

الشرحُ الصَّغِيرُ

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الذرير

وبالهامش

حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي

خرج أحاديثه وظهره وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث

الدكتور مصطفى كمال وصفي

المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



دار المعارف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين :
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهدها وبعد .

فمن منته الجليلة على عباده أن يوفق من شاء إلى الخير المستمر ، والبر الموصول
الذي يكون في حياة فاعله نعم العمل ، ويذكر به ويثاب عليه أبد الدهر .

ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا
من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

ولهذا فإن صاحب العظمة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة
الإمارات العربية المتحدة، حفظه الله ، وسدد على طريق الخير خطاه ، قد شمل
بعنايته ورعايته كتاب : (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام
مالك) بمحاشية الصاوي ، فأمر بطبعه لما رأى من اهتمام سماحة الشيخ أحمد بن
عبد العزيز آل مبارك - رئيس القضاة بأبو ظبي - بهذا السفر الجليل ، الذي يعد
عمدة في مذهب إمام دار الهجرة رضوان الله عليه .

وبهذا فإن صاحب العظمة يضيف إلى مكرماته أوفر إضافة ، وببني صرحاً
سبقتي خالداً على مر الزمان ، ولا سيما أن الحاجة ماسة جداً لهذا الكتاب العظيم ،
لما اشتمل عليه من علم وفقه وتشريع ، كما أن عليه العمل في الفتوى والأحكام
القضائية في معظم بلاد الإسلام ، ويحق أن يقال بأنه كتاب المذهب .

وإن أقرب المسالك والشرح الصغير عليه كلاهما لعلامة زمانه ، ووحيد دهره
في العلوم النقلية والعقلية ، أبي البركات العلامة الشيخ أحمد الدردير رضي
الله عنه .

وقد امتاز هذا الشرح بتقارير وافية لمذهب الإمام مالك ، وقد ناقش كثيراً من المسائل مناقشة تستند إلى المنطق والعقل السليم ، فضلاً عن الفوائد الأدبية والتاريخية والتراجم التي تضمنتها حاشية الصاوي ، والتي حرصنا على طبعتها مع الكتاب ، لا رتباطها الموضوعي بالكتاب ، وتتمة للفائدة المنشودة من هذا المؤلف القيم ، الذي لا يقدره حق قدره إلا من وفق للاطلاع عليه ، ودرسه دراسة تمكنه من التعرف على أسراره الجليلة النفع .

وليس من المبالغة في شيء أن هذا السفر (جوهرة ثمينة) من خزائن تراثنا التشريعي والفقهي الذي نحن في أمس الحاجة إليه ، لاستثماره وتجليته للدارسين منا ، وللعالمين أجمعين .

أجزل الله المثوبة والأجر للأمر الكريم بطبع هذا السفر ونشره ، وأطال عمره في خير وعز وسؤدد ، وبارك فيمن نصح وأرشد ، ودل على الخير وهدى إليه .

« وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

السيد علي الهاشمي

ليسانس في الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

مقدمة

إمام المدينة :

فكر مالك وفقهه قد صنعتهما المدينة المنورة بفكرها وفقهها وموقعها من الإسلام . وهو واحد من تابعي التابعين ، وفيهم قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » - القرن الحيل - وكان من فضل الله على مالك أن نشأ وشب في بيئة وثيقة الصلات بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

أما صلته بالصديق فتبدأ بنسب الولاء بين جدوده وبين بني تيم رهط أبي بكر ، ثم تطرد بالكثيرين الذين تعلم عليهم من بني تيم أنفسهم أو من أوليائهم ، ثم تتناهى إلى اعتناق منهاج أبي بكر في الفعل والفكر : « الاتباع » الكامل . والصديق هو القائل لفاطمة الزهراء : « إني والله ما أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه إلا صنعته » . والقائل : « إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقامت فتابعوني وإن زغت فقوموني » .

كان يرى الحق ببصيرته دون بحث طويل ، لطول صحبته للرسول ، ومشاركته في مواقف الإسلام العصبية ، فصار تصديقه للرسول اتباعاً فاهماً ملهماً . وصار توفيقه لما يلزم للدين جزءاً من جوهر طبيعته . يتجلى في تفكيره وتدبيره ، وفي اليسر الذي عالج به مواقف الإسلام العصبية ، دون أن تعرف له مخالفة نص أبداً ، أو مأخذ ضعيف أبداً ، وإنما كان ذلك تحقيقاً لكونه خليفة نبي ، أما غيره فخلفاء خلفاء .

وليست العلاقة بين مالك والفاروق بأقل وثاقة ؛ فهي تبدأ بالسنوات الأولى من حياة مالك ، يملأ سمعه دوى الدنيا الصالحة التي هيأها للمسلمين عمر بن عبد العزيز - حفيد عمر بن الخطاب - على رأس القرن الأول للهجرة ، وفيها تراث

فقهاء المدينة السبعة ، وما هو إلا متابعة لعمر بن الخطاب في اتباعه .

لقد اتبع عمر بن الخطاب أثر صاحبيه ، على ما يعبر ابن قتيبة ، (كما يتبع
الفصيل - ولد الناقة - أثر أمه) . ومن مآثور قوله عن الرسول وأبي بكر :
« هما المرعان أقتدى بهما » .

وأتبع عمر الفتوحات العسكرية للإمبراطورية الفارسية والرومانية بفتوحات
الفكر .

وأبقى مشيخة أصحابه إلى جواره ، فشاركته الأمة حكمه ، وكثرت اجتهاداته وأثرت
اتجاهاته .

واقترنت المدينة بالأشخاص والأشياء والآراء ، اقتران محتويات الرعاء
بالوعاء ؛ فأمت كالنص ومضمونه ، فكرة لا مجرد بلدة . ونظاماً لا مجرد مكان ،
يطلق عليه الفقهاء : المدينة المنورة ، أو دار السنة أو دار الهجرة .

وارتبطت المدينة كلها « بالاتباع » بعد مقتل عمر : سأل عبد الرحمن بن عوف
على بن أبي طالب : « هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة رسوله ، وفعل
أبي بكر وعمر ؟ » وأجاب على : « اللهم لا . ولكني أحاول من ذلك جهدي
وطاقتي » فأرسل عبد الرحمن يده وقال : « هلم إلي يا عثمان » . وسأله : « هل أنت
مبايعي على كتاب الله وسنة رسوله ، وفعل أبي بكر وعمر ؟ » قال عثمان : « اللهم
نعم » . قال عبد الرحمن : « اللهم اشهد . اللهم اشهد . » وباع له .

والله يشهد أن علياً كان إماماً في الاتباع والاجتهاد مثل أبي بكر وعمر ،
لكن إرادة الله جعلت عثمان يجيب عبد الرحمن جواباً يرضاه . فيبايع له لأنه
« متبع » .

ولما انتقلت الدولة من المدينة ظلت عاصمة العواصم ، يحج المسلمون من كل
فج عميق فيزورونها ، إذ يحجون ، ملتسبين الكثير من مصادر فكرها التي تلتقي
وتنتقل في حلقة مالك بن أنس « إمام المدينة » في الاتباع والاجتهاد .

وحمل مالك أعلام هذا الفكر في مواجهة الدولتين الجديدتين وخلفائهما ،
وكانوا يخالفون في السياسة أهل المدينة ؛ فساموهم التضييق في الرزق والحجر على

الخرابات ، ' وإن ظل الفقه السياسي للعلماء عدم استعمال القوة في مواجهة السلطان ، يتابعون فيه عبد الله بن عمر .

وصدق مالك الحياء بين المتنازعين ؛ فلم يسبح في تيار السلطة مذ كانت لبني أمية ، وكان هواه معهم لأكثر من سبب .
ولما جعل مالك عمر بن عبد العزيز وحكمه درساً من دروس حلقاته ، كان يتحدث عن حفيد عمر بن الخطاب ، من ناحية الأم ، لا حفيد مروان بن الحكم .

ولما آلت الدولة لبني العباس ظل يعالونهم بأحكام السنة ضد البيعة المكروهة - وكثير من البيعة لهم كان كذلك - ويحدث حديث النبي عليه الصلاة والسلام في مكانة معاوية - رأس دولة بني أمية - على الرغم من نهى الخليفة الرشيد^(١) .

* * *

ولد مالك سنة ٩٣ للهجرة ، بوادي المروة على مبعدة من المدينة ، لأب فقير يعول أهله من صناعة النبال ، وكان جده مالك بن أبي عامر الأصبحي تابعياً يروى عن عمر ، وطلحة ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعثمان . رضى الله عنهم . ويروى الطبري أنه كان يكتب المصاحف أيام عثمان .

ولما قُتل عثمان سيطر القتل على المدينة ، فتأخر دفنه حتى تصدى لدفنه جماعة من الشجعان فيهم مالك بن أبي عامر الأصبحي .

وكان أبو سهيل عم مالك واحداً من إخوة أربعة يروون العلم عن أبيهم . وكان أبو سهيل وأبوه يندخلان على عمر بن عبد العزيز ، ومالك يروى عن أبي سهيل ، وعنه يروى ابن شهاب الزهري شيخ المدينة وأستاذ مالك .

والمشهور أن مالكاً بن أبي عامر جاء من اليمن يشكو إليها ، وقيل إن أبا عامر هو الذي قدم ولقي عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله من بني تميم ، فحالفه

(١) يروى مالك : حدثنا نافع عن ابن عمر قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى إليه السفرجل ، فأعطى أصحابه واحدة ، واحدة ، وأعطى معاوية رضى الله عنه ثلاث سفرجلات وقال : « القى بهن في الجنة » .

حلف ولاء . ويقول أبو سهيل : « نحن قوم من ” ذى أصبح “ قدم جدنا المدينة فتزوج في التميمين فكان منهم ونسب إليهم » . أما ذو أصبح فقبيل لأنه لقبهم مذ كانوا في الجاهلية من ملوك اليمن .

ثم انتقل مالك إلى « العقيق » على مشارف المدينة ، يعيش مع أخيه من تجارة البز ، وظل في حياته يرتزق من مربية يسيرة في نحو أربعائة دينار .

وجهته أمه إلى مدرسة بنى تيم ؛ فحفظ القرآن على قارئ المدينة الأشهر نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم - مولى بنى تيم - ثم وجهته إلى مولى آخر لبنى تيم يعلمه الفقه ، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، الملقب بريبعة الرأي . أما شيوخه من بنى تيم أنفسهم فأولهم محمد بن المنكدر ، لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا بكى . يقول مالك : « كنت إذا وجدت من نفسى قسوة آتى ابن المنكدر فأنظر إليه فأبغض نفسى أياماً » . ثم صار من أشياخه الإمام جعفر الصادق - وهو حفيد على وأبي بكر - يقول مالك : « كنت أرى جعفر ابن محمد ، وكان كثير الدعابة والتبسم ، فإذا ذكر عنده جده النبي - عليه الصلاة والسلام - اخضر واصفر ، ولقد اختلفت إليه زماناً وما رأيت يحدث عن رسول الله إلا على الطهارة ، ولا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء والعباد الزهاد الذين يخشون الله ، وما أتيت قط إلا ويخرج الوسادة من تحته ويجعلها تحتي » .

إلى جوار الشيوخ المباشرين آخرون غير مباشرين من بنى تيم أنفسهم : كالقاسم بن محمد بن أبي بكر . أو أمهاتهم منهم : كابن الزبير عبد الله وعروة ، أمهما أسماء بنت أبي بكر . وعلى رأس هؤلاء أم المؤمنين عائشة ، وأكثر علمها عند القاسم وعند عمرة بنت عبد الرحمن خالة أبي بكر بن حزم ، وعن ابنه محمد وعبد الله تردد الروايات في الموطأ ، كتاب مالك الأشهر .

وأبو بكر بن حزم يجمع مالكا في فكره بأبي بكر وعمر معاً . فهو قاضى عمر بن عبد العزيز على المدينة ، وواليه الذى أمره بتدوين السنن من عند عمرة والقاسم . كما كلف بذلك الزهرى شيخ مالك . كذلك كلف عمر بن عبد العزيز شيخ مالك الآخر نافعاً مولى عبد الله بن عمر أن يعلم المسلمين السنن . ونافع يظهر

في تاريخ المحدثين عمومًا وبين أشياخ مالك خصوصًا : في أعلى مقام .
فهو يروى عن عائشة أم المؤمنين . وهو الراوية الأكبر لابن عمر ، وبذلك
يضع مالكًا فيما سمي في التاريخ : « سلسلة الذهب » (مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر) . وكان عمر بن عبد العزيز دليلًا على تكامل النظرية الإسلامية
في الدين والدنيا ، مذ أبلغ الإصلاح الديني غرضه في الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي ،
فأغنى الناس ؛ فصار يبعث إلى فقراء المدينة حقوقهم فلا يجدهم فقراء ،
ويبعث إلى فقراء تونس فلا يجدهم فقراء ! ودليلا على أن أسباب الفساد - مهما
استحكمت - لا تقوى على البقاء إذا طبقت السنة تطبيقًا كاملا ، وأن ثلاثين
شهرًا فحسب كافية لتعيد الناس في الدنيا إلى الجادة . ومن إعجاب مالك بتطبيق
عمر بن عبد العزيز لسنة جعله درسًا من دروس حلقاته في « الاتباع » .

ولم يكن للمدينة بدءًا من أن تتبع فهي دار السنة : والسنة كما يقول مالك :
« سفينة نوح ، من ركبها نجا . ومن تخلف عنها غرق » .

وفي المدينة صدرت الأقوال والأفعال . ووجد الرجال الذين صنعوها ؛ فقول
أهلها ورأيهم ليس كقول غيرهم ورأيه . يقول مالك : « انصرف رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - من غزوة كذا في كذا ألقًا من الصحابة ، مات منهم بالمدينة
نحو عشرة آلاف ، وتفرق باقيهم بالبلدان ؛ فأيهم أخرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم ؟
من مات عندهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الذين ذكرت ، أو من
مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ »

فلا عجب أن يكون من رأى مالك أن بيعة أهل الحرمين بمكة والمدينة كافية
لانعقاد البيعة للخليفة ، لأن أهلها حملة السنة النبوية ؛ فهم أهل الحل والعقد .
وهم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان ؛ وتمت بيعتهم بيعة المسلمين .

* * *

مثل مالك فكر المدينة كله ؛ وما هو إلا يسر الخنيفية السمحة أو « روح
المدينة » ، يتبدى في فكره ومسلكه . فهو لباس حسن المنظر ، جميل الوجه ،
أنيق المجلس . يتطعم الطعام الجيد . ويطعمه . وإذا كان في فقهه ينهى عن

الغناء ويراه عيباً ترد به الجارية المشتراة إن وجدت مغنية ، لأنه رآه يصنعه الفساق بالمدينة كما قال ، ونهى عنه سداً للذريعة ، فهو قد تغنى ، وهو في غرارة صباه ، غناء الرجولة . كما تغنى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصير خليفة ، بمثل ما أباح النبي الحداء وأباحه عمر بن الخطاب وفقهاء المدينة ومكة ، وأكثر السماع منه عبد الله بن جعفر^(١) .

ولما راجع مالكاً أحد الزهاد « لأنه يلبس الدقاق ، ويأكل الرقاق ، ويجلس على الوطىء ، ويجعل على بابه حاجباً » أجابه : « إن كتابه وقع منه موقع النصيحة والشفقة والأدب » .. وقال : « فأما ما ذكرت لى أنى . . . فنحن نفعل ذلك ونستغفر الله تعالى ، فقد قال الله تعالى : [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ . قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وإنى لأعلم أن ترك ذلك خير من الدخول فيه . . »

وكتب إليه بعض العباد يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس . فأجابه : « إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ، وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصيام ، وآخر فتح له في الجهاد ، ونشر العلم من أفضل الأعمال ، وقد رضيت بما فتح لى فيه ، وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه ؛ فأرجو أن يكون كلانا على خير وبر » .

ومثل مالك تسامح أهل المدينة ورجاءهم في عفو الله ومغفرته بقوله : « لو أن العبد ارتكب الكبائر إلا أن يشرك بالله شيئاً : ثم نجا من هذه الأهواء والبديع والتناول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لأرجو أن يكون فى أعلى درجة فى الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » . وهو يرى الإيمان يزيد أو ينقص بنقص العمل الصالح أو زيادته .

وتعلم الأئمة على مالك : فالشافعى أعظم تلامذته ، كما صاحبه بضع سنين

(١) ولدت أمه فى الحبشة بين المهاجرين الأولين ، وأبوه بطل مؤتمة وشهيدها الطيار فى الجنة ، كما لقبه الرسول ، ولما استشهد كفل النبي عبد الله ودعا له ، وأعلن أنه وليه فى الدنيا والآخرة . روى الحديث عن الرسول . وأوحىة يستشهد به فى الدين ، وكان يعطى فقراء المدينة الملايين ، والخلفاء يعطونه علمين أنهم يعطون فقراهما عن طريقه .

محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكاتب مذهبه ، وأحمد بن حنبل تلميذ
للشافعي وتلميذ غير مباشر لمالك في مدرسة « الاتباع » الكامل .
وانتشرت آراء مالك في حياته في أوربة وأفريقية وآسيا لتدل على اقتدار انفعه
الإسلامي على أن يحكم الحضارات في القارات المختلفة .

* * *

فقه مالك :

آل فكر المدينة إلى مالك عن طريق فقهاء السبعة المشهورين : سعيد
ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن عتبة ، وأبي بكر بن الحارث ،
وخارجة بن زيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وكذلك سالم
ابن عبد الله بن عمر ، الذين تعلموا في مدرسة الخلفاء الراشدين وأمى المؤمنين
عائشة وأم سلمة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة ،
وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر .

وأثر ابن عمر كبير فيهم ؛ فلقد شهد المعارك مع الرسول ، وغزا وربط مع
كبار القواد ، وكان من أكثر الناس رواية للسنن وأخذاً بها ، كثير التعمد لآثار
الرسول . تقول أم المؤمنين عائشة : « ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من عبد الله
ابن عمر » . ونافع يقول : « لو رأيت ابن عمر يتبع آثار الرسول صلى الله عليه
وسلم لقلت إن هذا لمجنون » . والزهري يقول : « لا يعدل برأى ابن عمر . فإنه
قد قام بعد رسول الله ستين سنة تقدم عليه وفود الناس » . فلقد مات سنة ٧٣ .

ويروى عروة بن الزبير : « سئل عبد الله بن عمر عن شيء فقال لا علم لي به ،
فلما أدبر السائل قال عبد الله : سئل ابن عمر عما لا علم له به فقال لا علم
لي به » ! !

وسيتوارث الأئمة هذا المنهج . فيكثر قول مالك : « لا أدري » في المسائل
أخذاً بالاحتياط ، ولا يجتهد إلا في النوازل التي تقع ، ولا يفتي في الفروض ،
ويكره البدع المحدثه التي لم يرد عن الصحابة والسلف المرضيين ما يؤيدها .

ويقول : « لا يكون العالم عالمًا حتى يكون كذلك ، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه إثم » ويعلم اليسر : يجيئه رجل من المغرب يقول : « إن الأهواء كثرت في بلادى ، فجعلت على نفسى إن رأيتك أن آخذ بما تأمرنى به . . » فيصف له شرائع الإسلام : الصلاة والصوم والزكاة والحج ، ثم يقول : « خُذْ بهذا ولا تخاصم أحداً » .

ويروى ويعمل بقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » ويعلم الصدق بحديث : « من شر الناس ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » والعطاء بحديث : « أعطوا السائل وإن جاء على فرس » .

وهو يغربل الأحاديث غربلة ، ولا يقبل الأحاديث المرسله إلا مؤيدة ، ويقدم القياس بأصل قطعى على خبر الواحد . يقول : « ليس كل ما روى الرجل وإن كان فاضلا يتبع ويجعل سنة وينذهب به إلى الأمصار » وقيل له : إن عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك . فقال : « أنا أحدث الناس بكل ما سمعت ؟ إني إذن لأحمق ! » فإذا قيل له إن هذا الحديث ليس عند غيرك تركه ، بل يتركه إذا قيل له إن أهل البدع يحتجون به . ومن أجل ذلك وجدت في تركته أحاديث كثيرة لم يحدث بها في حياته .

وتثبت النصوص عنده من وجهين : أحدهما أن يجد الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقها ، وهذا هو الذى يقول فيه : « عليه العمل عندنا » والآخر ألا يجد الناس اختلفوا فيها ، وهذا هو الذى يقول فيه : « هو الأمر المجمع عليه عندنا » كما ترد إن لم يجد الأئمة فيها قولاً واختلف فيها الناس .

يقول : « رأيت محمد بن أبى بكر بن حزم - وكان قاضيًا - وكان أخوه كثير الحديث رجل صدق . فسمعت عبد الله إذا قضى بالقضية وقد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه ، يقول : ألم يأت فى هذا كذا وكذا ؟ فيقول : بلى ! فيقول : فما بالك لا تقضى به ؟ فيقول : فأين الناس ؟ يعنى ما أجمع عليه

الصلحاء بالمدينة . . العمل به أقوى » ، وهو منهج عمر بن عبد العزيز نفسه ،
إذ كان يجتمع فقهاء المدينة يسألهم عن السنن والأفضية التي يعمل بها فيشبهتها ،
وما لا يعمل به الناس بطرحه . وقدما كان يقال لأبي الدرداء ، قاضي عمر بن
الخطاب ، بلغنا كذا وكذا بخلاف ما تقول . فيجيب : « وأنا قد سمعته .
ولكن أدركت العمل على غير ذلك » .

وعلى هذا ظل مالك أربعين عاماً ينقض الأحاديث التي جمعها انصافاً لها على
قواعده ، وبهذا ضبط الناسخ والمنسوخ ، واستبعد ما يناهض نصوص القرآن وأصوله ،
حتى انتهى إلى القدر المتيقن فدونه في كتابه « الموطأ » ، في نحو ألف صفحة كبيرة ،
فيها الأحاديث أو الأخبار عن الصحابة والتابعين ، وعمل أهل المدينة وعلمهم
وترجيح ما يرجحه مالك أو رأيه . فهو كتاب سنة وفقه من الدرجة الأولى . يقول :
« وأما أكثر ما في الكتاب فرأى لعمرى ما هو برأى ، ولكنه سماع عن غير واحد
من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدي بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا
يتقون الله تعالى . فكثير على فقلت رأيت إذ كان رأى الصحابة الذين أدركتهم عليه ،
وأدركتهم أنا على ذلك ؛ فهذه وراثته توارثوها قرنًا عن قرن إلى زماننا . وما كان
رأيًا فهو رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة ، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو
ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه ، وما قلت : " الأمر عندنا "
فهو ما عمل به الناس عندنا ، وجرى به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم ، وكذلك
ما قلت فيه ببلدنا فهو شيء استحسنته من قول العلماء .

وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته ، حتى
وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم
فنسبت الرأي إلى بعد الاجتهاد مع السنة ، وما عليه أهل العلم المقتدى بهم ،
والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين » .

ومع أن هذا الكتاب الأشهر في تاريخ السنن والفقه يمثل الاتباع الكامل
للأمر الأول ، فقد رفض مالك أن يقصر الناس على التزام كتابه أو تقليد فقهه ،
فلا بأس عنده من اختلاف الفقهاء ، وفي اختلافهم رحمة وسعة .

ولم تظهر بدعة التقليد - وهو مجازاة رأى الغير من غير معرفة دليله - إلا بعد جيل مالك .

روى ابن سعد عن الواقدي أنه سمع مالكا يقول : « لما حجج أبو جعفر^(١) دعاني فدخلت عليه وحدثته ، وسألني فأجبتة ، فقال إني عزمتم أن أمر بكتابك الذي وضعته - يعنى الموطأ - فينسخ نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة ، وأمرهم بأن يعملوا بما جاء فيها ولا يتعدونه إلى غيره ، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث ، فإني رأيت أهل العلم رواة أهل المدينة وعلمهم . فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيره . وإن ردهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم فقال : لعمرى . لو طاوعتني على ذلك لأمرت . »

* * *

وفقه مالك من فكرة ، فهو فقيه عملي يعتد بالواقع ويتخذة دليلا له ، ومن ذلك اعتماده على سابقة عمل أهل المدينة ، واتفاق جماعتها عليه ، واعتداده بالعرف الشرعي والمصلحة .

والاعتماد على السوابق القضائية ، واتخاذها مصادر وأصولا قانونية ، منهج دول معاصرة كثيرة . والأحكام حلول لمشاكل الناس تفعل فيها وتنفعل بها ، وهي ، بعد ، تجارب شاركت فيها الجماعة وثبتت على الامتحان .

وترى في فقه مالك من عمل أهل المدينة وعلمهم خصائص التيسير ودفح الحرج ، والأخذ بما عليه الجماعة ، والقياس على المسلمات من نصوص بذاتها ، أو الاستنباط من مجموع النصوص التي تنتج معاني مقطوعاً بها كالنصوص .

فإنه - جل ثناؤه - يقول : [لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] ولم يجعل على الناس في دينهم حرجاً . والرسول هو القائل : « بعثت بالحنيفية السمحة » .

(١) روى أبو جعفر المنصور الخلافة من سنة ١٣٦ - ١٥٨ .

و«خذوا من العمل ما تطيقون» . و«إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر» .

ولقد أقر أصحابه على التمتع بالحلال ، ولم يزهدهم في الدنيا إلا أن يظهر منهم حرص على متاعها . ينذر ويهرب لمقاومة الانحلال ، ويرخص ويرغب لمقاومة الحرج ، وينهى عن أشياء ثم يستثنى مريض العادة فيرخص فيه ، ففي إقرار الناس على ما جرى عليه عملهم تيسير عليهم يباح إذا لم يناف قصد الشارع .

ومن ثم أقر الإسلام من أعراف الجاهلية ما يوافق شريعته ، وحرصت أجيال المدينة على أعراف السلف الصالح ، عالمين أن جيلهم لا يمكن أن يكون أفضل من سابقه .

واجتفل مالك بالعرف فهو يفتى - تبعاً لعرف المدينة - بأن الشريفة التي تتضرر بالإرضاع لا تلتزم به . ويقيد الجار بالأذى بضره ضرراً يبيحاً غير معتاد ، ويجعل المرف مقياساً للاعتياد . ويقول : « كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع » . فيجوز البيوع التي تفرضها عادات الناس كالبيوع التي تجرى بالأفعال دون الأقوال ، ويقرر أن خيار الشرط يثبت بناء على العرف ، مثلما يثبت بناء على الشرط ، ويقرر أن مدة الخيار تختلف بحسب عرف السلع ، ولا لم يعمل أهل المدينة بخيار المجلس لم يثبت لديه حديث ابن عمر عنه : « البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » . وقال عنه في الموطأ : ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به .

وتحدث مالك عن الغرر في واحد وثلاثين باباً من الموطأ ، ضابطاً لصحة التراضي ودفعاً للجهاالة .

والفقه عموماً يشترط لتأثير الغرر في العقود ألا يكون الناس بحاجة إلى ذلك النوع منها ، وتحريم ما تدعو إليه الحاجة (المشروعة) أشد ضرراً من كونه غرراً .

ولقد جوز مالك - للعرف - إجارة العين بأجر معلوم ، مع أنها قد لا تعطى منافع ، بل جوز الإجارة على المنفعة المظنون حصولها كوعد الإمام بجائزة لمن بدله على ما فيه مصلحة عامة ، وكالإجارة على البلاغ ، وهو اصطلاح للملكية في التعاقد

على بلوغ نتيجة بذاتها (كما يسميه الفقهاء المعاصرون في أوربة) كبره المريض ، واستنباط الماء ، وحفظ القرآن .

وحكّم مالك قاعدة سد الذرائع في كثير من أبواب الفقه ، وهي في جملتها منع أمر مباح لما يترتب على فعله من مفسدة ، مثل منع بيع السلاح وقت الفتنة أو للعدو ، ومنع أخذ الهدية لمن يلى وظيفة عامة ، أو شهادة عدو على عدوه ، أو تقديم خصم في مجلس القضاء على خصمه ، أو قضاء القاضى بعلمه ، أو خروج النساء إلى المساجد في الليل .

ولا يأخذ مالك بالإرادة الظاهرة للمتعاقدين إذا أخفت إرادة غير مشروعة كبيع العصير ممن يتخذه خمراً . أو إجارة الدار لمن يتخذها نادياً للقمار ، أو زواج المحلل . وفي الوقت ذاته يجيز الوسيلة غير المنهى عنها من جهة الأصل إذا أدت إلى مصالحة : مثل دفع المال لمحارب كيلا يقتل دافع المال ؛ فدفع المال غير منهى عنه في الأصل ، وإنما المحرم أكل المال بالباطل ، ودفع المال للمحارب سيؤدى إلى مصلحة .

وهو سباق في تطبيقات حديث : « لا ضرر ولا ضرار » فلا يجيز استعمال الحق كلما ناقض النزاهة ، كأن يستعمل لمجرد الإضرار أو لمعارضة مصلحة عامة ، أو تحقيق مصلحة لا تتناسب ألينة مع مصلحة الغير ، أو يمكن بلوغها بطريق لا تحدث ضرراً فاحشاً .

* * *

وكان طبيعياً أن يرفق « روح المدينة » مالكا إلى تقرير أصل « المصلحة » . فلقد رأى الصحابة يجتهدون حيث لا نص ، ليقرروا الأحكام للحوادث وفقاً للمصلحة دون أن يتوقفوا ، لعدم وجود نص خاص ؛ فالنصوص متناهية ، وعمومات الشريعة وقواعدها تحكم ما لا يتناهى من شؤون البشر . والقرآن جامع لأن المجموع فيه أمور كلييات تقتصر على ما يسمى في العصر الحاضر بالأساسيات ، والنصوص القطعية الدلالة قليلة العدد ، والظنية الدلالة تحتل أكثر من معنى ؛ فيتعين اجتهاد الرأي على أساس أن النص لازم لتحريم . أمر . وألا حد للإباحة إلا مخالفة مقصد من مقاصد الشرع .

وليس لزاماً أن يرجع الاستدلال إلى نص خاص ، بل قد يعتمد على معنى

معقول هو أصيل عام . ولا أن يثبت العموم من جهة الصيغة وحدها ، بل قد يثبت من استقراء مواقع المعنى . إذ يتضافر في إنتاجه فحوى جملة نصوص ، فيجري الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ ، ويكون أصلاً قطعياً يطبق على جزئيات لم يرد فيها .

ولقد يساوى هذا الأصيل الكلى الأصيل المعين ، أو يربى عليه بحسب قوة الأصيل المعين ، أو ضعفه . ولعل مالكاً لما قال : « الاستحسان تسعة أعشار العلم » كان يقصد العمل بالمصلحة ، وبه يسد الفقهاء أو المقننون حاجات التطور البشرى ما دامت تؤيدها أصول كلية مؤكدة من الكتاب والسنة .

وعمر هو المجتهد الأكبر في هذا الباب ، والمدينة كلها مدرسة له ، ومالك « إمام المدينة » يأخذ لإخذه ، وتلاميذه مثله ، إذا سكتت النصوص عن أمور فيها مصلحة عامة وملاءمة لمقاصد الإسلام ، لا غريبة عنها ولا وهمية ، ولا خاصة بصاحبها ، تدخل تحت جنس عدّه المشرع صريحاً أو مأخوذاً بالاستقراء المفيد للقطع . فإن لم يوجد لها جنس كانت غريبة عن الشريعة ، إذ الشرع كامل .

إليك أمثالا تقتصر عليها في هذا المقام ، تُظهر القارئ على بعض خصائص الفقه المالكي واقتداره على مواجهة التقدم الحضارى بل استباقه :

١ - أصيل المحافظة على المصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الخاصة يهدى إليه :
ترويس أبي طلحة على الرسول حفظاً لحياته^(١) ، ومنع المسلمين أبا بكر من الاتجار - وهو خليفة - ليعمل للمسلمين كل وقته ، وتحريم الاحتكار ، وتحريم تلقى الركبان الوافدين بالسلع خارج السوق ، حفظاً لمصلحة أهل السوق حتى لا يكسب المتلقى وحده ، ويضار أهل السوق . والحجر على السفه تقديماً للمصلحة العامة بحفظ مال الجماعة على حرية التصرف في المال .

(١) كان أبو طلحة (زيد بن سهل الأسود) بين يدي الرسول ، والرسول يرفع رأسه من خلفه وهو يرمى ، وكان من أمهر رعاة الإسلام . فيتناول أبو طلحة بصدرة يدي الرسول ويقول : « يا رسول الله نحري دون نحرِكَ » رواه الإمام أحمد . مات أبو طلحة سنة ٣٤ للهجرة عن سبعين عاماً ، وهو من شهدوا بيعة العقبة .

وعلى هذا الأصل : أجاز مالك أن يوظف الأغنياء نفقات للمصلحة العامة .
وأفتى بالجهاد مع أئمة الجور .
وبجواز حبس المتهم حبساً احتياطياً حتى تتم المحاكمة ، لكنه لا يرى ضرب
المتهم ، بل يبطل لإقراره بعد الضرب .
وأفتى بجواز التسمير ، وبجواز الأكل من مال الغنائم قبل قسّمها ،
وبجواز تلتى الركبان ، وبعدم قبول توبة الزنديق .
وضمن مالك الصناعات الأشياء التي يتسلمونها لتصنيعها ، إلا أن يثبتوا أن
الهلاك من فعل الغير ، بعد إذ كانوا لا يضمنون؛ لأن يد الصناع يد أمين ، فلما
غلبت الخيانة قضى الصحابة بتضمينهم . يقول مالك : هو ضامن حتى يُعلم
أن الهلاك من غير سببه .

٢- أصل المحافظة على النفس - مأخوذ من جملة نصوص : منها نهى الشارع عن
قتل النفس ، وجعل القتل موجباً للقصاص ، وإقامة الجند لقتال من تحدّثه نفسه
بقتل غيره، وإباحة المحرم عند الاضطرار مثل أكل الميتة . . إلخ، وعلى هذا الأصل
أبيح قتل الجماعة بالواحد إذا تماثلوا عليه .

وأجيز للناس أن يتناولوا مقدار حاجاتهم من المحرم ، إذا طبق الحرام أرضاً هم
فيها ، دون ترفه أو تنعم .

وفي إجازة مقدار الحاجة لا يقتصر على الضروري وإلا هلك المسلمون
أو هزلوا ، في حين يصبح غير المسلمين .

٣- وأصل دفع أشد الضررين مأخوذ من جزئيات عدة : منها شرع الجهاد ،
وفيه إلتلاف النفس ، لكنه ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام ، ومنها قتل
مانعي الزكاة لكنه أخف من الفتنة ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
وإن تعرض الأمر للهلاك ، لكنه أخف من الضرر الكبير في السكوت .

وعلى هذا الأصل أباح مالك توظيف الخراج على الناس إذا خلا بيت المال
مما يني بحاجة الجند ، وأجاز انعقاد الإمامة الكبرى لمن قصر عن رتبة الاجتهاد ؛
فأصل الإمامة مصلحة ضرورية ، واشتراط الاجتهاد مكمل ، وإذا تعارضت

الضرورات مع التكميليات كانت الأولى أولى ، كما أجاز بيعة المفضول مع وجود من هو أفضل منه خوف الفتنة .

وبالقياس على النص الخاص عند وجوده ، وباستعمال مقاصد الشارع إذا سكتت النصوص ، تراعى فقه المذهب المالكي إلى أبعد الحدود .

* * *

الشيخ الدردير :

دونّ أسد بن الفرات تلميذ مالك ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة « الأسدية » في ستين باباً من أبواب العلم ، من إجابات عن أسئلة ، أجابه بها عبد الرحمن بن القاسم أعظم تلاميذ مالك المصريين ، ونسخ « سحنون » في أفريقيا « الأسدية » ، وبعث بها إلى ابن القاسم فراجعها على « مدونة » « سحنون » فسميت المدونة . وهي مجموعة فقهية مقطوعة القرين في ضخامتها وكفايتها بحاجات الأمة الإسلامية في كل عصر ، ثم شرح منها محمد بن سحنون أربعة كتب ، واختصرها خلف بن القاسم الأزدي المعروف بابن البراذعي ، وشرحها كثيرون منهم سند بن عنان المعروف بالطراز .

يقول القائلون : الأهيات أربع : المدونة لسحنون ، والراضحة لابن حبيب ، والعتبية للعتبي ، وهو تلميذ ابن حبيب ، والموازية لمحمد بن المواز .
ويقولون : الدواوين سبعة : الأربعة السابقة ، والميسور للقاضي إسماعيل ، والمجموعة لابن عبدوس ، والمختلطة لابن القاسم ، وهي نفس المدونة بغير ترتيب ، لكنهم إذا قالوا : الكتاب فهم يقصدون المدونة .

ولما دالت دولة الشيعة بمصر ، عادت الدولة للمذهب أهل السنة ، واتسع فيها التأليف بين علماء الأزهر الشريف ، وكتب ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ مختصره الشهير في فقه المالكية ، فصار كالبرنامج للمذهب . وزاحم الفقه المالكي فقه الشافعية ، وكانت الدولة تشجعه ، لكن المذهبين تقاسما أهل مصر .

* * *

وفي القرن التالي شرح أبو الضياء خليل بن إسحق بن موسى المالكي : «مختصر ابن الحاجب» في ستة مجلدات ، تخير فقهها من شروح السلف ، ثم ألف الكتاب الشهير : «مختصر خليل» ، كما ألف في ترجمة شيخه في فقه المالكية عبد الله المنوفى .

وكان المنوفى من كبار الصالحين من علماء الأصول ، فلما توفي حل محله خليل بن إسحق في تدريس فقه مالك ، وكان من العارفين بالله كشيخه . مكث عشرين عاماً منقطعاً لربه ، وكان يلبس لباس الجندية ولا يغيره ، حتى أطلق عليه اسم الجندى .

وعلى خليل تخرجت جماعة من العلماء نقلت علمه إلى الأجيال التالية . كذلك درس بالشيخونية .

ثم صعدت روحه إلى بارئها سنة ٧٦٧ . وتداول المتفقهة بالأزهر شرح خليل ومختصره ، ومنهم الحرثى المتوفى سنة ١١٠١ ، ثم الشيخ الدردير مؤلف أقرب المسالك لفقه مالك ، والشرح له ، وهذا الشرح هو المطبوع بين يدي القراء .

* * *

ولد أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوى المالكي (الأزهري الخلوقي) أبو البركات الشهير ، كأبيه وجده ، بالدردير ، ببني عدى من صعيد مصر سنة ١١٢٧ للهجرة ، وكان أبوه صالحاً عالماً متقناً للقرآن ، فقد بصره في آخر عمره ، فاشتغل بتحفيظ القرآن حسبة لله تعالى ، حتى مات سنة ١١٣٨ . ثم انتقل (أبو البركات) إلى الجامع الأزهر فدرس الحديث على الشيخين أحمد الصباغ ، وشمس الدين الحنفي ، وعليه تلقن التصوف ، كما تفقه على الشيخ على الصعيدي في الفقه المالكي ، وكانت له مشيخة الإفتاء ، فلما مات تعين الدردير شيخاً على المالكية ومفتياً ، وناظراً على وقف الصعايدة ، وشيخاً على طائفة الرواق . وباع له أهل زمانه بفقته النفس والعلم والطريقة ، حتى صاروا يسمونه مالكاً الصغير .

ومن ذلك أن مولاي محمد ، سلطان المغرب ، كان يصل بعض علماء الأزهر

وأهل الحرمين بصلات في بعض السنين ، حتى إذا كانت سنة ١١٩٨ بعث بصلاته إليهم. وكان له ابن تخلف بعد الحج ، وأقام بمصر ، ونفذ ماله ، فأراد أن يأخذ بعضاً من أصحاب الصلوات ، فرفضوا وأرسلوا للشيخ الدردير حصته : فأعطاه المال وقال : « لا يجوز أن نتفكه في مال الرجل ونحن أجنب وابنه محتاج » وأعطاه المال .

فلما كان العام التالي أرسل إليه السلطان من المغرب عشرة أمثال الصلة ، فحج منها ، وبنى لنفسه زاوية بالمال المتبقى له ، وأشرك معه الجبرقي (المؤرخ) في تحرير قبلة محرابها .

ثم مرض فلزم الفراش مدة حتى توفي سادس ربيع الأول سنة ١٢٠١ ، وصلى عليه بالأزهر بمشهد عظيم ، ودفن بزاويته بخط الكعكيين خلف الجامع الأزهر ، في مواجهة رواق الشام والأفغان . وقد أقامت عليها وزارة الأوقاف مسجداً تلي فيه الدروس على مدار العام ، وعلى مبعدة خطوات منه مدرسة لتحفيظ القرآن .

ومن مؤلفاته في الفقه : شرح لمختصر خليل ، اقتصر فيه على الراجح من الأقوال في فقه المذهب ، وسماه (أقرب المسالك للمذهب الإمام مالك) والشرح له ، وقد انتهى من تأليفه بعد أن جاوز الستين ، سنة ١١٩٣ ، ورسالة في متشابهات القرآن ومجموع ذكر فيه أسانيد الشيوخ .

ومنها نظم الحريفة السنية في التوحيد وشرحها ، ورسالة جعلها شرحاً على رسالة قاضي مصر عبد الله أفندي ، المعروف بططراده في قوله تعالى : [يوم يأتي بعض آيات ربك] الآية ، وشرح مقدمة نظم التوحيد للسيد محمد كمال الدين البكري ، وشرح على مسائل كل صلاة بطلت ، والأصل للشيخ الببلي ، والتوجيه الأسنى بتنظيم الأسماء الحسنی ، ورسالة في المعاني والبيان ، ورسالة في آداب البحث ، ورسالة في طريق حفص .

وله رسائل في التصوف منها : تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان ، وشرح على ورد الشيخ كريم الدين الخلاق في المولد النبوي ، ورسالة في شرح دعاء للوفائية (يامولاي ياواحد . يامولاي ياغلي . يامولاي يارحيم) ، ورسالة في شرح صلاة السيد البدوي ، وشرح على الشمائل لم يكمل .

* * *

وبعد وفاته ألف واحد من علماء الجيل الذى أعقبه جيل الدردير وهو الشيخ أحمد الصاوى المصرى المالكى الخلوئى - المولود فى صان الحجر على شاطئ النيل ، بمصر ، والمتوفى سنة ١٢٤١ بالمدينة - بلغة السالك لأفرب المسالك . شارحاً فقهاء ، معتمداً على فقه علماء مذهب مالك الذين سبقوا ، والشارحين لفقهاءهم - وهذه هى الحاشية المنشورة بين يدي القراء . كذلك ألف الأسرار الربانية ، والفتوحات الرحمانية . على الصلوات السرديرية ، وحاشية على الحريدة البهية ، للدردير فى الكلام ، وشرح منظومة أسماء الله الحسنى للدردير ، وحاشية تحفة الإخوان للدردير ، وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوى ، وحاشية تفسير الجلالين .

عبد الحليم الجندى

الشرح الصغير

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

وبالهامش

حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي

خرج أحاديثه وفهرمه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث

الدكتور مصطفى كال وصفي

الجزء الأول



دار المعارف

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

« حديث شريف »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة صاحب الحاشية

يقول العبد الفقير أحمد بن محمد الصاوي المالكي : الحمد لله الذي استخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات ، وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا إلى الخلق تلك الأمانات ، فهم مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء ، يستغفر لهم كل شيء حتى الحيتان في البحر ، ويجهم أهل السماء . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أستفتح بمددها أبواب العنايات . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد السادات ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه في كل الأوقات ، صلاة وسلاماً دائماً متلازمين نستمطر بهما غيوث السعادات .

أما بعد : فإنه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، خصوصاً علم الفقه العذب الزلال ، المتكفل ببيان الحرام من الحلال ، وقد كان مذهب مالك أهلاً وحقيقاً بذلك ، وكان أحسن ما ألف فيه من المختصرات متناً وشرحاً مختصر شيخنا وشيخ مشايخنا شيخ الوقت والطريقة ، ومعدن الشريعة والحقيقة ، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي — مالك الصغير — الذي سماه «أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» ؛ أمرني من لا تسعني مخالفته خليفته ووارث حاله أخونا في الله الشيخ صالح السباعي : أن أكتب عليه كتابة تناسبه في السهولة ؛ فأجبت له ذلك راجياً الفتح من القادر المالك ، وسميتها :

« بلغة السالك لأقرب المسالك »

ليستغف بها إن شاء الله تعالى أمثالي من القاصرين ، مشيراً بحاشية الأصل لحاشية

شيخنا وقدوتنا الشيخ محمد الدسوقي على شرح شيخنا المؤلف على مختصر العلامة أبي الضياء الشيخ خليل ، وبالأصل لشرح المؤلف المذكور وشيخنا في مجموعته لمجموع شيخنا وقدوتنا أبي محمد محمد بن محمد الأمير ، وبالْحاشية لْحاشية شيخ المشايخ على الإِطلاق أبو الحسن على بن أحمد الصعدي العدوي على الخرشى . وأشير لباقي أهل المذهب كما أشارت أسلافنا للشيخ البناني بصورة (بن) ، وللشيخ مصطفي الرماصي محشى التتأى بصورة (ر) ، وللعلامة سيدي محمد الحطاب بصورة (ح) ، وللشيخ عبد الباقي بصورة (عب) ، وللعلامة الشيخ إبراهيم الشبرخيتي بصورة (شب) ، وإن أسندت لغير هؤلاء صرحت به . وأسأل الله التوفيق لكمالها والنفع بها كما نفع بأصلها وهو حسبي ونعم الوكيل .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الإمام الدردير :

قوله : [بسم الله الرحمن الرحيم] : افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والإجماع ، لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم - كما في رواية - فهو أتر أو أقطع أو أجذم » أى ناقص وقليل البركة .

والباء : للاستعانة أو المصاحبة التبركية متعلقة بمحذوف تقديره أوّل ونحوه ، وهو يعم جميع أجزاء التأليف فيكون أولى من أفتتح ونحوه ، لإيهام قصر التبرك على الافتتاح فقط . والله : علم على الذات الواجب الوجود فيعم الصفات .
والرحمن : المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية . والرحيم : المنعم بدقائقها كذلك ، وقدم الأول وهو الله لدلالته على الذات ، ثم الثانى لاختصاصه به ولأنه أبلغ من الثالث ، فقدم عليه ليكون له كالتتمة والرديف .

إذا علمت ذلك فينبغى تتميم الكلام عليها من الفن المشروع فيه فنقول :

إن موضوع هذا الفن أفعال المكلفين لأنه يبحث فيه عنها من جهة ما يعرض لها من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة ، ولا شك أن هذه الجملة فعل من الأفعال ، وحيثئذ فيقال إن حكم البسملة الأصلي الندب لأنها ذكر من الأذكار؛ والأصل في الأذكار أن تكون مندوبة ، ويتأكد الندب في الإتيان بها في أوائل ذوات البال ولو شعراً ، كما انحط عليه كلام (ح) ، وقولهم : الشعر لا يبتدأ بالبسملة ، محله إذا اشتمل على مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يجوز ذمه ، وقد تعرض لها الكراهة وذلك في صلاة الفريضة على المشهور من المذهب ، وعند الأمور المكروهة كاستعمال ذى الروائح الكريهة ، وتحريم إذا أتى بها الجنب على أنها من القرآن لا بقصد التحصن ، وكذا تحريم عند الإتيان بالحرام على الأظهر ، وقيل : بكراهتها في تلك الحالة ، وارتضاه في الحاشية ، وتحريم في ابتداء براءة عند ابن حجر ، وقال الرملى : بالكراهة ، وأما في أثنائها فتكره عند الأول وتندب عند الثانى .

قال (ح) : ولم أر لأهل مذهبنا شيئاً في ذلك وليس لها حالة وجوب إلا

بالتندر ، فلا يقال : إن البسمة واجبة عند الذكاة مع الذكر والقدرة ؛ لأننا نقول
الواجب مطلق ذكر الله لا خصوص البسمة كما عليه المحققون .

بقي شيء آخر وهو أنه هل تجب بالتندر ولو في صلاة الفريضة بمنزلة من نذر
صوم رابع النحر ، أو لا تجب؟ واستظهر اللزوم خصوصاً ، وبعض العلماء من أهل
المذهب يقول بوجوبها في الفريضة ، وهذا إذا كان غير ملاحظ بالتندر الخروج
من الخلاف ، وإلا كانت واجبة قولاً واحداً ، والظاهر أنها لا تكون مباحة لأن
أقل مراتبها أنها ذكر ، وأقل أحكامه أنه مندوب ، وقول الشيخ خليل : وجازت
كتعمد بنفل يوهم ذلك وكذا قول الشاطبي :

ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الأجزاء خير من تلا
فحملوا كلا من الجواز والتخيير على عدم تأكيد الطلب ونفي الكراهة ،
فلا ينافي أصل النذب ، وأن الإنسان إذا قالها حصل له الثواب ، وكون الإنسان يذكر
الله ولا ثواب له بعيد جداً اه بتصرف من حاشية الأصل وشيخنا في مجموعته .

الحمد لله على أفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله .
(أما بعد) فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك للمذهب الإمام
مالك ، اقتصر فيه على بيان معاني ألفاظه ، ليسهل فهمه على المبتدئين ، وشرحه وقراءته
لمن شاء بمشيئة رب العالمين ،

قوله : [على أفضاله] : أى إحسانه لعباده فى الدنيا والآخرة ، وفيه ردّ
على من يقول بوجوب الصلاح والأصلح .

قوله : [شرح] : فى الأصل مصدر إما بمعنى شارح أو ذو شرح ، أو
أطلق عليه بالمعنى المصدرى مبالغة على حد ما قيل فى زيد عدل ، ومعناه موضح
ومبين والإسناد له مجاز عقلى من الإسناد للسبب .

قوله : [لطيف] : يطلق اللطيف على صغير الحجم ، وعلى رقيق القوام ،
وعلى الذى لا يحجب ما وراءه ، والمراد منه هنا السهولة ، فأطلق الملزوم وهو أحد
المعاني الثلاثة وأراد لازمه وهو سهولة المأخذ .

قوله : [على بيان معاني ألفاظه] : البيان : الإظهار ، والمعاني جمع معنى :
وهو ما يعنى ويقصد من اللفظ ، وإضافة معاني للألفاظ من إضافة المدلول
للدال ، وإضافة الألفاظ للضمير من إضافة الجزء للكل ، بناء على أن الكتاب اسم
للألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة .

قوله : [ليسهل فهمه] : اللام للتعليل علة لقوله اقتصرته ، والفعل منصوب
بأن مضمرة بعدها والفهم ، الإدراك .

قوله : [على المبتدئين] : جمع مبتدئ وهو الشارع فى العلم الذى لم يقف
على أصوله ، فإن وقف على الأصول وعجز عن الأدلة يقال له : متوسط ، فإن
عرف الأصول والأدلة يقال : له متته ، وإنما خص المبتدئين لأن غيرهم لا يتوقف
فهمه عليه ، بل يتعاطى أى كتاب شاء .

قوله : [وشرحه] : بالرفع عطف على فهمه ، ومتعلقه محذوف تقديره على .

قوله : [وقراءته] : بالرفع معطوف على فهمه أيضاً .

وقوله : [لمن شاء] : لمن شاء متعلق بقراءته ، وبمشيئته إلخ راجع للجميع ،
والمعنى اقتصرته فى هذا الشرح على إظهار معاني ألفاظه لأجل سهولة فهمه على
المبتدئين القاصرين ، ولسهولة شرحه على ، ولسهولة قراءته لمن شاء أن يقرأه ،
وهذه السهولة تحصل بمشيئة رب العالمين .

فأقول وبه أستعين :

(يقول العبد الفقير المنكسر الفؤاد من التقصير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير) :
القول اللفظ الدال على معنى وضع له ذلك اللفظ ولو في ثانی حال ، فيشمل المجاز
كأسد للرجل الشجاع ، والعبد المراد به المملوك لله تعالى ، والفقير : المحتاج إليه

قوله : [فأقول] : جواب أما .

قوله : [وبه أستعين] السين والتاء للطلب ، وقدم المجرور ليفيد الحصر .

قوله : [يقول] : أصله يقول استثقلت الضمة على الواو فنقلت إلى ما قبلها .

قوله : [العبد] : يطلق على معان مشهورة اقتصر الشارح فيما سيأتي على أحدها .

قوله : [اللفظ الدال] : احترز به عن اللفظ المهمل كديز مثلاً فلا يقال له

قول ، ويطلق القول على الرأي والاعتقاد ، كما يقال قال أبو حنيفة : كذا أى رأى واعتقد .

قوله : [وضع له ذلك اللفظ] : دخل المعنى المطابق والتضمنى ، وخرج

المعنى الانتزاعى ، كعلمنا بحياة المتكلم من وراء جدار ، فليس موضوعاً له اللفظ .

قوله : [فيشمل المجاز] : مفرع على قوله ولو في ثانی حال ، ووجه ذلك : أن

الحقيقة موضوعة وضعاً أولياً ، أى كلمة استعملت فيما وضعت له من أول الأمر ، والمجاز

موضوع وضعاً ثانوياً لأنه كلمة استعملت في غير ما وضعت له ، لعلاقة مع

قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي : كأسد فإنه في الأصل موضوع للحيوان

المفترس ، ثم تستعمله في الرجل الشجاع ، فتقول : رأيت أسداً في الحمام مثلاً ،

فكل من المجاز والحقيقة موضوع وضعاً لغوياً ، لكن الحقيقة وضعها أصلي

لا يحتاج لقرينة ولا لعلاقة ، والمجاز وضعه عرضي يحتاج لعلاقة وقرينة .

قوله : [المراد به المملوك لله تعالى] : إنما اقتصر على ذلك المعنى لشموله وعمومه

قال تعالى : (إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً) (١) ،

أى مملوكاً وهو المسمى بعبد الإيجاد .

[المحتاج إليه تعالى إلخ] : هذا التفسير يصلح لكون الفقير صفة مشبهة أو

صيغة مبالغفة ، ولا يخلو عبد منهما دنيا ولا أخرى ، ولو وكلنا مولانا طرفة عين

لأنفسنا هلكننا .

(١) سورة مريم آية ٩٣ .

تعالى في جميع أحواله ، والمنكسر : الحزين ، والفؤاد : القلب ، وإسناد الانكسار بمعنى الحزن إليه مجاز ، وقوله : من التقصير علة لانكسار فؤاده ، والمراد به : قلة العمل والتقوى ؛ فهو كقول الشيخ رضى الله تعالى عنه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى ، وأحمد : بيان للعبد ، والدردير : لقب اشتهر به كأبيه وجدته بين الناس . وكان الوالد رحمه الله تعالى رجلا صالحاً عالمًا متقنًا للقرآن ، فقد بصره في آخر عمره ، فاشتغل بتعليم الأطفال كتاب الله تعالى ، فحفظ القرآن على يده خلق كثير ، وكان يعلم الفقراء حسبة لله تعالى لا يأخذ منهم صرافة ولا غيرها ، بل ربما وساهم من عنده ، وكان كثير السكوت لا يتكلم إلا نادراً ، وورده - في غالب أوقاته -

قوله : [المنكسر الحزين] : يشير بذلك إلى أن في كلام المصنف استعارة تبعية ، حيث شبه حزن القلب بالانكسار الذى هو تفرق أجزاء الشيء الصلب بجامع التلف والتشتت في كل ، واستعار اسم المشبه به للمشبه ، واشتق منه منكسر بمعنى حزين ، والقرينة لإضافته للفؤاد ..

قوله : [مجاز] : أى عقلى من إسناد ما للكل للبعض الذى هو الفؤاد ، وإنما خص الفؤاد دون سائر الأعضاء لأنه محله ، ولذلك قال علماء البيان : إذا أسند ما للكل للجزء لا بد أن يكون لذلك الجزء مزية تميزه ، إذا علمت ما تقدم من الاستعارة ، وما هنا من المجاز العقلى ، ففي كلامه مجاز على مجاز .

قوله : [علة لانكسار فؤاده] : أى حزنه إنما جاء من رؤية التقصير في حقوق الله ، وهذا سنة العارفين بربهم لا يرون لأنفسهم عملاً ، كما قال السيد البكرى : إلهى إني أخاف أن تعذبني بأفضل أعمالي .

قوله : [كقول الشيخ الخ] : المراد به الشيخ خليل .

قوله : [بيان] أى عطف بيان ، ويصح أن يكون بدلا لأن نعت المعرفة إذا تقدم عليها يعرب بحسب العوامل ، وتعرب منه بدلا أو عطف بيان ، بخلاف نعت النكرة إذا تقدم عليها فيعرب حالا ، وتعرب هي على ما كانت عليه كقول الشاعر :

* لمية موحشاً طلل *

قوله : [في غالب أوقاته] : وهى الأوقات التى لم يكن مشغولا فيها بالقرآن .

صلاة سيدى عبد السلام بن مشيش رضى الله تعالى عنه ، وكان يبشرنى فى صغرى بأن أكون عالمًا . مات رحمه الله شهيداً بالطاعون سنة ثمان وثلاثين بعد الألف ومائة ، وعمرى نحو عشر سنين ، وشوهدت له كرامات .
(الحمد لله مؤبى النعم والشكر له على ما خصص منها وعم) الحمد هو الوصف

قوله : [عبد السلام الخ] : هو شيخ أبى الحسن الشاذلى ، وناهيك بشيخ ، الشاذلى تلميذه ، ومشيش—بشيين معجمتين وأوله ميم أو باء موحد—وأخبرنا الأستاذ الشارح عن والده المذكور ، أن زوجته كانت تدخل عليه فتجد عنده شموعاً موقدة فى أوقات الظلام ، فتسأله عن ذلك فيقول : إنها أنوار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخبرنا أيضاً أنهم كانوا فى ضيق عيش فتوضع الصحيفة فيها الطعام القليل بين يديه ، فيقرأ عليها سورة قريش ، فيبارك فيها ويأكل منها الناس الكثيرون . قال الشيخ فصرت أقرأ تلك السورة على الأبواب المغلقة فتفتح بغير مفتاح ، فشاع عنى — وأنا صغير — أنى أفتح الأبواب بغير مفتاح .

قوله : [وعمرى نحو عشر سنين] : فيكون مولد الشيخ سنة ثمان وعشرين ومائة (١) ، وكانت وفاته ليلة الجمعة لثمان خلون من ربيع الأول سنة مائتين وواحد بعد الألف ؛ فسنة ثلاث وسبعون سنة ، ودفن بمشهده المشهور بالكعكيين ، وكراماته فى الحياة وبعد الممات أظهر من الشمس فى رابعة النهار . وأقول كما قال بعض العارفين :

لى سادة من عزهم أقدامهم فوق الجباه
إن لم أكن منهم فلى فى جبههم عز وجاه

قوله : [وشوهدت له كرامات] : قد تقدم لك بعضها .

قوله : [الحمد لله] : لما افتتح بالبسملة افتتاحاً حقيقياً افتتح بالحمدله افتتاحاً إضافياً ، وهو ما تقدم على الشروع فى المقصود بالذات جمعاً بين حديثى البسملة والحمدلة ، وحمل البسملة على الابتداء الحقيقى ، والحمدلة على الابتداء الإضافى لموافقة القرآن العزيز ، ولقوة حديث البسملة على حديث الحمدلة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » (٢) ، وهناك أوجه آخر مشهورة لدفع التعارض .

(٢) رواه أبو داود عن أبى هريره .

(١) أى بعد الألف ومائة .

وجملة الحمد لله إلى آخر الكتاب مقول القول في محل نصب لأن القول لا ينصب إلا الحمل أو المفرد الذي في معنى الجملة ، أو المفرد الذي قصد لفظه ما لم يجر مجرى الظن ، فينصب المفردات كما هو معلوم من قول ابن مالك :

وكتظنّ اجعل تقولُ إن ولى مستفهماً به ولم ينفصل

إلى أن قال :

وأجرى القولُ كظنّ مطلقاً عند سليم نحو قل ذا مشفقاً

وأل فيه قيل للجنس وقيل للاستغراق وقيل للعهد وهو حمد المولى نفسه بنفسه أزلاً ، لأنه لما علم عجز خلقه عن أداء كنه حمده حمد نفسه بنفسه أزلاً ، ثم أمرهم أن يحمده بذلك الحمد ، واللام في لله قيل للملك أو للاستحقاق أو للتعليل ، فعلى الأول معناه جميع المحامد مملوكة لله ، وعلى الثاني مستحقة لله ، وعلى الثالث ثابتة لأجله ، وجملة الحمد خبرية لفظاً إنشائية معنى ، وكانت اسمية للدلالة على الثبوت والدوام واقتداء بالكتاب العزيز ، وأصل الحمد لله أحمد حمد الله فحذف الفعل لدلالة المصدر عليه فبقي حمد الله ، ثم عدل من النصب إلى الرفع للدلالة الثبوت والدوام ، فصار حمد لله ، ثم أدخلت الألف واللام لقصد الاستغراق أو الجنس أو العهد كما تقدم . قال الفاكهاني في شرح الرسالة : ويستحب الابتداء بها لكل مصنف ومدرس وخطيب وخطاب ومتزوج ومزوج ، وبين يدي سائر الأمور المهمة ، وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار .

قوله: [هو الوصف إلخ] : شروع في معنى الحمد والشكر اللغويين ، ولم يتعرض لمعناهما الاصطلاحيين ، ومعلوم أن الحمد الاصطلاحى هو الشكر اللغوى ، والشكر الاصطلاحى هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله ، وإنما اقتصر الشارح على المعنى اللغوى في كل لأنه الذى يحمل عليه الشرع إذ لم يكن له اصطلاح خاص ، وأما قولهم الحمد اصطلاحاً والشكر اصطلاحاً ، فالمراد اصطلاح الناس لا اصطلاح الشرع ، فإنه موافق للمعنى اللغوى في كل ، ومعنى الوصف الذكر وهذا التعريف سالم من جميع ما يرد على التعريف المشهور ، لأن قوله الوصف بالجميل يشمل أقسام الحمد الأربعة المشهورة ، وظهر من هذا

بالجميل اختياريًا أم لا فعلا أم لا على فعل جميل اختياري ، والشكر ما دل على تعظيم المنعم لإنعامه من قول أو فعل أو اعتقاد ، وشكر المنعم واجب بالشرع ، والمولى بكسر اللام المعطى ، والنعم جمع نعمة بكسر النون بمعنى العطية الملائمة ، وقوله منها بيان لما والضمير عائد على النعم ، فالمعنى على نعم

التعريف أن مورد الحمد خاص ومتعلقه عام ، ومورد الشكر عام ، ومتعلقه خاص لتقييده بقوله لإنعامه ، والنسب بين المعاني الأربعة معلومة .

قوله : [اختياريًا أم لا إلخ] : تعميم في الحمود به إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون اختياريًا ، وقوله على فعل جميل اختياري هو الحمود عليه ، وفيه إشارة إلى أنه يشترط أن يكون اختياريًا هـ من تقرير الشارح .

قوله : [واجب بالشرع] : أى لا بالعقل خلافًا للمعتزلة الذين حكموا العقل في الحسن والقبح ، بل الحسن ما حسنه الشرع ، والقبح ما قبحه الشرع ، ومعنى كونه واجبًا أنه يتحتم على كل مكلف اعتقاد أن كل نعمة ظهرت في الدنيا والآخرة فهي منه تعالى ، بل هذا من عقائد الإيمان ، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر ، وأما شكر الأعضاء الظاهرية فتارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة على حسب ما أمر الشارح كما هو معلوم من الشرع .

قوله : [بكسر اللام] : أى مع ضم الميم اسم فاعل ، وأما بفتحها فهو المالك أو المعتق أو الصاحب أو القريب ، وأما بضم الميم وفتح اللام فهو المعطى اسم مفعول .
قوله : [بكسر النون] : وأما بضمها فالفرح والسرور وفتحها التنعم . قال تعالى : (ونعمة كانوا فيها فاكهين)^(١) .

قوله : [الملائمة] : أى الموافقة لثمنى النفس ، ولم يقل تحمد عاقبتها شرعًا لأجل شموله نعم الكفار الدنيوية ، فإن الكفار منعم عليهم في الدنيا .
والحاصل أنهم اختلفوا في تعريف النعمة ، فقال بعضهم هى كل ملائم تحمد عاقبته شرعًا ، ومن ثم لا نعمة لله على كافر ، وقال بعضهم : كل ملائم ، فالكافر منعم عليه في الدنيا وإن لم تحمد عواقب تلك النعم ، واقتصر الشارح يؤيد الثانى .

خصها بنا أى قصرها علينا معاشر الأمة المحمدية من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة كثير من الأحكام التى جاء بها ، وكذا النعم المخصوصة بالشخص فى ذاته كشكله ولونه وصورته التى يتميز بها عن غيره فى جميع أحواله ، فإنها من أعظم النعم .

وقوله وعم أى النعم التى تشملنا وغيرنا كنعمة الوجود الشاملة لكل موجود ، ونعمة العقل والعلم والسمع والبصر ، وغير ذلك .

و يشمل ذلك كله قول الشيخ والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم ، وإنما جعلنا المعنى على النعم التى خصها بنا ولم نجعله على النعم التى خصنا بها ليكون العائد المحذوف ضمير نصب متصل ، وهو شائع لا شذوذ فيه بخلاف التقدير الثانى .

(والصلاة والسلام على النبي الأعظم وعلى آله وأصحابه وأئمة أشرف الأمم)
هذه جملة خبرية لفظاً لإنشائية معنى قصد بها طلب الصلاة والسلام على أعظم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ، فإنه أفضل الأنبياء إجماعاً ، وأئمة جماعته وهم من آمن به لى يوم القيامة وكانوا أشرف الأمم لأنهم أتباعه ، والتابع يشرف بشرف المتبوع (وصل اللهم على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين) يجوز عطف الفعلية الإنشائية على الاسمية كذلك ، وهذه الجملة أعم متعلقاً مما قبلها لشمولها النبي

قوله : [خصها بنا] : الباء داخلة على المقصور عليه ، وهذا خلاف الغالب كما قال الأجهورى :

وباء الاختصاص فيه يكثر دخولها على الذى قد قصرها وعكسه مستعمل وجيد قد قاله الخبر الهمام السيد قوله : [أى قصرها علينا] : أى ولسنا مقصورين عليها .

قوله : [كشكله ولونه إلخ] : قال تعالى : (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين) (١) .
قوله : [ليكون العائد إلخ] : أى لقول ابن مالك :

والحذف عندهم كثير منجلى فى عائد متصل إن انتصب إلخ
قوله : [بخلاف التقدير] : أى فى حذف العائد شذوذ لعدم استيفائه

الشروط التي قال فيها ابن مالك :

* كذلك حذف ما بوصف خفضاً *
إلخ
إذا علمت ذلك فظاهر كلام الشارح أن المعنى واحد ، وإنما التخالف في
شدوذ حذف العائد وعدمه وهو كذلك ، غير أن الباء على الوجه الذي تركه الشارح
تكون داخلة على المقصور على مقتضى الكثير فيها ، وإنما تركه لما قاله تأمل .

قوله : [والصلاة إلخ] : لما أنبئ على الله سبحانه وتعالى وشكره على نعمه أداء لبعض
ما يجب إجمالاً ، وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد ،
وجميع النعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هي ببركته وعلى يديه ،
أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى
الله عليه وسلم ، وامتثالاً لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا) (١) ، وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به
وبالصلاة على فهو أقطع ممحوق من كل بركة » ، والصلاة من الله رحمته المقرونة
بالتعظيم ، ومن العبيد طلبهم ذلك ، والسلام من الله الأمان أو التحية ، بأن يحيي
الله نبيه بكلامه القديم ، كما يحيي أحدنا ضيفه ، ومن العبيد طلب ذلك .
قوله : [على النبي الأعظم] : أي من كل عظيم .

قوله : [إنشائية معنى] : أي ولا يصح أن تكون خبرية لفظاً أو معنى خلافاً
لما مشى عليه يس .

قوله : [والتابع يشرف بشرف المتبوع] : لما ذكروه في الخصائص عند
قول البوصيري :

ولك الأمة التي غبطنها بك لما أتيتها الأنبياء
إن الله جمع في نبينا جمع ما تفرق في الأنبياء من الكمالات ، وجمع في أمته
جميع ما تفرق في الأمم منها ، وكفاهم قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت
للناس) الآية (٢) .

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦ .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠ .

وآله وأصحابه ؛ والكلام في الآل والصحب مشهور ، (وبعد فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل) الكلام في بعد واسم الإشارة مشهور ،

قوله : [مشهور] : أما الآل في مقام الزكاة فهم عندنا بنو هاشم لا المطلب ، وأما في مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصياً ، وأما في مقام المدح فكل تقي لما في الحديث الشريف : « آل محمد كل تقي » ، وأصحابه كل من اجتمع به في حياته بعد البعثة وهو مؤمن وتفصيل ذلك يطول .

قوله : [الكلام في بعد واسم الإشارة مشهور] : أى فلم يتكلم عليه لشهرته ، ولندكر لك زبدة ذلك ليظمن بها الخاطر ؛ فبعد يتعلق بها تسعة مباحث :

الأول في واوها ، الثاني : في موضعها ، الثالث : في معناها ، الرابع : في إعرابها ، - الخامس : في العامل فيها ، السادس : في أصلها ، السابع : في حكم الإتيان بها ، الثامن : في أول من تكلم بها ، التاسع : في الفاء بعدها .
فأما الواو فإما أن تكون لعطف ما بعدها على ما قبلها عطف قصة على قصة ، وإما أن تكون نائبة عن أما التي هي لمجرد التأكيد ، وقد تكون للتأكيد مع التفصيل في غير ما هنا .

وأما موضعها فيؤخذ من قولهم هي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، أى من غرض إلى آخر ، فلا تقع بين كلامين متحدثين ، ولا أول الكلام ولا آخره ، فإن وقعت بين كلامين متغايرين بينهما عدم مناسبة سمي اقتضاباً محضاً ، وإن كان بينهما مناسبة كلية سمي تخلصاً ، وإن كان بينهما نوع مناسبة كما هنا ، سمي اقتضاباً مشوباً بتخلص ، فمثال الاقتضاب المحض قول الشاعر :

لو رأى الله أن في الشيب خيراً جاوته الأبرار في الخلد شيبا
كل يوم تبدى صروف الليالي خلقاً من أبي سعيد غربيا
ومثال التخلص قول الشاعر أيضاً :

أمطلع الشمس تبغى أن تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود
وأما معناها فهو نقيض قبل ، وتكون ظرف زمان كثيراً ومكان قليلاً ، وهي هنا للزمان لا غير ، وقولهم لأنها للمكان باعتبار الرقم بعيد كما حققه الشارح رضي الله عنه .

وأما إعرابها فلها أربعة أحوال : تعرب في ثلاثة وتبنى في حالة كما هو مشهور .
 وأما العامل فيها فهو على أن الواو عاطفة مقدر بأقول ونحوه ، وعلى أنها نائبة عن
 أمّا، فإن قلنا : إنها من متعلقات الشرط فالعامل فيها فعل الشرط ، والتقدير مهما
 يكن من شيء بعدما تقدم ، أو العامل فيها الواو النائبة عن أمّا النائبة عن مهما ،
 وإن قلنا : إنها من متعلقات الجزاء كانت معمولة للجزاء ، والتقدير مهما يكن
 من شيء فأقول بعدما تقدم ، وجعلها من متعلقات الجزاء أولى لأنه يكون وجود
 المؤلف معلقاً على وجود شيء مطلق . وأما أصلها فهو أمّا ، وأصل أمّا مهما يكن
 من شيء ، كما تقدم ، وهذا الأصل على أن الواو نائبة ، وأما على أنها عاطفة
 فالأصل ، وأقول بعد إلخ .

وأما حكم الإتيان بها فالاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان
 يأتي بأصلها وهو أمّا بعد في خطبه ومكاتباته .

وأما أول من تكلم بها فقد نظم الخلاف فيه بعضهم بقوله :

جرى الخلف أمّا بعد من كان بادئاً بها خمس أقوال وداود أقرب
 وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس فسحبان فكعب فيعرب

وأما الفاء بعدها فإن قلنا إن الواو عاطفة فالفاء زائدة على توهم وجود أمّا ،
 وإن قلنا إنها نائبة عن أمّا فالفاء رابطة للجواب . وفي هذا القدر كفاية .

وأما اسم الإشارة ففيه احتمالات سبعة أبدأها السيد الجرجاني : وهي إما أن
 يكون عائداً على الألفاظ أو النقوش أو المعاني أو الألفاظ والمعاني ، أو المعاني
 والنقوش أو الألفاظ والنقوش ، أو الثلاثة . اختار السيد الجرجاني منها أنه عائد على
 الألفاظ الخارجية الدالة على المعاني المخصوصة فبحث فيه بأنها أعراض تنقضي بمجرد
 النطق بها ، والحق أنه عائد على ما في الذهن ، واسم الإشارة في كلام المصنف
 مبتدأ وكتاب خبر . إن قلت ما في الذهن مجمل والكتاب اسم للمفصل فلا يصح
 الإخبار . أجب بأن في الكلام حذف مضاف أي مفصل هذا كتاب . فإن قلت :
 ما في ذهن المؤلف جزئي والكتاب اسم لما في ذهن المؤلف وغيره فيلزم عليه الإخبار
 بالكلية عن الجزئي . أجب بأن في العبارة حذف مضاف ثان . أي مفصل نوع

والكتاب اسم للنقوش الدالة على الألفاظ الموضوعية لمعانيها ، وجليل نعت له ، ومعناه عظيم الشأن ، ' لما اشتمل على الأحكام النفيسة مع سهولة الألفاظ وعدوبتها واختصارها اختصاراً لا يخل بالمعاني .

ومعنى اقتطفته إلخ أخذته وجمعته من معاني مختصر الإمام الجليل أبي الضياء خليل بن إسحق ، كان مع وفور علمه من الأولياء العارفين بالله تعالى كشيخه الإمام سيدى عبد الله المنوفى رضى الله تعالى عنهم وعنا بهم ، وقد شبه المختصر المذكور بروضة مثمرة .

هذا كتاب. والإشكال الأول لا يرد إلا على تسليم أن الذهن لا يقوم به المفصل ، وعلى تسليم أن الكتاب لا يكون اسماً للمجمل ، وعلى تسليم عدم صحة الإخبار بالمفصل عن المجمل ، وإلا فلا يحتاج لتقدير المضاف الأول ، والإشكال الثانى مبنى على ما اشتهر من أن أسماء الكتب من قبيل علم الجنس ، وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص ، والحق أن يقال إن كان الشيء لا يتعدد بتعدد محله فالكل من قبيل علم الشخص ، وإن كان الشيء يتعدد بتعدد محله فالكل من قبيل علم الجنس ، والفرق تحكم وكون الشيء يتعدد بتعدد محله أو هام فلسفية لا يعتد بها ، فإذا علمت ذلك فلا حاجة لتقدير المضاف الثانى أيضاً .

قوله : [اسم للنقوش إلخ] : فعلى هذا يكون الشارح اختار أن اسم الإشارة عائد على الثلاثة وهو أحد الاحتمالات السبعة المتقدمة .

قوله : [ابن إسحق] : ابن موسى وهذا هو الصواب كما فى الخطاب وغيره ، وقد وهم ابن غازى فى إبدال موسى ببعقوب .

قوله : [من الأولياء العارفين] : أى لكونه كان مجاهداً لنفسه فى طاعة الله مكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بربه ، وكان يلبس لبس الجند المتقشفين ، وله ولشيخه كرامات ذكر الأصل بعضها .

قوله : [بروضة مثمرة] : أى وطوى ذكر المشبه به وذكر التمثيل كما قال الشارح ، والاقتطاف ترشيح والجامع بين المعنيين الانتفاع التام فى كل ، فإن الروضة بها انتفاع الأجساد والمختصر انتفاع الأرواح .

وذكر الثمار تخييلاً للمكنية (في مذهب إمام أئمة دار التنزيل) في مذهب نعت للمختصر المذكور أى الكائن ذلك المختصر في مذهب إمام أئمة دار التنزيل ، وهى المدينة المنورة ، والتنزيل : القرآن العظيم ، والمراد به مالك بن أنس ،

قوله : [في مذهب] : هو فى الأصل محل الذهاب كالطريق المحسوسة ، والمراد منه هنا ما ذهب إليه مالك من الأحكام الاجتهادية ، فقد شبه الأحكام التى ذهب إليها واعتقدها بطريق يوصل إلى المقصود ، واستعار اسم المشبه به للمشبه . على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ، والجامع بينهما التوصل للمقصود فى كل ، على حد قوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم)^(١) .

قوله : [أئمة] : جمع إمام وهو فى اللغة المقدم على غيره ، وفى الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صغيراً ، وأصل أئمة : أئمة نقلت كسرة الميم الأولى إلى الهمزة الثانية ، ثم أدغمت الميم فى الميم فصار أئمة بتحقيق الهمزتين أو بتسهيل الثانية ،

قوله : [دار التنزيل] : أى القرآن لنزول غالبه بها .

قوله : [وهى المدينة المنورة] : أى بأزوار المصطفى لأنه أنارها حسناً ومعنى ، ولها أسماء كثيرة أنهاها بعض العلماء لى تسعين ، منها ما ذكره المتن والشرح ، ومنها قبة الإسلام ، ومدينة الرسول ، وطيبة ، وطابة ، والراحمة ، والمرحومة ، والهادية ، والمهدية ، وأما تسميتها بيثرب فمكروه وما فى الآية حكاية عن المنافقين .

قوله : [مالك بن أنس] : هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ابن عمرو بن الحرث بن غيمان - بفتح الغين المعجمة أوله بعدها مثناة تحتية ساكنة - ابن خثيل - بالمثلثة مصغر أوله خاء معجمة ويقال بالجيم كما فى القاموس - من ذى أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك وعادة ملوكهم يزيدون فى العلم ذا تعظيماً : أى صاحب هذا الاسم . وأمّ الإمام اسمها العالية بنت شريك الأزدي ، وقيل طليحة مولاة عامر بنت معمر ، وكان أبو الإمام وجده من فقهاء التابعين ، وجده مالك أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضى الله عنه إلى قبره ليلاً ودفنوه بالبقيع ، وأبوه أبو عامر صحابى شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بديراً ، والإمام تابع التابعين وقيل تابعى لأنه أدرك

(١) سورة الفاتحة آية ٦ .

وإذا كان إمام أئمة المدينة - مع عظم شأنهم - كان إماماً لغيرهم بالأولى . فهو إمام الأئمة لا بمجرد الدعوى ، بل بشهادة العقل والنقل . يحكم بذلك كل من

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص - وقيل بصحبتها - ولكن الصحيح أنها ليست صحابية . وهو عالم المدينة . لم تشدّ الرحال لعالم بها كما شددت له حتى يحمل عليه . وناهيك ما اشتهر : لا يفتى ومالك بالمدينة . روى الحاكم وغيره بروايات متعددة : « يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » . وخرجه الترمذى بلفظ : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل » . ويروى : « آباط الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أفقه من عالم المدينة » قال سفيان : كانوا يرونه مالكا . قال ابن مهدي : يعنى سفيان بقوله كانوا يرونه : التابعين الذين هم من خير القرون . ويروى : « لاتنقضى الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل ، إلخ »^(١) انظر (ح) . وبالجملة متى قيل : هذا قول عالم المدينة ، فهو المراد . وفي (ح) أيضاً : ما أفتى مالك حتى أجازته أربعون محنكاً . والتحنك في العمامة شأن الأئمة . وعن مالك : جالست ابن هرمز ست عشرة سنة في علم لم أثبه لأحد ، ومذهبه عمري ؛ سد الحيل واتقاء الشبهات . ولم يعتزل مالكي قط وعليه أهل الغرب الوارد بقاؤهم على الحق . وألف السيوطي كتاباً يسمى « تزيين الممالك في ترجمة الإمام مالك » أثبت فيه أخذ الإمام أبي حنيفة عنه . قال : وألف الدارقطني جزءاً في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عنه . بل روى عن الإمام من هو أكبر سنّاً من أبي حنيفة وأقدم وفاة ، كالزهري وربيعه ، وهما من شيوخ مالك وأخذوا عنه ، فأولى قرينه . ومن شيوخ مالك من غير التابعين : نافع بن أبي نعيم القاري ؛ قرأ عليه مالك

(١) الروايات المذكورة عن الحاكم والترمذى هي عن أبي هريرة مرفوعاً . ومن مجموعها يتكامل المعنى الآتي : « يخرج ناس من المشرق والمغرب » أو « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل » أو « يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل » أو « لاتنقضى الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل » في طلب العلم » أو « يطلبون العلم ، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » أو « عالماً أفقه من عالم المدينة » . قال سفيان ، هو ابن عيينة : كانوا يرونه ، أي كان التابعون - الذين هم خير القرون - يرونه ، أي يرون أن ذلك العالم المقصود ، هو مالك رضى الله عنه .

كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .
 (اقتصرْتُ فيه على أرجح الأفاويل) هذا نعت لكتاب ؛ أى كتاب اقتصرت
 فيه عند الاختلاف فى حكم على القول الراجح عند الأشياخ . فلم يقع فيه ذكر
 القولين إلا قليلا حيث لم يظهر ترجيح لأحدهما .

القرآن . وروى هو عن مالك ، وهو غير نافع التابعى مولى ابن عمر . وحملت بالإمام
 أمه ثلاث سنين . وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر بنى
 المروة ؛ موضع من مساجد تبوك على ثمانية برّاد من المدينة . وكانت وفاته على
 الصحيح يوم الأحد لتمام اثنتين وعشرين يوماً من ربيع الأول سنة تسع وسبعين
 ومائة . وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن
 عباس ، وكان يومئذ والياً على المدينة . ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة^(١) ، وبجانبه
 قبر لنافع ؛ قيل : نافع القارىء أو هو مولى ابن عمر . ومناقبه وفضله أظهر من الشمس فى
 رابعة النهار رضى الله عنه وعنا به .

قوله : [قلب] : أى عقل كامل .

وقوله : [أو ألقى السمع] إلخ : أى صغى بسمعه وهو حاضر بقلبه لما يذكر
 من مناقب الإمام ، وفيه اقتباس من الآية الكريمة .

قوله : [أرجح الأفاويل] : أى أقواها إن وجد راجح وأرجح ، وعلى الراجح إن وجد
 راجح ومرجوح . فأفعل التفضيل فى كلامه ليس على بابه دائماً كما يفيدته حل
 الشارح . والراجح عندهم : ما قوى دليله والمشهور : ما كثر قائله . ولكن مراد
 المصنف بالأرجح والراجح : القوى والأقوى ؛ إما لقوة دليله أو لكثرة قائله ، لأنه
 ليس ملتزماً لاصطلاحات المختصر .

مسألة : للمفتى إذا استفتى فى مسألة فيها قولان أن يحمل المستفتى على أيهما .
 وقيل : بل يخبره بالقائلين ، فيقلد أيهما أحب كما لو كانوا أحياء . وهذا إذا لم يكن فيه
 أهلية للترجيح ، وإلا فليرجح أحد الأقوال — انظر الأجهورى .

مسألة أخرى — فى الخطاب : أن من أتلف بفتواه مجتهداً لا يضمن ، ومقلداً
 يضمن إن انتصب أو تولى فعل ما أفتى به ، وإلا — فغروء قولى^١ لاضمان فيه ، ويزجر .
 وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم ، أدب وتجاوز الأجرة على الفتيا إن لم تتعين . وذكر
 عن ابن عمر تقديم الشاذ فى المذهب على مذهب الغير ، والأشياخ على عكسه .

(١) تقول : وكان .

(مُبدلاً غيرَ المعتمد منه به ، مع تقييد ما أطلقه وضده ، للتسهيل) :
 مبدلاً ؛ حال من فاعل اقتضرت ، أى حال كوفى مبدلاً غير المعتمد من المختصر
 بالمعتمد، مع تقييد الحكم الذى أطلقه الشيخ - وحقه التقييد - ومع إطلاق
 ما قيده - وحقه الإطلاق . وهو معنى قولى : (وضده) . وقوله : للتسهيل : علة
 لما ذكر من الإبدال وما معه. أى فعلت ذلك لأجل أن يسهل الأمر على الطالب
 المستفيد ؛ لأن ذكر القول الضعيف والتقييد فى محل الإطلاق - وعكسه -
 فيه خفاء وصعوبة على الطالب ، لإيجابه اعتقاد خلاف الواقع .
 (وسميته : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المسالك جمع مسلك : أى

مسألة أخرى - فى (شب) : أنه يمتنع تتبع رخص المذاهب . وفسرها بما ينقض به
 حكم الحاكم من مخالف النص وجلى القياس . ولغيره : أن معناه رفع مشقة التكليف
 باتباع كل سهل . وفيه أيضاً منع التلفيق . والذى قاله شيخنا الأمير عن شيخه
 العدوى عن شيخه الصغير وغيره : أن الصحيح جوازه ، وهو فسحة . لكن لا ينبغي
 فعلها فى النكاح ، لأنه يحتاط فى الفروج ما لا يحتاط فى غيرها .

قوله : [مبدلاً] : أى معوضاً .

قوله : [غير المعتمد] : أى غير التوى .

وقوله : [به] : أى بالمعتمد ، بمعنى القوى سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته -
 ومعناه أن الأصل - الذى هو الشيخ خليل - إذا مشى على طريقة قال الأشياخ
 بضعفها ، أبدلها مصنفنا بما اعتمده الأشياخ .

قوله : [مع تقييد ما أطلقه] إلخ : كقول المختصر وسقوطها فى صلاة مبطل ،
 فهذا الإطلاق حقه التقييد بشرط تأتى ، فقيده ، مصنفنا رضى الله عنه بتلك الشروط
 وقوله : [ومع إطلاق ما قيده] إلخ : كقوله فى الوضوء : وإن عجز ، ما لم
 يُطيل ، فحقه - حيث كان العجز حقيقياً - الإطلاق ، وقد أطلقه المصنف
 رضى الله عنه ، وهكذا فلتقس .

قوله : [وسميته] إلخ : أى وضعت ذلك التركيب اسماً له ؛ لأن من سنة المؤلفين تسمية
 أنفسهم وكتبهم لأجل الرغبة والانتفاع بها ، لأن المجهول لا يرغب فيه ، والضمير
 البارز فى [سميته] : مفعول أول لسمى ، و [أقرب] : مفعوله الثانى ، ومادة التسمية تارة

محل السلوك أى الذهاب ، فالمسالك الطريق السلوك فيه . والمراد بها هنا الكتب المؤلفة فى المذهب . وسماه بذلك ليطابق الاسم المسمى ؛ إذ الكتب المؤلفة فى المذهب لا تخلو عن صعوبة ، وهذا الكتاب سهل منقح .

يقرب الأقصى بلفظ موجز ويبسط البذل بوعد منجز

وقوله : (لذهب) : متعلق بالمسالك .

(وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله إنه على)

تعدى للثانى بنفسها أو بالباء .

قوله : [والمراد بها هنا الكتب] : أى فقد شبه الكتب المؤلفة فى المذهب بطرق توصل إلى مدينة مثلا ، واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية . وإضافتها للمذهب قرينة مانعة . ولك أن تجعل [فى المذهب] : بمعنى الأحكام ؛ استعارة بالكناية ، بأن يقال : شبه مذهب مالك بمدينة يتوصل إليها بطرق عديدة ، وطوى ذكر المشبه به ورمزَ إليه بشئء من لوازمه - وهو المسالك - على سبيل الاستعارة بالكناية وذكر المسائل تخييل .

قوله : [يقرب الأقصى] إلخ : مقتبس من قول ابن مالك :

تقرب الأقصى بلفظ موجز وتبسط البذل بوعد منجز

وإسناد التقريب للكتاب : مجاز عقلى من الإسناد للسبب . والأقصى صفة لموصوف محذوف ؛ أى المعنى الأبعد الذى فى غاية البعد ، ومن باب أولى البعيد . والموجز : المختصر ، والبسط : التوسعة . والبذل : العطاء أى المعطى . والوعد : ما كان بخير ضد الوعيد . والمنجز : المبرم . وبالجملة فقد شبه كتابه بشخص كريم ذى عطايا واسعة يعد ولا يخلف . وطوى ذكر المشبه به ورمزَ له بشئء من لوازمه وهو البسط والبذل والوعد ، فالبذل تخييل ، والبسط والوعد ترشيجان .

قوله : [كما نفع بأصله] : ما مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر . والجار والمجرور صفة لموصوف محذوف مفعول مطلق والتقدير : وأسأل الله النفع به نفعاً كائناً كالنفع بأصله .

قوله : [إنه على] إلخ : بكسر الهمزة على الاستئناف المضمن معنى التعليل ،

حكيم ، رءوف رحيم) سأل الله تعالى النفع بهذا الكتاب لأنه لا يُسأل إلا الله وحده . والنفع ضد الضر . وحذف المعمول لإفادة العموم . أى ينفع به كل من قرأه أو كتبه أو حصله ، كما نفع بأصله الذى هو مختصر الشيخ .

واعلم أنى متى أطلقت لفظ الشيخ فى هذا الكتاب أو أتيت بضمير الغائب لغير مذكور فالمراد به المصنف صاحب المختصر (١) .

والعلیّ: المنزه عن كل نقص. والحكيم: ذو الحكمة والصنع الذى يضع كل شيء فى محله، والرءوف: شديد الرحمة، والرحيم: ذو الرحمة. وحكمة توسله بهذه الأسماء: إفادتها أن الله منزه عن الأغراض فى الأفعال والأحكام يعطى من غير علة ومن غير تهيؤ العبد للعطايا يعطى الحكيم؛ وهى العلوم النافعة لشدة رأفته ورحمته. قوله: [لأنه لا يسأل إلا الله وحده]: هذا الحصر مأخوذ من قوله: [إنه علىّ حكيم] إلخ.

(١) تراجم رجال هذا الكتاب :

الإمام الشيخ خليل : وهو صاحب المختصر الذى نقحه الإمام الدردير وخرج عليه متن أقرب المسالك وشرحه الصغير - ويشار إليه فى الشرح الصغير بلفظ الشيخ ، أو بضمير الغائب .

هو أبو الضياء خليل بن إسحق بن موسى المالكي صاحب المختصر . المتوفى سنة ٧٧٦ . وهو من علماء القاهرة . قرأ فقه المالكية على المتوفى وكان يدرس هذا الفقه بالشيخونية . وتخرج على يديه كثيرون . وكان زاهداً متقشفاً يلبس زى الجند المتقشفين . وكان ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع العلم والعمل ، ونشر العلم فنفع الله به المسلمين . رحمه الله تعالى .

الإمام الشيخ أحمد الدردير : وهو صاحب متن أقرب المسالك والشرح الصغير الذى بأعلى صفحات هذا الكتاب . وقد أشير إلى طرف من أخباره فى المقدمة السابقة . هو الإمام الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العلوى المالكي الأزهرى الخلقى الشهير بالدردير . ولد ببني عدى سنة ١١٢٧ ، وحفظ القرآن وجوده . وحبب إليه العلم فسافر إلى الأزهر وسع على كثيرين منهم الشيخ على الصميدى العلوى وتلقن الذكر وطريقة الخلوتية عن الشيخ الحفنى . ومن مؤلفاته شرح مختصر خليل و متن أقرب المسالك (الذى يشرحه هنا بالشرح الصغير) ومؤلفات أخرى فى التفسير والتوحيد والتصوف . ولما توفى الشيخ على الصميدى عين شيخاً على المالكية ومفتياً وناظراً على وقف الصايدة وشيخاً على طائفة الرواق ، بل شيخاً على =

.....

=أهل مصر بأسرها . وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصدق بالحق لاتأخذه في الله لومة لائم . وله مواقف مشهورة مع حكام مصر وكبرائها - كحمد أبو النهب وغيره . مات كما ذكر ابنه في المقدمة سنة ١١٨٨ بالطاعون وقيل مرض أياماً ولزم الفراش مدة حتى توفي في الثالث من ربيع الأول سنة ١٢٠١ هجرية . ودفن بزوايته التي أنشأها وهي الآن مسجده المعروف بالكمكيين بالقاهرة . رحمه الله تعالى .

ترجمة الإمام الشيخ أحمد الصاوي : وهو صاحب الحاشية التي تحت الشرح الصغير والمسماة « بلفة

السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » . هو الإمام الشيخ أحمد بن محمد الخلوقي الشهير بالصاوي نسبته إلى صا الحجر قرية بمصر بمحافظة الغربية . وهو من النسل النبوي الشريف . وكان رحمه الله من أئمة فقهاء المالكية في عصره . ومن مؤلفاته أيضاً - فضلا عن هذه الحاشية - حاشيته المروفة على تفسير الجلالين . ويتبين من مطالعة هذه الحاشية بعض صفات الإمام رضى الله عنه وأرضاه ، وما تميز به من الإخلاص في العبادة والسلوك إلى الله وحسن العقيدة في الأولياء وكراماتهم . فقد أوسع في حاشيته أحكاماً للكلام على الأوراد والأذكار والحواري التي يأتيها الأولياء . ومن أجمل دلائل إخلاصه مقاله في إرشاد الداخل للكمبة (باب الحج) : « فيدخل طالباً الفتح ملتصقاً المطايا فإذا خرج يضم ما حازه ويكتم أمره ولا يشيع سره » !^١ كما أنه من المعنيين بالعلوم الرياضية وربما بالفلك كما يتضح من اتجاهاته للعمليات الحسابية والهندسية في شرحه . وقد توفي رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة عام ١٢٤١ رحمه الله تعالى ونفمنا بطوبهم . آمين .

باب

في بيان الطهارة

وأقسامها ، وأحكامها ، والظاهر ، والنجس .

ويسمى كتاب الطهارة .

وبدأ بالكلام على الطهارة^(١) .

(باب) : هو في العرف معروف . وفي اللغة : فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل وعكسه حقيقة في الأجسام؛ كباب الدار ومجاز في المعاني كما هنا . وفي الاصطلاح: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في أمر . والباب في كلام المؤلف إما مرفوع مبتدأ خبره محذوف ، أو خبر لمبتدأ محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ما قيل في الأعداد المسرودة . واعترض الإعراب الأول : بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ، ويجاب : بأن المسوغ للابتداء بها هنا وقوع الخبر جاراً ومجروراً . وهو إذا وقع خبراً عن نكرة وجب تقديمه عليها ليسوغ الابتداء بها فيقدر مقداً عليها .

قوله : [في بيان الطهارة] : بفتح الطاء ، وأما بضمها فهو ما يتطهر به ، وأما بكسرهما

(١) بدء الكلام بالطهارة : يجرى التساؤل دائماً عن السبب في ربط كتب الفقه بين العبادات والعلاقات الاجتماعية (المعاملات والجنایات والأحكام) ؟ خلافاً للمألوف في كتب القانون الحديث : وإيضاحاً لذلك نبين أن جميع النظم تقوم حتماً على إيمان أو عقيدة . لأن للإيمان العام -أياً كان موضوعه - وظيفة اجتماعية ضرورية في تقدم الجماعة وتوحيد فكرها وإنشاء التضامن الاجتماعي اللازم لها . غير أن الإيمان في النظم الحديثة مادي بحت . فهو في النظم الفردية (الرأسمالية والليبرالية) يقوم على تأمين الحرية الفردية والملكية الخاصة . وفي النظم الاشتراكية يقوم على منع الاستغلال والصراع الطبقي . ويتمين في هذه النظم أن تقوم وسيلة التوعية الشعبية الدائمة التي تشحن قلب المواطن بهذه العقائد وتزيدها فيه . أما الإيمان في الإسلام فهو روعي ، ويقوم على التوحيد . وتقوم العبادات فيه بدور شحن القلب وملئه بهذه العقيدة المقدسة . ولذلك فإن النظام الإسلامي يقوم على ثلاث شعب : عقيدة التوحيد ، والعلاقات الاجتماعية التي تقوم عدالتها على معايير مستمدة من التوحيد ، والعبادات التي ترتبط الإيمان بالعلاقات الاجتماعية . وبمثل ذلك مثل جميع النظم ، وإن اختلفت وسيلة التوعية . =

فهو ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه . وابتدأ بالكلام على الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين . والكلام في الشرط مقدم على المشروط . وقدم ما يكون به الطهارة وهو - الماء في الغالب - لأنه إن لم يوجد هو ولا بدله ، لا توجد الطهارة ؛ فهو كالألة . واستدعى الكلام فيه الكلام على الأعيان الطاهرة والنجسة لكي يعلم ما ينجس الذي يكون به الطهارة ، وما لا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها ، وما لا يمنع من ذلك وهذه طريقة أكثر أهل المذهب . واعلم أنه قد جرت عاداتهم في هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق سبعة ، وهي : الطهارة والنجاسة والظاهر والنجس والظهورية والتطهير والتنجيس ، واقتصر المصنف على تعريف الطهارة . ولذا ذكر لك الباقي على طبق تعريف المصنف الآتي .

فتعريف النجاسة : صفة حكمية يمنع بها ما استباح بطهارة الخبث . والظاهر الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث . والتنجس - بكسر الجيم - المتنجس : هو الموصوف بصفة حكمية يمنع بها ما أبيض بطهارة الخبث . وأما بفتحها : فهو عين النجاسة ، وتقدم تعريفها . والظهورية بفتح الطاء : صفة حكمية يزال بما قامت به الحدث وحكم الخبث . وهذا الوصف لا يطرد إلا في الماء المطلق . والتطهير : إزالة النجاسة أو رفع الحدث . والتنجيس : تصيير الطاهر نجسا .

وقوله : [وأقسامها] : قال الأصل الطهارة قسمان : حدثية وخبثية ، والأولى مائية وترابية ، والمائية بغسل ومسح أصلى أو بدلى . والبدلى اختياري أو اضطراري ،

فالنظام يتطلب البيئة المؤمنة . والبيئة المؤمنة تتطلب الإنسان المؤمن . والإنسان لا يظل على إيمانه إلا برعاية العقيدة والحرص على إحيائها في قلبه . ولذلك يعنى الإسلام بالعبادات حتى تستقيم العلاقات الاجتماعية على أساس من الإيمان ؛ لأن العبادة تؤدي إلى تهية البيئة الإسلامية وتمتعة المسلم الصادق . ومن المؤكد أن الإيمان الإسلامي أعلى في مثاليته من نظيره في النظم الحديثة . فالعقيدة الفردية - في جوهرها - تقوم على الأنانية . والعقيدة الاشتراكية تقوم - في الأصل - على اعتبار اقتصادي . ولذا فإن بعض نظمها تهدر الكيان الفردي . أما العقيدة الإسلامية فهي بسموها تملو على هذين الغرضين وتوازن بينهما في شمول إنساني عام ، بل فوق الإنسانية ذاتها . وقد أثبت التاريخ فضل الإسلام في النهضة بالجماعة الإسلامية الصحيحة بما لا يقارن بغيره . لذا تتجه الأفكار في العالم الإسلامي الحديث إلى الرجوع للإسلام .

وما تتحصل به من الماء المطلق ، وما يتعلق به الأحكام .

فقال :

• (الطهارة صفةٌ حُكْمِيَّةٌ يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ أَوْ حُكْمُ الْحَبَثِ) .

والترابية بمسح فقط ، والحبثية أيضاً مائة وغير مائة ، والمائية بغسل ونضح ، وغير المائة بدابغ في كيمخت^(١) فقط ، ونار على الراجح فيهما . إذا علمت ذلك فقولهم : الرفع هو المطلق لا غيره ، فيه نظر بناء على الراجح . وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مقيداً ، والقول بأنه لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة لوجه له ، إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع أو الوصف المانع ؟ نعم الأمران معاً - أى الحدث وحكم الحبث - لا يرفعهما إلا الماء المطلق ، وأما غيره فلا يرفعهما معاً لأن التراب إنما يرفع الحدث فقط والدبغ والنار إنما يرفعان حكم الحبث فقط .

قوله : [وأحكامها] : وهى الوجوب إذا توقفت صحة العبادة عليها أو الندب أو السننية إن لم تتوقف .

قوله : [والطاهر] : سيأتى فى قوله : الطاهر مائة مالا دم له والحى ودمعه إلخ .

قوله : [النجس] : بينه أيضاً فى باب الطاهر وفى باب إزالة النجاسة .

قوله : [وما يتعلق بذلك] : اسم الإشارة عائد على الطهارة وما بعدها ، وأفرد

باعتبار ما ذكر .

قوله : [ويسمى كتاب الطهارة] : أى كما يسمى بباب الطهارة وهى تسمية قديمة .

قال فى الحاشية : قال ابن محمود شارح أبى داود : قد استعملت هذه اللفظة زمن

التابعين ، يعنى لفظه باب ، قال فى الحاشية أيضاً وانظر لفظه كتاب ، قال

شيخنا فى مجموعه وانظر لفظه فصل .

قوله : [الطهارة] : هذا شروع فى معناها اصطلاحاً . وأمامعنا لغة فهى النظافة

من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصى الظاهرة والباطنة . قال فى حاشية الأصل :

والحاصل أن الطهارة من التحقيق كما اختاره ابن راشد ، وتبعه العلامة الرصاع

والتتائى على الجلاب والشبرخيتى وشيخنا فى حاشيته ، موضوعة للقدر المشترك وهو

الخلوص من الأوساخ أعم من كونها حسية أو معنوية خلافاً لما قاله (ح)

(١) جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ .

أقول : الطهارة القائمة بالشيء الطاهر صفة حكمية؛ أى يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها فهي من صفات الأحوال عند من يقول بالحال ، أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال ؛ كالوجود والظهور والشرف والحسة ؛ فإنها صفات حكمية ، أى اعتبارية يعتبرها العقل. أو أنها أحوال : أى لها ثبوت في نفسها ، وليست وجودية كصفات المعاني ، ولا سلبية بأن يكون مدلولها سلب شيء كالتقدم والبقاء .
 وقوله : (يُسْتَبَاح) : أى يباح فالسين والتاء للتوكيد. وقوله : (ما) : كناية عن فعل أى يباح بها فعل ؛ كصلاة وطواف ومس مصحف . (مَسَّعَه) : أى منع منه

من أنها موضوعة للنظافة من الأوساخ ، بقيد كونها حسية ، وأن استعمالها في النظافة من الأوساخ المعنوية مجاز ، ويدل للأول قوله تعالى : (ويطهركم تطهيراً) ^(١) ، والمجاز لا يؤكد إلا شذوذاً كما صرح به العلامة السنوسى في شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى : (وكلّم الله موسى تكليماً) ^(٢) .

قوله : [صفة] : دخل تحتها أقسام الصفات الثلاثة : المعاني والمعنوية والسلبية ، فلذلك أخرج المعاني والسلبية بقوله حكمية .

قولم : [بالشيء الطاهر] : أى حيواناً أو جماداً كان الحيوان عاقلاً أو لا .

قوله : [يحكم العقل] تبعاً للشرع ، لأن المدار عليه .

قوله : [فهي من صفات الأحوال] إلخ : وهى على هذا القول صفة ثبوتية

لاتوصف بالوجود بحيث يصبح أن ترى ، ولا بالعدم بحيث لا تدرك إلا في التعقل ، بل هى واسطة بين الوصف الوجودى والاعتبارى .

قوله : [أو من الصفات الاعتبارية] إلخ : هذا هو الحق . لأن الحق أن لا حال .

والحال محال ، كما هو مبين في علم الكلام .

قوله : [كالوجود] إلخ : هذه الأمثلة لما فيه الخلاف .

قوله : [فإنها صفات حكمية] إلخ : توضيح للخلاف الذى ذكره أولاً .

قوله : [للتوكيد] : أى زائدتان للتوكيد وليستا للطلب .

قوله : [فعل كصلاة] : يصبح قراءته بالإضافة والتنوين .

قوله : [أى منع منه] : إشارة إلى أن فى كلام المصنف حذفاً وإيضالاً ،

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣ . (٢) سورة النساء آية ١٦٤ .

الحدث الأصغر أو الأكبر ، أو منع منه حكم الخبث . والخبث : عين النجاسة .
 والمانع من التلبس بالفعل المطلوب : حكمها المترتب عليها عند إصابتها الشيء
 الطاهر ؛ وهو أثرها الحكمي الذي حكم الشرع بأنه مانع . فالطهارة قسمان :
 طهارة من حدث ، وطهارة من خبث ، فأوفى قوله : (أو حكم الخبث) للتنوع :
 لا للتشكيك أو الشك فلا يضر ذكرها في الحد .

واعلم أن الحدث لا يقوم إلا بالمكلف . وهو قسمان : أصغر وأكبر .

فالأصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف . ويزهد الأكبر منع الحول بالمسجد ،
 فإن كان جنابة منع القراءة أيضاً ، وإن كان عن حيض أو نفاس منع الوطء . وأما
 حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدن أو ثوب أو مكان أو غيرها . وهو يمنع

أى حذف الجار ، وإيصال الضمير .

قوله : [عين النجاسة] : أى وهو يزال بكل قلاع . فلا تحصل بإزالته الطهارة
 الشرعية إلا فى مسائل ، كالاستجمار ونحوه .

قوله : [فلا يضر ذكرها فى الحد] : أى التعريف ، لأن المضر أو التى للشك
 أو التشكيك وهى التى قال فيها صاحب السلم :

ولا يجوز فى الحدود ذكر أو وجائز فى الرسم فادر ماروا

قوله : [واعلم] إلخ : إنما قال ذلك لأن التعريف للماهية وهى جملة ، فلم يكتف
 به وذكر هذا الحاصل للإيضاح .

قوله : [إلا بالمكلف] : هذا الحصر مشكل ، لأن المكلف هو البالغ العاقل إلخ .
 فيقتضى أن الصبي المميز لا يقوم به الحدث ، وليس كذلك . ويجاب بأن المراد
 بالمكلف : ما يشمل المكلف بالمندوب والمكروه فقط فيدخل المميز . وأورد
 أيضاً أنه يقتضى أن المجنون والنائم لا يقوم بهما الحدث ، مع أنه ليس كذلك .
 وأجيب بأن المراد بالحدث هو الذى يتأتى رفعه . لأن المجنون حال جنونه ، والنائم حال
 نومه لا يخاطبان برفعه ، وإنما الذى يخاطب به المكلف .

قوله : [وإن كان عن حيض] إلخ : أى وإن كان الأكبر ناشئاً عن حيض
 أو نفاس منع الوطء ، أى لا القراءة مدة سيلان الدم ، وأما بعد انقطاعه وقبل الغسل

الصلاة والطواف والمكث في المسجد . ثم إن أريد بالمانع ما يشمل التحريم والكراهة ، شمل التعريف الأرضية ، والاعتسالات المندوبة والمسنونة . كما يشمل طهارة النعمة ليطأها زوجها المسلم . ولا يرد الوضوء المجدد لأنه ليس فيه تحصيل طهارة ، وإنما فيه تقوية الطهارة الحاصلة ، فقد علمت أن تعريفنا الطهارة أخصر وأوضح وأشمل من تعريف ابن عرفة المشهور .

● (وَيُرْفَعُ بِالْمُطْلَقِ) : ضمير يرفع يعود على الحدث وحكم الخبث ، وأفرده لأن العطف بأو . والحدث وصفٌ تقديري قائم بالبدن أو بأعضاء الوضوء .
وقوله : (يرفع) : أى يرتفع ويزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على

فتمنع القراءة لقدرتها على إزالة مانعها . انتهى تقرير الشارح .

قوله : [الأرضية والاعتسالات] إلخ : كالوضوء لزيارة الأولياء ، وللدخول على السلطان ، ووضوء الخبث للنوم ، وغسل الخائض والنفساء للإحرام والوقوف . فإن هذه الأمور منعها الحدث منع كراهة والوضوء والغسل أباحها . وأما غسل الجمعة والعيدين للمتوضئ فلم يستبح بهما ما منعه الحدث ، بل هما خارجان من التعريف كالوضوء المجدد .

قوله : [ويرفع بالطلق] : أى لا غيره لأن التراب وإن رفع الحدث لا يرفع الخبث ، والنار والدباغ وإن رفع الخبث لا يرفعان الحدث كما تقدم .

قوله : [والحدث وصف تقديري] إلخ : وقد يطلق على نفس المنع سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة ، أو ببعضها كحدث الوضوء ، لكن تسمية المنع حدثاً فيه بشاعة لأنه حكم الله فلا يليق أن يسمى بذلك ، ورفع بهذا المعنى باعتبار تعلقه بالأشخاص فيرجع لمعنى الصفة الحكمية ؛ وأما باعتبار قيامه بالله فهو واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه ، ويطلق في مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرج المعتاد ، وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج فله إطلاقات أربع كما علمت .

قوله : [أى يرتفع ويزول برفع الله] : أى يحكم الله بالرفع .

الوجه المعروف شرعاً الآتي بيانه من غسل أو مسح أو رش .
 • (وهو ما صدّق عليه اسمُ ماءٍ بلاّ قَيْدٍ) : يعنى أن الماء المطلق الذى يرفع الحدث وحكم الخبث هو ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد؛ أى ما صح إطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد؛ بأن يقال فيه : هذا ماء . فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء أصلاً من المائعات ؛ كالحل والسمن . وما لا يصدق عليه اسمه إلا بالقيد كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ ونحوها . فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق ، فلا يصح التطهير بها ، بخلاف ماء البحر^(١) والمطر والآبار ، فإنه يصح إطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها .

قوله : [من غسل] : أى فى طهارة حدث أو خبث .

قوله : [أو مسح] : أى فى حدث .

قوله : [أورش] : أى فى إزالة النجاسة كما سيأتى فى قوله وإن شك فى إصابتها لثوب وجب نضجه .

قوله : [وهو ما صدق عليه] إلخ : الصدق معناه الحمل ؛ أى ما حمل عليه اسم ماء إلخ .

قوله : [بلا قيد] : أى لازم غير منفك عنه أصلاً ، فكلامه شامل لما إذا صدق عليه اسم ماء بلا قيد أصلاً أو مقيداً بقيد غير لازم كماء البئر مثلاً كما يفيد الشارح فى الحل .

قوله : [يعنى أن الماء المطلق] إلخ : أى ففرق بين قولهم الماء المطلق ومطلق ماء ، فالأول ما علمت . والثانى صادق بكل ماء ولو مضافاً ، وهذا اصطلاح للفقهاء ولا مشاحة فيه .

قوله : [أى ما صح إطلاق] إلخ : أى الحمل عليه والإخبار عنه .

قوله : [والآبار] إلخ : أى ولو آبار ثمود ، فإؤها طهور على الحق وإن كان التطهير به غير جائز . فلو وقع ونزل وتطهر بها وصلى فهل تصح الصلاة أو لا ؟ استظهر الأجهورى الصحة وفى الرصاع على الحدود عدمها ، واعتمده كما ذكره فى الحاشية . وعدم الصحة تعبدى لالنجاسة الماء لما علمت أنه طهور . وكما يمنع التطهير

(١) روى مالك فى الموطأ مرفوعاً عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب فى البحر ونحمل معنا القليل من الماء ؟ فإن توضأنا به عطشنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » قال فى تنوير المسالك : أخرجه الدارقطنى من حديث جابر وأنس وعبد الله بن عمر .

(وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده) : هذا مبالغة في قوله يرفع الملح .
أى أن الحدث وحكم الخبث يرتفعان بالماء المطلق ، ولو جمع المطلق من الندى
الساقط على أوراق الأشجار أو الزرع ، أو كان جامداً كالبرد والجليد ، ثم ذاب
بعد جموده .

* (ما لم يتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهر ، أو نجس مخالط

بمائها يمنع الانتفاع به في طبخ وعجن لكونه ماء عذاب ، ويستثنى منها البئر التي
كانت تردّها الناقة فإنه يجوز التطهير والانتفاع بمائها ، وكما يمنع التطهير بمائها
يمنع التيمم بأرضها أى يحرم ، وقيل بجوازه وصححه التثاني . وما قيل في آبار ثمود
يقال في غيرها من الآبار التي في أرض نزل بها العذاب كديار لوط وعاد انتهى
من حاشية الأصل .

قوله : [وإن جمع من ندى] : أى ولو تغيرت أو صافه لأنه كالقرار ،
ولا يخص بتغير الريح ولا بما جمع من فوقه خلافاً للأصل والحرثي .
قوله : [أو ذاب] الملح : أى تبيع سواء كان بنفسه أو بفعل فاعل .
قوله : [كالبرد] : هو النازل من السماء جامداً كالمالح قال تعالى : (وينزل من
السماء من جبال فيها من برد)^(١) .

قوله : [والجليد] : هو ما ينزل متصلاً ببعضه ببعض كالحيوط . وأدّ خلت الكاف
الثلج وهو ما ينزل مائعا ثم يجمد على الأرض .

قوله : [ما لم يتغير لوناً] الملح : ما مصدرية ظرفية ، أى مدة عدم تغيره . و [لوناً]
و [ما] عطف عليه منصوب على التمييز المحوّل على الفاعل ، كما يفيدّه الشارح في الحل .
ولون الماء الأصلي البياض . وأما قولهم في تعريفه : الماء جوهر سيال لالون له يتلون
بلون إنائه ، فإن ذلك في مرأى العين لشفافيته . وقول السيدة عائشة رضي الله
عنها : « ما هو إلا الأسودان الماء والتمر »^(٢) تغليب للتمر أو للون إنائه ، وأما قوله :
[أو ريحاً] قال ابن كمال باشا من الحنفية : لا بد من التجوز في قولهم تغير ريح
الماء ؛ إذ الماء لا يريح له أصالة أى فالمراد طرور ريح عليه . (انتهى بالمعنى من
شيخنا في مجموعه) .

(١) سورة النور آية ٤٣ .

(٢) حديث عائشة ، متفق عليه رواه البخاري وغيره .

أو ملاصقٍ ، لا مجاورٍ) : يعنى أن الماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث مدة كونه لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء شأنه مفارقة الماء غالباً من طاهر^(١) - كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها - أو نجس^(٢) - كدم وجيفة وخمر ونحوها . فإن تغير بشيء من ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر . ومحل سلبه الطهورية إن خالط شيء مما ذكر الماء ، بأن امتزج به أو لاصقه ، كالرياحين المطروحة على سطح الماء ، والدهن الملاصق له ، فنشأ من ذلك تغير أحد أوصاف الماء ، لا إن جاوره ، فتكيف الماء بكيفية المجاور ، فلا يضر . ومن المجاور : جيفة مطروحة خارج

وحاصل الفقه في المتغير أحد أوصافه بالمفارق غالباً - إن كان مخالطاً أو ملاصقاً - أن يقال : إما أن يتحقق التغير أو يظن أو يشك أو يتوهم ، فهذه أربع صور مضروبة في الأوصاف الثلاثة باثنى عشر ، وهي مضروبة في المخالط والملاصق ؛ فالحاصل أربع وعشرون صورة . فإن كان التغير محققاً أو مظنوناً ضرّاً فالخارج اثنا عشر . فإن كان مشكوكاً أو متوهماً فلا يضر ، فهذه اثنا عشر أيضاً . وأما المجاور فلا يضر التغير به مطلقاً في اثني عشر وهي تغير أحد أوصافه بتحقيقاً أو ظناً أو شكاً أو توهماً ، فالجملة ست وثلاثون صورة ، وقد علمتها . وخلاف هذا لا يعول عليه ، انتهى بالمعنى من حاشية الأصل .

قوله : [من طاهر] : أى وحكمه كغيره ، وكذلك قوله أو نجس .

(١) الماء إذا خالطه طاهر فتغيرت أحد أوصافه طاهر غير مطهر عنه الشافعي ومطهر عند أبي حنيفة ، مالم يكن التغير عن طبع . وجاء بكتاب الوضوء بصحيح البخارى : « باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا المسكر » . وكرهه الحسن (البصرى) وأبو العالية . وقال عطاء (ابن أبي رباح) : التيمم أحب إلى من الوضوء بالنبيد واللبن » . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح في قول الحسن : رواه ابن أبي شيبة . وبعد الرزاق من طريقين بما يفيد التنزيه في الكراهة . وأن ما ذهب إليه الأوزاعي من جواز الوضوء بالأنبذة عن قول علي وابن عباس لم يصح عنهما وبين رأى الأحناف وخلافهم فيه .

(٢) اختلفت المذاهب في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تدر أحد أوصافه . فقال البعض : يكون طاهراً كثيراً كان أو قليلاً . وبه قال الظاهرية . وفرق البعض بين القليل والكثير على خلاف في حده وأجمعوا على أن الماء الكثير لا يفسده النجاسة القليلة .

الماء فتغير ريح الماء منها ، أو بخرت الآتية ببخور وصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان، أو وضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لم يصل الماء فتكيف الماء بريح ذلك، فإنه لا يضر. بخلاف ما لو صب الماء قبل ذهاب دخان البخور أو وصل الريحان للماء فإنه يضر .

* (لا إن تغير بمقدّر أو مسمّر من أجزاء الأرض كغسرة وملح ، أو بما طرح منها ولو قصداً) : هذا معطوف بلا النافية على مفهوم قوله ما (لم يتغير) إلخ . كأنه قيل : فإن تغير بما يفارقه غالباً ضرّ تغيره ، لا إن تغير الماء بمقر الماء أو تغير بممره أى بما مر عليه حال كون المغير من أجزاء الأرض ، كالمغرة بفتح الميم والملح والكبريت والتراب ، فإنه لا يضر . وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه من أجزاء الأرض كالملاح أو الطفل ونحو ذلك ولو قصداً . وقول الشيخ والأرجح : السلب بالملاح ضعيف .

قوله : [فتغير ريح الماء منها] : بل ولو فرض تغير الثلاثة لا يضر ، وإنما اقتصر الشارح على الريح لكونه الشأن .

قوله : [وصب فيها الماء] إلخ : ما قاله الشارح في هذا المثال مثله في الحاشية تبعاً للأجهوري ، وبحث فيه شيخنا في مجموعته بقوله قد يقال إن الإناء اكتسب الريح وهو ملاصق .

قوله : [قبل ذهاب دخان] إلخ : أى ولو بكبريت ونحوه من أجزاء الأرض كما قال (عب) واعتمده في الحاشية .

قوله : [لا إن تغير بمقر] : أى قرار أقام عليه الماء . وقوله : [أو] ممر : أى موضع مر عليه الماء ومثل ذلك أواني الفخار المحروق والنحاس إذا سخن الماء فيها وتغير . قوله : [وقول الشيخ] إلخ : حاصله أن المتأخرين اختلفوا في الملاح المطروح قصداً . فقال ابن أبي زيد : لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب . وقال القاسمي : إنه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقوله والأرجح إلخ . وقال الباجي : المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام . فهذه ثلاث طرق للمتأخرين . ثم اختلف من بعدهم : هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد؟ فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني ومن جعله كالطعام أراد المصنوع ؟ وحينئذ ، فقد اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر ، وهذا هو الشق الأول من التردد في كلام الشيخ خليل ،

(أو بمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ أَوْ بِطُولِ مُكْنُثٍ): لا يضر تغير الماء بشيء تولد منه، كالسّمك والدود والطحلب بفتح اللام وضمها، وكذا إذا تغير الماء بطول مكثه من غير شيء أُلّي فيه، فإنه لا يضر.

(أو بدابغ طاهر كقطران، أو بما يعسر الاحتراز منه؛ ككتّين أو ورق شجر): يعني أن الجلود التي أعدت لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستقى بها، إذا دبغت بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ، ثم وضع فيها الماء لسفر أو غيره فتغير من أثر ذلك الدابغ، فإنه لا يضر؛ لأنه كالتغير بقراره. وكذا إذا تغير بما يعسر الاحتراز منه، كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك من الريح، وسواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة؛ إذ المدار على عسر الاحتراز.

وهو قوله: ^(١) [وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد]. وأما إن كان غير مصنوع، ففيه الخلاف المشار له بقوله: [ولو قصداً]. وترجع هذه الطرق إلى ثلاثة أقوال متباينة: فن قال: لا يضر، مراده: ولو مصنوعاً، ومن قال: يضر، مراده: ولو معدنياً. فالمصنوع فيه خلاف كغيره. وهذا هو الشق الثاني من التردد، وهو المحذوف في كلام خليل تقديره: وعدم الاتفاق، وهو صادق بالأقوال الثلاثة (انتهى من حاشية الأصل). فإذا علمت ذلك، فما قاله شارحنا هو المعول عليه. فلا ضرر بالملح ولو مطروحاً قصداً أو مصنوعاً - ما لم يكن من النبات - كما ذكره شيخنا في مجموعته. قوله: [كالسّمك] إلخ: أي حيث كان حياً فلا يضر التغير به ولو تغيرت أوصافه الثلاثة. ولو طرح قصداً، وأما إن مات فيضر اتفاقاً، وأما خرؤه فنظر فيه الأجهوري واستظهر بعض تلامذته الضرر وبعضهم عدمه.

قوله: [والطحلب]: أي ما لم يطبخ.

قوله: [يعنى أن الجلود] إلخ: لا مفهوم لها بل كل ما فيه مصلحة لأواني الماء حكمه كالدباغ لا يضر التغير به مطلقاً لونه وطعمه وريحاً فاحشاً أو لا.

قوله: [على عسر الاحتراز]: وكل هذا ما لم يكن التغير بروت المواشي والدواب وبولها وإلا ضرر كما ذكره خليل وشراحه.

(١) وهو قوله: أي قول خليل في مختصره. ونصه: «والأرجح السلب بالملح. وفي الاتفاق

على السلب به - إن صنع - تردد».

وما في كلام الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف . بخلاف ما لو تغير بالتبن أو ورق
الشجر في الأواني أو بما أتى منهما في الآبار بفعل فاعل ، فإنه يضر لعدم حصر
الاحتراز منه .

(ولا إن خفّ التغيّر بآلة سقّى من حبّيلٍ أو وعاءٍ أو تغيّرَ بأثرٍ بخورٍ
أو قطرانٍ كسجّرٍ منه إن رَسَبَ) : هذا معطوف على قوله : لا إن تغير . أى : وكذا لا يضر
تغير الماء إذا كان التغير خفيفاً بآلة سقى ؛ من حبيلٍ ربط به قواديس السانية ، أو
علقته به الدلاء أو تغير بنفس الوعاء ، كالدلاء والقواديس وكذا . إذا تغير بأثر
بخور بخربه الإناء ثم زال دخانه وبقي الأثر ، فوضع فيه الماء ، أو بأثر قطران
دهن به الإناء من غير دبخ به . وكذا إذا رمى القطران في الماء فرسب في قراره
فتغير الماء به ، فإنه لا يضر على الأصح . لأن القطران كانت تستعمله العرب كثيراً
في الماء عند الاستقاء وغيره ، فتسومح فيه ؛ لأنه صار كالتغير بالمقرّر ، وليس غير
المتغير بآلة .

قوله : [ولا إن خفّ التغيّر] : لم يفرق بين البيّن وغيره إلا في هذه المسألة ؛ وهي تغير
الماء بالآلة التي يخرج بها . وفى (بن) : أعلم أن التغير إما بملازم غالباً ، فيغتفر .
أو بمفارق غالباً ودعت إليه الضرورة — كحبيل الاستقاء ؛ ففيه ثلاثة أقوال ذكرها
ابن عرفة : قيل : إنه طهور وهو لابن زرقون . وقيل ، ليس بطهور ، وهو لابن الحاج .
والثالث لابن رشد : التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح . ولذا اقتصر عليه
خليل وتبعه المصنف .

● قوله : [بآلة سقى] : هذا أشمل من قول المختصر حبيل السانية فإنهم قالوا لامفهوم
حبيل وللسانية ، بل متى تغير الماء بآلته ولم تكن من أجزاء الأرض يفصل فيها
بين الفاحش وغيره .

قوله : [فتغير الماء به] : أى ريحه ، أو ما لونه أو طعمه فيضر ^(١) حيث لم يكن دباغاً
كذا في الأصل .

(١) قال البخارى في كتاب الرضوء : باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء : « وقال
الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون » قال ابن حجر في الفتح : فيه حديث مرفوع ؛ إنما
لم يخرج البخارى (يعنى علقه في ترجمة الباب) لاختلاف وقع في إسناده لكن رواه ثقة وصححه جماعة
من الأئمة . وقد أخرجه ابن ماجة من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب .

(أوشك في مغيره : هل يضر؟) : يعنى إذا كان الماء متغيراً، وشك في مغيره، هل هو من جنس ما يضر؟ كالعسل والدم، أو هو من جنس ما لا يضر؟ كالمغرة والكبريت وطول المكث ؟ فإنه لا يسلب الطهورية ويجوز التطهير به .

(أوفى ماء^(١) جعل في الفم ، هل تغيّر؟ أوفياً خلط بموافقٍ ، هل يُغيّر لو خالف؟) : يعنى إذا جعل الماء في الفم ، وحصل شك فيه هل تغير بالريق أولاً، فإنه يجوز التطهير به . وأولى إذا ظن عدم التغير . بخلاف ما إذا ظن التغير ، فإنه لا يجوز التطهير به . وكذا إذا شك في الماء المخلوط بشيء موافق لأوصافه؛ كما لو خلط بيماء الرياحين المنقطعة الرائحة ، هل تُغيره لو كانت غير منقطعة الرائحة أولاً تُغيره لقلتها وكثرة الماء؟ فإنه لا يضر، فقله : أوفى ماء جعل ، عطف على قوله : في مغيره،

قوله : [أو شك] إلخ : هو بالبناء للمفعول أى وقع التردد على حد سواء في هذا المغير . ومفهوم شك أنه لو ظن أو تحقق أن مغيره يضر أنه يعمل على ذلك . والوهم أولى من الشك في عدم الضرر .

فقوله : [هل يضر] تصوير لقوله : [أو شك] .

قوله : [أوفى ماء جعل في الفم] إلخ : حاصل ما قاله المصنف والشارح في الماء المطلق المحمول في الفم إذا حصل فيه شك ، هل تغير بالريق أم لا ؟ أنه لا يضر وأولى إذا ظن عدم التغير أو تحقق ، بخلاف ما إذا ظن التغير فإنه لا يجوز التطهير به ، وأولى إذا تحقق التغير ، وهذا حمل منه للخلاف بين ابن القاسم وأشهب على اللفظي ، وهو المعتمد فقول أشهب بالضرر محمول على ما إذا تحقق التغير أو ظن ، وقول ابن القاسم بعدم الضرر محمول على ما إذا شك في التغير أو ظن عدمه أو تحقق .

قوله : [أوفى ما خلط بموافق] إلخ : حاصل ما قاله المصنف والشارح فيما إذا خالط الماء المطلق - شيء أجنبي موافق لأوصافه كماء الرياحين المنقطعة الرائحة وماء الزرجون - بفتح الزاى - أى حطب العنب أنه لو قدر مخالفاً ولم يغيره تحقياً أو ظناً أو شكاً لا يضر من غير خلاف ، ولو كان يغيره تحقياً أو ظناً لم يضر على الراجح . وأصل المسألة خمس وأربعون صورة لأن الماء المطلق إما قدر آنية الوضوء ، أو أقل منها؛ أو أكثر ، وفي كل إما أن يخلط بمساو له أو أقل أو أكثر ، فهذه تسع وفي كل -

(١) في بعض النسخ : « أوفى ما جعل » .

أى أو شك في الماء الذي جعل في الفم، وقوله هل تغير؟ تفسير للشك. وكذا يقال فيما بعده .

(كْتَحَقَّقِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ) : هذا تشبيه في عدم الضرر . يعنى أن الماء المخلوط بموافق لا يضر التطهير به ، ولو جزمنا بأنه لو كان ما خالط مخالفاً له لغيره على الأرجح . وجميع ما في كلام الشيخ مما يخالف هذا ضعيف عند الأشياء .
(وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ) : يعنى أن الماء المتغير بما يفارقه غالباً حكمه في الاستعمال وعدمه كحكم مغیره ، فإن تغير بطاهر فالماء طاهر غير ظهور يستعمل في غير الطهارة . وإن تغير بنجس فالماء متنجس لا يستعمل في طهارة ولا غيرها إلا في نحو سقى بهيمة أو زرع كما سيأتى .

لو قدّر مخالفاً—إما أن يتحقق عدم التغير، أو يظن عدمه، أو يشك، أو يتوهم، أو يتحقق التغير . فهذه خمس مضروبة في التسع بخمس وأربعين صورة منها سبع وعشرون لا ضرر فيها قطعاً ؛ وهى ما إذا تحقق عدم التغير ، أو ظن عدمه ، أو شك . فهذه ثلاث صور مضروبة في التسع وهى داخلة في قول المصنف ، وفيما خلط بموافق ، هل يغير لو خالف؟ لأن موضوعه الشك في التغير على تقدير المخالفة ، فن باب أولى بتحقيق عدمه وظنه . والثمانية عشر الباقية حاصلة من ضرب تحقيق التغير أو ظنه في التسع ، داخلة في قول المصنف : [كتحققته على الأرجح] . وهذا الترجيح من المصنف اعتمده في الحاشية وذكره (شب) أيضاً تبعاً لابن عبد السلام بناء على تقدير الموافق غير مخالف . والمخالفة لا تضبط ، والشريعة السمحاء تمتضى طرح ذلك . ومقابل الأرجح يقول بتقدير الموافق مخالفاً ، ويحكم بالضرر عند تحقق التغير أو ظنه . وقد ارتضاه الشيخ في قراءة (عب) وتبعه شيخنا في مجموعه . وعن الشيخ أبى على ناصر الدين : أن المخالط إذا كان نجساً فالماء نجس مطلقاً (هـ) . قال (بن) نتلاعن بعض الشيوخ : وهذا هو الظاهر (هـ) . ولك أن تقول كلام أبى على ظاهر حيث كان عند المخالفة يحصل التغير تحقياً أو ظناً . وأما لو شك في التغير فلا وجه لظهوره . وهذا الحاصل زبدة ما قاله في هذه المسألة فليحفظ .

قوله : [وحكمه كغيره] : جملة مستأنفة جواب عما يقال إذا كان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله في العادات أو لا يجوز تناوله فيها ؟
قوله : [كما سيأتى] : أى في آخر فصل الطاهر ، في قوله : وجاز انتفاع بمتنجس

● (وكره ماء يسير استعمال في حدث، أو حلت به نجاسة لم تُغيَّره ، أو ولغ فيه كلب ، ومشمس بقطر حار) : هذا شروع في المياه المكروهة الاستعمال .

في غير مسجد وأدى .

قوله : [وكره ماء] إلخ : الكلام على حذف مضاف أى استعماله .
وقوله : [استعمال] : صفته .

وقوله : [في حدث] : تنازعه كل من استعمال المقدر واستعمل المذكور ، فكأنه قال :

« وكره استعمال ماء في حدث استعمال في حدث » . وحاصل ما قاله المصنف والشارح أن الماء اليسير الذي هو قدر آية الغسل فأقل ، المستعمل في حدث ، يكره استعماله في حدث بشروط ثلاثة : أن يكون يسيراً ، وأن يكون استعمال في رفع حدث لا حكم خبث ، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث . فصار المأخوذ من المتن والشرح أن الماء المستعمل في حكم خبث لا يكره له استعماله ، وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث . وهذا ما نقله زروق عن ابن رشد وهو خلاف ما ذكره شيخنا في مجموعه . وحاصل ما ذكره : أن الماء اليسير المستعمل في حدث متوقف على ظهور ، ولو غُسل ذميمة من الحيض ليطأها زوجها - فإنه رفع حدثاً في الجملة - أو غسلة ثانية أو ثالثة ، لأنهما من توابع رفع الحدث ، حتى قال القرافي ينوي أن الفرض ما أسبغ من الجميع والفضيلة الزائدة ، فبالجملة الكل طهارة واحدة ، والخبث كالحديث لانحرار رابعة ، وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على ظهور يكره استعمال ما ذكره في مثله (اهـ . بالمعنى) أى يكره استعماله في حدث ولو غسل ذميمة أو غسلة ثانية أو ثالثة أو حكم خبث ، وهذا هو المعول عليه . وحاصل الفقه أن صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة ، لأن استعماله أولاً إما في حدث أو حكم خبث ، وإما في طهارة مسنونة أو مستحبة ، وإما في غسل إناء . وكل من هذه إذا استعمال ثانياً فلا بد أن يستعمل في أحدها ؛ فالمستعمل في حدث أو في حكم خبث يكره استعماله في مثلها فهذه أربع . وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة ، فهذه أربع أيضاً ولا يكره استعماله في غسل كالإناء ، وهاتان صورتان . والمستعمل في الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث . وفي الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين ، فهذه ثمانية ، لا في غسل كالإناء . فهاتان اثنتان والمستعمل في غسل كالإناء لا يكره

استعماله في شيء فهذه خمس (١٥ من حاشية الأصل بتصريف) .
 • تنبيه: عللت كراهة الاستعمال بعلة ست ، أوطأ : لأنه أدت به عبادة ،
 ثانيها: لأنه رفع به مانع ، ثالثها: لأنه ماء ذنوب ، رابعها : للخلاف في طهوريته ،
 خامسها : لعدم أمن الأوساخ : سادسها : لعدم عمل السلف . وأوجه تلك العلة مراعاة
 الخلاف وهو علة كراهة استعمال الماء القليل الذي حلتته نجاسة ، وعلة كراهة
 استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب .

• مسألة : لو جمعت مياه قليلة مستعملة أو حلتها نجاسة ولم تغيرها فكثرت هل
 تستمر الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل ؟ وهو ما للحطاب . واستظهر
 ابن عبد السلام نفيها . قيل: وعليه فالظاهر لا تعود الكراهة إن فرق لأنها زالت
 ولا موجب لعودها ، وقد يقال : له موجب وهو القلة ، والحكم يدور مع العلة .
 ويجزم بزوال الكراهة إذا كانت الكثرة بغير مستعمل .

• مسألة أخرى : الاستعمال عند أصحابنا بالدلك لا بمجرد إدخال العضو ،
 والظاهر الكراهة في استعماله ، وإن لم يتم الوضوء سواء قلنا إن كل عضو يطهر
 بانفراده أو لا يرتفع الحدث إلا بكامل الأعضاء ، خلافا لما في (عب) من التفصيل .
 (١٥ . بالمعنى من شيخنا في مجموعته) .

[أو حلت به] إلخ : حاصل فقه المسألة أن الماء اليسير وهو ما كان قدر آية
 الغسل فأقل إذا حلت فيه نجاسة يكره استعماله بقيود ستة : الأول : أن يكون يسيراً
 كما تقدم . الثاني : أن تكون النجاسة كالقطرة . أي نقطة المطر المتوسطة فوق . الثالث :
 عدم التغيير . الرابع : أن يوجد غيره . الخامس : أن يستعمل فيما يتوقف على طهور .
 السادس : أن لا يكون له مادة . فإن تغير منع استعماله في العادات والعبادات . وإن
 أدخل شرط من باقي الشروط فلا كراهة .

قوله : [أو ولغ] إلخ : معطوف على [حلت] وهو بفتح اللام في الماضي والمضارع وحكى
 كسرهما في الماضي ؛ أي أدخل لسانه فيه وحركه . فإنه يكره استعماله حيث كان
 يسيراً ولم يتغير ووجد غيره ، ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة ، لا إن لم يحرك
 لسانه ، ولا إن سقط منه لعاب في الماء من غير إدخال فلا كراهة . والحاصل أن
 حكمه حكم الماء الذي حلتته نجاسة يكره استعماله فيما يتوقف على طهوره ولا يكره
 استعماله في العادات .

قوله : [ومشمس] : معطوف على ماء بقطع النظر عن وصفه باليسير ، وهو صفة

ولا تكون الكراهة، إلا في الماء اليسير فيما قبل المشمس . واليسير : ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير ما زاد على ذلك ، أى وكره استعمال ماء سير في رفع حدث قد كان استعمل أو لا في رفع حدث^(١) .
فالقيد ثلاثة : أن يكون يسيراً ، وأن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث ، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث . والمراد بالمستعمل في حدث : ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه . وأما لو اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس بمستعمل . وعلم أن استعماله في تطهير حكم الخبث غير مكروه ، كالذى رفع به حكمه ، لم يكره في الحدث إذا لم يتغير . وكذا يكره اليسير الذى حلت فيه نجاسة ولم يتغيره لقلتها ولو من خبث . وقول الرسالة : وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يتغيره ، ضعيف ، وإن كان هو قول ابن القاسم . وكذا اليسير الذى ولغ فيه كلب؛ فإنه

لموصوف محذوف على حذف مضاف تقديره: وكره استعمال ماء مشمس إلخ . وهذه الكراهة طيبة لاشريعة لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل ، بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته ، والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية ؛ وما قلناه من أنها طيبة، هو ما قاله ابن فرحون والذى ارتضاه الخطاب أنها شرعية.

قوله : [كآنية المغتسل] : أى ولو للمتوضى والمزِيل لحكم الخبث.

قوله : [لا حكم خبث] : قد علمت ما فيه .

قوله : [في رفع حدث] : أى أو حكم خبث .

قوله : [فليس بمستعمل] : أى ولم ينو الاغتراف خلافاً للشافعية .

قوله : [غير مكروه] : قد علمت ما فيه أيضاً .

قوله : [لقلتها] : لا مفهوم له بل المدار على عدم التغير .

قوله : [وإن كان هو قول ابن القاسم] : أى فلا غرابة في ضعفه وإن كان .

(١) اختلفت المذاهب في الماء المستعمل في الطهارة . فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز التطهر به ، وشذ أبو يوسف فقال نجس وقال قوم بالكراهية ولم يميزوا التيمم مع وجوده . وقال بعض التابعين والظاهرية لا فرق بينه وبين المطلق . وعند الحنابلة أن المستعمل في الوضوء طاهر غير مطهر وعن أحمد أنه مطهر وفيما استعمل في غيره تفصيل . وجاء في صحيح البخارى - كتاب الوضوء : باب « استعمال فضل وضوء الناس (أى جوازه عند البخارى) وأمر جرير بن عبد الله أنه أن يتوضأ بفضله سواكه » . قال ابن حجر في الفتح : هذا الأثر وصله ابن أبي شيبه والدارقطنى فأخرجه مرفوعاً من حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضله سواكه » وسنده ضعيف . وسئل أحمد عن ذلك فقال : « كان يدخل السواك في الإناء ويستاك فإذا فرغ توضأ بذلك الماء » .

يكره استعماله ، وسيأتى أنه يندب إراقته ، وغسل الإناء سبغاً ، وهذا ظاهر في كراهة استعماله في الحدث والخبث .

وكذا يكره الماء المشمس أى المسخن بالشمس في الأقطار الحارة كأرض الحجاز ، لا في نحو مصر والروم ، وقيد بعضهم الكراهة أيضاً بالشمس في الأواني النحاس ونحوها لا الفخار ، وقيل لا يكره مطلقاً .

* (كاغتسال براكد) : هذا تشبيه في الكراهة ؛ أى أنه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في ماء راكد أى غير جار ؛ كحوض ولو كان كثيراً ما لم يستبحر كبركة وغدير . وما لم تكن له مادة ، وإلا لم يكره إلا أن يكون الذى له مادة قليلاً في نفسه فيكره أيضاً .

؛ (وراكد مات فيه برى ذونفس^(١) سائلة ولو كان له مادة . وندب نَزْحُ لظن زوال الفضلات ، لا إن أُخْرِجَ حياً أو وقع ميتاً) : قوله : راكد بالرفع عطف على [ما] :

قوله : [ونحوها] : كالرصاص والتصدير لأنها تورث البرص ، فتحصل أن الكراهة بقرود ثلاثة : أن يكون الماء مسخناً بالشمس في أوان نحو النحاس من كل ما يمد تحت المطرقة غير التقدين ، وغير المغشى بما يمنع اتصال الزهومة بالبلاد الحارة كما يؤخذ من الأصل .

قوله : [كاغتسال براكد] إلخ : حاصل ما فيه أن مالكاً يقول بكراهة الاغتسال في الماء الراكد كان يسيراً أو كثيراً ، والحال أنه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد المغتسل نقياً من الأذى أو لا ، ولكن لا يسلب الطهورية . فإن كان يسلبها مُنِعَ الاغتسال فيه . فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه ، بل إما المنع أو الكراهة . وهى عنده تعبدية . وقال ابن القاسم : بحرم الاغتسال فيه إن كان يسيراً وبالجمد أوساخ ؛ وإلا جاز بلا كراهة ، فقول المصنف : [كاغتسال براكد] لا يصح حمله على قول ابن القاسم ، وإنما يحمل على كلام مالك .

قوله : [مات فيه] إلخ : سياتى محترز هذا وهو شيان خروجه حياً ووقوعه ميتاً ، أما الأول فاتفق عليه ، وأما الثانى فقال (بن) عن ابن مرزوق الوقوع ميتاً كالموت فيه ، ولكن مامشى عليه المصنف ظاهر التعليل الآتى وهو زوال الرطوبات التى تخرج عند الموت .

(١) ذو نفس : النفس أى الدم . ويند نفست المرأة ، فهى نساء .

أى وكره ماء راكد - أى استعماله فى حدث أو خبث - إذا مات فيه حيوان برى بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر - بقيوده الآتية قبل النزح منه، لأنه ماء تعافه النفوس، ولو كثر أو كانت له مادة كالبر. وإذا مات الحيوان البرى فى الماء القليل أو الكثير - له مادة أو لا - كالصهاريج، وكان له نفس سائلة - أى دم يجرى منه إذا جرح - فإنه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر ويقدر الماء من قلة وكثرة إلى ظن زوال الفضلات، خرجت من فيه حال خروج روحه فى الماء. وينقص النازح الدلو لثلاث تطفو الدهنية فتعود للماء ثانياً.

والمدار على ظن زوال الفضلات، ولهذا حذفنا من المتن قول الشيخ: «بقدرهما»، فلو أخرج الحيوان من الماء قبل موته أو وقع فيه ميتاً أو كان الماء جارياً أو مستبحراً كغدير عظم جداً، أو كان الحيوان بحرياً كحوت، أو برياً ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب، لم يندب النزح فلا يكره استعماله كما لا يكره بعد النزح. وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور. فإن تغير لوناً أو طعماً أو ريحاً تنجس لأن ميته نجسة.

«ولو زال تغيّر متنجس بغير إلقاء طاهر فيه، لم يَطْهَرُ»: يعنى إذا تغير الماء

قوله: [فى حدث أو خبث] : المراد كل ما توقف على طهور.

قوله: [بقيوده] : متعلق باستعماله، وقبل النزح ظرف له. والقيود الآتية ستة، وهى: مات الحيوان البرى فى الماء القليل أو الكثير إلخ، وكان له نفس سائلة، ولم يغير كما يأتى فى آخر عبارة الشارح.

قوله: [لأن ميته نجسة] : أى لكونه برياً إذا نفس سائلة، وأما لو كان بحرياً أو برياً لانفس له سائلة وتغير الماء به، فهو طاهر غير طهور ومفهوم قول الشارح [وكره ماء] أنه لو وقع فى طعام ومات فيه أو وقع ميتاً أنه يجرى على حكم الطعام الذى حلتته نجاسة الآتى. وإن وقع حياً وخرج كذلك، فإن كان يغاب على جسده النجاسة عمل عليه وإلا فلا ضرر لأن الطعام لا يطرح بالشك.

قوله: [لم يطهر] : هذا قول ابن القاسم وقال (بن) الأرجح أنه يطهر وهو قول ابن وهب ظن مالك، واعتمد الأجهورى و(عب) أنه لا يطهر. ورجح ابن رشد ما لابن وهب وفيه نظر (اه تقرير الشارح).

بجلاول نجاسة فيه ثم زال تغيره لا بصب شيء طاهر فيه بل بنفسه — فإنه يكون باقياً على تنجيسه . ولا يستعمل في عبادة أو عادة ، خلافاً لمن قال إنه إذا زال تغيره بنفسه طهر لأن علة تنجيسه تغيره وقد زالت . وأما لو زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل لعادت له الطهورية . وكذا إذا زال بسقوط شيء طاهر فيه كتراب أو طين فإنه يكون طهوراً إذا زال أثر ما سقط فيه . ومفهوم متنجس : أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهوراً .

قوله : [لعادت له الطهورية] : أى اتفاقاً .

قوله : [فإنه يكون طهوراً] : قال شيخنا في مجموعه : حاصل ما أفاده الأجهوري وتلامذته والزرقاني وابن الإمام التلمساني : إذا زال تغير النجس بنحو تراب ، فإن ظن زوال أوصاف النجاسة طهر ، وإن احتمل بقاؤها ، غاية الأمر أنها خفيت بالمخالط فنجس .

وبعد ، فالقياس في غير صب المطلق تخريج الفرع من أصله على ما سبق في المخالط الموافق . وقد سبق أن الأظهر فيه الضرر ، فلذا اعتمدنا هنا بقاء النجاسة تبعاً للأجهوري و(عب) و(شب) و(خش) وإن اعتمد (بن) الطهورية (هـ) .
قوله : [لكان طهوراً] : أى اتفاقاً ومفهومه أيضاً أنه لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزماً ؛ لأن نجاسته لبولته لا لتغيره ، ولا وجه لما حكى عن ابن دقيق العيد من الخلاف فيه كما في (شب) . (هـ) شيخنا في مجموعه .

فصل: في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة

● (الطاهرُ: الحيُّ، وعَرَقه، ودَمَعُه ومُخَاطُه، ولعابه، وبيضُه، إلا المتدريوما خرج بعد موته): الأصل في الأشياء الطهارة. فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر، والنجاسة عارضة. فكل حي - ولو كلباً ونخزيراً - طاهر، وكذا عرقه وما عطف عليه،

فصل: هو لغة الحاجز بين الشئين، واصطلاحاً اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالباً.

ولما قدم أن المتغير بالطاهر طاهر، وبالنجس نجس ناسب أن يبين الأعيان الطاهرة والنجسة في هذا الفصل.

قوله: [الطاهر]: بينه وبين المباح عموم وخصوص من وجه: فيجتمعان في الخبز مثلاً، وينفرد الطاهر في السم، وينفرد المباح في الميتة للمضطر. كذا في الحاشية. ويعلم من هذا أن بين النجس والمنوع عموم وخصوص وجهي أيضاً؛ فيجتمعان في الخمر مثلاً، وينفرد المنوع في السم والنجس في الميتة للمضطر.

قوله: [الحي]: أي من قامت به الحياة وهي ضد الموت، فهي صفة تصحح لمن قامت به الحركة الإرادية.

قوله: [وبيضه]: أي وبو من حشرات.

قوله: [فجميع أجزاء الأرض]: أي لأنها من جملة الجماد. وسيأتي ذكره. قوله: [وما تولد منها]: أي كالنباتات لأنها من الجماد أيضاً، وجميع الحيوانات لأنها من المني، وهو ناشئ من الغذاء، وهو مما يخرج من الأرض فإذ ذلك فرغ عليه قوله « فكل حي » إلخ.

قوله: [فكل حي]: أي ولو كافراً أو شيطاناً ونجاستهما معنوية.

قوله: [وكذا عرقه]: ولو شارب خمر.

قوله: [وما عطف عليه]: الذي هو دمعه ومخاطه ولعابه وبيضه. وهي طاهرة ولو أكل نجساً، ومحل كون اللعاب طاهراً إن خرج من غير المعدة. وأما الخارج من المعدة فنجس وعلامته أن يكون أصفر متناً.

إلا البيض المنذر، بفتح الميم وكسر الذال المعجمة، وهو ما تغير بعفونة أوزرقة، أو صار دماً؛ فإنه نجس بخلاف المروق: وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة شرعية؛ فإنه يكون نجساً. فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة.

* (وَبَلْغَمٌ، وَصَفْرَاءٌ، وَمَيْتُ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَادَمَ لَهُ، وَالْبَحْرِيُّ، وَمَا ذُكِّيَ مِنْ غَيْرِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَالشَّعْرُ، وَزَعْبُ الرِّيشِ) : البلغم: وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالخاط، وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره، طاهر. وكذا الصفراء: وهي ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني؛ لأن المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر، ما لم يستحل إلى فساد كالقيء المتغير. ومن الطاهر: ميتة الآدمي ولو كافراً على الصحيح. وميتة ما لاد له من جميع

قوله: [أوصار دماً]: وأولى ما صار مضغاً أو فرخاً ميتاً، وأما مجرد نقطة دم غير مسفوح فيه فلا تضر.

قوله: [من بيض]: أي ولو يابساً.

قوله: [فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة]: وأما الخارج مما ميتته طاهرة كالسملك والجراد— والخارج بعد الموت بذكاة شرعية، فجميعه طاهر.

قوله: [وميت الآدمي]: بسكرين الياء والمشدد للحي قال تعالى: (إنك ميت) (١) قيل: أيا سائلي تفسير ميت وميت فدونك قد فسرت ماعنه تسأل فما كان ذا روح فذلك ميت وما الميت لإلّا من إلى القبر يحمل هذا هو الأصل الغالب في الاستعمال ولا يكادون يستعملون «ميتة» بالتاء إلا مخففاً (أه شيخنا في مجموعه).

قوله: [الآدمي]: إنما كان طاهراً لتكريمه قال تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم) (٢).

قوله: [القيء المتغير]: ومثله الصفراء المنتنة.

قوله: [مالادم له]: هو معنى قول غيره: لانفس له سائلة أي لادم ذاتي له، بل إن وجد فيه دم يكون منقراً ولا يحكم بنجاسة الدم فقط، فلذلك قال: [لادم له] ولم يقل: لادم فيه.

(١) سورة الزمر آية ٣٠ . (٢) سورة الإسراء آية ٧٠ .

حشاش الأرض؛ كعقرب، وجندب وخنفس. ومنه البرغوث، بخلاف القمل، وكذا ميتة البحري من السمك وغيره ولو طالَّت حياته بالبر. وجميع ما ذُكِيََ بذبج أو نحر أو عقر من غير مُحَرَّم الأكل، بخلاف محرمة؛ كالحمير والبغال والخيل، فإن الذكاة لا تعمل فيه

قوله: [حشاش الأرض]: أى وليس منه ما هو كاللوزغ والسحالي من كل ماله لحم ودم. واعلم أنه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لانفس له سائلة، أنه يؤكل بغير ذكاة؛ لقول الشيخ خليل: وافتر نحو الجراد لها بما يموت به. والحاصل أن الحشاش المتولد من الطعام، كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً. وغير المتولد إذا كان حياً وجب ذكاة بما يموت به. وإن كان ميتاً فإن تميز أخرج ولو واحدة، وإلا أكل إن غلب الطعام لا إن قل أو ساوى على الراجح. فإن شك هل غلب الطعام أو لا فلا يطرح بالشك. وليس كضفدعة شك أبرية أم بحرية؛ فلا تؤكل كما في (عب) لعدم الجزم بإباحتها (١١٠ شيخنا في مجموعه بالمعنى).

قوله: [بخلاف القمل]: أى فريتها نجسة. خلافاً لسحنون من أنها لانفس لها سائلة. فهى كالبرغوث عنده.

قوله: [وكذا ميتة البحري] إلخ: وفي الحديث «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد»^(١). فعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقاً (١١٠ من شيخنا في مجموعه).

قوله: [ولو طالَّت حياته بالبر]: أى ولو مات به على أظهر الأقوال، ولو على صورة الخنزير والآدمي، ولا يجوز وطؤه لأنه بمنزلة البهائم، ويعزر راطنه. قوله: [وجميع ما ذُكِيََ] إلخ: لم يتبل وجزؤه كما قال خليل لأن حكمه كالكل في مثل هذا.

قوله: [من غير محرم الأكل]: أى يشمل مكروهه كسبع وهر، فإن ذكى لأكل لحمه طهر جلده تبعاً له، لأنه يؤكل كاللحم، وإن ذكى بقصد أخذ جلده فقط جاز أيضاً أكل لحمه بناء على أن الذكاة لا تتبعض وهو الأرجح. قوله: [لا تعمل فيه]: أى على مشهور المذهب عندنا في الثلاثة، وهما باه ما نقل عن مالك من كراهة البغال والحمير والكراهة والإباحة في الخيل.

(١) «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتان فالحوت والجراد. وأما الدمان فالكبد والطحال» صحيح - رواه ابن ماجه والحاكم في مستدرکه والبيهقي في السنن - عن ابن عمر.

وكذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الذكاة. فبئس ما ذكر نجسة ولو ذكى . ومن الطاهر: الشعر ولو من خنزير . وكذا زغب الريش وهو ما اكتنف القصبية من الجانبين ، وأراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف .

* (والجمادُ إلا المسكِر، ولبن آدمي، وغير المحرّم، وفضلةُ المباح، إن لم يستعمل النجاسة، ومزارته، والقلس، والتي إن لم يتغير عن حالة الطعام، ومسك، وفأرته، وخمرٌ خللٌ أو حَجْرٌ، ورمادٌ نجسٌ ودخانُه، ودمٌ لم يَسْفَحْ من مُد كَتَى) أى من الأعيان الطاهرة الجماد وهو جسم ليس بحى أى لم تحله الحياة ، ولا منفصل عن حى . فشمل النبات بأنواعه وجميع أجزاء الأرض وجميع المائعات ؛ كالماء والزيت لاللين والسمن وعسل النحل ؛ فإنها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوان كالبيض ، ويستثنى من الجماد : المسكر . ولا يكون إلامائعاً ، كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر . أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك ، فإنه نجس ، ويحد شاربهُ

قوله: [وكذا الكلب]: أى على القول بجرمة أكله، وأما على القول بكراهته فتعمل فيه وسيأتي القولان في باب المباح . وأما الخنزير فلا تعمل الذكاة فيه لإجماعاً .

قوله : [ولو من خنزير]: أى لانهل الحياة وأما أصول الشعر فكالجلد .

قوله : [والجماد] : معطوف على الحى .

قوله : [ولبن آدمي]: ذكراً أو أنثى ولو كافراً ميتاً سكران ، لاستحالة إلى صلاح .

قوله : [وغير المحرّم] : أى فلبنه طاهر .

قوله : [فشمل النبات]: من ذلك البن والدخان، فالقهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها . هذا زبدة ما في (ح) هنا ومثلها الدخان على الأظهر . وكثرته لهو (اه من شيخنا في مجموعه) .

قوله : [وهو الخمر]: أى فهو عندهم المتخذ من عصير العنب .

قوله : [أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك]: أى كالمستخرج من دقيق الشعير ويسمى بالنبيذ .

قوله : [فإنه نجس ويحد شاربهُ]: أى فحقيقة المسكر هو ما كان مائعاً مغيباً للعقل مع شدة وفرح — سواء كان من ماء العنب وهو الخمر ، أو من غيره وهو النبيذ — فوجب للحد والجرمة في قليله ككثيره وإن لم يغب عقله بالفعل .

بخلاف نحو الحشيشة والأفيون والسيكران، فطاهرة لأنها من الجماد. ويحرم تعاطيها لتغيبها العقل، ولا يحرم التداوى بهافي ظاهر الجسد. ومن الطاهر لبن الأدي ولو كافراً. ولبن غير محرّم الأكل ولو مكروهاً كالحمر والسبع. بخلاف محرّم الأكل، كالخيل والحمير فلبنه نجس. ومن الطاهر: فضلة المباح، من روث وبعر وبول ووزيل دجاج وحمّام وجميع الطيور، ما لم يستعمل النجاسة. فإن استعملها أكلاً أو شرباً فضلته نجسة. والقارة من المباح؛ فضلتها طاهرة إن لم تصل للنجاسة ولو شكاً لأن شأنها استعمال النجاسة كاللدجاج. بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة. ومن الطاهر مرارة غير محرّم الأكل من مباح أو مكروه، والمراد بها الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة للحيوان.

قوله: [بخلاف نحو الحشيشة والأفيون]: أى فليست من المسكر ولا من النجس ولا توجب حداً، وإنما فيها الأدب إن تعاطى منها ما يغيب العقل.

والحاصل أن المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب. والمخدر— ويقال له المفسد — ما غيب العقل دون الحواس لامع نشوة وطرب، والمرقد ما غيبهما معاً كالداتورة. فالأول نجس والآخرون طاهران ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل.

قوله: [ولو شكاً]: على ما للأجهوري و(عب). وجعله الشيخ في الحاشية: شكاً في المانع، أى فلا يضر، فإن تولد الحيوان من مباح وغيره فكذات الرحم، ما لم يكن على صورة محرّم الأكل كخنزيرة من شاة فهي نجسة كفضلتها على كل حال. تقييه: يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات المباح وإن كانت طاهرة، إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف؛ لأن الشافعية يقولون بنجاستها. وذكر شيخنا في مجموعته: ليس من التلفيق الذى قيل بجوازه مراعاة الشافعي في إباحة الخيل، ومالك في طهارة رجيعة، لأن مالكا عين للإباحة أشياء فتأمل (هـ)، وذكر في مجموعته أيضاً: أن فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم لأن الطهارة تبيّنت لذات فهي مطلقة، واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة، وإن كان لاحكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الحلقة. وأن المنى الذى خلقت منه الأنبياء طاهر بلا خلاف، بل جميع ما تكون منه أصول المصطفى طاهر أيضاً (هـ).

ومن الطاهر القلّس بفتح القاف واللام ، وهو ما تقلّفه المعدة من الماء عند امتلائها . وكذا التيء طاهر ما لم يتغير عن حالة الطعام بمحموضة أو غيرها ، فإن تغير فنجس . ومن الطاهر المسك وفأرته وهو الجلدة المتكون فيها . وكذا الخمر ، إذا خلل بفعل فاعل أو حُجّر ، أى صار كالحجر في اليبس بفعل فاعل ، فإنه يصير طاهراً . وأولى لو تخلل بنفسه أو تحجّر بنفسه . ومن الطاهر رماذ النجس ، كالزبل والروث النجسين . وأولى ؛ الوقود المتنجّس فإنه يطهر بالنار . وكذا دخان النجس فإنه طاهر . وما مشى عليه الشيخ ضعيف نعم . قيد بعضهم طهارة رماذ النجس بما إذا أكلته النار وانمحق معه أجزاء النجاسة ، بخلاف ما إذا كان رماذه له نوع صلابة فباق على نجاسته ، وهو ظاهر . ومن الطاهر : الدم الغير المسفوح ، أى الجارى من المذكى ، وهو الباقي بالعروق ، أو في قلب الحيوان أو ما يرشح من اللحم لأنه كجزء المذكى . وكل مذكى وجزؤه طاهر ، بخلاف ما بقى على محل الذبح فإنه من باقى المسفوح فنجس . وكذا ما يوجد في بطنها بعد السلخ فإنه نجس لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن ، فهو من المسفوح . وقولى : (من مذكى) : قيد معتبر أهمله الشيخ .

قوله : [ومن الطاهر القلّس] : أى ما لم يشابه في التغير أحد أوصاف العذرة . فلا تضر حموضته لخفته وتكرره . (١١٠ . من شيخنا في مجموعه) .
قوله : [بمحموضة أو غيرها] إلخ : وقيل ما لم يشابه أحد أوصاف العذرة . والمعول عليه ما قاله الشارح . وفي الحاشية : طهارة التيء تقتضى طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم . وقالوا بنجاسته كما في كبير الخرشى . وأما الذى أدخل في الدبر فنجس قطعاً كما في (ح) .

قوله : [ومن الطاهر المسك] إلخ : أى ولو بعد الموت لشدة الاستحالة إلى صلاح . بخلاف البيض فاندفع ما في الحاشية (١١٠ من شيخنا في مجموعه) .
قوله : [إذا خلل] إلخ : أى إلا لنجاسة به قبل . قوله : [أو حُجّر] : قيده (ح) بما إذا لم يعد إسكاره بالليل ، ورده الأجهورى . وفي (عب) : يطهر بالتحجير والتخليل ولو على ثوب ، تابعاً في ذلك للأجهورى . واستظهره في الحاشية . وقيل : لا بد من غسله لأنه أصاب حال نجاسته ، وهو ما في (شب) . وحيث طهر الخمر بالتخليل والتحجير طهر إناؤه ، فيستثنى مما يأتي في قوله : [وفخار بغواص] . واختلفوا في تحليلها بالحرمة لوجوب إراقها والكراهة والإباحة . قوله : [وهو ظاهر] : ولكن المعتمد الطهارة مطلقاً ، وهذا ضعيف كما قرره الشارح وغيره من أسياننا .

● (وَالنَّجَسُ : مَيْتٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ ، وما خرج منه ، وما انفصل منه أو من حيٍّ بما تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ ، كَقَرْنٍ^(١) وَظَهْرٍ ، وَظِلْفٍ ، وَحَافِرٍ ، وَسَنْ ، وَقَصَبٍ رِيشٍ ، وَجِلْدٍ ، وَلَوْ دُبُغٍ) : يعنى أن النجس يفتح الجيم ، أى الأعيان النجسة الذات^(٢) : ميت غير الآدى^(٣) وما عطف عليه وغيره : كل يرى له نفس سائلة ، من غمٍ وبقرٍ وحمارٍ ولو قملة . وقيل ، بطهارة ميتتها ؛ لأن دمها مكتسب لا ذاتي ، وهو ضعيف . نعم يعنى عما قل

قوله : [والنجس : ميت] إلخ : عطف على الطاهر إلخ لأنه لما ذكر الأعيان الطاهرة استشعر أصدادها ، فشرع يتمم الكلام عليها صراحة ، وإن تقدم له بعضها صراحة وضمنا كقولها : [إلا المذر وما خرج بعد الموت] . ومفهوم قوله [من غير محرم] و [إلا المسكر] ، ومفهوم قوله إن لم يستعمل النجاسة ، ومفهوم قوله إن لم يتغير على حال الطعام ، ومفهوم قوله خلل أو حجر ومفهوم لم يسفح .

قوله : [غير الآدى] : وأما هو فبيته طاهرة على المعتمد كما تقدم خلافاً لابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم ، والقائل بالطهارة ابن رشد نقلاً عن سحنون .
تنبیه : قد علمت أن في ميتة الآدى الخلاف . وأما ميتة الجن فنجسة لأنه لا يلحق الآدى في الشرف وإن اقتضى عموم « المؤمن لا ينجس »^(٤) أن له مال الآدى . ولو قيل بطهارة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصاً قديماً (اه شيخنا في مجموعته) . قال عياض الأمر بغسل الميت وإكرامه بالصلاة عليه بأبي تنجيسه . إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي مثل العذرة وصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بضاء في المسجد ، وتقبيله عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجساً ما فعل النبي ذلك .
قوله : [ولو قملة] : مبالغة في قوله له نفس سائلة .

قوله : [وقيل إلخ] : هو قول سحنون .
قوله : [نعم يعنى إلخ] : فيستخف منها ثلاث في الصلاة قتلاً وحملًا بعده . ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين إن احتاج لقتلها في المسجد ينوي ذكائها قال (ح) :

(١) في بعض النسخ : « وعظم » . وفي متن خليل أيضاً .
(٢) أنواع النجاسات : اتفقت المذاهب على أربعة من أعيانها : ميتة الحيوان البرى الذى له دم ، ولحم الخنزير ، والدم المسفوح من برى ، وبول ابن آدم - إلا الصبي - ورجيمه . وأكثرهم على نجاسة الحمر . (بداية المجتهد) .

(٣) قال الشافعى بنجاسة ميتة الحيوان : إلا ميتة البحر وما وقع في الاتفاق أنه ليس ميتة ككود المعلومات . وقال أبو حنيفة بالمساواة بين ميتة البر والبحر ؛ إلا ميتة مالا دم له .

(٤) المؤمن لا ينجس : رواه البخارى في صحيحه عن أبي هريرة .

بلغة السالك - أول

للمشيقة . وكذا كل ما خرج من ذلك الميت بعد موته من بولٍ ودمعٍ ومخاطٍ وبيضٍ وغير ذلك نجس . وكذا كل ما انفصل منه مما تحله الحياة أو انفصل من حي مما تحله الحياة^(١) ، كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف وهو للبقر والشاة والحافر ، وهو للفرس والبغل والحمار . فأراد بالظلف ما يعم الحافر مجازاً ، وهو داخل تحت الكاف . والظفر وهو للبعير والنعام والأوز والدجاج . والسن من جميع الحيوانات . ومنه ناب القيل المسمى بالعاج ، ورجح بعضهم كراهته تنزيهاً . وكذا قصب الريش من حي أو ميت وهو الذي يكتنفه الزغب . وتقدم أن الزغب طاهر كالشعر لأنه

كأنه بناه على قول ابن شاس من عملها في المحرم ؛ فإن في « حياة الحيوان » تحريم أكلها إجمالاً . وإن بنى على قول سحنون إن القملة لانفس لها سائلة لم يحتج لتذكية إلا زيادة احتياط .

تنبيه : إذا صارت القملة عقرباً ، فالظاهر النظر لتلك العقرب . فإن كان لانفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة (اهـ شيخنا في مجموعته) .

قوله : [وكذا كل ما انفصل] : أى أو تعلق بيسير جلد مثلاً .

قوله : [والعظم] : أى فتحله الحياة لظاهر قوله تعالى : (قال من يحيى العظام)^(٢) .

قوله : [والدجاج] : وما يأتى من أن الدجاج ليس من ذى الظفر فالمراد به

الجلدة بين الأصابع والظفر هنا ما يقص .

قوله : [ورجح بعضهم] إلخ : أى والفرض أن القيل غير مذكى ، وإلا فلا كراهة اتفاقاً . وسبب هذه الكراهة أن العاج - وإن كان من ميتة لكنه ألحق بالجواهر النفيسة في التزين ، فأعطى حكماً وسطاً وهو كراهة التنزيه .

قوله : [كالشعر] : خلافاً للشافعية القائلين بنجاسة شعر الميتة ولو دبح جلدها .

(١) قال الشافعي في الشعر والعظم هما ميتة . وقال أبو حنيفة لسا بميتة واختلافهما بسبب ما يتحقق به معنى الحياة في الأعضاء . فن رأى أن النمو والتغنى من الحياة قال يكوئان ميتة إذا فقدوا النمو والتغنى . ومن رأى أن معنى الحياة يتحقق بالحس ، قال إن الشعر ميتة والعظم ليس ميتة . والمرجع في الأمر للطب . وورد في صحيح البخارى في ترجمة باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء - بكتاب الوضوء . وقال الزهري في عظام المرق نحو القيل وغيره : « أدركت ناساً من سالف العلماء يمتشطون بها ويدهون فيها ، لا يرون به بأساً » . وقال ابن سيرين وإبراهيم (هو النخعي) : « لا بأس بتجارة العاج » قال الحافظ ابن حجر : إذ كانوا يرون طهارة ذلك . وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق .

(٢) سورة يس آية ٧٨ .

لا تحله الحياة . والجلد من حي أو ميت كذلك نجس ولو دُبغ^(١) ، فلا يصلى به أو عليه لنجاسته . وما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب أى جلد دبغ فقد طهر »^(٢) فحمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية في مشهور المذهب ؛ وبعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملاً لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية ، وعليه أكثر الأئمة لكنه ضعيف عندنا . وتوقف الإمام في الكيمخت ، وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ . ورجح بعض المتأخرين طهارته فيستعمل في المائعات

قوله : [والجلد] إلخ : من ذلك ثوب الثعبان إذا ذكبي بعد تمام ما تحته لا يطهر على الأظهر ، وكذا إذا سلته وهو حي ومنه أيضاً ما سُتحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فوسخ منعقد . فعلى القول بنجاسة ميتة الأدمى يكون نجساً ، وعلى المعتمد يكون طاهراً .

قوله : [ولو دبغ] : أى بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة . ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل ، بل إن وقع في مدبغة طهر لغة . ولا يشترط إزالة الشعر عندنا وإنما يلزم إزالته عند الشافعية القائلين إنه نجس . وإن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر ، لأنه تحله الحياة ، وأما عندنا فالشعر طاهر لذاته لا تحله الحياة . فالفرس وإن كان مُدكّىً مجوسى أو مصيد كافر ، قلد في لبسه في الصلاة أبو حنيفة ، لأن جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ والشعر عنده طاهر . والشافعي — وإن قال بطهارة الجلد بالدباغ — فالشعر باق عن تنجيسه ومالك . إن قال بطهارة الشعر فالجلد باق على تنجيسه . فإن أراد تقليد مذهب مالك والشافعي لفق .

قوله : [اللغوية] : أى وهى النظافة .

قوله : [وتوقف الإمام في الكيمخت] إلخ : أى في الجواب عن حكم الكيمخت هل هو الطهارة أو النجاسة لقوله في المدونة : لا أدري ؟ واختلف في توقفه هل يعد قولاً أولاً ؟ والراجح الثاني . واعلم أن في استعماله ثلاثة أقوال : الجواز مطلقاً في السيوف وغيرها وهو لمالك في العتبية ، والجواز في السيوف فقط وهو لابن المواز وابن حبيب ، وكراهة استعماله مطلقاً ؛ قيل هذا هو الراجح الذى رجح إليه مالك ، ولكن ذكر بعضهم أن الحق أنه طاهر وأن استعماله جائز إما مطلقاً أو في السيوف لا مكروه .

(١) قال الشافعي إن الدباغ مطهر للجلود ، تعمل فيه الزكاة فيجوز الانتفاع بها مطلقاً . وقال أبو حنيفة مثله إلا جلد الخنزير فلا يطهر بالدباغ . وقال الحنابلة حكم جلد الحيوان كحكم سوره ، فإكان سوره طاهراً كان جلده طاهراً .

(٢) رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنه .

كالسمن والعسل ، وتجاوز الصلاة به وهو مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره ، ثم على القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز استعماله في غير المائعات كالخبوب والدقيق والخبز الغير المبلول في الماء المطلق بأن يوضع الماء فيه سافراً وحضراً ، لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه . وأما المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان ، والماء الغير المطلق - كما ورد - ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه ، والخبز فإنه لا يجوز وضعه فيه ، ويتنجس بوضعه فيه .

* وهذا معنى قوله : (وجاز استعماله بعد الدبغ في يابس ومائع) : أى وأما قبل الدبغ فلا يجوز واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقاً دبغ أولاً في مائع أو غيره . وكذا جلد الأدمى لشرفه وكرامته كما يعلم من وجوب دفنه .

قال في الأصل : وجه التوقف أن القياس يقتضى نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت ، وعمل السلف في صلاتهم بسيوفهم وجفيريها منه يقتضى طهارته . والمعتمد - كما قالوا- إنه طاهر للعمل لانجس معفو عنه ، فهو مستثنى من قولهم : جلد الميتة نجس ولو دبغ . وانظر ماعلة طهارته ، فإن قالوا : الدبغ ، قلنا : يلزم طهارة كل مدبوغ ، وإن قالوا : الضرورة ، قلنا : إن سلم فهي لا تقتضى الطهارة بل العفو . وحمل الطهارة في كلام الشارع على اللغوية في غير الكيمخت وعلى الحقيقة في الكيمخت تحكيم ، وعمل الصحابة عليهم الرضا في جزئى يحقق العمل في الباقي (١٨) .

قوله : [وهو مشكل] إلخ : تقدم لك تقرير الإشكال عن الأصل .

قوله : [من نجاسة الجلد] : أى غير الكيمخت .

قوله : [في غير المائعات] : من ذلك لبسها في غير الصلاة والجلوس عليها في غير المسجد لافيه ، لأنه يمنع دخول النجس فيه ولو معفو عنه .

قوله : [والدقيق] : أى من غير أن توضع الرحا عليه .

قوله : [في الماء المطلق] إلخ : وليس منه لبس الرجل المبلولة لموافقاً للحطاب

ذكره شيخنا في مجموعه .

قوله : [فلا يجوز] إلخ : ومقابله ما شهره الإمام أبو عبد المنعم بن الفرس - بالفاء

والراء المفتوحين - من أنه كغيره في جواز استعماله في اليابسات والماء بعد دبغه .

قوله : [جلد الأدمى] إلخ : أى إجماعاً .

* (والدم المسفوحُ والسوداءُ ، وفضلةُ الآدميِّ وغير المباحِ ومستعملِ النجاسة) :
 أى أن الدم المسفوح - وهو الذى يسيل عند موجهه من ذبيح أو فصد أو جرح - نجس .
 وكذا السوداء وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء كما تقدم .
 ومن النجس : فضلة الآدمي من بول وعذرة ، وفضلة غير مباح الأكل^(١) وهو محرّم

قوله : [المسفوح] : أى البخارى^(٢) ولو من سمك وذباب وقراد وحلم وبق وبراغيث
 خلافاً لمن قال بطهارته منها . ونظر بعضهم فى الدم المسفوح من السمك ، هل هو
 الخارج عند التقطيع الأول لا ما خرج عند التقطيع الثانى ؟ أو البخارى عند جميع
 التقطيعات ؟ واستظهر الأول . وبعضهم قال بطهارة دم السمك مطلقاً ، وهو ابن
 العربى ، ويترتب على الخلاف جواز أكل السمك الذى يرضخ بعضه على بعض
 ويسيل دمه من بعضه إلى بعض ، وعدم جواز ذلك . فعلى القول بنجاسته لا يؤكل
 منه إلا الصف الأول . وعلى كلام ابن العربى يؤكل كله . وقد كان الشارح
 رضى الله عنه يقول الذى أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ
 إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه وبعد موت السمك
 إن وجد فيه دم يكون كالباقى فى العروق بعد الذكاة الشرعية ؛ فالرطوبات الخارجة
 منه بعد ذلك طاهرة لا شك فى ذلك (اهـ) . وذهب الحنفية أن الخارج من السمك
 ليس بدم لأنه لا دم له عندهم ، وحينئذ فهو طاهر على كل حال . وعلى القول
 بنجاسة الدم المسفوح فيه إذا شك هل هذا السمك من الصف الأعلى أو من
 غيره ، أكل لأن الطعام لا يطرح بالشك .

قوله : [وكذا السوداء] : أى التى هى أحد الأخلط الأربعة : الصفراء والدم
 والسوداء والبلغم ، ولا بد فى كل إنسان من وجود الأخلط ، فالسوداء والدم نجسان ،
 والصفراء والبلغم طاهران .

قوله : [الخالص] : أى الذى لا خلط فيه . ومن السوداء أيضاً الدم الكدر أو

(١) البول وفضله : اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم وفضله إلا بول الصبي الرضيع .
 أما بول الحيوان وفضله فالجمهور على حكمه كسوره فى الطهارة والنجاسة . فأكول اللحم بوله ورجيمه
 طاهران وغير المأكول بوله وفضله نجسان . وقال البعض بطهارتهما جميعاً . وقد أخذ الإمام البخارى بهذا
 الأخير . فقال بياناً لرأيه فى طهارة بول العواب - بكتاب الرضوخ : « وصل أبى موسى فى دار البريد
 (حيث كانت تربط دواب البريد) والسرقين ، والبرية إلى جنبه ، فقال : ها هنا ثم سواه أى فى
 الطهارة . واستشهد فيه أيضاً بحديث أنس أنه لما قدم ناس من عكل أو عرينة أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يأبوا إلا بول الإبل يتداون بشرها .
 (٢) اتفقت المذاهب على أن دم الحيوان البرى نجس . وقيده الجمهور بالكثير . وأما دم
 السمك فإن خلاصه فيه تيمناً لخلافهم فى ميتته .

الأكل كالحمار ، أو مكروهه كاهراً والسبع ، وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور كاللدجاج وغيره أكلاً أو شرباً . فإذا شربت البهائم من الماء المتنجس أو أكلت نجاسة ففضلتها من بول أو روث نجسة . وهذا إذا تحقق أو ظن . وأما لو شك في استعمالها فإن كان شأنها استعمال النجاسة كاللدجاج والقارة والبقرة الجلالة^(١) حملت فضلها على النجاسة . وإن كان شأنها عدم استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة . والتعبير (بفضلة) أولى وأخصر من تعبيره^(٢) ببول وعذرة .

هـ (والقيء المتغير ، والمني ، والمذئ ، والودئ ولو من مباح) القيء ما تقيئه المعدة من الطعام عند تغير المزاج ، فهو نجس إن تغير عن حال الطعام طعماً أو لوناً أورياً ، وإلا فطاهر كما تقدم . ومن النجس : المني^(٣) وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه . والمذئ : وهو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج

الأحمر الغير القاني ، أى شديد الحمرة .

قوله : [فضلة الآدمي] : أى غير الأنبياء ، وأما الأنبياء فجميع ما ينفصل منهم طاهر كما تقدم .

قوله : [كاهراً] : أدخلت الكاف نحو الوطواط من كل مكروه الأكل ، فكروه الأكل ومحرمه فضلته نجسة وإن لم يستعمل النجاسة .

قوله : [وفضلة مستعمل النجاسة] إلخ : أى وإن لم يكن محرّم الأكل ولا مكروهه .

قوله : [حملت على الطهارة] : أى استصحاباً للأصل ، ومن قواعدنا استصحاب الأصل إن لم يغب العارض .

قوله : [أولى وأخصر] : وجه الأولوية أن اسم العذرة لا يكون إلا لما خرج من الآدمي خاصة ، بخلاف الفضلة فإنه شامل له ولغيره والأخصرية ظاهرة .

قوله : [عن حال الطعام] : وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما تقدم من المعتمد . بخلاف القلس فلا تضر فيه الحموضة لتكرره .

قوله : [المني] : هو وملى وودئ بوزن ظي وصبي .

(١) الجلالة : التى تأكل الجلدة أى الروث والزبل ونحوهما .

(٢) تعبيره : أى تعبير خليل .

(٣) المني : اختلفوا فى المني لما ورد فى حديث عائشة : « كنت أفسله ، أو كنت أفركه » .

وقد وردت روايات صحيحة بالفطنين . وقال أبو حنيفة : هو نجس ، وقال الشافعى وأحمد : هو طاهر .

الأثني عند تذكر الجماع . والودى : وهو ماء خاثر يخرج من الذكّر بلا لذة بل لنحو مرض أو يبس^(١) طبيعية وغالباً يكون خروجه عقب البول؛ ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الأكل . ولا تقاس على بوله .

• (والقَيْحُ ، والصَّديدُ ، وما يسيلُ من الجسد من نحو جَرَبٍ) : من النجس القبيح يفتح القاف : وهو المدة الخائرة تخرج من الدم . والصديد وهو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم . ومن النجس : كل ما سال من الجسد من نطف نار أو جرب أو حكة ونحو ذلك .

قوله : [من مباح الأكل] : أى وإنما حكم بنجاستها للاستقذار والاستحالة إلى فساد ، ولأن أصلها دم ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو عنها .

قوله : [فى مائع تنجس] إلخ : أى من طعام أو ماء مضاف حلت فيه النجاسة بعد ما صار مضافاً . وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الإضافة ولم تغيره ، ثم أضيف بطاهر كلبن ، فإنه طاهر . وقد ألغز فى هذا شيخنا فى مجموعه بقوله :

قل للفقير إمام العصر قد مزجت ثلاثة بإناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدّم أو إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وفيه أيضاً : هل القملة تنجس العجين الكثير؟ وهو الأقوى حيث لم تحصر فى محل ، أو يقاس على محرم جهل عينها ببيادية؟ ولو قيل بالعفو عما يعسر ، لحسن كما أفى به ابن عرفة فى روث فأرة ابن القاسم ؛ من فرغ عشر قلال سمن فى زقاق ثم وجد فى قلة فأرة ولا يدري فى أى زقاق فرغها تنجس الجميع ، وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك ، لأن ذلك فى طروء النجاسة ، وهى هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور . ولو أدخل يده فى أوانى زيت ثم وجد فى الأولى فأرة فالثلاثة نجسة - ابن عبد الحكم ، وكذا الباقى ولو مائة وهو وجيه ، وقال أصبغ : ما بعد الثلاثة طاهر . قال (ح) : والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة لقول المصنف : وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقى محلها . وفى الحاشية : الطعام إذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها وكثرته ، نص عليه ابن يونس . قال شيخنا فى مجموعه : والظاهر أن الفرع مبنى على مذهب سحنون من أنها لانفس لها سائلة (٨١) .

(١) أما ليس يفتح الباء فجمع يابس وهو الجاف .

● (فإن حلت في مائع تنجس ولو كثر، كجامد إن ظن سرانها فيه وإلا فقد ما ظن) : إذا حلت النجاسة في مائع - كزيت وعسل ولبن وماء ورد ونحوه - تنجس . ولو كثر المائع وقلت النجاسة ، كنقطة من بول في قناطر مما ذكر . كما يتنجس الجامد - كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد - وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة إن ظل سرانها في جميعه بأن طال مكثها فيه . وإلا ، بأن لم يظن سرانها في جميعه ، فيتنجس منه بقدر ما ظن سران النجاسة فيه . وهو يختلف باختلاف الأحوال من ميعان النجاسة وجمودها ، وطول الزمن وقصره ؛ فيرفع منه بقدر ما ظن سرانها فيه ، ويستعمل الباقي - ولو شك في سرانها فيه - لأن الطعام لا يطرح بالشك . والكلام في نجاسة مائعة أو جامدة يتحلل منها شيء بخلاف نجاسة لا يتحلل منها شيء ، كعظم وسن^١ ، فلا يتنجس ما ذكر من سقوطها فيه ؛ لأن الحكم عندنا لا ينتقل . وهذه العبارة أشمل وأوضح من عبارة الشيخ رضي الله تعالى عنه .

* (ولا يقبل التطهير ؛ كلحم طبخ ، وزيتون ملىح ويبيض صلِقَ بها

قوله : [إن ظن سرانها فيه] : إما بسبب كونها مائعة ، أو بطول مكثها ، وكان يتحلل منها شيء كما يأتي للشارح .

قوله : [كنقطة من بول] : هذا هو المشهور ، ومقابله يقول : إن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام .

قوله : [أو ماتت فيه فأرة^(١)] : أى مثلاً من كل حيوان ميتته نجسة .

قوله : [ولو شك في سرانها] إلخ : مبالغة في الاستعمال .

وقوله : [لأن الطعام] إلخ : علة المبالغة .

قوله : [والكلام] : أى المتقدم من التفصيل بين السريان في جميعه أو بقدره .

قوله : [كعظم وسن] : ومنه العاج الذى تلبسه النساء ويباشرن به نحو العجين .

قوله : [أشمل] : أى لشموطها الماء المضاف .

قوله : [كلحم طبخ] : احترز به عن صلِق نحو الدجاج لأخذ ريشه ، وفى باطنه

النجاسة فلا يضر .

قوله : [وزيتون] إلخ : ومن ذلك اختلاط النجاسة بالزيت نفسه فلا يقبل التطهير

(١) ربما ذكر الفأرة لحديث ميمونة لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن

فقال : ألقوها وما حولها . رواه البخارى وغيره .

وفخّار بغواصٍ) : يعنى أن المائعات - كالزيت واللبن والسمن ونحوها - إذا حلت فيها نجاسة فإنها تنجس كما تقدم ، ولا تقبل التطهير بحال . كما لا يقبله لحم طُبِّخ بالنجاسة ، و: يتون ملح - بضم الميم وكسر اللام مخففاً - بالنجاسة ، ولا بيض صلق بها . وألحق بذلك فخّار تنجس بشيء غواص : أى كثير الغوص ، أى النفوذ فى أجزاء الفخّار ، بأن كان النجس مائعاً كالبول والماء المتنجس والدم ، إذا

خلافًا لابن الباد ، فإنه قال يمكن تطهيره بصب الماء عليه ونخضخضته وثقّب الإناء من أسفله ، وصب الماء منه ويكرر ذلك حتى ينل على الظن زوال النجاسة .

قوله : [وبيض صلق] : ومنه إذا وجدت فيه واحدة مذرة فرشحت فى الماء وشرب منه غيرها حيث لم يبق الماء مطلقاً . وشمل بيض النعام ، وغلظ قشره لا ينافى أن يكون له مسام يسرى منها الماء .

وقوله : [وفخّار بغواص] : قال (بن) : أطلق فى الفخّار والظاهر أن الفخّار البالى إذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير ، فيحمل كلام المصنف على فخّار لم يستعمل قبل حلول النجاسة فيه ، أو استعمل قليلاً . وهذا خلاف ما فى الحاشية حيث قال وفخّار بغواص ولو بعد الاستعمال ، لأن الفخّار يقبل القوص دائماً كما فى كبير الخرشى نقلاً عن اللقانى . والأول أوجه . ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنما هو باعتبار أنه لا يصلح به مثلاً . وأما الطعام يوضع فيه بعد غسله فإنه لا ينجس به لأنه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو على المساوى نقلاً عن (بن) . ومثل الفخّار أواني الخشب التى يمكن سريان النجاسة إلى داخلها (اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [يعنى أن المائعات] إلخ : التعميم هذا أدخلته الكاف .

قوله : [ونحوها] : من كل طعام مائع وماء زهر وورد .

قوله : [بحال] : خلافًا لابن الباد .

قوله : [بشيء غواص] : محله فى غير الخمر إذ انحجر أو تخلل ، فإن إناؤه يطهر كما تقدم . ومحله أيضاً ما لم يحرق الفخّار بالنار ، فإنه يطهر لكونها مطهرة على المعتمد .

مكث مدة يظن سريان ما ذكر في أجزائه. وخرج بالفخار: النحاس والزرجاج ونحوهما . وبالعواص النجاسة الجامة إذا حلت بالفخار فإنه يقبل التطهير .
 ● (وجاز انتفاع^١ بمتنجس في غير مسجد وآدمي): يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس من الطعام وغيره بأن يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة . ويعمل من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك . ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره— بخلاف نحو الثوب — لكن إذا بيع لابد من البيان إلا الآدمي فلا يجوز له الانتفاع به أكلاً أو شرباً ، ولا يدهن به بناء على أن التلطيح بالمتنجس حرام ، والراجع أنه مكروه ويجب إزالته للصلاة والطواف ودخول المسجد ، وإلا المسجد فلا ينتفع به فيه ، فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس ، نعم إذا كان المصباح خارجة والضوء فيه جاز ، وأما نجس اللدات فلا يجوز الانتفاع به^٢ بحال إلا جلد الميتة المدبوغ على ما مر ، وإلا لحم الميتة المضطر ، وإلا الخمر لإساعة غصة ، إذ الضرورات تبيح المحظورات ،

قوله : [ونحوهما] : كالحديد يحمى ويطلقاً في النجاسة ، فلا غوص لها فيه لدفعها الحرارة . وأما المصبوغ بنجس فيطهر بإزالة الطعم ، ولا يضر اللون والريح إذا عسرا كما يأتي .

قوله : [وجاز انتفاع^٣ بمتنجس] : أى وهو ما كان طاهراً في الأصل ، وطرات عليه نجاسة والنجس ما كانت ذاته نجسة كالبول والعليرة .
 قوله : [ولا يجوز بيعه] إلخ : خلافاً لابن وهب .
 قوله : [إلا الآدمي] : ولو غير مكلف ، ويتعلق الخطاب برليه .
 قوله : [والراجع أنه مكروه] : أى في غير الخمر ، وأما هو فيحرم التلطخ به اتفاقاً .

قوله : [فلا ينتفع به فيه] إلخ : فإن بنى بالمتنجس مسجد فليس بطاهر ، ولا يهدم .
 وأما لو كتب المصحف بنجس فإنه يبلى .

قوله : [لإساعة غصة] : أى فقط ، فلا يجوز الدواء به ولو تعين . وفي غيره من النجاسات خلاف إن تعين . ولا شر به لدفع العطش لأنه يزيد . وأجاز له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك بعدم الرطوبة للعطش نفسه . والظاهر أن الخلاف لفظي .
 (٥١ . شيخنا في مجموعه) .

ويجوز طرح الميتة للكلاب وأن توقد بعظمها على طوب أو حجارة .
 ● (وحرّم على الذكّر المكلف استعمالُ حريرٍ، ومحلّي بأحد النقدَيْن ولو آلة حرب ، إلا السيّف والمصحّف والسنّ والأنف ونخاتم الفضة إن كان درهمين واتحد) :
 لما كان محرّم الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس في المنع ، ذكره هنا ، والمعنى : أنه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبساً وفرشاً وغطاء . وأما الخبز وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو كتان فليل بمحرمته ، وقيل بجوازه ، وقيل بكراهته ، وهو الأرجح . وجاز ستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها ، وكذا بشخانة ؛ أي ناموسية . وحرّم عليه

قوله : [ويجوز طرح الميتة] الخ : ويجوز أيضاً وضع النجاسة في التزرع لنفعه ، كإطعام البطيخ به لكن يجب عليه البيان عند البيع .

قوله : [على الذكّر المكلف] : خرج الأنثى والصبي . فيجوز للأنثى استعمال الحرير بأى وجه ، ولبس التقدين كما يأتي في قوله : [وجاز للمرأة الملبوس] الخ ، وأما الصبي فيجوز للولى إلباسه الفضة ويكره له الحرير والذهب كما يفيد (ح) وغيره .
 قوله : [بأحد التقدين] : وأولى بهما معاً .

قوله : [وفرشاً] : ولومع كثيف حائل كما قال المازرى . وأجاز الحنفية فرشته وتوسده ، ووافقهم ابن الماجشون ، وأجازه ابن العربي تبعاً لامراته . وأجازه ابن حبيب للحكمة وأجازه ابن الماجشون للجهاد . والمعتمد الحرمة في الجميع ، إلا العلم إذا كان أربعة أصابع متصلًا بالثوب كشریط الحكمة ، وأما قلم من حرير في أثناء الثوب فما نسج بحرير وغيره ، ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلاً ، فكالخبز ، ويجوز القبطان والزر لتوب أو سبحة ، والخياطة به . (اهـ شيخنا في مجموعه بالمعنى) .

قوله : [وهو الأرجح] : ولكن الورع تركه لأنه من الشبهات ، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (١) .

قوله : [وكذا بشخانة] : ومثلها الراية لخصوص الجهاد لاولى . والسجاف اللاتق باللباس وفقاً للشافعية . (اهـ . شيخنا في مجموعه) .

قوله : [إلا السيّف] : قال في حاشية الأصل نقلاً عن العلامة العدوى : إذا كان اتخاذها لأجل الجهاد في سبيل الله . وأما إذا كان لحملة في بلاد الإسلام فلا

(١) من حديث النعمان بن بشير « الحلال بين والحرام بين » صحيح رواه البخارى وغيره .

أيضاً استعمال المُحَلَّى بأحد النقدين : الذهب والفضة نسجاً أو طرازاً أو زراً .
وأولى في الحرمة الحلى نفسه — كأساور وحزام — ولو آلة حرب كخنجر وسكين
وحربة . إلا السيف ؛ فإنه يجوز تحليته بأحد النقدين سواء كان في قبضته أو جفيره
وإلا المصحف ؛ فيجوز تحليته بهما للتشريف . إلا أن كتابته أو كتابة أعشاره
أو أحزابه بذلك مكروهة ، لأنها تشغل القارئ عن التدبر . وأما كتب العلم والحديث
فلا يجوز تحليتها بأحد النقدين . وإلا السن ؛ ومراده به . ؛ ما يشمل الضرس إذا
تخلخل ، فيجوز ربطه بشرط منهما . وكذا يجوز اتخاذ أنف من أحدهما إذا
قطع الأنف . وكذا يجوز اتخاذ خاتم — بل يندب — من الفضة فقط^(١) . إذا
كان درهمين شرعيين فأقل لا أكثر من درهمين . وكان متحداً لا إن تعدد .
ولو كان المتعدد درهمين فأقل فيحرم كما لو كان ذهباً أو بعضه ذهباً ،
يجوز تحليته .

قوله : [بأحد النقدين] : أى أو بهما .

قوله : [وأما كتب العلم] إلخ : أجاز البرزلى تحلية الدواة لكتابة المصحف
وتحلية الإجازة .

قوله : [قوله فيجوز ربطه] : أى وله اتخاذ الأنف وربط السن معاً : والمراد بالسن :
الجنس الصادق بالواحد والمتعدد . ومثل الربط عند التخلخل ردها إذا سقطت
وربطها بما ذكر . وإنما جاز ردها لأن مية الأدمى طاهرة . وكذا يجوز بدلها
من طاهر . وأما من مية فقولان بالجواز والمنع . وعلى الثاني ، فيجب عليه قطعها عند
كل صلاة ما لم يتعذر ذلك .

قوله : [اتخاذ أنف] : وانظر هل يجوز تعويض عضو سقط من أحد النقدين
قياساً على الأنف ؟

قوله : [بل يندب] إلخ : وكذا يندب كونه باليسرى لأنه آخر فعله صلى الله عليه
وسلم ، وللتيامن في تناوله فيحوله عند الاستنجاء . ويندب جعل فسه للكف لأنه أبعد
من العجب .

(١) عن مالك في الموطأ : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحم الذهب فأنا أكرهه
للرجال ؛ الكبير منهم والصغير ، وروى عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيه وقال : لا ألبسه أبداً . قال : فتبد
الناس بخواتيمهم » .

إلا أن يقلّ الذهب عن الفضة فلا يحرم بل يكره ولو تميز عن الفضة . وكذا لو طلى بالذهب فيما يظهر لأنه تابع . ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما ، وقلنا : إن كان إلخ زيادة على كلام الشيخ لا بد منها .

* (وعلى المكلف مطلقاً اتخاذ إناءٍ منهُما ولو للقينية أو غشّي ، وتَضْبِيهٌ ، وفي المُمَوِّه قولان) : يعنى أنه يحرم على المكلف ذكر آ كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة^(١) ولو لم يستعمله بالفعل ، لأنه ذريعة للاستعمال . ومن المعلوم أن سدّ الذرائع واجب عند الإمام ، فلا يجوز اتخاذه للدخار أو لعاقبة الدهر ، ولا التزين به على رفّ ونحوه . بخلاف الحلّى يتخذه الرجل لعاقبة الدهر فجائز وهو ظاهر ، إذ الحلّى يجوز استعماله للنساء والإناء لا يجوز استعماله لرجال ولا نساء . فقوله : [ولو للقينية]^(٢) : ردّ على من يقول بجواز اتخاذه للقينية . وقوله : [أو غشّي] : فى حيز المبالغة ؛ أى يحرم الإناء من الذهب أو الفضة ولو غشّي ظاهره بنحاس أو رصاص أو قصدير نظراً لباطنه . خلافاً لمن يقول بجوازه نظراً لظاهره . وقوله :

قوله : [إلا أن يقل [إلخ : أى بأن كان الثلث فأقل .

• فرع : يجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها . وهو قول مالك وكان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله فى ثلاثة أسطر .

قوله : [ويكره التختم] إلخ : أى على الأصح إلا للحفاظ كمنع النحاس الأصفر والرصاص والحديد الجن . ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر ، وجاز التختم بجلد وخشب كعقيق .

قوله : [فلا يجوز اتخاذه] إلخ : أى ولو للصبيان والنهى يتعلق بالأولياء .

قوله : [لعاقبة الدهر] إلخ : أى أو للكراء ونحوه .

قوله : [رد على من يقول] إلخ : أى فإن بعضهم يجوز ذلك . والحاصل أن اقتناؤه إن كان بقصد الاستعمال فهو حرام باتفاق ، وإن كان لقصد العاقبة أو التجميل به أو لا لقصد شيء ، فى كل قولان . والمعتمد المنع . وأما إن اقتناه لأجل كسره أو لفك أسير به فجائز . هذا محصل ما ذكره أبو الحسن على المدونة ، وارتضاه (بن) رادّ لغيره . وكذلك يحرم الاستئجار على صياغته ولا ضمان على من كسره وأتلف

(١) روى فى الموطأ عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرى فى بطنه نار جهنم » .

(٢) القنية : بكسر القاف وضما - ما يقتنى .

(وتضبيبه) عطف على اتخاذ ، والضمير عائد على الإناء لا بقيد كونه منهما . أى يحرم على المكلف الذكر أو الأنثى أن يصبب الإناء الخشب أو الفخار - كالصيني - بأحد التقدين ؛ أى ربط كسره أو شقه بهما . وأما الإناء إذا كان من نحاس أو حديد - كالقدور والصحون والمباخر والقماقم من ذلك - وموتت ؛ أى طُلِيَتْ بأحد التقدين . ومن ذلك الركاب يطلى بأحدهما ، ففيه قولان : بالجواز والمنع . واستظهر بعضهم القول بالجواز نظراً لباطنه والطلبى تبع . وقد علمت ما فى كلام الشيخ رحمه الله من إطلاقه القولين فى الجميع بلا ترجيح

• (لا جوهراً . وجاز للمرأة الملبوس ونحوه ، ولو نعلًا لا كروية وسريه) جواهر بالرفع عطف على استعمال أو اتخاذ . أى لا يحرم جوهراً - أى استعماله أو اتخاذه - فهو على حذف المضاف . ويجوز جره عطفًا على حرير أو إناء فلا حذف فى الكلام . والمعنى : أن الجواهر - كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ - والبثور لا يحرم اتخاذه ولا استعمال أوانيه ، خلافًا لمن قال لا يجوز استعمال أوانيه فإنه ضعيف جدًا ، ما كان ينبغي للشيخ رحمه الله تعالى أن يذكر فيه القولين . ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله . وكذا يجوز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب والفضة فى المحلى بهما ولو نعلًا أو قباظًا ؛ لأنهما من الملبوس ويلحق بالملبوس . ما شابهه من فرش ومساند ووزر ،

تلك الصياغة . ويجوز بيعها لأن عينها تملك إجماعاً (اه من حاشية الأصل) .

قوله : [لا بقيد كونه منهما] : أى ففيه استخدام .

قوله : [فى الجميع] : أى جميع المسائل الخمسة . والحاصل أن كل مسألة فيها أحد القولين مرجح على الآخر . فالمرجح فى المغشى والمضبب وذى الحلقة المنع . والمرجح فى المموه وإناء الجواهر الجواز .

تنبيه : قال فى حاشية الأصل : تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب والفضة جائز فى البيوت ، وفى المساجد مكروه إذا كان يشغل المصلى ، وإلا فلا .

قوله : [ولا يلزم من نفاسته] إلخ : أى لأن علة حرمة التقدين تضيق المعاملة على العباد ، فلا يقاس عليهما الجواهر .

قوله : [ولو نعلًا] : فى (ح) أنه لرد الخلاف الواقع فى المذهب القائل بالمنع .

وما علق بشعر . ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوساً ولا ملحقاً به كالبرود - بكسر الميم -
وكالسريير والأواني من أحد النقيدين كما تقدم ، والمشط والمكحلة والمديية . وكذا
لا يجوز تحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها إن كان لها سيف بذلك . وظاهره :
ولو كانت تقاتل به .

ولما أنهى الكلام على الماء المطلق وعلى ما يعرض له من تغير بنجس أو طاهر
وعلى الأعيان الطاهرة والنجسة ، شرع في بيان شروط الصلاة من طهارة خبث
وحدّث واستقبال وستر عورة .

وبدأ بطهارة الخبث لقلة الكلام عليه فقال :

قوله : [ولا يجوز لها] إلخ : فكل ما كان خارجاً عن جسدها لا يجوز لها اتخاذه
من أحد النقيدين ولا من المحلى به ، وإنما حرم عليها تحلية السيف لأنه من زينة الرجال
وجاز لها اتخاذه شريط السريير من حرير ، لأنه توسع في الحرير أكثر من النقيدين .

فصل : فى إزالة النجاسة

● (تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلى وبندته ومكانه إن ذكر وقدر ، وإلا أعاد بوقت) : يجب شرطاً إزالة حكم النجاسة بالماء المطلق عن كل محمول المصلى (١) ؛

فصل :

قوله : [تجب إزالة] إلخ : أى وجوب شرط كما يأتى ، وكذا يجب تغليظها كتطهير أحد كفيه حيث لم يكفهما الماء . بخلاف ما إذا كانت النجاسة فى محل واحد فلا يلزم غسل البعض إن لم يقدم على الكل ، لأنه يزيد انتشاراً كما فى (شب) و (ح) .
قوله : [المصلى] : المراد به مرید الصلاة ، وأما إن لم يردّها فلا تجب إزالتها بل تندب إذا لم تكن خمرأ ، وأراد بالمصلى ما يشمل الصبي ، والخطاب بالنسبة لوليه خطاب تكليف ، وبالنسبة له خطاب وضع .

● تنبيه : تعمّد صلاة الناقل بالنجاسة ممنوع مانع من صحتها ، ولا تقضى لأنها ، لم تجب فأشبهه من افتتحها محدثاً كما فى الحاشية .

قوله : [وبدنه] : أى ظاهره . ومن ذلك داخل أنفه وأذنه وعينه فهى من الظاهر فى طهارة الخبث ، ومن الباطن فى طهارة الحدث . ولم يجعلوها من الظاهر فى طهارة الحدث لمشقة التكرار .

قوله : [إن ذكر وقدر] وهذا هو المشهور من أقوال أربعة الذى انبنت عليه فروع المذهب . والمشهور الثانى : السنية إن ذكر وقدر ، وسيأتى فى الشارح وهو وإن كان معتمداً إلا أن فروع المذهب بنيت على الأول . والثالث : الوجوب مطلقاً كطهارة الحدث وهو كالمذهب الشافعية والجمهور . والرابع : الندب ، لكن هذان القولان ضعيفان فى المذهب .

قوله : [عن كل محمول المصلى] إلخ : من ذلك لو وضع حبل سفينة فى وسطه

(١) أورد الإمام البخارى رضى الله عنه فى صحيحه - بكتاب الوضوء - باب « إذا أتى على ظهر المصلى قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته . وكان ابن عمر إذا رأى فى ثوبه دماً وهو يصلى وضعه ورضى فى صلاته . وقال ابن المسيب والشعبي : « إذا صلى وفى ثوبه دم أو جنابة .. ثم أدرك الماء فى وقته لا يميد » . قال الحافظ فى الفتح عن أبى سعيد : « أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فى الصلاة ثم قال : إن جبريل أخبرنى أن فيهما قدرأ » . كما بين أن عبد الرازق وصل قول ابن المسيب والشعبي المذكورين فى الباب بأسانيد صحيحة أوضحها فى تعليق التعليق .

من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك عن بدنه وعن مكانه ، وهو ما تمسه أعضاؤه من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته . فلا يضر نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ونحو ذلك ولو تحرك بحركته . ولا ما تحت حصيره ولو اتصل بها كفترة مية صلي على صوفها . بخلاف طرف عمامته الملقى بالأرض أو طرف ردائه الملقى وبه نجاسة ، فإنه يضر لأنه في حكم المحمول للمصلي . ومحل كونها شرط صحة للصلاة إن ذكر وقد رعى إزالتها . فإن صلي بالنجاسة ناسياً لها حتى فرغ من صلاته ، أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة ، ويندب له إعادتها في الوقت . وكذا من عجز عن إزالتها لعدم ماء طهور أو لعدم قدرته على إزالتها به ، ولم يجد ثوباً غير المتنجس ، فإنه يصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة . ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت . ويصلي أول الوقت إن علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا ثوباً آخر في الوقت . وإن ظن القدرة على إزالتها آخر الوقت ، أخر لآخره

وكان بها نجاسة وكان يمكن أن تتحرك بحركته لصغرها . بخلاف متبوء الدابة حيث كان طاهراً فلا يضر حملها للنجاسة ، أو ثوب شخص جاء على كتف المصلي مثلاً ما لم يصير محمولاً له .

قوله : [ونحو ذلك] : كموضع السجود للمسوي فلا يشترط طهارته كما في (شب) و (عب) . بخلاف حسر عمامته عن جبهته فيشترط للإجماع على ركنية السجود . والاختلاف في إزالة النجاسة ، وقال شيخنا في مجموعه : والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس ، وقال في الحاشية : الشعر كطرف الثوب ، أي لا يضر مسه للنجاسة .

قوله : [ولا ما تحت حصيره] : لما سيأتي في الفوائد في قول خليل : ولمريض ستره نجس بطاهر . قالوا : لا مفهوم لمريض ، إنما يشترط انفصال الساتر عن محمول المصلي . فلا يكفي ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه اللابس له ولو طال جداً .

قوله : [لأنه في حكم المحمول] : ومن ذلك إذا كان الوسط على الأرض نجساً وأخذ كل طرفاً طاهراً ، بطلت عليهما .

قوله : [أو لم يعلم بها] : أي من أول الأمر . فراده بالناسي من سبق له علم بها ، ثم دخل الصلاة ناسياً ففرق بينهما .

قوله : [في الوقت] : أي إن كان لها وقت تعاد فيه ، وإلا فلا تعاد كالفائتة بلغة السالك - أول

قياساً على ما سيأتى فى التيمم ، ثم إنه إن وجد ما يزيلها به فى الوقت ، أو ثوباً آخر ندب له الإعادة ما دام الوقت . فإن خرج الوقت فلا إعادة ، والوقت فى الظهرين للاصفرار ، وفى العشاءين لطلوع الفجر ، وفى الصبح لطلوع الشمس ، وما مشينا عليه من أن إزالة النجاسة واجبة إن ذكر وقدر هو أحد المشهورين فى المذهب . وعليه فإن صلى بها عامداً قادراً على إزالتها أعاد صلاته أبدأً وجوباً لبطلانها . والمشهور الثانى أن إزالتها سنة إن ذكر وقدر أيضاً ، فإن

والنفل المطلق إلا ما سيأتى من ركعتى الطواف .

قوله : [على ما سيأتى فى التيمم] : فى قوله فالآيس أول المختار والمتردد وسطه والراجح آخره ، فالمراد بالوقت يؤخر فيه الاختيارى وأما الضرورى فلا تفصيل فيه بل يقدم ولو كان راجحاً .

قوله : [ما دام الوقت] : أى الآتى فى الشارح .

قوله : [للاصفرار] : بإخراج الغاية فيه وفيما بعده وهذا على مذهب المدونة ، وبحث فيه بأن القياس أن الظهرين للغروب ، والعشاءين للثلث والصبح للإسفار . وفرق بأن الإعادة كالتنفل ، فكما لا يتنفل فى الاصفرار لا يعاد فيه ويتنفل فى الليل كله ، والنافلة وإن كرهت بعد الإسفار لمن نام عن ورده إلا أن القول بأنه لا ضرورى للصبح قوى (اه من الأصل) .

قوله : [إن ذكر وقدر أيضاً] : أى فهو قيد فى الوجوب والسنية معاً ، وقد تبع شارحنا (عب) والأجهورى . وفى ابن مرزوق و (ح) أنه قيد فى الوجوب فقط ، وأما السنية فهو مطلق ، سواء كان ذا كراً قادراً أم لا . فإن قلت : جعل القول بالسنية مطلقاً يرد عليه أن العاجز والناسى مطالبان بالإزالة على سبيل السنية ، مع أنه قد تقرر فى الأصول امتناع تكليفهما ، قلت : من قال بالسنية حالة العجز والنسيان أراد ثمرتها من ندب الإعادة فى الوقت بعد زوال العذر ، وليس مراده طلب الإزالة لعدم إمكانها . وقد يقال : إن الأجهورى نظر إلى رفع الطلب عنهما حالة العذر فقال : إنه قيد فيهما ، وغيره نظر إلى طلب الإعادة منهما فى الوقت ، فقال : إنه قيد فى الوجوب فقط ، وكلاهما صحيح ، وعاد الأمر فى ذلك لكون الخلاف لفظياً . (انظر « بن » اه من حاشية الأصل) .

لم يذكرها أو لم يقدر على إزالتها أعاد بوقت كالقول الأول . وأما العائد القادر فيعيد أبدأ، لكن ندباً . فعلم أنهما يتفقان على الإعادة في الوقت ندباً في البناء وغير العالم ، وفي العاجز ، ويتفقان على الإعادة أبدأ في العائد الذاكر لكن وجوباً على القول الأول، وندباً على الثاني . وقولنا (عن محمّد المصلّي) أعم من قوله: ثوب^(١) لأنه يشمل الثوب أى الملبوس وغيره ، ويشمل ما استقر ببطنه من النجاسة؛ كأن شرب خمراً فيجب عليه أن يتقايأها إن أمكن ، وإلا كان عاجزاً .

قوله : [وندباً على الثاني] : أى ولا غرابة في الندبية والأبدية، فقد قالوه في الصلاة بمعطن الإبل . وهذا على أن الخلاف حقيقي وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع . ووجه الأجهورى ومن تبعه ك (عب) . وعليه، فما ورد من التعذيب في البول^(٢) لهذه الأمة محمول على إبقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء، فإن الاستبراء واجب اتفاقاً ومال (ح) و (ر) إلى أنه لفظي . قالوا: وعهدت الإعادة أبدأ وجوباً لترك السنة على أحد القولين . وبمحت فيه شيخنا في مجموعه بأن هذا اعتراف بأنه حقيقي له ثمرة ؛ فإن الواجب يبطل تركه اتفاقاً أى لأعلى أحد القولين . ثم قال : نعم سمعنا أن السنة إذ اشهرت فرضيتها أبطل تركها قطعاً، لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظياً ، وهو بعيد مضيق لثمره التشهير أو لصحته . وما بعد كونه لفظياً ما ارتضاه (ر) نفسه من عدم تقييد السنة بالذكر والقدرة، والوجوب مقيد . وقال في الأصل عند قول المصنف «خلاف لفظي»، لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر أبدأ ، والعاجز والناسي في الوقت . قاله (ح) . ورد بوجوب الإعادة على الوجوب وندبها على السنة ، وبأن القائل بأحدهما يرد ما تمسك به الآخر فالخلاف . معنى . قوله : [وغيره] أى من سائر ما نبه الشارح عليه .

قوله : [فيجب عليه] إلخ : هذا رواية محمد بن المواز . وقال التونسي : ذلك الأكل والشرب لغو فلا يؤمر بتقايؤ ولا بإعادة، وهو ضعيف . إن قلت : حينئذ صارت المعدة نجسة بمجرد الشرب . قلت : إنه عاجز عن تطهير نفس المعدة، فأمرناه بما يقدر عليه من التقايؤ ؛ والظاهر أنه إذا قدر على البعض وجب ، لأن تقليل النجاسة واجب .

(١) عبارة خليل في ذلك : « هل إزالة النجاسة عن ثوب مصلولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره - سنة أو واجبة » .

(٢) رواه الإمام البخارى رضى الله عنه وغيره : « عن ابن عباس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبيرين فقال: إنهما ليمذبان وما يمذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر (وقيل: لا يستبرئ) من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة . . . »

* (فسقوطها عليه فيها أو ذكرها مبطلٌ إنَّ اتسَعَ الوقتُ ووجدَ ما تُزالُ به) :
 الفاء فاء التفرغ فذكرها أولى من ذكر الواو . يعنى إذا علمت أن إزالة النجاسة
 واجبة فسقوطها على المصلى مبطل لصلاته ولو قبل تمام التلفظ بالسلام ، إن استقرت
 عليه بأن كانت رطبة أو يابسة ولم تنحدر حال سقوطها . وإلا لم تبطل واتسع الوقت
 لإزالتها وإدراك الصلاة فيه ، ووجد ما تزال به من الماء المطلق أو ثوباً غير المتنجس .
 وكذا تبطل إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة أو علمها وهو فيها ، فإنها تبطل إذا

(اه من حاشية الأصل) . ومحل وجوب التقاير المذكور مدة ما يرى بقاء النجاسة في
 بطنه يقيناً أو ظناً لاشكاً ؛ فإذا كانت خمرأً وجبت الإعادة مدة ما يظن بقاءها خمرأً ،
 فإن تحولت للعدرة فهي بمثابةها .

قوله : [قوله فسقوطها عليه] إلخ : أى على المصلى ولو صبيّاً أو بالغاً في نقل—
 مأموماً أو إماماً أو فذاً— مبطل لها بالشروط الآتية . ولو جمعة على أحد القولين .
 وقد تبع المصنف في البطلان خليلاً التابع لابن رشد في المقدمات وفي المدونة . وإن
 سقطت عليه وهو في صلاة قطعها ، والقطع يؤذن بالانعقاد . واختلفوا هل القطع
 وجوباً أو استحباباً ؟ انظر (بن) .

● تنبيه : موت الدابة وجعلها بوسطه كسقوط النجاسة على الظاهر (اه من حاشية
 الأصل) .

وقولنا أو إماماً : أى ويستخلف ؛ فهي من جملة مسائل الاستخلاف .
 وإن علمها مأموم بإمامه أراه إياها ، ولا يمسه . فإن بعدَ فوق الثلاث صفوف كلمه ،
 ويستخلف الإمام ولا تبطل على المأمومين .

قوله : [أو ذكرها] : أى علم بها فيها ، سواء كان ناسياً لها ابتداءً أم لا ، لا إن
 ذكرها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها ، واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل . ولو
 تكرر الذكر والنسيان قبلها وإنما يعيد في الوقت (اه من الأصل) .

قوله : [أولى من ذكر الواو] : أى التي مشى عليها خليل .

قوله : [واجبة] : وأما على أنها سنة فلا تبطل بالسقوط أو الذكر فيها ،
 وكلام ابن مرزوق يدل على أنه الراجح .

قوله : [إن استقرت عليه] : أى كلها أو بعضها .

اتسع الوقت ووجد ثوباً أو ما يزيلها به . وهذان القيدان زدناهما على الشيخ . وبقى أنه لا بد أن تكون النجاسة مما لا يعنى عنها كالبول ، فإن كانت مما يعنى عنها كدرهم دم لم تبطل . فالقيود أربعة بالنسبة لسقوطها ، وثلاثة بالنسبة لذكرها . وقلنا : (واتسع الوقت) ، أى لإدراك ركعة بسجدها فأكثر لأقل . وسواء كان الوقت اختيارياً أو ضرورياً . فإذا لم يسع الوقت ركعة كلها . ثم إن كان الوقت ضرورياً فلا إعادة ، وإن كان اختيارياً أعادها فى الضرورى ندباً على ما تقدم . * (لاإن تعلقت بأسفل نعل فسئل رجله إلا أن يرفعها بها) : لا تبطل الصلاة إذا كانت النجاسة متعلقة بأسفل النعل ثم سلّ رجله من نعله أى أخرجها بلطف من غير أن يرفع رجله بالنعل المتنجسة . فإن رفع رجله بها بطلت لأنه صار حاملاً للنجاسة فوق حملة ، وكان ذا كراً لها ولو لم يرفعها لأنه حامل لها . فقول الشيخ : «أو كانت أسفل نعل» يعنى وهى متعلقة بالنعل ، وليس المراد أنه واقف عليها بالنعل الطاهر . إذ لو كان الأمر كذلك لم تبطل إذا رفع نعله عند التذكر ، أو العلم ووضعها على أرض طاهرة ولا يحتاج لخلعها .

فعلم أن الكلام فى النعل المتنجس أسفله لا الواقف به على نجاسة جافة ، فعبارتنا أحسن من عبارته إذ عبارته توهم خلاف المراد . والتعبير بسلّ أولى من التعبير بخلع ، لأن السل يفيد الخفة والخلع يصادق ولو مع الرفع بها . ومفهوم (سل رجله) أنه لو لم يخرج رجله من نعله لبطلت ، لكن حيث يصدق عليه أنه حامل للنجاسة

قوله : [أربعة] إلخ : وهى ؛ إن استقرت عليه ، واتسع الوقت ، ووجد ما تزال به ، ولم تكن معفوفاً عنها ، وقوله وثلاث إلخ : أى بإسقاط الأول لأنه الموضوع .

قوله : [على ما تقدم] : أى من أن الظهرين للاصفرار ، والعشاءين للفجر ، والصبح للطلوع .

قوله : [بأسفل نعل] : وأما لو تعلقت بأسفل خف فتذكرها فتبطل بها الصلاة بالشروط المتقدمة لكونه كثوب العضو فى شدة الالتصاق بالرجل ، بخلاف النعل فهو كالحصير . هكذا فرق شيخنا فى مجموعته .

قوله : [لا تبطل الصلاة] إلخ : أى ولو تحرك النعل بحركته حين سلّ رجله لأنها كالحصير . خلافاً لمن قال إذا تحرك بحركته تبطل .

وذلك حال السجود أو حال رفعه لرجله بالنعل، وعلم أن من صلى على جنازة وهو لا يلبس لنعله المتنجس أسفله فصلاته صحيحة .
 * (ولا يُصَلَّى بما غلبت عليه كثوب كافرٍ وسكَّيرٍ وكتَّافٍ وغير مُصَلٍّ ، وما ينام

قوله : [أن من صلَّى على جنازة] إلخ : أى أو إيماء من قيام أو كان يخلع رجاء منها عند السجود . قال ابن ناجي : والفرق بين النعل يتزعه فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه ، أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة في أسفله ، فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كشيءاً .

قوله : [ولا يُصَلَّى] : بالبناء للمفعول أى يحرم صلاة الفرض والنفل .
 قوله : [كثوب كافر] : المراد بالثوب محموله ، كان الكافر ذكراً أو أنثى ، كتابياً أو غيره باشر جلده أو لا ، كان مما يستعمل النجاسة أو لا . ثم محل الحرمة إذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو شك . أما لو تحققت الطهارة أو ظنت ، فتجوز الصلاة به . وهذا في الكافر بخلاف ثياب شارب الخمر من المسلمين ؛ فإنه في حالة الشك يحمل على الطهارة تقديماً للأصل على الغالب (أهـ . من حاشية الأصل) . وفيه نظر . بل في هذه المسائل كلها متى حصل شك قدم الغالب ، لأن ثمرة تقديم الغالب لا تظهر إلا عند الشك في الجميع . فالتفرقة في بعض المسائل لاوجه لها ولا مستند له في التفرقة .

قوله : [وكتَّاف] : ويجرى فيه ما جرى في السكير .

قوله : [وما ينام فيه غيره] : أى تحرم الصلاة بثوب ينام فيه غير المصلى إذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها . وأما لو علم أنه يحتاط في طهارتها ، أو ظن ذلك . جازت الصلاة فيها . وليس من هذا القبيل ما يفرش في المضاييف فتجوز الصلاة عليه لأن الغالب أن النائم عليها يلتف في شيء آخر غير ذلك الفرش هكذا في حاشية الأصل . ولكن كان شيخنا المؤلف يفصل ويقول : أما مضاييف الريف فشأنها النجاسة . وأما مقاعد مصر وقيعانها فتجوز الصلاة على فراشها لأن الغالب التحفظ . وهو وجه معلوم بالمشاهدة .

● تنبيه : عمم المصنف هنا في ثياب النوم وغير المصلى وجعلها كثياب السكير والكافر لافرق بين ثياب الرأس وغيرها ، موافقة في ذلك لابن مرزوق وقد أيده

فيه غيره ، وما حاذى فرج غير عالم) : هذه الأحكام هي التي أشار لها الشيخ رحمه الله في الفصل السابق بقوله : « ولا يصلى بلباس كافر إلخ » ، أخرتها هنا لأنه محلها وتقدمها في الفصل السابق ذكر لها في غير محلها . وهي مبنية على أنه إذا تعارض الأصل والغالب قدم الغالب ؛ فإن الأصل - فيما ذكر - الطهارة ، والغالب النجاسة ، وقول : (ولا يُصَلَّى بما غلبت أي النجاسة عليه) إشارة لقاعدة هي : كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلى به . وقوله : (كتوب كافر) إلخ أمثلة لبعض ما صدقت عليه هذه القاعدة . والشيخ إنما ذكر بعض الأمثلة دون القاعدة فلباس الكافر لا يصلى به لأن شأن الكافر عدم توقي النجاسة بخلاف نسجه ، فإن الشأن فيه توقي النجاسة . والسكير - أي كثير السكر - كالكافر . و (الكفاف) : الذي شأنه نزع الأكتفة . و (غير المصلى) : يشمل الصبيان والنساء والرجال الذين لا اعتناء لهم بالصلاة ؛ لأن شأنهم عدم التحرز من النجاسة « والثوب الذي ينام فيه غير مرید الصلاة لا تجوز به الصلاة ؛ لأن شأنه ما ذكر . وأما ما ينام فيه فهو أعلم بحاله . وكذا ما حاذى فرج غير العالم بأحكام الطهارة كالإزار والسرراويل لا يصلى به ، بخلاف نحو عمامته وردائه ، وبخلاف محاذى فرج العالم بالاستبراء وأحكام الطهارة .

ولما كان بعض النجاسة يعنى عنه للمشقة نبه عليه بقوله :

● (وعُفِّي عما يعسُر كَسَلَس)

(بن) . وهو خلاف مامشى عليه الشيخ خليل من استثنائه ثياب الرأس وما قاربها . قوله : [وما حاذى فرج غير عالم] : من ذلك فوط الحمام إذا كان يدخله عموم الناس ، ولكن لا يجب غسل الجسد منها للخرج نعم هو الأولى والأحوط ، ذكره شيخنا في مجموعه ، فإن كان لا يدخله إلا المسلمون المتحفظون فحمولة على الطهارة . قوله : [بخلاف نسجه] : وكذا سائر صنائعه فيحملون فيها على الطهارة عند الشك ، ولو صنعها ببيت نفسه ولا فرق بين ما صنعه لنفسه وغيره كما يفيد البرزلى . قوله : [كالكافر] إلخ : هذا مما يؤيد الرد على مُحَشَّى الأصل . قوله : [غير مرید الصلاة] : أي في ذلك الثوب ، بأن أراد شخص الصلاة في فراش نوم غيره .

لازِمٍ) يعنى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب ؛ لأن ما يعنى عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه، ولا يجوز أكله وشربه، وهذه قاعدة . ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد الكلية قد يخفى على بعض الأذهان، صرح ببعض جزئيات للإيضاح بقوله: (كسَلَسَ إلخ). والمراد بالسلس : ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث ؛ كالبول والمذى

قوله: [يعنى عن كل ما يعسر] : أخذ الكلية من لفظ [ما] لأنها من صيغ العموم . ومعنى يعسر : يشق .

قوله: [إذا حل بطعام] إلخ : أى كما تقدم أن الطعام المائع وما فى حكمه ينجس إذا حلته نجاسة ؛ أى نجاسة كانت .

قوله : [ولا يجوز أكله] إلخ : أى ما لم يتعين للدواء على أحد القولين .

قوله : [وهذه قاعدة] : اسم الإشارة عائد على قول المصنف : [وعنى عما يعسر] . ومعنى القاعدة الضابط الكلى الذى اندرج تحته الجزئيات ، وقالوا فى تعريفها : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها ، فالقضية الكلية هنا هى : « كل ما يعسر يعنى عنه » . فيندرج تحت « كل » جميع الجزئيات الآتية وغيرها . وضابط استخراجها أن يؤتى بقياس من الشكل الأول يجعل موضوع صغراه جزئياً من جزئيات القاعدة ، ومحمولها موضوع تلك القاعدة وتجعله الحد المكرر ، وتجعل محمول كبراه محمول تلك القاعدة ، وتحذف الحد المكرر ينتج المقصود وساقه هكذا : السلس يعسر الاحتراز منه ، وكل ما يعسر الاحتراز منه معفو عنه ، فينتج : السلس معفو عنه . ولذلك يقولون : من قواعد الشرع « إذا ضاق الأمر اتسع » ، « وعند الضرورات تباح المحظورات » . قال تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) (١) .

• فرع : قال فى الذخيرة : إذا عنى عن الأحداث فى حق صاحبها عفى عنها فى حق غيره لسقواط اعتبارها شرعاً ، وقيل : يعنى عنها فى حق غيره لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد فى غيره ، وثمرة الخلاف تظهر فى جواز صلاة صاحبها إماماً بغيره ، وعدم الجواز فعلى الأول تجوز ، وعلى الثانى تكره ، وإنما لم يقل بالبطلان على الثانى لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة فى حقه ، وصحت صلاة

(١) سورة الحج آية ١٧٨ .

والمنى والغائط يسيل من المخرج بنفسه ، فيعنى عنه ولا يجب غسله للضرورة إذا لازم كل يوم ولو مرة . وليس المراد بالملازمة هنا ما يأتي في نواقض الوضوء .

* (وبلّلِ بِاسُورٍ وَثُوبٍ كَرَضِعٍ تَجْتَهِدُ) أى يعنى عن بلل الباسور يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة . وأما اليد فلا يعنى عن غسلها إلا إذا كثر الردّ بها ، بأن يزيد على المرتين كل يوم وإلا وجب غسلها ، لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن / ويعنى عن ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه بول أو غائط من الطفل سواء كانت أمّاً أو غيرها ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف

من ائتم به لأن صلواته مرتبطة بصلواته (اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [ولا يجب غسله] : أى ولا يسن . مما أصاب الثوب والبدن والمكان حيث لم يمكن التحول عنه .

قوله : [وليس المراد] إلخ : أى لأن ما هنا من باب الأخبار وذالك من باب الأحداث . والأخبار أسهل من الأحداث فلذلك شدد في الأحداث فيما يأتي ، فقالوا : لا يعنى عنه إلا إذا لازم كل الزمان أو جلّه أو نصفه فلا ينتقض الوضوء في هذه الثلاث ولا يوجب غسلًا للنجاسة ، وإن لازم أقل الزمان نقض مع العفو عن النجاسة إن لازم كل يوم ولو مرة .

قوله : [وبلّلِ بِاسُورٍ] : جمعه بواسير والمراد به النابت داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة النجاسة ، وفي عب الظاهر أن خروج الصرم كالباسور . قوله : [بأن يزيد على المرتين] إلخ : وقيل بل على المرة الواحدة ومثل اليد الخرقّة التي يردّ بها .

قوله : [كالثوب] : أى الملبوس لا التي يردّ بها فإنها كاليد كما علمت .

قوله : [عن ثوب المرضعة] إلخ : أى لإمكانها فلا يعنى عما أصابه إن أمكنها التحول عنه .

قوله : [أو غيرها] : أى إن احتاجت للإرضاع لفتيرها أو لم يقبل الولد غيرها ، وإلا فلا يعنى عما أصابها خلافاً للمشدالي في جعلها كالأم مطلقاً .

قوله : [تجتهد] قيد في المرضعة مطلقاً أمّاً أو غيرها ، فإذا اجتهدت وأصابها شيء عنى عنه ، غاية الأمر أنه يندب لها غسله إن تفاحش ، ولا يجب عليها غسل

المفرطة. ودخل الجزار والكتائف والطبيب الذى يزاول الجروح تحت الكاف. وندب لها ولن ألحق بها استعداد ثوب للصلاة .

* (وقدر درهم من دمٍ وقيحٍ وصدِيدٍ) : أى يعنى عن قدر الدرهم البغلى وهو الدائرة السوداء الكائنة فى ذراع البغل فدون. وقول الشيخ^(١) : «دون درهم» المفيد أن ما كان قدر

ما أصابها من بوله أو عذرتة ولو رأته ، خلافاً لابن فرحون القائل بأن ما رأته لا بد من غسله .

قوله : [ودخل الجزار] إلخ : أى فيعنى عنهم إن اجتهدوا كالمرضعة .

قوله : [ولن ألحق بها] : أى ممن دخل تحت الكاف . وأما صاحب السلس فلا يندب له إعداد ثوب لعدم ضبطه .

قوله : [وقدر درهم] : أى ولو كان مخلوطاً بماء حيث كان طاهراً. نعم إن خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو . وخالفت الشافعية ؛ فعندهم نصف درهم مثلاً من دم إذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهوراً لا يعنى عنه لأن الدم نجس الماء ، وإذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم النجس ما زال معفوً عنه وهذا مما يستغرب . وقد يلغز به ! وقد قلت فى ذلك :

حىَّ الفقيه الشافعى وقل له ما ذلك الحكم الذى يستغرب؟
نجس عفوا عنه فلو خالطه نجس طرا فالعفوياق يصحب
وإذا طرا بدل النجاسة طاهر لاعفو يا أهل الذكاء تعجبوا !

(اهـ . من حاشية شيخنا على مجموعه) .

وأما لو صار بسبب المائع زائداً على درهم فلا عفو . والعفو عن يسير الدم والقريح والصدِيد فى الصلاة وخارجها فى جميع الحالات . وقيل اغتفاره مقصور على الصلاة ؛ فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيها ، ولا يعيد . وأما إذا رآه خارجها فإنه يؤمر بغسله . هكذا حكى عن المدونة . واختلفوا فى الأمر بالغسل ، فقيل : ندباً ، وقيل : وجوباً والمعول عليه ما مشى عليه المصنف من الإطلاق وهو مذهب العراقيين .
قوله : [وهو الدائرة] : أشار الشارح إلى أن المعتبر المساحة لا الكمية ، أى فالعبرة بقدره فى المساحة ولو كان أكثر فى الكمية كمنقطة من الدم تُخينة . (اهـ . من حاشية الأصل) .

(١) عبارته فى ذلك : « وعنى عما يعسر . . . ودون درهم من دم مطلقاً وقيح . . . إلخ » .

الدرهم لا يعنى عنه ، ضعيف . وسواء كان ما ذكر من الدم وما بعده ^(١) أصابه من نفسه أو من غيره من آدمى أو من غيره - ولو من خنزير - بثوب أو بدن أو مكان ، كما يفيد إطلاقة عبارته . وصرح الشيخ بالإطلاق لكن قدمه على القيح والصدید والأولى له تأخيره عنهما ^(٢) .

* (وفضلة دواب لمن يزاولها) : أى أن فضلة الدواب من بول أو روث - سواء كانت الدواب خيلاً أو حميراً أو بغلاً - إذا أصابت ثوب أو بدن من شأنه أن يزاولها بالرعى أو العلف أو الربط ونحو ذلك - يعنى عنها لأن المدار على المشقة وهى حاصلة لمن شأنه مزاولتها . لو أمر بال غسل كلما أصابته فلا مفهوم للقيود التى ذكرها الشيخ بقوله : « وبول فرس لغاز بأرض حرب » .

قوله : [ضعيف] إلخ : اعلم أن المسألة فيها ثلاث طرق ، الأولى : أن ما دون الدرهم يعنى عنه اتفاقاً ، وما فوقه لا يعنى عنه اتفاقاً ، وفى الدرهم روايتان : والمشهور عدم العفو . والثانية : ما دون الدرهم يعنى عنه على المشهور ، والدرهم وما فوقه لا يعنى عنه اتفاقاً . والثالثة : أن الدرهم من حيز اليسير وهذا هو الراجح ، فلذلك اقتصر عليه مصنفنا تبعاً لابن عبد الحكم وصاحب الإرشاد .

● تنبيه : إنما اختص العفو بالدم وما معه لأن الإنسان لا يخلو عنه ، فهو كالقربة المملوءة بالدم والقيح والصدید ، فالاحتراز عن يسيره عسر ، دون غيره من النجاسات كالبول والغائط والمنى والمذى . وما نقل عن مالك من اغتفار مثل رعوس الإبر من البول ضعيف . نعم ألحق بعضهم بالمغفوات المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين ، فلا يجب غسله من ثوب أو جسد ، أو خوف مثل أن تزل الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها من الغبار ما يغلب على الظن مخالطة البول له إذ لا يمكن التحرز منه . (انتهى بالمعنى من حاشية الأصل) .

قوله : [فلا مفهوم للقيود] : أى الأربعة وهى : بول وفرث وغاز وأرض الحرب . لأن المدار على مشقة الاحتراز . وحاصل الفقه أن كل من عانى الدواب يعنى عما أصابه من بولها وأرثها ، كان فى الحضر أو فى السفر بأرض حرب أو غيرها . غاية

(١) وما بعده أى قوله : « قيح وصدید وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة .. » .

(٢) جمهور المذاهب على أن الأصل أن الفاحش واليسير الذى يعنى عنه من النجاسة ، لا حد له فى الشرع وإنما هو قدر ما يستفحش كل إنسان فى نفس . وروى ابن قدامة فى المغنى عن ابن عباس « ما فحش فى قلبك » . وقال إن ما روى فى مقدار الفاحش لم يصح . وإنما تضع المذاهب فى ذلك معايير تقديرية يستأنس بها .

* (وأثر ذباب من نجاسة ودم حجامه مسح حتى يبرأ) : أى يعنى عن أثر الذباب يقع على العذرة أو البول أو الدم بأرجله أو فمه ، ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن . فقولنا : (من نجاسة) بيان لأثر وهو أعم من قوله «من عذرة» إذ لا مفهوم لها . ومثل الذباب الناموس ، أو أراد به ما يشمل الناموس . والعامه تغلب الباء الأخيرة نوناً ويشددون الأولى ، وكذلك يعنى عن أثر الحجامه إذا مسح بخرقه ونحوها إلى أن يبرأ المحال لمشقة غسله قبل براء الجرح . فإذا برأ غسل كما قال الشيخ ، أى وجوباً أو استثناءً على ما قدمه من الخلاف .

* (طين كطر ومائه مختلطاً بنجاسة ما دام طرياً في الطرُق ولو بعد انقطاع نزوله ، إلا أن تغلب عليه أو تُصيبَ عينُها) : يعنى عن طين المطر ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق . وكذا يعنى عن ماء المطر وما ذكر معه حال كون ما ذكر من الطين أو الماء مختلطاً بنجاسة ، وإلا فلا محل للعفو وسواء كانت النجاسة عذرة أو

ما هناك أنه إذا وجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاده ، بل العفو مطلق لتحقق الضرورة بخلاف ما إذا اختل قيد من الأربعة فلا بد من اجتهاده كما ذكره في الأصل .

قوله : [ومثل الذباب] إلخ : أى فهو مستعمل في حقيقته ويقاس عليه الناموس . قوله : [أو أراد به ما يشمل] إلخ : أى فقيه مجاز من إطلاق الخاص وإزادة العام ، ويقاس عليه النمل الصغير . وأما الكبير فلا يعنى عنه لأن وقوعه على الإنسان نادر .

قوله : [إلى أن يبرأ] : فيه إشارة إلى أن [حتى] في المتن بمعنى إلى . قوله : [أى وجوباً] إلخ : محل ذلك إذا كان أثر الدم أكثر من درهم ، وإلا فلا محل لوجوب الغسل ولا لاستثنائه . ومثل أثر الحجامه أثر الفصد فإذا برأ أمر بالغسل على ما تقدم وصلى متعمداً ولم يغسل ، أعاد في الوقت على الراجح مما في خليل ليسارة الدم ، لكونه أثراً لا عيناً ، ومراعاة لمن لا يأمره بغسله .

قوله : [ونحوه] وقوله فيما يأتى [وكذا] إلخ إشارة لما أدخلته الكاف . قوله : [سواء كانت النجاسة] إلخ : أى وكان الطين أكثر منها تحقيقاً أو ظناً أو تساوياً بدليل ما يأتى .

غيرها ما دام الطين طرياً في الطرق يخشى منه الإصابة ثانياً ، ولو بعد انقطاع نزول المطر . ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً أو ظناً كتنزول المطر على مطرح النجاسات ، أو ما لم تصب الإنسان عين النجاسة الغير المختلطة بغيرها ، وإلا فلا عفو ويجب الغسل . كما لا عفو بعد جفاف الطرق ، فيجب غسل ما أصاب أيام النزول ، وطراوة الطين لزوال المشقة . ولا يخفى عليك أن عبارتنا أوضح وأشمل من عبارته وقولنا: [عينها] فاعل تصيب ، ومفعوله محذوف أى تصيبه عينها .

• (وأثر دُمِّلَ سال بنفسه أو احتاج لعصره أو كثرت) : يعنى عن أثر الدمّل من المدة السائلة بنفسها من غير عصره ، فإن عصره لم يعف عما زاد على الدرهم إلا أن

قوله : [بأن تكون] إلخ : أى فلا عفو على غير ظاهر المدونة ، وهو معفوّ على ظاهرها .

قوله : [كتنزول المطر] إلخ : مثال لما اختلفت فيه المدونة مع غيرها .

قوله : [أو ما لم تصب الإنسان] إلخ : أى فلا يعفى عنه اتفاقاً .

والحاصل أن الأحوال أربعة : الأولى والثانية : كون الطين أكثر من النجاسة أو مساوياً لها تحقيقاً أو ظناً ولا إشكال في العفو فيهما ، والثالثة : غلبة النجاسة على الطين تحقيقاً أو ظناً وهو معفوّ عنه على ظاهر المدونة ويجب غسله على ما مشى عليه شارحنا تبعاً لابن أبى زيد . والرابعة : أن تكون عينها قائمة وهى لا عفو فيها اتفاقاً .

• تنبيه : قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه ، وإلا فلا عفو ؛ وذلك كأن يعدل عن الطريق السائلة للتي فيها طين بلا عذر .

قوله : [أو احتاج لعصره] : أشار بهذا إلى ما فى أبى الحسن على المدونة من أن الدمّل الواحدة إن اضطر إلى إنكائها وشق عليه تركها فإنه يعفى عما سال منها . قال شيخنا فى مجموعته : والظاهر أن من الاضطرار إلى إنكائها وضع الدواء عليها فتسيل .

قوله : [فإن عصره] إلخ : محله ما لم يسلم منه شيء بنفسه بعد العصر الأول ، خرج منه شيء عند العصر أو لا ؛ لأنه صدق عليه أنه سال بنفسه ومحل العفو إن دام

يضطر لعصره . فإن اضطر عنى عما زاد على الدرهم لأنه بمنزلة ما سال بنفسه .
وكذا إن كثرت الدمامل فإنه يعنى عن أثرها ، ولو عصرها لأن كثرتها مظنة الاضطراب
كالحكة والحرب .

* (وذيل امرأة أطيل لستر ، ورجل بئت مراً بنجس يابس) : يعنى عن ذيل
ثوب المرأة يجر على الأرض المتنجسة فيتعلق به الغبار بشرط أن تكون إطالته للستر
للاخيلاء^(١) ويعنى عما تعلق برجل مبلولة مراً بها صاحبها بنجاسة يابسة فيجوز للمرأة
وذى الرجل الصلاة بذلك ولا يجب عليهما الغسل ولا حاجة لقوله : « يطهران بما بعده »^(٢) .
« (وخف ونعل من روث دواب وبوها إن دلكا وألحقت بهما رجل الفقير) :
يعنى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها فى الطرق والأماكن التى
تطرقها الدواب كثيراً لعسر الاحتراز من ذلك . بخلاف غير الدواب كالآدى والكلب

سيلانه أو لم ينضب ، أو يأتى كل يوم ولو مرة . فإن انضب وفارق يوماً وأتى آخر
فلا عفو عما زاد على الدرهم ، ولو مصل بنفسه . كذا يؤخذ من الأصل .
قوله : [وكذا إن كثرت] : أى بأن زادت على الواحدة .

قوله : [وذيل امرأة] : أى غير مبتل كما قيده فى الأصل ، وظاهره عدم
الفرق بين الحرة والأمة . وهو كذلك خلافاً لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة لكون
الساق فى حقها عورة وغيره راعى جواز الستر فعمم ،
قوله : [أطيل لستر] : من المعلوم أنها لا تطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة
لخف . فعلى هذا لو كانت لابسة لخف فلا عفو ، سواء كان من زيبها أم لا كما نقله
(ح) عن الباجى (اه ما فى حاشية الأصل) .

قوله : [يابس] : اسم فاعل وهو معنى قول خليل : يبس^(٣) بفتح الباء فإنه مصدر
بمعنى اسم الفاعل وبكسرها على أنه صفة مشبهة [قوله يعنى الخ] إن قلت إذا
كان الذيل يابساً والنجس كذلك ، فلا يتعلق بالذيل شىء فلا محل للعفو قلت
قد يتعلق به الغبار وهو غير معفو عنه فى غير المحل كما فى حاشية الأصل .
قوله : [التى تطرقها الدواب كثيراً] : هذا القيد نقله فى التوضيح عن سحنون .

(١) روى مالك فى الموطأ أن أم سلمة سألتها امرأة فقالت : إني امرأة أطيل ذيل وأمشى فى المكان
القدر ؟ فقالت أم سلمة قال رسول الله صل الله عليه وسلم : يطهره ما بعده .

(٢) عبارة الشيخ فى ذلك : « وذيل امرأه مطال للستر ورجل بئت عمران بنجس يابس ،
يطهران بما بعده » .

(٣) وعبارته : « ورجل بئت عمران بنجس يابس يطهران بما بعده » .

والهر ونحوها ، فلا يعنى عما أصاب من فضلاتها . وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو ، وهو معنى قول الشيخ : « لا غيره » . وألحق اللخمي رجل المكلف الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل في العفو بالخف والنعل . وأما غير الفقير فلا يعنى عما أصاب رجله منهما لعدم عذره . وبعضهم ألحقها بهما أيضاً . وشرط العفو إن ذلك كل من الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر أو مدر ذلك لا يبقى معه شيء من العين .

● (وما تفاحش نَدَبَ غَسَلَهُ كدمِ البراغيثِ) : أى أن ماتفاحش مما تقدم ذكره من المعفوات بأن خرج عن العادة حتى صار يستقيح النظر إليه ، فإنه يندب غسله . كما أنه يندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش لا إن لم يتفاحش .
* (وما سقط من المسلمين على مارٍ حُمِلَ على الطهارة ، وإن سأل صدق العدل) :

وعلى هذا فلا يعنى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها بموضع لا يطرقه الدواب كثيراً ولو ذلكاً .

قوله : [وألحق اللخمي] إلخ : ومثله غنى لم يجد ما ذكر أو لم يقدر على اللبس لمرض .

قوله : [لا يبقى معه شيء] إلخ : ولا يعتبر بقاء الريح واللون .

قوله : [مما تقدم ذكره] إلخ : يحترز عما لم يذكره كالسيف الصقيل والمرأة فلا يندب غسله للإفساد .

قوله : [من المعفوات] : في الحاشية أن مادون الدرهم من الدم وما معه يندب غسله ، وإن لم يتفاحش وعليه فلا وجه للتقييد بالتفاحش .

قوله : [دم البراغيث] إلخ : فسر في الأصل - تبعاً للخرشي وغيره - بالخرء ، فأثلاً : وأما دمها الحقيقي فداخل في قول المصنف : ودون درهم . قال شيخنا في مجموعه : وقد يقال هو كدمل زاد على واحدة أى فيعنى عنه ولو زاد على درهم ، غاية ما هناك يندب غسله عند التفاحش فتعميم شارحنا صواب .

قوله : [ما سقط من المسلمين] إلخ : حاصل الفقه أن الشخص الساقط عليه شيء ، إما أن يكون ماراً أو جالساً تحت سقائف المسلمين أو كفار أو مشرك فيهم . وفى كل إما أن يتحقق طهارة الواقع ، أو يظنها ، أو يتحقق النجاسة ، أو يظنها أو يشك .

الواو استثنائية ، وما مبتدأ ، وحُمل خبره ؛ يعني أن الماء الذى يسقط على شخص ماراً أو جالس في طريق من سقف ونحوه ولم تقم أمانة على طهارته ولا نجاسته فإنه يحمل على الطهارة فلا يطلب غسله إن كان الماء الساقط من قوم مسلمين ، لأن شأنهم الطهارة . وإن شك في إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام ، وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته لكنه إن سأل صدق المحيب إن كان عدل رواية بأن كان مسلماً صالحاً ذكراً كان أو أنثى حرّاً أو عبداً . فإن أخبر بالنجاسة وجب الغسل ، أى إن بين وجهها أو اتفاقاً مذهباً ، وإلّا نذب . ولا عبرة بإخبار الكافر والفاسق ، وينبغى نذب الغسل إن أخبر بالنجاسة . وأما ماسقط من بيوت الكفار فحمول عند الشك على النجاسة فيجب غسله ، إلا أن يخبر عدل حاضر معهم بأنه طاهر . وعبارتنا أحسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتأمل .

* (وإنما يجبُ الغسلُ إن ظنَّ إصابتهَا فإن علمَ محلَّهَا؛ وإلا فجميع المشرك): لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء إلا إذا

فهذه خمسة عشر؛ فإن تحققت طهارة الواقع أو ظنت أو تحققت نجاستها أو ظنت فالأمر ظاهر . فهذه اثنتا عشر صورة . وأما إذا شك ، فإن كان ماراً أو جالساً تحت سقائف مسلمين أو مشكوك فيهم حمل على الطهارة ولا يلزمه سؤال . فإن أخبره عدل رواية بالنجاسة عمل عليها إن بين وجهها أو اتفاقاً مذهباً ، فهاتان صورتان . وإن كانوا كفاراً فإنه يكون نجساً ما لم يخبره عدل رواية بالطهارة ، وإن لم يتفق معه في المذهب ولم يبين وجهها .

قوله : [وليس عليه] : أى وجوباً فلا ينافى النذب .

قوله : [لكنه إن سأل] : أى كما هو المندوب .

قوله : [إن أخبر بالنجاسة] : أى ما ذكر من الكافر والفاسق .

قوله : [إلا أن يخبر عدل] : أى فيصدق وإن لم يتفق معه في المذهب ولم يبين وجهها كما تقدم . بخلاف الإخبار فيما يحمل على الطهارة فلا بد مع العدالة من اتفاق المذهب كما تقدم .

قوله : [كما يعلم بالتأمل] : أى فإن من تأمل وجد فيها إجمالاً من وجوه وإيهام خلاف المراد .

ظن إصابة النجاسة له^(١). وأولى إن علم . فإن علم المحل المصاب اقتصر عليه، وإن لم يعلمه بعينه بأن حصل شك ؛ هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذه الناحية أو هذه أو هذا الكم أو الكم الآخر ، أو فردة الخف هذه أو الأخرى ، تعين غسل جميع ما شك فيه ، ولا يكفي الاقتصار على محل واحد، فإن كانا ثوبين كفي غسل أحدهما للصلاة فيه إن اتسع الوقت ووجدما يزيلها به، وإلا صلى بأحدهما واجتهد .

● (ويطهرُ إن انفصل الماءُ طاهراً

قوله : [أو المظنونة] : أى فالمشكوكة والمتروحة لاتعد .

قوله : [ما شك فيه] : أى تردد فى محلين أو أكثر مع تحقق الإدابة أو ظنها .

قوله : [على محل واحد] : أى حيث كانا متصلين أو فى حكمهما كالحفين ، فيجب غسلهما معاً ولا يتحرى واحداً بالغسل فقط على المذهب . وقال ابن العربي إنه يتحرى فى الكمّين واحداً يغسله كالثوبين . ومحل الخلاف إذا اتسع الوقت لغسل الكمّين ووجد من الماء ما يغسلهما معاً ، فإن لم يسع الوقت إلا غسل واحد أو لم يجد من الماء إلا ما يغسل واحداً تحرى واحداً يغسله فقط اتفاقاً ، ثم يغسل الثانى بعد الصلاة فى الفرع الأول ، وبعد وجوده فى الفرع الثانى . فإن لم يسع الوقت غسل واحد ، صلى بدون غسل لأن المحافظة على الوقت متقدمة على طهارة الخبث .

قوله : [فإن كانا ثوبين] : المراد شيئين منفصلين ، بحيث يصلى بأحدهما دون الآخر .

قوله : [إن اتسع الوقت] إلخ : أى والثوب الباقى لم يغسل محكوم بطهارته .

قوله : [واجتهد] : أى تحرى طهارة ثوب وصلى به إن وجد سعة من الوقت لتحريه ، وإلا صلى بأيهما . وما قاله الشارح تبعاً للشيخ خليل هو المعول . وقال ابن الماجشون : إذا أصاب أحد الثوبين أو الأثواب نجاسة ولم تعلم عينها صلى بعدد النجس ، وزيادة ثوب كالأواني . وفرق للمعتمد بين الأواني والأثواب بخفة الأبحاث عن الأحداث .

قوله : [إن انفصل الماء طاهراً] : أى ولا يضر تغيره بالأوساخ ، وذلك كثوب البقال

(١) اتفقت المذاهب على أن الغسل تزال به جميع أنواع النجاسات . أما المسح فقد قال البعض هو رخصة فلا يجوز إلا فى مواضع خاصة كإفناء المخرجين . وقال البعض هو جائز لأى محل . وأسترد البعض عدداً فى الغسل والمسح . واكتفى البعض بالإفناء فلم يشترط عدداً . أما النضح فقد قيل هو خاص بما شك فى طهارته . أما ما يتيقن نجاسته فيجب فيه الغسل . وقال البعض هو مقصور على بول الصبى فقط .

وزال طعمها ، بخلاف لون وريح عَسْرًا كمصبوغ بها ، ولا يلزم عصره ؛
يعنى أن محل النجاسة من ثوب أو غيره يطهر إن انفصل الماء عنه طاهراً ولو لم
ينفصل طهوراً خلافاً لظاهر كلامه . بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها
وريحها متى بقي في الماء المنفصل شيء من ذلك فالحل لم يطهر والغسالة نجسة ، لكن
الطعم لا بد في طهارة المحل من زواله ، ولو تعسر . وأما اللون والريح فإن تيسر زوالهما
فلا بد من زوالهما وإن تعسر ، كثوب مصبوغ بزعفران متنجس أو نيلة كذلك ،
كما لو وقع في الدنّ فأرقات فيه - كما يتفق كثيراً - أو أصاب الثوب منى^١
انطبع فيه ونحو ذلك ، فلا يشترط زوالهما لعسره عادة ، إذ لا يرجع عادة لحالته
الأولى . ولا يقال الريح يسهل زواله ، لأننا نقول بعض الروائح كالمسك والزياد
المتنجسين لا يسهل زوال ريحهما . فقله : (كمصبوغ بها) أى بالنجاسة مثال
للمتعسر ، فإذا طهر بانفصال الماء طاهراً لم يلزمه عصره .

• (وتطهر الأرض بكثرة إفاضة الماء عليها) : الأرض المتنجسة إذا انصب الماء

واللحم إذا أصابته نجاسة . فلا يشترط في تطهيره إزالة ما فيه من الأوساخ ، بل
متى انفصل الماء خالياً عن أعراض النجاسة كفى ، كما قال الشارح .

قوله : [وزال طعمها] : ويتصور الوصول إلى معرفة ذوق النجاسة - وإن كان
لا يجوز ذوقها - بأن تكون في الفم ، أو تحقق أو غلب على الظن زوالها ، فجاز
له ذوق المحل ، اختباراً أو ارتكب النهى وذاقها . وحرمة ذواقها مبنى على أن التلطيح
بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم (اه من حاشية الأصل) .

قوله : [بخلاف لون وريح] إلخ : أى ولا يجب أشنان^(١) ونحوه لإزالتهما ، بخلاف
الطعم فلا بد من زواله على كل حال .

قوله : [شيء من ذلك] : أى من أعراض النجاسة لوناً أو طعماً أو ريحاً .
قوله : [وأما اللون والريح] إلخ : إن قلت : ما الفرق بين اللون والريح وبين الطعم؟
قلت : الفرق أن طعم جرم النجاسة باق معه بخلاف اللون والريح فهما من الأعراض .
قوله : [لم يلزمه عصره] : أى حيث زال الطعم وكذا لا يلزمه تثليث الغسل
خلافاً للشافعية ، ولا تسبيعه خلافاً للحنابلة (انتهى شيوخنا في مجموعه) .

(١) أشنان : مادة تستعمل للتظيف كالمابون وورق السدر وغيرهما .

عليها من مطر أو غيره حتى زالت عين النجاسة وأعراضها طهرت ؛ كما وقع للأعرابي الذي بال في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه، ثم أمرهم بأن يصبوا عليها ذنوباً من ماء . والحديث رواه الشيخان (١) .

* (وإن شك في إصابتها لبدن غُسل، ولثوب أو حصير وجب نضجُه بلائيه كالغسل : وهورث باليد أو غيرها، فإن ترك أعاد الصلاة كالغسل، لا إن شك في

قوله : [ذنوباً] : بفتح الذال : الدلو . وهذا الحديث فيه ردّ على من يأمر بالتلث أو التسبيع .

قوله : [وإن شك في إصابتها] : أى مع تحقق النجاسة أو ظنها بدليل آخر العبارة قوله : [ولثوب أو حصير] : والفرق بين البدن وغيره، أن البدن لا يفسد بالغسل، بخلاف غيره فقد يفسد بالغسل، فخفف فيه عند الشك في الإصابة . ولم يتعرض المصنف للأرض التي شك في إصابتها، هل تغسل أو تنضح ؟ ولكن الذي حكاه ابن عرفة : أنها تغسل اتفاقاً . وقيل : تنضح كما في الخطاب وغيره (اهـ من شيخنا في مجموعته) . ولكن لا وجه لنضحها بدليل الفرق المتقدم بين البدن وغيره .

قوله : [بلائيه] : قيد في النضح لأنه المتوهم لكونه تعدياً . وأما توهم كون الغسل بنية فبعيد .

قوله : [فإن ترك أعاد الصلاة] إلخ : ما ذكره المصنف من إعادة مَنْ ترك النضح الصلاة كمن ترك غسل النجاسة المحققة، قول ابن حبيب، وهو ضعيف، والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون وعيسى من أنه يعيد في الوقت فقط لخفة أمر النضح، ويمكن تمشيطه على المعتمد بجعل التشبيه في مطلق الإعادة ليس بتام . بل قال القرينان، أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة عليه أصلاً. وخفة النضح لم يقل أحد بإعادة الناسي أبداً كما قيل به في ترك غسل النجاسة وذلك لأن عندنا قولاً لأبي الفرج يقول بوجوب إزالة النجاسة مطلقاً ولو مع النسيان كما تقدم لك أول

(١) حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وصله مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه وقال: هو أصح حديث يروى في الماء . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه . ووصله البخاري ومسلم . ومن رويات الإمام البخاري فيه وهي أكثر من واحدة : « أن أبا هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه وهريقوا على بوله سجلاً (بفتح السين وتسكين الجيم - يعنى دلواً كبيراً) من ماء أو ذنوباً (بفتح الذال : دلو كبيراً أيضاً) من ماء فإنما يعضم مسرين ولم تبحشوا مسرين » . وعن أنس بن مالك نحوه قال : « فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه » .

نجاسة المصيب) : هذا مفهوم قوله سابقاً وإنما يجب الغسل إن ظن إصابته . وأشار إلى أن في هذا المفهوم تفصيلاً؛ حاصله أنه إن حصل شك في إصابة النجاسة لمحل فلا يخلو إما أن يكون بدنًا أو غيره . فإن كان بدنًا وجب غسله كتحقق الإصابة . وإن شك في إصابته لثوب أو حصير وجب نضجه لا غسله ، فإن غسله فقد فعل الأحرط . والنضح^(١) : رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيرها ، كغم ، أو تلقى مطر رشة واحدة ولو لم يتحقق تعميمها للمحل . ولا يفتقر إلى نية كما أن غسل النجاسة لا يفتقر ، لها . بخلاف طهارة الحدث صغرى أو كبرى فإنها تفتقر لها كما يأتي وأشار بقوله : [أو غيرها] إلى أنه لا مفهوم لقوله : « باليد »^(٢) . وأما لو أصابه شيء تحميماً أو ظناً ، ثم شك هل ما أصابه نجس أو طاهر ، فلا يجب عليه نضجه ولا غسله لحملة على الطهارة ، كما علم من الساقط على ما من أمكنة المسلمين كما مر . وأولى إن شك في الإصابة وفي نجاسة المصيب .

الفصل . ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقاً ، بل قيل إنه واجب مع الذكر والقدرة . وقيل إنه سنة مطلقاً وقيل باستحبابه وصرح به عبد الوهاب في المعونة ، واستحسنه . قوله : [كغم] : ويجرى فيه الخلاف المتقدم بين ابن القاسم وأشهب . قوله : [ولا يفتقر إلى نية] : أى خلافاً لمن يقول بالافتقار لكونه تعديداً . وأجيب بأن محل كون التعبدى يفتقر لنية إن كان في النفس ، وأما في الغير كالحصير والثوب هنا وكغسل الميت ، فلا يفتقر لها . قوله : [كما مر] : أى من حملة على الطهارة عند الشك . قوله : [وأولى إن شك] : أى في عدم لزوم النضح والغسل لضعف الشك فلذلك تركه المصنف .

● تنبيه : ذكر شيخنا في مجموعه أنه يجب الغسل على الراجح لا النضح إذا شك في بقاء النجاسة وزوالها ، نعم ملاقي ما شك في بقائها به قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره الخطاب (٥١) . ومعنى ما ذكره أنه تحقق نجاسة المصيب

(١) حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابتها صغرى لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضجه ولم يغسله . أثبتته البخارى في صحيحه ووصله مالك في الموطأ وقال في تنوير الحوالك إن الأصل ادعى أن قوله « ولم يغسله » مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب . وقال ابن شهاب : فضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

(٢) عبارة خليل في ذلك « وهو رش باليد بلا نية » .

• (ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس ملاقى محلها): إذا زالت عين النجاسة بغير ماء مطلق بأن زالت بماء مضاف أو ماء ورد ونحوه^(١)، ثم لاقى محل النجاسة وهو مبلول محلاً طاهراً من ثوب أو بدن أو غيرهما، أو جف محل النجاسة ولاقى محلاً مبلولاً، لم ينجس ملاقى محل النجاسة في الصورتين؛ لأنه لم يبق إلا الحكم والحكم لا ينتقل؛ وللقول بأن المضاف كالمطلق لا يمتنع إلا إذا تغير أحد أوصافه، وإن كان ضعيفاً.

* (ونُدب إراقة ماء وغسل إنائه سبعاً بلائيّة ولا تريب عند استعماله بولوغ كلب أو أكثر لا طعام وحوض): إذا ولغ كلب أو أكثر في إناء ماء مرة أو أكثر ندب إراقة ذلك الماء، وندب غسل الإناء سبع مرات تعبداً، إذ الكلب طاهر

لثوب مثلاً وشك هل أزالها أم لا، ثم لاقاها ثوب آخر وهي مبتلة، فالثوب الأول المشكوك في بقاء النجاسة به يجب غسله على الراجح، وأما الثاني المشكوك في إصابته النجاسة فيجب نضحه على ما استظهره (ح). واستظهر (بن) أنه لا يجب عليه شيء في الثوب الثاني لأنه مشكوك في نجاسة ما أصابه.

قوله: [لم ينجس] إلخ: أي ولو كانا رطبين.

قوله: [لأنه لم يبق إلا الحكم] إلخ: أي لأنه أمر اعتباري، والأمور الاعتبارية لا وجود لها.

قوله: [وإن كان ضعيفاً]: أي فهو مشهور مبني على ضعيف، قال شيخنا في مجموعته: وليس من الزوال جفاف البول بكتوب. نعم لا يضر الطعام اليابس كما في (عب) خلافاً لما يوهمه (شب) وتبعه شيخنا.

قوله: [إراقة ماء]: أي إذا كان يسيراً.

قوله: [تعبداً]: مفعول لأجله فهو علة لندب الإراقة والغسل، وهو من تعليل العام بالخاص، لأن التعبد طلب الشارع أمراً غير معقول المعنى، والطلب أعم. وكون الغسل تعبداً هو المشهور، وإنما حكم بكونه تعبداً لطهارة الكلب،

(١) اتفقت المذاهب على أن تكون الإزالة بالماء لظهور في جميع الحالات. واختلفوا فيما عدا ذلك لما رآه البعض من المقصود إزالة عين النجاسة فتزال بأي شيء، وما رآه البعض الآخر من أن الماء مزيد خصوص في إزالتها. فقال أبو حنيفة ما كان طاهراً يزيل النجاسة من أي موضع. وقال البعض تزال ولو بنجس. واختلفوا في إزالتها بالعظم والروث والشئ النجس كالذهب والجوهر.

ولعابه طاهر^(١) ولا يفترغ غسله لنية لأنه تعبد في الغير كغسل الميت . ولا يندب الترتيب بأن يجعل في أولاهن أو الأخيرة أو غيرهما تراب ، لأن طرق الترتيب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام مع كون عمل أهل المدينة على خلافه . ومحل ندب غسله سبغاً عند إرادة استعماله لاقبلها والبناء في قوله: [بولوغ] سببية ، والولوغ : إدخال لسانه في الماء وتحريكه أى لعقه ، وأما مجرد إدخال لسانه بلا حركة أو سقوط لعابه أو لحسه الإناء فارغاً ، فلا يسبغ كما لو ولغ في حوض أو طعام ولو لبناً فإنه لا بأس به ولا يراق ولا يغسل سبغاً ، وأشار بقوله : [كلب أو أكثر] إلى أنه لا يتعدد الغسل سبغاً بولوغ كلب مرات أو كلاب متعددة .

ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير . وقيل : إن ندب الغسل معلل بقذارة الكلب ، وقيل لنجاسته ، إلا أن الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل ، ولو تغير لوجب . وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب في ندب غسل الإناء من ولوغه .
قوله : [لأن طرق الترتيب] إلخ : أى لأن الترتيب لم يثبت في كل الروايات وإنما ثبت في بعضها وذلك البعض وقع فيه اضطراب .
قوله : [لاقبلها] : هذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بفور الولوغ .
قوله : [فإنه لا بأس به] إلخ : خلافاً للسادة الشافعية في ذلك كله .

(١) المذاهب في نجاسة الكلاب على ثلاثة : بعضها يرى أنها طاهرة كلها كما هو واضح في الحاشية . وبعضها يراها كلها نجسة . وبعضها يرى النجاسة في لعابها . وقد ورد في صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر قال : « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » (كتاب الوضوء-باب إذا شرب الكلب) ويبدو أن مقصد الإمام البخارى هو إثبات ما يراه من طهارة الحيوان وبوله وأروائه بصفة عامة . وتعليقه الحافظ ابن حجر في الفتح أنه لا حجة فيه لمن استدله على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها . وقيل : المراد إذا كانت تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد . أو أن ذلك كان قبل الأمر بتكريم المساجد . ولكن يردده قوله : « في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم » يعنى مطلقاً .

فصل : فى بيان آداب قضاء حاجة الإنسان

من بول أو غائط ، وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار

وهذه الأحكام من متعلقات طهارة الخبث فوجب تقديمها على طهارة الحدث .
والشيخ رحمه الله أخرها عن فرائض الوضوء وما يتعلق به ، نظراً إلى أنها قد
نظراً على الإنسان بعد الوضوء .
• (آداب قضاء الحاجة : جلوسٌ بطاهر ، وسترٌ لقُربيه ، واعتمادٌ على رجلٍ
يسرى مع رفع عَقَبِ اليَمْنَى ، وتفريج فخذيته ، وتغطية رأسه ، وعدم التفاته) :
المراد بالآداب : الأمور المطلوبة ندباً لمريد قضاء حاجته من بول أو غائط .

فصل :

قوله : [آداب] : جمع أدب وهو الأمر المطلوب شرعاً عند قضاء الحاجة ،
أعم من أن يكون الطلب واجباً أو مندوباً ؛ لأن بعض ما أتى واجب .
قوله : [حاجة الإنسان] : المراد بالإنسان المكلف ولو بالمندوبات والمكروهات ،
فشمل الصبي والصبية المميزين .
قوله : [وحكم الاستبراء] : وهو وجوب استفراغ الأخبثين .
قوله : [والاستنجاء] : معطوف على الاستبراء أى وحكم الاستنجاء وهو يجرى
على حكم إزالة النجاسة .
قوله : [والاستجمار] معطوف أيضاً على الاستبراء وحكمه كالاستنجاء .
قوله : [وهذه الأحكام] إلخ : جواب على سؤال مقدر وارد على المصنف
تقديره : ليم لم توافق أصلك ؟ فأجاب بما ذكر .
قوله : [جلوس] : هو وما غطف عليه خبر عن آداب .
قوله : [ندباً] : أى بحسب غالبها . فلا ينافى أن بعضها واجب كما تقدم
التنبيه عليه .
قوله : [لمريد] : إنما قال الشارح ذلك لأن الآداب للشخص للحاجة ،
فإن منها ما يفعل قبلها ومعها وبعدها .
قوله : [قاضى حاجته] إلخ : هكذا نسخة الأصل بصيغة اسم الفاعل . ولو ذكره

فيندب له الجلوس ويتأكد في الغائط . وأن يكون بمحل طاهر إذا كان بالفضاء خرقاً من تلوث ثيابه بالنجاسة . وأن يكون المحل رخواً كالتراب والرمل . لا صلباً كالحجر لثلا يتطاير عليه البول . وأن يديم السرحال انحطاطه للجلوس لقرب المحل

بالمصدر لكان أولى كما ذكره في المتن ، وقد يقال أطلق اسم الفاعل . وأراد المصدر .

قوله : [فيندب له الجلوس] إلخ : قال في التوضيح : قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام . فقال : إن كان طاهراً رخواً جاز فيه القيام ، والجلوس أولى لأنه أستر . وإن كان رخواً نجساً : بال قائماً مخافة أن تتنجس ثيابه . وإن كان صلباً نجساً : تنحى عنه إلى غيره ، ولا يبول فيه قائماً ولا جالساً . وإن كان صلباً طاهراً : تميز الجلوس لثلا يتطاير عليه شيء من البول . وقد نظم ذلك الوائشريسي بقوله :

بالتاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

وقول التوضيح : في الصلب الطاهر يتعين الجلوس ، ظاهره الرجوب . وهو ظاهر الباجي وابن بشير وابن عرفة . وظاهر المدونة وغيرها : أن القيام مكروه فقط . ولذلك قال الأصل : ومعنى تعين ندب ندباً قوياً أكيداً (اه من حاشية الأصل) ؛ ففي البول أربعة أقسام قد عامتها . فقول الشارح : [فيندب له الجلوس] : أى في قسمين منها ، وهما ما إذا كان المحل طاهراً رخواً أو صلباً . وعلمت أن النجس الصلب يجتنبه مطلقاً لثلا يتنجس . لكنه بحث فيه شيخنا في مجموعته بأنه لا يظهر إذا جلس مع أنه يابس (اه) . وإيضاح بحثه حيث قلم بطلبه بالجلوس في الصلب الطاهر ، فالصلب النجس مثله بجامع اليبس وعدم تلوث الثياب في كل .

قوله : [ويتأكد في الغائط] : قال في الأصل : وأما الغائط فلا يجوز فيه القيام ، أى يكره كراهة شديدة فيما يظهر ، ومثله بول المرأة والنحصى .
قوله : [إذا كان بالفضاء] : أى وأما الأماكن المعدة لقضاء الحاجة في المدن مثلاً فلا يتأني فيها اشتراط الطهارة .

قوله : [لثلا يتطاير] إلخ : هذا التعليل ينتج اجتناب الصلب قياماً وجلوساً طاهراً أو نجساً .

الذى يقضى به حاجته ، فلا يرفع ثيابه وهو قائم ، وهذا فى غير الأكنفة . وأن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى لأنه أعون على خروج الخارج - ولو بولا - كما هو مشاهد . وأن يرفع عقب رجله اليمنى لما ذكر . وأن يفرّج بين فخذيّه لذلك حال جلوسه . وأن يغطى رأسه برداء ونحوه ، قالوا : ويكنى ولو ببطاقيّة ، فالمراد أن لا يكون رأسه مكشوفاً حال قضاء الحاجة . وأن لا يلتفت حال قضاء الحاجة لئلا يرى ما يخاف أذيته فيقوم قبل تمام حاجته فيتنجس مع عدم تمام فرضه . وأما قبل جلوسه فينبغى أن يلتفت حتى يبعد عما يخافه ويطمئن قلبه .

* (وتسميّة قبل الدخول بزيادة : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ، وقوله بعد الخروج : «الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني») : أى ومن الآداب التسمية قبل دخول الخلاء أو قبل محل الجلوس فى القضاء . فإن نسي سمي قبل كشف

قوله : [وهذا فى غير الأكنفة] : أى وما فيها فيرفع ثيابه وهو قائم لئلا يتنجس .

قوله : [على رجله اليسرى] إلخ : قال فى المدخل يرفع : عقب رجلاه ، أى اليمنى على صدرها ويتوكأ على ركبة يسراه أعون .

قوله : [وأن يغطى رأسه] : قيل : حياء من الله ومن الملائكة ، وقيل : لأنه أحفظ لمسام الشعر من علقو الرائحة بها .

قوله : [قالوا ويكنى] إلخ : أى وهو المعتمد . والخلاف مبنى على الخلاف فى علة نذب تغطية الرأس ، هل هو الحياء من الله أو خوف علقو الرائحة ، سام الشعر ؟ قال (بن) : والأول هو المنصوص . (١٥٠ . من حاشية الأصل) .

قوله : [فإن نسي سمي] إلخ : هذا هو المشهور وقيل لانتفوت إلا بخروج الخارج . فإن قلت إذا فاتته الذكر فبأى شيء يتحصن ؟ قلت تركه الذكر تعظيماً لله هو التحصن .

قوله : [ولو لم يصل المحل] : ومثل الكنيف المواضع التذرة التى بين يديه . قوله : [بأن يقول] إلخ : هذه رواية من جملة روايات مشهورة أيها يكنى . وحكديته أنه عليه الصلاة والسلام قال : «ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله»^(١) . ونخص هذا الموضوع بالاستعاذة لأن للشيطان

(١) ورد فى رواية « إذا دخل أحدهم الخلاء » ، وفى رواية أخرى : « أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح : ثيابه بسم الله الذى لا إله إلا هو » رواه ابن السنى عن أنس ، وأحمد بن مسلم وأبو داود - والترمذى .

عورته في الفضاء ولا يسمّى بعد دخوله الكنيف ، ولو لم يصل المحل بأن يقول : « بسم الله اللهم إلخ »^(١) ، والخُبُثُ بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة ؛ جمع خبيث : ذكر الشياطين . وقد تسكن الباء . والخبائث : جمع خبيثة : أنثى الشياطين . ومن الآداب المندوبة أن يقول بعد خروجه من الخلاء أو بعد تحوله من مكانه في الفضاء : « الحمد لله إلخ » . وليس بعد الخروج تسمية كما يفيد النقل خلافاً لبعضهم .
* (وسكوتٌ إلا لهم) : أى ويندب له السكوت ما دام في الخلاء — ولو بعد

فيه تسلطاً وقدرة على بن آدم لم تكن في غيره بسبب غيبة الحفظة عنه .
قوله : [وقد تسكن الباء] : وقيل بالسكون : الكفر .

قوله : [الحمد لله إلخ] : ومنه أيضاً ما ورد أنه يقول : « غفرانك » . والحكمة في طلب الغفران أنه لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الأمر حيث جعل مكنه في الأرض ، وما تنال ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تتول إليه المعاصي ، فقد روى أنه لما وجد من نفسه ريح الغائط فقال : أى رب ما هذا ؟ فقال تعالى : هذا ريح خطيئتك ، فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول عند خروجه من الخلاء : « غفرانك ! » ، التفتاتاً إلى هذا الأصل وتذكيراً لأُمَّته بهذه العظة (اهـ من الحاشية) . وفي رواية : « الحمد لله الذى سوّغنيه طيباً وأخرجه عنى خبيثاً » ، وفي رواية : « الحمد لله الذى رزقنى لذته وأذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته »^(٢) .

قوله : [وسكوتٌ] إلخ : أى لأن الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطساً ولا يحمد إن عطس ، ولا يجيب مؤذناً ولا يردّ على مسلم

(١) جاء في صحيح البخارى في كتاب الوضوء — باب ما يقول عند الخلاء — عن أنس رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » وأدرج عليه الإمام البخارى تفسيراً للفظ الخبث . ووقع في رواية الترمذى وغيره : « أعوذ بالله من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث . » وروى العمري هذا الحديث بلفظ الأمر قال : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ من الخبث والخبائث » . وإسناده على شرط مسلم .

(٢) في رواية : « إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذيني وأمسك على ما ينفعنى » رواه ابن أبى داود والدارقطنى .

خروج الأذى— إلا لأمر مهم يقتضى كلامه؛ كطلب ما يزيل به الأذى. وقد يجب الكلام كإفناذ أعمى من سقوط في حفرة أو تخليص مال ونحو ذلك .

* (وبالفضاء: تسترٌ ، وبعُدٌ ، واتقاء جُحر، وريح، ومورد، وطريق، وظلٌ ، ومجلس ، ومكان نجس) : من الآداب المندوبة إذا أراد قضاء حاجته بالفضاء: أن يستتر عن أعين الناس بشجر أو صخرة أو نحو ذلك بحيث لا يرى جسمه . وأما ستر عورته عنهم فواجب . وأن يبعد عنهم بحيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه ، وأن يتقى— أى يتجنب— قضاء حاجته في جحر؛ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: أى ثقب، في الأرض مستدير أو مستطيل ، لثلا يخرج منه ما يؤذيه من الهواء ، ولأنه مسكن الجن، فر بما حصل منهم له أذية. وأن يتقى مهب الريح لثلا يعود عليه البول فينجسه وأن يتقى مورد الناس: أى محل ورودهم للماء ، لأنه يؤذى الناس فيلعنونه . وان يتقى الطرق التي يمر فيها الناس ، وأن يتقى الظل: أى المحل الذي

ولو بعد الفراغ ، كالحجامع . بخلاف الملبى والمؤذن فإنهما يردان بعد الفراغ ، وأما المصلى فيرد بالإشارة .

قوله : [من الآداب المندوبة] إلخ : جعل هذه من المندوبات باعتبار الغالب ، كما ستقف عليه في الحل .

قوله : [وأما ستر عورته] إلخ : حاصله أن ستر العورة عن أعين الناس واجب . ومصعب الندب أن يبعد عنهم بحيث لا يرى له جسم ولا يسمع له صوت ولا يشم له ريح . وهذا بالفضاء كما صرح المصنف ، وأما في الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة .

قوله : [أو مستطيل] : أشار بهذا إلى أنه ليس المراد بالحجر خصوص المستدير بالحجر ، بل ما يشمل السرب بفتح السين والراء وهو المستطيل ، وليس مقصوداً على معناه اللغوي وهو المستدير .

قوله [مهب الريح] : أى جهة هبويه وإن كان ساكناً .

قوله : [الطرق] : هو أعم مما قبله . لأن الطريق إما موصلة للماء فتكون مورداً ، وإما غير موصلة له فلا تكون مورداً . وقد يقال الطريق عرفاً: ما اعتيد للسلوك، والمورد محل الورد فهو مغاير ، ولذا جمع بينهما في الحديث .

الشأن أن يستظل فيه الناس ، لا مطلق ظل ، ومثله الشمس أيام الشتاء ، والمكان المقمر الذى شأنهم الجلوس فيه . والمورد وما عطف عليه هى المسماة بالملاعن الثلاث^(١) ، وعطف المجلس عليها من عطف ما هو أعم . وأن يتقى الأمكنة النجسة لئلا تصيبه نجاستها .

« (وتنحيةُ ذكرِ الله لفظاً وخطاً) : من الآداب الأكيدة أن لا يذكر الله تعالى فى الخلاء قبل خروج الأذى أو حال خروجه وبعده ما دام فى المكان الذى يقضى فيه حاجته ، سواء كان كنيفاً أو غيره . وأن لا يدخل الكنيف أو يقضى حاجته بفضاء ومعناه مكتوب فيه ذكر الله ، أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك ، وكذا اسم نبي . وليُنحَته قبل دخوله ندباً أكيداً . إلا القرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية ، ما لم يكن حرزاً مستوراً بساتر .

قوله : [الشأن] إلخ : أى كتميل ومناخ ، أى محل قيلولة الناس أو إناخة الإبل فيها .

قوله : [هى المسماة بالملاعن] إلخ : قال فى الحاشية : والظاهر أن قضاء الحاجة فى الموارد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيد عياض . وقاله الأجهورى وقد تبع شارحنا خليلاً . ولكن مقتضى تسميتها ملاعن تشهد للحرمة . فإلذلك قلنا : جعلها مندوبات ، باعتبار الغالب .

قوله : [الأمكنة النجسة] إلخ : فيتقى الصلب منها فى البول والغائط قياماً وجلوساً ، والرخو منها فى الغائط قياماً وجلوساً وفى البول جلوساً .

قوله : [وكذا اسم نبي] : أى مقرون بما يعيننه ، كعليه السلام ، لا مجرد الاشتراك . ومحل الكراهة إذا كانت النجاسة لا تنصل للخاتم . وإلا منع اتفاقاً .

قوله : [ولو آية] : ما ذكره الشارح من منع دخول الكنيف ونحوه بما فيه قرآن ولو آية تبع فيه ابن عبد السلام والتوضيح . وقد رده (ح) والأجهورى وقال : إنه غير ظاهر . واستظهر الأول كراهة الدخول بالقرآن ، وأطلق فى الكراهة فظاهره كان كاملاً أو لا . واستظهر الثانى التحريم فى الكامل وما قاربه والكراهة فى غير ذى البال كالأيات . واعتمد هذا الأشياخ واقتصر عليه فى الميج (اه من حاشية الأصل) .

(١) هذه الأمور التى عددها الشارح هى المعينة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى المارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

ومن الساتر جيبه فوضعه في جيبه مثلاً يمنع الحرمة في المصحف . والكراهة في غيره . وهذا ما لم يخف عليه الضياع ، وإلا جاز الدخول به للضرورة :
 * (وتقديم يسراه دخولا ، ويمناه خروجا ؛ عكسُ المسجد والمنزل ؛ يمناه فيهما) :
 من الآداب أن يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى ويؤخرها حال خروجه منه ؛ بأن يقدم في الخروج رجله اليمنى . وذلك عكس اليسرى في المسجد فإنه يندب له تقديم اليمنى دخولا وتقديم اليسرى خروجا لشرفه ، كما يندب في تنعله تقديم اليمنى وفي خلع النعال تقديم اليسرى ، وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولا وخروجاً .
 * (ومنع بفضاء استقبال قبلة واستدبارها بلا ساتر ، كالوطء ، وإلا فلا) : يحرم

قوله : [ومن الساتر جيبه] : قال في حاشية الأصل نقلا عن (ح) : والظاهر أن الجيب لا يكفي لأنه ظرف متسع .

قوله : [وإلا جاز] إلخ : أى ولا بد له من ساتر إن أمكن . قال في حاشية : الأصل جواز الدخول بالمصحف مقيد بأمرين : الخوف والساتر (اه) . والمراد بالخوف إما على نفسه - بأن جعل حرزاً - أو الضياع .

قوله : [حال دخوله الكنيف] : أى وكذا كل دنى : كحمام وفندق وبيت ظالم . قوله : [وأما المنزل] إلخ : والحاصل أن ما كان من باب التشریف والتكريم قدم فيه اليمنى وعكسه قدم فيه اليسرى ، فإن حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد - كما لو كان باب بيته داخل المسجد - كان الحكم للمسجد دخولا وخروجاً .

قوله : [ومنع بفضاء] إلخ : حاصل فقه المسألة أن المسائل ست : الأولى : قضاء الحاجة ، والوطء في الفضاء مستقبلا ومستدبرا بدون ساتر وهذه حرام قطعاً . الثانية : قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذي في المنزل بساتر ، والوطء في المنزل بساتر ، وهذه جائزة اتفاقاً مستقبلا ومستدبرا . الثالثة : قضاء الحاجة فيه ، والوطء فيه بدون ساتر ، وفيها قولان بالجواز والمنع ، والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء أو الوطء . بالسطح . الرابعة : قضاء الحاجة والوطء في الفضاء بساتر مستقبلا أو مستدبرا ، وفيها قولان بالجواز والمنع ، والمعتمد الجواز . والخامسة والسادسة : قضاء الحاجة والوطء بمحوش المنزل بساتر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما . قوله : [وإلا فلا] ؛ أى إما اتفاقاً أو على الراجح كما تقدم .

على المكلف إذا قضى حاجته في الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر^(١). فإن استبرأ بمحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة ، والأولى الترك مراعاة للخلاف . وكذا يحرم عليه الوطء لخليلته في الفضاء بلا ساتر . وقوله : (وإلا أى وإلا يكن في الفضاء ، بأن كان في منزله ولو في ساحة الدار أو رحبتها أو سطحها أو كان في الفضاء ولكن بساتر ، فلا حرمة . والمراد بالمنزل : ما عدا الفضاء ؛ فيشمل فضاء المدن فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها فيها ، والكلام كله في غير الأكنفة ، وأما هي فلا حرمة اتفاقاً . وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا الشمس والقمر ولو في الفضاء بلا ساتر .

● (ووجب استبرأ" بسلت ذكر وتشر خفآ) : يجب على من قضى حاجته أن يستبرأ^(٢) : أى يستخلص ، مجرى البول من ذكره بسلته ؛ بأن يجعل أصبعه السبابة

قوله : [فإن استبرأ] إلخ : ويكفى أن يكون طوله ثلثي ذراع وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل ، وعرضه منه مقدار ما يورى عورته .

قوله : [مراعاة للخلاف] : أى وهو الذى علمته من الحاصل .

قوله : [وأما هي فلا حرمة اتفاقاً] : أى إن كان بساتر وإلا ففيهما قولان ، وإن كان المعتمد الجواز كما علمت مما تقدم .

قوله : [وكذا لا يحرم] إلخ : أى ولكن الأولى الإنقاء .

قوله : [ووجب استبرأ] : يحتمل أن السين والتاء زائدتان وأن يكونا للطلب ، فعلى أنهما زائدتان تكون الباء في [بسلت] للتصوير وعلى أنهما للطلب ، تكون الباء للاستعانة أو السببية .

قوله : [أى يستخلص] : يجرى في السين والتاء مع الباء في قوله [بسلت] ما تقدم .

قوله : [بأن يجعل أصبعه] إلخ : تصوير لما قبله ولذا أفقئ الناصر اللقاني بوجوب

(١) في صحيح البخارى - كتاب الوضوء - باب « لا تُستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند بناء » وروى به عن أبي أيوب الأنصارى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم الفائط فلا يستقبل القبلة ولا يولتها ظهره ، شرقوا أم غربوا » والخطاب لأهل المدينة باعتبار وقوعها من مكة حيث الكعبة . قيل : وذلك في فضاء . أما من وراء ساتر فقد أورد فيه الإمام البخارى رضى الله عنه حديث ابن عمر : « لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته » أو « يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام » . وفي كتاب الصلاة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام - زيادة على حديث أبي أيوب المذكور : « فقدنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله » . وهذا رأى أبي أيوب غير ابن عمر .

(٢) وفي الصحيح : أن التفريط في الاستبرأ والتستر من البول من أسباب عذاب القبر لقوله =

من يده اليسرى تحت ذكره من أصله والإبهام فوقه ثم يسحبه برفق حتى يخرج ما فيه من البول . والنتر بسكون التاء المثناة : جذبه . ونذب أن يكون كل منهما برفق ، وهو معنى قوله : (خَصًّا) بفتح الخاء حتى يغلب على الظن خلوص المحل . ولا يتتبع الأوهام فإنه يورث الوسوسة وهي تضر بالدين .

الاستبراء ولو خرج الوقت ، لأن الطهارة لاتصح مع المنافى . لكن وقع في (عب) عن اللخمي ما يوهم أن البقاء في القصبه لا يضر ، وأن التقض إذا نزل بالفعل ، ومال إليه شيخنا ، لكن إذا بقي في القصبه مع الرشح على رأس الذكر فيضر قطعاً (اهـ) بالمعنى حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [من يده اليسرى] إلخ : كونه من اليد اليسرى وبالإبهام والسبابة أفضل وأولى . ولو فعل ذلك باليمين أو بغير السبابة والإبهام كفى وخالف الأفضل . وهذا في حق الرجل ، وأما المرأة فإنها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر ، وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطاً . وما تقدم في البول ، وأما الغائط فيكفي في تفرغ المحل منه الإحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج ، وليس عليه غسل ما بطن من المخرج ، بل يحرم لشبه ذلك باللواط . فلو توضأ والبول في قصبه الذكر أو الغائط في داخل فم الدبر كان الوضوء باطلا كما تقدم تحقيقه ؛ لأن شرط صحة الوضوء عدم المنافى ، فالاستبراء مطلوب لأجل إزالة الحدث فلا يجري فيه الخلاف الذي في إزالة النجاسة . وفي الحقيقة ليس السلت والنتر بالمتعين بل المدار على حصول الظن بانقطاع المادة بسلت أو غيره ، كما لو مكث مدة يغلب على الظن خلوه المحل . ولا يضر بلولة رأس الذكر بعد ذلك .

قوله : [كل منهما برفق] : هو بالنسبة للنتر وصف كاشف لأنه عند أهل اللغة هو التحريك الخفيف .

قوله : [ولا يتتبع الأوهام] : أى فإذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك السلت والنتر ، وما شك في خروجه بعد الاستبراء كنقطة فعضو عنها ، فإن تحققها فحكم الحدث والخبث ؛ أى أنها تنقض الوضوء إن لم تلازم نصف الزمان فأكثر . ويجب غسلها إن لم تأتة كل يوم ولو مرة .

قوله : [وهى تضر بالدين] : ولذلك قال العارفون إن الوسواس سببه خيل

صلى الله عليه وسلم : « يعذبان ، وما يعذبان في كثير أو كبير . فأما أحدهما فكان لا يستبرئ ، أو لا يستتر من بوله » يعنى يحتمى من رشاشه . الحديث السابق قال البخارى : « وكان أبو موسى يشدد في البول ويقول إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرصه . فقال حذيفة : ليه أمسك ! أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة (بضم السين وهى المزبلة) قوم فبال فأممأ » . وقال مالك في الموطأ عن عبد الله ابن دينار : رأيت عبد الله بن عمر يقول : « آممأ » .

* (واستنجاء، ونُدب بيساره وبلثها قبل لقي الأذى، واسترخاؤه قليلاً وغسلها بكتراب بعده وإعداد المزيل، ووتره وتقديم قبله. وجمع ماء وحجر ثم ماء) يجب الاستنجاء كما يجب الاستبراء والمراد به: إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بالأحجار. ونُدب أن يكون بيده اليسرى ويكره باليمنى إلا لضرورة. ونُدب بال يده اليسرى بالماء قبل لقي الأذى من بول أو غائط لثلاث يقوى تعلق الرائحة بها إذا لاقى بها الأذى جافة. ويندب حال الاستنجاء أن يسترخى قليلاً لأنه أمكن في التنظيف. ونُدب بعد فراغه من الاستنجاء أن يغسل يده التي لاقى بها الأذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه، كأشنان وغاسول وصابون. ونُدب له عند إرادته قضاء الحاجة أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحو ذلك^(١). ويندب له وتر المزيل^(٢) إذا كان

في العقل أو شك في الدين.

قوله: [بالماء أو بالأحجار]: أي فهو أعم من الاستجمار لأن الاستجمار لا يكون بالماء.

قوله: [بيده اليسرى]: أي لأنه ليس من التشريف.

قوله: [بتراب ونحوه]: محل طلب الغسل بالتراب ونحوه إن لم يكن بلها أولاً، وإلا فلا يتوقف ندب الغسل على التراب ونحوه لانسداد المسام بالغسل أولاً. والمراد باليد التي تغسل الخنصر والبنصر والوسطى لأنها التي يلاقى بها النجاسة.

قوله: [أن يعد]: أي فيندب لمريد قضاء الحاجة إعداد الماء والحجر معاً إن أمكن، وإلا فالماء فقط، وإلا فالأحجار فقط، على حسب الترتيب في المندوب.

قوله: [إن أتى الخ]: أي إن أتى الشفع يوتر بثالث، وأربع يوتر بخامس، وست يوتر بسابع، وبعد ذلك لا يثار بل المدار على الإلتقاء. وقولهم الوتر خير من الشفع في غير الواحد، وإلا فالاثنتان خير منه ويكفي في البوترية حجر واحد

(١) روى الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه في كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء—عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً قال: من وضع هذا؟ فأخبر (يعني أخبروه بأني وضعتهم) فقال: اللهم فقته في الدين». وترجم بباب من حمل معه الماء لظهوره لبيان مشروعته ذلك وروى فيه عن أنس.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «.. من استجمر فليوتر» رواه الإمام البخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترأ، والإمام مالك في الموطأ قال الحافظ ابن حجر في الفتوح: وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الموطأ، ورواه مسلم.

جامداً كحجر حيث انتفى الخلل بالشفع وإلا فالإنقاء متعين . وينتهي ندب الايتار للسبج ، فإن أتى بثامن فلا يطلب بتاسع . وندب تقديم قبله على دبره في الاستنجاء . وندب له أن يجمع بين الحجر والماء ، فيقدم إزالة النجاسة بالحجر ، ثم يتبع المحل بالماء . فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر ونحوه .

• (وتعين في منى وحيض ونفاس وبول امرأة ومنشور عن مخرج كثيراً) : الضمير في (تعين) يعود على الماء . أى أن الماء يتعين — ولا يكفي الحجر ونحوه — في إزالة المنى

له ثلاث جهات يمسح المحل بكل جهة .

قوله : [تقديم قبله] إلخ : أى خوفاً من تنجس يده من مخرج البول لو قدم دبره ، ومحل تقديم القبل إلا أن يقطر فيقدم دبره لأنه لا فائدة في تقديم القبل .

قوله : [أن يجمع بين الحجر والماء] : أى لأن الله مدح أهل قباء على ذلك بقوله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)^(١) وطهارتهم هي جمعهم بين الماء والحجر في استنجائهم كما ورد الحديث بذلك^(٢) .

قوله : [فالماء أولى]^(٣) : أى فلو اقتصر على الحجر ونحوه كفى ونخالف الأولى . وهل يكون في هذه الحالة المحل طاهراً لرفع العين والحكم عنه أو نجساً معفوفاً عنه؟ انظر (ح) (انتهى من حاشية الأصل) .

والحاصل أن المراتب خمس : ماء . وحجر ، ماء ومدبر ، ماء فقط ، حجر فقط . مدر فقط . والمراد بالمدر أى طاهر منق مستوفى الشروط غير حجر . فهي مطلوبة ندباً على هذا الترتيب في غير ما يتعين فيه الماء .

قوله : [وتعين] إلخ : شروع في مسائل مستثناة الن قولم : الماء فضل في الاستنجاء . وليس بمتعين . فكأنه قال : إلا في هذه المسائل فيتعين فيها الماء ، ولا يكفي فيها الحجر ونحوه . قوله : [لمن فرضه التيمم] إلخ : جواب عن سؤال وارد على المصنف حاصله أن المنى والحيض والنفاس يتعين فيها غسل جميع الجسد ولا يتروهم فيها كفاية الاستجمار بالأحجار ؟ وحيثئذ فلا حاجة للنص على تعين الماء فيها وعدم كفاية الأحجار .

(١) سورة التوبة آية ١٠٨ .

(٢) في صحيح البخارى — كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالماء — عن أنس : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجزء أنا وغلاد معنا أداة من ماء ، يعنى يستنجى به » . والغلاد الآخر هو المغيرة في الغالب أو من الأنصار . والأداة إناء صغير من جلد أو نحوه .

(٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء ، قال : كانوا يستنجون بالماء » . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذى أثنى الله عليكم ؟ فقال يا رسول الله ، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه . أو قال : مقعدته » . رواه الطبرانى . وعند أحمد في معناه . الآية : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » . بلفظة السالك — أول

لمن فرضه التيمم أو الوضوء، كخروجه بلا لذة أو لذة غير معتادة . وفي إزالة دم الحيض أو النفاس ، وكذا في دم الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرة ، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب إزالته . ويتعين الماء أيضاً في إزالة بول المرأة بكراً أو ثيباً لتعد به المخرج إلى جهة المقعدة عادة . ويتعين أيضاً في حدث بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً كأن يصل إلى المقعدة أو يعمّ جلّ الحشفة .

وحاصل ما أجاب به الشارح أن الكلام مفروض في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ما يكفي غسله ، ومع من الماء ما يزيل به النجاسة ، فيقال لمن خرج منه المنى : لا بد من غسل الذكر أو الفرج بالماء ، أو لمن فرضه الوضوء لخروج منيه بلا لذة أو لذة غير معتادة ، ويقال في المرأة التي انقطع حيضها أو نفاسها مثل ما قيل فيمن فرضه التيمم .

قوله : [بول المرأة] : مثلها بول الخصي أي مقطوع الذكر قطعت أنثياه أم لا . ومثله منى الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد غسلها فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر ، ومثله البول الخارج من الثقب إذا انسد المخرجان على الظاهر ، لأنه منتشر فيتعين فيه الماء ، ولا يكفي فيه الحجر . وأفهم قوله [بول] أنها في الغائط كالرجل . وتغسل المرأة سواء كانت ثيباً أو بكراً كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها ، وأما قول (عب) : وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر مادون العذرة ففيه نظر ، إذ التفرقة بين الثيب والبكر إنما هو في الحيض خاصة كما ذكره صاحب الطراز ، واختار في البول تساويهما لأن مخرج البول قبل البكارة والثبوبة بخلاف الحيض ، انظر (ح) ، ولا تدخل المرأة يدها بين شفريرها كفعل اللواتي لادين لهن ، وكذا يحرم إدخال أصبع يدبير لرجل أو امرأة إلا أن يتعين لزوال الخيث كما في الحج ، ولا يقال الحقنة مكروهة لأننا نقول فرق بينهما ؛ فإن الحقنة شأنها تفعل للتداوى . (انتهى من حاشية الأصل) .

[انتشر عن المخرج] : أي فيتعين الماء في هذا الحدث كله لا في المنتشر فقط ، فيغسل الكل ولا يقتصر على ما جاوز المعتاد ، لأنهم قد يغتفرون الشيء منفرداً دونه مجتمعاً مع غيره . وقالت الحنفية : يغسل المنتشر الزائد على ماجرت العادة بتلويثه ، ويعنى عن المعتاد (انتهى من حاشية الأصل) .

* (ومدى بلذة مع غسل كل ذكره بنية ، ولا تبطل الصلاة بتركها ، وفي اقتضائه على البعض قولان ، ووجب غسله لما يستقبل) : يعنى ويتعين الماء أيضاً في مدى خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاءمة لزوجة مثلاً أو لتذكر ، مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث ، أو رفع حدثه المترتب عليه بخروج المذى . وهذه النية واجبة غير شرط على المعتمد . فلذا ، أو تركها وغسل ذكره بلانية وتوضأ وصلّى لم تبطل صلاته على الراجح . وأما غسل جميع الذكر فقيل : واجب شرطاً ؛ فلو اقتصر على غسل بعضه - ولو مع نية - وصلّى بطلت صلاته . وقيل : واجب غير شرط . فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط بنية أولاً . ولم يرجحوا واحداً من القولين ، فلذا قلنا : (قولان) وعلى القول الأول فالأمر ظاهر ، وأما على الثاني فيجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة لأنه أمر واجب . وقولنا : (بلذة) قيد زدناه على المصنف ، إذ لا بد منه لأنه لو خرج بلا لذة لكنى فيه الحجر ما لم يكن سلساً يلازم كل يوم ولو مرة ، وإلا عفى عنه ولا يتعين فيه حجر ولا غيره .

قوله : [مع غسل كل ذكره] إلخ : اعلم أن غسل الذكر من المذى وقع فيه خلاف . قيل : إنه معلل بقطع المادة وإزالة النجاسة ، وقيل : إنه تعبدى . والمعتمد الثانى ، وعلى القولين يتفرع خلاف : هل الواجب غسل بعضه أو كله ؟ والمعتمد الثانى . ويتفرع أيضاً : هل تجب النية في غسله أولاً ؟ فعلى القول بالتعبد ، تجب ، وعلى القول بأنه معلل ، لا تجب . والمعتمد وجوبها . ثم على القول بوجوب النية إذا غسله كله بلانية وصلّى ، هل تبطل صلاته لترك الواجب وهو النية أولاً ؟ قولان . والمعتمد الصحة كما سيأتى فى الشارح . لأن النية واجبة غير شرط . ومراعاة للقول بعدم وجوبها ، وأن الغسل معلل وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو بدونها وصلّى ، هل تبطل صلاته أولاً تبطل ؟ قولان على حد سواء . والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال إنما يجب غسل بعضه . وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد فى الوقت أو لا يطلب بإعادتها ؟ قولان . هذا محصل ما فى المسألة (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [رفع حدثه] : أى الذكر .

قوله : [إلا عفى عنه] : أى بالنسبة لإزالة النجاسة ، وأما نقض الوضوء

هذا هو الحق ولا تغتر بما يخالفه من كلام بعض الشراح . وعبر به (مع) إشارة إلى أن الباء في قول الشيخ : بغسل ، بمعنى مع . وحاصل المسألة أن خروج المذي من الرجل بلذة معتادة يوجب غسل جميع الذكر بنية على ما تقدم .

* (وجاز الاستجمار بيابس طاهر مُنْتَقٍ غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه ، أو حقّ الغير . وإلا فلا ، وأجزأ إن أتت كالكبد ودون الثلاث) : يجوز الاستجمار : وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بكل يابس من حجر - وهو الأصل - أو غيره من خشب أو مدرّ : وهو ما حرق من الطين - أو حرق أو قطن أو صوف أو نحو

فينتقض الوضوء ما لم يلازم نصف الزمان فأكثر .

قوله : [من كلام بعض الشراح] إلخ : أراد الخرشبي (وعب) فإن الخرشبي قال : ثم إن كلام المؤلف في المذي الخارج بلذة معتادة ، أما ماخرج غيرها فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بللذة معتادة ، فإن لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر ، وإن أوجبه تعين الماء فيه (انتهى) . ويؤخذ من الأصيلي و (عب) نحو هذه العبارة ، وقد علمت فسادها من كلام الشارح ، وما تقدم لك في مذي الرجل . وأما المرأة تغسل من مذيها محل الأذى فقط ، ولا تحتاج لنية كما قال الأجهوري لأنه ليس فيه شائبة تعبد ، خلافاً لما استظهره ابن حبيب من احتياجها لنية .

تنبيه : يكره الاستنجاء من الريح وقد نص عليه خليل ولم ينص عليه مصنفنا لوضوحه لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من استنجى من ريح » أي ليس على سنتنا . وهو طاهر لا ينجس ثوباً ولا بدنأ .

قوله : [وجاز الاستجمار] : أي يجوز إن اجتمعت فيه هذه الأوصاف الخمسة . والمراد باليابس : الجاف ، سواء كان فيه صلابة كالحجر أولاً كالقطن . قوله : [الاستجمار وهو] إلخ : هو خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه . والاستنجاء أعم من أن يكون بالماء وغيره . فكما أن الاستجمار مأخوذ من الجمرات بمعنى الأحجار ونحوها ، كذلك الاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع ، كما سماوا الفضلة غائطاً باسم المكان المنخفض ؛ كانوا إذا أرادوا التبرز عمدًا للمنخفض ، فإذا قضوا إرهم انتقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الأثر (اه والمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه) .

ذلك . فلا يجوز بمبتل كطين . ويشترط في الجواز أيضاً أن يكون طاهراً احترازاً من النجس؛ كأرواث الخليل والحمير وعظم الميتة والعدرة . وأن يكون منقياً للنجاسة؛ احترازاً من الأملس كالقصب الفارسي والزجاج . وأن يكون غير مؤذ؛ احترازاً مما يؤدي كالحجر المحدد والسكين . وأن لا يكون محترماً؛ إما لكونه مطعوماً لآدمي كخبز أو غيره ولو من الأدوية كحزنبل ومغاث وزنجبيل . أو لكونه ذا شرف؛ كالمكتوب لحرمته الحروف ولو بخط غير عربي . أو بما دل على باطل؛ كالسحر . أو لكون شرفه ذاتياً؛ كالذهب والفضة والجواهر . وإما لكون حرمة لحق الغير؛ ككون الشيء الذي يستجمر به مملوكاً للغير ، ومنه جدار الغير ولو وقفاً . وكره بعظم وروث طاهرين

قوله: [فلا يجوز بمبتل] : هذا شروع في محترز الأوصاف الخمسة المشترطة في جواز ما يستجمر به على سبيل اللف والنشر المرتب ، أي فيحرم الاستجمار بالمبتل لنشره النجاسة . ، فإن وقع واستجمر به فلا يجزيه . ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء ، فإن صلى قبل غسله جرى على حكم من صلى بالنجاسة . وما قيل في المبتل يقال في النجس إن كان يتحلل منه شيء .

قوله: [في الجواز]: أي في متعلقه لأن الشروط في الشيء الذي يتعلق به الجواز قوله: [كالقصب الفارسي] إلخ : حيث كان كل سالماً من الكسر وإلا كان من المؤذى .

قوله: [لحرمه الحروف] : أي لشرفها . قال الشيخ إبراهيم اللقاني : محل كون الحروف لها حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربي ، وإلا فلا حرمة لها إلا إذا كان المكتوب بها من أسماء الله وقال الأجهوري : الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره وهو ما يفيد (ح) وفتوى الناصر . قال شيخنا وهو المعتمد اه من (حاشية الأصل) .

قوله: [ولو وقفاً]: أي سواء كان ذلك الوقف مسجداً أو غيره ، وكان الواقف له هو أو غيره ، كان الاستجمار بجدار الوقف من داخل أو خارج . وأما ملك الغير فحل الحرمة إذا استجمر بغير إذن ما لكة ، فإن استجمر بإذنه كره فقط .

قوله: [طاهرين]: أي لأن العظم طعام الجن فإنه يكسى لحمًا ، والروث طعام دوابهم يرجع علفًا كما كان عليه ، وهل الذي يصير كذلك كل روث أو خصوص

وبجدار مملوك له . فإن وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار ، فإن أنتى شرط منها لم يجز ، ولكنه يجزى إن أنتى المحل ؛ كالمحترم والنجس اليابس الذى لا يتحلل منه شىء . كما يجزى الإنقاء باليد بدون الثلاث من الأحجار ونحوها . وظاهره أن محل الإجزاء فى غير المنى وبول المرأة والدم والمنتشر كثيراً أخذاً مما تقدم فهو فى الحقيقة مستثنى مما هنا .

ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع فى الكلام على

قوله : [ولما أنهى الكلام] إلخ : أى لما انتضى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التى هى بيان الماء الذى تحصل به الطهارة ، وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة ، وبيان حكم روث المباح ؟ ينظر فى ذلك ، وإذا كان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم^(١) صار النهى عنهما لحق الغير . إن قلت إذا كان الروث علف دوابهم منبياً عنه يكون علف دواب الإنس من الحشيش ونحوه من كل ما ليس مطعوماً للآدمى كذلك ، والجواب أن النهى فى الروث ورد بدليل خاص وبقي ما عداه على الأصل (اه) . من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [مملوك له] : أى واستجمر به من داخل ، وأما من خارج فقولان : بالكراهة والحرمة . وإنما قيل بالحرمة لأنه قد ينزل مطر عليه مثلاً ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة .

قوله : [لم يجز] : أى إذا أراد الاقتصار على تلك الأشياء ، وأما إن قصد أن يتبعها الماء فإنه يجوز . إلا المحرم والمحدد والنجس . فالحرمة مطلقاً . لا يقال الجزم بحرمة النجس مطلقاً مشكل مع ما مر من كراهة التلطيخ بالنجاسة على الراجح ؛ لأننا نقول الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لاستعمال النجس ، وهذا ممنوع والتلطيخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال (اه من حاشية الأصل) .

قوله : [وبدون الثلاث] إلخ : خلافاً لأبى الفرج فإنه أوجب الثلاثة ، فإن أنتى من الثلاثة فلا بد منها .

قوله : [والدم] : أى دم الحيض والنفاس والاستحاضة .

(١) جاء فى صحيح البخارى (كتاب مناقب الأنصار- باب ذكر الجن) عن أبى هريرة : =

طهارة الحدث ؛ صغرى وكبرى ، وما يتعلق بها .
وبدأ بالصغرى فقال :

إزالة النجاسة ، وكيفية إزالتها من الثوب والبدن والمكان ، وما يعنى منها وما لا يعنى أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهى : الوضوء ونواقضه ، والغسل ونواقضه ، وما هو بدل عنهما وهو التيمم ، أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة فلذلك قال الشارح شرع الكلام إلخ .

قوله : [طهارة] : أراد بها التطهير لأن الطهارة كما تطلق على الصفة الحكيمية تطلق على التطهير لأنه الذى يتعلق به الوجوب .

= « أنه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته .. فقال : ابغى أحجاراً استنفض بها ولا تأتى بعظم ولا بروثة . . حتى إذا فرغ منبت فقلت : يا بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن . وفى رواية أخرى عن عبد الله بن مسعود قال : « هما ركس » . أى رد . قال الحافظ ابن حجر : وأغرب النساء فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن .

فصل : فى فرائض الوضوء

وسننه وفضائله ومكروهاته ومندوباته وشروط صحته ووجوبه

* (فرائض الوضوء : غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية

فصل :

قوله : [فرائض] إلخ : جمع فريضة : وهو الأمر الذى يثاب على فعله ويترتب العتاب على تركه . ويقال فيه أيضا فرض ، ويجمع الفرض على فروض . فإن قيل فرائض جمع كثرة وهو من العشرة فوق مع أنها سبعة؟ يقال : استعمال جمع الكثرة فى القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة بناء على أنهما متحدان فى المبدأ وقول (نت) : فرائض جمع فرض فيه نظر ، لأن فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة . ومراده بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه . فيشمل وضوء الصبى ، والوضوء قبل الوقت . والوضوء بضم الواو : الفعل ، وبفتحها : الماء على المعروف فى اللغة ، وحكى الضم والفتح فيهما . وهل هو اسم للماء المطلق؟ أوله بعد كونه معداً للوضوء ، أو بعد كونه مستعملاً فى العبادات؟ مشتق من الوضوء بالمد - وهى النظافة بالطاء المعجمة - والحسن . وشرعاً : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهى الأعضاء الأربعة . وإنما خصت بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا ، ولأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه وتناول منها بيده ، وأكل بغمه ، ومسح رأسه بورقها . واختص الرأس بالمسح لستره غالباً فاكفى بأذنى طهارة . واعلم أن الناس اختلفوا فى عدد فرائض الوضوء ، ومحصل ذلك أن منها فرضاً بإجماع ، وهو الأعضاء الأربعة ، وعلى مشهور المذهب وهى النية والدلك والفور (ا هـ . من الحرشى والحاشية) .

وفرائض مبتدأ خبره محذوف يؤخذ من حل الشارح تقديره سبعة ، وقوله غسل الوجه خبر لمبتدأ محذوف قدره الشارح ويصح جعله خبراً عن فرائض . وقوله : [من منابت] : متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف قدره الشارح

وما بين وتدى الأذنين) : فرائض الوضوء سبعة : أولها : غسل جميع الوجه ، وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له أو منتهى اللحية فيمن له لحية . والذقن - بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحين - بفتح اللام - تشية لحي : وهو فك الحنك الأسفل . واللحية - بفتح اللام - هي الشعر النابت على ذلك . وخرج بقوله : [المعتاد] : الأصلح - بالصاد المهملة - وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ ، فلا يجب عليه أن ينتهي في غسله إلى منابت شعره . وخرج الأغمم : وهو من نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبه ؛ فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد . ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس ؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به ، وحده عرضاً من وتد الأذن إلى التود الآخر ؛ فا يدخل التودان في الوجه ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين ، ويدخل فيه البياض الذي تحتهما لأنه

بقوله : (وحده طولاً) إلخ .

وقوله : [وما بين وتدى الأذنين] : خبر لمبتدأ محذوف قدره الشارح بقوله :

(وحده عرضاً) إلخ .

قوله : [غسل جميع الوجه] : أى ولو تعدد لشخص واحد .

قوله : [بفتح اللام] : وحكى كسرهما في المفرد والثنى .

قوله : [فك الحنك الأسفل] : وهو قطعتان ومحل اجتماعهما هو الذقن ، وسمى فكاً لأن كل واحد من الأعلى والأسفل مفكوك عن صاحبه .

قوله : [واللحية بفتح اللام] : ويجوز كسرهما وجمعها : لحي بالكسر .

قوله : [الأصلح] إلخ : الحاصل أن خلواً مقدم الرأس من الشعر ، يقال له صلح ولصاحبه أصلح . والأنزاع : هو الذى له نزعان - بفتح الحين - أى بياضان يكتنفان ناصيته ؛ فكما لا تدخل ناصية الأصلح في الوجه لا يدخل البياضان للأنزاع .

قوله : [ولا بد] إلخ : أى كما لا بد من إدخال جزء من الوجه في مسح

الرأس . وليس لنا فرض يغسل ويمسح إلا الحد الذى بين الوجه والرأس .

قوله : [لأنه مما لا يتم] إلخ : أى فهو واجب ، وهل بوجوب مستقل ؟ أو بوجوب

الواجب الذى يتم به ؟ قولان .

قوله : [وحده عرضاً] إلخ : الحاصل أن بعض الصدغ من الوجه وهو العظم

من الوجه^(١) .

* (فيغسل الوترَةَ وأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وظَاهِرَ شَفْتَيْهِ ، وما غَارَ من جَفْنٍ أو غيره ، بتخليلِ شعْرٍ تَظْهَرُ البَشْرَةُ تَحْتَهُ) : هذا مَفْرَعٌ على ما قَبْلَهُ ؛ أي إذا عَلِمْتَ وجوبَ غَسْلِ جَمِيعِ الوجهِ ، فيجبُ غَسْلُ وترَةِ الأنفِ - بفتحِ التاءِ الفوقيةِ والواوِ - وهي الحاجزُ بينِ طاقِيِ الأنفِ ، وغَسْلُ أسَارِيرِ الجبْهَةِ - وهي التكاميشُ - جَمْعُ أسْرَةٍ كأزْمَةٍ ، واحدهُ سَرَارٍ كزَمَامٍ ، أو جَمْعِ أسرارٍ كأعْنَابٍ واحدهُ سررٍ كعَنْبٍ . فأَسَارِيرُ جَمْعُ الجَمْعِ على كلِّ حالٍ . وغَسْلُ ظَاهِرِ الشَفْتَيْنِ . وغَسْلُ ما غَارَ من جَفْنٍ أو غيره ، كأثرِ جرحٍ أو ما خَلِقَ غَائِراً ، وأما قولُ الشَيْخِ : « لا جرحاً برئٍ أو خَلِقَ غَائِراً » ، فمَحْمُولٌ على ما إذا لم يُمْكِنُ غَسْلُهُ . ومَعْلُومٌ أن كلَّ ما لم يُمْكِنَ تَحْصِيلُهُ لم يَخاطَبُ بهِ المُكَلَّفُ ، فَكأنَ عليه حَذْفُ حَرْفِ النِّيِّ وَعَطْفُهُ على المُثَبِّتِ . مع وجوبِ تَخْلِيلِ شعْرٍ - بفتحِ الشينِ

الناقئُ ، فما دونهُ ، وبعضُهُ من الرأسِ وهو ما فوقَهُ الشعرُ ، فما بينَ شعرِ الصَدَغَيْنِ من الوجهِ قطعاً ، وشعرِ الصَدَغَيْنِ من الرأسِ قطعاً وما فوقَ الوَتْدَيْنِ من البياضِ كذلك ، وما تحتِ الوَتْدَيْنِ من الوجهِ ، فيغسلُ . ودخَلَ في الوجهِ الجَبِينَانِ وهما الحَيِطَانُ بالجِبْهَةِ يَمِينًا وشِمَالًا (اهـ . من الحاشية) .

قوله : [جبهته] : المرادُ بها هنا ما ارتفعَ عن الحاجبينِ إلى مبدأِ الرأسِ فيشملُ الجَبِينَيْنِ كما تَقَدَّمَ بخِلافِ الجِبْهَةِ في السجودِ فهي مُستَدِيرٌ ما بينَ الحاجبينِ إلى الناصيةِ .
قوله : [وظاهر شفتيه] : هو ما يبدوُ منهما عند انطباقهما انطباقاً طَبِيعِيًّا .
قوله : [مع وجوبِ تَخْلِيلِ شعْرٍ] إلخ : الحاصلُ أن اللحيةَ حيثُ كانت خفيفةً - وكلُّ شعرٍ في الوجهِ خفيفٍ - يجبُ عليه إِيصالُ الماءِ للبشرةِ ، لا فَرَقَ بينَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى . وإن كانَ الشعرُ كَثِيفاً يَكْرَهُ تَخْلِيلُهُ في الوضوءِ سواءَ كانَ لَحِيَةً أو غيرَها للذَكَرِ أو أُنْثَى ، ولا يَطالِبُ على كلِّ حالٍ بِغَسْلِ أسفلِ اللحيةِ الذي يلي العنقَ كانت كَثِيفَةً أو خفيفةً .

(١) روى الإمام البخاري في صحيحه ، والإمام مالك في موطئه عن عبد الله بن زيد قيل له : « هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين . ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » النظر للمالك في الموطأ . وفيه روايات كثيرة وهو متفق عليه .

المعجمة والعين المهملة - إذا كانت البشرة، بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة :
الجلدة التي تظهر في مجلس المخاطبة^(١) تحت الشعر ، وهو الشعر الخفيف سواء كان
شعر لحية أو حاجب أو غيرهما . والمراد بالتخليل : إيصال الماء للبشرة بالدلك على
ظاهره . وأما الكثيف فلا يجب عليه تخليله أى إيصال الماء للبشرة تحته ، فلا ينافى
أنه يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره وإن لم يصل للبشرة .
* (وغسلُ اليدين إلى المرفقين بتخليل أصابعه لا تحريك خاتمه المأذون فيه) :
الغريضة الثانية : غسل اليدين إلى المرفقين ، بإدخالهما في الغسل

قوله : [على ظاهره] : أى لا باطنه الذى يلي العنق فلا يطالب بغسله . وغسله
من التعمق في الدين .

● تنبيه : يجب على المتوضئ عند غسل وجهه إزالة ما بعينه من القذى ، فإن
وجد بعينه شيئاً بعد وضوئه وأمكن حدوثه لطول المدة، حمل على الطريان ، حيث
أمرّ يده على محله حين غسل وجهه .

قوله : [وغسل اليدين] : أى للسنة والإجماع وإن صدقت الآية بيد واحدة
أخذاً من مقابلة الجمع بالجمع .

قوله : [بإدخالهما في الغسل] : للسنة والإجماع ، وإلا فالأصل في « إلى »
عدم الإدخال . كما قال الأجهورى :

وفى دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا

وسميا مرفقين لأن المتكى يرتفق بهما إذا أخذ براحتيه رأسه متكئاً على ذراعيه :
تنبيه : يلزم الأقطع أجرة من يطهره ، فإن لم يجد فعل ما أمكنه ، قاله شيخاً
في مجموعه . ويلزم غسل بقية معصم إن قطع المعصم ، وكل عضو سقط بعضه
يتعلق الحكم ببقائه غسلًا ومسحاً ، كما يلزمه غسل كف خلقت بمنكب ولم يكن
له سواها ، فإن كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف إلا إذا نبتت في محل الفرض
أو غيره وكان لها مرفق ، فتغسل للمرفق ؛ لأن لها حينئذ حكم اليد الأصلية ، بل
لو كثرت الأيادي التي بالمرفق تغسل كلها ، فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل
لمحل الفرض ، فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذاة المرفق كما استظهره بعضهم .
ويقال في الرجل الزائدة ما قيل في اليد ، وينزل الكعب منزلة المرفق (أهـ . من الأصل) .

(١) مجلس المخاطبة : يعنى عندما يتقابل مع غيره مخاطباً له . أى ما يبدو في المواجهة لا عند النظر من
أعلا مثلاً .

مع وجوب تخليل أصابعه ومعاودة تكاميش الأناامل أو غيرها . ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته ، ولا يعدّ حائلاً . بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجل أو المتعدد ، فلا بد من نزع ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة . ولا فرق بين الحرام كالذهب ، أو المكروه كالنحاس ، وإن كان المحرم يجب نزعه على كل حال من حيث إنه حرام . وقوله : [خاتمه] الإضافة فيه للجنس ، فيشمل المتعدد للمرأة .

* (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ شَعْرٍ صُدْغِيهِ وَمَا اسْتَرَخَى ، لِانْقِضِ صُفْرُهُ . وَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ) النريضة الثالثة : مسح جميع الرأس^(١) من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناقى في الوجه . وأما هو فلا يمسح بل يغسل في الوجه . ويدخل في الرأس البياض الذي فوق وتدى الأذنين كما مروي مع مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جداً . وليس على الماسح — من ذكر أو أنثى — نقض مضموره ولو اشتد الضفر ما لم يكن بخيوط كثيرة ، وإلا نقض لأنها

قوله : [مع وجوب تخليل أصابعه] : إشارة إلى أن الباء في [بتخليل] بمعنى مع .

قوله : [ولو ضيقاً] : لكنه إذا كان ضيقاً فنزعه تدارك ما تحته ومنه أساور المرأة . والظاهر لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة .

قوله : [من حيث إنه حرام] : أى لا من حيث توقف صحة الوضوء عليه ، فإن الوضوء صحيح حيث كان واسعاً على كل حال .

قوله : [ومسح جميع الرأس] : أى على المشهور ، ولا يلزم غسله عند كثرة العرق لأن المسح مبني على التخفيف ، خلافاً لمن زعم أنه يغسله عند العرق لثلاث يضيف الماء ، فليس كلامه بشيء فلو وقع ونزل وغسله أجزاءه مع الكراهة .
قوله : [بخيوط كثيرة] : حاصله أنه إن كان بأكثر من خيطين نقض في

(١) اختلف العلماء في القدر الجزئ من مسح الشعر فذهب مالك إلى أن مسحه كله واجب وخالفه بعض المالكية في ذلك . وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض على خلاف في الحد . ولأحمد قولان أظهرهما كله . وأصل الخلاف في الباء ، هل هي زائدة أو التبعية .

وجاء في صحيح البخاري ترجمة على الوجه الآتي : « باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى : وامسحوا برؤوسكم . وقال ابن المسيب : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها . وسئل مالك : أيجزئ أن يمسح بعض الرأس ، فاحتج بحديث عبد الله بن زيد (المذكور قبله في صفحة ١٠٦) . »
فراى الإمام البخاري في هذا موافق لما رأى مالك .

حائل ، واغتفر الحيطان . وأما الغسل فلا بد فيه من نقض ما اشتد ضفره ولو بنفسه بحيث لا يظن سريان الماء في خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة . وأدخل الماسح يده وجوباً تحت الشعر المستطيل في رد المسح إذ لا يحصل التعميم إلا به . ومحل قولهم : الرد سنة ، أى بعد التعميم ، ذكره الأجهورى . ورد : بأن جميع نصوص أهل المذهب على أن الرد بعد مسح ظاهر الشعر أولاً سنة ، ولا يجب رد أصلا .

* (وغسل الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصلى الساقين مع تعهد ما تحتهما كأخمصيه ، وتُدب تخليل أصابعهما) : الفريضة الرابعة : غسل جمع الرجلين ، أى القدمين مع إدخال الكعبين في الغسل^(١) ، وهما العظام الناتئان أى البارزان أسفل الساق

الرضوء والغسل : اشتد أم لا . ونجيط أو بنجطين إن اشتد فيهما نقض وإلا فلا . وب نفسه لا ينقض في الرضوء مطلقاً ، وينقض في الغسل إن اشتد لا فرق في تلك الصور بين الذكر والأنثى ، قال شيخنا الجداوى رحمه الله :

إن في ثلاث النجيط يضر الشعر فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي أقل إن يكن ذا شدة فالنقض في الطهرين صار عمده
وإن خلا عن الخيوط أبطله في الغسل إن شد وإلا أهمله
تنبيه : ينفع النساء في الرضوء تقليد الشافعى أو أبى حنيفة ، وفي الغسل تقليد أبى حنيفة لأنه يكتفى في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسترخى من الشعر . بل لو كان المسترخى جافاً عنده فلا ضرر كما ذكره في الدر المختار .
قوله : [واغتفر الحيطان] : أى إن لم يشتد كما تقدم .

قوله : [ولا يجب رد أصلا] : وهو المعول عليه كما ذكره الزرقانى وجمهور أهل المذهب ، لأن له حكم الباطن ، والمسح مبنى على التخفيف . ومحل كون الرد سنة ولو في الشعر الطويل—إذا بقي بيده بلل من المسح الواجب ، فإن بقي ما يكتفى بعد الرد هل يسن بقدر البلل فقط—وهو الظاهر—أو يسقط ؟ (هـ . من الأصل) . فإذا علمت ذلك فالمصنف مشى على كلام الأجهورى ، وقد ظهر للشارح ضعفه .
قوله : [بالكعبين] : الباء للمصاحبة بمعنى مع بخلافها في قوله : [بمفصلى الساقين] ، فإنها للظرفية بمعنى : في .

(١) اختلف العلماء في نوع طهارة الرجلين . فقال الجمهور بالغسل ، وقال قوم - منهم ابن جرير والشعبة الإمامية الجعفرية - الفرض المسح . وخلافهم في قراءة الآية ؛ فن قال وأرجلكم بنصب =

تحتهما مفصل الساق، والمفصل - بفتح الميم وكسر الصاد المهملة - واحد المفصل . وبالعكس اللسان . ويجب تعهد ما تحتها كالعرقوب والأخمص - وهو باطن القدم - بال غسل ، وكذا سائر المغابن . ويندب تخليل أصابع الرجلين ، يبدأ ندباً بخنصر اليمنى ، ويختم بإبهامها من أسفلها بسبابته ، ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك والدلك باليد اليسرى .

● (ودلك "خفيفاً بيد): الفريضة الخامسة: الدلك: وهو إمرار اليد على العضو ولو

قوله: [واحد المفصل] : هو مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحتة .
قوله: [كالعرقوب] : هو مؤخر القدم ومراده بالعرقوب ما يشمل العقب ، وإنما نص عليه لقوله في الحديث الشريف : « ويل للأعقاب من النار » (١) .
قوله : [ويندب تخليل] إلخ : أى على المشهور خلافاً لمن قال بوجوب التخليل في الرجلين كاليدين . فالحاصل أنه قيل بوجوبه فيهما وندبة فيهما . والمشهور الوجوب في اليدين والندب في الرجلين ، وإنما وجب في اليدين لعدم شدة التصاقهما بخلاف الرجلين .
قوله : [من أسفلها] إلخ : مندوب ثان .

تفسيه : قال شيخنا في مجموعه : ولا يعيد مزيل كاللحية - على الراجح - ولو كثيفة ، وحرم على الرجل ووجب على المرأة ، وكذا لا يعتبر كشط جلد ، وأولى قلم ظفر وحلق رأس . ولا ينبغي تركه الآن لمن عادته الحلق (اهـ) . قال في حاشيته : لأنه صار علامة على دعوى الولاية ، والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى .
قوله : [وذلك] إلخ : هو واجب لنفسه ، ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء

=اللام قال بال غسل معطوفة على أيديكم ، ومن قال بجر اللام معطوفة على رؤوسكم قال بالمسح . وحكى ابن قدامة من الأحاديث ما يؤيد الغسل . وقد أورد الإمام البخارى في صحيحه ، في باب غسل الرجلين حديث عبد الله بن عمرو : « ويل للأعقاب من النار » وقال ابن حجر في الفتح : انتزع البخارى من قوله : « فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا » أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح . وأن الأخبار تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل رجله .

(١) أخرجه الإمام البخارى في أكثر من موضع . ومن رواياته فيه عن عبد الله بن عمرو قال : « تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه (في غزوة الفتح أو حجة الوداع) وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فننادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار » . أخرجه الشيخان وأضاف مسلم : فأنتهينا إليهم وأعقابنا تلوح لم يمسه الماء . ورواه الموطأ عن عائشة أنه لما مات سعد بن أبي وقاص دخل عليها عبد الرحمن بن أبي بكر فدعا بوضوء فقال له : « يا عبد الرحمن أسبغ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار » قال الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصحابها من جهة الإسناد حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث بن جرير الزبيدي وقد أخرجه أحمد والطبراني والدارقطني وفيه زيادة : « ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار » .

بعد صب الماء قبل جفافه، والمراد باليد : باطن الكف كما استظهره بعضهم. فلا يكتفى ذلك الرجل بالأخرى، خلافاً لابن القاسم، ولا الدلك بظاهر اليد. وهذا في الوضوء، وأما في الغسل فيكتفى كما سيأتي. ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة. ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدى للوسوسة.

* (بمؤالة إن ذكر وقد ر): الفريضة السادسة: المؤالة بين أعضاء الوضوء^(١) بأن لا تراخي بينهما. والتعبير (بالمؤالة) أولى من التعبير بالفور، لأنه يوهم العجلة حين غسل الأعضاء، وليس بمراد. ومحل وجوب المؤالة إن كان ذا كراً قادراً عليها. فإذا فرّق بين الأعضاء اختياريّاً مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء،

على دخوله في مسمى الغسل، وإلا كان مجرد إفاضة أو غمس. إن قلت: حيث كان الدلك داخلاً في مسمى الغسل، ففرضية الغسل مغنية عنه فلا حاجة لذكره؟ قلت: ذكره للرد على المخالف القوي القائل إنه واجب لإيصال الماء للبشرة، فإن وصل لها بدونه لم يجب بناء على أن إيصال الماء للبشرة من غير ذلك يسمى غسلًا (هـ). من حاشية الأصل نقلاً عن العلامة العدوي).

قوله: [ولو بعد صب الماء] إلخ: أي كما قاله ابن أبي زيد وهو المعتمد خلافاً لأبي الحسن القابسي حيث قال: لا بد من مقارنة اليد للصب. قوله: [والمراد باليد] إلخ: هذا مشهور المذهب وعليه الأجهوري ومن تبعه. وفي (بن) نقلاً عن المستنوي: أن الدلك في الوضوء كالغسل سواء بسواء فيكتفى بذلك بأى عضو كان، أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين بالأخرى كما يؤخذ من حاشية الأصل ومن شيخنا في حاشية مجموعه:

تشبيه: لا يضر إضافة الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة كونه طهوراً، إلا أن يتجسد الرسخ قاله شيخنا في مجموعه.

قوله: [وليس بمراد]: أي بل المراد عدم التراخي الذي به الجفاف.

قوله: [قادراً عليها]: قيدها المصنف والشارح بالقدرة تبعاً لتحليل، وهو

(١) اختلفت المذاهب في المؤالة في أعمال الوضوء فقال الشافعي وأبو حنيفة ليست من واجبات الوضوء. خالفوا مالكاً في ذلك كما هو مذکور وغيره هي مفرقاً بين العامد والناسي. وقال ابن قدامة لم يذكر الخرق المؤالة مع أنها من واجبات الوضوء عند أحمد.

وأعاده بالنية . وإن فرق ناسياً كونه في وضوءه ، أو عاجزاً عنها ، ففيه تفصيل أشار له بقوله :

* (وبني الناسي مطلقاً بنية الإتمام كالعاجز إن لم يفرط ، وإلا بني ما لم يطُلَّ بجفاف عضوٍ وزمن اعتدلاً كالعمد) : يعنى أن من فرّق بين الأعضاء ناسياً كونه في وضوء فإنه يبني على ما فعل طال الزمن أو لم يطل ، ولو أكثر من نصف النهار ، بنية إتمام وضوئه وهو معنى الإطلاق . وأما لو فرق عاجزاً عن إكمال الوضوء فإن لم يكن مفرطاً في أسباب العجز كما لو أعد ماء كافياً لوضوئه فأهريق منه ،

المشهور ، وإن نازعه (ر) وغيره . وقيل : سنة وعليه إن فرق ناسياً لاشيء عليه . وكذا عمداً على ما لابن عبد الحكم . ومقابلته قول ابن القاسم : يعيد الوضوء والصلاة أبداً ، كترك سنة من سننها عمداً على أحد القولين ، والثاني لا تبطل (اهـ . من الأصل) .
قوله : [وأعاده بالنية] : أى ابتدأه وجوباً إن أراد الصلاة .

قوله : [فإنه يبني] إلخ : أى إن شاء ، لأنه من جملة العبادة التي لا تلزم بالشروع فالمتوضىء مخير في إتمام الوضوء وتركه ، حصل نسيان أم لا . فيجوز له رفض النية وبيئته . قال ابن عرفة :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وإتمام تحمًا
وفى غيرها كالطهر والوقف خبيرن فن شاء فليقطع ومن شاء تما
ولا بن كمال باشا من الحنفية :

من النوافل سبع تلزم الشارع أخذنا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة عكوف حجه الرابع طوافه عمرة إحرامه السابع

فأراد الإحرام مع الجماعة والدخول معهم ، وهو الائتمام في كلام ابن عرفة ، ويجب فرض الكفاية بالشروع أيضاً ، قال المحلى وإنما لم يتعين طلب الكفائي بالشروع لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة .

قوله : [بنية إتمام] إلخ : أى بتجديد نية . لأن النية الأولى ذهبت بخلاف العاجز فنيته حاضرة حكماً فلا يحتاج لتجديد .
قوله : [كما لو أعد ماء كافياً] : أى تحقيقاً .

أو غصب أو أكره على عدم الإتمام فإنه يبني كالتناسي مطلقاً طال أو لم يطل وإن كان مفرطاً - كما لو أعد من الماء ما لا يكفيه ولو ظناً ولم يكفه - فإنه يبني على ما فعل ما لم يطل الفاصل ، وصار حكمه حكم العامد المختار : كالذي يغسل بعض الأجزاء بمكان ، ثم ينتقل لتكميله بمكان آخر ، أو استمر في مكانه تاركاً لتكميل وضوئه قصداً بلا رفض . فإن طال ابتداء وضوئه وجوباً لعدم الموازنة . والطول يقدر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل ؛ أي الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء . ويعتبر أيضاً اعتدال العضو ؛ أي توسطه بين الحرارة والبرودة ، احترازاً من عضو الشاب والشيخ الكبير السن . ولا بد من اعتبار اعتدال المكان أيضاً بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً .

* (وأنى بالمنسى فقط إن طال . وإلا أعاد ما بعده للترتيب) : هذه المسألة

قوله : [أو أكره على عدم الإتمام] : أي أو تبين أنه لا يكفيه أو سرق منه .

قوله : [مطلقاً] : بيان لوجه الشبه لكن الناسي بتجديد النية بخلاف هذا لما علمت . فجملة الصور التي يبني فيها مطاقاً خمس غير الناسي .

قوله : [ولو ظناً] : من قبل المبالغة : الجزم بعدم الكفاية . فن أعد من الماء ما لا يكفيه جزءاً أو ظناً يبني ما لم يطل كما قال الشارح . وأولى منهما في الحكم من ظن الكفاية أو شك فيها . ومثل هذه الصور ؛ المفرق عمداً بغير نية رفض الوضوء . فتحصل أن الصور التي يبني فيها - ما لم يطل - خمس ، والصور التي يبني فيها - ولو طال - ست بالناسي . وكلها تؤخذ من المتن فتؤخذ الست التي يبني فيها مطلقاً من قوله : [وبني الناسي مطلقاً بنية إتمام الوضوء كالعاجز إن لم يفرط] . وتؤخذ الخمس التي يبني فيها ما لم يطل من قوله : [وإلا يبني ما لم يطل] ، وقوله : [كالعامد] . وقال شيخنا في مجموعه : من علم عدم الكفاية أو ظنها فلا يبني ولو قرب للتلاعب والدخول على الفساد .

قوله : [ولا بد من اعتبار اعتدال المكان] : كما عراه الفاكهاني لابن

حبيب .

قوله : [هذه المسألة من تعلقات] إلخ : فلذلك قدمها هنا . وإن ذكرها بلغة السالك - أول

من تعلقات الترك لبعض الأعضاء نسياناً . وحاصلها : أن من فعل بعض الأعضاء وترك جميع ما بعده ، كما لو غسل وجهه وترك الباقي نسياناً منه ، بأن ذهل عن كونه يتوضأ ، فإنه يفعل ذلك الباقي بنية ، طال أو لم يطل كما علم مما تقدم . وأما لو ترك عضواً أو لمعة في أثناء وضوئه نسياناً وتمم بقية الأعضاء معتقداً الكمال ، ثم تذكر المتروك ، كما لو غسل وجهه وترك إحدى اليدين ناسياً وفعل بقية الأعضاء ، ثم تذكر أو نبهه أحد ، فلا يخلو : إما أن يطول الزمن على ما تقدم ، أولاً . فإن طال الزمن اقتصر على فعل المنسى ولا يعيد ما بعده من الأعضاء . وإن لم يطل — بأن لم تجف الأعضاء — فعل المنسى وأعاد ما بعده استئناً لأجل تحصيل سنة الترتيب ، فهي ملاحظة عند عدم الطول .

● (ونية رفع الحدث في ابتدائه أو استباحة ما منعه أو أداء الفرض) : الفريضة

خليل في السنن .

قوله : [كما علم مما تقدم] : أى من مسألة البناء نسياناً ، فإن كان صلى أعاد الصلاة بعد إتمام الوضوء .

قوله : [وأما لو ترك عضواً] إلخ : شروع في معنى المصنف هنا .

قوله : [كما لو غسل وجهه] إلخ : مثال لترك العضو ولم يمثل لترك اللمة وهي كمن ترك بعض وجهه أو غيره .

قوله : [على ما تقدم] : أى من قوله : [بجفاف عضو وزمن اعتدلا] .

قوله : [اقتصر على فعل المنسى] : أى أتى به وحده بنية لإكمال الوضوء ، ويثلثه إن كان مما يثلث .

قوله : [استئناً] : وقيل ندباً . ويعيده مرة إن فعله أولاً مرتين ، أو ثلاثاً ، وإلا فيما يكمل الثلاث ، وهذا في ترك العضو أو اللمة نسياناً كما ذكره المصنف ، وإما عمداً أو عجزاً ، فإن لم يطل فإنه يأتي به وجوباً وبما بعده استئناً أو ندباً كما تقدم في النسيان ، وإن طال ففي الحقيقة يأتي به وحده ، وفي العمد والعجز الحكمى يبتدىء الوضوء لبطلانه .

قوله : [في ابتدائه] : هو معنى قول غيره عند أول مغسول .

قوله : [أو استباحة] إلخ : بيان لكيفية النية ، فكيفيتها على ثلاثة أوجه كما قال

السابعة: النية عند ابتداء الرضوء^(١) كغسل الوجه، بأن ينوي بقلبه رفع الحدث الأصغر، أى المنع المترتب على الأعضاء أو استباحة ما منعه الحدث أو يقصد أداء فرض الرضوء. والأولى ترك التلفظ بذلك، لأن حقيقة النية القصد بالقلب لاعلاقة للسان بها. * (وإن مع نية رفع الخبث، أو إخراج بعض ما يبُاحُ): يشير إلى أن النية تكفى ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث الكائن على العضو، أو إخراج بعض ما يبُاحُ بالوضوء؛ كأن ينوي به استباحة الصلاة لأمس المصحف أو صلاة الظهر لا العصر. وجاز له أن يفعل به ما أخرجه لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده.

* (بخلاف نية مطلق الطهارة أو إخراج ناقض، أو نية إن كنت أحدثت، فله): يعنى إذا نوى مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث، أى من حيث حصولها

المصنف، وهى: نية رفع الحدث، أو استباحة مأمونه، أو أداء الفرض. ويريد به ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي كما تقدم، و [أو] فى كلامه مانعة خلوة، فتجوز الجمع. بل الأولى الجمع بين الثلاثة فى قصده أو لفظه إن لفظ وإن كان اللفظ خلاف الأولى كما قال الشارح.

قوله: [أى المنع] إلخ: هو أحد معنيين للحدث هنا، والثانى المصفة الحكمية. والمراد برفع المنع: رفع تعلقه بالشخص فيرجع لرفع المصفة الحكمية.

قوله: [ما منعه الحدث]: أى فعلا منعه إلخ منع تحريم أو كراهة كما تقدم فى تعريف الطهارة.

قوله: [القصد]: أى إلى العبادة المعينة، فأفاد الشارح حقيقتها وكيفيةها. وأما زمنها فيؤخذ من قوله: [عند ابتداء] الرضوء والمحل من قوله: [بقلبه].. والمقصود منها وهو تمييز العبادات عن العادات، وبعض العبادات عن بعض من قوله: [القصد بالقلب]. والحكم من عدها من الفرائض. والشرط: أن لا يأتى بمناف. وسيأتى فى قوله أو: [إخراج ناقض] إلخ، وقد جمع العلامة التثاوى هذه الأشياء بقوله:

سبع سؤالات أتت فى نية تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
قوله: [وإن مع نية] إلخ: ومثله نية التبرد أو التدفى أو النظافة.

(١) اختلف علماء الأمصار، هل النية شرط فى صحة الرضوء؟ فذهب فريق منهم إلى أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور وداود. وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط وهو مذهب أبى حنيفة والثورى. فن رأها عبادة محضة يشترط النية، ومن رأها مفهومة المعنى اشترط النية (بداية المجتهد).

في واحد منهما غير معين، فإنها لا تكفي لحصول التردد في الحقيقة . وأما لو نوى مطلق الطهارة لا من هذه الحيثية، فالظاهر الإجزاء كما قال سند، لأن فعله دليل على إرادة رفع الحدث . وكذا لا تجزئ نية الوضوء مع إخراج حدث فائض كأن يقول: نويت الوضوء من غير البول، أو: إلا من البول، أو: نويته من الغائط لا من البول، وكذا لا تجزئ إذا حصل عنده شك في وضوئه: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث، لعدم الجزم بالنية، ولا بد من نية جازمة .

* (ولا يضر عزوبها، بخلاف الرّفص في الأثناء، لا بعده، كالصلاة والصوم): أي أن عزوب النية: أي ذهابها بعد أن أتى بها في أوله — بأن لم يستحضرها عند فعل غير الرّفص الأول — لا يضر في الوضوء . بخلاف الرّفص: أي الإبطال في أثنائه بأن يبطل ما فعله منه، كأن يقول بقلبه: أبطلت وضوئي، فإنه يبطل على الراجح . ويجب عليه ابتدائه إن أراد به صلاة ونحوها . بخلاف رفضه بعد إتمامه، فلا يضر . وجاز له أن

قوله: [غير معين] : أي بحيث صار صادقاً بالحدث والخبث أو بالخبث فقط أو بالحدث فقط، فالضرر في هذه الصور الثلاث كما في حاشية الأصل .
قوله: [كما قال سند] : ومثله إذا نوى الطهارة من حيث تحتملها في الحدث، فالإجزاء في صورتين .

قوله: [من غير البول] : أي مع حصول البول منه، فلا ضرر لأنه الواقع .
قوله: [ولا من البول] : أي وقد حصل منه كغيره أيضاً وإلا فلا ضرر كما عامت .
قوله: [لا من البول] : أي وقد خرج منه، فإن الوضوء باطل، حصل منه مانواه أو لا .

قوله: [لعدم الجزم] : أي لأن النية مترددة لكونه علقها على حدث محتمل، وإن كان الشك ناقضاً — إلا أنه لم يعتبره في نيته فليس مبنياً على عدم نقض الشك وفقاً للحطاب . وأما لو شك في الوضوء، ونوى رفع الحدث مما شك فيه فيرتفع قطعاً .

قوله: [ولا يضر عزوبها] إلخ . يقيد بما إذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن عبد السلام . ويقيد بما إذا لم يعتقد في الأثناء انقضاء الطهارة وكماها ويكون قد ترك بعضها، ثم يأتي به من غير نية فلا يجزئ: (انتهى من حاشية الأصل .

يصلى به ، إذ ليس من نواقضه إبطاله بعد الفراغ منه . ومثل الوضوء الغسل .
وأما الصلاة والصوم فيرتفضان في الأثناء قطعاً ، وعليه القضاء والكمارة في
الصوم لا بعد تمامها على أظهر القولين المرجحين . وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان
مطلقاً ويرتفض التيمم مطلقاً ما لم يصل به ، لضعفه .

● [وسننه : غسلُ يديهِ إلى كُوعيه^(١) قبل إدخالِهما في الإناء ، إن أمكنَ

نقلا عن (بن) .

قوله : [وأما الصلاة والصوم] : أي ومثلهما الاعتكاف لاحتوائه عليهما . بقي
شيء آخر ؛ وهو أن رفض الوضوء جائز ، كما يجوز القدوم على المس ، وإخراج الريح من
غير ضرورة ، وفي الحج نظر ، وأما الصوم والصلاة والاعتكاف فالحرمة ،
وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فنح الأول دون الثاني لقوله تعالى :
(ولا تبطلوا أعمالكم)^(٢) والوضوء عمل ، قاله في الحاشية ثم قال : والذي يظهر أن المراد
بالأعمال المقاصد لا الوسائل ، وحينئذ فرفض الوضوء كمنعه جائز واستظهره
الشبرخيتي .

تنبيه : لو تقدمت النية بكثير نضر اتفاقاً وفي تقدمها يبسر خلاف ، وأما
تأخرها فيضر مطلقاً لخلو بعضه عن النية ، فيكون في الحقيقة أول الوضوء مانوى عنده .
قوله : [غسل يديه] : أي تعبداً كما قال ابن القاسم ، وقال أشهب معقول المعنى
واحتج بحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها
في إنائه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »^(٣) فتعليله دليل على أنه معتبر ،
واحتج ابن القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث . إذ لا معنى له إلا ذلك ، وحمله أشهب
على المبالغة في النظافة (انتهى من حاشية الأصل) .

[قبل إدخالهما في الإناء] إلخ : هذا هو المعتمد . وقيل : السنة متوقفة على
الغسل خارج الإناء مطلقاً سواء توضأ من نهر أو حوض أو إناء كان الماء قليلاً أو كثيراً .

(١) في نسخة : « غسل اليدين إلى الكوعين » .

(٢) سورة محمد آية ٢٣ .

(٣) عن أبي هريرة . رواه البخارى والموطأ « في وضوئه » بدلا من إنائه . وعند غيره « في إنائه
أو وضوئه » الشك من الراوى . وقد روياه بدون لفظ « ثلاثاً » وزاد مسلم وأبو داود : « ثلاثاً »
أو « ثلاث مرات » وزاد ابن خزيمة والدارقطنى من حديث جابر : « لا يدري أين باتت يده ولا على
ما وضعا » ولأبي داود من حديث أبي هريرة : « أو أين كانت تطوف يده » قالوا : وهو يبين حكمة
الغسل وجاء في الترمذى وأبي داود بألفاظ مختلفة .

الإفراغ ، وإلا أدخلتهما فيه كالكثير والجارى ، ونُدبَ تفريقُهُما (لما أنهى الكلام على فرائض الوضوء ، شرع في الكلام على سننه وهي ثمانية :

السنة الأولى : غسل يديه أولاً إلى كوعيه قبل إدخالهما في الإناء^(١) . فإن أدخلهما فيه وغسلهما فيه لم يكن آتياً بالسنة لتوقفها على الغسل قبل إدخالهما في الإناء على ما صرحوا به ، لكن بشرط أن يكون الماء قليلاً كأنية وضوء أو غسل ، وأمكن الإفراغ منه كالضحفة ، وأن يكون غير جار . فإن كان كثيراً أو جارياً أو لم يمكن الإفراغ منه كالخوض الصغير ، أدخلهما فيه - إن كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين - ولم يتغير الماء بإدخالهما فيه ، وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن ، وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره ، لأنه كعادم الماء .

وهل التلث والتفريق - بأن يغسل كل يد ثلاثاً على حدتها - من تمام السنة ؟ أو يكفي غسلها مرة والثانية والثالثة مستحبتان ولو مجتمعتين ؟ قولان . الأرجح الاكتفاء قياساً على باقى أفعال الوضوء التي يطلب فيها التلث . ولذا لم نذكر التلث في المتن ، ويؤخذ ندب الثانية والثالثة من قولنا الآتى^(٢) : (والغسلة الثانية والثالثة) وبيننا هنا أن التفريق مندوب .

* (ومضمضة واستنشاقٌ ، ونُدبَ فعلٌ كلُّ بثلاث غرفات ، ومبالغةٌ مُفطِرٌ ، واستنثارٌ بوضع أصبعيه من اليسرى على أنفه ، ومسحُ أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وتجدُّيد مائيهما ، وردُّ مسحِ الرأس إن بقيَ بللٌ) : السنة الثانية : المضمضة : وهي إدخال الماء في الفم وخضه خضته وطرحه .

قوله : [لكن بشرط] إلخ : أى فالشروط ثلاثة .

قوله : [والتفريق] إلخ : اعلم أن طلب التفريق هو رواية أشهب عن مالك ، وقال ابن التماس : يغسلهما مجموعتين .

قوله : [وطرحه] : أى لا إن شربه أو تركه سال من فه فلا يجزى ، ولا إن أدخله ومجه من غير تحريك وهذا هو المشهور .

(١) اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء . فقال البعض سنة أو استحباب لشاك . وقال آخرون واجب على المنتبه من النوم ، أو نوم الليل دون نوم النهار (بداية المجتهد) .
(٢) انظر بعده قوله في فضائله بالمتن : « وبدأ بمقدم الأعضاء والفسلة الثانية والثالثة . . » .

والثالثة : الاستنشاق : وهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه . وندب فعل كل من هاتين السنين بثلاث غرفات^(١) ؛ بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث . وهذا معنى قول الشيخ : «وفعالهما بست أفضل» : أى أفضل من أن يفعلهما بثلاث غرفات ، يتمضمض ، ويستنشق بكل غرفة منها ، أو بغرفتين أو بغير ذلك كما قال . ويجاز أو إحداهما بغرفة . وندب للمفطر أن يبائع في المضمضة والاستنشاق وإيصال الماء إلى الحلق وآخر الأنف . وكرهت المبالغة للصائم لثلا يفسد صومه . فإن بالغ ووصل الماء للحلق وجب عليه القضاء . ثم لا بد لهذه السنن الثلاثة من نية بأن ينوى . بها سنن الوضوء ، أو ينوى عند غسل يديه أداء الوضوء احترازاً عما لو فعل ما ذكر لأجل حر أو برد أو إزالة غبار ، ثم أراد الوضوء ، فلا بد من إعادتها لحصول السنة بالنية .

قوله : [كما قال] إلخ : أى الشيخ خليل وضمير الاثنين في كلامه عائد على المضمضة والاستنشاق . والمراد بالجواز خلاف الأولى لأنه مقابل للندب .

وقوله : [بغرفة] : راجع لكل من الأمرين قبله ، أى جازاً معاً بغرفة ويجاز أحدهما بغرفة . فالأول : كأن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثاً ، ثم يستنشق من تلك الغرفة التى تمضمض منها ثلاثاً على الولاة ويتمضمض واحدة ويستنشق أخرى ، وهكذا من غرفة واحدة . والثانى : كأن يتمضمض بغرفة ثلاثاً ويستنشق بأخرى ثلاثاً ، وتبقى صفة أخرى والظاهر جوازها وهى أن يتمضمض من غرفة مرتين ، والثالثة من ثاوية ثم يستنشق منها ثم مرة يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [ثم لا بد لهذه السنن الثلاثة] : المناسب تأخير هذه العبارة عن سنة الاستنثار . ويبدل الثلاثة بالأربعة ، لأن كلامه يوهم أن الاستنثار لا يتوقف على نية ، وليس كذلك . بل حكم الأربعة واحد .

قوله : [لحصول السنة بالنية] : اللام للتعليل علة للإعادة ، ف [ال] فى

(١) قال ابن رشد فى بداية المجتهد : اختلفوا فى المضمضة والاستنشاق على ثلاثة أقوال فقال الأئمة الثلاثة هى : من سنن الوضوء . وقال أحمد وابن أبى ليل وبعض أهل الظاهر هى فرض . وقال أبو ثور وجماعة من أهل الظاهر وفى رواية عن أحمد : الاستنشاق فرض والمضمضة سنة (بداية المجتهد والفقهاء على المذاهب الأربعة والمفتى لابن قدامة) وروى الإمام البخارى فى صحيحه ، والإمام مالك فى الموطأ عن أبى هريرة : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فليستنثر » وفى الموطأ أن مالكاً قال : لا بأس أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة . وروى عن أبى هريرة كذلك مرفوعاً : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه الماء ثم ليستنثر أو يستنثر » .

الرابعة : الاستنثار : وهو دفع الماء بنفسه مع وضع أصبعيه - السبابة والإبهام من يده اليسرى - على أنفه كما يفعل في امتخاطه .
الخامسة : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما .
السادسة : تجديد الماء لهما .

السابعة : رد مسح الرأس بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح رأسه ، وإلا سقطت سنة الرد . . .

* (وترتيب فرائضه ؛ فإن نكّس أعاد المنكّس - وحده إن بعد بجفاف ، وإلا فمع تابعه) : السنة الثامنة : ترتيب الفرائض الأربعة ، بأن يقدم الوجه على اليدين ، وهما على الرأس ثم الرجلين . وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب كما يأتي . فإن نكس ، بأن قدم فرضاً على موضعه المشروع له ، كأن غسل اليدين قبل

[السنة] للجنس ، فيشمل السنن الأربعة .

قوله : [مع وضع] إلخ : فإن لم يضع أصبعيه على أنفه ، ولا أنزل الماء من الأنف بالنفس - وإنما نزل بنفسه - فلا يسمى استنثاراً بناء على أن وضع الأصبعين من تمام السنة ، وقيل إن ذلك مستحب .

قوله : [من يده اليسرى] : هو مستحب كخصوص السبابة والإبهام .

قوله : [ظاهرهما وباطنهما] : الظاهر ما يلي الرأس والباطن ما يلي الوجه ، لأنها خلقت كالوردة ثم انفتحت وقيل بالعكس .

قوله : [السادسة] إلخ : وبقي ذمما سنة أخرى وهي مسح الصماخين وهو الثقب الذي يدخل فيه رأس الأصبع من الأذن كما في المواق نقلا عن اللخمي وابن يونس : وقد ذكره الأصل . لكن الذي يفيد التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين . لا أنه سنة مستقلة فلذا تركه هنا وعدّها ثمانية .

قوله : [رد مسح الرأس] : أي إلى حيث بدأ فيرد من المؤخر إلى المقدم أو عكسه أو من أحد القودين .

قوله : [وإلا سقطت] إلخ : أي لأنه يكره التحديد كما سيأتي في المكروهات . وقد علمت أن الرد سنة لا فرق بين الشعر الطويل والقصير خلافاً لمن فصل .

قوله : [وترتيب فرائضه] : أي وأما السنن في أنفسها أو مع الفرائض ، فسيأتيان

الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه . أعاد المنكس استئناً وحده مرة ولا يعيد ما بعده، إن طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكرة طولاً مقدراً بجفاف العضو الأخير في زمان ومكان اعتدلاً . فإن لم يعد فعله مرة فقط مع تابعه شرعاً فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه ، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح الرأس وغسل رجليه مرة سواء نكس سهواً أو عمداً . وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهواً ، واستأنف وضوءه ندباً إن نكس عمداً ولو جاهلاً . ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه فوجهه أعاد اليدين والرأس مطلقاً ثم يغسل رجليه إن قرب ، وإلا فلا . ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعي مطلقاً قرب أو بعد، لأن كل فرض من الثلاثة منكس . ولا يعيد الوجه إلا إذا نكس عمداً وطال كما تقدم . ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقاً إلا إذا تعمد وطال ، فيبتدىء وضوءه ندباً لقوله : [وإلا فع تابعه] : أى إن كان له تابع .

* (وفضائله : موضعٌ ظاهرٌ . واستقبالٌ . وتسميةٌ ، وتقليلُ الماءِ بلا حدٍّ

في الفضائل . وحاصل ما قاله المصنف والشارح : أن ترتيب الفرائض في أنفسها سنة . فإن خالف ونكس — بأن قدم عضواً عن محله — فلا يخلو : إما أن يكون ذلك عمداً أو جهلاً أو سهواً . وفي كل : إما أن يطول الأمر أم لا . فإن كان الأمر قريباً بحيث لم يحصل جفاف أتى بالمنكس مرة . إن كان غسله أولاً ثلاثاً أو مرتين . وإلا كمل تاليته وأعاد ما بعده مرة مرة على ما تقدم . لافرق بين كونه عمداً أو جاهلاً أو ناسياً وإن طال ، فإن كان عامداً أو جاهلاً ابتداءً وضوءه ندباً ، أو ناسياً فعله فقط مرة واحدة لافرق بين كون الطول عمداً أو عجزاً أو سهواً ؛ فصور الطول تسعة والقرب ثلاثة تأمل .

قوله : [فعله مرة فقط] : على المعتمد كما قال الشيخ سالم والطخيني وارتضاه ، خلافاً للأجهوري في قوله يعاد في حالة القرب ثلاثاً .

قوله : [وفضائله] : أى خصاله وأفعاله المستحبة .

قوله : [وتقليل] إلخ : أحسن من قول غيره : وقلة . لأن الموصوف بكونه مستحباً إنما هو التقليل لا القلة إذ لا تكليف إلا بفعل ، ومعناه يستحب أن يكون الماء

كالتَّغْسُلِ ، وتقديمُ اليَمَنِى وجعلُ الإناءِ المفتوحِ لجهتِهَا ، وبدءُهُ بمقدِّمِ الأَعْضَاءِ ، والغسلةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ حتَّى في الرَّجْلِ ، وترتيبُ السِّنِّ في أنْفُسِهَا أو مع الفرائضِ (١) ، واستيائكُ ولو (٢) بأصْبُعٍ) : هذا شروعٌ في فضائلِ الوضوءِ أى مستحباته بعد أن فرغ من الكلام على سننهِ .

أولها : إيقاعه في محل طاهر بالفعل وشأنه الطهارة - فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه .

ثانيها : استقبال القبلة .

ثالثها : التسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه : بسم الله ، وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف .

رابعها : تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء ، ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس ، بل بقدر ما يجرى على العضو وإن لم يتقاطر منه ،

المستعمل - وهو الذي يجعل على العضو - قليلاً ، وإن كان يتوضأ من البحر (٣) .

قوله : [فخرج الكنيف] إلخ : أى بقوله شأنه الطهارة .

قوله : [استقبال القبلة] : أى إن أمكن بغير مشقة .

قوله : [التسمية] : جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب ، خلافاً لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وأنها تكروه .

قوله : [خلاف] : أى قولان رجح كل منهما ؛ فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتهما ، والفاكهاني وابن المنير رجحا القول بزيادتهما .

قوله : [ما يجرى] إلخ : أى وإلا - بأن لم يجز - كان منسحاً .

(١) اختلف في وجوب الترتيب على نسق الآية فقال أصحاب مالك وأبو حنيفة والثوري وداود : سنة . وقال الشافعي وأحمد : فريضة . وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فقال البعض : مستحب وقال البعض : سنة . (بداية المجتهد والمخني لا بن قدامة) .

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » . ذكره الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ووصله مالك في الموطأ « مع كل وضوء » . قال في تنوير الحوالك : رواه أكثر الرواة عن مالك بهذا اللفظ . وفي البخاري مرفوعاً عن أنس : « أكثرت عليكم في السواك » . وفي مسند أحمد بن حنبل حديث قثم بن العباس : « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء » . ولابن ماجه من حديث أبي أمامة : « ما جاء جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض على وعل أمتي ، ولولا أني أخاف على أمتي لفرضته لهم » .

(٣) قال الإمام البخاري في كتاب الوضوء : « وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم » . أخرجه ابن أبي شيبة قال : كان يقال : من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر . وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود وفي معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

كالغسل يندب فيه الموضع الطاهر وما بعده .

خامسها : تقديم اليد أو الرجل اليمنى في الغسل على اليسرى .

سادسها : جعل الإناء المفتوح - كالقصعة والطست - بلجهة اليد اليمنى ، لأنه أعون في تناول . بخلاف الإبريق ونحوه فيجعله في جهة اليسرى فيفرغ بها منه على اليد اليمنى ، ثم يرفعه بيديه جميعاً إلى العضو .

سابعها : البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو ، بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلاً إلى ذقنه أو لحيته ، ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين ، وفي الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا ، وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين . فقولنا بمقدم الأعضاء أولى من قوله : بمقدم الرأس .

ثامنها : الغسلة الثانية في السنن والفرائض . فأراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق ، وخرج بقوله : [الغسلة] ما يمسح من رأس وأذن وخفين ، فتكره الثانية وغيرها .

تاسعها : الغسلة الثالثة فيما ذكر ، فكل منهما مندوب على حدته . وعبارتنا أفضل من قوله : « وشفغ غسله وتثليثه » . والرجلان كغيرهما ، وقيل المطلوب فيهما الإنقاء وهو ضعيف . ومحل الخلاف في غير النقيتين من الأوساخ ، وأما هما

قوله : [اليمنى] : أى ولو أعسر بخلاف الإناء ، وأما جانبا الوجه والفردان فلا ترتب بينهما .

قوله : [لجهة اليد اليمنى] : أى حيث لم يكن أعسر وإلا انعكس الحال .

قوله : [أولى] : أى لشموله وعمومه .

قوله : [الغسلة الثالثة] : جعل كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحباً هو المشهور كما قال ابن عبد السلام ، وقيل : كل منهما سنة ، وقيل : الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة ، ونقل الزرقانى عن أشهب فرضية الثانية ، وقيل لهما مستحب واحد ، وذكره في التوضيح .

قوله : [أفضل] : أى لكونها أصرح في المراد لا تحتل غيره . ومحل كون الثانية والثالثة مستحباً إذا عمت الأولى ، وأحكمت من فرض أو سنة .

قوله : [الإنقاء] : أى ولو زاد على الثلاث ، ولا يطلب بشفغ ولا تثليث بعد الإنقاء

فكغيرهما قطعاً .

عاشرها : الاستياك بعود لِيَسِّنَ قبل المضمضة من نخل أو غيره . والأفضل أن يكون من أراك ويكنى الأصبع عند عدمه ، وقيل : يكنى ولو وجد العود . ويستاك ندباً بيده اليمنى مبتدئاً بالجانب الأيمن

على هذا القول ، والمراد بالوسخ الذى يطلب إزالته فى الوضوء:الوسخ الحائل، وأما الوسخ الغير الحائل فلا يتوقف الوضوء على إزالته. كذا فى (بن) نقلا عن المناوى .

تنبيه: ترك الشارح الكلام على فضيلتين ذكرهما المصنف ، وهما: ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض . فجمله ما ذكره المصنف فقط ثنتا عشرة فضيلة فكان المناسب أن يقول بعد الكلام على غسل الرجلين : عاشرها ترتيب السنن فى أنفسها ، حادية عشرها ترتيبها مع الفرائض ، ثانية عشرها الاستياك .

قوله: [الاستياك] : هو استعمال السواك من عود أو غيره، فالسواك يطلق مراداً به الفعل ، ويطلق ويراد به الآلة ، فلما كان لفظ السواك مشتركاً عبر بالفعل لدفع إبهام الآلة ، وهو مأخوذ من ساك يسوك بمعنى ذلك أو تمايل، من قوطم جاءت الإبل تساوك: أى تمايل فى المشى من ضعفها . وسبب مشروعيتها أن العبد إذا قام للصلاة قام معه ملك ووضع فاه على فيه فلا تخرج من فيه آية قرآن إلا فى جوف الملك .

قوله: [بعود لِيَسِّنَ] : أى لغير الصائم وأما هو فيكره به .

قوله: [الأفضل أن يكون] إلخ: وعند الشافعية الأفضل الأراك، ثم جريد النخل، ثم عود الزيتون ، ثم ماله رائحة ذكية ، ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه ، قال فى الحاشية: والظاهر أن مذهبنا موافق لهم ، وقال أيضاً: وهو من خصائص هذه الأمة لأنه كان للأنبياء السابقين لا لأئمتهم (انتهى) . قال بعض العلماء: أول من استاك سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام .

قوله: [ويكنى الأصبع] إلخ : أى خلافاً للشافعية فإنه لا يكنى الأصبع عندهم مطلقاً وإن لم يوجد غيره .

قوله: [بيده اليمنى] : أى بأن يجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه .

عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان . ولا يستاك بعود الريحان المسمى في مصر بالمرسين ولا بعود الرمان لتحريكهما عند الأطباء عرق الجذام ولا بعود الخلفاء ، ولا قصب الشعير لأنهما يورثان الأكلة أو البرص . ولا ينبغي أن يزيد في طوله على شبر . وفي السواك كلام طويل فراجع في محله .

قوله : [عرضاً في الأسنان] إلخ : أى باطناً وظاهراً وطولاً في اللسان ظاهراً . ويستحب أيضاً كونه متوسطاً بين اللبونة واليبوسة . ويكره للصائم الأخضر لثلاثيحتل منه شيء .

تنبية : ما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور ، وقال ابن عرفة إنه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه حتى صح أنه فعله وهو في سكرات الموت (١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاث كتبهن الله علىّ وهن لكم سنة فذكر منها السواك » (٢) وأجاب الجمهور بأن المراد بالسنة الطريقة المتدبوة . قوله : [كلام طويل] : من ذلك فضائله وهي تنهى إلى بضع وثلاثين فضيلة وقد نظمها الحافظ ابن حجر فقال :

إن السواك مرضى الرحمن	وهكذا مبيض الأسنان
ومظهر الشعر مذكى الفطنه	يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضاً مذهب	لبخر والعدو مهرب
كذا مصفى خلقة ويقطع	رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطن للشيب والإهـرام	ومهضم الأكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهاده	سهل النزح لمدى الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو	والعقل والجسم كذا يقوى

(١) عن عائشة رضى الله عنها « كانت تقول : إن من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وأن الله جمع بين ريق وريقه عند موته ؛ دخل على عبد الرحمن ويده السواك وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه : أن نم . فتناولته فاشتد عليه وقلت : أليته لك ؟ فأشار برأسه : أن نم . فليته » رواه الإمام البخارى في أواخر المغازى . وبعبارة أخرى في كتاب الجمعة وغيره . وكذا أخرجه مسلم وغيره .

(٢) ورد مرسلًا عند أبي شيبة : ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب . قال في الجامع الصغير إنه ضعيف .

• (كصلاةٍ بعدت منه ، وقراءة قرآنٍ ، وانتباهٍ من نوم ، وتغيُّر فمٍ) : تشبيهه في الندب ؛ أى كما يندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة بعدت من الاستياك بالعرف ؛ فن والى بين صلوات ، فلا يندب أن يستاك لكل صلاة منها ما لم يبعدها بينها عن الاستياك . ويندب الاستياك أيضاً عند إرادة قراءة القرآن لتطيب الفم وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم بأكل أو غيره أو بكثرة كلام ولو بذكر أو قراءة أو طول سكوت ، وورد : « إن السواك شفاء من كل داء إلا السام » أى الموت .

• (وكُرهَ : موضع نجس ، وإكثار الماء ، والكلام بغير ذكر الله ، والزائد على الثلاث ، وبدء بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة ومسح الرقبة ، وكثرة الزيادة على محل الفرض ، وترك سنة) : هذا شروع في مكروهات الوضوء ، وهو من زيادات على المصنف . أى أنه يكره فعل الوضوء في مكان نجس لأنه طهارة ، فيتنحى عن المكان النجس أو

ومورث لسعة مع الغنى	ومذهب لألم حتى العنا
وللصداع وعروق اليراس	مسكن ووجع الأضراس
يزيد في مال وينمى الولدا	مطهر للقلب جال للصداء
مبيض الوجه وجال للبصر	ومذهب لبلغم مع الحفر
ميسر موسع للرزق	مفرح للكاتبين الحق

قوله : [كصلاة بعدت منه] إلخ : أى سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر ، كمن لم يجد ماء ولا تراباً بناء على أنه يصلى .

قوله : [تشبيهه في الندب] إلخ : وقال القاضى عياض : والسواك مستحب في كل الأوقات ويتأكد استحبابه في خمسة أوقات : عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن ، وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو تركهما أو بكثرة كلام ولو بالقرآن .

قوله : [وهو من زيادات] إلخ : أى لأن للمصنف زيادات زادها على أصله منها المكروهات والشروط هنا وسيأتى له جملة مواضع يزيد بها على أصله .

قوله : [أى أنه يكره] إلخ : لما كان لا يلزم من ترك الفضيلة حصول المكروه صرح بالمكروهات .

قوله : [لأنه طهارة] : أى لأنه طهارة تعبدنا بها الشارع فينبغى أن تكون في

ما شأنه النجاسة ولثلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة .
ويكره إكثار الماء على العضو لأنه من السرف والغلو في الدين الموجب للوسوسة .
ويكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى . وورد أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول حال الوضوء : «اللهم (١) اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري وبارك
لي في رزقي ، وقنعني بما رزقتني

المواضع الطاهرة .

قوله : [ولثلا يتطاير] إلخ : هذا التعليل لا يظهر إلا في المكان النجس
بالفعل لا فيما شأنه النجاسة ، فالتعليل الأول أم .

قوله : [والغلو] : أى التشديد وفي الحديث : «ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه» .
قوله : [ويكره الكلام] إلخ : أى لأن السكوت غير الله ذكر حال الوضوء
مندوب فيكره ضده .

قوله : [اللهم اغفر لي ذنبي] (٢) : يجرى في تفسيره ما جرى في قوله تعالى :
(ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك) (٣) .

قوله : [ووسع لي في داري] : أى الدنيوية والأخروية فقد ورد : « سعادة
المرء في الدنيا ثلاث الدار الوسيعة والدابة السريعة والزوجة المطيعة » (٤) انتهى . وسعة
دار الآخرة هي الأهم .

قوله : [وبارك لي في رزقي] : أى زدني فيه في الدنيا والآخرة .

قوله : [وقنعني] : أى اجعلني قانماً أى مكثفاً وراضياً بما رزقتني في
الدنيا فلا أمدّ عيني لما في أيدي الناس ، وهذا هو الغنى النفسى وفي الحديث :

(١) رواه الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) روى مالك رضى الله عنه في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ المؤمن
فتمضمض خرجت الخطايا من فيه . وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا
من وجهه حتى تخرج من تحت أشجار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت
أظفاره . فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا
من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله . وتعبه في تنوير الحوالك بأن القاضى عياض قال إن
ذكر خروج الخطايا استمارة لحصول المغفرة وقال لأن الوضوء في كفاة .

(٣) سورة الفتح آية ٢٠ .

(٤) وفي رواية : ثلاث خصال من سعادة المرء المسلم في الدنيا الجار الصالح والمسكن الواسع
والمركب الهنيء رواه أحمد في مستده . والحاكم عن نافع بن عبد الحرث وهو صحيح . وله روايات
أخرى عند ابن حبان وغيره .

ولا تفتنى بما زويت عنى .
ويكره الزائد على الثلاث في المغسول ، وكذا يكره المسح الثاني في الممسوح ،
وقيل يمنع الزائد وهو ضعيف .
ويكره البدء بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة
أو مع زوجته أو أمته وإلا حرم كما هو ظاهر .
ويكره مسح الرقبة في الوضوء لأنه من الغلو في الدين ، فهو بدعة مكروهة خلافاً
لمن قال بئدبه .
وكذا تكره كثرة الزيادة على محل الفرض لما ذكرنا . وقال الشافعي بئدبها وفسر
إطالة الغرة في الحديث^(١) بذلك ، وفسرها الإمام مالك بإدامة الوضوء .

« خير الغنى غنى النفس » .

قوله : [ولا تفتنى بما زويت عنى] : أى ولا تجعلنى مفتوناً أى مشغولاً بما زويته
أى أبعدته عنى ، بأن سبق فى علمك أنك لا تقدره لى ، فإن الشغل به حسرة وندامة ،
وهذا الحديث تعليم لأمته ، وإلا فهو يستحيل عليه تحلف تلك الدعوات .
قوله : [على الثلاث] : أى الموعبة ، لأنها من السرف . وهو نقل ابن
رشد عن أهل المذهب وهو الراجح .
قوله : [وكذا يكره المسح] إلخ : أى يكره تكرار المسح فى العضو الممسوح ،
كان المسح أصلياً أو بديلياً ، اختياريّاً أو اضطراريّاً ، لكون المسح مبنياً على
التخفيف .
قوله : [إذا كان بخلوة] : أى ولو فى ظلام .
قوله : [خلافاً لمن قال بئدبه] : أى وهو أبو حنيفة لعدم ورود ذلك فى
وضوئه عليه الصلاة والسلام ، وإن ورد فيه أنه أمان من الغل .
قوله : [كثرة الزيادة] إلخ : أى وأما أصل الزيادة فلا بد منها لأنه من باب
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
قوله : [لما ذكرنا] : أى وهو الغلو .
قوله : [فى الحديث] : أى الوارد فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام

(١) روى فى الموطأ عن أبي هريرة أنه قيل للنبي صل الله عليه وسلم : « يا رسول الله كيف
تعرف من يأتى بعدك من أمتك ؟ قال : أرايت لو كان لرجل خيل غير محجلة فى خيل دهم بهم ، ألا يعرف
خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء .. » زاد مسلم وغيره : =

وكره للمتوضى ترك سنة من سنن الوضوء عمداً ولا تبطل الصلاة بتركها ، فإن تركها عمداً أو سهواً سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بملك الوضوء .
* (ونُدبَ لزيارة صالح وسلطان ، وقراءة قرآن ، وحديث ، وعلم ، وذكر ، ونوم ودخول سوق ، وإدامته وتجديده إن صلّى به أو طاف) : يعنى أنه يندب لمن أراد زيارة صالح ، كعالم وزاهد وعابد - حتى أوميت - أن يتوضأ ، وأولى لزيارة نبي

قال : « من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

قوله : [ترك سنة] : أى : أى سنة كانت من السنن الثمانية ، فهي أولى في الكراهة من ترك الفضيلة .

قوله : [فإن تركها] إلخ : أى تحقيقاً أو ظناً أو شكاً لغير مستنكح (١) غير الترتيب ، ولم ينب عنها غيرها ، ولم يقع فعلها في مكروه - وهي : المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين - فإنه يفعلها - كما قال الشارح - إن أراد الصلاة بهذا الوضوء دون ما بعده ولو قريباً ، ولا يعبد ما صلى في وقت ولا غيره اتفاقاً في السهو ، وعلى المعروف في العمد ، لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصداً . وأما الترتيب فقد تقدم حكمه . وأما ما ناب عنه غيره ، كغسل اليدين إلى الكوعين ، أو أوقع فعله في مكروه ، كرد مسح الرأس وتجديده الماء للأذنين والاستنثار - إذ لا بد من سبق استنشاق - فلا يفعل شيء منها على ما لابن بشير خلافاً لطريقة ابن الحاجب القائل بالإتيان بالسنة مطلقاً . وظاهر ، الشارح موافقة ابن الحاجب ، لكن الذى ارتضاه الأشياخ كلام ابن بشير ومشي عليه في الأصل .

قوله : [ونُدب] إلخ : شروع في الوضوء المندوب وضابطه كل وضوء ليس شرطاً في صحة ما يفعل به ، بل من كمالات ما يفعل به ، ولذلك لا يرتفع به الحدث

= « سيما أمي ليس أحد غيرها » وفي صحيح البخارى - كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء والنهر المحجلون من آثار الوضوء - عن أبي هريرة قال : « إن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن من أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء . فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » . ولفظه في مسلم : « فليطيل غرته وتحجيلة » . رواه أحمد عن نعيم . في آخره « قال نعيم : لا أدري قوله : من استطاع إلخ . . . » من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة « قال الحافظ ابن حجر : ولم أر هذه الجملة في رواية أحد من روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه . قال واعترض على استحباب الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » ولذلك أولوا الإطالة بالمداومة على الوضوء كما ذكر أعلاه .

(١) مستنكح : أى من شأنه التوجس باليهيم بأن كان يعاوده ذلك أحياناً .

لأن حضرتهم حضرة الله تعالى ، والوضوء نور فيقوى به نوره الباطني في حضرتهم . وكذا يندب الوضوء لزيارة سلطان أو الدخول عليه لأمر من الأمور لأن حضرة السلطان حضرة فخر أو رضا من الله ، والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوته .

وكذا يندب الوضوء لقراءة القرآن وقراءة الحديث وقراءة العلم الشرعي ولذكر الله تعالى مطلقاً .

وعند النوم وعند دخول السوق ، لأنه محل لهو واشتغال بأمور الدنيا ومحل الأيمان الكاذبة ، فالشيطان فيه قوة تسلط على الإنسان والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيده وكيد الإنس والجن .

ويندب أيضاً إدامة الوضوء لأنه نور كما ورد .

إلا إذا نوى رفعه أو نوى فعل عبادة تتوقف على رفع الحدث كمس المصحف مثلاً .

قوله : [فيقوى به نوره] إلخ : أى فتتصل روحه بأرواحهم ويستمد منهم .

قوله : [لزيارة سلطان] : مراده كل ذى بطش .

قوله : [حضرة فخر] إلخ : أى فهو مظهر من مظاهر الحق رحمة ونعمة

يرحم الله به وينتقم الله به والوضوء حصن من النعمة فاتح للرحمة .

قوله : [وكذا يندب] إلخ : أى لأن حضرة ما ذكر حضرة الله فيتعرض

فيها العبد للنفحات الربانية فيتمياً لتلك النفحات بالوضوء وإخلاص الباطن .

قوله : [وعند النوم] : أى لما ورد : « من نام على طهارة سجدت روحه

تحت العرش ، وإن الشيطان لا يتلاعب به » (١) .

قوله : [فالشيطان فيه قوة تسلط] : أى لما ورد : « إن أول من يدخل

الأسواق الشياطين براياتها وإنها شر البقاع » (٢) .

قوله : [كما ورد] : من ذلك ما فسره مالك إطالة الغرة في حديث

أبي ذريرة من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً

(١) جاء في صحيح البخارى في باب فضل من بات على وضوء وفيه حديث البراء بن عازب ،

قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك

الأيمن ثم قل : اللهم أسلمت » .. الحديث رواه الشيخان عن البراء والترمذى وحديث عن معاذ بن جبل

أخرجه أبو داود وحديث عن علي أخرجه البزار وهما ليسا على شرط البخارى وعند أبي داود وأحمد باب

النوم على طهارة ولم تعرف هذا الحديث بنصه الذى فى الأصل .

(٢) عند أبي داود : غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق .

ويندب أيضاً لمن كان على وضوء صلى به فرضاً ونفلاً ، أو طاف به وأراد صلاة أو طوافاً أن يجدد وضوءه لذلك ؛ لا إن مسّ به مصحفاً فلا يندب له تجديده .

« (وشرطُ صحته : إسلامٌ ، وعدمُ حائلٍ ومُنافٍ) هذا شروع في شروط الوضوء . وهي من زيادتنا على الشيخ كالذي قبله ما عدا الأخير .

وشروطه ثلاثة أنواع : شرط صحة فقط ، وشرط وجوب فقط ، وشرط وجوب وصحة معاً .

ومراد بالشرط : ما يتوقف عليه الشيء من صحة أو وجوب أو هما ، فيشمل السبب كدخول الوقت .

مُجملين من آثار الوضوء ، فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . »

قوله : [لا إن مسّ به مصحفاً] : إن قلت ما الفرق بينه وبين ما قبله مع أن كلا فعل به عبادة تتوقف على طهور . والجواب أن غير مسّ المصحف أقوى من تعلقه بالطهارة لتوقف صحته عليها فلذلك طلب التجديد بعد تأديتها دون مسّ المصحف .

قوله : [ما عدا الأخير] : أى الذى هو تجديد الوضوء .

قوله : [وشروطه] إلخ : جمع شرط : ومعناه لغة العلامة واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

قوله : [شروط صحة] إلخ : شرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله .

قوله : [شروط وجوب] : شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله .

قوله : [ومراده بالشرط] إلخ : جواب عن سؤال ورد عليه ، وهو أن حقيقة شرط الوجوب تناقض حقيقة شرط الصحة ، فكيف يجتمعان ؟ إذ شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ، ولا يجب على المكلف تحصيله ، وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله . فأجاب بقوله : [ومراده] إلخ أى أنهما إذا اجتمعا يعرفان بما ذكر ، وإذا انفردا يعرفان بما سبق (انتهى تقرير الشارح) .

قوله : [فيشمل السبب] : هو فى اللغة الحبل قال تعالى : (فليمدد بسبب

فشروط صحته ثلاثة : الإسلام فلا يصح من كافر . ولا يختص بالوضوء بل هو شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج .
 الثاني : عدم الحائل من وصول الماء للبشرة ، كشمع ودهن متجسم على العضو ، ومنه عماس العين والمداد^(١) بيد الكاتب ونحو ذلك .
 الثالث : عدم المنافي للوضوء فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر ونحوه .
 * (وشرطٌ وجوبه : دُخولُ وقتٍ ، وبُلوغٌ ، وقُدرةٌ عليه ، وحصولُ نأتصٍ)
 أى شروط وجوبه فقط أربعة :
 دخول وقت الصلاة .

إلى السماء^(٢) أى جبل إلى سقف بيته ، ويطلق أيضاً على الموصل لغيره ، وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .
 قوله : [الإسلام] : أى بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المعتمد ، خلافاً لمن جعله شرط وجوب بناء على أنهم غير مخاطبين . ولكن إذا تأملت تجده على القول الضعيف شرط وجوب وصحة معاً كما ذكره محشى الأصل في فصل شرط الصلاة .
 قوله : [ولا يختص بالوضوء] : اعتراض من الشارح على عدمه له من الشروط ، كأنه يقول : لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً بذلك الشيء .
 قوله : [متجسم] : يحترز عن نحو السمن والزيت الذى يقطع الماء على العضو ، فلا يضر إذا عم الماء وتقطع بعد ذلك .
 قوله : [ونحو ذلك] : أى كالأوساخ المتجسدة على الأبدان ، ومن ذلك القشف الميت .
 قوله : [ونحوه] : أى كمن الأجنبية بلذة معتادة .
 قوله : [دخول وقت الصلاة] : إنما عده من الشروط لما تقدم له أن مراده بالشرط ما يشمل السبب .

(١) المداد الآن ليس بحائل لأنه لا جرم له ولكن لون فقط بخلاف ما كان في العصر الماضية .

(٢) سورة الحج آية ١٥ .

والبلوغ ، فلا يجب على صبي .
والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز كالمرريض ولا على فاقد الماء .
فالمراد بالقادر هو الواجد الماء الذي لا يضره استعماله .

والرابع : حصول ناقض فلا يجب على محصله وهو ظاهر .
• (وشرطُهما : عقلٌ ، ونقاءٌ من حيضٍ ونفاسٍ ، ووجودٌ ما يكفي من المطلق ،
وعدمٌ نومٍ وغفلةٍ) : أى أن شروط الوجوب والصحة معاً للوضوء أربعة :
الأول : العقل فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ، ولا من مصروع
حال صرعه .

الثانى : النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة فلا يجب ولا يصح
من حائض ونفساء .

الثالث : وجود ما يكفي من الماء المطلق ، فلا يجب ولا يصح من واجد ماء
قليل لا يكفيه . فلو غسل بعض الأعضاء بما وجدته من الماء فباطل . وما أدخلنا

قوله : [والبلوغ] : ستأتى علامته إن شاء الله تعالى فى الحنجرة ومعناه قوة
تحدث للصبي ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية .

قوله : [على صبي] : مراده به ما يشمل الذكر والأنثى .

قوله : [كالمرريض] : أدخلت الكاف المكروه والمصلوب والأقطع إذا لم يجد من
يوضئه ولم يمكنه التحيل .

قوله : [ولا على فاقد الماء] : أى حقيقة أو حكماً كمن عنده ماء يحتاج
له لنحو شرب .

قوله : [حصول ناقض] : أى ثبوته شرعاً ولو بالشك فى الحدث ، أو الشك
فى السبب لغير مستنكح .

قوله : [فلا يجب على محصله] : أى الوضوء وأما التجديد فشىء آخر .

قوله : [أربعة] : وزاد بعضهم خامساً وهو بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم فتكون على هذه خمسة ، وإنما تركه المصنف لندور تخلفه .

قوله : [من مجنون] : ومثله المغمى عليه والمعتوه الذى لا يدري أين يتوجه .

في شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط هو العادم للماء من أصله ، فإنه يصدق عليه أنه ليس بقادر على الوضوء ، تأمل .

الرابع : عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم وغافل ، ولا يصح منهما لعدم النية إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة .

* (كَالغُسْلِ وَكَالتَيْمُمِ ، بِإِبْدَالِ الْمَطْلُوقِ بِالصَّعِيدِ ، لِأَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ شَرْطٌ فِيهِمَا) :
أى أن الغسل يجري فيه جميع الشروط المتقدمة بأنواعها الثلاثة سواء بسواء . وكذا التيمم لكن يبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر ، فلا يجب التيمم على فاقد الماء إلا إذا وجد صعيداً طاهراً يتيمم عليه ، فوجود الصعيد شرط فيهما . وأعاد الكاف في التيمم ليعود الكلام بعده له . ولما كان التشبيه يوهم أن دخول الوقت شرط وجوب فقط في التيمم استدرك عليه بقوله :

(إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فِيهِ) - أَيْ التَيْمُمِ - (شَرْطٌ فِيهِمَا) : أَيْ الْوَجُوبِ وَالصَّحَّةِ مَعاً .

قوله : [العادم للماء من أصله] : أى حساً أو شرعاً كمن عنده ماء مسبل للشرب ، أو محتاج له لنحو شرب كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : [تأمل] : أمر بالتأمل لصعوبة الفرق .

قوله : [لعدم النية] : أى بالنسبة للغافل ، وأما النائم فعدم النية والعقل .

قوله : [كَالغُسْلِ] إلخ : حاصله أن الشروط الأحد عشر بل الاثنا عشر بما زدناه تجرى في الغسل والتيمم أيضاً ، فيقال : شروط صحة الغسل ثلاثة : الإسلام ، وعدم الحائل على أى عضو من جميع الجسد ، وعدم المنافي وهو الجماع ومافى معناه . وشروط وجوبه فقط أربعة : البلوغ ، ودخول الوقت ، والقدرة على الاستعمال ، وثبوت الموجب ، وستأقى موجباته . وشروط وجوبه وصحته معاً خمسة : العقل ، وانقطاع دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة ، ووجود ما يكتفى بجميع البدن من الماء المطلق ، وكون المكلف غير نائم ولا غافل ، وبلوغ الدعوة . وأما التيمم فيقال شروط صحته ثلاثة : الإسلام : وعدم الحائل على الوجه واليدين ، وعدم المنافي الذى يوجب الغسل أو الوضوء . ومن المنافي أيضاً : وجود الماء المباح للقادر على استعماله . وشروط وجوبه فقط ثلاثة : البلوغ ، والقدرة على الاستعمال ، وثبوت الناقض . وشروط وجوبه وصحته معاً ستة : العقل ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، ووجود الصعيد الطاهر ، ودخول الوقت ، وكون المكلف غير نائم ولا غافل ، وبلوغ الدعوة .

فصل في نواقض الوضوء

● (ناقضُ الوضوءُ : إمّا حدثٌ ؛ وهو الخارجُ المعتادُ من المخرج المعتادُ في الصحّة ، من ریحٍ وغائطٍ وبولٍ ومذى^(١) وودي ومنيٍّ بغيرِ لذةٍ معتادةٍ وهاديٍّ) : لما فرغ من الكلام على الوضوء ، شرع في بيان نواقضه^(٢) .

فصل :

قوله : [ناقضُ الوضوء] : أى مبطل حكمه مما كان يباح به من صلاة أو غيرها ، ولذلك قال شيخنا في حاشية مجموعته أى ينهى حكمه لأنه بطل من أصله ، وإلا لوجب فضاء العبادة التي أدت به (انتهى) . ويسمى موجب الوضوء أيضاً قال في التوضيح : وتعبير ابن الحاجب « بالنواقض » أولى من تعبير غيره : « بما يوجب الوضوء » ؛ لأن الناقض لا يكون إلا متأخراً عن الوضوء بخلاف الموجب ، فإنه قد يسبق كالبلوغ

(١) ورد في المذى أن عليّ بن أبي طالب قال : « كنت رجلاً مذاه فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : فيه الوضوء » رواه البخاري وأخرجه النسائي . وأورد في الموطأ نحوه . وقال مالك في الموطأ في الرخصة في ترك الوضوء من المذى ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً سأله فقال : إني لأجد البلل وأنا أصلي ، أفأنصرف ؟ فقال له سعيد : لو سال علي فخذني ما انصرفت حتى أقضى صلاتي . وعنه فيه أن سليمان بن يسار سئل عن البلل يجده ؟ فقال : انفضج ما تحت ثوبك بالماء واله عنه .

(٢) يرى جمهور المذاهب أن نقض الوضوء إنما هو - أساساً - لما يخرج من الجسد من النجس . إما حقيقة أو بسبب ما يؤدي إليه بنوم أو إغماء أو نحوهما . وبعض المذاهب اعتبر أسباباً أخرى للنقض ، منها أكل لحم الجزور (الإبل الصغيرة) وهو عند الحنابلة ؛ فقد أخرج ابن قدامة في المغني أحاديث في ذلك . ومنها أكل سائر اللحم وما مسته النار وقد أخرج العيني عن أم حبيبة مرفوعاً : « توضئوا بما غيرت النار » أخرجه أحمد والترمذي والطبراني بإسناد صحيح وحديث سهل بن حنيف : « من أكل لحماً فليتوضأ » بإسناد حسن عند الطحاوي . ثم قال : وأحاديث هؤلاء منسوخة بما روى جابر : « كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مسته النار » . وقد أيد الإمام البخاري ذلك بترجمته بباب « من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق » وهو ديشيش الحبوب لأن إعداده يتطلب الطهي . وكذا أخرج الإمام مالك في الموطأ أحاديث كثيرة في باب ترك الوضوء مما مسته النار . ورأى أبو حنيفة الوضوء من الضحك في الصلاة كما رأته بعض المذاهب الوضوء من غسل الخنازة وحملها وهو وارد عليه ابن قدامة في المغني . وجمهور المذاهب على الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس ، وهي في ذلك على ثلاثة كما قال ابن رشد في بداية المجتهد . فاعتبر قوم من ذلك الخارج وحده على آية جهة خرج وهو رأى أبي حنيفة وأحمد وغيرهما . فقالوا : كل نجاسة تخرج من الجسم يجب الوضوء منها ومنه الدم والقيح واختلفوا في بعضها كالقئ . واعتبر آخرون المخرج فقط ، فقالوا : ما خرج من أحد السبيلين =

والناقض ثلاثة أنواع : حدث ، وسبب ، وغيرهما .
وعرف الحدث بقوله : (وهو الخارج المعتاد) إلخ . وقوله : (في الصحة)
متعلق بالمعتاد وبين الخارج المذكور بقوله : (من ريح) إلخ . وحاصله أن

مثلا ، وكلامنا فيما كان متأخراً لا ما كان متقدماً ، والمؤلف لما أراد ذكر النواقض
متأخراً عن الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض وإلا فالتعبير بالموجب أولى لأنه
يصدق على السابق ، وعلى المتأخر وأيضاً فالتعبير بالنقض يوهم بطلان العبادة
بالوضوء السابق وإن أجيب عنه .

قوله : [إما حدث] : هو ما ينقض الوضوء بنفسه .

قوله : [وسبب] : هو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدي إلى الحدث .

قوله : [وغيرهما] : أى كالشك في الحدث ، والردة . على أنه يقال : إن الشك في
الحدث داخل في الإحداث ، والشك في السبب داخل في الأسباب ، بأن يقال إن
الحدث ناقض من حيث تحققه ، أو الشك فيه . (انتهى من الحاشية) .

قوله : [متعلق بالمعتاد] : أى الذى اعتيد في الصحة خروجه ، أى متعلقاً
بالخارج ؛ وإلا لاقتضى عدم النقص بالمعتاد إذا خرج في المرض ، وليس كذلك .
كذا قيل : وقد يقال المراد بالصحة ما شأنه أن يخرج فيها ، فاندفع الاعتراض .

= يكون ناقضاً وما خرج من غيرها لا يكون ناقضاً . واعتبر آخرون - ومنهم مالك - الخارج والمخرج
وصفه المخرج معاً ، فتقيدوا بأن يكون الخارج من المعتاد خروجه في الصحة من أحد السبيلين .
وقال مالك في الموطأ : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ،
ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم . وقد لخص الإمام البخارى هذه الخلافات في
كتاب الوضوء ، مؤيداً الرأى الثانى فقال : « باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر
لقوله الله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الفائط) . وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من
ذكره نحو القملة (في حجبها لا نوعها) : يعيد الوضوء . وقال جابر : إذا ضحك في الصلاة أعاد
الصلاة ولم يعد الوضوء (وأخرج العيني فيه عن الدارقطنى) ويذكر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم قذفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته . وقال الحسن :
مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم . وقال طاووس ومحمد بن علي (الباقر) وعطاء وأهل الحجاز :
ليس في لدم وضوء . وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ويزق ابن أبي أوفى دماً فضى في
صلاته وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه » . وروى الموطأ عن
المسور بن مخرمة أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التى طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ،
فصلى عمر وجرحه يشب (يجرى أو يتفجر) دماً . وفيه عن سعيد بن المسيب فيمن غلبه الدم من رعاف :
يوى برأسه إيماء . وفيه أن سعيد بن المسيب كان يعرف فيخرج منه الدم ثم يصل ولا يتوضأ .

الخارج المعتاد سبعة ؛ ستة في الذكر والأنثى ، وواحد - وهو الهادى - يختص بالأنثى وكلها من القبل إلا الريح والغائط فن الدبر . فقوله : (الخارج) خرج عنه الداخل من أصبع أو عود أو حقنة فلا ينقض . وخرج بقوله : (المعتاد) الخارج الغير المعتاد كالدم والتبج والحصى والدود ، وخرج بقوله : [من المخرج المعتاد] ما خرج من الفم أو من ثقبه على ما سيأتى ، أو خروج ريح أو غائط من القبل ، أو بول من الدبر ؛ فلا ينقض . واحترز بقوله : [في الصحة] من الخارج المعتاد على وجه المرض - وهو السلس - على ما سيأتى . وقوله : (ومعنى بغير لذة معتادة) أى بأن كان بغير لذة أصلاً أو لذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى . وأما ما خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر فوجب للغسل . والهادى : هو الماء الذى يخرج من فرج المرأة عند ولادتها .

وبقى من النواقض أمران : دم الاستحاضة ، وسيأتى إدخاله في السلس ،

والمراد [بالمعتاد] ما اعتيد جنسه . فإذا خرج البول غير متغير فإنه ينقض الوضوء لأن جنسه معتاد وإن لم يكن هو معتاداً .

قوله : [أو حقنة] : هى الدواء الذى يصب في الدبر بآلة ومن جملة الدواخل ذكر البالغ في قبل أو دبر فإنه يوجب ما هو أعم من الوضوء وهو غسل جميع الجسد ، والتعريف إنما هو للحدث الموجب للطهارة الصغرى فقط . ومن جملة ما ليس داخلاً ولا خارجاً : القرقرة والحقن الشديدان^(١) ؛ فلا ينقضان الوضوء إذا تمت معهما الأركان . وأما لو منعنا من الإتيان بشيء منها حقيقة أو حكماً ؛ كما لو كان يقدر على الإتيان بعسر فقد أبطأ الوضوء . فنحصره بول أو ريح وكان يعلم أنه لا يقدر على شيء من أركان الصلاة أصلاً أو يأتى به مع عسر كان وضوؤه باطلاً ليس له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة ؛ لأن الحدث إن لم يخرج حقيقة فهو خارج حكماً . (انتهى من حاشية الأصل تبعاً لتقرير العلامة العدوى) .

قوله : [بغير لذة أصلاً] : أى ولم يكن على وجه السلس ، وإلا فحكمه .
قوله : [أو هزته دابة] : أى ما لم يحس بمبادئ اللذة فيستديم حتى ينزل ، فإنه يجب عليه الغسل كما سيأتى .

قوله : [والهادى] : أى فهو من موجبات الوضوء على خلاف ما مشى عليه ابن رشد لقول خليل ووجب وضوء بها والأظهر نفيه .

قوله : [دم الاستحاضة] : أى في بعض أحواله لجريانه على صور السلس .

(١) القرقرة : صوت بالأعماء عند تحرك الريح المحبس بها والحقن : حبس البول أو الغائط .

وخروج منى الرجل من فرج المرأة بعد أن اغتسلت .
 * (لاحصى ودود ولومع أذى) : بالرفع عطف على (وهو الخارج) وهو محترز (المعتاد) . فليس كل منهما يحدث فلا ينقض ، ولو خرج مع كل أذى ، أى بول أو غائط ؛ لأن خروج الأذى تابع لخروجهما فلا يعتبر . ومثلهما الدم والقيح . كما تقدم ، لكن بشرط خروجهما خالصين من الأذى ، كما نصوا عليه . والفرق أن الشأن في الحصى والدود عدم خلوصهما . واعترض بأن المشهور عن ابن رشد أنه لا نقض بهما مطلقاً كالحصى والدود .
 * (ولا من ثقبته إلا تحت المعدة وانسدًا) هذا محترز قوله : (من المخرج المعتاد) .

قوله : [وخروج منى الرجل] إلخ : حيث دخل بجماع لا بغيره فلا يوجب الوضوء ، لقول الحرشي وأما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقصاً كما يفيد كلام ابن عرفة .

قوله : [لاحصى ودود] : أى المتخلفان في البطن . وأما لو ابتلع حصة أو دودة فنزلت بصفتها فالنقض ولو كانا خالصين من الأذى لأنه من قبيل الخارج المعتاد .
 قوله : [ولو خرج مع كل أذى] : أى ولو كثر الأذى ما لم يتفاحش في الكثرة وإلا نقض كما قرره العلامة العدوي .

تنبيه : يعنى عما خرج من الأذى مع الحصى والدود إن كان مستنكحاً بأن كان يأتي كل يوم مرة فأكثر وإلا فلا بد من إزالته بماء أو حجر إن كثر ، وإلا فلا يلزمه الاستنجاء منه . ولذلك قال شيخنا في مجموعه :

قل للفقيه ولا تخجلك هيئته شىء من المخرج المعتاد قد عرضا
 فأوجب القطع واستنجى المصلى له لكن به الطهر يامولاي ما انتفضا

قوله : [ولا من ثقبته] إلخ : حاصل الفقه أن الصور تسع لأن الثقبته إما تحت المعدة أو في نفس المعدة ، وهى ما فوق السرة إلى منخسف الصدر ، فالسرة مما تحت المعدة كما في الحاشية أو فوقها بأن كانت في الصدر . وفي كل إما أن ينسد المخرجان أو ينفثا ، أو ينسد أحدهما ويفتح الآخر . فالنقض في صورة واحدة : وهى ما إذا كانت تحت المعدة وانسد ولا نقض والباقي . ولكن قال شيخنا في مجموعه : ومقتضى النظر في انسداد أحدهما نفض خارجه منها ، وكل هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبته فتنقض ولو فوق المعدة بالأولى من نفضهم بالفم إذا اعتيد . والفرق بأنه معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح (واه هـ .) .

قوله : [إلا تحت المعدة] إلخ : المستثنى صورة واحدة من التسع .

فإذا خرج بول أو غائط أو ریح من ثقبه فوق المعدة لم ينقض ، انسد الخرجان أو أحدهما أو لا . المراد بالمعدة : الكرش الذى يستقر فيه الطعام عند الأكل ، ومستقرها فوق السرة . بخلاف الخارج من ثقبه تحتها فإنه ينقض بشرط انسداد الخرجين ، لأن الطعام أو الشراب لما انحدر من المعدة إلى الأمعاء - أى المصارين - صار الخارج من الثقبه التى تحت المعدة عند انسداد الخرجين بمنزلة الخارج من نفس الخرجين . وأما عند انفتاحهما ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبه معتاداً فلم ينقض .

* (ولا سلسٍ لازم نصف الزمن فأكثر ، وإلا نقض) : هذا مخترز (في الصحة) . لأن معناه : خارج معتاد على وجه الصحة ، فخرج السلس لأنه لم يكن على وجه الصحة فلا ينقض إن لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ، فأولى في عدم النقض بملازمته كل الزمن . لكن يندب الوضوء إذا لم يعمّ الزمن وسواء كان السلس وهو ما

قوله : [ومستقرها فوق السرة] : أى والسرة مما تحت المعدة كما تقدم عن

الحاشية .

قوله : [وأما عند انفتاحهما] إلخ : وقد علمت ما إذا انسداً أحدهما وكان الخارج منه هو الذى يخرج منه أنه يحكم عليه بالنقض أيضاً كما تقدم عن شيخنا في مجموعه وقرره المؤلف أيضاً .

قوله : [ولا سلس] : معطوف على قوله : [لا حصى] . وحاصله أن الخارج من أحد الخرجين إذا لم يكن على وجه الصحة بصوره أربع : تارة يلزم كل الزمان وهذه لا نقض فيها ولا يندب فيها وضوء . وتارة يلزم جلّ الزمان أو نصف الزمان وهاتان لا نقض فيهما ويستحب فيهما الوضوء لكل صلاة . وتارة يلزم أقل الزمان وهذه يجب فيها الوضوء . والثلاثة الأول داخلية تحت قول المصنف : [ولا سلس لازم نصف الزمان فأكثر] . والرابعة هى قوله : [وإلا نقض] .

قوله : [أوقات الصلاة] : وهى من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثانى وما اقتصر عليه الشارح إحدى طريقتين فى خليل للمتأخرين وهى طريقة ابن جماعة ومختار ابن هارون وابن فرحون والشيخ عبدالله المنوفى . والطريقة الثانية تقول : المراد جميع أوقات الصلاة . وغيرها ، وهو قول البرزلى ومختار ابن عبد السلام ،

يسهل بنفسه لانحراف الطبيعة بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مذياً . وهذا إذا لم ينضب ولم يقدر على التداوى ، فإن انضب بأن جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة لآخره ، أو ينقطع أوله وجب عليه تقديمها ، هكذا قيده بعض الفضلاء . وكذا إذا قدر على التداوى وجب عليه التداوى ، واغتفر له أيامه . إلا أن هذا خصه بعضهم بالمذى إذا كان لعزوبة بلا تذكر . وأما لتذكر أو نظر — بأن كان كلما تذكر أو نظر أملى — واستدام عليه التذكر ، فإنه ينقض مطلقاً ولو لازم كل الزمن . فإن كان لعزوبة بل لمرض أو انحراف طبيعة فهو كغيره ولا يجب فيه التداوى . ومن السلس : دم الاستحاضة ، فإن لازم أقل الزمن نقض وإلا فلا .

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة ، فأتاه السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلاة . فعلى الأولى ينتقض وضوؤه لمفارقتها أكثر الزمان لا على الثانية لملازمته أكثر الزمان ، فإن لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاتها قضاء ألقى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت .

قوله : [بعض الفضلاء] : هو سيدى عبد الله المنوفى .

قوله : [فإنه ينقض مطلقاً] : قال شيخنا فى مجموعه : وليس منه مذى من كلما نظر أملى بلذة خلافاً لما فى الحرشى ، بل هذا ينقض . إنما السلس مذى مستمرسل نظر أم لا لطول عزوبة مثلاً أو اختلال مزاج .

قوله : [ولا يجب فيه التداوى] : أى لو قدر على رفعه بالتداوى لا يجب عليه التداوى . غاية الأمر أن فيه الصور الأربع المتقدمة فهو مخصص لقولهم حيث قدر على رفعه لا يغتفر له إلا مدة التداوى ، ولذلك قال فى حاشية الأصل اعلم أن عندنا صوراً ثلاثاً : الأولى ما إذا كان سلس المذى لبرودة أو علة كاختلال مزاج ، فهذه لا يجب فيها الوضوء قدر على رفعه أم لا إلا إذا فارق أكثر الزمان . الثانية : ما إذا كان لعزوبة مع تذكر بأن استنكحه^(١) وصار مهماً نظراً أو سمع أو تفكر أملى بلذة . الثالثة : ما إذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذى من أجل طول العزوبة نازلاً مستمرسلاً نظر أولاً ، تفكر أولاً ، والأولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقاً قدر على رفعه أم لا من غير خلاف كما قال أبو الحسن ،

(١) عاوده وتردد عليه .

● (وإما سببٌ وهو : زوالُ العقل وإن بنومٍ ثقيلٍ ولو قَصُبرٌ) : هذا شروع في بيان السبب الناقض .

وهو ثلاثة أنواع : زوال العقل ، ولس من تشهى ، ومس ذكره المتصل .
فقوله : (وإما سبب) : عطف على (إما حدث) . وقوله : (وهو زوال العقل)

والثانية منهما يجب فيها الوضوء على إحدى روايتي المدونة وقال ابن الجلاب إن قدر على رفعه بزواج أو تسرّ وجب الوضوء وإلا فلا (انتهى) . فإذا علمت ذلك ، فجميع صور السلس من استحاضة أو بول أو ريح أو غائط متى قدر فيها على التداوى يفتنه رله مدة التداوى فقط ، إلا سلس المذى إذا كان لبرودة وعلة فيغتفر له ، ولو قدر على التداوى ، كما هو مفاد شارحنا وحاشية الأصل نقلاً عن (بن) .

قوله : [وإما سبب] : أى سبب للحدث أى موصل إليه ، كالنوم فإنه يؤدي إلى خروج الريح مثلاً ، وغيبة العقل تؤدي لذلك أيضاً ، واللمس والمس يؤديان لخروج المذى .

قوله : [زوال العقل] : ظاهره أن زوال العقل بغير النوم كالإغماء والسكر وإخنون لا يفصل فيه بين طويله وقصيره كما يفصل في النوم ، وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقاً . قال ابن عبد السلام : وهو الحق خلافاً لبعضهم . وقال ابن بشير : والقليل في ذلك كالكثير (اه من حاشية الأصل) . والمراد بزواله ؛ استناره إذ لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال انتقض وضوؤه أولاً .

قوله : [وإن بنومٍ ثقيلٍ] إلخ : ظاهره أن المعتبر صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما . ففى كان النوم ثقيلًا نقض كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً . وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أى حال ، وهى طريقة اللخمي . واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره ، فقال : وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال ، وأما غير الثقيل فيجب الوضوء في الاضطجاع والسجود ، ولا يجب في القيام والجلوس . وعزا في التوضيح هذه الطريقة لعبد الحق وغيره ، ولكن الطريقة الأولى هى الأشهر وهى طريقة ابن مرزوق .
قوله : [ولو قصر] : ردّ [لو] على من قال بعدم النقض في القصير ولو ثقل .

إشارة إلى النوع الأول . وزواله يكون بجنون أو إغماء^(١) أو سكر أو بنوم ثقيل^(٢) ولو قصر زمنه ، لا إن خف ولو طال . وندب إن طال . والثقل : ما لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شيء بيده ، أو سيلان ريقه ونحو ذلك ، فإن شعر بذلك فخفيف وإن لم يفسر الكلام عنده .

* (ولس بالغ من يلتذ به عادة ولو لظفر أو شعر أو بجائل إن قصد اللذة أو وجدها ، وإلا فلا) : هذا إشارة للنوع الثاني من أنواع السبب . فلمس معطوف على زوال عقل أى إن لمس المتوضىء البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة - من ذكر

قوله : [أو سكر] : ولو بحلال إلا من سكر في محبة الله فلا ينتقض وضوؤه لأن قلبه حاضر مستيقظ .

قوله : [ولس] : اللبس . هو ملاقة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة . فقول المصنف : [إن قصد للذة] تخصيص لعموم المعنى . وأما المس : فهو ملاقة جسم لآخر على أى وجه ولذا عبر به في [الذكر] لكونه لا يشترط في النقض به قصد .

قوله : [بالغ] : أى ولو من امرأة لمثلها ، قياساً على الغلامين لأن كلا يلتذ بالآخر .
قوله : [بالغ] : أى لاصبي ولو راهق لأن اللبس إنما ينتقض لكونه يؤدي إلى خروج المذى ، ولا مذى لغير البالغ .

قوله : [يلتذ بمثله] إلخ : الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغاً ، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها والمراد بالعادة : عادة الناس ، لاعادة المتلذذ وحده ، وإلا لاختلف الحكم

(١) أورد الإمام البخارى في باب «من لم ير الوضوء إلا من النسي المقل» حديث أسماء لما انتباهها غشى في صلاة الخسوف فصلت ولم تتوضأ منه . وتعقبه العيني وغيره بأن معناه أنه لا يتوضأ من النسي الخفيف .
(٢) اختلفت العلماء في النوم على ثلاث مذاهب : فرأى قوم أنه حدث فأوجبوا الوضوء من قليله وكثيره . وقوم رأوا أنه سبب فلم يوجبوا منه الوضوء إلا إذا تيقن بالحدث أو شك عند من يحتج الشك في النقض . وقوم فرقوا بين الخفيف والمستقل وهم الجمهور . ومنهم من عول على هيئة النوم ، ومنهم من عول على ثقله . وفي الوضوء من النوم ترجم الإمام البخارى في كتاب الوضوء بقوله : « باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنمستين أو الخفقة وضوؤاً » قال العيني : وأما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فن خصائصه أن لا ينقض وضوؤه بالنوم مضطجماً وغير مضطجع . وقد روى الإمام البخارى في ذلك من حديث ابن عباس . « ققام معه (من النوم) إلى الصلاة ولم يتوضأ . قلنا لعمر (هو ابن دينار) : أن ناساً يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ؟ (يعنى أن هذا هو السبب أنه لم يتوضأ من نوم ، وأن هذا من خصائصه) قال عمرو (مؤمناً على كلام السائل) : إن رؤيا الأنبياء حق (فهم لا يسترقون في نومهم حتى تنزل قلوبهم مستيقظة للوحى) ثم قرأ (تصديقاً لذلك) :
لأرى في المنام أنى أذبحك (دليل على أن إبراهيم أتاه وحى وهو نائم فاستلزم ذلك أنه كان يقظان القلب) .

أو أنثى^(١) - ينقض الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ ، أو كان اللمس لظفر أو شعر أو من فوق حائل كثوب وظاهرها : كان الحائل خفيفاً يحس اللمس معه بطراوة البدن ، أو كان كثيفاً وتأوطأ بعضهم بالخفيف . وأما اللمس من فوق حائل كثيف فلا ينقض . ومحل النقض إن قصد التلذذ بلمسه ، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه أو وجدها حال اللمس وإن لم يكن قاصداً لها ابتداء . فإن لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض . ولو وجدها بعد اللمس والملموس - إن بلغ ووجد أو قصد - بأن مالت نفسه لأن يلمسه غيره فلمسه ، انتقض وضوؤه ؛ لأنه صار في الحقيقة لامساً ولملموساً . فإن لم يكن بالغاً فلا نقض ، ولو قصد ووجد وخرج بقوله : (يلتذ به عادة) من لا يشتهي عادة كما سينبه عليه .

• (إلا القبلة بفم ، فطلقاً) : مستثنى من قوله : (إن قصد اللذة) إلخ .

باختلاف الأشخاص .

قوله : [لظفر] : أى أو به .
 وقوله : [أو شعر] : أى لابه على الظاهر ، ومثل شعر العود . ولا يقاس على الأصبع الزائدة التي لا إحساس لها .
 والحاصل أن الشرط في النقض أن يكون اللمس بعضو سواء كان أصلياً أو زائداً ، وهل يشترط الإحساس في الزائد أولاً ؟ خلاف ، والمعتمد الثاني للفقهاء بالقصد والوجدان ، بخلاف ما يأتي في مس الذكر .
 قوله : [أو كان كثيفاً] : هما قولان راجحان ، ومحل الخلاف ما لم يقبض ، فإن قبض على شيء من الجسم نقض اتفاقاً .
 قوله : [فلا ينقض] : أى إلا أن يقبض .
 قوله : [إن قصد التلذذ] : ومنه أن يختبر هل يحصل له لذة أم لا .
 قوله : [إلا القبلة بفم] إلخ : الباء بمعنى على لأن من المعلوم أن القبلة لا تكون

(١) اختلف أهل العلم في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو غيرها من الأعضاء الحساسة . فقال الشافعي وأصحابه : الوضوء منه على اللامس والملموس ، أو على اللامس من اللامس في قوله . وقال أبو حنيفة لا يجب الوضوء منه ، لأن « لا مسم » من الآية تعني الجماع عندهم . وقال مالك وأصحابه ينقض إذا قارنته لذة ، إلا القبلة على ما هو موضح بالأصل ، قال ابن قدامة : والمشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لثمة ينقض ، ولا ينقضه لغير شهوة . والقبلة أيضاً فيها خلاف فمن رأى من رآها من اللمس ومنهم من رآها لذاتها .

أى أن القبلة في الفم تنقض الوضوء مطلقاً قصد اللذة أو وجدها أولاً ، لأنها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم . فن أقسام مطلق اللمس - وسواء في النقض - المقبل والمقبّل ، ولو وقعت بإكراه أو استغفال ، ويتنقض وضوءهما إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن قبل من يشتهي كما هو الموضوع ، وإلا فلا ، كما يأتي .

* (لا بلذّة من نظر أو فكر ولو أنعظ ، ولا يلمس صغيرة لا تشتهي أو بهيمة) : هذا محرز ما قبله أى أن مجرد اللذة بدون لمس لا ينقض الوضوء ، إن كانت بسبب نظر لصورة جميلة أو بسبب فكر ولو حصل له إنعاظ : وهو قيام الذكر . وكذا لمس من لا تشتهي عادة كصغيرة ، أو صغير ليس الشأن التلذذ بمثلها ، ولو قصد ووجد . وكذا بلمس البهيمة أو الرجل الملتحي ، إذ الشأن عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته

إلا بالفم ، وبذلك لو لم تكن على الفم تجرى على أحكام الملامسة^(١) .

قوله : [أى أن القبلة] إلخ : أى وظاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت في تحقق التقبيل كما يأتي في الحجر الأسرد .

قوله : [لأنها مظنة] إلخ : أى بالنظر الواقع وإن كانت تنبئ في الظاهر .

قوله : [بخلافها في غير الفم] إلخ : أى ولو كان التقبيل في الفرج فيجرب على أحكام الملامسة وفقاً للأجهوري رداً على ابن فجلة في قياسه على الفم بالأحرى . والفرق أن تقبيله لا يشتهي .

قوله : [ولو وقعت بإكراه] إلخ : أى لا لوداع أو رحمة .

قوله : [ولو أنعظ] إلخ : أى فلا ينتقض مطلقاً كانت عادته الإمضاء بالإنعاظ أو لا ، وهذا هو المعتمد ما لم يمد بالفعل .

قوله : [صغيرة لا تشتهي] إلخ : اختلف في مس فرجها فقبيل لا نقض ولو قصد اللذة ما لم يلتذ بالفعل عند بعضهم . واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقاً . (انتهى من الأصل) .

قوله : [وكذا بلمس البهيمة] إلخ : أى بخلاف مس فرجها فيجرب على حكم الملامسة .

قوله : [إذا كملت لحيته] إلخ : أى وأما لو كان حديث النبت فهو ممن يشتهي عادة .

(١) روى في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة . فن قبل امرأته أو جسها بيده فعلية الوضوء . وعن مالك أيضاً أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قبلة الرجل امرأته الوضوء . ومثله عن ابن شهاب .

إذا كان الملامس له رجلاً . وأما المرأة فعلى ما تقدم تفصيله لولمست شيخاً فانياً .
 * (ومس ذكره المتصل مطلقاً ببطن كفته أو جنبه أو أصبع كذلك ولو زائداً
 إن أحس وتصرف) : هذا إشارة للنوع الثالث من أنواع السبب ؛ وهو مس المتوضئ
 ذكره^(١) المتصل لا المقطوع ، وسواء مسه من أعلاه أو من أسفله أو وسطه عمداً أو
 سهواً ، التذام لا - وهو معنى الإطلاق - إذا مسه من غير حائل بطن أو جنب
 كفه وبأصبع ببطنه ويجنبه لا بظهره ، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة إن كان
 يتصرف كإخوته وكان له إحساس ، وإلام ينقض ، لأنه كالعدم . وهذا إذا كان بالغاً
 فمس الصبي ذكره لا ينقض كدمه ، وكذا مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو
 كان خفيفاً ، إلا أن يكون خفيفاً جداً كالعدم .

* (لا بمس دبراً أو أنثيين ولا بمس امرأة فرجها ولو أظفقت) : هذا مختز
 قوله : (ذكره) أى المتوضئ ؛ لا ينقض وضوءه بمس دبره أى حلقة الدبر ، ولا بمسه أنثيه .

قوله : [ولو لمست شيخاً] إلخ : أى على المعتمد ومثلها لو لمس البالغ امرأة
 فانية .

تنبيه : لمس المحرم ينقض إن وجدت اللذة كأن قصد فقط وكان فاسقاً شأنه
 اللذة بمحرمه كما فى الحاشية . والعبرة فى المحرمية وغيرها بما يظنه حالة المس .

قوله : [ومس ذكره] : أى ولو تعدد . قال شيخنا فى مجموعه : وينبغى أن يقيد
 بمقاربة الأصل . ولا يشترط إحساس الذكر إذا كان أصلياً بخلاف الزائد .

قوله : [إن أحس وتصرف] : أى فلا بد فى الزائد من هذين الأمرين . بخلاف
 الأصل ، فيشترط فيه حس الإحساس فقط . وقول المصنف : [أحس] بالهمزة أولى
 من قول خليل : بغيره ، لأنه من الإحساس لا من الحس .

قوله : [لا بمس دبر] إلخ : أى ولو التذ ولو أدخل أصبعه فى دبره .

قوله : [ولو أظفقت] إلخ : هذا هو المذهب وقيل إن أظفقت فعليها الوضوء .

(١) فى مس الذكر خلاف . قال البعض فى الوضوء كيفما مسه وهو مذهب الشافعى وأحمد
 وداود . وقال البعض لا وضوء فيه أصلاً وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه . وفرق البعض بين المس بمائل
 أو بدونه أو إن التذ أو لم يلتذ أو بين أن يكون بطن الكف أو غيرها وقد أخرج مالك فى الموطأ حديث
 « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » صححه أحمد وغيره وضعفه أهل الكوفة . ويمارضة حديث أن بدويا
 سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل مس ذكره بعد أن توضأ فقال : « هل هو إلا بضعة منك ؟ »
 خرجه أبو داود والترمذى وصححه كثير من ورآه البعض ناسخاً للآخر . والذى فى الموطأ : « أن عروة بن =
 بلغة السالك - أول

ولا ينتقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو أظفت : أى أدخلت أصبعاً أو أكثر من أصابعها فى فرجها .

● (وأما غيرُهما وهو الردّة : والشك^(١) فى الناقض بعد طُهر علم وعكسه ، أوفى السابق منهما) : هذا هو النوع الثالث من الناقض ، فهو عطف على قوله : (إما حدث) أى أن الناقض للوضوء : إما حدث ، وإما سبب وإما غيرهما .

قوله : [وهو الردة] : أى ولو من صغير كما فى كبير الخرشى لاعتبارها منه ، وتسقط الفوائت والزكاة إن لم يرتد لذلك وتبطل الحج .

قوله : [والشك فى الناقض] : هذا هو المشهور من المذهب . وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك ، غاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه . والأول نظر إلى أن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين ، والثانى نظر إلى استصحاب ما كان فلا يرتفع إلا بيقين . قال ابن عرفة : من تأمل علم أن الشك فى الحدث شك فى المانع لاشك فى الشرط ، والمعروف إلغاء الشك فى المانع ، فكان الواجب طرح ذلك الشك وإلغائه ، لأن الأصل بقاء ما كان على حاله ، وعدم طرو المانع والشك فى الشرط يؤثر البطلان باتفاق كالعكس فى كلام المصنف ، وهو : ما إذا تحقق الحدث وشك هل توضع أم لا ؛ لأن الذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين . إن قلت : حيث كان شكاً فى المانع فلم جعلوه ناقضاً على المذهب ؟ مع أن الشك فى المانع يلغى كالشك فى الطلاق والعناق والظهار والرضاع . قلت : كأنهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لأجل الصلاة . (انتهى من حاشية الأصل بتصرف) .

مسألة : لو تخيل أن شيئاً حصل منه بالفعل لا يدرى ما هو هل حدث أو غيره ؟ فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شىء عليه لأن هذا من الوهم ، وكلام المصنف صادق بالشك فى الأحداث والأسباب ما عدا الردة ، فلا نقض بالشك فيها .

= الزبير دخل على مروان بن الحكم فتذاكرا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : من مس ذكره . فقال عروة : ما علمتُ هذا ؟ فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ . وروى عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : « كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال ، فقلت : نعم . فقال : قم فتوضأ . » وعن عبد الله بن عمر قال : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء وعن الزبير نحوه . وكذا روى حديثين آخرين فى عمل عبد الله بن عمر فى ذلك .

(١) فى الوضوء من الشك خلاف . وإجمهور على أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك قاله السيوطى فى الأشباه والنظائر . وأورد الإمام البخارى فى كتاب الوضوء باباً عنوانه : « لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن » . وفيه حديث عبد الله بن زيد « أنه شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ؟ فقال : لا ينقل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

وهو أمران : الردة والشك . وكل منهما ليس يحدث ولا سبب ، وبعضهم جعلهما من أقسام السبب .

أما الردة فهي محبطة للعمل ؛ ومنه الوضوء والغسل على الأرجح من قولين رجح كل منهما .

وأما الشك فهو ناقض ؛ لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين ، ولا تعين عند الشاك . والمراد باليقين : ما يشمل الظن . والشك الموجب للوضوء ثلاث صور : الأولى : أن يشك بعد علمه بتقدم طهره ، هل حصل منه ناقض - من

قوله : [وبعضهم جعلهما] إلخ : قال شيخنا في حاشية مجموعته : لا ينبغي أن تعد الردة في نواقض الوضوء ، لأنها تحبط جميع الأعمال لا خصوص الوضوء . كما قالوا : لا ينبغي أن يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به فكذا ما هنا . وأما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بأن يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك ، وكذا السبب .

قوله : [ومنه الوضوء] إلخ : في البنائي قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ضعيف .

قوله : [على الأرجح] إلخ : هذا راجع للغسل فقط فالقول بالبطلان لابن العربي ورجحه بهرام في صغيرة ، والثاني : لابن جماعة . ويظهر من كلام (ح) ترجيحه وتبعه الأجهورى وعلى هذا فعنى إحباطها العمل من حيث الثواب ولا يلزم من بطلان ثوابه إعادته ، فلذا لا يطالب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام ، وإنما وجب الوضوء على القول المعتمد لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ . فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو إرادة القيام للصلاة . بخلاف الغسل فإنه لا يجب إلا بوقوع سبب من أسبابه . ووجه الأول بأن الردة تبطل نفس الأعمال ، فإذا ارتد وبطل عمله رجع الأمر لكونه متلبساً بالحدث الذى كان عليه قبل ذلك العمل ، سواء كان ذلك الحدث أصغر أو أكبر .

قوله : [والشك الموجب] إلخ : الشك مبتدأ وثلاث خبر .

قوله : [الأولى أن يشك] إلخ : هذه الصورة هى التى وقع فيها النزاع ، هل هى شك فى المانع أو فى الشرط؟ والحق أنها شك فى المانع حكم وإنما بالنقض

حدث أو سبب - أم لا . الثانية : عكسها ، وهو أن يشك بعد علم حدثه ، هل حصل منه وضوء أم لا . الثالثة : علم كلا من الطهر والحدث وشك في السابق منهما .
 * (ولو طرأ الشك في الصلاة استمر ، ثم إن بان الطهر لم يُعَد) : هذا الحكم يتعلق بالصورة الأولى ، يعنى أن الشخص إذا دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقداً أنه متوضئ ، ثم طرأ عليه الشك فيها - هل حصل منه ناقض أم لا - فإنه يستمر على صلاته وجوباً . ثم إن بان له أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها . وإن استمر على شكه توضأ وأعادها .

لغير المستنكح احتياطاً للصلاة ولحفة أمر الوضوء .

قوله : [الثانية عكسها] إلخ : هذه الصورة شك في الشرط جزماً وفيها الوضوء اتفاقاً ولو للمستنكح .

قوله : [الثالثة علم كلا] إلخ : هذه الصورة من الشك في الشرط أيضاً وفيها النقض ولو مستنكحاً ، ومن باب أولى إذا شك فيهما وشك في السابق أو تحقق أحدهما وشك في السابق . فتحصل أن جملة الصور اثنتا عشرة صورة : وهي تحقق الطهارة والشك في الحدث وعكسه ، وفي كل إما أن يكون مستنكحاً أو غيره ، فهذه أربع . وبقى ما إذا شك في السابق مع تحقق الحدث والطهارة ، أو الشك فيهما ، أو الشك في الحدث وتحقق الطهارة ، أو عكسه . فهذه أربع ، وفي كل إما أن يكون مستنكحاً أو غيره . فتلك ثمان وجميع الاثنى عشر يجب فيها الوضوء لافرق بين مستنكح وغيره ، إلا الصورة الأولى فيفرق فيها بين المستنكح وغيره .

قوله : [ثم طرأ عليه الشك فيها] : المراد بالشك هنا : ما قابل الجزم فيشمل الظن ولو كان قوياً فن ظن النقض وهو في صلاته ، فإن حكمه حكم من تردد فيه على حد سواء في وجوب التماذى كما في الخرشى ، وإنما يجعل ظن الحدث كشكته لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين . وأما الوهم فلا أثر له بالأولى إذ لا يضر قبل الدخول في الصلاة .

قوله : [ثم إن بان] إلخ : أى جزماً أو ظناً .

قوله : [وإن استمر على شكه] : وأولى إذا تبين حدثه .

قوله : [وأعادها] : أى كالإمام إذا صلى محدثاً ناسياً للحدث فإنه لإعادة

* (فلو شك: هل توضع؟ قطع): يعني لو أحرم بالصلاة معتقداً أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا؟ فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء. وهذا حكم الصورة الثانية، وأما طرؤ الصورة الثالثة في الصلاة؛ وهي الشك في السابق منهما فهل حكمه كالأولى؟ أو كالثانية فيقطع؟ وهو الظاهر. لأن الشك فيها أقوى من الأولى كما هو ظاهر.

• (ومنع الحدث صلاة وطوافاً ومس مصحف أو جزئه وكتبه وتحمله وإن بعلاقة أو ثوب): يعني أن الحدث الأصغر - وأولى الأكبر - يمنع التلبس بالصلاة والطواف. إذ من شرط صحتهما الطهارة فلا ينعقدان بدونها. ويمنع أيضاً مس المصحف الكامل أو جزء منه - وإن آية - ولو مس ذلك من فوق حائل أو بعود. وكذا يحرم على المحدث كتبه، فلا يجوز للمحدث أن يكتب القرآن أو آية منه، ولا أن يحمله

على مأموه، للقاعدة المقررة أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه، فهذه المسألة من قبيل نسيان الحدث.

قوله: [ويستأنف الوضوء] إلخ: أي لأنه شك في الشرط وتقدم أنه يضر اتفاقاً.

قوله: [وهو الظاهر]: أي لأنه شك في الشرط أيضاً، وأما لو شك قبل الدخول في الصلاة هل أحدث أم لا؟ فالوضوء باطل كما تقدم، ولا يجوز له الدخول في الصلاة جزئاً. والفرق بين الشك قبلها والشك فيها، أن الشك فيها ضعيف لكونه دخل الصلاة بيقين فلا يقطعها إلا بيقين. وأما من شك خارجها فواجب عليه أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة، وأما إذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر إلا إذا تحقق الحدث.

قوله: [التلبس بالصلاة] إلخ: سواء كان كل منهما فرضاً أو نفلاً. ومن الصلاة: سجود التلاوة والصلاة على الجنائز.

قوله: [مس المصحف] إلخ: ويدخل في ذلك جلده قبل انفصاله منه وأحرى طرف المكتوب وما بين الأسطر.

قوله: [كتبه]: أي بالعربي ومنه الكوفي، لا بالعجمي فيجوز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير له. قال بعضهم: والأقرب منع كتبه بغير القلم العربي

ولو مع أمتعة غير مقصودة بالحمل ، ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة .
 * (إلا للمعلم والمتعلم وإن حائضاً لاجنباً) : أى يحرم على المكلف مس المصحف وحمله . إلا إذا كان معلماً أو متعلماً ، فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل ، وإن كان كل منهما حائضاً أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع . بخلاف الجنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم . والمتعلم يشمل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره في المصحف .

* (وإلا حرزاً بسائر وإن لجنب ، كبا متعة قُصِدَتْ) : هذا معطوف على الاستثناء قبله . أى : إلا للمعلم . وإلا إذا كان القرآن حرزاً بسائر يقيه من وصول قدارة إليه ، فإنه يجوز حمله خوفاً من ارتياع أو مرض أو رمد ولو للجنب ، وأولى الحائض . وظاهره

كما تحرم قراءته بغير لسان العرب لقولهم : القلم أحد اللسانين ، والعرب لا تعرف قلماً غير العربى ، وقد قال الله تعالى : (بلسان عربى مبين)^(١) . وما يقع من التأمم والأوفاق بقصد مجرد التبرك بالأعداد الهندية الموافقة للحروف فلا بأس بها . ومحل امتناع مس المحدث للقرآن ما لم يخف عليه ؛ كالغرق أو استيلاء كافر عليه وإلامسه ولو جنباً . والظاهر كما قاله شيخنا جواز كتبه للسخونة وتبخير من هى به وإن لم يتعين طريقاً للدواء (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [ولو بعلاقة] : خلافاً للحنفية ، فعندهم لا يحرم إلا مس النقوش .
 قوله : [أو وسادة] : ومنها الكرسي الذى وضع المصحف فوقه وقد حرّم الشافعية مس كرسية وهو عليه ، ومذهبنا يمنع حمله بالكرسي لا مس الكرسي .
 قوله : [إلا للمعلم] إلخ : أى على المعتمد كما هو رواية ابن القاسم عن مالك ، خلافاً لابن حبيب قائل : لأن حاجة المعلم صناعة وتكسب لا حفظ كحاجة المتعلم .

قوله : [بخلاف الجنب] : ومثله الحائض والنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع العذر لقدرتهما على إزالة المانع .

قوله : [فصار يكرره] : أى بشية الحفظ لا مجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ .
 (انتهى من حاشية شيخنا على مجموعته) .

قوله : [وإن لجنب] : أى أو بهيمة لا كافر .

ولو مصحفاً كاملاً هو كذلك على أحد القولين . ومثل ذلك حملة بأمتعة قصدت بالحمل ، كصندوق ونحوه فيه مصحف أو جزء وقد حملة في سفر أو غيره . فإن قصد المصحف فقط أو قصداً معاً ، منع إذا كان قصد المصحف ذاتياً لا بالتبع للأمتعة ، وإلا جاز كما هو ظاهر . وكذا حمل التفسير ومسه لا يجرم لأنه لا يسمى مصحفاً عرفاً . فقوله : [كباًمتعة] تشبيهه في الجواز المستفاد من الاستثناء . ويجوز حمل الأمتعة المقصود حملها ولو لكافر .

قوله : [ولو مصحفاً كاملاً] إلخ : ظاهره ولو لم يغير عن هيئة المصحفية وقيل يشترط تغييره عن هيئة المصحفية .

[وكذا حمل التفسير] إلخ : أى فيجوز مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنباً . لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته وظاهره ، ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس وهو كذلك ، كما قال ابن مرزوق خلافاً لابن عرفة .

لطيفة : قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون)^(١) إن كان الضمير للقرآن فلا ناهية . وقد قال ابن مالك :

وفى * جزم وشبه الجزم تخيير قفى * .

وعلى بقاء الإدغام يجوز الضم إتباعاً لضم الهاء . أو أنه نهى بصورة النقى . ولا يصح بقاء النقى على ظاهره للزوم الكذب لكثرة من مس القرآن بلا طهارة من صبيان وغيرهم ، نعم إن رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون أو صحف الملائكة وأل للجنس صحح النقى لأنه لا يمسه ذلك إلا الملائكة المطهرون من الرذائل . (انتهى من حاشية شيخنا على مجموعته) .

فصل : المسح على الخف ونحوه

« (جازَ بدلا عن غَسَل الرجلين بحضْرٍ وسفرٍ - ولو سفرَ معصيةٍ - مسَحُ خُفَّ أو جوربٍ بلا حدٍّ) : ذكر في هذا الفصل حكم المسح على الخفين وشروطه وصفته

فصل :

قوله : [جازَ] : أى على المشهور كما قال ابن عرفة . ومقابله ثلاثة أقوال : الوجوب والندب وعدم الجواز . ومعنى الوجوب أنه إن اتفق كونه لا بساً وجب عليه المسح عليه ، لأنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه . فإن قيل : كيف يكون جائزاً مع أنه ينوى به الفرض؟ وذلك يقتضى الوجوب . فالجواب : أن الجواز من حيث العدول عن الغسل الأصلي ، وإن قام مقام الواجب ، حتى قيل الواجب أحد الأمرين . لكن الاصطلاح أن الواجب المخير ما ورد فيه التخيير ابتداء ككفارة الصيد ، وهذا الجواب ذكره شيخنا فى حاشية مجموعته . وسواء كان الماسح ذكراً أو أنثى ، ولكن الغسل أفضل .

قوله : [بحضْرٍ أو سفرٍ] : هذا التعميم رواية ابن وهب والأخوين عن مالك ، وروى ابن القاسم عنه : لا يمسح الحاضرون^(١) . وروى عنه أيضاً : لا يمسح الحاضرون ولا المسافرون . قال ابن مرزوق : والمذهب ، الأول وبه قال فى الموطأ . قوله : [مسح خف] إلخ : مراده به الجنس الصادق بالمتعدد ، بدليل ما يأتى فى قوله : (فإن نزعهما أو أعليه) . وإنما قدم مسح الخف على الغسل لكونه من خواص الطهارة الصغرى .

قوله : [بلا حد] : أى واجب بحيث لو زاد عليه بطل المسح ، فلا ينافى ندب نزعه كل جمعة كما يأتى .

قوله : [وشروطه] : أى الإحدى عشرة الآتية .

قوله : [وصفته] : أى كيفية مسحه .

(١) حاضرون : فى الحضرة . وقال أبو فراس الحمداني :

بدوت وأهل حاضرون لأننى أرى أن داراً لست من أهلها قفر

وما يتعلق بذلك. فحكمه الجواز^(١)؛ فهو رخصة جائزة بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء في الحضر والسفر، ولو كان السفر سفر معصية؛ كالسفر لقطع طريق أو إباق. لأن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقاً. وأما الرخصة التي لا تجوز في الحضر - كالفطر في رمضان - فلا تجوز إلا في السفر المباح. وما مشى عليه المصنف من التقييد بالمباح ضعيف. ومثل الخف الجورب^(٢) - بفتح الجيم وسكون

قوله : [وما يتعلق بذلك] : أى من محترزات الشروط ومخالفة الكيفية .

قوله : [رخصة] : هى فى اللغة : السهولة . وشرعاً حكم شرعى سهل انتقل إليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى . فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح ، والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزاع واللبس ، والسبب للحكم الأصلى كونه المحل قابلاً للغسل . (انتهى من الحاشية) .
قوله : [جائزة] : أى بمعنى خلاف الأولى .

قوله : [فى الوضوء] : أى لا فى الغسل . فلذلك لو حصلت له جنابة وجب عليه نزعها كما يأتى .

قوله : [كالسفر] إلخ : أى بخلاف المعصية فى السفر فلا تمنع اتفاقاً كالسفر لتجارة ثم تعرض له معاص .

قوله : [وما مشى عليه المصنف] : مراده به الشيخ خليل . وقد خالف اصطلاحه

(١) المذاهب على ثلاثة آراء فى المسح ، الأول وهو رأى الجمهور على جواز المسح على الخفين والثانى منه ، ومنهم الخوارج ، وروى أن ابن عباس كان يمنعه ، ولكن فيه - كما قال الإمام العيني - عكرمة . والرأى الثالث . بجوازه فى السفر دون الحضر . وقد خرجوا المنع - فى صورتيه - على أن آية الوضوء - وقد نزلت فى أواخر القرآن - قد نسخته . ولكن رواه جرير بن عبد الله وكان يجهلهم لأنه من آخر من أسلم - رواه مسلم وعلقه البخارى . وقال ابن قدامة فى المنى : متفق عليه وقد أورد الإمام البخارى أحاديث عن المسح عن سعد بن أبى وقاص والمنيرة بن شعبة وأخرج النسائى عن الأول وأما الثانى فقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . قال العيني : حتى رواه عنه أربعون . وأخرج مسلم أيضاً عن عمرو كذا فى الموطأ . ونصه فيه : « أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص وهو أميرها فرأه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه . فقال له سعد : سل أباك إذا قدمت عليه ... فقال عمر : إذا أدخلت رجلك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال عبد الله : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ فقال عمر : نعم وإن جاء أحدكم من الغائط » . وروى البخارى أن عمر قال لابنه عبد الله : إذا حدثك شيئاً سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره . وأما تقييده فى السفر فهو بلا مقيد . واختلفوا أيضاً فى محل المسح وكيفية وتوقيت هذه الطهارة ونقضها مما يرجع إليه فى كتب المذاهب .

(٢) اختلف الرأى فى المسح على الجوربين فأجازه أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة وسفيان الثوري

الواو- وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف بجلد ظاهره، أى كسى بالجلد بشرطه الآتى. فإن لم يُجسّد فلا يصح المسح عليه. ولا حد في مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة، ولا بأكثر ولا أقل خلافاً لمن ذهب إلى التحديد. وبحوازه شروط أحد عشر؛ ستة في الممسوح وخمسة في الماسح ذكرها بقوله:

• (بشرط بجلد طاهر، خُرُز، وسْتَر محلّ الفَرْصِ، وأمكن المشى فيه عادةً بلا حائل) : أى أن الشرط .

الأول في الممسوح : كونه بجلدًا ، فلا يصح المسح على غيره .

الثاني : أن يكون طاهراً احترازاً من جلد الميتة ولو مدبوغاً .

الثالث : أن يكون مخروّزاً لا إن لزق بنحو رسراس .

فيه هنا من تعبيره عنه بالشيخ .

قوله : [بشرطه الآتى] : مراده الجنس الصادق بالمتعدد أو إن شرط مفرد مضاف يعم .

قوله : [خلافاً لمن ذهب] إلخ : أى كابن حنبل فإنه أوجب نزعها في كل أسبوع ، والشافعى فإنه جعله للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام .

قوله : [جلد طاهر] : قال : (بن) هذان الشرطان غير محتاج إليهما . أما الأول فلأن الخلف لا يكون إلا من جلد ، والجورب قد تقدم اشتراطه فيه . وقد يجاب بأن لفظ جلد هنا إنما ذكره توطئة لما بعده . وأما الثانى فقد اعترضه الرماضى بأنه يؤخذ من فصل إزالة النجاسة ، ولا يذكر هنا إلا ما هو خاص بالباب ، وبأن ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه عمداً أو سهواً أو عجزاً كما أن باقى الشروط كذلك ، وليس كذلك . لأنه إذا كان غير طاهر له حكم إزالة النجاسة . (انتهى من حاشية الأصل) . إذا علمت ذلك فالمصنف قد تبع خليلاً في عده شرطاً ، ولكن قد علمت ما فيه .

قوله : [ولو مدبوغاً] : أى ما لم يكن من كيمخت كما تقدم من أنه يطهر بالدبغ .

قوله : [لا إن لزق] إلخ : أى ولا مانسج أو سلخ كذلك ، قصرأ للرخصة على الوارد كما في المجموع .

سواء أحد إذا كان يمشى عليهما يعنى صفيقاً ويبتان في رجليه ولا يعتبر أن يكونا مجلدين وقال : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل أكثر وصحة الترمذى . ومنعه أبو حنيفة والشافعى إلا أن ينحلا لأنهما لا يمكن عندهم متابعة المشى فيما دون ذلك . وقيل منعه مالك أيضاً .

الرابع : أن يكون له ساق ساتر لمحل الغرض بأن يستر الكعبين احترازاً من غير الساتر لهما .

الخامس : أن يمكن المشى فيه عادة احترازاً من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشى فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشى فيه .

السادس : أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك .

(وَلْيُبَسِّسْ بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلْتُ ، بِلا تَرْفَهُ وَلَا عَصِيانٍ بِلُبْسِهِ) : هذا إشارة لشروط الماسح الخمسة :

الأول : أن يلبسه على طهارة احترازاً من أن يلبسه محدثاً ، فلا يصح المسح عليه .

الثاني : أن تكون الطهارة مائة لا ترابية .

الثالث : أن تكون تلك الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوؤه ، فلو غسل رجله قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم

قوله : [احترازاً من غير الساتر] : أى فلا بد من ستره المحل بذاته ولو بمعونة أزرار ، لا ما نقص عنه ولا ما كان واسعاً ينزل عن محل الفرض .

قوله : [عادة] : أى لذوى المروعة. وذكر في الحاشية عن الصغير : أن الضيق متى أمكن لبسه مسح عليه، لكنه خالفه في قراءة (عب) وهو الظاهر. (انتهى من شيخنا في مجموعه) .

قوله : [من شمع أو خرقة] : أى إذا كان على أعلاه لا إن كان أسفله، فلا يبطل المسح لما سيأتى أنه يستحب مسح الأسفل، وإنما يندب لإزالته لبيابته المسح . ولا تضر اللقائف التي لا توضع على القدم ويلبس الخف فوقها . واستثنى العلماء المهماز الذي يكون في أعلى الخف ، فإنه حائل ولا يمنع المسح لمن شأنه ركوب الدواب في السفر . قال العلامة العدوي في حاشية شرح العزيرة : ولا بد أن يكون صغيراً وأن يكون زمن ركوبه غالباً فيمسح عليه ركب بالفعل أم لا. ومن زمن ركوبه نادر فيمسح عليه إن ركب لا إن لم يركب. (انتهى). ولا بد أن لا يكون من أحد التقديين .

مسح رأسه لم يجز له المسح عليه ، وكذا لو غسل لإحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى ، لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر .

الرابع : أن لا يكون مترفهاً بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به ولكونه حاكماً ولقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث فلا يجوز له المسح عليه . بخلاف من لبسه لحر وبرد ووعر أو خوف عقرب ونحو ذلك فإنه يمسح .
الخامس : أن لا يكون عاصياً بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح ، بخلاف المضطر والمرأة فيجوز .

* (وكُره غسله وتتبع غضونه) : أى يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة أن يغسل خفه . وأجزأه إن نوى به أنه بدل المسح أو رفع الحدث ، لا إن نوى به مجرد إزالة نجاسة أو قدر . وكذا يكره تتبع غضونه بالمسح أى تكاميشه ؛ لأن المسح مبنى على التخفيف . كما يكره تكرار المسح .

• (وبطلَ بموجبُ غُسلِ ، وبخرقةٍ قدر ثلث القدمِ وإن التصق كدونه إن انفتحَ

قوله : [لم يجز له المسح عليه] إلخ : أى إلا إذا نزعهما بعد تمام طهارته وأعادهما قبل حدثه .

قوله : [فلا يجوز له المسح] إلخ : ومثله مشقة غسل الرجلين وأما لمن عادته المسح وأولى السنة فيمسح عليه .

قوله : [كمحرم بحج] : والحال أنه ذكر وأما الأثني فتلبسه وتمسح عليه ولو محرمة لأن إحرامها في وجهها وكفها كما يأتي .

تنبية : الأظهر إجزاء مسح المغصوب وذلك لأن التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه ، بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه . وأما نهى المحرم فورد على خصوص لبس المحيط والوارد على الخصوص أشد تأثيراً . (انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [غسله] : أى ولو كان مخرقاً خرقاً يجوز معه المسح .

قوله : [إن نوى به] إلخ : ولو نوى أنه ينزعه بعد الصلاة .

قوله : [وبطل بموجب غسل] : أى وحيث بطل فلا يمسح على الخف لوضوء

إلا اليسيرُ جدًّا) : هذا شروع في بيان مبطلات مسح الخفين . فيبطل بموجب الغسل من الجنابة؛ من مغيب حشفة أو نزول منى بلذة معتادة أو نفاس . ومعنى بطلانه انتهاء المسح إلى حصول الموجب ، ويجب نزعه ليغسل . ويبطل المسح أيضاً أى ينتهى حكمه بخرقه ثلث القدم - سواء كان منفتحاً أو ملتصقاً بعضه ببعض - كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض . فإن كان الخرق دون الثلث ضر أيضاً إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه لإين التصق ، إلا أن يكون المنفتح يسيراً جدًّا بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر .

* (وبتزع أكثر الرجل لساقه) : أى وبطل المسح على الخف إذا أخرجت الرجل منه لساقه أى ساق الخف وهو مافوق الكعبين فأولى لوخرجت كلها ، وظاهر المدونة أنه لا يبطله إلا خروج جميع القدم إلى الساق فلا يضر نزع أكثره ورجح * (فإن نزعهما أو أعليه أو أحدهما ، =

النوم وهو جنب . وهذه حكمة عدوله عن عبارة خليل .

قوله : [ومعنى بطلانه] إلخ : أى وليس المراد أن المسح نفسه بطل ، وإلا لزم بطلان ما فعل به من الصلاة . ولا قائل بذلك .

قوله : [ثلث القدم] : أى على ما لابن بشير ، أو قد رجل القدم على ماق المدونة . أو المراد بالكثير : ما يعذر معه مداومة المشي ، كما للعراقيين .

قوله : [أى وبطل المسح] إلخ : أى فإذا وصل جل القدم لساق الخف فإنه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمداً ويطول . وقول الأجهورى : إذا نزع أكثر الرجل لساق الخف فإنه يبادر لردّها ويمسح بالفور ، غير ظاهر . إذ بمجرد نزع أكثر الرجل تحم الغسل وبطل المسح كما في الرماصى .

قوله : [وظاهر المدونة] : حاصله أن المدونة قالت : وبطل المسح بتزع كل القدم لساق الخف . قال الجلاب : والأكثر كالكل . قال الأجهورى : والأظهر أنه مقابل للمدونة . وقال (ح) : إنه تفسير لها .

قوله : [فإن نزعهما] إلخ : أى إن لم يكن تحتهما غيرهما .

وقوله : [أو أعليه] : أى إن كان تحتهما غيرهما .

وقوله : [أو أحدهما] : صادق بصورتين ؛ بأن كانت المتزوعة مفردة

وكان على طهرٍ، بادِرَ للأسفلِ كالموالةِ): أى إذا نزع المتوضى خفيه بعد المسح عليهما ، أو نزع الأعلىين بعد المسح عليهما ، وكان قد لبسهما على طهارة فوق الأسفلين ، ونزع أحد الخفين الأعلىين أو أحد المنفردين ؛ فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الأسفل في كل من المسائل الأربعة . فيبادر لغسل الرجلين في الأولى ، ولسح الأسفلين في الثانية ، ولسح الأسفل في الثالثة ، ولتزع الآخر وغسل الرجلين في الرابعة . وإنما وجب نزع الثاني لأنه لا يجمع بين غسل ومسح . والمبادرة هنا كالمبادرة التي تقدمت في الموالة ، فإن طال الزمن عمداً بطل وضوؤه واستأنفه وبني بنية إن نسي مطلقاً . وبعد الطول بجفاف أعضاء بزمن اعتدلاً .

● (ونُدبَ نزعُه كلَّ جمعةٍ أو أسبوعٍ) : يعنى أنه يندب نزعُه في كل يوم جمعة وإن لم يحضرها؛ كالمرأة . ولو لبسه يوم الخميس فإن لم ينزعه يوم الجمعة نزعُه ندباً في مثل اليوم الذى لبسه فيه وهو المراد بيوم الأسبوع .

أو تحتها غيرها . فلذلك كانت الصور أربعاً .

قوله : [وكان على طهر] : الجملة حالية ؛ لأنه إن لم يكن على طهر بطل المسح مطلقاً . ويجب غسل الرجلين في جميع الصور مع الوضوء .

قوله : [وبني بنية إن نسي] : ومثل النسيان العجز الحقيقي .

قوله : [يعنى أنه يندب] إلخ : اعلم أنه يطالب بنزعه كل من يخاطب بالجمعة ولو ندباً كما قاله الجزولى . ثم ظاهر تعليلهم قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل . ويحتمل ندب نزع مطلقاً ، وهو المتبادر من الشارح إذ لأقل من أن يكون وضوؤه للجمعة عارياً عن الرخصة كما قاله زروق . فإن قلت : لم يسن نزع كل جمعة لمن يسن له غسلها : لأن الوسيلة تعطى حكم المقصد . والجواب : الأتم حمل الندب على مطلق الطلب فيشمل السنية لمن يريد غسل الجمعة وكان في حقه سنة .

قوله : [في مثل اليوم] إلخ : أى مراعاة للإمام أحمد .

تنبيه : لا يشترط نقل الماء لمسح الخف لأنه ربما أفسده .

● فائدة : إن نزع الماسح رجلاً من الخف وعسرت عليه الأخرى وضاق الوقت ، فقليل : يتيمم ويترك المسح والغسل إعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخف ؛

* (ووضع يُمناهُ على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويُسمرهما لكعبيه) : هذه صفة المسح المندوبة ، وهي : أن يضع باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى ، ويضع باطن كف اليسرى تحتها أى تحت أصابع رجله ويمرهما - أى اليدين - لمتتهى كعبي رجله . وقيل هذه الكيفية فى الرجل اليمنى ، وأما اليسرى فيعكس الحال بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فوقها لأنه أمكن .
 * (ومسح أعلاه مع أسفله) : أى يندب الجمع بينهما على الصفة المتقدمة . فلا ينافى إن مسح الأعلى واجب تبطل بتركه الصلاة ، بخلاف مسح الأسفل فلا يجب ، فإن تركه أعاد صلاته فى الوقت المختار . ولذا قال :
 * (وبطلت بترك الأعلى لا الأسفل ، فيعيد بوقت) : فالضمير فى بطلت عائد على الصلاة المعلومة من المقام . وترك البعض من الأعلى والأسفل كترك الكل .
 وما فرغ من الطهارة الصغرى ونواقضها وما يتعلق بذلك ، شرع فى بيان الكبرى وموجباتها فقال :

وتعذر بعض الأعضاء كتعذر الجميع ، ولا يميزه مطلقاً كثرت قيمته أو قلت ، وهو الراجح من أقوال ثلاثة ذكرها خليل .

قوله : [ووضع يمينه] إلخ : فلو خالف تلك الكيفية ومسح كيفما اتفق كفاه .
 قوله : [وقيل هذه الكيفية] إلخ : وهو الأرجح .
 قوله : [أى يندب الجمع] إلخ : جواب عن سؤال : كيف يندب مسح الأعلى مع أنه واجب ؟ فأجاب بما ذكر .

قوله : [فى الوقت المختار] : أى مراعاة لمن يقول بالوجوب . فإن (ح) صدر بالقول بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب ، واستدل له بقول المدونة : لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ، ولا أسفله دون أعلاه ، إلا أنه لو مسح أعلاه وصل فأحب إلى أن يعيد فى الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما . (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [ترك البعض] إلخ : أى فيعيد لترك بعض الأعلى أبداً ولبعض الأسفل فى الوقت .

قوله : [فى بيان الكبرى] : أى من جهة فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك .

فصل : فى الغُسل

• (يجبُ على المكلف غسلُ جميعِ الجسدِ بخروجِ منىً بنومٍ مطلقاً) :
اعلم أن موجبات الغسل أربعة : خروج المني . ومغيب الحشفة . والحيض
والنفاس .

والمراد بالمكلف : البالغ العاقل ذكراً أو أنثى . فخروج المني من الذكر
أو الأنثى فى حالة النوم يوجب الغسل مطلقاً بلذة معتادة أم لا ، بل إذا انتبه من
نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه ، أو خرج بنفسه ، وجب عليه الغسل على
ما استظهره الشيخ الأجهورى ، ونوزع فيه .

فصل :

قوله : [جميع الجسد] : أى ظاهره وليس منه الفم والأنف وصباح الأذنين
والعينين ، بل التكاميش بدبر أو غيره فيسترخى قليلاً ، والسرة وكل ما غار من جسده .

قوله : [بخروج منى] : الباء للسببية .

وقوله : [بنوم] : الباء بمعنى فى .

قوله : [اعلم أن موجبات] إلخ : أى أسبابه التى توجبه .

والغسل بالضم : الفعل . وبالفتح : اسم للماء على الأشهر . وبالكسر اسم
لما يغتسل به من أشنان ونحوه . وعرفه بعضهم بقوله : إيصال الماء لجميع الجسد بنية
استباحة الصلاة مع ذلك .

قوله : [فخروج المني] إلخ : أى بروزه من الفرج أو الذكر كما صرح
به الأئمة فى شرح مسلم ونقله عنه الخطاب ، ومثله فى العارضة لابن العربى . فالرجل
كالمرأة لا يجب الغسل عليهما إلا بالبروز خارجاً ، فإذا وصل منى الرجل لأصل
الذكر أو لوسطه فلا يجب الغسل . وظاهره ؛ ولو كان لربط أو حصى . وما ذكره
الأصل من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره — لأن الشهوة قد
حصلت بانتقاله — فهو قول ضعيف كما فى (بن) (اد من حاشية الأصل) .

قوله : [على ما استظهره] إلخ : أى معترضاً به على (ح) والتثنائى القائلين : إذا

* (أو يقظة إن كان بلذة معتادة ، من نَظَرَ أو فكَرَ فأعلى ، ولو بعدَ ذهابها) :
 أى أو بخروجه في يقظة بشرط أن يكون الخروج بلذة معتادة^(١) من أجل نظر أو فكر
 في جماع فأعلى كمباشرة . وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فإنه يجب
 الغسل .

* (وإلا أوجب الوضوء فقط) : أى - وألا يكن بلذة معتادة - بأن خرج بنفسه
 لمرض أو طربة ، أو كان بلذة غير معتادة - كمن حك لجرب أو هزته دابة فخرج منه
 المنى - فعليه الوضوء فقط . لكن قال ابن مرزوق : الراجح في اللذة غير المعتادة

رأى في منامه أن عقرباً لدغته فأمنى أو حكَّ لجرب فالتذ فأمنى فوجد المنى لم
 يجب الغسل . وقيل الرماصي ما للأجهوري من أن الأحوط وجوب النفل وقال
 (بن) : ما تمسك به الأجهوري في رده على الخطاب (وتت) واه جدا . (١ هـ من
 حاشية الأصل) .

قوله : [ولو بعد ذهابها] : أى هذا إذا كان خروج المنى مقارناً للذة ، بل
 إن خرج بعد ذهابها وسكون إنعاظه حال كون ذلك الخروج بلا جماع . ويلفق
 حالة النوم لحالة اليقظة ، فإذا التذ في نومه ثم خرج منه المنى في اليقظة بعد انتباهه
 من غير لذة اغتسل ، وسواء اغتسل قبل خروج المنى جهلاً منه ، أو لم يغتسل .
 بخلاف ما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن غيب الحشفة ولم ينزل ، ثم أنزل
 بعد ذهاب لذته وسكون إنعاظه ؛ فإنه يجب عليه الغسل ، ما لم يكن اغتسل قبل
 الإنزال ، وإلا فلا لوجود موجب الغسل وهو مغيب الحشفة كما صرح به بعد .
 وكذا إذا خرج بعض المنى بغير جماع ثم خرج البعض الباقي ؛ فإن اغتسل للبعض
 الأول فلا يعيد الغسل وإنما يتوضأ للثاني .

قوله : [في جماع] : متعلق بتفكير .

وقوله : [كمباشرة] : مثال للأعلى .

قوله : [لكن قال ابن مرزوق] إلخ : ظاهره استدام أم لا . والحاصل
 أنهم مثلوا اللذة غير المعتادة بالنزول في الماء الحار وحك الجرب وهز الدابة . قال في
 الأصل : أما نزوله بالماء الحار فلا يوجب الغسل ولو استدام فيما يظهر ، وحك الجرب

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد : إن العلماء اختلفوا في خروج المنى الموجب للطهر ، فذهب
 مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك . وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء خرج بلذة
 أو بغير لذة .

وجوب الغُسل كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير . إلا أن ظاهر كلامهم تضعيفه .

* (كمن جامع فَاغْتَسَلَ ثم أمتنى) : تشبيهه في وجوب الوضوء فقط . أى أن من جامع بأن غيَّبَ الحشفة في الفرج فَاغْتَسَلَ لذلك ، ثم خرج منه منى بعد غسله ، فإنه يجب عليه الوضوء فقط لأن غسله للجنازة قد حصل .

* (ولو شك أمتنى أم مذى وجب . فإن لم يدُر وقتَه أعاد من آخر نومة) : هذه المسألة متعلقة بخروجه في النوم . أى أن من انتبه من نومه فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه فشك هل هو منى أو مذى وجب عليه الغسل لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة ،

إن كان بذكره ، وهز الدابة إن أحس بمبادئ اللذة فيهما واستدام وجب الغسل وإلا فلا . وأما إن كان بغير ذكره فإنه كالماء الحار . بقی شیء ؛ وهو أنه في هز الدابة إذا أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل فهل يجب الغسل ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول كمن أكره على الجماع ؟ أو لا غسل حينئذ ؟ تردد في ذلك الأجهورى .

قوله : [تضعيفه] : قال في حاشية الأصل نقلاً عن (بن) : اعترض ابن مرزوق على المصنف بأن الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة ، كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير . قال شيخنا : عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق وإعراضهم عنه يقتضى عدم تسليمه ، وحينئذ فيكون الراجح ما قاله المصنف (اه) وقد تبع مصنفنا ما قاله خليل .

قوله : [بأن غيب الحشفة] إلخ : مثل الرجل المذكور ؛ المرأة إذا خرج من فرجها المنى بعد غسلها من الجماع .

قوله : [فقط] : أى ولا يعيد الصلاة التي كان صلاها .

قوله : [ولو شك] إلخ : سكت المصنف والشارح عما إذا رأت المرأة . حیضاً في ثوبها ولم تدر وقت حصوله . وحكدها أنها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه اللبسة الأخيرة لاحتمال طهرها وقت أول صلاة ، كالصوم ؛ لانقطاع التتابع . إلا أن تبيت النية كل ليلة فتعيد عاداتها إن أمكن استغراقه لها لكثرتة ، ولو كل يوم نقطة ، وإلا فبحسبه . فإن لم يتصور زيادته على يومين في ظن العادة قضتاهما

بخلاف الوهم ؛ فن ظن أنه مذى وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل. فلذا لوشك بين ثلاثة أمور كمنى ومذى وودى، لم يجب الغسل لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء ، يصير كل فرد من أفرادها وهما. ومن وجد منياً محققاً أو مشكوكاً ، ولم يدر الوقت الذي خرج فيه، فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة سواء كانت بابل أو نهار، ولا يعيد ما صلاه قبلها .

* (وبمغيب الحشفة أو قد رها في فرج مطيقٍ ، وإن بهيمةً أو ميتاً) : الموجب الثاني للغسل : تغيب المكلف

فقط ، وهكذا. ومن هنا فرع الوجيزي : الذي في (عب) : ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة في رمضان ، فوجد فيه نقطة دم ؛ فتصوم كل واحدة منهن يوماً مع التبييت ، وتقضى الأولى صلاة الشهر . والثانية . عشرين ، والثالثة ، عشرة . وظاهر كلامهم إلغاء الاستظهار هنا (اهـ من شيخنا في مجموعه) .

قوله : [لم يجب الغسل] : أى ولكن يجب غسل الذكر كما استظهره بعضهم . وقال في الحاشية : لا يجب غسل الجسد ولا الذكر ، وأما إذا شك أمدى أم بول أو أمدى أم ودى . وجب غسل الذكر اتفاقاً .

قوله : [فإنه يغتسل ويعيد] إلخ : محل وجوب الإعادة بعد الغسل في مسألة الشك أو التحقق إذا لم يلبسه غيره ممن يمني ، وإلا لم يجب غسل بل يندب فقط ، كما ذكره الأصل تبعاً لابن العربي . وهو مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كل من شخصين لبسا ثوباً ونام فيه كل واحد منهما ولم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب ، ووجد فيه منى . ولقول البرزلي : لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منياً عزاه كل واحد منهما لصاحبه ، فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه لتطرق الشك إليهما معاً فلا يبرآن إلا بيقين ، وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط ؛ لأن الغالب أن الزوج لا يخرج منها ذلك . قال (بن) : فهما قولان واستظهر بعضهم الثاني لا ما قاله ابن العربي (اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [المكلف] : أى ولو خشي مشكلاً ، إذا غيبها في فرج غيره أو في دبره ، وإلا - بأن غيبها في فرج نفسه - فلا ، ما لم ينزل . واشتراط البلوغ خاص بالآدمي ، فإذا غيبت المرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب الغسل ، ولا يشترط في بهيمة البلوغ .

جميع حشفته^(١) - أى رأس ذكره - أو تغييب قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطبق للجماع قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى ولو غير بالغ ، أو كان

ويدخل في المكلف الجن؛ فلو غيب ذكره في إنسية، أو إنسى غيب ذكره في جنية، وجب الغسل على كل قال في الحاشية: وهو التحقيق .

قوله : [جميع حشفته]: أى ما يلف عليها خرقة كثيفة. وليست الجلدة التى على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة .

قوله : [قدرها من مقطوعها] : ومثل القطع ما لو قلناه وهل يعتبر قدر طولها لو انفرد واستظهر؟ أو مثنيًا؟ وانظر لو خلق ذكره كله بصفة الحشفة، هل يراعى قدرها من المعتاد؟ أولاً بد في إيجاب الغسل من تغييبه كله؟ والظاهر - كما في الحاشية - الأول .

قوله : [قبلاً أو دبراً] إلخ : ظاهره: غيب الحشفة في القبل في محل الافتضاخ أو في محل البول، وهو كذلك خلافاً لمن شرط محل الافتضاخ . بقی لو دخل شخص بتمامه في الفرج؛ فلانص عندنا . وقالت الشافعية: إن بدأ في الدخول بذكره اغتسل ، وإلا فلا كأنهم رأوه كالتغييب في الهوى. ويفرض ذلك في القبلة ودواب البحر الهائلة . وما ذكره من أن تغييب الحشفة في الدبر يوجب الغسل هو المشهور من المذهب وفي (ح) قول شاذ لمالك: إن التغييب في الدبر لا يوجب غسلاً حيث

(١) أى أنزل أو لم ينزل . وقد قيل إن مغيب الحشفة بمثابة التقاء الختانين . وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء : فمنهم من رأى الطهر واجباً في التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل ، قال ابن رشد : وعليه أكثر فقهاء الأنصار ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وجماعة من أهل الظاهر . وذهب قوم إلى أن إيجاب الطهر مع الإنزال فقط . وسبب الخلاف ما روى عنه صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » أخرجه البخارى ومسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي الموطأ نحوه بروايات عن عائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عمر . وروى أن رجلاً من الأنصار سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد : يغتسل . فقيل له : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل؟ فقال له زيد بن ثابت إن : أبي بن كعب : نزع عن ذلك قبل أن يموت . قال العيني في عمدة القارى : « ومن رأى أنه لاغسل في الإيلاج في الفرج إن لم يكن إنزال : عثمان وعلى والزبير وطلحة وغيرهم لحديث رواه البخارى أيضاً عن الرجل يجامع ولا ينزل : ليس عليه غير الوضوء أخرجه مسلم وغيره . وروى مثله مرفوعاً عن أبي سعيد . وأخرج العيني طائفة في معناه عن كثيرين . قال العيني بنسخ هذه الأحاديث وأنه قد جاء ما يدل على النسخ صريحاً عن سهل بن سعد أن كعب بن أبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام =

المطيق بهيمة أو ميتاً .

(وعلى ذى الفرج إن بَلَغَ) : أى ويجب الغسل على صاحب الفرج المغيب فيه إن كان بالغاً . وهذا القيد معلوم من قوله : (المكلف) . ذكره لزيادة الإيضاح فلا يجب الغسل على غير المكلف ، ولا بتغيب الحشفة في غير فرج كالألبيتين

والفخذين ، ولا في فرج غير مطيق .

« (ونُذِبَ للمأمور الصلاة ؛ كصغيرة وَطَنُهَا بالغٌ) : أى ويندب الغسل للذكر مأمور بالصلاة وطئاً مطيقاً ، كما يندب لمطيقاً وطئها بالغ وإلا فلا .

لا إنزال ، وللشافعية : أنه لا ينقض الوضوء وإن أوجب الغسل فإذا كان متوضئاً وغيب الحشفة في الدبر ولم ينزل وغسل ماعدا أعضاء الوضوء أجزاءه . (انتهى من حاشية الأصل) . ومحل كونه لا ينقض الوضوء عندهم حيث كان المغيب في دبره ذكراً أو أنثى محرماً .

قوله : [أو ميتاً] : أى ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه لعدم التكليف .

قوله : [غير مطيق] : أى سواء كان آدمياً أو غيره .

قوله : [للمأمور الصلاة] : أى وإن لم يراهق . فلا مفهوم لقول خليل : مراهق . ففي المواق عن ابن بشير : إذا عدم البلوغ في الواطئ أو الموطوءة . فقتضى المذهب لا غسل . ويؤمران به على جهة النذب (انتهى) ، وقال أشهب وابن سحنون : يجب عليها وعليه . فلوصلها بدونه فقال أشهب : يعيدان . وقال ابن سحنون : يعيدان بقرب ذلك لا أبداً . قال سند : وهو حسن ، وعليه يحمل قول أشهب . والمراد بالقرب : كالיום ، كما في (ر) . والمراد بوجوب الغسل عليهما : عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء . لا ترتب الإثم على الترك . (انتهى من حاشية الأصل) . فعلى النذب الذى هو مشهور المذهب ؛ لو جامع وهو متوضئ وصلب بغير غسل فصلاته صحيحة . غاية ما فيه الكراهة . ولذلك يقولون : جماع الصبي لا ينقض وضوءه .

قوله : [وطئاً مطيقاً] : كان الموطوء بالغاً أو غير بالغ .

قوله : [وإلا فلا] : هذا هو المعتمد . والحاصل أن الصور أربع ؛ لأن الواطئ والموطوء بالغان أو بالغ وصغيرة أو صغير وبالغة أو صغيران . فالأولى : يجب فيها الغسل عليهما اتفاقاً . وفى الثانية : يجب الغسل على الواطئ ويندب للموطوءة حيث كانت مأمورة

= لقلة الثبات ثم أمرنا بالنفل ونهى عن ذلك « أخرجه ابن ماجة والترمذى وقال : حسن صحيح . وأبو داود ، وقال ابن عبد البر وهو حديث صحيح . ولم يفصل الإمام البخارى في ذلك وإنما قال في آخر باب النفل : « قال أبو عبد الله (أى البخارى) : النفل أحوط ، وذلك الأخير ؟ (أى حديث يتوضأ فقط) إنما بنينا لاختلافهم » . يعنى كان يفضل أن يقتصر على حديث : « إذا جلس بين شعبها » لأن النفل أحوط ولكنه اضطر للذكر ذلك الأخير بياناً لاختلاف الصحابة في هذه المسألة .

• (وبيحىض ونفاس ولو بلا دم ، لا باستحاضة . ونُدب لانقطاعه) : الموجب الثالث والرابع للغسل : الحيض ولو دفعة . والنفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلاً . ولا يجب بخروج دم الاستحاضة ، لكن يندب إذا انقطع .

● (وفرائضه : نية فرض الغسل ، أو رفع الحدث ، أو استباحة ممنوع ، بأول مفعول) : فرائض الغسل خمسة : الأولى : النية عند أول مفعول^(١) ابتداءً بفرجه أو غيره بأن ينوى بقلبه أداء فرض الغسل ، أو ينوى رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة ، أو ينوى استباحة ما منعه الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة مثلاً .

• (وموالاته كالوضوء وتعميم ظاهر الجسد بالماء) : الفريضة الثانية : الموالاتة إن ذكر وقدر ، كالموالاتة في الوضوء . فإن فرّق عامداً بطل إن طال ،

بالصلاة . وفي الثالثة : يندب للواطئ دون موطوءته ما لم تنزل . وكذا في الرابعة .

قوله : [وبيحىض] : أى بوجود حيض ، فالموجب للغسل وجوده لا انقطاعه وإنما هو شرط في صحته كما قال الأصل . وما قيل في الحيض يقال في النفاس . قوله : [ولو بلا دم] : هذا هو المستحسن عند ابن عبد السلام وتحليل من روايتين عن مالك وهو الأقوى ذكره شيخنا في مجموعه .

قوله : [لكن يندب إذا انقطع] : أى لأجل النظافة وتطبيب النفس ، كما يندب غسل المعفوات إذا تفاحت لذلك ، والاستحاضة من جملتها . وأما قول بعضهم : لا احتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر ، ففيه نظر ؛ لأنه يقتضى وجوب الغسل لاندبه لوجود الشك في الجنابة .

قوله : [بأن ينوى إلخ] : ولا يضر إخراج بعض المستباح ، بأن يقول : نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلاً . ولا نسيان موجب ، بخلاف إخراج الحدث ، كأن يقول : نويت الغسل من الجماع لا من خروج المنى ، والحال أن ما أخرجه قد حصل منه وإلا فلا شيء عليه . أو ينوى مطلق الطهارة المتحققة في الواجبة والمندوبة أو في المندوبة فقط ، فإنه يضر .

قوله : [كالوضوء] إلخ : التشبيه في الصفة والحكم معاً .

قوله : [عامداً] : أى مختاراً .

(١) اختلفوا في اشتراط النية في هذه الطهارة ، قال ابن رشد : في بداية التجهد ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وأصحابه إلى أن النية من شروطها وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنها تجزئ بغير نية .

وإلا بنى على ما فعل بنية .

* الفريضة الثالثة : تعميم ظاهر الجسد بالماء ، بأن ينغمس فيه أو يصبه على جسده بيده أو غيرها .

* (ودلك ولو بعد صبّه وإن بخرقة ، فإن تعذّر سقط ، ولا استنابة) : الفريضة الرابعة .
الدلك وهو هنا إمرار العضو على ظاهر الجسد^(١) يداً أو رجلاً فيكفي ذلك الرجل بالأخرى . ويكفي الدلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد ، بل يكفي بالخرقة عند

قوله : [وإلا بنى بنية] : أى حيث فرق ناسياً وأما لو فرق عاجزاً فيبنى لنية لاستصحابها . وما تقدم في الوضوء يأتي هنا .

والحاصل أن قوله : [فإن فرق عامداً] إلى آخره : ما قيل لإمنطوقه صورة واحدة . ومفهومه بعدها خمس صور : وهى ما إذا فرق ناسياً ، أو عاجزاً ، أطال أم لا ، أو عامداً مختاراً ولم يطل . والكل يبنى فيها بغير تجديد نية ، إلا إذا فرق ناسياً وطال . فقول الشارح : (بنى بنية) كلام مجمل وقد علمت أنه محمول على الناسى فى حالة الطول . قوله : [أو غيرها] : كتلقيه من المطر وتمريغه فى الزرع وعليه ندى كثير حتى عمه الماء .

قوله : [ودلك] : هو داخل فى مفهوم الغسل لأنه صب الماء على العضو مع ذلك كما تقدم فى الوضوء . وحبثتذ فيغى عنه اسم الغسل لكنه ذكره لارد على من يقول : إنه واجب لإيصال الماء للبشرة ، فنص على أنه واجب لنفسه فيعيد تاركه أبداً ولو تحقق وصول الماء للبشرة . وهذا هو المشهور فى المذهب . واختار الأجهورى القول الثانى لقوة مدركه . ولكن الحق أنه ، وإن كان قوى المدرك ، فهو ضعيف فى المذهب .

قوله : [ولو بعد صبّه] : خلافاً للتأبسى فى اشتراط المقارنة لصب الماء . فإذا انغمس فى الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلاً عن جسده إلا أنه مبتل ، فيكفي الدلك فى هذه الحالة على الأول لاعلى الثانى .

قوله : [وهو هنا] : يحرز عن الوضوء . فإنه على مشهور المذهب المراد منها باطن الكف ، وتقدم نقل (بن) عن المستاوى أنه كالغسل يكفي فيه أى عضو

(١) قال ابن رشد : اختلف العلماء فى اشتراط إمرار اليد على جميع الجسد فى هذه الطهارة فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية فى ذلك وأن مالكاً وجل أصحابه وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يبر بيده عليه لا يكمل طهره . وكذلك اختلف الرأى فى الفور والترتيب على ما هو موضح بالمذاهب .

القدرة- باليد على الراجح- بأن يمسك طرفيها بيديه، وبذلك بوسطها أو بجبل كذلك. ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف. فإن تعذر ذلك سقط. ويكفي تعميم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، خلافاً لمن يقول: يجب استنابة من يملكه من زوجة أو أمة، أو يتدلك بجائظ إن كانت ملكاً له، أو أذن له مالكتها في ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه. فإنه ضعيف، وإن مشي عليه الشيخ.

* (وتخليل شعر وأصابع رجليه): الفريضة الخامسة: تخليل شعره^(١) ولو كثيفاً سواء

فلا فرق بينهما على هذا القول.

قوله: [على الراجح]: أي خلافاً لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بحرقه مع القدرة باليد، وعليه اقتصر (عب). ورد شيخنا ذلك. واعتمد الكفاية تبعاً لشيخه الصغير. (انتهى من حاشية الأصل).

قوله: [ويكفي ولو بعد صب الماء] إلخ: إنما قدر الشارح ذلك - قبل المبالغة- لأن ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لأن ظاهره الدلك، والدلك واجب. هذا إذا كان مقارناً لصب الماء، بل ولو بعد صبه خلافاً لمن يقول بعد الصب ليس بواجب. ونبي الوجوب يجمع الآخر، مع أن المردود عليه يقول بعلمه.

قوله: [ما لم يجف]: وإلا فلا يجزئ اتفاقاً.

قوله: [فإن تعذر الدلك] إلخ: أي إذا تعذر الدلك بما ذكر من اليد والحرقه سقط، ويكفي تعميم جسده بالماء. بل قال ابن حبيب: متى تعذر باليد طء ولا يجب بالحرقه ولا الاستنابة. ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد (انتهى لأصل).

قوله: [خلافاً لمن يقول] إلخ: أي وهو سحنون وتبعه خليل وذكر ابن صبار ما يفيد ضعفه.

قوله: [ولو كثيفاً]: أي هذا إن كان خفيفاً، بل إن كان كثيفاً على الأشهر. وقيل: يندب تخليل الكثيف فقط. وقيل: تخليله مباح وهذا الخلاف في اللحية فقط. وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقاً، خفيفاً أو كثيفاً. قاله في حاشية الأصل

(١) ترجمه الإمام البخارى فى كتاب الغسل بقوله: «باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه» وفيه عن عائشة قالت: «... ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات» وقد أخرج نحوه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

كان شعر رأس أو غيره. ومعنى تحليله: أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة فلا يجب إدخال أصابعه تحته ويعرك بها البشرة. وكذا يجب تحليل أصابع الرجلين هنا فأولى اليدين. وتقدم في الوضوء أنه يندب تحليل أصابع رجليه ويجب تحليل أصابع اليدين.

« (لا تنقض مضمفوره، إلا إذا اشتد، أو بخيوط كثيرة): أى لا يجب على المغتسل نقض مضمفور شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر .

تبعاً ل (بن) .

قوله : [وأصابع رجليه] : أى أنه لا يتم تعميم الجسد إلا بذلك، كالتكاميش التى تكون فى الجسد؛ فلا بد من إيصال الماء إليها .

قوله : [حتى يصل إلى البشرة] : وهذا واجب وإن كانت عروساً تزين شعرها، وفى (بن) : وغيره أن العروس التى تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما فى ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه . وفى (ح) عند قول خليل فى الوضوء «ولا ينقض ضفره أى رجل أو امرأة»: أنها تنيم إذا كان الطيب فى جسدها كله لأن إزالته من إضاعة المال .

قوله : [ويجب تحليل إلخ] : وتقدم الفرق بينهما .

قوله : [لا تنقض مضمفوره إلخ] : تقدم تفصيله فى الوضوء نظماً ونثراً

قوله : [مضمفور شعره] : والرجل والمرأة فى ذلك— وفى جواز الضفر— سواء، إن لم يكن على طريقة ضفر النساء فى الزينة والتشبه بهن، فلا أظن أحداً يقول بجوازه، قاله فى الأصل، وقال أيضاً: وكذا لا يجب عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقاً على المعتمد (١٥٠) والمراد به الخاتم المأذون فى لبسه وإلا وجب نزع إن كان ضيقاً كما تقدم فى الوضوء .

قوله : [أو إلى باطن الشعر] : هنا التفصيل الذى قاله الشارح هو مشهور المذهب، وتقدم لنا— فى مبحث الوضوء أنه يتنع النساء كثيرات الضفائر فى الغسل— مذهب السادة الحنفية لأن الشرط عندهم وصول الماء لأصول الشعر ولا يلزم تعميمه ولا إدخال الماء فى باطنه بالنسبة للنساء . وأما الرجال فلا بد من تعميم ظاهره وباطنه

* (وإن شكَّ غير مُستنكح^(١) في محلِّ غسله) : إذا شكَّ غير المستنكح في محل من بدنه هل أصابه الماء، وجب عليه غسله بصب الماء عليه وذلكه . وأما المستنكح - وهو الذى يعتره الشك كثيراً - فالواجب عليه الإعراض عنه ، إذ تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله ، نعوذ بالله منه .

* (ووجب تعهّد المغابن^(٢) : من شقّق وأسرةً وسرةً ورفعٍ وإبطٍ) : يجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه أى المحلات التى ينبو عنها الماء كالشقوق التى فى البدن والأسرة أى التكاميش والسرة والرفغين^(١) والإبطين وكل ما غار من البدن ، بأن يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن ، وإلا اكتفى بصب الماء .

* (وسننه : غسل يديه أولاً ، ومضمضة ، واستنشاق ، واستنثار ، ومسح صماخ) : أى سننه خمسة : غسل يديه أولاً إلى كوعيه ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار كما تقدم فى الوضوء ، ومسح صماخ الأذنين - بضم الصاد المهملة -

لأن لم مندوحة عن ذلك بحلقه هذا هو المأخوذ من الدر المختار .
قوله : [وإن شك] إلخ : أى فلا بد من تعميم الجسد تحقيقاً . ويكفى غلبة الظن على المعتمد لغير المستنكح .

قوله : [وجب عليه] : أى ولا يبرأ إلا بيقين أو غلبة ظن .
قوله : [أولاً] : أى قبل إدخالهما فى الإناء بشرط أن يكون الماء قليلاً وأمكن الإفراغ ، وأن يكون غير جار ، فإن كان كثيراً أو جارياً أولم يمكن الإفراغ منه ، كالحوض الصغير أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين ، أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما ، وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره لأنه كعادم الماء .

قوله : [كما تقدم فى الوضوء] : ويأتى هنا الخلاف : هل التثليث من تمام السنة ؟ أو الثانية والثالثة مستحب ؟ وهو الراجح . ويأتى هنا توقف السنة على غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء ، إن أمكن الإفراغ إلى آخر الشروط التى ذكرت . وقيل : الأولية قبل إزالة الأذى ، وإن كان المعتمد الأول . واعلم أن جعل المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الأذنين من سنن الغسل ، إنما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب ، فإن فعله قبله كانت هذه الأشياء من سنن الوضوء لا الغسل

(١) المستنكح : هو من يراوده الشك والوسوسة غالباً .

(٢) الرفغين : قلناهما ما يتلبسان بالوسخ والدرق من ثنيات الجسم .

أى ثقبهما، ولا يبالغ فإنه يضر السمع ، وأما ظاهرهما وباطنهما فن ظاهر الجسد يجب غسله كما سيأتي .

● (وفضائله: ما مرّ في الوضوء . وبدء بإزالة الأذى ، فذاكيره ، ثم أعضاء وضوئه مرّة ، وتخليل أصول شعر رأسه ، وتثليثه يعمّه بكل غرقة ، وأعله ، وميامنه) : أى أن فضائل الغسل — أى مستحباته — ما تقدم في الوضوء ؛ من قوله : موضع طاهر ، واستقبال وتسمية ، وتقليل ماء بلا حد كالغسل . ويندب في الغسل بدء بإزالة الأذى : أى النجاسة ، سواء كانت في فرجه أو في غيره . ثم يشرع في الغسل فيبدأ — بعد غسل يديه إلى كوعيه وإزالة ما عليه من النجاسة إن كانت — بغسل مذاكيره أى الفرج والأثنيين والدبر . وعبر عنها بالمذاكير تبركاً بالحديث الوارد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

كما يفيد كلام الشيخ أحمد الزرقاني . ولكن الحق أن هذا الوضوء الذى يأتي به وضوء صورة ، وفي المعنى قطعة من الغسل . وحينئذ فيصح إضافة السنن لكل منهما عند إتيانه بالوضوء ، وعند عدم الإتيان به تكون مضافة للغسل . (أه من حاشية الأصل) .

قوله : [أى ثقبهما] : أى فالسنة هنا مغايرة للسنة في الوضوء لأنها مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما والسنة هنا مسح الثقب الذى هو الصماخ .
قوله : [بإزالة الأذى] إلخ : أى ولا يكون مسح فرجه لإزالته الأذى ناقضاً لغسل يديه أولاً لما تقدم من أن المعتمد غسلهما قبل إدخالهما في الإناء ، فلا يعيد غسلهما بعد إزالة الأذى . خلافاً لمن يقول بإعادة الغسل .
قوله : [وإزالة ما عليه] : إشارة إلى أن إزالة الأذى متأخرة عن غسل اليدين .

قوله : [تبركاً بالحديث] : أى لكون هذه العبارة وقعت في لفظ الحديث .

(١) عن ابن عباس قال : قالت ميمونة : « وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده في الأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وبديه وغسل رأسه ثلاثاً م أفرغ على حسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدسيه » . وأورد البخاري أحاديث أخرى في كيفية غسله صلى الله عليه وسلم .

* وحاصل كيفية الغسل المندوبة : أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً كالوضوء بنية السنية ، ثم يغسل ما يجسمه من أذى ، وينوى فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر ، فيبدأ بغسل فرجه وأنثيه ورفعيه ودبره وما بين أليتيه مرة فقط ، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ، ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة ، ثم يخال أصول شعر رأسه لتسد المسام خوفاً من أذية الماء إذا صب على الرأس ، ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعم رأسه في كل مرة . ثم يغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفق ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك . ولا يلزم تقديم

قوله : [المندوبة] : أى الكاملة التى اجمعت الفرائض والسنن والفضائل .
 قوله : [بنية السنية] : أى للوضوء الصورى أو للغسل .
 قوله : [ما يجسمه] : فرجاً أو غيره بدليل تعريفه .
 قوله : [وينوى] : أى عند البدء بغسل فرجه .

قوله : [إلى تمام الوضوء مرة مرة] : تبع الشارح خليلاً موافقة لما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لافضيلة في تكراره ، واقتصر عليه في التوضيح أيضاً قال (ر) : ويرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح البارى ، من أنه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه : « ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً » (هـ) . فإذا علمت ذلك فلاهل المذهب طريقتان في كيفية الغسل بينهما الشارح ، ولهم في الوضوء طريقتان أيضاً: التثليث وعدمه وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس أو تأخيرهما بعد تمام الغسل . فاخترنا شارحنا تبعاً لتحليل التقديم وكون الغسل مرة مرة .

قوله : [لتسد المسام] : أى فى التخليل فائدة طبية؛ وهى سد المسام لمنع الضرر عن الرأس ، وفائدة شرعية وهى عدم الإسراف فى الماء .
 قوله : [ثم يغسل رأسه ثلاثاً] : أى فالتثليث فى الرأس وغسل اليدين للكوعين مندوب باتفاق أهل المذهب ، بخلاف باقى أعضاء الوضوء ففيها الخلاف .

قوله : [إلى الكعب] : ما ذكره هو الذى اختاره الشيخ أحمد الزرقانى وزروق . وفى (ح) : ظواهر النصوص تقتضى أن الأعلى يقدم بميامنه ومياسره على

الأسافل على الأعلى لأن الشق كله بمنزلة عضو واحد ، خلافاً لمن قال: يغسل الشق الأيمن إلى الركبة ثم الأيسر كذلك ، ثم يغسل من ركبته اليمنى إلى كعبها ثم اليسرى كذلك قال لثلايلزم تقديم الأسافل على الأعلى ، ولم يدر أن الشق كله بمنزلة عضو واحد ، ولم تنقل هذه الصفة في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم. ثم إذا غسل الشق الأيمن أو الأيسر ، يغسله بطناً وظهراً . فإن شك في محل ولم يكن مستنكحاً وجب غسله وإلا فلا .

* (ويُجزئ عن الوضوء إن تبين عدم جنابته ، ما لم يحصل ناقص بعده وقبل تمام الغُسل) : يعنى أن الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها ، يجزئ عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الأصغر ؛ لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر

الأسفل بميامنه ومياسره، لا أن ميامن كل من الأعلى والأسفل مقدمة على مياسر كل . بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر . وهذه هى الطريقة الثانية التى رد عليها الشارح .

قوله : [فإن شك] إلخ : هذا مكرر مع قوله سابقاً : [وإن شك غير مستنكح في محل غسله] ، وإنما كرهه لأجل تمام الكيفية .

قوله : [ويجزئ] إلخ : ظاهر هذه العبارة أن غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء . والأولى الوضوء بعد الغسل ، لأن أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة— أعنى الإجزاء— في الإجزاء المجرد عن الكمال ، وفيه نظر . فقد قال ابن عبدالسلام: لاخلاف في المذهب فيما علمت أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل . وأجيب: بأن المراد بالإجزاء بالنظر للأولية؛ أى أنه يجزئه ذلك الغسل إذا ترك الوضوء ابتداء مع مخالفة الأولى ، وليس المراد أنه يطالب بالوضوء بعد الغسل كما فهم المعترض وهذا الاعتراض والجواب واردان على خليل ، وقد تبعه المصنف .

[لأنه يلزم من رفع الأكبر] إلخ : يؤخذ من هذا أن الغسل واجب أصلى لكونه عليه جنابة ولو بحسب اعتقاده ، وأما لو كان غير واجب كغسل الجمعة والعيدين— ولو نذرهما— لا يجزئ عن الوضوء . ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة . مثال رفع الأكبر الذى يجزئ عن الأصغر ، كما لو انغمس في الماء ونوى بذلك رفع الأكبر ، ولم يستحضر الأصغر ؛ جاز له أن يصلى به . ونص ابن بشير : والغسل يجزئ عن

كعكسه في محل الوضوء كما يأتي ، ولو تبين له أنه لم يكن عليه جنابة . فيصلى بذلك الغسل ما لم يحصل ناقض للوضوء من حدث كريح ، أو سبب كس ذكر بعده — أى بعد تمام الوضوء — أو بعضه وقبل تمام الغسل . فإن حصل ناقض أعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء ، وهو معنى قوله :

(وإلا أعادهُ مرةً بنيةً) : أى الوضوء . وأما حصوله بعد تمام الغسل فإنه يعيده بنية اتفاقاً مع التثليث على ما تقدم .

(والوضوء عن محلّه ولو ناسياً لجنابته) : أى ويجزئ الوضوء عن محل الوضوء ؛ يعنى أن من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الأكبر أو بنية الغسل ، فإنه يجزئه غسل محل الوضوء عن غسله في الغسل ، فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله ، ولو كان ناسياً أن عليه جنابة حال وضوئه . فإذا تذكّر — ولو بعد

الوضوء ؛ فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا تخم به لأجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه . هذا إن لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء بأن لم يحدث أصلاً أو أحدث قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء . وأما إن أحدث بعد غسل شيء منه ، فإن أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهو كحدث يلزمه أن يجدد وضوئه بنية اتفاقاً . وإن أحدث في أثناء غسله — فهذا إن لم يرجع فيغسل ما غسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه — فإنه لا تجزئه صلاته . وهل يفتقر هذا في غسل ما تقدم من أعضاء وضوئه لنية ، أو تجزئه نية الغسل عن ذلك ؟ فيه قولان للمتأخرين . فقال ابن أبي زيد : يفتقر إلى نية وقال القاسمي : لا يفتقر إلى نية :

قوله : [بنية أى الوضوء] : أى على طريقة ابن أبي زيد وأما على قول القاسمي فلا يفتقر لها .

قوله : [اتفاقاً] : أى من ابن أبي زيد والقاسمي وغيرهما من أهل المذهب .

قوله : [والوضوء عن محلّه] : هذه المسألة عكس المسألة المتقدمة ، وهى التى وعد بها . لأن المتقدمة أجزأ فيها غسل الجنابة عن الوضوء ، وهذه أجزأ فيها غسل الوضوء على بعض غسل الجنابة .

قوله : [ولو كان ناسياً] إلخ : دفع به ما يتوهم أن نية الأصغر لا تنوب عن الأكبر .

طول - فإنه يبني بنية على ما غسله من أعضاء الوضوء إذا لم يطل ما بين تذكره وبين الشروع في الإتمام .

* (ولو نوى الجنابة ونقلاً أو نيابة عن النفل، حصلاً) : يعنى أن من كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو غسل العيد، حصلاً معاً. وكذا إذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل . بخلاف ما لو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا تكفى عن واحد منهما . وقولنا : (ونقلاً) أشمل من قوله : « والجمعة » لأنه يشمل الاغتسالات المسنونة : كالجمعة وغسل الإحرام، والمندوبة : كالعيدين والغسل لدخول مكة .

* (ونُدبُ لجنبٍ وضوءٍ لنومٍ^(١) لا تيمم ولا ينتقض إلا بجماع) : أى يندب للجنب

قوله : [إذا لم يطل] إلخ : أى وأما طوله قبل التذكر فلا يضر ما دام لم تنتقض طهارته .

قوله : [ولو نوى الجنابة] إلخ : ترك المصنف ما إذا جمع بين واجبين في نية واحدة لعلمه مما تقدم ، ولأن الأسباب إذا تعدد موجبها تاب موجب أحدها عن الآخر .

قوله : [حصلاً معاً] : أى حصل المقصود من الواجب والنفل . ويؤخذ من هذه المسألة صحة صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء، ومال إليه ابن عرفة ويؤخذ منه أيضاً أن من كبر تكبيرة واحدة ناوياً بها الإحرام والركوع ، فإنها تجزئه . وأن من سلم تسليمه واحدة ناوياً بها الفرض والرد فإنها تجزئه ، وبه قال ابن رشد . (١٥١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [وضوء لنوم] : فى (عب) : مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على أن العلة رجاء نشاطه للغسل .

قوله : [لا تيمم] : أى بناء على أن العلة النشاط ، وقيل يميم عند عدم الماء

(١) روى البخارى فى صحيحه ومالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال : « ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يصيبه جنابة من الليل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ واغسل ذكرك ثم نم » . وفيه عن عائشة أيضاً رواه البخارى ومالك فى الموطأ والبيهقى . ولم يأت الشارح فى هذا الفصل بغسل مستحب إلا للجنب قبل أن ينام . وإنما هناك أسئلة مسنونة أو مستحبة ، كالغسل للإحرام أو لدخول مكة ، وكذا غسل الجمعة ، ويجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل رواه البخارى فى كتاب الصلاة بباب « الاغتسال إذا أسلم » وفيه حديث أبى هريرة أنه لما أسلم ثمامة بن أثال الحنقى « انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : لأن الكافر جنب غالباً والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبقى ضرورة البتة فى المسجد جنباً فاغتسل .

إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة . كما يندب لغيره . لكن وضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع ، بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض مما تقدم . ولك أن تقول ملغزاً : ما وضوء لا ينقضه بول ولا غائط ؟ فإذا لم يجد الجنب ماء عند إرادة النوم فلا يندب له التيمم .

« (وتمنعُ موانعُ الأصغرِ وقراءةُ إلا البسيرِ لتعوُّذِ أَوْ رُقْيَا أَوْ اسْتِدْلَالِ ، ودخولُ مسجدٍ ولو مجتازاً) : أى أن الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الأصغر ، من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه على ما تقدم . وتمنع أيضاً قراءة

بناء على أن العلة الطهارة ، وأما وضوء الجنب للأكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية ، وإن قال به بعض من أهل العلم كما في الموطأ . (٥١) . من حاشية شيخنا على مجموعته .

قوله : [كوضوء الصلاة] : أى فلا بد فيه من الاستبراء من المني وغيره خلافاً لما يتوهم من قولهم : لا ينتقض إلا الجماع ، أنه لا يتوقف على استبراء . وعدم نقضه بذلك لا ينافي وجوب الاستبراء ابتداءً لأنه من شروط كل وضوء شرعى .

قوله : [ملغزاً] : أنشد الخرشى في كبيره نقلاً عن التتائى :

وإن سألت: وضوءاً ليس يبطله إلا الجماع؟ وضوء النوم للجنب

فتنبه : يندب للجنب أيضاً غسل فرجه إذا أراد العود للجماع (١) كانت التي جاء بها أو غيرها لما فيه من إزالة النجاسة ، وتقوية العضو . وقيل إن كانت الموطوءة أخرى وجب الغسل لثلاثيها بنجاسة غيرها ، ويندب للأثني الغسل كما ذكره ابن فجلة ، وردة (عب) بأنه يرخى محلها ، قال شيخنا في حاشية مجموعته : ولعل الأظهر كلام ابن فجلة خصوصاً بفور الجماع وتنشفه . قوله : [وقراءة] : أى ويزاد في المنع القراءة ولو بغير مصحف ولو لم يعلم ومتعلم .

(١) روى في الموطأ أن مالكا سئل « عن رجل له نسوة وجوارى ، هل يطؤون جميعاً قيل أن يفتسل ؟ فقال : لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قيل أن يفتسل فأما النساء الخرائن فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى ، فأما أن يصيب الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك » . وفي البخارى باب في كتاب الفسل عنوانه : « إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد » . وأخرج فيه أحاديث يفهم منها - ضمناً - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : إن الفسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يفتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت يا رسول الله ؛ ألا تجعله غسلًا واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر . وفي الوضوء بينهم روى ابن حجر عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع ثم يعود ولا يتوضأ » . رواه الطحاوى .

القرآن، إلا الحائض والنفساء كما يأتي في الحيض. ويستثنى من منع القراءة اليسير لأجل تعوذ عند نوم أو خوف من إنس أو جن، فيجوز. والمراد باليسير: ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، أو لأجل رقية للنفس أو للغير من ألم أو عين، أو لأجل استدلال على حكم نحو: [وأحل الله البيع وحرم الربا] (١). وتمنع أيضاً دخول المسجد سواء كان جامعاً أم لا، ولو كان الداخِل مجتازاً أى ماراً فيه من باب لباب آخر فيحرم عليه (٢).

* (ولم ين) فرضه التيمم دخوله به: أى يجوز للجنب الذى فرضه التيمم - لمرض أو لسفر وعدم الماء - أن يدخله بالتيمم للصلاة ويبيت فيه إن اضطر لذلك. وكذا صحيح حاضر اضطر للدخول فيه ولم يجد خارجه ماء.

قوله: [كآية الكرسي] إلخ: بل ظاهر كلامهم أن اه قراءة: قل أوحى، وفى (ح) عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو (كذبت قوم لوط) (٣) وتبعه الأجهورى وغيره، ونوقش، بأن القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان.

قوله: [ولو كان الداخِل مجتازاً]: ردّاً على الشافعية القائلين بجواز الدخول للمجتاز.

قوله: [لم يجد خارجه ماء]: أى وكان الماء داخله أو الدراهم التى يحصلها بها داخله. ولو احتلم فيه هل يتيمم لخروجه منه أولاً؟ وهو الأقوى كما فى (ح) لما فيه من طول المكث والإسراع بالخروج أولى، ولأنه صلى الله عليه

(١) سورة البقرة آية ٢٦٥.

(٢) اختلف الرأى فيما تبيحه هذه الطهارة، ففى مس الجنب المصحف قال قوم بإجازته. وذهب الجمهور إلى منه لخلافهم فى تفسير «لا يمس إلا المطهرون» وهل هم البشر أم الملائكة. كما اختلفوا فى قراءة الجنب للقرآن على ثلاثة: أو يجوز ولا يجوز ويجوز القليل على خلاف فيه. وقال البخارى فى كتاب الوضوء: «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»، وفى كتاب النفل: إذا ذكر فى المسجد أنه جنب وفيقال العين: إن الجنب إذا أدخل المسجد ناسياً يخرج ولا يتيمم وقال أبو حنيفة وغيره فى الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء: يتيمم ويدخل. وقال الشافى: له العبور فى المسجد من غير لبث كانت له حاجة أولاً وقال داود والمزنى (من أصحاب الشافى) له المكث فيه مطلقاً واعتبروا بحديث «المؤمن لا ينس» صحيح رواه البخارى وغيره. وكذا فى البخارى أن الجنب يخرج ويمشى فى الأسواق وإن كان الأفضل كينوته فى البيت.

(٣) سورة الشعراء آية ٩٦.

بلغة السالك - أول

ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائة وما يتعلق بها انتقل يتكلم على الترابية وهي التيمم وما يتعلق به من الأحكام فقال :

وسلم لم يتيمم لما دخله ناسياً وخرج اغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر^(١) ، وقد يقال من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لإباحة مكثه في المسجد جنباً إلا أن يلتفت للتشريع . وبالجملة : الأحسن التيمم وهو مارٌّ حيث لم يعقه . (٥١ . من شيخنا في مجموعه) .

تنبيه : يمنع دخول الكافر المسجد أيضاً وإن أذن له مسلم إلا للضرورة عمل ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر .

قوله : [الطهارة المائة] : أى صغرى وكبرى .

قوله : [وما يتعلق بها] : أى من الأحكام التى تقدمت من أول باب الطهارة إلى هنا .

قوله : [الترابية] : أى على الطهارة الترابية وأخرها لنيابتها عن الصغرى والكبرى .

قوله : [وما يتعلق به من الأحكام] : أى التى احتوى عليها هذا الفصل .

* * *

(١) روى الإمام البخارى في صحيحه (كتاب الغسل) : عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم . ثم رجع فاغتسل . ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه » . تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري وروايته موصولة عند الإمام أحمد . ورواه مسلم أيضاً .

فصل: في التيمم

• (إنما يتيممُ لفقْد ماءٍ كافٍ بسفرٍ أو حضرٍ ، أو قدرةٍ على استعماله) :
اعلم أن التيمم لا يجوز ولا يصح إلا لأحد أشخاص سبعة :
* الأول : فاقد الماء الكافي للوضوء أو للغسل بأن لم يجد ماء أصلاً أو وجد ماء لا يكفيهِ .

* الثاني : فاقد القدرة على استعماله ، أى من لا قدرة له عليه ، وهو شامل للمكروه والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سيع أو لص ، فيتيمم كل منهما في الحضر والسفر ، ولو سفر معصية ، خلافاً لما مشى عليه الشيخ من

فصل :

قوله : [إنما يتيمم] إلخ : التيمم لغة التقصد، وشرعاً: طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية. والمراد بالتراب: جنس الأرض، فيشمل جميع أجزائها إلا ما استثنى كما سيأتى تفصيله وهو من خصائص هذه الأمة اتفاقاً، بل إجماعاً. وهل هو عزيمة أو رخصة؟ أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة؟ خلاف .
قوله : [لفقْد ماء] : شروع منه فى أسباب التيمم ، وتسمى موجباته وعددها الشارح هنا سبعة . وإن كان يأتي يقول : بل إذا تحققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين : الأول فاقد الماء حقيقة أو حكماً ، الثانى فاقد القدرة كذلك .
قوله : [فاقد الماء] : أى المباح وأما وجود غير المباح فهو كالعدم . والمراد غير كاف لأعضاء الوضوء القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوؤه .

قوله : [أى من لا قدرة] إلخ : تفسير مراد لقوله [أو قدرة على استعماله] ، والمعنى انتفت قدرته مع وجود الماء الكافي فتغاير مع ما قبله .

قوله : [ولو سفر معصية] : أى هذا إذا كان سفر طاعة كالحج والغزو أو مباحاً كالتجر ، بل ولو سفر معصية ، وإذا كان المسافر يجوز له التيمم تعلم أنه لا يلزمه استصحاب الماء . هذا هو المشهور ونفى اللزوم لا ينافى التنب لمراعاة

تقييده بالمباح لما تقدم من القاعدة في مسح الخفين . وكذا بقية السبعة يتيمم الواحد منهم حضراً أو سفراً ولو سفر معصية . فقوله : [سفر أو حضر] ليس خاصاً بالأول بل هو جار في الجميع كما هو ظاهر ، وقوله : [أو قدرة] عطف على ماء .

* (أو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه) : هذا هو الثالث : وهو الواجد للماء القادر على استعماله ، ولكن خاف باستعماله حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك ، أو كان القادر على استعماله مريضاً وخاف من استعماله زيادة مرضه ، أو تأخر برئه منه . ويعرف ذلك بالعادة ، أو بإخبار طبيب عارف فقوله : [أو خوف] عطف على فقد ماء .

* (أو عطش محترم ولو كلبياً) : هذا هو الرابع وهو الخائف عطش حيوان محترم

الخلاف (٥١ . من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [لما تقدم من القاعدة] : أى التى هى كل رخصة لا تختص بالسفر فتفعل وإن من عاص بالسفر ، وكل رخصة تختص بالسفر فلا تفعل من عاص بالسفر . قال شيخنا في مجموعه : قد يقال العاصى بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح ، لأن رخصته تختص بالسفر ، لكن في (ح) : يتيمم المسافر للنوافل مطلقاً ولو غير قصر على الصحيح .

قوله : [زيادة مرضه] : أى في الشدة .

قوله : [بالعادة] : أى بالقرائن العادية ، كخوفه انقطاع عرق العافية باستعماله الماء . وليس من العاجز عن استعمال الماء للمرض المبطلون الذى كلما قام للماء واستعمله انطلق بطنه ، بل يؤمر باستعمال الماء وما خرج غير ناقض كما سبق في السلس وفاقاً للحطاب . أما مبطلون يضرّ به الماء وأعجزه الإعياء أو عظم البطن عن تناول الماء ، فيتيمم (٥١ . من حاشية مجموعة) .

قوله : [أو عطش محترم] : مثل العطش ضرورة العجن والطبخ ، قالوا : فإن أمكنه الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء ، فعل حيث لم تعفه النفس حتى يتولد منه شدة الضرر ، وإلا فبتركه لحاجة العجن والطبخ ويتيمم :

شرعاً من آدمى أو غيره ولو كلباً لصيد أو لحراسة ، بخلاف الحربى والكلب الغير المأذون فيه والمرتد . فقوله : (أو عطش) عطف على حدوث . والمراد بالخوف : الاعتقاد أو الظن - أى ظن التلبس بالعطش - ولو فى المستقبل ، أى العطش

قوله : [أو غيره] : من كل حيوان معصوم .

قوله : [بخلاف الحربى] إلخ : أى فإن ما ذكر غير معصوم ، فلا يتيمم ويدفع الماء لما ذكر ، بل يعجل القتل إن أمكن . فإن عجز عن القتل لعدم حاكم يقتل المرتد ، ولعدم قدرته على قتل الكلب - ومثله الخنزير - سقى الماء من ذكر وتيمم . وأما الحربى فلا يسقيه مطلقاً . ومثل المرتد : الجانى إذا ثبتت عند حاكم جنايته وحكم بقتله قصاصاً ؛ فلا يدفع الماء إليه بل يعجل بقتله ، فإن عجز عنه دفع الماء له ولا يعذبه بالعطش . وليس كجهاد الحربيين ، فإنهم جوزوه بتقطع الماء عليهم ليغرقوا أو عنهم ليهلكوا بالعطش . والذب والقرود من قبيل المحترم وإن كان فى القرود قول بجرمة أكله . فإن كان فى الرفقة زان محصن فإذا وجد صاحب الماء حاكماً لا يجوز له التيمم ؛ وإلا أعطاه الماء وتيمم .

قوله : [والمراد بالخوف الاعتقاد] إلخ : حاصله أن الحيوان المحترم الذى خيف عليه العطش : إما متلبس بالعطش بالفعل ، أو غير متلبس . وفى كل إما أن يخاف من العطش ، هلاكاً ، أو شدة أذى ، أو مرضاً خفيفاً ، أو مجرد جهد ومشقة . فهذه ثمان . وفى كل : إما أن يكون الخوف تحقيقاً ، أو ظناً ، أو شكاً ، أوهما فهذه ثنتان وثلاثون صورة . أما قبل التلبس أو بعده فإن تحقق أو ظن هلاكاً أو شدة أذى وجب التوهم ، وإن تحقق أو ظن مرضاً خفيفاً جاز التيمم فهذه ست من ست عشرة . والباقي عشرة لا يجوز فيها التيمم . وأما لو تلبس بالعطش فالحوف مطلقاً - علماً أو ظناً أو شكاً أوهما - يوجب في صورتين : الهلاك وشدة الأذى . ويجوز في صورة مجرد المرض لا في مجرد الجهد . فهذه ست عشرة أيضاً ثمانية منها يجب التيمم . وأربعة يجوز وأربعة لا يجوز . وما أبديته لك من تلك الصور هو مامشى عليه الأصل تبعاً للأجهورى وهو ما فى التوضيح . ونازع (ح) فى ذلك وقال : بل المراد بالخوف الجزم والظن فقط فى حال التلبس كغيره ، وتبعه شارحنا هنا ونظر فيه (بن) نقلاً عن المسناوى . وقال الصواب ما ذكره الأجهورى من التفصيل كما يؤخذ من حاشية الأصل .

المؤدى إلى هلاك أو شدة أذى ، لا مجرد عطش .

* (أو تلف مال له بال " بطلبه) : هذا هو الخامس وهو الخائف بطلب الماء تلف مال بسرقة أو نهب . والمراد بما له بال : " ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه ، وسواء كان الماء له أو لغيره . وهذا إذا تحقق وجود الماء المطلوب أو ظنه ، فإن شك في وجوده يتيمم ولو قلّ المال .

(أو أخرُوج وقت باستعماله) : هذا هو النوع السادس : وهو الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة ، الذى أولى بطلبه . فإنه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله إن كان موجوداً محافظة على أداء الصلاة في وقتها ، ولو الاختيارى فإن ظن أنه يدركها منها ركعة في وقتها إن توضعاً أو اغتسل فلا يتيمم ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة ويترك السنن والمندوبات إن خشى فوات الوقت بفعلها .

قوله : [لا مجرد عطش] : أى لا مجرد جهد من عطش من غير ضرر زائد ، فلا يتيمم لأجله .

قوله : [أو تلف مال] إلخ : ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم والأجراء الذين يصدون الزرع .

قوله : [أو خروج وقت] إلخ : هذا القول هو الذى رواه الأبهري ، واختاره التونسي ، وصوبه ابن يونس ، وشهره ابن الحاجب ، وأقامه اللخمي وعياض من المدونة . ومقابله : يستعمل الماء ولو خرج الوقت . وهو الذى حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ - الاتفاق عليه ، ولكن المعول عليه الأول فلذ اقتصر عليه المصنف .

قوله : [إن خشى فوات الوقت بفعلها] : أى بفعل تلك السنن والمندوبات . فلو خشى فوات الوقت بالفرائض وجب عليه التيمم ، كما هو الموضوع . فإن تيمم ودخل في الصلاة وتبين له أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج ، فإنه لا يقطع ، لأنه دخلها بوجه جائز ، ولا إعادة عليه . وأولى إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شيء . وأما لو تبين له قبل الإحرام أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج الوقت فلا بد من الوضوء . ويؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعته : أن محل كونه يتيمم ويترك الماء لضيق الوقت ما لم يقصده استثقالا للمائية فيعامل بنقيض مقصوده (٥١) .

(أو فتمتد مُناول أو آلة) : عطف على فقد ماء . وهذا هو السابع أى أن من كان له قدرة على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة من حبل أو دلو ، فإنه يتيمم . ولك أن تدخل هذا التيمم في فاقد القدرة على استعماله بإرادة فقد القدرة حقيقة أو حكماً ، بل إذا تحققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين ؛ الأول : فاقد الماء حقيقة أو حكماً ؛ فيدخل فيه خوف عطش المحترم ، وتلف الماء وخروج الوقت بالطلب أو الاستعمال . الثاني : فاقد^(١) القدرة كذلك فيشمل الباقي . وفاقد القدرة مقيس على فاقد الماء المنصوص في الآية . واعلم أن كل من طلب منه التيمم فإنه يتيمم للفرض والنفل استقلالاً وتبعاً ، وللجمعة والحناءة ولو لم تتعين . إلا الصحيح الحاضر العادم للماء ، فإنه لا يتيمم لجمعة ولا لحناءة إلا إذا تعينت ، ولا لنفل استقلالاً ولو وترأ وإلى ذلك أشار بقوله :
(ولا يتيمم صحيح حاضر لجمعة ، ولا تجزئ ،

قوله : [أو لم يجد آلة] : أى مباحة ؛ فوجود الآلة المحرمة كإناء أو سلسلة من ذهب يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كما يؤخذ من الأصل تبعاً ل (عب) . قال (بن) : وفيه نظر ، بل الظاهر أنه يستعملها ولا يتيمم . لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ألا ترى من لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوب حرير فإنه يجب عليه سترها به ؟ وقد يقوى ما قاله (عب) أن الطهارة المائية لها بدل ، وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة . فإذا علمت ذلك فالتقيد بالإباحة ظاهر لا غبار عليه .

قوله : [ولا يتيمم] إلخ : أى بناء على أنها بدل عن الظهر ، وهو ضعيف . فعدم أجزاء تيممه للجمعة مشهور مبنى على ضعيف .

(١) اختلفت المذاهب في جوائز هذه الطهارة للمريض والمسافر يجد الماء ويخاف استعماله أو الوصول إليه ، والحاضر يعدم الماء ، أو يخاف البرد في استعماله . وسبب خلافهم أيضاً الخلاف في تفسير الآية وقياسهم أحوال عدم القدرة على انعدام الماء . وقال الإمام البخارى في كتاب التيمم : « إذا خاف المريض على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم » . وقال أيضاً : « باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة . وبه قال عطاء . وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله : يتيمم » . وقال ابن حجر في قول عطاء : وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن أبي شيبة من وجه آخر . وفي قول الحسن (البصرى) وصله إسماعيل القاضى من وجه صحيح وروى ابن شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين : لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت . وقال البخارى في كتاب الوضوء : « وقال الزهري إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به . وقال سيفان : هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ، وهذا ماء وفى النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم » أى إذا جد في نفسه شيئاً منه فكأنه فاقد ماء فيتيمم إن شاء .

والأظهرُ خُلافُهُ ، ولا جنازة ، إلا إذا تعيَّنت ولا لنفلٍ (استقلالاً) ولو وترّاً إلا تبعاً لفرضٍ إن اتصلَ به) : أما الجمعة فلا يتيمم لها صحيح حاضر عند فقد الماء ، لأن لها بدلاً وهو الظهر ، فأشبهت بهذا الاعتبار النفل وهو لا يتيمم لنفل . وأما الجنازة فلأنها فرض كفاية متى وجد متوضئٌ غيره تعيَّنت عليه فأشبهت النفل في حق غير المتوضئ . والحاضر الصحيح لا يتيمم لنفل فلو تيمم وصلى به الجمعة لم تجزه ، ولا بد من صلاة الظهر ولو بتيمم . هذا هو المشهور وخلاف المشهور نظر إلى أنها واجبة متعيَّنة عليه ولو قلنا إن لها بدلاً ، فقال بوجوب التيمم لها كغيرها وهو أظهر مدركاً من المشهور ، فلذا قلنا : (والأظهر خلافه) أي خلاف المشهور ، هذا وظاهر كثير من النقول أن الخلاف في عادم الماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها ، أو فيمن خاف باستعماله فواتها . وأما العادم له في جميع الوقت فإنه يتيمم لها

قوله : [والأظهر خلافه] : أي بناء على أنها فرض يومها ، وهذا مبنى على مشهور . ولذلك سيأتي يقول : [وهو أظهر] مدركاً من المشهور .

قوله : [إلا إذا تعيَّنت] : أي بناء على أنها فرض كفاية ، وأما على أنها سنة كفاية فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح ولو تعيَّنت .

قوله : [ولو وترّاً] : أي ولو مندوراً فلا يتيمم له الحاضر الصحيح نظراً لأصله ، وليس كجنازة تعيَّنت ، لأن ما أوجبه الشارع على المكلف قوى مما أوجبه هو على نفسه فتدبر (اهـ . من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [هذا] : مفعول لفعل محذوف أي افهم هذا .

قوله : [وظاهر كثير] إلخ : قال شيخنا في حاشية مجدوعه : رجع بعض أن محل عدم التيمم لها إذا خشى بطلب الماء فواتها فيطلبه لظهر ، أما إن كان فرضه التيمم مطلقاً لعدم الماء بالمرّة فيصلبها بالتيمم كالظهر ، ولكن في توضيح الأصل منع إطلاق التيمم انتهى . فإذا علمت ذلك فصدق الشارح في قوله : [والوجه أنهما مسألان] : أي مسألة مختلف فيها ، وهي ما إذا خشى بطلب الماء فواتها ، ومسألة متفق عليها وهي ما إذا كان فرضه التيمم لعدم الماء بالمرّة فيصلبها بالتيمم ولا يدعها ويصلي الظهر ، وهو ظاهر نقل (ح) عن ابن يونس .

جزماً . والوجه أنهما .سألتان - أى طريقتان - لا ترد إحداهما على الأخرى . فتأمل . وكذا لا يتيمم الحاضر الصحيح لجنابة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من متوضىء أو مريض أو مسافر ، ولا لنفل استقلالاً ولو وترأ إلا تبعاً لفرض كأن يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفل أو للعشاء ثم يصلى الشفع والوتر بتيمم العشاء ، بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو حكماً ، فلا يضر يسير فصل . والحاصل : أن المريض والمسافر يتيمان للجنابة تعينت أم لا ، وللنفل استقلالاً . وأولى تبعاً كما يأتي قريباً . وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنفل ولو ستة استقلالاً . ولا لجنابة إلا إذا تعينت ، وقوله (إلتبعاً) : استثناء منقطع أى لكن إن صلى نقلاً بتيمم لفرض جاز بالتبعية لذلك الفرض ، إن اتصل بالفرض ، وكذا إن تقدم عليه . ولكن لا يصح الفرض بعده بذلك التيمم كما سينص عليه فيما بعده .

قوله : [بأن لم يوجد غيره] : وهذا التقيد للأجهورى ومن تبعه . فوجود المريض والمسافر يمنع من تيمم الحاضر الصحيح ، وفي (ح) و (ر) خلافه وإن تعدد الحاضرون الأصحاء صحت لهم معاً ، ويجزى من الحق فى الأثناء على سقوط فرض الكفاية لتعيينه بالشروع . وعدم تعيينه لأن المصلحة إنما تحصل بالتمام . وفائدة التعيين حرمة القطع لا السقوط عن غير الشارع فيه ، كما يؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه .

قوله : [بشرط أن يتصل] إلخ : ولا يشترط نية النوافل كما أفاده (ح) قال شيخنا فى حاشية (عب) : إن شرط نيتها ضعيف (أ) . من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [فلا يضر يسير فصل] : أى بين النوافل والفرض وبين النوافل بعضها مع بعض قال فى الأصل : لا إن طال أو خرج من المسجد . ويسير الفصل عفو ومنه آية الكرسي ، والمعقبات وأن لا يكثر فى نفسه جداً بالعرف (أ) وقال فى تكريره : الكثرة جداً كالتزادة على التراويح مع الشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم واحد لعدم الكثرة جداً (أ) .

قوله : [استثناء منقطع] : أى فى قوة الاستدراك فلذلك قال : [أى لكن] إلخ . قوله : [وكذا إن تقدم عليه] : ظاهره أن تقديمه عليه جائز لكن لا يصح

● (وجاز نفل، ومس مصحف، وقراءة، وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل وإن تقدمت، وصحَّ الفرض إن تأخرت^(١)) : يعنى أن من تيمم لفرض - سواء كان حاضراً صحيحاً أو لا - أو لنفل استقلالاً، بأن كان مريضاً أو مسافراً، فإنه يجوز له أن يصلى بذلك التيمم نفلاً وجنازة، وأن يمس به المصحف، ويقرأ القرآن إن كان جنباً، وأن يطوف ويصلى ركعتيه، وسواء قدم هذه الأشياء على الفرض أو النفل الذى قصده بذلك التيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال كما تقدم، لكن إن قدم عليها ما قصده بالتيمم فظاهر، وإن قدمها على ما قصده به فإن كان المقصود به نفلاً كأن تيمم مريض أو مسافر لصلاة الضحى مثلاً جاز له أن يصلى به ذلك

الفرض إلا إذا تأخر عنه والذى جزم به (ح) : أن القوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز (هـ . من حاشية الأصل) وعلى ما قاله (ح) فلا يرد اعتراض عن خليل .

قوله : [وإن تقدمت] : ظاهره أنه مبالغة في الجواز، ومقتضى ما قاله (ح) أنه مبالغة في محذوف تقديره وتجزئ وإن تقدمت . والحاصل أن المأخوذ من المتن والشارح، جواز فعل ما ذكر بتيمم الفرض أو النفل تقدم عن المنوى أو تأخر . وشرط صحة الفرض إن تأخرت هذه الأشياء عنه لا إن تقدمت أو شيء منها، فلا يصح . وظاهره ولو كان المتقدم مس مصحف أو قراءة، لا تخل بالموالة . وليس كذلك . بل تقدم مس المصحف والقراءة التى لا تخل بالموالة، لا يضر، كما ذكره شيخنا في مجموعه . وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض

(١) اختلفت المذاهب في أجزاء هذه الطهارة بدلا من الطهارة الكبرى لإزالة الجنابة ونحوها . والجمهور على أنها بدلها . وقاله مالك في الموطأ بباب تيمم الجنب . واختلفوا فيما تبيحه وهل تبيح الإمامة، ومس المصحف، وأكثر من صلاة مفروضة؟ وذلك كما يتضح من كتب المذاهب . وقال الإمام البخارى : «الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء» قال الحافظ ابن حجر : «قوله الصعيد الطيب وضوء المسلم» لفظ حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه ابن قطن ولكن قال الدارقطنى إن الصواب إرساله وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي ذر نحوه ولفظه «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى . ومعنى «يكفيه عن الماء» يعنى فى كل ما يبيحه الماء . واستدل البخارى فى ذلك الباب أيضاً بقول الحسن : «يجزئه التيمم ما لم يحدث» قال ابن حجر وصله عبد الرزاق ولفظه عند سعيد بن منصور : «التيمم بمنزلة الوضوء إذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث» قال البخارى : «وأم ابن عباس وهو تيمم» وصله ابن أبي شيبة والبيهقى وغيرهما وإسناده صحيح . أشرنا لذلك فى حديث عمرو بن العاص فى موضعه . وفى الموطأ أن مالكا سئل عن رجل تيمم أيوم أصحابه وهم على وضوء؟ قال : يؤثم غيره =

النفل المقصود بعدها . وإن كان المقصود به فرضاً لم يصح أن يصليه بعد أن فعل شيئاً منها . فقوله : (وصح الفرض. إن تأخرت) أى صح الفرض الذى قصد له التيمم من حاضر صحيح أو مسافر أو مريض إن قدمه عليها ، لا إن قدمها أو شيئاً منها عليه . وإنما صرحنا بهذا - وإن علم مما قبله - لأن كلام الشيخ يوهم خلاف المراد ، لأن قوله : «إن تأخرت» ظاهره أنه شرط فى قوله : «وجاز جنازة» إلخ^(١) ، وهو غير صحيح إذ هذه الأشياء تجوز مطلقاً تقدمت أو تأخرت كما علمت . فلذا قال الشراح : هو شرط فى مقدر ؛ أى وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم إن تأخرت عنه ولكن لا دليل على هذا المقدر . وحاصل المسألة أن من يتيمم لشيء من هذه الأشياء يجوز له أن يفعل به غير ما نواه منها متقدماً ومتأخراً لا الفرض إذا نوى له التيمم فإنه لا يجوز إلا إذا تقدم .

* (لا فرض آخر وإن قصد ابه ، وبطل الثاني ، وإن مشتركة ولو من مريض) :
أى لا يصح فرض آخر بتيمم واحد ، وإن فصد معاً بتيمم . فالثانى باطل وإن كانت

هذه الأشياء فهل له أن يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جرياً على لأخراج بعض المستباح من نية الوضوء ؟ وهو ما استظهره فى الحاشية ، أو لا يفعل ذلك المخرج لضعف التيمم ؟ واستظهره فى حاشيته على (عب) (٥١ . من حاشية الأصل) والأظهر الأول .

قوله : [إذ هذه الأشياء] إلخ : هذا على غير ما قاله (ح) كما علمت .
قوله : [فإنه لا يجوز] : أى ولا يصح اتفاقاً .

قوله : [وإن مشتركة] : ردّ بالمبالغة على أصح حيث قال : إذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فإنه يعيد ثانية المشتركين فى الوقت ، وأما ثانية غيرهما فيعيدهما أبداً ، وتصح الأولى على كل حال (٥١ . من حاشية الأصل) .

• تنبيه : كما لا تصح النافلة بالوضوء المستحب كالموضوء لزيارة الأولياء لا تصح بالتيمم لذلك ، وهو معنى قول خليل : «لا بتيمم لمستحب» ، فإن اللام فى كلامه مقحمة ، وقال شيخنا فى مجموعته لا بتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب (٥١) .

«أحب إلى ، ولو أهم هو لم أر بذلك بأساً . وسئل عن رجل تيمم لصلاة حضرت ، ثم حضرت صلاة أخرى أبتيمم لها ؟ أم يكفيه تيممه ذلك ؟ فقال : بل يتيمم لكل صلاة ؛ لأن عليه أن يتبنى الماء لكل صلاة ، فن ابتنى الماء فلم يجده فإنه يتيمم .

(١) عبارة خليل فى المختصر : « وجاز جنازة وستة وس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت ، لا فرض آخر وإن قصد . وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب .»

الصلاة الثانية مشتركة في الوقت مع الأولى، كالعصر مع الظهر ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادته .

● (ولزم شراء الماء بثمن اعتيدَ وإن بذمته إن لم يحتج له) : أى يجب على المكلف الذى لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثمن المعتاد في ذلك المحل ، وإن كان الثمن في ذمته؛ بأن يشتريه بثمن إلى أجل معلوم ، إن كان غنياً ببلده أو يترجى الوفاء ببيع شيء أو اقتضاء دين أو نحو ذلك . ومحل وجوب شرائه إذا لم يحتج لذلك الثمن في مصارفه ، وإلا جاز له التيمم كما لو زاد الثمن على المعتاد ولو غنياً .
(وقبول هبته واقتراضه) : أى ويجب عليه قبول هبته إذا وهب له لأجل التطهر به ، لأن المنة فيه ضعيفة بخلاف غيره . ويلزمه أيضاً أن يقترضه إن رجا الوفاء .
* (وطلبه لكل صلاة^(١) طلباً لا يشق عليه دون الميئين ، إلا إذا ظنَّ عدمه) : يعنى

قوله : [كما لو زاد الثمن على المعتاد] : ظاهره ولو كانت الزيادة تافهة ، وقال عبد الحق : يلزمه شراؤه وإن زيد في المعتاد مثل ثلثه ، فإن زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه ، قال اللخمي : محل الخلاف إذا كان الثمن له بال أما لو كان بمحل لا بال لثمن ماء يتوضأ به فيه فإنه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثيه اتفاقاً .

قوله : [وقبول هبته] إلخ : مراده ما يشمل الصدقة حيث لا منة ، وكما يلزمه قبول الهبة والصدقة بالشرط المذكور يلزمه طلب ذلك .
قوله : [إن رجا الوفاء] : قال في حاشية الأصل : يلزمه اقتراض الماء ، ويلزمه قبول قرضه وإن لم يظن الوفاء ، ففرق بين اقتراض الماء واقتراض ثمنه . ويؤخذ من شيخنا مثله .

قوله : [وطلبه لكل صلاة] إلخ : حاصل ما أفاده المتن والشارح : أن صور المسألة عشرون . لأنه لا يخلو : إما أن يكون الماء محقق الوجود ، أو مظنون ، أو مشكوكاً فيه ، أو محقق العدم ، أو مظنون فهده خمس . وفي كل : إما أن يكون على ميئين أو أقل ، فهده عشر . وفي كل : إما أن يشق عليه الطلب ، أو لا . أما إذا كان محقق العدم أو مظنون فلا يلزمه طلب مطلقاً . وأما إذا كان محقق الوجود أو مظنون أو مشكوكه فيلزمه الطلب فيما دون الميئين إن لم يشق وإلا فلا .

(١) اشترط مالك والشافعي طلب الماء ، ولم يشترطه أبوحنيفة قال ابن قدامة : وروى عن أحمد أنه لا يشترط الطلب كأبي حنيفة ، وإن كان المذهب عندهم على طلبه .

أن من لم يظن عدم الماء في مكان—بأن كان متردداً في وجوده أو ظاناً لوجوده فإنه يلزمه طلبه والتفتيش عليه لكل صلاة طلباً لا يشق على مثله فيما دون الميئين . فإن كان يعلم أو يظن أنه لا يجده إلا بعد مسافة ميئين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه، لأن الشأن في مثل ذلك المشقة . كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميئين إذا شق عليه ، أو خاف فوات رفقة وكذا إذا ظن عدمه وأولى اليأس منه .

* (فاليأس أول المختار، والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه، والراجح آخره) (١) :
يعنى إذا علمت من فرضه التيمم لعدم الماء أو القدرة على استعماله حقيقة أو حكماً، فاعلم أنه لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون آسأ، أو متردداً، أو راجحاً . فاليأس من وجوده أو لحوقه أو من زوال المانع—وهو الجازم أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر في المختار (٢)— يتيمم ندباً أول المختار . والمتردد في ذلك—وهو الشاك

• تنبيه : كما يلزمه طلب الماء على دون الميئين يلزمه طلبه من رفقة قلت—كالأربعة— كانت حوله أم لا ، أو ممن حوله من رفقة كثيرة إن جهل بخلهم به بأن اعتقد الإعطاء أو ظنه أو شك أو توهم . فإن لم يطلبه وتيمم وصلّى أعاد أبدأ إن اعتقد أو ظن الإعطاء . وفي الوقت ، إن شك . ولم يعد، إن توهم . وهذا كله إن تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء . فإن تبين عدمه فلا إعادة مطلقاً . ومفهوم قولنا : جهل بخلهم به ، أنه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب : (١ هـ . من الأصل) .

• فرع : إذا شح العبد بمائه على سيده هل يجب عليه نزعها ؟ واستظهروا جواز التيمم . قال شيخنا في مجموعه : ولعل الأظهر الانتزاع حيث لا ضرر .

قوله : [يتيمم ندباً أول المختار] : فإن تيمم وصلّى كما أمر ، ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاته ، فلا إعادة عليه مطلقاً، سواء وجد ما أيس منه أو غيره ، كما هو مقتضى نقل (ح) والموافق ونص المدونة . وقال ابن يونس : إن وجد ما أيس منه أعاد لحظته وإن وجد غيره فلا إعادة . وضعفه ابن عرفة . (١ هـ . من حاشية الأصل) .

(١) اشترط مالك والشافعي دخول الوقت للتيمم ولم يشترطه أبو حنيفة وأهل الظاهر . قال ابن رشد في بداية المجتهد : وسبب اختلافهم هو ظاهر مفهوم آية الوضوء : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام للصلاة وذلك إذا دخل الوقت . وقد مر قول البخاري « التماس الوضوء إذا حانت الصلاة . وقالت عائشة : حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم » يعنى إن كان الوضوء لا يلتمس قبل الوقت فبالتيمم من باب أولى ، لأن آية التيمم لم تشرع إلا بعد التماس الوضوء .

(٢) أى عدم ما ذكر (من وجوده أو لحوقه أو زوال المانع) في (الوقت) المختار (للصلاة) .

ومثله الطان ظنباً قريباً من الشك - يتيمم ندباً وسطه . والراجح - وهو الطان الوجود أو الحق أو زوال المانع يتيمم - آخره ندباً . ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة للضرورة ، فالتفصيل في غير المغرب ؛ إذ لا امتداد لاختيارها .

• (ولا إعادة إلا للمقصر ، ففي الوقت) : يعني أن كل من أمر بالتيمم - إذا تيمم وصلى - فلا إعادة عليه لأنه فعل ما أمر به . إلا أن يكون مقصراً أي عنده نوع من التقصير فيعيد في الوقت .

ثم شرع في بيان المقصر بقوله :

• (كواجده بعد طلبه بقربه أو رحله ، وخائف لص أو سبع ، فتبين عدمه ، ومريضٍ عدم مناوئاً ، وراج قدم ، ومتردد في حقوق فلدقه ، كناسٍ

قوله : [وسطه] : قال في الأصل : ومثله مريضٍ عدم مناوئاً وخائف لص أو سبع أو مسجون ، فيندب لم التيمم وسطه وظاهره ولو آيساً أو راجحاً (ا هـ) . قال محشيه : وأصل العبارة للطراز . ولكن الموافق لكلام ابن عرفة حملة على المتردد ، وهو ظاهر إطلاق المصنف هنا .

قوله : [آخره ندباً] : قال في الأصل : وإنما لم يجب لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجداً للماء فدخل في قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (١) .

قوله : [في غير المغرب] إلخ : وأما قول خليل وفيها تأخير المغرب للشفق ، فضعيف مبني على ضعيف ، وهو أن وقتها الاختياري يمتد للشفق ، وأفهم قوله : [أول المختار] أنه لو كان في الضرورى لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره .

قوله : [ولا إعادة] : في (عب) وغيره حرمة الإعادة . قال شيخنا : ليس في النقل تصريح بالحرمة . (ا هـ) . من شيخنا في مجموعه) . قال في حاشيته : لكن لما وجه إن كانت الإعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافاً لها على المائة لما فيه من الاستظهار على الشارع فيما شرع (ا هـ) .

قوله : [فيعيد في الوقت] : أل فيه للعهد الذكري أي المتقدم ذكره في قوله : [فالآيس أول المختار] بدليل ما يأتي .

قوله : [بعد طلبه] : أما إن ترك الطلب وتيمم وصلى ثم وجد ما كان ظاناً له أو متردداً فيه فيما دون الميئين ، أو في الرحل فإنه يعيد أبدأ حيث لامشقة عليه في

ذَكَرَ بَعْدَهَا : أى أن من وجد الماء الذى فتش عليه فيما دون المليون بعينه بقربه أى فيما دون المليون فإنه يعيد صلاته فى الوقت ندباً لتفريطه، إذ لو أمعن النظر لوجده، فلذا لو وجد غيره أو وجده بعد بُعْدٍ لم يعد . وكذا يعيد فى الوقت من فتش عليه فى رحله فلم يصادفه فتيمم وصلّى ثم وجده فيه بعينه . وكذا الخائف من لص أو سبع على الماء فتيمم وصلّى ، ثم تبين له عدم ماخاف منه لا إن استمر على خوفه، وأولى إن تحقق ما خاف منه، ولا إن وجد ماء غير ما حال بينه وبينه اللصوص . والمراد بالخوف: الظن. وكذا يعيد فى الوقت مريض يقدر على استعمال الماء، ولكنه لم يجد من يناوله إياه فتيمم وصلّى ، ثم وجد مناولاً. وهذا فى مريض شأنه أن لا يتردد عليه الناس ، وأما من شأنه التردد عليه فلا تفريط عنده لجزمه أو ظنه مناولاً، فليتأمل . وكذا يعيد الراجى وجود الماء آخر الوقت ؛ فقدم الصلاة بالتيمم ثم وجد فى الوقت ما كان يرجوه. وكذا المتردد فى الحوقه إذا صلى وسط الوقت ثم لحق

الطلب ، وكذا إن طلبه فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته. فإن التيمم يبطل ، فإن صلى به أعاد أبدأ كما سيأتى .

قوله : [بعد بُعْدٍ] : بأن كان على ميلين .

قوله : [وصلّى] : أى وأما لو وجده قبل الصلاة فيعيد أبدأ كما تقدم .

قوله : [وكذا الخائف من لص] : أى فيعيد فى الوقت بقيود أربعة : أن تبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلاً، وأن يتحقق الماء الممنوع منه ، وأن يكون خوفه جزماً أو ظناً، وأن يجد الماء بعينه. فإن تبين حقيقة ما خافه، أو لم يتبين شئء ، أو لم يتحقق الماء، أو وجد غير الماء المخوف، فلا إعادة. وأما لو كان خوفه شكاً أو وهماً فالإعادة أبدأ (١٥٠ . من الأصل) .

قوله : [فليتأمل] : إنما أمر بالتأمل لبعده التقصير عن المريض. ولذلك قال ابن ناجى : الأقرب أنه لا إعادة مطلقاً على المريض الذى عدم مناولاً سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو يتكرر ، لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب ، وذلك لا يضر فلا إعادة مطلقاً (١٥١ . من حاشية الأصل نقلًا عن بن) .

في الوقت ما كان متردداً فيه . بخلاف المتردد في الوجود ، فلا إعادة عليه إن وجده ؛ لأن الأصل عدم الوجود . وكذا يعيد في الوقت من نسي الماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتييمم لتفريطه إذ الناسى عنده نوع تفريط فإن تذكره في صلاته بطلت كما يأتي ، والمراد بالوقت هنا الوقت الاختياري .

• (وفرائضه : نية استحابة الصلاة أو فرض التيمم عند الضربة الأولى ، ولزم نية)

قوله : [فلا إعادة عليه إن وجده] إلخ : أي سواء تيمم في وسط الوقت أو قدم أوله ، كما نص عليه في التوضيح .

قوله : [والمراد بالوقت] إلخ : قال في الأصل : واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه ، والمتيمم على مصاب بول ، ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ، ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما ، ومن يعيد في جماعة ، ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى ؛ فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتييمم . وأن المراد بالوقت الوقت الاختياري إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري ما عدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري (اهـ) .

قوله : [وفرائضه] إلخ : هو مبتدأ خبره محذوف تقديره خمسة كما يشير إليه الشارح بقوله وهي خمسة .

وقوله : [نية استحابة] إلخ : خبر محذوف تقديره الأولى كما قدره الشارح أيضاً ، ويصح جعل نية وما عطف عليه خبراً عن فرائض كما هو معلوم .
قوله : [استحابة الصلاة] إلخ : شروع في بيان الكيفية ، وهي قسمان كما قاله المصنف استحابة الصلاة ، أو فرض التيمم . ولا ينوي رفع الحدث لما فيه من الخلاف الآتي .

قوله : [عند الضربة الأولى] : أي كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع ، وصرح به غيره . وقال زروق : إنها تكون عند مسح الوجه . واستظهره البدر القراني كما في الحاشية قياساً على الوضوء . قال شيخنا في مجموعه : والأوجه الأول ، إذ يبعد أن يضع الإنسان يده على حجر مثلاً من غير نية تيمم بقصد الاتكاء ، أو مجرد اللمس مثلاً ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أن يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم ، فيقال صح تيممه . وفرق بينه وبين الوضوء ، إذ الواجب في الوضوء غسل الوجه

أكبر إن كانَ) : هذا شروع في فرائض التيمم وهي خمسة :
 الأولى : النية عند الضربة الأولى^(١) ، بأن ينوي به استباحة الصلاة أو فرض
 التيمم ، ويجب عليه ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر بأن ينوي استباحة
 الصلاة من الحدث الأكبر ، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه ،
 وأعاد أبدأ . ولا يصلى فرض بتيمم نواه لغيره ، قال في المقدمات ولا صلاة بتيمم
 نواه لغيرها .

كما قال الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم)^(٢) ولا مدخل لنقل الماء في الغسل ، وقال في
 التيمم : (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)^(٣) . فأوجب قصد الصعيد
 قبل المسح . وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها عن النية (هـ) .
 ويؤيده قول ابن عاشر

فروضه مسحك وجهاً واليدين للكوع والنية أولى الضربتين

فإذا علمت ذلك فردّ البتاني لذلك القول غير مسلم .

قوله : [أكبر إن كان] : أى إن وجد حدث أكبر من جنابة أو غيرها .
 قوله : [ويجب عليه ملاحظة] إلخ : قال الشارح في تقريره : محل لزوم
 نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو مامنته الحدث ، وأما إن نوى فرض التيمم
 فيجزيه عن الأصغر والأكبر وإن لم يلاحظه . وذكر شيخنا في مجموعته مثله .
 قوله : [أو لم يعتقد] إلخ : فإن نواه معتقداً أنه عليه فتبين خلافه أجزاءه .
 قوله : [وأعاد أبدأ] : أى عند ترك نية الأكبر ، وأما نية الأصغر مع الأكبر
 فنندوبة ، فلو اقتصر على الأكبر أجزاءه عن الأصغر .

قوله : [ولا يصلى فرض] إلخ : قال فى الأصل : ويندب تعيين الصلاة
 من فرض أو نفل أو هما فإن لم يعينها ، فإن نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض ،
 لا إن ذكر فائتة بعدها . وإن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض أو النفل صح فى
 نفسه . ويفعل به النفل دون الفرض ، لأن الفرض يحتاج لنية تخصه (هـ) .

(١) الجمهور على أن النية شرط فى هذه العبادة وشذ زفر والأوزاعى فقالا : النية ليست
 شرطاً فيها .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

* (والضربةُ الأولى، وتعميمُ مسح وجهه ويديه لكوعيه، مع تحليل أصابعه، ونزع خاتمته) : الفريضة الثانية : الضربة الأولى ؛ أى وضع الكفين على الصعيد ، وأما الضربة الثانية فسنة كما سيأتى .

وحاصل الفقه أن تعيين شخص الصلاة مندوب فإن عين به شخص فرض فلا يفعل به فرضاً غيره، وإن عين نوع الفرض أو سكت—كجرد صلاة—صرف للفرض الذى عليه، ويفعل غيره تبعاً على ما سبق، فإن لاحظ الإطلاق أى الصلاة الدائرة بين الفرض والنفل ملاحظاً الشيوع لم يجز به الفرض، وصلّى من النفل ما شاء .

● تنبيه : قال خليل : ولا يرفع الحدث، قال : الأصل على المشهور ؛ وإنما يبيح العبادة وهو مشكل جداً . إذ كيف تجامع الإباحة المنع ؟ ولهذا ذهب القرافى وغيره إلى أن الخلف لفظى ، فن قال : لا يرفعه، أى مطلقاً، بل إلى غاية الصلاة لثلاثا . يجتمع التقيضان ، إذ الحدث المنع والإباحة حاصلة إجماعاً (١٥١) . قال شيخنا فى مجموعه : وفى (ح) و(ر) تقوية أنه حقيقى لا ابتناء الأحكام على كل . قلنا : إن فسر الحدث بالمنع تعين أنه لفظى، أو بالصفة الحكمية—كما هو الظاهر—فلا (١٥٢) . ومعنى كلامه أن المنع لا يجامع الإباحة فتعين كونه لفظياً حيث فسر بالمنع، وحقيقياً إن فسر بالصفة الحكمية ، لأن الإباحة تجامع الصفة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر و ابن العاص وقد احتلم فى ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه : « صليت بالناس وأنت جنب ؟ » (١٥٣) أى قائم بك الصفة الحكمية لا المنع، وإلا لأمره بإعادة الصلاة تأمل . قوله : [وضع الكفين] : إنما قال ذلك دفعاً لما يتوهم من لفظ الضرب أنه يكون بشدة ، فأفاد أنه وضع الكفين على الصعيد، ومثل الكفين أحدهما أو بعضهما ،

(١) قال الإمام البخارى : « ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف » . يعنى أقره . قال الإمام ابن حجر : هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم قال عمرو : « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرتة بالذى معنى من الاغتسال وقلت له يعنى (الآية . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر . وذكره فى نيل الأوطار بألفاظ أخرى وقال رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى وغيرهم .

* الفريضة الثالثة : تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح . وأما من الكوعين إلى المرفقين فسنة كما سيأتي . ولم يعدوا الوجه فريضة على حدتها واليدين فريضة أخرى كما فعلوا في الوضوء لعله للاختصار . ويجب عليه تحليل الأصابع ونزع الخاتم لمسح ما تحته . وتحليل الأصابع يكون بباطن الكف أو الأصابع لا يجنبها إذ لم يمسه تراب .

* (وصعيد طاهر - كثراب - وهو أفضل) : الفريضة الرابعة : الصعيد الطاهر؛ أى استعماله . إذ لا تكليف إلا بفعل ، فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد أو ما كان

ولو بباطن واحد ، . وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزئ .

قوله : [تعميم الوجه] إلخ : ولا يتعمق في نحو أسارير الجبهة ، ولا يخلل لحيته ولو خفيفة لأن المسح مبنى على التخفيف .

قوله : [إلى الكوعين] : قال (ح) : الكوع طرف الزند الذى يلي الإبهام وفى الذخيرة : آخر الساعد وأول الكف . ويقال : كاع .

قوله : [لعله للاختصار] : ترجى في الجواب تحريماً للصدق لعدم الاطلاع على النص في ذلك .

قوله : [ونزع الخاتم] : أى إزالته عن موضعه ليمسح ما تحته ، وإن مأذوناً فيه واسعاً لضيق ما هنا عن الوضوء .

قوله : [طاهر] : هو معنى الطيب في الآية .

قوله : [أى استعماله] إلخ : هو معنى الضربة الأولى لأن معناها وضع اليدين على الصعيد . وفى الحقيقة الصعيد بمنزلة الماء في الطهارة المائية ، فلذلك قال شيخنا في تقريره : عدّهم الصعيد فرضاً من فروض التيمم لا يظهر ، وإن كانت الفرضية الوضع المذكور . فلا يكنى تراب أثاره الريح على يديه ، واستظهر الإجزاء إذا عمد بيديه لتراب متكاثف في الهواء .

قوله : [مما ليس بصعيد] : أى ولا ملحفاً به كالثلج كما سيأتي .

قوله : [أو ما كان نجساً] : فلا يصح التيمم عليهم على مشهور المذهب ، وذكر خليل تبعاً للمدونة : أن التيمم على مصاب بول يعيد في الوقت ، واستشكل فأولت بتأويل ، منها : أن الريح سترته بتراب طاهر ، أو مراعاة للقائل بطهارة الأرض بالحناف كمحمد بن الحنفية والحسن البصرى .

نجساً وأفضل أنواع الصعيد: التراب. والمراد بالصعيد . كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها ، فالكاف في : (كتراب) للتمثيل .

* (ورمّل وحجرَ وجصّ لم يُطبخ) : أى يجوز التيمم على كل مما ذكر^(١) . والجص نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبيى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة ، إذا أحرق—وهو المراد بالطبخ—لم يجز التيمم عليه ، لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيداً .

* (ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول) : أى أنه يجوز التيمم على المعدن إذا لم يكن أحد النقيدين . ولاجوهاً ولا منقولاً من محله بحيث يصير مالا من أموال الناس ؛ فلا يتيمم على الذهب والفضة ولو بمعدنهما^(٢) ، ولا على الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها ، ولا على الشبّ والملح والحديد والرصاص والقصدير والكحل ، إن نقلت من محلاتها وصارت أموالاً في أيدي الناس . وأما مادامت في مواضعها فيجوز .

فقوله : (كشبّ ومِلح وحديد ورُخام) : مثال للمعدن الغير ما ذكر .

قوله : [التراب] : أى للاتفاق عليه في جميع المذاهب .

قوله : [لأنه خرج بالصنعة] إلخ : أى التى هى الطبخ بالنار ، ولا يضرب مجرد النشر ، ولو صنع رحي أو أعمدة .

قوله : [غير نقد وجوهر] : أى لأنهما لا يظهر فيهما ذل العبادة فتنا في التواضع .

قوله : [وأما ما دامت] إلخ : ومثله لو نقلت ولم تضر كالعقاير كالطفل والأحجار والرخام الذى يجعل أعمدة في المساجد مثلاً ، والملح الذى يجرن قريباً من أرضه فهذا كله يجوز التيمم عليه .

قوله : [ورخام] : قيل إنه لا يجوز التيمم عليه لأنه من المعادن النفيسة المتمولة الغالية الثمن . واستظهره بعضهم ، ولكنه ضعيف .

قوله : [للمعدن الغير ما ذكر] : أى النقد والجوهر والمنقول ، أى الذى

(١) اختلفت المذاهب في التيمم بما عدا التراب ، قال ابن رشد وابن قدامة فقال الشافعي وأبو يوسف وداود : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص وأخذ به ابن قدامة . وقال مالك وأبو حنيفة : يتيمم بكل ما تولد من الأرض من الحجارة والنورة والرخام والجص وغيرها وعن أحمد رواية أنه يتيمم عند الاضطراب بالسبخة والنورة وعنه يتيمم بغير اللب والثوب أو الشعر . وفي الموطأ أن مالكاً قال : لا بأس بالصلاة في السبخة والتيمم منها . وقال الإمام البخاري : « لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم منها » وهى الأرض ذات الملح والترز .

(٢) بمعدنهما : مكانهما الأصل . وقال المتنبى : ولكن معدن الذهب الرغام .

* (كثلجٍ لاخشَبٍ وحشيشٍ) : تشبيهه في جواز التيمم ، أى أن الثلج - وهو ما جمد من الماء على وجه الأرض أو البحر - يجوز التيمم عليه لأنه أشبه بمجموده - الحجر ، فالتحق بأجزاء الأرض . بخلاف الخشب والحشيش فلا يتيمم عليهما ولو لم يوجد غيرهما . وقيل : إن لم يوجد غيرهما ولم يمكن قلعهما وضاق الوقت جاز التيمم عليهما ، وهو ضعيف ، لأنه ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد .

صار في أيدي الناس كالعقاقير .

قوله : [كثلج] : أى يجوز التيمم عليه حيث عجز عن تحليله ، وتصويره ماء ولو وجد غيره بخلاف الخضمخاض ، فلا يتيمم عليه إلا إذا لم يجد غيره . والفرق أن الأول لمجموده صار كالحجر فالتحق بأجزاء الأرض ، والثاني لرقته بعد عن أجزاء الأرض .

قوله : [وقيل] إلخ : قائله اللخمي قال (بن) : وكلام (ح) يقتضى أنه الراجح واعتمده (ر) في الحاشية .

قوله : [ولا يبني وإن نسي] : أى أو عجز لضعفه عن الوضوء والغسل . ولذلك جعل دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه ، فلا يتم لفريضة إلا بعد دخول وقتها . ووقت الفائتة تذكرها ، فن تيمم للصبح فتذكر أن عليه العشاء فلا يجزيه هذا التيمم . لها بخلاف وقت المشتركين لو تيمم لإحداهما فتذكر أن عليه الأخرى صلاحها به ما لم يكن خص لإحداهما بعينها كما تقدم . ووقت الجنائز الفراغ من غسل الميت ، فإن كان التيمم فرض الميت ، والمصلى عليه يعم الميت بعد التكفين ، ولا يتيمم المصلى عليه إلا بعد تيمم الميت ، وتيممه لا يحتاج لنية لأنه كغسله ، وقد أئزر شيخنا في حاشية مجموعته بقوله :

يا من بلحظ يفهم	أحسن جواب تفهم
لم لا يصح تيمم	إلا بسبق تيمم ؟
من غير فعل عبادة	بالسابق المتقدم
ومنى يصح تيمم	من غير نيته نعى

قال : واحترزت بقولي : من غير إلخ عن التيمم لثانية المشتركين ، فإنه إنما يصح بعد أن يتيمم للأولى ويصليها (هـ) ، وقد أجيبت عن ذلك بقولي :

* (والمُؤالاةُ): الفريضة الخامسة المؤالاة بين أجزائه وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها ، وابتدأه إن فرق وطال . ولا يبنى وإن نسي .
 ● (وسننه : ترتيبٌ وضربةٌ ليديه وإلى المرفقين ، ونقلٌ ما تعلق بهما من غُبارٍ) : أى أن سننه أربعة : الترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه فإن نكس أعاد اليدين إن قرب ولم يصل به ، والضربة الثانية ليديه والمسح إلى المرفقين ، ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليد ، فإن مسحهما بشيء قبل ما ذكره وأجزأ وهذا لا ينافي ما قال في الرسالة فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً كما هو ظاهر .

● (وندب : تسمية ، وصمت ، واستقبال ، وتقديم اليد اليمنى ، وجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن يسراه ، فبمسرها إلى المرفق ، ثم باطنها لآخر الأصابع ، ثم يسراه كذلك) : هذا شروع في مندوباته وهو ظاهر . وقوله : (وجعل) إلخ : معناه أنه يتدب أن يجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى ، ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى . ثم يجعل باطنها بحيث يجعل باطن اليمنى من طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى . ثم يفعل بيسراه كمل فعل باليمنى ، بأن يجعل ظاهرها من

هذا الذى يتيمم لصلاة ميت يعموا

ولحظنا من يعمى يا من إليكم يعموا

قوله : [إن قرب] إلخ : أى وأما لو بعد أو صلى به فيقوت .

قوله : [والضربة الثانية] : إن قلت كيف تكون سنة مع أنها للفرض .
 والجواب أن الفرض بآثار الأولى .

قوله : [كره وأجزأ] إلخ : قيده عب ، بأن لا يقوى المسح ونوقش بصحته على حجر لا يخرج منه شيء قال شيخنا في مجموعه : وقد يفرق بشائبة التلاعب .

قوله : [وندب تسمية] : واختلف في تكميلها كما تقدم في الوضوء على قولين ، أرجحهما : يكملها ، بل يكمل في جميع المواضع إلا في الذكاة .

قوله : [وصمت] : أى إلا عن ذكر الله .

قوله : [ثم يسراه كذلك] : ظاهره لا يبقى غبار الكف للأخرى وهى طريقة ، والطريقة الثانية يبقى غبار الكف اليمنى اليسرى .

طرف الأصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى . ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى . ثم يخلل الأصابع . فقوله [ثم باطنها] عطفاً على ظاهرها ، أى ثم جعل باطنها .

• (ويبتله بمبطل الوضوء؛ ووجود ماء قبل الصلاة، لا فيها، إلا ناسيه): أى أن كل ما أبطل الوضوء من الأحداث والأسباب وغيرها أبطل التيمم . ويبتله أيضاً وجود ماء كاف^(١) قبل الدخول في الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراك الصلاة ، بخلاف وجود الماء في الصلاة فلا يبطلها إلا إذا كان ناسياً للماء الذى معه فتيمم وأحرم بصلاة ثم تذكر فيها، فتبطل إن اتسع الوقت كما تقدم، وبما يبطله

قوله : [ثم يخلل الأصابع] : أى بباطن الأصابع الأخرى كما تقدم له .

• تنبيه : لا يتدب هنا الموضع الطاهر لأمن التطاير . وقيل : يتدب نظراً لتشريف العبادة ولا يتدب ذكره بعده لاتصاله بما فعل له ، كما ذكره شيخنا في مجموعه .

قوله : [وغيرها] : أى كالردة وإن كان التيمم لأكبر . فتتظير الأجهورى وتلامذته في الرد بالنسبة لتيمم الأكبر لا محل له ، لأنه إذا بطل بالبول مثلاً وعاد جنباً على المشهور فأولى الردة . (٥١ . من شيخنا في مجموعه) .

قوله : [وجود ماء كاف] : أى أو القدرة على استعماله في الوقت بحيث يدرك باستعماله الوقت المختار . قال في الحاشية يؤخذ منه أن من انتبه في الضرورى وكان متسعاً وجب عليه المبادرة إذ لا يجوز التأخير في الضرورى ، وفى (عب) عن بعضهم : أن الضرورى كالمختار ، وهو وجيه . والعبرة في الوجود بظنه فإن رأى مانعاً بعد رؤية الماء أعاد التيمم لا إن رآه معه أو قبله ، وإن ظهر عليه ركب احتمال معهم ماء بطل لأنه لما وجب الطلب لم يصح التيمم إلا بعده . (٥١ . بالمعنى من شيخنا في مجموعه) .

قوله : [فلا يبطلها] : أى ويحرم عليه التقطع ولو بمجرد الإحرام .

(١) في بطلان التيمم بوجود الماء : عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد والطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » رواه أحمد والترمذى وصححه . وأخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه وقد تقدم الاستدلال به بدون العبارة الأخيرة . قال الشوكانى في نيل الأوطار وقوله : فإن ذلك خير يدل على عدم الوجوب . وروى عن أبي سعيد قال : « خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء قتيماً صعيداً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر . ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك . وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » . رواه النسائى وأبو داود . وأخرجه الدارى والحاكم ورواه الدار قطنى موصلاً .

أيضاً طول الفصل بينه وبين الصلاة كما علم من المرواة .

● (وكره لفاقده إبطالُ وضوء أو غُسلٍ إلا لضررٍ): هذا الذى ذكرناه، هو المعول عليه مع الإيضاح والاختصار خلافا لما يوهمه المصنف والرسالة ، يعنى أن من كان متوضئاً أو مغتسلاً وهو عادم الماء يكره له إبطال وضوئه بحدث أو سبب أو إبطال غسله - وإن كان غير متوضئ - بجماع ، لانتقاله من التيمم للأصغر إلى التيمم الأكبر . ومحل الكراهة ما لم يحصل للمتوضئ ضرر من حقن أو غيره وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع وإلا لم يكره (ولصحيح تيممٌ بحائظ لبن أو حجرٍ كمريضٍ) : الصحيح أنه يجوز للصحيح العادم للماء أن يتيمم بحائظ مبنى بالطوب النيئ ، وهو المراد باللبن ، وبالحائظ المبنى بالحجر . كما أنه يجوز للمريض الذى لم يقدر على استعمال الماء ذلك .

● (وتسقط الصلاة بفقد الطهورين ، أو القدرة على استعمالهما) : المذهب أن فاقد

قوله : [خلافاً لما يوهمه المصنف] إلخ : أى من الحرمة لتعبيهما بالمنع .

قوله : [الصحيح أنه يجوز] إلخ : فيه تعريض للشيخ خليل حيث خصه بالمريض .

قوله : [بالطوب النيئ] : أى الذى لم يحرق ولم يخلط بنجس أصلا ، أو طاهر كثير بأن زاد على الثلث وإلا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد .

● تنبيهان : الأول : من نسى صلاة من الخمس لم يدر عينها صلى الخمس كل واحدة بتيمم . وإن نسى إحدى النهاريات صلى ثلاثاً كل واحدة بتيمم ، وإن نسى إحدى الليليتين صلاهما كل واحدة بتيمم .

الثانى : إذا مات صاحب الماء ومعه شخص جنب فصاحب الماء أولى يغسل به ، إلا لخوف عطش على الحى ، فيقدم الحى ويضمن قيمته لورثة الميت بمحل أخذه ، وإن كان الماء مثلياً للمشقة في قضاء المثل في محل الأخذ . وكذلك لو كان الماء لهما معاً ويكنى واحداً فقط فيتطهر به الحى ويضمن حصة الميت لورثته . قال شيخنا فى مجموعته : فإن كان موقوفاً عليهما فالظاهر تقديم الحى أيضاً لشركة الاستحقاق ، ومالك الغير لمن خصه فإن أشركهما فكاالأول . (هـ) .

قوله : [وتسقط الصلاة] إلخ : أى فهو من جملة المسقطات للأداء

الطهورين— وهما الماء والتراب— أو فاقد القدرة على استعمالهما— كالمكره والمصلوب— تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء^(١) كالحائض . وقيل : يؤديها بلا طهارة ولا يقضى كالعريان . وقيل : يقضى ولا يؤدي . وقيل : يؤدي ويقضى عكس الأول .

والقضاء كالإغماء والجنون وقد جمع بعضهم هذا الحاصل بقوله :

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً فأربعة الأقوال يحكيها مذهبنا
يصلى ويقضى عكس ما قال مالا وأصبح يقضى والأداء لأشبهها
وقال التتائي :

والقابسى ذو الربط يومي لأرضه بوجهه وأيد للتيمم مطلباً
قال شيخنا في مجموعته: وفي (ر) التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع
وفي (ح) قول بالإيماء للماء أيضاً . (٥١) .
قوله : [وقيل يؤديها] إلخ : أى نظراً إلى أن الشخص مطلوب بما يمكنه والأداء
ممكن له . وعلى هذا فحدثه في صلاته لا يبطلها ، ولكن قال شيخنا الأمير في تقريره :
الظاهر ما لم يتعمد إخراجها وإلا كان متلاعباً .
قوله : [وقيل يؤدي ويقضى] : أى اختياطاً وترك الشارح قول القابسى الذى
في النظم وهو أن محل سقوطها أداء وقضاء إذا كان لا يمكنه الإيماء للتيمم ،
كالجوس بمكان مبنى بالآجر ومفروش به . فإن أمكنه الإيماء كالربط ومن
فوق شجرة وتحت سبع مثلاً فإنه يومي للتيمم إلى الأرض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء
عليه (٥١ . من حاشية الأصل) .

(١) أخرج الإمام البخارى تحت باب « إذا لم يجد ماء أو تراباً » حديث عائشة في نزول آية التيمم ، قال في نيل الأوطار : وفيه : « فصلوا بغير وضوء » رواه الجماعة إلا الترمذى . وقيل : كان ذلك اجتهاداً وإنما نزول التيمم دليل على عدم وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ، لأنه قبل نزول آية التيمم كانوا فاقدين لأسباب الطهور ، فلو صح أنهم يصلون عند فقد الطهور لما نزلت . وقال ابن حجر في الفتح : إن المشهور عن أحمد والمزني (من أصحاب الشافعى) وسحنون : أنها لا تجب لأنها لو كانت واجبة لبيها لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن مالك وأبو حنيفة : لا يصل . وعليه القضاء عند أبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعى وجهور المحدثين وبعض أصحاب مالك وقول عن أحمد : أنها يجب ، واختلفوا في وجوب الإعادة

فصل : المسح على الجبيرة ونحوها

- في بيان حكم المسح على الجبيرة^(١) وما يتعلق به .
(إنْ خَيْفَ غَسَلَ مَحَلًّا ، بِنَحْوِ جَرْحِ كَالْتِيمِمْ ، مُسِيحًا) : أى إذا كان به جرح بضم الجيم أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك ، وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث^٢، مرض أو زيادته أو تأخيره - كما تقدم في التيمم - فإنه يمسح إن خيف وجوباً هلاك أو شدة ضرر ، كتعطيل منفعة وجوازاً إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين ، فقوله : (كالتيمم) أى خوفاً كالخوف المتقدم في التيمم متى

فصل :

قوله : [في بيان المسح] إلخ : لما كان المسح عليها رخصة في الطهارة المائية والترايبية ، ناسب تأخير هذا الفصل عنهما وليكون إحالة على معلوم في قوله : [كالتيمم] .

- وحكم المسح الوجوب إن خاف هلاكاً أو شدة كما سيأتى .
- قوله : [وما يتعلق به] : أى من الأحكام التي حواها الفصل .
- قوله : [بضم الجيم] : وبالفتح المصدر والمراد هنا الأول ، لأن المصدر لا يمسح . والمراد بالجرح : المجرى بآلة كحربة ، بدليل ما بعده .
- قوله : [في الوضوء والغسل] : أى في أعضاء الوضوء إن كان محدثاً محدثاً أصغر ، أو في جسده إن كان محدثاً محدثاً أكبر ولو من زنا .
- قوله : [إن خيف] : المراد بالخوف هنا العلم أو الظن .
- قوله : [كتعطيل منفعة] : أى كضياح حاسة من الحواس أو نقصها .
- قوله : [شدة الألم] إلخ : مراده المرض الذي لا يعطل منفعة ، وهو الذي عبر عنه غيره : بالمرض الخفيف .
- و [الشين] : نقص المنفعة ، وأما إن خاف بغسله مجرد المشقة ، فلا

(١) المذاهب في مسح الجبائر على ضربين : فقال به أصحاب الرأي ومالك والحنابلة . ورحبهم ما روى عن علي رضي الله عنه قال : « انكسرت إحدى زنتي فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم : أن أمسح على الجبائر » رواه ابن ماجه . وقال الشافعي في أحد قولييه : يعيد كل صلاة صلاحها لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به .

أمكن المسح على المحل لم يجز له أن يمسخ على الجبيرة ، ولا يجوز إن مسح عليها .

* (فإن لم يستطع فعلى الجبيرة) : أى إذا لم يستطع المسح على المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة : وهى اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه . أو على العين الرمضاء (ثم على العصابة) : أى ثم إن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم ، مسح على العصابة التى تربط فوق الجبيرة ، فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها ، والأرمد الذى لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته - بأن خاف مامر - يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها .

* (كقيرطاسٍ صُدغٍ أو عمامة خيف بنزعها) : أى كما يمسخ على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه ، أو على عمامة خيف بنزعها^(١) إذا لم يقدر على مسح ماتحتها

يجوز المسح عليه .

قوله : [فعلى الجبيرة] أى ويعمها بالمسح .

قوله : [العصابة] : بكسر العين لأن القاعدة إذا صيغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشيء - نحو العمامة - فهو بالكسر ، كما نقله الشهاب الخفاجى فى حواشى البيضاوى عن الزجاج (١ هـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [فإن لم يستطع] إلخ : وكذا إن تعذر حلها فيمسح عليها وإن كان لا يضره المسح على ما دونها .

قوله : [يضع خرقة] إلخ : أى ولا يرفعها عن الجرح أو العين بعد المسح عليها حتى يصل .

قوله : [خيف بنزعها] : أى أو بفكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زى فى العمامة .

قوله : [ونحوه] : أى كتنصده ، فيمسح عليه فإن لم يقدر فعلى الجبيرة وهكذا .

(١) اختلف أهل العلم فى جواز المسح على العمامة . قال العيني : فذهب أحمد إلى جواز بشرط ، لما رواه البخارى عن عمرو بن أمية قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسخ على عمامته وخفيه » . ولما ثبت عن مسح أبى بكر على عمامته . واحتج المانعون - ومنهم الشافعى وأهل الرأى - بقوله تعالى : « وأمسحوا برؤوسكم » ومن مسح على عمامته لم يمسخ برأسه . وأن حديث المسح على العمامة محتمل التأويل . قال ابن حجر : أخرج عبد الرزاق هذا الحديث بدون ذكر العمامة وقال الأصملى : ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعى وشيبان وغيرهما روه عن يحيى بدونها .

من عرقية ونحوها ، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة .
 * (وإن بغُسلٍ أو بلا طُهُرٍ أو انتشرت) : أى لا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل ، وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر وسواء كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت : أى اتسعت للضرورة .
 * (إن كان غُسلُ الصحيح لا يضر ، وإلا ففرضُه التيمم) : أى أن محل جواز المسح المذكور ، إن كان غسل الصحيح من الجسد في الغُسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء في الوضوء لا يضر ، بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض المألوم ولا تأخر برئته . وإلا كان فرضه التيمم : وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو

قوله : [وكمل على العمامة] : أى كما أفاده القرطبي وهو الصواب ، وقيل : يمسح بعض الرأس فقط ولا يستحب له التكميل وقيل باستحبابه .
 قوله : [وإن بغسل] : سواء كان من حلال أو حرام كما تقدم ؛ لأن معصية الزنا قد انقطعت ، فوقع^(١) الغسل المرخص فيه المسح وهو غير متلبس بالمعصية ، فلا تقاس على مسألة العاصي بسفره (٥١ . من حاشية الأصل) .
 قوله : [اتسعت] : أى العصابة وجاوزت محل الألم لأن انتشارها من ضروريات الشد .

قوله : [إن كان غسل الصحيح] إلخ : هذا بيان لشرط الجمع بين الغسل والمسح . وحاصله خمس صور : اثنتان يغسل فيهما الصحيح ويمسح الجريح ، وثلاث يتيمم فيها . فلو غسل الصحيح والمألوم في الجمع أجزاء ، وأما لو غسل الصحيح ومسح على الجريح في الصور التي يتيمم فيها فلا يجزئه ذلك الغسل ، ولا بد من التيمم أو غسل الجميع . وقال (بن) بالإجزاء ، فيجمع بينهما إن صح جل جسده في الحدث الأكبر وجل أعضاء الوضوء في الحدث الأصغر ، أو أقله ، ولم يقل جديداً ، كيد أو رجل . والحال أنه لم يضر غسله في هاتين الصورتين ، وإلا - بأن ضر - سواء كان جل الأعضاء صحيحاً أو لا ، أو أقل جديداً كيد ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله في هذه الأخيرة ، إذ التافه لا حكم له .

قوله : [وسواء كان الصحيح] إلخ : تعميم في الضرر وعدمه . فتحتملها

(١) في الأصل : فوق الغسل ، ولم نر له معنى إلا أن يكون تصحيحاً .

الأقل ، فالأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر
 * (كأن قلّ جدّاً كَيْدٌ) : أى كما أن فرضه التيمم لو قلّ الصحيح جدّاً
 كيد أو رجل ، وكان غسله لا يوجب ضرراً .

صور أربع : اثنتان يجمع بينهما ، واثنتان يتيمم ، وستأتى الثالثة فى قوله : [كأن]
 قلّ جدّاً .

قوله : [فالأرمد] إلخ : إنما نص عليه ردّاً على من يتوهم جواز التيمم له
 مطلقاً فإنه وهم باطل .

قوله : [وكان غسله] إلخ : الجملة حالية ومن باب أولى لو ضرّ . وكون اليد
 قليلة جدّاً بالنظر للغالب ، فلو خلق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هى
 الصحيحة لكان حكمه التيمم . والمراد باليد فى الوضوء: ما يجب غسله . وأما
 فى الغسل ، فانظر : هل من طرف الأصابع إلى الإبط أو إلى المرفق ؟ والظاهر
 الأول . (اهـ . من الحاشية) .

● مسألة : إن تعذر مسح الجراحات بكل وجه ؛ فإن كانت بأعضاء التيمم
 — كالوجه واليدين إلى المرفقين ، وقيل إلى الكوعين — تركها وتطهر بالماء وضوءاً ناقصاً
 وغسلاً ناقصاً . وإلا تكن بأعضاء التيمم ، فهل كذلك كثرت الجراحات أو قلت ؟
 أو إن قلت ولا يتيمم ، أو يتيمم مطلقاً ، أو يجمعهما ؟ أقوال أربعة وإذا جمع قدم
 المائة . فإن خاف الضرر من الماء تيمم فقط باتفاق ، واستظهر الأجهورى
 على هذا القول الأخير أنه يعيد المائة لكل صلاة لأن الطهارة بالمجموع والتيمم
 لا يصلح به إلا فرض واحد ، وألغز فيه شيخنا فى مجموعته بقوله :

ألا يا فقيهه العصر إني زافع إليك سؤالاً حار منى به الفكر
 سمعت وضوءاً أبطلته صلاته فما القول فى هذا فديتك يا حبر
 وليس جواباً لى إذا كنت عارفاً وضوء صحيح فى تجدد نذر
 وأجاب عنه فى حاشية (عب) بقوله :

إذا ما جراحات تعذر مسها وليست بأعضاء التيمم يا بدر
 فيجمع كلا فى صلاة أرادها تراباً وماء كفى يتم له الطهر
 وهذا على بعض الأقاويل فادره وكن حاذقاً فالعلم يسمو به القدر

● (وإن تَزَعَهَا لدواء أو سقطت رَدَّهَا ومسح إن لم يطل، كالموالة): يعني أن المتطهر لو نزع الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها، فإنه يردّها محلها في الصورتين، ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل. فإن طال طولاً كالطول المتقدم في الموالة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلاً، بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد وبني بنية إن نسي.

* (ولو كان في صلاة بطلت): أي لو كان سقوطها في صلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة في محلها وأعاد المسح عليها إن لم يطل ثم ابتداء صلاته فإن طال نسياناً بني بنية، وإلا ابتداء طهارته.

(كان صحَّ، وبادَرَ لغسل محلّها أو مسح): هذا تشبيه فيما أفاده قوله: (وإن نزعها) إلخ، من أنه إن لم يطل الزمن تدارك الطهارة، وإلا بطلت بالعمد ولو كان في صلاة يعني لو صح - أي برئ الجرح وما في معناه - وهو في صلاة بطلت وبادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يغسل، كالوجه، ومسحه إن كان مما يمسح كالرأس. وإن كان في غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكر وإلا بطلت إن طال عمداً. وبني إن طال نسياناً.

● مسألة أخرى: هل يصح التيمم من فوق حائل؟ وهو الذي ذكره (عب) وغيره - أو لا يصح؟ وهو الذي صدر به (ح) عن السيوري، فيكون كفاقد الماء والصعيد؟ قال شيخنا في مجموعه: والظاهر الأول.

قوله: [الجبيرة إلخ]: مراده الأمور الحائلة من جبيرة وعصابة وقرطاس وعمامة.

قوله: [أو سقطت بنفسها] إلخ: لافرق بين كون السقوط والنزع عمد أو غيره فالحكم واجد.

قوله: [ويمسح عليها]: أي إن لم يكن في صلاة كما سيأتي.

قوله: [إن نسي]: ومثله إن عجز. وبني بغير تجديد نية.

قوله: [بطلت]: أي عليه وحده إن لم يكن إماماً في الجمعة لاثني عشر أو واحداً من الاثني عشر فيها. ومنه اللفظ المشهور: رجل سقطت عمامته بطلت صلاته وصلاة جماعته. وقد علم مما تقدم أن المبطل سقوطها لا دورانها ولا سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة الممسوح عليها من الجرح.

فصل : فى الحىض

● (الحىض^(١)) دم أو صفرة أو كدرة يخرج بنفسه من قُبُلٍ مَن تَحْمَلُ عَادَةً :
أى أن الحىض ثلاثة أنواع : إما دم وهو الأصل - أو صفرة كالصديد الأصفر ، أو كدرة -
بضم الكاف - شىء كدر ليس على ألوان الدماء ، (يخرج بنفسه) : أى لا بسبب ولادة
ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن . فيخرج دم الاستحاضة

فصل :

هو لغة : السيلان ، من قيطم حاض الوادى إذا سال ، وله معان أخر مذكورة
فى المطولات منها الضحك ، وبه فسر قوله تعالى : (وامرأته قائمة فضحك)^(١) أى
حاضت مقدمة للحمل الذى بشر به ، ولكن الذى اقتصر عليه الجلال أنها
ضحكت سروراً بهلاك قوم لوط لفجورهم . (ا.هـ . من حاشية شيخنا على مجموعته) .
ويطلق الحىض على القليل والكثير لكونه جنساً ، فإن أريد التنصيص على الوحدة
لحقته التاء .

قوله : [أو صفرة أو كدرة] : ما ذكره من أن الصفرة والكدرة حىض هو
المشهور ، ومذهب المدونة سواء رأتهما فى زمن الحىض أم لا بأن رأتهما بعد علامة
الطهر . وقيل : إن كانا فى أيام الحىض فحىض وإلا فلا ، وهو لابن الماجشون .
وقيل : إنهما ليسا بحىض مطلقاً .

قوله : [خرج بنفسه] : أى وإن بغير زمنه المعتاد له .

قوله : [ولا علاج] : أى قبل زمنه المعتاد له . ومن ههنا قال سيدى عبد الله
المنوفى إن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد له لا يسمى حىضاً ، قاتلاً : الظاهر أنها
لا تبرأ به من العدة ولا تحل ، وتوقف فى تركها الصلاة والصوم ، قال خليل فى
توضيحه : والظاهر على بحثه عدم تركهما (ا.هـ .) قال فى الأصل : أى لأنه استظهر

(١) سورة هود آية ٧١ .

(من قبل امرأة تحمل عادة): احترازاً مما خرج من الدبر فليس بحيض، ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعاً .
 * (وأقله في العبادة دَفْقَةٌ) : بفتح الدال وبالقاف . ويقال : دفعت بضمها وفتحها وبالعين المهملة - لا تلوث الخلل بلا دفق، فليس بحيض إذا لم يستدم ، وقوله (في العبادة) : أى فيجب عليها الغسل بالدفقة، ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم .

عدم كونه حيضاً نحل به المعتدة فمقتضاه أنها لا تركهما وإنما قال : « على بحثه » لأن الظاهر في نفسه تركهما لاحتمال كونه حيضاً . وقضاؤهما : لاحتمال أن لا يكون حيضاً . وقد يقال : بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط ، وإنما توقف لعدم نص في المسألة (اهـ) . وقولنا قبل زمنه مفهومه لو خرج بعلاج في زمنه أو بعده يكون حيضاً وهو كذلك .

قوله : [من الدبر] : ومثله الثقبه ولو انسد المخرجان وكانت تحت المعدة .

قوله : [بلغت السبعين] : أى وتسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين ، فإن قلن : حيض ، أو شككن ، فحيض . كما يسألن في المراهقة ، وهى بنت تسع إلى ثلاثة عشر . وأما ما بين الثلاثة عشر والخمسين فيقطع بأنه حيض .

● مسألة : من سماع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع ، فيحكى لها بالطهر . وعن ابن كبنانة : من عادتها ثمانية أيام مثلاً فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلاً لرفعه بقبية المدة ، فيحكى لها بالطهر ، خلافاً لابن فرحون . (اهـ من الأصل) . لكن قال العلماء هذا العلاج مكروه لأنه مظنة الضرر .

قوله : [وبالقاف] : الشيء المدفوق .

قوله : [بضمها] : يرجع لمعنى الأول ، وأما بالفتح فهو المرة . وهذا إشارة لأقله باعتبار الخارج ولا حد لأكثره ، وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله . وقالت الشافعية : أقله يوم وليلة . وقالت الحنفية : أقله ثلاثة أيام ، فما نقص عن ذلك عندهم لا يعد حيضاً لا في العدة ولا في العبادة فينقع النساء تقليدهم .

قوله : [فيجب عليها الغسل] : أى فثمرته أنها تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ وإن حسبت ذلك اليوم يوم حيض .

وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا ما استمر يوماً أو بعض يوم له بال كما يأتي إن شاء الله تعالى .

• (وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر) : الحائض إما مبتدأة، أو معتادة، أو حامل . فأكثر الحيض للمبتدأة إن استمر بها الدم خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علة وفساد ، تصوم وتصلى وتوطأ كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً ، فمن رأت دمأ بعدها فهو حيض قطعاً مؤتلف . ومن رآته قبل تمامها فإن كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر أو بالاستظهار ، فذلك الدم استحاضة وإلا ضمنته للأول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوماً أو بالاستظهار وما زاد

قوله : [يوماً أو بعض يوم] : ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض .

قوله : [لمبتدأة] : أى غير حامل، بدليل ما يأتي . وهذا باعتبار الزمان ، وأما باعتبار الخارج فلا حد له كما تقدم .

قوله : [كأقل الطهر] : أى فأقله خمسة عشر يوماً على المشهور وقيل : عشرة أيام ، وقيل خمسة . وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة أو انقطع عنها دون خمسة عشر ، ثم عاودها قبل طهر تام ، فنضم هذا الثاني للأول لتمام منه خمسة عشر يوماً بمثابة ما إذا لم ينقطع ، ثم هو دم علة . وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتلف . (٥١ . من الحرشي) .

قوله : [أو حامل] : أى أن الحامل عندنا تحيض خلافاً للحنفية ، ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية واكتفى بها الشارع رقياً بالنساء .

قوله : [إن استمر بها الدم] : أى لم يحصل بين الدمين أقل الطهر .

قوله : [مؤتلف] : أى فتحسبه من العدة ويجرى عليها سائر أحكامه .

قوله : [بنصف الشهر] : أى إن كانت مبتدأة أو عادتها ذلك .

قوله : [أو بالاستظهار] : أى كما إذا كانت عادتها ثلاثة واستظهرت بثلاث . فما زاد على الستة فهو استحاضة .

قوله : [وإلا ضمنته] إلخ : أى وإلا تستوفى نصف الشهر وإن كانت مبتدأة أو معتادة لذلك ولاستظهارها إن كانت معتادة دونه ضمنته للأول إلخ .

فاستحاضة على ما سيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى .

* (ولعنة ثلاثه أيام على أكثر عاداتها استظهاراً، ما لم تُجاوِزَه) : أى وأكثره للمعتادة ثلاثه أيام زيادة على أكثر عاداتها . والعادة تثبت بمره؛ فمن اعتادت أربعة أيام أو خمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة رأتها مرة ورأت الأربعة أكثر . ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر ، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها . ومن عاداتها أربعة عشر استظهرت بيوم فقط .

* (ثم هي مُستحاضة تصوم وتُصلّى وتُوطأ) : أى ثم بعد أن مكنت المبتدأة نصف شهر ، وبعد أن استظهرت المعتادة بثلاثة أو بما يكمل نصف شهر تصبر ؛ إن تَمَادى بها الدم مستحاضة . ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد ، وهي في الحقيقة

قوله : [على ما سيأتي] إلخ : أى فى قوله فإن ميزت بعد طهر تم فحيض إلخ .

قوله : [ولعنة] : أى وعاداتها دون نصف الشهر ثلاثة أيام فأكثر بدليل ما يذكر بعد .

قوله : [على أكثر عاداتها] : أى زمنأ لا وقوعاً بدليل ما يأتى .

قوله : [استظهرت بيوم فقط] : حاصل ما أفاده أن من عاداتها ثلاثة أيام مثلاً ، وزاد عليها تستظهر بثلاثة وتصبر الستة عادة لها ، فإن زاد فى الدور الثانى استظهرت بثلاثة ، وتصبر التسعة عادة لها . فإن زاد فى الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصبر الاثنا عشر عادة لها . فإن زاد فى الدور الرابع استظهرت بثلاثة وتصبر الخمسة عشر عادة لها . فإن زاد فى دور خامس فهو دم علة وفساد . ولو فرض أن عاداتها ثمانية ، وزاد استظهرت بثلاثة ، فتصير الإحدى عشر عادة لها . فإن زاد فى دور ثان استظهرت بثلاثة وتصير الأربعة عشر عادة لها . فإن زاد فى دور ثالث استظهرت بيوم واحد كما قال الشارح .

قوله : [وهي فى الحقيقة طاهر] : أى خلافاً لمن يقول هي طاهر حكماً . فعلى ما قاله الشارح : يندب لها بعد خمسة عشر يوماً الغسل وقضاء الصوم مراعاة للقول الثانى . وأما على القول الثانى كانت كحائض انقطع حيضها ، فيجب عليها الغسل وقضاء الصوم ولا تقضى الصلاة على كل حال ، لأنها إما صحيحة على القول الأول

ظاهر تصوم وتصلى وتوطأ^(١) .

* (والحامل فيما بعد شهرين عشرون، وفي ستة فأكثر ثلاثون) : أى وأكثر الحيض للحامل إن تمدى بها بعد شهرين عشرون يوماً إلى ستة أشهر ، وفي ستة أشهر إلى آخر حملها ثلاثون يوماً . واعلم أن العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ، ومن غير الغالب قد يعثرها الدم . ثم اختلف في الدم النازل منها: هل هو حيض بالنسبة للعبادة؟ فلا تصلى ولا تصوم ولا تدخل مسجداً ولا توطأ، وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية، أو ليس بحيض بل هو دم علة وفساد؟ وإليه ذهب بعض أهل العلم.

أو ساقطة على القول الثاني .

قوله : [فيما بعد شهرين] إلخ : هذا على ما في الخرشى وأقره في الحاشية واشهر ، وفي (ر) : أن الرابع والخامس وسطين الطرفين . (ا هـ . من المجموع) .
قوله : [وفي ستة] إلخ : هذا هو المعتمد خلافاً لمن يقول : إن الشهر السادس ملحق بما قبله . بل الذى عليه جميع شيوخ أفريقية : أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها .

قوله : [بالنسبة للعبادة] : أى لا للعدة؛ فإن العبرة فيها بوضع الحمل لقول خليل : وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله .

قوله : [بعض أهل العلم] : أى كالحنفية .

قنبيه : هل حكم ما قبل الثلاثة للحامل كحكم ما بعدها ؟ فيكون عشرين يوماً أو كالمعتادة غير الحامل تمكث عاداتها والاستظهار ؟ وهو التحقيق—ولذلك لم يتكلم عليه المصنف — وأما الحامل التى بلغت ثلاثة أشهر فأكثر فلا استظهار عليها

(١) مما ورد في المستحاضات ، حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا رسول الله ، إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب منزها فاغسل عنك الدم وصلي » . رواه البخارى ومسلم والنسائي والدارمي وغيرهم . وفي أبي داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ؛ فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإتما هو عرق » رواه كذلك ابن حبان والحاكم وصحاحه وأخرجه الدارقطني والبيهقي . ورويت يعرف بكسر الراء أى تكون من رائحة تعرفها النساء . ومن المستحاضات غيرها ، من وردت فيهن أحاديث : رملة أم حبيبة أم المؤمنين وحملة بنت جحش وغيرها .

● (فإن تَقَطَّعت أيامه بطُهر لَفَقَّتْها فقط على تفصيلها، ثم مُسْتَحَاضَةٌ، وتَغْتَسِلُ كلما انقطع وتصومُ وتُصَلِّي وتُؤَطِّأُ): أى إذا تَقَطَّعت أيام الدم في المبتدأة والمعتادة بأن تخللها طهر - بأن كان يأتيها الدم في يوم مثلاً ، وينقطع يوماً أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر - فإنها تلتق أيام الدم فقط . فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلتق الخمسة عشر يوماً في شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ولا تلتق الطهر ، وهو معنى قولنا: (فقط) . والمعتادة تلتق عاداتها وأيام الاستظهار . كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوماً ، فإن انقطعها فحيض مؤتلف . ثم إذا لَفَقَّتْ أيام حيضها - على تفصيلها المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل - فما نزل عليها بعد ذلك

ولا يفرق فيها بين مبتدأة وغيرها .

قوله : [في المبتدأة والمعتادة] : أى والحامل .

قوله : [في شهر] : أى إن انقطع يوماً وجاء يوماً .

قوله : [أو شهرين] أى إن انقطع ثلاثة وجاء في الرابع .

قوله : [أو ثلاثة] : أى إن انقطع خمسة وأتى في السادس .

قوله : [أو أكثر] : أى كما إذا كان ينقطع في تسعة ويأتي في العاشر فتلتقها من مائة وخمسين يوماً .

قوله : [أو أقل] : أى بأن أتاها يومين وانقطع يوماً فتلتقه من نيف

وعشرين .

قوله : [لا تلتق الطهر] : أى من تلك الأيام التي في أثناء الحيض ، بل لا بد من خمسة عشر يوماً بعد فراغ أيام الدم . وما ذكره من كونها لا تلتق أيام الطهر متفق عليه إن نقصت أيام الطهر عن أيام الدم ، وعلى المشهور إن زادت أو ساوت . خلافاً لمن قال: إن أيام الطهر إذا ساوت أيام الحيض أو زادت فلا تلغى ولو كانت دون خمسة عشر يوماً ، بل هي في أيام الطهر طاهر تحقيقاً ، وفي أيام الحيض حائض تحقيقاً بحيض مؤتلف ، وهكذا مدة عمرها . وفائدة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تلتيق عاداتها أو خمسة عشر يوماً ، فعلى المعتمد تكون طاهراً ، والدم النازل دم علة وفساد ، وعلى مقابله يكون حياً . (٥١ . من حاشية الأصل) .

فاستحاضة لا حيض . وحكم الملقحة أنها تغتسل وجوباً ، كلما انقطع دمها وتصلى وتصوم وتوطأ .

* (فإن ميّزت بعد طهر تمّ فحيضٌ ، فإن دام بصفة التّمييز استظهرت ، وإلاّ فلا) : يعنى أن المستحاضة - وهى من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق - إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر - أى نصف شهر - فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة . فإن استمر بصفة التّمييز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر ، ثم هى مستحاضة . وإلا - بأن لم يدم بصفة التّمييز بأن رجع لأصله - مكثت عادتاً فقط ، ولا استظهار . هذا هو الراجح خلافاً لإطلاق الشيخ .

● (وعلامة الطهر جفوف أو قُصّة - وهى أبلغ - فتنظرها معتادتها لآخر المختار

قوله : [كلما انقطع] : أى لأنها لا تدرى هل يعاودها أم لا ، إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة الذى هى فيه سواء كان ضرورياً أو اختيارياً فلا تؤمر بالغسل كما ذكره الأصل تبعاً ل (عب) . وقول الأصل فلا تؤمر بالغسل ، فإن اغتسلت فى هذه الحالة وصلت ولم يأتها دم فى وقت الصلاة فهل يعتدّ بتلك الصلاة أم لا ؟ وهذا إذا جزمّت النية . فإن ترددت لم يعتد بها كما فى الحاشية . والمستحسن من كلام الأشياخ وجوب الغسل عليها إن لم تعلم عودة فى الوقت الذى هى فيه ، فلو كانت بالاختيارى وعلمت عوده فى الضرورى اغتسلت ، كذا فى الحاشية وفى (بن) : أنها لا تؤخر رجاء الحيض . (٥١ . من المجموع) .

قوله : [حيض] : أى اتفاقاً فى العبادة وعلى المشهور فى العدة خلافاً لأشهب وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره فى العدة .

قوله : [هذا هو الراجح] : أى لأنه لافائدة فى الاستظهار ، لأن الاستظهار فى غيرها لرجاء انقطاع الدم ، وهذه قد غلب على الظن استمراره . وهذا قول مالك وابن القاسم خلافاً لابن الماجشون ، حيث قال باستظهارها على أكثر عادتها .

ومفهوم قول المصنف : [فإن ميزت بعدم طهر تمّ] : أنها إذا لم تميز فهى مستحاضة أبداً ، ويحكم عليها بأنها طاهر ولو مكثت طول عمرها ، وتعتد بسنة بيضاء كما سيأتى فى باب العدة .

بجلاف مُعتادة الجفوف فلا تنتظرُ ما تأخرَ منهما كالمبتدأة: أى أن علامة الطهر أى انقطاع الحيض أمران: الجفوف ؛ أى خروج الحرقة خالية من أثر الدم وإن كانت مبيتة من رطوبة الفرج ، والقصة وهي ماء أبيض كالمنى أو الجير المبلول. والقصة أبلغ: أى أدل على براءة الرحم من الحيض^(١)، فن اعتادتها أو اعتادتها معاً طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف . وإذا رآته ابتداء انتظرتها لآخر المختار بحيث توقع الصلاة في آخره. وأما معتادة الجفوف فقط ففى رآته أو رأت القصة طهرت ولا تنتظر الآخر منهما وكذا المبتدأة التى لم تعتد شيئاً ، هذا هو الراجح ، ومقتضى أبلغية القصة أنها إن رأت الجفوف أولاً انتظرت القصة .

قوله : [أى انقطاع الحيض] : سواء كان دمًا أو كدرة .

قوله : [والقصة] : لا إشكال في نجاستها ، كما قال عياض وغيره : ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسان .

قوله : [أبلغ] : أى حتى لمعتادة الجفوف عند ابن القاسم .

قوله : [انتظرتها] : أى استجاباً .

قوله : [هذا هو الراجح] : خلافاً لظاهر خليل من تقييد الأبلغية بمعتادة القصة وحدها أو مع الجفوف .

قوله : [ومقتضى أبلغية] إلخ : أى فهو مشكل لإفادته المساواة بين الجفوف والقصة : مع أنها عند ابن القاسم أبلغ مطلقاً كما مر .

● تنبيه : ليس على المرأة الحائض لا وجوباً ولا ندباً نظر طهرها قبل الفجر^(٢) لعلها

(٢١). جاء في البخارى والموطأ: «كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة (هى ما تحتشى به المرأة من قطن ونحوه لتعرف ما بقى من أثر الحيض) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيض ، بلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر ، فقالت : ما كان النساء يصنعن ذلك ، وعابت عليهن » .
عن أم عطية قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً » رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر . وأخرجه الحاكم أيضاً وإساعيل قال في نيل الأوطار : وهو يدل على أن الصفرة والكدره بعد الطهر ليستا من الحيض وأما في وقت الحيض فهما حيض .

● (ومنع صحّة طواف، واعتكاف وصلاة، وصوم، ووجوبهما^(١)، وقضاء الصوم بأمر جديد): قوله: (ووجوبهما) عطف على صحّة أى منع الحيض صحّة ما ذكر. ومنع وجوب الصلاة والصوم؛ فلا يجبان على الحائض. كما لا يصحان منها أما الصلاة فظاهر، وأما الصوم فمشكل؛ إذ عدم وجوبه يقتضى عدم قضائه مع أنها تقتضيه، والجواب أن قضاءه بأمر من الشارع جديد؛ أى غير ما يقتضيه عدم الوجوب.

* (وحرّم به طلاق، وتمنع بما بين سرّة ورُكبة، حتى تطهّر بالماء، ودخول مسجد. ومن مصحف لا قراءة): أى يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها وإن وقع منه لزمه وأجبر على رجعتها إن كان رجعيّاً. وهذا فى المدخول بها إذا لم تكن حاملاً،

أن تدرك العشاءين والصوم، بل يكره إذ ليس من عمل الناس ولقول الإمام: لا يعجبني، بل يجب عليها نظره فى أول الوقت لكل صلاة وجوباً موسعاً إلى أن يبتى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوباً مضيقاً ما عدا وقت المغرب والعشاء، فيستصحب الأصل لضرورة النوم، ولذلك لو شككت هل طهرت - قبل الفجر أو بعده سقطت - صلاة العشاء. (بن).

قوله: [بأمر جديد] : وإنما وجب قضاؤه بأمر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره.

قوله: [وحرّم به طلاق] : أى ولو أوقعه على من تقطع طهرها لأنه يوم حيض حكماً كما ذكره الأصل. واعتراض (بن) بأنه للحرمة فيه نظر.

قوله: [وأجبر على رجعتها] : أى ولو أوقعه فى حال تقطع طهرها بناء على حرمة الطلاق فيها.

(١) قال الإمام البخارى: تقضى الحائض المناسك كلها إلا طواف البيت.. وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم (أى فى صلاة العيد) ويدعون. « وقد وصل ذلك كله فى صحيحه. وقال: « لا تقضى الحائض الصلاة » وفيه حديث معاذة أن امرأة قالت لعائشة: « أتجزئ إحدانا صلاحها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! (يعنى هل أنت من الخوارج، ومنهم من يرون أن الحائض تقضى الصلاة) كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله » أخرجه مسلم بزيادة وعند الإسماعيلى من وجه آخر: « فلم تكن تقضى ولم تؤمر به ». وفى البخارى أيضاً عن أبى سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ » أخرجه مسلم من حديثه ومن حديث ابن عمر بلفظ: تمكث الليالى ما تصل وتقطر فى شهر رمضان فهذا من نقصان دينها » واتفقا عليه من حديث أبى هريرة. وأخرجه الحاكم فى مستدرکه عن ابن مسعود. كما أورد الإمام البخارى بترجمة « قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض إلى أبى رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاته » وقد سبق.

وإلا لم يحرم. وحرّم أيضاً على الزوج أو السيد أن يستمتع بزوجه أو أمته بوطء فقط بما بين سرتها وركبتها^(١)، وحرّم عليها تمكينه من ذلك. ويجوز بما عدا ذلك؛ فيجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثنديها وساقها ومباشرة ما بين السرة والركبة، بأى نوع من أنواع الاستمتاع - ما عدا الوطء - كما دلت عليه نصوص الأئمة، خلافاً لمن منعه، وتستمر حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيميم، فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيميم إلا لشدّة ضرر. ويحرم على الحائض أيضاً دخول مسجد ومسّ مصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جنباً حال حيضها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل، هذا هو المعتمد.

● (والنفاس: ما خرج للولادة معها أو بعدها، ولو بين توأمين): أى أن النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها. وأما ما خرج قبلها، فالراجح أنه حيض. فلا يحسب من الستين يوماً. وبالغ بقوله: (ولو بين) إلخ:

قوله: [وإلا لم يحرم]: أى وإلا بأن كانت غير مدخول بها، أو كانت حاملاً فلا حرمة، على أن حرمة الطلاق في الحيض معللة بتطويل العدة.

قوله: [كما دلت عليه] إلخ: ففي (بن): الذى لابن عاشر ما نصه ظاهر عباراتهم جواز الاستمتاع بما تحت الإزار بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج. وقال أبو على السنائى: نصوص الأئمة تدل على أن الذى يمنع تحت الإزار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافاً للأجهورى ومن تبعه.

قوله: [لا بالتيميم]: أى ولو كانت من أهل التيميم، خلافاً لمن قال: إذا كانت من أهله جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر.

قوله: [دخول مسجد]: أى فلا تعتكف ولا تطوف.

قوله: [ومس مصحف]: أى ما لم تكن معلمة أو متعلمة.

قوله: [هذا هو المعتمد]: وهو الذى رجحه الخطاب، وهو الذى قاله عبد الحق كما أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنباً أم لا كما صدر به ابن رشد في المقدمات، وصوبه واقتصر عليه في التوضيح.

قوله: [فلا يحسب من الستين]: وأما على القول بأنه نفاس، فإن أيامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين، وتظهر فائدة الخلاف أيضاً في المستحاضة إذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لأجلها، فهل هو نفاس يمنع الصلاة

(١) روى البخارى عن عائشة أنها سئلت: «ما للرجل من امرأته إذا حاضت؟ قالت كل شيء إلا الفرج» رواه في نيل الأوطار عن البخارى في تاريخه. وعن عائشة قالت: «كانت إحداثاً إذا =

للد علي من يقول : ما خرج بين التوأمين حيض ولا تحسب الستون يوماً إلا من خروج الثاني . والتوأمين : الولدان في بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر .
 * (وأكثره ستون يوماً) : أى أن أكثر النفاس ستون يوماً فما زاد عليها فاستحاضة ، فإن تقطع لفقت الستين ، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى . فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما نزل عليها بعد ذلك حيض . وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة وهي أباغ ، ويمنع ما منعه الحيض وهذا معنى قوله .
 (والظُّهر منه وتقطُّعه ومنعه كالحَيْض) .

والصوم أو دم استحاضة تصل معه وتصوم .

قوله : [وبالغ] إلخ : أى فعلى القول بأنه نفاس إن كان بينهما أقل من شهرين فاختلف : هل تبنى على ما مضى لها ويصير الجميع نفاساً واحداً ؟ وإليه ذهب أبو محمد البرادعي وهو المعتمد ، أو تستأنف للثاني نفاساً آخر ؟ وإليه ذهب أبو إسحق التونسي . وأما إن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنف . ومحل القولين ما لم يتخللها أقل الطهر كما قيد به النفرأوى ، وإلا فتستأنف للثاني نفاساً جزواً . قال في المجموع : وهو وجيه وإن لم يذكره .

قوله : [أقل من ستة أشهر] : أى قلة لها بال ، كسنة أيام فأكثر . وأما لو كان بينهما ستة أشهر فأكثر كانا بطنين . لكن توقف فيه شيخنا بأن الثاني قد يتأخر لأقصى أمد الحمل ، ولا يكون من يلحق به الثاني فيلحق بالأول ، ولا تم العدة إلا بهما ، وتكون منكوحة في العدة إذا لم يمض لوطء الثاني أقل الحمل كما يأتي . وهذا يقتضى أنهما حمل واحد فيكونان توأمين . (هـ . من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [ستون] : أى ولا عادة ولا استظهار ، فقد علم من الباب أربعة لا تستظهر واحدة منهن ، وهي : المبتدأة ، والحامل ، والمستحاضة ، والنفساء :

= كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها « متفق عليه . ومعنى المباشرة أى تماس البشريين وليس الجماع . وفي فور حيضتها : أولها وشدتها . ووردت الأحاديث عن مؤاكلة الحائض وترجيلها شعر زوجها وغير ذلك مما ينفي القول بتجنبها . وعن أنس بن مالك : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأنزل الله عز وجل : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » .. الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . وفي لفظ « إلا الجماع » رواه الجماعة إلا البخارى .

باب الصلاة^(١)

● (الوقتُ المختارُ للظُّهر من الزوال لآخر القامة بغير ظلِّ الزوال، وهو أول

باب :

لما أكمل الكلام عن كتاب الطهارة - الذي أوقع الباب موقعه ، إذ هي أكد شروط الصلاة - أتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها. وترجم عن هذه الأحكام [بباب] مكان ترجمة غيره بكتاب .
والصلاة لغة : الدعاء وبمعنى البركة والاستغفار، وشرعاً قال ابن عرفة : قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنائز (٥١هـ) .
وافتح المصنف باب الصلاة بوقتها ، لأنه إما شرط في صحتها وجوبها كما قال بعضهم ، أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ، ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها - كما قاله القرافي وهو الظاهر - وهو المأخوذ من كلام المؤلف أعنى خليلاً ، وتبعه مصنفنا لتأخير الشرط عنه لأنه ذكره ثم ذكر الأذان ، ثم ذكر الشروط بعد ذلك . (٥١هـ) من الحرشي .

قال شيخنا في مجموعه : وهي من أعظم العبادات فرضاً ونفلاً . وقد ساق الخطاب جملة من تطوعها وعد منه : صلاة التسابيح ، وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة ، وعند السفر ، والقدوم ، وبين الأذان ، والإقامة إلا المغرب . ومن الحاجة : صلاة التوبة التي ذكرها بعض العارفين ، وكل خير حسن . قيل مشتقة من الصلة وهو إما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب ، أو أنها علفة وأصلها دخلها القلب المكاني بتأخير الفاء عن لام الكلمة ، فصار صلوة ثم الإعلالي بقلب الواو ألفاً . وقيل : من صليت العود بالتشديد : قومته بالنار . واعترضه النووي بأن لامة ياء ولامها واو . فأجيب بأنها تقلب ياء من المضعف مع الضمير كتركيب من الزكاة . قال الدميري : وكأنه اشتبه عليه بقولهم : صليت اللحم صلياً كرميته رمياً إذا شويته . وقد يقال المادة واحدة . (٥١هـ) .
قوله : [الوقت] إلخ : هو مبتدأ والمختار صفة وللظهر متعلق بمحذوف مبتدأ ثان أي ابتداءه للظهر .

وقوله : [من الزوال] : خبر المبتدأ الثاني ، والثاني وخبره خبر الأول .
وقوله : [لآخر القامة] : حال من الضمير في الخبر . وإنما بدأ ببيان
(١) إلى جانب ما نعلمه من الوظائف الروحية للصلاة ، فإن للصلاة - والعبادات عمياً =

وقت العصر، للاصفرار ، واشتركا فيه بقدرها) : هذا الباب يذكر فيه أحكام الصلاة

وقت الظهر لأنها أول صلاة صليت في الإسلام ، ولذلك سميت بالظهر . واعلم أن معرفة الوقت عند القرآني فرض كفاية يجوز التقليد فيه ، وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما يحمل كلام صاحب المدخل على أن المراد أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت ، وهذا لا ينافي جواز التقليد فيه انظر (بن) : (٨١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [أحكام الصلاة] : أى من وجوب وندب وغير ذلك .

== كما أسلفنا -وظائف اجتماعية في إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع وتقويتها في نفوسهم ، وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة . فالصلاة هي التي تقيم البنيان الاجتماعي في الإسلام ، وتساهم في تشكيل النظام اللازم لتقدمه . فالنظام الدستوري الحديث - أصبح ينظر إلى الجماعة كمنظمة تتألف من عنصرين : غرض اجتماعي ، وقوة شعبية متأسكة . وأصبح التوازن الدستوري يقوم على توحيد الفكر وتحقيق التضامن - سلطة وشعباً - حول هذه الفكرة . وهذه الأغراض تدركها النظم الحديثة بإنشاء تنظيم شعبي متدرج يقابل درجات التنظيم السياسي ويراقبه . وهذه الفكرة بالضبط هي التي يقوم عليها تنظيم المجتمع الإسلامي . ففي قاع القاعدة الشعبية نجد وحدات تستغرق هذه القاعدة من أديانها وبتعارف أفراد كل وحدة ويتأسكون في صورة المسجد . ولأهل المسجد في الإسلام كيان قانوني واجتماعي هام في تحقيق الخدمات العامة وغير ذلك . ثم يعلو هذه الدرجة ، وحدات أعلى هي جوامع الأمصار التي تقام فيها الجمعة . وكل منها تخرج طبقة قيادية نسميها أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد . ثم تتشكل في النهاية هيئة الإمام وبطانته من أهل الشورى . كما يجتمع المسلمون في مؤتمر سنوي عام في الحج .

وهكذا ، ولأن البيئة الإسلامية هي بيئة نظامية في أساسها - في أدق صورها وأكبرها - نجد أن المسجد والجامع - والصلاة فيهما - يقومان بوظائف اجتماعية ودستورية هامة في تقوية توحيد الفكر والاجتماع عليه والتضامن الاجتماعي . فالمسلمون يجتمعون في المسجد يتذاكرون دينهم الذي تقوم عليه وحدة فكرهم وعقيدتهم . ويتضامنون ويتعارفون - فقيرهم وغنيهم - بالخلطة الدائمة . ويتعلم إمامهم صفات القيادة ، ويتعلم مصليهم صفات الطاعة والنظام . وبذلك تنشأ في المسجد أول وحدة شعبية جماعية يمكن أن ينتظم - بتكرارها - البناء الاجتماعي كله . وبدون ذلك لا يتحقق قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن المؤمن كالبنيان » . ولا يتحقق التضامن الاجتماعي الحقيقي في هذا المجتمع . ولذلك فقد شدد الإسلام في وجوب الجماعة ، وشدد في إثم تارك الصلاة . ومن ناحية أخرى فإن الصلاة هي علامة ظاهرة تميز بين المسلم وغيره ؛ فإن للإسلام - بمعناه الظاهري - هو علاقة ظاهرة بين الفرد والجماعة الإسلامية ، وهو بذلك يشبه علاقة الجنسية في القانون الحديث . فالقائم بالصلاة يحمل على ظاهره ويتمتع بعصمة المسلم وحقوقه لإقامته الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا .. ويقوموا الصلاة » قوله « من استقبل قبلتنا وصل صلواتنا فذلك هو المسلم » متفق عليه . ولا يجوز تفتيش دخيلة عقيدته وراء ذلك لما فيه من عدوان على الحرية وتفتيت للجماعة .

وأوقاتها وشرائطها وما يتعلق بذلك .

* والوقت إما اختياري وإما ضروري ، وهو الذي لا يجوز لغير المعذورين تأخير الصلاة إليه . فالاختياري للظهر^(١) من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء بذراع قدر قامته وقامة كل إنسان سبعة أقدام يقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراع نفسه، وتعدّ قامة كل شيء بغير ظل الزوال وهو ما قبل الزوال . وذلك لأن الشمس إذا أشرقت ظهر لكل شخص ظل ممتد بلجهة المغرب ، فكلما ارتفعت نقص الظل فإذا وصلت وسط السماء وهو وقت الاستواء تم نقصانه . وطوله يختلف باختلاف الأزمنة فقد يكون قدر قامة وثلاث قامة كما في

قوله : [وأوقاتها] : أى التى تؤدى فيها؛ اختيارية أو ضرورية .

قوله : [وشرائطها] : جمع شرط وهى ثلاثة أقسام شروط : وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً .

قوله : [وما يتعلق بذلك] : أى من بيان الأركان والسنن والفضائل والمكروهات والمبطلات وسجود السهو وغير ذلك .

قوله : [والوقت] : أى الزمان المقدر للعبادة شرعاً .

قوله : [لغير المعذورين] : وأما المعذورون فيجوز وسيأتى بيانهم .

قوله : [من زوال الشمس] : أى ميلها .

قوله : [عن وسط السماء] : أى بأن تميل بلجهة المغرب .

قوله : [قدر قامته] : هو معنى قول غيره : حتى يصير ظل كل شيء مثله .

قوله : [وطوله يختلف إلخ] : أى قدر الباقي بعد تمام القدر المذكور .

وقوله : [يختلف إلخ] : أى بحسب الأشهر القبطية ، وهى توت فبابة فهاتور فكيهك فطوبة فأمشير فبرمهات فبرمودة فبشنس فبثونة فأبيب فسرى ،

(١) بدأ بصلاة الظهر ، وتسمى أيضاً بالأولى ، لأنها أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن فرضها الله على المسلمين . وجاء في حديث أبي برزة الأسلمى : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب التى تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلى المصرثم يرجع أحدنا إلى أهله فى أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال فى المغرب . قال : وكان يستحب أن يؤخر العشاء . قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه ويقرأ من الستين إلى المائة » . متفق عليه والعبارة البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، وله روايات أخرى .

أول فصل الشتاء ، وقد يكون سُدس القامة كما في بثونة وأبيب : وقد لا يكون من أصله كما في مكة في بعض الأحيان ، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة وذلك أول وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فذلك آخر وقت الظهر الاختياري . وأول وقت العصر إلى اصفرار الشمس ، واشتركت الظهر والعصر في آخر القامة بقدر أربع ركعات فيكون آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بحيث لو صليت آخر القامة وقعت صحيحة . وقيل بل

وقد جعل بعضهم لذلك ضابطاً بقوله : « طزه جبا أبدوحى » فالطاء قدر أقدام ظل الزوال بطوبة والزاي لأقدام أمشير وهكذا لآخرها .

قوله : [كما في مكة في بعض الأحيان] : أى وزيد مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة وهو أطول يوم فيها ، قال في حاشية : الأصل بيان ذلك أن عرض المدينة أربع وعشرون درجة ، وعرض مكة إحدى وعشرون درجة وكلاهما شمالي ، والمراد بالعرض : بعد سمت رأس أهل البلد عن دائرة المعدل والميل الأعظم أربع وعشرون درجة والمراد به بعد غاية الشمس إذا كانت على منطقة البروج من دائرة المعدل ، وإذا كانت الشمس على منطقة البروج في غاية الميل الشمالي كانت مسامتة لرأس أهل المدينة فينعدم الظل عندهم ، ولاتكون الشمس كذلك في العام إلا مرة واحدة ، وذلك إذا كانت الشمس في آخر الجوزاء ، وإذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الميل الشمالي إحدى وعشرين درجة كانت مسامتة لرأس أهل مكة فينعدم الظل عندهم في يومين متوازيين ، يوم قبل الميل الأعظم ويوم بعده في تنقلاتها . فإن كان العرض أكثر من الميل الأعظم كما في مصر — فإن عرضها ثلاثون — لم ينعدم الظل أصلاً ، لأن الشمس لم تسامتهم ، دائماً في جنوبهم . (. ٥١) .

قوله : [واشتركت الظهر] إلخ : وقال ابن حبيب : لا اشتراك بينهما ؛ فاتخر وقت الظهر آخر القامة الأولى ، وأول وقت العصر أول القامة الثانية . قال ابن العربي : تالله ما بينهما اشتراك ، ولقد زلت فيه أقدام العلماء .

قوله : [بقدر أربع ركعات] : أى في الحضر وبقدر ركعتين في السفر .
قوله : [وقعت صحيحة] : وهو المشهور عند ابن راشد وابن عطاء الله ؛

أوله أول القامة الثانية ، فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة ، وعليه فالاشتراك في أول الثانية بحيث لو صلى الظهر فيه لم يأنم .

واستظهره ابن رشد . ولو أخر الظهر على هذا لأول القامة الثانية أثم .

قوله : [وعليه فالاشتراك] إلخ : وهو لابن الحاجب .

وحاصل ما أفاده الشارح : أن فائدة الخلاف بالنسبة للظهر تظهر في الإثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الأولى لأول الثانية ، وتظهر بالنسبة للعصر في الصحة وعدمها إذا قدمها في آخر الأولى ، ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام في المرأة الأولى : « أتأني جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله »^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية : « فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله » ، فاختلف الأشياخ في معنى قوله في الحديثين ؛ فصلى ، هل معناه شرع فيهما أو معناه فرغ منهما ؟ فإن فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها في أول القامة الثانية ، وإن فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة في آخر القامة الأولى .

واعلم أن هذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب لمغرب الشفق لاعلى ما للمصنف . فإذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء . وإن قيل بدخول وقت العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات أى من آخر وقت المغرب . (٥١ . من حاشية الأصل) .

تنبية : لا يعتبر معرفة الوقت بكشف ولا تدقيق ميقات . وإن خطى ولى من قطر

(١) عن جابر رضى الله عنه قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصله . فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاء العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله (ثم بقية الأوقات) . . . ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله . فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . . . » (ثم بقية الأوقات) قال الشوكاني في نيل الأوطار : رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت . ولكن لا أجده في البخاري . وعند الشوكاني أيضاً : والترمذي عن أبي عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر إلا أنه نال فيه : وصل المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأسس » . . . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال الشوكاني : أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وروى الترمذي في سننه عن البخاري أنه أصح شيء في الباب (قلت : ليس في البخاري) . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم . وفي إسناد ثلاثة مختلف فيهم . وقد فصل الشوكاني في هذا الاختلاف .

* (وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها) : أى والمختار للمغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور ، بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة ، وجاز لمن كان محصلاً لها تأخيرها بقدر تحصيلها .

إلى آخر اعتبر زوال ما يصلى فيه ، ولا تكرر عليه . وفى الحديث فى يوم الدجال يقدر له صلاة السنة ، فأجرى فيه بعضهم جميع أحكام العام من صيام وحج وزكاة . وذكر ابن أبى زيد لعلامة وقت العصر ضابطاً وهو : إذا ضم أصابعه ووضع الخصر على ترقوته وذقنه على الإبهام ، فرأى الشمس ، فقد دخل العصر ، لا إن كان قرصها فوق حاجبه . قال فى المجموع : وهو تقريب لأن الشمس تنخفض فى الشتاء .

قوله : [وللمغرب] : وتسمى صلاة الشاهد - نجم يطلع عندها - أو الحاضر ؛ لأن المسافر لا يقصرها أو أنه لا ينتظر من لم يحضر مع الجماعة ، لأن وقتها أضيق . وورد النهى عن تسميتها عشاء ، ولم يصح : إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء وإنما هو : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة » (١) ، ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادتهم وأما عشاءان تغليباً فخفيف .

قوله : [غروب الشمس] : أى من غروب أى مغيب جميع قرصها . وهذا هو الغروب الشرعى الذى يترتب عليه جواز الدخول فى الصلاة ، وجواز الفطر للصائم ، وأما الغروب الميقاتى فهو مغيب مركز القرص ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام آخر تذكر فى الميقات ، فالغروب الميقاتى أقل من الغروب الشرعى بنصف درجة . (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [على المشهور] : وقيل للشفق ولمراعاته أجازوا التطويل فيها والتأخير للمسافر كما فى الحاشية .

قوله : [من طهارة حدث] إلخ : أى مائة صغرى وكبرى لا تيمم ،

(١) عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم » . وعن عائشة : « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء (بفتح العين) فابدءوا بالعشاء (بفتح) » وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء (بفتح) ولا تعجلوا حتى تفرغ منه » قال الشوكانى : متفق عليه . والبخارى وأبى داود وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه يسمع قراءة الإمام .

* (وللعشاء من غروب الشفق)

ولو كان من أهله لأن الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص . ويعتبر طهارة المتوسط بحسب غالب الناس واستقبال ، ويزاد أذان وإقامة . وما ذكره المصنف في وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها وبالنسبة للمقيم ، وأما المسافر فلا بأس أن يمد ويسير بعد الغروب الميل ونحوه ثم نزل ويصلي كما في المدونة .

قوله : [وللعشاء] : اختلف في جواز تسميتها بالعتمة (١) .

قوله : [من غروب الشفق] إلخ : هذا هو المعروف من المذهب . وعليه أكثر العلماء ، قال ابن ناجي ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو ما لأبي حنيفة من أن مختار العشاء من غروب البياض ، وهو يتأخر عن غروب الحمرة لا أعرفه - وأما البلاد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق أسقط الحنفية عنهم العشاء كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء ، فيسقط عنه غسله . وقدر الشافعية بأقرب البلاد لهم ، واختاره القرافي من أئمتنا ، فتكون العشاء أداء عليه . قال شيخنا في حاشية مجموعته : ظاهر هذا أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم ، فإذا غاب وجبت عليهم العشاء بعد فجرهم ، فهو أداء لأنه غاية ما في قدرتهم إذ لا عشاء إلا بغيبوبة شفق ، وهذا أسبق شفق غاب لهم ، ولكن الظاهر أن وجوبها مضيق كتمضاء الفائتة نظراً لطلوع فجرهم وهذا - أعنى تعليق الحكم بشفق غيرهم - أنسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع في هلال رمضان ، وأنه يجب في قطر برؤيته في قطر آخر . والذي ذكره بعض حواشي شرح المنهج أن يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة مدة شفق غيرهم لليلة ، فإذا كان الشفق يغيب في أقرب مكان لهم في ساعة ومدة الليل في ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات ، فغيبوبة الشفق في الثمن . فإذا كان ليل هؤلاء

(١) جاء في صحيح البخارى باب « ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسماً » وفيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلمون ما في العتمة والفجر ؟ » قال أبو عبد الله (أى البخارى) : والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى من بعد صلاة العشاء . ثم أورد طائفة من الأخبار فيها ذكر العشاء بالعتمة . قال الحافظ ابن حجر : إنما كره بعضهم هذا تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها هو اسم لفعل دنيوى وهى الخلبة التى كانوا يحبونها فى ذلك الوقت يسمونها العتمة ، وكان ابن عمر يكرهه وأخرج عبد الرزاق برواية الشافعى : « وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وفضب . » . بلغة السالك - أرل

الأحمر للثلث الأوّل): أى واختار للعشاء من غياب الشفق الأحمر فلا ينتظر غياب الأبيض إلى ثلث الليل الأوّل ، قال فى الرسالة فإذا لم يبق فى المغرب حمرة ولاصفرة فقد وجبت الصلاة .

(ولاصبح من طلوع الفجر الصادق للإسفار البيّن) : أى وأول المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعمّ الأفق ، احترازاً من الكاذب : وهو الذى لا ينتشر بل يخرج مستطيلاً يطلب وسط السماء دقيقتاً يشبه ذنب

من الغروب للفجر اثنتى عشرة درجة فوق العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف وهو أنسب بقواعدهم أعنى الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع ، وإن لكل مكان حكم نفسه . (انتهى بحروفه) . وقد قلت فى هذا المعنى :

قل للفقيه الذى فى عصره انفراداً بكل فن وكم من معضل مهذا
ماذا عشا أدبت والفجر قد طلعا وقبل أن يطلع البطلان قد وردا

وجوابه :

هى البلاد التى لاح الصبح بها من قبل غيب الشفق يا صباح فاعتمدا
قول القرانى بتقدير القريب لهم من البلاد حباك الله كل ندا
ولكن هذا السؤال والجواب لا يتم إلا على أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيوبة شفق أقرب مكان لهم . فإذا غاب وجب عليهم العشاء بعد فجرهم الذى صدر به الشيخ فى أول عبارته فى الحاشية . وأما على ما نقله عن بعض حواشى شرح المنهج العشاء قبل الفجر قطعاً فلا يأتى سؤال ولا جواب ، فافهم .

قوله : [الثلث الأوّل] : أى محسوباً من الغيوبة ممتداً للثلث ، وقيل إن اختيارى العشاء يمتد للفجر ، وعليه فلا ضرورى لها . وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة .

قوله : [وهو ما ينتشر ضياؤه] : أى فى جهة القبلة وفى جهة دبرها حتى يعم الأفق ، وظاهر قوله : [ينتشر ضياؤه] : أن الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك ، بل هو ضوء الشمس السابق عليها فالأولى أن يحذف «ضياؤه» ويقول : وهو ما ينتشر حتى إلخ .

قوله : [يطلب وسط السماء] : أى فهو بياض دقيق يخرج من الأفق ويصعد فى كبد السماء بغير انتشار بل بجذائه ظلمة من الجانبين .

السرْحان أى الذئب . ثم يذهب ثم يخرج الفجر الصادق . وينتهى مختاره إلى الإسفار
البين : أى الذى يظهر فيه الوجوه ظهوراً بيئاً وتختفى فيه النجوم وقيل بل إلى طلوع
الشمس . ولا ضرورى لها .

* (وأفضلُ الوقتُ أوله مُطلقاً . إلا الظُّهر لجماعة فلربُّع القامة ، ويُزاد لشدَّة الحرِّ
لنصفِها) : أى إن أفضل الوقت مطلقاً لظهور أو غيرها - لفضد أو جماعة - أوله (١) . فهو

قوله : [السَّرْحان] : بكسر السين مشترك بين الذئب والأسد والمراد أنه
يشبه ذنب السرحان الأسود ، وذلك لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد ،
والسرحان الأسود لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض .

قوله : [تظهر فيه الوجوه] : أى بالبصر المتوسط فى محل لاسقف فيه ،
ثم ما ذكره المصنف من أن مختار الصبح يمتد للإسفار الأعلى هو رواية
ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك . قال ابن عبد السلام : وهو المشهور .

قوله : [وقيل بل] إلخ : هو رواية ابن وهب فى المدونة ، والأكثر . وعزاه
عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قولى مالك . والحاصل أن كلا من
القولين قد شهر . ولكن ما مشى المصنف أشهر وأقوى كما فى الحاشية .

تبيينان : الأول : المشهور عند مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر أن
صلاة الصبح هى الوسطى (٢) . وقيل : العصر ، وما من صلاة من الخمس إلا قيل
فيها هى الوسطى ، وقيل هى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما

(١) روى الإمام البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة عن عبد الله بن مسعود قال :
« سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال الصلاة على وقتها . قال :
ثم أى ؟ قال : ثم بر الوالدين . قال : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قال :
حدثني بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزدني » . متفق عليه بروايات وعبارات
مختلفة . قال الحافظ ابن حجر إنه ربما اختلف الترتيب فى بعضها لاختلاف حال السائل ،
فربما ذكر الإيمان الحج المبرور أو غيرهما ، وربما قدم وأخر ، ولكن الصلاة على وقتها أو
الإيمان بالله هما فى مقدمة ما تذكره الروايات المختلفة .

(٢) ورد عن على رضى الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى
غابت الشمس » وكان قتال الكفار فى بنى قريظة قد فوت العصر عليهم - قال الشوكانى : متفق عليه
ولسلم وأحمد وأبى داود : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛ صلاة العصر » . وعن على أيضاً : « كنا نراها
الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى صلاة العصر ؛ يعنى صلاة الوسطى » رواه عبد الله
ابن أحمد فى مسند أبيه . قال : واختلفوا فى ذلك إلى ستة عشر قولاً أحصاها الشوكانى ، أغرب بعضها
بالقول بأنها الضحى أو عيد الفطر أو الجمعة أو أنها مبهمة أو غير ذلك .

رضوان الله إلا الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها أن يؤخر لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة . فلو كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخيرها للإبراد حتى تنفياً الأفياء^(١) ، وحدّ ذلك بعضهم بنصف القامة وبعضهم بأكثر .

أبهمت لأجل المحافظة على كل الصلوات كليلة القدر بين الليالي .

الثاني : من مات قبل خروج الوقت لم يعص ، إلا أن يظن الموت ولم يؤدّ حتى مات ، فإنه يكون عاصياً . وكذا إذا تخلف ظنه فلم يمت فيبقى الإثم ولو أداها في الوقت الاختياري . ويلغزبها فيقال : رجل أدى الصلاة وسط الوقت الاختياري وهو آثم بالتأخير .

قوله : [لمن ينتظر جماعة] إلخ : أى وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها فالأفضل لها التقديم كالفدّ ، وهل من يؤمر بالتقديم يفعل الرواتب قبلها؟ وهو الظاهر وفقاً لصاحب المدخل وأبى الحسن شارح الرسالة و (ح) ، لأنها مقدمات تابعة في المعنى عن الأولوية لظواهر الأحاديث وعمومها ، كتقديم نحو الفجر والورد بشرطه على الصبح ، وأربع قبل الظهر وقبل العصر . خلافاً لابن العربي حيث جعل التقديم مطلوباً حتى على الرواتب ، وحمل فعل الرواتب على جماعة تنتظر غيرها ، ومال إليه الأجهوري . ولكن عوّل أشياخنا على الأول .

قوله : [لربع القامة] : أى بعد ظل الزوال صيفاً وشتاءً لأجل اجتماع الناس ، وليس هذا التأخير من معنى الإبراد .

قوله : [للإبراد] : أى ويزاد على ربع القامة من أجل الإبراد لشدة الحر ، ومعنى الإبراد : الدخول في وقت البرد .

قوله : [وحدّ ذلك] إلخ : قال الباجي : قدر الذراعين ، وابن حبيب فوقهما بيسير ، وابن عبد الحكم : أن لا يخرجها عن الوقت . فتحصل أنه يندب المبادرة

(١) جاء في البخارى بمبارات مختلفة « عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » وروى أيضاً عن أبي ذر قال : « أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر . فقال : أبرد أبرد . أو قال : انظروا انظروا . وقال شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة . قال : حتى رأينا فيه التلول » . وروى البخارى عن أبي سعيد : « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

* (والأفضلُ لَفْذُ انتظارِ جماعةٍ يرجوها) : يعنى أن المنفرد يندب له أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها في الوقت لتحصيل فضل الجماعة . وقيل : يقدم ثم إذا وجدها أعاد إن كانت مما تعاد . وأما المغرب فيقدمها جزءاً لضيق وقتها . وعلم من هذا أن قولهم : الأفضل للَفْذِ تقديمها أول الوقت محله ما لم يرج جماعة .

● (وَمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ) لظلمة : أوسحاب (اجتهد) : وتحريم (بنحو ورد) : فن كان له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر ، وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلاً فإنه يعتمد على ذلك . وكذلك إذا كان الطحان يفرغ من طحن الإردب مثلاً طلوع الفجر أو الغزل أو النسج أو غير ذلك من الأعمال المجربة ، فإنه يعتمد عليها . وكذا آلة المؤقتين كالرولمية والساعة المنضبطة وإلا زاد في التحرى حتى يغلب

في أول المختار مطلقاً إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب ، تأخيرها . ونحوه قسمان : تأخير لا انتظار الجماعة فقط ، وتأخير للإيراد كما علمت .

● تنبيه : قول خليل : « وفيها ندب تأخير العشاء قليلاً » : أى في المدونة يندب للقبائل والحرس تأخير العشاء بعد الشفق زمناً قليلاً ليجتمع الناس لها ، لأن شأنهم التفرق ؛ ضعيف . والراجح التقديم مطلقاً فلذلك تركه المصنف .

قوله : [والأفضل لَفْذُ] : أى وهو الذى اختاره سند فعلها عنده في جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها ، فذاً في أول الوقت ويجزم به الباجي وابن العربي قياساً على جواز تقديم العشاء ليلة المطر ، لأجل الجماعة فأولى التأخير .

قوله : [وقيل يقدم] : اعترض القول بالتقديم ، بأن الرواية إنما هي في الصباح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الإسفار بناء على أنه لا ضرورى لها وإلا لوجب . ورد بأن ابن عرفة نقل اختلاف أهل المذهب في ترجيح أول الوقت فذاً على آخره جماعة أو بالعكس عام في جميع الصلوات لاني خصوص الصباح ، وحينئذ فإطلاق المؤلف صحيح لا اعتراض عليه .

قوله : [وعلم من هذا] : أى من القول الذى مشى عليه المصنف .

قوله : [ومن خفي] [الخ : سيأتى محترزه في قوله : [وأما من لم يخف عليه]

الخ .

قوله : [لظلمة أو سحاب] : ليلاً أو نهاراً .

على ظنه دخول الوقت . ولذا قال :

* (وكهفت غلبةُ الظن ، فإن تخلف ظنه وتبين تقديمها) : على الوقت (أعاد وجوباً) : وإلا فلا .

* (ومن شك) : أو ظن ظناً خفيفاً (في دخوله) : وصلى (لم تجزئه) صلاته (وإن) : تبين له أنها (وقعت فيه) : أى الوقت . فأولى إذا لم يتبين له شيء أو تبين وقوعها قبله ، بخلاف من غلب ظنه فلا يعيد إلا في الأخيرة كما علمت . وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصحية فلا بد له من تحقق دخول الوقت ، ولا يكفيه غلبة الظن .

• (و الوقت) (الضرورى) أى ابتداءه (تلو) : أى عقب الوقت (المختار) . سمي

قوله : [وإلا فلا] : أى وإلا يتبين التقديم — بأن تبين أنها في الوقت أو لم يتبين شيء — فلا إعادة عليه .

قوله : [ومن شك] إلخ : حاصله أنه إذا تردد ، هل دخل وقت الصلاة أم لا ، أو ظن ظناً غير قوى الدخول ، أو ظن عدمه — وسواء حصل ما ذكر قبل الدخول في الصلاة أو فيها — فإنها لا تجزئه لتردد نيته ، سواء رتبين أنها وقعت قبله أو فيه أو لم يتبين شيء ؛ فهذه ثمانية عشر . وأما إذا دخل الصلاة جازماً بدخول وقتها أو ظان ظناً قوياً ، فتجزئ إن تبين وقوعها فيه أو لم يتبين شيء فهذه أربع ، وإن تبين وقوعها قبله لا تجزئ فهاتان صورتان فجملة الصور أربع وعشرون .

قوله : [ظناً خفيفاً] : أى غير قوى فهو والشك على حد سواء .

قوله : [ولا يكفيه غلبة الظن] : أى فلو دخل مع غلبة الظن فصلاته باطلة ، ولو وقعت فيه لتمكنه من اليقين وتفريطه ؛ هكذا قال شارحنا . ولكن قال في المجموع : غلبة الظن كافية كما قال صاحب الإرشاد وهو المعتمد (انتهى) . فظاهره : ولو لم تخف عليه الأدلة .

قوله : [تلو] إلخ : ما ذكره المصنف من أن الضرورى عقب المختار في غير أرباب الأعذار والمسافر . وأما بالنسبة إليهما فالضرورى قد يتقدم على الوقت المختار بالنسبة للمشتركة الثانية كما سيأتى في بابه إن شاء الله تعالى .

ضرورياً لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات، فابتداءً من الإسفار. ويمتد (لطلوع الشمس في الصُّبح، ولغروبها في الظُّهْرين) : فيمتد ضروري الظهر المختص بها من دخول مختار العصر، ويمتد ضروري العصر من الاصفار لغروبها فيها. لكن تختص العصر بقدرها قبل الغروب على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى من أن الوقت إذا ضاق اختص بالآخر، فيشتركان في الضروري من الاصفار. ومبدأ ضروري المغرب من مضي ما يسعها بشرطها . ومبدأ ضروري العشاء من مضي الثلث الأول .

(و) يمتد (للفجر في العِشاءين): لكن تختص العشاء الأخيرة بقدرها قبل الفجر ، كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثاني .
 ● (وتُدْرِكُ فيه) : أى في الضروري (الصلاة) صباحاً أو غيرها (بركعة) بسجديتها أى بأدائها فيه . فن صلى ركعة بسجديتها أحر الضروري : وصلى

قوله : [لغير أرباب الضرورات] : أى فغيرهم آثم بالتأخير وإن كان الجميع مؤدبين .

قوله : [لطلوع الشمس] : أى بناء على أن لها ضرورياً .
 قوله : [من دخول مختار العصر] : أى الخاص بها وهو أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها على الخلاف السابق في أن العصر داخلة على الظهر أو العكس . وفي الكلام حذف : أى إلى الاصفار .
 - قوله : [ويمتد ضروري العصر] إلخ : المناسب أن يقول : ويمتد ضروريها معاً من الاصفار للغروب لكن إلخ . ويحذف قوله : [فيها] .
 قوله : [كما تختص المغرب] : أى فصار وقت اشتراكهما في الضروري الثلثين الأخيرين من الليل إلا مقدار ما يسع العشاء قبل الفجر . فصار الثلثان الأخيران بمنزلة الاصفار بعد العصر .

قوله : [بركعة بسجديتها] : أى مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة وطمأنينة واعتدال . ويجب ترك السنن كالسورة ، ويأتي بالسنة فيما بقي بعد الوقت . ويترك الإقامة من باب أولى فلا يدرك بأقل من ركعة ، خلافاً لأشهب ، وخلافاً لمن يقول : لا يدرك إلا بجمعها أو أكثرها أو شطرها .

الباقى بعد خروجه فقد أدرك الصلاة في وقتها الضرورى ، لأن ما فعل خارجه كالتكرار لما فعل فيه (كالاختيارى) يدرك بفعل ركعة بسجديتها فيه ، وإن وقع الباقى بعد خروجه في الضرورى ومقتضاه أنه لا إثم عليه إذا أخرج الصلاة لغير عذر وقيل يأثم .

• (والكل) : أى ما صلى في آخر الضرورى وما صلى خارجه (أداء) : وإن أثم بالتأخير لغير عذر . وفائدته : أن من حاضرت أو أغشى عليه فيما وقع خارج الوقت سقطت عنه لحصول العذر وقت الأداء ، لكن الراجح عدم السقوط لحصول العذر بعد الوقت . ومن فوائده أيضاً بطلان صلاة من اقتدى به فيه لأنها قضاء خلف أداء .

• (وأئيم المؤخر) الصلاة^(١) (له) : أى للضرورى ، وإن كانت أداء .

قوله : [ومقتضاه أنه لا إثم عليه] : أى وهو المعتمد .

قوله : [بطلان صلاة] إلخ : قال ابن فرحون وابن قداح بالصحة بناء على أن الثانية أداء حكماً وهى قضاء فعلاً . والتحقق أنها أداء حكماً . وبطلان صلاة المقتدى من حيث مخالفة الإمام نية وصيغة إذ صفة صلاة الإمام الأداء باعتبار

(١) كان بنو أمية يؤخرون الصلاة ، قال البخارى ومالك في الموطأ : « إن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المنيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى ، فقال : ما هذا يا منيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل ففصل ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا خمساً - الحديث) فقال عمر بن عبد العزيز : أعلم ما تحدث به يا عروة . . وأخرج عبد الرزاق فيه : كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر ، ولأبي داود : أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً . وزاد ابن عبد البر : في إمارته على المدينة . قال ابن عبد البر : والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه . وروى الإمام البخارى في باب تضييع الصلاة عن وقتها : أن أنس قال : « ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ! : قيل : الصلاة ؟ قال : أليس صنتم ما صنتم فيها ؟ » . وروى أن الزهري قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى . فقلت : ما يبكيك ؟ فقال : « لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيقت » قال الحافظ ابن حجر : رواه الترمذى ، فذكر نحوه وأن ابن سعد أخرجه سببه فقال : كنا مع أنس بن مالك فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه أخوه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته ، وساق نحوه وأضاف : « قد جعلتم الظهر عند المغرب أفنك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » . وذكر في البخارى أحاديث في تأخير بعض الصلوات منها عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذى تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله » . رواه أحمد وابن حبان وغيرهما . وروى

* (إلا لعذر) فلا يأتى ، وبين العذر بقوله : (من كُفِرَ) : أصلى ، بل (وإن طرأ) بأن ارتد ثم عاد للإسلام فلا يأتى بالتأخير للضرورة ، وفي الحقيقة عدم الإثم للترغيب في الإسلام لقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينهوا ينفروا لهم ما قد سلف)^(١) .

- * (وصياً) : فإذا بلغ الصبي في الضروري وأداها فيه فلا يأتى .
- * (وإغماء وجنون) : أفاق صاحبهما في الضروري وأداها فيه لم يأتى .
- * (وفقد طهورين) : ماء وتراب فآخر ، فإن وجد أحدهما في الضروري فأدى لم يأتى وهذا من زيادتنا .
- * (وحيض ونفاس) : فإذا طهرت في الضروري وأدت لم تأتى .
- * (ونوم وغفلة) ، فإذا انتبه في الضروري فأدى فيه لم يأتى . ولا يحرم النوم قبل الوقت ولو علم استغراقه الوقت ، بخلافه بعد دخول الوقت

الركعة الأولى ، وصلاة المأموم القضاء . وأنها إن حاضت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة . (انتهى من الأصل) .

قوله : [للترغيب في الإسلام] : أى لأن بالإسلام يحصل الغفران .

قوله : [وصياً] : بالفتح مدأ والكسر قصراً .

قوله : [وأداها] : أى ويعيدها إن كان صلاحها لأن الأولى نقل وإن بلغ بها بإنبات العانة مثلاً شفع إن اتسع الوقت وصلها . وإلا قطع وأدركها . قال في الحاشية : ولا يقدر له الطهر إن كان متطهراً .

قوله : [وفقد طهرين] : أخذه من قولهم في باب التيمم وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد .

قوله : [فآخر] : أى طاهر .

قوله : [من زيادتنا] : أى من حيث ذكره هنا .

قوله : [ولو علم استغراقه] إلخ : أى لأنه لم يخاطب . وظاهر كلامهم

عن بريدة : « بكرروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » . وقال في الموطأ إن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : إن أهم أمركم عنى الصلاة ، فن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضياعها فهو لما سواها أضيع » .

إن ظن الاستغراق لآخر الاختياري .

• (لا سكر) : حرام فليس بعذر لإدخاله على نفسه فن سكر بحرام وأفاق في الضروري أتم للتأخير زيادة على إثم الإسكار . وأما السكر بغير حرام فعذر كالنوم وبه تمّ الأعذار عشرة .

• (وتُدرِك) : الصلاتان (المشركتان) : في الوقت الضروري ؛ وهما الظهران والعشاءان إن (بزواله) أى العذر أى عند زواله، ومعنى إدراكهما : ترتيبهما في ذمته (بفضّل) : أى بسبب زيادة (ركعة) : بسجدها (عن) : الصلاة (الأولى) : من المشركتين . أى أن من زال عذره في الضرورى، بأن طهرت الحائض أو النفساء، أو بلغ الصبي فيه

ولو في الجمعة . وينبغي الكراهة حيث خشى فواتها كالسفر بعد الفجر لأنها من مشاهد الخير .

قوله : [إن ظن الاستغراق] : أى ما لم يوكل من يوقظه ووجب على من علمه نائماً إيقاظه إن خيف خروج الوقت، وهل ولو نام قبل الوقت - كما قاسه القرطبي على تنبيه الغافل - أولاً ؛ لأنه نام بوجه جائز (انتهى من المجموع) .

قوله : [أتم] : أى سواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده .

قوله : [كالنوم] : قال في الأصل : فكالمجنون (انتهى) وهو الصواب لقوله في الحاشية : فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذى استغرقه .

قوله : [عن الصلاة الأولى] : أى عند مالك وابن القاسم، لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها، لالفضلها عن الصلاة الأخيرة. خلافاً لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما . قالوا: لأنه لما كان الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة وسقطت الأولى اتفاقاً وجب التقدير بها . وتظهر فائدة الخلاف في حائض مسافرة طهرت لثلاث قبل الفجر ، فعلى المذهب تترك العشاء وتسقط المغرب ، وعلى مقابله تدرکہما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة . وفي حائض حاضرة طهرت لأربع قبل الفجر ؛ فعلى الأولى تدرکہما لفضل ركعة عن المغرب ، وعلى الثانى: تترك العشاء فقط إذ لم يفضل للمغرب شيء في التقدير. (انتهى من الأصل). ولكن المصنف لما لم يذكر الخلاف لم يتعرض لثمرته . وسيفصل المسألة على مقتضى القول المشهور فقط .

أو وجد فاقد الطهرين أحدهما، أو أسلم الكافر فيه، فإنه ينظر: فإذا اتسع الضروري بحيث يسع الصلاتين معاً بعد تقدير زمن يحصل فيه طهارة الحدث، فإنه يدرکہما معاً، أى يترتبان معاً فى ذمته، أو يسع الأولى منهما بعد تقدير الطهارة، ويفضل عنها للثانية بقدر ما يسع ركعة بسجديتها.

● وكل معذور يقدر له الطهر إلا الكافر فلا يقدر له. وأشار لهذه القاعدة بقوله:

* (والمعذورُ): حال كونه (غير كافرٍ يقدر له الطهر) : وهذه القاعدة فى غير النائم والناسى والسكران بجلال . وأما هم فتجب عليهم الصلاة متى تنبهوا على كل حال أبداً لعدم إسقاطها الصلاة كما سيأتى .

* أشار لتفصيل ذلك بالتفريع على ما تقدم بقوله :

* (فإن بقي): من الوقت (بعدهُ) : أى بعد زوال العذر (ما) : أى زمن (يسعُ ركعةً بسجديتها) : لا أقل - مع ما يسع الطهارة الكبرى فى الحائض والنفساء ، أو الصغرى فى المنى والمجنون قبل طلوع الشمس - (وجبت الصبح

قوله : [غير كافر] : وأما الكافر فلا يقدر له الطهر لأن إزالة عذره بالإسلام فى وسعه ، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت . ولا إثم عليه إن بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت . (انتهى من الأصل) .

قوله : [يقدر له الطهر] : أى يقدر له زمن يسع طهره الذى يحتاج إليه ، فإن كان محدثاً حدثاً أصغر قدر له ما يسع الوضوء . وإن كان محدثاً حدثاً أكبر قدر له ما يسع الغسل ، هذا إن كان من أهل الطهارة المائية ، وإلا قدر له ما يسع التيمم . وفائدة ذلك التقدير إسقاط تلك الصلاة التى زال عذره فى ضروريها وعدم إسقاطها .

قوله : [والسكران بجلال] : تقدم أن إلحاقه بالنائم فيه نظر . بل المناسب إلحاقه بالمجنون ، فتسقط عنه الصلاة كما ذكره فى الأصل والخرشى والمجموع والحاشية .

قوله : [أو الصغرى] : أى إن لم يكن عليها كبرى .

كأخيرة المشتركةين) ، فقط ، وتسقط الأولى^(١) . فإذا طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون قبل الغروب بما يسع ما ذكر وجبت العصر ، وسقطت الظهر . أو قبل طلوع الفجر وجبت العشاء وسقطت المغرب . وكذا إذا بقي ما يسع ركعتين أو ثلاثة أو أربعة في الظهرين ؛ لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فتجب ، وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروري .

• (و) إن بقي بعد زوال العذر ما يسع (خمساً) : من الركعات حال كونه (حضرًا) : أى فى الحضر أو حاضرًا (أو) : ما يسع (ثلاثاً سقرًا) : أى فى السفر قبل الغروب ، (وجب الظهران) : معاً لأنه يدرك الظهر بأربع فى الحضر أو بركعتين فى السفر . ويفضل للعصر ما يسع ركعة فىجب أيضاً .

• (و) : إن بقي ما يسع (أربعاً) : قبل الفجر (مطلقاً) : أى حضرًا أو سفرًا (وحبّ العشاءان) : معاً لأن التقدير بالأولى ؛ فتدرك المغرب بثلاث حضرًا أو سفرًا يفضل للعشاء ركعة فتجب أيضاً . وأولى لو بقي قبل الفجر ما يسع أكثر من أربع .

قوله : [وتسقط الأولى] : أى لما علم من القاعدة ، وهى : إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة فى المشتركةين .

قوله : [وسقطت الظهر] : أى ولو على القول بالتقدير بالثانية .

قوله : [أو ثلاثة أو أربعة] إلخ : أى فى الحضر وأما فى السفر لو بقي ثلاثة وجبت الصلاتان كما سيأتى .

قوله : [أى فى الحضر] إلخ : أشار إلى أن قوله [حضرًا] إما منصوب بنزع الخافض ، أو حال بتأويله باسم الفاعل .

قوله : [وجب الظهران معاً] : أى ولا فرق فى هذه الصور بين كون التقدير بالأولى أو الثانية .

قوله : [لأن التقدير بالأولى] : علة للإطلاق . وأما لو كان التقدير بالثانية وكان فى الحضر لسقطت الأولى .

قوله : [وأولى لو بقي] إلخ : أى فى وجوب الصلاتين كان التقدير بالأولى أو بالثانية .

• تنبيه : إذا ظن إدراك الصلاتين معاً بعد تقدير الطهارة ، فتبين إدراك الأخيرة

(١) وتخلدت فى ذمته متى سقط طهره يقضيها . كما يجىء بعدها - صفحة ٢٣٧ .

* (وطُرُو) : بضم الطاء والراء المهملتين أى طريان (غير النوم والنسيان) : من الأعدار على المكلف ، كأن يطرأ عليه حيض أو نفاس أو فقد الطهرين أو كفر ، (فيه) : أى فى الضرورى (لما ذُكِر) : اللام بمعنى فى ، أى فى قدر ما يسع ركعة فأكثر (مُسْقَطٌ لها) : أى للصلاة خبر قوله : (طرو) فإذا طرأ العذر والباقي من الضرورى قدر ما يسع ركعة لا أقل ، سقطت الصبح - إذا لم يكن صلاحها وإن عمدت - وأخيرة المشتركةين وهى العصر أو العشاء الأخير ، لحصول العذر فى وقتها ، وتخلدت فى ذمته الظهر أو المغرب لعدم حصوله وقتها ، لما علمت أن الوقت إذ ضاق اختص بالأخيرة . وقدر ما يسع خمسا بالحضر أو ثلاثا بالسفر ، سقط الظهران معاً وقدر ما يسع أربعاً قبل الفجر سقط العشاءان معاً .

* (ولا يقدر) للسقوط (طُهِرٌ) : كالإدراك ، وأما النوم والنسيان فلا يسقطانها بحال .

فقط ، وجبت عليه فقط سواء ركع أو لم يركع . ويخرج عن شفع إن لم يضق الوقت . وإن تطهر من ظن إدراك الصلاتين أو إحداهما فأحدث قبل الصلاة ، أو تبين عدم طهورية الماء قبل الصلاة أو بعدها ، فظن إدراك الصلاة بطهارة أخرى ففعل فخرج الوقت ، فالقضاء فى الأولى عند ابن القاسم وفى الثانية عند سحنون ، عملاً بالتقدير الأول . أو تطهر للصلاتين وذكر ما يترتب معها من يسير الفوائت مما يجب تقديمه على الحاضرة فقدمه فخرج الوقت فيلزمه القضاء عند ابن القاسم (انتهى من الأصل) .

قوله : [وتخلدت فى ذمته] إلخ : أى متى زال عذره يقضيها .

قوله : [اختص بالأخيرة] : أى إدراكاً أو سقوطاً .

قوله : [سقط العشاءان] إلخ : أى بناء على ما قدمه من أن التقدير بالأولى وأما لو كان التقدير بالثانية لسقطت الأخيرة فقط . وأما لو حصل العذر قبل الفجر بثلاث فى السفر ، فعلى التقدير بالأولى تسقط الأخيرة وعلى التقدير بالثانية يسقطان .

قوله : [ولا يقدر للسقوط] إلخ : وهو الصواب الذى اختاره وإنما لم يقدر الطهر للاحتياط فى جانب العبادة .

قوله : [وأما النوم] إلخ : سكوته عن السكر بحلال هنا دليل على أنه ليس

• (وتاركها) : أى الصلاة اختياراً (بلا عُدْرٍ يُؤخَّر) : وجوباً بعد الرفع للحاكم وطلبه بفعلها (لما ذُكِرَ) : أى لقدوما يسع ركعة بسجودتها من آخر الضرورى ، إن كان عليه فرض فقط وإن كان عليه مشتركتان آخر لقدرخمس فى الظهرين ، والأربع فى العشاءين حضراً وثلاث سقراً أو قدر طهر خفيف وركعات خالية عن سنن صوتاً للسماء ما أمكن .

• (ويقتل بالسيف حداً) : لا كقراً^(١) خلافاً لابن حبيب .

اه حكم النوم والنسيان بل حكم الجنون .

قوله : [اختياراً] : أى كسلا .

قوله : [بعد الرفع للحاكم] : أى الإمام أو نائبه .

قوله : [وطلبه] : أى مع التهديد بالقتل . ولا يضرب على الراجح خلافاً لأصبيغ . وحمل الطلب المذكور إن كان هناك ماء أو صعيد ، وإلا فلا يتعرض له لسقوطها عنه .

قوله : [والأربع فى العشاءين] إلخ : أى بناء على أن التقدير بالأولى . وهو المتعين صوتاً للسماء .

(١) اختلفت المذاهب فى قتل تارك الصلاة بغير إنكارها ، فقال البعض يقتل ، وقال البعض الآخر لا يقتل بل يجبر عليها . وساق فى قيل الأوطار للمذهب الأول أن حديث ابن عمر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة » . . متفق عليه . وحديث أبى سعيد لما عرض رجل على قسمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال خالد : « يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال : لا ، لعله أن يكون يصل » . . أورد مختصراً من حديث قال متفق عليه وحديث عبید الله بن عدى أن رجلاً جاء يستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أليس يشهد أن محمداً رسول الله ... أليس يصل ؟ أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم » . قال رواه الشافعى وأحمد وأخرجه مالك فى الموطأ . ثم أورد أحاديث فى حجة من كفر تارك الصلاة منها عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » قال رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى . وروى عن بريدة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المهمل الذى بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » قال رواه الخمسة وصححه النسائى والعراقى والحاكم . ثم أورد حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود فى النار ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر منها فروى حديث عبادة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتىهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » . قال رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وكذا حديث النجاة من النار بشهادة الترجيد - معروف ومتفق عليه . وكذا أنه قد يعبر أحياناً بالكفر لا بمعنى الخروج عن الملة ، كما فى حديث قتال المسلم كفر . . وغيره مما أوردته . وذكره البخارى فى كفر دون كفر .

قوله : [وثلاث سفرأ] : أى بناء على التقدير بالأخيرة فى العشائين وهو المتعين صوناً للدماء .

قوله : [خفيف] : أى مجرد الفرائض وقيل تعتبر طهارة ترابية .

قوله : [خالية عن سنن] : أى فلا يقدر فى الركعة إلا ما اتفق على فرضيته .

قوله : [حدأ] : قال ابن عبد السلام : أورد على قتله حدأ أنه لو كان كذلك لما سقط برجوعه إلى الصلاة قبل إقامته عليه كسائر الحدود . ويمكن أن يقال إن الترك الموجب لقتله حدأ إنما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق إلا بعد إقامة الحد عليه ، فيكون كسائر الأسباب التى لا يعلم بوقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر (انتهى من شيخنا فى مجموعه) قال فى حاشية شيخنا : لأنه يلزم القوم على القتل قبل العلم بسببه ، وسالم من هذا قول أشهب : لا يقتل إلا إذا خرج الوقت صوناً للدماء . نعم قد يدعى أن العلم بالسبب يتحقق مع الشروع فى القتل ولم يفعل ، فتدبر (انتهى) .

قوله : [خلافاً لابن حبيب] : أى فإنه قال بكفره ، وقد نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب . وقال به أحمد بن حنبل : لكنه خصه بما إذا طلبت منه وضاق وقت التى بعدها . وأما تارك الزكاة فتؤخذ كرهاً وإن بقتال : ويكون الآخذ كالوكيل شرعاً تكفى نيته . وأما الصوم فقال عياض : يجس ويمنع الطعام والشراب ، وهو مذهب الشافعية . وفيه أن النية لا بد منها فيؤخر لضيق وقتها . فإن قيل : قد يكذب فى الإخبار بها . قلنا : لنا الظاهر . وأما من ترك الحج فالله حسبه لأن وقته العمر ورب عذر فى الباطن فيترك إلا يقدر الأمر بالمعروف . (انتهى من حاشية شيخنا فى مجموعه) .

● تنبيه : يقتل بعد الحكم عليه ولو قال : أنا أفعل — كما قال خليل — أى ولم يفعل حتى خرج الوقت ، وإلا بأن قال : أنا أفعل ، وفعل ، ترك ولم يقتل . ويعيد من صلى مكرهاً كما قرره شيخنا . والظاهر كما قال غيره أنه يدين (انتهى من حاشية الأصل) . ويكره لأهل الفضل والصلاح الصلاة عليه ككل بدعى ومظهر

(والجاحد لها) أى المنكر لوجوبها (كافرٌ) : مرتد يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب (١) وإلا قتل كفراً وماله فيء (ككلٌ من جحد ما) : أى حكماً (علم من الدين ضرورة) : كوجوب الصوم وتحريم الزنا وإباحة البيع .

كبيرة ردعاً لغيره ، ولا يطمس قبره بل يجعل كغيره من القبور . وحكم من ترك الوضوء أو الغسل من الجنابة كسلاحكم من ترك الصلاة فيؤخر إذا طلب بالفعل طاباً متكرراً في سعة الوقت إلى أن يصير الباقي من الوقت قدر ما يسع الوضوء أو الغسل . بخلاف من قال : لا أغسل النجاسة أو لا أستر العورة خلافاً لـ (عب) في شرح العزية للخلاف في ذلك (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [المنكر لوجوبها] : أى أو ركوعها أو سجودها ، بأن قال : الصلاة واجبة لكن الركوع أو السجود مثلاً ليس بواجب فيها .

قوله : [كافر] : قيده ابن عرفة وغيره بما إذا كان غير حديث عهد بالإسلام .

قوله : [فإن تاب] : أى فالأمر ظاهر .

قوله : [فيء] : أى لبيت مال المسلمين .

قوله : [ككل من جحد] إلخ : أى فإنه يكون مرتدًا اتفاقاً سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع .

قوله : [ضرورة] : أى اشتهر بين العام والخاص ، وأما من جحد

(١) فإن تاب ، فإنه يحكم بإسلامه بأدائها . وقد أورد ابن قدامة في المغنى في فصل « يحكم بإسلامه بالصلاة » لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « نهيتم عن قتل المصلين » . وقوله : « بيننا وبينهم الصلاة » . وفي حديث عبد الله بن عدى الذى نقلناه عن نيل الأوطار : « قال : أليس يصلى ؟ قال : بل ولا صلاة له . قال : أولئك الذين نهى الله عن قتلهم » قال : وفيه دلالة على أن الواجب معاملة الناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتفتيش فإن ذلك مما لم يتمدنا الله به ولذلك لما قال أسامة : « إنما قال ما قال يارسول الله تقيه » يعنى الشهادة ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل شققت عن قلبه ؟ » . وكذا أورد في نيل الأوطار حديث أبي سعيد الذى ذكرناه فىمن اعترض على قصة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعله أن يكون يصلى . فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » . قال الشوكاني : ومعناه : أنى أمرت بالحكم بالظاهر والله متولى السرائر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل شققت عن قلبه ؟ » . وقد بينا في مقدمة الباب أن الحكم بإسلام الإنسان بالصلاة هو من وظائف الصلاة التى تشبه إثبات (جنسيته) الإسلامية . أخذاً بظاهر حاله . ونقارن ذلك بما أقرفته محاكم التفتيش حين كانت تحمل الإنسان على كفره حتى يثبت إيمانه ! وغيرها من المحاكم التى كانت تفتش على العقيدة والإخلاص وهو أمر تأباه حقوق الإنسان وطبائع الأمور .

* (وحرُم نفل) : لا فرض (١) والمراد به هنا ما قابل الخمس فيشمل الجنائز والمنذور ، (حال طلوع) : أى بروز (شمس و) حال (غروبها) : أى غيابها في الأفق ، (و) حال خطبة الجمعة ، لا عبد لأنه يشغل عن سماعها الواجب ،

أمراً من الدين غير معلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، ففي كفره قولان . والراجح عدم الكفر . وهذا كما قال في الجوهرة :

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد
ومثل هذا من نفي لمجتمع أو استباح كالزنا فلتسمع

قوله : [هنا] : أى في أماكن المنع والكراهة . واعلم أن منع النفل في الأوقات التي ذكرها إذا كان النفل مدخولاً عليه ، وإلا فلا منع كما إذا شرع في صلاة العصر عند الغروب مثلاً أو في صلاة الصبح عند الخطبة ، وبعد أن عقد منها ركعة تذكر أنه قد صلاها ، فإنه يشفعها ولا حرمة لأن هذا النفل غير مدخول عليه .

قوله : [فيشمل الجنائز] : أى إن لم ينحس تغيرها وإلا صليت في أى وقت .

قوله : [والمنذور] : ومثله قضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدى لأنه لا يزيد على كونه سنة .

قوله : [بروز شمس] : أى قبل ارتفاع جميع القرص .

قوله : [سماعها الواجب] : أى فلذلك حرم كل شاغل على حاضرها

(١) روى الإمام البخارى عن ابن عباس قال : « شهد عندي رجال مريضون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب » . وبعض المذاهب تحرم النفل والفرض . ومن أحاديث النهي : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين ؛ نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب » . (رواهما البخارى) وقد اختلفت الأخبار في الركعتين بعد العصر ، فكان بعض الصحابة يصليهما لما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما . ومنهم من كان ينهى عنهما لما ورد من بهيه عنهما . ومن ذلك : أن عمراً شاهد أحد الصحابة يصليهما في المسجد فضربه عليهما فروى الإمام البخارى في كتاب السهو باب إذا كلمه وهو يصل « عن كريب ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ؟ وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصليهما ؟ وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما . وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما . . . » فأثبتت الأخبار كلا من العليين وقيل إن صلاته لهما من خصائصه ولذا كان يصليهما في البيت ، وأنه نهى الأمة عن صلاتهما في المسجد حتى لا يتخذ ذلك ذريعة لمن يتحرى غروب الشمس ويصل لها .

(و) حال (خروج) : أى توجه الإمام (ها) أى للخطبة ، (و) حال (ضيق وقت) : اختيارى أو ضرورى لفرض لأنه يؤدى لإخراجه عن وقته الواجب ، (و) حال (ذكر) : أى تذكر صلاة (فائتة) : لأنه يؤدى لتأخيرها الحرام إذ يجب صلاحها وقت تذكرها ولو حال طلوع أو غروب ، (و) حال (إقامة لحاضرة) : لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(١) أى المقامة ، أى يحرم صلاة غيرها لأنه يؤدى للطعن فى الإمام .

• (وكره) النفل (بعد) طلوع (فجر) صادق (وبعد أداء فرض) عصر إلى أن ترتفع : الشمس بعد طلوعها (قيد) أى قدر (رمح و)

كما يأتى فى الجمعة .

قوله : [و حال خروج] إلخ : أى لما سيأتى فى الجمعة من حرمة ابتداء صلاة بخروج الإمام . ويجب عليه قطع النافلة إن أحرم ، عقد ركعة أم لا إلا داخلا وقت الخطبة وأحرم ناسياً أو جاهلاً فيتم للخلاف فى الداخل ولعذره بالنسيان أو الجهل كما سيأتى .

قوله : [ولو حال طلوع] إلخ : أى ما لم يكن شاكاً هل هى باقية فى ذمته أم لا فيجتنب أوقات النهي .

قوله : [فلا صلاة إلا المكتوبة] : أى فيحرم النفل وغيره حتى المكث فى المسجد ما دام الراتب يصلى .

قوله : [وبعد أداء فرض عصر] : أى فيكره النفل بعدها ولو جمعت مع الظهر جمع تقديم .

قوله : [إلى أن ترتفع] : هذا راجع لقوله بعد فجر . وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد الفجر إلى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل إلى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح أى قدره . والرمح اثنا عشر

(١) ورد عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من أبي هريرة : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . وقد اختلف فى رفعه ووقفه . وأورده الإمام البخارى تعليقاً فى كتاب الجماعة لذلك السبب فى الغالب . قال الحافظ ابن حجر : وأورد البخارى فى الباب ما يفتى عنه وهو حديث مالك ابن بختة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصل ركعتين ، يعنى عنقه النبي صلى الله عليه وسلم .

إلى أن (تصلّى المغرب): ما عدا حالة الطلوع والغروب فيحرم أخذاً مما تقدم (إلا ركعتي الفجر) : فلا يكرهان بعد طلوعه، بل هما رغبة كما يأتي .

(و) إلا (الورد) أى ما وظفه من الصلاة ليلا على نفسه ، فلا يكره بل يندب فعله (قبل) أداء (فرض صبح) : وركعتي فجر (و) قبل (إسفار) لابعده إلا الشفع والوتر ، وإنما يندب فعله قبل الإسفار (لمن اعتاده) ليلا بأن كانت عاداته التهجد وإلا كره (وغلبة النوم) : آخر الليل حتى طلع الفجر ، لا إن كان ساهراً أو أخره كسلا فيكره (ولم يخف) بفعله (فوات جماعة) لصلاة الصبح ، وإلا كره إن كان خارج المسجد ، وإلا حرم . فالشروط أربعة : كونه قبل الإسفار ، ومعتاداً ، وغلبة النوم ولم يخف فوات الجماعة . * (وإلا جنازة وسجود التلاوة قبل إسفار) في الصبح (و) قبل (اصفراء) في العصر ولو بعد صلاتهما ، فلا يكره بل يندب لابعدهما فيكره .

شبراً والمعنى إلى ارتفاعها اثني عشر شبراً في نظر العين .

قوله : [وإلى أن تصلى المغرب] إلخ : راجع لقوله : [بعد أداء فرض عصر] . وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس ، فيحرم إلى استتار جميعها فتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب . وبهذا التقرير اندفع الاعتراض . بدخول وقت الحرمة في عموم وقت الكراهة .

قوله : [إلا ركعتي الفجر] إلخ : . هذا مستثنى من قوله : [بعد فجر] . قوله : [قبل أداء إلخ] : أى فلا بأس بإيقاع الفجر والورد بشرطه قبل صلاة الصبح . فإن صلى فات الورد وأخر الفجر لحل الناقله ، وأما لو تذكر الورد في أثناء الفجر فإنه يقطع وإن تذكره بعد صلاته فإنه يصلح ويعيد الفجر ، إذ لا يفوت الورد إلا بصلاة الفرض هذا هو المعتمد . (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [إلا الشفع والوتر] : فيقدمان على الصبح ولو بعد الإسفار متى كان يبقى للصبح ركعتين قبل الشمس . ومثلها الفجر كما سيأتي .

قوله : [وإلا جنازة] إلخ : هذا استثناء من وقى الكراهة أى من مجموع قوله : [وكره بعد فجر وفرض عصر] .

قوله : [لابعدهما] : أى لابعدهما فيكره على المعتمد ، فلو صلى

* (وقطع) المتنفل صلاته (إذا أحرم بوقت نهى) : وجوباً إن أحرم بوقت حرمة وندباً إن أحرم بوقت كراهة ولا قضاء عليه. وأشعر قوله: (قطع) بانعقاده، وهو ظاهر فيما إذا كان النهى لأمر خارج كحال الخطبة، وما ذكر بعدها. وأما إذا كان النهى لذات الوقت كحال الطلوع والغروب، وكذا بعد الطلوع لحل النافلة بعد صلاة العصر، فلا وجه لانعقاده؛ كصوم يوم العيد وصوم الليل. ويجاب: بأن معنى القطع

على الجنائز في وقت الكراهة فلا تعاد بحال. بخلاف ما لو صلى عليها في وقت الحرمة مع عدم خوف التغيير، فقال ابن القاسم إنها تعاد ما لم تدفن، أى توضع في القبر، وإن لم يسو عليها التراب. وقال أشهب: لا تعاد وإن لم تدفن.

قوله: [وقطع المتنفل] إلخ: أى أحرم بنافلة: لأنه لا يتقرب إلى الله بمنهى عنه وسواء أحرم جاهلاً أو عامداً أو ناسياً. وهذا التعميم في غير الداخل والإمام ينحطب. فإنه إن أحرم بالنافلة جهلاً أو نسياناً فإنه لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعي من أن الأولى للداخل أن يركع ولو كان الإمام على المنبر. وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس. فأحرم عمداً أو جهلاً أو سهواً: أو دخل المسجد والإمام على المنبر فأحرم عمداً، فإنه يقطع وسواء في الكل عقد ركعة أم لا.

- قوله: [ولا قضاء عليه] أى لأنه مغلوب على القطع.

قوله: [وأشعر قوله قطع] إلخ: وبني عليه، بعضهم الثواب من غير جهة المنع، أى: فحيث قلنا بالانعقاد يأتى من جهة ويثاب من جهة أخرى.

قوله: [كحال الخطبة وما ذكر بعدها]: أى من ضيق الوقت وذكر الفائنة وإقامة الحاضرة، فإن الحرمة فيها لأمر خارج عن ذات العبادة وهو الشغل عن سماع الخطبة وتفويت وقت الصلاة وتأخير الفائنة عن وقتها والظعن في الإمام، وهذه تحصل ولو بغير صلاة نظير الصلاة في الأرض المغصوبة.

قوله: [لذات الوقت]: أى ملازم للوقت بمعنى أن النهى مخصوص بالصلاة في تلك الأوقات، وأما شغلها بغير صلاة النفل فلا نهى.

قوله: [فلا وجه لانعقاده]: وهو موافق لما نقله في الحاشية عن سيدى يحيى الشاوى.

فبما ذكر الانصراف عن الاشتغال بفساد .

• • •

• ولما فرغ من بيان الأوقات شرع يتكلم على ما به الإعلام بدخولها وهو الأذان فقال :

-
- قوله : [بفساد] : ظاهر كلامه فساد النفل ولو في أوقات الكراهة .
• تنبيه : من أحرم بناقلة فدخل وقت النهي أتم بسرعة ولا يقطعها .

فصل : في الأذان

في بيان الأذان وأحكامه .

- (الأذانُ سنةٌ مؤكَّدةٌ بكلِّ مسجدٍ) ولو تلاصقت المساجد^(١) .
- (ولجماعة) في حضر أو سفر (طلبتٌ غيرها) : للاجتماع في الصلاة (لفرض) : لأنقل كعبيد (وقى) : أى له وقت محدود؛ فخرجت الجنائز والفائتة إذ ليس لها وقت معين ، بل وقتها تذكرها في أى زمان (اختياري) :

فصل :

قوله : [الأذان سنة] إلخ : ويقال الأذنين ، قال الشاعر :

قد بدا لي وضوح الصبح المبين فاسقنيها قبل تكبير الأذنين

قال في الحاشية نقلا عن البدر القرافي : لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر . قال في المجموع : لا مانع من نصب المفعولية أو إسناد المجاز (انتهى) . وهو لغة : الإعلام بأى شيء كان ، مشتق من الأذن بفتح الحاء وهو الاستماع ، أو من الأذن بالضم : كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه . وأذن بالفتح والتشديد أعلم . واصطلاحاً : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة .

قوله : [بكل مسجد] : وهو المكان المعد للصلاة .

قوله : [ولو تلاصقت] : أى أو تراكت بأن كانت فوق بعضها .

قوله : [لفرض] : أى ولو جمعة فالأذان لها سنة ، وقال ابن عبد الحكم بوجوب الثاني فعلا . وعلى القول بالوجوب فهو غير شرط كما في المجموع . قال ابن عبد الحكم : والحكم على الأول في الفعل بالسنية غير ظاهر ، لأنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أحدثه سيدنا عثمان^(٢) ، فهو أول في الفعل ثان

(١) يعتبر الأذان من أهم شعائر الإسلام الواجب إظهارها في دار المسلمين . ولذلك يقاتل من يمتنعون عن إظهار هذه الشعيرة الواجبة ، كما أن بعض المذاهب تسخر في تعريف دار الإسلام عنصر ظهور شعائر الإسلام فيها من أذان وجمعة وعيدين .

(٢) روى الإمام البخارى رضى الله عنه في باب الأذان يوم الجمعة عن السائب بن يزيد قال : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما . فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » .

لا ضرورى ، فيكره الأذان فى الضرورى (أو صلاة) مجموعة معه) : أى
الفرص الاختيارى جمع تقديم أو تأخير كالعصر مع الظهر فى عرفة ، والعشاء
مع المغرب ليلة المطر ، وكالجمع فى السفر . وقولنا : (اختيارى) إلخ :
قيد لا بد منه تركه الشيخ .

● (وكُرهه) : الأذان (لغيرهم) : أى غير الجماعة التى طلبت غيرها وهو المنفرد ،
والجماعة المحصورة فى مكان لا تطلب غيرها (حضراً) : أى فى الحضر .

• (وبُدب) : منفرد أو لجماعة لا تطلب غيرها (سَمَرًا) : أى فى السفر
(ولو دُونَ مسافة قَصْر) : كمن فى بادية راح أو غيره — وبقي منفرداً يطلب غيره ،
أوجماعة محصورة فى دار أو خان لكنهم متفرقون فيها ، والظاهر دخولهما فى قوله :
[جماعة طلبت غيرها] ، أما الثانى فظاهر . وأما الأول ؛ فلأن المنفرد بالنسبة
لمن طلبه جماعة فيسن له .

فى المشروعية ، والظاهر أنهم مستحب فقط . (اهـ .) قال شيخنا : وقد يقال لما فعله
عثمان بجصرة الصحابة وأقرره عليه كان مجمعاً عليه إجماعاً سكوتياً ، فالقول
بالسنية له وجه (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [أو صلاة مجموعة] إلخ : أى فإنه يؤذن لها عند فعلها .

قوله : [فى عرفة] : أى والمغرب والعشاء فى مزدلفة .

قوله : [وكالجمع فى السفر] : أى جمع تقديم أو تأخير أو ضرورى .

قوله : [وهو المنفرد] إلخ : لقول مالك : لا أحب الأذان للفرد الحاضر

والجماعة المنفردة .

قوله : [كمن فى بادية] : أى فراده بالسفر : اللغوى ، فيشمل من كان بفلاة من
الأرض نخبر الموطن عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : « من صلى بأرض فلاة
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة
أمثال الجبال »^(١) . وأخرج النسائى عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الرجل فى
أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان ، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة مالا

(١) يكفى ما فى الأصل تحريماً له . وقد ورد : من صلى ركعتين فى خلاء لا يراه إلا الله والملائكة

كتب الله له براءة من النار . رواه ابن عساکر عن جابر .

(و) كره (لفائتة و) لصلاة (ذات) وقت (ضرورى) لصلاة (جنازة وناقلة) كعيد وكسوف . وهذا مفهوم [فرض] . وما قبله مع الأول مفهوم [وقى] وذات ضرورى مفهوم [اختياري] فلم يأت على الترتيب .
 • (وهو) : أى الأذان (مُثْنَى) (١) : بضم الميم وفتح المثناة . من الثنية ؛

يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه » ، ذكره شارح الموطأ (١١٠ . من الحاشية) .

قوله : [ذات وقت ضرورى] : أى فى صور الجمع كما تقدم .

• تنبيه : قد علم من المصنف أن الأذان تارة يكون سنة ومنذوباً ومكروهاً وحراماً . ولم يتعرض للوجوب ، وهو يجب فى المصر كفاية ، ويقاثلون على تركه (٢) لأنه من أعظم شعائر الإسلام كما ذكره الأشياخ .

قوله : [بضم الميم] الخ : أى لا بفتح فسكون ، المعدول عن اثنين اثنين لثلاثا يقتضى زيادة كل جملة عن اثنين ، وأن كل جملة تقال أربع مرات لأن مثنى معناه اثنان اثنان ، كذا فى (عب) والحرثى . ورد ذلك بأنه : لا يلزم ما قالوا إلا لو كان الضمير راجعاً للأذان باعتبار كل جملة منه ، وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعاً له باعتبار جملة وكلماته ، وحينئذ فيصح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون . والمعنى : وكلمات الأذان مثنى أى اثنين بعد اثنين كما تقول جاء الرجال مثنى بعد اثنين . (١١٠ . من حاشية الأصل) .

(١) روى الإمام البخارى فى باب « الأذان مثنى » عن أنس قال : « أمر (أى أمره النبى صلى الله عليه وسلم) أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة » (أى إلا لفظ قد قامت الصلاة) قال الحافظ ابن حجر : وهو عند أبى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه ولكن بلفظ مرتين مرتين . وقيل إن لفظه « إلا الإقامة » ليست مستندة وأنها مدرجة فى الحديث . قال ابن حجر : وفيه نظر لأن عبد الرزاق وصله بسنده مفسراً ولفظه « كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة » . قال : أخرجه أبو عوانة فى صحيحه . والسراج فى مستند وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق وللإمام عيسى بن عمار من هذا الوجه .

(٢) ترجم الإمام البخارى فى صحيحه بقوله : « باب ما يحقن بالأذان من الدماء » وفيه عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا غزا بنا فوماً لم يكن يفزونا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كفت عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم » وروى مسلم عن أنس أيضاً قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار » . قال ابن حجر : قال الخطابى وفيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم .

لأنه عمل السلف بالمدينة ، لامربع التكبير . (ولو : الصلاةُ خيرٌ من النَّوم) :
الكائنة (بصبح) : خاصة بعد الحيعلتين . خلافاً لمن قال بإفراها . (إلا
الجملة الأخيرة) : منه وهي : « لا إله إلا الله » ففردة اتفاقاً .

قوله : [ولو الصلاة خير من النوم] : مبتدأ وخبر والجملة محكية قصد
لفظها في محل نصب لكان المحذوفة أي ولو كان اللفظ الذي ثنى هذا اللفظ وهو
الصلاة خير من النوم .

قوله : [بعد الحيعلتين] : أي وقبل التكبير الأخير ويقوفا المؤذن سواء أذن
لجماعة أو أذن وحده خلافاً لمن قال بتركها رأساً للمنفرد بمحل منعزل عن الناس
لعدم إمكان من يسمعا.ورده سند بأن الأذان أمر متبع ألا تراه يقول حتى
على الصلاة وإن كان وحده . وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح
بأمر منه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره ، في شرح البخاري للعيني
روى الطبراني بسنده عن بلال : « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه
بالصبح فوجده راقداً فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هكذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح » (٥١٠) . وأما
قول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائماً ، فقال الصلاة خير
من النوم : اجعلها في نداء الصبح ، فهو إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئاً من
ألفاظ الأذان في غير محله ، لأن الصلاة لم تكن الصبح . وذلك كما كره
مالك التلبية في غير الحج . وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان
فبدعة حسنة ، أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى
وثمانين وسبعمائة في ربيع الأول ، وكانت أولاً تزداد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين
وليلة الجمعة فقط ، ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب . كما
أن ما يفعل ليلاً من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة . (٥١١)
من حاشية الأصل) .

قوله : [لمن قال] إلخ : أي وهو ابن وهب .

قوله : [إلا الجملة الأخيرة] : هذا استثناء من قوله وهو مثني .

• (ونخفص) : المؤذن ندباً (الشهادتين) : أى «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين ،
 «أشهد أن محمداً رسول الله» مرتين حالة كونه (مُسْمَعاً) : بتشديد الميم من
 سمع بالتضعيف ، ويجوز تخفيفها من أسمع فإن لم يسمع بهما الحاضرين لم
 يكن آتياً بالسنة كما لو تركهما بالمرة كما يقع كثيراً من المؤذنين فى هذه
 الأزمنة . (ثم) : بعد خفضهما مع التسميع (رَجَعَهُمَا) : بتشديد الجيم أى
 أعادهما (بأعلى صوته) حال كونه (مساوياً بهما) حال الترجيع (التكبير) :
 فى رفع الصوت .

• وهو (مجزومٌ) : أى ساكن الجُمْلِ لامعرب (بلا فِصْلٍ) : بين جملة

قوله : [ويجوز تخفيفها من أسمع] : أى لأن الهمة كالتضعيف فى
 التعدية .

قوله : [لم يكن آتياً بالسنة] : أى سنة الترجيع بل يكون ما أتى به على أنه
 ترجيع تميمياً للأذان وفاتته سنة الترجيع .

قوله : [رجعهما] : أى الشهادتين بعد ذكره كل واحد مرتين . فبالترجيع
 تكون الجملة ثمان شهادات . وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي
 صلى الله عليه وسلم أبا محذورة . وحكمة ذلك إغاطة الكفار أى لأن أبا محذورة
 أخفى صوته بهما حياءً من قومه لما كانوا عليه من شدة بغضهم للنبي صلى الله عليه
 وسلم ، فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع . ولا يتنى هذا بانتفاء
 سببه كالرمل فى الحجج (١٥٠ من الحرشى) . ولا يبطل الأذان بترك الترجيع المذكور .

قوله : [ساكن الجملة] : قال المازرى : اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ
 القرويين إعرابه . قال ابن راشد : والخلاف إنما هو فى التكبيرتين الأوليين ، وأما
 غيرهما من ألفاظه حتى «الله أكبر» الأخير فلم يذكر عن أحد من السلف
 والخلف أنه نطق به غير موقوف . وبالجملة فقد نقل (بن) عن أبي الحسن وعياض
 وابن يونس وابن راشد والفاكهانى : أن جزم الأذان من الصفات الواجبة ،
 وإنما أعربت الإقامة لأنها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها ، بخلاف
 الأذان فإنه يحتاج لرفع الصوت وامتداده والإسكان أعون على ذلك . واعلم
 أن السلامة من اللحن فى الأذان مستحبة كما فى الحرشى (ح) . فاللحن فيه

بفعل أو قول أو سكوت فلو فصل لم يضر (وبنّي) : على ما قدمه منه (إن لم يَطُل) : الفصل وإلا ابتدأه .

- (وحرّم) : الأذان (قبلَ) : دخول (الوقت) : لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت ، (إلا الصُّبْحُ فيُنْدَب) : تقديمه (بسدُس الليل الأخير ثم يُعاد) : استثناءً (عند) طلوع (الفجر) الصادق .
- (وصحّهُ بإسلام) فلا يصح من كافر .

مكروه، وإنما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث لأنه خرج عن كونه حديثاً إلى مجرد الإعلام . قاله في الحاشية .

قوله : [فلو فصل لم يضر] : أى ويكره .

قوله : [وبني على ما قدمه] : أى من الكلمات .

قوله : [وإلا ابتدأه] : أى وإلا طال فإنه يبتدئ الأذان من أوله . والمراد بالطول ما لو بني معه لظن أنه غير أذان . ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلاً أن يكون حراماً، هذا ما أفاده الأجهوري . وظاهر (ح) أنه يحرم ويوافقه كلام زروق . (٥١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [إلا الصبح] إلخ : حاصل الفقه أن الصبح، قيل: لا يؤذن لها إلا أذان واحد، ويستحب تقديمه بسدس الليل الأخير . فالأذان سنة وتقديمه مستحب ولا يعاد عند طلوع الفجر ، وهو قول سند. والراجح إعادته عند طلوع الفجر . واختلف القائلون بالإعادة، فقيل: ندباً ؛ فالأول سنة والثاني مندوب وهو ما اختاره الرماصي . وقيل: الأول مندوب والثاني سنة، وهو ما في العزية وأبي الحسن على الرسالة وتبعه شارحنا . وقيل: كل منهما سنة والثاني أكد من الأول وهذا الذي اختاره الأجهوري وقواه (بن) بالنقول . وأما تقديم الأذان على السدس الأخير فيحرم كما ذكره الأجهوري في حاشيته على الرسالة . ويعتبر الليل من الغروب (٥١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [بإسلام] : أى مستمر فإن ارتد بعد الأذان أعيد إن كان الوقت باقياً وإن خرج الوقت فلا إعادة . نعم بطل ثوابه كذا قال الأجهوري . قال شيخنا: أقول لا يخفى أن ثمرته وهي الإعلام بدخول الوقت قد حصلت ، وحينئذ

وإن كان به مسلماً (وعقل) لامن مجنون (وذُكُورَة): لامن امرأة أو خنثى مشكل (ودخول وقت) فلا يصح قبله في غير الصبح فيعاد إذا دخل الوقت .
ويصح من صبي إذا اعتمد في دخوله على عدل
● (وئذ يب متطهر) : من الحدث الأصغر والأكبر (صبيت) : أى

فلا معنى لإعادته ونقل (ح) عن النوادر أنه إن أعادوا فحسن ، وإن اجتزوا به أجزاءهم (أ١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [وإن كان به مسلماً] : أى لو قوع بعضه في حال كفره ، وظاهره وإن عزم على الإسلام وبه جزم (ح) خلافاً لاستظهار ابن ناجي الصحة حيث عزم على الإسلام . والفرق على الأول بينه وبين الغسل ، حيث قالوا بصحة الغسل مع العزم على الإسلام ، دون الأذان ، أن المؤذن مخبر فلا بد من عدالته لأجل أن يقبل خبره ، بخلاف المغتسل : ثم الذى حكم بإسلامه بالأذان إذا رجع فإنه يؤدب ولا تجرى عليه أحكام المرتد إن لم يقف على الدعائم لا قبل الأذان ولا بعده ، فإن وقف عليها جرت عليه أحكام المرتد ما لم يدع أنه أذن لعذر ، كقصد التحصن بالإسلام لحفظ نفسه أو ماله مثلاً .

قوله : [لامن مجنون] : فإن جنّ في حال أذانه أو مات في أثناءه فإنه يبتدىء الأذان من أوله على الظاهر .

قوله : [لامن امرأة] : أى لحرمة أذائها . وأما قول اللخمي وسند القرافي : يكره أذائها ينبغى - كما قال الخطاب - أن تحمل الكراهة في كلامهم المنع ، إذ ليس ما ذكره من الكراهة بظاهر ، لأن صوتها عورة انظر (بن) ، وقد يقال إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات ، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل ، وحيثئذ فحمل الكراهة على ظاهرها وجيه تأمل . (أ١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [ويصح من صبي] : ظاهره أنه يسقط به فرض الكفاية عن البلد المكلفين به .

قوله : [متطهر] : أى ويكره كونه محدثاً . والكراهة في الجنب أشد .

حسن الصوت (مرتفعاً) : على حائط أو منارة للإسراع (قائمٌ) : لاجالس فيكره (إلا لعذرٍ) : كمرض (مستقبل) ، للقبلة (إلا لإسراعٍ) فيجوز الاستدبار .
(و) ندب (حكايته) أى الأذان (لسامعه) بأن يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير أو تشهد (لمنتهى الشهادتين ولو) كان السامع (بنقل) أى:

قوله : [حسن الصوت] (١) : أى من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب ، وإلا حرم . كذا قالوا .
والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بالأمصار .
قوله : [فيجوز الاستدبار] : أى فيدور حول المنارة ويؤذن كيف تيسر ولكن يبتدىء الأذان للقبلة ثم يدور .

قوله : [لسامعه] : أى بلا واسطة أو بواسطة ، كأن يسمع الحاكى للأذان . ويفهم منه أن غير السامع لا تندب له الحكاية وإن أخبر بالأذان أو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ، ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم . ثم إن قوله : [لسامعه] يفيد أنه لا يحكى أذان نفسه ، ويحتمل أنه يحكىه لأنه سمع نفسه فى الذخيرة عن ابن القاسم فى المدونة إذا انتهى المؤذن لآخر الأذان يحكىه إن شاء (١٠١) . فلا يحكى أذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل ، وإنما يحكىه بعد الفراغ وهل يحكى المؤذن أذان مؤذن آخر ؟ قولان . وعلى الأول فيحكىه بعد فراغه وإذا تعدد المؤذنون وأذنا واحداً بعد واحد ، فاختار اللخمي تكرير الحكاية . وقيل : يكفيه حكاية الأول . ويجرى على مسألة المترددين بالحطبة لمكة (١٠١) من حاشية الأصل .

قوله : [لمنتهى الشهادتين] : أى على المشهور .

قوله : [بنقل] : أى فلو حكاه فى النقل كله — على القول الثانى — ولم يبدل الخيعلتين بالحوقتين بطلت صلاته . وأما حكايته فى الفرض فكروهة مع الصحة

(١) روى البخارى : « وقال عمر بن عبد العزيز : إذن أذنا سمحا وإلا فاعتزلنا » . وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين أن مؤذناً أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز ذلك . قال ابن حجر وأظنه من بنى سعد القرظ . لأنه وقع وعمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة . قال : والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لأنه نهاه عن رفع الصوت وقد روى نحوه من هذا حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطنى وبين سبب تعليق البخارى فيه .

في صلاة نفل فيندب له حكايته بلا ترجيع إلا إذا لم يسمع المخفوض فلا يحكى الحيعلتين ، وظاهره أنه لا يحكى ما بعدهما من تكبير وتهليل أيضاً وهو المشهور وقيل يحكيه لأنه ذكر الحيعلتين ولا يحكى : « الصلاة خير من النوم » قطعاً ، ولا يبدلها بقوله : صدقت وبررت .

إن اقتصر على منتهى الشهادتين أو أبدل الحيعلتين بالحوقلتين وإلا فتبطل كما تقدم في النفل .

قوله : [وقيل يحكيه] إلخ : وتحت هذا قولان ، قيل: يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وقيل يتركهما .

قوله : [ولا يبدلها] إلخ : وقيل يبدلها ومحل طلب حكاية الأذان ما لم يكن مكروهاً أو محرماً ، وإلا فلا يحكى .

● تنبيه : يجوز أذان الأعمى والراكب وتعدده بمسجد واحد إذا كان المؤذن الأول غير الثاني وإلا كره . واستظهر الخطاب الجواز حيث انتقل لركن آخر منه والأفضل ترتيبهم إن لم يضيعوا فضيلة الوقت وجاز جمعهم إن لم يؤد لتقطيع ، فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم . وفوات الكلمات لبعضهم مكروه . ويجوز لحكاية الأذان قبله ، والأفضل الاتباع . ولا يكفي ما نقل عن معاوية أنه سمع المؤذن يتشهد فقال : وأنا كذلك^(١) ، أي أتشهد . بل لا بد من التلفظ بمماثله حملاً للحديث على ظاهره .

(١) ورد في صحيح البخارى عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً مؤذناً فقال مثله إلى قوله : « أشهد أن محمداً رسول الله » . قال الحافظ ابن حجر : هكذا أورد المتن هنا مختصراً وقد رواه أبو داود والطيالسي في سننه عن هشام ولفظه : « كنا عند معاوية فتأدى المنادى بالصلاة فقال مثل ما قال ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم » . ثم روى الإمام البخارى حديثاً آخر « قال : لما قال (معاوية) صلى على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . وقال : هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول » . قال الإمام ابن حجر وقد وقع لنا هذا الحديث (أو الذى قبله) تماماً للإسماعيل قال : « دخلنا على معاوية فتأدى مناد بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر . فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية وأنا أشهد أن لا إله إلا الله : فقال أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله . قيل : لما قال صلى على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

• ولما فرغ من الكلام على الأذان انتقل يتكلم على حكم الإقامة للصلاة فقال: (والإقامة للصلاة سنة عين لذكر بالغ فذ): أى منفرد (أومع نساء): يصلى بهن أى أومع صبيان، (و) سنة (كفاية للجماعة الذكور البالغين): متى أقامها

وجاز أخذ الأجرة عليه وعلى الإقامة ، أومع الصلاة إماماً وكره على الإمامة وحدها من المصلين . وأما من الوقف فجعلوه إعانة ، وأما عادة الأكابر بمصر ونحوها إجارة الإمام في بيوتهم ، فالظاهر أنه لا بأس به ؛ لأنه في نظير التزام الذهاب للبيت .

ويكره للمؤذن - ومثله الملبي - رد السلام في الأثناء ، ويرد بعد الفراغ ولا بد من إسماع المسلم إن حضر . (٥١ . من المجموع) .

قوله : [للصلاة] : أى صلاة الفريضة .

قوله : [سنة عين] : قال (بن) : لاخلاف أعلمه في عدم وجوبها ، قال في الإكمال : والقول بإعادة الصلاة لمن تركها عملاً ليس لوجوبها خلافاً لبعضهم بل للاستخفاف بالسنة .

قوله : [كفاية] : قال (بن) : سمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف السنة ، ابن رشد . لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس ، وفي إرشاد اللبيب : كان السيوري يقيم لنفسه ولا يكتفى بإقامة المؤذن ، ويقول : إنها تحتاج لنية والعباد لا ينويها ولا يعرف النية ، المازري وكذلك أنا أفعل فأقيم لنفسى . قال في الحاشية : والحق أن الإقامة يكتفى فيها نية الفعل كالأذان ، ولا تتوقف على نية القربة ونية الفعل حاصلة من العامى فما كان يفعله المازري والسيوري إنما يتم على اشتراط نية القربة .

• تنبيه : ذكر (ح) : أنه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال . وفي حاشية الشيخ كريم الدين البرموني عن ابن عرفة : أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان لأن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزم منها ولأنها أكد من الأذان . والمعتمد ما تقدم عن الخطاب .

قوله : [متى أقامها] إلخ : أى فلا يكتفى بإقامة صبي لهم . وأولى المرأة .

واحد منهم كفى - ويندب أن يكون المؤذن (وتُذبت) الإقامة (لمراة) وصبي سرّاً فيهما .

(وهي) : أى الإقامة (مفردة) حتى قد قامت الصلاة (إلا التكبير) منها أولاً وأخراً فثنى .

* (وجاز) للمصلى (قيامه معها) : أى الإقامة أى حال الإقامة (أو بعدها) : فلا يطلب له تعيين حال بل بقدر الطاقة .
ثم شرع في بيان شروط الصلاة فقال :

قوله : [مفردة] إلخ : فلو شفعها كلها أو جلها أو نصفها بطلت ، كإفراد الأذان كله أو جلّه أو نصفه لا الأقل فيهما .

قوله : [وجاز قيامه] إلخ : هذا في غير المقيم . وأما هو فيندب له القيام من أولها .

تنبيه : علامة فقه الإمام تخفيف الإحرام والسلام والجلوس الأول : ولا يدخل المحراب إلا بعد تسوية الصفوف .

قال شيخنا في مجموعه : خاتمتان حسنتان .

الأولى : قال التتائي نظم البرماوى مؤذنيه صلى الله عليه وسلم بقوله :

نخير الورى خمس من الغرّ أذنوا بلال ندىّ الصوت بدأ يعين

وعمرو الذى أم لمكتوم أمه وبالقرظى اذكر سعدهم إذ بين

وأوس أبو محذورة وبمكة زياد الصداثى نجلى حارث يعلن

قال وسعد القرظى هو ابن عابد مولى عمار بن ياسر ، وكان يلزم التجارة فى القرظ^(١) فعرف بذلك . كذا فى سيرة ابن سيد الناس . وفى النهاية القرظ ورق السلم وهو محرك بالفتح كما يفيد القاموس ، ويقال : سعد القرظ : بالإضافة إلى القرظ والصدائى - بضم الصاد المهملة : نسبة إلى صداء - كغراب حى من اليمن . قاله فى القاموس .

(١) القرظ : مادة يدبغ بها الجلد .

الثانية : ورد أن المؤذنين أطول الناس إعتاقاً يوم القيامة^(١) . فقل :
 حقيقة إذا ألجم الناس العرق ، وقيل : كناية عن رفعة الشأن ، ويروى كما في
 الخطاب وغيره : بكسر همزة إعتاق : أى خطأ السير للجنة (اهـ) . أى كما قال الشاعر :
 يا ناق سيرى عنقا فسيحا إلى سليمان فنستريحاً

(١) روى عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المؤذنين أطول الناس إعتاقاً يوم
 القيامة » قال الشوكاني : رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . وفي الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بألفاظ
 مختلفة .

فصل : فى شروط الصلاة

- فى بيان شروط الصلاة وما يتعلق بها . وهى ثلاثة أقسام :
شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً .
والمراد بشرط الوجوب : ما يتوقف عليه الوجوب ، وبشرط الصحة : ما يتوقف عليه الصحة ، وبشرطهما معاً : ما يتوقفان عليه .
وشروط الشئ ء : ما كان خارجاً عن حقيقته ، وركنه ما كان جزءاً من حقيقته .
والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .
فإن كان شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت : هو ما يلزم من عدمه عدم وجوب الشئ ء كالصلاة مثلاً ، ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتقال وجود مانع كالحيض ، ولا عدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب وذلك عند انتفاء المانع

فصل :

- قوله : [وما يتعلق بها] إلخ : أى من أحكام الرعاى ومساائل البناء والقضاء وأحكام ستر العورة وأحكام الاستقبال وغير ذلك .
قوله : [وهى ثلاثة إلخ] : أى شروط الصلاة من حيث هى .
قوله : [والمراد] إلخ : تقدم أن هنا جواب عن سؤال وارد على تعريفهم شرط الوجوب فقط ، وشرط الصحة فقط .
قوله : [وشرط الشئ ء] إلخ : أى فى اصطلاح الفقهاء ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .
قوله : [وجود ولاعدم] : أى لذاته وقد وضحه بقوله [فإن كان] إلخ .
قوله : [ولا يلزم من وجوده] : أى بالنظر لذاته .
قوله : [لاحتقال وجود مانع] : علة لنفى اللزوم .
قوله : [عند انتفاء المانع] : المراد به الجنس فىشمل جميع الموانع .

وتوفر الأسباب كدخول الوقت .

وإن كان شرط صحة فقط كالإسلام قلت : هو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ، ولا يلزم من وجوده وجود الصحة لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة ، أو وجود مانع كالحيض ، ولا عدمها بل قد توجد إذا انتفت الموانع وتوفرت الأسباب . وإن كان شرطاً في الوجوب والصحة معاً - كالعقل بالنسبة للصلاة - قلت هو ما يلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما ولا عدمهما . أما كونه لا يلزم من وجوده وجودهما فلجواز حصول مانع منهما كالحيض . وأما كونه لا يلزم من وجوده عدمهما ، فلجواز توفر الأسباب وانتفاء الموانع ، وهي - إذا توفرت مع انتفاء الموانع - حصل الوجوب والصحة .

* أما شروط وجوبها فقط فاثنتان : البلوغ وعدم الإكراه على تركها فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة ، إذ تصح مع فقدهما فتصحح من الصبي ومن المكروه حال الإكراه لو وقعت . والتحقيق أن المكروه يجب عليه إذا تمكن من الطهارة

قوله : [وتوفر الأسباب] : المراد بها ما يشمل الشروط .

قوله : [كدخول الوقت] : مثال للسبب ومثال الشرط كوجود أحد الطهورين .

قوله : [لجواز انتفاء شرط آخر] : مراده ما يشمل السبب .

قوله : [وتوفرت الأسباب] : مراده ما يشمل الشروط أيضاً كما تقدم .

قوله : [بالنسبة للصلاة] : خصها لكونها الموضوع وإلا فهو شرط وجوب

وصحة أغلب العبادات .

قوله : [وعدم الإكراه] إلخ : والإكراه يكون - بما يأتي في الطلاق - من

خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة ، إذ هذا الإكراه هو المعتبر في العبادات كذا في (بن) نقلاً عن الرماصي (١ هـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [والتحقيق] إلخ : ردّ بهذا التحقيق على (عب) و (ح) قال (بن) :

وفي عدم الإكراه شرطاً في الوجوب نظر إذ لا يتأتى الإكراه على جميع أفعال الصلاة ، وقد نقل (ح) نفسه أول فصل يجب بفرض عن أبي الحسن التتباب ، وسلمه أن من أكره على ترك الصلاة سقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام

بأن يجريها على قلبه كما يأتي ، فعدم الإكراه ليس بشرط في الوجوب فلذا لم يلتفت له في المتن .

- * وأما شروط الصحة فخمسة : طهارة الحدث وطهارة الخبث على أشهر القولين - وقيل سنة وشهر أيضاً - والإسلام ، وستر العورة ، والاستقبال .
- * وأما شروطهما معاً فستة : بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة ، والخلو من حيض ونفاس وهو خاص بالنساء .
- وأشار إلى ذلك كله بقوله :
- * (تجبُ) : أي الصلاة بدخول الوقت .

أو ركوع أو سجود ، ويفعل ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما سواه (ا هـ) . فالإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها . (ا هـ . كلامه - قاله في حاشية الأصل) .
قوله : [كما يأتي] : أي في مسألة من لم يقدر إلا على نية ، قال في الحاشية : إن الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية ، فاندفع الاعتراض عن عده شرطاً .

قوله : [والإسلام] : أي بناء على المعتمد من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وأما على مقابله من أنهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معاً . (ا هـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [والعقل] : اعلم أن كونه شرطاً لهما حيث ضم له البلوغ ، فإن لم يضم له فلا يكون شرطاً في الوجوب كذلك قيل ، وفيه نظر . فإن عدم الوجوب لإزم لعدم العقل كان البلوغ موجوداً أم لا ، وهذا القدر كاف في تحقق شرطيته لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط . (ا هـ من حاشية الأصل) .

قوله : [ودخول الوقت] : الحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة ، لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه .

قوله : [على استعمال الطهور] : أي ماء أو تراباً .

قوله : [وهو خاص بالنساء] : أي وما عداه عام في الرجال والنساء .

قوله : [بدخول الوقت] : أي بسبب دخوله لما تقدم أنه سبب في الوجوب

(على مكلف) : وهو البالغ العاقل ، انذرى بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كافراً. إذ الصحيح تكليفهم بفروع الشريعة كأصولها ، والتكليف : طلب ما فيه كلفة ، والطلب يشمل الجازم وغيره فعلاً أو تركاً؛ فالمندوب والمكروه مكلف بهما . وقيل : إلزام ما فيه كلفة . والإلزام : الطلب الجازم فعلاً أو تركاً. فالمندوب والمكروه غير مكلف بهما كالمباح اتفاقاً . والكلفة : المشقة ولا تكليف إلا بفعل .

وشرط في الصحة .

قوله : [كأصولها] : أى وهو العقائد فمكلفون بها إجماعاً ، فن أنكر تكليفهم بها كفر بخلاف الفروع ففي تكليفهم بها خلاف ، والصحيح تكليفهم كما قال الشارح ، ويترتب على تكليفهم بالفروع تعذيبهم على تركها زيادة على عذاب الكفر ويشهد له قوله تعالى : (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين)^(١) الآيات .

قوله : [والتكليف طلب] إلخ : شروع في مسألة أصولية اختلف فيها على قولين .

قوله : [الجازم] : أى وهو الواجب والحرام . وقوله [وغيره] أى وهو المندوب والمكروه .

قوله : [فعلاً أو تركاً] : راجع للجازم وغيره .

قوله : [فالمندوب والمكروه] إلخ : أى على هذا القول فيكون الصبي المميز مكلفاً لتعلق الأمر الغير الجازم به ، وعلى هذا القول فقولهم المكلف هو البالغ العاقل أى الذى تعلق به الأوامر والنواهي الجازمة وغير الجازمة فالحصر إضافي .

قوله : [غير مكلف بهما] : أى فالصبي المميز غير مكلف ، فقولهم المكلف هو البالغ العاقل حصر حقيقي .

قوله : [ولا تكليف إلا بفعل] : أى كما قال في جمع الجوامع : مسألة لا تكليف إلا بفعل اختياري .

(١) سورة المائدة آيات : ٤٢ ، ٤٣ .

وهو في النهي : الترك ؛ أى كَفَّ النفس عن المنهى عنه . فشمّل قولنا : [مكلف] ثلاثة شروط : البلوغ ، والعقل ، وبلوغ الدعوة .

* (مُتَمَكِّنٌ) : شرعاً وعادة (من طهارة الحدث) : خرج الحائض والنفساء لعدم تمكنهما منها شرعاً فلا تجب عليهما ، ويخرج فاقد الطهرين أو القدرة على استعمالهما كالمكره والمربوط ، فلا تجب عليه ولا يقضيها إن تمكن بعد خروج الوقت على المشهور كما تقدم لعدم التمكن من الطهارة عادة . وقيل : تجب عليه فيؤديها ولا يقضى ولا وجه له . وقيل : بل يقضى ولا يؤديها كالنائم . وردّ بوجود الفرق بينهما ؛ فإن النائم والناسلى عندهما نوع تفریط بخلاف غيرهما ، وأيضا عندهما يزول بأدنى تنبيه بخلاف غيرهما . ولذا طلب الشارع منهما القضاء استدراكاً لما فاتهما وأبقى ما عداهما على الأصل . ففاقد الطهرين لا تجب عليه ولا تصح منه كالحائض والحجون . وقيل : يؤدى ويقضى احتياطاً ولا نظير له يقاس عليه . فالحق ما قاله مالك .

* (غير نائمٍ ولا غافلٍ) : بالجر ؛ نعت ثالث . فخرج النائم والغافل — أى الناسى —

قوله : [وهو في النهي الترك] : أى فالمراد بفعل ما يشمل الجسماني والنفساني كترك الحرم والمكروه والاعتقادات فإنها أفعال نفسانية .

قوله : [فشمّل قولنا] إلخ : تفریع على قوله وهو البالغ العاقل إلخ .
قوله : [فلا تجب عليهما] : أى ولا تصح لما تقدم له أن الخلو من الحيض والنفاس شرط فيهما .

قوله : [فلا تجب عليه] : أى ولا تصح لما تقدم له أيضاً .

قوله : [بعد خروج الوقت] : تنازعه كل من تمكّن ولا يقضيها .

قوله : [على المشهور] : أى الذى هو قول مالك .

قوله : [عادة] : وقد يكون عدم التمكن من الطهارة شرعياً ؛ كخوف ضياع المال .

قوله : [فيؤديها] إلخ : هو لأشبه

قوله : [بل يقضى] إلخ : هو لأصغ .

قوله : [ففاقد الطهرين] إلخ : تفریع على قوله [وأبقى ما عداهما] إلخ .

قوله : [وقيل يؤدى ويقضى] إلخ : هو لابن القاسم وقد تقدمت هذه

كما عبر به في حديث: « رفع القلم عن ثلاث^(١) إلخ فلا تجب عليهما حتى يستيقظا . وإنما ذكر هذا مع دخوله فيما قبله ، إذ النائم والغافل غير متمكنين من طهارة الحدث عادة لأنهما - لما كان يجب عليهما القضاء دون غيرهما - كانا كأنهما قسم مستقل ، ولدفع توهم عدم الدخول . ولما قدم أنها إنما تجب على المكلف المتصيف بما ذكر - وكان من جملة غير المكاف الصبي - فيتوهم أنه لا يؤثر بها بحال ، نبه على أنه وإن لم تجب عليه يؤثر بها ندباً فقال :

(وأمر صبي) : ذكراً أو أنثى (بها) أى بالصلاة (لسبع) : أى

الآقوال الأربعة وزيادة نظماً ونثراً .

قوله : [فلا تجب عليهما] : أى ولا تصح .

قوله : [عدم الدخول] : أى في حكم غير المتمكن .

قوله : [وكان من جملة] إلخ : أى لأنه إما غير مكلف أصلاً بناء على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة أو غير مكلف بالأمر الجازم فعلاً أو تركاً بناء على أن التكليف طلب ما فيه كلفة .

قوله : [وأمر صبي] : هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع^(٢) » . أى فالأمر

(١) عن عائشة رضي الله عنها : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الميت حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر » رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن علي وعمر : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم » رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم . وجاء البخاري بنحوه معلقاً في كتاب المحارِبين وأخرجه أبو داود وابن حبان والنسائي مرفوعاً . ومناسبه عن ابن عباس : أنه أتى عمر بمجنونة زنت وهي حبلى فأراد رجمها فقال له على ذلك . وقال (عمر) صدقت . فخلى عنها . « وقال : في رواية أبي داود والنسائي تصريح يرفعه . وفي رواية : « المتوه حتى يبرأ » أو « وعن الخرف » بفتح الخاء وكسر الراء . قال ابن حجر : وقد أظنبت النسائي في تخريجها ثم قال : لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب . قال ابن حجر : قلت للمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني : أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المتوه المالك » . قال أخرجه الطبراني .

(٢) قال في الجامع الصغير « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع . وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة وما فوق الركبة » قال : صحيح رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم عن ابن عمر .

عند دخوله في العام السابع ، ولا يضرب إن لم يمثل بالقول .
 (وضرب عليها) : أي لأجلها (لعشر) : أي لدخوله في العاشر ضرباً غير مبرح .
 والآمر له بها والضارب وليه . ومحل الضرب إن ظن إفادته ، وإلا فلا فإن بلغ وصلى
 فظاهر وإلا أُنحر لبقاء ما يسع ركعة بسجديتها من الضروري ، وقتل بالسيف
 حداً على ما تقدم .
 (وفرّق) : ندباً في الدخول في العشر (بينهم) : أي الصبيان - ذكوراً أو إناثاً

المذكور لهم على لسان الولي فكل منهما مأمور من جهة الشارع ، لكن الولي
 مأمور بالأمر بها ، والصبي مأمور بفعالها وهذا بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء
 أمر بذلك الشيء . وعلى هذا ، فالتكليف طلب ما فيه كلفة لتكليف الصبي
 بالمندوبات والمكروهات ، والبلوغ إنما شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات
 وهذا هو المعتمد عندنا . ويترتب على تكليفه بالمندوبات والمكروهات أنه يثاب
 على الصلاة . وأما على القول بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء
 المبني على أن التكليف لإلزام ما فيه كلفة ، فالولي مأمور من جهة الشارع فيؤجر
 دون الصبي فإنه مأمور من جهة الولي لأجل تدريبه فلا يكون مكلفاً بالمندوبات
 ولا بالمكروهات ، ولا ثواب له ولا عقاب عليه ، والثواب عليها لأبويه . قيل على :
 السواء ، وقيل : ثلثه للأم وثلثه للأب .

قوله : [عند دخوله] : أي وهو سنّ الإثغار : أي عند نزع الأسنان
 لإنباتها .

قوله : [ولا يضرب] : أي يحرم ضربه ولو ظن الإفادة .

قوله : [غير مبرح] : هو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ولا يحدّ بعدد
 بل يختلف باختلاف حال الصبيان .

قوله : [إن ظن إفادته] : شرط في الضرب على تركها إذا دخل في
 العشر .

قوله : [وفرّق ندباً] : أي فيتعلق الأمر بالولي أيضاً من جهة الشارع ويأتي
 الخلاف في الصبيان هل مأمورون من جهة الشارع أو من جهة الولي .

(في المضاجع) عند النوم . ويكفي أن ينام كل واحد بثوب على حدته ويكره تلاصقهم عراة .

● ولا فرغ من بيان شروط الوجوب . وهي البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة والتمكن من طهارة الحدث الشامل للخلو من حيض ونفاس وإغماء ونوم ونسيان ، وللقسرة على تحصيل الطهارة بوجود ماء أو تراب بلا مانع من الاستعمال ، شرع في بيان شروط صحتها . وذكر منها بعض ما تقدم من شروط

قوله : [ويكفي أن ينام] إلخ : فلا يشترط في حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة ؛ بل المدار على كون كل واحد عليه ثوب . فلو كان أحدهما عليه ثوب والآخر عرياناً ، والحال أنهما على فراش واحد فلا يكفي . وقيل : يكفي .

قوله : [عراة] : أى بعورتيهما ! والمخاطب بما ذكر من الكراهة الولى . وهم أيضاً على المعتمد من خطابهم بالمكروهات ، ومحل الكراهة ما لم يقصد أحدهما اللذة بالملاصقة ، وإلا وجب على الولى المنع . كما يجب عليه من أكل الميتة ومن كل ما هو معصية في حق البالغ ، كشرب الخمر – قاله أبو على السنائى وغيره . فما في الخرشى و(عب) من كراهة تلاصقهما – ولو مع قصد اللذة أو وجودها – فيه نظر . بل التلاصق في هذه الحالة حرام . (ا هـ . من حاشية الأصل نقلاً عن البنائى) .

● تنبيه : يحرم تلاصق البالغين بعورتيهما من غير حائل مع قصد لذة أو وجودها ولو بغير العورة وبغير حائل من غير العورة . ومن غير لذة مكروه كتلاصقهم بالصدر ، لانحو اليد والرأس فلا كراهة . وإن تلاصق بالغ وصبي فعلى حكميهما .

قوله : [من بيان شروط الوجوب] : أى من الشروط التى توقفت الوجوب عليها سواء توقفت عليها الصحة أم لا – كما يفيد الشارح .

قوله : [بلا مانع] : أى عادى أو شرعى كما تقدم .

قوله : [شروط صحتها] : أى ما توقفت عليها – سواء توقفت عليها الوجوب أم لا – كما يفيد الشارح .

الواجب : كالعقل ، والنقاء من الحيض والنفاس ؛ فيعلم منه أن ما أعاده شرط فيهما معاً . وأن ما لم يتقدم ذكره - كالإسلام وما بعده - شروط في الصحة فقط ، وأن ما لم يعده ثانياً - كالبلوغ - شرط وجوب فقط فقال :

* (وصحتها : بعقل) : فلا تصح من مجنون كما لا تجب عليه . ومثله المغمى عليه ، فالعقل شرط فيهما :

* (وقُدرة على طهارة حدث) : فلا تصح من فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما لقيام مانع الحدث به كما لا تجب عليه فهي شرط فيهما أيضاً .
* (ونقاء) : أى خلوا (من حيض ونفاس) فلا تصح من حائض أو نفساء لقيام مانع الحيض أو النفاس بها كما لا تجب فهو شرط فيهما .

* (وبإسلام) : فلا تصح من كافر وإن وجبت عليه فهو شرط صحة فقط .
وأعاد الباء فيه إشارة إلى أنه وما بعده شرط صحة فقط ، أى أنه نوع غير ما قبله .
* (وطهارة حدث) : فلا تصح بغيرها وإن وجبت عند القدرة على تحصيلها ، فهي شرط صحة فقط عند القدرة على تحصيلها . وأما نفس القدرة على وجود أحد الطهرين فشرط وجوب وصحة كما مر .

* (و) طهارة (خبث على مامر) في فصليهما من أن طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر واجبة مطلقاً ، وتسقط الصلاة بعدم القدرة على تحصيلها ، وأن طهارة

قوله : [كالبلوغ] : أى وعدم الإكراه .

قوله : [المغمى عليه] : الإغماء مرض يعترى الشخص بسبب شدة هم أو فرح . ومثاله : السكر بحلال ، والمعتوه الذى لا يدري أين يتوجه .

قوله : [أو العاجز] : أى شرعاً أو عادة .

قوله : [فهي شرط فيهما أيضاً] : أى فلا يلزمه أداء ولا قضاء الذى هو

قول مالك ، فهو كسائر شروط الوجوب والصحة معاً .

قوله : [فهو شرط صحة فقط] : أى على المشهور كما تقدم .

قوله : [فهي شرط صحة فقط] : نتيجة قوله وإن وجبت .

قوله : [وأما نفس القدرة] : أى على وجود أحد الطهورين .

قوله : [وتسقط الصلاة] : أى أداء وقضاء كما مر .

الخبث واجبة مع الذكر والقدره دون العجز والنسيان .

• (وجازت) : الصلاة (بمقبرة)^(١) بفتح الميم وتثليث الباء: أى فيها ولو على القبر عامرة أو دارسة ولو لكافرين . (وحمّام ومزبلة) : محل طرح الزبل ، (ومحجّة) أى قارعة (طريق) أى وسطها ، (ومجزرة) : بفتح الميم فى الثلاثة وفتح الباء وضمها وبكسر الزاى (إن أمّنت النجاسة) : راجع للجميع بأن ظن طهارتها (وإلا) تؤمن وصلى (أعاد) صلّاته (بوقت إن شك) :

قوله : [واجبة] : أى على المشهور كما تقدم .

قوله : [وجازت] إلخ : الحاصل أن هذه الأمور الخمسة إن أمّنت من النجس - بأن جزم أو ظن طهارتها - كانت الصلاة فيها جائزة ، ولا إعادة أصلاً . وإن تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها ، وإذا صلى أعاد أبدأ ، وإن شك فى نجاستها أعاد فى الوقت على الراجح بناء على ترجيح الأصل على الغالب ، وهو قول مالك . وقال ابن حبيب : يعيد أبدأ ترجيحاً للغالب على الأصل .

قوله : [وحمّام] : المراد به محل الحرارة لأنه الذى شأنه القذارة وأما اللواوين الخارجة المفروشة فهى كبيت الإنسان ، الأصل فيها والغالب عليها الطهارة .
قوله : [أعاد صلّاته بوقت] : أى على الأرجح ، وهو قول مالك فى سماع أشهب ، وحمل ابن رشد المدونة عليه . وقيل : لا إعادة أصلاً . وهو ظاهر المذهب كما فى الخطاب .

(١) ذكر فى نيل الأوطار عن ابن عمر النهى عن الصلاة فى سبعة مواطن : « فى المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، وفى أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » قال : رواه ابن ماجة والترمذى ، وقال إسناده ليس بهذه القوة . وروى الليث بن سعد مثله . وذكر الإمام البخارى كراهية الصلاة فى المقبرة فى ترجمة باب فى ذلك وقال ابن حجر وكأنه أشار إلى ما رواه أبو داود والترمذى فى ذلك وليس على شرطه وهو حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : « الأرض كلها مساجد إلا المقبرة والحمام » قال ورجاله ثقات لكن اختلف فى وصله وإرساله وحكم - مع ذلك - بصحته الحاكم وابن حبان . وقال الشوكافى : رواه الخمسة إلا النسائى وأخرجه الشافعى وابن خزيمة أيضاً . وقال الترمذى فيه اضطراب . وكذا روى عن أبى مرثد الفثوى ومرفوعاً : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » قال رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة . وفى البخارى أحاديث النهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد . وفى نيل الأوطار رفع عن جندب بن عبد الله البجلي : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاركم عن ذلك » قال : رواه مسلم وأخرجه النسائى .

فيها . فإن تحققت أعاد أبدأ وكرهت في الشك ومنعت في تحققها .
 ● (و) جازت (بمريضٍ غنمٍ ^(١)) وبقرٍ) : أى محل ربوضها أى بركها لطهارة
 زبلها . (وكُرِهَتْ) : الصلاة (بمعطينٍ إبلٍ) ^(٢) : موضع بروكها عند شربها
 علا بعد شربها نهلا . (وأعادَ) إن صلى فيه (بوقتٍ) مطلقاً (وإن آمِنَ) : من
 النجس أو فرش فرشاً طاهراً تعبداً على الأظهر .
 * (و) كرهت (بكنيسةٍ) ^(٣) : المراد بها متعبد الكفار ، نصارى أو غيرهم (مطلقاً)

قوله [فإن تحققت] : ومثله الظن .

قوله : [وكرهت] : أى القدوم عليها .

قوله : [في تحققها] : ومثله الظن .

قوله : [وجازت] : أى ولو من غير فرش .

قوله : [موضع بروكها] إلخ : أى وأما موضع مبيتها فليس بمعطن فلا
 تكره الصلاة فيه إن أمن من النجس ، وهو منيها أو غيره أو صلى على فراش طاهر .
 قوله : [بوقتٍ مطلقاً] : أى عامداً أو ناسياً أو جاهلاً . وقيل العامد
 والجاهل يعيدان أبدأ ندباً .

قوله : [والمراد بها متعبد الكفار] : أى فلا مفهوم لقوله كنيسة . بل المراد

(١) قال الإمام البخارى رضى الله عنه بباب « الصلاة بمريض الغنم » عن أنس قال : « كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصل في مريض الغنم » وزيد فيد . « قيل أن يبني المسجد » .

(٢) وكذا روى الإمام البخارى رضى الله عنه بباب « الصلاة في مواضع الإبل » عن نافع
 قال : « رأيت ابن عمر يصل إلى بعيره وقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله » . وقال في نيل
 الأوطار « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في
 أعطان الإبل » قال رواء أحمد والترمذى وصححه وأخرجه أيضاً ابن ماجه وعن جابر بن سمرة في مسلم
 وعن البراء عند أبي داود وعن غيرهم عند ابن ماجه والطبرانى وغير ذلك . وقال ابن حجر في الفتح : كأن
 البخارى يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه . ووقع في بعضها
 « مباركة الإبل » أو « مناخ الإبل » وناقش علة النهى وأسبابه ومختلف الآراء فيه .

(٣) قال الإمام البخارى : « باب الصلاة في البيعة » . وقال عمر رضى الله عنه : « إنا لاندخل
 كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور . » وكان ابن عباس يصل في البيعة ، إلا بيعة فيها تماثيل
 قال ابن حجر : أثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر . قال : « لما قدم الشام صنع له
 رجل من النصارى طعاماً وكان من عظامهم . وقال أحب أن تجيئنى وتكرهنى . فقال له عمر : إنا لا ندخل
 كنائسكم من أجل الصور التى فيها » . وإن أثر ابن عباس وصله البغوى في المعديات وزاد فيه :
 « فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر » .

عامرة أو دارسة (إلا) : إذا نزلها (لضرورية) : كحرق أو برد أو مطر أو خوف عدو أو سبع فلا كراهة ولو عامرة .

* (ولا إعادة) : عليه إن صلى بها (إلا) : إذا صلى (بعامرة) : لادارسة و (نزلها اختياراً) لا اضطراراً .

* (وصلّى بمشكوك) : في نجاسته لا يمكن تحققت أو ظنت طهارته ، (في الوقت) : يعيد بالقيود الثلاثة خلافاً لإطلاقه عدم الإعادة .

● ولما كان دم الرعاف من الخبث المنافي لصحة الصلاة وكان له أحكام تخصه ، شرع في بيانها مقسماً له أولاً على قسمين أشار لأولهما بقوله :

* (وإن رَعَفَ) : من يؤمر بالصلاة أى خرج من أنفه دم (قَبَلَهَا) : أى الصلاة أى قبل دخوله فيها ، وسواء كان سائلاً أو قاطراً أو راشحاً (ودام) : رعافه أى استمر ، فلا يخلو الحال إما أن يظن استغراقه الوقت أو لا .

ما يشمل البيعة وبيت النار ، فالكنيسة متعبد النصارى والبيعة لليهود ، وبيت النار للمجوس .

وحاصله أن الصور التي تتعلق بها ثمانية ، لأن المصلي فيها : إما أن يكون نزلها اختياراً أو اضطراراً ، وفي كل : إما أن تكون عامرة أو دارسة ، وفي كل : إما أن يصلى على فراشها أو لا . فيعيد في الوقت في صورة واحدة ؛ وهي ما إذا نزلها اختياراً وكانت عامرة وصلى على فراشها أو أرضها ، وكان مشكوكاً فيما صلى عليه كما يؤخذ من كلام الشارح ، وما عداها لا إعادة . وتكره الصلاة فيها إن دخلها اختياراً كانت عامرة أو دارسة . فالكراهة في صورتين والإعادة في صورة ، وما عداهما لا كراهة ولا إعادة .

قوله : [بالقيود الثلاثة] : وهي النزول اختياراً وكانت عامرة وصلى على مشكوك فيه .

قوله : [وإن رَعَفَ] : هو بفتح عينه وتضم في كل من الماضي والمضارع ، ويبني للمفعول كتركم .

قوله : [قبل دخوله فيها] : وأما إذا نزل عليه بعد دخوله فيها فسيأتي .

(فإن ظنَّ استغراقه الوقت صلَّى) : أول الوقت إذ لا فائدة في تأخيره .
ثم إن انقطع في الوقت لم تجب عليه إعادة ، (وإلا) : يظن استغراقه الوقت
بأن ظن قطعه فيه أو شك (أخَّر) : وجوباً (لآخر الاختياري) : بحيث يقعها
فيه ، وصلى على حالته إن لم ينقطع ، ولا تصح إن قدمها لعدم صحتها بالنجاسة مع
ظن انقطاعها أو احتمالها .

ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله : (أو) رعف (فيها) : أى في الصلاة فلا
يخلو أيضاً إما أن يظن دوامه لآخر المختار أو لا ، (فإن ظنَّ دوامه له تَمَادَى)

قوله : [فإن ظن استغراقه] : ومن باب أولى التحقق ، سواء كان سائلا
أو قاطراً أو راشحاً ، فهذه سبب صور .

قوله : [لم تجب عليه إعادة] : أى بل ولا تندب على أقوى ما في (ح) . قال
في المجموع : ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق في التيمم من آيس وغيره ، وإذا
خاف فوات العيد والجنائز هل يصلى بحاله أو يتركهما ؟ خلاف في الخطاب
وغيره (هـ) .

قوله : [بأن ظن قطعه] إلخ : وأولى التحقق . وفي كل سائلا أو قاطراً أو
راشحاً فصور التأخير تسع ، فجملة الصور قبل الدخول بخسة عشر مأخوذة من
الشارح ست يصلى فيها على حاله وتسع يؤخر .

قوله : [أو شك] : هذا ما ذكره بعض المشايخ عن ابن بشير . ونقل عنه
أيضاً : أن الشاك لا يؤخر . فيكون على هذا الثاني صور التأخير ستاً ، وصور عدمه
تسعاً ، وقد مشى في المجموع على هذا الثاني :

قوله : [لآخر الاختياري] : أى على الراجح ، وقيل لآخر الضروري
وهو ضعيف .

قوله : [فإن ظن دوامه] : وأولى التحقق ، سواء كان سائلا أو قاطراً أو
راشحاً فهذه ستة ، يتأدى فيها إذا رعف بعد الدخول .

قوله : [تَمَادَى] : أى ولو عيداً وحنائز وظن دوام الرعاف في العيد
والحنائز إلى فراغ الإمام بحيث لا يدرك معه ركعة في العيد ، ولا تكبيرة غير الأولى
في الحنائة . ففراغ الإمام فيما ينزل منزلة الوقت المختار في الفريضة ، قاله أشهب .

في صلاته وجوباً على حالته التي هو بها ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلتخ فرش مسجد كما قال الشيخ . ومثل الفرش البلاط ، فإن خشيه - ولو بقطرة - قطع صوتاً له من النجاسة . ويؤديها الراعف بركوعها وسجودها إن لم يخش ضرراً . * (وأوماً) لركوع من قيام ولسجود من جلوس (إن خاف) : بركوعه وسجوده (ضرراً) في جسمه من زيادة مرض أو حدوثه أو تأخر برء .

* (أو) خاف (تلتخ ثوب) : يفسده الغسل (لا) إن خاف تلتخ (بدن) بالدم فلا يويئ لعدم فساده بالغسل .

وقيل الدوام في العيد الزوال ، وفي الجنابة رفعها إن صلى فذاً ، وفراغ الإمام إن صلى جماعة . وأصل هذا الكلام للأجهوري . قال (بن) : لكن قول الأجهوري إن المعترف في صلاة الجنابة فذاً هو رفعها غير ظاهر ، لأنه كان هناك غير هذا الراعف لم يحتاج لهذا الراعف . وإلا لم ترفع حتى يصلى عليها ولو اعتبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهراً (اه) .

قوله : [البلاط] : قال (بن) : فيه نظر ، والظاهر - كما قال المسناوي - أن البلاط ليس كالفراش لسهولة غسله ، بل هو كالخشب . (اه) من حاشية الأصل . ولكن في المجموع ما يؤيد شارحنا .

قوله : [ولو بقطرة] : ظاهر كلامهم أنه لا يعنى في المسجد عن الدم ولو دون درهم ، فالعفو المتقدم بالنسبة للشخص في نفسه . قوله : [في جسمه] : أى من انعكاس الدم والمراد بالخوف ما يشمل الظن والشك .

قوله : [يفسده الغسل] : فإن كان لا يفسده وجب أن يتأدى بالركوع والسجود ولو تلتخ بأكثر من درهم كما قال في الحاشية و(بن) أيضاً ، خلافاً ل(عب) ومن وافقه ، لأن الموضوع أنه ظن الدوام لخروج الوقت . والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة ، لأن النجاسة لغو حينئذ . (اه) من حاشية الأصل ٥

قوله : [فلا يويئ] : أى ولو كثر الدم بسبب الركوع والسجود كما علمت مما تقدم .

* (وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار بل ظن انقطاعه فيه أو شك ، فلا يخلو إما أن يكون راشحاً أو سائلاً أو قاطراً .
 * (فإن رشح) : بأن لم يسلم ولم يقطر بل لوث طاقى الأنف ، وجب تماديه فيها .
 و (فتلكه) : أى الدم بأن يدخل الأئمة فى طاقة أنفه ويعركها بأئمة لإبهامه إلى تمام أنامله . وقيل : يضع الأئمة على طاقة أنفه من غير إدخال ، ثم يفتلها بالإبهام إلى آخرها . ويندب أن يكون الفتل (بأنامل) أصابع (يسراه العليا ، فإن) انقطع الدم تمادى على صلاته ، وإن زاد ما فى أنامله العليا على درهم وإن (لم يتقطع) : واستمر راشحاً (فبالوسطى) : أى فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى ، (فإن) : لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر ، وإن (زاد) الدم (فيها) : أى الوسطى (على درهم قطع) : صلاته

قوله : [بل ظن انقطاعه] إلخ : ومن باب أولى التحقق ، فهذه ثلاثة أحوال مضرورية فى السائل والقاطر والراشح ، فتصير تسعة تضم الستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما إذا طرأ الدم فى الصلاة ، تضم للخمسة عشر التى فى نزول الدم قبل الصلاة ، فجملة صور الرعاف ثلاثون .
 قوله : [فتله] : أى إن أمكن بأن لم يكتر ، وأما إن لم يمكن لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر فى التخيير بين القطع والبناء . فالفتل المذكور فى ثلاث صور من التسع ، وهى : تحقق الانقطاع ، أو ظنه ، أو شكه ، وكان راشحاً . وهذا الفتل واجب مع التمدى ، ويحرم قطعها بسلام أو كلام . فإن خرج لغسل الدم بغير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى مأموميه . والمراد بالراشح الذى يفتل كل ثخين يذهب الفتل فلا يقطع لأجله الصلاة ، بل يفتله ابتداء ولو كان سائلاً أو قاطراً (٥١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [وقيل يضع الأئمة] : أى ليلاقى الدم عليها .
 قوله : [يسراه] : أى فالفتل بيد واحدة على أرجح الطريقتين ، والأفضل أن تكون اليسرى .

قوله : [قطع صلاته] : أى وجوباً . ظاهره أن القطع على حقيقته ، وبه قال (ر) قائلًا : جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع إذا تلطخ بغير المعفو عنه ،

إن اتسع الوقت ، (كَأَنَّ لَطَخَهُ) : أى كما يقطع وجوباً إن لطحه الدم بما زاد على درهم ، وكان بحيث لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة وإلا استمر .
 * (أَوْخَافَ تَلَوُّثَ فَرَشٍ مَسْجِدٍ) : فيقطع صوتاً له عن النجاسة ، وإن دون درهم (وإلا) يرشح ، بل سال أو قطر فهذا مقابل قوله : [فإن رشح] (فله البناء) .

وتعبرهم بالقطع إشارة لصحتها ، وهذا هو القياس الموافق للمذهب فى العلم بالنجاسة فى الصلاة ، وأنها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه ، فكذلك يقال دنا ، بل ما هنا أولى للضرورة ، ولكن حقق (بن) هنا البطلان لسقوط النجاسة ، ورد على (ر) بما قاله (ح) والشيخ سالم ومن تبعهما - كالحرشى - من تفسير قول خليل «قطع» بالبطلان ولا يجوز التماضى فيها ولو بنى لم تصح ، لا أنها صحيحة فيحتاج إلى قطعها . (ا هـ . بالمعنى من حاشية الأصل والمجموع) .

قوله : [إن اتسع الوقت] : أى وأما لوضاق الوقت فيجب عليه التماضى والصلاة صحيحة باتفاق (ح) وغيره .

قوله : [وإلا استمر] : راجع للسألتين ، وهما : ما إذا زاد على درهم فى الوسطى أو لطحه فيستمر إن ضاق الوقت وجوباً على صلاة صحيحة باتفاق أهل المذهب .

قوله : [فيقطع صوتاً له] [إلخ] : أى ويصلى خارجه ولو ضاق الوقت كما قرره المؤلف .

قوله : [بل سال أو قطر] : أى ولم يتلطح به ولم يمكنه فتله وإلا فكالراشح كما تقدم .

قوله : [فله البناء] : حاصله أن الدم إذا كان سائلاً أو قاطراً ولم يلطخه ولم يمكنه فتله ، فإنه يخير بين البناء والقطع . واختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى وهو القياس لأن الشأن أن الصلاة لا يتخلل بين أفعالها مثل الأمور الآتية . قال زروق : وهو - أى القطع - أنسب بمن لا يحسن التصرف فى العلم ، واختار جمهور الأصحاب البناء للعمل ، وقيل هما سيان ، وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء (ا هـ من حاشية الأصل) .

وله القطع إن لم ينحش خروج الوقت : وإلا تعين البناء .
(فيخرجُ) : مرید البناء (لغسّله) : أى الدم : حال كونه (ممسكٌ أنفثه)

قوله : [وله القطع] : أى بسلام أو كلام أو مناف ويخرج لغسل الدم ، فإن لم يأت بسلام ولا مناف وخرج لغسل الدم ورجع وابتدأ صلاته من أولها أعادها ثلثة : لأن صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة فى الصلاة ، قال ابن القاسم فى المجموعة : إن ابتدأها ولم يتكلم أعاد الصلاة وهذا صحيح ، لأننا إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة ، وحكمنا على أنه باق على إحرامه الأول ، فإذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعاً صار كمن صلى خساً جاهلاً . قال (ح) : والمشهور أن الرفض مبطل فيكنى فى الخروج من الصلاة رفضها . فحل كونه إذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ، ثم رجع وابتدأها فإنه يعيدها ، ما لم ينو رفضها حين الخروج منها ، وإلا فلا إعادة . (١ هـ . من حاشية الأصل) .

وحاصله أن البناء فى ست صور . وهى : ما إذا تحقق الانقطاع ، أو ظنه ، أو شك فيه . وفى كل : إما أن يكون الدم سائلاً ، أو قاطراً .

قوله : [وإلا تعين البناء] : أى باتفاق الجميع ومقتضاه أنه لو تبادى فى تلك الصور الست عند ضيق الوقت من غير غسل الدم على صلاته بطلانها . فيكون مخصصاً لقول أهل المذهب : إن طرأت النجاسة على المصلى وضاق الوقت تبادى ، وصلاته صحيحة انظر فى ذلك .

قوله : [فيخرج] : أى من هيئته الأولى أو من مكانه إن احتاج ولو متممماً ، لأن ما يحصل منه ملحق بأفعال الصلاة فلا يبطل . الموالاة فى التيمم ، ولذا يكبر لإحراماً فى رجوعه ، وسبق وجود الماء فيها لا يبطلها (١ هـ . من المجموع) .

قوله : [ممسكٌ أنفثه] إلخ : بيان للأفضل لا أنه شرط . خلافاً لما ذكره ابن هرون ، وإن كان داخل الأنف من الظاهر فى الأنخبات إلا أن المحل محل ضرورة وهو إرشاد لأحسن الكيفيات ، والشرط التحفظ ولو لم يمسه كما اختاره وفاقاً لابن عبد السلام .

من أعلاه وهو مارزله لا من أسفله من الوتره لثلاثي الدم في طاقى أنفه .
فإذا غسله نبى على ما تقدم له بشروط ستة :

أشار للأول بقوله : (إن لم يتلطخ) : بالدم بما يزيد على درهم وإلا قطع .
والثانى بقوله : (ولم يُجاوزُ أقربَ مكانٍ ممكنٍ) : لغسل الدم فيه فإن تجاوزه بطلت .

وللثالث بقوله : (وقرب) : ذلك المكان الممكن في نفسه ، فإن كان بعيداً بطلت ولو لم يتجاوزهُ ، ومفهوم [ممكن] أنه لو تجاوز مكاناً لا يمكنه الغسل فيه لم تبطل إذا كان المتجاوز إليه قريباً في نفسه ، لأن عدم إمكان الغسل منه صيره كالعدم .

والرابع بقوله : (ولم يستدبر) : القبلة (بلا عُدْرٍ) . فإن استدبرها لغيره بطلت .

قوله : [لثلاثي الدم] : أى ولكن لو بقي لا يبطل الصلاة لأن المحل محل ضرورة كما علمت .

قوله : [إن لم يتلطخ] إلخ : وأما إن تلطخ بما زاد على درهم فيجب عليه قطع الصلاة وبيئتها من أولها بعد غسل الدم .

قوله : [فإن تجاوزه بطلت] : أى فإن جاوز الأقرب مع الإمكان إلى أبعد منه . وظاهر بطلانها ولو كانت المجاوزة بمثل ما يفترق لسترة أو فرجة وذلك لكثرة المنافيات هنا . ولكن قال (ح) : ينبغي الجزم باغتفار المجاوزة بمثل الخطوتين ، والثلاثة . ويجب عليه شراء الماء إذا وجده يباع في أقرب مكان بالمعاطاة بشن معتاد غير محتاج إليه ، لأنه من يسير الأفعال ولا يتركه للبعيد . وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء في الصلاة بالإشارة الخفيفة لغير ضرورة ، فكيف بذلك هنا ، فإن لم يمكن شراؤه بالإشارة بالكلام ولا يضر ذلك لأنه كلام لإصلاحها انظر : عب (٥١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [فإن كان بعيداً بطلت] : أى إن تفاحش البعد . فيراد بالقرب في كلام المصنف ما عدا البعد المتفاحش كما ذكره في الحاشية .

قوله : [فإن استدبرها لغيره بطلت] : ما ذكره المصنف من اشتراط الاستقبال إلا لعذر هو المشهور من المذهب . وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة :

والخامس بقوله : (ولم يَطَأْ) : أى فى طريقه (نَجِسًا) : وإلا بطلت .
والسادس بقوله : (ولم يتكلم) فى مضميه للغسل ، فإن تكلم (ولو سهواً) : بطلت

يُخرج كيفما أمكنه ، واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالباً . ثم لأنه على المشهور من اشتراط الاستقبال ، يقدم استندباراً لا يلابس فيه نجساً على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر ، لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر ، ولما فى الاستقبال من الخلاف كذا فى (عب) . قال فى المجموع : والظاهر تقديم القريب مع ملابسته نجاسة على بعيد خلا منها لأن عدم الأفعال الكثيرة متفق على شرطيته ، كما أن الظاهر تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فتأمل (١٥٠ . من حاشية الأصل) .

قوله : [ولم يَطَأْ فى طريقه نجساً] إلخ : ظاهره أنه متى وطئ النجاسة بطلت ، كان عامداً أو ناسياً مضطراً أولاً ، كانت النجاسة أرواث دواب أو غيرها يابسة أو رطبة ، ولكن الذى يفيد النقل كما فى (ح) ، والمواق أن ما كان من أرواث الدواب وأبوها فهو غير مبطل إذا وطئها نسياناً أو اضطراراً لكثرة ذلك فى الطرقات ، وإن وطئها عمداً مختاراً بطلت ، ولا فرق بين رطبها ويابسها . وأما غير أرواث الدواب وأبوها من العذرة ونحوها ، فإن كان رطباً فبطل اتفاقاً من غير تفصيل ، وإن كان يابساً فكذلك إن تعمد وإن نسي أو اضطر فقولان ، البطلان لابن يونس وهو الأظهر ، وعدمه لابن عبدوس (١٥١ . من حاشية الأصل عن البنائى) .

قوله : [فإن تكلم ولو سهواً] إلخ : حاصله أنه إذا تكلم عامداً أو جاهلاً بطلت اتفاقاً . واختلف إذا تكلم سهواً ؟ والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة المنافيات ، وظاهره سواء كان الكلام فى حال انصرافه لغسل الدم ، أو كان بعد عوده ، والذى فى المواق أنه إن تكلم حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقاً ، فإذا أدرك بقية من صلاة الإمام حمل الإمام عنه سهوه ، وإلا سجد بعد السلام لسهوه ، وأما إن تكلم سهواً فى حال انصرافه لغسل الدم ، فقال سحنون ، الحكم واحد من الصحة ، ورجحه ابن يونس - وقال ابن حبيب : تبطل صلاته كما لو تكلم عمداً - ومحصله أنه رجح أن الكلام سهواً لا يبطل الصلاة مطلقاً ، سواء تكلم حال انصرافه أو حال رجوعه . قال شيخنا : والمعتمد ما قاله المواق

(ولا يُعتدُّ) : الباني إماماً كان أو مأموماً أو فذناً (بركعة) : من صلاته (إلا إذا كملت بالاعتدال) : قائماً في غير محل الجلوس وجالساً في محله (من سجدها الثانية) : فإذا غسل رجع جالساً - إن حصل له في جلوس التشهد - وقائماً إن حصل في قيامه ، ويعيد القراءة إن كان قرأ أولاً . وكذا إن حصل في ركوع أو سجود أو بعده وقبل استقلاله ، فيرجع قائماً ويلغى جميع ما فعله من الركعة ، فإن كان في الأولى بنى على الإحرام ، وإن كان في الثانية بنى على الأولى : وإن كان في الثالثة بنى على الثانية ، وإن كان في الرابعة بنى على الثالثة .
* (وأتم بموضعه) الذي غسل فيه الدم وجوباً (إن أمكن) الإتمام فيه

كما قرره شيخنا الصغير - وأما الكلام لإصلاحها فلا يبطلها كما ذكره (ح) وغيره . (اه . من حاشية الأصل) .

قوله : [أو فذناً] : أى على أحد القولين في بنائه .

قوله : [إلا إذا كملت] : ما ذكره المصنف هو مذهب المدونة ، ومقابلة الاعتداد بما فعله مطلقاً ، لافرق بين كل ركعة وبعضها .

قوله : [وإن حصل له في جلوس التشهد] : أى لأن الحركة للركن

مقصودة .

قوله : [وكذا إن حصل في ركوع] إلخ : أى فيرجع قائماً ، وينتدئ القراءة ويلغى جميع ما فعله من الركعة كما قال الشارح ، فلذلك قال فإن : [كان في الأولى بنى على الإحرام] إلخ .

قوله : [بنى على الإحرام] : أشار بذلك للفرق بين الاعتداد وبين البناء . فأفاد أنه إذا بنى لم يعتد إلا بركعة كاملة لا أقل ، سواء كانت الأولى أو غيرها ، وأما البناء فيكون ولو على الإحرام . فالخاص أن يلزم من الاعتداد البناء ولا يلزم من البناء الاعتداد . وخالف ابن عبدوس حيث قال : إذا لم تكمل الركعة ابتداءً بإحرام جديد ، ولا يبنى على إحرامه لا في الجمعة ولا غيرها . وقال سحنون : يعتد بما فعله ولو الإحرام في الجمعة وغيرها . والمعتمد تفصيل المصنف الذي هو مذهب المدونة كما مر .

قوله : [وأتم بموضعه] إلخ : ومثله لو رجع لظن بقاء إمامه فعلم أو ظن في أثناء

(وإلا): يمكن (فأقرب مكان ممكن) : يتم فيه (إن ظن فراغ إمامه) : من الصلاة . فإن لم يتم بموضعه أو بأقرب مكان ممكن بطلت (وإلا) يظن فراغه بأن اعتقد أو ظن عدم فراغه أو شك فيه (رجّع له) أى لإمامه وجوباً ، (ولو) : كان يظن إدراكه (فى السلام) ، فإن رجع فوجده قد فرغ أتم ولاشئ عليه . * (فلو أدرك معه) : أى مع إمامه (الركعة الأولى) : وفى قيامه للثانية مثلاً رجع فخرج وغسل الدم ورجع (و) أدرك (الأخيرة من رباعية) ولو فى ركوعها فقد فاتته الثانية والثالثة ، (أتى) بعد سلام إمامه (بركة بسورة) : جهراً إن كانت جهرية (وجلس) للتشهد لأنها ثانية إمامه - وإن كانت نائمة - ثم بركة سرّاً ، والتفصيل المتقدم من أنه إن ظن فراغ إمامه أتم مكانه إن أمكن ، وإلا رجع له فى غير الجمعة .

الرجوع فراغه قبل أن يدركه، فإنه يتم فى ذلك المكان الذى حصل فيه العلم أو الظن. فإن تعداه مع إمكان الإتمام فيه بطلت . وقوله : [وأتم بموضعه] : أى لافرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور . (٨١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [إن ظن فراغ إمامه] : أى ظن أنه لا يدركه سواء ظن فراغه بالفعل أم لا . وهذا التفصيل الذى ذكره المصنف بالنسبة للمأموم والإمام ، لأنه يستخلف ويصير مأموماً فيلزمه ما يلزم المأموم : وأما الفذ فيتم مكانه من غير تفصيل . قوله : [رجّع له] : أى لأدنى مكان يصح فيه الاقتداء ، لا لمصلاه الأول لأنه زيادة مشى فى الصلاة .

قوله : [إدراكه فى السلام] : ردّ به على ابن شعبان القائل إنه لا يرجع إلا إذا رجا إدراكه ركعة فإن لم يرج إدراكها أتم مكانه .

قوله : [فلو أدرك معه] إلخ : هذه المسألة بناء محض ، فلذلك قدمها على مسائل اجتماع البناء والقضاء . وهى من زيادة المصنف على خليل كشرط الصلاة التى بسطها فى أول الفصل .

قوله : [وجلس للتشهد] إلخ : تبع فيه الأجهورى وسيأتى فى التثمة تحقيق ذلك .

- * (ورَجَعَ فِي الْجُمُعَةِ) ^(١) : بعد غسل الدم (مطلقاً) : ولو علم فراغ إمامه (لأوّل) جزء من (الجامع) : الذي ابتدأها به لأن شرط صحّتها الجامع .
- * (وإلا) : يرجع للجامع أو رجوع ولم يتم في أول جزء منه بل ذهب داخله (بطُلَّت) : وهذا إذا أتم مع إمامه ركعة بسجودتيها واعتدل معه قائماً . (وإن لم يتمّ معه ركعةً فيها) : أي الجمعة قبل رعاfe وخرج لغسله ففاتته الركعة الثانية ، (ابتدأ ظهراً بإحرامٍ) : جديد في أي مكان . ولا يبنى على الإحرام الأول لأنه كان بنية الجمعة .
- * (وإن رَعَفَ) : مأموم (حال سلامٍ إمامِهِ) وأولى بعده (سَلَّمَ وصَحَّتْ) : لأن

قوله : [الذي ابتدأها به] : فلو رجع لمسجد آخر أو لرحاب المسجد الأول أو طريقه المتصلة به فلا يكفي ولو كان ابتداء الصلاة في الرحاب أو الطرق المتصلة . وقال في المجموع : ظاهر كلامهم هنا ترجيح أنه لا يكفي الرحاب والطرق مطلقاً ويأتي في الجمعة ما يخالفه (٥١ .)

قوله : [ابتدأ ظهراً] إلخ : أي ما لم يرج إدراك صلاة الجمعة في بلد آخر قريب أو في مسجد آخر بالبلد ، وإلا وجب صلاتها جمعة . وما ذكره المصنف من أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة ورعف وفاته باقيا مع الإمام ، يبتدئ ظهراً بإحرام جديد . هو المشهور من المذهب . وقال ابن القاسم : يكفي بناؤه على إحرام الجمعة . وفي المواق عن ابن يونس : البناء على تكبيرة الإحرام مطلقاً في الجمعة وغيرها . ولهذا الخلاف رد الشارح بقوله : ولا يبنى على الإحرام الأول إلخ .

قوله : [وإن رَعَفَ مأموم] إلخ : وأما لو رَعَفَ الإمام أو الفذ قبل سلامه فقال (ح) : لم أرفيه نصّاً ، والظاهر أن يقال إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السُّنة من التشهد فإنه يسلم والإمام والفذ في ذلك سواء ، وإن رَعَفَ قبل ذلك فإن الإمام يستخلف من يتمّ بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ، ويصير حكمه حكم

(١) عن مالك في الموطأ قال : من رَعَفَ يوم الجمعة والإمام يحطّب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصل أربعاً . قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما : إنه يبنى بركعة أخرى ما لم يتكلم . قال مالك : ليس على من رَعَفَ أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج .

سلامه بنجاسة الدم أخفّ من خروجه لغسله، لأن رُعف قبل سلامه ولو بعد فراغه من التشهد فلا يسلم، بل يخرج لغسله ويسلم مكانه في غير الجمعة ما لم يسلم إمامه قبل الانصراف، وإلا سلم وانصرف.

* (فإن اجتمع له): أي للراعى (قضاء): وهو ما يأتي به المسبوق عوضاً عما فاتته قبل دخوله مع الإمام، (وبناء): وهو ما يأتي به عوضاً عما فاتته بعد

المأموم، وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (هـ. من حاشية الأصل).
 قوله: [قبل الانصراف]: مراده بالانصراف: المشي الكثير فوافق قول السوداني. وهو الشيخ أحمد بابا: لو انصرف لغسله وجاوز الصفيين والثلاثة فسمع الإمام يسلم فإنه يسلم ويذهب، وأما لو سمعه يسلم بعد مجاوزة أكثر من ذلك فإنه لا يسلم، بل يذهب لغسل الدم، ثم يرجع بتشهد ويسلم ويعيد التشهد، ولو كان التشهد لأجل أن يتصل سلامه به.

• تنبيه: لا يبني بغير الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة وذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة، بل يستأنفها لأن البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد. وهو إنما ورد في الرعاف، وكما لا يبني بغيره لا يبني به مرة ثانية فتبطل، ولو ضاق الوقت لكثرة المنافي— كما إذا ظن الرعاف وهو في الصلاة فخرج لغسله فظهر له نقبه— فلا يبني. وتبطل صلاته بمجرد الخروج من الصلاة، فإذا كان إماماً بطلت عليه وعلى مأموميه. وألغز فيه شيخنا في حاشية مجموعته بقوله:

من العجيب إمام القوم لا يسه سقوط طارئة في جسمه اتصلت
 تصح لكل إن بانت نجاستها وإن يكن بان شيء طاهر بطلت
 وقال بعد ذلك: وظاهر أن دم الرعاف نجس مسفوح والبطلان للأفعال الكثيرة
 والمألغز يعنى (هـ).

قوله: [فإن اجتمع له قضاء]: أي فالقاف لا يقبل.
 قوله: [أي للراعى]: ومثله من فاتته لتعاس خفيف أو مزاحمة فيجزي فيه ما جرى في الراعى.

قوله: [وبناء]: أي فالباء للبعد، وقد التفت الشارح في القضاء والبناء للمعنى الاسمي، ففسر كلاهما بما يأتي به فهو بمعنى اسم المفعول، وأما تفسيرهما بالمعنى

دخوله معه لغسل الدم (قَدَمُ البناء) : على القضاء (وجلسَ في أخيرة الإمام ولو لم تكن) : أخيرة الإمام (ثانيته) : هو ، بل ثالثه . (و) جلس أيضاً (في ثانيته) : ولو لم تكن ثانية الإمام ولا أخيرته .

* (كُنْ - أدرك) : مع الإمام (الوسطيين) : من رابعة كالعشاء وفاته الأولى قبل دخوله معه ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاته برفع الإمام من ركوعها ، قدم البناء ، فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرّاً ويجلس لأنها أخيرة إمامه - وإن لم تكن ثانيته هو - ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أولى الإمام ، وتسمى أم الجناحين لوقوع السورة مع أم القرآن في طرفها .

المصدرى فالقضاء فعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام بصفته ، والبناء فعل ما فاته بعد الدخول مع الإمام بصفته ، وكل من المعنيين صحيح ولكن التعريف الجامع لجميع صورته أن يقال : البناء ما ابني على المدرك والقضاء ما ابني عليه المدرك ، لأن التعريف الأول لا يشمل مسألة الحاضر المدرك ثانية إمام المسافر .

قوله : [قدم البناء] : أي في الصور الخمس الآتية - كما قال ابن القاسم - وذلك لانسحاب المأمومية عليه فيه ، ولأن القضاء إنما يكون بعد إكمال ما فعله الإمام بعد دخوله معه . وقال سحنون : يقدم القضاء لأنه أسبق وشأنه يعقب سلام الإمام .

قوله : [ولو لم تكن ثانيته] إلخ : عند ابن القاسم ورد : [لو] على ابن حبيب .

قوله : [في ثانيته] إلخ : أي اتفاقاً .

قوله : [وإن لم تكن ثانيته هو] : أي بل هي ثالثه ، وهذا هو المشهور خلافاً لابن حبيب القائل : إذا قدم البناء ، فإنه لا يجلس في آخرة الإمام إلا إذا كانت ثانيته هو . وأما على ما قاله سحنون من تقديم القضاء على البناء يأتي بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس ، لأنها أولاه وأولى إمامه أيضاً ، ثم بركعة بأم القرآن فقط ، ويجلس لأنها أخيرته وأخيرة إمامه . وعلى مذهبه فتلقب هذه الصورة بالعرجاء لأنه فصل فيها بين ركعتي السورة بركعتي الفاتحة ، وبين ركعتي الفاتحة بركعة السورة ، قال في المجموع : ومن إساءة الأدب تلقيها بالعرجاء ، وإنما هي متخللة - مثلاً - بالسورتين .

* (أو) أدرك معه (إحداهما): أى إحدى الوسطين وتحتته صورتان : الأولى : أن يدرك الثالثة وتفوته الأوليان بالسبق والرابعة بالرفع قدم البناء. فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سرّاً لأنها الرابعة ويجلس لأنها ثانيته وأخيرة إمامه ، ثم بركعتين بأمر القرآن وسورة جهراً ولاجلوس بينهما، وتسمى بالمقلوبة. والثانية: أن يدرك الثانية مع الإمام وتفوته الأولى بالسبق والأخيرتان بالرفع ، قدم البناء فيأتى بركعة بأمر القرآن فقط سرّاً ويجلس لأنها ثانيته، وإن لم تكن أخيرة الإمام، ثم بركعة كذلك ويجلس أيضاً لأنها أخيرة إمامه وإن كانت ثلثته ، ثم بركعة القضاء بفاتحة وسورة . فصلاته كل ركعة منها يجلس ومثل هذه الصورة حاضر أدرك مع مسافر ثانيته ، فإذا سلم الإمام فعل مأموه الحاضر مثل ما ذكر.

قوله : [بالمقلوبة] : أى لأن السورتين متأخرتان بعكس الأصل ، وعلى مذهب سحنون يأتى بركعة بأمر القرآن وسورة لأنها ثانيته وأولى إمامه ، ويجلس ثم بركعة بأمر القرآن وسورة لأنها ثانية إمامه ولا يجلس لأنها ثلثته - خلافاً لما فى الحرشى . ثم بركعة بأمر القرآن فقط ويجلس فيها لأنها أخيرته وأخيرة إمامه ، وعليه فتلقب بالحلبى لثقل وسطها بالقراءة .

قوله : [ويجلس أيضاً] : أى على المشهور خلافاً لابن حبيب .

قوله : [فصلاته كل ركعة منها يجلس] : أى وتسمى أم الجناحين كما تقدم ، وعلى مذهب سحنون : يأتى بركعة بأمر القرآن وسورة لأنها أولى إمامه ، ويجلس فيها لأنها ثانيته ، ثم بركعتين بأمر القرآن فقط ولا يجلس بينهما .

قوله : [ومثل هذه الصورة] الخ : ومثلها أيضاً حاضر أدرك ثانية صلاة خوف بحضرة، قسم الإمام القوم فيه طائفتين فأدرك الحاضر مع الطائفة الأولى الركعة الثانية ، وإنما تركها المصنف لعلمها بالمقايسة وشهرتها .

• نعمة : إن إدرك مع الإمام الركعة الثانية والرابعة ؛ فقال التتائى : الأولى قضاء بلا إشكال، واختلّف فى الثالثة : فعلى مذهب الأندلسيين : بناء، وهو ظاهر نظراً للمدركة قبلها كما فى (ر) قال فيقدمها على الأولى، ويقرأ فيها بأمر القرآن فقط سرّاً ولا يجلس لأنها ثلثته ، ثم بركعة القضاء بأمر القرآن وسورة جهراً إن كان . وأطلق على الثالثة فى المدونة قضاء نظراً للرابعة المدركة بعدها كما قال (ر) فيقدم

● (وستر العورة): عطف على بإسلام أى وصحتها أى شرط صحتها بستر العورة (المغلظة): خاصة وكلامه رحمه الله يومهم خلاف المراد (إن قدر): على سترها

الأولى بأمر القرآن وسورة، ثم الثالثة بأمر القرآن فقط سرًا . ومن مسائل الخلاف أيضاً أن يدرك الأولى ثم يعرف فتفوته الثانية والثالثة ، ثم يدرك الرابعة . قال التائي : قال بعض الأندلسيين هما بناء . قال (ر) : وعليه فيأتى بركعتين بأمر القرآن من غير جلوس بينهما ، قاله ابن ناجي وهو ظاهر . وعلى مذهب المدونة، قال أبو الحسن، قال ابن حبيب يأتى بركعتين ثانية وثالثة، يقرأ في الثالثة بأمر القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة بنائه ، ويقرأ في الثالثة بأمر القرآن ويجلس لأنها آخر صلاته (٥١) . فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الأندلسيين . ومن صور الخلاف أن يدرك الأولى ويعرف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة، فلا إشكال أن الرابعة بناء . واختلف في الثانية على القولين : فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأمر القرآن فقط سرًا ويجلس لأنها آخره الإمام ، ثم يأتى بركعة بأمر القرآن وسورة جهراً إن كان ، وعلى مذهب الأندلسيين يأتى بهما نسقاً من غير جلوس بينهما بأمر القرآن فقط فيهما ، وهذا هو الظاهر وعليه الأجهوري ومن تبعه (٥١) من المجموع .

قوله : [وستر العورة] : الستر بفتح السين لأنه مصدر ، وأما بالكسر فهو ما يستتر به . والعورة : من العور ، وهو القبح لبقح كشفها لانفسها ، حتى قال محيي الدين بن العربي : الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لانفسها فإنهما - يعنى القبيلين - منشأ النوع الإنساني المكرم المفضل . (٥١) من حاشية شيخنا على مجموعته .

والعورة في الأصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ، ومنه عور المكان أى توقع منه الضرر والفساد وقوله تعالى : (إن بيوتنا عورة) أى خالية يتوقع فيها الفساد . والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها ، لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس إليها ، وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعاً وإن ميل إليه طبعاً . (٥١) من الخرشى .

قوله : [يومهم خلاف المراد] : أى لأنه أطاق فيهم الشرطية حتى في المخففة ،

وإلا صلى عرياناً. وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط على ما يأتي، والراجح عدم تقييده بالذكر خلافاً للشيخ . فمن صلى مكشوف العورة المغلظة نسياناً أعاد أبدأ وجوباً .

(وإن بـإعارة) : مبالغة في [قدر] ؛ فإذا علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعره وصلى عرياناً بطلت (أو بساتر (نجسٍ أو حريرٍ) : فإن صلى عرياناً مع

وليس كذلك . ولا بد أن يكون الساتر كثيفاً وهو ما لا يشف في بادئ الرأي ، بأن لا يشف أصلاً أو يشف بعد إمعان النظر ، ونخرج به ما يشف في بادئ النظر ، فإن وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد إمعان النظر فيعيد معه في الوقت كالواصف للعورة المحدد لها بغير بلل ولا ريح ، لأن الصلاة به مكروهة كراهة تنزيه على المعتمد . قوله : [والراجح عدم تقييده بالذكر] : اعلم أن (ر) تعقب خليلاً فقال : إنه تبع ابن عطاء الله في تقييده بالذكر والقدرة ، وأما غيره فلم يقيده بالذكر وهو الظاهر ، فيعيد أبدأ من صلى عرياناً ناسياً مع القدرة على الستر . وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذاكراً أو ناسياً وهو الجاري على قواعد المذهب ، فتحصل أن القول بأن ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم ، وبالقدرة فقط عند بعضهم . فالذي ارتضاه المؤلف التقييد بالقدرة فقط ، والذي مشى عليه في المجموع التقييد بهما ، ومشى عليه في الحاشية أيضاً . وليس من العجز سقوط الساتر فريده فوراً ، بل المشهور البطلان كما في (ح) . وقيل : ستر المغلظة واجب غير شرط ، قال بعضهم : وهذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة ، وقيل مستحب وهو المراد بالسنية في كلام المجموع .

قوله : [فإذا علم من يعيره] إلخ : وذلك لضعف المانئية به وهو الانتفاع به في مجرد الصلاة ، فلذلك يجب عليه الطلب والقبول . ولا يلزمه قبول الهبة لعظم المانئية به ، ولا يجب عليه سترها بالطين على الظاهر من قولين . لأنه مظنة التساقط ويكبر الحرم ، فهو كالعدم ، بل بإيماء لمن فرضه الإيماء وإلا فالركن مقدم . (اهـ من المجموع) . قوله : [نجس] : وأولى المتنجس في وجوب الاستتار به إذا لم يجد غيره ، وأولى منهما الحشيش ، بل مقدم على الحرير :

قوله : [أو حرير] : ما ذكره من وجوب الاستتار به عند عدم طاهر غير حرير

وجود أحدهما بطلت (وهو) : أى الحرير الطاهر (مُقدّم) : على النجس عند اجتماعهما وجوباً لأنه لا ينافى الصلاة ، بخلاف النجس .

* (وهي) : أى المغلظة (من رَجُلٍ السَّوَاتَانِ) : وهما - من المقدم - الذكر مع الأنثيين ومن المؤخر : ما بين الأليتين ، فيعيد مكشوف الأليتين فقط أو مكشوف العانة في الوقت .

* (ومن أمة وإن بشائبة حريرة هما) : أى السواتان (مع الأليتين) : فإذا انكشف منها شيء من ذلك أعادت أبدأ وسيأتى ما تعيد فيه في الوقت وما لا تعيد .

* (و هي (من حرّة) جميع البدن (ماعدا الصدّر والأطراف) : من رأس ويدين ورجلين وما قابل الصدر من الظهر ، كالصدر .

هو المشهور من المذهب ، ومقابل ما في سماع ابن القاسم يصلى عرياناً ولا يصلى بالحرير .

قوله : [مقدم على النجس] : أى وكذا على المتنجس ، وهذا قول ابن القاسم ، وقال أصبغ : يقدم النجس لأن الحرير يمنع لبسه مطلقاً والنجس إنما يمنع لبسه في حال الصلاة ، والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقاً . والمعتمد ما قاله ابن القاسم .

قوله [لأنه لا ينافى الصلاة] : أى لأنه طاهر وشأن الطاهر أن يصلى به ولم يعدوا تركه من شروط الصلاة بخلاف النجس .

قوله : [أى المغلظة] : أى التى تعاد الصلاة لكشفها أبدأ مع القدرة .

قوله : [ما بين الأليتين] : أى وهو فم الدبر وسمى ما ذكر بالسواتين

لأن كشفهما يسوء الشخص .

قوله : [في الوقت] : أى لأنهما بالنسبة للرجل من العورة المخففة .

قوله : [أعادت أبدأ] : أى لأن ما ذكر بالنسبة للأمة من المغلظة .

قوله : [ويدين ورجلين] : مراده الذراعين والرجلين للركبتين .

والحاصل أن المغلظة في الحرّة بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذها ومن السرة للركبة وهي خارجه ، فدخل الأليتان والفخذان والعانة ، وأما صدرها وما حاذها من ظهرها سواء كان كتفه أو غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم ،

(وَأَعَادَتْ لِيَصَدُّرِهَا) : أى لكشفه كلاً أو بعضاً (وَأَطْرَافِهَا) : كذلك ولو ظهر قدم لا باطنه (بوقت) ضرورى ونحو فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين الليل كله وفى الصبح للطلوع .

* (كَكَشَفَ أُمَّةً) : من إضافة المصدر لفاعله (فَمَخَذًا) : كلاً أو بعضاً مفعوله (أو) كشف (رَجُلٍ أَلِيَّةً أو بعضَ ذلك) : من جميع ما ذكر فيعيد بوقت .
 * (وَنُدِبَ) : لذكر أو أنثى (سَتْرُهَا) أى المغلظة بخايرة ولو بظلام .
 * (و) ندب (لَأُمٍّ وَلَدٍ) حرة (صَغِيرَةٍ) : تؤمر بالصلاة (سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى

فعورة مخففة يكره كشفها فى الصلاة ، وتعيد فى الوقت له ، وإن حرم النظر لذلك كما يأتى . (٥١ : من حاشية الأصل) .

قوله : [لصدرها] : أى وما حاذاه والمراد تعيد لما عدا المغلظة التى تقدم بيانها .
 قوله : [لكشفه كلاً أو بعضاً] : أى عمداً أو جهلاً أو نسياناً كما فى المواق عن ابن يونس .

قوله : [لا باطنه] : أى فلا تعيد له وإن كان من المخففة .
 قوله : [كَكَشَفَ أُمَّةً] إلخ : أى فكل ما أعاد الرجل فيه أبدأ تعيد الأمة فيه كذلك . وكل ما أعاد فيه فى الوقت تعيد فيه أبدأ . وما تعيد فيه الأمة فى الوقت لا يعيد فيه الرجل أصلاً .

قوله : [وندب لذكر] : أى وقيل : يجب . وعلى القول بعدم الوجوب فى الخلوة ، فهل يجب للصلاة فى الخلوة أو يندب ؟ ذكر ابن بشير فى ذلك قولين عن اللخمي . والمراد بالمغلظة فى الخلوة — على ما قاله ابن عبد السلام — السواتان وما قاربهما ، سواء كان رجلاً أو امرأة حرة أو أمة ، وهو المعتمد . وقيل : إن المغلظة التى يندب سترها فى الخلوة تختلف باختلاف الأشخاص ، فهى السواتان بالنسبة للرجل ، وتزيد الأمة الأليتين والعانة ، وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ . وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ فى الخلوة مندوب فى حق الحرة دون الرجل والأمة . (٥١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [لأم ولد] : أى فقط دون غيرها ممن فيه شائبة حرية .

قوله : [تؤمر بالصلاة] : أى ولو كانت غير مراهقة .

الحرة) : الكبيرة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين ، وكذا الصغير المأمور بالصلاة يندب له ستر واجب على البالغ .
 * (وأعادتا) : أى أمّ الولد والصغيرة صلاتهما (تركه) : أى ترك الستر المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة ، (بوقت ، كصلاً بحريير) : يعيد بوقت ، (وعاجز) : عن ستر العورة (صلّى مكشوفاً) : أى بادي العورة المغلظة ثم وجد ساتراً فيعيد بالوقت وما مشى عليه الشيخ ضعيف .

قوله : [وهو جميع البدن] : أى فصب الندب على جميع البدن ، وإلا فالمندوب الستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب ، وهو ستر ما عدا ما بين السرة والركبة . وخصت أمّ الولد دون غيرها لقوة شائبة الحرية فيها ، فإنه لم يبق لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة ، وتعتق من رأس المال .

قوله : [وكذا الصغير] إلخ : قال في حاشية الأصل : الأولى حذف هذا لأنه يفيد أن ما يندب للكبير لا يندب للصغير والظاهر ندبه له تأمل . (هـ) .
 قوله : [وأعادتا] إلخ : حاصله أن الصغيرة وأمّ الولد يندب لهما في الصلاة الستر الواجب على الحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهما في الوجوب ، فإن تركنا ذلك وصلتا بغير قناع مثلا أعادتا أمّ الولد للاصفرار وكذا الصغيرة إن راهقت ، وذلك لأن الذنى في المدونة ندب الستر للمراهقة وغيرها وسكت فيها عن الإعادة ، فظاهرها عدمها وأشهب - وإن قال بندب الستر للمراهقة وغيرها - زاد الإعادة لتركه في الوقت ، فأطلق في الإعادة ولم يقيد بالمراهقة ، فقال بعض المحققين لانسلم أن أشهب أطلق في الإعادة بل قيد بالمراهقة كما صرح به الرجراجي في منهاج التحصيل ، وكفى به حجة . (هـ) . من حاشية الأصل بتصرف . فإذا علمت ذلك فيتعين تقييد شارحنا بالمراهقة كما علمت .

قوله : [بوقت] : وهو في الظهرين للاصفرار لأن الإعادة مستحبة تشبه النفل ، وفي العشاءين الليل كله ، وفي الصبح للطلوع .

قوله : [بحريير] : ومثله الذهب ولو خاتماً .

قوله : [وما مشى عليه الشيخ] : أى من عدم الإعادة أصلاً فإنه لاوجه له لأنه أولى مما صلى بالنجس والحريير في طلب الإعادة .

ولما فرغ من بيان العورة المغالطة للذكر والأنثى شرع في بيان العورة الواجب سترها بالنسبة للرؤية وللصلاة أيضاً ، لكنها بالنسبة للصلاة واجبة غير شرط ماعدا المغالطة التي تقدم بيانها . فقال :

- * (وعورة الرجل) : التي يجب عليه سترها (و) عورة (الأمة) : القنّ بل (وإن بشائبة) : كأم ولد ومكاتب ومبعضة مع رجل أو مع امرأة محرم له .
- * (و) عورة (الحرّة) : البالغة (مع امرأة) : كبيرة حرة أو أمة أو كافرة ، فقوله [مع امرأة] ، قيد في الحرّة ، وقوله : (ما بين سرّة وركبة) : راجع للثلاثة .

قوله : [كأم ولد] : هذا يقتضى أن صدرها وعنقها ليسا بعورة — وهو كذلك — خلافاً لمن قال : إنهما عورة . غاية ما هناك يندب لها السرّ الواجب على الحرّة في الصلاة .

قوله : [مع رجل] إلخ : راجع لعورة الرجل . وأما الأمة فمع أى شخص . قوله : [أو كافرة] : أى هذا إذا كانت الحرّة أو الأمة مسلمة ، بل ولو كانت كافرة وهذا مسلم في الأمة . وأما الحرّة الكافرة فعورة الحرّة المسلمة معها ماعدا الوجه والكفين كما في (بن) ، لاما بين السرّة والركبة فقط كما هو ظاهر للشارح ، وقول (عب) ماعدا الوجه والأطراف ممنوع ، بل في (شب) حرمة جميع المسلمة على الكافرة لثلاثتها لزوجها الكافر . فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده في الحاشية وغيره إذا علمت ما في (شب) والحاشية كان كلام شارحنا مسلماً ، لأنه في بيان تحديد العورة ، وأما الحرمة لعارض فشىء آخر .

قوله : [ما بين سرّة وركبة] : فعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله ومحرمه وهو المشهور ، فيحرم كشفه . وقيل : لا يحرم بل يكره مطلقاً . وقيل عند من يستحى منه . وقد استدلل صاحب هذا القول بكشفه صلى الله عليه وسلم فخذة بحضرة أبي بكر وعمر ، فلما دخل عثمان ستره وقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة (١) .

(١) روى الإمام البخارى في كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان عن أبي موسى رضى الله عنه قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وأمرني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن فقال : ائذن له وبشره بالجنة فإذا أبو بكر . ثم جاء آخر يستأذن فقال : ائذن له وبشره بالجنة فإذا عمر . ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال : ائذن له وبشره بالجنة على بلى ستحيه =

* (و) عورة الحرة (مع رجلٍ أجنبيٍّ) : منها أى ليس بمحرم لها جميع البدن (غيرُ الوجهِ والكفَّينِ) : وأما هما فليسا بعورة. وإن وجب عليها سترهما الحرف فتنة .

* (ويجبُ سترُها) : أى العورة المذكورة لربتل أو أمة أو حرة مع أجنبي (بالصَّلَاةِ أيضاً) كما يجب سترُها بالنسبة لرؤية من ذكر لكن المغالطة من ذلك تعادل تركها أبداً ، والخففة بعضها تعادله فى الوقت كالفخذين فى الأمة والأطراف فى الحرة ، وبعضها لاتعادله أصلاً كما عدا الفخذين فى الأمة غير أم الولد ، وما عدا الأليتين فى الرجل كما علم مما تقدم .

قوله : [مع رجل أجنبي] : أى مسلم سواء كان حرّاً أو عبداً زلو كان ملكها ما لم يكن وَخْشاً ، وإلا فكمحرّمها . وميثل عبدها فى التفصيل محبوب زوجها .

قوله : [غير الوجه والكفين] إلخ : أى فيجوز النظر لهما لافرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها ، وإلا حرم . وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها؟ وهو الذى لابن مرزوق قائل: إنه مشهور المذهب : أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غرض بصره؟ وهو مقتضى نقل المواق عن عياض . وفصل زروق فى شرح الوغليسية بين الجميلة - فيجب - وغيرها فيستحب (. اهـ . من حاشية الأصل) . فإذا علمت ذلك فقول : [الشارح وإن وجب عليها سترها] إلخ مرور على كلام ابن مرزوق .

قوله : [لرجل] : أى مع مثله أو محرمه .

قوله : [أو أمة] : أى مع مطلق شخص .

قوله : [مع أجنبي] : راجع لخصوص الحرة .

= فإذا عثمان بن عفان . « وزاد فيه عاصم : « أن النبي صل الله عليه وسلم كان قاعداً فى مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاهما . » وجاء به معلقاً فى كتاب الوضوء باب ما يذكر فى الفخذ وقرر عليه الحافظ ابن حجر بروايات عن مسلم عن عائشة وعن الطحاوى والبيهقى عن حفصة بنت عمر وقال : بل هما قصتان متغايرتان فى إحداهما كشف الركبة وفى الأخرى كشف الفخذ، والأولى من رواية أبى موسى والأخرى من رواية عائشة ووافقها حفصة ولم يذكرهما البخارى .

بلغت السالك - أول

- * (و) عورة المرأة (مع) رجل (محترّم) : لها (غير الوجه والأطراف) : الرأس واليدين والرجلين ، فيحرم عليها كشف صدرها وئديها ونحو ذلك عنده ، ويحرم على محرمها كأبيها رؤية ذلك منها وإن لم يلتذ .
- * (وترى) : المرأة حرة أو أمة : (من) الرجل (الأجنبي) : منها أى غير المحرم (ما يراه) الرجل (من محترّمه) وهو الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة ، فلا يجوز لها أن تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ، ولو لم تخف لذة .
- * (و) ترى المرأة (من المحترّم) ولو من رضاع (كرجلٍ مع مثله) أى كما يرى

قوله : [محرم لها] : أى ولو بصهر ، كزوج أمها أو بنتها . أو رضاع كابنها وأخيها من الرضاع .

قوله : [فيحرم عليها كشف صدرها] إلخ : وأجاز الشافعية رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة وذلك فسحة .

قوله : [ما يراه الرجل من محرمه] : فحينئذ عورة الرجل مع المرأة الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف . وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة - إذا كانت أمة - أكثر مما ترى منه لأنها ترى منه الوجه والأطراف فقط ، وهو يرى منها ما عدا ما بين السرة والركبة ، لأن عورة الأمة مع كل واحد ما بين السرة والركبة كما مر . واعلم أنه لا يلزم من جواز الرؤية جواز الجلس . فإذلك يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه والأطراف ، ولا يجوز لها لمس ذلك . وكذلك لا يجوز له وضع يده على وجهها ، بخلاف المحرم فإنه كما يجوز النظر للوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة . وكما يجوز للمرأة الحرة نظر ما عدا ما بين السرة والركبة من محرمها ، يجوز لها مس ذلك . وبالحملة فالحرام كل ما جاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبيين ، بخلاف الأجنبي مع الأجنبية فلا يلزم من جواز النظر المس .

قوله : [فلا يجوز] إلخ : مفرع على مفهوم قوله : « وهو الوجه والأطراف » ، كأنه قال وأما ما ليس بأطراف فيحرم فلا يجوز لها أن تنظر إلخ .

قوله : [ولو من رضاع] : أى أو صهر .

قوله : [كرجلٍ مع مثله] : أى ويجوز الجلس من الجانبيين أيضاً . ففى

الرجل من الرجل وهو ماعدا ما بين سرة وركبة .
 * (وكُرِّهَ لرجل كَشَفُ كَتِفٍ أو جَنْبٍ ، كَتَشْمِيرِ ذَيْلٍ) أى ذيل ثوبه ،
 (وكَفَّ) أى ضم (كَتْمٌ أو) كَفَّ (شعير) : برأس (لصلاة) لا غيرها لأمر
 اقتضى ذلك .

صحيح البخارى ، قبيل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة أن الصديق قبل عائشة بنته
 رضى الله عنها في فيها^(١) . بخلاف جس العورة فإن كان حائل فلا حرمة كما سبق
 في تفريق المضاجع إلا كضم . ومنه الدلك بكيس الحمام ، وأجازته الشافعية .
 وفي الحاشية نقلا عن الشيخ سالم : أن الحرمة في المتصل . وحرمت الشافعية المنفصل
 حتى قالوا : إن علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر إليه . وأما المنفصل فحل
 جواز النظر إليه عندنا إذا كان انفصاله عن صاحبه في حال الحياة لأنه صار
 أجنبياً عن الجسم وله قوام بدونه ، وأما بعد الموت فيحرم النظر لأجزاء
 الأجنبية . ولذا نهوا عن النظر في القبور مخافة مصادفته . (٥١ . من حاشية شيخنا
 على مجموعته) . ويحرم باتفاق الالتذاذ الشيطاني ؛ وهو كل ما أثار شهوة لا مجرد
 انبساط النفس . قال الغزالي في الإحياء : من فرق بين الأمد والمتحى حرم عليه
 النظر له إلا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والخضرة . (٥١ . من المجموع) .

● قنبيه : قال ابن القطان : لا يلزم غير المتحى تنقب ، لكن قال القاضى
 أبو بكر بن الطيب : ينهى الغلمان عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء ، وتعمد
 الفساد . وأجمعوا على أنه يحرم النظر لغير المتحى بقصد اللذة ، ويجوز لغيرها
 إن أمن الفتنة . (٥١) . وأما الحلوة بالأمد فحرام عند الشافعية ولو أمنت الفتنة ،
 وقال الفاكهاني مقتضى : المذهب لا يحرم . (٥١ . من الأصيلي) .

قوله : [لصلاة] : راجع للجميع .

(١) جاء في صحيح البخارى في كتاب المناقب . باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه إلى المدينة - في آخر حديث البراء لما سأله أبو بكر عن مسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلى المدينة - أن البراء قال « فدخلت مع أبي بكر على أهله ، فإذا عائشة ابنت مضطجة قد أصابها
 حمى ، ورأيت أباها فقبل (أو يقبل) خدها . وقال : كيف أنت يا بنية ؟ » قال الإمام ابن حجر :
 هذا القدر من الحديث لم يذكره المصنف (أى الإمام البخارى) إلا في هذا الموضع . وكان دخول
 البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً وأيضاً فكان حينئذ دون البلوغ وكذلك عائشة .

● (واستقبال القبلة) بالجر عطف على بإسلام أى وصحتها أى بما ذكره واستقبال

● خاتمة : تبطل الصلاة بتعمد نظر عورة إمامه وإن نسي كونه في صلاة كتعمد نظر عورة نفسه إن لم ينس كونه في صلاة، وفي (بن) عن أبي علي: ولو نسي . ومن لم يجد إلا سترًا لأحد فرجيه، فقيل: يستر القبيل به لأنه أبدى وأكبر، وقيل: الدبر، وقيل يخبر . ويتفق على القبيل إن كان وراءه نحو حائط كما قال البساطي . وإن اجتمع عراة صلوا بظلام أو تبعادوا، فإن لم يمكن صلوا صنفًا واحدًا قياماً غاضين أبصارهم ، وإمامهم في الصف كواحد منهم . وإن كان لعراة ثوب واحد صلوا أفذاذاً وأقرع للتقديم إن تنازعا ، أو ضاق الوقت . فإن ضاق عن القرعة أيضاً صلوا عراة ، فإن كان الثوب لأحدهم ندب له إعارتهم ، وجبر على الزائد عن حاجته بلا إتلاف وفاقاً لابن رشد وخلافاً للخمى . (٥١ . من المجموع بتصرف) .

قوله : [واستقبال القبلة] : لما فرغ من الكلام على شروط الصحة الأربعة شرع في الكلام على الخامس وهو الاستقبال وما يتعلق به . والأصل فيه قوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء) إلى قوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أى جهته وفي الموطأ : « حوّلت القبلة قبل بدر بشهرين وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، فكانت ناسخة لذلك ، وحولت إلى بيت الله في الركعة الثالثة من الظهر ليجمع فيها بين القبلتين »^(١) ، ولا ينافي هذا قولهم : إن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر ، لأن المراد أول صلاة ، ووقع في البخارى : « فحوّلت في ركوع العصر » .

وسميت القبلة قبلة : لأن المصلي يقابلها وتقابله . وهى أقسام سبعة : قبلة تحقيق وهى قبلة الوحي كقبلته عليه الصلاة والسلام ، فإنها بوضع جبريل عليه الصلاة والسلام وقبلة إجماع : وهى قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة ، وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة ، وقبلة استتار : وهى قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام — والفرض أنه في

(١) من الذى في البخارى في ذلك : عن البراء بن عازب قال : بعد أن ذكر نزول الآية : « فصل مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل (قال ابن حجر هو عباد بن بشر) ثم خرج بعدما صلى فر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال : « هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة . فتصرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة » .

القبلة (مع أمنٍ) من عدو وسبع، وإلا لم يجب (و) مع (قُدْرَةٍ): فلا يجب مع عجز كمر بوط أو مريض لا قدرة له على التحول لها ولا يجد من يحوله، فيصلى لغيرها . فاليأس أوله والراجي آخره كالتييم . وهذا القيد زيادة على الشيخ فتحصل أن طهارة الحدث لا تنقيد بقيد . فالناسى يعيد أبداً والعاجز تسقط عنه الصلاة ، وأن الطهارة من الخبث تنقيد بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان . وأن ستر العورة يقيد بالقدرة فقط . فالناسى يعيد أبداً دون العاجز فيعيد بوقت ، وأن الاستقبال يقيد بالأمن والقدرة لا على خائف من كعدو ولا عاجز . وأما من لم يستقبل نسياناً لوجوبه فيعيد أبداً .

مكة أو المدينة ، وقبلة اجتهاد : وهي قبلة من لم يكن في الحرمين ، وقبلة بدل : وهي الآتية في قوله : « صوب سفره » ، وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله : « فإن لم يجد أو تخير مجتهد تخير » . وقبلة عيان : وهي التي ابتداء بها بقوله : وهي عين الكعبة لمن بمكة .

قوله : [وإلا لم يجب] : أى فلا يجب الاستقبال حال المسابقة ولا في الخوف من عدو وسبع كما يأتى .

قوله : [كالتييم] : أى فلو صلى المتردد قبل الوسط والراجى قبل الآخر ، تندب الإعادة في الوقت .

قوله : [فتحصل] إلخ : أى مما تقدم وبما هنا .

قوله : [والعاجز] : أى عن الطهورين .

قوله : [بالذكر والقدرة] إلخ : أى على مشهور المذهب .

قوله : [بالقدرة فقط] : أى على ما مشى عليه هو وتقدم الكلام على ذلك .

قوله : [من كعدو] : أدخلت الكاف : السبع . وسواء كان العدو مسلماً

أو كافراً .

قوله : [وأما من لم يستقبل نسياناً] إلخ : أى فلا يقيد بالذكر على

المشهور .

* (وهي) أى القبلة (عينُ الكعبة) : أى ذاتها (لمن بمكة) : ومن فى حكمها ممن يمكنه المسامحة ، كمن فى جبل أبى قبيس فيستقبلها بجميع بدنه ، حتى لو خرج منه عضولم تصح صلاته . ثم إن من بمكة - إن كان بالحرم - فظاهر ، فيصلون صفياً إن كانوا قليلاً أو دائرة أو قوساً إذا لم تكمل الدائرة . وإن لم يكن به بل ببسته مثلاً فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع ، ثم ينظر الكعبة ويحمر قبلته جهتها . ولا يكتفى الاجتهاد مع القدرة على اليقين ومن ذلك القبيل مساجد مكة التى حولها كمسجد ذى طوى .

* (وجِهَتُها) : أى الكعبة (لغيره) : أى غير من بمكة سواء كان

قوله : [عين الكعبة] : أى فالشرط استقبال ذات الكعبة أى بنائها ، والبقعة إن نقضت والعباد بالله تعالى .

قوله : [المسامحة] أى مقابلة سمتها أى ذات بنائها .

قوله : [ثم إن من بمكة] إلخ : قال فى الأصل فالحاصل أن من بمكة أقسام : الأول صحيح : آمن ، فهذا لا بد له من استقبال العين ، إما بأن يصلى فى المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ، ثم ينزل فيصلى إليها ، فإن لم يمكنه طلوع أو كان بلبيل استدل على الذات بالعلامة اليقينية التى يقطع بها جزءاً لا يمتثل التقيض بحيث إنه لو أزيل لكان مسامحة ، فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا فى المسجد . الثانى مريض مثلاً يمكنه جميع ما سبق فى الصحيح لكن بجهد ومشقة ، فهذا فيه التردد أى فإنه قيل يجواز الاجتهاد فى طلب العين ، ويسقط عنه اليقين ، وقيل لا بد من المعاينة نظراً إلى أن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وهو الراجح ، فلذلك اقتصر عليه هنا . الثالث : مريض مثلاً لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد فى العين ظناً ولا يلزمه اليقين اتفاقاً . الرابع : مريض مثلاً يعلم الجهة قطعاً وكان متوجهاً لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولاً ، فهذا كالحائض من عدو ونحوه يصلى لغير الجهة ، لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة ، ولا يختص بمن بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والحائض عدم الاستقبال بمكة فمن غيرها أولى . (٥١ .)

قوله : [مع القدرة على اليقين] : أى ولو كان بمشقة .

قوله : [غير من بمكة] : أى والمدينة وجامع عمرو لأن المدينة بالوحي

قريباً من مكة كأهل منى أو بعيداً كأهل الآفاق ، فيستقبل المصلي تلك الجهة (اجتهاداً) أى بالاجتهاد (إن أمكن) : الاجتهاد بمعرفة الأدلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب ، وكذا الريح الشرقى أو الجنوبى أو الشمالى والغربى . ولا يجوز التقليد مع إمكان الاجتهاد .

* (وإلا) يمكن الاجتهاد (قلّد) : عارفاً عدلاً .

* (ولا يُقلّد مُجتهدٌ - وإن أئتمى -) : غيره من المجتهدين . وأولى غيرهم .

لا بالاجتهاد وجامع عمرو بالإجماع الذى يفيد القطع لا بالاجتهاد الذى يفيد الظن .

قوله : [قريباً من مكة] : أى ولا يمكنه مسامحة العين .

قوله : [أى بالاجتهاد] : إشارة إلى أنه منصوب بنزع الخافض . وكون المصلي غيرها يستقبل الجهة بالاجتهاد هو الأظهر عند ابن رشد لا سميها ، خلافاً لابن القصار ؛ فعنده يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها ، إذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته ، كغرض الرماة . فإذا تخيلنا الكعبة مركزاً خرج منها خطوط مجتمعة الأطراف فيه ، وكلما بعدت اتسعت فلا يلزم على مذهبه بطلان الصف الطويل ، بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقتها تقدر ذلك . والحاصل أن من بعد عن مكة لم يقل أحد إن الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لأن فى ذلك تكليفاً بما لا يطاق . وإنما فى المسألة قولان : الأول لابن رشد يجتهد فى الجهة ، وهو الذى مشى عليه المصنف . والثانى لابن القصار : يجتهد فى استقبال السمى . والمراد أن يقدر المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن فى الواقع كذلك ، وهو مذهب الشافعى . قال فى الأصل : وينبى على القولين : لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت ، وعلى مقابله يعيد أبداً . (١٥٠ .) لكن قال (بن) : الحق أن هذا الخلاف لأثرة له كما صرح به المازرى ، وأنه لو اجتهد وأخطأ فإنما يعيد فى الوقت على القولين . (١٥٠ . من حاشية الأصل) .

قوله : [ولا يجوز التقليد] إلخ : أى لجتهد أو لمحراب غير مصر .

قوله : [عدلاً] : أى فى الرواية .

قوله : [وأولى غيرهم] : أى غير المجتهدين .

فإن خفيت عليه الأدلة سأل عنها فإذا دل عليها اجتهد . (إلا محراباً لمصر) :
من الأمصار فإنه يقلده ، فإذا دخل بلداً من البلاد التي يحل بها أهل العلم
والمعرفة قلد محرابها من غير اجتهاد .

• (وقلد) وجوباً (غيرُهُ) : أى غير المجتهد (عدلاً عارفاً) : بالأدلة لا غير
عدل ولا جاهلاً (أو محراباً مطلقاً) : سواء كان محراب مصر أو غير مصر .
(فإن لم يجهد) غير المجتهد عدلاً عارفاً ولا محراباً ، (أو تحيّر مجتهد) : بأن خفيت
عليه الأدلة لغيم أو حبس أو نحو ذلك أو التبس عليه ، (تحيّر) : جهة من
الجهات الأربع وصلى إليها واكتفى بذلك ، وقيل يصلى أربع صلوات لكل جهة صلاة .
• (وبطلت) : صلاة مجتهداً ومقلداً (إن خالف) : الجهة التي أداها اجتهداً إليها ،
أو أمره العارف بها وصلى لغيرها (تحمداً) : وأعادها وجوباً ، (ولو صادف) : القبلة
في الجهة التي خالف إليها .

• (وإن تبيّن خطأ) يقينا أو ظناً (بصلاة) أى فيها (قَطَعَ) صلاته (البصيرُ
المنحرفُ كثيراً) : بأن استدبر أو شرّق أو غرب ، وابتدأها بإقامة . ولا يكفي
تحوله لجهة القبلة .

(واستقبلَ) القبلة ؛ بأن يتحول إليها (غيرُهُ) : وهو الأعمى مطلقاً
والبصير المنحرف يسيراً ، (أو) إن تبيّن خطأ (بعدها) : أى بعد الصلاة

قوله : [محراب مصر] : أى علم أنه وضع العارفين أو الشأن فيه ذلك ،
قوله : [أو غير مصر] : أى الشأن فيه عدم العارفين .

قوله : [لكل جهة صلاة] : أى إن كان الشك في الجهات الأربع ، فإن
شك في جهتين فصلاتين ولا بد من جزم النية عند كل صلاة .

قوله : [إن خالف] : أى وأما لو صلى إلى جهة اجتهداه فإنه يعيد في الوقت
إذا استدبر أو شرّق أو غرب كما في المدونة ، إلا إن انحرف يسيراً .

قوله : [واستقبل القبلة] إلخ : أى فإن لم يستقبلها الأعمى المنحرف كثيراً
بعد العلم بطلت ، لأن الانحراف الكثير مبطل مطلقاً مع العلم سواء علم به حين
الدخول أو علم به بعد دخولها . وأما المنحرف يسيراً - أعمى أو بصيراً - إذا لم
يستقبل - لا تبطل صلاته .

(أعادَ الأول) : وهو البصير المنحرف كثيراً (بوقت) : ضروري وقول الشيخ : المختار معترض وأما المنحرف يسيراً والأعمى مطلقاً فلا إعادة عليه (كالتأسي) : للجهة التي أداه اجتهاده إليها أو التي دله عليها العارف المقلد ، يعيد في الوقت على المشهور وقيل : أبدأ . وأما ناسي وجوب الاستقبال فإنه يعيد أبدأ كما تقدم أول الكلام ؛ فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم . وبعضهم أجرى الخلاف حتى في ناسي الوجوب أيضاً ، وعليه فيتميد وجوب الاستقبال بالذکر والأمن والقدرة .

● (وَجَاَزَ نَفْلٌ غَيْرُ مَوْكَّدٍ) : ومنه الرواتب كأربع قبل الظهر والضحي والشفع (فيها) : أي الكعبة^(١) (وفي الحجر) : أي حجر إسماعيل بكسر الحاء وسكون الجيم (لأى جهة) : راجع لقوله : [فيها] لاقوله الحجر لأنه لو استدبر البيت أو شرق أو غرب لم تصح كما قال الخطاب . وقيل بل تصح بناء على أنه من البيت .

قوله : [أعاد الأول] إلخ : هذا التفصيل المذكور في قبلة الاجتهاد كما هو الموضوع . وأما قبلة القطع - كمن بمكة - أو الوحي - كمن بالمدينة - أو الإجماع - كمن بمسجد عمرو - فإنه يقطع ولو أعمى منحرفاً يسيراً فإن لم يقطع أعاد أبدأ .

قوله : [بوقت ضروري] إلخ : قال في الأصل : وهو في العشاءين الليل كله ، وفي الصبح للطلوع ، وفي الظهرين للاصفرار .

قوله : [وقيل أبدأ] : هذا الخلاف في صلاة الفرض وأما في النفل فلا إعادة أصلاً .

قوله : [وعليه فيتميد وجوب الاستقبال] إلخ : المناسب جعل هذا عقب قوله [على المشهور] تأمل .

قوله : [وقيل بل تصح بناء] إلخ : لكن أيد (بن الأول) .

(١) تكرر في صحيح البخارى حديث صلاه صل الله عليه وسلم بالكعبة في غزوة الفتح ، ومنه ما ورد في كتاب الصلاة « باب الأبواب والفتق للكعبة والمساجد » عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ثم أغلق عليه الباب فليث فيه ساعة ، ثم خرجوا . قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا ؟ فقال : صلى فيه . فقلت : في أي ؟ قال : بين الأسطوانتين . قال ابن عمر : فذهب على أن أسأله كم صلى . قال الشوكاني : رواه أحمد كذلك وأورد فيه روايات عن مسلم وغيره .

(وَكُرِّهَ الْمُؤَكَّدَةُ) : كالوتر والعيندين وكركتي الفجر بناء على أنهما سنة وركعتي الطواف على الراجح وقيل يمنع المؤكد . وما مشى عليه الشيخ ضعيف .
 • (وَمُنْعَ الْفَرْضِ) : فيها أو في الحجر (و) إن وقع ولو عمداً (أعادهُ بوقت) : ضروري وهو في الظهرين للاصفرار ، وقيل يعيد العائد أبدأ (وبطلَ) : الفرض (على ظهرها) : ويعاد أبدأ لأن الواجب استقبال البناء (كالمؤكَّد) : فلا يكفي استقبال الهواء بلجهة السماء ، وعلى هذا فلا يجوز النقل أيضاً ، وقيل لأبأس به وفيه نظر .

• (و) جاز (لمسافرٍ سفرَ قَصْرِ) لا أقل (تنفُّلٌ وإن) تنفل (بوترٍ) فأولى غيره (صوبَ) : أي جهة (سفره إن ركب دابةً ^(١)) : على ظهرها بل . (وإن بمحمَلٍ) :

قوله : [وركعتي الطواف] : أي غير الواجب كما قيده في المجموع .

قوله : [وما مشى عليه الشيخ] إلخ : أي لأنه صرح بالجواز .

قوله : [وقيل يعيد العائد] إلخ : ولكن الراجح الأولى .

قوله : [وبطل الفرض على ظهرها] : أي ولو كان بين يديه بعض

بنائها .

قوله : [كالمؤكَّد] : أي على الراجح .

قوله : [وقيل لأبأس به] : الحاصل أن في غير الفرض ثلاثة أقوال : الجواز

مطلقاً ، الجواز إن كان غير مؤكَّد ، المنع مطلقاً قال في الحاشية وهذا الأخير أظهر الأقوال .

• تنبيه : سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة مثلاً . والحكمم البطلان مطلقاً فرضاً أو نفلاً لأن ما تحته المسجد لا يعطى حكمه بحال ، ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه ؟ كذا قرر شيخنا (٥١) .
 من حاشية الأصل) .

(١) روى الإمام البخارى عن جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت . فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة » . وخرج الشوكاني عن أحمد والترمذى باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر . وقال أخرجه أيضاً النسائي والدارقطني وقال الترمذى حديث غريب وضعفه البيهقي . وأخرج عن عامر بن ربيعة في النافلة نحو حديث جابر وقال متفق عليه وقال في الباب عن جابر عند البخارى وأبي داود والترمذى وصححه وعن أنس عند الشيخين وعن أبي سعيد عند أحمد وعن سعد عند البزار غير أنه ضعيف .

بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ما يركب فيه من محفة وشقذف ونحوهما مما يجلس فيه ويصلى متربعا ؛ فلجواز التنفل صوب السفر شروط : أن يكون السفر سفر قصر ، وأن يكون راكباً لا ماشياً ولا جالساً ، وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير لاسفينة أو رجل ، وأن يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوباً أو جاعلا رجله معاً لجنب واحد . وأخذ من قوله سفر قصر أنه لا بد أن يكون مأذوناً فيه شرعاً فخرج العاصي بسفره .

• وأشار لكيفية صلاة النفل في سفر القصر على الدابة بقوله :

(يُؤمِّي) : بعد أن يركع (بسجوده للأرض) : ولا يسجد على قربوس السرج ولا على القتب . ويحسر عمامته كما قال اللخمي . ولا يشترط طهارة الأرض ، وهذا إذا لم يمكنه السجود على نحو سطح ومحفة . وإلا صلى متربعا بركوع وسجود :

قوله : [شروط] : أى خمسة .

قوله : [أو رجل] : أى للسنة

قوله : [لا مقلوباً] إلخ : أى إلا أن يوافق القبلة الأصلية كما يؤخذ مما يأتي .

قوله : [وأخذ من قوله سفر قصر] إلخ : أى فيؤخذ منه قيدان أن يكون أربعة برد^(١) لا أقل : وأن لا يكون سفر معصية ، ووجه أخذ هذا الثاني أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً .

قوله : [ولا يشترط طهارة الأرض] : وتقدم الفرق بين وجوب حسر العمامة ، وعدم اشتراط طهارة الأرض بقوة الركن على الشرط والاختلاف في هذا الشرط .

قوله : [وإلا صلى متربعا] : ولذلك قالوا : تجوز الصلاة فرضاً ونفلاً على الدابة بالركوع والسجود إذا أمكنه ذلك ، وكان مستقبلاً للقبلة كذا ذكره سند في الطراز ، وقال سحنون : لا يجزئ إيقاع الصلاة على الدابة قائماً وراكعاً وساجداً لدخوله على الفور ، وما قاله سند هو الراجح كذا قرر شيخنا . (٥١) من حاشية الأصل .

(١) جمع بريد وهى مساة .

فإن انحرف لغير جهة سفره عامداً بلا ضرورة بطل نفلها إلا لجهة القبلة لأنها الأصل .
وجاز له وهو يصلي عليها أن يعمل ما لا بد له منه من ركض دابة ومسك عنانها
وسوقها بسوط ونحوه ، لا بكلام .

ثم صرح ببعض مفهوم دابة وهو السفينة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله :
* (لا) إن ركب (سفينة) فلا يصلي فيها صوب سفره ولا بالإيماء ،
بل لجهة القبلة بركوع وسجود لتيسر التوجه للقبلة^(١) والركوع والسجود فيها
بخلاف الدابة ، وحينئذ (فيستقبل) القبلة (ودار معها) أى مع دورانها إلى جهة القبلة
إذا دارت لغيرها (إن أمكن) الدوران معها ، فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث

قوله : [بلا ضرورة] : أى فإن كان انحرافه لضرورة كظنه أنها طريقه
أو غلبته الدابة فلا شيء عليه ، ولو وصل لمحل إقامته وهو في الصلاة نزل عنها
إلا أن يكون الباقي يسيراً كالشاهد ، وإلا فلا ينزل : عنها . وإذا نزل عنها أتم
بالأرض مستقبلاً ركباً وساجداً لا بالإيماء إلا على قول من يجوز الإيماء في النفل
للصحيح غير المسافر ، فيتم عليها بالإيماء والمراد محل إقامته الذى يقطع حكم
السفر وإن لم يكن منزله .

قوله : [لما فيه من الخلاف] : الحاصل أنه وقع خلاف في المذهب ، هل
يصلى بالركوع والسجود في السفينة لغير القبلة ، أو لا يصلى لغيرها أصلاً ؟ وهل
يجوز أن يتنفل في السفينة إيماء للقبلة ، أو لا يجوز ؟ المعول عليه ما قاله شارحنا من
أنه لا يصلى بالإيماء ولا لغير القبلة لا في فرض ولا في نفل .

قوله : [فإن لم يمكن] الخ : أى فيسقط عنه الاستقبال عند العجز بل
السجود أيضاً لا فرق بين فرض ونفل .

(١) جاء في صحيح البخارى في باب الصلاة على الحصير : « وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة
قائمين . وقال الحسن تصل قائماً ما لم تشق على أصحابك ، تدور معها وإلا فقاعداً » قال ابن حجر
في خبر جابر وأبي سعيد : وصله ابن أبي شيبة وقال : « وكان إمامنا يصلى بنا في السفينة قائماً
ونصل خلفه قياماً ولو شئنا لأرئينا » أى لأرئينا . وقال : « روينا أثر الحسن في نسخة قتيبة من
رواية النسائي عنه . وفيه : سألت الحسن وابن سيرين وعامر يعنى الشعبي في السفينة فكلمهم يقول :
إن قدر على الخروج فليخرج ، غير الحسن فإنه قال : إن لم يؤذ أصحابه أى فليصل . . وفى
تاريخ البخارى من طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : در في السفينة كما تدور إذا صليت .
وعند أبي حنيفة تجوز الصلاة في السفينة قاعداً مع جواز القيام .

توجهت به، ولا فرق في هذا بين نفل وفرض (لا فرض) أى لا يجوز ولا يصح فرض على ظهر الدابة (وإن مستقبلاً) للقبلة .
● إلا في فروع أربعة .

أشار لأولها بقوله : (إلا لالتحام) في قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة . فيصلى الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن .

والثانيها بقوله : (أو خَوْفٍ) من كسب (أو لص إن نزل عن دابته) (فلها) أى فيصلى الفرض على ظهرها إيماء للقبلة (إن أمكن) وإلا صلى لغيرها، (وإن أمِنَ) أى حصل له أمان بعد صلاته (أعاد الخائف) : من كسب (بوقت) دون الملتحم .

وأشار لثالثها بقوله : (وإلا) راكباً (لخضخاض) أى فيه

قوله : [ولا يصح فرض] إلخ : محل البطلان إذا كان يصلى على الدابة بالإيماء أو ركوع وسجود من جلوس وهو يقدر على القيام . وأما لو صلى على الدابة قائماً بركوع وسجود مستقبلاً للقبلة أو عاجزاً عن القيام كانت صحيحة على المعتمد ، كما تقدم عن سند ، وكما يأتي في مسألة المريض .

قوله : [من كل قتال جائز] : أى لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حريم .
قوله : [إن أمكن] إلخ : قال عبد الحق : الخائف من سباع ونحوها على ثلاثة أوجه : موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ، ويأتس من انكشافه قبل مضي الوقت ، وراج انكشافه قبل خروجه ؛ فالأول يؤخر الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار والثاني يصلى عليها أولاً . والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه .
قوله : [بوقت] : وهو كما تقدم للاصفار في الظهرين والفقير في العشاءين وللطلوع في الصباح .

قوله : [دون الملتحم] : أى وأما الملتحم فلا إعادة عليه ولو تبين عدم ما يخاف منه ، والفرق بين الخائف من كسب والملتحم ورود النص فيه وغيره مقيس عليه .
قوله : [وإلا راكباً لخضخاض] : لافرق بين كونه مسافراً أو حاضراً .

(لا يطيقُ التزولَ بهِ) : أى فيه .

• (وخافَ خُرُوجَ الوقتِ) الاختيارى فأولى الضرورى فيصلى الفرض على الدابة إجماعاً وهذا القيد زدناه عليه ، فإن لم يخف خروجه آخر لآخر الاختيارى .

وأشار لرابعها بقوله : (وإلا لمرض) بالراكب لا يطيق التزول معه .

• (و) الحال أنه (يؤديها عليها) : أى على الدابة (كالأرض) أى كما يؤديها على الأرض بالإجماع فيجوز له أن يؤديها على دابته إجماعاً للقبلة بعد أن توقف به ، فإذا كان يؤديها بالأرض بأكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديها بالأرض (والتذى ينشئ فى هذا) الفرع الأخير (الأرض) أى تأديتها بالأرض يحتمل وجوباً ويحتمل ندباً قال فيها لا يعجبنى تأديتها على الدابة فقال اللخمي أى يكره ، وقال ابن رشد أى يمنع قول الشيخ وفيها كراهة الأخير معترض ، والله أعلم .

قوله : [لا يطيق التزول به] : أى أو خشى تلطخ ثيابه كما نقله الحطاب عن

ابن ناسجى .

قوله : [وقال ابن رشد أى يمنع] : ورجحه بعضهم . لكن تأول المدونة

ابن ناسجى بتأويل آخر ، فقال : معنى قولها لا يعجبنى إذا صلى حيناً توجهت به الدابة ، وأما لو وقفت له واستقبل بها القبلة لحاز . وهو وفاق قاله ابن يونس .

(اهـ . من حاشية الأصل نقلاً عن بن) .

فصل : في فرائض الصلاة

وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها

* (فصلٌ) : في بيان فرائض الصلاة؛ أى أركانها التى تركب هى منها ، وما يتعلق بها من الأحكام .

● (فرائضُ الصلاةِ) أربع عشرة فريضة أولها :

* (نيتها) : أى الصلاة المخصوصة . فلا بد من قصد تعيينها من ظهر أو عصر . وإنما يجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيد وكذا الفجر ، دون

فصل :

لما أنهى الكلام على شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها ، شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة في ماهيتها مُتَّبِعاً ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك ، فقال : [فرائض الصلاة] إلخ : وإضافة فرائض للصلاة من إضافة الجزء للكل ، لأن الفرائض بعض الصلاة ؛ لأن الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها . والمراد : الصلاة ولو نقلاً ، ويصرف كل فرض إلى ما يليق به . فإن القيام في الفاتحة وتكبيرة الإحرام واجب في الفرض دون النفل . قوله : [وما يتعلق بها من الأحكام] : أى من سنن وفضائل ومكروهات ومبطلات .

قوله : [أربع عشرة] : أى وفاقاً وخلافاً ؛ أى لأن الطمأنينة والاعتدال وقع فيهما خلاف .

قوله : [وإنما يجب التعيين] إلخ : في (ح) عن ابن هشام . أن التعيين لها يتضمن الوجوب والأداء والقربة ، فهو يغني عن الثلاثة لكن استحضار الأمور الأربعة أكمل . ولا يشترط في التعيين نية اليوم . وما يأتي في القوائمت من أنه إذا علمها دون يومها صلاحها ناوياً له فلكرن سلطان وقتها فات ، فاحتيج في تعيينها للملاحظة اليوم . وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك . ولا يكفي في الفرائض نية

غيرها من النوافل؛ كالضحى والرواتب والتهجد فيكنى فيه نية مطلق نقل ، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال وهكذا . والنية : قصد الشيء . ومحلها القلب .
(وجازَ التلفُّظُ بها) : والأولى تركه في صلاة أو غيرها وهي فرض في كل عبادة.

مطلق الفرض ولا في السنَّة نية مطلق السنَّة ، فإن أراد صلاة الظهر وقال : نويت صلاة الفرض ، ولم يلاحظ أنه الظهر كانت باطلة . وكذا يقال في السنَّة . ويستثنى من قولهم لا بد في الفرائض من التعيين نية الجمعة عن الظهر ، فإنها تجزى على المشهور بخلاف العكس .

والحاصل أن من ظن أن الظهر جمعة فنواها أو ظن أن الجمعة ظهر فنواها فيه ثلاثة أقوال : البطلان فيهما ، والصحة فيهما ، والمشهور التفصيل : إن نوى الجمعة فتبين الظهر أجراً دون العكس ووجهه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر ، ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس ، ولا يخلو عن تسميح فإن الجمعة ركعتان والظهر أربع ، فلا خصوص ولا عموم بينهما فتأمل .

● تنبيهان : الأول : قال خليل : ويجاز له دخول على ما أحرم به الإمام . قال الأصل في شرحه ذلك محمول على صورتين فقط على التحقيق ؛ الأولى أن يجد المأموم إماماً ولم يدر أهو في الجمعة أو في صلاة الظهر فينوي ما أحرم به الإمام فيجزيه ما تبين منهما . الثانية أن يجد إماماً ولم يدر أهو مسافر أم مقيم فأحرم بما أحرم به الإمام ، فيجزيه ما تبين من سفرية أو حضرية ، لكن إن كان المأموم مقيماً فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر ، ويلزمه إن كان مسافراً متابعة إمامه المقيم .
الثاني : تبطل الصلاة بسبق النية إن كثر ، وإلا فخلاف . فالبطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدمه بناء على عدم الاشتراط ، قال في المجموع وسبقها بيسير مفتقر على المختار .

قوله : [والأولى تركه] : يستثنى الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس كما في المواق ، وما قاله الشارح هو الذي حل به بهرام كلام خليل تبعاً لأنى الحسن والتوضيح . وقيل إن التلفظ وعدمه على حد سواء .

● تنبيه : إن خالف لفظه نيته فالعبرة بالنية إن وقع ذلك سهواً وأما عمداً فتلاعب تبطل صلاته .

(وعزُوبُها) : أى ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام ، (مغتفرٌ) غير مبطل لها ولو بتفكير فى أمر دنيوى بخلاف رفضها فبطل .
 (كعدم نية الأداء) إن كانت أداء : (أو) عدم نية (القضاء) إن كانت قضاء ، فإنه مغتفر إذ لا يشترط لصحتها نية أداء أو قضاء وإن كان الأولى ملاحظة ذلك (أو) عدم نية (عدد الرّكعات) فإنه مغتفر ، إذ لا يشترط أن يلاحظ أربع ركعات مثلا ، فالظاهر فى وقته مثلا يتضمن أنه أربع ركعات وأنه أداء ، وخارج وقته يتضمن أنه قضاء ، بل إذا كان غافلا عن الأداء مثلا أو جاهلا بوصفها بذلك فهى صحيحة .

* (و) ثانيها : (تكبيرةُ الإحرامِ)

قوله : [فى أمر دنيوى] : أى لافرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكره بدنيوى أو آخرى ، متقدماً عن الصلاة أو طارئاً عليها .

قوله : [فبطل] : أى إن وقع فى الأثناء اتفاقاً . وعلى أحد مرجحين : إن وقع بعد الفراغ . وتقدم الكلام فى ذلك .

قوله : [كعدم نية الأداء] إلخ : وناب أحدهما عن الآخر إن اتحدا ولم يتعمد . وأما لو لم يتحدا فلا ، كمن صلى الظهر أياماً قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده أجزاء ، ولو ظنه أداء . وصيام أسير رمضان سنين فى شعبان كأول ، وفى شوال كالثانى . (٥١ . من المجموع) .

قوله : [الإحرام] : أصل الإحرام الدخول فى حرمت الصلاة ، ثم نقل لفظ الإحرام للنية أو لمجموع النية والتكبير ، لأن المصلى يدخل بهما فى حرمت الصلاة . وإضافة التكبير للإحرام إما من إضافة الجزء للكل - إن قلنا إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير - أو من إضافة الشيء إلى مصاحبه إن قلنا إنه النية فقط . قال شيخنا فى حاشية مجموعته : المناسب لحديث : « تحريمها التكبير » أن الإضافة بيانية فإذا كبر فتكبيره إحرام أى دخول فى حرمت الصلاة فيحرم عليه كل ما نأفاه . (٥١) .

• تنبيه : الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة ، والسلام . وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن والسلام . (٥١ من الأصل) .
 بلغة السالك - أبله

على كل مصلى ولو مأموماً ، فلا يتحملها الإمام عنه فرضاً أو نفلاً ، (وإنما يُجزئُ : الله أكبر) بلا فصل بين المبتدأ والخبر بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل ، ولا يجزئُ مرادفها بعربية ولا عجمية ، فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض ، وإن قلر على الإتيان ببعضها أتى به إن كان له معنى وإلا فلا . ولا يضر إبدال الهمزة من أكبر وأواً لمن لغته ذلك .

قوله : [على كل مصلى] إلخ : فلو صلى وحده أو كان مأموماً ثم شك في تكبيرة الإحرام ، فإن كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة ، وإن كان بعد أن ركع ، فقال ابن القاسم : يقطع ويبتدئ ، وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم ، جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر . وإن كان الشاك إماماً فقال سحنون : يمضي في صلاته ، وإذا سلم سألهم ، فإن قالوا ، أحرمت رجوع لقولهم وإن شكوا أعاد جميعهم . (٨١ . من الحاشية) .

قوله : [فلا يتحملها الإمام] إلخ : أى لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل .

قوله : [وإنما يجزئُ الله أكبر] : لما كان معنى التكبير التعظيم ، فيتوهم أجزاء كل ما دل على ذلك ، بيّن انحصار الجزئ منه بقوله وإنما يجزئُ إلخ .

قوله : [بلا فصل] إلخ : قال في الأصل ولا يضر زيادة واو قبل أكبر . (٨١) وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله : الظاهر أنه مضر إذ لا يعطف الخبر على المبتدأ على أن اللفظ متعبد به . (٨١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [سقطت] إلخ : فلو أتى بمرادفها لم تبطل فيما يظهر .

قوله : [إن كان له معنى] : أى لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله — كلفظ الجلالة — أو على صفة من صفاته مثل : برّ بمعنى محسن : وأما إن دل على معنى يبطل الصلاة فإنه لا ينطق به مثل : كبير أو كر ، أو كان لا معنى له أصلاً كالحروف المفردة . وهذه طريقة الأجهورى ، وقال الشيخ سالم : إذا لم يقدر إلا على البعض فلا يأتي به وأطلق .

قوله : [لمن لغته ذلك] : أى كالعوام ولا بد فيها من المد الطبيعي وهو

* (و) ثالثها: (القيامُ لها في الفرضِ): فلا يجزئُ فيه من جلوس ولا في حالة انحناء، بل حتى يستقل قائماً. وقولنا: [في الفرض] زدناه لإخراج النفل لجواز صلاته من جلوس. لكن لو كبر فيه جالساً وقام قائماً من قيام هل يجزئ وهو الظاهر لأنه يجوز فيه صلاة ركعة من قيام، وأخرى من جلوس.

واسئني من مقدر تقديره: من كل مصلٍّ، قوله (إلا لمسبق) وجد الإمام راکعاً و (كبرٌ مُنحطاً) أي حال انحنائه للركوع وأدرك الركعة، بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً، فالصلاة صحيحة وسواء ابتدأها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل، أو ابتدأها حال الانحطاط كذلك. وهذا إذا نوى بها الإحرام أو هو والركوع أو لم يلاحظ شيئاً منهما، أما إذا نوى به تكبيرة الركوع فقط، فلا يجزئ كما سيأتي.

حركتان، فإن زاد فقالت الشافعية: يتختر أقصى ما قيل به عند القراءة، ولو على شذوذ وهو أربع عشرة حركة. وكذلك لا يضر إشباع الباء وتضعيف الراء، وأما نية أكْبَار: جمع، كبر وهو الطبل الكبير، فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير كالمستفهم، وأما زيادة واو في ابتداء التكبير فتوهم القسم والعطف على محذوف فالظاهر البطلان.

قوله: [بل حتى يستقل قائماً]: أي فلواتي بها قائماً مستنداً لعماد - بحيث لو أزيل العماد لسقط - فلا تجزئ.

قوله: [إلا لمسبق] إلخ: حاصل صور المسبوق المأخوذة من المصنف والشارح منطوقاً ومفهوماً اثنتان وثلاثون صورة منها اثنتا عشرة - الصلاة صحيحة، وعشرون الصلاة فيها باطلة. وهي أن تقول: إذا وجد الإمام راکعاً، إما أن يبتدئها من قيام ويتمها حال الانحطاط، أو بعده. أو يبتدئها في حال الانحطاط ويتمها حاله أو بعده. فهذه أربع صور. وفي كل منها: إما أن ينوي بها الإحرام، أو هو والركوع، أو لم يلاحظ شيئاً، أو الركوع فقط فهذه ستة عشر. وفي كل: إما أن يحصل فصلٌ أولاً فهذه اثنتان وثلاثون. إن حصل فصل فالصلاة باطلة في ست عشرة، أو نوى بالتكبير الركوع فقط فباطلة أيضاً في أربعة. يبقى اثنتا عشرة صحيحة.

وإنما الكلام في الركعة المدركة هل يعتد بها أو لا؟ أشار لذلك بقوله: (وفي الاعتداد بالركعة) المدركة مع الإمام (إن ابتدأها): أي التكبير حال كونه (قائماً) وأتمها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل وعدم الاعتداد بها (تأويلان). وأما لو ابتدأ التكبير حال انحطاطه لم يعتد بها اتفاقاً كما لو شك في إدراكها، وانظر ما وجهه وما وجه التأويل الثاني مع أنه أدرك الركعة والصلاة صحيحة، وقد اغتفر للمسبوق تكبيره في هذه الحالة وكون الانحطاط مما يؤثر في الركعة دون الصلاة مما لا وجه له، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: [وفي الاعتداد] إلخ: أي فحل التأويلين في ست صور من اثني عشرة، وعدم الاعتداد بالركعة اتفاقاً في الست الباقية ويضم لتلك الست ما لو شك في إدراكها، سواء ابتدأها من قيام وأتمها حال القيام أو حال الانحطاط أو بعده أو ابتدأها من الانحطاط أو بعده وأتمها حال الانحطاط أو بعده، ولم يحصل فصل، فهذه خمس سواء نوى الإحرام فقط، أو الإحرام والركوع أو لم يلاحظ شيئاً. فقد دخل تحت الشك خمس عشرة صورة فجملة الصور التي تلغى فيها الركعة اتفاقاً إحدى وعشرون صورة.

قوله: [وانظر ما وجهه] إلخ: قال في حاشية الأصل: وإنما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التي وقع فيها الإحرام، إما اتفاقاً أو على أحد التأويلين. مع أن عدم الاعتداد بها إنما هو للخلل الواقع في الإحرام. فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في إحرامها بترك القيام له، لأن الإحرام من أركان الصلاة لا من أركان الركعة، لأنه لما حصل القيام في الركعة التالية لهذه الركعة فكأن الإحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون أول صلاته، والشرط الذي هو القيام - مقارن للشرط وهو التكبير حكماً. وهذا بخلاف الركعة التي أحرم في ركوعها، فإن الشرط لم يقارن فيها للشرط للاحقية ولا حكماً لعدم وجوده كذا قال المازري. قال المسناوي: ولا يخفى ما فيه من البعد وقد يقال إنما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول: إن القيام لتكبير الإحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة إنما جاء للخلل في ركوعها حيث أدمج الفرضين الثاني في الأول قبل أن يفرغ منه، لأنه شرع في الثاني قبل تمام

* (و) رابعها : (فاتحة) : أى قراءتها (بحركة لسان) وإن لم يسمع (لإمام ، وفذ) أى منفرد - لا مأموم - لأن الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض ، (فيجب) على المكلف (تعلمها) : أى الفاتحة ليؤدى صلاته بها (إن أمكن) التعلم بأن قبله ، ووجد معلماً ولو بأجرة أوفى أزمته طويلة ، (وإلا) يمكن التعلم - لحرس ونحوه ، أولم يجد معلماً أو ضاق الوقت - (ائتم) وجوباً (بمن يحسنها إن وجدته) ،

التكبير ، وعلى هذا فالقيام للتكبير إنما يجب لأجل أن يصح له الركوع فتدرك الركعة . (٥١ . بن) .

قوله : [أى قراءتها] : إنما قدر ذلك لأنه لا تكليف إلا بفعل .

قوله : [بحركة لسان] : احترز به عما إذا أجزاها على قلبه فإنه لا يكتفى .

قوله : [وإن لم يسمع نفسه] : ولكن الأولى مراعاة الخلاف ، فإن الشافعى يوجب إسراع النفس . وفى الحرشى نقلا عن الأجهورى : أنه يجب قراءتها ملحونة بناء على أن اللحن لا يبطل الصلاة . قال فى الحاشية : وهو استظهار بعيد ، إذ القراءة الملحونة لا تعدّ قراءة ، فصاحبها ينزل منزلة العاجز . وينبغى أن يقال : إذا كان يلحن فى بعض دون بعض فإنه يقرأ ما لا يلحن فيه ، ويترك ما يلحن فيه . وهذا إذا كان ما يلحن فيه متوالياً وإلا فالأظهر أن يترك الكل .

قوله : [لإمام وفذ] : أى سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، جهرية أو سرية .

قوله : [لا مأموم] : أى خلافاً لابن العربى القائل بلزومها للمأموم فى السرية . والمعتمد عدم لزومها وإنما تستحب قراءتها له فقط .

قوله : [دون سائر الفرائض] : أى فلا يحمل الإمام شيئاً منها فعلية أو قولية .

قوله : [إن أمكن] إلخ : فإن فرط فى التعلم مع إمكانه قضى من الصلوات بعد تعلمها ما صلاه فذاً فى الأزمنة التى فرط فيها .

قوله : [لحرس] : ظاهره أن الحرس يوجب الائتم . لكن قال فى المجموع فيجب تعلمها إن أمكن ، وإلا ائتم وجوباً غير الأخرس .

وتبطل إن تركه (وإلا) يجده صلى فذاً :
 * (نُدب) له (فصلٌ بين تكبيره) للإحرام (وركُوعه) بسكوت أو ذِكْر وهو
 أولى ، ونَكَرَ [فصلٌ] ليشمل القليل والكثير ، ولا يجب عليه أن يأتي بذكر
 بدلهما فإن لم يقدر على التكبير لخرس دخل بالنية وسقط عنه . ثم إن الفاتحة

قوله : [وتبطل إن تركه] : أى لتركه واجباً وهو قراءة الفاتحة لكونه
 لا يتوصل لها إلا بالإمام ، فإذا تركه ترك الواجب مع الإمكان .

قوله : [صلى فذاً] : أى فلو عجز عن التعلم والاثتمام وشرع في الصلاة
 منفرداً فطراً عليه قارئ ، أو طراً عليه العلم بها لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام
 قدر عليه في أثنائها .

قوله : [وهو أولى] : أى لما فيه من مراعاة من يقول بوجوب البدل ، فإن
 لم يفصل وركع أجزاءه . فالخاصل أن الفصل مندوب وكونه بذكر مندوب آخر
 وكونه بشيء من القرآن أولى من غير من الأذكار .

قوله : [ليشمل القليل والكثير] : أى خلافاً لابن مسلمة المقيد له بكونه
 يقف قدر الفاتحة وسورة معها .

قوله : [ولا يجب عليه] إلخ : أى كما هو قول القاضي عبد الوهاب خلافاً
 لمحمد بن سحنون .

قوله : [فإن لم يقدر على التكبير] إلخ : هذا مبنى على ما مشى عليه
 شارحنا من أن الأخرس يجب عليه الاثتمام ، كالذى لا يقبل التعلم . فاستشعر
 سؤال سائل يقول : له ما يصنع في تكبيرة الإحرام ؟ فأجاب بما ذكر .

قوله : [ثم إن الفاتحة] إلخ : اعلم أنه وقع في المذهب خلاف في وجوب
 الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها . فقيل : لا تجب في شيء من الركعات بل هي
 سنة في كل ركعة ، لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضاً ، وبه قال ابن شبلون
 ورواه الواقدي عن مالك ، وقيل إنها تجب عليه .

واختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة : فقيل في
 كل الركعة وهو الراجح ، وقيل في الجل وسنة في الأقل . وقيل واجبة في ركعة وسنة
 في الباقي . وقيل في النصف اقتصر الشارح على القولين المشهورين ، لأن القول

تجب في كل على المشهور ، وقيل تجب في الجلل في الرباعية تجب في ثلاثة ، وفي الثلاثية في ركعتين ، وتسب في ركعة لكن لا كسائر السنن لاتفاق القولين على أن تركها عمداً أو بعضها مبطل .

(فإن سها عنها أو عن بعضها في ركعة) : أي تركها أو بعضها سهواً ولو أقل من آية ولم يمكن التدارك بأن ركع ، (سجّد) سجود السهو لذلك قبل سلامه ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها في الجلل ، ولا إعادة عليه ، فإن أمكن التدارك بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه وإلا بطلت (كركعتين) ، أي كما لو تركها سهواً في ركعتين أو في ركعة من ثنائية ، فإنه يتأدى ولا يقطع وسجد السهو قبل السلام (وأعادها) أي احتياطاً

بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونة ، وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر . والقول بوجوبها في الجلل رجح إليه مالك وشهره ابن عسكر في الإرشاد ، وقال القرافي هو ظاهر المذهب .

قوله : [وقيل تجب في الجلل] : أي فيما لها جل فيتنق القولان على وجوبها في جميع الثنائية ، وإنما اختلاف القولين في الرباعية والثلاثية .

قوله : [على أن تركها عمداً] إلخ : أي ولو في ركعة ولم يراع خلاف اللخمي لضعفه ، فإنه قال : لا تبطل إذا تركها في ركعة ويسجد قبل السلام وهو ضعيف . إذ المحتمد أنه لا يسجد للعمد ، وإنما اتفق القولان لكونها سنة شهرت فرضيتها .

قوله : [فإن سها عنها] إلخ : هذا مرتب على كل من القولين السابقين .

قوله : [بأن ركع] : أي فالتدارك يفوت بمجرد الانحناء لما يلزم عليه من رجوع من فرض متفق عليه وهو الركوع إلى ما اختلف فيه بالسنية .

قوله : [قبل سلامه] : أي ولا يأتي بركعة بدل ركعة النقص .

قوله : [ولا إعادة عليه] : هو قول في المسألة . ولكن ظاهر المذهب أنه إذا ترك الفائحة كلاً أو بعضاً ، سهواً من الأقل - كركعة من الرباعية أو الثلاثية - فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطاً ، وهو الذي اختاره في الرسالة وهو المشهور فيمن تركها من الجلل أو النصف . فتحصل أن من ترك الفائحة سهواً إما

أبدأ على المشهور .

(و) إن تركها أو بعضها (عمداً) ولو في ركعة (بطلت) صلاته (كأن لم يسجد) : أى كما تبطل إذا لم يسجد لسوره فيما إذا تركها أو بعضها سهواً حتى طال الزمن .

• (و) خامسها : (قيامٌ لها) أى للفاتحة (بقرضٍ) : فإن جلس أو انحنى حال قراءتها بطلت . وكذا لو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط .

أن يتركها من الأقل أو النصف أو الجمل ، فالمشهور في ذلك كله أنه يتمادى حيث فاته التدارك بالركوع من ركعتها ، ويسجد قبل السلام ويعيد أبدأ وجوباً كما قال (ر) ردّاً على الأجهورى . والتثنأى من قولهما : إن الإعادة في الوقت كما . يؤخذ من المجموع وحاشيته .

قوله : [أبدأ] : أى وجوباً كما علمت .

قوله : [بطلت صلاته] : أى ولو على القول بالسنية لما علمت من أنها ليست كسائر السنن .

قوله : [حتى طال الزمن] : أى بالعرف أو الخروج من المسجد . وإنما بطلت بترك السجود لها لما سيأتى أن من مبطلات الصلاة ترك السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن فما هنا أولى .

قوله : [قيام لها] : أى لأجلها في حق إمام وفد ، فليس بفرض مستقل على المعتمد . وعليه فلو عجز عنها سقط القيام ، فإن عجز عن القيام لبعضها يقدر على القيام للبعض الآخر ، فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتى بها كلها من جلوس ؟ أو يأتى بما يقدر عليه قائماً ويجلس في غيره ؟ قولان ، مشهورهما الثانى . وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها ، فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته .

والحاصل أنه لما جاز له ترك القراءة خلف الإمام ، جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه ، وإن بطلت عليه صلاته يجلسه حال قراءتها ، ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا لخالفته للإمام ، كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقائم . (٥١ . من حاشية الأصل) .

* (و) سادسها : (ركوعٌ من قيامٍ) في الفرض أو النفل الذي صلاه من قيام ، فلو جلس فركع لم تصح (تقربُ راحتاه) ثنية راحة وهي الكف والجمع راح بلا تاء (فيه) أى في الركوع (من ركبتيه) لو وضعهما ؛ أى أن الركوع الواجب هو الانحناء بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين ، فيكون الرأس أرفع من العجيزة فيه ، وأما مجرد تطأثر الرأس فليس بركوع بل إيماء . وأما تسوية الظهر فنندوب زائد على الوجوب لتمكين اليدين من الركبتين كما يأتي .

* (و) سابعها (رفعٌ منه) : أى من الركوع فإذا لم يرفع بطلت .

قوله : [ركوع من قيام] : أى فلا تتم حقيقة الركوع إلا بالانحطاط من قيام . أما في الفرض فظاهر وأما في النفل فلكونه ابتداءً تلك الركعة من قيام ، فلو جلس وركع لكان متلاعباً .

قوله : [تقرب راحتاه] : هذا مبني على أن وضع اليدين على الفخذين في الركوع ليس بشرط ، بل مستحب فقط وهو الذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة ، خلافاً لما فهمه الباجي واللخمي من الوجوب :

قوله : [لتمكين اليدين] : أى فوضع اليدين مستحب والتمكين مستحب ثان ، ورأى مالك التحديد في تفريق الأصابع وضمها بدعة ، فإن قصرنا لم يزد على تسوية ظهره . ولو قُطعت إحداها وضع الأخرى على ركبتيها - كما في الطراز - لاعلى الركبتين معاً كما قاله بعضهم .

قوله : [فإذا لم يرفع بطلت] : أى إن كان عمداً أو جهلاً كما يقع لكثير من العوام ، وأما سهواً فيرجع محذوفاً حتى يصل لحالة الركوع ، ثم يرفع ويسجد بعد السلام . إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام سهواً ، فإن لم يرجع محذوفاً ورجع قائماً أعاد صلاته كما قال ابن المواز ، وهذا إذا كان رجوعه عمداً ، فإن كان سهواً ألغى تلك الركعة، ويسجد بعد السلام (اهـ من حاشية الأصل) .

- * (و) ثامنها : (سجودٌ على أيسر جزء) أى على أقل جزء تيسر (من جبهته) وهو ما فوق الحاجبين وبين الجبين .
 (ونُذِبَ) السجود (على أنفه) : وقيل يجب (وأعادَ) الصلاة (لترُكّه) :
 أى السجود على الأنف (بوقت) مراعاة لمن يقول بوجوبه .
 * (و) تاسعها : (جلوسٌ بين السجديتين)

قوله : [سجود] : عرفه بعضهم بأنه مسّ الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة (٥١) . واحترز بقوله : أو ما اتصل بها ، من نحو السرير المعلق في جبل مثلا ، وبقوله : من ثابت ، عن الفراش المنفوش جدًّا ، ودخل في الثابت السرير من خشب مثلا لامن شريط ، نعم أجازوه لبعضهم للمريض . وظاهر قوله : أو ما اتصل بها ، وإن علا عن سطح ركبته فيشمل السجود على المفتاح والسبحة ، ولو اتصلت به ، والمنظفة . ولكن الأكل خلافه هذا هو الأظهر مما في (عب) وغيره ، وهو ما ذكره ابن عرفة . وحده الشافعية بارتفاع الأسافل وانحدار الأعلى ، قالوا : ولا بد من التحامل وهو أن يلقى رأسه على ما سجد عليه حتى لا يعد حاملا لها ، فلا يكفي الإمساس بمجرد الملاصقة . وليس معنى التحامل شد الجبهة على الأرض حتى يؤثر فيها كما يفعل الجهلة وسيأهم في وجوههم من أثر السجود الخشوع والخضوع . (٥١ . بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [على أيسر جزء] : أى فلا يشترط إلصاق الجبهة بتامها وإنما إلصاقها كلها مندوب .

قوله : [وهو ما فوق الحاجبين] : أى فالجبهة هنا مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية أى مقدم الرأس ، فلو سجد على أحد الجبين لم يكف .
 قوله : [وأعاد الصلاة] إلخ : أى سواء كان الترك عمداً أو سهواً والمراد في الظهرين للاصفرار وفي غيرهما للطلوع خلافاً لمن قال الوقت الاختياري .

قوله : [جلوس بين السجديتين] : وهو معنى قول خليل : « ورفع منه » . قال المازري : أما الفصل بين السجديتين فواجب اتفاقاً ، لأن السجدة وإن طالت لا يتصور أن تكون سجديتين فلا بد من فصل السجديتين حتى يكونا اثنتين (٥١) ونحوه في

فإن تركه عمداً أو سهواً ولم يمكن تداركه وطال بطلت وسيأتى تفصيل ذلك .
 * (و) عاشرها : (سلامٌ) وهو آخر أركانها كما أن النية أوطأ .
 (وإنما يُجزئُ : السلامُ عليكم) بالعربية وتعريفه [بأل] ، وتقديمه على
 [عليكم] بلا فصل ، وإلا لم يصح فإن تركه أو أتى بمناف قبله بطلت .

التوضيح ، وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة نقلاً عن الباجي في كون الجلسة
 بين السجدين فرضاً أو سنة ، خلاف (٥١) . لما في التثاني من أن الخلاف في الاعتدال
 لافي أصل الفصل بينهما وهو حسن . (٥١ . من حاشية الأصل نقلاً عن البناني) .
 قوله : [فإن تركه] إلخ : هذا لا يخص الجلوس بين السجدين بل في كل
 الأركان .

قوله : [وتعريفه بأل] : أى وفي أجزاء أم بدلها لحمير - الذين يبدلون بها -
 قولان ، والمعتمد عدم الإجزاء حيث أمكنهم النطق بأل ، وأما إن أتى به منوناً فلا
 يجزئ إن كان خالياً من أل ، وأما إن كان مقروناً بها فجزم بعضهم بالصحة ،
 وقال التثاني : ينبغي إجراؤه على اللحن في القراءة في الصلاة .

قوله : [وتقديمه] : أى فلا بد من هذا اللفظ فلو أسقط الميم من أحد
 اللفظين لم يجزه فلا بد من صيغة الجمع سواء كان المصلى إماماً أو مأموماً أو فذاً ،
 إذ لا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة . ولا يضر زيادة :
 ورحمة الله وبركاته . وفي المجموع : الأولى تركها . وهذا كله في القادر ، وأما العاجز
 فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً . وإن أتى بمرادفها بالعجمية فذكر الأجهوري
 أن الصلاة تبطل ، والذي استظهره بعض الأشياخ الصحة قياساً على الدعاء
 بالعجمية للقادر على العربية . قاله في الحاشية .

قوله : [بطلت] : كما لو قصد الخروج من الصلاة بالحدث أو بغيره من
 المنافيات كالأكل والشرب ، قال الباجي : ووقع لابن القاسم من أحدث في آخر
 صلاته أجزأته ، قاله ابن زرقون وهذا مردود نقلاً ومعنى .

• تنبيه : وقع خلاف : هل يشترط أن يجدد نية للخروج من الصلاة بالسلام
 لأجل أن يتميز عن جنسه ؟ كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتمييزها عن غيرها . فلو سلم
 من غير تجديد نية لم يجزه ؟ قال سند وهو ظاهر المذهب أو لا يشترط ذلك وإنما

- * (و) حادى عشرها : (جلوس له) أى لسلامه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع .
- * (و) ثانى عشرها : (طمأنينة) وهى استقرار الأعضاء زمنياً^(١) ما ، فى جميع أركانها .
- * (و) ثالث عشرها (اعتدال) بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتكبيره

تندب فقط لانسحاب النية الأولى ، قال ابن الفاكهاني : وهو المشهور . وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد فلذلك سككت المصنف عن الاشتراط ..

قوله : [جلوس له] : أى لأجل إيقاع السلام ، فالجزء الأخير من الجلوس الذى يوقع فيه السلام هو الفرض ، وما قبله السنة فلا يلزم إيقاع فرض فى سنة ، فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة .

قوله : [فلا يصح من قيام] : أى فلو أتى به فى حال القيام بطلت باتفاق ولا يقاس على تكبيرة الإحرام للمسبوق ، لأن المسبوق محرص على الدخول فى العبادة ، فاغتفر له ترك القيام لها ، وأما المسلم فخارج عن العبادة فلا يغتفر له ترك الجلوس .

قوله : [طمأنينة] : اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب ، والمشهور من المذهب أنها سنة ولذا قال زروق : من ترك الطمأنينة أعاد فى الوقت على المشهور ، وقيل لأنها فضيلة (اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [اعتدال] إلخ : أى فيبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق ، وإن تخالفا فى المفهوم فيوجدان معاً إذا نصب قامته فى القيام أو فى الجلوس ، وبقي حتى استقرت أعضاؤه فى محالها زمنياً ما . ويوجد الاعتدال

(١) روى الإمام البخارى فى باب « أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالإعادة » عن أبي هريرة : أن رجلاً دخل المسجد فصلّى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فصلّى ثم جاء فسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ؛ ثلاثاً . فقال والنبي يمشى بالحق ما أحسن غيره فعلنى « فعلمه . أخرجه عن هذا الطريق وغيره النسائي والترمذى وأبوداود وغيرهم . وقال البخارى « فى باب إذا لم يتم السجود » أن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت قال : وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث يبين خطر عدم إتمام الصلاة .

للإحرام ، ولا يكتفى الانحناء في ذلك .

* (و) رابع عشرها : (ترتيبها) أى الصلاة بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام ، وهى على الفاتحة ، وهى على الركوع ، وهو مع الرفع منه على السجود ، وهو على السلام .

● ولما فرغ من فرائضها شرع في بيان (سننها) فقال :

* (وسننها) : أى الصلاة أربعة عشر :

* أولها (قراءة آية) : وإتمام السورة مندوب . ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة له بال نحو : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » (بعد الفاتحة) : لا قبلها فلا يكتفى (في) الركعة (الأولى والثانية) ، وإنما يسن ما زاد على أم القرآن فيهما إذا اتسع الوقت ، فإن ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن ، بل يجب تركها لإدراكه .
* (و) ثانيها : (قيام لها) : أى للآية الزائدة على الفاتحة . لأن حكم الظرف

فقط إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم تستقر أعضاؤه وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود .

قوله : [ولا يكتفى الانحناء في ذلك] : أى على مشهور المذهب ، وقول خليل : « والأكثر على نفيه » ضعيف كما في الشبرخيتي .

قوله : [ترتيبها] إلخ : أى الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لأنه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل ويطلب بإعادة السورة على المشهور .

قوله : [قراءة آية] : أى سواء كانت طويلة أو قصيرة كـ « مدهامتان » .

قوله : [وإتمام السورة مندوب] : أى وأما قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى فكروه كما يأتي .

قوله : [بعد الفاتحة] : أى إن كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها .

قوله : [فلا يكتفى] : أى لأن كونها بعد الفاتحة شرط للسنة فلو قدمها فإنه يطالب بإعادتها بعدها حيث لم يركع ، فإن ركع كان تاركاً لسنة السورة .

قوله : [قيام لها] : أى لأجلها ، فالقيام سنة لغيره لالتمسه ، وحيثئذ فيركع إن عجز عن الآية إثر الفاتحة ولا يقوم بقدرها .

حكم المظروف فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل ، لا إن جلس فقرأها جالساً ، فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة خلافاً لما يرومه قولهم القيام لها سنة .

* (و) ثالثها : (جهراً) : في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء .
 * (و) رابعها : (سرّاً) في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء ، وهذا معنى قوله : (بمحلّهما) ، وهذه السنن الأربعة مخصوصة (بفرض) فلا تسن في النفل وهذا مما زدناه عليه .

(وتأكّداً) : أي الجهر بمحله والسر (بالفاتحة) دون السورة بعدها كما يتبين لك ذلك في سجود السهو .

(وأقلُّ جهر الرجل) : الكافي في السنة (إسماعُ من يَلِيهِ) فقط لو فرض أن يجانبه أحداً متوسط السمع ، (وجهرُ المرأة) : الكافي لها بالإتيان بالسنة . ويجب عليها إن كانت بحضرة أجنب يخشون من علو صوتها الفتنة (إسماعُها نَفْسُها) فقط (كأعلى السر) : ليس المراد بأعلاه غايته كما ظن بعضهم ، فاعترض بأن

قوله : [لم تبطل] : أي لتركه سنة خفيفة .

قوله : [لإخلاله بهيئة الصلاة] : أي وهو كثرة الأفعال من جلوس وقيام فالبطلان لذلك لالترك السنة .

قوله : [فلا تسن في النفل] : أي فإن قراءة ما زاد على أم القرآن فيه مستحب ، والجهر والسر كذلك .

قوله : [دون السورة بعدها] : أي فالجهر في الفاتحة في محله والسر في محله ، أوكد من الجهر والسر في السورة . ولذلك من ترك السر في الفاتحة أو الجهر فيها من ركعة واحدة سهواً يسجد لترك الجهر قبل السلام وترك السر بعده ، بخلاف تارك أحدهما من السورة فلا سجود عليه .

قوله : [وأقلُّ جهر الرجل] إلخ : أي وأما أعلاه فلا حد له .

قوله : [كما ظن بعضهم] : أي وهو النفاوى حيث اعترض فقال : إن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه ، فيكون بالعكس .

- أعلاه أخفاه ؛ بل المراد به : الظاهر منه لمشاهدة السمع ، يقابله الخفاء وهذا من البديهيات ، فيستوى جهرها مع أعلى سرها وينفرد أحنى سرها بمحركة اللسان كالرجل .
- * (و) خامسها : (كل تكبيرة) غير تكبيرة الإحرام .
- * (و) سادسها : كل لفظ (سمع الله لمن حمده لإمامٍ وفدٌ حال رفعه) : من الركوع لا مأموم فلا تسن في حقه ، بل يكره له قولها .
- * (و) سابعها : كل (تشهد) . (و) ثامنها (جلوسٌ له) بالرفع أو الجر أى

- قوله : [الظاهر منه] : أى بحيث لو زيد عليه خرج عن السرية ، وأجاب في المجموع بجواب آخر وهو : أنه لامشاحة في الاصطلاح .
- قوله : [فيستوى جهرها] إلخ : أى لأن صوتها كالعودة وربما كان في سماعه فتنة ، وما قاله شارحنا تبع فيه (عب) والخرشى قال البناني : وفيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط . وليس هذا سرّاً لها ، بل سرها أن تحرك لسانها فقط ، فليس لسرها أدنى وأعلى كما أن جهرها كذلك ، هذا هو الذى يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره (اه) .
- قوله : [كل تكبيرة] : يحتمل أن المراد بالكل : الكل الجمعي ، فيكون ماشياً على طريقة ابن القاسم . ويحتمل أن المراد بالكل : المجموع فيكون ماشياً على قول أشهب والأبهري . وينبئ على الخلاف : السجود لترك تكبيرتين سهواً على الأول دون الثاني ، وبطلان الصلاة إن ترك السجود لثلاث على الأول دون الثاني .
- قوله : [كل لفظ سمع الله لمن حمده] : المتبادر منه كالأول : الكل الجمعي . فيكون ماشياً على طريقة ابن القاسم من أن كل تسمية سنة ، وهو مشهور المذهب خلافاً لأشهب والأبهري أيضاً .
- قوله : [كل تشهد]^(١) : أى ولو في سجود السهو أى كل فرص منه سنة

(١) روى الإمام البخارى عن عبد الله بن مسعود عبارات التشهد إلى قوله « ورسوله » . قال ابن حجر والشوكاني : وحديث ابن مسعود أصح حديث روى في التشهد وعباراته : « إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . » قال ابن حجر قال الشافعي : أحب حديث في التشهد حديث ابن عباس ، وقال : هو أجمع وأكثر لفظاً من غيره وأخلت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . وفيه « التحيات المباركات » واختار مالك وأصحابه تشهد =

وكل جلوس .

* (و) تأسعها (الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم بعدَ التشهدِ الأخيرِ)
بأى لفظ كان ، وقيل بل هي مندوبة كالدعاء بعدها بما أحب كما بأى ،

مستقلة كما شهره ابن بزيمة ، خلافا لمن قال بوجوب التشهد الأخير . وذكر اللخمي قولاً بوجوب التشهد الأول - وشهره ابن عرفة والقليشاني - أن مجموع التشهدين سنة واحدة . والمعول عليه ما قاله المصنف . ولا فرق بين كون المصلي فذاً أو إماماً أو مأموماً ، إلا أنه قد يسقط الطلب به في حق المأموم في بعض الأحوال كنسيانه حتى قام الإمام من الركعة الثانية ، فليقم ولا يتشهد . وأما إن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فإنه يتشهد ولا يدعو ويسلم ، وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله أو بعد انصرافه كما ذكره (ح) في سجود السهو نقلاً عن الزنادر عن ابن القاسم : قال في الأصل : ولا تحصل أى سنة التشهد إلا بجميعة وآخره : « ورسوله » (٥١ .)

والخاصل أنهم اختلفوا في خصوص اللفظ الوارد عن عمر ، قيل سنة ، وقيل مندوب . وأما التشهد بأى لفظ كان من جميع الروايات الواردة فهو سنة قطعاً كما قال البساطي والخطاب والشيخ سالم ، وقيل إن الخلاف في أصله . وأما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعاً وقواه (ر) حيث قال هو الصواب الموافق للنقل وتعبه (بن) . وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح ، وخصوص اللفظ مندوب قطعاً أو على الراجح . وبهذا يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه ، إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق .

قولة : [أى وكل جلوس] : أى من الجلوسات التي للتشهد غير الجلوس بقدر السلام فإنه واجب ، وغير الجلوس للدعاء فإنه مندوب ما لم يكن بعد سلام الإمام وإلا كان مكروهاً ، وغير الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتقبل مندوب ، وقيل سنة على الخلاف فيها .

= عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكره ولفظه نحو لفظ حديث ابن عباس إلا إنه قال : « الزاكيات » بدلا من « المباركات » ووقع في بعض رواياته زيادة بسم الله في أول التشهد وليس من طريق الزهري التي أخرجه مالك وثبت في الموطأ موقوفاً . وروايات التشهد كثيرة قال الشوكاني : وقد روى أكثر من نيف وعشرين طريقاً فيها .

وأفضلها : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » .

* (و) عاشرها : (السجودُ على صدرِ القداميين) وعلى (الركبتين والكفَّيين) ، وأوجب الشافعي ذلك ، والمشهور عندنا إنما يجب على الجبهة .

* (و) حادي عشرها : (ردُّ المقتدى السلام على إمامه وعلى من على يساره إن) كان على يساره أحد (شاركه في ركعة) : فأكثر لا أقل ، (وأجزأ فيه) : أى في سلام الرد على الإمام والمأموم الذى على اليسار ، (سلامٌ عليكم) بالتنكير (وعليكمُ السلام) بتقديم عليكم .

قوله : [وأفضلها] : أى لكونها أصح ما ورد والاقتصار على الوارد أفضل ، حتى إن الأفضل فيها ترك السيادة لورودها كذلك .

قوله : [السجود على صدر القدمين] : تبع المصنف خليلاً التابع لابن الحاجب . قال في التوضيح : وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح في المذهب ، غاية أن ابن القصار قال : الذى يقوى في نفسى أنه سنة في المذهب . وقيل إن السجود على ما ذكره واجب موافقة للشافعي ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء » (١) .

● تنبيه : إن لم يرفع يديه بين السجدين ؛ فقولان : بالبطان وعدمه . فعلى البطان يكون السجود عليهما واجباً ، وعلى عدم البطان فلا يكون واجباً وهو المعول عليه .

قوله : [شاركه في ركعة] إلخ : يشمل ما إذا كان من على اليسار مسبوقاً أو غير مسبوق ، ويرد المسبوق والسابق . وخرج منه النفراوى الرد في طائفتي الخوف ؛ أى فكل طائفة تسلم على الأخرى .

قوله : [أجزأ فيه] : أى ولكن الأفضل مماثلها لتسليمة التحليل .

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم » رواه الإمام البخارى في صحيحه وفي لفظ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين والقنمين » وقال الشوكانى متفق عليه . وفي معناه عند مسلم والنسائى . وعن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب (أعضاء) وجهه وكفاه وركبته وقدماه » قال الشوكانى : رواه الجماعة إلا البخارى . بلغة السالك - أول

- * (و) ثانی عشرتها : (جهرٌ بتسليمه التحليل) فقط دون تسليمه الرد .
 * (و) ثالث عشرتها : (إنصاتٌ مقتد) أي مأموم (في الجهر) أي جهر إمامه
 السني إن سمعه المقتدى ، بل (وإن لم يسمع) قراءته لبعده أو صممه ونحو ذلك
 (أو سكت الإمام) لعارض أو لا ، كأن يسكت بعد تكبيرة الإحرام أو بعد
 الفاتحة أو السورة .
 * (و) رابع عشرتها : (الزائدُ على الطمأنينة) الواجبة بقدر ما يجب .

قوله : [بتسليمه التحليل] : : أي وأما الجهر كتكبيرة الإحرام فنندوب
 وبغيرها من التكبير - يندب للإمام دون غيره - فالأفضل له الإسرار والفرق بين
 تكبيرة الإحرام حيث ندب الجهر بها ، وتسليمه التحليل حيث سنّ الجهر
 بها قوة الأولى ، لأنها قد صاحبها النية الواجبة جزءاً ، بخلاف التسليمه ففي وجوب
 النية معها خلاف كما تقدم . وأيضاً انضم لتكبيرة الإحرام رفع اليدين ، والتوجه
 للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة . (٥١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [دون تسليمه الرد] : قال بعضهم التسليمه الأولى تستدعي الرد
 فطلب الجهر بها وتسليمه الرد لا تستدعي ردّاً فلذلك لم يطلب الجهر . وسلام الفذ
 لا يستدعي ردّاً فلا يطلب منه جهر .

● تنبيه : لو تعدد التحليل على اليسار أجزأ وخالف المطلوب ، فإن سها عن
 التحليل وسلم بقصد الفصل صح إن عاد بقرب كأن قدم الرد ناوياً العود
 وإلا بطلت .

قوله : [إنصات مقتد] : جعله سنة هو المشهور ، وقيل بوجوبه كما يقول
 الحنفية وقالت الشافعية بوجوب القراءة .

قوله : [أو سكت الإمام] إلخ : أشار بهذا لقول سند المعروف أنه إذا
 سكت إمامه لا يقرأ ، وفيه رد لرواية ابن نافع عن مالك من أن المأموم يقرأ
 إذا سكت الإمام في الصلاة الجهرية .

قوله : [بقدر ما يجب] : قال بعضهم انظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ .
 والإمام والمأموم ، قال في الحاشية : والظاهر أنه يقدر بعدم التفاحش .
 بقي شيء آخر ؛ وهو أن الزائد على الطمأنينة هل هو مستوفى فيما يطلب فيه

• ثم شرع في بيان المندوبات على الترتيب فقال : (وَتُدْبَ نِيَّةَ الْأَدَاءِ) في الحاضرة خروجا من الخلاف ، ولأنه أكمل في التأدية (وَضِدَّهُ) أى ضد الأداء وهو القضاء في الفائتة .

* (و) ندب : نية (عددُ الرِّكَعَاتِ) كرَّكَعَتَيْنِ في الصبح وثلاث في المغرب وأربع في غيرهما .

* (و) ندب (خشوعٌ) : أى خضوع لله (واستحضار عظمة الله تعالى) وهيبته ، وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه .

* (و) استحضار (امتثالُ أمره) : بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطناً من إفاضة الرحمة من الله تعالى .

* (و) ندب (رَفْعُ اليَدَيْنِ) : حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض

التطويل وفي غيره كالرفع من الركوع والسجدة الأولى أم لا ، وكلام المؤلف يقتضى استواءه فيهما لكن الذى ذكره في الحاشية أنه ليس مستويا بل هو فيما يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل .

قوله : [على الترتيب] : أى شرع في فضائلها على طبق ترتيب الصلاة من مبدئها لمنهاها . وقد أنهاها لنحو الخمسين فضيلة .

قوله : [خروجاً من الخلاف] : أى خلاف من يقول بوجوبها . ويقال مثل ذلك في نية القضاء ، وعدد الركعات والخشوع ؛ فإن بعض الأئمة يقول بوجوب ذلك كله .

قوله : [واستحضار عظمة الله] : تفسير مراد للخشوع المندوب . وإلا ، فأصل الخشوع شرط في صحة الصلاة ولذلك تبطل بالكبر .

قوله : [واستحضار امتثال] إلخ : أى فصب الندب أيضاً على ذلك وإلا فامتثال الأمر هو النية ، فإن عدم عدمت .

قوله : [ليتم المقصود منها] : أى لكمال الإخلاص بتلك الآداب فلا تتحقق إلا من كامل الإخلاص .

قوله : [باطناً] : أى وأما ظاهراً فتسقط وإن لم يكن خلصاً .

قوله : [ظهورهما للسماء] إلخ : أى على صفة الراهب زرجحها الأجهورى .

(مع الإحرام) أى عنده لا عند ركوع ولا رفع منه ، ولا عند قيام من اثنتين وندبه الشافعى (حين تكبيره) للإحرام لا قبله كما يفعله أكثر العوام .

* (و) ندب (إرساهاً بوقار) لا بقوة ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته للخشوع ، (وجاز القبض) أى قبضهما على الصدر (بنقل) أى فيه ، (وكبره) القبض (بفرض ، للاعتماد) : أى لما فيه من الاعتماد أى كأنه مستند .

* (و) ندب (إكمال سورة بعد الفاتحة) : فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال .

(وكبره تكريرها) أى السورة فى الركعتين بل المطلوب أن يكون فى الثانية

ورجح اللقائى صفة النابذ بطونهما خلف . وهناك ثلاثة يقال لصاحبها الراغب بطونهما للساء ، ويحاذى المنكب على كل حال .

قوله : [وندبه الشافعى] : أى فى تلك المواضع .

قوله : [وجاز القبض] إلخ : أى طول أم لا لجواز الاعتماد فى النفل بغير ضرورة . فإن قصد التسنن فنندوب .

قوله : [للاعتماد] إلخ : هذا التعليل لعبد الوهاب فلو فعله لا للاعتماد بل استناناً لم يكبره ، وكذا إذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر . وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز فى النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة ، وقيل : خيفة اعتقاد وجوبه على العوام ، واستبعد وضعف . وقيل : خيفة إظهار الخشوع وليس بجاشع فى الباطن ، وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض . وقيل : لكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة . ولما كان المعول عليه العلة الأولى اقتصر عليها المصنف .

قوله : [إكمال سورة] : أى فالسورة ولو قصيرة أفضل من بعض سورة ولو كثر .

قوله : [فى الركعتين] إلخ : ومن باب أولى فى ركعة واحدة . وقد ورد عن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية فى الركعة وظاهر ماورد عن مالك الكراهة ولو فى النفل ، وهو خلاف ما فى كثير من الفوائد ، ولذلك سيأتى فى الشرح الجواز فى النفل .

سورة غير التي قرأها في الأولى أنزل منها لا أعلى فلا يقرأ الثانية [إنا أنزلناه] بعد قراءته في الأولى [لم يكن] مثلاً .

(بفرض) : لانفل فلا يجوز تكريرها (كسورتين) : أى كما يكره بالفرض قراءة سورتين في ركعة ، وجاز بالنقل قراءة السورتين والأكثر بعد الفاتحة .
* (و) ندب (تطويلُ قراءة بصبِح) : بأن يقرأ فيها من طوال المفصل ، وأوله الحجرات وآخره سورة النازعات ، وإن قرأ فيها بنحو [يس] فلا بأس به بحسب التعليل .

(والظُّهر تليها) أى الصبح في التطويل بأن يقرأ فيها من طوالة أيضاً ، ووسطه أوله [عبس] وآخره سورة [والليل] ، والتطويل المذكور يكون (لفدً وإمامٍ بجماعة معيَّنين) : محصورين (طلبوه) : أى التطويل منه باسان المقال أو الحال ، وإلا فالتقصير في حقه أفضل لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرم التطويل .

* (و) ندب (تَقْصِيرُهَا) : أى القراءة (بمغْرِبٍ وَعَصْرِ) فيقرأ فيهما من قصر المفصل .

قوله : [أنزل منها] : أى بأن تكون على نظم المصحف . وفي (ح) : إن قرأ في الأولى سورة الناس فقرأ ما فوقها في الثانية أولى من تكرارها . وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة ، وأبطل لأنه ككلام أجنبي . وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجراً لها من المجموع .

قوله : [كما يكره بالفرض] إلخ : أى إلا للمأموم خشى من سكوته تفكراً فلا كراهة ..

قوله : [والأكثر] : أى بل له أن يقرأ القرآن برمته في ركعتين .

قوله : [وأوله الحجرات] : أى أول المفصل على المعتمد . وسمى مفصلاً لكثرة الفصل فيه بالبسمة .

قوله : [طلبوه] : أى وعلم إطاقهم له وعلم أو ظن أنه لا عذر لواحد منهم فهذه قيود أربعة بما في الشرح لاستحباب التطويل للإمام .

قوله : [فالتقصير في حقه أفضل] : أى لقوله عليه الصلاة والسلام :

* (و) ندب (توسطُ بعشاء) فيقرأ فيها من وسطه .
 * (و) ندب (تقصيرُ) الركعة (الثانية عن) الركعة (الأولى) : والمساواة جائزة بمعنى خلاف الأولى .

(وكثره تطويلاً) : أي الثانية (عنها) أي الأولى .
 * (و) ندب (إسماعُ نفسه في السرِّ) لأنه أكل وللخروج من الخلاف .
 * (و) ندب (قراءةُ خُلفَ إمامٍ) سرّاً (فيه) : أي السر ؛ أي في الصلاة السرية ، وأخيرة المغرب ، وأخيرة العشاء .

* (و) ندب (تأمينُ فذِّ) أي قوله : آمين بعد ولا الضالين (مُطلقاً) في السر والجمهور (كإمامٍ في السرِّ) فقط ، (ومأمومٍ) في سره و (في الجمهورِ) إن (سَمِعَ

« إذا أمَّ أحدكم فليخفف فإن في الناس الكبير والمرضى والحاجة »^(١) ، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في ذم التطويل ، وانظر إذا طول الإمام في الصلاة وخشى المأموم تلف بعض ماله أو حصول ضرر شديد إن أمم معه ، هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا؟ قال المازري : يجوز له ذلك وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي .

قوله : [تقصير الركعة الثانية] : أي في الزمن وإن قرأ فيها أكثر كما يأتي في الكسوف .

قوله : [وللخروج من الخلاف] : أي لأن مذهب الشافعي يوجب إسماع نفسه .

قوله : [وندب قراءة خلف إمام] : أي ويتأكد إن راعى خلاف الشافعي لأنه يوجبها على المأموم مطلقاً .

(١) جاء في الجامع الصغير عن أبي هريرة : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . قال صحيح رواه الشيخان وأحمد في مسنده والترمذي . وفي البخاري بلفظ السقم وفيه عن أبي مسعود : « أن رجلاً قال : والله يارسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال : يا أيها الناس إن منكم منفرين فن أم الناس فليتجاوز فإن خلفه الضعيف والكبير وإذا الحاجة » كما ذكر حديث جابر بن عبد الله لما صلى معاذاً فقرأ بسورة البقرة أو النساء فشكاه رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا معاذ أفتان أنت » ثلاثاً .

- إمامه (يقول ولا الضالين لا إن لم يسمعه يقوفا ولا يتحرى .
- * (و) ندب (الإسرار به) أى بالتأمين لكل مصل طلب منه .
 - * (و) ندب (تسوية ظهره) أى المصلى (بركوع) أى فيه .
 - * (و) ندب فيه أيضاً (وضع يديه) . أى كفيه (على ركبتيه و) ندب (تمكينهما) أى اليدين (منهما) : أى من الركبتين .
 - * (و) ندب (نصبهما) أى الركبتين فلا يحنيهما قليلاً خلافاً لبعضهم .
 - * (و) ندب (تسبيح به) أى فيه نحو « سبحان الله العظيم وبحمده ، وسبحان رب العظيم » ولا يدعو ولا يقرأ (كسجود) يندب فيه التسبيح والدعاء أيضاً كما ورد في السنة .
 - * (و) ندب فيه أيضاً (سُجافاة رَجُلٍ) من إضافة المصدر لفاعله أى مباحة الرجل (مرفقَيْه جنبَيْه) أى عنهما لا كثيراً بل (يُجَنِّحُ بهما) أى بمرفقيه عن جنبيه (تجنيحاً وسطاً و) ، ندب (قولُ فذٌ) بعد قوله سمع الله لمن حمده . (و) قول (مُقْتَدٍ) بعد قول إمامه ذلك (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) أو « اللهم ربنا » إلخ ، وجاز حذف الواو وإثباتها أولى ، فالإمام لا يقول « ربنا » إلخ والمأموم لا يقول : « سمع الله » إلخ والفذّ يجمع بينهما (حال القيام) لا حال رفعه من الركوع إذ

قوله : [ولا يتحرى] : أى على الأظهر لأنه لو تحرى لربما أوقعه في غير موضعه ، وربما صادف آية عذاب كذا في التوضيح ، وبحث فيه بأن القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب إلا على مستحقه ، وحيث أنه فلا ضرر بمصادفته آية عذاب .

قوله : [ولا يدعو] إلخ : أى فيكره ذلك .

قوله : [كما ورد في السنة] : أى فقد ورد طلب الدعاء والتسبيح في السجود ، والتسبيح فقط في الركوع .

قوله : [مجافاة رجل] : وأما المرأة فسيأتى أنها تكون منضمة في جميع أحوالها .

قوله : [أى عنهما] : إشارة إلى أنه منصوب بترع الخافض .

قوله : [يجمع بينهما] : أى فيأتى بسنة ومندوب .

- يعمر الرفع بـ «سمع الله» إلخ ، فإذا اعتدل قائماً قال : «ربنا» إلخ .
- * (و) نذب (التكبیرُ) السنة (حالة الخفض) للركوع أو السجود .
- (و) حالة (الرفع) من السجود في السجدة الأولى أو الثانية (إلا في القيام من التشهد) الوسط (فللاستقلال) قائماً حتى يكبر .
- * (و) نذب (تمكينُ جبهته) وأنفه (من الأرضِ أو ما اتَّصلَ بها) : أى بالأرض (من سطحِ كَسْريرٍ) : أو سقف ونحوهما (بسجودِه) أى فيه .
- * (و) نذب (تقديمُ اليدين على الركبتين عنده) : أى السجود أى حال انخراطه له (وتأخيرُهُما) : أى اليدين عن الركبتين (عندَ القيام) للقراءة .
- * (و) نذب (وضعُهُما) أى اليدين (حذو) : أى قبالة (أذنيه أو قريبتيهما) : في سجوده بحيث تكون أطراف أصابعهما حذو الأذنين .
- * (و) نذب (ضمُّ أصابعهما ورؤوسها) أى الأصابع (للقبلة) أى لجهتها .
- * (و) نذب (مجافاةُ) أى مباحدة (رجلٍ فيه) أى السجود (بطنه فخذيه) فلا يجعل بطنه عليهما .
- (و) مجافاة (مِرْفقيه رُكبتيه) أى عن ركبتيه .
- (و) مجافاةُ (ضبْعَيْه)^(١) : بضم الباء الموحدة ثنية ضبع : ما فوق المرفق

قوله : [فللاستقلال] : أى لأنه كفتتح صلاة ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه ، وكل من الفذ والإمام والمأموم لا يكبر إلا بعد استقلاله .

قوله : [ونذب تمكين جبهته] إلخ : أى وأما وضع أيسر جزء فركن .

قوله : [حذو الأذنين] : أى أو قريبتيهما .

قوله : [بطنه فخذيه] : أى عن فخذيه .

(١) ورد في صحيح البخارى بباب « يدي ضبعيه ويحافى في السجود » عن عبد الله بن مالك ابن بختة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » . وأشار الحافظ العيني أن قوله « يدي ضبعيه » لما قيل عنه صلى الله عليه وسلم : « وأبدد ضبعيك » وهذا الحديث لم يرد هكذا مرفوعاً وأن قوله وأبدد فلا أصل له في كتب الحديث . قال ابن حجر : أخرج الترمذى من حديث عبد الله بن أرقم : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أنظر إلى عفرق إبطيه إذا سجد » وحسنه . وللحاكم من حديث ابن عباس « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضوح إبطيه » . وعن ميمونة عند مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم يحافى يديه فلو كان هيمه (يعنى هرة مثلاً) أرادت أن تمر لمتر » فقال : وأخرج أبو داود ما يدل على أنه ليس واجبا بل مستحباً .

إلى الإبط (جنبه) أى عنهما مجافاة (وسطاً) فى الجميع . وأما المرأة فتكون منضمة فى جميع أحوالها .

* (و) نذب فى السجود (رفع العجيزة) : عن الرأس بأن يكون محل السجود مساوياً لمحل القدمين حال القيام أو أخفض . وأوجب ذلك الشافعى فإذا كان الرأس مساوياً للعجز أو أعلى بأن يكون محل السجود أعلى من محل القدمين لم تبطل عندنا وبطلت عند الشافعى .

* (و) نذب (دعاءً فيه) أى فى السجود بما يتعلق بأمر الدين أو الدنيا أو الآخرة له أو لغيره خصوصاً أو عموماً (بلاحد) بل بحسب ما يسر الله تعالى ، (كالتسبيح) فيه فإنه يندب بلاحد ويقدمه على الدعاء .

* (و) نذب (الإفضاء) : بالفاء والضاد المعجمة (فى الجلوس) كله سواء

قوله : [مجافاة وسطاً] إلخ : ما ذكره فى الفرض كنفل لم يطول فيه لا إن طول فيه فله وضع ذراعيه على فخذه لطول السجود مثلاً .

قوله : [وبطلت عند الشافعى] : أى لاشتراطه ارتفاع الأسافل ، وانحدار الأعلى وتقدم ذلك .

قوله : [وندب دعاء] : أى من كل جائر شرعاً وعادة وتأكد حالة السجود لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »^(١) . فالدعاء الشرعى مطلوب ؛ ولو قال فى دعائه يا فلان فعل الله بك كذا إن لم يكن حاضراً وقصد خطابه — وإلا بطلت ، ويجوز الدعاء على الظالم بعزله ، كان ظالماً له أو لغيره ، والأولى عدم الدعاء على من لم يعمّ ظلمه ، فإن عمّ فالأولى الدعاء . وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله ، أو بالوقوع فى معصية لأن إرادة المعصية معصية ولا يجوز الدعاء عليه بسوء الخاتمة كما قال ابن ناجى وغيره خلافاً للبرزلى . (٥١ . من الحاشية) .

قوله : [ويقدمه على الدعاء] : أى لورود السنة بتقديم التسبيح على الدعاء .

قوله : [وندب الإفضاء] إلخ : أى خلافاً للشافعية فعندهم يخص الإفضاء

(١) قال فى الجامع الصغير عن أبى هريرة « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » رواه مسلم وأبو داود والنسائى — صحيح . قال فى فيل الأوطار : هو من الصحيح .

كان بين السجدين أو في التشهد الأخير أو غيره ، وفسر الإفضاء بقوله : (بجعل اليسرى) أى الرجل اليسرى مع الألية (للأرض) أى عليها ، (وقدّمها) أى اليسرى (جهة) الرجل (اليمنى) ، ونصب قدم اليمنى لإظهار فى محل الإيضاح للإيضاح (عليها) : أى على اليسرى أى على قدم اليسرى خلفها (وباطن إبهامها) : أى اليمنى (للأرض) أى عليها .

* (و) ندب (وضع الكفّين على رأس الفخذين) بحيث تكون رءوس أصابعهما على الركبتين .

* (و) ندب (تقريج الفخذين) : للرجل فلا ياصقهما بخلاف المرأة .

* (و) ندب (عقد ماعدا السبابة والإبهام) : وهو الخصر والبصر والوسطى (من اليد اليمنى فى) حال (تشهده) مطلقاً الأخير أو غيره ، (بجعل رؤوسها) أى الأصابع الثلاثة ماعدا السبابة والإبهام (بلحمة الإبهام) بضم اللام : أى اللحمية التى يجنب الإبهام حالة كونه (ماداً) أصبعه (السبابة) بجنب الإبهام (كالمشير بها) .

بغير الجلوس الوسط ، فالأفضل فى الجلوس الوسط عندهم نصب القدمين ، والجلوس عليهما .

قوله : [وفسر الإفضاء] إلخ : أى فالباء فى قوله : [بجعل] للتصوير ويصح جعلها للمصاحبة أى حالة كون الجلوس مقارناً لهذه الهيئة فإن لم يكن مقارناً لها حصلت السنة وفات المستحب .

قوله : [وباطن إبهامها] : أى مع ما يتيسر من باقى الأصابع .

قوله : [بلحمة الإبهام] : أى فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين ؛ لأن مد السبابة مع الإبهام صورة عشرين وقبض الثلاثة تحت الإبهام صورة تسع ، وأما إن جعل الثلاثة وسط الكف تكون هيئة ثلاث وعشرين فجازة أيضاً ، لكن شارحنا اختار الأولى . وأما جعلها وسط الكف مع وضع الإبهام على أتملة الوسطى وهى صفة ثلاثة وخمسين فليست بمندوبة ، لأن الإبهام غير ممدود مع السبابة والسنة مدهما .

- * (و) ندب (تحريكها دائماً) من أول التشهد إلى آخره (يمينا وشمالا) أى لجهتهما لالجهة فوق وتحت (تحريكاً وسطاً) .
- * وندب (القنوت) أى الدعاء والتضرع (بأى لفظ) نحو اللهم اغفر لنا وارحمنا (بصبح) فقط .
- * (و) ندب (إسراؤه) لأنه دعاء وكل دعاء يندب إسراؤه .
- * (و) ندب كونه (قبيل الركوع) الثانى .
- * (و) ندب (لفظه) الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أى الذى اختاره

قوله : [لالجهة فوق وتحت] : أى خلافاً لبعضهم وإنما طلب تحريكها لأنها مذبة للشيطان كما ورد بها الحديث ، وإنما اختيرت دون سائر الأصابع لأن بها عرقاً متصلاً بنياط القلب ، فكلما وضع الشيطان خرطوميه على القلب طرد بسبب ذلك التحريك .

قوله : [وندب القنوت] : هو المشهور ، وقال سحنون : إنه سنة ، وقال يحيى ابن عمر غير مشروع ، وقال ابن زياد : من تركه فسدت صلاته .

قوله : [أى الدعاء والتضرع] : أشار بهذا إلى أن المراد بالقنوت هنا الدعاء لأنه يطلق فى اللغة على أمور : منها الدعاء ومنها الطاعة والعبادة كما فى قوله تعالى : (إن إبراهيم كان أمةً قانتاً لله حنيفاً)^(١) ومنها السكوت كما فى : (وقوموا لله قانتين) أى ساكتين فى الصلاة . لحديث زيد بن أرقم : « كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »^(٢) ومنه الحديث : « أفضل الصلاة

(١) سورة النحل آية ١٢٠ .

(٢) روى الإمام البخارى عن زيد بن أرقم : « إن كنا لتكلم فى الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكلم أحدنا صاحبه حتى نزلت : حافظوا على الصلوات . الآية فأمرنا بالسكوت » وفى الباب أحاديث أخرى فى النبي عن الكلام فى الصلاة . قال ابن حجر فى بعض الروايات « فقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت » قال الشوكانى فى نيل الأوطار : رواه الجماعة إلا ابن ماجه ولأترملى فى معناه وقال حسن صحيح وفى الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين وعن عمار وأبي أمامة عند الطبرانى وعن أبي سعيد عند البزار منه أيضاً عن ابن مسعود : فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن فى الصلاة لشغلا » قال الشوكانى : تنفق عليه وفيه عن ابن مسعود أيضاً « وأنه قد أحدث من أمره ألا نتكلم فى الصلاة » قال : رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن حبان فى صحيحه . وعن معاوية بن الحكم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » قال : الشوكانى : رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى .

الإمام رضى الله تعالى عنه (وهو) أى لفظه : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرُك) أى نطلب منك الإعانة على تحصيل مصالح ديننا ودنيانا وآخرتنا ، ونطلب منك غفر أى ستر ذنوبنا وعدم مؤاخذتنا بها (إلى آخره) أى تقول ذلك حتى تنهى إلى آخره . ولما كان مشهوراً بين الناس قال ما ذكر ، وتمامه « ونؤمن بك » أى نصدق بوجودك وجودك وعظمتك وقدرتك ووحدايتك إلى آخر عقائد الإيمان ، « ونتوكل عليك ونخضع لك ونخضع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجذد بالكافرين ملحق » .

طول القنوت^(١) « أى القيام .

قوله : [ونتوكل عليك] : أى نفوض أمورنا إليك .

قوله : [ونخضع] : أى نخضع ونذل لك وهو بالنون ، وقوله ونخضع باللام معناه نترك كل شاعغل يشغل عنك لقوله تعالى : (ففروا إلى الله)^(٢) ولم يثبت فى رواية الإمام : « ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك » وإنما ثبت فى رواية غيره . قوله : [اللهم إياك نعبد] إلخ : أى لانعبد إلا إياك ، ولانصلى ولا نسجد إلا لك ، ولانسعى فى الطاعة ، « ونحفد » نجدد إلا لحضرتك ، وقوله « نرجو رحمتك » : أى بسبب أخذنا فى أسباب طاعتك والنضرع لك لأن الدعاء مفتاح الرحمة ، وقوله « ونخاف عذابك » : أى لأنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ، وقوله : [الجذد] : أى الحق ، وقوله : [إن عذابك] إلخ بالكسر للاستئناف ، وفيه معنى التعليل و [ملحق] : اسم فاعل أو اسم مفعول قال تعالى : (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع)^(٣) . والحاصل أن القنوت لا يشرع إلا فى الصبح ويتعلق به مندوبات أربع : هو فى نفسه ، وكونه بهذا اللفظ ، وكونه سرّاً ، وكونه قبل الركوع . وفى الخرشي ويندب أيضاً أن يكون فى الصبح . قال شيخنا فى مجموعه : وهذا لا يظهر لاقتضائه أنه إذا أتى به فى غير الصبح فعل مندوباً أو مندوبات ، وفاته مندوب مع أن الظاهر

(١) قال فى الجامع الصغير عن جابر : « أفضل الصلاة طول القنوت » صحيح .. رواه مسلم وأحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجة . وعن أبى موسى عند الطبرى

(٢) سورة الذاريات آية ٥٠ .

(٣) سورة الطور آية ٧ .

* (و) ندب (دُعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ) وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما أحب .

* (و) ندب (إِسْرَارُهُ) لأن كل دعاء يندب لإسراره (كالتشهد) السنة يندب لإسراره .

* (و) ندب (تَعَمِيمُهُ) أى الدعاء ، لأن التعميم أقرب للإجابة ، (ومنه) : أى الدعاء العام (اللهم اغفر لنا) معاشر الحاضرين فى الصلاة (ولو الديننا) : بكسر الدال أولى لأنه جمع يعم كل من له عليك ولادة (ولأئمتنا) من العلماء والخلفاء (ولن سبقتنا) : أى تقدمنا (بالإيمان مغفرةً عزيماً) أى جزماً ، (اللهم اغفر لنا ما قدّمنا) : من الذنوب : (وما أخرنا) منها (وما أسررنا وما أعلنتنا) : منها (وما) : أى وكل ذنب (أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا) أعطنا (فى الدنيا حسنةً) هداية وعافية وصلاح حال ، (وفى الآخرة حسنةً) : لحوقاً بالأخيار وإدخالنا تحت

كما فى الحرشى وغيره أيضاً كراهة القنوت فى غير الصبح أو خلاف الأولى ، فالحق أن المندوبات أربع ثم هى فى الصبح . فالصبح توقيت للمكان الذى شرع فيه فلا يعدّ من المندوبات . (٥١) .

قوله : [قبل السلام] : أى ما لم يكن مأموماً ، ويسلم إمامه فيكره له الدعاء .
قوله : [أقرب إلى الإجابة] : أى لما فى الحديث الشريف : « إذا دعوتهم فعمموا فقمنا أن يستجاب لكم » .

قوله : [يعم كل من له عليك ولادة] : أى ممن مات على الإسلام .
فيلحظ الداعى ذلك لقوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية (١) .

قوله : [وما أخرنا منها] : لعل مراده طلب غفران الذنوب التى سبق فى علم الله حصولها فى المستقبل .

قوله : [وما أنت أعلم به منا] : عطف عام والدعاء محل إطناب .
قوله : [فى الدنيا حسنة] إلخ : فسرهما الشارح بأحسن التفسير وفيها تفاسير كثيرة .

شفاعة النبي المختار ، (وقيناً عذاب النار) جهنم أى اجعل بينا وبينها وقاية حتى لا ندخلها ، وأحسن الدعاء ما ورد في الكتاب أو السنة ثم ما فتح به على العبد .

• (و) ندب (تيامنٌ بتسليمته التحليل) كلها إن كان مأموماً . وأما الإمام والنفذ فيشير عند النطق بها للقبلة ويحتمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتى يرى من خلفه صفحة وجهه .

• (و) ندب (سترهٌ لإمام وفدٌ) على الراجح وعدها الشيخ في السنن ، وأما المأموم فالإمام سترته ^(١) . والستره ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه ولذا قال (خشيباً)

قوله : [وقاية] : أى بالعمل الصالح الذى نموت عليه ونلتاق به .
قوله : [ثم ما فتح به على العبد] : أى ألقى على قلبه من غير تصنع ، فإنه أفضل من جميع الدعوات التى لم ترد في الكتاب ولا في السنة وأوراد العارفين المشهورة لا تخلو من كونها من الكتاب أو السنة أو الفتح الإلهي ، فلذلك تقدم على غيرها .

قوله : [فيشير عند النطق] : أى بقلبه لا برأسه .

قوله : [وندب ستره] : أى نصبها أمامه خوف المرور بين يديه سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .

قوله : [فالإمام سترته] : هذا قول مالك في المدونة ، وقال عبد الوهاب : ستره الإمام سترته . واختلف : هل معناهما واحد وأن الخلاف لفظي ؟ وحينئذ ، ففي كلام مالك حذف مضاف ، والتقدير : لأن ستره الإمام ستره له أو المعنى مختلف . والخلاف حقيقي ، وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الإمام والصف الذى خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما ويجوز المرور بين باقى الصفوف ، وأما على قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام . والحق أن الخلاف حقيقي ، والمعتمد قول مالك كما قال في الحاشية . وبحث فيه في المجموع بقوله : وقد يقال إن الإمام أو الصف لما قبله ستره ، على أن الستره مع

(١) أورد الإمام البخارى باباً ترجمته « ستره الإمام ستره من خلفه » ولا يتبين أنه معلق من حديث مرفوع . وأورد فيه حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في معنى إلى غير جدار فقال ابن حجر : فكان مطابقاً للترجمة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا ستره غيره .

أى إن خشى كل منهما (مروراً بمحل سجودهما) فقط ، على الأرجح وتكون السترة (بطاهير) من حائط أو أسطوانة أو غيرها وكره النجس (ثابت) لاكسوط وجبل ومندبل ودابة غير مربوطة ، ولا خط في الأرض ولا حفرة (غير مُشغِل)

الحائل ليست أدنى من عدم السترة أصلاً وقد قالوا بالحرمه فيه ، نعم إن قلنا الإمام سترته فحرمه المرور بين الإمام وسترته لحق الإمام فقط ، وإن قلنا ستره الإمام سترته فالحرمه من جهتين فليتأمل . والميت في الجنائز كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولا أنه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك كما للشيخ الأجهوري اه :

قوله : [مروراً بمحل سجودهما] : أى ولو بجيوان غير عاقل كهرة^(١) ، والمراد بالخشية ما يشمل الشك أى هذا إذا جزم أو ظن المرور ، بل ولو شك في ذلك لا إن لم يخشياً فلا تطلب وما ذكره المصنف من التقييد بذلك هو المشهور ، قال في المدونة : ويصلى في الموضع الذى يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير ستره (اه) .

قوله : [على الأرجح] : أى فالأرجح أن حريم المصلى قدر أفعاله^(٢) وما زاد يجوز المرور فيه . وإن لم يكن إمامه ستره ، وقال ابن عرفة : هو ما لا يشوش عليه المرور فيه . ويحد بنحو عشرين ذراعاً وقيل قدر رمية الحجر أو السهم أو المضاربة بالسيف .

(١) عن أبي هريرة : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » قال الشوكاني : رواه أحمد وابن ماجه ومسلم وفي معناه عن عبد الله بن مغفل عند أحمد وابن ماجه . وعند مسلم وابن ماجه عن أبي ذر : يقطعها الكلب الأسود . وترجم الإمام البخارى في صحيحه بقوله : « من قال لا يقطع الصلاة شيء » وهو قول الزهري لأحاديث رواها عنه مالك في الموطأ وأخرجها الدارقطنى مرفوعة من وجه آخر ولكن إسنادها ضعيف . وعند أبي داود والدارقطنى عن أبي سعيد وأنس وأبي أمامة . وتحت هذه الترجمة أورد الإمام البخارى « إنه ذكر عند عائشة رضى الله عنها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : يقطعها الكلب والمرأة فقالت : لقد جعلتمونا كلاباً .. أو شبهتمونا بالحمير والكلاب » أى أن إنكارها مقصور على أن المرأة تقطعها . قال ابن حجر في الفتح : وبين العلماء من مال إلى اعتبار حديث أبي ذر وما وافقه سنونوا بحديث عائشة . ومال الشافعى وغيره إلى تأويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة .

(٢) جاء في صحيح البخارى بباب « قدر كم يتبشى أن يكون بين المصل والستره ؟ » عن سهل أى ابن ساعد قال : « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من الشاة » وعن سلمة هو ابن الأكوح قال : « كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها » قال الشوكاني في الأول : متفق عليه .

كأمرأة وصغير ووجه كبير وحلقة علم أو ذكر . وأقلها أن تكون (في غِلَظ رَمَحٍ ^(١)) وطول ذراع . وأثم مارٌّ) بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته ، صلى لسترته أم لا (غير طائف) بالبيت ، (و) غير (مصلٌّ) أي محرم بصلاة جازله المرور لسترته أو لسد فرجة بصف أو لغسل رعا . فالطائف والمصلي لاحرمة عليهما إذا مرا بين يدي المصلي ، ولو كان لهما مندوحة (له) : أي المار غير الطائف والمصلي (مندوحة) : أي سعة وطريق غير ما بين يدي المصلي فإن لم يكن له طريق إلا ما بين يدي المصلي فلا إثم عليه إن احتاج للمرور وإلا أثم .

● **تنبية** : قال في المجموع ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد وديته على العاقلة في دفعه ، وقيل هدر ، وقيل الدية من ماله انظر الخطاب ، وتحرم المناولة بين يدي المصلي والكلام عند جنبيه على المعتمد . (٥١) .
قوله : [وطول ذراع] : أي من المرفق لآخر الأصبع الوسطى وقيل للكعب .

قوله : [غير طائف بالبيت] : أي فلا يمنع مرور الطائف بين يدي المصلي ، بل يكره فقط إن كان للطائف مندوحة وإلا جاز . ومثل الطائف المارّ بالحرم المكي لكثرة زواره إن لم يكن بين يديه ستره ، وإلا منع إن كان له مندوحة .

قوله : [ولو كان لهما مندوحة] : أي فغاية ما هناك يكره إن كان لهما مندوحة والمصلي لسترته .

قوله : [فلا إثم عليه] إلخ : حاصله أن المصلي إذا كان في غير المسجد الحرام وكان المار غير مصلٍّ فإن كان للمارّ مندوحة حرم المرور بين يديه صلى لسترته أم لا ، وإن لم يكن له مندوحة فلا يحرم المرور صلى لسترته أم لا . وإن كان في المسجد الحرام حرم المرور إن كان له مندوحة وصلى لسترته وإلا جاز ،

(١) روى البخاري عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصل إلى الناس وراءه » وعن أبي جحيفة قال : « وبين يديه عتزة » وهي عصا قصيرة فيها زج . وروى نحوه عن كثير من الصحابة ولا خلاف فيه . قال الشوكاني في الأول إنه متفق عليه . وأما حديث أبي هريرة : « فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا » قال الشوكاني : أخرجه ابن حبان وصححه البيهقي وأحمد وابن المني . ولكن أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبعوي وغيرهم وأورده ابن الصلاح مثلا للمضطرب ونوزع في ذلك .

• (و) أثم (مصلاً تعرّض) بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور ومر بين يديه أحد فتد ياأثمان معاً وقد يأثم أحدهما فقط وقد لا يأثم واحد منهما .
• ثم شرع في مكروهات الصلاة بقوله :

* (وكُرِّهَ تَعَوُّذُ وَبَسْمَلَةٌ) قبل الفاتحة والسورة (بفـرض) أصلي . وجازا بنفل ولو مندوراً وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف ، فالإتيان بالبسملة أولى خروجاً منه

هذا إذا كان المار غير طائف ، وأما هو فلا يحرم عليه مطلقاً . نعم إن كان اه سترة كره حيث كان للطائف مندوحة ، وأما المصلي يمر بسترة أو فرجة فلا إثم عليه في المرور بين يدي كل مصلي .

قوله : [فقد ياأثمان معاً] : أى إن تعرض بغير سترة وكان للمار مندوحة .
وقوله : [وقد يأثم أحدهما فقط] : أى فيأثم المصلي إن تعرض ولا مندوحة للمار ويأثم المار إن كان له مندوحة ولم يتعرض المصلي .

وقوله : [وقد لا يأثم واحد منهما] : أى إن اضطر المار ولم يتعرض المصلي .
• تنبيه : استشكل بعضهم إثم المصلي بأن المرور ليس من فعله ولم يترك واجباً ، فإن السترة إما سنة أو مندوبة ، فكيف يكون آثماً بفعل غيره ؟ وأجيب : بأن المرور - وإن كان فعل غيره - لكن يجب عليه سد طريق الإثم ، فأثم لعدم سده . (اه . من حاشية الأصل) . قال في المجموع : فالإثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة ، كذا لابن عرفة ردّاً على تخريج ابن عبد السلام من الإثم وجوب السترة . (اه) . ولكن الذى أقوله : إن تخريج ابن عبد السلام وجيه .

قوله : [تعوذ وبسملة قبل الفاتحة] إلخ : ظاهره وأسر أو جهر وهو ظاهر المدونة أيضاً . ومقابله ما في العتبية من كراهة الجهر بالتعوذ . ومفاد الشبرخيتي ترجيحه ، قال في الحاشية : وكراهة التسمية إذا أتى بها على وجه أنها فرض ، سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا .

قوله : [ما لم يراع الخلاف] : أى من غير ملاحظة كونها فرضاً أو نفلاً . لأنه إن قصد الفرضية كان آثماً بمكروه كما علمت ، ولو قصد التقلية لم تصح عند الشافعي فلا يقال له حينئذ مراعاة للخلاف ، قال شيخنا في حاشية مجموعته :
أورد (بن) أن الكراهة حاصلة غير أنه لم يبال بها لغرض الصحة عند المخالف .
بلغة السالك - أول

- * (و) كره (دعاءٌ قبلَ القراءة) للفاتحة أو السورة (وأثناءها) أى القراءة .
- * (و) كره الدعاء (فى الرُّكُوعِ وقَبْلَ التَّشَهُّدِ) الأوّل وغيره ، (وبعْدَ غير) التَّشَهُّدِ (الأخير) ، وأما بعد الأخير فيندب كما تقدّم ما لم يسلم الإمام .
- * (و) كره للمأموم (بعدَ سلام الإمام و) كره (الجهر به) أى بالدعاء المطلوب فى الصلاة فى سجود أو غيره .
- * (و) كره الجهر (بالتَّشَهُّدِ) مطلقاً .
- * (و) كره (السُّجُودِ على مَلْبُوسِه) أى المصلى أى على شىء من ملبوسه ككمه أو ردائه (أو) السجود (على كَتَوْرِ عِمَامَتِه) الكائن على جبهته ، ولا إعادة عليه إن كان

لكن قد يقال إذا كانت المراعاة لورع طلبت ، فتنتفى الكراهة قطعاً . نعم ليس طلب المراعاة متفقاً عليه كما فى حاشية شيخنا على (عب) . (اه) . وما قاله المصنف هو مشهور المذهب قيل بإباحتها وندبها وجوبها .

قوله : [قبل القراءة] إلخ : ومثله فى الكراهة قول : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين » خلافاً لمن يأمر بذلك بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة .

قوله : [أى القراءة] : ظاهره كراهتها بين الفاتحة والسورة ، والراجح الجواز كما استظهره (ح) نقلاً عن الجلاب والطراز . بل قيد فى الطراز كراهة الدعاء فى أثناء القراءة بالفرض ، وأما فى النفل فيجوز .

قوله : [فى الركوع] : أى أنه إنما شرع فيه التسبيح ، وأما قبل الركوع وبعده فجائز .

قوله : [وقبل التَّشَهُّدِ الأوّل] : أى وأما بين السجدين فنندوب لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما : « اللهم اغفر لى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقنى ، واعف عني وعافنى » .

قوله : [وكره الجهر به] : أى لقوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية)

قوله : [على ملبوسه] : أى أنه مظنة الرفاهية إلا لضرورة حر أو برد .

قوله : [على كور عمامته] : أى إلا لحر أو برد وإلا فلا كراهة .

خفيفاً كالطاقتين ، فإن لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الأرض لم يكن ساجداً ، (أو) السجود (على ثوب) غير ملبوس له (أو) على (بساط) أو منديل (أو) على (حصير ناعم) لاخشن ، كل ذلك مكروه لأنه ينافي الخشوع .

* (و) كره (القراءة) بركوع أو سجود إلا أن يقصد في السجود بها الدعاء كأن يقول : « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا » إلخ فلا يكره .

* (و) كره (تخصيص دعاء) : دائماً لا يدعو بغيره ، فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق ، وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة ، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة والله ذو الفضل العظيم .

قوله : [كالطاقتين] : المراد بالطاقات الطيات المشدودة على الجبهة . وحاصله أن كور العمامة عبارة عن مجموع اللغات المحتوى كل لفة منها على طبقات والمراد بالطاقات في كلامهم : اللغات والتعصبات . (هـ . من حاشية الأصل) .
قوله : [لم يكن ساجداً] : حاصله أنه إن سجد على العمامة وكانت فوق الناصية ولم تلتصق بالجبهة بالأرض فصلاته باطلة ، وإن كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها ، فإن كانت كالطاقتين الرفيعتين فلا إعادة . وإلا أعاد في الوقت كما يؤخذ من الحاشية .

قوله : [كل ذلك مكروه] : أى ما لم يكن فرش مسجد وإلا فلا كراهة .
قوله : [بركوع أو سجود] : أى لقوله صلى الله عليه وسلم : « نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً » (١) .

قوله : [تخصيص دعاء] : أى ما لم يكن من جوامع الدعاء كسؤال حسنة الدنيا والآخرة أو سعادتهما ، ومن أعظم الدعوات الجامعة أن يقول : « اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم ،

(١) قال في نيل الأوطار عن ابن عباس قال : « كشف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : يا أيها الناس لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً . أما الركوع فغظمو فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقسمت أن يستجاب لكم » قال رواه أحمد وسلم والنسائي وأبو داود - فمن يفتح القاف والميم وكسرهما وأيضاً قمين أى حقيقة ويجدير . وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح في ترجمة باب « التسييح والدعاء في السجود » بصحيح البخارى .

- * (و) كرهه (التفاتٌ) في الصلاة (بلا حاجةٍ) مهمة .
- * (و) كرهه (تشبيكُ أصابعٍ و فرقتُها) لمنافاة ذلك الخشوع والأدب (١) .
- * (و) كرهه (إقعاءً) بأن يرجع في جلوسه على صدور قدميه وأيديه على عقبية لقبح الهيئة .
- * (و) كرهه (تخصُّصٌ) وهو وضع اليد على خصره حال قيامه لأنه فعل المتكبرين (٢) ومن لا مروءة له .
- * (و) كرهه (تغميضُ عينيه) إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته .

وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم .
قوله : [وكره التفات] : أى ولا تبطل ولو التفت بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة وإلا بطلت .

قوله : [وكره تشبيك أصابع] : أى فى الصلاة ، كانت فى المسجد أو غيره .
وأما فى غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو فى المسجد . إلا أنه خلاف الأولى لأن فيه تشاؤماً .

قوله : [لقبح الهيئة] : أى وأما جلوسه كالمحتجب وهو جلوس الكلب والبدوى المصطفى فممنوع ، والأظهر عدم البطلان . وبقي من الأحوال المكروهة ثلاث حالات : جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض ، وجلوسه بينهما وألياه للأرض ، وظهورهما للأرض أيضاً ، وجلوسه بينهما ورجلاه قائمتان على أصابعهما .
قوله : [ومن لا مروءة له] : أى ولذلك قيل إنها من خصال اليهود .

(١) عن كعب بن عجرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه فى الصلاة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه . وعن عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تققع أصابعك فى الصلاة » رواها ابن ماجه . قال الشوكاني فى إسناده شيئاً . وأما خارج الصلاة فقد أورد البخارى ثلاثة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه فى ثلاث مناسبات .

(٢) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر فى الصلاة » قال الشوكاني رواه الجماعة إلا ابن ماجه . قال ابن حجر : اختلف فى حكمة النهى عن ذلك ، وأظهرها لأن اليهود كانت تكثرون فعله فهى عن فعله كراهة التشبه بهم . وأخرج البخارى عن عائشة فى ذلك فى ذكر بنى إسرائيل . وأخرج ابن أبي شيبة أنه راحة أهل النار .

- * (و) كره (رفعه رجلاً) عن الأرض واعتماد على الأخرى إلا لضرورة .
- * (و) كره (وضع قدم على الأخرى) .
- * (و) كره (إقرانهما) أى القدمين (دائماً) فى جميع صلاته .
- وكره (تفكيرٌ بدنيوى) أى فى أمر دنيوى .
- * (و) كره (حملُ شئٍ بكمٍ أو فمٍ) إذا لم يمنعه مخارج الحروف وإلا منع وبطلت .
- * (و) كره (عَسَبَتْ بلحيةٍ أو غيرها) .
- * (و) كره (حَمَدٌ لعاطسٍ أو بشارَةٍ) بشربها وهو يصلى .
- * (و) كره (إشارةٌ للردِّ) برأسٍ أو يدٍ (على مشمَّتٍ) شمته وهو يصلى إذا ارتكب المكروه وحمد لعطاسه ، وأما الرد بالكلام فبطل ، وأما رد السلام

قوله : [رفعه رجلاً] : أى لما فيه من قلة الأدب مع الله لأنه واقف بحضرتة . وما يزعمه العوام من أن الواقف على رجل واحدة فى الصلاة أو الذكر أكثر ثواباً من غيره كلام باطل .

قوله : [وكره إقرانهما] : وهو ضم القدمين معاً كالمقيد ، وقيل جعل خطهما من القيام مستويًا سواء فرق بينهما أو ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا اعتقد أنه لا بد منه .

قوله : [تفكر بدنيوى] : أى ولم يشغله عن الصلاة ، فإن شغله حتى لا يدرى ما صلى أعاد أبدأ . فإن شغله زائداً عن المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت . وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخرى فلا يكره . ثم إن لم يشغله عن الصلاة فالأمر ظاهر . وإن شغله عنها فإن شك فى عدد ما صلى بنى على اليقين . وإن لم يدر ما صلى أصلاً بطلت كالتفكر بدنيوى ، وهذا إذا لم يكن التفكير متعلقاً بالصلاة ، فإن كان متعلقاً بها كالمراقبة والخشوع ، فإن لم يدر ما صلى بنى على الإحرام . وإن كان مستحضراً له فالحكم واحد فى الجميع إلا فى هذا الفرع .

قوله : [أو غيرها] : أى كخاتم يديه إلا أن يحوله فى أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لأنه لإصلاحها وليس من العبث .

بالإشارة على مسلم عليه فطلوب .

- * (و) كره (حكُّ جسدٍ لغير ضرورةٍ) إن قل وجاز لها والكثير مبطل .
- * (و) كره (تسمُّمٌ قلَّ اختياراً) والكثير مبطل ولو اضطراراً .
- * (و) كره (تتركُّ سنَّةً خفيفةً) عمداً من سننها كتكبيرة وتسميعة ، وحرَم ترك المؤكدة وسيأتى فى السهو .
- * (و) كره (سورةٌ) أو آيةٌ أى قراءتها (فى أخيرتَيْه) أى فى الركعتين الأخيرتين :

- * (و) كره (التَّصْفِيقُ) فى صلاةٍ ولو من امرأة^(١) (لحاجةٍ) تتعلق بالصلاة كسهو إمامه فجلس بعد الثالثة أو سلم من اثنتين أو بغير الصلاة كمنع مارَّ بين يديه أو تنبيه على أمرها ، (والشأنُ) المطلوب شرعاً لمن نابه شيء وهو يصلى (التَّسْبِيحُ) بأن يقول : سبحان الله .
- ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها شرع فى بيان مبطلاتها فقال :

-
- قوله : [فطلوب] : أى كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .
- قوله : [والكثير مبطل] : والكثرة بالعرف وهو مبطل ولو سهواً ، ويسجد للسهو إن لم يكثر .
- قوله : [وحرَم ترك المؤكدة] : أى وفيها قولان : بالبطلان وعدمه ، وإن كان الراجح يستغفر الله ولاشئء عليه ، ولكن الجزم بالحرمة مشكل غاية الإشكال حيث كان متفقاً على سنيتها ، ولم يكن فيها قول بالفرضية .
- قوله : [فى أخيرتَيْه] : أى ولا سجود عليه لتلك الزيادة لأنها قولية . والزيادة القولية لا سجود لها إلا فى تكرار الفاتحة سهواً .
- قوله : [والشأن المطلوب] إلخ : وما ورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : « من نابه شيء فى صلاته فليسيح إنَّما التصفيق للنساء » خارج عندنا مخرج الدم فليس على ظاهره وحمله الشافعية على ظاهره .

(١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » رواه الجماعة . وهو مخروم من حديث قدومه صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلى بالناس فصفقوا لينهوه .

- * (وبطلت) الصلاة (برفضها) أى بنية لإبطالها وإلغاء ما فعله منها .
- * (وبتعمد ترك ركن) من أركانها المتقدمة .
- * (و) بتعمد (زيادة ركن فعلى) كركوع أو سجود بخلاف زيادة ركن قولى .

وأركانها القولية ثلاثة : تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام .
وبقية الأركان فعلية . إلا أنه لايتأتى زيادة مجرد اعتدال أو طمأنينة أو مجرد قيام لتكبير إحرام أو فاتحة ، فرجع إلى زيادة ركوع أو سجود ويلزم منها زيادة رفع .

- وكذا تبطل بتعمد زيادة تشهد بعد الأولى أو الثالثة من جلوس .
- * (و) بتعمد (أكلى) ولو لقمة بمضغها (و) بتعمد (شرب) ولو قل .

قوله : [وبطلت الصلاة برفضها] : تقدم أنها تبطل به اتفاقاً إذا وقع فى الأثناء .
وبعد الفراغ : قولان مرجحان .

قوله : [أى بنية لإبطالها] : أى فليس بلازم التلفظ بل القصد كإف .
قوله : [وبتعمد ترك ركن] : أى وإن لم يطل . ومنه ترك الشرط . وأما إن كان ترك الركن سهواً فلا تبطل إلا بالطول . والطول بالعرف أو بالخروج من المسجد على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب .
قوله : [وبتعمد زيادة ركن] : مراده بالعمد ما يشمل الجهل وهذا فى النقل والفرض .

قوله : [قولى] : أى كتكرير الفاتحة فلا يبطلها عن المذهب ، وإنما يحرم إن كان عمداً ويسجد إن كان سهواً .

قوله : [إلا أنه لايتأتى زيادة] إلخ : استدراك على عموم قوله ، وبتعمد زيادة ركن فعلى كأنه يقول فيما يتأتى فيه الزيادة .

قوله : [وكذا تبطل] إلخ : أى لأن الجلوس فيه غير مشروع ، فلو فعله عمداً أو جهلاً بطلت .

قوله : [ولو فل] : أى بل ولو كان مكربهاً ولو كان واجباً عليه لإنفاذ نفسه وجب عليه القطع لذلك ، ولو خاف خروج الوقت كما قاله الأجهورى .

* (و) بتعمد (كلام) : ولو كلمة أجنبية نحو : « نعم » أو « لا » لمن سأله عن شيء

(١٥٠ . من حاشية الأصل) .

قوله : [وبتعمد كلام] إلخ : الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت . ولو نطق كالحمار ، قالوا : إن حرك شدقيه وشفثيه لم تبطل ، قال في المجموع : وينبغي حمله على ما يحصل بين يدي الكلام . أما إن حصل صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان . كما اكتفوا به في قراءة الفاتحة . وترددوا : هل تبطل لإشارة الأخرس أو إن قصد بها الكلام ؟ أما إن نطقت يده بلا قصد فلا . وبه ولى يفتى نفسه . (١٥١) . ومثل التعمد في الكلام المبطل الإكراه عليه أو الوجوب لإتقاد أعمى أو لإجابة أحد والديه وهو أعمى أصم في نافلة .

والحاصل أنه إذ ناداه أحد أبويه^(١) ، فإن كان أعمى أصم وكان هو يصلى نافلة وجب عليه إجابته وقطع تلك النافلة لأنه تعارض معه واجبان فيقدم أوكدهما ، وهو إجابة الوالدين للإجماع على وجوبها ، والخلاف في وجوب إتمام النافلة . وأما إن كان المنادى له من أبويه ليس أعمى ولا أصم أو كان يصلى في فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه ، انظر (ح) . وأما إذا وجب لإجابته عليه الصلاة والسلام في حال حياته أو بعد موته فهل تبطل به الصلاة أو لا تبطل ؟ قولان ، والمعتمد منهما عدم البطلان . فإذا ترك المصلى الكلام لإتقاد الأعمى ، وهلك ضمن دينه . ويجب أيضاً الكلام لتخليص المال إذا كان يخشى بذهابه هلاكاً أو شديداً ، كان المال قليلاً أو كثيراً ويقطع الصلاة ، كان الوقت متسعاً أو لا . وأما إذا كان لا يخشى بذهابه هلاكاً ولا شديداً أذى فإن كان يسيراً فلا يقطع ، وإن كان كثيراً قطع إن اتسع الوقت ، والكثرة والقلّة بالنسبة للمال في حد ذاته . (١٥٢) . من حاشية الأصل) .

قوله : [ولو كلمة أجنبية] : هذه المبالغة فيها شيء ولعل المناسب أن يقول :

(١) في باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، أورد الإمام البخارى حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت : يا جريج . فقال : اللهم أى وصلاقى (هكذا أكثر من مرة) قالت : اللهم لا يموت جريج حتى ينظرنى وجه المياميس . » قال الحافظ ابن حجر عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه . ويزيد هذا مجهول . وربما كان الكلام في الصلاة من شريعتهم .

(لغير إصلاحِها ، وإلا) بأن كان لإصلاحها فتبطل (بكثيره) : كأن يسلم الإمام من اثنتين أو يقوم لخامسة — ولم يفهم بالتسبيح أو لم يرجع له — فقال له المأموم أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة كما وقع في قصة ذي اليدين^(١) ، فإن كثُر الكلام بما يزيد على الحاجة بطلت .

(و) بتعمد (تصويت) : خال عن الحروف كصوت الغراب .

و بتعمد كلام أجنبي ولو كلمة .

قوله : [لغير إصلاحها] : وهي مستثنى من البطلان بالكلام .

قوله : [فتبطل بكثيره] : والكثير ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين .

قوله : [في قصة ذي اليدين] : هو رجل من الصحابة لقب بذلك لطول

كان في يديه . وحاصله « أنه كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين في صلاة رباعية قيل العصر وقيل الظهر ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال له : كل ذلك لم يكن ، فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لباقي المصلين أحق ما قاله ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فقام النبي وكل الصلاة وسجد بعد السلام . »

قوله : [وبتعمد تصويت] إلخ : أى لكونه من معنى الكلام .

(١) وردت في صحيح البخارى روايات ومن طرق متعددة ، من أوفاهها في باب تشبيك الأصابع بكتاب الصلاة عن أبي هريرة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتي العشي (يعنى الظهر أو العصر) سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال : فصل بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع يده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان (الناس المتسرعون) من أبواب المسجد ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين ، قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس قال : ولم تقصر . فقال : كما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . فربما سأله (أى سأله الراوى) : ثم سلم ؟ فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . « صحيح . والروايات في المبارات التي نطق بها صلى الله عليه وسلم متعددة . في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال : « وما ذلك ؟ فأجابه ذو اليدين : فقال : « بل قد نسيت » وفي بعض الروايات : صليت الظهر خمسا ، أو ركعتين وغير ذلك من الاختلاف حتى قيل إنها أكثر من قصة . وإن ذا الشالين الذي ذكر في بعضها غير ذي اليدين .

* (و) بتعمد (نفخ) بضم لا بأنف (و) بتعمد (قى) ولو طاهراً قلّ
(و) بتعمد (سلام) حال شكّه في الإتمام) فتبطل ، (وإن بان) له (الكمال) ،
أى كمال الصلاة ، فأولى إذا لم يتبين له شيء وأولى إن تعمد السلام وهو يعلم أو يظن
عدم الإكمال فقد نص على المتوهم .

• (و) بطلت (بطرواً ناقض) لوضوئه من حدث أو سبب أو شك إلا أنه
في طروء الشك يستمر ، فإن بان الطهر لم يعد كما تقدم .

قوله : [بضم] : أى لأنه في الصلاة كلام .

وقوله : [لا بأنف] : أى إلا أن يكثر أو يتلاعب . وذكر الأجهورى عن النوادر
نمادى المأموم على صلاة باطلة إن نفخ عمداً أو جهلاً .

قوله : [وبتعمد قى] : أى ومثله القلس . وأما البلغم فلا يفسد صلاة
ولا صوماً إلا إذا كثرت فيجرى على الأفعال الكثيرة . ومفهوم [بتعمد] أنه إن غلبه
لا يضر حيث كان طاهراً ما لم يزد منه شيئاً ، فإن ازدده عمداً بطلت . وغلبة :
قولان مستويان . وسهواً : سجد .

قوله : [حال شكّه في الإتمام] : مراده بالشك التردد على حد سواء لاما قابل
الجزم كما هو ظاهر (عب) إذ مقتضاه أن السلام مع ظن الإتمام مبطل وليس
كذلك كما يفيدته نقل (ح) عن ابن رشد (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [يعلم] إلخ : فتحصل أن الصور التي تبطل فيها الصلاة تسع ، وهى :
إذا سلم متردداً على حد سواء ، أو متحققاً عدم الكمال ، أو ظاناً عدمه . وفى كل :
تبين الكمال أو عدمه ، أو لم يتبين شيء . وأما لو سلم معتقداً الكمال أو ظاناً
الكمال فالصلاة صحيحة حيث تبين الكمال أو لم يتبين شيء وإن تبين عدم الكمال
بطلت إن طال ، وإلا تداركه .

• تنبيه : إنما بطلت الصلاة بالشك في الإتمام لأنه شك في السبب المبيح
للسلام وهو الإتمام والشك في السبب يضره وليس شكاً في المانع خلافاً لمن يقول بذلك .

قوله : [بطرواً ناقض] : أى حصوله أو تذكره . ولا يسرى البطلان للمأموم
بمحصول ذلك للإمام إلا بتعمده لا بالغلبة والنسيان كما سيأتى .

* (و) بطرو (كشفت عورة مغلطة) لا غيرها، (و) بطرو (نجاسة) سقطت عليه وهو فيها أو تعلقت به إن استقرت به ، وعلم بها واتسع الوقت لإزالتها وإيقاع الصلاة فيه ، وإلا لم تبطل لما علمت أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب إزالة النجاسة :

* (و) بطلت (بفتح على غير الإمام) ، بأن سمعه يقرأ فتوقف في القراءة فأرشده للصواب لأنه من باب المكاملة ، بخلاف الفتح على إمامه ولو في غير الفائحة فلا تبطل .

* (و) بطلت (بفتح هـ) : وهي الضحك بصوت فإن كان فذاً أو إماماً قطع واستأنف صلاته مطلقاً سواء وقع منه اختياراً أو غلبة أو نسياناً لكونه في صلاته . وإن كان مأموماً ففيه تفصيل أشار له بقوله : (وتمادى) وجوباً (المأموم) مع

قوله : [وبطرو كشف عورة] إلخ : أى فهو من المبطلات على المشهور كما في الخطاب ، وقد تقدم في مبحث ستر العورة .

قوله : [على غير الإمام] : أى وإن كان مصلياً . وقول خليل : « كفتح على من ليس معه في صلاة » لا مفهوم له ، بل المدار على كونه غير إمامه .
قوله : [وبطلت بفتح هـ] : أى سواء كثرت أو قلت .

قوله : [قطع واستأنف] : أى ويقطع من خلف الإمام أيضاً ولا يستخلف . ووقع لابن القاسم في العتبية والموازية : أن الإمام يقطع هو ومن خلفه في العمد ، ويستخلف في النسيان والغلبة أو يرجع مأموماً مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالفتح غلبة أو نسياناً . وإذا رجع مأموماً أتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبداً لبطلانها . وأما مأمومه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم في وقت ولا غيره . واقتصر الأجهورى في شرحه على ما لابن القاسم في الموازية والعتبية واعتمده في الحاشية . (١٥١ من حاشية الأصل) .

قوله : [وتمادى وجوباً المأموم] : أى بقيود خمسة ، ذكر الشارح منها أربعة بقوله : [إن اتسع الوقت بغير جمعة] إن كان كله غلبة أو نسياناً ، وهذا إذا لم يكثر في ذاته . والخامس هو أن لا يلزم على تماديه ضحك كل المأمومين أو بعضهم وإلا قطع وخرج .

إمامه على صلاة باطلة ، لأنه من مساجين الإمام نظراً للقول بعدم بطلانها (إن اتسع الوقت) لأدائها في وقتها بعد سلام الإمام ، وكان (بغير) صلاة (جمعة) ، فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع ودخل مع إمامه لثلاثا يفوته الوقت أو الجمعة ، ومحل ذلك (إن كان) ضحكته (كلفه) من أوله لآخره (غلبةً أو نسياناً) لكونه في صلاة . فإن كان كله أو بعضه عمداً اختياراً قطع واستأنف مع إمامه ، وهذا إذا لم يكثُر في ذاته ، وإلا أبطل قطعاً لأنه من الأفعال الكثيرة ، وإلى هذه المفاهيم الثلاثة أشار بقوله : (وإلا) بأن ضاق الوقت أو كان كله أو بعضه عمداً اختياراً (قطع ودخل معه) أي مع إمامه .

* (و) بطلت (بكثيرٍ فعلٍ) : غير ما تقدم كحكك جسد وعبث بلحيته ووضع رداء على كتف ودفع مار^(١) وإشارة بيد ؛ فالقليل من ذلك لا يبطلها كما تقدم

قوله : [وإلا أبطل قطعاً] : أي فحكّمه حكم العمد لا يتأدى المأموم فيه .
● تنبيه : لاشيء في التبسم إن قل ، وكره عمده . فإن كثر أبطل مطلقاً لأنه من الأفعال الكثيرة ، وإن توسط بالعرف يسجد لسهوه فيما يظهر ، وأبطل عمده . (٥١ من الأصل) .

قوله : [كحكك جسد] : أي فيبطلها إذا كثر ولو سهواً والكثير عندنا هو ما يخيل للنظر أنه ليس في صلاة .

قوله : [وعبث بلحيته] إلخ : حكمه كالذي قبله .

(١) في صحيح البخارى أنه قيل : « رأيت أبا سعيد الخدرى في يوم جمعة يصل إلى شيء يستره من الناس . فأراد شاب من بنى أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفعه أبو سعيد في صدره . فظفر الشاب فلم يجد مساعداً إلا بين يديه . فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى . فقال من أبي سعيد ثم دخل على مروان (ابن الحكم) فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال : مالك ولا بين أخيك يا أبا سعيد ؟ فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » ذكر ابن حجر بعضاً من رواياته تعقب الشوكاني آخره فقال : رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه . وروى غيره في معناه . وفي باب أمّ الماربيين يندى المصل روى الإمام البخارى عن أبي جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الماربيين يندى المصل ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه . قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » أخرجه الجماعة . وقال الحافظ ابن حجر وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة : « لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها » أو « لكان يقف أربعين خريفاً » أخرجه أحمد .

بعضه في المكروهات ، وسيأتي قريباً بعضه إن شاء الله تعالى في قوله لا بإنصات قلّ تخبر إلى آخره ، والكثير منه مبطل (ولو سهواً كسلامٍ مع أكلٍ أو) مع (شربٍ) سهواً (ولو قل) الأكل أو الشرب المصاحب للسلام لشدة المنافاة في السلام . فلو اجتمع الأكل والشرب سهواً فالبطلان أيضاً ، وقيل : يجبر بسجود السهو ولا بطلان . والحاصل أن اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقاً وانفراد أحدهما لا يبطل ويجبر بالسجود ، وحصول اثنين فيه خلاف والأظهر البطلان لا سيما إذا كان أحدهما سلاماً .

* (و) بطلت (بمُشغَلٍ) أي مانع (عن فرضٍ) من فرائض الصلاة ؛ كركوع أو سجود وقراءة فاتحة أو بعضها كشدّة حقن أو غثيان أو وضع شيء في فمه ،

قوله : [مع أكل] إلخ : الحاصل أنه وقع في موضع من المدونة : إن سلم وأكل وشرب - وروى : أو شرب سهواً - بطلت ، وفي آخر : إن أكل وشرب سهواً سجد . وهل اختلاف للمنافى فيهما - بقطع النظر عن اتحاده وتعددته أو وفاق ؟ والبطلان في الموضع الأول للسلام أو للجمع بين ثلاثة على رواية الواو ، واثنين على رواية أو تأويلات ثلاثة ؛ واحد بالخلاف واثنان بالوفاق .
قوله : [لشدة المنافاة في السلام] : أي فالبطلان للسلام سواء كان معه أكل وشرب أو أحدهما .

قوله : [فلو اجتمع الأكل والشرب] إلخ : أي بناء على تأويل الجمع .
قوله : [وقيل يجبر بسجود السهو] : أي نظراً للتوفيق الأول وهو السلام ولم يكن .

قوله : [اتفاقاً] : أي لاتفاق الموفقين على ذلك .
قوله : [لا يبطل ويجبر بالسجود] : أي على المشهور من أن الراجح تأويل الوفاق بوجهه -

قوله : [والأظهر البطلان] : أي نظراً للجمع .

قوله : [لا سيما] إلخ : أي لما فيه من الجمع وكثرة المنافيات .

قوله : [أو غثيان] : المراد به فوران النفس .

(وأعادَ فيه) مشغل عن (سنَّة) مؤكدة (بوقتٍ ضروري) وهو في الظهرين للاصفرار .

* (و) بطلت (بذِكْر) : أى تذكر (أولى) الصلاتين (الحاضرتين في) الصلاة (الأخرى) أى الثانية ، كأن يتذكر في صلاته العصر قبل الغروب أن عليه الظهر ، أو يتذكر وهو في العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب فتبطل التي هو فيها لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط .

* (و) بطلت (بزيادة أربع ركعات سهواً) : في الرباعية والثلاثية (ولو في السفر) (ركعتين) : أى زيادتهما سهواً (في الثنائيتين) كالصبح والجمعة (أو الوتر) : لا بركة فقط .

واعلم أن محل البطلان بالمشغل عن الفرض : إذا كان لا يقدر على الإتيان معه بالفرض أصلاً أو يأتي به معه لكن بمشقة إذا دام ذلك المشغل . وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة كما في البرزلى . (١١٠ . من حاشية الأصل) .

قوله : [بوقت ضرورى] : قال (ح) : ينبغي أن يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السنن الثمانية المؤكدة . وأما ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه ، كان الترك لمشغل أو لغير مشغل كما صرح به في المقدمات . (١١٠ . من حاشية الأصل) .

قوله : [واجب شرط] : أى في الابتداء : باتفاق ، وفي الأثناء : على إحدى طريقتين ، فإن كان إماماً بطلت عليه وعلى مأموميه ، وإن كان فذناً قطع ، وإن كان مأموماً تمادى على صلاة باطلة لحق الإمام إن اتسع الوقت .

قوله : [وبزيادة أربع ركعات] : أى متيقنة ، وأما لو شك في الزيادة الكثيرة فإنها تجبر بالسجود اتفاقاً .

وقوله : [سهواً] : وأما الزيادة عمداً فتقدم الكلام عليها .

قوله : [والثلاثية] : هذا هو المشهور . وقيل : إن الثلاثية تبطل بزيادة مثلها .

وقيل : بزيادة ركعتين .

قوله : [ولو في السفر] : أى مراعاة لأصلها بناء على أن الرباعية هي

الأصل وهو الصحيح فلا تبطل إلا بصلاحتها ستاً .

قوله : [أو الوتر] : مثلها في ذلك النفل المحدود كالفجر والعيدين

* (و) بطلت (بسُجودٍ مسبوقٍ) بركعة أو أكثر (مع إمامه) متعلق بسجود المضاف لفاعله السجود (البعدي) المترتب على الإمام لزيادة سهو . فإذا سجد المسبوق البعدي مع إمامه بطلت عليه لأنه فعل زيادة في صلاته عمداً ولو جهلاً (كالتبلي) : أى كما تبطل على المسبوق بسجوده القبلي مع إمامه

والاستسقاء والكسوف ، ولو لم يكرر الركوع فيه . وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله ، لقولهم : إذا قام لخامسة في النافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام .

● تنبيه : قال في المجموع : يمكن للساهي تسع تشهدات والصلاة صحيحة بأن سها بزيادة بعد القبلي ، وجلس في سبع ركعات ، قال في حاشيته : فإن كان دخل مع الإمام في التشهد الأخير كمل عشرًا ، فإن سجد معه سجود السهو ناسياً زادت على العشر ، كأن شك في تشهد هل سجد قبله سجدة أو اثنتين ؟ سجد واحدة وأعاد تشهده ، وفي ذلك مع ما تقدم من سجديات كثيرة كأن سجديات في كل ركعة مع صحة الصلاة . قلت :

يا فقيهاً يدعى لحل الأحاجي أصلاة فيها ثلاثون سجده؟
بل مزيد وهل تشهد أخرى ضبطوه فجاوز العشر عده

وقوله : [مع ما تقدم من سجديات كثيرة] إلخ : أى ما تقدم له في المجموع عند قوله في سجود السهو سجديتان . قال هناك : فإن شك عند الرفع هل هذا سجود للفرض أو كان بنية السهو ، ونسى الفرض ، أتى بالفرض ثم السهو فيكون ست سجديات وينضم له ما أمكن من سجديات التلاوة في القراءة . فإن تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن أن يجتمع له سجديات كأول . ويلغز بها - كما للوانوشي والأجهوري - سجديات كثيرة في ركعة واحدة ونحوه في كبير التتائي . (٥١) .

قوله : [وبطلت بسجود] إلخ : أى إن فعل ذلك عمداً وأما نسياناً فلا تبطل .

قوله : [ولو جهلاً] : أى فالجاهل كالعامد عند ابن رشد خلافاً لابن القاسم الذى ألحقه بالناسى مراعاة لمن قال بوجوب سجوده مع الإمام وهو سفيان :

(إذا) كان (لم يُدرك معه ركعة) لأن سجوده لا يلزم ذلك المسبوق لأنه ليس بمأموم حقيقة ؛ فسجوده معه محض زيادة في الصلاة . فإن أدرك معه ركعة بسجودتها سجد معه القبلي وقام لقضاء ما عليه بعد سلامه ، وأخر البعدي لتمام صلاته وسيأتي إن شاء الله تعالى في السهو .

* (و) بطلت (بسجود) قبل السلام لترك سنة خفيفة : كتكبيرة أو تسمية ، وأولى لترك فضيلة كقنوت .

* (و) بطلت (بما يأتي) الكلام عليه من المبطلات (في) باب سجود (السهو) : كترك السجود لثلاث سنن وإن طال .

● ثم ذكر أشياء لا بطلان فيها بلحواز فعلها في الصلاة ما لم تكن كثيرة بحيث يعتقد من رآه يفعلها أنه ليس في صلاة أخذاً مما تقدم فقال :

* (لا) تبطل الصلاة (بإنصات قل) لا ككثير (لخبير) بكسر الباء اسم فاعل ؛ أي إنصات قليل لمن أخبره أو أخبر غيره بخبر وهو في الصلاة . فإن طال الإنصات بطلت . وأما لو قال : « إيه إيه » فتبطل بمجرد القول كما تقدم .

فالخاص أن سجود القبلي معه ولم يكن أدرك ركعة فالصلاة باطلة إن فعله عمداً أو جهلاً على المعتمد . وأما لو سجد البعدي معه فالباطلان مطلقاً أدرك ركعة أم لا إن فعله عمداً أو جهلاً لاسهواً . فإن أدرك ركعة في القبلي سجد معه قبل قضاء ما عليه إن سجده الإمام قبل السلام ولو على رأى الإمام كشافعي يرى التقديم مطلقاً . فإن أخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء — وضعف — أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده ؟ أو إن كان عن ثلاث سنن ؟ فعله قبل القضاء وإلا فبعده ؟ تردد . (٨١ من الأصل) .

قوله : [وبطلت بسجود قبل السلام لترك سنة] إلخ : أي إلا أن يأتي بمن يراه فيتبعه ولا بطلان بل في (بن) تقوية عدم البطلان بالسجود لتكبيرة وفضيلة (٨١ من المجموع) .

قوله : [وإن طال] : أي لأنه اشتغل عن الصلاة وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام إن كان سهواً ، كما في الحرشي .

* (و) لا (قتل عقرب قصدته) : أى جاءت عليه إذهى لا قصد لها (ولا) تبطل (بإشارة بعضو) كيد أو رأس (لحاجة) طرأت عليه وهو فى الصلاة ، (أو) إشارة لـ (ردّ سلام) على من سلم عليه وهو يصلى . والراجع أن الإشارة لرد السلام واجبة ، وتبطل إن رده بالقول .

* (ولا) تبطل (بأنين لوجع) إن قل وإلا بطلت ، (وبكاء تخشع) : أى خشوع (وإلا) يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع (فالكلام) يبطل عمده ولو قل ، وسهوه إن كثر . وهذا فى البكاء الممدود وهو ما كان بصوت ، وأما المقصور — وهو ما كان بلا صوت — فلا تبطل إلا بكثيره ولو اختياريًا .

قوله : [جاءت عليه] : أى فإن لم تجئ عليه كره لأنه تعمد قتلها ولا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به .

قوله : [إذا هى لا قصد لها] : أى لأن الإرادة من خواص العقلاء . هكذا قيل . ورد بأن المناطق عرفوا الحيوان بأنه المتحرك بالإرادة .
قوله : [بإشارة] : أى ما لم تكثر .

قوله : [والراجع أن الإشارة لرد السلام] إلخ : أى ولو فى صلاة الفرض وهكذا فى رد السلام وأما ابتداءه بالإشارة فمكروه . خلافاً لابن الحاجب القائل بجوازه .

قوله : [إن قل] إلخ : ظاهره ولو كان له فيه نوع اختيار .

قوله : [وبكاء تخشع] : ظاهره ولو كثر وسيأتى إيضاحه .

قوله : [وسهوه إن كثر] : أى وإلا فنيه السجود .

قوله : [وهذا فى البكاء الممدود] إلخ : قال فى الحاشية .

• تنبيه : هذا كله إلا إذا كان البكاء بصوت ، وأما إذا كان لا صوت فيه فإنه يبطل اختياريًا أو غلبة تخشعاً أم لا . وينبغى : إلا أن يكتر الاختيارى منه . وأما بصوت فإن كان اختياريًا أبطل مطلقاً كان لتخشع أم لا بأن كان لمصيبة ، وإن كان غلبة إن كان بتخشع لم تبطل ظاهره . وإن كثر وإن كان لغيره أبطل . (٥١) .

قوله : [ولو اختياريًا] : المناسب الاختيارى ولا محل للمبالغة لأن الاضطرارى

بلغة السالك - أول

* (ولا) تبطل (بتحنج ولو لغير حاجة) .
 * (ولا) تبطل (بمشئ) المصلي (كصفيين) أَدْخَلْتُ الكاف الثالث (لستره) :
 يقرب إليها ليستتر بها خوفاً من المرور بين يديه (أو دفع مار) بين يديه بناء
 على أنه يستحق أكثر من محل ركوعه وسجوده وإلا فلا يمشی لتيسر دفعه وهو بمكانه ،
 (أو) مشئ نحو الصفيين لأجل (ذَهَاب دَابَّةٍ) ليردها^(١) ، أو لإمساك رسنها فإن
 بعدت قطع وطلبها ، وإن ضاق الوقت إذا ترتب على ذهابها ضرر . ودابة الغير
 كدابته ومثل المشئ لما ذكر : المشئ لسد فرجة في صف ؛ فلا تبطل بمشئ
 كالصفيين فيما ذكر ، (وإن) كان المشئ (بجنب أو قهقري) بأن يرجع على
 ظهره والاستدبار للقبلة مبطل .

لا شيء فيه كما يؤخذ من الحاشية .

قوله : [ولو لغير حاجة] : أى هذا إذا كان حاجة ولو لم تتعلق بالصلاة
 فلا سجود في سهوه بل ولو لغير حاجة .

قوله : [فإن بعدت قطع] : حاصل فقه المسألة أن الدابة إذا ذهبت فله
 أن يقطع الصلاة ويطلبها إن كان الوقت متسعاً . وكان ثمنها يححف به . فإن ضاق
 الوقت أو قل ثمنها فلا يقطعها إلا إذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه
 بمفازة مثلاً وإلا قطعها . وغير الدابة من المال يجزى على هذا التفصيل .

قوله : [والاستدبار للقبلة مبطل] : أى في غير مسألة الدابة فيجوز له أن
 يستدبر القبلة في الصف والصفيين والثلاثة . وإن كان لا يتمكن منها إلا
 بالاستدبار . والحاصل أن الاستدبار لعذر مغتفر والعذر إنما يظهر في الدابة
 قاله في الحاشية .

(١) روى الإمام البخارى في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة عن الأزرق بن قيس قال :
 « كنا بالأهواز نقاتل فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلى وإذا لجام دابته بيده . فجعلت الدابة
 تنازعه وحيل يتبعها . قال شعبة : هو أبو بركة الأسلمى . فجعل رجل من الخوارج (الذين يقاتلونهم)
 يقول : اللهم أفعل بهذا الشيخ ! (يعنى يدعو عليه) فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم وإني
 غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع أو ثمانى (يعنى أنه مطلع على السنة)
 وشهدت تيسيره . وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مآلفها فيشق على »
 وفي البخارى « قال قتادة : إن أخذ ثوبه ؛ يتبع السارق ويدع الصلاة » .

* (ولا) تبطل (بإصلاح رداء) سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضع عليه ما ولو طأطأ لأخذه من الأرض ، (أوسّرة) نصبها لإمامه ليصلي لها (سَقَطَتْ) ولو انحط لإصلاحها . وكما أنها لا تبطل في جميع ما تقدم لم يكن عليه سجود في ذلك وإنما لم تبطل ولا سجود عليه (الجواز) جميع (ما ذُكِرَ) . والمراد بالجواز: عدم المنع ، فلا ينافي أن بعضه خلاف الأولى: كالإنصات للمخبر ، وقتل العقرب إذا لم يخش منها الضرر وأن البعض واجب كالإشارة لرد السلام ، وبعضها مندوب كالمشي للستره .

ومحل عدم البطلان ، إذا لم تكثر هذه الأشياء كثرة يظن مشاهدتها أنه ليس في صلاة وإلا أبطلت لدخولها تحت قوله [وبكثير فعل] كما تقدم .
 وشبه في الجواز وعدم البطلان قوله : (كسدّ فيه) أي فه بيده اليمنى (للتأويب) بل هو مندوب وهو بمثابة فتلة انفتاح الفم عند انعقاد البخار بالدماغ من كثرة الأكل أو النوم ، (وتنفّث) بسكون الفاء البصاق بلا صوت (بثوب) أو غيره (لحاجة) كامتلاء فمه بالبصاق وكره لغيرها فإن كان بصوت بطلت

قوله : [ولا تبطل بإصلاح رداء] : أي بل ذلك مندوب إذا أصلحه وهو جالس بأن يمد يده يأخذه من الأرض . وأما إن كان قائماً وانحط لذلك فيكره ولا تبطل به الصلاة إن كان مرة وإلا أبطل ، لأنه فعل كثير .

قوله : [ولو انحط لإصلاحها] : أي مرة وأبطل إن زاد ، كذا في الحاشية .
 وأما الانحطاط لأخذ عمامة فبطل لأنها لاتصل لرتبة ما ذكر في الطلب إلا أن يتضرر لها كما في (عب) كمنكأب (اه من المجموع) .

قوله : [بل هو ومنذب] : أي في الصلاة أو غيرها إذا كان السد بغير باطن اليسرى لا إن كان به فيكره للملابسة النجاسة ، وليس التفل عقب الثأوب مشروعا ، وما نقل عن مالك من تفرقه عقب الثأوب فلا يجتمع ريق عنده إذ ذاك انظر (ح) . (اه . من حاشية الأصل) .

قوله : [من كثرة الأكل] إلخ : أي بحسب الغالب وقد يكون لمرض كما هو مشاهد .

قوله : [وكره لغيرها] : أي ويسجد لسهوه على المعتمد . والحاصل أن البصاق

(وقصد التفهيم) أى تفهيم أحد أمراً من الأمور (بذكر) متعلق [بقصد] ، أى قصد بالذكر من قرآن أو غيره كتسبيح ليفهم غيره أنه فى صلاة ، أو ليتناول كتاباً أو غيره بقوله : « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » أو ليأذن له فى الدخول بقوله : « ادخلوها بسلام آمنين » .

وقوله : (فى محله) : صادق بصورتين أن يدخل عليه إنسان يطلب الإذن بالدخول أو يأخذ شئ فيبتدئ بعد الفاتحة بقوله : « ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون » . مثلاً أو يكون متلبساً بها سرّاً فيجهر بها للإشارة للدخول ، فإن لم يكن بمحله بأن كان فى أثناء الفاتحة أو آية الكرسي مثلاً فدخل عليه شخص فانتقل إلى قوله : « ادخلوها بسلام » أو نحوه فإنها تبطل . وهو معنى قوله (وإلا) يكن فى محله (بطلت) الصلاة ، لأنه صار — بانتقاله مما هو فيه إلى ما ذكر — فى معنى المكاملة وهذا فى غير التسبيح ، وأما هو فيجوز مطلقاً فى جميع أحوال الصلاة للحاجة .

وكذا لا تبطل بما تقدم فى المكروهات من الالتفات وما عطف عليه . وكذا لا تبطل بتعمد بلع ما بين أسنانه من طعام ولو مضغه ليسارته ، أو بتعمد

فى الصلاة إما لحاجة أو لغيرها ؛ وفى كل ، إما أن يكون بصوت أو بغيره . فإن كان لحاجة فهو جائز كان بصوت أم لا ولا سجود فيه اتفاقاً . وإن كان لغير حاجة فإن كان بغير صوت كان مكروهاً ، وفى السجود لسهوه قولان . وإن كان بصوت بطلت إن كان عمداً وإن كان سهواً سجد على المعتمد .

قوله : [وإلا يكن فى محله بطلت الصلاة] : أى عند ابن القاسم وقال أشهب بالصحة مع الكراهة .

قوله : [وهذا فى غير التسبيح] : مثله التهليل والحقولة فلا يضر قصد الإفهام بهما فى أى محل من الصلاة ، فالصلاة كلها محل لذلك . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [من طعام ولو مضغه] : قال مالك : من كان بين أسنانه طعام كفلفته الحبة فابتلعه فى صلاته لم يقطع صلاته أبو الحسن ، لأن فلفحة الحبة

يلع نحو زبيبة أو لقمة بلا مضغ وإلا بطلت . واستظهر بعضهم البطلان في المضغ وفي بلع كالزبيبة وهو ظاهر .

ليست بأكل فلا تبطل به الصلاة ، ألا ترى أنه إذا ابتلعها في الصوم لا يفطر على ما في الكتاب ؟ فإذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة . (١١٠ . من حاشية الأصل) .

فصل : فى صلاة القاعد وقضاء الفوائت

فى بيان حال من لم يقدر على القيام فى الفرض
وفى بيان قضاء الفوائت وما يتعلق بذلك

- (إذا لم يقدر) المصلى (على القيام استقلالا) لعجزه أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام كدوخة (فى) صلاة (الفرض) الواجب فيه القيام

فصل :

أى فهذا الفصل يذكر فيه حكم القيام للصلاة وبدله ؛ وهو الجلوس ، ومراتبهما
أى كون كل منهما مستقلا أو مستنداً .

قوله : [وما يتعلق بذلك] : أى بما ذكر من الأحكام المتعلقة بالقيام
للصلاة وبالفوائت كترتيب الفوائت فى أنفسها ويسيرها مع حاضرة وغير ذلك .

قوله : [أو لمشقة] : أراد بالمشقة التى ينشأ عنها المرض أو زيادته لأن :
المشقة الحالية التى تحصل فى حال الصلاة - ولا يخشى عاقبتها - لا توجب ترك
القيام على المشهور عند اللخمى وغيره وهو ظاهر المدونة . وقال أشهب المريض
إذا صلى قائماً وحصلت له المشقة فله أن يصلى من جلوس . قال ابن ناجى ولقد
أحسن أشهب لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائماً لقدّر لكن بمشقة
وتعب ؟ فأجاب : بأن له أن يفطر وأن يصلى جالساً ودين الله يسر .

والحاصل - كما قال الأجهورى : أن الذى يصلى الفرض جالساً هو من لا يستطيع
القيام جملة ، ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتيمم ، وأما من يحصل له
به المشقة الفادحة فالراجح أنه لا يصليه جالساً إن كان صحيحاً ، وإن كان مريضاً
له ذلك على ما قال أشهب وابن مسلمة ، واختاره ابن عبد السلام (اهـ . من حاشية
الأصل باختصار) .

قوله : [فى صلاة الفرض] : أى سواء كان عينياً أو كفاثياً كصلاة
الجنائز على القول بفرضيتها - لا على القول بسنيتها فينذب القيام فقط ؛ وسواء كان

استقلالاً— بخلاف النفل — فيجوز فيه الجلوس . ويجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس باتفاق أهل المذهب .

* (أو) قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ وَلَكِنْ (خَافَ بِهِ ضَرَرًا كَالْتِيْمَمِ) : أَيْ كَالضَّرَرِ الْمَوْجِبِ لِلتِّيْمَمِ ، بَأَنَّ خَافَ بِالْقِيَامِ حَدُوثَ مَرَضٍ مِنْ نَزَلَةٍ أَوْ إِعْمَاءٍ أَوْ زِيَادَتِهِ — إِنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِهِ — قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ، أَوْ خَافَ تَأْخِرَ بِهِ (أَوْ) خَافَ بِالْقِيَامِ (خُرُوجَ حَدَثٍ) كَرِيحٍ ، (اسْتَنْدَ) نَدْبًا (لَغَيْرِ جُنْبٍ أَوْ حَائِضٍ) : بَأَنَّ يَسْتَنْدُ لِحَائِطٍ ، أَوْ عَلَى قَضِيْبٍ أَوْ لِحْبَلٍ يَلْقَاهُ بِسَقْفِ الْبَيْتِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى إِسْكَاهِ فِي قِيَامِهِ أَوْ عَلَى شَخْصٍ غَيْرِهِمَا .

* (و) إِنْ اسْتَنْدَ (لهُمَا) : أَيْ لِلجُنْبِ أَوْ الْحَائِضِ (أَعَادَ بَوَاقِي) ضَرُورِي .

الفرض العيني فرضيته أصلية أو عارضة بالنذر إن نذر فيه القيام ، أما إن نذر الفعل فقط فالظاهر عدم الوجوب .

قوله : [فيجوز فيه الجلوس] إلخ : أى من غير عذر لا الاضطجاع فلا يجوز إلا لعذر .

قوله : [بأن خاف بالقيام حدوث مرض] : أى بأن يكون عادته إذا قام حصل له إعماء أو دوخة مثلا ، أو أخبره طبيب عارف أو موافق له في المزاج .

قوله : [خروج حدث] : أى فيجلس على ما قاله ابن عبد الحكم ، وقال سند يصلى من قيام ويغتفر له خروج الريح لأن الركن أولى للمحافظة عليه من الشرط . ولكن المعتمد ما قاله ابن عبد الحكم الذى مشى عليه المصنف . وقول سند: الركن أولى . لا يسلم ؛ لأن الشرط هنا أعظم منه لأنه شرط في صحة الصلاة مطلقاً فرضاً أو نقلاً ، والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة . لأن القيام لا يجب إلا في الفرض . وبهذا يسقط قول سند : لم لم يصل قائماً ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس ؟ ولا يترك الركن لأجله ، فتحصل أن في المسألة قولين رجح كل منهما .

قوله : [أعاد بوقت ضرورى] : أى ويكره ابتداء لبعدهما عن حالة الصلاة . وأما لو استند لغير محرم — كالزوجة والأمة والأجنبية والأمرد والمأبون — فلا يجوز ولو كان ما ذكر غير جنب وحائض . فإن حصلت اللذة بطلت الصلاة وإلا فلا . ومحل

فلو صلى جالساً استقلالاً مع القدرة على القيام مستنداً صحت .
* (فإن تعذر) القيام بحالتيه (جلّس كذلك) : أى مستملاً وجوباً إن قدر ،
وإلا فستنداً .

(وتربع) ندباً (له) : أى للجلوس فى القيام ؛ أى فى الحالة التى يجب فيها
القيام للقادر ؛ وهى حالة التكبير للإحرام والقراءة والركوع ، وأما فى حالة
الجلوس بين السجدين وللشاهد بالإفضاء كما مر (كالمتنفل) : من جلوس فإنه يربع
ندباً فى محل القيام ، ويغير جلسته فى التشهد وبين السجدين .
* (ولو استند القادر) : على القيام (فى غير) قراءة (السورة) ، وذلك فى
الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع (بحيث لو أزيل العماد) : المستند إليه (لستقط)
المستند (بطلت) : صلاته ؛ لأنه لم يأت بالفرض الركنى .

الكراهة فى الحائض والجنب والإعادة فى الوقت إذا وجد غيرهما ، وإلا فلا كراهة
ولا إعادة .

• تنبيه : لا غرابة فى إعادة الصلاة لارتكاب أمر مكروه كالاستناد للحائض
والجنب مع وجود غيرهما ، ألا ترى للصلاة فى معاطن الإبل فإنه مكروه وتعاد
الصلاة لأجله فى الوقت ، فاندفع قول بعضهم إن الكراهة لا تقتضى الإعادة
أصلاً .

قوله : [صحت] : أى ما ذكره ابن ناجى وزروق عن ابن رشد ناقلًا له
عن سماع أشهب أن تقديم القيام مستنداً على الجلوس مستقلاً مستحب ، وذكر
ابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بينهما ، واعتمده البناني .
قوله : [وتربع ندباً] : أى سواء كان مستقلاً أو مستنداً .

قوله : [وأما فى حالة الجلوس] إلخ : حاصله أن يكبر للإحرام متربّعاً
ويقرأ ويركع ويرفع كذلك ، ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد فيسجد على
أطراف قدميه ، ويجلس بين السجدين وفى التشهد إلى السلام كالجلوس المتقدم
فى مندوبات الصلاة ، ثم يرجع متربّعاً للقراءة وهكذا .

قوله : [القادر على القيام] : لامفهوم له بل مثله لو استند القادر على
الجلوس استقلالاً .

(وإلا) يسقط - على تقدير زواله - أو كان استناده في السورة (كرهه) استناده ولا بطلان . فإو جلس حال قراءة السورة بطلت للإخلال بهيئة الصلاة لالترك ركن .

* (ثم) إن لم يقدر على الجلوس بحالته صلى (على شقّ أيمن) بالإيماء ندباً : (فأيسر) إذا لم يقدر على الشقّ الأيمن : ندباً أيضاً .

(فعلى ظهْر) : ورجلاه للقبلة . فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة . فإن قدمها على الظهر بطلت . بخلاف ما لو قدم الظهر على الشقّ بحالته : أو قدم الأيسر على الأيمن فلا تبطل . وبطلت إن قدم الاضطجاع مطلقاً على الجلوس بحالته : أو استند جالساً مع القدرة عليه استقلالاً . بخلاف ما لو جلس مستقلاً مع القدرة على القيام مستنداً كما تقدم .

* (و) الشخص (القادر على القيام فقط) : دون الركوع والسجود والجلوس

قوله : [ورجلاه للقبلة] : أى وجوباً فلو جعل رأسه إليها ورجليه لديرها بطلت إذا كان قادراً على التحول ولو بمحوّل . وإلا فلا بطلان .

قوله : [ورأسه للقبلة] : أى وجوباً فإن جعل رجله للقبلة ورأسه لديرها بطلت إذا كان قادراً على التحول كما تقدم في نظيره .

قوله : [كما تقدم] : أى من ندب الترتيب بينهما على قول ابن ناجي وزروق . وأما على قول ابن شاس فالبطلان لوجوب الترتيب . والحاصل أن المراتب خمس : القيام بحالته ، والجلوس كذلك ، والاضطجاع فتأخذ كل واحدة مع ما بعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة إلا واحدة ؛ وهى ما بين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً ففيها القولان ، بالوجوب والندب . والمرتبة الأخيرة تحبها ثلاث صور وهى تقديم الأيمن على الأيسر والأيسر على الظهر وهاتان مستحبتان ، وأما تقديم الظهر على البطن فواجب .

قوله : [والشخص القادر] إلخ : واختلف هل يجب فيه الوسع ؟ أى انتهاء الطاقة في الانحطاط ، حتى لو قصر عنه بطلت ؟ فلا يضر على هذا التأويل مساواة الركوع للسجود ، وعدم تمييز أحدهما عن الآخر أو لا يجب فيه الوسع ؟

(أوماً للركوع والسجود منه) أى من القيام ، ولا يجوز له أن يضطجع ويوى لهما من اضطجاعه ، فإن اضطجع بطلت .

* (و) القادر على القيام (مع الجلوس) أوماً لركوعه من القيام و (أوماً للسجود منه) أى من الجلوس ، فإن خالف فيهما بطلت .

* (و) إذا أوماً للسجود من قيام أو جلوس (حَسَرَ) : أى رفع (عمامته) عن جبهته وجوباً ، بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض أو بما اتصل بها من فرش ونحوه . (فإن سَجَدَ) مَن حَتَبَهُ الإيماء بالسجود لقروح يجبهته مثلاً (على أنفه صَحَّتْ) لأنه أتى بما فى طاقته من الإيماء - وحقيقة السجود وضع الجبهة على الأرض - وقيل : لا تصح لأنه لم يأت بإيماء ولا سجود .

* (وإن قَدَرَ) المصلى (على الجميع) أى جميع الأركان (إلا أنه إن سَجَدَ) بعد أن كبر وقرأ الفاتحة قائماً وركع ورفع منه (لا ينهضُ) : أى لا يقدر على

بل يجزى ما يكون إيماء مع القدرة على أزيد منه ، ولا بد على هذا من تمييز أحدهما عن الآخر .

قوله : [أى رفع عمامته عن جبهته] : أى حين إيمائه كما يجب عليه أن يرفع عمامته إن كان يسجد بالفعل وإلا لبطلت صلاته ، إلا أن يكون خفيفاً كالطاقة والطاقتين فيكره نظير ما تقدم سواء بسواء .

قوله : [وقيل لا تصح] إلخ : حاصله أن من يجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه ، وإنما يوى للأرض كما قال ابن القاسم ، قال فى المدونة : فإن وقع ونزل وسجد على أنفه وخالف فرضه ، فقال أشهب : يجزى . واختلف المتأخرون فى مقتضى قول ابن القاسم : هل هو الإجزاء كما قال أشهب أو عدم الإجزاء ؟ فالظاهر أن ابن القاسم يوافق أشهب على الإجزاء إذ انوى الإيماء بالجبهة لا إن نوى السجود على الأنف حقيقة فتبطل . وعليه يحمل قول المصنف « صحت » ويشهدله تعليل الشارح بقوله : لأنه أتى بما فى طاقته إلخ ، وقوله : « وقيل لا تصح » محمول على ما إذا لم ينو الإيماء فلم يكن بين ابن القاسم وأشهب خلاف .

القيام ، (صلّيتي ركعةً) بسجديتها - وهي الأولى - من قيام ، (وتمّم) صلاته (من جلوس) .

* (وإن لم يقدر) على شيء من الأركان (إلا على نيّة) فقط بأن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها ، فإن قدر مع ذلك على السلام سلم ، (أو) قدر على النية (مع إيماء بطرف) : أي ولو بطرف (وجبت) الصلاة بما قدر عليه وسقط عنه غير مقدوره .

* (ولا يؤخرها) عن وقتها بما قدر عليه (ما دام) المكلف (في عقله) .
• ثم شرع يتكلم على وجوب قضاء الفوائت والقضاء

قوله : [وتمّم صلاته من جلوس] : لأن السجود أعظم من القيام ، وقيل يصلي قائماً إيماءً إلا الأخيرة فيركع ويسجد فيها .
قوله : [وجبت الصلاة بما قدر] إلخ : أي على ما قال ابن بشير في الأولى ، وعلى ما قال المازري في الثانية .

قوله : [ولا يؤخرها عن وقتها] إلخ : أي ما لم يكن فاقداً للطهرين مثلاً .
• تنبيه : هل المويّ للسجود من قيام أو من جلوس - ولم يقدر على وضع يديه على الأرض - يويّ مع إيمائه بظهره ورأسه بيده أيضاً إلى الأرض ؟ وإن كان يويّ له من جلوس يضعهما على الأرض بالفعل - إن قدر - أولاً يويّ بهما ؟ تأويلان .

• خاتمة : إن خف في الصلاة معذور ، بأن زال عذره عن حالة أبيحت له ، انتقل وجوباً للأعلى منها فيما الترتيب فيه واجب ؛ كضطجع قدر على الجلوس ، وندبا فيما هو فيه مندوب كضطجع على أيسر قدر على أيمن . ويجوز مداواة العين ولو أدى إلى الاستلقاء في الصلاة خلافاً لما مشى عليه خليل .

قوله : [ثم شرع] إلخ : أي بعدما فرغ من فرائض الصلاة وما يتعلق بها من سنن ومستحبات ومكروهات ومبطلات وغير ذلك شرع في الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها ، وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الإتيان أو في عينها أو في ترتيبها ، وانجرّ به الكلام إلى بيان حكم ترتيب الحاضرتين فذكره في أثناء ذلك .

استدراك ما خرج وقته فقال .

* (ويَجِبُ) على المكلف (قضاءُ) : أى فعل واستدراك (ما فاتَهُ منها) أى الصلاة بخروج وقته لغير جنون أو إنعماء أو كفر أو حيض أو نفاس ، أو لفقد الطهرين بل لتركها عمداً ، أو لنوم أو لسهو . وكذا لو فعلها باطلة لفقد ركن أو شرط (ولو شكاً) : فأولى إن فاتته تحقيقاً أو ظناً .

قوله : [استدراك ما خرج وقته] : أى إدراكه وتحصيله ليسقط عن ذمته .

قوله : [لغير جنون] إلخ : ومثل ما ذكر السكر بحلال فهو من المسقطات

كما تقدم .

قوله : [أو لفقد الطهرين] : أى على قول مالك المتقدم .

قوله : [بل لتركها عمداً] إلخ : ابن ناجي على الرسالة . قال عياض : سمعت

عن مالك قوله شاذة : لاتقضى فائتة العمد ولا يصح عن أحد سوى داود وابن

عبد الرحمن الشافعي ، وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره

لأنه مرتكئ أسلم ، وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس (اهـ) . قاله في

المجموع)

قوله : [ولو شكاً] : أى في فواتها والحال أنه مستند لقرينة من كونه وجد

ماء وضوئه باقياً أو وجد فراش صلاته مطوياً ونحو ذلك ، كما إذا شك في

الحاضرة فلا يبرأ إلا بيقين مطلقاً لبقاء سلطنة وقتها . ومن القرينة أن يكون شأنه

التهاون في الصلاة أو يتقدم له مرض أو سفر شأنه التهاون فيه ، وبالجملة فلها هنا

شبه بالشك في الطلاق ؛ فإنهم قالوا : إذا شك هل طلق لاشيء عليه إلا أن يستند

وهو سالم الخاطر لرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف على دخوله ؟ وأما

إذا جزم بأصل الطلاق وشك في عدده عاملوه بالأحوط في حليتها له بالأزواج ،

وكذا هنا إذا جزم بأصل الترك وشك في عين المنسية عاملوه بالأحوط كذا في حاشية

المجموع . وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب القضاء وأولى الوهم إن قلت :

إن من ظن تمام الصلاة وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه العمل بالوهم والإتيان

بركعة ، فأى فرق ؟ قلت : ما هنا ذمته غير مشغولة بتحقيقاً ، بخلاف المسألة الموردة

فإن الذمة فيها مشغولة فلا تبرأ إلا بيقين لأنه جازم بأن الصلاة عليه كذا في الحاشية .

* ويقضيها بنحو ما فاتته سفريّة أو حضريّة جهريّة أو سريّة (فوراً) ويحرم عليه تأخير القضاء (مُطلقاً) - سفرأً أو حضراً صحيحاً أو مريضاً - وقت جواز بل (ولو وقت نهي) كطلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة (في غير مشكوكة) راجع لما بعد المبالغة . فالمشكوك في فواتها يقضيها بغير وقت النهي .
 واستثنى من قوله : « فوراً مطلقاً » قوله : (إلا وقت الضرورة) : أي الحاجة ؛ كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل ما يحتاج له في معاشه .

قوله : [بنحو ما فاتته] : قال في المجموع وفي زروق على الرسالة : يقنت في الفائتة على ظاهر الرسالة ، قال : ويطول . وخالفه غيره وقال لا يقيم وسبق خلافه . نعم يتضى العاجز بما قدر والقادر بالقيام ولو فاتته حال عجزه ، لأن ذلك من العوارض الحالية كالتيميم والوضوء تتبع وقتها (اهـ) .

قوله : [فوراً] : أي عادياً بحيث لا يعدّ مفراطاً ، لا الحال الحقيقي فإنه صلى الله عليه وسلم يوم الوادي قال : « ارتحلوا فإن هذا واد به شيطان ، فسار بهم قليلاً ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح »^(١) فلا يقال : إن هذا المعنى خاص وهو أن الوادي به شيطان ، لأنه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل (اهـ) من حاشية شيخنا على مجموعه .

قوله : [في غير مشكوكة] : قال في المجموع : المراد الشك في أصل الترتيب ، أما في العين فكالحقق (اهـ) ومعناه يقضى ولو في وقت النهي .

قوله : [فالمشكوك في فواتها] : أي لا في عينها فتقضى ولو في وقت النهي كما علمت (اهـ) .

(١) جاء في صحيح البخارى في حديث نزول آية التيمم - لما ناموا عن الصبح - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ضير أو لا يضير ارتحلوا » . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد بين مسلم في رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه : « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » ولأبي داود من حديث ابن مسعود : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » .

* (ولا يجوز له) : أى لمن عليه فوائت - (النفل) من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه (إلا السنن) : كوتر وعيد ، (وشفعاً) : قبل الوتر ، (وفجراً) : قبل أداء الصبح .

• (و) يجب (مع ذكر) : أى تذكّر - ولو فى أثناء الثانية - (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) : مشتركتى الوقت ؛ وهما الظهران والعشاءان وجوباً (شرطاً)

قوله : [ولا يجوز له] إلخ : قال شيخنا فى حاشية مجموعته : لكن رخصوا فى السير كالرواتب ، وتحية المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادى (٥١) .

ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو أقرّ أجبر بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه كما فى الأجهورى ، قال أبو عبد الله القورى : النهى عن النفل إنما هو لمن إذا لم ينتقل قضى الفوائت ، أما من إذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة فالنفل خير من الترك . وتوقف فيه تلميذه زروق أى لأن الفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه . ووقع التنظير فى كفر من أنكر وجوب قضاء الفوائت ، والمأخوذ من كلام شيخنا فى حاشية مجموعته عدم كفره ووقع التنظير أيضاً فى كفاية قضاء يومين مع يوم ، قالوا : ولا يكتفى يوم مع يوم وذلك كله بالنسبة للخلوص من إثم التأخير ، وبراءة الذمة حاصلة على كل حال .

قوله : [وفجراً] : وتقدم أن مثله الرواتب .

قوله : [ويجب مع ذكر] : أى ووجب مع ذكر فى الابتداء بل ولو فى الأثناء ، فإذا أحرم بثانية الحاضرتين مع تذكّره للأولى بطلت تلك الثانية التى أحرم بها . وكذا إن أحرم بالثانية غير متذكر للأولى ثم تذكّرها فى أثناء الصلاة فإن الثانية تبطل بمجرد تذكّر الأولى ، وما ذكره الشارح من أن ترتيب الحاضرتين واجب " شرط " فى الابتداء وفى الأثناء تبع فيه (عب) وقال به جماعة كالناصر اللقانى والطخينى والتتائى . وتعقب (بن) : بأن المعتمد أن الترتيب واجب شرطاً فى الابتداء لافى الأثناء ، وهو ظاهر نقل المواق . فإذا أحرم بالثانية ناسياً للأولى ثم تذكّرها فى أثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية ، غاية الأمر أنه يأثم إذا أتمها ويستحب إعادتها بعد فعل الأولى .

يلزم من عدمه العدم . ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري ، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به . فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت . فن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري - وهو متذكر أن عليه الظهر - أو طراً عليه التذكر في أثناء العصر ، فالعصر باطلة . وكذا العشاء مع المغرب لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطاً . فإن تذكر بعد سلامه من الثانية صححت وأعادها بوقت بعد الأولى . فقول الرسالة : ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه التي هو فيها ، معناه : إن كانتا حاضرتين لامتلقا .

* (و) يجب ترتيب (الفوائت في أنفسها) قلت أو كثرت ترتيباً غير شرط فيقدم الظهر على العصر وهي على المغرب وهكذا وجوباً ، فإن نكس صحت وأتم إن تعمد ولا يعيد المنكس .

* (و) يجب ترتيب (يسيرها) : أي الفوائت (مع حاضرة) . فيجب تقديم يسير

قوله : [أو طراً عليه التذكر] : أي على ما مشى عليه شارحنا تبعاً ل (عب) والجماعة لاعلى ما قاله (بن) .

قوله : [وأعادها بوقت] : فإن ترك إعادتها نسياناً أو عجزاً أو عمداً حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره .

● تنبيه : مثل من قدم الثانية نسياناً وتذكر الأولى بعد فراغه منها ، في كونه يندب له إعادة الثانية بعد فعل الأولى ، من أكره على ترك الترتيب ، فكان على المصنف أن يزيد : (وقدره) ، بعد قوله : « ومع ذكر » وإنما يتأتى الإكراه على ترك ترتيب الحاضرتين في العشاءين وفي الجمعة والعصر ، لا في الظهرين لإمكان نية الأولى بالقلب وإن اختلف لفظه (٥١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [ترتيب الفوائت في أنفسها] : ما ذكره من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب ، وقيل : إنه واجب شرطاً . قوله : [ولا يعيد المنكس] : أي لأنه بالفراغ منه خرج وقته والإعادة لترك الواجب الغير الشرط إنما هي في الوقت .

قوله : [يسيرها] إلخ : أي وجوباً غير شرط أيضاً هذا هو المشهور ، وقيل

إنه مندوب .

الفوائت على الحاضرة ؛ كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح ، فيجب تقديمها على الصبح الحاضرة (وإن خرج وقتها) : أى الحاضرة بتقديمه يسير الفوائت الواجب عليها .

* (وهى) : أى يسير الفوائت (خمس) فأقل . وقيل أربع فأقل . فالأربع يسير اتفاقاً والستة كثير اتفاقاً والخلاف فى الخمس ؛ فإن قدم الحاضرة على يسير الفوائت صححت وأثم إن تعمد (وأعاد الحاضرة) ندباً (إن خالف) وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمداً (بوقت ضرورى) : أى بوقتها ولو الضرورى ، وهو فى الظهرين للاصفرار . (لأمومته) الذى صلى خلفه الحاضرة فلا يعيدها . وقيل : يعيدها كإمامه لتعدى خلل صلاة إمامه لصلاته . والأول أرجح .

* (وإن ذكر) المصلى (اليسير) من الفوائت وهو (فى فرض) ولو صبغاً أو جمعة - فذاً أو إماماً أو مأموماً - (قَطَعَ فذٌ) صلاته (و) قطع (إمامٌ) وجوباً فيهما (و) قطع (مأموماً) تبعاً له ، ولا يجوز له إتمام بنفسه ولا باستخلاف .

قوله : [والخلاف فى الخمس] : أى وقد علمت أنها من اليسير على المعتمد ولا فرق بين كون اليسير أصلاً كما لو ترك ذلك القدر ابتداءً أو بقاء كما لو كان عليه أكثر من ذلك القدر ، وقضى بعضه حتى بقى عليه ذلك .

قوله : [وهو فى الظهرين للاصفرار] : قال محشى الأصل تبعاً للحاشية للغروب ، فانظر فى ذلك . أى ويعيد العشاءين للفجر ولو مغرباً صلبت فى جماعة وعشاء بعد وز ، والصبح للطلوع وله حين إرادة إعادة الحاضرة أن يعيدها فى جماعة سواء صلى أولاً ، فذاً أو جماعة ؛ لأن الإعادة ليست لفضل الجماعة بل للترتيب كما ذكره فى الحاشية .

قوله : [فلا يعيدها] : أى لوقوع صلاة الإمام تامة فى نفسها لاستيفاء شروطها ، وإنما أعاد الإمام لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت .

قوله : [والأول أرجح] : أى لأنه الذى رجح إليه مالك وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام ، ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس .

قوله : [وجوباً فيهما] : أى وقيل ندباً والأول مبنى على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت ، والثانى على القول بأنه مندوب وإنما أبطل

ويقطع من ذكر بسلام لأنها منعقدة : متى تذكر سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده إذا لم يتم ركعة بسجديتها .

* (وَشَفَعَ نَدْباً إِنْ رَكَعَ) : أى يندب له إذا تم ركعة بسجديتها أن يضيف لها أخرى بنية الذم ، ويخرج عن شفع (ولو) كانت الصلاة التي هو فيها (صُبْحاً) . ولا يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح ؛ لأننا نقول : هذا أمر جر إليه الحكم الشرعي لا مدخول عليه . (وَجِبُّهُ) : ولا يكرن التطع فيها إلا من إمام فإن ذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجديتها رجوع للتشهد ، وخرج عن شفع في غير المغرب (وكُتِلَ الْمَغْرِبِ) بنية الفريضة وجوباً (إن ذَكَرَ بَعْدَ) تمام (رَكَعَتَيْنِ) منها ؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (كغَيْرِهَا) أى كما يكمل غير المغرب وجوباً إن ذكر اليسير (بعد) تمام (ثلاثٍ) من الركعات .

والمراد بغيرها : الرباعية . فلا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر ، فعلم

العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب .

قوله : [وَشَفَعَ نَدْباً إِنْ رَكَعَ] : هذا مذهب المدونة . وقيل يخرج عن شفع مطلقاً عقد ركعة أم لا ، وقيل يقطع مطلقاً وهذه الأقوال الثلاثة تجرى فيما إذا تذكر الفذ أو الإمام حاضرة في حاضرة ؛ كما لو تذكر الظهر في صلاة العصر . والمعتمد من الأقوال الثلاثة مذهب المدونة وهو التطع وإن لم يركع . والشفع إن ركع .

قوله : [ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحاً] : هذا هو المذهب خلافاً لمن قال إنه يتم الصبح إذا تذكر يسير المنسيات بعد أن عقد منها ركعة ، ولا يشفعها نافلة لإشرافها على التمام . وظاهره أن المغرب كغيرها ، قال مؤلفه في تقريره : وهو المعتمد . وقيل : يقطع ولو عقد ركعة . وقيل : إن عقد ركعة كلياً مغرباً . وفي الحاشية ضعف الأول .

قوله : [التنفل قبل الصبح] : أى والتنفل قبل الصبح بغير الورد بشرطه ، والشفع والوتر والفجر مكروه كما تقدم .

قوله : [لأننا نقول] إلخ : أى ومثل هذا يقال في المغرب .

بلغة السالك - أول

أنه إن ذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقاً ، وبعد ركعتين كمل المغرب وأولى الصبح والجمعة ، وخرج عن شفع في الرباعية ، وبعد ثلاث كمل الرباعية ، وأولى المغرب .

* (و) إذا كمل (أعاد) ندباً ما أمر بتكميله بوقت ضروري بعد إتيانه بيسير الفوائت (كأموم) تذكر اليسر خلف الإمام فإنه يكمل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوباً ؛ لأنه من مساجين الإمام ، ثم يعيد ندباً بوقت ضروري بعد إتيانه باليسير (مطلقاً) عقد ركعة مع إمامه أولاً .

ثم ذكر مفهوم قوله [في فرض] بقوله :

* (و) إن ذكر اليسير (في) صلاة (نفل) أتمه : أي النفل وجوباً ؛ لوجوبه بالشروع فيه ولا يعوض (إلا إذا خاف خروج الوقت) لحاضرة عليه أيضاً (ولم يعتقد ركوعاً) من النفل أي لم يأت بركعة بسجديتها . فإذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلى الفرض . فإن عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة .

• ثم شرع في بيان ما تبرأ به الذمة عند جهل ما عليه من الفوائت فقال :

* (وإن جهل عين منسبة) أي فائتة . ولو عبر به (١) لكان أولى ليشمل المتركة عمداً مع علمه أو ظنه أو شكه أن عليه صلاة واحدة من الخمس ، (مطلقاً) :

قوله : [خرج عن شفع مطلقاً] : أي ثلاثية أو رباعية أو ثنائية فيشمل المغرب والصبح والجمعة ، وقد علمت الخلاف في المغرب والصبح .
قوله : [وأولى الصبح والجمعة] : أي ومعنى تكميلها أنه لا يصرفها لنفل .

قوله : [وأولى المغرب] : أي فلا يكملها أربعاً ويجعلها نفلاً بل يبقيا مغرباً .

قوله : [بوقت ضروري] : أي ولو مغرباً وعشاء بعد وتر .

قوله : [كأموم] : أي فيمادى على صلاة صحيحة في جميع الصور .

قوله : [ولم يعقد ركعة] : الحاصل أنه يتم النفل في جميع الصور إلا في صورة واحدة ؛ وهي ما إذا خاف خروج الوقت ولم يعقد ركعة .

(١) يعني خليل .

أى لم يدر أهى ليلية أوهارية (صلتى خمساً) يبدأ بالظهر ويحتم بالصبح كما أتى .
* (و) إن جهل عين (نهارية) فائتة فلم يدر أهى الصبح أو الظهر أو العصر
صلى (ثلاثاً) هى المتقدمة .

* (و) إن جهل عين (ليلية) تركها فلم يدر أهى المغرب أم العشاء صلى
(اثنتين) هما المغرب والعشاء ، وفيه العطف على معمول عاملين مختلفين : وفى
جوازه خلاف .

* (وفى) جهل (صلاة وثانيتها) : كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما
تلى الأولى ، ولم يدر أهى الظهر مع العصر أو العصر مع المغرب ، أو المغرب
مع العشاء أو العشاء مع الصبح صلى خمساً فإذا بدأ بالظهر ختم بالصبح .
(أو) جهل صلاة (وثالثتها) : كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما ثالثة
بالنسبة للأولى صلى خمساً . (أو) صلاة (ورابعها أو) صلاة (وخامسها) صلى
فى جميع الصور (خمساً) فقط - لاستاً كما قال الشيخ - لأن كلامه مبنى على أن

قوله : [صلى خمساً] : أى ويجزم النية فى كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة
عليه ، لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المتروكة ، فصار عدد
حالات المشكوك فيه خمسة فوجب استيفاؤها .

قوله : [صلى ثلاثاً] : أى ليحيط بحالات المشكوك فيه ، وقوله هى المتقدمة
أى فى الذكر وهى الصبح والظهر والعصر دفع به ما يتوهم من عموم اللفظ الاجتزاء
بأى ثلاث .

قوله : [صلى اثنتين] إلخ : أى ليستوفى ما وقع فيه الشك ويندب نية
يوم الصلاة المنسية الذى فى علم الله حيث جهله .

قوله : [وفيه العطف] إلخ : بيانه أن [ليلية] معطوف على « منسية » ، واثنتين
معطوف على « خمسة » ، وعامل « منسية » المضاف وهو « عين » ، وعامل « خمساً » الفعل
الماضى وهو « صلى » ، والعاملان مختلفان لكون الأول اسماً مضافاً والثانى فعلاً ،
وكذا يقال فيما قبله من قوله « ونهارية ثلاثاً » .

قوله : [لاستاً كما قال الشيخ] إلخ : الحاصل أن ما قاله المصنف مبنى
على المعتمد من أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط . وقول خليل فى هذه

ترتيب الفوائت في أنفسها واجب شرطاً ، وهو غير ما مشى عليه من أنه واجب غير شرط وهو الراجح ، وعليه فلا يصلي إلا خمساً . لكن في عمله (يثني بباقي المنسي) أي باقيه بالنسبة لما فرغ منه . فإن المنسي في كل صورة من الصور الأربع صلاتان ؛ فإذا صلى الظهر مثلاً ابتداء قيل له : لو فرض أن الأولى في الواقع هي الظهر التي صليتها ، فباقي المنسي في الصورة الأولى هي العصر فنّها بها . وفي الصورة الثانية هي المغرب فنّها بها . وفي الصورة الثالثة هي العشاء فنّها بها ، وفي الصورة الرابعة هي الصبح فنّها بها . فإذا نسي بما أمر به قيل له : يحتمل أن الأولى في الواقع هي ما نسيته بها ، وأن الباقي من المنسي ثانيها في الصورة الأولى ، وثالثها في الثانية ، ورابعها في الثالثة ، وخامسها في الرابعة ، فنّها بها . فإذا نسي بها قيل له : يحتمل أن الأولى في الواقع هي هذه التي نسيته بها وهكذا إلى آخرها . فعلم أن قول الشيخ يثني بالمنسي ، على حذف مضاف ؛ أي بباقي المنسي حتى يصح كلامه .

* (و) صلى (الخمس مرتين) بأن يصلها متوالية ثم يعيدها كذلك (في)

المسألة وما بعدها صلى ستاً مبني على أن الترتيب واجب شرطاً يبدأ بالظهر ، ويختم بها على هذا القول . وقال الأشياخ : إنه مشهور مبني على ضعيف ، فلذلك في المجموع تبع خليلاً . وشيخنا المؤلف التفت لكونه مبنيّاً على ضعيف ، فلم يعول عليه .

قوله : [يثني بباقي المنسي] إلخ : صورة صلاتها في الأول ظاهرة ؛ لأنه يصلي الخمس على الترتيب . وفي الصورة الثانية : يبدأ بالظهر ثم المغرب ثم الصبح ثم العصر ثم العشاء . وفي الصورة الثالثة : يبدأ بالظهر ثم العشاء ثم العصر ثم الصبح ثم المغرب . وفي الصورة الرابعة : يبدأ بالظهر ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم العصر وهذا كله يؤخذ من الشارح في الحل .

قوله : [بأن يصلها متوالية] إلخ : أي أو صلاة ثم صلاة بأن يصلي الظهر من يوم ثم يعيدها ليوم آخر ، والعصر من يوم ثم يعيدها لليوم الآخر وهكذا .

نسيان صلاة و (سادستيتها) وهي سميها من اليوم الثاني (أو) في صلاة و(حادية عشرتها) وهي سميها من اليوم الثالث وكذا سادسة عشرتها وحادية عشرتها ؛

قوله : [وهي سميها من اليوم الثاني] : أى فسادسة الظهر ظهر من اليوم الثاني وسادسة العصر عصر من اليوم الثاني وهكذا .

قوله : [وهي سميها من اليوم الثالث] : أى فحادية عشرة الظهر ظهر من اليوم الثالث وحادية عشرة العصر عصر من اليوم الثالث .

قوله : [وكذا سادسة عشرتها] : أى فإنها سميها من اليوم الرابع . وقوله وحادية عشرتها هي سميها من اليوم الخامس . ويقال في سادسة عشرتها التي هي سميها من اليوم السادس وحادية ثلاثيتها سميها من اليوم السابع . وسادسة ثلاثيتها سميها من اليوم الثامن . وحادية أربعيتها سميها من اليوم التاسع وهكذا الحكم في الجميع واحد ؛ يصلى الخمس مرتين خمساً ، ثم خمساً أو صلاة ثم صلاة . وهذا الحكم متفق عليه في المذهب . لأن براءة الذمة متوقفة على ذلك .

● تنبيه : سكت المصنف عن مماثل ثانية الصلاة المتروكة ، كصلاة وسابعها . أو مماثل ثالثها كصلاة وثامنها . أو مماثل رابعها كصلاة وتاسعها ، أو مماثل خامستها كصلاة وعاشرتها ؛ سواء كانت تلك المماثلة من دور أول أو ثان أو ثالث وهكذا . والحكم أنه يبرأ بخمس من الصلوات على ما قاله المصنف فيمن نسى صلاة وثالثها إلى خامستها ، وبست على ما قاله خليل . وبراءته بالخمس أو الست هو الصواب وفقاً للحطاب والرماصي وغيرهما . خلافاً للباطلي والتأتى ومن وافقهما كالحرشي في صلاة الخمس مرتين . قال في المجموع : والضابط كما قال ابن عرفة : أن تقسم عدد المعطوفة على خمسة ، فإن لم يفضل شيء فهي خامسة الأولى في أدوار بقدر آحاد الخارج . فالصلاة مكلمة وثلاثين - بالنسبة لها - خامسة من دور سادس ، وإن فضل واحد فهي مماثلة الأولى كذلك . وما بينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك ؛ فالثانية عشرة مثل الثانية بعد دورين . والثالثة عشرة مثل مماثلة الثالثة والرابعة عشرة مماثلة رابعها والخامسة عشرة خامسة فتدبر (ا .) وحاصل فقه المسألة على مقتضى الضابط المذكور : أن من نسى صلاة وثانيها أو وثالثها إلى خامستها يبرأ بخمس صلوات بناء على أن ترتيب الفوائت واجب

لأن من نسى صلاة من الخمس لا يدري عنها صلى خمساً، وهذا قد وجب عليه صلاتان من يومين في كل يوم صلاة لا يدري عنها .

* (و) صلى (خمساً) مرتبة (في) ترك (ثلاث) من الصلوات (أو) ترك (أربع) أو (ترك) (خمس) من الصلوات (مرتبة) قيد في كل من الصور الثلاث (من يوم) وليلة لا يعلم الأولى منها ، ولا سبق الليل النهار ، فإن علم سبق الليل صلى أربعاً أوها المغرب في الأولى ، وخمساً في غيرها . وكذا إن علم سبق النهار أوها الظهر وهذا من تنمة صلاة وثانيتها . وما مررنا عليه في المحلين - من أنه يطلب منه خمس فقط - هو الراجح عند ابن رشد وغيره من الأشياخ بناء على أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط . وهو الراجح . وهو إنما يجب ابتداء قبل الفعل وبفعلها خرج وقتها وبرئ منها فلا تعاد للترتيب .

* (ونُدِبَ) في جميع ما تقدم (تقديم) صلاة (الظهر) لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر وإلا لم يبتدئ بها .

غير شرط ، أو بست بناء على أن ترتيبها واجب شرطاً ، لافرق بين كون ثانيها إلى خامستها من يومها أو من ثاني أيامها أو ثالثة أو رابعة أو خامسة ، وهكذا . وإن من نسى صلاة ومثالثتها من يوم ثان أو ثالث أو رابع أو خامس وهكذا صلى الخمس مرتين باتفاق أهل المذهب فافهم .

قوله : [وما مررنا عليه في المحلين] إلخ : أى خلافاً للشيخ خليل حيث ذكر : أن من نسى صلاة وثانيتها إلى خامستها يصلي ستاً يحتم بالتي بدأ بها لأجل الترتيب ، وأن من نسى ثلاثاً مرتبة من يوم وليلة لا يعلم الأولى منهما ولا سبق الليل على النهار يصلي سبعا بزيادة واحدة على الست ، فيعيد التي بدأ بها وما بعدها ليخرج بها من عهدة الشكوك . وأن من نسى أربعاً مرتبة من يوم وليلة ولا يدري الأولى ولا سبق الليل على النهار ، صلى ثمانياً لإعادة التي ابتدأ بها واثنين بعدها ، وأن من نسى خمساً كذلك صلى تسعا فيعيد التي ابتدأ بها وثلاثة بعدها .

● خاتمة : قول خليل وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاحها وأعاد المبتدأة ، مبنى على الضعيف أيضاً . وأما على الراجح الذي مشى عليه مصنفنا

فلا يعيد المبتدأة ، وأما قوله : ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية
سفرية أى ندباً فهو باتفاق . وقوله : وثلاثاً كذلك سبعا وأربعاً ثلاث عشرة وخمسا
إحدى وعشرين مبنى على الضعيف أيضاً . والراجح - على ما عند ابن رشد - أن
براءة الذمة تحصل بفعل المتروك مرة ، ولذلك أعرض المصنف عن تلك المسائل
لصعوبتها مع ضعفها لابتنائها على ضعيف . وإن كانت مشهورة في المذهب .

فصل : في بيان سجود السهو وما يتعلق به من الأحكام^(١)

فصل :

لما فرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها ، شرع في الكلام على السهو عن بعضها . والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أولاً ، وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر . والفرق بين السهو والغفلة : أن الغفلة تكون عما يكون ، والسهو يكون عما لا يكون . تقول : غفلت عن هذا الشيء حتى كان ، ولا تقول : سهوت حتى كان ؛ لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن ، ويجوز أن تغفل عنه ويكون . وفرق آخر . وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير ، تقول كنت غافلاً عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير .

(١) قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد : اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أوستة ؟ فذهب الشافعي إلى أنه سنة . وذهب أبوحنيفة إلى أنه فرض لكن من شروط صحة الصلاة . وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال والسجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان . فسجود النقصان واجب عنده والسجود للزيادة مندوب قال : كما اختلفوا في مواضع السجود للسهو على خمسة أقوال . فذهبت الشافعية إلى أن موضعه أبدأ قبل السلام . وذهب الحنفية إلى أن موضعه أبدأ بعد السلام . وفرقت المالكية فقالوا : إن كان السجود للنقصان كان قبل السلام وإن كان لزيادة كان بعد السلام . قال أحمد بن حنبل يسجد قبل السلام أو بعده في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك . وقال أهل الظاهر لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به وإن كان نديباً فليس عليه شيء . قال : والمواضع الخمسة التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم : أحدها : أنه قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بجينة . والثاني : أنه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذى الديدن . والثالث : أنه صلى خساً على ما في حديث ابن عمر ؛ أخرجه مسلم والبخاري . والرابع : أنه سلم من ثلاث على ما في حديث عمران بن الحصين . والخامس : السجود عن الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري .

وكذا اختلفوا في صفة سجود السهو . قال ابن رشد : فرأى مالك أن حكم سجد السهو إذا كانتا بعد السلام - أن يتشهد فيما ويسلم ، وبه قال أبوحنيفة لأن السجود كله عنده بعد السلام . وإذا كانتا قبل السلام فقبل يتشهد لهما فقط وإن السلام في الصلاة هو سلام منهما - وبه قال الشافعي إذ السجود كله عنده قبل السلام - وقيل لا يتشهد لما قبل السلام .

● (يُسَنّ لساه عن سنة مؤكدة) فأكثر (أو) عن (سنتين خفيفتين) فأكثر ، بأن ترك ما ذكر سهواً بلا زيادة شيء في صلاته (أو مع زيادة) : لشيء سهواً من قول أو فعل غير كثير ؛ إذ زيادة الكثير مبطل ؛ وسواء كان من جنس الصلاة أو من غير جنسها كما يأتي . إذا كان النقص وحده أو مع الزيادة تحقياً أو ظناً ، بل (ولو شكاً) .

فالمصور ست : نقص فقط : نقص مع زيادة ؛ والنقص مع الزيادة إما محققان أو مشكوكان ، أو النقص محقق والزيادة مشكوكة ، أو عكسه . والنقص فقط إما محقق أو مشكوك ، ومثلها ما إذا شك فيما حصل منه هل هو زيادة أو نقص . والحصول إما محقق أو مظنون أو مشكوك ؛ فهي ثلاثة تضم للسته المتقدمة يمكن

ولما وقع في المذهب اختلاف في حكم السجود قبلياً أو بعدياً بالوجوب والسنية ، ووجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها ، وكان الراجح سنيته قبلياً أو بعدياً مطلقاً قال « يسن » إلخ .

قوله : « يسن لساه » : أراد بالساهي من حصل منه موجب السجود . فيشمل الطول بالحل الذي لم يشرع فيه . فإنه يسجد له ولاسهو هنا بل هو عمد أو جهل .

● تنبيه : لا يجوز إبطال الصلاة التي حصل فيها موجب السجود ولا إعادة لها بعد الكمال . وقول الذخيرة : ترقيع الصلاة أولى من إبطالها وإعادة لها للعمل ، حملوا الأولوية فيها على الوجوب ولايكنى عن السجود القبلي الغير المبطل تركه إعادة الصلاة .

قوله : [عن سنة مؤكدة] : أي داخلة الصلاة ، أما الخارجة عنها كالإقامة فلا يسجد لنقصها . فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته إن كان عمداً أو جهلاً ، وإلا ففعله زيادة يسجد له بعد السلام . وكذلك إن كانت السنة غير مؤكدة — ولو كانت داخلة فيها — فلا يسجد لها ، فإن سجد لها قبل السلام بطلت . وتقدم ذلك في المبطلات .

قوله : [أومع الزيادة] : ولايشترط في المنقوص مع الزيادة أن يكون سنة مؤكدة على المشهور ، خلافاً لمن قيد بذلك .

دخولها تحت قوله : [ولو شكاً] كما هو ظاهر .

- * (سجدتان) نائب فاعل يسن (قبل السلام) : في الصور التسع .
- * (ولو تكرّر) : السهو من نوع أو أكثر ، مبالغة في «سجدتان» . فلذا أخرناه عنه ، وجاز أن يكون مبالغة في « يُسن » أيضاً لدفع توهم الوجوب عند التكرار ، كما قد يفهم من تقديم الشيخ له عليه .

وفهم من قوله : (وأعاد تشهدَه) أنهما قبل السلام وبعد التشهد لاقبله ، وفهم من قوله : (بلا دُعَاء) أن الدعاء المطلوب يكون عقب الأول وإنما أعاده ليقع سلامه بعد التشهد كما هو الشأن في الصلاة ، وهذا أحد المواضع التي لا يطلب فيها دعاء بعد تشهد السلام . الثاني : من سلم إمامه قبل أن يشرع هو في الدعاء . الثالث : من خرج عليه الإمام لخطبة الجمعة وهو في نفل فإنه يخففه حتى يترك الدعاء . الرابع : من أقيمت عليه الصلاة وهو في أخرى ولو فرضاً .

- * ثم مثل لترك السنة المؤكدة والمترتبة من خفيفتين فأكثر بقوله : (كترك تكبيرة عيد) : سهواً فإنه يسجد لها ؛ لأنها مؤكدة . والمراد منه التكبير الذي قبل الفاتحة وبعد تكبيرة الإحرام ، كما يؤخذ من الإضافة إلى عيد .

قوله : [ولو تكرّر السهو] : أى بمعنى موجب السجود . أى : وكان التكرار قبل السجود . أما إذا كان التكرار بعد فإن السجود يتكرر كما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلي ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فإنه يسجد لسهوه ، ولا يجزئ بسجوده السابق مع الإمام . أو تكلم المصلي بعد سجوده في القبلي وقبل سلامه فإنه يسجد بعد السلام أيضاً . وكذا إذا زاد سجدة في القبلي فإنه يسجد بعد السلام عند اللخمى ، وقال غيره لا يسجد عليه . أما البعدى إذا زاد فيه فلا يسجد له أصلاً . (١٥٠ من حاشية الأصل) . وقال في المجموع : فإن شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض أو كان بنية السهو ونسى الفرض أتى بالفرض ، ثم السهو .

قوله : [وأعاد تشهدَه] : أى استئنافاً على المشهور خلافاً لمن قال بعدم الإعادة ، وخلافاً لمن قال بالتدب .

قوله : [والمزاد منه] إلخ : أى وأما التكبير عند الأركان فهو سنة خفيفة

* (و) ترك (جهراً بفرض) كالصبح . لانفل ، كالوتر والعبدین بفاتحة فقط ولو مرة ، لأن الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة في الفاتحة وأولى تركه في الفاتحة والسورة ، أو بسورة فقط في الركعتين ؛ لأنه فيها سنة خفيفة .

* (واقتصار على حركة اللسان) الذي هو أدنى السر والواو بمعنى مع أى : ترك الجهر فيما يجهر فيه مع اقتصاره على أدنى السر ؛ فلو أبدل الجهر بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه .

* (و) ترك (تشهد) ولو مرة لأنه سنة خفيفة والجلوس له سنة ويلزم من تركه ترك جلوسه ، ومثله ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة لأنه سنة ، والقيام له سنة أو ترك تكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة .

* (و) يسجد (لمحض الزيادة) من جنسها أولاً إذا لم تكثر كزيادة ركعة أو سجدة أو سلام كأن سلم من اثنتين أو كلام أجنبي سهواً في الجميع (بعده) أى بعد السلام ، فإن كثرت الزيادة أبطلت

كغيرها من الصلوات .

قوله : [وترك جهراً] : مثله كل ما كان مؤكداً من سنن الصلاة غير السر كما سينبه عليه الشارح .

قوله : [والجلوس له سنة] : أى فهو مركب من سنتين خفيفتين ، فإذا تركهما مرة سهواً سجد اتفاقاً ولو في النفل . وإن أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان : بالسجود وعدمه ، والمعتمد السجود لأن جلوساً بغير تشهد عدم ، لأن جلوسه ما يكون ظرفاً له فلذلك اعترض على الشيخ تحليل في تمثيله لنقص السنة بترك التشهدين ، فقالوا لا مفهوم له بل الواحد كاف .

قوله : [ومثله ما زاد] إلخ : أى في صلاة الفريضة وظاهره أنه مركب من سنتين خفيفتين فقط ، وليس كذلك ؛ بل السورة مركبة من ثلاث سنن : ما ذكره ، وكونه جهراً أو سراً .

قوله : [لمحض الزيادة] : من إضافة الصفة للموصوف أى الزيادة المحضة أى الخالصة من مصاحبة النقص كانت محقة أو مشكوكاً فيها .

قوله : [أى بعد السلام] إلخ : أى الواجب بالنسبة للفرد والإمام أو السنن

سواء كانت من جنسها كأربع ركعات في الرباعية وركعتين في الثنائية . أو من غير جنسها ككثير كلام أو أكل أو شرب أو حك بجهد ونحو ذلك ، وكذا إن وقعت عمداً ولو قلت كنفخ وكلام إلا ما تقدم في مبطلاتها .

ثم مثل لزيادة المشكوكة بقوله : (كتمَّ) صلواته (لشكَّ) دل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ، ويأتي بما يشك فيه ويسجد بعد السلام ، ولكن شك هل سجد سجدة أو اثنتين أو هل قرأ الفاتحة أولاً ، فإنه يأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام .

بالنسبة للمأموم .

قوله : [سواء كانت من جنسها] : أى ولم تكن من أقوالها . فإن كانت منها كالسورة مع أم القرآن في الأخيرتين ، أو قراءة سورتين في ركعة من الأوليين فلا سجود ولا بطلان . وإن كان التكرار في الفاتحة فإن كان سهواً سجد ، وعمداً فلا سجود . والراجع عدم البطلان مع الإثم .

قوله : [إلا ما تقدم في مبطلاتها] : كنفخ بأنف وكلام لإصلاحها ، فإنه مستثنى من المبطلات .

قوله : [كتمَّ صلواته لشك] : هذا إذا شك قبل السلام ، وأما إن شك بعد أن سلم على يقين فاختلف فيه ؛ فقليل يبني على يقينه الأول ولا أثر للشك الطارئ بعد السلام ، وقيل إنه يؤثر وهو الراجع (١٥٠ . من جاشية الأصل) . وقوله : « لشكه » اللام للتعليل متعلقة بتم أو بمحذوف ؛ أى : وإتمامه لأجل رفع شك . لا للتعدية متعلقة « بتم » لأنه يقتضى أنه يتم شكله أى يزيد فيه ، وليس كذلك .

قوله : [هل صلى ركعة] إلخ : تصوير للشك .

قوله : [ويسجد بعد السلام] : أى لاحتمال زيادة الآتى به وهذا مقيد بما إذا تحقق سلامة الركعتين الأوليين من نقص ، وإلا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة فى الآتى به مع النقص .

قوله : [كمن شك هل سجد] إلخ : قال فى الأصل المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فإنه معتبر فى الفرائض دون السنن ، فمن توهم ترك تكبيرتين مثلاً فلا سجود عليه .

* (وكتصير على صلاة) هو بها (كشفع) أو ظهر (إن شك أهربها أو) خرج منها بالسلام وأحترم (بأخرى) تليها (كوتر) : بالنسبة للشفع أو عصر بالنسبة للظهر، فإنه يبنى على اليقين بأن ينتصر على الشفع أو الظهر، أى يجعل ما هو فيه من تمام التى كان بها ويسجد بعد السلام، ثم يأتي بما يليها كالوتر. وإنما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه، فيكون قد صلى الشفع ثلاثاً ومثله يقال في التمجيع مع الصبح والظهر مع العصر.

* (و) ك (إبدال السرّ بالفرض) : أى فيه - لافى النقل - كأن يقرأ في الظهر أو العصر ولو في فاتحة منهما أو من أخيرة المغرب أو العشاء (بما زاد على أدنى الجهر) سهواً فإنه يسجد بعد السلام، لأن الجهر مكان السر زيادة. كما أن السر مكان الجهر نقص. وأما لو أتى فيما ذكر بأدنى الجهر - بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصة - فلا سجود عليه لخفة ذلك.

والحاصل أن ظن الإتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الإتيان بالفرائض . فإنه لا يكتفى في الخروج من العهدة فلا بد من الجهر والسجود (هـ) . وقد تبع فيه الأجهوري . والذى في (بن) : أن الشك على حقيقته لا فرق بين الفرائض والسنن (هـ) . من حاشية الأصل) .

قوله : [كتصير على صلاة هو بها] : هذه العبارة أعم من عبارة خليل إشارة إلى أنه لا مفهوم لقوله كتصير على شفع إلخ .

قوله : [وإنما يسجد] إلخ : جواب عما يقال لاوجه للسجود لأنه إن كان في آخر الشفع فقد أتى بها ولا زيادة ولا نقص وإن كان في ركعة الوتر فقد فرغ من الشفع وسلم منه فلا زيادة فيه ولا نقص . وقال عبد الحق : التعليل يقتضى أنه يسجد قبل السلام لأن معه نقص السلام والزيادة المشكوكين . وقد نقل عن مالك من رواية ابن زياد، والمشهور الأول .

قوله : [فإنه يسجد بعد السلام] : قال عبد الوهاب : استحباباً . قال الشبرخيتى : هو خلاف ظاهر المصنف ، أى خايل . إلا أن البغداديين - ومنهم عبد الوهاب - يطلقون المستحب على ما يشمل السنة، فليس هذا جارياً على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب (هـ من الحاشية) .

فتحصل أن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص، لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان . وأن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة : لكن لا سجود عليه بعد السلام إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ، ومن يلبه بلصقه بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر .

* (وكن استنكحه) : أى كثر عليه (الشك) : بأن يأتيه كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، ف (إنه) يسجد بعد السلام ترغيباً للشيطان ، و (لا إصلاح عليه) : أى لا يبنى على الأقل ويأتى بما شك فيه ، بل يبنى على الأكثر وهو معنى قوله : « وهى عنه » ^(١) أى وجوباً ؛ فإنه لا دواء له مثل الإعراض

قوله : [بل يبنى على الأكثر] : أى فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على أربع وجوباً ، ويسجد بعد السلام ترغيباً للشيطان . فاندفع ما يقال حيث بنى على الأكثر فلا موجب للسجود .

واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح ، والسهو كذلك . فالشك المستنكح : هو أن يعترى المصلى كثيراً بأن يشك كل يوم ولو مرة ، هل زاد أو نقص أولاً ، أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ولا يتيقن شيئاً يبنى عليه . وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه . بل يبنى على الأكثر . ويسجد بعد السلام استحباباً كما في عبارة عبد الرهاب ، وإليه أشار بقوله : « وكن استنكحه الشك ولا إصلاح عليه » والشك غير المستنكح هو الذى لا يأتى كل يوم كمن شك في بعض الأوقات ، أو صلى ثلاثاً أم أربعاً أو هل زاد أو نقص أو لا ، وهذا يصلح بالبناء على الأقل ، والإتيان بما شك فيه ، ويسجد . وإليه أشار بقوله : « كتم الشك » إلخ . و « كقتصر على صلاة » إلخ . فإن بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر الكمال لأنه سالم عن غير يقين . والسهو المستنكح : هو الذى يعترى المصلى كثيراً ، وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها ، وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه : « وإليه أشار بقوله ومن استنكحه السهو أصلح ولا سجود » ، والسهو غير المستنكح : هو الذى لا يعترى المصلى كثيراً ، وحكمه أنه يصلح ويسجد حسبها سها من زيادة

(١) قوله : أى قول خليل : ولمى أى انصرف وأعرض ، وعنه أى الوسواس .

عنه فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل .

* (ومن استنكحه السهو) : أى كثر عليه ولو كل يوم مرة ، (أصلح) صلاته إن أمكنه الإصلاح (ولا سجود عليه) بعد السلام ولا قبله . عكس من استنكحه الشك . مثال من استنكحه السهو : أن يسهو عن السورة كثيراً فلم يشعر حتى يركع ، أو يسهو عن التشهد الأول كثيراً فلم يشعر حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإنه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام ، ولا يتأتى في مثل هذا إصلاح . ومثل ما يأتي فيه الإصلاح أن يكثُر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة : فما يشعر حتى يستقل قائماً ، فهذا يصلح وجوباً إن أمكنه الإصلاح بأن يرجع جالساً ثم يسجد الثانية ويتم صلاته ، ولا سجود عليه بعد السلام . فإن لم يمكنه الإصلاح — كأن لم يتذكر إلا بعد عقد ركوع التي قام لها — انقلبت الثانية أولى ، ويتم صلاته ولا يرجع لإصلاح الأولى ولا سجود عليه فلهذه الزيادة بعد السلام .
فعلم أن استنكاح الشك أن يعتريه الشك : في شيء كثير ، هل فعله أو لا ؟
وأن استنكاح السهو : أن يترك سنة أو فرضاً سهواً كثيراً .
• ثم شبه في عدم السجود مسائل بقوله : (كمن شك هل سلم) أو لم يسلم ؟ فإنه يسلم ولا سجود عليه ، (أو) شك (هل سجده منه) : أى من سجوده القبلى

أو نقص ، وإليه أشار بقوله : [يسن لساه عن سنة مؤكدة] إلخ ، فالفرق بين الساهى والشاك أن الساهى يضبط ما تركه بخلاف الشاك .
قوله : [فإن أصلح] : أى عمداً أو جهلاً كما في الخطاب . وذلك لأن بناءه على الأكثر وإعراضه عن شكه ترخيص له وقد رجع للأصل .
قوله : [ولا سجود عليه] : أى مطلقاً أمكنه الإصلاح أم لا . وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه ؟ أو الأول إن كان قبله ، والثاني إن كان بعده؟ كذا في بعض الشراح ، قال الأجهورى : فلو سجد في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمداً أو جاهلاً لأنه غير مخاطب بالسجود أو لا ؟ لأن هناك من يقول بسجوده قال في الحاشية : والظاهر الصحة .
قوله : [فإنه يسلم ولا سجود عليه] : أى إن قرب ولم يتحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه ، فإن طال جداً بطلت . وإن انحرف استقبال وسلم وسجد . وإن

(واحدة) أو اثنتين ؟ فإنه يأتي بالثانية ولا سجود عليه أى لهذا السهو . (أو) شك (هل سجده) أو لم يسجد من أصابه ؟ فإنه يسجد ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك .

* (وبنى على اليقين) في المسائل الثلاث . ففي الأولى : يبنى على عدم السلام لأنه الأصلي . وفي الثانية : عل أنه سجد واحدة فقط . وفي الثالثة : على أنه لم يسجد أصلاً ثم يأتي بما شك فيه كما قدمنا .

* (أو زاد سورة في أخريه) : معاً وأولى في واحدة أو في أخيرة المغرب سهواً أو عمداً فلا سجود عليه لهذه الزيادة .

* (أو خرج) في أوليه أو إحداهما من سورة (إلى) سورة (أخرى) فلا سجود عليه .

* (أو قاء أو قانس) بفتح اللام أى خرج منه فيء أو قانس (غلبة) : فلا سجود عليه (إن قل) الخارج منهما ، (وطهر) بأن لم يتغير عن حالة الطعام (ولم يزدرد) أى يبتلع منه (شيئاً عمداً وإلا) بأن كثر الخارج منهما أو كان نجساً بأن تغير أو ابتلع منه شيئاً (بطئت) صلاته . وقولنا : « إن قل » إلى آخره مما زدناه عليه (١) .

طال لاجدراً أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد كما سيأتى للمصنف .
قوله : [هل سجد واحدة] : بيان لصورة شكه ، أى أنه إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين فإنه يسجد واحدة ولا سجود عليه لتلك الزيادة المشكوك فيها .
قوله : [ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك] : أى لثلاث تسلسل الأمر وتحصل المشقة الكبرى . ولا يقال التسلسل مستحيل ، لأن التسلسل — باعتبار المستقبل — لا استحالة فيه .

قوله : [فلا سجود عليه لهذه الزيادة] : أى على المشهور مراعاة لمن يتول بطلت قاءة السورة في الأخيرتين . ومقابل المشهور ما قاله أشهب من السجود .
قوله : [أو خرج في أوليه] : أى لأنه لم يأت بخارج عن الصلاة . وكره نعد ذلك ، إلا أن يفتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل ، فيندب له تركها ، وينتقل إلى سورة طويلة .

(١) على خليل .

وقولنا : « عمداً » مفهومه لو ازدرده ناسياً لم تبطل ؛ وسجد لأنه من الفعل القليل ، وكذا إن ابتلعه غلبة على أحد القولين .

* (أو أعلن) أى جهر زيادة على سماع من يليه فيما يسر فيه (أو أسر) بجرمة اللسان فيما يجهر فيه (بكآية) من النائحة أو السورة ؛ فلا سجود عليه . وإنما السجود فيما إذا أعلن أو أسر في نصف الفاتحة فأكثر .

* (أو أعادَ السورةَ لهما) : أى للإعلان والسربان كان قرأها على خلاف سنتها ، فتطلب منه إعادتها والإتيان بها على سنتها فأعادها ، فلا سجود عليه (بخلاف) إعادة (الفاتحة) لهما فوجب للسجود .

* (أو اقتصرَ على إسماع نفسه في جهريّة أو) اقتصر (على إسماع من يئله في سرية) فلا سجود كما تقدم .

* (أو أدارَ) الإمام (مأمومته) إذا وقف جهة يساره (ليمينه) كما هو المندوب . فلا سجود عليه . وكذا لا سجود في فعل يسير ؛ كالتفات وحك جسد وإصلاح سترة أو رداء أو مشى كصفيين لفرجة ونحو ذلك ..

● (وسجدَ) البعدى^(١) (بنيسة) وجوباً (وتكبير) في خفضه ورفعته وتشهيداً (استئناً (وسلام) وجوباً ، كالسجدتين والجلوس بينهما ؛ فواجباته خمسة . وأما القبلى فهو

قوله : [كما هو المندوب] : أى ولا سجود في فعل مندوب . وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عباس حيث قام على يساره فأداره عن يمينه^(٢) .
قوله : [وإصلاح سترة أو رداء] : أى لكونه مندوباً وهذا إذا أصلحه وهو جالس . وأما إن كان قائماً ينحط لذلك فيكره كراهة شديدة . ولا تبطل به الصلاة إلا إذا زاد الانحطاط عن مرة .

قوله : [فواجباته خمسة] : أى وحى : النية ، والسجدة الأولى . والثانية . والجلوس بينهما ، والسلام . لكن السلام واجب غير شرط ، وأما التكبير والتشهد بعده فسنة .

(١) روى الإمام البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ليلة بات عند خالته نيمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم . « أن النبي صلى الله عليه وسلم . نام حتى نفخ ثم صلى . قال : ثم جئت فقمت عن يساره أو شماله ، فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ماشاء » . وقد روى من طرق كثيرة بروايات مختلفة .

(٢) السجود البعدى أو القبلى : أى بعد التسليم أو قبله .

— وإن كان كذلك — إلا أن نيته مندرجة في نية الصلاة . والسلام منه هو سلام الصلاة .

- * (وصحّت) الصلاة (إن قدّمه) أى البعدي (على السلام وأُثِمَ) أى يحرم تقديمه لأنه لما كان خارجاً عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها .
- * (وكُتِرَ تأخير القبليّ) : عن السلام عمداً ولا تبطل .
- * (وسجدَ مسبوقٌ أدرك) مع إمامه (ركعةً) فأكثر السجود (القبليّ) المترتب على الإمام (مع إمامه) قبل قضاء ما عليه (إن سجدَ) الإمام ذلك القبلي ، (وإلا) يسجد الإمام بل تركه ، (فعَلَّه) أى سجده المأموم (لنفسه) قبل قضاء ما عليه (وإن لم يُدْرِكْ مُوجِبِهِ) .
- * (وأخّر البعديّ) : الذى ترتب على إمامه تمام صلاته فيسجد بعد سلامه فإن قدمه معه بطلت صلاته .

قوله : [مندرجة] : أى فلا يفتت لنية ولا لسلام ولا يصح في الجمعة إلا في الجامع الذى صلى فيه ، وكذا الرحاب والطرق . وأما البعدي في الجمعة فبأى جامع . (٥١ . من المجموع) .

قوله : [وصحّت الصلاة] : أى مراعاة لقبول القائل إن السجود دائماً قبلي . قوله : [ولا تبطل] : أى مراعاة لقبول القائل ببعديّة السجود دائماً . والحاصل أنه وقع خلاف في المذهب في محل السجود . فقيل : بعد السلام مطلقاً . وقيل : قبله مطلقاً ، وقيل : بالتخير ، وقيل : إن كان النقص خفيفاً كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالزيادة ، وإلا فقبله ، وقيل : إن كان عن زيادة فبعده وإن كان عن نقص فقط أو نقص وزيادة فقبله ، وهذا هو المشهور الذى مشى عليه المصنف وأصوله . وعليه لو قدم البعدي أو أخر القبلي تصح مراعاة لما ذكر من الأقوال .

قوله : [أدرك مع إمامه ركعة] إلخ : أى وإلا فإن أدرك دون ركعة وسجد معه قبل السلام بطلت .

قوله : [بل تركه] : أى إما عمداً أو رأياً أو سهواً وإذا تركه الإمام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صححت للمسبوق وبطلت على الإمام حيث لم يكن

(فإن سها) : المأموم حال القضاء - (بنقص ، قدمه) على سلامه بعد قضاء ما عليه - لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام .
 * (ولا سجوداً على مؤتم سها) بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر (حالة القدوة) : لأن كل سهو سها المأموم فالإمام يحمله عنه . وفهم حالة القدوة أنه لو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام لترتب عليه فيه السجود ، وهو كذلك .
 وقلنا « سجود » مما زدناه عليه .
 * (ولا) سجود (ترك فضيلة أو سنة خفيفة) كالقنوت وكتكبيره فإن سجد لهما قبل السلام بطلت لتعمد الزيادة .

مذهبه يرى الترك ، وتزاد على قاعدة : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه .

● تنبيه : لو أخر الإمام القبلي ، هل للمأموم أن يقدمه أم لا ؟ البرزلي : كان شيخنا ابن عرفة يقول إن المأموم يسجد قبل ، وظاهر كلام غيره أن المأموم يتبع الإمام في الصلاة وفي السجود قاله الشيخ أحمد الزرقاني . وفي المواق فيها مالك وكذا إن قدم الإمام القبلي وأخره المأموم فتصح صلاته . (٥١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [سها] إلخ : لامفهوم للسهو بل . إذا تعمد ترك جميع السنن فإن الإمام يحمله عنه .

قوله : [حالة القدوة] : بفتح القاف بمعنى الاقتداء ، وأما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف .

قوله : [لأن كل سهو سها المأموم] إلخ : يشير لقاعدة وهي : كل سهو يحمله الإمام فسهوه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه ، وكل سهو لا يحمله الإمام فسهوه عنه ليس سهواً لهم إذا هم فعلوه ؛ مثال الأول : إذا سها الإمام عن سورة مثلا ، أو بزيادة وسجد فإن المأموم يسجد معه وإن لم يحصل منه موجب السجود لأنه لو وقع من المأموم لحمله الإمام عنه ، ومثال الثاني إذا سها الإمام أو المأموم عن الفاتح فلا يحمل أحدهما عن الآخر .

قوله : [لتعمد الزيادة] : أى ولا يعذر بالجهل .

* (ولا تبطلُ) الصلاة (بتركِ) سجود (بعديّ) . (و) إن نسيه (سجدهُ متى ذكرته) ولو بعد سنين . وكذا إن تركه عمداً (ولا يسقط) بطول الزمان سواء تركه عمداً أو نسياناً .

* (ولا) تبطل (بتركِ) سجود (قبليّ) عمداً أو سهواً ترتب (عن) ترك (سنتين) خفيفتين فقط (وسجدهُ) استثناءً (إن قُرب) بأن لم يخرج من المسجد ، ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو قربه (وإلا) يقرب بأن خرج من المسجد أو طال الزمن (سقط) لحفته (وبطلت إن كان) القبلي مترتباً (عن) ترك (ثلاث) من السنن (وطال) زمن تركه سهواً . وأما لو تركه عمداً لبطلت بمجرد التركِ والإعراض عنه وهذا يدل على أنه واجب وهو ينافي كونه سنة .

* (كثر ركُن) سهواً وطال زمن الترك فتبطل .
وأما عمداً فتبطل بمجرد الترك (و) إذا لم يطل : (تداركه) بأن يأتي به

قوله : [ولو بعد سنين] إلخ : أى لأن المقصود ترغيم الشيطان .
قوله : [بأن خرج من المسجد] : أى عند أشهب لأن الطول عنده الخروج من المسجد .

قوله : [أو طال الزمن] : أى بالعرف عند ابن القاسم .
قوله : [وطال زمن تركه] : أى بأن خرج من المسجد ، أو بالعرف وإن لم يخرج .

قوله : [وأما لو تركه عمداً] إلخ : أى وإن لم يطل ، وأما قوله فيما تقدم : وصح إن قدم بعدية أو أخر قبلية . فهو مقيد بما إذا لم يعرض عن الإتيان به بالمرّة .
قوله : [وهو ينافي كونه سنة] : أجاب في المجموع بأن البطلان مراعاة للقول بوجوبه .

قوله : [وطال زمن الترك] : أى بحيث فاتته تداركه . ومثل الطول : بقية المنافيات كحدث أو أكل أو شرب أو كلام كجا تقدم له من كل ما أخلّ بشرط ، على تفصيل الشروط المتقدمة .

قوله : [تداركه] : أى إن كان يمكن التدارك بأن كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانعقادها كالركوع والسجود . وأما ما لا يمكن تداركه كالنية

على الوجه الآتي بيانه (إن لم يسلم) معتقداً التمام إذا كان الترك (من) الركعة (الأخيرة) . فإن كان المتروك الفائحة : انتصب قائماً فيقرأها ثم يتم ركعته ، وإن كان الركوع رجب قائماً ثم يركع : وإن كان الرفع منه رجع محدوداً فإذا وصل حد الركوع اطمأن . ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام . وإن كان السجود سجداً وهو جالس وأعاد التشهد وسلم . ثم يسجد بعده للزيادة ما لم يكن معه نقص تقدم وإلا فقبله . فإن سلم من الأخيرة معتقداً كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها . فات التدارك واستأنف ركعة بدلها إذا لم يطل . فإن طال بطلت صلاته . فلو سلم من غير الأخيرة ساهياً لم يفت تداركه - بل يتداركه به على الوجه الآتي - ما لم يعقد ركوعاً من التي تليها .

* (أو) يتداركه من غير الأخيرة إن (لم يعقد ركوعاً) من ركعة تلي ركعة النقص إذا كان الترك (من غيرها) . وقولنا في الأولى : « من الأخيرة » وفي هذه « من غيرها » تقييد لإطلاقه . والأوضح . لو قلنا : « وتداركه من الأخيرة إن لم يسلم ، ومن غيرها إن لم يعقد ركوع التي تليها » ، وإذا أمكن التدارك بأن كان الترك من الأخيرة ولم يسلم ، أو كان من غيرها ولم يعقد ركوع التي تلي ركعة النقص . (فتارك ركوع) سهواً تذكره في السجود أو في الجلوس بين السجدين أو في التشهد (يرجع قائماً) (ونُدِبَ أن يقرأ شيئاً من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة ،

وتكبير الإحرام فلا ؛ لأنه غير مصل "

قوله : [إذا كان الترك من الركعة الأخيرة] : أي وأما سلامه من اثنتين معتقداً الكمال فلا يفت تدارك الركن المتروك من الثانية كما هو المستفاد من النقول ، وهذا كله في غير المأموم ، وأما المأموم فسيأتي الكلام عليه في المزامعة . قوله : [سجد وهو جالس] : أي إن كانت السجدة الثانية . وإلا فيخر من قيام كما يأتي .

قوله : [فتارك ركوع سهواً] إلخ : إنما كان يرجع له قائماً لأن الحركة للركن مقصودة .

قوله : [شيئاً من القرآن] : أي من غير الفائحة لامنها ؛ لأن تكريرها حرام ،

وكذا تارك الفاتحة يرجع قائماً ليأتي بها .

- * (و) تارك (الرفع منه) : أى من الركوع (يرجعُ محدودباً) أى محنياً مقوساً حتى يصل حد الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمده .
- * (و) تارك (سجدة) سهواً – وتذكر في قيامه – (يجلس) ليأتي بها منه (لا) تارك (سجدتين) ثم تذكرهما قائماً فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام .
- ثم شرع يتكلم على ما إذا فات التدارك بعقد الركوع من الركعة التي تلى ركعة النقص أو بالسلام إذا كان الترك من الركعة الأخيرة فقال :
- * (فإن ركع) : هذا مفهوم قوله « أولم يعقد ركوعاً » أى فإن عقد ركوع الركعة

ولا يرتكب لأجل تحصيل مندوب ، وظاهره أنه يقرأ ولو كان في الأخيرتين . وفي المجموع و(عب) ندب قراءته من الفاتحة وغيرها وهو ظاهر شارحنا .

قوله : [يرجع محدودباً] : هذا قول محمد بن المواز . فلو خالف ورجع قائماً لم تبطل مراعاة للقول المقابل ، خلافاً لما ذكره (عب) من البطلان ؛ كذا ذكره في الحاشية . والقائل برجوعه قائماً هو ابن حبيب ، فيقول : يرجع قائماً بقصد الرفع من الركوع ، لأن المقصود من الرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام منه ، وإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود .

قوله : [وتارك سجدة] : أى إن كانت الثانية فإن الأولى لا يتصور تركها . وفعل الثانية لأن الفرض أنه أتى بسجدة واحدة وهى الأولى قطعاً ولو جلس قبلها فجلوسه ملغى لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية .

قوله : [بل ينحط لهما من قيام] : فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان وسجد قبل السلام ، فالانحطاط غير واجب كما في التوضيح والخطاب عن عبد الحق . واعترض بأنه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما واجب ، فكيف يجبره السجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة . وأجيب بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرته كالسنة فلذا جبر بالسجود .

قوله : [إذا كان الترك] إلخ : ظرف لقوله : « أو بالسلام » .

التي تلى ركعة النقص بطلت ركعة النقص . و (رجعت الثانية) التي عقد ركوعها (أولى لبطلانها) : أى الأولى بفوات التدارك ؛ فإن كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها ، ويأتى بركعة بالفاتحة وسورة ، ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة . وإذا كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية ، وهي بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها ويأتى بركعتين بالفاتحة فقط ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التي صارت ثانية مع الزيادة . وإذا كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة ، ويسجد بعد السلام . وإذا تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركناً من الأولى رجعت الثانية أولى ، والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ؛ فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سراً ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول ، لأنه صار ملغى بوقوعه بعد الأولى . وكذا إن تذكر بعد السلام بقرب فإن طال بطلت كما يأتى .

* (وهو) : أى الركوع المفيت للتدارك (رفع رأس) بعد الانحناء مطمئناً (معتدلاً) مطمئناً ؛ فمن لم يعتدل تدارك ما فاته .

وكذا المسبوق إذا كبر للإحرام وانحنى - بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله - فقد أدرك الركعة معه . وكذا المأموم إذا لم يركع مع إمامه لعذر أو غيره حتى رفع مطمئناً فإنه يفوته الركوع معه ، وإلا ركع وأدركه . وسيأتى تفصيل

قوله : [ورجعت الثانية] إلخ : ما ذكره من انقلاب الركعات للفقد والإمام هو المشهور ، وقيل : لا انقلاب . فعلى المشهور الركعة التي يأتى بها في آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط ، كما يأتى فيما قبلها بأم القرآن . وعلى القول المقابل : الركعة التي يأتى بها آخر صلاته قضاء على التي بطلت ، فيأتى بها على صفتها من سر أو جهر ، وبالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط .
والخاصل أنه يأتى بركعة على كل حال لكن هل هي بناء أو قضاء؟ وعلى المشهور يختلف حال السجود وعلى مقابله ، فالسجود دائماً بعد السلام .

قوله : [فإن طال بطلت] : ما ذكره الشارح من البطلان عند الطول هو ما ذكره (ر) قائلاً : القواعد تقتضى عدم البطلان إن قرب ولم يخرج من المسجد خلافاً للشيخ سالم السهوى حيث قال بالبطلان بمجرد السلام وإن لم يطل

هذه المسألة . فليس الركوع مجرد الانحناء - خلافاً لأشهب - إلا في مسائل أشار لها بقوله : (إلا لترك ركوع) من ركعة فيفوت بمجرد الانحناء من التي تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها .

* (أو) ترك (سر) لفاتحة أو سورة فيفوت بمجرد الانحناء ، فإن عاد للقراءة على سننها بطلت صلاته .

* (أو) ترك (جهر) فكذلك .

* (أو) ترك (تكبير عيد) كلاً أو بعضاً حتى انحنى فكذلك .

* (أو) ترك (سورة) بعد الفاتحة .

* (أو) ترك (سجدة تلاوة) في فرض أو نفل حتى انحنى ساهياً عنها .

* (أو ذكر بعض) من صلاة أخرى قبل التي هو فيها .

قوله : [فيفوت بمجرد الانحناء] : أى وإن لم يطمئن .

قوله : [بطلت صلاته] : أى لرجوعه من فرض لسنة .

قوله : [حتى انحنى فكذلك] : أى تبطل إن رجع وإنما يستمر ويسجد قبل السلام في ترك تكبير العيد كلاً أو بعضاً أو ترك الجهر . وأما ترك السر فيسجد له بعد السلام إن أتى بأعلى الجهر كما تقدم . وأما في سجود التلاوة فيفوت السجود بمجرد الانحناء في صلاة الفرض ، ولا يجبر بسجود سهو ولا غيره ويؤد به في ثنية النفل ، وهل بعد الفاتحة لأنها أهم ؟ أو قبلها لتقدم موجبها ؟ قولان .

قوله : [أو ذكر بعض] إلخ : أى فإذا ذكر بعض صلاة مفروضة أو سجداً قبلياً من صلاة مفروضة في صلاة أخرى فريضة أو نافلة ، أو كان البعض أو السجود من نافلة وذكر ذلك في نافلة أخرى بعد انحنائه للركوع ، فإن ذلك يمنع من الرجوع لإتمام الأولى وتبطل .

والحاصل أن من ترك القبلي المترتب عن ثلاث سنن والبعض المتروك من فرض وذكره في فرض أو نفل ، فإن أطال القراءة من غير ركوع بأن فرغ من الفاتحة أو ركع بالانحناء - وإن لم تطل قراءته بل وإن لم يقرأ - كأى ومأموم بطلت الصلاة المتروك منها لفوات التلافي بالإتيان بما فات منها . وحيث بطلت الأولى

ومراد به البعض المتروك : ما يشمل البعض حقيقة أو حكماً كالسجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن (فبالانحناء) أى فالركوع بالانحناء ، ويفوت التدارك لما تركه في الجميع وتبطل الصلاة التي ترك منها البعض للطول بالركوع .
 (وإن سلمت) هذا عطف على « إن ركع » وهو مفهوم قوله : « إن لم يسلم » أى :
 وإن سلم من الركعة الأخيرة معتقداً الكمال فات التدارك للركن المتروك منها .
 * (وبنى) على ما معه من الركعات الصحاح وألغى ركعة النقص (إن قُرب)
 تذكره بعد سلامه بالعرف

أتم النفل إن اتسع الوقت لإدراك الأولى عقد منه ركعة أم لا ، أو ضاق وأتم ركعة بسجديتها ، وإلا قطع وأحرم بالأولى وقطع الفرض بسلام أو غيره لوجوب الترتيب إن كان فذماً أو إماماً وتبعه مأمومه لا مأموماً . وندب الإشفاع ولو بصيح وجمعة إلا المغرب إن عقد ركعة بسجديتها واتسع الوقت ، وإلا قطع لأنه يتضح بخلاف النفل وإلا - بأن لم يطل القراءة ولم يركع - رجح لإصلاح الأولى بلا سلام من الثانية : فإن سلم بطلت الأولى . وإن كان ذكر القبلي أو البعض من نفل في فرض ، تهادى مطلقاً كنى نفل إن أطال القراءة أو ركع . وإلا رجح لإصلاح الأولى بلا سلام ، ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء النفل الذي رجح عنه إذا لم يتعمد إبطاله . (انتهى من الأصل) . فالصور ثمانية وقد علمت تفصيلها فتأمل .

● تنبيه : لم يذكر المصنف إقامة مغرب عليه وهو بها ، لأن المعتمد فيها أن من أقيمت عليه صلاة الراتب للمغرب وهو بها - وقد أتم منها ركعتين بسجودهما - فإنه يتم فلا يتوقف القوات على الانحناء بالثانية خلافاً للخليل .

قوله : [بالعرف] : أى عند ابن القاسم كما قيده في التوضيح وهو مشكل ؛ إذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضاً كما صرح به أبو الحسن . فقال في قول المدونة من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدي السهو قبل السلام بنى فيما قرب ، وإن تباعد ابتداء الصلاة ؛ ما نصه : حد القرب عن ابن القاسم الصنفان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد ، (انتهى نقله ر) ، ونقل أبو الحسن أيضاً عن ابن المواز : أنه لا خلاف أن الخروج من المسجد طول باتفاق ، وحينئذ

ولم يخرج من المسجد .

فإن طال بطلت (بنية وتكبير) أى إكمال صلاته وندب رفع يديه عند التكبير (ولا تبطل بركه) : أى التكبير ، لأنه واجب غير شرط .
ثم إن كان جالساً كبير من جلوسه وقام للإتمام . (وجلس له) : إن كان قائماً ليأتى به من جلوس لأن حركته للقيام لم تكن مقصودة لإتمام صلاته .
هذا كله فيما إذا كان الركن المتروك غير السلام ، فإن كان السلام فأشار له بقوله :

* (وأعاد تارك السلام) سهواً (التشهد) فى ثلاث صور :

* (إن فارق مكانه) : الذى كان به ولو لم يطل .

* (أو) لم يفارقه و(طال لاجداً) . أى بل طولاً متوسطاً بالعرف .

فإن طال جداً بطلت فيهما وسجد بعد السلام للزيادة إذا لم يكن معه نقص سبق (وسجد) بعده (فقط) ، أى بلا إعادة التشهد (إن انحرف) عن القبلة انحرافاً (كثيراً) بأن شرق أو غرب إذا كان بنحو المدينة من غير مفارقة لمكانه (بلا طول) ، فإن لم ينحرف عنها أو انحرافاً يسيراً اعتدل وسلم ولا سجوداً عليه .

فيتعين أن الواو فى كلام الشارح على بابها للجمع لا بمعنى أو .

قوله : [ولم يخرج من المسجد] : أى برجليه معاً بأن لم يخرج أصلاً أو خرج بإحدى رجليه .

قوله : [فإن طال بطلت] : مثله خروج الحدث وحصول بقية المناقيات كالأكل والشرب والكلام .

قوله : [ولا تبطل بركه] إلخ : أى وأما النية فلا بد منها ولو قرب جداً كما للباحى عن ابن القاسم .

قوله : [وجلس له] : هذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد .

قوله : [فى ثلاث صور] : وهى : مفارقة مكانه طال طولاً متوسطاً ، أم لا ، أو لم يفارق مكانه وطال طولاً متوسطاً .

قوله : [بطلت فيهما] : أى فيما إذا طال جداً فارق مكانه أولاً .

قوله : [إذا كان بنحو المدينة] : أى كمنصر ومن وراءهم من كل من كانت

- ثم شرع في الكلام عن حكم من ترك التشهد الأول سهواً فقال :
- (ورجع تارك الجلوس الأول) والمراد به ما عدا الأخير (ما) : أى مدة كونه (لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعاً بأن بقي بالأرض ولو بدأ أو ركبة (ولا سجوداً عليه) لهذا الرجوع مع التزحزح ، (وإلا) بأن فارق الأرض بجميع ما ذكر (فلا) يرجع له . أى يمنع وسجد قبل السلام .
- (فإن رجع) للتشهد ولو عمداً (لم تبطل) صلاته ، (ولو استقل) قائماً (وتبعه) مأمومه) في الرجوع وجوباً (وسجد) لزيادة هذا الرجوع (بعدة) أى السلام .
- (وإن شك) المصلي (في) ترك (سجدة) لم يدبر محلها ؛ أى : هل هي من التي هو بها أو من ركعة قبلها ؟ (سجدها) مكانه لاحتال كونها من التي

قبلهم بين مطلع الشمس والجنوب .

قوله : [ورجع تارك الجلوس الأول] : الذي ينبغي الجزم به أن الرجوع سنة ، فإن لم يرجع سهواً سجد قبل السلام للنقص . وإن لم يرجع عمداً جرى على ترك السنة .

قوله : [المراد به ما عدا الأخير] : أى فالمراد جلوس غير السلام سواء كان أولاً أو ثانياً أو ثالثاً كما في مسائل البناء والقضاء .

قوله : [أى يمنع] : أى لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه ، والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه . وما ذكره الشارح من النهي عن رجوعه في غير المأموم ، وأما هو إذا قام وحده من اثنتين واستقل فإنه يرجع لمتابعة الإمام .

قوله : [لم تبطل صلاته] : أى لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع لفضية التثنية لغير اتباع الإمام .

قوله : [ولو استقل قائماً] : أى بل ولو قرأ بعض الفاتحة ، أما لو قرأها كلها ورجع فالبطالان .

قوله : [وتبعه مأمومه] . إلخ : أى فأمومه يجب عليه اتباعه في كل حال .

قوله : [لزيادة هذا الرجوع] : أى ولقيامه سهواً .

قوله : [سجدها مكانه] : أى فإن ترك الإتيان بها بطلت صلاته لأنه

هو بها . فإن كان قائماً جلس لها وبسجودها تيقن سلامة تلك الركعة . وصار الشك فيما قبلها .

ثم لا يخلو إما أن يكون في الركعة الأخيرة ، أولاً ، (ف) إن كان (في الأخيرة) أتى بركعة (بالفاتحة فقط سرّاً لأنها آخر صلاته ، وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك لاحتّال تركها من إحدى الأوليين فتصير الثالثة وهي بالفاتحة فقط ثانية .

* (و) إن كان (في قيام الرابعة) أتى (بركعتين) ؛ لأنه بسجودها تحققت له ركعتان هذه الثالثة وواحدة من إحدى الأوليين ، (ويتشهد) بعد إتيانه بالسجدة قبل الإتيان بالركعتين ، وسجد قبل السلام لاحتّال النقص كما في التي قبلها .

* (و) إن كان (في) قيام (الثالثة) جلس وسجدها ، فيتحقق بها سلامة

تعتمد إبطال ركعة أمكنه إصلاحها ، فإن تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد فقله « سجدها مكانه » أي : ما لم يتحقق تمام تلك الركعة ، وإلا فلا يسجدها أصلاً وتقلب ركعاته ويأتي بركعة فقط .

قوله : [فإن كان في الأخيرة] : شروع في التفصيل على مذهب ابن القاسم فالقاء للتفريع .

قوله : [لاحتّال النقص] : أي نقص الصورة من إحدى الأوليين لانقلاب الركعات ، وهذا بالنسبة للفد والإمام ، وأما المأموم فإنه يسجد السجدة لتكملة الركعة التي هو فيها ، وبعد سلام الإمام يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتّال أن يكون من إحدى الأوليين ، ويسجد بعد السلام لاحتّال زيادة هذه الركعة .

قوله : [وإن كان في قيام الثالثة] : أي أو في ركوعها وقبل الرفع منه ، وأما لو حصل له الشك بعد الرفع من ركوعها فلا يسجدها لفوات التدارك ، ويتشهد بعد هذه ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة ؛ هذا إذا كان فذّاً أو إماماً ، وأما المأموم الذي شك بعد الرفع من ركوع الثالثة فإنه يأتي مع الإمام بركعة وبعده بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد

الثانية ويصبر الشك في الأولى فتلغى لفوات تداركها ، وأتى (بثلاث) : واحدة بالفاتحة وسورة وتشهد ، وركعتين بالفاتحة فقط وتشهد ، ويسجد بعد السلام .
 ● (وإن فات مؤتمماً) مفعول مقدم (ركوع) فاعل مؤخر (مع إماميه) : بأن رفع الإمام رأسه من ركوعه واعتدل مطمئناً قبل انحناء المؤتم للركوع ، فلا يخلو من أربعة أحوال :

إما أن يكون الفوات في أولى المأموم سواء كانت أولى الإمام أيضاً أو غيرها كما في المسبوق . أو في غير أولاه ، وفي كل منها : إما أن يكون لعذر أو غيره . (ف) إن كان الفوات (في غير أولاه) أى المأموم (اتبعه) أى تبع الإمام بأن يركع ويرفع ويسجد خلفه (ما) أى مدة كون الإمام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) الثانى . فإن رفع منه فاتته تلك الركعة ويجب عليه اتباعه فى التى قام لها ، ويجلس معه إن جلس لتشهد . فإن قضى بعد رفع إمامه من سجودها الثانى بطلت عليه صلاته ،

بعد السلام .

● تنبيه : إن سجد إمام سجدة واحدة وترك الثانية سهواً وقام لم يتبعه مأمومه بل يجلس ويسبح له لعله يرجع ، فإن لم يفهم كلمه ، فإن لم يرجع فإنهم يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه فى تركها — وإلا بطلت عليهم — ويجلسون معه ويسلمون بسلامه . فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح ، وإن استمر تاركها حتى سلم وطال الأمر بطلت عليه دونهم . فهى من جملة المستثنيات .
 قوله : [فاعل مؤخر] : أى لكونه إذا دار الإسناد بين المعنى واللذات يسند للمعنى لا للذات .

قوله : [اتبعه] إلخ : أى فعل المأموم ما فاته به الإمام ، ولا يضر قضاء المأموم فى صلب الإمام فى هذه الحالة .

قوله : [أى مدة كون الإمام] إلخ : أى فهو ظرف للاتباع . والمعنى أتى بما فاته به الإمام مدة عدم رفع الإمام رأسه من السجدين فإذا رفع من السجدين فلا يشرع المأموم فى الإتيان بما فاته . ومتى علم أنه يدرك الإمام فى ثانى السجدين فإنه يفعل وإن أتى بالسجدة الثانية بعد قيام الإمام .

قوله : [بطلت عليه صلاته] : ظاهره نوى الاعتداد بتلك الركعة أم

وسواء كان الفوات لعذرهما يأتي أولاً ، غير أن غير المعذور آثم على الراجح ، وقولنا : « اتبعه ما لم يرفع » إلخ صادق بما إذا كان يدرك إمامه في السجدة الأولى ، أو الجلوس بين السجدين ، أو في الثانية . فلو طمع في إدراكه الأولى قبل رفع إمامه من الثانية اتبعه أيضاً وصحت صلاته . فلوركع ورفع منه فرفع إمامه من السجدة الثانية ألغى ركوعه وتابع إمامه في القيام أو الجلوس للتشهد .

* (و) إن كان فوات الركوع برفع إمامه معتدلاً (في الأولى) : أي أولى

لا ولكن المعتمد أن محل البطلان إن اعتد بها .

قوله : [وفي الثانية] : أي وإن كان لا يفعلها إلا بعد رفع الإمام منها .
 قوله : [ألغى ركوعه] إلخ : أي والصلاة صحيحة وقضى ركعة .
 قوله : [وإن كان فوات الركوع] إلخ : حاصله أنه إذا فاته ركوع الأولى بما ذكر من الازدحام وما معه فلا يجوز له الإتيان به بعد رفع الإمام ؛ ولو علم أنه إذا أتى به يدرك الإمام قبل رفعه من السجود بل ينجر ساجداً ، ويلغى هذه الركعة لأنه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية . فإن تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه في السجود أو بعده عمداً أو جهلاً ، بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة ، لا إن ألغاهما وأتى بركعة بدلها . ومثل من زوحم على الركوع في الأولى ، المسبوق إذا أراد الركوع فرفع الإمام فإنه ينجر معه ، ولا تبطل إن ركع إذا ألغى تلك الركعة . ومن هذا تعلم ما يقع لبعض الجهلة ؛ يأتون فيجدون الإمام قد رفع رأسه من الركوع فيحرمون ويدركون الإمام في السجود ، أن صلاتهم باطلة إن اعتدوا بتلك الركعة . فإن ألغوها وأتوا بدلها بركعة صحت . واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل بين الأولى والثانية هو المشهور من المذهب . وقيل : لا يتبعه مطلقاً لا في الأولى ولا في غيرها . وقيل بعدم الاتباع في الأولى فقط إلا في الجمعة ، وقيل : بالاتباع مطلقاً ما لم يعقد التالية (انظر بهرام . ٥١ . من حاشية الأصل) .

● تنبيه : سكت المصنف عن حكم ما إذا زوحم عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع ؟ فيأتي به في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها ، أو هو كمن زوحم عن سجدة ؟ فيجوز فيه ما جرى فيها من التفصيل ؟ قولان . والأول هو الراجح ، وهو مبني على أن عقد الركوع برفع الرأس ، والثاني مبني على

المأموم—وإن كانت ثانية إمامه أو ثالثته—(ف) إن كان فواته (لعذرٍ من سهوٍ ونعاسٍ) خفيف لا ينتقض الوضوء ، (وازدحام) بين الناس (ونحوها) أى المذكورات كمرضٍ منعه من الركوع ، أو إكراهٍ أو مشى لسد فرجة (تركه) : أى الركوع (وسجدة) أى خر ساجداً (معه) أى مع إمامه ولو فى الثانية ، وجلس معه بين السجدين وسجد معه الثانية إن فاتته الأولى . فإن فاتته السجدة معاً أيضاً اتبعه فى الحالة التى صار إليها من قيام أو جلوس لتشهد ؛ لأنه صار مسبوقاً فاتته الركوع فيتبع إمامه فى الحالة التى هى بها ، (وقضاهما) : أى الركعة التى فاتته برفع الإمام من ركوعه (بعد سلامه) أى سلام إمامه .

(و) إن كان الفوات (لغيره) : أى لغير عذربل باختياره (بطلت) صلاته واستأنف الإحرام ، (كإن) أى كما تبطل إن (قضى) فى صلب الإمام (ما فاتته) من الركوع (فى) حال (العذر وسجدة) بالرفع عطف على ركوع ، أى وإن فات مؤتمماً سجدة أو سجدة ؛ فالمراد الجنس الصادق بالاثنتين (فإن طمع فيها) أى فى الإتيان بالسجدة وإدراك الركوع (قبل عقد إمامه) ركوع التى تليها يرفع رأسه معتدلاً مطمئناً (سجدها) وأدركه فى الركوع ، (وإلا) يطمع فيها بأن ظن

أنه بالانحناء (هـ . من الحاشية) .

قوله : [بطلت صلاته واستأنف الإحرام] : أى على ما استظهره الأجهورى وقيل : وكالمعذور إلا أنه آثم .

قوله : [فإن طمع فيها] إلخ : ولا فرق بين كونها أولى المأموم أو غيرها . والفرق بين المزاحمة على الركوع— حيث فصل فيه بين كونه من الأولى أو من غيرها — والمزاحمة على السجدة، حيث سوى بين كونها من الأولى أو من غيرها : أن المزاحمة على السجدة إنما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من الركوع ، والمزاحمة على الركوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه وتارة قبل .

قوله : [وإلا يطمع فيها] إلخ : أى بأن لم يظن الإدراك للسجدة قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة التالية ، بأن جزم بعد الإدراك ، أو ظن عدمه ، أو شك فيه .

أنه متى سجدها فاته الركوع (تمادى) على حاله من تركها ، واتبع إمامه على ما هو عليه (وقضاها بعنده) أى بعد سلام إمامه ولا سجود عليه .

قوله : [تمادى على حاله] : أى فيتمادى مع الإمام ويترك تلك السجدة لأنه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الإمام ، وكان محصلاً لتلك الركعة التي فعل سجدها . وإن تمادى مع الإمام كان محصلاً لتلك الركعة الثانية معه ، وفاتته الأولى المتروكة منها السجدة، وموافقته للإمام أولى . فلو خالف ولم يتماد مع الإمام صحت صلاته . إن تبين أن سجوده وقع قبل عقد إمامه ، وإن تبين أنه بعد العقد بطلت صلاته .

قوله : [ولا سجود عليه] : أى إلا أن يشك في الترك فيسجد بعد السلام لاحتمال أنه لم يترك .

● خاتمة : إن قام إمام لزائدة فأوممه على خمسة أقسام ؛ لأنه إما أن يتيقن أنها محض زيادة. أولاً، وتحتة أربعة أقسام. فتبين الزيادة يجلس وجوباً، وتصح له إن سبح فإن لم يفهم كلمه ولم يتغير يقينه ، وتصح لغيره وهو من تيقن الموجب ، أو ظنه . أو شك. أو توهم إن اتبعه. فإن خالفه عمداً بطلت إلا أن يصادف الواقع كما قال ابن المواز في الأول، والخطاب في الثاني . وسهواً : أتى الجالس الذي كان يؤمر بالقيام بركعة ويعيدها المتبع الذي كان يؤمر بالجلوس إن تبين موجب . فلو اتبع من كان يؤمر بالجلوس منفرداً صحت له ولم تجز مسبقاً علم بزيادتها عن ركعة قضاء. وصحت صلاته ؛ لأنه عليه في الواقع ركعة فكأنه قام لها وأجزأته عن ركعة التمساء إن لم يعلم بزيادتها . وهل إلا أن يجمع المأمومون على نفي الموجب ؟ قولان سيان، وساه عن سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة. إن تعدها قال في المجموع وفي (ح) : خلاف في بطلان الصلاة نظراً للتلاعب ، وعدمه نظراً للواقع .

فصل : في النوافل

في بيان النوافل المطلوبة :

• (تُدب نفلٌ) في غير وقت النهي ، ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها ؛ لأن

فصل :

إنما قدمه على سجود التلاوة لاحتوائه على تطوع بالصلوات الكاملة بخلاف سجود التلاوة فإنه بعض صلاة .

والنتعل معناه لغة : الزيادة . والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغبية ، بدليل ذكرهما بعد ، واصطلاحاً : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أى يتركه في بعض الأحيان ، ويقعاه في بعض . وليس المراد أنه يتركه رأساً لأن من خصائصه إدامة عمله . وهذا الحد غير جامع ؛ لخروج نحو أربع قبل الظهر ، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها . وأما السنة فهي لغة الطريقة ، واصطلاحاً ؛ ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره حالة كونه في جماعة ، وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه . والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر .

وأما الرغبية فهو لغة : التحضيض على فعل الخير ، واصطلاحاً : ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعل في جماعة . والمراد : أنه حده تحديداً بحيث لو زيد فيه عمداً أو نقص عمداً لبطل ، فلا يقال إنه صادق بأربع قبل الظهر ؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار »^(١) لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها بل بيان للأفضل (١٥). من حاشية الأصل .

قوله : [ونفل الصلاة] إلخ : أى لأنها أعظم القربات لجمعها أنواعاً من

(١) عن أم حبيبة قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار » قال الشوكاني في نيل الأوطار : رواه الخمسة وصححه الترمذي . وكذا ابن حبان . وأنكره أبو الوليد الطيالسي وغيره لخلافهم في بعض رواته .

فرضها أفضل من فرض غيرها .

.. (وتأكد) النفل (قبل) صلاة (ظهرٍ وبعدها) (وقبل) صلاة (عصرٍ وبعده) صلاة (مغربٍ وعشاءٍ بلاحدٍ) في الجميع^(١) ، فيكفي في تحصيل الندب ركعتان : وإن كان الأولى أربع ركعات إلا المغرب فست .

العبادات لا تجتمع في غيرها .

قوله : [وتؤكد النفل] : قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب ؛ أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور التي هي روح العبادة ، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع ، وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه (هـ .) قال في المجموع : واعلم أن النفل البعدي وإن كان جابراً للفرض في الواقع ، لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل ، بل يفوض ، وإن كان حكمه الجبر في الواقع .

قوله : [قبل صلاة ظهر] إلخ : أى إن كان الوقت متسعاً وإلا منع .

قوله : [بلاحد] : أى يضرّ مخالفته .

قوله : [وإن كان الأولى] إلخ : أى فالأفضل الوارد وكونه بعد الأذكار الواردة عقب الصلوات .

(١) جاء عن عبد الله بن عمر : « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة (الصبح) كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين » . قال الشوكاني : متفق عليه وأورد عن عائشة في الباب أيضاً وقال أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بمعناه ولكن ذكروا فيه قبل الظهر أربعاً وعن أم حبيبة عند النسائي ، وفي كل خلاف .

« (و) تأكد (الضحى) ^(١) : وأقله ركعتان وأكثره ثمان .

قوله : [وتأكد الضحى] : أى لقوله صلى الله عليه وسلم : « ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة وعمره متقبلتين » ^(٢) رواه أبو الشيخ فى الثواب عن أنس . وأشار الشارح إلى أن الضحى عطف على الضمير فى « تأكد » لاعلى نفل ، وإلا لا كتفى بدخول الضحى فى عموم نذب نفل .

قوله : [أكثره ثمان] : لا ينافى قولهم : أوسطه ست ، لأنه مبنى على ضعيف من أن أكثرها اثنا عشر . فما زاد على الثمان بنية الضحى يكره لا بنية مطلق نفل . إن قلت الوقت يصرفها للضحى قيل : صرفه إذا لم يصل فيه للقدر المعلوم الذى هو الثمان على المشهور . وقال (بن) ما ذكر من كراهة الزيادة ، على الثمانية قول الأجهورى وهو غير ظاهر ، والصواب - كما قال الباجى - إنها لا تنحصر فى عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان ؛ لأن مرادهم أكثر الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان ، فلا مخالفة بين الباجى وغيره . قاله المسناوى (اهـ . من حاشية الأصل) .

(١) وتأكد الضحى : تمددت الأقوال فى الضحى بين أنها ستة مطلقاً ، أو لسبب ، وبين أنها تستحب أو لا تستحب أو بدعة . وروى فيها الموطأ أحاديث منها حديث أم هانئ فى صلته إياها فى الفتح - متفق على أصله رواه البخارى وعنه وفيه روايات عديدة . وروى مقابله حديث عائشة : « سأرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل سبعة الضحى قط وإنى لأستحبها .. » وتعبه فى تنوير الحوالك أنه ليس من الصحابة أحد إلا وقد فاتته من الحديث ما أحصاه غيره وأثبت . واقع لبعض الصحابة من صلته الضحى صلى الله عليه وسلم . وجاء فى نيل الأوطار عن أبي هريرة قال : « أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام فى كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » . قال : متفق عليه وفى لفظ أحمد ومسلم : « وركعتي الضحى كل يوم » . وخرج عن أبي الدرداء وأبي سعيد عند الترمذى أحاديث فيه ، وكذا عند الطبرانى عن أبي أمامة وابن عباس وغيرهما . وفى البخارى : حديث أنس لما صلاها عندهم النبى صلى الله عليه وسلم وحديث عتيان بن مالك وغير ذلك . وأورد فى نيل الأوطار أنها كفارة لبعض الذنوب أو بدلا من صدقة الشكر كل يوم لقوله صلى الله عليه وسلم : « يصح على كل سلاى من أحدكم صدقة .. ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » قال : عن أبي ذر رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٢) قال فى الجامع الصغير : ضعيف .

• (و) : تأكد (التهجيد) أى النفل بالليل ، وأفضله بالثلث الأخير .
 • (والتراويح) : برمضان^(١) (وهى عشرون ركعة) بعد صلاة العشاء يسلم
 من كل ركعتين غير الشفع والوتر .

• تنبيه : سكت المؤلف عن النفل قبل العشاء كأنه لم يرد عن مالك وأصحابه فيه
 شيء معين إلا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة »^(٢) والمراد
 الأذان والإقامة والمغرب مستثناة (اهـ . من الحاشية) .

قوله : [وتأكد التهجد] : أى لقبوله صلى الله عليه وسلم : « ركعتان في جوف
 الليل يكفران الخطايا » ، رواه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر^(٣) .

قوله : [وأفضله بالثلث الأخير] : أى والأفضل أيضاً الوارد وهو عشر غير
 الشفع والوتر ، وأكثره لاحد له وقد ورد في فضل التهجد ليلا من الكتاب والسنة
 ما لا يحصى .

قوله : [بعد صلاة العشاء] : أى فرقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر .

(١) روى الإمام البخارى في كتاب صلاة التراويح من صحيحه أن أبا هريرة رضى الله عنه
 قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .
 قال ابن شهاب : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في
 خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنهما .. فقيل : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلون الرجل لنفسه ويصل الرجل فيصلى
 بصلاته الرط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم
 على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر : نعم البدعة
 هذه ! .. » ولما كان في الموطأ عن يزيد بن رومان : « كان الناس في زمن عمر يقيمون في رمضان بثلاث
 وعشرين ركعة . » قال الشوكاني : وفي الموطأ أيضاً أنها إحدى عشرة وفيه أنها عشرون . قال الحافظ :
 والجمع بين هذه الروايات يمكن باختلاف الأحوال . وقيل الاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى
 الاختلاف عن الوتر فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث . وذكر أعداداً أخرى من ست وثلاثين وتسع
 وثلاثين وأربعين وغيره .

(٢) قال في الجامع الصغير : صحيح عن عبد الله بن مغفل رواه البخارى وسلم وأبو داود والترمذى
 والنسائى وابن ماجه وفيه « لمن يشاء » وعند البزار عن بريدة « إلا المغرب » قال : ضعيف .

(٣) هكذا أيضاً في الجامع الصغير ، ولم يذكر شيئاً عن صحته . وأحاديث فضل صلاة الليل كثيرة .

* (و) ندب (الختمُ فيها): أى التراويح، بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة. (و) ندب (الانفرادُ) بها فى بيته (إن لم تعطّل المساجدُ): عن صلاتها بها جماعة فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها، فالأولى إيقاعها فى المساجد جماعة، فعلم أنه يندب للأعيان^(١) فعلها فى المساجد لأن الشأن أن الأعيان^(١) —ومن يُقتدى بهم— إذا لم يصلوها فى المساجد تعطلت المساجد.

• (و) ندب (تحيةُ المسجدِ) بركعتين قبل الجلوس به (لداخلٍ) فيه (يريدُ

قوله: [ونذب الختم فيها]: قال ابن عرفة فيها لمالك وليس الختم بسنة ولرببعة لو أقيم بسورة أجزأه، اللخمى والختم أحسن (٨١).

قوله: [ونذب الانفراد بها] إلخ: حاصله أن ندب فعلها فى البيوت مشروط بشروط ثلاثة: أن لا تعطل المساجد، وأن ينشط لفعلها فى بيته، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين، فإن تخاف منها شرط كان فعلها فى المسجد أفضل.

قوله: [فعلم أنه يندب] إلخ: مقتضى التعليل أن الأعيان لا يصلونها إلا فى المساجد ولو لم تعطل بالفعل والانفراد لم بها مكروه.

قوله: [ونذب تحية المسجد]: المناسب وتؤكد تحية المسجد لأن تحية المسجد من جملة المتأكد وإلا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى. وإنما كانت تحية المسجد من المتأكد لما ورد فى الحديث: «أعطوا المساجد حقها، قالوا: وما حقها يارسول الله؟ قال تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا»^(٢). وينبغى أن ينوى بهما التقرب إلى الله تعالى لأنها تحية رب المسجد لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحى الملك لا بيته.

قوله: [لداخل فيه] إلخ: ذكر سيدى أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أربع مرات قامت مقام

(١) الأعيان: الوجهاء من الناس كأصحاب المناصب والأثرياء.

(٢) قال الشوكاني: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين» رواية الجماعة والأثرم فى سننه، ولفظه: «أعطوا المساجد حقها، قالوا: وما حقها؟ قال: أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا.» وفى هذا الأخير قال فى الجامع الصغير: حسن عن أبي قتادة عند ابن أبي شيبة.

الجلوسَ به) أى بالمسجد - لا المرور فيه - ولا تنفوت بالجلوس (فى وقتِ جوازِ) :
لا وقت نهى (وتأدَّت) التحية (بفرضٍ) ، فيسقط طلبها بصلاته . فإن نوى
الفرض والتحية حصلاً ، وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها ، « إنما الأعمال
بالنيات » (١) .

• (وتحيةُ مكةَ) : أى مسجدها (الطوافُ) بالبيت سبعمائة ركعتاه لآفاقى (٢)
وغيره : إلا مكياً ليس مطلوباً بطواف ، ودخل المسجد فى وقت جواز لغير قصد
طواف فيكفيه الركعتان .

التحية ، فينبغى استعمالها فى وقت النهى أو فى أوقات الجواز إذا كان غير متوضىء .
وأما إذا كان فى أوقات الجواز وهو متوضىء فلا بد من الركعتين . إن قلت فعل
التحية وقت النهى عن التفل منهى عنه فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليها ؟
قلت : لأنسلم أن التحية وقت النهى عن التفل منهى عنها ، بل هى مطلوبة فى وقت
النهى وفى وقت الجواز ، غير أنها فى وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفى وقت
النهى يطلب فعلها ذكراً (اه من حاشية الأصل) .

قوله : [وتأدَّت التحية بفرض] : أى غير صلاة الجنائز على الأظهر لأنها
مكروهة فى المسجد ، فكيف تكون تحية له كذا فى المجموع .

قوله : [الطواف بالبيت] : ظاهره أن التحية نفس الطواف لا الركعتان
بعده ، وظاهر كلام الجزولى والقلاشاني وغيرهما : أن التحية هى الركعتان بعد الطواف ،
ولكن زيد عليهما الطواف (اه . بن) ولكن يؤيد ما للمصنف وخليل المبادرة بالطواف
وقوله تعالى : (وطهراً بينى للطائفين) (٣) والركعتان تبع ؛ عكس ما فى (بن) .
وعليه إذا ركعهما خارجه لم يأت بالتحية (اه . من المجموع) .

قوله : [فيكفيه الركعتان] : حاصله أن الصور أربع : مكى ، وآفاقى . وفى كل

(١) إنما الأعمال بالنيات عن عمر بن الخطاب على المنبر متفق عليه ولكنه ليس متواتراً كما
يظن البعض قال ابن حجر فى الفتح . وهو أول حديث افتتح به الإمام البخارى صحيحه لكونه مدار الدين .
فإن كل العمل فعل وثية ، فكان ذلك نصف الدين . قيل بل الدين كله لأن كل العمل يعتمد على
النية وإن من العمل مالا يأتيه غير القلب ولا تردده الجوارح .

(٢) آفاقى : هو القادم لمكة ، نسبة للآفاق

(٣) سورة الحج آية ٢٦ .

- * (ونُذِبَ بدءُها) : أى التحية (قبل السَّلام على النبيّ عليه الصلاة والسلام بمسجده) صلى الله عليه وسلم .
- * (و) ندب (قراءةُ شفعٍ) : المراد به الركعتان قبل الوتر (بسبِّح) اسم ربك الأعلى عقب الفاتحة في الركعة الأولى (والكافرون) في الثانية .
- * (و) ندب قراءة (وترٍ) : أى فيه ، بعد الفاتحة (بإخلاصٍ ومعوذتين) .
- * (و) ندب (فصلُهُ) : أى الشفع (منه) أى من الوتر (بسلامٍ وكُرهٍ وصله) به من غير سلام . (و) كره (الاقتصارُ على الوترِ) : من غير شفعٍ وصحّ خلافاً لمن قال بعلم صحته إلا بشفع .

إما مأمور بالطواف ، أو غير مأمور فالكل تحييم الطواف إلا المكى الذى لم يؤمر بطواف ولم يدخله لأجل الطواف بل للمشاهدة أو للصلاة أو لتراءة علم أو قرآن ، فتحية المسجد في حقه الصلاة .

قوله : [قبل السلام على النبي] إلخ : يؤخذ من هذا أن من دخل مسجداً وفيه جماعة فإنه لا يسلم عليهم إلا بعد صلاة التحية إلا أن يجثى الشحاء والبغضاء ، وإلا سلم عليهم قبل فعلها .

قوله : [والكافرون] : مجرور على الحكاية وقراءة الشفع والوتر بما ذكر مندوبة ولو لمن له حزب وقول خليل : إلا لمن له حزب ، استظهار للمازرى خلاف المذهب — كما في المجموع .

قوله : [وكره وصله به] : أى إلا لاقتداء بواصل . في الأجهورى و (عب) والحاشية : إن فاتته معه ركعة قضى ركعة الشفع ، وكان وترّاً بين ركعتي شفع وركعتان فوتر قبل شفع . وقد يقال : يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنقل خلف النقل جائز مطلقاً وكأنهم أرادوا موافقة الإمام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى . على أن المخالفة لازمة ، فإن الثلاث كلها وتر عند الواصل ، وقد قالوا لا يضر مخالفة المأموم له في هذا فليتأمل . (اه من المجموع) . واعلم أن الاقتداء بالواصل مكروه ، ولا تبطل إن خالفه وسلم من ركعتين مراعاة لقول أشهب بذلك .

قوله : [خلافاً لمن قال] إلخ : قال ابن الحاجب والشفع قبه للفضيلة وقيل للنسحة وفي كونه لأجله قولان — التوضيح : كلامه يقتضى أن المشهور كون الشفع للفضيلة .

● (والفجرُ) أى ركعته (رغيةٌ) : أى مرغب فيها فوق المندوب ودون السنة ، وليس لنا رغبة إلا هي ، وقيل: بل هي سنة (تفتقر لنيةٍ تخصّها) : أى تميزها عن مطلق النافلة ، بخلاف غيرها من النوافل فيكون فيها نية الصلاة؛ فإن كانت بالليل فهجد ، وإن كانت بوقت الضحى فضحى ، وعند دخول مسجد فتحية وهكذا .

* (ووقته) أى الفجر أى ركعته (كالصباح) فلا تجزئُ إن تبين تقدم إحرامها على طلوع الفجر ولو بتحرُّر ، فإن تحرر ولم يتبين شيء - وأولى إن تبين أنه أحرم بها بعد الفجر - أجزاء ، فإن لم يتحرر لم يجز في الصور الثلاث . والتحرى : الاجتهاد حتى يغلب عن الظن دخول الوقت .

* (ولا يقضى نفلٌ) خرج وقته (سواها ، فإنها تقضى بعد حل النافلة^(١))

والذى في الباجي تشهير الثاني؛ فإنه قال: ولا يكون الوقت إلا عقب شفع، قال في التوضيح اختلف في ركعتي الشفع هل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفى بأى ركعتين كانتا؟ وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره (اهـ. من حاشية الأصل) فتحصل أن المعتمد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال، وأنه لا يفتقر لنية تخصه. وارتضاه في الحاشية.

قوله : [مرغب فيها] : أى لقوله صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم والترمذى والنسائى عن عائشة^(٢).

قوله : [ولو بتحرُّر] : حاصله أنه إذا أحرم بالفجر فيما أن يتحرى ويجهد في دخول الوقت ، وإما أن لا يتحرى فإن أحرم بها وهو شاك في دخول الوقت فصلاته باطلة ، سواء تبين بعد الفراغ منها أن إحرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو بعده أو لم يتبين شيء . وأما إذا أحرم بعد التحرى فإن تبين بعد الفراغ منها أن الإحرام بها وقع قبل دخول الوقت فباطلة ، وإن تبين أنه وقع بعد الدخول أو لم يتبين شيء فصحيحة . قوله : [ولا يقضى نفلٌ] : ظاهره أنه يحرم قضاء غيرها من النوافل ، وصرح في الأصل بالحرمة ، قال في الحاشية : هذا بعيد جداً وليس منقولاً ولا سيما

(١) روى في الموطأ : « أن عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس »

وعن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذى صنع ابن عمر .

(٢) قال في الجامع الصغير : صحيح . عن النسائى والترمذى .

(للزَّوَالِ) سواء كان معها الصبح أولاً ، كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت أو تركها كسلا .

(وإن أقيمتِ الصُّبْحِ) : أى صلاته . بأن شرع المقيم في الإقامة ولم يكن شخص صلى الفجر (وهو بمسجدٍ) أو رحبته (تركتها) وجوباً ودخل مع الإمام في الصبح وقضاها بعد حل النافلة للزوال .

* (و) إن أقيمت الصبح وهو (خارجهُ) أى وخارج رحبته أيضاً (ركعتها) خارجه (إن لم يخشَس) بصلاتها (فوات ركعةٍ) من الصبح مع الإمام .
* (وندب) لمن أراد التوجه لمسجد لصلاة الصبح (إيقاعه) : أى الفجر (بالمسجد) لابيته ، (وناب عن التحية فإن صلاه) أى الفجر (بغيره) أى المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصبح (جلس) حتى تقام الصبح ، (ولم يركع) فجزأ ولا تحية لأن الوقت صار وقت نهى كراهة للنافلة .

* (و) ندب (الاقتصارُ فيه) أى الفجر (على الفاتحةِ و) ندب (لإسراهِ) أى القراءة فيه سرّاً (كنوافل النهار) كلها ، يندب فيها الإسرار .
* (و) ندب (جهراً) نوافل (الليل . وتأكد) ندب الجهر (بوتري) .

الإمام الشافعي يجوز القضاء والظاهر أن قضاء غير الفرائض مكروه فقط .
قوله : [وندب الاقتصار] إلخ : في شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق ، ابن وهب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو في مسلم من حديث أبي هريرة : وفي أبي داود من حديث ابن مسعود ، وقال به الشافعي . وقد جرب لوجع الأسنان فصيح ، وما يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لاصل له وهو بدعة أو قريب منها (٨١ . بن) ، لكن ذكر العلامة الغزالي في كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الإحياء أن مما جرب لدفع المكروه وقصور يد كل عدو ، ولم يجعل لهم إليه سبيلا قراءة ألم نشرح وألم تركيف في ركعتي الفجر ، قال وهذا صحيح لاشك فيه .

قوله : [يندب فيها الإسرار] : وفي كراهة الجهر به وعدمها — بل هو خلاف الأولى — قولان .

قوله : [وندب جهراً نوافل الليل] إلخ : أى ما لم يشوش على غيره وإلا حرم .

* (و) ندب (التماذى فى الذكركر أثر صلاة الصبح للطلوع) أى طلوع الشمس .
* (و) ندب (آية الكرسي) أى قراءتها (والإخلاص) .

* (والتسبيح) : أى قوله سبحان الله (والتحميد) : أى قوله الحمد لله (والتكبير) : أى قوله الله أكبر (ثلاثاً وثلاثين) لكل مما ذكر^(١) (ونحو المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير)

والسر فى نوافل الليل خلاف الأولى ، إن لم يكن الجهر مشوشاً . وتأكد الجهر بالوتر ولو صلاه بعد الفجر .

قوله : [وندب التماذى فى الذكر] : أى بجميع أنواعه فإذا حلت النافلة يصلى ركعتين كما فى الحديث : « من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين » قال فى الأصل : كرهه عليه الصلاة والسلام ثلاثاً ؛ فلا ينبغي لعامل قوات هذا الفضل العظيم . ولكنها الأهواء عمت فأعمت .

(١) روى الإمام البخارى رضى الله عنه عن أبي هريرة قال : « جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور بالأموال والدراجات العلى والتعم المقيم ؛ يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولم يفضل من أموال يجنون بها ويتصرون ويجاهلون ويتصقون ! فقال : ألا أحدتكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم ؟ وكنتم خير من أتم بين ظهرائيه إلا من عمل مثله ؛ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين . فاختلفنا بيتنا ! فقال بعضنا : تسبح ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين . فرجعت إليه ، فقال : تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين » . قال الحافظ ابن حجر : إن الذى رجع إليه أبو هريرة ، وبين أن من الروايات ما تدل على أن العدد للجميع ويقول ذلك مجوعاً . وهذا اختيار أبي صالح لكن الرواية الثابتة عن غيره بالإفراد ، وتدل غيرها على أن كل واحدة ثلاث وثلاثين فى حديث زيد بن ثابت : أمرنا أن تسبح فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين . فأتى رجل فى منامه فقيل له اجعلوا حساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل . فأقره النبي صلى الله عليه وسلم . قال أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان . وفى الشوكافى : عشا عن عبد الله بن عمر ، قال : رواه الخمسة وصححه الترمذى . وقال عن المقبرة بن شعبة : « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما مننت ولا يمتنع ذا الجدة منك الجدة » قال متفق عليه . قال : وللحافظ فى الفتح : وقد اشتهر على الألسنة فى هذا الذكر زيادة : ولاواد لما قضيت . وهو فى مسند عيد بن حميد ، لكن حذف قوله : « ولا معطى لا مننت » ووقع عند الطبرانى تاماً من وجه آخر .

- يلسقاط يجبي ويميت على الرواية الصحيحة .
- * (واستغفارٌ) بأى صيغة (وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاءٌ) بما تيسر (عقب كل صلاة) من الصلوات الخمس .
- ثم شرع يتكلم على أحكام الوتر فقال :
- * (والوترُ سنةٌ) مؤكدة (أكدُ) السنن الخمس :
- * (فالعيدُ) يلي الوتر سواء عيد الفطر أو النحر وهما في الفضل سواء .
- (فالكسوفُ) يلي العيد في الفضل .
- (فالاستسقاءُ) ولكل باب يأتي الكلام عليه إن شاء الله والكلام هنا في الوتر خاصة .

* (ووقتهُ) الاختيارى (بعدُ) صلاة (عشاءٌ صحيحةٌ) ولو بعد ثلث الليل . فإن تبين فسادها لم يدخل وقته . وإن كان صلاه بعد الفاسدة أعاده بعد إعادتها . (و) بعد غياب (شفق) أحمر فإن قدم العشاء عند المغرب لسفر أو مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق ، ويمتد اختياريه (للفجرِ) أى لطلوعه .

قوله : [عقب كل صلاة] : راجع للجميع ومن هنا كان ختم السادة الحلوتية المشهور جامعا للوارد في السنة ، فلذلك كان شيخنا المؤلف رضى الله عنه يقول من لازمه عقب الصلوات وصل إلى الله .

قوله : [والوتر سنة] : بفتح الواو وكسرها .

قوله : [أكد السنن الخمس] : أى التى ذكرها بعد ، وأما صلاة الجنائزة على القول بسنتها فهي أكد من الوتر . واستظهر الأشياخ أن أكد السنن ركعتا الطواف الواجب ، فهي كالجنازة على القول بسنتهما ، وإن كان الراجح وجوبهما ، ثم ركعتا الطواف الغير الواجب لأنه اختلف في وجوبهما وسنتهما على حد سواء ، ثم العمرة لأن قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف ، ثم الوتر لأنه قد قيل بوجوبه خارج المذهب ، ثم العيد لأنه قد قيل بأنه فرض كفاية ، ثم الكسوف لأنه سنة بلا نزاع ، ثم الاستسقاء لأنه قد قيل إنها لاتفعل ، وأما صلاة خسوف القمر فسيأتى أنه مندوب .

* (وضروريته) من طلوع الفجر (للمصبح) أى لصلاتها بتأملها بدليل ما بعده .
فإن صلاحها خرج وقتها الضرورى وسقط لما تقدم أنه لا يقضى من النوافل إلا الفجر ،
فيقضى للزوال .

(وندب لفظ) تذكر أن عليه الوتر وهو فى الصبح (قَطَعَهَا) : أى الصبح
(له) : أى لأجل الوتر ما لم يخف خروج وقت الصبح ، فيأتى بالشفع والوتر ويعيد
الفجر . (وجاز) القطع (لمؤتم) على الراجح (كلام) : يجوز له القطع على
إحدى الروايتين . والرواية الأخرى : يناب كاللفذ . وإذا قطع ، فهل يقطع
مأمومه أو يستخلف ؟ قولان .

قوله : [وضروريه من طلوع الفجر] : الحاصل أن مراده أن الضرورى
للوتر يمتد من الفجر إلى تمام صلاة الصبح مطلقاً بالنسبة للفظ والإمام والمأموم ،
ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقاً كما فى ابن عرفة .

قوله : [قطعها أى الصبح] : وأما لو ذكر الوتر فى صلاة الفجر فهل يتمها
ثم يفعلها . أو يقطع كالصبح ؟ قولان : وقطعه الصبح مندوب سواء تذكره قبل أن
يعقد ركعة أو بعد أن عقدها كما هو قول الأكثر خلافاً لابن زرقون القائل إنه
لا يقطع إن عقد ركعة .

قوله : [لمؤتم] : أى فهو مخير بين القطع وعده وهو الذى رجع إليه الإمام ،
وكان أولاً يقول . بنى التامى وعليه فهو من مساجين الإمام ، وقد مشى عليه
التثنى فى نظمه المشهور بمساجين الإمام وبنو :

إذا ذكر الأموم فرضاً بفرضه أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل
يتمها فى الكل خلف إمامه ويأتى بها فى غير وتر بلا كسل
(١١ من حاشية الأصل) .

قوله : [على إحدى الروايتين] إلخ : مقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقانى
ترجيح رواية الندب فإنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف ولكن الذى يظهر
من كلام المواق أن المعتمد فى الإمام ندب التامى وعدم القطع فيكون فى
الإمام ثلاث روايات ندب القطع وندب التامى والتخير .
قوله : [أو يستخلف] : أى وهو الظاهر كما فى (عب) .

* (و) ندب (تأخيرُه لمتنبهٍ) : أي لمن شأنه الانتباه (آخرَ الليل) لصلاة التهجد ليكون وتره (آخرَ) صلاته من (الليلِ) ، فإن قدمه أول الليل وانتبه آخر فصلي نغلا (لم يُعده) إذ لا وتران في ليلة .

* (وجازَ) لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره (نفلٌ بعده) إذا لم يوصله به ، بل أخره عنه بحيث لا يعد في العرف أنه أوصل وتره بنفل ، أخذاً مما يأتي (إن لم ينوّه) : أي النفل (قبلَ الشُّروع فيه) : أي في الوتر بأن لم يكن له نية أصلاً أو طرأت له نية التنفل وهو في الوتر ، (وإلا) : بأن نوى قبل الشروع في الوتر أن يتنفل بعده ، (كُثره) له التنفل بعده ولو لم يوصله به - (كوصله) : أي كما يكره وصل النفل (به) أي بالوتر ، إذا لم ينوّه قبل شروعه فيه .

فالحاصل أن جواز النفل بعد صلاة الوتر مقيد بقيدين : أن لا ينوى قبل شروعه فيه النفل بعده ، وأن لا يوصله به ، وقوله : (بلافاصلٍ عاديّ) احتراز به عن الفاصل اليسير ، فكالعدم ، بخلاف ما إذا نام ولو قليلاً أو جدد وضوءه أو ذهب من المسجد

قوله : [وندب تأخيرُه لمتنبهٍ] : قال في المجموع في (ر) : كان الصديق يوتر أول الليل وعمر يؤخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الأول أخذ بالحزم والثاني أخذ بالقوة^(١) . ورأيت لبعض الصوفية أن الصديق تحقق بمقام : ما خرج مني نفس وأيقنت أن يعود . وعن عليّ : يوتر أول الليل بركعة فإذا انتبه صلى ركعة ضمها للأولى فيكون شفعاً ، ثم تنفل ما شاء^(٢) ثم أوتر وهو مذهب له رضي الله عن الجميع وعنا بهم (هـ) .

قوله : [لم يعده] إلخ : تقديماً للنهي المأخوذ من حديث : « لا وتران في

(١) روى سعيد بن المسيب : « أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليت شفعاً شفعاً حتى الصباح . وقال عمر : لكن أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : حدِّ هذا . وقال لعمر : قوی هذا . » قال الشوكاني في نيل الأوطار : رواه أبو سليمان الخطاب بإسناده . وقال ورد من طرق ليس فيها قول أبي بكر : فإذا استيقظت صليت شفعاً شفعاً منها عند البزار والطبراني عن أبي هريرة ومنها عند ابن ماجه عن جابر وابن عمر ، وعن أبي داود والحاكم عن أبي قتادة وغير ذلك .

(٢) عن علي قال : الوتر ثلاثة أنواع : فن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ، فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصل ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء ركعتين حتى يصبح وإن شاء آخر الليل أوتر . قال الشوكاني : رواه الشافعي في مسنده .

ليته أو عكسه فلا يكره .

* (و) كره (تأخيرُه) : أى الوتر (الضرورى) : أى ضروريه بطلوع الفجر (بلا عذرٍ) : من نوم أو غفلة أو نحوهما .

(و) كره (كلامٌ) بدنيوى (بعدَ) صلاة (صبحٍ لا) بعد (فجرٍ) وقبل صبح .

(و) كره (ضجعةٌ) بكسر الضاد المعجمة أى الهيئة المعلومة بأن يضطجع على شقه الأيمن كما ذهب إليه غيرنا ؛ إذ لم يصحها بهل أهل المدينة (بعدَ) صلاة (فجرٍ) وقبل صبح .

* (و) كره (جمعٌ كثيرٌ لنفلٍ) : أى صلاته فى جماعة كثيرة فى غير التراويح ولو بمكان غير مشهور ؛ لأن شأن النفل الانفراد به .

* (أو) صلاته فى جماعة قليلة (بمكانٍ مشتهرٍ) بين الناس (وإلا) تكن الجماعة كثيرة - بل قليلة كالثنتين والثلاثة - ولم يكن المكان مشتهراً (فلا) يكره .

* (وإن لم يتسع الوقتُ) أى وقت الصبح الضرورى (إلا الركعتين) : أى لمقدار

ليلة^(١) على حديث : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا »^(٢) .

قوله : [كما ذهب إليه غيرنا] : أى فهى سنة عند الشافعية يتذكر بها ضجعة القبر ، ويقول عند الاضطجاع : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرنى من النار . ومحل كراهة الضجعة إذا فعلها استئناً لالاستراحة فلا بأس بها .

قوله : [فى غير التراويح] : ومن الغير الشفع والوتر ؛ فالأفضل الانفراد فيهما .

(١) قال الشوكانى : عن طلق بن على قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

« لاوتران فى ليلة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذى وأخرج ابن حبان وصححه .

(٢) قال الشوكانى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل

وترًا » قال : رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وقد أفاض مالك فى الموطأ فى أحاديث الوتر وقيام الليل .

ما يسعهما - ولم يكن صلى الوتر وعليه الصبح - (ترك الوتر) وأدرك الصبح (لا)
 إن اتسع الوقت (لثلاث) : أى لقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعاً ؛
 فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط ، ثم يصلى الصبح ويؤخر الفجر لجل النافلة
 وسقط عنه الشفع .

* (و) إن اتسع (لحمس) أو ست (زاد الشفع) وأخر الفجر (ما لم
 يقدمه) أى الشفع بعد العشاء أى ما لم يصل بعد العشاء نقلاً ولو ركعتين ، فإن
 صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وأدرك الصبح فى الباقى ؛ هذا هو الراجح .
 وقوله : « ولو قدمه » ضعيف .

(و) إن اتسع (لسبع زاد) على الشفع والوتر (الفجر) وأدرك الصبح
 فى الباقى .

ولما فرغ من بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها شرع فى الكلام على أحكام
 سجود التلاوة وما يتعلق به فقال :

قوله : [ترك الوتر] : هذا مذهب المدونة وقال أصبغ : يصلى الصبح
 والوتر .

قوله : [أو أربعاً] : خالف أصبغ فيما إذا كان الباقى أربعاً ، فقال :
 يصلى الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة .

● خاتمة : هل الأفضل فى النقل كثرة السجود أى الركعات ؟ لخبر : « عليك
 بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك
 خطيئة » أو طول القيام بالقراءة ؟ لخبر : « أفضل الصلاة طول القنوت أى طول
 القيام ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه تورمت قدماه من القيام وما زاد
 فى غالب أحواله على إحدى عشرة ركعة ؟ قولان محلها : مع اتحاد زمانهما .
 قال فى الأصل : ولعل الأظهر الأول لما فيه من كثرة القرائن . وما يشتمل
 عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (٥١) .
 ولبعضهم كما ذكره فى المجموع :

كان الدهر فى خفض الأعالى وفى رفع الأسافللة اللئام
 فقيه صح فى فتواه قول بتفضيل السجود على القيام

فصل : في سجود القرآن

• (سُنَّ): على الراجح وقيل: يندب (لقارئٍ ومستمعٍ): أى قاصد السماع منه، لا مجرد سماع بدليل قوله: (إنَّ جلسَ) أى المستمع (ليتعلم) من القارئٍ مخارج الحروف، أو حفظه، أو طريقه، لا مجرد ثواب أو مدرسة - (و) إن (صلحَ القارئُ للإمامة) - بأن يكون ذكراً محققاً بالغاً عاقلاً، وإلا فلا سجود على المستمع بل على القارئٍ وحده (بشرطٍ) أى مع حصول شروط (الصَّلَاةِ): من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال في كل منهما. فإن كان القارئُ هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع، وإن كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد لأن سجوده تابع لسجود القارئِ، ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة وهذا ظاهر في الطهارة. وأما الستر والاستقبال، فإن لم يمكننا فكذلك وإن أمكننا فإنه يطلب بهما ويسجد، بأن يستقبل إن كان متوجهاً لغير القبلة ويستبر عورته إن كان عنده ساتر.

فصل :

قوله: [سن على الراجح]: أى كما شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، فالقول بأنه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وينبى على الخلاف كثرة الثواب وقتله.

قوله: [لقارئٍ]: أى مطلقاً سواء صلح للإمامة أم لا جلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا.

قوله: [ومستمع]: أى ذكراً كان أو أنثى.

قوله: [وإن صلح القارئُ للإمامة]: أى ولو في الجملة ليدخل المتوضى العاجز فإنه صالح للإمامة في بعض الحالات إذ يصلح أن يكون إماماً بمثله.

قوله: [شروط الصلاة]: أى صلاة النافلة فلذلك تفعل على الدابة.

قوله: [لفقد شروط الصلاة]: أى كلا أو بعضاً كما إذا كان القارئ غير متوضى؛ فإن المذهب: لا يسجد المستمع. وذكر الناصر القاني سجوده لكنه ضعيف.

* (سجدة واحدة) : نائب عن فاعل «سن» (بلا تكبير لإحرام) : بل يكبر في الهوى له والرفع منه استثناءً . (و) بلا (سلام) منه . ولو في غير صلاة ؛ ينحط القائم لها سواء كان في صلاة أو غيرها من قيامه ولا يجلس ليأتي بها من جلوس . وينزل لها الراكب - إلا إذا كان مسافراً فيسجدها صوب سفره بالإيماء - لأنها نافلة .

• (في أحد عشر موضعاً) من القرآن

• تنييه : بقی شرط ثالث لسجود المستمع : وهو أن لا يجلس التارئ لیسمع الناس حسن قراءته ، فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له ، وإن كان يسجد . إن قلت : غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة إمامة الفاسق ، أوجب بعضهم بأن التراءة هنا كالصلاة فالمرأئ في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة . والفاسق الذى اعتمدا صحة إمامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة كما يأتي . قاله في الحاشية .

قوله : [سجدة واحدة] : فلو أضاف إليها أخرى فالظاهر عدم البطلان ؛ إذ لا يتوقف الخروج منها على سلام ، نظير ما قالوه فيمن زاد في الطواف على الأشواط السبعة . ومحل عدم البطلان المذكور إن لم تكن السجدة في الصلاة ، وإلا بطلت تلك الصلاة لتعمد الزيادة فيها .

قوله : [بلا تكبير لإحرام] : أى وأما الإحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منها ، ثم محل قوله بلا تكبير لإحرام وسلام إن يقصد مراعاة خلاف كما قال (عب) .

قوله : [وينزل لها الراكب] : أى فلا يسجدها على الدابة ولا يوى بها للأرض .

قوله : [فيسجدها صوب سفره] : أى بالشروط المتقدمة في قلة البذل .

قوله : [في أحد عشر موضعاً] : أى وهى العزائم أى المأمورات التى يعزم الناس بالسجود فيها . وقيل العزائم : ما ثبتت بدليل شرعى خال عن معارض راجح . بلغة السالك - أول

لا في ثانية الحج^(١) ، ولا النجم ، ولا الانشقاق ولا القلم تقديماً للعمل على الحديث لئلا لفته على نسخه .

وبين الأحد عشر موضعاً بقوله : (آخر الأعراف) يجوز فيه الجر والرفع والنصب ، (والآصال في) سورة (الرعد ، ويؤمنون في النحل ، وخشوعاً في الإسراء ، وبكياً في مريم و) إن الله يفعل (ما يشاء في الحج ، و) زادهم (نفوراً في القرقان ، و) رب العرش (العظيم في النمل ، و) هم (لا يستكبرون

وليس في المفصل منها شيء على المشهور^(٢) .

قوله : [لا في ثانية الحج] إلخ : أي فيكره وقرن اللخمي : يمنع ، معناها يكره . كذا قال الأجهوري فلو سجد في ثانية الحج وما بعدها في الصلاة بطلت صلاته إلا أن يكون مقتدياً بمن يسجدها . وقال بعضهم : لا بطلان ، وهو المعتمد للخلاف فيها . فلو سجد دون إمامه بطلت ، وإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [تقديماً للعمل] : أي عمل أهل المدينة من ترك السجود في هذه المواضع الأربعة .

وقوله : [على الحديث] : أي الدال على طلب السجود فيها .

قوله : [يجوز فيه الجر] إلخ : فالجر على البدلية من أحد عشر والرفع

(١) في حديث عمرو بن العاص السابق : « وفي الحج سجدتان » قال الشوكاني : ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داود والترمذي وقال : إسناده ليس بالقوى ، والدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ : « قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأها » قال وفي إسناده ضعيفان . وأكدته من طرق أخرى ذكرها .

(٢) روى الشوكاني عن عمرو بن العاص : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاثة في المفصل وفي الحج سجدتان » قال : رواه أبو داود وابن ماجه وأخرجه الدارقطني والحاكم وحسنه المنذرى والنووى ، وضعفه عبد الحق وابن القطان وفي إسناده مجهول . وعلى هذا الحديث ونحوه تكون سجدات المفصل : النعم ، وإذا السماء انشقت ، وأقرأ باسم ربك . وسجدة النجم متفق عليها رواه البخارى والترمذي وصححه غيرهما . وسجدة إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك الأعلى ؛ قال الشوكاني : رواها الجماعة إلا البخارى . واحتج من نفي سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ : « لم يسجد صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » . قال الشوكاني : وفي إسناده ضعيفان وإن كانا من رجال سلم وضعفه النووى كذلك .

في سورة (السَّجْدَة ، و) حرّاً راکعاً و(أَنَابَ فِي صَنْ ، و) إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فِي فُصِّلَتْ . وقيل : [وهم لا يسأمون] .

● (وكره لمحصّل الشروط) المتقدمة (وقت الجواز) لها، ومنه: بعد الصبح والعصر قبل إسفار واصفرار (تركها) أي السجدة، (وإلا) يكن محصلاً للشروط أو كان الوقت ليس وقت جواز (ترك الآية) التي فيها السجود برمتها على التحقيق لا المحل فقط . * (و) كرهه (الاقتصار على) قراءة (الآية للسجود) أي لأجله؛ كأن يقرأ : [إنما يؤمن بآياتنا] إلخ لقصر السجود على أظهر التأويلين ، وقيل محل الكراهة إن اقتصر على المحل فقط كأن يقول : [وهم لا يستكبرون] ثم يسجد . أو يقول : [إن كنتم إياه تعبدون] ويسجد . وأما قراءة الآية للسجود فلا كراهة فيه . * (و) كرهه لمصل (تعمدها) : أي السجدة، بأن يقرأ ما فيه آيتها (بفريضة

خبر مبتدأ محذوف والنصب مفعول لفعل محذوف . .

قوله : [وأَنَابَ فِي صَنْ] : وقيل عند قوله تعالى : (لزلنّي وحسن مآب) .
قوله : [قبل إسفار واصفرار] : أي فليس الإسفار والاصفرار بوقت لها، بل تكره فيهما . وتمنع عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس وعند غروبها .
قوله : [لا المحل فقط] : أي فنزل قوله تعالى : (إنما يؤمن بآياتنا) بترك الآية برمتها لا بخصوص : (وهم لا يستكبرون) . وفي المجموع : ويتبع ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس أن يأتي بالباقيات الصالحات كما في تحية المسجد . وإنما أمر بمجاوزة الآية كلها لتلا غير المعنى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود، والمراد أن الاقتصار على مجاوزته مظنة تغير المعنى فلا ينافي أن في بعض المواضع محل السجود فقط لا يغير المعنى .

قوله : [وكره الاقتصار] إلخ : حاصله أنه إذا اقتصر على قراءة محل السجود كره اتفاقاً وإذا فعله لا يسجد، وأما إذا قرأ الآية كلها ففيه خلاف بالكراهية وعدمها . فعلى القول بالكراهة لو قرأها لا يسجد ، وعلى القول بالجواز يسجد . ومن ذلك ما يفعله أهل الطريقة الخلوتية في ختم صلاة المغرب فهو جائز على هذا القول ويسن السجود عند القراءة .

وقوله [بفريضة] : أي ولو لم يكن على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك

ولو صَبَّحَ جمعةً (على المشهور (لا) في (نفلٍ) فلا يكره، (فإن قرأها بفرضٍ)
عمداً أو سهواً (سجدةً) لها (ولو بوقتٍ نهيٍ لا) إن قرأها في (خطبةٍ) فلا يسجد
لها لاختلال نظامها .

• (وجههَر بها) ندباً (إمامٌ) الصلاة (السريّة) كالظهر ليسمع المؤمن
فيتبعه في سجوده ، (وإلا) يجهر بها بل قرأها سرّاً وسجد (اتبع) لأن الأصل
عدم السهو ، فإن لم يتبع صحت لم .

* (ومجاوزها) في القراءة (بكآية) أو آيتين (يسجدُ) بلا إعادة القراءة لمحلها .
* (و) مجاوزها (بكثيرٍ يعيدُها) : أي القراءة التي فيها السجدة بغير صلاة

مرة وإنما كره تعمدتها بالفريضة لأنه إن لم يسجدها دخل في الوعيد أي اللوم المشار
له بقوله : (وإذا قرئ عليهم القرآنُ لا يسجدون)^(١) . وإن سجد زاد في عند سجودها
كذا قيل . وفيه أن تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال إن السجود لما كان
نافلةً والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائداً . إن قلت : إن مقتضى الزيادة في الفرض
البطلان ، قلت : إن الشارع لما طلبها من كل قارئ صارت كأنها ليست زائدة
محصنة (٥١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [ولو صبح جمعة على المشهور] : أي خلافاً لمن قال بنديها فيه
لفعله عليه الصلاة والسلام ؛ لأن عمل أهل المدينة على خلافه فدل على نسخه . وليس
من تعمدتها بالفريضة صلاة مالكي خلف شافعي يقرؤها بصبح جمعة ، ولو كان
غير راتب وحينئذ فلا يكون اقتداؤه به مكروهاً . قاله (عب) .

قوله : [سجد لها] : هذا إذا كان الفرض غير جنازة ؛ وإلا فلا يسجد فيها .
قوله : [لا إن قرأها في خطبة] : أي سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها ،
فإن وقع ونزل وسجد في الخطبة أو الجنازة هل يبطلان لزوال نظامها أم لا ؟
واستظهره الشيخ كريم الدين .

قوله : [فإن لم يتبع صحت لهم] أي لأن اتباعه واجب غير شرط لأنها ليست
من الأفعال المقتدى به فيها أصالة ، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب
البطلان .

أوبها (ولو بالفرضِ) ويسجد— وهذا الكلام مما يدل على سنيتهما— (ما لم ينسحنِ) بقصد الركوع في نفل أو فرض فإن ركع بالانحناء فات تداركها .
 (وأعادَهما) ؛ أى أعاد قراءتها ندباً (بالنفلِ) لا الفرض (في ثانيته) :
 أى ركعته الثانية . إذا لم تكن قراءتها في ثانيته . وهل بعد الفاتحة أو قبلها ؛ قولان .
 * (وتُدبَ لساجدِهما بصلاةٍ) — فرضاً أو نفلاً — (قراءةً) ولو من سورة
 أخرى (قبل ركُوعه) ليقع ركوعه عقب قراءة .
 * (ولو قصدَها) : أى السجدة بعد قراءة محلها وانخفاض بنيتها (فركعَ ساهياً)
 عنها (اعتدَّ به) : أى بركوعه (عندَ مالكٍ) — بناء على أن الحركة للركن
 لا تشترط — (لا) عند (ابن القاسم) فلا يعتدَّ به عنده . وإذا لم يعتدَّ به (فيخرَ)
 إذا تذكر (ساجداً ولو بعد رفعه) من ركوعه ثم يأتي بالركوع .

قوله : [لا الفرض] : أى يكره إعادتها في ثانية الفرض . فإن أعادها من غير
 قراءة لم تبطل على الظاهر لتقدم سببها ، ويحتمل البطلان لانقطاع السبب
 بالانحناء .

قوله : [في ثانيته] : أى فإن لم يذكر حتى عقد الثانية فاتت ولا شيء
 عليه .

قوله : [أو قبلها قولان] : الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن
 أبي زيد . ووجه الثاني تقدم سببها وهو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة
 فعلها بعدها .

قوله : [ولو من سورة أخرى] : أى كساجد الأعراف فإنه يقرأ من الأنفال
 أو من غيرها ولا كراهة في ذلك . ومحل كراهة الجمع بين السورتين في الفريضة
 إن لم يكن لمثل ذلك .

قوله : [بناء على أن الحركة] إلخ : أى فهو مشهور مبني على ضعيف .
 قوله : [فلا يعتدَّ به] : أى سواء تذكر قبل أن يطمئن في ذلك الركوع
 أو بعد طمأننته أو بعد رفعه منه .

قوله : [فيخر إذا تذكر ساجداً] : أى للتلاوة ، ويرجع للركوع بعد
 ذلك سواء تذكر قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأننته فيه أو بعد

- * (وسجد) لهذه الزيادة (بعد السلام إن اطمأن به) : أى بركوعه ، لظهور الزيادة . فإن لم يطمئن سجدها ولا سجود عليه .
- * (وكررها) القارئ أى السجدة كل مرة (إن كرر حزياً) : أى جملة من القرآن فيه السجدة كالذى يقرأ سورة السجدة ؛ مراراً .
- * (إلا المعلم) للقرآن بأى وجه من وجوه التعليم ، حفظاً أو غيره . (والمتعلم) كذلك (فأول مرة) يسجدها فقط للمشقة .
- * (وكره سجود شكر) عند سماع بشارة (أو) سجود (عند زلزلة) بخلاف الصلاة .
- * (و) كره (قراءة بتلحين) أى تطريب .

رفعه منه . إلا أنه يلزمه السجود بعد السلام في الحالتين الأخيرتين ، ولا سجود عليه في الحالة الأولى .

قوله : [وكره سجود شكر] : وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فسر به فخر ساجداً » رواه الترمذى (١) ووجه المشهور العمل .

قوله : [بخلاف الصلاة] : أى للشكر والزلزلة فتدوينة .

قوله : [وكره قراءة بتلحين] : وأجازه الشافعى واستحسنها ابن العربى وكثير من فقهاء الأمصار ، لأن سماعه بالألحان يزيد غبطة بالقرآن ، وإيماناً ويكسب القلب خشية ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من لم

(١) عن أبي بكر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو يشربه خر ساجداً شكراً لله تعالى » قال في نيل الأوطار رواه الخمسة إلا النسائى . ولقظ أحمد : « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدو لم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجداً فأطال السجود » . وفى حديث أبي بكر قال الترمذى حسن غريب وفى إسناده ضعيف . وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه بنحو هذا الحديث وفى سننه ضعف واضطراب . قال : قال المنذرى : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح وفى حديث كعب بن مالك وغير ذلك .

(و) كره (قراءة جماعة) يجتمعون فيقرءون شيئاً من القرآن معاً نحو سورة يس . ومحل الكراهة (إذا لم تخرج) القراءة (عن حدها) الشرعى فى المسألتين وإلا حرمت وهذا القيد زدناه عليه^(١) .

(و) كره (جهر بها) : أى بقراءة القرآن (بمسجد) لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء (وأقيم القارئ) جهراً (به) : أى بالمسجد من القيام لا الإمامة ؛ أى أنه ينهى عن القراءة فيه جهراً . ويخرج من المسجد إذا لم يظهر منه الامتثال ، (إن قَصَدَ) بقراءته (الدَّوَامَ) : أى دوام القراءة كالذى يتعرض بقراءته لسؤال الناس .

يتغن بالقرآن^(٢) وقوله : « زينوا القرآن بأصواتكم »^(٣) وأجيب على مشهور المذهب عن الأول : بأن المراد بالتغنى الاستغناء وعن الثانى بأنه مقلوب .

قوله : [يجتمعون فيقرءون] : إنما كرهت على هذا الوجه لأنه خلاف ما عليه العمل ولأنه مظنة التخليط وعدم إصغاء بعضهم لبعض ، وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربيع حزب مثلاً وآخر ما يليه وهكذا فنقل عن مالك جوازها قال بن وهو الصواب .
قوله : [وأقيم القارئ] إلخ : يعنى أن القارئ فى المسجد يوم خميس أو غيره يقيم ندباً ، ولو كان فقيراً محتاجاً بشروط ثلاثة : أن تكون قراءته جهراً ، ودوام على ذلك ولم يشترط ذلك واقف لأنه يجب اتباع شرطه ولو كره . وأما قراءة العلم فى المساجد فمن السنة القديمة ، ولا يرفع المدرس فى المسجد صوته فوق الحاجة لقول مالك : ما للعلم ورفع الصوت ؟ وأما قراءة القرآن على الأبواب وفى الطرق قصداً لطلب الدنيا ، فحرام ولا يجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانة على المحرم ولا سيما فى مواضع الأقدار ، فكادت أن تكون كفرة والرضا بها من أولى الأمر ضلال مبين .

(١) أى على خليل .

(٢) قال فى الجامع الصغير : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » - صحيح - أخرجه البخارى عن أبى هريرة ، وأحمد فى مسنده وأبوداود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن سعد . وأبوداود عن أبى لبابة بن عبد المنذر . والحاكم عن ابن عباس وعائشة .

(٣) قال فى الجامع الصغير : « زينوا القرآن بأصواتكم » صحيح أخرجه أحمد فى مسنده وأبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن البراء . وأضاف ابن الحاكم « فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » قال . وأخرجه بدون الزيادة - أبونصر الجزى عن أبى هريرة والطبرى عن أبى عباس ؛ وأبونعيم فى الحلية عن عائشة .

فصل : في صلاة الجماعة وأحكامها

● (الجماعة) : أى فعل الصلاة في جماعة بإمام (بفرض) ولو فائتاً أو كفايئاً كالخنازة (غير الجمعة سنّة) مؤكدة . وأما غير الفرض فنه ما يندب فيه الجماعة

فصل :

قوله : [ولو فائتاً] : طلب الجماعة ، في الفائت صرح به عيسى وذكره البرزلى ونقله (ح) .
قوله : [كالخنازة] : وقيل تندب بها وهو المشهور . ولاين رشد أن الجماعة شرط فيها كالجمعة فإن صلوا عليها بغير إمام أعيدت ما لم تدفن مراعاة للمقابل .
قوله : [سنة مؤكدة] : وقال الإمام أحمد وأبو ثور وداود الظاهري وجماعة من المجتهدين بوجوبها^(١) ، فتحرم صلاة الشخص منفرداً عندهم مع الصحة .

(١) قال الإمام البخارى في « باب وجوب صلاة الجماعة » : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس فأحرق عليهم بيوتهم .. » قال ابن حجر متعباً ذلك بقوله : « يريد أنه وجوب عين . وظاهر من حديث الباب كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق » وإلى أنها فرض عين مال الشوكاني أيضاً في عرضه للباب ، فمتونه أيضاً بعنوان : « باب وجوبها والحث إليها » وأورد مثل الحديث السابق وقال : يتفق عليه . قال عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً : « لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقتت صلاة العشاء وأمرت فتياتي يحرقون ما في البيوت بالنار » قال عنه ضعيف . قال وعند ابن ماجه من حديث ساقه : « ليشين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم » ونقل أيضاً قول ابن مسعود : « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤقى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » قال رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى وهوطرف من أثر طويل ذكره مسلم ولفظ مسلم : « من سره أن يلقى الله غداً سالماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » . ثم ذكر اللفظ الذى ذكره الشوكاني . ولفظ أبي داود : « حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ثم ساقه . وعن أبي هريرة « أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، يعنى ليرخص له في الصلاة في بيته . فقال هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب » رواه مسلم والنسائى . وعن عمرو بن أم مكتوم قال : « قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة أن أصل في بيتى ؟ قال : أتسمع النداء ؟ قال نعم . قال : ما أجد لك رخصة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وهو العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح . والأوجه في غير التراويح السنية ومنه ما تكره فيه ، كجمع كثير مطلقاً أو قليلاً بمكان مشهور في غير ما ذكر ، وإلا جازت كما تقدم . وأما الجمعة فالجماعة فيها شرط صحة .

وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين جزءاً كما ثبت في الحديث الصحيح وفي رواية : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (١) .

بل قال بعض الظاهرية بالبطلان للمنفرد وظاهر المذهب أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل ، وهذه طريقة الأكثر ، وقتال أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة . وقال ابن رشد وابن بشير : إنها فرض كفاية بالبلد . فلذلك يقاتلون عليها إذا تركوها ، وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه ، قال الأبي : وهذا أقرب إلى التحقيق .

قوله : [والأوجه في غير التراويح] إلخ : أي كما قال الخطاب وعباض . وقال في المجموع نعم : في السنن غير الوتر من تمام السنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا كذلك كما في (ر) ويفيده ما يأتي في العيد إنما تكون سنة مع الإمام ، فإن فاتت فندوبة خلافاً لمن أطلق النذب في غير الفرض . قوله : [أفضل من صلاة الفذ] : ويحصل الفضل ولو بصلاة الرجل مع امرأته في بيته ، وقد جمع بين الخبرين بأن الجزء أكبر من الدرجة أو أخبر أولاً بالأقل : ثم تفضل بالزيادة فأخبر بها ثانياً .

والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لاجزاء ثواب الفذ . فالأعداد الواردة كلها أعداد صلوات . فصلاة الجماعة ثمانية

(١) عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » قال الشوكاني متفق عليه وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « خمس وعشرين درجة كلها مثل صلواته » وعن عائشة وعن معاذ نحوه وعن أنس عن الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة المذكور . وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت خمس وعشرين بطرق ضعيفة عند الطبراني وعن أبي بن كعب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلواته وحده . وصلاته مع الرجلين أزكى من صلواته مع الرجل وما أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل » . وقال الترمذي : « بغامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا : بخمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين . وقيل إن رواية سبع أرجح لما فيها من زيادة من عدل حافظ .

• (ولاتفأصل) : تفاضلاً يقتضى إعادة الصلاة فى جماعة أخرى ؛ وإلا فلا نزاع أن الصلاة مع الجماعة الكثيرة وأهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها ، لشمول الدعاء وكثرة الرحمة وسرعة الإجابة . (وإنما يحصل فضلها) الوارد به الخبر المتقدم (بركة) كاملة بسجديتها مع الإمام لا أقل .

• (وإنما تُدرك) الركعة مع الإمام (بانحنائه) : أى المأموم (فى أولاه) : أى فى أول ركعة له (مع الإمام قبيل اعتداله) : أى الإمام من ركوعه ولو حال رفعه ، (وإن لم يطمئن) المأموم فى ركوعه (إلا بعدة) : أى بعد اعتدال الإمام مطمئناً ،

وعشرون صلاة ؛ واحدة لصلاة الفذ وسبعة وعشرون لفضيلة الجماعة ، على رواية سبع وعشرين . ويتخرج على ذلك بقية الأعداد الواردة فى الروايات (١٥٠ . من الحاشية) . قال شيخنا فى حاشية مجموعته : فلا يظهر ما تكلفه الحافظ العسقلانى والبلقيني وغيرهما فى حكمة العدد السابق ؛ فإنه مقصور على من سعى للمسجد إلى آخر ما ذكره ؛ إلا أن يريدوا تفضل الوهاب بما هو الشأن على الجميع . فالشأن أن الجماعة ثلاثة كما قال البلقيني وهى حسنة لكل وهى بعشر فالجملة ثلاثون ، منها ثلاثة أصول يبقى سبعة وعشرون حصل الفضل بإعطائها لكل (١٥٠ .) قوله : [وإنما يحصل فضلها] إلخ : نحزه لخليل ولا بن الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضل الجماعة يدرك بجزء قبل سلام الإمام . نعم ؛ ذكر ابن عرفة أن حكمها لا يثبت إلا بركعة لا أقل منها وهو أن لا يقتدى به وأن لا يعيد فى جماعة ؛ وترتب سهو الإمام وسلامه على الإمام وعلى من على اليسار وصحة استخلافه (١٥٠ . من حاشية الأصل) .

قوله : [بركة كاملة] : قيده حفيد ابن رشد بالمعدود بأن فاته ما قبلها اضطراباً وعليه اقتصر أبو الحسن فى شرح الرسالة . ومقتضاه : أن من فرط فى ركعة لم يحصل له الفضل ، قال المؤلف فى تقريره : وفى النفس منه شيء ، فإن مقتضاه أن يعيد للفضل وما هو ذا الخطاب نقل عن الأقفهسى أن ظاهر الرسالة حصول الفضل ، وقال اللتانى : إن كلام الحفيد لظاهر الروايات .

قوله : [وإنما تدرك الركعة] إلخ : أى ولا بد من إدراكها بسجديتها قبل سلام الإمام . فإن زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام ثم فعلهما بعد سلامه ،

(فإن) كبير قبل ركوع الإمام و (سَهَا أو زُوْجِم) أو نعس (عنه) أى عن .
 الركوع مع إمامه (حتى رَفَعَ) الإمام أى اعتدل من رفعه (تركَّه) المأموم : أى
 ترك الركوع وجوباً ، (وسجَّدَ) : أى ونحراً ساجداً (معَه) أى مع إمامه ، فإن
 ركع ورفع سهواً ألغى الركعة . وعمداً : بطلت صلاته لأنه قضاء فى صلب الإمام .
 * (وقضَاهَا) أى الركعة فيما إذا خرَّ معه ساجداً وفيما إذا ركع ورفع سهواً
 (بعدَ السَّلام) : أى سلام الإمام— وقد تقدم هذا فى سجود السهو— أعاده توكيداً ،
 ولأنه محله .

(وتُدبَّر لمن لم يحصله) : أى فضل الجماعة (كصَلَّ بَصْبِي) وأول المنفرد
 ولو حكماً كمدرك مادون ركعة (لا) مصل (بامرأة) لحصول فضلها معها بخلاف
 الصبي (أن يعيد) صلاته ، ولو بالوقت الضرورى (مأموماً) لتحصيل فضلها
 لا إماماً ؛ وإلا بطلت عليهم كما يأتى بنية الفرض ، (مفوضاً) لله فى قبول أيتهما

فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له الفضل أولاً ؟ قولان الأول لأشهب والثانى
 لابن القاسم كذا فى (بن) وعكس فى الحاشية النسبة للشيخين (١٥٠ . من حاشية الأصل) .
 فإن لم يدركها وزجا جماعة أخرى جاز القطع لأنه ينسحب عليه حكم
 المأمومية .

قوله : [بنية الفرض] إلخ : ظاهره أنه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض ،
 وهو ما نقله الخطاب عن الفاكهاني وابن فرحون ، وذكر أيضاً أن ظاهر كلام
 غيرهما أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره ، وجمع بينهما بعضهم بأن
 التفويض يتضمن نية الفرض ؛ إذ معناه التفويض فى قبول أى الفرضين . فن
 قال : لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط ، بل إشارة إلى ما تضمنته نية
 التفويض . ومن قال : لا ينوى معه فرض ، مراده : أنه لا يحتاج إلى نية الفرض مطابقة
 لتضمن نية التفويض لها . وما ذكره المصنف من كون المعيد ينوى التفويض
 هو المشهور ، وقيل ينوى الفرض وقيل ينوى النفل وقيل ينوى إكمال الفريضة ونظم
 بعضهم هذه الأقوال بقوله :

فى نية العود للمفروض أقوال . فرض و نفل وتفويض وإكمال

• تنبيه : من لم يحصل فضل الجماعة بأحد المساجد الثلاثة فإنه لا يعيدها فى

(مع جماعة) : اثنين فأكثر (لا) مع (واحد إلا إذا كان) إماماً (راتباً) بمسجد، فيعيد معه، لأن الراتب كالجماعة (غير مغرب) : وأما المغرب فلا تعاد لأنها تصير مع الأولى شفعاً ولما يلزم عليه من النفل بثلاث ؛ لأن المعادة في حكم النفل . (كعشاء) : فلا تعاد لفضل الجماعة (بعد) صلاة (وتر) ، وتعاد قبله . (فإن

غيرها جماعة ، ومن صلى في غيرها منفرداً فإنه يعيد فيها ولو منفرداً ، ومن صلى في غيرها جماعة أعاد بها جماعة لا فذاً وحينئذ فتستثنى هذه من مفهوم قول المصنف : «وندب لمن لم يحصله» إلخ وهذا هو المذهب ، وإذا أعاد فيها من صلى في غيرها جماعة فإنه يعيد مأموماً إذا صلى في غيرها إماماً أو مأموماً ، ولا تبطل صلاة المأموم إلا بالإعادة الراجعة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية ، أو بالافتداء به في نفس الإعادة قاله في الحاشية .

قوله : [لامع واحد] : أى خلافاً لقول خليل : ولو مع واحد : فإنه خلاف الراجح . فإن أعادها مع واحد غير راتب فليس له ولا لإمامه الإعادة على ما مشى عليه خليل ، وأما على الراجح الذى مشى عليه مصنفنا فالظاهر أن لهما الإعادة كذا ذكره (عب) في صغيره .

قوله : [غير مغرب] إلخ : وقال أبو إسحق أجازوا إعادة العصر مع كراهة النفل بعدها وإمكان أن تكون الثانية نافلة ، وكذلك الصبح لرجاء أن تكون فريضة ، وكره إعادة المغرب لأن النافلة لا تكون ثلاثاً مع إمكان أن تكون هي الفريضة ؛ لأن صلاة النافلة بعد العصر والصبح أخف من النفل بثلاث ركعات ، وبه تعلم ما في كلام الحرشى (اهـ . بن - كذا في حاشية الأصل) .

قوله : [كعشاء فلا تعاد] إلخ : قال في الأصل : أى يمنع لأنه إن أعاد الوتر يلزم مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم : «لا وتران في ليلة» ، وإن لم يعده لزم مخالفة : «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» ، وفي إفادة هذه العلة المنع (نظر . اهـ) قال مجشي : أى لاحتمال أن يكون النهى في قوله : «لا وتران في ليلة» على جهة الكراهة والأمر في قوله : «اجعلوا» إلخ للندب ؛ فخالفه الأمر المذكور حينئذ أو الدخول في النهى المذكور حينئذ لا يقتضى المنع . واستبعده في المجموع بقوله : مع أنهم أجازوا التنفل بعد الوتر .

أعادَ) : أى شرع فى الإعادة سهواً عن كونه صلاها ثم تذكر (قطعَ) صلاته (إن لم يُعقد ركعةً ، وإلا) بأن عقد ركعة مع الإمام برفع رأسه معتدلاً (شفعَ ندباً) لا وجوباً بأن يضم لها ركعة ويخرج عن شفع (وسلمَ) إذا قام الإمام للثالثة ، أو معه إذا كانت أولى المأموم ثانية المغرب ويأتى بأخرى بعد سلامه إذا دخل معه فى ثالثتها ، (وإن أتمَّ) معه المغرب (أتى برابعةٍ) إذا لم يسلم معه (ولو سلمَ معه إن قرَّبَ) تذكره بأنه قد كان صلاها منفرداً (وسجدَ بعدَ السَّلام) لهذه الزيادة بخلاف ما إذا لم يسلم فلا سجد عليه ، ومفهوم «قرب» أنه إن بعد فلاشئ عليه (فإن تبيَّن) للمعيد لفضل الجماعة (عدَمَ الأولى أو فسادها أجزاءه) المعادة لنيته التفويض ، (ومن أتمَّ بمعيدٍ أعادَ) صلاته (أبدأَ) لبطلانها لأنه فرض خلف نفل (ولو فى جماعةٍ) ، وقول الشيخ : « أفذاذاً » لا يعول عليه .

قوله : [شفعَ ندباً] . إلخ : ما ذكره هو ما فى المدونة ونصها : ومن صلى وحده فله إعادتها فى جماعة إلا المغرب ، فإن أعادها فأحب إلى أن يشفعها إن عقد ركعة (اهـ) . وفى المواق نقلا عن عيسى : أن القطع أولى (اهـ) . ومحل طلب الشفع أو القطع : إذا لم ينو رفض الأولى وجعل هذه صلاته ، وإلا لم يقطع ويتمها بنية الفريضة ؛ لأن الاحتياط لفرضه أولى ليخرج من الخلاف ، كما يؤخذ من حاشية الأصل نقلا عن البنائى .

قوله : [لنيته التفويض] : أى فقط أو الفرض مع التفويض ، وأمر لو قصد بالثانية النفل أو الإكمال فلا تجزئ هذه الثانية عن فرضه . ثم إن قوله : «فإن تبيَّن عدم الأولى» راجع لقوله : «وندب لمن لم يحصله أن يعيد» إلخ فكأنه قال . فإن أعاد فتبين عدم الأولى أو فسادها أجزاءه هذه الثانية إن نوى التفويض .

قوله : [ومن أتمَّ بمعيدٍ] إلخ : صورة المسألة أنه صلى منفرداً ثم خالف ما أمر به من الإعادة مأموماً وصلى إماماً فيعيد ذلك المؤتم به أبدأً فذاً أو إماماً أو مأموماً . ولو كان هذا الإمام نوى الثانية الفرض أو التفويض .

قوله : [وقول الشيخ أفذاذاً] إلخ : أى لأنه تابع لابن حبيب . والذى صدَّر به الشاذلى : أنهم يعيدون جماعة إن شاءوا على ظاهر المذهب والمدونة ، وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف المعيد ، وأما الإمام المرتكب للنهى فلا يعيد لاحتمال

• (والإمامُ الراتبُ) بمسجدٍ أو غيره إذا نجاء في وقته المعتاد له فلم يجد أحداً يصلي معه فصلي منفرداً (كجماعةٍ) فضلاً وحكماً ، فيحصل له فضل الجماعة وينوى الإمامة ولا يعيد في أخرى ، ويعيد معه من صلى فذناً ولا يصلي بعده جماعة . ويجمع ليلة المطر .

• (وحرّم) على المتخلف (ابتداءُ صلاةٍ) فرضاً أو نفلاً بجماعة أو لا

أن تكون هذه فرضه ولا يحصل له فضل الجماعة عن التحقيق. وقول (عب): ويحصل له فضل الجماعة كما في الناصر، فيه نظر؛ إذ ليس ذلك فيه. قاله في الحاشية . قال في المجموع

• تنبيه : مقتضى النظر أن المسائل التي تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم فيها أن يعيد المأموم فيها لانعدام الاقتداء . ألا ترى أنه يستخلف في الأثناء؟ وفي (ح) عن الأقفهسي: إن تبين حدث الإمام فصلاة المأموم صحيحة ، ولا يعيدها في جماعة ، وإن تبين حدث المأموم ، ففي إعادة الإمام خلاف ؛ هكذا فرق بين المسألتين وينظر وجهه (هـ .)

قوله : [والإمام الراتب] إلخ : أى وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره بأن قال: جعلت إمام مسجدي هذا فلاناً لأقطع . لأن الواقف إذا بشرط المكروه مضى .

قوله [وينوى الإمامة] إلخ : اعلم أن الإمام إذا كان معه جماعة فغير اللخمى يقول: لا بد في حصول فضل الجماعة من نية الإمامة، واللخمى يقول الفضل يحصل مطلقاً ولا يتوقف على نيتها ، وأما إن لم يكن معه جماعة وكان راتباً فاتفق اللخمى وغيره على أنه لا يكون كالجماعة إلا إذا نوى الإمامة لأنه لا تتميز صلاته منفرداً عن صلاته إماماً إلا بالنية . وهل يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، أولاً يجمع بينهما؟ بل يقتصر على سمع الله لمن حمده؟ قال في الحاشية والظاهر جمعه بينهما إذ لا مجيب له .

قوله : [وحرّم على المتخلف ابتداء] إلخ : أى وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحريم ، قال (ح) : وإذا فعل أجزأته وأساء .

(بعد الإقامة) للراتب ، (وإن أقيمت) صلاة لراتب (بمسجدٍ وهو) : أى المصلى (بها) : أى فى صلاة فريضة أو نافلة بالمسجد أو رحبته ، (قطع) صلواته ودخل مع الإمام مطلقاً سواء كانت نافلة أو فرضاً غير المقامة أو عينها عقد ركعة أم لا (بسلامٍ أو سُنافٍ) ككلام وثبة لإبطال ، هذا (إن خَشِيَ) بإتمامها (فوات ركعة) مع الإمام من المقامة (وإلا) يخش بإتمامها فوات ركعة فلا يخلو من أن يكون فى نافلة أو فريضة غير المقامة أو نفس المقامة . فإن كان فى نافلة أو فريضة غيرها ، (أتمَّ النافلة) - عقد ركعة أم لا - (أو فريضةً غير المقامة) سواء (عقد ركعةً أم لا . فإن كانت) الصلاة التى هو بها (المقامة) نفسها - بأن كان فى العصر فأقيمت للإمام - والموضوع أنه لم يخش بإتمامها فوات ركعة ، أى أنه لو أتمها لأدرك الإمام فى أول ركعة (انصرف عن شفع) ولا يتمها هذا (إن عقد) منها (ركعةً) قبل إقامتها عليه فيضم لها أخرى . وإن كان فى الثانية كملها وإن كان فى الثالثة قبل كمالها بسجودها رجع للجلوس فيتشهد ، ويسلم وهذا إن كان (بغير صبحٍ ومغرب) بأن كان فى رابعة (وإلا) - بأن لم يعقد ركعة أو عقدها ولكن كان بصبح أو مغرب فأقيمت - (قطع) ودخل مع الإمام فيها لتلا بصير متفلاً بوقت نهي .

قوله : [بالمسجد أو رحبته] : أى لا الطرق المتصلة به فلا يقطع .

قوله : [غير المقامة] . : أى فالموضوع أن صلاة الإمام فرض ، فإن كانت نفلاً فلا منع - كما إذا كان يصلى الإمام الراتب التراويح فى المسجد - فلك أن تصلى العشاء الحاضرة أو الفوائت فى صلبه . ولو أردت أن تصلى الوتر ، فليل : يجوز لك ذلك . وقيل : لا ، وهو الظاهر . وأما لو أردت صلاة التراويح - والحال أنه يصلى التراويح - فإنه يحرم . والظاهر أن المراد بالمنجد : الموضع الذى اعتيد للصلاة وله راتب كما يرشد له علة الطعن (٥١ . من حاشية الأصل نقلاً عن الحاشية) .

قوله : [أتم النافلة] إلخ : أى ويندب أن يتمها جالساً كما فى المواق . قوله : [ولكن كان بصبح أو مغرب] : أما المغرب فلقول المدونة : وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا ، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً وخرج ، وإن صلى ثلاثاً سلم وخرج ولم يعدها . وأما الصبح فلم يستثنه ابن عرفة ولا غيره ، بل ظاهره أنها كغيرها ؛ يقطع مالم يعقد ركعة وإلا انصرف عن

* (فإن عقدة ثانية المغرب بسجودها أو) عقد (ثالثة غيرها) كذلك (كتملها فرضاً) أى بنية الفريضة ، وكذا إن عقد ثانية الصبح بسجودها (ودخل معه) أى مع الإمام (فى غير المغرب) . وأما فى المغرب ، فيخرج وجوباً من المسجد لأن جلوسه به يؤدى لاطعن فى الإمام والشيخ رحمه الله لم يذكر هذا التفصيل بتمامه .
* (وإن أقيمت) الصلاة (بمسجد) لراتبه (على) شخص (محصل الفضل) — بأن كان صلاحها فى جماعة (وهو به) — أى والحال أنه بالمسجد الذى أقيمت فيه أى أو برحبته ، (خرج) منه وجوباً لثلاث يؤدى إلى الطعن فى الإمام . ومثله من صلى المغرب أو العشاء وأوتر (وإلا) يكن محصل الفضل بأن كان صلاحها فذاً — (لزمته) الصلاة مع الإمام (كمن لم يصلها) أصلاً فإنها تلزمه ، (و) إن أقيمت بمسجد (على مصل) فرضاً أو نفلاً (بغيره) أى المسجد — بأن كان فى بيته أو غيره — فلا مفهوم لقوله ببيته (أتمها) وجوباً ، وكذا لو أقيمت بغير مسجد على مصل فيه .

* (وكره للإمام) لا الفذ (إطالة ركوع لداخل) أى لأجل داخل معه فى

شفع . لأن الوقت وقت نفل فى الجملة . ألا ترى فعل الورد لنا ثم عنه فى ذلك الوقت ؟ فلذلك قال الشيخ أبو على المسناوى : إن استثناء الصبح مخالف لظاهر كلام الأئمة أو صريحه . (١٥٠ . من حاشية الأصل — نقلاً عن بن) .

قوله : [وإلا يكن محصل الفضل] إلخ : بقى ما إذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد ، والحال أنه لم يصلها وعليه ما قبلها أيضاً كما لو أقيمت العصر على من بالمسجد ، ولم يكن صلى الظهر — فقيل : يلزمه الدخول مع الإمام بنية النفل ، وقيل : يجب عليه الخروج من المسجد ، وقيل : يدخل مع الإمام بنية العصر ويتأدى على صلاة باطلة . واستبعد ، وقيل يدخل معه بنية الظهر ويتابعه فى الأفعال بحيث يكون مقتدياً به صورة فقط ، وهذا أقرب الأقوال ، كما فى الحاشية .

قوله : [فإنها تلزمه] : أى فيلزمه الدخول معه أى إذا كان محصلاً لشروطها ، ولم يكن إماماً بمسجد آخر فكلام الشارح مقيد بهذين القيدتين .

قوله : [إطالة ركوع لداخل] : أى وأما التطويل فى القراءة لأجل إدراك الداخل أو فى السجود ، فذكر (عب) أنه كذلك يكره قال (بن) : وفيه نظر إذ لم

الصلاة لإدراك الركعة إلا الضرورة .

● ثم شرع في بيان شروط الإمام بقوله :

« (وشرطه) : أى الإمام (إسلام) : فلا تصح خلف كافر ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء .

« (وتحقق ذكوره) . فلا تصح خلف امرأة ولا خنثى مشكل ولو اقتدى

يذكر ابن عرفة والتوضيح والبرزلى في غير الركوع إلا الجواز ، وإنما كرهت الإطالة لأنه من قبيل التشريك في العمل لغير الله ، كذا قال عياض ولم يجعله تشريكاً حقيقة لأنه إنما فعله ليحوز به أجر إدراك الداخل .

قوله : [إلا للضرورة] : أى بأن يخاف الضرر من الداخل على نفسه أو اعتداده بما فاته فيفسد صلاته كبعض العوام . وقال المؤلف في تقريره ما لم تكن تلك الركعة هي الأخيرة فتحصل أن المنفرد يطيل الركوع للداخل ، والإمام إذا خشى ضرراً من الداخل أو فساد صلاته أو تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الركعة هي الأخيرة . فلا كراهة فيه . والخوف هنا بما يحصل به الإكراه على الطلاق .

قوله : [فلا تصح خلف كافر] : ما ذكره المصنف من بطلان صلاة من صلى خلف إمام يظنه مسلماً فظهر كفره أحد أقوال ثلاثة . أشار لها ابن عرفة بقوله : وفي إعادة مأموم اقتدى بكافر ظنه مسلماً أبداً مطلقاً ، وصحتها فيما جبر فيه ، ثالثها : إن كان آمناً وأسلم لم يعد . الأول : لسماع يحيى ورواية ابن القاسم مع قوله وقول الأخوين ، والثاني : لابن حارث عن يحيى وعن سحنون . الثالث : للعتبي عن سحنون . وهذا الخلاف بالنسبة لإعادة الصلاة خلفه وعدم إعادتها ؛ وإن كان يحكم بإسلامه لحصول الصلاة منه إذا تحقق النطق فيها بالشهادتين على المعتمد . لا يقال حيث حكم بإسلامه صحّت صلاته لأننا نقول : إسلامه أمر حكيم ، ولا يؤمن من صدوره . فكفر في خلال الصلوات (٥١ . من حاشية الأصل) . إذا علمت ذلك ؛ فإذا ظهر منه كفر يجرى عليه حكم المرتد ما لم يبد عذراً في إظهار الإسلام ، لقول خليل فيما سياتى ؛ وقبل عذر من أسلم ، وقال أسلمت عن ضيق إلخ .

قوله : [وتحقق ذكوره] : يحترز به عن الأنوثة والخنوثة ، فلا ينافى صحة

بلغة السالك - أول

بهما مثلهما .

• (وعقلٌ) فلا تصح خلف مجنون . فإن كان يفتيق أحياناً وأمّ حال إفاقته صحّت خلفاً لمن قال بعدمها أيضاً . وفي عد الإسلام والعقل من شروط الإمام مساحة؛ إذ هما شرطان في الصلاة مطلقاً ، ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً بذلك الشيء والذي سهّل التسامح أنهما هناك اعتبرا شرطاً للصلاة ، وهنا اعتبرا شرطاً للإمام .

• (وكونه غير مأموم) فلا تصح خلف مأمومٍ ، ومنه مسبوق قام لقضاء ما عليه فاقتدى به غيره ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم إلا بعد الفراغ من صلاته . وليس منه من أدرك مع الإمام ما دون ركعة ، فإذا قام لصلاته صح الاقتداء به وينوي الإمامية بعد أن كان ناوياً المأمومية .

• (ولا متعمد حدث) فلا تصح خلف متعمد الحدث فيها أو حال الإحرام ، وإن لم يعلم المأموم بذلك إلا بعد الفراغ منها .

وأشار لمفهوم متعمد بقوله: (فإن نسيه) أي أحرم الإمام بالصلاة محدثاً وهو ناس لكونه محدثاً وتذكر بعد السلام أو قبله ولم يعمل بهم عملاً يل خرج وأشار لهم بالإتمام أو أحدث فيها ناسياً لكونه في صلاة ولم يعمل بهم عملاً أيضاً . وهذه

الاقتداء بالملك ، لأن وصف الملكية أشرف من وصف الذكورة ، والغرض نفي خصّة الأنوثة وما شابهها كالخنوثة . وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبريل صبيحة الإسراء ، والأصل عدم الخصوصية . لا يقال إن صلاتهم نقل لأننا نقول: الحق أنهم مكلفون ، أو يستثنون فقد قيل بالفرض خلف نفل . وتصح الصلاة أيضاً خلف ذكور الجن لأن لهم مالنا وعليهم ما علينا .

قوله : [ولو اقتدى بهما مثلهما] : أي ولو نوي الإمامة فصلاهما صحيحة وصلاة من خلفهما باطلة وإنما حكم بالصحة إذا نوى كل الإمامة مع أنه متلاعب مراعاة لمن قال بصحة إمامة كل منهما لمثله . كذا في الحاشية .

قوله : [خلفاً لمن قال] إلخ : أي وهو الأجهوري ومن تبعه .

قوله : [ولا متعمد حدث] : مثله علم موته بجدهته ودخل أو تراخى معه بعد العلم كما يأتي .

الصورة يشملها كلامه أيضاً : (أو غلبه) الحدث فيها كأن سبقه البول أو الريح ولم يعمل بهم عملاً (صحّت للمأموم) دون الإمام . وهذا معنى قولهم : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه . وقولنا في المواضع الثلاثة : « ولم يعمل بهم عملاً » مفهومة أنه لو عمل بهم عملاً لبطلت عليهم أيضاً لشمول المتعمد له .

ومحل صحتها للمأموم في أن النسيان (إن لم يعلم) المأموم (به) — أى بحدث إمامه — (قبلها) أى قبل دخوله معه فيها ، فإن علمه قبلها ودخل معه ولو ناسياً كما مامه بطلت (أو علم) بحدث إمامه (فيها) أى في الصلاة (ولم يستمر) معه ، بل فارقه وصلى لنفسه منفرداً أو مستخلفاً فتصح للمأمومين . ومفهومة أنه لو علم بحدث إمامه في الصلاة واستمر معه بطلت عليهم .

والخاص أن الإمام إذا كان ناسياً الحدث أو غلبه فيها فتصح للمأموم بشرط

قوله : [إلا في سبق الحدث ونسيانه] : أى ومسائل أخرى نحو أحد عشر تضم لسبق الحدث ونسيانه ؛ الأولى لوضوح الإمام غلبه أو سهواً فيستخلف وتبطل عليه دونهم عند ابن القاسم . الثانية : إذا رأى المأموم نجاسة على إمامه وأراه إيها فوراً : واستخلف الإمام من حين ذلك فتبطل عليه دونهم . واختار ابن ناجي البطلان للجميع . الثالثة إذا سقط ساتر العورة المغلظة فيستخلف في قول سحنون وإن أعاد مع التهادى فليل بالفساد على الجميع ، وقيل بالصحة على الجميع الرابعة : إذا رعف في الصلاة رعاف بناء واستخلف فيه وقد تكلم في حالة الإستخلاف . الخامسة : إذا انحرف الإمام انحرفاً كثيراً عن القبلة ونوى مأموه المفارقة منه . السادسة : لو طرأ فساد الصلاة للإمام الذي قسم القوم طائفتين في الخوف بعد مفارقة الأولى فتبطل عليه دون الطائفة الأولى . السابعة : إن ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن وطال وسجده المأموم . الثامنة : إن ترك الإمام سجدة وسبح له المأموم ولم يرجع فسجدها المأموم . واستمر الإمام تاركاً لها حتى سلم وطال . التاسعة : إن قطع الصلاة الإمام لخوف على مال أو نفس . العاشرة : إن طرأ له جنون . الحادية عشرة : إن طرأ له موت . وهذه المسائل حاصل نظم شيخنا العلامة البيهقي رضي الله عنه .

أن لا يعلم أو علم فيها ولم يعمل معه عملاً وإلا بطلت .
 * (و) شرطه : (قُدْرَةٌ عَلَى الأركان ، لا إن عَجَزَ) عن ركن من أركانها فلا تصح الصلاة خلفه (إلا أن يساويهُ المأمومُ) في العجز في ذلك الركن (فتصح) صلاته خلفه ؛ كأخرس صلّى بمثله وعاجز عن القيام صلى جالساً بمثله (إلا المويئُ) أى من فرضه الإيماء من قيام أو جلوس أو اضطجاع يَأْتَمُ (بمِثْلِهِ) فلا تصح له على المشهور .

* (و) شرطه : (علمٌ) أى كونه عالماً (بما تصح) الصلاة (به) من الأحكام كشروط الصلاة وأركانها . وكفى علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنة .

قوله [أو علم فيها] إلخ : فقد نقل (ح) أول الاستخلاف عن ابن رشد أن حكم من علم بمحدث إمامه حكم من رأى النجاسة في ثوب إمامه ، فإن أعلمه بذلك فوراً فلا يضر . وأما إن عمل معه عملاً بعد ذلك ولو السلام فقد بطلت عليه . (ا هـ . من حاشية الأصل نقلاً عن بن .)

قوله : [لا إن عجز عن ركن] : أى قولى : كالفاتحة . أو فعلى : كالركوع أو السجود أو القيام . والفرض أن المقتدى قادر على ذلك الركن بدليل ما بعده . ومن هنا اختلف بعض العلماء في صحة إمامة مقوس الظهر ، قال المؤلف في تقريره : إن وصل تقوسه لحد الركوع فلا شك في كونه عاجزاً عن ركن فلا يصح اقتداء القادر به ، وإن لم يصل إلى حد الركوع فلا شك في كونه غير عاجز عن ركن وحينئذ فاقته القادر به صحيح فلا معنى لهذا الاختلاف (ا هـ .)

قوله : [فلا تصح له على المشهور] : أى في غير قتال المسابقة ، وأما فيه فيجوز . وإنما منع في غيره لأن الإيماء لا ينضب فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الإمام ، وهذا يضر ومقابل هذا ما لابن رشد والمازرى من صحة اقتداء الموي بالموي .

قوله : [بخلاف من يعتقد الفرض سنة] : وانظر لو اعتقد أن السنة فرض أو فضيلة ، والظاهر كما قالوا إنها صحيحة إن سلمت من الخلل كمن يعتقد أنها كلها فرائض . والحاصل أنه إن أخذ صحتها عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فإن صلاته

* (وقراءة) بالجر عطف على ما أى وعلم بقراءة (غير شاذة) والشاذ ما وراء العشرة فتبطل الصلاة به إن لم يوافق الرسم العثماني .

* (وصححت بها) أى بالقراءة الشاذة (إن وافقت رسم المصحف) العثماني وإن لم تجز القراءة بها . (و) صححت (بلحن) فى القراءة (ولو بالفاتحة) إن لم يتعمد . (وأتم) المقتدى به (إن وجد غيره) ممن يحسن القراءة وإلا فلا (و) صححت (بغير) أى بقراءة غير (مميّز بين كضاد وظاء) بالمعجمتين كما فى لغة بعض العرب الذين يقبلون الضاد ظاء ، وأدخلت الكاف من يقبل الحاء المهملة هاء أو الراء لاماً أو الضاد دالاً كما فى بعض الأعاجم . (لا) تصلح (إن تعمدت) اللحن أو تبديل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به .

صحيحة إذا سلمت من الخلل سواء علم أن فيها فرائض وسنناً أو اعتقد فرضية جميعها على الإجمال ، وإن لم تسلم صلاته من الخلل فهى باطلة فى الجميع . ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا ، وأهل العلم نوابه عليه الصلاة والسلام .

قوله : [إن وافقت رسم المصحف العثماني] : أى لأنه أحد أركان القرآن كما قال ابن الجزرى فى الطيبة :

وكل ما وافق وجه النحو وكان للرسم احتمالاً يحوى
وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

قال شيخنا فى تقريره : الحق أن القراءة الملققة من القراءات السبع الجارية على ألسنة الناس جائزة لاحتواءها فيها ولا كراهة ، والصلاة بها لا كراهة فيها . (٥١ .)
قوله : [وصححت بلحن] إلخ : أى غير المعنى أم لا وهذا القول هو الحق من أقوال ستة ، الثانى : تبطل باللحن مطلقاً ، الثالث : باللحن فى الفاتحة ، الرابع : إن غير المعنى ، الخامس : الكراهة عند ابن رشد ، السادس : الجواز .

قوله : [بين كضاد وظاء] إلخ : صرح المصنف بهذه المسألة لأجل التنصيص على عيبتها ، وإن كانت داخلة فى اللحن على كل حال ، فإنهم لما ذكروا الخلاف فى اللحن قالوا : ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء .

- * (و) شرطه (بلوغ في) صلاة (فرض) فلا يصح خلف صبي بخلاف النفل خلف الصبي فيصح وإن لم يجز .
- * (و) شرطه (بجمعة) : أي فيها زيادة على ما تقدم .
- * (حرية) فلا تصح الجمعة خلف عبد ولو مكاتباً لأنها لا تجب عليه .
- * (وإقامة) ببلدها وما في حكمه . فلا تصح خلف خارج عنها بما زاد على كفرسخ ، كما لا تصح منهما أيضاً فلا بد من إعادتها ، ولو ظهر ، إن لم يمكن إعادتها جمعة .
- * (وأعاد) صلاته (بوقت) ضروري (في) اقتدائه بإمام (بدعي) لم يكفر ببدعته كحروري وقدرى (١) .

قوله : [فلا يصح خلف صبي] : اعلم أن الصبي إذا فاتته لا ينوي فرضاً ولا نفلاً ، وله أن ينوي النفل فإن نوى الفرض هل تبطل صلاته ؟ لأنه متلاعب إذ لا فرض عليه ، أو لا تبطل ؟ في ذلك قولان ، والظاهر منهما الثاني كما في الحاشية . وهذا في صلاته في نفسه ، وأما إن اقتدى به أحد فصلاة ذلك المقتدى باطلة على الإطلاق إذا كان مأمومه بالغاً في فرض فإن أم في نفل صحت الصلاة وإن لم تجز ابتداء كما يؤخذ من حاشية الأصل .

قوله : [ولو مكاتباً] : أي أو كعضوا في يوم حرية .

قوله : [فلا تصح خلف خارج عنها] : أي ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح لغير قصد الخطبة فتصح ولو سافر عقب الصلاة . ومحل عدم صحتها خلف المسافر ما لم يكن خليفة أو نائبه ومر بقرية جمعة من قرى عمله ، فيصح أن يؤم بهم بل يندب كما سيأتي في باب مكروه الجمعة .

قوله : [كحروري] إلخ : هذا بيان للحكم بعد الوقوع والنزول ، وأما الاقتداء به ففيل ممنوع وقيل مكروه ، والأول هو المعتمد . ومراده : كل ما اختلف في تكفيره ببدعته خرج المقطوع بكفره ؛ كمن يزعم أن الله تعالى لا يعلم الأشياء مفصلة بل

(١) جاء في صحيح البخاري : « باب إمامة المفتون (أي جوازها) والمبتدع . وقال الحسن : صلى وعليه بدعته وعن علي بن خيار أنه دخل مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ماترى ويصلي لنا إمام فنته وتخرج . فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساوا فاجتنب إسامتهم » أي إنه أجاز الصلاة خلف (الخوارج) .

* (وكرهه فاسقٌ بجارحةٍ) : أى إمامته ولو لمثله على الصحيح .
 * (و) كرهه (أعرابى) : وهو ساكن البادية (لغيره) من أهل الحاضرة ولو بسفر لا لمثله .

* (و) كرهه (ذوسلّسٍ) كبول ونحوه (وقرّح) : أى دمل سائل (لصحيحٍ)

مجملة فقط ، فالافتداء به باطل. وخرج المقطوع بعدم كفره كذى بدعة خفيفة كفضل علىّ علىّ أبى بكر وعمر وعثمان ؛ فهذا لا إعادة على من اقتدى به .

● تنبيه : الحرورية قوم خرجوا على على رضى الله عنه بجزيرة : قرية من قرى الكوفة على ميلين منها نعموا عليه فى التحكيم أى عابوا عليه وكفروه بالذنب . والمراد بالتحكيم تحكيمه لأبى موسى الأشعري ، قال إن هذا ذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله فأنت كافر . فأولا كفروا معاوية بخروجه على على ، ثم كفروا علىّاً بتحكيمه لأبى موسى ، وخرجوا عن طاعته فقاتلهم قتالا عظيما .

قوله : [فاسقٌ بجارحة] : يخرّز به عن الفاسق بالاعتقاد أى فسقه بسبب الجوارح الظاهرة ، وإنما كرهه لما ورد : « إن أئمتكم شفاؤكم » والفاسق لا يصلح للشفاعة .

قوله : [على الصحيح] : أى خلافاً لما مشى عليه خليل من بطلان الصلاة خلف الفاسق بناء على اشتراط العدالة . والمعتمد أنها شرط كمال ما لم يتعلق فسقه بالصلاة ؛ كأن يقصد بتقديمه الكبر كما يأتى ، أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين فى بطلان صلاة تاركها عمداً (١٥٠ . من الأصل) .

قوله : [وكرهه أعرابى] : قال أبو الحسن عن عياض : الأعرابى - بفتح الهمزة - هو البدوى كان عربياً أو عجمياً . وحاصله أنه تكرهه إمامة البدوى - أى ساكن البادية - للحضرى سواء كان فى الحاضرة أو فى البادية ، بأن كان الحضرى مسافراً ؛ ولو كان الأعرابى أكثر قرآناً أو أحكم قراءة ولو كان بمنزل ذلك البدوى ، فحل تقديم رب المنزل إن لم يتصف بمانع نقص أو كرهه كما يأتى . (١٥١ . من حاشية الأصل) . وفى هذا التقييد نظر لما يأتى أنه يستثنى رب المنزل والسلطان من عدم إسقاط المانع حقهما .

قوله : [وكرهه ذوسلس] [إلخ] : هذا هو المشهور وإن كان مبنياً على ضعيف

ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها لا لمثله .
 * (و) كره (أغلفُ ومجهولُ حالٍ) أى لم يعلم حاله أهدو عدل أو فاسق
 ومثله مجهول النسب .

• ثم بين من تكره إمامته في حالة دون أخرى فقال :
 * (و) كره (ترتبُ خصي) أى مقطوع الأذنين (و) ترتب (مأبونٍ) أى متشبه
 بالنساء أو من يتكسر في كلامه كالنساء أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم
 تاب، وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين (وولد زناً وعبدٍ) ^(١) : أى جعل من

وهو أن الأحداث إذا عني عنها في حق صاحبها لا يعنى عنها في حق غيره . والمشهور
 أنه إذا عني عنها في حق صاحبها عني عنها في حق غيره . وعليه فلا كراهة في إمامة
 صاحبها لغيره . وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر في الذخيرة على عدم الجواز قائلًا إنما
 عني عن النجاسة للمعدور خاصة فلا يجوز لغيره أن يصلى به . ثم تقييد المصنف
 الكراهة بالصحيح تبع فيه خليلًا وابن الحاجب ، وظاهر عياض وغيره أن الخلاف
 لا يختص بإمامة الصحيح فتقييد المصنف بالصحيح طريقة .

قوله : [لا لمثله] : أى خلافًا لما مشى عليه عياض وابن بشير .
 قوله : [وكره أغلف] : أى وهو من لم يخبثن فتركه إمامته مطلقاً راتباً
 أولاً خلافًا لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب .
 قوله : [ومثله مجهول النسب] : قال بعضهم فيه نظر ، بل مجهول النسب
 كولد الزنا . إنما تكره إمامته إن كان راتباً كما هو صريح المدونة . والمراد بمجهول
 النسب : اللقيط لا الطارئ ؛ لأن الناس مأمونون على أنسابهم .
 قوله : [ترتب خصي] : أى بحضر لاسفر كما في الأصل .
 قوله : [وأما من لم يتب] إلخ : أى وتقدم كراهة إمامته مطلقاً وإن لم يكن
 راتباً .

قوله : [وعبد] إلخ : الحاصل أن إمامة العبد على ثلاث مراتب : جائزة ،

(١) قال الإمام البخارى « باب إمامة العبد والمولى » يعنى يرى جوازها واستدل بقوله : « وكانت
 عائشة يؤدها عبدا ذكوان (وهو يقرأ) من المصنف . » وساق في الباب حديث ابن عمر أنه لما قدم المهاجرون
 الأولون العصابة سوضع بقياء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة =

ذكر إماماً راتباً (في فرض أو سنّة) كعيد لا إن لم يرتب .
 * (و) كرهت (صلاة) ولو لفذ (بين الأساطين) جمع أسطوانة وهي العمود
 * (و) كرهت صلاة مأموماً (أمام) بفتح المسزرة : أى قُدّام (الإمام)
 بلا ضرورةٍ (وإلا لم تكره .

* (و) كره (اقتداءً من بأسفل السفينة بمن بأعلىها) لعدم تمكنهم من ملاحظة
 الإمام وقد تدور فيمختل عليهم أمر الصلاة بخلاف العكس (كأبي قبيس) :
 أى كما يكره اقتداء من بأبي قبيس بمن يصلى بالمسجد الحرام ، وهو جبل عال

ومكروهة ، وممنوعة . فيجوز أن يكون إماماً راتباً في النوافل ، وإماماً غير راتب في
 الفرائض . وكره أن يكون راتباً فيها ، وكذا في السنن كالعيدين والكسوف
 والاستسقاء ، فإن أم في ذلك أجزاء . ويمنع أن يكون إماماً في الجمعة راتباً أو غير
 راتب ، وما ذكره من كراهة ترتيبه في الفرض هو قول ابن القاسم ، وقال عبد الملك
 بجواز ترتيبه في الفرائض كالنوافل ، وقال اللخمي إن كان أصلحهم فلا يكره .
 قوله : [بين الأساطين] : أى لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهي
 لا تخلو غالباً من نجاسة ، أو لأنه محل الشياطين فيطلب التباعد عنه ، فقد ارتحل
 عليه الصلاة والسلام عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت
 الشمس وقال : « إن به شيطاناً » .

قوله : [أمام الإمام بلا ضرورة] : أى لمخالفة الرتبة ، كما لو وقف عن يسار
 الإمام المنفرد . ورأى بعضهم أن وقوف المأموم أمام الإمام من غير ضرورة مبطل
 لصلاته ، وهو ضعيف .

قوله : [بخلاف العكس] : أى وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن بأسفلها
 فلا كراهة فيه ، وذلك لتمكنه من ضبط أفعال إمامه .

قوله : [أى كما يكره اقتداء] إلخ : إن قلت صحة صلاة من بأبي قبيس
 مشكلة ، لأن من بمكة يجب عليه مسامحة عين الكعبة كما مر ، ومن كان بأبي قبيس

= وقد ترجم الإمام البخارى في هذا الباب أيضا بجواز إمامة ولد البغي وهو ولد الزنا والأعراب والغلام الذي
 لم يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وساق أيضاً في الصلاة خلف
 الخنث : « وقال الزبيدي قال الزهري : لا يرى أن يصل خلف الخنث إلا من ضرورة لا بد منها » .

- تجاه ركن الحجر الأسود لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام .
- (و) كره (صلاة رجل بين نساء وعكسه) أى امرأة بين رجال .
 - (و) كره (إمامة بمسجد بلا رداء) يلقيه الإمام على كتفيه بخلاف المأموم والقد فلا يكره لما عدم الرداء ، بل هو خلاف الأولى ، فعلم أن الرداء يندب لكل مصل والنديب للإمام أوكد .
 - (و) كره (تنقله) : أى الإمام (بالمحراب) لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماماً ، ولأنه قد يوهم غيره أنه فى صلاة فرض فيقتدى به .
 - (و) كره (صلاة جماعة) فى المسجد (قبل الراتب) . وحرّم معه . ووجب

لا يكون مسامتاً لها لارتفاعه عنها . والجواب : أن يقال : إن الواجب على من كان بأبى قبيس ونحوه أن يلاحظ أنه مسامت للبناء ، وقولهم : الواجب على من بمكة مسامته العين أى ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الأفاضل (١٥٠) . من حاشية الأصل .

قوله : [بين نساء] : أى بين صفوف النساء ، وكذا محاذاته لمن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره ، ويقال مثل ذلك فى صلاة امرأة بين رجال . وظاهره وإن كنّ محارم .

قوله : [وكره تنقله] إلخ : أى وكذا يكره للمأموم تنقله بموضع فريضته كذا فى الخطاب نقلاً عن المدخل ، لكنه خلاف قول المدونة ، قال مالك لا يتنقل الإمام فى موضعه وليقم عنه بخلاف القد والمأموم فلهما ذلك (١٥١) . من حاشية الأصل عن بن ، وكما يكره تنقله بمحراه يكره له جلوسه على هيئة الصلاة ويخرج من الكراهة بتغيير الهيئة لخبر : « كان إذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة أقبل اتفق ، على الناس بوجهه » .

• تنبيه : المشهور أن الإمام يقف فى المحراب حال صلاته الفريضة كيفما وقيل يقف خارجه ويسجد فيه .

قوله : [وكره صلاة جماعة] : وهذا النهى ولو صلى فى صحن المسجد لأنه مثله . وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده . وحرّمته معه لاتنافى حصول فضل الجماعة لمن جسع معه كما قال فى الحاشية ، ألا ترى للصلاة جماعة فى الدار المغصوبة ؟

الخروج عند قيامها للراتب (أو) صلاة جماعة (بعده) : أى بعد صلاته (وإن أذنَ) لغيره فى ذلك ، (وله) أى للراتب (الجمعُ) فى مسجده (إن جمعَ غيره) قبله (بلا إذْنٍ) منه. ومحل جواز الجمع (إن لم يؤخَّر) عن عادته تأخيراً (كثيراً ، وإلا) - بأن أذنَ لغيره أن يصلى مكانه بالناس أو أخر كثيراً .
* (كُره) له الجمع ثانياً .

* (و) إن دخل جماعة مسجداً فوجدوا راتبه قد صلى (خرجوا) ندباً (ليجمعوا خارجة ، إلا المساجد الثلاثة . فيصلون) فيها (أفئداً إن دخلوها) ،

قوله : [أو صلاة جماعة بعده] : أى سواء كان الراتب صلى وحده أو بجماعة . واعلم أن المصنف جزم بالكراهة تبعاً لتحليل الرسالة والحلاب ، وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة . ولا تجمع صلاة فى مسجد رتين إلا مسجد ليس له إمام راتب ، ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم ، قال ابن ناجي : ومحل النهي المذكور قبله وبعده إذا صلى الراتب فى وقته المعلوم ؛ فلو قدّم عن وقته وأتت جماعة فإنهم يعيدون فيه جماعة من غير كراهة ، أو أخر عن وقته فإنهم يصلون جماعة من غير كراهة . ومحل النهي عن تعدد الجماعة فى غير المساجد التى رتب فيها الواقف أربعة أئمة على المذاهب الأربعة ، كالمسجد الحرام كل واحد يصلى فى موضع فأفتى بعضهم بالكراهة ، وأفتى بعضهم بالجواز محتجاً بأن مواضعهم كمساجد متعددة ، خصوصاً وقد قرره ولى الأمر ، ومحل القولين إذا صلوا مترتين ، وأما إذا أقام أحدهم الصلاة مع صلاة الآخر فلا نزاع فى حرمة . قال فى المجموع : وإذا تمّ إلحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث فى بقعة من المسجد لإقامة إمام غيرها من البقاع .

قوله : [أو أخر كثيراً] : أى فلا كراهة لمن يجمع قبله ولو لم يأذن ، ويكره له الجمع كما قال الشارح .

قوله : [ليجمعوا خارجة] : أى لأجل أن يصلوا جماعة فى غيره ؛ إما فى مسجد آخر أو فى غير مسجد . ثم إن التدب من حيث الجماعة خارجة ، فلا ينافى أن الجماعة سنة ولو فيه .

قوله : [إن دخلوها] : اعترض بأن الأولى حذفه لأن الاستثناء يفيد .

لأن فذّها أفضل من جماعة غيرها ، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها .
 • ثم شرع في بيان جواز إمامة من يتوهم فيه عدم الجواز ، وجواز أشياء يتوهم
 عدم جوازها ، فقال :

• (وجاز) بمعنى خلاف الأولى (إمامة أعمى) إذ إمامة البصير المساوي في
 الفضل للأعمى أفضل .

• (و) إمامة (مخالف في الفروع) كشافعي وحنفي ؛ وإن علم أنه مسح
 بعض رأسه أو لم يتدناك أو مس ذكره . لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة
 فيه بمذهب الإمام ، وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم .

وأجيب بأنه صرح به دفعاً لما يتوهم أن الاستثناء منقطع ، وأنهم مطالبون بالصلاة
 فيها أفذاذاً وإن لم يدخلوها ، وليس كذلك .

قوله : [جمعوا خارجها] : أى ولا يدخلونها . وهذا مقيد بما إذا أمكنهم الجمع
 بغيرها ، وإلا دخلوها وصلوا بها أفذاذاً فى قوله : [إن دخلوها] تفصيل .
 قوله : [أفضل] : أى لتحفظه من النجاسات وقيل الأعمى أفضل لكونه
 أخشم ، وقيل سيان والمعول عليه الأول .

قوله : [وإن علم أنه مسح] إلخ : أى ولو أتى ذلك الإمام المخالف في
 الفروع بمناف للصحة على مذهب المأموم والحال أنه غير مناف على مذهب
 ذلك الإمام .

قوله : [لأن ما كان شرطاً] : أى خارجاً عن ماهية الصلاة ، وأما ما كان
 ركناً داخلها فيها فالعبرة فيه بنية المأموم مثل شرط الاقتداء . فلو اقتدى مالكي
 بحنفي لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع ، فإن أتى بهما صحت صلاة مأمومه
 المالكي ، وإن ترك الإمام ذلك كانت صلاة مأمومه المالكي باطلة ولو فعل
 المأموم ذلك . وفى الخطاب عن ابن القاسم لو علمت أن رجلاً يترك القراءة فى الأخيرتين
 لم أصل خلفه نقله عن الذخيرة (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [وما كان شرطاً فى صحة الاقتداء] إلخ : يعلم من هذا صحة صلاة
 ما لكى الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر لاتحاد عين الصلاة ،
 والمأموم يراها أداء خلف أداء ، والإمام يراها قضاء خلف قضاء ، وهى فى نفس

فلا يصح فرض خلف معبد ولا متنقل ولا مغاير صلاة الإمام وإن كان الإمام يرى ذلك .

* (و) جاز إمامة (أَلْكَنَ) : وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها مثل أن يقلب الحاء هاء أو الراء لاماً أو الضاء دالا .

* (و) إمامة (محدود) لقذف أو شرب أو غيرها (و) إمامة (عنين) : وهو من له ذكر صغير لا يتأني به الجماع أو من لا ينتشر ذكره .

* (و) إمامة (أقطع) : يداً أو رجلاً (وأشل) على الراجح فيهما ، وقيل يكره (ومجذوم) أى من قام به داء الجذام (إلا أن يشتد) جذامه : بحيث يضر بالناس (فليتنح)^(١) وجوباً عن الإمامة بل عن الاجتماع بالناس .

* (و) جاز إمامة (صبي) بمثله .

• (و) جاز (إسراع لها) : أى لأجل إدراك الصلاة مع الجماعة (بلاخيب) أى هرولة وهى ما دون الجرى ، وتكره الهرولة لأنها تذهب الخشوع فالجى أولى .

الأمر إما أداء أو قضاء كما قرره المؤلف .

قوله : [وإمامة محدود] : أى بالفعل وهذا إن حسنت حالته وتاب . ومفهوم محدود بالفعل فيه تفصيل ، فإن سقط عنه الحد بعفو فى حق مخلوق أو بإتيان الإمام طائعاً وترك ما هو عليه من حرابة جازت إمامته إن حسنت حالته ، وإلا فلا .

قوله : [وإمامة عنين] : إنما نص عليه لتوهم النهى لضعف أمر الرجولية فيه .

قوله : [فليتنح وجوباً] : أى ويجبر على ذلك .

قوله : [وجاز إمامة صبي بمثله] : وأما بالعين فلا تصح فى الفرض . وتصح فى النفل وإن لم تجز ابتداء كما تقدم .

قوله : [وتكره الهرولة] : أى وإن خشى فوات الجمعة إلا أن يخاف فوات الوقت فتجب .

(١) فى نسخة : فليتح .

- (و) جاز (بمسجد قتل عقرب) وحية (وفأرة) .
- (و) جاز بمسجد (إحضار صبي) شأنه أنه (لا يعبث أو) يعبث لكن (ينكف) عنه (إذا نُهي) وإلا منع إحضاره .
- (و) جاز بالمسجد (بصق قل) - لا إن كثر - (إن حصب) أي فرش بالحصباء (فوق الحصباء أو تحت حصيره) : أي المحصب، ومثله المترب ، (وإلا) بأن كثر البصاق أو لم يحصب بأن كان مبلطاً ، أو بصق فوق حصيره (مُنع كبحائطه) أي كما يمنع البصق بحائط المسجد لتقديره .
- (وقدم المصلّي) ندباً في البصق إن احتاج (ثوبه) الشامل للرداء (ثم جيّه) يساره أو تحت قدمه (اليسرى) (ثم) إن تعسر عليه ذلك بصق (جيّهة يمينه) . (و) إن تعسر بصق (أمامه) .
- (و) جاز (خروج) امرأة (متجالّة) لا أرب للرجال فيها (لمسجد)

قوله : [قتل عقرب] إلخ : أي مع التحفظ من تقديره وتعفيشه ما أمكن .
قوله : [وإلا منع إحضاره] : نص ابن القاسم فيها . يجب الصبي المسجد إذا كان يعبث أو لا يكف إذا نهي (٥١) .

قوله : [بصق قل] إلخ ؛ بلخص المسألة أن تقول لا يخلو المسجد : إما أن يكون محصباً أو مبلطاً ؛ فالثاني لا يبصق فيه لعدم تأتى دفن البصاق فيه ، والأول : إما مفروش أم لا ؛ فالأول يبصق تحت فرشه لافوقه ، والثاني يبصق فيه ثم يدفن البصق في الحصباء .

قوله : [وقدم المصلّي] إلخ : أي فهذا الترتيب خاص بالمصلّي فلا يطلب من غيره وبه قرر المسناوى . واختار الرماضى مثل ما للشيخ أحمد الزرقانى : أن هذا الترتيب يطلب في الصلاة وفي غيرها قال لإطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة ، فهما طريقتان . وهذا الترتيب في المسجد المحصب أو المترب الخالى من الفرش أو في غير المسجد ؛ إذ المسجد المبلط أو المفروش لا يجوز فيه مجال ، وتعين الثوب أو الخروج منه .

قوله : [وجاز خروج امرأة متجالّة] : مراده بالجواز بالنسبة للمتجالّة الندب . وبالنسبة للشابة خلاف الأولى كما يؤخذ من الحرشى ، قال ابن رشد :

تصلى مع الجماعة به . (و) خروج (لكعيد) أدخلت الكاف الاستسقاء والكسوف وجنازة القريب والبعيد .

* (و) جاز خروج (شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب) من أهلها ، (ولا يقضى على زوجها به) أى الخروج لما ذكر أن له منعها ، وأما خشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقاً .

* (و) جاز (فصل مأموم) عن إمامه (بنهر صغير) لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه (أو طريق) أو زرع ؛ للأمن من الخلل فى صلاته .
* (و) جاز (علو مأموم) على إمامه (ولو بسطح)

تحقيق القول فى هذه المسألة عندى أن النساء أربع : عموزا تقطعت حاجة الرجال منها ، فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللقرى والمجالس العلم والذكر ، وتخرج للصحراء فى العيد والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها . ومتجالة لم تقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد فى قضاء حوائجها أى يكره لها ذلك كما قال فى الرواية . وشابة غير فارهة فى الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفى جنازة أهلها وأقاربها ، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا مجالس ذكر . أو علم ، وشابة فارهة فى الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً (٥١) . ذكره فى حاشية الأصل) .

قوله : [ولا يقضى على زوجها به] : الحاصل أن الشابة غير مخشية الفتنة لا يقضى على زوجها بخروجها إذا طلبته ، وأما المتجالة فقيل : يقضى وهو ما يفيد كلام ابن رشد ، وقيل : لا يقضى وهو ظاهر السماع ، وقول الأبى وعدم القضاء على الزوج فى الشابة ولو اشترط لها فى عقد النكاح وإن كان الأولى الوفاء لها كما فى السماع (٥١) من حاشية الأصل) .

قوله : [و جاز علو مأموم] إلخ : أى مع كونه يضبط أحوال الإمام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من أبى قبيس بمن بالمسجد الحرام لأنه قد يتعذر عليه ضبط أحوال الإمام .

قوله : [ولو بسطح] : ردّ « بلو » قول مالك المرجوع إليه . فى المدونة قال

في غير الجمعة (لا) علو (إمام) على المأموم (فيكره) خلافاً لظاهر كلامه من المنع ؛ (إلا) أن يكرن علو الإمام (بكشبر ، أو) كان علوه لأجل (ضرورة) أو قصد تعليم (للمأمرين كيفية الصلاة فيجوز .

= (وبطلت) الصلاة (إن قصد إمام أو مأمر به) : أي بعلوه (الكبير) : لمنافاته الصلاة .

• (و) جاز (مسمع) أي نصبه لسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيتندون بالإمام (واقتداء به) أي بالمسمع أي بسبب سماعه ، أي جاز

مالك ولا بأس أن يصلى في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام والإمام في المسجد ثم كره ذلك . وبأول قوله أقول (اه . بن - كذا في حاشية الأصل) .

قوله : [في غير الجمعة] : إنما قيد بذلك لأن الجمعة لا تصح بسطح المسجد كما يأتي .

قوله : [فيكره] وهل الكراهة مطلقاً سواء كان الإمام يصلى وحده أو كان معه طائفة من المأمومين من خواص الناس أو عمومهم ؟ أو محل النهي إذا كان الإمام وحده في المكان المرتفع ، أو معه جماعة من خواص الناس ؟ وأما لو كان معه غيرهم من عموم الناس فلا كراهة ، وهو المعتمد ومحل الخلاف إذا لم يكن المحل العالي معداً للجميع ، وكسل بعض المأمومين وصلى أسفل فلا كراهة اتفاقاً كما يؤخذ من الحاشية .

قوله : [إن قصد إمام] إلخ : ظاهره . سواء كان العلو كثيراً أو يسيراً بل قصد الكبر بتقدمه للإمامة ، أو بتقدم بعض المأمومين على بعض مبطل ، وأما الرياء والعجب فغير مبطل وإن أبطل الثواب .

قوله : [وجاز مسمع] : ظاهره ولو كان صبيهاً أو امرأة أو محدثاً أو كافراً وهو مبنى على أن المسمع علامة على صلاة الإمام ، وأما على القول بأن المسمع نائب عن الإمام ، فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفى شروط الإمامة كما ذكره (بن) - كذا في حاشية الأصل .

الاعتداء بالإمام بسبب سماع المسمع ، وهذا كعطف ما هو علة على معلوله .
(و) اعتداء (برؤية) للإمام أو للمأمومه والباء سببية كالتى قبلها ، (وإن)
كان المأموم (بدار) مثلاً والإمام بمسجد مثلاً . ولا يشترط إمكان التوصل
إليه .

• ولما فرغ من بيان شروط الإمام وما يتعلق بها شرع في بيان شروط الاعتداء
به وهي ثلاثة فقال :

* (وشُرِّطُ الاعتداء) بالإمام :

• (نيته) بأن ينوى الاعتداء أو المأمومية بالإمام أو ينوى الصلاة في جماعة
— والمعنى واحد — (أو لآ) : أى أول صلاته قبل تكبيرة الإحرام وهذا هو محط
الشرطية ؛ فمن صلى فذناً ثم رأى إماماً بعد التكبير فلا يصح الاعتداء به (ولزيم)
أى الاعتداء المأموم إذا نواه بشرطه ، فمن اقتدى بإمام لم يجوز له مفارقتة .
فلذا فرّع على القيدتين على طريق اللف والنشر المرتب قوله :

قوله : [بسبب سماع المسمع] : أى وأولى سماع الإمام .

قوله : [واعتداء برؤية] : أى جاز الاعتداء بالإمام بسبب رؤية له أو
للمأمومين . فقد اشتمل كلامه على مراتب الاعتداء الأربع ؛ وهي : الاعتداء برؤية
الإمام ، أو المأموم ، أو بسماع الإمام أو المأموم وإن لم يعرف عين الإمام .
ومما يلغز به هنا : شخص تصح صلاته فذناً أو إماماً لا مأموماً ؟ وهو الأعمى
والأصم .

قوله : [ولا يشترط إمكان التوصل] إلخ : أى خلافاً للسادة الشافعية .

قوله : [وهذا هو محط الشرطية] : أى فاندفع ما يقال : إن ظاهر المصنف
يقتضى أن الاعتداء يتحقق خارجاً بدون نية ، لكنه لا يصح إلا إذا وجدت مع
أنه لا يتحقق خارجاً إلا بها ، فجعلها شرطاً لا يصح ؟ وحاصل الجواب : أن الشرطية
منصبة على الأولوية كما قال الشارح لا على النية ، فلو حصل تأخير النية لثاني ركعة
. حصل الاعتداء ولكن تبطل الصلاة لفقد شرط وهي الأولوية ، وهذا لا ينافي عدنية
الاعتداء ركناً .

قوله : [فمن صلى فذناً] : تفريع على ما قبله .

- * (فلا يتقبل منفرداً) بصلاته (لجماعة) لعدم نيته الاقتداء أولاً (كعكسه) :
أى لا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد للزومه ، وإلا بطلت فيهما ، فعلم أن
المأموم يلزمه نية المأمومية .
- * (بخلاف الإمام) لا يلزمه نية الإمامة ، وليست شرطاً في الاقتداء به (ولو
بجنازة) إذ لا تشترط فيها الجماعة .
- * (إلا جُمعة) فيشترط فيها نية الإمامة . لأن الجماعة شرط فيها فلولا نية الإمامة
بطلت عليه وعليهم .

- * (و) إلا (جمعاً) بين عشاءين (لمطري) فلا بد فيه من نية الإمامة ؛ لأن
الجماعة شرط فيه ولا بد فيه من نية الإمامة في الصلاتين ، ويجب فيه نية الجمع عند
الأولى وجوباً فلو تركها لم تبطل بخلاف ترك نية الإمامة فتبطل الثانية فقط .
- * (و) إلا (خوفاً) أى صلاته إذا صليت بطائفتين كما يأتي فلا بد من

قوله : [كعكسه] : إنما لم يصح نية المفارقة لأن المأمومية تلزم بالشروع ،
وإن لم تجب ابتداء كصلاة النقل . ومحل منع الانتقال المذكور ، ما لم يضر الإمام
بالمؤمنين في الطول وإلا جاز الانتقال . وعند الشافعية يجوز وإن لم تكن ضرورة .
كذا في المجموع .

قوله : [بخلاف الإمام] : فليست نية الإمامة شرطاً ، نعم لو نوى الإمامة
ثم رفضها ونوى الفدية ، فإن الصلاة تبطل لتلاعبه .

قوله : [ولو بجنازة] : ردّ « بلو » على ابن رشد القائل لا بد من نية الإمامة
في صلاة الجنازة ، فإن صلى عليها فرادى أعيدت ما لم تدفن ، وإلا فلا إعادة
مراعاة للمقابل ، وقد تقدم .

قوله : [لأن الجماعة شرط فيها] : أى شرط صحة . وكل صلاة كانت
الجماعة شرطاً في صحتها كانت نية الإمامة فيها شرطاً .

قوله : [عند الأولى] : أى وتستمر للثانية على أنه يبعد عدم اشتراطها
في الثانية . كذا في المجموع .

قوله : [فتبطل الثانية فقط] : أى لأنها هي التي ظهر فيها أثر الجمع ،
وأما المغرب فقد وقعت في وقتها فلا تبطل ، وقال بذلك (بن) . وخص هذا الجمع

نية الإمامة لأنها لا تصح كذلك إلا بجماعة .
 * (و) إلا (مستخلفاً) لأنه كان مأموراً فلا بد له من نية الإمامة لتمييز
 الحالة الثانية عن الأولى ، فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غاية أنه منفرد .

● وذكر الشرط الثاني بقوله : (ومساواة) : عطف على نيته (في ذات الصلاة) :
 كظُهر خلف ظُهر فلا يصح خلف عصر مثلاً .

* (و) في (صفتيها) في الأداء والقضاء ؛ فلا يصح أداء خلف قضاء
 ولا عكسه .

* (و) في (زَمَنها) وإن اتفقا في القضاء فلا يصح ظهر يوم السبت خلف
 ظهر يوم الأحد ولا عكسه .

* (إلا نفلاً خلف فرض) : كركعتي ضحى خلف صبح بعد الشمس ، وركعتي
 نفل خلف سفريه ، أو أربع خلف ظهر حضريه ، بناء على جواز النفل بأربع .

دون سائر الجموع ؛ لأن الجماعة شرط فيه بخلاف غيره وتكفي النية الحكيمية
 في الإمامة كغيرها ، إنما المضرتية الفذية مثلاً .

قوله : [لأنها لا تصح كذلك] إلخ : أي فلو تركت نية الإمامة فيها . فقال
 في الحاشية : تبطل على الطائفة الأولى فقط لأنها فارقت الإمام في غير محل المفارقة ،
 وأما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الإمام فهي صحيحة .

قوله : [فصلاته صحيحة] : أي إلا أن يتلاعب بأن ينوي الفذية مع
 النياية فتبطل .

● تنبيه : لا يتوقف فضل الجماعة للإمام على نية الإمامة في غير هذه المسائل
 كما احتازه اللخمي وإن كان خلاف قول الأكثر :

قوله : [إلا نفلاً خلف فرض] : أي فإنه صحيح وإن كان مكروهاً فلو
 اقتدى متنفلاً بمفترض وترتب على الإمام سهو في الفرض لا يقتضي السجود في النفل -
 كترك سورة - فاستظهر الأشياخ اتباعه في السجود كمن سبق لم يدرك موجبه ومقتد
 بمخالف .

● تنبيه : لا يجوز اقتداء متيقن الفائتة بشاك فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل

وفترع على شرط المساواة قوله :

• (فلا يصح) للمأموم (صبح) صلاه (بعد شمس) باقتدائه (بمن أدرك ركعة قبلها) : أى قبل الشمس فاقتنى به فى الركعة الثانية ؛ لأنها للإمام أداء والمأموم قضاء .

وذكر شرط الاقتداء الثالث بقوله :

• (ومتابعة) للإمام (فى إحرام وسلام) بأن يكبر للإحرام بعده ويسلم بعده . (فالمساواة) فيهما (مبطلّة) وأولى السبق ولو ختم بعده فيهما . وصحت إن ابتداء بعده وختم بعده قطعاً أو معه على الصحيح لا إن ختم قبله . فالصور تسع

وإن وجب ظاهراً فيكون فرضاً خلف نفل ، وبهذا ألغز (عب) : رجلان فى كل شرط الإمامة تصح إمامة أحدهما دون الآخر فى صلاة بعينها ؟ قال فى المجموع : ومن هنا ما وقع : صلى بنا شيخنا العصر - يعنى الشيخ العدوى - فقال لنا إنسان : صليتم قبل العصر وعارضه آخر ، فحصل شك وأردنا الإعادة فأراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أولاً ، فقلت قدموا بعض من لم يصل أولاً ، واستحسن كلامى بعض العارفين - يعنى به شيخنا المؤلف - فقال الشيخ إن إعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانياً والعهد عليه (٥١) .

قوله [لأنها للإمام أداء] إلخ : أى فالبطلان جاء من هذه الحيشية ومن حيث اختلافهما فى النية ، وقد تقدم الكلام على ذلك أول باب الوقت المختار .

قوله : [ومتابعة للإمام] إلخ : المفاعلة ليست على بابها .

قوله : [فالمساواة فيهما مبطلّة] : أى وإن بشك منهما أو من أحدهما فى المأمومية والإمامية أو الفذية ، فإذا شك : هل هو مأموم أو إمام أو فد أو فى مأمومية مع أحدهما وسواه أو سبقه بطلت عليه . وكذا لو شك كل منهما بطلت عليهما إن تساويا ، وإلا فعلى السابق ومفهوم قولنا فى المأمومية أنه إذا شك أحدهما فى الإمامية والفذية لا تبطل بسلامه [قبل الآخر ما لم يتبين أنه كان مأموماً فى الواقع . وكذا لو شك كل منهما فى الإمامية والفذية ، أو نوى كل منهما إمامة الآخر صحت من كل منهما كما يؤخذ من الأصل .

تصح في صورتين وتبطل في الباقي ، إلا أن يسلم سهواً قبل إمامه فيعيدته بعده وتصح صلاته .

* (وحرم) على المأموم (سبقتُه) أى الإمام (في غيرهما) أى غير الإحرام والسلام من سائر الأركان ، ولا تبطل به الصلاة (وكثره مساواته) في غيرهما .
* (و) إن سبقه في ركوع أو سجود أو رفع منهما ولو سهواً (أمر) وجوباً - وقيل : استثناءً - (يعود له) أى للإمام (إن علم إدراكه) فيه ليرفع برفعه من الركوع أو السجود ، أو يخفض بخفضه لركوع أو سجود إن ركع أو سجد قبله . والمراد بالعلم : ما يشمل الظن ، فإن لم يظن إدراكه فلا يؤمر بالعود ،

قوله : [وتبطل في الباقي] : لكن البطلان في أربعة منها اتفاقاً ؛ وهي : ما إذا سبق الإمام ولو بحرف وختم معه ، أو قبله ، أو بعده ، أو ساواه في البدء وختم قبله . وأما إذا ساواه في البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فيهما على الراجح قول ابن حبيب وأصيب ، ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم . وكذلك إذا سبقه الإمام في البدء وختم قبل الإمام فالبطلان فيها على المعتمد خلافاً لاستظهار ابن عرفة الصحة .
قوله : [ولا تبطل به الصلاة] : أى حيث كان يشرع فيه قبل الإمام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه . وأما لو كان يركع قبله مثلاً ويرفع قبل ركوع الإمام فهو مبطل لأنه لم يأخذ فرضه معه إلا أن يكون ذلك سهواً فيرجع له كما يأتي ..
قوله : [فلا يؤمر بالعود] : أى والحال أنه أخذ فرضه مع الإمام . وإلا أمر بالعود على كل حال ، فإن ترك العود والحالة هذه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته لأنه كمن سبق الإمام بركن .

وحاصل ما في المسألة أن تقول من رفع من الركوع أو السجود مثلاً فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه مع الإمام . وتارة يكون بعده فإن كان رفعه بعد فإن صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقاً - سبق الإمام عمداً أو جهلاً أو سهواً - ويؤمر بالعود بالشرط المذكور ، فإن لم يعد مع تمكنه فلا شيء عليه . وأما إن كان رفعه قبل أخذ فرضه فالصلاة باطلة إذا سبق الإمام عمداً أو جهلاً ورفع قبله عمداً أو جهلاً ؛ لأنه متعمد ترك ركن إن اعتد بما فعله ولم يعده . وإن اعتد بما فعله وأعادته ، فقد تعمد زيادة ركن . وأما إن كان رفعه سهواً وجب

وإذا أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته إن أخذ فرضه بالطمأنينة ، وإلا بطلت إذا لم يعد . وتفصيل الشيخ بين الرفع فيؤمر بالعود والخفض فلا يؤمر ضعيف .

• ثم شرع في بيان من الأول بالتقديم عند اجتماع جماعة كل منهم صالح للإمامة فقال :

* (وتُندب تقديمُ سلطانٍ) : أو نائبه ولو بمسجد له راتب ، فإن لم يكن سلطان أو نائبه فراتب المسجد إن كانوا به وإلا (فربُّ منزلٍ) إن كانوا به .

* (و) (ندب تقديم (المستأجر) له (على المالك) إن اجتمعا به لأنه مالك لمنافعه ، (وإن) كان رب المنزل أو المستأجر (عبداً كأمراًةٍ واستخلفت) من يصلح للإمامة ، والأولى لها استخلاف الأفضل .

(كن قام به مانعٌ) للإمامة (منهما) أى السلطان ورب المنزل كعجز عن ركن فإنه يستخلف من يصلح لها .

الرجوع ، فإن لم يرجع عمداً أو جهلاً بطلت ، وسهواً : كان بمنزلة من زوحم عنه فيجوز على تفصيل المراجعة .

قوله : [ضعيف] : أى لأنه مبحوث في علته .

قوله : [كل منهم صالح للإمامة] : أى بأن لا يكون بأحدهم نقص منع أو كره . فإن كان فيهم نقص منع أو كره فلا حق لهم في التقدم ، إلا السلطان ورب المنزل ؛ فلا يسقط حقهما وندب لهما الاستخلاف وعدم إهمال الأمر لغيرهما إذا كان النقص غير كفر وجنون ، وإلا فلا حق لهما أصلاً .

قوله : [لأنه مالك لمنافعه] : أى ولجبرته بطهارة المكان . والندب في هذه الأمور لا ينافي القضاء عند التنازع ، ومثل المستأجر كل من ملك المنفعة بإعارة أو عمري أو وقف .

قوله : [واستخلفت] : أى ندباً وقيل وجوباً ، والحق أن الخلف لفظي ؛ لأن من قال وجوباً مراده أنها لا تباشر الإمامة بنفسها ، ومن قال ندباً مراده أنها لا تترك القوم هملاً .

- * (فأبِ فعمّ) هو وما بعده بالجر عطف على سلطان ، والتعبير بالفاء أولى من التعبير بـم .
- * (فزائدِ فقه) على من دونه فيه وإن كان أزيد منه في غيره .
- * (ف) زائدِ (حديث) أى أوسع رواية وحفظاً .
- (ف) زائدِ (قراءة) أى أدري بطرق القرآن أو أكثر قرآنًا أو أشد إتقانًا أو أقوى من غيره في مخارج الحروف .
- * (ف) زائدِ (عبادة) أى أكثر من غيره في نوافل الخير .
- فإن استؤوا (فمسنٌ في الإسلام) .
- * (فقرشى) لا فرق بين أولاد على رضى الله عنه وغيره ، كأولاد العباس ، وأبي بكر وعمر ، ويمكن أن يقال بنوعلى من الزهراء رضى الله عنهم أولى .

- قوله : [أولى من التعبير بـم] : أى للاختصار . والمقصود مطلق الترتيب وهو مستفاد بكل ، وذكره الأب والعم هنا عقب رب المنزل هو الأولى خلافاً لما مشى عليه خليل من تأخيرهما ، فإنه معترض وتقديم الأب والعم الابن وابن الأخ عند المشاحة . وأما عند التراضى فالابن أو ابن الأخ الزائد في الفضل أولى .
- قوله : [فزائدِ فقه] إلخ : أى لأنه أدري بأحوال الصلاة فيقدم ؛ وإن كان غيره أعلى منه رتبة ، كعلماء الحديث والتفسير .
- قوله : [أى أوسع رواية] إلخ : واسع الرواية : هو المتلقى كثيراً من كتب الحديث سواء حفظ ما تلقاه أم لا ، وواسع الحفظ هو الذى يحفظ كثيراً من الأحاديث .
- قوله : [أو أقوى من غيره] إلخ : أى ويقدم الأحسن تجويداً ولو كان أقل حفظاً .
- قوله : [فزائدِ عبادة] : أى لأنه أقرب من غيره لله بنص الحديث والفرض أنه يساوى غيره في الصفات المتقدمة .
- قوله : [فمسن في الإسلام] : أى ولا عبرة بالسنة قبل الإسلام فابن عشرين نشأ مسلماً مقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون في الإسلام .

والحاصل أن قريشاً فرق كثيرة سمّوا باسم جدّهم الأعلى . والأكثر أن قريشاً هو النضر وقيل هو فهر أحد أجداد النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يميزوا في التقديم قبيلة على أخرى؛ وإن كان النظر يقتضى تقديم بنى على من الزهراء على بنيه من غيرها^(١)، وبنوه من غيرها وبنو العباس سواء وهم يقدمون على غيرهم من بنى هاشم وهم يقدمون على بنى المطلب أخى هاشم وهم على غيرهم من بنى عبد مناف وهكذا^(٢) .

* (فعلومٍ نسبه) تصح الإضافة وتنوين الأول ورفع الثاني .

قوله : [فرق كثيرة] : خيارها بنوهاشم .
 قوله : [والأكثر أن قريشاً] إلخ : أى لقول العراقي في السيرة :
 أما قريش فالأصح فهر جماعها والأكثر النضر
 قوله : [فعلومٍ نسبه] : أى لأنه أصون لعرضه .

(١) كحمد ابن الخليفة وذريته .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في شرحه لباب « مناقب قريش » بفتح الباري شرح صحيح البخارى إنه روى عن هشام الكلبي عن أبيه : « كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بنى النضر حتى رحلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه : من قريش ؟ قال : من ولد النضر بن كنانة » . قال : وقيل إن قريشاً هم ولد فهر بن مالك بن النضر وهذا قول الأكثر وبه جزم مصعب . وقال الحافظ في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم : يريد بذلك من ينسب إلى جده الأقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أم من رآه من ذكر أو أثنى وهم على : وأولاده الحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم من فاطمة عليها السلام ، وجعفر وأولاده عبد الله وعون ومحمد ، ويقال إنه كان لجعفر بن أبي طالب بن اسمه أحمد ، وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل وحزمة بن عبد المطلب وأولاده يعلى وعمارة وأمارة ، والعباس بن عبد المطلب ، وأولاده الذكور عشرة وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام ومن الإناث أم حبيبة وآمنة وصفية ، ومعتب ابن أبي لهب ، والعباس بن عتبة بن أبي لهب وتزوج أمّة بنت العباس ، وعبد الله بن الزبير بن العباس ابن عبد المطلب وأخته ضباعة زوج المقداد بن الأسود . وأبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابناه جعفر ونوفل ، وأميمة وأروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب : نقول : ونسب بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم : زينب زوج أبي العاص بن الربيع وبنها أمارة وأم كلثوم ورقية زوجتا عثمان . وأن آل البيت في معنى تقديمهم في الصلاة غيرهم في معنى عدم قبولهم الصدقة وغيرهم في قسمة الفداء وغيره . وأن النبي صلى الله عليه وسلم : لما نزلت عليه : وأنذر عشيرتك الأقرنين نادى بنى هاشم وبنى عبد مناف ، فتأق من ذلك إدخالهم في بعض ماسلف من الطوائف .

- * (فحسّن خُلُقِي) بضم الخاء (فخلّقِي) بفتح الخاء (فلباسِي) أى فحسن لباس .
- * (و) نذب تقديم (الأورع والزاهد والحرّ على غيرهم) راجع للثلاثة قبله ، وإنما لم يعطفها بالفاء لأن المراد الأورع فى كل ما قرن بالفاء ، فقولنا : « فزائد فقه » أى ويقدم منه الأورع إلخ ، فلو عطف بالفاء لا يقتضى أن مرتبة الأورع وما بعده تلى مرتبة حسن اللباس — وليس كذلك — فتدبر .
- * (ووقِفْ ذَكَرِي) عطف على « تقديم » : أى ونذب وقوف ذكر (ولو صبيّاً عقّل القُرْبَةَ) أى العبادة وإلا ترك يقف حيث شاء (عن يمينه و) نذب (تأخّره عنه) أى عن الإمام (قليلاً) لتمييز المأموم عن الإمام .

قوله : [بضم الخاء] : أى واللام مضمومة أو ساكنة وهو الحلم ، لأنه التحلى بالفضائل والتنزه عن الرذائل ، لا ما يعتقد العوام من أنه مسaire الناس وإن كان مغضباً لله ؛ فإن من كان هذا وصفه فهو مداهن لاحسن الخلق .

قوله : [بفتح الخاء] إلخ : أى وسكون اللام وهو الصورة الحسنة لأن الخير والعقل يتبعانها غالباً . قال (بن) نقلا عن عياض : قرأت فى بعض الكتب عن ابن أبى مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آتاه الله وجهاً حسناً واسماً حسناً وخلقاً حسناً وجعله فى موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه » .

قوله : [أى فحسن لباس] : أى شرعاً وعرفاً وهو الحديد مطلقاً من غير الحرير ، وإنما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده للدلالة حسن اللباس على شرف النفس والبعد عن المستقدرات ؛ وقدمه الشافعية على جميل الحلقة .

قوله : [تقديم الأورع] : أى وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات ، فيقدم على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع فى المحرمات ، وعطف الزاهد على الأورع من عطف التفسير .

● تنبيه : إن تشاحّ متساوون فى الرتبة فى طلب التقدم — لا لكبر ، وإنما هو لطلب الثواب أو لأخذ الوظيفة — اقترعوا . وأما لو تشاحوا لكبر سقط حقهم لأنهم حينئذ فساق ولا حق لهم فيها ، بل تبطل به صلاتهم .

* (و) ندب وقوف (اثنين فأكثر خلفته) أى خلف الإمام .
 * (و) ندب وقوف (نساء خلف الجميع) أى جميع من ذكر فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه ذكر عن يمينه خلفهما ، ومع رجال خلفه خلفهم .
 • ثم انتقل يتكلم على ما يفعله المسبوق إذا وجد الإمام راکعاً أو ساجداً أو جالساً لتشهد أو غيره فقال :

* (وكبّر المسبوق بعد) تكبيرة (الإحرام لركوع) إذا وجد الإمام راکعاً أو رافعاً منه ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام ولو لم يطمئن في ركوعه إلا بعده كما تقدم - إن أتى بتكبيرة الإحرام من قيام كما تقدم أيضاً - وسيأتى أيضاً آخر هذا الفصل (أو سجود) : أى وكبّر لسجود بعد تكبيرة الإحرام إذا وجد الإمام به أو أدركه بعد رفعه من الركوع فيختر معه مكبراً (لا) يكبر (للجلوس) أول أو ثان وجد الإمام به أو بين سجدتين ، بل يكبر للإحرام من قيام ويجلس بلا تكبير (ولا يؤخر) الدخول مع الإمام في أى حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها هذا شأنه في التكبير عند دخوله في الصلاة مع الإمام ، وأما شأنه فيه إذا قام لقضاء ما فاته فأشاره بقوله :

قوله [خلف الجميع] : ويقف الخنثى أمام النساء فيتوسط بين الرجال والنساء . وفي (ح) يكره للرجل أن يؤم الأجنبية وحدهن . والكراهة في الواحدة أشد .

قوله : [ولا يؤخر الدخول] إلخ : فيحرم التأخير إن وجدته راکعاً حيث لم يكن عند الدخول شاكراً في إدراك الركعة وإلا ندب له التأخير . وإنما يجب الدخول بشرطه ؛ لأن في التأخير طعناً في الإمام والموضوع أنه راتب . وأما تأخيره في غير الركوع فكروه إذا لم يكن معيلاً لفضل الجماعة ، وإلا أحر دخوله حتى يعلم هل بقي معه ركعة أم لا .

قوله : [وقام المسبوق] : أى بعد سلام الإمام فإن قام له قبل سلامه بطلت . وأجاز الشافعية نية المفارقة . وهذا إذا قام عمداً أو جهلاً ، فإن قام سهواً ألغى ما فعل ورجع للإمام فإن لم يتذكر إلا بعد سلام الإمام فيلغى ما فعله قبل سلام الإمام .

* (وقام) المسبوق (للقضاء بتكبير إن جلس) المسبوق (في ثانيته) هو، بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية ؛ لأن جلوسه حينئذ في محله فيقوم بتكبير. (وإلا) يجلس في ثانيته ؛ بأن - جلس في أولاه كمدرك الرابعة من رباعية ، أو الثالثة من ثلاثية ، أو الثانية من ثنائية ، أو جلس في الثالثة كمن أدرك الثانية من رباعية - (فلا) يقوم بتكبير لأن جلوسه في غير محله وإنما هو لموافقة الإمام ، وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة لقيامه .

واستثنى من ذلك قوله : (إلامدرك) ما (دون ركعة) كمدرك التشهد الأخير ؛ فإنه يقوم بتكبير لأنه كفتتح صلاة .

(و) إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته (قضى القول) : والمراد به خصوص القراءة وصفحتها من سر أو جهر ، بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركه معه آخرها ، (وبني

قوله : [بتكبير] : أى يأتى به بعد استقلاله لأنه يكبر حال قيامه قبل استقلاله .

قوله : [إلا ما دون ركعة] إلخ : ما ذكره هو مذهب المدونة . ومقابلته ما أخرجه سند من قول مالك : إذا جلس في ثانيته يقوم بلاكبير أيضاً ؛ وما نقله زروق عن عبد الملك : أنه يقوم بتكبير مطلقاً . قال : وكان شيخنا القورى يفتى به العامة لئلا يخطئوا . فالمسألة ذات أقوال ثلاثة .

قوله : [لأنه كفتتح صلاة] : يؤخذ منه أنه يؤخر التكبير حتى يستقل قائماً .

قوله : [قضى القول] إلخ : ما قاله الشارح هو مذهبنا . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضى القول والفعل . والشافعى إلى أن يبنى فيهما ومنشأ الخلاف خبر : « إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وروى : « فاقضوا » فأخذ الشافعى براوية : « فأتموا » وأخذ أبو حنيفة براوية : « فاقضوا » وعمل مالك بكليهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين : إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع ، فحمل رواية « فأتموا »

الفعل : وهو) أى الفعل - أى والمراد بالفعل (ما عدّا القراءة) بصفتها - فيشمل التسميع والتحميد والقنوت ، بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال ، وما فاته آخرها فيكون فيه كالمصلى وحده . وإذا كان كذلك (فمُدركُ ثانية الصَّبح) مع الإمام (يقنُتُ في ركعة القَضَاء) لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذى منه القنوت ، ويجمع بين التسميع والتحميد ؛ لأنها آخرته وهو فيها كالمصلى وحده . فن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير لأنه لم يجلس في ثانيته وبأى بركة بأَم القرآن

على الأفعال ، ورواية «فاقضوا»^(١) على الأقوال . فإذا أدرك أخيرة المغرب على مذهب الشافعى يأتي بركة بأَم القرآن وسورة جهراً ويجلس ، ثم بركة بأَم القرآن فقط فيتشهد . وعلى ما لأبى حنيفة : يأتي بركعتين بأَم القرآن وسورة جهراً ولا يجلس بينهما لأنه قاض فيهما قولاً وفعلاً . وأما على ما للمالك يأتي بركعتين بالفاتحة وسورة جهراً ويجلس : بينهما ، وعلى ذلك فقس . وما نسب لأبى حنيفة في هذه المسألة تبعنا فيه حاشية الأصل ، ولكن الذى رأيناه في الدر المختار أن مذهبهم كذهبنا سواء بسواء ؛ ونصه : ويقضى أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد ، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما (اهـ . بحر وفه) .
قوله : [فيشمل التسميع] إلخ : أى لأن لها حكم الأفعال التى يكون فيها بانياً .

قوله : [يقنُتُ في ركعة القضاء] : تبع فيه الأجهورى والجزولى وابن عمر والذى في العتبية - واقتصر عليه في التوضيح - أن مدرك ثانية الصبح لا يقنُتُ إذا قام لقضاء الأولى التى فاتته ، وأن المراد بالقول الذى يقضى القراءة والقنوت كما ذكره (بن) .

(١) عن أبى قتادة قال : « بينا نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : ماشانكم ؟ قالوا : استمجلنا إلى الصلاة . قال لا تفعلوا ؛ إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنة ، فا أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا . » قال الشوكانى في نيل الأوطار : متفق عليه . وروى أيضاً عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكنة والوقار ولا تسرعوا ، فا أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا » قال : رواه الجماعة إلا الترمذى ولفظ النسائى وأحمد « فاقضوا » وفي رواية لمسلم : « إذا ثوب بالصلاة فلا يسمى إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكنة . والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبق » قال الحافظ ابن حجر : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » .

وسورة جهراً لأنه قاضى القول ، أى يجعل ما فاته أول صلاته وأولها بالفاتحة والسورة جهراً ويجلس للتشهد لأنه بانى الفعل أى جعل ما أدركه معه أول صلاته ، وهذه التى أتى بها هى الثانية ، والثانية يجلس بعدها ثم بركة بأمر القرآن وسورة جهراً لأنها الثانية بالنسبة للقول - أى القراءة - ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لأنه بانى كالمصلى وحده فى الأفعال . ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام بركة بأمر القرآن وسورة جهراً لأنها أول صلاته بالنسبة للقول ، فيقضى كما فات ويجلس للتشهد لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال ، ثم بركة بأمر القرآن وسورة جهراً لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال . ولا يجلس بعدها لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال ، ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال ثم بركة بالفاتحة فقط سرّاً لأنها آخر صلاته . ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بأمر القرآن وسورة جهراً لما تقدم .

(وأحرم) : أى كبر تكبيرة الإحرام وركع (من خشية) باستمراره بسكينة إلى الصف (فوات ركعة) برفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم (دون الصف) متعلق بأحرم (إن ظن إدراكه) أى إدراك الصف فى ركوعه دأباً إليه (قبل الرفع) : أى قبل رفع الإمام رأسه من الركوع . يعنى : أن من وجد الإمام راکعاً وخاف أنه إن استمر للصف رفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة ، فإنه يحرم ويركع دون الصف ثم يدب فى ركوعه إلى الصف ، ويرفع برفع الإمام (وإلا) يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام (تمادى إليه) أى إلى الصف بلا خجب ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع (إلا أن تكون) الركعة (الأخيرة) من صلاة الإمام فإنه يحرم دونه

قوله : [فإنه يحرم ويركع دون الصف] : إنما أمر بذلك لأن المحافظة على الركعة والصف معاً خير من المحافظة على أحدهما فقط .

قوله : [تمادى إليه] : أى ندباً ، وقوله « ولا يحرم دونه » إلخ هو قول مالك ، وقال ابن القاسم فى المدونة : يركع دون الصف ويدرك الركعة ، فرأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف عكس ما قاله مالك ، ولكن رجح ابن رشد قول مالك فلذا اقتصر عليه المؤلف .

قوله : [إلا أن تكون الركعة] إلخ : هذا القيد ذكره اللخمي والتونسي قال الخطاب وهو تقييد حسن .

لثلاث فتوته الصلاة (ودبّ) : أى مشى من أحرم دون الصف ، وكذا من رأى فرجة وهو فى صلاته أمامه أو يمينه أو شماله (كالصفتين) غير ما خرج منه أو دخل فيه ، والكاف استقصائية على الأرجح (لآخر فرجة) إن تعددت (راكعاً) ولو خبيئاً لأن كراهة الحجب قبل الدخول فيها لا بعده . (أو قائماً فى ثانيته) لا فى رفعه من ركوعه لقصره وهذا حيث خاب ظنه - إذ لا يرفع دون الصف إلا إذ ظن إدراك الصف قبل الرفع كما تقدم - (لا) يدب للصف (جالساً) ولو فى تشهد جالساً لقبح الحالة . ومن وجد الإمام راکعاً أو رافعاً من ركوعه فأحرم وركع ،

قوله : [لآخر فرجة] : أى بالنسبة لجهة الداخل ، وإن كانت أولى بالنسبة لجهة الإمام .

قوله : [لا بعده] : كذا قيل قال المستاوى وهو فى غاية البعد أو فاسد ؛ لأن الحجب إنما كره - كما لابن رشد - لثلاث تذهب سكينته ، وإذا كان الحجب يكره خارج الصلاة لأجل السكينة فكيف لا يكره فى الصلاة التى فيها طلب الخضوع والتواضع ؟ (اه بن) ، ولذا قال شيخ المشايخ العدوى : والصواب أنه يدب من غير خيب لمنافاته الخشوع . فإن قلت : إذا كان لا يجب فيها فكيف يتأتى أنه إذا استمر بلا إحرام لا يدرك الركعة فى الصف ؟ فإذا أحرم خارج الصف ودب فى ركوعه أدركها مع أن الزمن والفعل واحد . قلنا : إذا خشى الفوات عند عدم الهرولة يؤمر بالركوع خارج الصف ، ويمشى بغير هرولة . وإنما لم نقل يمشى قبل الدخول لثلاث يتخلف ظنه فتوته الركعة ، بخلاف مشيه بعد الدخول فقد أدركها . فإن أدرك الصف أيضاً فذاك ولا يدب فى أثناءها . (اه . بالمعنى من حاشية الأصل)

قوله : [لا فى رفعه من ركوعه] إلخ : فلو دب فى رفعه من ركوعه فقد فعل مكرهاً ولا تبطل .

قوله : [وهذا حيث خاب ظنه] : أى أنه أحرم خلف الصف طامعاً فى إدراكه فمشى فى حالة الركوع فرفع الإمام قبل أن يصل للصف ، وتخلف ظنه فإنه يدب فى حالة قيامه للركعة الثانية حتى يدرك الصف .

قوله : [لقبح الحالة] : انظر هل هو حرام أو مكروه ، والظاهر الثانى وعلى

فإن تحقق الإدراك بان انحى قبل اعتدال الإمام من الركوع - ولو حال رفعه - فالأمر واضح . وإن تحقق عدم الإدراك بأن اعتدل الإمام قبل أخذه في الانحناء ، فهذا لا يجوز له الركوع ، بل الواجب عليه أن يتبعه في السجود . فإن ركع وجب عليه أن لا يرفع منه . فإن رفع منه بطلت للزيادة في الصلاة إلا أن يتبع منه ذلك سهواً .

* (وإن شكَّ في الإدراك) : هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده - والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم - (ألغاهَا) أى الركعة (وقضَّاهَا بعد سلامه) أى سلام إمامه ، وهذا ظاهر . وإنما الكلام في الرفع من هذا الركوع ؛ فهل يطلب منه وإن كانت الركعة لا يعتد بها ؟ قالوا : نعم ؛ فإن لم يرفع فالظاهر عدم البطلان . ومثل ذلك من أحرم مع الإمام قبل ركوعه ثم زوحم عن الركوع معه أو نعى أو نحو ذلك ، فإن تحققت فوات الركعة فلا يركع ، وإن ظن الإدراك ركع معه جزئياً ،

كل حال فالظاهر عدم البطلان (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [ولو حال رفعه] : أى فلا يشترط في إدراك الركعة إلا انحناء المأموم قبل استقلال الإمام ولو لم يطمئن إلا بعد استقلاله .
قوله : [فإن رفع منه بطلت] إلخ : ظاهره ولو لم يعتد بتلك الركعة ، وتقدم أن المعتمد الصحة إن ألغاهَا لأنه لم يكن قضاء حقيقة في صلب الإمام حينئذ .

قوله : [إلا أن يقع منه ذلك سهواً] : أى فلا تبطل الصلاة باتفاق حيث لم يعتد بالركعة .

قوله : [والمراد بالشك مطلق التردد] : أى فتحت الشك صور ثلاث ؛ وتقدم صورتان : تحقق الإدراك ، وتحقيق عدمه ، فتكون الصور خمساً . قال المؤلف في تقريره : ولا التفات إلى تكثير الصور في هذا المقام ولا عبرة به ، بل هو من التخليط على المتعلم وتعسير الفهم عليه وتشيت ذهنه من غير فائدة ولا ثمرة (اهـ) .

قوله : [فهل يطلب منه] : أى والحالة هذه - أعنى الصور الثلاث - وهى : ظن الإدراك ، أو توهمه ، أو الشك فيه .

قوله : [فالظاهر عدم البطلان] : تبع المؤلف ابن عبد السلام .

ثم إن تحقق الإدراك فظاهر وإن تحقق عدمه لم يرفع منه ، وإن شك في الإدراك ألغاهما ورفع ، كلامه هنا يشمل هذه .

وشبه في إلغاء الركعة قوله: (كأن أدركه) أى أدرك الإمام (في الركوع) وتحقق الإدراك فيه . (و) لكن (كبر للإحرام في) حال (انحطاطه) للركوع ولو ابتدأه من قيام ؛ فتلغى تلك الركعة على أحد التأويلين : وأما لو كبر بعد الانحطاط فتلغى جزماً ؛ وقد تقدمت هذه المسألة ، وذكرها هنا لمناسبة إلغاء الركعة عند شك الإدراك . ثم كان مقتضى الظاهر أن من كبر للإحرام حال الانحطاط أو بعده : إما بطلان الصلاة من أصلها لفقد ركن القيام لتكبير الإحرام ، وإما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية . وجعلهم التأويلين في خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له ، فتدبر . على أن بعضهم ذهب إلى هذا . انظر التوضيح .

ولما كان الاستخلاف من متعلقات الإمام أتبع الإمامة به فقال :

قوله : [وجعلهم التأويلين في خصوص الركعة] إلخ : تقدم له هذا البحث أيضاً في فرائض الصلاة ، وتقدم لنا الجواب عنه ؛ فانظره .

فصل : فى الاستخلاف

- وهو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به . وحكمه التدب فى غير الجمعة والوجوب فيها .
- وبدأ بحكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط بقوله : (نُدِبَ للإمام) الذى ثبتت إمامته بنية وإحرام واقتداء به (استخلافُ غيره) من المأمومين ، لا أجنبي ، بشرط حصول عذر للإمام لا تبطل به صلاتهم .
- * والعذر إما خارج عن الصلاة أو متعلق بها . والمتعلق بها إما مانع من الإمامة دون الصلاة وإمّا مانع من الصلاة .
- وقد أشار للأول من هذه الأقسام الثلاثة بقوله :
- * (إن خَشِيَ) الإمام بتأديه (تَلَفُ مالٍ) له بال ولو لغيره . والمراد تلفه على صاحبه ولو كان باقياً فى نفسه كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصب وسواء كان المال عيناً أو عرضاً أو حيواناً ناطقاً أو غيره .
- * (أو) خشى تلف (نَفْسٍ) محترمة ولو كافرة .

فصل :

- قوله : [وبدأ بحكمه] : أى بالنسبة لغير الجمعة .
- قوله : [بنية] . إلخ : متعلق « بثبت » : أى فتتحقق الإمامة متوقف على ما ذكر . فمن لم تتحقق إمامته بشئ^ع من ذلك فلا استخلاف له .
- قوله : [وإما مانع من الصلاة] : أى من صحته للإمام فقط ، وأما مانع الصحة للإمام والمأمور^م معاً فلا يتأتى فيه استخلاف .
- قوله : [إن خشى الإمام] : المراد به الظن أو الشك لا الوهم ، فلا يستخلف الإمام لأجله خلافاً ل (عب) .
- قوله : [محترمة] : أى معصومة بالنسبة له ؛ كخوفه على صبي أو أعمى أن يقع فى بئر أو نار فيهلك أو يحصل له شدة أذى .

وأشار للقسم الثاني بقوله :

* (أو مُنْعَ) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير الإمام و(الإمامة) مفعوله الثاني (لعجز) عن ركن كالقيام أو الركوع (أو) لحصول (رعاف بناءً و) إذا استخلف في هذا القسم (رجع مأموراً) إن أمكنه . ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز وجاز في الرعاف إذا اتسع الوقت واحترز برعاف البناء عن رعاف القطع ، فإنه من موانع الصلاة لا الإمامة .

وأشار للقسم الثالث بقوله :

* (أو) منع الإمام (الصلاة) نفسها ابطالها عليه دونهم (بسبقٍ حدثت) : من بول أو ريح أو غيرهما وهو يصلي . والباء سببية فيستخلف لبطانها عليه دونهم . (أو) بسبب (ذكره) أي الحدث فيها فيستخلف ، إن لم يعمل بهم عملاً بعد السبق أو الذكر ؛ وإلا كان متعمداً للحدث فتبطل على الجميع ، ولا استخلاف . ومثل ذلك : ما لو قهقه غلبة أو نسياناً لا عمداً ، أو رعف رعافاً تبطل به على المشهور ، أو طراً عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أو لا ، أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق منهما ، لا إن شك هل انتقض

قوله : [أو منع] إلخ : أي طراً له العجز عن ذلك في بقية صلاته ، وأما طريان عجزه عن السنة فليس من موجبات الاستخلاف .

قوله : [رعاف بناءً] : أي فهو من أمثلة المانع للإمامة فقط ، وجعله خليل من موانع الصلاة ولعله نظر إلى الحال قبل الغسل . وأما الجواب بأنه مانع الصلاة على أنه إمام فشارك في جميع موانع الإمامة .

قوله : [وجاز في الرعاف] إلخ : أي لأن البناء مندوب عند اتساع الوقت كما تقدم .

قوله : [فإنه من موانع الصلاة] : أي فهو كسبق الحدث ونسيانه كما سيأتي ؛ أي فإنه يستخلف وتبطل عليه دونهم كما في (بن) ، خلافاً للأجهوري و(عب) حيث قالوا بالبطان على الجميع .

قوله : [أو تحقق الطهارة] إلخ : ما ذكره من أنه يستخلف في هذه الصورة تبع فيه (عب) ولكن تقدم لعب نفسه . والمؤلف : أنه في هذه الصورة يتأدى في صلاته ، ثم إذا بان الطهر لم يعد فانظره .

وضروؤه فإنه يتأدى كما تقدم ، ثم إن بان الظهر لم يعد ، وإلا أعاد الإمام فقط ، وكذا إن طراً عليه فيها جنون أو إغماء أو موت إلا أن الاستخلاف يكون منهم ، (وإن) حصل السبب (بركوع أو سجود) . ويرفع بلا تسميع في الأول وبلا تكبير في الثاني لثلاثا يقتدوا به ويرفعون برفع الخليفة (ولا تبطل) الصلاة عليهم (إن رفعوا برفعه قبله) : أى قبل الاستخلاف ، ولا بد من عود الخليفة (وعادوا معه) : أى مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الأول . فإن لم يعودوا لم تبطل إن أخذوا فرضهم معه وإلا بطلت .

- * (ونُدبَ لهم) الاستخلاف (إن لم يستخلف) الإمام .
- * (و) ندب (استخلاف الأقرب) للإمام لأنه أدري بأفعاله ولتيسر تقدمه

قوله : [وإن حصل السبب] : أى الذى هو خشية تلف المال وما ذكره

بعده .

قوله : [ولا تبطل الصلاة] إلخ : أى على الأصح ومقابله — وهو البطلان — مخرج لابن بشير . على أن الحركة للركن مقصودة ومحل عدم البطلان ما لم يرفعوا به عالين بحدته ، وإلا بطلت صلاتهم ، كما يقتضيه كلام عبد الحق وغيره . والحاصل أن محل عدم البطلان على الأصح حيث رفعوا برفعه جهلاً أو غلطاً فإن رفعوا برفعه عمداً مع علمهم بحدته فالبطلان بلاخلاف كما فى بن (اهـ) من حاشية الأصل .

قوله : [لم تبطل إن أخذوا فرضهم] : هذا قول ابن رشد ونقل اللخمي عن

ابن المواز البطلان .

قوله : [وإلا بطلت] : أى قولاً واحداً إن كان تركهم العود عمداً وإن

كان الترك لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة فقط .

قوله : [وندب لهم الاستخلاف] : أى وهم أن يصلوا أفذاذاً وليس مقابله

أن لهم الانتظار حتى يرجع إليهم ، لأن صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى اعتراض ابن غازى . فإن عملوا عملاً ثم استخلفوا بطلت كما حكى (ح) تخريج بعض له على امتناع الإتيان بعد القطع فى النحو . قاله فى المجموع .

قوله : [وندب استخلاف الأقرب] : أى بأن يكون ذلك الخليفة فى الصف

فيقتدوا به .

* (و) ندب (تقدّمه) عليهم (إن قرّب) كالصفيين ، فيتقدم على الحالة التي هو بها (وإن يجلوّسه) أو سجوده أو ركوعه ، بخلاف من رأى فرجة فإنه إنما يدب راحمًا أو قائمًا لا جالسًا كما تقدم .

(وإن تقدّم غيره) : أى غير من استخلفه الإمام وأتم بهم (صحّت) صلاتهم (كأنّ أتموا أفذاذاً أو بعضهم) أفذاذاً والآخر بإمام (أو أتموا) (بإمامين) كل طائفة بإمام فتصح (إلا الجمعة) فلا تصح أفذاذاً ، وتصح للبعض الذى له إمام إن كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة .

الذى يليه ، فإن استخلف غيره خالف الأولى .

قوله : [بخلاف من رأى فرجة] إلخ : والفرق أن ما هنا أهم لتعلق لإصلاح صلاة المأمومين به .

قوله : [كأنّ أتموا أفذاذاً] : أى ولو تركوا الخليفة الذى استخلفه عليهم ، وظاهره الصحة ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الإمام الأول وهو كذلك لأنهم تركوها بوجه جائز ، وإنما صحّت لهم إن أتموا أفذاذاً وتركوا الخليفة ، لأنه لم يثبت له رتبة الإمامة كالأصلى إلا إذا عملوا معه عملاً .

قوله : [فلا تصح أفذاذاً] إلخ : أى لفقد شرطها الذى هو الجماعة والإمام ، وظاهره عدم الصحة ولو حصل العذر بعد ركعة وهو المشهور . وليسوا كالمسبوق الذى أدرك ركعة من الجمعة ؛ لأنه يقضى ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم ؛ فإن الركعة المأتى بها بناء ، ولا يصح صلاة شىء من الجمعة مما هو بناء فذاً . ومقابل المشهور : أنها تصح للمؤمنين وحداناً إذا حصل العذر بعد ركعة ، لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة (١٥٠ من حاشية الأصل) . ويرد على قوله : « ولا يصح صلاة شىء من الجمعة مما هو بناء فذاً » بناء الراعى فى الجمعة حيث أدرك الركعة الأولى وفاتته الثانية وهو يغسل الدم ؛ فإنه يأتى بها فذاً وهى بناء لاغير . فتأمل .

قوله : [إن كمل العدد] : أى وتصح لمن قدمه الإمام ان كمل معه العدد وإن لم يقدم واحداً منهما صحّت للسابق إن كمل معه العدد ، وإن تساوبا بطلت عليهما ، فتأمل .

* (وقراً) الخليفة (من انتهاء) قراءة الإمام (الأول إن عليم) الانتهاء في فاتحة أو غيرها (وإلا) يعلم (ابتداءً) القراءة من أول الفاتحة وجوباً .
● (وصحّته) : أى شرط صحة الاستخلاف :

(بإدراك جزئ) : أى بإدراك الخليفة مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءاً (يُعتدُّ به من الركعة) المستخلف هو فيها (قبل عقد الركوع) - متعلق بإدراك - وعقده باعتدال الإمام منه ؛ وهذا صادق بدخوله مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، أوحال القراءة أوحال الركوع أو حال الرفع منه قبل الاعتدال . فإذا حصل للإمام عذر صح استخلاف من أدركه في ذلك ، وسواء حصل له العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده في سجوده أو قبله أو بعده إلى آخر صلاته ؛ لأنه في هذه الأحوال صدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزءاً يعتد به . ومثله من أدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة فيها ، أو قبل عقد ركوعها . واحترز بقوله : « يعتد به » عن أدرك ما قبل الركوع من الركعة الأولى أو غيرها وفاته الركوع لعذر من ازدحام أو نعاس أو نحو ذلك ، فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة له فلا يصح استخلافه ، وكذا من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع بأن أدركه في السجود أو الرفع منه أو الجلوس لتشهد ، فحصل للإمام عذر في تلك الحالة أو بعدها قبل قيامه للتي تليها فلا يصح استخلافه ، لأن ما أدركه لا يعتد به ؛ وإنما يفعله موافقة للإمام . نعم إن قام الإمام لقراءة التي تليها وقام معه هذا المسبوق صح استخلافه ، لأنه بقيامه معه أدرك جزءاً يعتد به من تلك

قوله : [إن علم] إلخ : ولا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية .

قوله : [من الركعة المستخلف هو فيها] إلخ : حاصله أنه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثير أو بقليل . وأما لو حصل للإمام العذر بعد تمام الرفع فليس له أن يستخلف إلا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بأن انحنى معه قبل حصول العذر . وأما إذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه في تلك الركعة ؛ كما لو دخل معه بعد تمام الرفع ثم حصل له العذر قبل القيام للركعة التي تليها . والشارح في هذا المقام لا يحتاج إلى إيضاح .

الركعة .

* (وإن جاء) وأحرم (بعد العُدْر فكأجنبي) الكاف زائدة أى فهو أجنبي من الجماعة إذ لم يدرك مع الإمام جزءاً ألبتة ، فلا يصح استخلافه اتفاقاً لأنه ليس منهم ، وتبطل صلاة من اثم به منهم . وأما صلاته هو (فإن صلى لنفسه) صلاة مفردة - بأن ابتداء القراءة ولم يبين على صلاة الإمام - صحت ، (أو بنى) على صلاة الإمام ظناً منه صحة استخلافه منه صحة استخلافه (بالأولى)

قوله : [فإن صلى لنفسه] إلخ : قال في التوضيح : لا إشكال أن صلاته صحيحة . قال (ح) : والذي يظهر أنه يدخل الخلاف في صلاته لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين أنه في غير الصلاة . وقد ذكر في النوادر ما نصه ، ومن كتاب ابن سحنون مانصه : «ولو أحرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم فتقدم أحدهم وصلى بأصحابه فصلاهم فاسدة ، وكذلك إن صلوا فرادى حتى يجددوا إحراماً» . (اه .) ويفهم من قول (ح) : «لأنه أحرم» إلخ : أنه لو أحرم خلفه وهو عالم بعذره لبطلت صلاته لتلاعبه (اه . بن من حاشية الأصل) .

قوله : [ولم يبين على صلاة الإمام] : أى لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناوياً الفذية .

قوله : [أو بنى على صلاة الإمام] إلخ : أى حالة كونه ناوياً الإمامة والمراد ببنائه على صلاة الإمام : بناؤه على ما فعله الإمام من الصلاة ، بحيث لو وجد الإمام قرأ بعض الفاتحة كملها ولم يبتدئها ، ولو وجد الإمام قرأ الفاتحة ابتداءً بالسورة ولم يقرأ الفاتحة ، أو وجده بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه فيركع ويدع القراءة . وإنما صحت صلاته في هذه الحالة مع أنه أجنبي من الإمام وقد خلت ركعة من صلاته من الفاتحة بناء على أن الفاتحة واجبة في الجل ؛ فإن كان في الرباعية أو الثلاثية فالأمر ظاهر ، وإن كانت الصلاة ثنائية فقال الشيخ أحمد : لا يصح البناء لأنه لا جل لها ، فيحمل قوله : «أو بنى بالأولى» على ما عدا الثنائية ، وقيل بالصحة بناء على أن الفاتحة واجبة في ركعة ، وعلى هذا يتمشى قول الشارح أو بنى بالأولى مطلقاً .

أى بالركعة الأولى مطلقاً (أو الثالثة من رباعية) فقط واقتصر على الفائحة كالإمام (صحّت) صلاته، لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام - وإن لزم عليه ترك السورة في أوليه وجهه في أخريه إذا كانت عشاء مع زيادة السورة - لكنه إنما يتمشى على أن تارك السنة عمداً أو جهلاً لا تبطل صلاته، فلعلهم ساءحوه هنا للعدر في الجهل ، أو بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور ، (ولاً) بينى بالأولى ولا الثالثة من رباعية بأن نبى بالثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح . ولا يخفى عليك زيادة القيود التي زدناها وسوق الكلام على أتم نظام .

* (وجلسَ المسبوقُ) من المأمومين ولا يقوم لقضاء ما فاته (لسلامه) : أى إلى سلام الخليفة المسبوق أيضاً، فإذا سلم قام لقضاء ما عليه وفي تقديمنا الفاعل وتأخير «لسلامه» إشارة إلى أن الخليفة مسبوق أيضاً بملاحظة الاستخدام؛ فالضمير عائذ

قوله : [مطلقاً] : أى كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية .

قوله : [واقتصر على الفائحة] : أى أو على بعضها أو تركها لقراءة الإمام لها كما علمت .

قوله : [ترك السورة] إلخ : بل ولو ترك بعض الفائحة أو كلها كما تقدم .

قوله : [مع زيادة السورة] : أى عند قيامه لقضاء ما عليه .

قوله : [فلعلهم ساءحوه] إلخ : أى كما ساءحوه في ترك الفائحة كلاً أو بعضاً بناء على وجوبها في الجمل أو الأقل كما تقدم .

قوله : [على غير المشهور] : فيه نظر بل بنوه في ترك السورة على مشهور لما تقدم أن تارك السنة المتفق على سنيها عمداً أو جهلاً يستغفر الله ولا شيء عليه على المشهور، فلا يظهر بناؤه على غير المشهور إلا بالنسبة لترك الفائحة كلاً أو بعضاً تأمل .

قوله : [فلا تصح] : أى لاختلاف نظامها لجلوسه في غير محل الجلوس وقيامه في غير محل القيام

قوله : [ولا يخفى عليك] : أى في كلام خليل إجمال وتقديم وتأخير وحذف ، ومصنفنا سالم من ذلك كله .

على المسبوق بمعنى آخر بخلاف صنيعه ، والمعنى أن الخليفة إذا كان مسبوقاً - كأن أدرك الرابعة مع الإمام فاستخلفه لعذر - وكان في الأمرين مسبوقاً أيضاً ، فإذا أتم الخليفة صلاة الإمام - بأن كمل لهم الرابعة وجلس للشهد وتشهد - أشار لهم جميعاً بأن يجلسوا ، وقام لقضاء ما عليه قاضياً للقول بانياً للفعل على ما تقدم .
فبأى بركة بأمر القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته ، ثم بركة بأمر القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة ، ثم بركة بأمر القرآن فقط فإذا تشهد وسلم سلم معه من لم يكن مسبوقاً بركة أو أكثر ، فإن لم يجلس وقام لقضاء ما عليه بطلت ولو لم يسلم إلا بسلامه .

وشبه في الجلوس لسلام الخليفة قوله : (كأن استخلف) إمام (مسافر) خلفه مسافرون ومقيمون رجلا (مقيماً) ممن خلفه فإذا أتم بهم صلاة المسافر أشارهم بالجلوس حتى يأتي ببقية صلاته ، فإذا سلم سلم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته ، هذا هو الراجح وما مشى عليه الشيخ من أن المسافر يسلم إذا قام الخليفة لبقاء ما عليه ، ويقوم المقيم للقضاء ضعيف .
(أو سبق هو) : أى الخليفة وحده فإنهم ينتظرونه ليسلموا بسلامه وإلا بطلت عليهم .

قوله : [بمعنى آخر] : أى وهو الخليفة .

قوله : [فإن لم يجلس وقام] إلخ : هذا مفهوم قوله : «جلس» ومقابلته ما للخمى من أنه يخبر المسبوق بين أن يقوم لقضاء ما عليه وحده إذا قام الخليفة للقضاء قياساً على الطائفة الأولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلى به إماماً ، ويسلم معه لأن كليهما قاض والسلمان واحد ، أو ينتظر فراغ إمامه من قضائه ثم يقضى منفرداً . (١٥٠ هـ . من الحاشية) .

قوله : [ضعيف] : أى لأنه قول ابن كنانة . وما مشى عليه مصنفنا قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة . (١٥٠ هـ . من حاشية الأصل) .
قوله : [وإلا بطلت عليهم] : أى لأن السلام من بقية صلاة الأول . وقد حل هذا الخليفة محله فيه ، فلا يخرج القوم عن إمامته لغير معنى يقتضيه ، وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته . وقيل : إن ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم بهم قبل أن يقوم لقضاء ما عليه .

• نخائمة : إن جهل الخليفة المسبوق ما صلى الأول أشار لهم فأفهموه بالإشارة أو الكلام إن لم يفهم بالإشارة. وإن قال للخليفة: أستطت ركوعاً مثلاً، عمل عليه إن لم يعلم خلافه.

فصل : فى قصر الصلاة وجمعها

والأحكام المتعلقة بها

• (سُنن) سنة مؤكدة^(١) (لمسافرٍ سَفراً جائزاً) أى مأذوناً فيه فيشمل ، الواجب والمتدوب والمباح (أربعة بُرُودٍ)^(٢) متعلق بمسافر ، ويرد بضم الموحدة : والرأ جمع بريد بفتح الموحدة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، فمسافة القصر ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعون ميلاً ، والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح ، وقيل ألفاً ذراعاً

فصل :

قوله : [سنة مؤكدة] : هذا هو الراجح قال عياض فى الإكمال : كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك ، وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف (هـ). وقيل إن القصر فرض وقيل مستحب وقيل مباح . وعلى السنية فى آكدتها على سنية الجماعة وعكسه قولاً ابن رشد واللخمي . وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا تعارضتا كما إذا لم يجد المسافر أحداً يأتى به إلا مقبياً ؛ فلا يأتى به على الأول ويأتى به من غير كراهة على الثانى .

قوله : [لمسافر] : أى ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران أو خطوة :

قوله : [جائزاً] : خرج غير الجائز كالمسافر لقطع الطريق والعاق والآبق ؛

(١) اختلف العلماء فى القصر ، وأجب هوأم رخصة ، ومنهم من قال : التمام أفضل . فذهب الحنفية إلى الأول وكثير من الصحابة والسلف . وإلى الثانى الشافعى ومالك وأحمد وكثير أيضاً من الصحابة والسلف .

(٢) لختلف العلماء كذلك فى مسافة القصر . قال فى الفتح ؛ فحكى فيها ابن المنذر وغيره نحواً من عشرين قولاً . وقال ابن رشد : فذهب مالك والشافعى وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر فى أربعة برد . وقال أبوحنيفة وأصحابه أن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق وأقله ثلاثة أيام . وقال أهل الظاهر : القصر فى كل سفر قريباً أو بعيداً . كذلك اختلفوا فى مدة الإقامة التى يباح القصر خلالها . والميل العربى يوازى ٤٦٥ متراً تقريباً .

وهي باعتبار الزمن مرحلتان أى سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة .
معتبرة (ذهاباً) بفتح الذال المعجمة (ولو ببحر) كلها أو بعضها، تقدمت مسافة البحر أو تأخرت (أو) كان المسافر (نوتياً بأهله) ولا تمنعه صحبة أهله عن القصر .
* (قصر) صلاة (رباعية) نائب فاعل سن لاثناثة وثلاثية (سافر بوقتها)

فلا يجوز له القصر . وإن قصر فقولان : بالحزمة ، والكراهة ، والراجح الحرمة مع الصحة . وخرج المكروه أيضاً ؛ كالسفر للهو فيكره القصر ، والصلاة صحيحة على كل حال ولا إعادة في وقت ولا غيره وسيأتى للمصنف .

قوله : [أى سير يومين معتدلين] إلخ : فالمراد أنها أربعة وعشرون ساعة فلا فرق بين عبارة يومين معتدلين ويوم وليلة ، قال في المجموع : ولا معنى لما في الحاشية عن كبير الحرثي : هل مبدأ اليوم الشمس أو الفجر ؟ فإن معنى يوم وليلة واجبة أربعة وعشرون ساعة فما خرج عن اليوم دخل في الليل . (١٥١) .
قوله : [ولو ببحر] : أشار بهذا إلى أن العبرة في التحديد بالمسافة خلافاً لمن قال : العبرة في البحر بالزمان مطاماً ، ولن قال : العبرة فيه بالزمان إن سافر فيه لا يجانب البر وإن سافر فيه بجانبه فالعبرة بالأربعة برُد . وأما أصل القصر في البحر فلا خلاف فيه .

قوله : [كلها أو بعضها] إلخ : هذا التعميم قول عبد الملك واعتمده المؤلف ، وقال في تقريره : وهو الذى أدين الله به ومقابله قول ابن المواز - وحل به في الأصل - فقال : ولو كان سفرها ببحر أى جميعها أو بعضها سواء تقدمت مسافة البحر أو تأخرت حيث كان السير فيه بالمجازيف أو بها وبالريح ، كأن كان بالريح فقط وتأخرت مسافة البر وتقدمت ، وكانت قدر المسافة الشرعية وإلا فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح . (١٥١) . وفي المجموع ما يوافق هذا .

قوله [نوتياً بأهله] : أى خلافاً للإمام أحمد . فأولى في قصر الصلاة غير النوتى إذا سافر بأهله والنوتى إذا سافر بغير أهله ، فالمصنف نص على المتوهم .
قوله : [سافر بوقتها] : أى وقتها الحاضر .

ولو الضرورى ، لا إن خرج وقتها الضرورى فلا تقصر ولو فضاها فى سفره .
 (أو فاتتته) عطف على سافر أى أو رباعية فاتته (فيه) أى فى سفره فتقصر ،
 ولو صلاها بمحضر أو عطف على محذوف أى أداها فى سفره أو فاتته فيه .
 * ومحل القصر (إن عدا) : أى جاوز المسافر (البلدى) أى من سكنه ببلد
 (البساتين) لهذا البلد (المسكون) بالأهل ، ولو فى بعض الأحيان كأيام
 الثمار بخلاف غير المسكون ولو كان به الحراس فلا يشترط تعديته كالمنزاع ،
 بل يقتصر بمجرد تعدى البيوت كالحياوية عن البساتين (ولو بقرية جمعة) والقول
 بأنه فيها لا بد من مجاوزة ثلاثة أميال ضعيف ، (و) إن عدا (العمودى حلتته)
 أى بيوت حلتته ، ولو تفرقت حيث جمعها اسم الحى والدار ، أو الدار فقط ؛

قوله : [البلدى] إلخ : اعلم أن شرط تعدية البلدى البساتين المذكورة
 إذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذياً لها ، وإلا فيقصر بمجرد
 مجاوزة البيوت كذا فى (عب) . وفى (بن) أنه لا يشترط مجاوزتها إلا إذا سافر من
 ناحيتها ، فإن سافر من غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها ولو كان محاذياً لها .

قوله : [ولو بقرية جمعة] إلخ : الحاصل أن المولى عليه إنما هو مجاوزة
 البساتين المسكونة لافرق فى ذلك بين قرية الجمعة وغيرها ، وروى مطرف وابن
 الماجشون عن مالك : إن كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز
 بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور ، وإلا فن آخر بنيانها إن لم تكن
 قرية جمعة فيكفى مجاوزة البساتين فقط . وقد علمت ضعف هذا التفصيل .

قوله : [وإن عدا العمودى] إلخ : هو ساكن البادية والحلة بكسر الحاء :
 أى محلته ، وهى منزلة قومه . فالحلة والمنزل بمعنى واحد .

قوله : [حيث جمعها اسم الحى والدار] إلخ : المراد بالحى : القبيلة . والمراد
 بالدار : المنزل الذى يتزلون فيه .

وحاصله أنه إذا جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط فإنه لا يقصر فى هاتين
 الحاليتين إلا إذا جاوز جميع البيوت لأنها بمنزلة الفضاء والرحاب المجاور للأبنية .
 فكما أنه لا بد من مجاوزة الفضاء ، لا بد من مجاوزة جميع البيوت . وأما لو جمعهم
 اسم الحى فقط دون الدار — بأن كانت كل فرقة فى دار — فإنها تعتبر كل دار على

بأن يتوقف رحيلهم ونزولهم على بعضهم - ولو كانوا من قبيلتين أو أكثر - لا إن لم يتوقف ولو كانوا من قبيلة واحدة . (و) إن (انفصل غيرهما) : أى غير البلدى والعمودى عن مكانه ، كساكن بجبل أو بقرية صغيرة لا بساتين لها . وينتهى القصر (إلى) مثل (محلّ البدء) فى ذهابه أو إليه نفسه فى عودته ، فيتم بوصوله إلى البساتين المسكونة ، أو إلى البيوت فيما لا بساتين لها (لا) إن سافر (أقلّ) من أربعة برد فلا يقصر .

● (وبطلت) إن قصر (فى) مسافة (ثلاثة بُرد) أو أقل (لا أكثر) منها فلا تبطل بقصرها ، وذلك من سبعة وثلاثين ميلاً إلى سبعة وأربعين ، (وإن منيع) القصر فى ذلك ؛ إذ لا يلزم من المنع البطان (كالعاصى بسفره) فإنه يحرم عليه القصر ، ولكنه إن قصر لم تبطل وأما العاصى فى سفره فإنه يسن له القصر قطعاً . والفرق بينهما أن العاصى به نفس سفره معصية ، كآبق ومسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غضب ، والعاصى فيه سفره جائز فى نفسه ، لكن قد يقع منه فيه معصية كشرّب أو زناً أو سرقة أو غضب .

* (وكُره) القصر (للاه به) : أى بالسفر وتصح بالأولى مما قبله وقيل :

حدة حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض . وإلا ، فهم كأهل الدار الواحدة . وكذا إذا لم يجمعهم اسم الحى والدار فإنه يقصر إذا جاوز بيوت حلته هو . قوله : [كساكن بجبل] إلخ : أى فإنه يقصر إذا جاوز محله وساكن القرية التى لا بساتين بها مسكونة ، فإنه يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التى فى طرفها . وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت تلك البساتين متصلة بالبلد أو منفصلة عنه . كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [فلا يقصر] : أى يحرم . وليس المراد ما يعطيه لفظه وهو نبي السنينة . قوله : [وبطلت إن قصر] إلخ : اعلم أن القصر فيما دون أربعة برد ممنوع اتفاقاً ، والنزاع إنما هو فيما بعد الوقوع قال الأجهورى :

من يقصر الصلاة فى أميال	بعد له تبطل بلا إشكال
وقصرها بعد ميم لا ضرر	وفى بين ذا وذو الخلف اشهر
فقل لا يعيدها أصلاً وقيل :	يعيدها فى الوقت فافهم يانبيل

لايجوز أيضاً

• (ولا يقصرُ راجعٌ) من سفره لمحل إقامته الذي خرج منه إذا رجع (لدونها) أى دون مسافة القصر ، لأن الرجوع يعتبر سفرًا مستقلًا . هذا إن رجع تاركًا للسفر ، بل (ولو) رجع (لشيء نسيه ، إلا أن يخرجَ رافضًا سكتناه) بأن كانت نيته عدم العود إليها باستيطان غيرها (ولم ينو برجوعه الإقامة) القاطعة لحكم السفر ، بل شيء طرأ له ويرجع لسفره فيقصر في رجوعه . لأن رجوعه حينئذ لا يقطع حكم سفره ، فقبوله إلا إن إلخ قيد لما بعد المبالغة . وحاصله أن من رجع لدون المسافة لا يقصر ولو رجع لحاجة ما لم يكن خروجه من هذا البلد بنية رفض سكتناه ، ورجوعه له إنما هو لمجرد قضاء حاجة منه بلا نية إقامة أربعة أيام ، وإلا فيقصر .

* (ولا) يقصر (عادلٌ عن) طريق (قصيرٍ) دون مسافة القصر إلى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر (بلا عدُّر) يقتضى العدول إليه ، فإن قصر فصحيحة لأن غابته أنه لاه بسفره ، والمراد بالعدول مطلق سبب ، فإن عدم ولو الأمر

فقتضى كلام الأجهورى صحتها في السادس والثلاثين ، وكلام شارحنا يقتضى البطلان وهو الذى عول عليه في تقريره .

قوله : [لدونها] : مفهومه أنه إذا رجع بعدها قصر في رجوعه ، كما يرشد التعليل .

قوله : [لشيء نسيه] : قال (ر) إذا رجع للبلد الذى سافر منه . وأما لو رجع لغيره لشيء نسيه لقصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام . (هـ . بن من حاشية الأصل) . وردّ بالمبالغة على ابن الماجشون القائل : إذا رجع لشيء نسيه فإنه يقصر ، لأنه لم يرفض سفره . ومحل الخلاف إذا لم يدخل بعد رجوعه وطنه الذى نوى الإقامة فيه على التأييد ، فإن دخله فلا خلاف في إتمامه .

قوله : [عن طريق قصير] : مقتضى ما ذكره (ح) من تعليلهم بأن ذلك مبنى على عدم قصر الالهى أنه إذا قصر لا يعيد وهو الظاهر ، لأن العدول عن القصير للطويل غير محرم . وفي التوضيح : هذا مبنى على أن الالهى بصيده وشبهة لا يقصر فلا شك في قصر هذا . (هـ . من حاشية الأصل) .

مباح قصر قطعاً .

* (ولا) يقصر (كهائم) الكاف بمعنى مثل والهاثم : السائح في الأرض ، ولا يقصد إقامة بمحل مخصوص وأدخلت الكاف الراعي يطلب الرعي بمواشيه حيث وجد الكلاً ، وطالب ضالة أو آبق متى وجدها رجع (إلا أن يعلم) الهاثم ونحوه (قَطَعَ المسافة) الشرعية (قَبْلَ مَرَامِهِ) : أى مقصده وقد عزم على قطعها حين خروجه فيقصر .

* (ولا) يقصر (منفصل) عن البلد أو البساتين المسكونة (ينتظرُ رفقةً) يسافر معهم (إلا أن يجزِمَ بالسَّيرِ دُونَهَا) أى الرفقة ؛ أى أنه يسير قبل أربعة أيام ولم تجي (أو) أنه لا يسافر إلا معها وجزم (بمجيئها) والسفر معها (قبل أربعة أيام) فإن جزم بما ذكر قصر في محل الانتظار .

* (ولا) يقصر مسافر (ناوٍ إقامةً بمكان) في طريقه على دون مسافة القصر (تقطعه) صفة لإقامة : أى إقامة قاطعة للقصر — بأن كانت أربعة أيام فأكثر — كأن يسافر على محل مسافة أربعة برد فأكثر ثم نوى حين خروجه أن يقيم بمكان على بردين مثلاً أربعة أيام أو أكثر فلا يقصر فيما دون ذلك المكان ، (أو) ناوٍ (دُخُولِ وطنه) الكائن في أثناء المسافة ، (أو) ناوٍ دخول (محلّ زوجةٍ دخل بها) في ذلك المحل الكائن في أثناء المسافة — لأن لم يدخل بها فيقصر — ولو كان به أقاربه كولد أو والد حتى ينوى إقامة أربعة أيام ، (وهو) أى ما ذكر من المكان أو الوطن أو محل الزوجة . والواو للحال : أى والحال أن ما ذكر (دُونَ المسافة) الشرعية . مثاله : مقيم بمكة أراد السفر إلى المدينة ونوى حين خروجه من مكة أن يقيم بالجرعانة أربعة أيام ، أو كانت الجرعانة وطنه — أى محل زوجته المدخول بها — ونوى أن يدخلها

قوله : [قصر قطعاً] : أى من غير نهي .

قوله : [ولا يقصر منفصل] إلخ : حاصله أنه إذا خرج من البلد عازماً على السفر ثم أقام قبل مسافته ينتظر رفقة لاحقة له ، فإن جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فإنه لا يقصر بل يتم مدة انتظاره . فإن نوى انتظارها أقل من أربعة أيام فإن لم تأت سافر دونها أو جزم بمجيئها قبل الأربعة أيام قصر مدة انتظاره لها .

ولو لم يقم بها ما ذكر ؛ فإنه لا يقصر من مكة إلى الجعرانة لأنها دون المسافة .
ثم إذا خرج إلى المدينة قصر ، فإن كان سفره دون المدينة اعتبر الباقي ، فإن
كان مسافة قصر ، قصر وإلا فلا .

• ثم شرع يتكلم على من كان متلبساً بالقصر وطراً عليه ما يقطعه بقوله :
* (وقطعه) أى القصر الذى كان متلبساً به (دخوله) أى دخول وطنه المار عليه ،
أو دخول محل زوجته المدخول بها ، حال كونه (بعدها) : أى المسافة ؛ أى مسافة
القصر . فإن طرأت له نية دخوله فى أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل
بالفعل ، ولو كان الباقي دون المسافة . وكذا إذا كان دونها حيث خرج من البلد
الذى ابتداء السفر منه غير قاصد دخول ما ذكر فطراً له الدخول ، فإنه يتم من وقت

قوله : [فإن كان سفره دون المدينة] إلخ : حاصله أن الأقسام أربعة :
الأول : أن يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة وفى هذه يقصر قبل دخوله
لوطنه وبعده . الثانى : عكسه والمجموع فيه المسافة ، وفى هذا إن نوى الدخول أتم
قبل دخوله وطنه وبعده ، وإن لم ينو دخوله قصر ، وإن نوى دخوله بعد سيره
شيئاً فى قصره قولاً سحنون وغيره . الثالث : أن يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعد
مسافة مستقلة ، فإن نوى الدخول فلا يقصر قبله وإن لم ينو الدخول قصر ، وأما
بعده فيقصر مطلقاً ولو نوى دخوله فى أثناء سفره ، فحكى فى التوضيح فى هذه
قولين القصر لسحنون والإتمام لغيره . الرابع : أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة
وبعده أقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقاً نوى الدخول أم لا ، وأما بعده فلا يقصر
مطلقاً . (٥١ . من حاشية الأصل) . وما قيل فى الوطن يقال فى مكان الزوجة وفى
مكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه ، فتأمل .

قوله : [دخوله] إلخ : أى وأما مجرد المرور بالوطن أو مكان الزوجة فلا
يقطع حكم السفر ولو حاذاه . ولذا قال فى التوضيح : إنما يمنع المرور بشرط دخوله
أو نية دخوله لا إن اجتاز ، والمراد بمكان . الزوجة : البلد الذى هى به لا خصوص
المنزل الذى هى به ، ولا يكون محل الزوجة قاطعاً إلا إذا كانت غير ناشئة ، وفى
المجموع أن الزوجة الناشئة لا عبرة بها مثل الزوجة أم الولد والسرية .
قوله : [استمر على القصر] : أى على قول سحنون .

نية الدخول في هذا الثاني ، أو الدخول بالفعل إذا لم يطرأ له قصد الدخول .
(ثم) إذا شرع في بقية سفره (اعتبر ما بقي) . فإن كان مسافة القصر قصر -
وإلا فلا . وهذا راجع لجميع ما تقدم .

* (و) قطع القصر أيضاً (دخول بلده) : الذي سافر منه إن رجع اختياراً .
بل (وإن ردي) إلى ما ذكره من الوطن وما بعده (غلبة بكريج) ردت السفينة
التي هوبها ، فهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده أيضاً ؛ وهو وطنه أو محل زوجته الكائن
في أثناء المسافة . ولا يتكرر هذا مع قوله سابقاً : « ولا يقصر راجع » لأن الكلام
هنا في كون الدخول في البلد يقطع حكم السفر . وهناك في كون الراجع لا يقصر
في رجوعه إذا كانت مسافته دون مسافة القصر .

* (و) قطعه (نية إقامة أربعة أيام صحاح) : تستلزم عشرين صلاة وإلا فلا
(أو العلم بها) أي بإقامة الأربعة الأيام في محل (عادة) بأن كانت عادة القافلة
أن يقيم في ذلك المحل أربعة أيام فإنه يتم (لا الإقامة) المجردة عن كونها أربعة
أيام ، كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فإنها لا تنقطع القصر (ولو طالت) ،

قوله [بكريج] : ومثله دابة جمحت ولا يجرد غيرها لا الغاصب إذ يمكن
التخلص منه ولو بمال ، فهو على نية سفره . كذا في المجموع .

• قوله : [نية إقامة أربعة أيام] إلخ : الأولى نزول مكان نوى إقامة أربعة
أيام صحاح فيه ، وذلك لأن ظاهره أنه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر
ولو كان بين محلها . ومحل الإقامة المسافة وليس كذلك .

• قوله : [تستلزم عشرين صلاة] : أي في مدة تلك الإقامة بأن دخل قبل
فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء ، واعتبر سحنون العشرين فقط
سواء كانت في أربعة أيام صحاح أو لا .

قوله : [والعلم بها] إلخ : أي وإن لم ينوها ، كما يعلم من عادة الحاج أنه
إذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من أربعة أيام فيتم . ومحل قطع القصر بإقامة أربعة
أيام صحاح في غير العسكر بدار الحرب وأما هو فيقصر ولو طالت إقامته . كما قال
نخيل : إلا العسكر بدار الحرب .

إلا إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة (وإن نواها) : أى الأربعة أيام وهو (بصلاة) أى فيها (قطع) الصلاة (وشفع) ندباً (إن ركع) : أى صلى ركعة بسجديتها (ولم تجز حصرقة) إن أمها أربعاً لعدم دخوله عليها (ولا سفريّة) لنية الإقامة فيها (و) إن نواها (بعدها) : أى بعد الفراغ منها (أعاد بوقت) اختياري .

● (وكره اقتداء مقيم بمسافر) : مخالفة نية إمامه (كحكسيه) : أى اقتداء مسافر بمقيم . (وتأكّد) الكره لمخالفة المسافر سنته من القصر . (وتبعه) المسافر في الإتمام وجوباً ولو نوى القصر .

قوله : [وإن نواها] : أى الأربعة أيام ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الريح في الصلاة التي أحرم بها سفريّة . محلاً يقطع دخوله حكم السفر من وطنه ، أو محل زوجة بنى بها .

قوله : [أعاد بوقت] إلخ : استشكل بأن الصلاة قد وقعت مستجمعة للشروط قبل نية الإقامة . وحيث فلا وجه للإعادة . وقد يقال إن نية الإقامة على جرى العادة لا بد لها من تردد قبلها في الإقامة وعدمها . فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فكأنه متردد عند نية الصلاة السفريّة ؟ فاحتيط له بالإعادة في الوقت .

قوله : [وكره اقتداء مقيم] إلخ : أى إلا إذا كان ذلك المسافر ذا فضل أو سن كما في سماع ابن القاسم وأشهب . وذكر ابن رشد أنه المذهب ونقله (ح) على وجه يقتضى اعتناده . وذكر (ر) أن المعتمد لإطلاق الكراهة . وبالجملة فكل من القولين قد رجح . كذا في حاشية الأصل .

قوله : [ولو نوى القصر] : استشكل إتمامه مع ما يأتي في قوله : « وإن نوى القصر فأتم عمداً بطلت » ، ومع قوله : « وإن ظن الإمام مسافراً فظهر خلافه أعاد أبدأ » إلخ : وأجاب (ر) : بأن نية عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية أصل مختلف فيه ، فتارة بلغونه وتارة يعتبرونه . ففي كل موضع مرّ على قول ، فمرّ هنا على اغتفار بمخالفة الفعل للنية لأجل متابعة الإمام ، وفيما يأتي مرّ على عدم اغتفار بمخالفة النية لأن عنده نوع تلاعب .

(وأعادَ بوقتٍ) على المعتمد خلافاً لما مشى عليه من عدم الإعادة (كأن نوى) المسافر (الإتمام ولو سهواً) عن كونه مسافراً فإنه يندب له الإعادة في الوقت سفريه .

* (وأتمّ) وجوباً بالدخول على الإتمام (فإن قصر) بعد نية الإتمام (عمداً أو تأويلاً . بطلت و) إن قصر (سهواً فكأحكام السهو) . فإن تذكر بالقرب أتم ومسجد بعد سلامه . وإن ، طال أو خرج من المسجد بطلت .

* (وإن نوى القصر فأتّمّ عمداً بطلت عليه وعلى مأموه) أتم معه أولاً ، لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فيما استثنى .

* (و) إن أتم (سهواً أو تأويلاً) بأن يرى أن القصر لا يجوز أو أن الإتمام

قوله : [وأعاد بوقت على المعتمد] : أى لكونه مذهب المدونة وعدم الإعادة قول ابن رشد .

قوله : [ولو سهواً] : ما قبل المبالغات ثلاث صور : وهى نية الإتمام عمداً ، أو جهلاً ، أو تأويلاً . والرابعة المبالغ عليها وقوله بعد ذلك : «وأتمّ» : أى كما نوى . ففي الإتمام أربعة أيضاً مضرورية فى أربعة ، تكون الصور ست عشرة صورة . كما يؤخذ من الأصل : يندب له فى جميعها الإعادة فى الوقت ؛ سفريه إن لم يحضر ، وحضريه إن حضر . ومأموه تبع له .

قوله : [فإن قصر بعد نية الإتمام] إلخ : فى هذه المسألة ست عشرة صورة أيضاً لأن قوله بعد نية الإتمام صادق بأربع صور : العمد ، والجهل ، والتأويل ، والسهو . وفى كل من الأربع : إما أن يقصر عمداً – ومثله الجهل – أو تأويلاً . فهذه ثلاثة فى الأربعة أجاب عنها المصنف بقوله : «بطلت» ، وبقى ما إذا قصر سهواً فى الأربعة ، أجاب عنها المصنف بقوله : «فكأحكام السهو» إلخ . قوله : [وإن نوى القصر] إلخ : لايتأتى هنا تعداد الصور فى أصل النية لأنها الأصل ، فى هذا القسم أربع صور فقط أفادها المصنف بقوله : «فأتّم عمداً بطلت عليه وعلى مأموه ، وسهواً أو تأويلاً أو جهلاً فى الوقت» فجملة صورها : المبحث ست وثلاثون صورة .

قوله : [بأن يرى أن القصر لايجوز] إلخ : أراد مراعاة من يقول بذلك

أفضل (أو جهلاً ؛ ففي الوقتِ) الضروري بعيد ، (وصحّتْ للمأمومِ) أيضاً (بلا إعادةٍ) عليه (إن لم يتبعه) في الإتمام . بل جلس حتى سلم ، فإن تبعه بطلت .
* (و) إذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر (سبّح له) المأموم بأن يقول سبحان الله ، فإن رجع سجد لسهوه ، وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه .

(وسلّم المسافرُ بسلامه . وأتمَّ غيره) : أى غير المسافر صلواته (بعده) : أى بعد سلامه ، فإن سلم المسافر قبله أو قام غيره للإتمام قبله بطلت عليهم كما لو تبعوه في الإتمام عمداً لتعمدهم الزيادة دونه ، ولم يجعلوا الجاهل هنا المتأول كالعامد في البطلان حيث نوى القصر وهو مشكل .

ولو خارج المذهب ، ففي كتب الحديث بعض السلف كان يرى أن القصر مقيد بالخوف من الكفار^(١) كما في آية : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح) الآية وكانت عائشة لا تقصر .

قوله : [فإن تبعه بطلت] : أى حيث كان متيقناً انتفاء الموجب وإلا فيأمر بالاتباع لجرئانها على مسألة قيام الإمام لزائدة .

قوله : [بل يجلس] : أى حيث كان متيقناً انتفاء الموجب .

قوله : [وهو مشكل] : ولعله خفف الأمر في الجاهل والمتأول القول

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار : ذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر . فقد قيل في قوله تعالى : «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» أنها اقتضت قصرأ يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض والخوف فإذا وجد الأمران أبيع القصر ، فيصلون صلاة خوف مقصور عددها وأركانها وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمين ، انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة . وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده . فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق في الآية : وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن . وهذا أيضاً نوع قصر وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية . وذكر عن يعلى بن أمية ، قال : «قلت لعمر بن الخطاب : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس ؟ قال عجب (أنا) مما عجب (أنت) منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه الجماعة إلا البخاري .

* (وإن ظنّ) شخص (الإمامَ مُسافراً) فاقتدى به (فظَهَرَ خلافُه) وأنه مقيم (أعادَ) المأموم صلاته (أبدأً) لبطانها (كعكسه) ، بأن ظن أن إمامه مقيم ، فإذا هو مسافر ؛ فيعيد أبدأً (إن كان) المأموم في المسألتين (مُسافراً) ؛ لأنه نوى القصر وإمامه نوى الإتمام في الأولى ، وإن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلاً ، وإن أتم معه فقد خالف فعله نيته ، وأما في الثانية فهو قد نوى الإتمام لظنه أن إمامه مقيم ، والإمام قد نوى القصر لأنه مسافر ؛ فإن قصر معه فقد خالف فعله نيته . وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلاً . واعترض باقتداء المقيم بمسافر ؛ وفرق بأن المقيم دخل على مخالفة إمامه من أول الأمر فاغتفر . وهذا دخل على موافقته فأخطأ ظنه فلم يغتفر . ومنهزم « إن كان مسافراً » أنه لو كان مقبياً صحت فيهما . لكن يرد على الثانية أنه قد دخل على الموافقة لإمامه فتبين خطأ ظنه .

● (وإن لم ينو) المسافر (قصرًا ولا إتمامًا) بأن نوى الظهر مثلاً من غير ملاحظة واحد منهما (ففي صحتها) وعدمها (قولان) . وعلى الصحة (فهل يلزمه الإتمام) ؟ لأنه الأصل (أو يخير) في الإتمام والقصر ؟ لأن شأن المسافر

بعدم جواز القصر أو أن الإتمام أفضل .

قوله : [فظهر خلافه] : أى وأما إن لم يظهر خلافه بل وافق ظنه فالصلاة صحيحة ؛ وإن لم يظهر شيء فباطلة أيضاً كما في النقل عن ابن رشد ، بالمفهوم فيه تفصيل .

قوله : [نية وفعلاً] : أى لأن هذا الداخل نوى القصر وسلم من اثنتين والإمام نوى الإتمام وسلم من أربع .

قوله : [فقد خالف فعله نيته] : أى فهو كمن نوى القصر وأتم عمداً .

قوله : [وفرق] إلخ : حاصل الفرق أن المأموم هنا لما خالف سنةً — وهى القصر — وعدل إلى الإتمام لاعتقاده أن الإمام المقيم كانت نيته معلقة ، فكأنه نوى الإتمام إن كان الإمام متمماً ، وقد ظهر بطلان المعلق عليه وحيثئذ فيبطل المعلق وهو الإتمام بخلاف المسألة الأخرى ، فإنه ناو الإتمام على كل حال . (٥١ . من حاشية الأصل)

القصر : (قولان) .

- (ولا تجب) على المسافر (نية القصر عند السفر) بل عند الصلاة ، حتى إنه لو كان يتم إلى أن بقي من المسافة دون مسافة القصر لطلب منه القصر .
- (وندب) للمسافر (تعجيل الأوبة) بفتح الهمزة أى الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره .
- (و) ندب له (الدخول نهاراً) - لا خصوص الضحى - وكره الطروق ليلاً

قوله : [قولان] : أى سواء صلاها حضرية أو سفرية . هذا هو الصواب خلافاً لـ (ع) حيث قال : محل الردد إن صلاها سفرية ، وإلا صححت اتفاقاً قال فى الحاشية : ينبغى أن يكن محل الردد فى أول صلاة صلاها فى السفر ؛ فإن كان قد سبق له نية القصر ، فإنه يتفق على الصحة فيما بعد إذا قصر لأن نية القصر قد انسحبت عليه فهى موجودة حكماً . وكذا يقال فيما إذا نوى الإتمام فى أول صلاة ثم ترك نية القصر والإتمام فيما بعدها وأتم .

قوله : [وندب للمسافر تعجيل الأوبة] إلخ : أى فكئنه بعد قضاء حاجته فى المكان الذى كان فيه خلاف الأولى ، لأنه من ضياع الزمن فيما لا يعنى ، والوطر هو الحاجة قال الله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً) أى حاجة .

قوله : [وندب له الدخول نهاراً] : أى ويكره ليلاً فى حق ذى زوجة ، فى مسلم والنسائى من طريق جابر بن عبد الله : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم » (١) (٥١هـ) والطروق : هو الدخول من بعد .

واعلم أنه يستحب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم

(١) أخرجه مسلم عن رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى . ولكن قال سفيان : لا أدري أهذا فى الحديث أم لا ، يعنى : يتخونهم أو يطلب عثراتهم . ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصراً دون هذه العبارة . وبثله أيضاً البخارى رواه من الطريق نفسه دونها . ولكن ذكرها فى الترجمة ، فقال : « لا يطرق أهله ليلاً إذا أطل غيبته مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم » . قال الحافظ ابن حجر : اختلف فى إدراج هذه العبارة . وأخرجه النسائى كذلك من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك . وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك . ولكن ذلك استحباباً فقد روى الإمام البخارى أيضاً فى حديث جابر : « فلما قلنا (المدينة) ذهبنا للدخول فقال : امهلوا حتى تدخلوا ليلاً أو عشاء لكى تمتشط الشعثة وتمتجد المغيبة » . كتاب النكاح باب تمتجد المغيبة .

- * (و) ندب له (استصحاب هدية) لعياله وجيرانه لأنه أبلغ في السرور .
 • ولما كان السفر من أسباب الجمع بين مشركتي الوقت . شرع في الكلام على جمعهما فيه ، وأتبعهما بالكلام على جمعهما في غيره .
 وأسبابه ستة : السفر ، والمطر ، والوحد مع الظلمة . ونحو الإغماء ، وعرقه ، ومزدلفة — إلا أنه أخرج الأخيرين لمحلها — فقال :
 * (ورخص) جوازاً (له) : أى للسافر رجلاً أو امرأة (في جمع الظهريين) والعشاءين كما يأتي (بيسر) : أى فيه لا في بحر ؛ قصرًا للرخصة على موردها ،

ويودعهم ويسألهم الدعاء ، وأن يودعوه ويدعو له بما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يريد سفرًا ، ويلتمس أن يزوده فقال له صلى الله عليه وسلم : « زدك الله التقوى . ووقاك الردى : وغفر ذنبك ، ويسرك للخير حينما كنت » رواه الترمذى والحاكم عن أنس .

وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه ، وما يقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فأنكره الشيخ عبد الرحمن التاجورى ، وقال : إنه لم يرد في السنة . وقال الأجهورى : بل ورد فيها ما يدل لجوازه . وهو غير منكر . وما ذكره من كراهة القدوم ليلاً — في حق ذى الزوجة — كانت الغيبة قريبة أو بعيدة على المعتمد ، خلافاً لما يفيد (عب) من اختصاص الكراهة بطول الغيبة . ومحل الكراهة المذكورة لغير معلوم القدوم ، وأما من علم أهله بوقت قدومه فلا يكره له الطروق ليلاً ، ويستحب ابتداء دخوله بالمسجد^(١) .

قوله : [وندب له استصحاب هدية] إلخ : أى لورود الأمر بها في الأحاديث .

قوله : [لمحلها] : أى وهو باب الحج .

قوله : [رجلاً أو امرأة] : أى وأسواء كان راكباً أو ماشياً على ما في طرر ابن عات خلافاً لمن خصه بالراكب .

قوله : [بيسر] إلخ : وأجازته الشافعية بالبحر أيضاً .

(١) ورد ذلك في حديث توبة كعب بن مالك ، ضمن حديث طويل في ذلك . فقد جاء فيه : « وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى ، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين » . رواه الإمام البخارى في كتاب التفسير — تفسير سورة يراءة .

(وإن قصر) السفر على مسافة القصر (أو لم يجد) بتشديد الدال المهملة أى ولم يكن حثيثاً (إن زالت الشمس) على المسافر حال كونه (نازلاً) بمكان - منها^(١) أو غيره - (ونوى) عند الرحيل قبل وقت القصر (النزول بعد الغروب)، فيجمعهما جمع تقديم؛ بأن يصلى الظهر في وقتها الاختيارى. ويقدم العصر فيصلبها معها قبل رحيله لأنه وقت ضرورة لها. اغتفر للمشقة.

(فإن نواه) أى النزول (قبل) دخول (الاصميرار أخر العصر) وجوباً لوقتها الاختيارى، فإن قدمها أجزأتها (و) إن نوى النزول (بعده) أى بعد دخول الاصفرار (خير فيها): أى العصر إن شاء قدمها وإن شاء أخرها وهو الأولى.

* (وإن زالت) الشمس عليه (سائراً، أخرهما إن نوى الاصفرار): أى النزول

قوله: [وإن قصر السفر] إلخ: أى ولكن لا بد في الجواز من كونه غير عاص به ولاه جمعاً فلا إعادة بالأولى من القصر. كذا في حاشية الأصل.

قوله: [أو لم يجد] إلخ: أى فقول الشيخ خايل وفيها شرط الجحد بالكسر أى الاجتهاد في السير ضعيف.

قوله: [بمكان منها أو غيره]: أى فقول خليل بمنهل مراده مكان النزول وإن لم يكن به ماء، وإن كان المنهل في الأصل مكان الماء.

قوله: [فيجمعهما جمع تقديم]: أى ويؤذن لكل منهما.

قوله: [لأنه وقت ضرورة لها] إلخ: أى بالنسبة للمسافر.

قوله: [أخر العصر وجوباً]: أى غير شرط بدليل قوله فإن قدمها أجزأت أى وتندب إعادتها بالوقت في هذه الحالة.

قوله: [وإن شاء أخرها وهو الأولى]: أى لأنه ضروريها الأصلي، ولا يؤذن لها حينئذ لما تقدم في الأذان من كراهته في الوقت الضروري.

قوله: [أخرهما]: قيل وجوباً كما في الأصل. وفيه شيء؛ إذ مقتضى القياس جواز تأخيرهما في المسألة الأولى، وأما الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختيارى، كذا كتب والد (عب). وللخمي: أن تأخيرهما

(١) المنهل هو في الأصل المراد أو الماء الذي يردده المستقى ونحوه. وقال المتني:

يزدحم الرواد في بابه والمنهل العذب كثير الزحام

فيه (أو قبله ، وإلا) - بأن نوى النزول بعد الغروب - (ففي وقتيهما) الاختياري؛ هذه في آخر وقتها وهذه أول وقتها جمعاً صورياً ، (كمن) زالت عليه سائراً، ولكن (لا يضبط نزوله) : هل ينزل بعد الغروب أو قبله فإنه يجمع جمعاً صورياً. (والمريض) - مبطوناً أو غيره - يجمع جمعاً صورياً . (والصحيح فعله) : أى الجمع الصورى بكرامة .

* (والعشاءان كالظَهْرَيْنِ) في جميع ما تقدم على الراجح بتزليل طلوع الفجر منزلة الغروب . والثلاثين الأخيرين منزلة الاصفرار ، وما قبلهما منزلة ما قبل الاصفرار .

وأشار للجمع بسبب الإغماء ونحوه بقوله :

* (ومن خافَ إغْماءً أو حمى (نافضاً أو مبيداً) بفتح الميم : أى دَوخة بفتح الدال المهملة (عند دخول وقت) الصلاة (الثانية) العصر أو العشاء (قدّمها)

جائز أى ويجوز إيقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعاً صورياً ، ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء ، وندب إعادة الثانية في الوقت . ويمكن الجمع بأن من قال بوجوب تأخيرهما مراده عدم جواز تقديمهما معاً فلا ينافى جواز إيقاع كل صلاة في وقتها ، والجواز في كلام اللخمي بهذا المعنى فالخلف لفظي كذا في الحاشية .

قوله : [جمعاً صورياً] : أى ويحصل له فضيلة أول الوقت .

قوله : [والصحيح فعله] : أى ولكن تفوته فضيلة أول الوقت .

قوله : [والعشاءان كالظهرين] إلخ : وعليه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعاً جمع تقديم قبل ارتحاله ، وإن نوى النزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوباً ، وإن نوى النزول بعد الثلث وقبل الفجر خيّر في العشاء ، والأولى تأخيرها لأنه ضروريها الأصلي : وأن من غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده ، وقبل الفجر أخرهما جوازاً على ما مر ، وإن نوى النزول بعد الفجر جمعاً جمعاً صورياً بناء على امتداد مختار المغرب للفتق .

أى الثانية عند الأولى جوازاً على الراجح ، (فإن سلك) من الإغماء وما بعده - وقد كان قدم الثانية (أعادَ الثانية بوقتٍ) ضرورى. بخلاف المسافر إذا قدم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد .

ثم أشار لجمع العشاءين خاصة لأحد سببين بقوله :

« (و) رخص (فى جمع العشاءين) فقط جمع تقديم (بكلّ مسجداً)
تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة (لمطرٍ) واقع أو متوقع (أو طينٍ مع
ظلمة) لآخر الشهر لا لغيم ولا لأحدهما فقط .

قوله : [جوازاً على الراجح] : أى عند ابن عبد السلام ، وندباً عند ابن يونس وفى (بن) ما يفيد اعتماد الأول ، وقال ابن نافع : يمنع الجمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالإيماء فلو أنعمى عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها . واستظهر ذلك ؛ لأنه على تقدير استغراق الإغماء للوقت ، فلا ضرورة تدعو إلى الجمع ، وكما إذا خافت المرأة أن تموت أو تحيض فإنه لا يشرع لها الجمع ، وفرق بين الإغماء والحيض ، بأن الحيض يسقط الصلاة قطعاً بخلاف الإغماء فإن فيه خلافاً . وبأنّ الغالب فى الحيض أن يعم الوقت بخلاف الإغماء (١٥٠ . من حاشية الأصل نقلاً عن كبير الحرشى) .

قوله : [بخلاف المسافر] إلخ : أى حيث جمع وهو ناو للارتحال ثم طراً له عدمه . وأما لو جمع وهو غير ناو الارتحال فيعيدها فى الوقت اتفاقاً .

قوله : [لمطر] : أو برّد بفتح الباء والراء . وأما الثلج فذكر فى الميعاد أنه سئل عنه ابن سراج فأجاب بأنى لا أعرف فيه نصّاً ، والذى يظهر أنه إن كثر بحيث يتعذر نفضه جاز الجمع وإلا فلا . كذا فى حاشية الأصل نقلاً عن (بن) .

قوله : [أو متوقع] : إن قلتَ المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر ، والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك ؟ وأجيب : بأنه علم كثرته بالقرينة فإن تخلف ولم يحصل فينبغى إعادة الثانية فى الوقت : كما فى مسألة سلامة المعنى - كما فى الحرشى .

قوله : [أو طينٍ مع ظلمة] : أى بشرط كون الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس المداس .

وذكر صفة الجمع بقوله :

• (يُؤذَنُ لِلْمَغْرِبِ) على المنار بصوت مرتفع (كالعادةِ وتؤخَّر) الصلاة تأخيراً (قليلاً) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب (ثمَّ صلِّيا) أى المغرب والعشاء (بلا فصلٍ) بينهما بنقل أو غيره (إلا) فصلاً (بأذان للعشاء منخفص) لا يرفع صوت (فى المسجد) لاعلى المنار (ثم ينصرفون) لمتأخرهم (من غير تنقلٍ) فى المسجد : أى يكره بحمل المنع فى النقل على الكراهة. ولا بد فيه من جماعة (ووجب نيته) عند الأولى كنية الإمامة كما تقدم.

(و) جاز الجمع (لمنفردٍ) ذكراً أو أنثى (بالمغرب) : أى عن جماعة الجمع ولو صلاها فى جماعة (يجمدُهم) فى المسجد الذى صلى به المغرب أو غيره (بالعشاء) فيدخل معهم فيها ، ويغتنم له نية الجمع عند صلاته المغرب لأنه تابع لهم .

قوله : [وتؤخر قليلاً] : وقال ابن بشر : لا يؤخر المغرب أصلاً. قال المتأخرون : وهو الصواب إذ لا معنى لتأخيرها قليلاً إذ فى ذلك خروج الصلاتين معاً عن وقتها المختار. انظر : بن (١٥٠). من حاشية الأصل). ولكن قال المؤلف فى تقريره : لم يلزم من تأخيرها بقدرها إيقاعها فى وقتها الضرورى .

قوله : [بأذان للعشاء] : اعلم أن الأذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب ولذا جرى قولان فى إعادته عند غيبة الشفق. والمعتمد إعادته لأجل السنة .

قوله : [فى المسجد] : أى عند محرابه كما فى المدونة ، وقيل بصحته لافوق المنار على كل حال لئلا يلبس على الناس .

قوله : [من غير تنقل] : أى فالمعتمد كراهة النقل بين الصلاتين وبعدهما ولو استمر فى المسجد حتى غاب الشفق، فهل يطلب بإعادة العشاء أولاً؟ قولان. وقيل : إن قعد الكل أو الجلل أعادوا : وإلا فلا. واستظهر وجوب الإعادة على القول بها. كما فى الحاشية .

قوله : [وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب] : أى بناء على القول بأن نية الجمع تجزى عند الثانية ، ولكونه تابعاً لهم كما قال الشارح فلا ينافى منع الجمع لو حدث السبب بعد الأولى .

* (و) جاز الجمع (لمقيمٍ بمسجدٍ) لأجل اعتكاف أو مجاورة (تبعاً) للجماعة (لا استقلالاً) إذ لا مشقة عليه في إيقاع العشاء بوقتها ، (ولا لجار المسجد ولو) كان مريضاً يشق عليه الخروج للمسجد (أو) كان (امرأة) ولا يخشى منها الفتنة: أي لا يجوز لجار المسجد أن يجمع بيته تبعاً لجماعة المسجد، بل إما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلي كل صلاة بوقتها .

قوله : [وجاز الجمع لمقيمٍ بمسجد] : مراده بالجواز في هذا وما قبله : الإذن الصادق بالندب لأنه لتحصيل فضل الجماعة .

حيث كان إمام المسجد معتكفاً لا يجوز له الجمع إلا تبعاً ، فلذلك يلزمه استخلاف من يصلي بهم ويصلي هو مأموماً ، ولا تصح إمامته . ولا يصح الجمع بمسجد لشخص منفرد غير راتب إلا بالمساجد الثلاث إذا دخلها فوجد إمامها قد جمع . صلى المغرب مع العشاء جمعاً . وأما إذا لم يدخل وعلم أن إمامها قد جمع فلا يطالب بدخولها ، ويبقى العشاء للشفق هذا هو الموافق لما مر كما جزم به بعضهم . (٥١ . من حاشية الأصل) .

فصل : فى شروط الجمعة

وأدابها ومكروهاتها وموانعها وما يتعلق بذلك

ولها شروط وجوب وهى ما يتوقف وجوبها عليها ، وشروط صحة وهى ما يتوقف صحتها عليها .

• وبدأ بالأول فقال :

• (الجمعة فرض عينى) لا كفاية

فصل :

سميت الجمعة بذلك لاجتماع آدم وحواء بالأرض فيه . وقيل : لما جمع فيه من الخير ، وقيل : لاجتماع الناس للصلاة فيه . وقيل غير ذلك .

فائدة : لاشك أن العمل فيها له مزية عن العمل فى غيرها ، ولذلك ذهب بعضهم إلى أنه إذا وقع الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحججة فضل على غيرها . وأما ما رواه ابن رزين أنه أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة ، ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوى - ذكره (شب) فى شرحه . (١١٠ . من الحاشية) .

قوله : [وأدابها] : مراده ما يشمل السنن .

قوله : [وما يتعلق بذلك] : أى من تفاصيل تلك الأحكام .

وأعقبها لصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورة .

قوله : [الجمعة فرض عينى] : الأشهر فيها ضم الميم وبه قرأ جماعة . وحكى إسكانها وفتحها وكسرها وبهن قرئ شاذاً وهى بدل فى المشروعية ، والظهر بدل منها فى الفعل . ومعنى كونها بدلا فى المشروعية : أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا عنها . ومعنى كونها بدلا عنها فى الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر . (١١٠ . خرشى) . وقال ابن عرفة : الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأى ، وعليه فهى فرض يومها ، والظهر بدل عنها وهذا هو المعتمد . والقول بأنها بدل عن الظهر شاذ إذ لو كانت بدلا عن الظهر لم يصح فعلها مع إمكان فعله .

• ولا تتوقف إقامتها ابتداء على إذن الإمام خلافاً لمن ذهب إلى ذلك .
 (على الذَّكْرَ الحرّ) : أى على كل ذكر حر لا على امرأة أورقيق (غير
 المعتدور) لا على معذور بعذر مما يأتي . (المقيم ببلدها) : أى بلد ، الجمعة
 الآتى بيانه (أو) المقيم (بقرية) أو حيم فلا مفهوم لقرية (نائية) :
 أى خارجة ومنفصلة (عنه) أى عن بلد الجمعة (بكفرسخ) ، ثلاثة أميال
 وأدخلت الكاف ثلث الميل لا أكثر معتبراً (من المنار) ، فتجب على المقيم المذكور
 (وإن) كان (غير مستوطن) ، ببلدها بأن كان مقياً به لمجاورة أو تجارة أو غير
 ذلك إقامة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر وإن لم تتعقد به . فلا تجب على
 مسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام صباح .

وحينئذ فن صلى الظهر وقت سعى الجمعة ثم فاتته الجمعة فإن صلاته باطله ،
 ولا بد من الإعادة لأنه لم يصل الواجب عليه ، وعلى القول الشاذ لإعادة عليه
 لأنه أتى بالواجب عليه . (١٥٠ من الحاشية) .

قوله : [ولا تتوقف إقامتها] إلخ : أى وإنما يندب الاستئذان فقط . ووجبت
 عليهم إن منعت وأمنوا ضرره ، وإلا لم تجزهم لأنها محل اجتهاد ، ولا سيما فى شروطها .
 واستظهر بعضهم الصحة . كذا فى المجموع .

قوله : [لا على امرأة أورقيق] : فالمرأة لا تجب عليها الجمعة وإن كانت
 مسنة لا أرب للرجال فيها . ولا تجب على عبد ولو كان فيه شائبة حرية ، ولو أذن
 له سيده على المشهور .

قوله : [فلا تجب على مسافر] : الحاصل أن اشترط هذه الشروط يقتضى
 أن المتصف بأضدادها لا تجب عليه الجمعة ، وإنما الواجب عليه الظهر ، فإذا
 حضرها وصلها حصل له ثوابها من حيث الحضور وسقط عنه الظهر . وقال
 القرافي : إنها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير ، إذ لو كان حضورها
 مندوباً فقط لورد عليه أن المندوب لا يقوم مقام الواجب . ورد : بأن الواجب المخير
 إنما يكون بين أمور متساوية ؛ بأن يقال : الواجب إما هذا وإما هذا . والشارع إنما
 أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء . لكن لما كانت الجمعة فيها
 الواجب من حيث إنها صلاة ، وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة ،

فعلم أن شروط وجوبها : الذكورية ، والحرية ، والسلامة من الأعذار المسقطة لها والإقامة . ولا يعدّ من شروطها البلوغ والعقل لأنهما لا يختصان بها ؛ لأنهما شرطان في الصلاة مطلقاً ، ولا يعد الشيء شرطاً في شيء إلا إذا كان مختصاً بذلك الشيء ، ألا ترى أن الوضوء وستر العورة لا يعدان من شروطهما ؛ لكونهما لا يختصان بها .

● ولا فرغ من بيان شروط الوجوب . شرع في بيان شروط صحتها ؛ وهي خمسة على سبيل الإجمال ، إذا كل شرط منها له شروط . ومعلوم أن شرط الشرط شروط . فقال :

* (وصحَّتُها) : أى وشروط صحتها خمسة :

أولها : الاستيطان ، وهو أخص من الإقامة لأنه الإقامة بقصد التأييد ؛ الإقامة

كقَتَّ عن الظهر . قال شيخنا في حاشية مجموعته : لا يلزم هذا التعب من أصله لأن العبد ينوي إذا أحرم بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب إلا واجب ، فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط . (اهـ) .

قوله : [إذ كل شرط منها له شروط] : علة لقوله خمسة إجمالاً .

وحاصل ذلك أن شروط الصحة إجمالاً خمسة : أولها الاستيطان وله شرطان : أن يكون ببلد أو أخصاص ، وأن يكون بجماعة تتقرى بهم تلك القرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء إلى آخر ما قال الشارح . والشرط الثاني : حضور اثني عشر رجلاً ؛ وله ثلاثة شروط : الأول : كونهم من أهل البلد . الثاني : بقاؤهم من أول الخطبتين للسلام . الثالث : كونهم مالكيين أو حنفيين أو شافعيين مقلدين لمالك أو أبي حنيفة ، وإن لم ينص على هذا الشارح . والشرط الثالث : الإمام . وله شرطان : كونه مقبلاً إن لم يكن هو الخليفة . وكونه الخاطب إلا لعذر ؛ والشرط الرابع : الخطبتان وذكر الشارح لهما شروطاً ثمانية ، ويزاد تاسعاً وهو اتصالهما بالصلاة . والشرط الخامس : الجامع وله شروط أربع كما قال الشارح . فتكامل تفصيل شروط الصحة خمسة وعشرين .

قوله : [لأنه الإقامة بقصد التأييد] : أى وأما لو نزل جماعة في بلد خراب

مثلاً ، ونووا الإقامة فيه مدة ثم يرحلون فأرادوا صلاة الجمعة فيه فلا تصح منهم ،

أعم وإليه أشار بقوله :

(باستيطان بلدٍ) : مبنية بطوب أو حجر أو غيرها (أو) استيطان (أخصاص) من قصب أو أعواد ترمّ بحشيش، (لا خيسم) من شعر أو قماش، لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين ، نعم إن أقاموا على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعاً لأهله كما تقدم ، ومعنى كون الاستيطان شرط صحة أنه لولاه ما صحت جمعة لأحد . وكما أنه شرط صحة هو شرط وجوب ، أيضاً ؛ إذ لولاه ما وجبت على أحد جمعة .

ويشترط لهذا الشرط شرطان : الأول كونه ببلد أو خصاص كما قدمنا .

الثاني : كونه (بجماعة تتقرب) أى تقام وتستغنى (بهم القرية) عادة بالأمن على أنفسهم ، والاستغناء فى معاشهم العرفى عن غيرهم . ولا يحدون بحدّ ؛ كثافة أو أقل أو أكثر . فلو كانوا لا تتقرب بهم قرية بأن كانوا مستندين فى معاشهم لغيرهم . فإن كانوا على كفرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً لهم ،

بل لا تجب عليهم إلا تبعاً لمن استوفى شروط الجمعة .

قوله : [ومعنى كون الاستيطان] إلخ : حاصله أن كون البلد مستوطن أى منويّاً الإقامة فيه على التأييد شرط صحة واستيطان الشخص فى نفسه شرط وجوب . ففى كان البلد مستوطناً والجماعة متوطنة وجبت عليهم ، وصحت منهم مطلقاً ولو كان البلد تحت حكم الكفار ؛ كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام وأخذوه ولم يمنعوا المسلمين من التوطن ولا من إقامة الشعائر الإسلامية فيه كما هو ظاهر إطلاعناهم . (ا١ . من حاشية الأصل) .

قوله : [كونه ببلد أو أخصاص] : أى لا حيم فلا تجب إلا تبعاً .

قوله : [بجماعة تتقرب] إلخ : أى قال شيخنا فى حاشية مجموعة : بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة ، ولا يفسر خوفهم من الجيوش الكثيرة لأن هذا يوجد فى المدن ، ولا بد أن يكون الأمن بنفس العدد فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلاً لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جداً . (ا١) .

وإن كانوا خارجين عن كفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم ، ولو أحدث جماعة تتقرب بهم قرية بلداً على كفرسخ من بلد الجمعة لوجب عليهم الجمعة استقلالاً .
الشرط الثاني : حضور اثني عشر رجلاً لصلاتها . وسماع الخطبتين وإليه أشار بقوله :

* (وحضورُ اثني عشر) رجلاً للصلاة والخطبة^(١) ، ويشترط لهذا الشرط شرطان أيضاً : الأول أن يكونوا (منهم) أى من أهل البلد فلا تصح من المقيمين به لنحو تجارة إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد . الثاني أن يكونوا (باقين) مع الإمام من أول الخطبة (لسلامتها) أى إلى السلام من صلاتها ، أى سلام جميعهم ، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة ، وحضور من ذكر شرط صحة (وإن) كان (في أول جمعة) أقيمت

قوله : [كأهل الخيم] : تشبيه تام في التفصيل المتقدم .

قوله : [ولو أحدث جماعة] إلخ : فعلى هذا يسوغ للكفور التي تحدث بجانب القرى لإحداث جمعة استقلالاً .

قوله : [وحضور اثني عشر رجلاً] : أى غير الإمام ، وأن يكونوا مالكيين أو حنفيين أو شافعيين قلدوا واحداً منهما ، لا إن لم يقلدوا . فلا تصح جمعة المالكي مع اثني عشر شافعيين لم يقلدوا . لأنه يشترط في صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشدآتها .

قوله : [بطلت الجمعة] : أى ولو دخل بدله مسبوق فاتته الخطبة .

(١) استند القائلون بأن نصابها اثنا عشر رجلاً ، إلى حديث عن جابر رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتنب قائماً يوم الجمعة فجماعت غير من الشام ، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فانزلت هذه الآية التي في الجمعة : وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً » . رواه أحمد وسلم والترمذي وصححه . ورواية نحوها رواها أحمد والبخاري . قال الشوكاني وهم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود . ثم إن المذاهب تعددت في العدد الذي تنعقد به الجمعة . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري خمسة عشر مذهباً . قال الشوكاني ، وكأنه من يرون أن نصابها أربعون : عن كعب بن مالك أن أسعد بن زرارة كان أول من جمع بنا في حرة بني بياضة . قيل له : « كم كنتم يومئذ ؟ قال : كنا أربعين رجلاً » . رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال فيه : كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة . وقال : وإليه ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأنه لم يثبت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأقل من أربعين .

بلغة السالك - أول

بهذا البلد فلا يشترط في أول جمعة حضور جميع أهل البلد جزمًا هذا هو الصواب .

الشرط الثالث : الإمام ، وإليه أشار بقوله :

* (وإمامٌ مقيمٌ) فلا تصح أفذاذاً . ويشترط فيه الإقامة ولو لم يكن متوطنًا كما أشرنا له بالوصف وأن يكون هو الخاطب ، فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء ، وجب انتظاره إن قرب زوال العذر ، وإليه أشار بقوله : (وكونه الخاطبُ ، إلا لعذرٍ) .

قوله : [هذا هو الصواب] : أى وهو أن الجماعة الذين تتقرب بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة ، وإن لم يحضروا الجمعة بالفعل . والاثنى عشر حضورهم شرط صحة تتوقف الصحة على حضورهم بالفعل في كل جمعة ، لافرق في ذلك بين الأولى أو غيرها . فلو تفرق من تتقرب بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم - ولم يبق إلا اثنا عشر رجلا والإمام - جمعوا ، كما قاله ابن عرفة . وما مشى عليه خليل ضعيف .

قوله : [ويشترط فيه الإقالة] إلخ : هذا هو المعتمد وهو ما عليه ابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وجمهور أهل المذهب ، فلو اجتمع شخص مقيم واثنى عشر متوطنون تعين أن يكون إماماً لهم . ويلغز بها فيقال : شخص إن صلى إماماً صحت صلاته وصلاة مأموميه ، وإن صلى مأموماً فسدت صلاة الجميع (انظر المج) .

قوله : [وجب انتظاره] : أى والقرض أن ذلك العذر طرأ بعد الشروع في الخطبة ، سواء كان قبل تمامها أو بعده ، أما لو حصل قبل الشروع فيها فإنه ينتظر إلى أن يبقى من الاختيارى ما يسع الخطبة والجمعة ، ثم يصلونها إذا أمكنهم الجمعة دونه ، وأما إذا كان لا يمكنهم الجمعة دونه فإنه ينتظر إلى أن يبقى مقدار ما يسع الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذاً في آخر الوقت المختار ، وهذا هو المنقول . (هـ . من الحاشية) .

قوله : [إن قرب زوال العذر] : ويعتبر فيه العرف ، وقال البساطى : بقدر أولى الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة .

الشرط الرابع الخطبتان وإليه أشار بقوله :
 (وبخطبتين) بشروط ستة .
 أشار لأولها بقوله : (من قيام) . وقيل القيام فيهما سنة والأول قول الأكثر ،
 والأظهر أنه واجب غير شرط . فإن جلس أتم وصحت .
 وثانيها : أن يكونا (بعد الزوال) فإن تقدمتا عليه لم تجز .
 وثالثها : أن يكونا (مما تسميه العرب خُطبةً) ولو سجعتين نحو : اتقوا الله فيما
 أمر ، وانتهوا عما عنه نهى وزجر . فإن سبح أو هلل أو كبر لم يجزه .
 ورابعها : (دأخل المسجد) فلو خطبهما خارجه لم يصح .
 وخامسها : أن يكونا (قبّل الصلاة) فلا تصح الصلاة قبلهما (فإن
 أخرهما) عنهما (أعيدت) الصلاة (إن قرب) الزمن عرفاً ولم يخرج من المسجد
 فإن طال أعيدتا لأنهما مع الصلاة كركعتين من الظهر . فالطول والقرب كالمقدمين
 في البناء .
 وسادسها ، أشار له بقوله : (يحضرنهما الجماعة) الاثنا عشر؛ فإن لم يحضروا
 من أولهما لم يجزياً لأنهما كركعتين كما تقدم .
 وبقي شرطان : أن يجهر بهما وأن يكونا بالعربية ولو لأعجميين .
 الشرط الخامس : الجامع وإليه أشار بقوله :

قوله : [فإن سبح أو هلل] إلخ : أى خلافاً للحنفية فإنهم قالوا بإجزاء ذلك .

قوله : [كالمقدمين في البناء] : أى في سجود السهو وهو العرف أو الخروج من المسجد .

قوله : [يحضرنهما الجماعة] : أى سواء حصل منهم إصغاء أم لا : فالذى هو من شروط الصحة الحضور لا الاستماع والإصغاء . وذكر بعضهم : أن حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد جداً ، وهو ضعيف ، والحق أن العينية إذا كان العدد اثني عشر ، فما زاد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة .

قوله : [أن يجهر بها] أى ولو كانت الجماعة صمماً .

قوله : [وأن يكونا بالعربية] : فلو كان ليس فيهم من يحسن الإتيان بالخطبة

(ويجمع) فلا تصح في البيوت ، ولا في براح من الأرض ، ولا في خان ، ولا في رحبة دار .

وله شروط أربعة : أن يكون مبنياً ، وأن يكون بناؤه على عاداتهم ، وأن يكون متحداً ، ومتصلاً بالبلد . وإليهما أشار بقوله (مبنياً) فلا تصح فيما حوِّط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء (على عاداتهم) أى أهل البلد فيشمل بناءه من بوص لأهل الأخصاص لا لغيرهم (متحداً) بالبلد .

* (فإن تعدد فالتعتيق) : هو الذى تصح فيه الجمعة دون غيره . والمراد بالتعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه عن غيره فالجمعة له ، (وإن تأخر أداء) أى وإن تأخر أداء الجمعة فيه عن الجديده فالصلاة في الجديده ، وإن سبقت فاسدة لم ما يهجر التعتيق . فالجمعة لا تكون إلا متحدة في البلد متى

لم يلزمهم جمعة .

قوله : [فلا تصح في البيوت] إلخ : أى لأنه لا يسمى مسجداً إلا إذا كان ذا بناء معتاد خارجاً لله لخصوص الصلاة والعبادة قال تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)^(١) .

قوله : [فإن تعدد فالتعتيق] : أى ولا تصح في الجديده ، ولو صلى فيه السلطان فإن لم يكن هناك عتيق بأن بنيا في وقت واحد ولم يصل في واحد منهما صححت الجمعة فيما أقيمت فيه بإذن السلطان أو نائبه ، فإن أقيمت فيهما بغير إذنه صححت للسابق بالإحرام إن علم وإلا حكم بفسادها في كل منهما كذات الوليين . ووجب إعادتها للشك في سبق جمعة إن كان وقتها باقياً وإلا ظهر .

قوله : [والمراد بالتعتيق] إلخ : أشار بهذا إلى أن العنافة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء .

قوله : [وإن تأخر أداء] : أى في غير المرة الأولى التي صار بها عتيقاً .

قوله : [ما لم يهجر التعتيق] : أى وينقلوها للجديده ، وسواء كان الحجر للعتيق لموجب أو لغيره . وظاهره : دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك ، فإن رجعوا للعتيق مع الجديده فالجمعة للعتيق ، وينبغي أن لا يتناسى الأول

(١) سورة الجن آية ١٨ .

أقيمت لاتصلي بجماعة بعد لاني العتيق ولاغيره . وإن صليت في غيره قبله فباطلة (متّصل ببلدّها) حقيقة أو حكماً بأن انفصل عنها انفصلاً يسيراً عرفياً (لا إن انفصل كثيراً) فلا تصح به الجمعة (أو خفّ بناؤه) عن عادة أهل البلد فلا تصح فيه ، وهذا مفهوم قوله : [على عاداتهم] .
ثم أشار لنني أمور قيل بشرطيتها ، والراجع عدم اشتراطها بقوله :

بالمرة فيكون الحكم للثاني. قال شيخنا في حاشية مجموعته : واعلم أن خشية الفتنة بين القوم— إذا اجتمعوا في مسجد— تبيح التعدد كالضيق ، وأما خوف شخص وحده فهو من الأعدار الآتية ، ولا يحدث له مسجداً أو يأخذ معه جماعة. والضيق على من يخاطب بها شرعاً ولعله إن خشى من التوسعة التخليط وإلا فيجبر الملاك على التوسعة. (٥١).
ومثل هجر العتيق حكم حاكم بصحتها في الحديد تبعاً لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلاً علق سيده عتقه على صحة الجمعة في ذلك المسجد ، بأن يقول بانى المسجد أو غيره لعبد معين مملوك له : إن صحت صلاة الجمعة في هذا المسجد فأنت حر فبعد الصلاة فيه يذهب ذلك العبد إلى القاضي الخنفي فيقول ادعى على سيدي أنه علق على صحة صلاة الجمعة في ذلك المسجد عتقى ، وقد صليت الجمعة فيه ، فيقول ذلك القاضي حكمت بعقلك فيسرى حكمه بالعتق إلى صحة الجمعة المعلق عليها ، لا فرق بين السابقة على الحكم والمتأخرة عنه ، فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق ، لأن الحكم بالمعلق يتضمن الحكم بمحصول المعلق عليه ، وإنما لم يحكم بالصحة من أول الأمر لأن الحكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالاً ، بل تبعاً كما للقرافي وهو المعتمد ، خلافاً لابن رشد^(١) حيث قال : حكم الحاكم يدخلها استقلالاً كالمعاملات قوله : [حقيقة أو حكماً] إلخ : ولا يضر خراب ما حوله ، وفي الخطاب عن ابن عمر وغيره : أن الانفصال اليسير هو أن ينعكس عليه دجانبها ، وحده بعضهم بأربعين ذراعاً أو باعماً كما يؤخذ من المجموع وغيره .

قوله : [أو خفّ بناؤه] : أى بأن كان أهل البلد يبنون بالأحجار أو بالطوب المحروق وبنائه بالنى ، أو كان أهل البلد يبنون بالنى وبنائه بالبوص .

(١) في نسخة الإمام الشيخ أحمد عبد العزيز المبارك قاضي قضاة أبي ظبي تأشير هو : « قوله ابن رشد صوابه ابن راشد بزيادة الألف — أى القصى » (١ . ٥١ . بنصه) .

(ولا يشترط ستمته) على الراجح (ولا قصد تأبيدِها) : أى إقامة الجمعة (به) :
 أى فيه ، فتصح في مسجد قصدوا بعد مدة الانتقال لغيره ولو لغير عذر ، (أو إقامة)
 الصلوات (الخمس) فيه لا يشترط فتصح في جامع لم يصل فيه إلا الجمعة .
 * (وصحّت) الجمعة (بـِرَجَبِيهِ) وهى ما زيد خارج محيطه لتوسعته (وطرقه
 المتصلة) به من غير فصل بيوت أو حوانيت أو أشياء محجورة (مطلقاً) ضاق
 المسجد أو اتصلت الصفوف أم لا .
 * (ومنعت) الجمعة (بهما) أى بالرجبة والطرق المتصلة – وإن صححت –
 (إن انتفى الضيق و) انتفى (اتّصال الصفوف) . وما مشى عليه الشيخ ضعيف .
 (لا) تصح (بسطحه) ، ولو ضاق بالناس .
 * (ولا بما) أى بكل مكان (حيجر) أى كان محجوراً (كبيت قناديله) أو
 حصره أو خلوه لخادم من خدمته كموذن .
 * ثم شرع في بيان السنن والمندوبات فقال :

قوله : [ولا يشترط سقفه] إلخ : هذا هو الحق في تلك المسائل الثلاث كما
 في الحاشية وغيرها .

قوله : [من غير فصل بيوت] إلخ : أى فلو فصل بين حيطانه والطرق
 بحوانيت كجامع الأزهر بمصر ، فظاھره يضر وهو ما يفيد كلام الشيخ سالم
 واستظهره في الحاشية

قوله : [منعت الجمعة] إلخ : أى كرهت كراهة شديدة كما في المجموع ومما
 يلحق بالطرق المتصلة المدارس التى حول الجامع الأزهر ، وأما الأروقة التى فيه
 فهى منه فتصبح الجمعة فيها من غير شرط ما لم تكن محجورة ، وإلا كانت
 كبيت القناديل ومقامات الأولياء التى في المسجد كقمام أبى محمود الحنفى أو
 الحسين أو السيدة من قبيل الطرق المتصلة ، فتصح فيها الجمعة ولو كان ذلك
 المقام لا يفتح إلا في بعض الأوقات كما قرره شيخ مشايخنا العدوى .

قوله : [لا تصح بسطحه] إلخ : أفهم كلامه صحها بدكة المبلغين وهو
 كذلك إن لم تكن محجورة في سائر الأوقات ، والفرق بين سطحه والطرق أن الطرق
 متصلة بأرضه ، فتصح فيها وإن كانت أعلى من السطح ، والقول بعدم صحها

* (وسُنَّ) حال الخطبة (استقبالُ الخطيبِ) بذاته لا استقبال جهته فقط .
 وقيل : يجب وهو ظاهر المدونة . وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام
 واستقباله والإنصات إليه . وهذا لا يمكن لجميع الناس بالمسجد الحرام ولا المسجد
 النبوي ؛ أما المسجد الحرام فلأن المنبر بجانب المقام والمطاف حائل بينهما
 وبين الكعبة فإذا رقى الخطيب على المنبر استقبله بعض الناس وباقيهم في المطاف
 خلف ظهره ، وأكثرهم خلف البيت وجوانبه . وأما المسجد النبوي فإن زيادة
 عثمان خلف المنبر النبوي وخلف الروضة الشريفة من الجهة القبليّة . فالجالس
 فيها يكون خلف ظهر الخطيب . فإذا فرغ من الخطبة في أيام الحج نزل وتخطى
 الصفوف حتى يصل للمحراب الذي في الزيادة
 * (و) سن (جلوسه) أي الخطيب (أول كل خطبة) أي في أول الأولى وأول
 الثانية .

* (و) سن (غُسل لكل مصل ولو لم تلزمه) الجمعة كالمسافرين والعميد والنساء .

على السطح قول ابن القاسم في المدونة ، وقيل بصحتها عليه مطلقاً وهو لماك وأشهب
 ومطرف وابن الماجشون : قالوا وإنما يكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن
 لا غيره وقيل إن ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه .

قوله : [وسن حال الخطبة] إلخ : أي لقوله عليه الصلاة والسلام :
 « إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأجفانكم »
 وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق . لكن الذي في
 (عب) أن طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالسا على المنبر .

قوله : [وقيل يجب] إلخ : أي وهو ما عليه الأكثر (ح) ولكن المعتمد
 السنية . وقيل : إنه مستحب وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة ، وظاهره طلب
 الاستقبال حتى للصف الأول . وهو الذي جزم به ابن عرفة خلافاً لما مشى عليه
 خليل تبعاً لابن الحاجب : فإنه ضعيف .

قوله : [والمطاف حائل] : المناسب طريق .

قوله : [وسن جلوسه] : قال ابن عات قدر : (قل هو الله أحد) .

قوله : [ولو لم تلزمه] : ولا يشكل كون الغسل للجمعة في حق الصبي

« (وصحّته) : أى الغسل : (بطُلوع الفَجْرِ) فلا يصح قبله (واتصاله بالرّواح) إلى المسجد ، ولا يضر الفصل اليسير (فإن فصل كثيراً أو تغذّى) خارجه (أو نام خارجه اختياريّاً) أو اضطراراً وطال (أعاده) لبطلانه .

« (ونُدب) لمريد صلاة الجمعة (تحسينُ هيئةٍ) : من قص شارب ، وأطْفار . وحلق عانة . وبتف إبط - إن احتاج لذلك - وسواك : وقد يجب لإزالة راحة كريمة كبصل .
« (وجَميلُ ثيابٍ) وأفضلها الأبيض .

سنة مع أن نفس الجمعة في حقه مندوبة ، فإن الوضوء لها واجب وإن شئت فانظر إلى السورة ونحوها في صلاة الصبي كما أفاده في المجموع .

قوله : [واتصاله بالرّواح] : استعمل الرّواح فيما قارب الزوال . وإلا فالرّواح في الأصل السير بعد الزوال هكذا قيل . ولكن قال المؤلف في تقريره : التحقيق أن الرّواح هو الذهاب مطلقاً لا بقيد كونه بعد الزوال خلافاً لجمع . فالمطلوب عندنا هو وقت الهجرة فلو راح قبله متصلاً بغسله - قال ابن وهب - يجزيه واستحسنه اللخمي .

قوله : [أو تغذّى خارجه] إلخ : وأما إن تغذّى أو نام في المسجد أو في ذهابه إليه فلا يضر كما في المجموع .

قوله : [اختياريّاً] : راجع لكل من الأكل والنوم على المعتمد لا للنوم فقط كما قيل .

قوله : [ونُدب لمريد صلاة الجمعة] : المراد التأكد . وإلا فتحسينها مندوب مطلقاً .

قوله : [وأفضلها الأبيض] : اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب لا لأجل اليوم بل لأجل الصلاة ، فيجوز لبس البياض في غير الصلاة ، ويلبس الأبيض فيها . بخلاف العيد فإن لبس الحديد فيه مندوب لليوم لا للصلاة . فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الحديد غير الأبيض في غير وقت صلاة الجمعة . والأبيض عند حضورها .

- * (وتطيبٌ لغيرِ نساءٍ) ويحرم التجميل بالتياب والطيب عليهن لتعلق الرجال بهن .
- * (ومشَى) في الذهب فقط للقادر عليه .
- * (وتهَجِير) أى ذهب في الهاجرة والمراد بها الساعة السادسة التى يليها الزوال .

قوله : [وتطيب] : إنما ندب استعمال الطيب يومها لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول . وربما صافحوه أو لمسوه .

قوله : [ومشى في الذهب] : أى لما فيه من التواضع لله عز وجل لأنه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من اغبرت قدماه في سبيل الله (أى في طاعته) حرمه الله على النار »^(١) وشأن المشى الاغبرار وإن اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب . واغبرار قدمى الراكب نادر . والحاصل أن الاغبرار لازم للمشى عادة فأطلق اسم اللازم وأريد الملزوم الذى هو المشى على طريق الكناية .

قوله : [فقط] : أى وأما في رجوعه فلا يندب المشى لأن المقصود بالذات قد حصل .

قوله : [والمراد بها الساعة السادسة] : أى وعلى المقسمة إلى الساعات أى الأجزاء في حديث الموطأ ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »^(٢) . وما قلناه من أن

(١) ذكره في الجامع الصغير بعبارة المذكورة ، عن أبي عيسى وقال صحيح رواه كل من أحمد في مسنده والبخارى والترمذى والنسائى .

(٢) رواه في الموطأ في باب العمل في غسل الجمعة وتعقبه السيوطى في تنوير الحوالك في غسل الجمعة والجنابة من حديث «أبيعز أحدكم أن يجمع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين» . . . من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقى ، وفي ساعات الذهب عن أبي هريرة بلفظ المستعمل إلى الجمعة كالمهذى بفتح . الحديث . . . صححه ابن خزيمة وفي معناه عن سمرة أخرجه ابن ماجه ولأبي داود من حديث علي مرفوعاً : « إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق وتعدوا الملائكة تجلس على باب المسجد فتكتب . . . » الحديث . ولأبي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر مرفوعاً : « إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور . . . فذكر الحديث . »

* (وتقصير الخطبتين . والثانية أقصر) من الأولى . أى يندب كونها أقصر .
 (و) ندب (رفعُ صوتِهِ بهيما) زيادة على أصل الجهر الواجب .
 * (وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ، وأوجبهما الشافعي كما أوجب الاستغفار وأمر بالتقوى ولو في أحدهما .

* (وختم الثانية ببيغفر الله لنا ولكم) .

* (وأجزأ) في الندب (اذكروا الله يذكركم) .

(و) ندب (قراءةٌ فيهِمَا) ولو آية والأولى سورة من قصار المفصل ؛ وروى :
 « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها : [يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا] ^(١) إلى قوله تعالى : [فوزاً عظيماً] ، وأوجب الشافعي القراءة وجعل أركانها خمسة الأربعة المتقدمة والقراءة ؛ فيكفي عنده : الحمد لله ، والصلاة

تلك الساعات أجزاء للسادسة التي يليها الزوال هو ما ذهب إليه الباجي وشهره الرجراجي خلافاً لابن العربي القائل إنه تقسيم للساعة السابعة ؛ وذلك لأن الإمام يطلب خروجه في أولها وبخروجه تحضر الملائكة لسماح الذكر .
 قوله : [والثانية أقصر] : أى وكذا يندب تقصير الصلاة لما مر أن التخفيف لكل إمام مطلوب .

قوله : [وندب رفع صوتهِ بهيما] إلخ : ولذلك ندب للخطيب أن يكون مرتفعاً على منبر .

قوله : [وأجزأ في الندب : اذكروا الله] إلخ : أى وأما ختمها بقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) الآية فظاهر كلامهم أنه غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ في آخرها : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) ^(٢) عمر بن عبد العزيز فإنه أحدث ذلك بدلا عما كان يحتم به بنو أمية خطبتهم من سبهم لعلى رضى الله عنه ، لكن عمل أهل المدينة على خلافه .

قوله : [وندب قراءة فيهما] : أى في مجموعهما لأن القراءة إنما تندب في الأولى كما في (شب) .

قوله : [يقرأ فيها] : أى في خطبته الأولى .

(١) سورة الأحزاب آية ٧٠ .

(٢) سورة النحل آية ٩٠ .

والسلام على رسول الله ، اتقوا الله لقوله تعالى : [فمن يعمل مثقال ذرة [إلخ
غفر الله لنا ولكم . ثم يجلس . ثم مثل ذلك . وكذا عندنا لأنه مما تسميه العرب
خطبة ، ولم يصرحوا بنذب قراءة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعله من
البدع الحسنة .

* (و) ندب للإمام (توكؤ) حال الخطبة (على عصاً) وأجزأ قوس وسيف .
* (و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) بعد الفاتحة في الأولى . (وهل أتك
أو سبح) بعدها في الثانية .

* (و) ندب (حضور صبي) و امرأة (متجالئة) أى عجوز لا أرب للرجال
فيها ، (ومكاتب) ولو لم يأذن له سيده (و) حضور (فن) أو مدبر (أذن
سيده) له في الحضور .

قوله : [وهل أتك أو سبح] إلخ : أى فيكون الخطيب مخيراً بين الاثنين
في الثانية .

قوله : [ولو لم يأذن له سيده] : أى لسقوط تصرفه فيه بالكتابة .
قوله : [أو مدبر أذن سيده] إلخ : أنه يندب للسيد الإذن لأنه وسيلة
للمندوب . قال الأجهورى :

من يحضر الجمعة من ذى العذر عليه أن يدخل معهم فادر
وما على أنثى ولا أهل السفر والعبد فعلها وإن لها حضر
قال فى المجموع : وقد نازع (ر) و (بن) فى عدم الوجوب على ذى الرق بعد
الحضور . وإن كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور فى إجزائها عن الظهر . (اهـ) .
قال فى حاشيته : لكن منازعتهم فى عدم وجوب الدخول عند الإقامة : وذلك أن
الأجهورى قال به وخص وجوب الدخول بالإقامة بما إذا كانت تلك الصلاة واجبة
عليه ، فقال (ر) : الصواب أن الوجوب عام ، وأن معنى كلام الأشياخ : أن المريض
والمعدور بخوف أو وحل أو مطر مثلاً - إذا حضر فى المسجد ، وتحمل المشقة - وجبت
عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا ، فارتفع المانع المسقط للوجوب ، وأما العبد ومن
معه فعذرهم قائم بهم حال حضورهم فلم يخرج من المسجد . وأما اللزوم
فالإقامة فقد مر مشترك . (اهـ) .

* (و) نذب (تأخيرُ معذورٍ) كمنجوس ومكره ومريض وعريان وخائف من الذهاب لأمر (الظهر) : أى صلاة الظهر إلى أن تصلى الجمعة ، ولا يستعجل بصلاتها (إن ظنَّ زوالَ عُذْرِهِ) قبل أداء الجمعة وإدراكها فإن قدم صحت وأعادها جمعة وجوباً إن أمكن وظاهر قوله « وأخر الظهر » إلخ الوجوب (وإلا) يظن زوال عُذْرِهِ بل شك أو ظن عدمه (فله التَّقديم) لصلاة الظهر أول الوقت قبل إقامتهم الجمعة ؛ كالنساء والعبيد (وغير المعذور) ممن تجب عليه الجمعة ولو لم تتعد به ؛ كالمقيم ببلدها (إن صلاه) : أى الظهر في مسجد أو غيره (مُدْرِكاً) أى حال كونه ظاناً الإدراك (لركعة) من الجمعة (لو سعى) لها (لم يجزه) أى الظهر الذى صلاه ، ويعيده - إن لم تمكنه الجمعة أبداً (كعذور) صلى الظهر لعذره ثم (زال عُذْرُهُ) : كأن قدم من السفر أو صح من مرضه أو انفك

قوله : [لم يُجْزِهِ] : أى على الأصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك ، لأن الواجب عليه جمعة ولم يأت بها . وسواء أحرم بالظهر عازماً على عدم الجمعة أم لا ، فإن لم يكن وقت إحرامه بالظهر مدركاً لركعة من الجمعة لو سعى إليها أجزأته ظُهره . ومقابل الأصح ما فى التوضيح عن ابن نافع : أن غير المعذور إذا صلى الظهر مدركاً لركعة فإنها تجزئه ، قال : إذ كيف يعيدها أربعاً وقد صلى أربعاً ؟ لأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر . وذكر ابن عرفة أن المازرى بنى هذا الفرع على الخلاف فى الجمعة هل هى فرض يومها أو بدل عن الظهر . (اهـ . من حاشية الأصل) .

• تنبيه : تكرر صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع ، وأما عن أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع فالأولى لهم الجمع ، ويندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة ، وإخفاء جماعتهم لئلا يهتموا بالرغبة عن الجمعة . واحترزنا بكثرة الوقوع عن نادرة الوقوع كخوف بيعة الأمير الظالم فإنه يكره للخائف الجمع ، وإذا جمعوا لم يعيدوا على الأظهر خلافاً لمن قال بإعادتهم إذا جمعوا . وقد وقعت هذه المسألة بالإسكندرية فتخلف ابن وهب وابن القاسم عن الجمعة فلم يجمع ابن القاسم ، ورأى أن ذلك نادر وجمع ابن وهب بالقوم وقاسها على المسافر ، ثم قدما على مالك فسألاه ؟ فقال : لا تجمعوا ولا يجمع إلا أهل السجن والمرضى والمسافر .

من وثاقه قبل إقامة الجمعة بحيث لو سعى لأدرك منها ولو ركعة ، فإنه تجب عليه الجمعة ، فإذا لم يصلها مع الإمكان فهل يعيد الظهر أولاً؟ ولأنه قد صلاها حال العذر وهو الذي يفيد صدر المبحث (أو صبيّ بلّغ) بعد أن صلى الظهر وقبل إقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة ، فإن لم يصلها مع الجماعة أعاد الظهر أبدأ ، لأن فعله الأول وقع نافلة وقد بلغ في الوقت .

* (و) ندب (حمدُ عاطسٍ سرّاً حال الخطبة). وكره جهراً لأنه يؤدي إلى التشميت والرد وهو من اللغو المنوع (كتأمين) تشبيه في الندب أي في قوله آمين (وتعوذ واستغفار عند ذكر السبب) في الجميع بأن يشرع في دعاء أو ذكر جهنم أو استغفار . فيندب بشرط السرّ به ويكره الجهر .
● ثم ذكر ما يجوز بقوله :

* (وجاز) بمعنى خلاف الأولى للداخل (تخطّ) لرقاب الجالسين (قبل جلوس الخطيب) على المنبر (لفرجة) يجلس فيها ويكره لغيرها كما يأتي في المكروهات ، ويحرم حال الجلوس كما يأتي أيضاً .

* (و) جاز التخطي (بعدها) أي الخطبة (وقبل الصلاة مطلقاً) أي لفرجة أو غيرها ، (كشئ بين الصّفوف) يجوز مطلقاً ولو حال الخطبة .

* (و) جاز (كلامٌ بعدها) أي الخطبة (للصلاة) : أي للأخذ في إقامتها إذ الكلام حال الإقامة مكروه ، ويحرم بعد إحرام الإمام في الجمعة وغيرها ، لكن الذي نص عليه ابن رشد أنه مكروه . ونص غيره على جوازه حال الإقامة .
* (و) جاز (ذكرٌ) كتسبيحٍ وتهليل (قتلٌ سرّاً) حال الخطبة ومنع الكثير

قوله : [ويحرم حال الجلوس] : أي ولو لفرجة .

قوله : [وجاز التخطي] إلخ : أي لأنه ليس من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس قبلها فإنه تأهل لها .

قوله : [ونص غيره] إلخ : وهو (بن) تبعاً للمواق والخطاب .

قوله : [وجاز ذكر] : أي بمرجوحية خلافاً لقول (عب) إنه مندوب ، فالأولى الإنصات على كل حال .

جهراً لأنه يؤدي إلى ترك واجب وهو الاستماع ، والظاهر أن الجهر باليسير مكروه .
ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصرى من الصريخ على صورة
الفناء والترنم ، ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم ، ومن البدع المذمومة أن يقول
الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، ثم يجلس
فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم
الثانية ، وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جداً بقولهم آمين آمين يا مجيب
السائلين إلى آخر كلام طويل ، وهكذا ! فإننا لله وإنا إليه راجعون .

* (و) جاز (نهى خطيب) حال الخطبة (أو أمره) إنساناً لغى أو وقع منه
مالا يليق كأن يقول : أنصت أولاً تتكلم . أو لا تتخط أعناق الناس ونحو ذلك ؛

* (و) جاز للمأمور (إجابته) فيما يجوز إظهاراً لعذره ، كأننا فعلت كذا خوفاً
على نفس أو مال أو نحو ذلك ، ولا يكون كل من الخطيب والمجيب لاغيماً .

• ثم شرع في ذكر المكروهات فقال :

قوله : [والظاهر أن الجهر] إلخ : أى فتحصل أن الأقسام أربعة : مندوب
وهو الذكر سرّاً عند السبب . وخلاف الأولى وهو الذكر القليل سرّاً من غير
سبب ؛ ومكروه وهو الذكر القليل جهراً ؛ وحرام وهو كثرة الذكر جهراً كالواقف
بدكة المبلغين .

قوله : [على صورة الفناء] : بالمدّ مع كسر الغين : وهو تطريب
الصوت .

قوله : [أن يقول الخطيب الجهول] : صيغة مبالغة لأن جهله مركب لزعمه
أنه يأمر بالمعروف وهو يأمر بالمنكر ؛ لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأموراً بها في
الخطبة أصلاً فهو من البدع كما تقدم . والإنصات ولو بين الخطبتين واجب
ورفع الأصوات الكثيرة ولو بالذكر حرام ، فهذا الخطيب ضل في نفسه وأضل
غيره .

قوله : [فإننا لله وإنا إليه راجعون] : إنما استرجع لكونها من أعظم المصائب
حيث جعلوا شعيرة الإسلام ملحقة بالملاهي بحضور كبار العلماء والخلق مجتمعين
على ذلك ولم يرجد لها مغير .

- * (وكُره تخطّ قبل الجلُوس) : أى جلوس الخطيب على المنبر (لغير فرجة) لأنه يؤذى الجالسين .
- * (و) كره (تركُ طُهُر) بأن يخطب وهو محدث (فيهما) أى الخطبتين فليس من شرطهما الطهارة على المشهور .
- * (و) كره ترك (العَمَلُ يومها) : أى الجمعة لأجله لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد .
- * (و) كره (تنفُّلٌ عند الأذَانِ) الأول لاقبله (الجالس) في المسجد ، لا داخل (يقتدى به) من عالم أو سلطان أو إمام لا لغيرهم ؛ خوف اعتقاد العامة وجوبه . ويكره التنفل بعد صلاتها أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد .
- * (و) كره (حُضُورٌ شَابَةٌ غير مُفْتَنَةٌ) لصلاتها وحرَمٌ لمفتنة .

قوله : [فليس من شروطهما الطهارة] الخ : أى ولكن يحرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد . (قال) ابن يونس عن سحنون : إن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى - أى على ما قرأه من الخطبة . قال غيره فإن لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزأه .

قوله : [في السبت والأحد لف ونشر مرتب] : وهذا حيث تركه تعظيماً كما يفعله أهل الكتاب لسببهم وأحدهم . وأما تركه لاستراحة فباح ، وتركه لاشتغاله بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يتاب عليه ، ولذلك يكره اشتغاله يوم الجمعة بأمر يشغله عن وظائف الجمعة .

قوله : [عند الأذان الأول] : أى وأما عند الأذان الثاني فحرام فلا يعارضه حرمة الصلاة عند خروج الخطيب للمنبر . قال الحرثي : وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل أذان للصلوات غير الجمعة . نص عليه في مختصر الوقار ، فقال : ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة أو غيرها . (اهـ .) كلام مختصر الوقار . ولكن قيد في المجموع الكراهة ، كما قيدها شارحنا بقوله : إلا لغير مقتدى به وكذا الداخل أو من استمر يتنفل حتى أذن :

قوله : [إلى أن ينصرف الناس] : أى أو يأتي وقت انصرافهم .

* (و) كره (سفرٌ بعد الفَجْرِ) إلى الزوال لاقبله ، (وحرّم) السفر (بالزّوال) لتعلق الوجوب به .

* (كتخطُّ) لرقاب الجالسين (أو كلامٍ) من الجالسين بالمسجد (في) حال (خطبتيه) لاقبلهما ؛ ولو جلس على المنبر الجلسة الأولى (وبينهما) في الجلسة الثانية (ولو لم يسمع) الخطبة لبعده أو صممه (إلا أن يلغو) في خطبته . أى يأتي بكلام لغو أى ساقط كأن يسب من لا يجوز سبه . أو يمدح من لا يجوز مدحه ، أو يتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة فيجوز الكلام حينئذ .

* (و) حرم (سلامٌ) من داخل أو جالس على أحد فهو بالرفع عطف على الضمير المستتر في حرم لوجود الفصل . ويجوز جره عطفاً على تخط .

قوله : [بعد الفجر] : أى لمن لا يدركها أمامه .

قوله : [وحرّم السفر بالزوال] : أى لضرورة .

قوله : [ولو لم يسمع الخطبة] : إنما منع الكلام لغير السامع سداً للذريعة لثلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام . وأشار المصنف ؛ «لو» لرد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو لدخل المسجد كما حكاه ابن عرفة . ومفهوم قوله : [من الجالسين بالمسجد] أنه لا يجرم الكلام في الطرق المتصلة بالمسجد ولو سمع الخطبة . وكذلك رحبته على المعتمد .

والحاصل أن حرمة الكلام وقت الخطبة ، قيل : خاصة بمن في المسجد . وقيل بمن فيه والرحاب . وقيل : بمن فيهما أو في الطرق ، ولكن المؤلف عوّل على القول الأول .

قوله : [إلا أن يلغو] إلخ : من جملة اللغو : الدعاء للسلطان ! وكذا الترضى عن الصحب كذا في الحاشية ، لكن قال المؤلف في تقريره نقلاً عن البناني : إن الترضى عن الصحب والدعاء للسلطان ليس من اللغو . بل من توابع الخطبة فحينئذ يحرم الكلام على المشهور خلافاً لعب (٥١) .

قوله : [عطف على الضمير المستتر في حرم] : أى في قول المصنف وحرّم بالزوال .

- * (و) حرم (ردّه) أى السلام ولو بالإشارة بخلاف رده بالإشارة من المصلى فيجب كما تقدم .
- * (و) حرم (تشميتُ عاتسٍ) فأولى . الرد عليه .
- * (و) حرم (نهيُّ لاغٍ) بأن يقول كف عن هذا اللغو، أو نحوه (أو إشارة له):
أى للاغى بأن ينكف .
- * (وأكلٌ أو شربٌ) .
- * (وابتداء صلاة) نفلاً (بمخرجه) أى الخطيب للخطبة لجالس بل (وإن لداخلٍ) .
وقطع ولو عقد ركعة ولو لم يتعمد إن . كان جالساً ، (ولا يقطع الداخلُ إلا إن
تعمد) النفل . بأن علم بمخروج الخطيب وأحرم عمداً فيقطع ، ولو عقد ركعة ،
لا إن جهل مخرجه أو ناسياً فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة لكن يخفف بأن يقتصر
على الأركان والسنن ، ومفهوم ابتداء إلخ أنه لو كان متلبساً بنفل قبل خروج
الخطيب أنه لا يحرم عليه الإتمام مطلقاً وهو كذلك بل يجب عليه الإتمام .

قوله : [ولو بالإشارة] : نقل ابن هارون عن مالك جواز الرد بالإشارة ،
وأنكره في التوضيح .

قوله : [بخلاف رده] إلخ : والفرق بين المصلى ومستمع الخطبة عظم هيبة
الصلاة فإنه مانع من كون الإشارة ذريعة للكلام .

قوله : [وابتداء صلاة بمخرجه] : حاصل ما يؤخذ من المتن والشارح
أن الصور ثمانية عشر ، لأن المصلى : إما أن يبتدىء صلاة النفل بعد خروج الخطيب ،
أو قبله . فإن ابتدأها قبل خروج الخطيب فلا يقطع . طلقاً عقد ركعة أم لا . عامداً ،
أو جاهلاً ، أو ناسياً ؛ فهذه ست تؤخذ من قوله : «ومفهوم ابتداء» إلخ ، وإن ابتدأها
بعد خروج الخطيب وكان جالساً قطع . طلقاً عقد ركعة أم لا ، عامداً . أو جاهلاً ،
أو ناسياً . وإن ابتدأها بعد خروج الخطيب وكان داخلاً قطع إن تعمد ، عقد ركعة
أم لا . فهاتان صورتان تضم للست قبلها يقطع فيها . وأما إن ابتدأها جاهلاً أو ناسياً—
سواء عقد ركعة أم لا — فلا يقطع ولكنه يخفف كما قال الشارح ، ويتمها جالساً فهذه
أربع صور تضم للست الأول لا يقطع فيها .

قوله : [وإن لداخل] : رد بالمبالغة على السيورى القائل بجوازه للداخل حال
بلغه السالك - أول

* (وفسخُ بيعٌ ونحوه) من إجارة وتولية وشركة وشفعة وإقالة وقع شيء من ذلك (بأذان ثانٍ) إلى الفراغ من الصلاة ، ودل ذلك على حرمة ما ذكره وإلا لم يفسخ لاقبله ولو حال الأذان الأول إلا إذا بعدت داره ، ووجب عليه السعي قبله فاشتغل به عن السعي فيفسخ وترد السلة لربها إن لم تفت (فإن فات) البيع ولو بتغير سوقه (فالقيمة) لازمة (حين القَبْض) لاجن العقد ولا الفوات ومفهوم بيع ونحوه أن النكاح والهبة والصدقة والكتابة لا تفسخ إن وقعت عند الأذان الثاني وإن حرم .

• ثم شرع يتكلم على الأعذار المسقطه لها فقال :

• (وعُدْر تَرَكَهَا) أى الموجب لتركها أى السبب فيه (كالجماعة)

خروج الإمام للخطبة وهو مذهب الشافعي .

قوله : [وفسخ بيع] إلخ : وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه . ونص المدونة : فإن تباع اثنان تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ البيع ، وإن كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ . (٥١) . والحرمة والفسخ ولو في حال السعي وهو أحد قولين سداً للذريعة كما في الحاشية و(عب) عن ابن عمر ، ويستثنى من انتقض وضوؤه ولا يجد الماء إلا بالشراء فلا حرمة على بائع ولا مشتر .

قوله : [من إجارة] : وهى بيع المنافع . والتولية : أن يولى غيره ما اشتراه بما اشتراه . والشركة : أن يبيعه بعض ما اشتراه ، والشفعة : هى أخذ الشريك الشقص (١) من مشترىه بثمنه الذى اشتراه به ، والإقالة : هى قبول رد السلعة لربها بعد لزومها . وهذا الحكم وهو الفسخ من خصوصيات الجمعة على المعول عليه ؛ فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها لأن السعي للجماعة هنا مقصود ، وإلا لزم فسخ بيع من عليه فوائت ، بل الغُصَّاب لوجود اشتغالهم برد ما عليهم - كما قال في التوضيح انظر (ح) كذا في المجموع .

قوله : [فالقيمة لازمة] إلخ : أى وإن كان مختلفاً فيه فهو مستثنى من فوات المختلف فيه بالثمن .

قوله : [لا تفسخ] : أى إما لعدم العوض أو لأنها من قبيل العبادات . واستظهر في المجموع إلحاق الخلع بالنكاح ، وهبة الثواب كالبيع فقول الشارح

(١) الشقص : الأصل هو الحصة أو النصيب . فالعبد المشترك يسمى شقصاً .

أى كعذر ترك الجماعة في المساجد (شدة وحل) بفتح الحاء وهو ما يحمل الناس على خلع المداس .

* (و) شدة (مطر) وهو ما يحملهم على تغطية الرأس .

* (وجذام) تضر رائحته بالناس (ومرض) يشق معه الذهاب (وتمريض) لقريب وإن كان عنده من يرضه أو لأجنبي أو بعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به غيره .

* (وشدة مرض قريب ونحوه) كصديق ملاطف وزوجة وسرية وإن كان عنده من يعوله ، وأولى إشراف من ذكر على الموت وأولى موته بالفعل .

« والهبة » : أى لغير الثواب .

قوله : [بفتح الحاء] : أى على الأفصح . ويجمع على أحوال كسبب وأسباب ، ومقابل الأفصح : السكون : كفلس ويجمع على أوحل كأفلس .

قوله : [وهو ما يحمل الناس] : أى أوسطهم .

قوله : [تضر رائحته بالناس] : وأما من لا تضر فليس بعذر ، ومثل الجذام البرص وكل بلاء منفر ، ومحل كون ما ذكر مسقطاً إذا كان المجذوم ونحوه لا يجد موضعاً يتميز فيه ، أما لو وجد موضعاً تصح فيه الجمعة ولا يضر بالناس فإنه تجب عليه اتفاقاً لا مكان الجمع بين حق الله وحق الناس .

قوله : [ومرض يشق] إلخ : أى ومنه كبير السن يشق معه الإتيان إليها راكباً أو ماشياً .

قوله : [وتمريض لقريب] إلخ : حاصله أن الأجنبي والقريب الغير الخاص لا يباح التخلف عنده إلا بقيدتين : أن لا يكون له من يقوم به ، وأن يخشى عليه الضيعة لو تركه . وأما الصديق الملائف وشديد القرابة فيباح عنده التخلف . ولو وجد من يعوله وإن لم يخش عليه ضيعة لأن تخلفه عنده ليس لأجل تمريضه بل لما دهمه من شدة المصيبة .

قوله : [وأولى موته بالفعل] : نقل ابن القاسم عن مالك يجوز التخلف لأجل النظر في أمر الميت من إخوانه من مؤن تجهيزه . وفي المدخل جواز التخلف للنظر في شأنه مطلقاً ولو لم يخف عليه ضيعة ولا تغيراً . كما في الحاشية .

- * (وخَوْفٌ عَلَى مَالٍ) له بال (ولو لغيره ، أو حَبَسَ أو ضَرَبَ) أى خوفهما وأولى ما هو أشد منهما كقتل وقطع وجرح .
- * (وعُرِي) بأن لا يجد ما يستر عورته (ورائحة) كريهة تؤذى الجماعة (كرائحة ثوم) بضم المثناة وقد تبدل فاء كما في الآية (١) : [وفومها] ، ودباغ وبصل وكراث ، ويجب ترك أكل ذلك يومها وكذا في المسجد ولو في غير جمعة (فيجب) على من تلبس برائحة كريهة (لإزالتها) بما يقدر عليه (إن أمكن) .
- * (و) من الأعدار (عَدَمٌ وَجُودٌ قَائِدٌ لِأَعْمَى) إن كان (لا يهتدي بنفسه) ، وإلا وجب عليه السعي والله أعلم .

قوله : [وخاف على مال] : أى من ظالم أو لص أو نار .
 وقوله : [له بال] : أى وهو الذى يححف بصاحبه . ومثل الخوف على المال : الخوف على العرض أو الدين كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له أو لإزام قتل شخص أو ضربه ظلماً أو لإزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته .
 قوله : [بأن لا يجد] إلخ : كذا نقل (ح) عن بهرام والبساطي ، ابن عاشر : ولا يقيد بما يليق بأهل المروءات (١ هـ . بن) ، فعلى هذا : إذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوى المروءات . وهناك طريقة أخرى حاصلها أن المراد بالعرى أن لا يجد ما يليق بأمثاله ولا يزرى به وإلا لم تجب عليه ، وهذه الطريقة هى الأليق بالحنيفية السمحاء . كذا فى الحاشية ، قال فى المجموع : والظاهر أنه لا يخرج لها بالنجس لأن لها بدلا . كما قالوا : لا يميم لها .
 قوله : [ويجب ترك أكل ذلك يومها] : أى حيث لم يستحضر له على مزيل وإلا فلا حرمة فى أكله خارج المسجد . وسمعت عن بعض الصالحين أن من أكل البصل ونحوه ليلة الجمعة أو يومها لا يموت حتى يبتلى بتهمة باطلة ولم تظهر له براءة .
 قوله : [وإلا وجب عليه السعي] : أى حيث اهتدى بنفسه أو وجد قائداً ولو بأجرة حيث لم تزد على أجرة المثل وكانت لا تجحف به .

● سخامة : من أعدار الجماعة شدة الريح بالليل لا بالنهار . وليس العرس من الأعدار ولا شهود العيد وإن أذن لهم الإمام فى التخلف على المشهور ، إذ ليس حقاً له .

(١) قوله تعالى : « من عدسها وفومها » من سورة البقرة .

فصل : فى صلاة الخوف

وكيفيتها

- (سنن لقتال جاتر) أى مأذون فيه ؛ واجباً كان كقتال الحريين والبعاة القاصدين الدم وهتك الحرم ، أو جاتراً كقتال مرید المال من المسلمين .

فصل :

قوله : [وكيفيتها] : أى الكيفية المخصوصة التى تفعل حال الخوف ، والمعول عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى ثلاثة مواضع : ذات الرقاع وذات النخيل وعسفان^(١) ، خلافاً لمن قال صلاها فى عشرة مواضع .

قوله : [سنن لقتال] : أى وهو الذى فى الرسالة ونقله ابن ناجى عن ابن يونس وقيل إنها مندوبة وهو ما نقله سند عن المواز ، والراجع الأول .

قوله : [كقتال مرید المال] : إن قلت إن حفظ المال واجب وحينئذ فقتضاه أن يكون قتال مرید أخذه واجباً حتى يتحقق الحفظ الواجب . قلت معنى وجوب حفظه أنه لا يجوز إتلافه بنحو إحراق أو تغريق مثلاً ، وهذا لا ينافى جواز تمكين الغير من أخذه له ما لم يحصل موجب لتحريمه ؛ كأن يخاف على نفسه التلف إن أمكن غيره منه .

وقوله : [من المسلمين] : حال من مرید المال .

(١) صرح بعض الرواة بالأماكن التى صلى النبى صلى الله عليه وسلم بها صلاة الخوف . فجاه فى المطأ من حديث عن صالح بن خوات ، قال : « عن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع » ، وهو سهل بن أبى حشمة ، قاله فى تنوير الحوالك . وقال الشوكانى : أخرجه البيهقى . وفى حديث عن جابر رضى الله عنه قال الشوكانى : وروى أحمد وأبو داود والنسائى هذه الصفة من حديث أبى عياش الزرقى قال : « فصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بنى سليم » . وتعبه الشوكانى بقوله : قوله مرة بعسفان - أشار البخارى إلى أن صلاة جابر مع النبى صلى الله عليه وسلم كانت بذات الرقاع . وأورد هو حديث جابر بذات الرقاع ، وقال متفق عليه . وفى البخارى أيضاً أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ضمها ، قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازيننا العدو » . . . الحديث .

● (إن أمكن تركه) أى القتال (لبعض) من القوم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو أيضاً (قسمهم) أى القوم^(١) (قسمين وعلمهم) الإمام كيفيتها وجوباً إن جهلوا وندباً إن كانوا عارفين ، حذراً من تطرق الخلل (وصلى بأذان وإقامة بالأولى) من الطائفتين (ركعةً فى) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمقصورة

ومفهوم قوله : « جائزاً » : لو كان القتال حراماً كقتال البغاة للإمام العدل وكقتال أهل الفسوق الذين اشتهروا بسعد وحرام ، فلا يجوز لهم ذلك .

قوله : [قسمهم] : نائب فاعل سن ، أى فيقسمهم ويصلى بهم فى الوقت . فالآيسون من انكشاف العدو يصلون أول المختار ، والمترددون وسطه والراجون آخره . وفى (بن) طريقة بعدم هذا التفصيل وأنهم يصلون أول المختار مطلقاً . وإذا قسمهم فلا يشترط تساوى الطائفتين ؛ بل المدار على أن الأخرى تناوى العدو . ويصلى بهم صلاة القسمة وإن كانوا متوجهين جهة القبلة خلافاً لمن قال بعدم القسم حيثئذ ، بل يصلون جماعة واحدة . بل وإن كانوا على دوابهم يصلون بالإيماء ، وكذلك إمامهم يصلى بالإيماء . وهذه مستثناه مما مر من قوطم : الموى ؛ لا يؤم الموى لأن المحل محل ضرورة . والحاصل أنهم هنا يصلون على الدواب إيماء مع القسم لإمكانه ، بخلاف ما يأتى فإنهم يصلون على دوابهم أفذاذاً لعدم إمكان القسم كذا فى الحاشية .

قوله : [وصلى بأذان] إلخ : إما عطف على قوله : « وعلمهم » : أى والحكم أنه يصلى بأذان وإقامة ، ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استثناءً بيانياً كأن قائلها قال له إذا قسمهم فما كيفية ما يفعل ؟ فأجابه بقوله : وصلى إلخ ، والباء فى قوله : « بأذان » : بمعنى مع ، وفى قوله : « بالأولى » : للملاسة وكل منهما متعلق بصلى . فلم يلزم عليه تعلق حرفى جزم متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد .

قوله : [كالصبح والمقصورة] : أى وكالجمعة ؛ فإنها من الثنائية ، لكن لا يقسمهم إلا بعد أن تسمع كل طائفة الخطبة ، ولا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر فإن كان كل طائفة أكثر من اثني عشر فلا بد من سماع الخطبة لاثني عشر من كل ، ثم إنه يصلى بالطائفة الأولى ركعة وتقوم فتكمل صلاتها وتسلم أفذاذاً ،

(١) وردت فى كيفية صلاة الخوف روايات كثيرة عن جابر وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ، وذلك فى مناسبات عديدة ، ولذلك اختلفت المذاهب فى كيفيةها إلى سبعة أشكال أو أكثر . وكل واسع وافق أعلم .

(و) صلى بهم (ركعتين بغيرها) : أى الثانية وهى الرابعة بأن كانوا يحضرون الثلاثة ، (ثم قام) بعد التشهد فى غير الثانية ولا تشهد فى الثانية (داعياً أو ساكناً مطلقاً) فى الثانية وغيرها (أوقارناً فى الثانية) فقط ؛ فى الثانية يغير بين أمور ثلاثة : الدعاء بالنصر والفرج ورفع الكرب ، والسكوت والقراءة لأنه يعقب الفاتحة. فيها السورة فله أن يطول ما شاء ، ويخير فى غير الثانية وهى الرابعة والثالثة بين أمرين الدعاء والسكوت ، إذ لا قراءة بعد الفاتحة (فأتمت) الطائفة الأولى حال قيامه صلاتها (أفذاذاً وانصرفت) بعد سلامها تجاه العدو للقتال (فتأتى) الطائفة (الثانية) التى كانت تجاه العدو فتحرم خلفه (فيصلئى بها ما بقى) له (فإذا سلم) الإمام (قضوا ما فاتهم) من الصلاة من ركعة أو ركعتين بفاتحة

ثم تأتى الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد إكمال صلاتهم ، وهذا مستثنى من قولهم : لا بد من بقاء الاثنى عشر لسلامها لأن المحل ضرورة ، ولذلك قال فى المجموع - فيلغز من جهتين : جمعة لا يكتفى فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة ، وجمعة صحت من غير بقاء اثني عشر لسلام الإمام . (اهـ) قال فى حاشيته : ومقابل هذا يخطب لاثنى عشر يستمرون مع الإمام فى الطائفتين لكن يلزمه أنهم قسموا أثلاثاً . (اهـ) .

قوله : [والقراءة] : أى بما يعلم أنه لا يتمها حتى تفرغ الأولى من صلاتها وتدخل معه الطائفة الثانية .

قوله : [فأتمت الطائفة الأولى] : وهل يسلمون على الإمام كالمسوق ؟ ذكر شيخ المشايخ فى حاشية أبى الحسن عدمه ، ويردون على من اليسار . وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم .

قوله : [أفذاذاً] : فإن أهمهم أحدهم سواء كان باستخلافهم له أم لافصلاته تامة وإن نوى الإمامة ، إلا لتلاعب ، وصلاتهم فاسدة كما فى الطراز عن ابن حبيب . وكذلك يقال فى الطائفة الثانية . وإنما فسدت عليهم لأنه لا يصلئى بإمامين فى صلاة واحدة فى غير الاستخلاف .

قوله : [قضوا ما فاتهم] : عبر فى الأولى بقوله : « فأتمت » وهنا بقوله : « قضوا » إشارة إلى أن الأولى بانية والثانية قاضية كما هو معلوم .

وسورة جهراً في الجهرية (وإن سَهَا مع الأولى سَجَدت) الأولى (بعد إكمالها)
 صلاتها السجود (القبلي قبل السلام) ، أي سلامها والبعدي بعده (وسَجَدت
 الثانية) السجود (القبلي معه) ، فإذا سلم قامت لقضاء ما عليها (و) سجدت
 (البعدي بعد القضاء) وذكر مفهوم قوله أمكن إلخ بقوله :

• (وإن لم يمكن تركه) أي القتال (لبعض صلّوا آخر) الوقت (المختار لإيماء)
 أي بالإيماء بخفض للسجود أكثر من الركوع (أفذاذاً إن لم يمكن ركوع وسجود) ،

قوله : [وإن سَهَا مع الأولى] إلخ : وأما لو سَهَا بعد مفارقة الأولى فلا يلزم شيء
 إنما يلزم الثانية .

قوله : [القبلي معه] : وانظر لو أُخِرت لإكمال صلاتها وسجدته قبل
 سلامها . والظاهر أنه يجري فيه ما جرى من المسبوق المتقدم في سجود السهو ،
 وتقدم أن البطلان قول ابن القاسم ، وأن الصحة قول عيسى بن دينار ، واختاره
 (بن) . ثم إنها تسجد القبلي ولو تركه الإمام وتبطل صلاته إن كان مترتباً عن ثلاث
 سنن ، وطال كذا في الحاشية .

قوله : [وسجدت البعدي بعد القضاء] : فإن سجدته معه بطلت صلاتها كما
 مرفى المسبوق .

قوله : [آخر الوقت المختار] إلخ : هذا إذا رجوا الانكشاف قبل خروج
 الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه . وأما إن أيسوا من انكشافه في الوقت صلوا
 صلاة مسابقة في أول الوقت ، فإن ترددوا أخرّوا الصلاة لوسطه ، كذا في الحاشية .
 كأن دهمهم عدوّ بها فيصلون كيئفاً تيسر ، قال شيخنا في مجموعه : وسئلت إن
 دهمهم العدد في الجمعة ، فقلت : الظاهر إن دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة
 وأتموا جمعة حيث أمكن المسجد كالمسبوق ، وإلا أتموا ظهراً وتكفي نية الجمعة
 كما سبق وانظر النص (١٥) .

قوله : [أفذاذاً] : أي لأن مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته فيما إذا
 أمكن القسم ، ولذا تقدم أنه إذا أمكن القسم فإن لم أن يصلوا ولو على دوابهم
 لإيماء .

فإن أمكن صلوها تامة .

- (وحلّ) للمصلي صلاة الالتحام^(١) (للضّرورة) أى لأجلها (مشى) وهرولة وجرى وركض (وضرب وطعن) للعدو (وكلام) من تحذير وإغراء وأمر ونهي ، (وعدم توجه) للقبلة (ومسك) سلاح (ملطّخ) بدم (وإن أمنوا) أى حصل لهم الأمان (بها) أى فيها أى في صلاة الالتحام (أتمت صلاة أمن) بركوع وسجود .
- ثم شرع في الكلام على السنن المؤكدة - وقدم الكلام على الوتر وأنه أكدها -

قوله : [وحل للمصلي] إلخ : أى في صلاة المسابقة المذكورة .

قوله : [وكلام] : أى لغير إصلاحها ولو كان كثيراً إن احتاج له في أمر

القتال .

قوله : [ومسك سلاح ملطخ] : أى سواء كان محتاجاً لمسكه أو في غنية عنه

لأنه محل ضرورة . وقيل : لا يجوز إلا إذا كان محتاجاً له ، وهذا هو المعتمد .

قوله : [أى فيها] : الضمير راجع لصلاة الخوف مطلقاً ؛ كانت مسابقة

أو قسماً .

وقوله : [أتمت] : أى إن كانت سفريّة فسفريّة ، وإن كانت حضريّة فحضريّة :

وقوله : [صلاة أمن] : حال من ضمير « أتمت » فإن حصل الأمن بعد مفارقة الطائفة

الأولى فن فعل منهم فعلاً أمهلاً حتى يأتي الإمام ليقمتدى به ولو في السلام ، فإن ألغى

(١) أشار إليها الإمام البخارى بقوله : « الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو . وقال

الأوزاعي : إن كان تيباً الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على

الإيماء أخرجوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين . . . (هذا هو ما أخذ به البخارى

ملهماً له) ، وقال أنس : « حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم

يقدروا على الصلاة (ويحتمل صلاة الصبح) ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع

أبي موسى ففتح لنا ، وما يسرّني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها . » وقال أيضاً : « صلاة الطالب والمطلوب

راكباً وإيماء (أى جوازها) ، وقال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل وأصحابه على ظهر

الداية ، فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت » ، وهذا كله - فيما يبدو - عن المكتوبة ، ففى

الخوف أولى ، وفى نيل الأوطار فى باب « الصلاة فى شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها ؟ » ،

عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف ، وقال : فإن كان

الخوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً » ، قال رواه ابن ماجه . وفى البخارى فى تفسير سورة البقرة نحوه =

ما فعل ورجع بطلت على غير الساهى وهو العامد والجاهل بخلاف جماعة السفن ؛
فن فعل منهم فعلا بعد المفارقة لا يعود للإمام أصلا لعدم أنهم من التفريق ثانياً كما
يؤخذ من (المنج) .

- تنبيه : لو صلوا في الخوف بإمامين فأكثر أو بعض " فذئبا ، جاز : أى مضى
ذلك بعد الوقوع ، وإن كان الدخول على ذلك مكرها لمخالفة السنة أو المندوب .
- خاتمة : إن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة ، بطلت على الأولى كالثالثة
الرباعية لمفارتها قبل محل المفارقة ، وصحت لغيرهما . ويقدم البناء كما سبق في الرعاف .
(٨١ . من المجموع) .

= بلفظ : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياماً على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال مالك ، قال زافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو
في مسلم من قول ابن عمر بنحوه . ورواه ابن خزيمة والبيهقي .

فصل : فى صلاة العيدين

فقال : فى أحكام صلاة العيدين

• (صلاةُ العيدينِ) : أى عيد الفطر وعيد الأضحى ، (سنةٌ مؤكدةٌ) تلى الوتر فى التأكيد ، وليس أحدهما أوكد من الآخر (فى حقِّ مأمور الجمعة) : وهو الذكر البالغ الحر المقيم . يبلد الجمعة أو النائى على كفرسخ منه ، لالصبى وامرأة وعبد

فصل :

أى فى أحكام الصلاة التى تفعل فى اليوم المسمى عيداً . وسمى ذلك اليوم عيداً : لاشتقاقه من العود : وهو الرجوع لتكرره . ولا يُردُّ أن أيام الأسبوع والشهر تتكرر أيضاً ولا يسمى شىء منها عيداً لأن هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها ، وقال عياض : لعوده على الناس بالفرح ، وقيل تفاؤلاً بأن يعود على من أدركه من الناس . وهو من ذوات الواو قلبت ياء كميزان وجمعها (١) ، وحقه أن يردَّ لأصله فرقاً بينه وبين أعواد الخشب . وأول عيد صلاحها النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ، وهى سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام ، واستمر مواظباً عليها حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم . وما ورد من تسمية الجمعة عيداً (٢) فن باب التشبيه بدليل أنه عند الإطلاق لم يتبادر للذهن الجمعة ألبتة .

قوله : [سنة مؤكدة] : أى عينية هذا هو المشهور وقيل سنة كفاية ، وقيل : فرض عين ، وقيل : فرض كفاية . فإن قلت : يؤخذ من استحباب إقامتها لمن فاتته أنها سنة كفاية ؟ إذ لو كانت سنة عين لسننت فى حق من فاتته ؛ أوجب بأنها

(١) يعنى : يجوز جمعه بالواو .

(٢) فى حديث أبى هريرة « نحن الآخرون السابقون » جاء : « ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم اختلفوا فيه فهدانا الله له فالتاس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد » رواه البخارى . قال الحافظ فى الفتح : المراد باليوم يوم الجمعة . وعند مسلم عن أبى هريرة من طريق آخر : « أصل الله عن الجمعة من قبلنا » . ويشهد له ما رواه الطبرى فى تفسير « إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه » قال : « أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه » وذكر روايات أخرى .

ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر ، ولا بناء على أكثر من كفرسخ وندبت لغير الشابة ، ولا تندب لحاج ولا لأهل منى ولو غير حاجين .
● (وهي ركعتان) لا أكثر .

وقتها (من حلّ النافلة) . بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح لاقبله ، فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق ولا تجزى (للزوال) ، فلا تصلى بعده لفوات وقتها والنوافل لاتقضى .

سنة عين في حق من يؤمر بالجمعة وجوباً بشرط إيقاعها مع الإمام ، فلا ينافى استحبابها لمن فاتته جماعتها ، أو يقال : إن استحباب فعلها لمن فاتته مشهور مبنى على ضعيف : وهو القول بأنها سنة كفاية .
قوله : [ولا تندب لحاج] : أى لأن وقوفهم بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيهم عنها .

قوله : [ولا لأهل منى] : أى لاتشرع في حقهم جماعة ، بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج ، وإنما لم تشرع في حقهم جماعة لثلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم .

قوله : [وقتها من حل النافلة] إلخ : هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور ، وقال الشافعي : وقتها من طلوع الشمس للغروب .
قوله : [فتكره بعد الشروق] : أى عندنا وأما عند الشافعي فتجوز ، فانفق المذهبان على الصحة ، واختلفا في الجواز والكراهة .
قوله : [ولا تجزى] : أى حال الطلوع باتفاق المذاهب .

● تنبيه : لا ينادى : « الصلاة جامعة » . أى لا يندب ولا يسن ، بل مكروه أو خلاف الأولى لعدم ورود ذلك فيها فبالكراهة صرح في التوضيح ، وقال ابن ناجي وابن عمر إنه بدعة وما ذكره الحرثي من أنه جائز فغير صواب ، بل ما ورد ذلك إلا في صلاة الكسوف ومحل كونه مكروهاً أو خلاف الأولى إن اعتقد مطلوبة ذلك ، وأما مجرد قصد الإعلام فلا بأس به .

قوله : [والنوافل لاتقضى] : أى لا يجوز قضاؤها إلا فجر يومه للزوال كما تقدم .

وأشار لكيفيتها بقوله :

* (يكبّر) المصلى في الركعة الأولى (ستاً بعد) تكبيرة (الإحرام) فيكون التكبير بها سبعا (ثم) يكبر في الركعة الثانية (خمسا غير) تكبيرة (القيام) . ويكون التكبير (مؤالتي) بلا فصل بين التكبيرات (إلا بتكبير المؤتم) فيفصل ساكتا بقدره (وتحراه مؤتم لم يسمع) تكبير الإمام أو مأموه . ومحل التكبير قبل القراءة ولو اقتدى بجنفى يؤخره (فإن نسيه) وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها (كبّر) أى أتى به ، أو بما تركه منه (ما لم ير كع وأعاد القراءة وسجد) لزيادة إعادتها

قوله : [ستاً بعد تكبيرة الإحرام] : أى وكونه بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة مستحب . والحاصل أن كل تكبيرة منها سنة كما أتى ، وتقديم ذلك التكبير على القراءة مندوب فلو أخره بعد القراءة وقبل الكوع أتى بالسنة وفاته المندوب .

قوله : [ثم يكبر في الركعة الثانية خمسا] إلخ : فلو اقتدى بشافعى يزيد ، فلا يزيد معه وهذا العدد الذى ذكره المصنف وارد عن أبى هريرة في الموطأ^(١) ، ومرفوع في مسند الترمذى قال الترمذى سألت عنه البخارى فقال صحيح .

قوله : [وتحراه مؤتم] : أى تكبير العيد . وأما تكبيرة الإحرام فلا يجزى فيها التحرى ، بل لابد فيها من اليقين بأن الإمام أحرم .
قوله : [قبل القراءة] : أى ندبا كما علمت .

قوله : [ولو اقتدى بجنفى] إلخ : مبالغة في القولية أى يؤخره تبعاً له ، بل يكبره حال قراءة الإمام والمخالفة القولية لا تضر .

قوله : [وأعادة القراء] : أى على سبيل الاستحباب لما علمت أن الافتتاح بالتكبير مندوب ، فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته .

قوله : [لزيادة إعادتها] : هذا يفيد أن سبب السجود القراءة الثانية وليس كذلك بل هى مطلوبة بل السبب في الحقيقة القراءة الأولى لأنها هى التى لم تصادف محلها ، فهى الزائدة في الجملة ، وإنما قلنا في الجملة لأنه لو فرض اقتصاره عليها لأجزأت ، ويجب بأنه إنما جعل العلة زيادة الإعادة لكونه لا يؤمر بالسجود إلا عند

(١) في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال : « شهدت الأضحى وانفطر مع أبى هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة . قال مالك : وهو الأمر عندنا » .

(بعد) : أى بعد السَّلام (فإن ركعَ تَمادَى) وجوباً ولا يرجع له ؛ إذ لا يرجع من فرض لنفل ، ولا بطلت .

• (و) إذا تَمادَى (سَجَدَ) غير المؤتم (قبل ، ولو تَرَكَ) تكبيرة (واحدة) إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة . : وأما المؤتم فالإمام يحمله عنه .
(ومُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ) مع الإمام من المسبوقين (يكبِّرُ) فمدرك الأولى يكبر (سبعة) بالإحرام (ومُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يكبِّرُ خمساً) غير تكبيرة الإحرام .

• (ثم) إذا قام للقضاء كبر (سبعة) بالقيام) أى بتكبيرة القيام . واستشكل بأن مدرك ركعة لا يقوم بتكبير ؟ وأجيب : بأنه مبنى على القول الضعيف ؛ وهو أنه يقوم بتكبير (كمدرك التشهد) : تشبيهه في التكبير سبعة ؛ أى إن فاتته مع الإمام صلاة للعيد ، وأدرك الإمام في السجود من الثانية أو التشهد ، فإنه يكبر سبعة بتكبير القيام ، وقيل ستاً ولا يكبر لقيامه . واستشكل بأن مدرك التشهد يقوم بتكبير ؟ وأجيب :

حصولها .

قوله : [وإلا بطلت] : أى ليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد أن يستقل قائماً لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقوى من المتلبس به هناك لوجوب الركوع باتفاق والاختلاف في الفاتحة .

قوله : [يكبر خمساً] إلخ : بناء على أن ما أدركه آخر صلاته وحينئذ فيكبر في ركعة القضاء سبقاً بالقيام كما سيقول المصنف وأما على القول بأن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته فإنه يكبر سبعة بالإحرام ، ويقضى خمساً غير القيام فإن جاء المأموم فوجد الإمام في القراءة ، ولم يعلم هل هو في الركعة الأولى أو الثانية ، فقال الأجهورى الظاهر أنه يكبر سبعة بالإحرام احتياطاً ثم إن تبين أنها الأولى ، فظاهر وإن تبين أنها الثانية قضى الأولى بست غير القيام ، ولا يحسب ما كبره زيادة على الخمس من تكبير الركعة الثانية .

قوله : [بأنه مبنى] إلخ : أى أنه يقوم بتكبير مطلقاً سواء جلس مع الإمام في ثانية نفسه أم لا ، فما هنا مبنى على ذلك القول ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف ، وتقام لزروق قال : كان شيخنا القورى يفتى به العامة لثلاث يخلطوا ، ففي ذلك القوب نوع قوة .

بأنه في العيد خاصة لا يقرم به ، لأن تكبير العيد يقوم مقامه والأول أظهر ، فلذا اقتصرنا عليه . والشيخ ذكر التأويلين .

- * (ورفع يديه في الأولى) أى تكبيرة الإحرام (فقط) .
- (وندب إحياء ليلته) : أى العيد الصادق بالاثنتين بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار ، ويحصل بالثلث الأخير من الليل والأولى إحياء كله .
- * (و) ندب (غُسل) يدخل وقته بالسدس الأخير . (و) ندب كونه (بعد) صلاة الصبح .

* (و) ندب (تطيب وتزين) بالثياب الجديدة إظهاراً لنعمته وشكره ، (وإن

قوله : [والأول أظهر] : أى الذى هو قول ابن رشد وسند وابن راشد ، وإنما كان أظهر لأن سنة العيد أن يجتمع في إحدى ركعتيه سبع مولات ، واليوم يوم تكبير ولتقتضى القاعدة .

قوله : [وندب إحياء ليلته] : أى لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يميت قلبه يوم تموت القلوب »^(١) . ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزاع وعند سؤال الملكين في القيامة . بل يكون مطمئناً ثابتاً في تلك المواضع .

قوله : [ويحصل بالثلث الأخير من الليل] : واستظهر ابن الفرات أنه يحصل بإحياء معظم الليل ، وقيل بساعة ، وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة ، ولكن الأولى كما قال الشارح إحياءه كله ، وقولهم إحياء الليل كله مكروه في غير الليالي التي رغب الشارع في قيامها كلها لما في الحديث الشريف : « إن لله في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها » .

قوله : [وندب غسل] : هذا هو المشهور ، وقال (ح) ورجح اللخمي وسند سنينته . وعلى كل حال لا يشترط اتصاله بالغدو إلى المصلى .

قوله : [وندب تطيب وتزين] : هذا في حق غير النساء وأما هنّ إذا خرجن

(١) لفظه في الجامع الصغير : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يميت قلبه يوم موت القلوب » قال عن عبادة . رواه الطبراني - وهو ضعيف . وفيه أيضاً : « من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر » ، قال رواد ابن عساكر عن معاذ - وهو صحيح .

- لغير مصلي^(١) كالصبيان والنساء في بيوتهن .
- * (و) ندب (مشي^٢ في ذهابه) بالفتح لاني رجوعه ، (ورجوع^٣ في طريق^٤ أخرى) غير التي ذهب فيها .
- * (و) ندب (فطر قبله) أي قبل ذهابه للمصلي (في) عيد (الفطرو) ندب (كونه على تمر) وترأ إن وجدته ، وإلا حسا حسوات من ماء كفطر رمضان .
- * (و) ندب (تأخير^٥ه) أي الفطر (في) عيد (النحر) ؛

فلا يتطيين ولا يتزين لحوف الافتتان بهن .

- تنبيه : لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والطيب في الأعياد تقشفاً مع القدرة عليه ، فن تركه رغبة عنه فهو مبتدع ، قاله (ح) . وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »^(١) ، قال (ح) أيضاً ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف فقد ورد^(٢) .
- قوله : [في ذهابه] : أي لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لأجل إقباله عليه . ومحل ذلك ما لم يشق عليه ؛ وإلا فلا يندب له ذلك .
- قوله : [في طريق أخرى] : أي لأجل أن يشهد له كل من الطريقين وملا تكتهما .

- قوله : [في عيد الفطر] : أي لأجل أن يقارن فطره بإخراجه زكاة فطره المأمور بإخراجها قبل صلاة العيد .
- قوله : [وندب كونه على] الخ : أي فكونه على تمر مندوب ثان ، وكونه وترأ مندوب ثالث ، وقوله على تمر الخ أي إن لم يجد رطباً .
- قوله : [وندب تأخير^٥ه] الخ : أي ليكون أول أكله من كبد أضحيت^٦ه فهذه هي العلة ، وأجرى الباب على وتيرة وإن لم يوضح .

(١) قال في الجامع الصغير- ورد عن علي بن زيد بن جلعان مرسلًا ، وهو حسن .

(٢) ورد عن عائشة قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه : وجاء أبو بكر فأنهرفي ، وقال : مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دعهما . فلما غفل غمزتهما فخرجتا . وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالورق والحراب » رواه البخاري في كتاب البيدين . وتعقبه الحافظ ابن حجر بمن ذكره غيره بروايات مختلفة .

- * (و) ندب (خروج) : أى ذهاب للصلاة (بعد) طلوع (شمس لمن قربت داره) وإلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة .
- * (و) ندب (تكبير فيه) أى فى خروجه .
- * (و) ندب (جهر به) أى بالتكبير لإظهار الشعيرة ، ويستمر على التكبير فيكبرون وهم جالسون فى المصلى (للشروع فى الصلاة) .
- * (و) ندب (إيقاعها) أى صلاة العيد (بالمصلى)^(١) فى الصحراء لا فى المسجد (إلا بمكة) فبمسجدها أفضل .

قوله : [أى فى خروجه] : أى ولو قبل الشمس فيمن بعدت داره ، ويستحب الانفراد فى التكبير حالة المشى للمصلى . وأما التكبير جماعة وهم جالسون فى المصلى فهذا هو الذى استحسنته . قال ابن ناجى افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبى عمرو الفارسى وأبى بكر بن عبد الرحمن ، فإذا فرغت إحداها من التكبير كبرت الأخرى فستلا عن ذلك ؟ فقالوا : إنه لحسن .

قوله : [ويستمر على التكبير] إلخ : واختلف فى ابتداء وقت التكبير فى المصلى فقبل بعد صلاة الصبح ، وقيل عند طلوع الشمس أو من الإسفار .
قوله : [للشروع فى الصلاة] : هذا هو المشهور ، وقيل لمحىء الإمام للمصلى وإن لم يدخل الصلاة بالفعل .

قوله : [وندب إيقاعها] إلخ : أى لأجل المباحة بين الرجال والنساء ، لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفى أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجاً فتتوقع الفتنة فى محل العبادة .

قوله : [لا فى المسجد] : أى ولو مسجد المدينة المنورة وبيت المقدس ، فلا يغتفر المسجد إلا الضرورة .

قوله : [إلا بمكة] : إنما كان أفضل فى صلاة العيد — مع أن مسجد المدينة أفضل منه عندنا — للمزايا التى تقع فيه لمن يصلى العيد ، وهى النظر والطواف المعدومان فى غيره لخبر : « ينزل على البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين إليه » .

(١) الأصل أن المصلى مكان صحراوى كان قرب المدينة قرب المسجد النبوى الشريف . وقد دخل الآن فى مبانيها قيل : ومقام فيه مسجد الغمامة الآن هناك .

* (و) ندب (قراءتها) أى القراءة فيها بعد الفاتحة (بكسب) اسم ربك الأعلى أو هل أتاك فى الأولى ، (والشمس) وضحاها أو الليل إذا يغشى فى الثانية .
 * (و) ندب (خطبتان كالأجمعة) يجلس فى أول الأولى وأول الثانية ، يعلم الناس فىهما زكاة الفطرومن تجب عليه ، ووجوب إخراجها يوم الفطر وحرمة تأخيرها عنه ، والضحية ومن تتعلق به وما تجزى منها وما لا تجزى فى النحر .
 * (و) ندب (بعديتهما) أى كونهما بعد الصلاة (وأعيدتا) ندباً (إن قد متا) على الصلاة .

* (و) ندب (استفتاحهما) : أى الخطبتين (بتكبير) بلاحد بثلاثة أو سبعة أو غير ذلك ، (وتخليئهما به) أى بالتكبير (بلاحد) : راجع للافتتاح والتخلييل (واستماعهما) : بخلاف الأجمعة فيجب كما تقدم .

* (و) ندب (إقامتهما) أى صلاة العيد (لغير مأمور الأجمعة) : من الصبيان والعييد والنساء غير الشابة ، ويحرم على مخشية الفتنة ، ولا يحتاج مكاتب لإذن لأنه أحرز نفسه وماله ، (أول من فاتته) صلاتها (مع الإمام) من مأمور الأجمعة . فقولهم :

قوله : [وندب خطبتان] : انظر هل هما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل ؟ قال شيخ المشايخ العدوى الأول هو الظاهر وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين .

قوله : [يجلس فى أول الأولى] : الظاهر أن الجلوس فىهما مندوب لاسنة كما فى الأجمعة ، وانظر هل يندب القيام فىهما أم لا ؟ (اهـ : من حاشية الأصل) .
 والظاهر الندب .

قوله : [وأعيدتا ندباً] : ما ذكره من ندب لإعادتهما مبنى على ما مشى عليه من أن بعديتهما مستحبة وأما على أن بعديتهما سنة لإعادتهما سنة .

قوله : [بتكبير] : أى بخلاف خطبتي الأجمعة ، فإنه يطلب افتتاحهما بالتحميد ، وسيأتى أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار .

قوله : [واستماعهما] : ما ذكره من ندب الاستماع لهما بأن لا يشغل فكره فسلم ، وأما الكلام وقتهما فاختلف فيه ؛ قيل مكروه ، وقيل حرام بعد الحضور المندوب ابتداء ، وهو ظاهر النقل على ما أفاده (ر) كذا فى المجموع .

- سنة عين ؛ أى لمن يمكنه فعلها مع الإمام ، فإن فاتته لعذر أو غيره فتندب للزوال .
- (و) ندب لكل عصل ولو صبيياً (التكبير إثر) كل صلاة من (خمس عشرة فريضة وقتية من ظُهُر يَوْمِ النَّحْرِ) لاقبله إلى صبح اليوم الرابع لا بعد نافلة ولا مقضية فيها ، ولو فاتته منها (فإن نَسِيَ) التكبير (كَبَّرَ) إذا تذكّر (إن قرب) الزمن لا أن خرج من المسجد أو طال عرفاً (وكَبَّرَ مؤمّم) ندباً (ترك إمامته) .
 - وندب تنبيه الناسى ولو بالكلام .
 - (و) ندب (لفظُهُ الوارد) أى الاقتصار عليه (وهو : الله أكبر ، ثلاثاً) فإن زاد بعد الثالثة : لا إله إلا الله والله أكبر والله والحمد فحسن . والأول أحسن .
 - (وكُرِهَ تنفّل قبلها وبعدها بمصلّى) أى فيه (لا بمسجد) فلا يكره .

- قوله : [فإن فاتته لعذر] إلخ : أى وأما من صلاها قبل الإمام فالظاهر أنه لم يأت بالسنة فيعيدها معه كذا في المجموع .
- قوله : [من خمس عشرة فريضة] إلخ : هذا هو المعتمد خلافاً لابن بشير القائل إثر ست عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لظهر الرابع .
- قوله : [والأول أحسن] : أى لأنه الذى فى المدونة والثانى فى مختصر ابن عبد الحق .
- قوله : [لا بمسجد فلا يكره] : أى النفل فيه قبل صلاتها وبعدها . أما عدم كراهته قبل صلاتها فنظراً للتحية ، وأما عدم كراهته بعدها فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد .

فصل : في صلاة الكسوف والخسوف

● (سُنِّ وتأكَّد) الاستئذان المفهوم من سن : تأكيداً يلي العيدين (لكسوف الشمس) : أى لأجل كسوفها (ولو) كان المكسوف (بعضاً) منها كما هو الغالب (ركعتان) : نائب فاعل لسن .

* (بزيادة قيام ، وركوع) على الصلاة المعهودة (فيهما) : أى في كل ركعة منهما ؛ بأن يقرأ الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ، ثم يركع ثم يرفع منه فيقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ويسجد السجدة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم (لأمور الصلاة) متعلق بـ « سن » ، (وإن) كان مأمور الصلاة (صبيّاً) على ظاهر الرواية .

فصل :

اعلم أن الكسوف والخسوف قيل مترادفان وأنه ذهاب الضوء كلا أو بعضاً من شمس أو قمر ، وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس ، والخسوف ذهاب ضوء القمر ، قال في القاموس : وهو المختار ، وقيل عكسه وردّ بقوله تعالى : (وخسف القمر) وقيل الكسوف اسم لذهاب بعض الضوء والخسوف اسم لذهاب جميعه وقيل عكسه .

قوله : [سن] : أى عيناً على المشهور وقيل سنة كفاية .

قوله : [يقرأ الفاتحة وسورة] إلخ : بيان لكيفية صلاة الكسوف بقطع النظر عن الأحكام ، وسيأتى بيانها .

قوله : [لأمور الصلاة] : أى الخمس ولو على سبيل النذب فيشمل الصبيان المميزين .

قوله : [وإن كان مأمور الصلاة صبيّاً] إلخ : هكذا أراد المصنف بمأمور الصلاة ولو على سبيل النذب ، فيشمل الصبيان المميزين كما علمت تبعاً لغيره من الشراح ، ووجهه في المجموع بقوله : ولا يستبعد كونه له أعلى من الخمس ؛

- (وعمودياً ومسافراً إلا أن يجد سيره) أى المسافر (ل) أمر (مهم) فلا يسن له .
- (ووقتها كالعيد) من حلّ النافلة للزوال .
 - (ونُذِبَ صلاتُها بالمسجد) لا الصحراء .

لأنها محل خوف، وهو مقبول، ولا يُردّ الحسوف فإنه مندوب مع أنه يأتي وهو نائم، ولا يلحق مصيبة الشمس، وكذا الاستسقاء فإنه دونها في التأكيد مع أنه لا يعم العالم ويغني عنه نحو العيون (هـ). لكن قال (بن) لم أر من ذكر السنة في حق الصبي إلا ما نقله الخطاب عن ابن حبيب وهو يحتل أن يكون إنما عبر بالسنة تغليبا لغير الصبي، وإنما عبر ابن بشير وابن شاس وابن عرفة بلفظ يؤمر الصبي بها فيحمل الأمر على الندب كما هو حقيقة، وإذا صح هذا سقط استغراب أمر الصبي بالكسوف استثناءً وبالفرائض الخمس ندباً (هـ). كلام بن من حاشية الأصل). فعلى هذا فسنيها إنما تتعلق بالمكلف.

قوله: [لأمر مهم]: أى فتعلق بالسنة به حيث لم يجد أصلا أو جد لغير مهم هكذا مفاد الشارح، ومفاد المواق أنه إذا جد السير مطلقاً لاتسن في حقه وهو ظاهر كلام خليل.

- تنبيه: لا يصلى لغير الكسوف والحسوف من الآيات كالزلازل كما قال (ح) في الدخيرة، وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره (بن) (هـ). من حاشية الأصل).

قوله: [ووقتها كالعيد]: حكى ابن الجلاب في وقتها ثلاث روايات عن مالك: إحداهما أنها من حل النافلة للزوال كالعيد والاستسقاء. والثانية أنها من طلوع الشمس للغروب. والثالثة أنها من طلوع الشمس إلى العصر، والأولى هي التي في المدونة فلو طلعت مكسوفة لم تُصَلَّ حتى يأتي حلّ النافلة، وكذا إذا كسفت بعد الزوال لم تُصَلَّ على رواية المدونة التي مشى عليها المصنف، وأما على رواية غيرها فإنه يصلى لها حالا ويصلى لها بعد العصر على الرواية الثانية. قوله: [ونُذِبَ صلاتُها بالمسجد]: أى مخافة أن تنجلي قبل الذهاب إلى المصلى، وقال ابن حبيب: إن شاءوا فعلوها في المصلى أو في المسجد، قال خليل في توضيحه وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحسن، فأما الفذ فله أن يفعلها في

- * (وإسرارها) أى القراءة فيها سر .
- * (و) ندب (تطويلُ القراءة بنحو) سورة (البقرة) بعد الفاتحة (وموالياتها في القيامات) آل عمران والنساء والمائدة .
- * (والركُوع) فيها (كالقراءة) في الطول ندباً فالركوع الأول نحو البقرة ، والركوع الثانى نحو آل عمران يسبح في الركوعات ، لأن الركوع يعظم فيه الرب بلا دعاء كما هو الشأن في الصلاة . (والسجود كالركُوع) في الطول ندباً يسبح فيه ويدعو بما شاء ، وأما الجلسة بين السجدين فعلى العادة لاتطويل فيها اتفاقاً (إلا لخوف خُروج الوقت) بالزوال (أو) خوف (ضرر المأموم) بالتطويل فلا يطول ، وينبغي حينئذ النظر لحال الوقت والمأمومين ، فقد يقتضى قراءة يس ونحوها ، أو طوال المفصل أو وسطه أو قصاره ، وجاز اقتداء الجالس بالقائم لأنها نفل .

بيته . ولا أذان لها ولا إقامة لأنها من خواص الفرض - ابن عمر . ولا يقول : الصلاة جامعة - ابن ناجي ، نقل ابن هرون أنه لو نادى مناد الصلاة جامعة ، لم يكن به بأس وهو قول الشافعي ، واستحسنه عياض وغيره لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام بعث منادياً ينادى الصلاة جامعة^(١) ، (٥١ . خرشى) .

قوله : [وإسرارها] : هذا هو المشهور ، وقيل جهراً لثلاثي أسام الناس^(٢) ، واستحسنه اللخمي ابن ناجي ، وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة ، وإنما طلب فيها الإسرار على ما مشي عليه المصنف لأنها صلاة نفل نهائية لاخطبة لها ومن المعلوم أن كل صلاة نفل نهائية لاخطبة لها ، فالقراءة فيها سرّاً .

قوله : [بنحو سورة البقرة] : أى البقرة ونحوها في الطول ، وقيل إن المندوب سوص البقرة .

قوله : [آل عمران والنساء والمائدة] : أى فخصوص هذه السور مندوب وقيل مقدارها .

قوله : [كالقراءة] إلخ : أى يقرب منها فكل ركوع نحو القراءة التي

(١) جاء في صحيح البخارى في كتاب الكسوف عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى الصلاة جامعة » .

(٢) نقول : ولا بأس في القراءة من المصحف للإمام ، وللمأموم أيضاً إن كانت سرية .

* (و) ندب (الجماعةُ فيها) : أى صلاتها جماعة بخلاف خسوف القمر .
 * (و) ندب (وعظٌ بعدها) : مشتملاً على الثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

* (وتُدرك الرذعة) من الركعتين مع الإمام (بالركوع الثاني) فيكون هو الفرض ، وأما الأول في الركعتين فسنة ، وقيل فرض . والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً وقيل الأولى سنة .

* (وإن أنجلت) الشمس (قبل ركعة أتمتها) المصلى (كالنوافل . و) إن أنجلت (بعدها) أى بعد إتمام ركعة (فقولان) قال سحنون : كالنوافل بقيام وركوع فقط بلا تطويل وقال أصبغ : أتمت على سنتها (بلا تطويل) .

يلبها وكل سجود نحو الركوع الذى يليه .

واعلم أن تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل إنه مندوب كما قال الشارح وهو لعبد الوهاب ، وقال سند إنه سنة ويترتب السجود على تركه واقتصر عليه (ح) والشيخ زروق ، وحيث قرأ النساء عقب آل عمران فيسرع حتى تكون أقصر منها .

قوله : [وندب الجماعة فيها] إلخ : تبع المصنف . والذى تقدم له في فضل الجماعة أنها من تمام السنة كالعيدين والاستسقاء .

قوله : [وندب وعظ بعدها] : أى لاعلى طريقة الخطبة لأنه لا خطبة لها .

قوله : [والراجح أن الفاتحة] إلخ : قال في المجموع : حاصل ما أفاده شيخنا وغيره أن الواجب الركوع الثانى لأنه على الشأن بعد قراءة وقيل سجود والأول فى أثناء القراءة وهى ساقطة عن المأموم ، وكذا قال : الواجب القيام الثانى ، والأول سنة مع القول بأن الفاتحة واجبة فى الأول والثانى على المشهور ، وقيل سنة فى الثانى ، وقيل : لا تكرر . مع أن الظاهر أن قيام الفاتحة تابع لها (هـ) .

قوله : [أتمها المصلى كالنوافل] : قال فى المجموع ينبغى إذا أنجلت بعد الركوع الأول أن يأتى بالثانى على ما سبق أنه الواجب .

- * (وندب لحسوف القمر ركعتان جهراً كالنوافل) بقيام وركوع فقط على العادة .
- * (و) ندب (تكرارها) أى الصلاة (حتى ينجلي) القمر (أو يغيب) في الأفق (أو يطلع الفجر) ؛ فإن حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة :
ثم شرع في بيان السنة الخامسة وهي صلاة الاستسقاء فقال :

قوله : [وندب لحسوف] إلخ : أى لبالغ ، وأما الصبي فلا يخاطب بها لأنها تأتي وهو نائم .

قوله : [جهراً كالنوافل] : الليلية ووقتها الليل كله وفي (ح) أن الجزوى ذكر في صلاتها بعد الفجر أى إذا غاب عند الفجر منخسفاً أو طلع منخسفاً ، قولين . وأن التلمساني اقتصر على الجواز ، وأن صاحب الذخيرة اقتصر على عدمه . ووجه القول بعدم الجواز مامر أنه لا يصلى نفل بعد طلوع الفجر إلا الورد لناثم عنه والشفع والوتر وركعتا الفجر . والأفضل لفعالها في البيوت وفعالها في المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى .

فصل: في صلاة الاستسقاء

* (صلاةُ الاستسقاء) : أى طلب السقى من الله تعالى بمطر أو نيل لأمر مما يأتي (حكماً) : أى فى الحكم ؛ وهو السنة المؤكدة ، إلا أن العيد أوكد كما تقدم (ووقتاً) : أى فى الوقت من حل النافلة للزوال ، (وصِفَةً) : أى فى الصفة من كونها ركعتين كالنوافل يقرأ فيهما جهراً بما تقدم فى العيد وبعدها خطبتان (كالعيدِ إلا التكبير) الذى فى العيد فليس فى الاستسقاء بل فيه الاستغفار بدل التكبير فى الجملة كما يأتى .

فصل :

هو - بالمد : طلب السقى ، إذ هو استفعال من سقيت . ويقال سقى وأسقى لغتان ، وقيل سقى ناوله الشرب بكسر الشين وسكون الراء الحظ من الماء ، قاله فى المختار ، وأسقاه جعله مسقياً والاستفعال غالباً لطلب الفعل كالاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم والرشد ، وشرعاً طلب السقى من الله لفحط نزل بهم أو غيره بالصلاة المعهودة .

قوله : [أى طلب السقى] : أى فالسين والتاء للطلب أى فالسنة الصلاة لا الطلب .

قوله : [هو السنة المؤكدة] : أى العينية والجماعة شرط فى سنيها ، فتنى فاتته مع الجماعة ندبت له الصلاة فقط كالعيد والكسوف . ومقتضى التشبيه الآتى أيضاً أنها تسن فى حق من تلزمه الجمعة ، وتندب فى حق من لا تلزمه .

قوله : [جهراً بما تقدم فى العيد] إلخ : وهو قراءته بعد الفاتحة بكسبح والشمس والقراءة المذكورة ، وإلجهر بها مندوب لأنها صلاة ذات خطبة وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهراً لاجتماع الناس يسمعون . ولا يرد الصلاة يوم عرفة لأن الخطبة ليست للصلاة بل لتعليم المناسك .

* وتسن صلاة الاستسقاء (لزرع) : أى لأجل زرع أى لأجل إنباته أو لأجل حياته ، (أو) لأجل (شرب) لأدى أو غيره لعطش واقع أو متوقع لتخلف مطر أو نيل أو لقلتهما ، أو لقله جرى عين أو غورها إن كانوا ببلد أو بادية حاضرين أو مسافرين ، (وإن) كانوا (بسفينة) فى بحر ملح أو عذب .

* (وكثرت) الصلاة فى أيام لا يوم (إن تأخر) السقى بأن لم يحصل أو حصل دون ما فيه الكفاية :

* (يخرج الإمام والناس) لها (ضحى) بعد حل النافلة (مشاة) للمصلى لراكبين لإظهار العجز والانكسار (بذلة) : أى بشباب المهنة أى ما يمتن منها بالنسبة للباسها (وذلة) : أى خشوع وخضوع ، لأنه إلى الإجابة أقرب .
واستثنى من عموم الناس قوله : (إلا شابة) : ولو غير محشية الفتنة ، إلا أن محشية الفتنة يحرم عليها الخروج وتمنع ، وغيرها يكره لها ولا تمنع ، وأما المتجالة فتخرج مع الناس .

* (وإلا غير مميّز) من الصبيان فلا يخرج لأنه لا يعقل القرية ، فأولى البهائم

قوله : [أى لأجل زرع] إلخ : أى فهمي لأحد سببين : وهما احتياج الزرع أو الحيوان للماء .

قوله : [وكثرت الصلاة] : قال فى الأصل تبعاً لـ (عب) استثناءً واعتراضه (ر) وتبعه (بن) بأن المدونة وغيرها إنما عبر بالجواز ، وقال شيخ مشايخنا العدوى والظاهر الندب ، وقال شيخنا الأمير يراد بالجواز فى كلام المدونة وغيرها : الإذن الصادق بالسنية والندب .

قوله : [يخرج الإمام والناس لها] إلخ : أصل الخروج سنة وكونه ضحى ومشاة إلخ مندوب .

قوله : [فأولى البهائم والحجانين] : أى فليس خروجهم بمشروع ، بل هو مكروه على المشهور خلافاً لمن قال بندب خروج من ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام : «لولا شيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رقع لصب عليكم العذاب صباً»^(١) ،

(١) ورد فى الجامع الصغير : « لولا عبادة الله ركع وصية رضع وبهائم رقع لصب عليكم العذاب

صباً ، ثم رض الأرض رضا » . قال رواه الطبرى والبيهقى . وقال : حسن .

والمجانين ، (ولا يُمنع ذمى) من الخروج مع الناس ، (وانفرد) عن المسلمين بمكان (لا بيوم) مخافة أن يسبق القدر بالسقى في يومه فيفتن بذلك ضعفاء القلوب .

* (وندبَ خطبتان بعدَها) أى الصلاة (كالعيد) أى كخطبة يجلسُ في أول كل منهما ويتوكأ على عصا لكن (بالأرض) لا بالمنبر يعظهم فيهما ويخوفهم ببيان أن سبب الجذب معاصي الله ، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة والبر والمعروف .

* (و) ندب (إبدالُ التكبير) في خطبتي العيد (بالاستغفار) بلاحد في أول الأولى والثانية :

* (ثم) بعد الفراغ من الخطبتين (يستقبلُ القبلة) بوجهه حال كونه قائماً (فيحول) ندباً (رداءه) الذى على كتفيه (يجعل ما على عاتقه الأيسر) : أى يأخذه بيده اليمنى ويجعله (على) عاتقه (الأيمن) ويأخذ بيده اليسرى ما على عاتقه الأيمن يجعله على الأيسر (بلا تنكيس) للرداء فلا يجعل الحاشية السفلى التى على رجله على أكتافه .

* (ثم) إذ استقبل القبلة وظهره للناس (يُبالغ في الدعاء) برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذ بالذنوب ، ولا يدعو لأحد من الناس .

وأجيب بأن المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا حضورهم .

قوله : [ولا يمنع ذمى] : أى من الخروج كما لا يؤمر به ، وسواء خرج من غير شىء يصحبه أو أخرج معه صليبه ، فلا يمنع من إخراجه معه ولا من إظهاره حيث تنحى به عن الجماعة .

قوله : [بعدها أى الصلاة] : فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب إعادتها بعد الصلاة .

قوله : [وندب إبدال التكبير] إلخ : أى فيبتدئها ويتخللها بالاستغفار عوضاً عن التكبير في خطبة العيد .

قوله : [فيحول رداءه] : أى وأما البرانس والغفائر فإنها لا تحول إلا إن كانت تلبس كالرداء . والتحويل المذكور خاص بالرجال دون النساء الحاضرات فلا يحولن لأنه مظنة الكشف : ولا يكرر الإمام ولا الرجال التحويل .

- (وحوّل الذكور فقط) أرديتهم دون النساء (كذلك) : أى كتحويل الإمام المتقدم حال كونهم (جالوساً) : أى جالسين ، (وأمتنوا) : أى الحاضرون ذكوراً وإناثاً (على دُعائه) : أى الإمام بأن يقولوا آمين حال كونهم (مبتهلين) : أى متضرعين .
- (و) نُدب لهم (صيامُ ثلاثة أيامٍ قبلها) أى الصلاة .
- (و) نُدب لهم (صدقة) على الفقراء بما تيسر .
- (وأمرَ الإمامُ) الناس (بهما) : أى بالصوم والصدقة ندباً (كالتوبة) : أى كما يأمرهم بالتوبة .
- (وردتِ التَّبِعَاتُ) بكسر الباء الموحدة أى المظالم لأهلها .
- (و) نُدب لمن نزل عليهم مطر مثلاً بقدر الكفاية (إقامتَها) أى صلاة

قوله : [وأمر الإمام الناس بهما] : هذا قول ابن حبيب ، قال ولو أمرهم الإمام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذى يبرزون فيه كان أحب إلى (١١٠) . وهو يقتضى أنهم يخرجون صائمين ولكن المعتمد أنهم يخرجون مفطرين لأجل التقوى على الدعاء ، والصوم يكون قبل يوم الخروج . وقال ابن حبيب فى الصدقة أيضاً : ويحض الإمام على الصدقة ويأمر بالطاعة ويحذر من المعصية (١١٠) . وفى بهرام قال ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة بل حكى الجزولى الاتفاق على ذلك .

قوله : [ورد التبعات] : أى لتوقف صحة التوبة على ذلك حيث كانت باقية بأعيانها ، فإن عدمت عينها فرد العوض واجب مستقل لا تتوقف عليه صحة التوبة .

واعلم أن توبة الكافر مقبولة قطعاً ، وأما توبة المؤمن العاصى فمقبولة ظناً على التحقيق ، وقيل قطعاً وعلى كل فإذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه الأولى والذى عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر والمعصية عند طلوع الشمس من مغربها وعند الغرغرة ، وقيل إن توبة المؤمن عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة ، ويحمل ما ورد من عدم قبول التوبة عندهما على الكافر دون المؤمن كذا فى (بن) (١١٠ من حاشية الأصل) .

- الاستسقاء (لطلبِ سعة) ، ولا يسن إلا لمن قام به ضيق كما تقدم .
- (و) ندب (دعاءٌ غير المحتاج لمحتاجٍ) لأنه من التعاون على البر والتقوى .
 - (لا) تندب (الصلاة) خلافاً للخمى القائل بندبها .
 - (وجاز تنفُّل) في المصلى (قبلتها وبعدها) والله أعلم .

قوله : [لطلب سعة] : أى فهو مندوب خلافاً لمن قال بالإباحة ؛ إذ ليس ثم عبادة مستوية الطرفين ، والمراد بالجواز في المدونة : الإذن الصادق بالندب .

قوله : [وندوب دعاء غير المحتاج] إلخ : محل ندب الدعاء فقط دون الصلاة – ما لم يذهب محل المحتاج – والإصـار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالصلاة اتفاقاً .

قوله : [وجاز تنفُّل في المصلى] إلخ : لا مفهوم للمصلى بل في المسجد بخلاف العيد فإنه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لا بالمسجد كما مر لأن المقصود من الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا والاستكثار من فعل الخير .

فصل : في الجنائز

بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه وما يتعلق به من مؤمن تجهيزه وغير ذلك .
● (غُسلُ الميتِ المسلم) ولو حكماً ؛ فلا يغسل كافر (المستقرّ الحياة) : أى

فصل :

تقدم دخول صلاة الجنائز في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة : ذات إحرام وسلام .

والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم عنهما ، ولا يجتمعان فيه ، وصريح كلام الأشعري أنه عرض لأن الكيفية عرض . وفي بعض الأحاديث أنه معنى خلقه الله في كف ملك الموت ، وفي بعضها أن الله خلقه في صورة كبش لا يمر بشيء يجد ريحاً إلا مات .

والروح جسم لطيف متحلل في البدن تذهب الحياة بذهابه . (اهـ . خرشي) .

● فاللدنان : الأولى : تردد بعض : هل شرعت الجنائز بمكة أو بالمدينة ؟ وظاهر بعض الأحاديث أنها بالمدينة . (اهـ . من الحاشية) .

● الثانية : قال في حاشية المجموع : ورأيت بخط النفاوي شارح الرسالة : لو أحيى ميت كرامة لولى ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان . قلت : هو ظاهر لأن الحكم يتكرر بتكرار مقتضيه ، لكن ينبغي حمله على الحياة المتعارفة لا مجرد نطق وهو في نعشه أو قبره مثلاً . (اهـ) .

قوله : [غسل الميت] : أى كلاً أو بعضاً كما إذا سقطت عليه صحفة لم يمكن إزالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويلف ويصلى عليه ويوارى عملاً بحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم » هكذا يظهر ، ولا ينافي قولهم الآتى : « ولا دون الجلب » لأن ذلك انعدم باقيه ، وهنا موجود لم يتوصل إليه . ولا يخرج على ما سبق في الجبيرة من إلغاء الصحيح إذا قل جداً أكيد ؛ لوجود البدل هناك ، أعنى التيمم . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [ولو حكماً] : وهو المجوسى الذى نوى به مالكة الإسلام كما يأتى .

الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهلّ صارخاً ، أو قامت به أمارة الحياة ؛ فلا يغسل السقط (غير شهيد المعترك) في قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله ، وأما هو فلا يغسل لمزيد شرفه (بمطّلق) : متعلق بغسل فلا يجزئ فيه الماء المضاف (كالجنابة) أى غسلًا مثل غسل الجنابة الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال .
 * (والصلاة عليه) عطف على غسل الميت والخبر قوله :
 * (فرضاً كفاية) إذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقي وهما متلازمان ،

قوله : [بمطلق] : أى ولو بزمن بل هو أبرك : والآدمي طاهر خلافاً لابن شعبان والمعتمد الذى عليه مالك وأشهب وسحنون أن يغسل الميت تعبد .
 قوله : [كالجنابة] إلخ : أى إلا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما يأتى ، ولا يتكرر الوضوء بتكرار الغسل على الأرجح فيغسل يديه أولاً ثلاثاً ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه مرة مرة فيثلث رأسه ، ثم يقلبه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ، ثم على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ، ثم على شقه الأيمن فيغسل الأيسر . (١١٠ . من الأصل) .

قوله : [فرضاً كفاية] : أما فرضية الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون ومقابله السننية حكاه ابن أبى زيد وابن يونس وابن الجلاب ، وشهره ابن بزينة ، وأما فرضية الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجى وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني ، والقول بالسننية لم يتره في التوضيح ولا ابن عرفة إلا لأصبع ، ولذلك لما كان الأشهر فيها الفرضية اقتصر عليه المصنف .

قوله : [سقط عن الباقي] : قال في حاشية المجموع نقلاً عن السيد : وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا ؟ لجواز غسل كل شخص عضواً . أقول : الظاهر الثاني فصار كل جزء كأنه عبادة مستقلة كما قال المحلى في شرح جمع الجوامع . وإنما يتعين طلب العلم الكفاية بالشروع لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة . ولو غسله ملك أو صبي كفى وإن لم يتوجه الخطاب له لأن إقرار البالغين له بمنزلة فعلهم بخلاف الصلاة . (١١٠) .

قوله : [وهما متلازمان] : أى فى الطلب كما أشار له الشارح بقوله :

فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس ويقوم مقام الغسل التيمم عند التعذر كما يأتي .

- * (ككفّفنه) بسكون الفاء : أى إدراجه فى الكفن بفتحها .
- * (ودفننه) أى مواراته فى القبر أو ما فى حكمه كما يأتى فإنهما فرضا كفاية إجماعاً .
- (فإن تعذّر الغُسل يمْسُ) وجوباً كفائياً وسيأتى قريباً تفصيله .
- * (وقدّم) فى الغسل (الزّوجان) على العصابة (بالقصّاء) : أى بحكم الحاكم عند التنازع أى يقدم الحى منهما فى غسل صاحبه ويقضى له بذلك (إن صحّ النّكاح ولو) كانت صحته (بالفوّات) أى بسببه كالدخول ، أو هو مع الطول لا إن فسد إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً .

* (وإباحة الوطء بركّ) : أى بسبب رق الأئمة (تُسبّح الغُسل لكلّ) من السيد لأئمة والأمة لسيدها وخرجت المكاتب والمبعضة لعدم إباحة وطئهما ، وكذا المشتركة

«فكل من غسله» إلخ وليس المراد أنهما متلازمان فى الفعل وجوداً وعدمًا ؛ لأنه قد يتعذر الغسل والتيمم وتجب الصلاة عليه ، كما إذا كثرت الموقى جداً فغسله أو بدله مطلوب ابتداء لكن إن تعذر سقط للتعذر فلا تسقط الصلاة عليه ، وبهذا قرر (ر) عند قول خليل : « وعدم الدلك لكثرة الموقى » .

قوله : [ويقضى له بذلك] : أى إن أراد المباشرة بنفسه .

قوله : [إن صحّ النكاح] إلخ : أى لا إن فسد ولو لم يمض بشيء مما يمضى به الفاسد من دخول ونحوه . ومحل كونه إذا فسد لا يقدر الحى منهما إذا وجد من يجوز منه الغسل . فإن عديم وصار الأمر للتيمم كان غسل أحدهما للأخر من تحت ثوب أحسن لأن غير واحد من أهل العلم أجازوه كذا نقل (ح) عن اللخمي (٥١٠ هـ . من حاشية الأصل) أى وموضوع المسألة فى نكاح يختلف فى فساده .

● تنبيه : يقضى لأحد الزوجين - وإن رقيقاً - أذن سيده فى الغسل ، ولا يكفى إذنه له فى الزواج . ويكره تغسيل الرجل امرأته إن تزوج أختها ، كما يكره لها تغسيله إن تزوجت غيره ، وحيث كان مكروهاً فلا قضاء لهما إن طلباه .

قوله : [وكذا المشتركة] : أى والمعتمقة لأجل وأمة القيراض ، وأمة المديون بعد الحجر ، والمتزوجة والمولّى منها ؛ أى المحلوف على ترك وطئها ولو كانت المدة أقل

(بلا قضاء) : أى للأمة . بالتقديم على عصبه سيدها . وأما السيد فهو أولى بأتمته من كل أحد .

* (ثم الأقرب فالأقرب من أوليائه) أى عصبته على ما سيأتى فى الصلاة عليه .
 * (ثم) إذا لم يكن عصبه أو كانوا ولم يتولوا غسله (أجنبي) من العصبه ومن الأخر لأم والخال والجد لأم .
 (ثم) بعد الأجنبي (امرأة محرّم) كأم وبنت وأخت وعمّة وخالة تغسله . وهذا كله فيما إذا كان الميت ذكراً .

* (ثم) إن لم توجد امرأة محرّم ولو بمصاهرة (يمتّم) : أى يمتته امرأة غير محرّم (لمرفقيته) لالكوعيه فقط كما قيل ؛ فعدم وجود المحرم من الأعدار المسقطه للغسل الموجبة للتيمم .

* (كعدم الماء) حقيقة أو حكماً بأن احتيج له فيدم .
 * (وتقطع الجسد) بالماء (أو تساخه من صبه) عليه فيتمم .

من أربعة أشهر . والمظاهر منها ؛ ففى النوادر كل أمة لايجل للسيد وطؤها لايجلها ولا تغسله . قال فى المجموع والظهار والإيلاء يمنعان منه فى الأمة لا الزوجة . والفرق أن الغسل فى الأمة منوط بإباحة الوطء ؛ وفى الزوجة بالزوجية كما ارتضاه (ر) ولا يضر منع حيض أو نفاس (٥١) .

قوله : [ثم الأقرب فالأقرب] إلخ : أى من عصبه المسلمين . وأما الكفار فلا إذ لاعلقة لهم به لقول خليل : ولا يترك مسلم لوليه الكافر . لكن لو غسله بمحضرة مسلم أجزأ . كما فى تغسيل الكتابية زوجها المسلم ؛ ولو على أنه تعبدى . وقولهم : الكافر ليس من أهل التعبد . مقيد بالتعبد الذى يتوقف على نية له ؛ فيقدم ابن فابنه إلى آخر ما ذكر فى النكاح . ويقدم الأخ وابنه على الجد كالنكاح . وما أحسن قول الأجهورى :

بغسل وإيضاء ولاء جنازة نكاح أخاً وابناً على الجد قدم
 وعقل ووسطه بباب حضائنة وسوّه مع الآباء فى الإرث والدم
 قوله : [ولو بمصاهرة] : لكن يقدم محرّم النسب على محرّم الرضاع ، ومحرّم الرضاع على المصاهرة عند الاجتماع .

ويجب غسله ، (وسَقَطَ الدَّلَالُ) فقط (وإن خيفَ منه) : أى من الدالك (تسَلَخَ) للجسد .

* (ككثرة الموتى جداً) بحيث يتعذر الدالك فيسقط الدالك .

* (فإن لم يكن للمرأة زوج أو سيد) يغسلها ، أو كان وأسقط حقه (فأقرب امرأة) لها تغسلها (فالأقرب) لها فتقدم البنت فالأم فأخت شقيقة فلأب فبنت أخ كذلك ، فجدة فعمة شقيقة فلأب فبنت عم كذلك .

* (ثم) - بعد من ذكرت - (أجنبيّة) .

* (ثم) إن لم توجد أجنبيّة غسلها (محرم) على الترتيب السابق ، (ويستتر) وجوباً (جميعُ بدنِها ولا يبأشر جسدها بالدالك بل بخرقه كثيفة) يلفها الغاسل على يده ويدالك بها .

* (ثم) إذا لم يوجد محرم (يمتت) الميتة (لكوعسيها) لا لمرقسيها .

* (ووجب) على الغاسل (ستر عورته من سترته لركبتيه) الذكراع مع الذكر والأنثى مع الأنثى . وأما الذكراع المحرم مع الأنثى فيستر جميع بدنِها كما مر . وكذا إن غسلت الأنثى المحرم رجلاً من محارمها وقيل بل تستر العورة فقط .

* (ونُدب) ستر العورة (لأحد الزوجين) بغسل صاحبه (كأمة مع سيده) إذا غسل أحدهما الآخر يندب له ستر العورة ، ولا يجب وظاهر ، المصنف الوجوب وهو ضعيف .

(و) ندب (سدر) وهو وِزْق النبق . وأشار لكيفية الوجه المندوب بقوله : (يستحق) السدر (ويضرب بماء قليل) فى إناء حتى تبدو له رغوّة ثم (يعرك به جسده) لإزالة الوسخ ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول . فهذه هى الغسلة

قوله : [فيستر جميع بدنِها] : أى وجوباً ، ماعدا الأطراف فيندب . أما هو مقتضى الفقه . ويستتر وجوباً جميع بدنِها وصفة الساتر على ما قال بعضهم أن يعلق الثوب من السقف بينها وبينه ليمنع النظر . . إلى آخر ما قال المصنف .

قوله : [وقيل بل تستر العورة فقط] : أى وهو المعتمد ، فإن لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله .

قوله : [فهذه هى الغسلة الأولى] : هذا يخالف قول محشي الأصل عند

- الأولى . فإن لم يوجد سدر (فكصابون) أى صابون أو نحوه من أشنان أو غاسول يعرك به جسده ، ثم يفيض عليه الماء للتنظيف .
- * (و) ندب (تجريدُه) أى الميت من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم ، (ووضعه على مرتفعٍ) : حين غسل لأنه أمكن لغاسله .
- * (و) ندب (إيتارُه) : أى الغسل ؛ أى جعله وترّاً ثلاثاً أو خمساً (لسبع) ثم المدار على الإنقاء . (ولا يعادُ) الغسل (كوضوئه) : لا يعاد . (لخروج نجاسةٍ) بعده (وغُسِلت) النجاسة فقط إن خرجت بعد الوضوء أو الغسل .
- * (و) ندب (عَصْرُ بطنِه) حال الغسل (برفقٍ) لا بشدة لإخراج ما فى بطنه من النجاسة .
- * (و) ندب حينئذ (كثرةُ صبِّ الماء فى) حال (غسلِ مخرجيه) لإزالة

قول خليل : وللغسل سدر أى فى الغسلة التى بعد الأولى ، إذ هى بالماء القراح للتطهير ، والثانية بالماء والسدر للتنظيف ، والثالثة بالماء والكافور للتطيب . وقوله فى المجموع : وندب للغسل سدر بغير الأولى لأنها بالقراح ، ومثل السدر نحو الصابون وطيب فى الأخيرة وأفضله الكافور (٥١) . فلعل ما قاله شارحنا هنا وفيها أتى طريقة ، وما قاله الشيخان طريقة أخرى وعلى كل حال فالغسل صحيح وإنما الاختلاف فى الكيفية .

قوله : [يعرك جسده] إلخ ونص ابن ناجى فى شرح الرسالة وقول الشيخ : بماء وسدر مثله فى المدونة . وأخذ اللخمي منه 'جواز غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان . وأجيب بأن المراد أنه لا يخلط الماء بالسدر ، بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء . وهذا الجواب عندى متجه . وهو اختيار أشياخى والمدونة قابلة لذلك .

قوله : [وندب تجريدُه] : قال فى المجموع : وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه تعظيم ، وغسله العباس وعلى والفضل وأسامة وشقران مولاة صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوية : ومات ضحوة يوم الاثنين . ودفن ليلة الأربعاء . فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن فى جعل الليلة يوماً تغليبا وتأخيره للاجتماع (٥١) .

قوله : [لخروج نجاسةٍ] : أى ولا إبلاج .

- النجاسة ، وتقليل العفونة ؛ لأن الشأن في الأموات كثرة ذلك .
- * (و) لا يفضى الغاسل بيده لغسل ذلك بل (يلف خرقة كثيفة بيده) : حال غسل العورة من تحت السرة ، (وله الإفضاء للعورة (إن اضطر) له .
 - * (و) ندب (توضئته أولاً) أى فى أول الغسلات (بعد لإزالة ما عليه) : أى الميت (من أذى) نجاسة أو وسخ ، بالسدر أو الصابون ، فإذا أزاله شرع فى توضئته كالحنابة ؛ فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً . ويمضمضه بأن يضع الماء فى فمه عند إمالة رأسه .
 - * (و) ندب (تعهد أسنانه و) تعهد (أنفه) عند الاستنشاق بعد المضمضة (بخرقة نظيفة) كمنديل .
 - * (و) ندب حينئذ (إمالة رأسه برفق) للتمكن من غسل الفم والأنف ، وئثلاً يدخل الماء فى جوفه (لمضمضة) أى واستنشاق ، ثم يتم وضوءه مرة مرة ، ثم يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن . ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر بعد تثليث رأسه . ثم يجعل الكافور فى ماء فيغسله به للتبريد . ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كما تقدم وهذه هى الغسلة الثالثة .
- وهذا معنى قول بعضهم : الأولى بسدر للتنظيف ، والثانية بمطلق للتطهير ، والثالثة

قوله : [إن اضطر له] : وفى (بن) استحباب عدم المباشرة قال اللخمي : ومنعه ابن حبيب وهو أحسن ؛ لأن الحى إذا كان لا يستطيع إزالتها لعله أو غيرها إلا بمباشرة غيره فإنه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك ، ويجوز أن يصلى على حالته فهو فى الموت أول بذلك ، إذ لا يكون الميت فى إزالة تلك النجاسة أعلى من الحى .

قوله : [بخرقة نظيفة] : أى غير الخرقة التى غسل بها مخرجه .

قوله : [ثم يجعل الكافور فى ماء] : اعلم أن الندب يحصل بأى نوع من الطيب فى ماء الغسلة الأخيرة وأفضله الكافور لمنعه سرعة التغير . وإسأكه للجسد ، ويؤخذ من هنا أن الأرض التى لا تبلى أفضل ، وعكس الشافعى فقال بأفضلية التى تبلى ، قال فى المجموع وقد يقال إنا قبل الدفن مأمورون بالحفظ فتدبر .

قوله : [وهذا معنى قول بعضهم] : تقدم التنبيه على أن هذا مخالف لقول

- بكافور للتبريد ، فإن احتيج بعد ذلك للخامسة أو السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من أجل دماطل أو جدري أو نحو ذلك زاد ما يحتاج إليه الحال .
- * وندب (عدم حضور غير معين) للغاسل ، وكره حضور غيره .
 - * (و) ندب (كافور في) الغسلة (الأخيرة) كما تقدم .
 - * (و) ندب (تنشيقه) : أي الميت بخزقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن .
 - (و) ندب (عدم تأخير التكفين) : أي إدراجه في الكفن (عن الغسل) لما في الإسراع من الاهتمام بأمره . ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها .
 - * (و) ندب (اغتسال الغاسل) للميت بعد فراغه من غسله .
 - * (و) ندب (بياض الكفن) من كتان أو قطن وهو أولى ، (وتجميره) ،

مُحْتَسَى الأَصْل والمَجْمُوع .

قوله : [وندب اغتسال الغاسل] : أي لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به كما في حديث أبي هريرة الذي في الموطأ : « من غسل ميتاً فليغتسل »^(١) . وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم : إن الأمر هنا تعبدى لا معلى ، وحمله على مقتضاه من الوجوب ، وقال بعضهم : إنه معلى وحمله على الندب ، ثم اختلفوا في العلة ؛ فمنهم من قال : إنما أمر بالغتسل لأجل أن يبائع في غسل الميت لأنه إذا غسل الميت موطئاً نفسه على الغسل لم يبالي بما يتطاير عليه منه ، فكان سبباً لمبالغته في غسله . ومنهم من قال : ليس معنى أمره بالغتسل أن يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة ، وإنما معناه أن يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لأنه ينجس بالموت ، وإلى هذا ذهب بن شعبان ، وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية فليس كغسل الجنابة ، وإنما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثاني للمشقة .

قوله : [وندب بياض الكفن] [إلخ : قال (ح) عن سند ويندب أن يكون

(١) روى في الموطأ : « عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين : فقالت : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل على من غسل ؟ فقالوا : لا » . وربما كان حديث أبي هريرة المشار إليه في الموطأ إلا أنني لم أعره عليه . وإنما قال في الجامع الصغير إنه روى عن المغيرة عند أحمد في مسنده : « من غسل ميتاً فليغتسل » . وقال : حسن . وعن أبي هريرة عند ابن داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه : « من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليغسل » . قال حسن أيضاً .

بالجيم . أى تبخيره بالعود ونحوه (والزيادة على) الكفن (الواحد) ؛ فالاثنتان أفضل من الواحد وإن كان وترأ .

- * (و) ندب (وتره) : أى الكفن ، فالثلاثة أفضل من الاثنتين ومن الأربعة .
- * (و) ندب (تميمه) أى إلباسه قميصاً (وتعميمه) بعمامة .
- * (و) ندب (عذبة فيها) قدر ذراع تجعل على وجهه ، (وأزره) بوسطه أقلها من سرته لركبته . فإن زادت على ذلك فأحسن (ولمافتان) فهذه خمسة هي أفضل كفن الذكر .
- * (والسبع للمرأة) أى الأنثى لا الذكر (بزيادة لفافيتين) على الأزره والقميص واللفافيتين ؛ فتكون اللفائف ، التي تدرج فيها أربعة .

(و) ندب (خمار) يلف على رأسها ووجهها (بدل العمامة) للرجل ؛

قطناً لأنه أستر ، قال (ح) : وفيه نظر ؛ لأن من الكتان ما هو أستر من القطن . والظاهر أن يقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فيه ^(١) . ولكونه أبيض بياضاً . قوله : [وإن كان وترأ] : أى فحجل كون الإيتار أفضل من التمتع إذا كان غير واحد ، وإذا شح الوارث لا يقضى إلا بواحد كما فى الخرشى ، وفى (عب) : ثلاث ، فإن أوصى بزائد ففى ثلثه إن لم يكن أوصى بنهى عنه .

قوله : [وندب تميمه] إلخ : قال فى التوضيح : والمشهور من المذهب أن الميت يمتص ويعمم أما استحباب التعميم فهو فى المدونة ، وأما استحباب التميمص فى الواضحة عن مالك .

قوله : [وأزره] : أى تحت القميص أو سراويل بدلها وهو أستر منها .

قوله : [فهذه خمسة] : أى الأزره واللفافتان والقميص والعمامة .

قوله : [وندب خمار] : سمي بذلك لتخمير الرأس والعنق أى تغطيتها به .

(١) روى الإمام مالك فى الموطأ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » . والسحولية : ثياب بيض من القطن فى الغالب - منسوبة لسحول مدينة باليمن . وقال : عن يحيى بن سعيد : « بلغنى أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض : فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت فى ثلاثة أثواب بيض سحولية . فقال أبو بكر : خذوا هذا الثوب - ثوب عليه قد أصابه مشق (هى المفرة) أو زعفران - فاغسلوه ثم كفنوا فيه مع ثوبين آخرين . فقالت عائشة : وما هذا ؟ فقال أبو بكر : الحى أحوج إلى الحديد من الميت وإنما هذا الدهلة (أى الصديد والقبح) .

فالمجموع للمرأة سبع .

(و) ندب (حنوطٌ) : من كافور أو فيه كافور أو غيره بذر (داخل كل لفافة) من الكفن . (و) يجعل (على قطن ، يُلصَق) القطن (بمنافذِه) عنبه وأنفه وفه وأذنيه ومخرجه . (ومساجِدِه) : جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه (ومراقِه) : رفغيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخاف أذنيه .
وبندب تحنيطه^(١) (وإن) كان الميت (محرماً) بحج أو عمرة لانتقاع التكليف بالموت (و) إن امرأة (معتدة) عدة وفاة أو طلاق (و) لكن إن كان الغاسل ميتاً - مطانقاً - محرماً أو معتدة (تولاه) : أى الحنوط . أى تولى أمره للميت (غيرهما) : لأنهما لا يجوز لهما مس الحنوط .
* (و) ندب (تكفينه بثياب كجمعته) الشرعية لحصول البركة بثياب مشاهد الخير .

* (وهو) : أى الكفن (من مال الميت كقوله التجهيز) من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر وغير ذلك تكون من ماله ، (يقدم على دين غير المرتهن)

قوله : [أو فيه كافور] إلخ : أى فالمراد بالحنوط : الطيب بأى نوع من مسك أو زبد أو شند أو عطر شاه أو عطر ليمون أو ماء ورد ، والأكل أن يكون فيه كافور .

قوله : [ومراقه] : أى مارق من جسده .

قوله : [رفغيه] : هما أعلى الفخذين مما يلي العانة .

قوله : [لأنه لا يجوز لهما] : مفهومه لو تحيلاً في عدم مسه فإنه يجوز

لهما توليته ولو كان هناك من يتولاه غيرهما وهو كذلك .

قوله : [بثياب كجمعته] : أى وقضى له به عند التنازع إلى أن يوصى بأقل

من ذلك ، كذا في الأصل .

قوله : [غير المرتهن] : ومثله كل مال تعلق حق الغير بعينه ؛ كالعبد الخاني ،

وأم الولد وزكاة الحرث والماشية ، بل ولو كان الكفن مرهوناً فالمرتهن أحق به .

● تنبيه : إن سرق الكفن طلب كالأبتداء . ثم إن وجد الأول فركة كأن ذهب

(١) بالحنوط : وهو طيب أو عطر يطيب به الميت .

لرهن في دينه من مال الميت ، فإن كان ماله مرتهنًا عند مدين^(١) فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤن التجهيز .

فإذا لم يكن للميت مال أو مال ومرتهن (فعلى المنفق بقرابة) : كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب وكابن لوالديه الفقيرين (أورك) كسيد رقيق (لا) على منفق بسبب (زوجية) ؛ فلا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ، ولو كان غنيًا وهي فقيرة على المذهب .

فإن لم يكن له مال ولا منفق (فن بيت المال) .

فإن لم يكن (فعلى المسلمين) فرض كفاية .

* (والواجب) من الكفن للذكر (ستر العورة) ما بين السرة والركبة (والباقي) وهو ما يستر بقية البدن حتى الرأس والرجلين (سنة) على أحد المشهورين . والثاني أن ستر جميع البدن واجب ، قال الشيخ في توضيحه وهو ظاهر كلامهم . وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قولًا واحدًا ، وما زاد على الكفن الواجب أو السنة فنندوب كما تقدم .

● (و) ندب (مشي مشيع) للجنابة .

* (و) ندب (تقدمه) عليها (وإسراعه) في المشي (بوقار) وسكينة لابهرولة .

منه الميت .

قوله : [كسيد رقيق] : فلو مات السيد وعنده ما يكفن به أحدهما فقط ، كفن العبد لأنه لاحق له في بيت المال ، ويكون السيد على بيت المال لكونه من فقراء المسلمين نقله الخطاب .

● مسألة : لو مات الأب والابن القاصر وكان عند الأب كفن واحد ، قيل : يقدم الأب وهو الأظهر ، وقيل بتحصان ، ولو مات الأب والأم الفقيران وكان لدهما لا يقدر إلا على كفن واحد ، قيل بتحصان ، وقيل تقدم الأم .

قوله : [على المذهب] : ومقابله قولان يلزمه مطلقاً أو إن كانت فقيرة .

قوله : [قال الشيخ في توضيحه] : أى ويؤيده القضاء به عند التنازع .

قوله : [لابهرولة] : أى لأنها تنافي الخشوع ، واستحبت الشافعية القرب

(١) لعل الصواب : عند دائن .

- * (و) ندب (تأخرُ راكبٍ) عنها (و) تأخر (امرأةٍ) وإن ماشية ، وتأخرها أيضاً عن الرجال .
- * (و) ندب (سترها) : أى المرأة الميتة (بقبة) : من جريد أو غيره يجعل على النعش ، ويبقى عليه ثوب أو رداء لمزيد السر .
- ثم شرع بتكلم على الصلاة على الجنائز وأركانها فقال :
 - * (وأركانُ الصلاةِ) على الجنائز خمسة :
 - * أولها (النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين . ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى . ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه ؛ إذا المقصود هذا الميت .
 - * (و) ثانيها : (أربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة .

من الميت حال تشييعه للاعتبار ، والحنفية التأخر في صفوف الصلاة تواضعاً في الشفاعة .

قوله : [وندب سترها] إلخ : أى في حال الحمل والدفن .

قوله : [أولها النية] : أى وحينئذ فتعاد على من لم تنو عليه كائنين اعتقدتهما واحداً إلا أن يعين واحداً ، فتعاد على غيره : وأنا إن اعتقد الواحد متعدداً فإنه لا يضر لأن الجماعة تتضمن الواحد .

• تنبيه : لا يشترط وضعها على الأعناق في الأظهر .

قوله : [أربع تكبيرات] : أى لانعقاد الإجماع زمن الفاروق عليها بعد أن كان بعضهم يرى التكبير أربعاً ، وبعضهم خمساً وهكذا إلى سبع ، والذي لابن ناجي أن الإجماع انعقد بعد زمن الصحابة على أربع . ما عدا ابن أبي ليلى فإنه يقول إنها خمس ، ومثل ما لابن ناجي ما للنووي على مسلم . (١٥٠٠ . من حاشية الأصل) .

قوله : [كل تكبيرة بمنزلة ركعة] : فإذا كبر على جنازة وطرأت جنازة أخرى فلا يشركها معها ، بل يتأدى في صلاته على الأولى حتى يتمها ثم يتبدئ الصلاة على الثانية قال أبو الحسن : لأنه لا يخلو ؛ إما أن يقطع الصلاة ويتبدئ

(فإن زاد) الإمام خامسة عمداً أو سهواً (لم ينتظر) ؛ بل يسلمون قبله وصحت لهم وله أيضاً إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه ، فإن انتظروا سلموا معه وصحت . (وإن نقص) عن الأربع (سبح له ، فإن رجع) وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه ؛ (وإلا) يرجع (كبروا) لأنفسهم وسلموا وصحت وقيل تبطل لبطلانها على الإمام . وإنما خالفت صلاة الجنازة غيرها لأن بعض السلف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات^(١) . وبعضهم يرى أنها أقل .

عليهما جميعاً وهذا لا يجوز لقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) (٢) أو لا يقطع ويتأدى عليهما إلى أن يتم تكبير الأولى ويسلم ، وهذا يؤدي إلى أن يكبر على الثانية أقل من أربع ، أو يتأدى إلى أن يتم التكبير على الثانية ، فيكون قد كبر على الأولى أكثر من أربع ، فلذا منع من إدخالها معها .
قوله : [لم ينتظر] : هذا مذهب ابن القاسم ، وقال أشهب إنه ينتظر ويسلمون معه .

قوله : [صحت] : أي فيما يظهر مراعاة لقول أشهب : وسواء كانت الزيادة عمداً أو سهواً أو تأويلاً .

قوله : [وإن نقص] : أي سهواً ، وأما عمداً فسيأتي .

وحاصله أن الإمام إذا سلم عن أقل من أربع فإن مأوموه لا يتبعه ، بل إن نقص ساهياً سبح له ، فإن رجع وكل سلموا معه . وإن لم يرجع وتركهم كبروا لأنفسهم . وصحت صلاتهم مطلقاً سواء تنبه عن قرب وكل صلواته أم لا ، هذا هو المعتمد . وإن كان نقص عمداً وهو يراه مذهباً لم يتبعوه ، وأتموا بتام الأربع ، وصحت لهم وله - وإن كان لا يراه مذهباً - بطلت عليهم . ولو أتوا برابعة تبعاً لبطلانها على الإمام . وحينئذ فتعاد إن لم تدفن كما سيأتي .

(١) روى عن حذيفة : « أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ، ثم التفت فقال : ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت . كما كبر النبي صلى عليه وسلم ، صلى الله على جنازة فكبر خمساً - رواه الشوكاني وقال عن أحمد . وعن علي : « إنه كبر على سهل بن حنيف ستاً . وقال : إنه شهد بدرًا » . قال رواه البخاري . وعن الحكم بن عتيبة قال : « كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً » . قال : رواه سعيد في سننه .

(٢) سورة محمد (الفتح) آية ٣٣ .

* (و) ثالثها (دعاء له) أى للميت (بينهن) أى التكبيرات (بما تيسر) ولو « اللهم اغفر له » . (ودعاء بعد) التكبير (الرابعة إن أحب) ، وإن أحب لم يدع وسلم (يثنى) : بفتح المثلثة وتشديد النون المكسورة : أى يأتى بضمير التثنية أو بالاسم المظاهر. مثني إن كالميت اثنين . (ويجمع إن احتاج) للتثنية أو الجمع بأن كانوا جماعة ، فيقول إن كانا اثنين : « اللهم إنهما عبدك وابنا عبدك وأبناء عبيدك وإنا أمتيك كانا يشهدان » إلخ وإن كانوا جماعة قال : « اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمامك كانوا يشهدون » إلخ . وإن شاء قال في الاثنين : « اللهم اغفر لهما وارحمهما » . وقال في الجماعة : « اللهم اغفر لهم وارحمهم » (يغلب) . يضم الياء التحتية وتشديد اللام مكسورة (المذكور على المؤنث) إن اجتمع ذكور وإناث .

(وإن والاه) : أى التكبير - بأن لم يدع بعد كل تكبير - (أو) دعا (وسلم بعد ثلاث عمداً ، أعاد الصلاة . وكذا إن سلم بعد ثلاث سهواً وطال (إن لم تُدْفَن) الجنازة . فإن دفنت فلا إعادة في الصورتين ، وقيل لا إعادة في الأولى وإن لم تُدْفَن . فقول الشيخ : « وإن دفنت فعلى القبر » لا يعول عليه .

قوله : [دعاء له] : أى من إمام ومأموم ؛ لأن المطلوب كبرته للميت ، وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية . ومن الورع مراعاة الخلاف ، قال شيخنا في مجموعه : والأظهر أن الاختصار على الفاتحة لا يكفي عندنا ، ويبعد إدراج الميت في نستعين اهدنا الصراط . نعم يظهر كفاية من سمع دعاء الإمام فأمن عليه ، لأن المؤمن أحد الداعيين كما قالوه في : (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ)^(١) أن موسى كان يدعو وهرون كان يؤمن . قوله : [إن أحب] : وقال اللخمي وجوباً ، والمشهور خلافه ، ولذا قال المصنف إن أحب .

قوله : [يثنى] إلخ : أى يتبع في دعائه الألفاظ العربية فلو دعا بملحون . فالعبرة بقصده والصلاة صحيحة .

قوله : [لا يعول عليه] : أى لأن الذى ارتضاه (ر) وتبعه في الحاشية إذا دفنت لا إعادة في الأولى ولا في الثانية كما هو قول يونس .

* (و) رابعها (تسليمة) واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع . (وندب لغير الإمام إسرارها) .

* (و) خامسها : (قيام لها لقادر) على القيام لا لعاجز عنه وهذا مما زدناه عليه .

* (و) إن سبق أحد بالتكبير مع الإمام والمأموم بأن شرعوا في الدعاء ، (صبر المسبوق) به وجوباً (للتكبير) ، أى إلى أن يكبروا فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء لأنه كالقاضي خلف الإمام ، (فإن كبر صححت ولا يعتد بها) عند الأكثر من الأشياخ (ودعا) المسبوق بعد تكبيره الكائن بعد سلام الإمام (إن تركت) الجنابة (وإلا) بأن رفعت (والى) التكبير بلا دعاء وسلم .

قوله : [تسليمة] : أى لكل من الإمام والمأموم فلا يرد المأموم ولا على إمامه ولا على من على يساره خلافاً لابن حبيب القائل بندب رده على الإمام إن سمعه : ولا بن غانم من ندب رد المأموم على الإمام وعلى من على اليسار .

قوله : [قيام لها] : أى على القول بأنها فرض كفاية ، وإلا فلا يجب القيام .

قوله : [لأنه كالقاضي] إلخ : أى لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة .

قوله : [ولا يعتد بها] إلخ : هذا قول ابن القاسم وكأن وجهه أنه كمن أدرك الإمام في التشهد . فالتكبير عنده يفوت بمجرد الشروع في الدعاء ، ومقابله ما قاله (عب) : مقتضى سماع أشهب اعتداده بها ، بل الذى فى سماع أشهب أنه إذا جاء وقد فرغ الإمام ومأمومه من التكبير . واشتغلوا بالدعاء فإنه يدخل معهم ولا ينتظر لأنه لا تفوت كل تكبيرة إلا بالتي بعدها (٥١ . بن من حاشية الأصل) .

قوله : [والى التكبير] : أى لثلاث تصير صلاة على غائب ، واستشكل هذا بأن الصلاة على الغائب مكروهة كما يأتى ، والدعاء ركن كما تقدم ، فكيف يترك الركن خشية الوقوع فى مكروه ؟ وأجيب : بأن الدعاء ركن لغير المسبوق كما قالوا فى القيام لتكبيرة الإحرام فى الفرض العيني . وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما إذا تركت فيدعو ، وإذا لم تترك فيوالى التكبير أيده (بن) ، والذى ارتضاه فى الحاشية تبعاً للرماصى : أن المسبوق، إذا سلم إمامه فإنه يوالى التكبير مطلقاً .

* (وندب رفع اليدين) حذو المنكبين (بالأولى) أى عند التكبيرة الأولى (فقط)
 * (و) ندب (ابتداءُ الدعاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأن يقول : الحمد لله الذى أمدت وأحيا ، والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير ، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، فى العالمين إنك حميد مجيد . وأحسن الدعاء ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه وهو :
 « اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده » (١) ، « فإن كانت امرأة قال : « اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك كانت تشهد » إلخ .

(و) ندب (لإسراؤه) أى الدعاء .

(و) ندب (وقوفُ إمامٍ وسط) الميت (الذِّكْرُ وَحَذْوُ مَنْكَبَيْهِ غَيْرُهُ) (٢) .

قوله : [عند التكبيرة الأولى فقط] : أى وأما فى غير أولاه فخلافاً الأولى .

هذا هو المشهور .

قوله : [وندب ابتداء الدعاء] : أى إثر كل تكبيرة على المعتمد ، وفى الطراز : لا تكن الصلاة والتحميد فى كل تكبيرة ، بل فى الأولى ويدعو فى غيرها . وعزاه ابن يونس للنوادر .

قوله : [وابن عبدك] إلخ : لم يكن فى مسودة المؤلف لفظ أمتك ولعلها مسقطة .

قوله : [وندب لإسراؤه] : أى ولو صلى عليها ليلاً .

قوله : [وسط الميت] : أى عند وسطه ممن غير ملاصقة ، بل يسن أن يكون

(١) رواه فى الموطأ ، عن أبى سعيد المقبرى أنه سأل أبا هريرة : كيف تصلى على الجنائز ؟ فقال أبو هريرة : أئنا لعمرك أخبرك ، أتبعها مع أهلها ، فإذا وضعت كبرت وحدثت الله وسليت على نبيه ، ثم أقول : « اللهم إنه عبدك » . . . وساق الدعاء بلفظه تقريباً .

(٢) روى الإمام البخارى فى باب « أين يفوم من المرأة والرجل » ، حديث سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها . قال الحافظ فى الفتح : أورد المصنف (البخارى) الترجمة وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة وأشار إلى تصنيف ما رواه أبو داود والترمذى عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجزتها .

انثى أو خنثى جاعلا (رأس الميت عن يمينه) أى الإمام ، (إلا فى الروضة) الشريفة فتجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبى صلى الله عليه وسلم ، وإلا لزم قلة الأدب .

* (والأولى بالصلاة) على الميت (وصى رضى خيره) أوصى الميت بأن يصلى عليه (فالحليفة) إن لم يكن وصى (لافرعه) أى نائبه فلا حق له فى الصلاة على غيره (إلا إذا ولى الخطبة) من الخليفة فيكون كالحليفة أولى من العصابة ، (ثم الأقرب فالأقرب من عصبته) فيقدم ابن فابنه فأخ فابنه . فجد فعم فابنه إلخ ، وقدم الشقيق على غيره (وأفضلهم عند التساوى ولو) . كان الأفضل (ولى امرأة) صلى عليها مع رجل .

* (وصلت النساء) عند عدم الرجال (دفعه) : أى فى آن واحد (أفذاذاً) إذ لا تصح إمامتهن ، ويلزم على ترتيبهن تكرار الصلاة .

• (و) ندب (اللحد) : وهو^(١) أن يجفر فى أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت (فى الأرض الصلبة) بضم الصاد المهملة أى

بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع .

قوله : [أوصى الميت] : أى لرجاء خيره ، وأما لو أوصاه لإغاظة أوليائه .

لعداوة لم تنفذ وصيته بذلك ٥

قوله : [أى نائبه] : أى فى الحكم فقط بدليل ما بعده .

قوله : [فيقدم ابن] إلخ : أى كما تقدم فى النظم .

قوله : [ولو ولى امرأة] : مبالغة فى محذوف ، والتقدير : كاجتماع جنائز فيقدم

الأفضل ولو ولى امرأة .

قوله : [ويلزم على ترتيبهن] إلخ : أى وهو مكروه .

قوله : [وندب اللحد] : إنما فضّل الخبر : « اللحد لنا والشق لغيرنا »^(٢) .

(١) قل البخارى فى صحيحه : « وسمى اللحد لأنه فى ناحية وكل جائز ملحد . ملتحداً : معدلاً .

ولو كان مستقيماً كان ضريحاً » . قال الحافظ فى الفتح : أصل الإلحاد الميل والعمول عن الشىء .

(٢) عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه

الحمسة . قال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هكذا فى نيل الأوطار . وقد ساقه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وقال : فى سنن أبى داود وغيره عن ابن عباس مرفوعاً .

المماسكة التي لا تنهال (وإلا) تكن الأرض صلبة (فالشق) : بأن يحنر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن كما يأتي .

* (و) ندب (وضعه على) شق (أيمن مقبلاً) بفتح القاف والباء المشددة أى مجعولا وجهه للقبلة .

* (و) ندب (قولُ واضعه) فى قبره (بسم الله) أى وضعته (وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم تقبله بأحسن قبول) .

* (وتُدورك) الميت (إن خولف) بأن جعل ظهره للقبلة . أو نكس بأن جعل رجلاه مكان رأسه بأن يحول إلى الحالة المطلوبة (إن لم يسو عليه التراب) ، وإلا ترك وشبهه فى مطلق التدارك قوله : (كترك الغُسل أو الصلاة) عليه فإنه يتدارك ويخرج من القبر لهما ولو سوى عليه التراب (إن لم يتغير) الميت (وإلا) — بأن مضى زمن يظن به تغيره — (صلى على القبر ما بقى) أى مدة ظن بقاء الميت (به) ، أى فيه ولو بعد سنين ، وهذا ظاهر إذا غسل وإلا ففيه نظر .

* (و) ندب (سدّه) أى اللحد والشق (بليين) وهو الطوبى الذى . فإن لم يوجد (فلأوح) من خشب (فقَرَمُود) بفتح القاف وسكون الراء — طوبى يجعل

قوله : [للقبلة] : أى لأنها أشرف المجالس ، أى وتحل عقد كفته وتمد يده اليمنى على جسده ، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ، ويجعل التراب خلفه وأمامه لثلاثا ينقلب ، فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلاً للقبلة بوجهه ، فإن لم يتمكن فعلى حسب الإمكان .

قوله . [وتُدورك الميت] : أى استحباباً .

قوله : [وشبهه فى مطلق التدارك] : أى لأن هذا التدارك واجب إن لم يخف عليه التغير تحقيقاً أو ظناً فالتشبيه مختلف .

قوله : [وإلا ففيه نظر] : وجه النظر المنافاة لقوله فيما تقدم : « وما متلازمان » ويجاب بما تقدم عن (ر) : بأن معنى التلازم فى الطلب ابتداءً فإن نعدراً أحدهما وجب الآخر لما فى الحديث الشريف : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم » .

قوله : [وهو الطوبى الذى] : أى كما فعل به عليه الصلاة والسلام وأبى بكر وعمر ، وظاهره سواء كان مصنوعاً بالقالب أم لا .

على صورة وجوه الخيل ، (فقصب) لكن يقدم عليه الآجر بالمد وضم الجيم الطوب المحروق : (وإلا) يوجد شيء من ذلك (فسُنَّ الترابُ) بباب اللحد ، وينبغي أن يلت بالماء ليُنَّاسِك (أولى) عند العلماء (من) دفنه في (التَّابوتِ) أى السحلية تجعل كالصندوق يدفن فيها النصارى أمواتهم وهو من سنتهم .
 * (و) نذب (رفعه) أى القبر برمل وحجارة أو نحو ذلك (كشبرٍ مسنماً) أى كسنام البعير لا مسطباً .
 • (و) نذب للناس (تعزيةُ أهليه) أى تسليتهم وحملهم على الصبر .

قوله : [الآجر] : وبعد الآجر الحجر .

قوله : [وهو من سنتهم] : ولذا قال ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب ، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب .
 قوله : [كشبر مسنماً] : إنما استحب ذلك ليعرف به ، وإن زيد على الشبر . فلا بأس به ، وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء لا رفع ترابه عن الأرض مسنماً ، وعلى هذا تأوفاً بما مضى بأن قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كما في البخارى (١) وكذا قبر أبى بكر وعمر وهو أثبت من رواية تسطيحها ، لأنه زى أهل الكتاب وشعار الروافض . (٥١ . خرشئ) .

قوله : [تعزية أهله] : أى لخبر : « من عزى مصاباً كان له مثل أجره » (٢) ، قال الجوهري : هى الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب . (وقال ابن حبيب فى التعزية ثواب كثير ، (وقال ابن القاسم ثلاثة أشياء : أحدها : تهوين المصيبة على المعزى وتسليته عنها . وحضه على التزام الصبر واحتسابه الأجر والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله تعالى . الثانى : الدعاء بأن يعوضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب . الثالث : الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له : . ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء خبر جعفر وزيد .

(١) روى الإمام البخارى فى صحيحه أن سفیان التمار رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً . وقال الشوكانى : عن القاسم قال : دخلت على عائشة فقلت : « يا أمه : بالله اكشئى على عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه . فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » رواه أبو داود . قال فى القاموس : التسنيم ضد التسطيح . لاطئة : لازقة بالأرض .

(٢) رواه فى الجامع الصغير عن ابن مسعود عند الترمذى وابن ماجه . وقال : ضعيف .

- * (و) ندب للجار ونحوه (تهيئة طعام لهم) أى لأهل الميت (إلا أن يجتمعوا على محرّم) من ندب ولطم ونياحة ، فلا .
- * (و) ندب لأهله (التصبّر) : أى إظهار الصبر . (والتسليم للقضاء) : أى لقضاء الله مالك الملك العليم الخبير . (كتحسين المحتضر) : تشبيهه فى الندب وهو من إضافة المصدر لفاعله و (ظنه) مفعوله : أى يندب للمحتضر أن يحسن طنه (بالله بقوة الرجاء فيه) . أى بسبب قوة رجائه فى الله تعالى . أى فيما عنده من الكرم والرحمة والمساحة . لأنه أكرم الأكرمين يعفو عن السيئات ويقل العثرات فيقدم الرجاء على الخوف .
- * (و) يندب للحاضر عنده (تلقينه الشهادتين بلطف) بأن يقول عنده

ابن حارثة وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بموتة ، اسم مكان . وواسع كونها قبل الدفن وبعده . والأولى عند رجوع الولي إلى بيته .

قوله : [أى لأهل الميت] : أى لاشتغالهم بميتهم ، وجمع الناس على طعام بيت الميت بدعة مكروهة لم ينقل فيها شيء وليس ذلك موضع ولائم . وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فن أمر الجاهلية مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا عقر فى الإسلام »^(١) . قال العلماء العقر الذبح على القبر . كذا فى الحاشية .

قوله : [فيقدم الرجاء على الخوف] : أى وأما الصحيح ففيه أقوال ثلاثة : قيل مثل المحتضر وهو لابن العربي . وقيل : يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء فيكون كجناحي الطائر متى رجح أحدهما سقط ، وقيل : يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل . وهذا هو التحقيق عندنا .

قوله : [تلقينه الشهادتين] : أى لحديث : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله »^(٢) ليكون ذلك آخر كلامه وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى

(١) ذكره فى الجامع الصغير عن أنس عند أبى داود . ولم يقل فيه شيئاً . وقال الشوكاني عن أحمد أيضاً ، قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة : أو شاة فى الجاهلية .

(٢) عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » . قال الشوكاني : رواه الجماعة إلا البخارى . وفى الباب عن أبى هريرة عند مسلم بمثله . وعن عائشة عند النسائى . ورواه ابن حبان وزاد عليه « فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » . وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه ، وزاد : « الحليم = بلعة السالك - أول

« أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله » ولا يقول له : « قل » ، ولا يلح عليه لأن الساعة ساعة ضيق وكرب ، وربما كان الإلحاح عليه سبباً في تغييره والعياذ بالله تعالى أو زيادة الضيق عليه .

* (ولا يكرّر) التلقين عليه (إن نطق بهما إلا أن يتكلم بأجنبي) من الشهادتين فيلقن ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما .

* (و) ندب (استقباله) للقبلة (عند شخصوَصه) يبصره (على شقته الأيمن ثم) إذا تعسر على الشق الأيمن فعلى (ظهره) رجلاه للقبلة .

* (و) ندب (تجنّب) : أى تباعد (جنب وحائض وتمثال وآلة لهو) لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك .

* (و) ندب (إحضار طيب) كبخور عود أو جوارى عند اختضر لأن الملائكة تحبه .

* (و) ندب إحضار (أحسن أهله) خَلَقاً وَخُلُقاً (و) أحسن (أصحابه)

من كان يحبهم ولا ينبغي إحضار الوارث إلا أن يكون ابناً وزوجة ونحوهما .

* (و) ندب (دعاء) من الحاضرين لأنفسهم وللميت لأنه من أوقات الإجابة .

* (و) ندب (عدم بكّي) بالقصر وهو الخفى الذى لا يرفع فيه الصوت .

لأن التصير أجمل .

* (و) ندب (نغميضه) أى قفل عينيه (وشدّ لحييه) بعصا (إذا قضى)

أى خرجت روحه بالفعل ، فلا يغمض قبل ذلك كما يفعله الجهلة .

التبديل والعياذ بالله . ولا يلحن إلا بالغ ، وظاهر الرسالة مطلقاً والمدار على التمييز .

قوله : [أى خرجت روحه بالفعل] : وعلاوة ذلك أربع : انقطاع نفسه ،

وإحداد بصره ، وانفراج شفّته فلا ينطبقان ، وسقوط قدميه فلا ينتصبان . ومن

= الكرم سبحانه رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين » . وذكر روايات أخرى بزيادات أخرى أو فيها

ضعفاء . وفى أن « من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة » ، عن معاذ عند أحمد وأبي داود .

وروى مسلم من حديث عثمان : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفى الباب عن أبي سعيد

وأبي سعيد وأبي هريرة عند الطبراني بلفظ : « من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة

إلا بالله لا تطعمه النار أبداً » . وفى البخارى : « باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ،

وقيل لوهب بن منبه أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ! ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ،

فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح ، وإلا لم يفتح لك » . وفى فضل الشهادتين والنجاة هما كثير فى البخارى وغيره عن أبي ذر ومعاذ وغيرهما .

* (و) ندب (رفعه) بعد موته (عن الأرض) على طراحة أو سرير لثلاث تسرع له الهوام (وستره بثوب وإسراع تجهيزه) خروفاً من غيره (إلا كالغريق) بكسر الراء : أى الغريق ، ومن مات تحت هدم أو فجأة ؛ فإنه يؤخر ولا يسرع بتجهيزه حتى تظهر أمارات التغير وتحقق موته لاحتمال أن يكون حياً ثم ترد له روحه .
* (و) ندب (زيارة التَّسْبُور بلا حد) بيوم أو وقت أوليل أو نهار . (والدعاء

علامة البشرى لأهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب كما قيل - وقيل - علامة الإيمان مطلقاً - أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعاً . ومن علامات السوء والعياذ بالله أن تحمر عيناه وتبريد شفتاه ، ويغط كغطيط البكر وتبريد - بالبلاء - الموحدة بعدها دال مشددة - لون العبرة .

قوله : [لثلاث تسرع له الهوام] : أى لمفارقة الحفظة له بخروج روحه .
قوله : [وستره بثوب] : أى زيادة على ما عليه حال الموت ، وقال بعضهم يغطي وجهه لأنه ربما يتغير من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز .
• تشبيه : قال حلولو في قول خليل وتلين مفاصله برفق ورفعته عن الأرض ، ووضع ثقيل على بطنه - ما ذكره من هذه المندوبات : لم أر من نبه عليها من الأصحاب وهى منصوصة للشافعية (٨١) .

قوله : [خوقاً من غيره] : وتأخيره عليه الصلاة والسلام للأمن من ذلك ؛ واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل : التوبة ، والصلاة إذا دخل وقتها ، وتجهيز الميت عند موته إلا ما استثنى . ونكاح البكر إذا بلغت وتقديم الطعام للضيف إذا قدم ، وقضاء الدين إذا حل . وزيد تعجيل الأوبة من السفر ورمى أيام التشريق . وإخراج الزكاة عند حلولها .

قوله : [بلا حد] : أى فى أصل الندب ، فلا ينافى التأكد فى الأوقات التى ورد الأمر فيها بخصوصها كيوم الجمعة ورد عنه عليه الصلاة والسلام : « من زار والديه كل جمعة غفر له وكتب باراً »^(١) ، وعن بعضهم : أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم

(١) لفظه فى الجامع الصغير : « من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة مرة غفر الله له وكتب باراً » ، قال عن أبى هريرة عند الحكيم - ضعيف . وروى أيضاً : « من زار قبر أبويه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له » ، قال عن أبى بكر عند ابن عدى فى الكامل - ضعيف .

والاعتبار) أى الاتعاظ وإظهار الخشوع (عندها) أى القبور ، ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام ، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع فى قرافة مصر ، وربما خرجوا عن قانون القراءة إلى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد وهو لا يجوز .

• ثم شرع فى الكلام على الجائزات فقال :

• (وجاز غَسَلُ امرأةٍ) من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (ابن ثمان) أى يجوز للمرأة أن تغسل صبيبا ابن ثمان سنين فأولى من دونه ، لا ابن تسع . وإن جازها النظر لعورته .

الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ، وعن بعضهم : عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس ، قال القرطبي : ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها ، ويكره السبت فيما ذكره العلماء ، لكن ذكر فى البيان : قد جاء أن الأرواح بأفنية القبور ، وأنها تطلع برؤيتها . وأن أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت ، وفى القرطبي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات » (اه . من الحاشية) ، وما ورد أيضاً أن يقول العبد عند رؤية القبور : « اللهم رب الأرواح الباقية والأجساد البالية والشعور المتمزقة ، والجلود المتقطعة والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أنزل عليها روحاً منك وسلاماً منى » .

• تنبيه : ذكر فى المدخل فى زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال : المنع ، والجواز بشرط التحفظ ، والثالث الفرق بين المتجالة فيباح بل يندب ، والشابة فيحرم إن خشيت الفتنة .

قوله : [ويكره الأكل والشرب] إلخ : أى بلحديث : « زوروا القبور تذكركم الآخرة »^(١) ، وفى رواية : « زوروا القبور ولا تقولوا هجرأ »^(٢) أى كلاماً لغواً أو باطلاً .

قوله : [وإن جازها النظر] إلخ : أى ما لم يناهز الحلم ، وإلا فلا يجوز

(١) عن أبي هريرة عند ابن ماجة ، قال فى الجامع الصغير : صحيح .

(٢) عن زيد بن ثابت عند ابن ماجة أيضاً ، قال فى الصغير : صحيح .

- * (و) جاز غسل (رجل كرضيعة) أى رضیعة وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع لابنت ثلاث سنين ، فلا يجوز للرجل تغسيلها .
- * (و) جاز (تسخين ماء) للغسل كالبارد .
- * (و) جاز (تكفين بملبوس) للميت أو غيره - أى عند وجود غيره - وإلا تعين الملبوس ؛ (أو مزعفر أو مورس) أى مصبوغ بزعفران أو ورس لأنهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره .
- * (و) جاز (حمل غير أربعة) للنهش من الرجال كأن يحملة اثنان أو ثلاثة .
- * (و) جاز (بدء بأى ناحية) فى حمل السرير (بلا تعيين) : قال المصنف :

لها النظر لعورته كما لا يجوز لها تغسيله . فالأقسام ثلاثة : ابن ثمان فأقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته . وابن تسع لائنتى عشرة فأكثر لا يجوز لها النظر لعورته . وابن ثلاث عشرة فأكثر لا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته ؛ فلا يلزم من جواز النظر جواز التغسيل . لأن فى التغسيل زيادة الجس باليد .

قوله : [فلا يجوز للرجل تغسيلها] : أى وإن كان له نظر عورتها ما لم تطق الوطء لما سبق . والمحرم فى الاثنتين أو الذكرين بلوغ أو فتنة بالغ .

قوله : [كالبارد] : واستحب الشافعى البارد لأنه يشد الأعضاء .

قوله : [بملبوس] : أى نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير وإلا كره فى الأولين كما يأتى . وندب فى الأخير كما تقدم (١٥٠ . من الأصل) .

قوله : [أو ورس] : وهو نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة لوجه .

قوله . [بخلاف المصبوغ بغيرهما] : أى كالمصبوغ بالخضرة ونحوها ؛ حيث أمكن غيرهما إذ ليس فى صبغهما طيب .

قوله : [وجاز حمل غير أربعة] : أى خلافاً لمن قال بندب الأربعة . وهو أشهب وابن حبيب : وفى الحرثى أن ابن الحاجب شهر قول أشهب وابن حبيب باستحباب الأربعة . ومثله فى الأجهورى ، قال (بن) : وهو غلط منهما ؛ فإن الحاجب لم يشهر إلا ما عند المصنف ونصه ولا يستحب حمل أربعة على المشهور (١٥١ . من حاشية الأصل) .

والمعين مبتدع ؛ أى لأنه عين ما لا أصل له فى الشرع .

* (و) جاز (خروجٌ متجالّة) لحنّازة مطلقاً (كشابّة لم يخشَ ففتنتها) يجوز خروجها (فى) جنازة من عظمت مصيبتة عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) و بنت (وأخ) وأخت ، وحرّم على مخشيّة الفتنة مطلقاً ، وعلم من هذا النص أن الزوجة المتجالّة وغير مخشيّة الفتنة يجوز لها الخروج لحنّازة زوجها مع أنها بموته لزمها الإحداد وعدم الخروج إلّا فى سيّأتى بيانه فى العدة ؛ فىكون هذا من جملة المستثنى .

* (و) جاز (نقله) : أى الميت من مكان إلى آخر وإن من بلد لآخر قبل دفنه أو بعده (لمصلحة) كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع ؛ وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله ونحو ذلك (إن لم تنتهك حرمة) بانفجاره أو نثنته ، وهل من انتهاك حرمة تكسير عظامه ^(١) بعد يبسه فى قبره أو لا ؟

* (و) جاز (بكى) بالقصر (عند موته وبعده) وقوله (بلا رفع صوت) كالنفسير لبكى المقصور ، لأن ما كان برفع صوت يسمى بكاء بالمد وهو لا يجوز .

قوله : [والمعين مبتدع] إلخ : أى للبدء كأشهب وابن حبيب ؛ فأشهب يقول : يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبه الأيمن ، ثم بمؤخرة الأيمن ، ثم بمقدمه الأيسر . ثم بمؤخرة الأيسر . وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار السرير ، ثم بمؤخر يساره . ثم بمؤخر يمينه ، ثم بمقدم يمينه . كذا فى (عب) .
قوله : [وحرّم على مخشيّة الفتنة مطلقاً] : أى وإن عظمت مصيبتة عليها .
قوله : [إن لم تنتهك حرمة] : إلّا لضرر أعظم .
وقوله : [وهل من انتهاك حرمة تكسير عظامه] إلخ ؟ استظهر المؤلف فى تقريره أنه من الانتهاك .

(١) عن مالك فى الموطأ قال إن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول : « كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي » ، تعنى فى الإثم . قال فى تنوير الحوالك إن ابن عبد البر قال رواه الدارودى عن عائشة مرفوعاً ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

- (و) بلا (قول قبيح) وإلا منع .
 * (و) جاز (جمع أموات بغير) واحد (لضرورة) ، كضيق مكان أو تعذر حافر ولو ذكوراً وإناثاً أجنب .
 * (و) إذا دفنوا في وقت واحد (ولى القبلة الأفضل) فالأفضل . وقدم الذكر على الأنثى والحر على العبد (وفي الصلاة) عليه (يلي الإمام أفضل رجل) فالأفضل (فالطفل الحر فالعبد) كبير فصغير ، (فالخصي) حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فالجيبوب) كذلك (فالخنثى) كذلك (فالحرّة) كبيرة فصغيرة (فالأمة) كذلك .

قوله : [وإلا منع] : حاصله أن البكى يجوز عند الموت وبعده بقيدتين :
 عدم رفع الصوت ، وعدم القول القبيح ، وأما معهما أو مع أحدهما فهو حرام .
 ومحل جواز البكى بالقيدين المذكورين إن لم يجتمعوا له ، وإلا كره .

قوله : [بقبر واحد] : أى وبكفن واحد ، والمدار على الضرورة وكره جمعهم في قبر واحد لغير ضرورة في فور واحد ، وإلا فلا يجوز النيش حيث لم تكن ضرورة ، لأن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش . وأما الجمع في كفن واحد لغير ضرورة فحرام .

قوله : [ولى القبلة الأفضل] إلخ : أى فالأفضل يجعل وجهه في الحائط القبلى ، والمفضول يجعل خلف ظهره وهكذا ، هذا بالنسبة للدفن . وبالنسبة للصلاة يجعل الفاضل يلي الإمام . والمفضول بعده بلجهة القبلة . وهكذا عكس القبر . فالمراتب التى تؤخذ من المتن والشرح عشرون حاصلها : حر كبير . حر صغير . عبد كبير . عبد صغير . خصي حر كبير . خصي حر صغير . خصي عبد كبير . خصي عبد صغير . محبوب حر كبير . محبوب حر صغير . محبوب عبد كبير . محبوب عبد صغير . خنثى حر كبير . خنثى حر صغير . خنثى عبد كبير . خنثى عبد صغير . حرة كبيرة . حرة صغيرة . أمة كبيرة . أمة صغيرة . وجمع هؤلاء في الصلاة مطلوب لرجاء البركة ، وفي القبر للضرورة . وبقيت صفة أخرى في جمعهم للصلاة . وهى جعلهم صفّاً واحداً ؛ الأفضل أمام الإمام . ثم المفضول عن يساره . قال الحرثى ويكمل الصف لليسار ، والراجح أنه إذا وجد فاضل فعن اليمين أيضاً ، ثم مفضول فعن اليسار ، وهكذا ، ورأس المفضول عند

- ثم شرع في بيان المكروهات فقال :
- * (وكره حلق رأسه) إن كان ذكراً وإلحرم (وقلم ظفره وضمّ معه) في كفته (إن فعل) به ذلك .
- * (و) كره (قراءة) لشيء من القرآن (عند الموت وبعده على القبر) لأنه ليس من عمل السلف ، وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاعتاظ (لإلصق تبرك) بالقرآن (بلا عادة) فإنه يجوز .
- * (و) كره (انصراف) عنها (أى الجنائز) (بلا صلاة) عليها ولو بإذن أهلها لما فيه من الطعن فيها . (أو) انصراف (بعدّها) أى بعد الصلاة (بلا إذن) من أهلها (إن لم يطولوا) . فإن أذنوا بعد الصلاة أو طولوا ولم يأذنوا جاز الانصراف .
- (و) كره (صياح) خلفها بكاستغفروا لها) : أى باستغفروا لها ونحوه .
- * (و) كره (إدخالها المسجد) ولو لغير صلاة .

رجلى الفاضل ، فالتفاوت بالقرب للإمام ، وقدم أفضل كل صنف فيه كالأعلم ، والشرعى ومن قويت شائبة حرينه ، ومن لا تخش فيه على متضح ونحو ذلك كذا فى المجموع .

قوله : [وكره حلق رأسه] : أى وكذا سائر شعره غير ما يحرم حلقه فى حال الحياة وكما أنه لا يفعل به لا يفعله لنفسه بقصد أن يكون ميتاً على هذه الحالة ، وأما إن قصد إراحة نفسه فلا يكره .

قوله : [وإلحرم] : أى فى حق الأئمة الكبيرة التى يكون الحلق فيها مثله .

قوله : [وضمّ معه] : أى على سبيل الاستحباب لأن هذه الأجزاء لا يجب مؤاراتها ، ولأنها ليست أجزاء حقيقة كاليد والرجل .

قوله : [فإنه يجوز] : أى ولذا استحبه ابن حبيب . وبعضهم يسن .

قوله : [ولو بإذن أهلها] : أى ولو طولوا .

قوله : [وكره صياح خلفها] : أى لأنه ليس من فعل السلف .

قوله : [ولو لغير صلاة] : أى لاحتقال قدره وللقول بنجاسة الميت وإن كان ضعيفاً .

- * (و) كره (الصلاةُ عليها فيه) أى فى المسجد ولو كانت هى خارجه .
- * (و) كره (تكرارُها) أى الصلاة على الميت (إن أدت) أولاً جماعة .
- (وإلا) تؤدّ جماعة بأن صلى عليها فذ (أعيدت) ندباً (جماعة) لأفداداً ، فالصواب أربع تكروه : الإعادة فى ثلاث ، وتندب فى واحدة .
- * (و) كره (صلاةُ فاضلٍ على بدعى) لم يكفر ببدعته ، (أو) على (مظهر كبيرة) كشراب خمر أى يفعلها عند بعض الناس من غير مبالاة ، (أو) على (مقتولٍ بحدّ) كقتل أوزان محصن رجم .
- * (و) كره (تكفين) لميت ولو أنثى (بحريزٍ ونجسٍ وكأخضرٍ ومعصفرٍ) أى مصبوغٍ بخضرة أو صنمرة إذا (أمكن غيره) وإلا لم يكره ، ويستثنى من ذلك المورس والمزعفر كما تقدم .
- * (و) كره (زيادةُ رجلٍ) أى ذكوه ولو صبياً (على خمسة) من الأكفان .
- * (و) كره زيادة (امرأةٍ على سبعة) لأنه من الإسراف .
- * (و) كره (اجتماعُ نساءٍ لبكى سرّاً) ومنع جهراً كالقول القبيح مطلقاً .
- * (و) كره (تكبيرُ نعشٍ) لميت صغير لما فيه من المباهاة والنفاق .
- * (و) كره (فرشته) أى النعش (بحريزٍ) أو خزر .

-
- قوله : [ولو كانت هى خارجه] : أى لأنه ذريعة لدخولها .
- قوله : [وتندب فى واحدة] : أى وهى ما إذا صليت فذاً وأعيدت جماعة وظاهره ولو تعدد الفذ أولاً .
- قوله : [أو على مظهر كبيرة] : ومثله مظهر الصغيرة المصرّ عليها .
- قوله : [رجم] : أى وأما لو كان حده الجلد فلا كراهة فى الصلاة عليه ، ولو مات به .
- قوله : [ونجس] : يؤخذ منه أنه لا يشترط فى صلاة الميت طهارته بل طهارة المصلى .
- قوله : [لما فيه من المباهاة والنفاق] : أى من مظنة النفاق ، ومظنة المباهاة وإلا لو حصل بالفعل حرم .
- قوله : [وكره فرشته] إلخ : مفهومه أن السر لا يكره ، قال ابن حبيب :

- * (و) كره (إتباعه) أى الميت (بنار^(١)) وإن كانت (ببخور) أى مصاحبة له لما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار .
- * (و) كره (نداء به) أى بسببه أى صياح (بمسجد أو ببابه) بأن يقال : فلان قد مات فاسعوا لجنائزه مثلاً (إلا الإعلام بصوت خفى) : أى من غير صياح فلا يكره^(٢) .
- * (و) كره (قيام لها) : أى للجنائزة إذا مروا بها على جالس؛ لأنه ليس من

ولا بأس أن يستر الكفن بثوبٍ ساجٍ ونحوه ، وينزع عند الحاجة ، والساج طيلسان أخضر ، والظاهر أن المراد هنا مطلق طيلسان سواء كان أحمر أو أخضر ونحو ذلك وظاهره ولو حريراً .

قوله : [لما فيه من التشاؤم] : أى ولأنه من فعل النصارى وإن كان فيها طيب فكراهة ثانية للسرف .

قوله : [فلا يكره] : أى بل هو مندوب لأن وسيلة المطلوب مطلوبة .

قوله : [وكره قيام لها] : قال الحرثى : صادق بثلاث صور : إحداها

(١) روى في الموطأ في باب النهى عن تتبع الجنائزة بناء عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها : « أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذرؤا على كفني حنطاً ولا تتبعوني بنار » . وروى عن أبي هريرة « أنه نهى عن أن يتبع بعد موته بنار . قال يحيى : سمعت مالكاً يكره ذلك » . وتعبه في تنوير الحوالك بأن ابن عبد البر قد روى النهى عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الشوكاني عن أبي بردة ، قال : « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعوني بمجمر . قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . رواه ابن ماجه . وفى النهى عما يكره في الجنائزة من نياحه أن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها رائحة أى صائحة . رواه أحمد وابن ماجه .

(٢) روى الإمام مالك في الموطأ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ماتت فأذنوني بها . فخرج بجنازتها ليلاً فكروها أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها ، فقال : ألم أمركم أن تؤذوني بها ؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات . وفى البخارى مثله روايات عديدة عن امرأة أو رجل أسود كان يقيم المسجد وتعبه في تنوير الحوالك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم فى كتب كثيرة .

عمل السلف^(١)

* (و) كره (الصلاةُ على) ميت (غائب) ولو في البلد . وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي^(٢) - وقد مات في أرض الحبشة - من خصه وصياته بدليل أنه لم يصحبه عمل .

للدجالس تمر به جنازة ، فيقوم لها . الثانية : أنه يكره لمن يتبعها أن يستمر قائماً حتى توضع . الثالثة أنه يكره لمن سبق للمقبرة أن يقوم إذا رآها حتى توضع ، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به . والقول بنسخه غير صحيح ، وفعله على رضي الله عنه وقال قليل لأخينا قيامنا على قبره : وأما القيام للحى فقد أطل القرائي فيه . وحاصله أنه يحرم لمن يحبه ويعجب به . ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه ، ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به ، ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولن نزل به همّ فيعزى أو سرور فيها وللقادم من السفر ؛ وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة فيجب . (٥١ .)

قوله : [على النجاشي] : بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها وخفة الجيم ، وأخطأ من شددها ، هو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه .
قوله : [من خصه وصياته] : وأجيب بجواب آخر بأن الأرض رفعت له وعلم

(١) روى الإمام البخارى في باب « القيام للجنازة » . عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم . زاد الحميدى : حتى تخلفكم أو توضع » ، قال الحافظ في الفتح : أخرجه أبو نعيم في مستخرجه وكذا أخرجه مسلم ، وفي هذا الإسناد تابعي عن تابعي وصحاحي في نسق . وفي باب « من قام لجنازة يهودى » ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : « مرت بنا جنازة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودى . قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

وفي معناه عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد ، رويهما لما مرت بها جنازة ذى وهما بالقادسية . وأفاض الحافظ ابن حجر في شرحه في الفتح . وفي الموطأ عن علي بن أبي طالب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعده » ، قال : في تنوير الحوالك : « وفي هذا الإسناد رواية أربعة من التابعين في نسق » . فربما كان ما رواد البخارى منسوخاً عند مالك . قال الشوكاني في نيل الأوطار أن جماعة تمسكوا به في النسق . وناقضه بما رآه وتكلم في رجاله والله أعلم .

(٢) في الصلاة على النجاشي . روى الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصل فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

* (و) كره (تطيينُ قبرٍ) أى تلبيسه بالطين (أو تبييضُه) بالجير (ونقشه) بالحمرة أو الصفرة . (وبناءً عليه) أى على القبر نفسه (أو تحريز) عليه ولو بلاقبة إن كان (بأرض مباحة) إما بملك للميت أو غيره بإذنه أو أرض موات (بلا مباحة) بما ذكر . (وإلا) : بأن كان بأرض غير مباحة أو فعل ذلك للمباحة بكونه كان

يوم موته وأخبر به أصحابه . وخرج بهم فأمهم في الصلاة قبل أن يوارى فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ، ولا خلاف في جوازها فلا تكون على غائب ، وليست من الخصوصيات .

قوله : [وكره تطيين قبر] إلخ : أى ما لم يتوقف منع الرائحة عليه .

قوله : [ونقشه] : ويشد النهى في القرآن وقد وقع الردد قديماً في الوصية بوضعه في القبر . هل تبطل أو يرفع عن القدر ؟ كذا في المجموع .

قوله : [غير مباحة] : أى كالموقوفة للدفن مثل قرافة مصر .

واختلف هل يجوز إعداد قبر في الأرض الموقوفة حال الحياة ؟ في الخطاب ما يقتضى المنع قال في المجموع . وسمعت شيخنا يقول ترب مصر كالمالك فيجوز إعدادها . (١٥١) . ومحل الخلاف إذا لم يكن تحوير زائد على الحاجة وإلا فيحرم باتفاق دفن فيه صاحبه أم لا ؛ قال في الأصل : ومن الضلال المجمع عليه أن كثيراً من الأغبنياء يقيمون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الأموات ويجعلون محلها الأكنفة ، وهذه الخرافات ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات . كلاً ما فعلوا إلا المهلكات . (١٥١) . ولكن ذكر في المجموع نقلاً عن الشعراني أن السيوطي أفتى بعدم

صحة ذكره البخاري في أكثر من موضع ورواه الجماعة وعن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أوصية النجاشي فكبر عليه أربعاً » . وفي لفظ قال : « توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلما فصلوا عليه . فصففنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف » . قال الشوكاني متفق عليهما ، وعن عمران بن حصين في معناه ، رواه أحمد والترمذي والنسائي - وصححه - والنسائي . وقد استدلل بهذا على مشروعية الصلاة عن الغائب عن البلد قال في الفتح : وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منه . وروى عن ابن عباس قال : « كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سزير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ، ذكره الشوكاني ، قال وزاد ابن حبان من حديث عمران « وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » . وتعقب القول بأنه خاص بالنجاشي بأن بتت صلاته صلى الله عليه وسلم على غير النجاشي غائباً .

- كبيراً أو أميراً أو نحو ذلك (حرم) : لأنه من الإعجاب والكبر المنهى عنهما ، وكذا إذا كان البناء أو التحويز ذريعة لإيواء أهل الفساد فيه فيحرم .
- * (و) كره (مشى عليه) أى على القبر بشرطين (إن كان مسنناً) أو مسطباً ، (والطريق دونه) الواو للحال ، فإن زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق جاز المشى عليه :
- * (و) كره (تغسيلٌ من فُتِد) : أى عدم (أكثر من ثلثه) كنصفه فأكثر ، ووجد نصفه فأقل .
- * (و) كرهت (صلاةٌ عليه) لتلازمهما ،

هدم مشاهد المصالحين بالقرافة قياساً على أمره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبى بكر ، قال الشيخ وهى فسحة فى الجملة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول . (اهـ) .

قوله : [وكره تغسيل من فقد] إلخ : شروع فى شروط وجوب الغسل والصلاة بذكر أصدادها وهى أربعة : الأول : وجود كله أوجله ، الثانى : أن يتقدم له استقرار حياة ، الثالث : أن يكون مسلماً ولو حكماً ، الرابع : أن لا يكون شهيداً معترفاً ، فذكر محترزاً على هذا الترتيب فتدبر .

قوله : [ووجد نصفه فأقل] : مثله وجود ما دون الثلثين ولو زاد على النصف كذا فى المجموع . ولا تجب الصلاة عليه إلا إذا وجد الثلثان فأكثر ، ويبلغى الرأس ؛ فالعبرة بثلثي الجسد كان معهما رأس أم لا فإن وجد أقل من الثلثين ولو معه الرأس كره تغسيله والصلاة عليه هذا هو التحرير .

قوله : [لتلازمهما] : أى فى أصل الشروط فإن شروطهما واحدة ؛ وهى الأربعة المتقدمة . متى تحلف شروط منها انتفى الغسل والصلاة معاً وإذا وجدت وجدنا إن لم يتعذر أحد الوجهين وإلا أتى بالمستطاع ، وسقط المتعذر كما تقدم لنا فيمن دفن بغير غسل ولا صلاة وتغير فى القبر فإنه لا يغسل ، ولكن تجب الصلاة عليه على القبر فتأمل . إن قلت : إن أصل الصلاة واجب ، والصلاة على ما دون الجلل مكروهة لما فيها من الصلاة على غائب ، فكيف يترك واجب خوف الوقوع فى مكروه ؟ وأجاب فى التوضيح بما حاصله : أنه لا يخاطب بالصلاة على الميت

فإن ويجد جلّه فأكثر وجبا كما تقدم ، وشبهه في الكراهة قوله :
 * (كمن لم يستهلّ صارحاً) : يكره غسله والصلاة عليه ، (ولو تحرك
 أو بالّ أو عطس إن لم تتحقق حياته) ، فإن تحققت وجبا كما تقدم .
 * (و) كره (تحنيطه وتسميته) أى السقط .
 * (و) كره (دفننه بدار وليس) دفننه فيها (عيباً) تردّ به إذا بيعت ، (بخلاف)
 دفن (الكبير) فيها فإنه عيب تردّ به .
 * (وغسل دمه) : أى السقط (ولف بخرقة ووورى) وجوباً فيهما وندبا
 في الأول .

* (وحرما) : أى الغسل والصلاة (لكافرٍ وإن صغيراً ارتدّ) لأن الردة الصغير
 معتبرة فأولى غيره (أو) كأن الكافر الصغير عيماً (نرى به مالكة الإسلام وهو) :
 أى والحال أنه (كتابي) : وهذا قيد لا بد منه تركه المصنف ، فإن كان مجوسياً

إلا بشرط الحضور ، وحضور جلّه كحضور كله وحضور الأقل بمنزلة العدم . (هـ) .
 قوله : [فإن وجد جلّه] : أى وهو الثلثان كان معهما رأس أم لا .
 قوله : [كمن لم يستهلّ] إلخ : شروع في محترز الشرط الثاني .
 قوله : [فإن تحققت] : أى بأن رضع كثيراً أو وقعت منه أمور لا تكون
 إلا من حي .

قوله : [وندبا في الأول] : أى فغسل الدم مندوب كما استظهره في الحاشية
 بخلاف المواراة واللف بالخرقة ؟ فكلّه واجب كما قال الشارح .
 قوله : [وحرما] : شروع في محترز الشرط الثالث .
 قوله : [لكافرٍ] : اللام بمعنى على والمراد أنه كافر عند الموت ، سواء كان كفرة
 سابقاً أو طراً له الكفر عند الموت والعياذ بالله .
 قوله : [ارتدّ] : أى ومات على ذلك وهذا حيث كان مميزاً ، وإلا فلا
 تعتبر رده بالإجماع .

قوله : [أى والحال أنه كتابي] : أى لأن صغار الكتابيين لا يجبرون على
 الإسلام على الراجح ، وكبارهم لا يجبرون عليه اتفاقاً ، والمراد بالكبير من يعقل .
 دينه لا البالغ فقط .

وزوى به مالكة الإسلام فإنه يغسل ويصلى عليه لأنه مسلم حكماً . وقولنا :
 « مالكة » أعم من قوله : « سايبه » .
 (وإن اختلطوا) أى الكفار بمسلمين ولم يميزوا (غسلوا) جميعاً للضرورة
 وصلى عليهم . (ومتميز المسلم) منهم (فى) حال (الصلاة) عليهم (بالنية) بأن ينوى
 بالصلاة على المسلم منهم .
 . (كشهيدٍ معتركٍ) يحرم الغسل

قوله : [لأنه مسلم حكماً] : أى لأنه يجبر على الإسلام . وهل الذى يجبر
 على الإسلام يكون مسلماً بمجرد ملك المسلم له ؟ وهو لابن دينار . أو حتى ينوى
 مالكة إسلامه ؟ وهو لابن وهب . أو حتى يقدم ملكه ويزييه بزى الإسلام ؟ وهو
 لابن حبيب . أو حتى يعقل ويحجب حين إثاره نقله ابن رشد . خامساً حتى
 يجيب بعد احتلامه ؟ وظاهر كلام شارحنا ترجيح القول الثانى ولا فرق بين كون
 المجوسى . كبيراً أو صغيراً .

قوله : [غسلوا جميعاً] إلخ : أى ومؤنة غسلهم وكفهم من بيت المال .
 إن كان المسلم فقيراً لا مال له ولا يقال : الكافر لا حق له فى بيت المال : لأنه
 يقال غسل المسلم وتكفينه ومواراته لا تتأنى إلا بفعل ذلك فى الكافر ، وما لا يتحقق
 الواجب إلا به فهو واجب . وأما إن كان للمسلم مال فإن مؤنة جميعهم تؤخذ
 من مال المسلمين منهم . وهذا إذا كان المختلط بالكفار مسلماً غير شهيد .
 أما إذا اختلط الشهيد بالكفار فإنه لا يغسل واحد منهم . ويدفنون بمقبرة المسلمين
 تغليباً لحق المسلم . بقى هـ لو اختلط مسلم يغسل بشهيد معركة ، فالظاهر أن
 يغسل الجميع ويكفونوا مع دفنهم بشبابهم احتياطاً فى الجانبين ، صامئاً عليهم ويميز
 غير الشهيد بالنية . .

قوله : [وكشهيد معترك] : شروع فى محترز الشرط الرابع . ثم إن كلامه
 يقتضى أن مقتول الحربى بغير معركة يغسل ويصلى عليه وهو قول ابن القاسم .
 ومقتضى موضع من المدونة . وروى ابن وهب : لا يغسل شهيد كافر حربى بغير
 معركة لكونه له حكم من قتل به وهو نص المدونة فى محل آخر . وتبعه سحنون
 وأصبغ وابن يونس وابن رشد . وذكر شيخ المشايخ العدوى أن ما قاله ابن وهب

والصلاة عليه^(١) (لحياته ولو) كان شهيداً (ببلاد الإسلام أو لم يُقاتل) كأن يصيبه السهم وهو نائم ، (أو قتله مسلم خطأً) يظنه كافراً أو قصد كافراً فأصابه ، وكذا إذا رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى من شاهق فمات حال القتال ، (أو رفع) عطف على ماني حيز المبالغة أى ولو رفع حياً (منفوذ المقاتل) ؛ فإنه لا يغسل ولا يصل على ، خلافاً للمصنف .

هو المعتمد وقد اتفق سنة ١٠٥٢ اثنين وخمسين وألف أن أسرى نصارى بأيدي مسلمين أغاروا بسكندرية وقت صلاة الجمعة والمسلمون في صلاتها فقتلوا جماعة من المسلمين فأفتى العلامة الأجهوري بعدم غسلهم وعدم الصلاة عليهم . (ا هـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [لحياته] : علة لحرمة الغسل والصلاة عليه ، وقيل علة ذلك أنه مغفور له وقيل كماله . واعترض بأن الأنبياء أحياء كاملون مغفور لهم مع أن غسلهم والصلاة عليهم مطلوبان . أجيب بأن عدم الغسل والصلاة مزية ، والمزية لا تقتضي الأفضلية .

قوله : [أو قتله مسلم] : في الخطاب أن هذا يغسل ويصل عليه ، ومثله من داسته الخليل واعتمده (بن) .

قوله : [فإنه لا يغسل ولا يصل على] : أى لو كان في جميع المسائل جنباً قاله أشهب وأصيب وابن الماجشون .

قوله : [خلافاً للمصنف] : أى العلامة خليل .

(١) عن أنس : « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدماهم ولم يصل عليهم » . قال الشوكاني : رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت وقد أخرج حديث أنس الحاكم أيضاً وقال الترمذي غريب . وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله قال : « وأمر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » . وقال الشوكاني وعند أبي حنيفة وأصحابه والثوري بعض التابعين : يصل على الشهيد وتركوا حديث جابر واستدلوا بغيره ومنه عن أبي مالك النخعي عند أبي داود ورجال ثقاة وعن أبي مسعود عند أحمد . والغالب أن الشهيد شهيد المعترك .

* (كالمغمُور) فإنه لا يغسل اتفاقاً إذا استمر في غمرته لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات .

* (ودُفن) وجوباً (بثيابه المباحة) لا المحرمة كالحرير (إن سترته) جميعه ، (وإلا) ستره (زيد) عليها قدر ما يستر ما لم يكن مستوراً من وجه أو رجل أو غيرهما ، فإن وجد عرياناً ستر جميع جسده (بخف) أى مع خف (وقلنسوة) هى ما يلبس عليها العمامة (ومنطقة) قل ثمنها لا إن كثر (وخاتم) مباح (قل ففصيه) أى قيمة فصه (لا) يدفن بألة حرب من (درع وسلاح) لأنه من إضاعة المال بغير وجه شرعى .

• (والقبرُ حبسٌ على الميت لا ينشئ) : أى يحرم نبشه (مادام) الميت (به) : أى فيه (إلا لضرورة) شرعية كضيق المسجد الجامع . أو دفن آخر معه عند الضيق أو كان القبر فى ملك غيره وأراد إخراجه منه أو كفن بمال الغير بلا إذنه وأراد ربه

وحاصل كلامه : أنه إذا رفع حياً فإنه يغسل ولو منفوذ المقاتل ما لم يكن مغموراً وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله فى التوضيح عن ابن بشير ، ولكن شارحنا اعتمد طريقة سحنون من أنه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغموراً فلا يغسل ولا يصلى عليه ، وهو الذى اقتصر عليه ابن عبد البر ، فهما طرفتان واعتمد (بن) ما قاله خليل محتجاً بتغسيل عمر رضى الله عنه بمحض الصحابة مع أنه رفع منفوذ المقاتل . وفى هذا الاحتجاج نظر لأهل النظر .

قوله . [ودفن وجوباً] : أى لقوله صلى الله عليه وسلم : « زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك » .

قوله : [لا المحرمة كالحرير] : أى فالظاهر كراهة دفنه بها .

قوله : [من وجه أو رجل] : بيان [ما] .

قوله : [وأراد إخراجه منه] إلخ : حاصله أنه إذا دفن فى ملك غيره بغير إذنه فقال ابن رشد للمالك إخراجه مطلقاً سواء طال الزمان أم لا : وقال النخعي : له إخراجه إن كان بالفور . وأما مع الطول فلا . وجبر على أخذ القيمة . وقال ابن زيد : إن كان بالقرب فله إخراجه . وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجها ، انظر (بن) كذا فى حاشية الأصل ، وأما لو كان القبر فى حبس على بلغة السالك - أول

أخذه قبل تغيره ، أو دفن معه مال من حلى أو غيره ، ومفهوم « ما دام » أنه إذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فإنه ينبش ؛ لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجداً لا للزرع والبناء .
 * (وأقله) : أى القبر (ما يمنع راحته) أى الميت (وحرسه) من السباع ، ولا حد لا كثره ، وندب عدم عمقه .

عموم الناس ودقن فيه شخص غير بانيه فليس للباني إلا قيمة الحفر والبنيان ولا يخرج منه الميت أصلاً .
 قوله : [قبل تغيره] : أى وأما بعد التغير فليس له إلا قيمته من تركة الميت يبدأ بها .

قوله : [أو دفن معه مال] : وتشق بطنه أيضاً إن ثبت أنه ابتلع مالا نصاب زكاة ولو بشاهد ويمين ، قال فى المجموع الظاهر أنه لا يتأتى هنا يمين استظهار لعدم تعلقها بالذمة فليغز بهل دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار ! فإن لم يوجد فى بطنه المال عثر المدعى والشاهد ، ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو ربحى حياته على المعتمد لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له ، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت . وأما جنين غير الآدمى فإنه يبقّر عنه إذا ربحى حياته قولاً واحداً : وهناك قول ضعيف يقول : بالبقّر فى جنين الآدمى أيضاً . وعليه : يشق عليه من خالصتها اليسرى إن كان الحمل أنثى . ومن اليمنى إن كان الحمل ذكراً^(١) ، واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بخيلة غير الشق وجب . قال بعضهم : إنه مما لا يشتطاع لأنه لا بد لإخراجه من القوة الدافعة ، وشرط وجودها الحياة إلا لحرق العادة كذا فى الحاشية .

قوله : [لكن للدفن] إلخ : قال صاحب المدخل اتفق العلماء على أن الموضع الذى يدفن فيه المسلم وقف عليه مادام شيء موجوداً فيه حتى يفنى فإن فنى فيجوز حينئذ دفن غيره فيه ، فإن بقى شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه . قال بعضهم : ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء كمنطرة أو دار ، ولا حرثها للزراعة ، لكن لو حرثت جعل كراؤها فى مؤن دفن الفقراء .

(١) كيف يعرف ؟

* (ورى ميت البحر) بعد غسله والصلاة عليه (به) أى فيه (إن لم يرج البر قبل تغيره) ، وإلا وجب تأخيره للبر .

* (وحرم نياحة) : على الميت من نساء أوجال (ولطم) على وجهه وصدره (وشق جيب) وقول قبيح (نحو وامصيبناه وا ولداه) وتسخيم وجهه أو ثوبه (بطين أو نيلة) .

* (و حرم) حلق (حلق) لشعر رأس لما فى ذلك من إظهار عدم الرضاء بالقضاء والصبر لحكم الله المالك لكل شىء .

(ولا يعذب) الميت ببكائه عليه من أهله (١) إذا (لم يوص) الميت (به) ،

قوله : [ورى ميت البحر] إلخ : ولا يثقل بحجر ونحوه لرجاء أن يأتى إلى البر فيدفنه أحد .

قوله : [ولطم] إلخ : لما فى الحديث : « ليس منا من حلق وخرق وذلق

(١) قال الإمام البخارى فى صحيحه مترجماً : « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ؛ لقول الله تعالى : « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلكم راع ومسئول عن رعيته (يعنى الميت مسئول عما علم أهله النياحة) فإذا لم يكن (النوح) من سنته فهو كما قالت عائشة رضى الله عنها : ولا تزر وازرة وزر أخرى (مستشهدة بالآية عند إنكارها « - كما - بجىء) وهو كقوله : « وإن تدع مثقلة - ذنوياً - إلى حملها لا يحمل منه شىء . وما يرخص من البكاء فى غير نوح » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ وذلك لأنه أول من سن القتل » . فرأى البخارى أنه يعذب إذا كان هو متبعاً لذلك فى حياته بإقامة المآتم والنياحات وعلم أهله ذلك فاتبعوه فيه . وفى الباب ذكر حديثين عن بكائه صلى الله عليه وسلم على ابن لبيته ، ثم حديث لما قتل عمر « دخل صهيب يبكى يقول : وا أخاه وا صاحباه ، فقال عمر رضى الله عنه أتبكى على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها ، فقالت : رحم الله عمر . والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه . قالت : حسبكم القرآن : ولا تزر وازرة وزر أخرى » . وذكر فى الموطأ كذلك وبمعناه فى البخارى . أنه ذكر لعائشة : « أن عبد الله بن عمر يقول (لعله كأبيه) أن الميت ليعذب ببكاء الحى . فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ . وإنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها أهلها فقال : إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها » . وقال فى نيل الأوطار عن المغيرة بن شعبه : « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه من نبح عليه يعذب بما نبح عليه » .

وإلا عذب لأنه أوصى بحرام .

• (و) الميت (ينفعه صدقة) عليه من أكل أو شرب أو كشوة أو درهم أو دينار ،
(ودعاء) له بنحو : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه بالإجماع لا بالأعمال البدنية
كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة ، وقيل ينتفع بثواب ذلك
والله أعلم بحقيقة الحال .

* * *

ولما أنهى الكلام على أحكام الصلاة: انتقل ليتكلم على أحكام الزكاة .

وسلق^(١)، الأول: حلق الشعر . والثاني: خرق الثوب والثالث: ضرب الحدود، والرابع:
الصياح في البكاء وقبح القول . قال زروق عن القورى: ووه معناها بالفارسية:
لا أرضى يا رب ، وأما ما يفعله النساء من الزغرورة عند حمل جنازة صالح أو عند
فرح . فإنه من معنى رفع الصوت وإنه بدعة يجب النهى عنها .

قوله : [لأنه أوصى بحرام] : ومثل وصيته علمه به ورضاه .

قوله : [وقيل ينتفع] إلخ : وأيده (بن) بقوله إن القراءة تصل للميت وإنها
عند القبر أحسن مزية . وإن العز بن عبد السلام رأى بعد الموت فقيل له :
ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال : هيئات!
فقد وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن .

قوله : [ولما أنهى الكلام على أحكام الصلاة] : قدمها لأنها أعظم أركان
الإسلام بعد الإيمان بالله ، وأوصل بها الزكاة : لأنهما لم يقعا في كتاب الله إلا هكذا .

(١) . لفظه في الجانيخ الصغير : « ليس منا من سلق (أو من سلق) ومن حلق ومن خرق » ، قال
عن أبي موسى عند أبي داود والنسائي : صحيح .

باب الزكاة^(١)

هي لغة : النمو والزيادة ، وشرعاً : إخراج مال مخصوص من مال مخصوص

باب :

قوله : [النمو والزيادة] : يقال زَكَاَ الزرع إذا نما وطاب وحَسُنَ ، ويقال فلان زَكَاَ أى كثير الخير ، وسميت به وإن كانت تنقص المال حسناً لنموه فى نفسه عند الله كما فى حديث : « ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا كما نأى يضعها فى كف الرحمن فيرببها له كما يربى أحدكم فأسوةٌ أو فصيلة حتى تكون كالجيل » ، وأيضاً تعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح ، ولأن صاحبها يزكو بأدائها . قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) .

قوله : [وإخراج مال] إلخ : تعريف لها بالمعنى المصدرى وأما الاسمى فيقال فيه : مال مخصوصٌ يُخرج من مال مخصوصٍ إلخ . والمال المخصوص المخرج هو الشاة من الأربعين مثلاً ، أو العُشر أو نصفه أو ربهه مثلاً .

قوله : [من مال مخصوص] : هو النعم والحرب والنقدان وعروض التجارة والمعادئ .

(١) الزكاة وموارد الدولة الإسلامية : سواء نظرنا إلى الزكاة كمبادرة محضة - كما هو الشأن فى بعض المذاهب - أو نظرنا إليها على أنها من الأحكام - باعتبارها حقاً واجباً للفقراء - فإن الواقع هو أن الزكاة تعتبر المورد الأول المعتاد للدولة الإسلامية وأكثر مواردها استقراراً ، فهى من موارد حالة السلم ، بعكس العنائم بأنواعها فهى من الموارد الناشئة عن حالة الحرب والتي لا يعول عليها كورد دائم للدولة .

وبذلك فإن الزكاة تثير فى ذهن المفكر الحديث سؤاليين :

أحدهما : ما تكييفها كورد مالى للدولة الإسلامية . وهل على ضريبه ؟

ثانيهما : إذا لم تعتبر ضريبية ، فما هو النظام المالى لهذه الدولة وكيف تتمول إذذ ؟

وقد كان من الضروري أن نعرض النظام السياسي للدولة الإسلامية - الأمر الذي سنتحاج إليه كثيراً خلال هذا الكتاب - إلا أن محل هذا الموضوع عندنا كتب أصول الدين والمبادئ ، لأن السياسة عندنا تقوم على تطبيق العدل وهو أحد الصفات الإلهية ، ومن ثم فهي فرع من فروع الأبحاث الإلهية . ولا تعرض له كتب الفقه أصولها وفروعها . حقيقة هناك كتب فقهية متخصصة في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية ولكنها لا تعرض إلا لفروع متفرقة دون بيان الأصل الذي يقوم عليه النظام . ونشير إجمالاً إلى أن النظام الإسلامي يقوم على أنها دولة مذهبية *idéologique* مكافحة *militante* من أجل عقيدة موحدة تتضامن وتتماسك حول الأمة . فهي تقوم على عنصرين : عقيدة موحدة تجعلها دولة ذات فكر موحد *monocratie* . وقاعدة شعبية متضامنة حول هذه العقيدة ، وهي التي نسميها الأمة . وهذه العقيدة هي التوحيد ومذهب الأمة هو العدل القائم على التوحيد وخطتها تنفيذ ما أمر الله به - على وجه التضامن - ومنع ما نهى الله عنه لقوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . الآية - آل عمران - وهو أعلى الأغراض لقوله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » .

تكييف الزكاة كورد مالي للدولة الإسلامية : إذا فارقنا بين الزكاة وبين الضريبة - وهي المورد الأول المتعاد في المالية العامة الحديثة - لوجدنا أن الزكاة لا تجمع الصفات الأساسية للضريبة الحديثة ، مما يجعلها في الواقع - فريضة من نوع خاص .

١ - فالضريبة تصنف بالعمومية . والزكاة ليست عامة ، فهي تفرض على المسلمين دون غيرهم ؛ يزيد ذلك أن وعاء هذه الفريضة يفرق بين أمور قد لا تفهمها السياسة الضريبية ، فهي ليست عامة على كل أنواع الزروع ، أو كل أنواع الحيوان أو كل أوجه النشاط .

٢ - كذلك فإن الزكاة قد يتقصها عنصر الجبر في التحصيل ؛ دون أن يخجل ذلك بلزومها . فيجوز للمكلف بها - أحياناً - أن يخرجها بنفسه لمن يشاء وليس شرطاً أن يجيبها العامل دائماً . وهي لا تدخل في المالية العامة . بل توزع محلياً على الفقراء .

٣ - وأخيراً فإن الزكاة تخصص لمصارف خاصة محددة في القرآن . كما أنها محلية في الغالب . مما يخجل مبدأ عمومية الميزانية .

وبذلك يرجح لنا أن الزكاة لا تستجمع خصائص الضريبة بالمعنى الحديث . وتختلف عنها تماماً .
كفاية النظام المالي الإسلامي : فإذا لم تكن الزكاة جامعة لعناصر الضريبة ، ومن ثم فهي لا تؤدي وظائفها على الرغم من أنها المورد المتعاد الأول ، فكيف يقوم النظام المالي للدولة الإسلامية ؟
إن ذلك يقتضى منا أن نفهم الفارق الكبير بين نظام الدولة الإسلامية ونظام الدولة الحديثة .
فالدولة الحديثة تقوم على المبادئ الآتية التي حددت نظامها المالي :

١ - إن الدولة الحديثة تقوم بنفسها بالمرافق العامة كالأمن والعدالة والصحة والتعليم والمارق ونحو ذلك ،

ثم توسعت إلى القيام بخدمات عامة مما يقوم به كالأفراد كإدارة المحال التجارية وأداء الخدمات الاجتماعية وغير ذلك ، حتى أصبحت تقوم في بعض الدول بجميع أنواع النشاط الاقتصادي والاجتماعي .

وهذا يقتضيها تحصيل الضرائب الباهظة من الأفراد .

٢ - تقوم الدولة الحديثة بأداء المرافق والخدمات العامة بأحد طرق ثلاثة : إما بالإدارة المباشرة *regie directe* أو بطريق التدخل بالإعانات *subventions* ونحوها . أو بطريق الفسط الإداري *police administratif* . والوسيلة الأولى هي أهمها وأظهرها ولكنها تتطلب نفقات باهظة وتتطلب التوسع في الضرائب وسائر الموارد العامة .

٣ - أن هناك فصلاً تاماً بين الفرد والدولة في القانون الحديث . فالفرد بصفته الفردية هو مجرد محكوم . والدولة حاكم . وليس للفرد أية اختصاصات عامة إلا باعتباره عضواً في هيئة من الهيئات ، وليس له أى كيان عام إلا كجزء من الأغلبية التي يصدر بها قرار هذه الهيئة . ويتأكد ذلك بأن حقوق الأفراد - في الأصل - هي مصالح خاصة يحميها القانون . وهذا واضح تماماً في النظام الفردي *individualiste* والتي تسمى دستورياً باسم النظام الليبرالي واقتصادياً باسم النظام الرأسمالي . فهدف الإنسان في النظام المذكور هو الانتفاع بحريته وحقوقه الخاصة ، ودور الدولة هو تأمين استعمال الأفراد لهذه النظم . ويتصعب الفرد للدفاع عن حريته ومراقبة الدولة حتى لا تتناول على هذه الحرية . ولذلك فإن الفرد لا يرحب بالضريبة في هذا النظام ، كما أنه في النظام الجماعي *collectiviste* ألغيت الحقوق القانونية وتحوّلت إلى حقوق اقتصادية *droitseconomics* وألغيت بالتالي مناسبة الضريبة ووعاؤها .

٤ - إن التضامن الاجتماعي غير حقيقي في النظم الحديثة لأنها نظم مادية محضة . كما أنه كل فرد - في النظم الفردية - غرضه مصلحته ، فهذا يخلق تعارضاً وصراعاً وتناقضاً بين الأنشطة . وبهما انتحلت هذه النظم الفردية من الوجهات الاجتماعية في تشريعاتها ، فهي لا تقيم تضامناً حقيقياً لأن المجتمع كله لا يخضع لفرض جماعي موحد .

تحصل الدولة في النظام الرأسمالي الضرائب لتنفقها على المرافق والخدمات العامة . وتجبر الأفراد على ذلك ويقف الفرد موقف العدا من تحصيل الضريبة مما أدى إلى إسباغ ضمانات جوهرية في تقريرها وتحصيلها تقررت منذ العهد الأعظم سنة ١٢١٥ م . ويعتبر التزويد في ذلك اغتياً للصالح الفردي . وليس ثمة وعى خاص بالتضامن الاجتماعي في هذا الشأن .

وهذا كله يختلف تماماً عن جو الدولة الإسلامية وأساسها :

في الدولة الإسلامية يقوم النظام المالي على ما يلي :

١ - لا تقوم الدولة الإسلامية بالمرافق العامة بصفة أصلية بل بطريقة احتياطية عند عجز الأفراد .

فهي تتكفل مثلاً بالأمن والعدالة لمعجز الأفراد عن ذلك . ولكنها لا تقوم بمرافق وخدمات الصحة والتعليم والجسور والطرق والمساجد إلا إذا عجز الناس عنها . لأن الأصل أن الأفراد مكلفون بالمصالح بسبب مسئوليتهم العامة باعتبار القيام بذلك من فروض الكفاية . وهذا يقتضى أن الدولة الإسلامية لا تضطر إطلاقاً لنظام الضرائب العامة الثابتة ، ولا تحتاج لعمومية المساواة في التكاليف لاختلاف الأفراد في إمكانياتهم وطاقاتهم . ولا تحتاج لمبدأ عمومية الميزانية لاختلاف المناطق والمرافق في احتياجاتها ولأن الخزانة (بيت المال) تقوم بالإفناق العام احتياطياً وليس أصلياً . فلا مانع أبداً أن يكون خالياً في وقت من الأوقات دون أن تمطل المصالح بسبب قيام الأفراد بها . وهذه الحصص - وما سواه - هي التي حفظت دولة الإسلام في أوقات انهيار نظام الحكم ، فتمتعت مصر مثلاً بازدهار وسيادة عالمية في الوقت الذي كان المالك يتصارعون فيه ويتقاتلون في الشوارع . ويقتصر دور الدولة على الإيجار بدلا من الجباية وهو أكثر اقتصاداً في الجهد والتفقة وأبلغ في الوصول للنتيجة .

٢ - تقوم الدولة الإسلامية بإدارة المرافق العامة بطريق الضبط الإداري بصفة أساسية . فهذه الطريقة هي الطريقة الإسلامية الأولى في الإدارة . فهي تكلف الأفراد وتجبرهم على القيام بالمصالح ، حتى عرف عندنا نظام التكليف *requisition de service* قبل أن يعرفه القانون الحديث بوقت طويل . كما تقدم المعونات المالية للأفراد ، بتوزيع الغنائم ونحوها - ليتمكنوا من القيام بوظائفهم العامة .

أما طريقة الإدارة المباشرة فهي غير ملحوظة في الإسلام ، بل أظهر بعض السلف عداوة دون تدخل الدولة كما هو معروف . وقالوا : إن السلطان لا يصلح لذلك .

٣ - إن الفصل بين الفرد والدولة غير قائم في الإسلام . لأن هذه الدولة تدين كلها بعقيدة واحدة ، حاكماً ومحكوماً . فالحاكم يعمل لإعلانها وإنفاذ مقاصدها ، والمحكوم يعمل لذات الهدف وعلى مقتضاه . وقد أدى ذلك إلى أن الفرد في الإسلام له كيان قانوني عام يتمتع فيه باختصاصات عامة - يمارسها باسمه الخاص - لتحقيق هذا الهدف العام . وهو لا يمارس ذلك بصفته عضواً خاصاً لأغلبية في هيئة معينة ، بل باسمه وحده وبصفته ككائن عام . وهذا أيضاً بسبب مسئوليته العامة عن المصالح . وهذا الوضع الغريب نفهمه إذا ذكرنا مركز المساهم في شركة المساهمة . فهو يستطيع أن يرفع دعوى الشركة باسمه الخاص *action sociale et singuli* وهي دعوى يدافع بها وحده عن مصالح الشركة وغرضها ولا يحتاج لقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لرقمها . بل ولو ضد هذه القرارات . فكذا المسلم له صفة عامة في الدفاع عن الصالح العام . وهذا يتضح من أمور منها رفعه دعوى الحسبة . ومنها الاعتراف له بمقد بعض المعاهدات . ومنها قيامه استجابة لفرض الكفاية بالخدمات العامة . وهذا قد سهل الاعتراف بالشخصية القانونية لأي جماعة دون قيود ، كأهل المسجد أو أهل القرية أو غيرهم فقد أناطت بهم الشريعة اختصاصات عامة واضحة دون بحث في تشكيلها والإذن بها وغير ذلك من القيود التي تخضع لها نظرية الشخصية المعنوية في القانون الحديث .

ومن هذا نرى أن أساس الحرية في الإسلام يختلف تماماً عنه في النظم الحديثة . فالحرية الإسلامية تعطي الفرد وسيلة سواء في نطاق الأمور العامة أو الخاصة .

أما الحرية الحديثة فهي لا تعطى الفرد بصفته الفردية وسيلة في الأمور العامة ، بل تتيج له فقط أن يصوت ضمن أعضاء آخرين في هيئة لا يمكن أن تسلم من تحكّم القوى الواقعه . ولذلك أنكر دوجي أساس الدولة والتفرقة بين القانون العام والخاص قائلاً إنه نظام واقعي يقوم على القوة . وهي في النظام الفردي تعطيه وسيلة في أموره الفردية الخاصه وتعتبر ذلك من المقدسات . وأما النظام الجماعي فبعد أن ألغى الفردية لم تمد هناك حرية بالمعنى الفردي المفهوم في تشوّن الإنسان في نفسه ، لأنه - وغيره - يعملون في مشروع كبير هورأسمال الدولة وليس له حق مكتسب في المزايا التي يتتفع بها في هذا المشروع لأن الوضع كله تنظيمي بحت ولا أثر فيه للفردية .

٤ - إن حقوق الأفراد في الشريعة الإسلامية هي وظائف اجتماعية بكل ما في هدد الكلمة من معنى . فهي وسائل أو اختصاصات يولها الشارع للفرد لتحقيق المقاصد الشرعة . وسرى هذا تفصيلاً في موضعه . فلكية الفرد مثلاً موجهة نحو تحقيق هذه المصالح وليست سلطة مطلقة على عين لتحقيق مصالحه الخاصة في الانتفاع والاستقلال والتصرف . وبذلك سواء أخرج المال للخزانة العامة أو تصرف فيه فإيه على أية حال ينفقه للمصالح العامة ونفسه ومن يعول - كأحد المستحقين المتساوين - فيمن بنفق عليهم .

٥ - إن التضامن الاجتماعي حقيقى وواقع في النظام الإسلامى لأنه نظام مذهى ، يسيطر عليه هاف أعلى واحد - هو إقامة العدل على أساس التوحيد - فيرتبط الجميع ويتأسكون لتحقيق هذا الهدف ورياعته فتتكون بذلك قاعدة شعبية حقيقية مترابطة يسودها فكر موحد واحد . مما يخلق حالة موحدة حقيقية état unitaire . وقد رأينا أن المساجد تنظم ذلك .

وبذلك ، في ظل النظام الإسلامى لا تضطر الدولة الإسلامية لتحصيل كثير من الضرائب من الأفراد لأنها لا تقوم بالمرفاق العامة أساساً ، وتكتفى بالزمامهم القيام بها عيناً جبراً عنهم . لأنهم مسئولون عنها كقروض كفاية . ويقوم الفرد برعاية المقاصد الشرعية بنفسه لأنه جزء من الكيان العام ، ويشتمع بكيان قانونى يجعل له صفة في ممارسة الاختصاصات العامة ، وبذلك يتصور أن يترك له أن ينسج زكاته حيث تنوجه المصلحة العامة ، فقيامه بتحصيل الزكاة من نفسه وإنفاقها هو كمثل ممارسته للاختصاصات العامة الأخرى التي ذكرناها وتكثيف حقوقه على أنها وظائف اجتماعية ، واعتبار ماله وملكيته وسائل لإدراك المقاصد الشرعية وتحقيقها ، لا وسائل لمنعته ومصالحته الخاصة - يذبح الفرق الملحوظ في القانون الحديث والتي يجعل عداوة للمكلف للضريبة أمراً مشروعاً مفهوماً جديراً بالحماية . أما هنا فال فرد مال الجماعة ، موجه لصالحها . ويزيد هذا تأكيداً أن التضامن الاجتماعي حقيقى وواقع في الإسلام ، فالمسلم يخرج الزكاة عن شعور وعطف ومحبة ، مما رفعها إلى العبادة وإلى اعتبارها ركناً في الإسلام استحق أن يقاتل عليها الممتنع . وسواء نظرنا للزكاة كمبادأة أو كحكم من الأحكام ، فإن كل تضىء في الإسلام متوجه لله ، وعبادة بمعناها الأوسع . وبذلك كله يفهم الفرق البعيد عن نظام الضريبة الحديثة ونظام الزكاة في الإسلام ، بسبب فهم الفرق البعيد بين نظام الدولة الإسلامية وطريقة إدارتها المالية ، وبين ما يقابلها في النظم المادية الحديثة .

كفاية الزكاة كضريبة : وما تقدم يمكن القول بكفاية الزكاة كضريبة مالية في النظام الإسلامى ، لمناسبتها لأسسه . وأما إذا أريد تطبيقها في نظام مالى حديث فإنها لا تغنى عن الضرائب . لأن لكل نظام أدواته المناسبة له . وقد أثارت مسألة كفاية الزكاة عن الضريبة سؤالين ما زال الخلاف دائراً في الإجابة عنهما : أحدهما : هل دفع الضريبة يغنى عن الزكاة ؟ على الأقل إذا اتفقا وعاء ، كما في الضرائب المؤداة

عن الزراعة ، وهل يسوغ - إذا أردنا تطبيق النظام الإسلامي في العصر الحديث - أن تفرض الدولة ضرائب على النمط الحديث ؟ والغالب في السؤال الأول : أن الضريبة لا تنفي عن الزكاة لأن الضريبة لا تصل مباشرة للمصارف الشرعية التي يجب أن يتعبد الإنسان بالإلتحاق عليها وهم الأصناف السبعة المعروفة ، إذ يظل الغنى - برغم دفعه الضريبة - مقصراً في حق الفقير من أهل جبرته ومعرفته . ولا يستطيع أن يتبرأ من حقه بإحالة إلى الخزينة العامة ، فيكون كالملاعب ، كما أن الزكاة أصبحت أمراً تعديئياً محضاً لا إجبار عليه . والغالب في السؤال الثاني : أن للدولة الإسلامية نظامها الخاص ، ومن ثم فلا تقبل نظرية الضريبة . ولا يتيسر قلب الزكاة إلى ضريبة مستجبة لعناصر الشكل الحديث لما في ذلك من الإخلال بكثير من أحكامها الأساسية . فهي فريضة خاصة لنظام خاص .

وقد تضمن التشريع السعودي نصوصاً في الزكاة ، فرق فيها بين السعودي والأجنبي . والأول تستوفي منه الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة والثاني يؤدي ضريبة الدخل طبقاً للمرسوم رقم ٣٣٢١ الصادر في ٢١ من المحرم سنة ١٣٧٠ هـ . ثم صدر المرسوم رقم ٨٧٩٩ في ٨ من رمضان سنة ١٣٥٠ هـ مجيزاً للمكلف بالزكاة أن يخرج جزءاً منها بمعرفته . فنص في المادة (١) على أنه : « الزكاة الشرعية المفروضة على التقويد وعروض التجارة هي ربع العشر أي ٢,٥٪ . فعلى بيت المال أن يستوفي من رعايانا ثمن العشر أي ١,٢٥٪ ، ويترك ثمن الباقي لرعايانا يتفقونها على المستحقين الذين فرض الزكاة لهم وحسابهم على الله » . ونص على مثل ذلك في زكاة الأنعام والأرض . وكذلك فإن القرار الوزاري رقم ٣٩٣ الصادر في ٧/٦/١٣٣٠ ينظم تحصيل الزكاة ونص قانون الزكاة الأردني على أن تستوفي ١٠ فلسات عن كل رأس ماعز أو ضان وخمسون فلساً عن كل رأس من الإبل والبقر . وأن يخصص ١٠٪ من ضريبة الأراضي الموحدة كضريبة الزكاة ويستوفي $\frac{1}{4}$ ٪ من قيمة البضائع المستوردة وهذه تشكل المصدر الرئيسي لحصيلة الزكاة . وإذا حصلت هذه الفريضة بالنسبة لبضائع مستوردة لغير المسلمين فإنها ترد لهم إذا طلبوا ذلك الموارد المالية في الإسلام للدكتور إبراهيم فؤاد - معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ١٩٧٠ صفحة ٤٠٢ وما بعدها .

كما أصدرت الحكومة الليبية قانوناً يفرض الزكاة في ٩ من رمضان ١٣٩١ الموافق ٢٨ من أكتوبر ١٩٧١ مشتملاً على أربعة أبواب ، أوطأ : في أحكام الزكاة ومن يجب عليه وثانها : في إجراءات تحديد الزكاة وجبايتها . وثالثها : في العقوبات التي توقع على ما نعى الزكاة . ولأربع : في أحكام عامة تتعلق بالجهاز الحكومي وتحديد مسؤولياته ، وقد ألزم القانون الأفراد تقديم إقرار يتضمن بياناً بالأموال إلى الزكاة فيها وقيمة كل منها ونص على أن تؤدي الزكاة في أول المحرم التالي لصدور ذلك القانون .

قرارات مؤتمر علماء المسلمين : وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني في شأن الزكاة أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يعنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة . وأن يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المدنية والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً وأن تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه . وأن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأى فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي : لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما أشبهها بل تجب في صافي غلتها عند توافر النصاب وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها تجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول . وأن مقدار النسبة الواجب إخراجها فيها هو ربع عشر في الغلة صافي نهاية الحول . وفي الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة .

- بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث فقال :
- * (الزكاة) التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة (فرض عين) .
 - (على الحر) ذكراً أو أنثى ، فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه .

قوله : [بلغ نصاباً] : هو في اللغة الأصل ، وشرعاً : القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه ، وسمى نصاباً أخذاً له من النصب ؛ لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة .

وقوله : [لمستحقه] : متعلق بإخراج والمستحقون هم الأصناف الثمانية المذكورون في الآية الكريمة .

قوله : [إن تم الملك وحول] الخ : اختلف في الملك التام ، قيل سبب لوجوب الزكاة لا شرط ؛ لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ، ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر لذاته ، وقال ابن الحاجب : إنه شرط نظراً إلى الظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شرط آخر ، كالحول والحرية وانتفاء المانع كالدين . وأما الحول فهو شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه ؛ لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجود وجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها على ملك النصاب وفقد المانع كالدين .

قوله : [غير معدن وحرث] : أي وأما هما فلا يتوقفان على الحول ، بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج أو بالتصفية وفي الحرث بالطيب وسيأتي .

قوله : [فلا تجب على الرقيق] الخ : أي ولو لم يميز لسيدته انتزاع ماله كالمكاتب . وكما أنها لا تجب على الرقيق في ماله لا يجب على السيد إخراجها عن الرقيق ؛ لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكاً . اللهم إلا أن ينتزع المال منه ، فيمن يجوز له انتزاعه ويمكث عنده حولاً . قال في المجموع : وفي الشاذلي على الرسالة ، قال ابن عبد السلام : عندى أن مال العبد يزكيه السيد أو العبد ، لأنه مملوك لأحدهما قطعاً ، فكأنه جعلها من فروض الكفاية . إن قلت : قوله تعالى : (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدرُ على شيء) (١) : يقتضى أن العبد لا ملك له كما يقول غيرنا ، فكيف نقول إنه يملك لكن ملكاً غير تام ؟ فالجواب : أن الصفة مخصصة

(١) سورة النحل آية ٧٥ .

- * (المالك للنَّصاب) فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع ، حال كون النصاب (من) أجزاء أنواع ثلاثة من الأموال :
- * (النَّعَم) بفتح النون والعين المهملة أى الأنعام الإبل والبقر والغنم .
- * (والحِثُّ) : الحبوب وذوات الزيوت الأربع ، والتمر والزبيب وسيأتي تفصيلها .
- * (والعَيْن) : الذهب والفضة (١) .

على الأصل لا كاشفة . وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن كل عبد لا يملك . (٥١) .

قوله : [كغاصب] : من ذلك الظلمة المستغرقون للذمم ؛ لا تجب عليهم زكاة حيث كان جميع ما بأيديهم من أموال الناس .

قوله : [النعم] : إما من التمتع : لكونها يتنعم بها ، أو من لفظ نعم : لأن بها السرور كما يسر السائل بقول المجيب : نعم . والنعم اسم جمع لا اسم جنس لأنه لا واحد له من لفظه ، بل من معناه ، واسم الجنس هو الذى يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالباً .

قوله : [والحِثُّ] : سمي حِثًّا لأنه تحرث الأرض لأجله غالباً .

(١) تجب الضرائب فى القانون الحديث - بصفة عامة - على النحو الآتى : إما بصفة غير مباشرة ، فيلقبها على غيره ؛ كالضرائب الجمركية ، فإن التاجر يضيفها إلى سعر البيع وبذلك يتقل عبئها إلى المشتري . وهذا النوع غير المباشر له مقابل فى الإسلام من العشور والمكوس التى قد تفرض فى أحوال خاصة - كالسفر بالتاجر - على نحو ما نعرض له فى موضعه . أو تفرض بصفة مباشرة ليتحمل المكلف بها مباشرة ونهائياً ، وهى نوعان : ضرائب على الأموال العقارية ؛ الأطيان الزراعية ، والمباني . وضرائب على المتقول مثل ضرائب الدخل بأنواعها - المهن التجارية والمهن غير التجارية وكسب العمل ورأس المال المتقول والقيم المنقولة ، كالأسهم والسندات والحصص المختلفة فى الشركات وغيرها ، والودائع والديون وغيرها . وأخيراً الضرائب العامة على الإيراد . هذا إلى جانب الضرائب الإضافية كضرائب الأمن القومى ونحوها . وفى ذلك قد تتدرج الضريبة صموياً ، فتكون تصاعديّة - كما قد تحتسب حداً أدنى يعنى ما دونه من الضريبة . والمشاهد هنا فى المذهب أن الزكاة على ثلاثة أنواع فقط إذ لا تعتبر زكاة المواشى والحِثُّ زكاة على الأرض ذاتها . كما أن المانئ لا فريضة عليها . وكذا فإن أنواع النشاط لا ضريبة عليه . فليس فى المذهب زكاة على كسب العمل أو المهن التجارية أو غيرها ، وإن كنا سنصادف أنواعاً تفرض على بعض الأنشطة التجارية كالشراء لأجل البيع كما أن هناك زكاة على بعض القيم المنقولة كالزكاة على العين الذهب والفضة وبعض الديون والودائع وغير ذلك .

فلا تجب في غير هذه الأنواع كخيل وحمير وبغال وعبيد ، ولا في فواكه كتين ورومان ، ولا في معادن غير عين كما لا تجب على مالك دون النصاب منها .
والمراد أنها تجب على الحر في المال المذكور ولو غير مكلف كصبي ومجنون^(١) .
والمخاطب بالإخراج عليه فليس التكليف من شروط وجوبها ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إنما تجب على المكلف كغيرها من أركان الإسلام ؛ فلا تجب على صبي ومجنون عنده . وتجب عند غيره على الحر مطلقاً في ماله . والمخاطب بها فيه من باب خطاب الوضع : أي متعلق بجعل المال المذكور – إذا توفرت شروطه – سبباً في وجوب زكاته .

قوله : [فلا تجب في غير هذه الأنواع] : أي ما لم تكن عرضاً للتجارة فتزكى زكاة إدارة أو احتكار كما يأتي .

قوله : [ولو غير مكلف] : أي لتعلق الخطاب به وضعاً كما سيقول .

قوله : [والمخاطب بالإخراج عليه] : أي ول من ذكر من صغير ومجنون ؛ فإن خشى غرماً رفع للحاكم المالكي ليحكم له بلزوم الزكاة لهما : فلا ينفع المجنون والصبي بعد ذلك مذهب أبي حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما ، لأن الحكم الأول رفع الخلاف .

قوله : [من باب خطاب الوضع] : وتعريفه عند الأصوليين : جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .

= واختلفت المذاهب فيما تجب عليه الزكاة ، فاتفقوا – في زكاة الماشية – على الإبل والبقر والغنم واختلفوا فيما عداها . كالحيل وكذا في السائمة وغير السائمة وأجمعوا على أن ما يخرج من الحيوان لا زكاة فيه إلا العسل فاختلفوا فيه . واتفقوا في زكاة الحرث على الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا في الزيت . كما قال البعض بالزكاة في كل ما يقتات به من نبات أو بعضه ، أو كل ما تخرجه الأرض ولو لم يقتت به كالحطب واتفقوا على زكاة صنفين من المعدن ؛ الذهب والفضة . واختلفوا في الحلل واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة واختلفوا فيما اتخذ منها للتجارة .

(١) اختلفت المذاهب في وجوبها على غير البالغ والمجنون فقيل : لا تجب عليهما . وقيل : تجب في بعضها ولا تجب في البعض الآخر على خلاف بينهم . وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة أم حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فن قال عبادة : اشترط فيها البلوغ . ومن قال حق واجب لم يعتبر البلوغ في ذلك . ومن فرق بين وجوب بعضها عليه وعدم وجوب بعضها الآخر ، قال ابن رشد : لم أعلم له مستنداً .

فشروط وجوبها أربعة : اثنان عامان في الأنواع الثلاثة وهما : الحرية وملك النصاب .

واثنان خاصان ببعضها أوطما : تمام الحول ؛ فإنه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز وإليه أشار بقوله : (إن تم الحول في غير الحرث والمعدن والركاز وغيرهما : هو الماشية والعين . وأما الحرث فتجب فيه بطيبه كما سيأتي ؛ وتجب في المعدن بإخراجه ، وفي الركاز في بعض أحواله بوضع اليد عليه كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

وثانیهما : محيى الساعى ؛ فإنه خاص بالماشية^(١) وإليه أشار بقوله : (و إن

قوله : [في الأنواع الثلاثة] : أى النعم والحرث والعين .

قوله : [وملك النصاب] : تقدم فيه خلاف هل هو سبب أو شرط .

قوله : [بطيبه] : والطيب في كل شئ بحسبه .

قوله : [بإخراجه] : هو أحد قولين . وقيل بالتصفية .

قوله : [وفي الركاز في بعض أحواله] : وهو ما إذا احتاج إلى كبير عمل ونفقة وإلا ففيه الخمس كما سيأتي .

(١) يعنى أن من الزكاة ما لا يتوقف إخراجه على الجباية ، بل يخرجها المسلم بنفسه للمستحق مباشرة . حقيقة أن من الضرائب ما يتقدم به الممول من نفسه ، ولكن إلى المصلحة المختصة وليس لجهة الاستحقاق . ففي القانون الحديث تم جباية بعض الضرائب بطريق إلزام المكلف بتقديم إقرار في الميعاد ، فإن لم يقدمه تحمل في ذلك غرامات زائدة . وإن قدمه فإن المصلحة تصدر ورداً (بكسر الواو) قابلاً للظن فيه في ميعاد معين وإلا صار نهائياً يجوز التنفيذ به بالطريق الإداري . وبعضها الآخر - كالضرائب العقارية - يكون لدى المصلحة دفتر تثبت فيه الضرائب التي ربطت على كل عقار بمعرفة الجهة المختصة وربطاً نهائياً ، وترسل المصلحة في المواعيد لصاحب الشأن ورداً أو تكليفاً لدفع الضرائب المحددة عليه مع فرض غرامات لدى التأخير وجواز التنفيذ الإداري عند التخلف . وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يجبي الزكاة ويرسل عماله للاقتاف لجبايتها واستمر الحال على ذلك إلى عهد عثمان ، فرأى أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فقط ويكل إلى الناس إخراج الزكاة عن الأموال الباطنة أي التي يمكن إنفاذها كالذهب والفضة . وقيل : إنه أناب أصحاب الأموال الباطنة في أدائها ، وقد بينا أن التشريع السعودي يترك للمكلفين إخراج بعض الزكاة الواجبة عليهم . وجاء في ديباجة المرسوم ٧٨٩٩ المشار إليه استناداً إلى تقدير رغبة الرعايا السعوديين في أن يتولوا بأنفسهم توزيع قسم من زكاة أموالهم على الضعفاء من ذوي قرباهم أو المساكين من فرض الله الزكاة لهم . وأوجب القرار الوزاري رقم ٣٩٣ المشار إليه على من تجب عليه الزكاة شرعاً أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة بياناً بمقدار قيمة ما يملكه من الأموال والبضائع . . . الخ =

(وصل الساعي) إلى محل الماشية - (إن كان) ثم ساع - (في النعم) لاني غيرها ، فإن لم يكن ساع فتجب بتام الحول . كما تجب بتامه في العين وبالطيب في الحرث ، ولو كان هناك ساع . وسيأتي تفصيل مسألة الساعي إن شاء الله تعالى .

* (و) إن (تم النصاب) في النعم . وهذا الشرط مستفاد من قوله السابق : « المالك للنصاب » - فليس ذكره مقصوداً لذاته - وإنما أتى به ليرتب عليه قوله :

* (وإن بنتاج) : كما لو كان عنده من النوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فتتجت عند الحول أو عند مجيء الساعي وما يكمل النصاب فتجب فيها الزكاة ؛

* (أو) كان بسبب (إبدال من نوعها) : كما لو كان عنده أربع من الإبل^(١)

قوله : [إن كان ثم ساع] : أى وأمكن بلوغه .

قوله : [فإن لم يكن ساع] : أى أو كان وتعذر بلوغه .

قوله : [وإن بنتاج] : أى هذا إذا كان كمال النصاب بنفسه ، بل وإن كان بنتاج ، بل وإن صار كله نتاجاً خلافاً لداود الظاهري القائل : إن النتاج لا يزكى . ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الأخذ منه ، بل يكلف ربهما شراء ما يجزى . ووجوب الزكاة في النتاج ولو كان من غير صنف الأصل ؛ كما لو نتجت الإبل أو البقر غنماً ، وتزكى على حول الأمهات زكاة نوعها إن كان فيها نصاب . فإذا ماتت الأمهات كلها زكى النتاج على حول الأمهات حيث كان فيه نصاب ، وكذا إذا مات بعض الأمهات وكان في الباقي منها مع النتاج نصاب ، زكى الجميع لحول الأمهات .

قوله : [أو كان بسبب إبدال] إلخ : حاصله أن من أبدل ماشية بنصاب من نوعها ، فإنه يبني على حول المبدلة كانت المبدلة ؛ نصاباً أو دون نصاب : كانت

= وما يربحه منها التي يجب عليه أداء الزكاة عنها ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً . ثم نظم القرار المذكور بعد ذلك كيفية تحقيق الإقرارات ومواعيد الطمن فيها وإجراءات تحصيلها على وجه يذم النظام المعروف في الضريبة (الدكتور إبراهيم فؤاد المرجع السابق) .

روى الإمام البخارى رضى الله عنه : عن أبي سعيد قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود (عدد خمسة من الإبل) صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة » تابعه ابن حجر عن يحيى بن سعيد ، قال عن الإسعيل : هذا حديث مشهور ، رواه عن يحيى بن سعيد الخلق .

فأبدلها بخمس منها ولو قبل الحول بيوم أو أقل، أو عنده ثلاثون من الغنم فأبدلها بأربعين منها، فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الأصل؛ بخلاف ما لو أبدلها بغير نوعها فإنه يستقبل بها الحول.

- * (أو) كانت (عاملةً) في حرث أو حمل فتجب فيها .
- * (أو) كانت (معلوفةً) ولو في جميع العام فتجب فيها كمالو كانت سائمة ؛

للتجارة أو للقنية . كان الإبدال اختياريًا أو اضطراريًا . فهذه ثمانى صور ، فتمثيل الشراح بدون النصاب مفهومة أحررى^(١) .

قوله : [بخلاف ما لو أبدلها] إلخ : حاصله أن من عنده ماشية وأبدلها بغير نوعها من المواشى - كمن أبدل بقرًا بغنم - فإنه يستقبل مطلقاً ؛ كانت المبدلة نصاباً أو دون نصاب ، كانت للتجارة أو للقنية . كان البديل اختياريًا أو اضطراريًا . فهذه ثمانى صور أيضاً . يستقبل فيها ، ما لم يقصد الفرار وكان المبدل نصاباً كما يأتي . بقي مالو أبدلها بنصاب عين ؛ فإن كانت للتجارة بنى على حول أصلها ، كانت المبدلة نصاباً أو دون نصاب ، كان البديل اختياريًا أو اضطراريًا . فهذه أربع . وأما إن كانت للقنية وكانت نصاباً فكذلك : أى بنى على حول أصلها كان البديل اختياريًا أو اضطراريًا فهاتان صورتان ، وأما إن كان دون نصاب فإنه يستقبل بالثمن مطلقاً . كان البديل اختياريًا أو اضطراريًا ؛ فهاتان صورتان أيضاً . فجملة الصور أربع وعشرون . وكذلك مالو أبدل نصاب عين بماشية فإنه يستقبل بالماشية مطلقاً هذا حاصل ما قرره الشراح قول خليل ، وكبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها وإن لاستهلاك ؛ كنصاب قنية لا بمخالفتها أو عيناً بماشية . قدم هذا المبحث المصنف هنا ، وقد أفدناك إياه والحمد لله .

قوله : [أو عاملة] : أى هذا إذا كانت مهسلة ، بل وإن كانت عاملة فتجب فيها الزكاة . خلافاً للشافعية .

قوله : [أو كانت معلوفة] : أى خلافاً للشافعية أيضاً ، والتقيد بالسائمة في الحديث^(٢) لأنه الغالب على مواشى العرب ؛ فهو لبيان الواقع لا مفهوم له .

(١) كذا في النسخ المختلفة ؟

(٢) انظر حديث أنس في كتاب أبي بكر في الزكاة صفحة ٥٩٦ وفيه « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .

(لا) إن كانت (متولدةً منها) : أى من النعم ، (ومن وحش) : كما لو ضربت فحول الظباء إناث الغنم أو عكسه مباشرة أو بواسطة فلا تجب فيها زكاة .
 * (وضمت الفائدة منها) : أى من النعم . والمراد بالفائدة هنا : ما تجدد من النعم بهبة أو صدقة أو غيرهما ؛ (وإن بشرأ) لا خصوص ما يأتى من أنها ما تجددت لأعن مال أو عن مال مقتنى (له) أى للنصاب ؛ فمن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم فأكثر . فاستفاد بهبة أو صدقة أو استحقاق فى وقف أو دين أو بشرأ قدر نصاب آخر أو ما يكمل نصاباً آخر ، فإنه يضم للأول الذى كان عنده ويزكيه معه فيكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة مثلاً ، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع أو حقة مثلاً .
 (وإن) ملكها (قبل الحول بيوم) فأولى أكثر ولا يستقبل بالفائدة المذكورة حولاً بخلاف الفائدة فى العين ؛ فإنه يستقبل بها - كما يأتى - و^(١) (لا) تضم الفائدة

قوله : [أو بواسطة] : كذا فى الخرشى و(عب) و(المج) . قال (بن) : وفيه نظر . بل ظاهر النقل خلافه ؛ وذلك لأن المواق قصر ذلك على المتولد منها ومن الوحش مباشرة ، وأما إذا كان ذلك النتاج بواسطة أو أكثر فالزكاة واجبة فيه من غير خلاف . واستظهر ذلك البدر القرافي كذا فى حاشية الأصل .
 قوله : [وضمت الفائدة منها] إلخ : أى سواء كانت نصاباً أو أقل .
 وحاصله : أن من كان له ماشية وكانت نصاباً ، ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها بشرأ أو دية أو هبة ، نصاباً أو لا ، فإن الثانية تضم للأولى وتزكى على حوطاً سواء حصل استفادة الثانية قبل كمال حول الأولى بقليل أو كثير . فإن كانت الأولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ، ولو كانت الثانية نصاباً . ويستقبل بهما من يوم حول الثانية .

قوله : [بخلاف الفائدة فى العين] : والفرق أن زكاة الماشية موكولة للساعى فلو لم تضم الثانية للنصاب الأول لأدى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة ، بخلاف العين فإنها موكولة لأربابها ، وأما إذا كانت الماشية الأولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة كذا فى الأصل .

(١) الواو من إضافتنا وليست فى الأصل .

من النعم (لأقلّ) من نصاب ، سواء كانت هي نصاباً أم لا ، ويستقبل بها حول . وتضم الأولى لها .
والحول : من وقت تمام النصاب بالفائدة ، فإذا استفاد بعد تمام النصاب شيئاً ضم له كما تقدم والكلام في غير النتاج ، والإبدال بها من نوعها ؛ إذ فيهما يضم ما تجدد منها ، ولو لغير النصاب كما تقدم .
ولما قدم أن الزكاة تجب في الأنواع الثلاثة إجمالاً شرع في بيان تفصيل ذلك فقال :

- * (أما الإبلُ ففي كلِّ خمسٍ منها (ضائنةٌ) : أى شاة من الضأن خلاف المعز ، وتاؤه للوحدة للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى .
- * (إن لم يكنْ جلٌّ غنمِ البلدِ المعز) ، وإلا فالواجب الإخراج من المعز ؛ فإن تطوّع بإخراج الضأن أجزاءه لأنه الأصل والأفضل .
- ففي الخمسة : شاة . وفي العشرة . شاتان ، وفي الخمسة عشر ، ثلاث شياه ، وفي العشرين ، أربع شياه .
- (إلى أربعٍ وعشرين) ثم يتغير الواجب كما قال :
- * (وفي خمسٍ وعشرين) من الإبل (بنت مخاضٍ) . ولا يكتفى ابن مخاض ولا

قوله : [أما الإبل] إلخ : قدمها لأنها أشرف النعم ولذا سميت جمالاً للتجمل بها قال تعالى : (وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ) (١) .
قوله : [فيشمل الذكر والأنثى] : أى لأن الشاة المأخوذة عن الإبل كالمأخوذة عن الغنم سنناً وصفة . وسيأتى أنه يؤخذ عنها الذكر أو الأنثى وهو مذهب ابن القاسم وأشهب . واشترط ابن القصار الأنثى في الموضوعين . كذا في حاشية الأصل .
قوله : [أجزاءه] : أى ويجبر الساعى على قبوله .
قوله : [ففي الخمسة شاة] : فلو أخرج عنها بغيراً أجزأ ولو كان سنه أقل من عام وهو ما ارتضاه الأجهورى . وأما لو أخرج البعير عن الشاتين فأكثر فلا يجزئ قولاً واحداً ولو زادت قيمته عليهما .

(١) سورة النحل آية ١٦ .

ابن لبون إلا إذا عدت بنت المخاض فيكنى ابن اللبون إن كان عنده ، وإلا كلفه الساعى بنت مخاض ، وهى : ما (أوفت سنة) ودخلت فى الثانية ، إلى خمس وثلاثين .

* (وفى ست وثلاثين ، بنت لبونٍ أوفت سنتين) ودخلت فى الثالثة . إلى خمس وأربعين .

* (وفى ست وأربعين ، حقة) بكسر الحاء (أوفت ثلاثاً) من السنين . إلى ستين .

* (وفى إحدى وستين ، جذعة أوفت أربعاً) . إلى خمس وسبعين .

* (وفى ست وسبعين : بنتا لبون) إلى تسعين .

قوله : [إلا إذا عدت] : أى بأن لم توجد عنده بنت مخاض سليمة ، فلو وجدت لزم إخراجها ولو كانت من كرائم الأموال ، ولا ينتقل للبدل مع إمكان الأصل . هكذا ظاهر المصنف .

قوله : [فيكنى ابن اللبون] : وتجزئ بنت اللبون بالأولى . وهل يجزئ الساعى فى قبولها أولاً يجزئ بل يجزئ على قبولها ؟ قولان . اقتصر فى التوضيح على جبره ، وهو المعتمد . وليس لنا فى الإبل ما يؤخذ فيه الذكر عن الأنثى إلا ابن اللبون عن بنت المخاض ؛ وحينئذ لا يجزئ ابن المخاض عن بنت المخاض وابن اللبون عن بنت اللبون وهكذا ، كذا فى حاشية الأصل . وسميت بنت مخاض : لأن الحمل نخض فى بطن أمها ؛ لأن الإبل تحمل سنة وتربى سنة .

قوله : [بنت لبون] : أى ولا يجزئ عنها حيق ولو لم توجد أو وجدت معيبة ، وأما أخذ الحقة عن بنت اللبون فتجزئ ، والفرق بين ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض والحق لا يجزئ عن بنت اللبون أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر ، فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة التى فى بنت المخاض . والحق ليس فيه ما يزيد على بنت اللبون ، فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التى فيها ، وسميت بنت لبون : لأن أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد .

قوله : [حقة] : أى لا يجزئ عنها جذع . وسميت حقة : لأنها استحقت الحمل عليها أو طروق الفحل .

قوله : [جذعة] : سميت بذلك : لأنها أجدعت أسنانها أى بدلها .

- * (وفي إحدى وتسعين : حَقَّتَانِ) إلى مائة وعشرين .
- * (وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين) : إما (حَقَّتَانِ ، أو ثلاث بنات لبون الخيار) في ذلك (للساعي) لا لرب المال عند وجود الأمرين أو فقدهما .
- (وتعيين) عليه (ما وجد) عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون .

قوله [والخيار في ذلك للساعي] : اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن بين ما تقدم من التقادير ، وبين أن في الإحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان قال : « ثم ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة »^(١) ، ففهم مالك أن الزيادة زيادة عقد أي عشرة وهو الراجح ، وفهم ابن القاسم مطلق زيادة ولو حصلت بواحدة ففي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون باتفاق . وأما في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع الخلاف بينهما ؛ فعند مالك : يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون وهو ما مشى عليه المصنف ، وعند ابن القاسم : يتعين ثلاث بنات لبون .

قوله : [وتعين ما وجد] : فإذا زادت على المائتين عشرة ففيها حقة وأربع

(١) روى الإمام البخارى في صحيحه أن أنساً قال : إن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

« بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر بها رسوله : فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطى : في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم من خمس شاة . فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل . فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت - يعنى ستا وسبعين إلى تسعين - ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه . فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة : فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث . فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة : شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه . وفي الرقة (الفضة الخالصة . وقيل - أصلها الورق . وقيل يطلق على الذهب والفضة) ربع العشر . فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه » . وهو أصل عام في الزكاة .

* (ثم) إن زادت على المائة والتسعة والعشرين: (في كلِّ عشرٍ يتغير الواجب):
 (ف) يجب (في كلِّ أربعين: بنت لبون. وفي كلِّ خمسين حقّة): في مائة وثلاثين: حقّة
 وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حققتان وبنت لبون . وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ،
 وفي مائة وستين: أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين: حقّة وثلاث بنات لبون ،
 وفي مائة وثمانين: حققتان وبنتا لبون . وفي مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنت لبون ،
 وفي مائتين: إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، الخيار للساعي . وتعين ما وجد .
 • (وأما البقر: ففي كلِّ ثلاثين تبيع) ما أوفى: ستين و(دخل في الثالثة، وفي) كل
 (أربعين) بقرة: (مسنة) أنثى كملت ثلاثاً و(دخلت في) السنة (الرابعة) إلى
 تسع وخمسين ، وفي الستين: تبيعان ، وفي السبعين: مسنة وتبيع ، وفي الثمانين:
 مستنان، وفي التسعين: ثلاثة أتبعه ، وفي مائة مسنة وتبيعان ، وفي مائة وعشر: مستنان
 وتبيع ، وفي مائة وعشرين خيّر الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه .
 • (وأما الغنم؛ ففي أربعين) منها (جدعة أو جذع ذو سنة) ودخل في الثانية،
 إلى مائة وعشرين. (وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان) جذعتان أو جذعان إلى
 مائتين (وفي مائتين وشاة: ثلاث) من الشياه ، كذلك إلى ثلثائه وتسعة وتسعين،

بنات لبون ، فإذا زادت عشرة ففيها حققتان وثلاث بنات لبون . فإذا زادت عشرة
 ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون ، فإذا زادت عشرة ففيها أربع حقاق وبنت لبون ،
 فإذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق . فإذا زادت عشرة ففيها حققتان وأربع بنات
 لبون ، وهكذا على ضابط المؤلف ولا ينتقص بشيء .

قوله: [وأما البقر] إلخ: مأخوذ من البقر وهو الشق: لأنه يشق الأرض
 بجوارحه، وهو اسم جنس، واحده بقرة. والبقرة تقع على المذكر والمؤنث، لأن تاءه
 للوحدة لا للتأنيث .

قوله: [تبيع]: سمي بذلك: لأن قرنيه يتبعان أذنيه. أو لأنه يتبع أمه .
 قوله: [ذو سنة]: أي تامة كما قال ابن حبيب . وقيل ابن عشرة أشهر
 وقيل ثمانية ، وقيل ستة . والمعتمد الأول ، ولذا اقتصر عليه المصنف .
 قوله: [شاتان]: تشية شاة والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث بدليل قوله فيما تقدم
 « جذع أو جدعة » فتصدق بالذكر والأنثى .

(وفي أربعمائة : أربع) من الشياه ، (ثم لكل مائة شاة) جذع أوجذعة .
 * (وضم) في الإبل (بخت) : وهي إبل خراسان ذات سنامين (لعراب)
 بكسر العين ، فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة وهكذا .
 * (و) ضم (جاموسٍ لبقر) : فإذا ملك من كل خمسة عشر ، وجب في
 الثلاثين تبيع .

* (و) ضم (ضأنٍ لمعز) .

* (وخيّر الساعي إن وجبت) ذات (واحدة) في صنفين (وتساويا) ، كخمسة
 عشر من الجواميس ومثلها من البقر ، وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز في
 أخذها من أي صنف شاء .

* (وإلا) يتساويا - كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس - وكثلاثين من
 الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك - (فن الأكثر) يأخذها ؛ لأن الحكم للغالب .
 * (وإن وجب) في الصنفين (اثنتان : فنهما) يأخذها أي - يأخذ من كل
 صنف واحدة (إن تساويًا) : ككثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس ، وكاثنتين

قوله : [ثم لكل مائة] إلخ : أي بعد الأربعمائة فلا يتغير الواجب بعدها
 إلا بزيادة المائة .

قوله : [بخت] : هي إبل ضخمة مائلة للقصر لها سنمان أحدهما خلف
 الآخر ، وإنما ضمت البخت للعراب لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الإبل ،
 وكذا الضأن والمعز مندرجان تحت نوع الغنم . وكذا الجاموس صنف من البقر .
 قوله : [وخيّر الساعي] : دليل للضم كأنه قال : وإذا ضم أحد الصنفين
 للآخر فإن وجبت واحدة في الصنفين وتساويا خيّر الساعي في أخذها من أيهما ،
 وهذا إذا وجد السن الواجب في الصنفين أو فقد منهما وتعين المنفرد كما نقله الخطاب
 عن الباجي .

قوله : [لأن الحكم للغالب] : قال ابن عبد السلام : وهذا متجه إن كانت
 الكثرة ظاهرة ، وأما إن كانت كالشاة والشاتين فالظاهر أنهما كتساويين كذا
 في الحاشية .

وستين من الضأن ومثلها من المعز ، وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب
فن كل حقة .

* (أو) لم يتساويا ، (و) كان (الأقل نصاباً) - ويجوز رفع «نصاب» على
أن الجملة اسمية والواو للحال وهو الأتعد - (غير وقص) : نعت لنصاب ، والوقص
ما بين الفريضتين من كل الأنعام ؛ مثال ذلك : مائة وعشرون ضأناً وأربعون
معزاً ؛ فالأقل - وهو الأربعون - نصاب . وغير وقص لأنه هو الذي أوجب الثانية
فتؤخذ منه واحدة ومن الأكثر واحدة ؛ أى فلا تؤخذ الثانية من الأقل إلا بشرطين
كونه نصاباً أى لو انفرد لوجب فيه الزكاة ، وغير وقص لإيجابه الثانية . فإن
عدم الشرطان أو أحدهما فالثانية تؤخذ من الأكثر كأولى وإلى ذلك أشار بقوله :
(وإلا) يكن الأقل نصاباً - ولو غير وقص - كمائة وعشرين ضأناً وثلاثين معزاً أو
كان نصاباً إلا أنه وقص أى لم يوجب الثانية كمائة وإحدى وعشرين ضأناً وأربعين
معزاً (فن الأكثر) يؤخذان .

* (و) إن وجب في الصنفين (ثلاث) وتساويا : كمائة واحدة ضأناً ومثلها
معزاً ، (فنهما) أى فن كل صنف يأخذ واحدة . (وخير في الثالثة في أخذها)
من أيهما شاء (إن تساويا) .

* (وإلا) يتساويا (فكذلك) : أى فالحكم كالحكم السابق في الاثنتين . فإن
كان الأقل نصاباً غير وقص أخذت منه واحدة ، وأخذ الباقي من الأكثر ،
وإلا أخذ الجميع من الأكثر .

قوله : [وهو الأتعد] : أى لأن حذف كان بدون أحد الجزأين من غير
تعويض ما قليل .

قوله : [فن الأكثر يؤخذان] : هذا هو مذهب ابن القاسم ومقابله ما لسحنون
من أن الحكم للأكثر مطلقاً ، ولو كان الأقل نصاباً وغير وقص .

قوله : [وإلا أخذ الجميع من الأكثر] : وما قيل في هذه الثالثة يقال في
الرابعة ؛ كما إذا وجب أربع من الغنم إذا كان أربع مائة منها ثلث مائة ضأناً ومائة بعضها

• (ومن أبدل) ما فيه الزكاة أو بعضه ، (أو ذبح ماشيته فراراً) من الزكاة - ويعلم فراره بإقراره أو بقرائن الأحوال^(١) - وسواء أبدلها بنوعها ؛ كأن يبدل خمسة من الإبل بأربعة - أو بغير نوعها ؛ كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه ؛ أو بعروض ، أو بعين - بأن يبيعهما بدنانير أو دراهم - (أخذت) الزكاة (منه) إذا كان الإبدال بعد تمام الحول ، بل (ولو) كان (قبل الحول إن قرب) الحول - كقرب الخليطين -

ضأن وبعضها معز : أخرج ثلاثة من الضأن ، واعتبرت الرابعة على حدة ، ففي التساوي خيّر الساعي ، وإلا فن الأكثر ومن ذلك قول خليل : « وفي أربعين جاموساً وعشرين بقرة منهما » ؛ وذلك لأن في الثلاثين من الجاموس تبعاً تبقى عشرة فتضم للعشر من البقر فيخرج التبيع الثاني منها لأنها الأكثر . ولا يخالف هذا ما مر من أنه يؤخذ من الأقل بشرطين كونه نصاباً وغير وقص ، لأن ذاك حيث لم تقرر النصب . وما هنا بعد تقررها وهي إذا تقرر نظر لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراده فيؤخذ من الأكثر والأخير كما مر في المائة الرابعة من الغنم . والمراد بتقرر النصب : أن يستقر النصاب في عدد مضبوط ، كذا يؤخذ من الأصل .

قوله : [ومن أبدل ما فيه الزكاة] إلخ : حاصله أن من كان عنده نصاب من الماشية - سواء كان للتجارة أو للقتية - ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب كشمير بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها ، كانت الأخرى نصاباً أو أقل من نصاب ، أو أبدلها بعرض أو نقد فراراً من الزكاة - ويعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال - فإن ذلك الإبدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها ، معاملة بتفويض قصده ، ولا يؤخذ بزكاة البديل وإن كانت زكاته أكثر ، لأن البديل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه ؟

قوله : [كقرب الخليطين] : اعترض بأنه لم يذكر فيما سياتي قرب الخليطين ففيه إحالة على مجهول . وأجيب بأنه اتكل على شهرته في المذهب ، وقد صرح في الأصل به في شرح الشرط الخامس لخلطاء الماشية بقوله : ما لم يقرب جداً كشمير (اهـ) . فعلم أن قرب الخليطين الشهر ، ورد - بالمبالغة - قول ابن الكاتب : أنه

(١) الفرار هو من نبيل ما نسميه الآن : التهرب من الضريبة .

لا إن بعد ، لما تقرر عندنا أن الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات كما يأتي إن شاء الله تعالى في بيوع الآجال ، ولا يكون فارقاً إلا إذا كان ملكاً للنصاب . ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحول ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه ، ثم يعتصره أو ينتزعه منه ليكون - في زعمه - ابتداء ملكه، وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول لها: ردّي إلى ما وهبته لك ؛ بقصد إسقاط الزكاة عنه . فتؤخذ منه ، ويجب عليه إخراجها ، فلا مفهوم للإبدال ولا للماشية .

● (وَبْنَى) المزكى على الحول الأصلي (في) ماشية (راجعة) إليه بعد بيعها (بعيبٍ أو فلسٍ) لمشتريها منه (أو فسادٍ) لبيع فيزيكها لحولها . وكأنها لم

لا يؤخذ بزكاتها إلا إذا كان الإبدال بعد مرور الحول وقبل مجيء الساعي ، وأما إذا وقع الإبدال قبل مرور الحول ولو بقرب فلا يكون هارباً .

قوله : [لا إن بعد] : أى لا إن كان الإبدال قبل الحول بأكثر من شهر فإنه لا يؤخذ بزكاتها ، ولو قامت الفرائض على هروبه . هذا ظاهره ؛ وهو الصواب خلافاً لما في (عب) كذا قرر شيخ المشايخ العدوى .

قوله : [لما تقرر] : علة لأخذه بالمبادلة كأنه قال : إنما أخذ بها ولو كان قبل الحول إن قرب الحول للهمة لما تقرر إلخ .

قوله : [ولا يكون فارقاً] إلخ : علم هذا من قوله : «ومن أبدل ما فيه الزكاة» .

قوله : [وبنى المزكى] إلخ : أى وسواء باعها بعين أو بنوعها أو بمخالفها .

وحاصله : أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلاً - سواء باعها بعرض أو عين أو بنوعها أو بمخالفها - كان فارقاً من الزكاة أم لا - فكثت عند المشتري مدة ثم ردت على بائعها بعيب أو فلس للمشتري أو فساد البيع - فإنه يبنى على حولها عنده ولا يلغى الأيام التي مكثها عند المشتري ، فإذا ملكها في رمضان وباعها في المحرم ورجعت له في شعبان وجب عليه زكاتها في رمضان وحمل زكاتها في رجوعها بالبيع الفاسد ما لم تفت عند المشتري بمفوتات البيع الفاسد وإلا فيستقبل بها .

تخرج عن ملكه (لا) إن رجعت إليه بسبب (إقالة) لأن الإقالة ابتداءً ببيع .
 • ثم انتقل يتكلم على حكم خلط المواشى من مالكين فأكثر فقال :

* (وخلطاءُ الماشية) المتحدة النوع (كمالكٍ واحدٍ) أى حكمهما أو حكمهم حكم المالك الواحد (فى الزكاة) : كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلثها ، فالخلطة أثرت التخفيف ، ولو كانوا متفرقين لكان على كل شاة . وكائنين لكل واحد منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة على كل نصفها . فلو كانا متفرقين لكان على كل بنت لبون ، فأوجب الخلطة التغير فى السن . وقد توجب التثقيب ؛ كائنين لكل منهما مائة من الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه ، ولو لا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة ، فالخلطة أوجبت الثالثة .

وإنما يكرنون كالمالك الواحد بشروط ثلاثة :

أفاد أولها بقوله: (إن نويت) الخلطة : أى نواها كل واحد منهما أو منهم .
 وثانيها بقوله : (وكل) منهما أو منهم (تجبُ عليه) الزكاة ؛ بأن يكون حراً مسلماً ملك نصاباً تم حوله . فإن كان أحدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده حيث توفرت الشروط ، فهذا الشرط قد تضمن أربعة شروط .
 وثالثها بقوله : (واجتمعوا) : أى الخليطان ، أو اجتمعوا إن كانوا جماعة (بملك) للذات (أو منفعة) بإجارة أو إعارة أو لإباحة لعموم الناس ؛ كنهير أو مراح بأرض موات (فى الأكثر) متعلق بـ «اجتمعوا» : أى واجتمعوا بما ذكر فى الأكثر من الأمور الخمسة الآتى بيانها – وأولى اجتماعهما فى جميعها –

قوله : [لا إن رجعت إليه] إلخ : أى يستقبل ولا يبنى ومثلها الراجعة بهبة أو صدقة .

قوله : [على حكم خلط المواشى] : أى وأما الخلط فى غيرها . فالعبرة بملك كل على حدة . فلا ثمرة فى الخلط .

قوله : [المتحدة النوع] : قال بعد هذا قيد لا بد منه فى كون الخليطين يزكيان زكاة المالك الواحد .

قوله : [إن نويت الخلطة] : قال فى الأصل : وفى الحقيقة ، الشرط عدم نية

الفرار .

قوله : [حيث توفرت الشروط] : أى شروط الزكاة الأربعة المتقدمة .

وبينها بقوله : (من مراحٍ) بفتح الميم : المحل الذي تقبل فيه أو الذي تجتمع فيه آخر النهار ، ثم تساق منه للمبيت ، وأما بالضم : فهو المبيت وسيأتي ، (وماءٍ) : بأن تشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر ، أو مباح (ومبيتٍ) كذلك (وراعٍ) متحد أو متعدد يرعى الجميع (بإذنهما ، وفحلٍ) كذلك يضرب في الجميع بإذنهما إذا كانت من صنف واحد .

(و) إذا أخذ الساعي من أحدهما أو أحدهم ما عليهما أو عليهم (رجعَ المأخوذُ منه على صاحبه) الذي لم يؤخذ منه (بنسبةٍ عددٍ ما لكلٍ) منهما

قوله : [من مراحٍ] : أى فلا بد أن يكون مملوكاً لهما ذاتاً أو منفعة أو أحدهما يملك نصف ذاته والآخر يملك نصف منفعته ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : [بفتح الميم] : هكذا فرق الشارح بين الموضعين ، وقال في المجموع : تضم ميمه وتفتح ، وقال الخرشى : المراح بضم الميم ، وقيل : بفتحها ، قيل : هو حيث تجمع الغنم للقائلة ، وقيل : حيث تجمع للرواح للمبيت . فلعل المؤلف اطلع على نقل آخر .

قوله : [للمبيت] : أى أو للسروح .

قوله : [أو متعدد] : أى وكذا يقال في المراح .

والحاصل : أنه إذا كان كل من المبيت أو المراح متعدداً فلا يضر بشرط الحاجة لذلك . وتعدد الراعى لا يضر ولو لم يحتج إليه على المعتمد ، خلافاً للباجى حيث قال : لا بد من اشتراط الاحتياج في تعدد الراعى . واعترض ابن عرفة كلام الباجى بأنه خلاف ظاهر النقل عن ابن القاسم من الاكتفاء بالتعاون في تعدد الراعى ، كثرت الغنم أو قلت (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [بإذنهما] : فإن اجتمعت مواش بغير إذن أربابها واشترك رعاتها في الرعى والمعاونة لم يصح عدّ الراعى من الأكثر ، لأن أرباب الماشية لم تجتمع فيه فلا بد من اجتماعها في ثلاثة غيره .

قوله : [وفحل كذلك] : أن يكون مشتركاً أو مخصصاً بأحدهما ويضرب في الجميع أو لكل ماشية فحل يضرب في الجميع .

قوله : [بنسبة عددٍ] إلخ : أى ولو انفرد وقص لأحدهما ، كتسع من الإبل

أو منهم (بالقيمة) ، أى قيمة المأخوذ معتبرة (وقت الأخذ) لا وقت الرجوع ، ولا الحكم ؛ كما لو كان لأحدهما أربعون من الغنم ، وللآخر ثمانون ، فإن أخذ الشاة من ذى الأربعين رجع على صاحبه بثلثي قيمتها يوم أخذها . وإن أخذها من ذى الثمانين رجع بثلث القيمة على ذى الأربعين . ولو كان لكل أربعون فالترجع بالنصف .

• (وتعيّن) على الساعى (أخذ الوسيط) من الواجب فلا يؤخذ من خيار الأموال^(١) ولا من شرارها (ولو انفرد الخيار) عند المزكى كما لو كان عنده ست وثلاثون من الحقاق أو من المخاض أو ذات اللبن فلا يؤخذ عنها إلا بنت لبون سليمة ولا يأخذ من الأعلى إلا أن يتطوع المزكى به (أو) انفرد (الشرار) عنده فقوله (إلا أن يتطوع المزكى) أى بإعطاء الخيار راجع للأول ، وقوله (أويرى الساعى أخذ المعيبة أخط) للفقراء راجع للثاني والمراد يرى المعيبة المستوفية للسنة الواجب شرعاً فلا يصح أخذ بنت لبون عن حقة ؛ وإنما يأخذ ما وجب شرعاً من بنت لبون عن حقة لكنها معيبة لعور ونحوه وهى أكثر لحمًا أو أكثر ثمنًا .

لأحدهما وللآخر خمس ؛ فعليهما شاتان : على صاحب التسعة تسعة أسباع ، وعلى صاحب الخمسة خمسة أسباع . فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه .

• تنبيه : يتراجعان بالقيمة لو أخذ الساعى من نصاب لهما متأولاً ؛ كل كل عشرون من الغنم لا يملك غيرها أو لأحدهما نصاب وزاد للخلطة ، كما لو كان لواحد مائة والثاني أحد وعشرون لا يملك غيرها وأخذ الساعى شاتين . وأما لو كان عند الشريكين أقل من نصاب وأخذ الساعى من أحدهما فصيبة على صاحبها كالغصب .

• مسألة : قال فى المجموع خليط الخليط خليط ؛ فذو خمسة عشر بعيراً خالط ببعضها صاحب خمسة ، وبعضها صاحب عشرة : على الكل بنت مخاض (هـ) .

(١) روى الإمام البخارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاد بن جبل حين بعته إلى اليمن : « إنك ستأق قوماً أهل كتاب ، فإذا جثتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة . فإذا هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

* (ومجىء الساعى - إن كان) ثم ساع - (شرط وجوب) في الزكاة فلا يجب قبل مجيئه كما تقدم صدر الباب . وإنما أعاده هنا ليرتب فوائده عليه .
 وإذا كان شرط وجوب (فلا تجزئ إن أخرجهما قبله) : أى قبل مجيئه ؛ لأنه فعل ما لم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فيكون المجيء شرط صحة أيضاً ، وإنما لم تجز - مع أن تقديم زكاة العين على الحول يكشهر يجزئ - لأن التقديم

قوله : [ومجىء الساعى] : أى وصوله لأرباب المواشى .

وقوله : [شرط وجوب] : أى وجوب موسع كدخول وقت الصلاة ؛ فإنه شرط فى وجوبها وجوباً موسعاً لأنه قد يطرأ مسقط كحيض ونفاس وإغماء وجنون . وكذلك هنا قد يطرأ مسقط بعد المجيء والعد ، بحصول موت فيها مثلاً ؛ فإن العبرة بما بقى بعده . فإذا مات من المواشى أو ضاع منها شىء بغير تفريط بعد الحول وبعد بلوغه وقبل أخذه - ولو عدها - لا يحسب على ربها ، كمنسقطات الصلاة بعد دخول وقتها . وليس العد والأخذ هما الشرط فى الوجوب - خلافاً لما توهمه الشيخ سالم السنهورى - إذ لو توقف الوجوب على العد والأخذ لاستقبل الوارث إذا مات مورثه بعد مجيئه وقبل عده وأخذه ، وليس كذلك . وأيضاً الوجوب هو المقتضى للعد والأخذ وهو سابق عليهما ، ولأنه لو جعل الأخذ شرطاً فى الوجوب للزم أنها لا تجب إلا بعد الأخذ ، فيكون الأخذ واقعاً قبل الوجوب . وأما الزيادة والنقص فمبحث آخر يأتى .

• تنبيه : يندب لخاصة الزكاة أن يكون خروجه فى أول الصيف لاجتماع المواشى إذ ذاك على المياه وذلك أيام طلوع الثريا بالفجر . واختلف فى تولية الإمام لذلك الخاصية ؛ فقيل بوجوبه ، وقيل بعدم وجوبه . وعلى كل إذا ولاه زوج بخروجه فلا يلزم رب الماشية سوق صدقته إليه ، بل هو يأتيها ويخرج الساعى لها كل عام ولو فى جذب ، لأن الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به ، خلافاً لأشهب القائل إنه لا يخرج سنة الجذب ، وعليه فهل تسقط الزكاة عن أربابها فى ذلك العام؟ أو لا تسقط ويحاسب بها أربابها فى العام الثانى؟ قولان . وعلى المعتمد من خروجه عام الجذب فيقبل من أرباب المواشى ولو العجفاء .

قوله : [مع أن تقديم زكاة العين] إلخ : أى ومثلها الماشية التى لا ساعى لها

في زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء إليها دائماً مع عدم المانع ، وليس الأمر هنا كذلك لأن الإخراج قبل مجيء الساعي فيه إبطال لأمر الإمام الذي عينه لجبي الزكاة على نهج الشريعة :

ومحل عدم الإجزاء (ما لم يتخلف) الساعي عن المجيء لأمر من الأمور فإن تخلف أجزاء ، فإن لم يكن ساع فالوجوب بمرور الحول .

• (ويستقبلُ الوارثُ) إن مات ربها قبل مجيء الساعي ولو بعد تمام الحول ؛ لأنه ملكها قبل الوجوب على المورث ما لم يكن عنده نصاب ؛ وإلا ضم ما ورثه له وزكى الجميع كما تقدم أول الباب .

* (ولا تبدأ) الوصية بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث ؛ كفك الأسير وصدّاق المريض ، (إن أوصى) رب الماشية قبل مجيء الساعي (بها) أى

كما يأتي في قوله كتقديمها بشهر في عين وماشية .

قوله : [وليس الأمر هنا كذلك] : ولا يقال إن زكاة الحرث كالعين فقتضاه أنها تجزى قبل الحول بكشهر ؛ لأننا نقول إن الإجزاء في العين رخصة فيقتصر فيها على ما ورد .

قوله : [على نهج الشريعة] : مفهومه لو كان جائراً في صرفها أنه لا يكون مجيئه شرطاً وهو كذلك ، ولذلك لا يجوز إعطاؤها له ، فإن أكره الناس عليها أجزأت . قوله : [فإن تخلف أجزاء] : قال الحرثي : إذا كان السعاة موجودين وشأنهم الخروج فتخلفوا في بعض الأعوام لشغل ، فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزاء . وحملنا كلام المؤلف على ما إذا تخلف لعذر لأنه محل الخلاف على ما قاله الرجرجاني ، وأما إن تخلف لعذر فإنهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف في هذا الوجه . (اهـ .) قوله [بمرور الحول] : أى اتفاقاً . وكذا إن كان ولم يمكن بلوغه ، فلو أمكن بلوغه ولم يبلغ فإن الزكاة لا تجب بمرور الحول .

قوله : [كما تقدم أول الباب] : أى في قوله : « وضمت الفائدة منها وإن بشرأ له » .

قوله : [ولا تبدأ] إلخ : أشار بهذا لقول مالك في المدونة : من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها وقبل مجيء الساعي ، وأوصى بزكاتها فهي من الثلث

بالزكاة ومات قبل مجيئه، بل تكون في مرتبة الوصايا بالمال يقدم عليها فك الأسير وما معه كما يأتي إن شاء الله تعالى .

ولا تجب الزكاة فيما ذبحه أو باعه قبل مجيئه إذا لم يقصد الفرار (وتجبُ فيما ذبحه أو باعه بعده) : أى بعد مجيء الساعى (بغير) قصد (فرارٍ)، فإن قصد الفرار أخذت منه مطلقاً .

(و) تجب (من رأسِ المالِ إن ماتَ) ربهها بعد مجيء الساعى ، أى يأخذها الساعى من رأس المال لوجوبها فيه بخلاف ما لومات قبله فيستقبل الوارث كما تقدم ، فإن لم يكن ساعٍ أخرجها الوارث من رأس المال إن مات المورث بعد الحول (لا إن ماتتِ) الماشية بعد مجيء الساعى (أو ضاعتُ بلا تفريطٍ) من ربهها فلا تجب لعدم اختياره فى ذلك ، بخلاف الذبح والبيع كما تقدم .

غير مبتدأة. وعلى الورثة أن يضرّفوها للمساكين التى تحل لهم الصدقة وليس للساعى قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجيء الساعى بعد عام مضى . (٥١) .

قوله : [بغير قصد فرار] : هذه العبارة ركيكة وإن كان المعنى صحيحاً .
قوله : [أى يأخذها الساعى من رأس المال] : أى قبل قسمة التركة بل تقدم على مؤن التجهيز .

قوله : [كما تقدم] : وتقدم تقييده بما إذا لم يكن عنده نصاب يضمه له وإلا فلا يستقبل .

قوله : [فإن لم يكن ساع] : أى أو لهم ساع وتختلف فى تلك السنة لعذر أو غيره .

قوله : [بخلاف الذبح والبيع] : أى لأن كلا فعل اختياري .

● تنبيه : قد علم مما تقدم أنه إن أمكن وصول الساعى وتختلف لعذر أو غيره لم تجب الزكاة بمرور الحول ، لكن إن أخرجها أجزاء . وليس للساعى المطالبة بها إن تخلف لغير عذر وادعى صاحبها الإخراج . أو تخلف لعذر وأثبت صاحبها إخراجها بالنية . فإن اعترف بعدم إخراجها عمل الساعى فى الماضى على ما وجد بتبديئة العام الأول ، فيعتبر نقصها بما أخذ منه كالهارب على الراجح ، لكن يعامل

- ولا فرغ من الكلام على زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال :
* (وفي خمسة أوسق) جمع وسق - بفتح الواو وسكون المهملة - ستون صاعاً^(١)
(فأكثر) : إذ لا وقص في الحب .
* (من الحب) : بيان لخمسة أوسق .

الهارب إن نقصت على ما فرّ به ، ولو جاء تائباً - كما قال ابن عرفة راداً على ابن عبد السلام . نعم إن قامت بينة عمل بها إلا عام الأخذ فعلي ما وجد كذا في (عب) ، وفي (بن) اعتبار تبدئة العام الأول حتى في عام الاطلاع .

- مسألة : يؤخذ من الخوارج عن طاعة الإمام زكاة الأعوام الماضية وقت القدرة عليهم ، إلا أن يدعوا دفعها فيصدقوا . ما لم يكن خروجهم على الإمام لمنعها فلا يصدقون في دفعها إلا ببينة .

قوله : [وفي خمسة أوسق] : أى بشرط أن تكون في ملك واحد ، فلو خرج من الزرع المشترك ستة عشر وسقاً على أربعة فلا زكاة عليهم لعدم كمال النصاب لكل .

قوله : [ستون صاعاً] : كل صاع : أربعة أمداد ، كل مد : رطل وثلاث ، كل رطل : مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً ، لأنه ورد : «الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة» ، لأن مكة محل التجارة الموزونة والمدينة محل الزرع والبساتين ، فيعتنون بالكيل . وكل درهم خمسون وخمسة حبة من وسط الشعير . قال في المجموع : فيوزن القدر المعلوم من الشعير ، ويكال . ثم الضابط مقدار الكيل فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب . وتقريب النصاب بكيل مصر^(٢) أربعة أراذب وويبة ؛ وذلك لأن كل ربع مصرى : ثلاثة أصع ، فالأربعة أراذب وويبة : ثلاثمائة صاع

(١) الوسق ستون صاعاً (القسطلان على البخارى) وكان الصاع مكيال أهل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدره أربعة أمداد وأصل المد ، أنه ملء اليدين الممدودتين المتوسطتين ، ثم تغير في عهد عمر بن عبد العزيز ومن بعده ، وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة : أن الصاع يقدر بالكيل المصرى الحال بقدرين وثلاث قنح ، وباللترات أربعة لترات وثلاث لترات . والفرق (بفتح الفاء والراء) عند الجمهور صاعان . وقيل ثلاثة : وحدوده بالأرطال البغدادية وغيرها ولكن ذلك غامض الآن . وكذا ورد ذكر مكاييل أخرى : فقالوا : القفيز . وهو خمسة أمتنان وخمسة أثمان المن . والمن رطلان . ثم هناك رطل وزنى - كما أن هناك درهماً وزنياً أيضاً غير النقد - وهو ليس المقصود بالرطل الكيل .

(٢) نعتقد أن مقدار الكيل المصرى لم يتغير من أيام الإمام الصاوى للآن .

ودخل فيه أربعة عشر صنفاً: القطن السبعة، والقمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والأرز، (وذوات الزيوت الأربع) وهي الزيتون، والسوسم، والقرطم وحب الفجل الأحمر، (والتنمر والزبيب). فالأصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون (فقط): لا في تين، ورمان، وتفاح، وسائر الفواكه. ولا في بزركتان وسليج^(١)، ولا في جوز ولوز ولا غير ذلك؛ (وإن زرعت هذه العشرون بأرض خراجية) - كأرض مصر والشام التي فتحت عنوة. وخراجها لا يسقط عنها الزكاة - كما أن العلف لا يسقط زكاة الماشية - وغير الخراجية هي أرض الصلح التي أسلم أهلها وأرض الموات.

وذلك قدر الخمسة الأوسق. لأن الجمأة ألف مد ومائتان هذا كيلها ووزنها ألف وستمائة رطل.

قوله: [القطن السبعة]: أي وهي الحمص بكسر الميم وفتحها. والفول واللوبيا والعدس بفتح المهملتين. والدرمس بوزن بندق. والجلبان بضم الجيم وسكون اللام، والبسيلة - بالياء المثناة وبدونها - من لحن العوام كذا في الحاشية.

قوله: [الفجل الأحمر]: صفة للفجل لا للحب؛ يوجد في بلاد المغرب.

قوله: [لا في تين] إلخ: أي لا تجب في غير هذه العشرين وإن كان بعضها ربوياً.

قوله: [ولا غير ذلك]: أي كحب الفجل الأبيض والعصفر والتوابل، وهي: الفلفل والكزبرة والأنيسون والشمار والكمون والحبة السوداء وغير ذلك من مصطلحات الطعام وإن كانت ربوية.

قوله: [بأرض خراجية]: رد المصنف بالمبالغة على الحنفية القائلين: لا زكاة في زرع الأرض الخراجية.

قوله: [كما أن العلف لا يسقط] إلخ: أي خلافاً للشافعية.

قوله: [التي أسلم أهلها]: أي بغير قتال.

قوله: [وأرض الموات]: أي كأرض الجبال والبراري مثلاً وتعريفها: ما سلم

عن الاختصاص.

(١) سليمان: على وزن جعفر: هر اللت: نبات له جذر متضخم يميل الحمرة الباهتة يخلل بالملح كفاتح الشبية.

- * (نصف عشر الحب) مبتدأ مؤخر خبره وفي خمسة أوسق، وجاز أن يكون فاعلاً لفعل محذوف أى يجب نصف إلخ ومراده الحب هنا ما يشمل التمر والزبيب .
- * (و) نصف عشر (زيت ماله زيت) من ذوات الزيوت الأربع .
- (وجاز) الإخراج (من حب غير الزيتون) وهو السمسم والقرطم وحب الفجل ، وأما الزيتون فلا بد من الإخراج من زيتته إن كان له زيت ، فإن لم يكن له زيت - كزيتون مصر - فهو داخل في قوله :
- * (و) نصف عشر (ثمن ما) : أى زيتون (لا زيت له) إن باعه ، وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه ، فقوله : « و ثمن » عطف على الحب .
- * (و) نصف عشر ثمن (مالا يحف من عنب ورطب) كعنب مصر ورطبها إن بيع وإلا فنصف عشر القيمة يوم طيبه (ولا يجزى) الإخراج

قوله : [نصف عشر الحب] : هذا بالنسبة لما شأنه الخفاف من الحب سواء ترك حتى جف بالفعل أم لا .

قوله : [ونصف عشر زيت] إلخ : أى إن بلغ حبه نصاباً ، ففى بلغ حبه نصاباً أخرج نصف عشر زيتته وإن قل الزيت .

قوله : [فلا بد من الإخراج من زيتته] : أى سواء عصره أو أكله أو باعه ، ولا يجزى إخراج حب أو من الثمن أو القيمة ، وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتخزى ، أو بإخبار موثوق بإخباره ؛ وإلا أخرج من قيمته إن أكله أو أهده أو من ثمنه إن باعه ، وإلا أخرج نصف عشر قيمته ، أى وإلا يبعه بل أكله أو أهده أو تصدق به فليزمه نصف عشر القيمة . ولو أخرج زيتوناً فإنه لا يجزى ، ومثله يقال فى الرطب والعنب الذى لا يحف .

قوله : [ولا يجزى الإخراج من حبه] : وروى على وابن نافع : من ثمنه إلا أن يجد زيباً فيلزم شراؤه . ابن حبيب : من ثمنه . وإن أخرج عنباً أجزأه . وكذا الزيتون الذى لا زيت له ، والرطب الذى لا يتمر ؛ إن أخرج من حبه أجزأه ، ولكن القول الأول الذى مشى عليه شارحننا هو مذهب المدونة كما فى المواق . (اهـ بن - من حاشية الأصل) .

(من حبّه) . وأما ما يجف فلا بد من الإخراج من حبه . ولو أكله أو باعه رطباً ، ويتحرى . وهذا داخل في قوله : « نصف عشر الحب » كما أشرنا إليه بقولنا : « ومراده بالحب » إلخ (وكفول أخضر) الكاف بمعنى : مثل معطوفة على عنب أى من عنب ومن مثل فول أخضر : أى أن الفول الأخضر وما مثله من القطاني كالحمص الأخضر - مما شأنه عدم اليبس كالمسقاوى - يخرج نصف العشر من ثمنه إن بيع ، ونصف عشر قيمته إن لم يبيع . بأن أكل أو أهدى به ونحو ذلك .

* (وجاز) أن يخرج عنه حباً يابساً بعد اعتبار جفافه . فإن كان شأنه اليبس - كالذى يزرع بمحل النيل - فهل يتعين فيه الإخراج (من حبّه) إن أكل أخضر أو بيع كالرطب والعنب اللذين شأنهما اليبس ، أو لا يتعين ؟ بل يجوز الإخراج من ثمنه أو قيمته كالذى شأنه عدم اليبس : قولان . رجح بعضهم الثانى ؛ وهو الذى ذكره ابن المواز عن مالك ، وفي العتبية عنه : يتعين فيه الإخراج من أصل حبه ، وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه ، وهو ظاهر المدونة فهو المعتمد . ومحل إخراج نصف العشر على ما تقدم .

(إن سقى بآلة) : كالسواقي والدواليب والدلاء . (وإلا) يسقى بآلة - بأن سقى

قوله : [وأما ما يجف] : أى شأنه الجفاف ؛ جف بالفعل أم لا ، بدليل ما بعده .

قوله [أو باعه رطباً] : أى لمن يجفنه أو لمن لا يجفنه كما هو مذهب المدونة ما لم يعجز عن تحريره إذا باعه . وإلا أخرج من ثمنه . (اهـ . بن من حاشية الأصل) .

قوله : [وكفول أخضر] : اعلم أن وجوب الزكاة في الفول الأخضر والفريك الأخضر والحمص والشعير الأخضرين - مبنى على القول بأن الوجوب بالإفراك وهو المعتمد . وسيأتى أن معنى الإفراك هو طيبه وبلوغه حد الأكل منه . واستغناؤه عن السقى . وأما لو أكل قبل ذلك فلا زكاة فيه باتفاق . ولو بنينا على أن الوجوب باليبس فلا زكاة في هذه الأشياء حيث قطعت قبله . وهو ضعيف كما سيأتى .

قوله : [فهو المعتمد] : ويؤيد اعتماده تقوية (بن) فيه . والذى قال به (ر) ودرج عليه في الحاشية التخيير مطلقاً ولو كان شأنه الخفاف (قوله كالسواقي) أدخلت الكاف : النطالة والشادوف . خلافاً لمن قال إنهما لا يدخلان في الآلة .

بالمطبر أو النيل أو العيون أو السيج - (فالعشر) كاملاً على ما تقدم من إخراج الحب أو الزيت أو الثمن أو القيمة .

* (ولو اشترى السيج) من نزل في أرضه (أو أنفق عليه) نفقة - كأجرة أو عمل حتى أوصله من أرض مباحة مثلاً إلى أرضه - فعليه العشر. ولا ينزل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة لخفة المؤنة غالباً .

* (ويقدر الجفاف) إن أخذ من الحبوب أو الرطب أو العنب شيء بعد إفراكه وقبل ييبسه لأكل أو بيع هذا إذا كان شأنه الجفاف ، بل (وإن لم يجف) عادة - كعنب مصر ورطبها والقرن المسقاوي - فإنه يقدر جفافه بالتخريف ؛ بأن يقال : ما قدر ما يتقصه هذا الرطب إذا جف ؟ أو ما قدره بعد جفافه . فإذا قيل النصف مثلاً اعتبر الباقي ليخرج منه الزكاة ولو بالضم لغيره .

* (وإن سقى) زرع (بهما) : أى بالآلة وغيرها^(١) (فعلَى حُكْمِهِمَا) : أى فالزكاة في ذلك الزرع تجرى على حكم السقى بالآلة والسقى بغيرها بأن يقسم الخارج نصفين ، نصف فيه العشر والآخر فيه نصف العشر . وظاهره سواء استوى السقى بكل منهما في الزمن أو في عدد السقيات أم لا ، وهو أحد المشهورين . وعليه ؛ فإذا سقى بالآلة شهرين وبالمطبر شهراً أو سقى بالآلة أربع مرات وبغيرها مرتين . فالثلثان لهما نصف العشر والثلث له العشر . والمشهور الثاني يعتبر الأغلب لأن الحكم للغالب . وقولنا : « فعلَى حُكْمِهِمَا » هو لفظ الشيخ رحمه الله . ونسخة

قوله : [أو السيج] : عطفت عام يشمل جميع ما قبله ، فالمناسب الواو .

قوله : [فالعشر كاملاً] إلخ : وما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويصب

عليه عند زرع فقط قليل من الماء كذا في حاشية الأصل .

قوله : [ولو اشترى السيج] : ردّ بلو على المخالف .

قوله : [وهو أحد المشهورين] : أى لما أشهره في الإرشاد .

قوله : [والمشهور الثاني] إلخ : شهره في الجواهر .

(١) عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (يشرب بعروقه بلا سقى) : العشر . وما سقى بالضح (أى الإبل والسانية ونحوهما) : نصف العشر » . رواه البخاري .

المبيضة: « فكل على حكمه »: أى فكل من الستمين جار على حكمه ، قل أو أكثر .
 فهى موافقة للنسخة التى شرحنا عليها .
 * (وتضم القطأى) السبعة (لبعضها) بعضاً لأنها جنس واحد فى الزكاة . فإذا
 اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاه وأخرج من كل صنف
 منها ما ينزبه .
 وأجزأ إخراج الأعلى عن الأدنى لاعكسه (كتمح وسلت وشعير) تشبيه فى
 الضم ، لأن الثلاثة جنس واحد .

قوله: [ونسخة المبيضة] : يعنى بها مبيضة نفسه ، وإنما نبه عليها لانتشار
 نسخة المتن قبل الشرح فدفع به توهم مخالفة النسختين ونسخة مبيضته أبلغ فى العربية
 كما هو معلوم .

● تنبيه : على القول بتغليب الأكثر اختلف : هل المراد به الأكبر مدة ولو كان
 السقى فيها أقل ؟ كما لو كانت مدة السقى ستة أشهر منها شهران بالسيح ، وأربعة
 بالآلة لكن سقيه بالسيح عشر مرات ، وبالآلة خمس - فعلى هذا تغلب الآلة ويخرج
 نصف العشر فى الجميع - أو المراد الأكبر سقياً وإن قلت مدته ؟ فعليه يغلب
 السيق فى المثال ، ويخرج عن الجميع العشر . وقد استظهره فى الأصل .
 قوله: [لأنها جنس واحد فى الزكاة] : أى لا البيع فإنها فيه أجناس يجوز
 بيع بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيد كما بأتى . والقطأى : كل ما له غلاف وتقدم
 عدداً .

قوله: [وأجزأ إخراج الأعلى] : أى أو المساوى . والعبرة بكونه أعلى أو مساوياً
 عرف المخرج . وإذا أخرج الأعلى عن الأدنى فإنه يخرج بقدر مكيلة المخرج
 عنه لأنه عوض عنه ، ولا يخرج عنه أقل من مكيلته لثلا يكون رجوعاً للقيمة ،
 فيدخله دوران الفضل من الجانيين وهو حرام .

قوله: [كتمح] إلخ : أى ويجزئ إخراج الأعلى أو المساوى كما تقدم نظيره .
 قوله: [وسلت] : حب بين الشعير والقمح لا قشر له يعرف عند المغاربة
 بشعير النبي عليه الصلاة والسلام .

قوله: [لأن الثلاثة جنس واحد] : أى فى هذا الباب وغيره يحرم بيع

* (لا) يضم شيء منها (لعلس) : حب طويل يشبه البر باليمن ؛ لأنه جنس منفرد في نفسه ، (وذرة) عطف على علس : أى ولا يضم شئ منها لذرة ، (و) لا (دخن ، و) لا (أرز . وهى) في نفسها (أجناس) : أى كل واحد منها جنس على حدة لا تضم أى لا يضم واحد منها لآخر ، بل يعتبر كل واحد على حدته .
: (و) ذوات الزيوت الأربع وهى : (الزيتون ، والسَّمسم ، وبذر الفجل) الأحمر - يضم الفاء - يوجد بقطر الغرب (والقرطم ؛ أجناس) لا يضم بعضهما لبعض . (والزبيب) بأصنافه (جنس) كذلك ؛ تضم أصنافه ولا يضم هو لغيره .
(والتَّم) بأصنافه (جنس) كذلك .
* (واعتبر الأرز والعلس) في الزكاة (بقشره) الذى يخزن به (كالشعير)

بعضها ببعض متفاضلة خلافاً لعبد الحميد الصائغ .

قوله : [أجناس] : أى في الزكاة والبيع .

قوله : [بل يعتبر كل واحد على حدته] : أى فإن كمل النصاب زكى وإلا فلا .

قوله : [والزبيب بأصنافه جنس] : أى في باب الزكاة والبيع .

قوله : [جنس كذلك] : تشبيه تام .

قوله : [بقشره] : أى وله أن يخرج عن الأرز مقشوراً أو غير مقشور

خلافاً لمن قال بتعين الثاني ..

• تنبيه : يضم متحد الجنس في الحبوب ولو زرعت ببلدين ، حيث زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر وبقي من الأول إلى وجوبها في الثاني ما يكمل به النصاب مع الثاني. وإن زرع ثالث بعد حصاد أول ، وقبل حصاد ثان^(١) زرع ذلك الثاني قبل حصاد الأول : ضم الوسط للطرفين على سبيل البدلية إذا كان فيه مع كل منهما نصاب ؛ مثل أن يكون فيه ثلاثة أوسق ، وفي كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصل الثالث فيزكى الجميع زكاة واحدة . ولا يضم الأول للثالث إذا لم يكن في الوسط مع كل منهما - على البدلية - نصاب ؛ مثل أن يكون في كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الأول ، ولو كان في الوسط مع أحد

(١) يعنى في الزرع التى تحصد أكثر من مرة .

لا مجرداً عنه، فإذا كان فيما ذكر نصاب بقشره زكاه ، وإن كان بعد التنقية منه أقل .

* (والوجوب) : أى وجوب الزكاة كائن ومحقق (بإفراك الحب) : أى طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقى كما هو مشاهد . لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية (وطيب الثمر) بالثلثة وفتح الميم وهو الزهو فى بلح النخل ، وظهور الحلاوة فى العنب .

* وإذا كان الوجوب بما ذكر (فيحسب) - من الخمسة أوسق فأكثر - (ما أكلته)

الطرفين فقط نصاب ؛ كما لو كان الوسط اثنين والأول ثلاثة والثالث اثنين أو العكس ، فإنه يضم له ما يكمله نصاباً ولا زكاة فى الآخر . وقال ابن عرفة : إن كمل مع الأول زكى الثالث معهما دون العكس ، لأنه إذا كمل من الأول مضموم للثاني وهو خليط الثالث ، وإذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث . فالحول الثالث ولا خلطة للأول به ، ورجح ما لابن عرفة (٥١٠ . من الأصل) .

قوله : [بإفراك الحب] إلخ : أى كما صرح به فى الأمهات ، ونص اللخمي الزكاة تجب عند مالك بالطيب أى بلوغه حد الأكل ، فإذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسودّ الزيتون أو قارب الاسوداد (٥١٠) . فقد اقتصر فى الزرع على الإفراك وذكر إباحتها فى غيره . كذا فى (بن) . ثم بعد أن ذكر كلاماً طويلاً قال : فتحصل أن المشهور تعاقب الوجوب بالإفراك كما لخليل وابن الحاجب وابن شاس والمدونة ، وما لابن عرفة من أن الوجوب باليبس ضعيف (٥١٠ . من حاشية الأصل) . والحق أن اليبس غير الإفراك كما هو معلوم بالمشاهدة .

قوله : [واستغنائه عن السقى] : أى ولا يلزم من ذلك أنه إذا قطع لا ينقص ، بل المشاهد أنه إذا قطع فى هذه الحالة قبل يبسه يضمم وينقص .

قوله : [لا باليبس] إلخ : أى ولا يرد عليه قوله تعالى : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (١) لأن المراد وأخرجوا حقه يوم حصاده ، ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب .

أو وهبه (أو تصدَّق) به (أو استأجر به) الحصاد أو غيره منه (بعده): أى بعد الإفراكَ أو الطيب تنازعه كل من العوامل قبله ؛ (لا) يحسب (أَكُل دابة حال دَرَسها) أى حال دورانها بالنورج، وأما ما أكلته حال ربطها فيحسب .
 * (ولا زكاة على وارث) ورث الزرع (قبلاًته) أى قبل الطيب (إلا إذا حَصَلَ له) أى للوارث (نصاباً) من ذلك الزرع ، فإذا مات عن أخ لأم وعاصب ، وحصل من الزرع ستة أوسق ، فلا زكاة على الأخ للأم . لأن منابه وسق واحد ، وعلى العاصب الزكاة .

قوله : [أو تصدق به] : أى على الفقراء ما لم يقصد به الزكاة ، أو يتصدق بجميعة فلا يحسب عليه زكاة .

قوله : [لا يحسب أكل دابة] : أى لمشقة التحرز منه ، فنزل منزلة الآفات السهاوية ، وحيثئذ فلا يجب عليه تكميمها لأنه يضر بها . وفي حاشية الأجهورى على الرسالة: أنه يعفى عن نجاسة الدواب حال درسها ، فلا يغسل الحب من بولها النجس . (١٥٠ . من حاشية الأصل) .

• فرع : قال البرزلى : لا زكاة فيما يعطيه لأهل الشرطة وخدمة السلطان ، وهو بمنزلة الجائحة .

قوله : [إذا حصل له] إلخ : أى لكونه حصل قبل الوجوب ، فهو إنما يزكى على ملك الوارث . فإن ورث نصاباً زكاه . وإن ورث أقل فلا زكاة عليه إلا أن يكون له زرع يضمه له . وقيد عبد الحق كون زكاة الزرع الذى مات مالكة قبل الوجوب على ملك الوارث بما إذا لم تستغرق ذمة الميت الديون . وإلا لوجب أن يزكى على ملك الميت لأنه باق على ملكه . ولا ميراث فيه لتقدم الدين .

قوله : [فلا زكاة على الأخ للأم] : أى ما لم يكن عنده ما يكسب به النصاب من زرع آخر كما تقدم .

• تنبيه : تجب الزكاة على بائع الزرع بعد الإفراكَ والطيب ، ويصدق المشتري فى إخباره بالقدر حيث كان مأموماً ؛ وإلا احتاط ؛ فإن أعدم البائع فعلى المشتري زكاته نيابة إن بقى المبيع عنده أو أتلفه هو ، ثم يرجع على البائع بحصتها من الثمن ، ونفقته عليها من أجره حصاد وتصفية . فإن تلف بسهاوى فلا زكاة أصلاً ،

* (ولا) زكاة (على من عتق) : أى عبد أو كافر زرع (أو أسلم بعده) : أى بعد الطيب ، لأنه حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة ، بخلاف ما لو عتق أو أسلم قبله فعليه الزكاة .

* (وخرص التمر والعنب فقط) التخريص : التحذير ؛ أى يجب تخريص هذين الخسنيين فقط دون غيرهما ، أى يجب على الإمام أن يعين عارفاً لأرباب الحوائط يخرص عليهم . فإن لم يوجد فعلى رب الحائط (١) أن يأتي بعارف يخرص ما فى حائطه من التمر والعنب . وسواء كان شأنهما اليبس أم لا كرطب وعنب مصر ليضبط ما تجب فيه الزكاة منهما (بعده) : أى الطيب لا قبله وهذا أنخصر

وإن أتلفه أجنبي لم يتبع بزكاته المشتري وأتبع بها البائع إن أيسر .

● مسألة : من أوصى بشيء من الزرع بعد وجوب الزكاة فيه أو قبله ومات بعده ، فالزكاة على الموصى ، كانت بكييل أو بجزء ، لمساكين أو لمعين . وأما إن مات قبل الوجوب فعلى الموصى أيضاً إن كانت بكييل لمساكين أو لمعين . وإن كانت بجزء لمعين : زكاها المعين إن كانت نصاباً ، ولو بانضمامها لماله . ولمساكين : زكيت على ذمته إن كانت نصاباً ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة . (هـ . من الأصل) .

قوله [أو أسلم بعده] : إن قلت : لا يظهر هذا على التحقيق من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؛ فقتضاه الوجوب سواء أسلم بعد أو قبل ، لأن الوجوب حاصل على كل حال . وأجيب : بأن الفرع مشهور مبنى على ضعيف ، ولذا قال بعد : « لأنه حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة » .

قوله : [وخرص التمر والعنب فقط] : اعترض الحصر بأن الشعير الأخضر إذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة ، والبقول الأخضر والحمص تخرص أيضاً بناء على أن الوجوب بالإفراك . وأجيب بجوابين : الأول أن الحصر منصب على الشرط . الثانى أن الشعير والبقول والحمص لا تخريص فيها لأنه وإن كان يقدر جفافه ويحسب ما أكل منه تحريماً إلا أن هذا الأمر موكول لربه . والتخريص : أن يعين الإمام عارفاً لأرباب الحوائط يخرص عليهم إلى ... آخر ما قال الشارح .

قوله : [من التمر] : فيه مجاز الأول لأنه حين التخريص لم يكن تمراً .

(١) الحائط : البستان .

من قوله : « إذا حل بيعهما » . وأشار لعلة وجوب التخريص فيهما دون غيرهما بقوله : (للاحتياج لهما) : أى لأن الشأن الاحتياج لهما بالأكل والبيع والإهداء والتصدق دون غيرهما ، فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن على الفقراء إذ لا يتكاد تضبط الزكاة إلا به ، وقوله رحمه الله : « لاختلاف حاجة أهلها » لا يفيد المراد ولا يفهم منه العلة (شَجَرَةٌ شَجَرَةٌ) هذا أعم من قوله رحمه الله : « نخلة » لأنه لا يشمل العنب إلا بتجاوز أو حذف للعاطف والمعطوف ، أى يخرص كل شجرة من النخل أو العنب على حدتها لأنه للصواب أقرب من الضم .

* (وكفى) مخرص (واحد) إن كان عدلا عارفاً . (وإن) تعدد المخرصون و (اختلفوا فالأعرف) منهم يعتبر قوله .

* (وإن أصابته) : بعد التخريص (جائحة) من أكل طير أو جيش أو برد

قوله : [لا يفيد المراد] إلخ : أجيب عنه : بأنه أطلق الملزوم - وهو الاختلاف - وأراد لازمه ، وهو الاحتياج . لأنه يلزم من اختلاف الحاجة وجود أصل الاحتياج . وفي الحقيقة هذه العلة شرط ثان لا بد منه . ولذلك ساقها في المجموع مساق الشرط .

: قوله : [إلا بتجاوز] : أى من إطلاق الخاص وإرادة العام .

قوله : [أو حذف] : أى أو عنية ففيه اكتفاء .

وقوله : [شجرة] إلخ : منصوب على الحال بتأويله بمفصلاً مثل باباً باباً .

قوله : [لأنه للصواب أقرب من الضم] : فإن جمع أكثر من نخلة ، فإن أتحدت في الجفاف جاز ولو اختلفت الأصناف وإلا فلا ، ففي المفهوم تفصيل .

قوله : [وكفى مخرص واحد] : أى لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحداً . وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة وخده خارصاً إلى خيبر .

قوله : [فالأعرف منهم يعتبر قوله] : أى سواء كان رأى الأقل أو الأكثر ، والموضوع أنه وقع التخريص منهم في زمن واحد . وأما إذا وقع التخريص في أزمان فيؤخذ بقول الأول ، فقوله : « الأعرف » مفهومه : لو استووا في المعرفة لا يكون الحكم كذلك ، بل يؤخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم ، فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وأربعة الربع وهكذا .

أو نحو ذلك ، (اعتبرت) في السقوط فيزكى ما بقي إن وجبت فيه زكاة وإلا فلا .

* (فإن زادت) الثمرة (على قول عارف) بالتخريف (وجب الإخراج عنه) :
أى عن ذلك الزائد وهو مراد الإمام بالأحب عند الأكثر ، وحمله الأقل على ظاهره ،
وأما غير العارف فلا يعتبر قوله فيخرج عن الزائد وجوباً اتفاقاً .

* (وأخذ) الواجب (عن أصنافهما) : أى التمر والعنب (من) الصنف الوسط
لا من الأعلى ولا من الأدنى ، ولا من كل نوع للمشقة ؛ إلا أن يتطوع المزكى
بدفع الأعلى . فإن أخرج من كل منابه أجزاً لا إن أخرج من الأدنى عن الأعلى

قوله : [وهو مراد الإمام] إلخ : قال فيها : ومن حرص عليه أربعة أوسق
فوجد خمسة فأحب إلى أن يزكى لقلّة إصابة الحرص اليوم ، فقول الإمام : « أحب
إلى أن يزكى » . حمله بعض الأشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه
خطأ صراح ، وهذا حمل الأكثر . وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد
وعياض لتعليقه بقلّة إصابة الحرص ، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الحرص
ولا إلى خطئهم . وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أحب على
الوجوب . ومنها : ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل وألبانها . ولا بالعسل الممزوج ،
ولا بالنبيد ، والتيمم أحب إلى من ذلك ، ومنها قولها في العبد يظهر : أحب إلى
أن يصوم ، ومنها قولها في السلم الثاني إذا باع الوكيل بغير العين : أحب إلى أن
يضمن ، وفي السلم الثالث في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله :
أحب إلى ألا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصراني ، ومنها قولها في استبراء الأمة
الرائعة يغيب عليها غاصب : أحب إلى أن يستبرئها . وفي الحج الثالث : أحب إلى
أن يصوم مكان كسر المد يوماً ، وفي الصلاة وإن صلى بقرقرة ونحوها أو بشيء مما
يشغل : أحب له الإعادة أبداً ، وفي الحجر - ولا يتولى الحجر إلا القاضي - قيل :
فصاحب الشرطة ؟ قال : القاضي أحب إلى ، وفي السرقة : أحب إلى أن لا تقطع
الآباء والأجداد لأنهم آباء ، ولأن الدية تغلظ عليهم . (اهـ . خرشي) .

قوله : [من الصنف الوسط] : أى لقول المدونة : وإذا كان في الحائط

أجناس من التمر أخذ من وسطها . (اهـ .) وقيس على التمر العنب .

فإن لم يكن إلا صنف أو صنفان تعين الإخراج منه أو منهما .
وهذا (بخلاف غيرهما) : أى التمر والعنب من سائر الجبوب ، (فن كل^١)
من أصنافها يؤخذ (بحسبه) أى بقدره قل أو كثر ، ولا يجزئ الأخذ من الوسط ،
فإن أخرج الأعلى أو المساوى أجزاءً وإلا فلا .

• ولما أنهى الكلام على زكاة الماشية والحرف شرع فى الكلام على زكاة العين فقال :
* (وفى مائتى درهم) : شرعى فأكثر - وهى بدراهم مصر لكبرها - وخمسة وثمانون
ونصف وثمان درهم^(١) .
* (أو عشرين ديناراً شرعيةً فأكثر) إذ لا وقص فى العين كالحرف .

قوله : [فإن لم يكن إلا صنف] إلخ : أى فالصنف والصنفان بمنزلة أصناف
الحب . يؤخذ من كل صنف قسطه ، أو يخرج الأعلى أو المساوى عن غيره .
قوله : [درهم شرعى] : قد تقدم أن قدره خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط .
قوله : [أو عشرين ديناراً] : قدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير .
قوله : [إذ لا وقص فى العين] : أى خلافاً لأبى حنيفة حيث قال : لا شىء فى
الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير فى الذهب أو أربعين درهما فى الفضة .
قوله [كالحرف] : أى بخلاف الماشية والفرق أن الماشية - لما كانت تحتاج
إلى كثرة - كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرف فكلفتها بسيرة .

(١) الدرهم والدينار - فى الأصل - عملة يونانية ، وربما كانت الدرهما (العملة اليونانية الحالية)
والدرهم من أصل واحد . وكان الدرهم فى صدر الإسلام ورنه سبعة أعشار وزن الدينار . ولكن كان الدرهم
من فضة والدينار من ذهب ولذلك كانت قيمة الدينار عشرين درهماً . ثم اختلفت نسبهما وأوزانهما على تعدد
العصور ، وخاصة بعدما تعددت جهات ضرب العملة فى الدويلات الإسلامية المختلفة ، كما استعمل الدرهم
أيضاً كيزان للأدوية والجواهر ونحوهما واختلف من زمن لآخر وكان وزن الدينار ٤,٢٥ جرامات من الذهب
أو ٦٦ حبة وهو أيضاً للصولد البيزانطى ، ثم اختلف بعد ذلك أيضاً (من مراجع مختلفة - أهمها دائرة
المعارف الإسلامية) ، ومن العسير أن نضبط الدرهم والدينار بالتحديدات الواردة فى الفقه ، لأن كلا يتكلم
على درهمه وديناره فى وقته وبلده . وإنما حدده الدكتور إبراهيم فؤاد فى كتابه السابق الذكر - أى الدينار -
بأن ثمنه بالجنيهات المصرية الآن ١٣٥ قرشاً وذلك بحسب سعر الذهب الآن . وذلك باعتبار وزن الجنيه
المصرى ذهباً ٢,٥٥٨٧ جم . وقرر أن الزكاة واجبة فى أوراق البنكنوت (التى يتعامل بها الناس بدلا من
الذهب والفضة) وأورد فى ذلك فتوى من الشيخ حسين مخلوف .

• (أو مجتمَعٌ منهُمَا) أى من الدراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير حال كون ما ذكر منهما .
 • (غير حلّى جائز) إذ لا زكاة فى الحلّى الجائز كما أتى . فشمّل كلامه المسكوك وغيره ؛ كالسبائك والتبر والأواني والحلّى الحرام كالحياصة للذكور وعدد الخيل وغير ذلك .
 • (ربع العُشْر) إذا حال حولها على الحر المسلم ولو صغيراً أو مجنوناً كما تقدم أول الباب . ففى العشرين ديناراً : نصف دينار ، وفى المائتى درهم : خمسة دراهم

• **فائدة :** لا زكاة على الأنبياء ، لأن ما بأيديهم ودائع لله . وهذا على مذهبنا كما قال بعضهم وهو خلاف مذهب الشافعى كما قاله بعض شراح الرسالة . (كذا فى الحاشية) .

قوله : [إذ لا زكاة فى الحلّى الجائز] إلخ : أى إلا ما يستثنيه المصنف .
 قوله : [ولو صغيراً أو مجنوناً] : أى لأن الخطاب بها خطاب وضع كما تقدم ، والعبرة بمذهب الوصى فى الوجوب وعدمه ، لا بمذهب الطفل ولا بمذهب أبيه ، فإن كان مذهبه يرى سقوطها عن الطفل سقطت كالحنفى ، وإلا وجب عليه إخراجها من غير رفع لحاكم إن لم يكن فى البلد حنفى لا يحنفى عليه أمر الصبى ، وإلا رفع الوصى الأمر للمالكي لأجل رفع الخلاف كما تقدم . وانظر إذا كان مذهب الوصى الوجوب ولم يخرجها حتى بلغ الصبى ، ومذهبه سقوطها ، وانقل الحجر عنه ، فهل تؤخذ عن الأعوام الماضية من المال ، أو تؤخذ من الوصى أو تسقط ؟ وانظر عكسه : وهو ما إذا كان مذهب الوصى عدم وجوبها وبلغ الصبى . وقلد من يقول بوجوبها ، هل تؤخذ من المال أو تسقط ؟ كذا قال الأجهورى ، قال (بن) : وكل من النظرين قصور . والنقل : اعتبار مذهب الصبى بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله ، فإن قلد من قال بسقوطها فلا زكاة عليه ولا على الوصى ، وإن قلد من قال بوجوبها وجبت الزكاة عليه فى الأعوام الماضية . (ا د . من حاشية الأصل) .

• **تنبيه :** يقبل قول الوصى فى إخراجها حيث وجبت عليه بلا يمين إن لم يتهم ، وإلا فيمين . كذا فى الحاشية .

فلا زكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن؛ ولوسكت كالفلوس الجدد .
 والوجوب في الدينارين والدرهم ظاهر في الخالصة ولوردية المعدن . وفي الكاملة الوزن
 بل (ولو) كانت (مغشوشة) أي مخلوطة بنحو نحاس (أو) كانت (ناقصة) في
 في الوزن نقصاً لا يحطها عن الرواج الكاملة ، كنقص حبة أو حبتين ولذا قال :
 * (إن راجت) المغشوشة أو الناقصة (ككاملة) : أي رواجاً كرواج الكاملة .
 * (وإلا) ترج كالكمال بأن لم ترج أصلاً أو تروج رواجاً لا كالكمال ؛
 بأن انحطت عن الكاملة في المعاملات (حسب الخالص) على تقدير التصفية في
 المغشوشة ، واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر . ففي كملت
 زكيت وإلا فلا ، فإذا كانت العشرون - لنقصها - إنما تروج رواج تسعة عشر لم
 تجب الزكاة إلا بزيادة واحد عليها وهكذا .
 * (وتزكى) العين (المغصوبة) من ربها قبل مرور الحول عليها أو بعده .

قوله [فلا زكاة في النحاس] إلخ : أي ما لم تكن معدة للتجارة وإلا فتزكى
 زكاة العروض كما يأتي .

قوله [كنقص حبة أو حبتين] : أي من كل دينار من النصاب . سواء
 كان التعامل بها عدداً أو وزناً بشرط رواجها رواج الكاملة ، بأن كانت السلعة
 التي تشتري بدينار كامل تشتري بذلك الدينار الناقص لانحداد مصرفهما . ففي
 الحقيقة : المدار على الرواج كالكمال قل نقص الوزن أو أكثر ، كذا قال ابن الحاجب
 وارتضاه ، ولكن شارحنا قيد بالحبة والحبتين تبعاً لهيئتهما والتأني ، وظاهره أنه لو كثر
 النقص اعتبر ولو راجت كالكمال . قال في حاشية الأصل : وهو الصواب ، إذ هو
 قول مالك وابن القاسم وسحنون . (٥١) .

قوله : [إلا بزيادة واحد] : مراده به كمال النصاب ، فلو فرض أن كل
 دينار يتقص ثلاث حبات من وزن الدينار الشرعي الذي هو اثنتان وسبعون حبة ،
 يكون النصاب أحداً وعشرين ديناراً إلا تسع حبات ، وكون العشرين تسعة عشر
 لا يكون المكمل واحداً كاملاً ، فلذلك قلنا : المراد بالواحد ما به كمال النصاب .
 قوله [وتزكى العين المغصوبة من ربها] : أي وأما الغاصب فلا زكاة عليه
 قيده الخطاب بما إذا لم يكن عنده وفاء بما يعوضه به . وإلا زكاه وعلى هذا يحمل

وقبل التمكن من إخراج زكاتها .

(والضائعة) : بأن سقطت من ربها أو دفنها في محل ثم ضل عنها قبل مرور الحول أو بعده قبل التمكن (بعد قبضها) من الغاصب أو وجودها بعد الضياع (لعامٍ) مضى ولو مكثت عند الغاصب ، أو ضائعة أعراماً كثيرة فلا تزكى ما دامت عند الغاصب ، أو ضائعة فإذا قبضت زكيت لعام واحد .
* (بخلاف المودعة) : إذا مكثت أعراماً عند المودع (ف) تزكى بعد قبضها (لكل عامٍ) مضى مدة إقامتها عند الأمين . وهذا معنى قوله : « وتعددت بتعددته في مودعة لا مغصوبة ومدفونة وضائعة » .

قول الشيخ أحمد الزرقاني .

● فائدة : قال بعضهم : يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حل الكعبة والمساجد . من قناديل وعلائق وصفائح أبواب . وصدر به عبد الحق قائلًا : وهو الصواب عندي ، وقال ابن شعبان : يزكيه الإمام كالعين الموقوفة للقرض ، كذا في الحاشية . لكن قال في حاشية الأصل : سيأتي في النذر أن نذر ذلك لا يلزم ، والوصية به تكون باطلة ، وحيثئذ فهي على ملك ربها ، فهو الذي يزكيها لا خزنة الكعبة ولا نظار المساجد ، ولا الإمام . تأمل (انتهى) .

قوله [والضائعة] : أى بموضع لا يحاط به أو يحاط به ، خلافاً لمحمد ابن المواز من أنها إن دفنت بصحراء - أى في موضع لا يحاط به - تزكى لعام واحد وإن دفنت في البيت والموضع الذي يحاط به زكاه لكل عام ، وعكس هذا ابن حبيب ، كذا في الحاشية . وزاد في الشامل قولاً رابعاً : وهو زكاتها لكل عام مطلقاً ، دفنت بصحراء أو ببيت ، والمعول عليه الأول الذى مشى عليه المصنف .

قوله : [لكل عام مضى] : أى مبتدئاً بالعام الأول فما بعده إلا أن ينقص الأخذ النصاب ، وما ذكره من تعدد زكاة المودعة بتعدد الأعوام هو المشهور ، ومقابله . ما روى عن مالك من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التنمية ، وما رواه ابن نافع من أنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها ، وقوله : بعد قبضها ؛ ظاهره أنه قبل القبض لا يزكيها وإنما تزكى بعد القبض ، واستظهر ابن عاشر أن مالك يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده كذا في (بن) نقله محشى الأصل ، فتكون

* (ولا زكاة في حلى جائر وإن) كان (لرجل) كقبضة سيف للجهاد ، وسن وأنف ونخاتم فضة بشرطه (إلا إذا تهشم) بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه تانياً ففيه الزكاة . وإن لامرأة فتجب لأنه صار ملحقاً بالنقد ، سواء نوى إصلاحه أم لا ، (كأن انكسر) ولم ينو إصلاحه بأن نوى عدم إصلاحه أو لم ينو شيئاً فتجب زكاته في هاتين الصورتين كما تجب في المهشم مطلقاً فإن نوى إصلاحه لم تجب لأنه بمنزلة الصحيح حينئذ .

* (أو أعد) معطوف على ما في حيز الاستثناء : أى لا زكاة في حلى مباح إلا إذا تهشم ، وإلا إذا أعد (للعاقبة أو) أعد (لمن سيُرجد) : له من زوجة أو سرية أو

الأقوال فيها أربعة؛ مشهورها ما مشى عليه المصنف .

• تنبيه : لا زكاة في عين موصى بتفرقتها على معينين أو غيرهم ، وقد مر عليها حول بيد الوصى قبل التفرقة ، ومات الموصى قبل الحول ؛ لأنها خرجت عن ملكه بموته ، فإن فرقت بعد الحول وهو حي زكاها على ملكه إن كانت نصاباً ، ولو مع ما بيده ولا يزكياها من صارت له إلا بعد حول من قبضها ، لأنها فائدة . وأما الماشية إن أوصى بها ومات قبل الحول فلا زكاة فيها إن كانت لغير معينين ، وإلا زكيت إن صار لكل نصاب لماضى الأعوام كإيرثها ، وأما الحرث ففيه تفصيل كذا في الأصل .

قوله : [كقبضة سيف] : قال الناصر : وانظر لو كان السيف محلي واتخذته المرأة لزوجها . هل لا زكاة فيه عليها كما لو اتخذ الرجل الحلي لفسائه؟ قال شيخ المشايخ العدوى : والظاهر وجوب الزكاة فيه لأن الشأن اتخذ الرجل الحلي لفسائه لا العكس . (كذا في حاشية الأصل) .

قوله : [إلا إذا تهشم] : حاصل الفقه في هذه المسألة - على ما قاله المصنف - أن الحلي إذا تكسر فلا يخلو : إما أن يتهشم أولاً ، فإن تهشم وجبت زكاته سواء نوى إصلاحه أو عدمها أو لانية له . وإن لم يتهشم - بأن كان يمكنه إصلاحه وعوده على ما كان عليه من غير سبك - فلا يخلو : إما أن ينوى عدم إصلاحه أولاً ، فإن نوى عدم إصلاحه أو لانية له فالزكاة ، وإن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه . فالصور ستة يزكيه في خمسة .

بنت . فتجب فيه الزكاة ودخل في ذلك حلى امرأة اتخذته - بعد كبرها وعدم التزين به - لعاقبة الدهر أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر ، أو أخت أو أمة حتى تتزوج ؛ فتجب فيه الزكاة مادام معداً لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعدله .

* (أو) أعد (لصدّاق) لمن يريد زواجها لنفسه أو لولده أو لشراء جارية به .
 * (أو نوى به) : عطف على «تهشم» كالذى قبله ، أى : وإلا إذا نوى به (التجارة) : أى التكبسب والربح بالبيع والشراء فتجب فيه الزكاة ، وأفهم قوله .
 « حلى جائز » أن المحرم : كالأواني والمرود والمكحلة - وإن لامرأة - يجب فيه الزكاة . وإن رصع بالجوهر أو طرز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمامم فإنها تزكى زنتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد وإلا تحرى ما فيه من العين وزكى .
 • ثم شرع يتكلم على حكم ما حصل من العين بعد أن لم يكن^(١) ؛ وهو ثلاثة

قوله : [وإلا إذا نوى به التجارة] إلخ : أى البيع والشراء كما قال الشارح ، وأما إذا اتخذ للكراء فإنه لا زكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلاً أو امرأة ، وسواء كان يباح استعماله لمالكه أم لا . ويكون قوطم : محرم الاستعمال على مالكه فيه الزكاة في غير المعد للكراء . وهذا ما ارتضاه في الحاشية تبعاً للرصاصي ، والذي اعتمده (بن) : أن محل المعد للكراء لا زكاة فيه إذا كان يباح لمالكه استعماله كأساور أو خلاخل لامرأة أما لو كان ذلك لرجل لوجبت فيه الزكاة . كذا في حاشية الأصل .

قوله : [تجب فيه الزكاة] : سواء كان معداً للاستعمال أو للعاقبة .
 قوله : [بلا فساد] : أى أو غرم . وحكم ما رصع عليه حكم العروض .

(١) انظر كذلك ما ذكره بعده بقوله : (إنما يزكى عرض تجارة لا قنية) . وتعتبر زكاة عروض التجارة من أكثر أنواع الزكاة مساساً بالحياة الحالية ، ومن ثم فإنها تحتاج لعناية أشد ، بعد أن تطورت الأمور فوفرتها للمقام الأول بدلا من المواشى والحراث والعين (الذهب والفضة) . وضريبة الأرباح التجارية والصناعية من أهم موارد الدولة الحديثة . وهى تقوم فى الأصل على التفرقة بين ما يعتبر تجارياً وما لا يعتبر كذلك طبقاً لأحكام القانون التجارى ؛ وأهم هذه العمليات عملية الشراء لأجل البيع أو الاستغلال ، فهى - فى الواقع - أس التجارة وعمادها .

والأموال - كما ذكر ابن رشد فى التبيان فى زكاة الأثمان - على ثلاثة أنواع : قسم يراد للتعامل = بلغة السالك - أول

أقسام : ربح ، وغلة مكترى - وهى من الربح عند ابن القاسم - وفائدة .
وبدأ بالأول وهو ما زاد على ثمن مشترى للتجارة يبيعه فقال :
• (وحول الربح حول أصله) : فمن ملك دون نصاب ولو درهماً أرديناراً فى

قوله : [وهو ما زاد على ثمن مشترى] إلخ : هذا تعريف من الشارح للربح وهو معنى تعريف ابن عرفة المشهور الذى قال فيه : زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة ، فقول الشارح : «وهو» : أى الربح ، واحترز بقوله : «ما زاد على ثمن مشترى» إلخ عن زيادة غير ثمن المشتري فلا يسمى ربحاً بل هو غلة يستقبل بها .
وقوله : [للتجارة] : يحترز به عما اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين فلا يقال له ربح ، بل يستقبل بذلك .
قوله : [يبيعه] : يحترز به عما لو اشترى السلعة للتجارة ، ثم اغتلبها بالكرء ، فإنه يستقبل بذلك .

قوله : [وحول الربح حول أصله] : لم يبين المصنف أول الحول الذى يضم له وفيه تفصيل . وهو : إما أن يكون عيناً تسلفها ، أو عرضاً تسلفه للتجر ، أو اشتراه للقنية ، ويبدوله التجر ؛ فالحول فى الأولى من يوم القرض . وفى الثانية من يوم التجر ، وفى الثالثة من يوم الشراء . وفى الرابعة من يوم البيع ، وقد نظم ذلك العلامة الأجهورى بقوله :

وحول القرض من يوم اقتراض	إذا عينا يكون بلا خفاء
ويوم التجر أول حول عرض	تسلفه لتجر لاغناء
ومن يكن اشترى عرضاً لتجر	فإن الحول من يوم الشراء
وإن عرضاً لقنية اشتراه	ويبدو التجر فيه للنماء

= والربح لا للاقتناء ، وقسم يراد للاقتناء ، وقسم يراد للوجهين فى زكاته كلام ، والغالب أنه على ما نوى فيه . ثم إن هذه الزكاة إما أن تكون على زيادة رأس المال ، أو عن الربح الناشئ عن التجر فيه . وفى الأول اختلف الفقهاء فى وقت النظم وشروطه . وفى الثانى - وهو الربح - فالغالب أن يضم إلى أصله ويأخذ حكمه بعد أن يصير نصاباً مماً . وكذا فى الأسعار التى يقوم بها العروض اختلفوا إلى ثلاثة آراء : رأى : أن تقوم على أساس ثمنها يوم وجوب الزكاة ، ورأى : تقوم بسم الشراء ، ورأى : أن تقوم بحسب سعر البيع الفعلى . (انظر دكتور إبراهيم فؤاد . المرجع السابق) . ولم تكن المذاهب الأخرى بزكاة العروض والتجارة عناية المالكية ومذهبهم هو قبلة الباحثين فى هذه الناحية .

المحرم فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب، فحوله المحرم . فإن تم بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حينئذ. وإن تم في أثناءه صبر لتمام حوله وزكاه، إلا أنه إذا زكاه بعد الحول بمدة فانتقل حوله ليوم التزكية ، كمن ملك دون نصاب في المحرم فر عليه المحرم ناقصاً ، وتم النصاب في رجب: زكاه حينئذ وصار حوله في المستقبل رجباً. وذكر الثاني مشبهاً له بالأول فقال :

● (كغلة ما) : أى شئ— من حيوان أو غيره — (اكترى) بعين (للتجارة): أى لأجلها فحولها حول أصلها وهى العين التى اكترى بها ذلك الشئ ، فن ملك نصاباً أو دونه في المحرم فاكترى به داراً أو بعيراً أو غير ذلك — للتجارة للسكنى ولا للركوب — ثم أكرها لغيره في رجب مثلاً بأربعين ديناراً ، فإنها تزكى في المحرم لأن حولها يوم ملك أصلها أو زكاه احترز بما اكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة أو مكترى للقنية — كالسكنى أو الركوب — فأكره لأمر حدث ؛ فإنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها لأنها من الفوائد .

وبالغ على أن حول الربح حول أصله بقوله : (ولو) كان الربح (ربح دين) في ذمته (لا عيوض له) : أى لذلك الدين (عنده) فإن حوله حول أصله وهو الدين . مثاله : من تسلف عشرين ديناراً مثلاً فاشتري بها سلعة للتجارة أو اشترى سلعة بعشرين في ذمته في المحرم ، ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين ، فالربح ثلاثون تزكى لحول أصلها وهو المحرم . وأما العشرون التى هى الأصل

فأول حوله من يوم بيع له فاحفظ . وقيت من الرداء

والمعتمد في الرابع أنه من يوم قبض ثمن العرض كما في البناني .

قوله : [فحوله المحرم] : أى فيضم لحول أصله على المشهور لا من يوم

الشراء ولا من يوم الربح ، ولا يستقبل به خلافاً لمن يقول بذلك كله .

قوله : [عن غلة مشترى للتجارة] : أى اشترى للتجارة في ذات المبيع فاغتمله

فالغلة فائدة كما قال الشارح وسيأتى .

قوله : [وبالغ على أن حول الربح] إلخ : قال في الحاشية حاصل ما في

ذلك : أن المشهور كما عند ابن رشد أن الربح يضم لأصله سواء نقد الثمن أو بعضه ،

أو لم ينقد شيئاً وكان عنده ما يجعله في مقابلة الدين وعلى المشهور يختلف إذا

فلا تزكى لأنها في نظير الدين إلا أن يكون عنده عرض يقابلها على ما سيأتى بيانه ،
ومثل ربح الدين غلة مكترى . بدين للتجارة كمن اكترى داراً سنة مثلاً بدين في
ذمته لأجل معلوم كعشرة . ثم أكرها بثلاثين ، فالغلة عشرون يزكيها لحول أصلها
أى من يوم اكترى . ولا يزكى العشرة لأنها في نظير الدين إلا إذا كان عنده عوضها ،
والمتن يشمل ذلك بجعل الربح شاملاً للغلة إذ هي ربح في الحقيقة .
* وذكر الثالث بقوله :

● (واستقبل) حولاً (بفائدة . وهى) قسمان :

الأولى : (ماتجدت عن غير مال ؛ كعطية) من هبة وصدقة واستحقاق وقف
أو وظيفة (وارث وأرش) لجناية (ودية) لنفس أو طرف (وصداق) قبضته من

لم يكن عنده شيء وانتهى وفي المبالغة رد على أشهب القائل باستقباله بالربح حيثئذ .
قوله : [على ما سيأتى بيانه] : أى فى قوله : « إلا أن يكون له من العرض
ما يفي به ، إن حال حوله عنده » إلى آخر ما يأتى .

قوله : [والمتن يشمل ذلك] : أى قوله : « ولو ربح دين » .

والحاصل أن الذى يضم لأصله أربعة أقسام : ثمن ما اشترى للتجارة ، وبيع
لها ، وغلة ما اكترى للتجارة ، وما ^(١) اكترى بالفعل لها . وفى كل : كان الثمن من عنده ،
أو فى ذمته ، لكن إذا كان من عنده زكى الجميع لحول أصله وإن كان فى ذمته زكى
الربح فقط : ولا يزكى رأس المال إلا إذا كان عنده ما يجعل فيه .

● مسألة : من كان بيده أقل من نصاب من العين قد حال عليه الحول عنده
ثم اشترى ببعضه سلعة للتجارة وأنفق البعض الباقى بعد الشراء : فإنه إذا باع السلعة
بما يتم به النصاب إذا ضم لما أنفق ، تجب عليه الزكاة . مثاله : من كان عنده عشرة
دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة للتجارة . ثم أنفق الخمسة الباقية ،
ثم باع السلعة بخمسة عشر ، فإنه يزكى عن عشرين ؛ منها الخمسة المنفقة لحولان
الحول عليها مع الخمسة التى هى أصل الربح . فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة
فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب . وهذه المسألة هى معنى قول خليل : « ولنفق بعد
حلوله مع أصله وقت الشراء » .

قوله : [بفائدة] : مراده بها ما ليس بربح تجر وغلة تجر .

(١) ما مضافة منا وليست فى الأصل .

زوجها (ومنشّزِع من رَقِيْق) .

والثانية: أشار لها بقوله (أو) تجددت (عن) مال (غير مزكّي كئمن) شيء (مقتنى) عدّه من (عرضٍ) ، كئياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس . (وعقّارٍ) : وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر ، (وفاكهةٍ) كخوخ ورمان وتين ، (وماشية) مقتناة كما هو الموضوع ، وسواء (ملك) ما ذكر (بشرأ أو غيره) كهبة وارث . فيستقبل بئمن ما ذكر حولاً بعد قبضه .

(ولو أخره) أى أخر قبضه من مشتريه (فراراً) من الزكاة خلافاً لمن قال : إن أخره فراراً زكاه لكل عام مضى .

* (وتضمّ) فائدة (ناقصة) عن النصاب (لما) : أى لفائدة ملكت (بعدها) ، ولو تعدد حتى يتم النصاب فيتقرر الحول . فمن استفاد عشرة من المحرم ومثلها في رجب . فبدأ الحول رجب فيزكى العشرين في رجب المستقبل . ولو استفاد خمسة في المحرم ، ومثلها في ربيع ، ومثلها في رجب . ومثلها في رمضان . فبدأ الحول رمضان فيستقبل بها حولاً منه ، وعلى هذا القياس .

• (إلا أن تنقص) الأولى عن النصاب (بعد حولها) أى بعد مرور الحول عليها (كاملة) ووجوب الزكاة فيها ؛ فلا تضم لما بعدها لتقرر حولها . كما لا يضم ما بعدها لها . بل يزكى كلا في حوله

قوله : [وتضمّ فائدة ناقصة] : اعلم أن أقسام الفوائد أربع : إما كاملتان ، أو ناقصتان ، أو الأولى كاملة والثانية ناقصة ، أو عسكه . فالكامل لا يضم والناقص الذى بعده كامل يضم إليه ، والناقص بعد الكامل لا يضم لسبقه بالكامل ، والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده . وهذا التفصيل مخصوص بفائدة العين كما هو معلوم ؛ وأما الماشية ، فقد تقدم أن ما حصل من فائدتها بعد النصاب الأول يضم له .

قوله : [وجوب الزكاة فيها] : أى استحقاتها للتركية سواء زكيت بالفعل أم لا .

قوله : [بل يزكى كلا في حوله] إلخ : استشكله في التوضيح بما حاصله أنه إذا زكينا الأولى عند حولها ، فلما أن ننظر في زكاتها للثانية أولاً ، فإن نظرنا

مادام في المجموع نصاب . مثاله : استفاد عشرين في المحرم ، وحال حولها ووجبت زكاتها ثم نقصت ، واستفاد في رجب ما يكمل النصاب فأكثر ، فكل منهما على حولها . فإذا جاء المحرم زكى المحرمية ، فإذا جاء رجب زكى الرجبية .
* (و) استقبال (بالمتجدد) من العبن (عن سلع التجارة) وأولى سلع القنية

للتانية - كما قال الشارح - ورد عليه أن الثانية لم تجتمع مع الأولى في كل الحول ، فحيث لم يلزم عليه وجوب الزكاة في النصاب قبل حوله ، لأن الثانية لم يحل حولها . وإن لم ننظر للتانية لزم زكاة ما دون النصاب . ولأجل هذا الإشكال استظهر قول ابن مسلمة من ضم الأولى للتانية في الحول كما لو نقصت الأولى قبل أن يحول عليها الحول وهي كاملة . وأجيب عن ذلك باختيار الشق الأول ، ونقول : إن هذا فرع مشهور مبنى على ضعيف ، وهو قول أشهب : إنه يكفي في إيجاب الزكاة في المالكين القاصر كل منهما عن النصاب وفي المجموع نصاب اجتماعهما في بعض الحول .

قوله : [ما دام في المجموع نصاب] : مفهومه لو نقصنا معاً عن النصاب كصيرورة ، المحرمية خمسة ، والرجبية مثلها ، ففيها تفصيل :

حاصله : أنه إن حال عليهما الحول الثاني ناقصتين بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه . وإن تجر قبل مرور الحول الثاني ، فربح فيهما أو في إحدهما تمام نصاب ، فلا يخلو وقت التمام من خمسة أوجه : إن حصل عند حول الأولى ، أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما عليهما ، وإن حصل الربح بعد حول الأولى وقبل الثانية انقل إليه حول الأولى وتبقى الثانية على حولها ، وإن حصل عند حول الثانية أو شك فيه فحولهما منه ، وإن حصل بعد حصول الثانية بشهر مثلاً كشعبان فحولهما منه . كذا أفاده الأصل .

● مسألة : من كان عنده عشرون في المحرم وعشرة في رجب فجاء الحول على المحرمية فأنفقها بعد زكاتها أو ضاعت ، سقطت عنه زكاة الرجبية حيث نقصت عن النصاب .

قوله : [وأولى سلع القنية] : ومثلها المكثرة للقنية ، وأما المكثرة للتجارة فتقدم أن غلتها كالربح يضم لأصلها .

(بلا بيع) لها ، وإلا كان ربحاً حوله حول أصله كما مر ، ومثل له بقوله :
 (كغلة عبد) أو بعير أو دار اشترى للتجارة فأكراه وقبض من الكراء ما فيه
 نصاب ، فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه .
 (و) مثل (نجوم كتابة) كعبد اشتراه للتجارة ، ثم كاتبه .
 (وثمان ثمرة) شجرة (مشترى) للتجارة (ولو) كانت الأشجار (مؤبرة)
 يوم الشراء ، خلافاً للمصنف فإنه يستقبل به .
 (إلا الصوف التام) المستحق للجز وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنه .
 بل حوله حول أصله لأنه حينئذ كسلعة قائمة بنفسها .
 * (و) إلا (ثمراً بدأ صلاحه) في الأصول المشتراة للتجارة ، فلا يستقبل بثمنه
 كالصوف التام .

واعلم أن قوله : « وبالمتجدد » إلخ : يرهم أنه ليس من الفائدة مع أنه من التسم
 الثاني منها في التحقيق ، فكان الأولى تقديمه على قوله : « وتضم » إلخ ودرجه في أمثله .
 * (واستقبل من عتق أو أسلم من يومئذ) أى من يوم العتق أو الإسلام .

قوله : [ومثل نجوم كتابة] : أى لأن الكتابة ليست بيعاً حقيقياً وإلا لرجع
 العبد بما دفع إن عجز .

قوله : [ولو كانت الأشجار مؤبرة] : أى وسواء باع الثمرة منفردة أو باعها
 مع الأصل ، لكن إن باعها مع الأصل فإن كان بعد طيبها فبض الثمن على قيمة
 الأصل والثمرة فما ناب الأصل زكاه لحول الأصل وما ناب الثمرة فإنه يستقبل به حولاً
 من يوم يقبضه ، فيصير حول الأصل على حدة ، والثمرة على حدة . وإن باعها
 مع الأصل قبل طيبها زكى ثمنها لأنه تبع لحول الأصل .

قوله : [بل حوله حول أصله] : أى كما قال ابن القاسم خلافاً لأشهب .
 قوله : [فكان الأولى تقديمه] إلخ : وأجاب المؤلف في تقريره بقوله سهل
 ذلك كونه ناشئاً عن سلع التجارة ، فكأنه ليس بفائدة انتهى .

قوله : [واستقبل من عتق] إلخ : أى في جميع ما يملكه لاني خصوص
 الفوائد . ونص عليه هنا دفعاً لتوهم أنه يفصل في ماله بين الفوائد والغلة والربح .
 • مسألة : من اكترى أرضاً للتجارة وزرع فيها للتجارة ، زكى ثمن ما حصل فيها

• ثم شرع يتكلم على زكاة الدين الذى له على الغريم فقال :
 * (ويزكى الدين) بعد قبضه - كما يأتي - (لسنة) فقط ^(١) ، وإن أقام عند
 المدين أعواماً وتعتبر السنة (من يوم ملك أصله) بهبة ونحوها أو قبضه إن كان عما
 لا زكاة فيه (أو) من يوم (زكاه) إن استمر عنده عاماً . ومحل تزكيته لسنة
 فقط إذا لم يؤخره فراراً من الزكاة ، وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم .
 * ولزكاته لسنة شروط أربعة :

أولها : أن يكون أصله عيناً بيده فيسلفها ، أو عروض تجارة يبيعها بثمن
 معلوم لأجل : وإليه أشار بقوله : (إن كان) الدين الذى هو على المدين (عيناً)

من غلتها من حول زكاة حرثها إن بلغ نصاباً ، وإلا فمن حصول رأس مال التجارة .
 وهل يشترط لزكاة الثمن كون البذر للتجارة ؟ فلو كان لقوته استقبال بثمن ما حصل
 من زرعها ، لأنه كفائدة ، أو لا يشترط بل يزكى ثمن الغلة مطلقاً . قولان .

قوله : [على زكاة الدين] : أى دين غير المدير أو دين المدير القرض ، بدليل
 قول المصنف الآتى : « لسنة من يوم ملك أصله أو زكاه » ، وسيأتى فى الشارح بيانه .

قوله : [أو قبضه إن كان عما لا زكاة فيه] : أى كعقار . ظاهره أن ما قبله
 يكفى فيه الملك ولو من غير قبض ، وليس كذلك . بل الهبة ونحوها - كالميراث -
 لا يعتبر فيه السنة إلا من يوم قبضه من الواهب والمورث .

قوله : [فيسلفها] : أى سواء كان مديراً أو محتكراً أو لا ، ولا لأن القرض
 خارج عن نوعى التجارة .

(١) زكاة الدين تشبه - لحد كبير - الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة التى تفرض على ما للمكلف
 فى ذمة الغير من سندات وحصص وفروض وودائع ونحوها مع ملاحظة أن زكاة الدين هنا مقيدة بقيود
 تخصص بها دون ضريبة القيم المنقولة فى شمولها . وقد اختلفت المذاهب فى زكاة الدين ، فقال قوم : لا زكاة
 فيه وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له ، وهو الحول . قال ابن رشد : وهو أحد قولى
 الشافعى وبه قال الليث ، أو هو قياس قولى . وقال قوم : إذا قبض زكاه لما مضى من الستين أو يزكبه الحول
 واحد وإن أقام عند المدين ستين ، وإن كان أصله عن عوض ، كما لو باعه شيئاً وبقي مدينياً بالثمن ستين .
 أما إن كان عن غير عوض كإراث لم يقبضه الوارث من حائزه فقد قيل : يستقبل به الحول ، يعنى لا يؤدى
 زكاته إلا بعد سنة من قبضه له . وذلك كله على خلاف وتفصيل .

كائنة (من قرضٍ أو) ثمن (عروضِ تجارةٍ) لمحتكر ، أى سببه أحد هذين الأمرين ، لا إن كان الدين عرضاً فلا يزكى إلا على ما سيأتى فى المدير .

الشرط الثانى : أن يقبض من المدين وإليه أشار بقوله : (وقبض) - لا إن لم يقبض فلا يزكى - اللهم إلا أن يكون أصله ثمن عرض تجارة لمدير فلا يزكى بتام شروطه الآتية فى المدير .

الشرط الثالث : أن يقبض (عيناً) ذهباً أو فضة لا إن قبضه عرضاً فلا زكاة حتى يبيعه على ماسيأتى من احتكار أو إدارة ، إذا كان القابض له رب الدين . بل

قوله : [أو عروض تجارة] : أى ملكها بشراء وكان محتكراً وباعها بدين .

قوله : [لا إن كان الدين عرضاً]^(١) : محترز قول المصنف : «عيناً» وقول الشارح : ثمن .

قوله : [اللهم إلا أن يكون] إلخ : الاستدراك بهذا بعيد ، لأن الموضوع يحزره لكونه فى غير المدير .

قوله : [فلا زكاة حتى يبيعه] : أى فإذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه .

والحاصل أن غير المدير إنما يزكى الدين لسنة من أصله إذا قبضه عيناً . وأما إذا قبضه عرضاً فلا يزكىه حتى يبيعه ، وحوله الذى يزكىه عنده من يوم قبض العرض لا من حول أصله كالعين . فإذا باع ذلك العرض زكاه لسنة من يوم قبضه هذا إذا كان غير مدير كما هو الموضوع ، وأما إن كان مديراً قومه كل عام : وإن لم يقبضه حيث نض له ولو درهماً كما يأتى .

قوله : [على ما سيأتى] إلخ : الأولى الاقتصار على ما قبله لأن ما يأتى موضوع آخر .

(١) عرض : قال فى مختار الصحاح والمصباح المتبر بسكون : الرأ . رضبها أستاذنا الشيخ محي الدين عبد الحميد فى الشرح الصغير بفتح الرأ .

(ولو) كان القابض له (موهوباً له) من رب الدين (أو أحال) ربه به من له عليه دين على المدين ، فإن ربه المحيل يزكيه من غيره بمجرد قبول الحوالة . ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه . ولذا عبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد لو . والمعنى : وقبضه عيناً ولو أحال به ؛ فإن الحوالة تعدّ قبضاً بخلاف ما لو وهبه فلا بد من زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل ، خلافاً لما يراهه قول الشيخ : « ولو بهبة أو إحالة » ، فقولنا : « ولو أحال » في قوة « ولو إحالة » أى ولو كان القبض إحالة فيزكيه المحيل . وأما المحال فيزكيه أيضاً منه لكن بعد قبضه . وأما المحال عليه فيزكيه أيضاً من غيره بشرط أن يكون عنده ، ولو من العروض ما بنى بدينه .

الشرط الرابع : أن يقبض نصاباً كاملاً ولو في مرات ، كأن يقبض منه عشرة ،

قوله : [ولو كان القابض له موهوباً] إلخ : أشار بلولرد قول أشهب : لازكاة في الموهوب لغير من عليه الدين .

قوله : [أو أحال ربه] : حاصله : أن كلا من الهبة والحوالة قبض حكيمى للمدين إلا أنه لا بد في زكاة الدين الموهوب لغير المدين من قبض الموهوب له ، بخلاف الحوالة فإن الزكاة تجب على المحيل بمجرد حصولها وإن لم يقبضه المحال على المذهب ، خلافاً لابن لباية . والفرق بين الحوالة والهبة أن الهبة — وإن كانت تلزم بالقبول — قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت فلا تتم إلا بالقبض ، بخلاف الحوالة . ومفهوم قولنا : لغير المدين ؛ أن هبة الدين للمدين تسقط الزكاة على الواهب لعدم القبض الحسى والحكمى ، وفي الحقيقة هو إبراء . ومحل كون الواهب يزكى الدين الموهوب لغير المدين إن لم يشترط زكاته على الموهوب له أو يدعى أنه أراد الزكاة منه وإلا فلا زكاة عليه .

قوله : [وأما المحال فيزكيه] إلخ : أى لسنة من أصله .

قوله : [وأما المحال عليه] إلخ : تحصل من هذا أن هذا الدين يزكية ثلاثة : المحيل بمجرد الحوالة ، والمحال بعد قبضه ، والمحال عليه . لكن الأول والثالث يزكيانه من غيره والثاني يزكيه منه .

ثم عشرة ، فيزكيه عند قبض ما به التمام . أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب .

وليه أشار بقوله : (وكمل) المقبوض (نصاباً) بنفسه ولو على مرات بل (وإن) كمل (بفائدة) عنده (تم حَوَّها) كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكي العشرين (أو كمل) المقبوض نصاباً (بمعدن) لأن المعدن لا يشترط فيه الحول على ما سيأتي .

قوله : [عند قبض ما به التمام] : ولو لم يستمر المقبوض الأول ، بل تلف قبل التمام ، وهو معنى قول خليل : « ولو تلف المم » كما إذا قبض من دينه عشرة فتلفت منه بإنفاق أو ضياع ، ثم قبض منه عشرة فإنه يزكى عن العشرين ، ولا يضر تلف العشرة الأولى لأنه جمعها ملك وحول ، خلافاً لابن المواز حيث قال : إذا تلف المم من غير سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب . وأما إذا تلفت بسببه فالزكاة اتفاقاً .

قوله : [حال عليها الحول] : يفيد أنه لو مر للفائدة عنده ثمانية أشهر ، واقتضى من دينه ما يصيرها نصاباً فإنه لا يزكى ما اقتضاه ، إلا إذا بقيت وما اقتضاه لتتمام الحول لها . فلو قبض عشرة فأنفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة ، أو استفاد وأنفق بعد حولها ، ثم اقتضى من دينه قبل حوله ما يكمل النصاب فلا زكاة . كذا في الحاشية . واعلم أنه لا يشترط تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء ، بل لافرق بين أن تكون الفائدة متقدمة أو متأخرة . لكن إن تأخرت يشترط بقاء الاقتضاء لتتمام حولها ، وإن تقدمت فالشرط مضي حولها سواء بقيت للاقتضاء الذي حال حوله أو تلفت قبله .

قوله : [أو كمل المقبوض نصاباً بمعدن] : أي على ما للمازري ، وهو قول القاضي عياض . واختار الصقلي عدم ضم المعدن للمقبوض .

● تشبيه : من اقتضى من دينه الذي حال حوله ديناراً في الحرم مثلاً فأخر في رجب مثلاً ، فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين ، ففيه تسع صور ؛ لأن الشراء إما أن يكون بهما معاً ، أو الدينار الأول قبل الثاني ، أو الثاني قبل الأول ، وفي كل : إما أن يبيع السلعتين معاً ، أو إحداهما قبل الأخرى ؛ ويجب عليه زكاة الأربعين إن اشتراها

* (و) لو اقتضى من دينه دون نصاب ، ثم اقتضى ما يتم به النصاب في مرة أو مرات كان (حَوَّلَ الْمَتَّ) بفتح التاء اسم مفعول : وهو ما قبض أولاً (من) وقت (التَّمام) ، فإذا قبض خمسة فخمسة فعشرة . فحول الجميع وقت قبض العشرة ، فيزكى العشرين حينئذ (ثم زكى المقبوض) بعد ذلك (ولو قل) كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لا يضم لما قبله ، ولا بعده ولو نقص النصاب بعد تمامه لاستقرار حوله بالتمام .

ثم انتقل يتكلم على زكاة العروض^(١) . ومرادهم زكاة العين التي هي عوض العروض ، إذ العروض لا تزكى : أي لا تتعلق بها زكاة من حيث ذاتها . فقال : * (وإنما يزكى عرض تجارة) : لاقنية فلا زكاة فيه ، إلا إذا باعه بعين أو ماشية فيستقبل بثمنه حولا من قبضه كما تقدم في الفائدة .
وقوله : « عرض » : أي عوض ، فيشمل قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر حيث باعها بشروط خمسة :

معاً سواء باعهما معاً أو إحداهما قبل الأخرى ، لكن إذا باعهما معاً زكى الأربعين دفعة واحدة ، وإن باع واحدة زكاها الآن ، وأصل الثانية فيزكى الآن لإحدى وعشرين . فإذا باع الأخرى زكى تسعة عشر . وما بقي من الصور يزكى لإحدى وعشرين لا غير — كما اعتمده في الأصل تبعاً للروايات .

• تمة : إذا تعددت أوقات الاقتضاءات وعلم المتقدم منها والمتأخر ، ونسي المتوسط فإنه يضم للمتقدم ويجعل حوله منه عكس الفوائد التي علم أولها وآخرها ، فإن المجهول الوسط يضم للمتأخر ؛ وذلك أن الاقتضاءات تزكى لما مضى ، فهي بالتقديم أنسب . والفوائد بالاستقبال أنسب .

قوله : [على زكاة العروض] : أعقبا بالكلام على زكاة الدين لمشاركتها له في الحكم ، لأن أحد قسميها — وهو المحتكر — يقاس به .

قوله : [بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه] : كلامه يوم أنه كالفوائد ، وليس كذلك . بل مقتضى الفقه أنه يزكى الثمن من حول تزكية الأعيان كما في (عب) نقلاً عن ابن الحاجب .

(١) انظر قبله : حكم ما حصل من العين بعد أن لم يكن .

أشار لأولها بقوله: (إن كان لازكاة في عينه) كالثياب والرقيق ، وأما ما في عينه زكاة كنصاب ماشية أو حلى أو حرث فلا يقوّم على مدير ، ولا يزكى ثمنه محتكربل يستقبل بثمنه من يوم قبضه إلا إذا قرب الحول وباعه فراراً من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم .

ولثانيتها بقوله: (ومالك) العرض (براءة) لا إن ورثه ، أو وهب له ، أو أخذه في خلع أو أخذته صداقاً ونحو ذلك من الفوائد . وقولنا : « براءة » أحسن من قوله : « بمعاوضة » لأنه يشمل الصداق والخلع ، فيحتاج إلى تقييده بقولنا : مالية . لإخراجهما . وشمل هذا الشرط والذي قبله الحب المشتري للتجارة ، فإنه لازكاة في عينه . وعلم بذلك أن المراد بالعرض مايشمل المثليات .

ولثالثها بقوله: (بنية تجر) أى إن ملك براءة مع نية تجر مجردة حال الشراء^(١) (أو مع نية غلته) : بأن ينوى عند شراؤه للتجارة أن يكرهه إلى أن يجد ربحاً (أو مع نية قنية) : بأن ينوى عند الشراء ركوبه أو سكناه أو حملا عليه إلى أن يجد

قوله : [فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم] : أى في قوله : « ومن أبدل أو ذبح ماشية فراراً أخذت منه » .

قوله : [فإنه لازكاة في عينه] : أى لأن الحرث لا تجب زكاته إلا على من كان وقت الوجوب في ملكه . والحب المشتري لا يكون إلا بعد الوجوب .

وقوله : [وعلم بذلك] : أى بشموله للحب .

قوله : [مجردة حال الشراء] : سيأتى محترزه في قوله : « لا بلا نية أو نية قنية » .

قوله : [أو مع نية غلته] : وإنما وجبت الزكاة حينئذ لأن مصاحبة نية الغلة لنية التجارة أخف من مصاحبة القنية للتجارة ، فإذا لم تؤثر مصاحبة الأقوى فأولى مصاحبة الأضعف .

قوله : [أو مع نية قنية] : أى على المختار عند اللخمي . والمرجح عند ابن يونس وفاقاً لأشهب . وروايته خلافاً لابن القاسم وابن المواز . والاختيار والترجيح يرجعان للتجر مع القنية كما في التوضيح . قال ابن غازي : وأما التجر مع الغلة فهذا

(١) وهو يقابل عملية الشراء لأجل البيع المنصوص عليها في القانون التجارى .

فيه رجحاً فيبيعه، (لا) إن ملكه (بلا نيّة) أصلاً (أو نية قنيّة) فقط، (أو) نية (غلّة) فقط (أو هُماً) : أى بنية القنية والغلّة معاً ، فلا زكاة .
ولرابعها بقوله : (وكان ثمنه) الذى اشترى به ذلك العرض (عيناً أو عرضاً كذلك) : أى ملك بشراء سواء كان عرض تجارة أو قنية كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين ، ثم باعه بعرض نوى به التجارة ، فيزكى ثمنه إذا باعه لحوله من وقت اشتراؤه . بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض - كهبة وميراث - فيستقبل بالثمن .
ولخامسها بقوله : (وبيع منه) أى من العرض . وأولى بيعه كله (بعين) نصاباً فأكثر فى المحتكر أو أقل ،

الحكم فيه أبين .

قوله : [أو غلّة فقط] : أى فلا زكاة على ما رجع إليه مالك ، خلافاً لاختيار اللخمي أن فيه الزكاة قائلًا : لافرق بين التماس الربح من رقاب أو منافع .
قوله : [أو هما] : أصله أو نيتهما . فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل الضمير ، وحيث أنه فهو فى محل جر بطريق النيابة لا الأصالة ، لأن «هما» ليست من ضمائر الجر . لأن ضمير الجر لا يكون إلا متصلاً .
قوله : [أى ملك بشراء] : طريقة لابن حارث ، وطريق اللخمي الإطلاق كما فى حاشية الأصل .

قوله : [أو قنية] : هذا هو الصواب الذى ارتضاه المؤلف فى تقريره كما ارتضاه (ح) و(ر) خلافاً لمن يقول : إن الذى أصله عرض قنية يستقبل به .
قوله : [بخلاف ما لو كان] إلخ : الحاصل أن الصور أربع : ما أصله عين أو عرض تجر يزكى اتفاقاً ، وما أصله عرض قنية ملك بمعاوضة : المشهور زكاة عوضه لحول من أصله ، وما أصله عرض ملك بغير معاوضة مالية - بأن ملك بغير معاوضة أصلاً أو بمعاوضة غير مالية - ففيه طريقتان : الأولى للخمي تحكى قولين مشهورهما الاستقبال ، والثانية لابن حارث : يستقبل اتفاقاً .
قوله : [أو أقل] : أى فهذه الشروط عامة فى المحتكر والمدير ، وإنما يختلفان من جهة أن المحتكر لا بد أن تكون العين التى باع بها نصاباً سواء بقى ما باع

(ولو درهماً في المدير) .

فإن توفرت هذه الشروط زكى (كالدين) : أى كزكاة الدين المتقدمة ؛ أى لسنة من أصله إن قبض ثمنه عيناً نصاباً فأكثر كمل بنفسه ولو قبضه في مرات أومع فائدة تمّ حولها ، أو معدن .
* وهذا (إن رَصَدَ) ربه (به) أى بالعرض المذكور (الأسواق) أى ارتفاع الأثمان ، وهو المسمى بالمحتكر ، فقله : « كالدين » خاص بالمحتكر والشروط الخمسة المتقدمة عامة فيه وفي المدير ، فكأنه قال إن توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين إن كان محتكراً شأنه يرصد الأسواق .

* (وإلاّ) يرصد الأسواق بأن كان مديراً : وهو الذى يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره ؛ كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع ، (زكى عينه) التى عنده (ودَيْنَه) أى عدده (النَقْد) الذى أصله عرض (الحال) : أى الذى

به أم لا ، بخلاف المدير ؛ فإن الشرط بيعه بشيء من العين ولو قلّ . فلو لم يبع المحتكر نصاباً فلا زكاة عليه ما لم يتقصد البيع بالعروض فراراً من الزكاة ، فإنه يؤخذ بها كما نقله الخطاب عن الرجراجى لأنه من التحيل .

قوله : [ولو درهماً] : فهم الأجهورى من ذكرهم الدرهم في المدونة وغيرها : أنه تحديد لأقل ما يكفى في التقويم ، والذى قاله أبو الحسن شارح المدونة : أن ذكر الدرهم مثال للتليل لتحديد ، وأنه مهيماً نضله شيء - وإن قل - لزومه الزكاة ، وهو الصواب . (١٥٠ - بن - نقله في حاشية الأصل) .

قوله : [بالسعر الواقع] : أى ولو كان فيه خسر .

قوله : [كأرباب الحوانيت] إلخ ابن عاشر : الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والديباغين مديرون وقد نص في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون .

قوله : [زكى عينه] : إنما نص على زكاة العين - مع أنه لا خصوصية للمدير بزكاتها - لأجل أن يستوفى الكلام على أموال المدير .

قوله : [ودينه] : أى الكائن من التجارة المعد للنماء . واحترز بذلك عن دين القرض فإنه لا يزكاه كل عام بل لسنة بعد قبضه كما أتى .

حل أجله أو كان حالاً أصالة (المرجو) خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل. وما تقدم في زكاة الدين - من أنه إنما يزكى بعد قبضه مع بقية الشروط - ففي غير المدير أو في المدير إذا كان أصله قرضاً كما تقدمت الإشارة إليه ، وكما سيأتي قريباً إن شاء الله .

(ولا) يكن تقدماً حالاً - بأن كان عرضاً أو مؤجلاً - مرجواً فيهما ؛ فالنبي راجع لقوله : « النقد الحال » فقط بدليل ما بعده . ومرادنا بالعرض : ما يشمل طعام السلم (قومه) على نفسه . قيمة عدل (كل عام) وزكى القيمة ، لأن الموضوع أنه مرجو فهو في المدير في قوة المقبوض (كسلعه) أى المدير أى كما يقوم كل عام سلعه التى للتجارة (ولو بارت) سنين إذ بوارها بضم الباء أى كسادها لا ينقلها لاحتكار ولا قنية ، وأما البوار بفتح الباء ، فعناه : الهلاك .

* (لا إن لم يرجه) بأن كان على معدم أو ظالم لا تأخذه الأحكام فلا يقوم . فإن قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة (أو كان) : أى ولا إن كان

قوله : [ما يشمل طعام السلم] : كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن ، وصوبه ابن يونس .

قوله : [وزكى القيمة] : أى لأنها هى التى تحسب عليه لو قام غرماء ذلك المدين .

قوله : [كسلعه] : اعلم أن الذى يقومه المدير من السلع هو ما دفع ثمنه وما حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه . وحكمه فى الثانى حكم من عليه دين وبيده مال . وأما إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه . ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شىء بسبب دين ثمن هذا العرض الذى لم يحل حوله إن لم يكن عنده ما يجعل فى مقابلته ، نص عليه ابن رشد فى المقدمات . انتهى (بن) كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [لا ينقلها] : هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم . ومقابله بما لابن نافع وسحنون لا يقوم ما بار منها وينتقل للاحتكار .

قوله : [فعناه الهلاك] : كذا فى المصباح والذى فى الصحاح والقاموس أنه بالفتح بمعنى الكساد والهلاك معاً ، (كذا فى حاشية الأصل) .

دينه الذى على المدين (قرضاً) : أى كان أصله سلفاً - ولو مرجوياً - فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة . (فإن قبضه زكاه لعام) واحد ، وإن أقام عند المدين سنين إلا أن يؤخره فراراً من الزكاة فلكل عام مضى .

* (وحوله) أى والمدير الذى يقوم فيه سلعه لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجو (حوله أصله) أى المال الذى اشترى به السلع فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو زكاه ، ولو تأخرت الإدارة عنه كما لو ملك نصيباً أو زكاه فى المحرم ، ثم أداره فى رجب ؛ أى شرع فى التجارة على وجه الإدارة فى رجب فحوله المحرم ، وقيل حوله وسط بين حول الأصل ووقت الإدارة كربيع الثانى .

* (ولا تقوم الأواني) التى توضع فيها سلع التجارة كالزراع (والآلات) كالمنزول والمنشار والقدوم والمحراث ، (وبهيمه العمل) من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها فأشبهت القنية .

* (وإن اجتمع) لشخص (احتكار) فى عرض (وإدارة) فى آخر (وتساوياً ،

قوله : [فحوله المحرم] : هو للباجى ورجحه جماعة من الشيوخ وهو قول مالك ، واستحسنه ابن يونس . وقوله : وقيل حوله وسط هو للنخى وهو خلاف المعول عليه . وقد علمت أن محل الخلاف عند اختلاف وقت الملك والإدارة ، أما إذا لم يختلف فحوله الذى يقوم فيه ويزكى الشهر الذى ملك فيه الأصل اتفاقاً .
قوله : [وبهيمه العمل] : كالأبل التى تحمل مال التجارة . وبقر الحرث ما لم تجب الزكاة فى عين تلك المواشى .

واختلف فى الكافر المدير إذا أسلم ونص له بعد إسلامه ولو درهما ؛ فقيل : يقوم لحول من إسلامه ، وقيل يستقبل بالثمن إن بلغ نصيباً حولاً من قبضه ؛ وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل بالثمن حولاً من قبضه اتفاقاً . كذا فى الأصل .

● قننيه : ينتقل المدير للاحتكار والقنية بمجرد النية . وكذلك المحتكر ينتقل للقنية . لا بالعكس ؛ وهو انتقال المحتكر والمقنى للإدارة فلا تكفى فيهما النية بل لا بد من التعاطى ؛ لأن النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه ، والأصل فى العروض القنية والاحتكار قريب منها .

أو احتكر الأكثر) وأدار في الأقل (فكلّ) من العرضين (على حكمه) في الزكاة . (وإلا) بأن أدارا أكثر سلعه واحتكر الأقل (فالجَميعُ للإدارة) ، وبطل حكم الاحتكار .

« (والقراضُ) الذى عند العامل (الحاضر) يبذل رب المال (يزكّيه ربه) لا العامل — زكاة إدارة (كل عام) بما فيه (من غيره) : لا من مال القراض لئلا ينقص على العامل والربح يجبره — وهو ضرر على العامل — لا أن يرضى بذلك (إن أدار العاملُ) سراء كان ربه مديراً أو محتكراً أو لا .

قوله : [فكل على حكمه] : وإنما لم يغلب الاحتكار فيما الأكثر مراعاة لحق الفقراء إذا غلبت الإدارة غلبت
قوله : [الحاضر يبذل رب المال] : أى ولو حكما . ، بأن علم حاله في غيبته ، كذا في الأصل .

قوله : [يزكّيه ربه كل عام] إلخ : هو أحد أقوال ثلاثة . وهى طريقة لابن يونس . قال فى التوضيح : وهو ظاهر المذهب . والثانى — وهو المعتمد : أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة . ويزكى حيثئذ للسنين الماضية على حكم ما يأتى فى الغائب . وهذا القول هو الذى اقتصر عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة والواضحة . ولرواية ابن أبى زيد ولابن القاسم وسحنون . والثالث : أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة ولكن لسنة واحدة كالدين ، حكاه ابن بشير وابن شاس — انظر التوضيح (انتهى — بن كذا فى حاشية الأصل) ، وذكر فى المجموع ما يفيد اعتماد القول الوسط أيضاً . وعلى كل حال يخرج رب المال زكاته من غيره أو منه ويحسبه على نفسه ، ولم يجعلوا ذلك زيادة فى مال القراض بتوفيره ، وهو ممنوع كالتنقص إما لیسارة جزء الزكاة فتسامح به النفوس أو لأنه لازم شرعاً فكأنه مدخول عليه . انظر الحرثى وغيره كذا فى المجموع .

قوله : [إن أدار العامل] إلخ : تقدم أن المدير لا بد فى وجوب الزكاة عليه أن ينضّ له ولو درهماً . فهل إذا كان كل من العامل ورب المال مديراً يكفى النصوص لأحدهما؟ وإذا أدار العامل فقط فلا بد أن ينضّ له شيء — وهو ظاهر ما لابن عبد السلام — أم لا؟ قاله الشيخ أحمد الزرقانى ، وقال اللقانى : يشترط النصوص فيمن

وذكر مفهوم الحاضر بقوله : (وصبر) ربه بلا زكاة (إن غاب) المال عن بلد ربه غيبة لا يعلم فيها حاله ولو سنين . ولا يزكيه العامل أيضاً إلا أن يأمر ربه بها فتجزيه . ويحسبها العامل على ربه من رأس المال حتى يحضر المال (فيزكي عن سنة الحضور ما) وجد (فيها) سواء زاد عما قبلها أو نقص أو ساوى .
 * فإن كان المال في سنة الحضور مساوياً لما مضى فأمره ظاهر . (و) إن كان فيما قبلها أزيد (سقط ما زاد قبلها) فلا زكاة فيه ، لأنه لم يصل له ولم ينتفع به ، وصار حكمه حكم مالو كان في كل سنة مساوياً لسنة الحضور ، فيبتدئ في الإخراج بسنة الحضور . ثم بما قبلها وهكذا . ويراعى تنقيص الأخذ النصاب .

له الحكم . كذا في الحاشية .

قوله : [ولا يزكيه العامل] إلخ : أى لاحتقال دين ربه أو موته ، فإن وقع وزكاه ربه قبل علمه بحاله ، فالظاهر الإجزاء . ثم إن تبين زيادة المال على ما أخرج أخرج عنها . وإن تبين نقصه عما أخرج رجع بها على الفقير إن كانت باقية بيده ويبن له أنها زكاة ، وإلا فلا رجوع له خلافاً لاستظهار (عب) من عدم رجوعه مطلقاً ولو كان باقياً بيده لأنه مفترط بإخراجه قبل علم قدره .
 قوله : [سقط ما زاد قبلها] : ولو زكاه العامل عن ربه لم يرجع بزكاة تلك الزيادة .

قوله : [فيبتدئ في الإخراج بسنة الحضور] : اعترضه الرماصي بأن الذى قاله ابن رشد وغيره : أنه يبدأ بالأولى فالأولى ، فإذا كان المال في أول سنة أربع مائة دينار . وفي الثانية ثلثمائة ، وفي الثالثة وهى سنة الحضور مائتين وخمسين . فإنه يزكى عن الأولى في المثال المذكور عن مائتين وخمسين ، ويسقط عنه في السنة الثانية والثالثة ما نقصته الزكاة فيما قبلها . قلت : الظاهر كما قال بعض الشراح : إن المال واحد سواء بدأ بالأولى أو سنة الحضور . ومثل هذا يقال في بقية الصور (انتهى - بن . كذا في حاشية الأصل) .

قوله : [ويراعى] : أى في غير سنة الحضور . وكما يراعى تنقيص الأخذ النصاب يراعى أيضاً تنقيصه لجزء الزكاة . فالأول : كمن عنده أحد وعشرون ديناراً فغاب بها العامل خمس سنين . ووجدت بعد الحضور كما هي فيبدأ بالعام الأول

* (وإن نقصَ) ما قبلها عنها (فلكلّ) من السنين الماضية (ما فيها) كما إذا كان في الأولى مائة . وفي الثانية مائة وخمسون وفي الثالثة مائتان (وإن زادَ) المال فيما قبلها تارة (ونقصَ) تارة أخرى ، كما لو كان فيها مائتان ، وفيما قبلها ثلثمائة (قضَى بالنقص على ما قبله) فيزكى في سنة الحضور عن مائتين ، وعن كل ما قبلها مائة ، لأن الزائد لم يصل لربه ولم ينتفع به ، ولا يقضى بالنقص على ما بعده .

وذكر مفهوم «إن أدار» العامل بقوله: (وإن احتكر العامل) - سواء احتكر ربه أم لا - (فكالدّين) يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله من العامل ،

فما بعده ويراعى تنقيص الأخذ النصاب . وحيثئذ فلا يزكى عن الثالثة الباقية . والثاني : أن يكون المال في العام الأول أربعمائة ، وفي الثاني ثلثمائة ، وفي عام الحضور مائتين وخمسين ؛ فإذا زكى عنها لعام الحضور أخرج ستة دنائير وربعاً ، وزكى عن العام الذي قبله عن مائتين وخمسين إلا ستة وربعاً التي أخرجها زكاة : وعن العام الأول عن مائتين وثمانية وثلاثين إلا ربعاً ونحو العشر ، قال (بن) : ولا يقال إن اعتبار تنقيص الأخذ النصاب أو لجزء الزكاة مقيد بما إذا لم يكن له ما يجعل في مقابلة دين الزكاة - وإلا فيزكى عن الجميع كل عام كما هو المعهود - لأننا نقول : لا يجري ذلك هنا ، لأن هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال ، فيعتبر نقصه مطلقاً . نقله محشى الأصل .

قوله : [قضى بالنقص على ما قبله] : هذا ظاهر فيما إذا تقدم الأزيد على الأنقص كما في مثال الشارح . وأما إن تقدم الأنقص على الأزيد ؛ كما لو كان في سنة الحضور أربعمائة ، وفي التي قبلها خمسمائة ، وفي التي قبلها مائتين ، فإنه يزكى أربعمائة لسنة الفصل وما قبلها ويزكى عن مائتين للعام الأول .

قوله : [فكالدّين] : أفاد بهذا التشبيه فائدتين ؛ الأولى : أنه لا يزكيه قبل رجوعه لربه ولو نض بيد العامل ، والثانية : أنه إنما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام أعماماً كما أفاده الشارح ، وهذا إذا لم يكن رب المال مديراً وكان ما بيده أكثر مما بيد العامل ، وإلا كان تابعاً للأكثر يبطل حكم الاحتكار ، وحيثئذ فيقوم رب المال ما بيد العامل كل سنة ويزكيه إن علم به ، كما يؤخذ من الأصل وحاشيته .

ولو اقام عند العامل أعراماً وهذا كله في العروض المشتراة بمال .
 وأما الماشية فحكمتها ما أفاده بقوله : (وعجّلت زكاة ما شيته) : أى القراض
 إذا بلغت نصاباً حال حوله (مطلقاً) حضرت أو غابت احتكرها العامل ، أو أدار
 ومثل الماشية الحرث وأخذت منها إن غابت (وحسبت على ربه) من رأس المال
 فلا تجبر بالربح كالحسارة ، فإن حضرت فهل كذلك أو تؤخذ من ربه (كزكاة
 فطر رقيقه) : أى القراض فإنها على ربه قولاً واحداً ؟ قال فيها : « زكاة الفطر
 عن عبيد القراض على رب المال خاصة » . وفى كلام الشيخ نظر .
 • ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل من مال القراض فقال :
 * (ويزكى العامل ربحه) بعد النضوض والانفصال (وإن قل) عن التضاب
 ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه (لعام) واحد بشروط خمسة^(١) ذكرها بقوله :

قوله : [وعجّلت زكاة ماشيته] : أى فتخرج من عينها ولا ينتظر بها المتفصلة
 ولا علم ربهما بما لها لتعلق الزكاة بعينها .

قوله : [وحسبت على ربه] إلخ : فلو كان رأس المال أربعين ديناراً اشترى
 بها العامل أربعين شاة ، أخذ الساعى منها بعد مرور الحرل شاة ؛ فلو كانت الشاة
 تساوى ديناراً ثم باع الباقي بستين ديناراً فالربح - على المشهور - أحد وعشرون ديناراً
 ورأس المال تسعة وثلاثون لحساب الشاة على رب المال . وعلى مقابله : الربح عشرون
 ويحجر رأس المال ويبقى المال على حاله الأول .

قوله : [فلا تجبر بالربح] إلخ : أى على المشهور كما تقدم ، بخلاف الحسارة
 فلإنها تجبر به .

قوله : [وفى كلام الشيخ نظر] : أى لحكايته التأويلين مع تصريح المدونة
 بكونها على رب المال خاصة كما قال الشارح . وأما نفقته فمن مال القراض ويجبر
 كما يؤخذ من المدونة أيضاً .

قوله : [ويزكى العامل] : أى لارب المال خلافاً ليهرام حيث : قال ما خص
 العامل من الربح يزكيه رب المال .

قوله : [لعام واحد] : أى سواء كان العامل ورب المال مديرتين أو محتكرين

(١) هذه الشروط الخمسة : هى - إن أقام إلخ . ٢ - وكانا حرين ٣ - مسلمين ٤ - بلا دين .
 ه - حصته نصاب إلخ .

- * (إن أقام) القراض (بيده حولاً فأكثر) من يوم التجر لأقل من حول .
- * (وكاناً) معاً (حرّين مسلميّين بلا دين) عليهما .
- * (وحصّة ربه بربحه نصاب) فأكثر، والواو للحال : لأقل وإن نابه هو نصاب بل يستقبل حيثئذ به (أو) حصّة ربه بربحه (أقل) من نصاب ، (و) لكن (عنده)

أو مختلفين ، فلا يزكيه إلا لعام واحد بعد قبض حصته ولو أقام مال القراض بيده أوعاماً . وقيل : إن كان العامل مديراً زكاه لكل عام بعد المفاصلة . واقتصر عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم وقال : إنه مذهب المدونة ، كما في حاشية الأصل .

قوله : [إن أقام القراض بيده حولاً] : هذا الشرط مبني على أنه شريك لرب المال لا أجير وإلا لا كفى بحول صاحب المال

قوله : [حرّين مسلمين بلا دين] : اشتراط هذه الشروط الثلاثة في رب المال بناء على أن العامل أجير . أما لو نظر لكونه شريكاً فلا يشترط ما ذكر في رب المال بالنسبة لتزكية العامل ؛ لأن المنظور له ذات المال . واشترطها في العامل بناء على أنه شريك ؛ إذ لو قلنا إنه أجير لا كفى بمحصوها في رب المال . قال في المجموع : وبالحملة فقد اضطربوا في النظر لذلك ، والفقّه : مسلم .

قوله : [وحصّة ربه] : المراد بالحصّة : رأس المال .

قوله : [لا أقل وإن نابه هو نصاب] : بناء على أن العامل أجير ، فإن كان رأس المال عشرة دنانير ودفعها ربه للعامل على أن يكون لربه جزء من مائة جزء من الربح فربح المال مائة ، فإن ربه لا يزكي لأن مجموع رأس المال وحصته من الربح أحد عشر ، وكذلك العامل لا يزكي بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولاً من وقت قبضه .

قوله : [ولكن عنده] : هكذا في نقل ابن يونس ونصه قال ابن المواز ، قال أشهب فيمن عنده أحد عشر ديناراً فربح فيها خمسة وله مال حال حوله : إن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة ؛ يريد وقد حال على أصل هذا المال حول فليزك العامل حصته ، لأن المال وجبت فيه الزكاة . (انتهى) - كذا في حاشية الأصل نقلاً عن البناني .

● تنبيه : قال خليل : وفي كونه شريكاً أو أجيراً خلاف . قال شراحه : تظهر

أى ربه (ما يكمله) فيزكى العامل وإن أقل لأن زكاته تابعة لزكاة ربه .
 • (ولا يسقط الدين) ولو عيناً (زكاة حرث وماشية ومعدن) لتعلق الزكاة بعينها .
 * (بخلاف العين) الذهب والفضة (فيسقطها) الدين (ولو) كان الدين (مؤجلاً أو) كان (مهراً) عليه لامرأته أو مؤخرأ (أو) مقدماً كان (نفقة كزوجة) أو أب أو ابن (تجمّدت) عليه (أو) كان (دين زكاة) انكسرت عليه ،

ثمرة الخلاف في المبنى على القولين فبعضهم شهر ما ابتنى على كونه شريكاً ، وبعضهم شهر على كونه أجييراً ، وكل مسلم كما علمت مما تقدم .

قوله : [ومعدن] : مثله الركاز ؛ إذا وجبت فيه الزكاة فلا يسقطها الدين ولا ماله معه من فقد وأسر ، بل وكذلك إذا وجب فيه الخمس .

قوله : [بخلاف العين] : أى فتسقط بسبب دين على أربابها ؛ سواء كان الدين عيناً اقترضها أو اشتراها في الذمة . أو كان عرضاً أو طعاماً كدين السلم . ويدخل في العين قيمة عروض التجارة فتسقط زكاتها بالدين والفقير والأسر .

قوله : [أو كان مهراً عليه] : هذا قول مالك وابن القاسم وهو المشهور ، وقال ابن حبيب : تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء ؛ إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق ، فلم يكن في القوة كغيره . كذا في الحاشية .

قوله : [أو كان نفقة كزوجة] : أى فإنها مسقطه للزكاة مطلقاً - حكم بها حاكم أم لا - لقوتها بكونها في مقابلة الاستمتاع .

قوله : [أو ابن] : أى إن حكم بها - أى قضى بما تجمّد منها في الماضي - حاكم غير مالكي يرى ذلك . وصورتها أنه تجمّد عليه فيما مضى شيء من النفقة فطلب الولد أباه به ، فامتنع فرفع لحاكم يرى ذلك فحكم بها . فإن تجمّد عليه ولم يحكم بها حاكم ، فقال ابن القاسم : لا تسقط ، وقال أشهب : تسقط ، وإطلاق شارحنا يؤيد قول أشهب . وأما إن تجمّد نفقة الوالد - أباً وأماً - على الابن فلا تسقط زكاته إلا بشرطين : حكم الحاكم بها ، وتسلفه . فإن لم يحكم بها حاكم أو حكم بها ولم يتسلف الوالد بل تحيل في الإنفاق بسؤال أو غيره ، لم تسقط عن الابن كذا في الأصل . وإنما شدد في نفقة الوالد حيث جعلت مسقطه لزكاة العين بمجرد الحكم بها أو بمجرد تجمدها - على قول أشهب - دون نفقة الأبوين ، لأن مساحرة الوالدين

(لا) دين (كفارة) ليمين أو غيره كظهار ووصوم ، (و) لادين (هدى) وجب عليه في حج أو عمرة فلا يستطاع زكاة العين .
 * (إلا أن يكون له) أى لرب العين المدين (من العروض ما) أى شئ (يبنى به) أى بدينه ؛ فإنه يجعله في نظير الدين الذى عليه ويزكى ما عنده من العين .
 * ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين :
 * أشار لأولهما بقوله : (إن حال حوله) : أى العرض (عنده) .

للولد أكثر من مسامحة الولد لهما لأن حب الوالد لولده موروث من آدم ، ولم يكن يعرف حب الولد لوالده .

قوله : [لادين كفارة] إلخ : والفرق بينهما وبين دين الزكاة أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العدو ويأخذها كرهاً بخلاف الكفارة والهدى ، فإنه لا يتوجه فيهما ذلك وتعقب هذا الفرق أبو عبد الله بن عتاب من أصحاب ابن عرفة قائلاً : لا فرق بين دين الزكاة والهدى والكفارة في المطالبة الإمام بها ، ونقل ذلك عن اللخمي والمازري فتحصل أن في دين الكفارة والهدى طريقتين : طريقة ابن عتاب تقول كالتزكاة ، وطريقة المصنف وخلييل وشرحه أنهما ليسا كالتزكاة .

قوله : [إن حال حوله] : أى مضى له حول . والمراد بالحول : السنة كما هو المأخوذ من كلامهم . وإنما يشترط هذا الشرط إذا مر على الدين حول وهو عند المدين ، وإلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زماناً . واشترط مرور الحول على ما يجعل في الدين من العرض قول ابن القاسم . وقال أشهب بعدم اشتراطه بل يجعل قيمته في مقابلة الدين ، وإن لم يمر عليه حول عنده . قال (ر) : وبنوا هذا الخلاف على أن ملك العرض في آخر الحول هو منشىء ملك العين التى بيده من الآن وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول - وهو قول ابن القاسم - أو كاشف أنه كان مالكاً لها ، وحينئذ فيزكى ، وهو قول أشهب . وأنت خبير بأن هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل في مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما ، مع أنهم لم يشترطوا مرور الحول إلا في العرض ، ولم يشترطوه في المعشر والمعدن وغيرهما كما في المواق . انظر (بن) . كذا في حاشية الأصل .

وللثاني بقوله : (وبيع) ذلك العرض : أى وكان مما يباع (على المفسس) : كثياب ، ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه ، لا ثوب جسده أو دارسكناه إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته . فإن كان عنده من العرض ما يبق ببعض ما عليه نظر للباقي : فإن كان فيه الزكاة زكاه ، كما لو كان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلها وعنده عرض يني بعشرين زكى العشرين .

* (والقيمة) لذلك العرض تعتبر (وقت الوجوب) : أى وجوب الزكاة آخر الحول (أو يكون) له دينٌ مرجوٌ ولو مؤجلاً) فإنه يجعله فيما عليه ويزكى ما عنده من العين . (لا غير مرجو) : كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناله الأحكام ، (ولا) إن كان له (آبق) : فلا يجعل في نظير الدين الذى عليه (ولزرجى) تحصيله لعدم جواز بيعه بحال .

* (فلو وهب الدين له) : أى لمن هو عليه – بأن أبرأه ربه منه ولم يخل حوله من يوم الهبة – فلا زكاة في العين التى عنده لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذى بيده فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استقبل حولاً من يوم الهبة (أو) وهب له (ما) :

. قوله : [دين مرجو ولو مؤجلاً] : لكن إن كان حالاً بحسب عدده وإن كان مؤجلاً بحسب قيمته .

. قوله : [ولا إن كان له آبق] : ومثله البعير الشارد .

قوله : [بأن أبرأه ربه منه] : تصوير لهبة الدين لمن هو عليه إشارة إلى أنه يسمى إبراء ، لأن الهبة الحقيقية تكون لغير من عليه الدين .

قوله : [إنشاء لملك النصاب] : أى من الآن .

قوله : [أو وهب له] إلخ : ومن ذلك قول خليل : أو مرّ لكمؤجر نفسه بستين ديناراً ثلاث سنين حول فلا زكاة ، قال شارحه : لأن عشرين السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا الآن ، فلم يملكها حولاً كاملاً . فإذا مر الحول الثانى زكى عشرين . وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما نقصته الزكاة . وإذا مر الرابع زكى الجميع . فوضوح المسألة أنه أجر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً وقبضها ، وحكم زكاتها ما علمت .

● **فائدتان : الأولى** . من كان له مائة محرمة ومائة رجبية وعليه مائة دينار وجب عليه زكاة المحرمة عند حولها ، وتسقط عنه زكاة الرجبية لأن عليه مثلها .

أى شيء من العروض أو غيره ؛ أى وهب له إنسان ما ؛ أى شيئاً (يجعل فيه) :
 أى فى نظير الدين ، (ولو لم يحل حوله) أى حول الشيء الموهوب عند رب العين
 (فلا زكاة) فى العين التى عنده حتى يحول الحول ؛ لما تقدم فى الذى قبله . وهذا
 التصريح بمفهوم قوله : « إن حال حوله » .

• ثم شرع فى الكلام على زكاة المعدن فقال :

* (ويزكى معدنُ العين) : الذهب والفضة (فقط) لامعدن نحاس أو رصاص
 أو ثقب أو غيرها .

* (وحكمه) أى المعدن (مطلقاً) سواء كان معدن عين أو غيره (للإمام)

الثانية : من وقف عيناً للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها يجب على الواقف
 زكاتها لأنها على ملكه فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله ؛ إلا أن تسلف فتزكى
 لعام واحد بعد قبضها من المدين كزكاة الدين . ولو مكثت عنده أعواماً . وكذلك من
 وقف حباً ليزرع كل عام فى أرض مملوكة أو مستأجرة ، أو حوائط ليفرق ثمرها
 فيزيد الحب والتمر إن كان فيه نصاب ؛ ولو بالضم لحب الواقف وثمره . وكذلك
 وقف الأنعام لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها أو لتفرقة نسلها ، فإن الجميع
 تزكى على مالك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بالانضمام لماله ولا فرق بين كون
 الموقوف عليهم معينين أو غيرهم . ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف فى جميع
 ما تقدم إلا أنه يزكيها على حدتها إن بلغت نصاباً ، ولا يتأق الضم لماله لأنه ليس
 مالكا .

قوله [ويزكى معدن العين] : يشترط فيه ما يشترط فى الزكاة من حرية
 المالك له وإسلامه . لا مرور الحول . وهذا هو الذى قدمه أول الباب تبعاً لتحليل
 وابن الحاجب . وقيل : لا يشترط فيه حرية ولا إسلام وأن الشركاء فيه كالمواحد ،
 قال الجزولى وهذا هو المشهور . نقله الخطاب فى حاشية الأصل .

قوله [أو غيرها] : أى كالتصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ
 والمغرة والكبريت فلا زكاة فى شيء من هذه المعادن ، إلا إن صارت عروض تجارة
 فتزكى زكاتها .

أى السلطان أو نائبه يقطعه لمن شاء من المسلمين ، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه (ولو) وجد (بأرض) شخص (معين) ولا يختص به رب الأرض .
 * (إلا أرض الصلح) ، إذا وجد بها معدن (فلهم) . ولا تتعرض لهم فيه ما داموا كفاراً فإن أسلموا رجع الأمر للإمام .

قوله [يقطعه لمن شاء من المسلمين] : أى يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمان أو مدة حياة المقطع - بفتح الطاء - وسواء كان في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطع أو مجاناً^(١) . وإذا أقطعه لشخص في مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال ، فلا يأخذ الإمام عنه إلا بقدر حاجته ، قال الباجي : وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعاً لا تملكاً ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه - ابن القاسم . ولا يورث عن أقطعه له لأن ما لا يملك لا يورث (اهـ . بن كذا في حاشية الأصل) ، فقد علمت حكم ما إذا أقطعه لشخص معين ، ويجب على ذلك المعين زكاته إن خرج منه نصاب حيث كان عيناً وأما إذا أمر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس مملوكاً لمعين حتى يزكى .

قوله : [بأرض شخص معين] : أى هذا إذا كان بأرض غير مملوكة كالفيافي أو ما انجلى عنه أهله ولو مسلمين ، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة ، بل ولو بأرض معين ، مسلماً أو كافراً . ويقتصر^(٢) إقطاعه في الأراضي الأربع إلى حياة على المشهور ، فإن مات الإمام قبلها بطلت العطية كذا في الأصل ، ورد المصنف بلو على من قال : إن المعدن الذي يوجد في المملوكة لمعين يكون لملكها مطلقاً ، وعلى من قال : إن كان المعدن عيناً فللإمام وإن كان غير عين ، فلمالك الأرض المعين ، والمعتمد أنها للإمام ، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى الفتن والمهرج .

قوله : [رجع الأمر للإمام] : أى على مذهب المدونة وهو الراجح خلافاً لسحنون القائل إنها تبقى لهم ولا ترجع للإمام .

(١) هذا التصرف يطابق الامتياز الإداري المعروف في القانون الحديث لحد كبير وهو قرار لمدة طويلة تعطيه الإدارة المرخص له بشروط وأوضاع خاصة وعلى أساسه يمكن تفسير عقود البرول والتعدين وغيرها .

(٢) هكذا في الأصول . ولعلها : يقتصر .

* (ويضم) في الزكاة (بقيّة العرق) المتصل لما خرج أولاً ، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر زكاه إن اتصل العمل بل (وإن تراخى العمل) والزكاة بإخراجه أو بتصفيته : قولان . وعلى الثاني : لو أنفق شيئاً قبل تصفيته أو ضاع شيء أو تلف لم يحسب . وعلى الأول يحسب .

* (لا) يضم (عرق لآخر) بل إن أخرج مافيه الزكاة من كل على انفراده زكاه

قوله : [بقية العرق] : يعنى أن العرق الواحد من المعدن - ذهباً كان أو فضة . أو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة - يضم بعضه لبعض إذا كان متصلاً ، فإذا أخرج نصاباً زكى ما يخرج بعد ذلك ولو كان الخارج شيئاً قليلاً ولو تلف الخارج أولاً .

قوله : [بل وإن تراخى العمل] : أى فالمدار على اتصال العرق ولو حصل في العمل انقطاع .

قوله : [قولان] : الأول للباغى واستظهره بعضهم كما قال في الحاشية .
قوله : [وعلى الثاني لو أنفق] إلخ : شروع في بيان ثمة الخلاف .
قوله : [لا يضم عرق لآخر] : أى ولو اتصل العمل ، ظاهره عدم ضم أحد العرقين للآخر ولو من معدن واحد ، ولو وجد الثاني قبل فراغ الأول . وفي الخطاب ما يفيد أنه يضم حيث بدأ العرق الثاني قبل انقطاع الأول . سواء ترك العمل فيه حتى تم الأول ، أو انتقل للثاني قبل تمام الأول ، وهذا هو المعتمد حيث كان المعدن واحداً كما قرره شيخ المشايخ العدوى .

● تشبيه : إن وجد عنده فائدة حال حولها وحصل عنده من المعدن ما يكمل به النصاب ، فهل يضمها وتجب الزكاة وهو للقاضى عبد الوهاب؟ أولاً يضم قياساً على عدم ضم المعدنين وهو لسحنون؟ والمعتمد الأول .

● مسألة : يجوز دفع معدن العين لمن يعمل فيه بأجرة معلومة غير نقد يأخذها من العامل في نظير أخذ العامل ما يخرج من المعدن ، بشرط كون العمل مضبوطاً بزن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامين . ولا يجوز أن تكون نقداً لأنه يؤدي إلى التفاضل في التقدين ، أو إلى الصرف المؤخر . ووجه الجواز - إذا كانت غير نقد - أنه هبة للشواب ، وهي تجوز مع الجهالة ، وأما معدن غير النقد فيجوز دفعه

وإلا فلا . وأولى في عدم الضم معدن لآخر .
(وتخمس ندرة العين) بفتح الذون وسكون الدال المهملة : القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة أى التى لا تحتاج لتخليص ، أى يخرج منها الخمس ولو دون نصاب .

• (الكركاز) يخمس : أى يخرج منه الخمس (مطلقاً) عيناً أو غيره قل

بأجرة ولو نقداً ، ويكون فى نظير إسقاطه حقه لا فى مقابلة ما يخرج منه .
وأما لو استأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل ، فيجوز ولو بأجرة نقد .

• مسألة أخرى : لو تعدد المشتركون فى المعدن فإنه يعتبر ملك كل على حدة .
فمن بلغت حصته نصيباً زكى وإلا فلا . واختلف : هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو أكثر ؟ لأن المعدن لما لم يجز ببيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض — وهذا قول مالك — أو لا يجوز لأنه غرر ؟ ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها ، وهذا قول أصبغ . رجح كل منهما .

قوله : [وتخمس ندرة العين] : أى عند ابن القاسم . وعند ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لأن الخمس مختص بالكرازة ، وهى عنده ليست منه بل من المعدن ؛ لأن الكرازة عنده مختص بدفن الجاهلى ، وأما عند ابن القاسم فالركاز ما وجد من ذهب أو فضة فى باطن الأرض مخلصاً ، سواء دفن فيها ، أو كان مخلقاً .
قوله : [القطعة من الذهب] : كذا فسرها عياض وغيره . وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التنصيف ، وهذا ليس مخالفاً لما قبله ؛ لأن ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل فهو الندره وفيه الخمس ، وعلى هذا يدل كلامه كما قاله (ر) .

قوله : [الخالصة] : أى التى توجد فى الأرض من أصل خلقها لا بوضع واضع لها .

قوله : [الركاز] : اعلم أن مصرف الخمس فى الندره . والركاز غير مصرف الزكاة ، أما خمس الركاز فقد قال اللخمي : ليس كمصرف الزكاة ، وإنما هو كخمس الغنائم . فمصرفه مصالح المسلمين ، ويحل للأغنياء وغيرهم نقله — الموافق .

أكثر . (ولو كرخام) وأعمدة ومسك وعروض . (أو وجدته عبد أو كافر) ، والإطلاق راجع لكل من ندره العين والركاز والمبالغة بتدوله : « ولو كرخام » خاصة بالركاز ، وقوله : « أو وجدته » إلخ عام فيهما .

واستثنى منهما معاً قوله : (إلا لكبير نفقة أو) كبير (عمل) بنفسه أو عبده (في تخصيصه) : أي ما ذكر من الندره والركاز ولو بمشقة سفر على الأرجح (فالزكاة) حينئذ ربع العشر دون التخميس .

* (وهو) : أي الركاز (دفن) بكسر المهملة : أي مدفون (جاهلي) : أي غير مسلم وذمي .

ثم قال : وأما مصرف خمس الندره من المعدن فلم أجده ، ومقتضى رواية ابن القاسم أنه كالمغنم والركاز - أي فمصرفه - مصالغ المسلمين ، ولا يختص بالأصناف الثمانية (١٥٠). بنابي كذا في حاشية الأصل .

قوله : [ولو كرخام] : أي خلافاً لما روى عن مالك من أنه لا يخمس في العروض .:

قوله : [والإطلاق راجع] إلخ : أي في قوله مطلقاً عيناً أو غيره قل أو أكثر ظاهره . ولكن هذا يتأفیه تفسيره - هو وغيره من شراح خليل - الندره بأنها القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة ، فالصواب رجوع الإطلاق للركاز فقط ، وأجاب المؤلف في تقريره : بأن الإطلاق في الندره بالنسبة للقلة والكثرة فقط .

قوله : [عام فيهما] : أي فكان الأولى : أو وجدتهما .

قوله : [فالزكاة] : أي على تأويل اللخمي تأويل ابن يونس الخمس مطلقاً كما في البناني ، ونقل عن ابن عاشر أن المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الركاز .

قوله : [أي غير مسلم وذمي] : أي فالمراد دفن غير معصوم . ومفهوم دفن مفهوم موافقة ، لأن في المدونة : ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي ، أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده خمساً ، واقتصر عن الدفن لأنه الغالب . هذا إذا تحقق أنه مال جاهلي ، بل وإن شك في ذلك ؛ بأن لا يكون عليه علامة أصلاً أو علامة وطمست . لأن الغالب أن المدفون من فعلهم ، وأما ما عليه علامة الإسلام

* (وكره حفر قبره) : أى الجاهلى لأنه مما يخل بالمرءة (والطلب فيه) علة لما قبله ، فإنهم كانوا يدفنون الأموال مع أمواتهم .

* (و) إن وقع (خمس) لأنه ركاز (وباقية) : أى الركاز (ملاك الأرض) بإحياء أو ببارث منه لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة ، بل للبائع الأصلي أو الواهب ، فإن علم ، وإلا فلقطة ؛ وقيل : لمالكها فى الحال مطلقاً ، وأما باقى النذرة فكمعدن لمخرجه بإذن الإمام .

* (وإلا) تكن الأرض مملوكة (فلواجده ودفن مسلم أو ذمى لُقطة) كالموجود من مالهما على ظهر الأرض يعرف سنة إذا لم يعلم ربه أو وارثه . فإن قامت القرائن على توالى الأعصار عليه بحيث يعلم أن ربه لا يمكن معرفته ولا نعرفة وارثه فى هذا الأوان . فهل ينزى تملكه ؟ أو يكون محله بيت مال المسلمين ؟ لقولهم : كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال ؛ وهو الظاهر بل المتعين .

* (وما لفظه) بالفاء والطاء المعجمة : أى طرحه (البحر) مما لم يتقدم ملك أحد عليه (كعنبر) ولؤلؤ ومرجان وسمك (فلواجده) الذى وضع يده عليه أولاً (بلا تخميس) . لأن أصله الإباحة . فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه ، فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين .

* (فإن تقدم عليه) أى على ما لفظه البحر (ملك) لأحد . (فإن كان) من تقدم له ملك (حربياً فكذلك) : أى فهو لواجده لكنه يخمس لأنه من الركاز ،

أو الذى فلقطه كما سيأتى .

قوله : [وكره حفر قبره] : إنما كره لأن تراهم نجس وخوف أن يصادف قبر صالح ، وأما نبش قبر المسلم لغير ضرورة مما تقدم فحرام . وحكم ما يوجد حكم اللقطة .

قوله : [لقطة] : أى على حكمها وفى (بن) عن المدونة أن مال الذى ينظر فيه الإمام وليس لقطه .

قوله : [بالفاء] : أى المفتوحة .

فالتشبيه ليس بتمام بدليل ما بعده، ومراده بالحرى المتحقق حرابته وإلا فما بعده
 يغنى عنه أى قوله ؛ (و) إن كان من تقدم ملكه (جاهلياً) أى غير مسلم وذى
 (ولو بشك) فى جاهليته وغيرها (فركاز) يخمس والباقى لواجده .
 * (وإلا) - بأن علم أنه لمسلم أو ذى - (فُلُقْطَة) يعرف . ولا يجوز تملكه
 ابتداءً خلافاً لبعضهم .

قوله : [ولا يجوز تملكه ابتداءً] : أى ما لم تقم القرائن على توالى الأعصار
 عليه وإلا فهو عين ما نظر فيه .

• تمة : فى الخطاب وكبير التناؤى الخلاف فىمن ترك شيته فأخذه غيره : هل
 هو لربه ؟ حتى لو رماه الآخذ فى كالجب ثانياً ضمنه . وليس له إلا أجرة تخليصه
 أو نفقته على الدابة ، أو لأخذه مطلقاً ؟ أو إن تركه ربه معرضاً عنه بالمرّة أو الدابة
 فى محل مجذب ؟ فانظره كذا فى المجموع .

فصل : في بيان مصرف الزكاة^(١)

- وهو من شروط صحتها ، كالإسلام .
- (ومصرفُها) : أى محل صرفها أى من تصرف . أى من تعطى له . (فقيرٌ ، لا يملك قوتَ عامه ، ولو ملك نصاباً) : فيجوز الإعطاء له وإن وجبت عليه .

فصل :

قوله : [ومصرفها] : المصرف اسم مكان لا مصدر ؛ لأن الأصناف اسم محل الزكاة فالدلك قال : «أى محل صرفها» . وفي كلامه لطيفة : وهي الإشارة إلى أن اللام الواقعة في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ)^(٢) إلخ . لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والمملك ، وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف .

قوله : [لا يملك قوت عامه] : الأول أن يقول هو من يملك شيئاً لا يكفيه عامه ، وإلا فكلامه يقتضى أن الفقير أعم من المسكين وليس كذلك بل بينهما

(١) يبين هذا الفصل الوظيفة الاجتماعية الحقيقية للزكاة ، وأنها ليست - في الواقع - وظيفة الضريبة الحديثة ، أى أنها ليست موجهة لمقابلة النفقات العامة ، حيث إنها لا تدخل الخزانة العامة (بيت المال) وإنما تصرف في مصارف معينة ، ولا يصح استخدامها - كما تنادى بعض الاقتراحات الحديثة - في نفقات المرافق العامة أو إقامة مصانع أو نحو ذلك ، فإن هذا كله - مع الاعتراف بلزومه وجدواه - لا يدرك بالزكاة وإنما يدرك بوسائل أخرى في النظام الإسلامى . ولا يحقق الهدف الذى تنغياه الزكاة . وفي الواقع فإن المصارف التى تصرف فيها الزكاة تؤدي وظيفة هامة وهى الأخذ بيد تلك الطبقة البائسة التى تسقط اجتماعياً في معترك الحياة ولا تستطيع الدولة أن تمد لها يد المعونة اللازمة بالسرعة اللازمة من أهم أسباب التضامن الاجتماعى الإسلامى كذلك : تماسك الأمة الإسلامىة في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمسئولية عن الإثم العام بالقيام بفرض الكفاية ، والمسئولية عن الإنفاق العام تبعاً لذلك وبسبب هذه العلاجات الاجتماعية الحافظة لم يحدث أبداً أن تدهور الحال في المجتمع الإسلامى . وحتى في أسوأ عهود التدهور في بلاد الإسلام كان الشعب قائماً بدوره في صيانة المصالح وحفظ الفقير .

(٢) سورة التوبة آية ٦٠

• (ومسكينٌ لا يملك شيئاً) فهو أحوج من الفقير .

تباين حيث ذكرا مع بعضهما ، وهو معنى قول بعضهم إذا اجتمعا افترقا ، بخلاف مالو اقتصر على أحدهما كما في قوله تعالى : (فَلِطَعْمَامٍ سَيِّئِينَ مَسْكِينًا) ، فالمراد به ما يشمل الفقير وهو معنى قوله بعضهم وإذا افترقا اجتمعا تأمل .

قوله : [فهو أحوج] إلخ : أفهم كلامه أن الفقير والمسكين صنفان متغايران كما علمت ، خلافاً لمن قال إنهما صنف واحد . وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أوصى بشيء للفقراء دون المساكين أو العكس ؛ فهي صحيحة على الأول دون الثاني . وإذا ادعى شخص الفقر أو المسكنة ليأخذ من الزكاة فإنه يصدق بلايمين إلا لرؤية بأن يكون ظاهره يخالف ما يدعيه ، فإنه لا يصدق إلا ببينة وهل يكفي الشاهد واليمين أو لا بد من الشاهدين ؟ كما ذكروه في دعوى المدين العدم ودعوى الولد العدم ، لأجل نفقة والديه . وعلى أنه لا بد من شاهدين فهل يحلف معهما ؟ كما في المسألتين المذكورتين أولاً يحلف ؟ كما في مسألة دعوى الولد العدم لأجل أن ينفق عليه ولده . كذا في الحاشية .

• تنبيه : من لزمته نفقته ملياً أو كان له مرتب في بيت المال يكفيه ، لا يعطى منها . وظاهر كلامهم : ولو كان ذلك الملىء لم يجز النفقة بالفعل ، وهو كذلك ؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم . وأما من له منفق ينفق عليه تطوعاً فله أخذها كما ذكره (ح) ، لأن للمنفق المذكور قطع النفقة ، ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريباً أو أجنبيّاً .

والحاصل : أن من كانت نفقته لازمة للملىء لا يعطى اتفاقاً ، وإن تطوع بها ملىء ففيها أربعة أقوال : قيل يجوز له أخذها وتجزئ ربهام مطلقاً ، وهو الذي في (ح) وهو المتمد ، وقيل لا تجزئ مطلقاً وهو لابن حبيب ، وقيل : لا تجزئ إن كان المنفق قريباً وتجزئ إن كان أجنبيّاً وهو ما نقله الباجي ، وقيل : إنها تجزئ مطلقاً لكن مع الحرمة وهو ما نقله ابن أبي زيد .

• فائدة : نقل (ح) عن البرزلي عن بعض شيوخه أن من كان عنده يتيمة ، يجوز له أن يشورها من الزكاة بقدر ما يصلحها من ضروريات النكاح ،

* (وعاملٌ عليها) : أى على الزكاة ؛ (كساعٍ وجابٍ) : وهو الذى يجيى الزكاة (ومفرقٌ) وهو القاسم ، وكاتبٌ وحاشر : وهو الذى يحشر - أى يجمع - أرباب المواشى للأخذ منهم .

* (ولو) كان العامل (غنياً) : لأنه يأخذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر . (إن كان كلٌّ) من الفقير وما بعده (حرّاً مسلماً غير هاشمى) : فلا يجزى لعبد أو كافر أو هاشمى : أى من بنى هاشم بن عبد مناف ، لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة لأنها أوساخ الناس ، ولهم فى بيت المال ما يكفيهم . وأما بنو المطلب آخر هاشم فليسوا عندنا من آل البيت فيعطون منها ، قال بعضهم : إذا

والأمر الذى يراه القاضى حسناً فى حق المحجور . (هـ . بن نقله محشى الأصل) .

قوله : [وحاشر] : اعترض بأن السعاة عليهم أن يأتوا أرباب الماشية وهم على المياه ولا يقعدون فى قرية ولا يبعثون لأربابها إذ لا يلزمهم السير لقرية أخرى ؛ وحينئذ فلا حاجة للحاشر ؟ وأجيب : بأن مراد الشارح - كما قاله غيره - أنه هو الذى يجمع أرباب الأموال من مواضعهم فى قريتهم إلى الساعى بعد إتيانه إليها ، فتحصل أن العامل عليها يصدق بالساعى والجابى والمفرق والكاتب والحاشر ، لا راع وحارس ، لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهما لكونها تفرق غالباً عند أخذها ، بخلاف من ذكر فإن شأن الزكاة احتياجها إليهم ، فإن دعت الضرورة لراع أو الحارس للمواشى المجموعة فأجرتهم من بيت المال مثل حارس الفطرة . قوله : [لأنه يأخذ منها بوصف العمل] : ولذلك إذا كان فقيراً يأخذ بوصف الفقر أيضاً كما قال خليل ، وأخذ الفقير بوصفيه وكذا يقال فى كل من جمع بين وصفين فأكثر .

قوله : [إن كان كل من الفقير وما بعده] إلخ : أى ما عدا المؤلفقة قلوبهم . كما هو معلوم . واعلم أن الحرية والإسلام وعدم كونه هاشمياً شرط فى صحة أخذ الزكاة . وأما اشتراط كون العامل عدلاً عالماً بأحكامها الآتية فى الشرح فيهم شرط لصحة كونه عاملاً ؛ فلو كان هاشمياً أو عبداً ، وكان عدلاً عالماً بأحكامها فقدت توليته ولكن لا يعطى منها بل يعطى أجره مثله من بيت المال .

قوله : [فليسوا عندنا من آل البيت] : أى على الراجح .

قوله : [قال بعضهم إذا حرّموا حقهم] إلخ : قال فى الحاشية تنبيه محل

حرّموا حقهم من بيت المال وصاروا فقراء جاز أخذهم وإعطاؤهم منها كما هو الآن . ويشترط في العامل ما ذكر وأن يكون عدلاً عالمًا بأحكامها؛ فلا يستعمل عليها عبد ولا كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها

* (مؤلّف) قلبه قال تعالى : [والمؤلّف قلوبهم] : وهو (كافر) يعطى منها (ليسلم) أى لأجل أن يسلم ، وقيل : وهو مسلم قريب عهد بإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام .

عدم إعطاء نبي هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، فإن لم يعطوه وأضرّ بهم الفقر أعطوا منها ، وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم ، قاله في الخصائص وظاهره : وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة ، وقيد الباجي إعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر أو المتعين ، كذا في (عب) . أقول قد ضعف اليقين في هذه الأعصار المتأخرة ؛ فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والفاجر والكافر (هـ) . وأما صدقة التطوع فهي للآل جائزة على المعتمد .

● فائدة : الهاشمي من هاشم عليه ولادة : كأولاد العباس وحمة وأبي طالب وأبي لهب وأولاد فاطمة فتحرم على الجميع الزكاة ، ويجوز لهم لبس الشرف . ومن كانت أمه منهم فقط ليس بال . فتمجوز له الزكاة ويجوز له لبس الشرف على ما اعتمده الأجهوري في شرحه ، لأن له نسبة بهم على كل حال ، ففي الحديث : « ابن أخت القوم منهم » وورد أيضاً : « الخال أب » ، وورد أيضاً : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » . فلذلك جاز له لبس الشرف ليحترم ، ثم إن لبس الشرف هذا حادث في زمن السلطان الأشرف وكان قبل ذلك لا يعرف الشريف من غيره ، فأحدث لهم ذلك السلطان لتمييزوا عن غيرهم فصار شعارهم فلبسه من غير نسبة حرام .

قوله : [ليسلم] : هذا القول لابن حبيب ومقابله لابن عرفة ، قال خليل وحكمه باق أى لم ينسخ ، لأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار لا لإعانتته لنا حتى يسقط بفشو الإسلام ، وقيل إنه منسوخ بناء على أن العلة لإعانتهم لنا وقد استغنينا عنهم بعزة الإسلام ، والخلاف مفرع على القول الذي مشى عليه المصنف من أن المؤلّف كافر يعطى ترغيباً له في الإسلام أما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح فخكمه باق اتفاقاً .

- * (ورقيق مؤمن) لا كافر (يعتق منها) بأن يشترى منها رقيق فيعتق، أو يكون عنده عبد أو أمة يقومه قيمة عدل ويعتقه عن زكاته ، وهذا معنى قوله تعالى : [وفي الرقاب] .
- ويشترط في الرقيق أن يكون خالصاً (لا عقداً حرية فيه) : ككتاب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد ، وإلا فلا يجزى .
- * (وولاؤه) — إذا عتق منها — (للمسلمين) لا للمزكي ، فإذا مات ولا وارث له وترك مالا فهو في بيت المال .
- * (وغارم) : أى مدين .

قوله : [ورقيق] : أى ذكر أو أنثى .

وقوله : [مؤمن] : قال (عب) : ولو هاشمياً وارتضاه شيخ المشايخ العدوى ، لأن تخليص الهاشمي من الرق أولى ولأنه لم يصل له من تلك الأوساخ شيء ، ويتصور ذلك فيما إذا تزوج هاشمي أمة مملوكة لشخص لعدم وجود طول للحرائر ، وخشي على نفسه العنت فأولاده أرقاء لسيد الأمة ، وأشرف . ويؤلف منها الهاشمي أيضاً ؛ لأن تخليصه من الكفر أهم ، ولأن الكفر قد حط قدره فلا يضر أخذه الأوساخ . فعلى هذا يكون كل من المؤلف والرقيق مستثنى من قول المصنف : « غير هاشمي » . ولا يشترط في عتق الرقيق منها سلامته من العيوب خلافاً لأصيح .

قوله : [بأن يشترى منها رقيق فيعتق] إلخ : بشرط أن لا يعتق بنفس الملك على رب المال كالأبوين والأولاد والحواشي القريبة الإخوة والأخوات . فإن اشترى من زكاته من يعتق عليه فلا يجزئه إلا أن يدفعها للإمام ، فيشترى بها والد رب المال وولده ويعتقه فيجزى حيث لا تواطؤ .

قوله : [وولاؤه إذا عتق منها للمسلمين] : وسواء صرح المعتق بذلك أو سكت . بل ولو شرطه لنفسه ، وأما لو قال : أنت حر عني وولاؤك للمسلمين ، فلا تجزئه عن الزكاة والعتق . لازم والولاء له لأن الولاء لمن أعتق .

قوله : [وغارم] : اشترط فيه الشارح أيضاً أن يكون غير هاشمي لأنها أوساخ الناس . ولا يقال : الدين يضع القدر أكثر من أخذ الزكاة ، لأننا نقول :

ليس عنده ما يوفى به دينه (كذلك) : أى حر مسلم غير هاشمى يعطى منها لوفاء دينه . (ولو مات) : فيوفى دينه منها .

* إذا (تداينَ لا في فسَادٍ) كشرِبِ خمر وقمار ، (ولا لأخذِها) : أى لأجل أن يأخذ منها ، ومعناه : أن من عنده كفايته وتداين للتوسع في الإنفاق على أن يأخذ منها فلا يعطى^(١) ، وأما فقير تداين للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر في ذلك .

* (إلا أن يتوب) من تداين لفساد أو لأخذ منها ، بأن تظهر توبته ويبقى

قد تداين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وعليه الدين فمذلتها أعظم من مذلة الدين ، وفي هذا التعليل شيء ولذلك سيأتى في الشارح أنه يعطى إذا لم يكن بيت مال يوفى منه دينه .

قوله : [ليس عنده ما يوفى] إلخ : أى مما يباع على المفلس .

قوله : [ولو مات] : رد بلو على من قال : لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال . ويشترط في هذا الدين أن يكون شأنه أن يجبس فيه ؛ فيدخل دين الولد على والده ، والدين على المعسر . ويخرج دين الكفارات والزكاة ، لأن الدين الذى يجبس فيه ما كان لآدمى ، وأما الكفارات والزكوات فهي لله .

قوله : [إلا أن يتوب] : رجعه الشارح للأمرين معاً وهو الذى قاله في الحاشية

(١) روى الإمام البخارى عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : « يا حكيم : إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى . فقال حكيم : فقلت يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرى أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله عنه . ثم إن عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً . فقال : أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم ؛ أنى أعرض عليه حقه من هذا التوب فيأبى أن يأخذه ، فلم يرضأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى . فقال : خذه ! إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك » . وروى أيضاً نبي من سأل الناس تكثراً . وروى عن أبي سعيد الخدرى قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغن الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » .

عليه بما تداينه في فساده فيعطى منها . لا بمجرد دعواه التوبة .
 * (ومجاهدٌ كذلك) : أى حر مسلم غير هاشمى .
 (وآلته) بأن يُشترى منها سلاح أو خيل ليغازى عليها ، والنفقة عليهما من بيت
 المال ، ويعطى المجاهد منها . ويدخل فيه الجاسوس والمرابط (ولو) كان (غنياً) :
 لا إن أخذه بوصف الجهاد وهذا معنى قوله تعالى : [وفي سبيلِ الله] .
 * (وابنُ سبيلٍ) : وهو الغريب (كذلك) : أى حر مسلم غير هاشمى وهو
 (محتاجٌ لما يوصله) لوطنه إذا سافر من بلده (في غير معصية) ، وإلا لم

خلافاً لهرام حيث رجعه لخصوص الفساد محتجاً بأن التداين لأخذها ليس محرماً
 فلا يحتاج لتوبة ، وردّ عليه بأن من تداين وعنده كفايته كان سفيهاً ، والسفه
 حرام يحتاج لتوبة .

قوله : [ومجاهد كذلك] : أى متلبس به أو بالرباط .

قوله : [أى حر مسلم] إلخ : فإن تخلف وصف من هذه الأوصاف فلا يعطى
 ذلك المجاهد منها شيئاً .

قوله : [ويدخل فيه الجاسوس] : أى ولو كان كافراً لكن إن كان مسلماً
 فلا بد من كونه حرّاً غير هاشمى ؛ وأما إن كان كافراً فلا بد من كونه حرّاً ، ولا
 يشترط فيه كونه غير هاشمى لحسة الكفر .

قوله : [ولو كان غنياً] : ردّ بلو على ما نقل عن عيسى بن دينار من أن
 المجاهد الغنى لا يأخذ منها . فإنه ضعيف .

قوله : [في غير معصية] : أى بأن كان غير عاص أصلاً أو كان عاصياً
 في السفر فيعطى في هاتين الحالتين . بخلاف ما لو كان عاصياً بالسفر فلا يعطى
 ولو خشى عليه الموت ، لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة ، ونقل أبو على
 المسناوى عن التبصرة : لا يعطى ابن السبيل منها إن خرج في معصية ، وإن خشى
 عليه الموت نظر في تلك المعصية : فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط
 إلا إن تاب . ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع إلا أن يكون قد تاب أو يخاف
 عليه الموت في بقائه : فقد فصلت بين سيره للقتل وهتك الحرمة — فلا يعطى إلا

يعطى . (إلا أن يجد) الغريب (مسلماً) لما يوصله (وهو) : أى الحال أنه (غنى ببلده) فلا يعطى حينئذ . فالإعطاء فى ثلاث صور : للفقير مطلقاً ، والغنى الذى لم يجد مسلماً ، وعدمه فى صورة . ومفهوم محتاج : أن غيره لا يعطى وهو ظاهر . وأما الهاشمى فيه وفى الذى قبله فعلى الإمام أو نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يوصله ، فإن عدم بيت المال - كما هو الآن - فالجارى على ما تقدم فى الفقير أن يعطى المدين أو الغريب الهاشمى منها لوفاء الدين أو لما يوصله لبلده ، فهذه الأصناف الثمانية هى المذكورة فى قوله تعالى : [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ] إلخ فلا تجزى لغيرهم كسور وسفن لغير جهاد فى سبيل الله وشراء كتب علم ودار لتسكن أو ضيعة لتوقف على الفقراء .

● (ونُدبَ إِيثَارُ الْمُضْطَّرِّ) أى المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء أو يزداد له فيه على غيره على حسب ما يقتضيه الحال ، إذ المقصود سد الحاجة (لأنعميم

إن تاب - وبين رجوعه لبلده فيعطى إن تاب أو خيف عليه الموت وهو ظاهر .
قوله : [فالجارى على ما تقدم] : تحصل أن اشتراط عدم كونه هاشمياً فى تلك الأصناف إنما هو لشرفه ، فإن أدى منعه منها إلى الضرر به قدم ويلغى الشرط ارتكاباً لأخف الضررين .

قوله : [لغير جهاد فى سبيل الله] : أى وأما له فيجوز . كما قال ابن عبد الحكم : ينشئ منها المركب للغزو ويعطى منها كراء التواتية ويبنى منها حصن على المسلمين . ولم ينقل اللخمي غيره ، واستظهره فى التوضيح . وقال ابن عبد السلام هو الصحيح - كذا فى البنائى نقله فى حاشية الأصل . قال الخرشى : ومثل السور والمركب ؛ الفقيه والقاضى والإمام ، لكن قال فى الحاشية : محل كون الفقيه الذى يدرس العلم أو يقبى لا يأخذ منها إذا كان يعطى من بيت المال ، وإلا فيعطى منها ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية ، فإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه . ولكن قال اللخمي وابن رشد : إذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقاً . سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة فى الآية . (اه) .

الأصناف): فلا يندب بل متى أعطى لأي شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية كفى .

* (و) ندب (الاستنابة) فيها : لأنها أبعد من الرياء وحب المحمدة .
* (و جاز دفعها) : أي الزكاة (لقادرٍ على الكسب) إذا كان فقيراً ولو ترك التكسب اختياراً .

* (و) جاز (كفاية سنة) أي إعطاء فقير أو مسكين ما يكفيه سنة (ولو) كان (أكثر منه) : أي من نصاب لا أكثر من كفاية سنة ولا أقل منه .

* (و) جاز (ورق) أي إعطاؤه (عن ذهاب وعكسه) بلا أولوية لأحدهما عن الآخر ، وقيل بأولوية الورق عن الذهب لأنه أيسر في الإنفاق ، وأما إخراج الفلوس عن أحد النقيدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة ، معتبراً إخراج أحدهما عن الآخر .

قوله : [لاتعمم الأصناف فلا يندب] : أي لأن اللام في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) الآية لبيان المصرف لا للملك . وأوجب الشافعي تعميم الأصناف إذا وجدوا ، ولا يجب تعميم أفرادهم إجماعاً لعدم الإمكان ، واستحب أصبغ مذهب الشافعي قال : لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح ، ولما فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ، ولما يوجب من دعاء الجميع ومصادفة ولي فيهم . كذا في الحرشي .

قوله : [كفى] : أي ولو كان الآخذ لها العامل إذا كانت قدر عمله وأخذ الزائد بوصف الفقر .

قوله : [وندب الاستنابة] : أي وقد تجب على من تحقق وقوع الرياء منه ، ومثله الجاهل بأحكامها ومصرفها . ومن آدابها دفعها باليمين ، ودعاء الجاني والإمام لدفعها ، وأوجبها داود .

قوله : [فالمشهور الإجزاء] : خلافاً لمن يقول بعدمه لأنه من باب إخراج القيمة عرضاً .

وقوله : [مع الكراهة] : هكذا في التوضيح والخطاب عن النوادر .

* (بصرف الوقت) أى وقت الإخراج - لا وقت الوجوب ؛ المسكوك بصرفه، وغيره بصرفه. ولا تعتبر قيمة الصياغة ؛ فمن عنده حلىّ أخرج صرف زنته لا قيمة صياغته .

• (ووجب نيتها) : عند الدفع، ويكفى عند عزلها، ولا يجب إعلام الفقير

قوله : [بصرف الوقت] : الباء للملابسة متعلقة بإعطاء ، أى : متلبساً ذلك الإعطاء بصرف الوقت

قوله : [المسكوك بصرفه] إلخ : أى فمن وجب عليه دينار من أربعين مسكوكة وأراد أن يخرج عنه مسكوكاً من غير نوعه أو من نوعه فالأمر ظاهر ، وإن أراد أن يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك ، لأن الأربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك . وكذا إن أراد يخرج عنها ديناراً غير مسكوك من التبر مثلاً وجب عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار ، وسواء ساوى الصرف الشرعى - وهو كل دينار بعشرة دراهم - أو نقص أو زاد . وما ذكر من إخراج قيمة السكة إذا أخرج من نوعه غير مسكوك هو ما لابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام ؛ لأن الفقراء شركاء وإن لم تعتبر السكة فى النصاب. كما سبق . وفى (ر) و (بن) : اعتراضه بأنه رباً لم يقل القابسى القائل باعتبار السكة .

قوله : [لا قيمة صياغته] : فمن كان عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً ولصياغته يساوى خمسين : فإنه يخرج عن الأربعين ويلغى الزائد وهذا إذا أخرج عنه من نوعه كذهب عن ذهب . وأما لو أخرج ورقاً عن ذهب مصوغ ، فهل هو كالنوع الواحد تلغى الصياغة ؟ وهو الراجح ، وقيل : لا تلغى وهو ضعيف ، فلذلك المصنف أطلق فى إلغاء الصياغة .

قوله : [ووجب نيتها] : فإن لم ينو ولو جهلاً أو نسياناً لم تجز والنية الواجبة إما عن نفسه أو عن محجوره بأن ينوى أداء ما وجب فى ماله أو مال محجوره ، قال سند : والنية الحكمية كافية فإذا أعد دراهمه وأخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة - لكن لو سئل لأجاب - أجزأه .

قوله : [ويكفى عند عزلها] : كما لسند ، فإذا نواها عند العزل وسرقها من

بل يكره كما قال اللقاني لما فيه من كسر قلب الفقير .
 * (و) وجب (تفرقتها فوراً بموضع الرجوب) وهو في الحرث والماشية الموضع الذي جيت منه ، وفي النقد - ومنه قيمة عرض التجارة - موضع المالك حيث كان ما لم يسافر ، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال ، فموضع المال .
 * (أو قُربه) أى قرب موضع الرجوب وهو مادون مسافة القصر ؛ لأنه في حكم موضع الرجوب فيجوز دفعها لمن يقربه ولو وجد مستحق في موضعه أعدم . ولا يجوز نقلها لمن على مسافة التنصر .
 * (إلا لأعدم) ممن بموضع الرجوب أو قربه ، (فأكثرها) تنقل (له) أى للأعدم وجوباً وأقلها في موضعه ، فإن أداها لمن بموضعه فقط أجزأت .
 * (وأجزأ) نقلها (لثلثهم) في العدم . وأثم . إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الرجوب عند المماثلة في العدم .
 • (لا) إن نقلها كلاً أو بعضاً (لدونهم) أى لمن هو دون أهل الموضع (في العدم) فلا تجزئ .
 (كأن قدّم معشراً) أى زكاة ما فيه العشر أو نصفه قبل وجوبه بإفراك الحب وطيب الثمر لم يجزه . وعليه زكاته إذا وجبت ؛ إذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت .

يستحقها : أجزأت .

قوله : [موضع المالك] : وقيل موضع المال .
 قوله : [فأكثرها تنقل له] : أى بأجرة من الفىء ، فإن لم يوجد بيعت واشترى مثلها أو فرق الثمن بحسب المصلحة . وهذا إذا كان النقل على مسافة القصر ، وأما لدون مسافة القصر فبأجرة منها كما قرره شيخ المشايخ العدوى .
 قوله : [وجوباً] : تبع الشارح (عب) : وأورد عليه أنه سبق أن إثارة المضطر مندوب فقط .
 قوله : [أجزأت] : وكذلك لو نقلها كلها فإنها تجزئ مع الحرمة .
 قوله : [فلا تجزئ] : فى (بن) : اعترضه المواق أن المذهب الإجزاء نقله ابن رشد والكافى . انظره كذا فى المجموع .
 قوله : [فيزكى كما تقدم] : أى إن نص له ولو درهماً ، وأما إن زكى قبل النصوص فلا يجزئ على مقتضى كلامهم .

* (أو) زكى (دينياً) حال حوله (أو عرضاً محتكراً) ولو باعه (قبل القبض) أى قبض الدين ممن هو عليه . أو قبض ثمن عرض الاحتكار لم يجزه . والمراد بالدينين : الدين الذى لا يزكى كل عام وهو دين المحتكر مطلقاً ودين المدير من قرض أو على معسر ؛ وأما دين المدير من بيع وهو حال مرجو فيزكى كما تقدم كل عام .

* (أو دفعت) الزكاة (لغير مستحق) لها كعبد ، أو كافر هاشمى ، أو غنى ؛ فلا تجزئ .

* (أو) دفعت (لمن تازمه نَمَقْتَهُ أو دفع عرضاً) عنها بقيمتها لم يجزئه .

* (أو) دفع (جنساً) مما فيه الزكاة (عن غيره) : مما فيه زكاة ؛ لم تجزئه

قوله : [أو غنى فلا تجزئ] : أى إلا الإمام يدفعها باجتهاده فتبين أن الآخذ غير مستحق فتجزئ حيث تعذر ردها ، والوصى ومقدم القاضى كذلك . فتحصل : أن ربهما إذا دفعها لغير مستحقها لا تجزئه مطلقاً ، والإمام ومقدم القاضى والوصى تجزئه إن تعذر ردها هذا هو المعول عليه .

قوله : [أو دفع عرضاً] : أى حيث أطاع بذلك . وإلا - فإن أكره - أجزأت اتفاقاً .

وحاصل ما فى المن والشارح كما فى الأصل : أنه إذا أخرج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة . وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين فلا يجزئ ؛ كإخراج الحرث أو الماشية عن العين ، أو الحرث عن الماشية أو عكسه . فهذه تسع الجزئ منها اثنتان . قال أبو على السنائى : هذا التفصيل للأجهورى ولم أره لأحد . قال فى حاشية الأصل - بل الموجود فى المذهب - طريقتان : عدم إجزاء القيمة مطلقاً وإجزائها مطلقاً ، فعدم الإجزاء لابن الحاجب وابن بشير ، وقد اعترضه فى التوضيح بأنه خلاف ما فى المدونة ، ومثله لابن عبد السلام والباجى من أن المشهور فيه الإجزاء مع الكراهة ، هذا زبدة ما فى حاشية الأصل . وفى تقرير المؤلف ما يوافق ؛ فما تقدم أول باب الزكاة من عدم إجزاء القيمة بدل الشيء الواجب فى المواشى وغيرها مبنى على إحدى الطريقتين هنا فليحفظ هذا المقام .

كأن دفع ماشية عن حرث أو عكسه . ومراده بالجنس : ما يشمل الصنف ؛ فلا يجزئ تمر عن زبيب ولا عكسه ، ولا شيء من القطاني عن آخر ، ولا زيت ذى زيت عن آخر ، ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز .
 * (إلا العيين) ذهباً أو فضة يخرجها (عن حرثٍ وماشيةٍ) بالقيمة (فتجزئ بكرة) أى مع كراهة . وهذا شامل لزكاة الفطر .
 * (كتنقذٍ بمها) أى الزكاة قبل وجوبها (بكشهر) فقط لا أكثر . والكاف في قوله : بكشهر زائدة الأولى حذفها (في عين) ومنها عرض تجارة المدير . (وماشية) لا ساعى لها فتجزئ مع الكراهة . بخلاف ما لها ساع وبخلاف الحرث فلا تجزئ كما تقدم .

• (وإن تليف) بعد الوجوب (جرء نصاب) - وأولى كله - (ولم يمكن الأداء) : إما لعدم تمام طيب الحرث أو لعدم مستحق ، أو لغيبة المال (سقطت) الزكاة . فإن أمكن الأداء ولم يؤد ضمن ، وأما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقي .

وشبه في السقوط قوله : (كعزلها بعد الوجوب) ليدفعها لمستحقها (فضاعت بلا تفریط) منه . (لا إن ضاع أصلها) بعد الوجوب وبقيت هى فلا تسقط . ووجب عليه إخراجها فرط أم لا ، ولا إن عزلها قبل الوجوب فضاعت أو تلفت

قوله : [ولا شيء من القطاني عن آخر] : أى من غيرها أو منها وكان المخرج أدون .

قوله : [لا أكثر] : أى على المعتمد وهو رواية عيسى عن ابن القاسم ، وقيل : يغتفر الشهران ونحوهما . وقيل يوم أو يومان ، وقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : خمسة . وقيل : عشرة . وهذا التقديم الجزئ مع الكراهة سواء كان لأربابها أو لوكيل يوصلها له .

قوله : [لا إن ضاع أصلها] : أى دونها ؛ وذلك بأن عزل الزكاة من ماله بعد الحول . ثم ضاع المال الذى هو أصلها وبقيت هى كما قال الشارح .

قوله : [فرط] : حاصلة : أنه إذا حل الحول وأخر تفرقتها عن الحول - مع تمكنه من التفرقة - فتلفت ، سواء تلف أصلها أم لا ، فإنه يضمن الزكاة لتفريطه .

فيضمن أو يعتبر الباقي . ولا إن عزلها بعده وفرط بأن أمكن الأداء فلم يؤدّ ،
أو وضعها في غير حرزها فيضمن .

● (وزكّي مسافرٌ) في البلد الذي هو به (مامعه) من المال وإن دون نصاب ،
(وما غابَ) عنه (إن لم يكن) هناك (مخرجٌ) عنه بتوكيل ؛ لأن العبرة بالمالك .
فإن كان هناك مخرج زكّي ما معه فقط (ولا ضرورة) عليه من نحو إنفاق فيما
يخرجه عن الغائب ؛ وإلا أخر حتى يصل لبلده ، فالمراد بالضرورة : الحاجة .
● (وأخذت) الزكاة ممن يجب عليه حيث امتنع من أدائها (كُرْهاً) بضم

قوله : [أو وضعها في غير حرزها] : أي إذا لم يجد فقراء يأخذونها فوضعها
في غير حرزها ، فيضمن إن ضاعت وأما لو وجد مستحقيها وأخرها عنهم فإنه
يضمن إن ضاعت ولو في حرزها . ومن ذلك الذين يكتزون الأموال السنين العديدة
ثم تأتيها جائحة فإن زكاة السنين الماضية متعلقة بذمهم لا يخلصون منها إلا بأدائها .
قوله : [وزكّي مسافر] : مفهومه أن الحاضر يزكّي ما حضر وما غاب
من غير تأخير مطلقاً ، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر بخلاف المسافر ،
فإنه لا يزكّيهما إلا بالشرطين .

قوله : [وما غاب عنه] : هذا شامل للماشية إذا لم يكن لها ساع ، وأما
إن كان لها ساع فإنها تزكّي في محلها فلا يشملها كلامه ، وما ذكره المصنف من
أن المسافر يزكّي ما غاب عنه بالشرطين ولا يؤخر زكاته حتى يرجع له . أحد قولي
مالك . وقال أيضاً : إنه يؤخر زكاته اعتباراً بموضع المال . ويتفرع على الخلاف
في اعتبار موضع المال أو المالك : ما لو مات شخص ولا وارث له إلا بيت المال
يبلد سلطان وماله يبلد سلطان آخر . والذي في أجوبة ابن رشد : أن ماله لمن مات
يبلده .

قوله : [ولا ضرورة عليه] : وينفي الضرورة وجود مسلف يمهله لبلده .
قوله : [وإلا أخر] : أي وإلا فإن اضطر أخر الإخراج عن الحاضر معه
والغائب حتى يرجع لبلده .

قوله : [وأخذت الزكاة] : أي إن كان له مال ظاهر ، فإن كان ليس له
مال ظاهر — وكان معروفاً بالمال — فإنه يجبس حتى يظهر ماله . فإن ظهر بعض المال

الكاف وفتحها (وإن بقتال) ، وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نيته ، بخلاف ما لو سرق مستحق بقدرها فلا تكفى لعدم النية .

واتهم في إخفاء غيره فقال مالك : يصدق ولا يحلف لأنه ما أخفى وإن اتهم ، وأخطأ من يحلف الناس .

قوله : [وإن بقتال] : أى ولا يقصد قتله ، فإن اتفق أنه قتل أحداً قتل به وإن قتله أحد كان هدرًا . ويؤدب الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرهًا إن لم يقاتل حالة الأخذ وإلا كفى في الأدب .

قوله : [وتجزئ نية الإمام] : أى ويجب دفعها له إن كان عدلا في صرفها . وأخذها . وإن كان جائراً في غيرها - إن كانت ماشية أو حرثاً ، بل وإن كانت عيناً . فإن طلبها العدل وادعى إخراجها لم يصدق . وتقدم أنها لا تدفع للجائر في صرفها ، بل الواجب جحدها والهروب بها ، فإن أخذها كرهًا أجزأت .

قوله : [بخلاف ما لو سرق مستحق] إلخ : يؤخذ منه أن الفقراء ليس لهم المقاتلة عليها إلا بإذن السلطان أو نائبه لتوقف الزكاة على نيته أو نية المالك ، ولو جاز لهم المقاتلة عليها بغير إذن السلطان أو نائبه لأدى إلى الفساد في الأرض .

● تنمة : إن غرّ عبد بحرية فدفعت له الزكاة فظهر رقه فجناية في رقبته إن لم توجد معه على الأرجح ؛ فيخير سيده بين فدائه وإسلامه فيباع فيها .

واختلف في جواز دفعها للمدين عديم ثم أخذها منه في دينه حيث لم يتواطأ عن ذلك ؟ قولان على حد سواء . وإن دفعت لغريب محتاج لما يوصله أو لغاز ، ثم ترك كل السفر لما دفعت الزكاة لأجله نزعتهما إلا بوصف الفقر كالغريم إذا استغنى ، بأن ظهر لنا قدرته على وفاء الدين من غيرها فيجب نزعها على ما اختاره اللخمي .

فصل : في زكاة الفطر

- (زكاةُ الفِطْرِ واجبةٌ بغروبِ آخِرِ رمضان) على قول (أو بفجرِ) أول (شَوَّال) على قول آخر .
- * (على الحرِّ المسلمِ القادرِ) عليها وقته .

فصل :

لما أسمى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر . واختلف في وجه إضافتها للفطر ، فقيل : من الفطرة وهي الحلقة لتعلقها بالأبدان ، وقيل لوجوبها بالفطر . وحكمة مشروعيتهما الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال ذلك اليوم . وأركانها أربعة : المخرج بكسر الراء ، والمخرج بالفتح ، والوقت المخرج فيه ، والمدفوعة إليه ، وإنما قدم المؤلف زكاة الأموال عليها . وإن كان متعلقها أشرف – لأن زكاة الأموال دعامة من دعائم الإسلام ، ولوقوع الخلاف في وجوبها وسنيها . والمشهور الوجوب ولذلك لا يقاتلون عليها . قال الحرشي في كميته : وانظر الفرق بينها وبين بعض السنن التي يقاتل على تركها ، وانظر هل يكفر جاحدها أولاً ؟ وينبغي التفصيل بين أن يجحد مشروعيتهما : فيكفر ، وبين أن يجحد وجوبها : فلا يكفر ، لأنه قيل بالسنية (٥١) . قال في الحاشية : وكذا لا يقاتلون على صلاة العيد بخلاف الأذان والجماعة فيقاتلون على تركهما . لأنه يتكرر ويتوقف الإعلام بدخول الوقت عليه (٥١) .

قوله : [واجبة] : أى وجوباً ثابتاً بالنسبة ففي الموطأ عن ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان على المسلمين »^(١) وحمل الفرض

(١) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير على كل حر ، أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » تعقبه في تنوير الحوالك : أنه ليس صحيحاً أن مالكا انفرد في هذا الحديث بلفظة « من المسلمين » كما نقل عن الترمذي ، بل وافقه على ذلك رواية له عند مسلم والبخارى . وهي عند الجمهور فرض . قال الحنفية : هي واجب ليس فرضاً . وعند بعض العلماء هي سنة مؤكدة ؛ يحملون لفظة « فرض » : أى قدر .

- (وإن بتسلف لراجبي القضاة) لأنه قادر حكماً ، بخلاف من لم يرجه .
- (عن نفسه وعن كل مسلم يمونه) أى تلزمه مؤنته .

على التقدير بعيد ، خلافاً لمن زعم ذلك وقال إنها سنة ، لاسيما وقد خرج الترمذى : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادى فى فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم... » إلى آخر الحديث . ولا يقال : إن فرضها فى السنة الثانية من الهجرة ومكة حينئذ دار حرب ، فكيف يتأتى فيها النداء بما ذكر ؟ لأنه يقال : « بعث المنادى » : يحتمل أنه سنة فتحها وهى سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أنه سنة حج أبو بكر بالناس وهى سنة تسع ، ويحتمل أنه سنة حجة الوداع وهى سنة عشر ، وليس بلازم أن يكون بعث المنادى عقب الفرض ، ورواية : « فجاج مكة » هى الصواب . خلافاً لما مشى عليه فى الأصل من إبدال مكة بالمدينة . وإنما قلنا بالسنة ، لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها ، فعلم أنها غير مرادة بها أو غير صريحة فى وجوبها .

قوله : [بغروب آخر رمضان على قول] إلخ : الأول لابن القاسم فى المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره . والثانى لرواية ابن القاسم والأخوين عن مالك وشهره الأبهري وصححه ابن رشد وابن العربى . قال بعضهم ؛ الأول : مبنى على أن الفطر الذى أضيفت إليه فى خبر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان » : الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس آخر رمضان ، والثانى مبنى على أن المراد الفطر الواجب الذى يدخل وقته بطولوع الفجر . واعترضه شيخ مشايخه العدوى بأن عدم نية الصوم واجب فيهما . وتناول المقطر جائز فيهما . وحينئذ فلا وجه لذلك . وبقي ثلاثة أقوال آخر : الأول : أن وقته بطولوع الشمس ولا يمتد على هذا القول أيضاً كاللذين قبله . الثانى : أن وقته من غروب ليلة العيد ممتداً إلى غروب يومها . الثالث : من غروب ليلة العيد ممتداً إلى زوال يومها . ذكره فى التوضيح (١٥٠ . بن - كذا فى حاشية الأصل) .

قوله : [وإن بتسلف] وقيل لا تجب بالتسلف بل يستحب وعليه اقتصر ابن رشد . فعلم أنها لا تسقط بالدين .

* (بقرابة) : كوالديه الفقيرين ، وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب ، والإناث للدخول بالزوج أو الدعاء إليه .

(أو زوجية) : أى كونها زوجة له أو لأبيه الفقير . وكذا تلزم لخادم القريب المذكور أو الزوجة إن كان رقيقاً لا بأجرة ، ويمكن إدخاله فى قولنا :

* (أورق) : أى أو بسبب رق ؛ كعيده وعبيد أبيه أو أمه أو ولده حيث كان خادماً ، وهم أهل للإخدام (ولو) كان الرقيق (مُكاتباً) (و) الرقيق (المشترك) بين اثنين أو أكثر يجب على كل (بقدر الملك) فيه من نصف أو ثلث أو سدس أو غير ذلك (كالمبعض) يجب الإخراج على مالك بعضه بقدر

قوله : [أو الدعاء إليه] : أى حيث كانت الزوجة مطيقة ولم يكن بها مانع يوجب الخيار .

قوله : [حيث كان خادماً] : يحرز به عما إذا قصد به الربح أو اشترى للفخر .

قوله : [وهم أهل للإخدام] : فلو كان أهلاً للإخدام بأكثر من واحد إلى أربع أو خمس ، فليلزمه زكاة فطر الجميع ، وقيل : لا يلزمه إلا زكاة فطر واحد فقط . ونص ابن عرفة فى وجوبها عن أكثر من خادم إلى أربع أو خمس إن اقتضاه شرفها . ثالثاً : عن خادمين فقط .

قوله : [يجب على كل بقدر الملك] : هذا هو الراجح . ومقابله : أنها على عدد رهوس المالكين . وهذه المسألة نظائر فى هذا الخلاف ، وضابطها : كل ما يجب بحقوق مشتركة ؛ هل الواجب بقدر الحقوق أو على عدد رهوس ؟ قولان . لكن الراجح منهما مختلف ، فالراجح الثانى ، وهو اعتبار عدد رهوس : فى أجرة القسام ، وكنس المراحيض ، والسواقى ، وحارس أعدال المتاع ، وبيوت الطعام ، والبحرين ، والبساتين . وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب لا ينظر فيه لكثير الكلاب وإنما ينظر فى اشتراك الصيد لرهوس الصائدين . والراجح القول الأول وهو اعتبار الملك فى مسألتنا هذه ،

ما يملك فيه . (ولا شيء على المبعث) في بعضه الحر . ثم من ولد له ولد ، أو تزوج أو اشترى عبداً قبل الغروب من آخر يوم من رمضان ، ثم مات قبل الفجر وجبت على الأب أو الزوج أو سيّد العبد على القول الأول دون الثاني . ولو حصل شيء مما ذكر بعد الغروب وطلع عليه الفجر وجبت على من ذكر على القول الثاني دون الأول . ولو مات قبل الفجر لم يجب على كل من القولين ، وقس على ذلك من طلقت أو عتق أو باع . ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال لم تجب عليه ، لأنه كان عاجزاً عنها وقت الوجوب ، وإن نذبت إن زال فقره أو عتق يومها كما يأتي .

● (وهي) : أي زكاة الفطر (صاع) أربعة أمداد عبرة المد حفنة ملء اليدين المتوسطتين .

(فضل عن قوته وقوت عياله يومه) أي يوم عيد الفطر ، وقد ملكه وقت الوجوب .

والشفعة، ونفقة الوالدين ؛ أي فإنها توزع على الأولاد بقدر اليسار لاعلى الرسوم ، ولا بقدر الميراث ، وكذا زكاة فطرهما . (أ. من حاشية الأصل) .

● تنبيه : العبد المخدم إن كان مرجعه بعد الخدمة لسيده فزكاته عليه ، وإن كان مرجعه لحرية فزكاته على المخدم بالفتح ، وإن كان مرجعه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذي مرجعه له .

قوله : [ولا شيء على العبد في بعضه الحر] : وكذلك عبيد العبيد لا يلزم السيد الأعلى ولا سيدهم زكاة فطرهم ، وفي (بن) : أن العبد لا يخرج عن زوجته خلافاً ل (عب) ، وأما الموقوف فعلى ملك الواقف .

قوله : [ثم من ولد له ولد] : شروع منه في بيان ثمرة الخلاف المتقدم : لكن الوجوب لا يمتد على كل من القولين .

قوله : [ولو مات قبل الفجر لم يجب على كل] إلخ : أي والموضوع أن هذا الشيء حصل بعد الغروب .

قوله : [ملء اليدين المتوسطتين] : أي لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وذلك

* (من أغلب قوت أهل المحل من) أصناف تسعة : (قمح أو شعير أو سلت أو ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط) : وهو يابس اللين المخرج زبده . وقوله : (فقط) : إشارة لرد قول ابن حبيب بزيادة العلس على التسعة المذكورة ، فعلى قوله تكون الأصناف عشرة . فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة ، فلا يجزئ الإخراج من غيرها ، ولا منها إن قنيت غيره منها إلا أن يخرج الأحسن ؛ كما لو غلب اقتيات الشعير فأخرج قمحاً .
* (إلا أن يقتات غيرها) أى غير هذه الأصناف كعلس ولحم وفول وعدس وحمص ونحوها (فمنه) يخرج . فإن غلب شيء تعين الإخراج منه وإن ساوى غيره خير .

قدح وثلاث ، فعلى هذا : الربع المصرى يجزئ عن ثلاثة .

قوله : [من أغلب قوت أهل المحل] : أى البلد من غير نظر لقوت المخرج . والمنظور له غالب قوتهم فى رمضان على ما يظهر من الخطاب ترجيحه ، لا فى العام كله ، ولا فى يوم الوجوب . كذا فى البنائى واستظهر فى المجموع اعتبار الغلبة عند الإخراج .

قوله : [من أصناف تسعة] : وجمعها بعضهم ما عدا الأقط بقوله :

قمح شعير وزبيب سلت تمر مع الأرز ودخن ذرة

قوله : [فلا يجزئ الإخراج من غيرها] : أى إذا لم يكن ذلك الغير عيناً ، وإلا فالأظهر الأجزاء لأنه يسهل بالعين سدّ خلته فى ذلك اليوم (اهـ . تقرير مؤلفين) .

قوله : [إلا أن يقتات غيرها] : أى فى زمن الرخاء والشدة لافى زمن الشدة فقط ، كما قال أبو الحسن وابن رشد . والذى يظهر من عبارات أهل المذهب : أن غير التسعة— إذا كان غالباً— لا يخرج منه ؛ وإنما يخرج منه إذا كان عيشهم من غير التسعة كما فى المدونة ، فعنى قول المصنف « إلا أن يقتات غيره » : أى إلا أن ينفرد بالاقتيات فيخرج منه .

قوله : [فمنه يخرج] : أى ولو وجد شيء من التسعة ، وكان غير مقتات لهم فلا عبرة به كما قاله الرماضى . قال فى الأصل : والصواب أنه يخرج صاعاً بالكيل من العلس والقطنى ، وبالوزن من نحو اللحم . قال محشيه : وردّ بقوله :

- (وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ) أى صلاة العيد .
- * (و) ندب إخراجها (من قُوْتِهِ الْأَحْسَنَ) من قوت أهل البلد .
- * (و) ندب إخراجها (لمن زَالَ فَقْرُهُ أَوْ) زال (رِقْبُهُ) بأن عتق (يَوْمَهَا) .
- * (و) ندب (عدمُ زِيَادَةِ عَالِي الصَّاعِ) . بل تكره الزيادة لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان مازاد عليه بدعة ؛ فتارة تقتضى المساد كما فى الصلاة . وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما فى زيادة التسييح على ثلاث وثلاثين . وحل الكراهة إن تحققت الزيادة وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك .
- * (وَجَازَ دَفْعَ صَاعٍ) واحد (لِمَسَاكِينٍ) يقتسمونه .
- * (و) جاز دفع (آصُعٍ) متعددة (لوَاحِدٍ) من الفقراء .
- * (و) جاز (إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ) لا أكثر .

والصواب على من قال إنه يخرج من اللحم واللبن مقدار شبع الصاع ، فإذا كان الصاع من الحنطة يغذى إنساناً ويعشبه أعطى من اللحم أو من اللبن مقدار الغداء والعشاء ، وفى المجموع : هل يقدر نحو اللحم بجرم المدّ أو شبعه ؟ وصوب كما فى الخطاب أو بوزنه خلاف (اه) .

قوله : [أى صلاة العيد] : أى فالمندوب إخراجها قبل الغدو للمصلى ، لكن إن أداها قبل الصلاة وبعد الغدو للمصلى فقد كفى فى المستحب ، وكذا يندب غربلة القمح وغيره ، إلا الغلث فيجب غربلته إن زاد غلثه على الثلث ، وقيل بل يندب ولو كان الثلث أو ما قاربه يسيراً وهو الأظهر كذا فى الأصل .

قوله : [وجاز دفع آصع متعددة] إلخ : قال أبو الحسن . ويجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد ، هذا مذهب ابن القاسم . وقال أبو مصعب : لا يجوز أن يعطى مسكيناً واحداً أكثر من صاع ، ورأها كالكفارة ، وروى مطرف : يستحب لمن ولى تفرقة فطرته أن يعطى لكل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب (اه . بن) .

قوله : [وجاز إخراجها قبل] إلخ : فلو أخرجها فى تلك الحالة وضاعت فقال اللخمي : لا تجزئ . واعترضه التونسي واختار الإجزاء .

قوله : [لا أكثر] : أى خلافاً للجلاب حيث جوز إخراجها قبل بثلاثة

- (ولا تَسْقُطُ) زكاة الفطر عن غنى بها وقت الرجوب (بمضى زَمَنَها) بغروب شمس يوم العيد بل هي باقية في ذمته أبدأ حتى يخرجها .
 - (وإنما تُدْفَعُ لِحُرٍّ) فلا تجزئ لعبد (مُسلِمٍ) فلا تجزئ لكافر .
 - (فَقِيرٍ) لا يملك قوت عامه .
 - (غَيْرِ هاشمِيٍّ) لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس .
 - (فإن لم يَقْدِرِ) الحرّ المسلم (إلا على البَعْضِ) : أى بعض الصَّاع ، أو بعض ما وجب عليه إن وجب عليه - أكثر - (أخْرَجَهُ) وجوباً . فإن وجب عليه أصع ولم يجد إلا البَعْضُ بدأ بنفسه ثم بزوجه ، والأظهر تقديم الوالد على الولد .
 - (وَأَمَّ) من تجب عليه (إن أخَّرَ للغُرُوبِ) لتفويته وقت الأداء وهو اليوم كله .
- ولما أنهى الكلام على الزكاة انتقل يتكلم على الصوم وأحكامه فقال :

أيام . وعند الشافعي : يجزئ لإخراجها من أول رمضان ، وحيث أخرجها قبل باليوم واليومين فتجزئ باتفاق إن بقيت بيد الفقير إلى ليلة العيد ، وعلى المعتمد : إن لم تبق ، سواء تولى تفرقتها بنفسه أو وكل من يتولى تفرقتها .

قوله : [بل هي باقية في ذمته أبدأ] : أى ولو مضى لها سنين .

وقوله : [حتى يخرجها] : أى عنه وعن تلزمه زكاة فطره ، وأما لو مضى زمنها وهو معسر فإنه يسقط ندب الإخراج بمضى يومها .

قوله : [فقير] : المراد فقير الزكاة الأعم منه ومن المسكين ، وقيل إنما تدفع لعادم قوت يومه . والمعتمد الأول .

قوله : [أخرجته وجوباً] : أى لقوله في الحديث الشريف : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم » .

قوله : [والأظهر تقديم الوالد على الولد] : في هذا الاستظهار نظر لأنها تابعة للنفقة ، ولذلك قال الأصيلي في شرحه على خليل : فرع إذا تعدد من تلزمه نفقته ولم يجد إلا صاعاً أو بعضه ؛ فهل يخرج عن الجميع أو يقدم بعضاً على بعض ؟ كما في النفقة فنفقة الزوجة مقدمة على الأبوين . واختلف في الابن والوالدين

في تقديم نفقة الابن على الأبوين أوهما سواء ، قولان . والظاهر أنها تابعة للنفقة -
قاله الخطاب .

• تامة : يندب للمسافر أن يخرج عن نفسه إذا كان عادة أهله يخرجون عنه
وإلا وجب عليه الإخراج ، وحيث اكتفى بإخراج أهله عنه أجزأه إن كان عادتهم
ذلك أو أوصاهم ، وتكون العادة والوصية بمنزلة النية ، وإلا لم تجزه لفقدها . وكذا
يجوز إخراجهم عنهم والعبارة في القسمين بقوت المخرج عنه ، فإن لم يعلم احتياط
لإخراج الأعلى ، فإذا لم يوجد عندهم القوت الأعلى تعين عليه أن يخرج عن
نفسه ، ويجوز أيضاً أن يخرج من قوته الأدون من قوت أهل البلد عن نفسه
وعمن يعوله إذا اقتاتته لفقره ، لا لشح ولا هضم نفس أو لعادة ؛ فلا يكفي . والله
أعلم .

باب في الصوم

- (يجبُ صَوْمُ رمضانَ على المكَلَّفِ) : أى البالغ ، العاقل ، ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو عبداً .
- * (القَادِرِ) : على صومه لا على عاجز عن صومه حقيقة أو حكماً كمرضع لها قدرة عليه ، ولكن خافت على الرضيع هلاكاً أو شدة ضرراً .
- * (الحاضِرِ) لاعلى مسافرٍ ستَقَرَّ قَصْرِهِ .
- * (الحالى من حَيْضٍ وَنِفَاسٍ) لاعلى حائض ونفساء .
- فشروط وجوبه خمسة : البلوغ ، والعقل ، والقدرة ، والحضور ،

باب :

الصوم لغة : الإمساك والكف عن الشيء ومنه قوله تعالى : (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً)^(١) : أى صمتاً وإمساكاً عن الكلام ، وشرعاً : الإمساك عن شهوات البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد ، قاله في الذخيرة . (٥١ . خرشي) وسمى رمضان : لأنه يرمض الذنوب أى يحرقها ويذهبها ، وهو من خصائص هذه الأمة ، والتشبيه في الآية في أصل الصوم كما هو مقرر .

قوله : [كمرضع] : وأدخلت الكاف : الحامل .

قوله : [لاعلى مسافر] : أى سفرأ مباحاً .

قوله : [لا على حائض ونفساء] : أى لا يصح ولا يجب كما يأتي ، بل

الصوم في حقهما حرام .

قوله : [البلوغ] : فالصبي لا يجب عليه بل يكره له ، وليس كالصلاة

يؤمر به عند سبع ويضرب عليه عند عشر .

(١) سورة مريم آية ٢٦ .

والخلو من الحيض ، والنفاس . ويصح مما عدا الجنون والحائض والنفساء ،
فيكون العقل والخلو منهن شرطاً لصحة أيضاً كما سيأتي . وأما الإسلام
فشرط صحة فقط . وسيأتي أن النية ركن . ودخل المكروه في العاجز .
• (بكمالِ شَعْبَانِ) : أى يجب ويتحقق بكماله ثلاثين يوماً .
• (أو برؤية عدلين) : وأول أكثر ؛ فيجب على كل من أخبره بها الصوم ،
وإن لم يرفعا لحاكم ، ويجب عليهما الرفع إذا لم يره غيرهما كما يأتي .
• (فإن) ثبت برؤيتهما و (لم ير) الهلال : أى هلال شوال (بعد ثلاثين)
يوماً لغيرهما - حال كون السماء (صحواً) لا غيم بها - ليلة الإحدى والثلاثين

قوله : [ويصح مما عدا الجنون] إلخ : والصحة لاتنافى الكراهة كما في
صوم الصبي أو الحرمة كما في صوم المريض إن أضر به .

قوله : [وأما الإسلام فشرط صحة] : أى ومثله الزمان القابل للصوم .

قوله : [وسيأتي أن النية ركن] : ومثلها الإمساك عن شهوتي البطن
والفرج ، ولكن جعلهما الأجهوري في نظمه من شروط الصحة حيث قال :
شرايط لأداء الصوم نيته إسلامنا وزمان لسأدا قبل
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له إطاقسة وبلوغ هكذا نقل
أما التقاء وعقل فهو شرطهما دخول شهر صيام مثل ذا جعلنا

قوله : [ويتحقق] : أى في الخارج سواء حكم بثبوته حاكم أم لا .
ومثل كماله ؛ كمال ما قبله وهو رجب كذا ما قبل رجب وهذا إن غم بأن كانت
السماء ليلة ثلاثين مغيمة ، وأما إذا كانت مصحية فلا يتوقف ثبوته على
الإكمال ثلاثين ، بل تارة يثبت بذلك إن لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال .

قوله : [أو برؤية عدلين] : هذا إذا انفردا بالرؤية في غيم ولو بصحو
في بلد صغير أو كبير هو قول مالك وأصحابه ، بل ولو ادعى الرؤية في الجهة التي
وقع الطلب فيها من غيرها .

قوله : [كما يأتي] : أى من وجوب الرفع على العدل والمرجو .

قوله : [لا غيم بها] : حاصله أن تكذيبهما مشروط بأمرين : عدم رؤيته
لغيرهما ليلة إحدى وثلاثين ؛ وكون السماء صحواً في تلك الليلة . فلو رآه غيرهما

(كذباً) في شهادتهما برؤية رمضان ، فيجب تبييت الصوم . وقولنا : « لغيرهما » :
احتراز مما إذا شهدا برؤية شوال فإنه لا يقبل منهما لانهما على ترويج
شهادتهما الأولى .

* (أو) برؤية (جماعة مستفيضة) وإن لم يكونوا عدولا وهي التي يستحيل
عادة تواطؤهم على الكذب ؛ أي كل واحد يدعيها ، لا أنه يدعى السماع من غيره
كما يقع لكثير من العوام ، ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة والحرية .
(أو) برؤية (عدل) بالنسبة (لمن لا اعتناء لهم به) : أي بالهلال كانوا
أهله أم لا .

ليلة إحدى وثلاثين أو لم يره أحد وكانت السماء غيماً لم يكذبا . ومثل العدلين
في كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين ، ما زاد عليهما ولم يبلغ المستفيضة .
وأما المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لإفادة خبرهم القطع ، قال أشياخنا والظاهر أنه
إن فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من إخبارهم دل على أن الاستفاضة لم تتحقق
فيهم ، وحينئذ فيكذبون ، وحيث كذب العدلان ومن في حكمهما فالنية الحاصلة في
أول الشهر صحيحة للعدر وخلاف الأئمة ، لأن الشافعي لا يقول بتكذيب العدلين
ويعتمد في الفطر على رؤيتهما أولاً . وظاهر كلام المصنف : أنهما يكذبان ولو
حكيم بشهادتهما حاكم حيث كان مالكيّاً ، أما لو كان الحاكم بها شافعيّاً لا يرى
تكذيبهما فإنه يجب عليه الفطر اعتماداً على رؤيتهما الأولى بناء على قول ابن
راشد الآتي .

قوله : [مستفيضة] : أي منتشرة .

قوله : [وهي التي يستحيل] إلخ : اعلم أن المستفيضة وقع فيها خلاف ؛
فالذي ذكره ابن عبد السلام والتوضيح : أنه المحصل خبره العلم أو الظن ، وإن
يبلغوا عدد التواتر . والذي لابن عبد الحكم : أن الخبر المستفيضة هو المحصل للعلم
لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر ، واقتصر على
هذا ابن عرفة والأبي والمواق وكذا شارحنا ، فقول الشارح : يستحيل عادة
تواطؤهم : أي لبلوغهم عدد التواتر ، وهذا هو الحق ؛ وإلا فخير العدلين يفيد الظن .

قوله : [كانوا أهله أم لا] : هذا هو المعتمد .

(ولا يَحْكُمُ به) : أى برؤية العدل ؛ أى لا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط عندنا ، ولا يلزم الصوم إن حكم به إلا لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال (فإن حكّم به مخالفٌ) لنا يرى ذلك (لتزيمَ) الصوم ، وعم (على الأظهر) من أحد الترددين .

* (وعمّ) الصوم سائر البلاد والأقطار ولو بعدت (إن نَقَلَ عن المستفيضة أو) عن (العدلين بهما) أى بالمستفيضة أو العدلين .

فالصوم أربع : نقل استفاضة عن مثلها أو عن عدلين ، ونقل عدلين

والحاصل أن رؤية الواحد كافية في محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال ولو امرأة أو عبداً ، لكن يشترط أن يكون ممن تثق النفس بخبره وتسكن به لعدالة المرأة وحسن سيرة العبد كذا في الحاشية .

قوله : [على الأظهر] إلخ : حاصله أن المخالف إذا حكم بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكى الصوم بهذا الحكم ؟ لأنه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات - وهذا قول ابن راشد القفصى . أولاً يلزم المالكى صومه ؟ لأنه إفتاء لاحكم ؛ لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات ، وحكمه فيها يعدّ إفتاء فليس للحاكم أن يحاكم بصحة صلاة أو بطلانها وإنما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها ، وهذا قول القرافى وهو الراجح عند الأصوليين ، وللناصر اللقانى قول ثالث : وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لاستقلالها ؛ فعلى هذا إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكى الصوم إلا إن حكم بوجود الصوم ، قاله شيخ مشايخنا العدوى .

واعلم أنه إذا قيل بلزوم الصوم للمالكى وصام الناس ثلاثين يوماً ولم ير الهلال ، وحكم الشافعى بالفطر ، فالذى يظهر أنه لا يجوز للمالكى لأن الخروج من العبادات أصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهورى كذا في حاشية الأصل . ولا يناقض ما تقدم في قولنا ، أما لو كان الحاكم بها شافعيّاً لا يرى تكذيبهما فإنه يجب عليه الفطر لقوة المخالفة هنا .

قوله : [فالصوم أربع] : أى التى يثبت بها الصوم اتفاقاً وسيأتى التفصيل في نقل العدل الواحد .

عن مثلهما أو عن استفاضة ولو لم يقع النقل عن الحكم من حاكم كما هو ظاهر كلام بعضهم ، وهو الذي تقتضيه القواعد الشرعية ، إذ كل من بلغه حكم عن عدلين أو عن ناقل عنهما بشرطه وجب العمل به ، وقيل : لا بد من العموم في النقل عن الحكم بهما . وأما نقل العدل الواحد فلا يكفي ، قيل : مطلقاً . والراجح أنه إن نقل عن حكم الحاكم بشبوته بالعدلين أو بالمستفيضة كفى وعم وإليه أشار بقوله :

* (أو) نقل (بعدلٍ) واحد أي عن حكم الحاكم لا عن العدلين ولا المستفيضة (على الأرجح) .

* (و) يجب (على العدلِ) وأولى العدلين إذا رأى الهلال ، وعلى (المرجو) القبول (الرفع للحاكم) : أي بتبليغه أنه رآه ، ولو علم المرجو جرحه نفسه ؛ لعله أن ينضم إليه من يثبت به عنده فيحكم بالثبوت ، وقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل .

* (فإن أفطر) : أي العدل أو المرجو الذي رآه وكذا كل من رآه فأفطر (فالقضاء والكفارة) ، ولو تأول على الأرجح .

* (لا) يثبت الهلال (بقول منجم) أي مؤقت يعرف سير القمر لا في

قوله : [بشرطه] : أي وهو أن ينقل عن كل عدل عدلان .

قوله : [والراجح أنه إن نقل] إلخ : الحاصل أن الأقسام ثلاثة : نقل عن حاكم ، أو عن المستفيضة ، أو عن العدلين ؛ فالتعدد شرط في الأخيرين دون الأول ، والمراد بالنقل عن الحاكم : ما يشمل النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت عنده .

قوله : [ويجب على العدل] إلخ : أي وأما الفاسق فيستحب له الرفع ليفتح باب الشهادة لغيره .

قوله : [فالقضاء والكفارة ولو تأول] إلخ : أي بناء على أنه تأويل بعيد . وأما لو أفطر من لا اعتناء لهم بأمر الهلال مع ثبوت رؤية المنفرد له فعليهم الكفارة اتفاقاً ولو تأولوا ، لأن العدل في حقهم كالعدلين :

قوله : [يعرف سير القمر] : أي يحسب قوس الهلال هل يظهر في تلك الليلة أم لا ؟ وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجم ولو وقع في القلب صدقه وهو كذلك .

حق نفسه ولا غيره ؛ لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده إن فرض صحة قوله . وقد علم من قولنا : « فإن أفطر » إلخ ، أنه يجب على من انفرد برؤية رمضان الصوم وإظهاره .

* (ولا يجوزُ فطرُ) أى إظهار فطر شخص (مُنفردٍ بشوأل) أى برؤيته ؛ لثلاثتهم بأنه ادعى ذلك كذباً ليفطر . وأما نية الفطر فتجب عليه (إلا بمبيح) للفطر في الظاهر كسفر وحيض لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك .

= (وإن غيبت) السماء ليلة الثلاثين بفتح الغين المعجمة والياء المشددة مبنى للفاعل (ولم ير) الهلال (فصبيحته) أى الغيم (يوم شك) ، وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك ؛ لأنه إذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزءاً . واعترض بقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ^(١) » أى كلوا عدة ما قبله ثلاثين يوماً ، فإنه يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان ، فالوجه أن

خلفاً للشافعية ، وذلك لأننا مأمورون بتكذيبه لأنه ليس من الطرق الشرعية .

• تبيين : الأول : لا يلفق شاهد شهد بالرؤية أول الشهر ولم يثبت به الصوم لآخر شهد برؤية شوال آخره على الزاجح ، فشهادة كل لاغية .

• الثاني : من لا يمكنه رؤية الهلال ولا غيرها كأسير ومسجون كمل الشهور التي قبل رمضان وصام رمضان أيضاً كاملاً ، وهذا إذا لم تلتبس عليه الشهور ، وأما إن التبت عليه فلم يعرف رمضان من غيرها ، فإن ظن شهراً أنه رمضان صامه وإن تفاوت عنده الاحتمالات تخير شهراً وصامه ، فإن فعل ما طلب منه فله أحوال أربعة : الأول : مصادفته فيجزئه على المعتمد من الردد في خليل . الثاني : تبين أن ما صامه بعده فيجزئه أيضاً فإن كان شوالاً قضى يوماً بدلاً عن العيد حيث كانا كاملين أو ناقصين ، وإن كان الكامل رمضان قضى يومه ، وإن كان شوالاً لا قضاء ، وإن تبين أن ما صامه الحجفة فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق . الثالث : تبين أن ما صامه قبله كشعبان فلا يجزئه قولاً واحداً . الرابع : بقاؤه على شكه فلا يجزئه على ما قال خليل . وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون : يجزئه لأن فرضه الاجتهاد ، وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ، ورجحه ابن يونس فتدبر .

قوله : [كالوجه] : حاصله : أن يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كانت

(١) وابن ماجه والسنائق عن ابن عمر أخرجه البخارى ومسلم .

تكون صبيحة يوم الشك ما تكلم فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته .
 * (وكُرِهَ صِيَامُهُ لِلْأَحْتِيَاظِ) أى على أنه إن كان من رمضان اكتفى به
 (ولا يُجْزئُه) صومه عن رمضان إن ثبت أنه منه وقيل يحرم صومه لذلك .
 (وصِيَمَ) أى جاز صومه (عادةً) أى لأجل العادة التي اعتادها بأن كان
 عادته سرد الصوم تطوعاً أو كان عادته صوم يوم كخميس فصادف يوم
 الشك (وتطوعاً) بلا اعتياد (وقضَاء) عن رمضان قبله (وكفارة) عن يمين أو غيره

السماء صحواً أو غيماً وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد وامرأة ، ولذلك
 قال في المجموع : وإن غيمت ليلة ثلاثين ولم تر فصبيحته يوم الشك لاحتمال
 وجود الهلال وأبْن الشهر تسعة وعشرون ، وإن كنا مأمورين بإكمال العدد . وقال
 الشافعي : الشك أن يشيع على السنة من لا تقبل شهادته رؤية الهلال ولم يثبت ،
 وردّ بأن كلامهم لغو وإن استقر به ابن عبد السلام والإنصاف أن في كل منهما
 شكاً (٥١) .

قوله : [ولا يجزئه صومه عن رمضان] : أى لعدم جزم النية .
 قوله : [وقيل يحرم صومه لذلك] : أى أخذاً من ظاهر الحديث : « من
 صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »^(١) ، وأجيب بأن المقصود الزجر لا التحريم .
 قوله : [وتطوعاً] : أى على المشهور خلافاً لابن مسلمة القائل بكراهة
 صومه تطوعاً . ويؤخذ من قوله « تطوعاً » جواز التطوع بالصوم في النصف الثاني
 من شعبان خلافاً للشافعية القائلين بالكراهة ، واستدلوا بحديث : « لا تقدموا
 رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه »^(٢) أى فيستمر فيه

(١) عن عمار بن ياسر قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً صلى
 الله عليه وسلم » رواه الحمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وهو في البخاري تعليقاً . وأخرجه ابن حبان
 وصححه الحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم . واستبدل المجوزون لصومه بأدلة منها ما أخرجه ابن أبي شيبة
 والبيهقي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم . وقيل ذلك عن صوم شعبان كله وإن
 فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة - عند الشوكاني .

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصم
 ذلك اليوم . » قال الحافظ بن حجر : وفي رواية أبي داود عن سلم بن إبراهيم شيخ البخاري « لا تقدموا =

(ولنذر صادف) كما لو نذر يوماً معيناً أو يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك .
 * (فإن تبين) بعد صومه لما ذكر (أنه من رمضان لم يجزه) عن رمضان
 الحاضر ولا غيره من القضاء وما بعده . (وقضاهما) : أى رمضان الحاضر
 والقضاء أو الكفارة (إلا الأخير) أى النذر المصادف . (فرمضان) يقضيه
 (فقط) دون النذر لتعين وقته وقد فات .

• (ونُدبَ إمساكُه) : أى يوم الشك أى الكف فيه عن المفطر
 (ليتحقق) الحال .

* (فإن ثبت) رمضان (وجبَ) الإمساك لحرمة الشهر ولو لم يكن أمسك أو لا
 (وكفّر) : أى يجب عليه الكفارة مع القضاء (إن انتهك) حرمة بأن أفطر
 عالمًا بالحرمة . ووجوب الإمساك ومفهوم « انتهك » أنه إذا تناول الفطر متأولاً
 فلا كفارة عليه .

* (و) نذب (إمساكُ بقية اليوم لمن أسلم) فيه .

على ما كان . وأجاب القاضى عياض بأن النهى فى الحديث محمول على التقديم
 بقصد تعظيم الشهر .

قوله : [ولنذر صادف] : أى وأما لو نذر صومه تعييناً بأن نذر صوم يوم
 الشك من حيث هو يوم شك فإنه لا يصومه لأنه نذر معصية — انظر (ح) . وقال
 شيخ المشايخ العدوى : الحق أنه يلزمه صومه ألا ترى أنه يجوز صومه تطوعاً
 وإن لم يكن عادة له ؟

قوله : [ليتحقق الحال] : أى لالتزكية شاهدين كما لو شهد اثنان برؤية
 الهلال واحتجاج الأمر إلى تزكيتهما . فإنه لا يستحب الإمساك لأجل التزكية إذا
 كان فى الانتظار طول : وأما إن كان ذلك قريباً فاستحباب الإمساك متعين بل
 هو أكذ من الإمساك فى الشك .

قوله : [فلا كفارة عليه] : أى لأنه من التأويل القريب .

=صوم رمضان بصوم« وفى رواية خالد بن الحارث المذكورة: « لا تقدموا بين يدي رمضان » . ولأحمد
 عن روح : « لا تقدموا قبل رمضان بصوم » ولأحمد « لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله » . وهذه
 الروايات يفسر بعضها بعضاً فى المعنى المقصود . وفى رواية أحمد عن روح أيضاً : « إلا رجل كان
 يصوم صياماً فيلصله به » . ولأحمد من طريق آخر : « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه
 أحكم » وعند بعض الخوارج يجب تقديم الصوم على الرؤية .

- * (و) ندب له (قَصَاؤُهُ) ولم يجب ترغيباً له في الإسلام .
- * (بخلاف من زال عُدْرَهُ المَبِيحِ) : أى الذى يبيح (له الفِطْرُ مع العِلْمِ برَمَضَانَ ؛ كصَبِيٍّ بَلَغَ) بعد الفجر (ومَرِيضٍ صَحَّ ومُسَافِرٍ قَدِمَ) نهاراً وحائضٍ أو نفساء طهرتا نهاراً ، ومجنون أفاق ومضطر لفطر عن عطش أو جوع ؛ فلا يندب له الإمساك بقية اليوم وحينئذ (فَيَسْطَأُ) الواحد منهم (امرأةً) له من زوجة أو أمانة (كذلك) : أى زال عذرهما المبيح لها الفِطْرُ مع العلم برَمَضَانَ بأن قدمت معه من السفر أو طهرت من حيض أو نفاس أو بلغت نهاراً أو أفاقت من جنون . واحترز بقوله : « مع العلم برمضان » عن الناسى . ومن أفطروا يوم الشك ؛ فإنه يجب عليهما الإمساك بعد زوال العذر؛ لكن يرد المكروه ؛ فإنه يعلم برمضان ، ويجب عليه الإمساك بعد زوال الإكراه ؟ ويجب أن المراد بالمبيح اختياراً ولا اختيار للمكروه . ويرد على مفهومه المجنون ؛ فإنه لا علم عنده كالناسى ، ولا يندب له الإمساك إذا أفاق .
- * (و) ندب لمن عليه شيء من رمضان (تَعَجُّيلُ الْقَصَاةِ) وندب (تَتَابَعُهُ) أى القضاء (ككُلِّ صَوْمٍ لَا يَجِبُ تَتَابَعُهُ) : ككفارة اليمين والتمتع وصيام جزاء الصيد ، فيندب تتابعه
- * (و) ندب للصائم (كفّ لسان وجوّارح) عطف عام على خاص (عن فضيل) من الأقوال والأفعال التى لا إثم فيها .
- * (و) ندب (تَعَجُّيلُ فِطْرٍ)

قوله : [ويرد على مفهومه المجنون] : وأجيب بجواب آخر عن كل من المكروه والمجنون : بأن فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها ، فلا يدخلان في منطوق ولا مفهوم .

قوله : [كف لسان وجوارح] : أى يتأكد أكثر من المفطر ، وما ينسب لابن عطية كما في المجموع :

لا تجعلان رمضان شهر فكاهة كما تقضى بالقبيح فنونه

واعلم بأنك لن تفوز بأجره وتصومه حتى تكون تصونه

قوله : [وندب تعجيل فطر] : أى ويندب أن يقول : اللهم لك صمت
بلغت السالك - أول

قبل الصلاة بعد تحقيق الغروب ، وندب كونه على رطبات فتمرات وترأ
وإلا حساً حسوات من ماء .

* (و) ندب للصائم (السحور) للتقوى به على الصوم .

* (و) ندب (تأخيره) لآخر الليل .

وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وفي حديث : « اللهم لك
صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله »^(١) ،
وفي رواية يقول قبل وضع اللقمة في الفم : « يا عظيم ثلاثاً أنت إلهي لا إله غيرك
اغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم » .

قوله : [قبل الصلاة] : أي المغرب كما قال مالك لأن تعلق القلب به
يشغل عن الصلاة لحديث : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا
بالعشاء »^(٢) ، ويحمل هذا على الأكل الخفيف الذي لا يخرج الصلاة عن وقتها .

قوله : [فتمرات وترأ] : أي وما في معناه من حلويات ، فالسكر وما في
معناه يقدم على الماء القراح .

وقوله : [حسوات] جمع حسوة كمدية ومديات . والفتح في الجمع لغة ،
والحسوة ملء الفم من الماء .

قوله : [السحور] : هو بالضم الفعل ، وبالفتح ما يؤكل آخر الليل . والمراد
هنا الأول لقرنه بالفطر ، ولأنه الموصوف بالتأخير ويدخل وقته بالنصف الأخير ،
وكلما تأخر كان أفضل ، فقد ورد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره
حتى يبقى على الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية » .

(١) روى أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن
شاء الله » . ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة بدين قوله « ذهب » إلخ وقال الشوكاني : حديث معاذ
مرسل لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن
عباس بسند ضعيف . وعند الطبراني عن أنس في معناه وإسناده ضعيف .

(٢) لذلك روايات كثيرة ، نورد منها ما جاء في صحيح البخاري من قول أنس عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال : « تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين
الآذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية » . قال الحافظ ابن حجر : أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ،
لا سريعة ولا بطيئة .

* (و) نذب (صومٌ بسفرٍ) قال تعالى : [وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ]^(١) ولا يجب (وإن علم الدخول) لوطنه (بعد الفجر) وتقدم أنه لا يندب الإمساك بعد دخوله أى إن بيت الفطر .

* (و) نذب (صومٌ) يوم (عرفة لغير حاج) ، وكره لحاج ؛ أى لأن الفطر يقويه على الوقوف بها .

* (و) نذب صوم (الثمانية) الأيام (قبيله) أى عرفة (و) صوم (عاشوراء)

قوله : [وندب صوم بسفر] : أى يندب للمسافر أن يصوم فى سفره المبيح له للفطر وستأتى شروطه ، ويكره له الفطر للآية الكريمة ، وأما قصر الصلاة فهو أفضل من إتمامها وذلك لبراءة الذمة بالقصر وعدم براءتها بالفطر . فإن قلت ما ذكره المصنف من نذب الصوم فى السفر وظاهر الآية يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس من البر الصيام فى السفر »^(٢) . أجيب بحمل الحديث على صوم النفل أو الفرض إذا شق ، ويروى الحديث بأل وأم على لغة حمير .

قوله : [وندب صوم يوم عرفة] : لما ورد أنه يكفر سنتين والمراد بندب الصوم تأكده وإلا فالصوم مطلقاً مندوب .

قوله : [وندب صوم الثمانية الأيام قبله] : واختلف فى صيام كل يوم منها ، فقيل يعدل شهراً أو شهرين أو سنة .

قوله : [عاشوراء] : هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه وهما بالمد ، وقدم عاشوراء مع أن تاسوعاء مقدم عليه فى الوجود لأنه أفضل من تاسوعاء . وينذب فى عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب ، بل يندب فيه اثنتا عشرة خصلة جمعها بعضهم . اعدا عيادة المريض فى قوله :

صم صلّ صل زر عالماً ثم اغتسل	رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل
وسع على العيال قلم ظفيرا	وسورة الإخلاص قل ألفا تصل

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) قال فى الجامع الصغير : « ليس من البر الصيام فى السفر » صحيح عن جابر رواه الشيخان وأحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى - وعن ابن عمر رواه ابن ماجه .

وتأسرعاء والثمانية قبَّله) أى تأسرعاء (وبقية المحرمِّم و) صوم (رجب وشعبان ، و) نذب صوم (الاثنین والحَمِيس ، و) نذب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار . والنص على الأيام المذكورة - مع دخولها في شهرها - لبيان عظم شأنها وأنها أفضل من البقية ؛ فيوم عرفة أفضل مما قبله ، وعاشوراء أفضل من تأسرعاء ، وهما أفضل مما قبلهما ، وهى أفضل من البقية .

* (و) نذب صوم (ثلاثة) من الأيام (من كل شهر) .

● (وكثره تعيين) الثلاثة (البيض) الثالث عشر وتاليه فراراً من التحديد (كستة من شوال إن وصلها) بالعيد (مظهرها) لها

قوله : [وصوم رجب] : أى فيتأكد صومه أيضاً وإن كانت أحاديثه ضعيفة لأنه يعمل بها في فضائل الأعمال (١) .

قوله : [ونذب صوم ثلاثة من الأيام من كل شهر] : والحكمة في ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها فلذلك كان مالك يصوم أول يوم منه وحادى عشره وحادى عشره .

قوله : [الثلاثة البيض] : سميت بذلك لبياض الليالى بالقمر .

قوله : [كستة من شوال] : قال في المجموع : إذا أظهرها مقتدى به لثلاثا يعتقد وجوبها أو اعتقد سنيتها لرمضان ، كالنقل البعدى للصلاة ، وإنما سرّ حديثها أن رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فكأنه صام العام . وتخصيص شوال قيل ترخيصاً للتمرن على الصوم حتى إنها بعده أفضل لأنها أشق ، ولاشك أنها في عشر ذى الحجة

(١) منها ما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعاً : « من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة . ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب من الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه . . . » ثم ساق حديثاً طويلاً . وأخرج الخطيب عن أبي ذر : « من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر » وأخرج البيهقي نحوه عن أنس مرفوعاً . وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلاً : « رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمى » . وحكى ابن السبكي عن السمعاني أنه لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم . وكان عمر يضرب الناس على صومه ويقول : « كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ولكن لا كراهة في صومه وحديث ابن عباس في نبيه صلى الله عليه وسلم الصوم في رجب ، فيه ضعيفان . هكذا في نيل الأوطار .

لأن فرقتها أو آخرها أو صامها في نفسه خفية فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الرجوب .
 * (و) كره للصائم (ذَوَّقُ) شيء له طعم (كالحج) وعسل ونخل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه (ومَضَغُ علك) : أى ما يعلك أى بمضغ كلبان وتمر لطفل ، فإن سبقه منه شيء لحلقه فالتقضاء .

* (و) كره (نَتَدَّرُ) صوم (يَوْمَ مَكْرَرٍ) ككل خميس وأولى نذر صوم الدهر لأن النفس إذا لزمها شيء متكرر أو دائم أتت به على ثقل وتندم ، فيكون لغير الطاعة أقرب .

أفضل فليتأمل (هـ).

قوله : [لا إن فرقتها] إلخ : اعلم أن الكراهة مقيدة بخمسة أمور تؤخذ من عبارة الشارح والمجموع ، فإن اتقى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل الحديث وهي أن يوصلها في نفسها وبالعيد مظهراً لها مقتدى به معتقداً سنتها لرمضان كالرواتب البعيدة .

قوله : [ومضغ علك] : اسم يعم كل ما يعلك أى بمضغ . جمعه علوك ، وباتعه علاك ، وقد علك يعلك - بضم اللام - علكاً بفتح العين ؛ أى مضغه ولاكه .

قوله : [وكره نذر صوم يوم مكرر] : أى ومثله الأسبوع كقوله : لله على صوم أسبوع من أول كل شهر .

● تنبيه : من جملة المكروه - كما قال بعضهم - صوم يوم المولد المحمدي إلحاقاً له بالأعياد ، وكذا صوم الضيف بغير إذن رب المنزل ، ومن جملة المكروه أيضاً مداواة الإنسان نهراً ولا شيء عليه إن لم يبتلع منه شيئاً ، فإن ابتلع منه شيئاً غلبه قضي ، وإن تعمد كَفَّرَ أيضاً ، إلا لخوف ضرر في تأخير الدواء لليل لحدوث مرضه أو زيادته أو شدة تألم فلا يكره ، بل يجب إن خاف هلاكاً أو شديداً أذى . ومن المكروه غزل الكتان للنساء ما لم تضطر المرأة لذلك ، وإلا فلا كراهة ، وهذا إذا كان له طعم يتحلل كالذى يعطن في المبلات ، وأما ما يعطن في البحر فيجوز مطلقاً كما في (ح) وغيره ، ومن ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدي للفطر ما لم يضطر الحصاد لذلك ، وأما رب الزرع فله الاشتغال به ولو أدى إلى الفطر ، لأن رب

- * (و) كره له (مقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً) : لأنه ربما أداه للفطر بالمدى أو المتى وهذا (إن علمت السلامة) من ذلك والإحرام .
- * (و) كره له (تطوعاً) بصوم (قبل) صوم (واجب غير معين) كقضاء

المال مضطر لحفظه كما في المواق عن البرزلي (اه بن من حاشية الأصل) .

قوله : [وكره له مقدمة جماع] : أى لأى شخص ؛ شاب أو شيخ ، رجل أو امرأة .

قوله : [وهذا إن علمت السلامة] : ظاهره كراهة الفكر والنظر إذا علمت السلامة ، ولو كانا غير مستدامين . لكن قال أبو علي المسناوى : إذا علمت السلامة لا كراهة إلا إذا استدام فيهما ، ثم إن محل كراهة ما ذكر إذا كان لقصد لذة لا إن كان بدون قصد كقبلة وداع أو رحمة ، وإلا فلا كراهة . ثم إن ظاهر المصنف كراهة المقدمات المذكورة وأنه لا شىء عليه ولو حصل إنعاض ، وهو رواية أشهب عن مالك في المدونة وهو المعتمد . ومثل علم السلامة : ظنها .

قوله : [وإلحرام] : أى بأن علم عدمها أو ظن أو شك . فإن أمدى بالمقدمات في حالة الكراهة أو الحرمة فالقضاء اتفاقاً . وإن أمدى ، ففي حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقاً وفي حالة الكراهة ثلاثة أقوال : الأول : قول أشهب إنه لا كفارة عليه إلا إن تابع حتى أنزل . والثاني : قول مالك في المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقاً ، والثالث : الفرق بين اللبس والقبلة والمباشرة وبين النظر والفكر ؛ فالإنزال - بالثلاثة - الأول : موجب للكفارة مطلقاً . وبالأخيرين : لا كفارة فيه إلا أن يتابع ، وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد ، فإن شك في الخارج منه في حالة العمد أمدى أم منى فالظاهر أنه لا يجزى على الغسل ؛ لأن الكفارة من قبيل الحدود فتدراً بالشك ، خصوصاً والشافعى لا يراها في غير مغيب الحشفة كما هو أصل نصها - كذا في حاشية الأصل .

قوله : [وكره تطوع بصوم] : حاصله : أنه يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب - كالمنذور والقضاء والكفارة - وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته . وهذا بخلاف الصلاة ، فإنه يجرم كما تقدم . وظاهر المصنف الكراهة مطلقاً سواء كان صوم التطوع مؤكداً - كما شوراء وتاسوعاء - أولاً ، وهو كذلك .

- رمضان وكفارة ، فإن كان معيناً بيوم كندر معين حرم التطوع فيه
- * (و) كره (تطيَّب نهاراً و) كره (شمته) أى الطيب ولو مذكراً نهاراً .
 - (وركنُهُ) أى الصوم أمران :
 - أوطما : (النِّيَّةُ) : اعلم أنهم عرفوا الصوم بأنه الكف عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية ؛ فالنية ركن والإمساك عما ذكر ركن ثانٍ . والشيخ رحمه الله تسميح فجعل كلاً منهما شرط صحة ، والشرط ما كان خارج الماهية ، والركن ما كان جزءاً منها . فإذا كانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع أنهما نفسيهما ، فالنية ركن .
 - * (وشرطُها) : أى شرط صحتها (الليلُ) : أى إيقاعها فيه من الغروب إلى آخر جزء منه ، (أو) إيقاعها (مع) طلوع (الفجرِ) . ولا يضر ما حدث

وذلك اختلف في صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء ؛ فقليل إن صومه قضاء أفضل وصومه تطوعاً مكروه ، وقيل بالعكس ، وقيل : هما سواء . ولكن الأول هو الأرجح كما هو ظاهر المصنف ، وتقدم أنه لو نوى الفرض والتطوع حصل ثوابهما كغسل الجمعة والجنابة وكصلاة الفرض والتحية .

قوله : [حرم التطوع فيه] : أى لتعيين الزمان المنذور ، فإن فعل لزمه قضاؤه . قال الشيخ سالم : وانظر هل تطوعه صحيح أم لا ؟ لتعين الزمن لغيره ، قال في الحاشية : والظاهر الأول ؛ لصلاحيّة الزمن في ذاته للعبادة بخلاف التطوع في رمضان لأن ما عينه الشارع أقوى مما عينه الشخص .

قوله : [وكره تطيب] إلخ : إنتما كره شم الطيب واستعماله نهاراً لأنه من جملة شهوة الأنف الذى يقوم مقام الفم ، وأيضاً الطيب محرك لشهوة الفرج . قوله : [مع أنهما نفسيهما] : ولكن أجيب عن الشيخ خليل : بأنه التفت إلى معناها وهو القصد إلى الشيء ، ومعلوم أن القصد إلى الشيء خارج عن ماهية ذلك الشيء ، ولكن هذا الجواب مخلص بالنسبة للنية ، وأما الكف فلا وجه لعهده شرطاً فالأحسن أن يراد بالشرط ما تتوقف صحة العبادة عليه .

قوله : [مع طلوع الفجر] : المراد وقوعها في الجزء الأخير من الليل الذى يعقبه طلوع الفجر ، وإنما كفت النية المصاحبة لطلوع الفجر لأن الأصل في النية

بعدها من أكلٍ أو شربٍ أو جماعٍ أو نومٍ ، بخلاف رفعها في ليل أو نهار ، وبخلاف الإغماء والجنون إن استمر للفجر ، فإن رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو أفاق قبله لم تبطل على ماسياتي . ومفهوم الليل أنه لو نوى نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد ولو بنفل

المقارنة للمنوى ، ولكن في الصوم جوّزوا تقدمها عليه حيث قالوا يدخل وقتها بالغروب لمشقة المقارنة ، بخلاف سائر العبادات كالصلاة والطهارة فلا بد من المقارنة أو التقدم السير على ما مر . وما ذكره المصنف من كفاية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب ، وصوبه اللخمي وابن رشد ، فإذا علمت ذلك فتقدمها على الفجر أولى للاحتياط والضبط .

قوله : [لم تنعقد] : أي كما ذكره ابن عرفة ، وأصله لابن بشير . ونصه : لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزى إلا إذا تقدمت النية على سائر أجزائه . فإن طلع الفجر ولم ينوه لم يجزه في سائر أنواع الصيام ، إلا يوم عاشوراء ففيه قولان : المشهور من المذهب أنه كالأول والشاذ : اختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم ، كذا في (بن) نقله محشي الأصل ، وعن الشافعي : تصح نية الناقل قبل الزوال ، وعن أحمد : تصح نية الناقل في النهار مطلقاً لحديث : « إني إذا صائم » بعد قوله عليه الصلاة والسلام : « هل عندكم من غداء » ، وللشافعي : الغداء ما يؤكل قبل الزوال . وأجاب ابن عبد البر بأنه مضطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع : « من لم يبيت الصيام فلا صيام له » (١) والأصل تساوي الفرض والنفل في النية كالصلاة .

(١) عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » قال الشوكاني : رواه الخمسة وأخرج ابن خزيمة وابن حبان ومصححاه مرفوعاً وأخرجه أيضاً الدارقطني - إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه . وأما جواز النية نهاراً فقد أورد فيه البخاري حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء : من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل . » وروى عن أم الدرداء معلقاً أنها قالت : « كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا لا قال فإني صائم يومى هذا » قال : « وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم » . قيل إنما ذلك كله كان في صوم تطوع قبل الزوال . وأورد ابن حجر في الفتح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة أم المؤمنين فقال : « هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : فإني إذن صائم » قال رواه النسائي والطيالسي .

لم يتناول فيه قبلها مفطراً وهو كذلك .

* (وكَفَسَتْ نِيَّةً) واحدة (لما) : أى لكل صوم (يجبُ تتابعهُ) كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار ، وكالنذر المتتابع ؛ كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة أيام متتابعة (إذا لم يَنْقَطِعْ) تتابع الصوم (بكسْفَرٍ) ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم . فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تلبيتها كلما أرادهُ ، (ولو تَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ) فى سفره أو مرضه .

* (أو كَحَيْضٍ) ونفاس وجنون مما يوجب عدم صحته فلا تكفى النية ، بل لا بد من إعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر .

* (وَنُدِبَتْ كُلُّ لَيْلَةٍ) فيما تكفى فيه النية الواحدة .

قوله : [لم تتناول فيه قبلها] : فيه ردّ على الشافعى وأحمد كما تقدم .

قوله : [يجب تتابعه] : خرج بذلك ما يجوز تفريقه ؛ كقضاء رمضان وصيامه فى السفر وكفارة اليمين ولا بد الأذى ونقص الحج فلا تكفى فيه النية الواحدة ، بل من التبييت فى كل ليلة كما يعلم من المصنف . وما مشى عليه المصنف من كفاية النية الواحدة فى واجب التتابع هو مشهور المذهب ، وقال ابن عبد الحكم : لا بد من نية لكل يوم- نظراً إلى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد بعض الأيام بفساد بعضها ، والقول المشهور نظر إلى أنه كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق .

قوله : [ولو تَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ] : هذا هو المعتمد كما فى العتبية خلافاً لما فى المبسوط : من أن المريض أو المسافر إذا استمر صائماً فإنه لا يحتاج لتجديد نية . ومن أفسد صومه عامداً فاستظهر (ح) تجديد النية أيضاً ؛ كمن بيت الفطر ولو نسياناً لا إن أفطر ناسياً وهو مبيت للصوم فلا ينقطع تتابعه ، ومثله من أفطر مكرهاً عند اللحمى وعند ابن يونس حكم من أفطر لمرض - كذا فى الحاشية .

قوله : [لا بد من إعادتها] : أى وتكفى النية الواحدة فى جميع ما بئى .

قوله : [وَنُدِبَتْ كُلُّ لَيْلَةٍ] : أى مراعاة للقول بوجوب التبييت . ومن الورع

• (و) الركن الثاني: (كفٌ من طُلُوعِ الفَسْجَرِ للسُّرُوبِ عن جِمَاعِ مُطِيقٍ) من إضافة المصدر لمفعوله ؛ أى الكف عن إدخال حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع ، (وإن) كان المطيق له (ميتاً أو بهيمية) ، واحترز بذلك عما لو أدخل ذكره بين الأليتين أو الفخذين أوفى فرج صغير لا يطيق فلا يبطل الصوم إذا لم يخرج منه منى أو منى .

* (و) كفٌ (عن إخراج منى أو منى) : بمقدمات جماع ولو نظراً أو تفكيراً واحترز « بإخراج » عن خروج أحدهما بنفسه أو لذة غير معتادة فلا يبطله .
* (أو) عن إخراج (قء) فلا يضر خروجه بنفسه إذا لم يزدرد منه شيئاً ، وإلا فالقضاء .

* (و) كفٌ (عن وصول مائع) من شراب أو دهن أو نحوهما (لحلق) وإن لم يصل للمعدة ولو وصل سهواً أو غلبة فإنه مفسد للصوم ، ولذا عبر « بوصول » لا بإيصال . واحترز بالمائع عن غيره كحصاة ودرهم فوصله للحلق لا يفسد بل للمعدة .
* (وإن) كان وصول المائع للحلق (من غير فم كعيين) وأنف وأذن .

مراعاة الخلاف .

قوله : [عن جماع مطيق] : أى سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً ، وسواء كان المغيب فيه مستيقظاً أو نائماً .

قوله : [فلا يبطله] : ومثله لو حصلت لذة معتادة من غير خروج شىء .

قوله : [وإلا فالقضاء] : أى ولا كفارة إن كان ازدرده غلبة أو نسياناً هذا في الفرض ، وأما في النفل فلا شىء عليه مع الغلبة والنسيان .

قوله : [عن وصول مائع] : فإن وصل المائع للمعدة من منفذ عال أو سافل فسد الصوم ووجب القضاء . وهذا في غير ما بين الأسنان من أثر طعام الليل ، وأما هو فلا يضر . ولو ابتلعه عمداً وإن لم يصل للمعدة فلا شىء فيه ما لم يصل للحلق من العالى كما يؤخذ من الشارح .

قوله : [ولذا عبر بوصول] : أى لأن لفظة وصول لا تستلزم القصد بخلاف إيصال .

قوله : [كعيين وأنف وأذن] : أى ومسام رأس كما يؤخذ من عبارته ، وأشعر

فن اکتحل نهاراً أو استنشق بشيء فوصل أثره للحلق أفسد وعليه القضاء ، فإن لم يصل شيء من ذلك للحلق فلا شيء عليه كما لو اکتحل ليلاً أو وضع شيئاً في أذنه أو أنفه ، أو دهن رأسه ليلاً فهبط شيء من ذلك لحلقه نهاراً فلا شيء عليه .

* (أو) وصول مائع (لمعدّة) وهي الكرشة التي فوق السرة للصدر بمنزلة الحوصلة للطير ؛ إذا وصل المائع لها بمقنة (من) منفذ متسع (كدُبُر) أو قُبُل - لا إحليل : أي ثقب ذكر - (كلها) أي المعدة أي كوصول شيء لها (بغيره) أي من غير المائع (من فم) ، فإنه مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط أو من منفذ أسفل للمعدة فلا يضر ولو فتائل عليها دهن .

وحاصل المسألة: أن وصول الماء للحلق من منفذ أعلى ولو غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من منفذ أسفل إن اتسع كالدبر وقبُل المرأة، لا إن لم يصل لها ولا من إحليل. وأما غير المائع فلا يفطر إلا إذا وصل للمعدة من الفم . ولكن نقل الخطاب وغيره عن الثلقين: أن ما وصل للحلق مفطر مطلقاً من مائع أو غيره ، وهو ظاهر كلام الشيخ .

ومن حكم المائع البخور ونحوه فإن وصله للحلق مفطر وإليه أشار بقوله :

* (أو) كف عن وصول (بَخُور) تتكيف به النفس كبخور عود أو مصطكى

كلامه أن ما يصل من غير هذه المنافذ لاشيء فيه .

قوله : [أو دهن رأسه ليلاً] : أي وأما من دهن رأسه نهاراً ويوجد طعمه في حلقه ، أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستظعمها في حلقه ، فالمعروف من المذهب وجوب القضاء . بخلاف من حكّ زجله بمنظّل فوجد طعمه في حلقه أو قبض بيده على ثلج فوجد البرودة في جوفه فلا شيء عليه ، وقالت الشافعية: الواصل من العين لا يفطر فيجوز الكحل عندهم نهاراً . ومثلها الرأس ، فيجوز الادهان نهاراً .

قوله : [أو قُبُل] : أي فرج امرأة وفيه نظر بل هو كالأحليل كما سيأتي .

قوله : [ولو غير الفم] : أي كالأذن والعين والأنف والرأس .

قوله : [ولا من إحليل] : ومثل الإحليل الثقب الضيقة في المعدة .

قوله : [ولكن نقل الخطاب] إلخ : والطريقه الأولى للبساطى وكثير من

الشرح وهي الأظهر .

أوجاوى أو نحوها ، (أو يُنْخَارُ قِدْرٌ) لطعام فتى وصل للحلق أفسد الصوم ووجب القضاء : ومن ذلك الدخان الذى يشرب أى يمص بنحر قصبه بخلاف دخان الحطب ونحوه وغبار الطريق .

(أو) عن وصول (قىء) أو قلس (أمكن طرحه) بخروجه من الحلق إلى الفم ، فإن لم يمكن طرحه - بأن لم يجاوز الحلق - فلا شيء فيه . وأما البلغم الممكن طرحه فالمعتمد أن ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان وأولى البصاق ، خلافاً لما مشى عليه الشيخ . ومتى وصل شيء مما ذكرنا لحلق أو معدة على ما تقدم أفطر (ولو) وصل (غلبة أو سهواً فى الجسميع) المائع وما بعده (أو) عن وصول (غالب من مضمضة) لوضعه أو غيره (أو سواك) فأولى غير الغالب .

واعلم أن فى قولنا « وكف عن وصول » إلخ مسامحة لأن الكف عن الشيء يقتضى القصد . والوصول - ولو غلبة أو سهواً - قد يقتضى عدمه ؛ ارتكبهناه مجازاة لقولهم : حقيقة الصوم الإمساك من طلوع الفجر إلخ عن شهوتى البطن والفرج ، والإمساك هو

قوله : [أو بخار قِدْر] : أى فتى وصل دخان البخور وبخار القدر للحلق ووجب القضاء لأن كلا منهما جسم يتكيف به . ومحل وجوب القضاء فى ذلك إذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره ، وأما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء صانعاً أو غيره على المعتمد .

قوله : [الذى يشرب] : ومثله النشوق فهو مفطر .

قوله : [بخلاف دخان الحطب] : فلا قضاء فى وصوله للحلق ، ولو تعمد استنشاقه ، وإما رائحة كالمسك والعنبر والزبد فلا تفطر ولو استنشقتها لأنها لا جسم لها ، إنما يكره فقط كما تقدم .

قوله : [ولو وصل لطرف اللسان] : قال (عب) : ولا شيء على الصائم فى ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه فعليه القضاء ، وهذا قول سحنون . وقال ابن حبيب : يسقط مطلقاً وهى الراجح كذا فى الحاشية .

قوله : [غالب من مضمضة] : هذا فى الفرض وأما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق فى صوم النفل غلبة فلا يفسده .

الكف عما ذكر ، ثم بينوه بما ذكرنا والمراد عدم الوصول. ويرد عليه : أنه لا تكليف إلا بفعل والعدم ليس بفعل .

• (وصحته) : أى وشرط صحة الصوم فرضاً أو نفلاً مصورة بثلاثة أشياء :
 * (بتقاء من حيض ونفاس . ووجوب صوم رمضان عليها أو غيره ككفارة أو صوم اعتكاف أو نذر في أيام معينة . (إن طهرت) بقصة أو جفوف (قبيل الفجر وإن بلاصته) : أى الفجر والباء للملابسة وهذا أبلغ من قوله : « وإن بلحظة » .
 * (و) يجب الصوم (مع القضاء) أيضاً (إن شككت) : هل طهرها قبل الفجر أو بعده ؟ فتنوى الصوم لاحتمال كونه قبله ، وتقضى لاحتمال كونه بعده .

* (وبغير عيد) أى وصحته بوقوعه في غير عيد فلا يصح فيه .
 * (وبعقل) فلا يصح من مجنون ولا من مغنى عليه . (فإن جنّ أو أغشى عليه مع الفجر فالقضاء) لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت النية ، بخلاف ما لو كان

قوله : [ويرد عليه] : أى على تفسير الكف بما ذكر . وهذا البحث يقوى مذهب الشافعي من أن من أكل أو شرب ناسياً لاشيء عليه ، والجواب أن محصر التكليف في الفعل من حيث الإثم ؛ وأما الصنحة أو الفساد لمهى . من خطاب الوضع فيتعلق بالساهى والتائم والمكروه .

قوله : [فتنوى الصوم] إلخ : قال في المجموع : والظاهر أنه لا كفارة عليها إن لم تمسك ، وهما بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بفعل ما شككت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا ، وإن شككت بعد الفجر هل طهرت قبله أو بعده فلا تجب عليها العشاء ، واستشكل ذلك بأن الحيض مانع من وجوب الأداء في كل من الصلاة والصوم ؛ والشك فيه موجود في كل منهما ، فلم يجب الأداء في الصوم دون الصلاة ؟ والمراد بشكها في الفجر : مطلق الردد .

قوله : [فلا يصح فيه] : أى لما تقدم أن من شروط صحة الصوم قبول الزمن للعبادة ، والعيد لا يصح صومه ومثله ثانی النحر وثالثه ؛ لأن فيه إعراضاً عن ضيافة الله وسيأتى أنهما يستثنيان لمن عليه نقص في حج .

قوله : [فالقضاء] : هذا إذا جن يوماً واحداً بل ولو سنين كثيرة ، سواء كان الجنون طارئاً بعد البلوغ أو قبله على المشهور . وهذا قول مالك وابن القاسم

مجنوناً أو مغمى عليه قبله وأفاق وقت الفجر فلا قضاء لسلامته وقتها، (كبعد هـ) أى كما يلزمه القضاء لو جن أو أغمى عليه بعد الفجر، (جُلّ يوم) وأولى كله (لا) إن أغمى عليه بعد الفجر (نصفه) فأقل فلا قضاء عليه .

● ولما فرغ من بيان الصوم وشروطه ذكر ما يترتب على الإفطار وهي خمسة :
القضاء ، والإمساك ، والكفارة ، والإطعام ، وقطع التتابع ؛ فقال :

في المدونة، خلافاً لابن حبيب والمدنيين، قالوا : إن كثرت كالعشرة فلا قضاء .
ومذهب أبي حنيفة والشافعي : لا قضاء على المجنون . لنا أن الجنون مرض وقد قال تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(١) .

قوله : [نصفه فأقل فلا قضاء عليه] : حاصله أنه متى أغمى عليه كل اليوم من الفجر للغروب، أو أغمى عليه جلّه، سواء سلم أوله أم لا، أو أغمى عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيهما ؛ فالقضاء في هذه الخمس . فإذا أغمى عليه قبل الفجر ولو بلحظة ، واستمر بعدها ولو بلحظة، وجب عليه قضاء ذلك اليوم ، فإن أغمى عليه نصف اليوم أو أقله ، وسلم أوله فلا قضاء فيهما ؛ فالصور سبع يجب القضاء في خمس ، وعدمه في اثنتين . وما قيل في الإنعفاء يقال في الجنون ، ومثلهما السكر كان بحلال أو حرام كما استظهره العلامة النفراوى في شرح الرسالة ، وتبعه (بن) خلافاً للخرشي و (عب) حيث تبعنا الأجهورى في التفرقة بين الحلال والحرام ، فجعلنا الحرام كالإنعفاء ، والحلال كالنوم - كذا في حاشية الأضلل .

قوله : [ولما فرغ من بيان الصوم] : أى من جهة حقيقته وما يثبت به .
قوله : [ما يترتب على الإفطار] : أى في مجموعة صورته فإن هذه الخمسة لا تحصل دفعة واحدة كما سيأتى بيانه .

قوله : [وهي خمسة] : بل ستة والسادس التأديب .

قوله : [القضاء والإمساك] : أى وكل إما واجب أو مستحب انظر (المج) .

قوله : [والكفارة] : أى الكبرى ولا تكون إلا واجبة .

قوله : [والإطعام] : وهو الكفارة الصغرى ، ويكون مندوباً وواجباً .

* إذا علمت حقيقة الصوم (فإن حصل) للصائم (عذر) اقتضى فطره بالفعل ؛ كمرض ، أو اقتضى عدم صحته ؛ كحيض (أو اختل ركن) من ركنيه عمداً أو سهواً أو غلبة (كرفع النية) نهائياً أو ليلاً بأن نوى عدم صوم الغد ، واستمر رافعاً لها حتى طلع الفجر (أو) اختل (بصب) شيء (مائع في حلق) صائم (نائم أو) اختل (بجيماعه) أى النائم - من إضافة المصدر للمفعول - (أو يكأ كليه) من إضافته لفاعله أى أو اختل بتناوله مفطراً من أكل أو غيره .
حال كونه (شاكاً في) طلوع (الفجر أو) في (الغروب أو بطره) بتشديد الواو المكسورة ، أى الشك - بأن أكل أو شرب معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس - ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر أو قبله أو بعد الغروب أو قبله ؛ فطرو الشك محل بركن الإمساك كالذى قبله .
فالصوم لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو نفلاً .

* فإن كان فرضاً : (فالقضاء) لازم بمحصول العذر أو اختلال الركن (في الفرض مطلقاً) : أفطر عمداً ، أو سهواً ، أو غلبة ، جوازاً كسافر ، أو حراماً كمتتهك ، أو وجوباً كمن خاف على نفسه الهلاك ؛ كان الفرض رمضان أو غيره كالكفارات وصوم تمتع وغير ذلك .
(إلا النذر المعين) كما لو نذر صوم يوم معين أو أيام معينة أو شهر معين ،

قوله : [اقتضى فطره] : أى جواز فطره وإن كان الصوم صحيحاً بدليل

ما بعده .

قوله : [أو اقتضى عدم صحته] : أى ويكون الصوم حراماً .

قوله : [أو اختل ركن] : أى بمحصول مفسد كان عليه فيه إثم أم لا ، فإن السهو والغلبة والصبب في حلق النائم ، وطرؤ الشك بعد الأكل لا إثم فيه ، وهو مفسد للصوم وموجب للقضاء بأمر جديد ، فلم يتعلق بالناسي ومن ذكر معه تكليف حالة الفساد ، وهذا مما يؤيد جوابنا المتقدم عن إشكال الشارح فتأمل .

قوله : [أو غلبة] : أى أو إكراهاً أوجب الكفارة أم لا .

قوله : [أو حراماً كمتتهك] : أى بأن يكون لغير مقتضى .

وأفطر فيه (لمرضٍ) لم يقدر معه على صومه خوفاً منه على نفسه هلاكاً أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخر برءٍ ، (أو) أفطر فيه لعذر مانع من صحته (كحيضٍ) ونفاس وإغماء وجنون ، فلا يقضى لفوات وقته . فإن زال عذره وبقي منه شيء وجب صومه . * (بخلاف) فطر (النسيان والإكراه وخطأ الوقت) : كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور ؛ فإنه يوجب القضاء مع إمساك بقية اليوم . واحتراز « بالنذر المعين » من المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه ؛ فلا بد من قضائه لعدم تعيين وقته فهو داخل في الإطلاق المتقدم .

* (و) إن كان الصوم نفلاً (قَصَى في النفل بالعمد) أي بالفطر العمد (الحرام) .

(وإن) حلف عليه إنسان (بطلاقٍ بتّ) فلا يجوز له الفطر ، وإن أفطر قضى . وأولى . إذا كان رجعيّاً أو لم يحلف عليه أحد .

* (لاغيره) : أي غير العمد الحرام بأن أفطر فيه ناسياً أو غلبة أو مكرهاً أو عمداً لكنه ليس بحرامٍ (كأمر والدٍ) أب أو أم له بالفطر شفقة ، (و) أمر (شَيْخ)

قوله : [بخلاف فطر النسيان والإكراه] : أما النسيان فلأن عنده نوعاً من التفريط ، وأما المكروه فهو على ما قاله في الطراز ، وقال (ح) إنه المشهور . وفي الحرشي لا قضاء في الإكراه ، ومال شيخ مشايخنا العدوي قائلًا إن المكروه أولى من المريض .

قوله : [فإنه يوجب القضاء] : أي حيث أصبح مفطراً في الخميس ، ولم يذكر إلا في أثنائه فيجب عليه إمساكه وقضاؤه .

قوله : [وإن حلف عليه إنسان] إلخ : رد بالمبالغة على من قال : إذا حلف عليه بالطلاق الثلاث جاز له الفطر ، ولا قضاء ، ومثل الثلاث : إذا كانت معه على طلقة وحلف بها . ومحل عدم جواز الفطر إلا لوجه ؛ كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها ، بحيث يخشى أن لا يتركها إن حث فيجوز ، ولا قضاء . وهو حينئذ داخل في قوله بعد لاغيره .

قوله : [أب أو أم] : أي لا يجد أوجدة . والمراد الأبوان المسلمان ، لا إن كانا كافرين فلا يطيعهما إلحاقاً للصوم بالجهاد ، يجامع أن كلا من الدينيات هذا هو الظاهر كذا في حاشية الأصل .

صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه ، ومثله شيخ العلم الشرعي (و) أمر (سيد) له بالفطر ؛ فإذا أفطر امتثالاً لهم لم يجب عليه قضاء النفل .
 • ولما فرغ من بيان ما يقضى وما لا يقضى من الصوم ، شرع في بيان ما يجب فيه الإمساك إذا أفطر وما لا يجب فقال :

* (ووجِبَ) على المفطر في صومه (إمساكٌ غير معذور) بقية يومه عن المفطرات (بلا إكراه) وغير المعذور : وهو من أفطر عمداً أو غلبة أو نسياناً ، والمعذور من أفطر

قوله : [أخذ على نفسه العهد] إلخ : اعترض بأن العهد إنما يكون من الطاعات وإفساد الصوم حرام . وأجيب بأنه لما اختلف العلماء في إفساد صوم النفل قدم فيه نظر الشيخ ، ألا ترى الشافعية يقولون بجواز إفساده واستدلوا بحديث : « الصائم أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » (١) .

قوله : [ومثله شيخ العلم الشرعي] : أي وكذا آياته (٢) .

قوله : [ما يجب فيه الإمساك] إلخ : حاصل ما ذكره في الإمساك بعد الفطر : أن الإمساك في الفرض المعين سواء كان رمضان أو نذراً واجب ، سواء أفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة بغير إكراه ، أو إكراه . وفي المضمون في الذمة - وهو كل صوم لا يجب تنابعه ؛ كالنذر الغير المعين وصيام الجزاء والتمتع وكفارة اليمين وقضاء رمضان - جائز لا واجب ، فيخير بين الإمساك وعدمه سواء كان الفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة أو إكراهاً ، وفي النفل واجب في النسيان وغير واجب في العمد الحرام على المعتمد . وأما ما وجب فيه التتابع من الصوم وكان فرضاً غير معين ؛ ككفارة الظهر والقتل ، فإن كان الفطر عمداً فلا إمساك لفساده وإن كان غلبة أو سهواً وجب الإمساك ، وكمل على المعتمد إذ كان ذلك في غير اليوم الأول ، فإن كان فيه استحباب الإمساك فقط .

قوله : [والمعذور من أفطر] : مراده بيان أن المعذور : هو الذي يباح له الفطر مع العلم برمضان . وغير المعذور ضده . ولا يرد علينا المجنون والمكروه ، فإن

(١) روى في الجامع الصغير عن أم هانئ رضي الله عنها : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » قال صحيح - رواه أحمد في مسنده . والترمذي والحاكم في مستدركه .

(٢) هكذا في الأصل .

لعذر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون ، ثم زال عذره. ولما دخل في المعذور المكروه - مع أنه إذا زال عذره وجب عليه الإمساك - أخرجه بقوله : «بلا إكراه» أى معذور بغير إكراه .

فقوله : «بلا إكراه» نعت معذور . إن أفطر (بفرض معين) وقته (كرمضان ، والنذر) المعين ، والكاف استقصائية (مطلقاً) : أفطر عمداً أم لا . (أو) لم يتعين وقته ، ولكن (وجب تناوبه) ككفارة رمضان والقتل والظهار ، (ولم يتعمد) الفطر . فإن أفطر غلبة أو ناسياً فيجب الإمساك بقية يومه بناء على الصحيح من أن غير العمد لا يفسد صومه . فإن تعمد الفطر لم يجب عليه الإمساك لفساد جميع صومه الذى فعله ولو آخر يوم منه ، فلا فائدة في إمساكه حينئذ . وكذا لو أفطر غير متعمد في أول يوم لم يجب عليه إمساك لعدم الفائدة ؛ إذ هو يجب قضاؤه ، ولا يؤدي إفطاره لفساد شيء .

نعم يندب فيه الإمساك وهذا معنى قولنا : (في غير أول يوم) إذ معناه : يجب الإمساك في المتتابع إذا أفطر ناسياً أو غلبة في غير اليوم الأول ، ومفهومه : أنه لو أفطر ناسياً فيه لم يجب الإمساك .

* (كتطوع) : تشبيه في وجوب الإمساك إذا أفطر فيه بلا تعمد .

فإن تعمد لم يجب الإمساك على التحقيق لعدم الفائدة فيه مع وجوب القضاء . وفهم منه : أن الفرض إذا لم يتعين ، ولم يجب تناوبه - ككفارة اليمين ، والنذر المضمون . وقضاء رمضان وجزاء الصيد ، وفدية الأذى - لا يجب فيه الإمساك مطلقاً أفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة فهو مخير في الإمساك وعدمه . ومسألة الإمساك مما زدناه على المصنف .

ثم شرع في بيان الكفارة وأنها خاصة بربضان فقال :

● (والكفارة) واجبة (بربضان) أى بالفطر في رمضان (فقط) دون غيره (إن أفطر) فيه .

* (متتهكناً لحرمته) أى غير مبال بها بأن تعمدتها اختياراً بلا تأويل قريب ،

فعلهما لا يوصف بإباحة ولا عدمها كما تقدم .

قوله : [أفطر عمداً أم لا] : صادق بالفطر نسياناً أو غلبة أو إكراهاً .

قوله : [بلا تأويل قريب] : أى بأن لم يكن تأويل أصلاً أو تأويل بعيد

احترازاً من الناسى والجاهل والمتأول فلا كفارة عليهم كما يأتي .

* (بجِمَاع) أى إدخال حشفته في فرج مطبق ولو بهيمة ، وإن لم يتزل وتجب على المرأة إن بلغت . (وإخراج منى) بمباشرة أو غيرها ، (وإن بإدامة فكر أو نظّر) إن كل عادته الإنزال من استدامتتهما ولو في بعض الأحيان (إلا أن) يكون عادته عدم الإنزال من استدامتتهما و (يُخالف عادته) فيتزل وهكذا .

كما يأتي ، ثم إن الانتهاك إنما يعتبر حيث لم يتبين خلافه ، فن تعتمد الفطر يوم الثلاثين منهكاً للحرمة ، ثم تبين أنه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وإن كان آتماً عليه من حيث الجراءة ، ومثله من تعتمد الأكل قبل غروب الشمس ، فتبين أن أكله بعده ، وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم يظهر حيضها قبل فطرها وهكذا .

قوله : [والجاهل] : حاصله أن أقسام الجاهل ثلاثة : جاهل حرمة الوطء مثلا ، وجاهل رمضان ، وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بجرمة الفعل . فالأولان لا كفارة عليهما ، والأخير تلزمه الكفارة ، فتحصل أن شروط الكفارة للمكلف خمسة كما في الأصل : أولها : العمد فلا كفارة على ناس . الثاني : الاختيار فلا كفارة على مكره أو من أظفر غلبة . الثالث : الانتهاك فلا كفارة على متأول تأويلا قريبا . الرابع : أن يكون عالماً بالحرمة ، فجاهلها - كحديث عهد بإسلام - ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع ، فلا كفارة عليه . خامسها : أن يكون في رمضان فقط لافي قضاائه ولا في كفارة أو غيرها (هـ) . ويزاد في الأكل والشرب : أن يكون بالفم فقط ، وأن يصل للمعدة . ولا كفارة على ناذر الدهر إن أظفر في غير رمضان على المعتمد ، وقيل : إن ناذر الدهر يكفر عن فطره عمداً ، وعليه فقيل : كفارة صغرى ، وقيل : كبرى . وعليه فالظاهر تعيين غير الصوم ، فإن ترتب على ناذر الدهر كفارة لرمضان ، وعجز عن غير الصوم ، رفع لها نية النذر كالقضاء ؛ لأنهما من توابع رمضان . قال في المجموع : والظاهر أن ناذر الخميس والاثنتين مثلا إذا أظفر عامداً يقضى بعد ذلك فقط ، ولا كفارة عليه ، وإن أجرى فيه (ح) الخلاف السابق .

بعد استدامتهما فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام، وقيل: عليه الكفارة مطلقاً. ومفهوم «إدامة» أنه لو أمني بمجرد فكر أو نظرفيه فلا كفارة عليه، وهو كذلك. * (أو) أفطر بسبب (رفع نية) لصومه نهائياً أو ليلاً، ويستمر ناوياً عدمه حتى طلع الفجر، فالكفارة؛ لأن نية إبطال الصوم والصلاة في الأثناء معتبرة بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما،

قوله: [وقيل عليه الكفارة مطلقاً]: اعلم أن في مقدمات الجامع المكروهة إذا أنزل ثلاثة أقوال حكاها في التوضيح وابن عرفة عن البيان. الأول: المالك في المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقاً. والثاني: لأشهب القضاء فقط إلا أن يتابع. والثالث: لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين، وقد تقدمت تلك العبارة. فإذا علمت ذلك فشارحننا غير موافق لطريقة من الثلاث وإنما هي طريقة اللخمي.

قوله: [وهو كذلك]: أي على المعتمد.

قوله: [رفع نية لصومه نهائياً]: بأن قال في النهار وهو صائم: رفعت نية صومي أو رفعت نيتي، أما من عزم على الأكل أو الشرب ثم ترك ما عزم عليه فلا شيء عليه، لأن هذا ليس رفعاً للنية، وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام في رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر وأهوى بيده ليشرب فقبل له لأماء معك فكف، فقال: أحب له القضاء، وصوب اللخمي سقوطه، وقال: إنه غالب الرواية عن مالك، وكذلك في المجموع، ومعنى رفع النية: الفطر بالنية لانية الفطر، فلا يضر إذا لم يفطر بالفعل كما في (ر)، وهو معنى ما في غيره: وإنما يضر الرفض المطلق، أما المقيد بأكل شيء فلم يوجد فلا. ومنه من نوى الحدث في أثناء الوضوء فلم يحدث؛ ليس رافضياً. وانظر: لو نوى أن يأكل في الصلاة مثلاً فلم يفعل. وأما قول من ظن الغروب خطأ: اللهم لك بصمت وعلى رزقك أفطرت، فظاهر أنه لا يراد به الرفض، وإنما المعنى على رزقك أفطر على حد: (أتى أمر الله) (١) فإن الرزق لا يتنفع به بعد.

قوله: [بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما]: أي فلا يضر على المعتمد من

(١) سورة النحل آية ١

وبخلاف رفض الحج العمرة مطلقاً .

* (أو) أفطر بسبب (إيصالٍ مُفْطِرٍ) من مائعٍ أو غيره (لمعدةٍ من فمٍ فقط) : راجع للجميع ، أو مفطر - لا غيره - كبلغم لمعدة فقط لالحلق ، وإن وجب القضاء في المائع . وقيل بوجوب الكفارة أيضاً من (فمٍ فقط) لامن غيره كأنف أو دبر لأنها معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد .

* ثم ذكر محترز الانتهاك بقوله : (لا) إن أفطر (بنسيانٍ) لكونه صائماً .
* (أو) جهل) لرمضان بأن ظن أنه شعبان ، أو منه كيوم الشك ، أو جهل حرمة الفطر برمضان لقرب عهد بالإسلام ، وأما جهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعه .

* (أو غلبة) بأن سبقه الماء مثلاً أو أكره على تناول المفطر فلا كفارة لعدم الانتهاك واستثنى من الغلبة مسألتين بقوله : (إلا إذا تعمّد قبيحاً) : أي إخراجها فابتلعه أو شرباً منه ، ولو غلبة فيلزمه الكفارة (أو) إلا إذا تعمّد (استيحاءً تجوزاءً نهاراً) وابتلعها ولو غلبة ؛ فالكفارة . بخلاف مالوا ابتلعها نسياناً

قولين مرجحين .

قوله : [وبخلاف رفض الحج والعمرة] : أي فلا يضرب لأنهما عمل ماليّ وبدني فرفضهما حرج في الدين وقال تعالى : (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^(١) .

قوله : [الذي هو أخص من العمد] : أي لأن العمد موجود في الواصل من الأنف والأذن والعين وليس هناك انتهاك ؛ واعترض بأن الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهو متأث من الأنف والأذن والعين ، ولذا علل بعضهم بقوله لأن هذا لا تتشوف إليه النفوس ، وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عما تتشوف إليه .

قوله : [ولو غلبة فيلزمه الكفارة] : ما قبل المبالغة العمد ، فالتكفير في صورتين : العمد والغلبة ، لا إن ابتلعه ناسياً .

قوله : [استيحاءً تجوزاءً] : أي وصل للجوف شيء من ذلك بعد تعمّد الاستيحاء بها .

فالقضاء فقط ، والحرزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب .

• (ولا) إن أفطر (بتأويل قريب) فلا كفارة ، والتأويل : حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب ، وقريبه ما ظهر من وجبه ؛ وبعيده ما خفي من وجبه أى دليله ، والمراد به هنا الظن ، أى ظن إباحة الفطر ، وقريبه ما استند إلى أمر محقق موجود ، وبعيده : ما استند إلى أمر مرهوم غير محقق .

ومثل للقريب بقوله : (كمن أفطر ناسياً أو منكراً) : فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه فأفطر ، وقوله : (على الأظهن) راجع للمكره ؛ فلا كفارة . لأن ظنه استند إلى فطره أولاً ، ناسياً أو منكراً .
(أو) كمن (قدم) من سفره (قبل الفجر) فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر .

وحاصل الفقه : أنه إن تعمد الاستيائك بها نهاراً كفر في صورتين وهما : إذ ابتلعها عمداً أو غلبةً لانسياً . وإن استاك بها نهاراً نسياناً ووصل شيء منها للجوف فلا يكفر إلا إذا ابتلعها عمداً - لا غلبةً أو نسياناً - فالقضاء فقط ، ومثله إذا تعمد الاستيائك بها ليلاً^(١) ، هذا حاصل كلامه في الأصل تبعاً لـ (عب) قال (بن) : وفيه نظر لأن الكفارة لم يذكروها التوضيح إلا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهاراً لا ليلاً ، وإلا فالقضاء فقط ، وكذا نقله ابن غازي والمواق عن ابن الحاجب - وكذا في حاشية الأصل ، ولذلك شارحنا قيد بالنهار وقد استظهر في المجموع ما يوافق الأصل فتأمل .

قوله : [لأن ظنه استند إلى فطره أولاً ناسياً أو منكراً] : أى فالنسيان أو الإكراه شبهة لما في الحديث الشريف : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) ، فقد استند الأمر محقق وقد صرف اللفظ عن ظاهره ، لأن أصل معنى اللفظ رفع إثم الجراءة ، وجواز الأكل والشرب خلاف ظاهره .

قوله : [أو كمن قدم من سفره] : أى فقد استند إلى أمر موجود وهو قوله

(١) هكذا في الأصل !

(٢) صحيح رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان . هكذا عن الجامع الصغير .

- * (أو سافر دونَ) مسافة (القَصْر) فظن إباحة الفطر فأفطر .
- * (أو رأى شوالاً نهراً) يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد فأفطر .
- * (أو أصابته جنابة ليلاً فأصبح جنباً) لم يغتسل إلا بعد الفجر فظن إباحة الفطر فأفطر .
- * (أو احتجج) نهراً فظن إباحة الفطر فأفطر .
- * (أو ثبت رمضان) يوم الشك (نهراً) فظن عدم وجوب الإمساك فأفطر فلا كفارة .

تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » ، وهذا هو مستند من سافر دون القصر أيضاً ، ومعلوم أن كلا صرف اللفظ عن ظاهره .
قوله : [أو رأى شوالاً نهراً] : وشبهته قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »^(٢) .

قوله : [فأصبح جنباً] : وشبهته ما ورد من النهي عن ذلك ، ومذهب ابن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك .

قوله : [أو احتجج نهراً] إلخ : مستنداً لحديث : « أفطر الحاجم والمحتمج »^(٣) .

قوله : [فظن عدم وجوب الإمساك] : وشبهته عدم العلم بالرؤية ليلاً ،

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غي عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخارى ومسلم وقال : « فإن غي عليكم فعدوا ثلاثين » وفى لفظ : « صوموا لرؤيته فإن غي عليكم فعدوا ثلاثين » رواه أحمد ، وفى معناه لأحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى . وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذ رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى .

(٣) عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحتمج » رواه أحمد والترمذى وأحمد وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وأبي هريرة مثله ولأحمد عن عائشة وأسامة بن زيد مثله . قال أحمد : وأصح حديث فى هذا الباب حديث رافع بن خديج . وقال ابن المدينى : أصح شيء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس . وقد أخرج ابن حبان والحاكم حديث رافع ومصحاه . ومصححه البخارى تبعاً لابن المدينى ، وإن لم يرد فى صحيحه فيما نعلم . وأخرج النسائى حديث عائشة وأبي هريرة وأسامة . فهذا أرجح من تكلموا فيه .

- * قوله : (فظنُّوا الإباحةَ) : أى إباحة الفطر (فأفطروا) راجع للجميع ، فإن علموا الحرمة أو شكوا فيها فالكفارة .
- * (بخيلاً) التأويل (البعيد) ففيه الكفارة (كراء) للال رمضان ، (لم يُقبل) عند الحاكم فردَّ شهادته ، فظن إباحة الفطر فأفطر .
- * (أو أفطّر) (لحمى أو لحيض) ظن أنها تقع له في ذلك اليوم فعجّل الفطر قبل الحصول فالكفارة (ولو حصل) .
- * (أو أفطر) (لغيبته) بكسر الغين صدرت منه في حق غيره فظن الفطر .

وفوات محل النية فهو أقوى شبهة ممن أفطر نسياناً .

- قوله : [فظنوا الإباحة] : أى هؤلاء الثمانية والعدد ليس بحاصر ، بل يقاس عليه كل ذى شبهة قوية ، ومن ذلك فطر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين ، فإن الشافعى يقول به ، ومن تسحر بلسق الفجر فظن بطلان الصوم فأفطر .
- قوله : [أو شكوا فيها] : إنما كانت الكفارة مع الشك لضعف الشبهة .
- قوله : [كراء] : إنما كان تأويله بعيداً لمخالفته نصّ الآية والحديث ، وهما قوله تعالى : (قَنَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ولزوم الكفارة له مذهب ابن القاسم ، وهو المشهور .
- قوله : [فالكفارة ولو حصل] : هذا هو المشهور ، وقال ابن عبد الحكم : لا كفار فيهما ، ورآه من التأويل القريب .
- قوله : [أو أفطر لغيبته] : وإنما لم تكن الآية والحديث الوارد في ذلك^(٢) من الشبهة القوية فيكون تأويلاً قريباً لبعد حمل الأكل في الآية ، والفطر في الحديث على المعنى الحقيقي .

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) المقصود بحديث إمسك الصائم عن الغيبة ، ماروى عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل إلى امرؤ صائم .. » قال الشركانى متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائى . فإن بعض المذاهب - كإلإباحية من الخوارج - رأى أن الغيبة تفسد الصوم . وجمهورها كرهه له .

* (أو أفطر) لعزمٍ على سَفَرٍ) في ذلك اليوم (ولم يُسافر) فيه فالكفارة (والإلا) بأن سافر فيه (فقريباً) فلا كفارة ، وسيأتى تفصيل مسألة السفر إن شاء الله تعالى .

● (وهي) : أى الكفارة ثلاثة أنواع على التخيير :
 إما (إطعامُ ستين مسكيناً) المراد به ما يشمل الفقير ، (لكل مدٍّ) بعده صلى الله عليه وسلم لا أكثر ولا أقل ، وتقدم أن المد ملء اليدين المتوسطتين وهو الأفضل .
 * (أو صيامُ شهرين مُتتَابِعِينَ) بالهلال إن ابتدأها أول شهر ، فإن ابتدأها أثناء شهر صام الذى بعده بالهلال كاملاً أو ناقصاً ، وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوماً فإن أفطر في يوم عمداء بطل جميع ما صامه واستأنفه .
 (أو عتقُ رَقَبَةٍ) ذكراً أو أنثى فيها شائبة حرية (مؤمنة) فلا تجزئ كافرة ، (سالمة من العيب) كالظهار فلا تجزئ عوراء ولا بكماء ولا شلاء ولا نحو ذلك .

قوله : [فقريباً] : أى الاستناده لظاهر الآية والحديث كما تقدم .
 قوله : [إما إطعام ستين مسكيناً] : مراده التملك سواء أكله أو باعه .
 قوله : [المراد به ما يشمل الفقير] : أى لما تقدم لنا من أنهما إذا افرقا اجتماعاً .

قوله : [لكل مدٍّ] : أى ولا يجزئ غداء وعشاء خلافاً لأشهب ، وتعددت بتعدد الأيام لافى اليوم الواحد ، ولو حصل الموجب الثانى بعد الإخراج ، أو كان الموجب الثانى من غير جنس الأول .

قوله : [وهو الأفضل] : أى ولو للخليفة خلافاً لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الأندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء ، فقيل له فى ذلك ؟ فقال : لثلاث يتساهل فيعود ثانياً ، وإنما كان الإطعام أفضل لأنه أكثر نفعاً لتعدده لأفراد كثيرة ، والظاهر أن العتق أفضل من الصوم لأن نفعه متعدد للغير .

قوله : [فإن أفطر في يوم عمداء] : أى لاغلبة أو نسياناً فلا يبطل ما صامه بل يبني .

قوله : [كالظهار] : أحال عليه وإن لم يتقدم له ذكر لشهرته فى المذهب .

التخيير بين في الحر الرشيد ، وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده بالإطعام ، وأما السفية فيأمره وليه بالصوم ، فإن لم يقدر كفر عنه وليه بأذن النوعين .
* (وكفّر) السيد (عن أمته إن وطّشها) ولو أطاعته .

* (و) كفر الرجل (عن غيرها) أي غير أمته كزوجة أو امرأة زنى بها (إن أكرهها لنفسه) ، لا إن أطاعته ولا إن أكرهها لغيره ، فعليها إن طاعت لا إن أكرهت

قوله : [والتخيير بين] : أي في الأنواع الثلاثة فأو في كلام المصنف للتخيير ، وقد جمع بعضهم أنواع الكفارات بقوله :

ظهاراً وقتلاً وتبوا وتمتعاً كما خيروا في الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خير وربن فدونك سبعاً إن حفظت فحبذا

قوله : [إلا أن يأذن له سيده بالإطعام] : أي فيجزيه بخلاف العتق فلا يجزيه ولو أذن له سيده .

قوله : [بأذن النوعين] : المراد كفر عنه بأقلهما قيمة ، فإذا كانت قيمة الرقيق أقل كفر عنه بالعتق ، وإن كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالإطعام . وقال عبد الحق يحتمل بقاؤهما في ذمته إن أبي الصوم ، قال في التوضيح : وهذا أبين وهو يفيد أنه لا يجبره على الصوم .

قوله : [ولو أطاعته] : أي لأن طوعها إكراه وهذا ما لم تطلبه ولو حكماً بأن تترين له فتلزمها وتصوم ما لم يؤذن لها في الإطعام .

قوله : [إن أكرهها لنفسه] : والإكراه يكون بخوف مؤلم كضرب فأعلى كإكراه الطلاق فقد ذكر (ر) أن الإكراه في العبادات يكون بما ذكر ، كذا في حاشية الأصل نقلاً عن (بن) ، ومحل تكفيره عنها إن كانت بالغة مسلمة عاقلة وإلا فلا .

قوله : [فعليها إن طاعت لا إن أكرهت] : لعل صوابه فعليها إن طاعت لا إن أكره أي فكفارة المرأة على الشخص الذي أكرهت له إن طوع هو بالجماع ، لا إن أكره أيضاً ، فكفارة المرأة على المكره لها ولا كفارة على من أكره الرجل نظراً لانتشاره ، ولا على المكره بالفتح نظراً للإكراه ، وفي (بن) عن ابن عرفة : لا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء . فانظره كذا في المجموع .

(نيابة) عنهما فيكون التكفير عنهما (بلا صوم) ، إذ الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة ، (وبلاعتق في الأمة) الموطوءة إذ لا يصبح منها العتق حتى ينوب عنها فيه ، فيتعين الإطعام فيها ، وجاز العتق عن الحرّة كالإطعام .

• ثم شرع في بيان ما لا قضاء فيه مما قد يتوهم فيه القضاء ، فقال :
 * (ولا قضاءً بخروج قتي غلبه) إذا لم يزدرد منه شيئاً ولو كثر ، بخلاف خروجه باختياره فيقضى كما تقدم .

• (أو غلب ذُباب) : عطف على خروج ، (أو) غالب (غبار طريقتي ، أو) غالب (كدقيق) نحو جبس لصانعه ، (أو) غبار (كيل لصانعه) من طحان وناخل ومغربل وحامل - بخلاف غير الصانع فعليه القضاء - وون الصانع من يتولى أمور نفسه من هذه الأشياء ، أو من حفر أرض لحاجة كقبر أو نقل تراب لغرض .

• (أو) في (حقتة من إحليل) أي ثقب الذكر ولو بمائع لأنه لا يصل عادة

قوله : [إذ لا يصبح منها العتق] : أي لأن الرقيق لا يحرر غيره .

• تنبيه : إن أكره العبد زوجته فجناية وليس لها حينئذ أن تكفر بالصوم ، وتأخذه وأيضاً إنما تكفر نيابة عن العبد في الكفارة وهو لا يكفر عنها بالصوم ، فإن أكره الرجل زوجته على مقدمات الجماع حتى أنزلت ففي تكفيره عنها قولان .

قوله : [بخروج قتي] : وأولى القلس .

قوله : [فيقضى كما تقدم] : أي ولا كفارة عليه ما لم يزدرد منه شيئاً عمداً أو غلبة .

قوله : [لصانعه] : راجع لما بعد الكاف ، واغتفر للصانع للضرورة وهو المعتمد ، وقال بعضهم : لا يغتفر . وأما غير الصانع فلا يغتفر اتفاقاً إن تعرض له .
 قوله : [من إحليل] : أي وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمائع هكذا قال شراح خليل ، واعترضه أبو علي المناوي : بأن فرج المرأة ليس متصلاً بالحواف فلا يصل منه شيء إليه ، وفي المدونة كره مالك الحقنة للصائم ، فإن احتقن في فرج بشيء يصل إلى جوفه ، فالقضاء ولا يكفر ، وفي (ح) عن

للمعدة (أو) في (دهن جائفة) وهي الجرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن للدواء، وهو لا يصل لمحل الأكل والشرب وإلامات من ساعته.

* (أو) في (نَزَعُ مَا كُؤِلَ)، أو مشروب، (أو) نَزَعُ (فَرَجُ طُلُوعِ الفَجْرِ) أى مبدأ طلوعه فلا قضاء بناء على أن نزع الذكر لا يعدّ وطأً، وإلا كان واطناً نهاراً.

* (فإن ظنّ) هذا النازع (الإباحة) أى إباحة الفطر (فأفطر): أى فأصْبَحَ مفطراً (فتأويل قريب) لأنه استند فيه لأمر محقق فلا كفارة عليه.

ثم شرع في بيان أمور تجوز للصائم وأراد بالجواز: الإذن المقابل للمنع، فيشمل ما استوى طرفاه، وما هو خلاف الأولى، وما هو مكروه فقال:

* (وجاز). للصائم (سواك كل النهار)^(١)

النهاية: أن الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (اه. بن - نقله محشى الأصل) فإذا علمت ذلك فقولنا شارحنا: «أى ثقبه الذكر» لا مفهوم له بل مثله فرج المرأة.

قوله: [بناء على أن نزع الذكر] إلخ: ونص ابن شاس: ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء إن استدام. فإن نزع - أى في حال الطلوع - ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم، سببه أن النزع هل يعدّ جماعاً أم لا.

قوله: [فيشمل ما استوى طرفاه]: أى لأن ما يأتى متنوع إلى مستوى

(١) أورد الإمام البحرى ترجمة طويلة فيما يجوز للصائم من استعمال الماء والطيب ونحوه نهاراً فقال: «باب اغتسال الصائم - وبل ابن عمر رضى الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم ويدخل الشبي الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطمم القدر أو الشيء: وقال الحسن: لا بأس بالضمضة والتبريد للصائم. وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيماً مترجلاً. وقال أنس: إن لى أبز أنقح فيه وأنا صائم. ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه: لا أقول يفطر: وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعم وأنت تتمعض به. ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً». كما أورد أيضاً طائفة أخرى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره. . . وقال عطاء (ابن رباح): إن تتمعض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقى فيه. . . فإن استثر فدخل الماء حلقة فلا بأس لم يملك».

خلافاً لمن قال يكره بعد الزوال والمراد أنه مستحب عند المقتضى الشرعى كالوضوء .
* (ومضمضة لعطش) أو حر . (وإصباحٌ بجنابة)^(١) : بمعنى خلاف الأولى .

الطرفين ، ومندوب ومكروه وخلاف الأولى وسيظهر بالوقوف عليه .

قوله : [خلافاً لمن قال يكره] إلخ : وهو الشافعى وأحمد مستدلين بحديث :
« نخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » ، والنخلوف بالضم : ما يحدث
من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم ، وشأن ذلك يكون بعد الزوال ، فإذا
استاك زال ذلك المستطاب عند الله ، فلذا كان مكروهاً ، وحججتنا أنه كناية عن
مدح الصوم وإن لم تبق حقيقة الخلوف ، كما يقال : فلان كثير الرماد أى كريم ،
وإن لم يوجد رماد ، وهذا كما قال فى المجموع : خير مما قيل إن السواك لا يزيل
الخلوف ، لأنه من المعدة ، فإنه قد يقال : وإن لم يزله يصفه والمقصود تقوية
رائحته . نكن فى الصحيح ما يقوى مذهب الشافعى وأحمد ، من أن موسى عليه
الصلاة والسلام صام ثلاثين يوماً فوجد خلواً فاستاك منه ، فأمر بالعشر كفارة
لذلك قال تعالى : (وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ)^(٢) قالوا :
سبب العشر الاستياك . وأجاب فى المجموع بقوله : ولعله لمعنى ينحصره ، أو أن العبرة فى
شريعتنا بعموم أحاديث السواك ، فإنها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة .

قوله : [ومضمضة لعطش] : أى فهو جائز مستوى الطرفين ، أو مطلوب
إن توقف زوال العطش عليه ، وأما المضمضة لغير موجب فكروها .
قوله : [بمعنى خلاف الأولى] : أى إذا تقصدها من غير عذر .

(١) اختلف الصحابة فى الإصباح على جنابة ، فقال أبو هريرة : لا يصح صريه . وقال
جمهورهم يصح . وقد أورد الإمام البخارى فى ذلك أن عائشة وأم سلمة سئلتا فى ذلك فقالتا : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يفتسل ويصوم . فلما ذكر ذلك لأبي هريرة
قال : كذلك حدثني الفضل بن عباس ، وهو أعلم . ثم إن الإمام البخارى ذكر ما استند إليه أبو هريرة
فى فتواه فى هذا فقال : « وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه ،
وسلم يأمر بالفطر . والأول أئند » . وقد وصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر فقال : « قال صلى الله
عليه وسلم إذا نوى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ » وعند عبد الرزاق موصولاً أن
عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال لى أبو هريرة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر
إذا أصبح الرجل جنباً » ثم تكلم الإمام الحافظ طويلاً فى إسناد ذلك على ما هو مبين فى فتح البارى .

• (و) جاز (فطرٌ بسفَرٍ قَصْرٍ) بمعنى يكره .
 • (أبيض) مراده بالمباح : ما قابل الممنوع ؛ كالسفر لقطع طريق ، أو لسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية .

ومحل الجواز : (إن بيَّته) أى الفطر (فيه) أى فى السفر أى فى أثناء المسافة فى غير اليوم الأول منه بل (وإن بأول يوم) ، أى وإن كان تبييت الفطر فى أول يوم من سفره ، بأن وصل لمحل بدء قصر الصلاة قبل الفجر كأن يعدى البساتين المسكونة قبله ، فينوى الفطر حيثئذ فقوله :

* (إن شرَّع) فى سفره (قبْلَ الفَجْرِ) تصريح بما علم التزاماً مما قبله زيادة فى الإيضاح ، لأنه إذا بيت الفطر فى السفر لزم أنه شرع فى سفره الذى أوله محل قصر الصلاة قبل الفجر .

فعلم أن لجواز الفطر برمضان أربعة شروط : أن يكون السفر سفراً قَصْرًا ، وأن يكون مباحاً ، وأن يشرع قبل الفجر إذا كان أول يوم ، وأن يبيت الفطر . فإن توفرت هذه الشروط جاز الفطر (وإلا) - بأن انخرم شرط منها- (فلا) يجوز . ويبقى الكلام بعد ذلك فى الكفارة وعدمها إذا أفطر فيه ؛ فيبين أن عابه الكفارة فى ثلاث مسائل بقوله :

* (وكفَّرَ إن بيَّته) أى الفطر (بحضْر) بأن نواه قبل الشروع فيه ، (ولم يتَّشْرَع) فى السفر (قبْلَ الفَجْرِ) ، بل بعده وأولى إذا لم يسافر أصلاً ، ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيت الفطر ، فإن سافر قبل الفجر بأن عدى البساتين المسكونة

قوله : [أربعة شروط] : منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهو قوله « بسفر قصر أبيض » ، وقوله « أن يبيته فيه » ، ومنها ما يخص يوم السفر دون ما بعده ، وهو قوله « إن شرع فيه قبل الفجر » ، ويؤخذ من تلك الشروط أنه يجوز للصائم المسافر الفطر ، ولو أقام يومين أو ثلاثاً بمحل ، ما لم ينو إقامة أربعة أيام كقصر الصلاة كما صرح به فى النوادر ، ونقله ابن عرفة .

قوله : [فى ثلاث مسائل] : أى إجمالاً وتحت كل صور .
 قوله : [وأولى إذا لم يسافر أصلاً] : يشير إلى أن فى هذه المسألة أربع صور وهى : سافر بعد الفجر ، أو لم يسافر أصلاً ، تأوّل ، أم لا .

قبله فظاهر أنه لا كفارة عليه .

المسألة الثانية قوله: (أو) بيّنت (الصّومَ بسفَرٍ) بأن نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناويه ، سواء في أول يوم أو في غيره - ثم أفطر فإنه يلزمه الكفارة . ولا يعذر بتأويل أيضاً؛ لأنه لما جاز له الفطر فاختر الصوم ثم أفطر، كان منتهكاً متلاعباً بالدين . وهاتان المسألتان مفهوم قوله: « إن بيته فيه » .

وأشار للمسألة الثالثة - مشبهاً لها بما قبلها ليرجع التفصيل بعد الكاف - بقوله: (كحَضْرٍ) : أى كما لو بيّنت الصوم بحضر - كما هو الواجب عليه - ولم يسافر قبل الفجر وعزمه السفر بعده، (وأفطر قبل الشروع) فيه (بلا تأويل) : فيلزمه الكفارة لا انتهاكه الحرمة عند عدم التأويل .

* (وإلا) بأن تأول أى ظن لإباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع (فلا) كفارة عليه لقرب تأويله ، لاستناده إلى السفر حيث سافر ، وهذه أيضاً من مفهوم: « إن بيته » فيه لأن معناه إن بيت الفطر في السفر ، ومفهومه: بيت الفطر في الحضر وهى الأولى ، أو بيت الصوم في السفر وهى الثانية ، أو بيت الصوم في الحضر وهى الثالثة ، فالكفارة في الأوليين مطلقاً ، وفي الثالثة إن لم يتأول .

قوله : [أو بيّنت الصوم بسفر] : فى تلك المسألة أربع صور وهى : كان فى أول اليوم ، أو غيره ، تأول ، أم لا .

قوله : [ومفهوم قوله إن بيته] : أى مفهوم قول المصنف إن بيته - أى الفطر - فيه ، أى فى السفر ، وسيأتى للشارح توضيح تلك المفاهيم .

قوله : [وأشار للمسألة الثالثة] : منطوقها الذى فيه الكفارة صورة واحدة ، ومفهومها الذى لا كفارة فيه ثلاث صور .

قوله : [أو أفطر بعد الشروع] : أى ولو لم يتأول ، فقوله « لقرب تأويله » : تعليل لفطره متأولاً قبل الشروع كما صرح به فى الأصل .

قوله : [حيث سافر] : مفهومه : لو أفطر عازماً على السفر قبل الشروع ولم يسافر يومه ، لزمته الكفارة . ولا ينفعه تأويل .

قوله : [مطلقاً] : تقدم تحت الإطلاق ثمان صور فى كل أربع .

قوله : [وفى الثالثة إن لم يتأول] : فهى صورة واحدة ، وهى فطره قبل الشروع

ويبقى مفهوم « أبيع » وفيه الكفارة مطلقاً لظهور الانتهاك فيه ، ولذا تركه ،
 وأما مفهوم : « سفر قصر » فقد تقدم في ذكر التأويل القريب والله أعلم .
 * (و) جاز فطر (بمرض) : فهو معطوف على بسفر (إن خاف) بالصوم
 (زيادته) أى المرض ، (أو) خاف (تماديه) وهو معنى تأخر البرء ، وأولى
 إن خاف حدوث مرض آخر .
 • (ووجِبَ) الفطر (إن خاف) بالصوم (هلاكاً أو شديداً ضرراً) ،
 كتعطيل حاسة من حواسه .

* (كحاملٍ أو مُرضِعٍ لم يمكنها) أى المرضع (استتجار) لعدم مال أو مرضعة
 أو عدم قبوله غيرها (ولا غيره) - وهو الرضاع مجاناً - (خافتا) بالصوم (على
 ولدَيْهِما) : فيجوز إن خافتا عليه مرضاً أو زيادته ، ويجب إن خافتا هلاكاً
 أو شدة ضرر ، وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في عموم قوله : « وبمرض »
 إلخ إذ الحمل مرض ، والرضاع في حكمه فإن أمكنها استتجاراً أو غيره وجب صومها .

بلا تأويل ، ومفهوما ثلاث قد علمتما .

قوله : [وبقى مفهوم أبيع] إلخ : إنما اشترطت الإباحة لأنه رخصة تختص
 بالسفر .

• تنبيه : قال في المجموع : وكلام الأجهورى في فضائل رمضان : أن السفر بعد
 الفجر في رمضان مكروه ، وفي الخطاب فيمن سافر لأجل الفطر : هل يمنع - معاملة
 له بنقيض مقصوده - كمن تحيل في الزكاة ، أو ارتد لإسقاط شيء ؟ وقرر شيخنا :
 أن السفر لذلك مكروه أو حرام ، ويجوز الفطر فتأمله (٥١) .

قوله : [وجاز فطر بمرض] : أى ويجوز للصائم الفطر بسبب المرض ،
 فالباء سببية . وما ذكره المصنف من الجواز هو المشهور .

قوله : [زيادته أى المرض أو خاف تماديه] : ومثلها الجهد والمشقة بخلاف
 جهد الصحيح ومشقته فلا يبيح الفطر .

قوله : [فيجوز إن خافتا عليه مرضاً] إلخ : ومثلها الجهد والمشقة كما قال
 اللخمي ، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه .

قوله : [إذ الحمل مرض] : أى ولذلك كانت الحامل لا إطعام عليها ،

* (والأجرّة) ، أى أجرّة الرضاع (فى مال الولد) إن كان له مال ، (ثم الأب) إن لم يكن له مال .

* (و) وجب (إطعامُ) مدّة عليه الصلاة والسلام لمفطرٍ فى قضاء رمضَانٍ لثله) أى إلى أن دخل عليه رمضان الثانى ولا يتكرر بتكرّر الأمثال (عن كلِّ يومٍ) أى إطعام مده من غالب قوت البلد عن كل يوم مد (لمسكين إن أمسكَن القضاء بشعبان) ، بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان .

* (لا) يجب على المفطر فى قضاء رمضان إطعام (إن اتّصل عذرُه) من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس ، (بقدر ما) أى الأيام التى (عليه) ، إلى تمام شعبان ؛ فن عليه خمسة أيام مثلاً وحصل له عذر قبل رمضان الثانى بخمسة أيام فلا إطعام عليه ، وإن كان طول عامه خالياً من الأعداء ، وإن حصل العذر له فى يومين فقط وجب عليه إطعام ثلاثة أمداد ، لأنهما أيام التفريط دون أيام العذر ، فقولته «عذرُه» أعم من قوله مرضه . وقولنا : «بقدر» إلخ

بخلاف المرضع لأنه ليس مرضاً حقيقياً لها .

قوله : [ثم الأب] : هذا هو الراجح ، وقيل على الأم حيث يجب عليها الرضاع بأن كانت غير عليّة القدر وغير مطلقة طلاقاً بائناً ، وإلا فلا يجب عليها اتفاقاً .

قوله : [وإن أمكن القضاء بشعبان] إلخ : حاصله : أنه يلزم المفطر إطعام المد عن كل يوم لمسكين إذا كان يمكن قضاء ما عليه فى شعبان ، وذلك بأن صار الباقى من شعبان بقدر ما عليه وهو صحيح مقيم خال من الأعداء : ولم يقض حتى دخل عليه رمضان ، وانظر لو كان عليه ثلاثون يوماً ، ثم صام من أول شعبان ظاناً كماله ، فإذا هو تسعة وعشرون يوماً هل عليه إطعام يوم أولاً والظاهر الثانى لأنه لم يفطر فى القضاء كذا فى حاشية الأصل ، ثم إن المعتبر فى التفريط وعدمه شعبان الأول ، فإن حصل فيه عذر ثم تراخى فى شعبان الثانى لا يلزمه إطعام ، قاله الشيخ أحمد الزرقانى وليس من العذر الجهل بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثانى ، وقيل إنه عذر والخلاف جار فى النسيان ، والسفر وفى المجموع وليس السفر والنسيان عذراً هنا بل الإكراه .

قيد زائد على كلامه لدفع توهم اتصال العذر من رمضان لرمضان ، أو في جميع شعبان (مع القضاء) متعلق بإطعام أو بمحذوف : أن يطعم مع القضاء ندباً أي يندب لإطعام المد أي إخراجهم مع كل يوم يقضيه من العام الثاني (أو بعده) أي بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء ، يخرج جميع الأمداد . فإن أطمع بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع في القضاء أجزأ وخالف المندوب .

- * (و) وجب الإطعام عن كل يوم مد (المرضع) أي على مرضع (أنطرت) خوفاً على ولدها ، بخلاف الحامل تخاف على حملها .
- * (و) وجب (رابع النحر) أي صومه (لتأذيره) إن لم يعينه بأن نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر أو نذر السنة ، فيجب صومه (بل وإن عيَّنه) كعلى صوم رابع النحر .
- * (وكبره) تعيينه بالنذر (كصومه تطوعاً) يكره ولا يحرم .
- * (وحترم صوم سابقته) أي اليوم الثاني والثالث بعد يوم العيد ولو نذرهما (إلا لكمستمع) : أي إلا لالتمتع ونحوه كقارن وكل من لزمه هدى لنقص في حج و (لم يجد هدياً) فيجوز له صومهما بمنى ثم السبعة إذا رجع .

قوله : [أجزأ] إلخ : أي كما قال ابن حبيب : ولا ينافيه قول المدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء ، بحمل النهي على الكراهة ، ومفهوم قوله « بعد الوجوب » أنه لو أطمع قبل الوجوب فلا يجزى .

قوله : [بأن نذر صوم كل خميس] : أي أو نذر الحجة .
قوله : [بل وإن عيَّنه] : أي بالمبالغة لدفع توهم عدم لزومه ، لأن نذره بعينه تقصد للمكروه ، وإنما يلزم به ما ندب ، بخلاف ما لو دخل في جملة الأيام فلا يتوهم تقصد المكروه .

قوله : [يكره ولا يحرم] : ولذلك لزم الناظر نظراً لذات العبادة ، فإنها مندوبة ، والكراهة لذات الوقت ، وقولهم المكروه لا يلزم بالندر إذا كانت كراهته من كل الجهات .

قوله : [ولم يجد هدياً] : ووثله الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة ،

• (وإن نوى) صائم (برمضان) أى فيه (وإن بسفره) أى وإن كان مسافراً فيه (غيره) مفعول نوى - أى نوى بصيامه غير رمضان الحاضر - كتطوع ونذر وصوم تمتع وقضاء رمضان السابق - (أو نواه وغيره) أى بصومه رمضان الحاضر وغيره (لم يجزئه عن واحدٍ منهما) أى لا عن رمضان الحاضر ولا عن غيره .

• (وليسَ لامرأةٍ يحتاجُ لها) أى لجماعها (زوجهَا) أوسيدها (تَطَوُّعٌ) بصوم أو حج أو عمرة (أو نذر) لشيء من ذلك، (بلا إذن) من زوجها أوسيدها ، (وله) أى للزوج إذا تطوعت بلا إذن (إفسادهُ بجماعٍ) لا بأكل أو شرب، (لا إن أذِنَ) لها فليس له ذلك .

• (ومن قامَ رمَضانَ) أى وأحيا ليليه بصلاة التراويح أو غيرها بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن (إيمانًا) أى تصديقًا بما وعده الله به على ذلك من الأجر، (واحتِسَابًا) أى محتسبًا ومدخرًا أجره عند الله تعالى لا غيره بخلوص عمله لله

ومشى عليه خليل فيما يأتي من قوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى .

قوله : [لم يجزه عن واحدٍ منهما] : حاصل المسألة أن الصور ست عشرة ، وهى : أن ينوى برمضان الحاضر تطوعاً ، أو نذراً ، أو كفارة ، أو قضاء الخارج ؛ فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثان كلها لا تجزئ إلا إذا نوى برمضان الحاضر قضاء الخارج . فقال ابن القاسم بالإجزاء ، وصحح . أو ينوى رمضان الحاضر مع الخارج ، أو هو ونذراً ، أو هو وكفارة ، أو هو وتطوعاً ؛ فهذه أربع تضرب في الحضر والسفر بثان أيضاً رجح فيه الأجزاء عن الحاضر كما في (عب) وغيره لأنه صاحب الوقت . وفي باقى مسائل الحضر الذى لم يجز فيها رمضان الحاضر فعليه الكفارة إن لم يتأول .

قوله : [إفساده بجماع] : أى ما ذكر من التطوع والنذر ، ويجب عليها القضاء لأنها معتدية فكأنها أفطرت عمداً حراماً .

قوله : [لا بأكل أو شرب] : أى لأن احتياجه إليها الموجب لتفطيرها من جهة الوطء فلاوجه لإفساده عليها بالأكل والشرب ، بقى لو أرادت تعجيل قضاء رمضان ، هل له منعها ؟ كالتطوع والنذر ، وقال شيخ مشايخنا العمدوى : ليس له المنع . قال فى المجموع : وقد يقال : له منعها بالأولى من فرض اتسع وقته .

لم يشرك به غيره ، (غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه) ^(١) أى غير حقوق العباد . وأما هي : فتتوقف على إبراء الذمة ولو عمومًا ، أو غرم ما في ذمته من الأموال ؛ المثل في المثل ، والقيمة في المقوم ، أو ورده بعينه إن كان باقياً وهذا لفظ حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : [غفر له ما تقدم من ذنبه] : ظاهرة حتى الكبائر التي لم تكن متعلقة بالعباد وهو كذلك ، وفضل الله لا يتقيد خلافاً لمن خصها بالصغائر فإنه تخصيص للعام من غير دليل .

● خاتمة : من أفطر متعمداً في قضاء رمضان فإنه يؤدب ، ومثله من أفطر متعمداً في كل واجب . ولو كان فطره بما يوجب الحد كفاه الحد وقيل يجمع بينهما والأول أوجه .

واختلف : هل يلزمه قضاء القضاء فيقضى يومين : يوماً عن الأصل ، ويوماً عن القضاء ؟ أولاً يلزمه إلا الأصل . ؟ وهو الأرجح ، وأما إن أفطر سهواً أو لعذر فلا يقضى اتفاقاً .

واختلف : هل يؤدب المفطر عمداً في النفل لغير وجه أولاً يؤدب للخلاف فيه ؟ وهو الذي جزم به في المجموع تبعاً للبناني ، وترك المصنف هنا مسائل النذر اتكالا على ما يأتي في باب ، وذكرها هنا لخليل استطراداً والله أعلم .

(١) من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ؛ من حديث متفق عليه عند البخاري

باب : فى الاعتكاف

- (الاعتكافُ نافلةٌ) من نوافل الخير ، (مرغَّبٌ فيه) شرعاً .
- * (وهو) فى الأصل : مطلق الزوم لشيء ، وشرعاً : (لزومٌ مسلمٌ مميّزٌ) من إضافة المصدر لفاعله ؛ فلا يصح من كافر ولا من غير مميّز .
- (مسجداً) مفعول المصدر فلا يصح فى غيره من بيت أو خلوة ، (مباحاً) للناس فلا يصح فى مسجد البيوت المحجورة .
- (بصومٍ) : أى صومٌ كان فرضاً أو نفلاً ، رمضان أو غيره (كافئاً) — حال من مسلم — (عن الجِمَاعِ ومقدّماته) ليله ونهاره وإلا فسد .

باب :

لما أنهى الكلام على ما أراده من فروع الصوم ، وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبه بالملائكة الكرام فى وقته ، أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم فى استغراق الأوقات فى العبادات ، وجس النفس عن الشهوات ، وكف اللسان عما لا ينبغى . ويقال : عكف يعكف — بالضم والكسر — عكفاً وعكوفاً : أقبل على الشيء مواظباً ، واعتكف وانعكف بمعنى واحد ، وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر (هـ. خرشى) .

قوله : [نافلة] : صادق بالندب والسنية ؛ وهما قولان .

قوله : [مطلق الزوم] : أى لخير أو شر ، ومنه قوله تعالى : (فَمَاتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ) ^(١)

قوله : [مميّز] : هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا يَنْضِبُ بسنّ بل يختلف باختلاف الناس ، ويخاطب المميّز غير البالغ بالصوم تبعاً للاعتكاف لأنه من شروط صحته ، وتقدم كراهة الصوم له استقلالاً .

قوله : [فلا يصح فى مسجد البيوت] : أى ولو للنساء ، ولا فى الكعبة ، ولا فى

(١) سورة الأعراف آية ١٣٨ .

(يوماً بليته) أى ليلة اليوم وهى السابقة عليه كليلة الخميس ويومه ، وهذا إشارة إلى أقله ، (فأكثر) فيه إشارة إلى أنه لا حد لأكثره ، وأحبه عشرة أيام ، وقوله : « يوماً » ظرف « للزوم » .

(للعبادة) متعلق بلزوم ، وسيأتى بيان أفضلها .

(بنسبة) : الباء للملابسة أو بمعنى مع ، متعلقة بـ (لزوم) - إذ هو عبادة ، وكل عبادة تفتقر لنية .

* (وبن فرضه الجمعة) : وهو ان ذكر الحر البالغ المقيم ، (و) نذر أو أراد اعتكافاً (تجب) الجمعة (به) أى فيه - أى فى زمنه - كسبعة أيام فأكثر أو أقل وبالجمعة فى أثنائه ؛ كثلاثة أيام أوها الخميس ، (فالجامع) متعين فى حقه .
* (وإلا) يعتكف فى الجامع ، بل اعتكف فى مسجد غيره (خرج) للجمعة وجوباً (وبطل) اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معاً (ويقضيه)

مقام ولى حيث كان محجوراً ، وأما لو كان غير محجور وجعل مسجداً كقيام الحسين والشافعى والسيد البدوى فيصبح الاعتكاف فيه ، ولا يصح فى رحبته ولا فى الطرق المتصلة به ، إذ لا يقال لواحد منهما مسجد ، ولا يصح فى بيت القناديل والسقاية والسطح .

قوله : [وهذا إشارة إلى أقله] : أى الذى يلزم بالنذر المطلق كقوله : نذرت الاعتكاف أو اعتكافاً .

قوله : [أنه لا حد لأكثره] : أى من جهة الصحة بدليل ما بعده .

قوله : [وأحبه عشرة أيام] : أى ومنتهى المندوب شهر ، قال فى المجموع : وهذا زبدة خلاف كثير ، وكره الأقل عن العشرة والزائد عن الشهر .

قوله : [للعبادة] : أى لأجل العبادة فيه بأى نوع منها .

قوله : [وسيأتى بيان أفضلها] : أى وهو اشتغاله بذكر نحو لا إله إلا الله ، واستغفار وتلاوة القرآن ، والصلاة التى هى مجمع الذكر والقرآن .

قوله : [خرج للجمعة وجوباً] : أى ما لم يكن يجهل أن الخروج منه مبطل كحديث عهد بالإسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه كما فى الحرشى وقيدته أيضاً بما إذا نذر أو نوى أياماً تاخذه فيها الجمعة كما قال الشارح ، وأما

وجوباً . وشبهه في وجوب الخروج والبطلان والقضاء قوله :
 * (كمرضٍ أحدَ أبويه) : ذنية ، فإنه يجب عليه أن يخرج لبره بعبادته (أو جنازته)
 أي أحد أبويه ، (والآخر) منهما (حتى) فإنه يجب عليه أن يخرج لها جبراً
 للحى منهما ، فإن لم يكن الثاني حياً لم يجب عليه الخروج ، والواو في كلامه للحال .

لو نذر أياماً لاتأخذه فيها الجمعة فرض فيها بعد أن شرع ، ثم خرج ثم رجع
 يتم وصادف الجمعة ، قال فلا خلاف ، أن هذا يخرج إليها ولا يبطل اعتكافه ،
 ولكن قال في التوضيح هذا التفصيل لابن الماجشون وهو خلاف المشهور ومثله
 لابن عرفة .

وحاصل ما في المسألة : أن من اعتكف في غير الجامع ، وهو ممن تلززه الجمعة ،
 ووجبت عليه الجمعة وهو في معتكفه ، وجب عليه أن يخرج لها وقت وجوب السعي
 لها ، وفي بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه أقوال ثلاثة : البطلان مطلقاً
 وهو المشهور ، وعدمه مطلقاً وهو رواية ابن الجهم عن مالك ، والتفصيل الذي
 تقدم ذكره في حاشية الأصل نقلاً عن (بن) . ومفهوم قوله : « خرج » أنه إن ارتكب
 النهي ولم يخرج لم يبطل على الظاهر إذا لم يرتكب كبيرة ، وإنما ارتكب صغيرة لأن
 ترك الجمعة لا يكون كبيرة إلا إذا كان ثلاثاً متوالية ، فإذا حصل الترك في ثلاث
 جرى - على الخلاف في الكبائر - هل تبطل الاعتكاف أم لا .
 قوله : [كمرض أحد أبويه] : أي مسلمين أو كافرين .

وقوله : [ذنية] : خرج الأجداد والجدات فلا يجب الخروج من المعتكف
 لعبادتهم ، فإن لم يخرج جرى في اعتكافه التأويلان في البطلان بالكبائر ،
 لأن العقوق من جملتها ، وحيث وجب الخروج لعبادة أحد أبويه فأحرى
 عبادتهما معاً .

قوله : [فإن لم يكن الثاني حياً لم يجب] : بل لا يجوز له الخروج خلافاً
 للجزولى القائل بوجوب خروجه لجنازتهما ، كما يجب خروجه لعبادتهما وقيد ما قاله
 المصنف بما إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه ، وإلا وجب اتفاقاً وبطل
 اعتكافه .

قوله : [والواو في كلامه للحال] : أي بالنسبة للجنازة لأن عدم الخروج

(وكخروجِه) : عطف على كمرض إلا أن التشبيه فيه في البطلان ، والقضاء فقط دون وجوب الخروج أى أن خروج المعتكف من المسجد (لغير ضرورته) مبطل لاعتكافه ، بخلاف خروجه لضرورته من اشتراء مأكول أو مشروب ، أو لطهارة أو لقضاء حاجة .

(أو تعمّد فِطْر) من إضافة المصدر للمفعول ، فإنه مبطل للاعتكاف ، بخلاف السهو والإكراه ، ولا يكون ذلك إلا نهاراً .

* (أو) تعمّد شرب (مسكر ليلاً) فأولى نهاراً وهو داخل فيما قبله .

* (و) بطل (بوطاءً وقُبْلةً بشهوةٍ) ليلاً ، (ولس) كذلك (وإن) وقع ما ذكر (لحائضٍ مُعتكِفة) ، وخرجت من المسجد لنذرهما فوقع منها ذلك (سهواً)

مظنة العقوق للحى ، بخلاف ما لو انتقلا جميعاً للدار الآخرة فيرضيان بطاعته لربه على أى حال لزوال الحظوظ النفسانية .

قوله : [بخلاف خروجه لضروراته] : أى من غير زيادة على قدر الضرورة وإلا بطل .

قوله : [مسكر] : مثله كل مغيب كالخشيشة حيث غيبت عقله ، ومفهوم تعمّد أنه إذا لم يتعمّد المسكر فلا يكون كذلك ، بل يجرى على تفصيل الجنون والإغماء المتقدمين في الصوم .

• تنبيه : اختلف في فعله الكبائر غير المسكر كالغيبة والنميمة والقذف والسرقة والعقوق ، فيبطل اعتكافه بذلك وقيل لا يبطل .

قوله : [وبطل بوطاءً] : أى فإن وطئ عمداً أو سهواً بطل اعتكافه واستأنفه من أوله ، ويفسد على الموطوء ولو نائماً ، والوطء المذكور مفسد وإن لغير مطيقة ، لأن أدناه أن يكون كالمس الشهوة ، بخلاف الاجتلام ومحل اشتراط الشهوة في اللمس في غير القبلة في الفم ، وأما هى فلا يشترط ، وبالجملة فاللمس هنا يجرى على الوضوء .

قوله : [وإن وقع ما ذكر لحائض] : حاصله أن المعتكفة إذا حاضت وخرجت وعليها حرمة الاعتكاف ، فحصل منها ما ذكر ناسية لاعتكافها فإنه يبطل ، وتستأنفه من أوله ، ومثل الحائض غيرها من بقية أرياب الأعدار المانعة من الصوم

عن كونها معتكفة فيبطل اعتكافها ، وتبتديده ، فأولى من غيرها أو منها عمداً .
 • (ولتزم) المعتكف (يومٌ بليّلتنه) المندورة (وإن نذر ليلةً) فقط . فإن نذر ليلة الخميس لزمه ليلته وصبيحتها: ومن نذراعتكاف ليلة لزمه ليلة مع صبيحتها ؛ أى ليلة كانت لأن أقله يوم وليلة ، ولا يتحقق الصوم الذى هو من أركانه إلا باليوم . وأولى إذا نذر يوماً (لا) إن نذر (بعضَ يومٍ) فلا يلزمه شيء إذ لا يصام بعض يوم .

* (و) لزم (تتابعه) أى الاعتكاف (فى) نذر (مُطلقه) : أى الذى لم يقيد بتتابع ولا عدمه ، فإن قيد بشيء عمل به ؛ وهذا فى المندور . (و) أما غيره فيلزمه (ما نواه) قل أو كثر (بدخوله) معتكفه .

كالعيد ، أو من الصوم والمسجد ، فلو قال المصنف : وإن من كحائض ، كان أولى .

قوله : [وأولى إذا نذر يوماً] : فن نذر يوماً ما لزمه ليلة زيادة على اليوم الذى نذره ، والليلة التى تلزمه هى ليلة اليوم^(١) الذى نذره لا الليلة التى بعده كما هو ظاهر ما لابن يونس وغيره ، وحيث نذر يلزمه فى هذه الصورة دخوله المعتكف قبل الغروب أو معه ، وكذا فى مسألة المصنف .

قوله : [فلا يلزمه شيء] : أى عندنا خلافاً للشافعية ، ومحل عدم لزوم ما لم ينو الجواز ، وإلا لزمه ما نذره .

واعلم أن ما ذكره من عدم لزوم شيء هو محل اتفاق بين ابن القاسم وسحنون . واختلفا فيمن نذر طاعة ناقصة غير اعتكاف ؛ كصلاة ركعة وصوم بعض يوم ، فعند ابن القاسم النذر صحيح ، ويلزمه أكمله ، وعند سحنون لا يلزمه شيء ، والفرق بين الاعتكاف وغيره ضعف أمر الاعتكاف ، بخلاف الصوم والصلاة فإنهما من دعائم الإسلام .

قوله : [ولزم تتابعه] إلخ : أى فإن نذر اعتكاف عشرة أيام من غير تقييد بمتابعة ولا تفرق فإنه يلزمه تتابعها ، لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع .

قوله : [بدخوله معتكفه] : أى لأن النفل يلزم كماله بالشروع فيه ، فإن

(١) أى السابقة عليه ؛ لأن التقويم العربى يبدأ فيه الليل ثم النهار خلافاً للتقويم الميلادى .

- * (و) لزم (دخوله قبل الغروب أو مَعَد) ليتحقق له كمال الليلة :
- * (و) لزم (خروجه) من معتكفه (بعدَه) ، أى بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار .
- (ونُدِبَ مَكْتُهُ) أى المعتكف (لَيْلَةَ الْعِيدِ) إذا اتصل اعتكافه بها ، ليخرج منه إلى المصلى فيوصل عبادة بعبادة .
- * (و) ندب مكته (بآخر المسجد) لأنه أبعد عن الناس .
- * (و) ندب اعتكافه (برَمَضَانَ) لأنه من أفضل الشهور ، وفيه ليلة القدر

لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه .

قوله : [ولزم دخوله قبل الغروب] : قال ابن الحاجب : ومن دخل قبل الغروب اعتدَّ بيومه ، وبعد الفجر لا يعتد به ، وفيما بينهما قولان : المشهور الاعتداد ، وقال سحنون : لا يعتد ، وحمل بعضهم قول سحنون على النذر ، والقولين بالاعتداد على النفل ، ولكن المعتمد الاعتداد مطلقاً نفلاً أو نذراً . واعلم أن مبنى القولين الخلاف في أقل ما يتحقق به الاعتكاف ، فعلى القول بأنه يوم وليلة إذا دخل قبل الفجر أو معه لا يجزى ما لم يضم له ليلة في المستقبل ، سواء كان منويّاً أو مندوراً ، وعلى القول بأن أقله يوم فقط إذا دخل قبل الفجر أو معه ، أجزأ ذلك اليوم ولو كان نذراً .

قوله : [إذا اتصل اعتكافه بها] : أشعر كلامه أنه لو كان اعتكافه في العشر الأول أو الأوسط لم يندب له مبيت الليلة التي تلي ذلك ، وهو كذلك .

قوله : [بآخر المسجد] : أى عجزه المقابل لصدوره .

قوله : [وفيه ليلة القدر] : أى غالباً على أحد القولين هل هى دائرة بالعام ، وهو ما صححه في المقدمات حيث قال : وللى هذا ذهب مالك والشافعى وأكثر أهل العلم وهو أولى الأقاويل ، أو فى رمضان وهو الذى شهره ابن غلاب ، وعلى كلِّ فالغالب كونها فى العشر الأواخر من رمضان ، والعمل فيها خير من ألف شهر ، سواء علم القائم لها بأنها ليلة القدر أولاً . ولها علامات ذكرها العلماء منها : طلوع الشمس صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها ، وليلتها تكون السماء صحواً لا غيم فيها ، والوقت لا حار ولا بارد ، قال شيخنا المؤلف ومن أطلعه الله عليها يرى كل شيء

التي هي خير من ألف شهر .

ساجداً لله ، يسمع منه الذكر بلسان المقال ، ويشاهد أموراً لا تحيط بها العبارة ، ويندب لمن رآها أن يكتبها فلا يحدث بها ، لأن الاطلاع عليها من السر المكتوم ، ومن باح بالسر ضيعه ؛ ولحجى الدين بن العربي قاعدة لإدراكها حاصلها : أنه إن كان مبدأ الشهر الجمعة كانت ليلة تسع وعشرين ، وإن كان السبت كانت ليلة إحدى وعشرين ، وإن كان الأحد كانت ليلة سبع وعشرين ، وإن كان الاثنين كانت ليلة تسع عشرة ، وإن كان الثلاثاء كانت ليلة خمس وعشرين ، وإن كان الأربعاء كانت ليلة سبع عشرة ، وإن كان الخميس كانت ليلة عشرية فاحفظ تلك القاعدة . وسميت بذلك إما لتقدير البركات والخيرات فيها لأن جميع مكونات العالم تقدر فيها ، أى تظهر للملائكة ، أو لعظم قدرها . وقيل غير ذلك .

• تنبيه : المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : « التمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة من العشر الأواخر من رمضان »^(١) ، ما بقى من العشر لمامضى ، فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ، إن كان الشهر ناقصاً وإلا فالتاسعة ليلة اثنين وعشرين ، والسابعة ليلة أربع وعشرين ، والخامسة ليلة ست وعشرين فتأمل ، وقيل العدد من أول العشر ، فالتاسعة ليلة تسع وعشرين ، والسابعة ليلة سبع وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ، وعلى كل حال فيحتاج في العشر كما قالوا لاحتمال كمال الشهر ونقصانه . قوله : [التي هي خير من ألف شهر] : أى كما نطقت به الآية الكريمة .

(١) جاء في صحيح البخارى وفي الموطأ - والعبارة للموطأ - عن أنس بن مالك أنه قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال : إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاص رجلان فرقت فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . » والرجلان ، كما صرح الإمام البخارى في رواياته العديدة التي ذكرها فيه : هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حذرد وكان مالكاً قد تقاضى عبد الله ديناً في المسجد وتلاحيا - أى تجادلا - لهذا فرقت ! أى رفع العلم بها بأن أنسها ، أو رفع الأخبار بها . وفي قوله : فالتسوها في التاسعة : قال في تنوير الحوالك : المراد تاسعه تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين . وهكذا في حساب السابعة والخامسة أى من أواخر رمضان . وقيل : التاسعة من الثلاثين من رمضان أو التاسعة بعد العشرين الأواخر من رمضان . وهكذا في السابعة والخامسة . وذكر الإمام ابن حجر في الخلافة في تعيينها سنة وعشرين قولاً : وأرجاها عند الجمهور أنها السابعة والعشرين أو أنها مختلفة بين الوتر من العشر الأواخر . والله أعلم .

- * (و) ندب كونه (بالعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ) لأن ليلة القدر فيه أرحى .
- * (و) ندب (إِعْتَدَاةُ ثَوْبًا آخَرَ) غير الذي هو عليه لثلا يصيب ما عليه نجاسه أو وسخ أو قمل ، فيلبس ما أعده .
- * (و) ندب (اِسْتِغَالُهُ) حال اعتكافه (بِإِدْكَرٍ) نحو : «لا إله إلا الله» ومنه الاستغفار ، (وتلاوة) القرآن (وصلاة) وهي مجمع الذكر والخير ،
- (وَكُرِّهَ أَكْلَهُ بِنِجَاءِ الْمَسْجِدِ أَوْ رَجَبَتِهِ) : التي زيدت لتوسعته ، فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه : والمطلوب أن يأكل فيه على حدة .
- * (و) كره لقادر على الكفاية (اعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْنِيٍّ) – بفتح الميم وسكون الكاف – اسم مفعول كمرى أصله مرموى ، لأنه ذريعة لخروجه إلى شراء ما يحتاج إليه ، فيندب أن يعتكف محصلاً ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس ،

وسببها أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله تعالى ألف شهر^(١) ، وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر ، فتعجب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عجباً شديداً ، وتعنى أن يكون ذلك في أمته ، فقال يارب جعلت أمي أقصر الأمم أعماراً وأقلها أعمالاً ، فأعطاه الله ليلة القدر فقال : (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)^(٢) أى التي حمل فيها الإسرائيلي السلاح في سبيل الله تعالى ، لك ولأمتك من بعدك إلى يوم القيامة في كل رمضان .

قوله : [وندب اشتغاله] : أى فالأفضل في عبادته أنه لا يخرج عن هذه الأنواع ، لأن اشتغاله بغيرها مكروه وإن كان علماً ، كما يأتي ، لأن المقصود ما يسرع بهضم النفس .

قوله : [أصله مرموى] : اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ، وقلبت الضمة كسرة ومكفي يقال فيه هكذا .

(١) قال الإمام القسطلاني في إرشاد الساري : روى ابن أبي حاتم بسنده إلى مجاهد مرسلًا ، والبيهقي في سننه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بنى إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر ، قال : فعجب المسلمون من ذلك فأنزل الله تعالى : «إنا أنزلناه» السورة .

(٢) سورة القدر آية ٣ .

فإن اعتكف غير مكفى ، جاز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه ، ولا يتجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك ، وإلا فسد اعتكافه .

* (و) كره له - إذا خرج لقضاء حاجة - (دخوله بمنزل به أهله) أى زوجته أو سريته لثلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه .

* (و) كره (اشتغاله) أى المعتكف (بعلم) ولو شرعياً تعليماً أو تعلماً ؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب ، وهو إنما يحصل غالباً بالذكر وعدم الاشتغال بالناس ، (وكتابة ، وإن) كان المكتوب (مصحفاً) لما فيها من نوع اشتغال عن ملاحظة الرب تعالى ، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب ، بل صفاء مرآة القلب الذى به سعادة الدارين . ومحل كراهة ما ذكر من الاشتغال بالعلم والكتابة ، (إن كثُر) لأن قل وعطف عاماً على خاص بقوله :

* (و) كره اشتغاله بكل (فعل غير ذكّر وتلاوة وصلاة) : وأما فعل هذه

قوله : [فإن اعتكف غير مكفى] : أى مرتكباً للكراهة .

قوله : [دخوله بمنزل به أهله] إلخ : أشار الشارح إلى أن الكراهة مقيدة بكون المنزل فيه أهله ، مخافة أن يشتغل بهم عن اعتكافه . ولا يرد على هذا التعليل جواز مجيء زوجته إليه فى المسجد ؛ لأن المسجد مانع من الجماع ومقدماته ، ولا بد أن يكون المنزل قريباً فلو كان بعيداً وذهب إليه بطل اعتكافه ، وإن لم يكن بالمنزل أهله فلا كراهة ، أو بأن دخل فى أسفل البيت وأهله بأعلاه .

قوله : [وكره اشتغاله بعلم] إلخ : أى غير عبنى وإلا لم يكره ، وكراهة الاشتغال بالعلم الغير العبنى مذهب ابن القاسم ، وروايته عن مالك من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله ، وقراءة القرآن ، والصلاة وأما عن مذهب ابن وهب من أنه يباح للمعتكف جميع أعمال البر فيجوز له مداولة العلم وكتابته .

قوله : [وليس المقصود من الاعتكاف] إلخ : فيه رد على ابن وهب .

قوله : [الذى به] : أى بالصفاء ولهذا المعنى اعتنت الصوفية بالحلوة المشهورة بشروطها ، فإن فيها تشديداً أكثر من الاعتكاف ، ولذلك لا يحسنها إلا من سبقت لهم العناية .

الثلاثة فندوب كما تقدم. ومن الذكر: الفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض، ودقائق الحكم والاستغفار، والصلاة والسلام على النبي المختار. ومثل لفعل غير الثلاثة بقوله:

- * (كعبادة مريض) : بالمسجد إن انتقل له فيه ، لا إن كان بلصقه .
- * (وصلاة جنازة ولو لاصقت) المعتكف ، بأن وضعت بقربه وانتهى زحامها إليه .
- * (وضعوده لأذان بمنارٍ أو سَطْح) للمسجد لا بمكانه أو صحنه .
- * (وإقامته) للصلاة . والسلام على الغير إن بعد .
- * (وجاز سلامه على من بقربه) .

قوله : [الفكر القلبي] : بل هو أعظم الذكر لقول أبي الحسن الشاذلي : ذرة من عمل القلوب خير من مثاقيل الجبال من عمل الأبدان ، وقال العارفون : إن تفجير ينابيع الحكم من القلب لا يكون إلا بالفكر ، ولذلك كانت عبادة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة الفكر عند أهل التحقيق .

قوله : [والصلاة والسلام على النبي] : أى لأن فيهما ذكر وزيادة ، وهو القيام ببعض حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قالوا : هى شيخ من لاشيخ له .

قوله : [لا إن كان بلصقه] : أى فلا كراهة بل هو جائز لأبأس به وفيه الثواب .

قوله : [وصلاة جنازة] : أى ولو كان المصلى عليه جاراً أو صالحاً ما لم تتعين عليه .

قوله : [وإقامته للصلاة] : أى وإن لم يترتب ، وأما إمامته فلا بأس بها بل مستحبة ولو مرتباً ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ويصلى إماماً خلافاً لعدّ خليل لها في المكروهات .

قوله : [وجزاز سلامه على من بقربه] : المراد سؤاله عن حاله كقوله : كيف حالك ، وكيف أصبحت مثلاً ، من غير انتقال عن مجلسه ، وأما قوله : السلام عليكم فهو داخل في الذكر ، كذا في الأصل .

- * (و) جاز (تطيبه) بأنواع الطيب وإن كره للصائم غير المعتكف ؛ لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو بالمسجد بخلاف الصائم .
- * (و) جاز له (أن ينكح) بتفتح الياء : أى يعقد لنفسه ، (و) أن (ينكح) بضمها أى يزوج من له عليها ولاية إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن ، وإلا كره .
- * (و) جاز (أخذُه إذا خرَّج) من المسجد (لكغسلٍ) لجنابة أو جمعة أو عيد (ظفراً أو شارباً أو عانة) .
- * (و) وكُره حلق الرأس .
- * (و) جاز إذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة (انتِظَارِ غَسَلِ ثوبه وتَجَنُّفِيفه) إذا لم يكن له غيره وإلا كره .
- (ومطلقُ الجِوَارِ) مبتدأ (اعتكافٌ) خبره : يعنى أن من نذر جوازاً بمسجد مباح أو نواه ، وأطلق بأن لم يقيد بليل ولا نهار ، ولا فطر كأن

- قوله : [وجاز تطيبه] : أى فى ليل أو نهار وهذا هو المشهور ، خلافاً لحمديس القائل بكراهته للصائم ولو معتكفاً .
- قوله : [وإلا كره] : أى حيث حصل انتقال أو طول ، وكان فى المسجد ، وأما لو خرج من المسجد لبطل اعتكافه .
- قوله : [لكغسلٍ لجنابة] إلخ : بل ولو لخر أصابه ، ومثله لو خرج لضرورة أخرى غير الغسل .
- قوله : [وكره حلق الرأس] : أى سواء كان فى المسجد أو خارجه ، خلافاً لما فى الخرشى من أنه إذا خرج لكغسل الجمعة جاز له حلق الرأس ، ولا يخرج لخلقه استقلالاً ، لكن وافقه فى المجموع على ذلك ، ومحل كراهة حلقه خارج المسجد على القول بما ما لم يتضرر لذلك وإلا فلا .
- قوله : [إذا لم يكن له غيره] : أى ولم يجد من يستنيبه فالجواز مقيد بقيدين .
- قوله : [بمسجد مباح] : أى وأما لو نذر جواراً بغير مسجد ، أو مسجد غير مباح كمساجد البيوت المحجورة ، فلا يلزمه شىء .

قال : لله على مجاورة هذا المسجد ، أو نويت الجوار به ، فهو اعتكاف بلفظ جوار ، فيجوز فيه جميع أحكامه المتقدمة من صحة بطلان وجواز وندب وكراهة . ويلزمه في النذر يوم وليلة كما لو قال : لله على اعتكاف . وإذا لم ينذره يلزمه بالدخول ما ذكر ، وأما إذ قيد بشيء فإن قيد بيوم وليلة فأكثر ولم يقيد بفطر ، فظاهر أنه اعتكاف ويلزمه ما نذر وبالدخول ما نواه . * (فإن قيده بنهار) فقط كهذا النهار أو نهار الخميس ، (أو ليل) فقط (لزم مانذره لا مانذره) فله الخروج متى شاء ، (ولا صوم) عليه فيهما (كأن قيده بالفطر) فلا يلزمه ما نواه بالدخول ولا الصوم ، (فله الخروج) من المسجد (إن توى شيئاً) من اليوم أو الأيام (متى شاء ولو أول يوم) فيما إذا نوى أياماً أو أول ساعة من اليوم ، فيما إذا نوى يوماً أو بعضه بخلاف ما لو نذر فيلزمه ما نذره ولا صوم لالتزامه الفطر . واعلم أن في الجوار المقيد بزمن ولو قل - كيوم أو بعضه - ولو ساعة لطيفة أو بفطر فضلاً كثيراً ؛ فمن دخل مسجداً لأمر ما ، ونوى الجوار به أثابه الله على ذلك مادام ما كثر به .

قوله : [فإن قيده بنهار] إلخ : الحاصل أن الجوار إما مطلق أو مقيد بليل أو نهار ، فإن كان مطلقاً ولم ينويه فطراً لزم بالنذر إذا نذره ، وبالدخول إذا نواه ، وإن قيده بالفطر لفظاً أو نية فلا يلزم إلا بالنذر ولا يلزم بالدخول إذا نواه ، وأما المقيد بليل أو نهار فلا يلزم إلا بالنذر ، ولا يلزم بالدخول كالمقيد بالفطر .
قوله : [كأن قيد بالفطر] : أى لفظاً أو نية .
قوله : [ولو أول يوم] : أى وهو الأرجح من تأويلين ذكرهما خليل .
قوله : [فضلاً كثيراً] : أى ولذلك يلزم بالنذر .
قوله : [ما دام ما كثر به] : لما ورد : « إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه ، تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه »^(١) ، وورد أيضاً : « إنه في صلاة

(١) متفق عليه . وقد أورده الإمام البخارى في أبواب كثيرة منه في كتاب البيوع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلته في سوقه وبيته بعضاً وعشرين درجة ، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة ، والملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذى يصل فيه : اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يتحدث ما لم يؤذ فيه .

ولما كانت مُبطلات الاعتكاف قسمين ؛ الأول : ما يبطل ما فعل منه ، ويوجب استثنائه — وقد تقدم في قوله : « وإلا خرج وبطل » إلخ — والثاني : ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم منه إذا لم يأت بمناف للاعتكاف ؛ وهو ثلاثة أقسام : ما يمنع الصوم فقط . وما يمنع المكث بالمسجد فقط ، وما يمنعها معاً ، أشار لأولها بقوله :

* (ولا يخرج) المعتكف : أى لا يجوز له الخروج من المسجد (لما منع من الصوم فقط) دون المسجد : (كالعيدِ ومرض خفيف) يستطيع المكث معه في المسجد دون الصوم ، كمن نذر شهر ذى الحجة ، أو نواه عند دخوله فلا يخرج يوم الأضحى ، وإلا بطل اعتكافه من أصله ، وكذا المرض الخفيف ، نقله ابن عرفة عن عبد الوهاب ، وقال في التوضيح والخروج — أى جوازه — مذهب المدونة.

ما دام في المسجد ينتظر الصلاة » ، وورد أيضاً : « إنه في ضمان الله حتى يعود لمنزله » ، وكفانا قوله تعالى : (إِثْمًا يَعمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ) (١) الآية .

قوله : [فلا يخرج يوم الأضحى] إلخ : أى فلا يجوز له الخروج من المسجد كما في الرجراجى والمواق ، وقيل إنه يجوز الخروج ومثل يوم الأضحى تاليها لأنهما من محل الخلاف .

والحاصل : أنهم ذكروا في جواز الخروج للعذر المانع من الصوم فقط وعدم جوازه قولين ، فروى في المجموعة : يخرج ، وقال عبد الوهاب : لا يخرج ، هكذا في ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما ، وقال في التوضيح : والخروج مذهب المدونة ، وكذا عزاه اللخمي أيضاً لظاهر المدونة كما نقله (ح) . وأما ما قرر الأجهورى من وجوب البقاء في المسجد فهو الذى شهره ابن الحاجب وصوبه اللخمي كما في (ح) انظر (بن) — كذا في حاشية الأصل . وما مشى عليه الأجهورى الذى هو العتمد لا ينافيه قول المصنف الآتى : « إلا ليلة العيد ويومه » ، لأنه كلام على عدم بطلانه بعد خروجه الواجب لعذر مانع له من الصوم والمسجد ، فلا ينافى وجوب بقائه هنا لاختلاف الموضوع .

هوله : [وإلا بطل اعتكافه من أصله] : أى ويبتدئه في جميع الصور .

(١) سورة التوبة آية ١٨ .

وأشار للثاني والثالث بقوله : (بخلاف المانع من المسجد) سواء منع الصوم أيضاً - (كالحيض) والنفاس - أولاً ؛ كسكس بول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد (فيخروج) منه وجوباً (وعليه حرمة) أى الاعتكاف ، والواو للحال ، فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع ومقدماته ، وتعاطى مسكر ، وإلا بطل اعتكافه من أصله .

* (وبني) وجوباً (فوراً بزواله) : أى بمجرد زوال عذره المانع من المسجد كالحيض والإغماء والجنون والمرض الشديد والسلس ، بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع ، وتكميل ما نذره . ولو انقضى زمنه إذا كان معيناً كالعشرة الأخيرة من رمضان ، فيقضى ما فاته أيام العذر ، ويأتى بما أدركه منها ولو بعد العيد . وأما غير المعين فيأتى بما بقي عليه ، وأما ما نواه بدخوله تطوعاً فإن بقي منه شيء أتى به وإلا فلا ، ولا قضاء لما فاته بالعذر .

* (فإن أخره) : أى الرجوع للمسجد - ولو لنسيان أو إكراه - (بطل)

قوله : [وبني وجوباً فوراً بزواله] : قد أجمل المصنف في هذا المقام . وحاصل إيضاحه أن تقول : العذر : إما إغماء ، أو جنون ، أو حيض ، أو نفاس ، أو مرض ، والاعتكاف : إما نذر معين من رمضان ، أو من غيره ، أو نذر غير معين ، أو تطوع معين بالملاحظة ، أو غيره ؛ فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة في مثلها . وفي كل : إما أن يطرأ العذر قبل الاعتكاف ، أو مقارناً له ، أو بعد الدخول فيه ؛ فصار خمساً وسبعين . فإن كانت تلك الموانع في الاعتكاف المنذور المطلق أو المعين من رمضان فلا بد من البناء بعد زوالها ، سواء طرأت قبل الاعتكاف وقارنت ، أو بعد الدخول ، فهذه ثلاثون . وإن كان نذراً معيناً من غير رمضان ، فإن طرأت خمسة الأعداد قبل الشروع في الاعتكاف ، أو مقارنة فلا يجب القضاء ، وإن طرأت بعد الدخول فالقضاء متصلاً ؛ فصوره خمسة عشر : خمسة يقضى فيها ، وعشرة لا قضاء ، وإن كان تطوعاً معيناً أو غير معين فلا قضاء ، سواء طرأت خمسة الأعداد قبل الشروع أو بعده ، أو مقارنة له ، فصوره ثلاثون فالجملة خمس وسبعون صورة . وبقي حكم ما إذا أفطر ناسياً ؛ والحكم أنه يقضى سواء كان الاعتكاف نذراً معيناً من رمضان أو من غيره أو كان نذراً غير معين ، أو كان

اعتكافه واستأنفه (إلا) إذا أخره (ليلاً العيد ويومه) فلا يبطل لعدم صحة صومه لأحد ، بخلاف حائض طهرت أو مريض صح لصحة الصوم من غيرهما في غير العيد ، (أو) للتأخر (لخوف من كلص) وسبع في طريقه .
* (و) لو شرط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل (لا ينفعه اشتراط سقوط القضاء) : وشرطه لغو ، ويجب عليه القضاء إن حصل موجهه . والله أعلم .

تطوعاً معيناً أو غير معين فصوره خمس فجملة الصور ثمانون .

قوله : [يبطل اعتكافه واستأنفه] : أى في جميع الصور التى يؤثر فيها بالبناء المعلومة مما تقدم .

قوله : [لعدم صحة صومه لأحد] : جواب عما يقال : ما الفرق بين العيد وغيره من الأعذار ؟ مع أن الجميع يتعذر معه الصوم . وحاصل الجواب أن اليوم الذى طهرت فيه الحائض ، وصح فيه المريض ، يصح صومه لغيرهما ، بخلاف يوم العيد فإنه لا يصح صومه لأحد .

قوله : [ولو شرط المعتكف] إلخ : حاصله : أن المعتكف إذا شرط أى عزم في نفسه - سواء كان عزمه قبل دخول المعتكف أو بعده - على أنه إن حصل له موجب للقضاء لا يقضى ، أو أنه يجامع زوجته وهو معتكف ، أو أنه لا يصوم ، لم يفده شرطه ، أى فشطره باطل ، واعتكافه صحيح ، ويجب عليه العمل على مقتضى ما أمر الشارع على المشهور . وقيل : لا يلزمه اعتكاف ، وقيل : إن كان الشرط قبل الدخول في الاعتكاف يبطل اعتكافه ، وإن كان بعد أن دخل يبطل الشرط .

• تنبيه : إن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة : كعدة وإحرام واعتكاف فإن سبق الاعتكاف العدة - كما لو طلقت أو مات عنها وهي معتكفة - أو عكسه : أتمت السابق فتستمر في معتكفها في الأول^(١) ، وفي منزل عدتها في الثاني حتى تتمها ، ثم تفعل الاعتكاف إن كان مضموناً أو ما بقى من المعين إن بقى من زمنه شيء . وأما إن تعارض إحرام وعدة فتتم الإحرام ، تقدم أو تأخر ، ويبطل مبيتها في

(١) انظر : كيف يتطلب الدين عزماً وثباتاً في التوكل وإعراضاً عن واردات الدنيا ونوازها !!

العدة فهذه أربع ، وبقي صورتان طرورا اعتكاف على إحرام وعكسه ، فتم السابق منهما إلا أن تحشى في الثانية فوات الحج فتقدمه إن كانا فرضين أو نفلين ، أو الإحرام فرضاً والاعتكاف نفلاً ، فإن كان الاعتكاف فرضاً والإحرام نفلاً أتمت الاعتكاف ، وهاتان صورتان لا تخصان المرأة .

• خاتمة : قال في المجموع : وللمكاتب اعتكاف اليسير ، وللمبعض مطلقه ولو كثيراً في زمن نفسه ، وللسيد منع غير ذلك ؛ إلا أن يأذن في نذر معين فينذر ، أو غيره – ولو تطوعاً – فيدخل . فإن نذر بغير إذن فنع فعليه إن عتق ، وقياسه إذا تأيتمت المرأة ؛ عليها حيث منعت ما لم يفت زمن المعين (هـ) والتفصيل الذي قيل في الاعتكاف يقال في الصوم والإحرام .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

انتهى بذلك الجزء الأول

ويعقبه الجزء الثاني

وأوله : الحج والعمرة

فهرس الموضوعات للشرح الصغبر وحاشية الصاوى

الصفحة	
٥	تقديم
ز	مقدمة
١	مقدمة صاحب الحاشية :
٢١	رجال الكتاب : خليل والدردير والصاوى

باب

فى بيان الطهارة

٢٣	(تعليق : بدء كتب الفقه بالعبادات)
٢٥	تعريف الطهارة وأقسامها
٢٨	الماء المطلق
٣٧	المياه المكروهة
٣٨	تنبيه (للصاوى) : تعليق الكراهة
٣٨	مسألة (للصاوى) : زيادة الماء المكروه
٣٨	مسألة (للصاوى) : الاستعمال المؤدى للكراهة
٤١	زوال التغير

فصل : فى بيان الأعيان الطاهرة والنجسة

٤٣	الأعيان الطاهرة
٤٧	تنبيه (للصاوى) : غسل الثوب من فضلات المباح
٤٩	الأعيان النجسة
٤٩	تنبيه (للصاوى) : ميتة الجن

* أشرنا فى الفهرس إلى ما اختص به كل منهما من الزيادات ، فإن أطلقنا فهو لهما .

الصفحة	
٥٠	تنبيه (للساوى) : إذا صارت القملة عقربا
٥٦	حلول النجاسة فى المائع والجامد
٥٨	الانتفاع بمتنجس
٥٩	الحريير والذهب والفضة
٦١	فرع (للساوى) : نقش الحوام
	فصل : فى إزالة النجاسة
٦٤	إزالة النجاسة عن محمول المصلى
٦٤	تنبيه (للساوى) : صلاة النافلة بالنجاسة
٦٨	تنبيه (للساوى) : موت الدابة وحبلها بوسطه
٧٠	مالا تجوز الصلاة به
٧٠	تنبيه (للساوى) : ثياب الرأس للسكير ونحوه
٧١	المعفوعة من النجاسة
٧٢	فرع (للساوى) : العفو عن الأحداث فى حق غير صاحبها
٧٥	تنبيه (للساوى) : سبب العفو عن الدم
٧٧	تنبيه (للساوى) : قيد للعفو عن الطين
٨١	كيف تزال النجاسة
٨٤	تنبيه (للساوى) : وجوب الغسل عند الشك
	فصل : فى بيان آداب قضاء حاجة الإنسان
٨٧	مندوبات قضاء الحاجة
٩٤	الاستبراء والاستنجاء والاستجمار
٩٧	متى يتعين بالماء
١٠٠	تنبيه (للساوى) : كراهة الاستنجاء من الريح
	فصل : فى فرائض الوضوء
١٠٤	ما يجب غسله ومسحه
١٠٧	تنبيه (للساوى) : غسل العينين ووضوء الأقطع

٧٤٣

الصفحة

١٠٩	. . .	تنبيه (للصاوى) : غسل النساء شعرهن
١١٠	. . .	الدلك والموالة
١١٤	. . .	النية
١١٧	. . .	تنبيه (للصاوى) : لو تقدمت النية كثيراً .
١١٧	. . .	سنن الوضوء
١٢١	. . .	فضائله
١٢٤	. . .	تنبيه (للصاوى) : فضائل أخرى .
١٢٥	. . .	تنبيه (للصاوى) : السؤال سنة أو استحباب
١٢٦	. . .	مكروهاته .
١٢٩	. . .	متى يكون مندوباً .
١٣١	. . .	شروط صحته وجوبه

فصل فى نواقض الوضوء

١٣٥	. . .	الحدث
١٤١	. . .	السبب
١٤٥	. . .	تنبيه (للصاوى) : النقض بلمس المحرم للذة
١٤٦	. . .	الردة والشك
١٤٦	. . .	مسألة (للصاوى) : تخيل الناقض .
١٤٩	. . .	ما يمنعه الحدث
١٥١	. . .	لطيفة (للصاوى) : فى تفسير لا يجسه إلا المطهرون

فصل : المسح على الخف ونحوه

١٥٢	. . .	جوازه
١٥٤	. . .	شروطه
١٥٦	. . .	مبطلاته
١٥٨	. . .	مندوباته ونزعه كل أسبوع
١٥٨	. . .	فائدة (للصاوى) : إن نزع إحدى رجليه وتسرف فى الأخرى .

فصل : في الغسل

١٦٠	متى يجب الغسل .
١٦٦	فرائضه .
١٧٢	فضائله .
١٧٦	تنبيه (للصاوى) : من أراد العود للجماع
١٧٨	تنبيه (للصاوى) : دخول الكافر المسجد

فصل : في التيمم

١٧٩	* من يجوز لهم التيمم .
١٨٣	* التيمم للجمعة والحنافة
١٨٦	* ما يبيحه التيمم .
١٨٧	تنبيه (للصاوى) : التيمم لناقلة
١٨٨	طلب الماء وشراؤه
١٨٩	تنبيه (للصاوى) : طلب الماء من رفاقه
١٨٩	فرع (للصاوى) : إذا شح العبد بالماء .
١٨٩	اليأس من طلب الماء ونحوه .
١٩٠	المقصر في طلب الماء .
١٩٢	فرائضه .
١٩٤	تنبيه (للصاوى) : هل يرفع الحدث ؟
١٩٨	سننه .
١٩٨	مندوباته .
١٩٩	تنبيه (للصاوى) : هل يندب الموضع الطاهر ؟
١٩٩	مبطلاته .
٢٠٠	مكروهاته .
٢٠٠	تنبيهان (للصاوى) تيمم من نسي صلاة من الخمس لم يدريها
٢٠٠	إذا مات صاحب الماء ومعه جنب

فصل : المسح على الجبيرة ونحوها

٢٠٢	محلّه
٢٠٣	المسح على العمامة ونحوها
٢٠٥	مسألة (للصاوى) : إن تعذر مسح الجراح
٢٠٦	مسألة (للصاوى) : التيمم من فوق حائل
٢٠٦	نزعتها

فصل : في الحيض

٢٠٧	تعريفه
٢٠٨	مسألة (للصاوى) : استعمال دواء لرفعه
٢٠٨	أقله وأكثره
٢١٠	الاستحاضة
٢١١	تنبيه (للصاوى) : حكم ما قبل الثلاث للحامل
٢١٢	القطع والتلفيق
٢١٣	علامة الطهر
٢١٤	تنبيه (للصاوى) : نظر الطهر قبل الفجر
٢١٥	ما يمنعه الحيض
٢١٦	النفاس

باب الصلاة

٢١٩	(تعليق : الوظيفة الاجتماعية للصلاة)
٢١٩	أوقاتها
٢٢٣	تنبيه (للصاوى) : لو خطى روى من قطر لقطر
٢٢٧	أوقات الفضيلة
٢٢٧	تنبيهان (للصاوى) : الصلاة الوسطى
٢٢٨	من مات حتى خرج الوقت

الصفحة	
٢٢٩	تنبيه (للساوى) : تأخير العشاء
٢٢٩	من خفى عليه الوقت
٢٣٠	الوقت الضرورى
٢٣٢	إثم مؤخر الصلاة للوقت الضرورى
٢٣٥	تقدير وقت لطهر المعذور
٢٣٦	تنبيه (للساوى) : إن ظن إدراك صلاتين
٢٣٨	تارك الصلاة
٢٣٩	تنبيه (للساوى) : قتله
٢٤١	أوقات الكراهة والتحريم
٢٤٥	تنبيه (للساوى) : من أحرم بنافلة ثم دخل وقت النهى
	فصل : فى الأذان
٢٤٦	حكم الأذان : سنته
٢٤٧	كراهيته وندبه
٢٤٨	تنبيه (للساوى) : متى يكون واجباً
٢٤٨	صفته
٢٥١	تحريمه قبل الوقت
٢٥١	شروط صحته
٢٥٤	تنبيه (للساوى) : أذان الأعمى والراكب وتعدد الأذان
٢٥٥	الإقامة
٢٥٥	تنبيه (للساوى) : مندوباتها
٢٥٦	تنبيه (للساوى) : علامات فقه الإمام
	فصل : فى شروط الصلاة
٢٥٨	الشرط الصحة والوجوب
٢٦٥	تنبيه (للساوى) : تلاصق البالغين
٢٦٥	شروطهما معاً

٢٦٧	الأماكن التي يصلى أولا يصلى فيها .
٢٦٩	الرعاف في الصلاة
٢٨٠	تنبيه (للصاوى) : لا يبنى بغير الرعاف .
٢٨٢	تتمة (للصاوى) : إن أدرك مع الإمام .
٢٨٣	ستر العورة
٢٨٥	عورة المرأة والأمة والرجل في الصلاة وغيرها .
٢٩١	تنبيه (للصاوى) : نهى الغلمان عن الزينة
٢٩٢	خاتمة (للصاوى) .
٢٩٢	استقبال القبلة .
٢٩٤	القبلة وأقسامها (للصاوى)
٢٩٦	مخالفة القبلة
٢٩٧	الصلاة في الكعبة .
٢٩٨	صلاة المسافر وغيره إلى غير القبلة
٢٩٨	تنبيه (للصاوى) : الصلاة تحت الكعبة
٣٠١	الأحوال التي يجوز فيها الفرض لغير قبلة

فصل : في فرائض الصلاة

٣٠٣	فرائضها
٣٠٤	تنبيهان (للصاوى) : في المسبوق
٣٠٤	سبق النية في الصلاة
٣٠٤	تنبيه (للصاوى) : إن خالف لفظه نيته
٣٠٥	تنبيه (للصاوى) : أقوال الصلاة ليست بفرائض الإثلاث
٣١٥	تنبيه (للصاوى) : تجديد نية الخروج بالسلام
٣١٧	سننها
٣٢٠	تنبيه (للصاوى) : إن لم يرفع يديه بين السجدين
٣٢٢	تنبيه (للصاوى) : التحليل على اليسار .

الصفحة	
٣٢٣	مندوباتها
٣٣٤	سترة المصلي
٣٣٦	تنبيه (للساوى) : الضمان والدية في دفع المار
٣٣٧	تنبيه (للساوى) : في إثم المصلي بالمرور أمامه
٣٣٧	مكروهات الصلاة
٣٤٢	مبطلاتها
٣٤٣	الأركان القولية والفعلية للصلاة
٣٤٦	تنبيه (للساوى) : بطلان الصلاة بالشك في الطهر
٣٤٨	تنبيه (للساوى) : لاشيء في التبسم
٣٥١	تنبيه (للساوى) : يمكن للساهى تسع تشهدات
٣٥٢	مما لا بطلان فيه
٣٥٣	تنبيه (للساوى) : البكاء بصوت
	فصل : في صلاة القاعد وقضاء الفوائت
٣٥٨	صلاة القاعد
٣٦٠	تنبيه (للساوى) : وجه إعادة الصلاة للاستناد ونحوه
٣٦٣	تنبيه (للساوى) : في إيماء غير القادر
٣٦٣	خاتمة (للساوى) : زوال العذر أثناء الصلاة
٣٦٣	الفوائت والقضاء
٣٦٦	ترتيب القضاء
٣٦٧	تنبيه (للساوى) : التقدم بالإكراه
٣٧٠	جهل ما عليه من الفوائت
٣٧٣	تنبيه (للساوى) : من نسي أكثر من خمس
٣٧٤	خاتمة (للساوى)

فصل : في بيان سجود السهو

٣٧٧	ما فيه سجود السهو
٣٧٧	تنبيه (للصاوي) : لا يجوز إبطال الصلاة بعد الإكمال .
٣٨٣	ملا سجود فيه
٣٨٥	السجود البعدي والقبلي
٣٨٧	تنبيه (للصاوي) : لو أضر الإمام القبلي
٢٩٠	فوات التدارك
٣٩٣	تنبيه (للصاوي) : إقامة مغرب عليه وهو بها
٣٩٥	ترك التشهد الأول
٣٩٥	الشك في ترك سجدة
٣٩٧	إن فاته ركوع
٣٩٧	تنبيه (للصاوي) : السهو في سجود السهو
٣٩٨	تنبيه (للصاوي) : إذا زوحم عن الرفع من ركوع
٤٠٠	خاتمة (للصاوي)

فصل : في النوافل

٤٠١	النوافل المطلوبة
٤٠٢	النوافل المؤكدة
٤٠٤	تنبيه (للصاوي) : النفل قبل العشاء
٤٠٥	النوافل المنذوبة والرغائب
٤٠٨	الفجر
٤١١	الوتر
٤١٥	خاتمة (للصاوي) : طول السجود وطول القراءة

فصل : في سجود القرآن

٤١٦	حكمه وشروطه
٤١٧	تنبيه (للصاوي) : السجود عند سماع حسن القراءة

الصفحة	
٤١٧	مواضع السجود
٤١٩	مكروهاته
٤٢٠	بعض أحكامه وأحكام قراءة القرآن
فصل : في صلاة الجماعة وأحكامها	
٤٢٤	سنتها وفضلها
٤٢٦	إدراكها
٤٢٧	تنبيه (للصاوي) : من لم يحصل فضل الجماعة بأحد المساجد الثلاثة
٤٣٠	تنبيه (للصاوي) : إذا بطلت صلاة الإمام دون المأموم
٤٣٠	آداب إقامتها في المساجد
٤٣٣	شروط الإمامة
٤٣٨	من لا تجوز إمامته ومن تكره
٤٣٩	تنبيه (للصاوي) : الحروية
٤٤٢	تنبيه (للصاوي) : وقوف الإمام في المحراب
٤٤٥	بعض آداب الجماعة والمساجد
٤٤٩	شروط الاقتداء
٤٤٩	النية
٤٥١	المساواة
٤٥١	تنبيه (للصاوي) : لا يتوقف فضل الجماعة على نية الإمامة
٤٥١	تنبيه (للصاوي) : اقتداء متيقن الفاتية بشاك
٤٥٢	المتابعة
٤٥٤	الأولى بالتقديم في الإمامة
٤٥٧	تنبيه (للصاوي) إن تشاح المتساون
٤٥٨	صلاة المسبوق
فصل : في الاستخلاف	
٤٦٥	تعريفه وحكمه وأسبابه

٧٥١

الصفحة

٤٦٩ شروط صحة الاستخلاف

٤٧٣ خاتمة (للصاوى) .

فصل : فى قصر الصلاة وجمعها

٤٧٤ حكم القصر

٤٧٨ أحواله

٤٨٠ طرؤه ما يقطعه

٤٨٢ اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه

٤٨٥ النية

٤٨٦ بعض آداب السفر

٤٨٧ جمع الصلاة

فصل : فى شروط الجمعة

٤٩٣ حكمها

٤٩٣ فائدة (للصاوى) : فضل العمل فى الجمعة

٤٩٤ شروط وجوبها

٤٩٥ شروط صحتها

٥٠٠ شروط الجامع

٥٠٢ سننها وندوباتها

٥٠٨ تنبيه (للصاوى) : صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة

٥٠٩ ما يجوز فى صلاة الجمعة

٥١٠ المكروهات

٥١٤ الأعذار المسقطه للجمعة

٥١٦ خاتمة (للصاوى) : أَعذار أخرى

فصل : فى صلاة الخوف

٥١٧ حكمها

٥١٨ كيفيتها إن أمكن للبعض ترك القتال

الصفحة	
٥٢٠	كيفيةها إن لم يمكن تركه وصلاة الالتحام
٥٢٢	تنبيه (للصاوى) : الصلاة بأكثر من إمام
٥٢٢	خاتمة (للصاوى) : الصلاة بكل ركعة

فصل : فى صلاة العيدين

٥٢٣	حكمها
٥٢٤	كيفيةها
٥٢٤	تنبيه (للصاوى) : النداء لها
٥٢٧	آداب العيد و مندوباته
٥٢٨	تنبيه (للصاوى) : ترك إظهار الزينة فى العيد

فصل : فى صلاة الكسوف والخسوف

٥٣٢	صلاة الكسوف وحكمها
٥٣٣	تنبيه (للصاوى) : لا يصلى للآيات الأخرى
٥٣٣	كيفيةها و مندوباتها
٥٣٦	صلاة الخسوف

فصل : فى صلاة الاستسقاء

٥٣٧	حكمها وصفاتها
٥٣٩	مندوباتها
٥٤٠	التوبة (للصاوى) :

فصل : فى الجنائز

٥٤٢	حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه
٥٤٢	فائدتان (للصاوى)
٥٤٤	الغسل
٥٤٤	تنبيه (للصاوى) ، فى غسل أحد الزوجين الآخر
٥٤٩	التكفين

٧٥٣	
الصفحة	
٥٥٠	تنبيه (للصاوى) : إن سرق الكفن
٥٥٢	التشييع
٥٥٢	مسألة (للصاوى) : تقديم الأب والابن في الكفن
٥٥٣	صلاة الجنائزة
٥٥٣	تنبيه (للصاوى) : حمل الجنائزة
٥٥٨	الدفن باللحد والشق
٥٦٠	آداب التعزية وحضور الاحتضار
٥٦٤	تنبيه (للصاوى) : زيارة النساء للقبور
٥٦٤	الجائز في الجنائز
٥٦٨	المكروهات والمحرمات
٥٧٥	الشهيد
٥٧٧	القبر
٥٨٠	الصدقة على الميت

باب الزكاة

٥٨١	تعريفها
٥٨١	(تعليق : مقارنة مع النظرة الحديثة)
٥٨٧	حكمها
٥٨٧	شروط وجوبها
٥٩٤	زكاة الإبل
٥٩٧	زكاة البقر
٥٩٧	زكاة الغنم
٦٠٠	الفرار من الزكاة
٦٠٢	خلط المواشى
٦٠٤	الساعى

٦٠٦	زكاة الوارث والموصى له
٦٠٧	تنبيه (للمصاوي) : تخلف الساعي
٦٠٨	مسألة (للمصاوي) : زكاة الخوارج
٦٠٨	زكاة الحرث
٦١٣	تنبيه (للمصاوي) : تغليب الأكثر في الزكاة
٦١٤	تنبيه (للمصاوي) : ضم متحد الجنس
٦١٦	زكاة وارث الزرع
٦١٦	فرع (للمصاوي) : ما يعطى للشرطة ونحوهم
٦١٦	تنبيه (للمصاوي) : زكاة ما يباع
٦١٧	مسألة (للمصاوي) : الزكاة في الموصى به
٦٢٠	زكاة العين
٦٢١	فائدة (للمصاوي) : لا زكاة على الأنبياء
٦٢١	تنبيه (للمصاوي) : قبول قول الوصي في إخراجها
٦٢٣	فائدة (للمصاوي) : زكاة حلي الكعبة والمساجد
٦٢٤	تنبيه (للمصاوي) : لا زكاة في عين موصى بتفرقتها
٦٢٥	زكاة التجارة
٦٢٦	ما حصل من العين بعد أن لم يكن - الربح
٦٢٧	الغلة
٦٢٨	مسألة (للمصاوي) : إذا باع السلعة بما يتم النصاب
٦٢٨	الفائدة
٦٣٠	مسألة (للمصاوي) : حالة لسقوط الزكاة لنقص النصاب
٦٣١	مسألة (للمصاوي) : من اكترى أرضاً للتجارة
٦٣٢	زكاة الدين
٦٣٥	تنبيه (للمصاوي) : من اقتضى ديناً فأخر
٦٣٦	تنبيه (للمصاوي) : إذا تعددت أوقات الاقتضاءات
٦٣٦	زكاة العروض

٦٣٦	تنبيه (للساوي) : بشأن بعض الاقتضاعات
٦٤١	تنبيه (للساوي) : انتقال المدير إلى الاحتكار
٦٤٥	زكاة ربح العامل من مال القراض
٦٤٦	تنبيه (للساوي) : في قول خليل
٦٤٧	أثر زكاة الدين في غيرها
٦٤٩	فائدتان (للساوي) حالة للسقوط . ومن وقف عيناً للسلف
٦٥٠	زكاة المعدن
٦٥٢	مسألة (للساوي) : إجازة العمل في المعدن
٦٥٣	مسألة أخرى (للساوي) : زكاة الشركة في المعدن
٦٥٣	الركاز
٦٥٥	مالقظه البحر
٦٥٦	تنمة (للساوي) : من ترك شيئاً فأخذه غيره

فصل : في بيان مصرف الزكاة

٦٥٧	مصرف الزكاة من شروط صحتها
٦٥٧	بيان المصارف
٦٥٨	تنبيه (للساوي) : من له نفقة أو راتب
٦٥٨	فائدة (للساوي) : تشوير العروس من الزكاة
٦٦٠	فائدة (للساوي) : من هو الهاشمي
٦٦٤	مندوباتها وجائزاتها وواجباتها
٦٦٧	عدم إجزائها
٦٧٠	زكاة المسافر
٦٧٠	الإجبار على الزكاة
٦٧١	تنمة (للساوي) : إذا دفعت لعبد غير مجربته

فصل : في زكاة الفطر

٦٧٢	حكمها
-----	-------

الصفحة	
٦٧٣	من يخرجها عنه
٦٧٥	تنبيه (للصاوي) : زكاة العبد المخدم
٦٧٥	قدرها وما تخرج منه
٦٧٧	مندوباتها وجائزاتها
٦٧٨	من تدفع له
٦٧٨	أثم تأخيرها
٦٧٩	تنمة (للصاوي) : إخراج المسافر لها

باب الصوم

٦٨١	حكيمه وشروط وجوبه
٦٨٦	تنبيهان (للصاوي) : تليق شهادة الرؤية
٦٨٦	من لم تمكنه رؤية الهلال
٦٨٨	مندوبات الصيام
٦٩٢	مكروهاته
٦٩٣	تنبيه (للصاوي) : كراهة صوم يوم المولد
٦٩٥	أركانه
٧٠١	شروط صحته
٧٠٢	ما يترتب على الإفطار
٧٠٢	القضاء
٧٠٥	الإسك
٧٠٦	الكفارة
٧١٥	ما يتوهم فيه القضاء
٧١٥	تنبيه (للصاوي) : إكراه الزوجة على الجفاح
٧١٨	الإفطار للسفر
٧٢٠	تنبيه (للصاوي) : السفر بعد الفجر

٧٥٧

الصفحة

٧٢٠	الإفطار للمريض
٧٢٣	تطوع المرأة دون إذن زوجها
٧٢٣	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
٧٢٤	خاتمة (للصاوي) : من أفطر عامداً يؤدب

باب في الاعتكاف

٧٢٥	حكمه
٧٢٦	مبطلاته
٧٢٨	تنبيه (للصاوي) : فعله الكبائر
٧٢٩	ما يلزم المعتكف
٧٣٠	مندوباته
٧٣١	تنبيه (للصاوي) : التماس ليلة القدر
٧٣٥	ما يجوز فيه
٧٣٩	تنبيه (للصاوي) : إذا اجتمعت عليها عبادات متضادة الأمكنة
٧٤٠	خاتمة (للصاوي) : اعتكاف المكاتب والمبعض
٧٤١	فهرس الموضوعات
٧٥٦	الحمد لله

[الحمد لله]

[ونستغفره]

رقم الإيداع	١٩٨٦ / ٢٠٣٤
الترقيم الدولي	ISBN ٩٧٧-٠٢-١٥٨٣-٣

١ / ٨٥ / ٢٣١

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)

الشرحُ الصَّغِيرُ

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

وبالهامش

حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي

خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث

الدكتور مصطفى كال وصفي

المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الجزء الثاني



دارالمعارف

باب الحج والعمرة

في بيان حقيقة الحج (١) والعمرة وأركانها ، وواجباتها وسننها ، ومبطلاتها ، ومهمات الأحكام المتعلقة بذلك .

باب :

لما أنهى الكلام على دعائم الإسلام الثلاثة وهي : الصلاة والزكاة والصوم

(١) تتمثل الخصيصة النظامية الإسلامية في أوسع تشكيلاتها - في ذلك الاجتماع السنوي لشعوب المسلمين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وبقاعهم وأقطارهم ولغاتهم وطبائعهم وهيئاتهم ، مما يؤدي - بلا أدنى شك - إلى فائدة تمارف هذه الأمة وتقدير ما يمكن من قوتها والاعتزاز بها ، وغير ذلك مما يدخل في « ليشهدوا منافع لهم » مما يجمل عن الحصر . ونحن لا نغنى - كما ذهب البعض - أن يستفاد من الحج كؤتمر شعبي عام ، فإن السياسة الإسلامية لا تقوم على أساس الخطاب المباشر للجماهير ولا يتفق ذلك وخصائصها فضلا عن أنه يتخلل بفرغ القلب للناسك وهو المقصد الأول من الحج . وقد روى الإمام البخاري في صحيحه (كتاب المحاررين وكتاب الاعتصام) عن ابن عباس - وكان رجلا قد أشاع أمراً وهم في الحج - فقال عمر : « إني إن شاء الله لقاتم العشي في الناس فحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوا (أو يغضبوا) أمورهم » . قال عبد الرحمن (أبن عوف) فقلت : « يا أمير المؤمنين لا تفعل ؛ فإن الموسم يجتمع رعايا الناس وقرواغهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قريك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها (أو يطير بها) عنك كل مطير ، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها » أو قال : « فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطير بها كل مطير ، فامهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ، فتخلص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقاتلتك وينزلوها على وجهها » . فقال عمر : « والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة » .

ولذلك فهذه الناحية العامة ليست بارزة فيما ورد في هذا الكتاب وإنما المذهب هنا يعنى . بالناحية الفردية التي يقوم بها كل حاج لنفسه من المناسك باعتبار الحج أحد العبادات .

ولكن للحج ناحية عامة أخرى - هي ناحية إدارة هذا المرفق وتدير شئونه العديدة المتداخلة ، مما تمرّس له البعض في بحوثهم في إمارة الحج في كتب السياسة الشرعية . والواقع أن الحج - بهذه الصفة - لا يعتبر فقط مرفقاً إدارياً يجب في إدارته مراعاة ضوابط الوسائل الإدارية الصحيحة ومقتضياتها ، =

* (فَرِيضُ الْحَجِّ) عَيْنًا (وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ) كذلك (فُورًا): إذا توفرت الشروط

وما يلحق بها . شرع في الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج : بفتح الحاء - وهو القياس - والكسر أكثر سماعاً ، وكذا اللغتان في الحجة ، وقيل : الحج بالفتح المصدر ، وبالكسر ، الاسم ، وقيل : الاسم بهما . الجوهرى : الحج القصد ورجل محجوج : أى مقصود . وهذا الأصل . ثم تعورف في استعماله في القصد إلى مكة المشرفة للنسك تقول : حججت البيت أحججه حجاً فأنا حاج . وربما أظهر وا التضعيف في ضرورة الشعر قال الراجز :

بكل شيخ عامر أو حاجج *

وإنما أضيف الحج والعمرة لله في قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١) ولم تضاف بقية العبادة لأنه مما يكثر الرياء فيها جداً ، ويدل على ذلك الاستقراء ، حتى إن كثيراً من الحجاج لا يكاد يسمع حديثاً في شيء إلا ذكر ما اتفق له في حجه ، فلما كان مظنة الرياء قيل فيهما : « لله » اعتناء بالإخلاص (أه خرشى) .

ومعنى الحج اصطلاحاً سياتى للمصنف .

ومعنى العمرة لغة : الزيارة ، واصطلاحاً سياتى للمصنف .

قوله : [فرض الحج] : أى مرة في العمر .

قوله : [وسنت العمرة] : أى مرة في العمر أيضاً ، وسيأتى التصريح بذلك ،

وما زاد على المرة في كل مندوب . ويندب للحاج أن يقصد إقامة الموسم ليقع الحج

= ولكنه أيضاً يعتبر حالة استثنائية طارئة تستدعي اتخاذ التدابير الاستثنائية الواجبة في حالة انطوائى .

وهو أمر يتطلب كفاية بخبرة إدارية وعسكرية فائقة . وأن من يشهد موسم الحج هذه الأيام ، ويطلع القرارات والأوامر التى تصدرها السلطات السعودية في هذه المناسبة لا يسهه إلا أن يعجب أشد الإعجاب

بما يتخذ من تدابير في هذه المناجبة بنجاح ، فإن جيش الحجج الذى يقارب المليونين أحياناً يحتاج إلى

متطلبات طارئة في مكة والمدينة وجدة من الإسكان والإعاشة والتموين والنظافة والصحة والعلاج والنقل

والمرور والأمن وضبط شئون المطوفين ومختلف الميئات والسلطات لتحريك هذا الجيش وتبدير احتياجاته

فصلا عن مشاكل التجارة والأسواق وتحويل النقد وغير ذلك من الأمور المتشعبة التى تنفرع عن هذا

النسك . وما يزيد الأمر صعوبة أن هذا الجيش الضخم ليس كالجيش طاعة ونظاماً واستجابة ، كما أنه

ليس خاضعاً للسلطة المباشرة لسلطات الحج السعودية ، لأنهم ناس من جنسيات مختلفة وليسو من السعوديين

الخاصين للقوانين السعودية . ولاشك أنه يجب العناية بتسجيل هذه القرارات والتدابير ودراسها ليستقر

هذا العمل الصالح ويمشى مع ما يحتمل من تطورات بزيادة الحجيج ومتطلباتهم مع تطور المدينة .

الآية على أرجح القولين ، والثاني : يجب ، وتسنّ على التراخي إلى ظن الفوات .

فرض كفاية ، والعمرة سنة كفاية ، وهي آكد من الوتر ، وقيل هي فرض كالحج وبه قال الشافعي . وقيل : فرض على غير أهل مكة . وهل فرض قبل الهجرة أو بعدها سنة خمس أوست ؟ وصححه الشافعي ، أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال ؛ أقوال ، ونزل قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)^(١) سنة سبع . وقيل سنة عشر فتكون مؤكدة على أكثر الأقوال . وحج عليه الصلاة والسلام حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة . واعتمر أربعاً^(٢) : عمرته التي صده فيها المشركون عن البيت من الحديبية ، وعمرته في العام المقبل حين صالحوه ، وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة - وكل في ذى القعدة ، وقيل إن عمرة الجعرانة كانت لليتين بقيتا من شوال - وعمرته مع حجه .

قوله : [على أرجح القولين] : وهو رواية العراقيين ، والقول بالتراخي لخوف الفوات رواية المغاربة ، والغالب تقديمهم بعد المصريين كابن القاسم ، لكن هنا رجحت رواية العراقيين . ومحل الخلاف في غير المفسد ، وأما هو فاتفق على فورية القضاء فيه . قال في المجموع نقلاً عن (ح) : وانظر هل يجري الخلاف في العمرة ؟ لم أر من تعرض له (هـ) . ولكن صريح شارحنا أنها مثله وهو مفاد الجلاب وابن شاس .

قوله : [إلى ظن الفوات] : أى إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه ،

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً في ذى القعدة - إلا التي اعتمر مع حجه : عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجه » . قال الشوكاني : ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخاري وغيره . وأخرج البخاري من حديث البراء « أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مرتين » . والجمع بينه وبين أحاديثهم أن البراء لم يعد عمرته التي مع حجه لأن حديثه مقيد بكون ذلك في ذى القعدة والتي في حجه كانت في ذى الحجة . وفي الباب عند أبي هريرة عند عبد الرزاق قال : « اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمرى في ذى القعدة » . وعن عائشة عند سعيد بن منصور : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ، مرتين في ذى القعدة وعمرة في شوال » ، قال في الفتح : وإسناده قوى ويجمع بينه وبين غيره أن قولاً في شوال أى في آخر شوال وأول ذى القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة بلفظ : « لم يعتصر صلى الله عليه وسلم إلا في ذى القعدة » . وفي البخاري عن عائشة أنها سمعت ابن عمر يقول : « اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر . ما اعتمر في رجب قط » .: وروى الدار قطنى عن عائشة : عمرة في رمضان .

(على الحرّ) : فلا يجب حج ولا تسن عمرة على رقيق ولو بشاة حرة .
 (المكلف) لا على صبي أو مجنون .
 (المستطيع) أى القادر على الوصول لا على غيره ؛ من مكره وفقير وخائف من
 كلص وسيأتى تفصيله .
 (مرة) فى العمر .
 فشرط وجوبه أربعة : الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والاستطاعة .
 وسيأتى أن الإسلام شرط صحة .
 * (وهو) : أى الحج ؛ أى حقيقته (حضور جزء) : أى جزء كان (بعرفة) :
 أى فيها .
 والتعبير بـ «حضور» أعم من الوقوف لشموله المار والجالس والمضطجع كما سيأتى بيانه ،
 (ساعة) زمانية — ولو كالجلسة بين السجدين — لافلكية ، (من) ساعات
 (ليلة) يوم (النحر ، وطواف بالبيت) العتيق (سبعة) أى سبع مرات .

ويختلف باختلاف الناس والأزمان .

قوله : [لا على صبي أو مجنون] . : أى فلا يجب عليهما كالرقيق ، وإن
 كان يصح من الجميع ، والعبرة بكونه حرّاً مكلفاً وقت الإحرام كما يأتى ؛ فمن
 يكن حرّاً أو مكلفاً وقتَه لم يقع فرضاً ، ولا يسقط عنه الفرض إذا عتق أو بلغ
 أو أفاق بعد ذلك إلا بحجة أخرى .

قوله : [على غيره] : أى لا على غير القادر ، فإن تكلفه سقط الفرض .
 قوله : [فشرط وجوبه أربعة] : لكن الثلاثة الأول — كما أنها شروط فى
 الوجوب — شروط فى وقوعه فرضاً ، والرابع شرط فى الوجوب فقط . ولذلك لو تكلفه
 غير المستطيع سقط الفرض كما تقدم ، وسيأتى إيضاح ذلك فى الشارح .
 قوله : [وسيأتى أن الإسلام شرط صحة] : فشرط الصحة واحد الذى هو
 الإسلام .

قوله : [من ساعات ليلة يوم النحر] : ويحترأ بها فى أى جزء من الليل ،
 وأما الوقوف نهراً فواجب ينجبر بالدم كما يأتى .

قوله : [بالبيت العتيق] : سمي بذلك لأن الله أعتقه من يد الجبابرة ،
 فلا يصول عليه جبار إلا ويهلكه الله ، أو لكونه قديماً لقوله تعالى : (إنَّ أوَّلَ

(وسعى بين الصفا والمروة كذلك) أى سبع مرات .
(بإحرام) . أى حال كون الحضور وما عطف عليه متلبساً بإحرام؛ أى نية.
فأركانه أربعة كما يأتي ، ويأتي إن شاء الله تعالى بيان ما يتعلق بكل
ركن منها .

● (وهى) : أى العمرة ؛ أى حقيقتها (طواف وسعى كذلك) : راجع لهما ؛
أى طواف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة سبعاً (بإحرام) .
فأركانها ثلاثة كما سيأتى مع بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها ، فالعمرة
لاوقوف فيها بعرفة .

● (وصحتهما) : أى الحج والعمرة :

● (بإسلام) : فلا يصح واحد منهما من كافر .

● يصح من الصبي والمجنون .

(فيحرم الولي) : أى ولي الصبي أو المجنون ؛ أب أو غيره ندباً إذا كان
معه (عن كرضيع) أى رضيع ونحوه من فطيم لم يبلغ التمييز ، فزيادتا الكاف
ليشمله ، (و) عن مجنون (مطبق) بفتح الموحدة : وهو من لا يفهم الخطاب ،
ولا يحسن رد الجواب .

بَيِّنَتْ وَضِعَ لِلنَّاسِ (١) الآية .

قوله : [مع بيانها] : أى الأركان؛ أى التصريح بها .

وقوله : [وبيان ما تعلق بكل ركن] : أى من جهة شروطه .

قوله : [لاوقوف فيها بعرفة] : ولذلك كان وقتها السنة كلها ما لم يكن
متلبساً بحج كما يأتي .

قوله : [أو غيره ندباً] : أى لاوجوباً لأن غير المكلف يجوز إدخاله الحرم بغير
إحرام . وغير الأب يشمل الوصي ومقدم القاضى والأم والعاصب ، وإن لم يكن
لهم نظرفى المال كما نقله الأبى فى شرح مسلم - كذا فى حاشية الأصل ، ومعنى إحرامه
عنه نية : إدخاله فى الإحرام بحج أو عمرة ، سواء كان الولي متلبساً بالإحرام عن
نفسه أم لا .

قوله : [وعن مجنون مطبق] : وهو من لا ترجى إفاقة أصله .

(و) إذا أحرم الولي عنهما (جُرِّدَا) أى جردهما عن الخيط وجوباً (قربَ الحرم) تنازعه^(١) كل من «يحرم» و«جُرِّدَا»؛ فلا يحرم عنهما من الميقات ويؤخر التجريد لقرب الحرم، كما قيل. فالذاهب من جهة رابع يؤخر ما ذكر لقرب التنعيم؛ أى مساجد عائشة، ولادم بتعديتهما للميقات.

(وانتظر من): أى مجنون (ترجى إفاقته) وجوباً، ولا يتعد عليه إحرام وليه ما لم يخف عليه القوات؛ (فإن خيف) عليه (القوات) بطلوع فجر يوم النحر - ويعرف ذلك بعادته أو بإخبار طبيب عارف - (فكالمطبق) يحرم عنه وليه ندباً. فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحرم لنفسه، ولادم عليه في تعدى الميقات لعذره. (لامغسى): عليه (فلا يصح إحراماً) من أحد (عنه ولو خيف القوات)؛ لأنه مظنة عدم الطول، بخلاف المجنون.

* (وأحرم) صبي (مميّز بإذنه) أى الولي.

قوله: [قرب الحرم]: أى إن لم يخنس عليهما ضرراً، وإلا فالقدية ولا يجردهما.

قوله: [كما قيل]: قائله ابن عبد السلام ووافق البساطى وهو غير صواب - قاله البنانى.

قوله: [لقرب التنعيم]: كلامه يقتضى أن المراد بالحرم حقيقته؛ ولكن فى الأصل فسر الحرم بمكة نفسها فقط. وفى المجموع صرح بأن المراد بالحرم مكة وكذا فى الحاشية.

● تنبيه: كل ما ترتب على الصبي بالإحرام من هدى وفدية وجزاء صيد فعلى وليه مطلقاً، خشى عليه الضيعة أم لا؛ إذ لا ضرورة فى إدخاله فى الإحرام، كزيادة نفقة السفر، وجزاء صيد صاده فى الحرم إن كان غير محرم إن لم يخف ضياعه بعدم سفره معه؛ فإن خاف ضياعه فزيادة النفقة فى السفر. وجزاء صيد الحرم فى مال الصبي كأصل النفقة المساوى لنفقة الحضرى، فإنه فى مال الصبي مطلقاً.

قوله: [مغى عليه] إلخ: ثم إن أفاق هو فى زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه، ولادم عليه فى تعدى الميقات لعذره، كالمجنون الذى ترجى إفاقته،

(١) هكذا فى الأصل. أى أن لفظة «قرب الحرم» يتعلق بكل من لفظى «يحرم» و«جردا».

- (كعبدٍ) أى رقيقٍ (وامرأة) ذات زوج ، فلا تحرم إلا بإذن زوجها .
(والا) - بأن أحرم المميز بغير إذن وليه ، أو الرقيق بغير إذن سيده ، أو الزوجة بغير إذن زوجها - (فله) : أى لمن ذكر (التحليل) لمن ذكر بالنية ، والحلاق أو التقصير إذا لم تحرم الزوجة بحجة الإسلام أيضاً .
(ولا قضاء) على المميز إذا بلغ .
(بخلاف العبد) إذا عتق (والمرأة) إذا تأيمت فعليهما القضاء إذا حللا ، وعليهما حجة الإسلام أيضاً .

وإن لم يفتق من إنعائه إلا بعد الوقوف فقد فاته الحج في ذلك العام ، ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم به في عرفة ، ولا دم عليه لذلك القوات ، لأنه لم يدخل في الإحرام .

قوله : [بإذن زوجها] إلخ : فإن أذن لمن ذكر وأراد المنع قبل الشروع في الإحرام ، ففي الشامل ليس له المنع ، ولأبى الحسن له قبل الإحرام لابعده ، وهو المعتمد - كذا في الحاشية . ومثل المميز في كونه لا يحرم إلا بإذن وليه : السفية المولى عليه ، وإن كان الحج واجباً عليه - كذا في حاشية الأصل .

قوله : [فله أى لمن ذكر التحليل] : أى إن رآه مصلحة ، وإن رأى المصلحة في إبقائه أبقاه على حاله ، وإن استوت خيّر . والظاهر أن التحليل واجب عند تعيين المصلحة فيه ، وفي ضده يحرم . إذا علمت ذلك تعلم أن اللام في قوله : « فله التحليل » للاختصاص . ومثل الصبي المحرم بغير إذن وليه : السفية البالغ إذا أحرم بغير حجة الإسلام ، فله تحليله ولا يلزمه القضاء إذا حلله .

قوله : [بالنية] : أى بأن ينوى إخراجه من حرمان الحج ، وتصويره حللاً ، ثم يعلق له رأسه ولا يكفي في إحلاله رفضه نية الحج بل لابد مما ذكر .

قوله : [فعليهما القضاء] : والفرق بينهما وبين الصغير والسفيه أنه لما كان الحجر على الصغير والسفيه لحق أنفسهما سقط القضاء ، وأما العبد والمرأة فلحق السيد والزوج ، فلم يسقط القضاء لضعفه .

قوله : [وعليهما حجة الإسلام أيضاً] : أى ويقدمان القضاء على حجة الإسلام ، فإن قدما حجة الإسلام صحت .

(وأمره) الولي (مقدُّورهُ) : أى ما يقدر عليه الصبي من أقوال الحج وأفعاله؛ فيلقنه التلبية إن قبلها ، (وإلا) يقدر - . بأن عجز عن قول أو فعل أو عن الجميع ؛ كغير المميز والمطبق - (نائب) الولي (عنه) أى عن العاجز (إن قبيلها) أى قبل المعجوز عنه النيابة ، ولا يكون لإفعلا (كرمي) لحمار ، (وذبح) لهدى أو فدية ، ومشى فى طواف وسعى ، (لا) إن لم يقبل النيابة من قول أو فعل (كتلبية وركوع) : أى صلاة وغسل ، فتسقط حيث عجز .

(وأحضرهم) : أى أحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز (المشاهد) المطلوب حضورها شرعاً ؛ وهى عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ونهى .
* (وإنما يقع) الحج (فرضاً ، إذا كان) المحرم به (وقت الإحرام حرّاً مكلفاً) : أى بالغاً عاقلاً ، (ولم ينز) الحر المكلف بحجه (نفلاً) الواو للحال : أى حال كونه غيرنا وبجحه نفلاً ، بأن نوى به الفرض ، أو أطلق فينصرف للفرض . فإن كان وقت الإحرام به رقيقاً أو صبيّاً أو مجنوناً نوى عنه وليه ، أو حرّاً مكلفاً ونوى به النفل ، لم يقع فرضاً ولو عتق الرقيق أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون إثر ذلك ولا يرتفع إحرامه ولا يردف عليه آخر ، وحجة الإسلام باقية عليه .

● (والاستطاعة) - التى هى أحد شروط الوجوب - أمران :

قوله : [وأمره] : أى الولي مقدوره مرتبط بقوله : [وأحرم صبي ميمز بإذنه] .

قوله : [فتسقط حيث عجز] : أى ولا دم .

قوله : [وأحضرهم] : أى وجوباً فى الواجب وندباً فى المندوب .

قوله : [أو مجنوناً نوى عنه وليه] : أى مطبقاً .

قوله : [لم يقع فرضاً] : أى وإنما يقع نفلاً ولو نوى به الفرض ، بخلاف

الجمعة بالنسبة للعبد والمرأة فإنها لا تجب عليهم لكن لو صلّوها وقعت منهم فرضاً .

والعبرة بكونه وقت الإحرام حرّاً مكلفاً فى نفس الأمر وإن لم يعلم ، فن ظهر له

حريته أو تكليفه وقت الإحرام سقط عنه الفرض ، إن لم يكن نوى التولية .

قوله : [ولا يرتفع إحرامه] إلخ : أى لو رفض ذلك الإحرام الحاصل قبل

العتق أو قبل البلوغ ، وأحرم بنية الفرض ، كان إحرامه الثانى بمنزلة العدم .

- الأول : (إمكان الوصول) لمكة إمكاناً عادياً بمشى أوركوب بيرة أو بحر (بلامشقة فادحة) أى عظيمة خارجة عن العادة ، وإلا فالمشقة لا بد منها ؛ إذا السفر قطعةً من العذاب .
- (و) الثاني : (أمنٌ على نفس ومال) : من محارب وغاصب لاسارق (له بال*) : بالنسبة للمأخوذ منه ؛ فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص ، ولا بال له بالنسبة لآخر (لا إن قلّ) المال المأخوذ ، بأن كان لا يضر بصاحبه فلا يسقط الحج بخوف أخذه عند ابن رشد ، وهو المعول عليه (لأن ينكث ظالم) : أى يرجع للأخذ ثانياً بعد الأول ؛ فإن خيف منه ذلك سقط وجوبه باتفاق ابن رشد وغيره ، وإن قل المجموع .
- فإذا أمن على نفسه وجب الحج (ولو بلا زاد و) بلا (راحلة) يركبها (لدى صنعة تقوم به وقدّر على المشى) : يعنى أن الاستطاعة لا تتوقف على زاد

قوله : [إمكاناً عادياً] : فلا يجب بنحو طيران^(١) إن قدر على ذلك ، لكن إن وقع أجزأ . وتردد زروق في الوجوب بذلك ، ومقتضى شارحنا : عدم الوجوب .
قوله : [وإلا فالمشقة لا بد منها] إلخ : والمشقة المسقطه تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة . وفي (ح) التشنيع على من أطلق في سقوط الحج عن أهل المغرب ، بل النظر بحسب الحال والزمان في أهل المغرب وغيرهم . ومن عدم الاستطاعة : سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية أو ضرراً عظيماً يلحقه بعزله مثلاً لا مجرد العزل فيما يظهر - كذا قال الأشياخ .

قوله : [من محارب وغاصب] : يحرز بذلك عن أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين ، فإنه جائز وليس فيه تفصيل الظالم ، ويكون على عدد رهوس المسافرين دون أمتعتهم ، إذ من معه دواب ولو كثرت كالمجرد في انتفاعهما به . والظاهر اعتبار عدد رهوس من التابعين والمتبوعين فقط ، وإذا جرى عرف بشيء عمل به لأنه كالشرط - كذا في حاشية الأصل نقلاً عن (عب) .

قوله : [ولو بلا زاد] : ردّ (لو) على سحنون ومن وافقه ممن قال باشتراط مصاحبة الزاد والراحلة له ، ولو كان له صنعة أو قدرة على المشى .

قوله : [وقدر على المشى] : ظاهره ولو كان المشى غير معتاد له ، واشترط

(١) أى طيران ذاتي كقمل الأولياء ، وليس بوسائل النقل الحديثة !

ولامركوب ؛ بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية ، كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة ، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشى اجتماعاً أم انفراداً .
(ولو) كان القادر على المشى (أعمى) يهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها .

(أو) قدر على الوصول (بما) أى بثمن شيء (يباعُ على المفلس) : من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج لها : فيجب عليه الحج (أو بافتقاره) : أى ولو مع افتقاره أى صيرورته فقيراً بعد حجه . (و) مع (تركِ) ولده) ومن تلزمه نفقته (للصدقة) من الناس (إن لم يخشَ) عليهم (ضياعاً) ، ولو لم يبلغ حد الهلاك ، بأن كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم .
(أو) قدر على الوصول (بسؤالِ) من الناس ، لكن بشرطين : أفادهما بقوله :

القاضي عبد الوهاب والبايجي اعتياده ، لا إن كان غير معتاد له ويزرى به ، فلا يجب عليه . الحج وما قيل فيه يقال في الصنعة .
قوله : [يهتدى بنفسه] : أى وكان معه من المال ما يوصله ..

قوله : [قدر عليها] : أى وجدها ولا تجحف به . ومحل الوجوب على الأعمى إذا اهتدى أو وجد قائداً ، إذا كان رجلاً لا امرأة ، فإنه يسقط عنها ولو قدرت على المشى مع قائد بل يكره لها ذلك . كذا في حاشية الأصل .
قوله : [يباع على المفلس] : أى ولو ثمن ولد زنا . قال (ح) : ثمن ولد الزنا لاشبهة فيه ، وإثم ولد الزنا على أبيه .

قوله : [أو بافتقاره] إلخ : حاصله أنه يجب عليه ولو لم يكن عنده وعند أولاده إلا مقدار ما يوصله فقط . ولا يراعى ما يتول أمره وأمر أولاده إليه في المستقبل ، فإن ذلك موكل لله ، وهذا مبنى على فورية الحج . وأما على التراخي فلا إشكال في تبدئة نفقة الأولاد والأبوين والزوجة . واعلم أنه لا يلزم الشخص التكسب وجمع المال لأجل أن يحصل ما يوجب به ، ولا أن يجمع ما فضل عن كسبه مثلاً كل يوم حتى يصير مستطعياً . بل له أن يتصدق به والمعتبر الاستطاعة الحالية — كذا في الحاشية .

(إن كان عادته) السؤال، (وظنّ الإعطاء) وإلا فلا يجب عليه .
(واعتبر) في الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول (ما يرد به) من المال أو ما يقوم مقامه إلى وطنه ، أو أقرب مكان يعيش به إذا لم تمكنه الإقامة بمكة والإفلا .

* (وزيد) على الأمن على النفس أو المال (في) حق (المرأة : زوج) يسافر معها ، (أو محرّم) بنسب أو رضاع ، (أورفقة) أمّنت (ولورجالاً فقط ، أو نساء فقط ، كان الحج عليها فرضاً ؛ وإلا فلا بد من الزوج أو المحرم ، وإلا سقط بل يمنع عليها .

قوله : [إن كان عادته السؤال] : أى في الحضر . وأما فقير غير سائل في الحضر ، وقادر على سؤال كفايته في السفر ، فلا يجب . وفي إباحته أو كراهته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم .

قوله : [وزيد على الأمن] : حاصله : أن الاستطاعة - التي هي شرط في الوجوب عبارة عن إمكان الوصول من غير مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال ، ويزاد على ذلك في حق المرأة أن تجد محرماً من محارمها يسافر معها ، أو زوجاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعها محرم »^(١) ، وأطلق في المحرم فيمعم الذي من النسب والصحير والرضاع . وقوله : « لامرأة » نكرة^(٢) في سياق النفي ؛ فيعم المتجالة والشابة ولا يشترط أن تكون هي والمحرم مترافقين ، فلو كان أحدهما في أول المركب والثاني في آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول من غير مشقة كفي على الظاهر - كذا في الحاشية . ولا يشترط في المحرم البلوغ ، بل المدار على التمييز ، ووجود الكفاية .

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع نبي محرم عليها » . متفق عليه وفي رواية : « مسيرة يوم » أو « مسيرة ليلة » وفي رواية : « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع نبي محرم » رواها أحمد وسلم وفي رواية لأبي داود « بريدًا » . وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولغظه : « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو نبي محرم » . وقع عند الدارقطني بلفظ : « لا تحجج امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبو عوادة وفي رواية الدارقطني أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً : « لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام ، أوتجج إلا ومعها زوجها »

(٢) أى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث امرأة ولعله كذلك .

• (ولاتصح نيابة) من أحد (عن) شخص (مستطيع في) حج (فرض) :

وهل عبد المرأة مَحْرَمٌ مطلقاً نظراً لكونه لا يتزوجها فتسافر معه؟ ورجحه ابن القطان أولاً مطلقاً؟ وهو الذي ينبغي المصير إليه ، ورجحه ابن القرات ، أو إن كان وغداً فحرم تسافر معه وإلا فلا ، وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار ، ويقوم مقام الرفقة المأمونة في سفر الفرض فقط كما يؤخذ من الشارح .

• تنبيهان : الأول : يزداد في المرأة أنها لا يلزمها المشى البعيد . ويختلف البعد بأحوال النساء ، ولا تركب صغير السفن لأنه لا يمكنها المبالغة في السّر عند كالنوم وقضاء الحاجة ، وحيث وجدت الاستطاعة بشرطها ، فالبحر كالبر إن غلبت السلامة لا إن ساوت العطب ، وقيل لا يجب بالبحر لقوله تعالى : (يَا تُورُكُ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ^(١)) ولم يذكر البحر ، فردّ بأن الانتهاء لمكة ^(٢) لا يكون إلا برّاً لبعده البحر منها . ومحل الوجوب بالبحر أيضاً إلا أن يضع ركن صلاة لكدوخة . وأما عدم ماء الوضوء فسبق جواز السفر مع التيمم ، نعم لا بد من ماء الشرب حيث تضرّ بهم قلته ، وفي الحرشي وغيره لا يجب إن لزم صلاته بالنجاسة ، قال في المجموع وقد يناقش بالخلاف فيها .

الثاني : لا يجب الحج باستطاعته بالدين ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء ، أو بعبطية من هبة أو صدقة إن لم يكن معتاداً لذلك ، ويصح بالمال الحرام مع العصيان .

• فائدة : الحج ولو تطوعاً أفضل من الغزو إلا أن يتعين لفتح العدو ، أو بتعيين الإمام ، أو بكثرة الخوف ، فإنه يقدم على الحج ولو فرضاً والأفضل في سفر الحج الركوب ، والأفضل أن يكون على القتب رحل صغير للسنة والبعد عن الكبير .

قوله : [عن شخص مستطيع] إلخ : لا مفهوم لقوله « مستطيع في فرض » ، بل الاستنابة فاسدة مطلقاً سواء كان المحجوج عنه مستطيعاً أولاً ، في فرض أو نقل إن كان حياً كما سيأتي اعتماده في الشارح .

(١) سورة الحج آية ٢٧

(٢) يعني يمد بلوغ جلة أو غيرها بحراً ، يتطلب الركوب برّاً لمكة .

بأجرة أو لا ؛ فالإجارة فيه فاسدة . لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم ، فالفرض باق على المستتيب .

(وإلا) تكن في فرض - بل في نفل أوفى عمرة كرهت النيابة ، وصحت الإجارة فيما ذكر ، وللمستتيب أجر الدعاء والنفقة ، وحمل النائب على فعل الخير . هذا هو الذي اعتمده الشيخ في التوضيح ، وفي المختصر ، وضعه بعضهم : وقال المعتمد في المذهب أن النيابة عن الحي لا تجوز ، ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى به فتصح مع الكراهة . وشبه في الكراهة قوله :

(كبدء للمستطيع) : أي كما يكره للمستطيع الذي عليه حجة الفرض أن يبدأ (به) : أي بالحج (عن غيره) قبل أن يحج عن نفسه بناء على أنه واجب على التراخي ، وإلا منع . وعلى ما تقدم من اعتماد بعضهم يحمل على ما إذا حج عن ميت أوصى به وإلا لم يصح .

(و) ككراهة (إجارة نفسه) : أي الإنسان ذكراً أو أنثى (في عمل لله)

قوله : [كالصلاة والصوم] : أي ولذلك قال في التوضيح : فائدة - من العبادة ما لا يقبل النيابة بإجماع كالإيمان بالله ، ومنها ما يقبلها إجماعاً كالدعاء والصدقة والعتق ورد الديون والودائع . واختلف في الصوم والحج ، والمذهب : أنهما لا يقبلان النيابة (١١) .

قوله : [وضعفه بعضهم] : المراد به (ر) قائل المعتقد منع النيابة عن الحي مطلقاً صحيحاً أو مريضاً كانت النيابة في فرض أو في نفل كانت بأجرة أولاً .

قوله : [على ما تقدم من اعتماد بعضهم] : الذي هو (ر) كما تقدم .

قوله : [وإلا لم يصح] : أي مطلقاً كانت النيابة في فرض أو غيره حيث كانت عن حي .

قوله : [وككراهة إجارة نفسه] الخ : أي لقول مالك : لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبّين وقطع الحطب وسوق الإبل ، أحب إلى من أن يعمل عملاً لله بأجرة .

تعالى ؛ حجاً أو غيره ، كقراءة وإمامة وتعليم علم إلا تعليم كتاب الله تعالى .
(وَنَقَدَتْ) إن أجر نفسه ، أى صحت . ومحل الكراهة إذا لم تكن الأجرة
من وقف أو من بيت المال فلا كراهة .

• (وأركانها) أى الحج (أربعة) :

• أولها : (الإحرام) : وهوائية مع قولٍ أو فعل متعلقين به ؛ كالتلبية والتجرد

قوله : [وتعليم علم] : قال الشيخ في تقريره : يستثنى منه علم الحساب ، فإنه
لا كراهة في تعليمه بأجرة ، لأنه صنعة يجوز أخذ الأجرة عليه .

قوله : [إلا تعليم كتاب الله تعالى] : أى ومثله الأذان وإن مع الصلاة
كذا في المجموع ، وظاهره وإن لم تكن الأجرة من وقف ، ولا من بيت مال ،
وفي الحديث : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله تعالى » ، وذكر
الأشياخ الفرق بين العلم والقرآن أن العلم لوجازت الإجارة^(١) عليه لأدى لضياح
الشرعية مع أن معرفة أحكام الدين فرض عين على كل مكلف ، وليس في
القرآن فرض عين سوى الفاتحة ؛ فلذلك رخص أخذ الأجرة فيه دون العلم .

قوله : [ونقدت إن أجر نفسه] إلخ : أى وإن كان مكروهاً ، وإنما نقدت
الوصية به في الحج وغيره ، مراعاة لمن يقول بجواز النيابة ، وهنا كلام طويل في
تحليل وشرحه تركه المصنف اتكالا على معرفته من باب الإجارة والوصايا ،
ولكون إجارة الحج مكروهة في بعض المسائل ؛ وفاسدة في بعضها ، لم يعتن بتفصيلها
وقد أجاب بذلك هو رضى الله عنه .

قوله : [وأركانها أى الحج] إلخ : اعلم أن الركن هو مالا بد من فعله ،

(١) عن ابن عباس قال : « إن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ
أو سليم (مريض) فمرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؟ فإن الماء رجلا لديفاً
أو سليماً . فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة (بمعنى نظير شياه) فجاء بالشاة إلى أصحابه
فكرهوا ذلك وقالوا : أخذ على كتاب الله أجرأ ؟ حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب
الله أجرأ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » رواه البخاري
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري . كما أن ثمة أحاديث في مشروعيتها أو عدم مشروعيتها الإجارة على القرآن
وغيره من التقرب والطاعات محلها كتاب الإجارة .

فلا يعتمد بمجرد النية والأرجح أنه ينعقد بمجردها .

• (ووقته) المأذون فيه شرعاً (الحج) إظهار في محل الإضمار لزيادة الإيضاح :
أى ابتداء وقته له : (شوال) من أول ليلة عيد الفطر ، ويمتد (لفجر يوم النحر)
بإخراج الغاية؛ فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج . وبقي عليه
الإفاضة والسعى بعدها لأن الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلاً ، وقد حصل .

ولا يجزئ عنه دم ولا غيره وهي : الإحرام ، والطواف ، والسعى ، والوقوف بعرفة .
وهذه الأركان ثلاثة أقسام : قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء : وهو الإحرام .
وقسم يفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بعمره وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف ، وقسم
لا يفوت بفواته ولا يتحلل من الإحرام ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع لمكة
ليفعل : وهو طواف الإفاضة والسعى والثلاثة غير السعى متفق على ركنيتها ،
وأما السعى ففيل بعدم ركنيته وإن كان ضعيفاً ، وبه قال أبو حنيفة . وزاد ابن
الماجنون في الأركان : الوقوف بالمشعر الحرام ورمى العقبة ، والمشهور أنهما غير
ركنين ، بل الأول مستحب والثاني واجب يجبر بالدم . وحكى ابن عبد البر قولاً
بركنية طواف القدوم ، والحق أنه واجب يجبر بالدم . واختلف في اثنين خارج
المذهب وهما : النزول بالمزدلفة ، والحلاق . والمذهب عندنا أنهما واجبان يجبران
بالدم فهي تسعة بين مجمع عليه ويختلف فيه في المذهب وخارجه . قال (ح) : ينبغي
للإنسان إذا أتى بهذه الأشياء أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف ، وليكثر
الثواب — أشار له الشيبني (اهـ بن نقله محمدي الأصل) .

قوله : [والأرجح أنه ينعقد بمجردها] : أى ويلزمه دم في ترك التلبية والتجرد
حين النية على ما سياتى تفصيله .

قوله : [ووقته المأذون فيه] : أى الذى يجوز فيه من غير كراهة بدليل
ما يأتى .

قوله : [فمن أحرم قبل فجره بلحظة] : أى فالمراد أن الزمن الذى ذكره
ظرف متسع للإحرام فيه إلى أن يبقى على فجر يوم النحر لحظة يدرك بها الإحرام
فيصير مضيقاً .

- (وكره) الإحرام له (قبله) : أى قبل شوال ، وانعقد .
- (كمكانه) أى كما يكره الإحرام قبل مكانه الآتى بيانه .
- (و) وقت الإحرام . (للعمرة أبدأ) أى فى أى وقت من العام (إلا لمحرمٍ)
بِحجٍّ) : فلا يصح إحرامه بعمرة ، إلا إذا فرغ من جميع أفعاله من طواف
وسعى ورمى لجميع الجمرات إن لم يتعجل ، ويقدر رميها من اليوم الرابع بعد
الزوال إن تعجل . فقوله : (فبعد الفراغ من رمي اليوم الرابع) بالفعل
إن لم يتعجل أو يقدره إذا تعجل معناه إذا كان قدّم طوافه وسعيه .
- (وكره) الإحرام بها (بعده) : أى بعد رميه اليوم الرابع (للغروب) منه ،
(فإن أحرم) بها بعده وقبل الغروب صح إحرامه (وأختر) وجوباً (طرافها)
وسعيها (بعده) : أى الغروب ، وإلا لم يعتدّ بفعله على المذهب وأعادها بعده ،
وإلا فهرباق على إحرامه أبدأ .
- ثم شرع فى بيان الميقات المكانى للإحرام بقوله :
- (ومكانه) : أى الإحرام (له) : أى للحج غير القرآن أخذاً مما يأتى ،
يختلف باختلاف الحاجين .

- قوله : [وانعقد] : أى على المشهور لأنه وقت كمال ، بخلاف الصلاة فإنها
تفسد قبل وقتها ، لأنه وقت للصحة والوجوب .
- قوله : [كمكانه] : أى ولكن ينعقد اتفاقاً .
- قوله : [إلا لمحرمٍ بحج] : أى ومثله محرم بعمرة فلا تنعقد عمرة على حج ،
ولا على عمرة المحرم ، ولا يلزمه شيء فى ذلك فلو قال إلا لمحرم بنسك لكان أولى .
- قوله : [وإلا لم يعتد بفعله] : أى إن فعل بها قبل الغروب شيئاً من طواف
أو سعى - ومنه الدخول للحرم بسببها - فيعيد جميع ما فعله . فإن تحلل منها بالطواف
والسعى قبل غروب الرابع ، ووطئ أفسد عمرته فيتمها وجوباً ويقضيها ويهدى
ويفتدى لكالحلق .
- قوله : [غير القرآن] : شمل كلامه المفرد الذى لم يتحلل من عمرته فى أشهر
الحج ، والمتمتع الذى تحلل من عمرته فى أشهر الحج وأحرم بحج مفرداً .

فهو بالنسبة (لمن بمكة) سواء كان من أهلها أم لا ، ولو أقام بها إقامة لا تقطع حكم السفر (مكة) أى : الأولى له أن يحرم من مكة في أى مكان منها ، ومثلها من منزله في الحرم خارجها . (وتندب) إحرامه (بالمسجد) الحرام أى فيه موضع صلاته ، ويلبى وهو جالس وليس عليه القيام من مصلاه ولا أن يتقدم جهة البيت .
(و) ندب خروج الآفاقي المقيم بها (ذى النفس) : أى الذى معه نفس : أى سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته ، وإدراك الحج (لميقاته) ليحرم منه ؛ فإن لم يخرج فلاشئ عليه .

● (و) مكانه (لها) : أى للعمرة لمن بمكة (وللقيران) أى الإحرام بالعمرة والحج معاً (الحل) ليجتمع في إحرامه بين الحل والحرم إذ هو شرط في كل إحرام ، (وصح) الإحرام لها وللقيران (بالحرم) وإن لم يجز ابتداءً ، (وخرج) وجوباً للحل للجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، (وإلا) يخرج للحل - وقد طاف طافاً واسعاً - (أعاد طوافه وسعياً) لفسادها (بعده) ، أى بعد الخروج للحل ، ولا فدية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه ، (واقتدى إن حلق قبله) : أى الخروج لأن حلقة وقع حال إحرامه لعدم الاعتماد بالطواف والسعى قبل الخروج ، فإن لم يكن قدّم الطواف والسعى قبل خروجه طاف وسعى للعمرة بعده ، ولاشئ عليه كما تقدم ، فقوله : « وإلا أعاد » إلخ

قوله : [ومثله من منزله في الحرم خارجها] : أى كأهل منى ومزدلفة .

قوله : [وليس عليه القيام من مصلاه] : أى ثم يلبي بعد ذلك .

قوله : [وتندب خروج الآفاقي] إلخ : أى كصرى مجاور بمكة فيندب له إن أراد الإحرام بالحج ومعه سعة من الزمن ؛ إذا وصل لميقاته الجحفة ورجع ، يدرك الوقوف . ويشترط الأمن أيضاً وإلا فلا يندب له ، بل ربما كان رجوعه لميقاته حراماً .

قوله : [فلاشئ عليه] : أى لأن مخالفة المنسوب لا توجب شيئاً كما يأتي .

قوله : [ومكانه لها] إلخ : والحمرانة أولى ثم التنعيم وهذا بالنسبة للعمرة . وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل بل الحل فيه مستور .

قوله : [واقتدى إن حلق قبله] : فإن وطئ بعد الحلاق فسدت ولزمه

ظاهر في العمرة فقط ، وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لأن طواف الإفاضة والسعي بعد الوقوف ينبرج فيها طواف وسعي العمرة .

• (و) مكانه (لغيره) : أى لغير من بمكة من أهل الآفاق (لهما) أى للحج والعمرة : (ذو الحليفة) تصغير حلقة - بالنسبة (لمدآتي) ، ومن وراءه ممن يأتي على المدينة ، (والجحفة لكالمصري) : كأهل المغرب والسودان والروم

إتمامها ، وتقدم نظيره .

قوله : [وأما القارن فلا يعيد] إلخ : أى على تقدير أن لو طاف وسعى ، وإن كان لغواً كما قرره مؤلفه . وقوله : بعد خروجه أى للحل قبل خروجه لعرفة ، فإن لم يخرج للحل بعد الإحرام وقبل الخروج لعرفة فلا شيء عليه ، لأنه حصل الجمع بين الحل والحرم بخروجه لعرفة ، غاية ما هناك خالف الواجب ، وقال في المجموع نقلاً عن (شب) لا دم عليه .

قوله : [ذو الحليفة] إلخ : وقد جمع بعضهم تلك المواقيت التي تتعلق بالآفاق في قوله :

عرق العراق يللم اليمن وبذى الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

وذا الحليفة أبعد المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها ، ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال ، وبها بئر يسميها العوام بئر علي تزعم أنه قاتل بها الجن ، قال الخرشى : وهذه النسبة غير معروفة . وكان صلى الله عليه وسلم يحرم من مسجدها .

قوله : [ممن يأتي على المدينة] : أى كأهل الشام الآن فإنهم يمرون بها ذهاباً وإياباً .

قوله : [والجحفة لكالمصري] : هى بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء : قرية خربة بين مكة والمدينة أصلها لليهود على خمس مراحل من مكة ، وثمان من المدينة . قال بعض : سميت بذلك لأن السيل أجحفها وسبب خرابها ،

والشام ، (ويلملم لليمن والهند ، وقرن) - بسكون الراء المهملة (لتجد ، وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين - (للعراق وخراسان ونحوهما) كقارس والمشرق ومن وراءهم أى لأهل ما ذكر .

• (و) مكانه لما (مسكن) من أى جهة بالنسبة لساكن ، (دونها) : أى دون تلك المواقيت ؛ بأن كان المسكن بينها وبين مكة ، وكان خارج الحرم أوفى

نقل حمى المدينة إليها بأعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث (١) ، ومن حكم الجحفة رابغ الذى يجرمون منه الآن على الراجح .

قوله : [والشام] : أى إن أتوا عليها .

قوله : [ويلملم لليمن] : هى بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ، ويقال بهنزة بدل الياء وبراءين بدل اللامين : جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة . قال فى الحاشية : إن أريد بها الجبل فمنصرفه ، وإن أريد بها البقعة فغير منصرفه . بخلاف قرن فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه لأجل سكون وسطه .

قوله : [وقرن] إلخ : ويقال قرن المنازل وهى تلقاء مكة على مرحلتين . قالوا وهى أقرب المواقيت لمكة .

قوله : [وذات عرق] : هى قرية خربة على مرحلتين من مكة ، يقال إن بناءها تحول إلى جهة مكة ، فتتجرى القرية القديمة . وعن الشافعى : من علاماتها المقابر القديمة .

قوله : [وكان خارج الحرم] : أى كقديد وعسفان ومر الظهران المسمى الآن بوادى فاطمة ، قال فى الحاشية : فإن سافر قبل الإحرام من مسكنه دونها إلى وراء الميقات ، ثم رجع يريد الإحرام فكمصرى يمر بندى الحليفة فله أن يؤخر

(١) روى الإمام البخارى فى صحيحه (كتاب فضائل المدينة) عن عائشة - لما وطئ أبو بكر وبلال بعد الهجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال : « اللهم بارك لنا فى شاعتنا وفى مدنتنا وصحبتها لنا (اجعلها صحبة خالية من الوباء) واقتل حماتها (ما بها من حصى بضم الحاء) إلى الجحفة » . وروى أيضاً فى كتاب الرؤيا : « عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة : رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهجة (على وزن حنظلة) ، فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهجة وهى الجحفة » .

الحرم وأفرد . فإن قرن أو اعتمر خرج منه إلى الحل كما تقدم من أن كل إحرام لا يبد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، والمفرد يقف بعرفة وهي من الحل .
 • (و) مكانه لهما أيضاً (حيث حاذى) أى قابل المار (واحداً منها) ، أى من هذه المواقيت كرابغ فإنها تحاذى الجحفة على المعتمد (أو مرّ به) وإن لم يكن من أهله ؛ (ولو) كان المحاذى (ببحر) كالمسافر من جهة مصر ببحر السويس^(١) ؛ فإنه يحاذى

لمنزله ويحرم منه ، ولكن الأفضل إحرامه من الذى مرّ عليه .

قوله : [ولو كان المحاذى ببحر] : قيده سند بالقلم وهو بحر السويس .
 أما عيذاب— وهو بحر اليمن والهند — فلا يحرم حتى يخرج إلى البر ، لأن الريح ترد فيه كثيراً ، ورجح بخلاف بحر السويس فلا مشقة فيه إذا ردت ربه الريح ، لأن السير فيه مع الساحل فيمكنه إذا خرجت عليه الريح التزول إلى البر ، فلذا تعين إحرامه

(١) أى البحر الأحمر . وقد وقع خلاف بالنسبة للحاج بالطاوة من مثل مصر ، من أين يحرم ؟
 فقيل : يحرم من منزله أو من المطار لأن الأصل أن عليه أن يحرم بما يحاذى الميقات وهو في الجو ، ولرفع المشقة عنه في ذلك يحرم قبل ركوبه الطاوة . وقيل : يحرم من جدة (أو ميناء الوصول جواً) لأن شرط المحاذاة إنما هو المسافر بالبر وسبب هذا الخلاف أن طريق الحج من مصر والشام وما وراءها قد تغير اليوم عنه في زمنه صلى الله عليه وسلم فلزم الاجتهاد . ومداره هو في تفسير ما يعتبر محاذاة في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت : « فن بلغها أو حاذاها » فأصحاب الرأى الأول أطلقوا فيها فقالوا : حاذاها برأ أو بحراً أو جواً . لأن المطلق على إطلاقة ما لم يقيد . وأصحاب الرأى الثاني قالوا : من حاذاها يعنى برأ لا بحراً ولا جواً ؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف إلى المواقيت البرية للمسافر برأ بدليل أنه لم يحدد ميقاتاً لقادم من جهة البحر غرباً ، فليس في السنة شيء عن المواقيت بحراً ومن باب أولى جواً . ولم يحدث في زمانه صلى الله عليه وسلم أن جاء أحد إلى مكة للحج بحراً . فكان إطلاق المحاذاة على البحر تزيد بلا دليل ولا اختلاف المحاذاة برأ عنها بحراً بحيث لا يجوز قياس هذه على تلك ولأن المفهوم أن المواقيت تتعلق برقعة أرضية تحيط بمكة ، فالمقصود منها من الحرم وما حوله وتشريف هذه البقعة من أرض الجزيرة وهو ما لا يصدق على البحر . ولو قيل بالمحاذاة من جهة الغرب فلائى حد ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد ميقاتاً من الغرب . وقد قيل في تفسير : « يأتوك رجالا وعلى كل ضامر » ما يفهم منه أن رحلة الحج لا تكون إلا برأ حتى لقد رد الشيخ في الحاشية على من قالوا لا حج بحراً بقوله : (ولم يذكر البحر ، فرد : بأن الانتهاء لمكة لا يكون إلا برأ) قبله : (صفحة ١٤ الحاشية) وأضافوا إلى ذلك أنه لا يجب في العبادات زيادة على المفروض أو الواجب ، حتى لقد كرهوا أن يحرم خارج الميقات وقيل زمن الحج ، وينمت بمض المذاهب ذلك ، فلا يجوز إذن تكليف الحاج أن يحرم من بلده خارج الميقات وأن تعلق الصحة على مكروه أو ممنوع . ويرتفع هذا الحرج بإنشاء مطار عند الجحفة به أماكن مريحة يحرم منها حجاج هذا القطاع ثم يواصلون رحلتهم جواً أو برأ إلى جدة إن شاموا والله أعلم بذلك .

الحجفة قبل وصوله جدة فيحرم في البحر حين المحاذاة ، (إلا كمصرى) من كل من ميقاته الحجفة (بمر) ابتداء (بالحليفة) ميقات أهل المدينة (فيندب) له الإحرام (منها) ، ولا يجب ؛ لأنه يمر على ميقاته الحجفة ، بخلاف غيره . ولذا لو أراد المصرى أن يمر من طريق أخرى غير طريق الحجفة لوجب عليه الإحرام من ذى الحليفة كغيره .

(وإن) كان المصرى الذى مرّ بالحليفة (حائضاً) أو نساء وظنت الظهر قبل الوصول للحجفة ، فيندب لها الإحرام من الحليفة ، ولا تؤخر للحجفة وإن أدى ذلك إلى إحرامها بلا صلاة لأن إقامتها بالعبادة أياماً قبل الحجفة أفضل من تأخيرها لأجل الصلاة .

• (ومن مرّ) بميقات من هذه المواقيت ، أو حاذاه حال كونه (غير قاصد مكة) أى دخولها ، بأن قصد مكائناً دونها أوفى جهة أخرى ، ولو كان ممن يخاطب بالحج أو العمرة ، (أو) قاصداً مكة وكان (غير مخاطب به) أى بالإحرام — كعبد وصبي ، (أو قصلها) عطف على مرّ ، فهو فى غير المار (متردداً) : أى مقدراً التردد لدخولها —

من المكان الذى يحاذى فيه الميقات ، قال محشى الأصل : وقد يقال إنه وإن أمكنه التزول إلى البر ، لكن فيه مضرة بمفارقة رحله ، فلذا قيل إنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذى يحاذى فيه الميقات ، بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل للبر فتأمله (اهـ) . ولا سيما فى هذا الزمان الذى إذا خرج فيه إلى البر لا يأمن على نفسه ولا على مال . قوله : [إلا كمصرى] إلخ : قال الخرشى لما أوجب الجمهور إحرام من مرّ بغير ميقاته منه عموماً لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لم ين أتن عليهن من غير أهلهن » (١) استثنى أهل المذهب من ميقاته الحجفة يمر بنى الحليفة ، فلا يجب لإحرامه منها لمروره على ميقاته .

قوله : [أى مقدراً التردد] : إشارة إلى أن (متردداً) حال « منوية » ، على

(١) عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الحجفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلم قال : فمن لم ين أتن عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج والعمرة ، فن كان دونهن فهله من أهله وكذلك هى أهل مكة يهلون منها . ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار . وفى رواية فى الصحيحين : « من لم أو لأهلن » أو « من لأهلن »

كالترددين لها لبيع الفواكه والحطب ونحوهما - (أو عاد لها) أى لمكة بعد
خروجه منها (من) مكان (قريب) دون مسافة القصر ، (فلا إحرام عليه) ،
أى فلا يجب عليه إحرام فى الأربع صور .

(وإلا) - بأن قصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرهما ، وكان ممن
يخاطب بالإحرام وجوباً ، ولم يكن من المترددين لنحو بيع الفواكه ، أو عاد
لها من بعيد فوق مسافة القصر (وجب) عليه الإحرام .

* وضابط ذلك : أن كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام
بأحد النسكين وجوباً ولا يجوز له تعدى الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من
المترددين ، أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيراً
فلا يجب عليه كالعبد وغير المكلف كصبي ومجنون .

* (و) متى تعدى الميقات بلا إحرام (رجع له) : أى للميقات وجوباً ليحرم
منه (وإن دخل مكة ما لم يحرم) بعد تعدى الميقات . فإن أحرم لم يلزمه الرجوع
وعليه الدم لتعديه الميقات حلالاً ولا يسقطه عنه رجوعه له بعد الإحرام كما يأتى

حد قوله تعالى : (فَادْخُلُوها مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ) (١) .

قوله : [كالمترددين لها] إلخ : كانوا مخاطبين بالحج أم لا .

قوله : [من مكان قريب] : أى لم يمكث فيه كثيراً بدليل ما يأتى ، وسواء
كان مخاطباً أم لا .

قوله : [فى الأربع صور] : أى إجمالاً وإلا فهى سبع تفصيلاً ؛ لأن قوله :
« ومن مرّ غير قاصد مكة » تحته صورتان : وهما مخاطب ، أم لا . وقوله : « أو غير
مخاطب به » صورة واحدة ، وقوله : « أو قصدتها متردداً » : صورتان : مخاطب ،
أم لا ، وقوله : (أو عاد لها - من قريب) صورتان أيضاً : مخاطب ، أم لا .

قوله : [كالعبد] : تشبيهه فى عدم الوجوب ، وجميع التى لا يجب فيها
الإحرام لادم عليه فيها بمجاورته الميقات حلالاً وأو أحرم بعد ذلك ، وإن كان
ضرورة مستطعاً على الراجح .

(١) سورة الزمراء آية ٧٣ .

قريباً . (ولا دمَ عليه) إذا رجع للميقات فأحرم منه إذا لم يحرم بعد تعديه ، فقوله : « ولادم » مرتبط بالمنطوق : أى ورجع المتعدى للميقات بلا إحرام مدة كونه لم يحرم ولا دم عليه ، فإن أحرم فالدم ، ولا ينفعه الرجوعه (إلا لعذرٍ) مستثنى من قوله « ورجع » ، أى ويجب الرجوع إلا لعذر (كخوفِ فواتِ) لحجه لو رجع ، أو فواتِ رفقة أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع ، وإذا لم يجب (فالدم) واجب عليه لتعديه الميقات حلالاً ، (كراجعٍ) له (بعد إحرامه) عليه الدم ، ولا ينفعه الرجوع بعده فأولى إذا لم يرجع . فمتعدى الميقات حلالاً إذا لم يرجع له قبل إحرامه يلزمه الدم فى جميع الحالات ؛ ولو فسد حجه أو كان عدم الرجوع لعذر . (إلا أن يفوتته) الحج بطولوع فجر يوم النحر قبل وصوله عرفة ، (فتحلَّلَ) منه (بعمرةٍ) بأن نوى التحلل منه بفعل عمرة ، وطاف وسعى وحلق بنيتها ، فلا دم عليه للتعدى ، فإن لم يتحلل بالعمرة وبقي على إحرامه لقابل لم يسقط عنه .

• (وهو) : أى الإحرام (نية أحد النسكين) : أى الحج والعمرة ، وأصل النسك : العبادة (أو هما) أى نيتهما معاً .

فإن نوى الحج فمفرد .

° وإن نوى العمرة فمعتسر .

وإن نواهما فقارن . على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

ولا يفتقر إلى ضميمه قول أو فعل كتلبية وتجرد على الأرجح .

(أو أبهم) عطف على مقدر : أى عين نيته فى أحدهما أو فيهما أو أبهم فى

إحرامه أى نيته ، بأن لم يعين شيئاً - بأن نوى النسك لله تعالى

قوله : [فإن أحرم فالدم] : أى ولو أفسده لوجب إتمامه .

قوله : [فالدم واجب عليه] : أى ويُحرم من مكانه .

قوله : [وأصل النسك العبادة] : أى مطلقاً حجاً أو غيره ، ثم صار حقيقة

عرفية فى الحج والعمرة .

قوله : [ولا يفتقر إلى ضميمه قول] إلخ : أى افتقاراً لتوقف الصحة عليه

فلا ينافى أنهما واجبان غير شرط على المعتمد .

من غير ملاحظة حج أو عمرة أوهما ، فيعتقد ولكن لا بد من البيان بعد .
 (وندب) إن أبهم (صرفه) : أى تعينه (الحج) فيكون مفرداً . (والقياس)
 صرفه (لقران) : لأنه أحوط لاشتماله على النسكين كالناسى .
 (وإن نسي) ما عينه ؛ أهو حج أو عمرة أوهما (فقران) فيهدى له ، (ونوى
 الحج) : أى جدد نيته وجوباً لأنه إن كان نواه أولاً فهذا تأكيد له ، وإن كان
 نوى العمرة فقد أردف الحج عليها ، فيكون قارئاً وإن كان نوى القران لم يضره
 تجديد نية الحج ؛ فعل كل حال هو قارئ أى يعمل عمله ويهدى له .
 (ويرى منه فقط) لامن العمرة لاحتمال أن يكون نوى أولاً الحج ، والثانية تأكيد

قوله : [من غير ملاحظة حج] إلخ : أى بأن يقول : «أحرمت لله فقط» .
 قوله : [ولكن لا بد من البيان بعد] : وحيثئذ فلا يفعل شيئاً إلا بعد
 التعمين .

قوله : [أى تعينه الحج] : أى إن وقع الصرف قبل طواف القدوم ، وقد
 أحرم فى أشهر الحج . وإن كان قبلها صرفه ندباً لعمرة ، وكره الحج . فإن طاف
 صرفه للإفراد ، سواء كان فى أشهر الحج أم لا . قال فى الذخيرة ولو أحرم مطلقاً
 ولم يعين حتى طاف ، فالصواب أن يجعله حجاً ويكون هذا طواف القدوم لأن
 طواف القدوم ليس ركناً فى الحج ، والطواف ركن فى العمرة ، وقد وقع قبل
 تعيينهما (١٥١ بن نقله محشى الأصل) .
 قوله : [والقياس صرفه لقران] إلخ : أى إلا أنه غير معول عليه لمخالفته
 للنص .

قوله : [ونوى الحج] إلخ : قال فى حاشية الأصل : الذى يدل عليه
 كلامهم أن من نسي ما أحرم به لزمه عمل القران ؛ سواء نوى الحج — أى أحدث
 نيته — أم لا . وبراءته من الحج إنما تكون إذا أحدث نيته ، فإن لم ينوه لم تبرأ ذمته من
 عهدة الحج ، ولا من العمرة إذ ليس محققاً عنده حج ولا عمرة . ومحل نية الحج
 إذا حصل شكه فى وقت يصح فيه الإرداف ؛ كما لو وقع قبل الطواف أو فى أثناءه
 أو بعده وقبل الركوع . وأما لو حصل بعد الركوع أو فى أثناء السعى فلا ينوى
 الحج ، إذا لا يصح إردافه على العمرة حيثئذ ، بل يلزمه عمرة ويستمر على ما هو

• (ولا يضره) : أى التاوى لشيء معين (مخالفةً لفظه) لنيته — كأن نوى الحج فتلفظ بالعمرة — إذ العبرة بالقصد لا اللفظ ، (والأولى تركه) : أى اللفظ بأن يقتصر على ما فى القلب ؛ (كالصلاة) لا يضرها مخالفة اللفظ لما نواه ، والأولى تركه .
(ولا) يضر (رفضه) : أى رفض أحد النسكين بل هو باق على إحرامه ، وإن رفضه — أى ألغاه — بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فمبطل كما تقدم فيهما .

عليه . فإذا فرغ من السعى أحرم بالحج ، وكان متمماً إن كانت العمرة فى أشهر الحج (٥١) . ولا يخلق رأسه حتى يتم أفعال الحج لاحتمال أن المنسئ حج ويلزمه دم لتأخير الحلاق ، لاحتمال أن المنوى ابتداء عمرة — تأمل .

قوله : [مخالفة لفظه] : أى ولو عمداً فليس كالصلاة ، ولا دم لهذه المخالفة على قول مالك المرجوع عنه . والمرجوع إليه : أن عليه الدم ووافق ابن القاسم ، لكن خليل فى منسكه الأول أقيس .

قوله : [كالصلاة] : تشبيه فى الأولوية ، وليس بتام لأن تعمد المخالفة فى الصلاة مبطل لها بخلاف الحج كما تقدم .

قوله : [ولا يضر رفضه] : أى ولو حصل فى أثناء أفعال الحج أو العمرة ، فإذا رفض إحرامه فى أثناءه قبل أن يأتى بباقي أفعاله المطلوبة كالسعى والطواف ثم أتى بها ، فصحيحة . بخلاف رفض الطواف والسعى إذا وقع فى أثناءهما ، فيرتفض كل ، ويكون كالتارك له فيطلب بغيره وأصل الإحرام لم يرتفض . ونص عبد الحق : فإذا رفض إحرامه ثم عاد للمواضع التى يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم ، وأما إن كان فى حين الأفعال التى تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية — كالطواف ونحوه — فإنه يعد كالتارك لذلك — كذا فى (بن) . (٥١) .
من حاشية الأصل) .

• تنبيه : فى جواز إحرام الشخص كإحرام زيد وعدمه قولان : فعلى الأول : لو تبين أن زيدا لم يجرم لزمه هو الإحرام ويكون مطلقاً بخير فى صرفه لما شاء ، وكذا لو مات زيد أو لم يعلم ما أحرم به أو وجدته محرماً بالإطلاق على ما استظهره كذا فى الأصل .

• ثم شرع في بيان واجبات الإحرام وسنته ومندوباته فقال :

- (ووجبَ) بالإحرام (تجرُّدٌ ذكرٌ من محيطٍ) بضم الميم ، وسواء كان الذكر مكلفاً أم لا . والخطاب يتعلق بولي الصغير والمجنون ، وسواء كان المحيط بخياطة كالقميص والسرراويل أم لا كنسيج أو صباغة ، أو بنفسه كجلد سلخ بلاشئ . ومفهوم « ذكر » أن الأنثى لا يجب عليها التجرّد وهو كذلك ، إلا في نحو أساور وستأني المسألة مفصلة إن شاء الله تعالى في فصل محرمات الإحرام .
- واعلم أن الواجب - في باب الحج - غير الفرض ؛ إذ الفرض هنا هو الركن وهو : ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به ، والواجب : ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة ، ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم .
- (و) وجب على المحرم المكلف ذكراً أو أنثى : (تَلْبِيسِيَّةٌ .

قوله : [ووجب بالإحرام تجرد ذكر] : ذكر هذه المسألة هنا رداً على القائل بأن التجرّد مما تتوقف صحة الإحرام عليه ، فيبين أنه واجب غير شرط كالتلبسة على المعتمد .

قوله : [مكلفاً أم لا] : لكن محل تعلق الخطاب بتجرّد الصغير إن كان مطيقاً لذلك ، وإلا فلا يؤمر وليه بتجريده ، وتقدم الكلام على ذلك في قوله فيحرم الولي عن كرضيع ومطبق وجرّدا قرب الحرم .

قوله : [واعلم أن الواجب] إلخ : : هذا اصطلاح للفقهاء مخصوص بباب الحج ، وأما في غيره فالواجب والفرض شيء واحد ولا مشاحة في الاصطلاح .

قوله : [ووجب على المحرم المكلف] : أي بخلاف الصبي فلا يطالب بها وليه إن عجز عنها ، وظاهره أنه إن قدر عليها الصبي لا يجب على وليه أمره بها ، ولا يكون في تركها دم ، مع أن الأصيلي . قال عند قول خليل : « وأمره مقدوره » أي وجوباً ، لأنه كأركان الناقلّة تتوقف صحة العبادة عليه ، فعلى هذا لو ترك الصبي التلبسة مع القدرة يكون عليه الدم ، فلا يظهر تقييده بالمكلف فكان الأولى أن يعمم هنا كما عمم في التجرّد .

(و) وجب وصلها به) : أى بالإحرام ، فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم .
 وبقي من الواجبات كشف الرأس للذكر .
 * (وسن) للإحرام (غسل متصل) به متقدم عليه كالجمعة . فإن تأخر إحرامه كثيراً أعاد ، ولا يضر فصل بشد رحاله ، وإصلاح حاله .
 (و) سن (لبس إزار) بوسطه ، (ورداء) على كتفيه ، (ونعلين) فى رجله كنعال التكرور^(١) ، وغالب أهل الحجاز أى أن السنة مجموع هذه الثلاثة ، فلا ينافى أن التجرد من المخيط واجب ، فلو التحف برداء أو كساء أجزاءً وخالف السنة .
 (و) سن (ركعتان) بعد الغسل وقبل الإحرام ، (وأجزاً) عنهما (الفرض) وحصل به السنة ، وفاته الأفضل .

قوله : [أو فصل بينها وبينه بفصل طويل] : أى وأما اتصالها بالإحرام حقيقة فسنة لا شيء فى تركها ، وعليه يحمل عطف خليل لها على السنن .
 قوله : [متصل به] : واختلف هل هذا الاتصال من تمام السنة ؟ فإذا اغتسل غدوة وأخر الإحرام للظهر لم يُجزئه وهو الموافق لكلام المدونة ، وقال البساطى : الاتصال سنة مستقلة ، فلو تركه أتى بسنة الغسل وفاته سنة الاتصال .
 قوله : [أعاده] : أى على قول المدونة ، ويستثنى من طلب الاتصال من كان بالمدينة ويريد الإحرام من ذى الحليفة ، فإنه يندب له الغسل بالمدينة ، ويأتى لابساً لثيابه ، فإذا وصل لذى الحليفة تجرد وأحرم . وهو معنى قول خليل : « وندب بالمدينة للحليفي » .

قوله : [وسن ركعتان] : أى فأكثر وليس المراد ظاهره من أن السنة ركعتان فقط ، بل بيان لأقل ما تحصل به السنة . ثم محل سنيتهما إن كان وقت جواز وإلا انتظره بالإحرام ما لم يكن مراهماً ، وإلا أحرم وتركهما ، كما أن المعذور مثل الحائض والنفساء يتركهما .

قوله : [وحصل به السنة] : الحاصل أن السنة تحصل بإيقاع الإحرام عقب

(١) التكرور : أهل أواسط أفريقيا .

ولا دم في ترك السنن ، وبخلاف الواجب ، فإذا اغتسل ولبس ما ذكر وصلى .
 (يُحرم الراكبُ) ندباً (إذا استوى) على ظهر دابته .
 (و) يحرم (الماشي إذا مشى) أى شرع فيه .

● (وندب) للمحرم (إزالة شعثه) قبل الغسل ؛ بأن يقص أظفاره وشاربه
 ويحلق عاتقه . ، ويتتف شعر إبطه ، ويرجل شعر رأسه أو يحلقه إذا كان من
 أهل الحلاق ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم .
 * (و) ندب (الاقتصارُ على تلبية الرسولِ عليه الصلاة والسلام) وهى :
 « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك »

صلاة ولو فرضاً ، لكن إن كانت نفلاً فقد أتى بسنة ومندوب ، وإن فعله بعد
 فرض فقد أتى بسنة فقط . وانظر هل أراد بالفرض خصوص العيني ؟ أو ولو جنازة
 وهو مندور النوافل^(١) ، كالفرض الأصلي أم لا ؟ وبقي من سنن الإحرام الإشعار
 والتقليد للهدى إن كان معه ، ويكونان بعد الركوع .

قوله : [وصلى] : أى وأشعر وقلد إن كان معه ما يشعر أو يقلد .

قوله : [إذا استوى على ظهر دابته] : أى ولا يتوقف على مشيها وإحرام
 الراكب إذا استوى ، والماشي إذا مشى على جهة الأولوية ، فلو أحرم الراكب
 قبل أن يستوى على دابته ، والماشي قبل مشيه كفاه ذلك مع الكراهة .

قوله : [ويرجل شعر رأسه] إلخ : هذا خلاف ما قاله الحرثي والمجموع ،
 فإن الحرثي قال في حل قول خليل « وإزالة شعثه » : أى ماعدا الرأس ، فإن الأفضل
 بقاء شعثه في الحج - ابن بشير - ويلبده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه
 ببعض ، ويقل دوابه (٥١) . قال في الحاشية : قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم
 لبّد رأسه بالعسل كما في أبي داود^(٢) ، قال في القاموس : العسل بمهملتين
 صمغ العرقل بالضم : شجر العضاة .

قوله : [وهى لبيك] : معناه إجابة بعد إجابة ، أى أجبتك الآن كما أجبتك

(١) هكذا في الأصل ، ولكن المقصود واضح على أية حال .

(٢) من المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم أهلّ ملبداً . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :
 أى أحرم وقد لبّد شعر رأسه أى جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجمع شعره ولأبي داود والحاكم من طريق نافع
 عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبّد رأسه بالعسل . قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين
 ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة : وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره .

إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(١).

(و) ندب (تجديدها لتغير حال) : كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة من نوم أو غفلة (وخلف صلاة) ولو نافلة ، (و) عند (ملاقة رفاق) أو رفقة .

حين أذَّن إبراهيم به في الناس ، وكما أجبتهك أولاً حين خاطبت الأرواح ؛ وألست بربكم ، كذا وقيل الأحسن ما قاله في المجموع : ومعنى ليك إجابة لك بعد إجابة في جميع أمرك وكل خطاباتك .

قوله : [إنَّ الحمد] : يروى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، وقال ثعلب : لأنَّ مَنْ كَسَّرَ جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح جعل معناه ليك لهذا السبب .

● تنبيه : كان عمر يزيد : « ليك ذا النعماء والفضل الحسن ، ليك ليك مرهوباً منك ومرغوباً إليك » . وزاد ابنه : « ليك ليك وسعديك والخير بيدك ، ليك ليك والرغباء إليك » ، وهذه النية تكره في غير الإحرام لقول التهذيب : كره مالك أن يلبي بها من لا يريد الحج ، ورآه سخافة عقل . وأما إجابة الصحابة للنبي بالتلبية فهي من خصائصه — كذا في التوضيح ، قال (بن) : وهو غير مسلم ، والظاهر — كما قال ابن هرون : إن الذي كرهه الإمام إنما هو استعمال تلبية الحج في غيره ، كاتخاذها ورداً كيفية الأذكار لما فيه من استعمال العبادة في غير ما وضعت له ، وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه : ليك ، فلا بأس به ، بل هو أحسن أدباً وفي الشفاء عن عائشة : « ما ناداه صلى الله عليه وسلم أحد من أصحابه ولا أهل ملته إلا قال : ليك » ، وبه يرد قول ابن أبي جمرة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم . (اه من حاشية الأصل) .

قوله : [وعند ملاقة رفاق] : أي فتكون شعارهم تُغْنِي عن التحية ، ولذلك

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « إن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . متفق عليه واللفظ للبخاري . وقيل : « اللهم ليك ليك » . وروى البخاري أيضاً لعائشة رضي الله عنهما قالت : « إلى لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي : ليك اللهم ليك . ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك » . وعن أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه والنسائي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التلبية ليك إله الحق ليك » .

(و) ندب (توسط في علو صوته) فلا يسرها ، ولا يرفع صوته جداً حتى يعقره .
 (و) ندب توسطاً (فيها) أى في ذكرها ؛ فلا يترك حتى تفوته الشعيرة
 ولا يوالى حتى يلحقه الضجر .

(فإن تُركت) التلبية (أوله) : أى الإحرام (وطال) الزمن طويلاً كثيراً ؛ كأن
 يحرم أول النهار ويلبى وسطه (قدم) ، لما تقدم أن وصلها بالعرف واجب .
 وقوله : (لاطواف) غاية لقوله : « وتجديد » إلى آخره : أى يندب تجديدها
 وإعادةها إلى أن يدخل المسجد الحرام ويشرع في طواف القدوم ، فيتركها
 (حتى) : أى إلى أن (يطوف) للقدوم ، (ويسعى) بعده ، وقيل : يتركها
 بدخوله مكة حتى يطوف ويسعى ، (فيعاودها) بعد فراغه من السعى مادام بمكة ،
 (وإن بالمسجد) الحرام : أى فيه ويستمر على ذلك (لرواح) : أى وصول (مُصلياً)
 أى مسجد (عرفة) بعد الزوال من يومه (أى يوم عرفة) .

قالوا : يكره السلام على الملبى .

قوله : [وندب توسط فيها] إلخ : ويقال مثل ذلك في تكبير العيد وكل
 مندوب مرغّب فيه من الأذكار ، لأن خير الأمور أوساطها .
 قوله : [فإن تركت التلبية أوله] : ومثل الترك والطول في الدم ما لو تركها
 رأساً كما تقدم ، ومفهوم الظرف أنه إذا تركها في أثناءه لا شيء عليه كما في التوضيح ،
 وصرح به عبد الحق والتونسي وصاحب التلقين وابن عطاء الله ، قالوا أقلها مرة
 وإن قالها ثم ترك فلا دم عليه ، قال (ح) : وشهر ابن عرفة وجوب الدم ، ونصه :
 فإن لبى حين أحرم وترك ففي لزوم الدم ثالثها إن لم يعوضها بتكبير وتهليل . وقال
 ابن العربي : وإن ابتدأ بها ولم يعدها فعليه دم في أقوى القولين ؛ فتحصل أن في
 المسألة أقوالاً ثلاثة .

قوله : [فيعاودها بعد فراغه من السعى] : أى استحباباً كما قيل : وفي
 المجموع : وعاودها وجوباً بعد سعى ، فإن لم يعاودها أصلاً قدم على المعول عليه .
 (٥١) . وتقدم أن هذا قول ابن العربي .

قوله : [أى مسجد عرفة] : بالفاء لأنه كائن فيها : ويقال أيضاً عرفة بالنون
 مكان غير عرفة ، وأضيف المسجد له لمجاورته لها لأن حائطه القبلي بلصقتها .

فغاية التلبية مقيدة بقيدين: الوصول لمسجد عرفه. وكونه بعد الزوال من يوم
عرفة. فإن وصل قبل الزوال لبي إلى الزوال ، وإن زالت الشمس قبل الوصول لبي
إلى الوصول. فعلم أنه إن وصل عرفه قبل يومها - كما يفعل غالب الناس الآن -
فإنه يستمر على التلبية حتى يصل الظهر والعصر جمع تقديم يومها . فإذا صلاهما
قطعها وتوجه للوقوف مع الناس متضرعاً مبتهلاً بالدعاء . وجلا خائفاً من الله :
راجياً منه القبول ، ولا يلبي كما يفعله غالب الناس الآن .

هذا فيمن أحرم بالحج من غير أهل مكة . ولم يفته الحج : وأما المعتسر
ومن أحرم من مكة . أو فاته الحج . فأشار لهم بقوله :
• (وَتَحْرِمُ مَكَّةَ) : أى والمحرم منها - لكونه من أهلها أو مقياً بها - ولا
يكون إلا بنحج مفرداً لما تقدم من أنه إن كان قارئاً أو معتمراً أحرم من
الحل - (يَلْبِي بِالْمَسْجِدِ مَكَانَهُ) : أى فى المكان الذى أحرم منه . وظاهر
أنه يؤخر سعيه بعد الإفاضة إذ لا قدوم عليه ويستمر يلبي إلى رواح مصلى عرفه
بعد الزوال كما تقدم .

قوله : [فغاية التلبية مقيدة] إلخ : أى ففى وجد القيدين تمت التلبية ولا
يعاودها أصلاً . هذا هو الذى رجع إليه مالك . والمرجوع عنه : أنه يستمر يلبي إلى
أن يصل لمحل الوقوف . ولا يقطع إذا وصل لمصلى عرفه : قال فى الحاشية : لو
أحرم من مصلى عرفه فإنه يلبي إلى أن يرى جمرة العقبة إذا كان إحرامه بعد الزوال .
فإن أحرم منها قبله فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها (هـ). فإذا علمت
ذلك فتكون القيود ثلاثة .

قوله : [إن وصل عرفه قبل يومها] : أى وخالف المشروع من كونه يخرج
يوم الثامن إلى منى قدر ما يدرك بها الظهر . فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء . ويبيت بها حتى يصلى الصبح . ثم يرتحل يومها لعرفة فإن هذا متروك
الآن .

قوله : [ولا يلبي] إلخ : أى فينبى عن التلبية حيث كان الكعبتين ، وأما
من كان مذهبه يرى ذلك فلا نتعرض له .

قوله : [هذا فيمن أحرم بالحج] : أى مفرداً أو قارئاً .

(ومعتمر الميقات): من أهل الآفاق (وفائتُ الحج): أى المعتمر الذى فاتته الحج — بأن أحرم أولاً بحج ففاته بمحصر أو مرض. فتحلل منه بعمرة كل منهما يلبي (للحرم). ولا يتأدى للبيوت. فعلم أن المحرم من الميقات بالحج ولو قارنًا يلبي للبيوت أو للطواف على ما تقدم، والمعتمر منه للحرم.

(و) المعتمر (من) دون الميقات — (كالجعرانة) والتنعيم — يلبي (للبيوت) لقرب المسافة، فالتلبية في العمرة أقل منها في الحج.

• (والإفراد) بالحج (أفضل) من القران والتمتع، لأنه لا يجب فيه هدى، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً على الأصح.

* (فالقران) يلي الأفراد في الفضل، وفسره بصورتين أشار للأولى بقوله: (بأن يُجرم بهما): أى العمرة والحج معاً بأن ينوى القران أو العمرة والحج بنية واحدة. (وقدمتها): أى العمرة في النية والملاحظة وجوباً إن رتب، وندباً في اللفظ إن تلفظ.

قوله: [ولا يتأدى للبيوت]: أى خلافاً لابن الحاجب، والمراد بالحرم: الحرم العام لا خصوص المسجد، خلافاً لمن زعم ذلك — كما هو تقرير مؤلفه وسياقه هنا. قوله: [أقل منها في الحج]: أى لأنه يتركها في العمرة عند الحرم تارة، وعند رؤية البيوت تارة. ولا يعاودها بخلافها في الحج الذى لم يفته، فإنه يستمر للطواف ويعاودها عقب السعى.

قوله: [والإفراد بالحج أفضل] إلخ: قال في المجموع: وعده ابن تركي في الأمور التى فى تركها دم وهو ظاهر (أه). وظاهر كلام الشارح أفضليته ولو كان معه سعة من الوقت، خلافاً لما رواه أشهب عن مالك في المجموعة: أن من قدم مكة مراهماً فالإفراد أفضل فى حقه، وأما من قدم بينه وبين الحج طول زمان فالتمتع أولى له وخلافاً لما قاله اللخمي من أن التمتع أفضل من الأفراد والقران، ولما قاله أشهب وأبو حنيفة من أن القران أفضل من الأفراد، لأن عبادتين أفضل من عبادة.

قوله: [فالقران يلي الأفراد]: أى وإن كان القران يسقط به طلب النسكين؛ لأنه قد يكون فى المفضل مالا يكون فى الفاضل.

الثانية : أن ينوى العمرة ، ثم يبدو له فيردف الحج عليها ، ولا يصح إرداف عمرة على حج لقوته فلا يقبل غيره ، وإليها أشار بقوله :
 (أو يُردفه) : أى الحج (عليها) : أى العمرة ، بأن ينويه بعد الإحرام بها قبل الشروع في طوافها أو (بطوافها) قبل تمامه .
 ومحل صحة إردافه : (إن صحَّت) العمرة لوقت الإرداف . فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف ، لم يصح . ووجب إتمامها فاسدة ، ثم يقضيها وعليه دم .
 (وكمَلَه) أى الطواف الذى أردف الحج على العمرة فيه ، وصلى ركعتيه وجوباً : (و) لكن (لا يسعى) لهذه العمرة (حينئذ) : أى حين أردفه عليها بطوافها ، لأنه صار غير واجب لاندراج العمرة في الحج ؛ فالطواف الفرض لهما هو الإفاضة ولا قدوم عليه لأنه بمنزلة المقيم بمكة ، حيث جدد نية الحج فيها . والسعى يجب أن يكون بعد طواف واجب ، وحينئذ فيؤخره بعد الإفاضة ، واندرجت العمرة في الحج في الصورتين ، فيكون العمل لهما واحداً .

قوله : [فلا يقبل غيره] : أى من حج أو عمرة فلا يرتدف عليه حج آخر ولا عمرة كما قال خليل : « ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين » .
 قوله : [أو بطوافها قبل تمامه] : أى عند ابن القاسم . خلافاً لأشهب القائل إذا شرع في الطواف فات الإرداف .
 قوله : [لم يصح] : أى عند ابن القاسم . ولا ينعقد إحرامه بالحج ولا قضاء عليه فيه قاله سند ، وهو باق على عمرته . ولا يحتاج حتى يقضيها ، فإن أحرم بالحج بعد تمامها وقبل قضاؤها صح حجه ولو فسدت في أشهر الحج ثم حج من عامه فتمتع ، وحجه تام وعليه قضاء عمرته ، كذا في الأجهورى (١٥١) من حاشية الأصل .

قوله : [والسعى يجب أن يكون بعد طواف واجب] : أى وجوباً غير شرط كما يأتي من أن شرط صحته تقدم طواف ، وكون الطواف واجباً غير شرط .
 قوله : [فيؤخره بعد الإضافة] : أى وجوباً ، فإن قدمه أجزأ ويؤمر بإعادته بعد طواف ينو فرضيته مادام بمكة ، فإن تباعد عنها لزمه دم وسيأتى ذلك .
 قوله : [فيكون العمل لهما واحداً] : خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه على القارن

(وكُره) الإرداف (بعده) : أى الطواف ، وصح قبل الركوع ، بل (ولو بالركوعِ) أى فيه (لابعده) فلا يصح لتمام غالب أركانها إذ لم يبق عليه منها إلا السعى .
 • (فالتمتعُ) يلى القرآن فى الفضل ، وفسره بقوله : (بأن يُحِلَّ منها) : أى من العمرة (فى أشهره) : أى الحج ، وهذا صادق بما إذا كان أحرم بها فى أشهر الحج أو قبلها ، وأتمها فيها ولو ببعض الركن الأخير منها ؛ كمن أحرم بها فى رمضان ، وتم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال (ثم يَحُجُّ من عامه) الذى اعتمر فيه ، (وإن) كان حجه ملتبساً (بقرانٍ) فحقيقةُ التمتعِ حج معتمر فى أشهر الحج من ذلك العام ، وعليه هدى لتمتعه لقوله تعالى : [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ ، بل لا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال المشتركة فى الحج والعمرة أنها لهما ، بل لو لم يستشعر العمرة أجزأ .

قوله : [لا بعده فلا يصح] : أى ويكون لاغياً . أما بعد السعى وقبل الحلاق فحج مؤتلف بعد عمرة تمت : وإن كان لا يجوز القدوم على ذلك لا ستلزام تأخير حق العمرة للتحلل من الحج ، ويلزمه هدى للتأخير ، فلو حلق بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه من أفعاله لزمه فدية وهدى .

والخاصيل : أن الواجب أصالة ترك الإحرام بالحج حتى يخلق للعمرة ، فإن خالف ذلك الواجب وأحرم به قبل حلاقها وبعد سعيها صح ولزمه تأخير الحلق للفراغ من الحج وأهدى لترك ذلك الواجب ، فإن قدم الحلق قبل الفراغ لزمه فدية لإزالة الأذى وهو محرم وهدى : لعدم تعجيل الحلق قبل الإحرام .

قوله : [فالتمتع يلى القرآن] : سمي بذلك لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين ، وقيل لأنه تمتع من عمرته بالنساء والطيب ، ولا يرد على هذا التعليل لو أحرم بالحج وأحل منه ، ثم أحرم بعمرة لأن علة التسمية لا تقتضى التسمية ، ولا يرد على الأول لو أحل من عمرته قبل أشهر الحج ، وجلس حتى أحرم بالحج ، لأن العبرة بإسقاط أحد السفرين فى أشهر الحج - كذا فى الحاشية .
 والتمتع - وإن كان يلى القرآن فى الفضل - أفضل من الإطلاق لأن أوجه الإحرام أربعة ، أفراد وقران وتمتع وإطلاق ، وهى على الترتيب فى الأفضلية .

قوله : [وإن كان حجه ملتبساً بقران] : أى ويكون متمتعاً قارناً ويلزمه

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [^(١)] وقيس القران عليه .

* (وشرط دمهيا) : أى القران والتمتع (عدم إقامة) للتمتع أو القارن (بمكة ، أو ذى طوى) مثل الطاء المهملة : مكان معروف بقرب مكة (وقت فعليهما) : أى وقت الإحرام بهما قال تعالى : [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] ^(٢) واسم الإشارة عائد على الهدى : فغير المقيم بمكة أو ذى طوى يلزمه الهدى (وإن) كان أصله من مكة و (انقطع بغيرها) . كما أن من انقطع بمكة أى أقام بها بنية الدوام بها وأصله من غيرها . لادم عليه . بخلاف من نيته الانتقال أو لانية له .

(ونُدب) الهدى (لذى أهليين) : أهل بمكة وأهل بغيرها ، ولو كانت إقامته

هديان لتمتع وقرانه .

قوله : [وقيس القران عليه] : أى فأوجبوا فيه الدم . بجامع أن القارن والتمتع أسقط عن نفسه أحد السفريين .

قوله : [وشرط دمهما] إلخ : ظاهره أنها ليست شروطاً فى التسمية . بل فى لزوم الدم وهو أحد قولين ، وقيل : إنها شروط فى التسمية والدم معاً ، وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف أنه متمتع أو قارن ولم يستوف الشروط .

قوله : [مكان معروف] : أى بين الطريق التى يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلا ، والطريق الأخرى التى هى جهة الذهاب وتسمى عند أهل مكة بين الحجونين ، وسيأتى وصفها فى الشارح . وأما التى فى القرآن ^(٣) فبضم الطاء وكسرها ، وقرئ بهما فى السبع كذا فى الحاشية ، وليست هى التى فى كلام المصنف : لأن التى فى القرآن فى موضع مكالمة موسى بطور سيناء ولا خصوصية لذى طوى بذلك ، بل المراد كل مكان فى حكم مكة مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزها .

قوله : [أى وقت الإحرام بهما] : المراد وقت الإحرام بالعمرة فيهما ، فلو قدم آفاق محرماً بعمرة فى أشهر الحج ونيته السكنى بمكة أو بما فى حكمها . ثم حج من عامه وجب عليه هدى التمتع .

قوله : [ونُدب الهدى لذى أهليين] : أى هدى التمتع أو القران .

(٢٠١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) قوله تعالى : « إنك بالوادى المقدس طوى » .

بها أكثر من غيرها على الأرجح .

(و) شرط دمهما : (حَجٌّ من عامه) فيهما فمن أحل من عمرته قبل دخول شوال . ثم حج فليس يتمتع فلا دم عليه . وكذا إذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه .

* (و) شرط (للتمتع) زيادة الشرطين المتقدمين : (عدم عَوْدِهِ) : أى رجوعه بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج (لبلدهِ أو مثله) في البعد (ولو) كان بلده أو مثله (بالحجاز) كالمدينة مثلاً . فمن كان من أهل المدينة أو

قوله : [على الأرجح] : أى وهو قول التونسي .

قوله : [قبل دخول شوال ثم حج] : ومثل ذلك من أحل من عمرته في أشهر الحج وفاته الحج في عامه بعد أن أحرم به ولم يحج إلا من قابل . أو تحلل منه بفعل عمرة ، ولعل هذا المثال أقعد من مثال الشارح لأن مثاله لم يوجد فيه أصلاً .
قوله : [وكذا إذا تمتع فات القارن الحج] : أى وأما لو بقى القارن على إحرامه لقابيلٍ لم يسقط عنه الدم - هكذا في حاشية الأصل .

قوله : [ولو كان بلده أو مثله بالحجاز] : تبع التثاوى في رجوع المبالغة لكل من بلده ومثله . ومثله لبيرام واعترضه (ح) : بأن صواب المبالغة في الرجوع لمثل البلد لأنها محل الخلاف . وأما إذا رجع لبلده فلا دم اتفاقاً كانت بالحجاز أو غيره . فإن المردود عليه - الذى هو ابن المواز - قال : إذا عاد لمثل بلده في الحجاز فلا يسقط الدم . ولا يسقط إلا بعوده لبلده أو لمثله . وخرج عن أرض الحجاز بالكلية كذا في حاشية الأصل . ومحل اشتراط رجوعه لبلده أو مثله إن لم يكن بلده بعيداً جداً كالمغربى فيكفى رجوعه لنحو مصر كما قرر مؤلفه .

• (تنبيهان) : الأول : زيد شرط أيضاً على أحد الترددين في خليل : وهو كونهما عن شخص واحد ، فلو كانا عن اثنين - كأن اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه . أو اعتمر عن زيد وحج عن بكر - فلا دم . وقيل : يجب عليه الدم فلا يشترط كونهما عن واحد ، قال في الأصل : وهو الراجح .

الثانى : يجب دم التمتع بإحرام الحج وجوباً موسعاً بحيث لو طرأ له مسقط كحوت الشخص مسقط ، ويتحتم برى جمرة العقبة . فيؤخذ من رأس ماله لو مات بعدها حيث رماها أو فات وقت رميها .

ميقات من المواقيت المتقدمة كرابغ ، واعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع لبلده بعد أن حل من عمرته ثم رجع لمكة وحج من عامه فلا هدى عليه .
 (و) شرط للتمتع أيضاً : (فِعْلٌ بِعَضِ رُكْنِهَا) : أى أن يفعل ولو ببعض ركن من العمرة (فى وقته) : أى الحج بدخول غروب الشمس من آخر رمضان ، فإن تم سعيه منها قبل الغروب وأحرم بالحج بعده لم يكن متمتعاً ، وإن غربت قبل تمامه كان متمتعاً .

• الركن (الثانى) من أركان الحج :

• (السعى بين الصفا والمروة) : أشواطاً (سبعمائة) : أى الصفا (البدء مرةً والعود) إليه من المروة مرة (أخرى) : فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة . فإن ابتدأ من

قوله : [الثانى من أركان الحج : السعى] : ذكر الأجهورى أنه أفضل من الوقوف لقربه من البيت وتبعيته للطواف الأفضل من الوقوف لتعلقه بالبيت المقصود بالحج ، وحديث : « الحج عرفة »^(١) ، إنما هو لفوات الحج بفواته ، ولكن يجب ما قاله الأجهورى ما سبق من الخلاف فى ركنية السعى ، وأنه لم يتقرر التطوع بتكراره بخلاف الطواف - كذا فى المجموع .

قوله [البدء] : مبتدأ خبره قوله (منه) وقوله (مرة) حال من الضمير فى متعلق الخبر أى البدء كائن منه حال كون ذلك البدء مرة ، والصفا مذكر لأن ألفه تالفة كالف فتى ، وألف التأنيث لا تكون تالفة .

قوله : [والعود إليه] : (العود) مبتدأ و (إليه) خبر ، ومرة حال من متعلق الخبر كما تقدم نظيره و (أخرى) صفة ل (مرة) .

قوله : [فيبدأ بالصفا] : أى كما بدأ الله تعالى فى كتابه العزيز وفى الحديث : « ابدءوا بما بدأ الله تعالى به »^(٢) ، وقيل لعائشة كما فى البخارى قوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)^(٣) يفيد عدم وجوبه فقالت : لو كان

(١) « الحج عرفة من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج ، أيا منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تعجل فلا إثم عليه » قال فى الجامع الصغير : صحيح - عن عبد الرحمن ابن يعمر - رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم فى مستدركه والبيهقى .

(٢) « ابدءوا بما بدأ الله » . قال فى الجامع الصغير - صحيح : عن جابر بن عبد الله رواه الدارقطنى فى السنن . (٣) سورة البقرة آية : ١٥٨ .

المروة لم يحسب به .

● (وصحته : بتقديم طوافِ صَحَّ): أى شرط صحته أن يتقدمه طواف صحيح ، (مطلقاً) : سواء كان نفلًا أو واجبًا كالقدوم . أوركناً كالإفاضة . فإن سعى من غير تقديم طواف صحيح عليه . لم يعتد به .

● (ووجب) السعى (بعد) طواف (واجب) كالقدوم والإفاضة .
(و) وجب (تقديمه على الوقوف) : بعرقه بأن يوقعه عقب طواف القدوم (إن وجب) عليه (طواف القدوم) ، وإلا أخره عقب طواف الإفاضة كما سيقول .

كذلك ل قيل أن لا يطوف ، وإنما ذلك لتخرجهم منهما لما كانا محل الأصنام في الجاهلية^(١) . وفي الحقيقة ليس في الآية تصريح بالوجوب ، وإنما الوجوب مأخوذ من السنة .

قوله : [وصحته بتقديم طواف] : ولا يشترط اتصاله به بل يغتفر الفصل اليسير بين أشواطه .

قوله : [وإلا أخره عقب طواف الإفاضة] : أى وإلا يجب عليه طواف

(١) روى الإمام البخارى في صحيحه في باب (وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله) : أن عروة (هو ابن الزبير بن العوام) قال : « سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : رأيت قول الله تعالى : [إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ! ؟ قالت : بش ما قلت يا ابن أختي ! إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت : لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ! لكنها أنزلت في الأنصار ؛ كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها بالمشلال (موضع بين المدينة ومكة) فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه عن ذلك ؟ فقالوا : يا رسول الله ؛ إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : [إن الصفا والمروة من شعائر الله] الآية . قالت عائشة رضى الله عنها : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (قال عروة) ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن ، فقال : إن هذا العلم ما كنت سمعته ! ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة . فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : [إن الصفا والمروة من شعائر الله] الآية . قال أبو بكر : فاسمع هذه الآية نزلت في الفريتين كليهما ، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بها في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف » .

- وإنما يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة أشار لها بقوله :
- (بأن أحرم) بالحج مفرداً أو قارناً (من الحل) إذا كان دازه خارج الحرم . أو كان مقبلاً بمكة ، وخرج للحل لقرائه أو لميقاته . فيجب عليه القدوم .
- (ولم يراهق) بكسر الهاء : أى يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج . إن اشتغل بالقدوم . وبفتحها : أى لم يزاحمه الوقت . فإن زاحمه وخشى فوات الحج لو اشتغل به سقط القدوم . بل يجب تركه لإدراك الحج . ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون ، إذا استمر عندهم حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم .
- (ولم يُردِفْ) الحج على العمرة بحرم . (وإلا) بأن اختلف شرط من الثلاثة فلا قدوم عليه ؛ (ف) يجب عليه تأخير سعيه (بعد الإفاضة) ليقع بعد طواف واجب . (فإن قدمه) على طواف الإفاضة بعد نقل (أعاده) وجوباً بعده . (وأعاد له الإفاضة) إن لم يسع بعدها وطال الزمن (مادام بمكة ، فإن تباعد عنها قدم) يلزمه وإن لم يصل لبلده . ولا يجب عليه الرجوع له لأنه لم يترك ركناً .
- (ونذب للداخل مكة نزول بطوى) : بطحاء متسعة يكتنفها جبال قرب مكة في وسطها بئر .

(و) نذب (غُسلٌ بها) : أى فيها (لغير حائض) ونفساء . لأنه للطواف وهي لا يمكنها الطواف وهي حائض أو نفساء .

- القدوم آخره وجوباً وعقب طواف الإفاضة كما سيقول .
- قوله : [حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم] : أى مع إدراك الوقوف .
- قوله : [وطال الزمن] : مفهومه لو كان الزمن قريباً بعد الإفاضة . فإنه يأتي بالسعى ، ولا يعيد الإفاضة لأن الفصل اليسير مغتفر .
- قوله : [لأنه لم يترك ركناً] : أى لكونه أتى بأصل الركن وهو السعى بعد طواف غير واجب . وإنما فوت على نفسه واجباً ينجبر بالدم حيث بعد عن مكة وما دام بها لا يجبره الدم بل يلزمه الإتيان به بعد طواف الإفاضة .
- قوله : [ونذب غسل بها] : أى فهو نفسه مندوب . وكونه بهذا المكان مندوب ثان .

(و) ندب (دخوله) مكة (نهاراً) .
 (و) ندب دخوله (من كداء) بفتح الكاف آخره همزة ممدوداً اسم لطريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها على المقبرة التي بها أم المؤمنين السيدة خديجة رضى الله عنها .
 (و) ندب (دخولُ المسجدِ من بابِ بنى شيبَةَ) المعروف الآن بباب السلام .
 (و) ندب (خروجه) بعد انقضاء نسكه (من كُدى) بضم الكاف مقصوراً اسم لطريق يمرّون منها على الشيخ محمود .
 وإذا دخل المسجد (فيبدأ بالقدم) أى بطوافه (ونوى وجوبه) ليقع واجباً .
 * (فإن نوى) بطوافه (نقلاً أعاده) بنية الرجوع . وفى التعبير بالإعادة تسامح ؛ لأنه لم يأت بالواجب من أصله كمن عليه صلاة واجبة وصلى نقلاً ، فالواجب باق فى ذمته ، (وأعاد السعى) الذى سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب (ما لم

قوله : [نهاراً] : فإن قدم بها ليلا بات بنى طوى .

قوله : [وندب دخوله من كداء] : أى إلا لزحمة .

قوله ؛ [اسم لطريق] : ويعرف الآن بباب المعلاة والدخول من هذه الطريق مندوب وإن لم يأت من جهة المدينة خلافاً لخليل : فإن العلة أذان إبراهيم بالحج فيه وهى عامة - كذا فى المجموع .

قوله [المعروف الآن بباب السلام] : وفى الحقيقة باب السلام المعروف الآن موصل إليه ، فإنه الآن قوصرة بوسط صحن الحرم يمر منها الداخلة من باب السلام القاصد للكعبة ، فلو دخل شخص من أى باب وتوصل للكعبة من تلك القوصرة فقد أتى بالمندوب .

قوله : [من كُدى بضم الكاف] إلخ : أبدى بعضهم الحكمة فى الدخول من المفتوح والخروج من المضموم وهى الإشارة إلى أنه يدخل طالباً الفتح وملتمساً العطايا ، فإذا خرج يضم ما حازه ويحكم أمره ولا يشيع سره .

قوله : [فإن نوى بطوافه نقلاً] : أى بأن اعتقد عدم وجوبه كما يقع لبعض الجهلة ، وأما إن لم ينو وجوبه وهو يعتقد لزومه فلا إعادة عليه .

يخَفُّ فَوْتًا) لحجه إن اشتغل بالإعادة. (وإلا) بأن خاف الفوات ترك الإعادة لطوافه وسعيه ، و (أعادَهُ) : أى السعى (بعد الإفاضة وعليه دم) لفوات القدوم ، فإن لم يأت به بعدها أعادله الإفاضة : وأعادها بعدها مادام بمكة : فإن تباعد قدم كما تقدم فيمن ليس عليه قدوم إذا قدم سعيه .
* (ووجبَ للطواف مطلقاً) - واجباً أو نفلاً - (ركعتان) بعد الفراغ منه (يقرأ فيهما) ندباً (بالكافرون) بعد الفاتحة في الركعة الأولى. (فالإخلاص) في الثانية .

(وندبا) أى إيقاعهما (بالمقام) أى مقام إبراهيم .

(و) ندب (دعاء) بعد تمام طوافه وقبل ركعته (بالملتزم): حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت: يضع صدره عليه - ويفرش ذراعيه عليه ويدعو بما شاء ويسمى الحطيم أيضاً .

(و) ندب (كثرة شرب ماء زمزم) لأنه بركة (بنية حسنة) فقد ورد:

والحاصل أنه متى نوى الوجوب أو لم ينوش شيئاً ولكن اعتقد وجوبه فلا إعادة .
وأما إن لم ينوش شيئاً وكان ممن يعتقد عدم لزومه : أو اعتقد الوجوب ونوى به النقلية فيلزمه إعادته .

قوله : [ووجب للطواف مطلقاً] : أى على أحد القولين والآخراهما تابعان للطواف .

قوله : [يقرأ فيهما ندباً بالكافرون] إلخ : الكافرون مجرور بالحكاية ، وإنما خص هاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيد في مقام التجريد .

قوله : [المقام] : أى خلقه بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة ، ويلزم من ذلك فعلهما في المسجد ، لأن المقام وسطه ، فلو صلاهما خارج المسجد أجزأ وأعادهما ما دام على وضوء .

قوله : [ويسمى الحطيم أيضاً] : أى لأنه يحطم الذنوب وما دعى فيه على ظالم إلا وحطم . وقيل الملتزم اسم للمكان الكائن بين الكعبة وزمزم ، فعلى هذا يكفى الدعاء في أى بقعة منه .

- «ماء زمزم لما شرب له»^(١) أى من علم أو عمل أو عافية أو سعة رزق ونحو ذلك .
 (و) ندب (نقله) إلى بلده وأهله للتبرك به .
 ● (وشرط صحة الطواف) فرضاً أو نفلاً : (الطهارتان) : طهارة الحدث ،
 وطهارة الخبث كالصلاة ..
 (وسترُ المورة) كالصلاة في حق الذكر والأنثى .
 (وجعلُ البيت عن يساره) حال طوافه لا عن يمينه ولا تجاه وجهه أو ظهره .

قوله : [ماء زمزم لما شرب له] : أى فيحصل ما قصده بالنية الحسنة
 لنفسه أو لغيره .

قوله : [وندب نقله] : أى وخاصيته باقية خلافاً لمن يزعم زوال خاصيته .
 قوله : [كالصلاة] : فإن شك في الأثناء ثم بان الطهر لم يعد .
 قوله : [في حق الذكر والأنثى] : قال بعض الظاهر من المذهب صحة
 طواف الحرة إذا كانت بادية الأطراف ، وتعيد استحباباً ما دامت بمكة أو حيث
 يمكنها الإعادة وقيل لا إعادة عليها .

قوله : [وجعل البيت عن يساره] : المراد عن يساره وهو ماشٍ مستقيماً جهة
 إمامه ، فلو جعله عن يساره إلا أنه رجح القهقرى من الأسود إلى الباني لم يجزه ،
 قال الخطاب حكمة جعل البيت عن يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت ، ووجهه
 إلى وجه البيت ، إذ باب البيت هو وجهه ، فلو جعل الطائف البيت عن يمينه
 لأعرض عن باب البيت الذى هو وجهه ، ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه
 الأمثال .

(١) « ماء زمزم لما شرب له » عن جابر - رواه أحمد في مسنده وابن ماجه والبيهقى في السنن
 وابن أبي شيبة في مسنده . وعن ابن عمرو عند البيهقى في الشعب . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : « ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تمتشقى فيه شفاك الله وإن شربته مستعيذاً أعاذك
 الله وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله وهى هزيمة (غنزة بعقب رجل)
 جبريل وسقيا إسماعيل » . قال في الجامع الصغير : صحيح رواه الدارقطنى والحاكم في مستدركه
 والمستغفرى في الطب عن جابر : ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله أو الجوع أشبعه الله
 أو الحاجة قضاها الله » قال في الجامع الصغير : حسن .

(وخروجُ كلِّ البدَنِ) : أى بدن الطائف (عن الشاذرَوان) بفتح الذال المعجمة وإسكان الراء المهملة : بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بخائط الكعبة محدودب طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت . يربط بها أستار الكعبة يلعب بها بعض جهلة العوام كأنهم يعادونها فيفسد طوافهم .

(و) خروج كل البدن أيضاً عن (الحجِجْرِ) بكسر الحاء وسكون الجيم : أى حجِجْر إسماعيل لأن أصله من البيت وهو الآن محوط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل القوس ، تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقى الذى يلي باب الكعبة إلى الركن الشامى طوله نحو ذراعين . ليس ملتصقاً بالكعبة ؛ بل له باب من عند العراقى . وباب من عند الشامى يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر ، والمطاف خارج الحجر مبلط برخام نفيس من كل جهة . وإذا كان خروج كل البدن شرط صحة (فينصبُ المقبِلُ) للحجر الأسود

قوله : [بفتح الذال المعجمة] إلخ : أى كما ضبطه النوى ، وقال ابن فرحون : بكسر الذال المعجمة .

قوله : [فيفسد طوافهم] : أى للدخول بعض البدن في هواء البيت ، وما ذكره هو الذى عليه الأكثر من المالكية والشافعية . وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت ، قال الخطاب : وبالحملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان . فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداءً ؛ فإن طاف وبعض بدنه في هوائه أعاد ما دام بمكة ، فإن لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغى أنه لا يلزمه الرجوع مراعاة لمن يقول إنه ليس من البيت - كذا في حاشية الأصل ؛ ولكن يلزمه هدى كما قرره المؤلف .

قوله : [وخروج كل البدن ايضاً عن الحجر] : أى لقول مالك في المدونة : ولا يعتد بالطواف داخل الحجر ، خلافاً لما مشى عليه خليل من تخصيصه بستة أذرع منه ؛ فإنه خلاف نص المدونة كما علمت .

قوله : [لأن أصله من البيت] : أى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : « صلى في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ،

(قامته) : بأن يعتدل بعد التقبيل قائماً، ثم يطوف ؛ لأنه لو طاف مطأطئاً كان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه .

• (و) شرط صحة الطواف : (كونه سبعة أشواط) من الحجر للحجر فلا يجزئ أقل .

وكونه (داخل المسجد) فلا يجزئ خارجه .

ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت « (١) .

قوله : [فلا يجزئ أقل] : أى وأما لو زاد فقال الباجي : ومن سها في طوافه قبلخ ثمانية أو أكثر فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل ، ويلغى ما زاد عليه ولا يعتد به . وهكذا حكم العامد : في ذلك انظر الخطاب . وبهذا تعلم ما في (عب) والحرشي من بطلان الطواف بزيادة مثله سهواً ، وبمطلق الزيادة عمداً كالصلاة من أنه مخالف للنص . وقياسهما له على الصلاة مردود بوجود الفارق ، لأن الصلاة لا يخرج منها إلا بسلام ، بخلاف الطواف فالزيادة بعد تمامه لغو— كذا في حاشية الأصل ، ولذلك اقتصر شارحنا على عدم الإجزاء في الأقل وسكت عن الزيادة .

قوله : [فلا يجزئ خارجه] : أى ولا فوق سطحه ، وأما بالسقائف القديمة وهي محل القباب المعقودة الآن ووراء زمزم وقبة الشراب فيجوز للزحمة لا ليكحمر* ويرد فيعيد ما دام بمكة : وإلا قدم كذا في المجموع : فلو طاف في السقائف لزحمة ثم زالت الزحمة في الأثناء وجب كماله في المحل المعتاد كان الباقي قليلاً أو كثيراً . فلو كمله في محل السقائف فهل يطالب بإعادة ما فعله بعد زوال الزحمة ، أو يؤمر بإعادة الطواف كله ؟ قال في الحاشية والظاهر الأول .

(١) روى الإمام البخارى في صحيحه (كتاب الأنبياء » عن عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألم ترى أن قومك بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال لولا حدثان (قرب) قومك بالكفر يعنى لفعلت (فقال عبد الله بن عمر : لكن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر) بكسر الحاء يعنى حجر إسماعيل) إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم » . وفي الباب أحاديث أخرى في صحيح البخارى فيها : أن قومك قد قصرت بهم النفقة فلم يدخلوا الحجر أو كما قال . وإن عبد الله بن الزبير أدخل الحجر في البيت ، ثم أعين كما كان .

وكونه متواليًا (بلا كثير ففصل ، وإلا) بأن فصل كثيراً لحاجة أول غيرها (ابتدأه) من أوله ، وبطل ما فعله .

* (وقَطَعَ) طوافه وجوباً ولو ركناً (لإقامة) صلاة (فريضة) لراتب . إذا لم يكن صلاها ، أو صلاها منفرداً وهي مما تعاد . والمراد بالراتب : إمام مقام إبراهيم وهو المعروف الآن بمقام الشافعي ، وأما غيره فلا يقطع له لأنه بمنزلة غير الراتب ، كذا قيل . (و) إذا أقيمت عليه أثناء شوط (نُدِبَ) له (كمالُ الشوطِ) الذي هو فيه . بأن ينتهي للحجر ليبنى على طوافه المتقدم من أول الشوط : فإن لم يكمله ابتداءً في موضع خروجه . قال ابن حبيب : ويندب له أن يتدئ ذلك الشوط ، (وبنى) على ما فعله من طوافه بعد سلامه ، وقبل تنقله فعلم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطله ، بخلاف النافلة والجنائز . * وكذا لا يبطله الفصل لعذر كرعاف ؛ ولذا شبه في البناء قوله : (كأن رعى) فإنه يبني بعد غسل الدم بالشروط التي تقدمت في الصلاة ؛ من كونه لا يتعدى موضعاً قريباً لأبعد منه . وأن لا يبعد المكان في نفسه ، وأن لا يبطأ نجاسة .

واعلم أنه كان في الصدر الأول سقائف في المسجد الحرام بدلتها بعض السلاطين من بني عثمان بقباب معقودة ، وأما السقائف الموجودة الآن خلف القباب فالطواف بها باطل لخروجها عن المسجد .

قوله : [بأن فصل كثيراً] : أى ولو كان الفصل لصلاة جنازة ، بل صلاة الجنائز مبطل للطواف ولو قل الفصل ، لأنها فعل آخر غير ما هو فيه ، ولا يجوز القطع لها اتفاقاً . قال في الأصل : ما لم تتعين ، فإن تعينت وجب القطع إن خشى تغيرها وإلا فلا يقطع ، وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبني كالفريضة كذا قالوا رضي الله عنهم (١٥) . وأما لو قطع لنفقة نسيها ، فإن لم يخرج من المسجد بتى ، وإلا ابتدأه .

قوله : [كذا قيل] : تقدم في الجماعة الخلاف فيه فانظره .

قوله : [بخلاف النافلة] إلخ : أى فإنه يبطل الفصل بها ولو يسيراً لأنها عبادة أخرى . وتقدم التنصيص في الجنائز .

قوله : [كأن رعى فإنه يبني] : أى بخلاف ما لو علم بنجس أو سقطت

(و) بنى (على الأقلَّ إن شكَّ) هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلاً إذا لم يكن مستنكحاً . إلا بنى على الأكثر .

• (ووجب) للطواف (ابتداءؤه من الحجرِ) : الأسود .

(و) وجب له (مشىً لقادر) عليه (كالسعى) : أى كما يجب المشى للسعى على القادر . (وإلا) يمشى - بأن ركب أو حمل - (فدم) يلزمه (إن لم يُعده) وقد خرج من مكة . فإن أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه . فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشياً . ولو طال الزمن . ولا يجزئه الدم والسعى كالطواف فيما ذكر . ومفهوم : « لقادر » أن العاجز لادم عليه ولا إعادة . وما مشى عليه الشيخ من أن المشى سنة فيه مساححة .
• (وسُنَّ) للطواف (تقبيل حجرٍ بلا صوتٍ) ندباً (أو لته) أى فى أوله قبل

عليه نجاسة . فإنه لا يبنى بل يبطل ويبتديه ، خلافاً لما مشى عليه خليل . وأما إن لم يعلم بالنجس إلا بعد الفراغ فلا إعادة عليه ، وإنما يعيد ركعتيه إن كان الأمر قريباً ولم ينتقض وضوؤه . فإن طال أو انتقض وضوؤه فلا شيء عليه لخروج وقت الفراغ منهما .

قوله : [وبنى على الأقل] إلخ : أى ويعمل بإخبار غيره ولو واحد .

قوله : [ووجب للطواف ابتداءؤه] إلخ : فإن ابتدأه من غيره ولم يعده لزمه

د .

قوله : [فيه مساححة] : أى لحكمه بالدم فى تركه ؛ والدم لا يكون إلا لترك واجب وهذا هو مشهور مذهبنا . وأما مذهب الغير فليس المشى فى الطواف والسعى بواجب .

قوله : [وسنَّ للطواف تقبيل] إلخ : ظاهره أنه سنة فى كل طواف سواء كان واجباً أو تطوعاً . وهو الذى نسبه ابن عرفة للتلقين وظاهر إطلاق خليل وابن شاس وابن الحاجب . ولكن نسب البنائى للمدونة تخصيص السنية بالطواف الواجب .

قوله : [بلا صوت] : وفى الصوت قولان : بالكراهة . والإباحة وهو الأرجح .

وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه .

الشروع فيه إذا لم تكن زحمة، (وللزحمة لمسٌ بيدٍ) إن قدر، (ثم عودٍ) إن لم يقدر باليد . (ووضعا): أى اليد أو العود (على فيه) بعد اللمس بأحدهما بلا صوت . (وكبراً) ندباً (مع كلٍّ) من التقبيل ووضع اليد أو العود على الفم . (وإلا) يقدر على واحد من الثلاثة (كبراً فقط) إذا حاذاه . واستمر في طوافه .

(و) سن (استلامُ) الركن (اليمنى) أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ، ويضعها على فيه .

(و) سن (رَمَلٌ ذَكَرٌ) ولو غير بالغ فهو أشمل من قوله: « رجل » . فليس مراده خصوص البالغ . بدليل قوله: « ولو مريضاً وصبيّاً حملاً » أى : فيرمل الحامل لهما بهما . والرمل : الإسراع في المشى دون الحلب (في) الأشواط (الثلاثة الأول) فقط .

ويحل استئذان الرمل فيها: (إن أحرمَ) بحج أو عمرة أو بهما (من الميقات) ، بأن كان آفاقياً أو من أهله . وإلا ندب كما سيأتى .

قوله : [وكبراً ندباً مع كل] : أى خلافاً لظاهر خليل من أنه إنما يكبر إذا تعذر اللمس باليد والعود فهمه من المدونة ، واعترض به على كلام ابن الحاجب من التكبير ، في كل مرتبة ، والصواب ما لابن الحاجب الذى مشى عليه شارحنا . قوله : [كبر فقط إذا حاذاه] : أى جاء قبالته ولا يشير بيده بل يقتصر على التكبير كما قال الشارح ، ولا فرق في هذه المراتب بين الشوط الأول وغيره . قوله : [ويضعها على فيه] : أى من غير تقبيل . وأما تقبيل الحجر واستلام اليمنى في باقى الأشواط فمندوب كما يأتى . وأما الشامى والعراقى فيكروه استلامهما في سائر الأشواط .

قوله : [وسن رمل ذكر] : أى وأما النساء فلا رمل عليهن ، والظاهر كراهته كما في الحاشية ، والطائف من الرجال عنهن حكمهن .

قوله : [إن أحرم بحج] إلخ : أى لأن سنة الرمل إنما هي في طواف العمرة وطواف القدوم ، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه ، فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة بعمرة ، فكان كفار بلفظة السالك - ثان

(إلا لازدحام فالطاقة) ، ولا يكلف ما فوقها .

(و) سن للطائف (الدعاء) بما يجب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق ، (بلاحد) محدود في ذلك . بل بما يفتح عليه . الأولى أنه يدعو بما ورد في الكتاب والسنة نحو : [رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] ^(١) ونحو : « اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت . فاغفر لي ما قدمت وما أخرت » ^(٢) رواه البخاري .

« ثم شرع في سنن السعي وهي أربعة فقال :

(و) سن (للسعي) بين الصفا والمروة : (تقبيل الحجر) الأسود قبل الخروج له . و (بعد) صلاة (الركعتين) للطواف .
(و) سن (رُقِيَّ رجلٍ) : أي صعوده (عليهما) : أي على الصفا والمروة ،

مكة يظنون فيهم الضعيف بسبب حمى المدينة ، فكانوا يقولون قد أوهنتهم حمى يثرب فأمروا بالرمل في ابتداء الأشواط لمنع تهمة الضعيف ^(٣) .
قوله : [بلاحد محدود في ذلك] : أي والتحديد رآه مالك من البدع .

قوله : [بعد صلاة الركعتين] : وندب أن يمر بزمزم فيشرب منها ثم يقبّل الحجر كما قال المصنف ، ثم يخرج للسعي من باب الصفا ندباً .

قوله : [وسن رُقِيَّ رجلٍ] إلخ : اعلم أن السنة تحصل بمطلق الرقي ولو على سلم واحد ، والرقي على الأعلى مندوب كما في المدونة ، والمراد الرقي على كل منهما

(١) سورة البقرة آية ٢٠١ . وكان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم - رواه أنس وقال في الجامع

الصغير : صحيح رواه الشيخان .

(٢) يروى نحوه من حديث الدعاء قبل النوم على وضوء - رواه البخاري في كتاب الوضوء .

(٣) جاء في صحيح الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سعى النبي صلى الله عليه وسلم

ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة » كما روى عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « فالتنا والرمل؟ إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله ! ثم قال : شيء صنمه النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحب أن تتركه وعند الحاكم من حديث أبي سعيد : « وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة وعمره كلها » . والبيهقي في هذا عن طريق الليث : « أن عبادة بن عمر كان يحب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » كما وصله النسائي عن الليث أيضاً . وفي الحديث الثاني قال ابن حجر أيضاً : وزاد أبو داود عن زيد بن أسلم : « فيم الرمل والكشف عن المناكب ؟ » الحديث .

(كأمراً) يسن لها الصعود (إن خَلا) الموضع من الرجال ، وإلا وقفت أسفلهما (و) سن (لإسراع بين) العمودين (الأخضرين) الملاصقين لجدار المسجد (فوق الرمل) ودون الجرى ، وذلك في ذهابه من الصفا إلى المروة ، وكذا في عوده إلى الصفا أيضاً .

(و) سن (الدعاء بهما) : أى عليهما سواء رقى أم لا انتصب قائماً أم جالس .
 • (وندب له) : أى للسمى (شروط الصلاة) : من طهارة ، وستر عورة ، وندب وقوف عليهما ، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى .

(و) ندب (للطواف : رمل في الثلاثة الأولى مُحْرِمٍ) بحج أو عمرة ، (من) دون المواقيت (كالتنميم) والجعرانة ، (أو بالإفاضة) : أى في طوافها (لمن لم يَطُفْ

في كل مرة ، فالجميع سنة واحدة ، فمن رقى مرة أو مرتين فقط ، فقد أتى ببعض السنة كذا في (بن - اه . من حاشية الأصل) .

قوله : [وإلا وقفت أسفلهما] : أى ولا يجوز لها مزاحمة الرجال .
 قوله : [العمودين الأخضرين] : أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب عليّ على يسار الذهاب إلى المروة ، والثاني بعده قبالة رباط العباس ، وهناك عمودان آخران على يمين الذهاب إلى المروة في مقابلتهما .

قوله : [وكذا في عوده إلى الصفا] : أى كما ارتضاه (بن) وأيده بالتقول خلاقاً لظاهر كلام سند والمواق من أن الإسراع خاص بالذهاب للمروة ، ولا يكون في حال العود للصفا .

قوله : [وسن الدعاء بهما] : أى بلا حد كما تقدم في الطواف ، بل السنة الدعاء لمن يسعى مطلقاً في حال رقيه وسعيه . ولا يتقيد بالرقى كما قد يتوهم من غالب العبارات كما ذكره النفراوى في شرح الرسالة . (اه . من حاشية الأصل) .

قوله : [من طهارة] : أى حدث أو خبث . فإن انتقض وضوؤه أو تذكر حدثاً أو أصابه حقن استحجب له أن يتوضأ ويبنى . فإن أتم سعيه كذلك أجزاءه . فاستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره مخرلاً بالموالة الواجبة في السعى ليسارته .

قوله : [وندب وقوف عليهما] : وعن ابن فرحون أن الوقوف سنة .

قوله : [وندب للطواف رمل] : تقدم أن من أحرم بحج أو عمرة أو هما من

القدوم) لعذر أو نسيان .

(و) ندب (تقييل الحجر الأسود) واستلام الركن (اليماني في غير) الشوط (الأول) ، وتقدم أنهما في الأول سنة .

وشبه في الندب قوله : (كالحروج) من مكة (لمي يوم التروية) ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (بقدر ما) أى زمن (يدرك بها) : أى بمنى (الظهر) فيه قبل دخول وقت العصر قصراً للسنة .

(وبياتته بها) أى بمنى ليلة التاسع ، فإنه مندوب (وسيره لعرفة بعد الطلوع) للشمس : فإنه مندوب . (ونزولته بدميرة) : واد دون عرفة بلصقتها ، منتهاها العلمان المعروفان . وهذا إذا وصلها قبل الزوال فينزل بها حتى تزول الشمس . ، فإذا زالت صلى الظهر والعصر قصراً جمع تقديم مع الإمام بمسجدها ثم ينفروا إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة للغروب على ماسياتى .

المواقيت يسن في حقه الرمل في طواف القدوم أو العمرة ، وذكر هنا المواضع التي يندب فيها الرمل وما عدا ذلك فلا رمل فيه .

قوله : [كالحروج من مكة لمي] : أى وفي اليوم السابع يندب للإمام خطبة بعد ظهره بمكة يخبر الناس فيها بالمناسك التي تفعل من وقتها إلى الخطبة التي بعرفة .

قوله : [بقدر ما يدرك بها الظهر] : أى ولو وافق يوم الجمعة أى للمسافرين ، وأما المقيمون الذين يريدون الحج كانوا من أهل مكة أو من غيرهم ، فيجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب .

قوله : [وبياتته بها] : أى فيصلى بها حينئذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وصبح التاسع وهذه السنة متروكة الآن .

قوله : [صلى الظهر والعصر] : أى بعد الخطبتين الآتيتين .

قوله : [جمع تقديم] : أى بأذان وإقامة لكل من الصلاتين بغير تنفل بينهما ، ومن فاتته الجمعة مع الإمام جمع وحده في أى مكان بعرفة .

قوله : [ثم ينفروا] : هكذا نسخة المؤلف من غير نون ولعلها سبق قلم .

- الركن (الثالث) من أركان الحج :
- (الحضورُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ) : على أى حالة كانت ، (ولو بالمرور) بها (إن عَلِمَهُ) : أى علم أنه عرفة ، (ونواه) : أى نوى الحضور الركن . وهذان شرطان في المار فقط (أو مغمى عليه) .
- ويكنى الحضور (في أى جزء) منه : وهو جبل متسع جداً . والحضور أعم من الوقوف ، فالوقوف ، ليس بشرط ، وقوله : « ليلة النحر » هو شرط عندنا . فلا يكتفى الوقوف نهاراً بل هو واجب ينجر بالدم كما سيأتى قريباً .
- (وأجزأ) الوقوف (بعاشر) : أى يوم العاشر ليلة الحادى عشر من ذى الحجة إن (أخطأوا) : أى أهل الموقف ، بأن لم يروا الهلال لعذر من غم أو غيره ، فأتموا عدة ذى القعدة ثلاثين يوماً فوقفوا يوم التاسع في اعتمادهم . فثبت أنه يوم العاشر بنقصان ذى القعدة فيجزئهم ، بخلاف التعمد وبخلاف

قوله : [لحضور بعرفة] : ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود ، فلا يكفي أن يقف في الهواء .

قوله : [وهذان شرطان في المار فقط] : أى الذى لم يحصل منه استقرار وطمأنينة . وأما من استقر واطمأن في أى جزء منها فلا يشترط فيه العلم ولا النية . قوله : [أو مغمى عليه] : هو في حيز لو ، ولا يتأتى فيه العلم ولا النية فلا بد من الطمأنينة . وأولى من الإغماء النوم أى وحصل ذلك النوم أو الإغماء قبل الزوال ، واستمر حتى نزل من عرفة ، وأما لو حصل بعد الزوال فالإجزاء باتفاق . قال بعض : وانظر لو شرب مسكراً حتى غاب وفات الوقوف قال الحرشى : والظاهر إن لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون . وإن كان له اختيار فلا يجزيه .

قوله : [إن أخطأوا] : أى وتبين ذلك بعد الوقوف بالفعل لا إن تبين قبل الوقوف فلا يجزيهم . هذا هو الصواب كما يفيدته نقل الشيخ أحمد الزرقانى كذا في حاشية الأصل .

قوله : [بخلاف التعمد] إلخ : ومثل ذلك ما لو أخطأوا في العدد بأن علموا اليوم الأول من الشهر ، ثم نسوه فوقفوا في العاشر فإنه لا يجزيهم . وأما من رأى

خطبتهم بثامن أو حادى . عشر . أو خطأ بعضهم فلا يجزئ .
 « (ووجِبَ) في الوقوف الركن : (طمأنينةٌ) : أى استقرار يقدر الجلوس بين السجدين قائماً أو جالساً أو راكباً فإذا نفرأ وقبل الغروب - كما هو الغالب في هذه الأزمنة - وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب وإلا قدم إن لم يتداركه (كالوقوف نهاراً بعد الزوال) : فإنه واجب ينجر بالدم ولا يكتفى قبل الزوال .
 وذهب بعض الأئمة كالشافعى إلى أن الركن الوقوف إما نهاراً أو ليلاً .
 * (وسن خطبتان) كالجمعة (بعد الزوال) بمسجد عرفة . ويقال مسجد نمره أيضا ؛ لأن مقصورته الغربية التى بها المحراب فى نمره وبقية فى عرفة ، وهو مسجد عظيم الشأن متين البنيان أكثر الحجاج الآن لا يعرفه ولا يهتدى إليه حتى طلبه العلم ، سوى أهل مكة وغالب أهل الروم ؛ فلهم اعتناء بإقامة الشعائر .
 (يُعَلِّمُهُم) الخطيب (بهما) : أى الخطبتين بعد الحمد والشهادتين (ماعليهم من المناسك) قبل الأذان للظهر ، بأن يذكر لهم أن يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم ، وأن يقصروهما للسنة

الهلل وردت شهادته فإنه يلزمه الوقوف فى وقته كالصوم .
 قوله : [استقرار بعد الغروب] : أى بقدر ما بين السجدين .
 قوله : [إن لم يتداركه] : أى بأن طلع عليه الفجر ولم يحصل منه طمأنينة بعرفة ليلاً .
 قوله : [وذهب بعض الأئمة كالشافعى] إلخ : أى فمن وقف نهاراً فقط كفى عند الشافعى ، ومن وقف ليلاً فقط كفى عند مالك والشافعى ، ولزمه دم عند مالك لفوات النهار .
 قوله : [بعد الزوال] : فلو خطب قبله وصلى بعده أو صلى بغير خطبة أجزاء إجماعاً .
 قوله : [ويقال مسجد نمره أيضاً] : ويقال مسجد عرفة بالنون أيضاً كما تقدم .
 قوله : [وأن يقصروهما للسنة] : أى فإن السنة جاءت بالقصر فى تلك الأماكن ، وإن لم تكن المسافة أربعة برد ، فلذلك يسن لأهل مكة القصر فى

إلا أهل عرفة فيتمون، وبعد الفراغ منهما يتفرون إلى جبل الرحمة واقفين أوراكين بطهارة، مستقبلين البيت وهو جهة المغرب بالنسبة لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب. ثم يدفعون بدفع الإمام بسكينة ووقار. فإذا وصلتم لمزدلفة^(١) فاجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير تقصرون العشاء إلا أهل مزدلفة فيتمون. وتلتقطون منها الجمرات ثم تبيتون بها وتصلون بها الصبح، ثم تنفرون إلى المشعر الحرام فتقفون به إلى قرب طلوع الشمس. ثم تسرون لمنى لرى جمره العقبة وتسرعون ببطن محسر، فإذا رميت الجمار فاحلقوا أو قصروا واذبحوا أو انحروا هداياكم وقد حل لكم ما عدا النساء والصيد. ثم امضوا من يومكم (إلى طواف الإفاضة) وقد حل لكم كل شيء حتى النساء والصيد.

(ثم أذن) بالبناء للمفعول (وأقيم): أى ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر ويقيم الصلاة (بعد الفراغ) من خطبته (وهو): أى الإمام (جالس على المنبر).
 * (و) سن (جمع الظهرين) جمع تقديم حتى لأهل عرفة.
 (و) سن (قصرهما) إلا لأهل عرفة بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل

عرفة ومنى ومزدلفة وكذلك جميع أهل تلك الأماكن يقصرون في غير وطنهم كما سيأتى يصرح بذلك.

قوله: [إلا أهل عرفة فيتمون]: ويقال مثل ذلك فى منى ومزدلفة.
 قوله: [وتلتقطون منها الجمرات]: يعنى حصيات جمره العقبة لاكل الجمرات، فإن باقيا تلتقط من منى كما يأتى.
 قوله: [ثم تبيتون بها]: أى ندباً لأن هذه الكيفية التى بينها بعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مندوب: وسيأتى إيضاح ذلك مفصلاً.
 قوله: [وقد حل لكم كل شيء حتى النساء]: أى فهو التحلل الأكبر.
 وما قبله تحلل أصغر كما يأتى.
 قوله: [بأذان ثان]: أى كما هو مذهب المدونة قال فى الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز.

(١) ما يذكره هنا هو بيان لموضوع الخطبتين اللتين يلقيهما الإمام فيذكرهم بها بالمناسك وذلك إلى قوله: إلى الإفاضة. فجملة كلامه فى ذلك: « يعلمهم بهما ما عليهم من المناسك إلى الإفاضة »

بينهما . ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله .
وهذه الشعائر والخطبة على الوجه الذي مرّ مقامه - بفضل الله - في هذه الأزمنة كما شاهدنا ذلك بقيمها أهل مكة وغالب الأعاجم من الأروام والبرابرة وأما غيرهم فلا ، ولو حجج مراراً كثيرة ، حتى أمير الحج المصرى أو الشامى . وكثير من العوام لا يعلمون أن بعرفة مسجداً من أصله ؛ وذلك أن شأن الحج النزول بقرب جبل الرحمة شرق عرفة ومسجدها في جهتها الغربية . وبينهما مسافة وفيها أشجار وكلاً ، فقلّ أن يتنبه الغافل لرؤية المسجد ؛ إلا أنهم يتمنون الصلاة لكون الإمام حنيفياً . وأمر الحرمين منوط بأمر السلطان وهو حنفى .

• (ونُذِبَ وَقُوفٌ) بعد صلاة الظهرين (بجبل الرحمة) : مكان معلوم شرق عرفة عند الصخرات العظام ، وهناك قبة يسميها العوام قبة أبينا آدم (متوضئاً) لأنه من أعظم المشاهد وليس الموضوع بواجب للمشقة .

(و) نذب الوقوف (مع الناس) : لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول
(و) نذب (ركوبه به) : أى الوقوف ؛ أى في حالة وقوفه (فقيام) على قدميه ؛ (إلا لتعب) فيجلس .

(و) نذب (دعاء) بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة (وتضرع) : أى خشوع

قوله : [جمع في رحله] : فإن تركه فلا شىء عليه ، وقيل عليه دم حكاة في الدمع واستبعده القرأى .

قوله : [وهناك قبة] إلخ : قيل هى محل التقاء آدم مع حواء بعد هبوطهما من الجنة ، ولذلك سمي عرفات لتعارفهما في تلك البقعة .

قوله : [ونذب ركوبه به] : أى لوقوفه عليه السلام كذلك . ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة . ويحمل النهى في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تتخذوا ظهور الدواب كراسى » ، على ما إذا حصل مشقة أو دو مستثنى من النهى .

قوله : [دعاء بما أحب] : أى بأى دعاء كان وينذب ابتداءه بالحمد والصلاة على النبي ، ثم أفضله دعوات القرآن وما جرى مجراه من الدعوات النبوية والدعوات المأثورة عن السلف وأهل العرفان .

- وابتهال إلى الله تعالى ، لأنه أقرب للإجابة (للغروب) . فيدفعون إلى مزدلفة .
- (وسن جمعُ العِشاءين بمزدلفَةَ) بأن تؤخر المغرب لبعث مغيب الشفق فتصلى مع العشاء فيها، وهذا إن وقف مع الناس ودفع معهم وإلا فسأقضى حكمه .
 - (و) سن (قصرٌ) للعشاء لجميع الحجاج (إلا أهلها) فيتمونها (كُنِّي وعرفة) أى كأهلها في محلها فيتمون ويقصر غيرهم . والحاصل: أن أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتم في محله ويقصر غيرهم .
 - (وإن قدمنا) : أى المغرب والعشاء عنها أى عن المزدلفة (أعادها بها) أى المزدلفة ندباً (إلا المعدور) أى المتأخر عن الناس لعذر به أو بدابته (فيبعد الشفق) يصليهما جمعاً (فى أى محل) كان هو فيه . وهذا (إن وقف مع الإمام والناس بعرفة) . وإلا انفرد بوقوفه عنهم ، (فكلُّ) من الفرضين يصليه (لوقته) المغرب بعد الغروب ، والعشاء بعد الشفق قصرأ .
 - (ووجب نزوله بها) : أى بالمزدلفة بقدر حط الرجال وصلاة العشاءين ، وتناول شئ من أكل فيها أو شرب . فإن لم ينزل قدم .
 - (وندب بيّاته) بها (وارتحاله) منها (بعد صلاة الصبح فيها (بغلس) . قبل أن تتعارف الوجوه .
 - (و) ندب (وقوفه بالمشعر الحرام) : محل يلي مزدلفة جهة منى (مستقبلاً)

قوله : [جمع العشاءين بمزدلفة] : سميت بذلك لأخذها من الأزدلاف وهو التقرب ؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات تقربوا بالمضى إليها - قاله النووى .
قوله : [يتم فى محله ويقصر غيرهم] : أى وأما الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنة للجميع .

قوله : [بقدر حط الرجال] إلخ : أى فالمدار على مضى قدر ما ذكره وإن لم يفعل شيئاً من ذلك .

قوله : [وقوفه بالمشعر الحرام] : تبع فى الندب خليلاً ، والمعتمد أن الوقوف بالمشعر سنة كما قال ابن رشد ، وشهره القلشاني . بل قال ابن الماجشون : إن الوقوف به فريضة كما تقدم .

قوله : [محل يلي مزدلفة] : أى وهو المسجد الذى على يسار الناهب لمنى

للبيت جهة المغرب = لأن هذه الأماكن كلها شرقية مكة بين جبال شواحق
يقفون به (للدعاء) بالمغفرة وغيرها . (والثناء) على الله تعالى (للإسفار) .

(و) ندب (إسراعٌ) دون الجرى يهرول الماشى ويحرك الراكب دابته (ببطن
مُحَسَّرٌ) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملة مشددة : واد بين المشعر الحرام
ومنى بقلر رمية الحججر بالقتلاع من قوى .

(و) ندب (رمية العقبة) : أى جمرتها (حين وصوله) لها على أى حالة
يسرع حصيات يلتقطها من المزدلفة . (وإن ركباً) ولا يصبر للنزول .

(و) ندب (مشيه) : أى الراعى (فى غيرها) : أى غير جمرة العقبة يوم النحر .
فيشمل العقبة فى غير يوم النحر .

(وحلَّ بها) أى بالعقبة أى برى جمرتها كل شئ يحرم على المحرم (غير
نساء وصيد . وكره) له (الطيب) حتى يطوف طواف الإفاضة . وهذا هو

الذى بين جبل المزدلفة والجبل المسعى بقروح . وإنما سمي مشعراً لما فيه من
الشعائر أى الطاعات ومعالم الدين ومعنى الحرام أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره
كقطع الأشجار لأنه من الحرم .

قوله : [للإسفار] : أى فقط ، ويكره الوقوف للطلوع .

قوله : [ببطن مُحَسَّرٌ] : قيل سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه ، والحق
أن قضية الفيل لم تكن بوادى محسر بل كانت خارج الحرم كما أفاده أسياننا .
فإذا كان كذلك فانظر ما حكمة الإسراع .

قوله : [حين وصوله لها] : هذا هو مصب الندب . وأما رميها فى حد ذاته
فواجب . ومحل ندب رميها حين الوصول إذا وصل لها بعد طلوع الشمس . فإن وصل
قبل الطلوع انتظر طلوع الفجر وجوباً . ويستحب له أن يؤخر حتى تطلع الشمس ،
لأن وقت رميها يدخل بطلوع الفجر . ويمتد إلى الغروب كما يأتى .

قوله : [يلتقطها من المزدلفة] : أى كما هو الندب . فلو التقطها من منى
كفاه .

قوله : [غير نساء] : هذا فى حق الرجال ويقال فى حق النساء غير رجال
وصيد .

التحلل الأصغر .

(و) ندب (تكبيره) بأن يقول : « الله أكبر » (مع) رى (كل حصاة) من العقبة أو غيرها من باقى الأيام .

(و) ندب (تتابعا) : أى الحصيات بالررى ؛ فلا يفصل بينها بمشغل من كلام أو غيره .

(و) ندب (لقطها) بنفسه أو غيره من أى محل إلا العقبة فمن المزدلفة ، ويكره أن يكسر حجراً كبيراً ، كرى بما رى به .

(و) ندب (ذبح) لهدى (وحلق) قبل الزوال (إن أمكن) ، وهذا محط الندب وإلا فكل منهما واجب .

(و) ندب (تأخيره) أى الحلق (عن الذبح والتقصير) لشعر الرأس (مسجئ) للذكر عن الحلق .

(وهو) : أى التقصير (للمرأة) : أى ستها ، ولا يجوز لها الحلق إن كانت كبيرة لأنه مثله فى حقها .

قوله : [وندب تأخيره] إلخ : اعلم أنهم أجمعوا على مطلوبية الأمور الأربعة التى تفعل فى يوم النحر وهى الرى ، ثم النحر . ثم الحلق ، ثم الإفاضة على هذا الوجه . إلا أن ابن الجهم من أئمتنا استثنى القارن فقال : لا يحاق حتى يطوف ، لاحظ عمل العمرة ، والعمرة يتأخر فيها الحاق عن الطواف . ومطلوبية الحاق ولو فى حق من لا شعر له أصلاً فيجربى موسى على رأسه لأنه عبادة تتعلق بالشعر فتنقل للبشرة عند عدمه كالمسح فى الوضوء ، ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى . قال بعضهم : فإن صح وجب عليه الحاق ، والحاق يجزئ ولو بالنورة خلافاً لأشهب القائل بعدم الإجزاء .

قوله : [والتقصير لشعر الرأس] : أى إن لم يكن لبد شعره وإلا تعين الحلق . ونص المدونة : ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق ، ومثله فى الموطأ ، وعلاه ابن الحاجب تبعاً لابن شامس بعدم إمكان التقصير ، وردة فى التوضيح بأنه يمكنه أن يغسله ثم يقصر . وإنما علل علماؤنا تعين الحلق فى حق هؤلاء بالسنة كذا فى حاشية الأصل .

(تأخذُ) المرأة أى تقصّر (من جميع شعرها نحو) أى قدر (الأئمة) من الأصبع ، (و) يأخذ (الرجلُ) إن قصر (من قرب أصله) أى الشعر ، (وأجزأه الأخذُ من الأطراف) لجميع الشعر نحو الأئمة وأخطأ (لا) يجزئ (حلق البعض) من شعر الرأس للذكر ، ولا تقصير البعض للأئمة وهو مجز عند غيرنا كالمسح في الوضوء .

فإذا رى العقبة ونحر وحلق أو قصر نزل من منى لمكة لطواف الإفاضة .

ولا تسن له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام ، لأن الحاج لا عيد عليه ، وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رميهم جمرة العقبة فعلى غير مذهبنا .

• (الزكن الرابع) من أركان الحج :

• (طوافُ الإفاضة) : سبعة أشواط بالبيت على الوجه المتقدم .

(وحل به مابى) من نساء وصيد وطيب ، وهذا هو التحلل الأكبر . فيجوز له وطء حليلته بمنى أيام التشريق (إن حلق) أو قصر قبل الإفاضة أو بعدها (وقدم سعيه) عقب القدوم . فإن لم يقدمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل مابى إلا بالسعى . فإن وطئ أو اصطاد قبله : فالدم . وسيأتى أنه إذا لم يحلق فالدم في الوطء لا الصيد .

• (ووقته) : أى طواف الإفاضة (من طلوع فجر يوم النحر) فلا يصح قبله (كالعقبة) أى رى جمرتها ، فلا يصح قبله .

• (ووجب تقديم الرى) للعقبة (على الحلق) ، لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له

قوله : [على الوجه المتقدم] : أى من الشروط والآداب .

قوله : [إن حلق] : أى وكان قد رى جمرة العقبة قبل الإفاضة : أوقات وقتها .

قوله : [فالدم] : أى هدياً في الوطء ، وجزاء في الصيد ، وقولنا : « وكان قد رى جمرة العقبة أوقات وقتها » : احتراز مما إذا أفاض قبل ذلك فإنه إذا وطئ عليه هدى .

تحلل . فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام .
 (و) وجب تقديم الرمي أيضاً على طواف (الإفاضة) . فإن قدم واحداً
 منهما عليه : قدم ، كما يأتي . بخلاف تقديم النحر أو الحلق على الإفاضة أو الرمي
 على النحر ، فليس بواجب بل مندوب .
 فالحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة : الرمي ، فالنحر . فالحلق .
 فالإفاضة . فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب ينجز بالدم ، وتقديم
 الرمي على النحر ، وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الإفاضة مندوب ،
 فإن نحر قبل الرمي أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً أو قدم الحلق على
 النحر فلا شيء عليه في الخمسة وهو محمل الحديث : « ما سئل عن شيء قدم أو أخر
 يوم النحر إلا قال : افعل ولا حرج » (١) .
 * (وندب فعله) أي طواف الإفاضة (في ثوبي إحرامه) ليكون جميع أركان
 الحج بهما .

* (و) ندب فعله (عقب حلقه) بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته .
 (فإن وطئ بعده) أي بعد طواف الإفاضة (وقبل الحلق : قدم) لما تقدم
 أنه لا يحل له ما بقي إلا إذا حلق وسعى قبل الإفاضة أو بعدها . (بخلاف الصيد)

قوله : [فلا يجوز له حلق] : فلو حلق لزمه فدية كما يأتي . ولا يجزيه ذلك
 الحلاق .

قوله : [وهو محمل الحديث] : أي هذه الصور الخمس يحتمل عليها قوله
 صلى الله عليه وسلم : « افعل ولا حرج » . ولا يحتمل الحديث شاملاً لتقديم الحلق
 أو الإفاضة على الرمي . لأنه لا يصح نفي الحرج عنهما .
 قوله : [في ثوبي إحرامه] : أي وهما الإزار والرداء .
 قوله : [بخلاف الصيد] : أي وأولى الطيب وإنما كان أمرهما خفيفاً بالنسبة

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
 فبجلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج . فجاء آخر
 فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرى قال : ارم ولا حرج . فاستل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء
 قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج . أو قال « افعل ولا حرج لمن كلهن ، فاستل يومئذ عن شيء
 إلا قال افعل ولا حرج » . وعن ابن عباس في معناه رواهما البخاري وغيره .

قبل الحلق فلا دم عليه لخفته بالنسبة للوطء ، وهذا إن كان سعى ، وإلا فعليه الدم في الصيد أيضاً كما تقدم ، لأن السعى ركن .

(كأن قدّم الإفاضة أو الحلق على الرمي) : تشبيه في وجوب الدم ، ففي تقديم الإفاضة على الرمي دم أى هدى ، وفي تقديم الحلق على الرمي دم أى فدية ، لأنه من إزالة الأذى أو الترفه قبل التحليلين ، فإن قدمهما معاً على الرمي فهدى وفدية (وأعاد الإفاضة) - مادام بمكة تدراكاً للواجب ، وسقط عنه الدم إن أعاده قبل المحرم .

(لا) دم عليه (إن خالف) عمداً أو نسياناً (في غير) : أى الصورتين المتقدمتين ؛ كأن قدم النحر على الرمي أو الحلق على الذبح أو الإفاضة عليهما كما تقدم .

(وكتأخيره الحلق) ولو سهواً (لبلده) ولو قربت : قدم .
(أو) تأخيره الحلق (لخروج أيام الرمي) الثلاثة بعد يوم النحر : قدم ، إلا أن هذا حكاية في التوضيح ؛ « قيل » - بعد أن ذكر أن الدم في تأخيره لبلده - « عن المدونة » وذكر عن التونسي أو بعد طول ، ثم قال : وقيل إن أخره بعد أيام النحر فظاهره أنه ضعيف .

(أو تأخير) طواف (الإفاضة للمحرم) : قدم لفعل الركن في غير

للوطء ، لأن الوطء من مفسدات الحج في بعض أحواله .

قوله : [وإلا فعليه الدم في الصيد أيضاً] : مراده جزاء ، وأما الطيب في تلك الحالة فلا شيء فيه .

قوله : [لا دم عليه إن خالف] إلخ : أى لكونه لم يترك واجباً كما تقدم .
قوله : [وكتأخيره الحلق ولو سهواً لبلده] : نص المدونة : والحلاق يوم النحر أحب إلى وأفضل ، وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه ، وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى - كذا في البناني نقله محشى الأصل .

قوله : [ولو قربت] : أى كما هو سياق المدونة خلافاً لمن قيدها بالبعد .

قوله : [لفعل الركن في غير أشهر الحج] : أى التي هي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

أشهر الحج ، وكذا تأخير السعى له .
(أو) تأخير (رى حصة فأكثر) من الجمار (الليل) لخروج وقت الأداء وهو النهار ، الواجب فيه الرى ويدخول وقت القضاء وهو الليل . فأولى إذا أخر لىوم بعده وعليه دم واحد فى تأخير حصة فأكثر .

• (وفات) الرى لجمرة العقبة أو غيرها من جمار الثانى والثالث والرابع . (بالغروب من) اليرم (الرابع ، قضاء كُلى) تفريع على ما قبله ؛ أى فعلم من قوله : «أورى حصة» إلخ . أن قضاء كل من العقبة وغيرها إن أخره لعذر أو غيره ينتهى (إليه) أى الى غروب الرابع .

(والليل) عقب كل يوم (قضاء) لما فاته بالنهار يجب به إدم .

• (وحُمل) بالبناء للمفعول (مطيق) للرى على دابة أو غيرها إن كان لاقدرة له على المشى لمرض أو غيره (ورى) بنفسه وجوبا ولا يستناب ولا يرى الحصة فى كف غيره ليرى عنه فإن فعل لم يحزه .

(واستناب العاجز) عن الرى عنه . ولا يسقط عنه الدم برى النائب . وفائدتها سقوط الإثم . ورى عن صغير لا يحسن الرى أو مجنون وليه . فإن أخر لوقت القضاء : فالدم على الولى . وإذا استناب العاجز (فيتحرى الرى) : أى وقت رى

قوله : [واستناب العاجز] : حاصل الفقه : أن العاجز عن الرى يؤمر بالاستسبة . فإذا استناب سقط عنه الإثم ، والدم لازم له على كل حال ، لكن إن كان تأخير النائب عن وقت الأداء لغير عذر . كان الدم عليه ، وإن كان لعذر كان على العاجز .

قوله : [ورى عن صغير] : حاصله أن الصغير الذى لا يحسن الرى والمجنون يرى عنهما من أحجهما ، كما أنه يطوف عنهما ، وتقدم ذلك أول الباب . فإن لم يرم عنهما إلى أن دخل وقت القضاء فالدم واجب عليه ، وإن رى عنهما فى وقت الأداء فلا دم أصلا ، بخلاف رى النائب عن العاجز ، فإن فيه الدم ، ولو رى عنه فى وقت الأداء إلا أن يصح العاجز ، ويرى عن نفسه وقت الأداء . وأما الصغير الذى يحسن الرى فإنه يرى عن نفسه . فإن لم يرم حتى فات وقت الأداء لزمه الدم .

نائبه عنه، (وكبر) لكل حصاة، وأعاد الرمي بنفسه إن صح قبل القوات بالغروب من الرابع .

* (ثم) بعد إفاضته من يوم النحر (رجع) وجوباً (للمبيت بمنى) . أى فيها . وندب - الفور ولو يوم جمعة ولا يصلى الجمعة بمكة - (فوق العقبة) : لا دونها فلا يجزئ . والعقبة : صخرة عظيمة هي أول منى بالنسبة للآتي من مكة، يليها بناء لطيف يرى عليه الحصىات هو المسمى بحمرة العقبة : وهي آخر منى بالنسبة للآتي من مزدلفة ، ومنى : بطحاء متسعة ينزل بها الحجاج في الأيام المعدودات . فقوله « فوق العقبة » أى فى البطحاء التى مبدؤها العقبة احترازاً عن البيات دونها مما يلي مكة : (ثلاثاً) من الليالى إن لم يتعجل (أو ليلتين إن تعجل قبل الغروب من) اليوم (الثانى) من أيام الرمي .

(وإن ترك جلّ ليلة) وهو ما زاد على النصف من الغروب للفجر - (فدم) يلزمه . (ولو غربت) الشمس من الثانى (وهو بمنى لزمه) المبيت بها ، (ورمى) اليوم (الثالث) .

قوله : [وأعاد الرمي بنفسه] : وفائدة الإعادة نفى الدم عن منى لم يخرج وقته ، فإن لم يعد أثم واستمر الدم باقياً .
قوله : [أو ليلتين إن تعجل] : أى والتعجيل جائز مستوى الطرفين لا مستحب ولا خلاف الأولى . كذا فى الحاشية . لكن فى حق غير الإمام ، وأما هو فيكره له التعجيل .

قوله : [وإن ترك جلّ ليلة] : المراد أن غير المتعجل يلزمه الدم لترك جل ليلة من الليالى الثلاث . والمتعجل لتركه من الليلتين . وليس المراد جل ليلة من أى ليلة من الثلاث للمتعجل وغيره : إذ المتعجل لا يلزمه بيات الثالثة .
والحاصل : أن المقتضى لوجوب بيات الثالثة وعدم وجوبه قصد التعجيل وعدمه ، فإن قصد التعجيل فلا يلزمه بيات ولا دم ، وإن لم يقصده يلزمه البيات والدم ، إن ترك الليلة كلها أو جلها .

قوله : [ولو غربت الشمس] : أشار بهذا إلى أن شرط جواز التعجيل أن يجاوز حمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثانى من أيام الرمي ، فإن

وإذا رجع للمبيت بمنى - وتعجل أو لم يتعجل - (فيرى كل يوم) بعد يوم النحر الجمرات (الثلاث) : الأولى والوسطى وجمرة العقبة (بسبع حصيات) فجميعها إحدى وعشرين حصاة ، في كل يوم غير يوم النحر ، فليس فيه إلا جمرة العقبة طلوع الشمس بسبع حصيات فقط . (يبدأ بالتى تلى مسجد منى) وهى الأولى ، ويثنى بالوسطى (ويختم بالعقبة) : أى يرى جمرتها . ووقت أداء الرى (من الزوال للغروب) ، وتقدم أن الليل قضاء فإن قدمه

لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورى الثالث كما قال الشارح . لكن فى حاشية الأصل - نقلاً عن كبير الحرشى - ما ذكر من شرط التعجيل ، إن كان المتعجل من أهل مكة ، وأما إن كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثانى ، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثانى ، ثم إن من تعجل وأدركته الصلاة فى أثناء الطريق هل يتم أولاً؟ لم أر فيه نصاً ، والإتمام أحوط . وأما من أدركته الصلاة من الحجاج وهو فى غير محل النسك كالرعاة إذا روى العقبة وتوجهوا للرعى ، فالظاهر من كلامهم أن حكمهم حكم الحجاج (٥١) .

• قنبيه : رخص مالك جوازاً لراعى الإبل فقط بعد رى العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه ، ويترك المبيت ليلة الحادى عشر والثانى عشر ، ويأتى اليوم الثالث من أيام النحر فيرى فيه لليومين ، اليوم الثانى الذى فاته وهو فى رعيه ، والثالث الذى حضر فيه ، ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام لرى الثالث من أيام الرى . وكذا رخص لصاحب السقاية فى ترك المبيت خاصة ، فلا بد أن يأتى نهاراً للرى ، ثم ينصرف ، لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلاً ، ويفرغه فى الحياض كذا فى الأصل .

قوله : [فجميعها إحدى وعشرين] : هكذا مسودة الشارح بالياء ، ولعل المناسب عشرون بالواو . وجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسع وأربعون للمتعجل .

قوله : [يبدأ] : أى وهذا الترتيب واجب شرط فهو من شروط الصحة أيضاً كما يأتى .

قوله : [وقت أداء الرى] إلخ : أى لجميع الجمار غير جمرة العقبة يوم بلغة السالك - ثان

على الزوال لم يعتد به .

- ثم شرع في بيان شروط صحة الرمي بقوله :
- (وصحته) أي شرط صحة الرمي مطلقاً : أن يكون (بمحجر) ، فلا يصح بطين ولا بمعدن ، ولا يشترط طهارته .

وأن يكون الحصى (كحصى الخذف) يصح قراءته بالمعجمتين وبالحاء المهملة والذال المعجمة : وهو رمي الحصى بالسبايتين ، بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة ، (ولا يجزى صغير جداً) كالحمصة ، (وكره كبير) وأجزأ .
(ورمى) عطف على حجر : أي وصحته برمي ؛ أي دفع باليد . فلا يجزئ الوضع أو الطرح (على الجمرة) : وهي البناء وما حوله من موضع الحصى ،

النحر ، فإن وقتها يدخل من طلوع الفجر إلى الغروب ، والأفضل أن تكون بعد الشمس كما يأتي .

- قوله : [أن يكون بمحجر] : أي كون الرمي به من جنس ما يسمى حجراً سواء كان زلماً أو رخاماً أو صواناً أو غير ذلك .
- قوله : [ولا يشترط طهارته] : أي بل يندب .

قوله : [وهو رمي الحصى بالسبايتين] : بيان لمعناه اللغوي ، وكانت العرب ترمي بها في الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السباية والإبهام من اليسرى ، ثم تقذفها بسباية اليمنى أو تجعلها بين سبابتها ، وليست هذه الهيئة المطلوبة في الرمي ، وإنما المطلوب أخذها بسبابتها وإبهامه من اليد اليمنى وربما .

- قوله : [وكره كبير] : أي لثلاث يؤذى الناس .
- قوله : [أي وصحته برمي] : اعترض بأن الشيء لا يكون شرطاً لنفسه . وأجيب بأن الرمي المشروط فيه المراد منه الإيصال للجمرة . والرمي الذي اعتبر شرطاً بمعنى الاندفاع ، فالمعنى حينئذ شرط صحة الإيصال للجمرة الاندفاع ، فلا يجزئ وضع الحصاة بيده على الجمرة ، ولا طرحها عليها من غير اندفاع ، وهذا الجواب يؤخذ من الشارح . ولا بد أن يكون الرمي مباشرة لا بقوس أو رجله أو غير ذلك ، ولا بد أن تكون كل واحدة بانفرادها ، فلو رمى السبعة دفعة واحدة حسبت واحدة .
- قوله : [وهي البناء وما حوله] : وقيل إن الجمرة اسم للمكان الذي حول

وهو أولى ، فإن وقعت الحصاة في شق من البناء أجزأت على التحقيق لا إن تجاوزتها) وقعت خلفها ببعد ، (أو وقعت دونها) : أي دون الجمرة التي هي محل الرمي ، (ولم تصل) الحصاة إليها . فإن وصلت أجزأت .

(و) صحته (بترتبهن) : أي الجمرات بأن يتدئ بالأولى التي تلى مسجد منى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة (لا إن نكسَ) بأن قدم العقبة أو الوسطى ، (أو تركَ بعضاً) منها حصاة أو أكثر من الجميع أو من بعضهن (ولو سهواً) لم يجره . (فلورى كلاً) من الجمرات (بخمس) من الحصيات (اعتدَ بالخمسة الأولى) من الجمرة الأولى ، وكلها بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة من أصلهما للترتيب . * (وإن لم يدُرْ موضعَ حصاةٍ) تركها منهن تحقيقاً أو شكاً أهي من الأولى أو من غيرها (اعتد بستَ منَ) الجمرة (الأولى) بناء على اليقين ، (وأعاد ما بعدها)

البناء فقط محل اجتماع الحصى ، وعليه فلا يجرى ما وقف في البناء ، ولكن التحقيق الإجزاء كما قال الشارح .

قوله : [فإن وصلت أجزأت] : هكذا في التوضيح عن سند .

قوله : [بأن يبدأ بالأولى] : أي وهي الكبرى .

قوله : [ثم بالوسطى] : أي التي في السوق ، ويرميان من أعلى من جهة منى كما في التثاني .

وقوله : [ثم بالعقبة] : أي يختم بها ويرميها من أسفل من بطن الوادي . قال في المجموع : فإن تأخر يوم لآخر ففي (ح) تقديم القضاء . ولو ضاق كيسير الفوائت ، وظهر اتحاد الدم قال إلا أن يضيق اليوم الآخر : السنهورى - قياساً على الاختصاص بالأخيرة عند الضيق - الأجهورى : إذا ضاق عن كل القضاء أتى ببعضه لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم » اهـ .

قوله : [اعتدَ بالخمسة الأولى] : أي سواء فعل ذلك عمداً أو نسياناً .

والحاصل : أن الترتيب بين الجمار الثلاث شرط صحة كما قال الشارح ، وأما تتابع الرميات أو الجمرات فنندوب فقط ، فلذلك اعتد بالخمسة الأولى لعدم وجوب تتابع الرميات ، وبطل ما بعدها لاشتراط الترتيب بين الجمرات .

قوله : [وإن لم يدُرْ موضعَ حصاةٍ] إلخ : حاصله : أنه إذا رمى الجمار الثلاث ،

من الثانية والثالثة وجوباً للترتيب . ولا هدى إن ذكر في يومه ولو نكس أعاد المنكس . فلو رمى الأول ابتداءً فالعقبة فالوسطى ، أعاد العقبة ، لأن رميها كان باطلا لعدم الترتيب . ولا دم إن تذكر في يومه . وتقدم أن الرمي لا يفوت إلا بغروب الرابع .

• (وندب رمي) جمرة (العقبة أول يوم) وهو يوم النحر (طلوع الشمس) إلى الزوال . وكره تأخيرها للزوال لغير عذر . ومحط الندب قوله : «طلوع» إلخ .
(و) ندب رمي (غيرها) من باقي الأيام (إثر الزوال قبل) صلاة (الظهر) متوضئاً . وتقدم أن دخول الزوال شرط صحة للرمي في الأيام الثلاثة ، فمحط الندب التعجيل قبل صلاة الظهر .

(و) ندب (وقوفه) : أى مكثه ولو جالساً (إثر) الجمرتين (الأولين) أى الأولى والوسطى (للدعاء) والثناء على الله حال كونه (مستقبلاً) للبيت (قدر) ظرف للوقوف . أى يقف زمنًا قدر (إسراع) قراءة سورة (البقرة) .

ثم يتقن أنه ترك حصاة من واحدة منها، ولم يدر من أيها تركها أو شك في تركه حصاة - ولم يدر من أيها - فإنه يعتد بست من الجمرات الأولى لاحتتمال كونها منها فيكملها بحصاة ، ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع ، ولا دم عليه إن كمل الأولى وفعل الثانية والثالثة في يومه ، فإن رمى الجمار الثلاث في يومين وحصل الشك في ترك حصاة ولم يدر من أي الجمار . وهل هي من اليوم الأول أو الثاني فإنه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين . ويكمل عليها ويعيد ما بعدها ، ويلزمه دم لتأخير رمي اليوم الأول لوقت القضاء . ولا مفهوم لقوله : «موضع حصاة» ، بل مثله موضع حصاتين مثلاً وهكذا ، كما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه ، وهذا أيضاً مبنى على ندب تتابع الرميات والجمرات .

قوله : [لغير عذر] : أى وأما إذا كان لمرض أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال .

قوله [فمحط الندب التعجيل] . إلخ : أى فلا ينافى أن كونه بعد الزوال شرط صحة فيه .

(و) ندب (تياسره في) الجمرة (الثانية) أى الوسطى ؛ بأن يقف على يسارها كما في النقل (متقدماً عليها) جهة البيت ، لا أنه يجاذبها جهة يسارها .
(و) ندب حال وقوفه للدعاء بقدر رى الأولى ، (جعلُ الأولى خلفه)
وأما جمره العقبة فيرميها وينصرف ، ولا يقف لضيق محلها ، وإذا استقبلها للرى كانت مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه .

(و) ندب (نزولُ غير المتعجلِ) بعد رى جمار اليوم الثالث (بالمحصب) :
اسم لبطحاء خارج مكة . (ليصلى به) أى فيه (أربع صلوات) الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما المتعجل فلا يندب

قوله : [وندب تياسره] : أى وقوفه جهة يسارها فتكون هى عن يمينه ، لأنه يلزم من كونه جهة يسارها أن تكون هى جهة يمينه .
قوله : [كما في النقل] : ففى عبارة ابن المواز : يرمى الوسطى وينصرف منها إلى الشمال فى بطن المسيل ، فيقف أمامها مما يلي يسارها .
قوله : [إلا أن يجاذبها] إلخ : أى بل تكون خلفه كالجمره الأولى غير أنه فى يسارها .

قوله : [لضيق محلها] : أى فلو أمرت الناس بالوقوف لحصل مزيد الضرر .
قوله : [وندب نزول غير المتعجل] : أى إن لم يكن رجوعه يوم الجمعة وإلا فلا يندب التحصيب . ومحل ندب صلاة الظهر به إذا وصله قبل ضيق وقتها ، أما لو ضاق وقتها عليه ، فإنه يصلى الظهر حيث أدركه ، ولا يؤخرها للمحصب .
وهذا التحصيب مندوب فى حق الراجع من منى بشرطه ، سواء كان آفاقياً أو مكياً ، ويقصر المكى الصلاة فيه لأنه من تمام المناسك وأولى الآفاقى .

قوله : [اسم لبطحاء خارج مكة] : أى محاذية للمقبرة .
قوله : [كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم] إلخ : أى شكراً لله ، وذلك لأن المحصب هو الموضع الذى تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بنى هاشم ، ولا يناكحونهم . ولا يأخذون منهم ، ولا يعطونهم إلا أن يسلموا لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها فى جوف الكعبة فخيبرهم الله فى ذلك ، وبلغ رسول الله كل المقاصد فيهم وفى غيرهم .

له ذلك .

(و) ندب (طواف الوداع الخارج) أى لكل من خرج من مكة من أهل مكة أو غيرهم من الحجاج أو غيرهم (لكميقات) من المواقيت ، أو لما حاذاه ، أو للطائف ، وأول لأبعد من ذلك ، وسواء خرج لحاجة أم لا أراد العود أم لا ، (لا) إن خرج (لكجمراتة) والتنعيم مما دون المواقيت فلا وداع عليه ، (إلا) أن يكون الخارج لما دون المواقيت ، خرج (لتوطن) به فيندب له الوداع ، (وتأدى) طواف الوداع (بالإفاضة) ، (و) طواف (العمرة) ، وحصل له ثوابه إن نواه بهما كتحية المسجد تؤدى بالفرض ، ويحصل ثوابها إن نواها به .

● (وبطل) الوداع أى بطل الاكتفاء به لا الثواب (بإقامته) بمكة (بعض يوم) له بال فيعيده ، (لا) يبطل بإقامته (بشغل) أى بسبب شغل (خف) من بيع أو شراء أو قضاء دين ونحو ذلك ، فلا يطلب بإعادته .
(و) إذا بطل أو لم يأت به من أصله (رجع له) أى لفعله (إن لم يخف) بالرجوع (فوات رقة) ولا لصاً أو سارقاً أو نحو ذلك ، وإلا لم يرجع .

قوله : [وندب طواف الوداع] : أى لغير المتردد بفاكهة ونحوها .
وحاصل المسألة أن الخارج من مكة إذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقاً وصل الميقات أم لا ، وإن قصد مسكناً أو الإقامة طويلاً فعليه الوداع مطلقاً . وإن خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر ، فإن خرج لنحو المواقيت طلب بالوداع مطلقاً ، وإن خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع عليه ، هذا محصل كلام الخطاب .

قوله : [وتأدى طواف الوداع] إلخ : أى لأنه ليس مقصوداً لذاته ، بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف ، ولا يكون السعى بعده طويلاً حيث لم يقم بعده إقامة تقطع حكم التوديع .

● تنبيه : يجس الكرى والولى - من زوج أو محرّم - لأجل حيض أو نفاس منع المرأة من طواف الإفاضة حتى يزول المانع ، وتطوف بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعد طوافها ، فإن لم يؤمن - كما في هذه الأزمنة - فسح الكراء اتفاقاً ، ولا يجس من ذكر معها ومكنت بمكة وحدها إن أمكنها ، وإلا رجعت لبلدها وهي على

• (و) ندب (زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) وهي من أعظم القربات .

إحرامها ، ثم تعود في القابل للإفاضة والأسهل في تلك المسألة تقليد أبي حنيفة وأحمد في صحة طوافها بالحیض والنفس كذا في المجموع .

قوله : [وهي من أعظم القربات] : قال العلامة السهودي في كتابه المؤلف في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم : « ومن خصائصها — أي المدينة المنورة — وجوب زيارتها كما في حديث الطبراني . وحق على كل مسلم زيارتها ، فالرحلة إليها مأمور بها واجبة أي متأكدة على المسلم المستطيع له سبيلاً ، وعن ابن عمر مرفوعاً : « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » ، وأخرج ابن الجوزي : « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » ، ولا بن عدى والطبراني : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » ، وعن أنس مرفوعاً : « من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً ، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة ، وما من أحد من أمي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر » ، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً : « من زارني في مماتي كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً » أو قال « شفيعاً »^(١) . قال بعضهم السلام عليه عند قبره عليه الصلاة والسلام أفضل من الصلاة عليه عنده للأخبار الكثيرة الواردة في ذلك ؛ منها : « ما من أحد يسلم عليّ عند قبري إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام » ، ومعنى قوله في الحديث : « لإرد الله عليّ روحي » أي من حضرة الشهود إلى رد جواب المسلم . ولأن شعار اللقاء التحية ، ويدل لذلك قول العلماء : إن الزائر يبدأ بالسلام ويحتم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، والأفضل في الزيارة القرب من القبر الشريف ، بحيث يكون النبي يسمع قوله على حسب العادة ، ويلتزم في تلك الحضرة الأدب الظاهري والباطني ليظفر بالني .

(١) في الجامع الصغير : عن ابن عمر : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه البيهقي في الشعب وابن عني في الكامل — قال : ضعيف . وكذا : « من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » عن أنس قال رواه البيهقي في الشعب — قال : حسن . ويروى أيضاً : « من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي » . قال رواه البيهقي في السنن والطبراني في الكبير ولم يذكر صحته .

- (و) ندب (الإكثارُ من الطوافِ) بالبيت ليلاً ونهاراً ما استطاع ،
- (و) إذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو غيره (لا يرجع القهقري) بأن يرجع بظهره ووجهه للبيت . أى يكره لأنه من فعل الأعاجم لا من السنة .
- ولا فرغ من بيان أركان الحج شرع في بيان أركان العمرة فقال :
 - (وأركان العمرة ثلاثة) : بإسقاط الوقوف بعرفة :
 - (إحرام) من المواقيت أو من الخل

وبما يتأكد عند دخول المدينة المشرفة الغسل والتطيب وتجديد التوبة ، وحين يدخل المسجد الشريف يأتي الروضة فيصلى بها ركعتين تحية المسجد . ثم يأتي قبالة القبر الشريف ويقول : « السلام عليك يا سيدى يا رسول الله . السلام عليك يا سيدى يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيدى يا أشرف رسل الله . السلام عليك يا إمام المتقين . السلام عليك يا رحمة للعالمين . أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة . ونصحت الأمة . وكشفت الغمة . وجلت الظلمة ، ونطقت بالحكمة . صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين » . ثم يتوسل به في جميع مطلوباته : ثم ينتقل قبالة قبر أبى بكر ويقول : « السلام عليك يا خليفة رسول الله . السلام عليك يا صديق رسول الله . أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً رضى الله عنك وأرضاك . وجعل الجنة متقلبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين . ثم يتوسل به إلى رسول الله . ثم ينتقل قبالة قبر عمر ويقول : « السلام عليك يا صاحب رسول الله . السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق . أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده : جزاك الله عن أمة محمد خيراً . رضى الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنة متقلبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين » . ثم يتوسل به إلى رسول الله . ثم يخرج إلى البقيع فيسلم على أهله هكذا ، ويتوسل بهم إلى رسول الله فلتحفظ تلك الآداب فإن من فعلها مع الشرق وفراغ القلب من الأغيار بلغ كل ما يتمنى إن شاء الله تعالى .

قوله : [وندب الإكثار من الطواف] إلخ : أى لأنه عبادة مفقودة له في غيره .

(وطواف) بالبيت سبعاً .

(وسعى) بين الصفا والمروة سبعاً (على ما) : أى على الوجه الذى (مرّ)

بيانه فى الحج ، سواء . بسواء .

فإن أحرم من الحرم وجب عليه الخروج للحل لما تقدم من أن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم . ولا يصح طوافه وسعيه إلا بعد خروجه للحل . (ثم) بعد سعيه (بخلق) رأسه وجوباً على مامر أيضاً ، فقد حذفه من الأخير للدلالة الأول عليه .

* (وكره) للمكلف (تكرارها) أى العمرة (بالعام) الواحد . وإنما يطلب كثرة الطواف . وأول العام المحرم ، فإن اعتمر آخر يوم من ذى الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره .

قوله : [وكره للمكلف تكرارها] : أى وما ورد عن السلف من تكرارها ، فلم يؤخذ به مالك ولا مفهوم للمكلف ، بل الصبي المميز تتعلق به الكراهة أيضاً .
 • تنمة : لو طاف حامل شخص وقصد بطوافه نفسه وعن محموله لم يجز عن واحد منهما ، لأن الطواف صلاة وهى لا تكون عن اثنين ، وأجزأ السعى عنهما لخفة أمر السعى ، إذ لا يشترط فيه طهارة فليس كالصلاة ، وكذلك يجزى الطواف والسعى عن محمولين له ، حيث لم يدخل نفسه معهم كان المحمول معذوراً أم لا . لكن على غير المعذور الدم إن لم يعده - كذا فى الأصل .

فصل في بيان محرمات الإحرام على الذكر والأنثى

- (يحرّم على الأنثى) : حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة؛ ويتعلق الخطاب بوليها. (بالإحرام) : أى بسبب تلبسها بالإحرام بحج أو عمرة :
- (لُبْسُنُ مُحِيطٍ) بضم اللام (بكفٍ) لا بدن ورجل ؛ كقفاز وكيس تدخله في كفها ، (أو إصبعٍ) من أصابع يدها (إلا الخاتم) فيغترف لها دون الرجل كما يأتي، بخلاف ما لو أدخلت يدها في كفها أو قناعها فلا شيء عليها .

فصل :

لما فرغ المؤلف من الكلام على أركان الحج والعمرة . وما انضاف إلى كل ركن مندوب وسنون . تكلم على محظورات الإحرام . وأخرها لأنها طارئة على الماهية بعد كمالها .

وهي على قسمين : مفسد وغير مفسد . وتتعلقهما : أفعال الرجل والمرأة ، فبدأ بغير المفسد، وبالمرأة ، كما صنع خليل عكس صنع ابن الحاجب فيما . قيل : ولعله إنما بدأ بالمرأة — وإن كان الأولى البداء بالرجل كما ورد بذلك القرآن في آي كثيرة — والسنة لقلّة الكلام على ما يختص بها . قوله : [على والأنثى] : أى والخنثى ويحتاط فيه .

قوله : [حرة أو أمة] إلخ : قال (عب) : ومثلها الخنثى . واعترض بأن مقتضى الاحتياط إلحاق الخنثى بالرجل لا بالمرأة ، لأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس ، إلا أن يقال احتمال الأنوثة يقتضى الاحتياط في ستر العورة ، وحينئذ فالاحتياط سره كالمرأة، ويلزمه الفدية لاحتمال ذكوره . قوله : [أى بسبب تلبسها] : أشار بذلك إلى أن الباء للسببية ويصح جعلها للظرفية ، وكل منهما يفيد أن مبدأ الحرمة بمجرد الإحرام ، أما إفادة السببية ذلك فظاهر ، وأما إفادة الظرفية ذلك فلأن المعنى حرم في حال الإحرام فيفيد أن مبدأها من الإحرام .

(و) حَرَّمَ عَلَيْهَا (سَتْرُ وَجْهَيْهَا) أو بعضه ولو بخمار أو مندبيل ، وهذا معنى قولهم : إحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط ، وحرمة ستر وجهها .

(إلا لفتنة) : أى تعلق قلوب الرجال بها ، فلا يحرم بل يجب عليها ستره إن ظنت الفتنة بها (بلا غَرَزٍ) للساتر بإبرة نحوها ، (و) بلا (رَبْطٍ) له برأسها كالبرقع تربط أطرافه بعقدة ، بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها ، أو يجعله كاللثام وتلقى طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط .

(وإلا) بأن لبست مخيطاً بكفها أو بأصبع غير خاتم أو سترت وجهها بلا عذر ، أو لعذر ولكن غرزته بنحو إبرة أو ربطته (فقديةً) تلزمها .

• (و) يحرم (علَى الذَّكَرِ) : ولو غير مكلف ، ويتعلق الخطاب بوليه : (مخيطٌ) بضم الميم وبالمهملة (بأى عَضْوٍ) من أعضائه ؛ كيد ورجل وأصبع مطلقاً ، ورأس وأولى جميع البدن إذا كان مخيطاً بنسيج أو خياطة ونحو ذلك ، بل (وإن) كان مخيطاً (بعقد أو زَرٍّ) كأن يعقد طرفي إزاره ، أو يجعل له أزراراً أو يربطه بحزام ، (أو خِلالٍ) بعود ونحوه (كخاتمٍ) وإن

قوله : [أو بعضه] : أى على الأرجح من التأويلين ووجه الرجل كالمرأة .
قوله : [بل يجب] إلخ : حاصل المعتمد أنها متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقاً علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا ، نعم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها وجب كما قال الشارح ، قال (عب) : وانظر إذا خشي الفتنة من وجه الذكر هل يجب ستره في الإحرام كالمرأة أم لا ، قال البناني : ولا وجه لهذا التنظير لما ذكروا في ستر العورة عن ابن القطن وغيره أن الأمرد لا يلزمه ستر وجهه ، وإن كان يحرم النظر إليه بقصد اللذة ، وإذا لم يجب عليه ستر وجهه في غير الإحرام ، ففي الإحرام أولى كما هو ظاهر (هـ) .

قوله : [فقدية تلزمها] : أى إن فعلت شيئاً من ذلك ، وحصل طول ، وأما إن لم يحصل طول بأن أزالته بالقرب فلا فدية ، لأن شرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد .

قوله : أو (صياغة) : أى كالأساور والخاتم .

بأصبع رجل وحزام بجبل أو غيره .

(وقبَاء) بفتح القاف ممدوداً وقد يقصر : هو الفرجية من جوخ أو غيره ،
(وإن لم يَدْخِلْ يَدَهُ بِكُمِّهِ) بل ألقاه على كتفيه مخرجاً يديه من تحته
وهذا إن جعل أعلاه على منكبيه على العادة ، وأما لو نكسه بأن جعل ذيله على
كتفيه ، أو لف به وسطه ، كالمترر فلا شيء عليه كما لو أتى قميصاً على كتفيه
أو لف به وسطه أو تلفع بريدة مرقعة ، أو ذات فلتتين بلا ربط ، ولا غرز
فلا شيء عليه في ذلك كله .

* (و) حرم على الذكر (سَرُّ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ) : بأى شيء يعد ساتراً (وإن
بكطين) كعجين وصبغ ، فالوجه والرأس يخالفان غيرهما من سائر البدن ،
لأنه يحرم سترهما بكل ما يعد في العرف ساتراً وغيرهما ، وغيرهما إنما يحرم بنوع
خاص وهو المحيط .

ثم استثنى من حرمة المحيط أمرين : الأول مقيد بقيدتين وثانيتها بواحد ،
فقال :

(إلا الخُفُّ ونحوه) مما يلبس في الرجل كالجرموق والجورب ، فإنه محيط
ولا يحرم على الذكر لبسه (لفقد نعلٍ أو غُلُوهُ فاحشاً) : إن زاد ثمنه على قيمته

قوله : [وإن بأصبع رجل] : أى هذا إذا كان الخاتم بأصبع يد ، بل وإن
كان بأصبع رجل بكسر الراء فلا يعتذر في حق الرجل على كل حال بخلافه في
حق المرأة ، فيجوز لها الخواتم والأساور كما علم مما تقدم .
قوله : [وأما لو نكسه] إلخ : ظاهره أنه لا شيء عليه ولو أدخل رجله
في كفيه ، وليس كذلك بل فيه الفدية حيثئذ .

قوله : [بأى شيء يعد ساتراً] : إن أريد الساتر لغة كان قوله : «وإن بكطين»
تمثيلاً ، وإن أريد الساتر عرفاً كان تشبيهاً ، ودخل تحت الكاف الدقيق أو الجير
يجعله على وجهه أو رأسه ، لأن ذلك جسم ينتفع به من الحر والبرد .

قوله : [لفقد نعل] : فلو لم يفقده ولكن احتاج إلى لبس الخفين لضرورة
اقتضت ذلك كشقوق برجله فقطعهما أسفل من الكعبين ، وليسهما فإنه تلزمه
الفدية رواه ابن القاسم عن مالك ، قال في الحاشية: وقد يقال وجود النعل حيثئذ

عادة أكثر من الثلث ، وهذا إشارة إلى القيد الأول؛ فإن لم يجد نعلا أو وجده غالياً غلواً فاحشاً جاز له لبس الخف ولافدية .

وأشار القيد الثاني بقوله : (إن قَطَعَ أسفلَ من كعبٍ) كما ورد في السُّنَّةُ ، سواء كان القاطع له هو أو غيره ، أو كان من أصل صنعته كالبابورج بلغة المغاربة ، (وإلا الاحترام) بثوب أو غيره (لعملٍ) أى لأجله ، فلا يحرم ولا فدية عليه ، فإن فرغ عمله وجب نزعها .
(وإلا) : بأن لبس الخف مع وجود النعل بلا غلواً أو احترام لغير عمل (ففديةٌ) .

● ثم شرع في بيان ما يجوز للمحرم مما قد يتوهم فيه عدم الجواز فقال :
* (جاز) للمحرم (تظللٌ ببناءٍ) كحائط وسقيفة ، (ونجباءٍ) خيمة (وشجرٍ ومخارةٍ) : أى محمل ومحفة ولو مكث فيها - ساتراً أو نازلاً - لأن ما عليها

كعدمه ويؤخذ من إضافة الغلواً إلى النعل عدم النظر إلى قلة مال المشتري وكثرته ، أى أن يكون الغلواً في حد ذاته (٥١) .

قوله : [أكثر من الثلث] : ظاهره أن الثلث من حيز اليسير وفي (بن) عن أبي الحسن أن الثلث كثير .

قوله : [إن قطع أسفل من كعب] : قال الخرشى : والظاهر أن مثل القطع لوئى أسفل الكعب .

قوله : [بثوب أو غيره] : هذا هو المذهب ، لأن ظاهر قول المدونة والمحرم لا يحتزم بجبل أو خيط إذا لم يرد العمل ، فإن فعل افتدى وإن أراد العمل فجازئ له أن يحتزم (٥١) . فلا فرق بين الثوب وغيره وعلى ذلك حملها أبو الحسن وابن عرفة خلافاً لمن قيد الاحترام بالثوب فقط ، وأما إذا كان بعمامة أو جبل ففيه الفدية ، ولو لعمل وقيد في مختصر الوقار الاحترام بكونه بلا عقد ، واقتصر عليه (ح) .
وحينئذ فنفى الفدية عن الاحترام مقيد بقيدين أيضاً : أن يكون لعمل وأن يكون بلا عقد ، ومثل الاحترام الاستنفار : وهو أن يدخل إزاره بين فخذه ملوياً كما في القاموس .

قوله : [ولو مكث فيها] إلخ : هذا التعميم هو المعول عليه ، وما وقع في خليل

- من الساتر مسمر أو مشدود عليها بجمال فهي كالخباء .
- (و) جاز له (اتقاءُ شمسٍ أو) اتقاء (رِيحٍ) عن وجهه أو رأسه (ييدٍ بلا لَصُوقٍ) لليد على ما ذكر ، لأنه لا يُعَدُّ ساتراً عرفاً ، بخلاف لصوق اليد فإنه يعد ساتراً .
- (و) جاز اتقاء (مطرٍ) أو برد عن رأسه (بمرتفعٍ) عنه بلا لصوق من ثوب أو غيره ، وأولى اليد . وأما الدخول في الخيمة ونحوها فجاز ولو لغير عذر . وأما التظلل المرتفع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على عصا ، ولو نازلاً عند مالك . وفي الفدية قولان : بالوجوب ، والندب . ومن ذلك : المسطح يجعل فيه أعود ويسدل عليها ثوب ، ونحوه للتظلل .
- (و) جاز لمحرّم (حملٌ) لشيء كحشيش وقفه وغرارة (على رأسٍ الحاجة) تتعلق به ، أو بدوابه كالعلف ، (أو فقيرٍ) فيحمل شيئاً لغيره بأجرة لمعاشه (بلا تجرٍ) وإلا منع وافتي .
- (و) جاز (شدّ منطقةٍ) بوسطه بكسر الميم وفتح الطاء ،

من التفصيل فهو ضعيف .

- قوله : [بخلاف لصوق اليد] إلخ : ظاهره أنه يفتدى في اليد إذا التصقت وفي ابن عاشر يجوز الإلقاء باليد ولا فدية بجمال لأنها لا تعد ساتراً .
- قوله : [ويسدل عليه ثوب] : أي غير مسمر وأما لو كان مسمراً أو يربط على الدوام فلا شيء فيه .
- قوله : [الحاجة] : أي إذا كانت الحاجة لنفسه ولم يجد من يحمله له ، أو وجد بأجرة يحتاج لها ، أما لو وجد من يحمله مجاناً أو بأجرة لا يحتاج لها فلا يجوز حمله على رأسه ، ويفتدى إن حمله عليه ، وإن كانت الحاجة لغيره وحملها له على رأسه بلا أجرة أو بأجرة على وجه التجر لاعلى وجه التمعش^(١) افتدى أيضاً .
- قوله : [وجاز شد منطقة] : المراد بالشد إدخال سيورها أو خيوطها في أثنائها أو في الكلاب أو الإبزيم^(٢) مثلاً ، وأما لو عقدها على جلده افتدى كما
- (١) قال في المصباح المنير : قيل إن معائن أصلها من معش . فعل أية حال يكون المفهوم من التمعش : أي إنفاقه على حاجات معيشته .
- (٢) الكلاب أو الكلوب : هو الخفاف بضم الخاء وتشديد الطاء . وقال في المصباح المنير : خشبة في رأسها عقافة . والإبزيم ييدو أنه مربب . وهو معروف ؛ فهو محبس به دبوس يزود به الخزام .

والمراد بها حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم ، يسمى بالنوار بضم
النون وتخفيف الواو ، وهذا في الحقيقة من المستثنيات من المحيط كالحلف بقيوده
والاحترام لعمل ، فكان الأولى إدراجه في سلكها .

وجواز شدها بوسطه مقيد بقيدتين :

أشار للأول بقوله : إن كان (لنفقته) التي ينفقها على نفسه وعياله ودوابه
لا لنفقة غيره ولا لتجارة ،

والثاني بقوله : وكان الشدّ (على جلده) لا على إزاره أو ثوبه . (و) جاز
حيثئذ (إضافة نفقة غيره لها) : أي لنفقته تبعاً

(وإلا) بأن شدها لا لنفقته بل للتجارة أو لغيره ، أو فارغة أو لاعلى جلده
بل على إزاره (فالقديّة) .

* (و) جاز للمحرم (إبدالُ ثوبه) الذي أحرم به بثوب آخر ولو لقمط
في الأول .

لو شدها فوق الإزار.

قوله : [والمراد بها حزام] : أي سواء كان من جلد أو غيره .

قوله : [إدراجه في سلكها] : أي عدّه المستثنيات المتقدمة ، ولكن أفرد
هنا تبعاً لخليل .

قوله : [لاعلى إزاره أو ثوبه] : أي فيمتدى ولولم يعقده .

قوله : [وجاز حيثئذ إضافة نفقة غيره] : ظاهره جواز إضافة نفقة الغير
لنفقته ، ولو كانت الإضافة بمواطأة وهو ما استظهره في التوضيح ، وظاهر الجلاب
واللخمي والطراز كما في (ح) ، فتقييد (عب) جواز الإضافة بما إذا كان بغير
مواطأة فيه نظر ، وأجاب شيخ مشايخنا العدوي عن (عب) بقوله : يمكن أن يقال :
إن المواطأة الممنوعة محمولة على ما إذا كان الحامل له في الحقيقة على شد المنطقة
نفقة الغير ، وإلحاحه على ما إذا كان الحامل على شدها نفقته . وأما نفقة الغير
فيطريق التبغ وحيثئذ فالحلف لفظي .

قوله : [إبدال ثوبه] : أي ملبسه كان إزاراً أو غيره .

(و) جاز له (بيعه) ولو لقمل به .
 (و) جاز له (غَسَلُهُ لِنَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ) الطهور (فقط) دون صابون ونحوه ،
 ولا شيء عليه حيثئذ لو قتل شيئاً من قملة أو برغوثه .
 (وإلا) بأن غسله - لالنجاسة - أولنجاسة ولكن بنحو صابون - (فلا)
 يجوز ، فإن قتل شيئاً أخرج ما فيه (إلا أن) يتحقق عدم دوابه (فلا) يحرم
 غسله ، بل يجوز مطلقاً ولو ترفههاً أو لوسخ .
 * (و) جاز له (بط) : أي فَجَسْرُ (جُرْح) ودمل لإخراج ما فيه من
 نحو قبيح .
 (و) جاز له (حَكُّ مَاخِطَى) من بدنه كرأسه وظهره (برفق) خوفاً
 من قتل قملة ونحوها ، وأما ما ظهر له من بدنه فيجوز حكه مطلقاً إذا لم يكن
 فيه قملة

قوله : [ولو لقمل به] : بالغ على ذلك دفعاً لتوهم أن الإبدال فيه يعطى
 حكم قتل القمل . فأفادك أن المشهور بجواز الإبدال ولو لإذابة القمل .
 قوله : [وجاز له غسله لِنَجَاسَةٍ] إلخ : حاصل فقه المسألة أن الأحوال
 ثلاثة : إما أن يكون الغسل ترفههاً ، أو لوسخ ، أو لِنَجَاسَةٍ . وفي كلٍّ : إما أن يتحقق
 وجود الدواب أو عدمه أو يشك . وفي كلٍّ : إما أن يغسل بالماء فقط ، أو مع غيره
 كصابون : فهذه ثمان عشرة صيرة ؛ فإن تحقق نفى الدواب بجاز مطلقاً كان
 الغسل ترفههاً أو لوسخ أو لِنَجَاسَةٍ بالماء فقط . أو مع غيره ، وكذا إذا كان الغسل
 لِنَجَاسَةٍ بالماء فقط ، وتحقق وجود التمل أو شك فيه ، وأما إذا كان الغسل ترفههاً
 أو لوسخ وتحقق وجود القمل أو شك فيه فلا يجوز الغسل كان بالماء فقط أو مع
 غيره ، ومثلها إذا كان الغسل لِنَجَاسَةٍ وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل أو
 الشك فيه فتأمل .

قوله : [وجاز له بط] إلخ : أي إن احتاج لذلك لأجل إخراج ما فيه بعصره
 أو بوضع لزقة عليه ، وأما إذا لم يحتاج لبطه فإنه يكره قياساً على القصد بغير حاجة
 كذا في الحاشية .

قوله : [برفق] : أي وأما بشدة فكرهه .

(و) جاز (فصدٌ) لحاجة (إن لم يتعصبه) : بكسر الصاد من باب ضرب ، (وإلا) بأن عصبه بعصابة ولو للضرورة (اقتدى) ، وإن لم يحرم للضرورة .

(كعصب جرحه) أو دمله (أو رأسه) ففيه الفدية ، ولو للضرورة وإن جاز للضرورة .

(أو لصق خرقه) على شيء مما ذكر (كبرت) أى إن كانت كبيرة ، (كدرهم) بغلى فأعلى لا إن صغرت .

* (أو لفسها) أى الخرقه (على ذكر) لذى أو بول ففيه الفدية ، بخلاف وضعها عليه عند النوم بلا لف .

قوله : [وجاز فصد لحاجة] : أى ولغيرها مكروه كما تقدم .

قوله : [وإن لم يحرم للضرورة] : أى لأنه لا يلزم من الفدية الحرمة كما هنا ، كما أنه لا يلزم من الحرمة الفدية كمن تقلد بسيف لغير ضرورة ، فإنه يحرم عليه ولا فدية عليه على المعتمد ما لم تكن علاقته عريضة أو متعددة وإلا اقتدى .
قوله : [كعصب جرحه] : ظاهره لزوم الفدية بالعصب مطلقاً؛ كانت الخرقه التى عصب بها صغيرة أو كبيرة ، وهو ظاهر المدونة خلافاً لابن المواز حيث فرق بين الصغيرة والكبيرة ، وجعل الفدية فى الثانية دون الأولى .

قوله : [أو لصق خرقه] : قال ابن عاشر : هذا خاص بجراح الوجه والرأس ، فلصق الخرقه على الجرح فى غيرهما لاشئ فيه ، والفرق أن الوجه والرأس هما اللذان يجب كشفهما دون غيرهما من بقية الجسد انظر (بن) فقييد الشارح بذلك .

قوله : [كبرت] إلخ : أما لصق الخرقه الصغيرة فلاشئ فيه .

وقوله : [كدرهم بغلى] : يعنى بموضع واحد ، وأما لو تعددت الصغيرة بمواضع بحيث لو جمعت كانت درهماً ، فظاهر التوضيح وابن الحاجب أنه لاشئ عليه ، وهو المعول عليه كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [لذى أو بول] : أى للحفاظ من إصابتها ، وقوله ففيه الفدية ظاهره كانت الخرقه كبيرة أو صغيرة .

(أو قُطْنةٍ) وضعها (بأذنيه) ولو أصغر من درهم لأنها لتنع الأذن نزلت منزلة الكبيرة .

(أو قِرطاسٍ) وضعه (بصدغيه) وإن لضرورة فيه الفدية .

• ثم شرع في بيان بعض مكروهات - ولا فدية فيها - فقال :
• (وكره شد نفقة) أى ربط شيء فيه نفقة (بعضدٍ أو فخذٍ) وتقدم جوازه بوسطه على الجلد .

• (و) كره (كب) أى وضع (وجهه على وسادة) ونحوها لا وضع خده عليها .

• (و) كره (شم طيب) مذكور: وهو ماخفي أثره، (كريحان) وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين، لا مجرد مسه فلا يكره، ولا مكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه .

قوله : [أو قرطاس وضعه بصدغه] : يعنى أن المحرم إذا جعل على صدغه قرطاساً لضرورة كصداع أو لغيرها فإنه يفتدى ، وإن كان لا إثم مع الضرورة ، وظاهر لزوم الفدية فى لصق القرطاس للصدغ كبيراً كان أو صغيراً فهو كقطنة الأذن ، بخلاف الحرقه التى تلتصق على الجرح فإن الحكم فيها مقيد بالكبيرة . والفرق أن الشخص لما كان ينتفع بالقرطاس الصغير أشبه الكبير ، بخلاف الحرقه فإنه لا ينتفع بالصغيرة عادة .

قوله : [وكره شد نفقة] : أى فلم يوسع مالك إلا فى شد النفقة فى الوسط تحت المترر . ومحل الكراهة فى الشد على العضد أو الفخذ ما لم يكن ذلك عادة القوم وإلا فلا كراهة (هـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [وكره كب] إلخ : يعنى أنه يكره للشخص المحرم وكذا غيره أن ينام على وجهه ، وليست الكراهة خاصة بالمحرم كما ذكره شراح خليل لقول الجزولى : النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين .

قوله : [وهو ما خفى أثره] : أى تعلقه بالماس له من ثوب أو جسد .

قوله : [كريحان] إلخ : أى ومثلها ما يعصر منها فليست من قبيل المؤنث بل تكره فقط كأصلها ، كما نص على ذلك فى الطراز . قال (ح) : وهو الجارى

(و) كره (مَكْنُثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طَيِّبٌ) مؤنث كسكٍ وعطر وزعفران
 (و) كره (استصحابته) : أى المؤنث فى خرجه أو صندوقه .
 (و) كره : (شَمَهُ بِلا مَسٍّ) له وإلحرم كما يأتى ، فأقسام كل أربعة
 علمت أحكامها .

• (و) كره ، (حِجَامَةٌ بِلا عُدْرٍ إِنْ لَمْ يُبَيَّنْ) أى يزل (شعراً) وإلحرم

على القواعد ، وقال ابن فرحون : فيه الفدية لأن أثره يقر فى البدن ، واعتمده (ر)
 معترضاً على الخطاب وهو غير ظاهر ، إذ كلام المدونة صريح فى كراهته فقط ،
 وحيث فلا فدية فيه ، وبذلك تعلم أن اعتراض (ر) على (ح) غير صواب (هـ) .
 بن من حاشية الأصل) .

قوله : [وكره شمه بلا مس] : هذا هو مذهب المدونة وبه قال ابن القصار ،
 وعزا الباجى للمذهب المنع والمعتمد الأول .

قوله : [فأقسام كل أربعة علمت أحكامها] : حاصله أن المذكور يكره
 فى صورة وهى الشم ، ويحوز فى ثلاث وهى : المس ، والاستصحاب ، والمكث بمكان
 فيه ذلك . ولكن عول (بن) على كراهة مسه أيضاً ، والمؤنث يحرم فى صورة وهى
 المس ، ويكره فى الثلاث الباقية ، قال فى حاشية الأصل : ويقيد المذكور بغير
 الخناء ، وأما هى فاستعمالها حرام ، قال فى شرح التوضيح : والمذكر قسمان قسم
 مكروه ولا فدية فيه كالريحان ، وقسم محرم فيه الفدية وهو الخناء (هـ . بن) . والمراد
 باستعمال الخناء الذى يوجب الفدية الطلاء بها كما يأتى ، وأما ثمر الخناء المعروف
 فهو كسائر الرياحين بلا شك .

قوله : [وكره حجامه بلا عذر] الخ : تفصيل الشارح أحسن مما قال (ح)
 ونصه أن الحجامه بلا عذر تكره مطلقاً خشى قتل الدواب أم لا ، زال بسببها شعر
 أم لا ، هذا هو المشهور ، وأما لعذر فتجوز مطلقاً ، وهذا الحكم ابتداء ، وأما
 الفدية فتجب إن أزال شعراً أو قتل قملاً كثيراً . وأما القليل ففيه الإطعام ، وسواء
 احتجم فى ذلك لعذر أم لا (هـ . بن) ولذلك عول (بن) على ما قاله . شارحنا
 واعترض على الخطاب .

- لغير عنبر ، وافتدى مطلقاً أبانه لعنبر أم لا .
- (و) كره (غمسُ رأسٍ) في ماء خيفة قتل الدواب (لغيرِ غُسلٍ طُلِبَ) وجوباً أو ندباً أو استئناً .
 - (و) كره (تجفيفه) أى الرأس (بقوة) خوف قتل الدواب ، لا بخفة فيجوز .
 - (و) كره (نَظَرُ بمرآةٍ) أى فيها مخافة أن يرى شعماً فيزيله .
 - وعطف على قوله : « يحرم على الأثني » إلخ قوله :
 - (وحرمَ عليهما) : أى على الأثني والذكر بالإحرام (دهنُ شعيرٍ) لرأس أولحية ، (أو) دهن (جسدٍ لغير عِلَّةٍ) وإلا جاز ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، (وإن) كان الأدهان (بغير مُطَيَّبٍ) أى بدهن غير مطيب فأولى بالمطيب .
 - (وافتدى) فى ادهانه بالدهن (المطيبِ مُطلقاً) ولو لعله أو يبطن كف أو رجُل .

قوله : [لغير عنبر] : أى كما هو الموضوع فالصريح به غير ضرورى .
 قوله : [وكره غمس رأس] : أى إن لم يتحقق نفي الدواب وإلا فلا كراهة ، فإن فعل المكروه أطمع شيئاً من طعام كما هو نص المدونة ، واختلف فى الإطعام المذكور فقال بعضهم : إنه واجب وحمل كراهة غمس الرأس على التحريم ، واستظهره لعدم ذكر الإطعام فى غير ذلك من المكروهات كالحجامة وتجفيف الرأس بشدة ، وحملها سند على كراهة التنزيه ، وجعل الإطعام مستحباً وهو المعتمد .
 قوله : [لغير غسل طلب] : أى وأما للغسل فلا كراهة ولا شيء فيه ولو قتل قملاً ، لأن قتل القمل فيه كساقط الشعر وإلجميع مغتفر .
 قوله : [مخافة أن يرى شعماً] إلخ : أى والمطلوب إبقاء الشعث ما دام محرماً .
 قوله : [دهن شعر لرأس] إلخ : فإن كان الرأس أصلع فيحرم أيضاً دهنه لدخوله فى الجسد بعد ذلك ، فلذلك لم يبالغ عليها كما فعل خليل .
 قوله : [وافتدى فى ادهانه] إلخ : حاصله أن الصور ثمان تؤخذ أحكامها من المتن والشارح يوضح ، لأنك تقول الادهان إما لعله أو لغيرها ، وفى كل إما

(و) افتدَى (فى) دهنه لشيء من جسده أو شعره بدهن (غيره) أى غير المطيب (لغيرِ علة) ، أى ضرورة ولو ببطن كف أو رِجُل (لا لها) أى للعلة ، فلا فدية عليه (إن كان) الأدهان للعلة (ببطنِ كفٍ أو) بطن (رِجُلٍ) .
(رِئلاً) يكن ببدنهما ، بأن ادهن بغير المطيب فيما عدا باطن كفه وقدمه (فقولان) بوجوب الفدية وعدمه .

والحاصل : أن غير المطيب لغير ضرورة فيه الفدية حتى فى باطن الكف والقدم ، وللضرورة فلا فدية إن كان ببطنها اتفاقاً ، وإن كان بجسده ومنه ظهورهما فقولان .

* (و) حرم عليهما (إبانةٌ) : أى إزالة (ظُنْفُرٍ) من يد أو رجل (لغيرِ عُدْرٍ ، أو) إبانة (شعرٍ) من سائر جسده بخلق أو قص أو نتف ، (أو) إبانة (وسَخٍ) من سائر بدنه .
(إلا ما تحت أظفاره ، أو) إلا (غَسَلَ يديه بمزيله) أى الوسخ كالأسنان فلا يحرم عليهما .

بمطيب أو غيره ، وفى كل إما بالجدد أو بباطن الكف والقدم .
قوله : [وحرم عليهما إبانة] إلخ : فإن فعل فسيأتى أن فيه حفة إن لم يكن لإمارة الأذى ، وإلا ففدية إن كان الظفر واحداً ، أو إن زاد عليه ففدية مطلقاً وهذا فى ظفر نفسه ، وأما تقليم ظفر غيره فسيأتى .
قوله : [أو إبانة شعر] إلخ : لكن إن كان يسيراً بأن لم يزد على العشرة ففيه حفة ، وإن كان كثيراً بأن زاد عليها ففدية .

قوله : [أو إبانة وسخ] إلخ : يعنى أنه يحرم على المحرم رجلاً أو امرأة إزالة الوسخ ، لأن المقصود أن يكون شعناً ، فإن أزاله لزمه فدية إلا ما كان تحت الأظافر فلا تحرم إزالته ، بل يؤمر بها ولا فدية فيه . وظاهر كلامهم منع إزالة الوسخ وفيه الفدية ولو كان به روائح كريهة ، كاللدى به داء الصنان فى إبطيه ، وانظر فى ذلك .

قوله : [غسل يديه بمزيله] : أى إن لم يكن مطيباً وإلا حرم غسل اليدين به وفيه الفدية .

(أو) إلا (تساقط شعير) من لحية أو رأس أو غيرهما (لوضوء) أو غسل -
 (أو): لأجل (ركوب) لدابة فلا شيء عليه .
 • (و) حرم عليهما (مس طيب) مؤنث: كورس أو دهن مطيب بأي
 عضو من أعضائه ، (وإن ذهب ريح) : أى الطيب فذهاب ريحه لا يسقط
 حرمة مسه ، وإن سقطت الفدية .
 (أو) كان (في طعام أو) في (كحل) أو مسه و (لم يعلّق به)
 بفتح اللام (إلا إذا) طبخ بطعام و (أما تَطْبِخُ) : أى استهلكه بذهاب
 عينه فيه ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس فلا حرمة ولا فدية ،
 ولو صبغ الفم .

قوله : [لوضوء أو غسل] : أى ولو مندوبين بل وإن كانا مباحين كالتبرد
 نعم لا يغتفر في المباح قتل القمل بل إن قتل فيه قملاً أخرج ما فيه .
 قوله : [كورس] : دخل تحت الكاف الزعفران والمسك والعطر والعود ،
 باعتبار دخانه الذى يخرج منه حين وضعه على النار .
 قوله : [لا يسقط حرمة مسه] : أى لأن الحرمة ثبتت له في حال وجود
 ريحه ، والأصل استصحابها .
 قوله : [وإن سقطت الفدية] : إنما سقطت في تلك الحالة لأنها تكون فيما
 يترفع به ، وعند ذهاب الريح لا ترفه .
 قوله : [أو كان في طعام] : أى ففيه الحرمة والفدية ومثل الطعام الشراب
 إن لم يمته الطبخ كما يأتى .
 قوله : [أو في كحل] : أى ففيه الفدية من غير حرمة إن كان لضرورة
 وإلا ففيه الحرمة أيضاً .
 قوله : [أو مسه ولم يعلّق به] : أى ففيه الحرمة والفدية .
 قوله : [إذا طبخ بطعام] الخ : هذا التفصيل للباطى واعتمده (ح)
 والمذهب خلافه ، قال في التوضيح ابن بشير المذهب نفى الفدية في المطبوخ
 مطلقاً لأنه أطلق في المدونة والموطأ والمختصر الجواز في المطبوخ وأبقاه الأبهري على
 ظاهره واعتمده (ر) و(بن) وبصفتنا تبع شراح المختصر .

(أو كان) الطيب (بِقَارورةٍ سُدَّتْ) سُدًّا مُحْكَمًا فلا شيء فيه إن حملها لأنه من الاستصحاب لا المس .
 (أو أصابه) الطيب (من إلقاء رِيحٍ أو غيره) عليه فلا شيء عليه ، ولو كثر إلا أن يترأخى في نزعهِ .
 (ووجِبَ نزعُهُ) ولو بإبقاء الثوب الذى هو فيه ، أو غسل بدنه بنحو صابون (مطلقًا) قل أو أكثر (فإن ترأخى) في نزعهِ (فالفديةُ) . (أو أصابهُ مِنْ خَلْقٍ) بفتح الخاء المعجمة : أى طيب (الكعبةِ) الذى يلقى عليها ، (وخصيرٌ في نزعِ يسيره) ولا يجب للضرورة ووجب نزع كثيره ، فإن ترأخى في نزعهِ فالفدية والذى يفيدُه النقل عدم الفدية ، ولا يلزم من وجوب نزعهِ وجوب الفدية .
 • (وفى) قلم (الظفرِ الواحدِ) لا لإمطة الأذى بل قلمه ترفهًا أو عبثًا حفنة

قوله : [أو كان الطيب بقارورة] : أى وكذا جعل فأرة المسك إذا كانت غير مشقوقة على ما قال ابن عبد السلام ، واستبعده ابن عرفة قائلا إن: الفأرة نفسها طيب .

قوله : [لأنه من الاستصحاب] : أى للمكروه كما تقدم .

قوله : [أو أصابه الطيب من إلقاء ريح] إلخ : أى وأما الطيب الباقى في ثوبه أو بدنه مما قبل إحرامه فلا فدية عليه فيه ، ولا يلزمه نزعهُ إن كان يسيرًا ، وإن كان كثيرًا فعليه الفدية وإن لم يترأخى في نزعهِ .

قوله : [ولا يجب للضرورة] : أى لأننا مأمورون بالقرب من الكعبة وهى لا تخلو من الطيب غالبًا ، ولذلك نهى مالك عن تخليقها أيام الحج ، ويقام العطارون ندبًا فيها من المسعى .

قوله : [ولا يلزم من وجوب نزعهِ] إلخ : قال فى الأصل على أن بعض المحققين قال النص فى خلوق الكعبة التخيير فى نزع يسيره ، وأما الكثير فيؤمر بنزعهِ استحباباً (٨١) .

قوله : [وفى قلم الظفر الواحد] : حاصله أن للظفر ثلاثة أحوال : قلم المنكسر لا شيء فيه اتحد أو تعدد ، قلمه لا لإمطة الأذى حفنة إن اتحد وإلا

من طعام إلا إذا انكسر ، فأزال منه ما به الأثم فلا شيء فيه .

• (و) في إزالة (الشعرة والشعرات لعشرة) لغير إمامة الأذى حفنة .

• (و) في قتل (القملة والقملات كذلك) أي إلى العشرة ، (و) في (طرحها) أي القملات بالأرض بلا قتل (لا لإمامة الأذى) :

راجع للظفر وما بعده كما قدرناه فيما قبله (حفنة) من طعام يعطيها لفقير . وهذا مبتدأ ، خبره : الجار والمجرور قبله ، أي قوله « وفي الظفر » إلخ .

(وإلا) بأن قلم أكثر من ظفر مطلقاً أو قلم واحداً فقط لإمامة الأذى ، أو أزال أكثر من عشر شعرات مطلقاً ، أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً لإمامة الأذى أو لا (ففدية) تلزمه .

(لا طرح كحلقة وبرغوث) من كل ما يعيش بالأرض كدود وتمل وبعوض وقراد فلا شيء فيه إذا لم يقتله ؛ إلا إزالة القراد ، والحلم عن بعبه ففيه الحفنة ولو كثر وهو قول ابن القاسم .

* (كدخول حمام) لا شيء فيه ولو طال مكثه فيه حتى عرق خلافاً للحمى

فقدية ، قلمه لإمامة الأذى ففدية مطلقاً ، والموضوع ظفر نفسه ، وأما لو قلم ظفر غيره فلا شيء على المحرم في قلم ظفر الحلال ، فإن قلم ظفر محرم مثله فإن كان برضا المفعول به فالفدية عليه ، وإن كان مكرهاً فعلى المكره بالكسر .

قوله : [راجع للظفر وما بعده] : قال في حاشية الأصل فيه نظر ، بل ليس في القملة والقملات إلا حفنة مطلقاً سواء كان القتل لغير إمامة الأذى أو لإمامته ، قال في التوضيح لا يعلم قول في المذهب بوجوب الفدية في قملة أو قملات (١٠٠ . بن) ، ومراده بالقملات ما لم يبلغ الاثني عشر ، فلا ينافي وجوب الفدية في الاثني عشر فما فوق مطلقاً فراد شارحنا بالزائد عن العشرة بأن كان اثني عشر فأكثر ، وما ذكره الشارح في الشعر فسلم لانتزاع فيه .

قوله : [إلا إزالة القراد والحلم] إلخ : قيده البساطي بما إذا لم يقتله وإلا فالفدية إن كثر على أحد القولين ، والمعتمد الحفنة مطلقاً كما هو ظاهر الشارح .

قوله : [خلافاً للحمى] : أي فإنه قال : متى دخل الحمام وجلس فيه حتى عرق وجبت الفدية . ولكن مذهب المدونة إنما تجب على داخله إذا ذلك وأزال الوسخ .

(إلا إن يُسْتَقَى) أى يزبل عن جسده (الوسخ) بذلك ونحوه فالفدية .
 • ثم بين ضابط ما فيه الفدية فقال :
 * (والفدية) وأنواعها ثلاثة على التخيير كما يأتي ؛ بينها جلّ وعلا بقوله :
 [مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] ^(١) كائنة ومنحصرة
 (فيما) : أى فى كل شيء (يُتَرَفَّقُهُ) : أى يتنعم (به) .
 (أو) فيما (يزال به) عن النفس (أذى) : أى ضرورة (مما حرّم) على
 المحرم (لغير ضرورة كحِينَئِذٍ وَكُحُلٍ) فيحرمان على المحرم إلا للضرورة ،
 وقد يترَفَّقُهُ بكل منهما أو يزال بهما ضرر ، (و) كجميع (ما مرّ) ذكره
 من أول الفصل إلى هنا من ستر المرأة وجهها وكفيها بمحيط إلخ .
 * (إلا فى تقليد سيف ، أو) مس (طيب) مؤنث (ذهب رِيحُهُ) : فلا فدية
 فيها ، (وإن حرّم) كل منهما لغير ضرورة ، فإن لم يذهب ريح ففيه
 الفدية كما تقدم .

• ثم الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا فى أربعة مواضع أشار لأولها بقوله :
 * (والتحدث) الفدية (إن تعدّد مَوْجِبُهَا) بكسر الجيم ، أى سببها (بفتور) :
 كأن يمس الطيب ، ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق رأسه فى وقت واحد بلا تراخ

قوله : [على التخيير] : أى كما تقدم فى نظم الأجهورى فى قوله :

* كما خيروا فى الصوم والصيد والأذى

فأو فى الآية الكريمة للتخيير .

قوله : [كائنة ومنحصرة] : أى من حصر المسبب فى السبب .

قوله : [وقد يترفه بكل منهما] : أى كفعلهما للزينة ، وقوله : أو يزال بهما
 ضرر أى كالتداوى بكل .

قوله : [إلا فى أربعة مواضع] : أى فإن الفدية فيها تتحد وإن تعدد موجبها .

قوله : [بلا تراخ] : أى فالمراد بالفور حقيقة وهذا ما يفيد ظاهر المدونة ،
 وأقره ابن عرفة خلافاً لما اقتضاه كلام ابن الحاجب ، واقتصر عليه التأتى من أن

فعلية فدية واحدة للجميع . ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجرد فينوي الحج أو العمرة ، ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بفور ، فإن تراخى تعددت .

* وأشار لثانيها بقوله : (أو) تراخى ما بين الموجبات ، ولكن (نوى) عند فعل الأول (التكرار) : كأن ينوي فعل كل ما احتاج له من موجبات الكفارة ، أو متعدداً معيناً ففعل الكل أو البعض فكفارة واحدة .

* ولثالثها بقوله : (أو) لم ينو التكرار ، ولكن (قدّم) في الفعل (ما تشعنه أعم ؛ كثوب) قدمه في اللبس (على سراويل) ، أو غلالة أو حزام فتتحد ؛ بخلاف العكس .

وهذا (ما لم يخرج للأول) كفارته (قبيل) فعل (الثاني) وإلا أخرج للثاني أيضاً .

* وأشار لرابع بقوله : (أو ظن) الذي ارتكب موجبات متعددة (الإباحة)

اليوم فور وأن التراخي يوم وليلة لا أقل .

قوله : [فكفارة واحدة] : أى لو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب والتداوى لقروح مثلاً ، ونية التكرار تصدق بثلاث صور : أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع أو بعضاً منه ، أو ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها ، أو ينوي متعدداً معيناً ففدية واحدة كما قال الشارح .

قوله : [ما نفعه أعم] : أى إلا أن يكون للخاص الذى أخره زيادة نفع على العام كما إذا أطال السراويل طويلاً له بال يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد فتعدد .

قوله : [أو غلالة] : والمراد به الصديري المعلوم قال الشاعر :

لا تعجبوا من بلى غلالته قد زررَ أزراره على القمر

قوله : [هذا ما لم يخرج للأول] إلخ : هذا التقييد راجح لما إذا نوى للتكرار ، وتراخى ما بين الفعلين كما قيد به فى الأصل ، وقيد به فى المجموع أيضاً ولا يظهر بالنسبة لتقديم الأعم على الأخص ، فإن الأخص لا شىء فيه مطلقاً فالمناسب للمصنف تقديمه عليه .

لها أى ظن أنه يباح له فعلها ففعلها، لكن لا مطلقاً - كما يتبادر من كلام الشيخ - بل (بظن) : أى بسبب ظن (خروجه منه) أى من الإحرام ؛ كمن طاف للإفاضة أو للعمرة بلا وضوء معتقداً أنه متوضىء ، فلما فرغ من حجته أو عمرته بالسعى بعدهما فى اعتقاده فعل موجبات الكفارة ، ثم تبين له فسادهما وأنه باق على إحرامه ؛ فعليه كفارة واحدة . وكذا من رفض حجته أو عمرته أو أفسدهما بوطء فظن خروجه منه ؛ وأنه لا يجب عليه إتمام المنسد أو المرفوض فارتكب موجبات متعددة ، فليس عليه إلا كفارة فقط . وأما محرم "جاهل" ظن بإباحة أشياء تحرم بالإحرام ففعلها - إلا فى فور - فعليه لكل فدية ولا ينفعه جهله . وكذا من علم الحرمة وظن أن الموجبات تتداخل وأن ليس عليه إلا فدية فقط لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه .

● (وشروطها) : أى الكفارة - أى شرط وجوبها - (فى اللبس) لثوب أو خُف أو غيرها :

قوله : [كما يتبادر من كلام الشيخ] : أى فيتبادر من كلام الشيخ خليل أن ظن الإباحة نافع فى جميع المسائل ، وليس كذلك بل مفروض فيما مثل به شارحنا .

قوله : [فعل موجبات الكفارة] : أى الفدية أى فعل أمور متعددة كل منها يوجب الفدية بنفسه ، كلبس محيط ودهن بمطيب ، وتقليم أظفار وحلق شعر كثير لكن اعترض تمثيله بطواف الإفاضة ، فإنه فى فساد الإفاضة يرجع حالاً يفعل كل ما يفعله الحلال إلا النساء والصيد ، فإذا فعل غيرهما فلا فدية عليه اتحد أو تعدد . وأجيب بحمل كلام الشارح على ما إذا خالف الواجب وطاف للإفاضة قبل الرمي ، وكان طوافه بغير وضوء معتقداً الطهارة ، ثم بعد تحلله فعل أموراً كل منها يوجب الفدية .

قوله : [فارتكب موجبات] إلخ : أى ظاناً بإباحة فعلها ، أو معتقداً ذلك ؛ وأما الشك فى الإباحة فلا ينفى التعدد ، ويتأتى له الشك فى غير مسألة طواف الإفاضة بغير وضوء ، وأما هو فلا يتأتى له شك فى الإباحة بل يعتقد أنها أو يظنها .

- * (الانتفاع) بما لبسه من حرّ أو برد بأن يلبسه مدة هي مظنة للانتفاع به (لا إن نزعه بقرب) فلا فدية عليه لعدم الانتفاع .
- والراجح أنه لا فدية على من لبسه في صلاة ولو رباعية إذا لم يطول فيها ، وإلا فالفدية .
- * وأما غير اللبس كالطيب فالفدية بمجردة لأنه لا يقع إلا متنعفاً به .
- (وهي) أي الفدية ثلاثة أنواع :
- * الأول (شاة) من ضأن أو معز (فأعلى) لحمًا وفضلاً من بقر ولابل كالهدايا ، وقيل : الشاة أفضل ، فالبقر ، فالإبل كالضحايا ، ويشترط فيها من السن وغيره ما يشترط في الهدى والضحية .
- * والثاني ذكره بقوله : (أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينِ) : من غالب قوت المحل الذي أخرجها فيه (لكل) أي لكل مسكين (مُدَّانِ) بمدّه صلى الله

قوله : [الانتفاع] : أي باعتبار العادة العامة لا باعتبار عادة بعض الأشخاص كذا في الحاشية .

قوله : [والراجح أنه لا فدية] إلخ : أي من قولين حكاهما خليل ، وفي (ح) عن سند بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك ، قال : فرأى مرة حصول المنفعة في الصلاة ، ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول . قال (ح) : وهذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح من أن الصلاة هل تعد طولاً أولاً ، وتبعه التثني والموافق وغيرهما ، إذ ليست الصلاة بطول لما ذكره من أن الطول كالיום كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما ، وبهذا تعلم أن القولين جاريان سواء طول في الصلاة أم لا ، خلافاً لما ذكره شارحنا تبعاً لعب والحرشي انظر (بن) .

قوله : [وهي أي الفدية] إلخ : أي الواجبة لإلقاء النفث وطلب الرفاهية .

قوله : [فأعلى لحمًا وفضلاً] : هذا هو الذي ارتضاه أبو الحسن في مناسكه كما في (ح) .

قوله : [وقيل الشاة أفضل] إلخ : هذا الذي جزم به الحرشي وغيره .

قوله : [ويشترط فيها من السن] إلخ : أي ويشترط أيضاً ذبحها بنيه الفدية فلا يكفي إخراجها غير مذبوحة أو مذبوحة بغير نية الفدية .

عليه وسلم ؛ فالجملة ثلاثة أصعب .

• وذكر الثالث بقوله : (أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ) مطلقاً (ولو أيامَ منى)
أى ثانی يوم النحر وتاليه ، وقيل : يمنع فيها .

• (ولا تختصُّ) الفدية بأنواعها الثلاثة (بمكان أو زمان) ، فيجوز تأخيرها
لبلده أو غيره في أى وقت شاء ، بخلاف الهدى فإن محله منى أو مكة على ما أتى
إن شاء الله تعالى .

• (و) حرم عليهما (الجماعُ) والإنزال (ومُتَقَدِّمَاتُهُ) ولو علم السلامة من
منى ومذى .

• (وأفسدَ) الجماعُ الحجَّ والعمرةَ (مُطلقاً) أنزل أم لا ، عامداً أو ناسياً
أو مكرهاً ، في آدمى أو غيره ، بالغناً أم لا .

قوله : [فالجملة ثلاثة أصعب] : أى وكل صاع أربعة أمداد ، وأجزأ غداء
وعشاء لكل مسكين حيث بلغ الغداء والعشاء المُدَيَّن ، وإن كان المدان أفضل ،
ومثل الغداء والعشاء الغداء والعشاءان .

قوله : [في أى وقت شاء] : أى فيجوز الصوم أو الإطعام أو الذبح
في أى مكان أو زمان شاء فلا تختص بزمان كأيام منى ، ولا بمكان كمكة أو منى ،
بخلاف الهدى فإنه يختص بهما ، ومحل ذلك إلا أن ينوى بالذبح بكسر الذال
بمعنى المذبوح الهدى ، بأن يقلده أو يشعره فيما يقلد أو يشعر ، بل قال
بعضهم المعتمد أن مجرد النية كاف وإن لم يحصل تقليد ولا إشعار ، فيختص
بمنى إن وقف به بعرفة ، وإلا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم ، وترتيبه بأن
لا ينتقل للصوم أو الإطعام إلا بعد العجز عن الذبح ، وأفضلية الأكثر لحماً
كذا في الأصل .

قوله : [لو علم السلامة] : الذى استظهره الأجهورى كراهة المقدمات إذا
علمت السلامة كالصوم ، لكن يتقيد بما إذا قلت .

قوله : [مطلقاً] : أى حيث أوجب الغسل . فخرج جماع الصبي أو البالغ
في غير مطيقة أو في هوى الفرج ، أو مع لف خرقة كثيفة على الذكر ، والحال
أنه لم ينزل فلا فساد بشيء من ذلك ، وقول الأصل : بالغناً أم لا ، تبع فيه (عب)

(كاستدعاء منى) كما يأتي : أى أن إنزال المني مفسد مطلقاً (وإن) استدعاه (بنظرٍ أو فيكْرٍ) مستديمين لا بمجردهما ، بخلاف الإنزال بغيرهما فلا يشترط فيه الإدامة .

* ومحل إفساد الجماع أو الإنزال (إن وقع) ما ذكره بعد إحرامه (قبيلَ يومِ النَّحْرِ) الصادق ذلك بيوم عرفة وليلتها إلى طلوع فجر يوم النحر .
(أو) وقع (فيه) : أى في يوم النحر (قبيلَ رَمِيِ) جمار (عقبة ، و) طواف (إفاضة) .

(أو) وقع الجماع أو الإنزال في إحرامه بالعمرة (قبل تمامِ سعيِ العمرة) .
* (وإلا) بأن وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبلهما أو بعد أحدهما في يوم النحر ، أو بعد تمام سعي العمرة وقبل الخلق ، (فهتدي) يلزمه ولا فساد .

وهو غير صواب ، بل لا يفسده إلا الجماع الموجب للغسل كما علمت .

قوله : [كاستدعاء منى] : تشبيه في قوله : (وأفسد) : أى كما يفسد الحج بالجماع ، يفسد باستدعاء المني إلخ ، كان الاستدعاء المذكور عمداً أو نسياناً للإحرام .

قوله : [لا بمجردهما] : حاصله أنه إذا استدعاه بالفكر أو النظر فحصل ولم يدم الاستدعاء أهدي ولا فساد ، وأما إن استدعاه بغيرهما كقبلة وجس وملاعبة فحصل فالفساد ، وإن لم يدم الاستدعاء كما يأتي .

قوله : [إن وقع ما ذكر بعد إحرامه] : أى سواء فعل شيئاً من أفعال الحج أو لا ، بل لو وقع مقروناً بالإحرام يكون فاسداً ، ويلزمه إتنامه كما تقدم أول الباب .

قوله : [وقبل الخلق فهدي يلزمه] : أى ويجب عليه مع الهدى عمرة يأتي بها بعد أيام منى ، إن وقع الوطء قبل ركعتي الطواف ، وهو صادق بصورتين : وقوعه قبل الطواف أو بعده - وقبل الركعتين ، وإنما أمر بعمرة ليأتي بطواف لا ثلم فيه ، ولذا لو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمي جمرة العقبة فهدي فقط ، لسلامة طوافه - كذا في الأصل .

قوله : [فهدي يلزمه ولا فساد] : أى ولو قصد بهما اللذة .

(كإنزالٍ بمجردٍ نظريٍّ أو) بمجرد (فكرٍ) من غير استدامة فهلدى يلزمه ولا فساد .

• (وإمداؤه) بلا إنزال (وقبلةً بضم) وإن لم يمدّ فالهلدى بخلاف مجرد قبلة بخدّ أو غيره ، فلا شيء عليه لأنها من قبيل الملامسة .

• (ووجِبَ) بلا خلاف بين الأئمة الأربعة رضى الله عنهم (إتمامُ المفسدِ) من حج أو عمرة ، فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه وعليه القضاء والهلدى في قابلٍ ، ولا يتحلل في الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه .

• وهذا (إن لم يتنوّتْ الوقوفُ) بعرفة إما لوقوع الفساد بعده في عرفة ، أو مزدلفة ، أو منى قبل الرى والطواف ، وإما لوقوعه قبله ولا مانع يمنعه من الوقوف . فإن منعه منه مانع — من سجن أو مرض أو صدد — حتى فاته الوقوف ، وجب عليه تحلله منه بفعل عمرة ؛ كما أشار له بقوله :

• (ولإلا) : بأن فاته الوقوف (تحلّل) من الفاسد (بعمرة) ، ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل لما فيه من التماذى على فاسد مع إمكان التخلص منه ؛ وقولهم : « من فاته الحج يندب له التحلل بعمرة ويجوز له البقاء لقابل » فى غير من فسد حجه .

• (فإن لم يتنوّتْ) أى المفسد يجماع أو إنزال — سواء ظن إباحة قطعه لفساده

قوله : [وإمداؤه بلا إنزال] : أى فليس فى المذى إلا الهلدى ، سواء خرج ابتداءً أو مع استدامة ولو بقبلة أو مباشرة . ولا فساد بوجه فى المذى ، لا فرق بين كونه محرماً بحج أو عمرة ، كما قال الشيخ سالم ، ويشهد له عموم كلام الباجى الذى نقله (ح) خلافاً لقول بهرام : إن ما يوجب الهلدى فى الحج لا يوجب فى العمرة شيئاً ، لأن أمرها أخف من حيث إنها ليست فرضاً قال فى الحاشية : وينبغى التعويل على الأول ، وإن كان ظاهر النقل خلافه .

قوله : [وقبلة بضم] : أى إن لم تكن لوداع أو رحمة وإلا فلا شيء فيها .

قوله ÷ [فلا شيء عليه] : أى ما لم يمدّ أو تكثّر كما فى المجموع .

قوله : [بلا خلاف بين الأئمة الأربعة] : أى خلافاً لداود الظاهرى .

قوله : [إما لوقوع الفساد] : بكسر الهمزة تنوع فى عدم فوات الوقوف .

أم لا - (فهو باقٍ على إحرامِهِ) أبداً ما عاش .
 * (فإنَّ أحرَمَ): أي جدد إحراماً بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان فيه واستأنف غيره (فلغو): أي فإحرامه المجدد عندم وهو باقٍ على إحرامه الأول حتى يتمه فاسداً ولو أحرَم في ثاني عام يظن أنه قضاء عن الأول، ويكون فعله في القابل إتماماً للفساد ولا يقع قضاؤه إلا في ثالث عام .
 • (و) وجب (قضاؤه): أي المفسد بعد إتمامه . فإن كان عمرة ففي أي وقت ، وإن كان حجاً ففي العام القابل ، وسواء كان المفسد فرضاً أو تطوعاً .
 * (و) وجب (فوريتُهُ) أي القضاء حتى على قول من قال يجوز التراخي في الحج .

• (و) وجب (قضاءُ القضاءِ) إذا أفسد أيضاً. ولو تسلسل فيأتى بحجتين

قوله : [ولا يقع قضاؤه إلا في ثالث عام] : أي أنه إذا لم يتمه ظناً منه أنه أخرج منه بفساده ، ثم أحرَم بالقضاء في سنة أخرى ، وقلنا إنه باقٍ على الأول فلا يكون ما أحرَم به قضاء ، بل ما فعله في السنة الثانية تنمياً له ولا يتأتى له القضاء إلا في سنة ثالثة، كما قال الشارح: إن كان الفاسد حجاً أو في مرة ثالثة إن كان عمرة .

واعلم أن حجة القضاء تنوب عن حجة الإسلام إذا كان المنسد حجة الإسلام كما قال الشيخ سالم ، وذكر الأجهوري أن من أفسد حجة الإسلام يجب عليه إتمامها وقضاؤها ، ويجب عليه حجة الإسلام بعد ذلك ، بخلاف الحج الفاتح الذي تحلل منه بفعل عمرة . فقضاؤه كافٍ عن حجة الإسلام . قال في الحاشية : واعتمد بعض شيوخنا ما قاله الشيخ سالم .

قوله : [وسواء كان المفسد فرضاً أو تطوعاً] : تعميم في وجوب الإتمام والقضاء .

قوله : [ووجب فوريتُهُ] إلخ : أي بعد إتمام المفسد إن كان أدرك الوقوف عام الفساد أو بعد التحلل من التمتع إن لم يدرك الوقوف عامه .

قوله : [ووجب قضاء القضاء] : أي على المشهور وهو قول ابن القاسم : أن من أحرَم قضاء عما أفسده ، ثم أفسد القضاء أيضاً فإنه يلزمه أن يحج حجتين ،

إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن الثانية . وعليه هديان .
 * (و) وجب (هَدْيٌ) له (أى الفساد) .
 * (و) وجب (تأخيرُهُ للقضاء) ولا يقدمه في عام الفساد .
 (وأجزأ إن قدمَ في عام الفسادِ واتَّخَذَ) هدى الفساد (وإن تكررَ
 موجِبُهُ) من الجماع أو الاستمنا (بنساء) . ولا يكون تعدد الجماع أو النساء
 مرجباً لتعددِه .

إحداهما عن الأصل . والأخرى عن القضاء الذى أفسده ، لأنه أفسد حجه أولاً
 وثانياً . بخلاف قضاء القضاء في الصوم فالمشهور أنه لا يجب . قال خليل في
 توضيحه : الفرق بين الحج والصوم أن الحج كلفته شديدة فشدد فيه بقضاء القضاء .
 سداً للذريعة لتلايتهاون فيه . وأما من أفسد قضاء صلاة فليس عليه إلا صلاة
 واحدة قولاً واحداً . وهل له تقديم القضاء الثانى على الأول أم لا؟ وكذا في الحاشية .
 قوله : [وعليه هديان] : أى لكل فاسد هدى . ولكن يجب تأخير كل
 للقضاء وأجزأ إن قدم عام الفساد كما قال المصنف .
 قوله : [ولا يكون تعدد الجماع] إلخ : أى بخلاف الصيد والفدية في غير
 مسائل اتحادها ، فيتعدد كل بتعدد موجبِه .
 • تنبيه : يجب عليه ثلاثة هدايا إن أفسد إحرامه قارناً ثم فاته ، وأولى إن فاته
 ثم أفسده ، وعلى كل قضاء قارناً: هدى للفساد ، وهدى للقوات ، وهدى للقران
 القضاء . ويسقط هدى القران الفاسد لأنه لم يتم .
 • مسألة : يجب عليه إحجاج مكرهته وإن طلقها وتزوجت غيره ، ويجبر الزوج
 الثانى على الإذن لها ووجب عليها أن تمجج إن عدم . ورجعت عليه إن أيسر بالأقل
 من كراء المثل ، وما أكثرت به إن أكثرت . أو بالأقل مما أنفقته على نفسها ،
 ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف إن لم تكتر ، وفي الفدية بالأقل
 من النسك : وكيل الطعام أو ثمنه وفي الهدى بالأقل من قيمته . أو ثمنه إن اشترته .
 وإن صامت لم ترجع بشيء ، ويجب عليه مفارقة من أفسد معها من حين إحرامه
 بالقضاء لتحلله خوفاً من عوده لمثل ما مضى ، ولا يراعى في القضاء زمن إحرامه
 بالمفسد ، فلمن أحرم في المفسد من شوال أن يحرم بالقضاء من ذى الحججة ،
 بلغة السالك - ثان

- (وأجزأ تمتع) قضاء (عن أفراد) فسد . (وعكسه) ؛ وهو أفراد عن تمتع : أى من الحج الذى قدم عليه فى أشهره عمرة (لا قيران) فلا يجزئ (عن أفراد أو تمتع) .
- (ولا) . زئ (عكسه) وهو أفراد وتمتع عن قيران .
- (وحرّم به) : أى بالإحرام بحج أو عمرة وإن لم يكن بالحرم (و) حرم

بخلاف الميقات المكاني ، إن شرع فإنه يراعى فمن أحرم بالفسد من الجحفة مثلاً تعين إحرامه بالقضاء منها . بخلاف ما إذا لم يشرع بأن أحرم فى العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الإحرام فى القضاء إلا منها ، فإن تعدى الميقات المشروع الذى أحرم منه أولاً فدم ، ولو تعداه بوجه جائز كما لو استمر بعد الفساد بمكة إلى قابل ، وأحرم بالقضاء منها ، وأما لو تعداه فى عام الفساد فلا يتعداه فى عام القضاء (هـ . من الأصل) .

قوله : [وعكسه] : مثله فى التوضيح عن النوادر والعتبية خلافاً لابن الحاجب القائل بعدم الإجزاء .

قوله : [وهو أفراد عن تمتع] : أى بأن يقع الإفساد فى الحج الذى أحرم به بعد أن فرغت العمرة ، فإذا قضاها مفرداً فإنه يجزئ به ، وفى الحقيقة أجزأ أفراد عن أفراد ، وعليه هديان هدى للتمتع يعجله وهدى للفساد يؤخره عام القضاء .
قوله : [لا قيران] إلخ : قد علم مما ذكره ست صور : اثنتان مجزئتان ، وأربع غير مجزئة ، وأصل الصور تسع أسقط المصنف منها ثلاثة وهى قضاء الشيء بمثله لظهوره .

• تنبيه : لا ينوب قضاء التطوع عن واجب ، بخلاف قضاء الواجب فيجزئ عنه وفقاً للشيخ سالم ، وخلافاً لتأميمه الأجهورى ، كما أفاده بعض المحققين كذا فى المجموع وتقدم ذلك .

قوله : [وحرّم به] إلخ : الباء للسببية وفى قوله و : « بالحرم » للظرفية .

• فائدة : الحرم من جهة المدينة أربعة أميال أو خمسة مبدؤها من الكعبة منتهية للتنعيم ، ومن جهة العراق ثمانية من المقطع بفتح الميم مخففاً وضمها مثقلاً مكان فى الطريق ، ومن جهة عرفة تسعة وينتهى لعرفة ، ومن جهة الجعرانة تسعة

(بالحرَمِ) وإن لم يكن محرماً (تعرضُ لحيوانٍ برى) بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر ، وبياح البحري ، ويدخل في البرى : الضفدع والسلحفاة البريَّان ، والجراد وطير الماء لا الكلب الإنسى .

(و) تعرض (لبيضيه) مادام وحشياً بل (وإنْ تأنَّسَ) كالغزال والطيور التي تألف البيوت والناس ، (أو لم يؤكل) كالتخزير والقرد على القول بحرمته ، وإن كان مملوكاً لأحد ويقوم على تقدير جواز بيعه .

• (وزالَ به) أى بالإحرام أو بالحرم (مِلْكُهُ عنه) : أى عن الحيوان البرى

أيضاً وينتهى إلى موضع يسمى بشعب آل عهد الله بن خالد ، ومن جهة جدة-بضم الجيم- لآخر الحديبية عشرة من جهة اليمن إلى مكان يسمى أضاة- على وزن نواة وعلامته وقوف سيل الحل دونه إذا جرى لجهته. ولا يدخله لعلوه عن الحل (هـ) . من المجموع) .

قوله : [تعرض لحيوان برى] : أى والحال أنه متوحش الأصل فلا يجوز اصطيداده ولا التسبب في اصطيداده وخرج بذلك الأوز والدجاج ، ولم يقل : « وجزئه » كما قال خليل لأنه استغنى عن ذكره بالكل ؛ لأنه إن فرض متصلاً بالتعرض له تعرض للكل ، وإن فرض منفصلاً فإما ميتة بأن كان ذكاه محرماً أو حلال في حرم ، أو كان بلا ذكاة فهذا يأتي . وإما أن لا يكون ميتة بأن ذكاه حلال في الحل فلا يحرم التعرض له بنحو الأكل فتأمل .

قوله : [وبياح البحري] : أى لقوله تعالى : (أَجِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْمَسِيرَةِ)^(١) .

قوله : [ويدخل في البرى الضفدع] إلخ : أى فيحرم التعرض لما ذكر . قوله : [لا الكلب الإنسى] : أى لأنه- وإن كان حيواناً برياً - لكن ليس مما يحرم التعرض له لا على المحرم ولا في الحرم ، لأن قتله جائز بل يندب على المشهور ، ولأنه ليس وحشياً الأصل .

قوله : [أو لم يؤكل] : فيه رد على الشافعي القائل إنما يحرم التعرض للمأكل .

إن كان يملكه قبل إحرامه ، وإذا كان كذلك (فيرسله) وجوباً . وعمل زوال ملكه عنه وجوب إرساله : (إن كان معه) حين الإحرام أو دخوله الحرم ؛ أى مصاحباً له في قفص أو بيد غلامه ونحو ذلك ، (لا) إن كان حين الإحرام (بيته) فلا يزول ملكه عنه ولا يرسله (ولو أحرم منه) أى من بيته .

• وقوله : (فلا يستتجد ملكه) : مفرغ على قوله : « فيرسله » إلخ ، وعلى قوله : « وحرم به وبالحرمة تعرض » إلخ أى أنه إذا حرم تعرض المحرم للبرى ، فلا يجوز له ما دام محرماً أن يستجد ملك برى بشراء أو صدقة أو هبة أو إقالة ، وإذا أرسله حيث كان معه فلحقه إنسان ، ولو قبل لحوقه بالوحش وأخذته لم يكن لربه عليه كلام . ولا يجوز له قبله منه بهبة أو غيرها .

ثم استثنى من حرمة التعرض للبرى قوله :

قوله : [فيرسله وجوباً] : جعله الشارح جواباً لسؤال مقدر .

قوله : [ولو أحرم منه] : أى على المعتمد ، والفرق بين البيت والقفص أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له .
قوله : [مفرغ على قوله فيرسله] إلخ : أى لأنه يلزم من الأمر بإرساله ومن حرمة التعرض عدم جواز تجدد الملك .

قوله : [أن يستجد ملك برى بشراء] : أى وأما دخوله في ملكه جبراً كالمراث والمردود بعيب . فإنه يدخل في قوله : (فيرسله إن كان معه) . وهل إذا جدد ملكه بشراء يكون شراؤه صحيحاً حيث اشتراه من حلال ، فيؤمر بإرساله ويضمن ثمنه للبايع . وهو الأظهر فلو رده لصاحبه لزمه جزاؤه . أو فاسداً ويلزمه رده للبايع . ولا جزاء عليه قولان .

• تنبيه : لا يجوز له أن يقبله وديعة من الغير . فإن قبله رده لصاحبه إن كان حاضراً وإلا أودعه عند غيره إن أمكن . وإلا أرسله ضمن قيمته هذا إذا قبل الوديعة وهو محرم . وأما إن كان مودعاً عنده وهو حلال وطراً له الإحرام ، فإنه يلزمه رده لربه إن وجد . فإن لم يجده أودعه عند حلال : فإن لم يجده بقي بيده ولا يرسله لأنه قبله في وقت يجوز له . فإن أرسله ضمن قيمته (اه من الأصل) .

ء (إلا الفأرة) بالهمزة وتاؤه لاوحدة لا التأنيث ، ويلحق بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب .

(و) إلا (الحية والعقرب) . ويلحق بها الزبور أى ذكر النحل ، ولا فرق بين صغيرها وكبيرها .

(و) إلا (الحيدة) بكسر ففتح بوزن عنبة ، (والغراب) فلا يحرم التعرض لما ذكر .

(كَعَادِي سَبْعٍ) : من أسد وذئب ونمر وفهد ، وهو المراد بالكلب العقور

قوله : [إلا الفأرة] إلخ : أى فإنه يجوز قتل هذه الأشياء فى الحرم (١) ، وللمحرم إن قتل بقصد دفع الإذابة ، أما لو قتل بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل ، والظاهر أن عليه الجزاء كذا فى الحرشى . قال فى الحاشية نقلاً عن بعضهم : وهو بين فإنه إذا لم يحرم أكلها فهى صيد تؤثر فيها الذكاة ويطهر جلدها ، والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ومن قتله (٨١) . واستثنائها المصنف تبعاً للحديث الوارد فيها .
قوله : [بالهمزة] : أى وقد تسهل .

قوله : [والغراب] : ولا فرق بين الأبقع وغيره لقول ابن عبد السلام : هل لفظ الغراب عام ؟ يعنى فى الحديث ؛ فالأبقع فرد لا يخص أو مطلق ، فالأبقع مبين له والأول أقرب وعليه غالب أهل المذهب (٨١) . والأبقع : هو الذى فيه بياض وسواد .
قوله : [وهو المراد بالكلب العقور] : أى لقوله عليه الصلاة والسلام فى عتبية بن أبى لُب : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » ، فعدا عليه السبع فقتله .

(١) عن صحيح البخارى : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح » أو « حرج . على من قتلهن : الغراب والحياة والفأرة والعقرب والكلب العقور » . وفى الموطأ مثله بعبارات وطرق مختلفة . قال فى الفتح ورد فى بعض الطرق عن عائشة : « ست » وزاد فيها الحية . وعند أبى دواد عن أبى سعيد : « والسبع العادى فصار عدداً سبعا . وفى حديث أبى هريرة عند أبى خزيمة وابن المنذر زيادة : ذكر الذئب والنمر ، فتصير على هذا الاعتبار تسعاً . وأفاد ابن خزيمة عن الذهل : أن الذئب والنمر تفسير من الرواى للكلب العقور وعند مسلم عن عبد الله بن عمر قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرماً بقتل حية بمنى .

فيجوز التعرض له (إن كَسَبِرَ) بكسر الباء بحيث بلغ حد الإيذاء ، لا إن صَغُرُ .

(وطير) غير حذأة و غراب (خِيفَ منه) على نفس أو مال ، ولا يندفع (إلا بقتله) ، فيجوز قتله .

(ووزغٍ) يجوز قتله (لِحِلِّ بِحَرَمٍ) لا لمحرم به أو بغيره .

* (ولا شيء في الجرادِ) بتيدين : (إن عمَّ) أى كثر ، (واجتهدَ) المحرِّم في التحفظ من قتله ، فأصاب منه شيئاً لا عن قصد ، (وإلا) — بأن لم يعم أو عم ولم يجتهد في التحفظ منه — (فقيمتُهُ طعاماً بالاجتهادِ) بما يقول أهل المعرفة ، هذا (إن كَسَرَ) بأن زاد على عشرة ، (وفى) قتل (الواحدةِ لعشرةِ حَفْنَةً) من الطعام ملء اليد الواحدة .

* (كسَفَرِيْدِ البَعِيرِ) ففيه حفنة بيد واحدة .

* (وفى) قتل (الدُّودِ والنَّمْلِ ونحوهما) — كالذباب والذر (قبضةً) من طعام من غير تفصيل بين قليله وكثيره .

قوله : [إن كبر] : شرط في كل عاد .

قوله : [لا إن صغر] : أى فيكره قتله ولا جزاء على المشهور . .

قوله : [فيجوز قتله] : أى إذا كان لدفع شره لا بقصد ذكاته فلا يجوز وفيه الجزاء .

قوله : [لا المحرم به] : أى فلا يجوز له قتله أى يحرم كما صرح به الجزولي في شرح الرسالة ، وقيل مكروه فعلى الأول إذا قتلها أطعم وجوباً كسائر الهوام ، وعلى الثانى أطعم استحباباً .

قوله : [فقيمته طعاماً] إلخ : قال الباجي لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم كذا في (ر) (أ . بن) .

قوله : [قبضة] : بضاد معجمة وهى دون الحفنة كما أفاده (ر) كذا في الحاشية .

• (والجزاء) واجب (بقتله) أى الحيوان البرى (مطلقاً) قَتَلَهُ عَمْدًا أو خطأ أو ناسياً ، كونه محرماً أو بالحرم ، أو لمجاعة تبيح أكل الميتة ، أو لجهل الحكم أو كونه صيداً .

(ولو) قتله (برمى) بحجر أو سهم (من الحرم) فأصابه فى الحل .
 (أو) رمى من الحل (له) أى للحرم ، (أو) قتله بسبب (مرور سهم) مثلاً (بالحرم) : أى فيه ؛ رماه من بالحل على صيد بالحل .
 (أو) مرور (كلب) أرسله حيلٌ بحيلٍ على صيدٍ بحلٍ (تعمين) الحرم (طريقه) : أى طريقاً للكلب فقتله ، فالجزاء : فإن لم يتعين الحرم طريقاً للكلب ، ولكن الكلب عدل إلى الحرم فلا شيء فيه إذا لم يظن الصائد سلوك الكلب فيه .

قوله : [والجزاء واجب بقتله] : جملة مستأنفة استثنافاً بيانياً جواباً لسؤال مقدر تقديره وإن تعرض للحيوان البرى ماذا يلزمه .

وحاصل الجواب أنه تارة يقتله وتارة لا يقتله ، فإن قتله فالجزاء بقتله .

قوله : [أو لجهل الحكم] إلخ : أى خلافاً لابن عبد الحكم حيث قال : لا شيء عليه فى غير العمد ، ولا فيما تكرر (هـ) . ولا يلزم من لزوم الجزاء فى غير العمد لزوم الإثم ، فإنه لا إثم عليه فى الجهل والنسيان والمجاعة ، ويتكرر الجزاء بتكرر قتل الصيد ؛ فإن أرسل سهمه أو بازه فقتل صيداً كثيرة لزمه جزاء الجميع على المعتمد ، خلافاً لابن عبد الحكم كما علمت .

قوله : [بسبب مرور سهم] : هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد خلافاً لأشهب وعبد الملك ، فأشهب يقول : يؤكل ولا جزاء عليه مطلقاً ، وعبد الملك يوافق أشهب على الأكل وعدم الجزاء بشرط البعد ، والمراد بالبعد : أن يكون بين الرمى والحرم مسافة لا يقطعها السهم غالباً فتخلف الغالب وقطعها .

قوله : [فإن لم يتعين الحرم طريقاً] : أى لأن للكلب فعلاً اختيارياً ، فعدوله للحرم من نفسه بخلاف السهم فن الرامى على كل حال ، فلذلك جعل القيد مخصوصاً بالكلب وهذا التقييد لتحليل وابن شاس وابن الحاجب أيضاً .

(أو) قتلُهُ بِسَبَبٍ . (إرساله) : أى الكلب (بقرئيه) أى الحرم ، (فأذخلكه) فى الحرم وأخرجه منه ، (وقتلتهُ خارجتهُ) فالجزاء . ولا يؤكل فى الجميع ، فلو قتلته خارج الحرم قبل إدخاله فيه فلا جزاء وأكل ، وأما لو أرسله عليه ببعد من الحرم بحيث يظن أخذه خارجة فأدخله فيه وقتله فيه ، أو بعد أن أخرجه فلا جزاء ، ولكنه ميتة لا يؤكل .

(أو) بسبب إرسال الكلب ونحوه (على كسبب) مما يجوز قتله فأخذ ما لا يجوز قتله كحمار وحش فالجزاء . وكذا إن أرسله على سبع فى ظنه ، فإذا هو حمار وحش مثلاً .

(أو) قتله بسبب (نصب شرك) بفتحين (له) أى للسبع ونحوه ؛ أى نصبه للسبع فوقع فيه ما لا يجوز صيده فالجزاء .

* (وبتعريضه) عطف على « بقتله » : أى والجزاء بقتله وبتعريضه

قوله : [أو قتله بسبب إرساله] إلخ : اعلم أنه اختلف فى الاصطیاد قرب الحرم ، فقال مالك : إنه مباح إذا سلم من قتله فى الحرم ، وقال فى التوضیح : المشهور أنه منهى عنه ، إما منماً أو كراهة بحسب فهم قوله صلى الله عليه وسلم : « كالرابع يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » (١) ، قال (ح) والظاهر الكراهة . قوله : [فالجزاء ولا يؤكل فى الجميع] : راجع لجميع ما تقدم من قوله ولو قتله برى بججر إلى هنا ، وما قاله شارحنا طريقة ابن القاسم .

قوله : [فوقع فيه ما لا يجوز صيده] : أى ففيه الجزاء على القول المشهور ، وقال سحنون : لا جزاء فيه . وقال أشهب : إن كان المحل يتخوف فيه على الصيد من الوقوع فى الشرك وداه : أى أخرج جزاءه وإلا فلا شىء عليه - كذا فى الحاشية . قوله : [وبتعريضه] : أى تعريض ما يحرم صيده .

(١) هذا مخروم من حديث الثمان بن بشير - معروف - عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اللئال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات تبرأ لديته وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراع يعى حول الحمى يوشك أن يواقه . ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محاربه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ؛ ألا وهى القلب » . وفيه روايات عديدة بألفاظ وطرق مختلفة .

(التَّسْلِفِ) ، كنتف ريشه وجرحه وتعطيله ، (ولم تتحقق سلامته) : فإن تحققت - أى غلبت على الظن سلامته ولو على نقص - فلا جزاء .

* (و) الجزاء (بقتل غلام) لصيد (أمير) : أى أمره سيده (بإفلاته فظن) الغلام (القتل) : أى ظن أنه أمره بقتله فقتله .

والجزاء على السيد ولو لم يتسبب في اصطیاده على أرجح التأويلين ، وأما العبد فإن كان محرماً أو بالحرم فعليه جزاء أيضاً وإلا فلا ، فإن أمره السيد بالقتل فقتله فعليه جزاء إن كانا محرمين وواحد إن كان المحرم أحدهما .

* (و) الجزاء (بسببه) : أى بسبب الإلتلاف (كحضر بئر له) أى للصيد ، فوقع فيها فهلك ، أو نصب شرك له بالأولى مما تقدم أنه نصب شركاً

قوله : [كنتف ريشه] : أى الذى لا يقدر معه على الطيران وإلا فلا جزاء ، كما أنه لو نتف ريشه الذى لا يقدر معه على الطيران إلا به وأمسكه عنده حتى نبت بدله وأطلقه فلا جزاء .

قوله : [ولو على نقص] : مبالغة في المفهوم أى فلا جزاء عليه حيث غلب على الظن سلامته ولو بنقص ، خلافاً لمحمد القائل يلزمه ما بين القيمتين ، أى وهو أرش النقص كما لو كانت قيمته سليماً ثلاثة أمداد ، ومعيباً مُدَّيْن فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين على هذا القول .

قوله : [أى أمر سيده] : أى بالقول أو بالإشارة .

قوله : [فظن الغلام القتل] : مفهومه لو شك في أمره له بالقتل ثم قتله كان الجزاء على العبد وحده كما يفيد كلام اللخمي - كذا في الحاشية .

قوله : [على أرجح التأويلين] : هو مشكل ، ولكن الفقه مسلم .

قوله : [فعليه جزاء أيضاً] : أى ولا ينفعه خطؤه ، وحينئذ فيما أن يصوم العبد عن نفسه ، وإما أن يطعم عنه سيده إن شاء ، وإن شاء أمره به من ماله . وكذا يقال في الهدى ؛ فيما أن يهدى عنه السيد أو يأمره بذلك من ماله كما قال سند .

قوله : [بسببه] : عطف على قوله : « بقتله » أى والجزاء بقتله مباشرة أو بتسببه هذا إذا كان السبب مقصوداً ، بل ولو كان اتفاقياً .

أو حفر بئراً لسبع فوقع فيه صيد ، فلو اقتصر على ما تقدم لفُسِّم منه هذا ، بالأوَّل ، وقد يقال : هذا أعم ، لأن المراد السبب بأى وجه بدليل ما بعده (أو طرده فسقطَ) فأتى (أو فزَعِه) مصدر مجرور بالكاف المقدرة كالذى قبله (منه) ، أى من المحرم فسقط الصيد (فأتى) قاله ابن القاسم . وقال أشهب : لا جزاء فى هذا وإن كان لا يؤكل ، واستظهر وهو معنى قول الشيخ . « والأظهر والأصح خلافه » .

(لا) جزاء بسبب (حَفَرَ بئراً لكماءٍ) أى لإخراج ماء ونحوه ، فتردى فيه صيد فأتى .

• (أو دلالة) من محرم على صيد بجمل أو حرم^(١) فلا جزاء على الدال ،

قوله : [وقد يقال هذا أعم] : أى فلا يعترض عليه لأنه أزيد فائدة .
قوله : [واستظهر] : أى لأن ابن يونس رجحه خلافاً لما يوهمه خليل من أنه لابن عبد السلام كما فى المواق .
قوله : [حفر بئراً لكماء] : أى سواء كان الحفر فى محل يجوز له فيه أم لا ، كالطريق فليس ما هنا كالديبات ، ولعل الفرق أن الصيد ليس شأنه لزوم طريق معين .

قوله : [فلا جزاء على الدال] : أى سواء كان المدلول حلالاً أو محرماً .

(١) أورد الإمام البخارى فى صحيحه - باب « لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد » حديث أبى قتادة رضى الله عنه قال : « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة (مكان) من المدينة على ثلاث مراحل ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحاب يترامون شيئاً ؟ فنظرت فإذا حمار وحش يعنى وقع سوطه (أى وقع سوطه منه وطلب منهم أن يتأولوه إياه) فقالوا : لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون . فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء آكة فمقرته فأتيت به أصحاب فقال بعضهم : كلوا . وقال بعضهم : لا تأكلوا . فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا ، فسألته ؟ فقال : كلوه حلال » وأورده أيضاً من طرق وبيانات مختلفة - فى أبواب : (إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) « إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال » . وفيه « فيصر أصحاب بجمار الوحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض » يعنى إن هذا ليس إعانة وإنما الاستماعة مثل أن يتأولوه سوطه الذى وقع منه وباب (لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال) وغيره . وهو صحيح بحكم أنه فى صحيح البخارى وقد أشار الحافظ ابن حجر فى الفتح إلى تخارجه ورواياته .

(أو رَمَى) من حلال (له) أى للصيد وهو (على فرعٍ) أى غصن في الحل (أصله) أى أصل ذلك الفرع (بالحترَم) فلا جزاء ؛ ويؤكل نظراً لمحلّه ، ولذا لو كان الفرع في الحرم وأصله في الحل لكان عليه الجزاء بلا نزاع .

* (أو) رى من حلال (بِحِلِّ) أى فيه فأصابه فيه ، (فتحامسَل) الصيد بعد الإصابة ودخل الحرم (وماتَ فيه) فلا جزاء ، ويؤكل نظراً لوقت الإصابة لا لوقت الموت ، ولو لم ينفذ مقتله في الحل عند اللخمي .

● (وتَعَدَّد) الجزاء (بتعدُّدِه) : أى الصيد ولو في رمية واحدة .

(أو) بسبب (تَعَدَّدِ الشركاءِ فيه) : أى في قتله ، فعلى كل واحد منهم جزاء .

(ولو أخرج) الجزاء (لشكِّ) في موت صيدٍ جَرَحَهُ أو ضربه (فتبين

وحاصله: أنه إذا دل محرم محرماً أو حلالاً على صيد في الحل أو في الحرم فقتله ، فلا جزاء على ذلك المحرم الدال ؛ فهذه أربع صور ، وكذا إذا دل حل محرماً على صيد في الحل أو في الحرم ، أو دل حلالاً على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك الدال ، فهذه ثلاث صور فالجسلة سبع الجزاء فيها على المدلول .

قوله : [فلا جزاء ويؤكل نظراً لمحلّه] : أى على المشهور وهو مذهب المدونة .

قوله : [عند اللخمي] : وهو أحد أقوال ثلاثة : الأول للتونسي يلزم الجزاء ولا يؤكل ، والثاني قول أصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل ، والثالث قول أشهب الذي اختاره اللخمي .

قوله : [أو بسبب تعدد الشركاء فيه] : أى حيث كانوا حلاً في الحرم أو محرمين ولو بغيره ، وأما لو اشترك حل ليس بالحرم مع محرم في قتل الصيد كان الجزاء على المحرم فقط ، قال الأجهوري : ومفهوم الشركاء أنه لو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على قاتله فقط كما هو ظاهر كلامهم .

قوله : [ولو أخرج الجزاء لشكِّ] إلخ : حاصله أنه إذا رى صيداً فشك في موته فأخرج جزاءه فإن استمر على شكه أو غلب على ظنه أن موته قبل الإخراج لم يلزمه الإخراج ثانياً ، وإن غلب على ظنه أن موته بعد الإخراج وأولى التحقق لزمه إخراج الجزاء ثانياً .

موتُهُ بعدَهُ) : أى بعد الإخراج (لم يُجْزِئِهِ) ، وعليه جزاء آخر؛ لأنه تبين أنه كان إخراجاً قبل وجوبه ، بخلاف ما لو تبين موته قبل الإخراج أو لم يتبين شيء .

● (وليس الدجاجُ والأوزُ بصيدٍ) : فيجوز للمُحْرِمِ ومن في الحَرَمِ ذبْحُهَا وأكلُهَا .

(بخلاف الحمامِ) : ولو الذى يتخذ فى البيوت للفراخ فإنه صيد لأنه من أصل ما يطير فى الخلاء، فلا يجوز للمحرم ذبحه فإن ذبحه أو أمر بذبحه فينته .

● (وما صادهُ مُحْرِمٌ) أو من فى الحرم بسهمه أو بكلبه أو بغير ذلك ، (أو صيدَ له) أى صاده حلالٌ لأجله ، فمات بسبب اصطياده ، (أو ذبَحَهُ) المحرم حال إحرامه وإن اصطاده حلال لنفسه أو بعد أن صاده هو أو صيد له ،

قوله : [وليس الدجاج والإوز بصيد] : أى إذا كان بلبدياً وأما الأوز المسمى بالعراقى فهو صيد .

قوله : [ولو الذى يتخذ فى البيوت للفراخ] : أى للطيران وهو المسمى بالحمام البئى .

● تنبيه : لو أمسك المحرم صيداً وهو عازم على إرساله فقتله محرم آخر أو حلال فى الحرم فلا جزاء على المسك ، بل على القاتل . وأما لو قتله حلال بالحل فجزاؤه على المحرم الذى أمسكه وغرم الحل له الأقل من قيمة الصيد طعاماً وجزائه إن لم يصم ، فإن صام فلا رجوع له على الحلال بشيء . وأما لو أمسكه المحرم وهو عازم على قتله فقتله محرم آخر ، أو فى الحرم فهما شريكان على كل منهما جزاء كامل . وأما لو قتله حلال فى الحل فجزاؤه على المحرم الذى أمسكه ، ويغرم له الحلال كما تقدم لأن المباشر مقدم على المتسبب .

قوله : [أى صاده حلال لأجله] : كان المحرم الذى صيد لأجله معيناً أو غير معين بأمره أو بغير أمره ، سواء أريد بيعه له أو إهداؤه أو تضييفه .

قوله : [أو ذبحه المحرم حال إحرامه] : أى سواء أكل المحرم منه شيئاً أم لا ، ومثله ما لو ذبح صيد المحرم ولو بلا إذنه حلال فهو ميتة ، ولا يؤكل ،

(أو أمرَ بذيجه أو صيده) فأت بالاصطياد، أو ذبجه حلال ليضيفه به،
(أو دلّ) المحرم (عليه) حلالاً فصاده فأت بذلك، (فبيضة) لا يحل
لأحد تناوله وجلده نجس كسائر أجزائه .

• (كبيضة) من سائر الطيور - سوى الأوز والدجاج - ميتة إذا
كسره أو شواه محرم، أو أمر حلالاً بذلك لا يجوز لأحد أكله، وقشره نجس
كسائر أجزائه .

خلافاً لما في (عب)، ووافق في المجموع من أنه إذا كان بغير إذن المحرم فلا يجوز
أكله، فإنه غير صواب كما ذكره صاحب المجموع في حاشية (عب).
قوله: [أو ذبجه حلال ليضيفه به]: أي والحال أن ذلك الحلال لم يصدّه
وإلا كان مكرراً مع ما تقدم .

قوله: [أو دل المحرم]: أي بالقول أو بالإشارة كما تقدم .

قوله: [فبيضة]: خبر عن قوله وما صاده محرم إلخ، وقرنه بالفاء لما في
المبتدأ من معنى الشرط .

قوله: [لا يحل لأحد تناوله]: أي فلا يجوز أكله للحلال ولا للمحرم حالة
الاختيار .

قوله: [كبيضة]: أي لأن البيض بمنزلة الجنين أي جنين الصيد، لكونه نشأ
عنه، فلما كان الجنين ناشئاً عن البيض نزل منزلته .

قوله: [وقشره نجس]: أي لأنهم لما نزلوا البيض منزلة الجنين حكموا عليه
بحكم الميتة، فصار حكم قشره النجاسة بمنزلة البيض المذر أو ما خرج بعد
الموت .

وإذا علمت السبب في نجاسة البيض تعلم أن بحث سند خلاف المذهب
حيث قال: أما منع المحرم من البيض فبيّن، وأما منع غيره ففيه نظر، لأن
البيض لا يفتقر للذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه
في حق الغير على فعل المجوسى، وهو إذا شوى بيضاً أو كسره لم يجرم على المسلم،
بخلاف الصيد فإنه يفتقر للذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها انتهى .

- (وجازَ) للمحرم (أكلُ ما) أي صيدٍ (صَادَهُ حِلَّ حِلِّهِ) :
لنفسه أو لغيره ، بخلاف ما صاده لمحرم كما تقدم .
وشبَّهَ في جواز الأكل قوله : (كإِدْخَالِهِ) : أي الصيدِ (الحَرَمَ) وذبحِهِ
به إنْ كَانَ (الصائِدِ) (من ساكنِيهِ) : أي الحرم ؛ أي أنه يجوز لسكان
الحرم أن يخرجوا للحل فيصطادوا ويدخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به ، وهو يجوز
أكله لكل أحد . بخلاف غيرهم إذا اصطادوا بالحل صيداً ، ودخلوا به الحرم
فيجب عليهم إرساله ، فإن ذبحوه به فميتة .
- (وحَرَّمَ) على المكلف (به) : أي بالحرم لمحرم وغيره (قَطَعُ) أو قلع
(ما ينبتُ) من الأرض (بنفسِهِ) : كشجر الطرفاء والسلم والبقل البرى .
- (إلا الإذْخَرَ)^(١) - بكسر الهمزة وفتح الخاء المعجمة نبت معروف ،

قوله : [صاده حل] : أي في الحل ، وأما ما صاده محرم في الحل أو حل
في الحرم فلا يجوز لأحد أكله .

قوله : [فإن ذبحوه به فميتة] : أي وفيه الجزاء ، وكذا إن أبقاه عنده حتى
خرج من الحرم وذبحه بعد خروجه منه فيلزمه جزاؤه ، سواء كان حين دخوله الحرم
بالصيد محرراً أو حلالاً . أما المحرم فواضح ، وأما الحلال فلأنه لما أدخله الحرم
صار من صيد الحرم كذا قيل ، وفيه أن هذا التعليل يجري في الحلال المقيم بمكة
مع أن صيدهم جائز ، وقد يقال خفف لسكانها للضرورة .

قوله : [المحرم وغيره] : أي آفاقياً أو من أهل مكة ، وقوله قطع أو قلع
ما ينبت بنفسه أي ولو كان قطعه لإطعام الدواب على المعتمد ، ولا فرق بين
الأخضر واليابس . والمراد أن جنسه ينبت بنفسه من غير علاج فحرمته - ولو
استنبت - نظراً لجنسه ، ولذلك لو كان جنسه يستنبت جاز قطعه ، ولو نبت بنفسه
كخس وحنطة ونحو ذلك .

قوله : [كشجر الطرفاء] : أي وكذا شجر الغيلان :

قوله : [نبت معروف] : كالحلفاء طيب الرائحة واحده إذخرة وجمعه إذخِر

(١) ورد استثناء الإذخر في حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - في عام فتح مكة -
خطب فقال : « فلا يَحْتَلِ شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطها إلا لمنشد... » فقال رجل من
قريش (هو العباس بن عبد المطلب) إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر ، إلا الإذخر . صحیح رواه الإمام البخارى وغيره .

(والسَّنَا) بالقصر (والسَّوَاكِ وَالْعَصَا وَمَا قُصِدَ السُّكْنَى بِمَوْضِعِهِ) للضرورة (أو لإصلاح الحوائط) أى ما قطع لإصلاحها فإنه جائز .
* (ولا جزاء) فيما حرّم قطعه .

● (كصيد حرم المدينة) المنورة : فإنه يحرم التعرض له ولا جزاء فيه إن قتله ، ويحرم أكله (وهو ما بين الحرار) الأربع ؛ جمع حيرة بكسر

وأذاخر . وقول المصنف : « إلا الإذخر والسنا » إلخ أى لما ورد في الحديث استثناء الإذخر . والمملحات به ستة : السنا، والهش – أى قطع ورق الشجر بالمحجن – والعصا، والسواك، وقطع الشجر للبناء، والسكنى بموضعه ، وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين . والمحجن المذكور : هو العصا المعوجة من الطرف – بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم – وزانٌ : مقوّد، والجمع محاجن ، بأن يضعه على الغصن ويحركه ليقع الورق ؛ وأما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام – كذا في الحاشية .
قوله : [ولا جزاء فيما حرّم قطعه] : أى لأنّ الجزاء لا يكون إلا في صيد الحرم أو المحرم .

قوله : [كصيد حرم المدينة] : التشبيه في تحريم قطع شجر حرم مكة وعدم الجزاء فيه .

قوله : [ولا جزاء فيه إن قتله] : ولا يلزم من عدم الجزاء خفة الحرمة فيه ، بل المدينة أشد لأن صيدها كاليمين الغموس الذى لا كفارة له – كذا قيل . لكن قال ابن رشد : اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيما إذا صاد صيداً في حرم المدينة ، فمنهم من أوجب فيه الجزاء كحرم مكة سواء ، وبذلك قال ابن نافع ، وإليه ذهب عبد الوهاب ، وذهب مالك إلى أن الصيد فيها أخف من الصيد في حرم مكة ، فلم ير على من صاد في حرمها إلا الاستغفار والزجر من الإمام ، فقيل له : هل يؤكل الصيد الذى يصاد في حرم المدينة ؟ فقال : ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة ، وإنى لأكرهه ، فروجع في ذلك ، فقال : لا أدري . (انتهى) فعلم منه أن عدم الجزاء في صيد حرم المدينة قول مالك ، وأنه أخف من صيد حرم مكة ، فقول شارحنا : ويحرم أكله تبع فيه الحرشى وهو خلاف قول مالك كما علمت .
قوله : [وهو ما بين الحرار الأربع] : فيه شيء إنما ذكر حرتين ، والجواب

المهملة : أرض ذات حجارة سود نَخِرَةٌ كأنها أحرقت بالنار .
 (و) قطع (شجرها) : فإنه يحرم على ما تقدم في شجر حرم مكة .
 والحرم بالنسبة له (بَرِيدٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من جهاتها من طرف آخر
 البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وسورها الآن هو طرفها في زمنه
 صلى الله عليه وسلم ، فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات
 المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذي بها .
 • (والجزاء) أى جزاء الصيد (أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالْفَدَى) ،
 فإنها ثلاثة أنواع على التخيير بخلاف الهدى .

(يَحْكُمُ بِهِ) : على من أتلف الصيد أو تسبب في إتلافه ، (ذُوا عَدَلٍ) ؛
 فلا بد من الحكم ، ولا تكفى الفتوى ، ولا بد من اثنين فلا يكفى واحد ،
 ولا بد من كونهما غيره ، فلا يكفى أن يكون الصائد أحدهما ، ولا بد فيهما
 من العدالة فلا يكفى حكم كافر ولا رقيق ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمرءة ،

أنه كان لكل حرة طرفان اعتبر كل طرف حرة .

قوله : [على ما تقدم في شجر حرم مكة] : أى سواء بسواء وما يستثنى
 هناك يستثنى هنا .

قوله : [والحرم بالنسبة له] : أى لقطع الشجر ، وأما بالنسبة للصيد
 فالمدينة داخلة ، فكما يحرم صيد خارجها يحرم صيد داخلها .

قوله : [بريد من كل جهة] : أظهر من قول خليل بريد في بريد ، فلذلك
 اعترضوه بأن البريد في البريد واحد فيكون الحرم من كل جهة ربيع بريد لا بريداً ،
 وأجابوا عنه بأن في بمعنى مع على حد قوله تعالى : (ادْخُلُوا فِيَّ أُمَّمٍ) والمعنى
 بريد مصاحب لبريد حتى تستوفى جميع جهاتها .

قوله : [فلا بد من الحكم] : ظاهره لا بد من لفظ الحكم في كل من
 الثلاثة : الهدى والإطعام والصوم ، خلافاً لابن عرفة من عدم اشتراطه في الصوم .
 قال في الحاشية : وانظر هل يشترط في العدلين أن لا يكونا متأكدي القرابة ؟ (٨١) .
 قوله : [فلا يكفى حكم كافر] إلخ أى ولا صبي لأن العدالة تستلزم
 تلك الشروط ، وإنما اشترط فيهما العدالة لقول الله تعالى : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا

ولا بد من كونهما (فتقيهين به) : أى عالمين بالحكم فى الصيد . لأن كل من ولى أمراً فلا بد أن يكون عالماً بما وُلىّ فيه . فلا يكتفى جاهل بذلك .

* النوع الأول : أفاده بقوله (مِثْلُهُ) : أى مثل الصيد الذى قتله (من النعَم) : الإبل والبقر والغنم ، أى مثله فى القدر والصورة أو القدر - ولو فى الجملة - كما يأتى بيانه .

* (يُجْزَى أَضْحِيَّةً) : أى لابد أن يكون بما يجزى فى الأضحية سنّاً وسلامة فلا يجزى صغيراً ولا معيباً ، وإن كان الصيد صغيراً أو معيباً .

(و) إذا اختار المثل من النعم ف(مَحَلُّهُ) الذى يذبح أو ينحر فيه (مِنَى أَوْ مَكَّةُ) ، ولا يجزى فى غيرهما (لأنه هَدْيٌ) أى صار حكمه حكم الهدى الآتى بيانه ، قال الله تعالى : [هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ]^(١) .

* وأشار للنوع الثانى بقوله : (أَوْ قِيمَتُهُ) أى الصيد (طعاماً) بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذى يخرج فيه .

وتعتبر القيمة والإخراج (يوم التَّلْفِ بِمَحَلِّهِ) : أى محل التلف لا يوم

عَدَلٍ مِنْكُمْ^(٢) .

قوله : [أى عالمين بالحكم فى الصيد] : أى فلا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه .

قوله : [فى القدر والصورة] أى إن كان يماثل الإناعم فهما .

وقوله : [أو القدر] : أى إن تعذر مماثلة الصورة .

قوله : [فلا يجزى صغيراً ولا معيباً] : هكذا نسخة المؤلف بالنصب ، وهما منصوبان على الحال من فاعل يجزى ، تقديره فلا يجزى هوأى المثل من النعم حال كونه صغيراً أو معيباً .

قوله : [منى] : أى بالشروط الثلاثة الآتية .

وقوله : [أو مكة] : أى إن لم توجد الشروط الثلاثة .

قوله : [وتعتبر القيمة والإخراج يوم التلف] : حاصله أنه إذا أخرج الجزء

(١) سورة المائدة آية ٩٥

(٢) سورة المائدة آية ٩٥

تقويم الحَكَمِينَ ، ولا يوم التمدى ، ولا تعتبر قيمته بمحل آخر غير محل التلف ، ولا يقوم بدراهم . ويشترى بها طعاماً يعطى (لكل مسكين) من ذلك الطعام (مُدٌّ) بمُدّه صلى الله عليه وسلم ، ولا يجزئ أكثر من مُدٍّ ولا أقل . ومحل اعتبار القيمة والإخراج بمحل التلف (إن وجد) المتلف (به) أى فى محل التلف (مسكيناً ، و) وجد (له) أى للصيد (قيمةً) فيه ، (وإلا) بأن لم يوجد به مساكين يعطى إليهم ، أو لم يكن للصيد فيه قيمة ، (فأقرب مكان) له يعتبر ما ذكر فيه ، وإن كان بعيداً فى نفسه .

• (ولا يجزئ) تقويم أو إطعام (بغيره) : أى بغير محل التلف إن أمكن ، أو أقرب مكان إليه إن لم يمكن فيه .

• وأشار للنوع الثالث بقوله : (أو عدلُ ذلك) الطعام (صياماً) لكل مدِّ صومٍ (فى أى مكانٍ) شاء مكة أو غيرها ، (و) فى أى

هدياً اختص بالحرم ، وإن أراد الصيام صام حيث شاء ، وإن أراد أن يخرج طعاماً فلا بد من اعتبار القيمة فى محل التلف ، وإن كان التقويم بغيره فلا بد من دفع ذلك الطعام لفقراء ذلك المحل .

قوله : [لا يوم تقويم الحكَمِينَ] : أى أنه قد لا يتأخر ، وتختلف القيمة ، وقوله ولا يوم التمدى أى لأنه قد يتقدم على يوم التلف .

قوله : [ولا يقوم بدراهم ويشترى بها طعاماً] : فلو فعل ذلك أجراً ، وأما لو قومه بدراهم أو عرض وأخرج ذلك فإنه لا يجزئ ، ويرجع به إن كان باقياً وبين أنه جزاء .

قوله : [ولا يجزئ أكثر من مدٍّ ولا أقل] : فلو أعطى أكثر من مدِّه نزع الزائد إن بين ، ووجده باقياً ، وفى الناقص يكمله ، فلو وجب عليه عشرة أمداد فرقها على عشرين كل عشرة ونزع من عشرة بالقرعة إن كان باقياً وبين .

قوله : [يعتبر ما ذكر فيه] : أى فتعتبر قيمته فى المحل الذى يقربه . قوله : [ولا يجزئ تقويم] إلخ : أى اعتبار القيمة ولا الإطعام بغيره هذا هو المراد ، وهذا لا ينافى جواز التقويم بغيره مع اعتبار القيمة فيه .

(زمان) شاء . ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه .
(و) لو وجب عليه بعض مد (كمثل لكسره) وجوباً في الصوم ؛
إذ لا يتصور صوم بعض يوم .

وندا في الإطعام ؛ (ففى) تلف (النعامة بدنة) للمقاربة في
القدر والصورة في الجملة . (و) فى (النبل) بدنة خراسانية (بذات
سِنَامَيْنِ ، وفى حِمَارِ الرَّحْشِ وَبَقْرِهِ بِقَرَّةٌ ، وفى الضَّبِّعِ وَالتَّلْبِ شَاةٌ) .

قوله : [كمل لكسره] إلخ : فإذا قيل ما قيمة هذا الظبي : فقيل خمسة أمداد
ونصف فإن أراد الصوم أزمه الحكمان مئة أيام ، وإن أراد الإطعام أزمه خمسة
أمداد ونصفاً ونذب له إكمال المد السادس .

قوله : [ففى تلف النعامة بدنة] : أى حيث أراد إخراج المثل المخير فيه ،
والصيام وفى الإطعام ، فالمجزى فى النعامة بدنة . وكذا يقال فيما بعده .

قوله : [والنعامة] : بفتح النون تذكر وتؤنث ، والنعام اسم حنس مثل حمام
والفأ فى قوله : « ففى النعامة » للسببية مسبب على قوله : « مثله من النعم » .
والحاصل : أن الصيد إن كان له مثل - سواء كان مقررراً عن الصحابة أم لا -
فإنه يخير فيه بين المثل والإطعام والصيام . وما لا مثل له لصغره فقيمه طعاماً أو عدله
صياماً على التخير . هذا حاصل ما قرر به البدر القرافى ، والشيخ سالم : وتبعهما
شارحنا . وقال الأجهورى : الذى يفيد النقل أنه يتعين فيما له مثل من الأنعام
مثله ، فإن لم يوجد فعده طعاماً ، فإن لم يوجد صام لكل مد يوماً . قال (ر) :
وما قاله الأجهورى خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية ، كلها ، والصواب
ما قاله شيخه البدر .

قوله : [وفى الفيل بدنة] إلخ : ابن الحاجب ولا نص فى الفيل ، وقال
ابن ميسر : بدنة خراسانية ذات سنامين ، وقال القرويون : القيمة طعاماً ، وقيل
وزنه طعاماً لغلو عظمه . وكيفية وزنه أن يجعل فى سفينة وينظر إلى حيث تنزل
فى الماء ثم يخرج منها ويملاً بالطعام حتى تنزل فى الماء ذلك القدر .

قوله : [وفى الضبيع والتلعب شاة] : يتعين حمل كلام المصنف على ما إذا
قتلها من غير خوف منها ، أما إذا لم ينج منها إلا بقتلها فلا جزاء عليه

(كحمام مكة والحرم ويمامه) أى الحرم فيه شاة (بلا حَكْمٍ) ، بل المذاهب على أنها تجزى ضحية لخروجها عن الاجتهاد ؛ لما بين الأصل والجزاء من البعد في التفاوت ، وشدوا فيهما لإلفهما للناس كثيراً ، فربما تسارع الناس لقتلهما .

(و) الحمام واليمام (في الخلل وجميع الطير) غيرهما كالعصافير والكركي والأوز العراقي والهدهد ولو بالحرم (قيمته طعاماً) كل شيء بحسبه (كضَبُّ وأرنب ويزربوع) فيها قيمتها طعاماً إذ ليس لها مثل من النعم ، (أو عدلها) : أى عدل قيمتها من الطعام (صياماً) لكل مد صوم يوم ، وكل المنكسر . وهو بالخيار في ذلك بين إخراج القيمة طعاماً والصوم ، لإحمام ويمام الحرم يتعين فيهما الشاة ، فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام .
• (والصغير والمريض والأثني) من الصيد (كغيرها) من الكبير .

أصلاً كما صرح به القاضى فى التلقين . ونقل فى التوضيح عن الباجى أنه المشهور من المذهب فىمن عدت عليه سباع الطير أو غيرها فقتلها انتهى (بن) .

قوله : [كحمام مكة والحرم] إلخ : فإن لم يجد الشاة صام عشرة أيام من غير حكم أيضاً كما يأتى .

واعلم أن حمام الحرم القاطن به ، إذا خرج للحل وصاده حلال من الخلل فلا شيء عليه ويجوز اصطياده ، وإن كان له أفراخ فى الحرم ابن ناجى : إن كان له أفراخ فالصواب تحريم صيده لتعديبه فراخه حتى يموتوا قاله (ح) .

قوله : [قيمته طعاماً كل شيء بحسبه] إلخ : الحاصل أن الصيد إما طير أو غيره ، والطير إما حمام الحرم ويمامه وإما غيرهما . فإن كان الصيد حمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة تجزى ، ضحية . فإن عجز عنها صام عشرة أيام وإن كان الطير غير ما ذكر ، خيّر بين القيمة طعاماً وعدله صياماً ، وإن كان الصيد غير طير فإما أن يكون له مثل يجزى ضحية أولاً ، فإن كان الأول خيّر بين المثل والإطعام والصيام كان فيه شيء مقرر أم لا ، وإن كان ليس له مثل يجزى ضحية خيّر بين الإطعام والصوم فقط . هذا حاصل المعول عليه من المذهب .

والصحيح والذكر في الحزاء على ما تقدم . فإذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزئ ضحية ، ولا يكفي في المغيب معيب . والصغير صغير ، وإن كانت القيمة قد تختلف بالقلة والكثرة ولذا احتيج لحكم العدول العارفين ، وإن ورد شيء من الشارع في ذلك الصيد .

• (وله) : أى للمحكوم عليه بشيء (الانتقال) إلى غيره (بعد الحكم ، ولو التزمه) : فله أن ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل إلى اختيار الإطعام أو

قوله : [فلا بد من مثل يجزئ ضحية] : فالنعامة الصغيرة أو المعيبة أو المريضة إذا قتلها المحرم واختار مثلها من الأنعام يحكم عليه ببذنة كبيرة سليمة صحيحة . وكذا يقال في غيرها . فإن اختار قيمتها طعاماً فإنها تقوم على الوجه المتقدم أيضاً . ويقطع النظر عما فيها من وصف الصغير والعيب والمرض ، بخلاف لو قومت لربها فتقوم على الحالة التي هي عليها .

قوله : [ولذا احتيج لحكم العدول العارفين] إلخ : الحاصل أن الصيد إن كان لم يرد فيه شيء عن النبي ولا عن السلف^(١) كالدب والقرود والخنزير ، فإن الحكمين يجتهدان في الواجب فيه . وإن كان فيه شيء مقرر عن الشارع كالنعامة والقبيل ، فإنه ورد في الأولى بذنة ذات سنم ، وفي الثانية بذنة ذات سنامين . فالاجتهاد في أحوال ذلك المقرر من سمن وسن وهزال بأن يريا أن هذه النعامة المقتولة بذنة سمينة أو هزيلة مثلاً لكون النعامة كذلك .

قوله : [الانتقال إلى غيره] : أى فله أن يختار غير ما حكما عليه ولا بد أنهما لا يحكما عليه إلا بعد أن يجيراها بين الأمور الثلاثة . فإن اختار واحداً منهما وحكما عليه به فله أن يختار غيره ويحكما به عليه ، كما إذا انتقل من المثل للإطعام أو الصوم . وأما لو انتقل من الإطعام للصوم فلا يحتاج لحكم ، لأن صومه عوض عن الإطعام لا عوض عن الصيد أو مثله .

قوله : [ولو التزمه] : أى على المعتمد من القولين ومحلها إذا علم ما حكما به

(١) قال في الموطأ : عن أبي الزبير إن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي البربوع بجفرة . وعن عروة أن أباها (الزبير بن العوام) كان يقول في البقرة من الوحش بقرة ، وفي الشاة من الظباء شاة . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : في حمام مكة إذا قتل شاة . وقال مالك : لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بذنة . قال مالك : أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البذنة . وذلك عشر دية أمه . وكل شيء من النسور أو العقبان أو البراة أو الرشم فإنه صيد يؤدي كما يؤدي الصبد إذا قتله المحرم وكل شيء فدى (مبنى المعجول) مثل ما يكون في كباره .

الصيام وعكسه ، وقيل : إن التزم شيئاً ليس له الانتقال عنه .
 * (ونَقَضَ) الحكم وجوباً (إنْ ظَهَرَ الخطأُ) فيه ظهوراً بيّناً .
 (ونُدِبَ كونهما) : أى المدلين (بمجلسٍ) واحد لمزيد التثبيت والضبط ،
 * (وفى الجنين) : كما إذا فعل شيئاً بصيد حامل فألقى جنيناً ، (و)
 فى (البيض) إذا كسره أو شواه المحرم أى فى كل فرد من أفرادهِ (عُشْرُ دِيَّةِ
 الأمِّ) ، فإذا كان جزاء الأم عشرة أمداد فى جنينها أو بيضتها مد ، (ولو

فالتزمه ، لا إن التزمه من غير معرفة به فلا يلزمه قولاً واحداً والالتزام يكون باللفظ
 بأن يقول التزمت ذلك لا بالجزم القلبي وحده .

قوله : [ظهوراً بيّناً] : أى وأما لو كان الخطأ غير بين فإنه لا ينقض ؛ كما لو
 حكما فى الضبع بعتر ابن أربعة أشهر فلا ينقض حكمهما ، لأن بعض الأئمة
 يرى ذلك ، وحكم الحاكم لا ينقض إذا وقع بمختلف فيه . لكن المعتمد أنه
 متى تبين الخطأ فى الحكم فإنه ينقض ، سواء كان واضحاً أو غير واضح خلافاً
 للشارح إذ لا بد فى جزاء الصيد من كونه يجرى ضحية كما يؤخذ من (ر) كذا
 فى الحاشية .

● تنبيه : إن اختلف الحكمان فى قدر ما حكما به عليه أو نوعه ابتدئ الحكم
 منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه .

قوله : [لمزيد التثبيت والضبط] : أى لأن كلا يطلع على حكم صاحبه ورأيه .
 قوله : [إذا كسره أو شواه المحرم] : ومثله من فى الحرم وهذا فى غير البيض
 المذّر لأنه لا يتولد منه فرخ ، ولا يضر نقطة دم ، والظاهر الرجوع فيما إذا اختلط
 بياضه وصفاره لأهل المعرفة ، فإن قالوا يتولد منه فرخ كان فيه عشر الدية وإلا فلا .
 قوله : [ففى جنينها أو بيضتها مد] : أى لأن المراد بديتها قيمتها طعاماً
 أو عدله صياماً فيما فى جزائه طعام .

والحاصل : أنه يخير فى الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام ، وبين
 عدل ذلك من الصيام ، إلا بيض حمام مكة والحرم وحينئذ ففى عشر قيمة
 الشاة طعاماً ، فإن تعلم صام يوماً كذا فى (ح) نقله (بن) . ومحل لزومه للجنين
 إذا لم يستهل ما لم تمت أمه معه وإلا فيندرج فى دية أمه .

تحركَ) الجنين بعد سقوطه ولم يستهلّ .
 * (و) فيه (دِيْتَهَا) أى دية أمه كاملاً (إذا استهلّ) صراحةً ، فإن ماتت الأم أيضاً فديتان .

• ولما كانت دماء الحج أو العمرة ثلاثة : الفدية . وجزاء الصيد . والهدى -
 وقدم الكلام على الأولين - أشار لثالث بقوله :
 • (وغيرُ الفديةِ) (و) غير (جزاءِ الصيدِ : هدىً) مرتب (وهو) :
 أى الهدى (ما وجبَ لتمتعٍ) قال تعالى : [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ]^(١) .
 (أو لقرانٍ) بالقياس على التمتع .

(أو) وجب (لتركِ واجبٍ) فى الحج أو العمرة ؛ كترك التلبية . أو طواف القدوم . أو الوقوف بعرفة نهاراً . أو النزول بالمزدلفة . أو رمى جمرة العقبة أو غيرها . أو المبيت بمنى أيام النحر ، أو الخلق . (أو) ما وجب (لجماعٍ) مفسد أو غير مفسد على ما تقدم . (أو) وجب (لنحوه) كهدى وقبلة بفهم . أو وجب لنذر عينته للمساكين ، أو أطلق أو ما كان تطوعاً .
 • (وئُدبَ) فيه ما كان كثير اللحم (إبلٌ فبقرٌ فضأنٌ) فعز . ويقدم الذكر من كل على الأثني والأسمن على غيره .

قوله : [إذا استهل] : الاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة .
 قوله : [هدى مرتب] : خبر عن قوله (وغير الفدية) . ومرتب صفته .
 قوله : [بالقياس على التمتع] : أى وكذلك ما بعده من ترك واجب أو جماع أو نحوه ، لأن النص لم يرد إلا فى التمتع .
 قوله : [أو أطلق ما كان تطوعاً] : أى فكله مرتب لا ينتقل للصوم إلا عند العجز عن الأنعام .

قوله : [إبل فبقر] : أى لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر هداياه الإبل . نحر فى حجة الوداع مائة باشر منها ثلاثاً وستين ، ونحر على سبعمائة وثلاثين ، ويؤخذ من هذا الحديث أن مباشرة النحر بيده أفضل إلا للضرورة ، فيستحب

(و) ندب (وقوفه به المشاعر) : أى عرفة والمشعر الحرام ومنى .
 * (ووجَّسَبَ) الهدى : أى نحوه (بمبنى) بشروط ثلاثة أشار لها بقوله :
 (إن سيق) الهدى (بحج) : أى فى إحرامه به - وإن كان موجباً نقصاً
 بعمرة - أو حج غير الذى هو فيه ، أو كان تطوعاً .
 (ووقف به) هو (أو نائبه بعرفة كهو) : أى كوقوفه هو به فى كونه
 جزءاً من الليل ، ولو صرح بذلك لكان أحسن بأن يقول : وقف به أو
 نائبه بعرفة جزءاً إلخ ، واحترز بقوله : « أو نائبه » من وقوف التجار به جزءاً من الليل
 للبيع ، فلا يكفى إذا اشتراه منهم صبيحة عرفة ، نعم إذا اشتراه منهم بها وأمرهم
 بالوقوف به ليلاً بها كفى ، لأنهم نائبون حينئذ عنه .
 (بأيام النَّحْرِ) وهذا إشارة للشرط الثالث ، أى وكان النحر فى أيامه . .
 (وإلا) بأن انتفت هذه الشروط أو بعضها بأن لم يقف به بعرفة أو لم
 يسق فى حج ، بأن سيق فى عمرة أو خرجت أيام النحر (فمكة) هى محله
 لا يجزئ عن غيرها ، فعلم أن محله إما منى بالشروط الثلاثة وإما مكة لا غير
 عند فقدها ، وظاهر كلام الشيخ ندب النحر بمنى عند وجود الشروط الثلاثة
 وهو ضعيف ، والمعتمد الوجوب كما ذكرنا .

المسلم لأن الكافر لا مدخل له فى القرب عكس الضحايا ، فإن الأفضل فيها
 الضأن لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين .

قوله : [وندب وقوفه به المشاعر] : هذا فيما ينحر أو يذبح بمنى ، وأما ما ينحر
 أو يذبح بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم ، ويكفى وقوفه به فى أى
 موضع من الحل ، وفى أى وقت كما يأتى .

قوله : [كهو] : الأولى إسقاطه كما هو ظاهر .

قوله : [فمكة] : أى لا ما يليها من منازل الناس .

قوله : [والمعتمد الوجوب] : وهو ما صرح به عياض فى الإكمال لكن غير
 شرط ، لأنه إن نحوه بمكة مع استيفاء الشروط صح مع مخالفة الواجب وهو مذهب
 المدونة ، والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمره الأولى . ولو ذبح
 فى أى موقع منها كفى وتخالف الأفضل .

- * ثم ذكر شروط صحة الهدى بقوله :
- * (صَحَّتُهُ) : أى وشروط صحته : (بالجَمْعِ) فيه (بين حِلِّ وحَرَمٍ) فلا يجزئ ما اشتراه بنى أيام النحر وذبحه بها ، كما يقع لكثير من العوام ، بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل ، فإن اشتراه في الحرم فلا بد أن يخرج به للحل - عرفة أو غيرها - سواء خرج به هو أو نائبه محرماً أم لا ، كان الهدى واجباً أو تطوعاً .
- (ونحره نهاراً) بعد طلوع الفجر ، (ولو قبلاً) نحر (الإمام و) قبل طلوع (الشمس) فلا يجزئ ما نحر ليلاً .
- (و) المسوق (في العُمرة) - كان لنقص فيها أو في حج أو تطوعاً - (بعد) تمام (سَعْيِهَا) فلا يجزئ قبله ، وظاهر أن محله مكة لعدم الوقوف به بعرفة ، (ثم حَلَّتْ) أو قصر وحل من عمرته ، فإن قدم الحلق على النحر فلا ضرر .
- * (ونُدب) النحر (بالمروة) . ومكة كلها محل للنحر .
- * (وسنُّه وعيُّه كالأضحية) الآتي بيانها فلا يجزئ من الغنم ما لا يوفى سنة ، ولا معيب كأعور . (والمُعْتَبَرُ) في السن والعيب (وقتُ تعيينه) للهدى بالتقليد فيها يقلد ، أو التمييز عن غيره بكونه هدياً في غيره كالغنم ، فلا يجزئ مقلد معيب أو لم يبلغ السن ،

-
- قوله : [فلا يجزئ ما اشتراه بنى] : أى بخلاف الفدية فتجزئ ما لم يجعل هدياً فلا بد فيها من شرطه كما يأتي .
- قوله : [عرفة أو غيرها] : لكن إن كان غير عرفة فلا يذبح إلا بمكة .
- قوله : [فلا يجزئ ما نحر ليلاً] : أى بخلاف الفدية إن لم يجعل هدياً .
- قوله : [فلا يجزئ قبله] : أى لأنهم نزلوا سعيها منزلة الوقوف في هدى الحج في أنه لا ينحر إلا بعده .
- قوله : [فلا ضرر] : أى لأن تقديم النحر على الحلق مندوب كما تقدم .
- قوله : [ونُدب النحر بالمروة] إلخ : أى لقوله عليه الصلاة والسلام فيها : « هذا المنحر وكل فجاج مكة » أى طرقها « منحر » ، فإن نحر خارجاً عن بيوتها إلا أنه من لواحقها فالمشهور علم الإجزاء كما هو قول ابن القاسم .
- قوله : [فلا يجزئ مقلد معيب] : مفرع على قوله : و « المعتمر » إلخ .

ولو صح أو بلغ السن قبل نحره، بخلاف العكس بأن قلده أو عيَّنته سليماً ثم تعيَّب قبل ذبحه فيجزئ ، لا فرق بين تطوع وواجب .
* (وسنُّ تقليدُ إبلٍ وبقرٍ) : أى جعل قلادة أى جبل من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنها هدى .

(و) سن (إشعارُ) : أى شق (إبلٍ بسنَّامِها) أى فيه بسكين (منَ) الشق

قوله : [ولو صح أو بلغ السن قبل نحره] : أى ما لم يكن هدى تطوع أو مندوراً معيناً فيجزئ إن صح أو بلغ السن قبل ذبحه، قال في الأصل : ثم يجب إنفاذ ما قلده معيناً لوجوبه بالتقليد وإن لم يجزئه .

قوله : [بخلاف العكس] : أى فحل إجزائه إذا كان تعييبه من غير تعديه ولا تفريطه ، فإن كان بتعديه أو تفريطه ضمن كما فى (ح) عن الطراز . ومحلّه أيضاً إذا لم يمنع التعييب بلوغ المحل ، فلو منعه كعطب أو سرقة لم يجزئه الهدى الواجب ، والنذر المضمون كما يأتى كذا فى بن . نقله محشى الأصل .

● تنبيه : أرى الهدى المرجوع به على بائعه بعيب قديم يمنع الإجزاء أم لا؟ المطلع عليه بعد التقليد والإشعار المفيتين لرده وثمنه المرجوع به لاستحقاقه يُجعل كل منهما فى هدى إن بلغ ذلك ثمن هدى ، وإلا تصدق به وجوباً إن كان هدى تطوع أو مندوراً بعينه ؛ إذ لا يلزمه بدلها لعدم شغل ذمته به ، وأما الهدى الواجب الأصلى أو المندور غير المعين فلا يتصدق بالأرض والثمن إن لم يبلغ ثمن هدى ، بل يستعين به فى هدى آخر إن كان العيب يمنع الإجزاء لوجوب البدل عليه لاشتغال ذمته به ، فإن لم يمنع من الإجزاء تصدق به إن لم يبلغ هدياً كالتطوع والنذر المعين كذا فى الأصل .

قوله : [أى شق إبلٍ بسنَّامِها] : هذا ظاهر إن كان لها سنَّام ، فإن كانت لا سنَّام لها فظاهره أنها لا تشعر وهو رواية محمد ، والذي فى المدونة : أن الإبل يسن إشعارها مطلقاً ولو لم يكن لها سنَّام ، فإن كان لها سنَّامان سن إشعارها فى واحد فقط . وأما البقر فتقلد ولا تشعر ، إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر كما هو قول المدونة ، وعزا ابن عرفة لها أن البقر لا تشعر مطلقاً ، وتعقبه الرماضى . وعلى القول بإشعارها حيث كان لها سنَّام ؛ هل تجلّل أم لا؟ قولان .

(الأيسر) ندباً ، وقيل من الأيمن ، وقيل هما سواء من جهة الرقبة للمؤخر قدر أمتلئين حتى يسيل الدم : ليعلم أنها هدى .
• (نُدب تسمية) عند إشعارها بأن يقول بسم الله .

(و) ندب (نعلان) : أى تعليةهما (بنبات الأرض) أى بجبل من نبات الأرض كحلفاء . لا من صوف أو وبر خشية تعلقه بشيء من شجر أو غيره فيؤذيه .

(و) ندب (تَجْلِيْلُهَا) : أى الإبل أى وضع جِلَالٍ عليها بكسر الجيم جمع جلّ بضمها .

(و) ندب (شَقُّهَا) : أى الجِلَال ليدخل السنام فيها فيظهر الإشعار ، وتمسك بالسنام فلا تسقط بالأرض .

• (فإن لم يجد) من لزمه الهدى لمتنع أو غيره هدياً (فصيامُ ثلاثة أيام) في الحج ، وذلك (من حين إحرامه) به إلى يوم النحر . (و) لوفاته صومها

قوله : [وقيل من الأيمن] : في ابن عرفة وفي أولويته أى الإشعار في الشق الأيمن أو الأيسر . ثالثها أن السنة في الأيسر ، رابعها هما سواء انتهى .

• تنبيه : يندب تقديم التقليد على الإشعار خوفاً من نفاها لو أشعرت أو لا ، وفعلها بما كان واحد أول . وفائدة التقليد والإشعار إعلام المساكين أن هذا هدى فيجتمعون له ، وقيل لثلا يضيع فيعلم أنه هدى فيردّ .

قوله : [أى الإبل] : أى وأما البقر والغنم فلا يوضع عليها الجلال اتفاقاً في الغنم . وفي البقر إن لم يكن لها سنام .

قوله : [فصيام ثلاثة أيام] : ويندب فيها التتابع كما يندب في السبعة الباقية أيضاً .

قوله : [وذلك من حين إحرامه به] : أى وأول وقتها من حين إحرامه بالحج فلا يجزى قبل إحرامه .

قوله : [ولو فاتته صومها] : أى ويكره له تأخيرها لأيام منى فتقديمها عليها مستحب لا واجب كما هو ظاهر المدونة ، وبه صرح ابن عرفة ، فاق وقع ل (عب) تبعاً للأجهوري والشيخ أحمد من أن صيامها قبل يوم النحر واجب ويحرم تأخيرها

قبل أيام منى (صَامَ أَيَّامَ مِنِّي) الثلاثة بعد يوم النحر، إذ لا يصح صومه، فإن صام بعضها قبل يوم النحر كلها بعده أيام منى .
 (و) هذا (إِنْ تَقَدَّمَ الْمُوجِبُ) للهدى (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدي ميقات وترك تلبية ومدى وقبلة بضم ، (وإلا) يتقدم الموجب ، بأن تأخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة أو رى أو حلق أو جماع بعد رمى العقبة وقبل الإفاضة يوم النحر أو قبلها بعده (صَامَهَا مِنِّي شَاءَ كَهْدَى الْعُمْرَةِ) ، إذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء لعدم وقوف فيها .
 • (و) صيام (سبعة) إذا رَجَعَ من مِنِّي) فقله تعالى : [وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ] (١) أى من منى بعد أيامها ، سواء مكة وغيرها ، وقيل معناه: إذا رجعتكم إلى أهلكم ، فأهل مكة يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم ، ويندب تأخيرها للأفاق حتى يرجع لأهله للخروج من الخلاف .
 (ولا تُجْزَى) السبعة (إِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ) : أى على الوقوف بعرفة

بلا عنر ضعيف كذا في (بن) نقله محشى الأصل .

قوله : [وهذا إن تقدم الموجب] : أى فتقدم الموجب شرط في أمرين : أحدهما كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر ، والثانى كونه إذا فات صام أيام منى .

قوله : [صامها متى شاء] : أى بعد أيام منى الثلاثة ، فلو صامها أيام منى لم يجزئه كذا في الحاشية .

قوله : [وصيام سبعة] : أشار الشارح إلى أن سبعة بالجر عطف على ثلاثة وهذا هو الصواب ، أى على العاجز عن الهدى صيام ثلاثة أيام في الحج على الوجه المتقدم . وسبعة إذا رجع من منى وإن لم يصلها بالرجوع .

قوله : [للخروج من الخلاف] : أى الواقع في تفسير قوله تعالى : (وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) (٢) فإذا أخرها لبلده أتى بمجمع عليه .

قوله : [ولا تجزى السبعة إن قدمها عليه] : أى ولا يجزى أيضاً تقديمها على رجوعه من منى . واختلف هل يجزى منها بثلاثة أيام أو لا؟ وهو المعتمد . قال مالك :

(كصومٍ) : أى كما لا يجزئ صوم عن الهدى إذا (أيسرَ قَبْلَهُ) أى قبل الشروع فيه ، (ولو) كان إيساره (بسَلْفٍ) وجد من يسلفه إياه (مالٍ) له (ببلده) ، فإن لم يجد مسلفاً أو وجد ولا مال له ببلده صام . (وَنُدِبَ الرجوعُ للهِدْيِ) إن أيسر (قَبْلَ كمالِ) أصوم اليوم (الثالثِ) ، وإن وجب إتمامه إن شرع فيه ، وكلامه صادق بما إذا أيسر قبل الشروع فى الثالث أو الثانى أو بعده ، وكذا لو أيسر قبل إكمال الأول كما هو صريح المدونة .

• ثم شرع فى بيان ما يُمنع الأكل منه وما يجوز من دماء الحج أو العمرة الثلاثة : الهدى ، والفدية ، وجزاء الصيد ، فقال :

* (ولا يُؤْكَلُ) : أى يحرم على رب الهدى أن يأكل (من نذر مساكينَ

لونسى الثلاثة حتى صام السبعة ، فإن وجد هدياً فأحب إلى أن يهدى وإلا صام (٥١ .) فهم التونسى من كلام مالك أنه لا يجزئ منها شيء ، وهو المعتمد كما علمت . وقال بن يونس : يكتفى منها بثلاثة ، وأما لو صام العشرة قبل رجوعه فإنه يجزئ منها بثلاثة كما يفهم من كلام التوضيح . والفرق بينها وبين السبعة أن الثلاثة جزء العشرة فتندرج فيها ، وقسيمة السبعة فلا تندرج فيها - كذا فى الحاشية . قوله : [مال له ببلده] : اللام بمعنى مع متعلق بوجود ، أى وإن وجد مسلفاً مع مال ، وقوله ببلده إما صفة لمال أى مال كائن ببلده ، أو متعلق بمحذوف أى ويصبر ليأخذه ببلده .

قوله : [قبل كمال صوم اليوم الثالث] : أى وأما بعد كمال الثالث فلا يطالب بالرجوع ، لأنها قسيمة السبعة فى العشرة فكانت كالنصف ، وقولنا : ولا يطالب بالرجوع لا ينافى أنه لو رجع لصح . ولذا قال ابن رشد : لو وجد الهدى بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء (٥١ .) واعلم أن اتصال الثلاثة بعضها ببعض ، واتصال السبعة بعضها ببعض ، واتصال السبعة بالثلاثة مستحب - كذا فى الحاشية .

قوله : [الهدى] : أى الصادق بما سيق بعد الإحرام تطوعاً أو نذراً .

قوله : [من نذر مساكين] : أى من هدى مندور للمساكين بعينه ، سواء

عين المساكين أيضاً أم لا . وسواء كان التعيين باللفظ والنية أو النية فقط .

عَيْنَ) لهم: فلا تجوز له مشاركتهم فيه، (ولو لم يَسْبُلْهُ المَحِلَّ) : مَنِى بشروطه أو مكة بأن عطب قبل المحل فنحره .
 (كَهْدَى تَطَوُّعٍ نَوَاهُ لَهُمْ) : أى للمساكين لم يَجْزُ له أكله منه
 بلغ محله أم لا ، (وفدية) لترفه أو لإزالة أذى لم يَسْتَوْرِ بها الهدى لم يأكل
 منها مطلقاً أى ذبحت بمكة ، أو غيرها .
 (كنذر لم يُعَيَّنَ) : بأن كان مضموناً وسماء للمساكين ، ك : لله
 على نذر بدنة للمساكين ، أو نواه لهم .

قوله : [بشروطه] : أى الثلاثة التى تقدمت فى قوله : إن سيق بجح ووقف
 به هو أو نائبه بعرفة ، كهو بأيام النحر .
 وقوله : [أو مكة] : أى عند فقد بعض الشروط .
 قوله : [بأن عطب قبل المحل فنحره] : أما عدم الأكل منه إذا لم يبلغ
 المحل فلكونه غير مضمون فيهم على إتلافه ، وأما بعد المحل فلأنه قد عينه
 للمساكين فلا يجوز مشاركتهم فيه ، ومن أجل كونه غير مضمون إذا ضل أو سرق
 قبل المحل لا يلزم ربه بدله . فلا يجوز مشاركتهم فيه ، ومن أجل كونه غير
 مضمون إذا ضل أو سرق قبل المحل لا يلزم ربه بدله .
 قوله : [كهدى أو تطوع نواه لهم] : أى سواء لفظ مع النية أو لا عينت
 المساكين أولاً .

قوله : [وفدية لترفه] إلخ : أى فهذه الثلاث يحرم الأكل منها مطلقاً
 كما علمت . أما حرمة الأكل من نذر المساكين فقد علمت وجهه ، وأما حرمة
 الأكل من هدى التطوع الذى جعل للمساكين باللفظ أو النية فلا لحاقه بنذر
 المساكين . وأما الفدية التى لم تجعل هدياً فحرمة الأكل منها مطلقاً ، لأنها عوض
 عن الترفه ، فالجمع بين الأكل منها والترفه جمع بين العوض والمعوض . واحترز
 بقوله : « إذا لم ينو بها الهدى » عما إذا نوى بها الهدى فلا يأكل منها بعد المنحل ،
 ويأكل منها إذا عطبت قبله كما سيأتى ذلك للمصنف .
 قوله : [ذبحت بمكة أو غيرها] : أى لأنها لا تختص بمكان ولا زمان كما
 تقدم .

• (وجزاءُ صيدٍ وفديةٌ نَزَوَىَ بها الهدى) : فإذا اختار النسك ونزى به الهدى تعين عليه أن يذبحه بمنى بشرطه ، أو مكة ، وقولنا فيما تقدم : لا « تنقيد بمكان أو زمان » : أى إذا لم ينو بها الهدى .

فهذه الثلاثة التى بعد الكاف الثانية لا يأكل منها (بعد) بلوغ (المحلِّ) منى أو مكة ، ويأكل منها قبله لأن عليه بدلها لكونها لم تجزه قبل محلها .

(وهدى تطَوَّعٍ) لم يجعله للمساكين لم يأكل منه إذا (عَطِبَ قَسْبَهُ) فقط ، أى قبل المحل بأن عطب فنحره لأنه يتهم على أنه تسبب فى عطبه ليأكل منه ، وليس عليه بدله . ووثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية .

فهذه ثلاثة أقسام : الأول : لا يأكل منه مطلقاً . الثانى : لا يأكل منه بعد المحل ، الثالث : لا يأكل منه قبله ويأكل منه بعده .

وبقى رابع يأكل منه مطلقاً وإليه أشار بقوله :

• (ويأكلُ مما سِوَى ذلك) المتقدم ذكره من الأقسام الثلاثة (مُطلقاً)

قوله : [لأن عليه بدلها] : أى يبعثه إلى المحل فلا تهمه فى أكله منها ولا مظلمة للمساكين .

قوله : [الأول لا يأكل منه مطلقاً] : وتحتة ثلاثة أقسام : النذر المعين للمساكين ، وهدى التطوع للمساكين ، وفدية لم تجعل هدياً .

قوله : [الثانى لا يأكل منه بعد المحل] : وتحتة ثلاثة أقسام أيضاً نذر للمساكين لم يعين وجزاء الصيد وفدية جعلت هدياً .

قوله : [الثالث لا يأكل منه قبله] : وتحتة ثلاثة أقسام أيضاً : هدى التطوع الذى لم يجعل للمساكين ، عين أم لا . ونذر معين لم يجعل للمساكين — فتدبر .

قوله : [الأقسام الثلاثة] : أى التى احتوت تفصيلاً على تسعة أشياء ، أى فله أن يأكل من غيرها ويتزود ويطعم الغنى والفقير والكافر والمسلم . سواء بلغت المحل أو عطبت قبله كما يأتى .

قبل المحل وبعده ؛ وهو كل هدى وجب في حج أو عمرة . كهدى التمتع والقران وتندى الميقات ، وترك طواف التمدوم أو الحلق ، أو مبيت بمنى أو نزول بمزلفه . أو وجب لمذى ونحوه ، أو نذر مضمون لغير المساكين .

(وله) حيثلذ (إطعامُ الغنى) منه (والقريب) وأولى ضدهما (ورسولُهُ كَسُوهُ) : أى أن رسول رب الهدى بالهدى كرهه في جميع ما تقدم من الأكل وعدمه .

• (والخِطَامُ والجِلَالُ كاللَّحْمِ) في المنع والجواز فيجربى فيهما ما جرى في اللحم من التفصيل ، ولا يجوز له بيع ما جاز له تناوله كالضحية .
• (فَإِنْ أَكَلَ رَبُّهُ) شيئاً (من ممنوع) أكله منه ، (أو أَمَرَ) بالأكل إنساناً (غيرَ مستحق) كأن يأمر غنياً في نذر المساكين (ضَمَنَ) هدياً (بِتَدَلُّهُ ، إلا نَذَرَ مساكينَ عِينَ) لهم كهذه البدنة ، (فَتَقَدَّرُ أَكْلُهُ) فقط على الأرجح من الخلاف ، ومقابله يضمن هدياً كاملاً كغيره .

قوله : [في جميع ما تقدم من الأكل وعدمه] : أى فإجاز لربه يجوز لرسوله ، وما منع منه ربه يمنع منه الرسول ، هذا إذا كان الرسول غير فقير ، أما لو كان فقيراً فإنه يجوز له الأكل بما لا يجوز لربه الأكل منه كما قال سند ، وقال بعضهم : لا يجوز له الأكل ولو كان فقيراً مثل ربه ، (ر) هذا هو النقل .
قوله : [فيجربى فيهما ما جرى في اللحم] : لكنه في الخِطَامِ والجِلَالِ يضمن القيمة فقط لا فرق بين ربه ورسوله فتدفع للمساكين .

قوله : [فَإِنْ أَكَلَ رَبُّهُ شيئاً] إلخ : الحاصل أن رب الهدى الممنوع من الأكل منه ، إن أكل لزمه هدى كامل إلا في نذر المساكين المعين إذا أكل منه فقولان في قدر اللازم له . وإن أمر أحداً بالأكل ؛ فإن أمر غنياً لزمه هدى كامل إلا في نذر المساكين المعين فلا يلزمه إلا قدر أكله فقط ، ويحتمل أن يجربى فيه القولان الجاربان في أكله هو . وأما الرسول فإن أمر غير مستحق أو أكل وهو غير مستحق فإنه يضمن قدر ما أمر به ، أو أكله فقط في جميع الممنوع منه ، وإلا فلا ضمان . هذا هو الصواب—انظر (بن) نقله مُحَشَى الأصل .

* (ولا يُشترَكُ في هَدْيِي ولو تطوُّعاً) أى لا يصح الاشتراك فيه .
 (وأجزأ) الهدى عن ربه (إن ذَبَحَهُ غيرُهُ) حال كون الهدى (مُقَلَّداً
 ولونواه) الذابح (عن نفسه إن غَلَطَ) بأن اعتقد أنه هديه ، لا إن لم
 يغلط ، أو كان غير مقلد (أو سُرِقَ بعد نُحْرِهِ) فيجزئ لأنه بلغ محله .
 (لا) إن سرق (قَبْلَهُ) : أى الذابح فلا يجزئ ، (كأن ضَلَّ) ولم
 يجده فلا يجزئ ، ولا بد من بدله ، (فإن وَجَدَهُ بعد نُحْرِ بدله نَحَرَهُ) (أيضاً)
 (إن قُلِّدَ) لتعيينه بالتقليد . (و) إن وجد (قبله) أى قبل نُحْرِ
 بدله (نُحِرًا) معاً (إن قُلِّدَا) معاً لتعيين كل به (وإلا) يقلداً معاً ، بأن
 كان المقلد أحدهما أو لا تقليد أصلاً . (تعيّن) للنحر (ما قُلِّدَا) منهما ،
 فإن لم يكن تقليد تخير في نحر أيهما شاء .

قوله : [أى لا يصح الاشتراك فيه] : ولو كان الذى شركه قريباً له وسكن
 معه وأنفق عليه فليس كالضحية فى هذا . ومثل الهدى الفدية والجزء .
 قوله : [لا إن لم يغلط] : أى بأن تعمد فلا يزيه عن ربه ولا عن نفسه
 ولربه أخذ القيمة منه بخلاف الضحية إذا ذبحها الغير عن نفسه عمداً . فإنها
 تجزئ عن ربه حيث وكله ربه ، فتحصل أن الغلط فى الهدى يجزئ عن ربه
 حيث كان مقلداً أنابه أم لا ، وأن الضحية تجزئ فى الغلط والعمد إن أنابه وإلا
 فلا فيهما .

● تنمة : يجب حمل الولد للحاصل بعد التقليد والإشعار إلى مكة . ويندب
 حمله على غير أمه ، ثم إن لم يوجد غيرها حمل عليها إن قويت ، فإن لم يمكن
 حمله تركه ليشتد . ثم يبعثه إلى محله فإن لم يمكن تركه عند أمين فكانتطوع يعطب
 قبله محله فينحره ويخلى بينه وبين الناس . ويحرم الشرب من لبن الهدى بعد
 التقليد إن لم يفضل من فصيلها . وإلا كره . فإن أضر بشربه الأم أو الولد ضمن
 موجب فعله . ويكره له ركوب الهدى بغير عنبر (٥١ . من الأصل) .

فصل فوات الحج والمناسك للعدر والإحصار

(فصل) : في بيان من فاته الحج لعدر أو لم يتمكن من البيت فقط ، أو منه ومن عرفة معاً . وكيف ما يصنع .

• وبدأ بالأول فقال : (من فاتته الوقوف بعرفة) ليلة النحر بعد أن أحرم بحج مفرداً أو قارناً لعدر منعه منه — كأن يفوته الوقوف (بمرض) : أي بسببه (ونحوه) ؛ كعدو منعه أو حبس ولو بحق أو خطأ عدداً ، (فقد فاته الحج) لأن الحج عرفة .

فصل:

هذا الفصل يتعلق بموانع الحج والعمرة بعد الإحرام ، ويقال للممنوع محصور وهو ثلاثة أقسام كما هو سياق الشارح .

قوله : [وبدأ بالأول فقال] إلخ : حاصله أن من فاتته الوقوف بعرفة بعد إحرامه بالحج بسبب من الأسباب التي ذكرها المصنف والشارح — والحال أنه متمكن من البيت — فإنه يؤمر بالتحلل بفعل عمرة ، ويكره له البقاء على الإحرام لقابل إن قارب مكة أو دخلها . وأما إن لم يقارب مكة كان له البقاء على إحرامه لقابل حتى يتم حججه ولا كراهة . ومحل جواز التحلل ما لم يستمر على إحرامه حتى يدخل وقت الحج في العام القابل ، وإلا فالواجب عليه إتمامه ، فإن خالف وتحلل بالعمرة فالأقوال الثلاثة الآتية في المصنف .

قوله : [مفرداً] : مراده ما قابل القارن فيشمل المتمتع .

قوله : [لأن الحج عرفة] : إشارة لحديث هذا لفظه^(١) ، ولا يقتضي أنه أعظم أركان الحج ، بل أعظم أركانه الطواف كما تقدم ، وإنما أسند الحج له

(١) روى الجامع الصغير عن عبد الرحمن بن يعمر : « الحج عرفة من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج » قال : صحيح رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأصحاب السنن الأربعة : أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه الحاكم في مستدركه ورواه البيهقي في سننه .

* (وسَقَطَ عنه عملٌ ما بَقِيَ) بعده (من المناسِكَ) : كالنزول بمزدلفة ، والوقوف بالمشعر الحرام . والرعى والمبيت بمنى .
 * (وَنُدِبَ) له (أَنْ) يتحلَّلَ) من إحرامه بذلك الحج (بعُمْرَةٍ) .
 وفسر التحلل بالعمرة بقوله :
 (بأن يطوفَ ويسعى ويحلقَ بِنِيَّتِهَا) : أى العمرة من غير تجديد إحرام غير الأول . بل ينوى التحلل من إحرامه الأول بما ذكر .
 (ثم قضاهُ قابلاً . وأهدى) وجرباً للفوات . ولا يجزيه للفوات هديه السابق الذى ساقه نى حجة الفوات .
 * (وخرَجَ) المتحلل بعمرة (للحِلِّ) ليجمع فى إحرامه المتحلل منه بالعمرة بين الحل والحرام . (إنَّ أحرَمَ أولاً) قبل الفوات لحجة (بحرَمٍ أو أردَفَ) محجه على إحرامه بالعمرة (فيه) : أى فى الحرم .
 (ولا يكفى) عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل (قدومه) : أى طواف قدومه (وسعيه بعده) الواقعان أولاً قبل الفوات .

لأنه يفوت بفوات وقته : والمزية لا تقتضى الأفضلية كما هو مقرر .
 قوله : [وسقط عنه عمل ما بقى] : أى فلا يؤمر بها ولا دم عليه فى تركها .
 قوله : [ونذب له أن يتحلل] إلخ : محل نذب تحلله بفعل عمرة ما لم يفته الوقوف وهو بمكان بعيد عن مكة جداً . وإلا فله التحلل بالنية كالمحصور عن البيت والوقوف معاً بعد . وسيأتى ذلك فى الشارح .
 قوله : [الذى ساقه فى حجة الفوات] : أى ساقه تطوعاً أو لنقص حصل منه فيها ، وسواء بعثه إلى مكة أو أبقاه حتى أخذه معه لأنه بالتقليد والإشعار يجب لغير الفوات فلا يجزى عن الفوات ، بل عليه هدى آخر .
 قوله : [إن أحرَمَ أولاً] إلخ : أى وأما لو أحرَمَ بحجة أولاً من الحل :
 يحتاج للخروج ثانياً إلى الحل كما هو معلوم .
 قوله : [ولا يكفى عن طواف العمرة] إلخ : قال الخرشي : لعل هذا مبنى على القول بأن إحرامه لا ينقلب عمرة من أوله : بل من وقت نية فعل العمرة . وقد ذكر (ح) الخلاف فى هذا فقال : قال فى العتبية عن ابن القاسم : إن أتى عرفه

* (وله) : أى لمن فاتته الوقوف بعرفة (البقاء على إحرامه) متجرداً مجتنباً للطيب والصيد والنساء ، (لقابلٍ حتى يتم حجُّه) ويهدى ولا قضاء عليه ، لأنه تمّ بوقوفه فى القابل مع عمل ما بعد الوقوف من المناسك ، ومحل جواز البقاء على الإحرام لعام قابل إذا لم يدخل مكة أو يقاربها .
(وكُـرِهَ) له البقاء (إن قارب مكة أو دخلها) ، بل يتأكد فى حقه التحلل بفعل عمرة لما فى البقاء على الإحرام من مزيد المشقة ، والخطر مع إمكان الخلوص منه .

(ولا تحلَّلَ) : أى لا يجوز له أن يتحلل بعمرة (إن) استمر على إحرامه حتى (دخل وقتَه) ، أى الحج فى العام القابل بدخول شوال . بل الواجب عليه حينئذ إتمامه .

(فإن) خالف و (تحلَّلَ) بعمرة بعد دخول وقته (فتأثها) ، أى الأقوال : (بمضي) تحلله .

(فإن حج) أى أحرم بحج بعد تحلله بالعمرة (فمستمتع) : لأنه

بعد الفجر فليرجع إلى مكة ويطوف ويسعى ويحلق وينوى بها عمرة ، وهل ينقلب عمرة من أصل الإحرام أو من وقت نية فعل العمرة ؟ يختلف فيه (. ٥١)
قوله : [أو دخلها] : مفهوم بالأولى من قوله إن قارب فلا حاجة لذكره ، ويجاب بأنه دفع توهم حرمة البقاء عند الدخول .

• تنبيه : من فاتته الوقوف وتمكن من البيت - وقلتم يتحلل بفعل عمرة وكان معه هدى - فلا يخلو : إما أن يخاف عليه العطب إذا أبقاه عنده حتى يصل إلى مكة أولاً ؛ فإن لم يخف عليه حبسه معه حتى يأتي مكة ، وهذا فى المريض ومن فى حكمه كالحبس بحق . وأما الممنوع ظلماً فتنى قدر جلى إرساله أرسله كان يخاف عليه العطب أم لا ، فإن لم يجد من يرسله معه ذبحه فى أى محل .

قوله : [بل الواجب عليه حينئذ إتمامه] : أى حيث تمكن من إتمامه ، قارب مكة أم لا .

قوله : [فتمتع] : أى باعتبار العمرة التى وقع بها الإحلال .

حج بعد عمرته في عام واحد . فعليه هدى للتمتع وأولها يمضي تحلله ، وليس بتمتع لأنه في الحقيقة انتقل من حج إلى حج إذ عمرته كلا عمرة ، لأنه لم ينوها أولاً . وثانيها لا يمضي وهو باق على إحرامه الأول . وما فعله من التحلل لغو لأن إبقاءه لدخول وقته كإنشائه فيه .

• وذكر القسم الثاني - وهو صده عن البيت فقط - بقوله :

(وَإِنْ وَقَفَ) بعرفة (وحُصِرَ عن البيتِ) : بعدواً أو رضاً أو حبس ولو بحق (فقد أدركَ الحجَّ . ولا يحل إلا بالإفاضة ولو بعد سنين) .

• وذكر الثالث وهو ما إذا حصر عن البيت وعرفة معاً بقوله :
 (وَإِنْ حُصِرَ عَنْهُمَا بَعْدُ) صده عنهما معاً . (أو حبس) لا يحق

قوله : [وأولها يمضي تحلله] : أى بناء على أن الدوام ليس كالاتداء؛ لأن العمرة التي آل إليها الأمر في التحلل ليست كإنشاء عمرة ابتدائية مستقلة على الحج ، وإلا كانت لاغية لما سبق من قوله : « ولغا عمرة عليه » فلذا قيل : إن تحلله بفعل العمرة يمضي .

قوله : [وثانيها لا يمضي] : أى بناء على أن الدوام كالاتداء أى على أن العمرة التي آل إليها الأمر كإنشاء عمرة مستقلة . وقد تقدم أن إنشاء العمرة على الحج لغو . وهذه الأقوال الثلاثة لابن القاسم في المدونة . ولم يختلف قوله فيها ثلاثاً إلا في هذه المسألة : وأما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثاً في مواضع متعددة .

قوله : [وهو صده عن البيت فقط] : ظاهر أنه لم يمنع من غيره ، وفي الحقيقة لا مفهوم لقوله : « فقط » . بل المراد أنه أدرك الوقوف وحصر عن البيت ، سواء حصر عما بعد الوقوف أيضاً أم لا . ولذلك قال خليل : وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم . ولا يحل إلا بالإفاضة . وعليه للرأي ومبيت منى ومزدلفة هدى .

قوله : [ولا يحل إلا بالإفاضة] : هذا إذا كان قدم السعى عند القدوم ، ثم حصر بعد ذلك . وأما إذا لم يكن قدم السعى فلا يحل إلا بالإفاضة والسعى .

قوله : [أو حبس لا يحق] إلخ : اعتبار كون الحبس ظمناً بالنسبة للحال الشخص في نفسه ، لأن الإحلال والإحرام من الأحكام التي بين العبد وربّه

بل (ظلمًا فله التحلل متى شاء) وهو الأفضل (بالنية ، ولو دخل مكة) أو قاربها. وليس عليه التحلل بفعل عمرًا، وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيحل بعمرة أو لقابل حتى يقف ويتم حجه . ومثل من صدّ عنهما معًا بما ذكر من صد عن الوقوف فقط . بمكان بعيد عن مكة أي فله التحلل بالنية كما صرحوا به .

* (ونحوه) عند تحلله بالنية (هَدْيُهُ) الذي كان معه . (وحلّق) أو قصر بشرطين :

أشار للأول بقوله : (إن لم يعلم بالمانع) حين إرادة إحرامه .

كما استظهره ابن عبد السلام . وقبله في التوضيح ، وظاهر الطراز يوافقه كذا في (بن) نقله مُحشَى الأصل . وذكر في الحاشية: أن الريح إذا تندر على أصحاب السفن لا يكون كحصار العدو . بل هو مثل المرض لأنهم يقتدرون على الخروج فيمشون (هـ) . وقد يقال كلامه في الحاشية ظاهر إن أمكن ذلك مع الأمن على النفس والمال . ومفهوم قوله: « ظلمًا » أنه لو كان حبسه بحق لا يباح له التحلل بالنية . بل يدفع ما عليه ويتم نسكه . وأما من يجبس في تغريب الزنا فهو كالمريض لا يتحلل إلا بعمرة حيث فاتته الحج .

قوله : [فله التحلل متى شاء] : أي مما هو محرم به وقوله : « بالنية » هو المشهور . خلافاً لمن قال : لا يتحلل إلا بنحر الهدى والحلق . بل الحلق سنة وليس الهدى بواجب خلافاً لأشهب . وما ذكره الشارح من أفضلية التحلل عن البقاء على إحرامه مطلقاً قارب مكة أولاً ، دخلها أولاً . هو الصواب كما يأتي ، وأما قول الحرشي : فله البقاء لقابل إن كان على بعد . ويكره له إن قارب مكة أو دخلها ، فغير صواب . لأن ما قاله الحرشي إنما هو في البنى لا يتحلل إلا بفعل عمرة لتمكنه من البيت . وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : [وليس عليه التحلل بفعل عمرة] : أي لأن الفرض أنه ممنوع من البيت وعرفة معاً فلا يكلف بما لا قدرة عليه ، غاية ما هناك بخير كما قال الشارح . قوله : [إن لم يعلم بالمانع] : بمثله ما لو علم ، وظن أنه لا يمنعه فمنعه فله

وللثاني بقوله : (وأيسر) وقت حصوله (من زواله قبل فواته) :
 أى علم أو ظن أنه لا يزول قبل الوقوف فيتحلل قبل الوقوف . لكن المعتمد
 عند الأشياخ أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه لم يدرك
 الوقوف ، أو زال المانع . فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول قبله فلا يتحلل
 حتى يفوت ، فإن فات فيفعل عمرة كما لو أحرم عالماً بالمانع أو حبس بحق
 أو منع لمرض أو خطأ عدد .

(ولادَمَ) على المحصور بما ذكر عند ابن القاسم ، وقال أشهب : عليه
 دم لقوله تعالى : [فَلَمَّا أَحْصِرْتُمْ فَمَسَّ اسْتَيْسَسْرَ مِنَ الْمَدْيِ] (١) .
 (وعليه) : أى على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية (حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ)
 ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور .

أن يتحلل بالنية أيضاً كما وقع له صلى الله عليه وسلم عام الحديبية (٢) . فإنه أحرم
 بالعمرة وهو عالم بالعدو ظاناً أنه لا يمنعه : فلما منعه تحلل بالنية . فقول المصنف
 إن لم يعلم في مفهومه تفصيل .

قوله : [لكن المعتمد عند الأشياخ] : أى والموضوع أنه وقت إحرامه كان
 يدرك الوقوف إن لم يكن مانع : وأما لو أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج وجد مانع
 أم لا ، فليس له التحلل لأنه داخل على البقاء على إحرامه .

قوله : [فإن فات . فيفعل عمرة] : أى بعد زوال المانع عن البيت .
 قوله : [كما لو أحرم عالماً بالمانع] : تشبيهه في كونه لا يتحلل إلا بفعل عمرة .
 قوله : [لقوله تعالى (فَلَمَّا أَحْصِرْتُمْ)] الخ (٣) : وأجيب بأن الهدى في الآية

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لولديه - لما كلماه أن يترك الحج عام ابن الزبير :
 « فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه
 وسلم هديه وحلق رأسه و (قال) : أتهدكم أفى قد أوجبت العمرة إن شاء الله (قال ابن عمر) : فانطلق
 فإن حلق بينى وبين البيت طقت ، وإن حلق بينى وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه .
 رواه الإمام البخارى فى باب المحصر وجزاء الصيد . وروى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما :
 « قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساء ونحر حديه حتى اعتمر عاماً قايلاً .
 وروى عن المسور رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك .
 وفى معناه عن عبد الله بن عمر .

(كأن أُحصِرَ عن البيتِ) . بما ذكر بالشرطين : أن لا يعلم بالمانع وأن لا يتمكن من البيت إلا بمشقة . (في العمرة) فإنه يتحلل بالنية متى شاء وحلق ونحر هديه إن كان ولادم عليه وعليه سنة العمرة .

لم يكن لأجل الحصر ، وإنما ساقه بعضهم تطوعاً فأمر بذبحه فلا دليل فيها على الوجوب .

قوله : [ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور] : أى ولو كان الحصر من عدو أو من حبس ظلماً بخلاف حجة التطوع ، فيقضيهما إذا كان لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق ، وأما لو كان لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً فلا يطالب بالقضاء .
قوله : [فإنه يتحلل بالنية متى شاء] : أى كما وقع لرسول الله وأصحابه في الحديبية .

● تنمة : لا يلزم المحصور طريق مخوف على نفسه أو ماله بخلاف المأمونة فيلزم سلوكها ، وإن بعدت ما لم تعظم مشقتها . واختلف الأشياخ : هل يجوز دفع المال لتخلية الطريق إن كان المنفوع له كافراً أم لا ؟ استظهر ابن عرفة جواز الدفع لأن ذلة الرجوع بصدده أشد من إعطائه ، وأما إن كان المانع مسلماً فيجوز الدفع له باتفاق ، ويجب إن قل " ولا ينكت ، وهذا ما لم يمكن قتاله وإلا جاز قتاله مطلقاً مسلماً أو كافراً باتفاق حيث كان بغير الحرم . وإن كان بالحرم فقولان : إن لم يبدأ بالقتال ، وإلا قوتل قطعاً ، والله أعلم .

باب

في بيان الأضحية وأحكامها

وذكرها عقب الحج لمناسبة ذكر الهدى فيه ، وهي به أشبه .
● (سنن) وتأكد عيناً (لحر) لا رقيق ولو بشائبة . (غير حاج) : لا الحاج لأن سنته الهدى . (و) غير (فقير) فلا تسن على فقير لا يملك قوت عامه ،

باب :

لما أنهى الكلام على الربع الأول انتقل يتكلم على الربع الثاني .
والأضحية بضم الهمزة وكسرهما مع تشديد الياء فيهما ، ويقال ضحية كما سيأتي فلغاتهما ثلاث : وسميت بذلك لذبحها يوم الأضحى ووقت الضحى .
قوله : [وذكرها عقب الحج] إلخ : جواب عن سؤال وارد على المصنف : لماذا خالفت أصلك ؟ فإنه قدم الزكاة على الأضحية فأجاب بما ذكر .
قوله : [سنن وتأكد عيناً] : أى على المشهور . وقيل إنها واجبة .
قوله : [عيناً] : أى على كل واحد بعينه ممن استوفى الشروط الآتية . وتحصل تلك السنة بفعله من ماله أو بفعل الغير نيابة إن تركه معه بالشروط الآتية ، أونوى عنه استقلالاً كما يأتي لأن فعل الغير نيابة منزل منزلة فعله هو لقبولها النيابة .
قوله : [لا رقيق] : أى لأن ملكه غير تام فهو فقير حكماً ولو بيده المال .

قوله : [لا لحاج] : أى فلا يطالب بضحية كان بمنى أو غيرها ، وغير الحاج المستوفى للشروط تسن في حقه كان بمنى أو غيرها ، خلافاً لما يوهمه خليل . وغير الحاج يشمل المعتمر ، ومن فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر .
قوله : [فلا تسن على فقير] إلخ : هو معنى قول خليل : « لا تجحف » قال شراحه : أى لا تجحف بمال المضحى . بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه ، فإن احتاج فهو فقير .

(ولو) كان الحر المذكور (يتيمًا) ذكراً أو أنثى . والمخاطب بفعلها عنه وليه من ماله :

* (ضَحِيَّةٌ) نائب فاعل سُنَّ (مِنْ) ثِيَّ (غَنَمٍ) ضَأْنُ أَوْ مِعْزٍ (أو بقرٍ أو إبلٍ) لا غير ، وشمل البقر الجواميس والإبل البُخْت .
(دَخَلَ فِي) السنة (الثانية) : راجع للغنم ، لكن يشترط في المعز أن يدخل فيها دخولا بينا كالشهر بخلاف الضأن ، فيكنى مجرد دخول ، فلو ولد يوم عرفة أجزأ ضحية في العام القابل ، (و) في السنة (الرابعة) راجع للبقر (و) في السنة (السادسة) في الإبل ، ويدخل وقتها الذي لا تجزئ قبله .

قوله : [والمخاطب بفعلها عنه وليه] : أى ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله .

قوله : [ضحية] . أى ذبحها إذ لا تكليف إلا بفعل ، وسُنِّيَّةٌ تلك الضحية عن نفس الحر المذكور ، وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يبلغ الذكر . ويدخل بالأنثى زوجها ، لاعن زوجة لأنها غير تابعة للنفقة ، بخلاف زكاة فطرها فتجب عليه لتبعتها لها^(١) ، كذا في الأصل ، قال مُحَشِّيه : واعلم أنه يخاطب بها فقير قدر عليها في أيامها ، وكذا يخاطب بها عن ولد يوم النحر أو في أيام التشريق ، لاعن في البطن ، وكذا يخاطب بها من أسلم في يوم النحر أو بعده في أيام التشريق لبقاء وقت الخطاب بالضحية : بخلاف زكاة الفطر نقله اللخمي (١٠٠هـ) .

قوله : [من ثي غنم] إلخ : جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لضحية .
قوله : [دخل في السنة الثانية] : المراد بالسنة العربية وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، لا القبطية وهي ثلثمائة وخمسة أو ستة وستون يوماً كما يفيد الشارح في قوله : فلو ولد يوم عرفة أجزأ ضحية في العام القابل ، لأنه لو كان المراد بالسنة القبطية لكانت السنة ناقصة حينئذ اثني عشر أو أحد عشر يوماً كما هو معلوم من علم الفلك .

قوله : [وفي السنة الرابعة] : أى ولا يشترط ان يحون الدخول بيناً في جميع المواشي إلا في المعز .

(١) كذا في الأصل .

* (مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ) : أى إمام صلاة العيد، وقيل: المراد به الخليفة أو نائبه .
 (بعد صَلَاتِهِ وَالْحُطْبَةِ) فلا تجزيه هو إن قدمها على الخطبة فيدخل وقتها بالنسبة
 له بفراغه منها بعد الصلاة . وبالنسبة لغيره بفراغه من ذبحه بعد ما ذكر (لآخر)
 اليوم (الثالث) من أيام النحر بغروب الشمس منه . ولا تقضى بعده بخلاف
 زكاة الفطر فتقضى لأنها واجبة .

ثم فرع على قوله من ذبح الإمام إلخ قوله :

(فَلَا تُجْزَىٰ إِنْ سَبَقَهُ) : أى سبق ذبح الإمام ولو أتم بعده . وكذا
 إن ساواه في الابتداء ولو ختم بعده . بخلاف ما لو ابتدأ بعده وختم بعده
 أو معه لا قبله قياساً على سلام الإمام في الصلاة . (إلا إذا لم يبرزها) الإمام
 إلى المصلي (وتحرى) ذبحه وذبح . فتبين أنه سبقه ، فتجزي لعنصره ببذل وسعه .
 (فإِنْ تَوَانَى) الإمام : أى تراخى عن الذبح (بلا عُدْرٍ) انتظر قدره) :
 أى قدر ذبحه . وكذا إذا علمنا أنه لا يضحى وظاهره أنه إذا لم ينتظر قدره
 لم يجز .

(و) إن تَوَانَى (له) أى لعنصر (فليَقْرُبِ الزَّوَالِ) بحيث يبقى للزوال بقدر

قوله : [أى إمام صلاة العيد] : هذا القول هو الراجح .

قوله : [وقيل المراد به الخليفة] : أى وهو السلطان .

وقوله : [أو نائبه] أى كالباشا في بلد ليس به سلطان . قال في
 الأصل : ومحل القولين ما لم يخرج إمام الطاعة أضحيته للمصلي وإلا اعتبر هو
 قولاً واحداً .

قوله : [فلا تجزى إن سبقه] : حاصله أن الصور تسع وهي التي تقدمت
 في الإحرام ، والسلام المجزى منها صورتان هنا وهناك ، وحيث لم تجز في تلك الصور
 كانت شاة لحم يصنع بها ما شاء غير البيع .

قوله : [فتجزي لعنصره] : مفهومه أن التحرى للذبح الإمام مع الإبراز لا ينفع
 لتفريطه بسبب تمكنه من العلم .

قوله : [انتظر قدره] : فإن انتظر قدر ذبحه وذبح فعل المأمور به .

قوله : [وإن تَوَانَى له] إلخ : أى كقتال عدو مثلاً ، وهل من العذر طلب

الذبيح لثلاث يفوت الوقت الأفضل ، لكن الانتظار لقرب الزوال ليس بشرط بل مندوب ، والشرط الانتظار بقدر ذبحه .

* (ومن لا إمام له) يبليده أو كان من أهل البادية (نحسرى) بذبحه (أقرب إمام) له من البلاد . بقدر صلاته وخطبته وذبحه . ولا شيء عليه إن تبين سبقه .

• (والأفضل) في الضحايا : (الضأنُ فالبقرُ فالإبل) لأن الأفضل فيها طيب اللحم بخلاف الهدايا ، لأن المعتر فيها كثرته .

(و) الأفضل من كل نوع (الذكر) على أنثاه . (والفحل) على الخصى (إن لم يكن الخصى أسمن) . وإلا كان أفضل من الفحل .

(و) الأفضل للمضحى (الجمع بين أكل) منها (وإهداء) لنحو جارٍ (وصدقة) على فقير مسلم (بلاحد) في الثلاثة بثلاث أو غيره .

(و) الأفضل من الأيام لذبحها (اليوم الأول) للغروب . وأفضله أوله

الإمام الأضحية بشراء أو نحوه أو لا ؟ انظر في ذلك .

قوله : [والشرط الانتظار بقدر ذبحه] : أى شرط الصحة لافرق بين التواني لعذر أو لغيره ، ولاتندب الزيادة في الانتظار لقرب الزوال إلا في العذر .

قوله : [ومن لا إمام له يبليده] : أى ولا على كفرسخ ، بأن كان الإمام خارجاً عن كفرسخ . فالتحرى إنما يكون للإمام الخارج عن كفرسخ . وأما لو كان الإمام في داخل كفرسخ ، فإنه كإمام البلد فلا يكفى التحرى حيث أبرز الإمام أضحيته .

قوله : [والأفضل من كل نوع الذكر على أنثاه] إلخ : يشير إلى المراتب المشهورة وهي ستة عشر مرتبة من ضرب أربعة في مثلها ، وذلك أن يقال فحل الضأن فخصيّه فخنثاه فأنثاه ، ثم فحل المعز فخصيّه فخنثاه فأنثاه ، ثم فحل البقر على الأظهر فخصيّه فخنثاه فأنثاه ، ثم فحل الإبل فخصيّه فخنثاه فأنثاه ، فأعلاها فحول الضأن وأدناها إناث الإبل .

قوله : [والأفضل للمضحى] : أى أفضل من التصديق بجمعها وإن كان أشق على النفس وهذا هو المشهور . وحديث : «أفضل العبادة أحمرها» ليس كلياً .

للزوال ، (فأول) اليوم (الثاني) للزوال ، (فأول) اليوم (الثالث) للزوال ،
(فأخر الثاني) ، فمن فاته أول الثاني ندب له أن يؤخر لأول الثالث ، وقيل بل
آخر الثاني أفضل من أول الثالث .

• ثم شرع في بيان شروط صحتها بقوله .

• (وشرطها) أى شروط صحتها أربعة :

• الأول (النهار) فلا تصح بليل ، والنهار (بطلوع الفجر في غير) اليوم
(الأول) . وأما اليوم الأول فالشرط للإمام صلاته وخطبته بعد حل النافلة
ولغيره ذبح إمامه كما تقدم .

• (و) الثاني : (إسلام ذابحها) فلا تصح بذبح كافر أتاه ربها فيه
ولو كتابياً وإن جاز أكلها .

• (و) الثالث (السلامة من الشرك) أى الاشتراك فيها ، فإن اشركوا
فيها بالثمن أو كانت بينهم فذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم .
وكثيراً ما يقع في الأرياف أن يكون جماعة - كإخوة - شركاء في المال ،
فيخرجوا أضحية عن الجميع فهذه لا تجزى عن واحد منهم ، إلا أن يفصلها

• تنبيه : يندب ترك حلق الشعر من سائر البدن وترك قلم الأظفار في التسعة
الأيام الأول من ذى الحجة لمن يريد الضحية ولو بتضحية الغير عنه ، والضحية في
يوم العيد وتاليه أفضل من الصدقة ، والعق في تلك الأيام لكونها سنة وشعيرة من
شعائر الإسلام . ولو زادت الصدقة والعق أضعافاً .

قوله : [وقيل بل آخر الثاني أفضل] : هذا ضعيف والراجح الأول .

قوله : [فلا تصح بليل] : أى لأن الضحايا كالهدايا فلا يجزى ما وقع
منها ليلاً .

قوله : [فلا تصح بذبح كافر] : أى لأنه ليس من أهل القرب .

قوله : [وإن جاز أكلها] : أى والموضوع أن الكافر كتابي وإلا فالجويبي

لا تؤكل ذبيحته .

قوله : [لم تجز عن واحد منهم] : قال في حاشية الأصل : والظاهر أنه

لا يجوز بيعها مثل ما إذا ذبح معيماً جهلاً .

واحد منهم لنفسه ، ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويذبحها عن نفسه .
 (إلا) التشريك (في الأجر قبل الذَّبْحِ) لا بعده ، فيجوز - (وإن)
 شرك في الأجر (أكثر من سبعة) من الأنفار - بشروط ثلاثة :
 أن يكون قريباً له كابنه وأخيه وابن عمه ، ويلحق به الزوجة .
 وأن يكون في نفقته .
 وأن يكون ساكناً معه بدار واحدة؛ كانت النفقة غير واجبة - كالأخ وابن
 العم - أو واجبة كأب وابن فقيرين كما هو ظاهر النقول .

قوله : [ويغرم لهم ما عليه] : ومثله لو أسقطوا حقهم فيها له قبل
 الذبح .

قوله : [فيجوز] : أى ويسقط طلبها عنه وعن كل من أدخله معه ، وإن
 كان الداخل معه غنياً كما يأتي ، وهل يشترط في سقوط الطلب عن أشركهم معه
 إعلامهم بالتشريك أولاً ؟ قولان الباجي وعندى : أنه يصح له التشريك وإن
 لم يعلمهم بذلك ولذلك يدخل فيها صغار ولده وهو لا يصح منهم قصد القرابة .
 قوله : [بشروط ثلاثة] : فإن اختلف شرط منها فلا تجزى عن المشرك بالكسر ،
 ولا عن المشرك بالفتح ، قال في حاشية الأصل : والظاهر عدم جواز بيعها
 كما تقدم .

قوله : [أن يكون قريباً له] : أى بأى وجه من أوجه القرابة ، وله أن يقدم
 بعيد القرابة على قريبها .

قوله : [ويلحق به الزوجة] : قال في البيان أهل بيت الرجل الذين يجوز
 له أن يدخلهم معه في أضحيته أزواجه ومن في عياله من ذوى رحمه ، كانوا
 ممن يلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم .

قوله : [وأن يكون ساكناً معه] : هو ظاهر المدونة والباجي واللخمي . وخالف
 ابن بشير فجعل المساكنة لغواً - كذا في (بن) نقله مُحشَى الأصل .

قوله : [كما هو ظاهر النقول] : ردّ بذلك على الأصل و(عب) والحرشى
 حيث قالوا لا تشترط السكنى إلا إن كان الإنفاق تبرعاً فإن (بن) قال : انظر من
 أين لم هذا القيد، ولم أر من ذكره غير ما نقله الطخيشي مستدلاً بكلام ابن

وإلى هذه الشروط أشار بقوله : (إن قَرَّبَ) المشرك بالفتح (له) :
 أى لرب الضحية المشرك بالكسر ، (وأَنْفَقَ عَلَيْهِ) وجوباً : كالأب والابن
 الفقيرين ، بل (ولو) كان الإنفاق على ذلك القريب (تَبْرُعًا) كالأخ
 (إنْ سَكَنَ معه) بدار واحدة .

وحينئذ (فتسقط) الضحية (عن المشرك) بالفتح ، وقال اللخمي : هذه
 الشروط فيما إذا أدخل غيره معه ، وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه
 معهم فجائز مطلقاً حصلت الشروط أو بعضها أم لا .

* (و) الشرط الرابع : (السلامة) من العيوب البينة : وبينها بقوله :

(من عَوَّرَ) : فلا تجزئ عوراء ولو كانت صورة العين قائمة .

(وفقد جزء) : كيد أو رجل ولو خلقة (غير خُصْبِيَّةٍ) بضم المعجمة
 وكسرهما وهى البيضة : وأما فائتها أى الخصى فيجزى إذا لم يكن بها منه مرض
 بين ، وإنما أجزأ لأن الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة .

(وبسكَمٍ وبسَخَرٍ وصَمَمٍ) . فلا تجزى البكماء وهى فاقدة الصوت .
 ولا البخراء وهى منتنة رائحة الفم . ولا الصماء وهى التى لا سمع لها .
 (وصَمَعٍ وعَجَفٍ وبَسْرٍ) فلا تجزى الصمماء بالمد : وهى صغيرة

حبيب الذى فى المواق ، ولادلالة فيه أصلاً . والظاهر من كلام المدونة والباجى
 واللخمي وغيرهما أن السكنى معه شرط مطلقاً (٥١ . هـ) كذا فى حاشية
 الأصل .

قوله : [بدار واحدة] : أى بحيث يغلق عليه معه باب وإن تعددت
 جهات تلك الدار .

قوله : [وحينئذ فتسقط الضحية عن المشرك] : أى فتسقط عنه سنّها إن
 كان غنياً .

قوله : [وقال اللخمي] إلخ : قال فى الأصل : وهى فائدة جليلة .

قوله : [فلا تجزئ عوراء] : وهى التى ذهب بصر إحدى عينيها ، وكذا
 ذهاب أكثره ، فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت .

قوله : [وأما فائتها أى الخصى فيجزى] إلخ : أى سواء كان خلقة أو بقطع .

الأذنين جداً ، ولا عجفاء: وهي التي لامخ في عظامها لهاها ، ولا بترء: وهي التي لا ذنب لها .

(وكسرِ قَرْنٍ يَدْمِي) أي لم يبرأ ، فإن برئ أجزاء .
(ويُبْسِرِ ضَرْعٍ) حتى لا ينزل منها لبن ، فإن أرضعت ولو بالبعض أجزاء .

(وذهابِ ثَلْثِ ذَنْبٍ) فأكثر لا أقل فيجزئ .
(وبَيْنِ مَرَضٍ ، وَجَرَبٍ ، وَبَشْمٍ) أي تخمة (وجنون) ، وهي فاقدة التمييز . (وعَسَجٍ) فالخفيف في الجميع لا يضر .
(وفقد أكثر من سن لغير إثم أو كبر) . ففقد السن الواحد لا يضر مطلقاً ، وكذا الأكثر لإثم أو كبر ، وأما لغيرهما بضر أو مرض فمضر ، (وأكثر من ثلث أذن كشقها) أي الأذن أكثر من الثلث ، بخلاف فقد أو شق الثلث فلا يضر في الأذن . بخلاف الذنب كما تقدم فالسلامة من جميع ما ذكر شرط صحة .

● (ونُدْبَ سَلَامَتِهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَمْتَعُ) الإجزاء: (كمرضٍ خفيفٍ ، وكسرِ قَرْنٍ لَا يَدْمِي) بل برئ .

(و) ندب (غيرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ) وغير (مقابلةٍ ومدابرةٍ) الخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير ، والشرقاء: مشقوقة الأذن أقل من الثلث ، والمقابلة: ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقاً ، والمدابرة: ما قطع من أذنها من جهة خلفها

قوله: [لا ذنب لها] : أي خلقة أو عرضاً .

قوله: [أي لم يبرأ] : تفسير مراد للإدماء أي فليس المراد بالإدماء حقيقة ، بل عدم برئه وإن لم يكن هناك دم

قوله: [وجنون] : أي إن كان دائماً لا إن لم يدم فلا يضر كما في التوضيح .

قوله: [بخلاف الذنب] : والفرق بينهما أن قطع الذنب يشوهها زيادة على قطع الأذن ، لأنه عصب ولحم بخلاف الأذن فهي جلد .
قوله: [شرط صحة] : أي الذي هو الشرط الرابع .

وترك معلقاً .

(و) ندب (سَمَنُهَا) أى كوزها سمينة . (واستحسانُها) أى كوزها حسنة فى نوعها .

(و) ندب (إبرازُها للمُصَلَّى) لنحرها ، فيه وتؤكد على الإمام ذلك ليعلم الناس ذبحه .

وكره له دون غيره عدم إبرازها .

(و) ندب للمضحى — ولو امرأة (ذبحها بيده) .

(وكُرهَ) له (نيابةً لغير ضرورة) .

وأجزأت (النيابة عن ربها . (وإن نوى) النائب ذبحها (عن نفسه) . وشبه فى الإجزاء قوله : (كذبح قريبٍ) للمضحى كصديقه وعبدته (اعتاده) أى الذبح له .

(لا) ذبح (أجنبيٌ لم يعتده) ، فلا يجزى عن المضحى وعليه بنطاً (كغالطٍ) اعتقد أنها له . فإذا هى لغيره (فلا تُجزئُ عن واحد منهما ، وفى)

قوله : [وتؤكد على الإمام ذلك] : أى إن كان البلد كبيراً .

قوله : [وكره له دون غيره] إلخ : أى فعدم إبرازها فى البلد الكبير يكره للإمام دون غيره من آحاد الناس . وإن كان ابتداء يندب للجميع إبراز ضحاياهم لأجل إظهار الشعيرة .

قوله : [وأجزأت النيابة عن ربها] إلخ : أى إن كان النائب مسلماً كما تقدم ، وقوله وإن نوى النائب ذبحها إلخ أى ولو متعمداً بخلاف الهدى كما تقدم . قوله : : [كغالطٍ] : أى ومن باب أولى المتعمد .

قوله : [فلا تجزئ عن واحد منهما] : ثم إن أخذ المالك قيمتها ممن ذبحها غلطاً فقال ابن القاسم ليس للذابح فى اللحم إلا الأكل أو الصدقة . لأن ذبحه على وجه الضحية وإن أخذ المالك اللحم . فقال ابن رشد : يتصرف فيه كيف شاء لأنه لم يذبحه على وجه التضحية به . قال فى الحاشية : ومحل كونها لا تجزئ عن واحد إذا ذكاهما الغير غلطاً ما لم يكن ربها ناذراً لها وإلا أجزأت عن نذره سواء كانت معينة أو مضمونة (١٨) . بقى ما إذا ذبح أضحية غيره عمداً عن نفسه من غير

بانة السالك - ثان

إجزاء ذبيح (أجنبي^١ اعتادَ) الذبيح ولو مرة عن غيره : فذبيح ، في هذه المرة بلا نيابة معتمداً على عادته (قولان) : بالإجزاء وعدمه . وأما قريب لم يعتده فالأظهر من التردد عدم الإجزاء .

- (و) كره (قولُهُ) أى المضحى (عند التسميَةِ) للذبيح : (اللهم منك وإليك) : لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة .
- (و) كره للمضحى (شُرْبُ لَبَنِهَا) لأنه نواها لله .
- (و) كره (جزُّ صوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ) .
- وكره (بيعُهُ) أى الصوف إن جزّه .

استنابة وفيها تفصيل . فإن كان ربهما نذرهما وكانت معينة أجزأته وسقط النذر ، وإن كانت مضمونة فالنذر باق في ذمته ، وإن كان ربهما لم يحصل منه نذر فلا تجزئ عن واحد كما تقدم بالأولى من الغالط . ولكن ذكر ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ إجزاءها عن الذابح . ويضمن قيمتها لربها ، والفرق على هذا بين العامد والغالط أن العامد داخل على ضمانها فكأنه ملكها قبل الذبيح بالاستيلاء عليها فتدبر .

قوله : [لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة] : جواب عن سؤال قائل : كيف يكره ذلك والنبي قاله ^(١) فأجاب بما ذكر .

قوله : [شرب لبنها] : أى ولو نواه حين الأخذ .

قوله : [لأنه نواها لله] : أى والإنسان لا يعود في قربته .

قوله : [جز صوفها] : أى لما فيه من نقص جمالها ومحل كراهة جز الصوف إن لم يكن الزمان متسعاً بحيث ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبيح . ولم ينو الجز حين أخذها وإلا فلا كراهة .

(١) روى ابن ماجه : عن جابر قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاحى ونسكى وبحياى وماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمثه روى غيره غير ذلك كما عند مسلم وأبو داود وأحمد عن عائشة أنه قال : « بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد : ثم ضحى » .

(و) كره (إطعام كافرٍ منها) .

(و) كره (فعلها عن ميتٍ) لأنه ليس من فعل الناس .

● (ومنَعَ يبيعُ شَيْءٍ مِنْهَا) من جلد أو صوف أو عظم أو لحم ، ولا يعطى الجزار شيئاً من لحمها في نظير جزارته هذا إن أجزأته ضحية ، بل (وإن) لم تجز كأن (سَبَقَ الإمامَ) بذبحها ، (أو تَعَيَّبَتْ حالَ الذَّبْحِ) قبل تمامه ، (أو قبله أو ذبح المعيب جهلاً) بالمعيب أو بكونه يمنع الإجزاء لأنها خرجت لله تعالى .

(و) منع (البَدَل) لها أو لشيء منها (بعده) أى الذبح بشيء مجانس للمبدل منه ، وإلا كان بيعاً ، وقد تقدم ، (إلا لتصدَّقَ) عليه ، (وموهوبٍ) له فيجوز لهما بيع ما تصدق أو وهب لهما ، ولو علم ربها بذلك .

(و) إذا وقع بيع من ربها أو إبدال (فُسِّخَ) إن كان المبيع قائماً لم يفت ، (فإن فات) المبيع بأكل ونحوه (وَجَسَبَ التَّصَدُّقُ بِالْعَوَضِ) إن كان قائماً

قوله : [وكره إطعام كافرٍ منها] : ظاهره ولو لم يرسل له في بيته وأكل في عياله وهو الذى قاله ابن حبيب ، وفصل ابن رشد فجعل محل الكراهة إن أرسل له في بيته ، وأما في عياله فلا كراهة ، واستظهر في الأصل كلام ابن حبيب فلذلك اقتصر عليه هنا .

قوله : [وكره فعلها عن ميت] : أى إن لم يكن عينها قبل موته ، وإلا فيندب للوارث إنفاذاً ، وكذا يكره الثغالى في ثمنها زيادة على عادة أهل البلد لأن ذلك مظنة المباهاة . وتكره أيضاً العتيرة - كجيرة - وهى : شاة كانت تذبح في الجاهلية لرجب . وكانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية .

قوله : [أو تعيبت حال الذبح] إلخ : أى وذبحها بالفعل ، وإلا فلو أبقاها حية جاز له فيها البيع وغيره ، لأنها لاتتعين إلا بالذبح .

قوله : [بعده] : أى الذبح أى وأما قبله فليس الإبدال بمنوع ما لم تكن مندورة بعينها .

(مطلقاً) سواء كان البائع هو المضحى أو غيره بإذنه أولاً ، (فإن فأت العوض أيضاً بصرف في لوازمه أو غيرها أو بضياعه أو تلفه (فبمثله) يتصدق وجوباً . (إلا أن يتولاه) أى البيع (غيره) أى غير المضحى كوكيله أو صديقه أو قريبه (بلا إذن) منه في بيعه (وصرفته) الغير (فيما لا يلزمه) من نفقة اعيال أو وفاء دين ونحو ذلك . بأن صرفه في توسعة ونحوها فلا يلزمه التصديق بمثله حيثئذ . ومفهومه : أنه لو صرفه غيره فيما يلزمه لوجب التصديق بمثله كما لو تولاه هو أو غيره بإذنه صرف فيما يلزمه أولاً ، وهو ما قبل الاستثناء .

(كأرشد عيب لا يمنع الإجزاء) ولم يطلع عليه إلا بعد ذبحها ؛ فالأرشد المأخوذ من البائع في نظيره يجب التصديق به ولا يتملكه لأنه في معنى المبيع فإن كان العيب يمنع الإجزاء ، كالعور يجب التصديق بأرشده لأن عليه بدلها لعدم إجزائها .

• و (إنما تتعین) ضحية يترتب عليها أحكامها (بالذبح) لا بالنذر

قوله : [سواء كان البائع هو المضحى أو غيره] إلخ : تفسير للإطلاق فتحته ثلاث صور .

قوله : [فإن فأت العوض] : أى كما فأت المبيع .

قوله : [فبمثله يتصدق] : أى إن كان مثلياً وإلا فبقيته إن كان مقوماً .

قوله : [فلا يلزمه التصديق بمثله حيثئذ] : حاصل المسألة عند فوات العوض أن الصور ست يتصدق عليه بمثل العوض إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان مقوماً في خمس وهى ما إذا تولى البيع المضحى أو غيره بإذنه ، سواء صرف فيما يلزم المضحى أم لا : أو تولاه الغير بغير إذنه وصرفه فيما يلزم المضحى وأما لو تولاه الغير بغير إذنه وصرفه فيما لا يلزم المضحى فلا شىء على المضحى .

قوله : [لا بالنذر] : أى لقول المقدمات : لا تجب الأضحية إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب (أه) . وهذا في الوجوب الذى يلغى طرؤ العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن عبد السلام : وأفاده الشارح ، فإن نذرهما ثم أصابها عيب قبل الذبح فإنها لا تجزى كما قال عبد السلام ، لأن تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب

ولا بالنية ولا بالتمييز لها . فإن حصل لها عيب بعدما ذكر لم تجز ضحية ولم تتعين للذبح . فله أن يصنع بها ما شاء بخلاف ما إذا لم تتعيب فيجب ذبحها بنذرها . وقيل : تتعين بالنذر . فإن تعينت بعده تعين ذبحها ضحية .

منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب . بخلاف طروء العيب في الهدى بعد التقليد ، فإنه يجب ذبحه وإن كان معيباً هذا هو المراد . وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقاً بل نذرهما يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبنائها .

قوله : [فله أن يصنع بها ما شاء] : أى ولا يجب عليه عوض حيث كانت معينة ، غاية ما هناك يطالب بسنة الضحية إن كان غنياً .

قوله : [وقيل تتعين بالنذر] : أى فيكون نذرهما كتعيين الهدى بالتقليد .

• تنمة : يجوز إبدال الضحية بدونها وبمساويها هذا إذا كان الإبدال اختيارياً ، بل وإن كان اضطرارياً كاختلاط لها مع غيرها . لكن يكره له ترك الأفضل لصاحبه إلا بقرعة فلا يكره ؛ لكن يندب له ذبح أخرى أفضل منها . ويكره له ذبحها . فإن أخذ الدون بلا قرعة وذبحه ففيه كراهتان . ويجوز أيضاً أخذ عرض الضحية إن اختلطت بعد الذبح عند ابن عبد السلام . قال : لأن هذا لا يقصد به المعاوضة ولأنها شركة ضرورية ، فأشبهت شركة الورثة في لحم أضحية مورثهم فإنه يجوز للورثة قسمها على حسب المواريث : ولو ذبحت لكن بعد الذبح بالقرعة لأنها تمييز حتى بالتراضى : لأنها بيع ، ويجوز بيعها في دين على الميت ما لم تذبح .

فصل : فى العقيقة وأحكامها

وهى ما تدبىح من النعم فى سابع ولادة المولود . وبدأ ببيان حكمها الأصلية بقوله :

• (العقيقة مندوبة) على الحر القادر .

(وهى كالضحية) فى السن وفيما يجزى وفيما لا يجزى . وفى كونها من بهيمة الأنعام .

تدبىح (فى سابع الولادة نهاراً) من طلوع الفجر فلا تجزى ليلاً . (وألغى يومها) أى الولادة (إن وُلِدَ نهاراً) بعد الفجر فلا يعد من السبعة ؛ فإن ولد قبله أو معه حسب منها (وتسقط بغروبه) أى السابع كما تسقط الأضحية بغروب اليوم الثالث .

(وتعددت) العقيقة (بتعدده) : أى المولود . فلكل مولود ذكر وأنثى عقيقة واحدة .

فصل :

قوله : [من طلوع الفجر] : جعل ابن رشد الوقت ثلاثة أقسام : مستحباً وهو من الصحو للزوال ، ومكروهاً وهو بعد الزوال للغروب وبعد الفجر لطلوع الشمس ، ومنوعاً وهو الليل فلا تجزى إذا ذبحت فيه .

قوله : [وتسقط بغروبه] : أى ولو كان الأب موسراً فيه ، وقيل لا تفوت بفوات الأسبوع الأول . بل تفعل يوم الأسبوع الثانى ، فإن لم تفعل فى الأسبوع الثالث . ولا تفعل بعده . وعند الشافعية لا تسقط أصلاً ، فإن لم يفعلها أبوه طولب بها هو بعد البلوغ .

قوله : [عقيقة واحدة] : خلافاً لمن قال يعق عن الأنثى بواحدة ، وعن الذكر باثنتين ، فلو ولد توأمان فى بطن واحد عق عن كل واحد منهما واحدة .

- * (وَنُدِبَ ذُبْحُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) .
 (و) نَدِبَ (حَلَقَ رَأْسَهُ) يَوْمَهَا .
 (و) نَدِبَ (التَّصَدُّقُ بِزَنْةٍ شَعْرِهِ) أَى المَوْلُودِ (ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً) .
 (و) نَدِبَ (تَسْمِيَّتُهُ) أَى المَوْلُودِ (يَوْمَهَا) أَى العَقِيقَةَ وَخَيْرَ الأَسْمَاءِ
 مَا عَبَدَ أَوْ حَمَدَ فَإِنَّ . لَمْ يُعْتَقَ عَنْهُ سَمَى فِي أَى يَوْمٍ شَاءَ .
 (وَكُرِّهَ حَتَانُهُ فِيهِ) : أَى فِي السَّابِعِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ اليَهُودِ .
 (و) كَرِهَ (لَطَخُهُ بِدَمِهَا) لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ .
 (و) كَرِهَ (عَمَلُهَا وَلِيمَةً) بِأَنَّ يَجْمَعُ عَلَيْهَا النَّاسُ كَوَلِيمَةِ العَرَسِ ، بَلْ
 يَتَصَدَّقُ مِنْهَا وَيَطْعَمُ مِنْهَا الجَارُ فِي بَيْتِهِ . وَيَهْدِي مِنْهَا وَيَأْكُلُ كَالضَّحِيَّةِ .
 * (وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا) خِلَافًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الجَاهِلِيَّةِ .
 (و) جَازَ (تَلَطَّيْحُهُ) أَى المَوْلُودِ (بِخَلْتُوقِ) أَى طَيِّبَ بَدَلًا عَنِ الدَّمِ الَّذِي
 كَانَتْ تَفْعَلُهُ الجَاهِلِيَّةِ .

(وَالْحِتَانُ) لِلذَّكْرِ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاجِبٌ .
 (وَالْحِفَاضُ فِي الأُنْثَى مَنْدُوبٌ كَعَدَمِ النَّهْكِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِمَنْ تَخَفَضَ الإِنَاثُ : « اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي » أَى لَا تَجُورِي فِي قِطْعِ اللَّحْمَةِ

قوله : [وَنَدِبَ حَلَقَ رَأْسَهُ] إلخ : أَى وَلِنَا قَالَ الأَبْجُهَوْرِيُّ :
 فِي سَابِعِ المَوْلُودِ نَدِبًا يَفْعَلُ عَقِيقَةَ وَحَلَقَ رَأْسَ أَوَّلِ
 وَوَزَنَهُ نَقْدًا تَصَدَّقْنَ بِهِ وَاسْمُهُ وَإِنْ يَمْتَمُّ مِنْ قَبْلِهِ
 إِنْ عَنْهُ قَدْ عَقَّ وَإِلَّا سَمَى فِي أَى يَوْمٍ شَاءَهُ المَسْمَى
 وَكُلُّ ذَا فِي سَابِعِ وَالْحِتْنِ فِي زَمَانِ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَاعْرِفْ
 قوله : [لِمَنْ تَخَفَضَ الإِنَاثُ] : أَى وَهِيَ أُمُّ عَطِيَّةٍ فَإِنَّهُ قَالَ لَهَا : « اخْفِضِي
 وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أُسْرِي لِلوَجْهِ وَأَحْظِي عِنْدَ الزَّوْجِ » (١) أَى لَا تَبَالِغِي ، وَأُسْرِي أَى أُشْرَفِ
 لِلوَنَةِ ، وَأَحْظِي أَى أَلْدَتْ عِنْدَ الجَمَاعِ : لِأَنَّ الجِلْدَةَ تَشْتَدُّ مَعَ الذَّكْرِ عِنْدَ كَمَالِهَا
 فَتَقْوِي الشَّهْوَةَ لِذَلِكَ ، قَالَ الحَرْشِيُّ : وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى جُوفِ المَوْلُودِ الحَلَاوَةَ
 (١) قَالَ فِي الجامع الصغير : صحيح - عن الضحاك بن قيس . زوَّاه الطبراني في الكبير والحاكم
 في مستدركه .

الناتئة بين الشفرين فوق الفرج ، فإنه يضعف بريق الوجه ولذة الجماع ،
والله أعلم .

ولما تقدم ذكر الهدايا والضحايا والعقيقة وكان يتوصل لحل أكلها بالذكاة شرع
في بيانها فقال :

كما فعل عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن طلحة .

● تممة : إن بلغ الشخص قبل الختان وخاف على نفسه من الختان فهل يتركه
أولاً؟ قولان أظهرهما الترك ، لأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك ، فالسنة
أخرى ولا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان ، بل إن لم يمكنه
الفعل بنفسه سقطت السنة ، وسقوطها عن الأنثى أولى بذلك ، فإن ولد محتوناً فقبل
بعر الموصى ، فإن بقي ما يقطع قطع ، وقيل قد كفى المؤنة واستظهر كذا في
الحاشية .

باب

في بيان حقيقة الزكاة

- وأنواعها وشروطها ومن تصح منه ومن لا تصح منه : وما يتعلق بذلك (الزكاة) مبتدأ وقوله : « أنواع » خبره اعترض بينهما بيان حقيقتها بقوله : (وهي السببُ الموصولُ للحلِّ أكلِ الحيوانِ) البرى ؛ إذ البحرى لا يحتاج لها كما يأتي (اختياراً) أى فى حال الاختيار ضد الاضطرار .
- (أنواع) أربعة :
- الأول (ذَبْحٌ) فى البقر والغنم والطيور

باب :

- هى لغة التام ، يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها : والنار إذا أتممت إيقادها ، ورجل ذكى تام الفهم ، وشرعاً : هو حقيقتها التى قالها المصنف .
- قوله : [وأنواعها] : سيأتى أنها أربعة .
- قوله : [وشروطها] : أى السبعة التى سبذكرها المصنف من قوله : (ميمز) إلى قوله : (بنية) .
- قوله : [ومن تصح منه] : وهو من استوفى الشروط .
- وقوله : [ومن لا تصح منه] : أى وهو من اختل منه الشروط أو بعضها .
- قوله : [الزكاة مبتدأ] : أراد بها الجنس فلذلك أخبر عنها بقوله : (أنواع) .
- قوله : [وهى السبب] : أى الشرعى لا العادى ولا العقلى ، لأنه أمر تعبدنا به الشارع ، وإن لم نعقل له معنى .
- قوله : [البرى] : أى وإن لم يكن له نفس سائلة كالجراد فإنه يفتقر فى حل أكله لها كما يأتى .
- قوله : [أى فى حال الاختيار] : أشار به إلى أن اختياراً منصوب على الحال من الأكل يمتاز به عن حالة الاضطرار : فلا يتوقف الحل على ذلك السبب .
- قوله : [فى البقر] : مراده ما يشمل الجاموس ، فالأصل فيها الذبح ،

والوحوش المقدور عليها ما عدا الزرافة.

* (وهو) : أى الذبيح أى حقيقته : (قطعٌ مُمَيِّزٌ) من إضافة المصدر لفاعله ، خرج غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر ، فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذى هو شرط فى صحتها .

(مسلمٌ أو) كافر (كتابيٌّ) خرج الكافر غير الكتابي كالمجوسى والمشرى والدهرى والمرند ، فلا تصح ذكاتهم ، وشمل الكتابي النصراني واليهودى . فتصح منهم بالشروط الآتية :

* (جميع الحلقوم) : وهو القصبة التى يجرى فيها النفس بفتح الفاء فلا يكتفى بفضه ولا المغلصمة . كما يأتى .

(و) جميع (الودجين) وهما عرقان فى صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ فهما من المقاتيل : فلو قطع أحدهما وأبقى

ويجوز فيها النحر بكره ولو وحشية ، وأما الغنم والطيور والوحوش غير البقر فيتعين فيها الذبيح .

قوله : [المقدور عليها] : يترز عن غير المقدور عليها فيكتفى فيها العقر وهو أحد الأنواع الأربعة .

قوله : [ما عدا الزرافة] : أى والفيل فإنهما ينحران كالإبل .

قوله : [الذى هو شرط فى صحتها] : أى وهو قصد الذكاة الشرعية وإن لم يقصد حلها ، وهذا هو النية الآتية .

قوله : [مسلمٌ أو كافرٌ كتابيٌّ] : هو معنى قول خليل : « يناكح » كما حلَّ به شراحه ، وعبارة المصنف أوضح من عبارة خليل .

قوله : [بالشروط الآتية] : أى وهى قوله أن يذبح ما يحل له بشرعنا إلخ ، وظاهر كلامه أنها تصح من الكتابي بالشروط الآتية . وإن كان أصله مجوسياً ونهود ، أو يهودياً بدل وغير كالمسامرية فرقة من اليهود ، ولا الصابئين وإن كان أصلهم نصارى ، لكن لعظم مخالفتهم للنصارى ألحقوا بالمجوس ، كذا قال أهل المذهب .

قوله : [كما يأتى] : راجع لقطع بعض الحلقوم والمغلصمة .

الآخر أو بعضه لم تؤكل . ولا يشترط قطع المرء المسمى بالبلعوم ؛ وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة يجرى فيه الطعام إليها ، واشترطه الشافعي . (من المُقْتَدِّمِ) : متعلق بقطع ؛ فلا يجرى القطع من القفا ، لأنه ينقطع به النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين ؛ فتكون ميتة . وأما لو ابتداء من صفحة العنق ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فتؤكل إذا لم ينخعها ابتداء . فإذا لم تساعد السكين على قطع الحلقوم والودجين فقلبها وأدخلها تحت الأوداج والحلقوم وقطعها . فقال سحنون وغيره : لم تؤكل كما يقع كثيراً في ذبح الطيور من الجهلة .

• (بِمُحَدِّدٍ) : متعلق بـ « قَطَّعَ » . وسواء كان المحدد من حديد أو من غيره كزجاج وحجر له حد وبوص : احترازاً من اللدق بحجر ونحوه . أو النهش أو القطع باليد فلا يكتفى .

(بلا رَفْعٍ) للآلة (قبل التمام) . أى تمام الذبح .

* (بنية) الباء للمصاحبة : أى قطع مصاحب لنية وقصد لإحلالها ؛ احترازاً عما

قوله : [وأبى الآخر أو بعضه لم تؤكل] : أى باتفاق .

قوله : [ولا يشترط قطع المرء] : بوزن أمير .

قوله : [واشترطه الشافعي] : فيجب على المالكى إن باع الذبيحة التى لم يقطع فيها المرء لشافعى البيان وكذا لوضيفه عليها .

قوله : [فلا يجرى القطع من القفا] : أى سواء كان القطع فى ضوء أو ظلام ، قال فى التوضيح لو ذبح من القفا فى ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح ، ثم تبين له خلاف ذلك لم تؤكل .

قوله : [لأنه يقطع به النخاع] : هو مخ أبيض فى فقار العنق والظهر .

قوله : [فإذا لم تساعد السكين] : لا مفهوم له . بل لو فعل ذلك ابتداء مع كون السكين حادة لم تؤكل على المعتمد لمخالفة سنة الذبح .

قوله : [أو من غيره] : أى ماعدا السن والعظم وسبأنى فيهما الخلاف .

قوله : [وقصد لإحلالها] : ظاهره أنه تفسير للنية وقد تبع فى ذلك الحرشى

وهو خلاف المعتمد . بل المعتمد أن معناها قصد التذكية الشرعية ، ولا يشترط أن ينوى تحليلها بذلك . لأنه حاصل وإن لم ينوه وذكره للمحترزات يفيد المعتمد ،

لو قصد مجرد موتها، أو قصد ضربها فأصاب محل الذبيح، أو كان القاطع للمحل غير مميز فلا تؤكل. فإن رفع يده قبل التهام وطال عرفاً ثم عاد وتمم الذبيح لم تؤكل إن كان أنفذ بعض مقاتلها، بأن قطع ودجاً أو بعض الودجين.

* (ولا يضرُّ يسيرُ فصلٍ)، أى كما لو رفع يده لعدم حد السكين وأخذ غيرها أو سنها ولم يطل الفصل، (ولو رفعتها اختياراً) : والحاصل أنه إن طال الفصل ضرراً مطلقاً رفع اختياراً أو اضطراراً وإن لم يطل لم يضر مطلقاً. والطول معتبر بالعرف؛ وهذا إذا أنفذ بعض مقاتلها : وإلا فلا يضر مطلقاً في الأربع صور، لأن الثانية حيثئذ ذكاة مستقلة. لكن تحتاج إلى نية وتسمية إن طال، لا إن لم يطل وقطع الخلقوم ليس من المقاتل.

وسياتى يصرح بذلك المعتمد.

قوله : [والطول معتبر بالعرف] : أى ولا يحسد بثلاثمائة باع كما قال بعضهم — أخذاً من فتوى ابن قدامح— فى ثور أضجعه الجزار وجرحه فقام هارباً والجزار وراءه، ثم أضجعه ثانياً وكمل ذبحه فأفتى ابن قدامح بأكله، وكانت مسافة الهروب ثلاثمائة باع، لأنه قال فى الأصل : هذا التحديد لا يوافق عقله ولا نقل، على أن فتوى ابن قدامح لادلالة فيها على التحديد بمسافة القرب لاحتمال أن الذبيحة لم تكن منفوذة المقاتل، وسياتى أنها تؤكل مطلقاً عاد عن قرب أو بعد تأمل.

قوله : [وإلا فلا يضر مطلقاً فى الأربع صور] : ظاهر الشارح أن الصور ثمان؛ أربع فى منفوذ المقاتل، وأربع فى غيره وهو صحيح. ولك أن يجعلها ستة عشر بأن تقول : إذا عاد عن قرب أكلت مطلقاً؛ أنفذت المقاتل أم لا، رفع اختياراً أو اضطراراً. كان العائد الأول أو غيره : فهذه ثمانية. وأما إن عاد عن بعد فإن لم تنفذ المقاتل أكلت مطلقاً رفع اختياراً أو اضطراراً كان العائد الأول أو غيره؛ فهذه أربع إذا نفذت لم تؤكل مطلقاً، رفع اختياراً أو اضطراراً. كان العائد الأول أو غيره؛ فهذه أربع فتؤكل فى اثني عشر ولا تؤكل فى أربع.

قوله : [لكن تحتاج إلى نية وتسمية إن طال] : هذا إذا كان العائد للذبيح هو الأول. وأما لو عاد للذبيح غير الأول فلا بد من نية وتسمية مطلقاً طال أم لا.

وإذا علمت أنه لا بد من قطع جميع الحلقوم (فلا تُجْزَى مُغْلَصَمَةً) : وهو ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن ، لأن القطع حينئذ صار فوق الحلقوم ؛ فالشرط أن يبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس حتى يصدق عليه أنه قطع الحلقوم . و قطع الحلقوم شرط عند الشافعية أيضاً فالمغْلَصَمَةُ لا تجزى عندهم أيضاً ، خلافاً لما في بعض الشراح أنها تؤكل عند الشافعية ؛ وصار الناس يقلدونه إن نزلت بهم هذه النازلة وهو نقل خطأ لأصل له . نعم عند الحنفية تؤكل لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم .

(ولا) يجرى (نصف الحلقوم) : أى قطعه (على الأصح) من الخلاف ، ومن ذلك ما لو بقي قدر نصف الدائرة من الجوزة لجهة الرأس ، بأن كان المنحاز لجهة الرأس مثل القوس فإنه لا يكفي على الأصح والموضوع أنه قطع جميع الودجين وإلا فلا يكفي قطعاً .

• (و) النوع الثانى (نحر) لإبل وزرافة ويجوز بكرة فى بقر كما يأتى .
• (وهو) أى النحر (طحنه) : أى للمميز المسلم بمسن (بلسنة) بفتح اللام : وهى النقرة التى فوق الرقوة وتحت الرقبة ؛ فلا رفع قبل التام ولا يضر يسير فصل

قوله : [أن يبقى الجوزة] : ظاهره أن يتأنى انحيازها كلها لجهة الرأس . وهو خلاف المشاهد ولذلك قال فى المجموع ، ولا يتأنى انحيازها كلها للرأس . وقد يقال : كلام شارحنا فى انحياز ما ظهر منها ، وهو متأت بأن يجعل القطع من أسفل العنق .

قوله : [كدائرة حلقة الخاتم] : أى ولو دقت .

قوله : [فإنه لا يكفي على الأصح] : أى وهو مذهب سحنون والرسالة ، والقول بالإجزاء لابن القاسم فى العتبية .

قوله : [وإلا فلا يكفي قطعاً] : أى باتفاق ابن القاسم وسحنون .

قوله : [لإبل وزرافة] : أى وقيل كما تقدم .

قوله : [أى للمميز المسلم] : أى ولكتابى بشرطه .

قوله : [فوق الرقوة] : وجمعها تراق قال الجلال فى تفسير :

عظام الحلق .

ولو رفع اختياراً كما تقدم في الذبيح ، فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين .
 * (وشرطُ) ذبيح (الكتابي) : أن يذبح ما يحلُّ له بشرعنا من غنم وبقرة وغيرهما ، (وأن لا يُهَيَّلَ به) بأن يجعله قرابة (لغير الله) بأن يذكر عليه اسم غير الله فإن أهل به (لغير الله تعالى) : بأن قال باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل وأول لو قال باسم الصنم ، (ولو استحل الميتة) أي أكلها .
 (فالشروطُ) في جواز أكل ذبيحته : (أن لا يتغيبَ) حال ذبحها عنا ، بل لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفاً من كونه قتلها أو نخعها أو سمي عليها غير الله (لا تسميته) فلا تشترط ، بخلاف المسلم فتشترط كما يأتي ، فعلم أن ما حرم عليه بشرعنا لم يؤكل إن ذبحه أو نحره

قوله : [فلا يشترط فيه قطع] إلخ : أي ولا يؤمر بذلك .

قوله : [بأن يجعله قرابة لغير الله] : أي وأما ما ذبحوه بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم ، ولكن سمي عليه اسم عيسى أو الصنم تبركاً فهذا يكره أكله كما يأتي .

والحاصل : أن ذبيح أهل الكتاب إن ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم ولو في أعيادهم وأفراحهم ، فيؤكل مع الكراهة تبركوا فيه باسم عيسى أو الصنم - كما يتبرك أحذنا بذكر الأنبياء والأولياء - وسيأتي إيضاح ذلك في الشرح . وقال في المجموع : ما ذبحوه لعيسى وصليب وصنم إن ذكروا عليه اسم الله أكل ، ولو قدموا غيره لأنه يعلو ولا يعلو عليه . وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبيح لولي ، وإن قصدوا التقريب والتبرك بالألوهية أو تحليلها بذلك حرم أكلها (٥١) .

قوله : [بأن قال باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل] : أي حيث لم يجمع معه ذكر الله ، وإلا أكل كما علمت من عبارة المجموع .

قوله : [أن لا يغيب حال ذبحها عنا] : فإن غاب عنا لم تؤكل وهذا التفصيل هو المشهور من المنهـب ، قال ابن رشد القياس أنه إذا كان يستحل أكل الميتة أنه لم تؤكل ذبيحته ، ولو لم يرغب عليها لأن الذكاة لا بد فيها من النية ، وإذا استحل الميتة فكيف ينوى الذكاة وإن ادعى أنه نواها فكيف أنه يصدق ، وقبله ابن ناجي وابن عرفة ٥١ .

وهو كل ذى ظفر إذا ذبحه يهودى أو نحره. والمراد بذى الظفر: ماله جلدة بين أصابعه كالأوز والإبل، بخلاف الدجاج ونحوه.

(وَكُرِّهَ) لنا (ما حَرَّمَ عَلَيْهِ بِشَرْعِهِ) إذا ذبحه بأن أخبرنا بأنه يحرم عليه في شرعه الدجاج مثلاً.

(و) كره لنا (شراءُ ذِيحِهِ) بالكسر: أى مذبوحة أى ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا.

(و) كره (جِزَارَتُهُ): أى جعله جزراً في الأسواق، أو في بيت من بيوت المسلمين لعدم نصحه لهم.

(كبيع) لطعام أو غيره (وإجارة) لدابة أو سفينة أو حانوت أو بيت (لكعبده) مما يعظم به شأنه. فيكره لأنه من قبيل إعانتهم على الضلال وإشهار أديانهم.

(و) كره لنا (شحمُ يهودى) أى أكله من بقر وغنم ذبحها لنفسه، أى الشحم الخالص لا المختلط بالعظم ولا ما حملته ظهورهما ولا ما حملته الحوايا أى الأمعاء، فإن الله تعالى استثنى ذلك فهى كاللحم. فيجوز أكلها ويكره شراؤها كاللحم.

قوله: [كالأوز والإبل]: أى وكذا حمار الوحش والنعام وكل ما كان ليس بمشقوق الخف ولا مفتوح الأصابع. قال البيضاوى كل ذى ظفر أى كل ذى مخلب وحافر. ويسمى الحافر ظفراً مجازاً، ولذلك دخلت حمر الوحش. (٥١). من حاشية الأصل).

قوله: [الدجاج مثلاً]: أى وكالطريفة وهى أن توجد الشاة بعد الذبح فاسدة الرئة فإنهم يقولون بجرمتها عندهما.

قوله: [لأنه من قبيل إعانتهم على الضلال]: أى ومحل الكراهة أن يقصد المسلم الإعانة والإشهار وإلحرم، بل ربما كفر والعياذ بالله.

قوله: [فإن الله تعالى استثنى ذلك]: أى حيث قال: (إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمْ) (١) الآية.

(و) كره (ذبيحٌ) بالكسر: أى مذبح (لعيسى) عليه السلام أى لأجله (أو) لأجل (الصليب): أى للتقرب به لهما كما يتقرب المسلم بذبح لنبي أو ولي لقصد الثواب. وإن لم يسم الله؛ وإنما يضر تسمية عيسى أو الصليب كما تقدم. وقيل: ولو ذكر في هذا اسم الصليب فلا يضر، وإنما المضر إخراجه قرابة لذات غير الله لأنه الذى أهل به لغير الله.

* (و) كره (زكاةٌ خنثى وخصيٌّ) ومجبوب (وفاسقٌ): لنفور النفس من أفعالهم غالباً. بخلاف المرأة والصبي والكتابي إن ذبح لنفسه ما يحل له بشرعنا وبشرعه، وأما ذبحه لمسلم وكنَّه على ذبحه ففي جواز أكله وعدمه قولان، والراجح الكراهة.

• (و) النوع الثالث من أنواع الذكاة: (عقرٌ): وهو جرح مسلمٍ مميزٍ لا غيره

قوله: [وقيل ولو ذكر] إلخ: قائله (بن).

قوله: [وفاسق]: أى سواء كان فسقه بلحارحة كتارك الصلاة أو بالاعتقاد كبدعي لم يكفر ببدعته.

قوله: [بخلاف المرأة والصبي]: ما ذكره من جواز ذكاتها، قال (ح): هو المشهور. ومذهب المدونة وفي الموازية كراهة ذبحهما، وعليه اقتصر ابن رشد في سماع أشهب، فهما قولان. ومثل المرأة الأغلف فلا تكره ذكاته كما جزم به (ح) وقيل: تكره.

قوله: [والراجح الكراهة]: اعلم أن الخلاف المذكور جار في ذبح الكتابي ما يملكه المسلم بتمامه أو شركة بينه وبين الكتابي الذابح. وأما ذبح الكتابي لكتابي آخر فحكمه أنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه، وإن ذبح ما يحل لكل منهما اتفق على صحة ذبحه وجاز أكل المسلم منه، وإن ذبح ما يحل لأحدهما دون الآخر فالظاهر اعتبار حال الذابح.

قوله: [جرح مسلم] إلخ: أى إدماءه ولو بأذن، والحال أنه مات من ذلك الجرح أو أنفقت مقاتله. فإن لم يحصل إدماء لم يؤكل ولو شق الجلد؛ وسواء كان المسلم الجرح ذكراً أو أنثى بالغاً أو غيره. ويعتبر كونه مسلماً مميزاً حال إرسال السهم أو الحيوان: وحال الإصابة فلو تخلف واحد منهما بعد الإرسال وقيل

كسكيران ومجنون وصبي حيواناً (وحشياً غير مقدور عليه إلا بعسر) خرج المقدور عليه بسهولة، فلا يؤكل بالعقر، قال فيها: من رى صيداً فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل (اه)، أى لأنه صار أسيراً مقدوراً عليه .
(لا كافر ولو كتابياً) فلا يؤكل صيده ولو سمي الله عليه ، لأن الصيد رخصة والكافر ليس من أهلها ، وهذا محترز « مسلم » .

وذكر محترز « وحشياً » بقوله: (ولا إنسياً) من بقر أو إبل أو أوز أو دجاج (شرد) فلم يقدر عليه فلا يؤكل بالعقر ، (أو تردي) أى سقط (بحفرة)

الإصابة فإنه لا يؤكل قياساً على قولهم في الجنابة : معصوم من حين الرمي للإصابة، ويحتمل أن يقال بأكله لأن ما هنا أخف، ألا ترى الخلاف هنا في اشتراط الإسلام ، فإن أشهب وابن وهب لا يشترطان الإسلام كذا في حاشية الأصل .
قوله : [غير مقدور عليه إلا بعسر] : أى عجز عن تحصيله في كل الأحوال إلا في حال العسر والمشقة ، ولو كان ذلك الوحش المعجوز عنه تأنس ثم توحش .

قوله : [لأنه صار أسيراً] إلخ : أى وحيثئذ فيضمن هذا الذى رماه قيمته للأول مجروحاً .

قوله : [والكافر ليس من أهلها] : أى وسياق الآية وهى قوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح)^(١) خطاب للمؤمنين فإنه قال بعد ذلك : « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم »^(٢) كذا يؤخذ من المجموع .

قوله : [ولا إنسياً] إلخ : حاصله أن جميع الحيوانات المستأنسة إذا شردت وتوحشت فإنها لا تؤكل بالعقر عملاً بالأصل ، وهذا هو المشهور . ومقابلته ما لابن حبيب إن توحش غير البقر لم يؤكل بالعقر ، وإن توحش البقر جاز أكله بالعقر ، لأن البقر لها أصل في التوحش ترجع إليه أى لشبهها ببقر الوحش .

قوله : [أو أوز أو دجاج] : أى وأما الحمام البيى فقد تقدم في آخر باب الحج أن الحمام كله صيد ، وحيثئذ إذا توحش أكل بالعقر بخلاف النعم

(١) سورة المائدة آية ٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٥ .

فلم يقدر على ذبحه أو نحره فلا يؤكل بالعقر .
 (بمُحَدِّدٍ) : متعلق بـ « جرح » ، وسواء كان المحدد سلاحاً أو غيره -
 كحجر له سن فهو - أعم من قوله : « بسلاح محدد » . واحترز به عن العصا
 والحجر الذي لا حد له ، والبنديق : أى البرام الذى يرى بالقوس فلا يؤكل
 الصيد بشيء من ذلك إذا مات منه أو أنفذ مقتله . وأما صيده بالرصاص فيؤكل
 به لأنه أقوى من السلاح كما أفقئ به بعض الفضلاء ، واعتمده بعضهم .
 • (أوحىوان) : عطف على « محدد » : أى جَرَحَهُ بمحدد أو بحيوان
 (عُلِّمَ) بالفعل كيفية الاصطياد ، والمعنى : هو الذى إذا أرسل أطاع
 وإذا زجر انزجر ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة كالنمر (من طير)

فإنها لا تؤكل بالعقر ، ولو توحشت عملاً بالأصل فيها وقد نقله المواق عن ابن
 حبيب (٨١ بن) .

قوله : [فلم يقدر على ذبحه أو نحره فلا يؤكل] إلخ : ما ذكره من عدم
 أكل المتردى بالعقر هو المشهور ، وقال ابن حبيب : يؤكل المتردى المعجوز عن
 ذكاته مطلقاً بقرأ أو غيره بالعقر صيانة للأموال .

قوله : [واعتمده بعضهم] : حاصله أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد
 فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة ؛
 واختلف فيه المتأخرون ، فمنهم من قال بالمنع قياساً على بندق الطين ، ومنهم من
 قال بالجواز كأبي عبد الله القروى وابن غازى وسيدى عبد الرحمن الفاسى ، لما فيه
 من إنهار الدم والإجهاز بسرعة الذى شرعت الذكاة لأجله ، ثم إن محل الاحتراز
 عن العصى وبندق الطين إذا لم يؤخذ الصيد حياً غير منفوذ المقتل ، وإلا ذكى
 وأكل قولاً واحداً ، وأما إذا أخذ منفوذ المقاتل فلا يؤكل عندنا ولو أدرك حياً ذكى
 وعند الحنفية ما أدرك حياً ولو منفوذ جميع المقاتل وذكى يؤكل ، فلا خلاف بيننا
 وبينهم فى عدم أكل ما مات ببندق الطين ، وفى أكل الذى لم ينفذ مقتله حيث
 أدرك حياً وذكى ، وإنما الخلاف فيما أدرك حياً منفوذ المقتل وذكى ، فعندهم
 يؤكل وعندنا لا .

قوله : [وإذا زجر انزجر] : قال فى حاشية الأصل هذا الشرط غير معتبر

كباز (أو غيره) ككلب (فمات) أو نفذ مقتله (قبل إدراكه) حياً فيباح أكله بشروط أربعة إذا جعلنا موته قبل إدراكه من الموضوع ، كما هو ظاهر سياقه، وإلا كانت خمسة؛ إذ لو أدرك حياً غير منفوذ المقتل لم يؤكل إلا بالذبح .
 * أشار للأول بقوله : (إن أرسلته) الصائد المسلم (من يده) بنية وتسمية ، (أو) من (يد غلامه) وكفت نية الأمر وتسميته ، نظراً إلى أن يد غلامه كيده ، واحترز بذلك مما لو كان الجارح سائباً فذهب للصيد بنفسه ، أو بإغراء ربه فلا يؤكل إلا بذكاة .

* وأشار للثاني بقوله : (ولم يشتغل) الجارح حال إرساله (بغيره) أى الصيد (قبله) أى قبل اصطیاده ، فإن اشتغل بشيء كأكل جيفة أو صيد

في الباز ، لأنه لا يتزجر بل رجح بعضهم عدم اعتبار الانزجار في جميع الحيوانات ، لأن الجارح لا يرجع بعد إسلاته .

واعلم أن عصيان المعلم مرة لا يخرج من كونه معلماً كما لا يكون معلماً بطاعته مرة ، بل المرجع في ذلك العرف .

قوله : [الصائد المسلم] : أى المميز .

قوله : [من يده] : المراد باليد حقيقتها ومثلها إرسالها من حزامه أو من تحت قدمه لا القدرة عليه أو الملك فقط ، ثم ما مشى عليه المصنف من اشتراط الإرسال من يده ونحوها ، فإن كان مفلوياً فأرسله لم يؤكل هو قول مالك الذى رجح إليه ، وكان يقول أولاً يؤكل ولو أرسله من غير يده وما فى حكمها ، وبه أخذ ابن القاسم ، والقولان فى المدونة ، واختار غير واحد كاللخمي ما أخذه به ابن القاسم وأيده (بن) .

قوله : [أو من يد غلامه] : ولا يشترط أن يكون الغلام مسلماً حينئذ لأن الناوى والمسمى هو سيده ، فالإرسال منه حكماً .

قوله : [أو بإغراء ربه] الخ : قد علمت أن هذا خلاف قول ابن القاسم الذى كان مالك يقول أولاً به .

قوله : [فإن اشتغل بشيء] : لافرق بين كثير التشاغل وقليله ، ورأى اللخمي أن قليل التشاغل لا يضر .

آخر ، ثم انطلق فقتل الصيد لم يؤكل .
 * وذكر الثالث بقوله : (وأدماه) : أى إن شرط أكله بصيد الجارح أن يدميه الجارح بنابه أو ظفره في عضو (ولو بأذن) ، فلو صدمه فمات للصيد لم يؤكل ، ولو شق جلده حيث لم ينزل منه دم .
 وأشار للرابع بقوله : (وعَلِمَهُ) الصائد حين إرسال الجارح عليه (من المباح) : كالغزال وحمار الوحش وبقرة ، (وإن لم يعلم نوعه منه) أى من المباح ؟ بأن اعتقد أنه من المباح وتردد : هل هو حمار وحش أو بقر أو ظبي ؟ فإنه يؤكل .
 * (وإن تعدّد مصيده) : أى الجارح (إن) أرسله على جماعة من الوحش ، و (نوى الجميع ؛ وإلا) ينوى الجميع بأن نوى واحداً أو اثنين (فما نواه) يؤكل بقتل الجارح له حيث أدماه (إن صاده) الجارح أى صاد المنوى (أولاً) قبل غيره . فإن صاد غير المنوى قبل المنوى لم يؤكل واحد منهما إلا بذكاة ، لتشاغله ابتداءً بغير المنوى في المنوى وبعدم النية في غيره .

قوله : [فإنه يؤكل] : أى حيث ظهر أنه من أنواع المباح التي تؤكل بالعقر ، فإن جزم بأنه مباح وتردد هل هو نعم من الإنس أو حمار وحش مثلاً لم يؤكل لأن الأول لا يباح بالعقر ، ولو ظهر له بعد نفوذ مقتله أنه حمار وحش .
 قوله : [إن أرسله على جماعة من الوحش] : أى معينة والقول بأكل الجميع إن تعدد مصيده هو قول ابن القاسم ، وقال ابن المواز لا يؤكل إلا الأول فذلك رد بالمبالغة عليه .
 قوله : [فما نواه يؤكل] : قال الأجهورى : فإن لم يكن له نية في واحد ولا في الجميع لم يؤكل شيء . وقال جده الأجهورى : يؤكل جميع ما جاء به في هذا أيضاً حيث كانت الصيد معينة حين الإرسال ، فلو نوى واحداً بعينه لم يؤكل إلا هو إن عرف . وإن نوى واحداً لا بعينه لم يؤكل إلا الأول ، ولو شك في أوليته لم يؤكل شيء كذا يؤخذ من حاشية الأصل تبعاً لـ (ابن) .
 قوله : [فإن صاد غير المنوى] : أى تحقيقاً أو ظناً أو شكاً .
 قوله : [في المنوى] : في بمعنى عن .
 قوله : [وبعدم النية في غيره] : أى الذى اشتغل به عن المنوى .

* (لا) يحل أكله (إن تردّد) بأن شك أو ظن أو توهم (في حرّمته) كخنزير ، فإذا هو حلال لعدم الجزم بالنية .
 (أو) تردد (في المبيح) لأكله (إن شاركه) أى الجراح (غيره) في قتله (ككلب كافر) أرسله . ربه الكافر على الصيد ، فشارك كلب المسلم في قتله فلم يعلم هل الذى قتله كلب المسلم أو الكافر ، وكذا لو رى المسلم سهمه ورى الكافر سهمه فأصاباه ومات من ذلك فلا يؤكل للتردد في المبيح .
 (أو) كلب (غير معلّم) بالجر والعطف على كلب كافر : أى أو شارك كلب المسلم المعلم كلب غير معلم في قتله فلا يؤكل للشك في المبيح ، وكذا لو رماه المسلم المميز فسقط في ماء ومات فلا يؤكل للشك في المبيح هل مات من السهم فيؤكل ، أو من الماء فلا يؤكل ، أو رماه بسهم مسموم لاحتمال موته من السم الغير المبيح لا من السهم المبيح .
 (أو ترآخى) الصائد (في اتباعه) : أى الصيد ثم وجده ميتاً فلا يؤكل لاحتمال أنه لو جدّ في طلبه لأدرك ذكاته قبل موته ، (إلا أن يتحقّق أنّه) لو جدّ (لا يلحقه) حيّاً .
 (أو حَمَلَ الآلة) : أى آلة الذبح كالسكين (مع غيره) كغلامه وشأنه أن يسبق الغلام فسبقه ، وأدرك الصيد حيّاً فما جاء حامل الآلة إلا وقد مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه .

قوله : [بأن شك] إلخ : تفسير للتردد فليس المراد بالتردد استواء الطرفين ، بل ما طرقه الاحتمال فلذلك فسره بالشك والظن والوهم .
 قوله : [فإذا هو حلال] : أى كخزّال .
 قوله : [ككلب كافر] : المراد كلب أرسله كافر كان ربه أم لا فلا مفهوم لقوله ربه ، وكذا يقال في كلب المسلم لأن الإضافة تأتي لأدنى ملابسة .
 قوله : [كلب] : بالنصب مفعول لشارك ، وقوله : (المعلّم) بالفتح نعت .
 وقوله : (كلب غير معلم) : فاعل .
 قوله : [وشأنه أن يسبق الغلام] : مفهومه لو كان الغلام هو الذى يسبق ، أو الاستواء فتخلف مجيء الغلام حتى مات ، فإنه يؤكل لعدم تفريطه .

(أو) وضع الآلة (بخُرْجِه) ونحوه مما يستدعى طولاً في إخراجها فأدركه حياً فما أخرج الآلة من الخرج إلا ومات فلا يؤكل للتفريط بوضعها في الخرج دون مسكها بيده ، أو جعلها في حزامه .

(أو بات) الصيد عن الصائد فوجده بالغد ميتاً؛ لم يؤكل لاحتمال موته بشيء آخر كالهوام ، (أو صدّمه) الجرح فمات بلا جرح ، (أو عضّه) فمات (بلا جرح) فلا يؤكل . لما علمت أن شرط أكله إدمائه ولو بأذن (أو اضطرب) الجرح لرؤيته صيداً (فأرسله) الصائد (بلا رؤية) منه له فصاد صيداً ؛ لم يؤكل إلا بذكاة ، لاحتمال أن يكون اصطاد غير ما اضطرب عليه ، ولذا لو نوى المضطرب عليه وغيره لأكل على أحد التأويلين ، والثاني : لا يؤكل مطلقاً إذ شرط حل أكله الرؤية وهو لم ير .

* (ودون نصف) كيد أو رجل أو جناح (أبين) - أى انفصل من الصيد ، أى أبانه الجرح أو السهم ولو حكماً كما لو تعلق بيسير جلد - (ميتة) لا يؤكل

قوله : [فأدركه حياً] : أى غير منفوذ المقاتل في هذه والتي قبلها ، وأما منفوذ المقاتل فيؤكل ولا يضره التفريط في حمل الآلة مع الغلام أو وضعها في الخرج ، لأنها لو كانت الآلة معه حينئذ لم يجب ذكاته .

قوله : [فوجده بالغد ميتاً] : ليس يقيد بل المراد أنه خفي عليه مدة من الليل فيها طول بحيث يلتبس الحال ، ولا يدري هل مات من الجرح أو بشيء من الهوام التي تظهر في الليل . ومفهوم الميت أنه لو رماه نهاراً وغاب عليه ، ثم وجده ميتاً فإنه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه ، ولو غاب عليه يوماً كاملاً . والفرق بين الليل والنهار أن الليل تكثر فيه الهوام دون النهار ، فإذا غاب ليلاً احتمل مشاركة الهوام .

قوله : [إذ شرط حل أكله الرؤية] : أى رؤية الصيد وقت الإرسال أو كون المكان محصوراً ولم يوجد واحد منهما .

قوله : [دون نصف] إلخ : الصواب أن (دون) هنا للمكان المجازي ، وأنه يجوز فيها الرفع والنصب ، فإن رُفِع كان مبتدأ ، وإن نُصِب كان صلة لموصوف مقدر . ومفهوم الظرف أنه لو قطع الجرح الصيد نصفين من وسطه أكل لأن

وأكل ما سواه (إلا أن يحصلَ به) : أى بذلك الدون أى بإبائه (إنفاذُ مَقْتَلٍ كالرأسِ) فليس بميتة فيؤكل كالباقي .
 * (ومتى أدركَ) الصيد (حيّاً غيرَ منسْفُودٍ مَقْتَلٍ ، لم يؤكلْ إلا بذكاةٍ) بخلاف ما أدرك منفوذ مقتل .

فعله كذلك فيه إنفاذ مقتله—كذا قالوا، ومنه يعلم أنه ليس الأكل من النصف من حيث إنه نصف ، بل من حيث إنه لا يخلو عن إنفاذ مقتل ، فالمدار على إنفاذ المقتل فلو أبان الجرح أو السهم ثلثاً ثم سدساً فهل يؤكلان أو الأخير أو يطرحان ؟ لانص . وقد يقال الذى نفذ به المقتل يؤكل وإلا فلا ، ثم إن هذا مقيد بما له نفس سائلة ، أما الجراد مثلاً إذا قطع جناحه فمات أكل الجميع لأن هذا ذكاته كما يأتي .

قوله : [كالرأس] ؛ أى وحده أو مع غيره ونصف الرأس كذلك .
 قوله : [بخلاف ما أدرك منفوذ مقتل] : أى فتندب ذكاته فقط حيث وجد حيّاً .

● تنبيه : يقضى بالصيد للسابق له بوضع يده عليه أو حوزة له فى داره أو كسر رجله ، وإن رآه غيره قبله لأن كل من سبق لمباح فهو له ، وإن تدافع جماعة عليه فينبهم ، ولو دفع أحدهم الآخر ووقع عليه إذ ليس وضع يده عليه ، والحالة هذه من المبادرة بخلاف المسابقة بلا تدافع ، فلو جاء غير المتدافعين حال التدافع وأخذته اختص به ، وإن شرد الصيد بغير اختيار صاحبه ولو من مشر فاصطاده آخر فهو له ، ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تأنس عند الأول ولم يتوحش عند شروده وإلا لكان لصاحبه الذى شرد من يده وللصائد له أجرة تحصيله فقط ، واشترك طارد للصيد من ذى شبكة أو فخ بحسب فعليهما حيث توقف وقوعه على الطارد والشبكة ، وإن لم يقصد الطارد الشبكة وعجز عنه فوقع فيها فلربها ، وإن كان محققاً أخذته بدونها فله دون ربها كمن طرد صيد الدار فأدخله فيها ، فإنه يختص به ولا شىء لرب الدار أمكنه أخذته بدونها أم لا إذ ليست معدة للصيد إلا أن يطرده لغير الدار فدخل فى الدار وهو عاجز عنه فلمالك الدار سواء كانت مسكونة أو خالية ، فإن كان محققاً أخذته بغيرها فهو له (اه بالمعنى من الأصل) .

* (وَضَمِنَ) الصيد لربه : أى ضمن قيمته مجروحاً شخص (ماراً) عليه حياً (أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ) ذكاته حتى مات . وإمكانها بالقدرة عليها . بوجود آلة وهو ممن تصح ذكاته ، بأن كان مميزاً ولو كتابياً أو صبيهاً لتقويته على ربه .

قوله : [وضمن الصيد] إلخ : أى تعلق الضمان به بالشرط الآتى ، وهذا هو المشهور من المنعجب ، بناء على أن الترك فعل . وقيل : لاضمان عليه بناء على أن الترك ليس بفعل وعلى نفى الضمان فيأكله ربه ، وليس بميئة ، وعلى المشهور : لا يأكله ربه وهو ميئة ولا يتنقى الضمان عن المار ، ولو أكله ربه غفلة عن كونه ميئة أو عمداً أو ضيافة لأنه غير متأول ، وهذا بخلاف مالو أكل إنسان ماله المنصوب منه ضيافة ، لا يضمه الغاصب كما استظهره الأجهورى . واستظهر بعض مشايخ الشيخ أحمد الزرقانى عدم ضمان المار إذا أكله ربه ، واعتمد الأول اللقائى - كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [أمكنته ذكاته] : أنث الفعل وجعل الفاعل الذكاة ، وضمير المار مفعولاً لما تقرر أنه إذا دار الأمر بين الإسناد للمعنى وللذات فالإسناد للمعنى أولى ، فيقال أمكنتى السفر دون أمكنت السفر كما ذكره الأشمونى .

• تنبيه : غير الراعى إن ذكته غير الصيد فلا يصدق أنه خاف موته ، بل يتركه ولا يضمن إلا بيئته أو قرينة فيصدق ، ويأتى تصديق الراعى فى الإجارة - كذا فى المجموع .

قوله : [بوجود آلة] : فإن لم يجد معه إلا السن أو الظفر ، وأمكنته بذلك وترك ، ضمناً اتفاقاً ولو على القول بعدم جواز التذكية بهما .

قوله : [ولو كتابياً] : أى فالكتابى كالمسلم فى وجوب ذكاة ما ذكر ، لأنها ذكاة لا عقر ولا يتأتى الخلاف المتقدم فى ذبح الكتابى للمسلم ، لأن هذا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه يضمه بتقويته على ربه .

قوله : [أو صبيهاً] : أى لأن الضمان من خطاب الوضع لأن الشارع جعل الترك سبباً فى الضمان ، فيتناول البالغ وغيره .

وشبه في الضمان قوله: (كَتَرَكَ تَخْلِيصٍ) شَيْءٌ (مُسْتَهْلِكٌ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ) قَدَّرَ عَلَى تَخْلِيصِهِ بِيَدِهِ أَوْ جَاهِهِ أَوْ مَالِهِ. وَيَغْرَمُ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ ، وَفِي الْمَالِ الْقِيَمَةَ أَوْ الْمَثْلَ ، وَأَوَّلَى فِي الضَّمَانِ: لَوْ تَسَبَّبَ فِي الْإِتْلَافِ ؛ كَدَالٍ سَارِقٍ أَوْ ظَالِمٍ ، وَحَافِرٍ حَفْرَةٍ ، وَوَاضِحٍ مَزْلُقٍ لَوْ قَوَّعَ أَدْمَى أَوْ غَيْرِهِ . وَانظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ وَشِرَاحِهِ .

قوله: [مستهلك] : أى متوقع هلاكه ، ولو كان التارك للتخليص صبيهاً لأن الضمان من باب خطاب الوضع كما علمت . واعلم أنه يجب تخليص المستهلك من نفس أو مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال من عنده ، ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع المال ، ولو لم يأذن له ربه في الدفع وهو من أفراد قول خليل الآتى . والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء ، وقد علم أن من دفع غرامة عن إنسان بغير إذنه كان للدافع الرجوع بما دفعه عنه إن حمى بتلك الغرامة مال المدفوع عنه أو نفسه — كذا يؤخذ من الحاشية .

قوله: [ويغرم في النفس الدية] : أى إذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فإنه يضمن الدية في ماله إن كان الترك عمداً بغير تأويل ، وعلى عاقلته إن كان متأولاً . ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمداً على مذهب المدونة . وحكى عياض عن مالك: أنه يقتل به في العمد. وفي التوضيح عن اللخمي: أنه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعمد شهادة الزور حتى قتل بها المشهود عليه ، قال فقد قيل: يقتل الشاهد . ومذهب المدونة لا قتل عليه .

● تنبيه: يضمن أيضاً من أمسك وثيقة أو قطعها حيث كان شاهداً لا يشهد إلا بها ولزم على إمسакها ضياع الحق ، وهذا إذا لم يكن لها سجل يتيسر لإخراج نظيرها منه . وإلا فيضمن ما يخرج به من السجل فقط . وأما من قتل شاهداً حق عمداً أو خطأ وضاع الحق ففي ضمانه لذلك الحق تردد إذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق ، وإلا ضمنه قطعاً . قال في الأصل: والأظهر من التردد ضمان المال ، ومثل قتلها قتل من عاين الدين عند ابن محرز .

قوله: [وانظر تفصيل المسألة] إلخ : من تفاصيل تلك المسألة ما قدمناه لك في أثناء الحل ومنها ترك مواساة بجنيط أو دواء لجرح ، وترك زائد طعام وشراب

• (و) النوع الرابع من أنواع الذكاة: (ما يموتُ بهِ) : أى كل فعل يموت به ما ليس له نفس سائله ، (نحو الجرادِ) والدود وخشاش الأرض ، إذا عجل ذلك الفعل موته بل (ولو لم يُعَجَّلْ) موته (كقَطْعِ جَسَّاحٍ) أو رجل (أو إلقاءٍ بِنَاءٍ) حار فأولى قطع رأس .

• ولا بد من نية ، وتسمية كما قال :

• (ووجِبَ) وجوب شرط في كل نوع من أنواع الذكاة : (نِيَّتُهَا) : أى قصدها ولو لم يستحضر حل الأكل ، فمن لم يكن عنده نية كالمجنون لم تؤكل ذبيحته ، وكذا من قصد بذلك الفعل إزهاق روحها وموتها دون الذكاة أو لم يقصد شيئاً ، كن ضرب الحيوان لدفع شره مثلاً بسيف فقطع حلقومه وأوداجه .

* (و) وجب عند التزكية (ذَكَرُ اسْمِ اللَّهِ) بأى صيغة من تسمية أو تهليل

لمضطر حتى مات المجرح أو المضطر ، فيضمن دية خطأ إن تأول وإلا اقتصر منه كما يأتي في الجراح . وقال اللخمي : عليه الدية في ماله ومنها من طلب منه عُمْدُ أو خشب ليسد به كجدار ، فامتنع حتى وقع الجدار فيضمن ما بين قيمته ماثلاً ومهدوماً ويقضى لمن وجبت عليه المواساة بالثمن أى على المواسي إن وجد مع المضطر ونحوه ، وإلا لم يلزمه ولو كان غنياً ببلده ، أو تيسر بعد ذلك ولا يتعلق بذمته شيء . والمراد بالثمن : ما يشمل الأجرة في العمد والخشب ، هذا حاصل ما في الأصل وشراحه وهذه المسألة بتفاصيلها ذكرت هنا استطراداً لمناسبة قوله : وضمن مار إلخ .

قوله : [والدود] : أى غير دود نحو الفاكهة من كل ما تخلق في الطعام كدود المش وسوس نحو الفول ، فإن هذا لا يفتقر لذكاة وسيأتى إيضاحه في باب المباح .

قوله : [بل ولو لم يعجل موته] : أى شأنه ذلك ولكن لا بد من تعجيل الموت به ، وإنما كان ذكاة ما لا نفس له سائلة بما يموت به لما في الحديث الشريف : « أحلت لنا ميتتان السمك والجراد » ؛ فراده بجل الميتة بالنسبة للجراد عدم ضبط ذكاته كغيره مما له نفس سائلة ، وإن كان ظاهر الحديث استواءه مع السمك .

قوله : [ووجب وجوب شرط] : أى مطلقاً كما يأتي .

أو تسييح أو تكبير .

لكن (مسلم) لا كتابي ؛ فلا يجب عند ذبحه ذكر الله بل الشرط أن لا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته .

(إن ذكرَ المسلم عند الذبح لا إن نسي فتؤكل ذبيحته .

(وقدَر) : لا إن عجز كالأخرس فلا تجب عليه ؛ وهذه القيود في ذكر

اسم الله خاصة ، وأما النية فواجبة مطلقاً ولو من كافر بدون قيد ذكر أو قدرة .

(والأفضل) في ذكر الله أن يقول الذابح : (باسم الله والله أكبر) .

* (وهما) أى النية وذكر اسم الله (في الصيد) يكونان (حال الإرسال) للكلب ونحوه أو السهم لا حال الإصابة .

• ثم شرع في بيان ما يذبح من الحيوان وما ينحر فقال :

* (و) وجب (نحر لابل وزرافة) : وهى حيوان طويلة العنق كالإبل يداها أطول من رجلها ، فإذا ذبحت لم تؤكل .

* (و) وجب (ذبح غيرهما) : من الأنعام والوحوش والطيور ، فإن نحرتم لم تؤكل .

(إلا لضرورة كعدم آلة) صالحة للذبح وكوقوع في حفرة بحيث

قوله : [لا إن نسي] : أى وحيتئذ فيفيد قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)^(١) بما إذا تركت عمداً مع القدرة عليها لانسياناً أو عجزاً والجاهل بالحكم كالعمد كما هو ظاهر المدونة ، وقال ابن رشد ليست التسمية بشرط في صحة الذكاة ، ومعنى قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) لا تأكلوا الميتة التى لم يقصد ذكاتها لأنها فسق ومعنى قوله تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه)^(٢) : كلوا مما قصدت ذكاته فكفى عز وجل عن التدكية بذكر اسمه ، فالآية لاتدل على وجوب التسمية فى الذكاة ، ولذلك قال غيرنا بسنيها .

قوله : [حال الإرسال للكلب] : من ذلك طلق بندق الرصاص ، فالعبرة

بحال رفع الزناد .

(١) سورة الأنعام آية ١٢١ .

(٢) سورة الأنعام آية ١١٨ .

لا يمكن ما يجب (فيجوزُ العكسُ) في الأمرين ؛ فيجوز حينئذ ذبح الإبل ونحر غيرها .

واستثنى من قوله . « وذبح غيرها » قوله : (إلا البقرَ فالأفضلُ فيها الذبحُ) ، ويجوز نحرها .

* وشبه في الأفضلية قوله :

(كالحديدِ) فإنه أفضل من غيره في الذبح والنحر كزجاج مسنون وحجر كذلك وقصب وعظم كذلك .

(وسننه) بفتح السين المهملة وتشديد النون : أى كسن الحديد عند الذبح ، فإنه أفضل أى مندوب للتسهيل على الحيوان .

* (وقيامُ إبلٍ) فإنه أفضل من تبريكها حال النحر حال كونها (مقيدةً أو معقولةً) الرجل (اليسرى) مستقبلة يقف الناحر يجنب الرجل اليمنى غير المعقولة ماسكاً مشفرها الأعلى بيده اليسرى ، ويطعنها في لبتها بيده اليمنى ، مسمياً هكذا صفة النحر .

(وضَجْعُ ذبحٍ) بكسر المعجمة أى مذبوح (برفقٍ) أفضل من رميه بقوة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله .

(وتوجيهه) أى المذبوح أو المنحور (للقبيلة) لأنها أفضل الجهات . (وإيضاحُ المحلِّ) أى محل الذبح من صوف أو شعر أو ريش فإنه أفضل لما فيه من الرفق والسهولة .

* (وكُرهَ ذَبْحُ بدونِ حُفْرَةٍ) : كما يقع للجزارين بالمذابح السلطانية لما

قوله : [فيجوز حينئذ ذبح الإبل] : أى في محل الذبح وهو الودجان والحلقوم ونحر غيرها في محل النحر وهو اللبة .

قوله : [إلا البقر] : ومنه الجاموس وبقر الوحش إذا قدر عليه ، ومثل البقر في جواز الأمرين ونذب الذبح ما أشبهه من حمار الوحش والخيل والبغال الوحشية .

قوله : [كزجاج مسنون] : أى محدد .

قوله : [فإن الله يحب الرفق في الأمر] : أى ولقوله صلى الله عليه وسلم :

فيه من رؤية الذبائح بعضها بعضاً وهو من تعذيبها لأن لها تمييزاً وإشعاراً ولما فيه من عدم الاستقبال لأكثرها .

(و) كره (سَلَخَ) جلدها (أو قَطَعَ) لعضو منها (قبل الموت) أى قبل تمام خروج روحها ، وبعد تمام الذبيح أو النحر ، وأما قبل التمام فبئس كذا يقع كثيراً لبعض الفقهاء في طريق الحج ؛ يقع الحمل فيشرع لإنسان في نحره فيأتى آنحر ويقطع منه قطعة لحم قبل تمام النحر فلا يؤكل ما قطع .
(و) كره (تَعَمَّدُ إِبَانَةَ الرَّأْسِ) ابتداء بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين ، ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة ، وتؤكل إن أبانها وهذا هو المعول عليه . وتؤولت أيضاً على أنه إن قصدها ابتداء لم تؤكل ، واتفقوا على أنه إذا لم يقصد ذلك ابتداء وإنما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين ، أو لم

« إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة (١) » .

قوله : [وكره سلخ جلدها أو قطع] : أى وكذا حرق بالنار .

قوله : [قبل الموت] : أى لما في ذلك من التعذيب ، وقد ورد النهى عن ذلك ويستحب أن تترك حتى يبرد إلا السمك فيجوز تقطيعه وإلقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم ، لأنه لما كان لا يحتاج لذكاة صار ما وقع فيه من الإلقاء ، وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته (اهـ من حاشية الأصل) ، وقد يقال : علة تعذيب الحيوان موجودة فلا أقل من الكراهة تأمل .

قوله : [وتؤولت أيضاً] : حاصله إذا تعمد إبانة الرأس وأبانها فهل تؤكل تلك الذبيحة مع الكراهة لذلك الفعل أو لا تؤكل أصلاً ؟ قولان في المدونة : أولهما لابن القاسم وإنما حكم بكراهة ذلك الفعل لأن إبانة الرأس بعد تمام الذكاة بمثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبيح وقبل الموت فهذا مكروه . والقول الثاني لمالك ؛ واختلف الأسياف هل بين القولين خلاف أو وفاق ؟ فحمل بعضهم القولين على الخلاف ،

(١) عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » . قال الشوكاني في نيل الأوطار : رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وروى أيضاً عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحذ الشفار وأن تورى عن البهائم وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز » . قال : رواه أحمد وابن ماجه وإنما في إسناده عن ابن ماجه : ابن لهيعة وفيه مقال معروف .

يقصد أصلاً وإنما غلبته السكين حتى قطعت الرأس فإنها تؤكل .
 • ثم شرع في بيان ما تعمل فيه الذكاة مما يتوهم خلافه وما لا تعمل فيه فقال :

• (وأَكِلَ المَدَكِّي وإنْ أيسَ) قبل تذكية (منْ حَيَاتِهِ) لا بإنفاذ مقتله ، بل (بإضناء مرضٍ) أي بسبب ذلك (أو) بسبب (انتفاخٍ) لها (بعشبٍ) كبرسيم (أو) بسبب (دَقِّ عُنُقٍ) أو سقوط من شاطئ أو غير ذلك مما يأتي قريباً إذا لم ينفذ بذلك مقتل كما سيصرح به بعده .

(بقوة حركة) الباء للمعية : أي أن محل أكل ما أيس من حياته بالذكاة أن يصحبها قوة حركة عقب الذبح كمد رجل وضمها لا مجرد مد أو ضم أو ارتعاش أو فتح عين أو ضمها ، فلا يكفي . وقيل : إن مد الرجل فقط أو ضمها فقط كاف في حلها لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح .
 (أو شخب دم) منها وإن لم تتحرك . ولا يكفي مجرد سيلانه بخلاف

والمعتمد كلام ابن القاسم وحمله بعضهم على الوفاق . ورد قول ابن القاسم لقول مالك فحمله على ما إذا لم يتعمد الإبانة ابتداء ، بل تعمدها بعد الذكاة . وأما لو تعمدها ابتداء فلا تؤكل كما يقول مالك : فقول المصنف : (وتعمد إبانة الرأس) هو قول ابن القاسم بناء على الخلاف ، وقول الشارح : (وتؤلت أيضاً) هذا إشارة إلى القول بالوفاق .

قوله : [وإن أيس قبل تذكيته من حياته] : دَخَلَ فيما قبل المبالغة : محقق الحياة ومرجوتها ومشكوكها ، ورد بالمبالغة قول مختصر الوفاق : لا تصح ذكاة الميئوس من حياته .

قوله : [بقوة حركة] : سواء كان التحرك من الأعلى أو الأسفل سأل الدم أولاً كان مع الذبح أو بعده كانت صحيحة أو مريضة .

قوله : [فلا يكفي] : سواء كان معها سيلان دم أولاً .

قوله : [وقيل إن مد الرجل] إلخ : مقابل للمشهور وإن كان هو الأظهر .

قوله : [أو شخب دم] : أي خروجه بقوة .

قوله : [ولا يكفي مجرد سيلانه] : أي سيلانه المجرد عن الشخب وعن التحرك القوي .

غير الميئوس من حياتها وهي الصحيحة، فيكفي فيها سيلانه كما أشار له بقوله :
 (كَسَيْلِهِ) أى الدم ولو بلا شخب (فى صحیحة) لم يضمنها المرض
 ولم يصبها شيء مما مرّ فإنه يكفي في حلها مجرد السيلان .
 • ثم قيد جواز أكل للذكي الميئوس من حياته بقوله :
 * (إنْ لم يَنْفُذْ) قبل الذبح (مقتلها) : فإن نفذ لم تعمل فيها الذكاة
 وكانت ميتة كما سيصرح .
 * ونفذ المقتل واحد من خمسة أمور بينها بقوله :
 (يقطع نخاع) مثلث النون : المخ الذى فى فقار الظهر أو العنق متى
 قطع لا يعيش ، وأما كسر الصلب بدون قطع النخاع فليس بقتل .
 (أو قطع ودَج) وأولى الاثنين ، وأما شتته بلا قطع ففيه قولان
 على أنه ليس بمقتل تعمل فيه الذكاة .
 (ونثر دماغ) وهو ما تحويه الجمجمة ، وأما شرخ الرأس أو خرق
 خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل .
 (أو نثر حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرهما وسكون المعجمة :
 وهى ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء ؛ أى إزالة ما ذكر
 عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه .
 (وثقب) أى خرق (مُصران) وأولى قطعه وأما ثقب الكرش فليس

قوله : [فإنه يكفي في حلها مجرد السيلان] : أى وإن لم تتحرك أصلاً .
 والحاصل : أن كلا من التحرك القوى وشخب الدم يكفي في الضحية والمريضة
 ولو كان ميئوساً حياتها ، والحال أنها غير منفوذة المقاتل ، وأما سيلان الدم والتحريك
 الغير القوى فلا يكفي اجتماعاً وانفراداً إلا فى غير الميئوس منها ، ولا يكفي فى الميئوس
 منها .

قوله : [الذى فى فقار الظهر] : بفتح الفاء جمع فقرة .
 قوله : [وثقب] : أى خرق مصران خلافاً لما فى المواق من أن ثقب المصران
 وشقه ليس بمقتل لأنه قد يلتئم ، وإنما المقتل فيه قطعه وانتشاره ، ومصران بضم الميم :
 جمع مصير ، كهرغيف ورغفان . وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين ،

بمقتل ، فالبهيمة المتفخخة إذا ذكيت فوجدت متقوبة الكرش تؤكل على المعتمد .
 * ونفوذ المقتل إما (بِحَسْقٍ) : أى بسببه ، (أو) بسبب (وَقْدٍ) : أى
 ضرب بحجر أو غيره ، (أو) بسبب (تَرَدٍّ) أى سقوط (من) ذى (عُلُوٍّ) ،
 (أو) بسبب (نَطْحٍ) لها من غيرها ، (أو) بسبب (أَكْلِ سَبْعٍ) لبعضها ،
 (أو غير ذلك) من كل ما ينفذ مقتلا لها

* (وإلا) بأن نفذ مقتل منها - فهذا راجع لقوله : « إن لم ينفذ » إلخ كما
 تقدمت الإشارة إليه (لم تَعْمَلْ) أى لم تفد (فيها ذكاة) لأنها صارت
 مَيْتَةً حَكماً . وقال الشافعية : تعمل فيها الذكاة كغيرها . فالعبرة في حل أكلها
 ذبحها وهى حية ، نفذت مقاتلها أو لا . وحاصل ما يتعلق بذلك أن قوله تعالى :
 [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ] إلى قوله : [وَالْمُنْخَنِقَةُ] إلى قوله : [إِلَّا مَا
 ذَكَّيْتُمْ]^(١) معناه عند الشافعي إلا ما أدركتموه بالذكاة منها وهى حية مطلقاً ،
 وقال مالك : ما لم ينفذ مقتلها لأنها حيثئذ مية حكماً فلا تعمل فيها ذكاة .
 (كُنْحَرَمِ الْأَكْلِ) لا تعمل : أى لا تفيد فيه ذكاة وهو مية نجس
 بجميع أجزائه ما عدا الشعر وزغب الريش ، لأنه لا تحل فيه الحياة .

وجمعه باعتبار طياته ، فإذا علمت ذلك فالمناسب للمصنف أن يعبر بالفراد .
 قوله : [إما بَحْسَقٍ] إلخ : صرح بالأسباب التي في الآية تبركاً بها ولتبيين
 معانيها ، ولما كان إنفاذ المقاتل ليس محصوراً في الأسباب التي في الآية قال وغير ذلك .
 قوله : [معناه عند الشافعي إلا ما أدركتموه] إلخ : أى فيكون الاستثناء في
 الآية متصلاً .

قوله : [وقال مالك ما لم ينفذ مقتلها] : وعليه يجوز أن يكون متصلاً أى
 إلا ما كانت ذكاتكم عاملة فيه منها حيث لم تنفذ مقاتله . وأن يكون منقطعاً
 والمعنى : لكن ما ذكيت من غيرها فلا يحرم عليكم إذا كان ذلك الغير ليس منقوذاً
 المقاتل .

قوله : [وزغب الريش] : يفرض ذلك في طير نتج من محرّم الأكل .

وبينه بقوله : (مِنْ خنزيرٍ) إجماعاً ، (وَحُمْرٍ أَهْلِيَّةٍ) وإن بعدَ توحُّشٍ) منها بأن نفرت ولحقت بالوحش نظراً لأصلها ، وأما الحمر الوحشية أصالة فتعمل فيها الذكاة لأنها صيد (وَبِغَلٍ وَفَرَسٍ) لا تعمل فيهما ذكاة .

● (وَذَكَاةُ الْجَنِينِ) الحى فى بطن أمه فمات بعد ذكاة أمه هى (ذكاةُ أمِّه) : فيؤكل بسببها .

وتحله الطهارة بشرطين أفادهما بقوله :

(إن تمَّ خَلَقَتْهُ) أى استوى ولو كان ناقص يد أو رجل خلقة ، (وَنَبَتَ شعرُهُ) أى شعر جسده ولو لم يتكامل ولا يكفى شعر رأسه أو عينه . وكذا البيض يكون طاهراً يؤكل إن أخرج بعد ذكاة أمه بخلاف ما لو ماتت بلا ذكاة .

(فَإِنْ خَرَجَ) الجنين بعد ذبح أمه (حياً) حياة مستقرة (لم يؤكل إلا) بذكاة إلا أن يادَرَ) بفتح الدال المهملة : أى إلا أن يسارع إليه بالذكاة ، (فَيَقُوتَ) بالموت فإنه يؤكل للعالم بأن حياته حينئذ كلاً حياة ،

قوله : [وبغل وفرس] إلخ : أى ما لم تكن وحشية وإلا عملت فيها اتفاقاً ، وعدم عمل الذكاة فى البغال والخيول على المشهور من المذهب . وأما على القول بالكراهة فى البغال والخيول والإباحة فى الخيل فتعمل فيها الذكاة .

قوله : [فيؤكل بسببها] : واختلف فى المشيمة وعائه على ثلاثة أقوال : قيل : لا تؤكل مطلقاً ، وقيل : تؤكل مطلقاً ، وقيل : تبع للولد إن أكل أكلت وإلا فلا .

قوله : [ونبت شعره] : عطف لازم على ملزوم ، لأنه يلزم عادة من خلقه نبات شعره أو مسبب على سبب .

قوله : [بعد ذكاة أمه] : أى وإن لم يتكامل فليس كالجنين .

قوله : [بخلاف ما لو ماتت بلا ذكاة] : أى فلا يؤكل بيضها ولو كان متكامل .

قوله : [حياة مستقرة] : أى محققة أو مشكوكاً فيها .

وكأنه خرج ميتاً بذكاة أمه .

(وذُكِّيَ) الجنين (المُزْلَقُ) : أى المسقط فلا يؤكل إلا بذكاة (إن تحققت حياته) بعد إسقاطه وقيل ذبحه ، (وَمَّ) خلقه (بشعر) بحسده : (وإلا) بأن لم يتحقق حياته أو تحققت ولكن لم يتم خلقه (أو لم ينبت) شعره (لم تتسلسل) الذكاة (فيه) فيكون ميتة نجساً والله أعلم .
ولما كانت الذكاة سبباً في إباحة أكل الحيوان البرى ناسب أن يذكر سائر المباحات بعدها قال :

والحاصل أن الجنين إذا خرج حياً بعد ذكاة أمه؛ إما أن تكون حياته مرجواً بقاؤها، أو مشكوكاً في بقائها، أو ميئوساً من بقائها . ففي الأولين : تجب ذكاته ولا يؤكل إذا مات بدونها ، وفي الثالث : تندب ذكاته كما قال ابن رشد ، فقول المصنف : (إلا أن يبادر فيفوت) خاص بالمئوس منه ، فتعجل موته دليل على ذلك .
قوله : [إن تحققت حياته] : أى أو ظنت لا المشكوك فيها فهى كالعدم فلا يؤكل ولو ذكى .

● تنمة : اختلف في جواز الذبح بالظفر والسن وعدمه على أربعة أقوال : الأول : يجوز مطلقاً اتصالاً أو انفصلاً ، الثانى : يجوز إن انفصلاً ، الثالث : يجوز بالظفر مطلقاً لا بالسن مطلقاً فلا يجوز يعنى يكره كما هو المنقول ، الرابع : يمنع بهما مطلقاً فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول . ومحل تلك الأقوال إن وجدت آلة غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم يوجد غيرهما جاز بهما جزماً كذا قيل . (اه من الأصل) .
● خاتمة : يحرم اصطياد ما أكل من طير أو غيره بنية حبسه أو الفرجة عليه ، وأما بنية القنية أو الذكاة فلا بأس بذلك . وكره للهو ، وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة ، وندب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة ، ويجب لسد خلة واجبة فتعثر به الأحكام الخمسة . وأما صيد نحو الخنزير ؛ إذا كان بنية قتله فجائز ، وأما بنية حبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز . فعلم أنه لا يجوز اصطياد القرد أو الدب لأجل التفرج عليه والتمش^(١) به ، لإمكان التعيش بغيره ، ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز أكله . (اه من الأصل) وفي (ح) اغتفار اللعب اليسير لحديث أبي عمير - كذا في المجموع .

(١) اتخاذ سبباً للميشة .

باب المباح

- (المُبَاحُ) : حال الاختيار أكلا أو شرباً :
(ما عَمَفِيهِمَلَيْتُ الذِّكَاةُ) : أى كل ما ذُكِّيَ بما تعمل فيه الذكاة .
وتقدم ذكر الطاهر أول الكتاب لمناسبة ذكر الطهارة ، ولا يلزم من الطهارة الإباحة ولا العكس ؛ فإن الجراد ونحوه ميتته طاهرة ولا يباح أكلاه إلا بذكاة كما تقدم ، وكذا السم والمخدر وكل طاهر غير مباح ، وقد يباح النجس للضرورة كما يأتي .
- ثم بين ما تعمل فيه الذكاة بقوله :
- (من نَعَمٍ) بقر وضم ولابل ، (وطيرٍ) بجميع أنواعه (ولو)
كان كل من النعم والطيور (جلالةً) : أى تستعمل النجاسات ، (و) لو

باب :

- ذكر في هذا الباب المباح من الأطعمة والأشربة والمكروه منها والحرم ، وبدأ بالأول بقوله : المباح أكلا أو شرباً إلخ لشرفه .
- قوله : [ولا يلزم من الطهارة الإباحة] إلخ : ولذلك كان بينهما عموم وخصوص وجهي يجتمعان في الخبز مثلا ، وينفرد الطاهر في السم والجراد الميتة ، وينفرد المباح في النجس عند الضرورة .
- قوله : [والمخدر] : أى ما غيب العقل ولم يكن من المائعات كالأفيون والحشيشة .
- قوله : [وقد يباح النجس] : أى كميته ما له نفس سائلة بالنسبة للمضطر والخمر للخصّة .
- قوله : [بجميع أنواعه] : أى إلا الوطواط كما يأتي .
- قوله : [جلالةً] : الجلالة لغة : البقرة التي تتبع النجاسات ، ابن عبد السلام

(ذا مِخْلَبٍ) بكسر الميم كالباز والعقاب والرخم ، وهو اللطائر والسبع كالظفر للإنسان (ووحشٍ) عطف على « نعم » أى بجميع أنواعه (كحمار) وبقر وحشيين وزرافة (وغزالٍ) وأرنب (وويربوعٍ) : دويبة قدر بنت عرس وأكبر من الفأرة ، (وفأرٍ) بالهمز معروف (ووبئرٍ) بفتح الواو وسكون الباء وقد تفتح : فوق اليربوع ودون السنور (وقُنْفُذٌ) - بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة وآخره ذال . مجمة : أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه (وحيةٌ أمينٌ سُمِّها) وإلا لم تبح ، (وجرادٍ) .

والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة .

قوله : [ولو ذا مخلب] : أى على المشهور ، ومقابله ما روى عن مالك لا يؤكل كل ذى مخلب ، وظاهر قوله لا يؤكل المنع قاله في الإكمال .
قوله : [ووحش] : أى إلا المفترس كما يأتى .
قوله : [كحمار] : وأدخلت الكاف البغل والفرس والوحشيين .
قوله : [وفأر] : أى ما لم يصل للنجاسة تحقيقاً أو ظناً ، وإلا كره أكله ، فإن شك في وصوله لم يكره ولكن فضله نجسة .

قوله : [ودون السنور] : السنور هو الهر والأثني سنورة ، والوبر دابة من دواب الحجاز ، قال الخرشبي طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياة لا ذنب لها توجد في البيوت وجمعها وُبرٌ بضم الواو والباء ووبارٌ بكسر الواو وفتح الباء وطحلاء اللون هو لون بين البياض والغبرة اهـ .

قوله : [والفاء] : أى وتفتح أيضاً ويقال للأثني قنفذة ، ويقال للذكر شيهم .

قوله : [أمن سمها] : أى بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن يتفقه ذلك لمرضه ، وإنما يؤمن سمها لمن يؤذيه السم بدكاتها على الصفة التي ذكرها أهل الطب بالمارستان ، بأن تكون في حلقها وفي قدرٍ خاص من ذنبها بأن يترك قدر أربعة قراريط من ذنبها ورأسها . ولا بد أن تطرح على ظهرها ، وأما لو طرحت على بطنها وقطع من القفا فلا يجزئ لأن شرط الذكاة أن تكون من المقدم فليست بطاهرة حيثئذ ، وإن أمن سمها . والسم مثلث السين والفتح أفصح

ثم استثنى من الطير والوحش قوله :

* (إلا المفترس) من الوحش ، (و) إلا (الوطواط) من الطير فليسا من المباح ، بل من المكروه كما سينص عليه (وخشاش أرض) عطف على « نعم » ؛ فالذكاة تعمل فيه بما يموت به قياساً على الجراد بجامع عدم النفس السائلة في كل ، فيكون مباح الأكل وهو بثليث الخاء المعجمة والكسر أفصح (كعقرب وخنفساء) بالمد ، (وجندب) بضم الجيم ، (وبنات وردان) قريبة من الجندب في الخلقة ، (وعمل ودود) وسوس .

(فإن مات) الدود ونحوه (بطعام) : لبن أو غيره (وميز عنه) أى عن الطعام (أخرج) منه وجوباً ولا يؤكل مع الطعام (لعدم ذكاته) ولا يطرح الطعام لطهارته لأن ميته طاهرة ، (وإن لم يموت) فى الطعام (جاز أكله) مع الطعام لكن (بنيته) : أى الذكاة بأن ينوى بمضغه ذكاته . مع ذكر الله . (وإن لم يميز) الدود ونحوه عن الطعام بأن اختلط فيه وتهرى (طرح) الطعام لعدم إباحة نحو الدود الميت به ، وإن كان طاهراً فيلقى لكلب أو هر أو دابة (إلا إذا كان) الدود ونحوه غير المتميز (أقل) من الطعام ، بأن كان الثلث فدون فيجوز أكله معه ليسارته - كذا قيل . (وأكل دود) : أى وجاز كل ما تولد فى (الفاكهة) والحبوب والتمر من الدود والسوس (معها) أى مع الفاكهة ونحوها (مطلقاً) قل أو كثر ، مات فيها أولاً ميز أو لا .

وجمعه سهام وسموم .

قوله : [وخشاش أرض] : أضيف لها لأنه ينخش أى يدخل فيها ولا يخرج

منها إلا بمخرج ويبادر برجوعه إليها .

قوله : [جاز أكله] : أى إن قبلته طبيعته وإلا فلا يجوز حيث ترتب عليه

ضرر ، لأنه قد يعرض للطاهر المباح ما يمنع أكله كالمرض إذا كان يضره نوع

من الطعام لا يجوز له أكله .

قوله : [مع ذكر الله] : أى وجوباً مع الذكر والقدرة .

قوله : [أى مع فاكهة] : ظاهره أنه إذا انفرد عنها لا يجوز أكله إلا بذكاة

* (والبَحْرِيُّ) بالرفع معطوف على ما عملت فيه الذكاة : أى والمباح البحرى مطلقاً ، (وإن ميتاً أو كلباً أو خنزيراً) أو تمساحاً أو سلحفاة ولا يفنقر لذكاة .

• (و) المباح (ما طهر من طعامٍ وشرابٍ) ومثل للطعام الطاهر بقوله : (كنباتٍ) لا يغير عقلا ولا يضر بجسم فيشمل الحبوب والبقول وغيرها ، ويخرج السيكران ونحوه أخذاً مما يأتى فى الاستثناء .
(ولبنٍ) لمباح خرج حال الحياة أو بعد الذكاة وإلا فنجس يدخل

كغيره مما لانفس له سائلة : وانظر فى ذلك .

قوله : [وإن ميتاً] : رد على أبى حنيفة . واعلم أن ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت بنتونة إلا أن يتحقق ضررها فيحرم أكلها لذلك لالنجاستها ، وكذا المذكى ذكاة شرعية طاهر ، ولو تغير بنتونة ، ويؤكل ما لم يخف الضرر كذا فى الحاشية نقلا عن الأجهورى ، وسواء وجد ذلك الميت راسياً فى الماء أو طافياً أو فى بطن حوت أو طير ، سواء ابتلعه ميتاً أو حياً ووات فى بطنه ، ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسى .

قوله : [أو كلباً أو خنزيراً] : وكذلك الآدمى خلافاً للتأتى القائل بمنع أكل الآدمى وكراهة أكل الكلب والخنزير ، وقيل بتحريمهما .

قوله : [أو سلحفاة] : وهى المسماة بالترس .

قوله : [كنبات لا يغير عقلا] إلخ : ويدخل فى ذلك القهوة والدخان ، ولذلك قال فى المجموع ويجوز القهوة لذاتها ، وفى الدخان خلاف فالورع تركه خصوصاً الآن فقد كاد درء المفاسد أن يحرّمه ، وإن قال سيدى على الأجهورى فى رسالته (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) ما نصه : لا يسع عاقلاً أن يقول إنه حرام لذاته إلا إذا كان جاهلاً بكلام أهل المذهب أو مكابراً معانداً (٥١) . ويعرض لكل حكم ما يترتب عليه كما رأيت فى فتوى مشايخ العصر . (٥١) . كلام المجموع) .

قوله : [ولبنٍ لمباح] : أى وأما لبن الآدمى فطاهر مباح مطلقاً خرج فى الحياة أو بعد الموت على المعتمد ، ولبن مكروه الأكل مكروه إن خرج فى الحياة أو بعد

- في النجس الآتي ، (وبيض) كذلك .
- وشمل للشراب بقوله : (وعصير) لعنب (وفُقَاع) بضم الفاء وتشديد القاف شراب يتخذ من القمح والتمر ، ون ذلك الشراب المسمى بالمريسة (وسُوييَا) : شراب يتخذ من الأرز أو القمح يضاف إليه عسل أو سكر ، (إلا ما أفسد العقل) مما ذكر فإنه يحرم تناوله كما يأتي .
 - وما أفسد العقل من الأشربة يسمى مسكراً وهو نجس ، ويحد شاربه قل أو كثر ، وأما ما أفسد العقل من النبات : (كحشيشة وأفيون) وسيكران وداتورة أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسداً ومخدراً ومرقداً ؛ وهو طاهر لا يحد مستعمله ، بل يؤدب ولا يحرم القليل منه الذي لا أثر له .
 - (أو) إلا ما أفسد (البدن كذوات السموم) فيحرم .
 - (و) المباح (ماسد الرمق) أى حفظ الحياة (من) كل (محرم) : ميتة أو غيرها (للضرورة) ؛ وهى حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر

الذكاة ، وقد تقدم ذلك في باب الطاهر.

قوله : [وبيض كذلك] : أى يجرى فيه تفصيل اللبن وتقدم أنه طاهر ولو من حشرات .

قوله : [من القمح والتمر] : وقيل ما جعل فيه زبيب ونحوه .

قوله : [يسمى مسكراً] : أى وإن لم يكن متخذاً من ماء العنب المسمى بالخمر ، بل الحکم واحد في الأحكام الثلاثة التى قالها الشارح ، وهى نجاسته والحد فيه وحرمة تعاطى قليله وكثيره ، خلافاً لمن فصل بين ماء العنب وغيره .

قوله : [فيسمى مفسداً ومخدراً] : أى كالحشيشة فإنها تغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب ، وقوله : ومرقداً أى كالأفيون وما بعده فإنه يغيب العقل والحواس معاً ، وأما السكر فهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب ، وتقدم لك الفرق بين الثلاثة في باب الطاهر .

قوله : [ولا يحرم القليل منه] : ^(١) بل يكره .

قوله : [أى حفظ الحياة] : فالمراد بالرمق الحياة وسدها حفظها ولكن

(١) هذا قول المالكية أما الأحناف فقد ساروا على قوله صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره

فقليله حرام .

إذ الضرورات تبيح المحظورات . .

(إلا الآدمي) فلا يجوز أكله للضرورة لأن ميته سم فلا تزيل الضرورة وكذا الخمر لا يجوز تناوله لضرورة عطش لأنه مما يزيد ويدل عليه قوله :
(و) المباح (خمرٌ تعين لغصّة) أي لإزالتها لا إن لم يتعين ولا لغير غصّة .

• (وجاز) للمضطر (الشبّع) من الميتة ونحوها على الأصح (كالترؤد) :
أي كما يجوز له التزود منها (إلى أن يستغنى) عنها ، فإن استغنى عنها وجب طرحها .

• (و) إذا وجد من المحرم ميتة وخنزيراً وصيداً صاده محرم (قدّم الميتة على خنزيرٍ وصيدٍ محرمٍ) حتى بدليل ما بعده وأولى الاصطیاد ، (لا) يقدم (على لحمه) أي لحم الصيد إذا وجد مقتولاً أو مذبوحاً ، بل يقدم لحم الصيد على الميتة أي أن المضطر إذا وجد ميتة وصيد المحرم حيناً قدم الميتة على ذبح الصيد ، فإن وجد مذبوحاً قدمه على الميتة لأن حرمة عارضة للمحرم ، وحرمة الميتة أصلية .

ليس المراد ما يتبادر منه من خصوص حفظ الحياة ، بل يجوز له الشبّع كما سيصرح به .

قوله : [الآدمي] : أي فلا يجوز تناوله سواء كان حياً أو ميتاً ولو مات المضطر وهذا هو المنصوص لأهل المذهب ، وبعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتاً بناء على أن العلة شرفه لا على أن العلة صيرورته سمّاً لأنه حينئذ لا يزيل الضرورة كما قال الشارح .

قوله : [تعين لغصّة] : أي حيث خشى منها الهلاك ويصدق المأمون ويعمل بالقرائن .

قوله : [على الأصح] : ونص الموطأ : ومن أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منه حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها (هـ) .

قوله : [عارضة للمحرم] : أي خاصة به حال الإحرام بخلاف الميتة فحرمتها

(و) قدم (الصيد) للمحرم (على الخنزير) لأن حرمة ذاتية وحرمة صيد المحرم عرضية ، (و) قَدَّمَ (مُخْتَلَفًا فِيهِ) بين العلماء (على مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) كالحليل تقدم على الحمير والبغال ، (و) قدم (طعامُ الْغَيْرِ) : أى غير المضطر (على ما ذُكِرَ) من الميتة ولحم الخنزير ولحم ما اختلف فيه ولو بغضب : (إِلَّا لِحَرْفٍ كَقَطْعٍ) ليد وكذا خوف الضرب المبرح فأولى القتل ، فإن خاف ذلك قدم الميتة أو لحم الخنزير .

* (وَقَاتَلَ) المضطر جوازاً (عليه) أى على أخذه من صاحبه لكن (بعد الإنذارِ) بأن يعلمه أنه مضطر ، وإن لم يعطه قاتله فإن قتل صاحبه فهدر لوجوب بذله للمضطر ، وإن قتل المضطر فالقصاص .

دائمة .

قوله : [كالحليل] : أى فإن مشهور مذهب الشافعى حل أكلها ، فعلى مذهبه تعمل فيها الذكاة فيقدمها على البغال والحمير ، وفى مذهبنا قول بالإباحة أيضاً ، وتقدم لنا قول عن مالك بكراهة أكل البغال والحمير ، فتقدم إن كانت حية وتذكى على الميتة .

قوله : [كقطع ليد] : أى كالسرقة من تمر الجرين وغنم المراح وكل ما كان فى حرز صاحبه .

قوله : [وكذا خوف الضرب المبرح] : أى إذا لم يكن فى سرقة قطع . إن قلت المضطر إذا ثبت اضطرابه لا يجوز قطعه ولا ضربه ولو كان معه ميتة فكيف يخاف القطع ؟ أجيب بأن القطع قد يكون بالتغليب والظلم وتقديم طعام الغير بشرطه على الميتة مندوب ، وأما عند الانفراد فيتعين ما وجدته . واعلم أن اشتراط عدم خوف القطع إنما هو إذا وجد الميتة أو الخنزير أو لحم المحرم ، وإلا أكل ولو خاف القطع كما فى الأجهورى ، لأن حفظ النفوس مقدم على خوف القطع والضرب . وحيث أكل الطعام بالوجه المذكور فلا ضمان عليه إذا لم يكن معه ثمن ، لأنه لم يتعلق بئذيه كما تقدم .

قوله : [وقاتل المضطر جوازاً] : بل إذا خشى الهلاك ولم يجد غيره قاتل وجوباً لأن حفظ النفوس واجب .

• ثم شرع يتكلم على المكروه من الطعام والشراب بقوله :
 (والمكروهُ : الوَطَاطُ) بفتح الواو وهو الخفاش جناحه من لحم ، (و) الحيوان
 (المقترِسُ ؛ كَسَبِعُ وذئبٌ وضبُعٌ وثعلبٌ وفيهْدٍ) بكسر الفاء ، (ونَمِرٌ ونَمَسٌ
 وقرَدٌ ودُبٌّ) بضم الدال المهملة ، (وهرٌ ، وإنٌ) كان (وحشيّاً) والمقترِسُ ما اقترس
 الآدمي أو غيره ، وأما العادي فمخصوص بالآدمي ، (وكلبٌ) لإنسى : وقيل
 بالحرمة في الجميع ، وردّ بقوله تعالى : [قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيََ إِلَيَّ
 مُحَرَّمًا]^(١) إلخ ، ولم يرد في السنة ما يقتضى التحريم .

* (و) كره (شرابٌ خَلِيطَيْنِ) أى شرب شراب مخلوطين كزبيب وتمر أو
 تين أو مشمش أو نحو ذلك ، وسواء خلطاً عند الانتباز أو عند الشرب ، ومنه
 ما تقدم من السوييا والفقساع والمريسة ومنه ما يعمل للمرضى ، وما يعمل في
 القاهرة في رمضان يسمونه الحُشَاف ؛ لكن لا مطلقاً بل (إن أمكن الإسكارُ)

قوله : [وقيل بالحرمة في الجميع] : روى المدنيون عن مالك تحريم كل ما يعدو
 من هذه الأشياء كالأسد أو النمر والثعلب والكلب ، وما لا يعدو يكره أكله ولكن
 المشهور الأول الذى مشى عليه شارحنا ، وقد علمت أن في الكلب الأنسى قولين
 بالحرمة والكراهة ، وصحح ابن عبد البر التحريم قال (ح) ولم أر في المذهب من
 نقل إباحة أكل الكلاب .

قوله : [أى شرب شراب مخلوطين] : إنما قدر ذلك لأنه لا تكليف إلا بفعل .
 قوله : [وسواء خلطاً عند الانتباز أو عند الشرب] : ومفهوم الانتباز أن
 التحليل لا كراهة في جمعهما فيه على المشهور كما نص عليه ابن رشد وغيره .
 قوله : [والمريسة] : أى البوظة .

قوله : [بل إن أمكن الإسكار] : هذا يقتضى أن علة النهى احتمال الإسكار
 بمخالطة الآخر ، وقال ابن رشد ظاهر الموطأ أن النهى عن هذا تعبدى لالعة ،
 وعليه فيكره شراب الخليطين ، سواء أمكن إسكاره أم لا ، ولكن استظهر في
 الحاشية القول ولذلك مشى عليه شارحنا وإن استصوب بن الثانى .

• تنبيه : إذا طرح الشيء في نبيذ نفسه كطرح العسل في نبيذ نفسه والتمر في
 نبيذ نفسه كان شربه جائزاً ، كما أن اللبن المخلوط بالعسل كذلك .

بأن طال زمن النبذ كالיום والليلة فأعلى ، لا إن قرب الزمن فمباح ولا إن دخله الإسكار ولو ظناً فحرام نجس .

* (و) كره (نَبَذَ) لشيء من الفواكه ولو مفرداً كزبيب فقط (بدُّ بَاء) : وهو القرع (وحسنم) : وهي الأواني المطلية بالزجاج الأخضر أو الأصفر أو غيرها من كل ما دهن بزجاج ملون (ومُتَمَيَّرٌ) : أى مطلى بالقار أى الزيت ، (وتَقْيِيرٌ) أى منقور : وهو ما نقر من الأواني من جذوع النخل . وإنما كره النبذ فى هذه الأربعة لأن شأنها تعجيل الإسكار لما نبذ فيها بخلاف غيرها من الأواني .
● (والمحرم) من الأطعمة والأشربة : (ما أفسد العقل) من مائع كخمر أو جامد كحشيشة وأفيون وتقدم الكلام عليهما لأن حفظ العقل واجب ، (أو) أفسد (البدن) كالسميات (والنَّجِسُ) كدم وبول وغائط وميتة حيوان له نفس سائلة إلا ما اضطر إليه كما تقدم .

* (وختزيرٌ وحمارٌ) إنسى أصالة بل (ولو) كان (وحشياً دَجَنَ) أى تأنس ولا ينظر حيثند لأصله ، فإن توحش بعد ذلك أكل وصارت فضلته طاهرة (وبغلٌ وفرسٌ ومَيْتَةٌ) ما ليس له نفس سائلة (كجراد) وخشاش أرض ، وإن كانت ميتة طاهرة إذ لا يباح إلا بذكاة كما تقدم - والله أعلم .

قوله : [وكره نبذ لشيء] إلخ : إنما خص هذه الأربعة لورود النهى عن النبذ فيها فى الحديث الصحيح الوارد فى البخارى وغيره .

قوله : [أنسى أصالة] : أى فيحرم أكله ولو توحش استصحاباً لأصله .

قوله : [ولا ينظر حيثند لأصله] : أى حيث تأنس الوحشى فيحرم أكله ، واعتد بالعارض احتياطاً للتحريم .

قوله : [وبغل وفرس] : أى أنسيين ولو توحشاً فما قيل فى الحمار يقال فيهما .

● تنمة : يحرم أكل ابن عرس لعمى آكله كما قاله الشيخ عبد الرحمن ، ويحرم الطين والتراب للضرر وقيل يكرهان . ويحرم الوزغ للسم ، ولا يجوز أكل مباح ولده محرم كشاة من أتان ولا عكسه كأتان من شاة . وأما نسل ذلك المباح الذى ولده المحرم فيؤكل حيث كان مباحاً لبعده كما أفاده المجموع والحاشية .

باب في حقيقة اليمين وأحكامه

اليمين في العرف : الحلف ، وهو قسمان :
• الأول : تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه ،

باب :

لما كانت اليمين تشتمل على برّ تارة وحنث أخرى ناسب أن يذكرها عقب باب المباح والحرم ، وهو باب ينبغى الاعتناء به لكثرة وقائمه وتشعب فروعه. واليمين والحلف والإيلاء والقسم : ألفاظ مترادفة وهي مؤنثة ، في الحديث : « من اقتطع مال مسلم يمين كاذبة أدخله الله النار ، فقيل له ولو شيئاً قليلاً؟ قال ولو قضيباً من أراك »^(١). وتجمع على أيمان وعلى أيمن ، وهي في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه ، فسمى الحلف يميناً لذلك ، وقيل اليمين : القوة ، ويسمى العضو يميناً لوفور قوته على اليسار ؛ ولما كان الحلف يقوى الخبر على الوجود أو العدم سمي يميناً . فعلى هذا التفسير تكون الالتزامات كالطلاق والعتاق وغيرها داخلة في اليمين ، وعلى هذا مشى المصنف فأدخلها وصدّر بها بخلافها على الأول ، والمراد بحقيقة اليمين تعريفه . والمراد بأحكامه : ما يترتب عليه من كفارة وغيرها ، وتذكير المصنف الضمائر العائدة على اليمين باعتبار معناه وهو الحلف وإلا فهي مؤنثة كما علمت في الحديث .

قوله : [في العرف] : أي وأما في اللغة فقد تقدم .

قوله : [وهو قسمان] : بل ثلاثة لأن الأول متنوع إلى قسمين ، وهذا هو رأي ابن عرفة ، وأما غيره فيجعل التزام الطاعة من قبيل النذر وإن لم يكن قاصداً

(١) عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك » رواه أحمد ويسلم وابن ماجه والنسائي . وهو صحيح لرواية مسلم له .

أو الحضّ على فعله ، نحو : إن دخلت الدار أو إن لم أدخلها فطالق ؛ والأول يمين برّ ، والثاني يمين حنث .

• والثاني قسم بالله أو بصفة من صفاته .

• وأشار للقسم الأول بقوله : (تعليقُ مسلم) لا كافر — ولو كتابياً — فلا يعتبر تعليقه ولا يلزمه إن حنث شيء ولو أسلم بعد التعليق .
(مُكَلَّف) لا غيره : كصبي ومجنون ومكروه فلا يلزمه شيء بتعليقه .
(قُرْبَةً) مفعول تعليق المضاف لفاعله : أي أن يعلق المسلم المكلف قرابة كصلاة أو صوم أو مشى لمكة أو عتق عبد .

(أو) تعليق (حَلَّ عَصْمَةً) كطلاق حقيقة : كأن دخلت الدار فعبدي حر ، أو فهي طالق ، بل (ولو) كان التعليق (حُكْمًا) نحو عليه الطلاق لا يدخلها ، فإنه في قوة : إن دخلها فهي طالق ، ونحو : عليه الطلاق ،

التقرب كما سيأتي في النذر ، ويسمى حينئذ بنذر اللجاج .

قوله : [نحو إن دخلت الدار] : مثال لقصد الامتناع ، وقوله أو إن لم أدخلها مثال للحضّ ففيه لف ونشر مرتب .

قوله : [يمين بر] : أي لأنه على بر حتى يفعل المحلوف عليه ، وقوله الثاني يمين حنث : أي لأنه إن لم يفعل يكون حائثاً وسيأتي ذلك .

قوله : [قسم بالله] : أي باسم دال على ذاته العلية كان لفظ الجلالة أو غيره ، وقوله أو بصفة من صفاته أي غير الفعلية وسيأتي ذلك .

قوله : [فلا يعتبر تعليقه] : أي لأن من شروط صحة الالتزامات الإسلام ، ولو قلنا إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة .

قوله : [فلا يلزمه شيء بتعليقه] : الضمير عائد على غير المكلف الشامل للصبي والمجنون والمكروه ، ونفي اللزوم كمن ذكر ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو زال الإكراه قبل حصول المعلق عليه نظير ما قاله في الكافر ، لأن شرط صحة التعليق التكليف بالإسلام .

قوله : [فعبدي حر] : مثال لتعليق القرية ، وقوله : فهي طالق مثال لتعليق حل العصمة .

لأدخلن ، فإنه في قوة وقوله إن لم أدخل فهي طالق ، فالأولى صيغة بر ،
والثانية صيغة حنث بالقوة لا بالتصريح .

(على) حصول (أمر) : كالدخول دار أو لبس ثوب نحو إن دخلت أو لبست ،
(أو) على (نفي) نحو : إن لم أدخل ، أو : إن لم ألبس هذا الثوب فهي طالق ،
وهذه صيغة حنث ؛ لأنه لا يبرأ إلا بالدخول أو اللبس ، وما قبلها صيغة بر
لأنه على بر حتى يفعل المحلوف عليه ، وهذا فيما إذا كان المحلوف عليه . أي
المعلق عليه - غير معصية كالدخول الدار ، بل (ولو) كان المعلق عليه (معصية)
كشرب خمر نحو : إن شربت الخمر فهي طالق أو فعبده حر ، فإن شربه
وقع عليه الطلاق وعتق عليه العبد .

* فُعِلِمَ أن المعلق وهو المحلوف به لا بد أن يكون قرينة أو حل عصمة ،
وأن المعلق عليه وهو المحلوف عليه إثباتاً أو نفيّاً أعم من أن يكون جائزاً أو محرماً
شرعاً أو واجباً شرعاً أو عادة أو عقلاً أو مستحيلاً ، وسيأتي إن شاء الله حكم
ما إذا علق على الواجب أو المستحيل عند قوله : « وإلا حنث بفوات ما علق
عليه ولو لمانع شرعى » إلخ .

وأفهم قوله « قرينة » إلخ : أنه لو علق بجائزاً غير حل العصمة أو علق معصية

قوله : [بالقوة لا بالتصريح] : راجع لصيغة البر والحنث .

قوله : [وهذه صيغة حنث] : أي الجملة التي اشتملت على مثال النفي ،
والمثالان صريحان في الحنث .

قوله : [وما قبلها صيغة بر] : أي المثالان اللذان مثل بهما لحصول أمر ، وهما
صريحان في البر أيضاً .

قوله : [لأنه على بر] : أي على البراءة الأصلية .

قوله : [لا بد أن يكون قرينة] : أي كتعليق الصلاة والصيام والمشى لمكة إلى

آخر ما تقدم .

قوله : [إثباتاً] : أي وهو صيغة البر ، وقوله أو نفيّاً أي الذي هو صيغة

الحنث ، وقوله جائزاً أي كالدخول واللبس في صيغتي البر والحنث ، وقوله :
أو محرماً شرعاً أي كشرب الخمر .

على أمر لا يلزمه شيء ؛ نحو : إن دخلتُ الدار فعلىَّ أو فيلزمنى المشى في السوق ، أو إلى بلد كذا أو شرب الخمر ، لم يلزمه شيء بل يحرم عليه المعصية كشرب الخمر . وأشعرَ قوله : « قربة » أنها ليست بمتعينة وإلا فهي لازمة أصالة كصلاة الظهر ، بخلاف غيرها من تطوع أو فرض كفاية كصلاة الجنازة فيلزمه إن فعل المحلوف عليه .

* (قَصَدَ) المعلق بتعليقه المذكور (الامتناع منه) : أى من فعل المعلق عليه في صيغة البر . فنحو : إن دخلت الدار يلزمنى الطلاق ، قصده به الامتناع من دخولها .

(أو الحَثَّ) : أى الحض (عليه) : أى على الأمر المنفى في صيغة الحث ، فنحو : إن لم أدخلها فهي طالق ، قصده بذلك الدخول ، والحث عليه ، فإذا لم يدخل لزمه الطلاق ، فقوله : « قصد » هو فعل ماض ، والمعنى تعليقه على وجه قصد الامتناع في البر : وطلب الفعل في الحث ، وخرج به النذر نحو : إن شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا ؛ فهذا ليس بيمين لعدم قصد امتناع من شيء ولا طلب لفعله .

* (أو) قصد (تحقُّقَه) أى تحقق ذلك الأمر أى حصوله نحو : عليه الطلاق ، أو عتق عبده لقد قام زيد أو إنه لم يقم ؛ فليس هنا قصد امتناع من

قوله : [أو إلى بلد كذا] : مثال للجائز . والموضوع أن المشى للبلد الذى سماه ليس بقربة بخلاف لو علق المشى لمكة فإنه قربة .

قوله : [أنها ليست بمتعينة] : أى وأما التزام المتعين فهو تحصيل حاصل وحقيقة اليمين هو تحقيق ما لم يجب ، فالواجب الشرعى والعقلى والعادى لا يتأتى تجديده تحصيله لحصوله .

قوله : [فهذا ليس بيمين] : أى باتفاق ابن عرفة وغيره .

قوله : [أى حصوله] : أى ثبوت مانسب لذلك الأمر من نسبة الوجود أو العدم ، سواء كان ذلك الأمر جائزاً أو محرماً شرعاً ، أو واجباً شرعاً أو عادة أو عقلاً أو مستحيلاً ، وتمثيل الشارح بقوله : لقد قام إلخ فرض مثال والمثال لا يخصص .

شيء ولا حث على فعله . وإنما مراده تحقق قيامه في الأول وتحقق عدمه في الثاني .
• ثم شرع في ذكر أمثلة ما قدمه بقوله :

(ك : إن فَتَلَّتْ) كذا فعلى صوم شهر ، أو : فأنت يا عبدى حر . أو :
فأنت طالق ، وهذا في صيغة البر لأنه على بر حتى يقع المحلوف عليه . ويجوز
ضم التاء من فعلت وفتحها وكسرها كما هو ظاهر . (أو) نحو : (إن لم أفعل)
أنا أو : إن لم تفعل يا هند أو : إن لم تفعل يا زيد (كذا) - كلبس ثوب -
(فعلى صوم كذا) كشهر والصوم قرينة ، (أو : فأنت) يا عبدى (حر)
وتحرير الرقبة من القرب ، (أو : فأنت) يا زوجتى (طالق) والطلاق حل عصمة
للنكاح ، وهذا في صيغة الحنث لأنه قد تعلق به الحنث ولا يبر إلا بفعل مدخول النى .
والتعليق في القسمين صريح .

وأشار لمثال التعليق الحكيم بقوله : (وك : حلتى) المشى إلى مكة أو : على
صدقة بدينار أو : على الطلاق ، الأدخلن الدار أولتدخلنها أنت . (أو : يلزمى

قوله : [وإنما مراده تحقيق قيامه] : أى تقويته وتأكيده ، ولذلك يقولون :
إن اليمن من جملة المؤكدات

قوله : [ثم شرع في ذكر أمثلة ما قدمه] : أى على سبيل اللف والنشر المرتب .
قوله : [ويجوز ضم التاء] إلخ : فالضم للمتكلم والفتح للمخاطب والكسر
للمخاطبة ، فلا فرق بين التعليق على فعله أو فعل الغير ذكراً أو أنثى .
قوله : [وهذا في صيغة الحنث] : اسم الإشارة عائد على قوله أو نحو إن لم
أفعل إلخ .

قوله : [لأنه قد تعلق به الحنث] : أى لقيام سبب الحنث به فلذلك
يؤمر بالتخلص منه بفعل المحلوف عليه .

قوله : [في القسمين] : أى البر والحنث .

قوله : [لأدخلن الدار] : أى في حلفه على فعل نفسه ، وقوله : أو لندخلنها
بنون التوكيد إما خطاب للمذكر أو لمؤنث في حلفه على فعل غيره . ، خبر التارح
هنا هذين المثالين إشارة إلى أن قول المصنف الآتى لأفعلن أو لتدعن مقدر هنا
أيضاً .

المشي إلى مكة - أو :) يلزمني (التصديقُ بدينارٍ أو :) يلزمني (الطلاقُ لأفعلنُ) كذا أو لأدخلن الدار مثلا ، (أو لتفعلن) يازيد كذا ، فإن ذلك تعليق ضمنى فى قوة إن لم أفعل كذا ، أو إن لم تفعل فعلى ما ذكر ، أو فيلزمى ما ذكر ، فيلزمه إن لم يفعل فهو فى قوة صيغة الحنث المقصود منها فعل الشيء . وسكت عن التعليق الضمنى لصيغة البر المقصود منها عدم فعل الشيء للعلم به من المقايسة ، وللإشارة إليه بما يأتى فى التعليل ، ومثاله أن يقول : يلزمنى أو على الطلاق مثلا لأفعل كذا أو لا تفعل كذا بإدخال حروف النفي على الفعل ؛ فإنه فى قوة : إن فعلته أو إن فعلته فالطلاق يلزمنى ، وهو على بر حتى يقع المحلوف عليه .

وأشار للضمنى المقصود منه تحقّق الحصول بقوله : (أو :) على الطلاق أو يلزمنى الطلاق أو عتق عبدى (لقد قام زيدٌ أو : لم يقم) ، أو : لزيد فى الدار ، أو : ليس فيها أحد . فالأول المثبت فى قوة قوله : إن لم يكن قام زيد ، أو : إن لم يكن فى الدار فهى طالق ، أو : فعبدى حر ، وهو صيغة حنث قصد

قوله : [وللإشارة إليه فيما يأتى فى التعليل] : أى فى قوله : فإنه فى قوة إن لم أفعل أو إن فعلت ، فإن قوله أو إن فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليل الضمنى فى البر كما سيأتى التنبيه عليه فى الشارح .

قوله : [ومثاله أن يقول يلزمنى أو على الطلاق] : كل من يلزمنى وعلى تنازع فيه الطلاق ، وهذا مثال لحل العصمة ، وأشار لمثال التزام القربة فى البر بقوله مثلا .

قوله : [فإن فى قوة إن فعلته أو فعلته] إلخ : أى ما تقدم من قوله يلزمنى أو على فى قوة التصريح بما قال الشارح ، ومثال تعليق القربة الضمنى فى البر أن تقول : يلزمنى أو : على عتق عبدى مثلا لا أفعل كذا ، أو لا تفعل كذا بإدخال حرف النفي على الفعل إلى آخر ما قال الشارح ، فإنه فى قوة : إن فعلته أو : فعلته فالتحق يلزمه .

قوله : [فالأول] : أى فالمثال الأول من كلام الشارح والمتن المثبت كل منهما ، وهو قول المتن : (لقد قام زيد) ، وقول الشارح : ولزيد فى الدار .

بها تحقق القيام ، والكون في الدار ، والثاني المنفي في المثاليين في قوة قوله : إن كان زيد قام ، أو في الدار أحد فهي طالق أو فعبدى حر ، وهو صيغة حنث قصد بها تحقق القيام ، أو عدم كون أحد في الدار .
 وقوله : « فإنه في قوّة » قوله : « إن لم أفعَلْ » أو « في قوة قوله : إن فعلت » تعليل لبيان أنه تعليق ضمنى وهو ما بالغ عليه بقوله آنفاً ، ولو حكماً .
 لكن قوله : إن لم أفعَلْ راجع لما ذكره بقوله : « وكعلّى أو يلزمنى » إلى قوله : « لأفعلن أو لتفعلن » ، وفي كلامه هنا حذف تقديره : أو إن لم تفعل يا زيد ، فقولنا : « إن لم أفعَلْ » ناظر لقوله : « لأفعلن » ، والمقدر ناظر لقوله : لتفعلن ، وهما صيغتا حنث ، وقوله : « أو إن فعلت » تعليل لِمَا سكت عنه من التعليق الضمنى في البر كما أشرنا لذلك في الشرح . وأما قوله : « لقد قام زيد » إلخ فلم يذكر تعليقه هنا ، وتقدم لك بيانه « وهو أن لقد قام في قوة صيغة حنث ، وإن لم يقم في قوة صيغة بر » . وهذا القسم الأول من اليمن بجميع صوره ،

وقوله : [والثاني المنفى] : أى المثال المنفى من كلام الشارح ، والمثن وهو قوله في المتن : (أو لم يقم أو ليس فيها أحد) فتأمل ، وقول الشارح : وهو صيغة حنث إلخ الواقع بعد مثال النفي سبق قلم ، بل هي صيغة بر وسيأتى بصرح بأنه صيغة بر في قوله : وإن لم يقم في قوة صيغة البر .
 وقوله : [وفي كلامه هنا حذف] : أى في التعليق .
 وقوله : [وتقدم لك بيانه] : أى في شرح قوله : [لقد قام زيد] إلخ .
 وقوله : [بجميع صورته] : وهي ستة عشر تؤخذ من الشرح . حاصلها : أن تقول المعلق : إما أن يكون التزام قريبة أو حل عصمة ، وفي كل : إما أن يكون صريحاً أو ضمناً . وفي كل : إما أن يكون المعلق عليه قصد امتناع أو حث عليه ، فهذه ثمانية ، وبقي ما إذا قصد تحقق المعلق عليه وتحت ثمانية أيضاً ، وهي أن تقول المعلق : إما التزام قريبة أو حل عصمة ، وفي كل : إما أن يكون صريحاً أو ضمناً ، وفي كل إما أن يكون المعلق عليه الذى قصد تحققه مثبتاً أو منفيّاً ، وهذا على سبيل الإجمال . وأما إذا التفت إلى المعلق عليه من حيث إنه جائز أو ممتنع شرعاً أو واجب شرعاً أو عادة أو عقلاً أو مستحيل عادة أو عقلاً ، فتكثر الصور

لم يذكره الشيخ وإنما اقتصر على القسم الثاني وهو اليمين بالله تعالى . فقال « اليمين تحقيق ما لم يجب » إلخ .
واعلم أن هذا القسم الأول لا تفيد فيه كفارة ولا إنشاء بخلاف الثاني كما يأتي .

• ثم شرع في بيان الثاني بقوله :

(أو قَسَمْتُ) بفتح القاف والسين المهملة و « أو » فيه للتنويع أى التقسيم ولا يضر ذكرها في الحدود أى : أو حلف .
(على أمر كذلك) : أى إثباتاً أو تقييداً بقصد الامتناع من الشيء

جداً فتدبر .

قوله : [لم يذكره الشيخ] : أى لم يتعرض الشيخ خليل لتعريفه وضابطه كما تعرض مصنفنا . وإلا فقد نص على أحكامه في أثناء هذا الباب والنذر والطلاق ولم يترك منها شيئاً فجزى الله الجميع خيراً ونفعنا بهم .
قوله : [لا تفيد فيه كفارة ولا إنشاء] : أما عدم كونه إنشاءً فلكونه تعليماً والتعليق غير الإنشاء . وأما عدم الكفارة فإنه ليس مما يكفر . بل إما لزوم المعلق أو عدمه فتدبر .

قوله : [ولا يضر ذكرها في الحدود] : وإنما الممنوع ذكر أو التى للشك .
قوله : [على أمر] : كلامه صادق بالواجب العقلى والعادى ، ولكن قوله : (وهى التى تكفر) يخرج الواجب العقلى والعادى ، فيدخل الممكن عادة ولو كان واجباً أو ممتنعاً شرباً نحو : والله لأدخلك النار : أو : لا أدخلها أو : لأصلي الصبح ، أو : لا أصليها أو : لأشرب الخمر . أو : لا أشربها . والممكن عقلاً ولو امتنع عادة نحو : لأشرب البحر ، أو : لأصعدن السماء . ويحتمل في هذا بمجرد اليمين إذ لا يتصور هنا العزم على الضد لعدم قدرته على الفعل . ودخل الممتنع عقلاً نحو : لأجمع بين الضدين . ولأقتلن زيداً الميت بمعنى إزهاق روحه ، ويحتمل في هذا أيضاً بمجرد اليمين لما مر . فالممتنع عقلاً أو عادة إنما يأتي فيه صيغة الحنث كما مثلنا ، وأما صيغة البر نحو : لا أشرب البحر ولا أجمع بين الضدين ، فهو على بر دائماً ضرورة أنه لا يمكن الفعل . ونخرج الواجب العادى والعقلى

المخلوفاً عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوع شيء أو عدمه^(١) نحو : والله لأضربن زيداً أو لأضربه أو لتضربنه أو لا تضربه أنت ، ونحو : والله لقد

كطلوع الشمس من المشرق ، وتحيز الحرم فإنه لو قال : والله إن الحرم متحيز فهو صادق ، وإن قال : ليس بمتحيز فهي خموس . وإنما خرج هذان القسمان لأن الكلام في التي تكفر كذا في الأصل ، وسيصرح بذلك المصنف .
قوله : [نحو والله لأضربن زيداً] : لم يأت بالأمثلة على الترتيب كما هو

(١) نبيه ، أنه يجوز التحلل من اليمين إلى ما هو خير منها وإتيان الكفارة في أحوال : فقد روى الإمام البخاري في كتاب الكفارات « باب الكفارة قبل الحنث وبعده » : أن رجلاً كان قد حلف ألا يأكل الدجاج . فقال له أبو موسى : « ادن أخبرك عن ذلك : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين استحمه وهو يقسم منمناً من نعم الصدقة - قيل : وهو غضبان . قال (النبي صلى الله عليه وسلم) : والله ما أحملك وما عندي ما أحملك . قال (أبو موسى) : فانطلقنا . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهب (غنيمة) إبل . فقيل : أين هؤلاء الأشعريون ؟ أين هؤلاء الأشعريون ؟ فأتينا . فأمر لنا بخمس ذود (عدد خمسة من الإبل) غر (بيض) الذرى (الأثمان) قال (أبو موسى) : فاندثنا (أخذناها وانطلقنا بها بسرعة) فقلت لأصحابي : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه ، فحلف ألا يحملنا ثم أرسل إلينا فحملنا ! نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ؟ والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفلق أبدأ ؛ ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره يمينه . فرجعنا . فقلنا : يا رسول الله ، أتيناك نستحمك فحلفت ألا تحملنا ثم حملتنا ، فظننا أو عرفنا أنك نسيت يمينك ؟ قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : انطلقوا فإنما حملكم الله ؛ إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » تعقبه ابن حجر في الفتح بقوله : وقع في رواية مسلم لا أحلف على أمر . وفي رواية النسائي : إذا حلفت يميناً ورجع الأول بقوله : « فرأيت غيرها خيراً منها » والنسائي « ماعل الأرض يمين أحلف عليها » والمعنى : لا أحلف يميناً جزماً لا لتفرقها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل مما حلفت عليه المذكورة إلا فعلته وكفرت عن يميني . وفي قوله : تحللتها ، قال : وقع في رواية البيهقي : « إلا كفرت عن يميني » بدل تحللتها . وقيل معنى تحللتها : أي خرجت من حرمتها إلى ما يحل منها وذلك يكون بالكفارة . وقد رد على من قال ربما نسي يمينه ، أنه صرح عند مسلم بقوله « والله ما نسيتهما » .

وروى الإمام البخاري أيضاً في الباب عن عبد الرحمن بن سمره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتسأل الإمامة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفرت عن يمينك . » قال في الفتح : أخرجه النسائي من رواية أخرى ومسلم وأبو داود والنسائي عن طريق قتادة وسعيد بن أبي عروبة وأخرجه أبو نعيم والطبراني ثم ذكر طرقه العديدة ، فقال : إن الرهاوي خرجها عن سبعة وعشرين نفساً ويوسف بن خليل عن أكثر من ستين نفساً والترمذي عن ثمانية وغير ذلك .

قام زيد أو لم يقم .

(بَدَكَرِ اسم الله) : متعلق بقسم وشمل الاسم كل اسمٍ من أسمائه تعالى :
(أو) بذكر (صفته) أى كل صفة من صفاته الذاتية ، أى القائمة بذاته
أو السلبية لا الفعلية التى هى تعلق القدرة بالمقدورات كالحلق والرزق والإحياء
والإماتة .

ظاهر ، وكان الأولى أن يقول إثباتاً بقصد الحث على الفعل ، أو نفيًا بقصد الامتناع
من الشيء ، أو تحقق وقوع شيء أو عدمه نحو : والله لأضربن أو لتضربن
زيداً أو لا أضربه أو لا تضربه أنت ونحو : والله لقد قام زيد أو لم يقم .
قوله : [كل اسم من أسمائه] : أى لأن اسم فى كلامه مفرد مضاف يعم ،
وأراد بالاسم ما دل على الذات العلية سواء دل عليها وحدها كالجلالة ، أو مع
صفة كالحائق والقادر والرازق ، ومن ذلك قول الناس . والاسم الأعظم : واسم الله ،
إلا أن ينوى بالأول غيره ، وأما قولهم : الله ورسوله فليس يميناً لأنهم يقصدون به شبه
الشفاعة ولا بد من الماء . والمد قبلها طبيعياً ، وفى اشتراط العربية خلاف كذا فى
(المج) .

قوله : [أى القائمة بذاته] : أى كالعلم والقدرة والإرادة وباقي صفات
المعاني .

قوله : [أو السلبية] : أى كالقدم والبقاء والوحدانية وباقي صفات السلوب
كما استظهره فى الحاشية ، قال فى المجموع : وظاهره ولو بمخالفته للحوادث
لا مخالفة الحوادث له على الظاهر وإن تلازماً ، ويشمل أيضاً المعنوية وهى كونه
قادراً ومريداً إلى آخرها والنفسية كما يأتى فى الأمثلة بخلاف الاسم الدال عليها
كالوجود ، ويدخل الصفة الجامعة كجلال الله وعظمته كما يأتى ، قال فى الحاشية :
وذكر بعض شيوخنا أنه لو قال : والعلم الشريف — ويريد علم الشريعة — فليس
بيمين : ومن ذلك قولهم : صوم العام يلزمنى ، بخلاف : إن كلمته فعلى صوم
العام ، فإنه التزام وهو يمين (٥١) .

قوله : [لا الفعلية] : أى على مذهب الأشاعرة ، وأما على مذهب الماتريدية
فينعقد بها اليمين أيضاً لأنها قديمة عندهم ، ويسمونها بالتكوين .

(وهى التى تُكْفَّرُ) إذا حنث أو قصد الحنث إذا لم تكن غموساً ولا لغواً (كباالله وتالله) لا أفعل كذا أو لأفعلته ، (وهالله) بإقامة ها التنبيه مقام حرف القسم ؛ والأصل فى حروف القسم الواو لدخولها على جميع المقسم به بخلاف التاء المثناة من فوق فإنها خاصة بالله ، وقد تدخل على الرحمن قليلاً . وكذا الباء الموحدة دخولها على غير الله قليل ونحو : (والرحمنِ وأيمنِ الله)

قوله : [إذا حنث] : أى فيما إذا كانت الصيغة صيغة برّ .

وقوله : [أو قصد الحنث] : أى فيما إذا كانت صيغة حنث .

قوله : [إذا لم تكن غموساً ولا لغواً] : أى وأما الغموس واللغو فليس الكلام فيهما ، بل يأتى حكمهما .

قوله : [كباالله وتالله] : وأولى الإتيان بالواو ، وقال الخرشى : ومثله الاسم المجرد من حرف القسم ، قال فى الحاشية : كذا فى التلقين والجواهر ، لكن لم يعلم منه هل هو مجرور أو منصوب أو مرفوع ؟ أما الجر والنصب بنزع الخافض فظاهران ، وأما الرفع فلحن كما قال بعض الشيوخ . ولعل الحكم فيه كالحكم فى الذى قبله ، فإذا قال الحالف : الله لأفعلن نصباً أو جرّاً انعقدت اليمن ، وقال التونسى إن نوى حرف القسم ونصبه بحذفه كباالله لأفعلن فيمين ، وإن كان خبراً فلا ، إلا أن ينوى اليمن (١ هـ) .

قوله : [مقام حرف القسم] : والمراد بحرف القسم التى قامت مقامه هو الواو ، لأنها الأصل فى حروف القسم .

قوله : [وكذا الباء الموحدة] إلخ : فقلتها فى غير الله بالنسبة لاستعمال القسم .

قوله : [وأيمن الله] : قال الأشمونى : وأما أيمن المخصوص بالقسم فألفه بالوصل عند البصريين ، والقطع عند الكوفيين ، لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيبويه اسم مفرد من اليمن وهو البركة ، فلما حذفت نونه فقليل أيمن الله أعضوه الممهزة فى أوله ولم يحذفوها لما أعادوا النون ، لأنها بصدد الحذف كما قلنا فى امرئ. وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها الناظم فى هذين البيتين بقوله :

هز آيم أيمن فافتح واكسرا وأم قل * أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا

أى بركته . وقد تحذف نونه فيقال : وايم الله (ورب الكعبة) أو البيت أو العالمين أو نحو ذلك . (والخالقي والعزيز) والرازق من كل ما يدل على صفة فعل ، فأولى ما يدل على صفة ذات كالقادر ، (وحقه) أى الله ومرجعه للعظمة والألوهية . فإن قصد الخالف به الحق الذى على العباد من التكليف والعبادة فليس بيمين شرعاً ، (ووجوده) صفة نفسية ، (وعظمته وجلاله) وكبريائه ، ويرجعان للعظمة الراجعة للألوهية ، وأما الجمال فرجعه للتقديس عن النقائص من صفات المخلوقات . (وقدمه وبقائه ووحداً نبيته) صفات سلبية ، (وعلمه وقدرته) من صفات المعاني فكذا بقيتها ، (والقرآن والمصحف) لأنه كلامه

وايمن اختم به والله كلا أضف إليه فى قسم تستوف ما نقلا
واعلم أن أيم الله قسم مطلقاً سواء ذكر معه حرف القسم وهو الواو أولاً ، بخلاف
حق الله وما أشبهه فلا يكون يميناً إلا إذا ذكر معه حرف القسم ، لأن أيم الله
تعرف فى اليمين ، بخلاف حق الله قاله بعضهم : ولكن استظهر (بن) أنه لافرق
بين حق الله وأيم الله فى جواز إثبات الواو وحذفها فتكون مقدرة :

قوله : [أى بركته] : أراد بالبركة المعنى القديم المقضى لتعظيم الموصوف
كأوصافه تعالى الثبوتية أو السلبية ، فإن أراد المعنى الحادث كنمو الرزق واتساعه ، لم
يكن يميناً . وانظر : إذا لم يرد واحداً منهما ؟ وفى كلام الأبي ما يفيد انعقاد اليمين
حملاً على المعنى القديم .

قوله : [من كل ما يدل على صفة فعل] : أى من كل اسم دال على
صفة الفعل ، بخلاف صفة الفعل فلا ينعقد بها اليمين .

قوله : [والألوهية] : أى استحقاقه لها أى كونه لها معبوداً بحق ، قال
فى الحاشية : ثم لا يخفى الاستحقاق وصف اعتبارى أزل إلا أن مرجعه الصفات
الجامعة فهو كجلال الله وعظمته .

قوله : [فإن قصد الخالف] إلخ : وأما إن لم يقصد شيئاً فيحمل على المعنى
القديم وينعقد به اليمين .

قوله : [فكذا بقيتها] : أى بقية صفات المعاني ومثلها المعنوية وكذلك باقى
السلبية كما علم مما تقدم .

القديم وهو صفة معنى ما لم يرد بالمصحف النقوش والورق ، (وسورة البقرة) ،
مثلا ، (وآية الكرسي) مثلا (والتوراة والإنجيل والزبور) لأن الكل
يرجع لكلامه الذى هو صفة ذاته ، (وكعزة الله) لا أفعل كذا (وأمانته
وعهده وميثاقه وعلى عهد الله) لأفعلن (إلا أن يُريد) بشىء مما بعد
الكاف (المخلوق) كالعزة التى فى الملوك ونحوهم المشار إليها بقوله : [سُبْحَانَ
رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ] ^(١) والأمانة التكليف أى المكلف بها كالإيمان والصلاة ،
وكذا العهد والميثاق . ومعناهما واحد بأن يريد الذى واثقنا الله به من التكليف
بالمعنى المذكور . فلا ينعقد بها حينئذ يمين ، بخلاف ما لو أطلق فإنها
ترجع لكلامه القديم كالإيجاب والتحريم .

(وكأجلف) ما فعلت كذا أو لأفعلن ، (وأقسمُ وأشهدُ) بضم

قوله : [ما لم يرد بالمصحف النقوش] إلخ : أى بأن أراد المعنى القديم
أو لم يرد شيئاً ، وإنما انعقد به اليمين لأن كلا من القديم والحادث يسبى قرآناً .
وكلام الله على التحقيق . فلذلك يحمل على المعنى عند الإطلاق .

قوله : [وآية الكرسي] : أى بل أى كلمة من القرآن مثله .

قوله : [والتوراة والإنجيل] إلخ : أى ما لم يقصد المعنى الحادث كما تقدم

قوله : [كالعزة التى فى الملوك] : أى الهيبة والمنعة والقرّة التى خلقها الله
فى السلاطين والجبابة . أو يراد بالعزة حية عظيمة محيطة بالعرش أو يجبل قاف
فلا ينعقد بشىء من ذلك يمين .

قوله : [التكليف] : أى المشار لها بقوله تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ) ^(٢)
الآية فإنهم فسروا الأمانة بالتكليف الشرعية فإن أريد الإلزامات نحو الإيجاب
والتحريم ، فإنها ترجع لكلامه القديم فينعقد بها اليمين . وإن أريد نفس أفعال
العباد أو الشهوة كما هو أحد التفاسير فلا ينعقد بها اليمين .

قوله : [بالمعنى المذكور] : أى وهو المكلف بها الذى هو أفعال العباد
الاختيارية .

(١) سورة الصافات آية ١٨٠ :

(٢) سورة الأحزاب آية ٧١ .

المهزة فيهما (إن نوى بالله) وأولى إن تلفظ به في الثلاثة ، (وأعزمُ إن قالَ) أي لَقَمَطَ (بالله) بأن قال : أعزم بالله لأفعلن كذا ، فيمين لا إن لم يقل بالله فليس بيمين ، ولو نوى بالله لأن معناه أقصد وأهّم ، فإذا قال بالله اقتضى أن المعنى أقسم .

• (لا) يكون ليمين (بنحو الإحياء والإماتة) من كل صفة فعل كما تقدم لأنها أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور ولذا قال الأشاعرة : صفات الأفعال حادثة ، (ولا بأعاهدُ الله) ما فعلت كذا أو لأفعلن ، فليس بيمين على الأصح . لأن معاهدته تعالى ليست بصفة من صفاته ، (أو لك على عهدٍ أو أعطيك عهداً) لأفعلن فليس بيمين : (أو عزمْتُ عليك بالله) لتفعلن كذا فليس بيمين ، بخلاف عزمت بالله أو أعزم بالله لأفعلن

قوله : [إن نوى بالله] : المراد بالنية التقدير والملاحظة ، وأما إذا لم يلاحظ فلا

يمين عليه .

قوله : [لأن معناه أقصد وأهّم] : تعليل للفرق بين قوله : أعزم وما قبله .

حاصله : أن أعزم لما كان معناه أقصد وأهّم كان غير موضوع للقسم فاحتاج إلى التصريح بلفظ الجلالة ، بخلاف ما قبله فإنه لما كان موضوعاً للقسم كانت الملاحظة كافية .

قوله : [ولذا قال الأشاعرة] إلخ : أي من أجل تجدها قالوا : إنها حادثة ، لأن كل متجدد حادث . خلافاً للماتريديّة فإنهم يقولون : صفة الفعل واحدة وهي قديمة يسمونها التكوين كما تقدم ، فهو معنى قائم بذاته تعالى ، وسبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته .

قوله : [ليست بصفة من صفاته] : أي بل هي من صفات العبد .

قوله : [بخلاف عزمت بالله] إلخ : الفرق بينه وبين عزمت عليك بالله

التصريح بعليك وعدمه ، فالإتيان بعليك صيره غير يمين ، ومثله في عدم اليمين قول الشخص يعلم الله فليس بيمين ، وإن كان كاذباً يلزمه إثم الكذب ، وقال في المجموع : وقول العامة : من أشهد الله باطلا كفر لا صحة له إلا أن يقصد أنه يخفى عليه الواقع ، وأولى في عدم لزوم اليمين الله راع أو حفيظ ومعاذ الله ، وحاشي لله

- فيمين كما تقدم ، وكذا أقسمت عليك بالله ، (ولا بنحوِ النبيِّ والكعبةِ) من كل ما عظمه الله تعالى لا يعتقد به يمين ، وفي حرمة الحلف بذلك وكراهته قولان .
- (وإنَّ قَصْدَ) بحلفه (بكالعزيم) من كل ما عبد من دون الله (التعظيم) من حيث إنه معبود (فكُفِّرُ) وارتداد عن دين الإسلام تجرى عليه أحكام المرتد ، وإن لم يقصده فحرام قطعاً بلا ردة .
 - (ومُنْعَ) الحلف (بنحوِ رأسِ السُّلْطَانِ) أو (رأسِ) فلانٍ (كأبي وعمي ، وشيخ العرب وتربة من ذكر .
 - (كهو يهودي أو نصراني أو على غير دين الإسلام أو مرتدٌ إنَّ فَعَلَ كذا) فيمنع ولا يرتد إن فعله ، (وليستغفر الله) مطلقاً فعله أو لم يفعله لأنه ارتكب ذنباً .
 - (واليمينُ بالله) أو بصفة من صفاته على ما تقدم قسماً :

- وإنما ترك التمثيل بها المصنف لوضوحها وإن ذكرها خليل .
- قوله : [وكذا أقسمت عليك بالله] : تشبيه في انعقاد اليمين به . وإنما انعقدت به اليمين مع وجود لفظ عليك للتصريح بفعل القسم .
- قوله : [قولان] : المعتمد منهما الكراهة .
- قوله : [وإن لم يقصده فحرام قطعاً] : وظاهره ولو قصد به السخرية .
- قوله : [ومنع الحلف] : إنما نهي عن الحلف بغير الله لعموم الأحاديث التي وردت في النهي عن ذلك ، قال في المجموع : فإن توقف عليه الحلف فتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور .
- قوله : [ولا يرتد إن فعله] : وكذا إن غرَّ بهذا القول يهودية ليتزوجها فلا يعد مرتدّاً ، وأما إن قصد الإخبار بذلك عن نفسه فردة ولو هزلاً ، وأما لو قال : إن فعل كذا يكون داخلاً على أهله زانياً ، فن كنايةات الطلاق ، واستظهر الثلاث كذا في المجموع .
- قوله : [وليستغفر الله] : أي يتب إلى الله .
- قوله : [واليمين بالله] إلخ : أي من حيث هي تعلقت بممكن أو غيره بدليل قوله : منعقدة وغيرها .

• (مُنْعَقِدَةٌ) وهي ما فيها الكفارة ، (وغيرها) أى غير منعقدة (وهي مالا كفارة فيها)

• (وهي) : أى غير المنعقدة قسان أيضاً : الأول (الغَمُوسُ) سميت غموساً : لأنها تغمس صاحبها في النار أى سبب غمسه فيها ولذا لا تفيد فيها الكفارة . بل الواجب فيها التوبة .

وفسرها بقوله: (بأن حَسَفَ) بالله على شيء (مع شكك) منه في المحلوف عليه ، (أو) مع (ظن) فيه ، وأولى إن تعمد الكذب . ومحل عدم الكفارة فيها: (إن تعلقت بماضٍ) نحو: والله ما فعلت كذا أو لم يفعل زيد كذا أو لم يقع كذا ، مع شكه أو ظنه في ذلك أو تعمد الكذب . فإن تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كُفِّرَتْ ، نحو : والله لا أتيناك غداً أو لأقضيئك حقتك غداً ونحو ذلك ، وهو جازم بعدم ذلك أو مترد . فعلى كل حال يجب عليه الوفاء بذلك ، فإن لم يوف بما حلف عليه لمانع أو غيره فالكفارة ، وإن حرم عليه الحلف مع حزمه أو تردده في ذلك ، وكذا تكفر إن تعلقت بالحال

قوله : [بل الواجب فيها التوبة] : أى ولو كفرت كما إذا تعلقت بغير ماض .

قوله : [أو مع ظن] : أى غير قوى وإلا كان من لغو اليمين .

قوله : [كفرت] : أى وعلى كل حال تسمى غموساً .

والحاصل أن الغموس تطلق على ما قال المصنف ، سواء وجبت فيها الكفارة أم لا ، كما أن اللغو يطلق على ما قال المصنف ، سواء وجبت فيها الكفارة أم لا .
قوله : [وهو جازم] إلخ : أى عند الحلف ، وأما لو كان جازماً بالإتيان أو القضاء عند الحلف ، ثم طرأ خلف الوعد فلا يقال له غموس ، بل من اللغو كما يأتي ، فن الغموس الحلف على حصول أمر في المستقبل محتمل الحصول وعدمه ، إلا أن يصحبه غلبة ظن فيكون من اللغو .

قوله : [يجب عليه الوفاء بذلك] : أى وتتفدى عنه الكفارة فقط .

قوله : [وإن حرم عليه] إلخ : أى فإثم الجراءة باق عليه على كل حال .

قوله : [إن تعلقت بالحال] : أى إن لم يتبين مطابقة حلفه للواقع وإلا فلا

كفارة ، ولكن إثم الجراءة لا يزيله إلا التوبة أو عفو الله .

نحو والله إن زيداً لمنطلق أو مريض أو معذور ، أى فى هذا الوقت وهو متردد فى ذلك أو جازم بعدم ذلك .

* (و) الثانى (اللغو) وفسره بقوله : (بأن حلف على ما) أى على شىء (يعتقدُهُ) : أى يعتقد حصوله أو عدم حصوله (فظَهَرَ خِلافُهُ) فلا كفارة فيها لعذره ، قال تعالى : [لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمَانِكُمْ] (١) .
ومحل عدم الكفارة فيها : (إن تعلقت بغير مستقبل) بأن تعلقت بماض نحو : والله ما زيد فعل كذا ، أو لقد فعل كذا ، معتقداً حصول ما حلف عليه ، فتبين خلافه أو بحال نحو : إنه لمنطلق . فإن تعلقت بمستقبل نحو : والله لأفعلن كذا فى غد - مع الجزم بفعله فلم يفعل - كُفِّرَتْ .

* (فلا) أى فُعِلِمَ بما ذكرنا أنه لا (كفارة فى ماضية) : أى فى يمين متعلقة بماض (مطلقاً) غموساً أو لغواً أو غيرهما لأنها إما صادقة - وظاهر أنها لا كفارة فيها - وإما غموس - ولا كفارة لها إلا الغموس فى جهنم أو التوبة أو عفو الله - وإما لغو - ولا كفارة فيها لما مر .

* (عكس) اليمين (المستقبلية) : أى المتعلقة بمستقبل فإنها تُكْفَرُ مطلقاً إذا حث غموساً أو لغواً ، وبقى التنصيص فى المتعلقة بحال . فإن كانت غموساً كُفِّرَتْ وإلا فلا . وقد نظم ذلك العلامة الأجهورى فى بيت مفرد بقوله :
كفر غموساً بلا ماض تكون كذا * لغواً بمستقبل لا غير فامتثلا

قوله : [لما مر] : أى من أنه لا كفارة فيها إن تعلقت بغير مستقبل . وعدم الإثم للآية الكريمة .

قوله : [بلا ماض] : متعلق بتكون وهو بمعنى توجد ، فهى تامة ، وقوله : (كذا) خبر مقدم ، و (لغو) مبتدأ مؤخر ، ونسخة المؤلف بنصب لغو على أنه مفعول لكفر محذوفاً ، وفيه كلفة والأسهل الأول . وبمستقبل متعلق بمحذوف نعت للغو ، وقوله : لا غير لاناوية للجنس . وغير اسمها مبنى على الضم المحذوف المضاف إليه ونية معناه . ويصح نصب غير على تقدير نية اللفظ على حد ما قيل فى قبل وبعد ، والخبر محذوف على كل حال ، وقوله فامتثلا الألف بدل من نون التوكيد الخفية .

- (ولا يُقيدُ) : أى اللغو (فى غير اليمين بالله) وهو التعليق المتقدم ذكره ، فمن حلف بطلاق أو عتق أو مسّئى ملكة : لقد فعل زيد كذا ، أو : إن هذا الشيء لفلان معتقداً ذلك ، فتبين خلافه لم يفده اعتقاده ولزمه ما حلف به .
- (كالاستثناءِ بإن شاء اللهُ) : فإنه لا يقيد ولا ينفع فى غير اليمين بالله ، فمن قال : إن كلمت زيدا فعبدى حر ، أو فامرأتى طالق ، أو فعلى المشي ملكة ، أو صدقة بدينار إن شاء الله فكلمه لزمه ما ذكر ولا يفيد الاستثناء بإن شاء الله (أو) بقوله (إلا أن يشاء) الله (أو) إلا أن (يريد) الله (أو) إلا أن (يقضى) الله .
- ويفيد ذلك فى اليمين بالله إذا تعلقت بمستقبل نحو : والله لا أفعل كذا أو لأفعله ، ومعنى الإفادة أنه لا كفارة عليه بشروط أربعة : ذكرها بقوله : (إن قصدَه) : أى الاستثناء أى حل اليمين بلفظها ذكر لا إن جرى على لسانه بلا قصد ، ولا إن قصد به التبرك فلا يفيد .

قوله : [فى غير اليمين بالله] : أى ومثلها النذر المبهم وكل ما فيه كفارة يمين وحل عدم إفادته فى غير ذلك ما لم يقيد فى يمين . ، بأن يقول فى ظنى أو اعتقادى وإلا نفعه حتى فى الطلاق .

قوله : [ولزمه ما حلف به] : أى ما لم يقيد كما تقدم .

قوله : [ولا ينفع فى غير اليمين بالله] : أى غير النذر المبهم وما فيه كفارة يمين وإفادة المشيئة فى اليمين بالله وما ألحق به .
حاصله : ولو كان اليمين غموساً . وفائدته رفع الإثم كذا فى حاشية الأصل ، وتسمية المشيئة استثناء حقيقة عرفية وإن كان مجازاً فى الأصل ، لأن المشيئة شرط لا استثناء .

قوله : [أى حل اليمين] : واختلف هل معنى حلها لليمين جعلها كالعدم أو رفع الكفارة ؟ وعليه ابن القاسم . وثمرة الخلاف لو حلف إنه لم يخلص وكان حلف واستثنى فيحدث على الثانى ما لم يقصد لم أحلف يميناً أحث فيها فلا شيء عليه اتفاقاً أو يقصد لم أتلف بصيغة يمين أصلاً فيحدث باتفاق ، بل يكون غموساً .

(واتَّصَلَ) الاستثناء بالمستثنى منه ، فإن انفصل لم يفده ولزمه الكفارة (إلا لعارضٍ) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو تئؤب أو انقطاع نفس لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فلا يفيد .
(ونطق به وإن) سرّاً (بحركة لسان) لا إن أجراه على قلبه بلا نطق فلا يفيد.

وأشار للشرط الرابع بقوله : (وحلَفَ) : أى وكان حلفه الذى ذكر فيه الاستثناء (فى غير توثيقٍ بحق) ، فإن كان فى توثيقٍ بحق - كما لو شرط عليه فى عقد نكاح أو بيع أو دين شروط - كأن لا يضربها فى عشرة أو لا يخرجها من بلدها أو على أن يأتى بالثمن أو الدين فى وقت كذا وطلب منه يمين على ذلك فحلف واستثنى - لم يفده ، لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف .
(بخلافه) أى الاستثناء (بإلا ونحوها) أى إحدى أخواتها : وهى غير وسوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا (فيُفيدُ فى الجميع) أى جميع الأيمان كانت بالله أو بغيره من طلاق أو غيره ، نحو : والله لا أكل سمناً إلا فى الشتاء وإن أكلته فهن طوالت أو أحرار إلا فلانة ، و : إن كلمت زيدا فعلى المشى إلى مكة إلا أن يكلمنى ابتداء ، أو فعبيدى أحرار ما عدا

قوله : [وإن سرّاً] : أى فلا يشترط سماع نفسه .

قوله : [لأن اليمين على نية المحلف] : أى ولو لم يستحلفه وهذا أقرب الأقوال خلافاً لما مشى عليه خليل من اشتراط الاستحلاف . وهذا الاستثناء ينفع بشروطه ، ولو بتذكير غيره كما يقع كثيراً ، يقول شخص للحالف : قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل فينتفع بذلك .

قوله : [وما عدا وحاشا] : أى وما فى معنى تلك الأدوات من شرط أو صفة

أو غاية

قوله : [أى جميع الأيمان] : أى وجميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو نحوها ، كمن حلف أن يشرب البحر ثم استثنى بقوله : إلا أكثره فلا إثم عليه .

زيداً ، أو لأتصدقن بكذا على فقراء بني فلان غير زيد بالشروط المتقدمة من التصدق ، وما بعده .

وَشَبَّهَ فِي مطلق الإفادة قوله : (كَعَزَلَ) أى إخراج (الزوجة) في نيته (أولاً) قبل تمام النطق باليمين حتى لا يحتاج إلى استثناء (في) يمينه بقوله : (الحلال أو : كل حلال على حرام) إن فعلت كذا وفعله (فلا شيء) عليه (فيها) : أى في الزوجة لأنه أخرجها عن يمينه في قصده ابتداء ، وما قصد إلا غيرها .

(كغيرها) : أى الزوجة ؛ لاشيء عليه فيه وهو حلال له ، لأن من حرم ما أحله الله في غير الزوجة لم يحرّم عليه كما يأتي ، واحترز بقوله : « أولاً » عما طرأت نية عزها بعد النطق فلا يفيد إلا الاستثناء بالنطق بشروطه

قوله : [غير زيد] : ومثلهم سوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا ، ومثال الشرط أن يقول الشخص في حلفه : لا أكلم زيداً إن لم يأتني مثلاً ، ومثال الصفة : لا أكلمه وهو راكب لأن المراد بالصفة ما يشمل الحال ، ومثال الغاية : لا أكلمه حتى يأتي الوقت الفلاني مثلاً .

قوله : [حتى لا يحتاج إلى استثناء] : أى إلى النطق به بل تكفيه النية ولو عند القاضي كما يأتي .

قوله : [فلا شيء عليه فيها] : أى لأن اللفظ العام أريد به الخصوص ، بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولاً ، فهو عام مخصوص . والفرق بين العام الذي أريد به الخصوص ، والعام المخصوص - كما قال ابن السبكي - أن الأول عمومه لم يكن مراداً تناوولا ولا حكماً ، بل هو كلى استعمل في بعض أفرادها ، ولهذا كان مجازاً قطعاً فصورة المحاشاة من ذلك ، والثاني عمومه مراد تناوولا حكماً لقريظة التخصيص بأدوات الاستثناء ، فالقوم من قولك : قام القوم إلا زيداً تناول لكل فرد من أفرادها حتى زيد ، والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيداً فتأمل .

قوله : [كغيرها] : أى ولو أمة ما لم يقصد بالتحريم حتمها .

المتقدمة ، (وهي) - أى مسألة عزل الزوجة ابتداء - (المُحَاشَاةُ) :
أى المساءة بمسألة المحاشاة عند الفقهاء لمحاشاة الزوجة فيها أولاً وإيقاع اليمين
على ماسواها ، ويصدق في دعواه حتى في القضاء .

• (والمنعقدةُ) مبتدأ خبره قوله : « فيها الكفارة » : أى أن اليمين
المنعقدة مطلقاً ، سواء انعقدت (على يبرُّ) : وهى ما دخل فيها حرف النفي
(ك : لاَ فَعَلْتُ) بمعنى : لا أفعل - لأن الكفارة لا تتعلق بماض - (أو :) والله
(لا أفعلُ) كذا ، (أو :) والله (إن فعلتُ) كذا أى ما أفعله ؛ ذ « إن » نافية بمعنى
ما ، وسُمِّيَت يمين بر : لأن الخالف بها على البراءة الأصلية حتى يحنث .
(أو) انعقدت على (حنث) ولما صيغتان مثلهما بقوله :

(ك : لأفعلنُ) كذا (أو) والله (إن لم أفعلُ) كذا ما فعلت كذا ؛ نحو : إن لم
أدخل دارك ما أكلت لك خبزاً . وسميت يمين حنث : لأن الخالف بها

قوله : [المحاشاة] : ظاهر كلام المصنف أن المحاشاة خاصة بمسألة الحلال
على حرام ، وبه قال (ر) واستدل لذلك بإطلاقهم في أن النية المخصصة لا تقبل مع
المرافعة ، وقالوا في الحلال على الحرام تقبل المحاشاة ولو في المرافعة .

قوله : [ويصدق في دعواه] إلخ : وهل يحلف على ما ادعاه من العزل
أو لا يحلف ، ويصدق بمجرد دعواه العزل قولان .

قوله : [وهى ما دخل فيه حرف النفي] : أى ولم ينتقض وإلا كانت
حنثاً .

قوله : [حتى يحنث] : وحنثه فيها بالفعل بخلاف صيغة الحنث فحنثه فيها
بالترك .

قوله : [أو والله إن لم أفعل كذا] إلخ : ظاهره أن إن شرطية بدليل ذكر الجواب
لها وليس بمتعين ، بل يجوز أن تكون إن نافية ولا يذكر لها جواب وهو الأولى
لبعده عن التكلف نحو : والله إن لم أكلم زيداً ، ومعناها حينئذ : لا كلمته ، لأن
إن نافية ولم نافية ونفى النفي إثبات ، فسارت الصيغة التى قبلها والفعل فى الصيغتين
مستقبل لأن الكفارة إنما تتعلق بالمستقبلات والإنشاء يصرف الماضى للاستقبال .
قوله : [نحو إن لم أدخل دارك ما أكلت لك خبزاً] : هذا المثال فاسد لأنه
بلغة السالك - ثان

على حنث حتى يفعل المحلوف عليه .

(فيها الكفارة) بالحنث .

• وشبه في المنعقدة أموراً ثلاثة يجب فيها الكفارة بقوله :

(كالنذر المُبْتَهَمِ) أى الذى لم يسمَّ له مَسْخَرَجًا : (ك : على نذر) أو لله على نذر (أو : إن فعلت كذا) ، أو : إن شفى الله مريضى فعلى نذر ، أو فله على نذر ؛ فأمثلته أربعة فيه كفارة يمين ، وسيأتى أن ما سمي له مخرجاً نحو : على نذر دينار ، لزمه ما سماه .

(أو اليمين) : أى وكاليمين ، أى : فى التزامه ونذره كفارة ، (والكفارة) : أى فى التزامها ونذرها كفارة ؛ ومثَّل لكل منهما بقوله : (ك : إن فعلت كذا فعلى) أو : فله على (يمين) ثم فعله فيلزمه كفارة يمين ، (أو) إن فعلت كذا فعلى أو فله على (كفارة) ، ثم فعله فعليه كفارة يمين وهذا تعليق فيهما .

ومثَّل لما لا تعليق فيه بقوله : (أو) يقول : (لله على) يمين فيلزمه كفارة أو لله على كفارة فيلزمه كفارة أو قال : على يمين أو : على كفارة بقصد

فيه على بر .

قوله : [فيها الكفارة بالحنث] : هو بالفعل فى صيغة البر والعزم على الضد فى صيغة الحنث إن لم يضرب ليمينه أجلاً ، فإن أجل نحو : لأفعلن كذا فى هذا الشهر ، أو إن لم أفعله فى هذا الشهر فهو على بر حتى يمضى الأجل ، ولا مانع من الفعل ، أو هناك مانع شرعى أو عادى لاعتلى كما سيأتى .

قوله : [فأمثلته أربعة] : أى وهى إما معلق أو لا ، وفى كل : إما أن يقول لله أولاً ، وإذا نظرت لكون المعلق عليه فعله أو فعل غيره تكون ستة ، وهذا الصور بعينها تجرى فى اليمين والكفارة ، كما يؤخذ من الشارح .

قوله : [واليمين] إلخ : محل لزوم الكفارة فى إلزام اليمين ما لم يكن العرف فى اليمين الطلاق وإلا لزمه طلاق رجعية كما فى بن عن الوائش ريسى وغيره قال فى حاشية الأصل : والحق أنه يرجع لعرف البلدان الذين تعارفوه فى الطلاق ، فإن كان عرفهم البتات لزمه الثلاث ، وإن كان عرفهم استعماله فى الطلاق فقط حمل

الإنشاء لا الإخبار ، وحذف لفظ لله فيلزمه كفارة يمين . فأمثلة كل منهما أربعة كالنذر المبهم .

• (وهي) أى الكفارة أربعة أنواع : الثلاثة الأول على التخيير والرابع على الترتيب ، أى لا يجزى إلا عند عدم الأول .

• النوع الأول : (إطعام) أى تملك (عشرة مساكين) ، والمراد به ما يشمل الفقير .

(أحرار) فلا تصح لرقيق .

(مسلمين) ، فلا تصح لكافر ويشترط أن لا يكون الفقير فى نفقته ،

ولا يشترط أن يكون غير هاشمى ، بل تصح للهاشمى .

على الرجعى . وعرف مصر إذا قال يمين سفه كان طلاقاً فلو جمع الأيمان ك: لله على أيمان تعددت الكفارة ، وفى المواق نقلاً عن ابن المواز ، وقول باتحادها كتكرار صيغة اليمين بالله ، وعلى الأول فإن أراد بقوله : على أيمان يميناً واحدة لم يقبل لأن الجمع نص . وإن أراد اثنتين فتردد باعتبار أقل الجمع (١ هـ) .

قوله : [لا الإخبار] : أى فلا شئ عليه فى غير مسائل التعليق ، وأما مسائل التعليق فلا يقبل فيها دعوى الإخبار .

قوله : [الثلاثة الأول على التخيير] إلخ : أى كما أفاده الأجهورى فى

نظمه بقوله :

• وفى حلف بالله خير ورتين •

أى خير ابتداء فى الثلاثة الأول ورتب انتهاء أى فى الرابع الذى هو الصيام

فلا يكتفى إلا بعد العجز عن الثلاثة الأول .

قوله : [أى تملك عشرة مساكين] : أى ولا يشترط كونهم من محل الحنث ،

وقد نظر فى ذلك الأجهورى .

قوله : [أن لا يكون الفقير فى نفقته] : أى ممن تلزم المخرج نفقته فلا يجوز أن

يدفع الرجل منها لزوجته أو ولده أو أبويه الفقراء ، ويجوز أن تدفع الزوجة منها

لزوجها وأولادها الفقراء .

قوله : [بل تصح للهاشمى] : أى لأنها لاتعد أوساخاً ، بخلاف الزكاة

(من أوسطِ طعامِ الأهلِ) أى غالبه لا من الأدنى ولا الأعلى وإن انفرد هو بواحد منهما . فإن أخرج الأدنى لم يجزه ، وإن أخرج الأعلى أجزأ .
(لكل) أى لكل واحد من العشرة (مُدٌّ) بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا أقل كما يأتي .

(وتُدبَ بغيرِ المدينةِ) المنورة (زيادةٌ) على المد لكل مسكين (بالاجتهاد) أى فلا يحد ندب الزيادة بحد ، وقيل : يحد بثلاث مد ، وقيل : بنصفه ، والأول هو المذهب . ويمكن حَمَلُ كلام الشيخ عليه بحمل « أو » على التخيير . والكلام كناية عن عدم التحديد ؛ كأنه قال : زيادة ثلثه أو نصفه لا تحديد عليك . فيصدق بالأقل والأكثر .

(أو) لكل (رطلانٍ خبزاً) من الأوسط بالبغدادى ؛ وهو أصغر من

فإنها أوساخ الأموال والأبدان هكذا قيل .

قوله : [من أوسط طعام الأهل] إلخ : فما يجزئ في زكاة الفطر يجزئ هنا .
قوله : [فإن أخرج الأدنى لم يجزه] : ظاهره ولو كان اقتياته لفقر مع أنه يجزئ في زكاة الفطر إذا اقتاته لفقر وانظر الفرق بينهما .

قوله : [من العشرة مد] : ظاهره اعتبار المد في أى نوع من أنواع المخرجات وهى طريقة لبعضهم . والطريقة الثانية : أن المد إنما يعتبر إذا أخرج من البر ، وأما من غيره فيخرج وسط الشبع منه ، ونقل ابن عرفة عن اللخمي : أن هذه الطريقة هى المذهب . بقى لو انتهب العشرة مساكين العشرة الأمداد فيقال : إن علم ما أخذ كل فظاهر وإلا فلا تبرأ الذمة .

قوله : [بغير المدينة] : أى وأما أهل المدينة فلا تندب لهم الزيادة قيل لقلة الأقوات فيها . وقيل لقناعة أهلها . وغير المدينة شامل لمكة على ما استظهره شيخ مشايخنا العدوى ، لأنهم لا يبلغون المدينة في القنق والقلة .
قوله : [والأول هو المذهب] : أى لأنه قول مالك والقائل بالثلث أشهب وبالتصنيف ابن وهب .

قوله : [ويمكن حمل كلام الشيخ عليه] : أى على القول الأول وهو الاجتهاد في الزيادة ، وليس المقصود حكاية قول أشهب ولا ابن وهب .

رطل مصر بيسير .

(ونذب) أن يكونا (بإدام) من تمر أو زبيب أو لحم أو غير ذلك .
(وأجزأ) عن إخراج العشرة الأمداد (شِبَعَهُمْ) أى العشر مساكين (مرتين
كفداء وعشاء) فى يوم أو أكثر كفداءين أو عشاءين مجتمعين أو متفرقين
متساويين فى الأكل أو متفاوتين : والمراد الشبع الوسط فى كل مرة ، (ولو) كانوا
(أطفالاً استغنوا) بالطعام (عن اللين) فلا يكفى إشباعهم مرتين ، بل لا بد
من المد كاملاً أو من الرطلين وهذه المبالغة راجعة لما قيل ، وأجزأ فكان الأولى
تقديمها عليه .

* وأشار للنوع الثانى بقوله : (أو كِسَوْتُهُمْ) أى العشرة مساكين (للرجل
ثوب) يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه لا إزار وعمامة (وللمرأة دِرْعٌ سابِغٌ
وخِمَارٌ) .

(ولو) كساهم (من غيرِ وَسَطٍ) كسوة (أهلِهِ) أى أهل محله ، فإنه
كاف لأن المراد منها السر لا الزينة ، ويعطى الصغير كسوة كبير ولا يكفى
ما يستره خاصة على المعتمد .

* وأشار للنوع الثالث بقوله : (أو عِشْقُ رِقْبَةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ) من العيوب

قوله : [متساوين فى الأكل] إلخ : واشترط التونسى تقاربهم فى الأكل
لاتساويهم فيه ، خلافاً لما فى (عب) .

قوله : [فلا يكفى إشباعهم مرتين] : أى لقول ابن حبيب ولا يجوز أن
يغدى الصغار ويعشيمهم ، وفى التوضيح عن المدونة يعطى الرضيع فى الكفارة
إذا كان قد أكل الطعام بقدر ما يعطى الكبير (هـ) والقول الثانى مقابل المدونة
حكاه بعض المتأخرين يعطى ما يكفيه خاصة إن استغنى عن الطعام واعترضه ابن
عرفة وأنكره .

قوله : [ولو كساهم من غير وسط] إلخ : أى ولأن الآية لم تضيف الوسط
إلا للطعام فتدبر .

قوله : [لأن المراد منها السر] : أى ولو عتيقاً لاجدأ .

قوله : [على المعتمد] : أى فإلذلك عزاه فى التوضيح للمالك فى العتبية وهو
قول ابن القاسم ومحمد ، ومقابل المعتمد يعطى ثوباً بقدره ونقله ابن المواز عن أشهب .

(كالظهور) فلا يجزئ مقطوع يد أو رجل أو أصبع أو أعمى أو مجنون أو أبكم أو أصم إلى آخر ما سيأتي هناك .

* وأشار للنوع الرابع -الذي لا يجزئ إلا عند العجز عن الثلاثة التي على التحجير ولذا أتى فيه بـ « ثم » المقتضية للترتيب -بقوله : (ثم) إذا عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة ، بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه (صيام ثلاثة أيام) . وتُدبّر تتابعها . ويجاز تفريقها ، ومن وجد طعاماً قبل تمامها رجع للإطعام ، ومن وجد مسلفاً مع القدرة على الوفاء فليس بعاجز .

* (ولا يُجزئ) فيها (تلفيقٌ من نوعين) كإطعام خمسة وكسوة خمسة ، وأما من صنفي نوع فيجزئ ؛ كخمس أمداد لحمسة مساكين ، ورطلين لكل من الخمسة الباقية أو يشبعهم مرتين .

(ولا) يجزئ (ناقصة) عن المد للمساكين : وإن كانت كاملة في نفسها (كعشرين) مسكيناً (لكل) منهم (نصف) من الأمداد .

قوله : [وقت الإخراج] : أي فالعبرة بالعجز وقته لا وقت اليمين ولا وقت الحنث .

قوله : [ويجاز تفريقها] : أي أجزأ تفريقها مع الكراهة وهذا لا يتنافى وجوب الفورية في أصل الكفارة من حيث هي . وهذه الأنواع الأربعة في حق الحر . وأما العبد فكفارته بالصيام ما لم يأذن له سيده في الإطعام أو الكسوة ولا يجزئه العتق بوجه .

قوله : [ومن وجد طعاماً] : أي أو كسوة أو عتقاً ، وظاهره وجوب الرجوع ولو كان الاستغناء في آخر يوم منها .

قوله : [كإطعام خمسة] إلخ : أي فلا تجزئ من حيث التلفيق وإن صح التكميل على أحدهما كما يأتي ، ومحل هذا كله إذا كانت كفارة واحدة . وأما لو كان عليه ثلاث كفارات مثلاً فأطعم عشرة ، وكسا عشرة ، وأعتق رقبة ، وقصد كل نوع منها عن واحدة فيجزئ . سواء عين لكل يمين كفارة أو لم يعين . والمضمر التشرية بأن يجعل العتق والإطعام والكسوة عن كل فرد من الثلاثة .

قوله : [وأما من صنفي نوع فيجزئ] : أي في الطعام خاصة ، لأن غير الطعام لا يتأتى فيه أصناف .

(ولا) يجزئ (تكرر) من أمداد الطعام أو من الكسوة (لمساكين كخمسة لكل) منهم (مُدَّانٍ) أو كسوتان ولو في أزمته متباعدة ، وقال أبو حنيفة : يجزئ ؛ لأنه في هذا اليوم غير نفسه أمس أى باعتبار وصفه بالفقر .
(إلا أن يُكْمَل) في التلفيق من نوعين واحداً منهما لاغيّاً للآخر ، وفي الناقصة لعشرة من العشرين لاغيّاً لما أخذته العشرة الباقية . وفي التكرار لخمسة بإعطاء خمسة أخرى تاركاً للخمسة الأولى ما زاد .
• (وله نزعٌ مازاد) بعد التكميل في المسائل الثلاثة ؛ بأن يأخذ من الخمسة الأخرى مامعها في التلفيق ، ومن العشرة الباقية مامعها في النقص ، ومن الخمسة الأولى المدد الزائد بشرطين أفادهما بقوله :

(إن بَقِيَ) هذا الزائد بيد الفقير (وَبَيَّنَّ) له حين الإعطاء أنه كفارة يمن ، فإن لم يبق بأن تصرف الفقير فيه بأكل أو غيره ، أو كان باقياً ، ولكنه لم يبين له أنه كفارة فليس له نزع منه .

قوله : (بالقرعة) خاص بمسألة النقص ؛ إذ النزع من عشرة ليس بالأولى من الأخرى ، وأما مسألة التكرار فمحل النزع فيها متعين . ومسألة التلفيق الأمر فيها موكول لاختياره ، فإذا اختار تكميل الإطعام كان له نزع الكسوة ، وأما العتق لو لفق به فلا ردّ فيه بحال ، بل إما أن يعتق رقية أخرى — وله نزع الإطعام مثلا

قوله : [ولا يجزئ تكرر] : أى عند الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة .

قوله : [لأنه في هذا اليوم غير نفسه أمس] : أى لأن المقصود منها عنده سد الخلة لا محلها ، ففى سد عشر خللات ولو في واحد فقد أتى بالمطلوب .

قوله : [إن بقي هذا الزائد] إلخ : اشتراط البقاء في النزع ، وأما في التكميل فلا يشترط بقاء المدفوع أولاً ، واشترط البيان في النزع لأنه إذا لم يبين كان متبرعاً .

قوله : [بل إما أن يعتق رقية أخرى] : أى ولا يجزئه تكميل العتق الأول ، لأن شرطها أن تكون كاملة من أول الأمر ، فالتجزئ ، يفسد كونها كفارة ، وإن كان العتق لازماً لتشوف الشارع للحرية .

قوله : [وله نزع الإطعام مثلا] : أى إن كان ملفقاً من العتق والإطعام ، أو

بالشرطين - أو يكمل الإطعام ، ولا رد في العتق .
 • (وَتَسْجِبُ) الكفارة على الخالف : أى تتعين عليه (بالتحنيث) وهو في صيغة
 البر بفعل ما حلف على تركه ، وفي الحنث بالترك .
 (وَتُسْجَرُ قَبْلَهُ) : أى الحنث إذا قصده (إلا أن يُكْرَهَ عَلَيْهِ) : أى
 على الحنث (في) صيغة (البر) نحو : والله لا أفعل كذا ، أو : لا أفعله في
 هذا الشهر مثلاً . فأكره على الفعل فلا كفارة عليه ، لأنه مغلوب عليه ما لم يفعله
 طائعاً بعد الإكراه ، بخلاف الحنث نحو : والله لأفعلن كذا ، فنفع من فعله كرهاً
 فإنه يحنث وعليه الكفارة لأن يمينه وقعت على حنث فأولى إن ترك طائعاً .

يقال امدنزع الكسوة إن كان ملفقاً من العتق والكسوة .

قوله : [وتجزئ قبله] إلخ : أى سواء كان حلفه باليمين أو بالنذر المهم
 أو بالكفارة كانت الصيغة صيغة برّ أو حنث . قال الخرشى : وهذا في غير يمين
 الحنث المؤجل ، أما هو فلا يكفر حتى يمضي الأجل كما في المدونة : واغترض
 بأن الحنث المقيد بأجل قبل ضيق الأجل يكون صاحبه على برّ ، فإذا ضاق تعين
 للحنث وحيث أنه فهو متردد بين البر والحنث ، وكلاهما يجوز فيه التكفير قبل الحنث .
 ولذا حاول أبو الحسن في شرح التهذيب أن قال هذا مشهور مبنى على ضعف من
 عدم التكفير قبل الحنث ، كما في البدر القرأفي ، والأظهر أن يقال قول المدونة
 لا يكفر حتى يمضي الأجل : أى على وجه الأحبية كالمنعقدة على برّ لأن الأحب فيها
 عند مالك أنه لا يكفر إلا بعد الحنث . وإن أجزأ قبله ، بخلاف المنعقدة على
 الحنث ، فإنه يجزئ إن شاء فعل وإن شاء كفر ولم يفعل كذا في حاشية الأصل ،
 إذا علمت ذلك فما قاله مُحَشَى الأصل يوافق إطلاق شارحنا .

قوله : [في صيغة البر] : أى المطلق ، وأما لو كان البر مقيداً كأن يقول :
 والله لا كلمت زيداً في هذا اليوم فبره لا يتوقف على الإكراه ، بل يحصل حتى
 بفوات الزمن كذا في الحاشية .

قوله • [فلا كفارة عليه] • أى بقيود ستة تؤخذ من الأصل : إن لا يعلم أنه
 يكره على الفعل : وأن لا يأمر غيره بإكراهه له ، وأن لا يكون الإكراه شرعياً ، وأن
 لا يفعل ثانياً طوعاً بعد زوال الإكراه ، وأن لا يكره الخالف على شخص بأنه

* (وتكررت) الكفارة على الخالف (إن قصد) في صيغة البر (تكرار الحنث) كلما فعل ، نحو : والله لا أكلم زيداً ، وقصد أنه كلما كلمه فعليه يمن .
(أوكررَ اليمين) نحو : والله لا أكلم زيداً والله لا أكلمه ، أو قال : والله لا آكل ولا أدخل (ونوى كفارات) : أى نوى لكل يمن كفارة فتتكرر لا إن لم ينو .

(أو اقتضاه) أى التكرار (العرف) بأن كان تكرار الحنث يستفاد من حال العادة والعرف لا من مجرد اللفظ (ك : لا أشربُ لك ماءً) ، فإن العرف يقتضى أنه كلما شرب له ماء حنث . ومثله : لا آكل لك خبزاً ، ولا أقولك سلاماً ، ولا أجلس معك فى مجلس وهو ظاهر ، (و) نحو : والله (لا أتركُ الوترَ) فإنه يحنث كلما تركه ، لأن العرف يقتضى لوم نفسه والتشديد عليها ، فكلما تركه لزمه كفارة .

(أو) حلف لا يفعل كذا و (حسبَ أن لا يحنث) ثم حنث ، كأن : قال والله لا أكلم زيداً والله لا أحنث ، فكلّمه . فعليه كفارتان كفارة ليمينه الأصلية وكفارة للحنث فيه

(أو اشتملَ لفظه على جمع) للكفارة أو اليمين ، نحو : إن كلمته فعلى كفارات ، أو فعلى إيمان ، وكذا إذا قال لله على إيمان أو كفارات ، فإذا كلمه لزمه أقل الجمع . وكذا فى غير التعليق وأقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر ، فلو سمي شيئاً لزمه نحو : لله على أو إن كلمت زيداً فعلى عشر

لا يفعل كذا هو المكروه له على فعله ، وأن لا تكون يمينه لا أفعله طائماً ولا مكرهاً .
ولا حنث .

قوله : [إن قصد فى صيغة البر تكرار الحنث] : أى بتكرر الفعل .

قوله : [فإن العرف يقتضى] إلخ : أى إذا كان حلقه بسبب من أو فخر من المحلوف على طعاه أو شرايه مثلاً .

قوله : [وكذا إذا قال لله على إيمان] إلخ : أى فى جواب التعليق أيضاً بدليل ما بعده فصور التعليق أربع وتجرى تلك الصور أيضاً فى قوله وكذا فى غير التعليق .

كفارات لزمه العشرة ، في الأول أو إن كلمه في الثاني ، (و) اشتملت (أداته)
أى دلت وضعاً على جمع (نحو : كلما أو مهما) كما لو قال : كلما كلمته
فعلَى يمين أو كفارة ، و مهما دخلت الدار فعلى يمين أو كفارة ، فتتكرر
الكفارة بتكرر الفعل .

(لا متى ما) فليست من صيغ التكرار على الصحيح ، فإذا قال : متى
ما كلمته فعلى يمين أو كفارة فلا يلزمه كفارة إلا في المرة الأولى ، وأما متى بدون
ما فلا تقتضى التكرار قطعاً كإن وإذا .
(ولا) إن قال : (والله ثم والله) لا أفعل كذا فعله فلا تكرر الكفارة عليه ،
بل عليه كفارة واحدة إلا إذا قصد تكرارها .

(أو) قال : (والقرآن والمصحف والكتاب) لا أفعل كذا ، (أو) قال :
(والفرقان والتوراة والإنجيل) لا أفعل كذا : (أو) قال : (والعلم والقُدرة
والإرادة) لا أفعل كذا فعله فليس عليه إلا كفارة واحدة (إذا لم يتنو
كفارات) في الجميع ، وإلا لزمه ما نواه وكل هذا في اليمين بالله كما علمت .
• (وإن علقَ قُرْبَةً) كإن قال : إن دخلت الدار فعلى عتق عبد وصوم
عام وصدقة بدينار ، أو نوى ذلك ، (أو) علق (طلاقاً) كما لو قال : إن

قوله : [فليست من صيغ التكرار] : أى بل من صيغ التعليق إلا أن ينوى
التكرار فتعدد على حسب ما نوى .
قوله : [فلا تقتضى التكرار قطعاً] : أى بل هي وما بعدها أدوات تعليق
لاغير باتفاق .

قوله : [فلا تكرر الكفارة عليه] : أى ولو قصد بتكرر اليمين التأسيس
لتداخل الأسباب عند اتحاد الموجب ، بخلاف الطلاق فيتعدد بالتكرار إن لم
يقصد التأكيد احتياطاً في الفروج .

قوله : [وكل هذا في اليمين بالله] : أى ومثله النذر المبهم والكفارة ، وأما
عتق والطلاق فيتكرر إن لم يقصد التأكيد ، أما الطلاق فللاحتياط في الفروج
كما علمت ، وأما العتق فلتشوف الشارع للحريّة .
قوله : [وإن علق قربةً] : أى على وجه التشديد والامتناع من الفعل ،

دخلت فعلى طلاق فلانة وفلانة أو بجميع زوجاتي، أو بالثلاث أو طلقتين أو نوى شيئاً من ذلك (لَتَزِمَ مَا سَمَّاهُ أَوْ نَوَاهُ) .

• وفي قوله : (أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ) تلزمني إن فعلت كذا ففعله يلزمه (بِتُّ مِنْ يَمَلِكُ) عصمتها (وَعَتَّقُهُ) أى عتق من يملك رقبته من الرقيق ، (وَصَدَقَةٌ بِدُلْتُ لِمَالِهِ) من عرض أو عين أو عقار حين يمينه إلا أن ينقص ثلث ما بقى ، (ومشىٌ بحج) لا عمرة ، (وَصَوْمٌ عَامٌ وَكِفَارَةٌ) ليمين ، وهذا (إن اعتيد حلف بما ذكر) من البت وما عطف عليه ، لأن الأيمان تجرى على عرف الناس وعاداتهم .

لأنه الذى يقال له يمين ، وأما التعليق على وجه المحبة كقوله : إن شفى الله مريضى فعلى كذا فلا يقال له يمين ، بل نذر وليس كلامنا فيه .

قوله : [لزم ما سماه أو نواه] : أى فالعبرة بالتسمية إن لم يكن له نية تقتضى التعدد ، وإن كان له نية تقتضى التعدد عمل بها ، وإن كان اللفظ يقتضى الاتحاد .

قوله : [يلزمه بت من يملك] : أى واحدة أو متعددة .

قوله : [أى عتق من يملك رقبته] : ظاهره أنه إن لم يكن له رقيق حال ايمين لم يلزمه عتق ، وبه قال ابن زرقون وقبله ابن عرفة وقال الباجي : إن لم يكن له رقيق حين ايمين لزمه عتق رقبة ورجحه صاحب التوضيح هكذا قال (بن) .

قوله : [إلا أن ينقص] : أى بأن يصير ماله وقت الحنث ناقصاً عن وقت الحلف ، فاللازم له التصديق بثلث ما بقى ، وظاهره ولو كان النقص بفعل اختياري من صاحبه وهو كذلك .

قوله :- [لاعمرة] : أى لأنه يلزمه من كل نوع من الأيمان أتمها ، ولذلك جعل عليه الحج ماشياً دون العمرة ، وحكى عن بعض الشيوخ أنه يلزمه المشى في حج أو عمرة . وذكر شيخ مشايخنا العدوى : أنه إذا لم يقدر على المشى حين ايمين لاشيء عليه . .

قوله : [وهذا إن اعتيد حلف بما ذكر] : قال فى المجموع وفى ابن ناجي على الرسالة : أن الطرطوشى قال فى الأيمان بثلاث كفارات ، وكذا ابن العربى

(وإلا) تجر عادة بالحلف بجميع ما ذكر، بل ببعضه (فالمعتاد) بين الناس من الأيمان هو الذي يلزم الخالف. والمعتاد بين أهل مصر الآن أن يحلفوا بالله وبالطلاق، وأما العتق والمشى لمكة وصوم العام والصدقة بالمال فلا يكاد يحلف بها أحد منهم؛ وحيثئذ فاللازم في أيمان المسلمين تلزمني كفارة يمين وبت من في عصمته فقط.

(وتحريم) الحلال في غير الزوجة لَعَوُ لا يقتضى شيئاً فن قال : كل حلال على حرام، أو اللحم أو القمح على حرام إن فعلت كذا ففعله فلا شيء عليه؛ إلا في الزوجة إذا قال إن فعلته فزوجتي على حرام أو

والسهيل والأبهري وابن عبد البر لا يلزم إلا الاستغفار، وعنه كفارة يمين وألغاه الشافعية، فلو نوى طلاقاً فخلاف عندهم أصل المذهب إلغائه وما ينبغي تجنبه قوهم: يلزمني ما يلزمني وعلى ما على لأنه صالح، لأن المعنى يلزمني جميع ما صح إلزامه لي وينبغي أن يقبل الآن عدم اليمين من العوام لأنه شاع عندهم على ما على من اللباس مثلاً ويلزمني ما يلزمني كالصلاة اهـ.

• تنبيه: مثل ما قال المصنف في اليمين ما عدا صوم العام قول الخالف: على أشد ما أخذ أحد على أحد، أو أشق أو أعظم، ومثله أيضاً من حلف ولم يدر بما حلف أكان بعق أو طلاق أو صدقة أو مشى فيلزمه أن يطلق نساءه ألبتة، وأن يعتق عبيده وأن يتصدق بثلث ماله، وأن يمشى إلى بيت الله الحرام في حج، وأن يكفر كفارة يمين— كذا في الحاشية.

قوله: [وحيثئذ فاللازم] إلخ: أي حين إذا كان عرف مصر هكذا فيفتي بلزوم ذلك لأهل مصر، وكل من وافقهم في ذلك العرف، وهذا ما لم يقصد الخالف الأمور التي ترتب على أيمان المسلمين في أصل المذهب، وإلا فيلزمه ما قصد، فإن النية تقدم على العرف كما يأتي، وإنما الحمل على العرف عند عدمها فتدبر.

قوله: [في غير الزوجة]: دخل في الغير: الأمة ما لم يقصد بتحريمها عتقها وإلا لم يكن لعوا، هذا مذهبننا خلافاً لأبي حنيفة القائل: إن من حرم الحلال يلزمه كفارة يمين.

قوله: [إذا قال إن فعلته] إلخ: في الكلام حذف والأصل كما إذا قال فتدبر.

فعلى الحرام فيلزمه بت المدخول بها ، وطلقة في غيرها ما لم ينو أكثر ، ولو قال كل على حرام فإن حاشى الزوجة لم يلزمه شيء كما تقدم وإلا لزمه فيها ذكر .

• ثم شرع في بيان ما يخصص اليمين أو يقيدها وهو أربعة: النية ، والبساط ، والعرف القولى ، والقصد الشرعى . وبدأ بالأول فقال :

• (وخصّصت نية الخالف) لفظه العام فيعمل بمقتضى التخصيص .
والعام : لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر ، والتخصيص : قصره على بعض

قوله : [فيلزمه بت المدخول بها] : هذا هو مشهور المذهب ، وقيل يلزمه واحدة باثثة كغير المدخول بها .

قوله : [ولو قال كل على حرام] : بالتثوين مع حذف المضاف إليه معناه لو قال كل حلال على حرام محاشياً للزوجة فهو استدراك على تحريم الزوجة في تلك الصيغة .
قوله : [ثم شرع في بيان ما يخصص اليمين] إلخ : لما أنهى الكلام على حد اليمين وصيغها والموجب للكفارة منها : وأنواع الكفارة وتكرارها واتخاذها ، أتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث والبر .

قوله : [وهو أربعة] : بل خمسة والخامس العرف الفعلى على ما لابن عبد السلام خلافاً للقراى في عدم اعتباره ، وسيأتى التنبيه على ذلك ، وأما المقصد اللغوى فلا يعد من المخصصات ، بل أصل الحمل يكون عليه إن لم يكن مخصص من المخصصات الخمسة المذكورة .

قوله : [وخصصت نية الخالف] إلخ : أى إن كان بها تخصيص أو تقييد أو بيان ، وقد تفيد التعميم كأن يحلف لا آكل لفلان طعاماً ، وينوى قطع كل ما جاء من قبله لمنة فليست دائماً من المخصصات فتأمل .

قوله : [يستغرق الصالح له] : أى يتناول جميع الأفراد الصالح لها ذلك اللفظ دفعة . وبهذا يخرج المطلق لأنه لا يتناول ما يصلح له دفعة ، بل على سبيل البديل ، فعموم العام شمولي ، وعموم المطلق بدلي وصلاحيه اللفظ لتلك الأفراد من جهة اندراجها في معناه الموضوع فتكون دلالة العام على أفرادها دلالة كلية على جزئيات ، معناه لا دلالة على أجزاء معناه .

قوله : [بلا حصر] : أى حال كون الأفراد الصالح لها ذلك اللفظ غير محصورة .

أفراده . والتعميم يكون في مدلول اللفظ وقد يكون في المكان والزمان والأحوال كما سيظهر من الأمثلة ، (وَقَيِّدَتِ) المطلق ، والمطلق : ما دل على الماهية بلا قيد كاسم الجنس وهو في المعنى كالعالم وتقييده كالتخصيص ، فيعمل بمقتضى التقييد ، (وَبَيَّنَّتِ) المجمل ، والمجمل : ما لم تتضح دلالاته ، وبيانه : إخراجها إلى حيز الانضاح يعني أنه إذا قال : نويت به كذا عمل بنته ؛ فإذا حلف لا ألبس الجون بفتح الجيم : يطلق على الأبيض والأسود ، وقال : أردت الأبيض كان له لبس الأسود . ثم لا يخلو الحال إما أن تكون النية مساوية لظاهر اللفظ ، أى تحتل إرادة ظاهر اللفظ ، وتحتل إرادتها على السواء

قوله : [وقد يكون في المكان] إلخ : كلامه يقتضى أن عموم الزمان والمكان والأحوال ليس من مدلول اللفظ ، وليس كذلك ، بل قولهم في تعريف العام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر؛ تعريف للعام من حيث هو كان مدلوله زماناً أو مكاناً أو حالاً أو غير ذلك فتدبر .

قوله : [بلا قيد] : أى من غير تقييد لتحقيقها في فرد مبهم أو معين ، فلذلك قال الشارح : كاسم الجنس ، بخلاف النكرة فإنه ما دل على الماهية بقيد الوحدة الشائعة ، أى بقيد وجودها في فرد مبهم . واعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد ، ويفرق بينهما بالاعتبار ، فإن اعتبر في اللفظ دلالاته على الماهية بلا قيد فهو المطلق ، واسم الجنس وإن اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة كما قاله ابن الهبكي . (١٥١ من حاشية الأصل) .

قوله : [وهو في المعنى كالعالم] : أى من حيث الشمول ، لكن شموله بدلى أى يتناول أفراده كلها على سبيل البدلية لا دفعة بخلاف العام كما علمت .

قوله : [ما لم تتضح دلالاته] : أى لم يتعين السامع مدلوله .

قوله : [فإذا حلف لا ألبس الجون] إلخ : هذا مثال للمجمل ، ومثل له في الأصل بقوله : زينب طالق وله زوجتان اسم كل زينب ، وقال : أردت بنت فلان وكل صحيح .

قوله : [ثم لا يخلو الحال] : دخول على كلام المصنف الآتى بعد .

قوله : [مساوية لظاهر اللفظ] : أى شأنها أن تقصد من اللفظ ، وليس .

بلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وإما أن تكون إرادة ظاهر اللفظ أقرب في الاستعمال من إرادة النية المخالفة لظاهره ، وإما أن تكون إرادة النية بعيدة عن ظاهر اللفظ شأنها عدم القصد .

* (فإن ساوت) نيته (ظاهر لفظه) بأن احتمل إرادتها وعدم إرادتها على السواء بلا ترجيح لظاهر لفظه عليها (صدق مطلقاً في) اليمن (بالله وغيرها) من التعاليق (في الفتوى والقضاء) ، وهو تفسير الإطلاق ؛ (كحليفه لزوجته إن تزوج حياتها) : أى في حياتها (فهى) : أى التى يتزوجها (طالق أو عبده حر أو كل عبد يملكه) أى مملوك له حر ، (أو : فعليه المشى إلى مكة ، فتزوج بعد طلاقها وقال : نويت حياتها في عصمتي) وهى الآن ليست في عصمتي ، ومن ذلك ما لو حلف بما ذكر أو بالله لا آكل لحماً فأكل لحم طير ، وقال : أردت غير الطير فيصدق مطلقاً لمساواة إرادة نيته لظاهر لفظه .

(وإن لم تُسأ) ظاهر اللفظ - بأن كان ظاهر لفظه العام أو المطلق

المراد أن اللفظ موضوع لذلك المنوى بعينه وإلا لم يكن تخصيص ولا تقييد ولا بيان .

قوله : [بلا ترجيح لأحدهما] إلخ : أى بالنظر للعرف ، بأن يكون احتمال لفظ الخالف لما نواه ولغير متساويين عرفاً .

قوله : [فإن ساوت نيته] إلخ : أى عرفاً كما علمت .

قوله : [وهو تفسير الإطلاق] : أى ما ذكر من قوله بالله إلى هنا .

قوله : [إن تزوج حياتها] : هذا مثال للعام الذى خصص بالنية ، لأن قوله حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها الشامل ذلك الوقت كونها معه في عصمته وغيرها ، فإن أراد بحياتها كونها معه في عصمته كان قصراً للعام على بعض أفرادها ، وهو تخصيص له .

قوله : [ومن ذلك ما لو حلف] إلخ : لكن التمثيل فيه لتقييد المطلق لأن لفظ لحم يصدق بأى نوع على سبيل البدل وقصره على غير لحم الطير تقييد له فتدبر .

أرجح - (فإن قرئت) في نفسها للمساواة - وإن كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر لفظه - (قبيل) الخالف : أى قبلت دعواه النية مطلقاً في اليمين بالله وغيره .

(إلا في) أمرين : (الطلاق ، والعتق الموعود) كعبدى زيد (في القضاء) : أى فيما إذا رفع للقاضى وأقيمت عليه البيعة أو أقر ، فلا يقبل ويتعين الحكم عليه بوقوع الطلاق والعتق لذلك العبد (كلحم بقدر) أى كنيته أى دعوى نيته بيمينه لحم بقر ، (وسمن ضأن في) حلفه : (لا آكل لحمًا أو :) لا آكل (سمنًا) فأكل لحم الضأن وسمن البقر ، فإذا رُفِع للقاضى فقال : نويت لا آكل لحم بقر وأنا قد أكلت لحم ضأن ، أو نويت لا آكل سمن ضأن وأنا قد أكلت سمن بقر ، فلا يقبل . ويقبل في الفتوى مطلقاً في الطلاق والعتق وفي غيرهما ، لأنها قريبة من المساواة ، (وكشهر) : أى وكشيئة (شهر أو) نية : (في المسجد في) يمينه (ب) (نحو) نية : (لا أكلمه) أو لا أدخل داره ثم فعل الخلوفاً عليه وقال : نويت لا أكلمه في شهر أو في

قوله : [وسمن ضأن] إلخ : حاصله أنه إذا حلف لا يأكل سمنًا وقال أردت سمن الضأن كانت تلك النية مخصصة ليمينه فلا يحث بأكل غيره سواء لاحظ إخراج غير الضأن أو لا ، بأن ينوى إباحتها ما عدا سمن الضأن أو لم يلاحظه لأنه لا معنى لنية الضأن إلا إخراج غيره ، ولهذا ما قاله ابن يونس ، وما قيل في مثال السمن يقال في مثال اللحم ، وقال القرأى : إن نية سمن الضأن لا تكون مخصصة لقوله : لا آكل سمنًا إلا إذا نوى إخراج غيره أولاً ، بأن نوى إباحتها ما عدا سمن الضأن . وأما لو نوى عدم أكل سمن الضأن فقط في لا آكل سمنًا من غير نية إخراج غيره أولاً ، فإنه يحث بجميع أنواع السمن ، لأن ذكر فرد العام بحكمه لا يخصصه لعدم منافاته له ، ولكن ما لابن يونس قول الجمهور وهو الراجح كما في (ر) و(بن) ، وهو مقتضى شارحنا .

قوله : [وكشهر] إلخ : هو مثال أيضاً للقريب من المساواة وكذلك قوله وكتوكيله فيقبل منه في جميع الأيمان حتى عند القاضى إلا في الطلاق والعتق المعين .
قوله : [وقال نويت لا أكلمه] إلخ : راجع لقوله لا أكلمه ، وأما قوله

المسجد ، (وكتوكيله) في حلفه : (لا يبيعه أو) : لا (يَضْرِبُهُ) ، فباعه له الوكيل أو ضربه ، وقال : نويت أن لا أبيعته بنفسى أو لا أضربه بنفسى فيقبل في الفتوى لقرب هذه النية وإن لم تساو ، ولا يقبل في القضاء في طلاق ولا عتق معين .

(وإن بعدت) النية عن المساواة (لم يُقبَلْ مُطلقاً) لا في الفتوى ولا القضاء في طلاق أو عتق أو غيرهما ؛ (كإرادة) زوجة أو أمة (ميسئة في) حلفه : إن دخلت دار زيد مثلاً فزوجته (طالِق) أو أمتة (حرة) ، فلما دخل قال : نويت زوجتى أو أمتى الميتة ! فلا يقبل منه ذلك لبعد نيته عن المساواة بعداً بيئناً لظهور أن الطلاق أو الحرية لا يقصد بهما الميت .

(أو) إرادة (ككذب) في حلفه أنها (حرام) ، فلما وقع المحلوف عليه قال : أردت أن أكذبها حرام لا هى نفسها ، فلا يصدق مطلقاً .

• و (إنما تُعتَبَرُ) النية في التخصيص أو التقييد : أى يعتبر تخصيصها أو تقييدها (إذا لم يُستحلف) الخالف في حق عليه لغيره . (والا) بأن استحلف في حق (قالعبرة بنية المُحلف) ، سواء كان مالياً - كدين

لا أدخل داره فلم يتمم مثاله ولو تممه لقال أو دخل الدار بعد شهر وقال نويت لا أدخل مدة شهر فتدبر .

• تنبيه : نكته تعداد المثال الجمع بين العام والمطلق والمجمل ، فإن قوله : كلحم بقر وسمن ضأن مثال للمطلق ، وقوله : لا أكلمه مثال للعام ، وقوله : وكتوكيله إلخ مثال للمجمل فتأمل .

قوله : [لم يقبل مطلقاً] : إلا لقرينة تصدق دعواه في إرادة الميتة ونحوها ، وليس هذا من باب العمل بالنية فقط بل بها وبالقرينة .

قوله : [فلا يصدق مطلقاً] : أى إلا لقرينة كما تقدم ، وظاهر تقييدهم بالقرينة أنه يعمل عليها .

ولو في الطلاق والعتق الممين عند القاضى .

قوله : [قالعبرة بنية المحلف] : أى فلا ينفع تخصيصه حيثئذ ولو لم يستحلفه ذلك الغير ، بل حلف متبرعاً وهذا أقرب الأقوال كما في المحج ، فلا مفهوم لقول بلفه السالك - ثان

وسرقة - أم لا . فمن حلفه المدعى أنه ليس له عليه دين ، أو : لقد وفاه وأنه ما سرق أو ما غضب فحلف ، وقال نويت من بيع أو من قرض أو من عرض والذي على بخلاف ذلك لم يفده ولزمه اليمين بالله وبغيره ، أو حلف ما سرت وقال : نويت من الصندوق وسرقتي كانت من الخزانة ، أو نحو ذلك لم يفده . وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها وحلفته على أنه إن تزوج عليها أو أخرجها فالتى يتزوجها طالق أو فأمرها بيدها ، فحلف ثم فعل المحلوف عليه وادعى نية شيء لم تفده ؛ لأن اليمين بنية المحلف لأنه اعتاض هذا اليمين من حقه فصارت العبرة بنيته دون الخالف .

• (ثم) إذا عدت النية الصريحة اعتبر (ببساط يمينه) في التخصيص والتقييد .

* (و) البساط : (هو) السبب (الحامل عليها) : أى على اليمين إذ

شارحنا بأن استحلف .

والحاصل أنهما طريقتان : الأولى التى قالها شارحنا عدم قبول نيته إذا استحلفه صاحب الحق ، والثانية : لا تقبل نيته متى حلف وإن طاع بها وهى التى اعتمدها فى المجموع وحاشية الأصل والحاشية .

قوله : [لأنه اعتاض هذا اليمين من حقه] : أى كأن هذه اليمين عوض عن حقه ، ويفهم منه أنه إذا لم يكن له عليه حق وحلفه فالعبرة بنية الخالف ، قال الحرشى وهو كذلك فى اليمين بالله اتفاقاً . وفى غيرها على أحد أقوال ستة .

قوله : [النية الصريحة] : تقييده بالصريحة إشارة إلى أن البساط نية حكمية وهو كذلك ، ولذلك قال فى الحاشية : هو نية حكمية .

قوله : [فى التخصيص] : لافهم له بل مثله التعميم كما إذا حلف لا يأكل لفلان طعاماً : وكان السبب الحامل له دفع المن فيحنت بكل ما انتفع به منه كما يأتى .

قوله : [هو السبب الحامل عليها] : هذا تعريف له باعتبار الغالب ، وإلا فهو المعبر عنه فى علم المعانى بالمقام ، وقرينة السياق وقد لا يكون سبباً كما فى بعض الأمثلة الآتية كذا فى حاشية السيد . واعلم أن البساط يجرى فى جميع الأيمان

هو مظنتها ، فليس فيه انتفاء النية بل هو متضمن لها . وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله ؛ مادام هذا الشيء أى الحامل على اليمين موجوداً (ك:بلا) أى كحلفه : لا (أشترى لحمًا أو لا أبيع في السوق لزحمة) أى لأجل وجود زحمة ، (أو) وجود (ظالم) حملته على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله : مادامت هذه الزحمة أو الظالم موجوداً ، وكما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذى إنساناً كلما دخله فقال ذلك الإنسان : والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام ، فإنه يصح أن يقيد بقوله : ما دام هذا الخادم موجوداً ، فإن زال هذا الخادم جاز له الدخول وإلا حث . وكما إن كان في طريق من الطرق ظالم يؤذى المارين بها فقال شخص : والله لا أمر في هذه الطريق ، أى ما دام هذا الظالم

سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعق كما قال بعضهم :

يجرى البساط في جميع الحلف وهو المثير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى وزال السبب وليس ذا الحالف ينتسب

فقوله : في النظم : وهو المثير أى السبب الحامل عليها ، وقوله : إن لم يكن نوى أى وأما لو نوى شيئاً فالعبرة بنيته ، وقوله وزال السبب ، أما إن لم يزل فلا ينفعه وقوله :

* وليس ذا الحالف ينتسب *

أى أنه يشترط في نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين ، كما لو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبي فحلف إنه لا يدخل على من تنازع معه داراً مثلاً ، ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه ، فإنه يحث بدخوله لأن الحالف له مدخل في السبب ، فالبساط هنا غير نافع كما أنه لا ينفع فيما نجز بالفعل ، كما لو تشاجرت زوجته مع أخيه مثلاً فطلقها ثم مات أخوه فلا يرتفع الطلاق ، لأن رفع الواقع محال كذا ذكره السيد البلدي ، ومثل ذلك ما لو دخل على زوجته مثلاً فوجدها أفسدت شيئاً في اعتقاده فنجز طلاقها ، فتبين له بعد ذلك أنه لم يفسد فليس هنا بساط وليتسب .

قوله : [بل هو متضمن لها] : أى لأنه نية حكمية محفوفة بالقرائن ولذلك قال

بعضهم : هو أقوى من النية الصريحة .

فيها، وكذا لو كان فاسق بمكان فقال لزوجته : إن دخلت هذا المكان فأنت طالق ، فإذا زال الفاسق منه ودخلت لم يحنث ؛ لأنه في قوة قوله : ما دام هذا الفاسق موجوداً في ذلك المكان .

• بخلاف ما لو سببتك إنسان فحلف : لا أكلمه . أو تشاجر مع جاره . فحلف : لا يدخل بيته ، ونحو ذلك فليس فيه بساط .

• (فَعُرْفٌ قَوْلٌ) : أى ثم إذا لم يوجد بساط اعتبر تخصيص أو تقييد العرف القولى : أى الذى دل عليه القول ؛ أى اللفظ فى عرفهم فالمراد العرف الخاص : كما لو كان عرفهم استعمال الدابة فى الحمار ، والمملوك فى الأبيض ، والثوب فيما يسلك فى العنق ، فحلف حالف : أن لا يشتري دابة ولا مملوكاً ولا ثوباً ، ولا نية له . فلا يحنث بشراء فرس ولا زنجى ولا عمامة .

قوله : [فليس فيه بساط] : أى لما علمت من شرح النظم .

• تنبيه : ذكر فى المجموع من أمثلة البساط : من حلف ليشتري دار فلان فلم يرض بثمان مثلها ، فأقوى القولين عدم الحنث كما فى (ح) وكذا لبيعتن فأعطى دون ثمن المثل (اهـ) . ومن ذلك من سمع الطبيب يقول لحم البقر داء فحلف لا يأكل لحماً فلا يحنث بلحم الضأن ، ومن ذلك لو قيل له : أنت تزكى اليهود لأجل شيء تأخذه منهم ، فحلف بالطلاق إنه لا يزكى ولا نية له فلا يحنث بإخراج زكاة ماله . ومن ذلك ما إذا حلف أن زوجته لاتعتق أمها وكانت أعتقتها قبل ذلك فلا يحنث ، لأنه لو علم لم يحلف كما فى البدر ، ومنها من حلف أنه ينطق بمنزل ما تنطق به زوجته فقالت أنت طالق فلا يحاكمها ولا شيء عليه ، ومنها ماله حلفت زوجة أمير أنها لاتسكن بعد موته دار الإمارة ، ثم تزوجت بعده أميراً آخر فأمكنها بها لم تحنث لأن بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته وقد زال ذلك ، ومنها لو حلف بطلاق زوجته أنه لا يأكل بيضاً ثم وجد فى حجر زوجته شيئاً مستوراً فقالت لا أريكه حتى نحلف بالطلاق لتأكلن منه ، فحلف فإنه لا شيء عليه إذا كان الذى فى حجرها بيضاً ولا يلزمه الأكل منه (اهـ . من جاشية الأصل) والعالم بالقواعد يقيس .

قوله : [فعرف قول] : احترز به عن الفعل ، فإنه قد اختلف فيه ، فقال

• (فشرعى) : أى فإذا لم توجد نية ولا بساط ولا عرف قولاً ، فالعرف الشرعى إن كان الحالف من أهل الشرع . فن حلف : لا يصلّى فى هذا الوقت أو لا يصوم أو لا يتوضأ أو لا يتطهر أو لا يتيمم حنث بالشرعى من ذلك دون اللغوى ،

• (وإلا) يوجد شىء من الأمور الأربعة (حنث) فى صيغة الحنث ، وهى : لأفعلن ، أو : إن لم أفعل ، (بفوات ما حنثَ عليه) : أى يتعذر فعله نحو : والله لأدخلن الدار ولأطأن الزوجة ولألبسن الثوب ، ونحو : إن لم أفعل ما ذكر فعلى كذا ، فتعذر فعل المحلوف عليه (ولو لمانع شرعى كحيتض) لمن حلف ليطأها الليلة ، (أو) مانع (عادى كسرقة) لثوب حلف ليلبسه ، أو حيوان حلف لأذبحه ، أو طعام حلف ليأكله ،

القرائى : لا يعتبر تخصيصه ، وقال ابن عبد السلام باعتباره كما إذا حلف لا يأكل خبزاً وكان بلد الحالف لا يأكلون إلا خبز الشعير فأكل الشعير عندهم عرف فعلى فلا يحنث بأكل خبز القمح على ما لابن عبد السلام فيكون مقدماً على العرف القولى .

قوله : [فشرعى] : أى فيقدم على المقصد اللغوى على الراجح كما فى نقل المواق عن مسنون ، خلافاً لتحليل حيث قدم اللغوى عليه .

قوله : [دون اللغوى] : أى فلا يحنث بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بغسل اليدين إلى الكوعين مثلاً .

قوله : [من الأمور الأربعة] : أى أو الخمسة على اعتبار الفعل ولم يذكر اللغوى لأنه أصل وضع اللفظ . فليس فيه تخصيص ولا تعميم . فالحمل عليه أصل عند الإطلاق عن المخصصات وعدم القرائن كما تقدم .

قوله : [ولو لمانع شرعى] : أى هذا إذا كان الفوات لغير مانع بأن تركه اختياراً ، بل ولو لمانع شرعى إلخ ، ورد (لو) فى الشرعى على ابن القاسم فى مسألة الحيتض ، وعلى مسنون فى مسألة من حلف ليطأ أمته فباعها الحاكم عليه لفسه ، وفى العادى على ما نقل عن أشهب من عدم الحنث .

والموضوع أنه لانية ولا بساط .
 • (لا) يحنث بمانع (عقلياً : كموت) لحيوان (في) حلفه : (ليذبحنه) ،
 وخرق ثوب في لألبسنه .
 ومحل عدم الحنث في العقلي : (إن لم يُفَرِّطْ) بأن يادر فحصل المانع قبل
 الإمكان . فإن أمكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع

قوله : [والموضوع أنه لانية ولا بساط] : أي ولا تقييد بأن أطلق في يمينه ،
 ولم يقيد بإمكان الفعل ولا بعدمه ، وأولى لو قال : لأفعلنه قدرتُ على الفعل أولاً ،
 أما إن قيد بإمكان الفعل فلا حنث بفواته في المانع الشرعي والعادي اتفاقاً .
 قوله : [لا يحنث بمانع عقلياً] : من جملة أمثلته ما إذا حلف ضيف على
 رب منزل أنه لا يذبح له فتبين أنه ذبح له ، أو حلف الرجل ليفتضن زوجته بذكره
 مثلاً فوجد عندها سقطت ، فلا حنث لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلاً
 كذا في حاشية الأصل .

قوله : [فإن أمكنه الفعل] إلخ : الحاصل أن المحلوف عليه إذا فات بمانع
 عقلي ، إما أن يكون الخالف عيّن وقتاً لفعله أو لا ، فإن كان وقت وفات المحلوف
 عليه في ذلك الوقت لم يحنث ، وظاهر كلامهم ولو فرط وإن كان لم يؤقت فلا حنث
 إن حصل المانع عقبه ، أو تأخر بلا تفريط ، فإن فرط مع التأخير حنث وقد نظم
 الأجهوري هذا المبحث بقوله :

إذا فات محلوف عليه لمانع	فإن كان شرعياً فحنثه مطلقاً
كعقلي أو عادي إن يتأخرا	وفرط حتى فات دام لك البقا
وإن أقت أو كان منه تبادر	فحنثه بالعادي لا غير مطلقاً
وإن كان كل قد تقدم منهما	فلا حنث في حال فخذة محققاً

قال في الحاشية : وحاء ما في المقام أربعة وعشرون صورة ، وذلك أنك
 تقول يحنث بالمانع الشرعي تقدم أو تأخر ، أقت أم لا ، فرط أم لا ، فهذه
 ثمانية ولا حنث بالمانع العقلي إذا تقدم أقت أم لا فرط أم لا فهذه أربع ، وأما
 إذا تأخر فلا حنث في ثلاث : وهي ما إذا أقت فرط أم لا ، أو لم يؤقت ولم يفرط ،
 فإذا لم يؤقت وفرط فيحنث ، وأما المانع العادي فلا حنث بالمتقدم فرط أم لا أقت

حنث ، (و) حنث (بالعزمِ على الضدِّ) : أى ترك ما حلف عليه بأن عزم على عدم الدخول أو الوطء أو اللبس في الأمثلة المتقدمة ويجب الكفارة في اليمين بالله ، ولا ينفعه فعله ويلزمه المعلق عليه من طلاق ونحوه ، ولا ينفعه الفعل بعد العزم على الترك ؛ وهذا في الحنث المطلق .

وأما المقيد بزمن نحو : لأدخلن الدار في هذا الشهر ، أو : إن لم أدخلها في شهر كذا فهي طالق فلا يحنث بالعزم على الضد .

• (و) حنث في صيغة البر نحو : لا أفعل كذا (بالنسيان) أى بفعله ناسياً لحلفه ، (والخطأ) كما لو فعله معتقداً أنه غير المحلوف عليه فيحنث .

أم لا ؛ فهذه أربع ، ويحنث بالتأخر أقت أم لا فرط أم لا ، ولا يخفى ما في هذا التقسيم من التسامح ألا ترى أنه إذا كان المنع متقدماً على اليمين فلا يتأتى تفریط (هـ) .
قوله : [حنث] : ظاهره أقت أم لا وهو وجيد ولكن تقدم عن الحاشية أنه مخصوص بما إذا لم يكن مؤقداً .

قوله : [وحنث بالعزم على الضد] : ظاهره تحم الحنث بذلك وهو طريقة ابن المواز وابن شاس وابن الحاجب والقرافي ، وقال غيرهم : غاية ما في المدونة أن الحالف بصيغة الحنث المطلق له تحنث نفسه بالعزم على الضد ويكفر ولا يتحم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه ، فله أن يرجع لحلفه ويبطل العزم كما إذا قال : إن لم أتزوج فعلى كذا ، ثم عزم على ترك الزواج فله الرجوع للزواج وإبطال عزمه ولا يلزمه شيء مما حلف به ، واختار (ر) هذه الطريقة نقله محشي الأصل ، لكن بن رد قول (ر) كما ذكره المؤلف في تقريره .

قوله : [ولا ينفعه فعله بعد] : أى خلافاً لما اختاره (ر) كما علمت .

قوله : [فلا يحنث بالعزم على الضد] : أى وإنما يحنث بعدم فعل المحلوف عليه إذا فات الأجل .

قوله : [بالنسيان] : أى على المعتمد خلافاً لابن العربي والسيورى وجمع من المتأخرين حيث قالوا بعدم الحنث بالنسيان وفقاً للشافعى .

قوله : [والخطأ كما لو فعله] إلخ : حاصله أنه إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها غيرها ، فإنه يحنث عند الإطلاق ، ومن أمثلة الخطأ

وهذا (إنْ أطلَقَ) في يمينه ولم يقيد بعمد ولا تذكارة .
فإن قيد بأن قال : لا أفعله ما لم أنس أو عامداً مختاراً أو متذكراً فلا حنث
بالنسيان أو الخطأ . وتقدم أنه لا حنث في الإكراه في البر .

(و) حنث في البر (بالبعض) أي بفعل بعض المحلوف على تركه ، فمن
حلف لا أكل الرغيف أو هذا الطعام فأكل بعضه ولو لقمة حنث .
وأما صبغة الحنث نحو : والله لا أكلن هذا الطعام أو الرغيف ، أو إن لم
أكله فهي طالق . فلا يبر بفعل البعض . وهو معنى قوله : (عكس البر)

أيضاً ما إذا حلف أنه لا يتناول منه دراهم فتناول منه ثوباً تبين أن فيه دراهم ،
فإنه يحنث وقيل بعدم الحنث وقيل بالحنث إن كان يظن أن فيه دراهم قياساً على
السرقه وإلا فلا حنث . وأما الغلط اللساني فالصواب عدم الحنث به كحلقه : لا أذكر
فلاناً فسبق لسانه به ، وما وقع في كلامهم من الحنث بالغلط فالمراد به الغلط
الجناني الذي هو الخطأ كذا في (ين) .

قوله : [فلا حنث بالنسيان والخطأ] : أي اتفاقاً وأما لو قال لا أفعله عمداً
ولا نسياناً . فإنه يحنث اتفاقاً . فإذا حلف أنه لا يأكل في غد فأكل فيه نسياناً فإنه
يحنث على المعتمد . ولو حلف بالطلاق ليصوم غدأ فأصبح صائماً ثم أكل
ناسياً فلا حنث عليه كما في سماع عيسى ، لأنه حلف على الصوم وقد وجد والذي
فعله نسياناً هو الأكل . وهذا الأكل غير مبطل لصومه لأن الأكل في التطوع
لا يبطله وهذا الصوم كتطوع بحسب الأصل ، فلما لم يبطل صومه لم يحنث (هـ) من
حاشية الأصل) .

قوله : [فأكل بعضه ولو لقمة حنث] : قال في الأصل ولو قيد بالكل (هـ) .
أي بأن قال : لا أكل كل الرغيف وهذا هو المشهور قال مُحَشِيه : واستشكل هذا
بأنه مخالف لما تقرر من أن إفادة كل للكلية محله ما لم تقع في حيز النقي ، وإلا لم
يستغرق غالباً بل يكون المقصود نقي الهيئة الاجتماعية الصادقة بالبعض كقوله :

ما كل ١٠ يتمنى المرء يدركه تجرى الرياح بما لا تشتهي السفن
وما هنا من هذا القبيل ومن غير الغالب استغراقها كقوله تعالى : (وَاللَّهُ لَا يُجِيبُ
كُلَّ مُخْتَلِلٍ فَخُورٍ) ^(١١) فتأمله إلا أن يقال روعي في هذا القول المشهور الوجه القليل

أى لا يبر بالبعض أى فى صيغة الحنث ، (و) حنث (بالسَّوِيقِ أو اللَّبَنِ) أى يشربهما (فى) حلفه : (لا أكلُ) طعاماً لأن شُرْبَهُمَا أَكْلٌ شَرْعاً ولفظة ، والموضوع أنه لانية ولا بساط ، (و) حنث (بلحمِ حوتٍ أو) لحم (طيرٍ أو) أكل (شحمٍ فى : لحمٍ) أى فى حلفه لا أكل لحمًا .
 (و) حنث (بوجود أكثر) مما حلف عليه (فى) حلفه : (ليس معى غيرهُ) أى غير هذا القدر المحلوف عليه (لسائلٍ) سأله أن يسلفه أو يقضيه حقه أو يهبه .

حيث لانية ولا بساط ، لأن الحنث يقع بأذى وجه فتأمل (ا هـ) ومن أمثلة الحنث بالبعض من حلف أن لا يلبس هذا الثوب فإنه يحنث بإدخال طوقه فى عنقه ومن حلف لا يصلى حنث بالإحرام ، ومن حلف لا يصوم حنث بالإصباح ناوياً ولو أفسد بعد ذلك فيهما ، بل فى (ح) إن حلف لا يركب حنث بوضع رجله فى الركاب ولو لم يستقر على الدابة حيث استقل عن الأرض ، وإن علق يمينه على وضع ما فى البطن فوضعت واحداً وبقي واحد حنث بوضع الأول ، ولو حلف لا يبطؤها حنث بمغيب الحشفة ، وقيل بالإنزال ، ولا يحنث ببعض الحشفة لتحويل الشارع فى أحكام الوطء على مغيب الحشفة ، ولو حلف أن لا يدخل الدار لم يحنث بإدخال رأسه بخلاف رجله والأظهر إن اعتمدها انظر البدر (ا هـ . من حاشية الأصل) .
 قوله : [أى فى صيغة الحنث] : أى إذا كانت الصيغة صيغة حنث وحلف على فعل شىء ذى أجزاء فلا يبر بفعل البعض ، وذكر شيخ مشايخنا العدوى أن من حلف عليه بالأكل ، فإن كان فى آخر الأكل فلا يبر الحالف إلا بأكل المحلوف عليه ثلاث لقم فأكثر ، وإن لم يكن المحلوف عليه فى آخر الأكل فلا يبر إلا بشبع مثله .

قوله : [أى يشربهما] : أى لا يشرب الماء ولو ماء زمزم فلا يحنث إذ هو ليس بطعام عرفاً ، وإن كان ماء زمزم طعاماً شرعاً والعرف مقدم كما تقدم ، ومحل حنثه بشرب اللبن والسويق إن قصد التضييق على نفسه بأن لا يدخل فى بطنه طعاماً إذا هما من الطعام فإن قصد الأكل دون الشرب فلا حنث وهو معنى قول الشارح والموضوع أنه لانية ولا بساط .

قوله : [وحنث بلحم حوت] إلخ : أى لصديق اللحم على هذه الأشياء قال

كذا فحلف : ليس معى إلا عشرة لا غير ، فإذا معه أكثر .
 * وإنما يحنث (فيما لا لغو فيه) من الأيمان كالطلاق والعتق ، وأما ما فيه لغو - وهى اليمين بالله - فلا حنث كما تقدم .
 (لا) بوجوده (أقل) مما حلف عليه ، فلا حنث لظهور أن المراد : ليس معى ما يزيد على ما حلفت عليه ، ولو كان معى أزيد لأعطيتك ما سألت فقصوده باليمين نفي الأكثر لا الأقل .

(و) حنث (بدوام ركوبه أو دوام لبسه في) حلفه : (لا أركب) هذه الدابة ، (و) : لا (ألبس) هذا الثوب ؛ لأن الدوام كالاتداء ، (و) حنث (بدابة) أى بركوب دابة (عبده) : أى عبد زيد مثلاً (في) حلفه على ركوب (دابته) أى زيد ؛ لأن مال العبد لسيدته . والموضوع - كما تقدم - عدم النية والبساط ، (و) حنث (بجمع الأسواط) العشرة مثلاً (في) حلفه :

تعالى : (لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)^(١) وقال تعالى : (وَلَتَحْمِ طَيْرٌ مِّمَّا يَشْتَهُونَ)^(٢) وشمول اللحم للشحم ظاهر ووا ذكره من الحنث بلحم الحوت وما بعده في حلفه لا آكل لحمأ عرف مضى ، وأما عرف زماننا خصوصاً بمصر فلا يحنث بما ذكر لأنه لا يسمى لحمأ عرفاً والعرف القولى مقدم على المقصد الشرعى كما هو معلوم .

قوله : [في حلفه لا أركب] إلخ : أى وأما لو حلف لأركب أو ألبس بر بدوام الركوب ، واللبس في المدة التى يظن الركوب واللبس فيها ، فإذا كان مسافراً مسافة يومين وقال والله لأركب الدابة والحال أنه راكب لها فلا يبر إلا إذا ركبها باقى المسافة ولا يضر نزوله في مقتضيات النزول وكذا يقال في حلفه لألبس .

قوله : [أى بركوب دابة عبده] : وظاهره ولو كان العبد مكاتباً ، وبه قال جماعة نظراً للحوق المنة بها كالحقوقها بدابة سيده ، وقال البدر القرافى : لا يحنث بدابة مكاتبه فهما قولان^(٣) ومفهوم (عبده) أنه لا يحنث بدابة ولده ولو كان له

(١) سورة التحل آية ١٤ .

(٢) سورة الواقعة آية ٢١ .

(٣) أى رجوعه في هبته له .

(لأضربنَّه كذا) أى عشرة أسواط وضربه بالعشرة ضربة واحدة ، والمعنى أنه لا يبرّ واليمين باقية عليه لأن الضرب بها مجموعة لا يؤله كالمفرقة ، (و) حث (بفرار الغريم) منه (فى) حلفه لغريمه : (لا فارقتك) أيها الغريم (أو لافارقتنى حتى تقضيته حتى) ففر منه ، (ولو لم يُفترط) بأن انفلت منه كرهاً عليه (أو) أن الغريم (أحالته) : أى أحال الخالف على مدين له فترضى الخالف بالحوالة وترك سبيله فيحنت ؛ لأن المعنى : إلا أن تقضينى بنفسك ، إلا لنية أو بساط ، (و) حث (بدخوله عليه) : أى على من حلف أن لا يدخل عليه بيتاً فلدخل عليه (ميتاً) ، (أو) دخل عليه

اعتصارها . ورجح بعضهم الحث بدابة ولده حيث كان له اعتصارها لتحقق المنة بها فتأمل ، لكن قال فى الحاشية : إن هذا التعليل موجود فى دابة الولد وإن لم يكن للأب اعتصارها .

قوله : [والمعنى أنه لا يبرّ] : أى لأن الصيغة صيغة حث فهو مأمور بالفعل لا بالترك ، ولا يحتسب بالضربة الحاصلة من جميعها حيث لم يحصل بها إيلام كالمفردة ، وإلا حسبت قال فى الحاشية : وينبغى تقييده بما إذا لم يكن كل واحد منفرداً عن الآخر فيما عدا محل مسكنه ، ويحصل بكل إيلام منفرد أو قريب منه ، فإنه يحتسب بذلك فلو ضربه العدد المحلوف عليه كمائة سوط بسوط له رأسان خمسين ضربة ، فإنه يجتزئ بذلك (٥١) .

قوله : [وحث بفرار الغريم] : لا يقال الفرار إكراه وهذه الصيغة صيغة برّ ؛ لأننا نقول : لانسلم أن الفرار إكراه ، سلمنا أنه إكراه فلانسلم أن الصيغة صيغة برّ ، بل صيغة حث لأن المعنى لألزمنك — انظر التوضيح (٥١) بن من حاشية الأصل .
قوله : [أو أن الغريم أحاله] : أى فبمجرد قبول الحوالة يحنث ولو لم يحصل مفارقة من الغريم لأنها بمنزلة المفارقة ، ولو قبض الحق بمحضرة الغريم وما ذكره المصنف من الحث بالحوالة خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها ، ومعلوم أن الأيمان مبنية على العرف .

قوله : [فلدخل عليه ميتاً] : أى قبل الدفن ، وأما لو دخل عليه بيتاً دفن فيه فلا حث .

(في بيتِ شَعْرٍ ، أو) دخل عليه في (سَجْنٍ بِحَقِّ) كأن سَجْنٍ لدين أو نحوه ، لأن الإكراه الشرعي كإكراه ، بخلاف ما لو سجن ظلماً فلا يحنت لأنه إكراه ، ولا حنت في الإكراه كما تقدم (في) حلفه في الجميع : (لا أدخلُ عليه بيتاً . لا) يحنت (بدخولِ محلوفِ عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالساً (إن لم ينشوي) الحالف بقوله : لا أدخل عليه بيتاً (المجامعة) : أي الاجتماع معه في مكان ، وإلا حنت ، (و) حنت (بتكفينه) أي إدراجه في الكفن أو تغسيله (في) حلفه : (لا يستنفعهُ حياته) ، لأن ذلك من تعلقات الحياة .

• (و) حنت (بالكتاب) الذي كتبه أو أمر بكتيبه (إن وصل) للمحلوف عليه ، سواء أكان عازماً حين كتابته أو إملائه أو الأمر بكتابته أم لا ، لا إن لم يصل ولو كان عازماً عليه حين الكتابة ، بخلاف الطلاق يقع بمجرد

قوله : [في بيت شعر] : العرف الآن يقتضي عدم الحنت فيه إذا لا يقال للشعر في العرف بيت إلا إذا كان الحالف من أهل البادية .

قوله : [ولو استمر الحالف جالساً] إلخ : أي خلافاً لما نقله ابن يونس حيث قال : قال بعض أصحابنا وينبغي على قول ابن القاسم أنه لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه ، فإن جلس وتراخى حنت ويصير كابتداء دخوله هو عليه (اهـ) .
قوله : [وإلا حنت] : أي باتفاق وإن لم يحصل جلوس .

قوله : [بتكفينه] إلخ : أي خلافاً لما استظهره البدر القرافي من عدم الحنت بإدراجه في الكفن ، وأولى من الإدراج في الحنت شراء الكفن له ولو لم يكن الثمن من عنده ، لأنه نفع في الجملة .

قوله : [لأن ذلك من تعلقات الحياة] : أي فيشمل باقي مؤن التجهيز فيحنت بها على ما اختار بن خلافاً لعب حيث قال : لا يحنت بباقي مؤن التجهيز .

قوله : [إن وصل] : أي وكان الوصول بأمر الحالف ، وأما لو دفعه الحالف للرسول ثم بعد ذلك نهاه عن إيصاله للمحلوف عليه فعصاه وأوصله فلا يحنت الحالف لا بإيصاله ولا بقراءته على المحلوف عليه .

الكتابة عازماً عليه ؛ لأن الطلاق يستقل به الزوج بلا مشافهة بخلاف الكلام .
 (أو) بإرسال (رسول) بكلام إن بَلَغَ (في) حلفه : (لا أَكَلِمَهُ وَقُبِّلَتْ نِيَتُهُ إِنْ ادَّعَى الْخَالِفَ (المشافهة) ، بأن قال : أنا نويت أن لا أَكَلِمَهُ مشافهة ووصول الكتاب وإبلاغ الرسول ليس فيهما مشافهة، فتقبل نيته مطلقاً في الفتوى والقضاء ، (إلا في) وصول (الكتاب في الطلاق والعق المَعِينِ) فيما إذا حلف : إن كَلِمَتَهُ فِيهِ طَالِقٌ ، أو : فعبدى فلان حر ، فأرسل له كتاباً ووصله فادعى المشافهة : لم يقبل عند الحاكم لحق العبد والزوجة ، ولتشوف الشارع للحرية في الأول والاحتياط في الفروج في الثاني .
 (و) حنث في حلفه : لا كلمه ، (بالإشارة) له (وبكلام لم يَسْمَعَهُ) المحلوف عليه (لنوم أو صمم) أو نحو ذلك من كل مانع لو فرض علمه لسمعه عادة ، بخلاف ما لو كلمه من بعد لا يمكن سماعه منه عادة فلا يحنث .
 (و) حنث (بسلام عليه مُعْتَقِداً أنه غيره . أو) كان المحلوف عليه (في

قوله : [يستقل به الزوج] إلخ : أى فلا يتوقف على حضور الزوجة ولا على مشافهتها بخلاف الكلام . فيتوقف على حضور المخاطب ومشافهته .
 قوله : [إن بلغ] : أى وأما مجرد وصول الرسول من غير تبليغ فلا يوجب الحنث .
 قوله : [إلا في وصول الكتاب] إلخ : والفرق بين الكتاب والرسول أن الكتابة يقال لها كلام الخالف لغة بخلاف كلام الرسول . فإنه ليس بكلام للخالف لا لغة ولا عرفاً فإلذلك قبلت نيته فيه حتى في الطلاق والعق المعين فتدبر .
 قوله : [بالإشارة] إلخ : أى سواء كان سميماً أو أصم أو أخرس أو نائماً ، لكن الذى في (ح) : أن الراجح عدم الحنث بها مطلقاً وهو قول ابن القاسم ؛ ونص ابن عرفة وفي حنثه بالإشارة إليه ثالثاً في التى يفهم بها عنه ؛ الأول لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون ، والثانى لسماع عيسى بن القاسم وابن رشد مع ظاهر إيلائها ، والثالث لابن عبدوس عن ابن القاسم (اه بن . من حاشية الأصل) .
 قوله : [لم يسمعه] : أى فمن باب أولى لو سمعه .
 قوله : [وحنث بسلام عليه] : أى في غير صلاة كما يأتى .
 وقوله : [معتقداً أنه غيره] : أى جازماً أنه غيره فتبين أنه هو لا يقال هذا

جماعة) سلم عليهم فإنه يحنث ؛ (إلا أن يُحاشيه) : أى يخرج به بقلبه منهم قبل نطقه بالسلام ، ثم يقصد بسلامه عليهم من سواه فلا يحنث (لا) إن سلم عليه (بصلاة) ولو كان على يساره (أو) وصول (كتاب المحلوف عليه له) أى الحالف (ولو قرأه) الحالف فلا يحنث على الأصح ، (و) حنث (بفتح عليه) ، فى قراءة بأن وقف فى القراءة أو غيره فأرشدده للصواب لأنه فى قوة : قل كذا ، (و) حنث (بمخرؤها بلا علمها بإذنه) لها فى الخروج

من اللغو ولا يحنث فيما يجرى فيه اللغو ، لأننا نقول اللغو الحلف على ما يعتقد فيظهر نفيه ، والاعتقاد هنا ليس متعلقاً بالمحلوف عليه حتى يكون لغواً بل بغيره بل هذا من باب الخطأ وتقدم الحنث به :

قوله : [إلا أن يحاشيه] : : حاصل الفقه أنه إذا أخرجه من الجماعة قبل السلام فلا حنث عليه ، سواء كان الإخراج بالنية أو باللفظ ، فإن حدث الحاشاة بعد السلام أو فى أثناءه فلا ينفعه إلا الإخراج باللفظ لا بالنية هكذا قيل ، والمعتمد أن الإخراج بالنية حال السلام ينفع .

قوله : [لا إن سلم عليه بصلاة] إلخ : أى لأنه ليس كلاماً عرفياً ، بخلاف السلام خارج الصلاة وإن كان كل مطلوباً .

قوله [فلا يحنث على الأصح] : : أى على ما صوبه ابن المواز واختاره اللخمي من قول ابن القاسم وهما الحنث وعدمه .

قوله : [بفتح عليه] إلخ : ظاهره سواء كان فى غير صلاة أو فيها ، وظاهره ولو كان الفتح واجباً بأن كان المحلوف عليه إماماً وفتح عليه فى الفاتحة . إن قلت : إذا لم يحنث بسلام الرد فى الصلاة مع أنه مطلوب استئناً فأولى أن لا يحنث بالفتح على إمامه إذا وجب ؟ أجيب : بأن الفتح فى معنى المكاملة إذ هو فى معنى : قل كذا أو اقرأ كذا ، بخلاف سلام الصلاة وما ذكره من الحنث بالفتح مطلقاً هو المعتمد . خلافاً لمن قال : إنه يحنث بالفتح فى السورة ، ولا يحنث بالفتح عليه بالفاتحة والفقه مسلم وإلا فقد يقال إن الفتح فى الصلاة ليس كلاماً عرفياً كما قالوا فى سلامها . قوله : [فى القراءة أو غيره] : : هكذا نسخة المؤلف والمناسب فى الفاتحة أو غيرها .

(في) حلفه على زوجته : (لا تخْرِجِي، إلاَّ بإذني) ولا ينفعه دعوى أنه قد أذن لها في الخروج وإن لم تعلم به : لأن حلفه أنها لا تخرج إلا بسبب إذني وخروجها لم يكن بسبب إذنه ، (و) حنث (بالهبة والصدقة) على محلوف عليه (في) حلفه : (لا أعاره) شيئاً (وبالعكس) كأن حلف لا وهبه شيئاً أو لا يتصدق عليه فأعاره لأن المعنى لا ينفعه بشيء وفهم منه أنه إن حلف لا يتصدق عليه فوهبه أو عكسه الحنث بالأولى .
(ونُؤَى) : أى قبلت نيته في ذلك إن ادعى نية حتى في طلاق وعتق لى حاكم لمساواة نيته لظاهر لفظه كما تقدم .
(و) حنث (بالبقاء) في الدار (ولو ليلاً) ولا يبرئه إلا الارتحال بأثر حلفه

قوله : [في حلفه على زوجته] إلخ : صورتها حلف رجل على زوجته بالطلاق أو غيره أنها لا تخرج إلا بإذنه ، فأذن لها وخرجت بعد إذنه لكن قبل علمها بالإذن ، فإنه يحنث سواء أذن لها وهو حاضر أو في حال سفره أشهد على الإذن أولاً ، بقى لو أذن لها وعلمت بالإذن ثم رجع في إذنه فخرجت فذهب ابن القاسم يحنث وقال أشهب لا يحنث .

قوله : [وحنث بالهبة والصدقة] إلخ : حاصل المسألة أن الصور ستة وهي ما إذا حلف لا أعاره فوهب أو تصدق وبالعكس فهذه أربعة ، أو حلف لا يهب فتصدق وبالعكس فهاتان صورتان . وظاهر شارحنا أنه يحنث في الجميع ما لم تكن له نية فتقبل حتى عند القاضى في الطلاق والعتق المعين ، وهو خلاف ما مشى عليه في الأصل وفي المجموع من التفصيل .

وحاصله : أنه إذا حلف لا أعاره فتصدق أو وهب أو حلف لا يهب فتصدق ، فإنه ينوى عند المفتى مطلقاً وعند القاضى في غير الطلاق والعتق المعين ، وأما لو حلف لا يتصدق أو لا يهب فأعاره أو حلف لا يتصدق فوهب فينوى مطلقاً عند المفتى والقاضى ، حتى في الطلاق والعتق المعين .

قوله : [ولا يبرئه إلا الارتحال بأثر حلفه] إلخ : هذا هو مذهب المدونة ومقابله قول أشهب لا يحنث حتى يكمل يوماً وليلاً ، وقول أصبغ لا يحنث حتى يزيد

(أو بإبقاء شيء) من متاعه فيها، (إلا) ما لا بال له عرفاً (كسبار) ووثقه وخرقة من كل ما لا تلتفت النفس له (في) حلفه : (لا سَكَنْتُ) هذه الدار، إلا أن يخاف من ظالم أو لص أو سبع إذا ارتحل بالليل، ولا يضره التعزير في يوم أو يومين أو أكثر لكثرة متاعه. وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه أو كثير الأجرة بل ينتقل ولو في بيت شعر. ثم إذا خرج لا يعود وإلا يحنث بمجرد العود، بخلاف : لأنتقلن (لا) يحنث (بِخَزْنٍ) فيها بعد الانتقال، لأنه لا يعد سكنى في العرف، بخلاف ما لو أتى فيها شيئاً مخزوناً حين الانتقال، (ولا) يحنث بالبقاء فيها (في) حلفه : (لأنتقلن) من هذه الدار. ويمنع من وطء زوجته إن كان يمينه بالطلاق، ومن بيع العبد إن كان يمينه بالعتق حتى ينتقل بالفعل لأنها يمين حنث. (إلا أن) يُقْسِدَ بزمن) ك: لأنتقلن في هذا الشهر (فبمضيئه) يحنث إذا

عليهما، وفي الأجهوري أن هذا مبني على مراعاة الألفاظ، ومن راعى العرف والمعادة أمهله حتى يصبح فينتقل لما ينتقل إليه مثله.

قوله : [أو بإبقاء شيء] : معطوف على قوله بالبقاء مسلط عليه حنث .
قوله : [إلا أن يخاف: من ظالم] إلخ : أى فلا يحنث ببقائه لأجل ذلك لأنه مكره على البقاء ويمينه صيغة بر ولا حنث فيها بالإكراه كما مر .

قوله : [بخلاف لأنتقلن] : أى فيجوز له العود في الدار بعد الانتقال بشرطه الآتى . ومثل : لأنتقلن لا بقيت أو: لا أقمت، على المعتمد وقيل : مثل : لا سكنت كذا في (بن) فعلى المعتمد يجوز له الرجوع بعد نصف شهر، إذا حلف لا بقيت في هذه الدار أولاً أقمت فيها .

قوله : [بخلاف ما لو أبقى فيها شيئاً] إلخ : أى له بال يحمل على الرجوع .
قوله : [ويمنع من وطء زوجته] : فإن لم ينتقل ورافعته الزوجة ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع .

قوله : [فبمضيئه يحنث] : أى ولا يمنع من وطء زوجته قبل ذلك إلا إذا ضاق الأجل .

لم ينتقل فيه ، وجاز له العود بعد الانتقال لكن بعد مدة أقلها نصف شهر ،
 وندب له كماله وإلا لم يبر إذا أتى فيها ماله بال لا كسما .
 (و) حنث الحالف (باستحقاق بعض الدين) الذى وقاه لغريمه المحلوف
 له وأولى استحقاق الكل (أو ظهور عيبه) : أى الدين (بعد) مضى

قوله : [لكن بعد مدة] إلخ : أى ما لم يعين مدة أقل أو أكثر فتعتبر .
 • تنبيه : من حلف لا ساكنه فى هذه الدار مثلا كفى فى بره أن ينتقل عن
 الحالة التى كانا عليها ، بحيث يزول عنهما اسم المساكنة عرفاً ولو بضرب جدار
 بينهما ، ولا يشترط أن يكون وثيقاً بل يكفى ولو جريداً ويحنث بالزيارة بعد ذلك
 إن قصد التنحى . وأما إن كان الحامل له أمور العيال فلا يحنث إلا أن يكثر الزيارة
 أو يبيت بغير عذر ، بقى ما لو حلف على عدم المساكنة وكانا بحارة أو بحارتين ،
 أو فى قرية أو مدينة . والحكم أنهما إذا كانا بحارة فلا بد من الانتقال منها ، سواء كانت
 يمينه لا ساكنه أو فى هذه الحارة وإن كانت يمينه لا ساكنه ببلدة ، أو فى هذا
 البلد ، فيلزمه الانتقال لبلد لا يلزم أهلها السعى لجمعة الأخرى ، بأن ينتقل لبلد
 على كفرسخ . وإن حلف لأساكنه والحال أنهما بحارتين لزمه الانتقال لبلد آخر
 على كفرسخ إن صغرت البلد التى هما بها . وإن كان البلد كبيراً فلا يلزمه الانتقال
 ويلزمه المباعدة عنه ، وعدم سكناه معه فإن سكن معه حنث كذا قيل والذى
 فى (ح) عن ابن عبد السلام انتقاله لقرية أخرى ، ولم يفصل بين كبيرة وصغيرة .
 ومن حلف لأسافرن فلا يبر إلا بمسافة القصر حملاً على القصد الشرعى دون
 اللغوى ، ولزمه مكث فى منتهى سفره خارجاً عن مسافة القصر نصف شهر فلا يرجع
 لمكان دون المسافة قبله ويندب له كمال الشهر .

قوله : [باستحقاق بعض الدين] إلخ : أى وقام رب الدين به كما صرح
 به فى المدونة ، فالاستحقاق مثل ظهور العيب إذا لم يقم به صاحبه لم يحنث
 الحالف . وظاهره أنه يحنث باستحقاق البعض ولو كان البعض الباقي نبي بالدين
 لأنه ما رضى فى حقه إلا بالكل ، فلما ذهب البعض انتقض الرضا ، وظاهره أيضاً
 الحنث بالاستحقاق ولو أجاز المستحق أخذ رب الحق ذلك الشيء المقضى به الدين
 الذى استحقه واختار اتباع ذمة الدافع .

(الأجل) الذى حلف ليقضيه فيه أى ظهر فيه بعد الأجل أن به عيباً قديماً يوجب الرد ولم يرض به واجده ، (و) حنث (بهيئته) أى الدين (له) : أى للمدين الخالف فقبل ، (أو دفع قريب) مثلاً (عنه) : أى عن الخالف بلا إذنه ، (وإن) دفع القريب مثلاً (من ماله) أى مال الخالف فلا يبر ، (أو شهادة بيئته) للخالف (بالقضاء) بعد أن حلف فيحنث ، وذلك كله (في) حلفه لرب الدين : (لأقضيته) حنثك (لأجل كذا) : أى فى أجل كذا كشهـر رمضان ، فلما قضاه دينه فيه استحق الدين من يده كلاً أو بعضاً أو ظهر به عيب يوجب الرد أو قبل أن يقضيه له وهبه ربه للمدين الخالف وقبل ، فبمجرد القبول يحنث ولا ينفعه إقباضه له بعد القبول ، أو وفاه عنه قريب له أو صديق وأولى أجنبي أو شهدت له بيئته بالقضاء ولا بد من القضاء ،

قوله : [أى ظهر فيه بعد الأجل] إلخ : فعلم مما ذكر أن الحنث فى مسألة الاستحقاق مقيد بقيدين : أن يقوم رب الدين به ، وأن يكون قيامه بعد الأجل وفى مسألة ظهور العيب مقيد بقيد ثلاثة هذان القيدان ، وكون العيب موجباً للرد فإن لم يكن موجباً للرد أو لم يقوم رب الدين به ، بل سامح أو قام قبل الأجل فأجازته أو استوفى حقه قبل مضي الأجل لم يحنث الخالف .

قوله : [ولا بد من القضاء] إلخ : ولم يعرفوا هنا على البساط وإلا فقتضاه لاحنث حيثئذ ، وحيث قلم ، بدفعه ثم أخذه فإن أبى الخلوفاً له من الأخذ ، وقال : لاحق لى لم يجبر على قبضه ، ويقع الحنث كذا قيل ولكن استظهر الأجهورى جبره على القبول إن أبى منه لأجل أن يبر الخالف وهو وجيه .

• تنبيه : من حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا فجنّ أو أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع ، ودفع الحاكم عنه قبل مضي الأجل من ماله أو مال الحاكم فيبر ، وإن لم يدفع الحاكم عنه قبل مضي الأجل بل بعده فقولان بالحنث وعده .

• مسألة : من حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا فلا يبر ببيع فاسد متفق على فساده قاصصه بشئ من حقه حيث فات المبيع قبل الأجل ، ولم تف القيمة بالدين ، فإن وفات القيمة بالثمن حيثئذ أو كمل له عليها قبل الأجل بر ، وكذا إن فات بعده ووفت القيمة على المختار كما لو كان مختلفاً فى فساده لمضيه بالثمن .

ثم يأخذه إن شاء . نعم إن علم الحالف في مسألة دفع القريب ، عنه قبل مضي الأجل ، ورضى بدفعه عنه بر ، لأن علمه ورضاه فتزل منزلة دفعه ، (و) حنث (بعدم قضاء ، للدين في غد في) حلفه : (لأقضيئك) حنث (غداً يوم الجمعة ، و) الحال أنه (ليس يوم الجمعة) وإنما اعتقد الحالف أنه يوم الجمعة غلطاً لتعلق الحنث بالغد لا بتسميته يوم الجمعة . (وله) : أى للحالف (ليلة ويوم) من الشهر يقضى فيه دينه ، فإن أخر عن اليوم بغروب الشمس حنث (في) حلفه : لأقضيئك حنثك (في رأس الشهر) الفلاني ،

قوله : [بعدم قضاء] إلخ : أى وأما إن قضاها قبله فلا حنث لأن قصده عدم المطل إلا أن يقصد بالتأخير إلى غد المطل ، فيحنث بالتعجيل وهذا بخلاف حلفه على أكله الطعام . كمن حلف ليأكلن الطعام الفلاني غداً فأكله قبله فيحنث لأن الطعام قد يقصد به اليوم .

● مسألة : من كان عليه دين ودفع في نظيره عرضاً بر ولو بغبن ، كما لو دفع عرضاً يساوي عشرة في مائة .

● مسألة : أخرى : لو غاب من له الدين بر الحالف الذي عليه الدين بدفع لوكيل التقاضى أو التفويض ، فإن لم يكن وكيل للتقاضى أو التفويض فالحاكم ، فإن لم يكن حاكم فوكيل ضبيعة وقيل هو مع الحاكم في رتبة ، فإن لم يكن أحد مما ذكر فجماعة المسلمين يشهدهم على إحضار الحق وعدده ووزنه وصفته وأنه اجتهد في الطلب فلم يجده ، ثم يترك المال عند عدل منهم أو يبقيه عند نفسه حتى يأتي ربه ولا يبر بلا إثماد ، فالدفع لأحد هذه الأربعة على هذا الترتيب مانع من الحنث وبراعة ذمته من الدين إنما تكون إذا دفعه لوكيل التقاضى أو التفويض أو الحاكم إن لم يتحقق جوره كما يؤخذ من الأصل .

قوله : [ليلة ويوم] : أى فالليلة مقدمة لأن ليلة كل يوم مقدمة عليه .
قوله : [من الشهر] : أى المسمى في اليمن كرمضان . فحاصله أنه إذا قال : لأقضيئك حنثك في رأس رمضان أو عند رأسه أو إذا استهل أو عند انسلاخه ، أو إذا انسلخ أو لاسهلاله فلا يحنث إلا إذا فاتته ليلة ويوم من رمضان : ولم يقض الحق بخلاف ما لو أتى بليل ، فيحنث بمجرد فراغ شعبان وكل هذا ما لم تكن له نية أو بساط كما تقدم .

(أو عند رأسه أو إذا استهلَّ أو عند انسلاخه أو إذا انسلخَ أو لاستهلاله)
 يجره باللام على الأرجح . وجعله الشيخ مثل المجرور بـ : « إلى » . (و) لو حلف
 له ليقضينه حقه (إلى رمضان أو إلى استهلاله) يجره بـ : « إلى » (فشعبان)
 فقط ، وليس له ليلة ويوم من رمضان . فإن غربت الشمس من آخر يوم من
 شعبان حنث .

(و) حنث (بتجعل الثوب) المحلوف عليه (قباءً) بالمد : وهو الثوب
 المفرج (أو عمامة أو أتزر به . أو) ارتدى به (على كتفيه في) حلفه
 (لا ألبسه) أى الثوب لأن الجميع يسمى لباساً عرفاً . (و) حنث (بدخوله
 من باب غير) عن حالته الأولى بتوسيع أو علو مع بقائه في مكانه الأول ،
 (في) حلفه : (لا أدخل منه) أى من هذا الباب ؛ (إن لم يكتره ضيقه)
 أى إذا لم يكن الحامل له على اليمين كراهة ضيقه وإلا لم يحنث إذا وسع .

قوله : [أو عند انسلاخه] إلخ : المراد بالانسلاخ الانكشاف والظهور ،
 فلذلك كان بمعنى الاستهلال لأن الانسلاخ يفسر تارة بالظهور والانكشاف كما
 هنا ، ومنه قولهم سلخت الجلد أى كشفته وأظهرت باطنه ، وتارة بالإزالة ومنه قوله تعالى :
 (وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ)^(١) بدليل قوله بعد ذلك : (فإِذَا هُمْ
 مُظْلِمُونَ) ، ولو كان معناه الكشف لقال : فإذا هم مُبْصِرُونَ كما نص عليه أهل
 المعاني . إذا علمت ذلك فلو نوى الخالف المعنى الثانى أو غلب العرف به فالعبرة
 بفراغ الشهر الذى سماه ، لا بيوم وليلة من أوله فتأمل .

قوله : [وحنث بجعل الثوب] إلخ : أى ما لم يكن كرهه لضيقه فجعله قباء
 أو عمامة ولبسه ، فإنه لا يحنث بذلك وهذا إذا كان المحلوف عليه مثل قميص . وأما
 إن كان مما لا يلبس بوجه مثل شقة ، فإذا حلف لا يلبسها ثم قطعها ولبسها فإنه
 يحنث ، ولا يقبل منه أنه كرهها لضيقها .

قوله : [لأن الجميع يسمى لباساً عرفاً] : أى بخلاف ما إذا وضعه على
 فرجه أو كتفه مثلاً من غير لف ولا إدارة فإنه لا يحنث .

قوله : [كراهة ضيقه] : أى أو نحوه كمروره على من لا يجب الاطلاع عليه .

(١) سورة يس آية ٣٧ .

(و) حنث (بأكله من) طعام (مدفوع لولده) الصغير ، (أو عبده في) حلفه : (لا آكلُ له) أى لفلان (طعاماً . إن كانت نفقة الولد عليه) أى على أبيه الخالف ، وكان المدفوع له يسيراً ، فإن لم تكن نفقته عليه فلا يحنث ، وكذا إذا كان المدفوع للولد كثيراً ؛ إذ ليس لأبيه رد المال الكثير ، ويحنث في العبد مطلقاً .

(و) حنث (ب) قوله لها : (اذهبي أثير) حلفه : (لا كلمتك حتى تفعل) كذا ؛ لأن قوله لها : اذهبي . كلام منه لما قبل الفعل .
(و) حنث (بالإقالة في) حلف البائع حين طلب منه المشتري أن يحط

• تنبيه : من حلف لا يدخل على فلان بيته حنث بقيامه على ظهره ، ولو كان البيت بالكراء لأن البيت ينسب لساكنه . وأما من حلف لا يدخل على فلان بيته فلا يبر باستعلائه على ظهره كما في حاشية السيد ، لأن الحنث يقع بأدنى سبب والبر يحتاج فيه .

قوله : [إذ ليس لأبيه] إلخ : أى لأنه لا مصلحة في رده ، بخلاف اليسير فإن له أن يقول نفقة ولدى على فلا حاجة له بهذا الشيء .

قوله : [ويحنث في العبد مطلقاً] : أى لأن تملك العبد في حكم تملك السيد ونفقة العبد على السيد على كل حال وهذا بخلاف الوالدين اللذين تجب نفقتهما على الولد الخالف ، فلا يحنث بالأكل مما دفع لهما سواء كان قليلاً أو كثيراً لأنه ليس له رده لأن الوالدين ليس محجوراً عليهما للولد ، فاندفع ما يقال العلة الجارية في إعطاء اليسير للولد الفقير تجرى في إعطاء اليسير للوالدين الفقيرين ، ومثل الوالدين ولد الولد في عدم الحنث لعدم وجوب نفقته عليه .

قوله : [وحنث بقوله لها اذهبي] إلخ : هذا هو المشهور . ومقابلته لابن كنانة : أنه لا يحنث . ومثل ما ذكره المصنف ما إذا حلف لا كلمتني حتى تقولى أحبك فقالت له عفا الله عنك إني أحبك فيحنث بقولها عفا الله عنك لأنه كلام صدر منها قبل قولها أحبك . وأما لو قال شخص في يمينه لا كلمتك حتى تبدأني فقال له المحلوف عليه لا أبالي بك فلا يعدّ بدءاً للاحتياط في جانب البر .
قوله : [وحنث بالإقالة] : أى بناء على أن الإقالة بيع ، وأما على أنها حل

عنه شيئاً من الثمن (لا أتركُ من حَقِّه شيئاً) فقال له المشتري : أقلني من هذه السلعة ، فأقاله فيحنت البائع . (إن لم تَفِ السلعة بالثمن الذي وقع به البيع لأنه لم يأخذ جميع حقه ، ومفهومه أنها إن كانت تفي بالثمن فلا حنت وهو كذلك .

(و) حنت الزوج (بتركها) أى الزوجة (عالمًا) بخروجها بغير إذنه وأولى إن لم يعلم (في) حلفه: (لا خَرَجْتُ إِلَّا بِإِذْنِي) . لأن مجرد علمه لا يعد إذناً فإن أذن لها في الخروج فالعبرة بعلمها . فإن علمت بالإذن لم يحنت وإلا حنت كما تقدم ، (و) حنت (بالزيادة) منها (على ما أذن لها فيه) بأن قال لها : أذنت لك في الخروج لبيت أبيك ، فزادت على ذلك إذ لم يأذن لها إلا في شيء خاص لا في الزيادة عليه . وسواء علم بالزيادة أم لم يعلم ، وقيل : لا يحنت مطلقاً لأن الإذن قد حصل ولا دخل للزيادة في الحنت ولا في عدمه . (بخلاف) حلفه (لا يأذن لها إلا في كذا ، فأذن لها فيه فزادت) عليه (بلا علم) منه فلا يحنت . فإن علم بزيادتها حال الزيادة حنت ؛ لأن علمه بها حالها إذن منه بها ، وهو لم يأذن لها إلا في شيء خاص .

للمبيع فلا حنت مطلقاً ولو كانت القيمة حين الإقالة أقل من الثمن الذي حصل به البيع ، لأن بساط يمينه إن ثبت في حق فلا أترك منه شيئاً وحيث انحل البيع فلا حق للبائع عند المشتري .

قوله : [فلا حنت] : وكذلك لو التزم له النقص (قوله كما تقدم) ، وإنما كررها ليرتب عليها قوله وحنث بالزيادة إلخ .

قوله : [وقيل لا يحنت مطلقاً] : أى علم بالزيادة أو لم يعلم بها . واعلم أن محل الخلاف إذا خرجت ابتداء لما أذن لها فيه ، وأما لو ذهبت لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما أذن لها فيه بعد ذلك فإنه يحنت اتفاقاً سلم بالزيادة أم لا .

قوله : [إذن منه] : أى احتياطاً في جانب الحنت ، وهذا بخلاف ما لو حلف لا يخرجني إلا بإذني فخرجت بحضوره ولم يأذن لها فلا يعد علمه وحضوره إذناً للاحتياط في جانب البر ، فاحتيط في كل بما يناسبه .

(و) حنث بائع (بالبيع للوكيل): أى لو كفل المحلوف عليه (فى) حلفه : (لا بعثت منه) : أى من زيد (أو له) سلعة أو الشيء الفلانى ، فوكل زيد وكبلا ليشتري له فباعه الحلف سلعة فيحنث. (وإن قال) البائع : (أنا حلفتُ) أن لا أبيع لزيد وأخاف أن تشتري له فتوقعتى فى الحنث ، (فقال) له الوكيل : لا بل (هو لى ، فتبين أنه) : أى الشراء (للموكل) ولا ينفعه ذلك (ولزم البيع) ولا كلام للحالف اللهم (إلا أن يقول) الحالف للوكيل : (إن اشترت له) أى لزيد (فلا بيع بيننا) فلا يلزم البيع ولا يحنث إن تبين أنه للموكل . قاله التونسي والرخمي ؛ لكن مذهب المدونة : ورد به ابن ناجي عليهما : أنه يلزم ويحنث .

قوله : [بالبيع للوكيل] : أى حيث علم أنه وكيل للمحلوف عليه ، وإن لم يكن من ناحيته أو كان من ناحيته ولم يعلم أنه وكيله .
قوله : [فتبين] : أى بالبينة احترازاً مما لو قال الوكيل : اشترت لنفسى ثم بعد الشراء قال : اشتريته لفلان المحلوف عليه فينبغى أن لا يحنث الحالف بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه كذا فى الحرشى و (عب). ومثله ما إذا حلف على زوجته بالطلاق إنها لا تدخل حماماً مثلاً فقالت له بعد ذلك دخلته ولم يثبت بالبينة فلا تصدق ولا يحنث .

قوله : [لكن مذهب المدونة] إلخ : وهو الموافق لقولها أيضاً فى البيع الفاسد : وإن قال البائع إن لم تأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينى وبينك كان البيع ماضياً والشرط باطلاً .

● خاتمة : من يحلف لا أكلمه سنين أو شهوراً أو أياماً حمل على أقل الجمع وهو ثلاثة ، وأما لو أتى بـ «أل» فالأبد حملاً لـ «أل» على الاستغراق احتياطاً ، ومن قال : لاهجرته حمل على الهجر الشرعى وهو ثلاثة أيام على الراجح ، وقيل : على العرفى وهو شهر ولزمه فى الحين سنة عرف أو نكر ، وهل مثله الزمانى محل نظر ، وفى القرن مائة سنة على المشهور وفى عصر ودهر : سنة ، وإن عرف فالأبد ، ومن حلف لأتزوجن فلا يبر إلا بعقد صحيح أو فاسد فات بالدخول على من تشبه نساءه ، فإن قصد كيد زوجته فلا بد أن تشبهها . ومن حلف لا أتكفل مالا حنث

بضمان الوجه إلا أن يشترط عدم الغرم ، وكذا يحنث بالوجه من حلف على ضمان
الطلب ، ويحنث بضمان المال في حلفه على أى وجه من أوجه الكفالة ، ويحنث
بضمانه لو كبل المحلوف عليه إن علم الوكالة ، أو كان كصديقه وهل يشترط علم
الحالف بكالصداقة ؟ قولان ومن حلف ليكتمن فأخبر شخصاً أسره به حنث
بقوله لمخبر ما ظننت غيرى عرفه أو ما ظننته قاله لغيرى . ومن حلف بالطلاق
ليطأن زوجته الليلة فوطئها حائضاً أو صائماً أو محرمة فهل يبر بذلك حملاً للفظ
على مدلوله اللغوى أولاً يبر حملاً له على مدلوله الشرعى ؟ والمعدوم شرعاً كالمعدوم
حسباً - قولان ، ومن حلف على زوجته لتأكلن قطعة لحم فخطفتها هرة عند
مناولته إياها وابتلعها فشق جوفها عاجلاً وأخرجت قبل أن يتحلل في جوفها منها شيء
وأكلتها المرأة فهل يبر بذلك أولاً ؟ قولان ، ومثل خطف الهرة: لو تركها المرأة حتى
فسدت ثم أكلتها (اه خليل وشراحه) .

فصل في بيان النذر وأحكامه

● (النَّذْرُ التَّزَامُ مُسْلِمٌ) لا كافر (مُكَلَّفٌ) لا صغير ومجنون ومكروه (قُرْبَةٌ) مقصوداً بها التقرب بلا تعليق نحو: لله على عتق عبد أو صوم يوم أو شهر، بل

فصل :

النذر يجمع على نُذُورٍ وعلى نَذْرٍ بضمين يقال : نذرت أنذرت بفتح الذال في الماضي وكسرهما وضمها في المضارع ، ومعناه لغة: الالتزام ، واصطلاحاً: هو ما ذكره المصنف بقوله التزام مسلم إلخ . وأركانها ثلاثة : الشخص الملتزم وأفاده بقوله : التزام مسلم مكلف ، والشئ الملتزم وأفاده بقوله : قرينة ، والصيغة وأفادها بقوله : كما لله على أو على ضحية إلخ .

قوله : [لا كافر] : أى يلزمه الوفاء به ولو أسلم بعد لكن يندب بعد الإسلام .
قوله : [لا صغير] : ولكن يندب الوفاء بعد البلوغ وشمل المكلف الرقيق فيلزمه الوفاء بما أنذره مالا أو غيره إن عتق .

وحاصل ما لابن عرفة في الرقيق: أنه إذا نذر ما يتعلق بحسبه من صلاة أو صوم ، فإن لم يضر بالسيد لم يمنعه من تعجيله ، وإن أضرب به فله المنع ويهتدى في ذمته . وإن نذر مالا كان للسيد منعه الوفاء به ما دام رقيقاً ، فإن عتق وجب عليه الوفاء بما نذر ، فإن رده السيد وأبطله لم يلزمه كما في كتاب العتق من المدونة بخلافاً لما في كتاب الاعتكاف منها (اهم من حاشية الأصل). وشمل المكلف أيضاً السفية فيلزمه غير المال ، وأما المال فلولو إبطاله لأن رد فعل السفية إبطال كالسيد في عبده . وشمل أيضاً الزوجة والمریض فيجب عليهما الوفاء بما نذراه إذا كان غير مال أو مالا ولم يزد على الثلث . فإن زاد كان للزوج رد الجميع وللوارث رد ما زاد . واختلف في رد الزوج فقيل: رد إبطال ، وقيل رد إيقاف ، وأما رد الوارث فهو رد إيقاف كالغريم ، ورد القاضى بمنزلة من ناب عنه. وجمع بعضهم هذا المعنى في بيتين فقال :

(ولو بالتعليق) على معصية (أو غضبان) فأولى على غير معصية ، وغير غضبان .
 • والفرق بينه وبين اليمين ذات التعليق : أن النذر يقصد به التقرب
 واليمين يقصد به الامتناع من المعلق عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوعه
 على ما تقدم ، بخلاف النذر . ولذا يصح في اليمين إن تقدم قسماً بالله ؛ فتقول
 في البر : والله لا أدخل الدار وإن دخلتها يلزمني كذا ، والمقصود الامتناع من
 دخولها . وتقول في الحنث : والله لأدخلن الدار وإن لم أدخل يلزمني كذا ، والمقصود
 طلب الدخول ، وتقول في بيان تحقق الشيء : والله لقد قام زيد وإن لم يكن قام
 يلزمني كذا ، بخلاف قولك : إن شئ الله مريضى فعلى كذا : فإنه لا يصلح
 لتقديم يمين إلا على وجه التبرك أو توكيد الكلام فتأمل .
 • ومثّل لما قبل المبالغة - وهو ما لا تعليق فيه - بقوله : (ك: لله على) ضحية

أبطل صنيع العبد والسفيه . برد مولاه ومن يليه
 وأوقفن فعل الغريم واختلف في الزوج والقاضي كمبدل عرف

وسياتى بيان ذلك في آخر الكتاب مفصلاً إن شاء الله تعالى .

قوله : [بل ولو بالتعليق على معصية] : أى فالمدار على أن المعلق عليه
 قرينة كان المعلق عليه قرينة أم لا .

قوله : [أو غضبان] : ومنه نذر اللجاج ؛ وهو أن يقصد منع نفسه من شيء
 ومغاقبتها نحو : لله على كذا إن كلمت زيدا وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة ،
 وعلى كل حال يلزمه ما لزمه : فالحلف لفظي خلافاً لليث وجماعة القائلين إن فيه وفي
 اللجاج كفارة يمين . وقد أفتى ابن القاسم ولده عبد الصمد بهذا القول وكان حلف
 بالمشى إلى مكة ، فحنث وقال له : إني أفتيتك بقول الليث ، فإن عدت لم أفتك
 إلا بقول مالك .

قوله : [والفرق بينه] إلخ : هذا الفرق الذى قاله الشارح يؤيد أن نذر
 اللجاج والغضب من اليمين ، وقد تقدم له عده من أقسام اليمين فبالغته عليه هنا ،
 وإدخاله في النذر تكلف وتناقض لاختياره أولاً طريقة ابن عرفة ، وهنا طريقة
 غيره ، فتدبر . وسياتى له الاستدراك على ذلك .

قوله : [ك: لله على ضحية] : أتى بكاف التمثيل إشارة إلى عدم انحصار

أو صوم يوم (أو على ضحية) أو صوم يوم بحذف «الله»، والقصد الإنشاء لا الإخبار .
ومثل لما بعد لو وهو التعليق بقوله: (أو: إن حججت) فعلى صوم شهر أو شهر
كذا وحصل الحج المعلق عليه طاعة، (أو: إن شئ الله مريضى) فعلى صوم شهر،
المعلق عليه فعلى الله، (أو) إن (جاعنى زيد) فعلى الصوم شهر المعلق عليه فعل العبد
المرغوب فيه، (أو) إن (قتاتهُ فعلى صوم شهر أو شهر كذا فحصل) المعلق
عليه فيلزمه المعلق، والمعلق عايمه في هذا معصية يرغب في حصولها، فإن كان
مقصوده الامتناع منه فيمين لا نذر كما علمت . وما صدر من الغضببان جعله
الشيخ من النذر وجعله غيره من اليمين وهو الأظهر .

* (ونُدب) النذر (المُطلق) — وهو ما لم يعلق على شيء ولم يكرر — لأنه
من فعل الخير، وسواء قال: لله على أو: على كذا، تلفظ بنذر فيهما أولاً .

الصيغة؛ بل يلزم بكل لفظ فيه التزام مندوب؛ ومثل بقوله [ضحية] رداً على من
يقول: إن الضحية لا تجب بالنذر، قال (بن): الحق أن الضحية تجب بالنذر في
الشاة المعينة وغيرها: لكن معنى وجوبها بالنذر في المعينة منع البيع والبدل فيها
بعده لا أن الوجوب باعتبار العيب الطارئ بعد النذر، لأنه يمنع الإجزاء فيها،
وقولهم: إنها لا تجب بالنذر المنفى وجوب تعيين يؤدي إلى إلغاء العيب الطارئ
انتهى وقد تقدم ذلك في باب الضحية مبيناً .

قوله: [أو صوم يوم]: ومثله من نذر صوم بعض يوم: قال في الشامل:
إن من نذر صوم بعض يوم لزمه يوم . قال في المجموع، وكأنه لعلم كل أحد
بأن الصوم إنما يصح يوماً، فكأن هذا متلاعب فشدد عليه، قالوا: ولو نذر
ركعة لزمه ركعتان، أو صدقة فأقل ما يتصدق به، وسبق في الاعتكاف ولزم
يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم، وإطعام مسكين وأطلق، فإن عليه شرعاً مداً
أو بدله (هـ) .

قوله: [ونذب النذر المطلق]: أى نذب القدوم عليه .
قوله: [لأنه من فعل الخير]: فيه إشارة لقوله تعالى: (وافعلموا الخير لعلكم
تفلحون) (١) وهو تعليل لقوله: (ونذب المطلق) .

(١) سورة الحج آية ٧٧ .

(وَكُرِّهَ الْمَكْرُرُ) كندر صوم كل خميس لما فيه من الثقل على النفس ، فيكون إلى غير الطاعة أقرب .

(و) كره (المعلقُ على غير معصية) نحو إن شفى الله مريضى أو قدم زيد من سفره فعلى صدقة كذا لأنه كالمجازاة والمعارضة لا القرية المحضة ، وظاهره ، ولو كان المعلق عليه طاعة نحو : إن حججت فله على كذا وهو ظاهر التعليل أيضاً لأنه فى قوة إن أقدرنى الله على الحج لأجازينه بكذا ، ولا شك فى كراهة ذلك ولا عبرة بمخالفة المخالف .

(وإلا) بأن علق التربة على معصية (حَرَمَ) ووجب تركها ، (فلان) فعلمتها أتم .

قوله : [وكره المعلق] : أى على ما للباحى وابن شاس . وقال ابن رشد بالإباحة وفى (ح) عن ابن عرفة ظاهر الروايات عدم إجزاء المعلق على شىء بعد حصول بعضه وقبل تمامه ، فليس كاليمين يحصل الحث فيها ببعض ، كما إذا قال إن رزقت ثلاثة دنائير فعلى صوم ثلاثة أيام ، فرزق دينارين فصام الثلاثة ، وفى سماع ابن أبى زيد لابن القاسم الإجزاء إن بقى يسير جداً ويقوم من سماع ابن القاسم فى كتاب الصداقة لزوم بحسب ما حصل فالأقوال ثلاثة (أه من المجموع) .

• تنبيه : يلزم الناظر ما التزمه ولا ينفع فيه إنشاء ولا تعليق كما قال خليل ، ولو قال : إلا أن يبدو لى أو أرى خيراً منه . ما لم يرجع قوله «إلا أن يبدو لى» للمعلق عليه فقط . كما يأتى فى الطلاق لا للمعلق ولا لهما أو أطلق . ولو قال : أنت طالق إن شئت بضم التاء نفعه لأن التعليق معهود فى الطلاق كثيراً بخلاف النذر . وقاس القاضى إسماعيل النذر عليه وهو خلاف المشهور . وأما لو علق على مشيئة فلان فالعبرة بمشيئة المعلق عليه فى النذر والطلاق .

قوله : [لأنه كالمجازاة] إلخ : أى فلم يجعله مخالفاً لوجه الله الكريم ، وأما لو نذر شيئاً على نعمة حصلت بالفعل كما إذا شفى الله مريضه بالفعل فنذر صوم شهر فلا بأس بذلك ، لأنه من شكر النعمة التى حصلت ، وشكر النعمة بأمر به والمندوم التعليق على أمر مترقب .

قوله : [ولا عبرة بمخالفة المخالف] : أى الذى هو ابن رشد .

• (ولزم ما سماه) من القربة في المعلق وغيره نحو: إن شئى الله مريضى فعلى صدقة مائة دينار أو عشرين بدنة أو نصف مالى ، (ولو) كان المسمى (مُعِينًا) ك: حائطى الفلانى وعبدى فلان وهذه القرس (أتى على جميع ماله ، كصوم أو صلاة) نذر فعلهما (بشغرى) من الإسلام كإسكندرية ، فإنه يلزمه الذهاب إليه والأولى نذر الرباط ، بخلاف غير الثغر فلا يلزمه الذهاب إليه لما ذكر ، بل يفعله في محله . * (و) إن نذر شيئًا ولم يقدر عليه (سقط ما عجز عنه) وأتى بمقدوره ، (إلا البدنة) : وهى الواحدة من الإبل ذكرًا أو أنثى ، فتأؤها للوحدة لا للتأنيث إذا نذرهما وعجز عنها . (فبقرة) تلزمه بدلها ، (ثم) إن عجز عن البقر لزمه (سبع شياه) بدل البقرة كل شاة تجزئ تضحية .

قوله : [ولزم ما سماه] الخ : كلام مستأنف راجع لجميع ما تقدم .
قوله : [أتى على جميع ماله] : أى على المشهور بخلاف لما روى عن مالك . من أنه إذا سُمى معينًا وأتى على جميع ماله لا يلزمه إلا ثلث ماله . وبما حكاه اللخمي عن سخنون من أنه لا يلزمه إلا مالا يحذف به .
قوله : [أو صلاة] : أى يمكن معها الرباط .
قوله : [فإنه يلزمه الذهاب إليه] : أى وإن كان الناذر قاطنًا بمكة أو المدينة ويأتى ولو وأكبًا ولا يلزمه المشى .
قوله : [بخلاف غير الثغر] : أى وغير المساجد الثلاثة . وإلا فالمساجد الثلاثة يلزم لها كل ما نذره من صوم أو صلاة أو اعتكاف .
والحاصل : أنه إذا نذر الرباط أو الصوم بشغرى لزمه ، وكلنا إذا نذر صلاة يمكن معها الحراسة . وإن نذر صلاة فقط ثم يعود من غير رباط فلا يلزمه إتيانه ، بل يصلى بموضعه ولذلك لو نذر بالثغور اعتكافًا لا يلزمه لأن الاعتكاف ينافى الرباط ، بخلاف المساجد الثلاثة فيلزمه الإتيان لها سواء نذر صومًا أو صلاة أو اعتكافًا كما أتى .

قوله : [لزمه سبع شياه] : فإن عجز عن الغنم فلا يلزمه شىء لا صيام ولا غيره . بل يصير لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله ، فلو قدر على دون السبعة من الغنم فلا يلزمه إخراج شىء من ذلك ، وقال بعضهم : يلزمه ثم يكمل حتى أيسر ،

(و) لزمه (ثَلُثُ مَالِهِ) الموجود (حين النذر) أو اليمين لا مازاد بعده (إلا أن ينقص) . الموجود حين النذر (فما بَقِيَ) يلزمه ثلثه (بمالي) : أى بقوله فى نذر أو يمين : مالى أو كل مالى أو جميعه (فى سبيل الله) أو للفقراء أو المساكين أو طلبه العلم . (و) سبيل الله (هو الجهاد) يشترى منه خيلاً وسلاحاً ويعطى منه للمجاهدين (والرِّبَاطُ) فى الثغور فلا يعطى منه غير مرابط ومجاهد من الفقراء (و) لو حمل إليهم (أنفقَ عليه) : أى على الثلث المحول للمجاهدين والمرابطين (من غيره) من ماله الخاص لامنه ، (بخلاف ثلثه) أى بخلاف قوله : ثلث مالى أو ربه أو نصفه (فى سبيل الله) ، (فمنه) أجرة حملة .

(فإن قال) فى نذر أو يمين : مالى أو كل مالى (لزيد) أو لجماعة مخصوصة

قال الحرثى : وهو ظاهر لأنه ليس عليه أن يأتى بها كلها فى وقت واحد . ومفهوم قول المصنف : (بدنة) لو نذر بقرة ثم عجز عنها هل يلزمه سبع شياه كاهنا ؟ وهو الظاهر ، أو يجزئه دون ذلك ؟ لأن البقرة التى تقوم مقامها الشياه السبع هى التى وقعت عوضاً عن البدنة . بخلاف ما إذا وقع النذر على البقرة - كنا فى الحاشية .

قوله : [الموجود حين النذر] : أى من عين وعدد دين حال قيمة مؤجل مرجوین وقيمة عرض وكتابة مكاتب .

قوله : [إلا أن ينقص الموجود] : أى ولو كان النقص بإنفاق أو تلف بتفريطه .

قوله : [بمالى] إلخ : لم يتكلم المصنف على جواز القدوم على ذلك وفيه خلاف ، فقيل : يجوز ، وهو رواية محمد ، وقيل : لا يجوز ، لقول العتبية : من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته . واعترض ابن عرفة القول الثانى ، وقال ابن عمر : المشهور أن ذلك جائز وإن لم يبق لنفسه شيئاً .

قوله : [فلا يعطى منه لغير مرابط] : أى من كل من فقدت منه شروط الجهاد كتمعد وأعمى وامرأة وصبي وأقطع كما يؤخذ من الحاشية .

قوله : [فمنه أجرة حملة] : أى من ذلك الثلث أجرة حملة التى توصله للمجاهدين والمرابطين .

كخدمة مسجد (فالجميع) أى جميع ماله يلزمه حين اليمين ، فإن نقص فالباقى .
 • (و) لزوم (مشى) لمسجد مكة (إن نذره أو حنث فى يمينه ، هذا إذا نذر المشى له لحج أو عمرة . بل (ولو) نذره (لصلاة) فيه فرضاً أو نفلاً (كمكة) : تشبيه فى لزوم المشى . أى أن من نذر المشى إلى مكة أو حلف به فحنث ، (أو) إلى (البيت) أو نذر (أو) حلف بالمشى إلى (جزئه) أى البيت : أى المتصل به كالركن والحجر والحطيم والشاذروان ، فإنه يلزمه المشى (كغيره) أى كما يلزمه المشى إذا سعى غير جزئه كزوم وقبة

قوله : [أى جميع ماله يلزمه] : أى ويترك له ما يترك للمفلس .

• تنبيه : قال فى الأصل : وكرر ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه — أو الخالف بذلك — إخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الأولى . ثم ثلث الباقى وهكذا إن أخرج الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل إنشاء الثانية . وشمل اللزوم النذر واليمين . ومعلوم أن النذر يلزم اللفظ واليمين بالحنث فيها ، وإلا — بأن لم يخرج الأول حتى أنشأ الثانى نذراً أو يميناً — فتحت اليمين صورتان : ما إذا أنشأ الثانية قبل الحنث فى الأولى أو بعدها ، فقولان فى الصور الثلاث بال تكرار وعدمه ، بأن يكفى ثلث واحد لجميع الأيمان (اهـ) وقال فى الأصل أيضاً : ولزم بعث فرس وسلاح نذرهما أو حلف بهما وحنث لمحل الجهاد إن أمكن وصوله ، فإن لم يمكن بيع وعضو بضمنه مثله من خيل أو سلاح . فإن جعل فى سبيل الله ما ليس بفرس ولا سلاح كقوله : عبدي أو ثوبى فى سبيل الله ، بيع ودفع ثمنه لمن يغزوه (اهـ) .

قوله : [بل ولو نذره لصلاة] : ردّ بالمبالغة على القاضى إسماعيل القائل : إن من نذر المشى إلى المسجد الحرام للصلاة لا للتسك لم يلزمه شئ ويركب إن شاء ، وقد اعتمده ابن يونس ولكن اعتمد الأشياخ كلام المصنف .
 قوله : [والحجر] : أى الأسود وأما الحجر بسكون الجيم ففيل كالأجزاء المنفصلة لا يلزمه المشى إلا إن نوى نسكاً وقيل كالتصل .

قوله : [فإنه يلزمه المشى] إلخ : أى ولو كان الناذر قاطناً بها فيلزمه أن يخرج إلى الحل ويأتى بعبرة ماشياً فى رجوعه . وإن أحرم من الحرم خرج للحل ولو راكباً ومشى منه .

الشراب والمقام والوصفا والمروة (إن نَوَى نُسْكَأً) حجاً أو عمرة ، فإن لم ينوهِ لم يلزمه شيء ، وإذا لزمه المشى في جميع ما تقدم مشى (من حيث نَوَى) المشى منه من بركة الحج أو العقبة أو غير ذلك ، (وإلا) ينو محلاً مخصوصاً ، (فَإِنْ) المكان (المُعْتَادِ) لمشى الحالفين بالمشى (وإلا) يكن مكاناً معتاداً للحالفين (فَنَحَيْثُ حَتَلَفَ أَوْ نَدَرَ وَأَجْزَأَ) المشى (من مثله في المسافة : وجزأ) له (رُكُوبٌ بِمَسْتَهْلٍ) أى محل النزول كان به ماء أو لا ، (و) ركوب (لحاجة) ولو في غير المنهل كأن يرجع لشيء نسيه أو احتاج إليه (كبحر) ، أى كما يجوز له ركوب في الطريق لبحر (اعتيد) ركوبه (للحالفين : أو اضطرر إليه) أى إلى ركوبه ، ويستمر ماشياً (لتمام) طواف (الإفاضة أو) تمام (السعي) إن كان سعيه بعد الإفاضة ، (و) لزم (الرجوع) في عام قابل لمن ركب في

قوله : [إن نوى نسكاً] إلخ : قيد في الغير . قوله : (فإن المكان المعتاد لمشى الحالفين) : أى سواء اعتيد لغيرهم أم لا ، وأما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمضى منه . قوله : [من مثله في المسافة] : أى لا في الصعوبة والسهولة . قوله : [ركوب بمنهل] : أى يركب في حوائجه ثم إذا قضى حاجته يرجع لمكان نزوله ويبتدى المشى منه .

قوله : [اعتيد ركوبه للحالفين] : أى سواء اعتيد لغيرهم معهم أم لا ، وأما لو اعتيد لغير الحالفين فلا يركبه ، ومثله طريق قربي اعتيدت للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم أم لا ، قال في الحاشية : وانظر إذا مشى في القربي التي لم تعتد هل يأتي بالمشى مرة أخرى أو ينظر فيما بينهما من التفاوت فيكون بمنزلة ما ركب ويفصل فيه تفصيله والأول هو الأظهر اهـ .

قوله : [لتمام الإفاضة] إلخ : أى فحينئذ يركب في رجوعه من مكة إلى منى ، وفي روى الجمار التي بعد يوم النحر وهذا إن قدم الإفاضة ، وأما إن أخرها عن أيام الرمي فإنه يمضى في روى الجمار لكون المشى ينهى بطواف الإفاضة وهو لم يحصل .

قوله : [ولزم الرجوع] إلخ : أى بشروط خمسة تؤخذ من المصنف : الأول أفاده بقوله إن ركب كثيراً بحسب المسافة أو المناسك . الثاني : أن لا يبعد جداً بأن

عام المشى (إن ركب كثيراً بحسب المسافة) طولا وقصراً وصعوبة وسهولة ،
 (أو) ركب (المناسك) من خروجه من مكة لعرفة ورجوعه منها لمنى ولكفة لطواف
 الإفاضة ، لأن الركوب فيها - وإن كان قليلاً في نفسه - إلا أنه كثير في المعنى ،
 لأن المناسك هي المقصودة بالذات (لنحو المصرى) متعلق بقوله : « والرجوع » :
 أى يلزم الرجوع للمصرى ونحوه من أهل الآفاق إذا بعض المشى وركب كثيراً ،
 أو ركب المناسك وأولى من هو أقرب منه . وسيأتى حكم القليل أو البعيد جداً ،
 وإذا لزمه الرجوع (فيمشى ما ركب) فيه (إن علمته وإلا) يعلمه . (فالجميع)
 أى فيجب مشى جميع المسافة (في مثل ما عين أولاً) : أى في العام الأول الذى
 بعض المشى فيه . فإن كان عين مشيه في حج أو عمرة أو قران باللفظ أو
 النية لزمه أن يرجع في مثل ما عينه ، (وإلا) يعين أولاً شيئاً (فله المخالفة) في
 عام الرجوع ، ويمشى في عمرة ولو كان صرف مشيه الأول في حج وعكسه .
 ويحل لزوم الرجوع لمن ركب كثيراً (إن ظن القدرة) على مشى جميع
 الطريق (حين خروجه) أول عام ولو في عامين ، (وإلا) يظن القدرة حين

كانت المسافة متوسطة أو قريبة جداً ، وأفاده بقوله لنحو المصرى . فلو بعد جداً
 كالإفريقي فعليه هدى فقط كما يأتى . الثالث : أن لا يكون العام معيناً وإلا فيلزمه
 هدى فقط . الرابع : أن يظن القدرة حين خروجه أول عام . الخامس : أن
 لا يطرأ عليه العجز حين يؤمر بالرجوع وإلا فعليه هدى فقط فتأمل .

قوله : [وسيأتى حكم القليل] إلخ : أى وهو لزوم هدى فقط .
 قوله : [في مثل ما عين أولاً] : أى والموضوع أن العام غير معين كما علمت
 من الشروط وإلا فلا يلزمه رجوع ، بل عليه هدى في تبعض المشى .

قوله : [إن ظن القدرة] إلخ : أى وأولى لو جزم بذلك فهاتان صورتان
 يضربان في خمسة حال اليمين أو النذر ، وهى ما إذا اعتقد القدرة أو ظنها أو شكها
 أو توهمها أو جزم بعلمها .

قوله : [ولو في عامين] : أى لا ثلاثة فأكثر فلا رجوع ، وينعين الهدى ،
 وأما إذا رجع يمشى أماكن ركوبه فلا بد من ظن القدرة على مشيه أماكن ركوبه
 في عام واحد كذا في الحاشية .

خروجه على مشى الجميع بأن علم بعجز نفسه أو ظنه أو شك فيه (مشى مَقْدُورَه فقط)، ولو ميلا وركب معجوزه وأهدى . وأما من ظن العجز حين يمينه أو شك فيه أو نوى أن لا يمشى إلا مقدوره ، فإنه يخرج أول عام ويمشى ما استطاع ويركب ما لا يستطيع ولا رجوع عليه ولا هدى (لا إن قلَّ) الركوب فلا رجوع عليه ، وهذا مفهوم إن ركب كثيراً، بل عليه الهدى فقط (أو بَعْدَ) الخالف (جداً ؛ كأفريقي) فلا رجوع إن ركب كثيراً وعليه الهدى ، وهذا قسم قوله : « لنحو مصرى » ، (كإن لم يَقْدِرْ) على المشى أصلاً فلا رجوع عليه. (و) لزم (هدى في الجميع) أى جميع من ذكر من يجب عليه الرجوع ، ومن لا يجب عليه فكالمصري إن ركب كثيراً وجب عليه الرجوع ليمشى ماركبه إن

قوله : [بأن علم بعجز نفسه أو ظنه أو شك] : أى فهذه ثلاث صور تضرب في حالتين وهما ما إذا علم القدرة حين اليمين أو ظنها فهذه ست من ضرب ثلاثة في اثنين يمشى مقدوره فقط إلى آخر ما قال الشارح .

قوله : [وأما من ظن العجز حين يمينه] إلخ : أى وأولى لو اعتقده، فهذه ثلاثة مضروبة في ثلاثة أحوال الخروج، وهى ظن العجز أو اعتقاده أو الشك فيه فهذه تسع يمشى أول عام مقدوره ولا رجوع ولا هدى ، فجملة صور المسألة خمس وعشرون من ضرب خمسة الخروج في خمسة الخلف ؛ العشرة الأولى يرجع فيها لى ما ركب ويهدى ، والستة التى بعدها لا رجوع عليه ، وإنما يلزمه هدى والتسع الباقية لا رجوع ولا هدى .

قوله : [أو بَعْدَ الخالف جداً] : بقى الكلام في المتوسط بين مصرى وأفريقي . والحكم : أنه إن قارب المصرى يعطى حكمه ، وإن قارب الأفريقى يعطى حكمه . قوله : [كأن لم يقدر على المشى] : أى عند إرادة العود .

● تنبيه : من مشى الطريق كلها ولكن فرقها تفريقاً غير معتاد ولو بلا عذر فيجزئه ويهدى ولا يؤمر بالعود كما ذكره ابن عبد السلام نقلاً عن الموازية . واختلف فيمن يمشى عقبه ويركب أخرى : هل في عام عوده يؤمر بيمشى الجميع نظراً لما حصل له من الراحة بالركوب المتبادل للمشى ، فكأنه لم يمش أصلاً ، أو يمشى أم اكن ركوبه فقط ؟ وهو الأوجه ، قولان محلها إذا عرف أماكن ركوبه وإلا

ظن القدرة ووجب عليه هدى ، وإن لم يظن القدرة على الجميع مشى مقدوره وركب معجوزه وعليه هدى . وإن ركب قليلاً فلا رجوع عليه ولزمه هدى كالبعيد جداً ومن لا قدرة له على المشى أصلاً ، (إلا فيمن ركب المناسك أو) ركب (الإفاضة) أى فى حال نزوله من منى لطواف الإفاضة ، (فنُدوبٌ) فى حقه الهدى ولا يجب عليه ؛ وإن كان الذى ركب المناسك يجب عليه الرجوع ، والذى ركب الإفاضة لا يجب عليه رجوع . وشبه فى النذب قوله : (كتأخيرِه) : أى كما يندب تأخير الهدى (لرجوعِه) أى أن من ركب كثيراً ووجب عليه الرجوع ليمشى ما ركب ، يندب له تأخير الهدى لعام رجوعه ليجمع بين الجاهر النسكى والمثالى ، فإن قدمه فى العام الأول أجزاءه ، (ولا يفيدُه) فى سقوط الهدى عنه (مشىُ الجميعِ) : أى جميع المسافة فى عام الرجوع ، (فإن أفسد) من وجب عليه المشى ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء أو إنزال (أتمه) فاسداً كما تقدم ، (ومشى) وجوباً (فى قضائه من الميقات) الشرعى كالحجفة فقط ، ولا يمشى جميع المسافة ولا يركب من الميقات وإن مشى فيه فى عام الفساد ، (وإن فاتَه) الحج الذى أحرم به وقد كان نذر مشياً مطلقاً ، أو حنث به أى لم يعين حجاً ولا عمرة ولكنه جعل مشيه فى حج

مشى الجميع اتفاقاً كذا فى الأصل .

قوله : [وإن لم يظن القدرة على الجميع] إلخ : أى فى الصور الست .

قوله : [أتمه فاسداً] : أى ولو راكباً لأن إتمامه ليس من النذر فى شيء وإنما هو لإتمام الحج .

قوله : [ومشى وجوباً فى قضائه الميقات] إلخ : أى إن كان أحرم منه عام الفساد : وأما لو كان أحرم فى الفساد قبل الميقات الشرعى مشى فى قضائه من المكان الذى أحرم منه لتسلط الفساد على ما بعد الإحرام ، وإن كان يؤمر بتأخير الإحرام عام القضاء للميقات الشرعى هكذا قيل ، واستظهر بعضهم أن كلا من الإحرام والمشى يؤخر فى عام القضاء للميقات ، لأن المعلوم شرعاً كالمعلوم حساً ، والإحرام قبل الميقات منبى عنه .

قوله : [أى لم يعين حجاً ولا عمرة] : مفهومه لو عين الحج فى نذره ماشياً

ففاته (تحلل) منه (بعمره) ، وقضى في قابل (وركب) المسافة (في قضائه) أى جاز له ذلك لأن نذره قد انقضى وهذا القضاء للقوات ، (وعلى الصرورة) وجوباً وهو من عليه حجة الإسلام (إن أطلق) في نذره المشى أو في يمينه ، وحنث بأن لم يقيده مشيه بحج ولا عمرة (جعلته) أى جعل مشيه (في عمرة) لينقضى بها نذره ، (ثم يحج من عامه) حجة الإسلام لينقضى فرضه ويكون متمتعاً إن حل من عمرته في أشهر الحج . ومفهوم: « أن أطلق » أنه إن قيد فإن قيد ، بعمره مشى فيها وحج حجة الإسلام من عليه كالمطلق ، وإن قيد بحج صرفه فيه وحج للضرورة ، في قابل ، فإن نوى به نذره وحجة الإسلام معاً أجزأ عن نذره فقط ، وقيل : لم يجز عن واحد منهما وهما التأويلان في كلامه . وأما المطلق إذا نواها معاً أجزأ عن نذره فقط اتفاقاً . (ووجب) على الناذر أو الحانث في يمينه (تعجيل الإحرام) بالحج أو العمرة من الوقت الذى قيد به أو المكان الذى قيد

وفاته فإنه يركب في قضائه إلا في المناسك فإنه يمشي والمراد بالمناسك ما زاد على السعى الواقع بعد طواف القدوم كما يؤخذ من الحاشية .

قوله : [تحلل منه بعمره] : أى ويمشى لتمام نعيها ليخلص من نذر المشى بذلك ، لأنه لما فاته الحج وجعله في عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء ، وقد أدى ما عليه بذلك .

قوله : [أى جاز له ذلك] : اختلف هل يلزمه المشى في المناسك أولاً ؟ قولان لابن القاسم ومالك .

قوله : [وعزير الصرورة وجوباً] : أى بناء على أن الحج واجب على الفور ، وكلام أبي الحسن والجلاب يفيد الاستحباب وهو مبنى على القول بالترخي ، ومفهوم الصرورة أن غير . مخير إن شاء جعل شبه الذى يؤدى به النذر في عمرة وإن شاء جعله في حج .

قوله : [أجزأ عن نذره فقط اتفاقاً] : إنما اتفق على الإجزاء في المطلق واختلف في المقيد مع أن التشريك موجود حال الإطلاق لقوة النذر بالتقييد ، فشابه الفرض الأصلى فلذلك قيل فيه بعدم الإجزاء لعدم تخصيصه بالنية .

قوله : [من الوقت الذى قيد به] إلخ : أى يجب عليه أن ينشئ الإحرام

به (في) قوله : (أنا مُحْرَمٌ) بصيغة اسم الفاعل ، (أو أَحْرَمٌ) بصيغة المضارع (إن قَيْدَ) لفظاً أو نية (بوقت) كرجب ، (أو مكان) كبركة الحج ، ولا يجوز له الصبر للميقات الزماني أو المكاني .

وحاصل القول في ذلك: أن من نذر المشى إلى مكة أو حنث في يمينه أو قال: فعلى الإحرام بحج أو عمرة ، فهذا لا يحرم إلا في الميقات الزماني أو المكاني ، وأما من قال : لله على أن أحرم بحج أو عمرة ، أو إن كلمت زيدا فأني محرم أو فأنا محرم بحج أو عمرة ، أو أحرم في شهر رجب أو من بركة الحج لزمه تعجيل الإحرام في رجب في الأول ، ومن بركة الحج في الثاني ومنهما إن قيد بهما معاً : ومفهوم : « قيد » إلخ أنه لو أطلق فلم يقيد بزمان ولا مكان ، فإن كان المنذور أو الذي حنث فيه عمرة كما لو قال : إن كلمت زيدا فأنا محرم بعمرة ، أو فأنا أحرم بعمرة ، فكلمه ، أو قال : لله على أن أحرم أو أتي محرم ولم يقيد بزمان ولا مكان فيجب عليه التعجيل من وقت النذر أو الحنث في أي مكان كان بشرط أن يجد رفقة يسير معهم في ذلك الوقت ، وإلا أخر حتى يجد رفقة . وللمتأخر بقوله : (كالعُمرة) يجب تعجيل الإحرام بها من وقت الحنث

سواء وجد رفقة يسير معهم أم لا ، ولا يؤخر للميقات ولا لوجود رفقة لأن القيد قرينة على الفورية .

قوله : [أو حنث في يمينه] : أي بالمشى .

قوله : [أو قال فعلى الإحرام] إلخ : أي في صيغة نذر أو يمين .

قوله : [لا يحرم إلا في الميقات] إلخ : أي ويكره له التعجيل قبل ذلك .

قوله : [لزمه تعجيل الإحرام] إلخ : أي لأن المضارع واسم الفاعل يمتثلان

الحال والاستقبال فحملاً على الحال احتياطاً .

قوله : [فلم يقيد بزمان ولا مكان] : أي والموضوع أنه أتى بلفظ المضارع

أو اسم الفاعل .

قوله : [في أي مكان] : أي لأن العمرة العام كله وقت لها فلا يتوقف إحرامه

إلا على الرفقة الذين يسير معهم .

قوله : [وإلا أخر] : أي لأن بساط يمينه ذلك ودين الله يسر .

أو النذر في مكانه ، (إن أطلقَ ووجدَ رُقَّةً) ، وإن كان المنذور أو الذي حنث فيه حجاً فلا يعجل الإحرام به من وقته ، بل يؤخره لأشهره ثم يحرم من مكانه تعجيلاً إن كان يصل في عامه كالمصري ، وإلا ففي الوقت الذي إذا خرج منه وصل في عامه لمكة . وإلى ذلك أشار بقوله : (لا الحج) فلا يعجله وقت النذر أو الحنث إن أطلق وإذا لم يعجله (فلاشهره) أي الحج التي مبدؤها شوال فليعجله أولها في مكانه ، (إن كان يصل) لمكة من عامه كالمصري (وإلا) يصل — بأن كان بعيداً — (فالوقت) : أي فيحرم من الوقت (الذي) إذا خرج فيه (يصل فيه) من مكة عامه ، (وأخره) أي الإحرام (في) نذر (المشي) أو الحنث به (للميقات) المكاني والزمانى كما تقدم صدر الحاصل .

- ثم شرع في بيان ما لا يلزم من النذر بقوله :
- (ولا يلزم) النذر (بمباح) نحو : لله على لا آكلن هذا الرغيف أو ليطأن زوجته . (أو مكروه) : نحو : لله على ، أو : إن كلمت زيدا لأصليين ركعتين بعد فرض العصر أو الصبح ، أو لأقرآن في السرية بالجهر أو العكس ؛ لأنه إنما يلزم به ما نذب . ونذر الحرام حرام قطعاً وكذا المباح والمكروه على قول الأكثر ، وقيل . يكره ، وعلى كل حال هو غير لازم والإقدام على الحرام حرام . (ولا) يلزم النذر (بمألى في الكعبة أو بابها) أو ركنها ، (أو) نذر

قوله : [ثم يحرم من مكانه تعجيلاً] : أي إن كان يمكنه السفر بأن قدر عليه ووجد الرقعة هكذا . ينبى لأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . قوله : [وأخره أي الإحرام] إلخ : أي فالأقسام ثلاثة قد علمت من الشارح . قوله : [وكذا المباح والمكروه على قول الأكثر] : أي لأن فيه تغييراً لمعالم الشريعة .

قوله : [وقيل يكره] : وبقي قول ثالث وهو تبعيته للمنذور حرمة وكراهة وإباحة .

قوله : [ولا يلزمه النذر بمألى] إلخ : أي حيث أراد صرفه في بنائها أو لانية له وليس عليه كفارة يمين خلافاً لما روى عن مالك من لزوم كفارة يمين . وإنما كان النذر باطلاً لأنه لا قرينة فيه لأنها لا تنقض فتبى كما في المدونة . وأما إن

(هَدْي) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) كالمدينة وقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شيء ولا ذبحه بمحله؛ لأن سوق الهدى لغير مكة من البدع والضلال لما فيه من تغيير معالم الشريعة المطهرة، فلو نذر حيواناً بغير تسمية هدى ولا بدنة لنبي أو ولي فلا يبعثه وليذبحه بموضعه. ولو نذر جنس مالا يهدى كالدرهم والثياب، فإن قصد به الفقراء الملازمين بذلك المحل لزم بعثه وإلا تصدق به في أي مكان شاء.

(أو) نَذَرَ (مَالِ فلان) فلا يلزم (إلا أن ينوي: إن مَلَكَتُهُ)، فإن

أراد صرفه في كسوتها وطيبها لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه فيها إن احتاجت، فإن لم تحتج تصدق به على الفقراء حيث شاء. وأما لو قال: كل ما أكتسبه في الكعبة أو في سبيل الله أو للفقراء لم يلزمه شيء للشقة الحاصلة بتشديده على نفسه، كمن عم في الطلاق وهذا إذا لم يقيد بزمان أو مكان، وأما إذا قيد بأن قال: إن فعلت كذا فكل ما أكتسبه أو أستفيده في مدة كذا وفي بلد كذا في كسوة الكعبة مثلاً، أو صدقة على الفقراء أو في سبيل الله، وفعل المحلوف عليه، فقولان. قيل: لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم وأصبيغ، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم: أنه يلزمه إخراج جميع ما يكتسبه أو يستفيده في تلك المدة أو هذا البلد وهو الراجح لقول ابن رشد هو القياس، ولقول ابن عرفة إنه الصواب هذا كله إذا كانت الصيغة يميناً، فإن كانت نذراً بأن قال: لله على التصديق بكل ما أكتسبه أو أستفيده، فإن لم يقيد بزمن أو بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد، وهذا ما لم يعين المدفوع له، وأما إن عينه كـ لله على التصديق على فلان بكل ما أكتسبه أو إن فعلت فكل ما أكتسبه لفلان لزمه جميع ما يكتسبه عين زماناً أو مكاناً أو لا، كانت الصيغة نذراً أو يميناً (اه من حاشية الأصل).

قوله: [من البدع والضلال]: هذا هو المشهور، ومذهب المدونة لقولها سوق الهدايا لغير مكة ضلال ومقابله للمالك في الموازية وبه قال أشهب، جواز ذلك لأن إطعام المساكين بأي بلد طاعة ومن نذر أن يطبع الله فليطعه.

قوله: [فلا يبعثه وليذبحه بموضعه]: وأما نحو الشمع للأولياء فلا يلزم إلا أن يقصد به الاستصباح لمن يعبد الله بها، ولا يلزم نذر كسوة القبور وهو

نوى ذلك لزمه إذا ملكه لأنه تعليق (كعلى نحر فلان) لم يلزم به شيء ، (إن لم يلفظ بالهدى أو ينويه أو يتذكر) حال قوله : لله على نحر فلان (مقام إبراهيم) ، أى قصته مع ولده ، فإن تلفظ بالهدى : كعلى هدى فلان أو ابني أو نوى الهدى أو ذكر مقام إبراهيم عليه السلام (فهلى) يلزمه .

(ولا) يلزم نذر (الحفاء أو الحيسو) كأن يقول : لله على المشى إلى مكة حافياً أو حبواً (بل بمشي) إليها (متعللاً ونُدب) له (هدى، ولغا) بالفتح فعل لازم يتعدى بالهمزة : أى بطل قوله لله على المسير أو الذهاب أو الركوب لمكة (إن لم يقصد) بذلك (نُسكاً) حجاً أو عمرة . (ف) يلزمه ما نواه و (يركب) جوازاً (و) لغا (مطلق المشى) إن لم يتميد بمكة ولا البيت ونحوهما لفظاً ولا نية كقوله لله على مشى . أو إن كلمت زيدا فعلى مشى (كعلى مشى لمسجد) سماه غير الثلاثة كالأزهر ، فإنه يلغى ولا يلزمه مشى لصلاة أو اعتكاف (إلا القريب جداً) بأن يكون على ثلاثة أميال فدون (فتمولان) بلزوم الإتيان إليه لصلاة أو اعتكاف

من البدع وضياح المال فيما لا يعنى خصوصاً لطح الفضة على الأبواب ، قال في الأصل : ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معه لينذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر (٨١) .
قوله : [أى قصته مع ولده] : هكذا قيل ، وقيل المراد بمقام إبراهيم مقام الصلاة وهو عند الحجر الذى وقف عليه فى بناء البيت ، وكلام المدونة يشهد لما قاله الشارح .

قوله : [فهلى يلزمه] : ما قاله المصنف محله فيما إذا كان المنذور نحره حرّاً وأما لو كان رقيقاً فإن كان ملكه فعليه هدى ، وعبد الغير داخل فى مال الغير فيما تقدم ، والفرق بين الحر والعبد أن الحر لا يملك فلا عوض له بخلاف القن فيخرج عوضه .

قوله : [ولغا] إلخ : إنما ألغى لأن السنة إنما وردت بالمشى .

قوله : [ولغا مطلق المشى] : أى لأن المشى بانفراده لا طاعة فيه هذا هو

المشهور وألزمه أشهب المشى لمكة .

قوله : [غير الثلاثة] : أى لغير : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد

وعدم لزومه (أو للمدينة) فيلغى نذر المشى أو الإتيان إليها ، (أو) المشى أو الإتيان إلى (أَيْلَة) بفتح الهمزة وسكون التحتية . ويقال: إيلياء بالمد، وقد يقصر: بيت المقدس^(١) فيلغى (إن لم يَسْوَ صلاةً أو صوماً) أو اعتكافاً (بمسجديهما أو يسميهما) أى المسجدين كعلى المشى إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ، فإن نوى ذلك أو سعى المسجد لزمه الذهاب وحيثئذ (فيركب) ولا يلزمه المشى لأنه مخصوص بمسجد مكة (إلا أن يكون بالأفضل) من المساجد الثلاثة ، أو أمكنتها ونذر الإتيان للمفضول فلا يلزمه .

(والمدينة أفضل) من مكة ومسجدها أفضل من المسجد الحرام عند علماء المدينة ، ﴿فكّة﴾ تليها في الفضل ، واتفقوا على أن بيت المقدس مفضول بالنسبة لهما .

مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى^(٢) .

قوله : [أى المسجدين] : أى لا البلدين وأما تسمية البلدين أو نية الصلاة في البلدين دون المسجدين فلا تلزم .

قوله : [والمدينة أفضل] : لما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع ابن خديج : « المدينة خير من مكة »^(٣) ، ولما ورد في دعائه صلى الله عليه وسلم : « اللهم كما أخرجتني من أحب البلاد إلى فأسكني في أحب البلاد إليك » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من »

(١) المعروف أن إيلياء هي بيت المقدس . قال ابن حجر في فتح الباري وغيره في شرح حديث أبي سفيان وهرقل عند قوله « إيلياء » في هذا الحديث (صحيح البخارى - باب منه الوحي) أما إيله فالمعروف أنها مكان إيلات الحالية في قمة خليج العقبة ويملكها أهلى النبي عليه السلام وكتب لهم يبحرهم كما جاء في البخارى .

(٢) « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » رواه في الجامع الصغير عن أبي هريرة وقال: عن الشيخين وأحمد والنسائي وابن ماجه وأبي داود وعين أبي سعيد عند الشيخين أيضاً وأحمد والترمذى وابن ماجه . وعن ابن عمر وعند ابن ماجه . وهو صحيح .

(٣) « المدينة خير من مكة » أخرجه الشيخ في الحاشية . وقال في الجامع الصغير : ضعيف .

البلدان، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان»^(١) (اهـ من الجامع الصغير) ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه : إن مكة أفضل من المدينة ؛ وعمل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأما هي فهي أفضل من جميع بقاع الأرض والسماء حتى الكعبة والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ، يليها الكعبة ، فالكعبة أفضل من بقية المدينة اتفاقاً ، وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف فمسجد المدينة وما زيد في مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافاً للنووي كذا في الحاشية .

● خاتمة : عدم المجاورة بمكة أفضل ، قال مالك : القبول أي الرجوع أفضل من الجوار ، وأما المدينة فالمجاورة بها من أعظم القرب ، فلذلك اختار مالك التوطن بها حتى لقي الله تعالى .

(١) رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان ، قال في الجامع الصغير : عن بلال بن الحارث المزني - صحيح . رواه الطبراني في الكبير . ومقابله : « رمضان بمكة غير من ألف رمضان بغير مكة » . قال في الجامع الصغير : رواه البراز عن ابن عمر - ضعيف .

باب في الجهاد وأحكامه^(١)

• (الجهادُ في سبيلِ الله) لإعلاء كلمة الله تعالى (كلَّ سنَّةٍ)

باب :

لما أنهى الكلام على النذر وكان هو أحد الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما يأتي في قوله : « وتعين بتعيين الإمام وبتفجيع العدو » أعقبه بالكلام عليه . وهو لغة : التعب والمشقة . واصطلاحاً قال ابن عرفة : قتال مسلم كافراً غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو حضوره له أو دخوله أرضه (١٨١) . واعترض قوله في التعريف : لإعلاء كلمة الله تعالى بأنه يقتضى أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة مثلاً لا يعدّ مجاهداً فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك . قال في الحاشية : هذا بعيد ، والظاهر بل المتعين أنه يسهم له لأنهم لم يعدوا من شروط من يسهم له كونه مقاتلاً لإعلاء كلمة الله . وأجيب بأن هذا بالنسبة للجهاد الكامل ، وإنما قال ابن عرفة لإعلاء كلمة الله إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يكون الجهاد إلا لله لا لشيء آخر ، فلا ينافى أنه يسهم له فتدبر (١٨١) . بتصريف) .

واعلم أن الجهاد قبل الهجرة كان حراماً ، ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين ، ثم أذن فيه مطلقاً في غير الأشهر الحرم ، ثم أذن فيه مطلقاً (١٨١) . من شرح البخارى كذا في الحاشية) وأول آية نزلت في الجهاد قول الله تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) .

قوله : [لإعلاء كلمة الله] : بيان لأعلى المقاصد كما علمت .

قوله : [كل سنة] : أى بأن يوجه الإمام كل سنة طائفة ، ويخرج بنفسه

معها أو يخرج بدله ممن يثق به .

(١) يعتبر قيام الجهاد في النظام الإسلامى سنة من أقوى سمات ملامح البيئة الإسلامية : ومن أبرز تمييزات الشخصية الإسلامية الحقيقية . ذلك لأن الدولة الإسلامية - في عهد التشريع - كانت قوة ضاربة متحفزة . وتأسست أحكامها في ضوء هذه الصفة ومقتزفة بها . وكذلك فإن الدول المذهبية =

= état ideologic أيًا كان مذهبها وفي كل عصر وأوان هي بطبيعتها دولة مكافحة *et militant* أو مجاهدة وذلك لشدة إيمانها بمبداها ، فهي تسمى لنصرة هذا المذهب وتأييده وتثبيتته ومناهضة مانسبه الآن بالثورات المضادة التي تشنها معسكرات المقاومة لهذا المبدأ . وبذلك يتحتم على الدول المذهبية أن تنتصب دائماً للجهاد ، وإلامات مذهبها ويردت حرارته . وكما رأينا في تقديم كتاب الطهارة فإن العبادات تشخذ الهمّة للجهاد النفس ، وكذا فإن جهاد الأمة لإعلاء مبدئها في محيط الأمم ترعاه أحكام باب الجهاد والسير . وهذه الأحكام - كما سنرى - أساس لأحكام كثيرة أخرى في الإسلام .

ويتضمن باب الجهاد والسير مايسمونه الآن بالقانون الدولي العام فإن الجهاد والسير يقابلان قانون الحرب والسلام . والسير : جمع سيرة (أي: سير المسلمين في غيرهم من الأمم) ، ولوأنه يتطرق - كما سنرى - إلى بعض مايدخل الآن في القانون الداخلي أو القانون الدولي الخاص وذلك في تناوله لأهل الامة .

مقارنة بين القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي الحديث :

والقواعد الدولية الإسلامية تقوم أساساً - كجميع القواعد الإسلامية الأخرى - على الهدف الإسلامي الأعلى السابق لنا بيانه : وهو تضامن المسلمين في تنفيذ ماأمر الله بهومنعهم ما نهى الله عنه . وهذا التضامن يجعلهم يتكاتفون في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، حتى تثبت قواعده - لادخل دار الإسلام فحسب - بل في محيط الجماعات الأخرى غير المسلمة . ومن شأن ذلك أن يرتب نتائج هامة؛ فإن التقيد بهذا المبدأ وحده - ودون سواه-يجعل السياسة الدولية الإسلامية مستقرة منضبطة مضمونة لا تلعب فيها ولا أهواء. فهي سياسة مرسومة سلفاً ومقيدة ومحددة في دواعيها وأهدافها . فالدولة الإسلامية لا تعرف هدفاً آخر غير ما تقدم ، فهي لا تعرف بالتوسع الاقتصادي والأهداف التجارية كأهداف مستقلة عما تقدم ولا الأهداف العنصرية أو السياسية الوضعية أو غير ذلك ولايجوز إطلاقاً أن يشن المسلمون حرباً لغير الهدف السابق ذكره، فلايجوز أن تدور الحرب بين المسلمين وبعضهم بأي حال ، بل ولا تجوز المحالقات بين المسلمين إذ كفاهم بعقد الإسلام وشيخة ، فإن تحالف البعض يقصى البعض الآخر ، وكذا فإذا أسلم العدو توقفت الحرب مه فوراً دون تحر لصدق إسلامه كما لايجوز إطلاقاً أن تزيد الحرب فوق مايلزم لتحقيق الاستجابة لهذه الدعوة . وبذلك فإن قواعد الإسلام هي قواعد حقيقية ملزمة للدولة الإسلامية في عنفوان قوتها لأنها تقوم تنفيذاً للالتزام نحو الله سبحانه وتعالى . وكذلك فإن انتصار الإسلام يؤدي إلى السلام متى استجاب العدو للدعوة الإسلامية وأشرق نفسه للإيمان به . فعند ذلك يبصر بحقيقة المصلحة التي يجنيها من هذا اليقين وعدم تعرضه لاستغلال المسلمين له فينحاز إلى أمهم برضاه، ويستتب السلام بل الاندماج نهائياً بين الطرفين فهو لا يدعوه للخضوع له بل لسيادة الله . وأما في ظل صراع المصالح في المجتمع الحديث فيستحيل أن تؤدي الحرب إلى سلام ، بل إلى التعمية والتربص والتهيؤ لحرب جديدة . لأن الانتصار فيها إخضاع لذل استغلال المنتصر وسيادة مصالحه الخاصة فالعالم الحديث عالم أنانية وتضارب في المصالح وصراع للاستقلال . ومن أجل ذلك فإن أساس مبادئ الإسلام تختلف تماماً عمايقوم عليه القانون الدولي الحديث : فإن العلاقات الدولية الحديثة تقوم على أساس مضطرب من المصلحة الخاصة التي يحتم لكل دولة أن ترعاها وتحققها لنفسها سواء كانت اقتصادية أو سياسية - من أي نوع - أو غير ذلك وبذلك يسود الصراع والتنازع وأسباب الحرب على المصلحة والاستقلال وهو مايجعل استتباب السلام =

مستحيلا . فالواقع أن القانون الدولي العام الحديث ليس منضبط المصادر والأسس وقواعده الآمرة ليست منضبطة تماما فإن المعاهدات عرضة للتفويض . وألغى عرف الدول عرضة للإنكار والتحويل عن طريق التفسير والتأويل ؛ فالقانون الدولي العام الحديث لا تحكمه مشروعية منضبطة ثابتة كالشريعة الإسلامية مما يجعله عرضة للغدر والتقلب وتحكم الدول القوية . فهو - في الحقيقة - ليس ملزما للدول القوية مما جعل رجال القانون يتشككون في اعتباره قانونا لفقده عنصر الجزاء . ومهما حاولوا فيه من النظريات الإنسانية ، فإن ذلك لا يغير طبيعته لأنه ليس منضبطا بقواعد أمرة حاكمة محددة كما هو الحال في الشريعة الإسلامية . وهذا كله يوضح لنا الفارق الجسيم بين الأساس الثابت المتين ، والصبغة الإنسانية الواضحة التي اتسم بها الوضع الدولي الإسلامي ، وبين الأساس المتقلب الغادر المتحكم الذي يسود الوضع الدولي شكل الجماعة الدولية في الإسلام . والقواعد الدولية الإسلامية لا تعترف لتغير المسلمين بنظام سياسي فإن حكاهم معزولون بحكم الإسلام ولا وحدة سياسية لهم في نظرنا . ولذلك فإنه يجوز لنا أن نعقد معهم المعاهدات فرادى وكل جماعة واقعية مع عظامها . ولا ننظر إلى ملكهم إلا كعظيم فيهم . وكان ذلك ملحوظا في فتوح الإسلام الأولى ولكن مع ضعف دول الإسلام بعد ذلك ونشوء جماعات غير إسلامية قوية عقد المسلمون المعاهدات مع رؤساء الدول غير المسلمين - معترفين بهذه الصفة لهم - وهو عمل لا يغير من الأصول شيئا . وأما الإسلام فداره واحدة . والأصل فيه ألا تقوم فيه سلطتان بل تكون السيادة العليا واحدة . وهذا الشكل هو شكل الدولة الموحدة فتكون السيادة فيه واحدة وإن سمحت التطبيقات المختلفة - بطبيعة الحال - بدرجة واسعة من اللامركزية *décentralisation* ولكن العمل اضطر إلى الخضوع للواقع والاعتراف بتعدد الخلافات وبالولايات المستقلة المتعددة التي انقسمت إليها بلاد المسلمين وبما سموه « ولايات الاستيلاء » التي تنشأ بالسيف أو القهر . وأن التسليم بمشروعية هذا التفتت محل نظر . وقد انتقد البعض تقسيم المسلمين للعالم إلى دار إسلام ودار حرب . وقالوا : هذا التقسيم لا يقوم على نص بل هو من عمل الفقهاء . كما انتقدوا القول باستدامة القتال ضد غير المسلمين بدعوى الجهاد . ورأوا أن ذلك يناقض السلام الذي يقوم عليه الإسلام . وتمسكوا ببعض النصوص الداعية إلى السلم أو عدم المبادرة بالعدوان وأنه لا إكراه في الدين وذلك للقول بأنه لا محل لقيام الدولية الإسلامية على الجهاد في العصر الحديث وخاصة بعد أن ارتبط العالم كله برباط من السلم الدائم يمثل منظمات هيئة الأمم المتحدة ونحوها وبسبب تقدم المواصلات . ولكن الواقع - كما بينا - أن الدول المذهبية هي دول مكافحة أو مجاهدة بطبيعتها إيمانا منها بمذهبها ؛ فهي تضطر للصراع من أجل السلام النهائي لتقيدها . وهذا أمر ملحوظ في تقسيم العالم الآن إلى معسكرين بسبب المذهبين السائدين الشرق والغرب تكاد تكون أرض كل مذهب دار حرب بالنسبة لدول المذهب الآخر ، سواء كانت حربا باردة أو دائرة . فهو أمر طبيعي لا يمكننا إسقاطه إلا إذا أسقطنا المبدأ في نفوسنا وأغضينا عنه . وأما قوله تعالى : « لا إكراه في الدين » فمحمول عند بعض المفسرين على الأخبار وليس على النهي . فالواقع أن ثمة إكراه في الدين للمعانددين والمرتدين وليس حتماً على الإمام أن يعقد ذمة لأهل الكتاب . وإنما ورد عدم الإكراه في سياق إقناع من يقين له الرشد من الشئ والله أعلم . وكذلك قيل : يقتصر نفي الإكراه عن أهل الذمة ، أما غيرهم من حربيين ومرتدين فيباح قتالهم والقتال غير الإكراه . والقول بغير ذلك يؤدي حتماً إلى تغيير الكثير من وجهات النظر الأساسية في الإسلام وإفسادها . وإن في هذا الدين جزءا حتى =

= فيجاء النسيء هو سقوط الواقى . وهذا الأمر ملحوظة في الأوضاع الدستورية . وسنجده أيضا في الكلام على باب النكاح فإن قباد المعادات يؤدي حتماً إلى انهيار الأسرة وتلذذ تطبيق أحكام الإسلام عليها ويستحيل معادلة ذلك بالملاجات الحديثة . كما سنجده أيضا في الكلام على المعاملات . وهنا أيضا في أحكام الجهاد . فإن جزاء الانصراف عنه هو نقص البيئة الإسلامية اللازمة لتطبيق أحكام الإسلام لأن الإسلام عقيدة وشريعة . فإذا أفلح المسلمون عن الجهاد ماتت العقيدة في قلوبهم ومن ثم اندم الدافع التقدي الذي يغذى تقدمهم ولم تعد دولة الإسلام دولة ذات هبة وكرامة لأن أحكام الإسلام مبنية - في كثير من أمورها على هذا الأساس - كما سنراه في الفروع الآتية :

فروع على قواعد الجهاد والسير : وفي الواقع - كما قدمنا - فإن كثيراً من الأحكام الإسلامية ترتبط

بقواعد الجهاد والسير - التي تعتبر أساسية من سمات البيئة الإسلامية ومن أقوى ملامحها وصفاتها . ولا يستقيم تكييفها إلا على أساس تفرعها منها . فهي إما من فروع قانون الحرب والحياد ، أو من آثار حالة الحرب الأولى أيام الفتوح في عهد صلى الله عليه وسلم وخلفائه . والمسلمون - لكي يحافظوا على صفات البيئة الإسلامية - التي لا يتغير تطبيق الإسلام الصحيح بدونها - لابد أن يحافظوا على قوتهم الحرية وسيادتهم وإلا كان وضعهم مؤثماً مع ما يتمثل في دينهم من العزة والسيادة . وقد بينا من قبل أنه لا سبيل لقيام الإسلام إلا في بيئة إسلامية ومن ثم فإنه لا سبيل من إقامة السيادة الإسلامية لكي يعود الإسلام إسلاماً ودولة الإسلام دولة إسلامية . وبدون ذلك يستحيل قيام الإسلام على وجهه إلا رسوماً وأشكالاً . وليس يعني ذلك أن تسمى دولة الإسلام في الحرب إلى ما لانهاية ولكن معناه أن تحتفظ بسيادتها وشوكتها ثم يكون سلامها عن قدرة .

ومن الأحكام الأساسية المتفرعة عن حالة الحرب : أحكام المالية العامة فيبين من أحكام هذا الباب أن الكثير من مصادر المالية العامة ناشئة في الأصل - وإلى حد كبير - عن الحرب والاحتفاظ بسيادة الدولة وهيبتها فإذا سقطت هذه السيادة وزالت هذه العزة فإن مورد الخزانة يتغير بذلك تغيراً جذرياً .

ومن الأحكام المتفرعة عن قانون الجهاد والسير : تكييف حالة الأرض : وملكيتها للدولة أو للأفراد وكونها عشرية أو غراجية فهذا أيضاً من آثار قانون الحرب والحياد (الجهاد والسير) فإن ملكية الأرض وصفها المذكورة يتوقف - كما بينا - على طريقة فتحها وهل كان عنوة أو صلحاً .

ومن ذلك معاملة غير المسلمين المقيمين في أراضي الإسلام إقامة دائمة : وهم أهل الذمة فهي أيضاً من فروع حالة الحرب وآثارها . وهؤلاء - في الواقع - يكونون جزءاً من الرعايا التابعين للدولة وليسوا من الأجانب المنفصلين عنها . ولكن انضمامهم للدولة كان في الأصل بمعاودة . ولذلك ظل لهم كيان دولي خاص على الرغم من تبعيتهم المباشرة .

وكذلك ما تفرع من أحكام الحرب : حالة الرقيق وأحكامهم فالأصل في الاسترقاق أنه أثر من آثار الحرب لأنه إذا تغلب المسلمون على العدو غير المسلم كان لهم أن يسترقبهم إن كانوا ممن يجوز استرقاقهم . وهذه المعاملة بدلا من المعاملة الحالية لأسرى الحرب . والتي تفضلها من وجوه : أحدها توفير مصروفات الاعتقال على الدولة . وثانيها ما يؤدي إليه الاسترقاق =

من إدماج الأسير في المجتمع الإسلامي وإنشاء جيل جديد خشولته من الشعب المقهور يكون لم فهم صهرا ونسبا بمكس القانون الحديث الذي يسمح بإعادة الأسير إلى وطنه بعد الإفراج عنه فيعود أشد حثاً وضراوة . وعلى الرغم من وجود نص في القواعد الحديثة بعدم اشتراكه في القتال إلا أنه نص لاسبيل لرقابته الجدية . وفي الواقع فإن نفورنا الآن من الاسترقاق راجع لسبين : أحدهما : عدم فهم الأساس السابق شرحا وهو أن الاسترقاق بديل عن اعتقال أسير الحرب . وذلك بسبب انعكاس مفهوم الرق الروماني والاستعماري بقسوته على مفهوم الرق في الإسلام . فهذا من جنابة المصطلح . لأن الرق في الإسلام مختلف تماما عن الرق الروماني والاستعماري كما ستعرضه في موضعه . فالرق الإسلامي حالة وقتية من حالات الحجر على حرية أسير الحرب . وكل أسرى الحرب في أي زمان ومكان تقيدهم حرياتهم بل إن جميع الحريات قابلة للتقييد لصالح النظام العام . فليس في تقييد الحريات - في حد ذاته - غضاضة . ولكن سلها والمساس بكرامة الإنسان هو الذي تأباه الفطرة . وليس في الإسلام - على وجهه الصحيح - ما يقيم النصوص بالإفراط في النظر إليهم كأموال، والاتجار فيهم واصطيادهم من بلادهم . وهذا من جنابة التطور الاجتماعي وليس من جنابة أصول الشريعة، وهذا أيضاً يجعل تخليص الشريعة منه حتى لا تنطرق القيود التي تمنعها ضرورة الأمن الحربي إلى كرامة الرقيق وإنسانيته . وعلى ذلك فإن ما يوافق أصول الإسلام في مسألة الرق هو النظر إليها كحالة متفرعة من قانون الحرب وما ينافيها هو النظر إليها كوضع دائم معتاد مستمر . إن الخطأ في تكييف حالة الرقيق ونقلها من مجال القواعد الحربية المؤقتة بطبيعتها إلى مجال القواعد المدنية . أئمة - فضلا عن امتزاجه في أذهاننا بحالة العبودية الرومانية والاستعمارية - هو الذي أدى إلى رفضنا لهذا المبدأ واعتباره منافيا لمبادئ القانون الحديث وإلا فلا شك إطلاقاً في أن حالة الرقيق الإسلامي - بالمعنى الصحيح الخالص من الشوائب - وحسن معاملته وحفظ كرامته أفضل بكثير من حالة أسير الحرب المعتقل في القانون الحديث والذي لا يتمتع بأي ضمانات حقيقية كما أن نتائج الرق الإسلامي في تأليف الشعوب أفضل بكثير من نتائج الأسر الحديث ونرجو أن نعود إلى التفصيل في ذلك في موضعه إن شاء الله في باب العتق .

وكذلك مما تفرع من أحكام الحرب : الكلام في الارتداد . وهو ارتكاب المسلم موجبا يؤدي إلى اعتباره غير مسلم . والفقهاء في ذلك على اتجاهين : أحدهما يفرع الردة عن أحكام الجنائيات والثاني يفرعها عن قانون الحرب . والثاني - في الحقيقة - أصدق لأن المرتد يصير خطراً على أمن الدولة المحاربة لميلها .

وليست أحكام البيه - فيما نرى - فرعاً من أحكام الحرب، ولو مع حصول قتال بسببها . بل هي من فروع الأحكام الدستورية المترتبة على المحافظة على التوازن الدستوري بالمقاومة الفعلية كما سنرى في موضعه .

وبذلك ، فن الواضح أن أحكام الجهاد هي أحكام أصيلة في النظام الإسلامي ومن أبرز سمات بيته ، الأمر الذي يتبين منه - للمحافظة على روح الإسلام - ألا نغفل عن مكانتها في هذا النظام .

فلا يجوز تركه سنة (كإقامة الموسم) بعرفة والبيت وبقيمة المشاهد كل سنة (فترض كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقي .
 (على المكلف) متعلق بفرض (الحج) دون الرقيق (الذكر) لا الأنثى (القادر) لا العاجز عن ذلك بنقد فدية أو مال .
 * (كالتقيام بعلوم الشريعة) فإنه فرض كفاية^(١) أى غير ما يتعين على المكلف منها . وهى : فن الكلام والفتنة والتنسير والحديث ، لأن فى القيام بها صوتاً للدين ، والمراد بالقيام بها : قراءتها وحفظها وتدوينها وتهذيبها وتحقيقها ، وبالحق بذلك ما تتوقف عليه من نحو ومعان وبيان . لا عروض وبديع . ولا هيئة ومنطق .
 (والمتوى) وهى الإخبار بالحكم الشرعى لا على وجه الإلزام فرض كفاية .

قوله : [فلا يجوز تركه سنة] : ظاهره مع الأمن والخوف . وهو ما نقله الجزولي عن ابن رشد والقاضى عبد الوهاب : وذلك لما فيه من إعلاء كلمة الله وإذلال الكفرة . ونقل عن ابن عبد البر أنه فرض كفاية مع الخوف ، ونافذة مع الأمن ، والقول الأول أقوى وهو ظاهر المصنف كما علمت . ويكون فى أهم جهة إذا كان العدو فى جهات متعددة ، فإن استوت الجهات فى الضرر خيّر الإمام فى الجهة التى يرسل إليها . إن لم يكن فى المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب فى الجميع .
 قوله : [كإقامة الموسم] : وتحصل إقامته بمجرد حصول الشعيرة ، وإن لم يلاحظوا فرض الكفاية ، نعم ثواب الفرض يتوقف على نيته .

قوله : [فرض كفاية] : أى ولو مع وال جائر فى أحكامه ظالم فى رعيته إلا أن يكون غادراً ينقض العهد فلا يجب معه على الأصح كذا فى الأصل .

قوله : [على المكلف] إلخ : يشمل الكافر فيجب عليه الجهاد بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . وثمرة وجوبه عليهم مع أننا لا نتعرض لهم ولا نستعين بهم أنهم يعذبون على تركه عذاباً زائداً على عذاب الكفر ، كما يعذبون على ترك الصلاة والزكاة .

قوله : [ولا هيئة ومنطق] : أى خلافاً لمن قال بوجوب تعلم المنطق لتوقف العقائد عليه ، ورد ذلك الغزالي بأنه ليس عند المتكلم من عقائد الدين إلا العقيدة التى يشارك فيها العوام ، وإنما يتميز عنهم بصفة المجادلة ، فالعقائد التى فرضها الله علينا لا تتوقف على منطق كما هو مشاهد : والدليل التفصيلي لا ينحصر فى البراكيب المنطقية لأنها اصطلاح حدث كما هو الحق .

(١) سمنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

(والقضاء) وهو الإخبار بالحكم الشرعى على وجه الإلزام فرض كفاية ،
 (والإمامة) العظمى أى الخلافة من عالم عدل فطن ذى همة قرئى فرض
 كفاية ، ولا يعزل إن زال وصفه ما لم يعزل نفسه ، بخلاف من ولى أمراً من
 الأمور وشان فيه فإنه يستحق العزل .

(ودفع الضرر عن المسلمين) وأهل الذمة فرض كفاية .
 (والأمر بالمعروف) وهو ما طلبه الشارع طلباً جازماً كالصلاة فرض كفاية .
 (والنهي عن المنكر) وهو ما نهى عنه الشارع جزماً فرض كفاية .
 (والشهادة) تحملاً وأداء فرض كفاية ،
 (والحرف) بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين جمع حرفه وهى الصنعة (المهمة)
 التى بها صلاح الناس ، كالقيانة والحياكة والنجارة ، لا كتصير الثياب والطرز والنقش .
 (وتجهيز ميت) من غسل وكفن وموارة ، فرض كفاية ، (والصلاة
 عليه) فرض كفاية .

قوله : [وهى الإخبار بالحكم الشرعى لا على وجه الإلزام] : لا شك
 أن هذا من جملة القيام بعلوم الشرح فهو من عطف الخاص على العام كالتقضاء .
 قوله : [والإمامة العظمى] : سيأتى بقية شروطها فى باب القضاء .
 قوله : [وأهل الذمة] : أى لأن الله حرم علينا أموالهم ودماءهم ما داموا
 تحت ذمتنا .

قوله : [والنهي عن المنكر] : أى بشرط معرفة الأمر والنهى ، وأن لا يؤدي
 إلى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة ، وأن يظن الإفادة . والأولان شرطان للجواز ،
 ويحرم عند فقدهما ، والثالث شرط الوجوب فيسقط عند عدم ظن الإفادة .
 ويشترط فى النهى عن المنكر أيضاً : أن يكون مجمعاً عليه : أو مختلفاً فيه ومرتكبه
 يرى تحريمه ، لا إن كان يرى حله أو يقلد من يقول بالحل .

قوله : [تحملاً] : أى إن احتيج لذلك .

قوله : [وأداء] : أى إن كثر المتحملون وهل تتعين بالطلب حينئذ وهو
 ظاهر قول مالك وآية : (ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا)^(١) .

قوله : [كالقيانة] : بالياء التحتية : وهى الحدادة كما هو نسخة المؤلف .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(وفك الأسير) من الحربين^(١) إن لم يكن له مال يفك منه فرض كفاية ، ولو أتى على جميع أموال المسلمين . وسيأتي رد السلام وتشميت العاطس آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

• (وتعين) الجهاد (بتعيين الإمام) لشخص ولو عبداً وامراً .
 (و) تعين أيضاً (بفتح العدو محلة قوم) .
 (و) تعين (على من بقر بهم إن عجزوا) عن دفع العدو بأنفسهم ،
 (وإن) كان من فجى أو من بقره (امراً أو رقيقاً) . وتعين أيضاً بالنذر،

قوله : [إن لم يكن له مال] : ظاهره أن ماله مقدم على مال المسلمين وهى طريقة لبعضهم ، والطريقة المشهورة أنه يُفدى أولاً بالقيء ثم مال المسلمين وهو كواحد منهم ، ثم ماله وسيأتي تفصيل ذلك في آخر الباب .

قوله : [ولو أتى على جميع أموال المسلمين] : أى ولا يتبع بشيء في ذمته ومحل بذل جميع أموال المسلمين في ذلك إن لم يحصل لهم ضرر بذلك ، وإلا ارتكب أخف الضررين .

قوله : [ولو عبداً وامراً] : ومثل المرأة والعبد : الصبي المطبق فيتعين على من ذكر بتعيين الإمام ، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين إن كان مديناً ، والمراد بتعيينه على الصبي : جبره عليه كما يجبر على ما به مصالحه لاعتقابه على تركه .
 قوله : [على من بقرهم] : محل ذلك إن لم يخشوا على نساءهم وبيوتهم من عدو يهجمهم وإلا فلا يتعين عليهم .

قوله : [امراً أو رقيقاً] : أى أو غيرهما ممن لم يسهم له في الجهاد الكفائي .

قوله : [وتعين أيضاً بالنذر] : أى كما تقدم التنبيه عليه .

• تنبيه : للوالدين منع الولد من السفر لفرض الكفاية ، ولو علماً فلا يخرج له إلا بإذنها حيث كان في بلده من يفيد ، وإلا خرج له بغير إذنها إن كان فيه أهلية النظر . ولها المنع في فرض الكفاية ، ولو كانا كافرين في غير الجهاد . وأما الجهاد فليس للكافرين المنع منه لأنه مظنة قصد توهين الإسلام إلا لقرينة تنفيذ الشفقة ونحوها . وليس لمن عليه دين محل في سفره وهو قادر على أدائه أن

(١) أى فك الأسير المسلم من أيدي أسريه الحربين .

- (ودَعَوْا) أولاً وجوباً (للإسلام) ولو بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يبادونا للقتال ، (وإلا) قوتلوا بلا دعوة .
- * فإن أجابوا للإسلام وأسلموا تركوا بمحل أمن ، وإن امتنعوا منه (فالجزية) تطلب منهم . فإن أجابوا تركوا وضربت عليهم (بمَحَلِّ أَمْنٍ) : أى مأمون بحيث تنالهم أحكامنا فيه ، إما بالرحيل إلى بلادنا ، وإما أن يكون محلهم تقدر عليهم فيه ولا نخشى فيه غائلتهم .
- (وإلا) بأن لم يجيبوا للإسلام أو الجزية أو أجابوا ولكن كان المحل الذى هم فيه غير مأمون ولم يرتحلوا إلى بلادنا — (قُوتِلُوا وَقُتِلُوا) .
- (إلا المرأة والصبي) فلا يجوز قتلها لأنها من الأموال ، (إلا إذا قاتلا قتال الرجال) بالسلاح ونحوه لا برى حجر ونحوه (أو قَتَلَا) أحداً من الجيش فيجوز قتلها .
- (و) إلا (الزَّيْنِ) أى العاجز
- (والأعمى والمعتوه) أى ضعيف العقل وأولى المجنون .
- (و) الشيخ (الفانى) أى الهرم .

يسافر لجهاد أو غيره إلا أن يأذن رب الدين .

قوله : [ولو بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم] : هذا هو المشهور ، وقيل لا يدعو للإسلام أولاً إلا إذا لم تبلغهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم .
قوله : [ما لم يبادرونا للقتال] : أى ومثل ذلك إذا قل جيش المسلمين ومن ذلك كانت إغارة سراياه عليه الصلاة والسلام .

قوله : [قوتلوا] : أى شرع في قتالهم وقوله وقوتلوا أى جاز قتلهم إن قدر عليهم .

قوله : [إلا إذا قاتلا قتال الرجال] : اعلم أن للمرأة والصبي ثمانية أحوال : لأنها : إما أن يقتلا أحداً أولاً . وفى كل : إما بسلاح أو غيره . وفى كل : إما أن يؤسرا أولاً . فإن قتلا أحداً جاز قتلها سواء قاتلا بسلاح أولاً ، أسرا أولاً ، وإن لم يقتلا أحداً فإن قاتلا بسلاح جاز قتلها أيضاً أسرا أولاً ، وإن قاتلا بغير سلاح فلا يقتلا بعد الأسر اتفاقاً ولا في حال المقاتلة على الراجح فتدبر .

(و) إلا (الراهب المتعزل) عن الناس (بلا رأى) أى تدير للحروب فلا يجوز قتل واحد منهم ، فإن كان لواحد منهم تدير ورأى للحربين جاز قتله ، فقوله بلا رأى راجع للذين وما بعده .

• (و) إذا لم يجوز قتلهم فإن تعدى أحد على قتلهم (استغفر قاتلهم) لأنه ارتكب ذنباً ولا دية عليه ولا قيمة ولا كفارة .

(و) إذا لم يجوز قتل واحد منهم (ترك لهم الكفاية) أى ما يكفيهم (ولو من أموال المسلمين) وقدّم ما لهم على مال غيرهم . فإن كان عندهم زيادة على كفايتهم جاز أخذها وتضمّس .

(وإن حيزوا) فى المغنم لأنهم - وإن لم يجوز قتلهم يجوز أسرهم - إلا الراهب والراهبة لا يجوز قتلها ولا أسرهما بشرط العزلة وعدم الرأى - (فقيمتهم) على قتلهم بعد الحوز يجعلها الإمام فى الغنيمة .

(والراهب والراهبة) المنعزلان بلا رأى (حران) لا يجوز قتلها ولا أسرهما

قوله : [المنعزل عن الناس] : يحترز به عن رهبان الكنائس المخالطين لهم فإنهم يقتلون . واقتصار المصنف على استثناء تلك السبعة يفيد قتل الأجرّاء والحرّاثين وأرباب الصنائع منهم ، وهو قول سحنون ، وقال ابن القاسم : لا يقتلون بل يؤسرون ، قال (بن) : والظاهر أن الخلاف لفظى فى حال^(١) ، وأن المدار على المصلحة بنظر الإمام .

قوله : [ولادية عليه ولا قيمة] إلخ : أى لافرق بين الراهب وغيره كما فى (ر) . وما فى الحرشى من أن الراهب والراهبة يلزم ديتهما لأنهما حران فهو خلاف النقل كما فى الحاشية .

قوله : [ترك لهم الكفاية] : هذا فيمن لا يقتل ولا يؤسر ، سواء كان لا يجوز أسره كالراهب والراهبة أو يجوز أسره . ولكن ترك من غير أسر كالباقى ، وما ذكره من أنه يترك لهم الكفاية فقط لا كل ما لهم هو الأشهر عند ابن الحاجب وهو ظاهر المدونة ، وقيل يترك لهم أموالهم كلها وهو ضعيف .

قوله : [جاز أخذها] : أى على ما شهر ابن الحاجب .

(١) هكذا فى الأصل .

وإن كان لادية ولا قيمة على قاتلهما .

• (بآلة) : متعلق : بقوله : « قوتلوا » .

• و المراد بالآلة : جميع أنواع السلاح وما ألحق به كقلاع ومنجنيق ، (وقطع

ماء) عنهم أو عليهم ليغرقوا ، (وبنار) ليحرقوا .

لكن (إن لم يُمكن غيرها) وإلا لم يقاتلوا بها (ولم يكن فيهم مُسلمٌ) (وإلا لم يقاتلوا بها مخافة حرق المسلم (إلا) أن يكونوا (بالحصن مع ذرية ونساء فيغيرهما) أى فيقاتلون بغير التغريق بالماء والتحريق بالنار نظراً لحق الغائبين لما لهم في الذراري والنساء من حق .

(فإن ترسوا بهم) أى الذرية والنساء (تُرِكُوا) بلا قتال؛ لحق الغائبين (إلا لشدة خوف) على المسلمين فيقاتلون مطلقاً بكل شيء وعلى كل حال (و) إن ترسوا (بمسلم) قوتلوا (وقصد غيره) أى غير الترس المسلم بالرى ، ولا يجوز رى الترس ولو خفنا على بعض المغازين ، (إلا لخوفٍ على أكثر المسلمين) فتسقط حرمة الترس ويرى على الجميع .

• (وحرم فرار) من العدو (إن بلغ المسلمون النصف) من عدد

قوله : [وإن كان لادية ولا قيمة] إلخ : أى خلافاً للخرشى .

قوله : [وإلا لم يقاتلوا بها] : ما لم يخف منهم وإلا تعينت المقاتلة بها .

قوله : [مخافة حرق المسلم] : أى ولو خفنا منهم كما لابن الحاجب . قال في

التوضيح وهو المذهب خلافاً للخمى (هـ) ولكن ينبغي تقييده بما إذا لم يعظم الضرر فیرتكب أخف الضررين ، كما يؤخذ من الشارح فيما يأتي .

قوله : [وإن ترسوا بمسلم قوتلوا] : أى وأولى إن ترسوا بأموال المسلمين .

قوله : [ويرى على الجميع] : ظاهره أنه يجوز حينئذ رى الترس ولو كان

المسلمون المترس بهم أكثر من المجاهدين وهو كذلك كما في الحاشية .

قوله : [وحرم فرار] : أى فى الجهاد مطلقاً ، سواء كان كفايياً أو عينياً؛ لأن

الكفايى يتعين بالشروع فيه .

قوله : [إن بلغ المسلمون النصف] : أى ما لم ينفرد الكفار بالمدد وإلا فلا

يحرم الفرار .

الكفار ؛ فلا يفر واحد من اثنين ، ولا عشرة من عشرين ، لقوله تعالى :
[الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ]^(١) الآية (ولم يبلغوا) أى المسلمون (اتسى
عشرَ ألفاً) ، فإن بلغوها حرم الفرار ولو كثر الكفار جداً .

(إلا) شخصاً (متحرفاً لقتال) : أى أظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه
الكافر فيرجع عليه فيقتله ، فاللام فى القتال لليلة (أو) شخصاً (متحيزاً
لفئة) أى لطائفة من المسلمين ليتقوى بهم ، وهذا (إن خاف) المتحيز من
العدو خوفاً بيناً وقرب المنحاز إليه .

* و(حرم المُسَلِّمَةَ) : أى التمثيل بالكافر بقطع أنفه أو أذنه أو نحو
ذلك بعد موته ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين ، وإلا جاز .
(و) حرم (حمل رأس) من كافر (لبلد) آخر غير الذى وقع به
القتال ، (أو) حمله إلى (وال) أى أمير بجيش .

قوله : [فإن بلغوها حرم الفرار] : أى ما لم تختلف كلمتهم ، أو ينفرد الكفار
بالمدد . فإن لم ينفرد الكفار بالمدد ولم تختلف المسلمون وفر واحد من هذا العدد
كان فراره من الكبائر يغفر له بالتوبة أو عفو الله ، وأما لو فر بعد نقص العدد
واحد فلا حرمة عليه .

قوله : [متحيزاً لفئة] : محل جواز التحيز إن لم يكن المتحيز الأمير ،
وأما هو فلا يجوز له ذلك ، فإن شجاعة الأمير فى الثبات . وشجاعة الجند فى
الرويات .

قوله : [أى التمثيل بالكافر] : أى بعد القدرة عليه حياً أو ميتاً فلا مفهوم
لقوله بعد موته .

قوله : [وإلا جاز] : أى التمثيل بهم بعد القدرة عليهم .
قوله : [أو حمل إلى وال] : أى ولو كان فى بلد القتال ، وأما حملها
فى البلد نفسه من غير أن تنقل إلى وال فجائز ، بخلاف البغاة فإنه لا يجوز .
قال بعضهم : الظاهر أن محل حرمة حمل الرأس لبلد ثان ما لم يكن فى ذلك مصلحة
شرعية ، كاطمئنان قلوب المجاهدين والجزم بعين المقتول مثلاً وإلا جاز . فقد حُمل

(١) سورة الأنفال آية ٦٦ .

(و) حرم (سَفَرٌ بِمَصْحَفٍ لِأَرْضِهِمْ) ولو في جيش أمن ، خوف إهانتة بسقوطه واستيلاء أيديهم عليه .

(كامرأة) يحرم السفر بها لأرضهم (إلا في جيش أمن) .

• (و) حرم (خيانةُ أسير) عندهم (ائتمنَ طائِعاً) أى ائتمنوه في حال طوعه ، (ولو) ائتمن طائِعاً (على نفسه) بأن قالوا له : أمناك على مالنا أو على أنفسنا أو على نفسك فرضى بذلك طائِعاً فلا يجوز له الحرب ولا أخذ شيء من مالهم ، ولا قتل أحد منهم ، فإن لم يؤمنوه أو أمنوه كرهاً جاز له ذلك إن أمن على نفسه وحل له كل ما أخذه حتى النساء ، وجاز وطؤها إن خرج بها من بلادهم .

• (و) حرم (العُلُولُ) بالضم : أخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها ، ولو قل (وأدب) بالاجتهاد (إن ظَهَرَ عليه) لا إن جاء تائباً قبل القسم وتفرق الجيش . ورد ما أخذ للغنيمة ، فإن تعذر بتفريق الجيش رد خمسة للإمام وتصدق بالباقي عنهم ولا يجوز تملكه .

للنبي صلى الله عليه وسلم رأس كعب بن الأشرف من خير للمدينة .
 قوله : [إلا في جيش أمن] : الاستثناء راجع لما بعد الكاف فقط ، والفرق أن المرأة تنبه عن نفسها عند قواتها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به .
 قوله : [وحرمة خيانة أسير] : أى يحرم عليه الخيانة فيما أمن عليه خاصة .
 وسواء كان الاثمان مصرحاً به مثل أن يقال له أمناك على مالنا أو على كذا .
 أو كان غير مصرح به كما إذا أعطى الأسير شيئاً يصنعه .
 قوله : [ائتمن طائِعاً] : إن قلت الفرض أنه أسير فكيف يتأتى منه طوع .
 أجيب بأنه يمكن ذلك فيمن أسر ابتداء ، فلما وصل لبلادهم أحبوه وأطلقوه وعاملوه معاملة الحبيب المؤمن .

قوله : [جاز له ذلك إن أمن على نفسه] : فإن تنازع الأسير ومن أمته فقال الأسير : كنت مكرهاً ، وقال الكافر : طائِعاً ، فالقول قول الأسير - قاله الأجهورى .

قوله : [لا إن جاء تائباً قبل القسم وتفرق الجيش] : أى فلا يؤدب بخلاف

(وحدّ زان) بحريّة أو جارية من جوارى السبي رجماً أو جلداً، (أوسارق) لنصاب من الغنيمة بقطع يده (إن حيز المغنم) ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد ، وذكر بعضهم : أن الراجح أن الزاني لا يحد وأن السارق لا يحد إلا إذا سرق فوق منابه نصاباً . (وجاز أخذ محتاج) من إضافة المصدر لفاعله . أى يجوز للمحتاج منهم أن يأخذ من الغنيمة لا على وجه الغلول ، (نعلا) ينتعل به (وحزاماً) يشد به ظهره (وطعاماً) يأكله (ونحوها) كعلف لدابته وإبرة ونخياط ونخيط وقصعة ودلو (وإن نعاماً) يذبحه ليأكله ، أو يحمل عليه متاعاً ويرد جلده للغنيمة إذا لم يحتج إليه (كثوب) يجوز أخذه إن احتاج للبس أو ليتغطى به ، (وسلاح) يقاتل به إن احتاج ، (ودابة) يركبها أو يقاتل عليها أو يحمل عليها متاعاً إن احتاج .

ومحل جواز أخذ الثوب وما بعده للمحتاج ، (إن قصد الردّ) لها بعد قضاء حاجته لا إن قصد التملك فلا يجوز .
(وردّ) وجوباً (مافضل) عن حاجته من كل ما أخذه مما قبل الكاف وما

مجيئه بعد تفرق الجيش ، فإنه يؤدب لقول ابن رشد . ومن تاب بعد القسم وافترق الجيش أدب عند جميعهم قياساً على الشاهد يرجع بعد الحكم لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه وعجزه عن ذلك في الجيش (٥١. بن . من حاشية الأصل) .

قوله : [وحدّ زان بحريّة] : أى فى بلادهم .

وقوله : [أو جارية] إلخ : أى بعد حيازة المغنم فصار يحد للزنا مطلقاً قبل حيازة المغنم أو بعدها .

قوله : [إن حيز المغنم] : قيد فى الثانى فقط ، وأما السرقة قبل الحيازة فلا حدّ فيها لأن مال الحربى يجوز لنا تناوله بأى وجه كان .

قوله : [أن الزانى لا يحد] : أى الزانى بأمة السبي حيث كان من الغانمين نظراً للشبهة ، وأما الزانى بالحريّة فيحد باتفاق حيث زنى بها فى محل يعجز عن تملكها فيه .

بعدها (إن كَشُرَ) : بأن ساوى درهماً فأعلى لا إن كان تافهاً ، (فإن تَعَدَّرَ) رده (تَصَدَّقَ به) كله عن الجيش وجوباً بعد إخراج خمسة ، ولا يجوز تملكه (و) جاز (المبادلة فيه) : أى فيما أخذته المحتاج منهم قبل القسم ، (وإن بطعام ربوى) فلمن أخذ لحمًا أو شعيراً أو قمحاً أو نحو ذلك لحاجته فاستغنى عنه ، أو عن بعضه أن يبدله ممن أخذ لحاجته غيره بذلك الغير ، ولو بتفاضل فى ربوى متحد الجنس لأنه ليس بمملوك حقيقة ، وإنما أخذ للحاجة ويرد ما فضل ، ولذا لا يجوز مبادلة بعد القسم إلا إذا خلا عن الربا والموانع الشرعية .

• (و) جاز (التخريب) لديارهم بالهدم والإتلاف (والحرق) وقطع النخل) من عطف الخاص على العام ، لأنهما من التخريب خصهما بالذكر لتوهم منعهما ، (وذبح حيوان) لحم (وعرقبته وإتلاف أمتعة) من عرض أو طعام ، (عجز عن حملها) أو عن الانتفاع بها (إن

قوله : [بعد إخراج خمسة] إلخ : الذى فى التوضيح أنه يتصدق بجميعة ولا بن المواز يتصدق منه حتى يبقى اليسير : فإذا صار الباقي يسيراً جاز لذلك الآخذ أكله كما لو كان الباقي يسيراً من أول الأمر ، فالأقوال ثلاثة أرجحها ما قاله شارحنا .

قوله : [وجاز المبادلة فيه] إلخ : هذا هو الصواب كما عبر به ابن الحاجب خلافاً لظاهر خليل من كراهتها ابتداء ، ومضيها بعد الوقوع وعليه مشى التأتى .

قوله : [ولو بتفاضل فى ربوى] : قال فى الحاشية : والظاهر جواز اجتماع ربا الفضل والنساء هنا لأنها ليست معاوضة حقيقية ، ثم إن جواز التفاضل بين الغزاة إنما هو فيما استغنى عنه واحتيج لغيره ، وأما إن لم يكن عند كل واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه ربا بل يمنع وبهذا قيد الجواز أبو الحسن فى شرح المدونة .

قوله : [وذبح حيوان] إلخ : قال فى التوضيح : إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم ، فإنهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو ، وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف . وعلى المشهور فاختلف ماذا يتلف به الحيوان فقال المصريون : تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها ، وقال المدنيون

أُنكِيَّ) ذلك : أى أعاظ العدو (أو لم تُرْجَ) للمسلمين : فإن أُنكِيَّ ولم ترج ندب التخريب عند ابن رشد وعند غيره وهو الراجح فى هذه الصورة ، وإن رجيت للمسلمين ولم تنك حرم التخريب وتعين الإبقاء وقال ابن رشد : الأفضل الإبقاء فالصور أربع .

* (و) جاز (وطءُ أسيرٍ) فى أيديهم (حَلِيلَتَه) من زوجة أو أمة .
 ومحلّه (إن علمَ) الأسير (سلامتَها) من وطء الحرّين .
 (و) جاز (الاحتجاجُ عليهم بقرآن) نحو قوله تعالى : [قل يا أهلَ الكتابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ] ^(١) الآية .

يجهز عليها وكرهوا أن تعرقب أو تدبج . وبهذا تعلم أن المصنف درج على قول المصرين ، وأن (الواو) فى كلامه بمعنى (أو) إذ لا يشترط اجتماع الذبيح والعرقبة معاً ، بل أحدهما كافٍ وحيث تلف الحيوان بالموت : وكان يظن رجوعهم إليه قبل فسادهِ وينتفعون به وجب التحريق لأن القصد عدم انتفاعهم به كالأمتعة التى عجز عن حملها .

قوله : [فالصور أربع] : حاصلها أنه لا يجوز فى صورتين ، ويندب فى صورة ، ويحرم أو يكره فى صورة . أما الجواز . ففيها إذا أنكت ورجيت . وعكسه وهو ما إذا لم تُنك ولم ترج ؛ والندب فيها إذا أنكت ولم ترج عند ابن رشد . وقال غيره فيها بالوجوب . واعتمده والحرمة أو الكراهة فيها إذا لم تُنك ورجيت .
 • تنبيه : إتلاف النحل فيه صور أربع : إن قصد بإتلافها أخذ عسلها كان جائزاً اتفاقاً قلت أو كثرت ، وإن لم يقصد أخذ عسلها فإن قلت كره اتفاقاً ، وإن كثرت فروايتان بالجواز والكراهية .

قوله : [وجاز وطء أسير] إلخ : أى لأن سبيهم لا يهدم نكاحنا ولا يبطل ملكنا . وأراد بالجواز عدم الحرمة وإلا فهو مكروه خوفاً من بقاء ذريته بأرض الحرب .

قوله : [وجاز الاحتجاج عليهم بقرآن] : أى كما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يخاطبهم بالآية التى ذكرها الشارح ، ومثل القرآن الأحاديث .

(١) تكلّة الآية (بيننا وبينكم إلا الله) سورة آل عمران آية ٦٤

- (و) جاز (بعثُ كتابٍ) إليهم (فيه كآلآية) والآيتين من القرآن إن أمن الامتهان والسب وإلا لم يجز .
- (و) جاز (إقدامُ الرَّجُلِ) المسلم (على كثيرٍ) من الكفار بقصد نشر دين الله حيث علم تأثيره فيهم .
- (و) جاز (انتقالٌ مِنْ سببٍ موتٍ لآخرٍ) : أى لسبب موت آخر ، كأن ينتقل من ضرب مثلا للسقوط في بئر أو بحر ، (ووجِبَ) الانتقال (إن رجى) به (حياةً أو طولِها) ولو مع ضيق .
- (و) جاز (للإمامِ) أو نائبه (الأمانُ)^(١) للكافرين بأن يعطيهم الأمان على

قوله : [على كثير] : مراده أكثر من مثليه ، لأن إقدامه على مثليه واجب والقرار منه كبيرة ، والجواز المذكور بشرطين : أحدهما : قصد نصر دين الله بأن لا يكون قصده إظهار شجاعة ولا طمعاً في غنيمة ، ثانيهما : أن يعلم أو يغلب على ظنه نكايته لهم وإلا لم يجز ، وإن مات يكون عاصياً وإن كان شهيداً ظاهراً .

قوله : [من سبب موت] : إنما عبر بالسبب لأن الموت لا تعدد فيه والتعدد إنما هو في أسبابه قال بعضهم :

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تعددت الأسباب والموت واحد
فيجوز له الانتقال بطرح نفسه في البحر مثلا هروبا من النار وهذا هو المشهور ، ومقابله في كتاب محمد من عدم الجواز ، وفرض المسألة استواء الأمرين بأن علم إن استمر في النار مات حالا ، وإن رمى بنفسه في البحر مات حالا .

قوله : [ووجب الانتقال إن رجى] : مراده بالرجاء ما يشمل الشك .

قوله : [الأمان للكافرين] : عرف ابن عرفة الأمان بقوله : رفع استباحة دم

(١) المعاهدات الإسلامية : تتعرض هذه الفقرة لأهم أنواع المعاهدات الإسلامية التي دأب الفقه على ذكرها في مختلف المذاهب، والتي جمعها هنا تحت اسم « الأمان » . والأمان بصفة عامة نوعان : أمان دائم وهو عقد الذمة الذي شرحه فيما بعد في فصل الجزية ، وأمان مؤقت - وهو الذي يمرض له هنا - وهو أنواع، منه نوع سلمى يعطى للحريين والمعاهدين (وهما نوعا الأجانب عن دار الاسلام) للدخول المؤقت للبلاد لغرض من الأغراض كالتجارة أو زيارة القريب أو المطالبة بحق ونحو ذلك . وهذا النوع من الاتفاقات قد صار الآن إلى إجراء من إجراءات الأمن وهو إعطاء تأشيرة الدخول والإذن بالإقامة المؤقتة . ومنه نوع حربي يعطى في أثناء الحرب للجنود المحصورين والمقاتلين لتسليم ، وهو غير المدونة أو المودعة . وهذا لا يمنع من تعدد معاهدات أخرى كما أسلفنا سواء في المجال السياسي أو الحربي كالمحالفات

«أولى المجال الاقتصادي والثقافي وغيرهما في الأحوال التي يجوز فيها الاستعانة بغير المسلمين. وأما بين المسلمين فلا محالفة ولا معاهدة في الأصل - وإن كانت الظروف الآن غير ذلك - لأن عقد الإسلام والرابطة العامة تحت رياسة واحدة لم تكن تدع مجالاً للمعاهدات بين المسلمين .

الخصائص العامة للمعاهدة الإسلامية : والمعاهدة الإسلامية - كسائر الاتفاقات في الإسلام -
تتقيد أولاً بالمشروعية الإسلامية السابق ذكرها ، وهي التضامن في تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه - أي تحقيق المقاصد الشرعية . وبذلك فالواقع أن هذه الاتفاقات هي من أنواع التصرفات النظامية *actes institutionnels* التي قد تكون من قبيل إنشاء نظام ثابت أو من قبيل الانضمام لنظام من النظم . فمعاهدة كعقد الذمة هي نظام ثابت ، والمقدم الذي في إقليم من الأقاليم يلزم خلفه بعد ذلك ، فهو يشيئ وضعا نظاميا دائماً ومتجدداً وليس اتفاقاً شخصياً مع ذلك الذي الذي عقدت معه المعاهدة في حينه . ويكون هذا إلتفاق الذي عقد مع السلف ملزماً لدولة الإسلام مع الخلف ولا يجوز للخلف نقضه بسبب من الأسباب الآتي بيانها في موضعها . وكذا فإنه - كشأن جميع التصرفات النظامية - تخضع الاتفاقات الإسلامية لشكل ثابت معد تقريبا ليس للإرادة مجال واسع في الخروج عنه . فالمعاهدات التقليدية التي ذكرناها من قبل هي أوضاع ثابتة محددة تقريبا لا يستجد عليها من الشروط إلا في أضيق الحدود . ولم يستجد غيرها تقريبا في نظر الفقهاء على مر العصور . وأما في العمل فقد أبرمت الدول الإسلامية معاهدات كثيرة تضمنت أموراً اقتصادية كالمعاملة التجارية والتعاون الاقتصادي والمخالفات العسكرية وغير ذلك . وقد جمع الإمام القلقشندي في صبح الأعشى (خاصة ج ١٣ و ١٤) نماذج من المعاهدات التي عقدت في أيام المماليك وغيرهم وفي دول المغرب والأندلس وغيرها كنماذج للمعاهدات . كما أبرمت الدولة العثمانية معاهدات الامتيازات المعروفة والتي كانت مطبقة في كثير من الدول الإسلامية إلى عهد قريب جداً . وتضمنت نصوصاً كثيرة في أمور مختلفة ، وبعضها مع الأفراد . ومن الملاحظ أن المعاهدات الإسلامية قد لا تتمتع بإيجاب وقبول ، بل فقط من جانب الدولة الإسلامية وحدها . فإن الإمام قد يفرض الجزية على من فتح بلادهم عنوة فتفرض عليهم دون حاجة لقبولهم . وكذا الأمان قد يصدر من المسلمين لأحد الحربيين أو للمهادين ، دون اشتراط صدق قبوله له . وذلك لماسئبه في العقود الإسلامية عند الكلام على المعاملات .

ومن الملاحظ أيضاً أن المعاهدات الإسلامية قد يبرمها الأفراد مع الأفراد ؛ فإننا قد قررنا أننا لاننظر إلى الحربيين كمنظمات سياسية ودول ولكن كأفراد وجماعات ، وبذلك فإننا وصفنا عقد الأمان السلمي بأنه معاهدة على الرغم من أنه يعتمد مع أحد الأفراد الحربيين أو للمهادين . وقد تبين لنا من كتاب صبح الأعشى أن الدولة الإسلامية عرفت نظام جوازات السفر وتأشيرات الدخول ورقابة الأجنبي في أثناء إقامته المؤقتة بالبلاد على نحو يشبه النظام الحالي المتبع في شؤون الجوازات والإقامة . كما عرفت الدول الإسلامية الكثير من التبادل المتبعة الآن في العرف الدولي كالتصديق على المعاهدات وإيداعها وتحريرها من دياجة ومن وإلحاق البروتوكولات بها وتبادل الرسائل والاشتراطات والتحفظات وغير ذلك مما هو قائم الآن .

عقد الأمان السلمي - انمقاده : ومن الملاحظ أن هذا العقد قد احتل استثناء هاماً من القواعد العامة المقررة في العقود . فهذا العقد يجوز بالكناية والإشارة بسبب أنه يتم بين ناس لا يعرف بعضهم

=لغة البعض الآخر. وهذا بإجماع المذاهب، وقد شرح الإمام محمد في السير الكبير ذلك بإفاضة. ويتحول للعقد دلالة إلى ذمة بالإقامة لأكثر من سنة عند الجمهور.

وفي مختلف المذاهب يعقد الإمام - أي رئيس الدولة - المعاهدات، كما يعقدها نائبه ويصدق هذا على العمال المقوضين بحسب اختصاصهم، كما في إعطاء الأجنبي إذن الدخول والإقامة. ويجوز أيضاً للأفراد إعطاء الأمان لقوله صلى الله عليه وسلم: «ذمة المسلمين واحدة ويسمى بها أديانهم» ولقوله «أديانهم» جاز أمان المرأة والرقيق. وجمهور المذاهب يتضيق في سلطة الفرد في الأمان وبالتالي يتوسع في سلطة الإمام في ذلك. وبعضها الآخر يتوسع في سلطة الفرد وذلك كالحنفية والزيدية الإباضية. ومنع المالكية حق الفرد في التأمين إذا نهي الإمام عنه فلا يجوز لم ذلك إلا في ظل إجازة عامة من الإمام إما صراحة أو ضمناً ببقاء الأصل على ما هو عليه. وحكم الأمان المؤقت في جميع أحواله هو ثبوت الأمان للمستأمن، فيثبت لم الأمان من القتل وغيره ويحرم على المسلمين التعرض للمستأمن بذلك أو نحوه في نفسه وماله وولده الصغير فتجب له في ذلك العصمة في دار الإسلام، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يجوز له الرجوع إلى دار الحرب بشيء من السلاح والرقيق والكرع (الخيل) والأمان يسرى في مختلف المذاهب إلى الولد الصغير والزوجة والرقيق. وفرق الشافعية في سريّة الأمان بين ما إذا كان الإمام هو الذي أمنه فيدخل فيه ماله وزوجه وأهله، وما إذا أمنه غيره فلا يدخل إلا بالشرط. وقال الحنابلة: ويشترط أيضاً أن يكونوا معه. وتجرى على المستأمنين من أحكام الإسلام في فترة إقامتهم في دار الإسلام في حدود ما هو مقرر من مخاطبة المسلمين بأحكام الشريعة وهو لا يصير من أهل الدار ولا يلتزم أحكامها لأنه إنما دخل ليقضى حاجته ثم يرجع. والجمهور على أن حكمه حكم الكفري إلا في وجوب القصاص بقتله وعدم مؤاخذته بالعقوبات وأخذ العاشر منه العشر ويلتزم أمر المسلمين ولا يؤخذ منه شيء إلا ما جاز شرعاً ولا يحمل أخذ ماله لعقد فاسد.

الهدنة: تخضع الهدنة في الإسلام لقيود هامة وذلك لخطورتها. وجمهور المذاهب على أنه لا يجوز للاتحاد تأمين العدد غير المحصور من غير المسلمين. وقدره الحنابلة بأنه ما زاد على المائة. سواء كانوا جمعاً أو قافلة أو حصناً. ولكن سلك الحنفية والشيعة الزيدية إلى أنه يجوز للفرد تأمين الجند العظيم. ولكن لا يجوز عندهم إعطاء الأمان لقطر أو إقليم أو حصن إلا من الإمام أو بإذنه. والهدنة في الإسلام من أعمال الحرب فهي جهاد بمعنى؛ لأنها تقع أثناء القتال بين الجيوش ولذلك فقد أحاطها الفقهاء بشروط خاصة حتى لا يتطلل الجهاد بها ولا تكون لعامل رهبة العدو والتمرد عن لقائه. فاشتراطوا فيها الضرورة والمصلحة وأن تكون لمدة وهي تفسد عند البعض إذا تضمنت شرطاً فاسداً. وهي من العقود غير اللازمة فيجوز نيلها لدى الخوف. ويراعى فيها - من باب أولى - ما هو مقرر عموماً من أن المعاهدات تعقد للمصلحة. ويعتد في الهدنة بالمصلحة الدافعة إليها ولو لم تذكر صراحة في العقد. فهي لا تعقد إلا لدى المصلحة وقد اعتمدها البعض من أركانها أو شروط الركن منها. وقد قال الله تعالى: «ولا تهنوا وتدعو إلى السلم» فتتطلب بذلك فريضة الجهاد. ويفرق الفقه الإسلامي في مدى الضرورة بين أمرين: أن تكون الهدنة بدون مال ندفعه إليهم أو تكون على مال ندفعه إليهم. فإن كانت بلا مال جازت للمصلحة سواء كان بالمسلمين ضعف عن مواصلة القتال أو كان انتظاراً لظروف أحسن أو لمصلحة تأليف قلوبهم أو غير ذلك من الأمور الميسرة للفتح وإدراك الغاية النهائية وهي دعوتهم =

أنفسهم وأموالهم (المصلحة) اقتضته تعود على المسلمين لا لغير مصلحة (مطلقاً) إقليمياً أو غيره لخاص أو عام .

الحربي ورقته وباله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما . فقوله : رفع : مصدر مناسب للأمان ، لأنه اسم مصدر ، وقوله : استباحة إلخ احترز به من رفع استباحة دم غيره كالمفوع عن القاتل ، وقوله : ورقته أخرج به المعاهد ، وقوله : حين قتاله احترز به عن الصلح والمهادنة والاستئمان—كذا في الحاشية .

قوله : [إقليمياً] : أى عدداً غير محصور وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة الآتى

إلى الحق وهو أنهم إليه . ولكن بعض الأقوال في بعض المذاهب أكثر تشدداً في تطلب الضرورة في هذه الحالة وذلك كالإمام الكاساني في بدائع الصنائع . فقد أشعر كلامه أن الضرورة الملبثة للهدنة هي ضرورة الاستعداد للقتال بأن يكون بالمسلمين ضعف وبالعدو قوة ، وعند تحقق هذه الضرورة فلا بأس بما لقوله تعالى : « وإن جنحوا إلى السلم فاجتنب لهم » فإن كانت الهدنة على مال ندفعه لهم فقد أجاز الأوزاعي ذلك لمصلحة كخوف الفتنة أو غير ذلك من الضرورات . وإنما الأظهر الأندلس مالا إلا إذا خيف على المسلمين الاصطلام ، أى أن يتأصلهم العدو في حصاره لهم . وذلك لما فيه من الدنية وإلحاق المذلة بالمسلمين فلا تجوز إلا إذا خاف هلاكهم لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق ممكن . وعلى العموم فدفع المسلمين جزية للعدو جائز عند الضرورة لما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عيينة بن حصن الفزاري وهو مع أبي سفيان في الأحزاب قاتلاً : أ رأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب؟ فوافق عيينة على ذلك . ولكن الأنصار حبوا الجهاد . ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبيد بن سلام إن الروم صالحت معاوية على أن يؤدى إليهم مالا وارتب معاوية منهم رهناً فجعلهم ببيعك . وقد أورد القلقشندي نص معاهدة عقدها المهدي بن تويرت القائم بأمر دعوة الموحدين مع دون فرنانده صاحب قشتالة لعقد الصلح على مرسية من بلاد الأندلس وتضمنت شرطاً بأن يدفع المسلمون للفرنجة مالا سمي باسم « مكاناة على وفاء الفرنجة لمهدم » . كما أتم العقبة بشرطة المدة في الهدنة للفرس المتقدم . وأصل ذلك هو قوله تعالى « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فيقول : تجوز الهدنة لهذه المدة . وقيل لسنة أو لعشر سنوات أو غير ذلك من الأقوال . وما اشترط أيضاً في الهدنة عدم تجاوز المسلمين إلى غيرهم وعدم الذل في الاستعانة بشير المسلمين وعدم التعارض مع أصول الشريعة بأن تحل حراماً أو تحرم حلالاً أو غير ذلك . وحكم المودعة (الهدنة) هو حكم الأمان السابق ذكره ، وبها يأمن المودعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذريتهم على ما تقدم . وتنتقض الهدنة بالنبيذ . وهو إلقاء العهد . فإن كانوا هم الذين بدعوا بالخيانة فيقاتلهم الإمام لأهم صاروا ناقضين للعهد . وإن لم يكونوا هم الذين نبذوه يجب على الإمام — عند الجمهور — إخطارهم بذلك وإبلاغهم مأتمهم .

* (كفبره) ، أى الإمام يجوز له الأمان لمصلحة (إن كان) غير الإمام (مُمَيَّزًا) : يصح أمان غير المميز كصبي أو مجنون أو سكران (طائعاً) لا مكرهاً ، فلا يصح تأمينه
(مسلمًا) : فلا يمضى تأمين كافرذى لأن كفره يحمله على سوء الظن بالمسلمين ، (ولو) كان المؤمن المميز المسلم (صبيًا أو امرأةً أو رقيقًا أو خارجيًا على الإمام) ، فإنه يجوز ويمضى ، وقبل الصبي وما بعده لا يجوز أمانه ، ولكن إن وقع مضى إن أمضاه الإمام وإن شاء رده .
* (وأمن) غير الإمام (دون : إقليم) بأن أمن عددًا محصوراً وكان أمان غير الإمام (قبل الفتح) أى استيلاء الجيش على المدينة والظفر بها .
(ولإلا) بأن أمن غير الإمام إقليمًا أى عددًا غير محصور ولو لم يكن أحد أقاليم الدنيا أو أمن عددًا محصوراً بعد فتح البلد ، (نظَرَ الإمام) فى ذلك ، فإن كان صوابًا أبقاه وإلا رده .

بيانها .

قوله : [إن كان غير الإمام مميزاً] : حاصله : أن من كملت فيه تسعة شروط وهى : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والطوع ، ولم يكن خارجاً على الإمام ، وأمن دون إقليم ، وكان تأمينه قبل الفتح إذا أعطى أماناً ؛ كان كأمان الإمام اتفاقاً . وأما الصبي المميز ، والمرأة والرقيق ، والخارج عن الإمام إذا أمن واحد منهم دون إقليم قبل الفتح ففيه خلاف ، فقبل يجوز ويمضى ، وقيل : لا يجوز ابتداء ، ويخبر فيه الإمام إن وقع إن شاء أمضاه وإن شاء رده ، وأما الكافر وغير المميز فلا يمضى اتفاقاً .

قوله : [أو خارجاً على الإمام] : ظاهره أنه من موضوع الخلاف ، وقيل إن كان مسلماً عاقلاً بالغاً حراً ذكراً وأمن دون إقليم قبل الفتح يجوز ويمضى باتفاق مشى عليه فى الأصل .

قوله : [أحد أقاليم الدنيا] : وهى سبعة : الهند ، والحجاز ، ومصر ، وبابل ، والروم ، والترك مع يأجوج ومأجوج ، والصين . وأما المغرب ، والشام ، والعراق ، فمن مصر بدليل اتحاد الدية ، والميقات واليمن والحبشة من الحجاز .

(و) إذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره بشروطه (وَجَسَبَ) على المسلمين جميعاً (الوفاءُ به)، فلا يجوز أسرهم ولا أخذ شيء من مالهم إلا بوجه شرعى ولا أذيتهم بغير وجه شرعى .

(وسَقَطَ به): أى بالأمان ، (القتلُ وإنْ) وقع (من غير الإمام بعد الفتح) : فأولى إن وقع من الإمام أو من غيره قبل الفتح ، وأما غير القتل من جزية أو استرقاق أو فداء فلا يستقط إن وقع الأمان بعد الفتح ؛ فلا يسقط الأمان بعده إلا القتل خاصة .

فلذا قال : (فَيَنْظُرُ) الإمام (في غيره) . أى غير القتل من أسر أو من فداء أو ضرب جزية .

* ثم الأمان من الإمام أو غيره يكون (بلفظ) دال عليه نحو : أمانك (أو إشارة

وكل إقليم من هذه الأقاليم سبعمائة فرسخ في مثلها من غير أن يحسب من ذلك جبل ولا واد . والبحر الأعظم محيط بذلك ويحيط به جبل قاف .

قوله : [وإن وقع من غير الإمام بعد الفتح] : وهذا قول ابن القاسم وابن المواز . ورد المصنف بالمبالغة على ما قاله سحنون : لا يجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره عدم صحة أمانه بالنسبة لغير مؤمنه . فحل الخلاف في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح . إنما هو بالنسبة لغير المؤمن : وأما هو فلا يجوز له القتل اتفاقاً—كذا في التوضيح .

قوله : [وأما غير القتل من جزية] إلخ : ظاهره ولو من الإمام .

قوله : [من أسر] : أى استرقاق ويكونون غنيمة .

قوله : [أو من] : أى بأن يترك سبيله ويحسبه من الخمس .

قوله : [أو فداء] : أى من الخمس أيضاً سواء كان بالأسارى الذين عندهم

أو بمال يأخذه منهم .

قوله : [أو ضرب جزية] : أى عليهم ، ويحسب المضروب عليهم من

الخمس أيضاً . وهذه الوجوه الأربعة بالنسبة للرجال المقاتلة ، وأما النساء والذرى

فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء .

قوله : [بلفظ دال عليه] : أى عربى أو غيره .

مفهمة (برأس أو يد ، (ولو ظنَّه*) : أى الأمان (حربىً) - والحال أن المسلم لم يؤمنه وإنما خاطب غيره أو خاطبه بكلام لم يفهمه - (فظنَّ) أنه آمنه (فجاء) إلينا معتمداً على ظنه .

(أو نتهى الإمامُ الناسَ عنه) : أى عن الأمان (فعصّوا) وأمنوا واحداً أو طائفة .

(أو نسّوا) أن الإمام نهى عنه فأمنوا (أو جهلوا) نهيه أى لم يعلموا به فأمنوا . (أو) آمنه ذى و (ظنَّ) الحربى (إسلامه) فجاء إلينا معتمداً على ذلك (أمضى) الأمان فى المسائل الخمس : أى أمضاه الإمام إن شاء ؛ (أو ردَّ) الحربى (للأمنه) ، ولا يجوز قتله ولا أسره ولا سلب ماله .

(كأن) : أى كما يرد للأمنه إن (أخذ) حال كونه (مقبلاً) إلينا (بأرضهم فقال : جئتُ لأطلب الأمان) منكم . (أو) أخذ (بأرضنا) وقال : ظننتُ أنكم لا تتعرضون لتاجر) ومعه تجارة . (أو) أخذ (بينهما) أى بين أرضنا وأرضهم وقال ما ذكر فيرد للأمنه .

(إلا لقرينة كذب) فلا يرد ، ويرى الأمان فيه ما يراه فى الأسرى ،

قوله : [مفهمة] : أى يفهم الحربى منها الأمان ، وإن قصد المسلم بها ضده . ويثبت الأمان من غير الإمام ببيئة لا بقول المؤمن كنت آمنته . بخلاف الإمام فقوله مقبول .

قوله : [أو ردَّ الحربى للأمنه] : أو للتخيير أى أن الإمام يخير بين إمضائه أو رده إلى المحل الذى كان فيه قبل التأمين ، سواء كان يأمن فيه أو يخاف فيه فلا يتعرض له فى حال مكثه عندنا ولو طال إقامته ، إلا فى حال توجهه إلى المحل الذى كان فيه .

قوله : [أو أخذ بينهما] : ما ذكره المصنف من أنه يرد فى هذه للأمنه أحد قولين ، وقيل إنه يخير فيه الإمام ويرى فيه رأيه ، ومحل الخلاف إذا أخذ بمحدثان مجيئه وإلا خير فيه الإمام باتفاق كما فى التوضيح .

قوله : [إلا لقرينة كذب] : أى كوجود آلة الحرب معه .

● تنبيه : إن رد المؤمن بريح قبل وصوله للأمنه فهو على أمانه السابق حتى يصل إلى بلغة السالك - ثان

كما إذا لم يدع شيئاً من ذلك في المسائل الثلاثة.

• (وإن مات المؤمن) عندنا فإله لوارثه إن كان معه) وارثه عندنا - دخل على التجهيز أم لا - (وإلا) يكن معه وارثه (أُرْسِلَ) المال (له) أى لوارثه بأرضهم (إن دَخَلَ) عندنا (على التجهيز) : لقضاء مصالحه من تجارة أو غيرها ، لا على الإقامة عندنا ، (ولم تَطُلْ إقامته) عندنا (وإلا) بأن دخل على الإقامة أو على التجهيز ، ولكن طال إقامته عندنا (ففتىء) محله بيت مال المسلمين .

(وانتزع منه) أى من المستأمن (ما سُرِقَ) : أى ما سرقه منا معاهد زمن عهده سواء كان هو أو غيره ، (ثم عيّد) أى رجع (به) إلينا ويقطع إن كان هو

مأمنه ، فإذا قام فليس للإمام إلزامه الذهاب لأنه على الأمان ، ومثل الرد بالريح رجوعه قبل الوصول ، ولو اختيئاراً على ظاهر كلام ابن يونس . وأما إن رجع بعد بلوغه مأمنه بريح أو غيرها ، فقبل الإمام بخير إن شاء أنزله وإن شاء رده ، وقيل : هو حل ، وقيل : إن رد غلبة فالإمام بخير وإن رد اختيئاراً فهو حل .

قوله : [وإن مات المؤمن عندنا] إلخ : اعلم أن الأحوال أربعة لأن الحربى المؤمن : إما أن يموت عندنا ، وإما أن يموت فى بلده ويكون له مال عندنا نحو وديعة ، وإما أن يؤسر : وإما أن يقتل فى المعركة ، فأشار المصنف إلى الحالة الأولى بقوله : [وإن مات عندنا فإله لوارثه] إلخ ، ولم يستوف الأحوال الأربعة ، بل بين حكم الحالة الأولى فقط ، ونحن نبينها فنقول : أما الحالة الثانية : وهى ما إذا مات فى بلده وكان له عندنا نحو وديعة ، فإنها ترسل لوارثه ، وأما الحالة الثالثة : وهى أسره وقتله ، فإله لمن أسره وقتله حيث حارب فأسر ثم قتل ، وأما الحالة الرابعة : وهى ما إذا قتل فى معركة بينه وبين المسلمين من غير أسره ففى ماله قولان ، قيل : يرسل لوارثه . وقيل : فىء . ومحلها : إذا دخل على التجهيز^(١) ، أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته . فإن طال إقامته وقتل فى معركة بينه وبين المسلمين كان ماله ولو وديعة فيئاً قولاً واحداً .

(١) أى ليتجهز ويرجع ، فإن كان ناجراً باع ما جاب واشترى ما يخرج به فيكون على نية الإقامة المؤقتة .

السارق ، ولو شرط عند الأمان أنه لا يقطع إن سرق ، ولا يوفى له بشرطه ، بخلاف ما أغاروا عليه وسلبوه منا من الأموال أو سرقوه في غير زمن عهدهم ، فلا ينتزع منهم إن دخلوا به عندنا بأمان إلا الحر المسلم ، فإنه ينتزع على المعتمد بالقيمة ، وما مشى عليه الشيخ من عدم النزاع ضعيف ولنا قيل :

(و) انتزع من المعاهد (الأحرارُ المسلمون) الذين قدم بهم بعد أسرهم أو سرقتهم بالقيمة على فرض كونهم أرقاء ، وأما ما سرقه زمن عهده فينتزع منه بلا قيمة قولاً واحداً.

* (ومالك) حربى دخل عندنا بأمان أولاً (بإسلامه) جميع ما بيده من أموالنا وغيرها كذمى وماله (غيرهما) : أى غير الحر المسلم وما سرقه منا أيام عهده

قوله : [فلا ينتزع منهم إن دخلوا به عندنا بأمان] : أى ولا يتعرض لهم فيه ، غاية ما فيه يكره لغير مالكة اشتراؤه منهم لأن فيه تسليطاً لهم على أموال المسلمين ، وشراؤها يفوتها على المالك . وأما لو قدم الحربى عندنا قهراً كالدولة الفرنسية^(١) فإذا نهبوا أمتعة المسلمين وأرادوا بيعها فلا يجوز الشراء منها وهى باقية على ملك أربابها ، فلهم أخذها ممن اشتراها بقصد التملك مجاناً . وأما إن اشتراها بقصد الفداء لربها فالأحسن أخذها بالفداء ، لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة بها . كذا فى حاشية الأصل . وبهذا تعلم أن ما وهبه الفرنسيون من أموال المسلمين لا يملكه المهوب له ولا يفوت على مالكة بالهبة . بخلاف من دخل بلادنا بأمان وبيده شيء من أموال المسلمين أخذها منهم وهو بدار الحرب .. فإنه يملكها المهوب له إما لأن الأمان يحقق ملكه أو لأنه بالعهد صار له حرمة ليست له فى دار الحرب . بخلاف ما باعوه أو وهبوه فى ديارهم فإن لربه أخذه بالتمن فى البيع ومجاناً فى الهبة .

قوله : [إلا الحر المسلم] : أى ذكراً أو أنثى .
قوله : [وما مشى عليه الشيخ] إلخ : هو أحد قولين لابن القاسم . والقول الآخر : أنه ينتزع منهم الإناث دون الذكور فالأقوال ثلاثة قد علمتها .

(١) حملة نابليون .

فلا يملكهما ويتزعمان منه .

• (وَوَقِفَتِ الْأَرْضُ غَيْرُ الْمَوَاتِ) : من أرض الزراعة والدور بمجرد الاستيلاء عليها^(١) . ولا يحتاج وقفها لصيغة من الإمام ، ولا لتطيب أنفس

قوله : [فلا يملكها] إلخ : أى لعدم الشبهة حينئذ ، ومثل الحر المسلم الدين الذى فى ذمته . والوديعة وما استأجره منا حال كفره .

• تنبيه : يدخل فى قوله : (غير الحر المسلم) : أم الولد والمدبر والمعتق لأجل المكاتب . لكنه يجب فداء أم الولد بدفع القيمة لشبهها بالحرّة ، واتبعت ذمة سيدها إن أعسر ويملك من المدبر والمعتق لأجل ما يملكه السيد منهما ، فإن مات السيد المدبر والمعتق من ثلث ماله ، فإن حمل بعضه رُقّ باقيه لمن أسلم عليه ولا خيار للوارث فى المدبر إذا مات سيده ورقّ بعضه . بل اخق فيه من أسلم عليه لأن السيد لم يكن له انتزاعه ممن أسلم ، فكنا وارثه . بخلاف العبد الجانى والمعتق لأجل يصير حرّاً بفرار الأجل . والمكاتب يعتق إذا أدى ما عليه له ، وإن عجز رُقّ له . ولا شيء لسيدته والولاء فى الجميع لمن عقد الحرية .

قوله : [بمجرد الاستيلاء] إلخ : قال (ر) : لم أر من قال إنها تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء عليها ، إذ كلام الأئمة فيما يفعله الإمام فيها — هل يقسمها كغيرها

(١) الأصل فى المناهب أن اعتبار الأرض عشوية (أو عشورية) أو خراجية أو من الحوز وأرض السلطان هو أثر من آثار فتح المسلمين للبلاد . فالأراضى العشورية والى تؤخذ منها الزكاة ؛ هى فى الأصل : أرض جزيرة العرب كلها ، مافتح منها صلحا أو عنوة أو أسلم عليها أهلها .

وكذا : كل أرض أخرى أسلم عليها أهلها . وكذلك ما أحياه المسلم من الموات ، أو غرسه من بستان متى سقاه بماء المشور لأماء الخراج وذلك على خلاف وتفصيل . وأرض البصرة عشورية بإجماع الصحابة لأنها ما أحياه المسلمون (ابن عابدين) . وأما الأرض التى فتحت عنوة فقد قال البعض : هى وقف على المسلمين ولا يجوز تقسيمه على الفزاة . قال ابن رشد : وهو قول مالك . قال الشافى : تقسم بين الفزاة . وقال أبو حنيفة : يقسمها الإمام إن شاء أو يقر أهلها عليهم بخراج يضربه . فإن قسمها قال ابن عابدين : تكون عشورية . فهذا حملة القول فى الأرض العشورية . وأما الأرض الخراجية : فهى التى صالح الإمام عليها أهلها على خراج يؤدونه ، وهذا يكون مع أهل الذمة وهم اليهود والنصارى ومن فى حكمهم كالمجوس وذلك يخضع لشروط المصالحة فإن الإمام قد يقرم على الأرض ، أو يجعلها لنا وعليهم جزية . وكذلك قال ابن عابدين : هناك نوع ثالث من الأراضى هو الحوز أو المملكة لاهى عشورية ولا خراجية بل يضرب عليها أجرة . ومنها ما آل لبيت المال لموت أربابه عنه ولا وارث أو — فى رأيه — مافتح عنوة وآل إلى بيت المال ولم يقسم . وهذه إما يندفع لزراع بخراج ، أو تؤجر لهم بقدره ، ومن ذلك يتبين دائماً الرجوع إلى أمور : منها أثر الحرب التى فتحت بها البلاد المختلفة ، والأطوار التى جرت فيها =

المجاهدين بشيء من المال ، ولا يؤخذ للدور كراء ، بخلاف أرض الزراعة .
وفائدة وقف الدور أنها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف الملاك ، وهذا ما دامت
باقية بأبنيتها التي فتحت عليها ، فإن تهدمت وجدد فيها بناء جاز بيعها وهبتها .

أو يتركها لنوابئ المسلمين ؟ وحينئذ فمعنى وقفها تركها غير مقسومة لا الوقف
المصطلح عليه وهو الحبس وأقره (بن) ، وقد يقال : هذا المعنى هو المراد من
قولهم : تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء . فإنها ترك للمصالح ولا معنى للوقف والحبس
إلا ذلك . وهذا الوقف لا يحتاج لصيغة كما قال الشارح - كذا يؤخذ من حاشية
الأصل .

قوله : [ولا يؤخذ للدور كراء] : أى هي كالمساجد يقضى فيها للسابق ، ونقل
عن بعض الأشياخ أنه ينبغي أن يؤخذ للدور كراء ويكون في المصالح كخراج
أرض الزراعة .

=الأرض بعد فتحها . وأما ماجرى في البحث في أرض مصر والشام والعراق هل هي عنوة أو صلحية فهذا
أمر - فيما نرى - لا يدرك جملة . إذ الواقع أنه بمراجعة المغازي والفتوح الإسلامية أن الإسلام لا يعترف بأهل
الكفر كدولة يعقد معها صلحاً واحداً ولكنه يفزو كل جماعة منهم - مدينة مدينة أو نحو ذلك -
ويعقد مع من يصادفهم صلحاً عثلين في عظماتهم ومقدمهم . فصر مثلاً لم تعقد كلها كقطر صلحاً واحداً
مع المسلمين في الفتح ، بل كان فتح بابلين غير فتح الإسكندرية وغير ذلك من البلاد ومنهم من استسلم
ومنهم من فتح عنوة . فهو أمر يفصل فيه جملة ، بل يتطلب بحثاً مدققاً وتحريماً ، ثم ينظر كذلك في
حال البلاد التي لم يعرف ما كان من فتحها بحسب ضوابط الشرع وبحسب موقعها بين البلاد وهل أرض
كان يسكنها من يجوز عقد الذمة معهم أو غير ذلك ، وهو بحث من أهم البحوث لما يترتب عليه من آثار
كثيرة في الأراضي وأحوالها العينية وملكيتهما ويجوز الترف فيها وسلطان الدولة عليها وغير ذلك من الأمور
الأساسية التي لا بد من البت فيها والتي تترتب عليها أمور في غاية الأهمية والخطورة في الاقتصاد وتوزيع
الثروة العقارية ودخولها في الملكية العامة للدولة أو جواز دخولها فيها بالقرارات أو التصرفات المؤبدية
لذلك . وقد وجدنا أن بعض الدول الإسلامية المعاصرة تلتزم إلى الآن هذه القواعد في ملكية الأراضي
فيها . ففي سوريا مثلاً رأيت قانوناً صادراً سنة ١٩٥٤ ينص على أن جميع الأراضي خارج المدن ملك
للدولة لأنها فتحت عنوة وكنت وقتها مستشاراً بمجلس الدولة بسوريا . وبذلك فإن إحياء البيعة الإسلامية
يتطلب إحياء هذه الأمور ودراستها كما يتطلب مثلاً تحديد المكاييل والموازين والمقاييس والنقود الشرعية
بالسر الحديث لإمكان تطبيق أحكام الإسلام في الزكاة وغيرها . لأن ذلك كله قد اندثر بسبب قدم
العهد بالتطبيق الشرعي في بلاد المسلمين . وبالجملة فإن إحياء التطبيق الإسلامي يتطلب إحياء لجميع العناصر
الإسلامية التي اندثرت أو تشكك على الاندثار بسبب إهمال التطبيق وطول الزمن عليها . واقع الموفق للخير .

والأخذ بالشفعة كما هو الآن بمصر ومكة وغيرهما . وأما الموات فلا كلام لأحد عليها ، ومن أحيأ منها شيئاً فهو له مِلْكٌ .
 * (٥) أرض (مصر والشام والعراق) : من كل ما فتحت عنوة ^(١) .
 (وَخُمُسٌ غَيْرُهَا) أى غير الأرض من سائر الأموال قال تعالى : [واعلموا أنما غنمتم من شئء فأنَّ للهُ خُمُسَهُ] ^(٢) الآية .
 (فخرأجها) : أى الأرض : (والخمسُ) المذكور ، (والجزيةُ وعُشْرُ)
 تجارة (أهلِ الذِمَّةِ) ، وكذا عشر الحربيين إذا دخلوا عندنا بأمان ،
 (وما) : أى وكل مال (جُهِلَتْ أربابه) ومال المرتد إذا قتل لردته
 (وتركة ميتٍ لا وارث له) ، ما أخذه الإمام فى نظير معدن أو إقطاع ،

قوله : [فلا كلام لأحد عليها] : أى ولو السلطان .

قوله : [فخرأجها] : أى أرض العنوة ، ومثلها : خراج أرض الصلح ولا تورث أرض العنوة لأنها لا تملك ، قال فى الأصل : ولو مات أحد الفلاحين وله وريثة وقد جرت العادة بأن الذكور تختص بالأرض دون الإناث كما فى بعض قرى الصعيد — فإنه يجب إجراؤهم على عاداتهم على ما يظهر ، لأن هذه العادة والعرف صارت كإذن من السلطان فى ذلك . ومقتضى ما تقدم أنه يجوز للسلطان أو نائبه أن يمنع الوريثة من وضع أيديهم عليها ويعطيها لمن يشاء . وقد يظهر أنه لا يجوز له لما قيد من فتح باب يؤدي إلى الهرج والفساد ، ولأن لمورثهم نوع استحقاق ، وأيضاً العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين ، لأن كل من بيده شئء فهو لوارثه أو لأولاده الذكور دون الإناث رعاية لحق المصلحة ، نعم إذا مات ولم يكن له وارث فالأمر للملتزم . وما اشتهر من فتاوى معزوة لبعض أئمتنا كالشيخ الحرشى والشيخ عبد الباقي والشيخ يحيى الشاوى وغيرهم ، من أن أرض الزراعة تورث ، فهى فتوى باطلة لمنافاتها ما تقدم ، وغالبهم قد شرح هذا المختصر ولم يذكر الإرث ولا بالإشارة ، فالظاهر أن هذه الفتاوى مكذوبة عليهم فلا يلتفت إليها (٥١ . بحروفه) .
 قوله : [والجزية] : أى عنوة أو صلحية .

(١) انظر كذلك بعده كلامه فى فصل الجزية وحكم أرض العنوة والصلح من ضربت عليهم الجزية .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١

كل ذلك محله بيت مال المسلمين يصرف (لآله عليه الصلاة والسلام) بقدر كفاية سنة أو ما يقتضيه الحال ، وينقلون عن غيرهم لمنهم من ؛ الزكاة وهم : بنو هاشم فقط عندنا ، وعند غيرنا بنو هاشم والمطلب .

(ولصالح المسلمين من جهاد) يشتري خيل وسلاح ويعطى للعسكر ما ينفقونه في سفرهم أو رباطهم ونحو ذلك ، (و) من (قضاء دين معسر وتجهيز ميت) لا مال له ، (وإعانة محتاج من أهل العلم) وهم أولى من غيرهم لاسيما المتقطعين لقراءته وتدوينه ، وللإفتاء والقضاء ونحو ذلك (وغيرهم) من كل محتاج ويقيم وأرمل ، وتزويج أعزب وإعانة حاج ، (و) من (مساجد وقناطر ونحوها) كحصن ، وسور ، وسفن ، وعقل جراح ، وعمارة ثغور .

(والنظر) في ذلك كله (للإمام) بالمصلحة والمعروف .

(وله) أى للإمام (النفقة منه) أى من بيت المال (على) نفسه و (عياله

بالمعروف لا بالإسراف .

(وبُديئ) وجوباً بالإعطاء (بمن) : أى المستحقين من آل البيت وغيرهم

الذين جبي (فيهم المال) الخراج أو الجزية أو الخمس أو غيرها ، فيعطون كفاية سنة إن أمكن ، ثم ينقل الباقي لغيرهم . الأوجج فالأوجج .

قوله : [كل ذلك] : أى جميع العشرة التسعة التى ذكرها المصنف والشارح ،

والعاشر إخراج أرض الصلح . ولا تضم لها الزكاة بل تصرف للأصناف الثمانية ، ولو تولها السلطان .

قوله : [وعند غيرنا] : أى الشافعى فقط ، وأما عند أبى حنيفة فهم فرق

خمسة : آل على ، وآل جعفر ، وآل الحارث ، وآل العباس ، وآل عقيل ، وهؤلاء أقل أفراداً من بنى هاشم .

قوله : [بالمعروف] : أى ولو استغرق الجميع كما قال عبد الوهاب . واختلف

هل يبدأ الإمام بنفسه وعياله؟ وبه قال عبد الوهاب . أولاً يبدأ بنفسه وعياله؟ وبه قال ابن عبد الحكم .

قوله : [أو غيرها] : أى من باقى العشرة .

قوله : [والأوجج فالأوجج] : أى ينقل الإمام ممن فيهم المال لغيرهم الأكثر

- (ونظَرَ) الإمام أى له النظر بالمصلحة (فى الأسرى) غير النساء بأحد أمور خمسة :
 (بمن) أى عتق .
 (أو فداء) بمال منهم .
 (أو) ضرب (جزية) (أو قتل) .
 (أو استرقاق) وبحسب غير الاسترقاق من الخمس .
- (ونقلَ) الإمام (من الخمس) أى له ذلك (لمصلحة) ككون المنقل شجاعاً أو ذا تدبير ورأى فى الحروب ، أو خصوصية لم تكن فى غيره زيادة على ما يستحقه من الغنيمة .
- (ولا يجوزُ) للإمام (قبل انقضاء القتال) أن يقول : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَله سَلْبُهُ) بفتح اللام لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا ، ولذاجاز بعد القدرة عليهم ،

إذا كان ذلك الغير أحوج منه قوله : [غير النساء] أى الصبيان فهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلين ، وأما النساء والدرارى فليس فيهم إلا الاسترقاق والفداء .
 قوله : [وبحسب غير الاسترقاق من الخمس] : أى فيكون على بيت المال بخلاف الاسترقاق فإنه يقسم أخساً للمجاهدين وبيت المال .
 قوله : [ونقل الإمام] إلخ : اعلم أن النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة ، وهو جزئى وكلى ، فالأول ما يعطيه بالفعل كأن يقول خذ يا فلان هذا الدينار أو البعير مثلاً ، والثانى ما ثبت بقوله : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

قوله : [ولا يجوز للإمام] : أى يكره له أو يحرم ، وظاهر صنيع عب اعتماد الكراهة وهو الأوجه ، لأن القتال لأجل الغنيمة ليس حراماً ، بل خلاف الأكمل كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : [من قتل قتيلاً فله سلبه] : أى ما يسلب من المقتول ، والمراد من الفعل الماضى المستقبل لأن ذلك قبل انقضاء القتال ، فعنى من قتل قتيلاً من يقتل قتيلاً فى المستقبل ، وأما لو قاله الإمام بعد انقضاء القتال فلا يجوز فيه ، بل هو ماضى اللفظ والمعنى ، لأن المعنى من كان قتل منكم قتيلاً .

(و) إن وقع ذلك منه (مَضَى) وعمل بمقتضاه ، (إن لم يُبْطِلْهُ قَبْلَ حَوْزِ الْمَغْنَمِ) بأن لم يبطله أصلاً أو أبطله بعد الحوز فإن أبطله قبل حوزة بطل واعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لافياً قبله .

(و) إذا قلنا بمضيه أو قاله بعد انقضاء القتال فيكون (لمسلم فقط) لا ذى (سَلَبٌ) : وهو ما يسلب من الحربى المقتول (اعتيدَ) من ثياب وفروس يركبها ، ومنطقة وسلاح ودرع وسرج ولجام ، لاسوار وصليب وعين ودابة غير مركوبة ، ولا ممسوكة له للركوب ، بل جنيب يقاد أمامه للافتخار ، لأنه من غير المعتاد ويكون له المعتاد .

(وإن لم يَسْمَعْ) مناداة الإمام : « من قتل قتيلاً فله سلبه » (أو تعدد) مقتوله فله سلب الجميع (إن لم يُعَيَّن) الإمام (قاتلاً) .

(وإلا) : بأن عين قاتلاً كأن قال : إن قتلت يافلان قتيلاً فلاك سلبه فقتل قتلى (فالأول) منهم له سلبه دون من بعده .

(ولم يكن) السلب (لكامراً) عطف على اعتيد ، فإن كان لامراً أو صبي

قوله : [لا فيما قبله] : أى فن كان قتل قتيلاً قبل إبطال الإمام استحق

سلبه .

قوله : [لا ذى] : أى ما لم ينفذه له الإمام وإلا فيمضى ، وإن كان

لا يجوز ابتداء لأنه حكم بمختلف فيه .

قوله : [اعتيد] : أى وجوده مع المقتول ، ويثبت كونه قتيلاً بعدلين إن

شرط الإمام البينة وإلا فقولان .

قوله : [فالأول منهم] : أى إن علم وإلا فنصف كل منهما كما لو قتلها

معاً ، وقيل له الأقل فى الفرع الأول والأكثر فى الثانى ، والتفرقة بين قوله : إن

قتلت يا فلان قتيلاً وبين من قتل قتيلاً مشكل ، إذ فى كليهما النكرة فى سياق

الشرط وهى تعم . وأجيب بأنه إذا عين الإمام الفاعل لم يكن داخلاً على اتساع

العطاء فيقتصر على ما يتحقق به العطاء ، وهو يتحقق فى شخص واحد بخلاف

ما إذا قال : من قتل قتيلاً ، فإن العموم يقوى العموم — كذا قرر شيخ مشايخنا

العدوى .

أو شيخ فان أو لراهب منزول لم يكن له سلبهم ، لأنه لا يجوز قتلهم كما تقدم (إلا إن قاتكت) مقاتلة الرجال بالسلاح، أو قتلت إنساناً فيكون لقاتلها سلبها لجواز قتلها حيثئذ ، وكلنا من ذكر معها الداخلة تحت الكاف .

(كالإمام) : له سلب اعتيد ، ولم يكن لكامراً لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه ، (إن لم يتقل) : من قتل قتيلاً (منكم) ، وإلا فلا سلب له لأنه خص غيره (ولم يخص نفسه) ، بأن قال : إن قتلتُ أنا قتيلاً فلي سلبه فلا سلب له لأنه جابى نفسه .

• (وقسم الأربعة الأقسام) الباقية على الجيش (لذكر) لا أنثى ، (مسلم) لاذى ، (حر) لا رقيق ، (عاقل) لا مجنون ، (حاضر) للقتال لا غائب إلا أن يكون غيابه لتعلقه بأمر الجيش كما يأتي .

(كتاجر وأجير) يقسم لهما (إن قاتلا) بالفعل ، (أو خرّجا) مع الجيش (بنيته) أى القتال ، وإلا فلا يسهم لهما .

(وصبي) يسهم له (إن أطاقه) أى القتال ، (وأجيز) أى أجازة الإمام، (وقاتل) بالفعل وإلا فلا. لكن ظاهر المدونة - شهره ابن عبد السلام - أنه لا يسهم له مطلقاً

• (لاضد هم) من أنثى وذى ورقيق إلخ فلا يسهم لهم ، ولو قاتلوا .

قوله : [لا أنثى] : أى فلا يسهم لها ، ولو قاتلت إلا إذا تعين الجهاد عليها بفتح العدو ، وإلا أسهم لها كما قال الجزولي ومثلها الصبي والعبد .

قوله : [حاضر للقتال] : أى ولو لم يقاتل بالفعل .

قوله : [إن قاتلا بالفعل] : وقيل يكفي في الإسهام لهما شهود القتال ، وقيل بعلم الإسهام للأجير مطلقاً ولو قاتل ؛ ففى الأجير ثلاثة أقوال ، وفى التاجر قولان ، حيث كان خروجهما بقصد التجارة والخدمة . وأما لو كان خروجهما للغزو ثم طرأت التجارة والخدمة ، فإنه يسهم لهما كما قال الشارح قولاً واحداً .

قوله : [أو خرّجا مع الجيش بنيته] : ظاهره كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة ، والذى فى التوضيح اعتماد توقف الإسهام على كونها غير تابعة .

قوله : [فلا يسهم لهم ولو قاتلوا] : الضمير راجع للجماعة الذين شملهم

(كَمَيْتٌ قَبْلَ اللَّقَاءِ) من آدمى أو فرس لا يسهم له :
 (وَأَعْمَى وَأَعْرَجٌ وَأَشْلٌ وَأَقْطَعٌ) لا يسهم لهم (إلا لتدبيرٍ) ورأى منهم في
 الحرب فيسهم لهم .
 (ومتخلفٌ) عن الجيش (لحاجةٍ) لا يسهم له (إلا أن تتعلقَ) الحاجة
 (بالجيشِ) من كزاد وماء ومدد ونحو ذلك .
 (بخلافِ ضالٍّ) عن الجيش فيسهم له (وإنْ) ضل (بأرضينا) خلافاً
 لما مشى عليه الشيخ .
 (ومريضٍ شَهِيدٍ) القتال وإن لم يقاتل بالفعل ، فإن منعه مرضه من

لفظ الضد والمبالغة راجعة لغير ضد الحاضر ، إذ لا يتصور القتال مع الغيبة ورد
 بالمبالغة على من قال بالإسهام لهم حينئذ ، فالخلاف موجود حتى في الذي إذا قاتل
 كما في التوضيح وابن عرفة .

● تنبيه : كما لا يسهم لتلك الأضداد لا يرضخ لهم . والرضخ : مال موكل
 تقديره للإمام محله الخمس كالنفل .

قوله : [كَمَيْتٌ قَبْلَ اللَّقَاءِ] : أى القتال فلا يسهم له ولا يرضخ له .
 قوله : [وَأَعْرَجٌ] : قال في الأصل إلا أن يقاتل أى راكباً أو راجلاً ،
 فيسهم له على المعتمد كما في المواق خلافاً لما يفيداه كلام التائى من أنه لا يسهم
 للأعرج مطلقاً ، ولو قاتل . قال في حاشية : الأصل وينبغى جريان القيد في
 الأعمى أيضاً .

قوله : [إِلا أن تتعلقَ الحاجةُ بالجيشِ] : أى أو بأمره كتخلفه لأجل
 تمريض ابن الأمير مثلاً لقضية عثمان حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع
 لتجهيز زوجته بنت المصطفى صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وأسهم له .

قوله : [وَإِنْ ضلُّ بِأَرْضِنَا] : ومثله من رده الريح لبلد الإسلام ، قال مالك
 في المدونة : ومن ردهم الريح لبلد الإسلام فإنه يسهم لهم مع أصحابهم الذين
 وصلوا وغنموا ، وقال ابن القاسم فيها : ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى
 غنموا فله سهمه لقول مالك في الذين ردهم الريح (٥١ .)

قوله : [ومريضٍ شهيدٍ القتالِ] : أى ولم يمنعه مرضه كما هو السياق سواء

حضور القتال لم يسهم له .

(كفرس رهيص) يسهم له ، والرهمص ، مرض يباطن قدم الفرس لأنه بصفة الصحيح .

(و) يسهم (للفرس سهمان) ولراكبه بشروطه المتقدمة سهم واحد ، (وإن لم يسهم لراكبه) لفقد شروطه (كعبد) وذو ، (وإن) كان القتال (بسفينة) لأن المقصود من الخيل لإرهاب العدو ، ولأنه لو قدر الخروج من السفينة لقتل عليها .

(أو) كان الفرس (برذوتاً) وهو العظيم الحلقة الغليظ الأعضاء ، (وهجينا) وهو ما كان أبوه عربياً وأمه نبطية أى ردئية ، وعكس المهجين - وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي - كذلك سهمان ؛ ويسمى مُتَقَرِّفاً بالفاء اسم فاعل من أقرف ، (وصغيراً يتقدرُ بها) أى بالثلاثة (على الكثر) على العدو (والفر) منه .

كان المرض حصل بعد الإشراف على الغنيمة أو حصل له في ابتداء القتال ، ولم يزل كذلك حتى هزم العدو ، فتمى الأولى يسهم له اتفاقاً . وفي الثانية على الراجح . قوله : [كفرس رهيص] : أى ومثله الفرس المريض إذا رجى برؤه يسهم له على قول مالك ، خلافاً لأشهب وابن نافع . ولو لم يشهد القتال . ومحل الخلاف إذا نعه المرض من القتال عليه ، ولكن يرجى برؤه ، وأما إذا كان يمكنه القتال عليه بالفعل فإنه يسهم له بلا خلاف .

قوله : [وهجينا] : أى من الخيل لا الإبل إذ لا يسهم لها ولو قوتل عليها بالفعل .

• تنبيهان : الأول : إذا كان الفرس محبساً فسهماه للمقاتل عليه لا للمحبس ، ولا في مصالحه كعلف ونحوه ، والمغصوب سهماه للمقاتل عليه أيضاً ، وللمغصوب منه أجرة مثله إن لم يكن المغصوب منه من آحاد المجاهدين ، ولم يكن له غيره وإلا فسهماه لربه . الثاني : لا يسهم للفرس الأعرج وهو الهزيل الذي لا تنفع به ، ولا الكبير الذي لا ينتفع به ، ولا البغل والفرس المشترك بين اثنين فأكثر سهماه للمقاتل عليه وحده ، وعليه أجرة حصه الشريك كثر أو قلت .

• (و) الغازي (المستندُ للجيشِ) واحداً أو أكثر ؛ بأن كان في حال انقراذه عنه سائراً تحت ظله وأمانه ولا استقلال له بنفسه (كالجيشِ) فيما غنمه في انقراذه عنه ، فيقسم بينه وبين بقية الجيش . كما أن ما غنمه الجيش يدخل فيه المستند له إذا كان المستند ممن يقسم . فإن كان عبداً أو ذمياً اختص به الجيش ، إلا أن يكون له قوة تكافئ قوة الجيش أو تزيد . فيقسم ما غنمه بينه وبين الجيش نصفين ، ثم يخمس الجيش نصيبه منه . (ولا) يستند المنزول للجيش بأن كان مستقلاً بنفسه ، (فله ما غنمته) ولا دخل للجيش فيه .

(وخمسَ مسلمٌ ولو عبداً) على الأصح عند الشيخ (لاذمى) فلا يخمس واختص بجميع ما غنمه .

• (والشأن) الذي عليه عمل السلف (القسمُ ببلدِهِم^(١)) لأنه أمرٌ للغانمين

قوله : [فيقسم ما غنمه بينه] إلخ : أى ولو كان المستند طائفة قليلة .
قوله : [ولو عبداً] : زُدد (لو) على قول من قال : إن المسلم لا يخمس ما أخذه من الحربيين إلا إذا كان حراً . ومحل تخميس المسلم إن لم يكن أخذه على وجه التلصص ؛ وإلا فلا تخميس عليه كما يأتي .

قوله [القسم ببلدِهِم^(١)] ويكره تأخيره لبلد الإسلام، وهذا إذا كان الغانمون جيشاً وأمنوا من كسر العدو ، فإن خافوا كسر العدو عليهم أو كانوا سرية أخرجوا

(١) اختلفت المذاهب في مسائل منها: المكان الذي تجوز فيه القسمة: وهل تجوز في دار الحرب أم يتعين تأخيرها إلى ما بعد دخول دار الإسلام ؟ وهذا الخلاف راجع للوقت الذي يملك فيه الغزاة الغنمية . فقال الحنفية - وتبعهم الشيعة الزيدية في ذلك - إن الغزاة لا يملكون الغنمية إلا بعد دخولهم دار الإسلام . لأنها قبل ذلك تكون عرضة لأن يستردها الحربيون ، وأموالهم محرمة لهم في أرضهم . وبذلك فلا يملكها المسلمون إلا بعد الدخول بها في دار الإسلام ولكن يثبت لهم الحق فيها قبلها . فن وقع على جارية من السبي لا يحد لشبهة الملك وكذا لا يقطع من أخذ مال الغنمية شيئاً . ولكن إن مات الغازي قبل الدخول بها دار الإسلام لا يورث فيها عندهم وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل الدخول بها دار الإسلام استحق في القسم لأنهم لم يملكوها بعد . والجمهور على أن الغزاة يملكون الغنمية فور الاستيلاء عليها في دار الحرب . ولذا تجوز قسمتها - بل يتدب عند البعض أو يتعين - في دار الحرب قبل الدخول بها . وإن مات استحق وارثه فيها ولو لم يكونوا قد دخلوا دار الإسلام ولا يشاركون المدد إن لحقهم قبل القسم في دار الإسلام . فهذه جملة الخلاف وثمرته في هذه المسألة .

وأغيب للكافرين .

* (وأخذ) شخص (مُعَيَّنٌ) أى معروف بعينه حاضر - (وإن) كان (ذميًّا - ما عُرِفَ له) في الغنمة كفرس أو ثوب أو غير ذلك (قَبْلَهُ) أى قبل القسم (مجانًّا) لا في نظير شيء (وَحُمِلَ له) إذا كان غائبًا (إن) كان حمله (أحسنَ) له وإلا بيع له وحمل له ثمنه .

(وَحَلَفَ) المعين الذى عرف له متاعه سواء كان حاضراً أو غائباً (أنه) باق (على مِلْكِهِ) لم يخرج عنه بناقل شرعى ، فإن حلف أخذه وإلا كان من الغنمة .

* (و) لو قسم ما عُرِفَ ربه قبل القسم (لا يَمْضَى قسمه) فله ربه أخذه مجاناً .

القسم حتى يعودوا لمحل الأمن وللجيش .

قوله : [وإلا بيع له] : أى لأجل ربه فاللام للتعليل لاصلة ببيع لأن الشيء لا يباع لملكه ، ولو جعلت اللام بمعنى على كان أولى لإفادة لزوم البيع حيث حصل فليس لربه تقضه بعد ذلك .

قوله : [سواء كان حاضراً أو غائباً] : تبع الشارح في هذا التعميم (عب) التابع للبساطى ، قال (بن) : وفيه نظر؛ إذ النقل أن الغائب الذى يحمل له لا يمين عليه لأن حمله له إنما هو برضا الجيش ، بخلاف الحاضر فإنه يحلف لمنازعة الجيش له (٥١) .

قوله : [ولو قسم ما عرف ربه] إلخ : أى سواء كان حاضراً حين القسم كما فرضه ابن بشير أو غائباً كما فرضه ابن يونس .

قوله : [لا يَمْضَى قسمه] : أى إلا لتأويل على الأحسن كما قال خليل ، قال الحرثى : وإذا قسم الإمام ما تعين مالكة على المجاهدين لم يَمْضَى قسمه جهلاً أو عمداً ، ولربه أخذه بلا ثمن إلا أن يكون الإمام قسم ذلك المتاع ، متأولاً بأن يأخذ بقول بعض العلماء: إن الكافر يملك مال المسلم فيمضى على صاحبه . وليس له أخذه إلا بالثمن لأنه حكم بما اختلف فيه الناس . فلا يتقضى على ما قال ابن عبد السلام (٥١) . قال في الحاشية: ومقابله أنه يَمْضَى مطلقاً فلا يأخذ ربه إلا بالثمن وهو قول سحنون ، قال لأنه حكم وافق اختلافاً بين الناس . وقيل :

• (و) إن عُرِفَ ما لمعين (بعده) : أى بعد القسم ، أخذه ربه ممن وقع بيده (بقيمتته) إن قسمت الأعيان (أو ثمنه) الذى اشتراه به إن بيع وقسمت الأثمان ، (و) أخذه (بالأول) من الأثمان (إن تعدد البيع) .
(فإن جهلَ) ربه — وإن علم أنه لمسلم كمصحف وكتاب فقه أو حديث — (قسم) ، ولا يوقف حتى يعلم ربه ولا يتصدق به .
(وعلى الآخذ) لشيء من المغنم في سهمه — (إن علمَ بربه) — تركُ (تصرف) فيه ببيع أو إهداء أو وطء إن كان تجارية. (ليخيره) : أى

لا يمضى مطلقاً ويأخذه ربه بلا شيء وهو قول ابن القاسم وابن حبيب (٨١) .
فلذلك اختار شارحنا هذا الأخير .

قوله : [وأخذه بالأول] إلخ : والفرق على هذا بينه وبين الشفيع يأخذ بما شاء من الأثمان : أنه هنا إذا امتنع من أخذه بالثمن الأول ، فقد سلم صحة ملك أخذه من الغنيمة فسقط حقه ، والشفيع إذا سلم للأول صاراً شريكين ، وكل شريك باع حظه فلشريكه عليه الشفعة فلذلك يأخذ بما شاء .
قوله : [قسم] : أى بين المجاهدين لتعلق حقتهم به ، وهذا هو المشهور ، ومقابله ما لابن المواز والقاضى عبد الوهاب من أنه يوقف كذا في الحاشية ، فقوله : ولا يوقف رد به على ابن المواز والقاضى عبد الوهاب .

• تنبيه : محل قسمة ما لم يتعين صاحبه إذا كان غير لقطه ، وأما اللقطة توجد مكتوباً عليها فإنها لا تقسم بل توقف اتفاقاً ، ثم إن عرف ربه حملت له إن كان خيراً ولو وجد في الغنيمة معتق لأجل ومدبر ومكاتب عرف أنه لمسلم غير معين ، يبعث خدمة المعتق لأجل ، وخدمة المدبر وكتابة المكاتب ، ثم إن جاء السيد فله الفداء بالثمن ، وله الترك فيصير حق المشتري في الخدمة وفي الكتابة ، فإن عجز المكاتب رق له وإن أدى عتق وولاؤه أسيدته إن علم ، وإلا فولاؤه للمسلمين .
وأما أم وجد أم ولد لمسلم جهل ربه فلا تباع هى ولا خدمتها إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستماع ، ويسير الخدمة وهو لغو فينجز عتقها ، ولا بد من ثبوت العتق لأجل ، وما بعده بالبينة وكيفيةها مع عدم معرفة السيد أن تقول : أشهدنا قوم يسمونهم أن سيده أعتقه لأجل مثلا ، ولم نسألهم عن اسم سيده أو سموه ونسبناه

ليخبر ربه بين أن يأخذه بضمنه أو قيمته أو بتركه له ، وهذا فيما علم بعد القسم ،
وأما ما علم به قبله فلا يمضى ويأخذه ربه مجاناً كما تقدم .

(فَإِنْ تَصَرَّفَ) يبيع أو هبة فلربه أخذه .

وإن تصرف (بكاستيلاذ) أو تدير أو كتابة أو عتق لأجله - وأولى بعق

ناجز - (مَتَّحَى) ، وليس لربه أخذه .

(كالمشترى من حربى) بدار الحرب - وقدم به المشتري وعرف ربه -

فعليه ترك التصرف حتى يخبر ربه بذلك . فإن تصرف بكاستيلاذ مضى ،

وكذا إن تصرف ببيع فإنه يمضى بخلاف المأخوذ من الغنيمة كما تقدم ، ومحل

مضى الاستيلاذ ونحوه في المأخوذ من الغنيمة (إن لم يأخذهُ على أن يرد له) :

أى لربه بأن أخذه ناوياً لتملكه ، أو لانية له . فإن أخذه على أن يرده لربه

فلا يمضى تصرفه فيه ، ولربه رد عتقه وأخذه على الرجح ، وقيل بالمضى أيضاً .

(ولسلم أو ذى أخذ ما وهبوه) : الحربيون لمسلم أو ذى (بيد آرهيم)

فقدم به عرفه ربه (مجاناً) بلا عوض ، معمول لوأخذه أى يأخذه من الموهوب له مجاناً .

(وما عاوضوا عليه) : بأن بذابنا بدارهم في نظير شيء يأخذه ربه المسلم أو

الذى ، (بالعوض) أى بمثل الذى أخذ به مقوماً أو مثلياً ، (إن لم يبع)

(هـ . من الأصل) .

قوله : [وهذا فيما علم بعد القسم] : أى علم أنه ملك شخص معين بعد

القسم سواء كان حين القسم لم يعلم أنها سلعة مسلم أو ذى ، أو كان يعلم أنها

سلعة واحد منهما لكن لم يعلم عنه إلا بعد القسم .

قوله : [بخلاف المأخوذ من الغنيمة] إلخ : والفرق بين المسألتين ما ذكره

عبد الحق عن بعض القرويين : أن ما وقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجه

القهر والغلبة ، فكان أقوى في رده لربه ، والمشتري من دار الحرب إنما دفعه

الحربى الذى كان في يده طوعاً ؛ ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في إرضاء ما فعل به .

قوله : [بدارهم] : أى وكذا بدارنا قبل تأمينهم ، وأما ما باعوه أو وهبوه

بدارنا بعد تأمينهم فقد تقدم أنه يفوت على ربه .

قوله : [مقوماً أو مثلياً] : الذى في التوضيح و(ح) أن الواجب مثل العرض

أى إن لم يبعه آخذه منهم في المسألتين .

(وإلا) - بأن باعه - (مَحْضَى) البيع وليس لربه كلام في أخذه، (و) لكن (لربه الثمن) الذى يبيع به فيما إذا وهبوه مجاناً (أو الربح) في مسألة المعارضة ، فإذا اشتراه منهم بمائة وباعه بمائتين أخذه ربه من البائع المائة التى ربحها .

• وما أخذه لصوص المسلمين من الحربيين فهو لهم حلال ولا يخمس على التحقيق ، ولربه المسلم أو الذى إن عرفه أخذه منهم بقيمته ، وأما ما أخذه اللصوص من المسلمين أو من أهل الذمة فيجب رده على ربه . ولو فداه إنسان منهم بمال ، فهل يأخذه ربه من الفادى مجاناً - ويقال له : اتبع اللص - أو بما فداه به ؟ الأرجح الثانى .

وليه أشار بقوله : (وما فُدِيَ) بمال (مِنْ كَلِيسٍ) من كل ظالم لا قدرة على التلخيص منه إلا بمال يدفع له كغاصب وسارق ، ومكاس وجند أخذه ربه من الفادى (بالفداء) الذى بذله في تخليصه من الظالم بشرطين : أشار للأول بقوله : (إِبْرَاهِيمُ) لم يأخذه الفادى من الظالم بالفداء ، (لِيَتَمَلَكَهُ) وإلا أخذه ربه منه مجاناً .

في محله ولو كان مقوماً كمن استلف عرضاً فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف ، نعم من عجز عن المثل في محله اعتبرت القيمة في العوض ولو كان مثلياً .

قوله : [في المسألتين] : أى مسألة الهبة والمعاوضة .

قوله : [أخذه منهم بقيمته] : والفرق بينه وبين ما عرف من الغنيمة قبل القسم ، أن المال في مسألة الغنيمة حاصل غير مقصود بخلاف ما هنا :

قوله : [الأرجح الثانى] : أى من قولين عند ابن عبد السلام قياساً على ما فدى من دار الحرب . ولأنه لو أخذه ربه ممن فداه بغير شيء مع كثرة اللصوص لسد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه ابن ناجى وبه كان يفتى شيخنا الشيبى . قوله : [لِيَتَمَلَكَهُ] : هذا القيد لابن هرون ، قال في التوضيح : ولا يجوز دفع الأجرة للفادى إن كان دفع الفداء من عنده لأنه سلف وإجارة ، وأما إن كان المدافع للفداء غيره ففي جواز دفع الأجرة له نظر كذا في (بن) . وانظر لو تنازع رب الشيء والفادى في نية التملك وعدمها ، هل القول للفادى يمينه - لأنه لا يعلم بلغة السالك - ثان

وإلى الثاني بقوله : (ولم يُمكنْ خلاصُه) أى تخليصه من الظلم (إلا به) أى بالفداء ، فإن أمكن خلاصه مجاناً أخذ منه مجاناً ، وإن أمكن بأقل مما فداه أخذه ربه بالأقل

● (وعبدُ الحربِ يُسَلِّمُ) دون سيده (حرّاً إن فرّ إلينا أو بقِيَ) بدار الحرب (حتى غنمَ قبلَ إسلامِ سيِّده) .
(وإلا) بأن فرّ إلينا بعد إسلام سيده أو لم يفر وأسلم سيده (فرّقٌ له) أى لسيده .

● (وهدمُ السَّبْيِ) منا لزوجين حربيين (نكاحهم) ، وجزا لمن سباها أو وقعت في سهمه أو اشتراها من المغنم وطؤها .
(وعليها الاستبراء بحيضة) لأنها أمة .
(إلا أن تُسَبِّيَ وتُسَلِّمَ بعدَ إسلامِهِ)

إلامنه — إن لم تكن له بيته؟ ولو تنازعا في قدر ما فدى به فهل القول للقادي إن أشبه؟ كما إذ تنازعا في أصل الفداء .

قوله : [وعبدُ الحربِ يسلم] إلخ : الحاصل : أن عبد الحربى إذا فرّ إلينا قبل إسلام سيده كان حرّاً لأنه غنم نفسه ، سواء أسلم أو لم يسلم ، وسواء كان فراره قبل نزول الجيش في بلادهم أو بعده ، ولا ولاء للسيد عليه ولا يرجع له إن أسلم ، وكلنا يكون حرّاً إن أسلم أو بقى حتى غنم قبل إسلام سيده . وأما إذا فرّ إلينا بعد إسلام سيده أو مصاحباً لإسلامه فإنه يحكم برقه لسيده ، إذا علمت ذلك فلا مفهوم لقول الشارح يسلم ، وإنما أتى به لأجل قوله أو بقى حتى غنم .

قوله : [وهدمُ السَّبْيِ] إلخ : بالمعجمة بمعنى قطع وبالمهملة بمعنى أسقط ، وسواء سبا معاً أو مترتين .

قوله : [إلا أن تسبى وتسلم] : أى قبل أن تحيض ، وقوله بعد إسلامه أى غير مسبى بأن جاءنا مسلماً أو دخل بلادنا بأمان ، ثم أسلم ، وأما لو أسلم قبلها بعد سببه ثم سببت وأسلمت بعده فينهدم نكاحها أيضاً .

والحاصل أنهما إذا سبا معاً أو مترتين ينهدم نكاحهما سواء حصل إسلام

الظرف متعلق بالفعلين أى أنها إذا سببت بعد إسلام زوجها وأسلمتلم ينهدم نكاحهما ، وتبقى أمة مسلمة تحت حر مسلم .

من أحدهما بين سبيهما أو حصل بعدهما ، فالأول : كما لو سبي هو وأسلم ثم سببت هى بعد إسلامه وأسلمت ، أو بالعكس ، والثانى : كما لو سبى أولاً وبقي على كفره ثم سببت وأسلم بعد ذلك أو بالعكس فيهدم النكاح على كل حال .
قوله : [الظرف متعلق بالفعلين] : أى لفظ بعد تنازع فيه الفعلان فهما طالبان له من حيث المعنى وإن كان العامل أحدهما .

قوله : [وتبقى أمة مسلمة تحت حر مسلم] : أى ولا يشترط فى إقراره عليها ما اشترط فى نكاح الأمة من عدم الطول وخوف العنت ، لأن هذه الشروط فى نكاح الأمة فى الابتداء والدوام ليس كالا ابتداء على المعتمد .

● خاتمة : الحربى الذى أسلم وفر إلينا أو بقى حتى غزا المسلمون بلده : ولده فى إن حملت به أمه قبل إسلام أبيه وماله وزوجته التى أسرت بعد ذلك كذلك ، وأقرّ عليها إن أسلمت قبل حيضة كما تقدم . وأما أولاد الكتائية والمسلمة إذا سبها حربى وأولدهما ثم غنم المسلمون الكتائية والمسلمة : وأولادهما الصغار أحرار تبعاً لهم . وأما الكبار فرّق إن كانوا من كتائية قاتلونا أم لا ، وهل كبار أولاد المسلمة كأولاد الكتائية رق مطلقاً أو إن قاتلونا ؟ قولان . وأما ولد الأمة التى سبها الحربيون منا فولدت عنده فهو لملكها صغيراً أو كباراً من زوج أو غيره .

فصل في الجزية وبعض أحكامها

- (الجزيةُ مالٌ يَضْرِبُهُ) : أى يجعله (الإمامُ) (على كافرٍ) كتابي أو مشرك أو غيرهما ولو قرشياً .
- (ذكر حرٍ) لا أنثى ولا رقيق .
- (مُكْتَفٍ) لا صبي ومجنون .

فصل :

لما أنهى الكلام على قتال الكفار أتبعه بما ينشأ عنه جزية وغير ذلك من متعلقاته ، وبدأ بالكلام على الجزية لأنها الأمر الثاني المانع من القتال كما مر في قوله ودعوا للإسلام فالجزية .

والجزية بكسر الجيم لغة مأخوذة من المجازاة لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا ، وقيل : من جزى يجرى إذا قضى قال تعالى : (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي)^(١) أى لا تقضى ، وجمعها الجزى بكسر الجيم مثل لحية ولحي : وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة . واصطلاحاً : ما أشار إليه المصنف بقوله : « مال » إلخ .

قوله : [أى يجعله الإمام] : فلا يصح من غيره بغير إذنه ، إلا أنه إن وقع بمنع القتل والأسر ، وحيثئذ فيرد للأمنه حتى يعقدها معه الإمام أو نائبه .
قوله : [ولو قرشياً] : أى فتؤخذ الجزية منه على الرجح ، قال المازرى : إنه ظاهر المذهب ، ومقابله ما لابن رشد لا تؤخذ منه إجماعاً ، إما لمكانتهم من رسول الله أو لأن قریشاً أسلموا كلهم ، فإن وجد منهم كافر فرتد ، وإذا ثبتت الردة فلا تؤخذ منه بل يجرى عليه أحكامها .

قوله : [لا صبي ومجنون] : فإن بلغ الصبي ، أو عتق العبد ، أو أفاق المجنون ، أخذت منهم ولا ينتظر حول بعد البلوغ أو العتق أو الإفاقة ، ومحل أخذها

(١) سورة البقرة آية ٤٨ .

(قادر) على الأداء لا فقير .

(مخالف) لأهل دينه ولو منعزلاً بكنيسة ، لا واهب منزل بدير ونحوه فلا تضرب عليه .

(يصح سباؤه) خرج المرتد والمعاهد زمن عهده .

(لم يعتقه مسلم) بأن لم يعتقه أحد أبداً أو أعتقه كافر . فإن أعتقه مسلم ببلاد الإسلام لم تضرب عليه لعدم صحة سبيه ، فلو أعتقه ببلاد الحرب ضربت عليه لصحة سبيه فالعبرة بصحة السبي ، فلو حذف قوله : [لم يعتقه] إلخ ما ضرّ .

(لا استقراره) علة لقوله : يضربه أى لأجل أن يستقر (أمنًا) على نفسه وماله (بغير الحجاز واليمن) من بلاد الإسلام . وأما في جزيرة العرب من الحجاز

منهم إن تقدم لضربها على كبارهم الأحرار الذكور المقلد حول فأكثر ، وتقدم له هو عندنا حول صبيًا أو عبدًا أو مجنونًا .

قوله : [قادر على الأداء] : أى ولو بعضاً فلا يؤخذ منه إلا ما قدر عليه ، وهذا القيد لا يلتفت له إلا عند الأخذ لا عند الضرب ، فالأولى حذفه من هنا وسيأتي التنبيه عليه .

قوله : [ونحوه] : أى كشيخ فان أو زمن أو أعشى . والمراد بالراهب : الذى لا رأى له ، لأنه هو الذى يترك ولا يقتل ولا يبقى ؛ فالراهب لا تضرب عليه جزية مطلقاً ، بل إما أن يقتل إن كان له رأى معهم أو يبقى بغير جزية . قوله : [يصح سباؤه] : بالمد أى أسره .

قوله : [لعدم صحة سبيه] : هذا التعليل فيه نظر ، بل متى نقض العهد وقاتلنا صح سباؤه ، فقول الشارح فلو حذف قوله لم يعتقه إلخ ما ضر لا يسلم ، بل الحق مع المتن والقيد لا بد منه كما أجمع عليه خليل وشراحه ، فليس كل من يصح سباؤه تضرب عليه بل تنخرم القاعدة: فى عبد المسلم المقتول ببلاد الإسلام فتأمل .

قوله : [وأما في جزيرة العرب] إلخ : مأخوذة من الجزر وهو القطع سميت به لانقطاع الماء من وسطها إلى أجنابها ببحر القلزم من ناحية الغرب ، وبحر

واليمن ، فلا يجوز لنا أن نؤمنه على السكنى فيها لقوله عليه الصلاة والسلام :
« لا يبقين دينان بجزيرة العرب »^(١) .

(ولم الاجتيازُ) فيها في سفرهم لتجارة ونحوها ، (وإقامة الأيام)
كالثلاثة (لمصالحهم) إن دخلوها لمصلحة كبيع طعام ونحوه
• (على العنوي) ، متعلق بـ (يضره) أى يجعل على العنوي : وهو من
فتحت بلده قهراً (أربعة دنائير) شرعية إن كان من أهل الذهب ،

فارس من ناحية الشرق ، وبحر الهند من الجنوب . قال الأصمعي : هي ما بين
أقصى عدن إلى ريف العراق ، طولاً ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر
إلى أطراف الشام عرضاً .

قوله : [وإقامة الأيام كالثلاثة] : أى فليست الثلاثة قيداً ، بل المدار
على الإقامة للمصالح ، والممنوع الإقامة لغير مصلحة ، وظاهره أن لهم المرور
ولو لغير مصلحة وهو كذلك .

قوله : [متعلق بضره] : يلزم على هذا التقدير تعلق حرفي جرّ متحدى
اللفظ ، والمعنى بعامل واحد لأن قوله : على كافر متعلق بضره أيضاً ، فالمناسب
جعل الجار والمجرور خبراً مقدماً ، وأربعة دنائير إلخ مبتدأ مؤخر ، والجملة
مستأنفة استئنافاً بيانياً جواباً عن سؤال مقدر : كأن قاتلاً قال له : أنت ذكرت
المال فما مقداره ، فقال : على العنوي كذا إلخ ، وعلى الصلحي ما شرطه : والعنوي
منسوب للعنوة بفتح العين وهو القهر . واختلف في المال المضروب ، قيل : شرط
وقيل : ركن ، ومقتضى المصنف الثاني لأنه أخبر عن الجزية بأنها مال . واعلم
أن الإمام لو أقرهم بغير مال أخطأ ، ويخبرون بين الجزية والرد للمؤمنهم فعقد الذمة
متوقف على المال على كل حال ، سواء قيل إنه ركن أو شرط .

قوله : [أربعة دنائير شرعية] : أى وهي أكبر من دنائير مصر ، لأن الدينار

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال :
لا يترك جزيرة العرب دينان » . قال الشوكاني : رواه أحمد في مسنده . وعن ابن عباس قال : « اشتد
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث : (منها) أخرجوا المشركين من جزيرة
العرب » إلخ صحيح رواه البخاري وغيره - وعن أبي عبيدة : « آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » رواه أحمد وأخرجه البيهقي .

(أو أربعون درهماً) على كل واحد إن كان من أهل الورق ، (كل سنة) من السنين القمرية (تؤخذ) منه (آخرها) لا أولها .

(ولا يزداد) أى لا تجوز الزيادة على ذلك ، (والفقير) يضرب عليه (بوسعه) : أى بقدر طاقته إن كان له طاقة ، وإلا سقطت عنه . فإن أيسر بعد لم يحاسب بما مضى لسقوطه عنه .

• (و) يضرب (على الصلحى ما شرط) عليه (مما رضى به الإمام) قل أو أكثر .

• (وإن أطلق) الصلحى فى صلحه ولم يبين قدره معلوماً (فكالعنى)

الشرعى إحدى وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة ، وأما الدينار المصرى فثمانى عشرة حبة فتكون الأربعة الدنانير الشرعية أربعة دنانير مصرية وثلاث دنانير وستة أسباع حبة خروب ، لكن الثمان عشرة خروبة لأن لم تعهد إلا فى البندق والفندقى ، وأما المسمى بالمحبوب فهو ثلاث عشرة خروبة ونصف . قوله : [أو أربعون درهماً] : أى شرعية وهى أقل من دراهم مصر ، لأن الدرهم الشرعى أربع عشرة خروبة وثمانية أعشار خروبة ونصف عشر خروبة ، والمصرى ست عشرة خروبة ، فزيادة الأربعين المصرية على الأربعين الشرعية ست خروبات .

قوله : [من السنين القمرية] : أى لا الشمسية لتلا تضيع على المسلمين سنة فى كل ثلاث وثلاثين سنة .

قوله : [لا تجوز الزيادة على ذلك] : أى لما رواه مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : « أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً » ، وما ورد من زيادة عمر على ذلك القدر منعه مالك لكثرة الظلم الآن سداً للذريعة

قوله : [والفقير يضرب عليه بوسعه] : المناسب يؤخذ منه بوسعه ، وأما الضرب فتضرب عليه كاملة كما فى الحاشية وغيرها ، قال فى المجموع تبعاً للحاشية فتضرب كاملة فإن عجز خفف عنه عند الأخذ .

قوله : [ولم يبين قدره معلوماً] : أى بأن وقع الصلح على الجزية مبهم .

أربعة دنانير على كل ذكر أو أربعون درهماً .

- (مع الإهانة والصغار) أى المذلة حين أخذها منهم لقوله تعالى : [حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون]^(١) ولا تقبل من نائب حتى يأتي من هي عليه بنفسه ليندوق المذلة بصفعة على قفاه، لعله أن يتخلص من ذلك بدخوله في الإسلام .
- (وسقطتا) : أى الجزية العنوية والصلحية (بالإسلام) وبالموت ولو

والحاصل أن الإمام تارة يصالح على الجزية مبهمه من غير أن يبين قدرها، وفى هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوى إذا بذلها ، وتارة يتراضى معهم على قدر معين فيلزمهم ما تراضوا معه عليه : وتارة لا يتراضون معه على قدر معين ولا على جزية مبهمه . وفى هذه الحالة اختلف إذا بذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبولها ولا يجوز له مقاتلتهم حينئذ ، أو لا يلزمه القبول، ويجوز له مقاتلتهم حتى يرضونه ، قولان : الأول : لابن رشد ورجحه (بن) ، والثانى : لابن حبيب ورجحه القرائى .

قوله : [وسقطتا] إلخ : وفى سقوطهما بالترهب الطارئ وعدم سقوطهما قولاً ابن القاسم والأخوين قال ابن شاس نقلاً عن القاضي أبى الوليد : ومن اجتمعت عليه جزية سنين فإن كان ذلك لقراره بها أخذت منه لما مضى ، وإن كان لعسر لم تؤخذ منه ، ولا يطالب بها بعد غناه .

● تنبيه : مما أسقطه مالك عنهم أيضاً أرزاق المسلمين التى قدرها عليهم الفاروق مع الجزية ، وهى على من بالشام والحيرة فى كل شهر على كل نفس مديان من الحنطة - ثنية مدى - وهو مكيال يسع خمسة عشر صاعاً ونصفاً كما فى (بن) نقلاً عن النهاية ، وثلاثة أقساط زيت ، والقسط ثلاثة أرتال ، وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد إردب حنطة ، قال مالك : ولا أدرى كم من الودك^(٢) والعسل والكسوة ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً من التمر على كل واحد مع كسوة كان يكسوها عمر للناس ، قال مالك : لا أدرى ما هى ؟ وإضافة المجتاز عليهم من المسلمين ثلاثاً من الأيام ، وإنما أسقطها مالك عنهم للظلم الحادث عليهم من ولاة الأمور كما تقدم التنبيه عليه .

(١) سورة التوبة آية ٢٩

(٢) الودك : الشم .

متجمدة من سنين مضت ، بخلاف خراج الأرض العنوية فلا يسقط بالإسلام بل هو على الزارع ولو مسلماً كما يأتي فيما بعده .

• (والعنويُّ حرٌّ) أ. رز بضرب الجزية عليه نفسه وماله ، وعلى قاتله نصف دية المسلم وله هبة ماله ، والوصية به ولو بجميعة .

• (وإن مات أو أسلم فالأرض) الموقوفة بالفتح (فقط) دون ماله (للمسلمين) لا لوارثه ، يعطيها السلطان لمن يشاء ، وخراجها في بيت المال .

(كماله) يكون فيثاً للمسلمين (إن مات ، و (لم يكن له وارث) في دينهم وإلا فلوارثه هذا حكم أرض العنوي .

• (وأرض الصلحي له ملكاً) كماله (ولو أسلم ، فإن مات) كافراً (ورثوها) على حكم دينهم ، (فإن لم يكن له (وارث) عندهم (فلهم) ولا نتعرض لهم فيها .

• وهذا (إن أجملت جزيتهم عليها) أي على الأرض (وعلى الرقاب) كأن يجعل الإمام عليهم كل سنة ألف دينار من غير تفصيل ، على ما يخص كل شخص وما يخص كل فدان (كبقية مالهم) يكون لوارثهم ، فإن لم يكن وارث لهم يفعلون فيه رأيهم ، ولا نتعرض لهم فيه ولم الوصية ولو بجميعة مالهم .
* (وإلا) تجمل عليهما معاً بأن فرقت على الرقاب ، ككل رقية كذا أجملت

قوله : [وعلى قاتله نصف دية المسلم] : أي إذا كان المقتول ذكراً كتابياً .

قوله : [ولو بجميعة] : أي إن كان له وارث في دينه وإلا فوصيته في الثلث

بدليل ما يأتي .

قوله : [للمسلمين] : أي لأنها صارت وفقاً بمجرد الفتح ، وإنما أقرت تحت

يده لأجل أن يعمل فيها إعانة على الجزية .

قوله : [لا لوارثه] : أي إلا لمصلحة تقتضي ذلك .

قوله : [وإلا فلوارثه] : أي وسواء كان المال عيناً أو عرضاً لا فرق بين المال

الذي اكتسبه بعد الفتح أو قبله كما هو قول ابن القاسم وابن حبيب .

قوله : [وإلا تجمل عليهما معاً] : تحته خمس صور مأخوذة من الشارح ،

فجملة الصور ست بالصورة التي قبل إلا .

على الأرض - أو سكت عنها أو فصلت عليها أيضاً ككل فدان كذا ، أو فرقت على الأرض فقط سواء أجملت على الرقاب أو سكت . فإن مات منهم شخص ولا وارث له عندهم (فللمسلمين) أرضه وماله .

(وحيثئذ) أى حين حصل تفصيل ومات بلا وارث (فوصيتهم) إنما تنفذ (فى الثلث) فقط ، لأن لنا فى مالهم حقاً من حيث إن الباقى لنا ، بخلاف مالو أجملت أو فرقت وله وارث فلا كلام لنا معهم .

• (وليس لعنوى إحداه كنيسة) ببلد العنوة ، (ولارم منهدم إلا إن شرط) الإحداث عند ضرب الجزية عليه ، أى إن سأل من الإمام (ورضى الإمام) به ، وإلا فهو متهور لا يتأذى منه شرط . وهذا الذى أثبتناه هو قول مالك وابن القاسم فى المدونة ، وأقره أبو الحسن فهو المعتمد ، خلافاً لما ذكره بعض الشراح من أنه ليس له ذلك مطلقاً شرط أو لم يشترط على الراجح ، فما مشى عليه الشيخ هو المعتمد . ونص المدونة فى باب الجعل والإجارة : مالك : وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمن أعطوه : ابن القاسم : ليس لهم أن يحدثوا الكنائس فى بلاد العنوة لأنها فىء لا تورث عنهم ، وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شيء (. ٥١)

قوله : [فللمسلمين أرضه وماله] : أى فى الصور الخمس .

قوله : [بخلاف ما لو أجملت] : أى على الأرض والرقاب .

قوله : [وله وارث] : قيد فى قوله أو فرقت .

قوله : [ببلد العنوة] : أى التى أقر به ذلك العنوى : سواء كان به مسلمون

أم لا . ومفهوم إحداه أن القديم يبقى ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم : ولو أكل البحر كنيسهم فهل لهم أن ينقلوها أو يفصل بين كونهم شرطوا ذلك أم لا ؟ وهو الظاهر كذا فى الحاشية نقلاً عن كبير الخرشى .

قوله : [خلافاً لما ذكره بعض الشراح] : أى وهو البساطى .

والحاصل أن العنوى لا يمكن من الإحداث فى بلد العنوة ، سواء كان أهلها كلهم كفاراً . أو سكن المسلمون معهم فيها إلا باستئذان من الإمام وقت ضرب الجزية ، وكذا رم المهدم على المعتمد .

• (وللصالحين ذلك): أى الإحداث والترميم فى أرضه مطلقاً شرط أو لا (فى غير ما اختطه المسلمون) كالقاهرة ، فليس لعنوى ولا صلحى إحداث كنيسة فيها قطعاً ، ولا ترميم منهدم فيما أحدثوه بها ، بل يجب هدمها (إلا لمفسدة أعظم) من الإحداث فلا يمنع ارتكاباً لأخف الضررين ، وملوك مصر لضعف إيمانهم قد مكنوهم من ذلك ولم يقدر عالم على الإنكار إلا بقلبه أو بلسانه لا بيده . وزاد أمراء الزمان أن أعزوهم ، وعلى المسلمين رفعوهم ، وبأليت المسلمين عندهم كمشار أهل الذمة وترى المسلمين كثيراً ما يقولون: ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالتصارى واليهود ، ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم ! (وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) (١) .

• (ومنح) ذى (ركوب خيل وبغال ، و) ركوب (سروج) أى عليها (وبراذع نفيسة) ولو على حمير ، (و) مشى فى (جادة) أى وسط (طريق) بل يمشى بجانبها (إلا لخلوها) فيمشى وسطها (وألزم) قهراً عنه (بلبس ميمسره) عن المسلمين كزار وطرطور وبرنيطة وعمامة زرقاء .
(وعزّر لإظهار السكر) التعزير اللائق به ، (و) عزز لإظهار (معتقده) أى الذى كفر به مما لا ضرر فيه على المسلمين ، (و) على (بسّط) أى إطلاق (لسانه) بين المسلمين .
• (وأريقت الخمر وكسّر الناقوس) إن أظهرهما .

قوله : [فى غير ما اختطه المسلمون] : أى أنشأه المسلمون استقلالاً ، فإن القاهرة أنشأها المسلمون بعد الفتح بالزمن الطويل ، وما قيل فى القاهرة يقال فى غيرها من البلاد التى اختطها المسلمون .

قوله : [وأريقت الخمر] : ظاهره أنها لا تكسر أوانها ، وفى ابن عرفة أنها تكسر وهو الصواب وقد اقتصر عليه المواق والبرزلى وإنما أريقت الخمر دون غيرها من النجاسات لأن النفس تشبهها ، وظاهر المصنف أن كل مسلم له إراقها ولا يختص ذلك بالحاكم ، ومثل إظهار الخمر والناقوس حملهما من بلد لآخر ، فإن لم يظهرهما وأتلفهما عليه مسلم ضمن له قيمتها لتعديده وكذا يكسر صليبه إن أظهره .

- (وانتقضَ عهدهُ) فيكون هو وماله فيئاً (بقتالِ لعامةِ المسلمين) :
 أى على وجه يقتضى الخروج عليهم .
 (ومنع الجزية) لأنه إنما أمن في نظير دفعها ، (وتمرد على الأحكامِ)
 الشرعية بإظهار عدم المبالاة بها .
 (وغضب حرةً مُسلمةً) لا كافرة ولا رقيق؛ أى على أن يزنى بها أو زنى
 بالفعل وإلا لم ينتقض عهده (وغرورها) أى الحرة المسلمة بأنه مسلم وتزوجها
 ووطنها .
 (وتطلعه على عورات المسلمين) بأن يكون جاسوساً يطلع الحربيين على
 عورات المسلمين بنفسه أو رسوله أو كتابه ، والمراد بالعورات المحلات الخالية عن
 الحرس والرباط .
 (وسب نبيّ بما لم يكفّر به) : أى بما لم نقرهم عليه من كفرهم لا بما أقر به

-
- قوله : [لعامة المسلمين] : أى غير مختص بواحد .
 قوله : [ومنع الجزية] : يقيد كما قال البدر بمنعها تمرداً ونيداً للعهد لا لمجرد
 نخل فيجبر عليها ولا يعد ناقضاً .
 قوله : [وغضب حرة] : أى وأما زناه بها طائفة فإنما يوجب تعزيره
 وحدثت هي .
 قوله : [لا كافرة ولا رقيق] : فلو زنى بأمة مسلمة أو بجرة كافرة طوعاً أو كرهاً
 فلا يكون ذلك نقضاً لعهدِهِ وإنما يعزر .
 قوله : [وتزوجها ووطنها] : أى وأما لو تزوجها مع علمها بكفره من غير
 غرور فلا يكون نقضاً لعهدِهِ ويعزر .
 قوله : [بأن يكون جاسوساً] إلخ : ففى المواق عن سحنون إن وجدنا فى أرضِ
 المسلمين ذمياً كاتباً لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره .
 قوله : [وسب نبي] : أى مجمع على نبوته عندنا . معشر المسلمين وإن أنكروها
 اليهود كنبوة داود وسليمان : وأما سبه المختلف فيه عندنا كالحضر ولقمان فلا ينتقض
 به عهده وإنما يعزر .
 قوله : [أى بما لم نقرهم عليه] : من ذلك ما وقع من بعض نصارى مصر كما

نحو عيسى ابن الله ، أو ثالث ثلاثة ، أو محمد لم يرسل إلينا وإنما أرسل للعرب ، (كليس) : أى كقوله ليس (بنبي^{*}) أصلاً (أو لم يُرْسَلْ أو لم يُنَزَّلْ عليه قرآن^{*} أو تَقَوَّلَهُ) من عند نفسه .

• (وتَعَيَّنَ قَتْلُهُ فِي السَّبِّ) بما لم يقر عليه (إن لم يُسَلِّمْ) ، وحكى بعضهم الاتفاق عليه ، وأما غضب الحرة المسلمة وغرورها فيخير فيه الإمام على المختار كما في منه الجزية ، ومقاتلة أهل الإسلام .

(وإن حَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ نَاقِضًا) للعهد (وأخِذَ اسْتُرِقَ) ، ورأى الإمام فيه رأيه (إن لم يُظَلِّمْ) أى إن لم يكن خروجه لظلم لحقه وإلا ردَّ لجزيته ، وصدق إن ادعى الظلم .

حكاه خليل بقوله : مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ! ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب ؟ فأرسل لملك الاستفتاء فيه فقال : أرى أن يضرب عنقه ، فقال ابن القاسم : يا أبا عبد الله اكتب ويحرق بالنار ، فقال : إنه لحقيق بذلك ، قال ابن القاسم : فكتبها ونفذت الصحيفة بذلك ففعل به ذلك ، قال عياض : ويجوز إحراق الساب بالنار حياً وويتاً .

قوله : [وتعين قتله في السب] : أى ويجوز حرقه حياً وويتاً كما تقدم .

قوله : : [فيخير فيه الإمام على المختار] : وقيل يتعين قتله إن لم يسلم كالسب .

• تميم : للإمام المهادنة على ترك القتال بالمصلحة مدة باجتهاده ، وندب أن لا يتجاوز أربعة أشهر إلا للمصلحة ، ولا يجوز شرط فاسد كإبقاء مسلم عندهم ، أو إخلاء قرية من المسلمين لهم ، أو دفع مال مثلهم ، أو ردّ مسلمة إلا لخوف أعظم من ذلك . والظاهر أن الخنثى ليس كالأنثى هنا لأن الشأن عدم وطئه كما في المجموع . فإن عقد معهم صلحاً بشرط ثم استشعر خيانتهم نبذهم وأنذرهم ، ووجب الوفاء بالشرط وأن يردّ رهائن ولو أسلموا ، ولا يلزم منه بقاء مسلم عندهم بل يجب علينا فداؤه بعد ذلك ككل أسير بالفىء ، ثم مال المسلمين والأسير كواحد منهم ، ثم إن تعذر مال المسلمين فإله ، فإن تعذر وفداه إنسان من عنده رجع عليه إن لم يقصد صدقة ، وهل بجميع ما دفع ؟ وهو المعتمد كما في الحاشية . أو بما

(وأخذ من تجارهم) أى أهل الذمة، (ولو) كانوا (أرقاء أو صبية عشر

لا يمكن الخلاص بدونه؟ وهو الوجيه - خلاف. ومحل رجوع الفادى على الوجه المذكور إن لم يكن المفدى محزماً أو زوجاً إن عرفه أو كان المحرم يعتقد عليه وإن لم يعرفه مالم يأمر المحرم أو الزوج الفادى بالفداء أو يلتزمه، وإلا فيرجع به عليه. ويفض الفداء على عدد المفدين إن جهل الكفار قدر الأسارى من غنى وفقر وشرف ووضاعة، فإن علموا قدرهم فض على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عاداتهم، ولو تنازع الأسير والفادى، فالقول للأسير فى إنكار الفداء من أصله أو قدره، ولو كان الأسير بيد الفادى. ويجوز فداء أسارى المسلمين بأسارى الكفار الذين عندنا ولو كانوا شجعاناً إذا لم يرضوا إلا بذلك لأن قتالهم لنا مترقب، وخلاص الأسارى محقق. وقيد اللخمي بما إذا لم يخش منهم وإلا حرم. ويجوز أيضاً بالخمر والخنزير على الأحسن، وصفة ما يفعل فى ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية، فإن لم يمكن جاز شراؤه للضرورة. ولو فدى مسلم مسلماً أو ذمياً بخمر أو خنزير فلا رجوع له به عليه، سواء كان من عنده أو اشتراه. وفى جواز فداء الأسير المسلم بالخليل وآلة الحرب قولان: إذا لم يخش من الفداء بهما الظفر على المسلمين، وإلا منع اتفاقاً.

قوله: [وأخذ من تجارهم] إلخ: سبب ذلك قول مالك فى الموطأ: وليس على أهل الذمة ولا على الجوس فى تخيلهم ولا كرومهم ولا زرعهم ولا على مواشيهم صدقة، لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم. ووضعت الجزية على أهل الكتاب صبغاً لهم فهم وإن كانوا ببلدهم الذى صالحوا عليه ليس عليهم شىء سوى الجزية فى شىء من أموالهم، إلا أن يتجروا فى بلاد المسلمين ويختلفوا فيها. فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات، وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يتروا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم. فمن خرج من بلاده منهم إلى غيرها يتجر فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام، أو من أهل الشام إلى العراق، أو من أهل العراق إلى المدينة، أو إلى اليمن وما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا الجوس فى شىء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زرعهم مضت بذلك السنة، ويقرون على دينهم ويكونون

ثَمَنَ) بفتح المثلثة (ما باعوه) من العروض والأطعمة عند ابن القاسم ، فإذا لم يبيعوا شيئاً لم يؤخذ منهم شيء ، وقيل : يؤخذ منهم عشر ما جلبوه كالحريين ، فيؤخذ منهم ولو لم يبيعوه (مما) أى من عرض أو طعام (قد موا به من أفق) أى قطر وإقليم (إلى) أفق (آخر) كصر والشام والروم والمغرب ، فإذا قدم من إقليم إلى إقليم آخر أخذ منه ما ذكر ، وما دام في إقليمه كالمصرى ينتقل بتجارته من الإسكندرية إلى القاهرة مثلاً ، لم يؤخذ منه شيء كما سينص عليه .
(و) أخذ منهم (عشر عرض) أو حيوان (اشتروه) في غير إقليمهم

على ما كانوا عليه ، وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ، ولا مما شرط لهم وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا .

قوله : [عند ابن القاسم] : أى وهو المشهور .

قوله : [فإذا لم يبيعوا شيئاً لم يؤخذ منهم شيء] : أى خلافاً لابن حبيب لأن الأخذ في نظير النفع لا في دخول الأرض لأنهم مكنوا منها بالجزية .

قوله : [من إقليم إلى إقليم آخر] : مراده بالإقليم القطر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة التى تقدم بيانها بدليل الأخذ من أخذ سلماً من الشام ، وباعها بمصر أو عكسه ، فالعبرة بها لا بالسلطين إذ لا يجوز تعدد السلطان كما قاله التتائى ، وقيل يجوز عند تباعد الأقطار .

قوله : [وأخذ منهم عشر عرض أو حيوان] إلخ : انظر هذا مع قول العلامة العدوى في حاشية أبى الحسن . الحاصل أنهم إن قدموا من أفق إلى أفق آخر بعرض وباعوه بعين أخذ منهم عشر الثمن ، وإن قدموا بعين واشتروا به عرضاً أخذ منهم عشر العرض على المشهور ، لا عشر قيمته . وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضاً آخر فعليهم عشر قيمة ما اشتروا لعشر عين ما قدموا به . ولا يتكرر عليهم الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما داموا بأفق واحد ، فإن باعوا بأفق كالشام أو العراق ، واشتروا بآخر كصر أخذ منهم عشر فى الأول وعشر فى الثانى . كما أنه يتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ، ولو مراراً فى سنة واحدة (اهـ) فإن بين الكلامين مخالفة لا تخفى .

(بعين أو عروض قدموا بها) من بلادهم لا بثمن ماباعوه ، لأنه قد أخذ منهم عشرة فلا يؤخذ منهم مما اشتروه بالباقي شيء .
وبالغ على أخذ عشر الثمن منهم بقوله : (ولو اختلفوا) أى تردوا إلى غير إقليمهم (فى السنة مراراً) لفعل عمر رضى الله عنهم ، ولأن العلة الانتفاع ، وقالت الحنفية : لا يؤخذ منهم فى الحول إلا مرة كالزكاة ، وقالت الشافعية : لا يؤخذ من الذى شيء كالمسلم .

وفرع على ما قدمه قوله : (فلو اشترؤا) سلعاً (بإقليم) غير إقليمهم (وباعوا) ما اشتروه (بآخر) أى بإقليم آخر كأن يشتري مصرى سلعاً فى الشام ويبيعها بالروم (أخذ منهم) العشر (عند كل) من الإقليمين فأكثر . لكن الذى اشترؤوا فيه يؤخذ منهم فيه عشر السلع المشتراة ، والذى باعوا فيه يؤخذ منهم فيه عشر ثمن ماباعوه على ما تقدم .

(إلا) إذا باعوا أو اشترؤوا (بإقليمهم) ولو بانتقالهم من بلد لآخر فلا يؤخذ منهم شيء ولو تباعد ما بين البلدين .

ثم استثنى من قوله : « أخذ عشر ثمن » إلخ قوله (إلا) إذا جلبوا (الطعام بالحرمين فقط) ، أى إليهما والمراد مكة والمدينة وما ألحق بهما من البلاد ، ومراده بالطعام كل ما يقتات به أو يجرى مجراه فيشمل جميع الحبوب والزيوت والأدهان وما ألحق بذلك كملح وبصل وتابل ، (فنصف عشر ثمنه) أى يؤخذ منهم . وإنما خفف عنهم فى الطعام فى البلدين لشدة حاجة أهلها له فيكثر

قوله : [ثم استثنى من قوله] إلخ : إنما استثنى ذلك لما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة » .

قوله : [لشدة حاجة أهلها] وقيل لفضلها ، وفى ابن ناجى ظاهر كلام الشيخ يعنى صاحب الرسالة أن قرى مكة والمدينة ليست كهما وألحقها ابن الجلاب بهما (هـ) وهو المعتمد .

جلبه إليهما. وهذه العلة كما تجرى في أهل الذمة تجرى في الحربيين إذا دخلوا بأمان. * (وأخذ من تجار الحربيين النازلين) عندنا (بأمان عشر ما قَدِمُوا به) للتجارة من عروض وطعام باعوا أو لم يبيعوا. والذي له الأخذ منهم عامل أول قطر دخلوه ، ولا يؤخذ منهم إذا انتقلوا لآخر ما داموا في بلادنا حتى يذهبوا لبلادهم وينقلوا إلى نامرة أخرى ، لأن جميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة إليهم. وأما أهل الذمة فعلة الأخذ منهم الانتفاع وهم غير ممنوعين من بلاد الإسلام ، فكلمة تكرر نفعتهم تكرر الأخذ منهم ، (إلا لشرط) فيؤخذ منهم ما وقع الاشتراط عليه قل أو كثر ، ولو قدموا بعين للتجارة أخذ عشر قيمة ما اشتره بها ، ولا يمكنون من بيع خمر إلا إذا حملوه لأهل الذمة فيمكنون من بيعه لهم ، ويؤخذ منهم عشر ثمن ما باعوه منه .

(ولا يُعادُ) الأخذ منهم (إن رَحَلُوا) من أفتى (لأفتى آخر) لما قدمنا من أن جميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة إليهم ، فما داموا فيها لم يتكرر الأخذ منهم حتى يذهبوا لبلادهم ، ثم يرجعوا بأمان آخر ولو تكرر في السنة مراراً ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : يؤخذ منهم مرة فقط في العام .

قوله : [تجرى في الحربيين] : قال ابن عمر وهمل الحربيون مثل ذلك أم لا ؟ فإن نظرنا إلى العلة فالعلة جارية في الجميع ، قال الشيخ العدوي في حاشية أبي الحسن والظاهر أنهم مثلهم .

قوله : [وأما أهل الذمة] : أي فهذا هو الفرق بين أهل الذمة والحربيين . قوله : [قل أو كثر] : حاصله أنه قبل نزولهم يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر وإن بأضعاف وإن كان بعد النزول لم يؤخذ منهم إلا العشر كما أفاده الشيخ العدوي في حاشية أبي الحسن .

قوله : [فيمكنون من بيعه لهم] : أي على المشهور . ومقابله لا يمكنون والخلاف مبنى على تكليفهم بفروع الشريعة أو لا ذكره في التوضيح .

قوله : [وقال الشافعي وأبو حنيفة] إلخ : هذا في الحربيين . ومثلهم أهل الذمة عند أبي حنيفة كما تقدم ، وأما عند الشافعي فهم كالمسلمين لا شيء عليهم كما تقدم .

• (والإجماعُ على حُرْمَةِ الأَخْذِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ) عَلَى (كُفْرِ مُسْتَحِلِّهِ) لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا يردنا علينا أن الخليفة جَوَزُوا للعشار أخذ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين . لأننا نقول : كلامهم في ذلك محمول عندهم على الزكاة ، ولذلك قالوا : يجوز ربع العشر لا أكثر في كل حول ما لم يدع التاجر أنه دفعه لفقير أو مسكين : فإن لم يدع ذلك وأخذ العشار حسبه رب المال من الزكاة . وقولنا : « والإجماع » إلخ ظاهر في أخذ العشر أو أقل أو أكثر من المسلمين ظلماً كما هو الواقع الآن . والله أعلم .

قوله : [وعلى كفر مستحله] : أى وعليه تحمل جملة الأحاديث الواردة في الأمر بقتل المكاس منها . « إذا رأيتم مكاساً فاقتلوه »^(١) وما في معنى ذلك فتاوير .

قوله : [حسبه رب المال إلخ] : أى على قاعدة مذهبهم .

باب المسابقة

- (المسابقة) : مفاعلة : من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم ، وفتحتها : الجعل الذى يجعل بين أهل السباق .
والأصل فيها المنع لما فيها من اللعب والقيمار - بكسر القاف وهي المغالبة والتحيل على أكل أموال الناس بغير الحق . ولحصول العوض والمعوض لشخص لأن السابق هو الذى قد يأخذ الجعل . ولكن أجازها الشارع للتدريب على الجهاد ومنع الصائل ، فلو كانت مجرد للهو لم تجز .
- (جائزة بجعل) في أربعة أمور :
 - (في الخيل) من الجانبين .
 - (و) في (الإبل) كذلك .
 - (وبينهما) خيل من جانب وإبل من جانب .
 - (وفي السهم) لإصابة الغرض أو بعد الرمية .
- * وبين شروط جوازها بالجعل بقوله : (إن صحَّ بيعه) : أى بيع الجعل

باب :

- لما أنهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به . شرع فى الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة .
- قوله : [من السبق] : أى فهى لغة مشتقة من ذلك .
- قوله : [وفتحتها الجعل] : أى المال الذى يوضع ويهيا للسابق ليأخذه .
- قوله : [والأصل فيها المنع] : ولذلك قال القرافى : والمسابقة مستثناة من ثلاث قواعد : القمار بكسر القاف . وتعذيب الحيوان بغير مأكلة . وحصول العوض والمعوض لشخص واحد (٥١) .
- قوله : [جائزة بجعل] : أى ومن باب أولى بغيره فى تلك الأمور .
- قوله : [فى الخيل] الخ : أى وأما غير الخيل والإبل كالبغال والحمير

بأن كان طاهراً معلوماً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه لا بنجس ولا بمجهول ،
 ولا خمر ولا خنزير ولا بمنهى عنه كجلد أضحية .
 (و) إن (عين المبدأ) في المسابقة بالحيوان أو بالسهم .
 (والغاية) التي ينتهى إليها .
 (والمركب) أى ما يركب من خيل أو إبل كهذا الفرس وهذا البعير .
 (و) عين (الرأى) فى الرى كزيد أو هذا الرجل .
 (و) عين (عدد الإصابة) بمرة أو مرتين .
 (و) عين (نوعها) أى الإصابة من خرق بخاء وزاى معجمتين : وهو ثقب
 الغرض من غير أن يثبت السهم فيه ، وخصق بخاء معجمة وسين مهملة ساكنة
 وقاف : وهو ثقبه وسكون السهم فيه ، ونخرم بخاء معجمة وسكون الراء : وهو
 إصابة طرف الغرض فيخلدشه .

تجوز بالجعل ، وأما بغيره فتجوز كما يأتى .

قوله : [ولا بمجهول] : أى كالذى فى الجيب أو الصندوق ، والحال أنه
 لا يعلم قدره أو جنسه ، فلو وقعت المسابقة بممنوع مما ذكر فالظاهر أنه لاشيء
 فيها . لأنه لا ينتفع الجاعل بشيء حتى يقال عليه جعل المثل خلافاً للبدر .
 قوله : [وإن عين المبدأ] : قدر الشارح إن لكونه معطوفاً على صح وهو
 بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا كان التعيين منهما بتصریح أو بعادة . والمراد بالمبدأ
 المحل الذى يبدأ منه من رماحة أو رمى بالسهم والمراد بالغاية المحل الذى ينتهى إليه ،
 ولا تشترط المساواة فيهما .

قوله : [كهذا الفرس] : أى لا بد من تعيينه بالإشارة الحسية وما فى معناها ،
 بأن يقول : أسابلك على فرسى هذه أو بعيرى هذا ، وأنت على فرسك هذه أو بعيرك
 هذا ، أو فرسك وفرسى وكانا معهودين بينهما ، ولا يكتفى بالتعيين بالوصف
 كأسابلك على فرس أو بعير صفته كذا ، وهذا ما يدل عليه قول ابن شاس : من
 شروط السبق معرفة أعيان السياق (ا هـ) . ولا بد أن لا يقطع بسبق أحدهما الآخر
 وإلا لم يميز . فيشترط جهل كل واحد من المتسابقين سبق فرسه .

قوله : [وعين الرأى] : أى أنه لا بد من معرفة شخصه كزيد وعمرو ،

• (وَأُخْرِجَتْ) المسابقة (بِالْعَقْدِ) كَالِإِجَارَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا حُلُّهَا إِلَّا بِرِضَاهُمَا مَعًا .
* (وَأُخْرِجَتْ) عَطْفٌ عَلَى صَاحِبِ : أَيْ إِنْ صَاحِبُ بَيْعِهِ وَإِنْ أُخْرِجَهُ أَيْ الْجَعْلُ
(مُتَّبِعٌ) بِهِ غَيْرُ الْمُتَسَابِقِينَ ، (لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ أَوْ أُخْرِجَهُ أَحَدُهُمَا) : أَيْ
الْمُتَسَابِقِينَ (فَإِنْ سَبَقَهُ) أَيْ عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَهُ (غَيْرُهُ أَخَذَهُ) ذَلِكَ الْغَيْرُ (وَالْإِلا)
يَسْبِقُهُ غَيْرُهُ ، (فَلَمَنْ حَضَرَ) وَلَا يَرْجِعُ لِرَبِّهِ وَلَا يَشْتَرِطُ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ عِنْدَ
العقد ، بَلْ إِنْ سَكَنَّا صَاحِبَ الْعَقْدِ وَحَمَلْنَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، بِخِلَافِ لَوْ اشْتَرَطْنَا مَخْرَجَهُ
أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ عَادَ إِلَيْهِ فَفَاسِدٌ .

• (لَا) تَصِحُّ (إِنْ أُخْرِجَتْ) أَيْ أُخْرِجَ كُلُّ مَنْهُمَا جَعْلًا (لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ)
مِنْهُمَا ، لِأَنَّهُ مِنَ الْقَمَارِ الْمُحْضِ ، وَهُوَ لِرَبِّهِ سَبِقٌ أَوْ لَمْ يَسْبِقْ .
وَبَالِغٌ عَلَى الْمَنْعِ بِقَوْلِهِ : (وَلَوْ) وَقَعَ ذَلِكَ (بِمَحَلِّ) : أَيْ مَعَ ثَلَاثٍ
لَمْ يَخْرُجْ شَيْئًا إِنْ (أَمْكَنَ سَبْقُهُ) لِقُوَّةِ فَرْسِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْجَعْلَيْنِ
مَعًا ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَخَذَهُمَا مَعًا . وَعِلَّةُ الْمَنْعِ جَوَازُ رَجُوعِ الْجَعْلِ مَخْرَجَهُ .
وَأَوَّلَى فِي الْمَنْعِ إِنْ قَطَعَ بَعْدَ سَبْقِ الْمَحَلِّ لِأَنَّهُ حَيْثُ نَدَى كَالْعَدَمِ . وَسُمِّيَ مَحَلًّا مَعَ

فلو وقع العقد على مسابقة شخصين من غير تعيين لم يجز .
قوله : [كَالِإِجَارَةِ] : أَيْ فِي غَيْرِ الْمُتَسَابِقِينَ فَاذْذَعُ مَا يُقَالُ إِنْ فِيهِ تَشْبِيهُ
الشئىء بنفسه ، لِأَنَّ عَقْدَ الْمَسَابِقَةِ مِنَ الْإِجَارَةِ أَوْ أَنَّهُ مِنْ تَشْبِيهِ الْجَزْئِيِّ بِالْكُلِيِّ .
قوله : [غَيْرِ الْمُتَسَابِقِينَ] : هَذِهِ جَائِزَةٌ اتِّفَاقًا ، وَأَمَّا الثَّانِيَةٌ وَهِيَ إِخْرَاجُ
أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ فَعَلَى الْمَشْهُورِ .
قوله : [لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ مِنْهُمَا] : أَيْ لِيَأْخُذَ السَّابِقُ الْجَعْلَ الَّذِي أُخْرِجَهُ غَيْرُهُ
مَعَ بَقَاءِ جَعْلِهِ لَهُ .
قوله : [لِأَنَّهُ مِنَ الْقَمَارِ الْمُحْضِ] : أَيْ الْخَالِصِ الَّذِي لَا رِخْصَةَ فِيهِ لِخُرُوجِهِ عَنِ
حُدُودِ الرِّخْصَةِ .

قوله : [وَهُوَ لِرَبِّهِ] : أَيْ وَجَعَلَ كُلُّ لِرَبِّهِ .
قوله : [وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بِمَحَلِّ] : رَدَّ بَلْوٌ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ مَعَ الْمَحَلِّ
وَهُوَ ابْنُ الْمَسِيْبِ ، وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ مَرَّةً . وَوَجْهُهُ : أَنَّهُمَا مَعَ الْمَحَلِّ صَارَا كَاتِبَيْنِ
أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ .

أنه لا تحليل به نظراً لمن يرى الجواز به فهو عنده محلل حقيقة .
 • (وإنَّ عَرَضَ السَّهْمِ عَارِضٌ) في ذهابه عطل سيره . (أو انكسرَ) السهم ، (أو) عرض (للفرسِ ضَرَبُ بوجهِ) مثلاً (فعاقتهُ . أو) عرض لصاحبه (نَزَعُ سَوْطِهِ) من يده فقلَّ جرى الفرس أو البعير (لم يكن مسبوقةً) لعذره بما ذكر .

(بخلاف ضياعه) أي السوط . فإنه يكون بسببه مسبوقةً لتفريطه ، (أو) قطعِ لجامٍ أو حترنِ الفرسِ) فإنه يعد مسبوقةً .
 • (وجازت) المسابقة (بغيره) أي بغير الجعل ، بأن تكون مجاناً (مطلقاً) في الأمور الأربعة المتقدمة وغيرهما كالجرى على الأقدام وبالسفن والحمير والبغال . والرى بالأحجار والحديد ونحو ذلك مما يتدرب به على قتال العدو (إن صحَّ القصدُ) بأن وافق الشرع .

• فإن لم يصح بأن كان مجرد اللهو واللعب كما يفعله أهل القسوق لم تجز . ولا سيما إن حصل بلعبهم الإيذاء بضرب وغيره . .
 (و) جاز (عند الرمي افتخاراً) : أي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة .

(و) جازَ (رَجَزَ) أي ذكر شيء من الشعر للدلالة على الافتخار (وتَسْمِيَةِ نَفْسِهِ) كأننا فلان أو أبو فلان . (وصياح) بصوت مرتفع

قوله : [نظراً لمن يرى الجواز به] : أي وهو ابن المسيب ومالك كما تقدم .
 قوله : [بخلاف ضياعه] : أي كما لو نسيه قبل ركوبه أو سقط من يده وهو راكب .

قوله : [لم يجز] : أي يحرم ، وقيل : يكره . وقد حكى الزناتي قولين بالكراهة والحرمه فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين أو المتسابقين على أرجلها أو على حماريهما أو غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنة .

قوله : [وجاز عند الرمي افتخاراً] : أي بالقول كما قال الشارح أو بالفعل كما ورد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمتال في مشيته بين الصفوف ، فقال إنها المشية يبغضها الله إلا في مثل هذا المكان » . أو ما في معنى ذلك .

(كالحرب) أى كما يجوز ذلك فى حال الحرب بالأولى لأنه المقيس عليه (والأحسب) من ذلك كله (ذكرُ الله تعالى) من تسييح وتكبير وتهليل ، ونحو يا دائم يا واحد . قال الله تعالى : (واذكروا الله كثيراً لعلَّكُمْ تفلحون)^(١) .
ولما فرغ من مسائل الجهاد وما يتعلق به انتقل يتكلم على النكاح وما يتعلق به فقال :

قوله : [لأنه المقيس عليه] : أى لوروده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يوم حنين وحيث قال : « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب »^(٢) .
قوله : [انتقل يتكلم على النكاح] : أى لأن النكاح من لوازمه الجهد والمشقة التى هى معنى الجهاد لغةً . نجبر : « إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعى على العيال »^(٣) ، أو كما قال : وقد أسقط المصنف هنا فصل الخصائص لأن أكثر أحكامها قد انقضى بوفاته صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة الأنفال آية ٥٥ .

(٢) « أنا النبي لا كذب » : عن البراء - صحيح رواد الشيخان وأحمد بن حنبل والنسائى . وعن أبى سعيد بزيادة فيه عند الطبرانى فى الكبير - ضعيف .

(٣) « إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج والعمرة ؛ يكفرها المهموم فى طلب المعيشة - » قال فى الجامع : عن أبى هريرة عند ابن عساكر - ضعيف .

باب

في النكاح وذكر مهمات مسائله

وما يتعلق به من طلاق وظهار ولعان ونفقة وغير ذلك^(١)

وهو باب مهم ينبغي زيادة الاعتناء به .

باب :

قوله : [وغير ذلك] : أى كالرجعة والإيلاء والعدة والرضاع والحضانة .

(١) تسمى القوانين المتعلقة بالزواج وآثاره ، والأهلية في المصطلح الحديث باسم : والأحوال الشخصية . وهذا المصطلح - في الأصل - من مصطلحات القانون الدول الخاص ، فهو ينصرف إلى القوانين التي تتبع الشخص خارج دولته ، فتطبق عليه وهو أجنبي عن بلده . وهي تنبئه - في الغالب - لآلتها بالدين والمقيدة ، ولذلك فهي تنظم الأوضاع التي تتعلق بالفرد نتيجة لاعتباره مسلماً أو غير مسلم ، أهلاً أو غير أهل ، متزوجاً أو غير متزوج ، ابن أو أب أو قريب ونحو ذلك من الأوضاع المتعلقة بآثار عقيدته الدينية في شخصه دون أوضاعه المالية أو النظامية غير الصيقة بداخلية شخصيته . وقد ألتصق بها - في بعض النظم أحوال عينية في الأصل - كالوقف والميراث والهبة والوصية - لكونها من تصرفات القربي أو المضافة إلى الموت . فرؤى في كل ذلك - في معظم النظم - أن يمهده هذه الأمور إلى القواعد المستمدة من الدين ، وأن تتبع الإنسان في غير بلده .

وقد أثار ذلك أزمة من نوع خاص : وهي الزعم بأن هذه النظم الدينية ليست ملائمة لأحوال المجتمع الحديث . وذلك كتمدد الزوجات والحق المطلق للرجل في طلاق امرأته ، وإلزامها طاعته وتعارضها مع ما يرويه من حقوق المرأة وعدم جواز التمييز بسبب الجنس ونحو ذلك .

وفي الواقع فإن هذه الأزمة تدور على ثلاثة محاور :

الأول : أن البيئة غير الإسلامية لا تصلح لها القوانين الإسلامية . فإن عدم التزام الأفراد بالمعادات الإسلامية والمقاصد الشرعية الإسلامية يجعل حياتهم - بلا شك - غير ملائمة لتطبيق الشريعة الإسلامية . وبذلك تكون المطالبة بتطوير الشريعة الإسلامية لتلائم الأوضاع غير الإسلامية هو توضيح بالشريعة لتطویرها . وإنما الواجب هو تطوير المجتمع والعودة به للإسلام ، إن أريد أن تؤدى الشريعة وظيفتها في المحافظة على المجتمع من الانحراف . وأهم أسباب هذا التطوير هو أن يعود الرجل وأعياناً صالحاً للأسرة كما يجب عليه في الإسلام ، وأن يحیی في نفسه وأسرته ما يوجب عليه الدين من تقوى الله تعالى في هذه الضعيفة التي استضافها بعيداً عن عزوتها . فيسمح بذلك لعدالة الإسلام أن تأخذ مجراها في حياتهما بلا إضرار ولا تمعن وقروضى هي الحياة في ظل هذه العدالة وتطمئن بها إلى حسن مقاصدها . والثاني : أن الحياة الزوجية هي حياة نظامية . فالأسرة هي خلية نظامية وهي بالضرورة تتألف =

● والأصل فيه النذب

قوله : [والأصل فيه النذب] : أى لقوله صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تناسلوا فإنى مكاتر بكم الأمم يوم القيامة »^(١) : ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع

= من جماعة متماسكة حول غرض معين - هو الحاجة الطبيعية التي من أجلها تأسس نظام الأسرة - فيجب أن تكون كل تصرفات أعضاء هذه الخلية متوجهة نحو تحقيق هذا الهدف دون سواه . وأن هذه الخلية تتطلب - كأي خلية بيولوجية أو نباتية أو فلكية - نواة تلتحم حولها كويكبات هذه المنظمة وأجزائها وهم أعضاء هذه الخلية المتمسكون بهدفها - والقاعدة التي تحميه حول الرئاسة التي تعتبر لنواة اللازمة لحياة أي خلية من أي نوع ؛ وأي نظام اجتماعي أو سياسي يشرى من أي لون . وقص أي عنصر من هذه العناصر يؤدي حتماً إلى تفكك الخلية ونشوز أعضائها عنها . فإذا نسي أعضاء الأسرة سبب الاجتماع وظن الرجل أن هدفها الأول هو خدمته وراحته ، أو خلت الخلية من مركز القوى ، فإن الكواكب لا بد أن تتضارب ويختلف نظام تجاذبها . وكذلك إذا كان في الأسرة رياستين واعترفنا للمرأة بذات المكانة التي للرجل فيها ، فإن الاضطراب والانحلال والتفكك لا بد أن يصيب هذه الأسرة ، ولا بد أن ينشأ الأولاد على الضياع وازدواج الشخصية وعدم وضوح المبادئ وغير ذلك مما يعانيه أبناء هذا الجيل . ولذلك لا بد من أن تخضع المرأة لهذا النظام وأن تتبوأ فيه المكانة الثانية - ولا بد لهذا الحل - وإنما بما يبيته من وجوب عدالة الرجل ورقابته لاستدامة الأغراض الأسرية على وجهها الصحيح .

والثالث : أن العلاقة الزوجية هي علاقة عاطفية تمس صميم الاعتبارات القلبية ، ومن المستحيل نقلها إلى علاقة مادية - كما هو الحال مثلا في الأوضاع المالية - تضبطها إجراءات إثبات المواقف والاحتجاجات والدفع بوسائل الإنذارات الرسمية والتحفظات والأحكام القضائية . فهذا أمر مستحيل تماماً . فالزواج ليس شركة مالية . وحتى الشركة المالية تفسد إذا دخلها التمسك والاحتجاج . بل هي علاقة لا تتطلب التفاهم فحسب ، بل كذا المودة والرحمة فن المستحيل تماماً أن تنظم أحوال الأسرة على أساس قضائي . بل لا بد من تنظيمها على أساس الضمير والحب . فإن تعذر فليئن الله كلا من سنته .

هذه الأصول الثلاثة يجب أن يراعيها مفكرو الأحوال الشخصية والراغبين في إصلاحها فلا بد من الملازمة بين البيئته والقاعدة عن طريق تأديب البيئته وإصلاحها لاتطويع القاعدة لها بإفسادها . ولا بد من الاعتراف بالسلطة الأولى لرب الأسرة ولا بد من الاعتماد على الضمير والمحافظة قبل المواقف القانونية .

(١) عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا : « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » قال في الجامع الصغير لعبد الرزاق في الجامع وعن أبي أمامة : « تزوجوا فإنى مكاتر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى » قال في الجامع الصغير : ضعيف - رواه البيهقي في السنن . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاتر بكم الأنبياء يوم القيامة » . قال الشوكاني . أخرجه ابن حبان وصححه وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط ومن معناه عن معقل بن يسار : قال رواه أبو داود والنسائي وروى عن الحافظ في الفتح : وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أنه لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً ولكن في حق من يتأتى معه النسل .

لما فيه من التناسل وبقاء النوع الإنساني : وكف النفس عن الزنا الذى هو من الموبقات
ولذا قال :

• (نُدِبَ النكاحُ) وقد يجب إن خشى على نفسه الزنا ، وقد يحرم إن لم
يخش الزنا وأدى إلى حرام من نفقة أو إضرار أو إلى ترك واجب .

فعليه بالصوم فإنه له وجباً^(١) ، وغير ذلك من الأحاديث والآيات الواردة في
ذلك .

قوله : [لما فيه من التناسل] إلخ : بيان لحكمته .

قوله : [وقد يجب إن خشى] إلخ : أى وإن أدى إلى الإنفاق عليها من
حرام أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها . والظاهر - كما قاله الخرشى - وجوب إعلامها
بذلك ، ولكن اعترض بأن الخائف من الزنا مكلف بترك الزنا ، لأنه في طوقه
كما أنه مكلف بترك التزوج الحرام . فلا يفعل محرماً لدفع محرم فلا يصح أن يقال
إذا خاف الزنا وجب النكاح : ولو أدى الإنفاق من حرام . وقد يقال إذا استحکم
الأمر فالقاعدة ارتكاب أخف الضررين ، ألا ترى أن المرأة إذا لم تجد ما يسد
رمقها إلا بالزنا فإنه يجوز لها كما أتى .

قوله : [أو إلى ترك واجب] : أى كتأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله
بتحصيل نفقتها .

وحاصل ما في المقام أن الشخص إما راغب في النكاح أو لا : والراغب إما أن
يخشى العنت أولاً ، فالراغب إن خشى العنت وجب عليه ولو مع إنفاق عليها من
حرام . أو مع وجود مقتضى التحريم غير ذلك . فإن لم يخش نذب له رجا النسل
أم لا ، ولو قطعه عن عبادة غير واجبة . وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة
غير واجبة كره . رجا النسل أم لا . وإن لم يخش ورجا النسل نذب ، فإن
لم يرج أبيع . واعلم أن كلا من قسم المندوب والنجائز والمكروه مقيد بما إذا لم
يكن موجب التحريم ، والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام إلا في التسرى .

(١) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يامشر الشباب
من استطاع منكم الباء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجه »
رواه الجماعة .

(وهو) : أى النكاح فى عرف الشرع :
 (عقدٌ لحلِّ تمتعٍ) : أى استمتاع وانتفاع وتلذذ (بأنثى) وطأً ومباشرةً
 وتقبيلًا وضماً وغير ذلك : وقوله : « لحل » إلخ : علة باعثة على العقد ،
 ويخرج به سائر العقود ماعدا المحدود والشراء للأمة وإن لمستولدها ؛ إذ ليس الأصل
 فيه حل التمتع بل الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل فى الحدود .
 ووصف الأنثى بقوله :
 (غير محرّم) بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم .

قوله : [فى عرف الشرع عقد] إلخ : هذا هو الراجح من قولين حكاهما
 ابن عبد السلام حيث قال : اختلف هل هو حقيقة فى كل واحد من العقد
 والوطء أو فى إحداهما وما هو محل الحقيقة ؛ قال والأقرب أنه حقيقة لغة فى الوطاء
 مجاز فى العقد ، وفى الشرع على العكس إلخ . وفائدة الخلاف إن زنى بامرأة هل تحرم
 على ابنه وأبيه على أنه حقيقة فى الوطاء أم لا تحرم على أنه مجاز فى الوطاء . إن قلت
 مقتضى كونه حقيقة فى العقد حل المبتوتة بمجردده كما هو ظاهر الآية الكريمة .
 والجواب أن الآية خصصت بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تذوق
 عسلته »^(١) إلخ والإجماع موافق للحديث فتأمل .

قوله : [إذ ليس الأصل فيه حل التمتع] : أى بخصوصه بل الأصل فيه
 ملك الذات كما قاله الشارح والتمتع من توابع ملك الذات ، بخلاف عقد النكاح
 فلا يملك من المرأة إلا الانتفاع لا الذات ولا المنفعة ، فلذلك كان له منها الانتفاع
 بنفسه فقط .

قوله : [بنسب] إلخ : محرم النسب هو المذكور فى قوله تعالى : (حرمت

(١) روى الإمام البخارى عن عائشة رضى الله عنها : « أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم
 طلقها فتزوجت آخر فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له إنه لا يأتيها وإنه ليس معه إلا مثل
 هبة (يعنى ذكره كهبة الثوب وهو طرفه الذى لم ينسج) فقال : لا ؛ حتى تذوق عسلته ويذوق
 عسلتك . » خرج ابن حجر روايات له فى الفتح . ومنها أن زوجها الثانى قال : إنها كاذبة
 ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس لها ذلك حتى تذوق عسلته » .
 وقيل اسمها الرميضاء وزوجها الثانى اسمه عبد الرحمن بن الزبير . قال الجماعة : وذوق العسيلة كناية
 عن الجماعه وهو تقبيل الحشفة فى الفرج . زاد الحسن البصرى : والإنزال فيها .

(و) غير (مَجُوسِيَّةٍ) إذ لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة .
 (و) غير (أمة كتابية) مملوكة لهم أم لا ، إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة، بخلاف الحرة الكتابية : والحدّ شامل لها .
 فإن قيل : كان الأولى أن يقول : بأننى حالية من مانع شرعى فتخرج المحرم والمجوسية والأمة الكتابية ، ويخرج أيضاً الملائنة والمبتوتة والمعتدة من غيره والمُحْرَمَة بحج أو عمرة ؛ فالجواب : أنه قصد بما ذكره إخراج من قام بها مانع أصلي ، وأما الملائنة وما عطف عليها فانهنّ عرضى طارىء بعد الحل ، بخلاف «المُحْرَم» وما بعدها . وسيندر العرضى فى الشروط .

عليكم أمهاتكم^(١) الآية ومحرم الرضاع مثله . لقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٢) . ومحرم الصهر أمهات الزوجة وبناتها وزوجات الأصول ، وزوجات القروع : وسيأتى بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

قوله : [إذ لا يصح عقد على مجوسية] إلخ : ولذلك لو أسلم وتحتته مجوسية فإنه يفسخ نكاحها . ولا يقر عليها بحال ما دامت مجوسية كما يأتى .

قوله : [إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة] : أى ولو خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا ولا يقر عليها إن أسلم ، وهى تحتته ، بخلاف الأمة المسلمة فله نكاحها بالشرطين ويقر عليها إن أسلم وإن لم يوجد الشرطان .

قوله : [فتخرج المحرم والمجوسية] إلخ : أى ويكون الحد جامعاً مانعاً .

قوله : [فالجواب أنه قصد بما ذكره] إلخ : محصل الجواب أن الحد ما كان بالذاتيات لا بالعرضيات . إذ لا يلتفت لها فى الحدود فلذلك التفت للمانع الأصلي

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » قال الشوكانى : رواد الجماعة . ولقظ ابن ماجة : « من النسب » . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم - لما أريد على ابنة حمزة قال : « إنها لا تحل لى . إنها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم » أو « من النسب » متفق عليه . وعن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » رواد أحمد والترمذى وصححه .

(بصيغة) : متعلق بعقد فهو من تمام الحد . وسيأتي بيانها .
 (لقادر) على ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة (محتاج) له إما
 لكسر شهورته أو لإصلاح منزله وإن لم يرج نسلاً (أو راجٍ نسلاً) وإن لم يكن
 محتاجاً . وهو (١) متعلق بقوله : « ندب النكاح » وليس من الحد . وإنما اعترض
 بذكر الحد بين العامل والمعمول .

ثم فرع على ذكر التعريف قوله :

● (فركته) مفرد مضاف يعم جميع الأركان : أى إذا علمت أنه عقد إلخ
 فتكون أركانه ثلاثة ؛ لأن العقد لا يحصل إلا من اثنين على حلٍ شيء بما يدل عليه :

فقط ، لأن الحدود لبيان الحقائق صحيحة أو فاسدة لعارض ، فلذلك لا يعتبر فيها
 إخراج العرضيات فحيث كان التعريف جامعاً مانعاً من حيث الذاتيات كفى ،
 ولا يلتفت لكونه غير مانع من حيث العرضيات كما هو معلوم .

قوله : [فهو من تمام الحد] : أى لأنها أحد الأركان فهى من جملة
 ذاتيات الماهية .

قوله : [وسيأتي بيانها] : أى فى قوله والصيغة هى اللفظ الدال عليه كأنكحت
 وزوجت إلخ .

قوله : [لقادر] : أى وأما غير القادر فلا يندب له بل هو حرام إن لم
 يخف على نفسه العنت كما تقدم .

قوله : [محتاج] إلخ : تقدم تفصيل ذلك فى الحاصل .

قوله : [ثم فرع على ذكر التعريف] : إنما فرع الأركان على التعريف
 لتضمنه لها فهو من باب ذكر الشئ مجملاً ثم مفصلاً فيكون أوقع فى النفس .

قوله : [مفرد مضاف] إلخ : جواب عن سؤال وارد وهو أن الركن مبتدأ وهو
 شئ واحد : وأخبر عنه بمتعدد فأجاب بما ذكر .

قوله : [لأن العقد لا يحصل] إلخ : بيان لحصر الأركان فى الثلاثة .
 ولما هية العقد من حيث هى سواء كان عقد نكاح أو بيع مثلاً ، فالاثنتان فى النكاح
 الزوج وولى الزوجة ، وفى البيع البائع والمشتري : وقوله على حل شئ كناية عن

(١) كلمة « وهو » من إضافتنا .

الأول : (وَآلِيٌّ) يحصل منه ومن غيره كزوج أو وكيله العقد .

(و) الثاني : (محل) زوج وزوجة .

(و) الثالث : (صيغة) بإيجاب وقبول .

وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالإجماع وإن كان لا بد منه فيكون شرطاً في صحته وكذا الشهود ، فلذا جعلهما من شروط الصحة فقال :

• (وصحته) : أى وشروط صحة النكاح :

أن يكون (بصداق) ولو لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول ، أو تقرر صداق المثل بالدخول على ما سيأتى بيانه .

(و) صحته أيضاً : (بشهادة) رجلين (عندلين غير الوالي) فلا يصح بلا شهادة ، أو شهادة رجل وامرأتين . ولا بشهادة فاسقين ، ولا بعدلين أحدهما

المعقود عليه زوجة أم غيرها . وقوله بما يدل عليه كناية عن الصيغة التي بها العقد . وهي في كل شيء بحسبه .

قوله : [يحصل منه ومن غيره] : أى فالعقد لا يتحصل إلا من اثنين كما تقدم أحدهما في النكاح ولى الزوجة والآخر الزوج أو وكيله .

قوله : [والثاني] : أى المعقود عليه . فالزوج والزوجة بمنزلة الثمن والمثمن ، فكما أنه لا يحال الثمن للبائع والمثمن للمشتري إلا بالعقد لا يخل الرجل للمرأة والمرأة للرجل إلا به .

قوله : [بإيجاب وقبول] : الباء للتصوير أى مصورة بإيجاب من أحدهما ، وقبول من الآخر على الوجه الآتى .

قوله : [فلا يتوقف عليه العقد] : أى فهو من العرضيات .

قوله : [ولو لم يذكر حال العقد] إلخ : أى فالمضمر اشترط عدمه .

قوله : [غير البيني] إلخ : ليس المراد بالولي من يباشر العقد . بل من له ولاية النكاح ولو تولى العقد غيره بإذنه . ولا تصح شهادة المتولى أيضاً لأنها شهادة على فعل النفس .

قوله : [ولا بشهادة فاسقين] : ومثلهما مستورا الحال فإن عدم العدول

الولى ، (وإن) حصلت الشهادة بهما (بعد العقد) وقبل الدخول . وبعضهم عدّهما من الأركان نظراً إلى التوقف عليهما ، وإن صح العقد فى نفسه بدون ذكر صداق وإحضار شاهدين ، وإليه يشير قول الرسالة : ولا نكاح إلا بوليّ وصداق وشاهدين عدلين . والشيخ - عمت بركاته - جعل الصداق ركناً نظراً إلى أنه من المعقود عليه كالثمن ، ولم يجعل الشهادة من الأركان أى بل هى شرط لقوله : « وفسخ إن دخلا بلاه » ، والأمر فى ذلك سهل إذ لكل وجهة ولا خلاف فى المعنى . وقد علمت أن النكاح حقيقة فى العقد وإطلاقه على الوطاء مجاز ، وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما ، والأول أصح .

* وإذا كان الإشهاد شرط صحة (فيفسخ) النكاح : أى يتعين فسخه بطلقة - لصحته - بائنة .

فيكفى مستورا الحال . وقيل يستكثر من الشهود وهو المطلوب فى هذه الأزمنة .
قوله : [نظراً إلى أنه من المعقود عليه] إلخ : المناسب نظراً لتوقف الصحة عليه . لأن المعقود عليه المحل لاغير كما تقدم فى التعريف ، ولو كان الصداق من جملة المعقود عليه لما وجد العقد بدونّه ، ولا حجة فى قوله الآتى الصداق كالثمن ، لأن ذلك من جهة شروطه .

قوله : [إذ لكل وجهة] : أى فن نظر إلى الحقيقة جعل الأركان ثلاثة كما علمت ، ومن نظر إلى توقف الصحة على الشيء عدّ الصداق ركناً وناقشوه بأن مقتضى هذا النظر عد الشهود أيضاً والفرق تحكّم .

قوله : [ولا خلاف فى المعنى] : أى بل فى الاصطلاح والعبارة وإلفقه واحد .
قوله : [وقد علمت أن النكاح] : أى من تصديره فى التعريف بقوله عقد إلخ .

قوله : [والأول أصح] : أى كما تقدم عن ابن عبد السلام وتقدم بيان ثمره الخلاف .

قوله : [لصحته] : أى لصحة العقد لأن الإشهاد ليس شرطاً فى صحة العقد عندنا . بل هو مندوب حالة العقد كما يأتى .

قوله : [بائنة] : بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى وهى بائنة لا بالجر صفة

لأنه جبرى بحكم الحاكم (إن دخلا) أى الزوجان (بلاه) : أى بلا إسهاد .
(وحُدًّا) معاً حد الزنا جلدًا أو رجماً (إنَّ وَطِيئًا) وأقرا به أو ثبت
بأربعة كالزنا ، ولا يعدران بجهل .

(لا إن فشا) النكاح بينهما فلا يحدان للشبهة وقال صلى الله عليه وسلم :
« ادبروا الحدود بالشبهات » (١) ، وفشوه : أى ظهوره يكون (يَكْدُفٌ) :
أى بضرب الدف أى الطار الذى يكون فى الأعراس ، وأدخلك الكاف : الوليمة
والشاهدين الفاسقين فلا حد (ولو عملِمًا) أن الإسهاد واجب قبل الدخول وحرمة
الدخول من غير إسهاد .

ومثل الفشو : الشاهد الواحد غير الولى فلا حد للشبهة وإن لم يكن هناك فشو .

لطلقة : لأن الحاكم يقول طلقها عليك ولا يقول طلقة بائنة . وإنما المعنى إذا قال
الحاكم طلقها عليك تصير تلك الطلقة بائنة . وإنما كان بطلاق لأنه عقد صحيح .
قوله : [لأنه جبرى] : أى ولذلك كان كل طلاق أوقعه الحاكم يكون بائناً
إلا المولى والمعسر بالنفقة . وأيضاً لا يتأتى هنا أن يكون رجعيًا لأنه يشترط فى الرجعى
تقدم وطء صحيح ولم يحصل ، ولذلك كان الطلاق هنا بائناً حكيم به حاكم أم لا
كما قرره شيخ مشايخنا العدوى . فالأولى لشارحننا أن يعلل بما ذكر فتدبر .
قوله : [وحُدًّا معاً] إلخ : أى ولا يلحق به الولد لأنه محض لانعدام شرط
الصحة . فالمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً .

قوله : [إلا إن فشا] : جعل الشارح فاعل الفشو النكاح وهو ما لابن
عرقه وابن عبد السلام . وجعله (عب) الدخول والكل صحيح .

قوله : [والشاهدين الفاسقين] : ومن باب أولى مستورا الحال .

قوله : [ومثل الفشو الشاهد الواحد] : أى كما نقله (ح) واعتمده

الأجهورى .

(١) « ادبروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم المسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن
الإمام لأن يخطئ فى المفوخير من أن يخطئ فى العقوبة » قال فى الجامع الصغير : صحيح - عن عائشة
رواه ابن أبى شيبة الترمذى وصححه الحاكم فى مستدركه ورواه البيهقى فى سننه . وروى أيضاً :
« ادبروا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرام عثراتهم » وقال فى الجامع الصغير : عن ابن عباس ومرسل عن
عمر بن عبد العزيز وعن ابن مسعود موقوفاً .

وردّ بـ « ولو » قول ابن القاسم : الفشو مع العلم لا يسقط الحد .
 • (ونُدبُ حُطْبَةً) بضم الحاء المعجمة كلام مسجع مبدوء بالحمد والشهادتين
 مشتمل على آية فيها أمر التقوى وعلى ذكر المقصود (بخطبة) بكسرها : التماس
 النكاح ؛ أى عند التماس النكاح .

(و) حُطْبَةٌ عند (عقد) لكن البادى عند الحُطْبَةِ هو الزوج . ويقول بعد
 الثناء والشهادتين : أما بعد فإننا قد قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتمم والدخول
 فى حومتكم ، وما فى معنى ذلك .

فيقول البلى بعد الثناء : أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا وما فى
 معنا ، والبادى عند العقد البلى بأن يقول بعد ما ذكر : أما بعد فقد أنكحتك بنتى
 أو مجربى فلانة أو موكلتى فلانة على صداق قدره كذا ، فيقول الزوج بعد الخطبة :
 قد قبلت نكاحها لنفسى ، ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلتى وما فى معنى ذلك .
 • (و) ندب (تقليلها) : أى الحُطْبَةُ فى الحالتين إذ الكثرة توجب السأمة .

قوله : [ورد بلو قول ابن القاسم] : أى فهو ضعيف لقوة الشبهة التى تدرأ الحد .
 قوله : [بعد الثناء والشهادتين] : أى وبعد آية من القرآن مثل قوله تعالى :
 (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ) (١) .
 (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (٢) .
 (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) (٣) . الآية ولا بد من تقديم
 البسمة على الجميع لأنه من الأمور المهمة .

قوله : [والبادى عند العقد البلى] : أى وهو الأفضل ولو بدأ الزوج لكفى ،
 ولا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة ، قال فى الحاشية : والظاهر أن
 الفصل بينهما بالسكوت قدرها كذلك فجملة الخطب أربع .

قوله : [ونُدبُ تقليلها] : قال الأجهورى ذكر بعض الأكابر أن أقلها
 أن يقول : الحمد لله : والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد فقد زوجتك بنتى

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠ .

- * (و) ندب (إعلانه) أى النكاح أى ظهاره بين الناس لبعده تهمة الزنا ، (و) ندب (تفويض الولي العقد لفاضل) رجاء بركته ، ويقول أنكحتك فلانة بنت موكلى مثلاً .
- * (و) ندب (تهنئة) للزوجين ، نحو : مباركة إن شاء الله . ويوم مبارك ونحو ذلك .
- * (و) ندب (دعاء) لهما) بالبركة والسعة وحسن العشرة وما فى معنى ذلك .
- * (و) ندب (الإشهاد عند العقد) للخروج من الخلاف ؛ إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد . ونحن نرى وقوعه صحيحاً فى نفسه وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع ، ولكن لا تتقرر صحته ولا ترتب ثمرته من حل التمتع إلا بحصولها قبل البناء ، فجاز أن يعقد فيما بينهما سرّاً ثم يخبر به عدلين كأن يقول لهما : قد حصل منا العقد فلان على فلانة أو أن الولي يخبر عدلين

مثلاً بكذا ، ويقول الزوج أو وكيله بعدما مر من الخمد والصلاة : أما بعد فقد قبلت نكاحها لنفسى أو لموكلى بالصدقات المذكور .

قوله : [وندب إعلانه] : أى لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفشوا النكاح واضربوا عليه بالدف »^(١) ، وهذا بخلاف الخطبة فينبغى إخفاؤها .

قوله : [وندب تفويض الولي العقد لفاضل] : أى فيندب لولي المرأة ومثله الزوج تفويض العقد لمن ترجى بركته ، وأما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الأولى .
قوله : [وندب تهنئة] : بالهمز أى للعروس التامل لكل من الزوجين أى إدخال السرور عليهما عند العقد وعند البناء .

قوله : [وندب الإشهاد عند العقد] : حاصله أن أصل الإشهاد على النكاح واجب ، وإحضارهما عند العقد مندوب . فإن حصل عند العقد فقد وجد الأمران الوجوب والندب . وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وقات المندوب . وإن لم يوجد إشهاد عند الدخول والعقد ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعاً . ويأثم أولياء النكاح لعدم طلب الشهود . وإن لم يوجد شهود أصلاً فالفساد قطعاً كذا فى الحاشية بتصرف .

(١) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالفريل » قال الشوكاني : رواه ابن ماجه . وقد أخرجه الترمذى أيضاً بلفظ : « أعلنوا هذا النكاح واجملوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف » وقال حديث غريب . وعن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح » قال الشوكاني : رواه الخمسة إلا أبو داود . وقد حسنه الترمذى وأخرجه الحاكم .

والزوج يخبر عدلين غيرهما ، ولا يكفي أن يخبر أحدهما عدلا والثاني يخبر عدلا غيره لأنهما حينئذ بمنزلة الواحد .

- (و) ندب (ذكرُ الصداق) : أى تسميته عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس ، ودفع توهم الاختلاف فى المستقبل .
- (و) ندب (حلوله) كله بلا تأجيل لبعضه .

• (و) ندب (نظرُ وجهيها) أى الزوجة (وكفيها) خاصة (قَبْلَهُ) : أى قبل العقد ليعلم بذلك حقيقة أمرها (بعلم) منها أو من وليها ، ويكره استغفاله . والنظر يكون بنفسه أو وكيله إن لم يكن على وجه التلدد بها ، وإلا منع . كما يمنع ما زاد على الوجه والكفين لأنه عورة ، اللهم إلا أن يكون قد وكل امرأة فيجوزها من حيث إنها امرأة . ثم جعلُ النظرِ من المندوبات تبع فيه ابن القطان وعامة أهل المذهب على أنه جائز لامندوب ، فالأحق ذكره فى الجائزات .

قوله : [وندب ذكر الصداق] : أى والإشهاد عليه ومحل ندبه إن كانت الصيغة أنكحت وزوجت لاوهبت ، فيجب ذكره كما يأتى .

قوله : [وندب حلوله كله] : أى وإن لم يقبض كله وتأجيله كلا أو بعضاً خلاف الأولى حيث أجل بأجل معلوم ، وإلا فلا يجوز كما يأتى .
قوله : [قبله] : أى حين الخطبة .

قوله : [ويكره استغفاله] : أى لثلاث يتطرق أهل الفساد للنظر للنساء . ويقولون نحن خطاب ومحل كراهة الاستغفال إن كان يعلم أنه لو سأها فى النظر تجيبه إن كانت غير مجبرة ، أو إذا سأل وليها يجيبه إن كانت مجبرة ، أو جهل الحال ، وأما إن علم عدم الإجابة حرم النظر إن خشى الفتنة وإلا كره ، وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزاً لأن نظرهما فى معرض النكاح مظنة قصد اللذة .

قوله : [وعامة أهل المذهب على أنه جائز] : قال بعضهم ويمكن حمل الجواز فى كلام أهل المذهب على الإذن الصادق بالمندوب .

• تنبيه : مثل الرجل المرأة يندب لها نظر الوجه والكفين من الزوج ، وإنما أذن للمخاطب فى نظر الوجه واليدين لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه . واليدين تدلان على صلابة البدن وطراوته .

• (و) ندب (نكاح بكر) لأنها أقرب لحسن العشرة .
 • (وَحَلَّ لَهَا) : أى لكل منهما بالعقد الصحيح النظر لسائر أجزاء
 البدن (حتى نَظَرَ لِلْفَرْجِ) من صاحبه وحديث: « إذا جامع أحدكم زوجته
 أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى » ، حديث منكر
 لا أصل له ، وصرح بوضعه ابن حبان وغيره ، لكن قال بعض أهل العلم :
 لا ينبغى النظر إلى الفرج لأنه يورث ضعف البصر طبياً ويورث قلة الحياء في
 الولد .

(كَالْمَلِكِ) لِلأُنْثَى يحل به حتى نظر الفرج من كل .
 • (و) حل بالنكاح والمالك للأُنْثَى (تَمْتَعُ بِغَيْرِ) وطء (دُبُرٍ) ، وأما
 الإيلاج فيه فممنوع .

قوله : [وندب نكاح بكر] : أى لقوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم
 بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً وأسخن إقبالا وأرضى باليسير من
 العمل »^(١) ، وفي رواية : « عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاماً ، وأعذب أفواهاً .
 وأقل خبياً وأرضى باليسير » ، وخبياً بخاء معجمة مكسورة وباء مشددة من غير
 همز : أى خداعاً .

قوله : [لكن قال بعض أهل العلم] : هو زروق في شرح الرسالة .
 قوله : [كالمالك] : أى التام المستقل به دون مانع ، بخلاف المعتقة لأجل
 والمبعضة والمشاركة والمحرم . والذكر المملوك والخنثى والمكاتبه والمتزوجة بالغير .
 قوله : [وأما الإيلاج فيه] : أى وأما التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه
 فبجائز كما ذكره البرزلى قائلاً : ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة : وجميعه
 مباح ماعدا الإيلاج في باطنه . واعتمده (ح) واللتانى خلافاً للثنائى والبساطى
 والأقفهسى . حيث قالوا : لا يجوز التمتع بالدبر لا ظاهراً ولا باطناً .

(١) عن عويمر بن ساعدة : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاماً (أكثر أولاد)
 وأرضى باليسير . » قال في الجامع الصغير : رواه ابن ماجه والبيهقى في سننه . وعن جابر : « عليكم بالأبكار
 فإنهن أنتق أرحاماً وأعذب أفواها وأقل خبياً (خداعاً) وأرضى باليسير » قال في الجامع الصغير :
 عن الطبرانى في الأوسط . وقال أيضاً عن ابن عمر : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أنواها وأنتق أرحاماً
 وأسخن إقبالا (خروجاً) وأرضى باليسير من العمل » قال : ضعيف - رواه أبو نعيم في الطب .

• (وَحَرَّمَ خِطْبَةَ) بكسر الخاء : أى التماس نكاح المرة (الرَّاكِنَةَ) هي - إن كانت ثيباً - رشيدة : أو وليها إن كانت بخلافها (لغير فاسق) وهو الصالح أو المستور الحال ، وسواء كان الخاطب الثانى صالحاً أو فاسقاً أو مستوراً. فإن ركنت لفاسق لم يحرم إن كان الثانى صالحاً أو مجبولاً ، إذ لا حرمة للفاسق ، بل فى نكاحها تخليص لما من فسقه وظاهره : سواء كان فاسقاً بجارحة أو عقيدة . فإن كان الثانى فاسقاً مثله حرم أيضاً . وظاهره قدر صداقاً أم لا ،

قوله : [وحرّم خطبة] إلخ : حاصل هذا المبحث أن صورته تسع من ضرب ثلاثة فى مثلها يحرم منها سبع ويجوز اثنان ، هذا ما أفاده المصنف والشارح ولك أن تجعلها ستة عشر بزيادة الذى حيث كانت المخطوبة من أهل الكتاب ، فيصير المضروب أربعة فى مثلها متى كان الخاطب الأول صالحاً أو مجبول حال ، أو ذمياً يحرم مطلقاً كان الثانى صالحاً أو مجبول حال أو فاسقاً أو ذمياً . وكذا إن كان الأول فاسقاً والثانى فاسقاً فالحرمة فى ثلاثة عشر والجواز فى ثلاثة . إن قلت إن الذى أسوأ حالاً من الفاسق ، فكان مقتضاه لا يحرم الخطبة عليه كالفاسق . والجواب أن الذى له دين يقر عليه : والفاسق لا يقر على فسقه فكان بهذا المعنى أسوأ حالاً منه .

قوله : [إن كانت بخلافها] : أى بأن كانت مجبرة أو سفية ، فإذا رد المجبرة ومن فى حكمها الخاطب لم تحرم خطبتها لغيره ، وكذا إذا ردت غير المجبر خطبة الأول لم تحرم خطبة غيره . فعلم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها ولا ردها مع ركونه ، ولا يعتبر : كون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها . ولا رد أمها أو وليها غير المجبر مع رضاه . واعلم أن رد المرأة أو وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل خطبة الثانى ، فإن تزوجت الخاطب الثانى وادعت هى أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثانى وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثانى ولا قرينة لأحدهما . فالظاهر كما قال الأجهورى أنه يعمل بقولها أو بقول مجبرها ، لأن هذا لا يعلم إلا من جهتهما ، ولأن دعواه توجب الفساد ودعواهما توجب الصحة والأصل فى العقود الصحة .

وهو أحد قولين إذ العبرة بالركون والرضا بالخاطب، وقال بعضهم: لا بد في اعتبار الركون من تقدير الصداق (كالتسوم بعده) : أى بعد الركون لمشر أول يحرم أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه »^(١).

* (وفسخ) عقد الثاني (قبل الدخول) بطلقة بائنة ، قيل وجوباً؛ بمعنى أنه إذا رفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون بينة أو إقرار وجب عليه فسخه ، وقيل : استحباباً وعليه الأكثر . فإن نبي بها لم يفسخ ولو لم يطق .
* (و) حرم (صريح خطبة) امرأة (معتدة) عدة وفاة أو طلاق من غيره لامن

قوله : [وهو أحد قولين] : أى وهو ظاهر الموطأ .

قوله : [وقال بعضهم] إلخ : أى وهو ابن نافع ، وفى المواق مقتضى نقل ابن عرفة أن كلا من القولين مشهور .

قوله : [وفسخ عقد الثاني] إلخ : هذا أحد أقوال ثلاثة وحاصلها الفسخ مطلقاً نبي أولاً وعدمه مطلقاً والفسخ إن لم يبين لا إن نبي ، وشمر أبو عمران الفسخ قبل البناء لكن قيده بالاستحباب .

قوله : [وقيل استحباباً] إلخ : فعليه إنما يكون الفسخ عند عدم مسامحة الأول له : فإن سامحه فلا فسخ ، ومحل الفسخ المذكور ما لم يحكم حاكم بصحة النكاح الثاني ، وإلا لم يفسخ ، كالحنفى ؛ فإنه يرى أن النهى فى الحديث للكراهة .

قوله : [وحرّم صريح خطبة] إلخ : أى سواء كانت مسلمة أو كتابية حرة أو أمة .

قوله : [أو طلاق] : أى ولو كان رجعيّاً .

(١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك . » قال الشوكانى : رواه البخارى والنسائى وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » قال : رواه أحمد والبخارى والنسائى . وفى لفظ للبخارى « نهى أن يبيع بمضكم على بيع بعض أو يخطب » وفى لفظ أحمد عن سمرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » . وعن عقية بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يجعل المؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » قال : رواه أحمد ومسلم .

عدتها منه ، فيجوز إذ لم يكن بتناً .
 • (و) حرم (مواعدها) أى المعتدة أى المواعدة من الجانين بأن يعدها بالتزويج بعد العدة وهى تعدّه . وأما العدة من أحدهما دون الآخر فمكروه كما يأتى .

(كوليّتها) أى يحرم صريح الخطبة له ومواعده وهى فى العدة ؛ أى بأن كان مجبراً ، ويكره مواعدة غيره على المشهور .
 (كستبرأة) من وطء مالكتها أو من غلط بشبهة نكاح أو ملك أو من غضب ، بل (وإن من زنا) ولو منه لأن ماء الزانى فاسد ، ولذا لا يلحق به الولد ، أى يحرم صريح خطبتها ومواعدها كوليها . ثم إن عقد على المعتدة أو المستبرأة ووطئها أو تلذذ بها تأبّد تحريمها عليه ؛ كما أشار له بقوله :
 (وتأبّد تحريمها) : أى المعتدة بنوعيتها

قوله : [فيجوز] : أى التصريح لها بالخطبة فى العدة بل له تزويجها .
 قوله : [وهى تعدّه] : أى إن كانت غير مجبرة وإلا فالعبرة بوعد وليها كما يأتى .

قوله : [لأن ماء الزانى فاسد ولذا لا يلحق به الولد] إلخ : هذا التعليل يشمل الغصب أيضاً ولا يشمل المستبرأة من شبهة النكاح أو الملك ، أو شبهته ، فيقتضى جواز الخطبة لصاحب الماء زمن الاستبراء ، لأن الماء غير فاسد للحوق المولود به وانظر فى ذلك .

قوله : [أى المعتدة بنوعيتها] : أى الموت والطلاق ، ولا يتأبّد فى الطلاق إلا إن كان بائناً ، وأما الرجعية فلا يتأبّد تحريمها لأنها زوجة لمطلقها ما دامت فى العدة ، فكأنّ العاقد إذا وطئ زنى بزوجة الغير ولا يحرم بالزنى حلال ، وهل يحد الواطئ حينئذ لأنه زان أولاً ؟ وكلامهم فى باب الحد يدل على أنه يحد كذا فى الحاشية . واختلف فى الرجل يفسد المرأة على زوجها حتى يطلقها منه ثم يتزوج بها بعد وفاء عدتها منه ، فقيل يتأبّد تحريمها ، وقيل لا يتأبّد ، وإنما يفسخ نكاحه ، فإذا عادت لزوجها وطلقها أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها ، وهذا هو المشهور كذا فى (بن) .

أو المستبرأة بأنواعها عليه (بوطء نكاح) : أى بسبب وطء مستند لعقد لا بمجرد أحدهما ، (ولو) وقع الوطء المستند لنكاح (بعدهما) : أى بعد فراغ العدة والاستبراء (أو مقدمته) : أى الوطء؛ من قبلة أو مباشرة حيث استندت لعقد إن وقعت منه في العدة أو الاستبراء لا بعدهما .

(أو وطء بشبهة) : أى وتأييد تحريم المعتدة أو المستبرأة بوطء حصل غلطاً بشبهة النكاح ، بأن اعتقد أنها زوجته .

(فيهما) : أى إن حصل كل من مقدمته أو وطء الشبهة في زمن العدة أو الاستبراء ، فقله « فيهما » راجع للمسألتين ، وضمير التثنية يعود على العدة والاستبراء .

قوله : [أو المستبرأة بأنواعها] : أى الخمسة وهى شبهة النكاح والملك وشبهته والزنا والغصب .

قوله : [بوطء نكاح] إلخ : حاصله أن الصور هنا ست وثلاثون صورة من ضرب ستة في مثلها ، لأن المحبوسة إما في عدة في نكاح أو استبراء من شبهة أو من ملك أو شبهته ، أو من زنا أو غصب ، والطارئ واحد من تلك الستة يتأيد التحريم . في ستة عشر صورة : وهى ما إذا طرأ نكاح أو شبهته على الستة فهذه اثنتا عشرة صورة ، أو طرأ ملك أو شبهته على نكاح أو شبهته فهذه أربع تضم لها ، أفادها كلها بقوله : وتأييد تحريمها بوطء إلى قوله : «إن كانت العدة أو الاستبراء من غيره» ، وأما طرؤ زناً أو غصب على الستة أو طرؤ ملك أو شبهته على ملك أو شبهته أو زناً أو غصب فهذه عشرون ، لا يتأيد بها التحريم ، وهذه قد أفادها بقوله أو الزنا أو وطء ، ملك أو شبهته في استبراء .

قوله : [لا بمجرد أحدهما] : أى الذى هو العقد فقط أو الوطء فقط ، وأما الأول فظاهر ، وأما الوطء ففيه تفصيل . أما إذا كان وطء زناً أو غصب فلا يضر طرؤه على الجميع ، وكذلك وطء الملك أو شبهته إن طرأ على ملك أو شبهته أو زناً ، أو غصب وأما وطء شبهة النكاح فيضرب في الجميع ومثله وطء الملك وشبهته إن طرأ على النكاح وشبهته فقد علمت الإجمال في كلام الشارح فتأمل .
قوله : [يعود على العدة] : أى بنوعها وقوله : والاستبراء أى بأنواعه .

(أو بوطء مِلْكٍ) بأن وطئ السيد أُمته المعتدة من وفاة أو طلاق (أو شُبُهته) أي شبهة الملك ، بأن وطئها أجنبي غلطاً يظنها أُمته (فيها) : أي في عدتها من نكاح أو شبهته ؛ بخلاف وطء مالِكها أو غيره يظنها أُمته وهي مستبرأة . فلا يتأبد تحريمها عليه كما سيأتي .

فتحصل أن من عقد على معتدة أو مستبرأة ووطئها وإن بعدها تأبد تحريمها عليه فلا تحل له أبداً .

وأما مقدمات الوطء فقط فتؤبد التحريم إن وقعت في العدة والاستبراء . لا بعدهما . فأما إذا لم يحصل عقد فلا أثر لمقدمات الوطء مطلقاً بشبهة أو لا . وأما الوطء فيؤبد إن كان بشبهه نكاح في العدة والاستبراء أو الملك ، أو شبهته في العدة فقط دون الاستبراء . وهذا :

(إن كانت العدة أو الاستبراء من غيره ؛ وإلا) بأن كانت العدة منه

قوله : [أي في عدتها من نكاح أو شبهته] : تسمية المحبوسة من شبهة النكاح معتدة فيه تجوز .

قوله : [أن من عقد على معتدة] : أي من طلاق بائن من غيره أو وفاة . وقوله أو مستبرأة صادق بأنواع الاستبراء الخمسة ، فهذه ست صور أخبر عنها بقوله : « تأبد تحريمها » . فهذه مسائل طرو النكاح على الستة ، وإن نظرت لقوله : « وإن بعدهما » كانت اثنتي عشرة .

قوله : [وأما مقدمات الوطء] إلخ : أي فيكون تأييد التحريم في ست صور فقط . بخلاف الوطء في اثنتي عشرة ؛ فصور المقدمات والست التي زادت بالتعميم خارجة عن أصل الست والثلاثين .

قوله : [وأما الوطء فيؤبد] إلخ : تحته ست . وقوله أو بملك أو شبهته أي طرو ملك أو شبهته على نكاح أو شبهته فهذه أربعة تأبد فيها التحريم تضم لما قبلها ، فقول الشارح في العدة فقط أي من نكاح أو شبهته ، ولو حذف قوله فقط وصرح بهما ما ضر ، فصارت صور التأييد ثمانية وعشرين فتأمل .

قوله : [دون الاستبراء] : أي من غير شبهة النكاح لما علمت أن شبهة النكاح ملحقه بالعدة .

— ولو من طلاق ثلاث — أو كان الاستبراء منه بسبب زناً أو غضب أو غلط
(فلا) يتأبد تحريمها عليه ؛ وإن وطئها مستنداً لعقد أو شبهة .
(كالعقد) مجرداً عن وطء ؛ لا يؤبد تحريمها .
(أو الزنا) المحض وهو ما لم يستند لعقد ولا شبهة ؛ لا يؤبد .
(أو وطء بملك أو شبهته في استبراء) : بأن وطئ السيد أمته المستبرأة
من زناً أو من بآئعها له أو من غضب أو شبهة ملك أو وطئها أجنبي يظنها أمته ؛
لم يتأبد التحريم ، بخلاف وطء مالكتها أو غيره يظنها أمته وهي معتدة من
طلاق أو موت فيتأبد كما قدمناه .
واعلم أن تأبد التحريم في المسائل المتقدمة لم يقل به الحنفية ولا الشافعية ، لأنه

قوله : [ولو من طلاق ثلاث] : أى فلا يؤبد التحريم عليه ، وإن كان
العقد عليها في تلك الحالة حراماً . ويحد إن كان قد تزوجها عالملاً بالتحريم . ولا يلحق
به الولد إن كان ثابتاً بالبينة . فإن تزوجها غير عالم بالتحريم كما إذا استند لقول
مفت يعتمد صدقه . فلاحد عليه ويلحق به الولد ؛ وإن كان يجب التفرقة بينهما متى
اطلع عليهما ؛ وأما لو أقر بعد النكاح أنه كان قبله عالملاً بالتحريم ولم يثبت ذلك
بالبينة فإنه يحد لإقراره ؛ ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك ، وهذه إحدى المسائل التي
يجتمع فيها الحد مع لحوق الولد .

قوله : [أو الزنا المحض] : مراده ما يشمل الغصب فيدخل فيه اثنتا عشرة
صورة ، وهو طرو زناً أو غضب على نكاح أو شبهته ، أو ملك أو شبهته .
أو زناً أو غضب .

قوله : [أو وطء بملك أو شبهته] : تحته ثمان وهي : أن يقال طراً ملك أو شبهته
على استبراء من ملك أو شبهته ، أو زناً أو غضب ، فإن قوله في استبراء بيان
للمطرو عليه ، ومراده الاستبراء من خصوص الملك أو شبهته ، أو الزنا أو الغصب
لامن شبهة النكاح ؛ فإن حكمها حكم عدة النكاح كما تقدم ، فهذه هي العشرون
التي لا تأبد ، ويزاد عليها العقد المجرد تحته ست صور فجملة الصور أربع وخمسون
تؤخذ من المصنف والشارح .

قوله : [وهي معتدة من طلاق أو موت] : ومثله شبهته كما تقدم .
قوله : [لم يقل به الحنفية ولا الشافعية] : أى فلو رفعت المسألة لشافعي أو حنفي ،

خلاف الأصل ، ولم يقم عليه دليل عندهم .
 • (وجاز التعريض) للمعتدة وهو المراد بقوله تعالى: [إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا] (١) كأن يقول لها: إني اليوم فيك راغب أو محب أو معجب . أو إن شاء الله يكون خيراً . وهو ضد التصريح ، وهو أن يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده : ويسمى تلويحاً لأنه ذكر الكلام في معناه ولو ح به إلى إرادة لازمة .

• (و) جاز (الإهداء فيها) : أى فى العدة كالخضر والفواكه وغيرهما ، لا النفقة .

فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء . وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ، ثم رجعت عنه ، ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط . وقيل : إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها ، لأنه فى نظير شيء لم يتم ، واستظهر .

(و) جاز (ذكر المسائى) : أى العيوب فى أحد الزوجين ليحذر عن هى فيه .

وحكم بعدم تأييد التحريم لرفع الخلاف كما هو معلوم .
 قوله : [وجاز التعريض] : هو لفظ استعمل فى معناه ليلوح به لغيره فهو حقيقة أبداً وهذه الألفاظ كذلك ، بخلاف الكتابة فإنها التعبير عن المزموم باسم اللازم كقولنا فى وصف شخص بالكرم إنه كثير الرماد .

قوله : [وهو ضد التصريح] : جملة معترضة بين التعريض وتفسيره .

قوله : [لا النفقة] : أى فلا يجوز إجراء النفقة عليها فى العدة بل يحرم .

قوله : [واستظهر] : أى استظهر هذا التفصيل الشمس اللقانى .

قوله : [وجاز ذكر المسائى] : أى أنه يجوز لمن استشاره الزوج فى التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذره منها ، ويجوز لمن استشارته المرأة فى التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتتحرر منه .

واعلم أن محل جواز ذكر المسائى للمستشار إذا كان هناك من يعرف حال

(وكُـرِهَ عِدَّةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا) : أى الزوجين لصاحبه فى العدة كأن يقول لها : أتزوجك بعد العدة أو عكسه . فبسكت المخاطب منهما ، وأما المواعدة من الجانبين فحرام كما تقدم ، وإنما تظهر الكراهة إذا كان المتكلم يعلم أن المخاطب لا يجيبه بشيء ، وإلا فلا وجه لها .

* (و) كره (تزوج) امرأة (زانية) : أى مشهورة بذلك ولو بقرائن الأحوال . وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعى .

(و) كره تزوج امرأة (مصرح لها بالخطبة فيها) : أى فى العدة ، أى يكره له تزوجها بعد العدة إن صرح لها بالخطبة فيها .

(ونذب فراقها) أى من ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة إن وقع التزوج بها .
• ثم شرع يتكلم على الأركان وشروطها ، وما يتعلق بها ،

وبدأ بالكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فيتفرغ منها لغيرها فقال :
• (والصيغة) التى هى أحد الأركان الثلاثة أو الخمسة هى (اللفظ الدال عليه) : أى على النكاح ، أى على حصوله وتحققه إيجاباً وقبولاً : ومثله للإيجاب الصريح بقوله :

المسئول عنه غير ذلك المستشار ، وإلا وجب عليه البيان لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم ، وهذه طريقة الجزول ، وهناك طريقة أخرى توجب عليه ذكر المساوى مطلقاً كان هناك من يعرف تلك المساوى غيره أم لا .

قوله : [وإن لم يثبت عليها] : أى هذا إذا ثبت عليها بالبينة ، بل وإن لم يثبت ، وأما من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فلا كراهة فى زواجها ، قال بعضهم : ومحل كراهة تزوج المرأة التى اشتهرت بالزنا إذا لم تحدد ، أما إذا حدثت فلا كراهة فى زواجها بناء على أن الحدود جوايز ، هكذا قيل وفى هذا التعليل نظر ولا يقال إن قوله تعالى : (والزانية لا يتنكحها إلا زان أو مشرك^(١)) يفيد حرمة نكاحها لأنه يقال المراد لا ينكحها فى حال زناها ، أو أنه بيان للاتق بها أو أن الآية منسوخة .

قوله : [أى من ذكر من الزانية] إلخ : أى وإذا فارق الزانية المبيحة فرجها

(ك: أنكحت وزوجت) أى كقول الولي: أنكحتك بنى فلانة ، أو زوجتك بنى أو موكلتى فلانة ، ولو لم يسم صداقاً كما يأتي في نكاح التفويض ، وأما لو قال : وهبتك ، فلا بد من تسمية صداق وإلا لم ينعقد النكاح .
 والمضارع نحو : أزوجك ، إن قامت القرينة على الإنشاء لا الوعد كالماضى .
 ومثّل للقبول بقوله : (وك: -قبلت) ورضيت من الزوج أو وكيله ، ولا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول .
 وصح تقديم القبول من الزوج كأن يقول : زوجنى ابتك ، فيقول الولي : زوجتك إياها فينعقد .
 ولا تكن الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس .
 * (ولزم) النكاح بمجرد الصيغة لأنه من العقود اللازمة بلا خيار (ولو بالهزل) : ضد الجحد كالطلاق والعتق والرجعة .

لغير فلا صداق لها حيث تزوج بها غير عالم بذلك .
 قوله : [فلا بد من تسمية صداق] : أى حقيقة بأن يقول : وهبتها لك بصداق قدره كذا ، أو حكماً كأن يقول : وهبتها لك تفويضاً .
 قوله : [والمضارع] إلخ : قال في التوضيح ومضارعهما كماضيهما واعترضه الناصر اللقائى قائلاً فيه نظر ، إذ العقود إنما تتعلق بالماضى دون المضارع ، لأن الأصل فيه الوعد وفى الماضى اللزوم (ا هـ) فن أجل هذه المناقشة فى كلام التوضيح قيد شارحنا المضارع بقوله : « إن قامت القرينة » إلخ .
 قوله : [كالماضى] : ومن باب أولى صيغة الأمر لأنها موضوعة للإنشاء .
 قوله : [ولا يضر الفصل اليسير] : تقدم أنه الخطبة أو قدرها .
 قوله : [كالطلاق والعتق] إلخ : أى فقد ورد : « ثلاثة هزلن جدّ النكاح والطلاق والعتق »^(١) ، وفى رواية : « والرجعة » بدل العتق .

(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جدهن جد وهزلن جد : النكاح والطلاق والرجعة » قال الشوكانى رواه الخمسة إلا النسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم وصححه ، وأخرجه الدارقطنى . وعن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ « ثلاث لا يجوز فيهن اللب : الطلاق والنكاح والعتق » وفيه كلام : وعن عبادة بن الصامت : « لا يجوز اللب فيهن : الطلاق والنكاح والعتاق فن قالهن فقد وجبن » وإسناده منقطع . وعن أبي ذر عند عبد الرزاق : « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز . ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفى إسناده انقطاع أيضاً .

• ثم شرع في الكلام على الركن الثاني : وهو الولي ، مقسماً له إلى مجبر وغيره .
فقال : (والولي) قسماً : (مُجْبِرٌ وغيره) .

(فالمجبر) أحد ثلاثة :

• الأول : (المالك) لأمة أو عبده جبره على النكاح (ولو) كان المالك (أنثى) ؛ فلها جبر أمتها أو عبدها على النكاح ، ولكن توكل في العقد

• تنبيهان : الأول : اختلف في كل لفظ يقتضى البقاء مدة الحياة ، كعبت أو ملكت أو أحلت أو أعطيت أو منحت ، وهل هي كوهبت ينقصد بها النكاح إن سمى صداقاً حقيقة أو حكماً ؟ وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب والباجي وابن العربي .^٤ أو لا ينقصد بها ولو سمي صداقاً ؟ وهو قول ابن رشد في المقدمات ككل لفظ لا يقتضى البقاء فلا ينقصد به اتفاقاً كالحبس والوقف والإجارة والعارية والعمرى ، فتحصل من كلامهم أن الأقسام أربعة : الأول : ينقصد به النكاح مطلقاً سواء سمي صداقاً أم لا ، وهو أنكحت وزوجت ، والثاني : ينقصد إن سمي صداقاً حقيقة أو حكماً وهو وهبت فقط ، والثالث : ما فيه الخلاف وهو كل لفظ يقتضى البقاء مدة الحياة ، والرابع : ما لا ينقصد به مطلقاً اتفاقاً وهو كل لفظ لا يقتضى البقاء مدة الحياة .

• الثاني : يلزم النكاح بمجرد الإيجاب والقبول وإن لم يرص الآخر ، ولو قامت قرينة على قصد الهزل ، لأن النكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار إلا خيار المجلس ، فهو معمول به عندنا في خصوص النكاح إذا اشترط .

قوله : [الأول المالك] : قدمه لقوة تصرفه لأنه يزوج الأمة مع وجود أبيها وله جبر الثيب والبكر والكبيرة والصغيرة والذكر والأنثى ، لأنهما مال من أمواله وله أن يصلح ماله بأي وجه .

قوله : [ولكن توكل في العقد] : أى على الأمة بخلاف العبد فلها العقد بنفسها . ويشترط في المالك المجبر الإسلام والحرية والرشد . فإن الكافر لا يتعرض له في مملوكة الكافر ؛ فإن كان مملوكة مسلماً فلا يقر تحت يده ، بل يجبر على إخراجه من يده . وأما لو كان المالك عبداً فالجبر للمالك ما لم يكن العبد المالك مأذوناً له في التجارة ، أو مكاتباً فإنه يجبر رقيقه بنفسه ، ولكن لا يتولى العقد بنفسه

وجوباً (إلا لضرر) يلحق المملوك في النكاح . كالتزويج من ذى عاهة فلا جبر للمالك ويفسخ ولو طال .

وللمالك الجبر (ولو) كان المملوك عبداً (مدبراً أو معتقاً لأجل ، مالم يمرض السيد) في المدبر (أو يقرب الأجل) في المعتق لأجل . وأما الأثني المدبرة أو المعتوقة لأجل فالأصح عند اللخمي وغيره عدم الجبر مطلقاً ، (وإلا) — بأن مرض سيد المدبر أو قرب أجل العتق كالثلاثة الأشهر فدون — (فلا) جبر للمالك .

(كملكاتب ومبعض) لا جبر لسيدته عليه ؛ لأن المكاتب أحرز نفسه وماله والبعض تعلقت به الحرية .

(وكرهه) لسيد (جبر أم ولده) بعد أن يستبرئها على النكاح . فإن جبرها صح (على الأصح) وقيل : لا جبر له عليها ، فإن جبرها لم يمض . فتحصل أن الأثني بشائبة لا تجبر — على الأصح — إلا أم الولد فتجبر على الأصح بكره ، وأن الذكر بشائبة لا يجبر ، إلا المدبر والمعتق لأجل إذا لم يمرض السيد ولم يقرب الأجل .
(وجبر الشركاء) مملوكهم ذكراً أو أنثى (إن اتفقوا) على تزويجه ، لا إن خالف بعضهم ، فليس للآخر جبر .

في تزويج الأمة فهو كالمرأة . وأما لو كان سفيهاً فالجبر لوليه وليس للعبد أو الأمة جبر سيدهما على التزويج لهما ، ولو حصل لهما الضرر بعده ، بل ولو قصد إضرارهما بعده ، ولا يؤمر ببيع ولا تزويج ، لأن الضرر إنما يجب رفعه إذا كان فيه مثل حق واجب ، ولا حق لهما في النكاح ، وما في التوضيح من أنه إذا قصد بمنعهما الضرر أمر بالبيع أو التزويج ضعيف كما نص عليه (ح) .

قوله : [فإن جبرها لم يمض] : أى بناء على منع الجبر وهو الذى اختاره اللخمي ، والراجح الأول وهو رواية يحيى عن ابن القاسم .

قوله : [فليس للآخر جبر] : أى بل إن عقد أحد الشركاء بغير إذن الآخر كان للآخر الإجازة ، والرد إن كان فيها بعض حرية ، وإن لم يكن فيها تبعض تحتم الرد كذا في (ر) والذى في (ح) أنه يتحتم الرد مطلقاً لو فيها بعض

- الثاني من الوليَّ المحجِّب : الأب . ورتبته بعد رتبة السيد فلا كلام لأب مع وجود سيد ابنته ، ولذا أتى بالفاء المشعرة بتأخر رتبته فقال :
(فأب) : له الجبر ولو بدون صداق المثل ولو لأقل حال منها أو لقبيح منظر لثلاثة من بناته .
- أشار للأولى بقوله : (لبكر) ما دامت بكراً (ولو عانساً) بلغت من العمر ستين سنة أو أكثر .
- (إلا إذا رشدها) الأب : أى جعلها رشيدة أو أطلق الحجر عنها لما قام

حرية واختاره (بن)

قوله : [فأب] : أى رشيد وإلا فالكلام لوليه هكذا فى الأصل تبعاً (لعب) والحرشى ، ولكن قال (بن) فيه نظر لما سيأتى أن السفية ذا الرأى أى العقل والدين له جبر بنته وإن كان ناقص التمييز ، خصص وليه بالنظر فى تعيين الزوج . واختلف فيمن يلى العقد هل الولي أو الأب ، فلذلك أطلق شارحنا ولم يقيد بالرشد اتكالا على ما سيأتى .

قوله : [بلغت من العمر ستين سنة] : المراد أنها طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالحي نفسها قبل الزواج وما ذكره من جبر البكر ولو عانساً هو المشهور ، خلافاً لابن وهب حيث قال للأب جبر البكر ما لم تكن عانساً ، لأنها لما عنست صارت كالثيب ، ومنشأ الخلاف هل العلة فى الجبر البكارة أو الجهل بمصالح النساء ، فالمشهور ناظر للأول وابن وهب ناظر للثانى .

قوله : [إلا إذا رشدها الأب] : أى والحال أنها بالغة إذ الصغيرة لا ترشد ، ثم ما ذكره المصنف من عدم جبر المرشدة هو المعروف من المذهب ، وقال ابن عبد البر : له جبرها ، وكما لا يجبرها الأب على المشهور لأحجر له عليها فى المعاملة ، وما فى الحرشى و (عب) من بقاء الحجر عليها فى المعاملة غير صواب ، إذ الترشيده لا يتبعض فلا يكون فى أمر دون آخر كذا فى (بن) . ومثل البكر التى رشدها الأب البكر التى رشدها الوصى ، وفى بقاء ولايته عليها قولان الراجح بقاءها كما هو ، نقل المتيطى عن سماع ابن القاسم لكن لا يزوجه إلا برضاها ، وأما لو رشده الوصى الثيب فلا ولاية له عليها والولاية لأقاربها .

بلغة السالك - ثان

بها من حسن التصرف فلا جبر له عليها حينئذ. ولا بد أن تأذن بالقول كما يأتي :
 (أو أقامت) بعد أن دخل بها زوج (سنة) فأكثر (ببيت زوجها) ، ثم
 تأيَّمت وهي بكر فلا جبر له عليها تنزيلاً لإقامتها ببيت الزوج سنة منزلة الثبوتية .
 • وأشار للثانية بقوله : (وثيَّب) عطف على بكر ، (صغُرت) بأن لم تبلغ
 فتأيَّمت بعد أن أزال الزوج بكارتها ؛ فله جبرها لصغرها إذ لا عبرة بثبوتها في
 هذه الحالة .

(أو) كبرت بأن بلغت وزالت بكارتها (بزناً ولو تكرَّر) منها الزنا حتى زال
 جلباب الحياء عن وجهها ، (أو وآلدت) منه فله جبرها ولا حق لولادتها من
 الزنا معه .

(أو) زالت بكارتها (بعارضٍ) كوثية أو ضربة أو بعود ونحو ذلك فله
 جبرها ولو عانساً (لا) إن زالت (بنكاحٍ فاسدٍ) ولو مجمعاً على فساده فليس
 له جبرها (إن درأ) أي منع (الحدَّ) لشبهة ، وإلا فله جبرها .

قوله : [وهي بكر] : أي والحال أنها تدعى البكارة وأن الزوج لم يمسهامع
 ثبوت الخلوة بينهما ، وسواء كذبها الزوج أو وافقها ، ومن باب أولى إذا جهلت
 الخلوة ، وأما لو علم عدم الخلوة بينهما وعدم الوصول إليها فإجبار الأب باق ، ولو
 أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة .

قوله : [فله جبرها لصغرها] : ظاهره أنه إنما يجبرها قبل البلوغ ، فإن
 ثيبت وتأيَّمت قبل البلوغ ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر ، وهو : قول ابن القاسم
 وأشهب ، ومقابله ما لسحنون من الجبر مطلقاً .

قوله : [أو بزناً] : أو حرف عطف والمعطوف محذوف قدره الشارح بقوله
 كبرت ، وبزناً متعلق بفعل محذوف قدره الشارح بقوله وزالت بكارتها ، والجملة
 معطوفة على جملة صغرت .

قوله : [ولو تكرَّر منها الزنا] : أي وهو ظاهر المدونة ، وقال عبد الوهاب
 إن لم يتكرر منها الزنا وإلا فلا يجبرها .

قوله : [وإلا فله جبرها] : أي لأنه زناً .

• وأشار للثالثة بقوله : (و) لأب جبر (مجنونة) بالغاً ثيباً لعدم تمييزها . ولا كلام لولدها معه إن كان لها ولد رشيد ، (إلا من تفيق) من جنونها أحياناً (فتنتظر) إفاقتها لتستأذن ولا تجبر .

ومحل جبر الأب في الثالثة إذ لم يلزم على تزويجها ضرر عادة، كتزويجها من خصي أو ذى عاهة ؛ كجنون وبرص وجلد ما يردّ الزوج به شرعاً وإلا فلا جبر له .

• الثالث من الولى المحبر : وصى الأب عند عدم الأب وإليه أشار بقوله : (فوصيته) : أى الأب ، له الجبر فيما للأب فيه جبر .

ومحلّه (إن عين له) الأب (الزوج) بأن قال له : زوجها من فلان ، فله جبرها عليه فقط دون غيره إن بذل مهر المثل ، بخلاف الأب له جبرها مطلقاً . (أو أمره) الأب (به) : أى بالجبر بأن قال : اجبرها ، وما فى معناه ولو ضمنياً ، كما لو قال له : زوجها قبل البلوغ وبعده أو على أى حالة شئت . (أو أمره) (بالنكاح) ولم يعين له الزوج ولا الإيجاب بأن قال له : زوجها أو أنكحها أو زوجها من أحببت أو لمن ترضاه ؛ فله الجبر ، ومقابلته لا يعول عليه .

ثم شبه فى الجبر قوله : (كأنت وصيى عليها) : أى على بنتى أو بناتى

قوله : [بالغاً ثيباً] : أى وأما الصغيرة أو البكر فله جبرها على كل حال مجنونة أو عاقلة .

قوله : [وإلا فلجبر له] : أى لما فى الحديث الشريف : «لا ضرر، ولا ضرار» . قوله : [بخلاف الأب له جبرها مطلقاً] : أى ولو على دون مهر المثل ما لم يكن ذا عاهة كما تقدم ، وما ذكره من أن الوصى لا يزوج إلا بمهر المثل فأكثر لا يعارضه ما يأتى فى نكاح التفويض من أنه يجوز الرضا بدونه للوصى ، قيل لأن ما هنا قبل العقد وما يأتى بعده لمصلحة عدم الفراق .

قوله : [كأنت وصيى عليها] : حاصل المسألة أن الأب إذا قال للوصى : أنت وصيى على بضع بناتى ، أو على نكاح بناتى أو على تزويجهن ، أو وصيى على بنتى تزويجها من أحببت ، له الجبر على الراجح ، وإن لم يذكر شيئاً من النكاح أو

أو على بعضها أو بعضهن فله الجبر (على الأرجح) عند بعضهم ، وقال بعضهم : النقل يفيد أرجحية عدم الجبر لقول أبي الحسن : بخلاف وصي فقط أو وصي على بضع بناتي أو على تزويجهن فلا جبر . والقياس أنه لا يزوجهما إلا بعد البلوغ ، وقال غيره له الجبر .

(وهو) : أي الوصي (في الثيب) البالغة—إذا أمره الأب. بتزويجها، أو قال له : أنت وصي على إنكاحها—(كأب) مرتبته بعد الابن . ولا جبر^(١) ؛ فإن تزوجهما مع وجود الابن جاز على الابن ، وإن تزوجهما الأخ برضاها جاز على الوصي لصحة عقد الأبعد مع وجود الأقرب .

• (ثم) بعد السيد والأب ووصيه في البكر والصغيرة والمجنونة (لا جبر) لأحد من الأولياء على أنثى صغيرة أو كبيرة .
وإذا لم يكن لأحد منهم جبر (فلنما تزوج بالغ) لا صغيرة (بإذنها)

التزويج أو البضع فالراجع عدم الجبر ، كما إذا قال : أنت وصي على بناتي أو على بعض بناتي أو على بنتي فلانة ، وأما لو قال : أنت وصي فقط أو على مالي أو بيع تركتي أو قبض ديني ، فلا جبر اتفاقاً ، فلو تزوج جبراً في هذه الصورة فاستظهر الأجهوري الإمضاء وتوقف فيه الثفراوى ، وأما إن زوج بلا جبر صح بلا خلاف ، هذا هو تحرير المسألة فليحفظ وكلام الشارح في هذا المقام غير واضح .
وقوله : [جاز على الابن] : أي مضى بعد الوقوع وإلا فالابن مقدم كما أن الوصي مقدم على الأخ بدليل ما بعده .

• تنبيه : استثنى العلماء من وحيب الفوريين الإيجاب والقبول مسألة نص عليها أصبغ ، وهي : أن يقول الرجل في مرضه إن مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان ، فهذا يصح طال الأمر أو لا ، قبل الزوج النكاح بقرب الموت أو بعد الطول كما هو مذهب المدونة . وقيد سحنون الصحة بما إذا قبل الزوج النكاح بقرب موت الأب ، لأن العقود يجب أن يكون القبول بقربها ولا سيما عقد النكاح ، فإن الفروج يحتاط فيها ، وإنما استثنيت هذه المسألة لأنها من وصايا المسلمين ، فيجب إنفاذها حيث وقع منه ذلك في المرض كان المرض مخوفاً أم لا فتدبر .

(١) مكذبا في الأصل .

ورضاها، سواء كانت البالغ بكرًا أو ثيبًا . وسيأتى أن إذن البكر صحتها ، وأن الثيب تعرب عن نفسها .

ومَصَّبَ الحصر كلا الأمرين: أى لا تزوج إلا بالغ، ولا تزوج إلا بإذنها ؛ ففى فقد أحد الأمرين فسد النكاح وفسد أبدأ على ماشهه أبو الحسن فى الصغيرة ، وشهر المتيطى فيها أنه يفسخ مالم يطل . ثم استثنى من مفهوم : « بالغ » قوله :

(إلا صغيرة (يتيمة) والتصريح بـ « يتيمة » من التصريح بما علم التزاماً ؛ لأن غير الحيرة متى كانت صغيرة كانت يتيمة إذ لو كان لها أب لكان مجبراً لها .

فحط الاستثناء قوله : (خيفَ عليها) إما لفسادها فى الدين بأن يتردد عليها أهل الفسوق ، أو تردد هى عليهم ، أو تكون بجوارهم حتى تنطبع بطباعهم وتميل إلى الهوى ، وإما لضياعتها فى الدنيا لفقرها وقلة الإنفاق عليها أو لخوف ضياع مالها : فقولنا « خيفَ عليها » ظاهر فى شمول المسألتين بخلاف قوله^(١) « خيف فسادها » .

(وبلغَتْ عشرًا) من السنين لأنها صارت فى سن من توطأ .

(وشوورَ القاضى) بسكون الواو الأولى وكسر الثانية : من المشاورة ليثبت عنده ما ذكر ، وأنها خلية من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية ، ورضاها بالزوج وأنه كفؤها فى الدين والحرية والحال وأن المهر مهرٌ مثلها ، (فبأذن لوليها) فى العقد ، ولا يتولى العقد بنفسه مع وجود غيره من الأولياء .

وظاهره : أن مشاورة القاضى شرط صحة ، وهو ظاهر مانقته الشيخ عن ابن عبد السلام ، وأثبتته فى مختصره وتبعناه فيه ، والحق خلافه إذ لم يذكره أحد

قوله : [وسيأتى أن إذن البكر صحتها] : أى إلا ما استثنى من الأبكار الستة فلا بد من إذهن بالقول .

قوله : [كانت يتيمة] : أى ولا سيد لها ولا وصى .

قوله : [إذ لو كان لها أب] أى أو سيد أو وصى .

قوله : [والحق خلافه] أى كما قال شيخ مشايخنا العدى المعتمد فى هذه المسألة

(١) أى قول خليل رضى الله عنه .

غير ابن عبد السلام من الأئمة . وعليه فإذا زوجها وليها بالشروط المذكورة من غير مشاورة كان النكاح صحيحاً قطعاً ، نعم تستحسن المشاورة لثبوت الواجبات ورفع المنازعات . والحق أن إذنها صحتها كغيرها ، خلافاً لمن قال لا بد أن تأذن بالقول .

(وإلا) بأن لم يخف عليها فساداً ولا ضيعة أو لم تبلغ عشرًا وزوجت (فُسخ) نكاحها .

(إلا إذا دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول والبلوغ فلا يفسخ . وفسر الطول (بالسنين) كالثلاثة بعد دخولها وبلوغها ، (أو) ولادة (الأولاد) كائنين في بطنين ، وشهر هذا المتيطى وقال أبو الحسن : المشهور الفسخ أبدأً ففي المسألة خلاف في التشهير كما أشرنا لذلك في صدر العبارة .

ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار على خيفة الفساد متى خيف عليها الفساد في مالها ، أو في حالها زوجت بلغت عشرًا أولاً ، رضيت بالنكاح أم لا ، فيجبرها وليها على التزويج ، ووجب مشاورة القاضي في تزويجها ، فإن زوجت من غير مشاورته صح النكاح إن دخل ، وإن لم يطل ، وأما إن لم يخف عليها الفساد وزوجت صح إن دخل وطال (اهـ) . فإذا علمت ذلك فالمدار على خلوها من الموانع الشرعية ، أما رضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال ، وأن المهر مهر مثلها ، وأن الجهاز الذي جهزت به مناسب فليس بلازم على التحقيق ارتكاباً لأخف الضررين ، فإن لم يوجد قاض يشاور لعدمه أو لكونه ظالماً كفى جماعة المسلمين .

قوله : [بالشروط المذكورة] : قد علمت أن المدار على خوف الفساد والخلو من الموانع الشرعية فقط .

قوله : [أو لم تبلغ عشرًا] : ظاهره أنها إذا لم تبلغ عشرًا وزوجت مع خوف الفساد يفسخ قبل الدخول والطول ، وليس كذلك ، بل هو صحيح ابتداءً على المعتمد كما تقدم ارتكاباً لأخف الضررين ، ولا يفسخ قبل الدخول والطول إلا إذا زوجت من غير خوف فساد .

قوله : [ففي المسألة خلاف في التشهير] : وروى عن ابن القاسم قول ثالث بعد

• ثم شرع في بيان الولي الغير المجبر، ومن هو أجتق بالتقديم عند وجود متعدد من الأولياء فقال :

• (والأولى) عند وجود متعدد من الأولياء (تقديم ابن) للمرأة في العقد عليها برضاها ، (فابنته) على الأب ، فلو عقد الأب مع وجود الابن أو ابنه جاز على الابن ، ولا ضرر كما سينص عليه .

(فأب) للمرأة فترتبته بعد الابن وابنه ، (فأخ) للأب (فابنته) وإن سفل ، (فجد) لأب فترتبته بعد الأخ وابنه ، كالولاء والصلاة على الجنائزة ، بخلاف الفرائض (فعم) لأب (فابنته) ، فجد أب فعمه) : أى عم الأب

الفسخ أصلاً .

قوله : [والأولى عند وجود متعدد] إلخ .: الراجع أن هذا التقديم واجب غير شرط ، وقيل مندوب وهو الذى درج عليه الشارح .

قوله : [تقديم ابن] : أى ولو من زناً كما إذا ثبت بنكاح ثم زنت وأنت بولد فيقدم على الأب ، وأما إذا ثبت بزناً وأنت منه بولد فإن الأب يقدم عليه لأنها في تلك الحالة محبرة للأب كما يفهم مما مر .

قوله : [فأب] : أى شرعى ، وأما أبو الزنا فلا عبرة به .

قوله : [فأخ للأب] : صادق بأن يكون شقيقاً أو لأب فقط ويخرج الأخ للأُم فإنه لا ولاية له خاصة ، وإن كان له ولاية عامة .

قوله : [فابنته] : ما ذكره من تقديم الأخ وابنه على الجدة هنا هو المشهور ، ومقابله أن الجدة وإن علا يقدم على الأخ وابنه .

قوله : [كالولاء والصلاة على الجنائزة] : أى والغسل والإيضاء والعقل كما قال الأجهورى :

بغسل وإيضاء ولاء جنازة نكاح أخاً وابناً على الجدة قدم

وعقل ووسطه بباب حضائنة وسواه مع الآباء في الإرث والدم

قوله : [بخلاف الفرائض] : أى المواريث فإنه مقدم على ابن الأخ .

قوله : [فجد أب] : أى وهكذا يقدم الأصل على فرعه وفرعه على أصل

أصله ، وقيل إن الجدة وإن علا يقدم على العم .

(فابنه)

- (و) الأولى (تقديمُ الشقيقِ) من كلِّ صنف على الذي للأب ، (و) الأولى تقديم (الأفضل) عند التساوي في الرتبة .
- (وإن تنازعَ متساوون) في الرتبة والفضل كإخوة كلهم علماء (نظر الحاكم) فيمن يقدمه (إن كان) حاكم ، (وإلا) يكن (أقرع) بينهم .
- (فمولى أعلى) وهو من أعتق المرأة ؛ يلي مرتبة عصبية النسب (فعصبته ، فمولاها) وهو من أعتق معتقها وإن علا .
- (فمولى أبيها) كذلك (فمولى جدها كذلك) وإن علا ، وهذا معنى قوله : « فمولاها » ولاحق للمولى الأسفل ، قال المصنف : لأنها إنما تستحق بالتعصيب .
- (فكافل) لها غير عاصب : أى قائم بتربيتها حتى بلغت عنده ، أو

قوله : [والأولى تقديم الشقيق] : أى على الأصح عند ابن بشير ، والمختار عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ، ومقابله مارواه ابن زياد عن مالك أن الشقيق وغيره في مرتبة واحدة فيقرعان عند التنازع .

قوله : [أقرع بينهم] : وقيل يعقدون معاً .

قوله : [فعصبته] : أى المتعصبون بأنفسهم وكذا يقال فيمن أعتق من أعتقها ، أو أعتق أباهما لأن الكل يصدق عليه أنه مولى أعلى ، وترتيب عصبية كل المتعصبين بأنفسهم كترتيب عصبيتها .

قوله : [لأنها إنما تستحق بالتعصيب] أى والعتيق ليس من عصبيتها .

قوله : [فكافل لها] : حاصله أن البنت إذا مات أبوها أو غاب وكفلها رجل - أى قام بأمورها حتى بلغت عنده - أو خيف عليها الفساد سواء كان مستحقاً لحضانتها شرعاً ، أو كان أجنبيّاً . فإنه يثبت له الولاية عليها ويزوجها بإذنها إن لم يكن لها عصبية ، وهل ذلك خاص بالدنيّة؟ وهو ظاهر المدونة ، فلذا اقتصر عليه الشارح ، أو حتى في الشريفة؟ بخلاف . فإن زوجها أولاً ثم مات الزوج فهل تعود الولاية له أولاً ؟ ثالثها : تعود إن كان فاضلاً ، رابعها : تعود إن عادت المرأة لكفالتها ، وأشعر إتيان المصنف بالوصف مذكراً أن المرأة الكافلة لا ولاية لها وهو المذهب ، وقيل : لها ولاية ولكنها لا تباشر العقد بل توكل كالمعتقة .

بلغت عشرأ بشروطها (إن كانت) المكفولة (دنيئة) لاشريفة كما هو ظاهر المدونة وإلا فوليتها الحاكم ، (وكَقَلَّ مَا) : أى زماً (يَشْفِقُ فِيهِ) : أى تحصل فيه الشفقة والحنان عليها عادة ، ولا يجحد بأربعة أعوام ولا بعشرة على الأظهر ، ولا بد من ظهور الشفقة عليها منه بالفعل ، وإلا فالحاكم هو الذى يتولى عقد نكاحها .

(فالحاكمُ) يلى من ذكر .

(فعامةُ مسلمٍ) : أى فإن لم يوجد أحد ممن ذكر تولى عقد نكاحها أى رجل من عامة المسلمين ، ومن ذلك الحال والجد من جهة الأم والأخ لأم، فهم من أهل الولاية العامة بإذنها ورضاها .

* (وصح) النكاح (بالعامةِ) أى بالولاية العامة (فى) امرأة (دنيئة مع وجود) ولي (خاصٍ) كأب وابن وعم ، (لم يَجْبُرُ) لكونها بالغاً ثيباً أو بكرأ لا أب لها ولا وصى لها، ولا يفسخ بحال طال زمن العقد أو لا دخل بها الزوج أو لم يدخل، لكونها — لدنائها وعدم الالتفات إليها — لا يلحقها بذلك مهرة . والدنيئة: هى الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب ؛ فالخالية من النسب : بنت الزنا أو الشبهة أو المعتوقة من الجوارى ، والحسب : هو الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الأخلاق ، فالغنية ذات الجمال ليست بدنيئة ، وإن لم يكن لها حسب ولا نسب ،

قوله : [أو بلغت عشرأ بشروطها] : قد علمت الشروط المتقدمة فى البيعة وتحقيقتها فلا حاجة للإعادة .

قوله : [أى فإن لم يوجد أحد ممن ذكر] : أى لم يوجد لها عاصب ولا مولى أعلى ولا كافل ولا حاكم شرعى .

قوله : [وصح النكاح] لالخ أى وأما الجواز ابتداء فسيأتى أن فيه خلافاً ولحق الجواز ، لأنه نص المدونة .

قوله : [لم يجبر] : أى وأما لو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود المجير كان النكاح فاسداً ، ويفسخ أبدأ ولو أجازته المجير .

قوله : [وإن لم يكن لها حسب ولا نسب] : أى كالمعتوقة البيضاء الجميلة .

والنسية - وإن كانت فقيرة أو قبيحة - ليست بدنيئة بل كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الأربع فشريفة ، بل وبصفة فقط على ما قاله بعضهم . نَعَم الوقفة في قوم فقراء شأنهم أن يكونوا خَدَمَةً للناس ولا ديانة عندهم ولا صيانة ، فهم - وإن عرف نسبهم - إلا أنهم لعدم ديانتهم وصياتهم وكونهم مُسَخَّرِينَ تحت أيدي الناس لا يلتفت إليهم ، والظاهر دناءتهم . وبقى الكلام في الجواز : هل لا يجوز لمطلق مسلم أن يتولى عقد نكاح الدنيئة مع وجود كأيها ؟ ونص عليه بعض الشراح ورجح قول الشيخ ولم يميز لهذه المسألة أيضاً ، أو يجوز ؟ قال بعضهم : وهو نص المدونة وابن عرفة وابن فتح وغيرهم . وجعله المذهب . ثم شبه في الصحة قوله :

(كشريفة) : أى كما يصح نكاح شريفة بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر ، (إن دخل) الزوج بها (وطال) طولا (كالمقدم) : أى كالطول المتقدم في الصغيرة التي لا أب لها إذا زوجت مع فقد الشروط أو

قوله : [والنسية] أى ذات النسب العالى وهي التي اتصفت بالحسب والنسب لا ذات النسب فقط ، بدليل ما بعده .
قوله : [بل وبصفة فقط] إلخ : الظاهر أن الصفة الواحدة لا تكفى بدليل استظهاره الآتى .

قوله : [فهم وإن عرف نسبهم] : أى عرف أصولها وأنها ليست من زناً ولا مجهولة النسب ، وليس المراد بالنسب علوه لأن النسب يرجع لمعنى الحسب .
قوله : [والظاهر دناءتهم] : وحيث كان انفراد النسب لا يكتفى في الشرف فأولى انفراد غيره من الصفات .

قوله : [كشريفة] إلخ : حاصله أنه إذا عقد للشريفة بالولاية العامة مع وجود الولى الخاص غير المجبر ، وطال الزمان بعد الدخول - والطول الذى ذكره الشارح فإنه يحمى اتفاقاً ، وإن كان لا يجوز ابتداء ، وأما إن طال بعد العقد وقبل الدخول يتحتم الفسخ أو لا يتحتم ، ويخير الولى بين الإجازة والرد ، وعلى القول بتحتم الفسخ هل بطلاق وهو القياس أو بغيره خلاف ، أما إن لم يحصل طول فيخير الولى بين الإجازة والرد اتفاقاً حصل دخول أم لا .

بعضها ، وهو أن يمضى زمن تلد فيه الأولاد كئلاث سنين .
 (ولم يَجْزُ) لمن له الولاية العامة أن يتولى عقد نكاح امرأة شريفة مع
 وجود خاص ، فقلوه : « ولم يجز » راجع لما بعد الكاف . وأما الدنيئة فتقدم أن
 المذهب الجواز ، ولذا لم يفسخ بحال فيها كما تقدم وكان الأول للشيخ رحمه الله
 ذكره هنا .

(وإلا) بأن دخل ولم يطل أو لم يدخل - طال أم لا (فلاأقرب) من
 الأولياء عند وجود أقرب وأبعد للبعيد عند عدم القريب (أو الحاكم - إن غاب)
 الأقرب غيبة بعيدة على ثلاثة أيام فأكثر - (الرد) للنكاح ، وله الإمضاء ؛
 فهو مخير في الثلاث صور بين الفسخ والإمضاء . فإن أجازته ثبت . وقيل :
 يتعين الفسخ إذا لم يدخل ، وطال الزمن وهو أحد التأويلين في كلامه .
 وعليه فحاصل المسألة أنه يفسخ قبل البناء إن طال ويثبت بعده إن طال ،
 فإن قرب فيهما خير الولي الخاص في فسخه وإمضائه ، فالتخير في صورتين .
 * (و) صح النكاح (بأبعد) من الأولياء كعم وابن عم (مع) وجود (أقرب)

قوله : [وطال الزمن] : أى بعد العقد وقبل الدخول ، وظاهره أنه إذا حصل
 منه دخول بعد ذلك لا يقول أحدهم بتختم الفسخ وليس كذلك ، بل القول
 الفسخ جار فيما إذا حصل طول بعد العقد ، وقبل الدخول ، ولو حصل دخول بعد
 ذلك كما يؤخذ من حاشية الأصل .

قوله : [فالتخير في صورتين] : أى اتفاقاً وتختم الفسخ على أحد القولين
 في صورة وجوب الإمضاء في صورة .

قوله : [وصح النكاح] : أى مراعاة للقول بنسب الترتيب المتقدم ،
 أو أن الوجوب غير شرطى .

وقوله : [بأبعد] : أى ولو كان الأبعد الحاكم مع وجود أخص الأولياء ،
 فإذا لم ترض المرأة بحضور أحد من أقاربها وزوجها الحاكم كان النكاح
 صحيحاً ، وأما لو وكلت أجنبيّاً غير الحاكم مع حضور أحد من أقاربها
 جرى فيها قوله السابق : « وصح بالعامة في دنيئة » إلخ ، ثم إن المراد
 بالأبعد : المؤخر في المرتبة ، وبالأقرب المتقدم فيها ولو كانت جهتهما متحدة فيشمل

لا يُجبرُ) كآب وابن في شريفة وغيرها فلا يفسخ بحال، (ولا) بأن كان الولي مجبراً— كسيد وكأب أو وصية في بكر أو صغيرة أو مجنونته—(فلا) يصح النكاح بالأبعد مع وجوده في شريفة لادنيته .

• (وفُسِّخَ أبدأ) متى اطلع عليه ولو بعد مائة سنة .

• وتبقى الكلام في تولي الأبعد العقد مع وجود أقرب غير مجبر ، هل يجوز أولاً ؟ قال المصنف هنا : « ولم يجوز » وهو مبنى على أن قوله : « وقلم ابن قابته » إلخ ؛ معناه : على سبيل الرجوع الغير الشرطي . وقال بعضهم : بل يجوز ابتداء غايته أنه مكروه أو خلاف الأولى ، ورجح . وهو الذي درجتنا عليه بقولنا : « والأولى تقديم ابن » إلخ .

واستثنى من قوله : « وإلا فلا يصح » قوله : (إلا أن يجوز) : المحبير (عقدَ مَنْ فَوْضَ) المحبوس (له أموره) من الأولياء كابن وأخ وحد وغيرهم وثبت التفويض له ، (بيينة) لا بمجرد دعوى ولا بإقرار من المحبير بعد العقد ، (فيمضى) ذلك العقد ولا يفسخ (إن لم يبعد) بأن قرب ما بين العقد من المفوض له والإجازة من المحبير (على الأوجه) من التأويلين ، لأن عقد المفوض مع وجود المحبير بخلاف الأصل . والطول مما يزيد ضعفاً فلا يمضى معه ويمضى مع القرب ، والتأويل الثاني : يمضى مطلقاً .

(فإن فُقدَ) المحبير (أو أُسِرَ ، فكموتِهِ) ينقل الحق للولي الأقرب فالأقرب

توزيع إلخ للأب مع وجود الشقيق ، وليس المراد بالقرب والبعد في خصوص الجهة .

قوله : [وفسخ أبدأ] : أى إلا أن يحكم بصحته حاكم كالحقنى .

قوله : [وغيرهم] : أى ولذلك قال ابن حبيب يدخل مآثر الأولياء إذا قاموا هذا المقام ، قال الأبهري وابن محرز : وكذلك الأجنبي لأنه إذا كانت العلة تفويض المحبير فلا فرق .

قوله : [وثبت التفويض له بيينة] : أى تشهد على أن المحبير نص له على التفويض ، بأن قال له فوضت لك جميع أموري ، أو أقمتك ببقاى في جميع أموري ، أو تشهد أنهم يرونه يتصرف تصرف الوكيل المفوض له .

دون الحاكم ، أى فلا كلام للحاكم مع وجود غيره من الأولياء . وقد تبع المصنف في هذا المتيطى ، وحكى ابن رشد الاتفاق على أنه كذى الغيبة البعيدة بزوجه الحاكم دون غيره فيكون هو المذهب .

• (وإنْ غابَ) الحجير (غيبةً بعيدةً - كَأَفْرِيقِيَّةٍ مِنْ مِصْرَ) - ولم يرج قدومه ، (فالحاكمُ) هو الذى يزوجه بإذنها - وإذنها صماتها - دون غيره من الأولياء (وإن لم يستوطن) : أى لم تكن نيته الاستيطان بها (على الأصح) وتؤولت أيضاً على الاستيطان .

وإنما كان الأمر للحاكم دون غيره ، لأن الحاكم ولي الغائب وهو مجبر لا كلام لغيره معه .

قوله : [وقد تبع المصنف في هذا المتيطى] : قال في الحاشية : المشهور ما قاله المتيطى وذلك لتزليل الأسر والفقء منزلة الموت ، بخلاف بعيد الغيبة فإن حياته معلومة .

قوله : [فيكون هو المذهب] : أى ولذلك صوبه بعض الموثقين قائلاً : أى فرق بين الفقء والأسر وبعد الغيبة ؟

قوله : [من مصر] : أى ما استظهره ابن رشد لأن ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر ، وقال الأكثر من المدينة لأن مالكا كان بها وبينهما أربعة أشهر .

قوله : [ولم يرج قدومه] : أى عن قرب .

قوله : [فالحاكم هو الذى يزوجه] : أى إذا كانت بالغاً أو خيف عليه الفساد كما تقدم .

قوله : [وتؤولت أيضاً على الاستيطان] : أى بالفعل لا يكفى مظنته ، فعليه من خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوجه الحاكم ابنته ، ولو طالت إقامته إلا إذا خيف فسادها أو قصد بغيتها الإضرار بها ، فإن تبين ذلك كتب له الحاكم ، إما أن تحضر تزوجه أو توكل وكبلاً يزوجه وإلا زوجها عليه ، فإن لم يجب بشيء زوجها الحاكم ولا فسح كما قال الرجرجى .

فإن كان مرجوَّ القدم كالنجار فلا يزوجه حاكم ولا غيره (كغيبية) الولي (الأقرب) غير المجبر (الثلاث) ففوق ، فيزوجها الحاكم دون الأبعد الحاضر ، فإن كان على الأقل من الثلاث كتب له ؛ إما أن يحضر أو يوكل ، وإلا تزوج الحاكم لأنه وكيل الغائب ، فإن زوج الأبعد صح لأنها غير مجبرة كما تقدم .
 (وإن غاب) المجبر غيبة قريبة (كعشر) أو عشرين يوماً مع أمن الطريق وسلوكها (لم يزوج) المجبرة (حاكمٌ أو غيره) لأنه في حكم الحاضر ، لإمكان إيصال الخبر إليه بلا كبير مشقة (وفُسخ) أبدأ إن وقع .
 (إلا إذا خيفت الطريق) بأن كان لا يمكن سلوكها لعدم الأمن (وخيف عليها) ضياع أو فساد (فكالبعيدة) ، يزوجه الحاكم دون غيره وإلا فسخ .
 • (وإذنُ البكرِ) الغير المجبرة (صمتها) أى إن صمتها إذا سئلت : هل ترضين بأن تزوجك من فلان على مهر قدره كذا ، على أن الذى يتولى العقد فلان ؟ رضا منها وإذن فى ذلك فلا تكلف النطق بذلك .
 (ونُدبُ إعلامها به) أى بأن سكوتها رضا وإذن منها ، (فلا تُزوّج إن منعت) بأن قالت : لا أتزوج أو لأرضى أو ما فى معناه ، (أو نفرت) :

قوله : [كغيبية الولي الأقرب] إلخ : حاصله أن الولي الأقرب غير المجبر إذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها ، وأرادت الترويج فإن الحاكم يزوجه لا الأبعد ، ولو زوجها الأبعد فى هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله : وبأبعد مع أقرب .

قوله : [فلا تكلف النطق بذلك] : أى بما ذكر من الرضا بالزوج والمهر والولي وظاهره كانت حاضرة أو غائبة .

قوله : [ونُدبُ إعلامها به] : فإن لم تعلم بذلك وادعت الجهل فلا تقبل دعواها ، وتم النكاح عند الأكثر ، وقال الأئمة تقبل وهو مبنى على وجوب إعلامها به ، وقال حمديس : إن عرفت بالبله وقله المعرفة قبلت دعواها الجهل وإلا فلا تقبل دعواها ، فالمسألة ذات أقوال ثلاثة .

قوله : [فلا تزوج إن منعت] إلخ : فإن زوجت فسخ نكاحها أبدأ ولو بعد البناء والطول ، ولو أجازته وهى أولى من المفتات عليها .

لأن النفور دليل على عدم الرضا ، (لا إن ضحكت أو بكت) فتزويج لأن بكاءها يحتمل أنه لفقد أبيها الذي يتولى عقدها .

• (والثيب) ولو سفية (تُعْرَبُ) عما في ضميرها من رضا أو منع ، ولا يكتفى منها بالصمت .

• ويشاركها في ذلك أبقار ستة لا يكتفى منهن بالصمت ، بل لابد من الإذن بالقول كالثيب أشار لهن مشبها لهن بالثيب فقال :

(كَبِكر رُشِدَتْ) : أى رشدها أبوها بأن أطلق الحجر عنها في التصرف المالى وهى بالغ فلا بد من إذنها بالقول ، وتقدم أنه لا جبر لأبيها عليها ، وذكر هنا أنه لابد من نطقها عند استئذائها .

(أو) بكر (عَضِلَتْ) : أى منعت أى منعها وليها من النكاح ، فرفعت أمرها أمرها للحاكم فزوّجها الحاكم فلا بد من إذنها بالقول . فإن أمر أبائها بالعقد ، فأجاب وزوّجها لم يحتج لإذن لأنه مجبر .

(أو) بكر مهملة لا أبها ولا وصى (زُوِّجَتْ بعَرَضٍ) وهى من قوم لا يزوجون بالعروض ، أو يزوجون بعرض معلوم فزوّجها وليها بغيره ، فلا بد من نطقها بأن تقول : رضيت به ، ولا تكفى الإشارة .

قوله : [لا إن ضحكت أو بكت] إلخ : أى ما لم تقم القرائن على أن ضحكها استهزاء أو بكاءها امتناع وإلا فلا يكون رضا .

قوله : [ولا يكتفى منها بالصمت] : ظاهره فى جميع أحوالها وقال ابن حبيب : يكتفى صمت الثيب فى الإذن للولى حضرت أو غابت ، فهى كالبكر فى ذلك ، وإنما يختلفان فى تعيين الزوج والصدّاق ، فقضى البكر يكتفى بالصمت ، والثيب لا بد من النطق .

قوله : [وهى بالغ] : أى لأن الرشد لا يصح إلا بعد البلوغ كما مر .

قوله : [زوجت بعرض] : أى سبواً كان كل الصدّاق أو بعضه .

قوله : [بأن تقول رضيت به] : أى بذلك المهر العرض ، وأما الزوج فيكتفى فى الرضا به صمتها كما فى الحاشية .

(أو) بكر ولو مجبرة زوجت (برق) : أى رقيق فلا بد من إذنها بالقول، لأن العبد ليس بكفء للحرّة .

(أو) زوجت (لدى غيب) كجذام وبرص وجنون وخصاء فلا بد من نطقها بأن تقول : رضيت به مثلاً .

(أو) بكر غير مجبرة (افتيت عليها) ، الافتيات : التعدي ، أى تعدي عليها وليها غير الحجير ، فعقد عليها بغير إذنها ثم أنهى إليها الخبر ، فرضيت فيصح النكاح ولا بد من رضاها بالقول ، فهذه ستة أبحاث .

وأما التيممة التي بلغت عشرًا وتخيف عليها فالصحيح أنه يكفي صمتها .

• ثم ذكر أن الافتيات مطلقاً يصح إن وقع بشروط بقوله :

(وصحّ الافتيات) على المرأة مطلقاً بكراً أو ثيباً ، بل (ولو على الزوج) بشروط ستة أفاد الأول بقوله :

• (إن قرّب الرضا) من العقد كأن يكون بالمسجد مثلاً ، وينهى إليها الخبر من وقته. واليوم بُعد لا يصح معه الرضا، وقيل اليومان قرب وقيل البعد ما فوق الثلاثة .
والثاني بقوله: وكان الرضا (بالقول) فلا يكفي الصمت كما تقدم في البكر، وكذا غيرها بالأولى .

والثالث بقوله: (بلا رد) للنكاح (قبله) : أى قبل الرضا ممن افتيت عليه منها ، فإن رد من افتيت عليه فلا يصح منه رضا بعد ذلك .

والرابع بقوله: (وبالبلد) : أى وأن يكون من افتيت عليها بالبلد حال الافتيات

قوله : [زوجت برق] : أى أراد وليها أن يزوجه لرقيق فلا بد من رضاها به بالقول ، ولو كان عبد أبيها والمزوج لها أبوها لما في تزويجها به من زيادة المعرة .

قوله : [لأن العبد ليس بكفء للحرّة] : ظاهره ولو أبيض .

قوله : [فعقد عليها بغير إذنها] : أى ولو رضيت به وقت الخطبة فلا بد على كل حال من استئذنها في العقد ، لأن الخطبة غير لازمة فلا تغنى عن استئذنها في العقد وتعيين الصداق .

قوله : [وبالبلد] : أى ولو بعد طرفاه لأنه لما كان واحداً نزل بعد

والرضا ، فإن كان بآخِر لم يصح ولو قربنا وأنه الخبر من ساعته .
والخامس بقوله : (ولم يُقِرَّ) الولي (به) : أى بالافتيات (حالَ العَقْدِ)
بأن سكت أو ادعى أنه مأذون ، فإن أقرب به لم يصح .
وأفاد السادس بقوله : (ولم يكن) الافتيات (عليهما معاً) فإن كان
عليهما معاً لم يصح ، ولا بد من فسخه .

ولما أنهى الكلام على الولي وتقسيمه إلى مجبر وغيره ، وغير المجبر إلى خاص وعام ،
وعلى ما يتعلق بذلك من الأحكام ، شرع في بيان شروطه فقال :

● (وشروطه) أى شرط صحة الولي الذي يتولى العقد للزوجة ستة :

(الذكورة) فلا يصح من أنثى ولو مالكة .

(والحرية) فلا يصح من عبد ولو بشائبة . (ووكَّلت مالكة) لأمة ،
(ووصية) على أنثى ، (ومعتقة) لأمة لم يوجد معها عاصب نسب من
يتولى العقد عنهن من الذكورة المستوفية للشروط لما علمت أنه لا يصح من
أنثى ، (وإن) كان وكيل كل (أجنبيّاً) منها في الثلاثة مع حضور وليها ،
(كعبدٍ أو صبيٍّ) على نكاح أنثى فإنه يوكل من يتولى عقدها ، ولو أجنبيّاً لما

الطرفين منزلة القرب ، بخلاف البلدين ولو تقاربا فإن شأنهما بعد المسافة كذا
في الحاشية .

قوله : [ووكَّلت مالكة لأمة] : أى ولو وجد معها عاصب نسب ومثلها
الوصية .

قوله : [لم يوجد معها عاصب نسب] : راجع لخصوص المعتقة .

قوله : [أجنبيّاً منها في الثلاثة] : أى بالنسبة للموكلة ، وبالنسبة للموكل
عليها في غير المعتقة .

قوله : [ولو أجنبيّاً] : أى منها أو منه ، ومثل كونه موصى المكاتب
في أمته إذا طلب فضلا في مهرها ، بأن كان يزيد على ما يميز عيب الترويح
على صداق مثلها في تزويجها ، ويوكل حراً مستوفياً للشروط ، وإن كره
سيده ذلك لأنه أحرز نفسه وماله مع عدم تبديره ، وأما إذا لم يكن في تزويجها
فضل فالأمر لسيده وتوكيله بدون إذنه باطل ، فلو جهل الأمر ولم يعلم هل
بلغة السالك - ثان

علمت أنه لا يصح من عبد ، (وإلا) بأن لم يوكل كل من ذكر من الأربعة ،
وتولى العقد بنفسه (فُسِّخَ أبدأ) قبل الدخول وبعده .
(والبلوغُ) عطف على الذكورة فهو الشرط الثالث فلا يصح العقد من
صبي .

(والعقل) فلا يصح من مجنونٍ ومعتوه وسكران .

(والإسلامُ) في المرأة (المسلمة) فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر
ولو كان أباهما ، وأما الكافرة الكتابية . يتزوجها مسلم فيجوز لأبيها الكافر أن
يعقد لها عليه .

(والخلوُ) أى خلوة الولي (من الإحرامِ) بحج أو عمرة ، فالمحرم بأحدهما
لا يصح منه تولي عقد النكاح .

ويبقى شرط سابع : وهو عدم الإكراه فلا يصح من مكره إلا أن علم

طلب بزواجها فضلاً أم لا؟ حمل على طالب الفضل ما لم يتبين خلافه .

قوله : [قبل الدخول وبعده] : أى ولو ولدت الأولاد لكن لا يتأبد به
التحريم وفسخه بطلاق لأنه مختلف فيه .

قوله : [فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر] : أى لقوله تعالى :
(وَلَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)^(١) .

قوله : [فيجوز لأبيها الكافر] إلخ : أى لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)^(٢) .

والحاصل أنه يمنع تولية الكافر للمسلمة وعكسه ، فلا يكون المسلم ولياً
للكافرة إلا لأمة له كافرة فيزوجها لكافر فقط ، أو معتوقته الكافرة إن أعتقها
وهو مسلم ببلاد الإسلام ، فيزوجها ، ولو لمسلم حيث كانت كتابية .

قوله : [فالمحرم بأحدهما لا يصح] إلخ : فإن عقد فسُخَ أبدأ ومثله لإحرام
أحد الزوجين .

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٣ .

الإكراه ، لا يختص بولي عقد النكاح ، بل هو عام في جميع العقود الشرعية .
 * (لا العدالة) : فلا تشترط في الولي إذ فسقه لا يخرج عن الولاية ، فيتولى
 غير العدل عقد نكاح ابنته أو ابنة أخيه أو معتوقته إذا لم يوجد لها عاصب نسب .
 (و) لا يشترط فيه (الرشد ، فيزوج السفية ذو الرأي) احترازاً من المعتوه
 (مُجْبِرَتَه) وغيرها بإذنها (بإذن وليه) استحباباً لاشترطاً (وإلا) بأن زوج
 ابنته مثلاً بغير إذن وليه (نَظَرَ الولي) ندباً لما فيه المصلحة ، فإن كان
 صواباً أبقاه وإلا رده ، فإن لم ينظر فهو ماض .

(بخلاف) السفية (المعتوه) أى ضعيف العقل ، فلا يصح عقده ويفسخ
 لأنه ملحق بالمجنون .

والتحقيق أن السفه لا يمنع الولاية ، والعته مانع منها ، فقولهم : ذو الرأي ،
 ليس في ذكره كبير فائدة ، لأن المعتوه غير السفية فتميذه بذى الرأي لإخراج
 لمعتوه لاجابة له .

• (و) يزوج (الكافر) فهو عطف على السفية إلا أن التفريع المستفاد من
 العطف راجع لقوله : « والإسلام في المسلمة » ، أى إن الإسلام إذا كان شرطاً
 في تزويج المسلمة فقط ، فالكافر يزوج ابنته الكافرة (لمسلم) كما أشرنا له
 سابقاً بقولنا : « وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز » إلخ .
 (وإن زوج مسلم) ابنته (الكافرة) مثلاً أى عقد عليها (لكافر ،
 تُرِكَ) : أى لا نتعرض لفسخه وقد ظلم المسلم نفسه .

قوله : [لا يختص بولي عقد النكاح] : أى ولا يعد من شروط الشيء
 إلا ما كان خاصاً به هكذا أجاب الشارح ، وفي هذا الجواب نظر لأن ما عدا
 الخلو من الإحرام ليس خاصاً بالنكاح .

قوله : [ذو الرأي] : أى العقل والفتنة .

قوله : [لأن المعتوه غير السفية] : أى وليس السفية أعم كما توهم عبارتهم ،
 فعلى كلام شارحنا السفية لا بد أن يكون ذا رأى ، والمعتوه مبين له فغاية ما فيه
 أن السفية لا يحسن التصرف في أمور دنياه .

قوله : [أى لا نتعرض لفسخه] إلخ : أى كما قال ابن القاسم ، وأما لو

- ولما قدم أن الولي إذا فقد الذكورة أو الحرية ، كالمالكة والوصية ، والعبد الموصى على أنثى لا بد أن يوكل ذكراً حراً مستوفياً للشروط ، بيّن أنه يصح للزوج إذا وكل من يعقد له أن يوكل جميع من تقدم من ذكر وأنثى وحر ورفيق وبالغ وصبي ومسلم وكافر بقوله :
- (وصحّ توكيلُ زوجٍ) من إضافة المصدر لفاعله ، وقوله (الجميع) مفعوله ، أى جميع من تقدم ذكره وهذه عبارة الشيخ بلفظها ، لكنها عامة فتشمل المحرم والمعتوه مع أنه لا يجوز للزوج توكيلهما فاستثناهما بقوله : (إلا المحرم) بفتح أو عمرة ، (و) إلا (المعتوه) : أى ضعيف العقل ، فأولى المجنون فلا يصح للزوج توكيلهما لما منع الإحرام وغلغلم العقل ، (لا) يصح (توكيلُ وليِّ امرأةٍ) لمن يتولى عقد نكاحها نيابة عنه (إلا مثله) في استيفاء الشروط المتقدمة .
- ثم شرع في بيان الركن الثالث وهو المحل وشروطه وأحكامه بقوله :
- (والمحل) هو (الزوج والزوجة) معاً .
- وله شروط تكون فيهما معاً ، وشروط تخص الزوج ، وشروط تخص الزوجة . أشار للأول بقوله :
- (وشروطهما) أى الزوج والزوجة معاً أى شرط صحة نكاحهما : (علم الإكراه) ، فلا يصح نكاح مكره أو مكرهه

- عقد لكتائية على مسلم فإنه يفسخ أبداً .
- قوله : [وصحّ توكيل زوج] : أى ويجوز ابتداء ، وإنما عبر بالصحة لأجل الإخراج بقوله : لا توكيل ولي امرأة .
- قوله : [وشروطه] : جميع تلك الشروط مما زاده على خليل فلا تؤخذ منه ولا من شراحه إلا مفرقة فجزاه الله عن المسلمين خيراً .
- قوله : [تكون فيهما معاً] : سيأتى يصرح بأنها خمسة .
- قوله : [تخص الزوج] : سيأتى أنها اثنان فراده بالجمع ما فوق الواحد أو المراد جنس الشروط .
- قوله : [تخص الزوجة] : سيأتى أنها أربعة .
- قوله : [فلا يصح نكاح مكره] إلخ : أى إن كان الإكراه غير شرعي

ويفسخ أبدأ .

(و) عدم (المرضِ) فلا يصح نكاح مريض أو مريضة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك من الفسخ وغيره .
 (و) عدم (المَحْرَمِيَّةِ) من نسب أو رضاع أو صهر فلا يصح نكاح المحرم .
 (و) عدم (الإشكالِ) فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة .
 (و) عدم (الإحرامِ) بجم أو عمرة ؛ فلا يصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة المحرمة ، وتقدم أن شرط الولي أن لا يكون محرماً أيضاً وحيثئذ (فهو) أى الإحرام (مانعٌ) للنكاح (من أحدِ الثلاثةِ) : الزوج والزوجة ووليها ، لأن الشرط عدمه فيهم وضد الشرط مانع .

وهو يكون بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو صفع لذي مروءة بملأ ، أو خوف قتل ولد أو أخذه ماله من كل ما يعد إكراهاً في الطلاق ، وسيأتي بيان ذلك .

قوله : [ويفسخ أبدأ] : أى ولو أجزى فلا بد من تجديد عقد واستبراء من الماء الفاسد إن حصل دخول .

قوله : [من الفسخ وغيره] : أى كالصداق والميراث فسيأتي أنه يفسخ ما لم يصح المريض منهما ، ولا ميراث إن مات أحدهما قبل الفسخ ، وللمريضة بالدخول أو الموت المسمى ، وعلى المريض إن مات قبل الفسخ الأقل من الثلث والمسمى ، وصداق المثل ولها بالدخول المسمى من الثلث مبتدأ .
 قوله : [فلا يصح نكاح المحرم] : أى بالإجماع ويفسخ أبدأ ويحذف إن علماً ولا يلحق به الولد .

قوله : [فلا يصح نكاح الخنثى المشكل] : لأنه سيأتي في آخر الكتاب أنه لا يكون زوجاً ولا زوجة ولا أباً ولا أمّاً ولا جدّاً ولا جدة .

قوله : [فلا يصح من الزوج المحرم] إلخ : أى ويفسخ أبدأ إلا فيمن قدم سعيه وأفاض ونسى الركعتين وتزوج ، فإن كان بالقرب فسح وإن تباعد جاز كما نقله ابن رشد ، وقال القرب أن يكون بحيث يمكنه أن يرجع فيبتدئ طوافه .
 قوله : [ووليها] : أى الزوجة وكذا وليه أيضاً لكن الكلام في الأركان انتهى

- ثم شرع فيما يختص به الزوج من الشروط بقوله :
- (وشرطه): أى الزوج (الإسلام) فلا يصح من كافر كتابي أو غيره .
- (وخلوّ) له (من أربع) من الزوجات فلا يصح من ذى أربع نكاح .
- (وشرطها): أى الزوجة (الخلو) لها (من زوج) فلا يصح عقد على متزوجة .
- (و) خلّو (من عدة غيره): فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج ، وأما معتدة منه فيصح إذا لم تكن مبتوتة .
- (و) أن تكون (غير مجوسية) فلا يصح عقد على مجوسية ، والمراد بها: غير الكتابية.
- (و) غير (أمة كتابية) : فلا يصح عقد على أمة كتابية لما يلزم من استرقاق ولدها لسيدتها الكافر .

تقرير مؤلفه .

قوله : [فلا يصح من كافر] : أى ولو كان المعقود عليه كافراً لما سبأني أن أنكحتهم فاسدة . وإنما أقروا عليها بعد الإسلام تأليفاً لهم ، وأما الأئمة فلا يشترط في صحة نكاحها إسلامها ، بل متى كانت حرة كتابية صح نكاحها للمسلم .

قوله : [فلا يصح من ذى أربع] إلخ : أى ولو كانت إحدى الأربع مطلقة طلاقاً رجعيّاً ، فلا يصح عقد على غيرها حتى بينها ، أو تخرج من العدة لقوله تعالى : (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء)^(١) الآية .

قوله : [فلا يصح عقد على متزوجة] : أى إلا في بعض مسائل سبأني بيانها منها : ذات الوليين ، والمنعى لها زوجها في المفقود ونحوها ، وتقدم أنه لو عقد على متزوجة أو مطلقة طلاقاً رجعيّاً يفسخ ولا يتأبد به التحريم .

قوله : [فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج] إلخ : تقدمت أحكام ذلك مفصلة .

قوله : [فلا يصح عقد على مجوسية] : أى حرة أو أمة .

قوله : [فلا يصح عقد على أمة كتابية] : أى وإنما يجوز وطؤها بالملك لا غير .

قوله : [لما يلزم] إلخ : ظاهر في الكافر ، وأما المسلم فلأنه يجوز له أن يبيعها لكافر فهو معرض لاسترقاق ولده للكافر .

(١) سورة النساء آية ٣ .

• فالشروط إحدى عشرة ؛ خمسة منها عامة فيهما، ويختص الزوج بشرطين، والزوجة بأربعة .

وبقي ثلاثة شروط : أن لا يتفقا على كتابانه، وأن لا تكون مبتوتة للزوج، وأن لا يكون تحته ما يحرم جمعها معها ، وسيأتي الكلام عليها وعلى ما يتعلق بغيرها من الشروط السابقة مفصلاً ، وذلك لأنه إذا اختل شرط فتارة يكون مجعماً على فساده ، وتارة يكون مختلفاً فيه . والمختلف فيه تارة يفسخ أبدأ وتارة يفسخ قبل الدخول فقط ، وتارة يفسخ قبله وبعده ما لم يطل ، وسيأتي بيان ذلك وما يتعلق به من الأحكام إن شاء الله تعالى .

• (وعلى الولي) وجوباً (الإجابة لكفء رَضِيَتْ به) الزوجة الغير المحبيرة .

قوله : [وبقي ثلاثة شروط] إلخ : الأول منها عام فيهما ، والثاني خاص بالزوجة ، والثالث خاص بالزوج ، فتكون جملة الشروط أربعة عشر ، ستة عامة ، وثلاثة خاصة بالزوج ، وخمسة خاصة بالزوجة .

قوله : [أن لا يتفقا على كتابانه] : أى لما سيأتي في قوله : وفسخ نكاح السر إن لم يدخل وبطل إلخ .

قوله : [وأن لا يكون تحته ما يحرم جمعها] إلخ : أى كالمرأة وأختها أو عمته لما سيأتي من أن كل اثنتين لو قدرت واحدة منهما ذكراً والأخرى أنثى حرم وطؤها لها يحرم جميعهما في عصمة .

قوله : [مجعماً على فساده] : أى كنيكاح الخامسة والمحرم .

قوله : [مختلفاً فيه] : أى كنيكاح المحرم بحج أو عمرة ، والمريض إن

تحصل صحة .

قوله : [يفسخ قبل الدخول فقط] : وهو كل نكاح فسد لصدقه .

قوله : [ما لم يطل] : أى وهو نكاح السر .

قوله : [وسيأتي بيان ذلك] : أى الشروط ومخترزاتها مع زيادة على ذلك .

قوله : [رضيت به] إلخ : أى سواء طلبته للزوج به أو لم تطلبه ، بأن

خطبها ورضيت به لأنه لو لم يجب لذلك مع كونها متوقفة على عقده ، كان ذلك

ضرراً لها ، ومفهوم غير المحبيرة أن المحبيرة لا يجب عليه الإجابة لكفئها لأنه يجبرها

(وإلا) بأن امتنع من كفاء رضيت الزوجة به (كان عاضلاً) بمجرد الامتناع ، (فيأمره الحاكم) إن رفعت له بتزويجها ، (ثم) - إن امتنع - (زوّج) الحاكم ، ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل من الأولياء .
(إلا) أن يكون امتناعه (لو جه) صحيح ، فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولي عاضلاً .

• (ولا يعضلُ أبٌ) لمحيرة أي لا يكون عاضلاً (أو وصي) له بالإيجاب (بردٌ) للأزواج (متكرر) : لأن الأب المحير - وكذا وصيه - أدرى بأحوال المحيرة منها ومن غيرها ، (حتى يتحقق) ، العضلُ ، فيأمره الحاكم حينئذ بتزويجها ، فإن أجاب ؛ وإلا زوّج الحاكم . وتقدم أنه لا بد من إذنها بالقول .
• (وإن وكلته) المرأة على أن يزوجه (ممن أحب) الوكيل ، وأحب إنساناً (عيّن) لها قبل العقد وجوباً من أحبه لما لاختلاف أغراض النساء في الرجال ،

ولو لغير كفاء إلا لما فيه ضرر كخصي ، ومحل كلام المصنف ما لم تكن كتابية وتدعو المسلم ، ويمتنع وليها الكافر ، وإلا فلا تجاب لأن المسلم غير كفاء لها عندهم ، فلا يجبرون على تزويجها له قاله في الحاشية .

قوله : [ثم إن امتنع زوّج الحاكم] إلخ : حاصل الفقه أنه إذا امتنع الولي غير المحير من تزويجها بالكفاء الذي رضيت به ، فإن الحاكم يسأله عن وجه امتناعه ، فإن أبدى وجهاً ورآه صواباً ردّها إليه وإن لم يبد وجهاً صحيحاً أمره بتزويجها ، فإن امتنع من تزويجها زوجها الحاكم ، ولا ينتقل الحق للأبعد كما نص عليه المتبطل وغيره ، وخالف في ذلك ابن عبد السلام فقال : إنما يزوجه الحاكم عند عدم الولي غير العاضل ، وأما عند وجوده فينتقل الحق له ، لأن عضل الأقرب صيره بمتزله العدم ، فينتقل الحق للأبعد ، وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلاً له إلا إذا لم يظهر منه امتناع كما لو كان غائباً مثلاً ، إذا علمت ذلك فإنا قاله شارحنا تابع فيه التوضيح ، واستصوبه (بن) واستصوب في الحاشية ما لابن عبد السلام .

قوله : [حتى يتحقق العضل] : أي ولو بمرة .

قوله : [عين لها] : أي سواء كانت ثيباً أو بكرأ .

(وإلا) يعين لها وزوجها ممن أحب (فلها الرد) أى رد النكاح (ولو بعد) ما بين العقد وإطلاعها عليه ، (بخلاف الزوج) يوكل من يزوجه ممن أحب فزوجه (فيلزمه) وليس له رد . فإن طلق لزمه نصف المهر .
 (وله) : أى للولى—ولو بالولاية العامة—إذا طلب أن يتزوج بمن له عليها الولاية (تزويجها من نفسه إن عيّن) لها أنه الزوج (ورضيت) به ، وإذنها صمتها

قوله : [فلها الرد] : أى والإجازة وسواء زوجها من نفسه أو من غيره ، وهذا قول مالك فى المدونة ، وفيها لابن قاسم إن زوجها من غيره لزمها ومن نفسه خيرت .

قوله : [ولو بعد] : ظاهره أن المبالغة راجعة للردّ وليس كذلك ، بل هى راجعة للإجازة التى طواها فقط لأن الخلاف إنما هو فيها وظاهره ولو كان البعد جدّاً ، وقد ردّ بالمبالغة على ابن حبيب القائل إنه يتحتم الرد فى حالة البعد إنما كان لها الإجازة على المعتمد فى حالة البعد ، لأنها وكلت بخلاف المفتات عليها ، فإنها لما لم توكل اشترط قرب رضاها وإجازتها .

• تنبيه : تكلم المصنف على حكم ما إذا وكلته على أن يزوجه ممن أحب ، وسكت عن حكم ما إذا وكلته على أن يزوجه ممن أحببت ، فزوجه ممن غير تعيين منها له قبل العقد ، والحكم أنها كالمفتات عليها فيصح النكاح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقربه حال العقد إلى آخر الشروط ، وإنما كانت كالمفتات عليها لاستنادها لمحبتها له وهى خفية على الوكيل مع كونها لم تعينه .

قوله : [فيلزمه وليس له رد] : ظاهره ولو كانت غير لا ثقة به ، ولكن قال فى الأصل إذا كانت ممن تليق به ، وإنما لزمه لأن الرجل إذا كره النكاح قدر على حله لأن الطلاق بيده ، بخلاف المرأة ، ولا عبرة بضياح المال انتهى .
 قال فى حاشية الأصل ومفهوم قوله : إن كانت ممن تليق به أنه إن زوجه من لا تليق به ، والحال أنه لم يعينها له قبل العقد فإن النكاح لا يلزم .

قوله : [إن عين لها] إلخ : أى لأن الوكيل على شىء لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه إلا بإذن خاص ، فليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشتري لنفسه إلا بتعيين فالنكاح أول .

إن كانت بكراً ، وإلا فلا بد من النطق (وتوليى الطرفين) الإيجاب والقبول وهو بكسر اللام ، أى وله تولي الطرفين ، فلا يحتاج لولي غيره يتولى معه العقد خلافاً لمن قال : لا بد من ولي غيره معه .

وأشار لتصوير التزويج لنفسه وتولي الطرفين بقوله : (بتزوّجتك بكذا) من المهر ، ولا بد من شهادة عدلين على ذلك .

• ولا كان من تعلقات هذا المبحث مسألة ذات الوليين ذكرها بقوله : (وإن أذنت) غير المحبرة في تزويجها (لوليين) معاً أو مرتبين بأن قالت لكل منهما :

قوله : [بتزوّجتك بكذا] : أى ولا يحتاج لقوله : قبلت نكاحك لنفسى بعد ذلك لأن قوله : تزوّجتك متضمن للقبول ، كما قاله الشيخ سالم وبهرام في كبرىه .

قوله : [ولا بد من شهادة عدلين] إلخ : أى يحضران العقد أو يشهدهما بعده وقيل النحول .

• تنبيه : إن أنكرت المرأة العقد بعد التوكيل بأن قالت لوليتها : لم يحصل منك عقد ، وقال : بل عقدت صدق بلا يعين إن ادعاه الزوج ، لأنها مقررة بالإذن وهو قائم مقامها ، فإن لم يدعه الزوج صدقت ، فلها أن تتزوج غيره إن شاءت ، وإن تنازع الأولياء المتساوون في تعيين الزوج بأن يريد كل منهم تزويجها لغير ما يريده الآخر ، ولم تعين المرأة واحداً نظر الحاكم فيمن يزوجه لها ، والذي يباشر العقد أحد الأولياء .

قوله : [لوليين] : هذا فرض مثال إذ لو أذنت لأكثر فالحكم كذلك ، وأما لو أذنت لولي واحد في أن يزوجه فعقد لها على اثنين فلا بد من فسخ نكاح الثاني ، ولو دخل بها غير عالم ، وكلام المؤلف شامل لما إذا أذنت لهما معاً أو مرتبين ، أو يحمل هذا التفصيل على أنه لما عين لها الثاني كانت ناسية للأول ، أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت أن الثاني هو الأول ، فاندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لأن أشهر القولين أنه لا بد أن يعين لها الزوج ، وإلا فلها الخيار ، فإن عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور هذا التفصيل . وتكون للأول مطلقاً لعلمها بالثاني ، وإن لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من

وكلتلك في أن تزوجني أو قالت لهما معاً: وكلتكما في تزويجي (فعقداً) لها بأن عقد كل منهما على رجل مع الترتيب ، وعلم الأول منهما والثاني أخذاً مما سيأتي (فللأول) منهما يقضى له بها، وإن تأخر في الإذن له دون الثاني في العقد ؛ لأنه تبين أنه تزوج ذات زوج .

ومحل كونها للأول (إن لم يتلذذ بها الثاني) حال كونه (غير عالم) بعقد غيره عليها قبله، وهذا صادق بصورتين : أن لا يحصل من الثاني تلذذ أصلاً أو حصل منه تلذذ بها مع علمه بأنه ثان ؛ تكون للأول فيهما، ويفسخ الثاني بلا طلاق. (وإلا ؛ بأن تلذذ الثاني بوطء) أو مقدماته بلا علم منه بأنه ثان ، (فهي له) : أي للثاني دون الأول .

ومحل كونها للثاني : (إن لم يكن) عقده عليها ، (في عِدَّةِ وفاة الأول) بأن عقد عليها بعد موته . (ولم يتلذذ بها الأول قبله) : أي قبل تلذذ الثاني

اختارت البقاء عليه ، سواء كان الأول أو الثاني من غير تفصيل فتدبره .

واعلم أن مسألة ذات الوليين على ثلاثة أقسام ، وذلك لأنه إما أن يعقدا لها بزمانين ويعلم السابق أو مجهول ، أو بزمان واحد ، ففي الأول تكون للأول على التفصيل الذي ذكره المصنف ، ويفسخ نكاح الاثنين معاً في القسم الثاني والثالث .

قوله : [وهذا صادق بصورتين] : أي لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع .
قوله : [بلا طلاق] : وقال القورى : بطلاق ، قال في الحاشية : ولا يخفى أن كلام القورى هو الظاهر ، وعليه فلا حد بدخوله عالمياً بالأول كما في المعيار انتهى .
قوله : [تلذذ] : المراد بالتلذذ إرخاء الستور وإن لم يحصل مقدمات كما هو ظاهر نصوصهم ، خلافاً للشارح التابع للخرشي كذا في الحاشية .

قوله : [أي للثاني] إلخ : أي ولو طلقها ، ويلزمه ما أوقعه من الطلاق ويفسخ نكاح الأول بطلاق ، لأن ابن عبد الحكم يقول : لا تفوت على الأول مجال .

قوله : [في عِدَّةِ وفاة الأول] : بيان للواقع لا للاحتراز ، إذ لا تكون العدة هنا إلا من وفاة ، لأن الطلاق الواقع من الأول إنما يكون قبل الدخول والمطلقة قبله لا عدة عليها ، ولا يتصور دخول الأول بها وتكون للثاني فتأمل .

فإن تبين أنه عقد عليها في عدة الأول كانت للأول جزءاً فتردّ لعدتها منه وترثه ، وتأخذ الصداق . وكذا إن ثبت تلذذ الأول بها قبل تلذذ الثاني كانت للأول بلا ريب ، سواء مات أو كان حياً .

فتحصّل أن شروط كونها للثاني ثلاثة : أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان ، وأن لا يكون عقد الثاني في عدة الأول ، وأن لا يسبقه الأول بالتلذذ بها ، وقلنا : « عقد عليها في عدة الأول » قال ابن رشد : وكذا إن عقد عليها في حياة الأول ودخل بها غير عالم في عدته ، وهو معنى قوله : « ولو تقدم العقد على الأظهر » ، وقال ابن المواز : يُقَرَّر الثاني على نكاحها ، ثم إن حصل العقد في العدة وتلذذ الثاني بها فيها ، أو حصل منه وطء ولو بعدها تأبّد تحرّمها عليه كما قدمه المصنف ، وإن وقع العقد قبلها وتلذذ بها فيها فعلى ما استظهره ابن رشد يتأبّد تحرّمها دون ما قاله ابن المواز .

(وفُسِّخَ) نكاحهما معاً (بلا طلاق إن عَقَدَا بزمنٍ) واحد تحقيقاً أو شكاً دخلاً أحدهما أولاً ، (كَنكَاحِ الثاني) تشبيهه في الفسخ بلا طلاق : أى كما يفسخ نكاح الثاني بلا طلاق ، (ببيئته) شهدت (مُعلى إقراره قبل دخوله) بها (أنه ثانٍ) : أى إذا شهدت بيئته على الثاني أنه قبل دخوله عليها أقر على نفسه أنه ثانٍ ؛ فإن نكاحه يفسخ بلا طلاق وتكون للأول كما تقدم لأنه ثبت أنه تلذذ بها عالمًا .

قوله : [وترثه] إلخ : قال في المقدمات : لأنها بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة ، ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخل بها في العدة بعد وفاته ، وقد جزموا بتأييد حرمتها ، ولا فرق بين المسألتين انتهى .

والحاصل أنه إن وقع العقد عليها بعد الوفاة فتأبّد حرمتها باتفاق ، وإن كان قبل وفاة الأول فتأبّد حرمتها عند ابن رشد نظراً لوقوع الوطء في العدة ، لا عند ابن المواز لأن العقد وقع على ذات زوج كما يأتي في الشارح .

قوله : [كَنكَاحِ الثاني] إلخ : أى فإنه يفسخ بلا طلاق وبحث فيه بأنه من المختلف فيه ، لأن بعضهم يقول : إنها للثاني ولو مع علمه بالأول فقضية

(لا) إن أقر (بعلمه) : أى بعد الدخول أنه دخل بها علماً بأنه ثان ،
 (فبطلاق) : أى فيفسخ بطلاق (كجهل الزمن) مع العلم بوقوعها في
 زمنين وجهل المتقدم منهما فيفسخ كل منهما بطلاق إن لم يدخلها ، أو دخلا معاً
 ولم يعلم المتقدم منهما في الدخول أيضاً . فإن دخل أحدهما فهي له ، كما لو دخلا
 وعلم المتقدم .
 ولو أقام كل منهما بيعة على أنه الأحق بها لسبقية نكاحه للأخر ، تساقطاً
 لتعارضهما ، ولو كانت إحداهما أعدل من الأخرى .
 (وأعدليّة) بيتين (متناقضتين) ملغاة هنا أى في النكاح (وإن
 صدقتها هي) أى المرأة لتزويل الزيادة منزلة شاهد وهو ساقط في النكاح ، بخلاف

ذلك أن يكون الفسخ بطلاق .

قوله : [لا إن أقر] إلخ : حاصله أن الإقرار بعد الدخول ويحتج بصورتان :
 الأولى أن يقر فيقول عقدت وأنا عالم بالأول ثم دخلت ، الثانية أن يقول دخلت
 وأنا عالم بالأول ، وحكمها واحد .
 قوله : [فيفسخ بطلاق] : أى لاحتمال كذبه في دعواه العلم بالأول ويلزمه
 المهر كاملاً .

والحاصل أنه إذا ادعى كل من الزوج الثاني أو الزوجة أو الولي بعد التلذذ
 أنه كان عالماً عند العقد أو قبله بأنه ثان ، فإنه يفسخ النكاح في المسائل الثلاث ،
 وتكون للأول إن ثبت ذلك العلم بالبيعة ، وإن لم يثبت فإن كانت الدعوى من
 الزوجة أو الولي فلا أثر لها ، وإن كانت من الزوج فيفسخ نكاح كل بطلاق ،
 أما الأول فلا حتم كذب الثاني ، وأما الثاني فعملاً بإقراره .

قوله : [مع العلم] إلخ : أى وأما مع اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله :
 « إن عقدا بزمن » فالفسخ للنكاحين بلا طلاق .

قوله : [إن لم يدخلها] إلخ : هذا التفصيل هو المعول عليه كما في الشيخ
 سالم و(شب) و(ح) ، خلافاً ل(عب) من فسخ النكاحين مطلقاً من غير تفصيل .
 قوله : [ولو كانت إحداهما أعدل من الأخرى] : أى لأن زيادة العدالة
 كغيرها من المرجحات الآتية غير معتبرة هنا .

وقوله : [وإن صدقتها هي] : ردّ بالمبالغة قول أشهب من اعتبارها إذا

غيره كالبيع والولاء .

• (وفُسِّخَ نِكَاحُ السَّرِّ) : أى الاستكتم قال ابن عرفة: نكاح السر باطل، والمشهور : أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه (هـ .) (إن لم يدخل) الزوج .

(وبَطَّلَ) صادق بما إذا لم يدخل طال أم لا، وبما إذا دخل ولم يطل فإن

صدقته المرأة ، وإنما ألغيت زيادة العدالة لقيامها مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون غيره ، فلذلك تسقط البيتان لتناقضهما وعدم اعتبار المرجح ، وحيثئذ فيقيد ما يأتي في الشهادات من اعتبار المرجحات بغير النكاح .

• تنبيه : إذا ماتت المرأة وجهل الأحق من الزوجين فالأكثر من أهل العلم لا يرث وعلى كل من الصداق ما زاد على إرثه ، على فرض لو ورث ، وقيل يشتركان في نصيب زوج واحد ، فعلى كل الصداق كاملاً ، وأما إن مات الزوجان فلا يرث ولا صداق لها على واحد ، واعتدت عدة وفاة إن كان يفسخ بطلاق لا بغيره فتستبرئ بالدخول حصل موت أم لا كذا في المجموع .

قوله : [وفسخ نكاح السر] إلخ : محل ذلك ما لم يكن من خوف ظالم أو ساحر وإلا فلا حرمة ولا فسخ .

قوله : [والمشهور] إلخ : الحاصل أن في نكاح السر طريقتين : طريقة الباجي تقول : استكتم غير الشهود نكاح سر أيضاً ، كما لو توصى الزوجان والولى على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها البدر القرافي و(بن) ، وطريقة ابن عرفة ، ورجحها المؤلف تبعاً ل(ح) : أن نكاح السر ما أوصى الشهود على كتمه ، أوصى غيرهم أيضاً على كتمه أم لا ، ولا بد أن يكون الموصى الزوج انضم له أيضاً غيره كالزوجة أو وليها أم لا .

قوله : [حين العقد] إلخ . : أى وأما لو وقع الإيضاء بعده فلا يضر لأن العقد وقع بوجه صحيح .

قوله : [إن لم يدخل وبطل] : أى ففى هاتين الحالتين يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه ، لأن الشافعى وأبا حنيفة يريان جوازه ، وبه قال جماعة من أصحاب مالك .

طال بعد الدخول لم يفسخ . والطلول فيه (بالعرف) لابلادة الأولاد كما في اليتيمة ، وكما في الشريفة يزوجها ولي عام مع وجود نخاص لم يجبر ، والعرف بأشهره بين الخاص والعام .

(وهو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه) وأولى : أن توافق معه الولي والزوجة ، بل تقل في التوضيح عن الباجي : إن اتفق الزوجان على كتمه ولم يُعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر ، والإيصاء بالكتم عن جماعة أو عن رجل ، بل (وإن) أوصى بكتمه (من امرأة أو أياماً) معينة كثلاثة فأكثر ، وقال اللخمي اليومان كالأيام .

(وعوقباً) أى الزوجان إذا توطأ على الكتم (والشهود) يعاقبان ما لم يجهل واحد منهم ، قال في التوضيح عن عند المدونة : لا يعاقب الشاهدان إن جهلا ، وقال ابن عرفة : روى عن ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم (إن دخلا) ، فإن

قوله : [لم يفسخ] : أى على المشهور خلافاً لابن الحاجب حيث قال : يفسخ بعد البناء ولو طال .

قوله : [كما في اليتيمة] إلخ : راجع للمنى فإن اليتيمة ومن معها الطول فيهما بولادة الأولاد كما تقدم .

قوله : [فهو نكاح سر] : أى فعلى طريقة الباجي يفسخ النكاح ما لم يدخل ويطل حيث توافق الزوجان والولي على الكتم ، وإن لم يؤثر الشهود بالكتم .
قوله : [من امرأة] : ظاهره امرأة الزوج أو غيرها وهو ما حكاه في التوضيح ، وفي كلام ابن عرفة تخصيصه بامرأة الزوج .

قوله : [وقال اللخمي] إلخ : المعول عليه الأول كما رواه ابن حبيب .

قوله : [والشهود] : الأرجح فيه النصب على أنه مفعول معه لضعف العطف هنا ، لأن فيه العطف على ضمير رفع متصل من غير فاصل .

قوله : [لا يعاقب الشاهدان إن جهلا] : أى ومثلهما الزوجان ، ومحل معاقبة الزوجين إن لم يعتذرا بالجهل إن كانا غير مجبرين ، أما إن كانا مجبرين فالذى يعاقب وليهما إن لم يعتذرا بالجهل .

ظهر عليه قبله فلا عقاب نص عليه أبو الحسن وغيره ، وعلم من هنا أن من شرط صحة النكاح عدم التواطؤ على كتمه .

● واعلم أن النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة أقسام :

الأول : ما يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل ؛ وذلك في ثلاث مسائل : مسألة الصغيرة اليتيمة إذا تزوجت مع فقد شروطها ، ومسألة الشريفة تزوج بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر ، ومسألة نكاح السر لكن الطول فيها غيره فيها وتقدم .
القسم الثاني : ما يفسخ قبل الدخول لابعده .
الثالث : ما يفسخ أبداً وهو الأصل .

● ولما فرع من الكلام على القسم الأول شرع في بيان القسمين الأخيرين فقال :
● (و) فسخ النكاح (قبله) : أى قبل الدخول (فقط) لابعده إن تزوجها (على) شرط (أن لاتأتية) الزوجة ، أو أن لاياتها هو (إلا نهاراً) فقط ، (أو ليلاً) فقط ، لأنه مما يناقض مقتضى النكاح ولما فيه من الخلل في الصداق ، ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل لأن الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط .
(أو) وقع النكاح (بخيار) يوماً أو أكثر (لأحدِهما) أى الزوجين أوهما معاً (أو غير) أجنبي ليروى في ذلك فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى إن كان ، وإلا بصداق المثل (إلا خيار المجلس) فلا يفسخ لجواز خيار المجلس فيه دون البيع .

قوله : [نص عليه أبو الحسن وغيره] : أى كما قال ابن ناجي إن المعاقبة إنما تكون بعد الدخول ، وإن لم يحصل فسخ بأن طال الزمن .

قوله : [وعلم من هنا] : أى فلذلك عده في الشروط فيما تقدم .

قوله : [ولذا كان يثبت بعده] : أى عند ابن القاسم خلافاً لمن قال يفسخ ولو دخل .

قوله : [بصداق المثل] : أى لا بالمسمى وإن كان فاسداً لعقده ،

وقولهم : في القاعدة إن ما فسد لعقده يلزم بالدخول المسمى بحله ما لم يؤثر خلافاً في الصداق كما هنا ، وإلا مضى بصداق المثل كالفاسد لصداقه فقط .

قوله : [إلا خيار المجلس] إلخ : فإنه هنا جائز إذا اشترط ، وإن بحث

(أو) وقع (على) شرط أنه (إن لم يأتِ بالصدّاقِ لكذا) أى لوقت كذا (فلا نكاح) بيننا ؛ فيفسخ قبل الدخول فقط (إن جاء به) فى الوقت المذكور أو قبله ، فإن لم يأتِ به فسخ أبداً .

(ووجهُ الشُّغَارِ) : فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدّاق المثل .
وسياتى أنه : ما وقع على أن : تزوجنى بتك مثلاً بكذا على أن أزوجك بنى بكذا .

(ككلِّ ما) أى نكاح (فَسَدَ لصدّاقه) : أى خلل فيه : ككونه لا يملك شرعاً كخمر وخنزير . أو لكونه لا ينتفع به . أو غير مقدور على تسليمه . أو مجهولاً أو نحو ذلك فيفسخ قبل البناء فقط ويثبت بعده بمهر المثل كما يأتى .
• وكل ما (وقع على شرط يناقض) المقصود من النكاح ؛ (كأن) وقع على شرط أن (لا يتقسّم) بينها وبين ضرّتها فى المييت . (أو) على

فيه بعضهم بأن اشتراطه فى البيع يفسده فأولى النكاح ، وأجيب بأن النكاح مبنى على الكارمة فتسومح فيه ما لم يتسامح فى غيره .

• تنبيه : لا إرث فى النكاح بخيار إذا حصل الموت قبل الدخول . بخلاف المقتات عليها فإنها ترثه وإن كان لها الخيار ، لأن الخيار لها من جهة الشرع لامن جهة المتعاقدين كما هنا ذكره الخرشى فى كبيره .

قوله : [إن جاء به] : أى وأما إن وهبته له وقبله فاستظهر فى الحاشية أنه حكم ما إذا أتى به فى التفصيل .

قوله : [يناقض المقصود] : أى ويلزم من ذلك أن العقد لا يقتضيه . وإنما كان المناقض للمقصود فيه صدّاق المثل بالدخول ، لأنه تارة يقتضى الزيادة فى المهر . وتارة يقتضى النقص ، ففيه خلل فى المهر على كل حال ، واحترز بالشرط المناقض للمقصود عن المكروه ، وهو ما لا يقتضيه العقد فلا ينافيه كأن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب ما لم يكن التزمها لها فى يمين ؛ وإنما كره لما فيه من التحجير . وعن الجائر وهو ما يقتضيه العقد كحسن العشرة وإجراء التفقة . فإن وجوده وعدمه سواء .

قوله : [كأن وقع على شرط أن لا يقسم] إلخ : اعلم أنه لا يفسد العقد بلفظ السالك - ثان

شرط أن (يؤثرَ عليها) ضررتها بأن يجعل لضررتها جمعة أو أقل أو أكثر تستقل بها عنها .

(أو) شرطت (أن نفقة) زوجها (المحجور) لصغره أو لرقه ؛ أي شرطت عند تزويجها بمحجور عليه أن نفقتها تكون (على وليه) أبيه أو سيده، فإنه شرط مناقض لأن الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها ، فشرط خلافه مضر . (أو عليها) : أي شرط الزوج أن نفقته عليها فإنه شرط محل ، وكذا لو شرطت أن ينفق على ولدها أو على أبيها أو على أن أمرها بيدها متى أحببت فيفسخ قبل الدخول في الجميع ، ويثبت بعده بصداق المثل . * (والغنى) الشرط المناقض فلا يعمل به .

● وأشار للقسم الثالث بقوله : (و) (فُسِّخَ مطلقاً) قبل الدخول وبعده وإن طال (في غير ما مرَّ) من القسمين ؛ كما لو اختل شرط من شروط الولي أو الزوجين أو أحدهما أو اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولي ، أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو إشارة ، أو بقول غير معتبر شرعاً ، وأولى إن لم

إلا بالاشتراط لهذه الأشياء في صلب العقد وأما إن حصل منها شيء بعد العقد وهي في العصمة فلا ضرر في ذلك ، فلها أن تسقط حقها في القسمة ، ولها أن تنفق عليه ، وله أن ينفق على أولادها من غيره وأبيها ومكارم الأخلاق لا تضر .

قوله : [والغنى الشرط المناقض] : أي لأن كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو لاغ وباطل .

قوله : [كما لو اختل شرط من شروط الولي] : إلخ هو ظاهر في غير اختلال بعض شروط الزوجين : فإن اتفاق الزوجين مع الشهود على الكتم لا يفسخ النكاح فيه أبداً بل إذا لم يدخل ويطل ، وقد يقال اتكل في هذا على ما تقدم .

قوله : [بل بكتابة أو إشارة] : أي لغير الأخرس ، وأما هوفيكفى .

قوله : [أو بقول غير معتبر شرعاً] : أي بصيغة ليس فيها زوجت ولا أنكحت ولا وهبت مقروراً بصداق ، ولا ما يقتضى البقاء مدة الحياة على أحد القولين . كما إذا وقع بلفظ العارية أو الحبس مثلاً :

تقع أصلاً كالمعاطاة أو لم يحصل شهود قبل الدخول ، أو وقع بشهادة عدل وامرأتين أو بفاسقين .

• (و) كالنكاح لأجل) : وهو نكاح المتعة عيَّنَ الأجلُ أم لا ، ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب . ويفسخ بلا طلاق ، والمضّر بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها : وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر . ولو فهمت المرأة من حاله ذلك .

• ولا دخل في غير ما مر النكاح في المرض وكان حكمه مخالفاً لغيره استثناء بقوله : (إلا) النكاح (بمرض) من الزوج أو الزوجة (ف) يفسخ قبل البناء وبعده ، لكن (الصحة) . فإن صح المريض لم يفسخ .

• ثم الفسخ تارة يكون بطلاق وتارة بغيره . ويترتب على كل أحكام أشار لذلك كله بقوله :

• (وهو) أى الفسخ قبل الدخول أو بعده (طلاق) . فإن أعاد العقد بعده

قوله : [عين الأجل أم لا] : فثالث تعيين الأجل كقوله : زوجني بتك عشر سنين بكذا . وعدم تعيينه كقوله : زوجني بتك مدة إقامتي في هذا البلد فإذا سافرت فارقتها .

قوله : [ويعاقب فيه الزوجان] إلخ : أى ويلحق به الولد .

قوله : [ويفسخ بلا طلاق] : أى لأنه مجمع على منعه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وفيه المسمى إن دخلا . لأن فساده لعقده ، وقيل صدق المثل لأن ذكر الأجل أثر خطلا في الصداق واختار اللخمي الأول .

قوله : [وأما لو أضمر] إلخ : قال بعضهم وهي فائدة تنفع المتغريب ، واختلف فيه إذا أجله بأجل لا يبلغه عمرهما كمائة سنة ، فقيل يفسخ لأنه نى صلب العقد . وقيل لا كتعليق الطلاق الأول لابن عرفة والثاني لأبي الحسن .

قوله : [ولو فهمت] : أى على الراجح كما يفهم من اقتصار الأجهوري عليه . وأما إن أضمره في نفسه ولم تفهمه المرأة ولا وليها فجائز اتفاقاً .

قوله : [طلاق] : أى بائن سواء أوقعه الحاكم أو الزوج لفظ فيه بالطلاق أولاً .

صحيحاً كانت معه بطلقتين ، وإن أعاده صحيحاً قبله استمر على ما هو عليه ،
وسواء أعاده في المجلس أو غيره :

(إن اختلف فيه) بين أهل العلم بالصحة والفساد ولو خارج المذهب ،
ولو في مذهب انقرض كثير الأئمة الأربعة ، ولو أجمع على عدم جواز
القدم عليه ابتداء ؛ كالشغار فإنه لا قائل يجوازه ، وإنما قيل بصحته بعد الوقوع .
وما ذكره إشارة إلى قاعدة كلية وهي : كل ما اختلف فيه ففسخه بطلاق
(كشغار) أى صريحه يفسخ أبداً بطلاق للاختلاف فيه ، (وإنكاح) أى
فقد شرطاً مما تقدم (كالعبد والمرأة) والحرم يتولى عقد نكاح امرأة ، فإنه يفسخ
أبداً بطلاق .

• وأشار إلى قاعدة أخرى وهي : أن كل مختلف فيه فالتحريم به للأصول والفروع
كالصحيح ، بقوله :

(والتحريمُ به) : أى بالمختلف فيه (كالصحيح) أى كالتحريم بالنكاح
الصحيح ، فالعقد الفاسد المختلف فيه يجرمها على أصوله وفصوله ، ويحرم
عليه أصولها لأن العقد على البنات يحرم الأمهات لافصولها : لأن العقد على
الأمهات لا يحرم البنات ، فإذا دخل بالأم حرمت البنت أيضاً : (وفيه) : أى المختلف
فيه (الإرث) بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الفسخ . وهذا إشارة لقاعدة ثالثة
يجمع الثلاثة قاعدة واحدة : كل مختلف فيه فهو كالصحيح في التحريم والإرث

قوله : [استمر على ما هو عليه] : أى فالعصمة كاملة .

قوله : [ففسخه بطلاق] : أى لما سيأتى أنه كالصحيح فيعطى حكمه .

قوله : [للاختلاف فيه] : أى فإنه قيل بصحته بعد الوقوع .

قوله : [كالعبد] : اعترض التمثيل به بقول التوضيح لا أعلم من قال
يجواز كون العبد ولياً وقال أيضاً في نقله عن أصبغ : ولا ميراث في النكاح الذي
تولى العبد عقده ، وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه (ا هـ) . وأما المرأة
فقال أبو حنيفة بصحة عقدها على نفسها ، وعلى كل حال تولية العبد نكاح
امرأة وعقد المرأة على نفسها أو امرأة غيرها يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت لأولاد .
قوله : [لأن العقد على الأمهات] إلخ : أى ولو متفقاً على صحته .

وفسخه بطلاق .

واستثنى من ثبوت الإرث مسألة المريض بقوله : (إلا نكاح المريض) ، فإنه مختلف فيه ولا إرث فيه ، سواء مات المريض أو الصحيح ، لأن علة فساد إدخال وارث دخل أو لم يدخل .

(بخلاف المتفق على فسادِه) ففسخه بلا بطلاق دخل أو لم يدخل ، ولا يحتاج الفسخ فيه لحكم لعدم انعقاده من أصله ، بخلاف المختلف فيه حيث امتنع الزوج من فسخه بنفسه ، فإنه يحتاج الفسخ فيه لحكم حاكم ، فلو عقد عليها غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل رضا الزوج بفسخه لم يصح نكاحه ، لأنه عقد على ذات زوج ولا إرث فيه لو مات أحدهما قبل فسخه لما علمت أنه لم يعتقد بوجه (كالثامسة) : فإنه متفق على فسادِه ولا عبرة بمخالفة الظاهرية لخروجهم عن إجماع أهل السنة النبوية ، وأولى أصوله وفصوله : وأول فصل من كل أصل وأم زوجته ومبتوتة قبل الزوج .

« (والتحریمُ فيه) ، أى فى المجمع على فسادِه على أصول زوجته وفروعها ،

قوله : [إلا نكاح المريض] : أى فقط خلافاً لأصبح فإنه جعل نكاح العبد والمرأة كذلك ، فإنه ضعيف .

قوله : [فلو عقد عليها غيره] إلخ : أى وأما عقده هو فتقدم أنه صحيح ، وتكون بعصمة كاملة فلذلك كان طلب الفسخ فى المختلف فيه ، إنما هو لأجل عقد الغير وانقطاع حكم الزوجية عنه .

قوله : [ولا إرث فيه] : من تنمة الكلام على المتفق على فسادِه .

قوله : [ولا عبرة بمخالفة الظاهرية] : أى فإنهم يجوزون للرجل تسعاً مستدلين بظاهر قوله تعالى : (فَاَتَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ)^(١) الآية جاعلين الواو على بابها .

قوله : [لخروجهم عن إجماع أهل السنة] : أى لأن أهل السنة أجمعوا على أن الواو فى الآية بمعنى أو .

قوله : [وأولى أصوله وفصوله] : أى ما لم تكن فصوله من ماء الزنا فليس بمتفق على فسادِه ، بل بعض العلماء يقول بجوازه .

(١) سورة النساء آية ٣ .

وتحريم زوجته على أصوله وفصوله (بالتلذُّذِ) بها بالوطء ، أو مقدماته لا بمجرد العقد لأنه عدم .

- ثم أشار إلى حكم صداق النكاح الفاسد بقوله :
- (وما) : أى وكل نكاح (فُسِّخَ بَعْدَهُ) : أى بعد الدخول ولو متفقاً عليه ، ولا يكون فساده إلا لعقده فقط أو لعقده وصداقه معاً ، (فقيه المسمى) من الصداق (إن كان) ، ثم مسمى معلوم .
- * (وحلَّ) : أى كان حلالاً .

(وإلا) : بأن لم يكن مسمى - أو كان ولكنه كان حراماً لذاته كخمر - أولوصفه كجهله أو عدم القدرة على تسليمه كآبق - (فصداقُ المِثْلِ) .

* (ولاشئ) من الصداق (بالفسخ قبله) ، أى قبل الدخول ، سواء المختلف في فساده والمتفق عليه (إلا في نكاح الدرهمين) ، والمراد به : ما قبل من الصداق الشرعى إذا امتنع الزوج من إتمامه ، ففسخ قبل الدخول فقيه نصفهما على أحد القولين ، وقيل لاشئ فيه كغيره .

(أو) (إلا في (دعواه)) : أى الزوج (الرضاع) مع التى عقد عليها ولم يدخل بها ، (فأنكرت) ففسخ لإقراره بالرضاع فيلزمه نصف المسمى لانهما

قوله : [سواء المختلف في فساده] إلخ : كان فساده لعقده أو لصداقه أولهما فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل البناء في النكاح الصحيح .

قوله : [وقيل لاشئ فيه] : ما مشى عليه المصنف نقله الباجي ، والقول الثانى نقله الجلاب ، وصوب القاسمى الأول ، وابن الكاتب الثانى ، وإنما اقتصر المصنف على الأول لقول المتيطى إنه قال به غير واحد من القرويين .

قوله : [أو إلا في دعواه] إلخ : ومثل هاتين المسألتين فرقة الملاحين قبل البناء لقولهم كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شئ فيه إلا نكاح الدرهمين ، وفرقة المتراضعين وفرقة المتلاعنين ، وإنما لزمه نصف المسمى في المتلاعنين للعلة التى ذكرها في المتراضعين ، ولذلك لو ثبت الرضاع ببينة أو لإقرارهما أو ثبت الزنا فلا يلزمه شئ لعدم التهمة .

قوله : [فأنكرت] : أى أو أقرت وكانت غير رشيدة .

على أنه قصد فراقها بلاشئ .

• (وطلاقه) أى الزوج (كالفسخ) ، فإن كان مختلفاً فى فساده وقع طلاقاً وإن كان متفقاً على فساده فهو مجرد فراق ، ولا يحتاج لرفع بعده فإن دخل فالعدة من يوم الفسخ أو الطلاق وطا المسمى إن كان وإلا فصداق المثل ، ولاشئ لها إن طلق قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما .

(وتُعاضُ) المرأة (المتلذذُ بها) فى النكاح الفاسد بلاوطء - بل بقبلة أو مباشرة^(١) تُعاضُ بشئ فى نظير تلذذه بها بالاجتهاد ، ولاصداق لها فى الفسخ والطلاق ، سواء كان مختلفاً فيه أو متفقاً على فساده .

• (ولولئ صغير) تزوج بغير إذن وليه (فسسخُ عقده) إذا اطلع عليه ؛ (فلا مهر) لها (ولا عدة) عليها إن وطئها ولو أزال بكارتها ؛ لأن وطأه كالعدم . قال ابن عبد السلام : ينبغى أن يكون لها فى البكر أرش ما شأنتها ، وجزم به أبو الحسن فلم يقل : وينبغى . وفسخه بطلاق ؛ لأنه عقد صحيح غايته أنه غير لازم .

قوله : [بالاجتهاد] : أى فإنها تعطى شيئاً وجوباً بحسب ما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين من غير تقدير على ما لابن القاسم ، واختلف هل اجتهاد جماعة المسلمين فى قدره إنما يكون عند عدم الحاكم الشرعى ، أو يكفى ولو كان موجوداً واختاره فى الحاشية .

قوله : [ولولئ صغير] إلخ : قال ابن المواز : وإذا لم يرد الولي نكاح الصبي والحال أن المصلحة فى رده حتى كبر وخرج عن ولايته جاز النكاح ، قال ابن رشد : وينبغى أن ينتقل النظر إليه فيمضى أو يرد كذا فى (بن ا ه) . فاللام للاختصاص لا للتخيير فلا ينافى أنه إن وجد المصلحة فى إبقائه تعين وإن وجدها فى رده تعين وإن استوت خير .

قوله : [ولاعدة عليها] إلخ : أى بخلاف مالو مات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل .

قوله : [وجزم به أبو الحسن] : ومثله فى نقل المواز إن كانت صغيرة وهو ظاهر فى الصغير لأن تسليطها له كالعدم ، وأما الكبيرة فكأنهم نظروا إلى أنها إنما سلطته فى نظير المهر ولم يتم فرجع للأرش .

(١) المباشرة : هى احتكاك البشرة بالبشرة ، فهى دون الوطء .

(وللسيد ردُّ نكاحِ عبده) القنّ أو من فيه شائبة كمكاتب إذا تزوج من غير إذنه (بطلقة فقط) لا أكثر. فإن أوقع أكثر لم يلزم العبد إلا واحدة (وهي) طلقة (بائنة) لما يأتي أن الرجعي إنما يكون في نكاح لازم حل وطره، وهذا ليس بلازم وله إمضاؤه.

ومحل تخييره بالرد والإمضاء (إن لم يبعه أو يعتقه)، فإن باعه أو أعتقه فلا كلام له لزوال ملكه عنه، وليس لمشتريه فسخ نكاحه وكذا إن وهبه.

• نبيه: وإن زوج الولي الصغير بشروط— وكانت تلزم إن وقعت من مكلف— كان تزوج عليها أو تسرى فهي أو التي يتزوجها طالق، والتزم الولي تلك الشروط أو زوج الولد نفسه على تلك الشروط، ثم بلغ وكره بعد بلوغه تلك الشروط وطلبتها المرأة، فإن النكاح يفسخ بطلاق جبراً حيث لم ترض بإسقاط الشروط، ولم يدخل بعد بلوغه عالماً بها، وإلا لزمته وكل هذا ما لم يدخل بها قبل البلوغ، وإلا سقطت عنه، ولو دخل عالماً لأنها مكنت من نفسها من لا يلزمه الشروط.

واختلف إذا وقع الفسخ قبل الدخول هل يلزمه نصف الصداق—ورجح—أو لا يلزمه شيء؟ قولان عمل بهما وإن ادعت عليه أنه وقت العقد والشروط كان كبيراً وادعى أنه كان صغيراً فالقول لها أو لوليها يمين ويلزمه الشروط كذا في الأصل.

قوله: [وللسيد] إلخ: اللام هنا للتخيير أي فله الرد ولو كانت المصلحة في الإجازة، لأن السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده، بخلاف ولي الصغير كما يأتي ومحل كون السيد نجيراً ما لم يكن المتزوج أنثى وإلا تعين الفسخ كما تقدم.

قوله: [وله إمضاؤه]: أي ولو طال الزمان بعد علمه.

قوله: [فإن باعه]: أي عالماً بتزويجه أولاً.

قوله: [وليس لمشتريه] إلخ: أي بل يقال له: إن كنت علمت بالتزويج قبل الشراء فهو عيب دخلت عليه، وإلا فلك رد العبد لبائعه، ولك التمسك به وليس لك رد نكاحه. ولو اختلفت ورثة المشتري في الرد وعدمه والحال

(ولها) أى لزوجة العبد إن رد سيده نكاحه (رُبِحُ دينارٍ إنْ دخلَ بها) وإلا فلا شيء لها ، وترد الزائد إن قبضته حرة كانت أو أمة ، (وأُتبعَ) العبد (بما بقِيَ) بعد ربع الدينار في ذمته ترجع به عليه إن عتق (إنْ غَرَّ) زوجته حال التزويج بأنه حر ، لا إن لم يفرها فلا تتبعه بشيء ومحل إتباعه إن فرها (ما لم يُبطله) عنه قبل عتقه (سيدٌ أو حاكمٌ) إن غاب سيده ، فإن أبطله واحد منهما لم يكن لها عليه طلب .

* (فلو امتنع) السيد من إجازة نكاح عبده ابتداء حين سئل عنها ولم يقع منه رد ولا فسخ ، وإنما قالا : لا أُجيز (فله الإجازة) بعد ذلك (إن قرب) الأمر كالיום واليومين لا أكثر ، فإن لم يحصل منه امتناع فله الإجازة ، ولو طال الزمن (ولم يُرد) بامتناعه (الفسخ) وإلا كان فسحاً (أو) لم (يشك)

أن مورثهم مات قبل علمه بتزويجه ، أو بعد أن علم وقبل أن ينظر في ذلك ، فالقول لمن طلب الرد ومحل عدم رد السيد الأول لنكاحه إن باعه ما لم يرد له بعيب التزويج ، وإلا فله رد نكاحه إن كان باعه غير عالم ، ومفهوم قولنا : ما لم يرد له بعيب التزويج ، أنه لو رد له بعيب آخر بأن لم يطلع المشتري على عيب التزويج ورده بغيره كان للبائع رد نكاحه أيضاً ، وأن المشتري اطلع على عيب التزويج ورضيه ورده بغيره فقولان : أحدهما أن البائع يرجع على المشتري بأرشه لأنه لما رضى به فكأنه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لأنكذه أرشه من المشتري ، والآخر ليس للبائع الرجوع على المشتري بأرشه وله رد النكاح ، والقول الأول مبنى على أن الرد بالعيب ابتداء بيع ، والثاني على أنه نقض للبيع من أصله وهو المعتمد .

قوله : [لا إن لم يفرها] إلخ : هذا هو المعتمد ، وقيل ، إنها تتبعه بباقي المسمى مطلقاً غير أولاً والقولان في المدونة .

قوله : [لم يكن لها عليه طلب] : أى لأن الدين بغير إذن السيد عيب يجوز له إبطاله والحاكم يقوم مقامه .

قوله : [لا أكثر] : أى فالثلاثة طول لا تصح الإجازة بعدها .

قوله : [ولم يرد بامتناعه الفسخ] إلخ : الحاصل أن المسائل ثلاث :

السيد (في إرادته) بالامتناع هل قصد به الفسخ أولا ، فإن شك حمل على الفسخ ولا إجازة له ؛ فيشك بفتح الباء ، مبنى للفاعل .
 * (ولولي سفيه) تزوج بغير إذن وليه (ردُّ نكاحه كذلك) أى بطلقة فقط بائنة كالعبد (إن لم يرشُد) : أى يحصل له رشد ، فإن رشد فلا كلام لوليه .

(ولما) إن فسخه وليه (ربُّع دينارٍ إن دخل) السفية بها ، (ولا يتَّبَعُ) إن رشد (بالباقي) .
 (وتعين) الفسخ (إن مات) أى بعد موته (فلامهر) لها (ولا إرث) ، والمراد أنه يتعين الفسخ بحكم الشرع فلا مهر ولا إرث ، وليس المراد يتعين على الولي فسخه إذ لا ولاية له بعد موته فلا كلام له .
 * (وللمكاتب والمأذون) له في التجارة (تَسَرُّ وإن بلا إذن) من سيده بخلاف غيرهما فليس له ذلك إلا بإذن سيده .

الأولى: رده ابتداء من غير تقدم امتناع ، والثانية: إجازته ابتداء من غير سبق امتناع ، والثالثة: إجازته بعد الامتناع إما ابتداء من غير سبق سؤال أو بعد سؤال من غير رد فيها ، وهذه الثالثة هي معنى قول المصنف هنا: « فلو امتنع فله الإجازة إن قرب » .
 والمسألتان الأولىان هما معنى قول المصنف فيما تقدم : « وللسيد رد نكاح عبده » إلخ .
 قوله : [ولولي سفيه] : اللام للاختصاص لأنه يتعين عليه فعل المصلحة .
 قوله : [فلا كلام لوليه] : أى ولا يتنقل له إذا رشد ما كان لوليه ، بل يثبت النكاح ولا خيار له ، وقيل يتنقل له ما كان لوليه .

قوله : [وتعين الفسخ إن مات] : أى وأما إن ماتت فما زال النظر للولي على المشهور من قول ابن القاسم إذ قد يكون ما يلزمه من الصداق أكثر مما له من الميراث ، ومقابل المشهور يقول : إن نظر الولي يفوت بالموت ويتوارثان ، فإن لم يكن للسفيه ولي فقيه الخلاف الآتى في الحجر هل تصرفه محمول على الإجازة أو الرد ؟ خلاف بين مالك وابن القاسم .

قوله : [وإن بلا إذن] : بالغ على ذلك لثلاثتهم في المكاتب أنه لا بد من الإذن خوف عجزه كالتزويج وفي المأذون لأنه في ماله كالوكيل .

• (ونفقةُ زوجةِ العبدِ) غير المكاتب والمأذون - فيشمل المدبّر والمعتق لأجل - إذا تزوج بإذن سيده بها أو أمضى نكاحه تكون (من غير خراجه وكسبه) ، والخراج : ما يقاطعه سيده عليه ؛ كأن يقاطعه على درهم كل يوم أو على دينار كل شهر، والكسب : ما ينشأ عن عمله . فإن جعل عليه خراجاً أنفق على زوجته مما فاض له بعده ، وإن لم يجعل عليه خراجاً أنفق عليها من هبة أو صدقة أو حبس ، أو مما أذن له فيه سيده . والمكاتب كحر ، والمأذون ينفق عليها من ماله وربحه الذي بيده لا من مال سيده وربحه . البعض في يومه كالحرفي يوم سيده كالقن .

(إلا لعرف) جار بأن العبد ينفق من خراجه وكسبه فيعمل به

• (كالمهر) فإنه من غير خراجه وكسبه إلا لعرف ،

(ولا يضمنُ سيدهُ) أي ما ذكر من المهر والنفقة (سيدهُ) بإذن الترويح)

لعبده وإن باشر العقد .

• ثم شرع في بيان من له جبر الذكر على النكاح بقوله :

قوله : [ونفقة زوجة العبد] إلخ : أي وأما نفقة أولاده فعلى سيد أمهم إن كانت رقيقة ، وإن كانت حرة فعلى بيت المال إن أمكن الوصول إليه ، وإلا فعلى جماعة المسلمين والسيد كواحد منهم .

قوله : [والمكاتب كحر] : أي لأنه أحرز نفسه وماله .

قوله : [والمأذون] إلخ : حاصله أنه يوافق غير المأذون في أن نفقة زوجته لا تكون في غلته ، ويخالفه ، في أن نفقة زوجته في المال الذي بيده وربحه ، وقوله ينفق عليهما ضمير التثنية يعود على الزوجة والسرية .

قوله : [إلا لعرف] إلخ : فإن لم يكن عرف ولم يجد من أين ينفق فرق بينهما إلا أن ترضى بالمقام معه بلا نفقة أو يتطوع بها متطوع ، ولا يباع العبد في نفقة زوجته .

قوله : [ولا يضمنه] إلخ : أي بل هما على العبد إلا أن يشترطهما على السيد فليس السيد كالأب ، فإن الأب إذا جبر ولده على النكاح كان الصداق عليه إن كان الولد معلماً حين العقد ، بل كالوصي والحاكم فإنهما وإن جبر

- (وَجَبَرَ) أب ووصى وحاكم لاغيرهم ذكراً (مجنوناً) مطبقاً فإن كان يفتق في بعض الأحيان انتظرت إفاقته .
(وصغيراً لمصلحة) اقتضت تزويجهما بأن خيف الزنا على المجنون أو الضرر ، فتحفظه الزوجة . ومصلحة الصبي تزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم ، أو لمن تحفظ ماله ولا جبر للحاكم إلا عند عدم الأولين ، إلا إذا بلغ عاقلاً ثم جن فالكلام للحاكم .
- (والصداق على الأب) إذا جبر ابنه المجنون أو الصغير ، (وإن مات) الأب ؛ لأنه لزم ذمته بجبره لهما فلا ينتقل عنها ، ويؤخذ من تركته وهذا (إن أعدما)

لا يلزمهما صداق إلا بالشرط .

- قوله : [لا غيرهم] : أى كأخ وعم وغيرهما من باقى الأولياء ، فلا يجبر أحد منهم صغيراً ولا مجنوناً على المشهور ، فإن حصل منهم جبر فقيل يفسخ النكاح مطلقاً ولو دخل وطال وقيل ما لم يدخل ويطل وإلا ثبت .
- تبيينه : للوصى جبر الذكر للمصلحة ولو لم يكن له جبر الأنثى كما إذا قال له : أنت وصيى على ولدى كما فى (ر) ، وفى (عب) تبعاً لـ (ح) تقييده بما إذا كان له جبر الأنثى قال بن وفيه نظر .
- قوله : [ذكراً مجنوناً] : أى وأما الأنثى فلا يجبرها إلا الأب أو الوصى على تفصيل تقدم ، وأما الحاكم فلا يجبرها .
- قوله : [لمصلحة] إلخ : أى لغيرها فلا جبر ولا بد من ظهورها فى الوصى والحاكم ، وأما الأب فحمول عليها ، وقال بعضهم قيد المصلحة إنما هو حيث يكون الصداق من مال الولد وإلا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم .
- قوله : [إلا إذا بلغ] : الأولى إلا إذا رشد .
- قوله : [لأنه لزم ذمته] : أى ولا يقال إنها صدقة لم تقبض ، بل هى معاوضة .

والحاصل أن الأب إذا جبر ولده الصغير أو المجنون فالصداق عليه إن كانا معديمين حين العقد ، ولو مات الأب ولو أسرا بعد العقد ، ولو اشترط الأب أن الصداق عليهما ، وأما إن كانا موسرين حين العقد فعليهما ، ولو أعدما

بفتح الهمزة أى لم يكن لهما مال (حال العقد) ولو أيسر بعد ذلك ، (ولو شرط) الأب (خلافة) بأن قال : ولا يلزمنى صداق بل الصداق على الصبي أو المجنون ؛ فلا يعمل بشرطه ،

(وإلا) بعدما حال العقد — بأن كانا موسرين به أو ببعضه حاله وإن أعدهما بعده — (فعليهما) ما أيسر به كلا أو بعضاً لاعلى الأب ، كما أنه لا يلزم الوصى ولا الحاكم مطلقاً (إلا لشرط) من ولى الزوجة على الأب أو على الوصى أو على الحاكم ، فيعمل به . وسكت عن السفية : هل يجبره من ذكر ؟ قال المصنف : وفى السفية خلاف ، لكنه صحح فى التوضيح القول بعدم جبره ، ولا بد من رضاه ،

* (وإن) عقد أب لابن رشيد بإذنه ولم يبين كون الصداق عليه أو على ابته ، و (تطارحه) ابن (رشيد وأب) تولى العقد ؛ بأن قال الابن لأبيه : أنت التزمت الصداق وما رضيت إلا أنه عليك ، وقال الأب : بل ما قصدت إلا أنه على ابني ، فإن كان قبل الدخول (ففسخ ولا مهر) على واحد منهما (إن

بعد العقد إلا الشرط على الأب فيعمل به .

قوله : [كما أنه لا يلزم الوصى ولا الحاكم] إلخ : حاصله أنه لا يلزم الحاكم والوصى صداق المجنون والصغير ، سواء كانا معدمين أو موسرين ، لكن إن كانا معدمين اتبعاً به وكل هذا ما لم يشترط على الوصى : أو الحاكم وإلا عمل به .

قوله : [لكنه صحح فى التوضيح] إلخ : فعلى القول بالجبر يجرى فى الصداق ما جرى فى صداق الصغير والمجنون .

قوله : [وتطارحه ابن رشيد] إلخ : مفهومه أنه إن تطارحه سفية وأب فففيه تفصيل وهو إن كان الولد ملبياً حين العقد لزمه الصداق وإلا ففسخ . لأنه إذا كان يلزمه الصداق فى حالة جبر الأب له على القول به فأولى : فى حالة عدم الجبر ، وإن كان معدماً حالة العقد ، فقد مر أن الصداق على الأب على القول بجبره ، وهل كذلك فى حالة عدم الجبر أم لا ؟ قاله فى الحاشية .

قوله : [ففسخ ولا مهر] : أى ولا تتوجه يمين أصلاً على المعتمد ، وقبل

لم يلتزمه أحدهما) وإلا لزم من التزمة ولافسخ، (و) إن تطارحاه (بعد الدخول حلف الأب) أنه ما قصد به الصداق إلا على ابنة، (وبسرى ولزيم الزوج صداق المثل)، ولا يمين عليه إن كان قدر المسمى أو أكثر (وحلف إن كان صداق المثل أقل من المسمى) ليدفع عن نفسه غرم الزائد، قاله اللخمي.

• (ورجع لأب) زوج ولده وضمن له الصداق، (و) رجوع لشخص (ذى قدر) بين الناس (زوج غيره) والتزم صداقه، (و) رجوع لأب (ضامن لابنته صداقها) : أى زوج ابنته لشخص بصداق والتزم لابنته الصداق (النصف) فاعل «رجع» فى الثلاث : أى رجوع لكل نصف الصداق (بالطلاق قبل الدخول) ، وليس للزوج المطلق فيه حق لأن كلا من الثلاثة إنما التزمه على أنه صداق ولم يتم ، فيرجع له ، والنصف الثانى للزوجة .

* (و) رجوع (جميعه) أى الصداق لمن ذكر (بالفساد) : أى بالفسخ قبل الدخول لفساده، فإن دخل فلها المسمى (ولأرجوع لهم) : أى للأب وذى القدر والضامن لابنته صداقها (على الزوج) بما استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول أو الكل بعده ، لأنهم إنما التزموه ليكون عليهم تبرعاً منهم للزوج (إلا أن يصرح) الواحد منهم (بالحمالة) ك : على حمالة الصداق ، لأن لفظ الحمالة يؤذن بمجرد التحمل دون التزامه فى الذمة (مطلقاً) كان قبل

الفسخ وعدم المهر مقيد كما قال ابن المواز بحلفهما معاً ، فإن نكلا معاً لزمهما الصداق بالسوية ، ويتقضى للحالف على الناكل ، ويبدأ فى الحلف بالأب لأنه المباشر للعقد ، وقيل يقرع فيمن يبدأ .

• تنبيه : قال فى المدونة : من زوج ابنة البالغ المالك لأمر نفسه وهو حاضر صامت ، فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن : ما أمرته ولا أرضى صدق مع يمينه ، وإن كان الابن غائباً فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه ، وعن الأب والابن والأجنبي فى هذا سواء (أ ١٥) .

قوله : [ولزم الزوج صداق المثل] : إنما غرم صداق المثل مع أنه نكاح صحيح ، لأن المسمى ألغى لأجل المطارحة ، وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لأى شيء دفع للزوجة غير ما تدعيه .

العقد أو حاله أو بعده (أو يضمن) الواحد منهم (بعد العقد) فيرجع على الزوج لا قبله أو معه، (إلا لقريبة أو عُرْف) فيعمل بمقتضاهما كالشرط .

• ثم شرع يتكلم على الكفاءة المطلوبة في النكاح فقال :

(والكفاءة) وهي لغة : المماثلة والمقاربة . والمراد بها المماثلة في ثلاثة أمور على

المذهب : الحال ، والدين ، والحرية ، وزاد بعضهم : النسب . والحسب احترازاً

قوله : [فيرجع على الزوج] : حاصلة أن الدافع إما أن يصرح بلفظ الحمالة أو الحمل أو الضمان ، وفي كل إما قبل العقد أو بعده أو فيه ، فالتصريح بالحمالة يرجع به مطلقاً والتصريح بالضمان إن كان قبل العقد أو فيه لم يرجع وإن كان بعده رجع ، وأما الحمل فيلزمه مطلقاً ولا رجوع له ، ومثل الحمل ما إذا قال له : أنا أدفع صدقاتك أو أدفع الصداق عنك : وقد نظم أبو علي المسناري هذه المسألة بقوله :

أنف رجوعاً عند حمل مطلقاً حمالة بعكس ذا محققاً

لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع وبعده حمالة بلا نزاع

وكل ما التزم بعد عقد فشرطه الحوز فافهم قصدي

(١٥٠ هـ . من حاشية الأصل) .

• تبيين : الأول : إن لم يدفع الصداق الملتزم له فلها الامتناع من الدخول والوطء بعده حتى تأخذ الحال أصالة أو بعد أجله ، وللزوج الترك بأن يطلق ، ولا شيء عليه في نكاح التفويض أو في نكاح التسمية حيث لا يرجع المتحمل به على الزوج ، وأما ما فيه رجوع عليه وهو ما إذا صرح بالحمالة مطلقاً أو كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فإنه إن أطلق غرم لها نصف الصداق وإن دخل غرم الجميع .

• الثاني : يبطل الضمان على وجه الحمل إن تحمل في مرضه الخوف عن وارث ، لأنه وصية لوارث أو عطية في المرض لا إن تحمل عن زوج ابنة غير وارث لأنه وصية لغير وارث له فيجوز في الثلث . فإن زاد عليه ولم يجزه الوارث خير الزوج بين أن يدفعه من ماله أو يترك النكاح ولا شيء عليه (١٥١ هـ من الأصل) .

من الموالى ونحوهم ، والمال احترازاً من الفقير والراجح أن هذه الثلاثة لاتعتبر فيها ،
ولذا قال :

(الدِّينُ) : أى التدين أى كونه ذا ديانة احترازاً من أهل الفسوق كالزناة
والشَّرَّيِّين ونحوهم .

(والحال) : أى السلامة من العيوب الموجبة للرد ، لاجمعى الحسب والنسب
بدليل ما يأتى بعده .

(كالحريةِ على الأوجهِ) من القولين وهو قول المغيرة وسحنون ، قال
فى التوضيح : وهو الصحيح ، ورجحه اللخمي وغيره لخبر بريرة حين عتقت
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم^(١) ، وبأنه لاخلاف فى العبد يتزوج الحرمة من غير
علمها أن ذلك عيب يوجب الرد ، والمقابل له قول ابن القاسم : أن الحرية
لاتعتبر فى الكفاءة لكنه ظاهر كلامه ، وليس بنص فى ذلك ، حتى قال
بعضهم : إن كلام ابن القاسم لا يخالف قول المغيرة : فكان الأولى للشيخ أن
يقصر عليه ولا يذكر التأويلين فيه ، وقال بعضهم : ذكر التأويلين لكون المقابل قول
ابن القاسم وإلا فهو مرجوح فى الغاية ، وقولنا : « على الأوجه » فيه مساهمة ؛
لأنه يقتضى أن المقابل له وجه : ولاوجه له وغاية ؛ ما يجاب : أن هذه صيغة
قصد بها الترجيح لا التفاضل .

(ولها) : أى للزوجة (وللولى تركؤها) : أى الكفاءة والرضا بعدمها ،

قوله : [والراجح أن هذه الثلاثة] إلخ : الحاصل أن الأوصاف التى اعتبروها
وفاقاً وخلافاً ستة أشار لها بعضهم بقوله :

نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفى اليسار تردد (ا هـ) .
فإن ساواها الرجل فى تلك الستة فلا خلاف فى كفاءته وإلا فلا ، واقتصر
المصنف على ثلاثة منها وهى المماثلة فى الدين والحال والحرية ولا يشترط فيها
المماثلة فى غير ذلك على المعتمد فتى ساواها الرجل فى تلك الثلاثة كان كفتناً .
قوله : [لا بمعنى الحسب] إلخ : الحسب ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والعلم .
قوله : [لخبر بريرة] : وهى جارية عائشة وكانت متزوجة بمغيث وكان
عبداً .

قوله : [حين عتقت] : أى أعتقتها عائشة والحال أن زوجها باق على الرق .

(١) خبر بريرة : صحيح رواه البخارى وغيره .

والتزويج بفاسق أو معيوب أو عبد ، فإن لم يرضيا معاً فالقول لمن امتنع منهما وعلى الحاكم منع من رضى منهما . وليس للأب جبر البكر على فاسق أو ذى عيب فإن تزوجها الفاسق أو ذوالعيب أو العبد فلها وللولى الرد والفسخ . وقيل إن تزويج الفاسق غير صحيح ويتعين فسخه ورجحه جماعة ، وقال المغيرة : ليس العبد كفءاً ويفسخ النكاح .

• وإذا علمت أن الكفاءة مجموع الثلاثة فقط ، (فالملوتى) : أى العتيق ومجهول النسب ، (وغير الشريف) وهو اللئىء فى نفسه كالمسلمانى أو فى حرفته كالزبال والحمار والحلاق ، (والأقل جاهاً) أى قدراً كالجاهل بالنسبة للعالم أو المأمور بالنسبة للأمير وكذا الفقير (كفء) للحررة أصالة الشريفة ذات الجاه ، الغنية لعدم اشتراط النسب والحسب والمال كما تقدم .
(وليس للأُمّ كلامٌ) مع الأب ، هذا مفرغ على ما قبله ولو فرعه بالفاء

قوله : [والتزويج بفاسق] : أى وذلك لأن الحق لهما فى الكفاءة ، فإذا أسقطا حقهما منها وزوجها فاسق كان النكاح صحيحاً على المعتمد .
قوله : [وقيل إن تزويج الفاسق غير صحيح] : حاصل ما فى المسألة أن ظاهر ما نقله (ح) وغيره وإستظهره بعضهم منع تزويجها من الفاسق ابتداء ، وإن كان يؤمن عليها منه وأنه ليس لها وللولى الرضا به وهو ظاهر ، لأن مخالفة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعاً ، فكيف بخلطة النكاح ، فإذا وقع وتزوجها ففى العقد ثلاثة أقوال : لزوم فسخه بفساده وهو ظاهر اللخمى وابن بشير ، الثانى : أنه صحيح وشهره الفاكهاني ، الثالث لأصبيغ : إن كان لا يؤمن منه رده الإمام ، وإن رضيت به وظاهر ابن غازى أن القول الأول هو الراجح كذا فى حاشية الأصل ، والذي قرره فى الحاشية أن المعتمد القول بالصحة الذى شهره الفاكهاني .

قوله : [ليس العبد كفئاً ويفسخ النكاح] : أى إن لم تتزوج به راضية عالة هى ووليها ، وإلا فلا فسخ .

قوله : [للحررة أصالة] إلخ : راجع لقوله : فالملوتى وغير الشريف إلخ على سبيل اللف والنشر المرتب تأمل .

لكان أبين (في تزويج الأب ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير) لامال له متعلق بقوله تزويج ،

(إلا لضرر بيسن) : كأن يزوجه من ذى عيب أو فاسق أو عبد لعدم الكفاءة ، فليس له جبرها فيكون لها حيثثذ كلام بأن ترفع للحاكم يمنعه من تزويجها منهم ، هذا قول ابن القاسم . وروى أن لها كلاماً مطلقاً وهو مبنى على أن الكفاءة يعتبر فيها المال كالحال والدين .

- ثم شرع في بيان من يحرم نكاحه أصالة فقال :
- (وحرم) على الشخص إجماعاً (الأصل) : وهو كل من له عليه ولادة وإن علا ، (والفرع ، وإن) كان (من زنا)

قوله : [من فقير] : أى سواء كان ابن أخ له أو غيره كانت الأم مطلقة أو في العصمة ، وإن كان الواقع في الرواية ابن الأخ والأم مطلقة لأنه وصف طردى مخرج على سؤال سائل فلا مفهوم له . ومثل الفقير من يغربها عن أمها منسافة خمسة أيام ، فالحق أن الأمم لا تكلم لها إلا في الضرر البين كما في الحاشية ، وأصل هذا قول المدونة : أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت : إن لى ابنة فى حجرى موسرة مرغوباً فيها ، فأراد أبوها أن يزوجه من ابن أخ له فقير ، أفترى لى فى ذلك متكلماً ؟ قال : نعم إنى لأرى لك متكلماً (ا هـ) . روى قوله لأرى لك بالإثبات والنفى ، قال ابن القاسم بعدما تقدم وأنا أراه ماضياً أى فلا تكلم لها إلا لضرر بيسن .

واختلف في جواب ابن القاسم هل هو وفاق أو خلاف ؟ فقيل وفاق بتقييد كلام الإمام بعدم الضرر على رواية النفى أو الضرر على رواية الإثبات ، فوافق ابن القاسم وقيل خلاف بحمل كلام الإمام على إطلاقه ، سواء كانت الرواية عنه بالإثبات أو النفى كان هناك ضرر أم لا ، وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه (ا هـ من الأصل) .

قوله : [وإن كان من زناً] : رد بالمبالغة على ابن الماجشون حيث قال : لا تحرم البنت التى خلقت من الماء المجرد عن العقد وما يشبهه من الشبهة على صاحب الماء ، لأنها لو كانت بنتاً لورثته وورثها وجاز له الخلوة بها وإجبارها على النكاح ،

(و) حرم (زوجُهما) : أى الأصل والفرع ، فيحرم عليك زوجة أبيك وزوجة جلدك وإن علا . وزوجة ابنك وإن سفل . ويحرم على المرأة زوج أمها أو جدتها وإن علت ، وزوج بنتها وإن سفلت .

• (و) حرم (فُصولُ أولِ أصلٍ) وهم : الإخوة والأخوات من جهة الأب أو الأم وأولادهم وإن سفلوا ، (وأولُ فصلٍ) فقط (من كل أصل) من جهة الأب أو الأم كالأعمام والعمات . والأخوال والخالات . وعم الأب أو عمته وإن علا ، وخال الأم أو خالتها وإن علت ، دون بنينهم فتحل بنت العم أو العمة وبنت الخال أو الخالة .

• (و) حرم (أصولُ زوجته) : أمها وأم أمها وإن علت وإن لم يحصل تلذذ بالزوجة . لأن مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات ، (وفصلها) : أى فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها ، وهكذا (إن تلذذَ بها) : أى بزوجه التى هى

وذلك كله متف عندنا ، ومثل من خلقت من ماء الزنا من شربت من لبن امرأة زنى بها إنسان فتحرم تلك البنت على ذلك الزانى الذى شربت من مائه وهذا ما رجع إليه مالك وهو الأصح .

قوله : [وحرم زوجهما] : أى وأما لو تزوج الرجل بأم زوجة أبيه وابنة زوجة أبيه من غيره إذا ولدتها أمها قبل التزوج بأبيه فتحل إجماعاً ، وأما إذا ولدتها أمها بعد أن تزوجت بأبيه وفارقه فقبل بحلها وقبل بحرمتها وقبل بكره نكاحها .

قوله : [فيحرم عليك زوجة أبيك] : أى ولو من زناً وكذا يقال فى زوجة الجدة والابن .

قوله : [لأن مجرد العقد] : أى الصحيح ومثله المختلف فيه كان العقد لكبير أو صغير ، لأن عقد الصغير محرّم للأصول بخلاف وطئه ، فإنه لا يحرم الفروع على الراجح ولو كان مراهقاً بخلاف الصبية فإنه بالتلذذ بها يحرم فروعها كما يأتى . وأما عقد الرقيق بغير إذن سيده إذا رده السيد فلا يحرم لأنه ارتفع من أصله بالرد ، وانظر هل مثله عقد الصبي والسفيه بغير إذن الولي لكونه غير لازم وهو الظاهر ، وليس هذا كالعقد الفاسد المختلف فيه لأن الفاسد المختلف

الأم ؛ فلا يُحرّم البنات إلا الدخول بالأمهات لقوله تعالى : [وَرَبَائِبِكُمُ
اللاتى فى حُجُورِكُمْ] (١) المراد بنت الزوجة [مِنْ نَسَائِكُمْ اللاتى دَخَلْتُمْ
بهنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بهنَّ فَلَاحْتِصَانٌ عَلَيْكُمُ] والمراد بالدخول :
مطلق التلذذ ولو بغير جماع ، (وإن) كان التلذذ بالأم (بعد موتها ، ولو)
تلذذ (بنظرٍ لغير وجهٍ وكفّين) كشعرها وبدنها وساقها ، وأما التلذذ بالقبلة
والمباشرة فمحرمٌ مطلقاً ؛ وإنما الخلاف فى النظر ، قال ابن بشير : النظر للوجه
لغو اتفاقاً . ولغيره : المشهور أنه يحرم ،
(كالمالك) تشبيهه فى جميع ما تقدم لكن المحرم فيه التلذذ لا مجرد الملك ،
فقوله : « كالمالك » أى التلذذ به فإنه يحرم أصولها وفصولها ، وتحرم هى به على أصوله
وفصوله لا إن لم يتلذذ بها . ومثل الملك شبهته .

فيه لازم عند بعض الأئمة فهو غير متفق على حله ، بخلاف نكاح الصبي والعبد
والسفيه فإنه متفق على حله ، وقيل إنه محرم لأنه عقد صحيح ، وإن كان غير لازم
فلا يشترط فى العقد المحرم كونه لازماً كذا قرره شيخ مشايخنا العدوى ، والذي
صوبه (بن) هذا الأخير وذكر أنه نص فى التهذيب على تحريم عقد الرقيق بغير
إذن سيده فانظره (١٠١ من حاشية الأصل) .

قوله : [مطلق التلذذ] : أى وأما لو قصد ولم يتلذذ فلا ينشر الحرمة على
الصحيح ، كما أن اللواط باين الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة خلافاً
لابن حنبل .

قوله : [وتحرم هى به على أصوله وفصوله] إلخ : فلو ورث جارية أبيه
أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب : لا تحل ، وبه العمل
واستحسنه اللخمي فى العلية ، وقال : يندب التباعد فى الوحش ولا تحرم الإصابة ،
وكذا إن باعها الأب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع أو مات قبل أن يسأل
فلا تحل مطلقاً ، أو إن كانت عليه فلو أخبر البائع منهما الآخر بعدم الإصابة
صدق فإن باعها الأب لأجنبي والأجنبي باعها للولد ، والحال أن الأب أخبر
الأجنبي بعدم إصابتها والأجنبي أخبر الولد بذلك فهل يصدق أو لا ؟ والظاهر أن
هذا الأجنبي إن كان شأنه الصدق فى إخباره صدق وإلا فلا كذا فى الحاشية .

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

ولابد من بلوغه ، ولا يشترط بلوغها فتلذذ البالغ بالصغيرة محرّم .
 • (ولا يُحرمُ الزنا على الأرجح) من الخلاف ، فن زنى بامرأة جاز أن يتزوج بأصولها وفصولها وجاتت هي لأصوله وفروعه ، ولو زنى ببنت امرأته لم يحرم عليه أمها وبالعكس . والمقابل يقول : إنه يحرم .

(ومنه) : أى من الزنا الذى لا يحرم نكاح (مُجمَعٌ) على فسادِه (لم يدْرأُ الحدَّ) كنكاح معتدّة وخامسة مع علمه بذلك ، فإن لم يعلم لم يجد وحرم ، وأما المختلف فى فسادِه فعقدِه محرّم كما تقدم .

والحاصل أن المجمع على فسادِه إن درأ الحد حرم وطؤه والتلذذ فيه ، وإن لم يدْرأ الحد فهو من الزنا يجرى فيه الخلاف والمشهور عدم نشره الحرمة .

(بخلاف) شبهة النكاح أو الملك مثل (منّ حاول) : أى قصد وأراد (تلذذاً بحليته) من زوجة أو أمة (فالتذّ بابنتها أو أمّها) غلطاً فإنه يحرم الحليلة على المعتد .

(و) حرمت (خامسةٌ) للحر والعبد ، وجاز للعبد الأربعة كالحر ، ولو جمع الخمسة فى عقد واحد لكان عقداً فاسداً اتفاقاً .
 • (و) حرم (جمعُ اثنتين) لو قُدِّرَت (كلٌّ) منهما (ذكراً حرّاً) على الأخرى كالأختين والعمّة وبنت أخيها والحالة مع بنت أخيها ، فلا يجوز الجمع بينهما لأنك لو قدرت إحدى الأختين ذكراً لحرم نكاحه أخته ، ولو قدرت العمّة ذكراً لحرم عليه بنت أخيها وكذا العكس ، ولو قدرت الحالة ذكراً لكان خالاً ، ولو قدرت بنت الأخت ذكراً لحرم عليه خالته . فتخرج المرأة وبنت زوجها

قوله : [والمقابل يقول] إلخ : أى بخلاف اللواط بابن امرأته فلا يحرمها باتفاق المذاهب الثلاثة كما تقدم .

قوله : [فالتذ بابنتها] إلخ : أى لا بابنتها فالغلط فيه لا يحرم .

قوله : [فتخرج المرأة وبنت زوجها] إلخ : ولذلك قال الأجهورى :

وجمع امرأة وأم البعل أو بنته أو رقبها ذو حل

أو أمه ، والمرأة وأمتها فيجوز جمعهما ، فإنك لو قدرت المالكة ذكراً جاز له وطء أمته .

(كوطئهما) : أى الثنتين اللتين لو قدرت كلا منهما ذكراً حرم على الأخرى (بالمك) ، فإنه يحرم بخلاف جمعهما بالمك بلا وطء ولا تلذذ بهما فلا يحرم ، وكذا لو وطئ أحدهما وترك الأخرى للخدمة مثلاً لم يحرم .
(وفسّخ نكاح الثانية) من مُحَرَّمَتِي الجمع (بلا طلاق) لأنه مجمع على فساد ، (ولا مهر) لها إذا فسّخ قبل الدخول لفسخه بلا طلاق أى ليس لها نصف المهر (إن صدّقت) أى الزوج على أنها الثانية لإقرارها ، بأنه لاحق لها وأولى إن شهدت عليها بيّنة بأنها الثانية ، (وإلا) تصدقه بل ادعت أنها الأولى ولا بيّنة (حكّاف) إنها الثانية لسقوط المهر عنه فالقول قوله يمين . ويفسخ حينئذ بطلاق لاحقاً لها الأولى ، فإن نكل حلفت واستحقته ، فإن دخل فلها المهر بالدخول صدقته أو لم تصدقه .

(وإن جمعتهما بعقد) واحد (ففسّخ) بلا طلاق للإجماع على فسخه .
• (وتأبّد) عليه (تحريم الأمّ وبتّيها إن دخل بهما) معاً لاستناد التلذذ

قوله : [فإنك لو قدرت المالكة ذكراً] : أى كذا لو قدرنا امرأة الرجل لم يحرم وطء أم زوجها ولا بنته بنكاح ولا غيره ، لأنها أم رجل أجنبي .
قوله : [لفسخه بلا طلاق] : الأولى حذفه لأن كل ما فسّخ قبل الدخول لا شيء فيه إلا ما استثنى ، سواء كان الفسخ بطلاق أو لا .

قوله : [وإلا تصدّقه] إلخ : حاصله أنها إذا لم تصدقه بأن قالت : أنا الأولى ، أو لا علم عندي فإن اطلع على ذلك قبل الدخول فسّخ بطلاق ولا شيء لها من الصداق ، وحلف هو أنها ثانية لأجل إسقاط النصف الواجب لها بالطلاق قبل المسيس على تقدير أنها الأولى ، وأن نكاحها صحيح فإن نكلت غرم لها النصف بمجرد نكوله إن قالت لا علم عندي ، لأنها تشبه دعوى الاتهام ، وبعد يمينها إن قالت أنا الأولى فإن نكلت فلا شيء لها وإن اطلع على ذلك بعد الدخول فسّخ النكاح بطلاق أيضاً وكان لها المهر كاملاً بالبناء ولا يمين عليها وبقي على نكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد .

بهما لنكاح وإن أجمع على فساده وهو ظاهر إن درأ الحد ، فإن لم يدرأه حرم أيضاً إن قلنا إن الزنا يحرم .

(ولا إرث) بينه وبينهما للإجماع على فساده .

(وإن لم يدخلُ بواحدة) منهما (حلتا) لأن عقده عدم (وإن دخل) بواحدة دون الأخرى (حرمت الأخرى) التي لم يدخل بها أي تأبد تحريمها لتلذذه بأماها أو بنتها ، وأما التي دخل بها فتحل له بعد فسخ الأول والموضوع أنه جمعهما في عقد واحد .
• (وحلت الثانية من) كل محرمتي الجمع (كأختين) إذا كان تحته إحداهما بنكاح أو ملك وتلذذ بها ، وأراد وطء الثانية بنكاح أو ملك حلت له (بينونة)

قوله : [وهو ظاهر إن درأ الحد] : أي بأن كان جاهلاً بالتحريم كحديث عهد بالإسلام يعتقد حل نكاح الأم وابتنتها ، أو كان غير عالم بالقرابة من أصلها .

قوله : [للإجماع على فساده] : أي وقد تقدم أن المجمع على فساده لا يوجب الميراث ، ولو حصل الموت قبل الفسخ .

قوله : [والموضوع أنه جمعهما في عقد واحد] : أي وأما لو جمعهما في عقدين مرتبين ودخل بواحدة ، فإن كانت تلك التي دخل بها الأولى ثبت عليها بلا خلاف إن كانت البنت ، وفسخ نكاح الثانية وتأبدت وإن كان المدخول بها الأم فكذلك على المشهور ، وقيل : إنهما يحرمان لأن العقد على البنت ينشر الحرمة ولو كان فاسداً ، وإن دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما وبينه ، وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء ، وإن كانت الأم حرمتا أبداً ، أما الأم فلأن العقد على البنات يحرم الأمهات ، وأما البنت فلأن الدخول بالأمهات يحرم البنات ولو كان العقد فاسداً كما هنا ولا ميراث ، وهذا كله إن ترتبتا وعلمت السابقة ، وأما إن ترتبتا ولم تعلم السابقة ومات قبل البناء بهما ، والإرث بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه ، ولكل منهما نصف صداقها المسمى لها لأن الموت كله فكل تدعيه والوارث يناكرها ، فيقسم بينهما وما قيل في الأم وابتنتها يقال في كل محرمتي الجمع ما عدا تأييد التحريم .

• تنبيه : من تزوج خمساً في عقود أو أربعاً في عقد وأفرد الخامسة ولم تعلم

الأول) بخلع أو بتّ أو باقضاء عدة رجعي .

(أو زوال ملكيتها بعتي وإن لأجل أو كتابة) لاتدبير لجواز وطئها (أو نكاح) :
أى عقد (لزم) ولا يكون إلا صحيحاً أى بتزويجها بنكاح صحيح لازم ولو لزم
بالدخول (أو أسرى) لها لأنه مظنة اليأس (أو إباق إياس) لا يرجى منه عودها
وإلا فلا ، وهذا فى الموطوءة بملك فيحل له وطء من يحرم جمعه معها بملك أو نكاح ،

الخامسة فالإرث بينهن أخصاً ولن مسها منهن صداقها ، فإذا دخل بالجميع
فلهن خمسة أصدقة أو بأربع فلكل صداقها ، والى لم يدخل بها نصف صداقها
لأنها تدعى أنها ليست بخامسة ، والوارث يكذبها فيقسم بينهما ، وبثلاث فلكل
صداقها ، وللباق صداق ونصف يكون لكل منهما ثلاثة أرباع صداقها بنسبة
قسم صداق ونصف عليهما ، وبأثنتين فللباق صداقان ونصف لكل واحدة .
صداق لإسداساً ، وبواحدة فللباق ثلاثة أصدقة ونصف لكل واحدة صداق
إلا ثمناً وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة لكل واحدة منهن صداق إلا
خمساً كذا فى الأصل .

قوله : [أو باقضاء عدة رجعي] : أى والقول قولها فى عدم انقضاء عدتها
لأنها مؤتمنة على فرجها ، فإن ادعت احتباس الدم صدقت بيمين لأجل النفقة
لانقضاء سنة ، فإن ادعت بعدها تحركاً نظرها النساء ، فإن صدقتها تربصت
لأقصى أمد الحمل وإلا لم يلزمه تربص ، وهل منع الرجل من نكاح كالأخت
فى مدة عدة تلك المطلقة الطلاق الرجعي يسمى عدة أو لا ؟ قولان وعلى الأول
فهى إحدى المسائل التى يعتد فيها الرجل .

ثانيها : من تحته أربع زوجات فطلق واحدة ، وأراد أن يتزوج واحدة فلا بد
من تربصه حتى تخرج الأولى من العدة إن كان طلاقها رجعيّاً .

ثالثها : إذا مات ربيبه وادعى أن زوجته حامل فيجب عليه أن يحتنب زوجته
حتى تستبرأ بجيضة لينظر هل هى حامل فيرث حملها أو لا ؟ ولا يقال إنه
قد يحتنبها فى غير هذا كالأستبراء من فاسد ، لأن المراد الثجنب لغير معنى طراً
على البضع .

وأما الزوجة فلا تحل أختها إلا إذا بتها أو علم بموتها .
 (أو بُيِّعَ) لمن تلذذ بها ، (ولو دَلَّسَ فِيهِ) فتحل أختها لاحتمال أن لا يطلع
 المشتري على العيب الذي كتبه لبائع أو يرضى به (لا بفساد) ، أى لا تحل الثانية
 يبيع من تلذذ بها بيعاً فاسداً (لم يَفُتْ) : أى قبل فواته بحالة سوق فأعلى ، فإن فات
 ولزم المشتري القيمة أو الثمن حلت الثانية ، وكذا إذا زوّجها بعد استبرائها نكاحاً
 فاسداً ولم يفث بالدخول فإن فات حلت .

(ولا) تحل الثانية بطرّاً (حيض أو نفاس) لمن تلذذ بها (و) لا (استبراء
 من غيره) بوطء شبهة أو غصب أو زناً ، (و) لا (مواضعة) (و) لا (خيار) ولو
 كان لغير بائعها لأن ضمانها في مدة المواضعة والخيار من البائع ، (و) لا (إحرار)
 ببيع أو عمرة ، (و) لا (هبة) لمن يعتصرها منه (مجاناً كولدته قبل حصول مفوت
 وعيده ، بل (وإن) كان الاعتصار (بشراء) كتيمة الذي تحت حجره

قوله : [فلا تحل أختها] : الأولى كأختها والمعنى فلا يحل من يحرم الجمع
 معها بأسرها أو إباقتها ، فإن طلقها في حال أسرها طلاقاً بائناً حل من يحرم
 جمعه معها ، وأما من طلقها طلاقاً رجعيّاً لم يحل من يحرم جمعه معها إلا بمضي
 خمس سنين من أسرها لاحتمال حملها وتأخرها أقصى أمد الحمل ، وثلاث
 سنين من يوم طلاقها لاحتمال ربيبتها وحيضها في كل سنة مرة ، هذا إذا كان
 يحتمل حملها منه وإلا حلت بمضي ثلاث سنين من طلاقها ، كذا يؤخذ من
 حاشية الأصل .

قوله : [ولو دلّس فيه] : إنما بالغ على ذلك للرد على المخالف .

قوله : [بوطء شبهة] : أى لأنه لو كان حبسها من عدة نكاح لكان

النكاح وحده محرماً والعدة من توابعه .

قوله : [ولا مواضعة] إلخ : أى ولا عهدة ثلاث .

قوله : [في مدة المواضعة] إلخ : أى والعهدة .

قوله : [ولا هبة لمن يعتصرها] إلخ : المراد بالهبة هنا هبة غير الثواب بدليل

الاعتصار ، لأن هبة الثواب يبيع ولا اعتصار فيه .

قوله : [كولدته] : أى سواء كان صغيراً أو كبيراً .

فلا تحل الثانية (كصدقة عليه) أى على من يعتصرها منه فلا تحل بها الثانية ، وهذا ظاهر إذا لم تحز الصدقة للصغير أو لم يحزها الكبير . وأما إن حيزت فقال الشيخ تبعاً لابن عبد السلام : بخلاف صدقة عليه إن حيزت ، وقال ابن فرحون ، الظاهر أنه لا يكتفى وله انتزاعها بالبيع كما فى حق اليتيم انتهى ، فإطلاقنا فى المتن تبعاً لما لابن فرحون .

(وإن تلذذَ بهما) بوطء أو مقدماته (وقَفَ) عنهما معاً وجوباً (لِيُحَرِّمَ) واحدة منهما بوجه من الوجوه السابقة : (فإنْ أبى) لنفسه (الثانية) استبرأها . بجحيزة من مائه الفاسد قبل الإيقاف ، وإن أبى الأولى فلا استبراء إلا أن يطأها بعد وطء الثانية أو زمن الإيقاف :

(وإن عقدَ) على امرأة (أو تلذذَ) بوطء أو مقدماته (بِمَلِكٍ) : أى بسبب ملكه لها (فاشترى مَنْ) يحرم جمعه معها بعد العقد . أو التلذذ بالملك بالأولى ، (فالأولى) التى عقد عليها أو تلذذ بها هى التى تحل له دون المشتراة ، فإن قرب المشتراة وقف ليحرم .

• (و) حرمت (المتوتة) وهى المطلقة ثلاثاً فى مرات

قوله : [وله انتزاعها بالبيع] : لا يقال إن شراء الولي مال محجوره لا يجوز فكيف يكون له نزاعها بالبيع . وأجيب بأن الممتنع شراء مال المحجور الذى لم يهبه له ، وأما ما وهبه له فيكره له شراؤه ولا يكون ممنوعاً منع تحريم كذا فى الحاشية .

• تنبيه : مما يحل كالأخت لإخدام الموطوءة سنين كثيرة أربعة فأكثر ، ومثل الكثيره حياة الخدم ، وإنما حل وطء كأختها بالإخدام لأن من أخدم أمة حرم عليه وطؤها قل زمن الخدمة أو كثير ، إلا أنه لا تحل كالأخت إلا إذا كثير زمن الخدمة لا إن قل فلا يوجب حل كأختها ، لأنه كالإحرام .

قوله : [فإن أبى لنفسه الثانية استبرأها] : أى لفساد مائه الحاصل قبل

التحريم ، وإن لحق به الولد .

قوله : [فإن قرب المشتراة] إلخ : أى لأنه صار بمنزلة وطء كالأختين .

قوله : [وهى المطلقة ثلاثاً] إلخ : أى ولو علقه على فعلها فأحشته قصداً

أو مرة كما لو قال لها . أنت طالق بالثلاث ، أو نوى الثلاث ، أو قال لها : أنت طالق البتة - أو نحو ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى بالنسبة للحر ، أو اثنتين للعبد (حتى تنكح) زوجاً (غيره) لا بوطء مالکها بعد بثها .

(نكاحاً صحيحاً) لا يفسد كما يأتي .

(لازماً) للزوجين ولو بعد الإجازة من سيد أو ولي لا غير لازم ، كنكاح محجور بنير إذن سيده أو وليه إلا بوطء بعد الإذن ، وكنكاح ذى عيب إلا بوطء بعد الرضا .

(ويؤلجُ) الزوج : أى يخل ، فلا تحل بمجرد العقد ولا بالتلذذ بعده بدون

أو فى نكاح مختلف فيه ، وهو فاسد عندنا خلافاً لأشهب فى الأول ولا بن القاسم فى الثانى .

فالحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته : إن دخلت الدار مثلاً فأنت طالق ثلاثاً فدخلتها قاصدة حثته فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره ، ولا تحل له إلا بعد زوج ، خلافاً لأشهب القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بتقيض مقصودها ، قال أبو الحسن . على المدونة : وهذا القول شاذ والمشهور قول ابن القاسم ، وذكر ابن رشد فى المقدمات مثله ، وقولنا أو فى نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا أى كنكاح المحرم والشغار ، وإنكاح العبد والمرأة فإن هذه الأنكحة مختلف فى صحتها وفسادها ، ومذهبنا فسادها فإذا طلق الزوج فى هذه الأنكحة ثلاثاً حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، خلافاً لابن القاسم القائل إنه يقع عليه الطلاق نظراً لصحة النكاح على مذهب الغير ، ولا يتزوجها إلا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه نظراً لمذهبه من فساد النكاح وعدم لزوم الطلاق ، فيكون ، هذا النكاح الثانى صحيحاً .

قوله : [أو مرة] : خلافاً لمن يزعم أنه لو أوقع الثلاث مرة واحدة يكون رجعيًا وينسبه لأشهب ، قال أشياخنا هى نسبة باطلة وأشهب برىء منها .

قوله : [بالنسبة للحر] : أى ولو كانت زوجته أمة ، وقوله ، أو اثنتين للعبد أى ولو كانت زوجته حرة .

وطء حال كونه (بالغاً) لاصبيّاً (حَشَقْتَهُ) كلها بعد صحة العقد ولزومه (بانتشار) أى مع انتصاب ذكره لا بدونه (فى القُبُلِ) ، ولو بعد الإيلاج لا الدبر ولا الفخذين ولا خارجه بين الشفرين :

(بلامانع) شرعى كحيض ونفاس وإحرام وصوم واعتكاف .
(ولا نكيرةَ فيه) : أى فى الإيلاج من الزوجين بأن أقرأ به أو لم يعلم منهما إقرار ولا إنكار . فإن أنكرا أو أحدهما لم تحل .

(مع علمِ خَلْوَةٍ) بينهما (ولو بامرأتين) لا إن لم تعلم ، ولا يكفى مجرد تصادقهما عليها ، (و) مع علم (زوجةٍ فقط) بالوطء احترازاً من النائمة والمغمى

قوله : [حال كونها بالغاً] : أى سواء كان حرّاً أو عبداً ، فإذا عقد عليها عبد ولو ملكاً للزوج بإذن سيده ، وكان بالغاً وأولج فيها حشفته فقد حلت ، فلو كان ملكاً للزوج ووهبه لها بعد الإيلاج انفسخ النكاح ، وكان لمطلقها العقد عليها بعد العدة .

قوله : [لاصبيّاً] إلخ : وعند الشافعية يكفى ، ومن هنا الملققة واحتياجها لقاضيين بعقد الشافعى ، ويطلق مالكى المصلحة لرفع الخلاف وإلا فالتلفيق كاف بدونهما ، لكنها لا تناسب الاحتياط فى الفروج كذا فى المجموع ، وسمعت من أشياخنا قديماً التشنيع على من يفعلها .

قوله : [وصوم] : أى سواء كان واجباً أو تطوعاً كما هو ظاهر المدونة والموازية ، وقال ابن الماجشون : الوطء فى الحيض والإحرام والصيام يحلها ، وقيل إن محل المنع فى صوم رمضان والنذر المعين ، وأما الوطء فيما عداهما كصيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين ، فإنه يحلها اتفاقاً واختاره اللخمي كذا فى التوضيح نقله البنانى ، قال فى حاشية الأصل : ووجه ما قاله اللخمي أن الصيام يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطء لا منع فيه ، بخلاف رمضان والنذر المعين فإن للزمن المعين حرمة (١٥) .

قوله : [فإن أنكرا أو أحدهما] إلخ : أى سواء كان ذلك قبل الطلاق أو بعده ولو بعد طول ما لم يحصل تصادق عليه قبل الإنكار ، وإلا فلا عبرة بالإنكار كما لا عبرة بتصادقهما بعد الإنكار .

عليها والمجنونة ، ولا يشترط علم الزوج كمجنون .
 (لا) تحل المبتوتة (بفساد) أى بنكاح فاسد (إن لم يشبَّتْ بعده) أى
 بعد الدخول ، فتحل (بوطء ثانٍ) بعد الأول الذى حصل به الثبوت .
 ومثَّل للفساد الذى لا يثبت بالدخول بقوله : (كمحلل) : وهو من تزوجها
 بقصد تحليلها لغيره إذا نوى مفارقتها بعد وطئها ، أو لانية له ، بل (وإن نوى
 الإمساك) : أى إمساكها وعدم فراغها على تقدير (إن أعجبته) ، فلا يحلها
 وهو نكاح فاسد على كل حال ، ويفسخ أبدأ بطلقة بائنة للاختلاف فيه .

قوله : [ولا يشترط علم الزوج] : أى على المعتمد .
 قوله : [فتحل بوطء ثانٍ] : أى وفي حلها بالوطء الأول الذى حصل به
 الثبوت بناء على أن الترع ووطء ، وعدم حلها بذلك بناء على أنه ليس بوطء ،
 وهو الأحوط هنا تردد الأشياخ .

قوله : [فلا يحلها] : أى خلافاً للحنفية فإنه يحلها عندهم ويثاب على
 ذلك ، ولو اشترط التحليل عليه في صلب العقد ، وقالت الشافعية لا يضر إلا
 الشرط في صلب العقد ، فلو اتفقوا عليه قبل العقد لا يضر .

قوله : [ويفسخ أبدأ] : أى ولما المسمى بالدخول ، وقيل مهر المثل نظراً
 إلى أن العقد على وجه التحليل أثر خللاً في الصداق ، وهذا القول الثانى ضعيف
 وإن كان موافقاً للقواعد كما قال شيخ مشايخنا العدوى .

قوله : [بطلقة بائنة] : اعلم أنه إن تزوجها بشرط التحليل أو بغير شرط
 لكنه أقرب به قبل العقد فالفسخ بغير طلاق ، وإن أقرب به بعده فالفسخ بطلاق كما
 في التوضيح ، وابن عرفة ، قال الباجي : عندي أنه يدخله الخلاف في النكاح
 الفاسد المختلف فيه ، هل بطلاق أم لا ؟ وهو تخريج ظاهر كذا في (بن) وما قاله
 الباجي هو الذى مشى عليه الشارح .

• تنبيه : تقبل دعوى المبتوتة الطارئة من بلد بعيد يعسر عليها إثبات دعواها
 التزوج للمشقة التى تلحقها في الإثبات بالبينة كالحاضرة بالبلد المأمون إن بعد ما بينه
 وبين دعواها التزوج بحيث يمكن موت الشهود ، واندراس العلم ، وفي قبول قول
 غير المأمونة مع البعد قولان كذا في الأصل .

ولا يضر إلا نية الزوج المحلل .

(ونيتها) : أى المرأة التحليلَ للأول - (كالمُطَلَّق) لها - ولو اتفقا على أنها تتزوج بزيد ليحلها - (لغو) لا أثر لها ؛ فلا تضر في التحليل إذا لم يقصدها المحلل .

• (و) حرم على المالك ذكراً أو أنثى (ملكه) : أى تزويجه فلا يتزوج الذكر أمته ولا الأنثى عبداً للإجماع على أن الزوجية والمالك لا يجتمعان لتنافي الحقوق إذ الأمة لاحق لها في الوطاء ولا في القسمة ، بخلاف الزوجة وليست نفقتها كالزوجة ولا الخدمة كالزوجة .

(أو ملك فرعه) فلا يصح نكاح ذكر أو أنثى مملوك ولده الذكر أو الأنثى وإن سفل .

• (وفُسِّخَ) أبداً إن وقع ، (وإن طرأ) ملكه أو ملك فرعه بعد التزويج بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث ؛ كما لو اشترى الزوج زوجته أو الزوجة زوجها

قوله : [وحرم على المالك] : لما كان من موانع النكاح الرق وهو قسمان ما يمنع مطلقاً وما يمنع من جهة شرع في ذلك وبدأ بالأول .

قوله : [لتنافي الحقوق] : أى لأنها تطالبه بحقوق الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية ، فيصير عائلاً ومعولاً وأمراً وأموراً فتأمل .

قوله : [فلا يصح نكاح ذكر] إلخ : أى لقوة الشبهة التى للأصل فى مال فرعه ، وسواء كان الأصل حراً أو عبداً .

والحاصل أن المراد بالفرع ما يشمل ولد البنت وهو ما يفيد كلام الأجهورى والقلشائى وزروق ، وصوبه (بن) خلافاً (لعب) من أن الحرمة مقصورة على غير ولد البنت ، لأنه ابن رجل آخر كما قال الشاعر :

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

ونحوه للتأني كذا فى الحاشية الأصل .

قوله : [أو الزوجة زوجها] : أى ولو كان طرأ ملكها لزوجها بدفع مال منها لسيدته فيعتقه عنها ، ومثل دفع المال ما لو سأله أو رغبته فى أن يعتقه عنها ففعل ؛ فإنه يقدر دخوله فى ملكها ، بخلاف ما لو سأله أو رغبته فى

أو اشتراها أو اشتراه فرع كل - (بلا طلاق) لأنه من المجمع على فساده
 • (وملكَ أبٌ) وإن علا (أمةً ولده) الذكر أو الأنثى (بتلذذه)
 أي الأب بها بوطء أو مقدماته (بالقيمة) يوم التلذذ . ويتبع بها في ذمته

عنته من غير دفع مال ، ومن غير تعيين عن نفسها فأعتقه ولو عنها فلا يفسخ ،
 ومثله في عدم الفسخ لو اشترت أمة زوجها بغير إذن سيده ، فرد السيد ذلك
 أو قصد سيد العبد والزوجة الحرة أو الأمة المملوكة لسيد الزوج ببيع زوجها ،
 لما الفسخ لنكاحه ، فلا يفسخ معاملة بتقيض القصد ، وكذا لو قصد ذلك
 سيده فقط كما استظهره ابن عرفة . وكذلك لو وهب السيد زوجة مملوكة له
 بقصد أن يتزعمها منه ولم يقبل الهبة العبد ، فإن الهبة لا تتم مع القصد المذكور ،
 ولا يفسخ النكاح كذا في الأصل .

قوله : [بلا طلاق] : أي وهل له بعد فسخ النكاح وطؤها بالملك قبل
 الاستبراء أو لا بد من الاستبراء قبل وطئها ؟ قولان لابن القاسم وأشهب . وسبب
 الخلاف ما يأتي أنها هل تصير أم ولد بالحمل السابق على الشراء أو لا تصير به أم
 ولد ؟ فقال ابن القاسم : تصير به أم ولد فلا حاجة إلى الاستبراء ، وقال أشهب :
 لا تصير به أم ولد وحيثئذ فتحتاج للاستبراء .

قوله : [وملك] إلخ : حاصله أن الأب وإن علا يملك جارية ولده وإن
 سفل صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً بمجرد تلذذه
 بها بجماع أو مقدماته لشبهة الأب في مال الولد ، لكن لا مجاناً بل بالقيمة
 يوم التلذذ وإن لم تحمل ، وإن كان الأب عبداً كانت القيمة جنائية في رقبته
 يخير سيده في إسلامه لولده في تلك القيمة في إسلامه لولده في تلك
 القيمة أو فدائه بدفع القيمة لولده من عنده ، وإذا أسلمه سيده لولده عتق
 عليه ولاحد على الأب في وطئه للشبهة في مال الولد ، وحيث ملكها الأب
 يتلذذه فله وطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد ، إن لم يكن استبرأها قبل وطئه
 الفاسد خوفاً من أن تكون حاملا من أجنبي ، وأما لو استبرأها قبل وطئه الفاسد
 فلا استبراء عليه ثانياً وهذا كله إذا لم يتلذذ الابن بها قبل الأب ، وإلا فلا
 يجوز للأب وطؤها مطلقاً استبرأها أولاً لحرمتها عليهما كما قال المصنف .

إن أعدم وتباع عليه في عدمه إن لم تحمل .
 (وحرمت عليهما) معاً (إن وطئها) معاً بأن وطئها الابن قبل وطء أبيه
 وكذا أو بعده ، التلذذ بدون وطء ، فإن لم يتلذذ بها الابن حرمت عليه فقط .
 (وعنتت) ناجزاً (على من أولدتها منهما) ، لأن كل أم ولد حرم وطؤها
 بنجر عنتها .

(و حرّم) (أمة غير أصله) : أى يحرم على الذكر أن يتزوج بأمة غير
 مملوكة لأبائه ولا أمهاته بالشروط الآتية خشية رقيّة ولده للمالك أمه ، ولذا لو كان
 أمة أبيه أو أمه جده أوجدته لم يحرم ، لتخلق ولده على الحرية .

وقوله : [وتباع عليه في عدمه إن لم تحمل] : أى وإلا فلا يجوز بيعها
 وبقيت له أم ولد ، وحيث جاز بيعها إن لم تحمل فللابن أن يتمسك بها ، فإن
 باعها الأب في هذه الحالة وزاد الثمن على القيمة كانت الزيادة للأب ، وإن
 نقص الثمن عنها كان النقص عليه .

والحاصل أن الجارية إذا لم تحمل إن كان الأب ملياً تعين أخذ القيمة منه
 وليس للولد أخذها ، وإن كان معدماً خير بين أخذها في القيمة وبين إتباعه
 بها فتباع عليه فيها ، فالزائد له والنقص عليه هذا هو المشهور .

قوله : [وحرمت عليهما معاً] : أى حيث وطئها وكان الابن بالغاً
 وإلا فلا تحرم على الأب لأن وطء الصغير لا يحرم ، بخلاف عقد نكاحه فإنه
 ينشر الحرمة .

قوله : [وعنتت ناجزاً على من أولدها] إلخ : فإن ولدت من كل عنتت
 على السابق منهما ، فإن وطئها بطهر ولم توجد قافة تعين ألحق بهما وعنتت عليهما
 كما لو ألحقته بهما .

• تنبيه : يكره للعبد تزوج ابنة سيده إذ هو ليس من مكارم الأخلاق ،
 فلربما مات السيد فترثه فيفسخ النكاح ، كذا في الأصل .

قوله : [بالشروط الآتية] : أى وهى كونه حرّاً ويولد له ولم يخش العنت
 ووجد للحرائر طولاً .

قوله : [لم يحرم] : أى حيث كان أصله للمالك لها حرّاً لأنه لو كان رقيقاً

ولمّا يحرم على الذكر تزويج أمة غير أصله (إن كان حرّاً يولد له منها)
وأما العبد فيحل له تزويج الأمة مطلقاً ، كانت لسيدته أو لغيره ، خشى على
نفسه العنت أم لا ، كانت مملوكة لأبيه أو أمه أم لا ، فالخطاب في قوله تعالى :
[وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً] إلخ للأحرار ، ومفهوم : « يولد له » :
أن الحر الذي لا يولد له كخصي ومجرب وعقيم لا يحرم عليه نكاح الأمة لانقضاء
علة استرقاق ولده ، وأما العبد فلما كان ناقصاً بالرق فلا عار عليه في استرقاق ولده ،
لأن ذلك ليس بأكثر من رق نفسه ، فجاز له نكاح الأمة على كل حال ، والحر
لحرمته ليس له ذلك مع الاستغناء عنه ، وقوله : « منها » ، احتراز بما إذا كان
لا يولد له منها لعقمها مثلاً فيجوز ، وإن كان يولد له من غيرها .
(إلا إذا خشى) على نفسه (العنت) أى الزنا فيها أو في غيرها .

(ولم يجد لحرّة ولا كتابية طَوْلاً) أى ما ينكحها به من عين أو عرض .
والشرط الثانى هو الأول في قوله تعالى : [وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً]^(١)
والأول هو الثانى في الآية في قوله تعالى : [ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ]^(٢)

لكان الولد رقيقاً للسيد الأعلى .

قوله : [إلا إذا أخشى] : ظاهره ولو توهمنا لأن الخشية تصدق بالوهم ،
ولكن قال في حاشية الأصل : الظاهر أن المراد به الشك فما فوقه وهو الظن
والجزم لما يلزمه على تزويج الأمة من رقية الولد فلا يقدم عليه بالأمر الوهمى .
قوله : [ولم يجد لحرّة] إلخ : اعلم أن أصبغ قال : الطول هو المال الذى يقدر
على نكاح الأحرار به ، والنفقة عليهن منه ، وهو خلاف رواية محمد من أن
القدرة على النفقة لا تعتبر ، والراجح كلام أصبغ ويتبادر من شارحنا رواية محمد .
قوله : [من عين أو عرض] : أى أو دين على ملىء وكتابة وأجرة خدمة معتق
لأنجل ، ويستثنى من العرض دار السكنى فليست طولاً ولو كان فيها فضل
عن حاجته كما قاله الأجهورى ، ودخل في العرض دابة الركوب وكتب الفقه
المحتاج لها ، والفرق بينهما وبين دار السكنى أن الحاجة لدار السكنى أشد من
الحاجة للدابة والكتب .

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(٢) سورة النور آية ٤ .

قوله : « ولم يجد » تفسير لـ « من لم يستطع » وقوله : « الحرة » إلخ تفسير للمحصنات ، وقوله :

(وهي مُسْلِمَةٌ) تفسير للمؤمنات احترازاً من الكافرة فلا يجوز نكاحها .
 * (وَخَيْرٌ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ) لا أمة (مع) زوج (حُرٌّ) لا عبد (أَلْفَسَتْ) :
 أى وجدت الحرة مع زوجها الحر زوجة (أمة) تزوجها قبل الحرة بوجه جائز ،
 ولم تعلم بها الحرة حين العقد عليها أو علمت (بواحدة) من الإماء (فَوَجَدَتْ)
 معه (أكثر) ، (فى نفسها) متعلق بخيرت : أى تخير فى المسألتين فى أن تختار
 نفسها (بطلقة بائنة) ، فإن وقعت أكثر فليس لها ذلك ولم يلزمه إلا واحدة
 أو ترضى بالمقام معه فلا خيار لها بعد .

(كَتْرُوبِجِ أُمَّةٍ عَلَيْهَا) : أى على الحرة فهى عكس ما قبلها ، أو على أمة
 رضيت بها الحرة أولاً فلها الخيار المذكور .

* (وَلَا تَبْرَأُ أُمَّةٌ) منزلاً : أى ليس لها ولا لزوجها أفرادها عن سيدها
 بمنزل لما فيه من إبطال حق سيدها من الخدمة ، أو غالبها ، بل يأتيها زوجها ببيت
 سيدها لقضاء وطره (بلا شرطٍ أو عرفٍ) ، وإلا فيقضى به ولا كلام لسيدها ،

قوله : [تفسير للمحصنات] : أى لأن الإحصان يطلق على معان ؛ فالمراد
 منه هنا الحرية ، وقد يطلق بمعنى العفة كما فى قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 الْمُحْصَنَاتِ)^(١) ويطلق بمعنى التزوج بالشروط الذى هو الإحصان المشترط
 فى رجم الزانى والزانية .

قوله : [فلا يجوز نكاحها] : أى لأن الأمة الكافرة لا توطأ إلا بالملك .

• تنبيه : لو تزوج الأمة بشرطها ثم زال المبيع لم يفسخ نكاحه ، وكذا إذا
 طلقها ووجد مهر الحرة فله رجعتها هذا هو المشهور بناء على المعتمد ، من أن تلك
 الشروط فى الابتداء فقط ، وقيل إنها شروط فى الابتداء والدوام ، وعليه إذا
 تزوج الأمة بشرطها ثم زال المبيع انفسخ النكاح ولا تصح الرجعة .

قوله : [لا عبد] : أى فإن الحرة معه لا خيار لها لأن الأمة من نساء العبد ..

قوله : [فلها الخيار المذكور] : فى نفسها وإن سبقتها الحرة خيرت فى الأمة .

(١) سورة النور آية ٤ .

(وللسيد السفر) والبيع لمن يسافر (بمن لم تُبَوِّأ) ، وإن طال السفر ، ويقال لزوجها : سافر معها إن شئت (إلا لشرط أو عرف) ، كما أن المبوأة ليس لسيدها سفرها إلا لشرط أو عرف فيعمل به .

(و) للسيد (أن يَضَعَ صداقها) عن الزوج قبل الدخول ، (إلا رُبِعَ دينار) فلا يصح إسقاطه لأنه حق لله لا تحل الفروج إلا به ، وأما بعد الدخول فله إسقاط الجميع .

(و) له (أخذه) أى صداق أمته (لنفسه) ولو قبل الدخول ، (وإن قتلها) السيد ؛ إذ لا يتم على أنه قتلها لذلك ، (أو باعها) لشخص (بمكان بعيد) يشق على زوجها الوصول إليه ، فليسيدها صداقها (إلا) أن يبيعها قبل الدخول (لظالم) لا يتمكن زوجها معه من الوصول لها ، فليس له أخذه ولا يلزم الزوج صداق ورده السيد إن أخذه .

(وسقط) الصداق عن زوج الأمة (ببيعها له) أى لزوجها (قبل البناء ، ولو) كان البيع له (من حاكم لفلس) قام بسيدها .

قوله : [وللسيد أن يضع صداقها] : أى إن لم يمنع دينها المحبط بالصداق بأن يكون أذن لها فى تدابيره فتحصل أن له الوضع بشرطين الأول لحق الله وهو أن لا ينقص عن ربع دينار ، والثانى أن لا يمنع دينها الذى أذن لها فى تدابيره .
قوله : [وإن قتلها السيد] : أى قبل الدخول أو بعده ، فإذا زوج أمته ثم قتلها فإنه يقضى له بأخذه صداقها من زوجها بنى بها أم لا ، ويتكامل عليه الصداق بالقتل .

قوله : [على أنه قتلها لذلك] : أى لأجل أخذ صداقها لأن الغالب أن قيمتها أكثر من صداقها .

قوله : [وسقط الصداق] إلخ : حاصله أن السيد إذا باع الأمة المتروجة لزوجها قبل البناء ، فإن الزوج يسقط عنه صداقها ، وإن قبضه السيد رده بمعنى أن الزوج يحسبه من الثمن ، فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج الصداق ؟ وهو ظاهر المدونة ، واختاره شارحنا أو لا يسقط عنه وهو ما فى العتبية عن ابن القاسم .

(ولزوجها) أى الأمة (العزْلُ) عنها : بأن يبنى خارج الفرج (إن أذنت هى وسيدُها) له فى العزل ، أى رضياً به وهذا (إن توقَّعَ حملها ؛ وإلا) يتوقع حملها ، لصغرها أو إياسها أو عقمها ، (فالعبرة بإذنها فقط) ، فإن أذنت جاز وإلا فلا .

(كالحرة) العبرة بإذنها فقط دون وليها .

• (و) حرمت (الكافرة) : أى وطؤها حرة أو أمة بنكاح أو ملك .
 (إلا الحرة الكتابية) فيحل نكاحها (بكره) عند الإمام ، وجوزَه ابن القاسم (وتأكَّد) الكره أى الكراهة إن تزوجها (بدار الحرب) ، لأن لها قوة بها لم تكن بدار الإسلام ، فربما ربت ولده على دينها ولم تبال باطلاع أبيه على ذلك .

• تنبيه : لو جمع حرة وأمة فى عقد واحد - والحال أنه فاقد شروط زواج الأمة - بطل عقد الأمة فقط دون الحرة ، ولا يخالف قولهم الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً بطلت كلها ، لأنه فى الحرام بكل حال والأمة يجوز نكاحها فى بعض الأحوال ، ولذلك لو جمع بين الخمس فى عقد أو المرأة ومحرمها فسد الجميع فتدبر .

قوله : [ولزوجها أى الأمة العزل] : أشعر كلامه بجواز عزل مالك الأمة عنها بغير إذنها وهو كذلك لأنه لا حق لها فى الوطاء .

• مسألة : لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً .

قوله : [إلا الحرة الكتابية] : أى سواء كانت يهودية أو نصرانية، بل ولو انتقلت اليهودية للنصرانية وبالعكس ، وأما لو انتقلت اليهودية أو النصرانية للمجوسية أو الدهرية أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوز نكاحها ، وأما لو انتقلت المجوسية لليهودية أو النصرانية فاستظهر البساطي (ح) حل نكاحها بعد الانتقال .
 قوله : [وجوزَه ابن القاسم] : أى وهو ظاهر الآية الكريمة ، وإنما حكم مالك بالكراهة فى بلد الإسلام ، لأنها تتغذى بالخمير والخنزير ، وتتغذى ولدها به وزوجها يقبلها ويضاجعها ، وليس له منعها من ذلك التغذى ، ولو تضرر برأئحته ولا من الذهاب للكنيسة ، وقد تموت وهى حامل فتدفن فى مقبرة الكفار

(و) إلا (الأمةُ منهم) أى من أهل الكتاب فيجوز له وطؤها (بالمِلكِ فقط) . لا بنكاح فلا يجوز لمسلم . ولو خشى على نفسه الزنا أو كان عبداً ولو كان مالِكها مسلماً .

(وَقَرَّرَ) زوجها الكافر أى قرر نكاحه (إن أسلم عليها) أى على الحرة الكتابية ، فتكون حرة كتابية تحت مسلم ، (و) قرر إن أسلم (على الأمة) الكتابية (إن عتقت) ، فتكون حرة كتابية تحت مسلم أيضاً (أو أسلمت) معه فتكون أمة مسلمة تحت مسلم . ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء .

• (كمجوسية) أى كما يقرر نكاح من أسلم على مجوسية (أسلمت) بعده (إن قَرَّبَ إسلامُها) ، من إسلامه (كالشهر) وما قرب منه . فى قول بعضهم . وظاهره ولو وقفت وعرض عليها الإسلام فأبته ثم أسلمت وهو أحد التأويلين ،

وهى حفرة من حفر النار .

قوله : [وإلا الأمة منهم] : أى المختصة بالكتابيين من حيث إنها على دينهم ، فإن نساء غيرهم لا يجوز وطؤهن بملك ولا نكاح ، بخلاف أهل الكتاب فيجوز وطء حرائرهم بالنكاح وإمائهم بالملك .
قوله : [ولو كان مالِكها مسلماً] : أى لأنها معرضة لملك الكافر فيسرق ولده للكافر كما تقدم .

قوله : [وقرر زوجها الكافر] : أى سواء كان كبيراً أو صغيراً .
قوله : [بناء على أن الدوام] إلخ : أى على الراجح كما تقدم .
والحاصل أن المدار فى الأمة الكتابية على عتقها أو إسلامها ، فإن عتقت وأسلمت صارت حرة مسلمة تحت مسلم ، وإن عتقت فقط صارت حرة كتابية تحت مسلم ، ولا ضرر فيه ، وإن أسلمت من غير عتق صارت أمة مسلمة تحت حر مسلم ولا ضرر فيه أيضاً ، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء .
قوله : [كمجوسية] إلخ : حاصله أن المدار فى المجوسية على إسلامها عتقت أم لا ، فإن أسلمت وعتقت ما زادت إلا كمالاً .
قوله : [وما قرب منه] : أى بأن لا يبلغ شهرين .

ومقابله أنه إن عرض عليها الإسلام فأبته فرق بينهما ولا يقرر عليها بعد ذلك إن أسلمت ، كما لو بعد ما بين إسلامهما هذا حكم ما إذا أسلم قبلها .
وأفاد حكم ما إذا أسلمت قبله أو أسلما معاً بقوله :

• (أو أسلمت) قبله ، (فأسلم في عدتها أو أسلما معاً) فيقرر عليها (وإلا) بأن أسلمت بعده ببعيد أو أسلمت قبله ، وأسلم بعد خروجها من العدة (بانت) ، أى انفصلت منه وفرق بينهما (بلا طلاقٍ لفسادٍ أنكحتم) ، فإن تزوجها بعد ذلك فهي بعصمة جديدة كاملة .

(كطلاقهم) : فإنه فاسد لا يقع فإذا طلقها ثلاثاً وأبأنها عنه وأسلم (فسيقعدُ) عليها إن شاء (إن أبأنتها) عنه في حال كفره (بعد) إيقاع الطلاق (الثلاثِ) وأسلم) بعد ذلك (بلا محلل) وتكون معه بعصمة جديدة ، كما لو لم يتزوج بها أصلاً ، لما علمت من عدم صحة طلاقهم وجرى خلاف فيما إذا طلقها ثلاثاً حال كفره ، ثم ترفعنا إلينا راضيين بحكمنا ، فهل يحكم الحاكم بلزوم الثلاث ويلزمهم ذلك ، فإن أسلما لم تحل له إلا أن تنكح زوجاً غيره ؟ أو محل الحكم بلزوم الثلاث إن كان صحيحاً في الإسلام باستيفاء الشروط والأركان ؟ أو لا يلزمه الحاكم الثلاث وإنما يلزمه الفراق مجملًا ؟ أو لا يلزمه شيئاً أصلاً ولا يتعرض لهم ؟ تأويلات أربعة ذكرها الشيخ .

قوله : [فأسلم في عدتها] : يؤخذ منه أن هناك دخولاً لأنه إن لم يحصل دخول فلا يقر عليها إلا إذا أسلما معاً حقيقة أو حكماً بأن جاءانا مسلمين .
قوله : : [إن أبأنها عنه] : أى أخرجها من حوزة ، وأما إن لم يخرجها من حوزة وأسلم فإنه يقر عليها ، ولا حاجة للعقد ، ولو تلفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر وفي ذلك ما حكاه في المجموع عن شب بقوله :

وما واطئ بعد الطلاق تجيزه بلا رجعة منه وذو الوطاء مسلم وأصاف له في المجموع عند عدم الاحتياج إلى محلل مع البيئونة قوله :

وزوجة شخص قد أبان ثلاثة وليست عليه قبل زوج تحرّم

قوله : [تأويلات أربعة] : الأول منها لابن شبلون ، والثاني لابن أبي زيد ، والثالث

للقاسبي ، والرابع لابن الكاتب ، واستظهره عياض ومحل هذا الخلاف إذا ترفعوا

لكن إذا قلنا : إن أنكحتهم فاسدة كطلاقهم (فالحكمُ بالطلاق إن ترافعا إلينا) حال كفرهما ، بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، بعد الإسلام (مُشْكِلٌ) إذ كيف يحكم بصحة ما هو فاسد حتى ترتب ثمرة الصحة بعد الإسلام ؟

• وهل يصلح العطار ما أفسد الدهرُ .

ورضاهم بحكمتنا لا يؤثر شيئاً . وقوله تعالى : [فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ]^(١) محله فيما لا تتوقف صحته على الإسلام كالجنايات والمعاملات .

إلينا ، وقالوا لنا احكموا بيننا بحكم الإسلام في أهل الإسلام ، أو على أهل الإسلام ، فلا فرق بين في وعلى على الصواب ، أو بحكم الإسلام على أهل الكفر ، أو في أهل الكفر ، وأما لو قالوا احكموا بيننا بحكم أهل الإسلام في طلاق الكفر ، أو بما يجب على الكافر عندكم ، حكم بعدم لزوم الطلاق لأنه إنما يصح طلاق المسلم ، وأما لو قالوا احكموا بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين حكم بالطلاق الثلاث ويمنع من مراجعتها إلا بعد زوج ، وأما لو قال : احكموا بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة فإننا نطردهم ولا نحكم بينهم كذا في الحاشية .

قوله : [وهل يصلح العطار] إلخ : هذا عجز بيت من بحر الطويل ، وأجزؤه فعولن مفاعيلن أربع مرات وهو من جملة آيات قالها بعضهم وهي :

عجوز تمت أن تكون فتية وقد يبس الجنبان واحد ودب الظهرُ
تروح إلى العطار تبغى شبابها وهل يصلح العطار ما أفسد الدهرُ
بنتت بها قبيل الحاق بليلة فكان محاقاً كله ذلك الشهرُ
وما غرتني إلا الخضاب بكفها وحمرة خديها وأثوابها الصفرُ

• تنبيه : يمضى صداق الكفار الفاسد إن وقع العقد عليه ، أو على إسقاط المهر إن قبض الفاسد ، وحصل دخول فيهما ويقران إذا أسلما لأن الزوجة مكنت من نفسها في وقت يجوز لها في زعمها ، وأما إن لم يحصل قبض ولا دخول قبل إسلامها فكالنفيض ، فيخير الزوج بين أن يدفع لها صداق المثل ويلزمها النكاح ،

(و) لو أسلم كافر وتحتته نساء كثيرة أو من يحرم جمعهن (اختارَ أربَعاً) ،
 أى له اختيار أربع منهن (إن أسلمَ على أكثر) من أربع ، (وإن كُنَّ) أى
 المختارات (أو أخيراً) فى العقد ، أو عقد على الجميع فى عقد واحد بنى بين أولاً
 وإن شاء اختار أقل من أربع أو لم يختَر شيئاً .
 • (و) اختار (إحدى كأختين) أو إحدى كأخوات من كل محرمتى الجمع
 (مطلقاً) متأخرة أو متقدمة عقد عليهما معاً أو مترتبتين دخل بهما أو بإحدهما
 أو لم يدخل ، فالطلاق راجع للمسألتين .
 (و) اختار (أمّاً أو ابنتها) وفارق الأخرى (إن لم يمسهما) أى لم يتلذذ
 بواحدة منهما ، تقدمت المختارة فى العقد أو تأخرت أو كانا فى عقد واحد ،
 (وإلا) بأن مسهما معاً (حرمتا ، وإن مسَّ إحداهما تعيَّنت) للإبقاء إن شاء
 (وحرمتُ الأخرى) أبداً .

وبين أن لا يدفعه فتقع الفرقة بطلقة بائنة ولا شيء عليه إن لم ترض بما فرض ،
 وهل محلل مضمي صدقاتهم الفاسد أو الإسقاط إذا استحلوه فى دينهم ، فإن لم
 يستحلوه لم يمض أو يمضى مطلقاً ؟ تأويلان .

قوله : [ولو أسلم كافر] إلخ : أى سواء كان قبل إسلامه كتابياً أو
 مجوسياً وللمحال أنه أسلم وهو بالغ عاقل ، وأما غيره فيختاره له وليه ، فإن لم يكن
 له وليٌ اختار له الحاكم سلطاناً أو قاضياً .

قوله : [اختار أربَعاً] : أى ولو كان فى حال اختياره مريضاً أو محروماً
 ولو كانت المختارة أمة وهو واحد للحرائر طويلاً لأن الاختيار كرجعة .

قوله : [أو أخيراً فى العقد] : أى خلافاً لأبى حنيفة القائل بتعين اختيار
 الأوائل دون الأواخر ، وحل الاختيار المذكور إن كن أسلمن معه أو كن
 كتابيات ، وأما المجوسيات الباقيات على كفرهن فلا يتأتى فيهن اختيار ، بل
 هن عدم .

قوله : [من كل محرمتى الجمع] : أى غير الأم وابنتها كما سيأتى .

قوله : [وحرمت الأخرى أبداً] : فإن كانت المسموسة البنت تعين بقاؤها
 وحرمت عليه الأم اتفاقاً ، وإن كانت المسموسة الأم تعين بقاؤها وحرمت البنت

(والاختيار) فيما ذكر يكون (بصريح لفظي) كاخترت فلانة وفلانة ، (أو بطلاق) لأن الطلاق إنما يقع على زوجة ، فإذا طلق واحدة معينة كان له اختيار ثلاثة من البواقي ، وإن طلق أربعاً لم يكن له اختيار شيء من البواقي (أو ظهار) فإن قال : فلانة على كظهر أي كان له اختيار ثلاثة على ما تقدم (أو إيلاء) لأنه لا يكون إلا في زوجة ، فإذا قال : والله لا أطؤها أكثر من أربعة أشهر كان مختاراً لها ، (أو وطء) فإذا وطئ واحدة أو أكثر بعد إسلامه كانت الموطوءة مختارة ، فإن وطئ أكثر من أربع فالعبرة بالأول (لا ب: فسخت نكاحاتها) ، فلا يعد اختياراً (فيختار غيرها) أي فله اختيار غير من فسخ نكاحها ، فإذا كن عشرة - فسخ نكاح ستة منهن - كان له اختيار الأربعة البواقي . والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق لا يكون إلا في زوجة كما تقدم ، ولو بفاسد مختلف فيه ، وأما الفسخ فيكون في الفاسد المجمع عليه .

على مذهب المدونة ، ومقابله يقول مس الأم كلا مس .

• تنبيه : لا يتزوج فرعه ولا أصله من فارقها حيث مسها لأن مسها بمتزلة العقد الصحيح ، والعقد الصحيح يحرمها على أصله وفرعه .
قوله : [أو بطلاق] : فإن كان قبل الدخول كان بائناً لأن النكاح وإن كان فاسداً بحسب الأصل لكن صححه إسلامه ، وإن كان بعد الدخول عمل بمقتضاه من كونه رجعيّاً أو غيره .

قوله : [أو ظهار] إلخ : أي لأن الظهار والإيلاء لا يكونان إلا في الزوجة . واختلف في الإيلاء هل هو اختيار مطلقاً؟ وهو ظاهر كلام المصنف، ووجه ابن عرفة ، أو إنما هو إن أقت كوالله لا أطئك إلا بعد خمسة أشهر مثلاً ، أو قيد بمحل كلا أطئك إلا في بلد كذا وإلا فلا يعد اختياراً لأنه يكون في الأجنبية ؟ قال في حاشية الأصل : والظاهر أن اللعان من الرجل فقط يعد اختياراً ومن المرأة لا يعد اختياراً ، وأما لعانها معاً فيكون فسخاً للنكاح فلا يكون اختياراً .

قوله : [أو وطء] : هذا مستفاد مما قبله بالأولى لأنه إذا كان ما يقطع العصمة يحصل به الاختيار فأولى الوطء المترتب على وجودها ، وسواء نوى بذلك الوطء الاختيار أم لا ، لأنه إن نوى به الاختيار فظاهر وإن لم ينو لولم

• (ولا شيء) من الصداق (لغير مختارة لم يدخل بها) ، ولن يدخل بها جميع صداقها للمسيس اختارها أم لا ، ومن بطلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ، لأن الطلاق اختيار . ولو طلق العشرة قبل البناء لكان لمن أربعة أنصاف أصدقة بصدقين ، وكذا إذا فارقهن بلا اختيار ، إذ في عصمته شرعاً أربعة نسوة يفض على العشرة لعدم التعيين . وإذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة خمس صداقها .

• (ومنع) النكاح (بمرض مخوف) يتوقع منه الموت عادة (بأحدهما) أى الزوجين وأولى بهما معاً (وإن احتاج) المريض منهما إلى الزواج لإنفاق أو غيره ، (أو أذن الوارث) للمريض منهما في التزويج ، وقيل : إن احتاج

يصرفه بجانب الاختيار لتعين صرفه بجانب الزنا وفي الحديث : « ادروا الحدود بالشبهات » .

• تنبيه : إن اختار أربعاً فظهر أنهن أخوات فله اختيار واحدة منهن ويكمل الأربعة ممن بقي ما لم يتزوجن ويتلذذ بهن الثاني غير عالم ، بأن من فارقها له اختيارها بظهور أن من اختارهن أخوات قياساً على ذات الوليين ، وإن لم يتلذذ أصلاً أو تلذذ عالمًا بما ذكر فلا يفوت اختياره لها فتأمل .

قوله : [ولا شيء من الصداق لغير مختارة] إلخ : أى لأن نكاحه فسخ قبل البناء وما كان كذلك فلا شيء فيه .

قوله : [وكذا إذا فارقهن] : أى قبل البناء لأنه إذا فارقهن بعد البناء كان لكل صداقها كاملاً ، وأما إن مات قبل الدخول ولم يختار شيئاً منهن فلهن أربعة أصدقة تقسم بينهن ، فإذا كن عشرة فللكل واحدة خمساً صداقها بنسبة قسم أربعة على عشرة ، وإذا كن ستا كان لكل واحدة ثلثاً صداقها ولا إرث لمن أسلمت منهن إن مات مسلماً قبل أن يختار ، وتختلف أربع كتابيات حرائر عن الإسلام لاحتمال أنه كان يختارهن ، فوقع الشك في سبب الإرث ، ولا إرث مع الشك فلو تخلف عن الإسلام دونهن فالإرث للمسلمات ، لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع فأكثر أن لا يقتصر على أقل .

قوله : [أو أذن الوارث] : أى لاحتمال موت ذلك الوارث ، ويكون الوارث

المريض أو أذن له الوارث جاز . وعلة المنع : أن فيه إدخال وارث ، فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده ما لم يصح المريض كما يأتي ، والأولى تقديمه هنا ليرتب عليه قوله :

(وللمريضة) المتزوجة في مرضها (بالدخول) عليها (المسمى) إذا فسخ بعده ، لأنه من المختلف فيه . وفسخ لعقده ولم يؤثر دخلا في الصداق ، ومثل فسخه بعد البناء : موته أو موتها قبله فلها المسمى ، وتقدم أنه لا يرث بينهما ، وإن كان من المختلف فيه لأن غلة فساده إدخال الوارث .

(وعلى المريض) المتزوج في مرضه المخوف إن مات من مرضه قبل فسخه (الأقل من ثلثه) أى ثلث ماله ، (و) من (المسمى و) من (صداق المثل) ؛ فإذا مات عن ثلاثين والمسمى أحد عشر وصداق مثلها خمسة عشر كان لها عشرة ، ولو كان المسمى أو صداق المثل ثمانية كان لها الثمانية ، ولو كان المسمى وصداق المثل عشرة لاستوى الجميع وكان لها عشرة ، فإن فسخ قبل الدخول لم يكن لها شيء كما تقدم .
(وعجّل بالفسخ) متى اطلع عليه قبل البناء أو بعده

غيره فلذلك كان إذنه بمنزلة العدم .

قوله : [وعلى المريض] إلخ : أى ولو كانت هى مريضة أيضاً ، والفرق بين مرضها فقط ومرضه ، حيث قلتم فى الأول بلزوم المسمى من رأس المال بموت أحدهما ، وقلتم فى الثانى بلزوم الأقل أن الزوج فى الأول صحيح فتبرعه معتبر ، بخلاف الثانى فلذلك كان فى الثلث ، واختلف هل تقدم بينة الصحة على بينة المرض أو العكس أو الأعدل منهما ؟ أقوال ثلاث ذكرها فى المعيار كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [قبل فسخه] : أى سواء دخل أو لم يدخل ، وأما إن فسخ بعد الدخول ثم مات أو صحح كان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ إن مات ، ومن رأس ماله ، إن صح .

قوله : [وعجّل بالفسخ] : أى وجوباً بناء على المشهور من فساد مطلقاً وإن احتجج أو أذن الوارث :

(إلا أن يصحَّ المريضُ منهما) فلا يفسخ ، وقد تقدم أيضاً .
 * (ومنع) المرض (نكاحه) أى المريض (الكتابية) نصرانية
 أو يهودية فهو أشمل من قوله : « النصرانية » ، (و) منع نكاحه (الأمة) على
 الأصحّ) لجواز إسلام الكتابية ، وعتق الأمة فيصيران من أهل الإرث ويفسخ
 قبل البناء وبعده ما لم يصح ، واختار اللخمي عدم المنع لندور الإسلام والعتق .
 • ثم شرع في بيان الصداق وشروطه وأحكامه فقال :
 • (والصدّاقُ) بفتح الصاد - وقد تكسر - ويسمى مهراً أيضاً : وهو ما
 يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، والاتفاق على إسقاطه مفسد العقد، ويشترط
 فيه شروط الثمن من كونه متمولاً طاهراً متنعماً به مقدوراً على تسليمه معلوماً كما سيأتى
 بيانه، وإلى ذلك أشار بقوله :
 * (كالثمن) إلا أنه لبنائه على المكارمة قد يغتفر فيه ما لا يغتفر في الثمن كما
 يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .
 * (وأقله رُبْعُ دينارٍ) ذهباً شرعياً (أو ثلاثةُ دراهمٍ) فضة (خالصةً)

قوله : [إلا أن يصح المريض] إلخ : أى أو يحكم حاكم يرى الصحة .
 قوله : [واختار اللخمي] إلخ : هو ضعيف والمعول عليه الأول .
 قوله : [ثم شرع في بيان الصداق] : لما فرغ من الكلام على أركان النكاح
 الثلاث الولي والمحل والصيغة ، شرع في الكلام على الركن الرابع وهو الصداق ،
 مأخوذ من الصداق ضد الكذب لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة
 الشرع ، ومعنى كونه ركناً أنه لا يصح اشتراط إسقاطه لا أنه يشترط تسميته
 عند العقد ، فلا يرد صحة نكاح التفويض ولما كان الصداق من تمام الأركان
 قدمه على فصل الخيار مخالفاً للشيخ خليل ، لأن الخيار حكم يطرأ بعد استيفاء
 الأركان فرضى الله عن الجميع وعنا بهم .
 قوله : [بفتح الصاد] : أى وهو الأفضح .
 قوله : [قد يغتفر فيه] : أى لأن الغرر في هذا الباب أوسع من الغرر في
 البيع ، ألا ترى أنه يجوز النكاح على الشورة ، أو على عدد من رقيق ، أو على
 أن يجهزها جهاز مثلها فالتشبيه في الجملة .

من الغش ، فلا يجزئ بأقل من ذلك وأكثره لاحد له (أو مقومٌ بها) أو عرض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم أى قيمته ذلك ، ثم بين ما يقوم بهما بقوله : (من كلٍّ مُتَمَوِّلٍ) شرعاً من عرض أو حيوان أو عقار (طاهرٍ) لانجس إذ لا يقع به تقويم شرعاً (متنتفع به) إذ غيره — كعبد أشرف على الموت — لا يقع به تقويم ، وكآلة لهُوَ لأن المراد ما ينتفع به شرعاً أى ما يحل الانتفاع به ، (مقدور على تسليمه) للزوجة ، (معلوم) قدرأً وصنفأً وأجلاً .
(لا) إن لم يكن متمولاً (كقصاصٍ) وجب للزوج عليها فتزوجها على

قوله : [فلا يجزئ بأقل من ذلك] : خلافاً للشافعية القائلين بإجزائه ولو خاتماً من حديد ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « التمس ولو خاتماً من حديد »^(١) ، وقالت الحنفية : أقله عشرة دراهم .
قوله : [وأكثره لاحد له] : أى لقوله تعالى : (وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا)^(٢) .

قوله : [أى قيمته ذلك] : أى فلا بد أن تكون قيمته مساوية أحد الأمرين ، وإن لم تساو الآخر لاختلاف صرف الوقت ، فالمضر النقص عنهما معاً كما يأتى .
قوله : [كعبد أشرف على الموت] : ظاهره أنه لا يجوز بيعه فى هذه الحالة ولا دفعه صداقاً وإن لم يأخذ فى السياق ، ولكن سيأتى أن المعتمد جواز بيعه ودفعه صداقاً إن لم يأخذ فى السياق ، وقول خليل لا كحرم أشرف فى محترزات شروط البيع يأتى أنه ضعيف .

قوله : [وكآلة لهُوَ] : أى فلا يصح دفعها صداقاً إن لم يكن جوهرها بقطع النظر عن كونها لهُوَ يساوى أقل الصداق وإلا أجزأ .

(١) عن سهل بن سعد — لما جاءت امرأة تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فخطب لها فقام رجل — لم يعرف — وطلبها لنفسه وليس عنده شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « التمس ولو خاتماً من حديد » فلم يجد فزوجهها له بما عنده من القرآن — متفق عليه وفى رواية عن أبي النعمان : لا يكون لاحد بعدك مهراً : أى تزويجها بما معه من قرآن .

(٢) سورة النساء آية ٢٠ .

تركه فيفسخ قبل الدخول ، فإن دخل ثبت بصداق المثل ويرجع للدية وأدخلت الكاف الحر ، وتربأً لآبال له ، والسمرسة كأن يتزوجها ليكون سمساراً في بيع سلعة لها .

(و) لا مالا يملك شرعاً (كخمرٍ وخنزيرٍ) مع ما في الخمر من النجاسة ، ولا نجس كروث دواب .

(و) لا غير مقدور على تسليمه (كآبقٍ) ، ولا بما فيه غرر كعبد فلان وجنين (وتمرّة لم يبدُ صلاحها على التَّبْقِيَةِ) للطيب ، وأما على أخذها من هذا الوقت فيغتفر وإن كان لا يصح بيعه ، ولا مجهول كشيء أو ثوب لم يوصف ، أو دنائير لم يبين قدرها ، أو بينه ولم يبين الأجل ، أو على عبد من عبيده يختاره هو لاهي لاحتمال اختياره الأدنى أو الأعلى .

* ومثّل لما يجوز الصداق به بقوله : (كعبدٍ) من عبيده المعلومين (تختاره هي) للدخول على أنها لا تختار إلا الأحسن فلا غرر ، (لا هو) فلا يجوز له ؛ لأنه لا يدري هل يختار الأحسن أو الأدنى .

قوله : [ويرجع للدية] : أى للزوم العفو بمجرد التراضي على جعله صداقاً قوله : [ليكون سمساراً] إلخ : أى وأما لو جعلت له شيئاً يساوى ربع دينار في نظير السمرسة فاستحقه فله جعله صداقاً .

قوله : [فيغتفر] : أى وإن لم توجد شروط البيع التي اشترطت في بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهي ثلاثة إن نفع واضطر له ولم يبالوا عليه .

قوله : [أو بينه ولم يبين الأجل] : أى وأما لو بينه والأجل ولم يبين السكة ، وكانت السكة متعددة فإنها تعطى من السكة الغالية يوم العقد ، فإن تساوت أخذت من جميعها بالسوية كمتزوج برقيق لم يذكر أحمر ولا أسود .

قوله : [تختاره هي] : أى أنه يجوز أن يقول لها أتزوجك بعبد تختارينه إذا كان لذلك الزوج عبيد مملوكة له ، وكانت معينة حاضرة أو غائبة ، ووصفت كما يجوز أن يقول للمشتري أبيعك على البت عبداً تختاره أنت بكذا بالشروط المذكورة .

قوله : [لأنه لا يدري] : أى ولا يقال يتعين أن يختار الأدنى لجواز أن

- (وجازَ) الصداق بما فيه يسير غرر أو جهالة لبنائه على المكارمة ، بخلاف البيع كما لو وقع بثمره لم يبد صلاحها على الجلدو (بشورةٍ) بفتح الشين المعجمة : متاع البيت (معروفة) عندهم : أى جهاز معلوم بينهم .
- (و) جاز على (عددٍ) معلوم كعشرة (من كابلٍ ورقيقٍ) .
- (و) جاز على (صداقٍ مثلٍ) أى : يتزوجها بصداق مثلها .
- (ولها) إن وقع بما ذكر (الوسط) من الشورة والعدد

يختار الأعلى لعلو همته مثلاً فجاء الغرر . إن قلت إن الغرر موجود في كلتا الحالتين ، والغالب أن كلا يختار الأخط لنفسه فهي تختار الأعلى وهو يختار الأدنى ، فالتفرقة بينهما تحكم ولكن الفقه مسلم .

قوله : [كما لو وقع بثمره] إلخ : أى وإن لم توجد شروط البيع .
قوله : [بفتح الشين] إلخ : أى وأما بضمها فهي الجمال ، فإذا قال لها أتزوجك بالشوار فينظرها لها إن كانت حصرية أو بدوية ، ويقضى بشوار مثلها لمثلها ، بخلاف البيع فلا يجوز أن تكون الشورة ثمتاً .

قوله : [كعشرة من كابل] : أى أنه يجوز على عدد من الإبل في الذمة غير موصوف وعلى عدد من البقر أو الغنم أو الرقيق كذلك ، بخلاف الشجر فلا يجوز النكاح على عدد منه ولو وصف كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام ، قال الأشياح : ولعل الفرق بين الحيوان والشجر أن الشجر في الذمة يقتضى وصفها نصاً أو عرفاً ووصفها يستدعى وصف مكانها فيؤدى إلى السلم في معين .

قوله : [الوسط من الشورة والعدد] : أى وسط ما يتناكح به الناس من الحيوانات ، ولا ينظر إلى كسب البلد ، وقيل وسط من الأسنان من كسب البلد ، ورجحه جد الأجهورى ثم وسط الأسنان يكون من الجيد والردىء والمتوسط ، فإراعى الوسط في ذلك فيكون لها وسط الوسط من الأسنان لا أعلى الوسط ولا أدناه ويعلم ذلك بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العقد . فإذا كان في البلد بيض وحبش وسود يؤخذ من الأغلب ، ثم يعتبر الوسط في السن وفي الجودة والرداءة ، فإن لم يكن أغلب أخذ من جميعها بالسوية ، ويعتبر السن والجودة والرداءة ، ويؤخذ وسط الوسط ، والإبل إن كانت نوعاً في الموضع كبخت أو عراب فالأمر ظاهر ،

وصداق المثل .

(و) جاز (تأجيله) : أى الصداق كلا أو بعضاً (للدخول إن علم) وقت الدخول عندهم كالليل أو الصيف لا إن لم يعلم فيفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده بصداق المثل .

(و) جاز تأجيله (إلى الميسرة إن كان) الزوج (مملئاً) بأن كان

وإن كانت نوعين كبخت وعراب فيجرب فيهما ما جرى في الرقيق إذا كان من نوعين ، فيؤخذ الأغلب وإلا فن كل ويعتبر الوسط في السن والجودة ، والرداءة على ما تبين كذا في الحاشية .

قوله : [وصداق المثل] : الظاهر كما قال الأشياخ أن المراد بالوسط بالنسبة له على حسب الرغبة في الأوصاف التي تعتبر في صداق المثل من الجمال والحسب .
 • قنیه : هل يشترط بيان صنف الرقيق تقليلاً للفرر كحشبي مثلاً ؟ فإن لم يذكر فسح قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ، وقيل بالوسط من ذلك الصنف أو لا يشترط ذكر الصنف منه وتعطى من الوسط الأغلب إن كان ، فإن لم يكن أغلب وتم صنفان أعطيت من وسط كل صنف نصفه ، فإن كانت الأصناف الثلاثة فثله وهكذا ؟ قولان على حد سواء ، وأما غير الرقيق من إبل وبقر وغنم ففيه قولان المعتمد منها عدم اشتراط ذكره ، والفرق بين الرقيق وغيره كثرة الاختلاف في أصناف الرقيق بخلاف غيره ، كذا في الحاشية . ويقضى للمرأة بالإناث من الرقيق إن أطلق العدد ولم يبين ذكوراً وإناثاً بخلاف غيره فلا يقضى لها بالإناث عند الإطلاق ولا عهدة في هذا الرقيق المجعول صداقاً كما يأتي مع نظائره في باب الخيار ، فهي من جملة المسائل التي لا عهدة فيها مع جريان العادة بها ما لم تشترط . وأما عهدة الإسلام وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق فلا بد منها .

قوله : [فيفسخ قبل البناء] : أى على المشهور ، ومقابلة جواز ذلك وإن لم يكن وقت الدخول معلوماً ، لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته كما هو ظاهر كلام محمد .

قوله : [إلى الميسرة] : أى بالفعل ، وقوله : إن كان مملئاً أى بالقوة

له سلع يرصد بها الأسواق . أو له معلوم في وقف أو وظيفة لا إن كان معدماً ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهاالة .

(و) جاز (على هبة العبد) الذي يملكه (لفلان) .

(و) جاز على (عتق) من يعتق عليها (كأبيها) وأخيها (عنها) والولاء لها ، (أو) عتقه (عن نفسه) : أى الزوج والولاء له لأنه يقدر دخوله في ملكها ، ثم هبته أو عتقه .

• (ووجب) على الزوج (تسليمه) عاجلاً لها أو لوليها . (إن تعين) كعبد أو ثوب بعينه ، إن طلبت الزوجة تعجيله ، ولو كان الزوج صغيراً والزوجة غير مطيقة ويمتنع تأخيره كعين يتأخر قبضه في البيع ويفسد إن دخلا على

فاندفع ما يقال إن في كلامه تناقضاً لأن التأجيل للميسرة يقتضى أنه غير ملء .

• تنبيه : إذا تزوجها بالصدوق وأجله إلى أن تطلبه المرأة منه فهل هو كتأجيله للميسرة فيكون جائزاً أو كتأجيله بموت أو فراق فيكون ممنوعاً ؟ قولان الأول لابن القاسم ، والثاني لابن الماجشون .

قوله : [وجاز على هبة العبد] إلخ : فلو طلقها قبل البناء رجع بنصف العبد وصار العبد مشتركاً بين الزوج والموهوب له ، وإن فات في يد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ، ولا يتبع المرأة بشيء .

قوله : [لأنه يقدر دخوله] إلخ : أى لأجل صحة النكاح فليس فيه دخول على إسقاطه .

إن قلت إذا تزوجها بعق أبيها عنها كيف يقدر ملكها له مع أنه يعتق عليها ؟ أجيب بأن تقدير ملكه فرضى لا يوجب العتق حتى يتعطل تملكها له .

قوله : [ووجب على الزوج] إلخ : هذا إذا كان الصداق حاضراً في مجلس العقد وما في حكمه ، وسيأتي حكم الغائب .

قوله : [كعين يتأخر قبضه] : أى فلا يجوز تأخير تسليم العين بعد العقد عليه لما يلحق ذلك من الضرر ، لأنه لا يدري كيف يقدم لأمكان هلاكه قبل قبضه، ومحل امتناع التأخير إذا كان بشرط وإلا فلا ، كما في بن وفيده الشارح .

قوله : [ويفسد إن دخلا] إلخ : هذا الكلام يقتضى أن التعجيل حق لله ، بلغة السالك - ثان

تأجيله ، إلا أن يقرب الأجل (أو حُلَّ) أى كان حالاً .

* (وإلا) يسلم لها المعين أو حالّ الصداق المضمون ، (فلها منَعُ نفسها من الدخول) حتى يسلمه لها ، (و) لها منع نفسها من (الوطءِ بعده) أى بعد الدخول ، (و) لها المنع من (السفرِ معه) قبل الدخول (إلى تسليم) أى أن يسلمها (ما حُلَّ) من المهر أصالة ، أو بعد التأجيل هذا كله إن لم يحصل وطء ولا تمكين منه .

(لا بعد الوطءِ) أو التمكين منه ، فإن سلمت نفسها له — وطئ أو لم يطأ — فليس لها منعٌ بعد ذلك من وطءٍ ولا سفرٍ معه موسراً كان أو معسراً ، وإنما لها المطالبة به فقط ورفعها للحاكم كالمدين .

(إلا إن يُستحقَّ) الصداق من يدها بعد الوطءِ فلها المنع بعد الاستحقاق

وأنه يفسد العقد بالتأخير وهذا إنما يتأتى إذا وقع العقد بشرط التأخير ، وأما إن لم يشترط فالحق لها فى تعجيل المعين ولها التأخير إذ لا محذور فيه لدخوله فى ضمانتها بالعقد ، وهذا ظاهر كلامهم قاله (ر) .

وحاصل فقه المسألة أن الصداق إذا كان من العروض أو الرقيق أو الحيوان أو الأصول فإن كان غائباً عن بلد العقد صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالباً وإلا فسد النكاح وإن كان حاضراً فى البلد وجب تسليمه لها أو لوليها يوم العقد، ولا يجوز تأخيره ولو رضيت بذلك حيث اشترط التأخير فى صلب العقد ، وإن لم يشترط كان تعجيله من حقها ، وإن رضيت بالتأخير جاز (١٥١ من حاشية الأصل) .

قوله : [فلها منع نفسها من الدخول] إلخ : أى لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن .

قوله : [أو التمكين منه] : أى كما فى التوضيح عن ابن عبد السلام ، والذي ارتضاه ابن عرفة أنه لا يسقط منعها إلا الوطء بالفعل كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [فليس لها منع] إلخ : هذا هو المعتمد .

وقبل تمكينها بعده حتى يسلمها بدله إن غيرها بأن علم أنه لا يملكه ، بل (ولو لم يتغرَّ) لا اعتقاده أنه يملكه بأن ورثه أو اشتراه .

• (ومن بادَرَ) منهما ببذل ما عنده (أجبرَ له الآخرُ) إن امتنع أو ماطل ، وهذا (إنْ بَلَغَ) الزوج (وأمكنَ وطؤها) : أى الزوجة ، فإن لم يبلغ لم تجبر له الزوجة ، وإذا لم يمكن وطؤها لصغرنا لم يجبر الزوج بدفع ما حل من الصداق . (وتُسهلُ) : أى وإذا كانت مطيقة ودفع الزوج ما وجب عليه من الصداق . وقلنا (يجبرها له) فإنها تمهل زمناً (قدَرَ ما يهيبُ مثلها) فاعل يهيبُ : أى بقدر ما يحصل مثلها (أمرها) من الجهاز ، وهو يختلف باختلاف الناس والزمن (إلا ليمين منه) ليدخلن عليها الليلة مثلاً ، فإنه يجاب لذلك

قوله : [وقيل تمكينها بعده] : أى بعد الاستحقاق ، فإن مكته بعده فليس لها المنع .

قوله [ببذل ما عنده] : أى بأن دفع الزوج ما حل من الصداق وطلب الدخول فامتنت ، وكانت مطيقة للوطء والزوج بالغ فإنها تجبر على أن تمكته من نفسها ، وكذا لو بادرت بالتمكين من نفسها وهى مطيقة للوطء ، وأبى الزوج أن يدخل عليها وامتنع من دفع الصداق حتى يدخل بها ، وهو بالغ ، فإنه يجبر لها وهذا كله إذا كان الصداق غير معين ، أما لو كان معيناً فلا يشترط بلوغ ولا إطاقة ، بل يجب تعجيله كما مر .

قوله : [فإنها تمهل زمناً] إلخ : أى وكذا يمهل هو بقدر ما يهيبُ مثله أمره ولا نفقة لها في مدة التهيئة ، وما يكتب في وثائق النكاح من نحو قولهم وفرض لها في نظير نفقتها كل يوم كذا من يوم تاريخه لا عبرة به إلا أن يحكم به من يراه .

قوله : [إلا ليمين منه] إلخ : فلو حلف ليدخلن الليلة وحلفت هى على عدم الدخول حتى تهيبُ أمرها ، فينبغى أن يجنث الزوج لأنها حلفت على حقها ، وإن كان هو أيضاً صاحب حق لكن حقها أصلى (ا ٥ تقرير العلامة العدوى) .

• تنبيه : تجاب الزوجة للإمهال ولدفع الزوج ما عليه سنة إن اشترطت عند العقد على الزوج لتغربة أو صغر يمكن معه الوطء ، وأما إن اشترطت بعد العقد

ويقضى عليها بالدخول فيها ، وظاهره ولو كان يمينا بالله يمكن تكفيره (لا) تمهل (لحيض ونفاس) ، أى لا يقضى لها بالتأخير لانتقطاع دم حيض أو نفاس ، بل يقضى عليها بالدخول حال تلبسها بأحدهما لجواز استمتاعه بماعدا ما بين السرة والركبة .

* (وإن) طالبت قبل الدخول أو بعده وقبل التمكين بحال الصداق المضمون ، ف (ادعى) الزوج (العسر) ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره (أجل لإثباته) أى العسر (ثلاثة أسابيع) . قال ابن عرفة : ليس هذا تحديداً لازماً بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه ، وهو موكول لاجتهاد الحاكم انتهى .

(فإن أثبتته) : أى العسر فى أثناءها أو بعد تمامها وحلف (تلوّم له) بعد إثباته (بالنظر) من الحاكم (ولو لم يُرَجَّح) له مال ، (ثم) إن لم يأت به

أو كان لا لتغربة أو صغر يمكن ، بطل الشرط كما إذا اشترط أكثر من ستة كذا فى الأصل .

قوله : [أجل لإثباته] إلخ : حاصله أنها إذا طلبته بالمضمون قبل الدخول ، وادعى العدم فإن الحاكم يؤجله لإثبات عسره ، ثم يتلوم له لعله يحصل له يسار ، ثم يطلق عليه بشروط خمسة : أن لاتصدق فى دعواه العدم ، وأن لا يقيم بينة على صدقه ، وأن لا يكون له مال ظاهر ، وأن لا يغلب على الظن عسره ، وأن يجرى النفقة عليها من يوم دعائه للدخول ، فإن صدقته فى دعواه العدم أو أقام بينة به ، فإنه يتلوم له من أول الأمر بالنظر ، ولا يؤجل لإثبات عسره ، وكذا إن كان مما يغلب على الظن عسره أكالبقال ، وأما إن كان له مال ظاهر أخذ منه حالا ، وإن لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجح .

قوله : [ثلاثة أسابيع] : ستة فسته ستة فثلاثة ، لأن الأسواق تتعدد فى غالب البلاد مرتين فى كل ستة أيام فرما انجر بسوقين فريح بقدر المهر ، كذا فى الأصل تبعاً للتوضيح ، والذي فى المتيطى وابن عرفة ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة كما فى (ح) .

(طُلِّقَ عَلَيْهِ) إذا لم ترض بالمقام منه وانتظاره .
 (ووجب) عليه (نصفه) أى الصداق فى ذمته لكونه قبل إذ لاطلاق بعد
 الدخول بعسر صداق ، (بخلاف العيب) بها أو به يفسخ قبل البناء فلا شيء
 فيه ، فلو كان له مال ظاهر أخذ منه كالمعين ، فإن شهدت له بيته بعسره حال
 دعواه العسر تلوم له بالنظر من أول الأمر ، فإن كان ظاهر الملاء حبس حتى يثبت
 عسره .

● ولما كان للصداق ثلاثة أحوال ؛ يسقط تارة كما فى الرد بالعيب قبل البناء
 وكما فى نكاح التفويض إذا طلق أو مات قبله ، ويتشطر تارة وسيأتى ، ويتكامل
 تارة وذلك فى ثلاث حالات أشار لها بقوله :
 ● (وتكامل) الصداق المسمى أو صداق المثل (بوطء وإن حرّم)
 كما لو وطئها فى زمن حيض أو اعتكاف أو إحرام .

قوله : [فى ذمته] : أى فيتبع به إذا أيسر لتقرره فى ذمته بمجرد العقد .
 قوله : [بخلاف العيب] : أى إذا رد أحد الزوجين صاحبه بعيب من
 العيوب الآتية فى الخيار ، فإنه لا شيء لها على الزوج إذا كان الرد قبل البناء
 كما يأتى .

قوله : [حبس حتى يثبت عسره] : أى حيث لم يسأل الصبر بحميل ولو
 بالوجه لما سيأتى فى المديان أنه يحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ما لم يسأل الصبر
 بحميل بالوجه ، ويخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص فيجبرى
 مثله هنا كما فى الحاشية .

قوله : [وتكامل الصداق] إلخ : إنما عبر بقوله : وتكامل ولم يقل وتقرر
 كما قال خليل اقتصار على المشهور من أنها تملك بالعقد النصف ، وقوله :
 بوطء أى ولو حكماً كدخول العينين والمحجوب والمعترض .

قوله : [أو إحرام] : ومثله الوطء فى الدبر ولو بقيت على بكارتها حينئذ ،
 فلوأزال البكارة بأصبغه فإنطلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع أرش البكارة ،
 وبعده لها الصداق فقط ، ويندرج أرش البكارة فى الصداق كذا فى سماع أصبغ
 عن ابن القاسم وهو المعتبد ، والذي فى سماع عيسى أنه يلزمه بافتضااضه إياها

(و) بسبب (إقامة سنة) بيت الزوج ولو لم يطأها ولا تلذذ بها (إن بلغ وأطاقست) الوطء ، وإلا فلا ؛ تنزيلاً لإقامتها السنة عنده بشرطها منزلة الوطء .

(وبموت أحدهما) : أى الزوجين قبل الدخول (إن سمى) صداقاً بخلاف التضيض فلا شيء فيه بالموت قبل البناء .
 * (و) لو تنازعا في الوطء - فادعى عدمه وخالفته - (صدقت) بيمين (في خلوة الاهتداء) ، لأنه قل أن يخلو فيها أحد من الوطء ، (وإن) كانت

بأصبعه كل المهر ، وفي (ح) نقلاً عن النوادر إذا افتض الرجل زوجته فمات ، روى ابن اقسام عن مالك : إن علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالمخطأ صغيرة كانت أو كبيرة ، وعليه في الصغيرة الأدب إن لم تكن بلغت حد ذلك ، وقال ابن الماجشون : لادية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلة ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها (اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [وبسبب إقامة سنة] : ظاهره ولو كان الزوج عبداً ، وقال بعض أشياخ الأجهورى : ينبغى أن يعتبر في العبد إقامة نصف سنة ولا وجه له إذا ليس لهذا شبه بالحدود أصلاً .

قوله : [وبموت أحدهما] إلخ : ظاهره كان الموت متيقناً أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الجيزى في وثائقه عن مالك ، وهذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللا في الصداق ، وكان مختلفاً فيه كنكاح المحرم ببيع أو عمرة ، وشمل قوله موت أحدهما من قتلت نفسها كرهاً في زوجها أو قتل السيد أمته المتروجة فلا يسقط الصداق عن زوجها ، ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بتضيض مقصودها ، ولا يتكامل صداقها أو يتكامل ، واستظهر في الحاشية أنه لا يتكامل لها لاتهامها ، ولئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن .

قوله : [فلا شيء فيه بالموت قبل البناء] : أى قبل الفرض ، وأما إذا مات واحد بعد الفرض فهو كنكاح التسمية .

قوله : [في خلوة الاهتداء] : من الهدو والسكون لأن كل واحد من الزوجين

متلبسة (بمنايع شرعى) كحيفض وإحرام ، (أو) كانت (صغيرة أو أمة) فأولى الكبيرة والحرّة . فإن نكلت حلف الزوج لرد دعواها ولزمه النصف إن طلق ، وإن نكل غرم الجميع . فإن كانت صغيرة فلا يتوجه عليها يمين وحلف هو وغرم النصف ، فإذا بلغت حلفت على طبق دعواها وأخذت النصف الباقى ، فإن نكلت فلا شيء لها منه . وتثبت الخلوة ولو بامرأتين أو باتفاقهما عليها .

• (و) إن زار أحدهما الآخر وتنازعا فى الوطاء صدق (الزائرُ منهما) بيمين ، فإن زارته صدقت أنه وطئها ولا عبرة بإنكاره ، وإن زارها صدق فى نفيه ولا عبرة بدعواها الوطاء ، لأن له جراءة عليها فى بيته دون بيتها ؛ فليس المراد أن الزائر يصدق مطلقاً فى النفي والإثبات ، بل المراد ما علمت ، فإن كانا معاً زائرين صدق فى نفيه كما يرشد له التعليل .

سكن للآخر واطمأن إليه ، وخلوة الاهتداء هى المعروفة عندهم بإرخاء الستور ، كان هناك إرخاء ستور ، أو غلق باب أو غيره .

والحاصل أن الزوج إذا اختلى بزوجه خلوة اهتداء ثم طلقها وتنازعا فى المسيس ، فقال الزوج : ما أصبتها ، وقالت هى : بل أصابنى ، فإنها تصدق فى ذلك بيمين كانت بكرةً أو ثيباً ، كان الزوج صالحاً أولاً ، وهذا إذا اتفقا على الخلوة أو ثبتت ولو بامرأتين كما قال الشارح : وأما إن اختلفا فيها فقال ابن عرفة إن أنكرها صدق بيمين ، فإن نكل غرم جميع الصداق كذا فى الحاشية .

قوله : [وإن نكل غرم الجميع] : أى لأن الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر .

قوله : [وحلف هو غرم النصف] : فإن نكل غرم جميع الصداق وليس له تحليفها إذا بلغت .

قوله : [حلف على طبق دعواها] : فلو ماتت قبل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه كما جزم به الحرشى .

قوله : [فإن كانا معاً زائرين] إلخ : أى وأما لو اختليا فى بيت أو فلاة من الأرض وليس أحدهما زائراً فتصدق المرأة فى دعواها الوطاء لأن الرجل ينشط فيه .

• ثم شرع في بيان حكم ما إذا فقدت شروط الصداق أو بعضها من فسخ وعدمه وما يترتب على ذلك فقال :

* (وَفَسَدَ النِّكَاحُ) (إِنْ نَقَصَ) الصِّدَاقُ (عَمَّا ذُكِرَ) من ربع دينار شرعى ، أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من غش ، أو ما يُقَوِّمُ بأحدهما ، وإن نقص عن قيمة الأجر .

ولا كان الفساد يوم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه ، ويوجب صداق المثل بعده - كما هو قاعدة الفاسد لصداقه - وأنه لا شيء فيه إن طلق قبل الدخول ، مع أن فيه نصف المسمى بين المراد ، وأن إطلاق الفاسد على ما نقص عما ذكر فيه ، تسمح بقوله :

* (وَأَتَمَّه إِنْ دَخَلَ) : أى أنه إذا غفل عنه حتى دخل لزمه إتمامه ربع دينار - أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لصحة النكاح ، ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة .

(وإلا) يدخل بأن عثر عليه قبل الدخول (فَسَخَ إِنْ لَمْ يُتِمَّهُ) فإن أتمه فلا فسخ وإن أبى من إتمامه فسخ ، (ولها نصفه) أى نصف ما سماه ؛ فإن سمي

• تنبيه : إن أقر بالوطء فقط أخذ به إن كانت غير رشيدة فيلزمه جميع الصداق ، وهل كذلك الرشيدة فيؤاخذ به ولا عبرة بإنكارها ، أو لا يؤاخذ به في الرشيدة إلا إن أكذبت نفسها ورجعت لقوله وهو باق على إقراره ؟ قولان .
قوله : [شروط الصداق] : أى الخمسة وهى كونه طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً متمولاً .

قوله : [إن نقص الصداق عما ذكر] : اعلم أن أقل الصداق على المشهور ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة ، أو ما يساوى أحدهما من العروض ولا حد لأكثره ، ومقابل المشهور ما نقل عن ابن وهب من إجازته بدرهم ، ونقل عنه أيضاً أنه لا حد لأقله .

قوله : [خالصة من غش] : أى فلا تجزى المغشوشة ولو راجت رواج الكاملة .

قوله : [فسخ إن لم يتمه] : أى تعرض للفسخ وليس فاسداً بالفعل

لها درهمين فلها درهم .

والحاصل أنه إن دخل لزمه إتمامه ولا سبيل لفسخه ، وإن لم يدخل قيل له : إما أن تتمه ربع دينار أو ثلاثة دراهم لصحة النكاح ، وإلا فسخناه بطلاق ولها نصف المسمى .

* (أو) وقع (بما لا يُملكُ) شرعاً (كخمر) وختزير . (و) إنسان (حُرٌّ) فيفسخ قبل الدخول متى عثر عليه ، ولا شيء فيه ويثبت بعده بصداق المثل فلا سبيل لفسخه .

* (أو) وقع العقد (بإسقاطه) : أى الصداق ؛ أى على شرط إسقاطه فيكون فاسداً يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل .

* (أو) وقع بغير متمول (كقصاص) ثبت له عليها أو على وليها مثلاً فتزوجها على أن يسقط لها حقه في القصاص . ففاسد يفسخ قبله ، ويثبت بعده بصداق المثل ، وله الرجوع للدية لأنه أسقط على شيء لم يتم له شرعاً ، وسقط القصاص .

* (أو) تزوجها على مالا قدرة له على تسليمه لها في الحال كآبق أو شارد ،

وإلا احتاج لتجديد عبد آخر كمن تزوج بخمر أو خنزير .

قوله : [كخمر وخنزير] : أى ولو كانت الزوجة التي تزوجها بالخمر أو الخنزير كتابية ، ولو قبضت ذلك واستهلكته عند ابن القاسم ، وقال أشهب : لها والحالة هذه ربع دينار ، اللخمى وهو أحسن لأن حقها في الصداق سقط بقبضها لأنها استحلته ، وبقي حق الله . كذا في الحاشية .

قوله : [كقصاص] : أدخلت الكاف ما أشبهه مما هو غير متمول كتزويجه بأمة على أن يجعل عتقها صداقها ، وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام تزوج صفية وجعل عتقها صداقها فهو من خصوصياته . أو أنه لم يصحبه عمل أهل المدينة .

قوله : [وله الرجوع للدية] : أى لدية العمد وسواء فسخ النكاح قبل الدخول أو دخل وله العفو مجاناً وليس له الرجوع للقصاص بحال .

أو (دارِ فلانٍ) أو عبده مثلاً ، ويفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل أى على أنه يشتري لها دار فلان ويجعلها صداقاً إذ قد لا يبيعهها له .

* (أو) بصداقٍ (بعضه) أجل (لأجل مجهول) كوت أو فراق أو قدوم زيد ولا يعلم وقت قدومه ففسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل ، ولا يلتفت للمسمى الحرام فيلغى ، وما أجل بأجل مجهول حرام كما سيأتى فى الشغار .

* (أو لم يُقيد لأجل) بزمن بأن قيل : المعجل كذا والمؤجل كذا . ولم يبين الأجل ولم يكن عرف بالتأجيل وإلا كان صحيحاً . وحمل عليه . وإذا لم يبين ولم يكن عرف فسح قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل . وأما لو قال : متى شئت ، أو : إلى أن تطليه ، فالمنقول عن ابن القاسم أنه إن كان ملياً جاز كإلى الميسرة . وأما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول ولا أجل فيحمل على الحلول والنكاح صحيح .

قوله : [أو دار فلان] : أى أو سمسرتها بأن يتزوجها على أن يشتري لها دار فلان من مالها . ويجعل سمسرتها فيها صداقاً لها ، وإنما منع النكاح بما ذكر لكثرة الغرر لأنه لا يدري هل يبيعهها ربها أم لا ، وهل تباع فى يوم أو أكثر ، ونحل الفساد فيها إذا تزوجها بالسمسرة قبل البيع ، وأما بعده فصحيح لأنه حق مالى ثبت له عليها حيث كان يساوى ربع دينار فأكثر : كما تقدم .

قوله : [أو بصداق بعضه أجل] إلخ : أى وبعضه الآخر حال أو أجل بأجل معلوم ومحل الفساد فى صورة المصنف ما لم يحكم بصحته حاكم يرى ذلك كالحنفى ، وإلا كان صحيحاً لأن تأجيله عنده بالموت أو الفراق معمول به .
قوله : [بصداق المثل] : صوابه بالأكثر من المسمى الحلال وصدق المثل .
قوله : [متى شئت] : بكسر التاء لا بضمها فلا يجوز .

قوله : [فالمنقول عن ابن القاسم] : أى وأما القول بعدم الجواز فلا يبن الما جشون وأصغ .

قوله : [فيحمل على الحلول] إلخ : نحوه فى المدونة خلافاً لأبى الحسن الصغير .

(أو) قيد بأجل بعيد جداً كما لو قيد (بخمسين سنة) فيفسخ قبل البناء ، وثبت بعده بصداق المثل لأنه مظنة للدخول على إسقاط الصداق ، قال بعضهم : هذه العلة تفيد أن محل الفساد إذا أجل كله . أو عجل منه من ربيع دينار ، وأما لو عجل منه ربيع دينار أو أكثر فصحيح فانظره (انتهى) .
 (أو) وقع الصداق (بمُعَيَّن) عقار أو غيره (بعيد) جداً (كخراسان) مدينة بالعجم في أقصى المشرق (من الأندلس) بأقصى المغرب : لأن الشأن أن لا يدرك المعين على حاله وقت العقد فيكون من الغرر .

(وجاز) بمعين غائب على مسافة متوسطة (كصر من المدينة) المنورة ، ومحل الجواز (إن لم يشترط الدخول بالزوجة قبله) : أى قبل قبضه : فإن شرط الدخول قبل قبض المعين فسد وفسخ قبل الدخول . وثبت بعده بصداق المثل وهذا في غير العقار . وأما العقار فلا يضر فيه الشرط المذكور لأن الشأن بقاءه على هيئته وعلم منه أن المعين القريب جداً يجوز مطلقاً شرط الدخول قبله أو لم يشترط .
 • (وضمنته) الزوجة أى ضمنت الصداق في النكاح الفاسد (بالقبض)

قوله : [قال بعضهم] إلخ : مراده به بن ، وظاهر كلامهم أن التأجيل بخمسين مفسد ولو كانا صغيرين يبلغه عمرها : فإن نقص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح ، وظاهر كلامهم ولو كان النقص يسيراً جداً أو طعناً في السن جداً فتأمل .

قوله : [أو وقع الصداق بمعين] : الأولى أو وقع النكاح بصداق معين أى بالوصف . أو برؤية سابقة على العقد . وأولى إذا كان ذلك الغائب لم ير ولم يوصف .

قوله : [القريب جداً] : أى كالخمسة الأيام فدون ، ومحل ما ذكر من الجواز في المتوسطة القريبة إذا كان الصداق معيناً برؤية سابقة أو بوصف ، وإلا كان فاسداً ، وأما البعيد جداً فالفساد فيه مطلقاً كما تقدم خلافاً لما في الحرشى عن الجيزى من تقييده بالوصف أو برؤية يتغير بعدها .

قوله : [في النكاح الفاسد] : أى في هذه الأنكحة الفاسدة لأجل الصداق كالنكاح لأجل مجهول . وبالآبق وبالبعير الشارد أو لأجل العقد . وكان فيه

إن فات (بيدها بما يفوت به البيع الفاسد ، فترد قيمته للزوج وترجع عليه بصداق المثل إن دخل ، فإن لم يفت رده بعينه وإن دخل في الفاسد لعقده مضى بالمسمى .

* (أو) أى وفسد النكاح إن وقع صداقه (بمغصوب) أو مسروق (علمناه) معاً فيفسخ قبل البناء . ويثبت بعد بصداق المثل (لا) إن علم بغصبه (أحدُهما) فقط فلا يفسخ . وترجع بقيمة المقوم ومثل المثل .

* (أو) وقع (باجتماعه مع بيع) في عقد واحد ك : بعثك هذه السلعة وزوجتك بنى بمائة ، أو دفع الزوج لها سلعة كدار صداقاً على أن يأخذ منها مائة . أو دفعت للزوج داراً على أن يدفع لها مائة في نظير الصداق والدار .

صداق المثل كنكاح المحلل ، أو كان فيه المسمى وحصل الضمان قبل أن يدخل كما إذا قبضت الصداق قبل الدخول . وهلك بيدها ، وأما لو كان فساد لعقده وكان فيه المسمى ودخل كان ضمانها للصداق بمجرد العقد كالصحيح ، سواء قبضته أو كان بيد الزوج كما يؤخذ من الأجهورى .
قوله : [مضى بالمسمى] : أى سواء قبضته أم لا كما هو مقتضى الأجهورى .

قوله : [علماه معاً] : إنما يعتبر علمهما إذا كانا رشيدين وإلا فالعقود علم وليهما .

قوله : [وترجع بقيمة المقوم] إلخ : وإنما لم ترجع عليه بصداق المثل لدخولها على العوض حيث لم يعلم ، ودخوله على ذلك حيث علم دونها ، ومن المعلوم أن قيمة المقوم ومثل المثل يقومان مقامه .

قوله : [أو وقع باجتماعه مع بيع] : المشهور في هذه المسألة أن النكاح فاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ، فإذا ثبت النكاح بالدخول ثبت مامعه من البيع وغيره ، وإن لم يحصل فيه مفوت ويرجع في البيع وما معه لقيمة المبيع ، وبه يلغز فيقال : لنا بيع فاسد يمضى بالقيمة مع عدم مفوت في البيع كذا في الحاشية ، وهذا كله في نكاح التسمية ، وأما في التفويض فيجوز اجتماعه مع البيع ونحوه وهو ما ارتضاه بن راداً على (ر)

ومثل البيع القراض والقرض والشركة والصرف والمساقاة والجماعة لا يصح اجتماعها مع النكاح في عقد واحد .

(أو وَهَبَتْ) بالبناء للمفعول و(نفسها) نائب فاعل : يعنى أن الولي إذا وهب بنته لرجل على أن يستمتع بها بلا صداق ، أو أن المرأة قالت لرجل : وهبتك نفسى . وقال الولي : أمضيت ذلك ، وشهدت الشهود على ذلك ؛ فإنه يكون فاسداً يفسخ قبل الدخول .

(وَتَبَّتْ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِالْمِثْلِ) : أى بصداق المثل ؛ للدخول على إسقاط المهر . نقله في التوضيح عن ابن حبيب قال : واعترضه الباجي وقال : بل يفسخ قبل الدخول وبعده وهو زناً يحدان فيه ، ويتنقن عنه الولد (اهـ) . أى لأن تملك الذات مناف للنكاح فكيف يثبت بعده بصداق المثل ؟ ويجاب بأنه بمنزلة النكاح على إسقاط الصداق ، وقربه له شهود البينة على الهبة فتأمل .

(أو تَضَمَّنَ إِثْبَاتَهُ) أى العقد (رفعه) : أى إبطاله (كدفع العبد) الذى زوجه سيده بجرة أو أمة (فى صدّاقه) ، بأن جعله صداقاً لها . أو سمى لها عبداً وجعل الزوج المسمى فثبوت النكاح يتضمن ملك الصداق الذى هو الزوج وملك الزوج يتضمن رفع النكاح فيفسخ قبل البناء ولاشئ فيه .

كذا في المجموع .

قوله : [لا يصح اجتماعها] إلخ : أى لتنافر الأحكام بينهما ، لأن النكاح مبنى على المكارمة والبيع ، وما معه على المشاحة .

قوله : [وقال الولي أمضيت ذلك] : أى وأما لو وهبت نفسها من غير إذن الولي ، فإنه يفسخ النكاح أبداً باتفاق بالأولى ممن زوجت نفسها بدون ولي بمهر .

قوله : [وقربه] : أى قرب حكم الهبة كانت من الولي أو من الزوجة بإذنه ، وقوله له أى للنكاح على إسقاط الصداق .

قوله : [أو سمى لها عبداً] : أى كلام المصنف محتمل للصورتين .

قوله : [يتضمن رفع النكاح] إلخ : إذ لا يجوز للمرأة أن تزوج بعدها لأن أحكام الملك تنافى أحكام الزوجية .

(و) إن دخل (ملكته بالدخول) لأنه من الفاسد لعقده فيملك فيه المسمى بالدخول ، وإن كان لا ثببات له .

• (أو كان) النكاح (شغاراً) فإنه يكون فاسداً بأنواعه الثلاثة ، أشار للأول بقوله :

(كزوجي) بتلك مثلاً (بمائة على أن أزوجك) ابنتي (بمائة) مثلاً فدار الفساد على توقف إحداها على الأخرى ، تساوى المهران أم لا ، وأما لو وقع على سبيل الاتفاق من غير توقف لجاز ؛ (وهو) : أى ما ذكر من قوله : «زوجي» إلخ ، (وجهه) : أى وجه الشغار ؛ يفسخ قبل ، ويثبت بعد بالأكثر من المسمى وصدّاق المثل .

(وإن لم يُسمَّ) لواحدة منهما (فصريحه) : أى الشغار ، (وإن سمي لواحدة) دون الأخرى (فركبٌ) منهما .
(وفُسخَ الصريح وإنْ في واحدةً أبدأً) قبل الدخول وبعده ، (وفيه) : أى الصريح وإن في واحدة (بالدخول صدّاق المثل) ، ولا شيء فيه قبله ككل فاسد مطلقاً .

قوله : [وإن كان لا ثبات له] : أى لكونه يفسخ أبدأً وإن لحق به الولد ، ويدراً الحد .

قوله : [أو كان النكاح شغاراً] : الشغار فى أصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول ، ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع ، ثم نقله الفقهاء فاستعملوه فى رفع المهر من العقد .

قوله : [وجهه] : إنما سمي وجهاً لأنه شغار من وجه دون وجه ، فن حيث إنه سمي لكل منهما صدّاقاً فليس بشغار لعدم خلوّ العقد عن الصدّاق ، ومن حيث توقف إحداها على الأخرى فشغار لأن التسمية فيهما كلا تسمية ، وأما تسمية القسم الثانى : صريحه فواضح للخلوّ عن الصدّاق . وقدم المصنف وجه الشغار اعتناء بالرد على من أجازه كالإمام أحمد ومذهب الحنفية صحة نكاح الشغار مطلقاً .

قوله : [ككل فاسد مطلقاً] : أى متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه

(وثبتَ به) أى بالدخول (الوجهُ) أى وجه الشغار ، وإن فى واحدة ويفسخ قبله .

(ولها فيه) : أى فى الوجه (به) أى بالدخول ، (و) لها فى (مائة و) شىء حرام (كخمرٍ أو مائة) مع المائة الحالة مؤجلة (لمجهول ككوت أو فراق الأَكْثَرُ من المسمى) للدخول بها ، (وصدّاقُ المثلِ ولو زادَ) صدّاق المثل (على الجميع) أى المعلوم والمجهول كما لو كان صدّاق المثل مائتين وخمسين ، ولو كان مائتين أخذتَهما لأنهما أكثر من المسمى الحلال وهو مائة ولو كان صدّاق المثل تسعين أخذتَ المسمى وهو المائة الحلال .

(و) لو كان فى المهر ما هو حال كفاة حالة وما هو مؤجل بأجل معلوم كفاة إلى سنة ، وما هو مؤجل بأجل مجهول ككوت أو فراق فالجميع ثلثائة (قُدِّرَ) صدّاق المثل (بالمؤجَّلِ المعلوم إن كان فيه) مؤجل معلوم كما مثلنا (وألغى المجهول) ، لأنه حرام ، ثم يقال : ما صدّاق مثلها على أن فيه مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة ؟ فإن قيل : مائتان ، فقد استوى المسمى الحلال وصدّاق المثل ، وتأخذ المائتين مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة ، وإن قيل : مائة

ما عدا المتراضعين والمتلاعنين والدرهين .

قوله : [وإن فى واحدة] : أى فالركب منهما المسمى لها تعطى حكم وجه ويفسخ نكاحها قبل البناء ، ولا شىء لها ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصدّاق المثل : والى لم يسم لها تعطى حكم صريحه ويفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ، ولها بعد البناء صدّاق المثل ويلحق به الولد ويدراً الحد .

قوله : [ولو زاد صدّاق المثل] إلخ : ردّ بلوقول ابن القاسم القائل إن لها الأكثر من صدّاق المثل والمسمى الحلال إن لم يزد صدّاق المثل على جميع الحلال والحرام ، فإن زاد صدّاق المثل عليهما فليس لها إلا الجميع تأخذه خلا .
قوله : [قدر صدّاق المثل بالمؤجل المعلوم] : استشكل هذا بأن صدّاق المثل إنما ينظر فيه لأوصاف المرأة من مال وجمال وحسب ونسب : ولا ينظر للحلول ولا تأجيل . وأجيب بأن النظر للحلول والتأجيل عند جهل الأوصاف المذكور .

وخسون ، أخذت المسمى وهو المائتان كذلك لأنه الأكثر ، وإن قيل : ثلثائة ، أخذت مائتين حالتين. ومائة مؤجلة لسنة . وإن لم يكن في الصداق مؤجل معلوم اعتبر الحال فقط وألغى المجهول على كل حال .

● (وَمَضَى) النكاح إن وقع (بمنفعة كدار) بالإضافة : أى منفعة مثل دار أو عبد أو دابة ، (أو تعليمها قرآناً) كسورة منه ، (وإحجاجها ، ولافسخ) للنكاح على المشهور . قاله ابن الحاجب . وقال فى الجواهر : وهو قول أكثر الأصحاب نقله المصنف فى التوضيح ، وعبارة ابن الحاجب وفى كونه منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمها قرآناً منعه مالك ، وكرهه ابن القاسم ، وأجازه أصبغ . وإن وقع مضى المشهور - انتهى . قال فى التوضيح : قوله : وإن وقع مضى على المشهور ، تفريع على ما نسبه لمالك من المنع . وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف فى الإمضاء . وإنما مضى على المشهور للاختلاف فيه . وما شهره المصنف قال فى الجواهر : هو قول أكثر الأصحاب - انتهى ، وقيل : الإمضاء

قوله : [أى منفعة مثل دار] إلخ : أى كأن يقول : أتزوجك بمنافع دارى أو دابتي أو عبدى سنة ، ويجعل تلك المنافع صداقها : وكأن يجعل صداقها خدمته لها فى زرع أو بناء دار أو سفر الحج مثلا .

قوله : [أو تعليمها قرآناً] إلخ : أى ومثله تزوجها بقراءة شيء من القرآن لها كما هو ظاهر كلام المجموع .

قوله : [تفريع على ما نسبه لمالك] إلخ : أى لدفع توهم الفساد لأن الأصل فى المنع الفساد فأفادك أنه ممتنع وليس بفساد .

قوله : [وقيل الإمضاء] إلخ : ضعيف ، ولذلك اعترض على خليل وقالوا الأولى حذف قوله ، ويرجع بقيمة عمله : وأما الجعل فقال الحرشى لاختلاف فى منعه كأن يقول لها أتزوجك وأجعل مهرك إتيانى لك بعبدك الآبق ، فالجاعل الزوجة والمجبول له هو ذلك الزوج فهو نكاح على خيار وهو يفسح قبل البناء لا بعده .

● تنبيهان : الأول : يكره التغالى فى الصداق ، وتختلف أحوال الناس فيه ، فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة لها قليلا ، وإن كان فى نفسه كثيراً وبالعكس ،

مبنى على قول ابن القاسم بالكراهة، وأما على المنع فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل ويرجع عليها بقيمة الأجرة لوقت فسخ الإجارة ولو بعد الدخول .
 • (وجاز نكاحُ التفويضِ) والأحبُّ نكاحُ التسمية . ونكاحُ التفويضِ : (عقد بلا ذكرٍ) أى تسمية (مهرٍ ولا) دخول على (إسقاطه)، فإن دخلا على إسقاطه فليس من التفويض بل نكاح فاسد كما تقدم ، (ولا صرفه) أى الصداق (لحكم أحد) .

• (فإن صرف) : أى الصداق (له) أى الحكم أحد (فتحكيم) : أى فهو نكاح تحكيم وهو جائز أيضاً .

• (ولزمها) : أى الزوجة في التفويض وكذا في التحكيم (إن فرض الزوج

وكذا الرجال فالمغلاة منظور فيها لحائ الزوجين ، وكذلك يكره الأجل في الصداق ولو ببعضه لثلا يتنزع الناس إلى النكاح بغير صداق ، ويظهرون أن هناك صداقاً ومخالفة السلف .

• الثاني : لو أمر الزوج الوكيل بأن يزوجه بألف فزوجه بألفين ، فإن دخل فعليه ألف وغرم الوكيل الألف الثانية ، إن ثبت تعديه وإلا حلف الزوج ما أمره إلا بألف ، ثم يحلف الوكيل أنه ماتعدى وضاعت الألف الثانية عليها ، ومن نكل غرم وترد اليمين في دعوى التحقيق على القاعدة، وللمتهم يغرم بمجرد النكول ، فإن لم يدخل ورضى أحدهما بما قال الآخر لزم وإلا يرض أحدهما ، فإن قامت له بينة ما أمره إلا بألف ، حلفت المرأة أنها ما رضيت بها ، وإن قامت لها بينة أنها ما رضيت بألف حلف أنه رضى بألفين ، وإن لم تقم لواحد منهما حلفاً وبدئاً بالزوج ، ثم يفسخ بطلاق وإن علمت الزوجة بتعدى الوكيل فقط ، فيثبت النكاح بألف وبالعكس ألفان ، وإن علم كل بتعدى الوكيل وعلم بعلم الآخر أو انتفى العلم عنهما معاً فألفان تغليبا لعلمه على علمها ، وإن علم كل بالتعدى وعلم بعلمها فقط، ولم تعلم هي بعلمه فألف وبالعكس ألفان فجموع الصور ست لها في صورتين ألف وفي أربع ألفان كذا في خليل وشرحه .

قوله : [ريجاز نكاح التفويض] : أى يجوز الإقدام عليه بلا خلاف في ذلك .
 بلغة السالك - ثان

(صداقُ المثل) ، وليس لها الامتناع .
 (ولا يلزمه) : أى الزوج أن يفرض صداق المثل بل له أن يفرض أقل منه ،
 فإن رضيت به ؛ وإلا قيل له : إما أن تزيد وإما أن تطلق ، وإن شاء طلق
 قبل الفرض ولا شيء عليه ، وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم إن كان غيره ولا يلزمه
 فرض صداق المثل إن كان هو المحكم ولها طلب الفرض قبل الدخول ، وكره
 تمكينها من نفسها قبل الفرض .
 (و) لو وطئها قبل الفرض (استحقته) : أى صداق المثل (بالوطء) إن
 كان بالغاً وهى مطيقة ، ولو مع مانع شرعى . وليس له أن يقول : لا أفرض إلا
 أقل من صداق المثل .

(لا يموت) قبل البناء ، وإن ثبت به الإرث ، (أو طلاق) قبله (إلا أن
 يفرض) لها شيئاً (وترضى) به ولو ربع دينار ، فلها نصفه إن طلق قبل البناء
 وجميعه إن مات أو ماتت فقوله : « إلا » إلخ راجع للموت والطلاق ، فإن لم
 ترض فلا شيء لها . (و) لو فرض لها الأقل فأت أو طلق قبل البناء فادعت الرضى

قوله : [وإن شاء طلق قبل الفرض] : أى فلزوج فى نكاح التفويض بعد
 العقد أحوال ، إن شاء فرض صداق المثل ويلزمها ذلك ، وإن شاء فرض أقل
 منه ولها الخيار ، وإن شاء طلق قبل الفرض ولا شيء عليه كما قال الشارح .
 قوله : [وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم] : أى ولو دون صداق المثل ،
 وقوله إن كان غيره أى غير الزوج صادق بالأجنبي والزوجة .

قوله : [استحقته أى صداق المثل بالوطء] إلخ : حاصله أن المرأة لا تستحق
 صداق مثلها فى نكاح التفويض إلا بالوطء ولو حراماً لا يموت أحدهما قبل الدخول ،
 وإن كان لها الميراث ولا بطلاق قبل البناء ولو بعد إقامتها سئة فأكثر فى بيت
 زوجها إن لم يحصل فرض وترضى به ، وانظر فى نكاح التحكيم هل تستحق
 فيه صداق المثل بالوطء أو لا تستحق إلا ما حكم به المحكم ، ولو حكم
 به بعد موت أو طلاق فإن تعذر حكمه بكل حال كان فيه صداق المثل بالدخول .
 قوله : [فإن لم ترض فلا شيء لها] : الحاصل أن اشتراط الرضا محمول
 على ما إذا كان المفروض لها أقل من صداق المثل ، وأما إن كان المفروض

لتأخذه في الموت ونصفه في الطلاق ونازعها الوارث أو الزوج ، (لا تُصدَّقُ فيه)
 أى في الرضا (بعدهما) أى الموت والطلاق بمجرد دعواها .

(وللرشيده الرضا بدونه) : أى بدون صداق المثل بعد في نكاح التفويض
 والتسمية ولو بربع دينار ، (وللأب) في مجبرته (والسيد) في أمته الرضا بدونه
 (ولو بعد دخول) راجع لهما ، (وللوصى) الرضا بدونه (قبله) أى قبل الدخول
 لا بعده ، لأنه قد تقرر لها بالدخول فإسقاط بعضه بعده ليس من النظر ،
 بخلاف الأب والسيد لقوة تصرفهما دون الوصى . وظاهر قوله : « وللوصى قبله » :
 ولو لم ترض وهو الصحيح ، وظاهر المدونة أنه لا بد من رضاها به واعتمده
 أبو الحسن .

لها صداق المثل فلا يحتاج للرضاها إذ هو لازم لهاستحقه بالموت ويتشطر بالطلاق .
 قوله : [لا تصدق فيه] إلخ : حاصله أن الزوج إذا ثبت أنه فرض لزوجته
 في نكاح التفويض دون مهر المثل ، ولم يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات
 عنها قبل البناء فبعد الطلاق أو الموت ادعت أنها كانت رضيت بما فرضه لها
 من ذلك ، فإن دعواها بذلك لا تقبل إلا ببينة ، فلو ثبت أنه فرض لها صداق
 المثل قبل الموت أو الطلاق ، ولم يثبت رضاها به ، فلما مات أو طلقها ادعت
 أنها كانت رضيت به قبل الموت أو الطلاق كان لها الجميع في الموت ، والنصف
 في الطلاق ، لما علمت أنه إذا فرض لها صداق المثل لزمها ، ولا يعتبر رضاها ،
 وأما إذا لم يثبت أنه فرض لها شيئاً قبل الموت أو الطلاق ، وإنما إذا ادعت ذلك
 بعدها فلا تصدق ، سواء ادعت أنه فرض لها صداق المثل أو أقل .

قوله : [في نكاح التفويض والتسمية] : هذا هو الصواب ، وأما قول
 الخرشى أنه خاص بنكاح التفويض ، وأما نكاح التسمية فلا يجوز فيه الرضا
 بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للأب فقط ، فهو غير صواب بل
 الرشيده لها هبة الصداق كله أو بعضه بعد البناء وقبله ، فأحرى رضاها بدون
 صداق المثل (١٥٠ بن نقله محشى الأصل) .

قوله : [وللوصى الرضا بدونه] : أى في محجورته السفهية المولى عليها ،
 وسواء كان مجبراً أو لا وأراد بالوصى ما عدا الأب والسيد فيشمل الوصى حقيقة ،

(فإن فرَضَ) الزوج في نكاح التفويض لها شيئاً (في مرضه) قبل الدخول (فوصية لوارث) فتكون باطلة، فإن أجازها الوارث فعطية منه، (و) لو فرض لها أزيد من صدق مثلها وهو مريض (رَدَّتْ) للوارث (زائداً) مهر (المثل إن وطئ) في مرضه ثم مات، لأنه وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة واستحقت بالوطء مهر المثل، (فإن صحَّ) من مرضه (لترم) الزوج جميع (ما فرضه) ولو أضعاف صدق المثل . .

• (ومهر المثل) : هو (ما يترغَّبُ به مثله) : أى الزوج (فيها) أى الزوجة (باعتبار دين) : أى تدين من محافظة على أركان الدين، والعفة والصيانة من حفظ نفسها، وما لها وما له (ومال وجمال وحسب) وهو ما يعد من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح وإمارة ونحوها، ولا بد من اعتبار النسب أيضاً هنا، (وبلد) فإنه يختلف البلاد؛ فتي وجدت هذه الأشياء عظم مهرها. ومي فقدت أو بعضها قل مهر مثلها. فالتى لا يعرف لها أب ولا هي ذات

ومقدم القاضى وهذا حيث كان فيه نظر، ومصلحة لها فلو كان بغير نظر فلا يعضى، فإن أشكل الأمر حمل على أنه غير نظر بخلاف الأب فإن فعالة محمولة على النظر حتى يظهر خلافه .

• تنبيه : المهمة التى لا أب لها ولا وصى ولا مقدم من قبل القاضى ولم يعلم حالها برشد ولا بسفه لا يجوز رضاها بدون صدق المثل ولا يلزمها، فلو كانت معلومة السفه فيتفق على أنه ليس لها الرضا - كذا فى الخرشي - .

قوله : [فوصية لوارث] : هذا ظاهر إن كانت الزوجة حرة مسلمة، وأما إن كانت أمة أو ذمية فقولان : فقيل يصح ذلك ويكون من الثلث لأنه وصية لغير وارث فتحاصص به أهل الوصايا، وهو قول محمد بن الموزان عن مالك، أو يبطل لأنه إنما فرض لأجل الوطاء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل صدق وهو قول عبد الملك بن يونس وهو أحسن .

قوله : [باعتبار دين] [إلخ] : اعلم أن اعتبار اتصافها بالأوصاف المذكورة إذا كانت مسلمة حرة، وأما الذمية أو الأمة فلا يعتبر اتصافها بالدين ولا بالنسب ككونها قرشية، وإنما يعتبر فيها المال والجمال والبلد .

مال ولا جمال ولا ديانة ولا صيانة ، فمهر مثلها ربع دينار . والمتصفة بجميع صفات الكمال فمهر مثلها الألو ، والمتصفة ببعضها بحسبه . وقوله : « مثله » إشارة إلى أن الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصدّاق المثل أيضاً ، فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم ، وفي تزويج أجنبي لمال أو جاه . ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال وجوداً وعدمها ، وهذه الأوصاف تعتبر في النكاح الصحيح يوم العقد .

* (واعتُبرَتْ) هذه الأوصاف (في) النكاح (الفاسد يوم الوطاء) لأنه الذي يتقرر به صدّاق المثل في الفاسد (كالشبهة) أي كوطء الشبهة . فإنه يعتبر صدّاق المثل فيه باعتبار الأوصاف يوم الوطاء .

* (واتَّحَدَ) صدّاق المثل في وطاء الشبهة مراراً (إن اتحدت الشبهة) ولو بالنوع وذلك (كالغالط بغير عالمة) مراراً وظنّها في الأولى زوجته هنداً وفي الثانية دعد فلها مهر واحد . وأولى لوظنّها في كل مرة أنها هند وكذا إن ظنّها في المرة الأولى أمته فلانة ، وفي الثانية أمته الأخرى ، وأولى إن ظنّها الأولى ، والمبصوح أن الموطوءة غير عالمة لنوم أو إنماء أو جنون أو لظنّها أنه زوجها أو سيدها . وأما العالمة بأنه أجنبي فزانية لا مهر لها وتُحَدَّ .

(وإلا) تتحد الشبهة بأن تعددت — كأن يطاء غير العالمة يظنّها زوجته ثم وطئها يظنّها أمته — (تعدد) المهر بتعدد الوطاء والظنون .

* (كالزنا بها) : أي بغير العالمة يتعدد المهر عليه بتعدد الوطاء لعذرهما

قوله : [تعتبر في النكاح الصحيح يوم العقد] : ما ذكره من اعتبار يوم العقد في الصحيح مطلقاً ولو تفويضاً هو ظاهر المذهب كما في التوضيح ، وقيل يعتبر اتصافها بالأوصاف المذكورة في نكاح التفويض يوم البناء إن دخل ، ويوم الحكم إن لم يدخل . إذا لو شاء لطلق قبل ذلك ونقل ذلك ابن عرفة عن عياض .

قوله : [الفاسد يوم الوطاء] : أي سواء كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه .

قوله : [ولو بالنوع] : الباء للسببية أي إن اتحدت الشبهة بسبب اتحاد النوع أو الشخص ، وذلك لأن الشبهة لا تكون متحدة إلا إذا اتحد النوع أو الشخص فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع .

بعدم العلم . وسماه زناً بالنسبة له لا لها ، (أو) الزنا (بالمكرهة) يتعدد لها المهر بتعدد الوطاء على الواطئ ولو كان المكره لها غيره .

والحاصل أن العاملة المختارة لامهر لها وعليها الحد لأنها زانية ، بخلاف المكرهة وغير العاملة فلها المهر ، وعلم منه أربعة أقسام : علمهما معاً وهو زناً من الطرفين ، علمها دونه ، وهو زناً منها لأشياء لها ونجد ، جهلها معاً وفيه المهر ويتعدد إن تعددت الشبهة لا إن اتحدت ، علمه دونها فهو زان وعليه المهر ، ويتعدد بتعدد الوطاء . والمراد بالوطء : إيلاج الحشفة وإن لم ينزل كما هو ظاهر .

• ثم شرع يتكلم على تشطر الصداق وما ألحق به بالطلاق في النكاح الصحيح قبل الدخول فقال :

• (وتَشَطَّرَ هو) : أى الصداق في نكاح التسمية أو التفويض إذا فرض صداق المثل أو مارضيت به قبل الدخول . ومعنى تشطر : تنصف (و) تشطر (مزيد) لها على الصداق ، وأبرز الضمير بقوله : « هو » لأجل عطف مزيد على

قوله : [وهو زناً من الطرفين] : أى حيث كانت مختارة وإلا لزمه المهر ولا حرمة عليها .

قوله : [علمها دونه] : هذا وما قبله يفهمان من قوله كالغالط بغير عامة .

قوله : [جهلها معاً] : هو منطوق قوله كالغالط بغير خاصة .

قوله : [علمه دونها] : مأخوذ من قوله كالزنا بها ، فالأربعة مأخوذة من كلامه منطوقاً ومفهوماً . واعلم أن اتحاد الشبهة وتعددتها إنما يعلم من قوله ، فيقبل قوله فيهما بغير يمين .

قوله : [إيلاج الحشفة] إلخ : أى خلافاً لـ (عب) حيث قال والظاهر تبعاً لهم أن المراد بالوطء ما فيه إنزال فإنه غير صواب كما في (بن) .

قوله : [وتشطر هو] إلخ : أى بالطلاق قبل البناء كما يأتي لقوله تعالى : (وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (١) ثم إن تشطر الصداق بالطلاق ظاهر على القول بأنها تملك بالعقد كل الصداق ، وكذا على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئاً لأن التشطير إما من ملكها أو من ملكه ، وأما على القول بأنها تملك بالعقد

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

الضمير المتصل في « تشطر » . قال في الألفية :

وإن على ضمير رفع متصل عَطَفْتِ فافصل بالضمير المنفصل إلى آخره

(له) : أى لأجل الصداق (بعد العقد) متعلق بـ « مزيد » ، أى أن ما يزيد على الصداق بعد العقد على أنه من الصداق ، فإنه يتشطر كالصداق . ومعنى زيادته على أنه من الصداق بأن يقال له : ما جعلته من الصداق ووقع عليه التراضى هو قليل بالنسبة للزوجة ، أو تقوم قرينة على ذلك فيزيدها شيئاً عليه ، سواء كان من جنسه أو غير جنسه كان مؤجلاً بأجله أم لا . وإذا كان المزيد بعد العقد يتشطر فأولى المزيد في العقد أو قبله لأنه لا يتوهم فيه أنه ليس بصداق . وأشعر لفظ « مزيد » أنه من الصداق لأن المزيد على الشيء من ذلك الشيء ، فقوله له : « أى لأجل الصداق » زيادة توكيد في البيان . فالمزيد غير الهدية ، وأما الهدية من نحو فواكه وحلوى وسكر وبنّ وخمار وعمامة ، فإن وقعت حال العقد أو قبله تشطرت ، سواء كانت لها أو لوليها أو لغيرهما كأمنها وأختها ونحوها ، ومن ذلك الخاتم الذى يرسله لها قبل العقد وبعد الخطبة ، وسواء اشترطت أو لم تشترط . خلافاً لظاهر كلام الشيخ ، وإن وقعت بعد العقد فإن كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير ولا تشطير لأنها صارت صلة محضة ، وإن كانت لها اختصت بها وإلى ذلك كله أشار بقوله :

* (و) تشطرت (هدية لها) أى للزوجة (أو لكوئليها قبله) أى قبل العقد أو حال العقد . ولو لم تشترط .

النصف فالتشطير في الطلاق مشكل لأنه متشطر من حين العقد . إلا أن يقال المعنى تخم تشطيره بعد أن كان معرضاً لتكميله .

قوله : [المتصل في تشطر] : أى المستتر فيه لأنه متصل وزيادة .

قوله : [في العقد] : أى في مجلسه ، وقوله أو قبله أى كوقت الخطبة .

قوله : [وأما الهدية] إلخ : حاصل ما ذكره أن الهدية متى كانت قبل العقد أو حينه فإنها تشطر ، سواء اشترطت أو لا كانت لها أو لغيرها ، وإن كانت بعد العقد ولا يتأتى اشتراطها ، فإن كانت لغيرها فلا تشطر ، وإن كانت لها أقتضت بها ولا تشطر على الراجع .

(ولما) أى وللزوجة إذا تشطر ما أهدى لوليها ونحوه (أخذها) أى الهدية (منه) : أى من الولي ونحوه أى لها أخذ نصفها ، وللزوج أخذ نصفها الآخر ، وليس المراد أنها تأخذ الجميع ثم يرجع الزوج عليها بنصفه إذ الإهداء لم يكن منها (بخلاف ما أهدى له) أى للولي ونحوه ، (بعده) أى بعد العقد ، فليس لها أخذه منه ويختص به المهدي له :

(بالطلاق) متعلق بقوله « تشطر » : أى يتشطر بطلاقها ، (قبل الوطاء) ومثل الوطاء إقامة سنة بيت زوجها ، فإن طلقها قبل تمام السنة تشطر وبعد تمامها تقرر كله عليه كما تقدم .

(لأما أهدى) عطف على مزيد : أى لا يتشطر ما أهدى للزوجة أو غيرها (بعد العقد) وقبل البناء على الراجح من القولين ؛ (وإن) كان ما أهدى لها قائماً بيدها (لم يفت) فأولى إن فات .

(إلا أن) يكون النكاح فاسداً . و (يفسخ قبل البناء فيأخذ) الزوج (القائم منها) : أى من الهدية لا ما فات إلا أن يفسخ بعد البناء فلا شيء له منها . (أو) إلا أن يجرى بها أى : بالهدية بعد العقد وقبل البناء (العرف) ،

قوله : [أخذها أى الهدية منه] : حاصله أن المرأة إذا طلقت قبل البناء وتشطر ما أخذه وليها من الهدية حين العقد أو قبله ، فلها أن ترجع على وليها وتأخذ منه النصف الذى بقى بعد التشطير ، وللازوج النصف الآخر يأخذه من الولي ، وليس للزوج مطالبتها بالنصف الذى أخذه الولي لأن الإعطاء للولي ليس منها ، وإنما هو من الزوج وحينئذ فيتبعه به .

قوله : [ويختص به المهدي له] : أى لأنه محض عطية من الزوج لعدم توقف النكاح عليه .

قوله : [كما تقدم] : أى أنه يتكامل بالوطء أو بإقامة سنة بيت زوجها من غير وطء أو بالموت .

قوله : [فيأخذ الزوج القائم منها] : أى ولو كان متغيراً لأنه مغلوب على الفراق .

قوله : [فلا شيء له منها] : أى لأنه استوفى سلعتها .

فإنه يشتر كالمهر بناء على أنه يقضى به عند التنازع نظراً للعرف ويتكامل بالموت ، وقيل لا يقضى به فيكون كالمنتطوع به لا يشتر بالطلاق قبل البناء على الأرجح . وإلى هذا الخلاف أشار بقوله :

(وفي القضاء به) : أى بما جرى به العرف من الهدية قبل البناء وبعد العقد (قولان) : قيل يقضى به عند التنازع نظراً للعرف ، وقيل لا يقضى به .

* (وضمانه) : أى الصداق (إن هلك) بعد العقد كما لو مات أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفريط أحد من الزوجين ، وثبت هلاكه (بيئته) أو بإقرارها عليه ؛ كان مما يغاب عليه^(١) أم لا . كان بيد الزوجة أو الزوج أو غيرها ، (أو) لم تقم على هلاكه بينة و (كان مما لا يغاب عليه) كالحوائط والزرع والحيوان (منهما) معاً إذا طلق قبل البناء ؛ فلا رجوع لكل منهما على الآخر . ويحلف من هو بيده أنه ما فرط إن اتهم . (وإلا) بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة . (فن الذى يبيده) ضمانه فيغرم النصف لصاحبه .

(وتعيين) للتشطير (ما اشترته) بالمهر (للجهاز) من فرش وغطاء ووسائد وأوان وغير ذلك مما يصلح أن يكون جهاز أمثالها ، وسواء اشترته من زوجها أو من غيره ، ولا يجاب لقسمة الدراهم أو الدنانير التى دفعها لها ، نما ما اشترته أو نقص ، وإذا طلبت هى قسمة الأصل لا تجاب لذلك إلا برضاها معاً . وأما لو اشترت ما لا يصلح للجهاز ، كعبد ودار وفرس ، (فإن اشترته من غير زوجها فلا يتعين قسمته) ، والكلام لمن أراد قسمة الأصل ، وإن اشترته من زوجها تعين التشطير كالجهاز وهذا معنى قوله :

(ككَلْبِغَيْرِهِ مِنْ زَوْجِهَا) : أى كما يتعين ما اشترته لغير الجهاز إذا كان من زوجها ، وعبارة ابن الحاجب : ويتعين ما اشترته من الزوج به من عبد أو دار أو غيره نما أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها إياه (ا هـ) . وأصله للمدونة وأبقاها أكثرهم على ظاهرها ، وتأولها القاضى إسماعيل على ما إذا قصدت بشراء ما ذكر من زوجها الرفق والتخفيف عليه . فإن لم تقصد ذلك فلا يتعين للتشطير .

(١) يتطلب الحراسة .

واليه أشار بقوله : (وهل مطلقاً ؟ وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف ؟
تأويلان) .

(وسقط المزيّد بعد العقد) عن الزوج (بكالموت) : أى بموت الزوج
أو فلسه ، (قبل القبض) : أى قبل قبض الزوجة له قبل البناء ، فإن بنى بها
استحقته ، وأما موت الزوجة قبل فلا يسقط المزيّد بعد العقد . ومفهوم « مزيّد
بعد العقد » أن المزيّد قبله لا يسقط بالموت قبل كأصل المهر ، بل يتقرر به
كأصله .

* (ولزمتها) أى الزوجة (التجهيز بما قبضته) من المهر (قبل البناء)
كان حالاً أصالة أو حلّ بعد أجله ، فإن لم تقتض شيئاً قبل البناء من الحالّ

● مسألة : ذكر ابن سلمون أنه يقضى على المرأة بكسوة الرجل عند الدخول
إذا جرى بها عرف أو اشترطت ، ونقله صاحب الفائق عن نوازل ابن رشد لكن
قال في التحفة :

وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور
وعلاوه بالجمع بين البيع والنكاح ، وقال ابن الناظم في شرح التحفة ما لابن
سلمون خلاف المشهور ، ولكن جرى به العمل (اهـ بن نقله محشى الأصل) .
● تنبيه : صح القضاء على انزوج بالوليمة وهي طعام العرس بناء على أنها
واجبة ، وسيأتى نديها وهو الراجح فلا يقضى بها ما لم تشترط أو يجرى بها عرف
كما أن أجرة الناشطة والدف والكبر والحمام ونحو ذلك لا يقضى به إلا لعرف
أو شرط .

قوله : [وسقط المزيّد] إلخ : أى لأنه هبة لم تحز فتسقط بموت الواهب
أو فلسه .

قوله : [فلا يسقط المزيّد بعد العقد] : أى بل يتكامل بالموت كما يتشطر
بالطلاق فليس عطية محضّة .

قوله : [لا يسقط بالموت] : أى موت الزوج أو فلسه .

قوله : [كان حالاً أصالة] إلخ : هذا قول ابن زرب وشهره المتيطى ،
وقال ابن فتحون : إنما يلزمها التجهيز بما قبضته قبل البناء إن كان حالاً ،

أو مما حل ، لم يلزمها تجهيز وتصنع به إذا قبضته ما شئت إلا لشرط أو عرف ، وقوله : (على العادة) متعلق بـ « التجهيز » أى : يلزمها التجهيز على عادة أمثالها في البلد . ولا يلزمها تجهيز بأكثر مما قبضته قبل البناء إلا لشرط أو عرف ، وإذا دعاها لقبض الحال قبل البناء لتتجهز به وامتنعت قضى له عليها بذلك .

(ولا تنقضى) مما قبضته قبل البناء (ديتناً) : أى لا يجوز لما ذلك لما علمت أن عليها التجهيز به ، (ولا تنفق) على نفسها (منه إلا المحتاجة) فتنفق الشيء اليسير بالمعروف ، (و) إلا الدين القليل (كالدينار) من مهر كثير فيجوز لها ذلك ، ثم إن طلقت قبل البناء حسب عليها ما أنفقت أو ما قبضت من

أما إن كان مؤجلاً وحل قبل البناء فلا حق للزوج في التجهيز به ، ولغرمائها أخذه في ديونهم مثل ما قبض بعد البناء .

وحاصل الفقه أن الزوجة الرشيدة التى لها قبض صداقها إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها ، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو حتى لو كان العرف شراء خادماً أو دار لزمها ذلك ، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا لشرط أو عرف ، ومثل حال الصداق إذا عجل لها المؤجل وكان نقداً ، وإن كان لا يلزمها قبوله لأن ما يقع في مقابلة العصمة ليس بمنزلة الثمن إذا كان نقداً ، وعجله المشتري أجبر البائع على قبوله ولا يجاب لتأخيره لأجله .
قوله : [لم يلزمها تجهيز] إلخ : مثل ذلك ما لو كان الصداق مما يكال أو يوزن أو حيواناً أو عروضاً أو عقاراً ، فإنه لا يازم بيعه لتتجهز به كما قال اللخمي ، ورواه ابن سهل عن ابن زرب ، وقال الميضى : يجب بيعه ، والمعتمد الأول وكل هذا ما لم يقصد الزوج تجهيزها به . وإلا وجب البيع ، وفي جواز بيعها العقار المدفوع في صداقها قولان محلها حيث لم يجر عرف بالبيع أو بعلمه وإلا عمل به ، وعلى القول بعدم بيعه يأتى الزوج بالغطاء والوطاء المناسبين .
قوله : [قضى له عليها بذلك] : حاصله أن الزوج إذا دعا زوجته لقبض ما اتصف بالحلول من صداقها ، وسواء كان حالاً في الأصل أو حل بعد مضي أجله لأجل أن تتجهز به ، وامتنعت من ذلك فإنه يقضى عليها بقبض ذلك على المشهور .

ذلك من أصل ما يخصها من النصف ،

* (و) لو ادعى الأب أو غيره أن بعض إجهاز له ونخالفته البنت أو الزوج (قبيل دعوى الأب فقط) لا الأم والجد والجددة (في إعارته لها) إن كانت دعواه (في السنة) من يوم البناء ، وكانت البنت بكرًا أو ثيبًا وهي في ولايته قياساً

● مسألة : لو طالب أولياء المرأة الزوج بميراثهم من صداقها لموتها قبل الدخول ، وقد كان اشترط عليهم تجهيزها بأكثر من صداقها ، أو جرى عرف بذلك فطالبهم بإبراز جهازها لينظر قدر ميراثه منه لم يلزمه إبرازه عند المازرى ، وقال اللخمي : يلزمهم ، وعلى الأول لا يلزم الزوج جميع ما سمي من الصداق ، بل صداق مثلها على أنها تجهز بما يقبض قبل البناء جهاز مثلها ، ويحيط عنه ما زاد لأجل جهازها المشترط أو المعتاد .

قوله : [قبل دعوى الأب] إلخ : حاصل فقه المسألة أن المدعى عليها إما رشيدة أو غير رشيدة ، فإن كانت رشيدة فلا تقبل دعوى مدع إعارتها لا في السنة ولا بعدها حيث خالفت المدعى ولم تصدقه كان المدعى أباً أو غيره ، ما لم يعلم أن أصل ذلك المدعى به للمدعى وإلا قبل قوله بيمين ، ولو كان أجنبيًا أو يشهد على الإعارة ، وأما إن لم تخالف المدعى بل صدقته أو أخذت بإقرارها كانت الدعوى بعد السنة أو قبلها كان المدعى أباً أو غيره ولو أجنبيًا وأما إن كانت غير رشيدة بأن كانت مولى عليها بكرًا أو ثيبًا سفية ، وهذه هي مسألة المصنف فلا تقبل دعوى غير الأب عليها ، سواء صدقته أو خالفتها ما لم يعلم أصل ذلك المدعى به للمدعى ، وإلا قبل قوله بيمين وأخذه ولو بعد السنة ، وأما الأب فتقبل دعواه عليها في السنة إذا كان الباقي بعد المدعى به يوفى بالجهاز المشترط أو المعتاد ، فإن ادعى بعد السنة لا تقبل دعواه ما لم يعرف أن أصل المدعى به له أو يشهد على العارية .

قوله : [لا الأم والجد] إلخ : أى وغيرهم ، سواء كانت دعواهم قبل تمام السنة أو بعدها ما لم يثبت بالبينة أن أصل ذلك المبتاع المدعى أنه عارية لهم ، وإلا حلف مدعيه وأخذه ولو بعد السنة .

قوله : [إن كانت دعواه في السنة] إلخ : شروع في شروط قبول دعوى الأب .

على البكر ، بخلاف ثيب ليست في ولايته وكان ما بقي من الجهاز بعدما ادعاه من العارية يني بجهازها المعتاد أو المشترط ، وإن زاد على الصداق فالشروط ثلاثة ، ومثل الأب وصيه فيقضى له به ، (وإن خالفته ابنته ، لا بعدها) : أى السنة فلا تقبل دعواه .

(إلا أن يشهد) عند البناء أو بعده بقرب أن هذا الشيء عارية عند بنتي فيقضى له به ولو طال الزمن .

(وإن صدقته) ابنته الرشيدة في دعواه بعد السنة ولم يشهد (ففى ثلثها) ، وما زاد على الثلث فللزوج رده .

* (و) لو جهز رجل ابنته بشيء زائد على صداقها ومات قبل البناء أو بعده (اختصت به) البنت (عن) بقية (الورثة إن أورد) الجهاز (ببيتها) الذى دخلت فيه ، (أو أشهد لها الأب) بذلك قبل موته ، ولا يضر إبقاؤه تحت يده بعد الإشهاد ، ولتنزيل الإشهاد منزلة الحياة (أو اشتراه) الأب (لها ووضعها عند) غيره (كأمتها) ، أو عندها هى فإنها تختص به ، إن سماه لها وأقرت الورثة بالتسمية لها ، أو شهدت البينة بالتسمية وإن لم يشهد على أنه لها .

* (وإن وهبت له) أى للزوج (الصداق) - مفعول مقدم - (قبل قبضه) من الزوج (رشيدة) - فاعل مؤخر - وقبل البناء ، (أو) وهبت

قوله : [فالشروط ثلاثة] : أى وهى كون الدعوى فى السنة وكونها فى ولايته بكرأ أو ثيباً سفية ، وأن يبقى بعد المدعى به ما يفى بجهازها المعتاد أو المشروط .

قوله : [ففى ثلثها] : أى فهو نافذ فى ثلثها .

قوله : [عن بقية الورثة] : أى ورثة أبيها .

قوله : [أو أشهد لها الأب] : أى بأن ذلك الجهاز الزائد على مهرها ملك لها .

قوله : [ولتنزيل الإشهاد] إلخ : عطف علة على معلول .

قوله : [وإن لم يشهد على أنه لها] : أى لأن حياة كالأُم لها تغنى عن الإشهاد .

له (ما) أى مالا (يُصَدَّقُهَا بِهِ) قبل العقد أو بعده قبل البناء (جُبِيرَ) في المسألتين (على دفع أقله) ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لثلا يخلو النكاح من صداق ، أما في الأولى فظاهر ، وأما في الثانية فيدفع لها ما وهبته له ويزيد عليه ربع دينار ، وقوله : « قبل قبضه » ، وكذا بعده ؛ فلا مفهوم له ، ولو قال : « بدله قبل البناء » كان آمم . وأظن أنه سبقني القلم فيه ؛ أردت كتابة : البناء فسبقني إلى كتابة : قبضه ، وما معنى من إصلاحها إلا . كثرة النسخ . فلو وهبت بعضه نظر للباقي ، فإن كان ربع دينار فأكثر صح ، وإن كان أقل جبر على إتمامه ، فلو طلق قبل البناء فلا شيء عليه في المسألتين وأخذت جميع ما وهبته في الثانية إذا لم يدفع لها أقل الصداق وإلا تشطّر .

(وجازَ بعدَ البناء) أن تهبه جميع الصداق الذى تقرر به النكاح لأنها ملكته وتقرر بالوطء ، سواء قبضته منه أم لم يقبضه قال تعالى : [فَيَأْتِيَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا] (١) .

(وإنْ وهبته) أى الصداق بعد البناء أو ماعداً أقله قبله ، (أو أعطته) الرشيدة (مالا) من عندها (لدوام العشرة) أى استمرارها معه ، (أو حسنها) أى لأجل حسن عشرته معها . (ففسخ) النكاح لفساده ، (أو طلقَ عن قرب رجعت) عليه بما وهبته من الصداق وبما أعطته من مالها لعدم تمام غرضها ، وقوله : « عن قرب مفهومه » أنه لو تباعد الطلاق لم ترجع . ذكر هذا التفصيل اللخمي وابن رشد وهو فيما إذا أسقطته من مهرها ، أو أعطته مالا على

قوله : [فلا مفهوم له] : أى خلافاً لمن زعم اعتبار المفهوم ، وجعل القبض قبل البناء مثل القبض بعده في كونه لا يجبر على دفع أقله .

قوله : [جبر على إتمامه] : أى إن أراد الدخول بدليل ما بعده .

قوله : [وأخذت جميع ما وهبته في الثانية] : أى لأنها عطية معلقة على كونها صداقاً ولم يتم فلها الرجوع فيها ككل عطية معلقة على شيء لم يتم .

قوله : [وإلا تشطّر] : أى الذى دفعه من عنده .

قوله : [أو طلق عن قرب] : أى بأن كانت المفارقة قبل تمام سنتين ، وأما لو كانت بعد سنتين فأكثر فلا رجوع .

أن يمسكها أو لا يتزوج أو لا يتسرى عليها أو نحو ذلك ، ففارق أو طلق . وأما لو تسرى أو تزوج عليها فلها الرجوع ، سواء كان ذلك بالقرب أو بالبعد .
 (ورجعت) الزوجة على زوجها (بما أنفقت على) حيوان جعل صداقاً لها (كعبد ، أو) أنفقت على (ثمرة) أصدقها لها (إن فسخ) النكاح (قبله) أى البناء ، (و) رجعت (بنصفه) أى نصف ما أنفقت (إن طلق قبله) فى النكاح الصحيح .
 (وإن أعطته سفينة ما ينكحها به) فتزوجها به (ثبتت النكاح) فلا سبيل إلى فسخه ، (وأعطها) من خالص ماله جبراً عليه (مثله) : أى مثل ما أعطته ، إن كان مثل مهرها فأكثر . فإن كان أقل من مهر مثلها أعطها من ماله قدر مهر مثلها .

- ثم شرع فى بيان من يتولى قبض المهر وما يترتب على ذلك فقال :
- (وقبضه) : أى المهر (محجبر) أب أو وصيه أو سيد (أو ولى سفينة) إن كان أو حاكم أو مقدمه من عاصب أو غيره .

قوله : [فلها الرجوع] إلخ : أى وقد صرح بذلك اللخى أيضاً وهو ظاهر كلام المتطلى وابن فتحون .

قوله : [ورجعت بنصفه] : أى إن كان الإنفاق منها ، وأما لو كان الإنفاق من الزوج فيرجع بنصف ما أنفق عليها حيث طاق قبل الدخول .
 • تنبيه : إن وهبت الرشيدة صداقها لأجنبى وقبضه منها أو من الزوج ، ثم طلق الزوج قبل البناء اتبعها بنصفه ولم ترجع الزوجة على الموهوب له بما غرمته للزوج ، إذا لم تبين أن الموهوب صداق أو يعلم هو بذلك ، وإلا رجعت عليه بما غرمته للزوج ، وأما النصف الذى ملكته بالطلاق فلا ترجع به وهذا إذا كان الثلث يحمل جميع ما وهبته وإلا بطل جميعه ، إلا أن يميزه الزوج وإن لم يقبضه الموهوب له وطلقت قبل البناء أجبرت على إمضاء الهبة للموهوب له كانت يوم الهبة أو الطلاق معسرة أو موسرة ، ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق فى مالها انظر الأصل .

قوله : [أو حاكم] : أى أن لم يكن للسفينة ولى ولا محجبر فلا يقبض صداقها

* (وصدَّقَا فِي ضِيَاعِهِ) بلا تفريط (بيمين) ومصيبته على الزوجة ، فلا رجوع لها على وليّ ولا زوج ، فإن طلقها قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة رجع عليها إن أسرت يوم الدفع لوليها ، وإلا فلا رجوع له ولو أسرت بعد .

(وإنما يُبْرِيهِمَا) : أي المجير ووليّ السفينة من مقبوض الصداق أحد أمور ثلاثة : (شراءُ جهاز) يصلح لها (تَشْهَدُ بِنْتُهُ بِدَفْعِهِ لَهَا) ، أي للزوجة ، ومعاينة قبضها له ، (أو إحضارُه بَيْتَ الْبِنَاءِ) وتشهد البينة بحضوره فيه ، (أو توجُّهه إليه) : أي إلى بيت البناء وإن لم تشهد بوصوله إليه فلا تسمع حينئذ دعوى الزوج أنه لم يصل ، فعُلِّمَ أنه لا يرى من له قبضه دفعه عيناً للزوجة ولا مجرد دعوى أنه دفع لها الجهاز ، أو أنه وصل لبيت البناء .

* (وإلا) يكن مجير ولا ولي سفينة من حاكم أو مقدم عليها منه ، (فالمرأةُ) الرشيدة هي التي تقبضه لا من يتولى عقدها إلا بتوكيل منها في قبضه ، فإن ادعت ضياعه بلا تفريط صدقت بيمين ولا يلزمها تجهيز .

إلا الحاكم ، فإن شاء قبضه واشترى لها به جهازاً وإن شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب لها ، فإن لم يكن حاكم أو لم يمكن الرفع إليه أو خيف على الصداق منه حضر الزوج والولى والشهود فيشترى لها بصداقها جهازاً ، ويدخلونه في بيت البناء كما ذكره المتيطى وابن الحاج في نوازله عازياً ذلك للمالك نقله مجشى الأصل عن بن .

قوله : [وصدَّقَا فِي ضِيَاعِهِ بلا تفريط] : أي كما هو قول مالك وابن القاسم قوله : [وإنما يبريهما] : أي بالنسبة لدفع الصداق لها فلا ينافى ما تقدم من أنهما إذا ادعيا تلفه أو ضياعه صدقا بيمين ، ولذلك قال ابن عرفة نقلاً عن ابن حبيب : للزوج سؤال الولي فيما صرف نقده فيه من الجهاز وعلى الولي تفسير ذلك وحلّفه إن اتهمه .

قوله : [بدفعه لها] : أي في بيت البناء أو غيره .

قوله : [ومعاينة قبضها] : عطف تفسير .

قوله : [ولا يلزمها تجهيز] : أي بغيره فتصدقها بالنظر لعدم لزوم التجهيز

• (فإن قبضه غيرهم) أى غير المحبر وولى السفينة والمرأة الرشيدة (بلا توكيل) ممن له القبض ، فضاغ ولو بينة من غير تفريط كان ضامناً له لتعديه بقبضه ، و (اتبعتته) الزوجة (أو) اتبعت (الزوج) لتعديه بدفعه لغير من له قبضه ، فإن دفعه لها القابض فلا شيء على الزوج وإن دفعه لها الزوج رجع به على القابض فقرار الغرم عليه .

• (وأجرة الحمل) أى حمل الجهاز من بيت الزوجة إلى بيت الزوج (عليها) أى على الزوجة ، (إلا لشرط أو عرف) فيعمل به .
(ولو قال من له القبض) من مجبر أو امرأة (بعد الإقرار به) أى بالقبض فى مجلس العقد أو غيره : (لم أقبضه) ، وإنما قلت ذلك لتوثق بالزوج وظنى فيه الخير ، (لم يفده) لأن المكلف يؤخذ بإقراره ، (وله تحليف الزوج) على أنه قد أقبضه للمجبر أو من معه إن كان الأمر قريباً ، (فى عشرة أيام) من يوم الإقرار بالقبض ، وأدخلت الكاف الخمسة الأيام ، فإن زاد الزمن على نصف شهر فليس له تحليفه .

(وجاز عفو المجبر) دون غيره من الأولياء (عن نصف الصداق) الذى

يبدله ، وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه إذا طلق قبل البناء فلا تصدق فيما يغلب عليه إن لم تقم على هلاكه بينة وإلا كان الضمان منهما .

قوله : [وله تحليف الزوج] إلخ : فإن نكل الزوج ردت اليمين على الولي إن كانت دعوى تحميق ، فإن نكل الولي أيضاً فلا رجوع له ، وإن حلف أخذه من الزوج ، وإن كانت دعوى اتهام غرم الزوج بمجرد النكول على القاعدة .

قوله : [وجاز عفو المجبر] : أى سواء كانت المجبرة بكراً أو ثيباً صغرت ، كما يشير لذلك تعميم المصنف فهو أشمل من قول خايل : عفو أبى البكر ، وظاهر المصنف شمول الوصى المجبر وليس كذلك ، بل المراد منه خصوص الأب دون غيره وكان وصياً مجبراً ، ونخص الأب بذلك لشدة شفقتة فلا تهمة ، ولو قال المصنف : وجاز عفو أب مجبر لكان جامعاً مانعاً .

قوله : [عن نصف الصداق] : أى وأولى عن أقل منه .

ترتب لجبرته في ذمة الزوج، (بعد الطلاق قبل البناء، لا يجوز العفو قبله) :
 أى قبل الطلاق، قاله الإمام وقال ابن القاسم : (إلا لمصلحة) تقتضى العفو
 قبله فيجوز .

قوله : [قبل البناء] : أى لا بعده فلا يجوز للولى أن يعفو عن شيء من
 الصداق إن رشدت، بل وإن كانت سفية أو صغيرة خلافاً للخرشى و(عب)،
 حيث قالوا له العفو إن كانت سفية أو صغيرة إذا الحق أنه لا عفوبعد الدخول
 سواء كانت رشيدة أولاً، ففي سماع محمد بن خالد أن الصغير إذا دخل بها
 الزوج وافتضاها، ثم طلقها قبل البلوغ أنه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق،
 لا من الأب ولا منها، قال ابن رشد وهو كما قال لأنه إذا دخل بها الزوج
 وافتضاها، فقد وجب لها جميع صدقها بالمسيس، وليس للأب أن يضع حقاً
 قد وجب لها إلا في الموضع الذى أذن له فيه، وهو قبل المسيس لقوله تعالى :
 (وإن طلقتموهن من قبيل أن تمسوهن^(١)) الآية (١١) من حاشية
 الأصل، وقد يقال كلام الخرشى و(عب)، يحمل على ما إذا كانت المصلحة في
 القوات ارتكاباً لأخف الضررين، وسيأتى بيان ذلك في باب الخلع إن شاء
 الله تعالى .

فصل في خيار أحد الزوجين

إذا وجد عيباً بصاحبه ؛ وبيان العيوب التي توجب الخيار في الرد

- (الخيارُ) مبتدأ (للزوجين) أي : لأحدهما متعلق به ، وخبره قوله : « برص » إلخ : أي يثبت بسبب وجود عيب بصاحبه .
- (إذا لم يسبق علمٌ) بالعيب قبل العقد ، فإن علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له ، (و لم يررض) بالعيب حال اطلاعه عليه ، فإن رضى به صريحاً أو ضمناً بأن تلذ بصاحبه بعد اطلاعه على العيب فلا خيار له .
- (و) لو ادعى عليه العلم قبل العقد أو الرضا به بعده (حكفَ على نفيه) ، فإن حلف أنه لم يعلم أو لم يرض صدق بيمينه وثبت له الخيار ،

فصل :

لما استوفى الكلام على الأركان والشروط ، وكان حصول الخيار لأحد الزوجين في صاحبه عيباً يثبت بعد استيفاء الأركان والشروط ذكره هنا بعد تمام الكلام عليها ، وهذا حسن صنيع منه رضي الله عنه .

قوله : [وبيان العيوب التي توجب الخيار] : أي بغير شرط أو به .

قوله : [صريحاً] : أي بأن كان الرضا بالقول كرضيت ، وقوله بأن تلذ بصاحبه تصهير للضمي .

قوله : [حلف على نفيه] إلخ : صورتها أنه إذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذي وجد به ، فقال المعيب للسليم : أنت علمت بالعيب قبل العقد ودخلت عليه ، أو علمت به في العقد ورضيت به ، والحال أنه لا بينة لذلك المدعى بما ادعاه ، وأنكر المدعى عليه الرضا ، أو العلم وأراد المدعى عليه أن يحلفه على نفي العلم ، أو الرضا فإنه يلزمه أن يحلف ويثبت له الخيار ، ومحل كلام المصنف إذا لم يكن العيب ظاهراً أو يدعى علمه به بعد البناء ، أو يطل الأمر كشهر ، وإلا فالقول قول المعيب بيمينه .

وإن نكل حلف المدعى على طبق دعواه وانثنى الخيار .
واعلم أن مَنْ وجد بصاحبه عيباً لم يعلم به ولم يرض فله الخيار ، ولو كان هو
معيباً ، لكن إن كان معيباً بغير ما قام به فظاهر . وإن كان معيباً بمثله - كجذام
وجذام فقال اللخمي : إن كانا من جنس واحد ، فإن له القيام دونها لأنه بذلك
صداقاً لسالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك (هـ) . وهو دقيق .

(بصر) أى : ثابت بسبب وجود برص وما عطف عليه .
وحاصله أن العيوب ثلاثة عشر عيباً ، يشتركان في أربعة : الجنون ،
والجذام ، والبرص ، والعَدْبَطَّة ، ويختص الرجل بأربعة : الخصاء ، والجَبِّ ،
والعنة ، والاعتراض ، ويختص المرأة بخمسة : الرتق ، والقَرَن ، والعَفَل ، والإفشاء ،
والبحر ، فما كان مشتركاً بينهما أطلقه بعد قوله : « للزوجين » ، وما كان مختصاً
به أضافه لضميره بعد قوله : « ولها » ، وما كان مختصاً بها أضافه لضميرها بعد
قوله : « وله » .

فقال : الخيار للزوجين برص لافرق بين أبيضه وأسوده؛ الأردأ من الأبيض ،
لأنه مقدمة الجذام ، وعلامة الأسود التقشير والتفليس ، أى يكون له قشر مدور

قوله : [وإن نكل حلف المدعى] إلخ : هذا إذا كانت دعواه عليه دعوى
تحقيق ، أما إذا كانت دعوى اتهام فإنه يسقط خياره بمجرد النكول على
القاعده .

قوله : [فقال اللخمي] : ونصه وإن اطلع كل واحد من الزوجين على
عيب في صاحبه مخالف لعيبه ، بأن تبين أن بها جنوناً ، وبه هو جذام أو
برص ، كان لكل واحد منهما القيام ، وأما . إن كانا من جنس واحد كجذام
أو برص ، أو جنون صرع ، فإن له القيام دونها لأنه بذل الصداق لسالمة فوجدها
من يكون صداقها أقل (ا هـ) . ولكن المأخوذ من الحاشية استظهار أن لكل القيام
مطلقاً كان من جنس الآخر أم لا كما صرح به الرجرجي و (ح) وظاهر إطلاق
ابن عرفة لأن المدرك الضرر واجتماع المرض على المرض يورث زيادة .

قوله : [وحاصله أن العيوب] إلخ : أى التي يرد فيها بغير شرط ،
وأما التي يرد فيها بالشرط فهي كثيرة وسيأتي بعضها .

يشبه الفلوس ويشبه قشر بعض السمك ، ولا فرق بين قليله وكثيره اتفاقاً في المرأة ، وعلى أحد القولين في يسير الرجل .

(وعَدَّ يَطَّة) : بفتح العين أو كسرهما ، وسكون الذال المعجمة ، وفتح المثناة التحتية ، فطاء مهملة - خروج الغائط عند الجماع ، ويقال للمرأة عذيوطة وهي التي تحدث عند الجماع والرجل عذيوط ، ومثل الغائط البول عند الجماع ؛ لا في الفرش ولا في الريح .

(وجُدَّ آم) محقق ولو قل لا مشكوك فيه .

(وجنون) بطبع أو صرع أو وسواس ، (وإن) وقع (مرة في الشهر) لنفور النفس منه .

• (ولها) أى للزوجة الخيار (بمخصائه) : قطع الذكر دون الأنثيين ، وأما قطع الأنثيين دون الذكر فلا رد به إلا إذا كان لايمنى ، ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الأرجح .

قوله : [وعلى أحد القولين في يسير الرجل] : هذا كله في برص قديم قبل العقد ، وأما الحادث بعده فلا رد باليسير اتفاقاً ، وفي الكثير خلاف وهذا فيما حدث بالرجل ، وأما بالمرأة فصيبة نزلت به كما قال البدر القراني وسيأتي .

قوله : [بفتح العين] : أى على أنه مصدر ، وقوله أو كسرهما أى على أنه اسم لذى العيب والمناسب لعهده من العيوب الفتح ولذلك قدمه .

قوله : [عذيوطة] : بكسر العين وكذا عذيوط .

قوله : [لا مشكوك] : أى بأن كان غير بين .

قوله : [وإن وقع مرة] : أى هذا إذا استغرق كل الأوقات أو غالبها ، بل وإن حصل في كل شهر مرة ويفيق فيما سواها وظاهره إذا كان يأتي بعد كل شهرين فلا رد به . وليس كذلك ، والظاهر أن هذا كناية عن القلة ومحل الرد بما ذكر إذا كان يحصل منه إضرار من ضرب أو إفساد شيء أما الذى يطرح بالأرض ويفيق من غير إضرار فلا رد به كذا قاله بعضهم ، ولكن ظاهر شارحنا الإطلاق .

قوله : [فلا ردّ به] : أى ولا يضر عدم النسل كالعقم .

* (وَجِبَّهِ) قطع الثلاثة وهو أولى بالحكم مما قبله ، والقصد النص على أعيان المسائل الواردة .

(وَعُنْتِهِ) بضم العين المهملة : صغر الذكر جداً .

* (واعتراضه) : عدم الانتشار .

● (وله) أى للزوج الخيار (بقرئها) بفتح الراء المهملة مصدر بمعنى البروز ، وأما بسكونها : فهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون لحمياً غالباً فيمكن علاجه ، وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه .

(وَرَتَقِيهَا) - بفتح الراء المهملة والتاء الفوقية - وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع معه إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه لا بعظم .

(وَبَحَّرَ فَرْجَهَا) أى نتوته لأنه منفر جداً ، بخلاف نتن القم فلا رد به .

(وَعَقَلَهَا) بفتح المهملة والفاء : لحم يبرز في قبلها يشبه الأدرة ولا يخلو

عن رشح ، وقيل رغبة تحدث في الفرج عند الجماع .

* (وإفصائها) وهو اختلاط مسلك البول والذكر .

● ومحل الرد بهذه العيوب :

* (إن كانت) أى وجدت : أى كانت موجودة (حال العقد) ، ولم يعلم

بها كما تقدم ، وأما ما حدث منها بعد العقد، فإن كان بالزوجة فلا رد للزوج

به وهو مصيبة نزلت به، وإن كان بالزوج فلها رده ببرص وجذام وجنون لشدة

الإيذاء بها ، وعدم الصبر عليها وإلى ذلك أشار بقوله :

قوله : [صغر الذكر جداً] إلخ : مثل الصغر في كونه موجباً لرد الغلظ

المانع من الإيلاج ، وأما الطول فيلوى شيء على ما يستطيع لإيلاجه من جهة

عائته ، ولا يرد الزوج بوجوده خنثى متضح الذكورة ، كما في البدر القراني

و (ح) ، وانظر السيد البلدي في وجود الزوجة خنثى متضحة الأنوثة .

قوله : [يشبه الأدرة] إلخ : اسم لنفخ الخصية . إن قلت إن عيوب الفرج

إنما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فينتفى الخيار . أجب بأن الدال على الرضا

هو الوطء الحاصل بعد العلم بموجب الخيار لا الحاصل قبله أو به .

قوله : [وهو اختلاط مسلك البول] : أى أولى مسلك البول مع المغائط

• (ولما) أى للزوجة (فقط) دون الزوج (رَدَّ) لزوجها (يجذام بَيِّنٍ) :
أى محقق ولو يسيراً لامشكوك ، (وبرص مضر) : أى فاحش لا يسير (وجنون
حدثت) هذه الأدواء الثلاثة بعد العقد ، بل (وإن) حدثت بالزوج (بعد
الدخول) لعدم صيرها عليها ، وليست العصمة بيدها بخلاف الزوج ليس له ردّها
إن حدثت بها بعد العقد ، وهى مصيبة نزلت به . فإما أن يرضى ، وإما أن
يطلق ، إذ العصمة بيده . وقيل : حدوث الجنون بالزوجة بعد العقد ، كحدوثه بالزوج
فله الخيار ، ونقل عن أبى الحسن . وذهب اللخمي والمتيطى إلى إلغاء ما حدث
بعد الدخول ، وذهب أشهب إلى إلغاء الحادث مطلقاً ، والراجح ما ذكرناه ، قال
ابن عرفة : ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج .

• (لا) رد لزوجة (بكجبهه) واعتراضه وخصائه إن حصل له بعد وطئها
ولومرة ، وهى مصيبة نزلت بها ، فإن لم يحصل وطء فلها القيام بحقها وفسخ النكاح .
ثم بين أنه لا يستعجل بالفسخ لمن أراد الرد منهما فى الأدواء التى يرجى
برؤها فقال :

• (وأجلاً) أى : الزوجان ؛ أى من قام به الداء منهما (فيها) أى فى هذه الأدواء
الثلاثة : الجنون والجذام والبرص (سنّة) كاملة (للحر)

قوله : [بل وإن حدثت بالزوج بعد الدخول] : أى كما قاله أبو القاسم
الجزيرى فى مسائله ، فالحادث عنده بعد البناء كالحادث قبله بعد العقد فى
التفصيل المذكور ، وهو أن الجذام إذا كان محققاً رد به قل أو كثر ، والبرص
يرد به بشرط أن يكون فاحشاً لا يسيراً .

قوله : [وليست العصمة بيدها] : هذا روح الفرق بينها وبينه .
قوله : [والراجح ما ذكرناه] : أى الذى هو كلام أبى القاسم الجزيرى والقرافى .
قوله : [وأجلاً] إلخ : أعلم أن الأدواء المشتركة والمختصة بالرجل إذا رضى
برؤها فإنه يؤجل فيها الحر سنة والعبد نصفها وأما الأدواء المختصة بالمرأة فالتأجيل
فيها إن رضى البرء بالاجتهاد .

قوله : [أى فى هذه الأدواء الثلاثة] : قد علمت أنه لا مفهوم لها بل باقى
المشركة كذلك حيث رضى برء الداء .

ونصفها للرق للتداوى (إن رجي برؤها) وإلا فلا فائدة في التأجيل .
 • (ولها) أى للزوجة (فيه) أى فى الأجل (النفقة) على زوجها دون أجره الطيب والدواء ، أى إن دخل بها لا إن لم يدخل ، قال ابن رشد : إذا لم يدخل المجنون فلانفقة لزوجته فى الأجل ، ومثله الأبرص والمجنون :
 • (ولا خيار بغيرها) : أى بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل ، وقطع عضو ، وكثرة أكل ، ونحوها مما يعد فى العرف عيباً ، (إلا بشرط) فيعمل به وله الرد (ولو بوصف الولي) لها (عند الخطبة) بكسر الخاء كأن يقول هى سليمة العينين طويلة الشعر لا عيب بها ، فتوجد بخلافه فله الرد لأن وصفه لها منزل منزلة الشرط ، وكذا وصف غير كأمها بحضوره وهو ساكت .

(لا يخلف الظن) كالقرع من قوم ذوى شعور ، (والثبوبة) مع ظنها بكرأ ، (والسواد من بيض) فلا رد به . (وثمن فم) لا رد به لأن المراد بالبخر نمن الفرج كما تقدم (إلا أن يجده الحر) منهما أى يجده صاحبه (رقيقاً) ، بأن يتزوج الحر امرأة يظنها حرة فيجدها رقيقاً أو تتزوج الحرة رجلاً فتجده عبداً فللحر الخيار فى رد صاحبه ، لأن الرقيق ليس بكفء للحر .

• فائدة : قال المؤلف فى تقريره نقلا عن بعضهم : إذا نعت الحناء فى ماء سبعة أيام وسقى رائق مائها للمجنون ، فإن لم يبرأ فلا دواء له .
 قوله : [ونصفها للرق] : أى على مشهور المذهب ، وسيأتى مقابله للخمى أنه كالحر .

قوله : [والثبوبة] : حاصله أن من تزوج امرأة يظنها بكرأ فوجدها ثيباً ، فإن لم يكن شرط فلا رد مطلقاً علم الولي بثبوتها أم لا ، وإن شرط العذارة فله الرد مطلقاً أو البكارة وكان زوالها بنكاح ، وإن شرط البكارة وكان زوالها توثية أوزناً ، فإن علم الولي وكم على الزوج كان له الرد ، وإن لم يعلم الولي ففيه يردد قوله : [لأن الرقيق ليس بكفء للحر] : أى على المعول عليه كما تقدم ، بخلاف العبد مع الأمة يظن أحدهما حرية الآخر ، والمسلم مع النصرانية يظنها مسلمة فتبين خلاف ظنه فلا خيار لاستوائهما رقياً وحرية ، إلا أن يغرر

(وأجلّ المعترضُ) بفتح الراء من اتصف بالاعتراض أى عدم انتشار الذكر (الحرّ سنة) إذا كان لها خيار بأن لم يسبق له فيها وطء ولو مرة ، وإلا فلا خيار لها .
 (و) أجل (العبدُ) المعترض (نصفها) أى نصف سنة على النصف من الحر وهو قول مالك وبه الحكم ، ونقل عنه أيضاً أنه يؤجل سنة كالحر وهو قول جمهور الفقهاء ، قال اللخمي : وهو أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد (اهـ) .
 ومثله يجرى في الأبرص والأجذم والمجنون (من يوم الحكم) لا من يوم الرفع لأنه قد يتقدم على يوم الحكم (بعد الصحة) من المرض (إن كان مريضاً) بمرض غير الاعتراض .

(ولها النفقة) على زوجها في السنة أو نصفها خلافاً لاستظهار الشيخ .
 (وصدق) الزوج (إن ادّعى الوطاء فيه) : أى في الأجل (بيمين) ،

بأن يقول الرقيق : أنا حر ، والنصرانية ، أنا مسلمة ، وعكسه ، ولا يكون بذلك مرتدّاً فالخيار في الأربع صور .

قوله : [بفتح الراء] : أى على أنه اسم مفعول ، ومعنى اتصافه بالاعتراض قيام مانع الوطاء به ، وإنما يكون لعارض كسحر أو خوف أو مرض .
 قوله : [بأن لم يسبق له فيها وطء] : أى سواء كان اعتراضه قديماً أو حادثاً .

قوله : [وإلا فلا خيار لها] : أى ما لم يدخله على نفسه كمن فعل بنفسه فعلا منع به الانتشار كذا قاله بعض الأسيان .
 قوله : [قال اللخمي وهو أبين] : لكن أيد في المجموع الأول بقوله : هكذا الفقه ، وإن كانت حكمة الفصول تقتضى المساواة .

قوله : [بعد الصحة] : أى كما قال ابن رشد حيث كان المرض شديداً ، وأما إن مرض بعد الحكم جميع السنة أو بعضها كأن يقدر ، في مرضه هذا على علاج أولاً فلا يزداد عليها ، بل يطلق عليه .

قوله : [ولها النفقة على زوجها] : أى لأنها في نظير الاستمتاع وهي ممنكة له في ذلك فتدبر .

فإن نككَل (عن اليمين) حَلَّقت (الزوجة إنه لم يَطأ ، وفرق بينهما قبل تمام السنة شاءت .

(وإلا) تحلف بأن نكلت كما نكل ، (بَسَقِيَّتْ) إلى تمام الأجل .
 (وإن لم يدعِهِ) : أى الوطاء بعد الأجل (طلقها) زوجها (إن طلبته) :
 أى الطلاق ، أى أمره الحاكم بطلاقها ، فإن طلق فواضح .
 * (وإلا) يطلقها ، وامتنع (فهل يطلق الحاكم ؟) بأن يقول : طلقها عليك ،
 أو هى طالق منك أو نحو ذلك — وهو المشهور ، فالأولى الاقتصار عليه (أو يأمرها)
 الحاكم (به) أى بإيقاع الطلاق ؛ بأن تقول : طلقت نفسى منه أو نحوه ،
 (ثم يحكم) به الحاكم ؟ ونقل عن ابن القاسم — (قولان) : قال بعضهم : أى
 يشهد به ؛ قال ابن عات : وليس المراد ما يتبادر منه من الحكم ، بل المراد
 أن يقول لها الحاكم بعد تمام نظره مما يجب : طلق نفسك إن شئت وإن شئت
 التربص عليه ، فإن طلقت نفسها أشهد على ذلك (اهـ) ذكره المحشى .
 (ولها) أى لزوجة المعترض (الفراق بعد الرضا بمدة) : أى بإقامتها معه مدة
 عينها ، كقولها : رضيت بالمقام معه سنة أيضاً أو سنتين ، قال بعضهم : والظاهر

قوله : [وفرق بينهما قبل تمام السنة] : هذا مذهب المدونة وهو المعتمد ؛
 خلافاً لما فى الموازية من أنه إذا نكل يبقو لتتمام السنة ، ثم يطلب بالحلف ولا يكون
 نكوله أولاً مانعاً من حلفه عند تمام السنة ، فإن نكل فرق بينهما .
 قوله : [وإن لم يدعه] : أى بأن وافقها على عدمه أو سكت ولم يدع
 وطأ ولا عدمه .

قوله : [أى لزوجة المعترض الفراق] : حاصله أنها إذا رضيت بعد مضي
 السنة التى ضربت لها بالإقامة مدة لتتروى وتنظر فى أمرها ، أو رضيت رضاً
 مطلقاً من غير تحديد بمدة ، ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ، ولا تحتاج
 إلى ضرب أجل ثان ، لأن الأجل قد ضرب أولاً ، بخلاف ما لو رضيت ابتداءً
 بالإقامة معه لتتروى فى أمرها بلا ضرب أجل ، ثم قامت فلا بد من ضرب الأجل
 وهذا كله فى زوجة المعترض كما علمت ، وأما زوجة المجنوم إذا طلبت فراقه فأجل
 لرجاء برئه وبعد انقضاء الأجل رضيت بالمقام معه ، ثم أرادت الرجوع فإن

أن هذا ليس بشرط وإن كان ظاهر كلام ابن القاسم ، بل لو قالت : رضيت بالمقام معه ، ثم أرادت الفراق فلها ذلك ، (بلا ضَرْبٍ أَجَلٍ) ثان لأنه قد ضرب أولاً ، وهذا كالمستثنى من قولهم أول الفصل ولم يرض .

• (ولها الصداق) كاملاً (بعده) : أى بعد الأجل لأنها مكنت من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها ، فإن طلق قبل السنة فلها نصفه ، قال الخطاب : إذا لم يطل مقامها معه فإن طال فلها الصداق ، وإذا كان لها النصف تعاض المتلذذ بها .

(كطلاقِ المحبوبِ والعنِينِ اختيَاراً بعد الدخولِ) : فيه الصداق كاملاً ، فلو طلق عليهما لعيبهما فسيأتى .

قيدت رضاها بالمقام معه أجلاً لتتروى كان لها الفراق من غير ضرب أجل ثان ، وإن لم تقيد بل رضيت بالمقام معه أبداً ثم أرادت الفراق فقال ابن القاسم : ليس لها ذلك إلا أن يزيد الجذام ، وقال أشهب : لها ذلك وإن لم يزد ، وحكى في البيان قولاً ثالثاً ليس لها ذلك ، وإن زاد قال ابن : وقول ابن القاسم هو الموافق لتقييد الخيار فيما سبق بعدم الرضا .

قوله : [وتلذذ بها] : أى بالمقدمات .

قوله : [فإن طلق قبل السنة] إلخ : أى بغير اختياره ، وأما إن طلق باختياره فعليه الصداق كاملاً بمجرد الدخول أولى من المحبوب والعنين والخصى .

قوله : [تعاض المتلذذ بها] : أى زيادة على النصف بما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين إن لم يكن حاكم .

قوله : [فلو طلق عليهما لعيبهما فسيأتى] : لم يأت له ذلك في هذا الشرح ، وإنما ذكره في الأصل .

وحاصل فقه المسألة أن المرأة إذا ردت زوجها بعد الدخول بسبب عيبه يجب لها المسمى إذا كان يتصور وطؤه كجنون ومجنوم وأبرص ، فإن كان لا يتصور وطؤه كالمحبوب والعنين والخصى مقطوع الذكر ، فإنه لا مهر لها على من ذكر كما قال ابن عرفة ، فقد علمت أن العنين والمحبوب والخصى مقطوع الذكر إذا طلقوا بعد الدخول باختيارهم عليهم الصداق كاملاً ، وإن ردوا بعيبهم لاشئ عليهم .

- * (وأجَلَّتْ الرِّقَاءُ لِلدَّوَاءِ) حيث رَجَى زواله بالدواء (بالاجتهادِ) بلا تحديد بل بما يقوله أهلُ المعرفة بالطب ، (ولا تجبر) الزوجة (عليه) : أى على التداوى (إن كان الرِّقُّ خَلِيقَةً) : أى من أصل الخلق ، لا إن كان يعمل كما يقع لبعض السودان حين الخفاض من التحام الشفرين فتجبر :
- * (وَجَسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكَرٍ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ) كخصاء وعنة (بظاهر اليدِ) لأنه أخف من باطنها ، ولا يجوز النظر إليه .
- * (وَصُدِّقَا) : أى الزوجان (فى نَقْيِ دَاءِ الْفَرْجِ) : كالاغتراب والبرص والجلد القائم به إن ادعاه الآخر (بيمينِ) ، ولا يجوز نظر النساء لها ، كما لا يجوز نظر الرجال له .
- * (وَصُدِّقَتْ فى بَكَارَتِهَا وَ) صدقت فى (حُدُوثِهِ) : أى العيب (بعد العقدِ) إذا ادعته وادعى هو أنه قديم ، وتحلف إن كانت رشيدة (وحلف أبوها إن كانت سفية أو صغيرة) ، قال ابن رشد : والأخ كالأب بخلاف غيرها من الأولياء فلا يمين عليهم ، بل اليمين عليها أى السفية ويصبر لبلوغ الصغيرة .

قوله : [وأجَلَّتْ الرِّقَاءُ] إلخ : لا مفهوم له ، بل جميع الأدواء المختصة بالمرأة إن رَجَى برؤها كذلك .

قوله : [بلا تحديد] : هذا هو المشهور ، وقيل يضرب لها شهران .

قوله : [إن كان الرِّقُّ خَلِيقَةً] : أى سواء كان يحصل بعده عيب فى الإصابة أم لا ، وهذا إن طلبه الزوج وامتنعت ، وأما إن طلبته هى وأبى الزوج ، والفرض أنه خلقته فإنها تجاب لذلك ، ولا كلام للزوج إذا كان لا يحصل بعده عيب وإلا فلا بد من رضاه .

قوله : [وجسَّ على ثوب منكر الجب] إلخ : أى ، وأما منكر الاعتراض بأن ادعت على زوجها أنه معترض وأكذبها ، فإنه لا يعلم الجس ، وحينئذ فيصدق فى نفيه بيمين لأن إنعاضه ويجس عليه لا يحصل من ذوى المروءات فلا يلزم به لفحشه .

قوله : [وحلف أبوها إن كانت سفية] إلخ : إن قلت كيف يحلف الأب ليستحق الغير مع أن الشأن أن الإنسان إنما يحلف ليستحق هو ؟ أجب بأن

(ولا ينظرها النساء) إذا كان العيب بالفرج كالبكارة خلافاً لسحنون .
 (وإن شهدت له امرأتان قبيلتنا) ، ولا يكون نظرهما لفرجها جرحه نظراً لقول
 سحنون .

- ولا فرغ من الكلام على بيان العيوب وما يوجب الرد وما لا يوجب ، شرع في الكلام على ما يترتب على الرد قبل البناء وبعده من الصداق فقال :
- (ولا صداق في الرد قبل البناء) : ولو وقع بلفظ الطلاق ، لأن العيب إذا كان به فقد اختارت فراقه قبل استيفاء سلعتها ، وإن كان بها فغارة مدلسة .
 (وإن ردتته) الزوجة (بعده) أى البناء لعيبه (فلها المسمى) لتدليسه .
 (وإن ردها) الزوج بعده لعيبها (رجع به) الزوج

المراد بالحلف لكونه مقصراً بعدم الإشهاد على أن وليته سالمة حين العقد ، فالغرم متعلق به ، والحلف لرد الغرم عن نفسه لا لاستحقاق غيره .

قوله : [ولا ينظرها النساء] : أى كما هو قول ابن القاسم ، وابن حبيب ، ونقله بعضهم عن مالك وكل أصحابه غير سحنون .

قوله : [وإن شهدت له امرأتان] : أى أو امرأة واحدة وهذا كالمستثنى من تصديق المرأة في داء فرجها ، كأنه قيل محل تصديق المرأة ما لم يأت الرجل بامرأتين يشهدان له ، فإنه يعمل بشهادتهما ، ولا تصدق المرأة ، وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت كذا في الحاشية .

قوله : [ولو وقع بلفظ الطلاق] : هذا ظاهر في ردها له بعيبه ، وأما في ردها لها بعيبها فمحل كونه لا صداق لها إن ردها بغير طلاق ، فإن ردها به فعليه نصف الصداق كذا في الحاشية نقلاً عن الأجهورى ، وكلام المصنف شامل لما إذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجب إلا بشرط وحصل ذلك الشرط .

قوله : [فلها المسمى] إلخ : أى إذا كان يتصور وطؤه كسحنون ومجلم ومبرص ، فإن كان لا يتصور وطؤه كالحبيوب والعنين والخصى مقطوع الذكر ، فإنه لا مهر عليه كما قاله ابن عرفة وتقدم ذلك .
 قوله : [رجع به] : أى بالمسمى إن كان الرد بعيب يرد فيه بغير شرط ،

(على وليٍّ لم يخفَ عليه حالها كأب وأخ) وابن لتدليسه بالكتمان، (ولاشيء عليها) من الصداق الذي أخذته فلا رجوع للولي ولا للزوج عليها إذا كانت غائبة عن مجلس العقد .

(و) رجوع الزوج (عليه) : أى على الولي المذكور ، (أو عليها) فهو بالخيار (إن حضرت مجلس العقد) لتدليسهما بالكتمان ، (ثم) يرجع (الوليُّ عليها إن أخذته) الزوج (منه) أى من الولي فقرار الغرم عليها، وهذا في العيب الظاهر كالجدام والبرص ، وأما ما لا يظهر إلا بعد البناء أو بالوطء كالرتق فالولي القريب فيه كالبعيد كما يأتي .

(و) رجوع (عليها فقط في) ولي (بعيد) شأنه أن يخفى عليها حالها (كابن عم) وحاكم (إلا ربع دينار) لثلاثين بخلو البضع عن مهر فيشبه وطؤها الزنا ، (أو) ولي (قريب فيما) أى في عيب (لا يعلم قبل البناء كعقل) ورثق وبخر .
(فإن علم) الولي (البعيد) بالعيب وكنمه (فكالقريب) فيرجع عليه

فإن كان يرد فيه بالشرط رجوع بما زاده المسمى عن صداق مثلها متصفة بذلك العيب كما ذكره في الأصل .

قوله : [على ولي] : أى تولى العقد وقوله : لم يخف عليه حالها أى لكونه مخالطاً ، وإنما رجوع الزوج عليه بجميع الصداق ، لأنه لما كان مخالطاً لها وعالماً بعيوبها وأخضاها على الزوج صار غاراً له ومدلساً عليه ، فلذلك كانت الغرامة عليه وحده إن كانت الزوجة غائبة عن مجلس العقد .

قوله : [فقرار الغرم عليها] : أى في هذه الحالة .

قوله : [فالولي القريب فيه كالبعيد] : أى في عدم الرجوع عليه .

قوله : [شأنه أن يخفى عليه حالها] : أى لكونه لم يكن مخالطاً لها .

قوله : [كابن عم وحاكم] : أى وكذا شديد القرابة إن كان غير مخالط

لها ، ففي الحقيقة المدار على المخالطة وعدمها وينظر في ذلك للقرائن كما يأتي .

قوله : [إلا ربع دينار] : أى أو ما يقوم مقامه ويترك لها أيضاً ربع

دينار في الغرور بالعدة حيث قالت : أنا خرجت من العدة وعقد عليها ودخل

بها معتمداً على ذلك : ثم ظهر كذبها ، وأما لو كان الغرور من الولي فإنه يرجع عليه بكل الصداق كذا في الحاشية .

بجميعه إن كانت غائبة عن مجلس العقد . وعليه أو عليها إن زوجها بحضورها كاتمين .

(وحلّفه الزوجُ) أى : حلف الزوجُ الوليَّ البعيدَ (إن ادّعى) عليه (علمته) بالمعيب ، (فإن نكلَ) الوليَ (حلفَ) الزوجَ (أنه غرّه ، ورجعَ عليه . وإلا) يحلف (فلا شيء له) ، فلو حلف الولي بأنه : لا علم عندي ، رجع الزوج عليها . هذا ما قاله اللخمي ، وبه تعلم ما في كلام الشيخ من النظر ، ونص اللخمي في التبصرة : واختلف أيضاً إذا كان الولي عمّاً أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطان ، فادعى الزوج أنه علم وغره وأنكر الولي ، فقال محمد : يحلف ، فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره ، فإن نكل الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة ، وقد سقطت تباعته على الزوجة بدعواه على الولي ، وقال ابن حبيب : إن حلف الولي رجع على المرأة وهو أصوب (١٥١) .

• (و) رجع الزوج (على غارٍ) له بأنها سليمة من العيوب (غير وليٍّ) خاص (إن تولى) ذلك الغار (العقد) بالولاية العامة أو بتوكيل من الخاص (ولم يُخبرُ) بأنه (غير وليٍّ) — ولم يعلم الزوج — بذلك بجميع الصداق فإن أخبره الغار بأنه غير وليٍّ لم يكن

قوله : [وبه تعلم ما في كلام الشيخ] إلخ : أى حيث قال ، فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه ، فإن نكل رجع على الزوجة على المختار (١٥١) .
قوله : [وهو أصوب] : أى فهذا مصب اختيار اللخمي وبعد هذا كله فهو ضعيف ، والمذهب أن الولي البعيد إذ حلف أنه لم يغر الزوج لم يرجع الزوج على الزوجة لإقراره أن الولي غره ، ولا على الولي لحلفه ، قال في الحاشية ، فالحاصل أنه متى حلف الولي أو نكل الزوج ، وإنما يكون ذلك في دعوى التحقيق لا غرم على أحد لا على الولي ولا على الزوجة ، وإنما الرجوع في صورتين على الولي إحداهما أن ينكل ، والدعوى دعوى اتهام يغرّم فيها بمجرد النكول ، والثانية أن يحلف الزوج بعد نكول الولي في دعوى التحقيق فيغرم الولي أيضاً (١٥١) .
قوله : [إن تولى ذلك الغار العقد] : أى وأما إن لم يتول العقد فلا يلزمه شيء لأنه غرور قولي .

قوله : [بجميع الصداق] : متعلق بقوله رجع .

له عليه رجوع ولا على الزوجة أيضاً ، وكذا إن علم الزوج بأنه غير ولى لتفريطه ، ولو غره غير الولي بأنها حرة فتزوجها ، فإذا هي أمة فردها لذلك غرم للسيد المسمى بقيمة ولده منها ، لأنه حر لعدم علمه برقتها حين الوطاء ، ورجع على الغار بالمسمى الذي غرمه لسيدها (لابقيمة الولد) لأن الغرور سبب في إتلاف الصداق فقط وهو - وإن كان سبباً للوطء - إلا أن الوطاء قد لا يتشأ عنه ولد ، فإن أخبر الغار بأنه غير ولى أو لم يتول العقد فلا رجوع للزوج بشيء .

(وولد) الزوج (المغرور بحريتها - الحر فقط) - لا غير المغرور ، ولا مغرور عبد (حر) بإجماع الصحابة فهو كالمستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لأمه في الرق والحرية .

(وعليه) : أى على المغرور (إن ردها) بالمغرور منها أو من سيدها (الأقل من المسمى وصداق المثل) ، فإن لم يردّها بل تمسك بها فصداق المثل .
(و) عليه أيضاً (قيمة الولد مطلقاً) ردها أو أمسكها كان الغرور منها أو من سيدها أو من أجنبي لأنه حر كما تقدم ، بخلاف العبد المغرور فولده رق

قوله : [لتفريطه] : علة لعدم رجوعه في المسألتين .

قوله : [ورجع على الغار بالمسمى] : أى بشرطين وهما إن تولى العقد ولم يخبر بأنه غير ولى كما سيأتى في الشارح .

قوله : [فلا رجوع للزوج بشيء] : أى لتفريطه .

قوله : [الأقل من المسمى] إلخ : أى لأن من حجة الزوج أن يقول إذا كان المسمى أقل قد رضيت به على أنها حرة فرضاها به على أنها رق أولى ، وإن كان صداق المثل أقل فن حجته أن يقول لم أدفع المسمى إلا على أنها حرة ، والفرق بين الحرة الغارة والأمة الغارة ، أن الأمة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم الأقل من المسمى وصداق المثل ، بخلاف الحرة الغارة فلذا لم يكن لها شيء إلا ربع دينار .

قوله : [فصداق المثل] : أى إذا أراد إبقاءها في عصمته لزمه صداق المثل كذا قال الشارح ، والذي في (عب) والمجموع أنه إذا أراد إبقاءها في عصمته لزمه المسمى كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة كما أفاده القراني .

(دون ماله) : أى الولد فلا يكون لسيد أمه . وتعتبر قيمته (يوم الحكم) لا يوم الولادة ، (إلا أن يعتق) الولد (على سيد أمه) بأن يكون سيد أمه جده أو أباً أو أمّاً للمغرور فلا يغرم قيمته لعنته على سيد الأم ، ولا ولاء له عليه لتخلقه على الحرية :

(ولعندمه) بفتح العين : أى وعند عدم الأب بعسر أو موت أو فقد (تُؤخذ) القيمة (من) نفس (الولد) إن أيسر . ولا يرجع بها على أبيه كما لا يرجع أبوه بها عليه إن غرمها . فإن أعسر أخذت من أولهما يساراً ولا يرجع على الآخر . (و) لو عدم الأب وقلنا تؤخذ من الولد وكان الولد متعدداً (لا يؤخذ من كل (ولد إلا قسطه) : أى قيمته فقط . ولا يؤخذ ملىء عن معدم ، ولا حاضر عن غائب .

قوله : [إلا أن يعتق الولد على سيد أمه] : أى فإذا غرته أمة كآبيه بالحرية فتزوجها وأولدها ثم علم برقها ، فإن الولد يعتق على سيد أمه ولا قيمة فيه ، ويلزم الزوج للأمة الأقل من المسمى وصدّاق المثل إلى آخر ما تقدم .
قوله : [لتخلقه على الحرية] : أى فليس لسيد أمه فيه إنشاء عتق حتى يكون له الولاء .

قوله : [إلا قسطه] : اعترض بأن التعبير بقيمته أولى لأنه أظهر . وأجيب بأنه إنما عبر بقسطه لأجل أن يشمل ما إذا دفع الأب بعضاً من قيمته وأعسر بالباقي فلا إشكال أن الباقي يقسط على كل بقدر قيمته .

● تنبيه : إذا كانت الغارة أم ولد يلزم الزوج قيمة ولدها على الغرر ، فيقوم يوم الحكم على غرره لاحتمال موته قبل موت سيد أمه ، فيكون رقيقاً أو بعد موته فيكون حراً ، وكذلك ولد المدبرة يقوم على غرره لاحتمال موته قبل موت السيد فيكون رقيقاً أو بعده فيحمله الثلث فحر ، أو يحمل بعضه أولاً يحمل منه شيئاً فيرق ما لا يحمله : فاحتمال الرق في ولد المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد ، ولو قتل ولد الأمة الغارة قبل الحكم بتقويمه وأخذ الأب ديبته لزم الأقل من قيمته وديته لسيد أمه . فإن اقتصر أو هرب القاتل فلا شيء على الأب كونه قبل الحكم من غير منفعة تعود على أبيه ، وكذا لو ضرب شخص بطن الأمة وهى بلفة السالك - ثان

(وقُبِيلَ قول الزوج إنه غُرٌّ بيمينٍ) إذا ادعى عليه العلم فله الرد قبل البناء ، ولا شيء عليه ، وبعده ويغرم قيمة الولد على ما مر .
 * (ولو طلقها أو ماتا) معاً أو أحدهما (فاطْلِحَ) بالبناء للمفعول (على موجب خيار) من جذام أو برص أو غير ذلك في أحدهما ، (فكالعدم) فلها الصداق كاملاً في الموت مطلقاً وفي الطلاق إن دخل ونصفه إن لم يدخل والإرث ثابت بينهما .

* (وللولي كتم العَمَى ونحوه) من كل عيب لا يوجب الخيار إلا بشرط ، أي إذا لم يشترط الزوج السلامة منه ، لأن النكاح منبى على المكارمة بخلاف البيع ؛ يجب على البائع بيان كل ما يكرهه المشتري ، وأما ما يوجب الخيار فعليه بيانه .

حامل فألقته ميتاً ، وأخذ الأب عشر دية حرة فيلزمه لسيد الأم الأقل من عشر دية الحرة ، ومن قيمة الأم يوم الضرب ، وكذا لو جرح الولد شخصاً قبل الحكم عليه بالقيمة فيلزم أباه لسيد أمه الأقل مما نقصته قيمته مجروحاً عن قيمته سالمًا يوم الجرح ، وما أخذه من الجاني في نظير الجرح ، ثم يوم الحكم يدفع له قيمته ناقصاً كذا يؤخذ من الأصل فتدبر .
 قوله : [ولا شيء عليه] : أي حيث حلف .

قوله : [ولو طلقها] إلخ : ظاهره ولو كان الطلاق على مال أخذه منها وهو كذلك عند ابن القاسم ، وأكثر الروايات على أن كل نكاح لأحد الزوجين إمضاؤه وفسخه إذا خالعهما الزوج على مال أخذه منها ، فالطلاق يلزمه ويحل له ما أخذه منها ولا عرة بما ظهر به به من العيب بعد الطلاق ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين ظهور العيب ، بالزوجة أو بالزوج ، فالخلع ماض على كلتا الحالتين ، وقال عبد الملك إذا ظهر العيب بالزوج رد ما أخذه لأنها كانت مالكة لفراقه ، وقد اقتصر خليل على هذا القول في باب الخلع واعتمده الأجهوري ، وصوب بعضهم كما قال في الحاشية قول ابن القاسم ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
 قوله : [ونحوه] : أي كالقرع والسواد والشلل وغير ذلك من كل عيب تكرهه النفوس غير الثلاثة عشر عيباً .
 قوله : [وأما ما يوجب الخيار] : أي بغير شرط .

(و) يجب (عليه كتمُ الخنثى) بفتح الخاء المعجمة أى الفواحش التى توجب العار كالزنا والسرقه .
 (ومُنِعَ أجذم وأبرص من وطءِ إمامِهِ) لأنه ضرر ، فالزوجه أولى ، لأن تصرفه فى الرقيق أقوى من تصرفه فى الزوجه .

قوله : [ومنع أجذم] الخ : المراد بالمنع الحيلولة بينه وبين من الوطء والاستمتاع بهن لأنه لا ضرر ولا ضرار .

فصل في خيار من تعتق وهي في عصمة عبد

• (لِمَنْ كَسَمَلَ عَتَقَهَا) من الإماء وهي (تحت عبد) ولو بشائبة (فراقته) فيحال بينها وبينه حتى تختار (بطلقة) ، وقوله : (فقط) راجع للثلاثة أى كمل عتقها لا إن لم يكمل تحت عبد لا حريطة لا أكثر ، سواء بينت أو أبهت ؛ كأن قالت : طلقت نفسى أو اخترت نفسى ، (بائنة) خبر لمبتدأ محذوف أى وهي بائنة ، وبالجر على النعت ، والمعنى صفها البيئونة ولا إيهام فيه ، فإن أوقعت

فصل :

قوله : [لمن كمل عتقها] : أى فى مرة أو مرات بأن أعتق السيد جميعها إن كانت كاملة الرق أو باقيةا إن كانت مبعضة ، أو عتقت بأداء كتابتها ، أو كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله ، أو أم ولد عتقت من رأس ماله .

قوله : [وهي تحت عبد] : قال ابن رشد علة تخييرها نقص زوجها لاجبرها على النكاح ، ولذا قلنا لا خيار لها إذا كمل عتقها وهي تحت الحر ، وعلى قول أهل العراق من أن علة جبرها على النكاح لها الخيار إذا كمل عتقها تحت الحر أيضاً .

قوله : [لا إن لم يكمل] : أى كما إذا حصل لها شائبة حرية كتدبير أو عتق لأجل أو عتق بعض أو إيلاد من سيد ، كما لو غاب الزوج فاستبرأها السيد من ماء الزوج ، وارتكب المحذور ووطئها فولدت فلا يحصل لها الخيار بمجرد ذلك .

قوله : [خبر لمبتدأ محذوف] إلخ : قال (بن) فيه نظر إذ قطع النعت هنا عن التبعية لا يجوز لقولهم إن نعت النكرة لا يقطع إلا إذا وصفت بنعت آخر ، وذلك مفقود هنا وزعمهم أن فى الجرا إيهاماً غير صحيح تأمل (٨١) . فإذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقتصر على الثانى .

طلقتين فله رد الثانية على قول الأكثر .

• (ولا شيء لها) من الصداق إن اختارت نفسها (قبل البيناء) .
 (ولها) بعده أى البناء (المسمى) ، لأنه تقرر لها بالوطء (إلا أن تُعتَقَ
 قبله) أى البناء ، ولم تعلم بعقبتها (فيطؤها غير عالمة ، فالأكثر منه) أى من
 المسمى (ومن صداق) المثل .
 (وليس للسيد انتزاعه) أى الصداق (إلا أن يشترطه) السيد لنفسه بعد أن
 قبضته من زوجها ، (أو يأخذه) السيد من الزوج (قبل العتق) فيكون للسيد في
 الصورتين .

واستثنى من قوله « لمن كمل عتقها » إلخ ، قوله :
 (إلا أن تسقطه) : أى إلا أن تسقط خيارها بقولها : اخترت زوجي ونحوه ،
 أو تقول : أسقطت خيارى فلا خيار لها بعد ذلك .
 • (أو تمكنه) من نفسها (طائعةً) وإن لم يطاها بالفعل (بعد العلم) منها

قوله : [فله رد الثانية على قول الأكثر] : أى لقول مالك لا تختار إلا واحدة
 بائة ، وقاله أكثر الرواة ومقابله قول المدونة وللأمة إذا عتقت أن تختار نفسها
 بالبيات وبتاتها اثنتان إذ هما بتات العبد .

قوله : [فالأكثر منه] إلخ : أى لأنه إن كان المسمى أكثر فقد رضى
 به على أنها أمة فرضاه به على أنها حرة أولى ، وإن كان صداق مثلها أكثر
 دفعه له وجوباً لأنه قيمة بضعها ، ومحل لزومه الأكثر منهما إذا كان نكاحه
 صحيحاً أو فاسداً لعقده ، فإن كان فاسداً لصداقه وجب لها بالدخول مهر
 المثل اتفاقاً قاله (ح) .

قوله : [إلا أن تسقطه] : أى ولو صغيرة أو سفينة إذا كان الإسقاط حسن
 نظر لها ، وإلا لم يلزمها عند ابن القاسم ، ونظر لها السلطان ، خلافاً لقول أشهب
 يلزمها الإسقاط مطلقاً ولو لم يكن حسن نظر .

قوله : [أو تمكنه من نفسها] : يدخل في ذلك ما إذا تلذذت بالزوج
 لأن تلذذه بها مع محاولته لها يكون مسقطاً فأحرى إذا تلذذت به دون محاولة منه .
 قوله : [بعد العلم منها بعقبتها] : فلو ادعى عليها العلم وخالفته كان القول

بعقتها ، فلا خيار لها ، (ولو جهلت الحكم بأن لها الخيار) أو بأن تمكينها طائفة مسقط لخيارها .

• (أو يُسَيِّنُهَا) : أى يطلقها طلاقاً بائناً فلا خيار لها لفواته بفوات محل الطلاق .
 (أو يَعْتِقَ) زوجها (قبل اختيارها) فلا خيار لها لأنها صارت حرة تحت حر ، (إلا) أن يحصل عتقه قبل اختيارها (لتأخير) للاختيار منها (الحَيْضُ) ، فلا يسقط اختيارها بلجرها شرعاً على التأخير إذ لا يجوز طلاق في زمن الحيض ، فإن أوقعت الطلاق زمنه لزم .

(ولها) أولن كل عتقها (إن أوقفها) زوجها عند حاكم بمحضرة عتقها ، وقال لها : إما أن تختارى الفراق أو تختارى البقاء معي ، (تأخير) إن طلبته تروى

قولها بلا يمين .

قوله : [ولو جهلت الحكم] إلخ : هذا الإطلاق الذى مشى عليه المصنف شهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافي ، وقال ابن القطان : إنما أسقط مالك خيارها حيث اشتهر الحكم ولم يمكن جهل الأمة به ، وأما إذا أمكنه جهلها فلا .

قوله : [فلا خيار لها] : أى ولو كان تأخيرها للاختيار الحيض ، فقوله الآتى : إلا لتأخير الحيض محله حيث لم بينها قبل ذلك ، واعلم أنه إذا أبانها قبل اختيارها نفسها وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف الصداق ، ولا يدخل هذا تحت قوله ولا شيء لها قبل البناء لأن ذلك فيها إذا اختارت فراقه قبل طلاقها .

قوله : [بفوات محل الطلاق] : أى وهو العصمة ، فإذا أبانها واختارت الطلاق بعده كان ذلك الطلاق لا محل له لزوال محله بالبينونة .

قوله : [فلا يسقط اختيارها] : محل ذلك ما لم تمض مدة يمكنها أن تختار فيها فلم تختار حتى جاء الحيض وإلا فلا خيار لها .

قوله : [إن أوقفها زوجها] إلخ : فلو عتق في زمن الإيقاف بطل خيارها ورجعت زوجة وليس ذلك مثل عتقه في زمن تأخيرها لأجل حيض .

قوله : [إن طلبته] : أى بأن قالت أمهلونى أنظر وأستشير فى ذلك ،

فيه (بالنظر) من الحاكم أى بالاجتهاد منه (تنظرُ) أى تروى (فيه وإلا)
توقف بأن غفل عنها أو غاب زوجها أو لم يعلم الحكم (صدقتُ أنها ما رَضِيَتْ
به) أى بزوجها أى بالمقام معه إذا لم تمكنه طائفة (وإن بعد سنة) والله أعلم .

واعلم أنه لا نفقة لها في مدة التأخير لأن المنع جاء منها .
● تلمة: إن اختارت الفراق مَنْ عَتِقَ زَوْجُهَا بعد عتقها ولم تعلم بعتمه حتى
تزوجت بثان ، فأنت بدخول ذلك الثاني إذا لم يعلم بعق الأول ، سواء دخل بها
ذلك الأول أم لا كذا في الأصل .

فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين

- (إن تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ) بأن ادعاهما أحدهما وأنكرها الآخر (ثَبِّتَتْ) ولو ببيئته سماعٍ (تشهد بأننا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً زوج لفلانة أو تزوج بفلانة ، ولا يثبت بإقرارهما بعد التنازع .
- (وإلا) بأن لم يثبت ببيئته قطع أو سماع (فلا يمين على المنكر) للزوجية منهما ، لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد ادعائها على المنكر

فصل :

ذكر في هذا الفصل حكم تنازع الزوجين في أصل النكاح أو الصداق قدرأ أو جنسًا أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك .
 قوله : [ولو ببيئته سماع] : اعلم أن بيئته السماع لا بد أن تكون مفصلة كبيئته القطع بأن تقول: سمي لها كذا النقد منه كذا والمؤجل كذا، وعقد لها وليها فلان كما في عبارة المتيطى فلا يكفي الإجمال في واحدة من ذلك ، ورد الصنف بلو على ما قاله أبو عمران ، إنما تجوز شهادة السماع إذا اتفقا على الزوجية .
 والحاصل أنهما إذ تنازعا في أصل النكاح فإنه يثبت بالبيئته المعاينة للعقد إذا فصلت اتفاقًا ، وهل يثبت ببيئته السماع أولاً ؟ فقال أبو عمران لا يثبت، وقال المتيطى يثبت ببيئته السماع بالدف والدخان ، وعلى هذا مشى المصنف كخليل ، ورد بلو على أبي عمران .
 قوله : [ولا يثبت بإقرارهما بعد التنازع] : أي ولو كانا طارئين على الراجح .

قوله : [فلا يمين على المنكر للزوجية] إلخ : أي ولو كانا طارئين على الراجح ، وقيل يلزمه وهو قول سحنون، ونص ابن رشد لو لم تكن المرأة تحت زوج، وادعى رجل نكاحها وهما طارئان ، وعجز عن إثبات ذلك لزمها اليمين ، لأنها لو أقرت له بما ادعاه من النكاح كانا زوجين ، وقيل لا يمين عليها ، لأنها لو

المدعى عليه ، بل (ولو أقام المدعى شاهداً) يشهد له ؛ إذ لا فائدة في توجيهها على المنكر لأنه لو نكل لم يقض بالشاهد والنكول ، (لكن يحلف معه) أى مع شاهده إذا مات المنكر .

* (ويرثُ) : لأن الدعوى آلت إلى مال .

(ولا صدق) لها ، لأنه من أحكام الحياة .

(وأميرت) المرأة المنكرة (بانتظاره) : أى الزوج المدعى (لبينة ادعى) (قُرباناً) لأضرر عليها في انتظارها ، فلا تتزوج ، فإن أتى بها قضى له بها . (ثم) إذا أمرت بالانتظار ولم يأت بها ، أو كانت البينة بعيدة (لم تُسمع له بيئته) بعد ذلك (إن عجزه) أى حكم بعجزه (الحاكم) ، لا إن لم يحكم بذلك فتسمع .

نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح (٥١) . وعزا الثانى ابن عرفة لمعروف المذهب والأول لسحنون كذا في (بن) ، وما قاله سحنون مبنى على أن الطارئين يثبت نكاحهما بإقرارهما بالزوجة مطلقاً والمشهور تقييد ذلك بما إذا لم يتقدم نزاع في أصل الزوجة .

قوله : [بل ولو أقام المدعى شاهداً] : أى خلافاً لقول ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادة ذلك الشاهد .

قوله : [ويرث] : أى على ما قال ابن القاسم لأن دعوى الزوجة بعد الموت ليس المقصود منها إلا المال ، وكل دعوى مال يثبت بالشاهد واليمين ، وقال أشهب لا ميراث لأن الميراث فرع الزوجة وهى لا تثبت بالشاهد واليمين .
قوله : [لأنه من أحكام الحياة] : أى لأنه في مقابلة التمتع في حالة الحياة ولم تثبت الزوجة حال الحياة .

قوله : [لم تسمع له بيئته] إلخ : حاصله أنه إذا أنظره الحاكم ليأتى بالبيئته التى ادعى قربها ثم لم يأت بها تارة ويعترف بالعجز ، وتارة يقول لى بيئته وسأأتى بها ، فإن عجزه القاضى ثم أتى بها لم تقبل ، وهذا هو المشار إليه بقوله : ثم لم تسمع له بيئته إلخ ، أى في حال كونه مدعيًا حجة وإن لم يعجزه في هذه الحالة وأتى بها قبلت ، والمعترف بالعجز إذا عجزه وأتى بها فقولان بقبولها وعدمه

• (وليس إنكاره) للزوجية (طلاقاً) ، فإذا أقامت عليه البينة وحكم الحاكم بها فيلزمه النفقة ويحل له وطؤها ، (إلا أن أن ينويه) : أى الطلاق (به) أى بالإنكار فيكون طلاقاً .

• (ولو حُكِمَ عليه بها) : أى بالزوجية حين أقامت المرأة عليه البينة (جَدَدَ عقداً) لتحل له (إن عليم) من نفسه (أنها غير زوجة) فى الواقع ، وأن البينة زور .

• (ولو ادّعاها) أى المرأة (رجلاً) فقال كل منهما : هى زوجتى (أقام كل) منهما (بينة) تشهد له ، وسواء صدقتهما أو كذبتهما أو صدقت أحدهما (فُسِّخَا) : أى نكاحهما بطلقة بائنة ، لاحتمال صدقهما مع عدم علم السابق منهما (كذات الوليين) إذا جهل زمن العقدين ، ولا ينظر لدخول أحدهما بها ، ولا ينظر لأعدلية إحداهما ولا لغيرها من المرجحات إلا التاريخ ، فإنه يعمل بالسابقة فى التاريخ ، ولو أرخت إحداهما فقط بطلت كعدم التأريخ بالمرّة على الأرجح .

والراجع عدم القبول .

قوله : [وليس إنكاره للزوجة طلاقاً] : وذلك لأن إنكاره لاعتماده أنها ليست زوجة ، فحيث أثبتتها لزمه البناء والنفقة ، ولا يلزمه طلاق .
قوله : [إلا أن ينويه أى الطلاق] إلخ : أى والحال أنها قد أثبتت الزوجية ، وأما إن لم تثبت الزوجية فلا يكون طلاقاً ، ولو قصده ، لأنه طلاق فى أجنبية .
والحاصل أن إنكاره إنما يكون طلاقاً إذا نوى ذلك وأثبتت الزوجية عليه ، فإذا وجد الأمران لزمته طلقة إلا أن ينوى أكثر .

قوله : [ولا ينظر لدخول أحدهما بها] : أى وحيثئذ فلا يكون الداخلى أولى ، ولا بد من الفسخ كذا قال عبد الحق ، خلافاً لابن لياقة وابن غالب حيث قالوا إن دخل بها أحدهما كانت له كذات الوليين إذا اختلف زمن عقدهما وعلم السابق .

قوله : [فإنه يعمل بالسابقة] : أى لأنه أسبق بالعقد عليها .

قوله : [كعدم التأريخ بالمرّة] : وكذا إن لم يعلم السابق أو أرختا معاً فى

- (وإن أقرّ بها) أى بالزوجية (طارثان) على محله (توارثا لثبوتِ النكاح) بإقرارهما وهما طارثان ، (كأبوى صبيين) أقرّا بنكاح ولديهما ، فإنه يثبت به التوارث ، (وألا) يكونا طارثين ولا أبوى صبيين ، بأن كانا بلديين أو أحدهما ، وأقرّا بالزوجية أو أحدهما من غير ثبوت ، وسواء كان الإقرار في الصحة أو في المرض (فيخلافٌ) في التوارث إذا مات أحدهما .
- (و) إن تنازعا (في قَدْرِ المهر) كأن يقول الزوج : عشرة وتقول هي : بل خمسة عشر ، (أو) في (صِفَتِهِ) بأن قالت : بدنانير محمدية ، وقال : بل يزيدية وكان اختلافهما (قبل البناء ، فالقولُ للمدعي الأَشْبَهَ بيمينته) ، فإن نكل حلف الآخر وثبت النكاح ولافسخ .
- (وإلا) يُشْبِه^(١) واحد منهما أو أشبها معاً (حَلَفَا) إن كانا رشيدين ، وإلا

وقت واحد .

قوله : [وألا يكونا طارثين إلخ] : حاصله أن الرجل والمرأة إذا كانا بلديين ، أو أحدهما بلدياً والآخر طارثاً وأقرّا بأنهما زوجان ، ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر أو لا يرثه ؟ في ذلك خلاف ، فقال ابن الموارث يتوارثان لمؤاخذه المكلف الرشيد بإقراره بالمال ، وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية لأن الزوجية لا تثبت بتقارر غير الطارثين وظاهره ولو طال زمن الإقرار ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب حائز لجميع المال ، وإلا لم يثبت التوارث اتفاقاً .

قوله : [وسواء كان الإقرار في الصحة أو في المرض] : أى لا فرق بين الإقرار في الصحة أو في المرض ، فقد قال في الجواهر ومن احتضر فقال لى امرأة بمكة سماها ثم مات ، فطلبت ميراثها منه فنلك لها ، ولو قالت زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها بإقرارها بذلك ، ونقله في التوضيح وخالف في ذلك الأجهوري ، قال ومحل الخلاف إذا وقع الإقرار في الصحة وإلا فلا يرث اتفاقاً ، لأن الإقرار في المرض كإنشائه فيه ، وإنشأؤه فيه ولو بين الطارثين مانع من الميراث (١ هـ) ورده بالنقل المتقدم عن الجواهر .

قوله : [وكان اختلافهما قبل البناء] أى بعد اتفاقهما على ثبوت الزوجية ، والحال أنه لم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتي .

(١) يشبه : تقيم قرينة (شبهة) يحتمل معها حقه .

قولي غير الرشيد كل على طبق دعواه ، ونفي دعوى الآخر ، وفسخ النكاح بينهما ونكولهما كحلفهما ، (وبدأت) الزوجة بالحلف لأنها كالبائع ، (وقضى للحالف على الناكل) .

(وفسخ) إن اختلفا (في الجنس) قبل البناء ، كذهب وثوب وكعبد وفس أو بعير (مطلقاً) أشبهها معاً أو أحدهما أو لم يشبهها ، (إن لم يرض أحدُهما بقول الآخر) ، وإلا فلا فسخ .

* (و) إن اختلفا (بعد البناء فاقول له) أى : للزوج (يمين) ، فإن نكل حلفت وكان القول لها (في القدر أو الصفة) ، وإن لم يشبهها (كما لو أشبه بالأولى (كالطلاق)) أى : كما أن القول للزوج بيمين إن اختلفا في القدر أو الصفة قبل البناء بعد الطلاق ، (والموت) أشبه أو لم يشبه ؛ فلا يراعى الشبه وعدمه إلا قبل البناء من غير طلاق وموت .

* (فإن نكل) الزوج في هذه المسائل (حلفت) الزوجة وكان القول لها فيما إذا تنازعا بعد البناء أو بعد الطلاق ، (أو) تحلف (ورثتها) فيما إذا ماتت لأن الطلاق والموت والبناء بمنزلة فوات السلعة في البيع ، فالقول فيه بعد انفوات

قوله : [وفسخ النكاح بينهما] : أى ويتوقف الفسخ على الحكم ويقع الفسخ ظاهراً وباطناً كما يأتي .

قوله : [مطلقاً] : أى كما هو عند اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم كما سيأتي .

قوله : [إن لم يرض أحدهما] إلخ : حاصل فقه المسألة .أنهما إذا تنازعا في جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقاً حلفاً أو أحدهما أو نكلاً أشبهها أو لم يشبهها ، أو أشبه أحدهما ، فإن تنازعا فيه بعد البناء رد الزوج لصداق المثل ما لم يزد على دعواها أو ينقص عن دعواه وإن تنازعا في قدره أو في صفته ، فإن كان قبل البناء صدق بيمين من انفراد بالشبه وإن أشبهها أو لم يشبهها ، فإن حلفا أو نكلا فسخ النكاح ما لم يرض أحدهما بقول الآخر ، وإن كان التنازع فيهما بعد البناء صدق الزوج بيمين ، وقد فصل الشارح ذلك وأوضحه غاية الإيضاح .

للمشترى إن أشبه ، وهنا القول للزوج مطلقاً أشبه أم لا . وأما قبل البناء فيراعى قول من أشبه لأنه بمنزلة قيام السلعة في البيع ، يراعى فيه قول من أشبه ويبدأ البائع باليمين ، والمرأة هنا كالبائع هذا في الاختلاف في القدر والصفة .

وأما في الجنس فأشار له بقوله :

• (وردّ) الزوج (لصدّاقِ المِثْلِ) إن تنازعا بعد البناء (في الجنس) ، والمراد به : ما يشمل النوع كعبد و فرس أو بعير ، إذ المراد الجنس اللغوي . وتقدم أنه إن كان التنازع قبل البناء ولم يرض أحدهما بما ادعاه الآخر فلا بد من فسخه ، أي بعد حلفهما أو نكولهما معاً ، ولا شيء فيه للمرأة . فإن كان بعده فإنه يرد لصدّاقِ المثل (ما لم يَزِدْ على ما ادّعتَه) المرأة ، فإن زاد فليس لها إلا ما ادّعتَه إذ لا يعطى مدع أكثر مما ادعى (أو يتقص عن دعواه) ، فإن نقص صدّاقِ المثل عن دعواه ؛ كما لو قال : أصدّقها بقرة ، وكان صدّاقِ مثلها شاةً فإنها تعطى البقرة ، إذ من أقر بشاة لا يقضى عليه بأقل مما أقر به ، متى قلنا هنا بالفسخ احتاج لحكم وكان بطلاق .

وقوله : (وثبّت النكاحُ ولا فسّخ) راجع لقوله : « وبعد البناء » إلخ ، ولقوله : « فالقول للمدعى » إلخ ، ولقوله : « وقضى للحالف » . ولقوله : « إن لم يرض » ، فتحصل أنه إن كان تنازع قبل البناء ولم يحصل طلاق ولا موت فالقول للمدعى الأشبه بيمينه ، ولا فسخ في القدر والصفة . فإن أشبه معاً أو لم يشبه تحالفاً وفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر ، وإن كان التنازع قبله في الجنس حلفاً وفسخ مطلقاً ولا ينظر لشبه ولا عدمه ما لم يرض أحدهما بقول الآخر . وإن حصل التنازع بعد البناء أو قبله بعد طلاق أو موت فالقول للزوج بيمينه ولا فسخ في القدر والصفة ، وأما في الجنس فيردّ لصدّاقِ المثل بعد حلفهما أو نكولهما معاً ولا سبيل للفسخ ولا يراعى شبه لهما ولا لأحدهما ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى له بما ادعى ، ولا فسخ أيضاً . وقد علمت أنه متى حصل بناء فلا فسخ مطلقاً كان التنازع في القدر أو الصفة أو الجنس أشبه أو لم يشبه ، أو أشبه أحدهما دون الآخر ، إلا أنه في القدر والصفة القول قول الزوج إن حلف ، وإلا حلفت وكان القول لها ، وفي الجنس يرد لصدّاق

المثل إن حلفا أو نكلا ، فإن حلف أحدهما فالقول له وأنه إن لم يحصل بناء فتارة يفسخ ، وذلك فيما إذا تحالفا أو تناكلا معاً في اختلافهما في الجنس مطلقاً أو في الصفة والقدر ، إذا لم ينفرد أحدهما بالشبه . وصور المسألة أربعة وعشرون؛ لأن التنازع إما في القدر أو الصفة أو الجنس ، وفي كل : إما أن يشبه معاً أو لم يحصل شبه أو يشبه الزوج فقط أو هي فقط ، وفي كل : إما أن يبني بها أولاً . وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق بين الاختلاف في الجنس وغيره وهو خلاف ما قرره في توضيحه ، ونقله عن اللحى وابن رشد والمتيطى وغيرهم .

* (ولو ادعى) الزوج أنه تزوجها (تفويضاً عند معتاديه) : أى التفويض ، وادعت هي تسمية (فكذلك) : أى فالقول له بيمين ، ولو بعد القوات بدخول أو موت أو طلاق فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد البناء ، ولا شيء عليه في الطلاق أو الموت قبل البناء ، فإن اعتادوا التسمية خاصة فالقول لها بيمين وثبت النكاح .

* (ولا كلام لمحجور) : لسفه أو صباً من زوج أو زوجة في التنازع المتقدم ذكره ، بل الكلام لوليه واليمين عليه .
* (وإن قال الزوج) لها : (أصدقتك أباك) : أو غيره ممن يعتق عليها

قوله : [عند معتاديه] : أى إذا كانت من قوم يتناكحون على التفويض فقط ، أو هو الغالب عندهم أو عليه وعلى التسمية سوية لصديق الاعتقاد بذلك .
قوله : [فإن اعتادوا التسمية خاصة] : أى أولاً عادة لهم بشيء ، أو كانت هي الغالبة فيقبل قول كل في ثلاث حالات .

• تنبيه : لو ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها مرتين بصداقين ، وأكذبها الرجل وأقامت بكل بيعة لزمه نصفهما وقدّر طلاق بينهما ، للجمع بين البيعتين ولا فرق بين أن ينكر الرجل النكاح رأساً أو ينكر أحدهما ، وكلفت بيعة أن الطلاق بعد البناء ليتكامل الصداق الأول ، وأما الثاني فينظر فيه لحالته الحاصلة ، فإن كان قد دخل لزمه جميعه وإلا فنصفه إن طلق .

قوله : [ممن يعتق عليها] : أى وهم الأصول والفصول والحواشي القرية .

(فقالت) : بل أصدقتني (أمي) وغيرها ممن يعتق عليها أيضاً، وكان التنازع قبل الدخول بدليل التفصيل الآتي فصورها أربع : إما أن يخلفا أو ينكلا ، أو يحلف الزوج دونها أو عكسه أشار لها بقوله : (حلفت) أي ابتدأت باليمين بأنه أصدقها أمها لا أباه ، ثم قيل له احلف لرد دعواها ، (فإن حلفت) كما حلفت بأنه ما أصدقها إلا أباه لا أمها (فُسخ) النكاح بطلاق وهذا دليل على أن النزاع قبل البناء إذ بعده لا يتأتى فسخ كما تقدم ، وهذا من الاختلاف في الصفة .

* (وعشق الأب) لإقراره بحريته وولائه لها كما يأتي ، (كأن نكلا) معاً فإنه يفسخ ويعتق الأب فقط ، (وإن نكل) بعد حلفها (عتقاً معاً) : الأب لإقراره بحريته والأم لحلفها ونكوله ، (وثبت) النكاح (بها) أي بالأم ، فلو طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمتها (وولائهما لها ، وإن حلف فقط) دونها (ثبت) النكاح (به) أي بالأب والأم رقيقة . ففي الصور الأربع يعتق الأب ، وفي صورة واحدة تعتق الأم معه ، وهي صورة نكوله وحلفها وهي التي يثبت النكاح بها وترق في الثلاثة والولاء لها في الأربع صور اجتماعاً وانفراداً ، فلو كان النزاع بعد البناء لثبت النكاح في الصور الأربع ، والقول للزوج بيمين ،

قوله : [وهذا من الاختلاف في الصفة] : أي وإنما أفرده لينبه على أنه تارة يعتق الأب وتارة يعتقان معاً .

قوله : [وولائه لها] : أي لأنه أقر بأنه صدقها فيكمل العتق خصوصاً ، وقد قيل إنها تملك بالعقد الكل ولا يرجع الزوج عليها بشيء من قيمته .

قوله : [اجتماعاً وانفراداً] : فالاجتماع عتقهما معاً وهو صورة واحدة ، والانفراد عتق الأب فقط وهو في ثلاث .

قوله : [في الصور الأربع] : المناسب أن يقول في الصور الثلاث لا بعد البناء لا يتأتى إلا ثلاث صور : حلفه حلفها بعد نكوله نكولها معاً ولا يتأتى حلفها معاً لقول الشارح ، والقول للزوج بيمين فتكون الصور سبعة أربعاً قبل الدخول وثلاثاً بعده .

واعلم أن الأب إذا مات بعد عتقه لإقرار الزوج وترك مالا فإن الزوج يأخذ

فإن نكل حلفت وعتقا معاً ، فإن نكلت أيضاً عتق الأب لأنه ثبت به النكاح ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء .

• (و) إن تنازعا (في قبضٍ ماحلّ) من الصداق فقال الزوج : دفعته لك ، وقالت : لم تدفعه بل هو باق عندك ، (قبيلَ البناء) القول (قولها ، و) إن كان التنازع (بعده) فالقول (قوله يمين فيهما) أى في المسألتين ، لكن بأربعة شروط في الثانية ، أفاد الأول بقوله :

(إن لم يكن العرفُ تأخيرُهُ) : أى تأخير ما حل من الصداق ، بأن كان عرفهم تقديمه أو لاعرف لهم ، فإن كان العرف تأخيريه فلا يكون القول قوله بل قولها ، والثاني بقوله :

(ولم يكن معها رهنٌ) وإلا فالقول لها لا له ، والثالث بقوله :
(ولم يكن) الصداق مكتوباً (بكتابٍ) أى وثيقة ، وإلا فالقول لها ،
والرابع بقوله :

(وادّعى) بعد البناء (دفعته) لها (قبيلَ البناء) فإن ادعى دفعه بعده فقولها وعليه البيان . وأما التنازع في مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون من أن من ادعى الدفع فلا يبرئه إلا البيّنة أو اعتراف من رب الدين .
• (و) إن تنازعا (في متاعِ البيتِ) : أى ما فيه (فالمرأة المعتاد للنساء فقط)

منه قيمته نظراً لإقرار الزوجة لأنه ملكه ، والباقي للزوجة نصفه بالإرث ونصفه بالولاء ، لا كله بالولاء كما قيل انظر (عب) .

قوله : [القول قولها] : أى أنها لم تقبض إن كانت رشيدة وإلا فوليتها هو الذى يحلف ، فإن نكل وليها غرم لها لإضاعته بنكوله ماحل من الصداق .
قوله : [أو لا عرف لهم] : أى كما إذا استوى الحال .
قوله : [بل قولها] : أى يمين أيضاً وهذا هو المعتمد . وقال سحنون :
القول قوله .

قوله : [وأما التنازع في مؤجل الصداق] إلخ : أى سواء كان التنازع قبل البناء أو بعده كما في (بن) .

قوله : [وإن تنازعا في متاع البيت] إلخ : اعلم أن مثل الزوجين القربيان

كالخلى والأخمة وما يناسب النساء من الملابس إن لم يكن في حوزة الخاص به ،
 وإلا فالقول له يمين ولم تكن المرأة معروفة بالفقر ، وإلا فالقول له . إلا ما يناسب جهازها .
 (وإلا) يكن ما في البيت معتاداً للنساء فقط بل للرجال فقط كالسيف
 ونحوه والقرس ونحوها ، والمصحف وكتب العلم وبيع التجارة ، أو معتاداً لهما
 كالأواني (فله) القول (يمين) لأن الشأن أن ما في البيوت للرجال .
 (ولها الغزل) إذا تنازعا فيه (إلا أن يُشَبَّه^(١)) الزوج (أن الكتَّان
 له فشريكان) هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلهما .

(وإن نَسَجَتْ) المرأة شقة وادعاها الزوج (كَلَّفَتْ) هي (بيان أن
 الغَزَلَ لها) واختصت به ، قاله مالك ، (وإلا) تين أن لها الغزل (لزمته) لها
 (الأجرة) واختص بها ، وقال ابن القاسم : النسج للمرأة وعلى الزوج بيان أن
 الكتان والغزل له ، فإن أقام البينة كانت شريكة له فيها بقدر قيمة نسجها وهو
 بقيمة كتانه وغزله ، قال بعضهم : وقول ابن القاسم هو المتبادر من مسألة كون
 الغزل لها .

(وإن اشترى) الزوج (ما هو) : أى شيئاً شأنه أن يكون (لها) كالحلى
 (فادَّعَتْهُ المرأةُ) ، وأنه اشتراه لها من مالها ، وادعى هو أنه اشتراه لنفسه من

كرجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة أجنبية ، وتنازع معها في متاع البيت
 ولا بينة لهما فحكمهما حكم الزوجين كذا في الحاشية .

قوله : [فله القول يمين] : أى إلا أن يكون في حوزها الخاص بها ،
 أو يكون فقيراً لا يشبهه لفقره فلا يقبل قوله ، ويكون القول للمرأة .

قوله : [ولها الغزل] : أى يمينها إذا تنازعا فيه قبل الطلاق أو بعده ولا
 بينة لأحدهما ، وإنما قضى لها به لأنه من فعل النساء غالباً . وهذا ما لم يكن يشبهه
 أيضاً ككونه من الحاكة ، وإلا كان له خاصة يمينه لأنه من المشترك ، وتقدم
 أنه فيه يغلب جانب الرجل وكل هذا ما لم يكن في جوار أحدهما الخاص به .

قوله : [كلفت هي بيان أن الغزل لها] : اعترض على المصنف بأن قوله
 كلفت هي بيان إلخ يخالف لقوله قبل ولها الغزل لأنه في ما مر ادعت أن الغزل

(١) في نسخة : إن لم يشب

ماله (حَلَفَ ، وقضى له به) ، فإن حلفت وقضيتَ لها به (كالعكس) ، وهو أنها اشترت شيئاً يشبه أن يكون للرجال كالسيف وادعت أنها اشترته من مالها ، وقال هو : بل من مالى اشترته لى حلفت وقضى لها به ، فإن نكلت حلف وأخذه وقيل : لا يمين عليها أى يقضى لها به من غير يمين .

الذى فى البيت لها فقبل قولها ، وهنا ادعت ذلك فلم يقبل قولها . وأجاب بعضهم بحمل الأول على من صنعتها الغزل وهنا على من صنعتها النسيج فقط . وأجيب أيضاً بأن مامر قول ابن القاسم وما هنا قول مالك .
قوله : [حلف] إلخ : محل حلفه إذا كان اشتراه من غيرها كما هو الموضوع لا منها ، وإلا فلا يمين وكذلك لو شهدت له البيعة أنه اشتراه لنفسه فلا يمين أيضاً ، وما قيل فيما اشتراه الرجل يقال فيما اشترته المرأة .

فصل في الوليمة وأحكامها

● (الوليمةُ وهي طعامُ العرسِ) - بضم العين المهملة (مندوبةٌ) للقادر عليها ولو قبل البناء سفرًا وحضرًا فلا يقضى بها ، وقيل : واجبة فيقضى بها (ككونها) : أى كما يتدب كونها (بعد البناء) فهو مندوب ثان على المعتمد ، وقيل : إنما تكون بعد البناء ، فإن قدمها لم يكن آتياً بالمندوب .

فصل :

الوليمة مشتقة من الولم: وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين والناس فيها ، ومنها أولم الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه .
قوله : [وهي طعام العرس] : أى خاصة ولا تقع على غيره إلا بقيد ، بأن تقول وليمة الختان مثلا .

واعلم أن طعام الختان يقال له إعدار ، وطعام القادم من سفر يقال له نعيمة ، وطعام النفاس يقال له خرس بضم الخاء وسكون الراء ، والطعام الذى يعمله الجيران والأصحاب لأجل المودة يقال له مأدبة بضم الدال وفتحها ، وطعام بناء الدور يقال له وكيرة ، والطعام الذى يصنع فى سابع الولادة يقال له عقيقة ، والطعام الذى يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة ، ووجوب إجابة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس ، وأما ما عداها فحضوره مكروه إلا العقيقة فمندوب كذا فى الشامل ، والذى لابن رشد فى المقدمات : أن حضور الكل مباح إلا وليمة العرس فواجب ، وإلا العقيقة فمندوب ، والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فمندوبة أيضًا ، وأما إذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه .

قوله : [وقيل إنما تكون بعد البناء] : أى وقيل قبل البناء أفضل ، وكلام مالك يحتمل أن يكون قاله لمن فاتته قبل البناء لأن الوليمة لإشهار النكاح ، وإشهاره قبل البناء أفضل كذا فى (بن) ، قال البدرى: الذى يظهر من كلام ابن عرفة أن غايتها للسابع بعد البناء ، فن أخرها للسابع كانت الإجابة مندوبة

(تَجِيبُ إِجَابَةً مِنْ عَيْنِهَا) بالشخص صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب أو رسول ثقة ، يقول له ربها : ادع فلاناً وفلاناً وكذا ادع محلة كذا أو العلماء أو المدرسين وهم محصورون ، لا إن لم يحصروا ، ولا إن قال له : ادع من لقيته ، فلا تجيب . كما لا تجيب دعوة لطعام ختان ، أو قدوم من سفر ، أو لبناء دار ، أو لصرفه صبي ، أو نخم كتاب ونحو ذلك .

• (وإن كان المدعو (صائماً) فيجب (لا الأكل) وإن لمفطر . فلا يجب

لا واجبة .

قوله : [ولو بكتاب] : أى هذا إذا كانت الدعوة مباشرة بأن خاطبه صاحب العرس بنفسه ، بل وإن أرسل له كتاباً .

قوله : [ونحو ذلك] : أى من باقى السبعة التى قدمناها لك .

قوله : [وإن كان المدعو صائماً] : محل وجوب إجابة الصائم مالم يبين له وقت الدعوة أنه صائم ، وكان وقت الاجتماع والانصراف قبل الغروب وإلا فلا تجب إجابته .

قوله : [وإن لمفطر فلا يجب] : أى على الراجح لرواية محمد أنه يجيب ، وإن لم يأكل ، ولقول الرسالة وأنت فى الأكل بالخيار وفى الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من دعى فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك » ، وقال ابن رشد الأكل مستحب لقوله عليه السلام : « فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصِل » (١) ، أى يدع ، فحمل مالك الأمر على التذب للحديث المتقدم ، لأن إعمال الحديثين أولى من طرح أحدهما .

(١) قال الشوكانى عن ابن عمر : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتمها » متفق عليه وزاد أبو داود : « فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع » . وفى رواية : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب » رواه أحمد وسلم وأبو داود . وفى لفظ : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » . وفى لفظ : « من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب » رواه مسلم وأبو داود . وعن جابر قال : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك » رواه أحمد وسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه : « وهو صائم » وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « . دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصِل وإن كان مفطراً فليطعم » رواه أحمد وسلم وأبو داود . وفى لفظ : « إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل : إني صائم » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى .

(إن لم يكن) في المجلس (من يتأذى) منه لأمر ديني ، كمن شأنه الخوض في أعراض الناس أو من يؤذيه (أو منكراً كفسر حرير) يجلس عليه ، هو أو غيره بمحضته (وأنية نقدي) من ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو تبخير أو نحو ذلك ، ولو كان المستعمل غيره بمحضته ، (وسماع غانية) ورقص نساء (وآلة لهو) غير ذف وزمارة وبيق ، (وصور حيوان) كاملة (لما ظل) لامتقوشة بمناظ أو فرش ، إذا كانت تدوم كخشب وطين ، بل (وإن لم تدم) كما لو كانت من نحو قشر بطيخ .

والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لما ظل مما يطول استمراره ، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً ، وبخلاف ما لا ظل له كتنقش في ورق أو جدار. وفيما لا يطول استمراره خلاف ، والصحيح حرمة والنظر إلى الحرام حرام ، وأما تصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار فلا حرمة فيه ،

قوله : [وسماع غانية] : بمعنى مغنية إذا كان غناؤها يثير شهوة ، أو كان بكلام قبيح ، أو كان بألة من ذوات الأتار ، لأن سماع الغناء إنما يحرم إذا وجد واحد من هذه الثلاثة ، وإلا كان مكروهاً إن كان من النساء لا من الرجال فلا كراهة ما لم يكونوا متشبهين بالنساء ، وإلا كان حراماً .

قوله : [وصور حيوان] : في عب نقلا عن (ح) أنه يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغير تلعب بها البنات الصغار ، فإنه جائز ويجوز بيعها وشراؤها لتدريب البنات على تربية الأولاد ، وظاهر هذا أنه يجوز تصويرها واللعب بها للبنات ، وبيعها وشراؤها وإن كانت كاملة الحلقة فانظره ، مع قول الشارح تحرم إجماعاً إن كانت كاملة .

قوله : [بخلاف ناقص عضو] : مثله ما إذا كان مخروق البطن ، وإنما حرمت الصور لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصورون .

قوله : [والنظر إلى الحرام حرام] : أي كشي على جبل وكالنت من الطارة واللعب بالسيف للخطر والغرر في السلامة ، وفي (بن) عن ابن رشد أن المشهور أن عمل ذلك وحضوره جائز للرجال والنساء ، وهو قول مالك وابن القاسم ،

وليس من المنكر ستر الجدران بحريز إذا لم يستند إليه .
 * (أو كثرة زحام) فإنها مسقطه لوجوب الدعوة (أو إغلاق) باب دونه
 (إذا قدم، وإن لمشاورة أو) لم يكن (عذرٌ يُبيحُ الجمعة) أى التخلف عنها
 من كثرة مطر أو وحل أو خوف على مال أو مرض أو تمرىض قريب ونحو ذلك .
 * (وحرّم ذهابُ غيرِ مدعوٍ) (و) حرّم (أكله) إن ذهب ويسمى الطفيلي
 (إلا بإذن) من رب الطعام فيجوز أكله .
 • (وكثرة نثر اللوز والسكر) ونحوهما في المجلس (للتبته) : لأنه ليس من
 فعل الناس . وأما وضع ذلك للأكل على العادة فجائز .

(و) كره (الزّمارُ والبوق) المسمى عندنا بالنفير إذا لم يكثر جدّاً
 حتى يلهى كل اللهو . وإلا حرم كآلات الملاهى ذوات الأوتار، والغناء المشتمل
 على فحش القول أو الهذيان (لا الغربال) . قال ابن عمر : هو المسمى
 عندنا بالبندير . ويسمى في عرف مصر بالطار ، أى فلا يكره إذا لم يكن

غاية الأمر أنه يكره لنى الهيئة أن يحضر اللعب (أه من حاشية الأصل) .

قوله : [أو كثرة زحام] : مثله ما إذا كان الداعى امرأة غير محرم ،
 أو كانت الوليمة لغير مسلم ، ولو كان الداعى مسلماً وكذا إن كان فى البيت
 كلب عقور ، أو كان فى الطعام شبهة كطعام المكاس ، أو خص بالدعوة
 الأغنياء ، أو كانت الطريق فيها نساء واقفات يتعرضن للدخل .
 قوله : [ونحو ذلك] : أى من باقى أَعذار الجمعة المشهورة .

قوله : [إلا بإذن من رب الطعام] : أى فى الدخول ، والأكل وجواز
 الأكل حيثئذ لا ينافى حرمة الذهاب ابتداءً ، ومحل حرمة مجيئه بغير إذن ما لم
 يكن تابعاً لذى قدر معروف بعدم مجيئه وحده ، فالظاهر الجواز كما فى الحاشية .
 قوله : [للتبته] : أى لأجل الانتهاب ، فإن صار أحدهم يأخذ ما بيد
 صاحبه فحرام .

قوله : [ذوات الأوتار] : أى الخيوط كالربابة والعود والقانون .

قوله : [أى فلا يكره] : أى لقوله عليه الصلاة والسلام : «أعلنوا النكاح

فيه صراصير ، وإلّا حرم . (والكبيرُ) فلا يكره : وهو الطبل الكبير المدور المغشى من الجهتين .

واضربوا عليه بالدف « (١) (١ هـ) . وأما غير النكاح كالتحنان والولادة فالمشهور عدم جواز ضربه ، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين .

قوله : [وهو الطبل الكبير] : وقيل طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف بالدَّرْبُكَّة ، وفي تقرير لشيخ مشايخنا العدوي أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح ، فإن كان فيه صراصير ففيه خلاف .

• تمة : قال الإمام عز الدين بن عبد السلام : من كان عنده هوى من مباح كعشق زوجته وأمه فسماعه لا بأس به ، ومن قال : لا أجد في نفسي شيئاً فالسماع في حقه ليس بمحرم ، وقال السهروردى : المكسر للسمع إما جاهل بالسنن والآثار ، وإما مغتر بما حرّمه من أحوال الأخيار . ، وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصّر على الإنكار . قال بعض العارفين : السماع لما سُمع له : كماء زمزم لما شرب له .

واعلم أن العلماء اختلفوا في العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار ؛ فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام ، وذهبت طائفة إلى جوازه ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص وغيرهم وعن جملة من التابعين ومن الأئمة المجتهدين ، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه ، فقيل : كبيرة وقيل : صغيرة ، والأصح الثاني . وحكى المازرى عن ابن عبد الحكم أنه قال : إذا كان في عرس أو صنيع فلا ترد به شهادة .

وأما الرقص فاختلف فيه الفقهاء ، فذهبت طائفة إلى الكراهة ، وطائفة إلى الإباحة ، وطائفة إلى التفريق بين أرباب الأحوال وغيرهم فيجوز لأرباب الأحوال ، ويكره لغيرهم ، وهذا القول هو المرتضى ، وعليه أكثر الفقهاء الموسوعيين لسماع الغناء ، وهو مذهب السادة الصوفية ، قال الإمام عز الدين بن عبد السلام :

(١) عن ابن الزبير : « أعلنوا النكاح » قال في الجامع الصغير حسن . أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وأبي نعيم في الحلية وغيره . وعن عائشة : « أعلنوا هذا النكاح في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » قال ضعيف - أخرجه الترمذى .

من ارتكب أمراً فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « ادعوا
 الخلود بالشبهات »^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٢)،
 وقال الله تعالى : [وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]^(٣)
 أى ضيق ، وفي هذا القدر كفاية ، فإن أردت الزيادة من ذلك فانظر حاشية
 شيخنا الأمير على (عب) في هذا الموضع ، فإن فيها العجب العجائب .

(١) قال في الجامع الصغير : عن ابن عباس وعن ابن مسعود . وأخرج عن عائشة : « ادعوا
 الخلود عن المسلمين ما استلتم » . عند الترمذي والحاكم والبيهقي وقال صحيح . وعن أبي هريرة : « ادعوا
 الخلود عن عباد الله ما وجدتم لها منفعاً » - قال رواه البخاري وابن ماجه .
 (٢) عن جابر رضي الله عنه : « بعثت بالحنيفية السمحة ، من خالف سنتي فليس مني »
 قال في الجامع الصغير أخرجه الخطيب في التاريخ - ضعيف .
 (٣) سورة الحج آية ٧٨ .

فصل فى القسم بين الزوجات وما يلحق به

● (إنما يجبُ القسمُ) على الزوج البالغ العاقل ولو محبوباً أو مريضاً مرضاً يقدر معه عليه ، (للزوجاتِ) للإمام ، ولا لزوجته مع أمة (فى المبيتِ) لافى غيره كالوطء والكسوة والنفقة ، (وإن) كانت الزوجات (إماءً) كلهن أو بعضهن ، أو كتابيات كذلك :

(أو) وإن (امتنع الوطءُ شرعاً أو عادةً أو طبعاً ؛ كحزْمَةِ) بجمج أو عمرة ، (أو مظاهرٍ منها) مثالان للممتنع شرعاً ، والامتناع فى الأول من جهتها ، والثانى من جهته ، (ورقَاءَ) مثال للممتنع عادةً ، (وجندماء) مثال للممتنع طبعاً .

(لا) يجب القسم (فى الوطءِ إلا للضررِ) ، أى إلا أن يقصد بتركه ضرراً فيمنع ، ويجب عليه ترك الضرر (ككفِّه) عن وطءٍ واحدة مع قدرته عليه ، (لتتوفَّرَ لذته

فصل :

قوله : [وما يلحق به] : أى وهى أحكام النشوز .

قوله : [للزوجات] : هذا هو المحصور فيه ، فالعنى لا يجب القسم لأحد فى شىء إلا للزوجات فى المبيت على حد لا محبة لى فى شىء إلا فى الله .

قوله : [لا للإماء] إلخ : أى كما قال ابن شاس لا يجب القسم بين المستولدات وبين الإماء ، ولا بينهن وبين المنكوحات (٥١ .)

قوله : [كالوطء] إلخ : أدخلت الكاف. الميل القلبي ، بل سيأتى أن الوطء يوكل فيه لطبيعته ما لم يمتنع لتوفير لذته لأخرى فيحرم ، ونفقة كل وكسوتها على قدر حالها ، وله أن يوسع على من شاء منهن زيادة على ما يليق بمثلها ، قال ابن عرفة : ابن رشد مذهب مالك وأصحابه . أنه إن قام لكل بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء .

قوله : [والامتناع فى الأول] إلخ : أى فلذلك عدد المثال .

للأخرى) ، والاستثناء منقطع .

* (وفات) القسم (بفواتِ زمنه) ، سواء فاتته لعذر أم لا فلا يقضى ، فليس للتي فأتت ليلتها ليلة بدلها .

(وإن ظلمت) فلا محاسبة للمظلومة بما يمكنه عند ضررتها لفواتِ زمنه ، (كخدمة) عبد (معتقٍ بعضه) يأتى زمن نوبة سيد بعضه ، (أو) عبد (مشترك) بين اثنين مثلاً ، (يأتى) ، فإذا رجع بعد شهر مثلاً فإنه يفوت على مالك بعضه ، أو على أحد الشريكين ما أبق في زمنه ، ولا يحاسب العبد بما أبق زمنه ، ولا أحد الشريكين صاحبه إلا أن يستخدمه شخص أيام إبقه ، فليسيد بعضه ولأحد الشريكين الرجوع على من استخدمه بمنابه .

(يوماً وليلة) معمول لقوله : « يجب القسم » : أى إذا لم يرضين بشيء أقل أو أكثر كما سيأتى . وندب الابتداء بالليل لأنه وقت الإيواء ، (كاليات عند) الزوجة (الواحدة) التي لا ضرة لها ، فإنه يندب لما فيه من حسن العشرة ما لم تقتض

قوله : [والاستثناء منقطع] : راجع إلى قوله إلا لضرر ، وضابط الاستثناء المنقطع صحة حلول لكن محله ، فكأنه قال ، لكن محل عدم وجوب القسم في الوطاء إن لم يكن ضرر ، وإلا فيجب وما قيل في الوطاء يقال في الكسوة والتفقة .
قوله : [وإن ظلم] : أى بأن بات عند إحدى الضرتين ليلتين ليلتها وليلة ضررتها ، وكذا إذا بات عند إحدى الضرتين ليلتها وبات ليلة الأخرى في المسجد لغير عذر .

قوله : [فلا محاسبة للمظلومة] : أى لأن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال ، وذلك يفوت بفواتِ زمنه ، ولو قلنا بالقضاء لظلم صاحبة الليلة المستقبلة فتدبر .

قوله : [كخدمة عبد معتق بعضه] إلخ : أى وكانت خدمته مقسومة بالجمعة مثلاً .

قوله : [وندب الابتداء بالليل] : أى ما لم يقدم من سفر ، فإنه يخير في النزول عند أيتهما شاء في وقت قدمه ولا يتعين النزول عند من كان ذلك اليوم يومها على المعتمد ، وإنما يستحب فقط لأجل أن يكمل لها يومها .

الحاجة بخلافه فإن شكت الوحدة ضمنت لمن يؤانسها أو أتى لها بمن يؤانسها .
 • (وجازَ برضاهن الزيادةُ على يومٍ وليلة، والنقصُ) لأن الحق في ذلك لمن .
 (و) جاز (استدعاؤهن لمحلته) بأن يكون له محل بخصوصه يدعو كل
 من كانت نوبتها أن تأتي إليه فيه ، والأولى أن يذهب إليها بمحلها لفعله عليه
 الصلاة والسلام .

(كجمعهما بمنزلةين بدار) واحدة فيجوز : (ولو) جبراً (بغيرِ رضاها) ،
 واعترض سيدي أحمد بابا علي الشيخ : بأن ما ذكره من التمسيد فيها بالرضا فلا
 نص في كلامهم يوافقهم ، بل نصوص أهل المذهب تدل على أن له جبرهن على ذلك .
 (و) جاز (الأثرةُ) - بفتحات كدرجة . وبضم الهمزة وسكون المثلثة
 كجحفة - أي أن يؤثر ضررها (عليها برضاها بشيء) : أي في نظير شيء

قوله : [فإن شكت الوحدة] : أي في الليل أو النهار، قال ابن عرفة
 الأظهر وجوب البيات عند الواحدة . أو يأتي لها بامرأة ترضى ببياتها عندها
 لأن تركها وحدها ضرر ، وربما تعين زمن خوف الحارب ، قال بعضهم
 والأظهر التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها
 فلا يجب البيات ولا الأتيسة، وإلا فيجب أحد الأمرين وهذا هو الأظهر .
 قوله : [وجاز برضاهن الزيادة] إلخ : أي فإن لم يرضيا وجب القسم بيوم
 وليلة ، ومحل هذا إذا كانتا ببلد واحد أو في بلدين في حكم الواحد ، وأما إذا
 كانتا ببلدين متباعدين فلا بأس بالقسم بالجمعة أو الشهر مما لا ضرر عليه فيه .
 قوله : [بل نصوص أهل المذهب] إلخ : أي حيث كان كل منزل مستقلاً
 بمنافعه ، والجواز بالرضا إنما هو حيث لم يكن كل منزل مستقلاً بأن كان المترلان
 بمرحاض واحد ومطبخ واحد ، بقي شيء آخر وهو ما إذا أراد سكانها
 بمنزل واحد وقد ذكر في التوضيح أنه لا يجوز ، وإن رضيتا واعترضه الشيخ أحمد
 بابا ، أيضاً بأن النصوص تدل على جواز سكانها بمنزل واحد إن رضيتا ،
 ولا يقال جمعهما في منزل يستلزم وطء إحداهما بحضرة الأخرى ، لأنه يمكن
 أن يطلأها في غيبة الأخرى قاله (بن) .

• تنبيه : ذكر شيخ مشايخنا العدوي أنها لا تجاب بعد رضاها بسكانها مع

تأخذه منه ، أو من غيره (وبغيره) أى بغير شيء بل مجاناً ، وفيه نوع تكرار مع قوله : « وجاز برضاهن الزيادة » إلخ ، وليس المراد بالأثرة التفضيل فى النفقة والكسوة إذ لا يجب قسم فى ذلك .

(كعطية) منها أو من غيرها لزوجها - كانت ضرة أو لا - (على إمسائها) فى عصمته وعدم طلاقها فيجوز ، وليس من أكل أموال الناس بالباطل .

(و) جاز (شراء يومها) منها بمال أو منفعة ، وهذا من باب إسقاط حق وحب فى نظير شيء لا يبيع حقيقى .

(و) جاز (وطءٌ ضررتها) فى يومها (بإذنها) لا بغيره .

(و) جازله (سلامه عليها) ، وسؤاله عن حالها (بالباب) من غير دخول عليها وإلا منع .

(وجاز له البسات عند ضررتها إن أغلقت الباب دونه) حال دخوله لها أو قبله ولم يفتح له (إن لم يقدر على البسات بحجرتها) لخوف من لص أو غيره ،

ضررتها أو مع أهله فى دار لسكنائها وحدها (ا هـ) . والظاهر أن عمل ذلك ما لم يحدث مقتض .

قوله : [وفيه نوع تكرار] : أى لعموم قوله الزيادة ، فإنها صادقة ولو لبعضهن ، ولكن المتبادر مما تقدم الزيادة عن اليوم والليلة مع التسوية للكل ، أو النقص مع التسوية لكل فلا تكرار فتأمل .

قوله : [لزوجها] : أى ويجوز العكس بأن يعطى الزوج زوجته شيئاً على أن تحسن عشرته .

قوله : [وجاز شراء يومها منها] : أى لقول ابن عبد السلام : اختلف فى بيعها اليوم واليومين ، والأقرب الجواز إذ لا مانع منه ، ونقل عن ابن رشد الكراهة قوله : [لا يبيع حقيقى] : أى لأنه ليس متمولاً .

قوله : [وجاز له البسات عند ضررتها] إلخ : وهل يجوز وطء من بات عندها حينئذ ؟ وهو ما اعتمده الأجهورى أو لا يجوز اقتصاراً على قدر الضرورة وهو ما لغيره .

فإن قدر لم يجز له البيات عند ضررتها .

(وإن وهبت) امرأة (نوبتها من ضرة) : أى وهبتها ضررتها هند (فالكلام له) : أى للزوج (لالها) : أى هند الموهوبة ، فله أن يرضى وأن لا يرضى إذ قد يكون له غرض في الواهبة دون هند الموهوبة ، (فإن رضى اختصت الموهوبة) وهى هند بتلك الليلة ، (بخلاف هبتها) ليلتها (له) أى للزوج (فتتقدر الواهبة عدماً) : أى كأنها معدومة فيستحق تلك الليلة من يلبها في القسم ، وليس له أن يجعلها لمن يشاء (لا إن اشترى) الزوج ليلة من ضرة ، (فيسخص بها) (من يشاء . ولها) : أى للواهبة لزوجها أو لضررتها ليلتها (الرجوع) فيما وهبت لما يلحقها من الغيرة فلا قدرة لها على الوفاء .

• (ومنع) أى حرم عليه (دخوله) أى الزوج (على ضررتها في يومها) بلا إذنها (إلا للحاجة) ، فيجوز الدخول بقدر زمن قضاء الحاجة (بلا مكث) بعد تمامها .

(و) منع دخوله (حماماً بهما) معاً ولو برضاها لأنه مظنة كشف العورة ،

قوله : [فإن قدر لم يجز له البيات] إلخ : ظاهره كانت ظالمة أو مظلومة وهو كذلك على المتمد .

قوله : [فله أن يرضى وأن لا يرضى] : قال (عب) : انظر مفهوم الهبة كالشراء ، هل هو كذلك له المنع أولاً لضرورة العوضية ؟ قال (بن) والظاهر أن له المنع في الشراء كالهبة لوجود العلة المذكورة .

قوله : [فيخص بها من يشاء] : أى كما صرح به ابن عرفة .

قوله : [الرجوع فيما وهبت] : أى سواء قيدت بوقت أو لا ، وكذلك لو باعت نوبتها للعلة المذكورة .

قوله : [لأنه مظنة كشف العورة] : لا يقال هذا يقتضى منع دخول النساء الحمام مؤتمرات بعضهن مع بعض ، لأنه يقال المرأة يحصل منها التساهل في كشف عورتها إذا كان زوجها حاضراً ، بخلاف ما إذا لم يكن حاضراً فلا يحصل عندها التساهل كذا في حاشية الأصل ، قال في الحاشية : ثم إن مقتضى العلة جواز الدخول بالزوجات وكذا الإمام إذا اتصف كل بالعمى (ا هـ) .

- وكذا جمع الإمام فيه بخلاف دخوله بواحدة فيجوز .
- (و) منع (جمعُهما معه في فراشٍ) واحد (وإن بلا وطاء ، كأمتين) يحرم جمعهما في فراش واحد وإن بلا وطاء ، لكن على أحد القولين إذا لم يكن وطاء .
- (و) لو تزوج رجل بضرّة (قُضِيَ) عليه (للبكرِ بسبعٍ) من الليالي متواليات تختص بها عنهن . (ولثيبٍ بثلاثٍ) . ثم يقسم بعد ذلك ، وهو مخير بعد ذلك في البداءة بما شاء .
- (ولا تُجابُ) البكر أو الثيب (لأكثرَ) مما جعله لها الشرع إن طلبته .
- (وإن لم يقدرَ مريضٌ) على القسم لشدة مرضه : (فعند من شاء) منهن بلا تعيين .
- (وإن سافر) زوج ضرائر أي أراد سفرًا (اختار) منهن للسفر معه من

قوله : [لكن على أحد القولين] : أي والقول الآخر لابن الماجشون يكره في الزوجات ، ويباح في الإمام وهو ضعيف .

قوله : [قضى عليه للبكر بسبع] إلخ : هذا هو المشهور ، ومقابله أن البكر يقضى لها بسبع ولثيب بثلاث مطلقًا تزوجها على غيرها أم لا ، وإنما قضى للبكر بسبع لإزالة الوحشة فتحتاج لإمهال وتأن ، ولثيب قد جربت الرجال إلا أنها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاثة ، فلو زفت له امرأتان في ليلة فقال اللخمى : يقرع بينهما ، وقيل الحق للزوج فهو مخير دون قرعة ، قال ابن عرفة الأظهر أنه إن سبقت إحداها بالدعاء للبناء قدمت وإلا فسابقة العقد ، وإن عقدتا معًا فالقرعة ، وإذا أوجبت القرعة تقديم إحداها فإنها تقدم بما يقضى لها به من سبع إن كانت بكرًا ، أو ثلاث إن كانت ثيبًا ، ثم يقضى للأخرى .

قوله : [بما شاء] : أوقع ما على من يعقل اقتداء بقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم)^(١) ولما فيهن من نقص العقل .

قوله : [ولا تجاب البكر أو الثيب لأكثر] : ظاهره ولو شرطت ذلك عند العقد لأنه شرط مخالف للسنّة

(١) سورة النساء آية ٣ .

شاء (إلا) إذا أراد السفر (في قُرْبَةٍ) أى لعبادة كحج وغزو (فيُسْرِعُ) بينهما أو بينهما ، فن خرج سهمها أخذها معه لأن الرغبات تعظم في العبادات .
 • ولا فرغ من الكلام على أحكام القسم ، أخذ يتكلم على أحكام النشوز . فقال :
 • (ووعظَ) الزوج (من نَشَزَتْ) : أى خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له ، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة ، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله . والوعظ : ذكر ما يقتضى رجوعها عما ارتكبه من الأمر والنهى برفق .

واختلف في وجوب نفقة الناشز : والذي ذكره المتيطى ووقع به الحكم - وهو الصحيح - أن الزوج إذا كان قادراً على ردها ولو بالحكم من الحاكم ، ولم يفعل فلها النفقة ، وإن غلبت عليه لحمية قومها ، وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها .

* (ثم) إن لم يفد فيها الوعظ (هجرتها) في المضاجع فلا ينام معها في فرش ، ولا يباشرها لعلها ترجع عن نشوزها .
 * (ثم) إن لم يفد المهجر (ضَرَبَهَا) ضرباً غير مبرح . ولا يجوز الضرب

قوله : [إلا إذا أراد السفر في قربة] : أى وهذا هو اختيار ابن القاسم من أقوال أربعة ، وهى الاختيار مطلقاً ، القرعة مطلقاً ، القرعة في الحج والغزو فقط ، القرعة في الغزو فقط .

قوله : [ووعظ الزوج من نشزت] : أى إذا لم يبلغ نشوزها الإمام أو بلغه ورجى صلاحها على يد زوجها وإلا وعظها الإمام .

قوله : [ذكر ما يقتضى رجوعها] : أى بما يلين القلب من الوعد بالثواب والتخويف بالعقاب ، المترين على طاعة الزوج ومخالفته .

قوله : [هجرها في المضاجع] : وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر .

قوله : [غير مبرح] بكسر الراء المشددة. اسم فاعل من برح به الضرب تبريحاً : شق عليه ، فالمبرح هو الشاق ، وإن ضربه فادعت العداة وادعى الأدب ، فإنها تصدق ما لم يكن معروفاً بالصلاح وإلا قبل قوله .

المبرح وهو الذى يكسر عظماً أو يشين لحماً ، ولو علم أنها لا ترجع عما هي فيه إلا به ، فإن وقع فهو جانٍ فلها التطليق والقصاص . ومحل جواز الضرب (إن ظن إفادته) وإلا فلا يضرب ، فهذا قيد فى الضرب دون ما قبله لشدته .

(وبتعديه) أى الزوج على الزوجة بضرب لغير موجب شرعى ، أو سب كلعن ونحوه ، وثبت بيينة أو إقرار (زجره الحاكمُ بوعظٍ فتهديدٍ) إن لم يتزجر بالوعظ ، (فضربٍ إن أفادَ) الضرب أى ظن إفادته وإلا فلا ، وهذا إن اختارت البقاء معه .

(ولها التطليقُ) بالتعدى إذا ثبت (وإن لم يتكرر) التعدى منه عليها ، وليس من الضرر منعها من الحمام والتزاهة^(١) وضربها ضرباً غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها ، بخلاف المبرح كما تقدم ، (وإن) كانت (صغيرةً وسفیهةً) ولا كلام لوليها فى ذلك .

• (وإن أشكل) الأمر - فلم يعلم هل الضرر منها أو منه - بأن ادعت الضرر وتكررت شكواها ، ولم تثبت ذلك أو ادعى كل منهما الضرر ، وتكررت منه الشكوى ولم يكن له بيينة (أسكنهآ) الحاكم : أى أمر بسكناها (بين)

قوله : [دون ما قبله] : أى وهو الوعظ والمهجر ، فإنه يفعله ولو لم يظن الإفادة ، ولا يقال هما من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فيشترط فيهما ظن الإفادة ، لأنه يقال بل هما من باب رفع الشخص الضرر عن نفسه ، بدليل أن فى الآية تقدير مضاف وهو :

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ)^(٢) أى ضرر نشوزهن ، والخوف يصدق ولو بالشك .

قوله : [فضرب إن أفاد] : أى على طبق ما تقدم فى وعظ الزوج لها . والحاصل أنه يعظه أولاً إذا جزم بالإفادة أو ظنها ، أو شك فيها ، فإن لم يفد ذلك هدده بالضرب : فإن لم يفد ذلك ضربه إن جزم بالإفادة أو ظنها .

قوله : [ولا كلام لوليها] : قال المؤلف فى تقريره : هذا ظاهر فى السفیهة فهو راجع لها دون الصغيرة فالكلام لوليها (ا هـ) .

(١) هكذا فى الأصل . (٢) سورة النساء آية ٣٤ .

قوم (صالحين إن لم تكن بينهم) ليظهر لهم الحال ، فيخبروا الحاكم بذي الضرر .

● (ثم) إن استمر الإشكال والتزاع (بعث) الحاكم (حكيمين من أهلها) : أى حكماً من أهله وحكماً من أهلها (إن أمكن) ، فإن لم يمكن فأجنيين .

(وتُدبّ كونهما جارين) لأن الجار أدرى بحال الجار .

(وصحتهما) أى الحكيمين : أى شرط صحتهما (بالعدالة) فلا يصح حكم غير العدل ، سواء حكم بطلاق أو إبقاء أو ببال . وغير العدل صبي أو مجنون أو فاسق ، (والذكورة) فلا يصح حكم النساء (والرشد) فلا يصح حكم سفيه ، (والفقهاء بذلك) فلا يصح حكم جاهل بماولى فيه .

قوله : [حكيمين من أهلها] : أى لأن الأقارب أعرف بيوطن الأحوال ، وأطيب للإصلاح ، ونفوس الزوجين أسكن إليهما ، فيبرزان ما في ضائرتهما من الحب والبغض ، وإرادة الفرقة أو الصحبة .

قوله : [فإن لم يمكن فأجنيين] : فإن بعث أجنيين مع الإمكان ففي نقض حكمهما تردد ، والظاهر نقضه لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلها واجب شرط كما في التوضيح .

قوله : [سواء حكم بطلاق] : أى بغير مال ، وقوله : أو ببال أى في خلع .

قوله : [فلا يصح حكم النساء] : لأن الحكم حاكم وإمام مقتدى به ، ولا يصح الحكم من النساء ولا الاقتداء بهن لتقصهن في العقل والدين .

قوله : [فلا يصح حكم سفيه] : اعلم أن السفيه إذا كان مولى عليه كان غير عدل ، وإن كان أصلح أهل زمانه لأن شرط العدل أن لا يكون مولى عليه . وإن كان مهملاً فإن اتصف بما اعتبر في العدل فعدل وإلا فلا ، فقول الشارح فلا يصح حكم سفيه أى حيث كان مولى عليه أو مهملاً غير عدل .

قوله : [والفقهاء بذلك] : أى فغير الفقيه لا يصح حكمه ما لم يشاور العلماء بما يحكم به ، فإن حكم بما أشاروا عليه به كان حكمه نافذاً .

* (و) يجب (عليهما الإصلاح) ما استطاعا : [إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا]^(١) (فإن تعذر) الإصلاح (طلتقا) أى حكما بالطلاق : (وتتعدت) حكمهما ظاهراً وباطناً . (وإن لم يرضيا) : أى الزوجان بحكمهما . (أو) لم يرض (الحاكمُ به) .

* (ولو كانا) أى الحكمان مقامين (من جهتهما) أى الزوجين فهو نافذ ، ولو لم يرض به الزوجان أو الحاكم فأولى إذا أقامهما الحاكم ، (ببإحادة) متعلق بطلتقا . (ولا يلزم) الزوج (ما زاد) على الواحدة (إن أوقعا أكثر) من واحدة .

، (وطلتقا) بما فيه المصلحة فيطلقان (بلاخلع) ، أى بلا مال يأخذانه منها للزوج (إن أساء) الزوج ، أى إن كانت الإساءة منه ، (وبه) أى بالخلع (إن أساءت) أى كانت الإساءة منها . (أو يأتسناها عليها) بلا طلاق : بأن يأمرها بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها إن اقتضى النظر والمصلحة ذلك . (وإن أساءا معاً) أى كان كل منهما يضر بصاحبه (تعيّن) الطلاق بلا خلع عند الأكثر إذا لم ترض بالمقام معه .

(وجاز) الطلاق (به) أى بالخلع (بالنظر عند غيرهم) أى الأكثر وهم الأقل هكلنا نقله بعضهم . واعترض على كلام الشيخ الذى مقتضاه عكس ذلك

قوله : [ولو لم يرض به الزوجان أو الحاكم] : أى أو كان الحكم الذى أوقعا مخالفاً للمذهب ، إذ لا يشترط موافقتهما له فى المذهب .

قوله : [ولا يلزم الزوج ما زاد] : حاصله أنه لا يجوز لهما ابتداء إيقاع أكثر من واحدة ، فإذا أوقعا فلا ينعد منه إلا واحدة ، لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح .

قوله : [وطلتقا بما فيه المصلحة] : إن قلت إن كلام المصنف يفيد أنه يجوز للحكمين الطلاق ابتداء وهو يعارض ما يأتى له فى باب القضاء من أن الحكم لا يجوز له أن يحكم فى الطلاق ابتداء ، فإن حكم مضمي حكمه . والجواب أن ما هنا الطلاق ليس مقصوداً بالذات من التحكيم ، بل أمر جرت إليه الحال ، وإنما المقصود بالذات الإصلاح ، فلذا جاز لهما ابتداء الطلاق ، وما يأتى

(١) سورة النساء آية ٣٥ .

— انظر شرح الشبرخيتي .

• (وأتيا الحاكم) بعد حكمهما بما اقتضاه النظر (فأخبراه ونفذه) أى نفذ حكمهما وجوباً ، ولا يجوز له تعقبه ولا نقضه كما تقدم ، وإن خالف مذهبه ، وفائدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف .

• (وللزوجة إقامة) حكم (واحد) يرضيانه من غير رفع للحاكم (على الصفة) المتقدمة من كونه عدلاً رشيداً ذكراً عالماً بذلك ، وينفذ حكمه ولو لم يرضيا به فذوى أون لهما إقامة - حكمين . بخلاف الحاكم إذا رفعاً إليه فلا بد من بعث حكمين إذا كان لكل من الزوجين قريب من أهله ، والآية الكريمة تفيد ذلك لأن قوله تعالى : [فابعثوا] إلخ يفيد أن ذلك عند الرفع ، وأنهما إذا رضيا بإقامة واحد بلا رفع كفى .

(كالحاكم) له إقامة الواحد (والولي) أى ولى الزوج وولى الزوجة حيث كان الزوجان مخجورين لهما إقامة الواحد بلا رفع على أحد القولين . (إن كان) المقام (أجنبيّاً) من الزوجين ، ومثله فيما يظهر إذا كان قريباً لهما معاً قرابة مستوية .

المقصود بالذات من التحكيم الطلاق : فلذا لم يجوز غير القاضى . الحكم فيه ابتداء . قوله : [انظر شرح الشبرخيتي] : أى فإنه قال عند قول خليل : وإن أساء فهل يتعين الطلاق بلا خلع أولهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر ؟ تأويلان لم نر فى كلامهم رجوع : قوله : وعليه الأكثر للثانى فعلى المصنف تقديمه لأول التأويلين .

قوله : [أى نفذ حكمهما] بأن يقول حكمت بما حكمتهما به ، وأما إن قال نفذت ما حكمتهما به : فلا يرفع الخلاف .

قوله : [إقامة حكم واحد] : أى إن كان قريباً منهما مستوى القرابة أو أجنبيّاً منهما كما يأتى .

قوله : [على أحد القولين] : ظاهره أن الخلاف إنما هو فى إقامة الوليين والحاكم ، وأما إقامة الزوجين محكماً فلا خلاف فى جوازه ، وليس كذلك بل فيه الخلاف أيضاً كما فى البدر القرافى ، ولكن عدم الجواز بالنسبة للزوجين ضعيف رأى المصنف ضعفه فلم يلتفت له .

كابن عم لها أو عم، والقول الثاني لا يجوز للحاكم ولا للولين إقامة الواحد مطلقاً .
 (ولهما) أى للزوجين (الإقلاعُ عنهما) أى عن الحكّمين ، وعدم الرضا
 بحكّهما ، إن أقاما حكّمين ، أو الإقلاع عن الواحد إن أقاما واحداً ومحل
 جواز الإقلاع (إن أقاماهما) من أنفسهما بلا رفع للحاكم ، (ما لم) : أى
 مدة كون الحكّمين المقامين منهما لم (يستوعبا الكشفَ) عن حالهما .
 (ويعزّمنا على الحُكْمِ) وإلا فليس لهما الإقلاع ، وظاهره ولو رضيا بعد العزم
 على الحكم بالطلاق بالبقاء والصلح ، وقال ابن يونس : ينبغي إذا رضيا معاً بالبقاء
 أن لا يفرق بينهما ، ومفهوم إن أقاماهما أنهما لو كانا موجّهين من الحاكم فليس لهما
 الإقلاع ، ولو لم يستوعبا الكشف وهو ظاهر لعدم اختيارهما في إقامتهما .

• (وإن) حكما بالطلاق و(اختلفا) أى الحكّمان (فى المال) أى العوض ،
 فقال أحدهما : بعوض ، وقال الآخر : مجاناً (فإن التزمته) المرأة فظاهر
 (وإلا) تلتزمه (فلا طلاق) يلزم الزوج ويرجع الحال لما كان . لأن الزوج
 يدعى أن الطلاق معلق على شيء لم يتم لأن مجموع الحكّمين بمنزلة حاكم واحد ،
 ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعضه فقولوا واختلفا فى المال أى فى أصله ، وأما لو
 اختلفا فى قدره أو صفته أو نوعه فينبغى الرجوع إلى خلع المثل ، وقد تم الخلع
 ما لم يزد خلع المثل على دعواهما جميعاً أو ينقص عن دعوى أحدهما ذكره
 الأجهورى .

ولما فرغ من الكلام على النكاح ، شرع يتكلم على الطلاق ، وبدأ بالخلع
 لتقدم ذكره فى النشوز ولأن له أحكاماً تخصه وهى قليلة بالنسبة لأحكام غيره
 من الطلاق ، فقدّمها ليتفرغ منها لذكر أحكام غيره فقال :

قوله : [وقال ابن يونس] إلخ : قال فى الحاشية ومفاد بعض الشراح
 اعتماده .

قوله : [وأما لو اختلفا فى قدره] إلخ : أى بأن قال أحدهما : طلقت
 بعشرة ، وقال الآخر : بثمانية ، وقوله أو صفته ، أى بأن قال أحدهما : بمقطع هندى ،
 وقال الآخر : ببلدى ، وقوله أو نوعه أى بأن قال أحدهما : بفرس والآخر : ببيير
 فالحكّم كما قال الشارح .

فصل فى الكلام على الخُلْع وما يتعلق به

• ومعناه لغة الإزالة والإعانة من خلع الرجل ثوبه أزاله وأبانه ، والزوجان كل منهما لباس لصاحبه قال تعالى: [هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ] (١) فإذا فارقها كأنه نزعها منه ، ولما كان فى نظير عوض ناسبه أن يسمى بهذا الاسم أكثر من غيره .

وحكمه الأصيل الجواز كما أفاده بقوله :

• (يَجُوزُ الْخُلْعُ ؛

فصل :

وأركانه خمسة : القابل ، والموجب ، والعوض . والمعوض : والصيغة ؛ فالقابل : الملتزم للعوض . والموجب : الزوج أو وليه ، والعوض : الشيء المخالغ به ، والمعوض : بضع الزوجة ، والصيغة : كاختلعت كذا فى الحاشية ، فالمراد من الخلع حقيقة المتضمنة لتلك الأركان .

قوله : [وما يتعلق به] : أى وهى فروعه الآتية .

قوله : [قال تعالى هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ] : تسمية كل لباساً لصاحبه فيه استعارة مصرحة ، بأن شبه الساتر المعنوى بالساتر الحسى . واستعير اسم المشبه به وهو اللباس ، للمشبه وهو أحد الزوجين على طريق الاستعارة المصرحة ، وبالجامع بينهما أن كلا مانع للقبح أو مجاز مرسل من إطلاق المألوم وهو اللباس ، وإرادة اللازم وهو السر .

قوله : [يجوز الخلع] : أى جوازاً مستوى الطرفين على المشهور ، وقيل يكره وهو قول ابن القصار ، والخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة ، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنظر لأصله ، أو خلاف الأولى لقوله

(١) سورة البقرة آية ١٧٧ .

وهو الطلاقُ بِعِيَوْضٍ) : أى فى نظير عوض قل أو كثر . ولو زاد على الصداق بأضعاف إن كان العوض منها ، بل (وإن) كان (مِنَ غَيْرِهَا) من وليٍّ أو غيره .

* (أو بِلَقْظِهِ) أى الخلع ، و« أو » للتنويع : أى أنه نوعان :

الأول وهو الغالب ما كان فى نظير عوض .

والثانى : ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن فى نظير شىء ، كأن يقول لما : خالعتك ، أو أنت مخالعة .

* (وهو) : أى الخلع بنوعيه طلاق (بائِنٌ لَارْجَعَةَ فِيهِ) ، بل لا تخل له إلا بعقد جديد بشروطه المتقدمة ، (وإن قالَ) الزوج حين دفع العوض أو حين تلفظ بالخلع طلقتك طلقة (رَجْعِيَّةً) فلا يفيدُه ويقع بائناً . ومن لوازم البينونة سقوط النفقة والإرث .

عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »^(١) ، كما يأتي .

قوله : [وهو الطلاق بعوض] : يفهم من قوله بعوض أنه معاوضة فلا يحتاج لجوز كالعطايا فلو أحال عليها الزوج فانت أو فلست أخذ من تركتها وأتبع به .

قوله : [بل وإن كان من غيرها] : ظاهره جوازه بعوض من غيرها ولو قصد ذلك الغير إسقاط نفقتها عن الزوج فى العدة وهو المشهور : ومذهب المدونة وحينئذ فلا يرد العوض ويقع الطلاق بائناً . وتسقط نفقة العدة . وقيل يعامل بتقيض مقصود فبرد العوض ويقع الطلاق رجعيًّا ولا تسقط نفقتها .

● تنبيه : قال فى المدونة : من قال لرجل : طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم الألف ذلك الرجل .

قوله : [بشروطه المتقدمة] : أى وأركانها والمراد شروط النكاح وأركانها المتقدمة فى أول الباب .

(١) عن ابن عمر : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » قال فى الجامع الصغير صحيح رواه أبو داود وصححه الحاكم فى مستدركه .

● (وشرطُ باذِلِهِ) : أى العوض من زوجة أو غيرها (الرشد) : فلا يصح من سفية أو صغير أو رق .

(وإلا) بأن بذله غير رشيد (ردّ) الزوج (المال) المبدول : (وبانت) منه (ما لم يعلق بك : إن تمّ ني) هذا المال فأنت طالق ، (أو) إن صحّت براءتُك فطالق . فإذا رد الولي أو الحاكم المال من الزوج لم يقع طلاق بخلاف ما إذا قاله لرشيدة أو رشيد أو قاله بعد صدور الطلاق فلا ينفعه .

قوله : [وشرط باذله] : أى شرط صحته بدليل التفريع .

قوله : [فلا يصح من سفية] إلخ : المناسب فلا يلزم ، لأن الولي ينظر في فعل محجوره فإن وجد فيه المصلحة أمضاه فقتضى نظره فيه أنه صحيح غير لازم : كما يؤخذ من المجموع ومن حاشية الأصل والخرشي ، قال في المجموع وإن خال محجوراً عليها سفية أو غيرها نظر الولي (١ هـ) . واختلف في لزوم العوض للسفينة المهملة والمعتمد أنه لا يلزمها ، ولو أقامت أعماماً عند زوجها . والحاصل أن الصغيرة والسفينة وذات الرق إن أذن لمن الولي والسيد لزوم العوض ولا يرده الزوج إذا قبضه ، وأما إن فعلن ذلك بدون إذن فللولي والسيد رده ، ولا تتبع إن عتقت وبانت من زوجها ، وهذا في ذات الرق التي يتترع مالها أما غيرها كاندبيرة وأم الولد في مرض السيد إذا خالها وقف المال . فإن مات السيد مضى الخلع : وإن صح فله إبطاله ورد المال . وتبين من زوجها وأما المكاتبه إذا خالعت بالكثير فيرد إن اطلع عليه قبل أدائها ، ولا يجوز له الإذن في ذلك لأنه يؤدي لعجزها . وأما باليسير فيوقف ما خالعت به ، فإن عجزت فله إبطاله ورد المال وبانت . وإن أدت صح ولزم ، وأما المعتقة لأجل فخلعها صحيح لازم إن قرب الأجل لا إن بعد فينظر فيه السيد ، وأما المبعضة فإن كان بمالها الذي ملكته ببعضها الحر فصحيح لازم فتأمل .

قوله : [أو قاله بعد صدور الطلاق] : أى لصغيرة أو سفينة أو ذات رق فلا ينفعه ذلك على المعتمد خلافاً للبرزلي .

قوله : [فلا ينفعه] : هذا ظاهر بالنسبة لصدوره بعد الطلاق ، وأما لو قاله لرشيدة فقد ينفعه كما إذا كان مضارراً لها ، فافتدت منه ليطلقها وأضمرت أنها

• (وجاز) الخلع (مينَ الحبير) أيًا كان ، أو سيداً أو وصياً عن مجبرته بغير إذنها ولو بجميع مهرها ، وذلك ظاهر قبل الدخول وكذا بعده في السيد مطلقاً . وفي الأب والوصى إذا كانت بحيث لو تأيقت بطلاق أو موت كانت مجبرة لصغر أو جنون . وجعلنا الحبير شاملاً للوصى تبعاً لبعضهم ، لكن نص المدونة أنه لا يجوز خلع الوصى إلا برضاها لقوله فيها : يجوز خلع الوصى عن البكر برضاها ، وعليه فقول الشيخ : بخلاف الوصى ، أى فإنه لا يجوز خلعها عنها بغير رضاها صحيح ، واعتراض الشراح عليه لا يسلم فتأمل .

(لا) يجوز الخلع (مينَ غيره) : أى الحبير من سائر الأولياء (إلا بإذن) منها له فيه .

(وفي كونِ السفينة) ذات الأب الثيب البالغ (كالحبيرة) يجوز للأب أن يخالع عنها من مالها بدون إذنها ، أو ليست كالحبيرة فليس له ذلك (خلاف) ، وظاهر كلامه في التوضيح : أن الأرجح أنه لا يجوز إلا برضاها .

• (و) جاز الخلع (بالغترِّ كجنين) بيطن أمها أو بقرتها أو نحو ذلك ،

ثبت الضرر وتعود عليه ، فلو علق في تلك الحالة فلا يلزمه طلاق حيثئذ ، وأما طلاق الحاكم عليه للضرر فتحكم آخر .

قوله : [وظاهر كلامه في التوضيح] إلخ : نص التوضيح في خلع الأب عن السفينة قولان الأول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك إلا بإذنها ، وقال ابن أبي زنين وابن لبابة جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك ، ورأوها بمنزلة البكر مادامت في ولاية الأب على المشهور ، اللخمى وهو الجارى على قول مالك في المدونة ابن راشد والأول هو المعمول به ، ابن عبد السلام وهو أصل المذهب (أ ١ هـ) . وفي التوضيح أيضاً اختلف في خلع الوصى عنها برضاها في ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المنع في الجميع (أ ١ هـ) من حاشية الأصل) .

قوله : [كجنين] : فإذا أعتق الزوج الجنين الخالع به شرعاً صار حراً بيطن أمه .

فإن انقشَّ الحمل فلا شيء له وبانت ، كما لو كان الجنين في ملك غيرها ،
 (وآبقي) فإن لم يظفر به فلا شيء له ، وبانت (وغير موصوفٍ) من حيوان
 أو عرض وثمرة لم يبد صلاحها ، (وله الوسطُ منه) : أى من غير الموصوف لا الجيد ،
 ولا الدنيء من جنس ما خالعت به ، فإذا وقع على عبد أو بعير فله الوسط من ذلك .
 • (و) جازَّ الخلع (بنفقة حَمَلٍ) : أى بنفقتها على نفسها مدة حملها (إن
 كان) حمل : أى على تقدير وجوده ، وأولى الحمل الظاهر (وبالإتفاق على
 ولدها) منه (أو ما تليده) من الحمل (مدَّة الرِّضَاع) عامين (وأكثر).
 • (ولا تسقطُ به) أى بخالعتها على نفقة ما تلده من الحمل (نفقة الحَمَلِ
 على الأصح) وهو قول ابن القاسم ، قال : لما نفقة الحمل لأبها حقان
 أسقطت أحدهما عنه في نظير الخلع فيبقي الآخر ، وقال الإمام : إذا خالعتها
 بنفقة ما تلده استلزم ذلك سقوط نفقة الحمل ، وهو الذى مشى عليه الشيخ بقوله
 فلا نفقة للحمل ، ورجح الأول .

(كالعكس) أى إذا خالعتها على إسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة
 الرضاع ، (أو) بالإتفاق (على الزوج) الخالع لها (أو) على (غيره) قريب
 أو غيره منفردة عن نفقة رضاع بل (وإن) كانت (مع) نفقة (الإرضاع)
 لولدها منه مدة الرضاع أو أكثر .
 (فإن ماتت) المرأة (أو انقطع لبنها) أو ولدت أكثر من ولد) فى بطن
 (فعلينا) النفقة ، وتؤخذ من تركتها فى موتها .
 (وإن أعسرت) المرأة (أنفق الأب) على ولده المدة المشترطة ، (ورجع)

قوله : [كما كان الجنين] إلخ : تشبيه فى لزوم الطلاق ولا شيء له وظاهره
 كان عالمًا أنه ملك للغير أولاً ولكنه يجرى على ما يأتى .
 قوله : [وغير موصوف] : ويدخل فيه اللؤلؤ .
 قوله : [أى بنفقتها على نفسها] : فيه إشارة إلى أن المراد بقولم نفقة الحمل
 أى نفقة أم الحمل .

قوله : [وتؤخذ من تركتها فى موتها] : أى يؤخذ ما يفى برضاعه فى بقية
 الحولين ولو استغرق جميع التركة ، فإن الدين يقدم على جميع الورثة .

عليها إذا أسرت .

(وإن مات الولدُ أو غيره) من زوج أو غيره . (رجَع الوارثُ عليها) :
أى على المرأة (ببقية) نفقة (المدة) المشترطة (إلا لعرف) أو شرط
فيعمل به .

* (و) جاز الخلع (بإسقاط حضانتها) لولده وينتقل الحق له ولو كان هناك
من يستحقها غيره قبله . وهذا هو المشهور ، ولكن الذى جرى به العمل وبه
الفتوى انتقلها لمن يليها فى الرتبة .

(و) جاز الخلع (مع البيع) كأن تدفع له عبداً على أن يخالعه ويدفع لها
عشرة .

قوله : [إلا لعرف أو شرط] : أى يقدم الشرط على العرف عند تعارضهما .
قوله : [وينتقل الحق له] : هذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرر .
إما لعلى قلبه بأمه . أو لكون مكان الأب غير حصين وإلا فلا تسقط الحضانة
اتفاقاً ويقع الطلاق . وإذا خالعت على إسقاط الحضانة ومات الأب ، فهل
تعود الحضانة للأم ؟ وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لإسقاط حقها ؟ وانظر إذا
ماتت الأم أو تلبست بمانع . هل تعود الحضانة لمن بعدها قياساً على من أسقط
حقه فى وقف لأجنبي . ثم مات فيعود لمن بعده ممن رتبته الواقف . أو تستمر
للأب ؟ وهو ظاهر كلام جمع نظراً إلى أنها ثبتت له بوجه جائز كذا فى
الحاشية .

قوله : [ولكن الذى جرى به العمل] إلخ : هذا الاستدراك أصله (بن) ،
وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر ، حاصله أن من ترك حقه فى الحضانة إلى
من هو فى ثالث درجة مثلاً ، هل للثانى قيام أو لاقيام له ؟ لأن المسقط له قائم
مقام المسقط ، وشمل قول المصنف ، وبإسقاط حضانتها لولده الولد الحاصل ،
ومن سيحصل . فيلزمها خلعها على إسقاط حضانتها لحمل بها كما قاله (ح) ،
وليس هذا من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه لجرى به سببه وهو الحمل .

قوله : [على أن يخالعه ويدفع لها عشرة] : أى فالعبد نصفه فى مقابلة
العشرة وهو بيع ، ونصفه فى مقابلة العصمة وهو خلع ، سواء كانت قيمة العبد

(و) لو خالعت به مال لأجل مجهول (عَجَّلَ المَوْجِلَ بِمَجْهُولٍ) فيأخذه منها حالا، والخلع صحيح .

● (وله) أى للزوج (رَدُّ) شئ (ردىء) وجدته في المال الذى خالعت به ليأخذ بدله منها ، سواء كان دراهم أو غيرها (إلا لشرط) بأن شرطت عليه عدم رد الردىء فليس له رده عملاً بالشرط .

(وإن استحق) من يد الزوج (مقومٌ معينٌ) خالعت به كتب معين أو عبد معين (فقيمتُهُ) يرجع بها عليها .

(وإلا) بأن خالعته بمثلئ أو مقوم موصوف كتب صفته كذا فاستحق من يده ، (فثله) يرجع به عليها .

(إلا أن يعلم) الزوج حين الخلع بأنها لا تملك ما خالعت به وخالعها عليه ،

تزيد على مادفعه الزوج من الدراهم أو تساوى أو تنقص على الراجح من وقوع الطلاق بائناً لأنه طلاق قارنه عوض في الجملة واستحسنه اللخمي . وبه القضاء كما قال المتيطى لا رجعيًا كمن طلق وأعطى خلافاً لبعضهم .

قوله : [ولو خالعت به مال] إلخ : أى فالمال معلوم قدره والأجل مجهول كما إذا خالعت على عشرة دفعها له يوم قدوم زيد ، وكان يوم قدومه مجهولاً ، فالخلع لازم ويلزمها أن تعجل له العشرة حالا . وتؤولت المدونة أيضاً على تعجيل قيمة ذلك المجهول ، وما مشى عليه الشارح هو المعتمد إذ هو ظاهر المدونة ، لأن المال في نفسه حلال ، وكونه لأجل مجهول حرام ، فيبطل الحرام ويعجل ووجه القول الثانى أنه كقيمة السلعة في البيع الفاسد .

قوله : [إلا أن يعلم الزوج] إلخ : حاصل المسألة أن الصور ثمان وهو ما إذا علما معاً أنه ملك للغير ، أو جهلاً معاً ، أو علمت هى دونه ، أو علم هو دونها ، وفى كلِّ إما أن يكون ما استحق معيناً أو موصوفاً ، ويلحق به المثلئ ، فإن علماً معاً أو علم دونها فلا شئ له وبانت كان المستحق معيناً أو موصوفاً ، وإن جهلاً معاً رجع بالقيمة في المقوم وبالمثل في الموصوف والمثلئ ، وإن علمت دونه فإن كان معيناً فلا خلع ، وإن كان موصوفاً رجع بثله كذا يؤخذ من بن . وبهذا تعلم ما في كلام المصنف من الإجمال .

(فلا شيء له) وبانت .

(كالحرام) : فإنه يرد أنه إذا خالها بشيء حرام (من كخمر) واختزير ومغصوب ومسروق علم به فلا شيء له عليها وبانت ، (وأريق) الخمر وقتل الخنزير ويرد المغصوب أو المسروق لربه .

(وكتأخيرها ديناً عليه) في نظير خلعها ، وقد حل أجله ، فإنه لا شيء له عليها لأن تأخير الحال سلف وقد جرّ لها نفعاً وهو خلاص عصمتها منه ، وتأخذ منه الدين حالاً .

(أو تعجيلها) أي دين لها عليه لأجل (لم يسب) عليها (قبوله) قبل أجله ، بأن كان طعاماً أو عرضاً من بيع فيرد التعجيل ، ويبقى إلى أجله وبانت لما فيه من حط الضمان عنه على أن زادها حل العصمة (أو) خالها على (خروجها من المسكن) الذي طلقها فيه فيرد برجعها له ، لأنه حق لله لا يجوز إسقاطه .

قوله : [وأريق الخمر] : ولا تكسر أوانيه لأنها تطهر بالخفاف .

قوله : [وقتل الخنزير] : أي على ما في سماع ابن القاسم وهو المعتمد ، وقيل إنه يسرح .

قوله : [ويرد المغصوب أو المسروق لربه] : أي ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك كله إذا كان الزوج عالماً بالحرمة علمت هي أم لا ، أما لو علمت هي بالحرمة دونها فلا يلزم الخلع كما مر ، وإن جهلا معاً الحرمة ففي الخمر والخنزير لا يلزمها شيء وتبين منه ، وأما المغصوب والمسروق فكالمستحق يرجع عليها بقيمته إن كان معيناً ويمثله إن كان موصوفاً أو مثلياً .

قوله : [وكتأخيرها ديناً عليه] : ومثله تعجيلها ديناً عليها له لم يجب عليه قبول .

قوله : [لأن تأخير الحال سلف] : أي لأن من أخر ما عجل يعد مسلفاً .

قوله : [من بيع] : يحتز عما إذا كان الطعام أو العرض من قرض ، فإنه يجب عليها قبلها قبل الأجل كالعين مطلقاً لأن الأجل فيها من حق من هي عليه كما سيأتى في الربويات إن شاء الله تعالى .

• (وبانت) راجع لجميع ما تقدم ولا شيء له عليها .

(كإعطائه) أى الزوج وهو من إضافة المصدر لمفعوله أى أعطته هى أو غيرها (مالاً فى عِدَّة) الطلاق (الرجعى على نَتْمِئِهَا) : أى الرجعة ، (فَقَبِلَ) الزوج ذلك المال على ذلك فيقع عليه طَلَقَةٌ أُخْرَى بائنة اتفاقاً ، إن كان على أن لا رجعة له عليها وعلى المشهور إن كان على أن لا يرتجعا ، وقال أشهب : له رجعتها ورد المال ذكره ابن رشد ، وقيل الخلاف فى كل من الصورتين . وبالجملَة اتفق مالك وابن القاسم على وقوع طَلَقَةٌ أُخْرَى بائنة .

• (وكبئعها أو تزويجها) فيلزمه الطلاق بائناً أى : إن من باع زوجته أو زوجها لغيره فى زمن مجاعة أو غيره ، فإنه يقع عليه الطلاق بائناً إذا كان جَدًّا لاهزلاً قاله - المتيطى ، قال ابن القاسم : من باع امرأته أو زوجها هازلاً فلا

قوله : [وقيل الخلاف فى كل من الصورتين] : هذا هو المعتمد لما علمت من العبارة الأولى .

قوله : [وبالجملَة اتفق مالك وابن القاسم] : وذلك لأن عدم الارتجاع الذى قبل المال لأجله ملزوم للطلاق البائن ، فالطلاق الذى أنشأه الآن بقبول المال غير الطلاق الذى حصل منه أولاً ، إذا الحاصل أولاً رجعى وهذا الذى أنشأه بقبول المال بائن ، وعن ابن وهب أنها تبين بالأولى فتتقلب الأولى بائناً ، وقال أشهب لا يلزمه بقبول المال شيء وله الرجعة ويرد مالها ، وكلا القولين ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم . إن قلت هو ظاهر إن وقع القبول باللفظ ، بأن قال قبلت هذا المال على عدم الرجعة ، وأما القبول بغير اللفظ بأن أخذ المال وسكت فهو مشكل إذ كيف يقع الطلاق بغير اللفظ ، وقد يجب بأن ما يقوم مقام اللفظ فى الدلالة على القبول كالكسوت منزل منزلة اللفظ ، وسيأتى أنها تكفى المعطاة إن قصد بها ذلك .

قوله : [إذا كان جَدًّا] : أى لو كان جاهلاً بالحكم ولا يعذر بجهله ، ومثل بيعه لها وتزويجها مالو باعها إنسان أو زوجها بحضرة الزوج وهو ساكت ، فإنها تبين أيضاً ، وأما إن أنكروا فلا تبين كذا فى الحاشية .

شيء عليه ، ومثله في العتبية . فقول بعض الشراح : « ولو هازلاً » ضعيف .
 • (و) يقع الطلاق بائناً (بكل طلاق حَكِيمَ به) : أى حكم به حاكم ،
 (إلا) إذا حكم به (لإيلاء أو عُسْرٍ بنفقة) فرجعى ، فإن أيسر في العدة فله
 رجعتها . كما أن المولى له رجعتها ووطؤها في العدة .

(لا إن طَلَّقَتْ) زوجته (وأعطى) لها مالا من عنده فليس بخلع ، بل هو
 رجعى على المعتمد ، قال في التوضيح : لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة ،
 (أو سُـرِّطَ) بالبناء للمفعول فيشمل الشرط منه أو منها أو من غيرها ، أى أن
 من طلق زوجته رجعيًا وشرط عليه (نَقَى الرجعة) من غير إعطاء مال فإنه
 يستمر على أنه رجعى . ولاتين بذلك .

• (وموجبهُ) بكسر الجيم : أى موقعه ومثبته (زَوْجٌ) لاغيره إلا أن يكون
 وكيلًا عنه (مكلفٌ) ، لاصبي ومجنون ، (ولو) كان الزوج (سَفِيهًا) أو
 عبدًا لأن العصمة بيده ، وله أن يطلق بغير عوض فيه .

(أو وكيلى غيره) : أى غير المكلف من صبي أو مجنون . سواء كان
 المولى أبًا للزوجة . أو سيدًا أو وصيًا أو حاكمًا أو مقامًا من جهته ، إذا كان الخلع
 منه (لنظر) : أى مصلحة ، ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق المولى عليهما
 بلا عوض ، ونقل ابن عرفة عن اللخمي أنه يجوز لمصلحة إذ قد يكون في بقاء

قوله : [ضعيف] : أى لقول بعض المحققين إذا كان هازلاً فلا شيء عليه
 اتفاقًا ، والخلاف فيما إذا باعها أو زوجها غير هازل وحيث قلم يبينونها في البيع
 والترويح فينكل فاعل ذلك نكالا شديدًا ، ولا يمكن من تزوجها ولا من تزوج
 غيرها حتى تعرف توبته مخافة أن يعود ثانيًا .

قوله : [وموجبهُ] إلخ : أى طلاق الخلع وليس الضمير راجعًا للعوض ،
 لأن الزوج لا يوجب العوض وإنما الذى بوجه ملتمه زوجته أو غيرها .

قوله : [ولو كان الزوج سفیهًا] : رد بلو على ما حكاه ابن الحاجب وابن
 شاس من عدم صحة طلاق الخلع من السفیه .

قوله : [إذا كان الخلع منه] : الضمير عائد على المولى فهو قيد فيه .

قوله : [ونقل ابن عرفة] إلخ : هذا هو المعول عليه .

العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث .

(لا أبُ سفية) فلا يخالغ عنه بغير إذنه ، (و) لا (سيّد) عبد
(بالغ) لأن الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفياً أو عبداً . لا بيد الأب
والسيد فأولى غيرهما من الأولياء كالوصى والحاكم .
(ونَقَدَ خُلْعُ المريضِ) مرضاً مخوفاً وهو ما الشأن فيه أن يكون سبباً في
الموت ، لا نحو رمد أو خفيف صداع ، وأشار بقوله : «ونقد» إلى أنه لا يجوز ابتداء
لما فيه من إخراج وارث .

(وترثه) زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه ، ولو خرجت من العدة وترثت
بغيره (دونها) : أى فلا يرثها هو إن ماتت في مرضه قبله ، ولو كانت مريضة
حال الخلع أيضاً لأنه هو الذى أسقط ما كان يستحقه ، (ككل مطلقه بمرض
موت) : أى مخوف فإنها ترثه إن مات من ذلك المرض دون أن يرثها ، ولو كانت
مريضة أيضاً . (ولو أحنته فيه) : أى في المرض تعمداً منها كما لو قال
لها : إن دخلت دار فلان فأنت طالق . فدخلتها قاصدة حثه فترثه دونها .

(أو) ولو (أسلمت) زوجته الكتابية في مرض موته . (أو عتقت)
زوجه الأمة (فيه) : أى في مرض موته . فإنها ترثه دونها . (أو) ولو

قوله : [بالغ] : حذفه من الأول للدلالة الثانية عليه بدليل تعليل الشارح .
قوله : [وترثه زوجته] : أى على المشهور ومقابله ماروى عن مالك من عدم
إرثها لانقضاء التهمة لكونها طالبة للفراق .

قوله : [أى فلا يرثها هو] : أى ولو ماتت يوم الخلع لأن الطلاق بائن .
قوله : [دون أن يرثها] : أى في الطلاق البائن أو الرجعى إذا انقضت
عدتها منه .

قوله : [ولو أحنته فيه] : أى فلا يرثها في الطلاق البائن أو الرجعى إن
ماتت بعد انقضاء العدة ولو كان تعليقه الطلاق في الصحة .

قوله : [أو ولو أسلمت زوجته الكتابية] إلخ : أى المطلقة كل منهما
في المرض أو المحنته له فيه ، ولو كان التعليق في الصحة .

خرجت من العدة و (تزوجت غيره) ولو أزواجاً (وورثت أزواجاً) كثيرة كل منهم طلقها بمرض موته .

(والإقرارُ به) أى بالطلاق (فيه) : أى فى مرض الموت بأن أخبر فى مرضه أنه كان طلقها سابقاً (كإنشائه) فى مرضه فترته ولا يرثها إن كان طلقها بائناً على دعواه ، أو رجعيّاً وخرجت من العدة على دعواه ، وإلا ورثها أيضاً ، ولا عبرة بإسناده الطلاق لزمن صحته .

• (والعدةُ) تبدأ (من وقت الإقرارِ) بالطلاق لامن اليوم الذى أسند إليه الطلاق ، وهذا إذا لم تشهد بيته بمقتضى إقراره ، وإلا عمل بها ، والعدة من يوم أرخته البيته ولا يرث إذا انقضت العدة على مقتضى تاريخها أو كان بائناً (وإنما ينقطع إرثها منه بصحة) من ذلك المرض (بيته) أى ظاهرة .
• (ولا يجوز خلعُ) الزوجة (المريضةِ) مرضاً محوفاً أى يحرم عليها أن تخالع

قوله : [أو ولو خرجت من العدة] : مبالغة فى إرثها .

قوله : [وورثت أزواجاً كثيرة] : من ذلك اللغز المشهور ، امرأة ورثت ثلاثة أزواج فى يوم واحد ، وطئها اثنان منهم فى ذلك اليوم ، وتصور بمرأة كانت فى عصمة مريض فطلقها فى المرض ، فوفت العدة قبل موته ، ثم تزوجت بآخر فحملت منه ، ففى يوم وضع حملها وطئها ثم مات قبل الوضع ، فوضعت ذلك اليوم وعقد عليها شخص فيه ووطنها ومات فى ذلك اليوم هو والمريض الأولى .

قوله : [وهذا ما لم تشهد بيته] : أى كما لو أقر أنه طلقها منذ سنة أو شهر وأقام على ذلك بيته فيعمل على ما أرخت ، وأما لو شهدت البيته على المريض بأنه طلق فى زمان سابق على مرضه بحيث تنقضى العدة كلها أو بعضها وهو ينكر ذلك ، فكإنشاء الطلاق فى المرض لا يعتبر تاريخ البيته فترته إن مات من ذلك المرض ، ولو طال وتزوجت أزواجاً ، وابتداء العدة من يوم الشهادة ، وقيل من تاريخ البيته وهو المعتمد .

قوله : [بصحة من ذلك المرض] إلخ : أى مات بعد انقضاء العدة ، أو كان الطلاق بائناً وإن لم تنقض العدة .

زوجها، وكذا يحرم عليه لإعانتها لها على الحرام ، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً ، ولو ماتت في عدتها ، ومحل المنع (إن زاد) الخلع (على إرثه منها) لو ماتت بأن كان إرثه منها عشرة وخالعتة بخمسة عشر ، وأولى لو خالعتة بجميع ما لها ، فإن خالعتة بقدر إرثه فأقل جاز ولا يتوارثان ، قاله ابن القاسم وقال مالك : إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع ما لها لم يجوز ولا يرثها ، وظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه كما قاله أكثر الأشياخ .

(وردَّ الزائدُ) على إرثه منها (واعتسِرَ) الزائد على إرثه (يوم موتها) لا يوم الخلع ، وحيثُ قد فُيُوقَف جميع المال الخالِع به إلى يوم الموت ، فإن كان قدر إرثه فأقل استقل به الزوج ، وإن كان أكثر رد ما زاد على إرثه ، فإن صحَّت من مرضها تم الخلع وأخذ جميع ما خالعتة به ، ولو أتى على جميع ما لها (ولا توارث) بينهما على كل حال .

• (وإن) وكل الزوج وكيلا على خلعها و (نقصَ - وكيلاه عما سمَّاهُ) له بأن قال له : وكلتكَ على أن تخالِعها بعشرة فخالِعها بخمسة ، (أو) نقص (عن خُلع المِثْلِ إن أُطلق) الزوج (له) أى للوكيل بأن لم يسم له شيئاً (أو) أطلق (لها) أى للزوجة بأن قال لها : إن أتيتيني بمال أو بما أخالِعك به فأنت طالق (لم يلزمه) الخلع في الصور الثلاث .

(إلا أن يُسَمَّ) - بالبناء للمفعول - أى إلا أن يتم الوكيل في الأولى ما سماه له ، وفي الثانية خلع المثل ، وتتمم الزوجة في الثالثة خلع المثل . ولو زاد الوكيل على ما سماه له أو على خلع المثل فيها إذا أطلق له فالزوج ظاهر بالأولى .

قوله : [وظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه] : أى لأن كلام مالك صريح في أنه خالِعها بأكثر من إرثه منها وهذا بعينه تقييد ابن القاسم .

قوله : [يوم موتها] : أى على الراجح .

قوله : [رد ما زاد على إرثه] : أى كما قاله اللخمي خلافاً لابن رشد القائل بأنه لا شيء له أصلاً حيث كان زائداً .

قوله : [ولا توارث بينهما على كل حال] : أى ماتت قبل الصحة أو بعدها انقضت العدة أم لا ، لأن الطلاق بائن .

(وإن) وكلت الزوجة وكيلا ليخالعها وسمت له شيئاً أو أطلقت و(زاد وكيلاها) على ما سمت أو على خلع المثل إن أطلقت (فعليه الزيادة) على ما سمت ، أو على خلع المثل إن أطلقت ، ولا يلزمها إلا دفع ما سمت أو خلع المثل ، ولزم الطلاق على كل حال .

● (ولها) أى الزوجة - حيث خالعت زوجها بمال وادعت أنها إنما خالعت لضرر منه يجوز التطليق به - (رد المال) الذى أخذه الزوج منها أى أخذه منه (إن شهدت) : أى أقامت بينة تشهد لها (على الضرر ولو بسماع) ، بأن تقول : لم نزل نسمع أنه يضارها (أو يمين مع شاهد أو) يمع (امرأتين) شهدتا برؤية الضرر منه ولو مرة هذا إذا لم تسقط قيامها ببينة الضرر بل . (وإن أسقطت القيام بها) بأن قال لها : أنا أخالعتك بشرط أن تسقطى حقتك من القيام ببينة الضرر ، فوافقت ، فلها أن تقيمها بعد الطلاق وتأخذ منه المال الذى دفعته له على الأصح كما قال الشيخ ، لأن الضرر يحملها على ذلك قهراً فلا يعمل بالتزامها لذلك : وبانت منه .

(و) رد المال الذى خالعتها به أيضاً (بكونها بائناً) : أى بثبوت كونها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقاً بائناً إذ الخلع لم يصادف محلاً حالة البينونة منه .

قوله : [رد المال] إلخ : صورتها ادعت امرأة بعد المخالعة بدفع المال لزوجها أنها ما خالعت إلا عن ضرر ، وأقامت بينة على الضرر ، فإن الزوج يرد لها ما خالعتها به وبانت منه . هذا إذا كانت البينة شهدت بمعاينة الضرر ، بل وإن قالت لم نزل نسمع أنه يضارها .

قوله : [أو يمين مع شاهد] إلخ : محل كفاية اليمين مع الشاهد أو مع المرأتين إن كانت الشهادة بمعاينة الضرر كما قال الشارح لا بالسماع ، فلا بد من رجلين على المعتمد .

قوله : [فلا يعمل بالتزامها لذلك] : أى ولو أشهد عليها بينة .

قوله : [وبانت منه] : أى ما لم يعلق طلاقها على تمام المال أو صحة البراءة كما تقدم .

قوله : [أى بثبوت كونها قبل الخلع مطلقة] إلخ : أى كما لو وقع عليه طلاق بائن ، واستمر معاشراً لها من غير تجديد عقد .

(لا) إن خالعتها في حال كونها مطلقة طلاقاً (رجعيّاً) لم تنقض عدته فلا يرد المال ، وصح الخلع ولزمه طليقة أخرى بائنة لأن الرجعية زوجة ما دامت في عدتها ، (كأن قال) لها : (إن خالعتك فأنت طالق ثلاثاً) ثم خالعتها فيقع الطلاق عليه ثلاثاً ورد لها ما أخذها منها ، لأن الخلع لم يصادف محلاً لوقوع الثلاث عليه هذا قول ابن القاسم ، وهو المشهور ، ووجهه : أن المعلق والمعلق عليه يقعان في آن واحد ، وقد يقال إن المعلق لا يقع إلا بعد حصول المعلق عليه وهو الخلع . وإذا حصل الخلع كانت غير زوجة فلم يقع المعلق عليه ولا يلزمه إلا طليقة واحدة بائنة : فلا ترد منه المال : وهذا هو قول أشهب وهو دقيق ، وإن كانت الفتوى بقول ابن القاسم فإن لم يقل : ثلاثاً . بل قال : إن خالعتك فأنت طالق ، وأطلق . لزمه طليقتان ولم يرد المال . فإن قيد بائنتين لم يرد المال ولزمه الثلاث وكل هذا على مذهب ابن القاسم .

● (وكفّت المعاطاة) في الخلع عن النطق بالطلاق . (إن جرى بها) : أى بالمعاطاة (عُرِف) كأن يجرى عرفهم بأنها متى دفعت له أسورتها أو عقدها فأخذه وانصرفت ، كان ذلك خلعاً . ومثله قيام القرينة ، قال ابن القاسم : إن قصد الصلح على أن يأخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق (. ٨١) ..

* (وإن علق) الخلع (بالإقباض أو الأداء) نحو : إن أقبضتني أو أديتني

قوله : [وهو دقيق] : أى لقول ابن رشد في نقله من أشهب إذا خالعتها لا يرد على الزوجة شيئاً مما أخذته قال وهو الصحيح في النظر ، لأنه جعل الخلع شرطاً في وقوع الطلاق الثلاث ، والمشروط إنما يكون تابعاً للشرط . وحيث كان تابعاً له فيظل لوقوعه بعد الخلع في غير زوجة ، وحينئذ فلا يرد ما أخذته تأمل .

قوله : [وكل هذا على مذهب ابن القاسم] : أى وأما على ما ذهب إليه أشهب فلا يلزمه إلا طلاق الخلع ، ويقضى له بالمال في سائر الأحوال .

قوله : [إن قصد الصلح] : أى قطع النزاع بالمفارقة ، وقوله ، فهو خلع ، أى حيث دفعت له شيئاً من عندها .

عشرة فأنت طالق أو فقد خالعتك ، (لم يختص) الإقباض (بالمجلس) الذى علق به ، بل متى أعطته ما طلبه لزمه الخلع ما لم يطل الزمن ، بحيث يقضى العرف أن الزوج لم يقصد التملك إليه (إلا لقرينة) تقتضى أنه أراد الإقباض بالمجلس ، فيعمل بها .

● (ولزم فى) الخلع على (ألف) عين نوعها كألف دينار أو درهم أو شاة ، وفى البلد محمدية ويزيدية ، أو ضأن ومعز (الغالب) فى البلد : فإن لم يكن غالب أخذ من كل المتساويين نصه ، ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل .

(و) لزم (البيئونة) أى الطلاق البائن إذا قال : أنت طالق (بهذا) الثوب (المهرى) يفتح الراء نسبة هراة . بلدة من خراسان ، وأشار لثوب حاضر فدفعته له (فإذا هو) ثوب (مَرَوِيٌّ) بسكون الراء نسبة لمرو بلدة من خراسان أيضاً ، فتبين منه ويلزم الثوب المشار إليه لأنه لما عينه بالإشارة كان المقصود ذاته ، سواء كان الثانى أدنى أو أجود ، (أو) قال : أنت طالق (بما فى يدك ، فإذا هو غير متمول) كتراب ، (أو) كانت يدها (فارغة) فيلزمه الطلاق بائناً عند ابن عبد السلام ، واختاره الشيخ بقوله : « على الأحسن » ، لأنه أبانها مجوراً لذلك كالجنتين فينفسس الحمل . وقال اللخمي : لا يلزمه طلاق .

(لا إن خالعتنه بمعين لاشبهة لها فيه) لعلمها بأنه ملك غيرها (ولم يعلم) الزوج بذلك لأنه خالعتها بشىء لم يتم له . وغير المعين يلزمه به الخلع ويلزمها مثله ، وبمعين لها فيه شبهة بأن اعتقدت أنه ملكها فاستحق منه لزم الطلاق ولزمها مثل المثل وقيمة غيره ، فلو علم لزم الطلاق ولاشئ كما تقدم .

قوله : [لم يختص الإقباض] إلخ : أى ولا يشترط قبول الزوجة للتعلق

عقب حصوله من الزوج .

والحاصل أنه إن وقع منها الأداء بعد المجلس وقبل الطول لزم الخلع مطلقاً عند ابن عرفة ، وقيل ابن عبد السلام بتقديم القبول منها فى المجلس وإلا لم يلزم .

قوله : [لا إن خالعتنه بمعين] إلخ : تقدم فى هذا المقام صور ثمانية عند

قول المصنف ، وإن استحق مقوم معين إلخ فلا حاجة للإعادة .

(أو) خالعته (بدونِ خُلْعِ المثلِ في) قوله لها : إن دفعتِ لي (ما أخالعتك به فأنت طالق) لم يقع عليه طلاق ، لأن ما أخالعتك به منصرف لخلع المثل ، فإن دفعت خلع المثل بانته وإلا فلا .

• (وإن) اتفقا على الطلاق (و) تنازعا في المال (فقال الزوج : طلقتك على مال ، وقالت : بل بلاعوض (أو) اتفقا عليه وتنازعا في (قَدْرِهِ) فقال : بعشرة . قالت : بل بخمسة ، (أو) في (جِنْسِهِ) فقال : بعبد . وقالت : بثوب (حلفت) على طبق دعواها ونفى دعوى الزوج وكان القول لها يمين في المسائل الثلاث ، (وبانت) على مقتضى دعواه في الأولى .
(فإن نكلت حلف) الزوج وكان القول له (وإلا) يحلف بأن نكل كما نكلت ، (فقولها) : أي فالقول قولها .

(و) إن تنازعا (في عَدَدِ الطلاق) فقال : طلقها واحدة ، وقالت : بل ثلاثاً ولائمة ، (فقولهُ يمين) فله تزوجها قبل زوج ، ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين عملاً بقوله ، هذا هو الذي تقتضيه القواعد من العمل بالأصل ؛ إذ الأصل عدم الطلاق . وقد ادعت عليه خلاف الأصل فعليها البيان .

(كدعواه) : أي الزوج (موت) عبد مثلاً (غائب) خالعته به قبل الخلع

قوله : [المسائل الثلاث] : أي وهي التنازع في أصل المال أو القدر أو الجنس .

قوله : [وبانت على مقتضى دعواه في الأولى] : أي فيؤخذ بإقراره من جهة البينة احتياطاً في الفروج ، ولا يرثها إن ماتت ، وإن لم تنقض العدة وعليه النفقة على مقتضى دعواها . وترثه إن لم تنقض العدة .

قوله [فإن نكلت حلف الزوج] : أي لأنها دعوى تحقيق ترد فيها اليمين .

قوله : [فقولهُ يمين] : وقيل بغير يمين ووجهه أن ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية له ، وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا ، وعلى الأول لو نكل حبس حتى يحلف ، فإن طال دين ، ولا يقال تخلف ويثبت ما تدعيه ،

وادعت موته بعده . (أو) ادعى حين ظهر به عيب أن (عيبه قبيحاً) :
 أى قبل الخلع . وادعت أنه بعده فالقول له فى المسألتين والضمان منها : لأن
 الأصل عدم انتقال الضمان إليه فعليها البيان .
 (فإن ثبت أنه) : أى الموت أو العيب (بعده) أى بعد الخلع (فضمانه منه)
 أى من الزوج .

لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف . وتبين منه على كل حال . إذا اتفقا
 على الخلع أو ادعاه الزوج . وفائدة كبر القول قوله أنه إذا تزوجها تكون على
 تطليقتين اعتماداً على قوله طلقت واحدة إلا أنه عند بينوتها لا يحل لها أن
 تتمكن بتزوجها قبل زوج كما فى سماع عيسى ، وأقره ابن رشد . فإن تزوجته
 من زوج فرق بينهما ، وقال ابن رشد : لو ادعت ذلك وهى فى عصمته ثم
 أبانها فأبادت أن تتزوجه قبل زوج ، وقالت : كنت كاذبة وأردت الراحة
 منه صدقت . فى ذلك . ولم تمنع من ذلك ما لم تذكر ذلك بعد أن بان منه
 (١ هـ) كذا يؤخذ من حاشية الأصل نقلاً عن (بن) .

فصل في بيان أحكام الطلاق

وأركانها وما يتعلق بذلك

- وافتحه بقوله صلى الله عليه وسلم :
(أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق)^(١) .
وهو يفيد أن الطلاق - وإن كان حلالاً - إلا أن الأولى عدم ارتكابه لما فيه
من قطع الألفة إلا لعارض كما أفاده بقوله :

فصل :

أى أحكام القدوم عليه : فتارة يكون واجباً : وتارة يكون حراماً ، وتارة
يكون مندوباً ، وتارة يكون مكروهاً ؛ فكما أن تلك الأحكام تعرض على النكاح
تعرض على الطلاق إلا أن الأصل في النكاح التنبؤ. وفي الطلاق -خلاف الأولى-
أو الكراهة وسيفصل ذلك .

قوله : [وأركانه] : أى الأربعة الآتية في قوله : «وركنه أهل وقصد ومحل
ونقطة» .

قوله : [وما يتعلق بذلك] : أى من شروط وغيرها .
قوله : [وهو يفيد أن الطلاق] إلخ : اعلم أنه استشكل هذا الحديث بأن
المباح ما استوى طرفاه ، وليس منه مبعوض ولا أشد مبعوضية ، والحديث يقتضى
ذلك لأن أفعال التفضيل بعض ما يضاف إليه . وأجيب بأن المعنى أقرب الحلال
للبغض الطلاق : فالمباح لا يبغض بالفعل . لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى ،
والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى . وهذا ما أشار له الشارح بقوله : وإن
كان حلالاً ، إلا أن الأولى عدم ارتكابه . وأجيب بجواب آخر بأنه ليس المراد
بالحلال ما استوى طرفاه ، بل ليس بحرام فيصلى بالمكروه ، وخلاف الأولى ، فخلاف

(١) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أبغض الحلال إلى الله - عز وجل - الطلاق »
رواه أبو داود وابن ماجه . وقال في الجامع الصغير : صحيح ؛ صححه الحاكم في مستدركه .

* (وقد يُسَدَّبُ) لعارض كما لو كانت بليدة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده ، كأن يضربها ضرباً مبرحاً ، أو يسبها ويسب والديها ، أو كانت قليلة الحياء تتبرج إلى الرجال ، وأكثرهن يسب أم الزوج إذا كانت عند ابنها وغير ذلك .

(أو) قد (يجب) لعارض ؛ كما لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها .

وقد يحرم كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الحرام كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها .

الأولى مبغوض والمكروه أشد مبغوضية ، وليس المراد بالبغض ما يقتضى التحريم ، بل المراد كونه ليس مرغوباً فيه لأن فيه اللوم ، ويكون التعبير بالأبغضية قصد التنفير ، وأنت خير بأن الجواب الثانى مبنى على أن حكم الطلاق الأصلى الكراهة ، لا على أنه خلاف الأولى الذى مشى عليه الشارح ، فالأظهر الجواب الأول ، وأما حملة على سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه أن هذا ليس من الحلال ، وأفضل التفضيل بعض ما يضاف إليه .

قوله : [يخاف منها الوقوع فى الحرام] : أى يخاف على نفسه الوقوع فى ذلك ، أو يخاف عليها بدليل تمثيل الشارح ، فإن ضربه فيها الضرب المبرح وسبها وسب والديها حرام عليه ، وتبرجها للرجال وسبها أم الزوج حرام عليها ، والمراد بالخوف الشك الظن لا العلم ، وإلا لوجب الطلاق كما فى القسم الذى يليه .

قوله : [من نفقة أو غيرها] : أى كما إذا كان ينفق عليها من حرام ، وغير النفقة كالضرب المبرح أو السب المتحقق وقوعه بالفعل ، ومحل وجوب طلاقها عند الإنفاق عليها من حرام ما لم يخش بفرارها الزنا : وإلا فلا يجب عليه طلاق ويقتصد مهما أمكن .

قوله : [كما لو علم أنه إن طلقها] إلخ : ظاهره ولولزم عليه الإنفاق عليها من حرام كما علمت ، بقى أنه لم يذكر حكم الكراهة وهو إذا طلقها قطع عن عبادة مندوبة ككونها معينة له على طلب العلم المنسوب .

- والطلاق من حيث هو قسمان : سني وبدعي .
 - (والسني) : ما استوفى شروطاً خمسة أشار لها بقوله :
(واحدة) لا أكثر .
 - (كاملة) لا بعض طلقة كنصف طلقة .
 - (بطهر) لافي حيض أو نفاس .
 - (لم يمسن) أي لم يطأها (فيه) : أي في الطهر الذي طلق فيه
(بلا عِدَّة) أي من غير أن يوقعه عليها في عدتها من رجعي قبل هذا .
 - وبق شرط سادس : وهو أن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيدها .
 - (وإلا) بأن انتفت هذه الشروط أو بعضها بأن أوقع أكثر من واحدة ، أو
بعض طلقة أو في حيض : أو نفاس أو في طهر مسها فيه ، أو أردف أخرى في
عدة رجعي (فبدعي) كما لو أوقعها على بعض المرأة .
 - والبدعي إما مكروه وإما حرام كما قال :
 - (وكره) البدعي (إن كان) وقوعه (بغير حيض ونفاس) : وظاهره ولو
أوقع ثلاثاً ، وقال اللخمي : إيقاع اثنتين مكروه ، وثلاثة ممنوع ونحوه في
المقدمات ، وعبر في المدونة بالكراهة ، لكن قال الرجرجي : مراده بالكراهة
التحريم .
 - والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر
وغيره ، ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة : أنه يلزمه طلقة واحدة ، واشتهر ذلك
-
- قوله : [سني] : أي أذنت السنة في فعله ، سواء كان راجحاً أو خلاف
الأولى أو حراماً لا راجح الفعل فقط ، كما قد يتوهم من إضافته لسنة ، فلذلك
كانت تعتريه الأحكام : وإن كان سنياً .
- قوله : [بأن انتفت هذه الشروط] : لا يتأتى ذلك دفعة لأن البدعي يكون
في الحيض ، وفي طهر مسها فيه ومحل اجتماعهما ، فالمناسب أن يقتصر على
قوله أو بعضها .
- قوله : [وظاهره ولو أوقع ثلاثاً] : ظاهره أيضاً ولو أوقعها على جزء المرأة
وليس كذلك ، بل هو حرام كالواقع في الحيض بدليل تأديبه عليه كما يأتي .

عن ابن تيمية ، قال بعض أئمة الشافعية : ابن تيمية ضالّ مضلّ ، أى لأنه خرق الإجماع وسلك مسالك الابتداع ، وبعض الفسقة نسبة إلى الإمام أشهب ، فيضل به الناس . وقد كذب وافترى على هذا الإمام . لما علمت من أن ابن عبد البر - وهو الإمام المحيظ - نقل الإجماع على لزوم الثلاث . وأن بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المتدعة .

* (وإلا) - بأن طلق في الحيض أو النفاس - (مُنِعَ وَوَقَعَ^(١) . وإن طلبته المرأة من زوجها في حيضها أو نفاسها . (أو خالعت) زوجها فيه .

* (وأجبر) الزوج (على الرجعة) إذا كان رجعيًّا ويستمر الجبر (لآخر العدة) فإن خرجت من العدة بانت . وقال أشهب : يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها فلامعنى إجباره في هذه الحالة . والأمر بارتجاعها حق لله فيجبره الحاكم . (وإن لم تنقسم) المرأة (بحقها) في الرجعة .

(فإن أبى) من الرجعة (هدد بالسجن . ثم) إن أبى (سجن) بالفعل . (ثم) إن أبى هدد (بالضرب ، ثم) إن أبى (ضرب) بالفعل يفعل ذلك كله (بمجلس) واحد ، (فإن أبى) الارتجاع (ارتجع الحاكم) بأن

قوله : [منع] : أى إذا كان بعد الدخول وهى غير حامل بدليل ما يأتى .
قوله : [إذا كان رجعيًّا] : أى لا بائنًا ولو طلقة واحدة كما إذا كانت في خلع .

قوله : [أباح في هذه الحالة طلاقها] : أى طلاق المرأة التى طلقها زوجها في الحيض .

قوله : [ضرب بالفعل] : ينبغى أن يقيد الضرب بظن الإفادة كما تقدم في ضربها عند النشوز .

قوله : [فإن أبى الارتجاع ارتجع الحاكم] : فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع من فعلها . وإلا لم يصح والظاهر وجوب الترتيب ، وأنه إن فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع إبقاء المطلق صحت الرجعة قطعاً .

(١) قال في الشرح الكبير : ومنع الواقع فيه أى في الحيض والنفاس ووقع أى لزمه الطلاق . ففهوم « منع » أى من وطئها .

يقول : ارتبعتها لك .

(و جاز به) : أى بارئجاع الحاكم (الوطاء ' والتوارث) وإن لم ينوها الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته .

(والأحب) لمن راجع المطلقة فى الحيض طوعاً أو كرهاً وأراد مفارقتها (إمساكها حتى تطهر) فيطأها (فتحيض فتطهر) بعده . (ثم إن شاء طلق) قيل أن يمسه ليكون سنياً . وإنما طلب منه عدم طلاقها فى الطهر الذى يلى الحيض لئلا يخلق فيه . لأن الارتجاع جعل ناصح . وهو إنما يتم بالوطء بعد الحيض . فقد مسها فى ذلك الطهر . فإذا حاضت منع الطلاق . فإذا طهرت فاه الطلاق قبل الوطاء . ويستع طلاق الحائض قيل : تعب . أى غير معلل بعلة . والأصح أنه معلل بتطويل العدة لأن أربنا يبتدىء من الطهر بعد الحيض . فأيام الحيض الذى طلق فيه لغو لم تحسب من العدة . فليست هى فيها زوجة ولا معتدة . وينبئ على ذلك قوله :

(و جاز طلاق الحامل) فى الحيض : لأن عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها . (و) جاز طلاق (غير المدخول بها فيه) : أى فى الحيض لعدم العدة من أصلها .

(و صدقت المرأة) (إن ادعت) : أى الطلاق فى الحيض ليجبر على رجعتها ولا ينظرها النساء (إلا أن يترافعا) للحاكم حال كونها (طاهراً) . فالقول له فلا يجبر على الرجعة .

قوله : [والأحب لمن راجع المطلقة] : الاستحباب منصب على المجموع فلا يثنى وجوب الإمساك فى حالة الحيض .

قوله : [وإنما طلب منه عدم طلاقها] إلخ : أى فطلاقها فى ذلك الطهر مكروه ولا يجبر على الرجعة . سواء مسها قبل الطلاق أو لا .

قوله : [قيل تعبدى] : أى لمنع الخلع وعدم الجواز . وإن رضيت وجبه على الرجعة وإن لم تقم كما قال خليل .

قوله : [وصدقت المرأة] إلخ : حاصله أن المرأة إذ طلقها زوجها ، فقالت طلقنى فى حال حيضى . وقال الزوج : طلقتها فى حال طهرها وترافعا ، فإنها تصدق بيمين ولا ينظرها النساء لأنها مؤتمنة على فرجها خلافاً لما فى طرر ابن عات

* (وعُجِّلَ فسخُ الفاسدِ في) زمن (الحيضِ) ، ولا يؤخر حتى تطهر منه إذ التأخير على الفساد أقبح من الفسخ في الحيض .
(و) عجل (الطلاقُ على الموليِّ) في الحيض إذا حل الأجل بكتاب الله ، (ثم أجبر على الرجعة) بعده لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(بخلافِ المعسرِ بالنفقةِ) إذا حل أجل التلوم فلا يطلق عليه في الحيض ، بل حتى تطهر (أو العيب) : كجذام أو برص أو جنون يجده أحد الزوجين في

من أن النساء ينظرن لحل الدم ، من فرجها ولا تكلف أيضاً بإدخال خرقة في فرجها ، وينظر إليها النساء خلافاً لابن يونس ، وكل هذا ما لم يرافعا وهي طاهرة ، وإلا فالقول قوله كما قال المصنف ، وانظر هل يمين أم لا .

قوله : [وعجل الطلاق على المولى] إلخ : حاصله أن المولى إذا حل أجل الإيلاء في زمن حيض امرأته ولم يفتئ بأن لم يرجع عن يمينه ويكفر عنه ، فالمشهور كما قال ابن القاسم أنه يطلق عليه ويجبر على الرجعة ، لأنه صدق عليه أنه طلق في الحيض والطلاق رجعي . واستشكل تعجيل الطلاق على المولى في الحيض بأن الطلاق إنما يكون عند طلبها الفتيحة وطلبها حال الحيض ممتنع ، فإن وقع لا يعتبر كما يدل عليه ما يأتي . وأجيب بحمل هذا على ما إذا وقع منها طلب الفتيحة قبل الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت .

قوله : [بكتاب الله] : أى لقوله تعالى : (الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ -) إلى (سَمِعَ عَلِيمٌ) ^(١) وقوله لسنة رسول الله ، أى لقضية عبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها النساء» ^(٢)

(١) سورة البقرة آيتا ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «مره فليراجعها أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً» قال الشوكاني : رواه الجماعة إلا البخارى وفي رواية عنه أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتنظف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله تعالى». وفي لفظ : تلك : «العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» رواه الجماعة إلا الترمذى .

الآخر فلا يعجل الفسخ في الحيض ، بل حتى تطهر ، (أوما) : أى نكاح (للولى) أى أب أو سيد أو غيرها (فسخه) (١) ، وعدم فسخه كأن يتزوج عبد بغير إذن سيده أو صغير أو سفيه بغير إذن وليه فلا يعجل فسخه في الحيض ، واللعان لا يعجل في الحيض إذا أراد ملاءمتها فيه ، بل حتى تطهر .

- ثم شرع بتكلم على أركانه وشروطه وما يتعلق بها فقال :
- (وركنه) : أى الطلاق من حيث هو سنياً أو بدعياً بعرض أم لا ، وهو مفرد مضاف فيعم جميع الأركان ، فكأنه قال : وأركانه أربعة :
- (أهل*) والمراد به : موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً ، ولا يرد الفضول لأن موقعه في الحقيقة هو الزوج بدليل أن العلة من يوم الإجازة لا الإيقاع . .

قال ابن عمر حسبت على تطليقة .

قوله : [فلا يعجل الفسخ في الحيض] الخ : فإن عجل فيه وقع بائناً إن أوقفه الحاكم ولا رجعة له كذا قاله ابن رشد وهو المعتمد . وقال اللخمي يقع رجعيًا ويجبر على الرجعة إلا في العنين ، فإنه بائن ، فإن أوقفه الزوج من غير حاكم فرجعي اتفاقاً ويجبر على الرجعة إلا في العنين ، فإنه بائن لأنه طلاق قبل الدخول .

قوله : [للولى أى أب أو سيد أو غيرها فسخه] : أى فليس لهم فسخه في الحيض إذا كان ذلك بعد الدخول لا قبله فلهم الفسخ لأن الطلاق في الحيض حيثئذ جائز .

قوله : [فلا يعجل فسخه في الحيض] : هذا ظاهر في غير الصغير فتأمل .

قوله : [وركنه] : الواو للاستئناف .

قوله : [أو نائبه] : المراد به الحاكم والوكيل ، ومته الزوجة إذا جعله بيدها .

قوله : [إن كان صغيراً] : أى ومثله المجنون إذا كان لا يفريق .

(١) في نسخة الشرح الصغير تخريج مولانا الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد إضافة بين

قوسين هي : (كالمأن) .

(وقصد^١) . أى قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة ، ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية ، واحترز به عن سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث .

(ومحل^٢) : أى عصمة مملوكة تحقيقاً أو تقديرًا كما يأتي .

(ولفظ) : صريح أو كناية ظاهرة أو خفية : أى أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة ، لا بمجرد نية ولا بفعل إلا لعرف . والمراد بالركن : ما تحقق به الماهية ولو لم يكن جزءاً منها حقيقة .

● وأشار لشروط صحته وهي ثلاثة: الإسلام والبلوغ والعقل بقوله :

● (وإنما يتصحّ من مُسلمٍ) لامن كافر (مُكَلَّفٍ) ولو سفياً . لا من صبي أو

قوله : [أى قصد النطق] : أى ولذلك كان يلزم بالهزل على المشهور .
● تنبيه : يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل ، وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالجنون .

قوله : [أو تقديرًا كما يأتي] : أى في قوله ومحلّه ممالك من عصمة وإن تعليقاً .

قوله : [ولفظ صريح] : أى كما يأتي في قوله : ولفظه الصريح الطلاق .
قوله : [لا بمجرد نية] : أى عزم ليس معه لفظ ولا كلام نفسى .
قوله : [ولا بفعل] : أى كتنقل متاعها مثلاً .

قوله : [والمراد بالركن] إلخ : بهذا يندفع ما يقال إن الفاعل والمفعول ليس واحد منهما ركنًا من الفعل ، فكيف يجعل الأهل والمحل من أركان الطلاق الذى هو رفع حلية تمتع الزوج بزوجه .

قوله : [لامن كافر] : أى سواء كانت زوجته التى طلقها كافرة أو مسلمة ، فإذا طلق زوجته الكافرة ثم أسلمت وأسلم في عدتها كان أحق بها ما لم بينها من حوزة كما تقدم ، وإذا أسلمت الكافرة وزوجها كافر ثم طلقها في العدة ولو ثلاثًا ثم أسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقًا ، وكان على نكاحها وإن انقضت عدتها ما لم يكن أخرجها من حوزة كما تقدم فتحل بعقد جديد .

مجنون أو مغنى عليه (ولو سكر) المكلف سكرًا (حرامًا) كما لو شرب خمرًا عمدًا مختارًا فيلزمه الطلاق ميز أو لم يميز . لأنه أدخله على نفسه . وقيل : إن ميز . وإلا فهو كالمجنون .

(كعتقه) فإنه يلزمه ميز أو لا . (وجناباته) على نفس أو مال .

(بخلاف عقوده) من بيع أو شراء أو إجارة أو نكاح . فلا تلزم ولا تصح : (وإقراره) بشيء في ذمته أو أنه فعل كذا يلزمه .

• (وطلاقُ الفُضُولِ) وهو من أوقع الطلاق عن غيره بغير إذنه (كبيعه) متوقف على الإجازة . فإن أجازته الزوج لزم .

(والعدة من) يوم (الإجازة) لا من يوم إيقاع الفُضُولِ .

• (ولزم) الطلاق (ولو) وقع منه (هازيلاً : كالعق والنكاح والرجعة) ، فإنها تلزم بالهزل والمزاح إن لم يقصد إيقاعها .

(لا إن سبقَ لسانُهُ) بأن قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزلَّ لسانه فنطق

قوله : [سكرًا حرامًا] : أى بأن استعمل عمدًا ما يغيب عقله ، سواء كان جازمًا حين الاستعمال بتغيب عقله بهذا الشيء ، أو شك في ذلك كان مما يسكر جنسه أو من غيره كلبن حامض ، ولو كان ذلك المغيب مرقدًا أو مخدرًا فراده بالسكر كل مغيب ، وردَّ المصنف بلو على من قال إن السكران بحرام لا يقع عليه طلاق ، سواء ميز أم لا ومفهوم قوله : حرامًا أن السكران بحلال كالمغنى عليه والمجنون .

قوله : [وقيل إن ميز] : هذا قول ثالث .

قوله : [كبيعه] : التشبيه في توقف كل على إجازة المالك لا في أصل القدوم ، فإنه اتفق على عدم جواز قدوم الفُضُولِ على الطلاق ، بخلاف البيع فقيل بالحُرمة ، وقيل بالجواز ، وقيل بالاستحباب ، والمعتمد الحُرمة والفرق بينه وبين الطلاق أن الناس شأنهم يطلبون الأرباح في سلمهم بالبيع بخلاف النساء .

قوله : [فإنها تلزم بالهزل] إلخ : أى لما ورد في الخبر : « ثلاثة هزلن جد :

به فلا يلزمه (في الفتوى) ، ويلزمه في القضاء (أولقن أعجمي) لفظ الطلاق (بلا فهم) منه لمعناه، فلا يلزمه شيء مطلقاً .

* (أو هدى) بذال معجمة مفتوحة كرى (لمرض) قام به ، فطلق من غير شعور حيث شهد العدول بأنه يهدى . وأما لو شهدوا بصحة عقله لزمه الطلاق ولا يقبل قوله :

* (أو أكره عليه) : أي على الطلاق فلا يلزمه في فتوى ولا قضاء ، لقوله

النكاح والطلاق والعتق « وفي رواية « والرجعة » بدل العتق^(١) .

قوله : [ويلزمه في القضاء] : أي إن لم يثبت سبق لسانه بالبينة وإلا فلا يلزمه في فتوى ولا في قضاء .

قوله : [مطلقاً] : أي لافي الفتوى ولا في القضاء لعدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة الذي هو ركن في الطلاق .

قوله : [أو هدى] : من الهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له .

قوله : [من غير شعور] : أي من غير شعور أصلاً ، وأما لو قال وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق ، لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عقله ، قاله ابن ناجي وسلموه له . قال في الأصل وفيه نظر إذ كثيراً ما يتخيل للمريض خيالات يتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء ، فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم (ا هـ) .

• تنبيه : لا يلزمه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء ، لو قال لمن اسمها طالق ياطالقي ، وقيل منه في طارق التفات لسانه في الفتوى دون القضاء ، أو قال ياخضعة فأجابته عمرة فقال لها أنت طالق يظنها حفصة ، فتطلق حفصة في الفتيا والقضاء ، وأما المحيية فتطلق في القضاء دون الفتيا .

قوله : [فلا يلزمه في فتوى] إلخ : محل ذلك ما لم يكن قاصداً بالطلاق حل

(١) عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلن جد: النكاح والطلاق والرجعة» قال الشوكاني: رواه الحمسة إلا النسائي، وقال الأرميني: حسن غريب. وأخرجه الحاكم وصححه. وأخرجه الداقطنى وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه قال الحافظ: فهو على هذا حسن. وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني: «ثلاث لا يجوز فيهن اللعب: الطلاق والنكاح والعتق» وعن عباد بن الصامت عن الحارث بن أبي أسامة: «لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتاق فن قالهن فقد وجبن» وإسناده منقطع .

عليه الصلاة والسلام : « لا طلاق في إغلاق^(١) » : أى إكراه ، (ولو تركَ التورية) مع معرفتها لم يلزمه شيء ، بل لو قيل طلقها فقال : هى طالق بالثلاث ، لم يلزمه شيء لأن المكروه لا يملك نفسه حال الإكراه كالمجنون .

(أو) أكره (على فعلٍ ما علقَ عليه) الطلاق فلا يحنث كحلفه بطلاق : لا أدخل الدار ، فأكره على دخولها ، أو حمل كرهاً فأدخلها وذلك في صيغة البر . وأما صيغة الحنث نحو : إن لم يدخل الدار فطالق ، فأكره على عدم اللخول ، فإنه يحنث كما يأتى .

(إلا أن يعلمَ) حال الحلف (أنه سيكره) فأكره فإنه يحنث . أو يكون الإكراه (شرعياً) فإنه يحنث به لأن الإكراه الشرعى كالطوع .

(كتقوم جزء العبد في) حلفه بالطلاق أو غيره : (لا باعاً) أى هذا العبد : أى لا باع^(٢) نصيبه من ذلك العبد ، فأعتق شريكه فيه نصيبه منه فقوم عليه نصيب الخالف على عدم البيع وكل به عتق الشريك ، فإنه يحنث لأن المكروه له الشارع .

العصمة باطناً وإلا وقع عليه .

قوله : [ولو ترك التورية] : المراد بها هنا الإتيان بلفظ فيه إيهام على السامع كأن يقول هى طالق ، ويريد من وثاق أو رجعة بالطلاق .

قوله : [ذلك في صيغة البر] : أى فلا يلزمه الطلاق على المعتمد بشروط ذكر المصنف منها ثلاثة وهى قوله : إلا أن يعلم أنه سيكره ، أو يكون الإكراه شرعياً أو يفعل بعد زواله ، وزيد عليها أن لا يأمر الخالف غيره بالإكراه ، وأن لا يعمم في يمينه بأن قال : لا أفعل طائعاً ولا مكروهاً فتكون الشروط خمسة والصيغة صيغة بر .

(١) عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طلاق ولاعتاق في إغلاق » قال الشوكاني : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى وألحاكم والبيهقي وصححه إلحاكم على أن فيه ابن عبيد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي . وزاد فيه أبو داود (٢) هكذا في الأصل . أى حلف بالطلاق أن لا باع .

(أو) في حلفه: (لا اشتراه) فأعتق الخالف نصيبه من العبد فتقوم عليه نصيب شريك لتكميل عتقه لزمه الطلاق ، وكن حلف بالطلاق : لاخرجت زوجته فأخرجها قاض لتحلف يميناً وجبت عليها .

(أو يفعل) الشيء المحلوف عليه (بعد زواله) أى الإكراه (فيلزم) الطلاق (كالحنث) أى كما يلزمه اليمين في صيغة الحنث مطلقاً ، كما لو حلف : إن لم يدخل الدار فهى طالق ، فهم بالدخول فنع منه كرهاً ، فإنه يحنث كما لو عزم على عدم الدخول .

والحاصل أن صيغة البر لا حنث فيها بالإكراه بالقيود المتقدمة . وأما صيغة الحنث فلا ينفع فيها الإكراه لانعقادها على حنث .

* ثم إن الإكراه الذى لا حنث به في صيغة البر يكون : (بخوف قتل) إن لم يُطَلَّق ، (أو ضرب مؤلم ، أو سجن أو قيد ، كصنع) بكف في قفلاً (لذى مومة بملأ) أى جمع من الناس ، فإنه وإن لم يؤلم فهو عند أهل المروءات

قوله : [لزمه الطلاق] : أى على المذهب خلافاً للمغيرة حيث قال بعلم لزوم الطلاق .

قوله : [وكن حلف بالطلاق] : أدخلت الكاف كل ما كان الإكراه فيه شرعياً ، كما إذا حلف لا ينفق على زوجته ، أو لا يطيع أبويه ، أو لا يقضى دين فلان الذى عليه ، فإذا أكرهه القاضى على شيء من ذلك لزمه الطلاق على المذهب .
قوله : [بالقيود المتقدمة] : أى الثلاثة التى ذكرها المصنف مع القيدين اللذين زدناهما فيما تقدم .

قوله : [بخوف قتل] : المراد بالخوف ما يشمل الظن
قوله : [أو سجن أو قيد] : أى ولو لم يطل كل منهما وهذا إذا كان المكروه من ذوى القدر ، وأما إن كان من رعاى الناس فلا يعد الخوف إكراهاً إلا إذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد كذا في الحاشية ، فعلى هذا يعتبر الإيلاء في السجن والقيد أيضاً وإلا فلا يكونان إكراهاً . إلا لذوى المروءات .
قوله : [أى جمع من الناس] : أى سواء كانوا أشرافاً أو غيرهم كما يدل عليه قوله فإن كان بخلوة الخ .

فظيح ، فإن كان بخلوة ، أو كان الزوج من غير أهل المروءات لم يكن إكراهاً ما لم يكتر وإلا فإكراه مطلقاً .

(أو) خوف (أخذ مال) له وظاهره قلّ أو كثر ، وينبغي ما لم يكن تافهاً وهو المالك ، وقال ابن الماجشون : إن كثر .

(أو) خوف (قتل ولد) إن لم يطلق ، وكذا بعقوبته إن كان باراً والولد يشمل الذكر والأنثى وإن نزل .

(أو) خوف قتل (والد) من أب أو أم (لاغيرهما) من أخ أو عم أو خال أو غيرهم .

(ونُدِبَ الحلفُ) بالطلاق أو غيره (ليسَ سَلَمَ) الغير من القتل بحلفه ، وإن حنث هو وذلك فيما إذا قال ظالم : إن لم تطلق زوجتك أو إن لم تحلف بالطلاق

قوله : [وإلا فإكراه مطلقاً] : أى سواء كان فى الملا أو فى الخلا الذى مروءة أو غيره .

قوله : [وينبغى ما لم يكن تافهاً] : اعلم أنه جرى فى التخويف بأخذ المال ثلاثة أقوال : قيل إكراه ، وقيل ليس بإكراه ، وقيل إن كثر فإكراه وإلا فلا ، الأول للمالك ، والثانى لأصبيغ ، والثالث لابن الماجشون ، ثم إن المتأخرين اختلفوا فمنهم من جعل الثالث تفسيراً للأولين وذلك كابن بشير ومن تبعه وعليه فالذهب على قول واحد ، ومنهم كابن الحاجب من جعل الأقوال ثلاثة متقابلة إبقاء لها على ظاهرها ، فإذا علمت ذلك فقول الشارح : وينبغى ما لم يكن تافهاً تقييد لكلام مالك وليس من كلامه .

قوله : [من أخ أو عم] : أى فإذا قال له ظالم : إن لم تطلق زوجتك وإلا قتلت أخاك أو عمك فطلق خوفاً عليهما ، فإنه يقع عليه الطلاق ، ومن باب أولى الأجنبي فليس الخوف على من ذكر إكراهاً شرعياً وإن أمر بالحلف كما يأتى .

قوله : [ونُدِبَ الحلفُ] إلخ : وقيل بالوجوب وعلى كل فهو غموس إن كانت بالله ، وتكفر إن لم تتعلق بماض ، ويثاب عليها وينتز بملك وإن كان بالطلاق أو العتق لزم .

قتلت فلاناً ، قال ابن رشد : إن لم يحلف لم يكن عليه حرج (ا هـ) أى لا إثم عليه ولا ضمان ، ويرد عليه : أن ارتكاب أخف الضررين واجب فتأمله .
 (ومثله) : أى مثل الطلاق فى الإكراه المتقدم ذكره (العتق والنكاح والإقرار واليمين) ؛ فمن أكره غيره على أن يعتق عبده ، أو يزوجه بنته مثلاً ، أو على أن يقر له بشىء فى ذمته ، أو سرقة أو جنابة أو غير ذلك ، أو على أن يحلف يميناً بالله ، أو يعتق عبده أو بالمشى إلى مكة ، أو بصوم العام أو نحو ذلك ؛ وكذا لو أكره على نذر شىء مما ذكر لم يلزم المكره شىء ، (والبيع ونحوه) من سائر العقود لم يلزمه شىء .

وحاصله : أن من أكره غيره على عقد أو حل أو إقرار أو يمين لم يلزم المكره شىء ، والإكراه فيما ذكر يكون بخوف أو ضرب مؤلم إلى آخر ما تقدم .
 • (بخلاف) الإكراه على (الكفر : كالسب) لله تعالى ، أو لنبي أو ملك ،

قوله : [أى لا إثم عليه ولا ضمان] : محل ذلك إذا كان منه مجرد نكول فقط ، وأما لودل الظالم على المظلوم فيضمن قطعاً ، ولا يعذر بالإكراه ؛
 قوله : [ويرد عليه] إلخ : هذا البحث يؤيد القول بوجوب الحلف المتقدم ، ولكن عدم الضمان مراعاة للقول الآخر ، ويؤيد هذا البحث ما مر من وجوب تخليص المستهلك من نفس أو مال ، ويجاب عنه بأن محل الوجوب ما لم يتوقف التخليص على الحلف كاذباً وإلا فلا يجب ، فيكون مخصصاً لما تقدم .
 قوله : [وكذا لو أكرهه على نذر شىء] إلخ : مثل ما إذا أكره على الحلف بالتزام طاعة كما إذا حلف بالله أو بالطلاق أو بالمشى لمكة ليصلين الظهر أول وقتها ، أو لا يشربن الخمر ، فهل إذا خالف يلزمه اليمين ولا يعد مكرهاً أولاً يلزمه يمين نظراً للإكراه ؟ قولان قال فى المجموع والأحسن عدم لزوم اليمين على الطاعة (ا هـ) .

قوله : [بخلاف الإكراه على الكفر] إلخ : حاصله أن الأمور المتقدمة من طلاق وأيمان لغيره ، ونكاح وعتق وإقرار وبيع وإجارة وسائر العقود ، يتحقق فيها الإكراه بالخوف من القتل ، وما معه ، وأما هذه الأمور وهى الكفر وما معه فلا يتحقق فيها الإكراه إلا بخوف من القتل فقط .

قوله : [أو لنبي أو ملك] : أى مجمع على نبوته أو ملكيته ومثلها الحور

وكالإلقاء مصحف بقدر .

(و) بخلاف (قذف المسلم) بالزنا، (و) بخلاف (الزنا بطائفة خبيثة) من زوج أو سيد (فلا يجوز) الإقدام على شيء من ذلك (إلا) إذا أكره (بالقتل) لا بغيره من قطع ونحوه ، وإلا ارتد .
(والصبرُ) على القتل وعدم ارتكاب شيء مما ذكر (أجملُ) عند الله تعالى وأحب إليه .

(لا قتلُ المسلمِ أو قطعُه) بدأً أو رجلاً أو أصبعاً ، (أو الزنا بمكرهةٍ) لو خلية من زوج كذات زوج أو سيد ولو طائفة ، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك ، ولو أكره بالقتل ، وأما لو أكره على فعل معصية لاحق فيها لمخلوق كشرب خمر وأكل ميتة ، فيكون بغير القتل أيضاً ، وألحق به بعضهم الزنا

العين ، أما من لم يجمع على نبوته كالحضر ولقمان وذى القرنين ، أو على ملكيته كهاروت وماروت ، فالإكراه فيهما يكون ولو بغير القتل كذا في (عب) ، ويبحث فيه في الحاشية فقال وفيه أن سب الصحابة لا يجوز إلا بالقتل فهم أولى ، فالذى ينبغي أنه لا يجوز إلا بمعاينة القتل ولذلك أطلق الشارح .

قوله : [وإلا ارتد] : أى وإلا يخف من القتل بل فعله لخوف الضرب أو قتل الولد أو نهب المال ، فإنه يعد مرتدًا ويحد في قذف المسلم وفي الزنا .
قوله : [أجمل عند الله] : أى لأنه أفضل وأكثر ثوابًا كالمراة لا تجد ما يسد رمقها إلا بمن يزنى بها ، فيجوز لها الزنا ولكن صبرها أجمل .

قوله : [لا قتل المسلم] إلخ : أى لو قال لك ظالم إن لم تقتل فلانًا . أو تقطعه قتلتك فلا يجوز ذلك ، ويجب عليه أن يرضى بقتل نفسه ، وإن قتل غيره أو قطعه من أجل الخوف على نفسه اقتصر منه .

قوله : [أو الزنا بمكرهة] إلخ : حاصله أنه إذا قال لك ظالم : إن لم تزني بفلانة قتلتك فلا يجوز الزنا بها ، ويجب عليه الرضا بقتل نفسه إذا كانت تلك المرأة مكرهة أو طائفة ذات زوج أو سيد، أما لو كانت طائفة ولا زوج لها ولا سيد ، فيجوز بخوف القتل كما تقدم في الشارح .

قوله : [وألحق به بعضهم] : المراد به سحنون .

بطائعة لازوج لها ولا سيد ، لأنها معصية لاحق لمخلوق فيها : وقد يفرق بأن الزنا أشد لما فيه من اختلاط الأنساب ، ولذا كان الحد فيه أعظم والقذف به لا يجوز إلا بالقتل ، (وإن أجاز) المكروه على شيء مما أكره عليه (غير النكاح طائعا) بعد زوال الإكراه (لزم) على الأحسن ، وأما لو أكره على النكاح ثم زال الإكراه فلا بد من فسخه ولا تصح إجازته .

• ولما كان الركن الثالث والرابع يتعلق بهما أحكام كثيرة خصهما بالذكر بقوله :
 • (ومَحَلُّهُ) : أى الطلاق (ما مَلَكَ من عصمة) بيان معاً ، فما واقعة على عصمة أى عصمة مملوكة حقيقة أى حاصلة بالفعل ، بل (وإن تعليقاً) : أى وإن كان ملكها ذا تعليق أى مقدراً حصوله بالتعليق .
 • وذلك التعليق : إما أن يكون صريحاً كقوله لأجنبية - أى غير زوجة : إن تزوجتك أو تزوجتها فهي طالق ، فتى تزوجها وقع عليه الطلاق ، وإما غير صريح وهو قسمان :

• إما (بِنِيَّةٍ أو بساط) الأول (كقوله لأجنبية : إن فعلت) كذا كإن دخلت الدار فأنت طالق ، (ونوى) إن فعلته (بعد نكاحها) فتزوجها ففعلته لزمه الطلاق لنية التعليق .

قوله : [ولا تصح إجازته] إلخ : أى لأنه غير منعقد ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار .

قوله : [الركن الثالث والرابع] : أى وهما المحل والصيغة .

قوله : [خصهما بالذكر] : أى على سبيل الصراحة .

قوله : [وإن تعليقاً] : هذا قول مالك المرجوع إليه وفقاً لأبي حنيفة ، وخلاقاً للشافعى ، ولقول مالك المرجوع عنه .

قوله : [ذا تعليق] : يشير إلى أنه يقال فيه ما قيل في زيد عدل بأن يقال فيه سهاها تعليقاً مبالغة أو على حذف مضاف كما قال الشارح ، أو يؤول المصدر باسم المفعول .

قوله [لنية التعليق] : من إضافة الصفة للموصوف والنية بمعنى المنوى ، والمعنى للتعليق المنوى أى المقيد بالنية بكونه بعد نكاحها فتأمل .

والثاني ما أشار له بقوله : (أو قال عند خِطْبِهَا) وشدد الولي عليه في الشروط
مثلا : (هي طالقٌ) ولم يستحضر نية إن تزوجها لزمه الطلاق ؛ لأن بساط
اليمين - أي قرينة الحال - تدل على أن المراد إن تزوجها (وَتَطَلَّقَتْ) بفتح التاء وضم
اللام أي يقع عليه الطلاق (عَمَقِيهِ) : أي عقب الفعل في الثاني ، وعقب
العقد في الثالث كالأول ، (وعليه النصفُ) : أي نصف الصداق لكن في الثاني
إن فعلت قبل الدخول ، وإلا فعليه جميع الصداق .

(وتكرَّرَ) وقوع الطلاق ولزوم نصف الصداق (إن) بصيغة تقتضي التكرار
كأن (قال : كلما تزوجتُك) فأنت طالق (إلا بعد ثلاث) من المرات وهي
الرابعة (قَبْلَ زَوْجٍ) ، فإذا تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف في كل مرة ، فإن
عقد عليها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره لم يلزمه شيء لأن عقده حينئذ لم
يصادف محلاً ، فإن تزوجت غيره وعاد الحنث ولزوم النصف إلى أن تنهى العصمة ،
وهكذا : لأن العصمة لما لم تكن مملوكة بالفعل - وإنما على عصمة مستقبلية وهي
عامة لزمه النصف في كل عصمة ، بخلاف ما لو كان متزوجاً بها وحلف بأداة

قوله : [أي قرينة الحال] : تفسير للبساط .

قوله : [عقبه] إلخ : هذا معلوم من صحة التعليق ، وإنما ذكره لدفع
توهم أنه يحتاج لحكم الحاكم بلزوم التعليق .

قوله : [أي عقب الفعل في الثاني] إلخ : المراد بالثاني : النية ، وبالثالث :
البساط ، وبالأول : الصريح ، وانظر قوله عقبه : «مع أن المعلق والمعلق عليه يقعان
في وقت واحد» ، إلا أن يقال المراد بالعقب المقارنة في الزمن الواحد ، ويرد بأن
الطلاق لا يكون إلا بعد تحقيق الزوجية ، فالأحسن أن يقال قولهم المعلق والمعلق
عليه يقعان في زمن واحد ، أي قد يقعان فليس كلياً كذا في الحاشية . واستشكل
أيضاً قوله ومحلّه ماملِك بأنهم عرفوا الملك باستحقاق التصرف في شيء بكل
وجه جائز ، وهو يكون بالبيع والهبة ونحوهما ، والزواج لا يتصرف في الزوجة .
والجواب أن هذا تصرف خاص مثل الطلاق والظهار فهو تصرف في الجملة .

قوله : [وتكرر وقوع الطلاق] إلخ : اعترض بأن مقتضى العقل أن الصيغة
إذا كانت تقتضي التكرار كان النكاح فاسداً ، لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها

تكرار فيختص بالعصمة المملوكة فقط كما يأتي ، وقوله : «وعليه النصف» : أى فى نكاح التسمية وإلا فلا شىء عليه .

(ولو دخلَ) بهذه المرأة التى علق طلاقها عن تزويجها (فالمسمى) يلزمه (فقط) إن كان وإلا فصداق المثل ، ورد بقوله : فقط ، على من قال يلزمه صديق ونصف صديق ، أما النصف فللزومه بالطلاق ، وأما الصديق كاملاً فللوطء ، وردّ بأن هذا الوطء من ثمرات العقد قبله وهذا إذا لم تكن عالمة بوقوع الطلاق عليها ، وإلا كانت زانية . واستثنى من قوله : « وإن تعليقاً » ، قوله :

(إلا إذا عمّ النساء) فى تعليقه ، كأن قال : كل امرأة أتزوجها ، أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ، ثم دخل فلا يلزمه شىء للخرج والمشقة بالتضييق ، والأمر إذا ضاق اتسع ، (أو أبقى قليلاً) من النساء (ككل امرأة أتزوجها) فهى طالق ، أو إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها طالق (إلا من قرية كذا ؛ وهى) أى القرية (صغيرة) ، قال أبو الحسن : والصغيرة هى التى لا يجد فيها ما يتزوج بها أى ماشأنها ذلك لصغرها

مقصدها لم تشرع ، والمقصود من النكاح الوطء وهو غير حاصل ، لأنه كلما تزوجها طلقت عليه ، وإذا كان النكاح فاسداً فلا يترتب عليه صديق ، لأن كل نكاح فسخ قبل الدخول لاشىء فيه ، وطلاق الفاسد مثل فسخه . وأجيب بأن قولهم طلاق الفاسد مثل فسخه إذا كان فاسداً لصدائه كما فى (بن) ، وأما الفاسد لعقده كما هنا ، ففى الطلاق قبل البناء نصف المسمى .

قوله : [فالمسمى يلزمه فقط] : أى ولو تعدد الوطء وهذا مقيد بعدم علمه حين الوطء بأنها هى المعلق طلاقها على نكاحها ، وإلا تعدد الصديق بتعدد الوطء إن لم تكن عالمة ، وإلا فهى زانية فلا يتعدد لها مهر ولا يتكامل لها صديق بالوطء الأول كما يؤخذ من الشارح .

قوله : [على من قال] إلخ : أى وهو أبو حنيفة وابن وهب .
قوله : [وإلا كانت زانية] : أى فليس لها إلا نصف الصديق بالعقد ولو كان الواطئ ذا شبهة ..

بخلاف الكبيرة كالقاهرة .

(وإلا تفويضاً) ، لأن نكاح التفويض قليل جداً بالنسبة لنكاح التسمية (كأن ذكر زمناً لا يَبْلُغُهُ عمرُه غالباً) فلا يلزمه طلاق ، كما لو قال : كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق ، وكان ما مضى من عمره أربعين أو خمسين سنة ، إذ الغالب أنه لا يعيش الثمانين بناء على أن التعمير بخمس وسبعين ، فهو كمن عمَّ النساء . ومفهوم كلامه : أنه لو أبقى كثيراً من النساء - ولو كان بالنسبة لغيره قليلاً - لزمه الطلاق . لو قال : كل امرأة أتزوجها من مصر ، أو من العرب ، أو من العجم ، أو من تميم ، فهي طالق ، فتزوج من ذلك ، وكذا إذا قال : كل امرأة أتزوجها تفويضاً فهي طالق ، أو كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهي طالق ، وكان الماضي من عمره عشرين أو ثلاثين فإنه يلزمه الطلاق في كل من تزوجها في مدة الأربعين لأن السبعين يبلغها الشخص في الغالب . وكذا إن أبقى لنفسه قرية كبيرة كالقاهرة فيلزمه الطلاق فيما عداها .
• (وله نكاحُ الإماء في) قوله : (كلُّ حرةٍ) أتزوجها طالق ، لأنه صار

قوله : [أنه لو أبقى كثيراً] إلخ : أى بتعليق أو بدونه .

قوله : [ولو كان بالنسبة لغيره] : أى لغير من منع نفسه منه .

قوله : [فتزوج من ذلك] : أى من الجنس الذى حلف عليه .

قوله : [يبلغها الشخص في الغالب] : قد يقال إنهم شرطوا أن يبقى من

العمر الغالب ما يحصل له النفع بالتزويج ، ومن بلغ سبعين سنة انتهى في العمر

الغالب ، ولذلك قال في الأصل ولا بد من بقاء مدة بعدما يبلغه عمره ظاهراً يتزوج

فيها ، ويحصل له فيها النفع بالتزويج ، أما لو كان ابن عشرين وحلف على

ترك التزويج مدة خمسين سنة فلا يحث إذا تزوج لأن السبعين مدة العمر المعتاد ،

إلا أن يقال انتفت شارحنا إلى القول بأن مدة التعمير ثمانون تأمل .

• تنييه : إذا حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني أو البلد الفلاني وله زوجة من

ذلك الجنس أو البلد في عصمته قبل الحلف فلا تدخل في اليمين ، لأن الدوام

ليس كالابتداء .

قوله : [وله نكاح الإماء] : اعلم أن محملاً إباحت نكاح الإماء له إذا خشى

بسبب يمينه كعادم الطول ولو ملياً .
 (وَلَزِمَ) اليمين (في المصريةِ) مثلاً كما لو قال : كل مصرية أو شامية أو مغربية أتزوجها طالق . (فيمن أبوها كذلك) : أى مصرية مثلاً ، ولو كانت أمها غير مصرية ، والأم تبع للأب .
 (و) لزم (في الطارئة) إلى مصر وكانت شامية مثلاً (إن تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ) أى المصريات ، بأن أقامت مدة بمصر حتى تطبعت بطباع المصريات ، لا إن لم تتخلق بخلقهن ولو طالت إقامتها بها .
 * (لا) يلزمه طلاق (في) قوله : كل من أتزوجها طالق (إلا أنْ أَنْظَرَهَا) . أو حتى أنظرها أى ببصرى (فعَمِي) لأن بساط يمينه مادمت بصيراً ، فله بعد العمى تزوج من شاء .
 (ولا) يلزمه طلاق (في الأبكار) إذا قال : كل بكر أتزوجها طالق ،

الزنا ما لم يقدر على التسرى ، وإلا يجب كما في الحرشى ، وفي حاشية شيخنا الأمير على (عب) أن له نكاح الإماء ، ولو قدر على التسرى فإن عتقت الأمة التى تزوج بها ، فقتضى قولم إن الدوام ليس كالابتداء فى المرأة التى فى عصمته أن لا تطلق عليه ، وهذا هو المعتمد .

قوله : [فيمن أبوها كذلك] : أى ولو لم تقم بمصر .
 قوله : [ولزم فى الطارئة] إلخ : أى الموضوع أنه حلف لا يتزوج مصرية .

قوله : [فله بعد العمى تزوج من شاء] : ومثله لو قال حتى ينظرها فلان ، فعى فلان أو مات فله أن يتزوج ماشاء ، ولو لم يخش العنت ، وقال ابن المواز : لا يتزوج حتى يخشى الزنا ولم يجد ما يتسرى به ، وكل هذا إذا قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان ، وأما لو قال كل امرأة أتزوجها من بلد كذا أو من قبيلة كذا فهى طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان ، فعى ، فإن اليمين لازمة ، ومتى تزوج من هذا البلد أو من تلك القبيلة بعد العمى طلقت عليه كما فى البدر (١ هـ) ، وعبارة الشارح تفيد ذلك .
 قوله : [ولا يلزمه طلاق فى الأبكار] : ما ذكره المصنف هو المشهور

(بعد) قوله : (كل ثيب) أتزوجها طالق (كالعكس) ، أى لا يلزمه في الثيبات إذا قال : كل ثيب أتزوجها طالق بعد قوله : كل بكر أتزوجها طالق على المشهور فيهما ، لدوران الحرج مع اليمين الثانية ، ويلزمه في الثيبات في المسألة الأولى ، وفي الأبكار في الثانية .

(ولا) يلزمه طلاق (إن خَشِيَ) على نفسه (العنتَ في مؤجلٍ) بأجل (يبلغُه) الخالف غالباً ، كقوله : كل امرأة أتزوجها في السنة المستقبلية ، أو مدة عشرة أعوام وهو ابن ثلاثين مثلاً ، (وتعدَّرَ) عليه (التسرى) ، فإن لم يخش العنت أو أمكنه التسرى حنث كما مر ، فهذا كالمستثنى من مفهوم قوله : « كأن ذكر زمناً لا يبلغه » ، أى فإن كان الزمن يبلغه الخالف عادة حنث إلا إذا خشي إلخ .

(أو قال : آخِرُ امرأةٍ) أتزوجها طالق ، لم يلزمه فيمن يتزوجها شيء على الرجح ، (ولا يوقَفُ) عن وطء الأولى حتى يتزوج بثانية ، فإن تزوج بثانية حل وطء الأولى ووقف عن الثانية حتى يتزوج ثالثة ، فإن تزوج

وهو قول ابن القاسم وسحنون ، ابن عبد السلام : هو أظهر الأقوال ، وقليل يلزمه اليمين فيهما نظراً للتخصيص فيهما ، وقيل لا يلزمه فيهما وهذا القول حكاية جماعة واختاره اللخمي .

قوله : [حنث إلا إذا خشي] إلخ : أى فحينئذ له التزوج بجمرة ولا شيء عليه ، وليس له التزوج بالأمة حيث أبيحت له الحرة إلا إذا علم الطول للحرائر .

قوله : [على الرجح] : أى وهو قول ابن القاسم وذلك لأن الآخر لا يتحقق إلا بالموت ، ولا يطلق على ميت ، ولأنه ما من واحدة إلا ويحتمل أنها الأخيرة فكان كمن عم النساء .

قوله : [حل وطء الأولى] : أى ويرثها إذا ماتت ، وأما إذا ماتت الموقوف عنها فإنه يوقف ميراثه منها ، فإن تزوج ثانية أخذه ، وإن مات قبل أن يتزوج ردّ لوارثتها ، وإذا مات الزوج عن وقف عنها فلا ترثه وطأ نصف الصداق لتبين أنها المطلقة ، لأنها آخر امرأة له ولا عدة عليها ، ويلغز بها في مسألة موت

وقف عن الثالثة حتى يتزوج برابعة ، وهكذا ويضرب له أجل الإيلاء من يوم
الرفع فيمن وقف عنها ، فإن مضى الأجل ولم يتزوج طلق عليه كما هو
قول سحنون ، واختاره اللخمي إلا في الزوجة الأولى فلا يوقف عنها ، لأنه لما
قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنفسه أولى لم يردّها بيمينه .

* (واعتُسِرَ في ولايته) : أى الزوج (عليه) : أى على المحل الذى هو
العصمة والولاية عليه ملكه (حالُ النّفوذِ) : نائب فاعل اعتبر ، وحال النّفوذ هو
وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار ؛ أى والمعتبر شرعاً في ملك العصمة هو
وقت وقوع الفعل الذى علق الطلاق عليه لاحال التعليق ، وفرع على هذا قوله :
(فلو فعلت) الزوجة التى حلف بطلاقها إن دخلت الدار (المحلوف عليه)
بأن دخلت الدار (حالَ بَيْسُونَتِهَا) . ولو بواحدة - كخلع ، أو بانقضاء عدة
رجعى - (لم يَلْزَم) الطلاق ، إذ لا ولاية له على المحل العصمة حال النّفوذ : أى حال
وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق ؛ إذ المحل معدوم حال
النّفوذ وإن كان له عليه الولاية أى الملك حال التعليق ، وكذا من حلفه على

الزوج فيقال : شخص مات عن زوجة حرة مسلمة ، نكحها بصدّاق مسمى
وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة ، ويلغز بها أيضاً إذا ماتت هى من وجهين
فيقال : ماتت امرأة ووقف إرثها ، وليس فى ورثتها حمل ، والوجه الثانى ماتت
امرأة فى عصمة رجل ولا يرثها إلا إذ تزوج عليها .

قوله : [واختاره اللخمي] : أى وأما لو قال أول امرأة أتزوجها طالق ،
وآخر امرأة أتزوجها طالق ، فإنه يلزمه الطلاق فى أول من يتزوجها اتفاقاً ويجرى
فى آخر امرأة قول ابن القاسم ، وقول سحنون ولا يجرى فيها اختيار اللخمي
فتأمل . .

قوله : [أى والمعتبر شرعاً] إلخ : هذا إذا كانت اليمين منعقدة ، فلو
كانت غير منعقدة حال التعليق كما إذا علق صبى طلاق زوجته على دخول
الدار فبلغ ودخلت لم يلزمه طلاق .

قوله : [إذ لا ولاية له] إلخ : أى لا ملك للزوج فى العصمة حال النّفوذ
لأن المعلوم شرعاً كالمعلوم حساً .

فعل غيرها كدخول زيد أو دخوله هو فدخول حال بينوتها لم يلزم . قال ابن القاسم : من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا ، فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدوم ، أو قصد عدم القضاء في الوقت لا يلزمه الثلاث ، ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربيع دينار ، (فلو نكحها) بعد ألبينونة وكانت يمينه مطلقة أى غير مقيدة بزمن ، أو مقيدة بزمن ولم ينقض (ففعلته) بعد نكاحها (حسنّت) سواء فعلته حال البينونة أيضاً أم لا (إن بقي لها من العصمة المعلقة فيها شيء) . بأن كان طلاقها دون الغاية ، وقوله : « فلو نكحها » أى مطلقاً قبل زوج أو بعده ، لأن نكاح الأجنبي لا يهدم العصمة السابقة ، واحتراز بقوله : « إن بقي » إلخ ، عما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحث ، لأن العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ، ولو كانت يمينه بأداة تكرار .

(كمحلوف لها) بطلاق غيرها إن تزوجها عليها أو أثرها عليها ، (ك : كل امرأة أتزوجها عليك) طالق ؛ فإن اليمين تختص بالعصمة المعلق فيها دون غيرها كالمحلوف بها : أى بطلاقها المتقدم ذكرها ، فإذا طلق المحلوف لها دون الغاية ثم

واعلم أن اشتراطهم للملك العصمة حال التفوذ إنما هو بالنظر للحث ، وأما البر فلا يشترط فيه ذلك ، وذلك أن الحث لما كان موجباً للطلاق اشترط فيه ملك العصمة ، وأما البر لما كان مسقطاً لليمين فلا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه ، بل في أى وقت وقع الفعل الذى حلف ليفعله برّ ، فإذا حلف ليفعلن الشيء الفلاني فأبانها ، وفعله حال بينوتها ثم تزوجها فإنه يبر يفعله حال البينونة خلافاً لما ذكره (عب) من عدم البراءة كذا يؤخذ من حاشية الأصل .

قوله : [إن بقي له من العصمة المعلق فيها شيء] : هذا خلاف مذهب الشافعي ، فإن مذهبه إذا قال الرجل لزوجته : إن فعلت أنا أو أنت كذا فأنت طالق ثلاثاً ، ثم خالعه انحلت يمينه ، فإذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك فلا يلزمه شيء بقي من العصمة فيها شيء أم لا ، وهى فسحة عظيمة يجوز التقليد فيها .

قوله : [ولم يحث] : أى باتفاق عندنا وعند الشافعي .

تزوجها ثم تزوج عليها طلقت من تزوجها عليها ، ولو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج وتزوج عليها لم يحنث ، خلافاً لقول الشيخ : ففيها وغيرها .
 (فلوبانتت) المحلوف لها (بدون الغاية فتزوج) بأجنبية ، (ثم تزوجها) :
 أى المحلوف لها المطلقة بما دون الغاية (طلقت الأجنبية) بمجرد العقد عليها ،
 (ولاحجة له في أنه لم يتزوج عليها) : أى على المحلوف لها ، وإنما تزوجها
 على الأجنبية ، (وإن ادعى نية) ولا يعمل بنيته في فتوى ولا قضاء لأن اليقين

قوله : [خلافاً لقول الشيخ] إلخ : حاصل ما لم هنا أن المحلوف عليها متفق على تعلق الحنث بها في العصمة الأولى وغيرها كما يأتي في الإيلاء ، وأما المحلوف بها أى بطلاقها فاتفق على تعلق اليمين بالعصمة الأولى فقط ، وأما المحلوف لها فهي محل النزاع ، فالذي في كتاب الأيمان من المدونة أنها كالمحلوف بها في تعلق اليمين بها في العصمة الأولى ، وعليه ابن الحاجب ، واعترضه ابن عبد السلام قائلاً : أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المحققين ، وهذا الحكم إنما يكون في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف لها بالطلاق ، وقد عول شارحنا على ما قاله ابن الحاجب .

قوله : [ولا يعمل بنيته في فتوى ولا قضاء] : ظاهره على هذا التأويل كانت اليمين حقاً لها بأن اشترطت عليه في العقد أن لا يتزوج عليها ، أو تطوع لها بتلك اليمين لأنه صار حقاً لها ، وقيل لا يلزمه في التطوع وتقبل نيته . واستشكل هذا الفرع بأن محل عدم قبول النية عند القاضي إن كانت مخالفة لظاهر اللفظ ، وهي هنا موافقة لا مخالفة ، فكان ينبغي أن يقبل قوله ولو مع الرفع للقاضي . وأجيب بأن يمينه محمولة شرعاً على عدم الجمع ، وحينئذ فالنية مخالفة للدلول اللفظ شرعاً .

● مسألة : لو علق حر طلاق زوجته المملوكة لأبيه الحر المسلم على موته ، بأن قال : أنت طالق يوم موت أبي أو عند موته لم ينفذ هذا التعليق ، لانتقال تركة أبيه كلها أو بعضها إليه بموته ، ولو كان عليه دين ، ومن جملتها الأمة فينفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلاً يقع عليه ، وجاز له وطؤها بالملك ، ولو كان الطلاق المعلق ثلاثاً وكذا نكاحها بعد عتقها قبل زوج كذا في الأصل .

على نية المحلوف لها ونيها أن لا يجمع معها غيرها ، وقيل : هذا إن رفعته ، ولو جاء مستفتياً لقبلت نيته ، وقد أشار لذلك بقوله : « تأويلان » .
 (ولو علّقَ عبدٌ) الطلاق (الثلاث على فعلٍ) منه أو من غيره كالدخول دار ، (فعتق فحصل) الفعل المعلق عليه كالدخول (لزمت) لثلاث ، لأن المعتبر حال النفوذ لا حال التعليق ، وإلا لزمه اثنتان لأن العبد ليس له إلا اثنتان ، فإن دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولا تحل له إلا بعد زوج ، ولو عتق بعد (و) لو علق العبد (اثنتين) على الدخول مثلاً فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان ، (وبقيته) عليه (واحدة كما لو طلق) حال رقه (واحدة فعتق) بقيت عليه واحدة ، لأنه كحجر طلق نصف طلاقه .

● ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو اللفظ بقوله :
 ● (ولفظه الصريح) الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ (الطلاق) كما لو قال : الطلاق يلزمني ، أو : على الطلاق أو : أنت الطلاق ، ونحو ذلك ، (وطلاقٌ) بالتنكير أى : يلزمني ، أو : عليك ، أو : أنت طلاق ، أو : على طلاق ، وسواء نطق بالمبتدأ كأنت أو بالخبر كعلى أم لا ، لأنه مقدر والمقدر كالثابت ، (وطَلَّقْتُ) بالفعل الماضي والتاء مضمومة ، (وتَطَلَّقْتُ) بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء أى منى أو أنت تطلقت ، (وطالِقٌ) اسم فاعل ، (ومُطَلِّقَةٌ) بفتح الطاء واللام مشددة اسم مفعول نحو أنت مطلقة .
 (لامطلوقةٌ ومنطلقةٌ وانطلقى) : أى ليست هى من صريحه ولا من

قوله : [وبقيت عليه واحدة] : على بمعنى اللام .
 قوله : [ولفظه الصريح] إلخ : أى فهو منحصر في تلك الألفاظ الستة دون غيرها من الألفاظ ، خلافاً لمن قال : إن الصريح ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف لشموله نحو منطلقاً ومطلقة ومطلوقة وانطلقى ، فإن هذه الألفاظ من الكتابة الخفية كما يأتي .
 قوله : [اسم مفعول] : أى للفعل المضعف ، وأما بغيره فتقدم أنه من الكناية الخفية .

كناياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق ، بل من الكنايات الخفية ، إن قصد بها الطلاق لزمه ، وإلا فلا .

• (وَلَزِمَ) في صريحه طلقة (واحدة إلا لنيبة أكثر) فيلزمه ما نواه (كاعتدَى) : أى كما لو قال لها : اعتدَى ؛ فإنه يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوى أكثر ، فإنه يلزمه ما نواه . واعتدى من الكناية الظاهرة ويلزم بها ما ذكر .
(وَصُدِّقَ فِي) دعوى (نَفْيِهِ) : أى نفي الطلاق من أصله في قوله : اعتدى (إن دل بساطاً عليه) : أى على نفيه ، كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشئىء أو العد ، فقال : اعتدَى ، وقال : نويته الاعتداد بكذا أو العد فيصدق في ذلك .

• (وكنايته الظاهرة : بَسْتَةٌ ، وَحَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِيكَ . ولزم بهما) : أى بإحدى هاتين الصيغتين (الثلاثُ مُطْلَقاً) دخل بها أم لا ، لأن البتَّ القطع وقطع العصمة شامل للثلاث ، ولو لم يدخل ، والحبل عبارة عن العصمة وهو إذا روى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شئىء مطلقاً .
(كَأَنَّ اشْتَرَتْ) زوجته (العصمة منه) أى من زوجها بأن قالت له : بعتى عصمتك بمائة ، فباعها لها بها فإنها تطلق ثلاثاً دخل أو لم يدخل .
(وواحدة بائنة) بالرفع عطف على « بته » أى : ومن الكناية الظاهرة قوله

قوله : [طلقة واحدة] : وفي حلقه على أنه لم يرد أكثر من واحدة وعدم حلقه قولان : الأول نقله اللخمي عن ابن القاسم ، والثاني رواية المدنيين عن مالك ، ومحل الخلاف إذا رفع للقاضي ، وأما في الفتوى فلا يمين اتفاقاً .
قوله : [وصدق في دعوى نفيه] : أى يمين في القضاء ، وأما في الفتوى فلا يحتاج ليمين .

قوله : [وكنايته انظاهرة] : ليس المراد بالكناية اللفظ المستعمل في لازم معناه ، بل المراد بها : لفظ استعمل في غير ما وضع له .
قوله : [والحبل] : عبارة عن العصمة أى والغارب عبارة عن الكتف وهو في الأصل كتف الدابة أو ما انحدر عن أسفل سم البعير .
قوله : [وواحدة بائنة] : محل ما قاله المتن والشارح إن كان عرف التحالف

لها : أنت طالق واحدة بائنة ، نظراً لقوله : «بائنة» . والبيئونة بعد الدخول بغير عوض إنما تكون ثلاثاً ؛ فالزم بها الثلاث كما يأتي ، ولم ينظروا للفظ واحدة ، إما لكون «واحدة» صفة لمرة محذوفاً أى : مرة واحدة ، بدليل قوله بعد : «بائنة» ، وأما لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاج في غيرها ، فاعتبر لفظ بائنة وألغى لفظ واحدة .

(أونواها) : أى الواحدة البائنة (بك : ادخلى واذهي) وانطلقى من سائر الكتابات الخفية ، فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وواحدة فقط في غيرها ما لم ينو أكثر ، وأولسى إذا نوى الواحدة البائنة بلفظ صريح الطلاق ، كأن يقول لها : أنت طالق ، ونوى الواحدة البائنة ؛ فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها دون غيرها ، ما لم ينو أكثر ؛ لأن نية البيئونة كغيرها . والبيئونة بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع ثلاث ، وقبل الدخول واحدة إلا لنية أكثر ولذا قال :

(وهي) : أى واحدة بائنة لفظاً ، أو نية بلفظ صريحه أو كناية الخفية (ثلاث في المدخول بها) ويلزمه واحدة في غيرها ما لم ينو أكثر . وأما نية الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظاهرة ك : خلعت سبيلك فلا أثر له ، لأن العبرة حينئذ باللفظ

أن البائنة معناها المنفصلة ، فإن كان عرفهم أن معناها الظاهرة التي لاختفاء فيها ، وقصد ذلك المعنى فالظاهر لا يلزمه إلا طلاق واحدة ، وتكون بعد الدخول رجعية .
قوله : [بغير عوض] : أى وبغير لفظ الخلع .

قوله : [فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها] : أى كما هو الظاهر ، خلافاً ل (عب) حيث عمم في المدخول بها وغيرها في لزوم الثلاث .

قوله : [ويلزمه واحدة في غيرها] : الفرق بين المدخول بها وغيرها أن غير المدخول بها تين بالواحدة ، فإن كان طلاقه خلعاً استوت المدخول بها وغيرها في قبول نية الواحدة .

قوله : [لأن العبرة حينئذ باللفظ] : أى ونية صرفه مباينة لوضعه .
والحاصل أن صريح الطلاق والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن ظاهرهما إلى الأخف إلا البساط لا النية .

ومدلوله الثلاث على تفصيلها المعلوم فيها ، فقول الشيخ : بَخَلَيْتُ سَيْبِكَ ، فيه نظر .
ثم شبه بالواحدة البائة في لزوم الثلاث في المدخول بها قوله : (كَالْمَيْسَةِ
والدم) يعنى أن من قال لزوجه : أنت على كالميتة أو الدم ، (ولحم الخنزير)
الواو بمعنى « أو » (ووهبتك لأهلك أوردتُك) أو : لا عصمة لى عليك ،
وأنت حرام أو خلية لأهلك أى من الزوج (أو برية ، أو خالصة) : أى منى
لا عصمة لى عليك ، (أو بائنة ، أو أنا) بائن منك ، أو خلى أو برى أو خالص ،
فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها (كغيرها) : أى غير المدخول بها (إن لم يستو
أقل) ، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه وحلف إن أراد نكاحها أنه ما أراد إلا الأقل
لا إن لم يردده ، فقله : « كغيرها » راجع لما بعد الكاف أى الميتة ، وما بعدها .

(ولزيم الثلاث مطلقاً) دخل أم لا (ما لم ينو أقل) من الثلاث (فى) قوله
لها : (خَلَيْتُ سَيْبِكَ) ، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه .

(و) لزمه الثلاث (فى المدخول بها) فقط (فى) قوله : (وجهى
من وجهك) حرام ، (أو) وجهى (على وجهك حرام)

قوله : [أو خالصة] : ومثله لست لى على ذمة ، وأما عليه السخام فيلزمه
فيه واحدة إلا أن ينوى أكثر ، وأما نحو عليه الطلاق من ذراعه أو فرسه فلا شيء
فيه ، لأن القصد من الحلف بذلك التباعد عن الحلف بالزوجة .

واعلم أن لست لى على ذمة أو أنت خالصة لا نص فيهما ، وقد اختلف
استظهار الأشياخ فى اللازم بهما ، فاستظهر شيخ مشايخنا العدوى لزوم طلاقة
بائنة ، واستظهر شيخنا المؤلف لزوم الثلاث ، واستظهر بعض المحققين أن
خالصة يمين سفه ولست لى على ذمة فى عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه
طلقة واحدة إلا لنية أكثر فى المدخول بها وغيرها ، وأنها رجعية فى المدخول بها
كذا يؤخذ من حاشية الأصل .

قوله : [إن لم ينو أقل] : أى بأن نوى الثلاث أو لانية له . إن قلت إن
صريح الطلاق عند الإطلاق فيه طلاقة واحدة فما وجه كون ذلك فيه الثلاث ؟
فالجواب أن عدوله عن الصريح أوجب ريبه عنده فى ذلك فشدد عليه .

فلا فرق بين «من» و«على» ، وشبهه في ذلك قوله : (ك: لانكاح بيني وبينك ، أو لا ملك لي) عليك ، (أو لا سبيل لي عليك) فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط .

(إلا لعتاب) راجع لما بعد الكاف (وإلا) : بأن كان لعتاب (فلا شيء عليه) كما لو كانت تفعل أموراً لا توافق غرضه بلا إذن منه فقال لها ذلك ، فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق كما يأتي (كقوله يا حرام) ولم ينو به الطلاق ، (أو) قال : (الحلال حرام) بدون على ، (أو) قال : الحلال (حرام على) أو على حرام ، (أو جميع ما أملك حرام) ، ولم يُرِدْ إدخالها) : أى الزوجة في لفظ من هذه الألفاظ ، فلا شيء عليه ، فإن قصد إدخالها فثلاث في المدخول بها وفي غيرها إلا لنية أقل .
(و) لزمه (واحدة مطلقاً) دخل أم لا (في) قوله : (فارتكبت) إلا لنية أكثر وهي رجعية في المدخول بها .

قوله : [فلا فرق بين من وعلى] : أى في لزوم الثلاث وفي تنويته في العدد في غير المدخول بها .

قوله : [فإن قصد إدخالها] : هذا التفصيل في الصيغ التي قالها المصنف ، وأما لو قال على الحرام وحش فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوي فيها ويلزمه في غيرها أيضاً ، ولكنه ينوي في العدد ، والفرق بين على حرام وما معها ، وبين على الحرام ، أن على الحرام استعمل في العرف في حل العصمة ، بخلاف على حرام وما معه ، فمن قاس على الحرام على باقي الصيغ فقد أخطأ لوجود الفارق ، وخالف المنصوص في كلامهم أفاده الأجهوري : قال (بن) : وقد جرى العمل بنفاس ونواحيها بلزوم طليقة بائنة في على الحرام بالتعريف ، لا فرق بين مدخول بها وغيرها .

قال في حاشية الأصل : والحاصل أن كلا من هذين القولين يعنى القول بلزوم الثلاث ، والقول بلزوم طليقة بائنة معتمد ، وحكى البدر القراني أقوالاً أخر أنه لغو لا يلزم به شيء وقيل إنه طليقة رجعية ، وقيل ينوي فيه أو نوى به الطلاق لزمه ، وإن لم ينو لا يلزمه شيء وهو المفتى به عند الشافعية .

(وَحَلَّافَ عَلَى نَقْيِهِ) : أى الطلاق حيث ادعى عدم قصده (فى) قوله : (أَنْتِ سَائِبَةٌ ، أَوْ : لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ ؛ فَإِنْ نَسَكَلْتِ) لزمه الطلاق و(نُؤَيِّىَ فِى عَدَدِهِ) ، وَقُبِيلَ قَوْلِهِ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ بِيَمِينِهِ ، وَاسْتَشْكَلَ تَنْوِيتهِ فِى الْعَدَدِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ ، وَهُوَ إِذَا أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ فَلَا تَقْبِيلَ نِيَّتِهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا الْفَرْعُ وَإِنْ ذَكَرَهُ فِى الْمَدُونَةِ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَالِكِ بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِأَصْلِ مَذْهَبِهِ ، وَلِذَا لَمْ يَذْكَرْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَلَا ابْنُ شَاسٍ وَلَا ابْنُ عَرَفَةَ ، فَعَلَى الْمَصْنُفِ الدَّرَكُ فِى ذِكْرِهِ (١٥١ هـ) .
أى فالجارى على أصل مذهب مالك أنه يلزمه الثلاث فى المدخول بها كغيرها إلا إذا نوى أقل .

* وقد علمت أن الكناية الظاهرة أقسام .

الأول: ما يلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر فى المدخول بها وهو: اعتدى ،
وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها ، فإن قال لها : اعتدى ، فهو من الكناية الخفية فى حقها .

الثانى : ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً وهو : بته ، و : حبلك على غاربك .

قوله : [فهو من الكناية الخفية فى حقها] : أى فلا يلزم فيها شيء إلا بالنية كاستقنى الماء .

قوله : [وهو بته] إلخ : لزوم الثلاث فى بته ، وحبلك على غاربك ، لكونه من الكناية الظاهرة على حسب العرف القديم ، وأما عرفنا الآن فهما من الكناية الخفية ، لأن ألفاظ الأيمان مبنية على العرف ، وكذلك باقى الألفاظ ينظر فيها على حسب العرف ، ولذلك قال فى الحاشية : فائدة قال القرافى فى فروقه ما معناه : إن نحو هذه الألفاظ من برية وخليية وحبلك على غاربك ورددتك ، إنما كان لعرف سابق ، وأما الآن فلا يحل للمفتى أن يفتى بها إلا لمن عرف معناها وإلا كانت من الكنايات الخفية ، فلا نجد أحداً اليوم يطلق امرأته بخليية ولا برية .

والحاصل أنه لا يحل للمفتى أن يفتى بالطلاق حتى يعلم العرف فى ذلك البلد (١٥١ هـ) .

الثالث: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها لم ينو أكثر
كواحدة بائنة ؛ نظراً لبائنة كما تقدم لفظاً أونية بلفظ .

الرابع : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل وهي ميتة
وما عطف عليها .

الخامس : ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً ما لم ينو أقل وهو : خليت سبيك .

السادس: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ، وهو: وجهي
من وجهك حرام إلى آخره .

السابع : ما يلزم فيه واحدة لإلنية أكثر وهو : فارقتك .

* وكل ذلك ما لم يدل البساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق ، وأن المخاطبة
بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال ، وإلى ذلك أشار بقوله :

* (وَصُدِّقَ فِي نَقْيِهِ) : أى الطلاق (إن دَلَّ بِسَاطٍ عَلَيْهِ) : أى على
النفي (في الجميع) أى جميع الكنايات الظاهرة .

(كالصريح) : فإنه يصدق في نفيه عند قيام القرائن ، كما لو أخذها
الطلق عند ولادتها ، فقال : أنت طالق إعلماً أو استعمالاً ، أو كانت مربوطة

قوله : [وهي ميتة وما عطف عليها] : أى من قوله وللم ولحم الخنزير ،
وعرفنا الآن أن هذه الألفاظ الثلاثة من الكناية الخفية .

قوله : [وينوي في غيرها] : أى فإن نوى ثلاثاً لزمته ، أو أقل لزمه ما نواه ،
فإن لم تكن له نية فقبيل يحمل على الثلاث وقيل على الواحدة ، وعلى الأول يكون
القسم السادس متحداً مع القسم الرابع فتأمل ، وسيأتى بوضوح الشارح ذلك في
آخر عبارته .

قوله : [ما يلزم فيه واحدة لإلنية أكثر] : أى لافرق بين المدخول بها
وغيرها فغاير القسم الأول وهو اعتدّى ، فإنه في غير المدخول بها كناية خفية
لا يلزمه شيء إلا بالنية .

قوله : [والقرائن] : وأعظم القرائن العرف .

قوله : [كما لو أخذها الطلق] : مثال للبساط في الصريح .

قوله : [إعلماً] : أى لغيره ، وقوله : أو استعمالاً أى طالباً العلم لنفسه .

فقال له هي أو غيرها : أطلقني ، فقال : أنت طالق ، ونحو ذلك مما يقتضيه الحال .

وحاصل القول في الكناية أنها قسيان : ظاهرة وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة ، وخفية وهي ما شأنها أن تستعمل في غيره .
والضابط في الظاهرة على ما يؤخذ من كلامهم في غير واحدة بآئنة أن اللفظ إن دل على قطع العصمة بالمرّة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ، ولا ينوي ، وذلك ك : بته ، و : حبلك على غاربك ، ومثلها : قطعت العصمة بيني وبينك ، و : عصمتك على كتفك أو على رأس جبل ونحو ذلك ، وإن لم يدل على ذلك بل دل على البينونة . والبينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها ، وصادقة بواحدة في غيرها . فإن كان ظاهراً فيها ظهوراً راجحاً فثلاث في المدخول بها جزماً كغيرها ما لم ينو الأقل ، ك : حرام ، و : ميتة ، و : خلية ، و : برية ، و : وهبتك لأهلك وما ذكر معها ، وإن كان اللفظ ظاهراً في البينونة ظهوراً مساوياً فثلاث مطلقاً إلا لنية أقل ، ك : خلعت سبيلك وإن كان مرجوحاً لزمه الواحدة ما لم ينو أكثر ك : فارقتك . وأما : سائبة ، أو : ليس بيني وبينك حرام ولا حلال ، فهذا من قبيل : وجهي من وجهك حرام ، و : ما أنقلب إليه من أهل حرام وهو ثلاث في المدخول بها ، وينسوي في غيرها . فإن لم يكن له نية فهل يحمل على الثلاث لأنه الأصل في البينونة ؟ فيكون من قبيل : كالميتة وأنت حرام وبائن فلا يحمل في غير المدخول بها على الأقل إلا إذا نواه وهو ظاهر ما لأصيح ، أو يحمل على الواحدة إلا لنية أكثر ؟ والأول أظهر والله أعلم هذا كله في الكناية الظاهرة .

* وأما الكناية الخفية فأشار لها بقوله :

(و) نُؤَيَّ (فيه) : أي في أصل الطلاق ، (وفي عَدَدِهِ في) كل

قوله : [وهي ما شأنها أن تستعمل] : أي عرفاً .

قوله : [وذلك كناية] إلخ : أي على حسب العرف الماضي .

قوله : [وأما الكناية الخفية] : أي وهي ما شأنها أن تستعمل في غيره

كما تقدم .

كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو : (اذهبى وانصرفى) وانطلقى ، (أو) أنا (لم أتزوج ، أو قيل له : أُنْتُكَ امرأة ؟ فقال لا ، أو) قال لها : (أنت حرة أو : معتقة أو : الحقة بأهلك) ، فإن ادعى عدم الطلاق صدق ، وإن ادعى عدداً واحدة أو أكثر صدق ، فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها .

(وعُوقِب) الآتى بهذه الألفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس .
(وإن قصدته بكلمة) كاسقنى (أو صوت) سادَج (لزِمَ) وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء ، وإن لم يستعمل فى لازم معناه .
(لا) يلزم (إن قَصِدَ التَلْفُظَ به) : أى بالطلاق ، (فعدَلْ لغيره غلطاً) كما لو أراد أن يقول : أنت طالق ، فالتفت لسانه بقوله : أنت قائمة ، قال مالك : من أراد أن يقول : أنت طالق ، فقال : كلى أو اشربى فلا يلزمه شيء أى لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه أو غيره مع نيته ، بل أراد إيقاعه بلفظه ، فوقع فى غيره .

(أو أراد أن ينطقَ بالثلاثِ فقال أنت طالق " ، وسكت) عن التلفظ بالثلاث ، فلا يلزمه ما زاد على الواحدة ، لأنه لم يقصد الثلاث بقوله : أنت طالق ، وإنما أراد أن ينطق بالثلاث فبدا له عدم الثلاث فسكت عن النطق به .
* ولما قدم أن من أركانه اللفظ ، أفاد هنا أنه ليس المراد خصوص اللفظ لاغير ،

قوله : [عند الفقهاء] : أى كما قال ابن عرفة ، وقال ابن الحاجب وابن شاس إنه ليس بكناية ولا صريح ومقتضى كلامهما عدم لزوم الطلاق بهذه الألفاظ ، - ولو نوى به الطلاق ، والمعول عليه الأول ، فيلزم إذا نواه بالصوت الساذج أو المزمار ، وأما الصوت الضرب باليد فن الفعل الذى يحتاج للعرف أو القرائن كما فى الحاشية .

قوله : [أو أراد ينطق بالثلاث] إلخ : أى وأما لو أراد أن ينجز واحدة ، فقال : أنت طالق ثلاثاً ، فقيل يلزمه الثلاث فى الفتوى والقضاء وهو قول مالك وسحنون ، وأما لو أراد أن يعلق الثلاث ، فقال : أنت طالق ثلاثاً ، وسكت ولم يأت بالشرط فلا شيء عليه كما فى المواق عن المتيطى .

بل المراد اللفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة أو كتابة أو فعل جرت به عادة أو كلام
نفسى على قول بقوله :

• (وَأَنْزِمَ) الطلاق (بالإشارةِ الْمُفْهِمَةِ) بيد أو رأس ولو من غير
الأخرس ، لا بغير المفهمة ولو فهمتها الزوجة لأنها من الأفعال التى لا تطلق
بها . والمفهمة : هى التى يقطع من رآها بقصد الطلاق ، ولو كانت المرأة لبلادها
لم تفهم منها طلاقاً .

• (و) لزم الطلاق (بمجرد إرساله) : أى الطلاق مع رسول ، أى المجرد عن
الوصول إليها ، فتى قال للرسول: أخبرها بأنى طلقها ، لزمه الطلاق .

(أو) بمجرد (كتابته) الطلاق (عازماً) بطلاقها لا متردداً فيه حتى
يبدو له فيلزمه بمجرد كتابة طالق ، وإلا يكن عازماً بالطلاق حال الكتابة ،
بل كان متردداً أو مستشيراً (فيأخراجه) : أى فيلزمه حينئذ إن أخرجه (عازماً)
وأعطاه لمن يوصله ولو لم يصل ، (أو وصوله) لها أو لوليها إن أخرجه غير عازم ،
فإن أخرجه غير عازم ولم يصل فقولان : أقواهما عدم اللزوم ، قال ابن رشد .

وتحصيل القول فى هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من
ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكون كتبه مجتمعاً على الطلاق . الثانى : أن يكون كتبه

قوله : [لزمه الطلاق] : أى ولو لم يصل الخبر إليها .

قوله : [فيلزمه بمجرد كتابة طالق] : أى فى صور ست ، وهى ما إذا
أخرجه عازماً أو مستشيراً أو لانية له ، وفى كل³ وصل أم لا والمتردد والمستشير
شئ واحد فى الحكم فلا تتعدد من أجلهما الصور .

قوله : [إن أخرجه عازماً] : مثل العزم فى الإخراج عدم التية على المعتمد .

قوله : [إن أخرجه غير عازم] : أى بأن كان مستشيراً أو متردداً .

قوله : [أقواهما عدم اللزوم] : أى حيث كان كتبه مستشيراً أو متردداً

وأخرجه كذلك .

قوله : [وتحصيل القول فى هذه المسألة] إلخ : فحاصله أن الصور فيها

ثمانية عشر ، لأنه إما أن يكتبه عازماً أو مستشيراً أو لانية له ، وفى كل⁴ إما
أن يخرج عازماً أو مستشيراً أو لانية له ، فهذه ثلاثة تضرب فى مثلها بتسع ،

على أن يستخير فيه ، فإن رأى أن ينفذه نفيه ، وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه .
 والثالث : أن لا يكون له نية . فأما إذا كتبه مجمعاً على الطلاق ، أو لم يكن له نية ، فقد
 وجب عليه الطلاق ، وأما إذا كتبه على أن يستخير فيه ويرى رأيه في إنفاذه فذلك
 له ما لم يخرج الكتاب من يده . فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له فقيل :
 إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد وليس له أن يرده ، وهو رواية أشهب ، وقيل :
 له أن يرده وهو قوله في المدونة : فإن كتب إليها : إن وصلك كتابي هذا فأنت
 طالق ، فلا اختلاف في أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها ؛ فإن
 وصل إليها طلقت مكانها أجبر على رجعتها إن كانت حائضاً (١٠٥١ .) فتحصل
 أن اللزوم إما في الكتابة عازماً أو بإخراجه من يده عازماً على الطلاق ، وإما بالوصول
 إليها ، وفي قوله الثالث : أن لا يكون له نية نظر ، لأن المراد بالنية . والإنسان إما

وفي كل إما أن يصل أم لا هذه ثمانية عشر ، فإذا كتبه عازماً الذي هو معنى
 قول الشارح مجمعاً حث بصورة الست ، وهي إما أن يخرج عازماً أو مستشيراً
 أولاً نية له ، وفي كل^١ إما أن يصل أم لا ، وأما لو كتبه مستشيراً أو لانية له أخرجه
 عازماً أو مستشيراً أولانية له فهذه ست يحث فيها إن وصل اتفاقاً ، وكذا
 إن لم يصل على المعتمد إلا في صورة وهي ما إذا كتبه مستشيراً وأخرجه
 كذلك كذا في الحاشية .

قوله : [على أن يستخير] : هو معنى الاستشارة والتردد .

قوله : [فقد وجب عليه الطلاق] : أما إن كان مجمعاً على الطلاق فظاهر ،

وأما ، عند عدم النية فيأتي البحث فيه .

قوله : [على أن يرده] : هو معنى إخراجه مستشيراً أو متردداً ، وتقدم

أن المعتمد في هذه لا حث إن لم يصل الذي هو قول المدونة .

قوله : [فلا اختلاف في أنه لا يقع] إلخ : أي ولو كان عازماً وقت

الكتابة .

قوله : [انتهى] : أي كلام ابن رشد .

قوله : [أو بإخراجه من يده عازماً] : مثله عدم النية على المعتمد حال

الكتابة أو حال الإخراج .

عازم على الشيء ، وإما لا عازم ولا واسطة بينهما إلا أن يحمل على العيب أو السهو ،
وعلم من قوله : فإن كتب إليها : « إن وصلك » إلى آخر ما في بعض الشروح من
المخالفة .

• (لا) يلزم طلاق (بكلامٍ نَفْسِيٍّ) على أرجح القولين ، قال في التوضيح :
الخلافاً إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسى . والقول بعدم اللزوم لمالك
في الموازية وهو اختيار عبد الحكم وهو الذى ينصره أهل المذهب - القرافي : وهو
المشهور .

(أو فِعْلِيٍّ) كضَرَبَ وفتح ثوب أو تمزيقه ، أو قطع جبل لا يلزمه به طلاق
ولو قصده به (إلا أن يكون) ذلك الفعل (عَادَتَهُمْ) فى وقوعه فيلزم به .
(وَسُمِّيَتْ) زوج (قائل) لزوجته : (يا أمى أو يا أختى ونحوه) كخاتلى

قوله : [إلا أن يحمل على العيب] : هذا هو الذى يظهر من كلامهم ،
ولذلك شدد عليه وجعل عدم النية كالعزم على الطلاق فتدبر .

قوله : [وعلم من قوله فإن كتب] إلخ : أى كالحشرى حيث عمم بقوله : سواء
كان فى الكتابة إذا جاءك كتابى فأنت طالق ، أو أنت طالق ، وسواء أخرجه
ووصل إليها أو لم يخرجها فقد علمت أن هذا التعميم خلاف ما قاله ابن رشد ،
ولذلك قال : وإن كتب لها إن وصلك كتابى فأنت طالق توقف الطلاق على
الوصول ، وإن كتب إذا وصل لك كتابى إلخ ففى توقفه على الوصول خلاف وقوى
القول بتوقفه على الوصول لتضمن إذا معنى الشرط .

قوله : [لمالك فى الموازية] : أى أما القول باللزوم فهو لمالك فى العتبية قال
فى البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن راشد هو الأشهر ، ابن عبد السلام :
والأول أظهر لأنه إنما يكتفى بالنية فى التكاليف المتعلقة بالقلب ، لا فيما بين
الآدميين (ا هـ . بن) ، ومفهوم قوله إذا أنشأ الطلاق بقلبه أن العزم على الطلاق لاشيء
فيه ، وكذا من اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء .

قوله : [إلا أن يكون ذلك الفعل عادتهم] : تقدم له فى الخلع أن قيام
القربة مثل العادة ، وانظر هل هو مخصوص بالخلع أو يجرى هنا .

وعتمى من المحارم ، أى نسب للسفه ولغو الحديث .

* (وإن كرّره) : أى الطلاق (بعطف) بواو أو فاء أو ثم (أو بغيره) نحو : أنت طالق طالق طالق بلا ذكر مبتدأ فى الأخيرين أو بذكره ، (لزيم) ما كرر مرتين أو ثلاثاً (فى المدخول بها) نسقه أو فصل بسكوت أو كلام إذا لم يكن خلعاً ، لأن الرجعية يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة (كغيرها) ، أى غير المدخول ؛ فإنه يلزمه بقدر التكرار مرتين أو ثلاثاً ، لكن (إن نسقه) ولو حكماً كفصل بعطاس أو سعال ، لا إن فصله لإبانته بالأول فلا يلحقه الثانى بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع ، (إلا لنية تأكيد فى غير العطف) فيصدق فى المدخول بها وغيرها . بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقاً ، لأن العطف يناق التأكيد .

قوله : [من المحارم] : لا مفهوم له ، بل قال لها ياسى أو يا حبيبتى ، فإنه سفه أيضاً كما قرره شيخ مشايخنا العدوى ، لكن قال فى المجموع هو خفيف ، لأن السيدة تصدق بعد عتقه ، والنكاح إذ ذاك جائز على أن العرف شاع بها فى الود والتعظيم ، وأما قول نساء مصر لزوج سيدى فلا بأس به لجواز الوطء بالملك (١ هـ) . وإنما نسب القائل ذلك للسفه للنبي الوارد عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله لمن قال لزوجته يا أختى : « أأختك هى » ، فكره ذلك وأنكره ، وفى كراهته وحرمة قولان .

قوله : [إن نسقه] : المراد به النسق اللغوى وهو المتابعة لا الاصطلاحى ، وهو توسط أحد حروف العطف التسعة بين التابع والمتبوع .

قوله : [كالتكرار بعد الخلع] : تشبيه فى غير المدخول بها .

قوله : [فيصدق فى المدخول بها] إلخ : أى يمين فى القضاء وبغيرها فى الفتوى ، وتقبل نية التأكد فى المدخول بها ، ولو طال ما بين الطلاق الأول والثانى ، بخلاف غير المدخول بها فإنه إنما ينفعه فيها التأكيد حيث لم يطل ، وإلا لم يلزمه الثانى ولو نوى به الإنشاء قاله الأجهورى .

قوله : [لأن العطف يناق التوكيد] : أو لقولهم إن العطف يقتضى المغايرة .

(ولزم) طلقة (واحدة في) تعبيره بجزء قل أو أكثر منطلق أولاً نحو: (ربع) أو ثمن (طلقة أو ثلثي) أو ثلث أو سدس (طلقة)، أو جزء من أحد عشر جزءاً من طلقة، (أو نصفي طلقة) لأن النصفين طلقة واحدة، (أو ثلث وربع طلقة) لأن الثلث والرابع نصف طلقة وسدس نصف طلقة فتكمل، (أو ربع ونصف طلقة) لأن الربع والنصف طلقة إلا ربعاً .

(و) لزم (اثنان في ثلث طلقة وربع طلقة، أو ربع طلقة ونصف طلقة) ونحو ذلك من كل ما أضيف فيه الجزء المذكور صريحاً إلى طلقة، بأن يكون كل كسر موافق أو مخالف مضافاً لطلقة صريحاً، لأن كل كسر أضيف لطلقة أخذ مميزه فاستقل بنفسه بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم .

(و) لزم اثنان في (الطلاق كله إلا نصفه) لأنه استثنى من الثلاث طلقة ونصف طلقة يبقى طلقة ونصف، وكل عليه النصف، (و) لزم اثنان في (واحدة) أي في قوله: أنه طالق واحدة (في اثنتين) لأن الواحد في اثنتين بائنين، وهذا (إن قصد الحساب) بأن كان ممن يعرف ذلك، (وإلا) يقصد الحساب (فتلاث) لأن شأن من لم يعرف الحساب أن يقصد واحدة مع اثنتين،

قوله: [منطق أولاً]: المنطق ما لم يعبر فيه بلفظ الجزئية كربع وخمس، وغير المنطق ما عبر فيه بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر .

قوله: [لأن الثلث والرابع نصف طلقة وسدس نصف طلقة]: أي لأنك تأخذ سدساً من الربع يوضع على الثلث يكمل النصف يبقى نصف سدس وهو سدس النصف، لأن الربع سدس ونصفه والثلث سدسان .

قوله: [أخذ مميزه]: أي الذي هو لفظ طلقة، وقوله فاستقل بنفسه أي حكم بكمال للطلقة فيه، فالجزء الآخر المعطوف بعد طلقة أخرى .

قوله: [كما تقدم]: أي من أنهما يحسبان طلقة واحدة لعدم أخذ مميز الأول معه، ومحل ذلك ما لم يزد مجموع الجزئين على طلقة، فإن زاد كما إذا قال نصف وثلثي طلقة بثنية ثلث لزمه طلقتان، لأن الأجزاء المذكورة تزيد على طلقة، وفي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت اثنان لزيادة الأجزاء على واحدة نقله (ر) .

(ك : أنت طالق "الطلاق" إلا نصف طلقة) فيلزمه الثلاث لأنه لما استثنى نصف طلقة ، علمنا أنه أراد بالطلاق كل الطلاق ، (أو) قال : (كلما حِضتِ) فأنت طالق يلزمه الثلاث ، وينجر عليه من الآن ولا ينتظر لوقوعه لأنه من المحتمل الغالب وقوعه ، وقصده التأكيد وهذا فيمن تحيض أو يتوقع منها الحيض ، وأما الآيسة فلا يلزمه شيء (أو قال : كلما) طلقتك (أو : متى ما طلقتك ، أو) كلما أو متى ما (وقع عليك طلاق فأنت طالق " ، وطلقت واحدة) فيلزمه الثلاث في الفروع الأربعة ، لأنه بإيقاع الواحدة وقع المعلق فتقع الثانية ، وبوقوعها تقع الثالثة ، لأن فاعل السبب فاعل المسبب ، (أو) قال : (إن طلقتك فأنت

قوله : [علمنا أنه أراد بالطلاق] إلخ : أى أراد به الطلاق الثلاث لا الطلاق الشرعى ، وإلا كأن يقول إلا نصفه ، ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة .
قوله : [وهذا فيمن تحيض] : هذا نحو ما لابن عرفة عن النوادر معترضاً على ابن عبد السلام ، حيث قال هذا في غير اليائسة والصغيرة ، وأما اليائسة والصغيرة يقول لإحدهما إذا حضت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض .

قوله : [أو قال كلما طلقتك] إلخ : أما لو قال لها : أنت طالق كلما حليتي حرمي ، نظر لقصده ، فإن كان مراده : كلما حليتي لي بعد زوج حرمي تأبى تحريمها ، وإن أراد كلما : حليتي لي بالرجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمي حلت له بعد زوج ، فإنه لم يكن له قصد نظر لعرفهم ، فإن لم يكن نظر للبساط ، فإن لم يكن له نية ولا بساط حمل على المعنى المقتضى للتأييد احتياطاً ، ومثل ذلك إذا قال لها أنت طالق كلما حلكك شيخ حرمك شيخ ، وأما لو قال أنت طالق ثلاثاً كلما حليتي حرمي ، فإن أراد الزوج الثاني بعد هذه العصمة لا يحللها ، فإنها تحل له بعد زوج لأن إرادته ذلك باطلة شرعاً لأن الله أحلها بعده ، وإن أراد أنها إن حلت له بعد زوج وتزوجها فهي حرام عليه تأبى تحريمها .

قوله : [لأن فاعل السبب] : أى الذى هو الطلقة الأولى ، والمراد بالمسبب الطلقة الثانية ، وإذا كان فاعل السبب فاعل المسبب آل الأمر إلى أن الطلقة

طالق "قبله" ثلاثاً أو اثنتين ، وطَلَّقَ (: لزمه الثلاث في الفرعين ، ويلغى قوله قبله لأنه بمنزلة من قال : أنت طالق من الأمس ، فإن لم يطلق فلا شيء عليه .
 * (وأدبَ المُجَزَّى) للطلاق (كطلَّقَ جُزءً ، كيد) ورجل وأصبح وأتملة من زوجته ، ولزمه الطلاق .

* (يلزم) الطلاق (بنحو شعركِ) مما يعدّ من محاسن المرأة كشعرك أو كلامك أو ريقك طالق .
 (لا) يلزم بما لا يعدّ من المحاسن نحو (بُصاقٌ ودَمْعٌ) وسعال .

الثانية فعله ، فتجعل سبباً للثالثة بمقتضى أداة التكرار .

قوله : [ويلغى قوله قبله] : هذا هو مشهور مذهبنا ، وقال ابن سريج من أئمة الشافعية إذ قال إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً لا يلزمه شيء أصلاً ، ولا يلحقه فيها للدور الحكيم ، فإنه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثاً ومتى وقع قبله الطلاق ثلاثاً كان طلاقها الصادر منه لم يصادف محلاً ، لكن قال العز بن عبد السلام تقليد ابن سريج في هذه المسألة ضلال مبین .

قوله : [وأدب المجزئ] : قال في الأصل وهو يقتضى تحريمه . *

قوله : [مما يعد من محاسن المرأة] : أي هو كل ما يلتذ به أو يلتذ بالمرأة بسببه ، فالأول كالريق والثاني كالعقل ، لأن بالعقل يصدر منها ما يوجب للرجل الإقبال عليها والالتذاذ بها ، بخلاف العلم .

قوله : [نحو بصاق] : الفرق بين الريق والبصاق أن الريق هو ماء الفم ما دام فيه ، فإن انفصل عنه فهو بصاق والأول يلتذ به بخلاف الثاني .

• قنیه : خالف ابن عبد الحكم ، فقال لا يلزم في : « كلامك » شيء لأن الله حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على أحد ، وردّ بأن الطلاق ليس مرتبطاً بجل ولا حرمة ، فإن وجه الأجنبية ليس بحرام ، وتطلق به وفي الحاشية عن بعض المشايخ ، إن قال : اس.ك طالق ، يلزم لأنه من المنفصل ، قال في المجموع وضعفه ظاهر ، لأن كل حكم ورد على لفظ كهو وارد على مسماه ، وقد قيل الاسم عين المسمى فتأمل .

● (وَصَحَّ) في الطلاق (الاستثناءُ بإلا وأخواتها ولو) لفظ به (سرّاً) فإنه ينفعه ويصدق فيه نحو : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، أو غير واحدة أو سوى واحدة ، فيلزمه اثنتان كما يأتي ..

* لكن صحته بشروط ثلاثة أشار لها بقوله :

(إن اتصلَ) بالمستثنى منه ولو حكماً فلا يضر فصل بعطاس أو سعال ، فإن انفصل اختياراً لم يصح .

(و) إن (قصدَ) الاستثناء : أي الإخراج لا إن جرى على لسانه بلا قصد فلا يفيد .

(ولم يستغرقِ) المستثنى منه ، وإلا لم يصح نحو : طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ويلزمه الثلاث ومثال غير المستغرق (نحو) : أنت طالق (ثلاثاً إلا اثنتين) فيلزمه واحدة ، وإذا علمت أن المستغرق غير صحيح وأن غيره صحيح . (ففى) : طالق (ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة) يلزمه اثنتان لإلغاء الاستثناء المستغرق ، وكان الثانى

قوله : [وأخواتها] : وهي سوى وخللا وعدا وحاشاً وغير .

قوله : [ولو لفظ به سرّاً] : محل الاكتفاء بالسر ما لم يكن الحلف في وثيقه حق وإلا فلا ينفعه إلا الجهر ، لأن اليمين على نية الحلف كما مر في اليمين .
قوله : [إن اتصل بالمستثنى منه] : المراد بالمستثنى منه المحلوف به ، فلو فصل بينهما بالمحلوف عليه ضرر كما لو قال : أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار إلا اثنتين ، وقال بعضهم : المراد إن اتصل بالمحلوف به أو المحلوف عليه نحو : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إن دخلت الدار ، وأنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار إلا اثنتين وهما قولان .

قوله : [ففى طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة] إلخ : ما ذكره من لزوم الاثنتين هو مذهب خليل بناء على أن قوله إلا ثلاثاً ملغى ، وقال ابن الحاجب إنه لا يلزمه إلا واحدة ، ووجهه أن الكلام بآخره ، وأن المراد أن الثلاث التي أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هي طالق ثلاثاً فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة ، قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين ، فعلى ما للمصنف من إلغاء الاستثناء الأول

مخرجاً من أصل الكلام ، (أو) قال : أنت طالق (ألبتة إلا اثنتين إلا واحدة) يلزمه (اثنتان) لأن البتة ثلاث ، والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، فأخرج من ألبتة اثنتين ثم أخرج منهما واحدة تضم للواحدة الأولى ، (وأعتبِر) في صحة الاستثناء (ما زاد على الثلاث) لفظاً ، وإن كان لا حقيقة له شرعاً على أرجح القولين ، فمن قال : أنت طالق أربعاً إلا اثنتين لزمه اثنتان ، وإن قال : إلا ثلاثاً ، لزمه واحدة ، ومن قال : خمساً إلا ثلاثاً ، لزمه اثنتان ، كمن قال : ستاً إلا أربعاً وقيل لا يعتبر الزائد على الثلاث لأنه معدوم شرعاً فهو كالمعدوم حساً ، فيلزمه في المثال الأول واحدة ، وفي الثاني ثلاثة لأنه كان استثنى ثلاثاً من ثلاث ، فيلغى الاستثناء للاستغراق ، وكذا في المثال الثالث والرابع .

• ثم شرع في بيان أحكام تعليق الطلاق على مقدر حصوله في المستقبل ، من حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه .

وحاصله : أنه إن علقه على أمر مستقبل محقق الوقوع ، أو غالب وقوعه أو

تلزمه واحدة ، وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة يلزمه اثنتان .

قوله : [ما زاد على الثلاث] : أى في حق الحر ، ويقال في العبد ما زاد على اثنتين .

• تنبيه : لو قال لزوجته أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين ، فإن كان الاستثناء من الجميع المعطوف والمعطوف عليه فواحدة ، لأنه أخرج اثنتين من ثلاث وإلا يكن من الجميع ، بل من الأول أو من الثاني أولانية له فيلزمه الثلاث في الصور الثلاث .

قوله : [أحكام تعليق الطلاق] : اختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات مكروه وقال اللخمي ممنوع .

قوله : [على مقدر] : متعلق بتعليق وقوله في المستقبل متعلق بحصوله ، وقوله من حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه ، بيان للأحكام ، ومعنى مقدر الحصول مفروض الحصول أى والعدم ، ففي الكلام اكتفاء بدليل تعليقه على الممتنع .

قوله : [محقق الوقوع] : أى لوجوبه عقلاً أو عادة أو شرعاً كما سيذكر أمثله .

قوله : [أو غالب وقوعه] : أى كالحيض في غير اليائسة .

مشكوك في حصوله في الحال . ويمكن الاطلاع عليه بهد أو لا يمكن فإنه
ينجز عليه الطلاق في الحال ؛ وإن علقه على ممتنع فلا حث ، وإن علقه
بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق . وليس بغالب الوقوع كدخول
الدار ، فإنه ينتظر . وإلى تفصيل ذلك أشار بقوله :

* (وَنُجِزَ) الطلاق أى وقع ولزم (فى الحالِ إن عُلِقَ بِمُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ)
وقوعه (عقلاً ؛ كإن تَحْيِيزَ الجِرْمُ) فى غدا فأنت طالق ، (أو : إن لم
أجمع بين الضدين) فأنت طالق ، إذ الجمع بين الضدين مستحيل عقلاً . والأول
يمين بر والثانى حث .

(أو) محقق أى واجب (عادةً) . وإن أمكن عقلاً وكان (يبلغه عمرهما) :

قوله : [أو مشكوك في حصوله] : أى كقول الحامل إن كان فى بطنك
غلام ، أو إن لم يكن أو إن كان فى هذه اللوزة قلبان إلخ .
قوله : [أو لا يمكن] : أى كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن .
قوله : [وإن علقه على ممتنع] : أى عقلاً كإن جمعت بين الضدين ،
أو عادة كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر كما سيأتى .
قوله : [فإنه ينتظر] : وسيأتى يذكره بقواه ولا حث إن علقه بممكن غير
غالب إلخ .

قوله : [أى وقع ولزم فى الحال] : أى من غير توقف على حكم من القاضى
إلا فى مسائل ثلاث : مسألة إن لم أزن مثلاً ؛ ومسألة إن لم تمطر السماء ، ومسألة
ما إذا علقه على محتمل واجب شرعاً كإن صليت . فالتنجيز فى هذه الثلاث
يتوقف على حكم الحاكم وما عداها مما ذكره المصنف لا يتوقف على حكم .

قوله : [وكان يبلغه عمرهما] : أى وأما إن كان يشبه بلوغ أحدهما إليه
دون الآخر فلا ينجز ؛ لأنه إذا كان كل من الزوجين يبلغ الأجل ظاهراً صار
شبهاً بنكاح المتعة من كل وجه ؛ وأما إن كان يبلغ أحدهما فقط فلا يأتى
الأجل إلا والفرقة حاصلة بالموت فلم يشبه المتعة حينئذ . ولذا قال أبو الحسن :
هذا على أربعة أقسام : إما أن يكون ذلك الأجل مما يبلغه عمرهما فهذا يلزم ،
أو يكون مما لا يبلغه عمرهما ؛ أو يبلغه عمره أو عمرها فهذه الثلاثة لاشيء عليه
بلغة السالك - ثان

أى الزوجين معاً (عادة) بأن كان أقل من مدة التعمير ، وتختلف باختلاف الناس؛ (كبعد) : أى كقوله لها أنت طالق بعد (سنة) مثلا ، فبعدية السنة أمر محقق عادة ويبلغه عمرهما عادة فينجز عليه من الآن ، بخلاف بعد ثمانين سنة كما يأتي ، (أو) طالق (يومَ موتى أو قبله ساعة) : أى لحظة وأولى أكثر ، فينجز عليه الآن ، بخلاف بعد موتى أو موتك ، أو : إن مت ، فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد موت ، وأما : إن مات زيد أو بعد موته ، فينجز عليه ، (أو : إن أمطرت) السماء فأنت طالق ، إذا المطر أمر واجب عادة (أو : إن لم أمسَّ السماء) فأنت طالق ، إذ عدم مسه لها محقق عادة ، والأول يمين بر ، والثاني حنث (أو : إن قُمتُ) أو قام زيد أو جلست أو أكلت أو جلس أو أكل زيد (من كلِّ ما) أى فعل (لاصْبَرَ) للإنسان (عنه) فينجز عليه في يمين البر ، بخلاف الحنث نحو : إن لم أقم وإن لم آكل فينتظر كما ينتظر

فيها إذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق ابن يونس ، وفي العتبية قال عيسى عن ابن القاسم : من طلق امرأة إلى مائة سنة أو إلى ثمانين سنة فلا شيء عليه ، وقال ابن الماجشون في المجموعة : إذا طلقها إلى وقت لا يبلغه عمرها ، أولاً يبلغه عمره ، أو لا يبلغه لم يلزمه (ا هـ . بن من حاشية الأصل) .

قوله : [فينجز عليه الآن] : أى لأنه يربط الطلاق بأمر محقق وقوعه في المستقبل لوجوبه عادة ، إذ حصول الموت لكل أحد واجب عادى ، فلو بقى من غير تنجيز الطلاق كان شبيهاً بنكاح المتعة .

قوله : [إذ لا طلاق بعد موت] : أى لأنه لا يؤمر ميت بطلاق ، ولا يطلق على ميتة .

قوله : [وأما إن مات زيد] إلخ : أى فلا فرق في التعليق على موت الأجنبي بين يوم ، وإن وإذا وقبل وبعد ، فينجز عليه الطلاق في الجميع ، وإنما يفترق التعليق على موت أحد الزوجين أو على موت سيد الزوجة إذا كان أباً للزوج فينجز عليه في يوم ، وقبل ولا شيء عليه في إن وإذا وبعد كذا في (بن) نقله محشى الأصل .

في البر بما للإنسان الصبر عنه نحو إن دخلت النار .

(أو) بمحقق أى واجب (شرعاً ك : إن صليت أو صمت رمضان) فأنت طالق ، فينجز عليه من الآن ، وسواء صلى الخمس أو صام رمضان أم لا لوجوبه عليه شرعاً ، ومثله : إن صلى زيد (أو) علقه (بغالب) وقوعه ، (ك : إن حَضَّتْ) أو : حاضت هند ، وقاله (لغير آيسة) من الحيض وهى من شأنها الحيض ، أو صغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد عشر سنين فينجز عليه ، بخلاف ما لو قاله لآيسة فلا شيء عليه لأن الحيض في حقها من الممتنع عادة ، (أو) علقه (بما لا يُعلم حالاً) أى في حال التعليق بأن كان مشكوكاً في الحال ، وإن كان يعلم في المآل (كقوله للحامل) محققة الحمل - كما في المدونة : (إن كان في بطنك غلام ، أو) إن (لم يكن) في بطنك غلام - أى ذكر - فأنت طالق ، فينجز عليه ولا ينتظر ما في بطنها للشك حين اليمين ،

قوله : [لاصبر للإنسان عنه] : أى لأن ما لاصبر على تركه كالمحقق الوقوع ، فكأنه علق الطلاق على محقق الوقوع ، فلذلك نجز عليه لأن بقاءه بلا تنجيز يشبه نكاح المتعة ، ومحل التنجيز المذكور إن أطلق في يمينه أو قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام مثلاً ، وأما إن عين مدة لا يعسر ترك القيام فيها كما إذا قال إن قمت في مدة ساعة فأنت طالق ، فإنه لا ينجز عليه بل ينتظر إن لم يحصل منه قيام فلا شيء عليه ، وإن حصل منه قيام وقع الطلاق ، فإن كان الحالف على أن لا يقوم كسيحاً فلا شيء عليه ، فإن زال الكساح بعد اليمين نجز عليه .
قوله : [كإن صليت] إلخ : أى وتنجزه عليه يتوقف على حكم كما تقدم ، وهى إحدى المسائل الثلاث .

قوله : [بخلاف ما لو قاله لآيسة] : أى إما لكبر أو شأنها عدم الحيض وهى شابة ، وهى التى يقال لها بغلة فلا شيء في التعليق عليها ، فإذا تخلف الأمر وحاضت الشابة التى شأنها عدم الحيض وقع الطلاق ذكره (ح) ، وبحث فيه بأنه إذا علق الطلاق على أجل لا يبلغه عمرهما معاً عادة ، فإنه لا يقع عليه طلاق ولو بلغاه بالفعل .

قوله : [للشك حين اليمين] : إن قلت ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة

ولا بقاء على فرج مشكوك (أو) قال لها : (إن كان في هذه اللوزة قلبان) ،
أو : إن لم يكن فأنت طالق ، فإنه ينجز عليه للشك حال اليمين ، ونحو : إن
كانت هذه البطيخة حلوة أو إن لم تكن ، (أو) قال : (إن كان فلان من
أهل الجنة) أو : إن لم يكن من أهلها فأنت طالق للشك في الحال فينجز
عليه ما لم يكن مقطوعاً بأنه من أهلها كأحد العشرة الكرام ونحوهم ممن ورد النص
فيهم بدخول الجنة (أو قال - لغير ظاهرة الحمل إن كنت حاملاً أو إن لم تكوني)
حاملاً فأنت طالق ، فينجز عليه للشك في الحمل وعدمه ، (وحملت)
المرأة (على البراءة) من الحمل إذا كانت حال يمينه (في طهرٍ لم يمسس
فيه) ، وحيث (فلا حسنت) عليه (في يمين البر) ، وهو إن كنت
حاملاً فأنت طالق ، (بخلاف) يمين (الحنث) وهو إن لم تكوني إلخ
فيحنت للعلم بعدم حملها .

(أو) علق (بما لا يمكنُ اطلاعنا عليه) حالاً وما لا كشيئة الله أو الملائكة أو
الجن ، (ك : إن شاء) : أى كقوله أنت طالق إن شاء (الله ، أو) إن شاءت

إن دخلت الدار حيث حكم هنا بالتنجيز ، وهناك بعدمه مع أن كلا مشكوك فيه ؟
وأجيب بأن الطلاق في مسألة إن دخلت محقق عدم وقوعه في الحال لا أنه مشكوك
فيه ، وإنما هو محتمل الوقوع في المستقبل ، والأصل عدم وقوعه ، وأما مسألة إن
كان في بطنك إلخ فالطلاق مشكوك فيه في الحال ، هل لزم أم لا ؟ فالبقاء
معها بقاء على فرج مشكوك فيه .

قوله : [أو قال إن كان فلان من أهل الجنة] : قال (ح) ليس من أمثلة
ما يعلم حالاً ، وإنما هو من أمثلة ما لا يعلم حالاً ولا ما لا كما في التوضيح ،
فإذا علمت ذلك فالأنسب لمصنفنا ذكره هناك فهو كشيئة الله ، لأن المراد بعدم
علمه في المال في الدنيا ، ثم محل الحنث بقوله فلان من أهل الجنة ما لم يرد العمل
بعمل أهل الجنة ، ويكون هو كذلك وإلا فلا شيء عليه .

قوله : [في طهر لم يمس فيه] : أى بخلاف ما إذا كان مسها وأنزل
فينجز عليه .

(الجن) أو إلا أن يشاء الله إلخ فإنه ينجز عليه ، لأن مشيئة من ذكر لا اطلاع لنا عليها . بخلاف إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد فنتظر مشيئته .
(أو) علق (بمحملي) وقوعه أى ممكن (ليس فى وسعنا ك : إن لم تُمطر

قوله : [لأن مشيئة من ذكر] إلخ : أى ولأن مشيئة الله لا تنفع فى غير اليمين ، وقد تبع المصنف خليليا التابع لابن يونس فى تمثيل ما لم يمكن الاطلاع عليه ، لا حالا ولا مآلا بمشيئة الله ، واعترضه ابن رشد بأن التمثيل بهذا لما لا يمكن الاطلاع عليه ، إنما يظهر على كلام القدرية من أن بعض الأمور على خلاف مشيئته تعالى ، فيحتمل أن اليمين لازمة ، وأنها غير لازمة ، أما إن قلنا : كل ما فى الكون بمشيئته تعالى فالصواب أن هذا من التعليق على أمر محقق ، إن أراد إن شاء الله طلاقك فى الحال . لأنه بمجرد نطقه بالطلاق علم أنه شاء ، وإن أراد إن شاءه فى المستقبل فهو لاغ لأن الشرع حكم بالطلاق فلا يعلق بمستقبل ، وأجاب بعضهم بأن جعل ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة فى ذاتها ، فلا يتأى أنها تعلم بتحقيق المشاء فتأمله فى حاشية الأصل .

فحصل الجواب أنه لا يمكن الاطلاع على ذات الله فى الدنيا ولا على تعلق إرادته لأن قدر الله لا إطلاع لأحد عليه ما دامت الدنيا .

● تنبيه : لو صرف مشيئة الله أو الملائكة أو الجن لمعلق عليه كقول أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للدخول أى إن دخلت بمشيئة الله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم ، وقال أشهب وابن الماجشون : لا ينجز ولو حصل المعلق عليه ، وأما إن صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما ، أو لم تكن له نية فينجز إن وجد الدخول اتفاقاً ، بخلاف قوله أنت طالق إن دخلت الدار مثلاً إلا أن يبدو لى ، أو إلا أن أرى خيراً منه . أو إلا أن يغير الله ما فى خاطرى ونوى صرفه للمعلق عليه فقط كالدخول ، فلا ينجز بل لا يلزمه شىء لأن المعنى : إن دخلت الدار وبدا لى جعله سبباً للطلاق فأنت طالق ، وإذا لم يبد لى ذلك فلا فى الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليق فلم يلزمه شىء ، وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيئاً فينجز عليه لأنه يعد ندماً ورفعاً للواقع .

السَّاءُ فِي هَذَا الشَّهْرِ) ، أَوْ غَدًا أَوْ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِأَنْ قِيدَ بِزَمَنِ يُمْكِنُ فِيهِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ فَأَنْتَ طَالِقٌ . فَإِنَّهُ يَنْجِزُ عَلَيْهِ فِي يَمِينِ الْحَنْثِ كَمَا ذَكَرْنَا ، (بِخِلَافِ) يَمِينِ (الْبِرِّكَ : إِنْ أَمْطَرْتَ) السَّاءُ (فِيهِ) أَى فِي هَذَا الشَّهْرِ مِثْلًا فَأَنْتَ طَالِقٌ (فَيَنْتَظِرُ) ، فَإِنْ أَمْطَرْتَ فِي الْأَجْلِ الْمَذْكُورِ طَلَقْتَ وَإِلَّا فَلَا (عَلَى الْأَرْجَحِ) وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ، وَمَقَابِلُهُ يَنْجِزُ كَالْحَنْثِ .

(أَوْ) عَلَقَهُ (بِمُحْرَمٍ) بِصِغَةِ حَنْثٍ (ك : إِنْ لَمْ أَزِنْ) أَوْ أَشْرَبَ الْخَمْرَ فَأَنْتَ طَالِقٌ . فَإِنَّهُ يَنْجِزُ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ لَكِنْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ فِي هَذَا الْفَرْعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : (إِلَّا أَنْ يُتَحَقَّقَ) فَعَلِ الْمَحْرَمِ (قَبِيلَ التَّنْجِيزِ) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِانْحِلَالِ يَمِينِهِ .

* (وَلَا حَنْثَ) عَلَيْهِ (إِنْ عَلَقَهُ) أَى الطَّلَاقَ (بِمُسْتَقْبَلٍ مَمْتَنَعٍ) وَقَوْعُهُ عَقْلًا ، كَالْجَمْعِ بَيْنِ الضَّيْدَيْنِ ، أَوْ عَادَةً كَلِمَسِ السَّاءِ (ك : إِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الضَّيْدَيْنِ) فَأَنْتَ طَالِقٌ ، (أَوْ : إِنْ لَمَسْتَ السَّاءَ) فَطَالِقٌ ، أَوْ إِنْ (شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ) إِذْ لَا مَشِيئَةَ لِلْحَجَرِ فَيَمْتَنَعُ عَادَةً أَنْ تَكُونَ لَهُ مَشِيئَةٌ .

(أَوْ) عَلَقَهُ (بِمَا) أَى بِشَيْءٍ (لَا يُشْبِهُهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ) عَادَةً ، بِأَنْ زَادَ أَمْدَهُ عَلَى مَدَّةِ التَّعْمِيرِ ، (ك : بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً) أَنْتَ طَالِقٌ (أَوْ) قَالَ : (إِذَا مَتَّ) أَنَا (أَوْ مَتَّ) أَنْتَ (أَوْ إِنْ) مَتَّ أَوْ مَتَّ (أَوْ مَتَّ) مَتَّ

قَوْلُهُ : [وَمَقَابِلُهُ يَنْجِزُ كَالْحَنْثِ] : وَهُوَ مَا لَا يَبْنِي رِشْدًا فِي الْمَقْدِمَاتِ قَائِلًا : إِنَّهُ يَنْجِزُ حَالًا وَلَا يَنْظُرُ ، فَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ حَتَّى جَاءَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَقِيلَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَا .

قَوْلُهُ : [لَكِنْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ] : أَى وَهِيَ إِحْدَى الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الَّتِي تَقْدَمُ التَّنْيِيهِ عَلَيْهَا ، وَحَيْثُ احْتِجَّ الْحُكْمَ فَلَوْ أَخْبَرَهُ مَفْتً بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ فَاعْتَدَتْ زَوْجَتَهُ وَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ فَعَلَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ الْحَرَمَ فَإِنْ زَوَّجَتْهُ تَرَادَ لِعَصْمَةِ الْأُولَى .

قَوْلُهُ : [أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرِ] : هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي النُّوَادِرِ : يَنْجِزُ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ لَهْزَلِهِ وَبِهِ قَالَ سَحْنُونُ ، وَذَكَرَهُمَا عَبْدُ الرَّهَابِ رَوَايَتَيْنِ وَذَكَرَ أَنْ لَزُومَ الطَّلَاقِ أَصَحُّ .

أومت أنت فأنت طالق ، فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد موت ، بخلاف يوم موتي أو قبله كما تقدم ، (أو قال) لخلية من الحمل تحميقاً لصغر أو إياس أو في طهر لم يمسه فيه : (إن ولدت) ولداً (أو إن حملت) فأنت طالق فلا شيء عليه لتحقق عدم حملها ، وقد علق الطلاق على وجوده (إلا أن يطأها ولو مرة ، وهي مُمَكِنَةٌ الحَمَلِ) بعد يمينه بل ، (وإن) وطأها (قبل يمينه) ولم تحض بعده (فينجز) الطلاق عليه للشك .

(ولا) حنث إن علقه (بمحتمل) وقوعه (غير غالب) كدخول دار ، وأكل وشرب وركوب ولبس ، (وانتظر) حصول المحلوف عليه ، فإن حصل لزم الطلاق وإلا فلا ويحنث في يمين الحنث نحو : إن لم أدخل الدار فطالقي بالعزم على الضد إلى آخر ما تقدم في الأيمان ، وإذا قلنا : « لا حنث ويتنظر » فلا يخلو الحال من أن تكون يمينه مثبتة : أي يمين بر ، أو نافية : أي يمين حنث . ويمين الحنث إما مؤجلة بأجل أو مطلقة ، فإن كانت يمين بر أو حنث مقيدة بأجل لم يمنع منها وإلا منع وإلى هذا أشار بقوله :

• (ولا يمنع منها) أي من الزوجة (إن أثبتت) في يمينه بأن كانت يمين بر (ك : إن دخلت أو : إن قدم زيد أو : إن شاء زيد) فأنت طالق ، بل

قوله : [فينجز الطلاق عليه للشك] : أي في لزوم اليمين له حين الحلف إن كان الوطاء متقدماً أو حين الوطاء إن كان متأخراً ، وعد لزومه له في البقاء مع تلك اليمين بقاء على عصمة مشكوك فيها ، وليس له وطؤها خلافاً لابن الماجشون حيث قال : إذا قال لها إن حملت فأنت طالق كان له وطؤها في كل طهر مرة إلى أن تحمل أو تحيض ، قياساً على ما إذا قال لأمته إن حملت فأنت حرة ، فإن له وطأها في كل طهر مرة ويمسك إلى أن تحمل أو تحيض ، وفرق ابن يونس بمنع النكاح لأجل وجواز العتق له .

قوله : [وأكل وشرب] : أي معينين أو خصهما بزمن يمكن الصبر فيه عادة وإلا نجز عليه ، لأنه مما لا يمكن الصبر عنه عادة ، ويجرى في الركوب واللبس ما جرى في الأكل والشرب .

قوله : [مقيدة بأجل] . : أي معين بدليل ما يأتي .

له أن يسترسل عليها حتى يدخل أو حتى يشاء زيد . فإن شاء الطلاق طلقت ، وإن شاء عدمه لم تطلق كما إذا لم يعلم مشيئته ، كما لو مات زيد قبل أن يشاء أو بعد إن شاء ولم يعلم ، ومثل إن شاء زيد إلا أن يشاء .

• (وإن نَقَى) بأن كانت يمينه صيغة حنث نحو : إن لم أدخل الدار فأنت طالق ، وفي قوته : عليه الطلاق ليدخلن الدار ، فإنه في قوة : إن لم أدخلها فهي طالق ، (ولم يؤجّل) بأجل معين بل أطلق في يمينه — كما مثلنا — (مُنَعَ منها) : أى من الزوجة ، فلا يجوز له الاستمتاع حتى يفعل المحلوف عليه .

• (وضرب له أجل الإيلاء) من يوم الرفع (إن قامت) الزوجة (عليه) ، بأن طلبت حقها من الاستمتاع ، فإن أجّل بأجل ، نحو : إن لم أدخل في هذا الشهر أو شهر كذا فلا يمنع منها حتى يضيق الوقت بقدر ما يسع المحلوف عليه من آخر الأجل ، فيمنع حتى يفعل المحلوف عليه أو يحنث ، ومحل منعه إذا لم يؤجل أو أجل وضاق الوقت (إلا) أن يكون بره في وطنها ، كما لو حلف (إن لم أحبلها أو) إن (لم أطأها) فهي طالق فلا يمنع لأن بره في وطنها ، ومحل في إن لم أحبلها إن كان يتوقع حملها . فإن آيس منه — ولو من جهته — نجز طلاقها . ومحل ضرب أجل الإيلاء في صيغة الحنث (إن حكَتْ عَلَى فَعَلٍ نَفْسِهِ ، ك : إن لم أفعل) كذا فهي طالق كما تقدم (وإلا) يحلف على فعل نفسه بل على

قوله : [بل أطلق في يمينه] : أى أو أجل بأجل مجهول كما إذا قال لها ، إن لم أفعل الشيء الفلاني قبل قدوم زيد أو قبل أن تمطر السماء مثلاً ، ولم يعلم وقت قدومه .

قوله : [منع منها] : فإن تعدى ووطنها لم يلزمها استبراء ، لأن المنع ليس لخلل في موجب الوطء ، وقول المدونة في كتاب الاستبراء . كل وطء فاسد لا يطأ فيه حتى يستبرئ يريد فاسداً لسبب حليته الذي هو العقد لخلل فيه ، ألا ترى لوطء المحرمة والمعتكفة الصائمة فإنه لا استبراء فيه ويلحق به الولد .

قوله : [فلا يمنع لأن بره في وطنها] : فإن امتنع من وطنها كان لها أن ترفع أمرها للقاضي ، يضرب لها أجل الإيلاء عند مالك والليث ، لا عند ابن القاسم وهو الأقرب ، وعليه إن تضررت بترك الوطء طلق عليه بدون ضرب أجل .

فعل غيره نحو : إن لم يدخل زيد أو إن لم تدخل الدار فأنت طالق (تُلَوِّمُ - له بالاجتهاد) من الحاكم (على ما يدلُّ عليه البساطُ) : أى القرائن الدالة على الزمن الذى أراد به يمينه ، ولا يضرب له أجل الإيلاء (على الأرجح) من القولين اللذين ذكرهما الشيخ ، والثانى : أنه لافرق بين حلقه على فعل نفسه أو فعل غيره فى ضرب أجل الإيلاء ، فالخلاف إنما هو فى أجل الإيلاء ، وأما المنع من وطئها فهو على كل من القولين لنص ابن القاسم فى المدونة فى كتاب العتق على المنع من الوطء مع التلوم ، فالقول بعدم المنع ضعف (وطلَّقَ عليه) بعد أجل التلوم ومثل لفعل الغير بقوله : (ك : إن لم تفعل) أو إن لم يفعل زيد فأنت طالق (ولو قال) الحالف (إن لم أحج) فأنت طالق (وليس) الوقت (وقت سفر) للحج كما لو حلف المصرى بذلك فى شهر رجب ، (انتظرَ ولا منَعَ) من وطئها (حتى يأتىَ الإبانُ) : أى وقت السفر المعتاد للحالف وهو للمصرى شوال ، فإن سافر للحج بر وإلا حنث . ومثله كل سفر له وقت معين لا يمكن السفر قبله عادة (على الأوجه) عند ابن عبد السلام قال : لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد ، ولا يقصد أحد الحج فى غير وقته المعتاد ، فإن قيد بقوله فى هذا العام فاتفقوا على أنه لا يمنع منها إلا إذا جاء وقت الخروج :

قوله : [وإلا حنث] : أى ما لم يمنع مانع والحال أن العام غير معين ، وأما فى المعين فينجز متى فات وقته لأن الإكراه فى صيغة الحنث لا ينفع .
قوله : [ومثله كل سفر له وقت معين] : اعلم أن هذا الخلاف كما يجرى فيها إذا كان للمعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة ، يجرى فيها إذا كان حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد ، وكان لا يمكنه ذلك بأن قال على الطلاق لأسافرن لمصر مثلا ولم يمكنه السفر لفساد طريق ، أو غلو كراء ، أو قال عليه الطلاق لأشتكين زيدا للحاكم ولم يوجد حاكم يشتكى له ، وقد علمت أن المعتمد أنه لا يمنع من الزوجة إلا إذا تمكن من الفعل بأن تمكن من السفر أو تيسر الحاكم .

قوله : [فاتفقوا على أنه لا يمنع منها] : أى ولا ينجز عليه لأنه على بر إلى ذلك الأجل .

(وإن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق) نجز عليه الطلاق وكثيراً ما يقع هذا من العوام بلفظ : على الطلاق لأطلقنك ، (أو) قال : (إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة ، أو) أنت طالق (الآن ، نُجْزَى عليه) الطلاق في الحال (ك : أنت طالق الآن إن كلمته في غد ، وكلمه فيه) : أى في الغد فينجز عليه حال كلامه له في الغد ، ويعد لفظ « الآن » لغواً ، فكذلك يلغى لفظ الآن قبله وينجز عليه في الحال . وكأنه قال : إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق ألبتة ، فلا بد من التنجيز بقطع النظر عن قوله الآن فليس له أن يقول : أنظروني حتى يأتي رأس الشهر ليحصل الخلو ف عليه ، فإذا جاء رأس الشهر قال : لا أطلقك ، فلا يقع عليه طلاق لانعدام الخلو به بمضيه ، لأننا نقول لاعتبار بالتمديد بالزمن بقوله « الآن » كما في أنت طالق الآن ، إن كلمته في غد خلافاً ، لابن عبد السلام .

(وإن أقر) مكلف (بفعل) كسرقة أو غصب أو شرب خمر أو زناً أو سلف (ثم حلف بالطلاق : ما فعلته) - وقد أخبرت بخلاف الواقع - (دُيِّنَ) : أى وكل إلى دينه وصدق بيمينه أنه كذب في إقراره في القضاء ،

قوله : [نجز عليه الطلاق في الحال] : أى لأن أحد البيئتين واقعة رأس الشهر على كل تقدير ، إما بإيقاعه ذلك عليها أو بمقتضى التعليق ، ولا يصح أن يؤخر لرأس الشهر لأنه من قبيل المتعة فينجز عليه ، فهو كمن قال أنت طالق رأس الشهر ألبتة وهذا ينجز عليه لأنه علقه على أجل يبلغه عمرها هذا ظاهر بالنسبة لقوله إن لم أطلقك رأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة ، ويجرى مثل هذا التعليق في قوله إن لم أطلقك في رأس الشهر ألبتة فأنت طالق الآن ، أى يحكم بوقوع ما علقه ناجزاً إن بائناً فبائناً وإن رجعيّاً فرجعيّاً ، ولو مضى زمنه خلافاً لابن عبد السلام القائل لا يقع عليه شيء في هذا الفرع الأخير ، وسيأتي ذلك في الشارح .

قوله : [دُيِّنَ] [إلخ : ومن قبيل ذلك من حلف بالطلاق أنه ما أخذ معلومه من الناظر أو دينه من المدين ، فأظهر الناظر أو المدين ورقة بخط الحالف أنه قبض حقه من الناظر أو دينه من المدين فادعى الحالف أنه كتبه قبل أن يأخذ منه

ولا يمين عليه في الفتوى . فإن نكل طلّقت عليه الحاكم .
 (وأُخِذَ بإقراره إن كان) إقراره (بحق لله أو لآدمي كالدين) فيغرمه
 للمقر له (والسرقه) حق لهما فيقطع لحق الله ، ويغرم لحق الآدمي (والزنا) فيحد
 لحق الله ، وقوله : « بفعل » أي : أمر فيشمل القول والدين (إلا أن يُقِرَّ)
 بفعله (بعد الحلف) بالطلاق أنه ما فعله (فينجز) الطلاق عليه في القضاء .
 وظاهر هذا أنه يقبل في الفتوى . قال في المدونة : فإن لم تشهد البينة على إقراره
 بعد اليمين ، وعلم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه حل له المقام عليها بينه
 وبين الله (انتهى) ، وقوله : « فإن لم تشهد » إلخ : أي بأن لم يرفع للقاضي
 وعلم هو من نفسه إلخ .
 (وأمر وجوباً بالفراق) بكسر الفاء أي بمفارقتها (بلا جبر) عليه (في)

فلا حث عليه ، لأن خطه بمنزلة إقراره قبل يمينه لا بعده لسبقية الخط على الحلف ،
 وإن لم يظهر إلا بعد الحلف ولكن لامطالبة له على الناظر ولا على المدين
 بمقتضى خطه وتكذيبه لخطه إنما ينفعه في عدم لزوم الطلاق .

قوله : [فيقطع لحق الله] إلخ : فيه نظر بل حيث كذب نفسه لا قطع
 عليه ولا حد في الزنا ، وإنما يؤخذ بحق الآدمي فقط كما سيأتي في الحدود ، قال
 في الأصل وإذا أقر طائعاً ورجع عن إقراره قبل رجوعه عنه فلا يحد ، وكذا
 يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب ، ولو رجع بلا شبهة في إقراره أي كما لو
 رجع لشبهة كأخذت مالى المرهون أو المودع خفية فسميته سرقة ، ويلزمه المال
 إن عين صاحبه نحو أخذت دابة زيد بخلاف سرقت أو سرقت دابة أي وقع
 مني ذلك انتهى .

قوله : [إلا أن يقر] : مستثنى من عموم قوله دين ، أي محل تصديقه عند
 المفتي والقاضي ما لم يقر بعد الحلف فيصدق عند المفتي لا عند القاضي .
 قوله : [وظاهر هذا] : أي التقييد بالقضاء وإنما قيد به الشارح ، وأشار
 له أخذاً من عبارة المدونة التي بعد .

قوله : [بلا جبر عليه] : أي كما في المدونة ، فإن لم يطلق كان عاصياً
 بترك الواجب وعصمته باقية غير منحلة ، ويلزم من ذلك أن الفراق المأمور به

تعليقه على معيب لم يعلم صدقها فيه من علمه نحو: (إن كنت تحبيني ، أو) : إن كنت (تَبْغُضِينِي) - بفتح التاء من بغض كنصر - فأنت طالق (إذا لم تُجِيبْ بما يقتضى الحنث) بأن أجابت بما يقتضى البر ، كأن قالت : لا أحبك ، أو : لا أبغضك أو سكتت ، فإن أجابت بما يقتضى الحنث بأن قالت : إني أحبك أو أبغضك نجز عليه الطلاق جبراً وهذا أحد التأويلين ، والثاني : أنه يؤمر به بلا جبر مطلقاً . ولو أجابت بما يقتضى الحنث ورجح ، فكان الأولى حذف هذا القيد .

(و) أمر بالفراق بلا جبر (في قولها) له : (فَعَلْتَهُ) بعد : أن كنت فعلت هذا الشيء فأنت طالق (إذا لم يصدقها) في فعله ، فإن صدقها أجبر على فراقها .

* (و) أمر المكلف بلا قضاء عليه (بتنفيذ ما شك فيه من الأيمان إن حلف) : أي وحنث ، وشك ، هل كان حلفه بالطلاق أو بالعتق أو بالمشي إلى مكة ؟ أمر بتنفيذ الجميع من غير قضاء ، وقوله : « إن حلف » : أي

إنما يوقعه بلفظ آخر ينشئه لا أنه يقع باللفظ الأول كما زعمه بعضهم ، إذ لو وقع الفراق به لانحلت العصمة به ووجب القضاء عليه بتنجز الفراق ، والفرض بخلافه كذا في (بن) نقله محشي الأصل ، وحيث كان يحتاج لإنشاء صيغة فلا تحسب عليه هذه طلاقة ثانية ، بل طلاقة واحدة لأن المقصود منها تحقيق ما كان مشكوكاً فيه كما في المجموع .

قوله : [وهذا أحد التأويلين] : محلها إن أجابت بما يقتضى الحنث والحال أنه لم يصدقها فيما أجابت به وإلا أجبر على الطلاق بالقضاء كما يفيدته نقل (ح) وغيره ..

قوله : [فكان الأولى حذف هذا القيد] : أي وهو قوله إذا لم تجب بما يقتضى الحنث أي والموضوع أنه لم يصدقها فيما يقتضى الحنث ، وقد يجاب بأنه زاده لما في مفهومه من التفصيل ، وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض عليه ، فإن قوله : الآتي إذا لم يصدقها قيد في مفهوم ذلك كما علمت من نقل (ح) وغيره .

تحقق الحلف وشك في المحلوف به (وإلا) يحلف : أى يتحقق ذلك بأن شك ، هل حلف أم لا أو شك هل طلق أم لا ؟ (فلا) شئ عليه لأن الأصل عدم الحلف ، وعدم الطلاق .

(كشكته) إذا حلف على فعل غيره (هل حصل المحلوف عليه) كما لو حلف على زيد لا يدخل الدار ، وإن دخلها فيلزمه الطلاق ، ثم شك هل دخلها زيد أم لا ؟ فلا شئ عليه (إلا أن يستند) الخالف (لأمر) من الأمور فيتقوى حصول ما حلف عليه ، فيؤمر بالطلاق . وهل يجبر عليه أو لا ؟ تأويلان وذلك (كرؤيته شخصاً يفعله) : أى المحلوف عليه ؛ كرؤيته داخل الدار (فشك) في الداخل (هل هو) زيد (المحلوف عليه) أو غيره ولم يمكنه تحقق الداخل بعد ذلك وهذا كله في سالم الخاطر ، وأما من استنكحه الشك فلا شئ عليه أى ذى الوسوسة كما في النقل .

(ولو شك : هل) طلق (واحدة) من نسائه (أو أكثر؟ فالجميع) يطلقن عليه للاحتياط ، ونفى التحكم (كأن قال) لزوجاته (إحداكن) طالق

قوله : [أى يتحقق ذلك] : أخذ هذا القيد من قوله أولاً : « إن حلف » أى تحقق الحلف .

قوله : [فلا شئ عليه] : أى وأما الظن فكالتحقيق ، وأما لو شك هل أعتق أولاً فإنه يلزمه العتق لتشوف الشارع للحرية وبغضه للطلاق ، ولم ينظروا للاحتياط في الفروج ، وقد أتوا هنا على القاعدة من إلغاء الشك في المانع لأن الطلاق مانع من حلية الوطء ، لأن الأصل عدم وجوده ، بخلاف الشك في الحدث لسهولة الأمر فيه .

قوله : [إذا حلف على فعل غيره] : وأما لو شك في فعل نفسه الذى حلف عليه كما لو حلف بالطلاق لا يكلم زيدا ولا شك ، هل كلمة أم لا : فإنه ينجز عليه الطلاق على طريقة أبي عمران وابن الحاجب ، وقال ابن رشد : يؤمر بالطلاق من غير جبر إن كان شكه لسبب قائم به ، وإلا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق .

لم ينو معينة أو عينها ونسيها فالجميع .

• (ولو حلف) مكلف بالطلاق أو غيره (على) شخص (غيره) : لتفعلن^٢ كذا) نحو لتدخلن الدار، أو لتأكلن من طعامنا (فحلف) الآخر بالطلاق مثلاً (لافعلته) نحو : لادخلت أو لا أكلت لك طعاماً

قوله : [ولم ينو معينة] : طلاق الجميع في هذه هو قول المصريين ، وقال المدنيون : يختار واحدة للطلاق كالعتق ، قال ابن رشد : والأول هو المشهور ، وأما المسألة الثانية وهي ما إذا عينها ونسيها فقال أبو الحسن يتفق فيها المصريون والمدنيون على طلاق الجميع ، وكذلك في العتق إذا قال أحد عبيدي حرّ ونوى واحداً ثم نسيه فإنه يتفق على عتق الجميع .

• مسألة : لو كان لرجل أربع زوجات رأى إحداهن مشرقة من شباك فقال لها : إن لم أطلقك فصواحيباتك طوالق ، فردت رأسها ولم يعرفها بعينها وأنكرت كل واحدة منهن أن تكون هي المشرقة ، فيلزمه طلاق الأربع كما أفتى به ابن عرفة ، والصواب ما أفتى به تلميذه الأبى أن له أن يمكس واحدة ويلزمه طلاق ماعداها ، لأنه إن كانت التي أمسكها هي المشرقة فقد طلق صواحيباتها وإن كانت المشرقة إحدى الثلاث اللاتي طلقهن فلا حنث في التي تحته - كذا في (ج) أما لو قال : المشرقة طالق وجهلت طلق الأربع قطعاً كما في البدر القرافي .

• تنبيه : إن شك أطلق زوجته طليقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ؟ لم تحل إلا بعد زوج لاحتال كونه ثلاثاً ، ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها طليقة أو اثنتين فلا تحل إلا بعد زوج ، لاحتال أن يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه ثلاثة ، ثم إن تزوجها وطلقها لا تحل إلا بعد زوج ، لاحتال أن يكون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محقتان ، ثم إن طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل إلا بعد زوج ، لاحتال أن يكون المشكوك فيه ثلاثاً وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا لغير نهاية ، إلا أن بيت طلاقها كأن يقول أنت طالق ثلاثاً ، أو إن لم يكن طلاق عليك ثلاثاً فقد أوقعت عليك تكملة الثلاث ، فينقطع الدور وتحل له بعد زوج هذه المسألة الدلالية ، لدوران الشك فيها كما في خليل وشراحه .

(قُضِيَ) بالحنث (على الأول) لحلفه على ما لا يملكه ، بخلاف الثاني .
 * (ولو) علق الطلاق مثلاً على شرطين ، ويسمى تعليق التعليق كما لو
 (قال : إن كلمتُ إن دخلتُ) فأنت طالق أو حرة أو فعلى المشى إلى مكة
 (لم يحنث) الخالف (إلا بهما) معاً ، سواء فعل المتقدم في اللفظ أو لا أو آخر أو
 فعلهما معاً فيما يمكن فيه الجمع في آن واحد ، ولا يرد على هذا ما تقدم في
 اليمين من التحنيث بالبعض ، وقال ابن رشد . لم يختلف قول مالك ولا قول أحد
 من أصحابه - فيما علمت - أن من حلف ألا يفعل فعلين ففعل أحدهما ، أو
 لا يفعل فعلاً ففعل بعضه أنه حانث من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف أن
 لا يفعله إذ هو بعض المحلوف عليه - انتهى ، لأن ما تقدم إما لا تعليق فيه
 أصلاً - كاليمين بالله - أو فيه تعليق واحد ، وهنا فيه تعليق التعليق ، والمعلق
 لا يقع إلا بوقوع المعلق عليه ، والمعلق عليه هنا مجموع الأمرين معاً ، كأنه

قوله : [قُضِيَ بالحنث على الأول] : أى ما لم يحنث الثاني نفسه بالفعل
 طوعاً ، وإلا فلا حنث على الأول وهذا ما لم يكره الثاني على الفعل ، وإلا فلا حنث
 على واحد .

قوله : [سواء فعل المتقدم في اللفظ أولاً] إلخ : وجه هذا التعميم أن الجواب
 يحتمل أن يكون للثاني ، والثاني وجوابه جواب للأول ، ويحتمل أن يكون جواباً
 للأول والمجموع دليل جواب الثاني ، وحيث فلا يحنث إلا بالأمرين احتياطاً فعلهما
 على الترتيب في التعليق أولاً ، وقال الشافعي لا يحنث إلا إذا فعلهما على عكس
 الترتيب في التعليق ، لأن قوله : فأنت طالق جواب في المعنى عن الأول ، فيكون
 في النية إلى جانبه ويكون ذلك المجموع دليل جواب الثاني ، فيكون في النية
 بعده ، فحصله أنه جعل الطلاق معلقاً على الكلام ، وجعل الطلاق بالكلام
 معلقاً على الدخول ، فلا بد في الطلاق بالكلام من حصول الدخول أولاً فتأمل .
 قوله ❦ [وقال ابن رشد] : أتى بكلام ابن رشد لدفع توهم أن ما تقدم فيه
 خلاف ، وأن ما تقدم في اليمين على قول وهنا على قول ، فأجاب بأن ابن رشد
 حكى الاتفاق على الحنث لما تقدم كما قرره مؤلفه .

قال : إن حصل الأمر فأنت طالق . وفي المسألة نزاع طويل بين الفقهاء والنحاة .
 • (ولا تُسكَّنُه) المطلقة أى لا يجوز لها أن تمكث من نفسها (إن علمت بينوتها) منه ، (ولا بينة) لها تقيمها عند حاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما (ولا تتزَّينُ) : أى يحرم عليها الزينة (إلا) إذا كانت (مكرهة) بالقتل ، (وتخلَّصتُ منه) وجوباً (بما أمكن) من فداء أو هروب .
 (وفي جواز قتلها له عند مجاورتها) للوطء - (إن كان لا يندفع) عنها (إلا به) - أى بالقتل . فإن أمكن دفعه بغيره فلا يجوز قولاً واحداً . وعدم جوازه (قولان) .

قوله : [نزاع طويل] : وقد أشرنا لذلك فى حكاية مذهب مالك والشافعى .
 قوله : [إلا إذا كانت مكرهة بالقتل] : أى لأنه من باب الإكراه على الزنا .

قوله : [وفي جواز قتلها له] إلخ : والقول بالجواز ولو غير مخصن محمد ، وعدم الجواز لسحنون وصوابه ابن محرز قاتلاً : إنه لاسبيل إلى القتل لأنه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجهه وبعده صار حداً والحسد ليس لها إقامة .

فصل في ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة أو غيرها

● والتفويض كالجئس تحته ثلاثة أنواع :
التوكيل ، والتخير ، والتمليك :

فالتوكيل : جعلُ إنشاء الطلاق لغيره ، باقياً مَنَعُ الزوج منه^(١) ، كما قال ابن عرفة : أى لأن الموكل له عزل وكيه متى شاء لأن الوكيل يفعل ما وكل فيه نيابة عن موكله . والتخير : جعلُ إنشاء الطلاق ثلاثاً – صريحاً أو حكماً – حقاً لغيره ، مثال الحكمي : اختارني أو اختارني نفسك ، والتمليك : جعلُ إنشائه حقاً لغيره راجحاً في الثلاث ، ومن صيغته :

فصل :

قوله : [جعلُ إنشاء الطلاق لغيره] : هذا جنس يعم التمليك والتخير ، وقوله باقياً منع الزوج منه فصل يخرجهما لأن له العزل في التوكيل . دونهما ، وخرجت الرسالة بقوله : جعل لأن الزوج . لم يجعل للرسول إنشاء الطلاق ، بل الإعلام بثبوته كما يأتي .

قوله : [والتخير جعلُ إنشاء الطلاق] إلخ : هذا جنس أيضاً يعم التوكيل والتمليك ويخرج الرسالة كما علمت ، وقوله صريحاً أو حكماً أخرج به التمليك ، وقوله حقاً لغيره أخرج التوكيل ، لأن الزوج لم يجعل إنشاء الطلاق حقاً للتوكيل بل جعله بيده نيابة عنه .

قوله : [اختارني أو اختارني نفسك] : مثل نفسك أمرك .

قوله : [والتمليك جعلُ إنشائه] : جنس أيضاً يعم التوكيل والتخير ،

(١) قال أستاذنا محمد الشيخ محي الدين : إضافة « منع » إلى الزوج من إضافة المصدر إلى فاعلمه حذف المفعول . والمعنى : أى أنه مع التوكيل يبيح للزوج الحق في أن يمنع الوكيل – من زوجة أو غيرها – مما وكله فيه ، وذلك بأن يعزله .

جعلت أمرك أو طلاقك بيدك، قال بعضهم: والفرق بين التخيير والتملك أمر عرفي لا دخلَ للغة فيه، فقولهم في المشهور الآتي: أن للزوج البقاء على العصمة والذهاب للمناكرة المملّكة دون المخيرة، إنما نشأ من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف، وقال القرافي ما حاصله: إن مالكا رحمه الله بنى ذلك على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم، فصار صريحا فيه أي في الطلاق، أي وليس من الكنايات كما قاله الأئمة. قال: وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتملك، غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة، ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة الثلاثة، لأن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندور، والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مستندا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة، وتغير إلى حكم آخر.

وإلى بيان الأنواع الثلاثة وأحكامها أشار بقوله:

● (للزوج تفويضُ الطلاقِ لها) : أي للزوجة (أو لغيرها توكيلاً) منصوب

ويخرج الرسالة وقوله: «حقاً لغيره» أخرج به التوكيل، وقوله: «راجحاً في الثلاث» أخرج به التخيير.

قوله: [جعلت أمرك] إلخ: ويدخل فيه كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها دون تخيير، كطلقى نفسك أو ملكتك أمرك أو وليتك أمرك. والحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوّض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها بالكلية فهو تخيير، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير في أصل العصمة بدليل المناكرة فيه كما يأتي فهو تملك.

قوله: [غير أنه] إلخ: هذا من كلام القرافي في استدراكه على ما قبله. قوله: [ووجوب الرجوع إلى اللغة]: أي إن لم يحدث عرف قولي وإلا عمل على العرف الحادث، لتقديم العرف القولي على اللغة، فلو كان عرفهم إن خيرتك كملكتك في كونه راجحاً في الثلاث لا صريحا كان حكم الصيغتين واحداً في المناكرة، وإن بالعكس عمل به، فإن كان كل من الصيغتين

على أنه مفعول مطلق بتقدير المضاف ، أى تفويض توكيل (وتمليكاً وتخييراً) .
 (فَإِنْ وَكَّلَ) فى إنشائه (نحو : وكلتك) فى طلاقك : (أو : جعلته)
 — أى الطلاق— لك توكيلاً ، (أو فوضته لك توكيلاً ، فله) أى الزوج (العزل) :
 أى عزل وكيله من زوجته أو غيرها قبل إيقاعه . كما لكل موكل عزل وكيله
 قبل فعل ما وكل عليه .

(إلا لتعلقت حَقَّتْهَا) فليس له العزل ، كما لو شرط لها أنه : إن تزوج
 عليها فقد فوض لها أمرها أو أمر الداخلة عليها توكيلاً ، لأن الحق وهو رفع الضرر
 عنها قد تعلق لها فليس له عزلها عنه .

(لا إن مَتَّكَ أَوْ خَيَّرَ) فليس له عزلها لأنه فيهما قد جعل لها ما كان
 يملكه ملكاً لها ، بخلاف التوكيل فإنه جعلها نائبة عنه فى إيقاعه .

● (وحِيلَ بينهما) : أى الزوجين وجوباً فى التملك ، والتخيير كالتوكيل إن
 تعلق به حق لها فلا يقربها .

(ووُقِفَتِ) المملِكة أو الخيِّرة أو من تعلقت لها حق ، أى : أوقفها
 الحاكم أو من يقوم مقامه متى علم (حتى تُجيبَ) بما يقتضى ردّاً أو أخذاً بما

مهجوراً غير مفهوم المعنى بينهم كان من الكنايات الحفية ، وهو معنى قوله
 ويكون كناية محضة فتأمل .

قوله : [على أنه مفعول مطلق] : ويصح نصبه على الحال من تفويض ،
 وأما قول الحرشى منصوب على التمييز المحوّل عن المفعول ، كغرس الأرض
 شجراً ففيه أنه لم يفوض لها التوكيل ، وإنما فوّض لها الطلاق على سبيل التوكيل .
 قوله : [كما لكل موكل عزل وكيله] إلخ : أى وإن لم يعلم الوكيل بذلك .

قوله : [وحيل بينهما] : أى ولا نفقة للزوجة زمن الحيلولة ، لأن المانع
 من قبلها ، وإذا مات أحدهما زمن الحيلولة قبل الإجابة فإنهما يتوارثان .

قوله : [إن تعلق به حق لها] : أى كما إذا قال إن تزوجت عليك فأمرك
 أو أمر الداخلة بيدك توكيلاً وتزوج ، فيحال بينه وبين المحلوف لها حتى
 تجيب .

قوله : [أى أوقفها الحاكم] : سواء لم يسم أجلاً ، بل ولو كما يسمى ذا

يأتي ، وإلا لزم الاستمتاع بعصمة مشكوكة ، بخلاف الموكلة فلا يحال بينهما لقدرة الزوج على عزلها ، فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلاً لها . ومحل الحيلولة والإيقاف وقت العلم إن لم يعلق التخيير أو التمليك على أمر ، كقدوم زيد ، فإن علقه فلا حيلولة حتى يحصل المعلق عليه ، فإن أجابت بشيء عمل به . (وإلا) تجب (أسقطه الحاكم) أو من يقوم مقامه ، ولا يمهلهما وإن رضى الزوج بالإمهال لحق الله تعالى لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة .

• (وعُمِلَ بجوابها الصريحُ في اختيارِ الطلاقِ أو رده) ، كأن تقول : طلقت نفسي ، أو : أنا طالق منك ، أو : بائن ، أو : حرام ، أو : اخترت نفسي ، أو : لست لك بزوجة أو نحو ذلك من الكنايات الظاهرة . وكأن تقول في رد الطلاق : اخترتك زوجاً ورددت لك ما ملكتني ، هذا إن ردت ما جعله لها من الطلاق بقول ، بل (ولو) (كان بفعلٍ : كتمكينها) من نفسها (طائفةً) لا مكروهة (عالمةً) بالتمليك أو التخيير ، وإن لم يبطأ بالفعل ، لا إن كانت غير عالمة بما جعله لها . وأما جهل الحكم بأن لم تعلم أن التمكين مسقط لحقها فلا ينفعها ، ومثلها الأجنبي ؛ فلو ملك أو خير أجنبياً فقال :

قال لها : أمرك بيدك إلى سنة مثلاً ، فلا بد من الإيقاف والحيلولة متى علم ، وإلا لزم البقاء على عصمة مشكوك فيها كما قال الشارح .

قوله : [وعمل بجوابها الصريح] إلخ : جوابها الصريح الذي يقتضى الطلاق هو صريح الطلاق أو كنيته الظاهرة ، ومن ذلك قولها اخترت نفسي فإنه كناية ظاهرة هنا ، وأما لو أجابت بالكناية الخفية فإنه يسقط ما بيدها ، ولا يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق كما نقله (ح) عن ابن يونس .

قوله : [عالمة بالتمليك] : فإذا ادعت عدم العلم فالقول قولها يمين ، فإن علمت بالتخيير والتمليك وثبتت الخلوة بينهما بعد ذلك ، وادعى أنه أصابها وأنكرت ذلك ، فقال بعض القول قوله يمين ، واستظهر الأجهوري أن القول قولها وظاهره خلوة زيارة أو خلوة بناء مع أنه سيأتي في الرجعة أن المعتمد لا بد من إقرارهما معاً في خلوة الزيارة ، وخلوة البناء ، فإذا انتفى إقرارهما ، أو ثبت أحدهما فلا تصح الرجعة فهذا مما يقوى كلام الأجهوري .

شأنك بها ، أو خلى بينه وبينها طائعا فرد (كَتَضَىَ زمنه) : أى التخيير أو التملك ، كما لو قال لها : خيرتك في هذا اليوم ، أو : نصف هذا اليوم أو أكثر أو أقل ، فانقضى زمن التخيير فلا كلام لها بعد ، وهذا إذا لم توقف ، وإلا فإما أن تجيب ولا تمهل ، وإما أن يسقطه الحاكم كما تقدم .

(فإن) أجابت بجواب مجمل يحتمل الطلاق والرد لما جعله لها ، بأن (قالت : قبلتُ ، أو قبلتُ أمرى أو ما ملكتني) فإنه محتمل لقبول الطلاق ، وقبول رده قيل لها في الحضرة أفصحى عما أردت بهذا اللفظ ، فإن فسرت بشيء (قيلَ تفسيرها بردٌ أو طلاقٌ أو إبقاءٌ) لما هى عليه من تملك أو تخيير ، فيحال بينهما وتوقف حتى تجيب بصريح وإلا أسقطه الحاكم .

* (وله) : أى الزوج الخير أو المملك زوجته (مناكرة) زوجة (مخيرة لم تدخل) والمناكرة : عدم رضا الزوج بما أوقعته الزوجة من الطلاق ، فالخيرة له مناكرتها قبل الدخول بها ، فإن دخل لزم ما أوقعته من الثلاث وليس له مناكرتها ، لأن القصد من التخيير البيئونة وهى لاتبين بعد الدخول في غير خلع إلا بالثلاث .

(و) له مناكرة (مملكة مطلقاً) دخل أم لا ، ومحل المناكرة فيهما (إن زادت) : أى المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقاً (على الواحدة)

قوله : [أو خلى بينه وبينها طائعا فرد] : أى ولو كانت هى مكروهة فلا يعتبر كراهتها .

قوله : [الخير أو المملك] : بالكسر اسم فاعل وقوله زوجته تنازعه كل من الخير والمملك .

قوله : [مناكرة زوجة مخيرة] : هذا التفصيل في التخيير والتمليك المطلقين بدليل قول المصنف الآتى ، ولو قيد بشيء لم تقض إلا بما قيد به .

قوله : [من الطلاق] : أى من عدده لا من أصله لأنه ليس له ذلك .

قوله : [في غير خلع] : أى لفظاً أو عوضاً كما تقدم .

قوله : [إن زادت] الخ : هذا موضوع المناكرة التى هى عدم رضا الزوج بالزائد الذى أوقعته ، وليس هذا شرطاً خلافاً لما يوهمه كلامه هنا من جعل

بأن أوقعت اثنتين أو الثلاث ، فله أن يقول : إنما قصدت واحدة فقط بتخييري أو تمليكتي ، وأما إن أوقعت واحدة فقط فليس له مناكرة بحيث يقول : لم أرد شيئاً ، (و) إن (نَوَى ما ادَّعى) : أى نوى عند التفويض ما ناكراً فيه من واحدة أو اثنتين ، فإن لم ينو شيئاً فلا مناكرة له عند الله لأن النية أمر خفي ، فإن نوى حال التفويض ناكراً في الثالثة (و) إن (بادَرَ) بالإنكار عقب إيقاعها الزائد وإبطال حقه ، (و) إن (حَلَفَ) على دعواه بأن يقول : ما أردت بتفويضى إلا واحدة (إن دَخَلَ) بالمملكة ، فإن نكل لزم ما أوقعت ولا ترد عليها اليمين ، والمراد أنه إن دخل حلف وقت المناكرة أنه ما أراد إلا واحدة ليحكم له بالرجعة ، وتثبت أحكامها ، فإن لم يدخل فلا يمين عليه الآن ، بل عند إرادة تزوجها وهذا معنى قوله :

(وإلا) يدخل (فعند) إرادة (ارتجاعِها) : أى نكاحها لاقبله ، إذ من حجته أن يقول : هب أنى لا أتزوج بها فلأئى شىء أحلف ؟ (و) إن (لم يكرّر) حال التفويض (قوله : أمرها بيدها) ، فإن كرره فلا مناكرة له فيما

الشروط ستة ، فإنه في الأصل جعلها خمسة وجعل هذا موضوعاً وهو أظهر .

قوله : [وأما إن أوقعت واحدة فقط] إلخ : أما المملكة فظاهر ، وأما الخيرة فعدم المناكرة لبطلان مالها من التخيير إذا لم تقض بالثلاث ، قال ابن عبد السلام وهو ظاهر لأن الخيرة التى لم تدخل بمرتلة المملكة ، قال (ح) : لأنها تبين بالواحدة وهو المقصود .

قوله : [وإن بادر] : هذا هو الشرط الثانى على جعلها خمسة ، والثالث على جعلها ستة .

قوله : [ما أردت بتفويضى إلا واحدة] : أى مثلاً :

قوله : [إن دخل بالمملكة] : شرط فى مقدر وليس معدوداً من الشروط الخمسة أو الستة ، أى ومحل تعجيل يمينه وقت المناكرة إن دخل بالمرأة ليحكم الآن بالرجعة ، وتثبت أحكام الرجعة من نفقة وغيرها كما يفيد ذلك الشارح بقوله : والمراد إلخ .

زادته على الواحدة ، لأن التكرير يقتضى إرادة التكرير (إلا أن ينوى) بتكريره (التأكيد) ، فله المناكحة (كتكريرها هي) حيث ملكها قبل البناء ، فقالت : طلقت نفسى وكررت نسقاً ، فإنه يلزمه ما كررت إلا لنيها التأكيد . وكذا بعد البناء ولو لم يكن نسقاً (و) إن (لم يشترط) التفويض لها (فى) حال . (العقد) أى عقد نكاحها ، فإن اشترط فيه فلا مناكحة له فيما زاد على الواحدة .

* (ولو قيّد) الزوج فى تخييره أو تملكه (بشئ) من العدد واحدة أو أكثر (لم تقص) الزوجة (إلا بما قيّد به) ، وليس لها الزيادة ولا نقصان عما جعله لها . (فإن زادت) على ما عينه لها (لتزم ما قيّد به) وله رد الزائد ، (وإن نقصت) عنه بأن جعل لها الثلاث أو اثنتين فقضت بواحدة (بطلت) ما قضت به فقط فى التخيير) مع استمرار ما جعله لها بيدها ، (وصح فى التملك) بأن قال لها : ملكتك طلقتين فقضت بواحدة على الأصح .

(وإن أطلقت) فى التخيير أو التملك ، بأن قال لها : اختارنى أو اختارى نفسك ، أو قال : ملكتك طلاقك أو أمر نفسك ، (فقضت بدون الثلاث)

قوله : [إلا أن ينوى بتكريره التأكيد] : وهذه النية لا تعلم لإمته .
 قوله : [وكذا بعد البناء ولو لم يكن نسقاً] : أى لأنه رجعى فيلحق فيه الطلاق ما دامت العدة ، ولو طال فطلاقها كطلاقه المتقدم فى باب الطلاق .
 قوله : [وإن لم يشترط التفويض] : هذا هو الشرط السادس على كلام المصنف .

واعلم أن الواقع فى العقد سواء كان مشروطاً أو متبرعاً به حكمه واحد من جهة عدم المناكحة ، فالأولى للمصنف أن يقول ولم يكن ذلك فى العقد ، قال فى المدونة وإن تبرع بهذا بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة ، قال أبو الحسن : هذا يقتضى أن التبرع فى أصل العقد كالشرط ، ونص عليه ابن الحاجب انتهى .

قوله : [مع استمرار ما جعل لها] : أى وهو التخيير فلها أن تقضى ثانياً بالثلاث .

واحدة أو اثنتين (بطلّ التخيير) من أصله، لأنها خرجت عما خيرا فيه بالكلية لأنه أراد أن تبين، وأرادت هي أن تبقى في عصمته، وهذا (في المدخول بها) ولزم في غيرها كالمملكة مطلقاً هذا إذا أفصحت بما دون الثلاث.

(ولو قالت: طَلَّقْتُ نَفْسِي أو اخْتَرْتُ الطَّلَاقَ) ، ولم تفصح عن عدد، (سئلت) عما أرادت من العدد؛ (فإن قالت: أردت الثلاث لزم) الثلاث (في التخيير بمدخول بها)، لأن الأصل في التخيير الثلاث، (وإنكاراً في غيرها) أى غير المدخول بها (كالتملك) مطلقاً له المناكرة فيه على نهج ما تقدم، (وإن قالت: أردت) واحدة بطلّ التخيير (في المدخول بها، (ولزم) الواحدة (في التملك، و) في (تخيير غير المدخول بها، وإن قالت: لم أقصد شيئاً) من العدد (حُمِلَ على الثلاث) في الجميع (على الأرجح)، وله مناكرة بمملكة أو غير مدخول بها، وهو مذهب ابن القاسم.

● (وشرطُ التفويضِ) توكيلاً أو تخييراً أو تمليكاً. (لغيرها) أى لغير الزوجة من ذكر أو أنثى ولو ذمياً ليس من شرعة طلاق (حضوره) بالبلد، (أو قُرْبُ غَيْبِهِ؛ كاليومين) لا أكثر كما في المصنف، (فيرسل إليه): إما أن

قوله: [بطل التخيير من أصله] : أى على المشهور بشروط ثلاثة : إن كان تخييرها بعد الدخول ، وأن لا يرضى الزوج بما قضت به ، وأن لا يتقدم لها ما يتم الثلاث ، فإن كان التخيير قبل الدخول وقضت بواحدة لزم ، أو كان بعده رضى بما قضت ، أو تقدم لها ما يكمل الثلاث لزم ما قضت به قوله : [على نهج ما تقدم] : أى حيث استوفى الشروط .

قوله : [بطل التخيير في المدخول بها] : أى لأنه لا يقضى فيه إلا بالثلاث ، ولا مناكرة فيها بل يبطل التخيير من أصله إذا وقعت أقل .

قوله : [وله مناكرة بمملكة] : أى مطلقاً .

قوله : [لا أكثر] : أى فالكاف استقصائية .

قوله : [فيرسل إليه] إلخ : هذا في الغائب قبل التفويض ، أما إن غاب بعده فيسقط حقه ولا ينتقل إليها النظر ، والفرق بينهما أنه إذا غاب بعد التفويض له كان ظالمًا فيسقط حقه ، بخلاف ما إذا كان غائبًا حال التفويض فإنه

يحضر ، وإما أن يعلمنا بيينة بما أراد . (وإلا) يكن حاضراً ولا قريب الغيبة (انتقل) التفويض (لها) ، وجرى فيه جميع ما تقدم .
 * (وعليه) : أى المفوض له (النظر) فى أمر الزوجة فلا يفعل إلا ما فيه المصلحة ، وإلا نظر الحاكم (وصارَ كَهَيْبِ) : أى كالزوجة فى التخيير والتملك والتوكيل ، فيجرى فيه جميع ما تقدم فيها من حيولة وإيقاف ومناكرة وغير ذلك .

* (وإن فوّض) الزوج (لأكثرَ من واحدٍ) كأن يفوض طلاقها لاثنين فأكثر (لم تطلّق) عليه (إلا باجماعِهما) : أى الاثنين الداخلين تحت قوله لأكثر ، أى : أو باجماعهم إن زادوا على اثنين لأنهما بمنزلة الوكيل الواحد ، كالوكيل فى البيع أو الشراء . فإن أذن له أحدهما فى وطئها زال ما بيدهما جميعاً ، وإن مات أحدهما أو غاب فليس للآخر كلام لانعدام المجموع بانعدام بعض أجزائه .
 (إلا أن يقول) لهما — مجتمعين أو متفرقين : (جعلتُ لكل منكما) ، أو : فوضت لكل منكما (طلاقها) ، فلكل الاستقلال .
 ولو قال : أعلمها بأنى طلقها ، فالطلاق لازم وإن لم يعلمها ، ويسمى

لا ظلم عنده فلم يسقط حقه ، ويفصل فيه بين قريب الغيبة وبعيدها ، وهذه طريقة لابن الحاجب وابن شاس ، وأجرى ابن عبد السلام الغيبة بعد التفويض على الغيبة قبله فى التفصيل بين قرب الغيبة وبعدها ، واختاره فى التوضيح ، فإذا علمت ذلك ففى كلام المصنف والشارح إجمال .

قوله : [وإلا يكن حاضراً ولا قريب الغيبة] : أى بأن كان بعيد الغيبة

قوله : [انتقل التفويض لها] : أى على الراجح ، وقيل : ينتقل ما جعل له للزوجة فى الغيبة القريبة والبعيدة معاً .

قوله : [وإن فوض الزوج لأكثر من واحد] : ظاهره كان التفويض تخييراً أو تملكاً أو توكيلاً .

قوله : [فإن أذن له أحدهما] إلخ : مفرع على قولهم لم تطلق إلا باجماعهما .
 قوله : [مجتمعين أو متفرقين] : إما صيغة تثنية أو جمع .

رسالة في عرفهم، ولو قال : طلقاها احتمل الرسالة والتملك والتوكيل ، فعلى الرسالة : يلزم إن لم يبلغها ، وعلى التملك : لا يلزم ولا يقع إلا بهما ، وعلى التوكيل : يلزم بتبليغ أحدهما وله عزله ؛ وهي أقوال ثلاثة ، المشهور الأول ، أى أنه رسالة فيلزم بمجرد الإخبار ، وقولنا : « إلا أن يقول » إلخ ليس هو المراد بقول الشيخ : « إلا أن يكونا رسولين » ، لأن مراده بالرسولين فيما إذا قال : أعلمها بطلاقها أو قال : طلقاها ، والأول يلزم الطلاق بمجرد الإخبار – وإن لم يعلمها اتفاقاً – والثاني يلزم الطلاق بمجرد الإخبار على المشهور . والاستثناء في كلامه منقطع إذ لم تدخل صورة من هاتين الصورتين في التملك قبله ، وتسميتهما رسالة اصطلاح .

فالمعنى على كلام الشيخ أن من ملك رجلين طلاق امرأته فليس لأحدهما القضاء به ، بل لا بد من اجتماعهما ، إلا أن يقول : أعلمها أو أخبرها بطلاقها ، فيلزم بمجرد قوله لهما ذلك ، ولا يتوقف على إخبارها ، أو يقول : طلقاها ولا نية له ، فكذلك على قول ابن القاسم في المدونة ، وقيل : محمله عند عدم النية على

قوله : [في عرفهم] : بل وفي العرف العام ، لأن حقيقة الرسول هو المأمور بالإعلام .

قوله : [ولو قال طلقاها] : أى والموضوع أنه لا نية له كما يأتي .

قوله : [وعلى التوكيل يلزم بتبليغ أحدهما] : أى احتياطاً لعدم النية كما يأتي .

قوله : [وهي أقوال ثلاثة] : الأول للمدونة ، والثاني لسمع عيسى ، والثالث لأصبيغ قال أبو الحسن ، ومذهب المدونة هو الصحيح للاحتياط في الفروج .
قوله : [والثاني يلزم] إلخ : أى من الأقوال الثلاثة المتقدمة .

قوله : [إذا لم تدخل صورة] إلخ : أما الصورة الأولى فظاهر ، وأما الثالثة وهي طلقاها على مذهب المدونة الذى هو القول الأول .

قوله : [وتسميتها رسالة اصطلاح] : أما الصورة الأولى فالاصطلاح فيها موافق للغة والعرف العام ، وأما الثانية فمجرد اصطلاح للفقهاء فقط .

التوكيل بمعنى أنه يتوقف على تبليغها ولو من واحد منهما، وله منعه، وهو قوله: في غيرها، وقيل: محمله التمليك فلا يقع إلا بهما معاً، فإن نوى به واحداً منهما عمل به، والله أعلم.

قوله: [بمعنى أنه يتوقف] الخ: أى فيحمل على التوكيل الذى جعل لكل منهما الاستقلال به احتياطاً في الفروج، وتوسطاً بين الرسالة والتمليك.
قوله: [فإن نوى به واحداً منهما]: أى الرسالة والتمليك أو التوكيل، وقوله عمل به أى عمل على مقتضاه.

فصل في الرجعة

ولما كانت الرجعة من توابع الطلاق ، وتعلق بها أحكام بيّن حقيقتها وما يتعلق بها من الأحكام عمّمه بقوله :

- (الرجعة) بفتح الراء وقد تكسر : (عَوْدُ الزَّوْجَةِ) : أى إعادتها (المطلّقة) طلاقاً (غيرَ بائن) بخلع أو بتّ ، أو بكونه قبل الدخول ، فإن كان بائناً فلا رجعة (للعصمة) : أى لعصمة زوجها (بلا تجديد عقد) : بل بقول أو فعل أو نية كما يأتي .
- والأصل فيها الجواز كما أشار له بقوله :

فصل :

لما أنهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به ، وقسمه إلى واقع من الزوج ، ومن مفوض إليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهو الرجعة ، وهو لغة المرة من الرجوع وشرعاً ما قاله المصنف .

قوله : [بين حقيقتها] : أى تعريفها .

قوله : [طلاقاً أى غير بائن] : يفهم منه أن عود البائن للعصمة لا يسمى رجعة وهو كذلك ، بل يسمى مراجعة لتوقف ذلك على رضا الزوجين ، لأن المفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين ، وللمعتبر تحقق الطلاق في نفس الأمر لا في اعتقاد المرتجع ، فمن ارتجع زوجته معتقداً أنه وقع عليه الطلاق لشكه هل طلق أم لا؟ فإن رجعته غير معتدّ بها ، فإذا تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق فلا بد من رجعة غير التي وقعت منه ، لأنها مستندة لاعتقاده أنه لزمه الطلاق بالشك وهو غير لازم له ، وليست مستندة للطلاق الذي تبين أنه وقع منه : هكذا ينبغي كما في (شب) انتهى من الحاشية .

قوله : [بخلع] إلخ : تفصيل للبائن ، وقوله للعصمة متعلق بعود وبلا تجديد عقد حال من عود .

قوله : [والأصل فيها الجواز] : المناسب التنبؤ فإن أحكام النكاح

* (وللمكلف) : أى البالغ العاقل (ولو) كان (مُحْرِمًا) بحد أو عمرة ، (أو مريضاً أو عبداً أو سفيهاً (لم يأذن له) في الرجعة (ولو) السيد في العبد أو الأب والوصي والحاكم في السفیه ، (ارتجاعها) أى المطلقة غير البائن (في عدة نكاحٍ صحيحٍ) لا إن خرجت من العدة ، ولا إن كانت العدة من نكاح فاسد يفسخ بعد الدخول ، وسواء فسخ بعده أو طلق فلا رجعة كخامسة وجمع كأخت مع أختها ، ولو ماتت الأولى أو طلقت لعدم صحة النكاح (حَلَّ وطؤُهُ) : احترز به عن صحيحٍ وطئٍ فيه وطءاً حراماً ، إما لعدم لزومه ؛ كوطء عبد تزوج بغير إذن سيده ، وإما لعروض حرمة كحائضٍ ومحرمةٍ بحدٍ فلا تصح الرجعة في عدة من ذكر .

(بقول) متعلق «بارتجاعها» : أى إما بقول ولو لم يطأ ، صريح (ك: رجعتُ) لزوجتي ، (وارتجعتُ) زوجتي ، وحذف المعمول إشارة إلى أن المدار على نيته ذكره أو حذفه ، ويكون مع النية رجعة ظاهراً وباطناً ، بخلاف المنزل فإنه رجعة في الظاهر فقط كما يأتي ، وكذا راجعها ورددتها لعصمتي أو لنكاحي . أو غير

تعريفها كما وجده البدر القرافي بخط بعض أقاربه استظهاراً كما في الأجهوري كذا في المجموع .

قوله : [وللمكلف] : خبر مقدم وارتجاعها مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض قصد به المبالغة والرد على المخالف .

والمكلف من فيه أهلية الطلاق فيخرج الصبي والمجنون ، ويدخل المحرم والمرضى ، فالمجنون يرتجع له وليه أو الحاكم ، والصبي لا يتأتى فيه رجعة ، لأن طلاق وليه عنه بعوض أو بدونه بائن ، لأن وطأه كلا وطء .

قوله : [فلا يصح الرجعة في عدة من ذكر] : أى لأن المعلوم شرعاً كالمعلوم حساً .

قوله : [كما يأتي] : أى من أن الحاكم يلزمه بالنفقة وسائر الحقوق لا الباطن فلا يحل له الاستمتاع بها ولا معاشرتها معاشر الأزواج فيما بينه وبين الله .

قوله : [ورددتها لعصمتي أو لنكاحي] : أى فلا يكون صريحاً إلا بذكر المتعلق الذي هو قوله لعصمتي أو لنكاحي ، كما يشير له الشارح ، وإلا كان

صريح كسكتها (وأمسكتها) إذ يحتمل أمسكتها تعدياً ،
(أو بفعل) كوطء ومقدماته (مع نية) ، أى قصد لرجعتها (فيهما) أى فى
القول والفعل لتكون رجعة حقيقية أى ظاهراً وباطناً ، فإن تجردا عن النية فى
صريح القول رجعة فى الظاهر فقط ، وفى محتمله وفى الفعل ليس برجعة أصلاً كما
سيصرح بالجميع .

(أو بنية فقط) المراد بها حديث النفس أى قوله فى نفسه : راجعتها .
وأما مجرد قصد أن يراجعها فلا يكون رجعة اتفاقاً ، وهى بالمعنى المراد : رجعة
فى الباطن فقط ، يجوز الاستمتاع بها وتلزمه نفقتها لا فى الظاهر ، أى عند الحاكم
إذا رفع يمتنع منها فادعى بعد العدة أنه كان راجعها بالنية فلا يحكم بالرجعة ،
لخفاء النية فلا يمكن إثباتها ولا يصدق فى دعواه (على الأظهر) عند ابن رشد
واللخمي ؛ قاساه على اعتبار لزوم الطلاق بالنية على القول بلزومه بها ، وفى
الموازية : أنه لا رجعة بالنية ، وصححه ابن بشير ولذا قال الشيخ : « وصحح
خلافه » .

(أو بقول صريح ولو هزلاً) لأن الرجعة هزلاً جده ، لكن الهزل رجعة
(فى الظاهر فقط) ، لعدم النية فيلزمه الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق ، فلا يحل له
الاستمتاع بها .

من المحتمل .

قوله : [أى قصد لرجعتها] : أى ليس المراد من النية حديث النفس
الآتى لأنه يكفى وحده على الأظهر كما يأتى .
قوله : [فلا يكون رجعة اتفاقاً] : أى باتفاق ابن رشد وغيره ما لم يصحبها
قول كراجعت أو فعل كوطء .

قوله : [ولذا قال الشيخ وصحح خلافه] : قال بعضهم هذا هو المنصوص
فى الموازية ، والأول صححه فى المقدمات وهو مخرج عند ابن رشد واللخمي على
أحد قولى مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية وردة ابن بشير .

قوله : [فلا يحل له الاستمتاع بها] : أى فيما بينه وبين الله ، ولا يحل
له أيضاً أخذ شيء من ميراثها ، والفرق بين النكاح والرجعة حيث قلتم إن النكاح

(لا) تصح له الرجعة (بمحتمل) من القول (بلا نية) أى قصد لا فى الظاهر ولا فى الباطن ، (ك: أعدت الحل ورفعت التحريم) . إذ يحتمل الأول لى ولغيرى ، ويحتمل الثانى عنى وعن غيرى
 (أو فعل) بلا نية لاتصح به الرجعة ، (كوطء) وأولى غيره .
 (ولا صدق فيه) : أى فى هذا الوطاء الخالى عن نية الرجعة . لأنها زوجة ما دامت فى العدة .
 • (إن علم دخول) شرط فى قوله : « وللمكلف ارتجاعها »

يصح بالهزل ظاهراً وباطناً ، والرجعة تصح ظاهراً لا باطناً أن النكاح له صيغة من الطرفين ، فكان الهزل فيه كالعدم ، ولا ضعف أمر الرجعة لكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها فى الباطن فتدبر .

قوله : [بمحتمل من القول] : أى وإما بقول غير محتمل لها أصلاً مع نية كاستنى الماء وشبهه ، فهل تحصل الرجعة أو لا ؟ تردد فيه الأجهورى وغيره والظاهر الثانى كما يفيد ابن عرفة ، لأن إلحاق الرجعة بالنكاح أولى من إلحاقها بالطلاق ، لأن الطلاق يحرم والرجعة تحل كذا فى الحاشية .

قوله : [أو فعل بلا نية] : حاصل الفقه أن الفعل مع النية تحصل به الرجعة ، وكذا القول مع النية ، سواء كان القول صريحاً أو محتملاً ، وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة أصلاً ، والقول الصريح وحده تحصل به الرجعة فى الظاهر لا الباطن ، وأما النية وحدها فإن كانت بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعة اتفاقاً وإن كانت بمعنى الكلام النفسى فقبل تحصل بها الرجعة فى الباطن لا الظاهر ، وقبل لا تحصل بها مطلقاً .

قوله : [ولا صدق فيه] : أى وإن كان وطؤها من غير نية رجعة حراماً ، ويلحق به الولد ولاحد ويستبرئها من ذلك الوطاء إذا ارتجعها ولا يرتجعها فى زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره ، ومحل ارتجاعها فى زمن الاستبراء بغير الوطاء إذا كانت العدة الأولى باقية ، فإن انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره بالعقد إلا بعد انقضاء الاستبراء ، فإن عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسخ ولا يتأبد تحريمها عليه بالوطء الحاصل فى زمن الاستبراء للحرق الولد به ، وإن كان فاسداً ، وإن طلقها ثانية بعد خروجها من العدة لحقها طلاقه نظراً

(ولو بامرأتين ، وإلا) يعلم الدخول بأن علم عدم الدخول ، أو لم يعلم شيء (فلا) تصح الرجعة ، (ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق) فأولى عدم الصحة إن لم يتصادقا أو تصادقا بعده (إلا أن يظهر بها حمل لم ينفه) بلعان فله مراجعتها ما دامت حاملا .

(وأخذنا) : أى الزوجان المتصادقان على الوطء قبل الطلاق (بإقرارهما) : أى أخذ كل منهما بمقتضى إقراره بالنسبة لغير الارتجاع ، فيلزمه النفقة ،

لقول ابن وهب : إن الوطء مجرداً عن نية رجعة ، فهو كمن طلق في مختلف فيه كما في (عب) ، قال : وهل هو رجعي وإن لم تثبت له رجعة ؟ وفائدة لزوم الطلاق بعده وتأنف له عدة ، فيلغز بها من وجهين : رجعي يؤتف له عدة ولا رجعة معه ، أو بائن انتهى وحزم (بن) بالثاني كذا في المجموع .

قوله : [وإلا يعلم الدخول] : حاصله أن الرجعة لا تصح إلا إذا ثبت النكاح بشاهدين ، وثبتت الخلوة ولو بامرأتين ، وتقرار الزوجان بالإصابة ، فإذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما، وأراد رجعتها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة ، لأن من شرط صحة الرجعة وقوع الطلاق بعد الوطء للزوجة ، وإذا لم تعلم الخلوة فلا وطء ولا رجعة، ولو تصادق كل من الزوجين على الوطء قبل الطلاق وأولى إذا تصادقا بعده، وإنما شرط في صحة الرجعة الوطء قبل الطلاق ، لأنه إذا لم يحصل وطء كان الطلاق بائناً فلو ارتجعها لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق .

قوله : [بأن علم عدم الدخول] : أى كما إذا عقد على امرأة في بلد بعيد وطلقها ، وعلم عدم دخوله بها لكونها لم تأت بلده ولم يذهب هو لبلدها .
قوله : [أو لم يعلم شيء] : أى كما إذا عقد على امرأة في بلدها ، وطلقها ولم يعلم هل دخل بها أم لا .

قوله : [وأخذنا] إلخ : يعنى إذا قلنا بعدم تصديقهما في دعوى الوطء قبل الطلاق أو بعده ، فإن كل واحد يؤخذ بمقتضى إقراره بالوطء ، وسواء إقرارهما بالوطء قبل الطلاق أو بعده .

قوله : [فيلزمه النفقة] إلخ : هذا مرتب على إقراره ، وقوله : ويلزمها العدة

والكسوة ، والسكنى ما دامت في العدة ، وتكميل الصداق ، ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره ، ولا يتزوج بأختها ، ولا بخامسة بالنسبة لها ما دامت في العدة وشبهه في الحكمين - أى عدم صحة الرجعة والأخذ بالإقرار - قوله :
 (كدعواه) أى الزوج (لها) أى للرجعة (بعدها) أى العدة ، أى ادعى بعد العدة أنه: قد كان راجعها فيها ، فلا تصح الرجعة بمعنى أنه لا يقبل قوله ، ولا يمكن منها ، وأخذاً بإقرارها فيلزمه ما تقدم ذكره دائماً ، (إن تمادياً على التصديق) : شرط في الأخذ بالإقرار في المسألتين ، فإن رجعا أو أحدهما عن الإقرار سقطت مؤاخذه الراجع .

إلخ مرتب على إقرارها ، والمراد أن من أقر منها بالوطء أخذ بمقتضى إقراره ، سواء صدقه الآخر أولاً .

قوله : [كدعواه] إلخ : حاصله أن الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة ولا مصدق بما يأتي ، فإنه لا يصدق في ذلك وقد بانث منه ، ولو كانت الزوجة صدقته على ذلك ، والموضوع أن الخلوة عملت بينهما لكن يؤاخذ بمقتضى دعواه ، وهى أنها زوجة على اللوام فيجب لها ما يجب للزوجة ، وكذا تؤاخذ بمقتضى إقرارها إن صدقته ، ولا يمكن واحد منها من صاحبه ، فإن لم تصدقه فلا يجب لها عليه شيء لأن لزوم ما يجب لها عليه بإقراره مشروط بتصديقها كما يأتي ، فإن كذبت لم يؤاخذ بذلك لإقرارها بسقوط ذلك عنه ، وأما زواج رابعة بلها أو كأختها فلا يجوز مادام مقرراً وإن كذبت .
 قوله : [شرط في الأخذ بالإقرار في المسألتين] : المسألة الأولى : إذا لم تعلم بينهما خلوة وتصادقا على الوطء قبل الطلاق ، والمسألة الثانية ما إذا ادعى بعد العدة الرجعة فيها .

وحاصل فقه المسألة أنه في المسألة الأولى يؤاخذان بإقرارهما عند الأجهورى تمادياً على التصديق أولاً إن استمرت العدة ، فإن انقضت فلا يؤاخذان بإقرارهما إلا إذا تماديا ، وفي المسألة الثانية يؤاخذان بإقرارهما أبداً إذا تماديا على الإقرار ، فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذه الراجع ، وقال الطخيني والشيخ سالم : إن التمادى شرط فيهما .

• (وله) أى للزوج المقر بالرجعة (جبرها): أى جبر المصدقة له، أو جبر وليها إن كانت غير رشيدة (على تجديد عقد بربع دينار) : أو ثلاثة دراهم ، أو مقوم بهما لتعود له ، لأنها باعتبار دعواهما فى عصمته يلزمه نفقتها ، ويلزمها عدم الزواج بغيره ، وإنما منعناه منها ومنعناها منه لحق الله تعالى فى الظاهر .

• (ولم تُنكر الوطاء) : عطف على «علم الدخول» : أى شرط صحة ارتجاعها : علم الدخول وعدم إنكار الوطاء ، فإن أنكرته لم تصح الرجعة وظاهره ، سواء اختل بها فى زيارة أو خلوة اهتداء وهو أحد أقوال . الثانى : أن ذلك فى خلوة الزيارة ، أما خلوة الاهتداء فلا عبرة بإنكارها وتصح الرجعة ، وهو الذى مشى عليه الشيخ بقوله : «ولا إن أقر به فقط فى زيارة بخلاف البناء» . الثالث : أنها إن كانت الزائرة صدق فى دعواه الوطاء فتصح الرجعة كخلوة البناء ، وإن كان هو الزائر فلا يصدق ولا تصح رجعته .

وحاصل كلامهما أنهما لا يؤخذان بإقرارهما فى المسألة الثانية إلا مدة دوامها على التصديق ، وكذلك فى الأولى كان الإقرار فى العدة أو بعدها ، فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذه الراجع ، وفى الشيخ عبد الرحمن الأجهورى ، والشيخ أحمد الزرقانى : إنهما فى المسألة الأولى يؤخذان بإقرارهما فى العدة مطلقاً تمادياً على التصديق أولاً ، وأما فى المسألة الثانية فلا يؤخذان بإقرارهما إلا مدة دوامهما على التصديق ، فإن حصل رجوع منهما أو من أحدهما سقطت مؤاخذه الراجع ، وهذه الطريقة هى الموافقة للنقل كما فى الحاشية ، ولكن المتبادر من عبارة شارحنا كلام الطخينى والشيخ سالم .

قوله : [أى جبر المصدقة له] : أى على الوطاء فى المسألة الأولى ، أو على الرجعة فى المسألة الثانية .

قوله : [أو جبر وليها] : فإن أبى الولى عقد الحاكم وإن لم ترض ، وانظر هل لها جبره على تجديد عقد أخذاً من حديث : «لا ضرر ولا ضرار» ، أولاً ؟ تأمل (١٥٠ من حاشية الأصل) .

قوله : [وهو أحد أقوال] : أى ثلاثة ، وذكر فى الشامل أن القول بعدم التفرقة بين الخلوطين هو المشهور وبذلك صدر به شارحنا .

(وصحّت رجعتُه) : أى المطلق بعد البناء (إن قامت له بينةٌ بعدها) : أى بعد العدة ، (على إقراره) أى بالوطء في العدة أو بمقدماته ، وادعى أنه كان نوى به الرجعة فيصدق في ذلك وتصح رجعته ، (أو) قامت له البينة على معاينة (تصرفه) أى الزوج (لها) في العدة ؛ بالدخول والخروج والإتيان بحاجة المنزل ، (أو) أشهدت على (مسيئته عندها) أى الزوجة وادعى رجعتها (فيها) أى في العدة ، متعلق بكل من إقراره وتصرفه ومبيته .

والحاصل : أنه إن ادعى بعدها مراجعتها في العدة ، وأقام بينة على أنه أقر في العدة بوطئها ، أو على أنه كان يتصرف لها التصرف الخاص ، أو أنه كان يبيت عندها في العدة ، فإنه يصدق ويحكم له بصحة الرجعة .

(أو قال) : أى وصحّت رجعته إن قال لها : (ارتجعتك) إنشاءً لا إخباراً ، (فقالت) له : قد انقضت العدة (برؤيتي الخيضة الثالثة : أى فلم تصادف رجعتك محلاً ، (فأقام بينةً على ما) : أى على قول منها قبل ذلك (يكذبها) في قولها انقضت العدة ، بأن أقام بينة تشهد أنها قالت قبل ذلك بنحو يومين أو عشرة أيام أنها لم تر إلا حيضة فقط أو حيزتين ، ولم يمض زمن يمكن فيه رؤية الثالثة ، (أو) أنه لما راجعها (سكتت) زمناً (طويلاً) كالיום أو بعضه (ثم قالت : كانت انقضت) العدة قبل المراجعة فلا يفيدها ، وصحّت الرجعة ويعدّ ذلك منها ندماً ومفهوماً : « سكتت » أنها لو بادرت لأقادها

قوله : [إن قامت له بينة بعدها] حاصل فقه المسألة أن الرجل بعد انقضاء العدة ادعى أنه راجع زوجته فيها ، وأقام بينة تشهد أنه أقر بالوطء أو التلذذ بها في العدة ، وادعى أنه نوى به الرجعة فإنه يصدق في دعواه وتصح رجعته ، والموضوع أن الخلوة بها قبل الطلاق قد علمت ولو بامرأتين ، وحيث كان تصح الرجعة بإقامة البينة على إقراره بالوطء ، في العدة مع دعواه أنه نوى به الرجعة ، فلو دخل على مطلقة وبات عندها في العدة ، ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها فلا تثبت بذلك الرجعة ، ولا ترثه ولا يلزمها عدة وفاة فتدبر .

قوله : [فأقام بينة] : أى من الرجال لا من النساء لأن شهادتها على إقرارها بعدم الحيض لا على رؤية الدم التي يكفي فيها النساء .

ولم تصح الرجعة ، وهو كذلك . أى إذا لم تقم بينة بما يكذبها كما تقدم .
 (إلا) تصح الرجعة (إن قال من يَغيبُ) : أى من أراد الغيبة أى
 السفر ، وكان علق طلاقها على شيء كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت
 طالق ، وخاف أن تدخلها في غيبته فيحنت فقال : (إن حنَّشْتِي)
 بدخول الدار في سفرى (فقد ارتجعتها) ولا يفيد هذا التعليق ، لأن الرجعة تحتاج
 لنية بعد الطلاق ، (كأن) قال : إن (جاء الغدُ فقد ارتجعتها) فلا يفيد ،
 ولا تصح رجعته لأن الرجعة ضرب من النكاح ، فلا تكون لأجل ولأنها تحتاج
 لمقارنة نية . نعم إن وطئها في العدة بعد الغد ، معتمداً على تعليقه المتقدم ، صحت
 رجعته من حيث إنه فعل قارنه نية لا بالتعليق المتقدم .

قوله : [فلا تكون لأجل] : أى فكما لا يجوز التأجيل في النكاح كأن
 يقول أعقد لك على ابنتي الآن على أنها لا تحل لك إلا في الغد ، لا يجوز التأجيل
 في الرجعة .

قوله : [بعد الغد] : لا مفهوم له (بن) كذلك ، لو وطئها قبله تصح رجعته
 إن قارن الوطء نيته وإلا فلا ، والفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح كما إذا
 قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق في
 مسألة من أراد السفر أن الطلاق حق على الرجل يحكم به عليه ، والرجعة حق له
 ولحق الذى عليه يلزم بالتزامه ، ولحق الذى له ليس له أخذه قبل أن يجب ولو
 أشهد به فتأمل .

● تنبيه : مثل قول : «من يغيب المذكور : اختيار الأمة المتروجة بعبد نفسها ،
 أو زوجها بتقدير عتقها كأن تقول : إن عتقت فقد اخترت نفسى أو اخترت زوجى
 فإنه لغو ولو أشهدت على ذلك ولها اختيار خلافه إن عتقت ، بخلاف الزوجة
 التى شرط لها الزوج عند العقد أن أمرها بيدها إن تزوج عليها أو تسرى أو
 أخرجها من بلدها أو بيت أبيها ، تقول قبل حصول ما ذكر : إن فعله زوجى
 فقد فارقته ، فإنه يلزمها وليس لها الانتقال إلى غيره لأن الزوج أقامها مقامه
 في تملكه إياها ما يملكه ، وهو يلزمه ما التزمه ، نحو : إن دخلت الدار فأنت
 طالق . فكذلك هي وهذا يفيد كما قال ابن عرفة لزوم ما أوقعه من الطلاق

• (وصدقت) المطلقة (في انقضاء العدة بلا يمين ما أمكن) الانقضاء ،
 كثلاثين يوماً : أى مدة الإمكان ، ولو خالفت عادتاً أو خالفها الزوج ،
 وشمل كلامه انقضاءها بالأقراء أو الوضع فلا تصح رجعتها وقد حلت للأزواج ،
 (و) صدقت (في أنها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة ، (وانقطع) قبل
 استمراره المعتبر وهو يوم أو بعضه ، فهى في عدتها لم تخرج ، وقال ابن الحاجب :
 لا يفيد ذلك ولا تصدق ، وقد حلت للأزواج وتبعه الشيخ ، قال ابن عرفة :
 المذهب كله على قبول قولها أى خلافاً لابن الحاجب ، ثم اختلفوا بعد أن قالوا

لما أوقفته باختبار زوجها ، وقيل إن المسألتين مستويتان في لزوم ما أوقفته
 قبل حصول سبب خيارهما ، وهو لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع ،
 وقيل : مستويتان في عدم لزوم ما أوقفته وهو للباقي ، ولكن المعتمد الأول وهذه
 المسألة هى التى تحكى عن ابن الماجشون أنه سأل مالكا عن الفرق بين الحرة
 ذات الشرط والأمة ؟ فقال له الفرق دار قدامة وكانت داراً يلعب فيها الأحداث
 بالحمام معرضاً له بقلة التحصيل ، فيما سأله عنه وتوبيخاً له على ترك أعمال
 النظر في ذلك حتى إنه سأل عن أمر غير مشكل (١٥٨) .

وحاصل الفرق بين المسألتين أن اختيار الأمة قبل العتق فعل للشىء قبل وجوبه
 لها بالشرع ، وأما ذات الشرط فاختيارها فعل للشىء بعد وجوبه لها بالتملك
 فتأمل .

قوله : [بلا يمين] : وقيل بيمين .

قوله : [انقضاءها بالإقراء] : أى فإن شهدت لها النساء أنها تحيض لمثل
 هذا فإنها تصدق ، ووجه تصديقها في كالشهر جواز أن يطلقها أول ليلة من
 الشهر وهى طاهر فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ، ثم يأتيها ليلة السادس
 عشر وينقطع قبل الفجر أيضاً ، ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب ،
 لأن العبرة بالطهر في الأيام . ولك أن تلغز فتقول : ما امرأة مدخول بها غير
 حامل طلقت أول ليلة من رمضان ، فحلت للأزواج من أول يوم من شوال
 ولم يفتها صوم ولا صلاة منه ، وقد تقدم التنبيه على هذا اللغز في باب الحيض .
 قوله : [ثم اختلفوا] إلخ : ونص أبى الحسن عياض واختلفوا إذا راجعها عند

بتصديقها فيما لو راجعها بعد قولها : قد انقطع فعاودها الدم عن قرب قبل تمام طهر . حتى لفتت عادتها ، هل هذه الرجعة فاسدة ؟ لأنه قد تبين أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت فيها الرجعة فتكون باطلة وهو الصحيح أو ليست بفاسدة بل صحيحة ؟ وعلى القول الصحيح حمل بعضهم كلام ابن الحاجب والشيخ ، أى فقولهما لا يفيدان قولاً قد انقطع أى في صحة الرجعة . أى إنا وإن صدقناها فراجعها فعاودها الدم حتى لفتت عادتها إلا أنه لا يفيد في صحة الرجعة ، بل الرجعة فاسدة .

(ولا يلتفتُ لتكذيبها نفسها حيث قالت : كذبت في قولي قد انقضت علقى فلا تحل لمطلقها إلا بعقد جديد . ولا توارث بينهما) ولو صدقها النساءُ في تكذيبها نفسها . بأن قلن : نظرنا حين قالت قد انقضت العدة بتزول الحيض أو الوضع فلم نربها أثر حيض ولا وضع . فلا يلتفت لذلك وقد بان بقولها : قد انقضت . حيث أمكن الانقضاء .

• (و) الزوجة (الرجعية) أى المطلقة طلاقاً رجعيّاً (كالزوجة) التى فى العصمة فى لزوم النفقة والكسوة والسكنى ولحوق الطلاق والظهار ، (إلا فى الاستمتاع والحلوة) بها . (والأكل معها) بلانية مراجعتها بذلك فلا يجوز ،

انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ، ثم رجوع هذا الدم بقرب هل هى رجعة فاسدة ، لأنه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح ، وقيل لا تبطل رجوع الدم عن قرب أو بعد (ا هـ) ، ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق فى النكت أنه حكى القولين ، وقال بعدهما والقول الأول يعنى التفصيل عندى أصوب (ا هـ) ، والقرب أن لا يكون بين الدمين طهر تام فتأمل .

قوله : [ولا يلتفت لتكذيبها نفسها] : الفرق بين هذه المسألة التى قبلها حيث قلّم المذهب قبول قولها فى المسألة المتقدمة دون هذه أنها فى هذه صرحت بتكذيب نفسها ولم تستند لما تعذر به بخلاف التى قبلها .

قوله : [بذلك] : اسم الإشارة عائد على ما ذكر من الأمور الثلاثة ، أى فإن نوى رجعتها بأحد هذه الأمور صحت .

(ولو مات زوجها) المطلِّق لها (بعد سنة) من يوم طلاقها (فقال: لم تَسْتَقْصِرِ) ، فأنا أرث (وهي غير مُرضِعٍ ، و) غير (مريضةٍ ، لم تُصَدِّقْ) فلا يرث لها منه (إلا إذا كانت تُظهِرُهُ) : أى تظهر عدم انقضائها قبل موته فتصدق وترث يمين إن ظهر للناس لضعف التهمة حينئذ . (وإلا) بأن كانت مرضعاً أو مريضة (صُدِّقَتْ) لأن شأن المرضع والمريضة عدم الحيض ،

قوله : [بعد سنة] إلخ : حاصل المسألة أنه إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم مات بعد سنة أو أكثر من يوم الطلاق ، فقالت : لم أحض من يوم الطلاق إلى الآن أصلاً ، أو لم أحض إلا واحدة أو اثنتين ، ولم أدخل في الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين : تارة يظهر في حال حياة مطلقها احتباس دمها للناس ، ويتكرر قوطها للناس ، وفي هذه الحالة يقبل قوطها يمين وترث لضعف التهمة حينئذ ، وتارة لم تكن تظهره في حال حياة مطلقها فلا يقبل قوطها ، ولا ترث لدعواها أمراً نادراً ، والتهمة حينئذ قوية ، وما ذكره شارحنا من التفصيل بين من تظهره والتي لم تكن تظهره هو قول الموازية ، وقال في سماع عيسى إنها تصدق يمين مطلقاً كانت تظهره أم لا ، وهذا الخلاف حكاه ابن رشد فيما إذا ادعت ذلك بعد السنة أو بقرب انسلاخها ، وأما لو ادعت ذلك بعد أكثر من العام أو العامين لا ينبغي أنها تصدق إلا أن تكون تظهر ذلك في حياته قولاً واحداً .

قوله : [صدقت] : أى بغير يمين .

قوله : [لأن شأن المرضع والمريضة] إلخ : حاصله أنه إذا كانت المرأة مريضة أو مرضعة في كل المدة التي بين الموت والطلاق فإنها تصدق في دعواها في هذه الحالة عدم انقضاء هذه العدة بغير يمين ، ولو كانت المدة أكثر من سنة ، فإن كانت مريضة أو مرضعة بعد تلك المدة وادعت عدم الانقضاء بعد الفطام أو بعد زوال المرض ، ففى المواق عن ابن رشد أن حكم المرضع بعد الفطام كالتى لا ترضع من يوم الطلاق ، لأن ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس برؤية اتفاقاً ، وحينئذ فتصدق يمين بعد الفطام بسنة فأكثر إذا كانت تظهره في حياة مطلقها : ومثلها المريضة فإن كانت لا تظهره فلا تصدق ولو يمين . وأما لو ادعت ذلك بعد الفطام في أقل من سنة فإنها تصدق يمين كذا في حاشية الأصل .

(وَحَدَّثَتْ) لأنها لم تنقص عدتها (فيما دون العام) كالأربعة الأشهر فأكثر (إن اتَّهِمَتْ) وإلا فلا يمين عليها . :

• (وَنَدَبَ) لمن راجعها (الإِشْهَادُ) على الرجعة لدفع إيهام الزنا ، ولا يجب خلافاً لبعضهم (وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ) نفسها من زوجها (له) أي لأجل الإِشْهَادِ على مراجعتها ، وذلك دليل على كمال رشدها ، والمعتبر في الإِشْهَادِ غير الولي . (وَشَهَادَةُ الْوَلِيِّ) من سيد أو أب أو وصي (عَدَمٌ) ، لا تفيد ولا يحصل بها الندب .

• (وَ) ندب (المتعة) : وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق ، (بِقَدَرِ حَالِهِ) : أي الزوج من فقر وغنى بالمعروف على الموسر قدره ، وعلى المقتر قدره ، ومشهور المذهب الندب وقيل بوجوبها ، والقرآن أظهر في الوجوب من الندب ، ولكن صرفه عنه صارف عند الإمام . وتكون المتعة (بعد) تمام (العدة للرجعية) ، لأنها ما دامت في العدة ترجو المراجعة فلم ينكسر قلبها بألم الفراق ، بخلاف ما إذا بانث بالخروج منها ككل بائنة ، (أو) تدفع إلى (ورثتها) إن ماتت . قال بعضهم : أي بعد العدة

قوله : [وحلفت لإنها] إلخ : الحلف مخصوص بغير المرضع والمریضة كما علمت .

قوله : [عدم] : أي لانتهاهم على ذلك ولا فرق بين الولي الحبير وغيره .
قوله : [لجبر خاطرها] إلخ : هذا يقتضى أن الندب معلل بما ذكر ، واعترض بأن المتعة قد تزيدها أسفاً على زوجها لتذكرها حسن عشرته وكريم صحبته ، فالظاهر أنها غير معللة ، وقول ابن القاسم : إن لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها يدل على ذلك .

قوله : [وقيل بوجوبها] : وفاقاً للشافعي .

قوله : [أظهر في الوجوب] إلخ : أي لقوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ) (١) وقال أيضاً : (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) والأصل في الأمر الوجوب خصوصاً مع اقترانه بحقنا ، قلنا : صرفه عنه قوله : « على الحسنين » و « المتقين » ، لأن الواجب لا يتقيد بهما

ولا فلا ، لموتها قبل الاستحقاق ولا متعة لها إن مات أوردتها لعصمته قبل دفعها لها ، رجعية كانت أو بائنة .

وشبهه في الحكمين - أي الدفع لها أو لورثتها على جهة الندب - قوله :
(ككل مطلق في نكاح لازم) : ويلزم من اللزوم الصحة والمراد اللزوم ولو بعد الدخول والطول (لا فسسخ) محترز « مطلقه » : أي في كل طلاق لا فسخ ، فلا متعة فيه بعد البناء ، وأولى قبله إذا كان فسسخه (لغير رضاع) ، وأما فسسخه لرضاع فتمتع كما ذكره ابن عرفة ، واستثنى من كل مطلق قوله : (إلا المُسْتَلِيعَة) فلا متعة لها ، لأن الطلاق جاء من جهتها فلا كسر عندها ، وهذا إذا كان الخلع بعوض منها أو من غيرها برضاها ، لا إن كان بلفظ الخلع بلا عوض أو بعوض

والمراد بالحق الثابت المقابل للباطل ، فيشمل المندوب بقريته التقييد بالمحسنين والمتقين كما علمت ، وحيث فلا يقضى بها ولا يحاصن بها الغرماء ، إذ لا يقضى بمندوب ولا يحاصن به الغرماء .

قوله : [ولا متعة لها إن مات] : أي في العدة أو بعدها كان الطلاق رجعيًا أو بائناً ، لأنه لا يؤخذ من التركة إلا الحقوق الواجبة .

قوله : [ككل مطلق] إلخ : أي فتدفع لها إن كانت حية ، أو لورثتها إن ماتت ، والمراد كل مطلقه طلقها زوجها أو حكم الشرع بطلاقها ، إلا ما استثنى فالمراد من قوله ، كل مطلقه أي طلاقاً بائناً فلم يتحد المشبه مع المشبه به .

قوله : [في نكاح لازم] : احترز به عن غير اللازم وهو شيثان ، الفاسد الذي لم يمض بالدخول ، والصحيح الغير اللازم كتنكاح ذات العيب ، فإن رده لعيبه أو ردها لعيبها فلا متعة كما يأتي .

قوله : [فتمتع كما ذكره ابن عرفة] : أي والموضوع أن الفسخ بعد البناء أو قبله ولم تأخذ نصف الصداق لكونها صدقته أو ثبت الرضاع بيينة .

قوله : [إلا المختلعة] إلخ : يلحق بتلك المستثنيات المرتدة ، ولو عادت للإسلام ، والظاهر عدم المتعة أيضاً إذا ارتد الزوج عاد للإسلام أم لا كما في الحاشية .

من غيرها بلا رضا منها فتُمتنع .
 (و) إلا (من طُلقت قبل البناء في) نكاح (التَّسْمِيَةِ) فلا متعة لها ،
 لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها . بخلاف التفويض فتمتع .
 (و) إلا (المفوض لها) طلاقها تحبيراً أو تملكياً أو توكيلاً فلا متعة لها ،
 (و) إلا (المختارة) لنفسها (لعتقها) تحت عبد فلامتعة ، (أو) المختارة
 لنفسها (لعيه) بمرض أو جذام أو نحو ذلك فلا متعة لها .
 ولا كانت الإيلاء قد ينشأ عنها الطلاق الرجعي ناسب ذكرها عقب الرجعة
 فقال :

قوله : [وإلا المفوض لها] إلخ : أى وأما لو كان التفويض لغيرها فلها
 المتعة .

قوله : [لعيه] : مثله ما إذا ردها لعيها لأنها غارة .
 قوله : [ناسب ذكرها عقب الرجعة] : بحث فيه بأن تسبب الطلاق الرجعي
 عنها يقتضى تقدمه على الرجعة ، لأن السبب متقدم على المسبب ، فالمناسب أن
 يقول ناسب جمعه مع الرجعة ، وبعضهم وجه جمعها بقوله : إن كلا من
 الإيلاء والظهار كان في الجاحلية طلاقاً بائناً ، واختلف هل كان كذلك أول
 الإسلام أم لا ؟ وهو الصحيح فلذا جمعها معاً وأتى بهما عقب الطلاق ،
 ومن المعلوم أن الرجعة من توابع الطلاق .

فصل في الإيلاء وأحكامها

• (الإيلاء) شرعاً المشار إليه بقوله تعالى: [لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ]^(١) الآية : (حلفُ الزوج) لا السيد (المسلم) لا الكافر (المكلف) لا الصبي والمجنون (المسكين وطؤه) . خرج المجبوب والحصى : أى مقطوع الذكر ، والشيخ الفاني ، فلا ينعقد لهم إيلاء ، ودخل في الزوج المذكور العبد والمريض الذي له قُدْرَةٌ على الوقاع والسكران (بما) : متعلق بحلف أى حلفه بكل ما (يبدلُ على تركِ وطءِ زوجته) الحرة أو الأمة ،

فصل :

هى لغة الامتناع ثم استعملت فيما كان الامتناع منه يمين . وشرعاً عرفه المصنف بقوله : حلف الزوج إلخ .

قوله : [حلف الزوج] : أى بأى يمين كانت كما يأتى .

قوله : [لا الكافر] : وقال الشافعى ينعقد الإيلاء من الكافر لعموم قوله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ)^(١) الآية فإن الموصول من صيغ العموم ، وجوابه منع بقاء الموصول على عمومه بدليل : (فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ فَاءٌ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(١) فإن الكافر ليس من أهل ذلك .

قوله : [والمريض الذى له قدرة] إلخ : أى فإن منعه فلا إيلاء كما فى (عب) ، وفيه نظر فإن مذهب ابن عبد السلام أنه كالصحيح مطلقاً ، لأنه إن لم يمكن وقاعه حالاً يمكن مآلاً كما نقله فى التوضيح ، ومحل هذا ما لم يقيد بمدة مرضه وإلا فلا إيلاء عليه ، سواء كان المرض مانعاً من الوطء أو لا ، ولو طال المريض إلا أن يقصد الضرر فيطلق عليه حالاً لأجل قصد الضرر كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [والسكران] : أى بجرام ، وأما بجلال فلا إيلاء عليه لأنه كالمجنون .

(١ و١) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

سواء كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته ، أو بالطلاق أو بالعتق ، أو بمشى
لمكة أو بالتزام قرينة ، (غير المرَضِع) فلا إيلاء في مرضع لما في ترك وطئها من
إصلاح الولد ، (أكثر من أربعة أشهر) للحر ، (أو) أكثر من (شهرين
للعبد) ولو بشائبة ، ولا يتقبل لأجل الحر إن عتق في الأجل ،
(تصریحاً) بالأكثر (أو احتمالاً) له وللأقل ، (قيّد) بشيء
في يمينه ، نحو : لا أطؤك في هذه الدار أوحى تسأليني ، (أو أطلق) ك : والله

قوله : [فلا إيلاء في مرضع] : أى فإذا حلف لا يبطأ زوجته مادامت ترضع ،
أو حتى تنطم ولدها ، أو مدة الرضاع فلا إيلاء عليه عند مالك ، وقال أصبغ :
يكون مولياً ، قال اللخمي : وقول أصبغ أوفق بالقياس ، لكن المعتمد قول
مالك وهو مقيد بما إذا قصد بالحلف على ترك الوطء لإصلاح الولد ، أو لم يقصد
شيئاً وإلا قول اتفاقاً .

قوله : [أكثر من أربعة أشهر] : وأما لو حلف على ترك أربعة أشهر
فقط ، فلا يكون مولياً ، وروى عبد الملك أنه مول بذلك وهو مذهب أبي حنيفة
ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم قوله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(١) هل
الفيئة مطلوبة خارج الأربعة الأشهر أو فيها ، فعلى المشهور لا يطلب بالفيئة
إلا بعد الأربعة الأشهر ، ولا يقع عليه الطلاق إلا بعدها ، وحيث كانت الفيئة
مطلوبة بعد الأربعة أشهر ، فلا يكون مولياً ، بالحلف بها ، وعلى مقابله يطلب
بالفيئة فيها ، ويطلق عليه بمجرد مرورها ، وتمسك من قال بالمشهور بما تعطيه
الفاء من قوله تعالى : (فَإِنْ فَاءُوا) ، فإنها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها ،
فتكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة الأشهر ، ولأن إن الشرطية يصير الماضي بعدها
مستقبلاً ، فلو كانت مطلوبة في الأربعة لبقى معنى الماضي بعدها على ما كان
عليه قبل دخولها وهو باطل تأمله .

قوله : [أو أكثر من شهرين للعبد] : أى لأنه على النصف من الحر في
الحدود وهذا منها .

قوله : [في هذه الدار] : أى فذكره الدار قيد للحلف على عدم الوطء ،

لا يطؤها، (وإن تعليقاً) كما يكون تنجيهاً ، ومثل للتعليق بقوله : (ك: إن وطئتها فعلى صوم) أو صوم يوم أو شهر ، أو عتق عبد أو عبدى فلان ومثال التصريح بالأكثر : والله لا أطؤك حتى تمضي خمسة أشهر ، أو في هذه السنة ، ومثال المحتمل للأكثر : لا أطؤك حتى يقدم زيد من سفره ، (أو) قال : (والله لا أطؤك حتى تسألني) وطأك ، هذا مما يدل على ترك الوطء ، أكثر من أربعة أشهر لزوماً عرفياً إذ شأن النساء لا يسألن الأزواج الوطء لمرة ذلك عليهن ، ومشقته عليهن ، وفيه تقييد الترك بسؤالها ، (أو) قال : والله (لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة) هذا يدل على ترك الوطء لزوماً عقلياً في الأول ،

وقوله أو حتى تسألني سؤالها قيد .

قوله : [وإن تعليقاً] : مبالغة في قوله حلف الزوج ، ويصح أن يكون مبالغة في زوجته أو في ترك الوطء ، لأنه لا فرق في لزوم الإيلاء بين كون اليمين منجزة أو معلقة ، ولا بين كون ترك الوطء منجزاً أو معلقاً .

قوله : [أو قال : والله لا أطؤك حتى تسألني] : حاصله أنه إذا قال لها : والله لا أطؤك حتى تسألني الوطء ، أو حتى تسألني للوطء ، فإنه يكون مولياً ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الحلف ، فإن فاء في الأجل أو بعده بدون سؤال فالأمر ظاهر وإلا طلقت عليه ، ومحل كونه مولياً ما لم يقع منها سؤال للوطء ، وإلا فتتحل الإيلاء بمجرد سؤالها إياه ، سواء كان سؤالها في الأجل أو بعده ، وما مشى عليه المصنف من كونه مولياً بخلفه أن لا يطأها حتى تسأله ، هو قول ابن سحنون ، ومقابله قول والده بمول ، وعاب قول ولده حين عرضه عليه ، وإنما درج المصنف على الأول لأن ابن رشد قال لا وجه لقول سحنون ، واستصوب ما قاله ولده نظراً لمشقة سؤال الوطء على النساء كما قال الشارح .

قوله : [أو قال والله لا ألتقي معها] : أى ما لم يقصد نفى الالتقاء في مكان معين ، فليس بمول ويقبل منه ذلك مطلقاً ، سواء رفعت البيئة أولاً كما قال ابن عرفة .

قوله : [أو لا أغتسل من جنابة] : اعلم أنه إذا قال : والله لا أغتسل منها من جنابة إن قصد معناه الصريح فلا يحث إلا بال غسل ، وإذا امتنع من الوطء

وشرعياً في الثاني ، (أو) قال : (إن وطئتُك فأنتِ طالق) فهو مؤول ، ويحنت بمجرد مغيب الحشفة ، أى يلزمه طلاقها به فالنزع حرام (و) المخلص له من ذلك أنه إن غيبتها (نوى ببقية وطئه الرجعة ، وإن) كانت (غير مدخول بها) لأنه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولاً بها فتصح رجعتها بما ذكر ، فلو كانت الأداة تقتضي التكرار نحو : كلما وطئتُك فأنتِ طالق ، فلا يمكن من وطئها ، وكذا لو كان الثلاث أو ألبته نحو : إن وطئتُك فأنتِ طالق بالثلاث أو ألبته ، وهل يكون مؤولاً فيضرب له أجل الإيلاء - فلعلها أن ترضى بالمقام معه بلا وطء - أو ينجز عليه الطلاق حيث قامت بحقتها في الوطء ؟ قال

خوفاً من الغسل الموجب لحنته كان مؤولاً وضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم ، لا من يوم الحلف ، وإن أراد معناه اللازم وهو عدم وطئها فالحنت بالوطء ، ويكون مؤولاً ويضرب له أجل من يوم الحلف ، لأن هذا من اليمين الصريحة في ترك الوطء ، وأما إن لم ينو شيئاً فهل يحمل على الصريح أو على الالتزام ؟ احتمالان ، واستصوب ابن عرفة الثاني منهما كذا في حاشية الأصل .

قوله : [أو قال إن وطئتُك فأنتِ طالق] : حاصله أنه إذا قال لها إن وطئتُك فأنتِ طالق واحدة أو اثنتين وامتنع من وطئها خوفاً من وقوع الطلاق المعلق ، فإنه يكون مؤولاً ويضرب له الأجل من يوم الحلف ، ويمكن من وطئها ، فإن استمر على الامتناع من وطئها حتى انقضى الأجل طلقت عليه بمقتضى الإيلاء ، وإن وطئها طلقت عليه بمقتضى التعليق بأول الملاقاة ، وحيثذ فالنزع حرام والاستمرار حرام ، فالمخلص له أن ينوي الرجعة ببقية وطئها ، ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها كما قال الشارح ، وحل تمكينه من وطئها إن نوى ببقية وطئه الرجعة ، وإلا فلا يمكن ابتداء من وطئها ، لأن نزع حرام والوسيلة للحرام حرام كما قال (بن) خلافاً لتعميم (عب) .

قوله : [وإن كانت غير مدخول بها] : قال في المجموع قيل مشهور مبنى على ضعف من عدم الحنت بالبعض ، وإلا بان أن الدخول بجميع مغيب الحشفة .

قوله : [وكذا لو كان الثلاث] إلخ : لا مفهوم له ، بل المدار على كونه بائناً .

المصنف: وهو الأحسن ، قولان ، (وكإن) أى وكقوله : إن (لم أدخل) الدار (فأنت طالق) فامتنع من وطئها ليبراً فإنه يكون مؤلياً .

• (لا) يكون مؤلياً (فى) قوله : (إن لم أطأك) ، فأنت طالق ، لأن بره فى وطئها ، فإن امتنع وعزم على المضد طلقت وإليه رجع ابن القاسم وصوب ، وكان أولاً لا يقول بأنه مول حيث وقف عنها وهو الذى مشى عليه الشيخ . وضَعَّفَ بأن يمينه ليست مانعة له من الوطء . وإنما امتنع من نفسه ضرراً (ولا) إبلاء (فى) قوله : (لأهجرنها أو لا كلستها) لأنه لا يلزم من الهجر ولا من عدم الكلام ترك الوطء . إذ يطؤها ولا يكلمها ويطؤها مع الهجر فى مضجعها والمكوث معها . قال اللخمي : ولكنه من الضرر الذى لها القيام به والتطبيق عليه بلا أجل ، (ولا) إبلاء (فى) حلفه (لأعزلتن) عنها بأن يبنى خارج القرج ، (أو) حلفه (لا أبيت معها) فلا يضرب له أجل الإبلاء ، (وطئْتُ عليه) لأجل الضرر بذلك (بالاجتهاد) من الحاكم (بلا أجل) ، يضرب حيث قامت بحققها وشككت ضرر العزل أو البيات معها ، (كما) يجتهد ويطلق عليه (لو ترك الوطء) هذا إن كان حاضراً : بل (وإن) كان (غائباً) ويكتب له : إما أن يحضر وإما أن يطلق . فإن لم يحضر ولم يطلق طلق عليه الحاكم إلا أن ترضى بذلك كما قال أصبغ ، ومعنى الاجتهاد بلا أجل : أن يطلق عليه فوراً إن علم الحاكم منه العناد والضرر ، أو يتلوم له إن رضى منه ترك ما هو عليه بقدر ما يراه ، (أو سرمد العباد) : أى دوامها

قوله : [قال المصنف وهو الأحسن] : أى لقول ابن القاسم ومالك ينجز عليه الثلاث من يوم الرفع ، ولا يضرب له أجل الإبلاء ، واستحسنه سحنون وغيره لأنه لافائدة فى ضرب الأجل لحثه بمجرد الملاقاة وبأى الوطء حرام .
قوله : [أو البيات معها] : الكلام على حذف مضاف أى عدم البيات
قوله : [بقدر ما يراه] : أى ولو زاد على أجل الإبلاء .

• تنبيه : لا يلزم الرجل إبلاء إن لم يلزمه يمينه حكم كقوله : كل مملوك أملكه حر إن وطئتك ، أو كل درهم أملكه صدقة ، أو خص بلدأ قبل ملكه منها كقوله : كل مملوك أملكه من البلد الفلانى حر إن وطئتك ، ولا يكون مؤلياً

بقيام الليل وصوم النهار ، وترك زوجته بلا وطء فيقال له : إما أن تأتيها أو تطلقها ، أو يطلق عليك بلا ضرب أجل لإيلاء ، ثم إن ضرب الأجل للمُؤل حيث قامت المرأة بحققها في ترك الوطء ورفعته. للحاكم .

* (فإن قامت عليه) : أى على زوجها ورفعته (تُرْبِصَ له أربعة أشهر) إن كان حرّاً ، (أو شهرين) إن كان عبداً وهذا هو الأجل . فاليمين على ترك الوطء الذى يضرب لها الأجل لا بد أن تكون بتركه أكثر من أربعة أشهر ، ولو بقليل في الحر أو أكثر من شهرين في العبد ، والأجل المضروب أربعة فقط في الأول وشهران فقط في الثاني .

* (والأجل) المذكور ابتداءً (من يوم اليمين إن دلت) يمينه (على ترك الوطء) صريحاً ان كانت صريحة في المدة المذكورة نحو : والله لا أطؤها أكثر

في هذا الأخير إلا إذا ملك من هذا البلد بالفعل قبل الوطء ، وإلا فبالوطء ينحل الإيلاء ، ويعتق عليه ما ملكه منها ، أو حلف لا أطؤها في هذه السنة إلا مرتين فلا يلزمه إيلاء ، لأنه يترك وطأها أربعة أشهر ، ثم يترك أربعة أشهر ، ثم يطأ فلم يبق إلا أربعة أشهر وهى دون أجل الإيلاء ، أو حلف لا يطأ في هذه السنة إلا مرة فلا يلزمه إيلاء حتى يطأ ، وتبقى مدة أكثر من أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد كذا في الأصل .

قوله : [ثم إن ضرب الأجل] إلخ : هذا دخول على المصنف ، ولكنه ناقص فكان حقه أن يقول بعد قوله ورفعته للحاكم ، وإلى ذلك أشار بقوله : فإن قامت إلخ .

قوله : [وهذا هو الأجل] : أى المأخوذ من الآية بطريق النص والقياس ، فالنص : الأربعة الأشهر للحر ، والقياس : الشهران للعبد .

قوله : [ابتداءً من يوم اليمين] : هذا في المدخول بها مطيقة ، وأما غير المطيقة فالأجل فيها من يوم الإطاعة .

قوله : [إن دلت يمينه على ترك الوطء صريحاً] : من هذا إلى قوله ولم تحتل أقل ، ولم تكن على حنث هو القسم الأول من الأقسام الأربعة الآتية ، وتحت صورتان : الصراحة والالتزام ، وقوله وإن احتملت يمينه أقل هذا هو القسم

من أربعة أشهر ، أو مدة خمسة أشهر ، أو لا أطؤها أبداً أو حتى . أموت أو تموتى ، أو أطلقك : والله لا أطوك أى لأن الأبدية تلزمه الأكثرية ، أو التزاماً كـ : لا أتتى معها أولاً أغتسل من جنابة ، ولم تحتمل أقل ولم تكن على حنث ، بل (وإن احتمسكت) (أقل) من المدة المذكورة وأكثر نحو : والله لا يطؤها حتى يقدم زيد من سفره ولا يعلم وقت قدومه ، أو حتى يموت زيد فإنها محتملة للأقل والأكثر ، فالأجل وقت اليمين (أو كانت على حنث) نحو : والله لا يطؤها إن لم أدخل الدار . فإن لم تدل على ترك الوطء ، وإنما استلزمته ، وذلك في يمين الحنث ، فالأجل من يوم حكم الحاكم وإليه أشار بقوله :

• (إلا أن تستلزمه) : أى لكن إن استلزمت يمينه ترك الوطء ، (وهى) أى يمينه منعقدة (على حنث ، فمن) يوم (الحكم) عليه بأنه مول يضرب له الأجل أى الأربعة أشهر للحر ، أو الشهران للعبد ومثله بقوله :

(كـ : إن لم أفعل) كذا نحو إن لم أدخل الدار (فأنت طالق) فهذه يمين حنث ليس فيها ذكر ترك الوطء ، بل علق فيها الطلاق على عدم الدخول ، (فامتنع عنها) أى عن زوجته أى عن وطئها (حتى يفعل) المحلوف عليه ، بأن يدخل الدار ليبراً فرفعت له الحكم فأمره ليبر فام يجعل الدخول ، فيضرب له الأجل من يوم الحكم عليه ، بأنه إن لم يدخل يكون مولياً ، وفائدة كون ضرب الأجل في الصريح من وقت اليمين ، وفي المستلزمة من يوم الحكم ، أنها إن رفعت في

الثانى من الأقسام الأربعة ، وتحت صورتان أيضاً : وهو كون اليمين صريحة في ترك الوطء ، أو مستلزمة وقوله : أو كانت على حنث هذا هو القسم الثالث ، وقوله إلا أن تستلزمه وهى على حنث هذا هو القسم الرابع وسيأتى إيضاح ذلك . قوله : [بل وإن احتملت يمينه أقل] : رد بالمبالغة على من يقول إن الأجل في هذه من يوم الحكم ، فأفاد أن المعتمد أن الأجل فيها من يوم الحلف كما هو نص المدونة .

قوله : [أو كانت على حنث] : أى والموضوع أنها صريحة في ترك الوطء بدليل ما يأتى .

قوله : [وفائدة كون ضرب الأجل في الصريح] : أى وما ألحق به وقوله وفى .
بلغة الساك - ثان

الدالة على الترك صريحاً أو التزاماً بعد أربعة أشهر أو شهرين للعبد، لم يضرب له الأجل وإنما يأمره بالضيعة ، أو يطلق عليه وإن رفعته بعد شهرين للحر أو شهر للعبد ضرب له شهرين ، في الحر وشهراً للعبد وهكذا ، وإن رفعته في المستلزمة فمن يوم الرفع ولو تقدم له من وقت التعليق زمن كثير .

والحاصل : أن الخالف على ترك الوطاء يسمى مؤلياً من وقت يمينه ، والحلف على شيء اقتضى الترك، وإنما يكون مؤلياً من وقت الرفع أى الحكم ، وما ذكرناه من الأقسام الأربعة هو المنقول المعول عليه في المذهب ، وما اقتضاه كلام الشيخ لا يعول عليه .

المستلزمة التي على حنث .

قوله : [والحلف على شيء اقتضى الترك] : أى في موضوع صيغة

الحنث .

قوله : [وما ذكرناه من الأقسام الأربعة] : أى التي أفادها من قوله والأجل من يوم اليمين إلى هنا ، فالقسم الأول : هو الحلف على ترك الوطاء صريحاً أو التزاماً ، والمدة أكثر من أربعة أشهر صراحة . والقسم الثاني : هو الحلف على ترك الوطاء صريحاً أو التزاماً ، والمدة محتملة للأكثر والأقل موضوع هذين القسمين البر ، بخلاف الأخيرين فوضوعهما الحنث . والقسم الثالث : أن تكون يمينه على حنث وهي صريحة في ترك الوطاء . والقسم الرابع وكونها على حنث ولم تكن صريحة في ترك الوطاء ، وإنما استلزمته فأفادك أن الأقسام الثلاثة الأجل فيها من يوم اليمين ، وفي القسم الرابع من يوم حكم الحاكم ، وإذا تأملت تجد الأقسام الأربعة ترجع إلى صور ست ، لأن القسمين الأولين مشتملان على صور أربع ، لأن اليمين إما صريحة في ترك الوطاء أو مستلزمة ، وفي كل إما أن تكون المدة المحلوف على ترك الوطاء فيها أكثر من أربعة أشهر صراحة أو احتمالاً ، ويضم لتلك الأربع الحنث بقسميه فتأمل .

قوله : [وما اقتضاه كلام الشيخ] : أى لقوله : « لا إن احتملت مدة

يمينه أقل » فإنه جعل المحتملة المدة اليمين فيها من يوم الحكم مطلقاً . ولم يفصل فيها بين بر وحنث وقد علمت التفصيل فيها .

وَبَقِيَ مِنْ ظَاهِرٍ مِنْ زَوْجَتِهِ بِأَنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ، فَامْتَنَعَ مِنْ وَطئِهَا حَتَّى يُكْفِرَ ، فَرَفَعْتَهُ ، هَلْ يَضْرِبُ لَهُ الْأَجَلَ مِنْ يَوْمِ الْيَمِينِ أَى الظَّهَارِ ؟ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ الْأَرْجَحُ وَعَالِيهِ اقْتَصَرَتِ الْمَدُونَةُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ، وَلِذَا اقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ بِقَوْلِنَا :

* (وَالْمُظَاهِرُ - إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ) مِنْهُ فَلَمْ يَكْفِرْ - (كَالْأَوَّلِ) : أَى كَالَّذِي يَمِينُهُ صَرِيحَةٌ فِي تَرْكِ الْوَطْءِ يَضْرِبُ لَهُ الْأَجَلَ مِنْ وَقْتِ الظَّهَارِ أَوْ كَانَ الثَّانِي يَضْرِبُ لَهُ الْأَجَلَ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ أَوْ مِنْ يَوْمِ تَبَيَّنَ ضَرَرُهُ وَهُوَ يَوْمُ الْاِمْتِنَاعِ مِنَ التَّكْفِيرِ ، وَعَلَيْهِ تَوَلَّتْ أَقْوَالُ ، وَقَوْلُهُ : « إِنْ قَدَرَ » إلخ مَفْهُومُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ التَّكْفِيرِ لَا يَكُونُ مَوْلِيًّا وَهُوَ كَذَلِكَ لِعَدْرِهِ بِالْعَجْزِ ، فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَتْ لِلضَّرَرِ بِمَا يَضْرِبُ أَجَلَ بِلِ الْاِجْتِهَادِ .

(كَالْعَبْدِ) يَظَاهِرُ مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَكِفَارَتُهُ بِالصُّومِ فَقَطْ (أَبِي) : أَى اِمْتَنَعَ مِنْ (أَنْ يَصُومَ) وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، (أَوْ مُنْعَ مِنْهُ) : أَى مَنَعَهُ السَّيِّدُ مِنَ الصُّومِ (بِوَجْهِ جَائِزٍ) ، بِأَنْ كَانَ صَوْمُهُ يَضُرُّ بِسَيِّدِهِ فِي خِدْمَتِهِ أَوْ خَرَجَهُ ، قَالَ فِي التَّوَضِيحِ

قَوْلُهُ : [أَقْوَالُ] : أَى ثَلَاثَةٌ مَحَلُّهَا مَا لَمْ يَلْقَ ظَهَارَهُ عَلَى وَطئِهَا ، وَأَمَّا لَوْ عَلِقَ ظَهَارَهُ عَلَى وَطئِهَا بِأَنْ قَالَ لَهَا : إِنْ وَطئْتُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَوْلِيًّا وَالْأَجَلَ مِنْ يَوْمِ الْيَمِينِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَإِذَا تَمَّ الْأَجَلَ فَلَا تَطَالِبُهُ بِالْفَيْئَةِ وَإِنَّمَا يُطْلَبُ مِنْهُ الطَّلَاقُ ، أَوْ تَبَقَّى بِلَا وَطْءٍ ، فَإِنْ تَجَرَّأَ وَوَطئَ انْحَلَّتْ عَنْهُ الْإِيْلَاءُ وَلِزَمَهُ الظَّهَارُ .

قَوْلُهُ : [لَا يَكُونُ مَوْلِيًّا] : قَيْدُهُ اللَّخْمِيُّ بِمَا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْعَجْزُ بَعْدَ عَقْدِ الظَّهَارِ ، أَمَّا إِنْ عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَجْزِ فَاخْتَلَفَ ، هَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ حَالًا لِقَصْدِ الضَّرَرِ بِالظَّهَارِ ، أَوْ بَعْدَ ضَرْبِ أَجْلِ الْإِيْلَاءِ وَانْقِضَائِهِ رَجَاءً أَنْ يَحْدِثَ اللَّهُ لَهُ قُدْرَةً عَلَى التَّكْفِيرِ ، أَوْ يَحْدِثُ لَهَا رَأْيًا بِالْإِقَامَةِ مَعَهُ بِلَا وَطْءٍ .

قَوْلُهُ : [أَى اِمْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَصُومَ] إلخ : فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصُّومِ فَكَالْحُرِّ لَا يَدْخُلُهُ إِيْلَاءٌ وَلَا حِجَّةٌ لِرُجُوعِهِ .

قَوْلُهُ : [بِوَجْهِ جَائِزٍ] إلخ : مَفْهُومُهُ لَوْ مَعَهُ بِوَجْهِ غَيْرِ جَائِزٍ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَرُدُّهُ عَنْهُ .

عن ابن القاسم : يضرب له أجل الإيلاء إن رفعته ، لكن ظاهر قوله : « إن رفعته » أنه يضرب له من يوم الرفع .

● ولا فرغ من الكلام على ما تنعقد به الإيلاء وما لا تنعقد ، شرع في الكلام على ما تنحل به إذا انعقدت فقال :

● (وانحلَّ الإيلاء بزوال ملك من حَلَفَ) على ترك الوطء (بعقده) ، بأن علق عتق عبده على الوطء ، فإذا قال : إن وطئتكَ فعبدي حر ، فإنه إن امتنع من وطئها يكون مُولياً والأجل من يوم الحلف لدلالاتها على ترك الوطء ، فإذا زال ملكه عن العبد بموته أو تنجيز عتقه أو هبته أو بيعه ، فإن الإيلاء تنحل عنه ، فإن امتنع من وطئها بعد ذلك فضاير ، يطلق عليه إن شاءت للضرر بلا ضرب أجل (إلا أن يعودَ) العبد (له) أي للملكه (بغير إرث) ، فيعود عليه الإيلاء إذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن ، وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر ، فلو عاد العبد إليه بإرث فلا تعود عليه الإيلاء ، لأن الإرث يدخل به العبد في ملك الوارث بالجبر .

● (و) انحلَّ الإيلاء (بتعجيل) مقتضى (الحنث) كما لو قال : إن وطئتكَ فزوجي فلانة طالق ، أو فعلى عتق عبدي فلان ، أو التصديق بهذا الدرهم ، أو هذا العبد لشيء معين ، ثم عجل طلاق الزوجة المذكورة بائناً ، أو الصدقة بالشيء المعين ، أو عتق العبد المعين ، فإنها تنحل يمينه ، فقوله : « وبتعجيل الحنث » أي تعجيل ما يقتضيه الحنث لو حنث في يمينه إذ ليس في تعجيل ما ذكر حنث

قوله : [بزوال ملك] : وسواء كان زواله اختيارياً للحالف أم لا كبيع السلطان له في فلسه .

قوله : [بموته] إلخ : مثله البيع لأن المدار على زوال الملك عنه .

قوله : [فيعود عليه الإيلاء] : أي سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على المذهب ، وسواء عاد للملكه كلا أو بعضاً ، فلو عاد ملكه لبعضه وقتل بعود الإيلاء وطولب بالفيئة ، ووطئ عتق عليه ما ملكه منه وقوم عليه باقيه إن كان موسراً .

قوله : [قلو عاد العبد إليه بإرث] : أي كله أو بعضه بالإرث فقط ،

وأما عود بالإرث وبعضه بغيره فكعوده كله بغير إرث فيعود الإيلاء .

قوله : [أي تعجيل ما يقتضيه الحنث] : أو يراد بالحنث هنا

لأن الحنث مخالفة المحلوف عليه .

(و) انحل الإيلاء (بتكفير ما يكفّر) من الإيمان وهو اليمين بالله أو صفاته ، كما لو قال : والله لا يطؤها خمسة أشهر فكفّر عن يمينه قبل وطئه .

• (وإلا) تنحل إيلاؤه بوجه مما سبق بأن استمرت منعقدة عليه ، (فلها) : أى الزوجة إن كانت حرة ولو صغيرة مطيقة لا لوليتها ، (ولسيدها) إن كانت أمة لأن له حقاً في الولد (المطالبة بعد) مضى (الأجل بالفيسة) : وهى تغيب الحشفة في قبيل (ولا كان تغيبها قد لا يزيل البكارة في البكر وهو غير كاف قال : (وافتضاض الكبر) فلا فيئة بدونه ، وإن حنث في يمينه (إن حل) تغيب الحشفة : أى أن شرط الوطاء الكافي أن يكون حلالاً

ما يوجبه الحنث كالتق والطلاق .

قوله : [وهو اليمين بالله] : أى مثله النذر المبهم كقوله إن وطئتك فعلى نذر .

قوله : [ولو صغيرة] : أى أو سفية أو مجنونة فلها المطالبة حال إفاقتها ، ولا يثبت لها طلب في حال جنونها ، ومثلها المغمى عليها وليس لوليها كلام حال الإغماء أو الجنون ، بل تنتظر إفاقتها .

قوله : [ولسيدها] : أى وكذا لها لأن الحق في الوطاء لها وفي الولد للسيد لقول ابن عرفة الباجى عن أصبغ : فلو ترك سيدها وقفه ، فهل لها وقفه ؟ وسمع عيسى ابن القاسم لو تركت الأمة وقف زوجها المولى كان لسيدها وقفه (٨١) . وهذا كله إذا كان يرجى منها ولد ، أما إن كان لا يرجى كان لها الحق خاصة .

قوله : [وهى تغيب الحشفة] : أى كلها أو قدرها بمن لاحشفة له ، وقوله في القبيل أى في محل البكارة لا محل البول ، وهل يشترط الانتشار أو لا يشترط ؟ المأخوذ من كلام ابن عرفة عدم اشتراطه ، قال بعض الأشياخ : ينبغى اشتراطه كالتحليل لعدم حصول مقصودها الذى هو إزالة الضرر بدونه ، والظاهر الاكتفاء بالانتشار ولو دخل الفرج ، وعدم الاكتفاء بتغيبها مع لف خرقه تمنع اللذة أو كمالها .

قوله : [في قبيل] : أى لا في الدبر ولا بين الفخذين .

قوله : [وإن حنث في يمينه] : أى لأن الحنث يحصل بأدنى سبب .

فلا يكفي الحرام كما في الحيض والإحرام ، فيطلب بالقيئة بعد زوال المانع ، وإن حنث بالحرام فيلزمه الكفارة ولا تنحل الإيلاء ، (ولو) كان تغييب الحشفة في القبل واقتضاض البكر (من مجنون) فإنه كاف في انحلال الإيلاء ، بخلاف جنونها .

(فإن امتنع) من وطئها بعد أن طلبته هي أو سيدها (طُلِّقَ عليه بلا تَلَوُّمٍ) ، بعد أن يأمره الحاكم بالطلاق فيمتنع ، (وإلا) يمتنع بأن وعد بالقيئة أي ولم يف (اختبرَ المرةَ فالمرّة) إلى ثلاث ، (فإن لم يفِ أمرَ بالطلاق) فإن طلق فواضح (وإلا) يطلق (طُلِّقَ عليه) .

(وصدّق) في الوطء (إن ادّعاها) وخالفته (بيمين) ، فإن نكّل حلفتُ أنه لم يف (وبقيت على حقها) من الطلب ، فإن لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف ، ومحل كون القيئة مغيب الحشفة في القبل مع الاقتضاض

قوله : [فيلزمه الكفارة ولا تنحل الإيلاء] : أي لا يلزم من حنثه ولزوم الكفارة له انحلال يمينه ، لأن حل الإيلاء بالوطء شرطه أن يكون حلالا ، فإن كان الوطء حراماً حصل الحنث ولا تنحل الإيلاء ، لأن المعلوم شرعاً كالمعلوم حساً فما هنا يقيد ما تقدم في قوله : وتكفير ما يكفر .

قوله : [من مجنون] : ما ذكره من أن وطء المجنون في حال جنونه فيئة تنحل به الإيلاء هو الذي نص عليه ابن المواز ، وأصبح وابن رشد ، واللخمي وعبد الحق خلافاً لابن شاس وابن الحاجب .

قوله : [بخلاف جنونها] : أي فإن وطئها في حاله لغو لا تنحل به الإيلاء وإن حنث في اليمين .

قوله : [طلق عليه بلا تلوم] : أي ويجرى هنا القولان السابقان في امرأة المعترض من كونه يطلق الحاكم أو يأمرها به ، ثم يحكم .

قوله : [اختبر] : أي يؤخره الحاكم المرة بعد المرة ويكون اختبار المرات الثلاث في يوم واحد .

قوله : [حلفت] : أي إن كانت بالغة عاقلة ، وأما إن كانت مجنونة أو صغيرة سقطت عنها اليمين وطلقت عليه حالا .

في البكر ، إنما هو في غير المريض والمحجوس والغائب ، ومن يمتنع وطؤها شرعاً
لحيض ونفاس ونحوهما ،

• (وفيئتهُ المريض والمحجوس ونحوهما) إنما تكون (بما تَنَحَّلُ به) الإيلاء
من زوال ملك وتكفير ما يكفر ، وتعجيل مقتضى الحنث

(فإن لم يمكن انحلالها) بما ذكر - (كطلاق فيه رجعة) وهو غير البائن -
(فيها) : أى في المولى منها (أو في غيرها) - كقوله : إن وطئتك فأنت طالق
واحدة أو اثنتين ، أو إن وطئتك ففلانة طالق كذلك ، فلا يمكن انحلالها بطلاقها
رجعياً ، لأنه لو طلقها كذلك فاليمين منعقدة عليه ، لأن الرجعية زوجة يلزمه طلاقها
طلقة أخرى فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث ، وكذا إن طلق ضرته طلاقاً
رجعياً ثم وطأها فإنه يلزمه في ضرته طلقة ثانية ، ومثل ذلك لو قال إن وطئتك فعلى
عتق رقبة غير معينة أو صدقة بدينار ، فلا يمكن انحلالها بعق رقبة أو صدقة بدينار
قبل الحنث ، إذ لو أعتق عبداً أو تصدق بدينار ثم وطئ لزمه عتق رقبة
أخرى وصدقة بدينار آخر ، فالقيمة في ذلك كله تكون بالوعد بالوطء إذا زال
مانع المرض أو السجن أو نحوهما ، لا بالوطء لتعذره بالمرض أو السجن ،
ولا بالطلاق الرجعى ، ولا عتق غير المعين ، ولا الصدقة بغير معين إذ لو فعل
ذلك لزمه مرة أخرى ، فلا فائدة في فعله كما تقدم ، وكذا صوم غير معين أو
صوم زمن معين كرجب ولم يأت زمنه ، فإنه إن صام قبل مجيء زمنه ثم وطئ لزمه
صومه إذا جاء زمنه ، وإلى ذلك كله أشار بقوله :

(و) مثل (صوم) معين (لم يأت زمنه ، وعتق أو نحوه) كصدقة وصوم
وحج (غير معين) راجع لعتق وما بعده ، وقوله : (فالوعد) جواب الشرط : أى
فالقيمة في ذلك الوعد لا الوطء لتعذره ، ولا الطلاق الرجعى وما بعده للزوم آخر ،
إن فعل كما تقدم .

(ولها) أى الزوجة (القيامُ عليه) : أى على زوجها ، وطلب الفيئة أو الطلاق
إن لم يف (إن رضيت به) أى بزوجها ، أى بالمقام معه بلا وطء بعد أن حل

قوله : [أى بالمقام معه بلا وطء] : أى حيث أسقطت حقها من الفيئة
إسقاطاً مطلقاً غير مقيد بزمن ، ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت القيام بالفيئة

أجل الإيلاء ، ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت الفراق أو الفينة فلها ذلك ،
(بلا استثناءٍ أَجَلٍ) آخر غير الأول . ولا يلزمها الرضا به أولاً ، لأن هذا
أمر لا صبر للنساء عليه ،

• (وَتَصِحُّ رَجْعَتُهُ) : أى المولى بعد أن طلق عليه ما دامت في العدة ، (إن
انحلَّ) الإيلاء عنه بوطئها في العدة أو بتكفير ما يكفر في العدة ، كما لو كانت
اليمن بالله أو بتعجيل مقتضى الحث في العدة ، كعتق المعين وطلاق بائن وشبه
ذلك .

(وإلا) ينحل الإيلاء بوجه مما ذكر حتى انقضت العدة بوضع أو رؤية
الحيضة الثالثة ، (لَعَنَتْ) : أى بطلت رجعتة الصادرة منه في العدة وحلت للأزواج .

فلها أن توقفه في أى وقت من غير ضرب أجل ، ومن غير تلوم ، فيما فاء وإما
طلق ، وأما لو أسقطت حقها إسقاطاً مقيداً بجمدة ، بأن قالت بعد الأجل أقيم
معه سنة لعله أن يفىء فليس لها العود إلا بعد تلك المدة .

قوله : [وشبه ذلك] : أى كصوم معين حضر وقته أو حج معين حضر
وقته .

• تمة : إن أبى الفينة في قوله لزوجتيه : إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق ،
طلق الحاكم عليه إحداهما بالقرعة على ما ذهب إليه صاحب التوضيح ، ويجبر
على طلاق أيتها أحب عند ابن عبد السلام ، والمذهب ما استظهره ابن عرفة
من أنه مول منهما ، فإن رفعته واحدة منهما أو هما ضرب له الأجل من يوم
اليمن ، ثم إن فاء في واحدة منهما طلقت عليه الأخرى وإلا طلقنا معاً ما لم
يرضيا بالمقام معه بلا وطء كذا في الأصل .

باب في الظهر

المشار إليه بقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا] (١)
الخ .

باب :

لما كان الظهر شبيهاً بالإيلاء في أن كلا منهما يمين تمتنع الوطء ، ويرفع ذلك الكفارة— وإن تفارقا في بعض الأحكام— ذكره عقب الإيلاء والظهر مأخوذ من الظهر ، لأن الوطء: ركوب ، والركوب غالباً إنما يكون على الظهر ، وكان في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأة ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها ، أو ظاهر فتصير لا ذات زوج ولا خلية فتتكح غيره ، وكان طلاقاً في الجاهلية وأول الإسلام، حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ، ونزلت سورة المجادلة حين جادلته صلى الله عليه وسلم ، واختلفت الأحاديث في نص مجادلته ففي بعضها : « إنه أكل شبابي وفرشت له بطني فلما كبر سني ظاهر مني ولي صبية صغار ، إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا ، وهو عليه الصلاة والسلام يقول لها : " اتقى الله فإنه ابن عمك " (٢) » فما برحت حتى نزل قوله تعالى : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا... إلخ) (٣) فقال عليه الصلاة والسلام : ليعتق رقبة ، قالت لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فيطعم ستين مسكيناً قالت : فما عنده من شيء يتصدق به ، قال : فإني سأعيته بفرق من تمر ،

(١) سورة المجادلة آية ٤ .

(٢) حديث خولة : قال الشوكاني رواه أبو داود وأحمد معناه وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه عن عائشة قالت : « تبارك الذي وسع سمعه كل شيء وإني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة . . . » وذكرت الحديث . وذكره البخاري ولم يذكر اسمها . وقد أعله أبو داود بالإرسال .

(٣) سورة المجادلة آية ١ .

- وبين حقيقته بقوله :
- (الظَّهَارُ تَشْبِيهِ الْمُسْلِمِ) زوجاً أو سيداً فلاظهار لكافر ، ولو أسلم (المكلف) خرج الصبي والمجنون والمكروه (مَنْ تَحِلُّ) معمول تشبيه المضاف بيان لفاعله (من زوجة أو أمة) : لمن تحل ، ومراده بالتشبيه :

قالت : يارسول الله وإني سأعينه بفرق آخر ، قال : قد أحسنت فاذمى وأطعمى ستين مسكيناً وارجعى إلى ابن عمك ، والفرق بالتحريك ستة عشر رطلا ، وبالتسكين سبعمئة وعشرين رطلا (١ هـ) . خرشي ، وهو حرام إجماعاً لأنه منكر من القول وزور حتى صرح بعضهم بأنه من الكبائر ، فمن عبر عنه بالكرهه فراده كراهة التحريم .

قوله : [زوجاً أو سيداً] : قال (ح) : وهل يلزم ظهار الفضولي إذا أمضاه الزوج ؟ لم أر فيه نصاً والظاهر لزومه كالطلاق (١ هـ) . وإتيان المصنف بالوصف مذكراً مخرج للنساء ، ففى المدونة إن تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء ، لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين ، ولو جعل أمرها بيدها فقالت : أنا عليك كظهر أمى لم يلزمه ظهار كما فى سماع أبي زيد ، لأنه إنما جعل لها الفراق أو البقاء بلا غرم ، فإن قالت : نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها ، ويبطل ما بيدها كما قال الأجهورى ، خلافاً للشيخ سالم القائل إذا قالت أردت به الطلاق يكون ثلاثاً إلا أن يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة .

قوله : [فلاظهار لكافر] : فلو تظاهر الكفار وتحاكوا إلينا فى حال كفرهم فالظاهر أننا نطردهم ولا نحكم بينهم بحكم المسلمين ، لقوله تعالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ)^(١) فالخطاب للمؤمنين .

قوله : [أو أمة] : هذا هو المشهور خلافاً لمن قال : إن الظهار لا يلزم فى الإمام ولا يعكر على المشهور ، قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ)^(٢) فإنه لا يشمل الإمام لخروجها مخرج الغالب فلا مفهوم لقوله : (مِنْ نِسَائِهِمْ) .

(١) سورة المجادلة آية ٢ .

(٢) سورة المجادلة آية ٤ .

ما يشمل التشبيه البليغ وهو ما حذف آداته نحو: أنت أي كما يأتي ، (أوجزُهما) : عطف على : « من » أي كيدها ورجلها ، وشمل الجزء الحقيقي والحكمي كالشعر (بمُحَرَّمَة) عليه أصالة ، سواء كانت محرماً أو لا ، فلاظهار في قوله : أنت على كظهر زوجتي النفساء أو المحرمة بحج ، وشمل المحرمة أصالة: أمته المبعضة والمكاتبه ، فالتشبيه بهماظهار كالدابة ، (أوظهر أجنبية) « أو » للتنوع ، ولو قال : « أو ظهرها » كان أخصر ، وشمل قوله : « بمحرمة » الكل والجزء نحو : أنت على كأي ، أو كيد أي ، ويدك على كيد أي أو كأي .

(وإن تعليقاً) نحو : إن دخلتُ الدار فأنت على كظهر أي ، وإن تزوجتك فأنت على كظهر أي ، (فإن علقه بمحقق) نحو : إن جاء رمضان فأنت على كظهر أي ، أو فلانة الأجنبية ، أو إن طلعت الشمس في غد فأنت إلخ (تَسَجَّرَ) من الآن ومنع منها حتى يكفّر .

قوله : [ما يشمل التشبيه البليغ] : أي على ما قال محمد ، وقال ابن عبدالسلام : لا بد من ذكر أداة التشبيه كلفظ مثل أو الكاف ، وأما لو حذفها وقال أنت أي لكان خارجاً عن الظهار ، ويرجع لكنايته في الطلاق ، وسيأتي إيضاح ذلك .

قوله : [والحكمي كالشعر] : أما الحقيقي كاليد والرجل فتفق على الزوم ، وأما في الحكمي فاختلف فيه كالشعر والكلام ، وكل هذا في الأجزاء المتصلة ، وأما المنفصلة كالبصاق فلا شيء فيه .

قوله : [كظهر زوجتي النساء] : أي أو المطلقة طلاقاً رجعيّاً .
قوله : [كالدابة] : أي كتحريم ظهر الدابة ، ويكنى بظهرها عن الفرج وإلا فظهر الدابة ليس بحرام .

قوله : [وشمل قوله بمحرمة] إلخ : أي فالأقسام أربعة تشبيه كل بكل ، أو جزء بجزء ، أو عكسه .

قوله : [وإن تعليقاً] : أي يان أو إذا أو مهما أو متى .
قوله : [نحو إن دخلت الدار] : بضم التاء أو كسرهما خطاب لها أو تكلم منه .

• (و) إن قيده (بوقتٍ تَأْبُدُ) كالطلاق نحو : أنت على كظهر أُمِّي في هذا اليوم أو الشهر فلا ينحل إلا بالكفارة .

• (وَمُنْعٍ) . منها (في) صيغة (الحِنْثِ) نحو : إن لم أدخل الدار فأنت على كظهر أُمِّي ، (حتى يفعلَ) بَأَن يدخل ، فإن عزم على الضد أو فات المحلوف عليه فظاهر لا يقربها حتى يكفر ، (و) إذا منع منها حتى يفعل فلم يفعل ، وكانت يمينه مطلقة (ضَرْبٌ له أَجَلُ الإِبْلَاءِ) من يوم الرفع ، (ك : إن وطئتكَ فأنت على كظهر أُمِّي) هذه صيغة بر إلا أنه علق الظهار فيها على الوطء ، فإذا غيب الحشفة صار مظاهراً منها ولا يجوز له التزاع إذ هو وطء ، وقد صار مظاهراً فيمنع منها ، ولا يمكن منها ، ويضرب له أجل الإيبلاء من يوم اليمين ، فقوله : (ك : أن وطئتكَ) تشبيه في المنع منها ، وضرب أجل الإيبلاء ولا يمكنه هنا تكفير ، لأن الظهار لا ينعقد عليه إلا بالوطء وهو لا يمكن ، كما علمت فلا تكفير قبل ثبوته ، نعم إن تجرأ ووطئ كان مظاهراً وطلبت منه الكفارة ، وإنما ضرب له أجل الإيبلاء لعلها أن ترضى بالمقام معه على ترك الوطء ، وهذا أحد أقوال وهو قول محمد ، والثاني لعبد الملك أنه يغيب ثم يتزاع فيصير مظاهراً ، والتزاع لا يعد وطئاً ، وإنما هو تخلص من حرمة ، والثالث يبطأ ولا ينزل ، والرابع أن له ذلك وإن أنزل ، وعلى القول الأول وهو أنه لا يمكن منها جملة ، فهل يعجل

قوله : [كالطلاق] : أي يجري في تعليقه ما جرى في الطلاق ، ويستثنى منه ما إذا قال لها : أنت على كظهر أُمِّي مادمت محرماً أو صائماً أو معتكفاً ، فإنه لا يلزمه ظهار لأنها في تلك الحالة كظهر أمه فهو بمنزلة من ظاهر ثم ظاهر ؛ والحاصل أنه متى قيد الظهار بمدة المانع من الوطء ، سواء كان المانع قائماً بها أوبه كالإحرام والصوم والاعتكاف ، فإنه لا يلزم .

قوله : [في صيغة الحنث] : أي المطلق الذي لم يقيد بأجل معين .

قوله : [من يوم اليمين] : أي لكونها صريحة في ترك الوطء .

قوله : [نعم إن تجرأ ووطئ] : أي ولا يجب استبراء لهذا الوطء وإن كان حراماً كما تقدم نظيره في الطلاق .

قوله : [أنه يغيب] : أي لتنحل الإيبلاء .

قوله : [والرابع أن له ذلك] إلخ : الفرق بين هذا وبين قول عبد الملك ،

عليه الطلاق - إذ لا فائدة في ضرب الأجل - أو يضرب له أجل الإيلاء لما قدمنا ؟ وهو ما اقتصرنا عليه ، فإن ضرب له الأجل ورضيت بالمقام معه بلا وطء ، فلها ترك الرضا والقيام بحقها في الطلاق بلا أجل ، هذا حاصل ما في كلامهم ؛

- ثم إن أركان الظهار أربعة :
- مظاهر : وهو الزوج أو السيد ، وشرطه الإسلام والتكليف أخذاً مما تقدم .
- ومظاهر منه : وهو الزوجة والأمة ولو مدبرة .
- ومشبه به : وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمى أو غيره .
- وصيغة دالة عليه : وهي إما صريحة فيه ، وإما كناية ، والكناية إما ظاهرة لا تنصرف عنه إلا بنية ، وإما خفية لا تعتبر فيه إلا بنية .
- وإلى أقسام الصيغة أشار بقوله :

(وصرِيحُهُ) : أى الظهار، أى صريح اللفظ الدال عليه بالوضع الشرعى بلا احتمال غيره (بظهِرٍ مؤبَّدٍ) بالإضافة : أى بلفظ ظهر امرأة مؤبد ، (تحريمُها) ينسب أو رضاع أو صهر ، فلا بد في الصريح من الأمرين : أى ذكر الظهر ومؤبد

إن قول عبد الملك لم يتعرض فيه لحكم الإنزال بخلاف هذا قوله : [لما قدمنا] : أى من التعليل وهو قوله : لعلها أن ترضى بالمقام معه على ترك الوطاء .

قوله : [فلها ترك الرضا والقيام] إلخ : أى إن لم يكن رضاها بالمقام في مدة معينة كسنة وإلا فليس لها ترك الرضا قبل انقضائها ، وقوله بلا أجل أى لا يستأنف لها أجل آخر .

قوله : [وهو الزوجة] : أى ولو مطلقة طلاقاً رجعيّاً ، وقوله : والأمة أى على المشهور كما تقدم .

قوله : [ولو مدبرة] : أى لأنه يحل له وطؤها فيصح الظهار منها ، بخلاف المبعوضة والمكاتبة والمشاركة والمعتقة لأجل ، فلا يصح فيهن ظهار لحرمة وطنهن بالأصالة .

قوله : [من آدمى] : أى ذكر أو أنثى وقوله : أو غيره أى كالبهيمة .

قوله : [ينسب] إلخ : أى وأما تشبيهها بظهر مؤبد تحريمها بلعان أو بنكاح

التحريم كأنت على بظهر أمى أو أختى من الرضاع أو أمك .
(ولا ينصرفُ) صريحه (للطلاق إن نَوَاهُ به) : أى إن نوى الطلاق بصريح الظهار ، لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره ، ولا يؤخذ بالطلاق مع الظهار لا فى الفتوى ولا القضاء على المشهور من المذهب .

(وكنائتهُ) الظاهرة : وهى ما سقط فيه أحد اللفظين ؛ أى لفظ ظهر أو لفظ مؤبدة التحريم ؛ فالأول : نحو (أنتِ كأمى ، أو) أنت (أمى) بحذف أداة التشبيه فهو ظهار (إلا لقصد كرامة) : أى أنت مثلها فى المنزلة والتكريم عندى (ونحوها) كالشفقة والحنان منها ، وكذا إن كنى به عنى الإهانة والتوبيخ فلا يكون ظهاراً ، الثانى : كقوله (أو : أنت كظهر ذكر) كزيد أو عمرو أو كظهر أبى أو ابنى (أو أجنبية) يحل وطؤها فى المستقبل بنكاح أو ملك ، فالمراد بالأجنبية غير المحرم والزوجة والأمة ، كأنت على كظهر فلانة وليست محرماً ولا حليلة له .

(أو) عبر بجزء كقوله : (يلك) أو رأسك أو شعرك (كأمى ، أو) مثل

فى العدة ، فهو كالتشبيه بظهر أجنبية فى كونه من الكناية ، لا من الصريح كما يفيد كلام التوضيح وابن رشد ، خلافاً لقول (عب) : بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان كذا فى (بن) .

قوله : [كأنت على كظهر أمى] إلخ : أى من النسب ، فى الأمثلة الثلاثة لف ونشر مرتب تأمل .

قوله : [على المشهور من المذهب] : قال الناصر : حاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن صريح الظهار إذا نوى به الطلاق ينصرف للطلاق فى الفتوى ، وأنه يؤخذ بهما معاً فى القضاء ، وأن رواية أشهب عن مالك أنه ظهار فيهما فقط ، وأما المدونة فقولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم ، وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك ، فإذا علمت ذلك فرادى الشارح بمشهور المذهب رواية أشهب عن مالك .

قوله : [أو أنت أمى] إلخ : قد نقل (ح) أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن أنت أمى يلزم به الطلاق إن نواه ، وإلا فظهار ، وذكر الرجراجى فيها

(يدِ أَى) أو رأسها أو شعرها، وينوى في الكناية الظاهرة بقسميها .
 (فإن) نوى الظهار أو لانية له فظهار لاطلاق ، وإن (نوى بها الطلاقَ
 فالبقاتُ) يلزمه في المدخول بها وغيرها ، (إن لم ينو في غير المدخول بها أقل)
 من الثلاث ، فإن نوى الأقل لزمه فيها ما نواه بخلاف المدخول بها ، فإنه يلزمه فيها
 البنات ولا يقبل منه نية الأقل .

ثم شبه في لزوم البنات قوله : (ك : أنت كفلانة الأجنبية) أو هي أجنبية
 إذ لفظ الأجنبية ليس من جملة لفظه كما تقدم ما يشير إليه ، (أو) أنت (كإبني
 أو غلامى) أو غلام زيد ، (أو ككل شىء حرّمه الكتابُ) نحو : أنت كالخمر
 أو كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير ، فيلزمه في ذلك كله البنات إلا أن ينوى في غير
 مدخول بها الأقل ، والموضوع أنه لم يذكر لفظ « ظهر » ولا « مؤبدة تحريم » ، وإلا
 كان ظهاراً إذا لم ينو به الطلاق كما تقدم ، فتكون هذه من كنايات الطلاق لا الظهار ،
 قال ابن رشد في المقدمات : صريحه عند ابن القاسم وأشهب وروايته عن مالك :

قولين أحدهما رواية عيسى هذه ، والثانى رواية أشهب أنه يلزم الطلاق البنات
 ولا يلزم به ظهار .

والحاصل : أن أنت أى فيها قولان : قيل يلزم بها الظهار ما لم ينو الطلاق
 وإلا لزمه البنات ، ولا ينوى فيما دون الثلاث بعد الدخول ، وما لم ينو الكرامة
 أو الإهانة وإلا فلا يلزمه شىء ، وهذا قول ابن القاسم ، وقيل : إنه لا يلزم به ظهار
 أصلاً ويلزم به البنات ، وهو قول أشهب فليس كناية عنده ظاهرة .

قوله : [وينوى في الكناية الظاهرة] : أى تقبل نيته في قسمي الكناية الظاهرة
 وهما ما إذا أسقط لفظ الظهر ، أو أسقط مؤبدة التحريم في قصد الطلاق .

قوله : [فالبنت يلزمه] : أى ولا يلزمه ظهار .

قوله : [أى وهي أجنبية] : أى فالعبرة بكونها في علمه أجنبية لفظ
 بالأجنبية أم لا .

قوله : [والموضوع أنه لم يذكر لفظ ظهر] : أى لم يذكرها مجتمعين
 ولا منفردين وإلا كان ظهاراً كما قال الشارح .

قوله : [فتكون هذه من كنايات الطلاق] : مفرع على قوله فيلزمه في

أن يذكر الظهر في ذات محرم، وكنايته عند ابن القاسم: أن لا يذكر الظهر في ذات محرم، وأن يذكر الظهر في غير ذات محرم، قاله الحطاب، وقال في المدونة: وإن قال لها: أنت كفلاثة الأجنبية - ولم يذكر الظهر - فهو البتات أي ما لم ينوبه الظهار، فإنه يصدق في الفتيا لا في القضاء كما يدل عليه كلام ابن يونس، فإن يكن له نية فتات، وقال ابن رشد ولو قال: كأبي أو غلامى ولم يسم الظهر لم يكن ظهاراً عند ابن القاسم، حكاه ابن حبيب من رواية أصبغ عنه، وتقدم في الطلاق أنه إن دل البساط على عدم إرادة الطلاق لم يلزمه شيء.

• ثم شرع في بيان الكناية الخفية: وهي ما لا تنصرف له أو للطلاق إلا بالقصد فقال:
 • (ولزم) الظهار (بأى كلام نواه) أى الظهار (به) أى بذلك الكلام،
 ك: انصرفى واذهبى وكلى واشربى، كما أنه لو نوى به لزمه الطلاق وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه، وقوله: (بأى كلام) ظاهره ولو بصريح الطلاق وهو ما نقل عن ابن القاسم، قال: من قال لامرأته: أنت طالق، وقال: نويت به الظهار لزمه الظهار بما أقربه من نيته، والطلاق بما ظهر من لفظه، وقال غيره: لا يلزمه ظهار لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره بالنية.

ذلك كله البتات .

قوله: [أن لا يذكر الظهر في ذات محرم] : أى بأن يذكر المحرم من غير لفظ ظهر كأن يقول: أنت كأمى، وقوله: وأن يذكر الظهر في غير ذات محرم، أى كقوله، أنت كظهر فلانة الأجنبية .

قوله: [في ذات محرم] : أى بنسب أو رضاع أو صهر .

قوله: [فإنه يصدق في الفتيا] : أى في لزوم الظهار فقط كانت مدخولاً بها أولاً .

قوله: [في القضاء] : أى فيؤخذ بالظهار البتات مدخولاً بها أولاً .

قوله: [ولو قال كأبي أو غلامى] : هذا معلوم مما تقدم، وإنما ساقه

للاستدلال .

قوله: [أنه إن دل البساط] إلخ: أى إذا قصد التشبيه في التعظيم والشفقة .

قوله: [وقال غيره لا يلزمه ظهار] : هذا هو المعتمد، قال إبراهيم

• (وحرّم) على المظاهر (الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته (قبيل الكفارة، و) وجب (عليها منعه) من الاستمتاع بها .
(ورفعته) وجوباً (لحاكم) يمنعه منها (إن خافته): أى خافت الاستمتاع بها من زوجها .

(وجاز كونه معها) في بيت (إن أمن) عليها منه ، (و) جاز (النظر لأطرافها كالوجه واليدين والرجلين) (بلا) قصد (لذة) .

• (وسقط) الظهار عن المظاهر (إن تعلق) على شيء كالدخول دار (ولم يتنجز) ، أى لم يحصل ما علق الظهار عليه (بالطلاق الثلاث) متعلق بسقط: أى سقط بطلاقها ثلاثاً أو بما يتم الثلاث ، فن قال: أنت على كظهر أى إن دخلت الدار ، فقبل الدخول طلقها ثلاثاً أو ما يكمل الثلاث ، سقط عنه الظهار ، فإذا تزوجها بعد زوج فدخلت لم تكن عليه كفارة لذهاب العصمة

الأعرج : ما كان صريحاً في باب لا يلزم به غيره إذا نواه ، وإنما يلزمه ما حلف به من طلاق أو يمين بالله ولا يلزمه الظهار .

• تنبيه : لو قال الرجل لامرأته إن وطئتك وطئت أى ، أو لا أعود لمسك حتى أمس أى ، أو لا أراجعك حتى أراجع أى ، فلا شيء عليه ما لم ينو شيئاً فيؤخذ بما نواه .

قوله : [وحرّم على المظاهر] : أى ولو عجز عن أنواع الكفارة فلا يحل له مسها بالإجماع كما نقله ابن القصار عن النوادر .

قوله : [بوطء أو مقدماته] : هذا قول الأكثر ومقابلة حرمة الاستمتاع بالوطء ، وجواز المقدمات وهو لسحنون وأصبغ .

قوله : [وسقط الظهار] إلخ : المراد بالسقوط عدم الزوم أى فكأنه لم يظاهر أصلاً ، وهذا بخلاف من ظاهر من أمته ، ثم باعها ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لأنه يتهم في إسقاط اليمين عن نفسه ، وإن بيعت عليه في الدين بعد أن ظاهر منها واشتراها ممن بيعت منه لم تعد عليه اليمين ، وإنما لم يكن عودها بعد بيع الغرماء كعودها له بعد بيعه لعدم التهمة ، ويفهم من تعليل عود اليمين بالتهمة أن عودها له يارث لا يرجب عود الظهار .

بلغة السالك - ١١١

المعلق فيها ، وهذه عصمة أخرى . وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له ، فلو تنجز الظهر قبل انقطاع العصمة ، بأن دخلت - وهي في عصمته أو في عدة رجعي ، ثم طلقها ثلاثاً وعادت له بعد زوج لم يسقط ، ولا يقربها حتى يكفر . ومفهوم : « بالطلاق الثلاث » أنه لو أبانها بدون الثلاث . ثم تزوجها فدخلت لم يسقط ، فلا يقربها حتى يكفر .

• (أو تأخر) أى . يسقط الظهر إذا تأخر الظهر (عنه) ، أى عن الطلاق الثلاث لفظاً (ك : أنت طالق ثلاثاً) أو البتة (وأنت على كظهر أى) لعدم وجود محله وهو العصمة ، وكذا لو تأخر عن البائن دون الثلاث ، (كقوله لغير مدخول : بها أنت طالق : وأنت على كظهر أى) لأن غير المدخول بها تبين بمجرد إيقاع الطلاق عليها فلا يجد الظهر محلاً . وكذا لو قال لمدخول بها : خالعتك وأنت على كظهري أى .

• (لا) يسقط الظهر (إن تقدم) على الطلاق في اللفظ ، ك : أنت على كظهر أى وأنت طالق ثلاثاً ، فإن تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر . (أو صاحب) الظهر الطلاق (وقوعاً) أى في الوقوع لا في اللفظ لتعديها (ك : إن فعلت) كذا نحو : إن تزوجتك أو إن دخلت أو أكلت بضم

قوله : [لم يسقط ولا يقربها حتى يكفر] : أى فلو بقي متباعداً عنها لم يعقد عليها أو عقد عليها وطلقها من غير مس فلا يطالب بشيء ، بخلاف ما إذا وطئها بعد الظهر ، فإن الكفارة تتحتم عليه ولو طلقها بعد ذلك ثلاثاً كما يأتي .

قوله : [فلا يجد الظهر محلاً] : ظاهره عدم لزوم الظهر ، ولو نسقه عقب الطلاق وأورد عليه ما إذا قال لغير مدخول بها أو المدخول بها على وجه الخلع : أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً ، فإن المشهور لزوم الثلاث مع أنها بانة بأول وقوع الطلاق عليها ، وأجاب أبو محمد بأن الطلاق لما كان جنساً واحداً عدّ كوقوعه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهر والطلاق .

قوله : [أو صاحب الظهر الطلاق] : ظاهره ولو عطف بعضها على بعض بما يفيد الترتيب كتم ، لأن التعليق أبطل مزية الترتيب قاله في الحاشية ، وقال (بن) :

التاء أو فتحها أو كسرهما (فأنتِ طالقٌ . وأنتِ على كظهر أُمي) وعكسه بالأولى ،
فيازمه الأمران . فإن تزوجها بعد الطلاق لزمه الكفارة . ويقع الطلاق عليه
في قوله : إن تزوجتك إلخ بمجرد عقده عليها . فإذا كان ثلاثاً وتزوجها بعد
زوج كفّر . وإنما تصاحبها في الوقوع لأن أجزاء المعلق لا ترتب لها إذا وجد
سببها وهو المعلق عليه .

• (وتجبُ الكفارةُ) الآتي بيانها أي يتوجه الطلب بها (بالعودِ وهو العزمُ على
وطئها) ، وهذا تفسير لقول ابن القاسم : هو إرادة الوطء والإجماع عليه .

هذا غير صحيح ، وفي أبي الحسن لو قال : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ، ثم هي
على كظهر أُمي : أو قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ، ثم
أنت على كظهر أُمي لم يلزمهظهار ، لأنه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع
مرتباً على الطلاق . وقال ابن عرفة : قال ابن محرز : إنما لزمها معاً في الواو
لأن الواو لا ترتب ، ولو عطف الظهار بثم لم يلزمهظهار ، لأنه وقع على غير زوجة .
قوله : [لأن أجزاء المعلق] إلخ : ولذلك قال القرافي في الفروق إذا قال :
إن دخلت الدار فامرأته طالق وعنده حر فدخلت : فلا يمكن أن نقول لزمه
الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق . بل وقعاً معاً مرتبين على الشرط الذي
هو وجود الدخول من غير ترتيب فلا يتعين تقديم أحدهما ، فكذلك إذا قال :
إن تزوجتك فأنت طالق . وأنت على كظهر أُمي . لانقول إن الطلاق متقدم على
الظهار حتى يمنعه . بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحداً فلا ترتب في ذلك (٥١) .
من حاشية الأصل) .

قوله : [وتجب الكفارة] إلخ : المراد بوجوبها بالعود صحتها وإجزائها بدليل
سقوطها بموت أو فراق كما يأتي ، وفي تعبير المصنف بالوجوب ويريد الصحة
مخالفة لاصطلاحهم تبع فيها خليلاً . ولو قال وتصح بالعود كان أحسن ،
وحمل بعض شراح خليل الوجوب على الموسع أي فالوجوب مقيد بدوام المرأة
في عصمته ، فإذا طلقها أو مات عنها سقط ذلك الوجوب كسقوط الظهار
عن المرأة بالحيض في أثناء الوقت .

قوله : [وهذا تفسير لقول ابن القاسم] : أي في المدونة فإن هذا لفظها .

(ولا تجزئ قبْلَه) : أى قبل العود، لأنه إخراج لها قبل الرجوب وتوجه الطلب،
 (وتتقرر) عليه و (بالوطء) : أى تتحتم عليه به بحيث لا تقبل السقوط
 بحال ولو وقع منه ناسياً ، سواء بقيت بعصمته أو طلقها لأنها صارت حقاً لله .
 وإذا كانت تجب بالعود ولا تتقرر إلا بالوطء : (فتسقط إن لم يطقها
 بطلاقها) البائن ولو دون الغاية لا الرجعى ، بمعنى أنه لا يخاطب بها ما دام لم
 يتزوجها ، فإن تزوجها لم يمسه حتى يكفر (وموتها) : لأنها لم تتحتم عليه ، وكذا
 تسقط بموته بخلاف لو وطئ فلا تسقط بحال .
 (ولو أخرج بعضها قبل الطلاق) ثم طلقها قبل إتمامها (بطل)
 ما أخرجه قبل الطلاق اتفاقاً فى الصوم ، وعلى أحد القولين : فى الإطعام (وإن أتمها
 بعده) : أى بعد طلاقها البائن .

وعلى هذا : (فإن تزوجها لم يقربها حتى يكفر) أى يبتدئها من أصلها
 إن كان ما فعله صوماً اتفاقاً ، وكذا إن كان طعاماً على أحد القولين . والثانى :
 حتى يتم ما فعله قبل الطلاق ولا يجزئه ما تم به بعده ، وقيل : إن أتمها بعده
 أجزاء فى الإطعام فلا كفارة عليه إن تزوجها . وإن تزوجها ، قبل الإتمام بنى
 على ما أخرجه قبل الطلاق . وأما الطلاق الرجعى ، فإن أتمها بعد العدة ففيه الخلاف
 المذكور ، وإن أتمها فى العدة وقد عزم على رجعتها فيجزئ قطعاً ، وإن لم يعزم

قوله : [ثم طلقها] : أى طلاقاً بائناً بدليل ما يأتى .

قوله : [وعلى أحد القولين] : أى التأويلين اللذين ذكرهما الشيخ خليل .

قوله : [أى بعد طلاقها البائن] : أى وأما لو أتمها فى عدة الرجعى فتجزئ
 فى الإطعام والصوم كما يأتى .

قوله : [وقيل إن أتمها بعده أجزاء] : هذا هو القول بالكفاية مطلقاً الآتى ،
 وأسقط الشارح القول الرابع هنا ، وسيأتى يذكره فى آخر عبارته .

قوله : [ففيه الخلاف المذكور] : أى الأقوال الثلاثة المتقدمة مع القول
 الرابع الآتى .

قوله : [فإن راجعها] : أى عقد عليها ، وقوله قبل أن تبين منه ظرف
 للإطعام المتقدم .

قوله : [فيجزئ قطعاً] : أى لأن الرجعية زوجة .

على رجعتها بطل ما أخرجه بعد الطلاق لا ما أخرجه قبله حتى تخرج من العدة .
 وظاهر كلام أبي الحسن : أن ما أخرجه قبله من الإطعام لا يبطل ، وإنما يوقف
 الأمر ، فإن راجعها يوماً ما بنى على ما أطعم قبل أن تبين منه لجواز تفرقة الطعام ،
 قال ابن المواز : وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب ، وأصح ما انتهى إلينا ، وقال
 الشيخ في التوضيح إنه لا يبني على الصوم اتفاقاً ، واختلف هل يبني على الإطعام؟
 على أربعة أقوال (انتهى) . والأرجح المأخوذ من مجموع كلامهم واختلافهم ، أن
 الإتمام قبل تزويجها لا يكفي وبعده يكفي ، وقيل : لا يكفي مطلقاً ، وقيل :
 يكفي مطلقاً وقيل ينظر لما أخرجه ابتداء ، فإن كان الأكثر صبح البناء وإلا فلا .
 • (وهي) أى الكفارة ثلاثة أنواع للحر على الترتيب كما في الآية :

• الأول (إعتاق رَقَبَةٍ) ذكر أو أنثى ، (مؤمنة) فلا تجزئ كافرة (معلومة
 السلامة) من العيوب الآتى بيانها ، واحترز بقوله : (معلومة) من غائب انقطع خبره
 فلم يعلم أهو حى أو ميت ، وعلى حياته هل هو سليم أو معيب ، فلا يجزئ . فإن

قوله : [حتى تخرج من العدة] : غاية في عدم البطلان ، فإذا خرجت
 من العدة جرى فيه الأقوال الأربعة .

قوله : [إنه لا يبني على الصوم اتفاقاً] : أى سواء آتمه بعد الطلاق ، وقيل
 إعادتها للعصمة أو بعد إعادتها له لوجوب متابعة الصوم .
 قوله : [انتهى] : أى كلام التوضيح .
 قوله : [والأرجح] إلخ : هذا بمنزلة الحاصل من كلام الشارح .
 قوله : [وبعده يكفي] : أى فالمدار على إعادتها لعصمته كان الطلاق
 بائناً أو رجعيّاً .

قوله : [وقيل لا يكفي مطلقاً] : أى بعد العود لعصمته أم لا .
 قوله : [على الترتيب] : أى بالإجماع ولا مدخل للكسوة في ذلك .
 قوله : [فلا تجزئ كافرة] : أى لو كان كتابياً حيث كان بالغاً لأنه
 لا يجبر على الإسلام وأجزأ الصغير على الأصح لجبره على الإسلام ، وفي المجوسى
 صغيراً أو كبيراً بخلاف ، بل قيل إن الصغير يجزئ قطعاً لجبره على الإسلام
 اتفاقاً .

أعتقه ثم ظهرت سلامته حين العتق أجزاء (مِنْ قَطَع أُصْبِحَ) فأولى أكثر، (وَأُذُنٍ) فأولى الأذنان (و) من (تَمَى) وسيأتي إجزاء الأعور، (و) من (بَسَكَمَ) أى خرس (وَصَمَمَ) عدم السمع فأولى اجتماعها، (و) من (جَنُونٍ لَوْ قَلَّ) بأن يأتيه في الشهر مثلاً مرة، (ومرض مشرف) بضم فكسر الراء ما بلغ صاحبه حد السياق وإلا أجزاء، (وجُدَامٍ وَبَرَصٍ) وإن قلا، (وعرجٍ وهَرَمٍ شَدِيدَيْنِ) لا إن خفا فتجزئ كما يأتي (محررة له) : أى للظهار أى خالصة لعتق الظهار .

(لا) يصح عتق (من يعتق عليه) بالشرء لقراءة أو تعليق نحو : إن اشتريته فهو حر ، لأنه ليس محرراً له (بلا شوب) أى خلط (عوض) في نظير العتق ولو تقديراً (لامشترى للعتق) : أى لأجله يعنى اشتراه من بائعه بشرط

قوله : [من قطع أصبع] : أى ولو زائداً إن حس وساوى غيره في الإحساس لا إن لم يكن كذلك فلا يضر قطعه هكذا قال الأجهورى ، وقال اللقاني : المضر قطع الأصل، وأما الزائد فلا يضر قطعه ولو ساوى غيره في الإحساس ، ودرج عليه الحرشى واختاره في الحاشية. وتعبير المصنف بقطع يفيد أن نقصه خلقة لا يضر ، واستظهر اللقاني أنه يضر والتمديد بالأصبع يدل على أن نقص مادونه لا يمنع الإجزاء ، ولو أتملتين وبعض أتملة وسيأتي إيضاح ذلك في المفهوم . قوله : [وأذن] : أى إذا قطعت من أصلها وأما قطع أعلاها فقط فلا يضر ، بل المعتمد أن قطع الواحدة من أصله لا يضر وإنما الذى يمنع الإجزاء قطع الأذنين كما اقتصر عليه في المجموع .

قوله : [ومن جنون ولو قل] : أى خلافاً لأشهب القائل بأنه إن كان يأتي في ك مرشهرة فلا يمنع من الإجزاء .

قوله : [وعرج وهزم شديدتين] : ويلحق بذلك أيضاً الفلج وهو يبس بعض الأعضاء ، بحيث لا يقدر على تحريك العضو ولا التصرف به .

قوله : [لقراءة] : أى وهم الأضول والفصول والحواشى القرية كالإخوة والأخوات .

قوله : [أو خلط عوض] : أى ولو قل ولذلك عبر بشوب .

قوله : [ولو تقديراً] : أى كالشرء للعتق كما يأتي .

العتق فلا يجزئ عتقه عن ظهاره، لأن البائع قد يضع عنه شيئاً من الثمن لذلك . فلم تحمل الرقبة عن شائبة عوض تقديراً ، قال ابن يونس : لأنها رقبة غير كاملة لما وضع له من ثمنها لشرط العتق فيها ، (أو على مال) : أى ولا معتق على مال (فى ذمته) : أى العبد ، فلا يجزئ لعتقه عن ظهاره فى نظير عوض حقيقة ، وأما عتقه فى نظير مال حاضر يأخذ منه فجائز لأن له انتزاعه منه .

(بخلاف) قوله : (إن اشتريته فهو) (حر عن ظهارى) فإنه يجزئ على الأرجح من التأويلين ، نقل ابن المواز عن ابن القاسم أنه لو قال : إن اشتريته فهو حر عن ظهارى فيجزيه ، وقول مالك فى المدونة : إن قال : إن اشتريته فهو حر : فإن اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه - أى عن ظهاره - لم يقل فيه : فهو حر عن ظهارى ، فليس بينهما خلاف ، خلافاً لمن حمل قول مالك على العموم وجعل بينهما الخلاف ، فعلم أن التأويلين فى كلام الشيخ فى الخلاف والوفاق ، وأن الأصح الوفاق .

(ولا) أى وبلا شوب (عتق لامدبر ونحوه) ككاتب ومبعض فلا يجزئ . (كاملة) : نعت لرقبة كاملة أى عتق رقبة (لابعضاً) منها فلا يجزئ . (ولو كمل عليه) بالحكم حصه شريكه (أو كملهُ) هو بالسراية بأن كانت الرقبة كلها له فأعتق نصفها عن ظهاره ، وكل عليه الباقى ، لأن شرط صحته عتق الجميع عنه فى دفعة واحدة ، (أو أعتق) رقتين (اثنتين) مثلاً (عن أكثر) من

قوله : [على مال فى ذمته] : أى ولو قل .

قوله : [خلافاً لمن حمل قول مالك] إلخ : أى وهو ابن يونس .

قوله : [وأن الأصح الوفاق] : أى وهو تأويل الباجى قال عمران : ومحل التأويلين حيث وقع منه التعليق المذكور بعد ما ظاهر ، أما إن علق ثم ظاهر فيتفق على الإجزاء ، وخالفه ابن يونس فى ذلك قائلاً : المسألان سواء فى التأويلين كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [أو كمله هو بالسراية] : أى على المشهور ، ومقابلة ما قاله ابن قاسم

من الإجزاء ومفاد بهرام أن الخلاف فى الصورتين كذا فى الحاشية .

قوله : [أو أعتق] إلخ : حاصله أنه إن نقص عدد الرقاب عن عدد

ظهارين كثلث نسوة ظاهر منهن، وكما لو أعتق رقبتين عن ظهارين (أو أربعاً عن أربع أو ثلاثاً) عن ثلاث (بنية التشريك بينهما) فلا يجزئ. بخلاف لو قصد أن لكل ظهار رقبة أو أطلق فيجزئ، قال ابن عرفة: وصرف عدد كفارة لمثله من ظهار مجزئ ولو دون تعيين إن لم يقتض شركة في رقبة.

• (ويجزئُ أعورُ) أى عتقه عن ظهاره لأن العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين في الرؤية، وديتها دية العينين الاثنتين ألف دينار. (ومغصوبٌ) من المظاهر لأنه باق على ملكه وإن لم يقدر على تخليصه من الغاصب، (و) رقيق (مرهونٌ) عند رب الدين. (و) عبد (جان) على غيره أى يجزئ عتقهما عن ظهاره (إن خلسهما) بفتح اللام بدفع الدين أو أرش الجناية، أو بإسقاط رب الحق حقه فهو أعم من قوله إن اقتديا وأخصر فإن لم يخلصا فلا يجزئ لتعلق حق الغير بهما، (و) يجزئ (ناقصُ أئمة) ولو من إيهام كأئمتين من غيرها، فالعبرة بمفهوم أصبغ فيما مر: (و) يجزئ (خفيفُ مرضٍ وعرج، و) يجزئ (خصيٌ) وكره. (و) يجزئ (جدعٌ) بسكون الدال

الظهار لم يجزئ وإن ساوى عدد الرقاب عدد الظهار أجزاء ولو دون تعيين إن لم يقصد الشركة في الرقاب، فإن قصد التشريك فيها منع ولو كان عدد الرقاب أزيد من عدد المظاهر منهن، كأنه يعتق خمسة عن أربعة قاصداً التشريك في كل واحدة منها. واعلم أن التشريك كما يمنع في الرقاب يمنع في الصوم لوجوب تناوبه لا في الإطعام إلا في حصة كل مسكين.

قوله: [ويجزئُ أعورُ] إلخ: هذا هو المشهور والخلاف في الأتقر الذى فقت حبة عينه، وأما غيره فيجزئ اتفاقاً كما يجزئ من فقد من كل عين بعض نظرها.

قوله: [ومغصوبٌ]: أى فيجزئ ويجوز ابتداء كما في (عب).

قوله: [فإن لم يخلصا فلا يجزئ]: أى خلافاً لما ذكره (عب) من الإجزاء، وذلك لأنه لا معنى للإجزاء إذا أخذه ذو الجناية والدين وبطل العتق كذا في (بن).

قوله: [فالعبرة بمفهوم أصبغ]: أى فلو نقص أئمتين وبعض أئمة لأجزاء.

المهملة : أى قطع (بأذنٍ) لم يستوعبها وإلا لم يجزئ كما تقدم ، (و) يجزئ (عتقٌ غيره منه) أى غير المظاهر عن المظاهر بشرطين أفادهما بقوله : (إن عادَ) المظاهر ، بأن عزم على الرطاء ، وأولى إن وطئ (ورضيه) أى رضئ بالعتق حين بلغه ولو بعد العتق .

● والنوع الثانى : الصوم ، وأشار إليه بـم المقتضية للترتيب بقوله :
 ● (ثم لمُعَسِّرٍ عَمَا) : أى عن مال (يَحَصِّلُهَا) : أى الرقبة (به ، لا إن قدر) ولم يحتج له بل (ولو احتاج له) أى لما يحصلها به (وقت الأداء) متعلق بمعسر : أى ثم لعاجز عن الرقبة ، أو عما يحصلها به وقت إخراجها (صومٌ شهرين متتابعين) فالقادر عليها أو على ما يشترطها به ، ولو احتاج له لمنصب أو لمرض أو سكنى دار لا يملك غيرها ، ولافضل فيها ، أو

قوله : [أى قطع بأذن] : أى وكذا يقال للمقطوع الأنف فيجزئ أيضاً .
 قوله : [وإلا لم يجزئ كما تقدم] : ولكن تقدم أن المعتمد الإجزاء في قطع الواحدة .

قوله : [ورضيه] : أى ولو لم يأذن ابتداءً خلافاً لابن الماجشون ، وحل اشتراط الرضا إلا أن يكون العتق عن ميت فلا يشترط ذلك .

● تنبيه : يستحب تخصيص العتق في الظهار بمن بلغ سن الأمر بالصلاة بأن يكون ممن عرف الإسلام وعقل العبادة .

قوله : [لا إن قدر ولو احتاج له] : جملة معترضة بين المبتدأ الذى هو صوم ، والخبر الذى هو لمعسر ، وأصل تركيب العبارة ثم صوم شهرين متتابعين إلخ كائن لمعسر عما يحصلها به وقت الأداء لا إن قدر ، ولو احتاج له فليس له صوم .

قوله : [وقت إخراجها] : أى لا وقت الوجوب وهو العود ولا وقت الظهار .
 قوله : [أو سكنى دار] : أى فإنها تباع عليه وإن لم تبع على المفلس ، وكذلك لا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه لارتكابه المنكر والزور كما سيأتى فى الشرح ، وكذلك لا يكفيه الصوم لو كان قدرته على العتق بملك رقبة فقط ظاهر منها ، ولا يملك غيرها بحيث اتحد محل الظهار وتعلق الكفارة فيعتقها عن

كان كتب فقه أو حديث أو دابة لركوبه ، يلزمه العتق ولا يجزئه الصوم . ولا يعذر بالاحتياج تشديداً عليه حيث ارتكب منكراً من القول وزوراً .

(بالهِلالِ) إن ابتداء أول شهرين كاملين أو ناقصين أو أحدهما ، ولا بد من نية التتابع ونية الكفارة ولو ابتداء الصوم أثناء شهر صام الثاني على ما هو عليه من نقص أو كمال ، (وتعمم الأول) المنكسر الذي صام من أثنائه (من الثالث) : أى إن تبين نقصان الأول بيوم صامه من الثالث .

• (وتعين) الصوم (لذي الرق) : أى أن العبد إذا ظاهر يتعين عليه الصوم إذ لا يصح منه العتق ، ولا يملك ملكاً تاماً حتى يصح إطعامه ، (ولسيده منعه منه) : أى من الصوم (إن أضر) الصوم (بخدمته أو خراجيه) الذى فرضه عليه سيده، وتقدم أنه يضرب له أجل الإيلاء إذا لم ترض زوجته بالمقام معه بلاوط .

ظهاره منها ، ولا ينتقل للصوم فإذا تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة ، واعترض بأن عتقها كفارة مشروط بالعزم على وطئها حيثند حرام ، لأنها بعد الكفارة تكون أجنبية منه بالعتق فلا يتأتى العزم على العود . وأجيب بأنها لا نسلم حرمة العزم على العود لأن الحرمة إنما تكون بعد عتقها بالفعل لزوال الملك والعزم على الوطء سابق على العتق ، لأنه شرط الكفارة والشرط مقدم على المشروط وهى حال العزم في ملكه ، وشرط التناقض اتحاد الزمن فتأمل .

قوله : [ولا يملك ملكاً تاماً حتى يصح إطعامه] : حاصل الفقه أنه يتعين عليه أن يكفر بالصوم حيث قدر عليه ، أو عجز ولم يأذن له السيد في الإطعام فإن أذن له فيه كفر به إن أيس من قدرته على الصوم أو منعه السيد منه لإضراره بخدمته كما يأتى .

• تنبيه : يتعين الصوم أيضاً لمن طولب بكفارة الظهار ، وقد التزم قبل قبل ظهاره عتق من يملك مدة كعشر سنين مما يبلغه عمره عادة ، وإنما تعين في حقه الصوم لأنه لا يقع عتقه في المدة المذكورة إلا عن التزم ، وقد علمت أن من شرط الرقة أن تكون محررة للظهار كذا في الأصل .

(وتمادى) المظاهر الحرة العاجز عن العتق على صومه وجوباً (إن أيسر في) اليوم (الرابع ، إلا أن يفسد) صومه بفسد من المفسدات . ولو في آخر يوم منه ، فإنه يرجع للعتق ولا يجزئه الصوم حينئذ .

(ونُدب الرجوع له) أى للعتق (إن أيسر في الثاني) : أدخلت الكافُ : الثالث ، (ووجب) الرجوع للعتق (إن أيسر قبله) : أى قبل اليوم الثاني وهو الأول ولو بعد تمامه بأن أيسر في ليلة الثاني ، (و) وجب (إتمام) صوم (ما أيسر فيه) من الأيام التي يرجع فيها للعتق وجوباً كالأول . أو ندباً كالثاني والثالث : (ولو تكلفه) أى العتق (معسر) : كما لو تداين وعتق (أجزاء) .
* ثم شرع في بيان ما يقطع التتابع بقوله :

* (وانقطع تتابعه) : أى الصوم (بوطء المظاهر منها وإن ليلاً ناسياً) فأولى نهاراً أو ليلاً عامداً (كبطلان الإطعام) بوطء المظاهر منها في أثنائه ولو لم يبق

قوله : [إن أيسر في اليوم الرابع] : حاصل ما ذكره المصنف أنه متى أيسر في اليوم الرابع فما بعده ، وجب التمادى على الصوم وإن أيسر في اليوم الأول أو بعد كماله ، وقبل الشروع في الثاني وجب الرجوع للعتق وإن أيسر بعد الشروع في الثاني أو الثالث ، أو بعد فراغ الثالث وقبل الشروع في الرابع ، ندب الرجوع للعتق ووجب إتمام صوم ذلك اليوم الذي حصل فيه اليسار على كل حال ، ومثل ما ذكر في التفصيل كفارة القتل بخلاف اليمين فلا يستحب له الرجوع متى أيسر بعد كمال اليوم الأول لخفة أمر اليمين ، وغلظ كفارة الظهار والقتل .

قوله : [أجزاء] : ونظيره من فرضه التيمم فتكلف الغسل أو من فرضه الجلوس في الصلاة فتكلف القيام فيها ، وإجزاؤه حينئذ لا يقتضى الجواز ابتداءً لأنه قد يكون حراماً كما إذا كان لا يقدر على وفاء الدين ، ولا يعلم أربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروهاً كما إذا كان بسؤال ، لأن السؤال مكروه كان من عادته السؤال أم لا .

قوله : : [بوطء المظاهر منها] : أى وأما القبلة والمباشرة لها فلا يقطعانه كما شهروه ابن عمر ، وقيل يقطعانه وشهره الزناني .

عليه إلا مُدَّ واحد فإنه يبطل ويبتديه ، وأما وطء غير المظاهر منها فلا يضر في صيام إن وقع ليلاً ولا في إطعام .

(و) انقطع تتابعه (بغير السفر) : أى بقطره في سفره ولو في آخر يوم منه ويبتديه ، (أو) فطر (مرض فيه) : أى في السفر (حاجته) : أى حركه وأظهره السفر ، لا إن تحقق أنه لم يهجه السفر ، بل كان سببه غير السفر ، (و) انقطع تتابعه (بالعيد إن علمته) : أى إن علم أن العيد يأتي في أثناء صومه كما لو صام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره عالماً بيوم الأضحى ، لا إن جهله (وصام اليومين بعده) : أى بعد العيد (إن جهله) أى جهل إتيان العيد في أثناء صومه ، وقلنا بعدم انقطاع التتابع أى يتعين عليه صومهما ، فإن أفطرهما انقطع تابعته ، وقيل : بل يبنى وإذا صامهما هل يقضيهما ؟ قولان .

قوله : [فإنه يبطل ويبتديه] : هذا هو المشهور ، وقال ابن الماجشون الوطاء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقاً والاستئناف أحب إلى لأن الله إنما قال : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ)^(١) في العتق والصوم ولم يقله في الإطعام .

قوله : [ولا في إطعام] : أى وقع ليلاً أو نهاراً .

قوله : [حاجه أى حركه وأظهره السفر] إلخ : هذا فرض مسألة والمراد أنه أدخله على نفسه بسبب اختياري كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضر به ، ثم أفطر وعلى هذا فلا مفهوم للسفر حيثئذ .

قوله : [بل كان سببه غير السفر] : أى غير أمر له مدخل فيه .

قوله : [لا إن جهله] : أى جهل مجيء العيد في أثناء صومه ، وأما جهل حرمة صوم يوم العيد مع علمه أنه يأتي في أثناء صومه فلا ينفعه .

قوله : [وصام اليومين بعده] : هذا قول ابن القصار واعتمد ولذا اقتصر المصنف عليه .

قوله : [وقيل بل يبنى] : أى وهو قول ابن أبي زيد القائل بأنه لا يصوم يوم العيد ولا اليومين بعده ، وإنما يصوم اليوم الرابع .

قوله : [هل يقضيهما] هذا قول ابن الكاتب القائل بأنه يصوم يوم العيد

(١) سورة المجادلة آية ٣ .

أرجحهما عدم القضاء والاكتفاء بهما وأما يوم العيد، فهل يطلب بصومه ثم يقضيه؟ والمراد بصومه الإمساك فيه لأن صومه غير صحيح أو لا يطلب. بل يجوز فطره لأنه وإن صامه فهو مفطر في الواقع. وأما اليوم الرابع فلا خلاف أنه يصومه وإلا انقطع تتابعه بلا خلاف : (وجَهْلُ رمضان) أي وحكم جهل رمضان كما إذ ابتدأ بشعبان يظنه رجباً (كالعيد) : أي كجهل العيد في أنه لا يقطع التتابع : ويبني بعد يوم العيد .
(و) ينقطع التتابع (بفصل القضاء) الذي وجب عليه عن صيامه (ولو ناسياً)
أي ناسياً أن عليه قضاء لمزيد تفريطه .

(لا) ينقطع تتابعه (بإكراه) على الفطر ، (و) لا (ظن غروب) أو بقاء

وتاليه ويقضيهما كلها ويبني .

قوله : [أرجحهما عدم القضاء] : أي الذي هو قول ابن القصار القائل بأنه لا يصوم يوم العيد : ويصوم اليومين بعده ولا يقضيهما .
قوله : [فهل يطلب بصومه ثم يقضيه] : أي وهو قول ابن الكاتب كما علمت .

قوله : [أو لا يطلب بل يجوز] : هو قول ابن القصار .

قوله : [ويبنى بعد يوم العيد] : أي ويجرى في يوم العيد ما تقدم من الخلاف ، ويقضيه أو لا .

قوله : [وينقطع التتابع بفصل القضاء] : أي كما إذا أكل ناسياً أو أفطر لمرض أو إكراه ، أو ظن غروب فالواجب عليه قضاء ما أفطر فيه ، ووصل القضاء بصيامه ، فإن ترك وصل القضاء بصيامه عامداً أو جاهلاً انقطع التتابع واستأنف الكفارة من أولها اتفاقاً ، وكذا إن ترك وصله نسياناً أن عليه القضاء على المشهور من المذهب لتفريطه ، وقال ابن عبد الحكم ، يعذر بالنسيان وإنما لم يعذر بالنسيان على المعتمد في فصل القضاء ، وعذر بالأكل ونحوه نسياناً في أثناء صوم الكفارة ، مع أن الذي أفطر ناسياً قد أتى في خلال الصوم بيوم لا صوم فيه ، لأن من فرق صومه باقتضاء فصل بين أجزائه بنية ترك صوم ما هو فيه ، بخلاف من أفطر ناسياً فإنه لم ينو غير ما هو فيه فتأمل :

ليل، (و) لا (نسيان) لكونه في صيام (كحيضٍ ونفاسٍ) لا يقطع كل منهما التتابع في كفارة قتل أو فطر رمضان .

- والنوع الثالث : الإطعام إذا لم يستطع الصوم وإليه أشار بقوله :
- (ثم لايس عنه) أى عن الصوم بأن لم يطقه بوجه (تمليكٌ ستين مسكيناً) : وهو المراد بالإطعام في الآية ، (أحراراً) فلا تجزئ لرقيق ، (مسلمين) فلا تجزئ لكافر ، (لكل) منهم (مدٌ وثلاثان) بمده صلى الله عليه وسلم ، فجموعها مائة مد وهي خمسة وعشرون صاعاً (براً) : أى قمحاً إن اقتاتوه فلا يجزئ غيره

قوله : [لكونه في صيام] : متعلق بنسيان .

• تنييه : من لم يدر محل يومين من كفارتين صامهما متتبعين لاحتمال أن ذلك من الثانية ، وقضى شهرين لاحتمال أن ذلك من الأولى فبطلت بالدخول في الثانية لفصل القضاء ، وسواء اجتمعا وافتراقهما كذا في المجموع .

قوله : [ستين مسكيناً] : المراد بالمسكين ما يشمل الفقير .

قوله : [أحراراً] : حال من ستين لتخصيصه بالتمييز .

قوله : [فلا تجزئ لكافر] : أى ولو من المؤلفقة قلوبهم فليست كالزكاة .

قوله : [لكل منهم مد وثلاثان] إلخ : أى وهو قدر مد هشام بن إسماعيل

ابن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي الخزوي ، كان عاملاً على المدينة لعبد الملك ابن مروان : هذا هو الصواب كما في (بن) ، فن قال كفارة الظهار ستون مداً فالمراد مد هشام ، لأن مالكا ضبطها به ، وأما بمد رسول الله فهى مائة مد كما علمت ، بخلاف كفارة الصوم فإنها ستون مداً بمده صلى الله عليه وسلم ، وكفارة اليمين عشرة بمده صلى الله عليه وسلم ، وكفارة التفريط في رمضان عن كل يوم مد لمسكين بمده صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فدية الأذى إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان فليفهم .

قوله : [وهى خمسة وعشرون صاعاً] : أى لأن الصاع أربعة أمداد .

• قنمة : لا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين بأن يطعم مائة وعشرين ناوياً تشريك الكفارتين فيما يدفعه لكل مسكين ، إلا أن يعرف أعيان المساكين فيكمل لكل منهم مداً بأن يدفع لكل واحد منهم نصف مد ، وهل محل الإجزاء

من شعير أو ذرة أو غير ذلك . (فإن اقتاتوا غيره) أى غير البر (فَعِدْلُهُ شِعْبًا ^(١)) لا كيلا ، خلافاً للباجي بأن يقال : إذا شيع الشخص من مد حنطة وثلثين فما يشبعه من غيرها ، فإذا قيل كذا أخرجه (ولا يجزى الغداء والعشاء) قال الإمام رضى الله عنه : إني لا أظنه يبلغ مدًّا وثلثين . ولذلك لو تحقق بلوغهما ذلك كفى ، وإلى ذلك أشار بقوله : (إلا أن يتحقق بلوغهما) أى الغداء والعشاء (ذلك) أى المد وثلثين .

● (وللعبد) إذا ظاهر وعزم على الرجوع (إخراجُه) أى انطعام (إن أذن له سيده) فيه . لا إن لم يأذن له . (وقد عَجَزَ) الواو للحال : أى عند عجزه عن الصوم (أو متعه) سيده (الصوم) لإضراره بخدمته أو خراجه .

إن بقى بيده أو مطلقاً؟ يجزى على ما مر في اليمين ، ولا يجزى أيضاً تركيب صنفين في كفارة كصيام ثلاثين يوماً وإطعام ثلاثين مسكيناً ولو نوى المظاهر الذى لزمه كفارتان أو أكثر لكل عدداً من المخرج كما لو أطمع ثمانين ونوى لكل كفارة أربعين ، أو لواحدة خمسين والأخرى ثلاثين ، أو أخرج الجملة عن الجميع من غير نية تشريك في كل مسكين أجزاءه وكمل على مانواه لكل من الكفارتين في الصورة الأولى ، وما ينوب الجميع في الثانية وسقط حظ من ماتت من النساء اللاتي ظاهر منهن فلا يكمل لها . ولا يحسب ما أخرجه عنها لغيرها ، فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين ، والسيئة ثلاثين سقط حظها فلا ينقله لغيرها ، وكمل لكل من الثلاثة عشرة دون من ماتت ، ولو أعتق ثلاثاً من الرقاب عن ثلاث من أربع ظاهر منهن ولم يعين من أعتق عنها منهن لم يطأ واحدة من الأربع حتى يخرج الكفارة الرابعة ، ولو ماتت واحدة منهن أو أكثر أو طلقت قبل إخراج الرابعة لعدم تعيين من أعتق عنها ، فلو عين من أعتق عنها جاز وطؤها (١ هـ . من الأصل) .

(١) وكذا « فَعِدْلُهُ » أى بكسر العين وفتحها .

باب

في حقيقة اللعان وأحكامه

- (اللَّعَانُ) : في العرف (حَلْفُ زَوْجٍ) لاغيره كسيد وأجنبي (مسلم) :
- لاكافر (مُكَلَّفٌ) : لاصبي أو مجنون على أحد أمرين : أشار للأول بقوله :
- (على) رؤية (زِنًا زَوْجَتَهُ) :

باب :

لما كان ينشأ عن اللعان تحريم الملاعبة مؤبدًا كما ينشأ عن الظهار معلقًا
ناسب وصله به .

قوله : [في العرف] : أى وأما لغة فهو الإبعاد ، يقال لعنه الله أى أبعده ،
وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لثلاث أخذ بجرائره وتسميه لعينًا ، واشتق من
اللعنة فى خامسة الرجل ، ولم يسم غضبًا بخامسة المرأة تغليبا للذكر ، ولسبق
لعانه وكونه سببًا فى لعانها ، ومن جانبه أقوى من جانبها لأنه قادر على الائتلاف
دونها .

قوله : [حلف زوج] : سواء كان حرًا أو عبدًا دخل بالزوجة أم لا .

قوله : [لا غيره] : أى فلا يمكن من الحلف عند الروى بالزنا غير الزوج ،
وإنما يلزمه حد القذف إن قذف عفيفة ولم يثبت ، وستأتى شروط حد القذف
فى بابها ، ويرد على قوله لا غيره ما وقع لأبى عمران أن اللعان يكون فى شبهة
النكاح وإن لم تثبت الزوجية ، إلا أن يقال لما كان الولد لاحقًا به وجرأ الحد
عنه ، كان فى حكم الزوج كذا فى الحرشى .

قوله : [لا كافر] : أى فلا تعرض له فى قذفه لزوجه ما لم يترافعا إلينا .

قوله : [لاصبى أو مجنون] : أى فلا يعتد برميها لزوجهما .

قوله : [على رؤية زنا زوجته] : أى رؤية الفعل الدال على ذلك ، لأن

الزنا معنى من المعانى وهو لا يرى ، واللعان فى الرؤية يتأتى ولو من المحبوب ،
بلغه السالك - ثان

فلا بد من ثبوت الزوجية ، ولو فسد نكاحه كما يأتي ، ولثاني بقوله :
(أو) على (نَسَمِي حَمَلِيهَا مِنْهُ ، وَحَلِيْفُهَا) : أى الزوجة ولو كتابية
(على تكذيبه أربعاً) من كل منهما .

(بصيغة : أشهد بالله) لرأيتها تزني ، أو لزنت ، أو ما هذا الحمل مني ،
فتقول : أشهد بالله ما زنت كما يأتي .

(بحكم حاكم) يشهد القضية ، ويحكم بالتفريق ، أو يحد من نكل .
وهذا إن صح النكاح بينهما ، بل (وإن فسد نكاحه) : لثبوت النسب به .
(فيلأعين) الزوج - حرّاً كان أو عبداً - (إن قذفتها) : أى زوجته
ولو أمة (بزناً ولو بدبري في) زمن (نكاحه ، أو) زمن (عدته) ، وبالجار
والجور متعلق بكل من « قذفها » ، و « بزناً » .

(وإلا) بأن قذفها قبل نكاحها أو بعده بزناً قبله : أى النكاح ، أو بعد
خروجها من عدته ولو برؤية زناً قبله (حدّ) ولا لعان .

* (إن تبيّننه) : أى الزنا ولو أعمى فلا يعتمد على ظن ، بل لا بد من الرؤية

بخلاف نفى الحمل فلا يكون من المحبوب كما يأتي ، لأنه منفي بغير لعان ومثله
الخصي مقطوع الأثنين وسيأتي ما فيه .

قوله : [فلا بد من ثبوت الزوجية] : أى حقيقة أو حكماً ليشمل مسألة
أبي عمران .

قوله : [بل وإن فسد نكاحه] : أى ولو كان مجعاً على فساده ، ولكن
دراً الحد كما إذا عقد على أخته غير عالم بأنها أخته .

قوله : [متعلق بكل] : أى تنازعه كل منهما فأعمل الأخير ، وأضمر
في الأول وحذف لكونه فضلة .

قوله : [حد] : أى ولا يمنعه كونها زوجة حال إقامة الحد ، ومحل ذلك
مالم يقر بينه .

قوله : [بل لا بد من الرؤية] الخ : أى وإن لم يصفها كالبيبة هذا هو
المشهور ، وقيل لا يلاعن إلا إذا وصف الرؤية ، بأن يقول كالمرود في المكحلة ،
وقد ذكر ابن عرفة الطريقتين وصدّر بعدها الاشتراط ، وعبر عنه الأبى بالمشهور

إن كان بصيراً كالميرود في المكحلة ، ويعتمد الأعمى على حيس - بكسر المهملة - أو جسّ بفتح الجيم، أو بإخبار يفيد ذلك ولو من غير مقبول الشهادة شرعاً كالعبد والمرأة .

● (وانتسقى به) أى بلعان التيقن برؤية البصير أو بغيرها من غيره (ما وُلِدَ كاملاً لسته أشهر) فأكثر ، من يوم الرؤية ، وتعتبر الأشهر ناقصة ولو كانت كاملة في الواقع .

(وإلا) : بأن ولدته كاملاً لدون ستة أشهر من الرؤية كالشهر والشهرين ، (لحقّ به) للجزم بوجوده في رحمها وقت الرؤية والمان ، إنما كان للرؤية لا لنفي الحمل (إلا لاستبراء قبلها) : أى قبل رؤيته الزنا فإن استبرأها بحيضه ولم يقربها بعده لم يلحق به .

ثم أشار للسبب الثاني بقوله :

● (أو) قذفها (بنتسقى حملاً ، أو) بنى (ولدٍ) فاه أن يلاعن ، (وإن)

فما قاله شارحنا مرور على الطريقة الأولى ، ومقتضى اشتراط الرؤية في البصير إن تحققه بجسّ أو حس من غير رؤية لا يكفي وهو المعول عليه ، وما في الحرشي و(عب) من نسبة الكفاية للمدونة لا يسلم كذا في (بن) .

قوله : [وتعتبر الأشهر ناقصة] : أى فيعتبر ستة أشهر إلا خمسة أيام ، وإن كاملة في الواقع ، لأنه لا يتوالى النقص في الستة .

قوله : [كالشهر والشهرين] : أى والأربعة والخمسة والستة إلا ستة أيام ، وإنما جعل نقص الستة أيام ملحقاً بما دون الحمل لأنه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص ، فغاية ما يتوالى ثلاثة ناقصة ويحسب شهران ناقصان بعد الرابع ، فيكون أقل أمد الحمل ستم أشهر إلا خمسة أيام لعدم تأتى النقص في الستة متواليّة .

قوله : [لم يلحق به] : أى وينتفى بذلك اللعان ، وهذا قول أشهب ، وقال عبد الملك وأصبغ : إنما ينتفى بلعان ثان ، قال في المقدمات وفي المدونة ما يدل للقولين ، والموضوع أن بين الاستبراء والولادة ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر ، وإلا لحق به فتأمل .

- مات) : الحمل أو الولد (أو ماتت) : الزوجة ، وفائدته سقوط الحد عنه بالرى .
- وأشار إلى شرط اللعان لنفي الحمل أو الولد بقوله :
 - (إن لم يظأها) أصلاً بعد العقد ، (أو) وطأها و (أتت به) بعد الوطء (لمدة لا يلتحق) الولد (فيها به) : أى بالزوج (لقله) كما لو دخل عليها وأتت بولد كامل بعد شهر أو شهرين أو خمسة من يوم الوطء ، فيعتمد على ذلك ويعلم أنه ليس منه ويلاعن ، (أو كثرة كخمس سنين) بعد الوطء فلا يلحق به ويعتمد على ذلك ، ويلاعن لنفيه (أو) وطأها و (استبرأها بحيضه) بعد الوطء ، (أو وضع) الحمل (وأتت به بعد ستة أشهر من) يوم (الاستبراء) بالحيضة أو بالوضع ، فيعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه إذ هو ليس منه قطعاً .
 - (ولا ينفي) الحمل أو الولد (بغيره) : أى بغير اللعان ، (ولو تصادقا) أى الزوجان (على نفيه) : أى على نفي الوطء أو على نفي الولد عن الزوج ، ويلحق به ، ولا حد عليه لأنه رى غير عفيفة ، وتحد هي .

قوله : [إن لم يظأها] إلخ : أشار بهذا إلى أن محل كون الرجل يلاعن لنفي الولد أو الحمل إذا اعتمد في لعانه على واحد من هذه الأمور الخمسة فإن لاعن لنفيه من غير اعتماد على واحد منها كان اللعان باطلا ولم ينتف نسب ذلك الملاعن منه ، وأما إذا كان اللعان لرؤية الزنا فلا يعتمد على شيء غير يقينة للزنا إن كان أعمى ، ورؤيته له إن كان بصيراً كما تقدم .

قوله : [من يوم الوطء] : ظرف لقوله أتت بولد كامل ، والموضوع أن العقد متقدم لسته أشهر فأكثر وإلا انتفى بلا لعان كما يأتي .

قوله : [فيعتمد على ذلك ويلاعن] : أى وإن لم يدع رؤية الزنا على المشهور كما قال عياض ، لأن المقصود نفي الحمل ولا حاجة للرؤية .

قوله : [ولو تصادقا] : أى الزوجان على نفيه : وسواء قبل البناء أو بعده . وحاصله : أنها إذا ولدت ولداً قبل البناء أو بعده وتصادقا على نفي ذلك الولد وعدم لحوقه بالزوج ، فإنه لا ينتفى لحوقه بالزوج إلا بلعان منه هذا هو المشهور . ومقابلة إن تصادقا على نفيه وكانت ولدته قبل البناء فإنه ينتفى بلا لعان بخلاف ما ولدته بعد البناء .

(إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من العقد) : كشهر أو شهرين ، فينتفى عنه حيثئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعى من لحوقه به ، (أو تأتي به (وهو) : أى الزوج (صبى أو محبوب) فينتفى عنه بغير لعان ، (أو مقطوع) البيضة (اليسرى) لأنه لا يولد له كالمحبوب ، (أو تدعيه) : أى الحمل أو الولد (من) : أى امرأة (لا يمكن اجتماعه) أى الزوج (عليها) أى الزوجة (عادة كمشرقية ومغربى) : بأن يكون بينهما من المسافة ما إن قدم بعد العقد كان الباقي لا يمكن فيه الولد أو الحمل على الوجه الذى هو به .

● (ولا يعتمد فيه) أى فى اللعان (على ظن) ، بل ، لابد من اليقين كما تقدم (كزويتها متجردين فى الحاف) واحد ؛ إذ يمكن عدم وطئها أو وطؤها ، بين فخذها .

(ولا) يعتمد فيه (على عزل منه) بأن يبنى خارج الفرج لأن الماء قد يسبقه قهراً .

قوله : [كشهر أو شهرين] : أى أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة إلا ستة أيام .

قوله : [وهو أى الزوج صبى أو محبوب] : أى لاستحالة حملها منها عادة لا عقلاً .

قوله : [أو مقطوع البيضة اليسرى] : هذا هو الصحيح ، قال فى الشامل : إنه متى وجدت البيضة اليسرى ولو كان مقطوع الذكر وأنزل فلا بد من اللعان مطلقاً وإن فقدت ، ولو كان قائم الذكر فلا لعان ولو أنزل ، وينتفى الولد بغيره ، وطريقة القرافي أن المحبوب والحصى إن لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما وإن أنزلا لعنا .

قوله : [كمشرقية ومغربى] : أى ويفرض أنه تولى العقد بينهما فى ذلك وليهما وهما فى مكانهما أى المغرب والمشرق وعلم بقاء كل من الزوجين فى محله إلى أن ظهر الحمل ، فإنه ينتفى عنه بغير لعان لقيام المانع العادى على نفيه عنه ، وإن لم يعلم بقاء كل من الزوجين فى محله انتفى عنه بالوجه الذى قاله الشارح .

قوله : [على ظن] إلخ : الحاصل أنه ذكر مسائل خمسة لا يجوز للرجل

(ولا) يعتمد فيه على (مشابهة) في الولد (لغيره) .
 (ولا) على (وطء بين الفخذين) دون الفرج (إن أنزل) بين الفخذين .
 (ولا) يعتمد فيه (على عدم إنزال منه حال) وطئها (إن) كان (أنزلَ قَبْلَهُ)
 أى قبل وطئها ، (ولم يَبْسُلْ) بعده . قَبْلَ وطئها لاحتمال أن يكون في أصل ذكره
 بقية منى ، فانصب في رحمها حال جماعها ، بخلاف ما لو بال قبل وطئها ولم ينزل
 فله ملاعنتها لأن البول يخرج بقايا المنى .
 • (وحَدٌّ) الزوج الملائع (إن استلحقَ الولدَ) الذى لاعن فيه لتبين قذفه
 إياها ، (إلا أن يثبت) بيينة أو إقرارها (زناها ، ولو) زنت (بعد اللعان) لأنه
 قد تبين أنه قذف غير عفيفة فلا حد عليه ، (أو سمى الزانى بها) .

أن يعتمد في واحدة منها ويلاعن ، فلو لاعن لا يعتبر لعانه ولكن لاحد عليه
 لعنره .

قوله : [إن كان أنزل قبله] : أى كما إذا لاعن زوجته أو أمته فأنزل
 ثم وطئ الزوجة ولم ينزل فيها ، والحال أنه لم يحصل منه بول بين الإنزال والوطء
 الذى لم ينزل فيه فحملت تلك المرأة ، فليس له نفيه والملاعنة فيه معتمداً على عدم
 إنزاله فيها لاحتمال بقاء شيء من مائه في قسبة ذكره فيخرج مع الوطء .

قوله : [لأن البول يخرج بقايا المنى] : تعليلهم هذا يفيد أن مجرى المنى
 والبول واحد ، خلافاً لمن يتوهم اختلاف المجريين .

قوله : [إن استلحق الولد الذى لاعن فيه] : وسواء لاعن لنفيه فقط ،
 أو لنفيه مع الرؤية ، وأما إذا لاعن للرؤية فقط ، ثم استلحق ما ولدته لسته أشهر من
 يوم الرؤية فلا حد عليه ، وقال ابن المواز يحد وهو ظاهر المدونة وعليه اقتصر
 المواق كذا في (بن) نقله محشى الأصل ، فلو تعدد الولد المنفى باللعان واستلحق
 واحداً بعد واحد فإنه يحد للجميع حداً واحداً إلا أن يستلحق الثانى بعد ما حدَّ
 للأول ، فيتعدد فيما يظهر كذا في الحاشية .

قوله : [أو سمى الزانى بها] : عورض هذا بحديث البخارى^(١) وغيره عن
 ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بشريك بن سحماء فسمى الزانى بها » ، ولم ينقل أن هلالاً حد من أجله ؛

(١) كفى بذكره عند البخارى تخريباً له على الصحة .

فإنه يحد لقذفه إلا أن يثبت زناه ولو بغيرها فلا يحد لأنه قذف غير عفيف .
 • (وشرطه) : أى اللعان (التعجيل) : أى تعجيله بعد علمه (فى الحَمَلِ أو الولد) .

• (و) شرطه : (عدمُ الوَطْءِ) لها (مطلقاً) فى الحمل والولد والرؤية ، (فإن وطئ) المرأة الملائنة (بعد علمه بحمل) من غيره (أو وضعٍ أو رؤيةٍ) لها تزنى ، (أو أخَرَ) لعانها ولو يوماً (بلا عُدْرٍ بعد علمه بالأولين) أى الحمل

وأجاب الداودى بأن مالكاً لم يبلغه هذا الحديث ، وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطلب حقه ، وذكر عياض أن بعض الأصحاب اعتذر عنه بأن شريكاً كان يهودياً ، قاله ابن حجر (١٠٨ - بن) . نقله محشى الأصل .
 قوله : [فإنه يحد لقذفه] : أى بعد إعلام المقذوف بأن فلاناً قذفه بامرأته لأنه قد يعترف أو يعفو لإرادة السر ولو بلغ الإمام .

• تنبيهان : الأول : إن كرر بعد اللعان قذفها بما رماها به أولاً ، فلا يحد بخلاف ما إذا قذفها بأمر آخر أو بما هو أهم فإنه يحد .

• الثانى : حيث استلحق الأب الولد بعد الموت فإن المستلحق يرثه إن كان لذلك ولد حر مسلم ولو بتناً ، أو لم يكن وقلّ المال الذى يحوزه المستلحق ، قال خليل فى توضيحه : والذى ينبغى أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيراً فينبغى أن لا يرث ، ولو كان للميت ولد ، وقد يكون المال كله يسيراً فينبغى أن يرث وإن لم يكن له ولد ، ومفهوم قولنا : « بعد الموت » أنه لو استلحقه حياً ثم مات ذلك الولد ، فإن الأب يرثه من غير شرط وهذا التفصيل إنما هو فى الميراث ، وأما النسب فتأبى باعترافه مطلقاً وسيأتى ذلك فى باب الاستلحاق .

قوله : [بعد علمه فى الحمل والولد] : أى فيجعل اللعان لنفى الحمل والولد ولا يتقيد بزمان ولا فرق بين كون المرأة فى العصمة أو مطلقة كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً خرجت من العدة أم لا ، كانت حية أو ميتة ، بخلاف اللعان للرؤية فإن شرطه أن تكون فى العصمة أو فى العدة ، فتمى رماها وهى فى العصمة أو فى العدة لاعن ، ولو انقضت العدة فإن ادعى بعد العدة أنه رأى فيها أو قبلها أو بعدها فلا لعان .

أو الرضيع ، (امتنع) لعانه لما ولا يمكن منه ، فالمانع في الرؤية الوطاء فقط لا التأخير .

• (و) شرطه : (أشهد ، في الأربع) مرات منه أو منها (واللّعنُ منه) في الخامسة والغضبُ منها في الخامسة .

(و) شرطه (بندؤه) بالحلف (عليها) فإن بدأت به أعادت بعده كما يأتي ، ولا يكفي ما وقع منها ابتداء على المشهور خلافاً لما نقل عن ابن القاسم ، وقول الشيخ وفي إعادتها إن بدأت خلاف معترض ، بأن قول ابن القاسم لم يرجحه أحد .

• ثم بين كيفية ذلك بقوله : (فيقولُ) الزوج : (أشهدُ) بفتح الهَمْزة (بالله) ، ولا يشترط زيادة (الذي لا إله إلا هو) ، (لزنّتُ) في الرؤية نفى الحمل (أربعاً) من المرات هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة ، وقال ابن المواز : يقول في رؤيتها الزنا : لرأيتها تزني ، وفي نفى الحمل : ما هذا الحمل مني ، وهو أوجه ، ولذا مشى عليه

قوله : [امتنع لعانه لما] : ولحق به الولد وبقيت زوجة ، سواء كانت مسلمة أو كاتبة ، ويحد للمسلمة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحاً فينفش خلافاً لابن القصار .

قوله : [وشرطه أشهد في الأربع] : أي بأن يقول في كل مرة أشهد بالله لرأيتها تزني إلخ .

قوله : [بأن قول ابن القاسم] إلخ : تصوير للاعتراض أي مع أن الشيخ خليلاً قال : وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير .

قوله : [ولا يشترط زيادة الذي لا إله إلا هو] : أي على الراجح خلافاً لابن المواز القائل بأنه يزيد ، وعلى الأول يستثنى اللعان مما يأتي في الشهادات من أن اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ، ولا يشترط أيضاً زيادة البصير في لعانه للرؤية أن يقول كالمروء في المكحلة خلافاً لمن قال بزيادة ذلك ، وفي لزوم زيادة (وإن لمن الصادقين وعدم لزومها قولان ، والصواب اللزوم لوروده في القرآن .

قوله : [يقول في رؤيتها الزنا لرأيتها تزني] : أي إذا كان بصيراً ، وأما الأعمى فيقول لعلمتها أو تيقنتها .

قوله : [وهو أوجه] : وجه ذلك أنه لا يلزم من نفى الحمل كونها زنت ، لأن

الشيخ (وخمّسَ بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) عليها ، (أو إن كنت كذبتُها) : أى كذبت عليها .

(فتقول) بعده : (أشهد بالله ما زنت . أو ما رأيتُ أذى ، و تخمّسُ بغضب الله عليها) : أى تقول فى الخامسة : غضب الله أو إن غضب الله عليها (إن كان من الصادقين) فما رماني به ، (وأعادت) الزوجة يمينها (بعده) : أى بعد حلف زوجها (إن ابتدأت) باليمين قبله : قاله أشهب . وهو الراجح ، وقال ابن القاسم يكتفى والمعتمد الأول .

(وأشار الأخرس) منهما باليمين وتكفيه الإشارة ، (أو كتبت) إن كان يعرف الكتابة .

(و) شرطه : (حضور جماعة) للعان (أقلها أربعة) من العدول .
 . (ونذب) إيقاعه (إثر صلاة) لما فيه من الردع والرهبة .

الحمل قد يأتى من وطء شبهة إلا أن يتسمح . ويراد بالزنا إصابة الغير لها .
 قوله : [أو ما رأيتُ] إلخ : التمت لطريقة ابن المواز .

قوله : [أى تقول فى الخامسة غضب الله عليها] : يصح قراءته بالفعل الماضى أو بصيغة المصدر . وإنما تعين اللعن فى خامسة الرجل والغضب فى خامسة المرأة . لأن الرجل مبعود لأهله وهى الزوجة ولولده الذى نفاه بالعان فناسبه التعبير باللعنة ، لأن اللعن معناه البعد . والمرأة مغضبة لزوجها ولأهلها ولربها فناسبها التعبير بالغضب .

قوله : [وأشار الأخرس] : أى وكرر الإشارة أربعاً ويخمس باللعنة .

قوله : [باليمين] : أى الحلف فالباء بمعنى اللام .

قوله : [أو كتب] : أى ويكرر الكتابة أربعاً ويخمس باللعنة .

قوله : [وشرطه حضور جماعة] : أى لأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام وخصلة من خصاله ومن خصوصياته . فكان أقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة عدول ، إلا أن حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكوله أو إقرارها ، لأن النكول والإقرار يثبت بشهادة اثنين على ما رجحه اللقاني ، خلافاً لمن قال إنهما لا يثبتان إلا بأربعة كذا فى الحاشية .

(و) ندب (بعد) صلاة (العصر) : لأنها الصلاة الوسطى على ما رجح .
 (و) ندب (تخويفُهُما) بالوعظ بأن يقال لهما : إن الإقدام على الحلف بالله كاذباً فيه الوبال الأخرى والديوى ، والاعتراف بالحق فيه النجاة وإن لزمه الحد ، لأنه يكون كفارة له ونحو ذلك ، (وخصوصاً) يندب التخويف (عند الخامسة) .

(و) ندب (القول) لهما عندهما (بأنها الموجبة للعذاب) بتزول اللعنة أو الغضب على الكاذب .

• (والمسلم) يلاعن وجوباً (بالمسجد) لأنه أشرف الأماكن فيغفظ فيه به ،
 (والذمية) تلاعن زوجها المسلم (بالكنيسة) أراد بها ما يشمل بيعة اليهود ،

قوله : [لأنها الصلاة الوسطى] : فإن قلت : هذا الترجيح موجود في صلاة الصبح ، بل المعتمد عند مالك أنها الصبح . أجب بأن صلاة الصبح وقت نوم وليس وقت تصرف ولا اجتماع وإن كان فضلها عظيماً .

قوله : [وندب تخويفهُما] : أى قبل الشروع في اللعان عند الأولى وعند الشروع في الثانية والثالثة والرابعة ، وخصوصاً عند الخامسة ، كما قال ابن الحاجب وتبعه خليل والمصنف ، وقال ابن عرفة لا أعرف كونه عند الخامسة وعزاه عياض للشافعي كذا في الحاشية .

قوله : [بتزول اللعنة أو الغضب على الكاذب] : أى فتكون خامسة الرجل موجبة للعذاب عليه إن كان كاذباً ، وعليها إن كانت كاذبة ، وخامسة المرأة كذلك ، والمراد بالعذاب كما قال الحرثي : الرجم أو الجلد على المرأة إن لم تحلف ، وعلى الرجل إن لم يحلف (١ هـ) . ولكن الأولى أن يراد بالعذاب عذاب الآخرة لا عذاب الدنيا أو ما هو أعم .

قوله : [بالمسجد] : أى الجامع ولا يعتبر رضاها أو أحدهما بدونه وهو واجب شرطاً .

قوله : [لأنه أشرف الأماكن] : وأصل اللعان أن يكون في أشرف الأماكن ولو بحسب زعم الخالف فلذلك تلاعن الذمية في كنيسة .

قوله : [والذمية تلاعن زوجها المسلم] الخ : وهل تجبر على الكنيسة كما

(فإن نكلت أدبت) ولم تحد ، (وردت) بعد تأديبها (لأهل دينها) ليفعلوا بها ما يرونه عندهم ، وشبهه في التأديب قوله :
 (كقوله) أى الزوج : (وجدتها) أى الزوجة (مع رجل في الحاف)
 أو متجردين ، فإنه يؤدب ولو قاله لأجنبية لحد .
 (وإن رماها) أى رى الزوج زوجته (بغصب) بأن قال لها : غصبت على الزنا ، (أو شبهة) بأن قال : وطئها فلان أو رجل ظنته إياى ، وأنكرت أو صدقته (فإن ثبت) بينة (أو ظهر) للناس (التسن) الزوج فقط دونها ، ولا يفرق بينهما ، وقائلة لعانه نبي الولد عنه .
 (كصغيرة توطأ) : أى يمكن وطئها إذا رماها زوجها برؤية الزنا بها فإنه يلتصق فقط ، (ولا تفرق) بينهما لأن التفرقة إنما هو بلعانهما معاً .
 (فإن أبى) فى المسائل الثلاث من اللعان (لم يحد) للقذف لفقد التكليف فى الأخيرة وحقيقة الزنا فى الأولين .

يجبر المسلم على المسجد أو لا يجبر ؟ خلاف .

قوله : [أدبت ولم تحد] : أى لأن الحدود شروطها لإسلام الحدود .

قوله : [كقوله أى الزوج] إلخ : أى فيؤدب لذلك ولا حد عليه ولا

يلاعن .

قوله : [ولو قاله لأجنبية] إلخ : قال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبي ، أن الأجنبي يقصد الإذابة المحضة ، والزوج قد يعذر به بالنسبة إلى صيانة النسب . وعلى ما ذكر من حد الأجنبي دون الزوج يلغز ويقال : قذف الأجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان عليه ، مع أن القاعدة أن كل قذف لأجنبية لو قذف به الزوج زوجته فيه الحد إن لم يلاعن ؟ وجوابه أن القاعدة غير مطردة .

قوله : [كصغيرة توطأ] : احترز بقوله توطأ عما إذا كانت لا توطأ ،

فإن زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة .

قوله : [لفقد التكليف فى الأخيرة] : أى والزنا الموجب للحدود لا يكون

إلا من مكلف ، والموضوع أنها صبية هذا مقتضى كلامه ، والذي قاله الحرشى : أن الصغيرة التى توطأ يلاعن فيها لنفى الحد عن نفسه فقتضاه أنه إذا نكل عن اللعان

(وإلا) بأن لم يثبت ما وماها به من الغصب أو الشبهة، ولم يظهر ذلك للناس
التعنا معاً وفرق بينهما (وتقول في لعانها): مازنيت (ولقد غلبت) هذا (إن صدقته)
وتقول ما زنيت (وما غلبت إن أنكرت ، وحدا لناكل منهما) في هذه الحالة .
● (وحكمه) أى اللعان أى ثمرته المترتبة عليه (رَفَعُ الحَدِّ) عن الزوج إن
كانت الزوجة حرة مسلمة ، (أو) رفع (الأدب) عنه (في) الزوجة (الأمة)

حد فلا ينتفى الحد عنه بنكوله إلا إذا كانت لا توطأ ، فقول شارحنا في المسائل
الثلاث لا يظهر في الأخيرة .

قوله : [وتقول في لعانها ما زنيت] إلخ : حاصله أنه إذا لم يثبت بالبينة
ولم يظهر للناس فتلا عن الزوجة ولو صدقته على الغصب أو وطء الشبهة ،
وتقول في لعانها : مازنيت . ولقد غلبت وإني لمن الصادقين ، وتقول في خامستها :
غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين ، هذا إن صدقته ، وتقول إن كذبت :
مازنييت وما غلبت وإنه لمن الكاذبين ، وتقول في خامستها : غضب الله عليها
إن كان من الصادقين ، ويقول الزوج : لقد غصبت أو وطئت وطء شبهة . وثمرة
لعانه نفى الولد عنه ، وثمرة لعانها نفى الحد عنها لأنها إن نكلت حدث ،
سواء صدقته أو كذبت لأنها حينئذ اعترفت بالوطء غصباً أو شبهة ، ومن اعترف
بالزنا على وجه الغضب أو الشبهة حد كذا في الحاشية .

قوله : [وحد الناكل منهما في هذه الحالة] : حد الرجل لا يظهر إلا إذا
كانت مكذبة له في دعوى الغضب أو الشبهة .

قوله : [أى ثمرته المترتبة عليه] : وهى ستة : ثلاثة مرتبة على لعان الزوج .
الأول : رفع الحد عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة ، أو رفع الأدب عنه
في الأمة والذمية .

والثاني : إيجاب الحد أو الأدب على المرأة إن نكلت بعد لعانه .
والثالث : قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر ، وثلاثة مرتبة على لعانها :
الأول تأييد حرمتها عليه وفسخ النكاح ورفع الحد عنها .

قوله : [إن كانت الزوجة مسلمة] : أى مطيقة للوطء وإن لم تكن بالغة ،
قوله وإن ملكت إلخ مبالغة في تأييد حرمتها أى فبمجرد تمام لعانها بعد لعانه

والذمية ، وإيجابه) أى الحد (عليها إن نكلت ، وقَطَعُ النسب) بولدها عنه .
(وبلعائها) : أى بتامه (يجب تأييد حرمتها عليه وإن مَلَكَتْ) له بعد
ذلك بشراء أو إرث أو غيرهما إذا كانت أمة ، (أو انقَشَ حَمَلُهَا) الذى
لا عن لأجله .

(وإن استلحق) الزوج الملائع (أحد التوأمين لَحِقًا) معاً وحُدَّ لأنهما
كالشئ الواحد ، (وإن كان بينهما) أى الولدين (ستة) من الأشهر فأكثر
(قَبَطْتَان) ، أى ليسا بتوأمين فاستلحاق الأول لا يستلزم استلحاق الثانى ،
والثانى من زنى قطعاً فلا يصح استلحاقه ولا يحتاج فى ذلك لسؤال النساء ؛
• ثم انتقل يتكلم على العدة وأحكامها فقال :

تتأيد حرمتها ، وإن ملكت له بعد ذلك بشراء أو إرث أو انقش حملها الذى
لا عن لأجله فلا تحل أبداً .

قوله : [لأنهما كالشئ الواحد] : أى حيث كان بين وضعيهما أقل
من ستة أشهر إلا خمسة أيام ، وإلا لم يكونا توأمين .
قوله : [ستة من الأشهر] : أى أو ستة إلا خمسة أيام .
قوله : [فاستلحاق الأول لا يستلزم استلحاق الثانى] : أى والقروض أنه
أقر بالأول ونفى الثانى .

قوله : [ولا يحتاج فى ذلك لسؤال النساء] : رد بذلك على خليل وبن تبعه
من أنه يسأل فيه النساء ، ووجه عدم سؤال النساء أن الستة حيث كانت قاطعة
شرعاً للثانى عن الأول ، فلا معنى للرجوع للنساء . وأجيب بأن الستة قاطعة
وموجبة للحد ما لم تسأل النساء وقلن : يتأخر ، فإن وقع ذلك درأ الحد ؛ لأن
سؤالهن شبهة ففاد هذا الجواب أن النساء لا يطلب سؤالهن ابتداء ، بل لو وقع
ونزل وسئل النساء وقلن يتأخر درأ الحد .

باب في العدة وأحكامها

- (العِدَّةُ) للمطلقة أو من توفي عنها زوجها : (مُدَّةٌ) من الزمن (معينةٌ شرعاً) أى عينها الشارع ، (لمنع المطلقة المدخول بها) دون غيرها ، (و) لمنع (المتوفى عنها) أى من مات زوجها (من النكاح) : متعلق بمنع ، أى لأجل منعها من نكاح غيره ؛ فسببها طلاق أو موت .
- وأنواعها ثلاثة : وضع حمل ، وأقراء ، وأشهر .
بيتها في قوله :
- (وهي) : أى العدة (للحامل مطلقاً) : منطلقاً أو متوفى عنها ، (وضعُ حَمْلِهَا كُلُّهُ) فإن كان متعدداً فبانفصال الأخير عنها ، وإن كان واحداً

باب :

لما أنهى الكلام على النكاح وعلى محلاته من طلاق وفسخ ، شرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى وغيرها ، وبدأ بالكلام على العدة المأخوذة من العدد بفتح العين ، لأنها آكد توابع النكاح .
قوله : [المدخول بها] : أى حيث كانت مطيقة والزوج بالغ كما يأتي .
قوله : [ولنع المتوفى عنها] : أى وإن لم يكن مدخولاً بها . بل وإن كان الزوج صبيّاً .
قوله : [وأنواعها ثلاثة] : أى وأما أصحابها فعتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة لغير سبب ، أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة .
قوله : [وضع حملها كله] : أى لا بعضه ولو كان ذلك البعض ثلثه ، خلافاً لابن وهب القائل : إنها تحل بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر ، وخولفت قاعدة تبعية الأقل للأكثر على مشهور المذهب للاحتياط .
وتظهر فائدة الخلاف فيما لو مات الولد بعد خروج بعضه وقطع ذلك البعض الخارج . فعلى المعتمد عدتها باقية مادام فيها عضو منه ، وعند ابن وهب تحل

فبانفصاله . ولزوجها مراجعتها بعد بروزه ، وقبل انفصاله عنها . فإذا وضعت حلت للأزواج ولو بعد لحظة بعد الموت ، أو الطلاق ، بخلاف ما إذا وضعت قبلهما ولو بلحظة . وهذا إذا كان الولد لاحقاً بالزوج ، فإن تحقق أنه من زنا فأقصى الأجلين الأشهر أو الأقراء أو وضع الحمل . وتحسب بالأشهر من يوم الوفاة والأقراء من يوم الطلاق ، فلو حاضت حال حملها فلا تعتد به .

(ولو) وضعت (علقتة) وهو دم اجتمع . وعلامة أنه علقتة أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب .

* (وإلا) تكن حاملاً فلا يخلو : إما أن تكون مطلقة أو متوفى عنها من ذوات الحيض أو لا . حرة أو أمة .

وقد أشار لبيان ذلك بقوله :

(فللمطلقة الآيسة) من الحيض كبت سبعين سنة (أو التي لم ترَ الحيض)

إذا كان الباقي أقل من الخارج .

قوله : [وهذا إذا كان الولد لاحقاً بالزوج] : أى لاحقاً بالفعل . أو يصح استلحاقه كالمنفى بلعان . فتحل بوضعه وإن لم يستلحقه .
قوله : [فإن تحقق أنه من زناً] إلخ : أى كما لو استبرأها زوجها من وطئه بحيضة ثم زنت وظهر بها حمل ومات زوجها أو طلقها ، ووضعت ذلك الحمل لستة أشهر من وطء الزنا .

قوله : [الأشهر] : أى فى المطلقة الآيسة أو المتوفى عنها ، وقوله : أو الأقراء ، أى فى المطلقة فقط ، وقوله : أو وضع الحمل ، أى فى المطلقة والمتوفى عنها .

قوله : [من يوم الطلاق] : الذى قاله فى الأصل أنها تعتبر الأقراء من يوم الوضع ، ويؤيده تفريره هنا بقوله : فلو حاضت إلخ ، وتحسب الوضع قرءاً أو كما قال فى المجموع ، وكل هذا إذا كان الحمل من زناً أو غصب : وأما من شبهة فيهدم أثر نفسه وأثر الطلاق كما يأتى فى آخر باب تداخل العدد .

قوله : [كبت سبعين سنة] : أى وسئل النساء فيما بين الخمسين والسبعين فى الدم النازل ، فإن قلن ليس بحيض اعتدت بالأشهر ، وأما من انقطع

أصلاً لصغرهما . أو لكون عاداتها عدم الحيض ، وتسمى في عرف بعض النساء بالبعلة (ثلاثة أشهر . ولو) كانت (رقيقاً . وتُسمَّى الكسرُ من) الشهر (الرابع ، والغيبى يومُ الطلاقِ) فلا يحسب من العدة ؛ فإن طلقها بعد الفجر لم يحسب بخلاف ما لو طلقها قبله ؛ فإن كان مبدأ العدة أول شهر فالثلاثة الأشهر ، سواء كانت كاملة أو ناقصة . أو بعضها وإن كان مبدؤها ليس أول الشهر ، فالشهران بعده على ما هما عليه من نقص أو كمال . والذي طلقت فيه إن جاء كاملاً فظاهر ، وإن جاء ناقصاً زادت يوماً من الرابع .

* (ولذات الحيضِ) المطلقة (ثلاثة قروءٍ أطهارٍ) أقله خمسة عشر يوماً . وهو بيان للقروء ، والقراء - بفتح القاف وقد تضم - يطلق على الحيض وعلى الطهر ؛ (إن كانت) المطلقة (حُرَّةً ، وإلا) تكن حرة بأن كانت أمة ولو بشائبة (فقراءً أن) بفتح القاف وجاز ضمها .

حيضها بعد الخمسين فلا عدة لها إلا بالأشهر اتفاقاً .

قوله : [لصغرهما] : أى والموضوع أنها مطيقة لأن غير المطيقة لا عدة إلا في الوفاة .
قوله : [وتسمى في عرف بعض النساء بالبعلة] : يكون بذلك عن عدم ولادتها ؛ لأن الغالب على من لا تحيض عدم الولادة فلها شبه بالبعلة من حيث عدم الولادة غالباً .

قوله : [ثلاثة قروء] : أى سواء كان النكاح الذى اعتدت من طلاقه صحيحاً أو فاسداً ، مختلفاً في فساده أو مجمعاً على فساده ؛ وكان يدرأ الحد كما لو تزوج أخته غير عالم بذلك وفسخ نكاحها ، وإلا كان الواجب فيه يسمى استبراء لا عدة .

قوله : [أطهار] : اعلم أن كون الأقراء هى الأطهار مذهب الأئمة الثلاثة ، خلافاً لأبي حنيفة وموافقه في أن الأقراء هى الحيض ، واستدل الثلاثة أن وجود التاء في قوله تعالى : (والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ^(١) يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر . وأخذ أبو حنيفة بأن الذى به براءة رحمها حقيقة إنما هو الحيض لا الطهر ، والأطهار بدل أو بيان

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

• ثم شرع في بيان شروط عدة المطلقة بالأشهر أو الأقرء بقوله :
 * (إنْ اختَلَى بها) زوجٌ (بالغٌ) لاصبٍ إذ خلوته كالعدم ، ولو وطئها ،
 وسواء خلوة الاهتداء أو خلوة الزيارة ، ولو حال حيضها أو صومها أو صومه أو
 نحو ذلك من الموانع الشرعية ، (غيرُ محبوب) فخلوة المحبوب كالعدم .
 (وهي) : أى والحال أن الزوجة (مطَّيقةٌ) للوطء لا إن لم تكن مطيقة .
 (خحلوةٌ يُمكن فيها الوطءُ) عادة (وإن تصادقا على نفيه) أى الوطء ، لأنها
 حق لله تعالى يسقطها ما ذكر ، (وأخذًا بإقرارهما) أى أن كل واحد منهما إن أقر
 بنفيه أخذ بإقراره فيما هو حق له ، فلا رجعة له عليها ولا نفقة لها ولا يتكامل

من قروء ، وليس نعتًا لعدم انطباق تعريف النعت عليه لكونه غير مشتق
 ولا مؤولابه ، وأيضًا الأصل في النعت التخصيص فيوهم أن لنا أقرء أطهار ،
 أو أقرء غير أطهار وليس كذلك ، وكونه صفة كاشفة خلاف الأصل ، ولا يصح
 قراءته بالإضافة لثلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه وهي ممنوعة عند البصريين ،
 وإن أجازها الكوفيون عند اختلاف المتضاميين لفظًا والقرء بمعنى الطهر يجمع
 على قروء كثيراً وعلى أقرء قليلا .

قوله : [عدة المطلقة] : أى وأما عدة المتوفى عنها فتقدم أنه لا يشترط فيها
 بلوغ زوج ولا دخول ولا إطاقة منها .

قوله : [فخلوة المحبوب كالعدم] : قال القرافي : إذا أنزل الحصى أو المحبوب
 اعتدت زوجتهما حيث حصلت خلوة ، والذي قاله الأشياخ : أن المقطوع ذكره
 يسأل فيه أهل الطب إن كان ينزل ، فإن قالوا : تحمل زوجته ، اعتدت . والمقطوع
 أنثياه تعتد من غير سؤال أحد .

قوله : [مطيقة للوطء] : أى وإن لم يتوقع حملها كبت سبع أو ثمان .
 قوله : [يمكن فيها الوطء عادة] : احتراز عما إذا كان معها نساء شأنهن
 العفة والعدالة ، وعن خلوة تقتصر عن زمن الوطء كلحظة فلا عدة عليها ،
 وأما لو كان معها في الخلوة شرار النساء لوجب عليها العدة لأنها قد تتمكن
 من نفسها بحضرتهن كما قال في حاشية الأصل .

قوله : [فلا رجعة له عليها] : مفرع على إقراره ، وقوله ولا نفقة لها ولا يتكامل

لها الصداق .

* (وإلا) بأن اختل شرط مما ذكر (فلا عدة) عليها .
 (إلا أن تُقِرَّ) الزوجة (به) : أى بالوطء فتعتد ، بخلاف إقراره وحده مع
 تكذيبها له ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها . ويؤخذ بإقراره فيتكامل عليه الصداق
 وتلزمه النفقة والكسوة .

(أو يظهرَ بها حملٌ ولم يَسْتَفِه) : بلعان فتعتد بوضعه ، فإن نفاه به
 فلا عدة وإن كانت لا تحل للأزواج إلا بوضعه .

* (وإن استحاضت) مطلقة (ولم تُمَسِّز) الحيض من غيره : (أو تأخر
 حيضها) : أى المطلقة (لغير) عذر أو لعذر غير (رضاع . تربصت) : أى
 مكثت (سنةً) كاملة ، (ولو) كانت (رقيقاً . وحلَّت) للأزواج . فعدة
 المستحاضة غير المميزة ومن تأخر عنها الحيض — لا لعدة أو لعدة غير رضاع —

لها الصداق مفرع على إقرارها .

قوله : [إلا أن تقر الزوجة به] : أى بوطء البالغ من غير أن يعلم بينهما
 خلوة ، وسواء كذبها أو صدقها وليس هذا مكرراً مع قوله : وأخذنا بإقرارهما
 لأن هذا في غير الخلوة وذلك فيها ، والمقر به سابقاً للنفي والمقر به هنا الوطء .
 قوله : [وتلزمه النفقة والكسوة] : أى والسكنى مدة العدة على فرض لزومها
 لها ، والحق أن مؤاخذته بتكميل الصداق إنما تكون إن كانت سفية أو رشيدة
 على أحد القولين . وأما النفقة والكسوة والسكنى فلا يؤاخذ بها مطلقاً إلا إذا
 صدقته كذا في (بن) نقله محشي الأصل .

قوله : [فتعتد بوضعه] : أى وطأ النفقة والسكنى في العدة .

قوله : [فإن نفاه به فلا عدة] : أى لا يترتب عليه أحكام العدة من
 توارث ورجعة ونفقة وسكنى . وقوله : « وإن كانت لا تحل للأزواج إلا بوضعه »
 فلا بد من وضعه على كل حال لكنه يسمى استبراء ولا يترتب عليه أحكام العدة .
 قوله : [ولو كانت رقيقاً] : رد بـ « لو » على من يقول إن الأمة المستحاضة
 التي لم تميز بين الدمين والتي تأخر حيضها بلا سبب أو بسبب مرض عدتها شهريان ،
 وعلى من يقول شهر ونصف . ووجه المشهور أن الحمل لما كان لا يظهر في أقل

سنة كاملة . وفي الحقيقة تمكث تسعة أشهر لزوال الريبة . لأنها مدة الحمل غالباً
تعتد بثلاثة أشهر ، وعبارة الشيخ : « تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة » .
(فإن رأته) : أى رأيت من تتأخر حيضها لغير رضاع الحيض (فيها) :
أى فى أثناء السنة (انتظرت) الحيضة (الثانية والثالثة أو تمام سنة) بعد
الثانية ، فتحل بأقرب الأجلين الحيض أو تمام السنة ، وهذا فيمن تأخر حيضها
لغير رضاع كما هو الموضوع ، وأما من عادتها الحيض فى كل سنة أو سنتين أو
ثلاثة مرة واحدة فتعتد بالأقراء قطعاً .

(ثم إن احتاجت) من تأخر حيضها لغير رضاع ومكثت سنة وتزوجت
(لعدة) من طلاق ، (فثلاثة أشهر) عدتها (إن لم تحيض فيها) :
أى فى الثلاثة الأشهر ، (وإلا) بأن حاضت فيها (انتظرت) الحيضة (الثانية
والثالثة أو تمام السنة) أى سنة بيضاء لادم فيها .
ثم صرح بمفهوم قوله : « وإن استحاضت إلخ » زيادة فى الإيضاح بقوله :
(وإن ميزت مستحاضة أو تأخرت حيض لرضاع فالأقراء) .

من ثلاث قلنا باشتراك الحررة والأمة فى السنة ، وعدم اختلافهما فيها كالأقراء
كذا فى التوضيح .

قوله : [وفى الحقيقة تمكث تسعة أشهر] : الصواب أن الخلاف لفظى
تفيدة عبارة الأئمة ، إذ يبعد كل البعد أن يقال بعدم التأيد إذا تزوجت فى
التسعة ، والتأيد إذا تزوجت بعدها كما يبعد أن يقال بمنع النفقة والكسوة والرجعة
فى التسعة ، ولزوم ذلك بعدها تأمل كذا فى (بن) .

قوله : [والثالثة] : هذا فى الحررة ، وأما الأمة فلا تنتظرها لأن عدتها قرءان .
قوله : [فتعتد بالأقراء قطعاً] : مثلها من عادتها خمس سنين . وأما
من عادتها أن يأتها الحيض فوق الخمس فالذى لأبى الحسن عن المدونة
وغيره : أنها هل تعتد بسنة بيضاء قياساً على من يأتها فى عمرها مرة أو بثلاثة
أشهر! لأن التى تعتد بسنة محصورة فى مسائل تقدمت ليست هذه منها . وقيل :
تعتد بالأقراء كمن عادتها الخمس فدون ، ثم إن جاء وقت حيضها ولم تحض
حلت وإلا انتظرت الثانية . فإن لم تحض وقت مجيئها حلت وانتظرت الثالثة .

(وللزوج) المطلق (انتزاعُ ولدها) الرضيع منها ليتعجل حيضها (لغرضٍ) من الأغراض . كالفرار من إرثها له إن مات ، وكتزويج أخيها أو رابعة ، (إن لم يضر) (بالولد) بأن وجد غيرها وقبلها الولد . (و) له (منعها من إرضاع غير ولدها) بأجرة أو مجاناً .

(و) له (فسخُ الإجارةِ إن أجرتُ نفسها) للرضاع .

• (ووجب) على الحرة المطيقة ويتعلق الوجوب بولي غير البالغ (قدرها) : أى قدر العدة . فذات الأقران ثلاثة قروء . وذات الأشهر ثلاثة ، والمراتب سنة (استبراءً) لرحمها (إن وطئتُ بزناً أو شبهةً) . أو غابَ عليها غاصبٌ أو سبٍ أو مشرٍ (اشتراها جهلاً أو تعمداً للضلال) .

فإن جاء وقت حيضها حلت على كل حال هكذا نصوا(ا هـ . من الأصل).
وقوله : «ثم إن جاء وقت حيضها» إلخ : مرتبط بقوله كمن عادتھا الخمس فدون فتأمل .

قوله : [انتزاع ولدها] إلخ : هذا إن تأخر حيضها عن زمنه المعتاد لأجل الرضاع ، أما إن علم أن حيضها يأتيها في زمنه المعتاد ولم يتأخر من أجل الرضاع فليس له حينئذ انتزاعه لتبين أنه أراد ضرره .

وحاصل فقه المسألة : أن من طلق زوجته المرضع طلاقاً رجعيّاً ومكثت سنة لم تحض لأجل الرضاع ، فإنه يجوز أن ينتزع منها ولده خوفاً من أن يموت فترثه إن لم يضر ذلك بالولد ، وإلا فلا يجوز ، وإذا كان له انتزاعه رعيّاً لحق غيره من الورثة فأحرى لحق نفسه بأن ينتزعه ليتعجل حيضها لسقوط نفقتها ، أو ليتزوج من لا يحل جمعه معها كأختها أو رابعة بلها كما قال الشارح .

قوله : [إن لم يضر التزاع بالولد] : لا يقال إن الحق في الرضاع للأمم إذا طلبته فقتضاه أنه ليس له انتزاعه منها لأننا نقول هذا عن ريسقط حقها في إرضاعه ، وأما حضانتها فباقية وعلى الأب أن يأتي له بمن ترضعه عندها كذا في (بن - ا هـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [على الحرة] : أى وأما الأمة فسيأتي حكم استبرائها .

قوله : [اشتراها جهلاً] : أى بجريرتها وقوله أو تعمداً للضلال أى علمٌ

(ولا يطؤها زوج) لها : أى يحرم عليه وطؤها ما لم تكن ظاهرة الحمل ،
 (ولا يعقد) عليها زوج إن كانت خلية : فإن عقد وجب فسخه فإن انضم
 للعقد تلذذ بها تأبى تحريمها عليه كما تقدم .
 (ولا تُصدّق) المرأة (في نفسيه) : أى الوطاء حيث غاب عليها من ذكر .
 (واعتدت) المطلقة (بطهر الطلاق وإن لحظة) ، بل وإن اتصل كما

أنها حرة واشتراها فإنه ضلال .

قوله : [ما لم تكن ظاهرة الحمل] : أى من قبل وطئها بالزنا أو الشبهة وإلا
 فلا يحرم ، بل قيل بكراهة الوطاء وقيل بجوازه ذكره ابن يونس . لكن في البيان
 أن المذهب حرمة ، نقله أبو على المسناوى ، ومثله في فتاوى البرزلى نقلا عن نوازل
 ابن الحاجب ، وعلوه بأنه ربما ينفش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه
 وهو ظاهر (ا ه بن) وهذا الخلاف في الظاهرة الحمل من زوجها ، وأما لو حملت
 من الزنا أو من الغضب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقاً .
 قوله : [تأبى تحريمها عليه] : وسواء كان التلذذ في زمن الاستبراء أو بعده
 إن كان بالوطء أو بالمقدمات ، وكان في زمنه لا بعده كما مر .
 قوله : [حيث غاب عليها من ذكر] : أى الغيبة التى يمكن فيها الوطاء
 منه وإلا فتصدق ولا شئ عليها .

• تنبيه : اختلف في الاستبراء على من تزوجت بغير إذن وليها الغير المحبر
 وهى شريفة ودخل بها الزوج ، ثم اطلع الولي على ذلك فأمضاه : وكذا سفية
 تزوج بغير إذن وليه ، أو عبد بغير إذن سيده ودخل كل فأمضاه الولي أو
 السيد بعد العلم . فقيل يجب الاستبراء نظراً لفساد الماء ، وقيل لا يجب لأن الماء
 ماؤه وقيل في فسخه وإرادة الزوج تزوجها بعده بإذنه ، وفي الإمضاء لا يجب
 والراجح عدم الإيجاب مطلقاً .

قوله : [بطهر الطلاق] : أى بالطهر الذى طلق فيه وإن كان قد
 وطئها فيه .

قوله : [وإن لحظة] : إن قلت يلزم على ذلك أن العدة قرآن ، وبعض ثالث
 وقد قال المولى : (والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (١)

لو قال : أنت طالق ، فنزل الدم بعد نطقه بالقاف ، (فتَحِيلٌ بأولِ) نزول (الثالثة و) أما (إنْ طُلِّقَتْ بِحَيْضٍ) : أى فى حال حيضها (فبالرابعة) تحل .
 (وينبغى أن لا تُعَجَّلَ) العقد على أحد (برؤيته) : أى بمجرد رؤية الدم ، بل تصبر يوماً أو جلّ يوم لثلاثا ينقطع قبل ذلك فلا يعتدّ به ، ورجع فى (قدَرها) : أى الحيضة (هنا) أى فى العدة والاستبراء ؛ (هل هو) : أى

أجيب بأن إطلاق الجمع على مثل ذلك شائع قال تعالى : (الحجُّ أشهرٌ معلُومَاتٌ)^(١) مع أنه شهران وبعض ثالث فهو نظير ما هنا .

قوله : [وينبغى أن لا تعجل العقد] إلخ : حاصل المسألة : أنه ذكر فى المدونة قول ابن القاسم : تحل بمجرد رؤية الدم ، وقول ابن وهب : إنها لا تحل برؤية أول الدم ، وقال أشهب : ينبغى أن لا تعجل النكاح بأول الدم ، فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل ينبغى على الاستحباب ؟ وهو تأويل أكثر الشيوخ واختاره ابن الحاجب ، لأن ندب عدم التعجيل لا ينافى الحلية بأول رؤية الدم ، أو خلاف بحمل ينبغى على الوجوب ؟ وهو تأويل غير واحد ، وإليه ذهب سحنون بقوله : وهو خير من رواية ابن القاسم ، فإذا علمت ذلك فكلام شارحنا مازال محتملاً للوفاق والخلاف ، ولكن قوله فتحل بأول الثالثة قرينة تعين حمل ينبغى على الندب ، فيكون مختاراً للتوفيق .

قوله : [ورجع فى قدرها] إلخ : إن قلت هذا الرجوع يعارض قوله فيما تقدم فتحل بأول الثالثة ، فإن مقتضى حلها بأول الثالثة أنه لا يرجع للنساء فى قدره . أجيب بأنه لا معارضة لأن معنى قوله : فتحل بأول الثالثة نظراً إلى أن الأصل الاستمرار ، فإن انقطع رجوع فيه النساء فإن قلن إن كان أول الدم يعد حيضاً كان متزوجاً بعد العدة ، وإن لم يعد حيضاً كان متزوجاً لها فيها ولذلك تأول بعضهم كلام ابن القاسم بحمله على أن الحيض عنده فى باب العدة كباب العادة ، فالمصنف مشى أولاً على قول ابن القاسم ومشى فى الرجوع للنساء على القول المشهور .

الحيض ؛ أى هل أقله (يومٌ أو بعضُهُ) : أى بعضن يوم له بال ؟ بأن زاد على ساعة (للنساء) العارفات ، (ولا تعدّ الدفقة ونحوها) هنا (حيضاً) حتى تحل للأزواج ، بخلاف العبادة : فإن الدفقة تعدّ حيضاً توجب الغسل وتبطل الصوم . والحاصل : أن دم الحيض إذا لازمها يوماً فأكثر فإنها تحل للأزواج به على ما تقدم ، وإن أتاها بعض يوم وانقطع فهل يعدّ هنا حيضاً تحل به ؟ يرجع في ذلك للنساء وعادتهن في بلادهن ، فإن قلن : يعدّ حيضاً لأننا شاهدنا بعض النساء أن حيضهن كذلك ، عمل بقولن ، وإن قلن : إن شأن الحيض لا يكون كذلك ، عمل بقولن ، ولا يعدّ حيضاً .

(و) أما (الطَّهْرُ) فهو (كالعبادة) : أقله خمسة عشر يوماً .
 * (وإن أتت) المطلقة (بعدها) : أى العدة .

قوله : [بأن زاد على ساعة] : أى فلكية فإن كان ساعة فأقل فلا تعدّ به قطعاً ولا يسأل عنه ، لكن يوجب الغسل ويبطل الصوم ، ويسقط الصلاة كما سيأتى في الشرح ، وعدتها حينئذ من الطلاق بثلاثة أشهر ، حيث كان هذا القدر عادة ويلغز بها فيقال : امرأة طلقت وهى تحيض كل شهر مرة وعدتها بثلاثة أشهر .

قوله : [يرجع في ذلك للنساء] : الجمع في كلامه غير مقصود فتكفى واحدة بشرط سلامتها من جرحة الكذب ، لأن طريقها الإخبار لا الشهادة .
 قوله : [أقله خمسة عشر يوماً] : فإذا عاودها الدم قبل تمامه لم تحتسب بذلك الطهر وضمته إلى ما قبله من الدم .
 قوله : [وإن أتت المطلقة] : لامفهوم للمطلقة بل المدار على كونها معتدة من طلاق أو وفاة .

قوله : [بعدها] : مفهومه لو أتت بولد قبل كما لها ففيه تفصيل أشار له ابن يونس بقوله : قال مالك وإن نكحت امرأة وهى في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول فتحرم على الثانى ، وإن نكحت بعد حيضة فهو للثانى إن وضعته لسته أشهر ، فأكثر من يوم دخل بها الثانى ، وإن وضعته لأقل فهو للأول ، وقال ابن شاس : إذا نكحت ثم أتت بولد لزم من يحتمل كونه

(بولد دونٍ أقصى أمدِ الحملِ) كما لو ولدته بعد انقضاء العدة بسنة أو سنتين أو ثلاثة (لحق به) : أى الزوج المطلق، لأن الحامل قد تحيض (ما لم ينفيه) : الزوج عن نفسه (بلعان) .
 (وإن ارتابت معتدة) : أى شككت فى حملها (تربصت) : أى مكثت (إليه) : أى إلى منتهى أمد الحمل ، ثم حلت للأزواج .
 • (وفي كونه) : أى أقصى أمد الحمل (أربعة أعوامٍ أو خمساً خلاف) .
 • ثم شرع فى بيان عدة الوفاة بقوله :

من الزوجين لحق بالثانى إن وضعته بعد حيضة من العدة ، إلا أن يفديه بلعان فيلحق الأول ، ولا يلزمها لعان لأنه نفاه إلى فراش ، فإن نفاه الأول ، ولاعن أيضاً لاغت ، وانتفى عنهما جميعاً وإن كانت وضعته قبل حيضة فهو للأول إلا أن يفديه بلعان فيلحق بالثانى ، وتلاعن هى وإن نفاه الثانى أيضاً ولاعن ولاغت انتفى عنهما جميعاً .

قوله : [دون أقصى أمد الحمل] : فإن أتت به بعد العدة لأزيد من أقصى أمد الحمل ، فإن كانت ولدته قبل ستة أشهر من دخول الثانى لم يلحق بواحد .
 قوله : [لأن الحامل قد تحيض] : أى ودلالة الأقراء على البراءة أكثرية .
 قوله : [وإن ارتابت معتدة] : أى من طلاق أو وفاة .
 قوله : [أى شككت فى حملها] : أى بسبب حس فى بطنها .
 قوله : [خلاف] : ابن عرفة فى كونه أقصاه أربع سنوات أو خمساً ثالث روايات القاضى سبعماً وروى أبو عمر ستاً واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضى المشهور ، وعزا الباجى الثانية لابن القاسم وسحنون المتيطى فى الخمس القضاء .
 • تنبيه : إن مضت المدة المذكورة وزادت الرية مكثت حتى ترتفع ، ومثل ذلك لو تحققت حركة الحمل فى بطنها بخلاف ما لو بقيت على شكها فإنها تحل للأزواج بمضى أقصى أمد الحمل ، وفى المدونة لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت خمسة أشهر من وطء الثانى لم يلحق الولد بواحد منهما ، أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته على الخمس سنين بشهر ، وأما الثانى فلولادتها لأقل من ستة وحدت المرأة للجزم بأنه من زنا ، واستشكل بعض الشيوخ عدم لحوقه

(ولن توفى زوجهما وإن رجعية) : أى مطلقة طلاقاً رجعيّاً لا بائناً (أو) كانت (غير مدخول بها أربعة أشهر وعشراً) إذا كانت حرة ، كان الزوج صغيراً أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً . كانت هى صغيرة أو كبيرة .
 (إلا) الكبيرة (المدخول بها إن ارتفعت حيضتها) بأن لم تأت على عادتها ، ولم ترها (فيها) : أى فى الأربعة أشهر وعشر ، (أو ارتابت) : أى حصل لها ريبه فى حملها (فتتظرها) أى الحيضة ، فإذا رأتها حلت (أو) تنتظر (تسعة أشهر) من يوم الوفاة لأنها مدة الحمل غالباً .

بالأولى وحدها ، حيث زادت على الخمس بشهر إذ التقدير بالخمس . ليس بفرض من الله ورسوله ، حتى إن الزيادة عليها بشهر تقتضى عدم اللحق (ا هـ : من الأصل) .

قوله : [وإن رجعية] : أى وتنتقل من عدة الطلاق بالآقراء لعدة الوفاة بالأشهر ، ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث بيوم .

قوله : [وعشر] : أى عشرة أيام ، وإنما حذف التاء لحذف المعدود ولا يقدر المعدود ليالى لثلا يلزم محذور شرعى وهو جواز العقد عليها فى اليوم العاشر ، وليس كذلك إذ قد يقال إنما يلزم لو كان المعدود المقدر لليالى وحدها ، وليس كذلك إذ قولهم أهل التاريخ تراعى الليالى مرادهم به أنهم يغلبون حكمها على الأيام لسبقها عليها ، وهذا لا ينافى أن المعدود مجموع الليالى وأيامها .

قوله : [إلا الكبيرة المدخول بها] : حاصله أن المعتدة الحرة المتقدمة وهى غير حامل المتوفى عنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين ، حيث كانت مدخولا بها : الأول أن تتم تلك المدة قبل زمان حيضتها ، أو حاضت بالفعل فى تلك المدة . الثانى أن تقول النساء لاربية بها ، وأما غير المدخول بها فتعتد بهذه المدة من غير شرط .

قوله : [إن ارتفعت حيضتها] : أى لغير رضاع ، وأما ذات الرضاع فهى كالتى حاضت بالفعل تحل بانقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام .
 قوله : [أو تنتظر تسعة أشهر] : أى فتنتظر أول الأجلين ، فإن حاضت أولاً لا تنتظر تمام التسعة ، وإن تمت التسعة المذكورة أولاً حلت .

(فإن زالت) الريبة حلت : (وإلا) نزل الريبة (فأقصى أمد الحمل .
وتنصفت بالرق) ولو بشاتبة فهي شهران وخمس ليال إذا كانت لا تحيض لصغر أو
يأس أو غيرهما ، أو كانت غير مدخول بها أو مدخولا بها ورأت الحيض فيها .
(فإن) دخل بها وهي من ذوات الحيض و (لم ترَ الحيض) فيها (فثلاثة
أشهر - إلا أن ترتب - فكما مر) من أنها تنتظرها ، أو تسعة أشهر . إلخ .
(ولا ينقلها العتق) بعد وفاة زوجها (لعدة حرّة) : بل تستمر على
عدة الرقيق .

• (وإن أقر صحيح بطلاق متقدم) زمنه ؛ كأن كان يقر في شهر رجب
أنه طلقها في الحرم (استأنفت العدة من) يوم (الإقرار ، و) إذا ماتت

قوله : [فإن زالت الريبة حلت] : المناسب أن يقول فإن لم نزل الريبة لأجل
أن يكون ماشياً على المعتمد من أن بقاءها على حالها مثل زوالها كما أفاده محشى
الأصل والمجموع .

قوله : [وتنصفت بالرق] : أى عدة الوفاة إذا كان المتوفى عنها غير
حامل ، وإلا فهي وضع حملها كله كما تقدم ، والتنصف المذكور سواء كان
زوجها حراً أو عبداً وهذا محض تعبد .

قوله : [إذا كانت لا تحيض لصغر] إلخ : ظاهره سواء كان لا يمكن
حيضها كبنيت ست أو سبع ، أو كان يمكن حيضها ولم تحض كبنيت تسع ،
أما الأولى فعدتها شهران وخمس ليال اتفاقاً ، وأما الثانية فقبل كذلك مطلقاً ،
وقبل ثلاثة أشهر إن كان مدخولاً بها وهو المعتمد .

قوله : [ولا ينقلها العتق] : حاصله أن الأمة إذا طلقها زوجها طلاقاً
رجعياً أو بائناً أو مات عنها ، ثم إنها عتقت في أثناء عدتها فإنها لا تنتقل من
عدة الطلاق التي هي قرعان ، ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ليال ،
إلى عدة الحرّة التي هي ثلاثة أقراء في الطلاق ، وأربعة أشهر وعشر في الوفاة ،
فإذا علمت ذلك فلا مفهوم لقول الشارح : « بعد وفاة زوجها » .

قوله : [وإن أقر صحيح] إلخ : حاصل ما في هذه المسألة أن الشخص إذا
أقر بطلاق مقدم ، إما أن يقرّ به في حال الصحة أو في حال المرض ، وفي

(لا يرثها إذا انقضت) العدة (على) مقتضى (دعواه ، و) لو مات هو (ورثته) إن مات (فيها) : أى فى العدة المستأنفة إذا كان الطلاق رجعيًا (إلا أن تشهد له بيته) بأنه طلق فى الوقت الذى استند إليه طلاقه فلا ترثه ، كما أنها لا تستأنف عدة ، والمريض كالصحيح عند قيام البيعة ، فإذا لم تكن للمريض بيعة ورثته أبدأ إن مات من ذلك المرض .

• (ولا يرجع مطلق) لزوجته طلاقاً بائناً أو رجعيًا ، وانقضت عدتها ولم تعلم بطلاقها ، (بما أنفقت) عن نفسها (قبل علمها) بطلاقها (وغرم) لها (ما تسلفت) إن كانت تسلفت شيئاً لنفقتها على نفسها ، (و) غرم لها (ما أنفقت من مالها) على نفسها .

كل إما أن تكون له بيعة تشهد له بما أقر به أولاً ، فهذه أربعة أحوال ، وإما أن ينكر وقوع الطلاق منه وهو صحيح أو مريض مع شهادة البيعة عليه بذلك ، وهاتان حالتان فجملة الأحوال ست ؛ ففى شهدت البيعة له أو عليه بأن الطلاق وقع فى الصحة كان وقت أداء الشهادة صحيحاً أو مريضاً ، فالعدة من يوم أرخت البيعة ، وترثه فى تلك العدة إن كان الطلاق رجعيًا وإلا فلا ميراث لها ، لأنه وإن كان إقراره فى المرض وإنكاره فيه لكن البيعة أسندت الطلاق للصحة ، فالعدة من يوم أرخت على الرجح خلافًا لابن محرز ، وأما إن أقر ولا بيعة له فإن كان مريضاً فالعدة من يوم الإقرار وترثه فى العدة وبعدها ، ولو كان الطلاق بائناً ، وإن كان صحيحاً وترثه فى العدة المستأنفة إن كان الطلاق رجعيًا ، ولا يرثها إذا انقضت على دعواه ، وكل هذا ما لم تصدقه على دعواه وإلا فلا توارث بينهما حيث انقضت العدة على دعواه .

قوله : [وغرم لها ما تسلفت] : لكنه لا يلزم بالنين اتفاقاً مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار لأجل فتبيعه بدينار فى نفقتها ، فلا يلزمه ما زادته فى الشراء على الدينار الذى باعت به باتفاق . كما نقله (ح) عن سماع أشهب (١ هـ بن) .

قوله : [وغرم لها ما أنفقت] إلخ : أى على قول الجمهور خلافًا لابن وهب القائل بأنه لا يغرم لها إلا ما تسلفته .

(بخلاف المتوفى عنها . و) بخلاف (الوارث) ينفق على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته ؛ فإن بقية الورثة لهم الرجوع لانتقال المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته .

• ثم انتقل يتكلم على حكم الإحداد على المتوفى عنها فقال :

(ووجِبَ على) المرأة (المتوفى عنها) دون المطلقة (الإحدادُ في) مدة (عدتها ؛ وهو) : أى الإحداد : (تَرَكَ ما يُتْرَكُ به من الحُلِيِّ والطَّيِّبِ . وِعَمَلِهِ) : أى الطيب أى لأنه بعمله يتعلق بها (والتَّجْرِي فِيهِ ، و) ترك (الثوبِ المصبوغِ) مطلقاً لما فيه من التزين ، (إلا الأسود) ما لم يكن زينة قوم كأهل

• تنمة : إن اشترت أمة معتدة طلاق وهي من تحيض ، ولم يحصل لها ربية حلت إن مضى قرءان للطلاق وقرء للشراء ، فإن اشترت قبل أن تحيض شيئاً من عدة الطلاق حلت للمشتري بقرأين عدة الطلاق ، أو بعد مضى قرء منها حلت منهما بالقرء الباقى ، أو بعد مضى القرأين حلت للمشتري بقرء ثالث ، وأما للتزويج فلا تحتاج له كما سيأتى فى الاستبراء ، هذا إذا لم ترتفع حيضتها ، أما إن ارتفعت حيضتها بأن تأخرت لغير رضاع ، حلت إن مضت لها منه سنة للطلاق ، وثلاثة أشهر من يوم الشراء . فحاصله أنها تحل بأقصى الأجلين . فإن اشترت بعد تسعة أشهر من طلاقها حلت بمضى سنة من يوم الطلاق ، وبعد عشرة أشهر فبمضى سنة وشهر ، وبعد أحد عشر شهراً فبمضى سنة وشهرين ، وبعد سنة فبمضى ثلاثة أشهر من يوم الشراء . وأما من تأخر حيضها لرضاع فلا تحل إلا بقرأين كمعتادة الحيض التى لم ترتب . والمستحاضة التى ميزت ، وإن اشترت أمة معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة ، وحيضة الاستبراء إن لم تسترب ، أو ثلاثة أشهر إن تأخرت حيضتها ، فإن ارتاب تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء (١ هـ من الأصل) .

قوله : [من الحلى والطيب] : فإن تطيبت قبل وفاة زوجها قال ابن رشد بوجوب نزعها وغسله كما إذا أحرمت ، وقال الباجى وعبد الحق عن بعض شيوخه : لا يلزمها نزعها ، وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت ، بأن المحرمة أدخلت الإحرام على نفسها بخلاف الموت .

مصر القاهرة وبولاق ، فإنهن يتزين في خروجهن بالحرير الأسود ، (و) ترك
(الامتشاط بالحناء والكتسم) - بفتحتين : صبغ معلوم يذهب بياض الشعر
ولا يسوده ، (بخلاف نحو الزيت) من كل ما لاطيب فيه (السدر والاستحداد)
أى حلق العانة . ومثله نتف الإبط فلا يطلب ترك ذلك .

ولا : (تدخل حماماً ولا تطلي جسدتها) : بنورة . (ولا تكحل
إلا لضرورة) فتكحل (وإن بطيب) : أى بكحل فيه طيب ، (وتمسحه
نهاراً) وجوباً .

• واعلم أن المعتدة من وفاة أو طلاق بائن لا نفقة لها على زوجها ، لأن النفقة في
نظير الاستمتاع وقد عدم ، إلا إذا كانت حاملاً فلها النفقة من أجل الحمل ،
وسياتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وأما السكنى فهي واجبة لها اتفاقاً مطلقاً
في المطلقة . وعلى تفصيل في المتوفى عنها .

ثم شرع في بيان ذلك بقوله :

• (وللمعتدة من طلاق) بائن أو رجعي وجوباً على الزوج . (أو المحبوسة)
أى الممنوعة من النكاح (بسببه) : أى بسبب الرجل بغير طلاق - كالمزنى بها
غير عالة ، أو اشتبه بها ، والمعتقة ، ومن فسخ نكاحها لفساد أو لعان - (السكنى)

قوله : [فإنهن يتزين في خروجهن بالحرير الأسود] : وفي الحقيقة لا مفهوم
للحرير والمدار على كون الأسود زينة على حسب العادة .

قوله : [ولا تدخل حماماً] : قال ابن ناجي : اختلف في دخولها الحمام فقيل
لا تدخل أختلا ظاهره ولو من ضرورة ، وقال أشهب : لا تدخله إلا من ضرورة
ونحوه في التوضيح ، وهذا هو الراجح بقول المصنف الآتى : « إلا لضرورة » يرجع
له أيضاً .

قوله : [إلا إذا كانت حاملاً فلها النفقة] : راجع للمطلقة طلاقاً بائناً فقط .
قوله : [مطلقاً في المطلقة] : أى كان الطلاق بائناً أو رجعياً كان المسكن
له أولاً نقد كراء أولاً .

قوله : [كالمزنى بها غير عالة] : أى فإن لها الصداق والسكنى ، وأما
لو كانت عالة فلا صداق لها ولا سكنى .

في المحل الذي كانت فيه ، قال تعالى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) إلخ (١) أى لا يجوز لها الخروج إلا لضرورة تقتضيه كما يأتي .
 (وللمتوفى عنها) السكنى في عدتها . بشرطين أشار لهما بقوله :
 (إن دخل بها أو) لم يدخل بها و (أسكنها معه) في بيته (ولو لكفالة)
 ككونها صغيرة ، وله عليها الكفالة لتنزيل إسكانها معه منزلة الدخول ، وقولنا :
 « ولو » إلخ فيه رد على المصنف رحمه الله حيث قال إلا الكفالة .

(والمسكن له) الواو للحال ، وهو إشارة للشرط الثاني : أى إن دخل بها إلخ وكان المسكن الذي مات فيه ملكاً له ، (أو) بأجرة و (نَقَدَ كِرَاءَهُ) في المستقبل ؛ فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط ، (وإلا) ينقد (فلا) سكنى لها ، (ولو كان) الكراء (وَجِيبَةً) على الراجح ، (وسكنت) المعتدة مطلقة أو متوفى عنها (على ما كانت عليه) قبل الطلاق أو الموت ، ولا تنتقل لغيره .
 (وَرَجَعَتْ لَهُ) وجوباً (إن نَقَسَلَهَا) لغيره ثم طلقها ، أو مات من مرضه (وَاتَّهَمَ) على أنه إنما نقلها ليسقط سكنها في المكان الأول ، (أو كانت) حال الطلاق أو الموت مقيمة (بغيره) لغرض من الأغراض ، فإنها ترجع لمحلها الأصلي ،

قوله : [إن دخل بها] : أى وهى مطيقة للوطء ، وأما غير المطيقة فلا سكنى لها إلا إذا أسكنها قبل الموت فلها السكنى ، دخل بها أم لا . ويدل لذلك قول المدونة : ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق ، وعليها عدة الوفاة ، ولها السكنى إن كان ضمها إليه وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها .

قوله : [فيه رد على المصنف] : أى خليل تبع ابن يونس حيث قال نقلنا عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وإن كان إنما أخذها ليكفلها ثم مات لم يكن لها سكنى .

قوله : [وإلا ينقد] إلخ : الحاصل أنه إن نقد الكراء كان لها السكنى كانت وجيبة أو مشاهرة اتفاقاً وإن لم ينقد ففي المشاهرة لا سكنى لها اتفاقاً ، وفي الوجيبة على الراجح من التأويلين .

(١) سورة الطلاق آية ١ .

(ولو) كانت إقامتها بغيره واجبة (لشرط) اشترطه عليها أهل رضيع (في إجارة رضيع) : أى اشترطوا عليها أن لا ترضعه إلا عندهم فى دارهم لأن عدتها فى بيتها حق لله . وهو مقدم على حق الأذى .

(وانفسخت) الإجارة إذا لم يرضوا برضاها بمنزلها .

(أو خرجت لضرورة) : أى وكذا ترجع لمسكنها لتعتد فيه إذا خرجت مع زوجها أو غيره لحجة الفريضة فطلقها . أو مات زوجها (فى كالثلاثة الأيام) أدخلت الكاف رابعاً لا أزيد : فلا ترجع كما لو تلبست بالإحرام . (و) رجعت إن خرجت (لتطوع) من الحج (أو غيره كرباط . ولو وصلت) ذلك المحل (أو أقامت) به ولو (عاماً) على مارجحه بعضهم ، ومحل رجوعها فيما تقدم إنما هو (مع ثقة) من الناس لا مجردة ، (وأمن طريق) لا إن كانت مخوفة (إن أدركت شيئاً من العدة) فى منزلها . ولو قل (لا) ترجع إن خرجت (لانتقال) ورفض لسكنى بلدها (فحيث شاءت) . إما أن ترجع لبلدها أو فى المكان الذى طرأت فيه العدة . أو للمنتقلة إليه أو غيره .

قوله : [ولو وصلت] : أى ما لم تلبس بالإحرام .

قوله : [إن أدركت شيئاً من العدة فى منزلها] : إن قلت هذا الشرط لا يتوهم بالنسبة لمن خرجت للحج ضرورة فمات زوجها أو طلقها ، فإن الشرط أن ترجع من أربعة أيام فأقل ، ومعلوم أن العدة باقية فلا معنى لذلك الشرط . أجبب بأنه يمكن إقامتها فى محل الطلاق أو الموت لمرض اعترأها ، أو انتظار رفة حتى ضاق الوقت ، أو فى حامل أشرفت على الوضع فتأمل .

قوله : [فحيث شاءت] : أى هى مخيرة تعتد بأقربهما أو بعدهما أو بمكانها الذى هى فيه وقت الموت أو الطلاق وما قرر به شارحنا من التخيير تبع فيه غيره من الشراح ، وظاهر كلام ابن عرفة أنها أقوال وحيث وجب عليها الرجوع لوطنها لزم المطلق لها أجرة الرجوع ، لأنه أدخله على نفسه ، وأما فى موته فالكراء عليها لانتقال ماله للورثة ، كما لا كراء عليه إذا رجعت لمكان تخير فيه .

(ولا سُكْنِي لَأَمَةٍ) طَلَقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا (لَمْ تُبَوِّأَ) : أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعَ زَوْجِهَا بَيْتٌ تَسْكُنُ فِيهِ مَعَ زَوْجِهَا ، بَأَنَّ كَانَتْ عِنْدَ سَيِّدِهَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا عِنْدَهُ ، فَإِنْ أَخَذَهَا زَوْجُهَا عِنْدَهُ وَهِيَ لَهَا مَنْزِلًا تَقُومُ مَعَهُ فِيهِ فَلَهَا السُّكْنِي ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا سَكْنِي (فَلَهَا الْإِنْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا) إِذَا انْتَقَلُوا (كَغَيْرِهَا) أَيْ غَيْرِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تُبَوِّأَ ، وَهِيَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ الْمَبْوُوءَةُ لَهَا الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَجْلٍ عِدَّتِهَا (لَعْنَرٌ لَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ) فِيهِ (كَسَقُوطِهِ) : أَيْ انْهَدَامِهِ ، (أَوْ خَوْفٍ لَصٍّ أَوْ جَارٍ سَوِيٍّ ، وَ) إِذَا انْتَقَلَتْ (لَزِمَتْ مَا انْتَقَلَتْ لَهُ) إِلَّا لَعْنَرٌ .

• (وَ) لِلْمَعْتَدَةِ (الْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا) الْفُرُوقِيَّةُ كَحَصِيلِ قُوتٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ نَحْوِهَا ، لَا لَزِيَارَةٍ وَلَا تِجَارَةٍ وَلَا تَهْنِئَةٍ وَلَا تَعْزِيَةٍ .

• (وَسَقَطَتْ) السُّكْنِي (إِنْ سَكَنْتَ غَيْرَهُ بِلا عُدْرٍ) فَلَا يَلْزِمُهُ أَجْرَةٌ مَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَى الْمُصَنِّفُ الْمَسْأَلَةَ فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ ، وَشَبَّهَ فِي السَّقُوطِ

قَوْلُهُ : [وَلَا سَكْنِي لَأَمَةٍ] : حَاصِلُ فَهْمِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْأَمَةَ الَّتِي لَمْ يَسْكُنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتٍ لَا سَكْنِي لَهَا عَلَى الزَّوْجِ ، لِأَنَّ عِدَّةَ طَلَاقٍ وَلَا وِفَاةٍ ، بَلْ تَعْتَدُ عِنْدَ سَادَتِهَا وَلَهَا الْإِنْتِقَالُ مَعَهُمْ إِذَا انْتَقَلُوا كَمَا كَانَ لَهَا ذَلِكَ ، وَهِيَ فِي عَصَمَتِهِ حَيْثُ لَمْ تُبَوِّأَ كَمَا تَقْدِمُ أَوَّلَ بَابِ النِّكَاحِ ، وَأَمَّا الَّتِي يَبُوتُ مَعَ زَوْجِهَا فَلَهَا السُّكْنِي فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ ، وَلَيْسَ لِسَادَاتِهَا نَقْلُهَا مَعَهُمْ عِنْدَ أَبِي عِمْرَانَ خِلَافًا لِابْنِ يُونُسَ وَابْنِ عَرَفَةَ حَيْثُ لَمْ يَتَعَدَّرْ لِحُوقِهَا بِهِمْ بَعْدَ وِفَاةِ الْعِدَّةِ ، وَإِلَّا فَيَتَفَقَّحُ عَلَى انْتِقَالِهَا مَعَهُمْ .
قَوْلُهُ : [لَهَا الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَجْلٍ عِدَّتِهَا لَعْنَرٌ] : أَيْ وَتَنْتَقِلُ لِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْأَمَكْنَةِ ، وَلَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ خِلَافَهُ إِلَّا لَغَرَضٍ شَرْعِيٍّ .

قَوْلُهُ : [وَلِلْمَعْتَدَةِ الْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا] : أَيْ طَرَفِي النَّهَارِ أَوْ وَسَطُهُ فَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِ خَلِيلِ طَرَفِي النَّهَارِ ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى أَيِّ وَقْتٍ فِيهِ الْأَمْنُ .

قَوْلُهُ : [وَلَا تَهْنِئَةَ] : هَكَذَا قَالَ الشَّارِحُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ خَلِيلٍ ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ النُّقْلِ جَوَازُ خُرُوجِهَا فِي غَيْرِ حَوَائِجِهَا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمَدُونَةِ ، وَإِذَا خَرَجْتَ لِحَوَائِجِهَا أَوْ لَعَرَسٍ فَلَا تَبَيِّتْ بِغَيْرِ مَسْكَنِهَا .

قَوْلُهُ : [فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ] : حَاصِلُ مَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعُدْرِ شَكْوَى الْمَرْأَةِ فِي الْحَضَرِ ضَرَرَ الْجَوَارِ ، بَلْ إِنْ شَكَّتْ رَفَعَ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ لِيَكْفَهُمْ بَلْفَةَ السَّاكِّ - ثَانٍ

قوله : (كنفقةٍ ولدٍ) له (هرَبْتُ به) المطلقة أماً أو غيرها ، ومثل الأب الوصي (ولم يعلم موضعها) مدة إهرؤها ، فإنها تسقط عنه فإن علم وقدر على

عنها ، فإن ظهر ظلمها زجرها أو ظلمهم زجرهم ، فإن زال الضرر فظاهر وإلا أخرج الظالم ، وأقرع بينهم لمن يخرج إن أشكل الأمر على الحاكم ، واختلف : هل لاسكنى في العدة لمن سكنت زوجها قبل الطلاق استصحاباً للأصل ، أو يلزمه أجره المسكن لها مدة العدة ، لأن المكارمة قد زالت؟ قولان ، أظهرهما الثاني ويجوز للغرماء بيع الدار في عدة المتوفى عنها بشرط استثناء مدة عدتها أو أربعة أشهر وعشراً ، أو يبين البائع الذي هو الغريم للمشتري أن الدار فيها معتدة ، ويرضى المشتري لأن البيان يقوم مقام الاستثناء : فإن لم يبين ولم يستثن لم يجز البيع ابتداء ولكنه صحيح ويثبت للمشتري الخيار ، فإن باع بالشرط المذكور وارتابت المرأة بحسن بطن أو تأخر حيض فهي أحق بالسكنى فيها من المشتري ، إذ لا تدخل لها في التطويل وله الفسخ عن نفسه إن شاء ، وكذلك يجوز للزوج بيع الدار في عدة المطلقة ذات الأشهر ، كالصغيرة والبالغة بشرط استثناء مدة العدة ، أو بيان ذلك للمشتري إن لم يكن الحيض متوقعاً منها كبنت ثلاث عشرة سنة أو خمسين وإلا فقولان : بالمنع والجواز ، بخلاف ذات الأقراء والحمل فإنه لا يجوز للزوج أن يبيعها لجهل المدة ، ولو باع الغريم في المتوفى عنها الزوج في الأشهر في متوقعة الحيض المرتابة بالفعل أو بالقوة ، ودخل مع المشتري على أنه إن زالت الربية فالبيع لازم وإلا فردود فسد البيع للجهل بزوالها وللتردد بين السلفية والثمنية وامرأة الأميرة ونحوه ، كالقاضي إذا مات وهي في بيت الإمارة وتولى غيره بعده لا يخرجها القادم حتى تتم عدتها به ، وإن ارتابت بحسن بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين كالمحبسة على رجل مدة حياته فيطلق أو يموت ، لا يخرجها المستحق بعده حتى تتم عدتها وإن ارتابت ، بخلاف دار محبسة على إمام مسجد يموت فإن لمن جاء بعده إخراج زوجة الأول ، والفرق أن دار الإمارة من بيت المال والمرأة لها فيه حق ، بخلاف دار الإمامة (١ هـ من الأصل) .

قوله : [فإنها تسقط عنه] : إنما سقطت لأنها لما تركت ما كان واجباً

ردها لم تسقط .

• (ولأم ولد في الموت) : أى موت سيدها ، (و) في تنجيز (العتق) لها من سيدها وهو حي (السكّنى) مدة استبرائها بحبضة أو وضع (وزيد) لها (في العتق نفقة الحمل) إن كانت حاملا ، بخلاف الموت لأن الولد وارث .

(كالمرتدة) ، وهى متزوجة لها السكّنى مدة استبرائها قبل قتلها بحبضة أو وضع ، ويزاد لها في الحمل نفقته ، (والمشتبهة) : أى الموطوءة وطء شبهة إما غلطاً يظنها زوجته وهى غير ذات زوج ، أو لم يدخل بها زوجها ولم تعلم حال وطئها لنحو نوم وإلا كانت زانية لانفقة لها ولا سكّنى ، وإما لنكاح فاسد إجماعاً يدرأ الحد؛ كمن تزوج أخته من نسب أو رضاع بلا علم منهما فلها السكّنى ونفقة الحمل مدة الاستبراء .

(ونفقة ذات الزوج) الغير المدخول بها الموطوءة بشبهة (إذا لم تحمّل) تكون (عليها) نفسها دون الواطئ لها .

لها من غير عذر فلا يلزمه بدلوها عنه عوض .

قوله : [ولأم ولد] إلخ : حاصله أنه إذا مات عن أم ولده فلها السكّنى مدة استبرائها ولا نفقة لها ، ولو كانت حاملا ، ما لم يعتقها وهو حي وإلا كان لها السكّنى والنفقة إذا كانت حاملا .

قوله : [كالمرتدة] : استشكل ثبوت السكّنى للمرتدة بأنها تسجن حتى تتوب أو تقتل ، وأجاب في الحاشية بأنه يفرض فيما إذا غفل عن سجنها أو كان السجن في بيتها أو كان لموضع السجن أجرة .

قوله : [والمشتبهة] إلخ : حاصل ما في هذه المسألة أن المرأة التى غلط بها تارة يكون لها زوج أولا ، فإن كان لها زوج فأما مدخولا بها أولا ، فإن لم يكن لها زوج فإن حملت فالنفقة والسكّنى على الغالط ، وإن تحمل فالسكّنى عليه والنفقة عليها ، وإن كانت ذات زوج ولم يدخل بها فإن حملت من الغالط فسكناها ونفقتها عليه ، وإن لم تحمل فالسكّنى على الغالط والنفقة عليها كالحلية على الراجح ، خلافاً لمن يقول على الزوج ، وأما لو دخل بها زوجها

فنفقتها وسكنها عليه حملت أم لا ، إلا أن ينفي حملها بلعان فلا نفقة لها عليه ،
 ولها السكنى والنفقة عليها إلا أن يلحق بالثاني ، فإن عليه نفقتها وسكنها ما لم
 ينفي الثاني أيضاً بلعان ، فإن نفاه فلا نفقة عليه أيضاً ولها السكنى عليه فيما
 يظهر ، وأما إذا كان لا يلحق بالثاني لقصر المدة مثلاً فإن سكنها على الأول
 قطعاً ولا نفقة لها على واحد منهما - أفاده في الحاشية .

فصل في بيان عدة من فقد زوجها

ولم يُعلم أهو حي أو ميت

وهو إما مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء أو غيره ، أو بين مقاتلة بين أهل الإسلام أو بين المسلمين والكفار أشار لذلك بقوله :

• (وتعتدُ زوجةُ المفقودِ) حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة (في أرضِ الإسلامِ) ،

فصل :

لما أنهى الكلام على العدة - وكان سببها أمرين : طلاقاً ووفاء - شرع في بيان ما يحتملها وهي عدة امرأة المفقود في بعض صوره .
والمفقود : من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه ، فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره ، والمحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه .
قوله : [وهو إما مفقود في بلاد الإسلام] إلخ : أى فأقسام المفقود خمسة : مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء أو فيه ، ومفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام ، ومفقود في أرض الشرك ، ومفقود في مقاتلة بين المسلمين والكفار .
أما الأول فهو الذى قال فيه : « وتعتد زوجة المفقود في أرض الإسلام » إلخ ، وأما الثانى فهو الآتى في قوله : « وفي المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه » ، وأما الثالث : فهو الآتى في قوله : « واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفيين » ، وأما الرابع : فهو الآتى في قوله : « ومفقود أرض الشرك فإنها تمكث لمدة التعمير » إلخ ، وأما الخامس : فهو الآتى في قوله : « وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر » .

قوله : [أشار لذلك] : أى شرع يفصل تلك الأقسام الخمسة وإن لم يصرح بمفقود أرض الشرك في الدخول ، لكنه فصل الجميع بأوضح عبارة .
قوله : [وتعتد زوجة المفقود] إلخ : أى إن كان فقده في غير زمن الوباء .
قوله : [صغيرة أو كبيرة] : أى مسلمة أو كتابية .

متعلق بالمفقود (عدة وفاة) على ما تقدم ، ابتداءها بعد الأجل الآتي بيانه (إن رفعت أمرها للحاكم) إن كان ثم حاكم شرعى ، (أو لجماعة المسلمين عند عدمه) ولو حكماً كما في زمننا بمصر ؛ إذ لا حاكم فيها شرعى ويكفى الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلاً عارفاً شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس ، لامطلق واحد وهو محمل كلام العلامة الأجهورى وهو ظاهر لاختفاء به ، والاعتراض عليه تعسف .

(ودامت نفقتها) : من ماله بأن ترك لها ما تنفق على نفسها منه ، وإلا فلها التطبيق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله .

وفائدة الرفع للحاكم للكشف عن حال زوجها بالسؤال والإرسال للبلاد التي يظن بها ذهابه إليها للتحقيق عنه إن أمكن الإرسال ، والأجرة عليها .
(فيؤجل الحر أربعة أعوام ، والعبء نصفها) عامين لعله أن يظهر

قوله : [إن كان ثم حاكم شرعى] : أى حاكم سياسة سواء كان والياً أو غيره .

قوله : [أو لجماعة المسلمين] : هكذا عبارة الأئمة ، وعبر عنه بعضهم بقوله فلصالحى جيرانها .

قوله : [والاعتراض عليها تعسف] : أى اعتراض الشيخ أبو على المسناى قائلا لم أر من ذكره ولا أظنه يصح .

قوله : [ودامت نفقتها] : أى ولم تخش العنت وإلا فتطلق عليه للضرر فهي أولى لمن معدومة النفقة كذا قال الأشياخ .

قوله : [فيؤجل الحر أربعة أعوام] : أى سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا ، دعت قبل غيبته للدخول أم لا . والحق أن تأجيل الحر بأربعة أعوام والعبء نصفها تعبدى أجمع الصحابة عليه . وحيث ضرب الأجل المذكور لواحدة من نساء المفقود قامت دون غيرها سرى الضرب لبقيةهن وإن امتنعت الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضرباً لمن وطلبن ضرب أجل آخر فلا يجبن لذلك ، بل يكفى أجل الأولى ما لم يختزن المقام معه ، فإن اختزنه فلهن ذلك وتستمر لهن النفقة .

خبره (بعد العجز عن خبّره) : بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها .

فإذا تمّ الأجل دخلت في عدة وفاة ولا تحتاج إلى نية دخول فيها، ولها الرجوع إلى التمسك بزوجها قبل الشروع فيها لفرض حياته عندها .
(وليس لها بعد الشروع فيها) أي العدة (الرجوع) إلى عصمة زوجها ، والبقاء عليها لفرض موته عندها بالشروع فيها ، وهو قول أبي عمران ورجح ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : لها ما لم تخرج من العدة ، فلو خرجت منها فليس لها الرجوع اتفاقاً .

* (ولا نفقة) لها في عدتها ، بل تسقط عن زوجها لفرض موته بشرعها فيها ، (وقدر به) : أي بالشروع في العدة (طلاق) من المفقود عليها يُفيتها

قوله : [بعد العجز عن خبره بالبحث عنه] : من هنا نقل المشدالي عن السيوري أن المفقود اليوم ينتظر مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن ، وأقره تلميذه عبد الحميد كما في البدر القرافي . ولكن محل هذا كله عند دوام النفقة وعدم خوف العنت كما علمت ، ودين الله يسر ولا ضرر ولا ضرار .

قوله : [دخلت في عدة وفاة] : أي وعليها الإحداد عن ابن القاسم خلافاً لعبد الملك .

واعلم أنه بمجرد انقضاء العدة المذكورة تحل للأزواج ، ولا يأتي هنا قوله سابقاً إن تمت قبل زمن حيضتها ، وقال النساء لاربية بها ولا انتظرتها أو تمام تسعة أشهر ، وذلك لانقضاء أمد الحمل من حين التأجيل كذا في (عب) .

قوله : [وقدر به] إلخ : أي فيقدر وفاته فتعد عدة وفاة ، وتأخذ جميع المهر وإن لم يكن قد دخل بها وهذا قول مالك وبه القضاء ، وروى عيسى عن ابن القاسم : أنه لا يكمل لها المهر بل لها نصفه إلا إذا مضت مدة التعمير أو ثبت موته ، وعلى الأول إذا كان الصداق مؤجلاً فهل يعجل جميعه ، وهو قول سحنون ، أو يبقى على تأجيله وهو قول مالك ، وهو الراجح . وإنما لم يكن الأول أرجح مع حلول ما أجل بالموت لأن هذا تمويت لاموت حقيقية ، وثمرة تقدير طلاقه أشار له المصنف بقوله فتحل للأول إلخ .

عليه ، (يتحقق) وقوعه (بدخول) الزوج (الثاني) عليها وعليه (فتسجل ^١ للأول)
 إن جاء (بعصمة جديدة بعد الثاني) بأن طلقها أو مات عنها (إن كان) الأول
 - أي المفقود - (طلقها اثنتين) قبل دخول الثاني بها : أي وإن وطئها الثاني وطأ
 يحل المبتوتة (إن جاء) المفقود بعد عقد الثاني عليها (أو تبين حياته أو موته ؛
 فكذات الوليين) : فتفوت عليه إن تاذب بها الثاني غير عالم بمجيئه أو حياته ،
 أو بكونها في عدة وفاة الأول : فإن تاذب بها عالماً بواحد من هذه الأمور فهي
 للمفقود . وفائدة كونها للمفقود في الثالث فسخ نكاحها من الثاني . وتأيد حرمها
 على الثاني وإرثها للأول .

(بخلاف المنعني لها) : وهي من أخبرت بموت زوجها الغائب ، فاعتدت
 وتزوجت ثم قدم زوجها أو تبين حياته فلا تفوت بدخول الثاني غير عالم ، ولو ولدت
 الأولاد أو حكم بموته حاكم .

فالخاص أنه يقدر وفاته لأجل أن تعد عدة وفاة ، ويكمل لها الضداق
 ولا نفقة لها في العدة ، ويقدر طلاق لأجل أن تفوت على الأول بدخول الثاني ،
 وطلبها للأول إذا كان طلقها طلقين قبل فقده بعصمة جديدة فتأمل .
 قوله : [فكذات الوليين] : أي في الصور الثلاث ؛ وهي : مجيئه أو تبين
 حياته أو موته .

قوله : [في الثالث] : أي وهو تبين موته ولو لم تنقض عدتها منه في الواقع ،
 ونفس الأمر لكونه مات منذ شهر مثلاً وهو معنى قولهم في ذات الوليين ، ولم
 تكن في عدة وفاة من الأول .

قوله : [وهي من أخبرت بموت زوجها الغائب] : أي سواء كان المخبر
 لها بالموت عدولاً أو غير عدول .

قوله : [أو حكم بموته حاكم] : أي حيث كان المخبر بالموت عدولاً إذ
 لا يتصور حكم الحاكم بغير العدلين . والفرق بين ذات المفقود والتي حكم بموت
 زوجها حاكم : أن الحكم في المفقود استند إلى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده . ولم
 يتبين خطؤه فلم يبال بمجيئه بعد الدخول لكونه مجوزاً لذلك عند ضرب الأجل ،
 والتي حكم فيها الحاكم بموته فقد استند إلى شهادة ظهر خطؤها ، أما إذا لم يحكم

(و) بخلاف (المطابقة) لعدم النفقة بشروطه ثم ظهر سقوطها عن الزوج بأن أثبت أنه ترك عندها ما يكفيها ، أو أنه وكل وكيلاً موسراً يدفعها عنه . أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل فلا نفوت بدخول الثاني .

(و) بخلاف (ذات المفقود) المتقدم ذكره (تزوجت في عدتها) المقرضة لها ، (ففسخ) النكاح لذلك فاستبرأت ونزجت بثالث فثبت أن المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه في الواقع قبل عقد الثاني . فلا نفوت على الثاني بدخول الثالث .

(أو) تزوجت امرأة (بدعواها الموت) لزوجها أى بمجرد دعواها ، (أو بشهادة غير عدلين) على موت زوجها (ففسخ) نكاحها لعدم شهادة العدلين بموته ، فثبت بالعدول أنه مات فتزوجت بثالث . (ثم ظهر أنه) : أى نكاح الثاني في المسألتين كان (على الصحة) فلا نفوت على الثاني بدخول الثالث .
فقوله : (فلا نفوت بدخول) : راجع للمنعى لها وما بعدها .

بذلك حاكم فواضح ، وما ذكره المصنف من أن المنعى لها زوجها والمحكوم بموته لا نفوت بدخول الثاني هو المشهور من المذهب ، وقيل نفوت على الأول بدخول الثاني مطلقاً حكم بالموت حاكم أم لا ، وقيل نفوت إن حكم به : وعلى المفتى به إن رجعت للأول اعتدت من الثاني إن دخل بها كعدة النكاح الصحيح ، فإن مات القادم اعتدت منه عدة وفاة ولاحد عليها لأن النعى شبيهة .
قوله : [فلا نفوت بدخول الثاني] : أى ولو ولدت أولاداً من ذلك الثاني ، وكذا يقال فيما بعد .

قوله : [فلا نفوت بدخول] إلخ : فجملة المسائل التي لا نفوت فيها على الزوج بالدخول سبعة : ذكر المصنف خمسة .

وبقى مسألان :

الأولى منهما : ما إذا قال الزوج : عمرة طالق . مدعيًا زوجة غائبة اسمها كذلك قصد طلاقها به ، وله زوجة حاضرة شريكها في الاسم ولم يعلم بها فطلقت عليه الحاضرة ، لعدم معرفة الغائبة ، فاعتدت وتزوجت : ثم أثبت أن له زوجة غائبة تسمى عمرة فترد إليه الحاضرة ولا يفيتها دخول الثاني .

(و) إذا اعتدت امرأة المفقود وحلت للأزواج (بقيت أمٌ ولديه) على ما هي عليه ، (و) بقي (ماله) فلا يورث (للتعمير) : أى لانتهاء مدته فيورث ماله ، وتخرج أم ولده حرة .
 ● (كزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك) فإنها تمكث لمدة التعمير إن دامت نفقتها وإلا فلها التطليق لعدمها .
 (وهو سبعون سنة) من ولادته فيورث ماله وتعتد زوجته عدة وفاة وتخرج

الثانية: ذو ثلاث زوجات وكلين وكلين على أن يزوجه فزوجه كل منهما واحدة وسبق عقد أحدهما الآخر ، ففسخ نكاح الأولى منهما ظناً أنها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت ، ودخل بها الثاني ثم تبين أنها الرابعة لكونها ذات العقد الأول فلا تفوت على الأول ، وأما الثانية فيتعين فسخ نكاحها لكونها خامسة ، ولو دخل بها وليس كلامنا فيها .

قوله : [أى لانتهاء مدته] : أى أو ثبوت موته وظاهره أن انتهاء مدة التعمير يورث بها ماله وتعتق أم ولده ولو لم يحكم بمضيتها حاكم وليس كذلك ، بل المراد انتهاء مدة التعمير مع الحكم بموته والمعتبر في ورثته الموجود يوم الحكم بموته لا وارثه يوم النقص ولا يوم بلوغه مدة التعمير بدون حكم كما نقله (ح) عن ابن عرفة ، ونصه وأقوال المذهب واضحة بأن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن تمويته (ا هـ) من حاشية الأصل؛ فإذا علمت ذلك فلا ميراث لزوجاته اللاتي ضرب لهن الأجل ، لأن حالة موته لم يكن في عصمته وإن كن أحياء ، بل بمجرد شروعاتهن في العدة انقطع ميراثهن منه إن لم يثبت موته قبل شروعاتهن في العدة فتأمل .

قوله : [كزوجة الأسير] إلخ : أى ولا بد من الحكم بموت الأسير ومفقود أرض الشرك أيضاً بعد تلك المدة ، واعتدت زوجة كل عدة وفاة وقسم ماله على ورثته فإن جاء بعد القسم لتركته لم يمض القسم ويرجع له متاعه .

قوله : [وهو سبعون سنة] : أى وهو مشهور المذهب ، واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين ، بقي لو فقد الرجل وقد بلغ مدة التعمير أو جاوزها كن فقد وهو ابن سبعين أو ثمانين ، ابن عرفة : إذا فقد وهو ابن سبعين

أم ولد حرة. قال المصنف: وإن اختلفت الشهود في سنه فالأقل أى لأنه الأحوط .
 ، (واعتدت) الزوجة عدة وفاة (في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم
 نكح الصفيين) على قول مالك وابن القاسم ، وقال المصنف : بعد انفصال الصفيين
 والأرجح الأول . إلا أن الأظهر في النظر هو الثاني فيجب التعويل عليه ، وهذا إذا
 شهدت البينة أنه حضر صف القتال وإلا فكالمفقود في بلاد الإسلام المتقدم ذكره .
 (وورث ماله حيثئذ) : أى حين شروع زوجته في العدة .
 واعتدت عدة وفاة (في المفقود بين) صني (المسلمين والكفار بعد سنة
 بعد النظر) في شأنه بالسؤال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته . ويورث
 ماله حيثئذ .
 (و) تعتد (في المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه وورث ماله) لغلبة الظن
 بموته : والله أعلم .

زيد له عشرة أعوام . أبو عمران : وكذا ابن الثمانين إذا فقد ابن خمس وسبعين
 زيد له خمس سنين . وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يزداد له (١٥٠ بن) .
 قوله : [وإن اختلفت الشهود] إلخ : ويجوز شهادتهم على التخمين
 للضرورة وحلف الوارث حيث كانت الشهادة على التخمين بأن ما شهدوا به حق .
 وحلف الوارث حيث كانت الشهادة على التخمين بأن ما شهدوا به حق ، ويحلف
 على البت معتمداً على شهادتهم : وإنما يحلف من يظن به العلم ، فإن أرخت
 البينة الولادة فلا يمين .
 قوله : [إلا أن الأظهر في النظر هو الثاني] : أى لأنه الأحوط ، على
 أن ما قاله مالك : وابن القاسم يمكن تأويله بأن المراد من يوم النكاح الصفيين آخر
 يوم التقائهما وهو يوم الانفصال .
 قوله : [بعد سنة بعد النظر] : اعترضه (ر) بأن الذي في عبارة المتيطي
 وابن رشد وابن شاس وغيرهم بأن السنة من يوم الرفع للسلطان ، لا من بعد
 النظر والتفتيش عليه . وأجيب بأن ما قاله المصنف تابعاً فيه لتحليل التابع لابن
 الحاجب التابع للمتيطية عن بعض الموثقين ، ووقع القضاء به في الأندلس .
 قوله : [زمن الطاعون] : أى وما في حكمه مما يكثر الموت به كسعال

ونحوه : ولو عبر بالوباء لشمّل ذلك كله . والطاعون: بئرة من مادة سمية مع لهب واسوداد حولها ، يحدث معها ورم في الغالب وقء وخفقان في القلب يحصل غالباً في المواضع الرخوة والمغابن : كتحت الإبطن وخلف الأذن . والوباء : كل مرض عام ، بقى شىء آخر : وهو أن الطاعون بإرادة الله تعالى لا بإذنه ، وحاصله أنه أراد الله هذا الأمر لكثرة الزنا يحرك ذلك ، كما يتحرك العدو لإهلاك عدوه في بعض الأزمان دون بعض بإرادة الله تعالى ، إلا أن الله لا يمكنهم من ذلك في بعض الناس ، وتمكينهم في ذلك من بعض الناس لبعده الملك عنه كذا في الحاشية .

فصل في استبراء الإماء ومواضعتهن*

● (يجبُ استبراء الأمة) بمحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت من غيرهن كما سيأتى بيانه (بالميلك) : أى بحصول ملكها بشراء أو غيره ولو بانتزاعها من عبده لا بالزواج ، إن أراد وطأها .

فصل :

لما أنهى الكلام على العدة من طلاق و وفاة وتوابعها أتبعها بالكلام على الاستبراء المشتق من التبرى وهو التخليص ، وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض ، وشرعاً قال في توضيحه : الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الإملاك مراعاة لحفظ الأنساب . وقال ابن عرفة : مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق : لتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة وهو اللعان ، والموروثة لأنه للملك لا لذات الميت (ا هـ خرشى) . قال في الحاشية . ثم هذا صريح في أن المراد بالاستبراء نفس الحيض ، والظاهر أنه نفس الحيض ، فكما أن العدة نفس الطهر يكون الاستبراء نفس الحيض . ثم إن الاستبراء إذا كان بالأشهر يكون نفس الأشهر . فيكون إضافة مدة لما بعده للبيان ، وإذا كان للحيض فالإضافة حتمية (ا هـ) . وحيث علق المصنف الوجوب بالاستبراء علم أن المراد به الكشف عن حال الرحم لأنه هو الواجب لا المدة . قوله : [أى بحصول ملكها] : أى بسبب الملك الحاصل أى المتجدد . واعلم أن الجارية لا تصدق في دعواها الاستبراء بحيض أو وضع حمل حتى ينظرها النساء كذا في الحاشية .

قوله : [لا بالزواج] : إنما لم يجب استبراؤها بالزواج لأن شرط عقد النكاح أن يكون على امرأة خالية من جميع الموانع حرة كانت أو أمة ، فمعلوم أنه لا يصح العقد عليها إلا بعد العلم ببراءة رحمتها . بخلاف انتقال الملك فلا يشترط العلم ببراءة الرحم . ولا يتوقف على ذلك فيه . قوله : [إن أراد وطأها] أى فإذا اشترى جارية أو وهبت له أو تصدق

* هذا العنوان ليس في الأصل .

● بشروط أربعة أشار لأولها بقوله :

* (إن لم تُعلم براءتها) فإن علم براءتها من الحمل ؛ كودعة عنده أو مرهونة أو مبيعة بالخيار تحت يده، وحاضمت زمن ذلك - ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها، ثم اشتراها فلا استبراء عليه ،
وأشار للشرط الثاني بقوله :

(ولم تكن مباحة الوطء) حال حصول الملك - كزوجته يشتريها مثلاً -
فلا استبراء عليه .

وللثالث بقوله :

(ولم يحرم في المستقبل) : وطؤها ، كعمته وخالته من نسب أو رضاع ،
وكأم زوجته فلا استبراء لعدم حل وطئها ،

بها عليه فلا يجب عليه استبائها بالشروط المذكورة إلا إذ أراد وطئها ،
ففي الجلاب : من اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة ، وفي
المقدمات : استبراء الإمام في البيع واجب لحفظ النسب ، ثم قال : فوجب على من
انتقل إليه ملك أمة يبيع أو هبة أو بأى وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة
رحمها أن لا يطأها حتى يستبرئها ربيعة كانت أو وضعية (٥١) .

قوله : [فإن علم براءتها من الحمل] : أى من الوطء فلا مفهوم لقوله الحمل .
قوله : [ولم يلج عليها سيدها] : أى لم يكن متردداً عليها في الدخول والخروج ،
ومن ذلك أيضاً ما إذا اشتراها بائعها قبل غيبة المشتري عليها وقبل أن يختل بها ،
قوله : [ولم تكن مباحة الوطء] أى في نفس الأمر ، والظاهر كما مثل
الشارح احترازاً مما لو كشف الغيب أن وطئها حرام كأن يوطأ أمه ثم تستحق فيشتريها
من مستحقها فلا يطؤها حتى يستبرئها ، لأن الوطء الأول وإن كان مباحاً في
الظاهر إلا أنه فاسد في نفس الأمر .

قوله : [مثلاً] : راجع لقوله يشتريها فقط ، والكاف في قوله : « كزوجته »
استقصائية .

قوله : [ولم يحرم في المستقبل] : أى بعد الشراء والدخول في الملك ،
وأما قبل الشراء والدخول في الملك فالحرمة عامة لعدم الملك لا للمحرمة وعدمها .

وللرابع بقوله :

(وأطاعت الوطاء) احترازاً من صغيرة كينت خمس سنين لعدم إمكانه عادة .
ويجب الاستبراء لكل ما استوفت الشروط (ولو وَخْشاً)^(١) كالعلية أو
بكرًا (أو متزوجةً طُلِّقَتْ قبلَ البناء) وإن كان لا استبراء على زوجها
لو دخل بها (أو أساء الظنَّ) بها ، (كمن) : أى كَأَمَّة (عنده) بإيداع
أورهن (تَخْرُجُ) لقضاء الحوائج ، فإذا اشتراها من سيدها مثلاً يجب عليه
استبائها ، بخلاف مملوكة تخرج فلا يجب للمشقة ، (أو كانت) مملوكة
(لغائب أو محبوب ونحوه) كقطوع الأثنيين أو البيضة اليسرى ، (أو مكاتبية
عجزت) عن أداء النجوم فرجعت رقيقاً لسيدها ، (أو أبضعَ فيها) بأن أعطى إنساناً
ثمن أمة ليشتريها من بلد سافر إليه (فأرسلها) البضع معه (مع غيرِ مأذونٍ)

قوله : [وأطاعت الوطاء] : أى وإن لم يمكن حملها عادة كينت ثمان .

والحق أن إطالة الوطاء لا تنضبط بسن ، بل تختلف باختلاف الأشخاص .
فإن قلت : إن التى لا يمكن حملها عادة قد تيقن براءة رحمها ، وشرط وجوب
الاستبراء أن لا تيقن البراءة ؟ أجيب : بأن شرط الاستبراء عدم تيقن البراءة من
الوطاء لامن الحمل ، فتنى لم تيقن براءتها من الوطاء وجب الاستبراء ، تيقن
براءة رحمها من الحمل أم لا ، فعلى هذا الجواب اشترط البراءة من الوطاء فى
غير ممكنة الحمل تعبدى .

قوله : [أو بكرًا] : أى لاحتمال إصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء
البكارة .

قوله : [كمن أى كَأَمَّة عنده] إلخ : هذه الأمثلة من هنا إلى قوله : أو
أبضع فيها كلها من أمثلة سوء الظن .

قوله : [أو كانت مملوكة] : معطوف على ما فى حيز المبالغة .

قوله : [أو البيضة اليسرى] : إنما بالغ عليه لأنه يبعد حملها منه ، لأن
البيضة اليسرى هى التى تطبخ المنى ، فإذا قطعت كان الشأن لعدم الحمل ، ولكن
قد علمت أن أحكام الاستبراء يراعى فيها التعبد .

(١) الوحش : القبيحة . والعلية أو الراتمة : هى التى تراد للفراش .

له في الإرسال معه : فإنه يجب عليه استبرأؤها ، بخلاف ما لو جاء بها أو أرسلها مع مأذون .

* (و) يجب الاستبراء (على المالك) لأمة (إن باع) موطوءته ، (أو زوج موطوءته) : أي من وطئها بالفعل ، وإلا فله بيعها وتزويجها بلا استبراء للأمن من حملها منه . ما لم يظن بها الزنا في التزويج فيجب استبرأؤها عليه ، (أو وطئت) أمته (بشبهة) أو زناً ، (أو رجعت له من غصب) يمكن وطؤها فيه .

• (وبالعتق) عطف على بالملك : أي ويجب الاستبراء على الجارية بعتقها إن أرادت الزواج بغير معتقها ، وهذا إن وطئت قبل عتقها ولم تر الحيض بعده ، وإلا فلا استبراء عليها إن كانت غير أم الولد .

(واستأنفت) الاستبراء (أم الولد فقط) دون غيرها إذا مات سيدها أو أعتقها ، (إن استبرأت أو اعتدت) من طلاق أو موت زوج قبل عتقها ، (أو غاب سيدها غيبة علم أنه لم يقدم منها) فأرسل بعتقها ، أو مات فلا بد من استئنافها الاستبراء . ولا يكفي الاستبراء أو العدة السابقة على عتقها لأنها فراش للسيد ، فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة . فكما أن الحرة تستأنف العدة لموت أو طلاق باستبراء أو عدة شبهة سبقت ، فكذا أم الولد .

فتحصل أن عتق أم الولد موجب لاستبرائها مطلقاً في جميع الصور كغيرها

قوله : [فإنه يجب عليه استبرأؤها] : أي ولو حاضت مع ذلك الرسول فلا يكتفى بذلك الحيض ، لأن الرسول ليس بأمينه ، بخلاف لو قدم بها المبضع معه فحاضت مع ذلك المبضع ، أو أرسلها بإذن وحاضت مع الرسول .

قوله : [ما لم يظن بها الزنا] : إنما وجب عليه الاستبراء في التزويج لأن شرط العقد الخلو من الموانع كما تقدم .

قوله : [إن أرادت الزواج بغير معتقها] : أي وأما المعتق فله تزويجها بغير استبراء إذا كانت خالية من عدة ، وهذا إذا كان يطؤها قبل العتق ، وأما إذا اشترها وأعتقها عقب الشراء وأراد العقد عليها فلا بد من استبرائها ، ولا يكفي في إسقاط الاستبراء عتقه .

قوله : [فتحصل] الخ : اعلم أنه إذا مات السيد فلا بد من الاستبراء

إن وطئت قبله ولم تستبرأ. وتخرج من عدة (بحيضة) متعلق بقوله: «يجب الاستبراء»
أى يجب الاستبراء «بالمالك». و«على المالك» إلخ، و«بالعتق» بحيضة فقط إن
كانت من ذوات الحيض.

● (وكفت) الحيضة (إن حصل الموجب) أى موجب الاستبراء من ملك
أو بيع أو عتق. (قبل مضي أكثرها): أى الحيضة (اندفاعاً)، فإذا
ملكها إنسان بهبة أو غيرها وهى حائض فى أول نزول الحيض كفت. وإن ملكها
بعد نزول الأكثر اندفاعاً ولو أقل أياماً: كاليومين الأولين من خمسة لم تكف، ولا بد
من حيضة أخرى. كما أشار له بقوله:

(وإلا) بأن حصل الموجب بعد مضي الأكثر (فلا) يكتفى.

(و) كفى (اتفاقُ البائع) لموطوءته (والمشترى على) حيضة (واحدة)، بأن
توضع بعد الشراء تحت يد أمين

كانت أم ولد أو غيرها. ولو استبرأت قبل الموت أو انقضت عدتها قبله،
كان سيدها غائباً عنها قبله غيبة لا يمكنه فيها الوصول إليه، وأما إن أعتقها
فأم الولد لابد من استبرائها. ولو كانت قد استبرأت قبله أو انقضت عدتها
قبله. أو كان سيدها غائباً ثم أرسله لها. وأما غير أم الولد فتستبرأ ما لم تكن
استبرأت قبله أو انقضت عدتها قبله. أو كان غائباً قبله وإلا اكتفت
بذلك. ولا تحتاج لاستئناف استبراء.

قوله: [متعلق بقوله يجب الاستبراء]: أى فهو راجع لجميع ما تقدم
من أول الباب. وعلم من قوله بحيضة أن القرء هنا ليس هو الطهر كالعدة بل
الدم، فبمجرد رؤيته تحصل البراءة: فلامشترى التمتع بغير ما بين السرة والركبة
والبَاء فى قوله بحيضة للتعدية. وفى قوله: بملك للسببية، فلم يلزم عليه تعلق حر
فى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد.

قوله: [إن كانت من ذوات الحيض]: أى وكانت عادتها يأتيها فى أقل
من تسعة أشهر. وإلا فتستبرأ بالأشهر كما يأتى.

قوله: [بأن توضع بعد الشراء تحت يد أمين]: قال (بن) الذى يتبادر من
النقل أن المراد استبرؤها قبل عقد الشراء فقط. وبذلك ينتفى تكراره مع المواضع
بلغت السالك - ثان

كما سيأتى .

(فإن تأخرت) الحيضة عن عادتها (ولو لرضاع أو مرض أو استحيضت ولم تُميز) الحيض من غيره (فتلاثة أشهر) استبرأؤها .

(كالصغيرة) المطيقة (واليايسة) ، استبراء كل منهما ثلاثة أشهر ، وكذا من عادتها الحيض بعد التسعة . وإن كان عادتها الحيض بعد ثلاثة أشهر ، فهل تكفى بثلاثة أشهر ، أو لابد من الحيضة ؟ اختلف قول ابن القاسم في ذلك ولعل الأظهر الثانى ، (إلا أن تقول النساء : بها ريبة) الأخصر : إلا أن ترتاب من تأخر حيضها أو استحيضت ولم تميز (فتسعة أشهر) استبرأؤها .

* (وبالوضع) - عطف على بحيضة : أى وبوضعها إن كانت حاملاً (كالعدة) أى بتام وضعها كله .

* (وحرم) على المالك (الاستمتاع) بوطء أو مقدماته (فى زمنه) : أى الاستبراء .

• ثم ذكر بعض مفاهيم القيود المتقدمة زيادة فى الإيضاح بقوله :

الآتية ، فقول الشارح بأن توضع بعد الشراء المناسب قبل عقد الشراء .

وقوله : [كما سيأتى] : لا يظهر ، بل هو فى المواضع وهى مسألة أخرى .

وقوله : [فتسعة أشهر استبرأؤها] : أى فإن لم تزد الريبة حلت ، وإن زادت

مكثت أقصى أمد الحمل .

والحاصل : أنه إن زالت الريبة قبل التسعة أشهر ، أو بعد تمامها حلت بمجرد

زوالها ، وإن استمرت ، الريبة بعد التسعة أشهر فإن لم تزد حلت بمجرد تمام التسعة ،

وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل ، كما أفاد ذلك نقل بن عن ابن رشد .

وقوله : [وبالوضع] : أى ولو علقه فاستبراء الحامل بالوضع حكم العدة .

وقوله : [وحرم على المالك الاستمتاع] إلخ : أى إلا أن تكون فى ملك

سيدها وهى بينة الحمل منه واستبرأها من زنا أو غصب أو اشتباه ، فلا يحرم

وطؤها ولا الاستمتاع بها ، بل هو مكروه أو خلاف الأولى ، وقيل : جائز ، واختار

(بن) الحرمة تبعاً لابن رشد لاحتمال انفشاش الحمل ، وهذا الخلاف بعينه تقدم

فى العدة وسيأتى فى المصنف ندب الاستبراء .

(ولا استبراء على من هي تحت يده بكدية) : أدخلت الكاف : المرهونة وأمة زوجته ، (أو مبيعة بخيار إن حصلت) الحيضة عند من هي تحت يده أيام الإيداع . ونحوه وأيام الخيار عند المشتري (ولم تخرج) الأمة لحاجة أو غيرها ، (ولم يلج عليها سيدها) وإلا وجب لإساءة الظن كما تقدم .

(و) لا استبراء (على من أعتق) أمته الموطوءة له . (وتزوج) بها بعد العتق . لأن وطأه الأول صحيح . (أو اشترى زوجته وإن قبل البناء) بها ، وهذا مفهوم قوله : « ولم تكن مباحة الوطء » . (ولو اشتراها) : أى زوجته (بعد البناء) بها (فباعها) لرجل ، (أو أعتقها . أو مات) عنها . (أو عجز المكاتب) عن أداء الكتابة بعد أن اشترى زوجته التى بنى بها ، ورجعت لسيده بأن انتزعها منه (قبل وطء الملك) الحاصل بالشراء . هذا ظرف تنازعت الأفعال الأربعة قبله : أى باع وأعتق ومات وعجز (لم تحل لسيد) اشتراها من الزوج أو انتزعها من مكاتبه أو ورثها إذا مات ، (ولا زوج) يريد تزويجها بعد العتق أو الموت أو البيع أو عجز المكاتب ، فقوله : « لسيد » راجع لما عدا العتق . وقوله :

قوله : [لأن وطأه الأول صحيح] : أى وهو المشهور . وقيل بوجوبه ليفرق بين ولده بوطء الملك وولده من وطء النكاح ، فإن الأول لو أراد نفيه لانفى من غير لعان ، والثانى لا ينتفى إلا بلعان وقد استظهر صاحب التوضيح هذا القول .

قوله : [أو اشترى زوجته] : هذه عكس ما قبلها لأن التى قبلها كان يطؤها أولا بالملك . فصار يطؤها بالنكاح . وهذه كان يطؤها بالنكاح ، فصار يطؤها بالملك .

قوله : [وإن قبل البناء بها] : بالغ على ذلك لدفع توهم أنه إذا اشتراها قبل البناء يلزمه استبراؤها : وأما بعد بنائه بها فلا يتوهم وجوب استبرائه ، لأن الماء ماؤه ووطؤه الأول صحيح ، والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد ، ومحل كونه إذا اشتراها قبل البناء لا يجب عليه استبراؤها ما لم يقصد بتروجه لها إسقاط الاستبراء الذى يوجبها الشراء . وإلا عمل بتقيض مقصوده .

قوله : [لم تحل لسيد] : أى وطؤها ، وقوله ولا زوج أى العقد عليها .

« ولا زوج » راجع للجميع (إلا بقترأين) أى طهرين (عدة فسخ النكاح) الحاصل من شراء الزوج لزوجته بعد البناء ؛ لأن عدة فسخ نكاح الأمة قرءان كعدة طلاقها . وقوله : « عدة » إما بالجر بدل أو بيان لقرأين . أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هما عدة فسخ .

(وإلا) يحصل البيع أو العتق أو الموت أو عجز المكاتب قبل وطء الملك . بل بعده (فحيضة) فقط لمن اشتراها أو ورثها أو أراد تزويجها أو انتزاعها من مكاتبه . لأن وطء الملك هدم عدة النكاح .

(كحصوله) : أى حصول شيء مما ذكر من البيع أو العتق أو الموت للزوج المشترى بعد البناء . (بعد حيضة) حصلت بعد الشراء وقبل وطئها بالملك . فإنها تكتفى بحيضة أخرى تكمل بها عدة فسخ النكاح . (أو) حصوله بعد (حيضتين) : فعليها حيضة فقط للاستبراء وهذا فى غير العتق ؛ لأن الأمة إذا عتقت ولم تكن أم ولد بعد الحيض فلا استبراء عليها . بخلاف أم الولد فإنها تستأنف حيضة كما تقدم .

(ولا) استبراء (على أبٍ وطئىً جاريةً ابنه بعد استبرائها) من غير وطء ابنه

قوله : [عدة فسخ النكاح] : أى لأنه بمجرد الشراء انفسخ النكاح .

قوله : [بعد حيضة] إلخ : حاصله أنه إذا اشترى زوجته بعد أن بنى بها فحاضت بعد الشراء حيضة فأعتقها أو باعها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك ، فإنه يكتفى فى حلها للمشترى ولن يزوجه لها المشترى . ولن يتزوجها بعد العتق . وللوارث ولن يزوجه لها الوارث بحيضة أخرى بعد الموت أو العتق أو البيع .

قوله : [بعد حيضتين] : أى حصلتا بعد الشراء وقبل وطء الملك .

قوله : [وهذا فى غير العتق] : مثل العتق التزوج فإنه يجوز العقد عليها بعد الحيضتين ولا يتوقف على حيضة استبراء .

قوله : [كما تقدم] : أى تقدم أن العتق لا يوجب الاستبراء إلا إذا لم يتقدم قبله استبراء .

قوله : [جارية ابنه] : المراد به فرعه من النسب ذكراً أو أنثى وإن نزل .

لها . لأنه قد ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيهما بالقيمة ، وحرمت على ابنه فوطؤه صار في مملوكته بعد استبرائها . وهذا هو الراجح . قال : وتؤولت أيضاً على وجوبه ، وعليه الأقل . فلو لم يستبرئها لوجب استبراؤها اتفاقاً .

(ولا) استبراء (على بائعٍ إن غاب عليها مشترٍ بخيار له) أي للمشتري ، (وردها) على بائعها وأولى إذا كان الخيار للبائع أو لأجنبي لظهور أمانته كالوديع . (ونُدب) الاستبراء حيث كان الخيار للمشتري . وقيل مطلقاً .

لا ابنه من الرضاع فلا يملك الأب من الرضاع جارية ابنه منه بالوطء ، بل يعد وطؤه زناً وانظر النص في ذلك .

قوله : [على وجوبه] : أي بناء على أن الأب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء ، بل يكون للابن التماسك بها في عسر الأب ويسره ، ولكن المعتمد ما عليه الأكثر . ومحل ملك الأب لها بالوطء المذكور ما لم يكن الابن وطئها قبله . وإلا فلا يملكها بالوطء لحرمتها عليه كذا قيل . ولكن المتعمد أنها تقوم على الأب متى وطئها لأنه أتلفها على الابن وحرمتها عليه ، وإن كانت تحرم على الأب في هذه الصورة أيضاً ، لأن القاعدة أنه إذا وطئها الأب بعد الابن تحرم عليهما . وإن لم يكن وطئها قبل وطء أبيه حرمت على الابن دون أبيه .

قوله : [ولا استبراء على بائعٍ] إلخ : حاصله أن رب الأمة إذا باعها بخيار للمشتري ثم بعد أن غاب المشتري عليها ردها للبائع فلا يجب على البائع استبراء ، وإن جاز للمشتري الوطء في مدة الخيار إذا كان الخيار له ، لأنه يعد بذلك مختاراً فلا يتأق له ردها ، فهي مأمونة من وطئه فلذا كان استبراء البائع لها غير واجب . بل يندب كما سيقول المصنف . وأما لو كان الخيار لأجنبي أو للبائع وردت من له الخيار البيع بعد أن غاب المشتري عليها فلا يطالب البائع باستبراء ، لأنه إذا كان الخيار لغير المشتري كان هناك مانع شرعي من وطئه ، وهم إذا لم يراعوا المانع الشرعي لزم استبراؤها إذا كانت تحت يد أمين كالمودع والمرتهن ثم ردت لربها وهم لا يقولون بذلك وهذا ما لم يكن المشتري منهما ، ويسىء البائع الظن به وإلا فيجب الاستبراء .

قوله : [وقيل مطلقاً] : الحاصل أنه قيل بالوجوب مطلقاً وقيل بالاستحباب

وقيل يجب .

وشبه في ندبه قوله (كسيد وطئت أمته بشبهة أو زناً) حال كونها (حاملًا منه) أى من السيد .

• ثم شرع يتكلم على المواضعة : وهى نوع من الاستبراء ، إلا أنها تختص بمزيد أحكام ، ولذا أفرداها بالذكر ، فقال بالعطف على استبراء أمة :
• (ومواضعةُ العلية) : أى ويجب مواضعة العلية : أى الرائعة الجيدة التى شأنها أن تراد للقراش لحسنها ، وسواء أقر البائع بوطئها أم لا : (أو من أقرَّ البائعُ بوطئها) وهى وخش شأنها أن تراد للخدمة ، فإن لم يقر بوطئها فلا تتواضع بل يستبرئها المشتري ، وفسر المواضعة بقوله : (يجعلها مدةً استبرائها) المتقدم

مطلقاً ، وقيل مقيد بما إذا كان الخيار للمشتري خاصة وهو الذى ارتضاه شارحنا .

قوله : [كسيد] إلخ : تقدم أن هذا قول من جملة الأقوال .

قوله : [وهى نوع من الاستبراء] : أى ويراد بالاستبراء المعنى الأعم وهو مطلق الكشف عن حال الرحم الشامل للمواضعة .

قوله : [إلا أنها تختص بمزيد أحكام] : وذلك كالنفقة والضمان ، وشرط النقد فإن النفقة فى زمن المواضعة على البائع وضمانها منه ، وشرط النقد مفسد لبيعها ، بخلاف الاستبراء فإن نفقتها مدته على المشتري وضمانها منه ، والنقد فيه ولو بشرط لا يضر .

قوله : [ومواضعة العلية] إلخ : اعلم أن المواضعة لا يشترط فيها إرادة المشتري الوطاء ، فليست كالاستبراء وذلك لأن العلية ينقص الحمل من ثمنها ، والوخش إذا أقر البائع بوطئها يخشى أن تكون حملت منه ، والظاهر أنه يعتبر كونها عليه أو وخشاً بالنظر لحالها عند الناس لا بالنظر لحالها عندما لكها ، قاله فى الخاشية .

قوله : [أو من أقر البائع بوطئها] : أى ولم يستبرئها .

قوله : [فإن لم يقر بوطئها] : أى أو أقر واستبرأها .

قوله : [بل يستبرئها المشتري] : أى إذا أراد أن يطأها وإلا فلا يجب استبراء .

قوله : [مدة استبرائها المتقدم] : أى سواء كان الاستبراء بجحضة أو بثلاثة

أشهر أو تسعة على مامر ، لأن المواضعة كما تكون فيمن تحيض تكون فى غيرها .

(عند مَنْ يُؤْمَنُ مِنَ النِّسَاءِ ، أو رجلٍ له أهْلٌ) من زوجة أو محرم كأمٍ
أُمينة والعمدة على المرأة المأمونة كان لها رجلٌ أولاً ، (وكُتِرَها) وضعها (عند
أحدٍهما) : أى أحد المتبايعين (وإن رَضِيَا) معاً (بغيرهما) فى وضعها عنده
(فليس لأحدٍهما الانتقالُ) عنه ، نعم إذا رَضِيَا معاً بنقلها من عنده كان لهما
ذلك ، (وكفى الواحدة) أى وضعها عند امرأة واحدة ، فلا يشترط التعدد .
* (وشرطُ النَّقْدِ) : أى نقد ثمن المواضعة (يُفسد العقدَ) : أى عقد
بيعها لتردد بين السلفية والثمنية .

* (ولا مواضعةٌ فى) أمة (متزوجةٍ ، و) لا فى أمة (حاملٍ ، و) لا فى أمة

قوله : [من النساء] : أى وهو الأفضل .

قوله : [أو رجل له أهل] : أى وأما من لا أهل له ولا محرم فلا يكفي

على المعتمد .

قوله : [فليس لأحدٍهما الانتقال] : أى بخلاف ما إذا تنازعا ابتداء
فيمن توضع عنده ، فالقول للبائع فيمن توضع عنده ، وبخلاف ما إذا رَضِيَا
بأحدٍهما وارتكب المَكْرُوه فلكل منهما الانتقال ولو من غير وجه .

قوله : [فلا يشترط التعدد] : أى على الراجح ، بخلاف الترجمان فلا يكفي

فيه الواحد على الأرجح .

قوله : [يفسد العقد] : أى وإن لم ينقد بالفعل . وإنما فسد العقد بشرط
النقد إذا اشترطت المواضعة أو جرى بها العرف ، فإن لم تشترط ولم يجر بها العرف
كما فى مصر لم يفسد البيع بشرط النقد ، ويحكم بالمواضعة ويجبر البائع على رد
الثمن للمشتري ولو لم يطلبه كذا فى الحرشى . .

قوله : [لتردده بين السلفية والثمنية] : أى لأنه يحتمل أن ترى الدم فيمضى

البيع ويكون ثمنًا ، وأن لا تراه فيرد البيع فيكون ما نقده سلفًا .

قوله : [ولا مواضعة فى أمة متزوجة] : أى اشتراها غير زوجها وذلك لعدم

الفائدة فى مواضعتها للدخول المشتري على أن الزوج مسترسل عليها ، وأولى فى

عدم المواضعة لو اشتراها زوجها المسترسل عليها .

قوله : [ولا فى أمة حامل] : أى من غير سيدها ، سواء كانت حاملا

(معتدة) من طلاق أو وفاة . إذ العدة تغني عن المواضعة والاستبراء . (و) لا في (زانية) لأن الولد فيه لا يلحق بالبائع ولا بغيره .

(بخلاف راجعة) لبائعها (بعيب أو فساد بيع . أو إقالة إن غابَ عليها المشتري ودخلت في ضمانه) : أى المشتري برؤية الدم . أو قبضها في البيع الفاسد ، (أو ظن وطأها) فعليه الاستبراء في الوحش والمواضعة في العلية . لا إن لم يغب عليها .

● ولا فرغ من الكلام على العدة منفردة والاستبراء كذلك . شرع في الكلام عليهما إذا اجتمعا من نوع أو نوعين : ويسمى ذلك بباب تداخل العدد .

من زناً أو من زوج ، نعم تستبرأ بوضع حملها ، وفائدة كون وضع الحمل استبراء لا مواضعة لزوم النفقة والضمان من المشتري لا من البائع .
قوله : [إذ العدة تغني] إلخ : راجع لقوله ولا معتدة .

قوله : [ولا في زانية] : حاصله أنه إذا زنت الأمة فباعها المالك بعد زناها فلا يجب على المشتري مواضعتها . وينتظر حيضة يستبرئها بها فنفي المواضعة عنها لا ينافي وجوب استبرائها ، إذا أراد وطأها وفائدة كونها استبراء لا مواضعة ترتب النفقة والضمان على المشتري لا على البائع . وإن حملت من ذلك الزنا استبرأها بوضع الحمل .

● تنمة : اختلف هل يجبر المشتري على إيقاف الثمن أيام المواضعة على يد عدل حتى تخرج من المواضعة إذا طلب إيقافه البائع أو لا يجبر ؟ قولان ، وإذا قلنا بالجبر فتلف كانت مصيبة بمن قضى له به وهو البائع إذا رأيت الدم ، والمشتري إن ظهر بها حمل أو هلكت أيام المواضعة ، وعلى القول بعدم الجبر فكذلك إن وقف براضيهما .

قوله : [من نوع] : أى كما إذا كان كلي منهما بالأقراء أو بالأشهر ، وقوله أو نوعين كما إذا كان أحدهما بالأقراء والآخر بالأشهر ، وعسكه ، أو أحدهما بالأشهر والآخر بالحمل .

قوله : [ويسمى ذلك بباب تداخل العدد] : قال بعض : وهو باب يمتحن به الفقهاء كامتحان التحويين بباب الأخبار ، والتصريفيين بباب الأبنية .

وحاصله : أنه تسع صور باعتبار القسمة العقلية : وسبع في الواقع . إذ موت لا يطرأ على موت ولا طلاق على موت . فالموت يطرأ عليه الاستبراء فقط ، وكل من الاستبراء وعدة الطلاق يطرأ عليه أحد الثلاثة ؛ فهذه سبعة فالطارئ يهدم السابق ، إلا إذا كان الطارئ أو المطروء عليه عدة وفاة فأقصى الأجلين فقال :

قوله : [إذ موت لا يطرأ على موت] : قد يقال : إن امرأة المفقود إذا شرعت تعتد بحكم القاضي ، ثم ظهر موت زوجها في أثناء العدة ، يقال فيه طراً موت على موت وعدة الثاني تهدم الأول ؟ والجواب أن قولهم لا يطرأ موت على موت ، المراد الموت الحقيقي في الواقع ونفس الأمر في المطروء عليه فافهم .
 وقوله : [ولا طلاق على موت] : يقال فيه أيضاً – سؤالاً وجواباً – ما قيل في طرو موت على موت – فتأمل : فإننا لم نقل ذلك كانت الصور التسع كلها واقعية ، ويمثل لطرؤ الموت أو الطلاق على الموت بمسألة المفقود .
 قوله : [فالموت يطرأ عليه الاستبراء فقط] : أي الموت الحقيقي كما علمت ، أي كما إذا وطئت بشبهة وهي في عدة وفاة .
 قوله : [يطرأ عليه أحد الثلاثة] : أي الاستبراء والطلاق والوفاة .
 قوله : [إلا إذا كان الطارئ أو المطروء عليه] إلخ : أي فيعتبر أقصى الأجلين في ثلاث صور ، لأنه إذا كان الطارئ عدة وفاة فالمطروء عليه إما طلاق أو استبراء ، وإذا كان المطروء عليه وفاة فالطارئ استبراء لا غير وسيأتي .

فصل في تداخل العدد*

• (إن طرأ موجبُ عدةٍ مُطلقاً) . موتاً أو طلاقاً ، (أو) طراً (استبراء قبل تمامِ عدةٍ) مطلقاً (أو) قبل تمام (استبراء ، انهديم الأول) الذي كانت فيه من عدة أو استبراء ، (واستأنفت) ما طراً . فهذه سبع صور :
طروء عدة وفاة أو طلاق أو استبراء على عدة طلاق أو استبراء ، وطروء استبراء على عدة وفاة .

(إلا إذا كان الطارئُ أو المطرؤُ عليه عدة وفاة فأقصى الأجلين) تمكنه .
وذلك في ثلاث صور : طروء عدة وفاة على استبراء ، أو عدة طلاق ، وطروء استبراء على عدة وفاة .

• ثم شرع في أمثلة القاعدة التي ذكرها بقوله :

(كمتزوج بائنته) بأن طلقها بعد الدخول بائناً دون الثلاث ، (ثم) بعد أن تزوجها (يطلق بعد البناء) بها ؛ (أو يموت مطلقاً) بعد البناء أو قبله ؛ فتستأنف عدة طلاق فيما إذا طلق بعد البناء ، وعدة وفاة فيما إذا مات ؛ فهذا مثال ما إذا طرأت عدة طلاق أو وفاة على عدة طلاق .

فصل :

قوله : [قبل تمام عدة مطلقاً] : الإطلاق بالنسبة لطرؤ الاستبراء فقط ؛ وإلا فطرؤ الوفاة على الوفاة أو الطلاق على الوفاة لا يمكن ، ويدل لهذا التقييد قول الشارح فهذه سبع ولو بقيت العبارة على حالها لكانت الصور تسعاً ، وقد علمت أنه لا يتصور إلا سبع فاتكل الشارح على ما قدمه في الدخول .
قوله : [كمتزوج بائنته] : بالإضافة والتنوين .

قوله : [يطلق بعد البناء] : أى وأما لو طلقها قبل البناء فإنها تبقى على عدة الطلاق الأول ، لأنه في الحقيقة لا يهدم العدة الأولى إلا الدخول ولم يحصل .
قوله : [وعدة وفاة فيما إذا مات] : أى مطلقاً بعد البناء أو قبله .

* هذا العنوان ليس في الأصل . انظر ما جاء في آخر الفصل السابق من المتن .

ومثّل لطروّ عدة طلاق أو استبراء على استبراء بقوله :
 (وكمستبرأة من) وطء (فاسد) زنا أو غيره (يُطَلِّقُهَا) زوجها ، فتستأنف
 عدة الطلاق وينهدم الاستبراء، (أو توطأ بفاسد) فتستأنف استبراء وينهدم الأول .
 ثم ذكر مفهوم : « بئنته » بقوله :
 (وكرر نجس) لمطلقته الرجعية ، (وإن لم يمسه) : أى يطأها بعد ارتجاعه
 (طلق أو مات) ، فإنها تأتلف عدة طلاق أو وفاة لأن ارتجاعها يهدم العدة الأولى ،
 ومثّل لطروّ الاستبراء على العدة من طلاق بقوله :
 (وكمعدة طلاق وطئت) وطأ (فاسداً) بشبهة أو زنا أو غضب ،
 (وإن) كان (مِنَ الْمُطَلَّقِ) أو نكاح من غيره فتستأنف الاستبراء

قوله : [وإن لم يمسه] إلخ : أى هذا إذا مسها بعد ارتجاعه ، بل وإن
 لم يمسه بعد ارتجاعه ، وقوله طلق أو مات أى قبل تمام العدة .
 قوله : [فإنها تأتلف عدة طلاق أو وفاة] : أى من يوم طلق أو مات .
 وقوله : [لأن ارتجاعها يهدم العدة] : هذا ظاهر إذا مسها ، وأما عند عدم المس
 يقال : ما الفرق بينها وبين من تزوج بئنته ثم طلقها قبل البناء؟ فإنها تبنى على عدة طلاقها
 الأول . وأجيب : بأن البائنة أجنبية ، ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء فلا عدة
 عليها بخلاف الرجعية فإنها كالزوجة ، فطلاقه الواقع فيها بعد الرجعة طلاق
 زوجة مدخول بها فتعتد منه ، ولا تبنى على عدة الطلاق الأول ، لأن الارتجاع
 هدمها وكل هذا ما لم يفهم منه الضرر بالتطويل عليها كأن يراجعها إلى
 أن يقرب تمام العدة فيطلقها ، فإنها تبنى على عدتها الأول إن لم يطأ بعد الرجعة
 معاملة له بتقيض قصده .

قوله : [وكمعدة طلاق] إلخ : يجب تخصيص هذه بالحرة ، لأن الأمة
 عدتها قرءان واستبراءها حيضة ، فإذا وطئت باشتباه عقب الطلاق وقبل أن تحيض
 فلا بد من قرأين كمال عدتها ، ولا ينهدم الأول إذا علمت هذا ، فقول (عب) :
 وكمعدة حرة أو أمة فيه نظر ، كذا في (بن) .

قوله : [أو نكاح من غيره] : أى ولا يكون إلا فاسداً لكونها معتدة .

وتنهلم العدة. (وأما المعتدة (من موت) توطأ وطأ فاسداً (فأقصى الأجلين) :
 عدة الوفاة وعدة الاستبراء ، (كعكسه) : وهو طرود عدة وفاة على استبراء
 كاستبراء من وطء فاسد مات زوجها أيام الاستبراء ، فتمكث أقصى الأجلين تمام
 الاستبراء وعدة الوفاة ، (وكشتراة في عدة) من وفاة فإنها تمكث أقصى الأجلين
 تمام العدة ، ومدة الاستبراء وهذه كالأولى طراً فيها الاستبراء على عدة وفاة .
 وبقي ما إذا طرأت عدة وفاة على عدة طلاق ، كأن يموت زوج الرجعية في
 عدتها فأقصى الأجلين وهي تمام الصور الثلاث .

قوله : [فأقصى الأجلين عدة الوفاة] : أى وهى أربعة أشهر وعشر ،
 وقوله : ومدة الاستبراء أى وهى ثلاثة أقرء ، أو الشهور إن كانت من أهلها ،
 ولا يتعين فرض هذا المثال في الحرة بخلاف المعتدة من طلاق كما علمت .

قوله : [وكشتراة في عدة من وفاة] : يعنى أن من اشترى أمة معتدة من
 وفاة فإنها تمكث أقصى الأجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال ، وحبيضة
 الاستبراء لنقل الملك أو ما يقوم مقامها من الشهور ، ومفهومه لو اشترى أمة
 معتدة من طلاق فلا بد فيها من تمام العدة الأولى وحصول الاستبراء ، فإذا
 ارتفعت حبيضتها لغير رضاع فلا تحل إلا بمضى سنة للطلاق ، وثلاثة للشراء ،
 وأما لو ارتفعت لرضاع فلا تحل إلا بقرأين . إن قلت المشتراة المعتدة من طلاق
 تحرم في المستقبل على مشربها بسبب العدة التى هى فيها ، فكان مقتضاه أنه
 لا استبراء عليها . وأنها تحل بتمام العدة . أجب بأن هذه مستثناة مما يحرم في
 المستقبل ، لأن حرمتها غير مستمرة ، بخلاف حرمة نحو المحرم والمتزوجة .

قوله : [كأن يموت زوج الرجعية] : أى ولم يراجعها وإلا فتنهلم الأولى
 وتأتف عدة وفاة كما تقدم ، ومثل الذى راجعها الباتنة إذا عقد عليها ومات عنها ،
 فقوله في الدخول إلا إذا كان الطارئ إلخ أى على رجعية ولم يراجعها ، ولا فرق
 بين كونها حرة أو أمة .

قوله : [وهى تمام الصور الثلاث] : ويزاد على الصور الثلاث مسألة
 الأمة المشتراة في عدة طلاق ، فإنها تنتظر أقصى الأجلين .

● (وهَدَمَ) أى أبطل (الوضع) الكائن (من نكاح صحيح) بأن كانت معتدة من طلاق أو وفاة فوطئت وطأً فاسداً بنكاح في العدة . أو بزناً أو بشبهه . فظهر بها حمل من صاحب العدة (غيرَه) مفعول هدم . وغير الوضع هو الاستبراء من الوطاء الفاسد في العدة ؛ أى هدم الوضع من النكاح الصحيح الاستبراء الكائن من الوطاء الفاسد في العدة . لأنه إنما كان لخوف الحمل وقد أمن منه بالوضع . (و) هدم الوضع (من) وطاء (فاسد) ولو وطئها الثاني وهى معتدة بعد حيضة وأنت به بعد ستة أشهر من وطاء الثاني ولم ينهه . (أثره) : أى الفاسد وهو الاستبراء منه .

(و) هدم (عدة طلاق لا) يهدم (عدة وفاة) وإذا لم يهدم عدة الوفاة . (فالأقصى) من الأجلين يلزمها . إما الوضع من الفاسد أو تمام عدة الوفاة فإن قيل : كيف يتصور أقصى الأجلين مع أن مدة الحمل من الفاسد دائماً أكثر من عدة الوفاة : فالجواب :

قوله : [من نكاح صحيح] : أى الملحق بذى النكاح الصحيح ، والمراد كون الحمل ملحقاً بأبيه كان من نكاح صحيح أو من ملك . فحينئذ لا مفهوم لقول الشارح بأن كانت معتدة من طلاق . بل مثلها استبرائها من ملك ولحوقه بأبيه إن ولدته لدون ستة أشهر من الوطاء الفاسد الطارئ . أو لسته أشهر منه ولم تحض قبل ذلك الوطاء الفاسد . فتنى احتمال أن يكون من الصحيح السابق ومن الفاسد المتأخر ألحق بالصحيح . بخلاف ما إذا حاضت قبل الوطاء الفاسد وأنت به لسته أشهر فأكثر من الوطاء الفاسد . فإنه ملحق بالفاسد وسيأتى حكمه .

قوله : [وهدم عدة طلاق] : أى سواء كان الطلاق متقدماً على الفاسد أو متأخراً عنه كما استصوبه (بن) . خلافاً لـ (عب) القائل : إن كان الطلاق متأخراً عن الفاسد فالوضع لا يهدم أثره . ومحل كون الفاسد يهدم أثره وعدة الطلاق إن كان وطاء شبهة . فإن كان زناً أو غصباً فيحسب قرء في عدة الطلاق كذا في المجموع .

قوله : [دائماً أكثر من عدة الوفاة] : أى لأن أقل مدة الحمل ستة

أنه قد يكون الوضع سقطاً ، ويتصور أيضاً في المسنحى لها زوجها ، ثم بعد حملها من الفاسدتين أنه مات الآن فاستأنفت العدة .

أشهر وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر أو شهران وخمس ليال .

قوله : [إنه قد يكون الوضع سقطاً] : فيه أنه لا يتأتى لحوقه بالثاني إلا إذا أتت به لسته أشهر من وطئه بعد حيضة ، والسقط ليس كذلك ، فالإشكال باق لأنه إن كان أمد حملها أقل مما ذكر كان لاحقاً بالأول لا بالثاني . فالأولى الاقتصار على الجواب الثاني .

● تنمة : ذكر المصنف التداخل باعتبار موجبين وترك ما إذا كان الموجب واحداً ولكن التبس بغيره فالحكم فيه ، إما أن يكون الالتباس من جهة محل الحكم وهو المرأة ، أو من جهة سببه . فمثال الأول : كزأتين تزوجهما رجل إحداهما بنكاح فاسد والأخرى بصحيح كأختين من رضاع ، ولم تعلم السابقة منهما أو كالتاهما بنكاح صحيح ، لكن إحداهما مطلقة بائناً وجهلت ، ثم مات الزوج في المثالين فيجب على كل أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشر عدة الوفاة ، لاحتمال كونها المتوفى عنها ، وثلاثة أقرأ لاحتمال كونها التي فسدت نكاحها في المثال الأول ، أو التي طلقت بائناً في المثال الثاني . ومثال الثاني : كاستولدة ومتزوجة بغير سيدها ، مات السيد والزوج معاً غائبين ، وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر ولم يعلم السابق منهما فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه : فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة ، أو جهل مقدار ما بينهما ؛ هل هو أقل أو أكثر أو مساو ، فيجب عليها عدة حرة في الوجهين احتياطاً لاحتمال سبق موت السيد ، فيكون الزوج مات عنها حرة وما تستبرأ به الأمة وهي حيضة ، إن كانت من أهل الحيض لاحتمال موت الزوج أولاً وقد حلت للسيد فمات عنها بعد حل وطئه لها ، فلا تحل لأحد إلا بعد مجموع الأمرين . وأما إن كان بين موتيهما أقل من عدة الأمة كما لو كان بين موتيهما شهران فأقل ، وجب عليها عدة الحرة فقط لاحتمال موت السيد أولاً ، فيكون الزوج مات عنها حرة وليس عليها حيضة استبراء ، لأنها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج أولاً ، وهل حكم ما إذا كان بين موتيهما قدر عدة الأمة كالأقل فيكتفى بعدة الحرة أو كالأكثر فتمكث عدة حرة وحيضة ؟ قولان (١ هـ - من الأصل) .

باب في بيان أحكام الرضاع

● (يُحَرِّمُ) بضم حرف المضارعة وتشديد الراء مكسورة (الرضاعُ) فاعل يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع إثبات التاء وتركها ، (بوصول لبن امرأة) : أى أنثى لا ذكر ، قال عياض : ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن . وإنما يقال : لبان واللبن للحيوان من غير بنى آدم . ولكن جاء في الحديث خلاف قولهم (هـ) (وإن) كانت (مَيْتَةً أو) كانت

باب :

لما كان الرضاع محرماً لما حرمه النسب ومندرجاً فيما تقدم من قوله ، وحرم أصوله وفصوله ، شرع في بيان شروطه وما يتعلق به . فبين في هذا الباب مسائل الرضاع وما يحرم منه وما لا يحرم .

قوله : [وهو بفتح الراء] إلخ : وهو من باب سمع . وعند أهل نجد من باب ضرب ، والمرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاعه قيل مرضعة .

قوله : [لا ذكر] : أى فلا يحرم ولو كثر : والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة كما في (عب) عن التثائي قياساً على الشك في الحدث احتياطاً . واختلف في لبن الجنينة ، فقال (عب) : لا ينشر الحرمة وتوقف فيه ولده ، واستظهر بعض الأشياخ أنه يجري على الخلاف في نكاحهم .

قوله : [ولكن جاء في الحديث] إلخ : أى وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لبن الفحل يحرم » .

قوله : [وإن كانت ميتة] : أى هذا إذا كانت تلك المرأة حية ، بل وإن كانت ميتة رضعها الطفل أو حلب له منها . وعلم أن الذى بثديها لبن أو شك هل هو لبن أو غيره ، وأما لو شك هل كان فيها لبن أم لا فلا يحرم ، لأن الأصل العدم ورد بالمبالغة على ما حكاه ابن بشير وغيره من القول الشاذ بعدم

(صغيرة لم تُطيق) الوطء إن قدر أن بها لبناً .

(لجوف رضيع) لا كبير . ولو مصة واحدة (وإن بسَعُوطٍ) بفتح السين المهملة : ما صب في الأنف . (أو) وصوله للجوف بسبب (حُقنة) بضم الحاء المهملة : دواء يصب في الدبر . (تُغَدِّي) : أى الحُقنة ؛ أى تكون غذاء لا مطلق وصول بها . وأما ما وصل من منفذ عال كأنف فلا يشترط فيه الغذاء . بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحريم . (أو خُلِطَ) لبن المرأة (بغيره) من طعام أو شراب ؛ فإنه يحرم إذا وصل للجوف (إلا أن يغلب) الغير (عليه) : أى على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه فلا يحرم . ولو خلط لبن امرأة مع لبن أخرى صار ابناً لهما ؛ تساويا أو غلب أحدهما على التحقيق . (في الحولين) متعلق بوصول : أى وصوله للجوف في الحولين . (أو بزيادة)

تحريم لبن الميتة ، لأن الحرمة لا تقع بغير المباح ، ولبن الميتة نجس على مذهب ابن القاسم فلا يحرم والمعول عليه أنه طاهر ويحرم .

قوله : [لم تطق الوطء] : أى فعل الخلاف إن لم تطق الوطء . أما المطيعة فتنشر الحرمة اتفاقاً ، وكذلك العجوز التي قعدت عن الولد لبنها محرم كما لابن عرفة عن ابن رشد . ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام . قال ابن رشد : ولبن الكبيرة التي لا توطأ لكبر لغو لا أعرفه . بل في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد . وإن كان من غير وطاء إن كان لبناً لا ماء أصفر كذا في (بن) .

قوله : [لجوف رضيع] : أى لا إن وصل للحلق فقط فلا يحرم على المشهور هذا إذا كان الوصول للجوف تحقيقاً أو ظناً بل ولو شكاً .

قوله : [ولو مصة واحدة] : رد بالمبالغة على الشافعية القائلين لا يحرم إلا خمس رضعات متفرقات تكون كل غذاء .

قوله : [ما صب في الأنف] : أى والموضوع أنه وصل للجوف في الجميع .

قوله : [فلا يشترط فيه الغذاء] : أى خلافاً لبهرام حيث جعل الغذاء

قيداً في الجميع ، وتبعه التتائي وهو غير صحيح كما نقله (بن)

قوله : [أو غلب أحدهما على التحقيق] : ومقابلته الحكم للغالبة بالنسبة

شهرين) عليهما .

(إلا أن يستغنيَ) الصبي بالطعام عن اللبن استغناءً بيئناً (ولو فيهما) أى الحولين ؛ بأن فطم أو لم يوجد له مرضع في الحولين فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما . فأرضعته امرأة فلا يحرم . قال ابن القاسم : إن فطم فأرضعته امرأة بعد فطامه بيوم وما أشبهه حرم . وفي رواية : بيومين وما أشبه ذلك حرم ؛ لأنه لو أعيد اللبن لكان غذاء له . فقوله : «إلا أن يستغنيَ» : أى وقد فطم ، وأما ما دام مستمراً على الرضاع فهو محرم ولو كان يستعمل الطعام ، وعلى فرض لو فطم لاستغنى به عن الرضاع .

● (ما حرّمه النسبُ) مفعول «يحرم» : أى يحرم كل ما حرّمه النسب من الأصول وإن علت ؛ والفروع وإن نزلت وأول فصل من كل أصل ، لأنه أخ أو أخت أو عم أو خال أو عمة أو خالة . وكل فرع لأخ أو أخت . ومثل النسب : الصهارة وهى أمهات الزوجة وبناتها إن دخلت بالزوجة ، وحلائل الأبناء كما فى الآية . وقوله : «بوصول لبن امرأة» : أى من منفذ متسع كما تقدم .
• وأشار لمختر ذلك بقوله :

(لا) بوصول (لبن) بهيمة ولا كما أصفّر) من امرأة ، لأنه ليس بلبن ، (ولا) يحرم وصول اللبن لحوف (بأكتحال به) أى باللبن ، أو من أذن أو من مسام الرأس لعدم اتساع المنفذ ؛ فلا يسمى رضاعاً ، وكذا الوصول لمجرد الحلق

لها ، وتحريم اللبن ولو صار جيناً أو سمناً ، واستعمله الرضيع كذا فى المجموع .

قوله : [ما حرّمه النسب] : أى كما فى الحديث الصحيح : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) ، فيؤخذ من الحديث حرمة بقية السبعة الكائنة من الرضاع قياساً على النسب .

قوله : [ومثل النسب الصهارة] : أى فى كون الرضاع يحرم ما حرّمه الصهر ؛ والحاصل أن الرضاع يحرم ما حرّمه النسب وما حرّمه الصهر .

(١) متفق عليه عن ابن عباس ، لما أريد النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة حمزة . وفى رواية : «من الرحم» وعن علي : «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه أحمد والترمذى وصححه . بلغة السالك - ثان

فليس كالصوم في الجميع .

● واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشار لها بقوله :

* (إلا أمّ أخيك أو) أم (أختك) فقد لا تحرم من الرضاع ؛ كما لو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك ، وهي من النسب إما أمك أو امرأة أبيك .
(و) إلا (أمّ ولد^(١) ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهي من النسب إما بنتك أو زوجة ولدك .

(و) (جدة ولدك) من الرضاع ؛ كما لو أرضعت أجنبية ولدك فلا تحرم عليك أمها وهي من النسب إما أمك أو أم زوجتك .
(و) إلا (أخت ولدك) من الرضاع ؛ كما لو رضع ولدك على امرأة لها بنت فلك نكاح البنت وهي من النسب إما بنتك أو بنت زوجتك .
(و) إلا (أمّ عمك وعمتك) من الرضاع وهي من النسب ما جدتك أو زوجة جدك .

(و) إلا (أمّ خالك وخالتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهي من النسب إما جدتك أم أمك وإما زوجة جدك أبي أمك .
(فقد لا يحرم) هذه الستة (من الرضاع) وقد يحرم لعارض .

قوله : [فليس كالصوم في الجميع] : أي فالمنفذ العالي في الصيام مفطر ولو ضيقاً ، ولو وصل للحلق فقط إن كان الواصل مائعاً ، وأما في تحريم الرضاع فليس كذلك بل كما علمت .

قوله : [إلا أم أخيك] إلخ : اعلم أنها لم تحرم نسباً من حيث إنها أم أخ ، بل من حيث إنها أم زوجة أب ، وهذا المعنى مفقود في الرضاع ، وكذا يقال في الباقي ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد في جعل هذا استثناء وتخصيصاً ، واعترض على خليل حيث تبعه في ذلك فكان الأولى أن يأتي بلا النافية .

قوله : [وقد يحرم لعارض] : أي ككون أخت ولدك وجدة ولدك من

● (١) أم ولده هنا : أي سريته المملوكة التي أنجب منها . ولذا قال نهى إما بنتك (أي في منزلة بنتك) أو زوجة ولدك (أي في منزلتها) .

* (وقد رُ الرضيعُ خاصةً) دون إخوته ، (ولداً لصاحبة اللبن و) ولداً لزوجها (صاحبه من) وقت (وطئه) لها (لانقطاعه ولو بعد سنين) كثيرة ، (أو فارقها) ولم ينقطع لبنها منه ، (وتزوجت غيره) وهي ذات لبن من الأول ولو أزواجاً كثيرة .

● (واشترك الأخيرُ مع المتقدمِ): ولو كثر المتقدم ما دام لم ينقطع ، (ولو) كان الوطء (بمحرمٍ لم يلحق الولدُ به) كزناً أو نكاح فاسد مجمع على فساده، فلو فرض أن امرأة ذات لبن من حلال أو حرام زنى بها ألف رجل، وأرضعت ولداً لكان ولداً للجميع من الرضاع، (وحرمت المرضعُ على زوجها إن أرضعت من) أى رضيعاً (كان) ذلك الرضيع (زوجها) أى زوجاً لتلك المرضع ، كما لو تزوجت رضيعاً (كان) ذلك الرضيع (زوجها) أى زوجاً لتلك المرضع ، كما لو تزوجت رضيعاً بولاية أبيه لمصلحة ، ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا فوطئها وذات لبن أو حدث بوطئه فأرضعت الطفل الذي كان زوجاً لها ، فتحرم على زوجها لأنها زوجة ابنه من الرضاع ، وإن كانت البتة طرأت بعد الوطء ،

الرضاع بنتك أو أختك منه أيضاً ، وككون أم ولد ولدك وجدك ولدك أختك أو جدتك من الرضاع أيضاً .

قوله : [دون إخوته] : أى ذكوراً أو إناثاً أى ودون أصوله ، هذا مراد المصنف بقوله : خاصة ، وأما فروع ذلك الطفل فإنهم مثله في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما يأتي .

قوله : [لصاحبة اللبن] : أى سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كفاية ذات زوج أو سيد أو خلية .

قوله : [لم يلحق الولد به] : عبارة ابن يونس ، قال ابن حبيب : اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زناً محرم من قبل الرجل والمرأة فكما لا تحل له ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطء ، لأن اللبن لبنة والولد ولده ، وإن لم يلحق به ، وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم لبنة من قبل فحلها ، ثم رجع وقال : إنه يحرم وذلك أصح .

(أو) أرضعت (مَنْ) : أى رضیعة (كانت زوجةً له) : أى لزوجها ، كما لو تزوج رضیعة. من أبيها ثم طلقها فأرضعتها زوجته الكبيرة فتحرم الكبيرة عليه ؛ لأنها صارت أم بامرأته والعقد على البنات يحرم الأمهات ، (وحرّم عليه مَنْ) : أى رضیعة (رضعت مِسْبَانَتَهُ) : أى مطلقته طلاقاً بائناً (بلين غيره) ، بأن تزوجت بغيره وحدث لها لبن منه . وصورتها : طلق امرأته فتزوجت بغيره فحدث لها لبن من زوجها الثاني فأرضعت طفلة في عصمته أم لا ، فهذه الرضیعة تحرم على من كان طلق تلك المرأة لأنها صارت بنت زوجته من الرضاع ، (وإن أرضعت حليلته) من زوجة أو أمة (التي تلذذ بها زوجته) الرضیعتين (حرّم مَنْ) : أى الثلاثة ؛ لأن الموضع صارت أما لزوجتيه والعقد على البنات يحرم الأمهات والرضیعتان صارتا ربيبتين من الرضاع ، وقد تلذذ بأمهما منه (وإلا) يتلذذ بحليلته بأن أرضعتهما قبل البناء ، (اختار واحدة) منهما وحرمت الأم مطلقاً (كالأجنبية) ترضع زوجته الرضیعتين ، فإنه يختار واحدة منهما . (ولو تأخرت) رضاعاً أو عقداً (وأدبت المتعمدة للإفساد) :

قوله : [لأنها صارت أم امرأته] : أى لطرور الأمومة فليس بشرط أن تكون الأمومة سابقة ، وحرمة تلك الكبيرة عليه ظاهرة ، وإن لم تكن زوجته له فضلاً عن كونها مدخولاً بها .

قوله : [لأنها صارت بنت زوجته] : أى بحسب ما كان ، والموضوع أنه كان دخل بتلك الزوجة لأن العقد على الأمهات بمجرد لا يحرم البنات بدليل المسألة التي بعدها .

قوله : [وحرمت الأم مطلقاً] : أى لكونها صارت أم زوجته من الرضاع .
قوله : [كالأجنبية] إلخ : تشبيه تام في مفهوم التلذذ ، فالأجنبية تحرم على كل حال ويختار واحدة من الرضیعتين كما قال الشارح .

قوله : [ولو تأخرت رضاعاً أو عقداً] : أى حيث ترتبتا ، وما ذكره من جواز اختيار واحدة من الزوجتين الرضیعتين هو المشهور كمن أسلم على أختين ، وقال ابن بكير لا يختار شيئاً بمنزلة من تزوج أختين في عقد واحد فإنه وقع فاسداً .

أى من تعمدت إفساد النكاح برضاعها من ذكر .

• ثم شرع في بيان فسخ النكاح بالرضاع ، وسببه أحد أمرين : إما إقرار أو ثبوت بغيره ، وأشار للأول بقوله :

• (وَفُسِّخَ النِّكَاحُ) وجوباً بين الزوجين (إن تصادقا) معاً (عليه) : أى على الرضاع بأخوة وأمومة ونحوهما ، ولو سفيتين قبل الدخول وبعده ، (أو أقرَّ الزوجُ) المكلف به ولو بعد العقد لأن المكلف يؤخذ بإقراره (كإقرارها) : أى الزوجة فقط إذا كانت بالغاً (قبل العقد) عليها .

* ومحل فسخه : (إن ثبت) إقراره أو إقرارها (بينة) لا إن أقرت بعده ، لانتهاهما على مفارقتها بغير حق . فإن حصل الفسخ قبل البناء فلا شيء لها إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد فأنكرت ، فلها النصف .

قوله : [أى من تعمدت إفساد النكاح] : أى فتأديبها لعلمها بالتحريم ، وأما لو حصل الإفساد منها بغير علم بالتحريم فلا أدب عليها لعذرهما بالجهل في الجملة .

قوله : [وفسخ النكاح وجوباً] : أى بغير طلاق عند ابن القاسم .

قوله : [وأمومة] : « الواو » بمعنى « أو » .

قوله : [أو أقر الزوج المكلف] : أى ولو سفيتها .

قوله : [إذا كانت بالغاً] : أى ولو سفيتها لأن المكلف يؤخذ بإقراره

قوله : [لا إن أقرت بعده] : هذا مفهوم قوله قبل العقد .

وقوله : [لانتهاهما على فراقه] علة بالفرق بين تصديقه دونها لأن تصديقه لانتهامة فيه الملكة للعصمة ، وغرم نصف الصداق لازم له على كل حال فارق بطلاق أو فسخ حيث لم تكن له بينة ، ولا تصديق منها كما سيكون ، إلا أن يقر الزوج فقط إلخ .

قوله : [فأنكرت فلها النصف] : وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثنيات من قاعدة كل عقد فسخ قبل الدخول لا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين ، وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين .

(ولها المسمى بالدخول) ، علمًا معاً أم لا (إلا أن تعلم قبله) : أى قبل
الدخول بالرضاع (فقط) دونه (فربيع دينار) بالدخول .
(وقبل إقرار أحد أبوي صغير) بأن أقر أبوه أو أمه بالرضاع (قبل
العقد عليه فقط) فلا يصح العقد بعد الإقرار ، (فلا يقبل اعتذاره بعده) :
أى بعد العقد بأن يقول : إنما أقرت^(١) بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصد
النكاح ، ويفسخ العقد ، ومثل الصغيرة المحيرة ولو كبيرة ، ويؤخذ مما يأتي أن إقرار
الأم وحدها لا بد معه من فشو قبله .
ثم أشار للثاني بقوله :

• (وثبت) الرضاع (برجل وامرأة) : أى مع امرأة إن فشا منهما أو من
غيرهما قبله ، لا إن لم يحصل فشو قبل ذلك ، (وبامرأتين إن فشاً) ذلك منهما
وأولى من غيرهما (قبل العقد) لا إن لم يفش أو فشا بعده ، فلا يثبت بما ذكر .
(ولا تشترط معه) أى مع الفشو (عدالة) عند ابن رشد ، وعزاه لابن القاسم

قوله : [علمًا معاً] : يتصور في المتصادقين عليه ، وفيما إذا قامت بينة
على إقرار أحدهما به قبل العقد ، وقوله أم لا يتصور فيما إذا قامت عليهما بينة
أنهما أخوان من الرضاع من غير علمهما ولا إقرارهما قبل ذلك .
قوله : [فربيع دينار بالدخول] : أى كالغارة بالعيب وإنما جعل لها
ربيع دينار لئلا يخلو البضع عنه .

قوله : [وقبل إقرار أحد أبوي صغير] : قال (ر) : يقبل إقرار أحد الأبوين
فيمين يعقد عليه الأب بغير إذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر ، كذا النقل
في المدونة وغيرها فلا وجه للتمييز بالصغير في البنت ، وإن وقع في عبارة ابن عرفة ،
فلذا قال شارحنا ومثل الصغير المحيرة ولو كبيرة .

قوله : [لا بد معه من فشو] إلخ : هذا تقييد لقول المصنف ، وقبل إقرار
أحد أبوي صغير قصد به الفرق بين إقرار الأب والأم .
قوله : [ثم أشار للثاني] : أى وهو الثبوت بغير إقرار .

(١) قال شيخنا الأستاذ الشيخ محي الدين عبد الحميد : حق العربية عليه أن يقول : إنما أقررت
بالرضاع .

وروايته عن مالك ولذا قال : (على الأرجح) ومقابلته للخمى أنها تشترط معه ، وشمل كلامه الأب مع الأم في البالغين ، والأم مع امرأة أخرى ، والأمين في البالغين .
 (و) ثبت (بعدلين أو عدل وامرأتين مطلقاً) قبل العقد وبعده فشا أم لا ،
 (لا) يثبت (بامرأة) فقط (ولو فشا) منها أو من غيرها قبل العقد ، (إلا أمً صغيرٍ معه) : أى مع الفشو فيجب التنزه ، ولا يصح العقد معه كما تقدم .
 * (وَنُدِبَ التَّنْزَهُ فِي كُلِّ مَا لَا يُقْبَلُ) مما تكلم به لأنه صار من الشبهات التي من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه

قوله : [ومقابلته للخمى] : أى وعزاه لابن القاسم أيضاً .

قوله : [إلا أم صغير معه] : ومثله المحبيرة ولو كبيرة كما تقدم ، واختلف في معنى الفشو في حق المرأة ، قيل هو فشو قولها ذلك قبل شهادتها ، وقيل هو فشو ذلك عند الناس من غير قولها .

قوله : [ونُدِبَ التَّنْزَهُ فِي كُلِّ مَا لَا يَقْبَلُ] : أى كإقرارها بعد العقد إذا لم يصدقها ، ولم يثبت ، وكما إذا شهد رجل وامرأة أو امرأتان من غير فشو قبل ذلك ، أو حصل فشو ولم توجد عدالة عند اللخمى ، أو شهادة امرأة واحدة ولو مع الفشو غير الأم ، ومثلها رجل واحد غير الأب في الصغير والمحبيرة ، فكل هذه المسائل يندب فيها التنزه لما في الحديث الشريف : « ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه »^(١) ، وفي الحديث أيضاً : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٢) ، وفي الحديث أيضاً : « كيف وقد قيل »^(٣) ، قاله النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الصحابة اسمه عقبة بن الحرث تزوج بامرأة ، فأخبرته امرأة أنها أرضعتها ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال له ذلك ، ومعناه كيف تبأشرها

(١) من حديث النعمان بن بشير : « الحلال بين والحرام بين » متفق عليه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عن عقبة بن الحرث : أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجهت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني . قال : فتحنيت فذكرت ذلك له فقال : وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، فنهاه عنها رواه أحمد والبخارى وفي معناه من الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه . وعند البخارى لفظه : « كيف وقد قيل » .

وتفصى إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع . فإنه بعيد من المروءة والورع ، قال الشافعي كأنه لم يره شهادة فكره له المقام معها تورعاً . فأمره بفراقها لامن طريق الحكم بل الورع ، لأن شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور انتهى من المناوي على الجامع الصغير .

• تنمة : قال صلى الله عليه وسلم : «لقد هممت أن أنهي الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك . ولا يضر أولادهم ذلك» (١) ، أى فتركت النهي عنها . واختلف العلماء في المراد بالغيلة في الحديث ، فقيل : هى وطء المرضع ، وقيل رضاع الحامل . وسياق . الحديث يقوى الأول ، فلذا قال خليل : «والغيلة وطء المرضع وتجاوز» .

(١) عن جدامة بنت وهب . قال في الجامع الصغير ذكره أحمد في مسنده - صحيح .

باب

وجوب النفقة على الغير

- وأسبابها ثلاثة : نكاح ، وقرابة خاصة ، وملك .
- وأقوى أسبابها النكاح ، ولذا بدأ به فقال :
- (تجبُ نفقةُ الزوجةِ المطيقةِ للوطءِ) : حرة أو أمة بوئت الأمة بيتاً

باب :

لما أنهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه شرع في الكلام على النفقات ، والنفقة مطلقاً كما قال ابن عرفة: ما به قوام معتاد حال الآدي دون سرف : فأخرج ما به قوام معتاد غير الآدي ، كالتين للبهائم وأخرج أيضاً ما ليس بمعتاد في قوت الآدي كالحلوى والفواكه ، فإنه ليس بنفقة شرعية ، وأخرج بقوله دون سرف: ما كان سرفاً فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم به الحاكم ، والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائداً على ما ينبغي ، والتبذير صرف الشيء فيها لا ينبغي .

قوله : [على الغير] : أى لا على النفس ، لأن وجوب حفظ النفس أمر ضرورى وحكمه ظاهر فلا يحتاج لباب يخصصه .

قوله : [وأسبابها ثلاثة] : أى التى تعرض لها هنا وإلا فأسبابها أربعة ، والرابع الالتزام وإنما تركه لأن مراده بيان ما يجب في أصل الشرع .

قوله : [وأقوى أسبابها النكاح] : إنما كان أى الأسباب لأنه لا يسقط عن الموسر بمضى زمنه حكم به حاكم أم لا ، بخلاف نفقة الوالدين والولد فإنها تسقط بمضى الزمن إن لم يحكم بها حاكم كما تقدم في الزكاة ، ونفقة المملوك تسقط أيضاً بمضى الزمن عاقلاً أو غيره .

قوله : [المطيقة للوطء] إلخ : شروع في شروط وجوب النفقة وسيأتى تحقيق المقام وأن هذه الشروط في غير المدخول بها إذا دعيت للدخول ، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة مطلقاً وإن لم تكن الزوجة مطيقة ولا الزوج بالغاً ،

مع زوجها أم لا ، (على) الزوج (البالغ) حرّاً أو عبداً. ونفقة زوجة العبد عليه من غير خراجه وكسبه ؛ كصدقة ونحوها إلا لعرف - كما تقدم - (المُوسِرُ) بها على قدر حاله كما يأتي ،

(إن دخلَ بها ومكّنته) من نفسها بعد الدخول بها ، لا إن منعت نفسها منه (أو) لم يدخل بها و (دعّته) هي أو مجبراً لها أو وكيلها (له) أى للدخول ، ولو عند غير حاكم ،

(وليس أحدهما) : أى الزوجين (مُشرفاً) على الموت عند الدعاء إلى الدخول ، وإلا فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها ، فإن دخل فعليه النفقة ولو حال الإشراف .

• ولا نفقة لغير مطيقة ولو دخل كما هو ظاهر كلام بعضهم ، والأوجه أنه إذا دخل لزمه النفقة إن كان بالغاً ، ولا على صبي ولو دخل واقتضها لأن وطأه كلاوطء .
والذي قرر به الشيخ كلام ابن الحاجب : أن هذه الشروط في غير المدخول بها إذا

إلى آخر الشروط .

قوله : [على الزوج البالغ] : سيأتي محترزه في قوله ولا على صبي إلخ .

قولهم : [إلا لعرف] : أى أو شرط فلو جرى العرف بأنها من خراجه أو كسبه ، أو اشترط ذلك على سيده عمل بذلك .

قوله : [لا إن منعت نفسها منه] : أى ابتداء أو دواماً ففي زمن الامتناع لا نفقة لها لأنها تعد ناشراً .

قوله : [وليس أحدهما] إلخ : أى بخلاف ما إذا كان المرض خفيفاً واختلف في الشئد الذي لم يبلغ صاحبه حد السياق ، فذهب المدونة الوجوب خلافاً لسحنون .

قوله : [والذي قرر به الشيخ] إلخ : حاصل ما ذكره في التوضيح أنه جعل السلامة من الإشراف ، وبلوغ الزوج ، وإطالة الزوجة للوطء شروطاً في وجوب النفقة لغير المدخول بها ، حيث دعت للدخول فإن اختلف شرط فلا تجب النفقة لها ، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط ، وجعل اللقائي الشروط المذكورة في وجوب النفقة للمرأة مطلقاً كانت مدخولاً بها

دعى للدخول ، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير اعتبار هذه الشروط ، واستظهره الشيخ ميارة - قاله المحشى .

• وبين النفقة بقوله :

• (مِنْ قُوْتِ) : وهو ما يؤكل من خبز أو غيره كقوت غالب السودان من قمح أو غيره على مجرى عادة أهل محلهم ، (وإدام) : من أدهان أو مرق أو غيرها على مقتضى عاداتهم ، (وإن) كانت (أكولة) فيلزمه شعبها .
(وكسوة وسكن) ، بالمادة) : راجع للأربعة ، فلا يجاب لأتقص منها إن قدر ، ولا تجاب المرأة لأكثر إن طلبته .

أودعت للدخول ، لكنه لم يعضده بنقل ، قال (بن) : الظاهر ما فى التوضيح وهو مراد الشارح بقوله قاله المحشى ، فقد علمت أن الشروط المخصوصة بالدعوى للدخول ثلاثة : وهى إطاقة الزوجة ، وبلوغ الزوج ، وعدم الإشراف لأحدهما ، وأما اليسار والتمكين فهما عامان فى الدخول والدعوى اتفاقاً ، لأن من ثبت إعساره لا يقول أحد بوجوب النفقة عليه ، وكذا المرأة الناشز فلا يجب لها النفقة ، سواء كان نشوزها بالفعل كمن منعه من الوطء بعد الدخول أو بالعزم ، كمن قالت له عند الدعوى ادخل ولكن لا أمكنك فليتهم .

قوله : [كقوت غالب السودان] : راجع لقوله : وأو غيرهه فإنهم يستعملون السويق بدل الخبز .

قوله : [أو غيرهه] : أى كباقي الحبوب المقتناة ، وما ألحق بها من كل ما يقتات ويدخر .

قوله : [فيلزمه شعبها] : أى وهى مصيبة نزلت به فعليه كفايتها أو يطلقها ، لكن يقيد كلامه بما إذا لم يشترط كونها غير أكولة وإلا فله ردها إلا أن ترضى بالوسط ، وهذا بخلاف من استأجر أجيراً بطعامه فوجده أكلوا ، فإن المستأجر له الخيار فى إبقاء الإجارة وفسخها إلا أن يرضى بطعام وسط وإن لم يشترط ذلك عليه فى العقد .

قوله : [ولا تجاب المرأة لأكثر] : المراد بالأكثرية التى لا تجاب لها هى طلبها لحالة الأغنياء فلا ينافى أنه إذا كان غنياً وهى فقيرة يلزمه رفعها لحال وسط .

* وتعتبر العادة (بقدر وسعِهِ) : أى الزوج . (وحالها) : أى الزوجة ؛ فإن كان غنياً رفعها عن الفقراء إن كانت فقيرة ، وإن كان فقيراً لزمه أن ينفق عليها نفقة معتبراً فيها حالها من فقر أو غنى . فليس على الموسر أن ينفق على الفقيرة ما يساوى نفقة الغنية ، ولا يكفي من غير المتسع في الغنية نفقة الفقيرة ، بل لابد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه ، (وحال البلد) : فإذا كانت عاداتهم أكل الذرة فلا تجاب إلى طلب أكل القمح ، (و حال البدو) والحضر ؛ فإذا كانت عادة البدو عدم الخبز فلا تجاب إلى الخبز . وكذا فيه وفيما قبله ، (و حال السفر) فإذا كانت العادة فيه أكل الخبز اليابس فلا تجاب إلى خلافه . (وتزاد المرضع ما تنقوى به) على الرضاع من نحو الأدهان .

* واستثنى من قوله : « بالعادة » قوله :

(إلا قليلة الأكل والمريضة) إذا قل أكلها (فلا يلزمه إلا قدر أكلها) لا المعتاد للناس . (إلا أن يُقرر لها شيء) عند حاكم يرى ذلك فيلزمه ما: قرر أى قدر لها .

* (لا فاكهة ودواء) لمرض أو جرح ، (وأجرة حمام أو) أجرة (طبيب) فلا يلزمه إلا أن أن تكون جنباً ، وليس عنده من الماء ما تغتسل به ، أو كان بارداً يضر بها في الشتاء مثلاً ، وليس عنده ما تسخنه به ونحو ذلك فيلزمه أجرة

قوله : [وتزاد المرضع] : محل لزوم ذلك الزائد إذا كانت الزوجة حرة ، أما لو كان ولدها رقاً فالزائد على سيدها كأجرة القابلة .

قوله : [لا المعتاد للناس] : أى فليس لها أن تأخذ منه طعاماً كاملاً تأكل منه بقدر كفايتها ، وتصرف الباقي منه في مصالحها ، خلافاً لأبي عمران ، وكذلك لو زاد أكلها بالمرض فإنه لا يلزمه الزائد .

قوله : [عند حاكم يرى ذلك] : أى كحنفى ، وأما مذهب مالك فلا يرى الحكم بتقرير النفقة في المستقبل ، لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات عنده . قوله : [فيلزمه ما قرر] : أى باتفاق أبي عمران وغيره وتصنع به ماشاءت .

قوله : [إلا أن تكون جنباً] : أى وإن لم تكن الجنابة منه ، بل ولو كانت من زناً ولا غرابة في إلزامه الماء لغسلها من الزنا ، فإن النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء ،

الحمام لتوقف إزالة الجنابة عليه ، ولا يلزمه (حرير) ولو اعتاده قوم على المذهب .
(و) لا (ثوبٌ مَخْرَجٌ) .

* وإذا علمت أنه يجب على الزوج النفقة بالعادة :

* (فيُفْرَضُ) لها (الماء) للشرب والغسل، وغسل الثوب والإناء واليد والوضوء (والزيتُ) للأدهان والأكل ، (والوقودُ) من حطب أو غيره على العادة ، (ومُصْلِحُ طعامٍ) من ملح وبصل وأبزار (ولحمُ المرّةِ فالمرّةُ) في الجمعة على مقتضى الحال لا كل يوم ، وهذا في غير الفقير ، وأما الفقير فعلى حسب قدرته (وحصيرٌ) لفرشها .

(وأجرةٌ قابِلةٌ) لخرة ولو مطلقة لأنها من تعلقات الولد .

واعتمد ذلك في الحاشية ولا مفهوم للجنابة ، بل الغسل المطلوب واجباً أو غيره كذلك .

قوله : [ولو اعتاده قوم على المذهب] : أى ولو كان شأنها لبسه ، فإذا تزوج إنسان من شأنه لبس الحرير فلا يلزمه إلباسها جرت العادة بلبسه أم لا ، كان قادراً عليه أم لا ، ومثل الحرير الخبز ، وانظر هل إذا شرط في صلب العقد يلزم لأنه مما لا ينافى العقد وهو الظاهر .

قوله : [ولا ثوبٌ مخرَجٌ] : أى فلا يلزمه أن يأتي لها بالثبيرة ولو جرت بها العادة ، والظاهر : إلا لشرط .

قوله : [ولحمٌ] : قال بعضهم أى من ذوات الأربع لا من الطير والسماك إلا أن يكون ذلك معتاداً فيجوز على العادة .

قوله : [على مقتضى الحال] : أى يفرض في حق القادر ثلاث مرات في الجمعة يوماً بعد يوم ، وفي حق المتوسط مرتان في الجمعة ، وفي حق المنحط مرة في الجمعة كذا قال بعضهم .

قوله : [فعلى حسب قدرته] : أى ولو في الشهر مرة كذا في الحاشية .

قوله : [وحصيرٌ] : أى من سمر أو غيره .

قوله : [لفراشها] : أى لتكون هي الفراش أو توضع تحت الفراش .

قوله : [وأجرة قابلة] : الخ : القابلة هي التي تولد النساء وأجرتها لازمة للزوج

(وزينة تستنصر) الزوجة (بتركها ككُحْلٍ ودُهْنٍ) من زيت أو غيره (معتادين) لا غير معتادين، ولا غير ما يستنصر بتركها (ومسشط) بفتح الميم: ما يخمر به الرأس من دهن وحناء ونحوهما، وأما المشط بالضم وهو الآلة كالمكحلة فلا تلزمه. * (و) يلزمه (إخدام الأهل) للإخدام، لا غير أهل الإخدام، (وإن) كان الإخدام لها (بكرها) ولو تخدما (أو أكثر من واحدة)، حيث كانت أهلا لذلك كما هو الموضوع، (وقضى لها) عند التنازع مع الزوج (بخدمتها) التي تخدما بشراء أو كراء لأنه أطيب لنفسها، (إلا لريبة) في خادما تضر بالزوج في الدين أو الدنيا.

على المشهور حيث كان الولد حرّاً، ولو كانت مطلقة طلاقاً بائناً، ولو نزل الولد ميتاً، وأما التي ولدها رقيق فأجرة القابلة لازمة لسيدة قولاً واحداً كأجرة رضاعه، ويجب لها ما جرت به العادة عند الولادة كالفراخ والحلبة والعسل، وما يصنع من الفتنة بحسب الطاقة.

قوله: [تستنصر الزوجة بتركها]: أي يحصل لها الشعث عند تركها ولا يشترط المرض لأجلها.

قوله: [معتادين]: الأولى حذفه لأن هذا تمثيل للزينة التي تستنصر بتركها ولا تستنصر إلا إذا كان معتاداً.

قوله: [بالضم وهو الآلة]: أي على ما للتووي وهو خلاف قاعدة أن اسم الآلة مكسور، غير أن صاحب القاموس قال المشط مثلثة كذا في الحاشية.

قوله: [وإن كان الإخدام لها بكرها]: أي هذا إن كان بشراء، بل وإن كان بكرها، والظاهر أنها لا تملك الرقيق الذي اشتراه لخدمتها إلا إذا حصل التملك بالصيغة.

قوله: [أو أكثر من واحدة]: أي خلافاً لما قاله ابن القاسم في الموازية من أنه لا يلزمه أكثر من خادم واحد، وأعلم أنه إذا عجز عن الإخدام لم تطلق عليه للملك على المشهور، وإذا تنازعا في كونها أهلا للإخدام أو ليست أهلا، فهل البينة عليها أو عليه؟ قولان كذا في الحاشية.

قوله: [في الدين]: أي بأن كانت يخشى منها الإتيان برجال للمرأة

* (وإلا) تكن الزوجة أهلاً للإخدام (فعلها) الخدمة في أمور خاصة (نحو العجنِ والطبخِ والكنسِ) لمحل النوم ونحوه : (والغسلِ) لثوبه والإئاء والفرش وطبه كما جرت به عادة غالب الناس .

(لا) يلزمها (الطحنُ والنسجُ والغزلُ) ونحوها من كل ما هو حرفة للاكتساب عادة ، فهي واجبة عليه لها .

* (وله) أى الزوج (التمتع) أى الانتفاع (بشَوْرَتِهَا) بفتح الشين المعجمة : ما تجهرت به من متاع البيت من فرش وغطاء وآنية . فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله .

* (وله) أى الزوج (منعها) أى الزوجة (من كبيعها) وهبتها ولتصدق بها لأنه يفوت عليه الاستمتاع بذلك ، وهو حق له به . وقيده بعضهم بما إذا لم يمض زمن يرى أنه قد انتفع به الزوج انتفاعاً تاماً كالأربع سنين ونحوها ،

يفسدونها ، وقوله أو الدنيا أى بأن كانت يخشى منها السرقة من مصالح البيت . قوله : [في أمور خاصة] : أى لها وله لا لضيفه ولا لأولاده ولا لعيده وأبويه .

قوله : [لثوبه] : أى أو ثوبها قال ، بعضهم إن غسل ثيابه وثيابها ينبغي جريانه على العرف والعادة ، وقال الأبى إن ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ، ولو جرت به العادة .

قوله : [لا يلزمها الطحن] إلخ : أى باتفاق ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بذلك ، وقال الشافعية لا يلزم المرأة شئ في الخدمة مطلقاً ، ويلزمه أن يخدمها أو يأتى بخادم وإن لم تكن أهلاً للإخدام .

• تنبيه : في الحاشية أن الذى يفهم من كلامهم ترجيح القول بعد لزوم خياطة ثوبه ، وثوبها . وقال بعضهم إنه يجرى على العرف والعادة فإن جرى العرف به لزمها وإلا فلا .

قوله : [بفتح الشين المعجمة] : أى وأما بالضم فهي الجمال .

قوله : [وقيده بعضهم] : مراده به ابن زرب وذكر ذلك عن ابن رشد .

قوله : [كالأربع سنين] : أى وما دون ذلك فهو قليل .

فلها التصرف بعد ذلك ما لم يزد على الثلث .

* (كأكل نحو الثوم) بضم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة ، فله منعها منه (ولا يلزمه) إذا خلقت شورتها (بدكؤها) إلا الغطاء والفرش وما لا بد منه عادة .

* (وليس له منع أبيها وولدها من غيره أن يدخلوا لها) ، وكذا الأجداد وولد الولد والإخوة من النسب . بخلاف الأبوين وما بعدهما من الرضاع فله المنع منه . (وحسنت) بضم الحاء المهملة وكسر التون المشددة بالبناء للمفعول : أى قضى بتحنيته (إن حلف) على الأبوين والأولاد فقط أن لا يدخلوا لها ، (كحلفه أن لاتزور ولديها) فإنه يحنث (إن كانت مأمونة ولو شابة) ، والأصل الأمانة حتى يظهر خلافها ولا يحنث إلا بالدخول عليها أو بزيارتها بالفعل ، لا بمجرد يمينه ولا بمجرد الحكم .

قوله : [ما لم يزد على الثلث] : أى فله منعها من هبة ما زاد على الثلث أو التصديق به في جميع أموالها . لا في خصوص جهازها به ، ومحل منعها من بيعها ابتداء إن دخلت له بعد قبض مهرها ، وأما إن لم تقبض منه شيئاً وجهازت من مالها فليس له منعها من بيعها . وإنما له الحجر عليها إذا تبرعت بزائد ثلثها كسائر أموالها .

قوله : [فله منعها منه] : أى ما لم يأكله معها أو يكن فاقد الشم . وأما هى فليس لها منعه من ذلك ولو لم تأكله ، ويدخل في ذلك مثل شرب الشوق والدخان . والفرق أن الرجال قوامون على النساء .

قوله : [ولا يلزمه إذا خلقت شورتها بدلها] : أى فلو جدد شيئاً في المنزل بدل شورتها وطلقها فلا يقضى لها بأخذه كذا في الحاشية .

قوله : [ولو شابة] : رد بلو قول ابن حبيب : لا يحنث في الشابة إذا حلف لاتخرج لزيارة أبيها . قال ابن رشد : وهذا الخلاف في الشابة المأمونة ، وأما المتجالة المأمونة فلا خلاف أنه يقضى لها ، وأما غير المأمونة فلا يقضى بخروجها شابة أو متجالة .

قوله : [ولا بمجرد الحكم] : أى فإذا حكم القاضي بدخولهم لها فلا يحنث بمجرد ذلك . بل حتى يدخلوا بالفعل وكذا يقال في زيارتها .

(لا إن حَلَفَ) عليها (أن لا تخرج) ، وأطلق لفظاً ونية فلا يقضى بتحنيثه وخروجها ولو لأبويها .
 * (وقضى للصغار) من أولادها بالدخول عليها (كل يوم) مرة لتنفق حالماً ، (وللكبار) منهم (كل جمعة) مرة (كالأولدين) يقضى لهما كل جمعة مرة ، (ومع أمينة) من جهته (إن اتهمتسهما) بإفسادها عليه . ولا يقضى لأخ وعم وخال .

* (وللشرفية) أى ذات القدر : ضد الوضيعة ، (الامتناع من السكنى مع أقاربه) ولو الأبوين في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها ، (إلا لشرط) عند العقد أن تسكن معهم . فليس لها امتناع ما لم يحصل منهم الضرر أو الاطلاع على عوراتها ، وأما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك إلا لشرط أو حصول ضرر ، وشبه في جواز الامتناع قوله :

قوله : [وأطلق] : أشار بعضهم للفرق بين حال التخصيص وحال الإطلاق ، بأنه في حال التخصيص يظهر منه قصد الضرر فلذا حث ، بخلاف حال الإطلاق ومفهوم قوله لفظاً ونية ، أنه لو أطلق لفظاً وخصص نية فحكمه كالتخصيص لفظاً فيحتمل لظهور قصد الضرر .

قوله : [ومع أمينة] إلخ : قال (عب) وأجرتها على الزوج على الظاهر وفيه نظر ، بل الظاهر أن الأجرة على الأبوين لأن زيارتهما لها لمنفعتهما ، وقد توقفت على الأمينة فتكون الأجرة عليهما ، وذكر بعض المحققين أن الذى يظهر أنه إذا ثبت ضرر الأبوين ببينة فأجرة الأمينة عليهما ، لأنهما ظالمان وانظالم أحق بالحمل عليه ، وقد انتفعا بالزيارة وإن كان مجرد اتهام من الزوج ، فالأجرة عليه كما قال (عب) لانتفاعه بالحفظ .

قوله : [ولا يقضى لأخ وعم وخال] : أى فله منعهم وإن لم يتهمهم على المذهب ، وقيل إنه ليس له منعهم وعليه فيمكنون من زيارتها في كل جمعيتين أو في كل شهر كذا في الحاشية .

قوله : [الامتناع من السكنى] : أى ولو بعد رضاها ابتداء بسكناها معهم ولو لم يثبت الضرر لها بالمشاجرة ونحوه . كما في الحاشية ، وانظر هل لها الامتناع بلغة السالك - ثان

(كصغير) أى كولد صغير (لأحدهما) أى الزوجين (لم يعلم به) الآخر منهما (حال البناء ، وله) أى والحال أنه له (حاضين) يحضنه فله الامتناع من السكنى به معه، (ولإلا) بأن علم به الآخر وقت البناء أو لم يعلم به وليس له حاضن (فلا) امتناع له من السكنى معه .

* (وقدّرت) النفقة على الزوج (بجاليه) : أى بحسب حاله من حيث تحصيلها ، وما تقدم من أنه يراعى وسعه وحالها فن حيث ذاتها قلة وكثرة (من يوم) كأرباب الصنائع والأجراء (أو جماعة) كبعض الدلالين بالأسواق ، (أوشهر) كأرباب البطائف من إمامة أو تدريس ، وأرباب العلوفات كالجنود (أوسنة) كأرباب الرزق والحوائط والزرع .

* (و) قدرت (كسوة الشتاء والصيف) بما يناسب كلا ، وليس المراد أنه فى كل شتاء وفى كل صيف يكسوها ما يناسب الوقت ، بل المراد أنها إن احتاجت لكسوة كساها فى الشتاء ما يناسبه ، وفى الصيف ما يناسبه إن جرت عادتهم بذلك فى كل بلد بما يناسب أهله بقدر وسعه وحالها .

* (كالغطاء) والوطاء فى الشتاء بما يناسبه والصيف بما يناسبه بحسب عرفهم وعاداتهم

● (وضمنت) النفقة المقدرة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة ، وكذا الكسوة (بقبضها) من الزوج (مطلقاً) ماضية كانت أو مستقبلية قامت على هلاكها بينة أو لا فرطت فى ضياعها أو لا .

من السكنى مع خدمه وجواريه ؟ قال (بن) : لها ذلك ولم يحصل بينها وبينهم مشاجرة ، وبدل لذلك تعليل ابن رشد وغيره وعدم السكنى مع الأهل بقوله لما عليها من الضرر باطلاعهم على أمرها .

قوله : [وقدّرت النفقة على الزوج بجاليه] أى : قدر زمن قبضها أى الزمن الذى تدفع فيه لا تقدير ذاتها ، فإنه قد تقدم كما قال الشارح .

قوله : [من يوم] إلخ : أى وتقبضها معجلة وتضمن جميع ما قبضته بدليل قوله الآتى ، وضمنت قبضها هذا إذا كان الحال التعجيل ، وأما إذا كان الحال التأخير فتنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسراً بالنفقة .

(كنفقة) الولد (المحضون) إذا قبضها الحاضنة وضاعت منها فإنها تضمنها .
 (إلا لبينة) على الضياع بلا تفريط فلا تضمنها لأنها لم تقبضها لحق نفسها ،
 ولا هي متمحضة للأمانة ، بل قبضتها لحق المحضون فتضمنها ضمان الرهان والعواري ،
 وأما ما قبضته المرضع من أجره الرضاع فالضمان منها مطلقاً كالنفقة ، لأنها قبضتها
 لحق نفسها .
 * (وجزاء) للزوج (إعطاء الثمن عما لزمه) من النفقة لزوجته من الأعيان
 المتقدم ذكرها .

قوله : [كنفقة الولد المحضون] : ظاهر كلام المصنف الشمول لما قبضته
 من نفقة الولد لمدة مستقبلية ، أو عن مدة ماضية وعلى ذلك التأتى ، واعتمده
 (ر) ، وقال البساطي إذا قبضته لمدة مستقلة ، قال السوداني وهو المتعين ،
 وأما ما قبضته من نفقة الولد عن ماضية فإنها تضمنها مطلقاً كنفقتها لأنه
 كدين لها قبضته ، فالقبض لحق نفسها لا للغير حتى تضمن ضمان الرهان والعواري ،
 وارتضى ذلك في الحاشية .

قوله : [ولا هي متمحضة للأمانة] : أى لأنها تأخذها قهراً عنه لوجود
 حقها في الحضانة .

قوله : [وأما ما قبضته المرضع] : هذا تقييد لما تقدم في نفقة المحضون ،
 أى محل التفصيل في نفقة المحضون ما لم تكن أجره الرضاع فالضمان مطلقاً
 كما علمت .

قوله : [وجزاء للزوج] : محل الجواز إن رضيت وإلا فالواجب لها ابتداء
 إنما هو الأعيان لكن يجوز له دفع الأثمان إن رضيت بها ، وظاهره جواز دفع
 الأثمان ولو عن طعام وهو المعتمد بناء على أن علة منع بيع الطعام قبل قبضه
 غيبته عن البائع ، وكونه ليس تحت يده وهي مفقودة بين الزوجين ، لأن طعام
 الزوج تحت يدها غير غائب عنها ، ويلزم الزوج أن يزيد لها إن غلا سعر
 الأعيان بعد أن قبضت ثمنها ، وله الرجوع عليها إن نقص سعرها ما لم يسكت
 مدة وإلا حمل على أنه أراد التوسعة عليها ، وهذا كله ما لم تكن اشترت الأعيان قبل
 غلوها أو رخصها ، وإلا فلا يزيد لها شيئاً في الأول ، ولا يرجع عليها بشيء في الثاني .

(ولها الأكلُ معه) : أى مع زوجها (فتسقطُ) عنه الأعيان المقررة لها ،
(و) لها (الانفرادُ) بالأكلِ عنه .

• (وسقطتُ) ، نفقتها عنه (بعُسْرِهِ) فلا تلزمه نفقة مادام معسراً . ولا
مطالبة لها بما مضى إن أيسر . ولها التظليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم
وإثباته عنده .

(وبمنعها الاستمتاع) ولو بدون الوطء إذا لم تكن حاملا وإلا لم تسقط ،
(وخروجها) من بيته (بلا إذنٍ) منه (ولم يقدر عليها) : أى على ردها
ولو بحاكم : أى أولم يقدر على منعها ابتداء ، فإن خرجت وهو حاضر قادر على
منعها لم تسقط لأنه كخروجها بإذنه .

(إن لم تكن حاملا) راجع للخروج المذكور ولما قبله ، وإلا لم تسقط
لأن النفقة حيثئذ للحمل : وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها (كالبائنِ) بخلع أو بتات

• تنبيه : يجوز له المقاصة بدينه الذى له عليها عما وجب لها من النفقة إن كان
فرض ثمتاً . أو كانت النفقة من جنس الدين إلا لضرورة عليها بالمقاصة بأن
تكون فقيرة يخشى ضيعتها بالمقاصة فلا يجوز له فعل ذلك .

قوله : [فتسقط عنه الأعيان] : أى المدة التى تأكل معه ، فلو أكلت
معه ثلاثة أيام وطلبت القرض بعد ذلك سقطت نفقة الأيام الثلاث عنه ، وقضى
لها بالفرض بعد الملك .

قوله : [المقررة لها] : وأولى في السقوط لها إن كانت غير مقررة ولا فرق
بين كونها محجوراً عليها أولاً ، لأن السفية لا يحجر عليه في نفقته .

قوله : [وبمنعها الاستمتاع] أى : لغير عذر ، وأما لعذر كاستناعها لمرض
فلا تسقط نفقتها . فلو منعه لغير عذر مدة ومكنته مدة سقطت نفقتها مدة
المتع فقط . واعلم أن القول قوطاً في عدم المنع ، فإذا ادعى الزوج أنها تمنعه
من الاستمتاع وقالت لم أمنعه كان القول قوطاً ، ولا يقبل قوله لأنه يتهم على
إسقاط حقها من النفقة . فيأزمه أن يثبت عليها بأن تقرر بذلك بحضرة عدلين
أو عدل وامرأتين . أو أحدهما ويمين كذا في الحرشى

قوله : [أى على ردها ولو بحاكم] : أى عمل سقوط النفقة عنه إن انتفت قدرته

فتسقط نفقتها إن لم تكن حاملا ، فإن كانت حاملا فلها النفقة للحمل .
 * (فإن كانت) الحامل البائن (مرضعاً فلها أجره الرضاع أيضاً) : أى
 كما أن لها نفقة الحمل ، (ولا نفقة) لها (بدعواها) الحمل ، (بل بظهوره
 وحركته) ، فإن ظهر الحمل (فن) : أى فلها النفقة من (أوله) أى الحمل .
 والمراد من يوم الطلاق .

(كالكسوة) أى كما أن لها الكسوة من أوله (إن طُلِّقت أولته) : أى من أول
 الحمل ، (وإلا) تطلق أوله بل طلقت حاملا بعد أشهر من حملها . (فقيمة ما بقي)
 من أشهر الحمل بأن يقوم ما يصير لتلك الأشهر الباقية من الكسوة ، لو كسيت أول
 الحمل فتأخذها .

(واستمر لها) : أى الحامل (المسكن فقط) دون النفقة (إن مات)
 زوجها المطلق لها قبل وضعها ، لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت ، سواء كان

على ردها ولو بالحكم ، وإن تمكن ولو بالحكم وفرط وجبت عليه النفقة ، وبقي
 من الشروط أيضاً أن تكون ظالمة لا إن خرجت لظلم ركبها فلها النفقة ولا تسقط .
 قوله : [إن طلقت أوله] : أى فإذا طلقها أول الحمل طلاقاً بائناً وصدقها
 الزوج على الحمل قبل ظهوره ، أو لم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته . فإن
 لها كسوتها المعتادة . ولو كانت تبقى بعد وضع الحمل ومحل وجوب الكسوة إذا
 كانت محتاجة لها ، وأما لو كانت عندها كسوتها فلا .

قوله : [فقيمه ما بقي] : حاصله أنه إذا أبانها بعد مضي أشهر من حملها
 فلها مناب الأشهر الباقية من الكسوة : فيقوم ما يصير لتلك الأشهر الماضية
 من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فيسقط ، وتعطى ما ينوب الأشهر الباقية
 القيمة دراهم .

قوله : [إن مات زوجها المطلق لها] إلخ : أى وأما إن مات الولد في بطنها
 قبل وضعه فلا نفقة لها ولا سكنى من يوم موته ، لأن بطنها صار قبراً له ، وإن
 كانت لا تنقض عدتها إلا بتزوله كذا في (شب) خلافاً لما في الشامل من
 استمرار النفقة والسكنى إذا مات الولد في بطنها .

المسكن له أم لا ، نقد كراهه أم لا . وأما البائن غير الحامل فلا نقضاء العدة ، والأجرة فيهما من رأس المال . بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات ، إلا إذا كان له أو نقد كراهه كما مرّ ، وتسقط الكسوة والنفقة .

والحاصل أن البائن يستمرها المسكن حتى تخرج من العدة بوضع الحمل أو تمام الأشهر فيمن لا تحيض ، أو الأقراء فيمن تحيض ، ولو لم يكن المسكن له ولا نقد كراهه ، وأن التي في العصمة أو الرجعية يستمر لها إن كان له أو نقد كراهه ، وأن النفقة والكسوة يسقطان في الجميع بالموت ،

(لا إن ماتت) المطلقة فلا سكنى ؛ أي لاشيء لو أربها من كراهه المسكن . (وُتْرِدٌ) بالبناء للمفعول (النفقة) نائب الفاعل فيشمل موته وموتها (مطلقاً) ، سواء فيهما كانت في العصمة أو رجعية أو بائناً وهي حامل ، أو كانا حين وطلقها بائناً بعد قبضها النفقة وليست بحامل ،

(كانفِشاشِ الحملِ) فترد نفقته إن قبضتها من أول الحمل ، بخلاف التي

قوله : [وأما البائن غير الحامل] إلخ : هذا كلام ناقص ركبك ، ولكنه وضح في الحاصل الآتي .

قوله : [وترد بالبناء للمفعول النفقة] : أي وسواء كان الإنفاق بحكم حاكم أم لا ، وقيل لأنها لا ترد مطلقاً وقيل إن كان الإنفاق بحكم حاكم ردتها وإلا فلا ، فالأول رواية ابن الماجشون ، والثاني رواية محمد ، والثالث سماع عيسى ابن القاسم ، قال ابن حرث اتفقوا على أن من أخذ من رجل ما لا يجب له بقضاء أو غيره ، ثم ثبت أنه لم يجب له شيء أنه يرد ما أخذ وهذا يرجح القول الأول كذا في (بن) .

قوله : [مطلقاً] : تفسيره الإطلاق بما ذكره غير مناسب للمتن ، وحق التفسير أن يقول : سواء كان الميت هو أو هي كانت في العصمة أو رجعيةً أو بائناً وهي حامل ، ثم يقول : كذا إن كانا حين إلى آخر ما قال ، فإن إدخاله الحين في الإطلاق لم يكن موضوع المصنف وإخراجه موته أو موتها من الإطلاق خروج عن موضوع المصنف .

قوله : [كانفِشاشِ الحملِ] : المراد بانفِشاشه تبين أنه لم يكن ثم حمل بها ، بل كان علة أو ريجاً كما يفيد التوضيح ، وليس المراد به فساده واضمحلاله

قبلها فن يوم الموت وكذا ترد كسوته .

(بخلاف) كسوة كساها لها وهي في عصمته فلا تردّها ، (إن أبأناها
أو مات أحدُهما بعد) مضي (أشهرٍ) من قبضها . ومفهوم أشهر : أنه لو أبأناها
أو مات أحدهما بعد شهرين فأقل فإنها ترد .

• (وَشُرْطُ) وجوب (نفقة الحمل) على أبيه :

(حُرِّيَّتُهُ) أي الحمل ، فإن كان رقيقاً بأن كانت رقيقة لأجنبي فنفقته
على سيده لا على أبيه .

(وحرية أبيه) . فإن كان أبوه عبداً فلا نفقة لحمل مطلقة البائن ، فإن
عتق وجبت عليه من يوم عتقه إن كانت حرة .

(ولحوقه) أي الحمل (به) : أي بأبيه فلا نفقة لحمل ملاءنة محبوسة بسببه ،
(و) لا تسقط النفقة بمضي زمنها إذا كان موسراً ، وإذا لم تسقط
(رَجَعَتْ) على زوجها (بما تجمده عليه) منها (زمن يسره) ولو تقدمه عسر يوجب
سقوطها ، أو تأخر عن عسره فما تجمده عليه حال يسره في ذمته تطالبه به ، (وإن لم
ينقرضه) عليه (حاكمٌ) ، ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة .
(و) رجعت الزوجة على زوجها (بما أنفقته عليه) إذا كان (غير سرفٍ)
بالنسبة إليه ، وإلى الإتيان زمن ، (وإن) كان (معسراً) حال إنفاقها عليه إلا لصلته :

بعد تكوّنه ، بل هذا ترد نفقته من يوم انعدامه .

قوله : [وشروط وجوب نفقة الحمل] : أي فشرطه ثلاثة : حرية الحمل ،
وحرية أبيه ، ولحوق الحمل بأبيه .

قوله : [فلا نفقة لحمل ملاءنة] : أي لعدم لحوقه به بسبب قطع نسبه
هذا إذا كان اللعان لتفي الحمل لا لرؤية الزنا ، وإلا فلها النفقة إذا كانت
حاملا يوم الرى ما لم تأت به لسته : وما في حكمها من يوم الرؤية وإلا فلا
نفقة لها .

قوله : [إذا كان غير سرف] : فإن كان سرفاً فإنها ترجع عليه بقدر
المعتاد فقط .

قوله : [وإن كان معسراً حال إنفاقها عليه] : أي هذا إذا كان زمن

(كأجنبي) أنفق على كبير ، فإنه يرجع عليه بغير السرف وإن كان المنفق عليه معسراً (إلا لصلة) من الزوجة لزوجها أو من الأجنبي على غيره ، (أو إسهاد) عليه بأنها أو أنه عند الإنفاق أقر بأنه لا يرجع بما أنفق فلا رجوع ، (ومنفق) عطف على «أجنبي» أي : كما يرجع من أنفق (على صغير) ذكر أو أنثى ، (إن كان له) : أي للصغير (مال) حين الإنفاق ، (أو) كان له (أب) موسر (وعلمه المنفق) ، (وتعسر الإنفاق منه) على الصغير لغيبته أو عدم تمكن الإنفاق منه ككونه عرضاً أو عقاراً ، (وبقي) المال (للرجوع) : أي لوقت الرجوع ، فإن ضاع وتجدد غيره فلا رجوع كما إذا لم يكن له مال وقت الإنفاق وتجدد بعده .

(وحلف أنه أنفق ليرجع) ومحل حلفه : (إن لم يشهد) حال الإنفاق أنه يرجع بما أنفق وإلا فلا يمين عليه .

الإنفاق عليه موسراً . بل وإن كان معسراً لأن العسر لا يسقط عن الزوج إلا ما وجب عليه لنفقة نفسه .

قوله : [إلا لصلة من الزوجة] : أي إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع عليه بشيء ، فمحل رجوعها عليه إن قصدت الرجوع أو لم تقصد شيئاً .
قوله : [أو إسهاد عليه] إلخ : محصل ذلك أن عدم الرجوع مقيد بأحد أمرين ، إما ببقاء المنفق على اعترافه أنه صلة ، أو بالإسهاد عليه إن أنكر ، ولا فرق بين الزوج والأجنبي في ذلك على المعتمد .

قوله : [على صغير ذكر أو أنثى] : الذي في المعيار أن الربيب الصغير كالصغير الأجنبي إلا أن تثبت الأم أنه التزم الإنفاق على الربيب فلا رجوع له ، وقيل بعدم الرجوع على الربيب مطلقاً والراجع الأول كما في الحاشية .

قوله : [وعلمه المنفق] : شرط في المال وفي الأب الموسر ، أي فلا بد من علمه بأن له مالا أو أن نه أباً موسراً ، أو محل اشتراط علم الأب الموسر ما لم يعتمد الأب طرحه وإلا فله الرجوع عليه إذا علم به بعد ذلك كما يأتي في اللفظة ، ومفهوم علمه أنه لو أنفق عليه ظاناً أنه لا مال له أو لا أب له موسراً ، ثم علم فلا رجوع وقيل له الرجوع ، والقولان قائمان من المدونة .

● (ولها) : أى للزوجة (الفسخُ إنْ عَجَزَ) زوجها (عن نفقة حاضرةٍ لا ماضيةٍ) ترتبت في ذمته (إن لم تعلم) الزوجة (حالَ العقدِ فقره) : أى عسره ؛ فإن علمت فليس لها الفسخ ، ولو أيسر بعد ثم أعسر (إلا أن يشهرَ بالعطاء) : أى أن يكون من السُّؤال ونحوهم ؛ ويشهر بين الناس بالعطاء (وينقطع) عنه ؛ فلها الفسخ لأن اشتهاه بذلك ينزل منزلة اليسار ، (فإن أثبت) الزوج (عسره) عند الحاكم (تُلومَ له) : أى أمهل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج ، لعله أن يحصل النفقة في ذلك الزمن . (وإلا) يثبت عسره عند الحاكم (أمر) الزوج : أى أمره الحاكم (بها) :

قوله : [الفسخ] : أى القيام وطلب الفسخ فلا ينافي قوله الآتي ، فإن أثبت عسره تلوم له بالاجتهاد .

وحاصل المراد لها أولاً طلب الفسخ والقيام به فإذا طلبته فعل ما يأتي .

قوله : [إن عجز] : أى إن ادعى العجز عن ذلك أثبتته أم لا .

قوله : [حاضرة] : مثل الحاضرة المستقبلية إذا أراد سفرأ على ما للأجهوري وسيأتي ذلك .

قوله : [فإن أثبت الزوج عسره] : حاصل فقه المسألة أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بها؛ فإما أن يدعى الملاء ويمتنع من الإنفاق ، وإما أن لا يجيب بشيء ، وإما أن يدعى العجز. فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالا ، وإن قال: أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل عليه الطلاق ، وقيل: يجبس ، وإذا جبس ولم ينفق طلق عليه ، وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه . وإن ادعى العجز وهي مسألة المصنف . فإما أن يثبت أولاً ، فإن لم يثبت العجز قيل له طلق أو أنفق ، فإن امتنع من الطلاق والإنفاق تلوم له ثم طلق عليه ، وقيل يطلق عليه حالا من غير تلوم وهو المعتمد أو إن أثبت عسره تلوم له على المعتمد ثم طلق عليه .

قوله : [أى أمره الحاكم بها] : فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين العدول يقومون مقامه في ذلك ، وفي كل أمر يتعذر فيه الوصول إلى الحاكم العدل والواحد منهم كاف كما قاله في الحاشية تبعاً لعب ، وتقدم ذلك عن المؤلف في

أى بالنفقة (أو بالطلاق بلا تلوّم) بأن يقول له : إما أن تنفق وإما أن تطلقها ، (فإن طلق أو أنفق) فالأمر ظاهر ، (وإلا طَلَّقَ عَلَيْهِ) بأن يقول الحاكم : فسخت نكاحه ، أو : طلقتك منه أو يأمرها بذلك ثم يحكم به ؛ (وإن كان) . الزوج (غائباً) ولم يترك لها شيئاً ولا وكل وكيلاً بها . ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته ، وتحلف على ذلك . وهذا إن كانت غيبته بعيدة كعشرة أيام ، وأما قريب الغيبة فيرسل له : إما أن يأتي أو يرسل النفقة أو يطلق عليه ، (كأن وَجَدَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ) : أى ما يحفظ الحياة خاصة دون شبع معتاد ومتوسط ، فإنه يطلق عليه إذ لا صبر لها عادة على ذلك .

(لا) يطلق عليه (إن قَنَدَرَ عَلَى الْقَوْتِ) ولو من خشن المأكول ، وهى عَلَيْهِ الْقَدْرَ أو خبز بغير أدم ، . (و) على (ما يُوَارَى العورة) ولو من غليظ الصوف (وإن) كانت (غنيةً) شأنها لبس الحرير . وما مر من أنه يراعى وسعه وحالها فهو من متعلقات اليسر والقدرة ، وما هنا من فروع العجز فالمعنى أنه إن عجز عن النفقة التى تليق بها بالمرّة : بأن لم يقدر على شيء أو قدر على ما يسد الرمق فلها التطليق عليه ، وإن قدر على مطلق قوت وما يوارى العورة لم يطلق عليه .

(وله) أى للزوج الذى طلق عليه لعسره (رَجَعَتْهَا إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَاراً يَقُومُ بِوَجِبِ مِثْلِهَا عَادَةً)

أول باب المفقود .

قوله : [وإن كان الزوج غائباً] : اعلم أن الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة دخل بها أو لم يدخل دعى للدخول أم لا على المعتمد خلافاً لما فى بهرام حيث قال : لا بد من دخوله أو دعوته ، فظهر لك أن الدخول أو الدعوة إنما تشترط فى إيجاب النفقة على الزوج إذا كان حاضراً لا غائباً كما فى (ح) خلافاً لبهرام .

قوله : [أو يطلق عليه] : أى إن لم يطلق هو بنفسه .

قوله : [رجعتها إن وجد فى العدة يساراً] : أى لما تقرر أن كل طلاق أوقعه

الحاكم . يكون بائناً إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة .

قوله : [يقوم بواجب مثلها] أى فيعتبر فيها ما يعتبر فى ابتداء النكاح ،

لا دونه فلا رجعة له ، بل لا تصح .

- (ولما حينئذ) : أى حين إذ حصل يسر في عدتها (النفقة فيها) : أى في العدة ؛ لأن الرجعية لها النفقة دون البائن (وإن لم يرتجِع) .
- * (ولما) : أى للزوجة (مطالبته) أى مطالبة زوجها لا بقيد المعسر (عند سفره بمستقبلة^(١)) مدة غيابه عنها ، (أو يُقيم لها كفيلاً) يدفعها لها .
- (وإلا) بأن أبى من ذلك (طُلِّقَ عليه) إن شاءت .
- * (وفُرضت) النفقة للزوجة (في مالِ الغائبِ) ولو وديعة عند غيره ، (و) في (دينه الثابت) على مدينه (وبيعت داره) في نفقتها (بعد حلفها باستحقاقها) للنفقة على زوجها الغائب ، وأنه لم يوكل لها وكيلًا في دفعها لها ، وأنها لم تسقطها عنه . والظرف متعلق بقوله : « وفرضت » إلخ .

فإذا كانت غنية شأنها أكل الضأن فلا تصح الرجعة إلا إذا قدر على ذلك ، فإذا قدر على خشن الطعام فقط فلا تصح الرجعة ، ولو رضيت على المعتمد وقبل تصح إن رضيت ، وإنما اعتبر في الرجعة اليسار الكامل مع أنها لا تطلق عليه إذا وجد ما تيسر من خشن القوت ، لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق فلا يقدم عليه إلا بالضيق الشديد، بخلاف لو صارت أجنبية فلا ترد إلا باليسار المناسب .

قوله : [بل لا تصح] : أى ولو رضيت كما في السلمانية عن سحنون ، لأن الطلقة التي أوقعها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال الموجب والحكم يدور مع العلة .

قوله : [وإن لم يرتجِع] : أى على المشهور ، ومقابلته ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لالنفقة لها حتى يرتجِع .

قوله : [وفرضت النفقة للزوج في مال الغائب] : أى يفرضها الحاكم إذا رفعت له أمرها أو جماعة المسلمين إن لم يكن حاكم .

قوله : [والظروف متعلق بقوله وفرضت] إلخ : أى إنما يفرض لها في ماله ودينه الثابت ، ويبيع داره بعد حلفها ، ومثل الزوجة في فرض نفقتها الأولاد والأبوان فتفرض نفقتهم في هذه الأشياء كما تفرض للزوجة بشروطها .

(١) بمستقبلة : أى نفقة مستقبلة .

(وإن تنازعا) : أى الزوجان بعد قدومه من سفره (فى إرسالها) فقال : أرسلت لك النفقة ، وقالت : لم ترسلها (أو تركها) بأن قال : تركتها لك قبل سفرى ، وقالت : لا (فالقول لها) بيمين (إن رفعت الحاكم من يوم الرفع) متعلق بقوله : « فالقول لها » .

(لا) إن رفعت (لغيره) أى لغير الحاكم من عدول وجيران فليس القول قولها (إن وجد) حاكم (وإلا) ترفع أو رفعت لغير حاكم مع وجوده ، (فقوله كالحاضر) يدعى الإنفاق عليها وهى تدعى علمه .
فالقول له (بيمين) : راجع لجميع ما قبله ، والكسوة كالنفقة ، أو أراد بالنفقة ما يشمل الكسوة .

(وحلف : لقد قبضت) نفقتها منى أو من رسول أو وكيل ، ويعتمد فى الرسول أو الوكيل على غلبة الظن بقوة القرائن .

قوله : [وإن تنازعا] إلخ : حاصله أن الزوج إذا قدم من السفر فطالبته زوجته بنفقتها مدة غيبته فقال أرسلتها لك أو تركتها لك عند سفرى فلم تصدقه على ذلك ، ولا بينة له فالقول قولها بيمين إن رفعت أمرها للحاكم فى شأن ذلك ، وأذن لها فى الإنفاق على نفسها والرجوع لها بذلك على زوجها : لكن القول قولها من يوم الرفع لامن يوم السفر ، فإذا سافر فى أول السنة وحصل الرفع فى نصفها فلها النفقة من يوم الرفع ، وأما النصف الأول فالقول قول الزوج بيمين ، فإن رفعت لعدول وجيران مع وجود الحاكم العدل فلا يقبل قولها مطلقاً إلا بينة هذا هو المشهور ، وعليه العمل وروى عن مالك قبول قولها حيث رفعت ولو للعدول ، والجيران مع وجود الحاكم ، وذكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلدة تونس أن الرفع للعدول بمنزلة الحاكم وللجيران لغو ، وحكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها فى التفصيل ، وأما أولادها الكبار فالقول قولهم وإن لم يحصل رفع (ا هـ ملخصاً من حاشية الأصل) .

قوله : [ويعتمد فى الرسول أو الوكيل على غلبة الظن] : هذا جواب عما يقال كيف يصح حلفه لقد قبضتها إذا كان يدعى إرسالها وهو غائب ، مع أنه يجهل أن الرسول لم يوصلها ، وحاصل الجواب ما قاله الشارح .

(و) إن تنازعا (فيما فُرِضَ) لما من النفقة لدى حاكم ، فقالت : عشرة ، وقال : بل ثمانية مثلا ، (ف) القول (قوله إن أشبهه بيمين) أشبهت هي أم لا . (وإلا) يشبه ، (فقولها إن أشبهت ، وإلا) يشبه واحد منهما (ابتدئ) الفرض) لما يستقبل .

• ثم شرع في بيان النفقة بالسبيين الباقيين وهما الملك والقرابة ، فقال :
• (ويجب على المالك نفقة رقيقه) لا رقيق رقيقه ولا رقيق أبويه إلا إذا كانا معسرين على ما سيأتي (ودوابه) من بقر وإبل وغنم وخيل وحمير وغيرها .

قوله : [وإن تنازعا فيما فرض] إلخ : إن قلت يرجعان للقاضي ولا يحتاجان للتنازع . فالجواب أنه يفرض ذلك في حالة موته أو عزله أو نسيانه .
قوله : [فالقول قوله إن أشبه] : ظاهره لافرق في ذلك بين أن يكون اختلافهما فيما فرضه قاضي وقتئذ أو قاض سابق عليه كذا في الحرشي .
قوله : [فقولها إن أشبهت] : أي انفردت بالشبه ، وقوله بيمين راجع لهذه أيضا فيكون حذفه من الثاني لدلالة الأول عليه وهذا على الأرجح من التأويلين .
• تتمه : إن تنازع الزوجان بعد قدومه من السفر فقال : كنت معسرا وقالت : بل كنت موسرا فيلزماك نفقة ما مضى ، اعتبر حال قدومه فيعمل عليه إن جهول حال خروجه . فإن قدم معسرا فالقول قوله بيمين ، وإلا فقولها بيمين ، فإن علم حال خروجه عمل عليه حتى يتبين خلافه ، ونفقة الأبوين والأولاد في هذا كالزوجة (١ هـ من الأصل) .

قوله : [لارقيق رقيقه] : أي فنفقته على سيده الأدنى الرقيق من غير خراج وكسب ، كقربة تأتبه أو كسب عبده .

قوله : [ولا رقيق أبويه] : أي فلا يجب الإنفاق عليهما باعتبار الملك فلا ينافي وجوب الإنفاق من حيث خدمتهما للأبوين كما يأتي ، ولا فرق في الرقيق الذي تجب له النفقة بين كونه قننا أو مشتركا أو مبعضا ، والنفقة فيهما بقدر الملك .
وأما المكاتب فنفقته على نفسه ونفقة الخدم على مخدمه بفتح الدال فيهما على المشهور وقيل على سيده إن كانت الخدمة يسيرة وإلا فعلى ذي الخدمة .

قوله : [ودوابه] : اعلم أن نفقة الدابة إذا لم يكن مرعى واجبة ويقضى بها

* (وإلا) ينفق على ما ذكر من الرقيق والدواب بأن أبي أو عجز عن الإنفاق ، (أخرج) : أي حكم عليه بإخراجه (عن ملكه) ببيع و صدقه أو هبة أو عتق .

* (كتكليفه) : أي المملوك من رقيق أودواب ، (من العمل مالا يطيق) عادة فيخرج عن ملكه (إن تكرر) منه ذلك لا بأول مرة ، بل يؤمر بالرفق .
* (وجاز) الأخذ (من لبسها ما لا يضر بولدها) ، فإن أخذ ما يضر به مُبْنَع ؛ لأنه من باب ترك الإنفاق الواجب .

• (و) تجب (بالقرابة) : أي بسببها وهو عطف على محذوف ، أي وتجب بالملك على المالك ، وبالقرابة : أي الخاصة بدليل ما بعده لا مطلق قرابة .
* (على) الولد (الحر الموسر) كبيراً أو صغيراً ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً

لأن تركها منكر خلافاً لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء ، ودخل في الدابة هرة عياء فتجب نفقتها على من انقطعت عنده ، حيث لم تقدر على الانصراف ، فإن قدرت عليه لم تجب لأن له طردها .

قوله : [أو عتق] : أي بالنسبة للرقيق ، فإن كان لا يمكنه شيء من ذلك أُجبر على ذكاته في غير الآدمي . واختلف في الرقيق الذي لا يصح بيعه كأم الولد ففيها ثلاثة أقوال : حيث عجز عن نفقتها ، أو غاب عنها ، فهل تسعى في معاشها أو تزوج أو ينجز عتقها ؟ واختير هذا ، وأما المدبر والمعتمق لأجل فيؤمران بالخلمة بقدر نفقتهما إن كان لهما قوة عليها ويجدا من يخدمهما وإلا حكم بتنجز عتقهما .

قوله : [وهو] : الضمير عائد على القرابة وذكر باعتبار كونها سبباً وصفة القرابة محذوفة كما بينها الشارح بقوله أي الخاصة .

قوله : [على الولد الحر الموسر] : أي فتجب عليه نفقة الوالدين مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعاً لا عن نفقة خادمه ودابته ، إذا نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما ما لم يكن مضطراً لهما ، وإلا قدمت نفقتهما على الأبوين .

قوله : [صغيراً] :. إن قلت إن الصغير لا يتعلق به الوجوب . فالجواب أن المراد بتعلق الوجوب به خطابه الوضعي لا التكليفي كتعلق الزكاة بماله .

أو كافرًا (نفقةُ والديه الحرّين) لا الرقيقين فعلى سيدهما (المعسرين) بالكل أو البعض (ولو كافرين) والولد مسلم كالعكس ، وأما إذا كان الجميع كفاراً فلا نحكم بينهم إلا إذا ترفعوا إلينا ورضوا بأحكامنا . ومحل وجوب نفقة الوالدين الولد : ما لم يقدر على الكسب ويتركاه ، وإلا لم تجب عليه على الراجح .
 (لا) يجب على الولد المعسر لوالديه (تكسب) لينفق عليهما (ولو قدّر) على التكسب .
 (وأجبراً) : أى الوالدان (عليه) : أى على الكسب إذا قدر على (على الأرجح) .

(و) تجب نفقة (خادمهما) : أى خادم الوالدين حرّاً كان الخادم أو رقيقاً ، بخلاف خادم الولد فلا تلزم الأب . (و) تجب نفقة (خادم زوجة الأب) المتأهله

قوله : [أو البعض] : أى فيجب عليه تمام الكفاية .

قوله : [ولو كافرين] : أى هذا إذا كانا مسلمين والولد مسلم ، بل ولو كانا كافرين والولد مسلم أو مسلمين والولد كافر .
 قوله^{١٣} : [ما لم يقدر على الكسب] : أى ولو كان تكسبهما بصنعة تزرى بالولد ولا تزرى بهما وإلا وجب عليه الإتفاق لأن فى تركه حينئذ عقوقاً كما هو الظاهر .

قوله : [وأجبراً] إلخ : أى ما لم يزر بهما كما تقدم .

قوله : [وتجب نفقة خادمهما] : أى وإن كانا غير محتاجين إليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما .

قوله : [بخلاف خادم الوالد] : أى فلا تلزم الأب ولو احتاج له . واعلم أن نفقة الولد ذكراً أو أنثى أكد من نفقة الأبوين . لأنه إذا لم يجد إلا ما يكفى الأبوين أو الأولاد فقط فقبل يقدم نفقة الأولاد ، وقيل يتحصان والقول بتقديم الأبوين ضعيف . إذا عدت هذا فكان مقتضاه لزوم نفقة خادم الولد ولو لم يحتاج كأبوين بل أولى . ويجاب بأن نفقة الولد على الوالدين أمور بها الاحترام والتعظيم ، ولا يتم إلا بالنفقة على الخادم . بخلاف نفقة الوالد على الولد فمن باب الحفظ وهو لا يتوقف على الخادم . ولذلك قال فى الحاشية المعتمد كلام المدونة

لذلك (و) يجب على الولد (إِعْفَافُهُ) : أى الأب (بزوجة) .
 (ولا تتعدد) نفقة زوجات الأب بتعدد من (ولو كانت إحدى زوجتيه)
 أو زوجاته (أمُّهُ ، وتعيَّنت) الأم حيث كانت إحداهما أمه ولو غنية ، (وإلا)
 تكن إحداهما أمه (فالقولُ للأب) فيمن ينفق عليها الولد .
 (لا) تجب نفقة ولد على (زوجِ أمِّهِ) الفقير ، بل على أمه فقط .
 • (ولا) تجب نفقة على (جدِّ) أو جدة (و) لا على (ولدِ ابنٍ) .
 • ووزعت النفقة (على الأولادِ) الموسرين (بقدرِ اليسارِ) حيث تفاوتوا فيه ،

وهو أن على الأب إخدام ولده في الحضانة إن احتاج لخدام . وكان الأب مليئاً
 فإن لم يكن في الحضانة أو كان فيها ولم يحتج . أو كان الأب غير ملي فلا
 يجب عليه إخدامه .

• تنبيه : إذا ادعى الوالدان الفقر وطلبا من الولد النفقة وأنكر الولد فقرهما
 لزم الوالدين الإثبات بعدلين . لا بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين ، ولا يكلف
 الأبوان اليمين مع العدلين . وهل الابن إذا طوِّب بالنفقة على والده الفقير .
 وادعى الابن الفقر محمول على الملاء فعليه إثبات الفقر أو على العدم ، فعلى
 والده إثبات الملاء ؟ قولان محلها إذا كان الولد منفرداً ليس له أخ أو له
 وادعى مثله . وأما لو كان له أخ موسر فعلى الولد إثبات العدم باتفاق القولين (ا هـ
 من الأصل) .

قوله : [بزوجة] : فإن لم تعفه الواحدة زيد عليها من يحصل به العفاف .
 قوله : [ولا تتعدد نفقة زوجات الأب] : أى إن عفته الواحدة منهن وإلا
 تعددت لمن يعفه .

قوله : [وتعيَّنت الأم] : أى حيث كان يحصل بها إعفافه .

قوله : [ولو غنية] : أى لأن نفقتها هنا للزوجة لا للقرابة .

قوله : [على زوج أمه الفقير] : أى ولو توقف إعفافها عليه نفقته ليست

واجبة عليها ، بخلاف زوجة الأب هذا هو ظاهر المدونة وهو المشهور ، وقيل
 يلزمه مطلقاً دخل معسراً أو طراً له الإعسار ، وقيل إن دخل معسراً لم يلزمه
 وإن طراً له الإعسار لزمه .

وقيل: على الرموس فالذكر كالأنثى ، وقيل على الميراث فالذكر مثل حظ الأنثيين .
 * (و) تجب (نفقةُ الولدِ الحرِّ على أبيه فقط) : لا على أمه ، ونفقة الرقيق على سيده ، ولا يجب على الأم إلا الرضاع على ما يأتي تفصيله ، (حتى يبلغ الذكرُ قادراً على الكسبِ) ، فإذا بلغ قادراً عليه سقطت عن الأب ، ولا تعود بطرواً جنوناً أو زمانةً أو مرضاً أو عمى .

(أو يدخل الزوجُ بالأنثى) ولو لم يكن بالغاً (أو يدعى) الزوج (له) : أى للدخول بعد مضي زمن يتجهز فيه مثلها له إن كان بالغاً وهي مطيقة ، وإلا فللدخول بالفعل (وعادات) النفقة على الأب لابنته (إن عادت) له صغيرة دون البلوغ ، (أو بكراً) ولو بالغاً (أو زمانةً وقد دُخِلَ بها كذلك) : أى زمانةً ، فإن دخل بها صحيحةً ثم طرأت عليها الزمانة وعادت لأبيها زمنة لم تجب عليه ، وكذا إن صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمنة لم تعد النفقة على الأب ، ● (وتسقط) النفقة عن الولد أو الوالد (بمضى الزمن) ، فليس لمن وجبت له

قوله : [وقيل على الرموس] إلخ : أى فالأقوال ثلاثة : الأول نقله اللخمي عن ابن الماجشون ، والثاني لابن حبيب ومطرف ، والثالث لحمد وأصبع ، وفي (ح) عن البرزلي أن المشهور هو الثالث ، واعتمد المؤلف في تقريره الأول وهو الأوجه .

قوله : [الولد الحر] : أى الفقير العديم الصنعة ، وأما لو كان له مال أو صنعة لا معرفة فيها عليه ولا على أبيه لم تجب على أبيه ، فإن طرأ له كساد صنعة أو ضياع مال قبل بلوغه وجبت للبلوغ .

قوله : [بطرواً جنوناً أو زمانةً] إلخ : أى بخلاف هذه الأشياء إذا اتصلت بالبلوغ ، فإن النفقة على الأب باقية ، ومحل لزوم نفقة نحو الأعمى البالغ لأبيه ما لم يكن يعرف صنعة يمكن تعاطيها ، وتقوم به وإلا سقطت عن أبيه نفقته ببلوغه .
 قوله : [ولو لم يكن بالغاً] : أى على المعتمد كما تقدم أول الباب من أن الشروط إنما تعتبر في الدعاء للدخول .

قوله : [وإلا فللدخول بالفعل] : أى فعند الدخول بالفعل تجب النفقة سطلقاً كانت مطيقة أم لا .

رجوع على من وجبت عليه . لأنها لسدّ الخلة . بخلاف الزوجة فلها الرجوع بما مضى
زمنه . لأنها في نظير الاستمتاع كما تقدم .

(إلا لقضاء) من حاكم بها . ومعناه : أنها تجملت في الماضي فرفع مستحقها
من ولد أو ولد لحاكم لا يرى السقوط بمضى زمنها ، فحكم بلزومها ، وليس المراد أنه
حكم بها في المستقبل ، لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات ؛ إذ لا يجوز للحاكم
أن يفرض شيئاً في المستقبل يقرره على الدوام ؛ لأنه يختلف باختلاف الأزمان .

(أو) إلا أن (ينفقَ على الولد) خاصة دون الوالدين إنسان (غير متبرع)
بالنفقة ، بل أنفق ليرجع على أبيه ، فله الرجوع ؛ لأن وجود الأب موسراً كوجود
المال للولد لا إن كان الأب معسراً أو أنفق متبرع فلا يرجع على الولد .

* (وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (أو الرجعية رَضَاعُ ولدِها) من
ذلك الزوج (بلا أجر) تأخذه من الأب ، (إلا لعلو قدر) : بأن كانت من
أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نساءهم أولادهم ، فلا يلزمها رضاع ، فإن
أرضعت فلها الأجرة في مال الولد إن كان له في مال وإلا فعلى الأب .

(كالبائن) : لا يلزمها إرضاع فإن أرضعت فلها الأجرة ، (إلا أن لا يتقبل)
الولد (غيرها) : أي غير عالية القدر أو البائن فيلزمها رضاعه للضرورة . ولها الأجرة .

قوله : [لحاكم لا يرى السقوط] : أي غير مالكي .

قوله : [لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات] : ظاهره مطلقاً مالكيّاً
أو غيره ، ولكن ينافيه قول الشارح فيما تقدم إلا أن يقرر لها شيء عند حاكم
يرى ذلك ، أي يرى التقرير في المستقبل . ولا يكون مالكيّاً لقول المؤلف في
تقريره ، وأما مذهبنا فحكم الحاكم لا يدخل العبادات مطلقاً ولا يدخل غير
العبادات من الأحكام المستقبلية .

قوله : [لأنه يختلف باختلاف الأزمان] : أي بحسب رخص الأسعار وغلوها .

قوله : [أو إلا أن ينفق على الولد] : تقدمت شروطه في قوله : ومنفق على
صغير إن كان له مال أو أب .

قوله : [ولها الأجرة] : أي في مال الولد ، فإن لم يكن ففهي مال الأب ،
فإن لم يكن له مال وجب عليها الإرضاع مجاناً بنفسها ، أو تستأجر من يرضعه

(أو) إلا أن (يُعدِمَ الأبُ) : بأن يفتقر (أو يموت ، ولا مال للصبي) فيلزمها .
 (و) إذا لزمها (استأجرت) بمالها من يرضعه (إن لم تُرضِعْهُ) بنفسها ،
 (ولا رجوع لها) على الأب أو الولد إذا أيسر ، (ولن لا يلزمها إرضاعه أجره
 المثل) في مال الولد إن كان له مال وإلا فعلى أبيه ، (ولو قَسِبَ) الولد (غيرها
 أو وَجَدَ الأبُ من يُرضِعُهُ عندها) : أى عند أمه مجاناً .

والحاصل : أن من يلزمها إرضاعه فأمرها ظاهر ، وأن من لا يلزمها إرضاعه إذا
 أرادت أن ترضعه وترجع بأجرة المثل ، وقال أبوه : عندي من ترضعه مجاناً ولا أنزعه
 منك ، بل ترضعه عندك ، فالقول للأم على الأرجح ، ومقابله : أن القول للأب .
 • ولما أُنهي الكلام على النفقات أتبعها بالكلام على الحضانة - لما بينهما من المناسبة
 من حيث النفقة على الولد - فقال :

• (وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ) المحقق ؛ وهي : القيام بشأنه في نومه ويقظته
 (للبلوغ) ، فإن بلغ ولو زمنياً أو مجنوناً سقطت عن الأم . واستمرت النفقة على
 الأب إذا بلغ زمنياً أو مجنوناً كما مر . وعليه القيام بحقه ولا تسقط حضانتها عن
 المشكل ما دام مشكلاً .

* (و) حضانة (الأُنثى للدخول) : أى دخول الزوج بها كائنة (للأم) :

كما يفيدُه الشارح .

قوله : [وحضانة الذكر] : قال ابن عرفة هي محصول قول الباجي هي
 حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه ، وتنظيف جسمه .

قوله : [ولو زمنياً] : نحوه في التوضيح تبعاً لما حرره ابن عبد السلام ،
 إذ قال المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة من
 الجنون والزمانة ، والمشهور في غاية أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكر من غير
 شرط ، ومقابل المشهور ما قاله ابن شعبان إن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ
 عاقلاً غير زمن .

قوله : [ولا تسقط حضانتها عن المشكل] : أى لتغليب جانب الأنوثة ،
 والأُنثى لا تسقط حضانتها إلا بالدخول ، ولا يتأني هنا ذلك .

وليس مثل الدخول الدعاء له وهي مطيقة ، (ولو) كانت الأم (كافرةً أو أممةً والولد حرّ) وهذا في الأم المطلقة ، أو من مات زوجها ، وأما من في عصمة زوجها فهي حق لهما ، وقوله : « والولد حر » من جملة المبالغة ، دفع به توهم أن الولد الحر لا تحضنه الأمة .

* فإذا لم توجد الأم - بأن ماتت (فأُمُّها) : أى أم الأم وهي جدة الولد ، فإذا لم توجد (فجدُّتُها) : أى جدة الأم أحق بالحضانة من غيرها وإن علت ، فإن لم توجد (فخالَتُها) أخت أمه ، فإن لم توجد (فخالَتُها) أى خالة أمه أحق من غيرها (فعمّة الأم) وقد أسقطها الشيخ ، فإن لم توجد (فجدتُه لأبيه) : أى جدته من قبل أبيه ، وهى أم الأب ، فأُمها ، فأُم أبيه ، فالتى من جهة أم الأب تُقدّم على التى من جهة أم أبيه ، فإن لم توجد (فأبوه) أى أبو المحضون ، (فأختُه)

قوله : [وليس مثل الدخول الدعاء له] : أى فتمتدق النفقة والحضانة في ذلك وفي الحقيقة بين الحضانة والنفقة عموم وخصوص من وجه فيسقطان بدخول الزوج البالغ ، وتسقط الحضانة فقط بدخول غير البالغ على إحدى الطريقتين ، وتسقط النفقة فقط بدعاء البالغ بالدخول وهي مطيقة ، ويقال مثل ذلك في الذكر فيسقطان إن بلغ قادراً ، وتسقط النفقة فقط إن اغتنى قبل البلوغ ، وتسقط الحضانة فقط إن بلغ عاجزاً عن الكسب .

قوله : [أى جدة الأم] إلخ : أى تقدم جدات الأم من جهة أمهاتها على جداتها من جهة آبائهما ، لأن جهة الأم دائماً مقدمة فإذا وجدت جدة من جهة الأم بعيدة فإنها تقدم على التى من جهة أبى الأم ، وإن كانت قريبة وهذه طريقة اللقاني ، وقال الأجوورى تقدم جهة الأم ما لم تكن التى من جهة الأب أقرب وما قيل في الجدات من قبل أم الطفل يقال في الجدات من قبل أبيه كما يؤخذ ذلك من الشارح .

قوله : [فإن لم توجد فأبوه] : تقديم الجدة على الأب دون غيرها من قراباته هو مذهب المدونة ، ابن عرفة فإن لم تكن قرابات الأم ففي تقديم الأب على قراباته وعكسه ثالثها الجدات من قبله أحق منه ، وهو أحق من سائرهن ، وعزى هذا القول لابن القاسم .

أى أخت المحضون (فعمته فعمة أبيه ، فخالته) : أى خالة أبيه ، (فبنت أخيه) :
أى المحضون شقيقة أو أم أو لأب ، (و) بنت (أخته) كذلك فإن لم تكن
واحدة من ذكر (فالوصى ، فالأخ) شقيقاً أو أم أو لأب ، (فالجد للأب) : أى
من جهة الأب الأقرب فالأقرب وقد أسقطه الشيخ . (فابن الأخ) للمحضون
(فالعم ، فابنه) .

• (لا جد لأم و) لا (خال) : أى لاحضانة لهما وقال اللخمي : الجدد للأم له
الاحضانة لأن له شفقة وحناناً . (فالمولى الأعلى) وهو من أعتق المحضون ،

قوله : [فالوصى] : أراد به ما يشمل مقدم القاضى ووصى الوصى .
واعلم أن المحضون إذا كان ذكراً أو كان أنثى غير مطيقة فإن الاحضانة
تثبت لوصيه اتفاقاً إذا كان له أنثى ، وكذا إن كان المحضون أنثى مطيقة وكان
الحاضن أنثى أو ذكراً وتزوج بأب المحضونة أو جدتها وتلذذ بها بحيث صارت
المحضونة من محارمه وإلا فلا حضانة له على مارجحه الشيخ خليل فى التوضيح ،
ورجح ابن عرفة أن له الاحضانة من غير قيد وهذا هو المتبادر من الشارح .
قوله : [أى من جهة الأب الأقرب فالأقرب] : حاصله أن الجدد من جهة
الأب إن كان قريباً من المحضون وهو الجدد له ذنية أو عالياً فإنه يتوسط بين
الأخ وابنه لأن القريب متوسط بينهما . والبعيد متوسط بين العم وابنه ، والأبعد
منه متوسط بين عم الأب وابنه . والأبعد منه متوسط بين عم الجدد وابنه ، كما
هو أحد احتمالين وتقدم نظم الأجهورى فى ذلك وهو يقول :

بغسل وإيصاء ولاء جنازة نكاح أخا وابنا على الجدد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة وسوه مع الآباء فى الإرث والدم
قوله : [وقال اللخمي] : قال بعضهم الظاهر أن قول اللخمي جار فى الجدد
للأم مطلقاً قريباً أو بعيداً لا فى خصوص القريب ، وحيث أنه يكون متوسطاً
بين الجدد للأب وابن الأخ .

قوله : [فالمولى الأعلى] : أى ذكراً أو أنثى ، وما ذكره من ثبوت الاحضانة
له هو المشهور . خلافاً لما قرره ابن محرز من أنه لاحضانة له ذكراً أو أنثى
إذ لارحم له .

فعصبته نسباً فواليه (فالأسفل) وهو من أعتقه والد المحضون ، (وقدم) في الحضانة الشخص (الشقيق) ذكراً أو أنثى على الذى للأم ، (فلأم) لأن الشأن أن من كان من جهة الأم أشفق من كان من جهة الأب فقط ، (فللأب في الجميع) أى جميع المراتب التى يتأتى فيها ذلك كالإخوة والعمومة وبنهم ، (و) قدم (في المتساويين) كأختين وخالتين وعمتين (بالصيانة والشفقة) فإن تساويا فالأسن .

● (وشرطها) أى الحضانة : (العقل) : فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق فى بعض الأحيان ولا لمن به طيش وعته .

(والكفاءة) : فلا حضانة لمن لاقدرة له على صيانة المحضون ؛ كمسنة .
(والأمانة) فى الدين : فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام .
(وأمن المكان) : فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق ، أو بجوارهم بحيث يخاف على البنت المطيقة منهم الفساد ، أو سرقة مال المحضون أو غصبه .

قوله : [فعصبته نسباً] : أى كابن المعتق وابن ابنه وأبيه وأخيه وجده وعمه وابن عمه .

قوله : [فواليه] : أى معتق معتقه وعصبته كذلك .

قوله : [أى جميع المراتب التى يتأتى فيها ذلك] : احترازاً عن الأب والوصى والجد والمولى .

قوله : [بالصيانة والشفقة] : فإن كان فى أحد المتساويين صيانة فقط وفى الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذى الشفقة كما يفيد كلام الرجراجى ، لكن يقيد بما إذا كان عند هذا الشقيق أصل الصيانة وإلا فيقدم الصين ارتكاباً لأخف الضررين .

قوله : [وشرطها] : أى شرط ثبوت الحضانة للحاضن ، فالشرط لاستحقاق الحضانة لا لمباشرتها .

قوله : [لمن به طيش] : أى خفة فى العقل .

قوله : [والأمانة فى الدين] : أى وأما حفظ المال فسيأتى فى قوله : والرشد ، وإن كانت الأمانة فى الأصل حفظ المال والدين .

(والرُّشدُ) فلا حضانة لسفيه مبذر لثلاث يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه مالا يليق .

(وعدم كجلدٍ مُضِرٍّ) ويرص فلا حضانة لمن به شيء من ذلك ، وهذه الشروط الستة في الحاضن الذكر أو الأنثى .

* (و) يزداد (للذَكَرِ) الحاضن من أب أو غيره أن : يكون عنده (مَنْ يُحْضِنُ من الإناثِ) كأم أو زوجة أو أمة أو خالة أو عمه ، لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال كما للنساء .

(وكونه مَحْرَمًا) كأب أو أخ أو عم (لمطيقه) وإلا فلا ولو مأموناً .

* (و) يزداد (للأنثى) الحاضنة :

(عدم سُكْنَى مع من سقطت حضانتُها) ، فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت ، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها .

(والخلو عن زوجٍ دَخَلَ بها) ، فإذا لم تدخل لم تسقط حضانتها . فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر زوجها ، وتنقل لمن يليها في الرتبة

قوله : [والرشد] : اعلم أن الرشد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ ، وعلى حفظ المال وإن لم يصاحبه بلوغ ، فالرشد أمر كلي تحته فردان ، فأراد المصنف ذلك الأمر الكلي الصادق بأي نوع منه ، فلذلك ثبت للصبي الحضانة لغيره حيث كان حافظاً للذبال عاقلاً مستوفياً لباقي الشروط .

قوله : [أن يكون عنده من يحضن من الإناث] : أى متبرعة أو بأجرة .

قوله : [وكونه محرماً كأب] : قال في الأصل ويشترط في الحاضن الذكر لمطيقه أن يكون محرماً لها ولو في زمن الحضانة كأن يتزوج بأمرها ، وإلا فلا حضانة له ولو مأموناً إذا أهل عند مالك (١٥١) .

قوله : [والخلو عن زوجٍ دخل بها] : صادق بأن لا يكون لها زوج أصلاً ، أو لها زوج ولم يدخل بها .

قوله : [فإن دخل بها سقطت] إلخ : أى مالم يخف على الولد بنزعه منها الضرر وإلا بقي عندها . ولا تسقط حضانتها .

(إلا أن يعلم من يليها بدخولها بزواج (ويسكت) بعد علمه (العام) بلا عذر . فلا تسقط حضانة المتزوجة وليس لمن يليها أخذ المحضون منها ، فإن لم يعلم بالدخول ، أو علم ولم يمض بعد العلم عام ، أو مضى عام وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم - ومنه جهله باستحقاقه الحضانة بدخول الزوج بها - فله أخذ المحضون من الأم المدخول بها ما لم تتأيم قبل القيام عليها .

(أو) إلا أن (يكون) الزوج الذي دخل بها (محرماً) للمحضون وله حضانة كعم ، بل (وإن كان) المحرم (لاحضانة له كالحال) يتزوج بحاضنة أجنبية منه ، أو يكون الزوج ولياً للمحضون له حق في الحضانة (كابن عم) للمحضون تتزوجه الحاضنة ، فلا تسقط حضانتها فليس لمن يليها أخذه منها .

(أو لا يقبل الولد) المحضون (غيرها) : أى غير الحاضنة ، سواء كانت أما أم لا ، فلا تسقط بدخولها للضرورة .

(أو) قبل غيرها (لم ترضعها) المرصعة التي قبلها : أى أبت أن ترضعه (عند بدليها) : أى بدل الحاضنة التي تزوجت ، وبدلها من استحق الحضانة

قوله : [إلا أن يعلم من يليها] : هذا استثناء من المفهوم أى فإن لم تخل عن زوج دخل سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في الرتبة إلا أن يعلم إلخ .
قوله : [ما لم تتأيم] : أى تطلق أو يموت زوجها الذي قد دخل بها ، وقوله قبل القيام أى قيام من له الحضانة بعدها .

قوله : [وإلا أن يكون الزوج] إلخ : حاصله أنه إذا كان الزوج الذي دخل بها محرماً للمحضون : كان له حق في الحضانة أولاً أو كان له حق في الحضانة ، وكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله .

قوله : [أو لا يقبل الولد المحضون غيرها] : أى فإذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غيرها فإنها تبقى على حضانتها ، وظاهره كان المحضون رضيعاً أو غيره : واختاره الأجبوري وقصره الشيخ أحمد على الرضيع .
قوله : [أى بدل الحاضنة التي تزوجت] : أى عم من أن تكون أمماً أو غيرها ، وهذا أحد روايتين وهو ظاهر ما لابن عبيد السلام والتوضيح ، وقال

بعدها بأن قالت : أنا لا أرضعه عندك . بل في بيتي أو في بيت أمه التي تزوجت بأجنبي ، فلا تسقط حضانة الأم المتزوجة به .

(أو لا يكون للولد حاضين) غير المتزوجة فلا تسقط حضانتها .

(أو كان) الحاضن الذي (غير مأمون) . أو كان (عاجزاً أو كان الأب) للمحضون (عبداً) فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة بأجنبي كانت أمه حرة أو أمة : فلا حاجة لقوله : « وهي حرة » .

* (و) شرط الحضانة لمن يستحقها :

« (أن لا يسافر الوليُّ الحرُّ) فهذا عطف على : « عقل » . وكان الأوليُّ تقديمه قبل قوله : « ولذا ذكر » إلا أنه أخره لما فيه من التفصيل (عن المحضون) وسواء كان الوليُّ ولى مال كالأب والوصي . أو ولى عصبوبة كالعم والمعتق ؛ فالمحضون أعم من أن يكون ولداً للوليِّ خلافاً لما يرويه كلام الشيخ .

شيخ مشايخنا العدوي : مفاد النقل أن عدم سقوط الحضانة في هذه المسألة مخصوص بالأم . فلو كانت الحضانة للجدّة ثم تزوجت وامتنعت المرضعة أن ترضعه عند الحالة . وقالت لا أرضعه إلا عندي أو عند الجدة ، فإن هذا لا يوجب استمرار الحضانة للجدّة بل تنتقل للخالة وهذا هو المتبادر من كلام شارحنا تأمل .
قوله : [أو لا يكون للولد حاضن] : أى شرعى فيشمل ما إذا كان غير مأمون أو عاجزاً أو الأب عبداً . فتصرّحه بهذه المسائل الثلاث زيادة إيضاح .

قوله : [أن لا يسافر] إلخ : حاصله أن شرط ثبوت الحضانة للحاضن أن لا يسافر ولى حر عن محضون حرسهم نقله ستة برد فأكثر . فإن أراد الوليُّ السفر المذكور . كان له أخذ المحضون من حاضنته . ويقال لها : اتبعي محضونك إن شئت . واحترز بقوله الوليُّ الحرِّ عما لو كان ولى المحضون عبداً وأراد السفر فليس له أخذه معه ؛ بل يبقى عند حاضنته لأن العبد لا قرار له ولا مسكن . واحترزنا بالمحضون الحر عن العبد إذا سافر وليه فلا يأخذه معه لأن العبد تحت نظر سيده أى مالك أمه حضراً أو سافراً .

(وإن كان المحضون (رضيعاً) فأولى غيره .
 (أو تسافِرهى) : أى الحاضنة (سفرَ نُقْلَةً) وانقطاع من بلد إلى بلد
 (لاكتجارة) وزيارة (سِتةَ بَرْدٍ) فأكثر : أى أن شرط مسافة سفر كل
 من الولي والحاضنة أن يكون ستة برد فأكثر ، فللولى نزعه ، وتسقط حضانتها
 (لا أقل) من ستة برد ، فلا تسقط به الحضانة وليس للولى نزعه .
 ومحل جواز نزعه : (إن سافر) الولي (لأمن) : أى لمكان مأمون (وأمنت
 الطريق) وإلا لم يكن له نزعه (إلا أن تسافر) الحاضنة (معه) : أى مع
 الولي ، فلا تسقط حضانتها ، ولا تمنع من السفر معه . وهذا استثناء من مفهوم
 قوله : « وأن لا يسافر الولي » أى فإن سافر ستة برد سقطت حضانتها إلا أن
 تسافر معه .

قوله : [وإن كان المحضون رضيعاً] : مبالغة في المفهوم أى فإن سافر
 الولي الحر عن المحضون الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة ، ويأخذه
 وليه معه ولو كان الولد رضيعاً على المشهور ، وقيل لا يأخذ الرضيع وإنما
 يؤخذ الولد إذا أضر ، وقيل يأخذه بعد انقطاع الرضاع .
 قوله : [لا كتجارة وزيارة] : أى فلا تسقط الحضانة لمن لها الحضانة ،
 بل إن كانت الحاضنة مسافرة أخذته ، وإن كان الولي مسافراً لا يأخذه منها ،
 وظاهره كان السفر ستة برد أو أقل . أو أكثر وهو ما قاله الأجهورى وتبعه (عب) ،
 وقال اللقاني : محل هذا إذا كان السفر قريباً كبريد لا إن بعد فلا تأخذه إن
 أرادت السفر ، وإن كانت حضانتها باقية ، وتبعه الخرشى على ذلك واعتمده
 في الحاشية ، واعلم أنها إذا سافرت لكتجارة وأخذت الولد معها فحقه في النفقة
 باق على الولي ، ولا تسقط نفقته عنه بسفره معها على ظاهر المذهب كما في
 (عب) .

قوله : [إن سافر الولي لأمن] إلخ : هذان الشرطان وهما كون السفر
 لموضع مأمون والأمن في الطريق معتبران أيضاً في سفر الزوج بزوجه ، ويزاد
 عليهما كونه مأموناً في نفسه وغير معروف بالإساءة عليها ، وكونه حرّاً وكون
 البلد المتقل إليه قريب بحيث لا يخفى على أهله خبره وأن تقام في هذا البلد

* (ولا تعود) الحضانة لمن سقطت حضانتها بدخول زوج بها ، (بعد تأييمها) :
 أى فراقها بطلاق أو موت لزوجها ، أو فسخ الفاسد بعد الدخول ، (أو) بعد
 (إسقاطها) الحضانة الثابتة لها بلا عذر ، أو بعد إسقاط الحضانة ، فيجوز أن
 يكون المصدر مضافاً للفاعل أو المفعول وهو أظهر ، فإذا أسقطت حقها منها ثم
 أرادت العود لها فلا كلام لها ، لأن الحضانة حق للحاضن على المشهور ، وقيل :
 حق المحضون فلهما الرجوع فيها .

(بخلاف لو سقطت) حضانتها (لعذر) كمرض وخوف مكان أو سفر ولي
 بالمحضون سفر ثقلة ، (وزال) ذلك العذر فلها الرجوع فيها (واستمرت)
 الحضانة للحاضنة إذا دخل بها زوج ، (إن تأييمت) بطلاق أو فسخ نكاح

الأحكام ، فإذا وجدت تلك الشروط وطلب الرجل السفر بزوجه قضى له
 يسفرها معه ، وإن تخلف شرط منها فلا جبر .

قوله : [ولا تعود الحضانة] إلخ : أى سواء كانت التى سقطت حضانتها
 أمماً أو غيرها ، بل الحق فى الحضانة باق لمن انتقلت له . فإن أراد من له الحضانة
 رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة فله ذلك ، فقول المصنف ولا تعود أى جبراً
 على من انتقلت إليه .

قوله : [أو فسخ الفاسد] إلخ : يعنى أن الحاضنة إذا سقطت حضانتها
 بالتزويج وأخذ الولد من بعدها فى المرتبة ، ثم ظهر أن النكاح فاسد وفسخ لأجل
 ذلك بعد الدخول ، فإن حضانتها لا تعود وهذا إذا كان النكاح مختلفاً فى فساده ،
 أو مجعماً على فساده ، ودرئ الحد ، أما لو كان الفسخ قبل البناء أو بعده ولم
 يدرأ الحد ، فإن الحضانة تعود لها ، قال ابن يونس : وهو الأصوب ،
 وقيل إنها إذا تزوجت وسقطت حضانتها ثم فسخ نكاحها لفساده فإن حضانتها تعود
 لأن المعلوم شرعاً كالمعلوم حساً كان الفسخ قبل البناء أو بعده مختلفاً فى
 فساده أو مجعماً عليه .

قوله : [أو بعد إسقاطها] : أى بعوض أو بغيره .

قوله : [فلها الرجوع فيها] : أى ما لم تركها بعد زوال العذر سنة وإلا
 فلا رجوع لها ، ومالم يألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقله من عندها .

أو موت زوجها . (قبل علم من انتقلت) الحضانة (له) بالدخول بالأم ؛ فلا كلام له بعد تأيمها .

● (وللحاضنة) أمّاً أو غيرها (قبضُ نفقتهِ وكسوتهِ) وما يحتاج إليه من أبيه (بالاجتهاد) من الحاكم أو غيره على الأب بالنظر لحاله ؛ من يوم أو جمعة أو شهر أو أعيان أو أثمان ، وليس للأب أن يقول للحاضنة ابعثيه ليأكل عندي ، ثم يعود لك ، لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانتة ، وليس لها موافقته على ذلك .

* (و) لها (السكنى) .: أى بالاجتهاد كما قال الشيخ ؛ أى فيما يخصها ويخص الولد ، فما يخص الولد في ماله أو على أبيه . وما يخصها فعليها ، قال المتطى فيما يلزم الأب للولد : وكذا يلزمه الكراء لمسكنه هذا هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها ، سحنون : ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد ،

قوله : [قبل علم من انتقلت الحضانة له] : مفهومه أنه إذا علم بزواجها وسكت عن أخذ الولد عامّاً أو أقل ولم يعلم حتى تأيمت لم ينزعه منها ، ولا لمقال له وما تقدم في قوله إلا أن يعلم ويسكت العام ؛ أى فليس له انتزاعه منها ، فإن سكت أقل من العام كان له انتزاعه إذا لم تأيم . فالموضوع مختلف كذا ذكره الأجهورى .

قوله : [وللحاضنة أمّاً أو غيرها قبض نفقته] : اللام بمعنى على أى ويجب عليها قبض نفقته بدليل قول الشارح ، وليس للأب إلخ وليس لها إلخ وإذا قلنا على الحاضنة قبض ما يحتاج إليه المحضون لو ادعت تلفه ، فهل يقبل قولها في ذلك أم لا ؟ ومذهب ابن القاسم أنها ضامنة إلا أن تقوم بينة على التلف كما مر ، لأن الضمان هنا ضمان تهمة ينتفى بإقامة البينة ، لا ضمان أصالة لأنه لو كان ضمان أصالة لضمته . ولو قامت بينة على تلفه بلا تفريطه كالمقترض والمشتري بعد الشراء اللازم .

قوله : [أى فيما يخصها ويخص الولد] : أى بأن يوزعها الحاكم أو غيره عليها ، فيجعل نصف أجرة المسكن مثلاً في مال المحضون أو أبيه ونصفها على الحاضنة أو ثلثها في مال المحضون أو أبيه . وثلثها على الحاضنة أو بالعكس .

وقال يحيى بن عمر: السكني على قدر الجمال، وقال في التوضيح: إن السكني على الأب وهو مذهب المدونة خلافاً لابن وهب، وعلى المشهور فقال سحنون: تكون السكني على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم في الديايطية، وهو قريب مما في المدونة، وقال يحيى بن عمر على قدر الجمال (١٨٠).

ف قوله: « والسكني أي بالاجتهاد »: أي فيما يخص الطفل وما يخصها .
(لا أجرة) أي ليس لها أجرة (للحضانة) : أي في نظيرها، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها . وهذا هو قول مالك الذي رجع إليه ، وأخذ به ابن القاسم بعد أن كان يقول : ينفق عليها من مال الغلام ، نعم إن كانت الأم معسرة فلها النفقة على نفسها من ما له لعسرها لا للحضانة .
والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قوله : [انتهى] : أي كلام التوضيح وقد نقلها بن وبسطها بأوسع من هذا ، فجميع عبارة التوضيح هذه عين ما قبلها .
قوله : [أي بالاجتهاد] : أي فقد حذفه من الثاني لدلالة الأول عليه ، وفي العبارة تكرار لا يخفى .

قوله : [نعم إذا كانت الأم إلخ] : استدراك على قوله وليس لها أن تنفق على نفسها إلخ ، كأنه قال محل الخلاف إذا كانت النفقة لأجل الحضانة ، وأما لغيرها وعسرها فلها النفقة على نفسها من مال الطفل حيث كان ولدًا لها قلت النفقة عن أجرة المثل في الحضانة أو كثرت لأنها تستحق النفقة ما في له ولو لم تحضنه ، وانظر إذا لم تكن الحاضنة أمًّا ولم يوجد له حاضن غيرها ، وكانت فقيرة هل يقضى لها بالإنتفاق من ماله أو مال أبيه إن لم يكن له مال مال لتوقف مصالحه على ذلك ؟ وهو الظاهر والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم .
وقد تم الجزء الأول من هذا التعليق اللطيف على يد العبد الضعيف في خدمة أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك رضى الله عنه وعنا به ليلة الأربعاء لخمس بقين من المحرم سنة ١٢٢١ إحدى وعشرين ومائتين وألف من الهجرة الشريفة على صاحبها أفضل التحيات النيفة (١) .

(١) هذه العبارة وهو يقصد الجزء الأول حسب تصنيفه هو .

تم الجزء الثاني من كتاب
(الشرح الصغير)
ويليه الجزء الثالث وأوله : « باب البيوع »

فهرس الموضوعات
للشرح الصغبر وحاشية الصاوى
[الجزء الثانى]

باب
الحج والعمرة

فى بيان حقيقة الحج والعمرة وأركانها وواجباتها وسننهما ومبطلاتهما
ومهمات الأحكام المتعلقة بذلك

الصفحة	
٣	(تقديم : الحج كمنظمة شاملة وكرفق عام)
٤	فرضية الحج وسنية العمرة وشروط ذلك
٦	حقيقة الحج
٧	شروط صحة الحج والعمرة : الإسلام
٨	تنبيه (للصاوى) : ما يترتب على الصبى من هدى وفدية
١٠	الاستطاعة
	تنبيهان (للصاوى) : المرأة لا يلزمها المشى البعيد . لا تجب الاستطاعة
١٤	بالدين إذا لم يرج الوفاء
١٤	النيابة فى الحج
	أركان الحج :
١٦	الركن الأول : الإحرام
١٨	المواقيت
٢٢	(تعليق الحاج من مصر بالطائرة)
٢٥	نية الإحرام
٢٧	تنبيه (للصاوى) : الإحرام كل إحرام آخر

الصفحة

٢٨	واجبات الإحرام وسننه ومندوباته
٣٤	أفضلية الأفراد بالحج فالقران فالتمتع
٣٨	تنبيهان (للصاوى) : فى التمتع
٣٩	الركن الثانى : السعى بين الصفا والمروة
٤١	طواف القدوم وما يتعلق به
٥٠	سنن السعى .
٥٣	الركن الثالث : الحضور بعرفة ليلة النحر
٥٨	رى الجمار والتخلل الأصغر
٦٠	الركن الرابع : طواف الإفاضة وبه حل ما بقى
٦١	بعض ما يوجب الدم
٦٤	المبيت بمنى
٦٥	تنبيه (للصاوى) : الترخيص للرعاة وأصحاب السقى
٦٦	شروط صحة الرى ومندوباته
٧٠	طواف الوداع
٧٠	تنبيه (للصاوى) : انتظار الحائض والنفساء
٧١	زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

أركان العمرة :

٧٢	الإحرام
٧٢	الطواف بالبيت سبعاً
٧٣	السعى بين الصفا والمروة
٧٣	تممة (للصاوى) : الطواف والسعى حاملاً شخصياً

فصل : فى بيان محرمات الإحرام :

٧٤	ما يحرم لبسه
٧٧	ما يجوز ويتوفيه عدم الجواز

٨٢	بعض المكروهات
٨٤	ما يحرم أيضاً من الطيب ونحوه
٨٧	فدية الظفر والشعرة والقملة ونحوها
٨٩	ضابط الفدية
٨٩	تعدد الفدية بتعدد موجبها
٩١	شرط وجوب الكفارة
٩٢	أنواعها : الشاة والإطعام والصيام
٩٣	لا تختص الفدية بمكان أو زمان
٩٣	ما يحرم من الجماع ومقدماته
٩٥	وجوب إتمام المسد إن لم يفته الوقوف
٩٦	قضاء المسد
٩٧	تنبيه (للصاوي) : متى يجب عليه ثلاثة هدايا
٩٧	مسألة (للصاوي) : إحجاج المكروهة
٩٨	تنبيه (للصاوي) : لا ينوي قضاء التطوع عن واجب
٩٨	ما يحرم من التعرض للحيوان البري
١٠٠	تنبيه (للصاوي) : لإيداع الحيوان عند مُحريم
١٠١	ما يجوز التعرض له
١٠٢	جزاء الجراد والقراد والذود والنمل ونحوها
١٠٣	جزاء قتل الحيوان ولو أصابه خطأ أو من حل
١٠٧	تعدد الجزاء
١٠٨	الدجاج والأوز ونحوهما
١٠٨	تنبيه (للصاوي) لو أمسك المحرم صيداً وقتله محرم آخر
١٠٨	حكم الحيوان المصيد
١١٠	ما يحرم من قطع النبات ونحوه
١١١	صيد حرم المدينة وشجرها

الصفحة	
١١٢	أنواع جزاء الصيد
١١٨	تنبيه (للساوي) : إن اختلف الحكماء
١١٩	الهدى
١٢٠	وجوب نحره بمنى وشروط ذلك
١٢١	شروط صحته وسننه
١٢٢	تنبيه (للساوي) : أرش الهدى المرجوع على بائعه
١٢٣	تنبيه (للساوي) : يندب تقديم التقليد
١٢٣	الصوم إن لم يجد الهدى
	تنمه (للساوي) : الولد الحاصل بعد التقليد أو الإشعار وشرب
١٢٩	لبن الهدى

فصل : قوات الحج والمناسك للعدو والإحصار

١٣٠	من فاته الوقوف بعرفة لمرض أو نحوه
١٣٢	تنبيه (للساوي) : أحوال من فاته الوقوف وتمكن من البيت
١٣٣	الإحصار عن البيت بعد الوقوف بعرفة
١٣٣	الإحصار عن البيت وعن عرفة
١٣٦	تنمة (للساوي) : لا يلزم المحصور طريقاً مخوفاً

باب

في بيان الأضحية وأحكامها

١٣٧	سنيها
١٣٩	عدم سبق الإمام
١٤٠	الأفضل في الأضحية
١٤١	تنبيه (للساوي) : ترك حلق الشعر وقلم الأظافر لمن يريد الأضحية
١٤١	شروط صحتها

١٤٤	مندوبات الأضحية ومكروهاتها
١٤٧	ما يمنع من بيع شيء منها أو البديل له
١٤٩	تتمة (للصاوي) : إبدال الضحية

فصل : في العقيقة وأحكامها

١٥٠	ندبها وشروطها
١٥١	مندوباتها ومكروهاتها
١٥١	الختان والحفاض
١٥٢	تتمة (للصاوي) : ترك الختان للخوف منه

باب

في بيان حقيقة الذكاة

١٥٣	تعريفها وأنواعها
١٥٤	الذبح
١٥٧	النحر
١٥٨	شرط ذكاة الكتابي
١٦٠	العقر
١٦٢	الصيد بالحيوان ، شروطه
١٦٧	تنبيه (للصاوي) : يقضى بالصيد للسابق
١٦٨	تنبيه (للصاوي) : ذكاة غير الراعي
١٦٩	ضمان من يقدر على التخلص
١٦٩	تنبيه (للصاوي) : ضمان إتلاف الوثائق
١٧٠	ما يموت به ما ليس له نفس سائلة
١٧٠	النية والتسمية في كل أنواع الذكاة
١٧١	ما يذبح من الحيوان وما ينحر

الصفحة	
١٧٢	مندوبات الذبح ومكروهاته
١٧٤	ما تعمل فيه الذكاة مما يتوهم خلافه
١٧٧	ذكاة الجنين
١٧٨	تممه (للساوى) : الذبح بالظفر والسن
١٧٨	خاتمة (للساوى) : اصطياد الطير لحبسه

باب

المباح

١٧٩	تعريفه
١٧٩	ما تعمل فيها الذكاة
١٨٢	البحرى
١٨٢	الأطعمة والأشربة الطاهرة
١٨٣	ما سد الريق للضرورة من المحرم
١٨٤	المضطر
١٨٦	المكروه من الطعام والشراب
١٨٦	المكروه من الحيوان
١٨٦	المكروه من الأشربة
١٨٦	تنبيه (للساوى) : طرح الشيء في نبيذه
١٨٧	المحرم من الأطعمة والأشربة
١٨٧	تنمة (للساوى) : تحريم ابن عرس والطين والتراب والوزغ والمحرم ولده

باب

في حقيقة اليمين وأحكامه

١٨٩	تعريفه وأقسامه
١٩٠	يمين التعليق أو يمين البر

١٩٣	التعليق الحكيمى
١٩٦	يمين الحنث
٢٠٣	أقسام اليمين بالله : منعقدة وغير منعقدة
٢٠٤	أقسام غير المنعقدة : الغموس
٢٠٥	الغو
٢٠٩	المنعقدة
٢١١	الكفارة - أنواعها : الإطعام
٢١٣	الكسوة
٢١٣	العق
٢١٤	الصيام
٢١٤	ما لا يجزى .
٢١٦	ما تجب به الكفارة وتكرارها
٢٢٠	تنبيه (للصاوى) : إذ حلف بأشد ما أخذ أحد على أحد .
٢٢١	ما يخصص من اليمين أو يقيد بها :
٢٢١	النية
٢٢٦	البساط
٢٢٨	تنبيه (للصاوى) : أمثلة فى البساط
٢٢٨	العرف القولى
٢٢٩	العرف الشرعى
٢٢٩	الحنث فى ذلك
٢٤١	تنبيه (للصاوى) : فى حلفه : لا أساكنه
٢٤٢	تنبيه (للصاوى) : إذا حلف لأقضيه ثم جن
٢٤٢	مسألة (للصاوى) : إذا حلف لأقضيه فى بيع فاسد
٢٤٢	مسألة (للصاوى) : إذا دفع للدائن عرضاً
٢٤٣	مسألة (للصاوى) : إن غاب الدائن

الصفحة	
٢٤٥	تنبيه (للساوى) : فى حلفه لا يدخل على فلان بيته . . .
٢٤٧	خاتمة (للساوى) : ما تحمل عليه الستين والأيام . . .
	فصل : فى بيان النذر وأحكامه
٢٤٩	النذر — تعريفه
٢٥١	المنذوب والمكروه والمحرم من النذر
٢٥٢	تنبيه (للساوى) : متى يلتزم الناذر ولو مع التعليق . . .
٢٥٣	التزام الناذر ما أسماه وسقوط المعجوز عنه
٢٥٥	تنبيه (للساوى) : تكرار الناذر جميع ماله أو ثلثه
٢٥٥	ناذر المشى للكعبة
٢٥٨	تنبيه (للساوى) : إذا مشى وفرق الطريق والمعقب
٢٦٢	ما لا يلتزم من النذر المباح والمكروه
٢٦٦	خاتمة (للساوى) : المجاورة بمكة

باب

فى الجهاد وأحكامه

٢٦٧	القيام به كفرض كفاية
٢٦٧	(تعليق مقارن)
٢٧٤	القيام به كفرض عين
٢٧٤	تنبيه (للساوى) : فى حق الوالدين
٢٧٥	الدعوة أولاً للإسلام
٢٧٥	القتال
٢٧٨	ما يحرم منه . والأخذ من الغنيمة
٢٨١	ما يجوز من الإتلاف وغيره
٢٨٢	تنبيه (للساوى) : إتلاف النحل
٢٨٣	الأمان

٢٨٣	(المعاهدات الإسلامية - تعليق)
٢٨٩	تنبيه (للصاوي) : إذا رد المؤمن بريح
٢٩٠	مان المستأمن
٢٩٢	تنبيه (للصاوي) : أم الولد والمعتق والمدبر
٢٩٢	حكم الأرض المفتوحة
٢٩٢	(تعليق مقارن)
٢٩٣	بيت المال : موارده ومصارفه
٢٩٦	النظر في الأسرى
٢٩٨	قسم الغنائم
٢٩٩	تنبيه (للصاوي) : لا يرضخ لأثنى وذى ورقيق
		تنبيهان (للصاوي) : سهم الفرس المحبس . لا يسهم للفرس
٣٠٠	الأعرج
٣٠١	(تعليق : مكان التسم في المذاهب)
٣٠٢	الاسترداد من الغنيمة
٣٠٣	تنبيه (للصاوي) : اللقطة لا تقسم
٣٠٥	التلصص
٣٠٥	استرداد ما فدى بمال (قاعدة)
٣٠٦	إسلام عبد الحربى .
٣٠٦	أثر الأسر في نكاحهم
٣٠٧	خاتمة : في ولد الحربى إذا أسلم .

فصل : في الجزية وبعض أحكامها

٣٠٨	تعريفها
٣١٠	قدرها على العنوى
٣١١	قدرها على الصلحى
٣١٢	مقروطها بالإسلام

الصفحة	
٣١٣	أرض العنوى والصلحى
٣١٣	إذا لم تجمل الجزية عليهم.
٣١٤	إحداث الكنائس وروما
٣١٥	ما يمنع منه الذى وأحكامه
٣١٧	تنميم (لصاوى) : الهدنة .
٣١٨	أخذ العشر : من الذميين والحرميين
٣٢٢	حرمة أخذها من المسلمين

باب

المسابقة

٣٢٣	تعريفها
٣٢٣	جوازها بالحلل
٣٢٦	إن عرض للسهم أو الفرس عارض
٣٢٦	جوازها بغير الحلل
	ما يجوز فيها

باب

فى النكاح

٣٢٩	(تعليق مقارن)
٣٣٠	حكمه
٣٣٢	تعريفه
٣٣٤	ركنه : الولى والمحل والصيغة
٣٣٥	صحته : الصداق وشهادة رجلين

٣٣٨	الخُطبة عند العقد ومندوبات العقد
٣٤٠	تنبيه (للصاوي) : ما تنظره المخطوبة من مخاطبها
٣٤١	ما يحل بالعقد
٣٤٢	خِطبة الرائكة والمعتدة والموطوءة .
٣٤٤	تأبد تحريم المعتدة
٣٤٨	ما يجوز في الخطبة
٣٤٩	الصيغة
٣٥١	تنبيهان (للصاوي) : الانعقاد بما يدل على البقاء مدة الحياة
٣٥١	الثاني : النكاح لازمه بمجرد الإيجاب والقبول .
٣٥١	الولي :
٣٥١	الولي المحبر - المالك
٣٥٣	الأب
٣٥٥	وصى الأب
٣٥٦	تنبيه (للصاوي) : استثناء من القور بين الإيجاب والقبول
٣٥٦	من له جبر عليهن
٣٥٩	الولي غير المحبر
٣٦١	النكاح بالولاية العامة
٣٦٥	غيبه الولي المحبر
٣٦٦	إذن البكر والثيب
٣٦٨	الافتيات
٣٦٩	شروط الولي
٣٧٢	التوكيل
٣٧٢	حل العقد : الزوج والزوجة .
٣٧٢	شرطهما
٣٧٥	عضل الولي

الصفحة	
٣٧٨	تنبيه (للساوى) : إذا أنكرت عقد الولي عليها
٣٧٨	ذات الوليين
٣٨٢	تنبيه (للساوى) : إذا ماتت المرأة وجهل الأحق من الزوجين
٣٨٢	نكاح السر
٣٨٤	أقسام النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه
٣٨٤	ما يفسخ قبل الدخول فقط
٣٨٥	تنبيه (للساوى) : الإرث في النكاح بخيار
٣٨٦	ما يفسخ أبداً
٣٨٧	الفسخ بالطلاق وغيره
٣٩٠	حكم صداق النكاح الفاسد
٣٩٢	رد السيد نكاح العبد
٣٩٢	تنبيه (للساوى) : إذا تزوج الصغير بشروط
٣٩٤	رد نكاح السفية
٣٩٥	تسرى المكاتب والمأذون وثيقة زوجة العبد
٣٩٥	من له جبر الذكر على النكاح
٣٩٦	تنبيه (للساوى) : في جبر الذكر
٣٩٨	رجوع نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول أو رجوعه بالفسخ
٣٩٨	تنبيه (للساوى) : إذا زوج ابنة البالغ الحاضر ثم اعترض
٣٩٩	تنبيهان (للساوى) : امتناعها عن الدخول إن لم يدفع الصداق
٣٩٩	ضمان المورث
٣٩٩	الكفاعة
٤٠٢	من يحرم نكاحه أصالة
٤٠٧	تنبيه (للساوى) : في إرث من تزوج خمساً وصداقهن
٤١٣	تنبيه (للساوى) : دعوى المبتوتة الطارئة من بلد بعيد
٤١٦	تنبيه (للساوى) : تزوج العبد ابنة سيده

- ٤١٨ . . . تنبيه (للساوي) : إذا تزوج أمة ثم زال المنيح
- ٤٢٠ . . . تنبيه (للساوي) : لو جمع حرة وأمة في عقد
- ٤٢٢ مسألة (للساوي) : لإخراج المني من الرحم
- ٤٢٢ أنكحة غير المسلمين
- ٤٢٣ تنبيه (للساوي) : صدقات الكفار الفاسد
- ٤٢٥ اختيار إحدى الحرم جمعهما
- ٤٢٥ تنبيه (للساوي) : من مسها الأصل أو الفرع
- ٤٢٦ تنبيه (للساوي) : إذا اختار أربعاً فظهر أنهن أخوات
- ٤٢٦ منع المرض المخوف للنكاح
- ٤٢٧ نكاح المريض
- ٤٢٨ الصداق : تعريفه
- ٤٢٩ مالا يجوز صداقاً وما يجوز
- ٤٣٢ تنبيه (للساوي) : إذا كان الصداق رقيقاً
- ٤٣٣ تنبيه (للساوي) : في تأجيل الصداق
- ٤٣٣ وجوب تسليمه عاجلاً
- ٤٣٥ الإيجاب لمن بادر بما عليه
- ٤٣٥ تنبيه (للساوي) : الإمهال سنة
- ٤٣٧ أحوال سقوط الصداق وتشطيره وتكميله
- ٤٤٠ الحكم إذا فقدت شروط الصداق
- ٤٤٠ تنبيه (للساوي) : إن أقر بالوطء
- ٤٤٣ ضمان الزوجة الصداق بالقبض
- ٤٤٦ الشغار
- ٤٤٨ النكاح بمتعة
- تنبيهان (للساوي) : التغالي في الصداق . ومخالفة الوكيل في
- ٤٤٨ الصداق

الصفحة	
٤٤٩	نكاح التفويض ونكاح التحكيم
٤٤٩	الصداق فيهما
٤٥٢	مهر المثل
٤٥٢	تنبيه (للساوي) : صداق المهمل
٤٥٤	تشطر الصداق
٤٥٦	الهدايا قبل العقد وبعده
٤٥٧	ضمان الصداق
٤٥٨	مسألة (للساوي) : كسرة الرجل عند الدخول
٤٥٨	تنبيه (للساوي) : القضاء على الزوج بالوليمة
٤٥٨	التزام الزوجة التجهيز
٤٦٠	مسألة (للساوي) : ميراث الصداق
٤٦١	هبة الزوج الصداق
٤٦٣	تنبيه (للساوي) : هبة الصداق لأجنبي
٤٦٣	قبض المهر

فصل : في خيار أحد الزوجين

٤٦٧	مالهما الخيار به
٤٦٩	مالها الخيار به
٤٧٠	ماله الخيار به
٤٧٠	محل الرد
٤٧١	التأجيل للتداوي
٤٧٢	فائدة (للساوي) : في نفع الحناء
٤٧٢	لا خيار بغير ما تقدم إلا بشرط
٤٧٧	ما يترتب على الرد قبل البناء
٤٨١	تنبيه (للساوي) : إذا كانت الغارة أم ولد

فصل : في خيار من تعتق وهي في عصمة عبد

- ٤٨٤ أحكامه
٤٨٧ تنمه (للصاوي) : إذا اعتق زوجها ولم تعلم

فصل : في بيان أحكام تنازع الزوجين

- ٤٨٨ إنكار الزوجية
٤٩٠ لو ادعاها رجلاً
٤٩١ التنازع في قدر المهر
٤٩٤ إذا ادعى أنه تزوجها تفويضاً
٤٩٤ تنبيه (للصاوي) : إذا ادعت أنه تزوجها مرتين
٤٩٤ إذا ادعى أنه أصدقها أباًها (جمل حرته صداقها)
٤٩٦ التنازع في قبض الصداق
٤٩٦ التنازع في متاع البيت

فصل : في الوليمة وأحكامها

- ٤٩٩ حكمها
٥٠٠ إن كان المدعو صائماً
٥٠٢ ما يحرم ويكره فيها
٥٠٣ تنمة (للصاوي) : في السماع

فصل : في القسم بين الزوجات وما يلحق به

- ٥٠٥ وجوبه للزوجات
٥٠٧ ما يجوز فيه
٥٠٧ تنبيه (للصاوي) : رضاها بسكناها مع ضررتها
٥٠٩ ما يمنع فيه
٥١٠ السفر بالزوجات

الصفحة	
٥١١	النشوز
٥١٣	بعث حكيمين من أهلها

فصل : في الكلام على الخلع وما يتعلق به

٥١٧	معناه وأنواعه
٥١٨	تنبيه (للصاوى) : الخلع من الغير
٥١٩	شرط باذله
٥٢٠	ما يجوز به الخلع
٥٢١	نفقة المخالعة
٥٢٣	رد الردىء واستحقاق المال
٥٢٦	وقوع الطلاق البائن به
٥٢٦	موجب الخلع
٥٢٩	التوكيل في الخلع
٥٣٠	رد مال الخلع
٥٣١	المعاطاة في الخلع
٥٣٢	لزوم ما خولع به

فصل : في بيان أحكام الطلاق

٥٣٥	حكمه
٥٣٧	قسماه : سنى وبدعى
٥٣٧	حكم الثلاث طلاقات في واحدة
٥٤١	أركان الطلاق وشروطه : موقعه وقصده
٥٤٣	طلاق السكران والهازل والمكره
٥٤٦	بحث مهم في الإكراه على العقود والقذف والزنا وغير ذلك (للدردير)

٥٥٠	محل الطلاق
٥٥٠	وقوعه على وجه التعليق واليمين
٥٥٣	تنبيه (للصاوى) : إذا دخلت فى جنس حلف عليه
٥٥٦	ولاية الزوج على المحل حال النفوذ
٥٥٨	مسألة (للصاوى) : تعليق طلاق الزوجة المملوكة لأبيه على موته
٥٥٩	اللفظ الذى يقع به الطلاق
٥٦٤	أقسام الكتابة الظاهرة
٥٦٦	الكتابة الخطية
٥٦٧	الطلاق بالإشارة
٥٧٤	تنبيه (للصاوى) : إن قال طلقتك فى كلامك
٥٧٦	الاستثناء فى الطلاق
٥٧٦	تنبيه (للصاوى) : فى الاستثناء
٥٧٦	أحكام تعليق الطلاق
٥٨١	تنبيه (للصاوى) : فى التعليق على المشيئة
٥٨٣	المنع فى يمين البر والحنث
٥٨٦	الإقرار والإنكار مع اليمين
٥٨٨	إذا شك فى حلفه
٥٩٠	مسألة (للصاوى) : إذا لم يعرف المحلوف عليها بعينها
٥٩٠	تنبيه (للصاوى) : إن شك فى عدد الطلقات
٥٩٠	إذا حلف على الغير فحلف ضمه
٥٩١	تعليق التعليق
٥٩٢	لا يمكنه من نفسها إن علمت بينونتها
٥٩٢	قتلها له إذا حاورها للوطء

٧٨٥	
الصفحة	
٦٣٧	أقسام الصبيغة - الصريجة
٦٤٠	الكناية الخفية
٦٤١	تنبيه (للصاوى) : فى الصبيغة
٦٤١	ما يحرم أو يجوز به
٦٤١	سقوطه
٦٤٣	الكفارة
٦٤٩	تنبيه (للصاوى) : فى تخصيص العتق
٦٥٤	تنبيه (للصاوى) : فى صيام الكفارة

باب

حقيقة اللعان وأحكامه

٦٥٧	تعريفه
٦٥٧	اللعان على رؤية زنا زوجته
٦٥٩	اللعان على نفي الولد
٦٦٠	لا يتنقى الولد بغيره
	تنبيهان (للصاوى) : إن كرر قذفها بعد اللعان . إذا استلحق
٦٦٣	الولد بعد الموت
٦٦٤	كيفية
٦٦٨	حكمه

باب

فى العدة وأحكامها

٦٧١	تعريفها
٦٧١	أنواعها

الصفحة	
٦٧٤	بيان شروط عدة المطلقة بالأشهر والأقراء
٦٧٨	تنبيه (للصاوي) : من تزوجت بغير إذن وليها المحيى
٦٨١	تنبيه (للصاوي) : في زيارة الريبة
٦٨٤	نفقة عدة الوفاة لغير العالة
٦٨٥	الأحداد
٦٨٥	تنمة (للصاوي) : في الأمة المطلقة
٦٨٦	نفقة المعتدة وسكنها
٦٨٩	سقرط السكنى

فصل : في بيان عدة من فقد زوجها

٦٩٣	المفقود في دار الإسلام
٦٩٧	مسألان (للصاوي) : الاشتباه في المطلقة
٦٩٨	الاشتباه في الخامسة
٦٩٨	المفقود في دار الحرب

فصل في استبراء الإمام ومواضعهن

٧٠١	وجوبه
٧٠٢	شروطه
٧٠٤	الاستبراء للعتق
٧٠٤	الاستبراء بحيضة
٧٠٦	بعض المفاهيم
٧١٠	المواضعة
٧١٢	تنمة (للصاوي) : إيقاف الثمن أيام المواضعة
٧١٢	اجتماع العدة والاستبراء

٧٤٩	نفقة الملك
٧٥٠	نفقة القرابة
٧٥٢	تنبيه (للساوى) : إثبات الفقر .
٧٥٣	سقوطها
٧٥٤	إرضاع الولد
٧٥٥	الحضانة
٧٥٨	شرطها
٧٦٤	نفقة الحاضنة

والحمد لله رب العالمين

١٩٩١ / ٤٠٦٩	رقم الإيداع
ISBN 977-02-3280-7	الترقيم الدولى

١ / ٩١ / ١٩

طبع بمطابع دار المعارف (ج.٢٠٠٠ع.)

الشرح الصغير

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

وبالهامش

حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي

مخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث

الدكتور مصطفى كمال وصفي

الجزء الثالث



دار المعارف

الشرحُ الصَّغِيرُ

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدزدي

الشرح الصغير

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الذرير

وبالهامش

حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي

أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته ، وخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث

الدكتور مصطفى كمال وصفي

المستشار السابق بمجلس النوبة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الجزء الثالث



دارالمحارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٤ كورنيش النيل - القاهرة ج.٢٠٠٤ع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في البيوع وأحكامها^(١)

تقديم عام للمعاملات :

(١) يجدر بنا قبل الدخول في الكلام على المعاملات الشرعية أن نعرض لجلتين : إحداهما : عن خصائص الشريعة الإسلامية في نظام المعاملات ومدى صلاحيتها لتنظيم معاملات العصر ، خاصة بعد أن استجدت معاملات لم تكن معروفة وقت التشريع ، وبعد توقف المسلمون عن الاجتهاد - كأعمال البنوك وعمليات التأمين - والثانية : عما يبذل الآن من محاولات تقنين الشريعة لتيسير التعامل بمقتضاها وتمديد القوانين المعاصرة على هداها .

فأما عن الحملة الأولى ، وهي :

خصائص الشريعة في نظام المعاملات وصلاحيتها للتطبيق في العصر الحديث :

(١) فإن من أهم هذه الخصائص هي ما يبنى من تقيدها بالمقاصد الشرعية السابق بيانها . فهذه الشريعة إيمانية ، والفرض المهيمن عليها هو تنفيذ ما أمر الله سبحانه وتعالى به ومنع ما نهى عنه . ومن أجل ذلك فإن الهدف من التعامل ليس انطلاق الناس في تحقيق مصالحهم الخاصة ، وإنما الهدف منه إقامة المصالح الشرعية ودفع المقاصد التي تنهى عنها الشريعة . فإذا قام فرد بالتجارة مثلا فإن مقصوده من ذلك لا يجب أن يكون غرض الربح فحسب - كما هو الحال في القانون التجارى الحديث - بل يجب أن يكون مقصده أولا جلب المصالح بتحريم السلع لطالبيها حفظاً لضروراتهم ورفعاً للمشقة عنهم وتيسيراً لحياتهم . ومن ضمن هذه المصالح التي يتغياها: أن يسمى لرزقه صيانة له وحفظاً لأسرته ؛ فالقصد العام مقدم على القصد الخاص في الشريعة . وقصده نفع نفسه فرع من قصده النفع العام . وذلك من شأنه أن يرتب الكثير من النتائج إذا تعارضت مصلحته الخاصة ومصالح المسلمين ، ومن شأنه أن يبرز العنصر الأدبي في المعاملات ويضعه في المقام الأول ، في نحو التزام الصديق في المعاملات وحسن المطالبة وحسن الوفاء وما يسودها من التزامات أدبية ؛ كعدم جواز بيع الأعبان المحرمة وعدم جواز الإجارة على معصية ، وعدم جوازها على القربات والطاعات ، واعتبار القرض فدية وغير ذلك من التوافع التي لا يستقيم تطبيق الشريعة إلا بإبلاغها . وهذا الأمر مختلف تماماً عن نظيره في القوانين الحديثة . فالقوانين الفردية تقوم على تحكيم المصلحة الخاصة والمنافسة وبالتالي الانطلاق في حرية الاستغلال . « فحرية الإرادة » مبدأ « المقعد شريعة المتعاقدين » المقرر في القانون المدني هو في الواقع قناع يخفى استغلال القوى للضعيف . لأن المساواة الاقتصادية - بل القانونية - مستحيلة بين المتعاقدين في كثير من المقود والظروف ، وإذا رضى الضعيف بشروط القوى لم يكن على ذلك مطمئن

في القانون تمسكاً بمبدأ حرية الإرادة . أما في الإسلام فإن الاشتراطات التصاقية - كما سنرى - مقيدة لحد كبير . وفي النظم المصرية بصفة عامة ، نجد أن المصلحة الاقتصادية تتحكم في التعامل ؛ لأن الفرض الاقتصادي هو الفرض الأعلى فيها وهذا من شأنه أن يضيق على التعامل صبغة أخرى ، خاصة في ضوء تملك الدولة لأموال الإنتاج وقيام قانون اقتصادي يقتصر على العناية بمسائل خاصة كالتلخيط وتنظيم المشروعات العامة ونحو ذلك . فهذه النظم غريبة عن جو التعامل الشرعي ولا تتيسر المقارنة بينهما في أمور كثيرة .

(ب) أن الشريعة الإسلامية ذات صبغة نظامية : فهي في الحقيقة نظام مقرر للصالح الجماعي كما قرنا . ومن أجل ذلك فإن حقوق الأفراد ومسائلهم إنما هي موجهة ومقيدة بتحقيق الفرض الجماعي السابق ذكره : وهو تحقيق المقاصد الشرعية . وبذلك فالواقع أن حرية الإرادة مقيدة في الإسلام فليس للناس أن يبرموا من العقود ما شاؤوا أو يشترطوا من الشروط ما شاؤوا ، ولم تترك الشريعة أوضاع التعامل هملاً ، بل فصلت فيها تفصيلاً - أكله الفقهاء بمجهودهم - حتى صح ما قاله أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : إن أوضاع العقود الإسلامية ومقاصدها مقرررة طبقاً للشريعة الإسلامية وليس للإرادة حرية فيها إلا أن تنطوي تحت نظام عقد من العقود وترتضي أحكامه . وهذا النظر صحيح كل الصحة ؛ لأن الواقع أنه في نظام جماعي محدد المقاصد على هذا النحو لا تكون تصرفات الأفراد - بل ولا تصرفات الدولة نفسها - إلا بقصد تنفيذ النظام الأعلى وتحقيقه . وبذلك فالعقود الإسلامية - كما سنرى - هي اتفاقات نظامية : يعنى مجرد وسائل لإدخال الفرد تحت أحكام شرعية معينة . فهي كلها أوضاع لتحقيق الفرض الإسلامي الأعلى، وليس المصلحة الخاصة .

(ج) أن الشريعة الإسلامية لا تعرف التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ، ولا بين القانون المدني والتجاري . فالقانون الحديث يقوم على هذه التفرقات فيفصل بين القانون العام الذي ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد ، والقانون الخاص الذي ينظم علاقات للأفراد فيما بينهم . وهذه التفرقة تؤدي إلى إنشاء امتيازات للإدارة على الأفراد وهو أمر رفضته طائفة من القوانين الحديثة - هي القوانين الأنجلوساكسونية المطبقة في بريطانيا ومن أخذ بمنهجها كالولايات المتحدة وغيرها - إذ رأت أن هذا التمييز من شأنه أن يحل سيادة القانون والمساواة أمامه بتمييز الدولة بقواعد قانونية خاصة ومحاكم خاصة وامتيازات خاصة ، وبذلك قام هذا النظام على إنكار التفرقة بين القانون العام والخاص . وكذا فريق من فقهاء النظام الفرنسي - الذي يأخذ أصلاً بهذا التمييز - أنكروا ازدواج قواعد القانون وقالوا إن الدولة والأفراد يخضعان لقواعد واحدة ، وذلك أخذاً باتجاه الفقيه دوجي Duguit . ومن ناحية أخرى فإن انتصار الأفكار النظامية السابق ذكرها في مجال القانون الحديث - والقول بأن الجماعات يجب أن تخضع لهدف أعلى يسيطر عليها - قد أدى إلى تسفيه التفرقة بين القانون العام والخاص وإنكاره ، واستبداله بتقسيم القانون إلى نظامي وفردى . فإنه لا فارق إطلاقاً بين القواعد التي تحكم منظمة كالإدارة أو المؤسسة أو أي منظمة أخرى كالأسرة، وسلطة المدير هنا كسلطة الأب هناك فلا معنى لإخضاع هذا القانون العام وذلك لقانون الخاص . وهذه الملاحظة القيمة هي التي تجعلنا نفهم صحة اتجاه الشريعة في عدم اتخاذ هذه التفرقة . فإن بعض الجهال يجيبون إذا رأوا الفقه الإسلامي يقيس مثلاً حالة في الولاية الأبوية

أو في الزواج على حكم في السياسة الشرعية . وذلك لتشبههم بالفكر التقليدي الآخذ بالانقراض بين القانون العام والقانون الخاص . وكذلك بالنسبة للانقراض بين القانونين التجاري والمدني ، فلا محل لها في الشريعة لأنها لا تأخذ بتفليب غرض الربح الذي يسيطر على التجار ويدفعهم إلى المضاربة . ومن ثم فهذا الغرض الذي لا وجود له في الشريعة لا يفصل بين نوع وآخر من المعاملات في الإسلام بل الجميع يخضع لغرض واحد هو تحقيق المقاصد الشرعية السابق ذكرها . وبذلك فهذه الانقراض لا محل لها في الإسلام بل يرتبط المتعاملون جميعاً بدرجة واحدة من الحرص والتمييز والاثمان ، وهي الأهداف العامة المسيطرة على الشريعة ، والتي يعنى بها القانون الحديث بالنسبة للتجار أكثر مما يعنى به لغيرهم . فهذا رقى شديد في التعامل يربط الجميع بدرجة واحدة من العناية والحرص . فليس نظام التخليص عندنا مقصوراً على التجار كالقانون الحديث وليست الأوراق التجارية مقصورة عليهم بل سبى أن من العقيد العادية في الشريعة ما يحمل مزايا الأوراق التجارية وفوائدها .

(د) كذا فإن الشريعة الإسلامية تأخذ بالطابع المادي الحديث بإعلاء الإدارة الظاهرة على الإدارة الباطنة - في موازنة أفضل - كما ستره تفصيلاً في موضعه . كما أنها تأخذ بمقياس الرجل المتعاد ، في المعاملة فلا تربط المعاملات لا بالرجل المحسن الشديد التقوى ، ولا بالرجل المفرط المهمل أو الرجل الفاسق بل تلازم الرجل الوسط : وهو العدل المستور الحال كما يدل ظاهره . وهذا أيضاً تقدم شديد ، تكشفناه لما تطورت القوانين على هذا النحو .

وأما عن الجملة الثانية :

وهي تقدير ما يبذل الآن من جهود لتقنين الشريعة :

فإن مؤتمر علماء المسلمين كان قد اتخذ قراراً في اجتماعه الثالث نصه : « يناشد المؤتمر السلطات ذات الاختصاص في مختلف الدول الإسلامية أن تعمل على تنقية تشريعاتها ونظمها من كل ما يخالف حكم الإسلام وأن ترد هذه التشريعات والنظم إلى كتاب الله وسنة رسوله مستعينة بكل مستحدث صالح من فكر أو حكم لا يمارض أصلاً من أصول الدين » . وفي المؤتمر الرابع صدر قرار بأن : « يوصى المؤتمر بجمع البحوث الإسلامية بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسر على المسؤولين في البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها كقوانين العقوبات والقانون التجاري والقانون البحري وغيرها » . وعلى أثر ذلك تشكلت لجنة لتقنين الشريعة الإسلامية في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالقاهرة ، وظن أن هناك جهوداً ماثلة في ليبيا وفي الأردن . والواقع - الذي نراه - أن إعداد مشروعات قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية لتواجه مشاكل العصر بدون أن تكون الشريعة مطبقة في الواقع هو أمر صعب وعطر وغير مجد . وذلك لأن الواقع هو أن العمل بالشريعة الإسلامية قد توقف منذ وقت طويل في وقت أسرعت فيه تطورات المدنية إسراراً عظيماً ، وكان الاجتهاد قد وقف قبلها بمئات السنين فأصبحت القواعد المقررة قتها غير مستوعبة لمشاكل العصر الحديث . فإذا أردنا أن نستعين بالقوانين المصرية - كالقانون المدني وغيره -

ليجداها غير موافقة إطلافاً لروح الشريعة الإسلامية وذلك للأسباب التي سنذكرها - ويؤدي تطبيق عباراتها على النوازل الشرعية مسخاً لروح الشريعة بلا أدنى شك . ولا يتصور إطلافاً أن يكون التفتين سابقاً على العمل ، بل إن التفتين لا بد أن يكون لاحقاً للعمل فلا يتصور تفتين ما وقف فيه الاجتهاد والتطبيق كل هذه الفترة الطويلة . ولا يمكن أن يبني المقتن وجهات نظره على التصور المحض . وكذلك من غير المحلى أن نحاول تطبيق الشريعة في بيئة لا تلتزم العادات الإسلامية . وإنما الطريقة الصحيحة هي أولاً إحياء البيئة الإسلامية التي تحترم الشريعة عند تطبيقها ، ثم يعود العمل بالشريعة بالتطبيق التام ثم يعقبه التفتين عند الاستقرار على حلول يصح تفتينها . وطريقة ذلك - فيما نرى - أن تنص دساتير البلاد الإسلامية على أن تستمد القوانين من الشريعة الإسلامية وأن يطن أمام محكمة دستورية في القوانين المخالفة لها، وتظل القوانين القائمة الموجودة سارية المفعول لأنه من المتعذر إحداث هزة بالانتقال المفاجيء من نظام لنظام ، ثم يطن ذور الشأن في النصوص التي يرون أنها مخالفة للشريعة وذلك بمناسبة ما يمرض على القضاء من نزاع . ويقوم النظام المذكور على نوعين من الضمانات : ضمان وقائي - وذلك بأن لا يسن تشريع جديد إلا بعد بحمه شرعاً وصدوره وفقاً للشريعة ، وضمان علاجي : وهو حق أصحاب الشأن في الوطن في القوانين - قديمها وجديدها حسبما يقدرون - أمام محكمة دستورية تختص بإلغاء القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية. وبذلك يتيسر بحث مدى مطابقة أحكام القوانين للشريعة الإسلامية مادة مادة ، وحكماً حكماً بعد أن تتناولها حجج الخصوم وتدور مناقشات الفقهاء حولها فينضج العمل تدريجياً على مدى السنين فيصلح بعدها التفتين . ويصح وضع برنامج زمني بوضع حد أقصى لهذا التطوير كخمس وعشرين سنة مثلاً (وهو قدر يقارب مدة رسالته صلى الله عليه وسلم) لأنه ما إن تصدر أحكام ، في الكليات حتى يتيسر علاج الفرعيات . وهذا خير من السجلة التي لا تفضي إلى شيء . والقوانين المدنية المعمول بها الآن في البلاد العربية مستمدة من القانون الفرنسي وهو بدوره موضوع على أساس النظريات الفردية (الرأسمالية) التي تخالف الشريعة في أساسها . فهي قوانين تقوم على تحكيم المصالح المادية والفردية وتسمح بالأناية والاستغلال خلافاً للشريعة التي تقوم على التضامن . وقد تأثرت الأفكار الشرعية في أواخر الدولة العثمانية بهذه الأفكار فاصطبغت مجموعة الأحكام المدنية ومرشد الخيران لقدرى باشا بها ، وحاول المرحوم صادق فهمي باشا وضع مشروع شرعي للقانون المدني ولكنه كان مطابقاً تماماً للقانون المدني نفسه فلم يجد أول الأمر دافعاً للأخذ بهذا دون ذلك ! وهذا خطأ سببه تأثر الأفكار بالأسس الوضعية المخالفة للشريعة ونسيانهم الأصول المعنوية والتضامنية والإنسانية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والتي بينهاها من قبل . وما يوضح أوجه الاختلافات الشاسعة بين القانون المدني والشريعة أن نظرية الحق عندهم ليست كعندنا ، ولا الملكية كالملكية عندنا ، ولا العقد كالعقد عندنا ، هي مصطلحات متشابهة لفظاً ولكنها متباينة في موضوعها . ثم إن القانون المدني يعتمد على تحكيم حرية الإرادة ويجعل العقد المبني على الإرادة الحرة هو الوسيلة القانونية الأولى للتعامل . ونحن عندنا الإرادة مقيدة بالمقاصد الشرعية ، والعقد عندنا شيء آخر ، وبذلك فإن الوسائل القانونية لإدراك المعاملات الشرعية شيء آخر - كما سنرى في بحث نظرية العقد - غير ما في القانون المدني . ونحن ليس لدينا نظرية عامة للسبب مثلاً ونظرياتنا في البطلان والفسخ ونحوه مختلفة تماماً عما في القانون المدني . وبذلك فالأساس والجوهر والتطبيق مختلفة كل الاختلاف . وهذا

الاتجاه الخاطيء الذى نراه فى بعض المؤلفات الحديثة بنقل أصول القانون المدنى إلى الشريعة الإسلامية هو خطأ شديد ونسخ لأحكام الشريعة .

كفاية الشريعة وصلاحتها لمواجهة التعامل الحديث : ونحن إذا نظرنا لذلك لوجدنا أن مميزات الشريعة الإسلامية السابق ذكرها تجعلها أكثر كفاية من القوانين الوضعية لمواجهة التعامل الحديث وتحقيق أغراضه . وأن أهم محك لذلك هو أن يؤدي النظام القانونى لتسييت التعامل واستقراره . ونجد أن ثمة خصائص تؤدي إلى هذا الاستقرار فى النظام الإسلامى . فإذا نظرنا إلى نهج الشريعة الإسلامية فى انعقاد العقود لوجدناها - إلى جانب ما تتطلبه من التوايا الطيبة بين المتعاقدين ومراعاة الهدف الربائى الذى يسيطر على الشريعة كلها - تخصص بوسائل فنية معينة تؤدي إلى ضبط الأمن التعاقدى وتحقق أسباب الثقة والاستقرار والسهولة اللازمة للمعاملات . وهذه الوسائل ثلاثة أقسام : قسم منها يتعلق بتوكيد العقد عند إنشائه ، وقسم يتعلق بنفى أسباب المنازعة عند التنفيذ ، وقسم ثالث يتوقى انهيار العقد وإخلاله بملاجات أخرى تقيم التوازن فى المعاملة . وأما القسم الأول المتعلق بالإنشاء فتمت : العناية الشديدة بالصيغة ، وإعلاء الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة ، وموضوعية عيوب الرضا ، وعدم وجود نظرية خاصة بالسبب كما هو الحال فى القانون المدنى ، والتروى فى الانعقاد عن طريق خيارى العقد والشرط ، واشتراط القبض لتأم بعض العقود . وأما القسم الثانى المتعلق بالتنفيذ : فتمت اشتراط نفي غرر وإجهالة عن محل العقد وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى المنازعة ، واشتراط وجود العقود عليه عند التعاقد ، واشتراط رؤية المحل أحياناً عند التعاقد أو الاعتراف للمتعاقد بخيار الرؤية ، واشتراط القدرة على تسليم المحل . وأما القسم الثالث الخاص بتوقى الانهيار : فإن ذلك عن طريق الصياغة الخاصة لنظريتي فساد العقد وفسخه ، وذلك كله على الوجه والملاحظ فى أحكام الشريعة . (بحثنا أمام مؤتمر علماء المسلمين الخامس عن كفاية الشريعة فى تسييت التعامل واستقراره) .

وليس فى الشريعة الإسلامية باب عام للالتزامات كما هو الشأن فى القانون المدنى، وإنما يعرض باب البيع لمعظم هذه المسائل التى تعتبر قواعد عامة فى العقود . ولذلك يعرض باب البيع للنظرية العامة فى العقود . والمقد فى القانون المدنى يختلف فى معناه عنه فى الشريعة الإسلامية : فى القانون المدنى ليس كل اتفاق عقد ، بل إن العقد هو أحد أنواع الاتفاق ، فهو يتخصص عن كونه مجرد التقاء إرادتين على أثر معين فى القانون بأن يشترط فيه الاعتقاد المتبادل فى السبب بين الطرفين ، بأن يكون سبب التزام أحد الطرفين سبباً للطرف الآخر ، وبذلك يوجد عنصر التعارض بين المصلحتين فى العقد . كما أنه يشترط فى العقد أن ينصب على محل يستنفذ وينتهى بالتنفيذ مرة واحدة ، أى على محل وقى وليس غاية مستمرة وهو بذلك يكون نسبياً بين الطرفين ولا يكون وصفاً عاماً فى مواجهة الكافة . فإن الاتفاق على إنشاء منظمة معينة لا يعتبر عقداً لأن سبب التزام أحد الطرفين ليس سبباً للطرف الآخر ، بل كلاهما يسمى لذات الغاية وليس اعتماداً متبادلاً لأن هذه المنظمات تنشأ بإرادة واحدة أو بأى عدد من الإرادات . وكذلك فإن محل العقد هو وضع دائم مستمر وليس وضعاً وقتياً يستنفذ مرة واحدة ، وهو لا يكون نسبياً بين الطرفين inter-alios وإنما يكون عاماً فى مواجهة الكافة erga-omnes . ومثل هذا الاتفاق يسمى

في القانون الحديث بالاتفاق الجماعي *acte collectif* واشتهر عن الألمانية *gesamtaht*. وكذا فإن الانضمام لنظام معين قائم ليس عقداً لاتحاد النيات ، فالمتضمنون يستهدفون إنجاز النظام لا مصالحهم الشخصية وهذا الاتفاق يسمى بالاتفاق الاتحاد *acte-union* بالألمانية *Veironbarnug* . وأما الشريعة الإسلامية فهي لا تعرف هذا التخصيص بل إن العقد دائماً انضمام لنظام موجود من قبل هو النظام النوى للعقد المبرم ، ولذلك فالزواج عقد والإسلام عقد والذمة عقد مع أنها نظم دائمة تلزم الخلف من بعد السلف ! وفي كل العقود ويجب على المتعاقدين أن يتحريراً مقاصد العقد وأن يخضعوا لأحكامه مع تقيد شديد فيما يجوز من الشروط . وقد بينا من قبل أن الشريعة الإسلامية تفصل في أحكام العقود تفصيلاً لا تترك فيه حرية إرادة الطرفين أكثر من اختيار العقد المناسب وتحديد بعض الشروط كقصد الثمن أو الأجرة أو المهر وتحديد المتعاقد عليه . فالعقد في الإسلام تصرف نظائى يدخل المتعاقد في تطبيق شرعى معين - يقرب عما نسميه الآن بالتصرف الشرطى *acte-condition* وليس تصرفاً ذاتياً *subjectif* يحدد وضماً فردياً للمتعاقدين . ولذلك فإن فكرة العقد المبنى - وهو أداة من أدوات النظام الفردى - تختلف تماماً عن فكرة العقد الإسلامى - وهو أداة نظامية من أدوات النظام الموضوعى . ويمكن القول أن الأصل في العقد الإسلامى أنه التزام من الإنسان نحو الله سبحانه وتعالى . فالله يعاقب إنما يعاقب الله سبحانه وتعالى والتزامه بالوفاء إنما هو التزام أمام الله تعالى ووفائه بالعقد وفاء لله تعالى ومن نكث فإنما ينكث على نفسه . وهذه الفكرة مخالفة تماماً للفكرة المدنية التى تقوم على تحكيم المصلحة الشخصية ومشروعية التنافس فى الدنيا مما جعل جو التعامل يختلف تماماً فى النظامين . ومن أجل ذلك أيضاً صح عندنا فى الإسلام أن من العقود ما لا يتطلب قبولا . فكأن العقد - كما وصفه البعض - ليس نتيجة التواء إرادتين ، بل هو فى الأصل اجتماع إرادتين كل واحد يندبها من ناحيته ، فيكون الأصل فى الالتزام ليس التوافق بل الإرادة المنفردة لكل طرف (السهرورى - مصادر الحق) . لكن فى هذا القول شيء من المغالاة . وإنما الذى يعنيننا هنا: أن نبين الصبغة النظامية الجماعية للعقد فى الإسلام وأنه يختلف تماماً عن الصبغة الفردية الذاتية للعقد المبنى ، وأن الأول معد لإدراك مقاصد شرعية عامة والأخير أداة لإدراك مصلحة ذاتية شخصية لكل من المتعاقدين .

باب

في البيوع وأحكامها^(١)

باب :

هذا أول النصف الثاني من هذا المختصر . وقد جرى على طريقة المتأخرين من أهل المذهب في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الأول في الربع الثاني ، والبيع وتوابعه في النصف الثاني ، وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه والبلوى به ؛ إذ لا يخلو المكلف غالباً من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به . والبيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم . وقول من قال : يكفى ريع العبادات ليس بشيء ؛ لأن الله خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء مفتقراً للنساء وخلق له ما في الأرض جميعاً ولم يتركه سدًى يتصرف كيف شاء باختياره ، فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه ، ثم يجب على كل شخص العمل بما

(١) ليست كل المذاهب على ذلك . فعند الأحناف ركن العقد هو صيغته فقط وما غيره شرائط للركن . وعند الجمهور الأركان ثلاثة : العاقد . والمعقود عليه (المحل) والصيغة أي ما دل على الرضا . وهذه الأركان تختلف عن نظيرتها في القانون المدني . فأركان العقد في القانون المدني هي الإرادة والمحل والسبب . وبذلك يلاحظ أولاً أن ركن الإرادة في القانون المدني قد تحلل عندنا إلى ركنين هما الطرفان ، والصيغة . كما تخصص أيضاً بأنه ليس مطلق الإرادة بل هي الإرادة الظاهرة التي يبديها الطرفان بالصيغة . والتصويل على الصيغة رقى عظيم في الأحكام وهو يشبه إلى حد كبير ذلك النوع من التصرفات التجارية الحديثة التي تجمل سبب الالتزام هو شكله - كالأوراق التجارية مثلا . فإن حذف ركن السبب *cause* من شرائط العقد الإسلامي واستبداله بركن الصيغة يؤدي إلى هذه المزية الثابتة المحددة التي أشرنا إلى قيمتها العظيمة في تثبيت أركان التعامل في الإسلام . والواقع أن المقود في الإسلام لا تعتمد على السبب المعروف في القانون المدني وهو الباعث الذاتي على التعاقد ، فإن السبب عندنا أمران : أحدهما هو المقصد النوعي العام للعقد ، وهو معتبر في جميع المقود التي تبرم من نوع معين ، فالبيوع كلها مقصدها واحد هو المقصد العام لهذا النوع من العقد وهو يختلف عن السبب المدني المعروف ، ثم الباعث الخاص في كل عقد على حدة وهذا لا يعتمد به في الأصل ، إلا استثناء في بعض المقود التي تتأثر بدوافع المتعاقدين كالمدة . وفي الواقع فإن عدول الشريعة عن السبب المدني - وهو عنصر ذاتي داخل قلق يهدد المعاملات - هو تقدم ورق عظيم جداً في الصياغة أدى كما قلنا إلى مفاة التعامل الإسلامي وقوته .

• (البَيْعُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ) : ولا يكون العقد إلا بين اثنين بإيجاب وقبول . وخرج بقيد المعاوضة : الهبة والوصية . والمعاوضة مفاعلة : إذ كل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل المأخوذ منه .

(على غير مستأنف) : خرج النكاح والإجارة . وهذا تعريف للبيع

علمه الله من أحكامه ويجتهد في ذلك ويحترز عن إهماله له فيتولى أمر بيعه وشراؤه بنفسه إن قدر ، وإلا فغيره بمشاورته ، ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لذئبة الفساد وعمومه في هذا الزمان . وحكمة مشروعيته : الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا . وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقه والحيازة والحيل وغير ذلك .

وهو لغة : مصدر باع الشيء أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض ؛ فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقراء للظهور والحيض . الزناتي : لغة قريش استعمال باع إذا أخرج ، وأشترى إذا أدخل ، وهي أفصح واصطلاح عليها العلماء تقريباً للفهم . وأما شري فيستعمل بمعنى باع ، كما في قوله تعالى : « وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ »^(١) : أي باعوه ففرق بين شري وأشترى . وأما معناه شرعاً : فقال ابن عبد السلام : معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان . وقال ابن عرفة ما قال ابن عبد السلام نحوه للبايعي . ويردّ بأن المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته . « ا هـ . من الحرشي » .

وقد عرفه المصنف بالمعنى الأعم في قوله : « البيع عقد معاوضة » إلخ : والمراد بالبيوع حقيقتها ، وبيئتها بقوله : « عقد معاوضة » وبأحكامها مسائلها التي يبحث فيها عن الصحيح والفاقد والجائز والممتنع .

وقوله : [عقد معاوضة] : أي عقد محتو على عوض من الجانبين .

قوله : [وخرج بقيد المعاوضة الهبة] إلخ : أي وكل عقد ليس فيه معاوضة كالقرض والعارية والمراد بالهبة : ما يشمل الصدقة والهدية من كل مالا ينتظر فيه معاوضة .

قوله : [على غير منافع] : أي على ذوات غير منافع ، ومراده بالمنافع المنفية* ما يشمل الانتفاع بدليل قوله : « خرج » إلخ :

قوله : [خرج النكاح والإجارة] : أي بقوله على غير منافع مع دخولهما

(١) سورة يوسف آية ٢٠ .

* المنفية : التي نفاها بقوله : « خرج بالنكاح » إلخ .

بالمعنى الأعم ؛ أى الشامل للسلم والصرف والمراطلة وهبة الثواب .
 • (ورُكِّنُهُ) : أى أركانه

أولاً فى قوله : عقد معاوضة . ومراده بالإجارة : ما يشمل الكراء . وبالنكاح : ما يشمل نكاح التفويض فإن فيه معاوضة ولو بعد الدخول .
 قوله : [بالمعنى الأعم] : صفة للبيع .
 قوله : [أى الشامل للسلم] إلخ : أى ويشمل أيضاً التولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة .

قوله : [والصرف] : هو دفع أحد التقدين من الذهب أو الفضة فى مقابلة الآخر .

وقوله : [والمراطلة] : هى بيع ذهب بذهب بالميزان ، بأن يضع ذهب هذا فى كفة والآخر فى كفة حتى يعتدلا ، فيأخذ كل ذهب صاحبه . ومثل الذهب الفضة .

وقوله : [وهبة الثواب] : هى أن يعطيك شيئاً فى نظير أن تعرضه ، فمعنى هبة الثواب : الهبة فى نظير عوض دنيوى ، فإن لم تكن فى نظير عوض دنيوى قيل لها صدقة وهبة لغير ثواب .

• تنبيه : اقتصر على تعريف البيع بالمعنى الأعم ولم يذكره بالمعنى الأخص لأن الأحكام الآتية مدونة لهذا المعنى الأعم . فإذا أردت تعريفه بالمعنى الأخص زدت على ما تقدم : (ذو مكايسة) أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه . فيخرج بقولنا : [ذو مكايسة] : هبة الثواب والتولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة . لأن معنى المكايسة : المغالبة ؛ وهذه لا مغالبة فيها . وبقولنا : أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة : الصرف والمراطلة . وبقولنا : معين غير العين فيه : السلم ؛ لأن غير العين فى السلم هو المسلم فيه ؛ ومن شرطه كونه ديناً فى النمة . والمراد بالعين : ما ليس فى الذمة ؛ فيشمل الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط ، حتى يرد أن البيع قد يكون على الغائب بشرطه الآتية كما يؤخذ من الأصل . والمراد بالعين : الثمن وإن لم يكن عيناً .

قوله : [أى أركانه] : فسر المفرد بالجمع لأنه مفرد مضاف والمفرد المضاف

باب البيوع

تتوقف عليها حقيقته ثلاثة ؛ هي في الحقيقة خمسة :

(عاقِدٌ) : من بائع ومشتري .

(ومعقُودٌ) عليه : من ثمن ومثمن .

والثالث : صيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا ؛ وإليه أشار بقوله :

(وما دلَّ على الرِّضا) : من قول أو إشارة أو كتابة من الجانين أو أحدهما ،

* بل (وإن) كان ما يدل عليه (معاطاة) من الجانين ، ولو في غير المحقرات كالثياب والرقيق ؛ بأن يدفع المشتري الثمن للبائع ويأخذ المثمن أو يدفعه

بصلق بالواحد والمتعدد فيين أن التعدد هو المراد .

قوله : [التي تتوقف عليها حقيقته] : أى لا توجد حقيقته إلا بها صحيحة أو فاسدة ؛ ولذلك احتيج في الصحة للشروط الآتية . إن قلت : إن البائع بوصف كونه بائعاً والمشتري بوصف كونه مشترياً والثمن بوصف كونه ثمناً والمثمن بوصف كونه مثمناً إنما يكون بعد تحقق البيع ؛ كيف وقد جعلت من أركانه والركن يوجد قبل تحقق الماهية ؟ وأجيب : بأن عددها أركاناً باعتبار وصفها - فتأمل .

قوله : [وما دل على الرضا] : أى عرفاً سواء دل عليه لغة أيضاً أو لا ؛ فالأول : كبعث واشترت وغيره من الأقوال . والثاني : كالإشارة والمعاطاة .

قوله : [أو أحدهما] : راجع للقول والإشارة والكتابة .

قوله : [معاطاة] : أى وفاقاً لأحمد ، وخلافاً للشافعي القائل : لا بد من

القول من الجانين مطلقاً كان المبيع من المحقرات أولاً .

وقوله : [ولو في غير المحقرات] : رد على أبي حنيفة في اشتراطه القول في غير المحقرات . وحل أجزاء المعاطاة : حيث أفادت في العرف ، ولا تلزم إلا بالدفع من الجانين فيجوز التبديل في نحو الخبز بعد أخذه وقبل دفع الدرهم لا بعده للربوية . والشك في التأمل كتحقق التفاضل . ولا بد من معرفة الثمن إلا الاستمئان . كذا يؤخذ من (مج) .

له البائع وعكسه .

* (كاشترَيْتُهَا) : أى كما ينعقد بقول المشتري ابتداء للبائع : اشترَيْتُهَا^(١) (مِنْكَ بِكَذَا) بالفعل الماضى (أو) يقول البائع للمشتري : (بَعْتُكَهَا) بِكَذَا بالماضى أيضاً (وَيَرْضَى الْآخِرُ) : أى يأتى بما يدل على الرضا من قول أو غيره ، فيكون التعبير بالماضى لإنشاء للبيع لا من قبيل الخبر . (وكأبيعُهَا) بِكَذَا من البائع (أو) قول المشتري للبائع : (اشترَيْتُهَا) منك بِكَذَا بالمضارع فيهما فرضى الآخر . (أو) قال المشتري : (بَعَيْتُ) بفعل الأمر (أو) قال البائع للمشتري : (اشترَيْ مَنِي) هذه السلعة بِكَذَا (فرضى) الآخر فينعقد البيع .

* (فإن قال) المبتدى بالمضارع أو بالأمر منهما : أنا (لم أردُ) : أى لم أردُ بذلك لإنشاء البيع ، وإنما قصدى الإخبار أو الهزل بالمضارع أو الأمر (صدقَ بيمين فيهما) : أى فى المضارع والأمر . فإن لم يحلف لزم البيع ؛ هذا قول ابن القاسم فى المدونة قياساً لما على مسألة التَّسْوِيقِ . لكن الشيخ رحمه الله جزم بأن الأمر كالماضى فى اللزوم بلا يمين ، وإنما اليمين فى المضارع فقط ؛

قوله : [وعكسه] : لاجحة له .

قوله : [كاشتريتها] : أى ونحوه كأخذتها أو رضيت بها بكذا .

قوله : [بالفعل الماضى] : أى وينعقد البيع به اتفاقاً ولا يقبل دعوى من أتى بصيغة الماضى أنه لم يرد البيع أو الشراء ولو حلف .

قوله : [بعبى بفعل الأمر] : أى فينعقد بها البيع عندنا خلافاً للشافعية . ووجه ذلك : أن العرف دل على رضاه به وإن كان ليس صريحاً فى إيجاب البيع لاحتقال أمره به .

(١) يتبين من هذا وما يليه ما أشرنا إليه من الاهتمام الشديد بالصيغة. وفى بعض المذاهب لا تنعقد العقود بالمعاطاة أو التعاطى وفى بعضها أيضاً لا تنعقد بالكناية- ومنها الكتابة - بل باللفظ إلا عند الضرورة كالأخروس . وتعرىف الإيجاب مختلف فيه بين المذاهب فبعضها تجعل الإيجاب هو أول كلام يبنى من الطرفين . والبعض الآخر يجعله هو الكلام الذى يترتب عليه أثر العقد . كلفظة بعت فى البيع . فلو بدأ المشتري فقال : اشترى لما كان إيجاباً لأنه لا يشتري إلا إذا نقل إليه البائع الملك بلفظه .

لأن الأمر عرفاً يدل على البيع بأقوى من دلالة المضارع — خلافاً لابن القاسم واعتمده بعضهم . وقياس ابن القاسم لها على مسألة التسوق الآتية مطعون فيه .

• (كَأَنَّ تَسْوَقَ) البائع (بها) : أى بالسلعة : أى عرضها للبيع في سوقها ، وكذا إذا لم يتسوق بها (فقال) له شخص : (بَيْكُم) تبيعها ؛ (فقال) له : (بكذا) بمائة مثلاً (فقال : أخذتها به . فقال) البائع : (لم أردْهُ) أى البيع وإنما أوقفها في سوقها لأمر ما ؛ فإنه يصدق بيمين فإن نكل لزم البيع . وهذا إذا لم تقم قرينة على إرادة البيع وإلا لزم البيع قطعاً ولا يلتفت لكلام البائع .

قوله : [واعتمده بعضهم] : مراده به (بن) . وحاصله : أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفاً وإن كان محتملاً لذلك لغة . فالماضى — لما كان دالاً على الرضا من غير احتمال — انعقد البيع به من غير نزاع ، ولا يقبل رجوعه ولو حلف ، والأمر إنما يدل لغة على طلب البيع له فهو يحتمل الرضا به وعلمه . ولكن العرف دل على رضاه به وحيث أنه فيستوى مع الماضى ولا يقبل رجوعه عنه ولو حلف كما يفيد الشارح . والمضارع يحتمل الحال والاستقبال ولم يكن في العرف دالاً على الرضا قبيل الرجوع فيه باليمين . ولذلك قال (بن) : إن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا ودلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه لأن صيغة الأمر تدل على الرضا عرفاً وإن كان في أصل اللغة محتملاً بخلاف المضارع فإنه لا يدل عليها .

قوله : [وقياس ابن القاسم] إلخ : وجه القياس أنه إذا كان يحلف مع المضارع في مسألة التسوق فأول مع الأمر لأن المضارع ، دلالة على البيع والشراء أقوى من دلالة الأمر لأنه يدل على الحال بخلاف الأمر فإنه لا يدل عليه اتفاقاً ووجه الطعن في القياس أن العرف غلب في الأمر ولم يغلب في المضارع كما تقدم لنا ما يفيد ذلك .

قوله : [وهذا إذا لم تقم قرينة] إلخ : أى كما إذا حصل تناكس وتردد بينهما ؛ كما إذا قال المشتري : اشتريتها بخمسين ، فقال البائع : لا . فقال له : بستين . فقال البائع : لا . فقال له المشتري بكم تبيعها ؟ فقال : بمائة . فقال : أخذتها .

• ثم أخذ يتكلم على شروط الركن الأول والثاني فقال :

• (وَشَرَطُ صِحَّةِ) عقد (العاقِدِ : تَمَيُّيزٌ) : فلا يصح من غير مميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر ليس بحرام ، وكذا بجرام إما اتفاقاً أو على المشهور . فلو أسقط الشيخ قوله : « إلا بسكر فتردُّ » لكان أحسن ؛ لأن مراده بالتردد الطريقتان : طريقة ابن شعبان : عدم الصحة على المشهور ، وطريقة ابن رشد والباجي : عدمها اتفاقاً . قال ابن رشد في كتاب النكاح : سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة ؛ فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله ، إلا فيما ذهب وقته من الصلاة فلا تسقط عنه . بخلاف المجنون وسكران معه تمييز بعقله . قال ابن نافع : يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره . وقيل : تلزمه الجنائيات وأنتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الإقرار والعقود ، وهو

• تنبيه : لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول ، إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفاً . وللبائع إلزام المشتري في الزيادة ولو طال حيث لم يجر عرف بعلمه . قوله : [عقد العاقد] : إنما قدر الشارح المضاف الثاني لأن الذي يتصف بالصحة وعدمها هو العقد لا العاقد .

قوله : [فلا يصح من غير مميز] : أى خلافاً لما في (ر) من صحة العقد من غير المميز ، إلا أنه غير لازم ؛ فجعل التمييز شرطاً في لزومه . وما ذكره المصنف هو ما عليه خليل وابن الحاجب وابن شاس ويشهد له قول القاضي عبد الوهاب في التلقين . وفساد البيع يكون لأمر ؛ منها : ما يرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون . وقول ابن بزيمة : لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز .

قوله : [فلا تسقط عنه] : أى إن كان سكره بحرام ، وإلا فكالمجنون من كل وجه .

قوله : [وسكران معه تمييز بعقله] : أى ولا فرق بين كونه سكره بحلال أو بحرام . وما حكى عن ابن رشد نحوه للباجي والمازري .

قوله : [وقيل تلزمه الجنائيات] إلخ : هذا مقابل قوله : فلا خلاف أنه كالمجنون . وهو المذهب كما قال الشارح .

مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب . (٥١) .

• (و) شروط (لزوميه) أى البيع : (تَكْلِيفٌ) فلا يلزم صبيهاً مميزاً وإن صحَّ ، ما لم يكن وكيلاً عن مكلف ؛ وإلا لزم لأن البيع فى الحقيقة من الموكل .

(وَعَدَمٌ حَجْرٌ) : فلا يلزم المحجور لستفه أو ريقٌ إلا بإذن الوليِّ .

(و) عدم (إكراه) : فلا يلزم المكروه عليه ، كما قال : (لا إن أجبر) ، العاقد (عليه) : أى على البيع (أو على سببه جبراً حراماً) : أى ليس بحق فيصح ولا يلزم .

• (وُرْدٌ) المبيع (عليه) : أى على البائع إذا لم يمضه ولا يفوت عليه بيعه ولا هبة ولا عتق ولا إيلاد (بلا تَمَنٍّ) يغرمه للمشتري ، وهذا خاص بما إذا أُجبر على سببه ، كما إذا أُجبره ظالم على مال فباع سلعته لإنسان ليدفع ثمنها للظالم أو

قوله : [فلا يلزم المكروه عليه] : أى على المذهب . ومقابلته : أنه إذا أكره على سبب البيع كان البيع لازماً لمصلحة ؛ وهو الرفق بالمسجون لئلا يتباعد الناس عن الشراء فيهلك المظلوم . وهذا القول لابن كنانة ، وقد اختاره المتأخرون ، وأقوى به اللخمي والسيوري ومال إليه ابن عرفة ، وجرى به العمل بفاس - كذا فى (بن) وفيه أيضاً : أن من أكره على سبب البيع وسلّفه إنساناً دراهم ، كان له الرجوع بها عليه . بخلاف ما إذا ضمنه إنسان فدفع المال عنه لعدمه فإنه لا رجوع له عليه ، وإنما يرجع على الظالم . وذلك لأن للمكروه أن يقول للدافع : أنت ظلمت ومالك لم تدفعه إلى ، بخلاف المسلف . وهذا هو الصواب خلافاً لما فى (عب) من عدم رجوع المسلف .

قوله : [جبراً حراماً] : أى وأما لو أُجبر على البيع جبراً حلالاً لكان البيع لازماً ؛ كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة ، أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لنفقة زوجة أو ولد أو والدين ، أو لوفاء ما عليه من الخراج السلطاني الذي لا ظلم فيه .

أكرهه على أن يبيعه ليأخذ الظالم ثمنها منه أو من المشتري . وأما لو أكرهه على بيعها وأخذ ربها ثمنها ، فإنها إذا ردت عليه دفع للمشتري ما أخذ منه^(١) .
وبقي من شروط اللزوم : أن يكون العاقد مالكا^(٢) أو وكيلاً عنه وإلا فهو صحيح غير لازم .

قوله : [وأما لو أكرهه على بيعها] إلخ : حاصل ما في المقام أن الإكراه على سبب البيع فيه أقوال ثلاثة قيل : إنه لازم ، وقيل : غير لازم وعليه إذا ردّ المبيع فهل بالثمن أو بلا ثمن ؛ مشى المصنف على أنه بلا ثمن . وبقي قول رابع لسحنون يقول : إن المضغوط إن كان قبض الثمن رد المبيع بالثمن وإلا فلا يغرمه ، وأما الإكراه على نفس البيع فهو غير لازم ، ويرد المبيع إن شاء البائع بالثمن قولاً واحداً ما لم تقم بينة على ضياعه من غير تفريط .

قوله : [وبقي من الشروط اللزوم] إلخ : وبقي شرط آخر في المعقود عليه ؛ وهو أنه لا يتعلق به حق للغير بدليل ما يأتي من توقف بيع العبد الجاني على مستحق الجناية . فتكون شروط اللزوم خمسة ذكر المصنف والشارح أربعة وهذا واحد .

(١) العلم بالقصد غير المشروع ليس هو بالضبط ما نسميه الآن بالسبب cause في الصاقد . فإن هذا القصد في الأمثلة التي ضربها الإمام الصاوي ليست هي الدافع الباعث على التعاقد . وعلى العموم ، فإن الفقه الإسلامي لا يعرف نظرية السبب بوضعها الحديث لأنه فقه ذو نزعة موضوعية بارزة ، وإن كان أحياناً تتغلب فيه العوامل الدينية نظراً لتقيده بالمشروعية الإسلامية (قصد الله تعالى في كل الأمور) على وجه العموم . وفي بعض المذاهب تفسر نظرية السبب وتختص وراء الصيغة ، وذلك كما في المذهب الحنفي والشافعي وفي بعضها الآخر تبرز هذه الاعتبارات الأدبية كما في المذهب المالكي والحنبلي (السهوري - مصادر الحق ج ٤ ص ٥١ وما بعدها) ، وفي الاتجاه الأول يمتد بالسبب إذا كان داخلاً في صيغة العقد ويتضمنه التعبير عن الإرادة ولو ضمناً ولكن لا يعتد به إذا لم تتضمنه صيغة العقد . وأما في المذهب المالكي والحنبلي فقد قال أستاذنا السهوري رحمه الله (المرجع السابق ص ٧١) أنه لا يمتد بالمقاصد والنيات ولو لم تذكر في العقد بشرط أن يكون معلوماً للطرف الآخر ، أو كانت الظروف تحتم علمه .

(٢) التصرف في ملك الغير صحيح في الأصل في القانون المدني إلا إذا وجد نص يبطلانه كبيع ملك الغير . لأن الأصل عندهم أن الالتزام إذا تملز تنفيذه عيناً انقلب إلى تعريض . ولذلك فإذا لم يمكنه التنفيذ عيناً استحق الطرف الآخر تعويضاً قبل التصرف في ملك غيره . وأما في الشريعة فالأصل في التصرف في ملك الغير أنه باطل لأنه غير مقدر التسليم ويؤدي إلى المنازعة .

• (ومنَع) : أى حرم على المكلف : (بَيْعُ) رقيق (مُسْلِم) من إضافة المصدر لمفعوله (و) رقيق (صَغِير) كتابياً أو محبوسياً (و) رقيق (مَجْرُوبِي) كبير لجهدهما على الإسلام .
 (و) بيع (مُصْحَفٍ) أو جزئه (و) كتب (حديثٍ لكافر) كتابي أو غيره . والبيع صحيح على المشهور وإن منع ولذا قال :
 (وأَجْبِر) الكافر المشتري بلا فسخ للبيع (على إخْرَاجِهِ عَن مِلْكِهِ بَيْعٍ أَوْ عَيْتٍ نَاجِزٍ) فلا يكتفى المؤجل (أو هِبَةٍ) لمسلم

قوله : [وبيع مصحف] : أى ولو كان بقراءة شاذة .

وقوله : [وكتب حديث] : مثلها كتب العلم وظاهره حرمة بيعها لكافر ولو كان الكافر يعظّمها ، لأن مجرد تملكها لها إهانة . ويمنع أيضاً بيع التوراة والإنجيل لهم لأنها مبدلة ففيه إعانه . ثم على ضلالهم . وكما يمنع بيع ما ذكر لهم يمنع الهبة والتصدق وتمضى الهبة والصدقة ويجبر على إخراجها من ملكهم كالبيع .
 • تنبيه : كذلك يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز ؛ كبيع تجارية لأهل الفساد أو مملوك ، أو بيع أرض لتتخذ كنيسة أو حمامة ، أو خشبة لمن يتخذها صليباً ، أو عنباً لمن يعصر خمر ، أو نحاساً لمن يتخذة ناقوساً ، أو آلة حرب للحربيين ، وكذا كل ما فيه قوة لأهل الحرب . وأما بيع الطعام لهم فقال ابن يونس : يجوز في الهدنة وأما في غيرها فلا يجوز . وقيل بالمنع مطلقاً - كذا في (بن) نقله محشى الأصل .

قوله : [بلا فسخ] : هذا هو المشهور كما قال المازري وهو مذهب المدونة . ومقابلته : أنه يفسخ إذا كان المبيع قائماً ، ونسبه مسحون لأكثر أصحاب مالك . قال ابن رشد : والخلاف مقيد بما إذا علم البائع أن المشتري كافر ، أما إذا ظن أنه مسلم فلا يفسخ بلا خلاف ويجبر على إخراجه من ملكه بالبيع ونحوه .

قوله : [يبيع] إلخ : أى والذي يتولى البيع الإمام لا السيد الكافر لأن فيه إهانة للمسلم بخلاف العتق والهبة والصدقة ، فإن السيد الكافر يتولاها ، وليس توليته لها كتوليته البيع في إهانة المسلم ؛ فإن تولى الكافر بيعه نقضه الإمام وباعه هو كما قاله بعضهم .

(وَلَوْ لَوَلَدَ صَغِيرٍ) . وليس له اعتصاره منه؛ فإن اعتصره أجبر على إخراجه ثانياً .
 (وَجَازَ) لِمُشْتَرٍ مِنَ الْكَافِرِ (رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ) وجدته فيه ثم يجبر على
 إخراجه من ملكه بما مر (كَأَنَّ سَلَّمَ) الرقيق (عِنْدَهُ) أى عند سيده الكافر
 فإنه يجبر على إخراجه عن ملكه .
 (وَبَاعَهُ الْحَاكِمُ إِنْ) كَانَ سَيِّدَهُ . بَبَاو (بَعُدَّتْ غَيْبَةُ السَّيِّدِ) ؛
 كسافة عشرة أيام وكيومين مع الخوف فإن قربت بعث إليه ، فإن أجاب بشيء ،
 وإلا بيع عليه .

قوله : [ولو لولد صغير] : رد به « لو » قول ابر ناس : إن الهبة للولد الصغير
 لا تكفى في الإخراج ، إنما ذكر المصنف الصغير مع أن الكبير والصغير سواء في
 الاعتصار^(١) منهما ، لأن فيه فرض الخلاف وأما الهبة للكبير فإنها تكفى في الإخراج
 اتفاقاً ، لقدرتة على إفاة الاعتصار بالتصرف بخلاف الصغير فإنه محجور عليه .
 قوله : [وراز لمشتر] : اعترض : بأن البيع هنا من السلطان وبيع السلطان
 بيع براءة . وأجيب : بفرض المسألة فيما إذا طرأ إسلام العبد بعد بيعه . فعلى هذا
 لو كان الإسلام سابقاً على البيع لم يكن للمشترى رده بالعيب خلافاً لما يوهمه
 الشارح . وأجيب بجواب آخر : بأن محل كون بيع السلطان بيع براءة إذا باع على
 المفلس ، وأما في مثل هذا المحل فيرد عليه . وعلى هذا فكلام الشارح ظاهر .
 قوله : [أى عند سيده الكافر] : كلامه صادق بأن يكون ذلك الكافر
 مشترى من مسلم أو كان مالكا أصلياً .

قوله : [وباعه الحاكم إن كان سيده غائباً] : مفهومه ؛ أنه لو كان حاضراً
 لا يتولى الحاكم بيعه مع أنه تقدم أنه يتولى بيعه حتى مع الحاضر ، لأن في بقائه
 تحت يده وقت البيع مذلة ويمكن أن يقال إن ما تقدم يتولى الحاكم بيعه بحضرة
 ربه إن لم يخرج بهبه مثلاً . وأما هنا فيتعين على الحاكم بيعه لا غير بالتفصيل الذى
 ذكره الشارح .

قوله : [كسافة عشرة أيام] : أى مع الأمن بدليل ما بعده .
 • تنبيه : إن باع الكافر عبده الكافر بخيار لمسلم أو كافر فأسلم العبد

(١) الاعتصار : الرجوع في الهبة للولد ونحوه .

- ثم بين شروط العقود عليه بقوله :
- (وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ : طَهَارَةٌ) : فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره كدهن تنجس .
- (وانتفاعٌ به شرعاً) : فلا يصح بيع آلة لهو .
- (وَعَدَمُ نَهْيٍ) عن بيعه ؛ لا ككلب صيد .
- (وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ) : لا طير في الهواء ولا وحش في القلاة .
- (وَعَدَمُ جَهْلٍ بِهِ) : فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة ؛ فهذه خمسة شروط .
- شرع في بيان بعض محترزاتها بقوله :
- (فلا يُبَاعُ كَرِبَلٌ) لنحو حمار لنجاسته فأولى عذرة ودم ولحم ميتة . وجزم بعضهم بجواز بيع الزبل للضرورة .

زمن الخيار فإن حصل إسلامه في خيار مشتر مسلم أمهل المشتري لانقضاء أمد الخيار فإن رده لبائعه جبر على إخراجه بما تقدم وأما إن حصل إسلامه في خيار الكافر فلا يمهل بل يستعجل بالرد أو الإمضاء ؛ فإن أمضى جبر على إخراجه بما تقدم، وإن رد جبر الكافر البائع على إخراجه أيضاً ، ولو باع المسلم عبده المسلم لكافر بخيار للبائع منع من الإمضاء كما لو أسلم العبد بين الخيار وإن كان الخيار للمشتري الكافر استعجل كذا في الأصل .

- قوله : [طهارة] : أى حاصلة أو مستحصلة كالخمر إذا تحجر أو تخلل
قوله : [كدهن تنجس] : أدخلت الكاف كل نجس لا يقبل التطهير .
قوله : [لا ككلب صيد] : أى لأنه نهى عن بيعه في الحديث : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » .
قوله : [على تسليمه] : أى على تسليم البائع له وعلى تسليم المشتري له .
قوله : [ولا القدر] : أى جملة وتفصيلاً ، أو تفصيلاً فقط إلا في بيع الخراف كما يأتي .
قوله : [فهذه خمسة شروط] : أى في العقود عليه ثمنًا أو مثنًا ويضم لها سادس وهو التمييز في العاقد كما تقدم .
قوله : [وجزم بعضهم] : مراده به (بن) . وحاصل ما فيه أنه ذكر ابن

(و) لا (جِلْدٍ مَيْبُتَةٍ وَلَوْ دُبَيْغٍ) لما تقدم أن الدبغ لا يطهر على المشهور .

(و) لا (خَمْرٍ و) لا (زَيْتٍ) ونحوه من سائر الأدهان (تَنْجَسَ) إذ لا يمكن تطهيره .

وأما ما يمكن تطهيره - كالثوب - فيصح ، ويجب البيان . فإن لم يبين وجب للمشتري الخيار ، وإن كان الغسلُ لا يفسده .

(و) لا يصح أن يباع (ما بَلَغَ) من الحيوان (السِّيَاقَ) : أى نزع الروح ؛ بحيث لا يدرك بذكاة لو كان مباح الأكل لعدم الانتفاع به . قال أصبغ : لا بأس ببيع المريض ما لم تنزل به أسباب الموت ، وكذا خشاش الأرض

عرفة فيه ثلاثة أقوال المنع مطلقاً والحواز مطلقاً وقال أشهب بجوازه عند الضرورة وظاهر المدونة الكراهة إن لم تكن ضرورة وفي التحفة :

ونجس صفقته محظوره وخصوا في الزبل للضرورة

قال (بن) وهو يفيد أن العمل على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة ونقله في المعيار عن ابن لب وهو الذى به العمل عندنا وذكر بعضهم أن هذه الأقوال جارية في العذرة أيضاً (هـ) . وقول بعض شراح خليل إن بيع الزبل لا يجوز بوجه وإنما يجوز إسقاط الحق فيه للضرورة كلام يضارب بعضه لأن حقيقة البيع ما دل على الرضا وإسقاط الحق من ذلك القبيل فتأمل .

قوله : [ولو دبغ] : أى غير الكيممخت فإن الكيممخت متى دبغ طهر فيجوز بيعه على الراجح في المذهب .

قوله : [إذ لا يمكن تطهيره] : ما ذكره من عدم صحة بيع الزيت المتنجس هو المشهور من المذهب ومقابله ما روى عن مالك جواز بيعه وكان يفتى بها ابن اليباد . قال ابن رشد : المشهور عن مالك المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز : والأظهر في القياس أن بيعه جائز لمن لا يعش به إذا بين لأن تنجيسه لا يسقط ملك ربه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه قال (بن) وهذا على مذهب من لا يميز غسله ، وأما على مذهب من يميز غسله فسيبيله في البيع سبيل الثوب المتنجس .

كالدود الذي لا تقع به .

(و) لا (آلَةَ غِنَاءٍ و) لا جارية (مُغْتَبِيَةً) من حيث غناؤها لعدم الانتفاع الشرعي وأما للخدعة أو الوطاء فجائز .
(ولا ككَلْبٍ صَيْدٍ) أو حراسة للنهي عن بيعه وإن كان طاهراً منتفعاً به وقيل بجواز بيعه .

* (وَجَمَّازَ هِيرًا) : أى بيعه للجلد وغيره كاصطياد الفأرة .
(وَسَبْعٌ) : أى بيعه (للجلد) .

(وَكُرْهٌ) بيعهما (لِلْحَمِيمِ) لكرامة أكل لحمهما .

* (و) لا يصح أن يباع (أَبْتِي و) حيوان (شَارِدٍ) لعدم القدرة على تسليمه . فلذا لو علم محله وصفته ، وكان موقوفاً لصاحبه ليأخذه ، جاز بيعه على الرؤية المتقدمة أو على الصفة كالعائب . لا إن كان عند كسلطان فلا يجوز ؛ لأنه لا يقدر على نزعته منه إلا بمشقة .

وكذا لو كان في أخذه منه خصومة فلا يجوز بيعه إذ كل ما في خلاصه خصومة — أى نزاع ورفع للحاكم — لم يجوز بيعه لعدم القدرة على تسليمه ولو في أول حاله .

* (و) لا يباع (مَغْضُوبٌ) : لأنه يبيع ما فيه خصومة فلا قدرة للبائع على تسليمه .

قوله : [الذى لا تقع به] : احترز بذلك عن الدود الذى به النفع فإنه جائز مثل دود الحرير والدود الذى يتخذ لطعم السمك .

قوله : [وقيل بجواز بيعه] : هذا قول سحنون فإنه قال أبيه وأحج بثمنه ، وكلام التوضيح يفيد أن الخلاف فى مباح الاتخاذ مطلقاً كان لصيد أو حراسة ، وأما قول التحفة :

واتفقوا أن كلاب المشيه يجوز بيعها ككلب البادية
فقد انتقد ولده عليه فى شرحه حكاية الاتفاق فى كلب المشية بل الخلاف فيه ككلب الصيد .

وقوله : [كاصطياد الفأرة] : مثله أخذ الزباد منه .

(إِلَّا) أَنْ يَبِيعَهُ رَبُّهُ (مِنْ غَاصِبِهِ) ، فيجوز (إِنْ عَزَمَ) الغاصب (عَلَى رَدِّهِ) لِرَبِّهِ . وَأَوْلَى إِنْ رَدَّهُ لَهُ بِالْفِعْلِ . فَإِنْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى رَدِّهِ لَمْ يَجْزِ بِيَعِهِ لَهُ لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ عَلَى بَيْعِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي غَاصِبٍ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ . إِلَّا أَنْ الْقَهْرُ لَا يَتَّبِعُ عَدَمَ صِحَّةِ الْبَيْعِ ، وَإِنَّمَا يَفِيدُ عَدَمَ الزُّومِ .

• (وَصَحَّ بَيْعُهُ مَرْتَهُونٍ) لِغَيْرِ رَاهِنِهِ (وَوُفِيَ) إِمضَاؤُهُ (عَلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِينَ) : فَلَهُ إِمضَاؤُهُ وَتَعْجِيلُ دَيْنِهِ وَعَدَمُ الْإِمضَاءِ . وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الرَّهْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله : [إِنْ عَزَمَ الْغَاصِبُ] : مثله جهل الحال على المولى عليه وحل اشتراط العزم إذا كان الغاصب غير مقدور عليه بحيث لا تناله الأحكام وإلا جاز بيعه للغاصب من غير شرط لأنه كبيع المودع .

• تنبيه : قال في (مجمع) : وَإِنْ مَلَكَ الْغَاصِبُ - بِالْتَشْدِيدِ - كَانَ بَاعُ ثَمِّ مَلَكَ - بِالْتَخْفِيفِ - كَأَنْ وَرِثَ أَوْ اشْتَرَى لَا يَقْصِدُ التَّحْلِيلَ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي تَمْلِيكِهِ . أَمَّا إِنْ قَصِدَ مَجْرَدَ التَّحْلِيلِ فَلَا . وَمِنْ فُرُوعِ الْمَقَامِ : شَرِيكَ دَارِ بَاعِ الْكُلِّ تَعْدِيًّا ثُمَّ مَلَكَ حِظَّ شَرِيكِهِ : يَرْجِعُ فِيهِ وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ بِالشَّفْعَةِ (٥١) .

قوله : [وَأَوْلَى إِنْ رَدَّهُ لَهُ بِالْفِعْلِ] : أَيْ فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَ رَبِّهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ضَعِيفٌ .

قوله : [لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي غَاصِبٍ] إلخ : وَلِذَلِكَ قُلْنَا إِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَشْتَرُطُ فِيهِ الْعَزْمُ ، بِخِلَافِ الْغَاصِبِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ .

قوله : [وَإِنَّمَا يَفِيدُ عَدَمَ الزُّومِ] : أَيْ فَكَانَ مَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ مِنْ مَحْتَرَزَاتِ الصِّحَّةِ بَلْ مِنْ مَحْتَرَزَاتِ الزُّومِ فَهُوَ مِنْ مَحْتَرَزَاتِ عَدَمِ الْإِكْرَاءِ .
قوله : [لِغَيْرِ رَاهِنِهِ] صَوَابُهُ لِغَيْرِ مَرْتَهِنِهِ . فَتَأْمَلُ .

قوله : [فَلَهُ إِمضَاؤُهُ وَتَعْجِيلُ دَيْنِهِ] إلخ : حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَرْتَهِنِ رَدُّ بَيْعِ الرَّهْنِ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : إِنْ بَاعَ بِأَقْلٍ مِنَ الدَّيْنِ وَلَمْ يَكْمَلِ الرَّاهِنُ لِلْمَرْتَهِنِ دَيْنَهُ ، أَوْ بَغَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ وَلَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ ثَقَّةٍ بَدَلَ الْأَوَّلِ ، أَوْ يَكُونُ الدَّيْنُ مِمَّا لَا يَعْجَلُ كَقَرْضٍ أَوْ طَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ وَإِلَّا فَلَا رَدَّ لَهُ وَيَعْجَلُ دَيْنَهُ .

• (و) صحح بيع (غير المالك) للسلعة - وهو المسمى بالفضولي - (ولو علم المشتري) أن البائع لا يملك المتاع . وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك .

(ووقف) البيع (علمي رضاه) ما لم يقع البيع بحضوره وهو ساكت فيكون لازماً من جهته أيضاً وصار الفضولي كالوكيل .

(والغلة للمشتري) إذا لم يعلم بالتعدي من بائعه بأن ظن أنه المالك أو أنه وكيل عنه أو لا علم عنده بشيء ، فإن علم المشتري بتعدي البائع فالغلة للمالك إن رد البيع .

• (و) صحح بيع (عبد جان ووقف) البيع : أي إمضاؤه

قوله : [وصحح بيع غير المالك] : اختلف في القدوم عليه : فقيل بمنعه ، وقيل بجوازه ، وقيل بمنعه في العقار وجوازه في العرض .

قوله : [ما لم يقع البيع بحضوره] : أي وكذا إذا بلغه بيع الفضولي وسكت عاماً من حين علمه من غير مانع يمنعه من القيام ، ولا يعدلر بجهل في سكوته .

وقوله : [والغلة للمشتري] : حاصل كلامه : أن الغلة للمشتري في جميع صور بيع الفضولي ، إلا في صورة واحدة فالغلة فيها للمالك وهي إذا علم المشتري أن البائع غير مالك ولم تتم شبهة تنفي عنه العداة . وحيث أمضى المالك بيع الفضولي فإن المالك يطالب الفضولي بالثمن ما لم يمض عام . فإن مضى وهو ساكت سقط حقه ، هذا إن بيع بحضوره . وإن بيع بغيرها ما لم تمض مدة الحياة عشرة أعوام . وظاهر كلامهم : كان المبيع عقاراً أو عرضاً .

• تنبيه : محل كون المالك ينقض بيع الفضولي إن لم يفت المبيع ، فإن فات بذهاب عينه فقط كان على الفضولي الأكثر من ثمنه وقيمه ولا فرق بين كون الفضولي غاصباً أو غير غاصب - كذا في الأصل وحاشيته .

قوله : [وصحح بيع عبد جان] إلخ : لم يذكر حكم الإقدام على بيعه مع علم الجناية . ولا ابن القاسم : من باع عبده بعد علمه بجنانيته لم يجز إلا أن يحمل الأرش . ونقل أبو الحسن عن اللخمي الجواز واستحسنه .

(على المُسْتَحِقِّ) للجناية (إن لم يدفع له السيدُ) البائع (أو المبتاعُ الأَرْضَ) أي أرض الجناية ، فإن دفعه له أحدهما فلا كلام للمستحق .

(ولا يرجعُ المبتاعُ) إذا دفعه للمستحق ، وكان يزيد على الثمن ؛ بأن كان الثمن عشرة والأرض أكثر (بزائدِ الأَرْضِ) على السيد ، لأن من حجته أن يقول للمبتاع : أنت دفعت لي عشرة فلا يلزمني إلا ما دفعته لي . فإن كان الأَرْضُ قدر الثمن فأقل رجع به على سيده .

(وله) : أي للمشتري (ردُّهُ) : أي رد العبد لسيده (إن تيممدهما) أي الجناية ولم يعلم المشتري حال البيع بذلك ، لأنه عيب (ونقض البيع) : أي بيع الخالف الآتي ذكره .

ولا كلام (للمشتري) في النقص وعدمه (في) يمين حنث بحرية عبد نحو : (إن لم أفعلْ به كذا) كإن لم أضربه أو أحبسه (فحجر) ثم باعه قبل أن يفعل به ما حلف عليه .

(و) إذا نقض (فَعَلَّ) به (ما جازَ) فعله — كضربه عشرة أسواط .
(وإلا) يتجزأ شرعاً ؛ كما لو حلف : لأضربه مائة سوط (نَجَزَ عِتْقَهُ بِالْحُكْمِ) به من الحاكم . فإن فعل به ما لا يجوز قبل الحكم عليه برئ . وهذا

قوله : [على المستحق للجناية] : أي لتعلق الجناية برقبة العبد .

قوله : [إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأَرْضَ] : أي فالخيار أولاً للسيد في دفع الأَرْضِ وعدمه فإن أبي خیر المشتري في دفعه وعدم دفعه فإن أبي خیر المستحق للجناية في رد البيع وأخذ العبد وإمضائه وأخذ الثمن .

قوله : [ولم يعلم] : أي وأما لو علم به حال الشراء فلا رد له لدخوله على ذلك العيب ككل مشر علم العيب ودخل عليه .

وقوله : [لأنه عيب] : إنما كان عيباً لأنه لا يؤمن من عوده مثلها .

قوله : [كإن لم أضربه أو أحبسه] : أي فإنه يرد البيع — كان المحلوف به جائزاً أم لا — ثم يفصل بعد ذلك كما قال الشارح .

قوله : [فإن فعل به ما لا يجوز] إلخ : أي ويعتق عليه بالحكم إن شأنه ، وإلا بيع عليه لدفع الضرر فعلم أنه يحكم برد البيع مطلقاً ؛ حلف بما يجوز أو بما

فما إذا كانت يمينة مطلقة أو مقيدة بأجل ولم ينقض .
 (ولا ردّ) للبيع (إن قُدِّرَ) في يمينة (بأجلٍ) : كالأضربته في هذا الشهر ثم باعه (وانقضى) الأجل ؛ (كاليمين بالله) فلا يرد البيع وعليه الكفارة نحو : والله لأضربنه ، ثم باعه قبل الضرب (والطلاق) نحو : إن لم يضربه فامرأته طالق ، ثم باعه قبل الضرب ؛ فلا يرد البيع ولا يلزمه الطلاق ولا ينجز عليه - خلافاً لابن دينار . وإنما يمنع منها ويضرب له أجل الإيلاء - إن شاءت - كما هو مذهب المدونة لإمكان أن يرجع عليه ، أو يضربه عند المشتري وتنحلّ يمينة . فإن قيد بأجل وانقضى طلقت ، باعه أو لم يبعه .
 • ثم نبه على جواز بيع أشياء قد يتوهم فيها المنع بقوله :
 • (وجازَ بَيْعُ كَعَسُودٍ) : أو حجر أو خشب ، فلذا زدنا الكاف على كلامه (عليه بِنَاءٌ) لبائعه أو غيره ، وعليه التعليق لبناؤه وحذفنا قوله : « إن

لا يجوز . لكن يرد للملكه المستمر فيما يجوز . وأما فيما لا يجوز فيرد للملكه ولا يستمر . قوله : [ثم باعه وانقضى الأجل] : إنما لم يردّ البيع في هذه لأن يمينة قد ارتفعت ولم يلزمه عتق ، لأن الأجل انقضى وهو في غير ملكه بمنزلة ما إذا مات قبل انقضاء الأجل . لا يقال : إنه يلزم من بيعه له عزمه على الضد ، وبالعزم على الضد يحصل الحنث ؛ لأننا نقول : يحمل على بيعه نسياناً أو ظناً أن المشتري لا يمنعه من ضربه وإن ضربه وهو عند المشتري يفيد .

قوله : [ولا يلزمه الطلاق] : أى بمجرد بيعه للعبد لا يلزمه الطلاق ولا ينجز عليه حيث كانت يمينة مطلقة ، إلا إذا عزم على الضد .

• تنبيه : لو حلف بجرية عبده إن لم يضربه مثلاً فكاتبه ثم ضربه ، قال ابن المواز : يبرّ . وقال أشنهب : لا يبر ويغضى على كتابته ويوقف ما يؤديه لسيده من نجوم الكتابة ، فإن عتق بالأداء تم فيه الحنث وصار حراً وأخذ كل ما أدى ، وإن عجز ضربه إن شاء (اهـ . من الحرشى بتصرف) .

قوله : [قد يتوهم فيها المنع] : أى لأنه مظنة عدم القدرة على تسليمه .

قواه : [وعليه التعليق] : أى يلزم البائع تعليق بنائه وحفظه فإن انهدم ضاع

عليه .

انتفت الإضاعة » لقول ابن عبد السلام : والقيد الأول لا حاجة إليه في هذا الباب كأن يبيع النفيس بالثمن القليل إلخ (إن أمن كَسْرُهُ) : بأن ظن عدمه وإلا لم يجوز لعدم القدرة على تسليمه : (وَنَقَضَهُ) : أى العمود من محله (البائع) لأنه يشبه ما فيه حق توفية . فإن انكسر حال نقضه فضمانه من بائعه . وقيل : نقضه على المشتري فضمائه منه .

قوله : [وحذفنا قوله إن انتفت الإضاعة] : أى فإن الشيخ ذكره : ويتصور انتفاء الإضاعة - على القول باشرطه - بكون البناء الذى على نحو العمود ليس كبير ثمن له أو مشرفاً على السقوط ، أو لكون المشتري أضعف الثمن للبائع أو قدر على تعليق عليه . فإن لم تنتف الإضاعة - على كلام الشيخ - لا يجوز ، والبائع صحيح . فهو شرط في الجواز لا في الصحة .

قوله : [لا حاجة إليه] : أى لأنه إنما ينهى عن إضاعة المال إذا لم يكن في نظير شيء أصلاً . وقاسه على بيع الغبن ، وبيع الغبن جائز ، وبحث في تعليقه بأن ما ضاع لأحد المتبايعين في الغبن ينتفع به الآخر . وفي البناء ينقض ولا ينتفع به ، فهو إضاعة محضة وهو من الفساد المنهى عنه كما في التنبيهات ونصه قالوا إنما هذا إذا كان يمكن تدعيمه وتعليقه ولو كان البناء الذى عليه لا يمكن نزع العمود إلا بهدمه لكان من الفساد في الأرض الذى لا يجوز (اهـ . بن) .

قوله : [بأن ظن عدمه] : أى أو تحقق ومفهومه ثلاث صور تحقق الكسر أو ظنه أو الشك فيه فيمنع في ثلاث ويجوز في صورتين فتكون الصور خمساً .

قوله : [وإلا لم يجوز لعدم القدرة على تسليمه] : أى فلا يجوز ولا يصح ؛ لأن القدرة على التسليم من شروط الصحة كما تقدم بخلاف الشرط الأول على القول به . فهو من شروط الجواز فاندماه لا ينافى الصحة .

قوله : [ونقضه] إلخ : جملة مستأنفة لبيان حكم المسألة لا أنه معطوف على الشروط .

قوله : [وقيل نقضه على المشتري] : قال في الحاشية : إن كلاً من القولين قد رجح والظاهر منهما الأول ومحل القولين في نقض العمود كما علمت وأما نقض البناء الذى حوله فعلى البائع اتفاقاً .

(و) جاز بيع (هواء فوق هواء) : وأولَى فوق بناء ؛ كأن يقول المشتري لصاحب أرض : بعني عشرة أذرع من الهواء فوق ما تبنيه بأرضك ، (إنَّ وَصِفَ الْبِنَاءُ) الأعلى والأسفل للأمن من الغرر والجهالة . ويملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل ، ولكن ليس له أن يزيد على ما شرط عليه .

* (و) جاز (عَقْدٌ عَسَى غَرَزَ جِدْعٌ بِحَائِطٍ ، وهو) : أى العقد المذكور (مَضْمُونٌ) : أى لازم أبدأ ؛ فيلزم رب الحائط أو وارثه أو المشتري إن هدم ، وترميمه إن وهى .

(إلا أن تُعَيَّنَ مَدَّةٌ) : كسنة أو أكثر . (فِإِجَارَةٍ) أى فيكون العقد المذكور إجارة تنقضى بانقضاء المدة (وَتَنْفَسِيخٌ بانهدامه) ويرجع للمحاسبة قبل تمام المدة .

* (ولا) يصح أن يباع (مجهولٌ) للمتبايعين أو أحدهما ، من ثمن ، أو مئمن

قوله : [فوق هواء] إلخ : أى وأما هواء فوق الأرض كأن يقول إنسان لصاحب أرض : بعني عشرة أذرع من الفراغ الذي فوق أرضك أبني فيه بيتاً ، فيجوز ولا يتوقف على وصف البناء إذ الأرض لا تتأثر بذلك ويملك المشتري باطن الأرض .

قوله : [إن وصف البناء] إلخ : أى بأن يصف ذات البناء من العظم والخفة والطول والقصر ويصف ما يبني به من حجر أو آجر . ويأتى هنا قوله فيما يأتى : وهو مضمون إلا أن تعين مدة إجارة . كما أنه حذف مما يأتى قوله هنا : إن وصف ، فقد حذف من كل نظير ما أثبتته في الآخر ؛ ففي كلامه احتباك فتأمل .

قوله : [وترميمه إن وهى] : أى وأما إن حصل خلل في موضع الجذع فإصلاحه على المشتري إذ لا خلل في الحائط .

قوله : [إلا أن تعين مدة] : فإن جهل الأمر حمل على البيع كذا في (بن) .
قوله : [وتنفسخ بانهدامه] : أى لتلف ما يستوفى منه . وسيأتى في الإجارة أنها تنفسخ بتلف ما يستوفى منه لا به .

قوله : [مجهول للمتبايعين] : أى فلا بد من كون الثمن والمئمن معلومين

ذاتاً ، أو صفة ، بل (ولو) تعلق الجهل (بالتفصيل) : أى تفصيل الثمن أو المثل .

ومثّل للجهل بتفصيل الثمن بقوله :

(كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ) معلومين لكل واحد منهما عبد (بِيَكْنَا) : بمائة مثلا ؛ أى أن العبدین المعلومین كلاهما بمائة . فهذا جهل بتفصيل الثمن ؛ إذ لا يعلم ما يخص كل واحد منه ، فلذا لو سمي المشتري لكل عبد ثمنًا بعينه بلجاز .
ومثّل لجهل الصفة بقوله :

(وَكَرِطْلٍ مِّنْ شَاةٍ) مثلا (قَبِيلِ السَّلْخِ) وأولى قبل الذبيح بكذا ، فلا يصح ؛ لأنه لا يدري ما صفة اللحم بعد سلخه وأما بعد السلخ فجائز .
ومثّل لما جهل قدره ، أو قدره وصفته ، أو قدره وصفته وذاته - بحسب الأحوال - بقوله :

للبيع والمشتري ، وإلا فسد البيع وجعل أحدهما كجهلهما ، سواء علم العالم بجهل الجاهل أو لا . وقيل : يخير الجاهل منهما إذا لم يعلم العالم بجهله .

قوله : [ذاتاً أو صفة] : فجهل الذات : كأن يشتري ذاتاً لا يدري ما هي .
وجهل الصفة : كأن يعلم أنها شاة مثلا ويجهل سلامتها من العيوب .

قوله : [لكل واحد منهما عبد] : مثل ذلك ما لو كان لأحدهما عبد والآخر مشترك بينهما أو مشتركان بينهما على التفاوت كثلث من أحدهما والثلاثين من الآخر وبيعهانها صفقة واحدة ولا مفهوم لعبدین ولا لرجلين . ومفهوم قولنا : « على التفاوت » أنه لو كانا يملكانهما على السواء وبيعهانها صفقة واحدة لا يضر الجهل فيهما ؛ لأن الثمن معلوم التفصيل بعد البيع .

قوله : [فلذا لو سمي المشتري] : أى وكذا لو اتفقا أن يجعلا لهذا العبد ثلثا وللآخر ثلثين من الثمن .

قوله : [وكرطل من شاة] : محل المنع إن كان البيع على البتّ وأما على الخيار عند الرؤية فجائز ومحل كلام المصنف إذا لم يكن المشتري للرجل هو البائع ووقع الشراء عقب البيع وإلا فيجوز كما سيأتي من جواز استثناء الأبطال لعلم البائع بصفة لحم شاته .

(و) نحو (تُرَابٍ كَصَاعٍ) وعطار .
 (وَرَدَةٌ) المشتري (لبائعه) لعدم صحة البيع (ولو خَلَصَهُ) من ترابه .
 (وله) : أى للمشتري (الأجر) فى نظير تخليصه (إن لم يَزِد) الأجر
 (على قيمة الخارج) : بأن كان الأجر قَدْرَهُ فأقل ، فإن زاد — بأن كان
 الأجر عشرة والخارج خمسة — لم يدفع له إلا خمسة . فإن لم يخرج شيء فلا
 شيء له ويرجع بالثمن الذى دفعه للبائع على كل حال لفساد البيع . وقيل : له أجر
 مثله ولو زاد على ما خرج . وهو ظاهر لإطلاق الشيخ ورجح . وما ذكرناه أظهر ؛
 لأنه خالصه لنفسه لا للبائع .
 * (بخلاف) تراب (معدن ذهب أو فضة) بيع بغير صنفه ،
 فيجوز .
 (و) بخلاف (جُمْلَةٌ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ) فيجوز قياساً على الحى
 الذى لا يراد إلا للذبح .

قوله : [ونحو تراب كصاع] : انظر هل يلحق به هباب الأفران ؟ أو
 يجوز شراؤها إن وجدت فيها شروط الجزاف ؟ وهو الظاهر .
 قوله : [ولو خالصه من ترابه] : ردّ بلو على ما قاله ابن أبى زيد من أنه
 لا يرد ويبقى لمشتريه ويفرم قيمته على غرره على فرض جواز بيعه .
 قوله : [وما ذكرناه أظهر] : أى وهى طريقة ابن يونس فالأجرة عنده منوطة
 بالتخليص فإذا زادت الأجرة على ما خالصه فليس له إلا ما خالصه .
 قوله : [بيع بغير صنفه فيجوز] : أى سواء كان البيع جزافاً أو كيلاً .
 قوله : [بخلاف جملة شاة] : أى تباع جزافاً وأما وزناً فيمنع لما فيه من
 بيع لحم وعرض وزناً فإن الجلد والصوف عرض ، كذا علل فى الأصل . وهو
 يقتضى الجواز إذا استثنى العرض . وليس كذلك . فالأولى ما قال بعضهم : من
 أن علة المنع أن الوزن يقتضى أن المقصود اللحم وهو مغيب بخلاف الجزاف فإن
 المقصود الذات بتمامها وهى مرثية . وعبارة الحرثى : إنما جاز بيعها جزافاً لأنها
 تدخل فى ضمان المشتري بالعقد لأن المبيع الذات المرثية بتمامها كشاة حية بخلاف
 ما إذا وقع البيع للشاة بتمامها قبل السلخ على الوزن فالمقصود حيثئذ ما شأنه الوزن

(و) بخلاف (حَنْطَلَةٌ فِي سُنْبُلٍ بَعْدَ يُبْسِيهَا) قبل حصده وبعده قَتًا ومنتفوشًا ، (أو) فِي (تَبْنٍ) بعد الدرس فيجوز (إِنْ وَقَعَ) البيع (عَلَى كَيْلٍ) فِي الأربع صور ، نحو : بعثك جميع حب هذا كل إردب بكذا أو بعثك من حبه إردبًا بكذا ؛ كالصبرة الآتي بيانها . ولا يجوز جزافًا إلا أن يبيعه بقتة وتبته فيجوز في غير المنتفوش ، وهو معنى قوله :

(و) بخلاف (قَتٌّ مِنْ نَحْوِ قَمَحٍ) مما يمكن حزره كالذرة ومثله القائم بأرضه فيجوز (جزافًا ، لا) إن كان (مَنْفُوشًا) فلا يجوز ، ومثل الحنطة غيرها من الحبوب .

* فالحاصل أن للزرع خمسة أحوال : قائم بالأرض وغير قائم ، وغير القائم : إما قَتٌ ، وإما منتفوش ، وإما في تبته في الجرين . وإما خالص بعد التثنية ؛ وهو المشار إليه بالصبرة الآتي بيانها . فبيع الحب خاصة جائز في الجميع إن وقع بكيل ، ويبيعه بفته يجوز جزافًا فيما عدا المنتفوش ، وكذا بيع الصبرة جزافًا بشرط الخراف الآتية .

وهو اللحم فيرجع لبيع اللحم المغيب المجهول الصفة (هـ ١) .

قوله : [فيجوز إن وقع البيع على كيل] : أى ويشترط أن لا يتأخر تمام حصده ودراسه أكثر من خمسة عشر يومًا وإلا منع لما فيه من السلم في معين . هذا إذا كان التأخير ملحقًا عليه بالشرط أو العادة وإلا فلا يضر التأخير . كما يؤخذ من الموطأ وشراح خليل في باب السلم . وما قيل هنا يقال في زيت الزيتون ودقيق الحنطة .

قوله : [نحو بعثك جميع حب هذا] : أى ويقال له جزاف عن كيل .
قوله : [كالذرة] : أى الذى ثمرته في رأسه كالعويجة والأصنفر بخلاف الذرة المسمى بالشامى فإنه لا يباع جزافًا وهكذا كل ما ثمرته في ساقه لا في رأسه .
قوله : [جائز في الجميع إن وقع بكيل] : أى بشرطه المتقدم .
قوله : [يجوز جزافًا فيما عدا المنتفوش] : هذا مجمل . وحاصله : أن القَتَّ والقائم يجوز فيهما الجزاف بشرطه . ومنتفوش وما في تبته إن رآهما المشتري في أرضهما قبل الحصد جز فيهما الجزاف أيضًا بشرطه وإن لم يرهما لم يجوز . فلا فرق بين المنتفوش وما في تبته .

(و) بخلاف (زَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ) فيجوز ، نحو : بعتك زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا . (ودقيق حِنْطَةٍ) ونحوها فيجوز ، نحو : بعتك دقيق هذه الحنطة كل صاع بكذا .

(إن لم يَسْتَخْتَلِفِ الخروجُ) : أى خروج الزيت أو الدقيق عادة . فإن اختلف بأن كان تارة يخرج له زيت أو دقيق ، وتارة لا يخرج ، لم يَسْجُزْ البيع للغرر ، لكن الخروج وعدمه يكثر في الزيت دون الحبوب فلذا قدم الشيخ هذا الشرط عند الزيت .

(ولم يَتَأَخَّرْ) عصر الزيت أو طحن الحب (أكثرَ مِن نِصْفِ شَهْرٍ) وإلا لزم السلم في معين وهو ممنوع .

• (و) بخلاف (صاع) من هذه الصبرة بكذا أو كُلِّ صاع من صُبْرَةٍ) معينة بأريد بيع الجميع ، لأن الجهل وإن تعلق بجملة الثمن ابتداء لكن يعلم تفصيله بالكيل فاغتر (أو كُلِّ ذِرَاعٍ من شُقَّةٍ ، أو كُلِّ رَطْلٍ من زَيْتٍ) : أى فلا فرق بين الكيلات والمقيسات والموزونات فيجوز (إن أريد الكُلِّ) : أى شراء الجميع مما ذكر (أو عِيْنٌ قَدْرٌ) منه كصاع أو عشرة

قوله : [فإن اختلف بأن كان تارة] إلخ : مثله الاختلاف في القلة والكثرة والصفاء والجودة . وحل منعه عند اختلاف الخروج ما لم يشتر على الخيار وإلا جاز ولو اختلف الخروج .

قوله : [وإلا لزم السلم في معين] : أى . لأن أقل أجل السلم نصف شهر ، فلو تأخر حصل أجر السلم . وشرط صحة السلم المؤجل بهذا الأجل أن يكون المسلم فيه في الذمة لا في معين .

قوله : [وأريد بيع الجميع] : راجع للثانية . وحاصله : أن المشتري إذا قال للبائع : اشترى منك صاعاً من هذه الصبرة : أو اشترى منك كل صاع من هذه الصبرة بكذا . ورُد في الصورة الثانية شراء جميعها كان البيع جائزاً سواء كانت الصبرة معلومة الصبغ أم لا . لأنها إن كانت معلومة الصبغ كانت معلومة الجملة والتفصيصاً . وإن كانت مجهولته كانت مجهولة الجملة بمعلومة التفصيل . وجهل الجملة قسماً لا يشتر كما علم .

أصع بكذا أو ذراع أو عشرة أذرع أو رطل أو عشرة أرطال (وإلا): بأن أريد بعض غير معين (فكلاً) يجوز وهو معنى قوله: «لا منها وأريد البعض» للجهل بجملة الثمن والمثمن فلم يختر .

• (و) بخلاف بيع (جزأف) مثلث الجيم - فارسي معرب - وهو : بيع ما يكال أو يوزن أو يعدّ جملة بلا كيل ولا وزن ولا عدّ ، والأصل فيه المنع للجهل ، لكن أجازته الشارع للضرورة والمشقة فيجوز بشرط سبعة :

قوله : [بأن أريد بعض غير معين فلا يجوز] : الحاصل أنه إذا أتى بـ « من » كقوله : أشتري من هذه الصبرة كل إردب بدينار ، أو أشتري من هذه الشقة كل ذراع بكذا ، أو أشتري من هذه الشمعة كل رطل بكذا ، فإن أريد بها التبويض منع ، وإن أريد بها بيان الجنس - والقصد أن يقول : أبيعك هذه الصبرة كل إردب بكذا ، فلا يمنع . وأما إن لم يرد بها واحد منهما فطريقتان : المنع لتبادر التبويض منها ، وهو ما يفيد كلام ابن عرفة ، والجواز لاحتمال زيادتها . وهذه الطريقة متبادرة من المصنف لأنه قيد المنع بإرادة البعض . وأقوى الطريقتين الأولى كما يفيد كلام (بن) نقلاً عن الفاكهاني ، فانظره ، ومثل الإتيان بـ « من » وإرادة البعض في المنع ، كما إذا قال أشتري منك ما يحتاج له الميت من هذه الشقة كل ذراع بكذا ، أو أشتري منك ما يكفيني قميصاً من هذه الشقة كل ذراع بكذا ، أو أشتري منك ما توقده النار من هذه الشمعة في الزفاف كل رطل بكذا .

• تنبيه : يجوز للشخص أن يبيع نحو الشاة ويستثنى قدرأ من الأبطال أقل من ثلثها إن بيعت قبل الذبح أو السلخ . فإن بيعت بعدهما جاز له استثناء ما شاء وكذا له استثناء جزء شائع مطلقاً ، قلّ أو كثر قبل السلخ أو بعده . ولا يجوز لمستثنى الأبطال أخذ شيء بلها . ويجوز بيع الصبرة أو الثمرة جزأفاً ويستثنى قدر الثلث فأقل إن كان المستثنى كيلاً وفي الجزء الشائع يستثنى ما شاء .

قوله : [وبخلاف بيع جزأف] : عرفه ابن عرفة بقوله : وهو بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم (١٨٠) .

- أشار للأول بقوله : (إن رُئِيَ) حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد . ولا يجوز بيعه على الصفة ، ولا على رؤية متقدمة يمكن فيها التغيير . وهذا ما لم يلزم على الرؤية فساد المبيع ؛ كقلال الخل مطينة يفسدها فتحها ، وإلا جاز . ويكفي حضورها مجلس العقد .
- ولثاني بقوله : (وكم يكشُرُ جِدًّا) أى يكون كثيراً لا جِدًّا ، فإن كان كثيراً جِدًّا بحيث يتعذر حزره ، أو قل جِدًّا بحيث يسهل عده ، لم يجز جزافاً . بخلاف ما قل جِدًّا من مكيل أو موزون فيجوز .
- (وجهلاه) معاً : أى جهلا قدر كياه أو وزنه أو عدده (وحزرَاهُ) أى خمنا قدره عند إرادة العقد عليه .

قوله : [أو قبله واستمر على حاله] إلخ : هذا بنى على ما اختاره ابن رشد من أنه لا يشترط في الخراف الحضور سواء كان زرعاً قائماً أو صبرة طعام أو غيرهما وإنما يشترط فيه الرؤية بالبصر سواء كانت مقارنة للعقد أو سابقة عليه . وهذا بخلاف رواية ابن القاسم عن مالك من اشتراط حضور بيع الخراف حين العقد إلا الزرع القائم والثمار في رموس الأشجار فيغتفر فيهما عدم الحضور إن تقدمت الرؤية واختار (ح) هذه الطريقة .

قوله : [ولم يكشُرُ جِدًّا] إلخ : حاصله أن ما كثر جِدًّا يمنع بيعه جزافاً سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً لتعذر حزره . وما كثر لا جِدًّا يجوز بيعه جزافاً مكيلاً كان أو معدوداً أو موزوناً لإمكان حزره . وأما ما قل جِدًّا فيسنع بيعه جزافاً إن كان معدوداً لأنه لا مشقة له في علمه بالعد . ويجوز إن كان مكلاً أو موزوناً ولو كان لا مشقة في كيله أو وزنه .

قوله : [وجهلاه] : أى من الجهة التى وقع العقد عليها . بكسبه جِدًّا . يجهلان عدده ويعرفان وزنه لأن المبيع إذا كان له جهتان - كوزن وعدد - يجهل من الجهة التى وقع العقد عليها وجد شرطه .

قوله : [وحزرَاهُ] : أى ولا بد أن يكون كل منهما من أهل الحزر بأن اعتاده ، وإلا فلا يصح . فلو وكلا من يحزره وكان من أهل الحزر كفى . كانا من أهل الحزر أم لا . فالشرط حزر البيع بالفعل من أهل الحزر كان الحزر

(واستوت أرضه) في اعتقادهما ، وإلا فسد العقد . ثم إن ظهر الاستواء فظاهر وإلا فالخيار لمن لزمه الضرر .
 (وشقَّ عدُّه) : أى كان في عده مشقة إن كان معدوداً كالبيض ، وأما ما شأنه الكيل - كالحب - أو الوزن - كالزيتون - فلا يشترط فيه المشقة .
 (ولم تقصد أفرادُه) أى آحاده بالبيع فإن قصدت كالثياب والعبيد لم يجز بيعه جزافاً .
 (إلا أن يقل ثمنها) عادة : (كرمَّانٍ) وتفاح وبيض فيجوز .

منهما أو ممن وكلاه .

قوله : [في اعتقادهما] : مراده بالاعتقاد ما يشمل الظن .
 قوله : [فلا يشترط فيه المشقة] : والفرق أن المكيل والموزون مظنة المشقة لاحتياجهما لآلة وتحرير وذلك لا يتأتى لكل الناس بخلاف العدِّ لتيسره لغالب الناس .

قوله : [ولم تقصد أفرادُه] : أى بأن كان التفاوت بينهما كثيراً فإن قلَّ التفاوت جاز ، وهو معنى قوله : إلا أن يقل ثمنها ؛ فهو مستثنى من مفهوم ما قبله . فإن قصدت أفرادُه فلا يجوز بيعه جزافاً ولا بد من عده إلا أن يقل ثمن تلك الأفراد فإنه يجوز بيعه جزافاً ولا يضر قصد الأفراد . فعلم من المصنف أن ما يباع جزافاً إما أن يعد بمشقة أو لا ، وفي كل : إما أن تقصد أفرادُه أو لا ، وفي كل : إما أن يقل ثمنها أولاً . فتنى عدُّه بلا مشقة لم يجز جزافاً قصدت أفرادُه أولاً ، قل ثمنها أو لا . ومتى عد بمشقة . فإن لم تقصد أفرادُه جاز بيعه جزافاً قل ثمنها أولاً . وإذا قصدت جاز إن قل ثمنها بالنسبة لبعضها مع بعض ومنع إن لم يقل . فالمنع في خمسة أحوال والجواز في ثلاثة .

قوله : [كرمَّانٍ] : ومثله البطيخ وإن اختلفت آحاده كما في العتبية والموازية .

• تنبيه : بقى من شروط الجزاف : أن لا يشتره مع مكيل على ما سأتى . وأما عدم اللخول عليه ، فقيل : إنه شرط لا بد منه . وعليه فلا يجوز أن تدفع درهماً لعطار ليعطيك به شيئاً من الأبخار من غير وزن ، ولا لفرال ليدفع لك به

فَعَلِمَ أَنْ الشَّرْطَ الْخَمْسَةَ : الْأَوَّلَ عَامَةً ، وَأَنَّ الشَّرْطَيْنِ الْآخَرَيْنِ خَاصَانِ بِالْمَعْدُودِ .

(لَا إِنْ لَمْ يُرَ) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ جِزَافًا .

(وَإِنْ) كَانَ غَيْرَ الْمُرْتَى (مِلْءَ ظَرْفٍ) فَارْغَ : كَقَفَّةٍ يَمْلَأُهَا حَنْطَلَةٌ بِدِرْهَمٍ أَوْ قَارُورَةٍ يَمْلَأُهَا زَيْتًا مِثْلًا بِكَذَا (وَلَوْ) كَانَ الظَّرْفُ مَمْلُوءًا فَاشْتَرَاهُ جِزَافًا بِدِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَمْلَأَهُ (ثَانِيًا) مِنْ ذَلِكَ الْمَبِيعِ بِدِرْهَمٍ (بَعْدَ تَفْرِيفِهِ) : لِأَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرَ مُرْتَى حَالِ الْعَقْدِ وَلَيْسَ الظَّرْفُ مَكْيَالًا مَعْلُومًا (إِلَّا نَحْوَ سَلْتَةِ زَبِيبٍ) وَتَيْنٍ وَقِيرَبَةِ مَاءٍ وَجِرَارِهِ مِمَّا صَارَ فِي الْعَرَفِ كَالْمَكْيَالِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ، فَيَجُوزُ شِرَاءُ مِثْلِهِ فَارْغًا وَمِثْلَهُ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيفِهِ بِدِرْهَمٍ . وَالسَّلَةُ بِفَتْحِ السَّيْنِ : الْإِنَاءُ الَّذِي يُوَضَعُ فِيهِ التَّيْنُ وَنَحْوُهُ .

(وَلَا إِنْ كَثُرَ جِدًّا) بَحِيثٌ لَا يُمْكِنُ حِزْرُهُ عَادَةً فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ جِزَافًا .

(أَوْ عَلِمَهُ أَحَدُهُمَا) فَلَا يَجُوزُ جِزَافًا . (فَإِنْ عَلِمَ الْجَاهِلُ) بِقَدْرِهِ (حِينَ الْعَقْدِ بِعِلْمِهِ) : أَيُّ بَعْلَمِ صَاحِبِهِ لِقَدْرِهِ (فَسَدَ) الْبَيْعُ وَرَدَهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ . (وَ) إِنْ عَلِمَ الْجَاهِلُ بَعْلَمِ صَاحِبِهِ (بَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَ الْعَقْدِ (خَيْرًا) فِي الرَّدِّ وَالْإِمْضَاءِ .

(أَوْ قُضِدَتِ الْأَفْرَادُ) وَلَمْ يَقْلُ ثَمْنُهَا (كَثِيرًا) فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا جِزَافًا

فَوَلَا حَارًّا أَوْ مَدْمَسًا ، وَلَا أَنْ تَأْتِيَ لِحِزَارٍ وَتَتَّفِقَ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَكُومَ لَكَ لِحْمًا وَتَشْتَرِيهِ جِزَافًا . فَلَا بَدَّ فِي الْجَوَازِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ أَنْ يَكُونَ مَجْزِفًا عِنْدَهُ قَبْلَ طَلْبِكَ . وَقِيلَ لَا يَضُرُّ الدَّخُولُ عَلَيْهِ وَهِيَ فَسْحَةٌ ، وَاخْتَارَهُ فِي الْحَاشِيَةِ .

قَوْلُهُ : [لَا إِنْ لَمْ يُرَ] : أَيُّ يَبْصُرُ حِينَ الْعَقْدِ وَلَا قَبْلَهُ وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا . وَظَاهِرُهُ مَنَعَ بَيْعَ غَيْرِ الْمُرْتَى ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَى الْخِيَارِ لِلخُرُوجِ عَنِ الرَّخِصَةِ .

قَوْلُهُ : [كَقَفَّةٍ] إِنْخِ : أَيُّ حَيْثُ كَانَتْ الْقَفَّةُ أَوْ الْقَارُورَةُ غَيْرَ مَعْرُوفَةِ الْقَدْرِ وَإِلَّا كَانَ مَكْيَالًا مَعْلُومًا فَيَخْرُجُ عَنِ الْجِزَافِ ، وَأَمَّا شَرْطُ مَا فِي الْمَكْيَالِ الْمَجْهُولِ جِزَافًا فَجَائِزٌ بِشَرْطِهِ لَا عَلَى أَنَّهُ مَكْيَالٌ بِهِ .

قَوْلُهُ : [فَسَدَ الْبَيْعُ] إِنْخِ : أَيُّ لَتَعَاقَبَهُمَا عَلَى الْغَرَرِ .

قَوْلُهُ : [وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ] : أَيُّ لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ مَجْهُولُ الْقَدْرِ .

(ونَقَد) ذهب أو فضة (والتعاملُ) : أى والحال أن التعامل بذلك النقد (بالعَدَد) . فإن كان التعامل بالوزن فقط جاز لعدم قصد الأفراد حيثئذ (ولا) يجوز (جزافاً) - كان مما أصله أن يكال كالحب أم لا - (مع مكيلٍ) من نوعه أو غيره - كان مما أصله أن يباع جزافاً أو كيلاً - لخروج أحدهما أو خروجهما معاً عن الأصل .

* فهذه أربع صور ؛ استثنى منها صورة بقوله :

(إلا أن يأتينياً) معاً (على الأصل ؛ كجزاف أرض مع مكيلٍ حبّ) كإردب حنطة في عقد واحد ؛ (فيجوزُ) (كجزافين) مطلقاً جاء كل على الأصل أو أحدهما أو لا . كقطعة أرض مع قطعة أرض أخرى في عقد واحد بكذا

قوله : [فإن كان التعامل بالوزن فقط جاز] : أى كانت مسكوكة أم لا ، وأما بالعدد أو بالوزن والعدد فيمنع مسكوكة أم لا هذا هو المعتمد .

قوله : [كان مما أصله أن يكال] : إلخ : لما كان الغرر المانع من صحة البيع قد يكون بسبب انضمام معلوم لمجهول ؛ لأن انضمامه إليه يصير في المعلوم جهلاً لم يكن ، وكان في ذلك تفصيل ، شرع المصنف بينه في هذا البحث .

قوله : [كان مما أصله أن يباع جزافاً] : أى كالأرض .

وقوله : [أم لا] : أى كالحب .

قوله : [لخروج أحدهما] : أى في صورتين وهى جزاف حب مع مكيل منه ومكيل أرض مع جزاف أرض .

وقوله : [أو خروجهما معاً] : أى في صورة ؛ وهى مكيل أرض مع جزاف حب .

قوله : [فهذه أربع صور] : أى ثلاثة منها ممنوعة والرابعة المستثناة .

قوله : [كجزاف أرض مع مكيل حب] : أى كقطعة أرض مجهولة القدر يشترىها مع إردب قمح بدينار مثلاً .

قوله : [كجزافين مطلقاً] : قدر الشارح هنا . قوله : مطلقاً إشارة إلى أنه حذفه من الأول لدلالة الثانى عليه .

قوله : [كقطعة أرض مع قطعة أرض أخرى] إلخ : تمثيل على سبيل اللف

والنشر المرتب .

أو كقطعة أرض مع صبرة قمح أو مع إردب من قمح وكصبرة مع أخرى .
 (ومكيلين مطلقاً) فيجوز في عقد واحد ؛ كمائة ذراع من أرض ومثلها
 من أخرى أو مع إردب قمح أو إردب قمح مع إردب فول بكذا .
 (وجزاف مع عرض) فيجوز في صفقة واحدة ؛ كصبرة حب أو قطعة
 أرض مع عبد ونحوه مما لا يباع جزافاً .
 • (وجماز) البيع (على رؤية بعض المثليين) من مكيل وموزون كقطن
 وكتان بخلاف المقوم فلا يكفي رؤية بعضه كثوب من أثواب .

قوله : [ومكيلين مطلقاً] : أى خرجا عن الأصل أو أحدهما أو لا ،
 وقول الشارح : كمائة ذراع من أرض إلخ : تمثيل على سبيل اللف والنشر المرتب أيضاً .
 قوله : [وجزاف مع عرض] : أى خرج ذلك الجزاف عن الأصل أم لا ،
 بدليل تمثيل الشارح .

قوله : [مما لا يباع جزافاً] : أى ولا كيلا كسائر الحيوانات .
 • تنبيه : يجوز جزافان في صفقة واحدة على كيل أو وزن أو عدد إن
 اتحد ثمنهما وصفتهما . كصبرتي قمح اشتراهما على الكيل كل صاع منهما بدرهم .
 فلو اختلف الثمن فيهما - كما لو اشترى كل صاع من إحداهما بدرهم والأخرى
 بنصف درهم : أو اختلفت الصفة كقمح وشعير أو الجودة والرداءة - منع ولو اتحد
 الثمن . ولا يضاف لجزاف بيع على كيل أو وزن أو عدد غيره مطلقاً مكيلا أو
 موزوناً أو معدوداً من جنسه أو من غير جنسه . فلا يجوز أن تباع صبرة بكل
 قفيز منها بكذا على أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة
 ما اشترى به المكيل لأن ما يخص السلعة حين البيع مجهول (٥١ هـ . ملخصاً من
 الأصل) .

قوله : [على رؤية بعض المثلي] : أى يجوز العقد مكتفياً بذلك في معرفة
 الصفة سواء كان البيع بتاً أو على الخيار ولو جزافاً ؛ لما مر أن رؤية البعض كافية
 فيه كروية السمن في حلق الجرة مثلاً . ويشترط في رؤية ذلك البعض في الجزاف
 أن يكون متصلاً كالمثال :

قوله : [بخلاف المقوم] : أى كعدل مملوء من القماش ، فلا تكفي رؤية

(و) على رؤية (الصَوَانِ) بكسر الصاد المهملة وضمها وتخفيف الواو : ما يصون الشيء كقشر الرمان والجوز واللوز فلا يشترط كسر بعضه ليرى ما في داخله ومن ذلك البطيخ .

(و) على رؤية (البَرْتَمَاجِ) بفتح الباء وكسر الميم : الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من الثياب المبيعة ؛ أى يجوز أن يشتري ثياباً مربوطة في العدل معتمداً فيه على الأوصاف المذكورة في الدفتر ؛ فإن وجدت على الصفة لزم ، وإلا خيّر المشتري ؛ إن كانت أدنى صفة ، فإن وجدها أقل عدداً وضع عنه من الثمن بقدره . فإن كثر النقص أكثر من النصف لم يلزمه ورد به البيع . فإن وجدها أكثر عدداً كان البائع شريكاً معه بنسبة الزائد وقيل يردّ ما زاد : قال ابن القاسم : والأول أحب إلى .

(و) لو قبضه المشتري وغاب عليه وادعى أنه أدنى أو أنقص مما هو مكتوب في البرنامج (حَلَفَ البَائِعُ أَنْ مَا فِي العِدْلِ مُرَافِقٌ للمَكْتُوبِ) حيث

بعضه على ظاهر المذهب كما في التوضيح . وقال ابن عبد السلام : الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلي في كفاية رؤية البعض إذا كان المقوم من صنف واحد (اه) . والراجح الأول . ومحل عدم الاكتفاء برؤية البعض فيه إن لم يكن في نشره إتلاف وإلا اكتفى برؤية البعض .

قوله : [وضع عنه من الثمن بقدره] : أى كما قال في المدونة .

قوله : [لم يلزمه ورد به البيع] : أى إن شاء ، ولا يتعين الرد . وليس هذا من قبيل قوله الآتى : ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره ؛ لأن ذلك في المعين وما هنا في الموصوف . وإنما اغتفر الاعتماد على الدفتر لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث شئته ومؤن شده إن لم يرضه المشتري ، فأقيمت الصفة مقام الرؤية وإن كان الشيء حاضراً .

قوله : [حلف البائع] إلخ : حاصل ما ذكره المصنف : أن المشتري على البرنامج إذا ادعى بعد قبض المتاع – وغاب عليه أو تلف البرنامج – عدم موافقة ما في العدل لما في البرنامج وادعى البائع الموافقة ، فإن البائع يحلف أن ما في العدل موافق للمكتوب في البرنامج . وهذا إذا قبضه على تصديق البائع فإن قبضه على أن

أنكر ما ادعاه المشتري : أى فالقول للبائع بيمينه ؛ (ولإ) بأن نكل (حلفَ المشتري وَرَدَّ البَيْعَ) وحلف أنه ما بدل فيه وأن هذا هو المتباع بعينه ، فإن نكل كالبائع لزمه .

(كَدَّ أَوْ لَدَّرَاهِمَ) كانت عليه ديناً أو أقرضها لغيره (ادَّعَى عليه) : أى ادعى عليه أخذها (أَنَّهَا رَدِيَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ) ، فالقول لدافعها بيمين أنه ما دفع إلا جياداً أو كاملة ، فإن نكل حلف أخذها وردّها أو كل له ذافعها النقص . وهذا إذا قبضها أخذها على المفاضلة . فإن قبضها ليزنها أو لينظر فيها فالقول للقابض بيمينه .

* (و) جاز (بَيْعٌ) لسلعة (عِلَى الصَّفَةِ) لها من غير بائعها بل (وإنْ مِنْ البَائِعِ ، إنْ لَمْ يَكُنْ) المبيع (فِي مَجْلِسِ العَقْدِ)

المشتري مصدق كان القول قول المشتري . وكذا إذا قبضه ليقبل وينظر ، قاله أبو الحسن نقلاً عن اللخمي ١ هـ . (بن) . إن قلت : القاعدة أن الذى يحلف المدعى عليه لا المدعى ؟ وهنا قد حلف البائع وهو مدع للموافقة . قلت : البائع وإن ادعى الموافقة إلا أنه فى المعنى مدعى عليه لأن المدعى عليه هو من ترجح قوله بمعهود أو أصل والأصل هنا الموافقة .

قوله : [حلف المشتري] : أى على المخالفة .

قوله : [أنه ما دفع إلا جياداً] : تصوير لصيغة متعلق بيمينه ويحلف فى نقص العدد على البت وفى نقص الوزن والغش على نفى العلم ، إلا أن يتحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت فيهما . وقيل : يحلف فى نقص الوزن على البت مطلقاً كنقص العدد واعتمده فى الحاشية .

قوله : [وجاز بيع لسلعة على الصفة] : أى على البت أو الخيار أو السكوت .

قوله : [بل وإن من البائع] : ردّ بالمبالغة على من منع الشراء على اللزوم معتمداً على وصف البائع ، ففى الموازية والعنينة : لا يجوز أن يباع الشيء بوصف بائعه لأنه لا يوثق بوصفه إذ يقصد الزيادة فى الصفة لإنفاق السلعة ، وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد واللخمي من جواز البيع بوصف البائع . نعم لا يجوز التقيد فهو

بأن كان غائباً عن مجلسه (وإن) كان (بالبتكيد) . فلا يشترط لصحة البيع حضوره .
 * (وإلا) يكن غائباً عنه (فتلاً) يصح بيعه على الصفة ولا (بُدَّ مِنْ الرؤية) له لتيسر علم الحقيقة (إلا أن يكون في فتحه ضرراً) للمبيع (أو فساده) له (فيجوز بيعه على الصفة ، ثم إن وجد عليها فالبيع لازم وإلا فللمشترى رده .

* (و) جاز البيع (عتلى رؤية) سابقة للمبيع (إن لم يتغير بعدها عادة) إلى وقت العقد ، وهو يختلف باختلاف الأشياء : من فاكهة وثياب وحيوان وعقار ، فإن كان شأنه التغير لم يجز على البت .
 * (و) جاز على الخيار (إن لم يسعد) ما بيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة (جدياً) .

فإن بعد جدياً (كخُرَّاسان) بالمشرق (من إفريقيا) بالمغرب مما يظن فيه التغير قبل إدراكه على صفته لم يجز (إلا عتلى خياراً بالرؤية) أى على

شروط في النقد عندهما لا في صحة البيع فتى كان الوصف من البائع منع النقد كان تطوعاً أو بشرط كان المبيع عقاراً أو غيره كما ارتضاه في الحاشية .

قوله : [بأن كان غائباً عن مجلسه] : حاصله أن الغائب إذا بيع بالصفة عن اللزوم فلا بد في جواز بيعه من كونه غائباً عن مجلس العقد . وأما ما بيع على الصفة بالخيار أو بيع على الخيار بلا وصف أو على رؤية متقدمة بتناً أو خياراً فلا يشترط في جواز بيعه غيبة بل يجوز ولو حاضراً في المجلس وإن لم يكن في فتحه فساد :

قوله : [فلا يصح بيعه على الصفة] : أى لزوماً .

قوله : [جاز البيع على رؤية سابقة] : فإن حصل ذلك ، فلما قبضه المشتري ادعى أنه ليس على الصفة التي رآه عليها وادعى البائع أنه عليها ، فالقول قول البائع بيمينه إن حصل شك من أهل المعرفة : هل تلك المدة تغير المبيع أم لا ؟

فإن قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين ، أو بالتغير فللمشترى بلا يمين . وإن رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين .

خيار المشتري عند رؤيته (فيجوزُ مُطلقاً) سواء بيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة بَعْدَ أو لم يبعد (إن لم يَنْقُدْ) : أى إن لم يشترط نقد الثمن للبائع . فإن شرط لم يجز لتردده بين السلفية والثمنية .

والحاصل أن في بيع الغائب اثنتى عشر صورة ؛ لأنه :

إما أن يباع على الصفة ، أو على رؤية متقدمة ، أو بدونهما ، وفي كل : إما أن يباع على البت ، أو على الخيار بالرؤية ، وفي كل : إما أن يكون بعيداً جداً أو لا . فإن كان على الخيار جاز مطلقاً إن لم ينقد ، وإن كان على البت جاز ؛ إلا فيما بيع بدونهما - قرب أو بعد للجهل بالمبيع - أو كان يتغير عادة أو بعيداً جداً ، وأما إن كان حاضراً مجلس العقد فلا بد من رؤيته إلا أن يكون في فتحه مشقة أو فساد فيباع بالوصف أو على ما في البرنامج على ما تقدم .

قوله : [أى إن لم يشترط] إلخ : لا مفهوم له ، بل يمنع النقد ولو تطوعاً لما يأتي له في باب الخيار في قوله : ومنع وإن بلا شرط في كل ما يتأخر قبضه عن مدة الخيار كمواضعة وغائب إلخ .

قوله : [جاز مطلقاً] : أى في ست صور ، وهى : على الصفة ، أو رؤية ، متقدمة ، أو بدونهما ، وفي كل : قُرْبُ أو بَعْدُ .

قوله : [وإن كان على البت جاز] : أى في صورتين ، وهما : الصفة ، والرؤية المتقدمة ولم يبعد جداً فيهما . ومفهومه صورتان وهما : الصفة ، والرؤية المتقدمة مع البعد جداً .

قوله : [إلا فيما بيع بدونهما] إلخ : تحته صورتان ممنوعتان أيضاً ، فالممنوع أربع والجائز ثمان ، وهذا كله بقطع النظر عن النقد وعدمه . وأما إن نظر لهما كانت الصور أربعاً وعشرين علمت من حاصل الشارح الاثنتى عشرة التى ليس فيها شرط النقد . وأما الاثنتا عشرة التى فيها شرط النقد فحاصلها أن الست التى فيها الخيار يمنع فيها شرط النقد ، وكذا إذا بيع لا على صفة ولا على رؤية بالزوم قرب أو بعد ؛ فهاتان صورتان . وبقي أربع : وهى المبيع بالصفة أو الرؤية السابقة على الزوم قُرْبُ أو بَعْدُ ؛ فيجوز بشرط تؤخذ من المصنف والشارح وسند كرها بعد فليحفظ .

• (وَضَمَانُهُ) : أى المبيع غائباً على الصفة أو برؤية متقدمة (مِنَ الْمُشْتَرَى) : أى يدخل فى ضمانه بالعقد (إِنْ كَانَ عَقَاراً) ولو بيع على المذارة وقال فى التوضيح : إن بيعت الدار مذارة فالضمان من البائع بلا إشكال (وَأَدْرَكَتَهُ الصَّفَقَةُ سَالِماً) .

(وِإِلَّا) يكن عقاراً أو أدركته الصفة معيباً (فَمِنَ الْبَائِعِ) الضمان (إِلَّا لِشَرْطٍ فِيهِمَا) : أى إلا لشرط من المشتري فى العقار أنه على البائع أو من البائع على المشتري فى غيره فيعمل به .

* (وَقَبَضُهُ) : أى المبيع غائباً؛ أى الخروج له (على الْمُشْتَرَى) .

* (و) يجوز (النَّقْدُ فِيهِ تَطَوُّعاً) مطلقاً - عقاراً أو غيره -

(كَبِشْرُطٍ) : أى كما يجوز النقد فيه بشرط (إِنْ كَانَ) المبيع الغائب على الصفة أو برؤية متقدمة (عَقَاراً) على الزوم ولو بعد لاجداً ؛ لأن شأنه ألا يسرع إليه التغير، إلا أن يصفه بائعه فلا يجوز التقديف به بشرط، ويجوز تطوعاً . (أَوْ) كان غير عقار، و (قَرُبَ كِيَوْمٍ وَنَحْوِهِ) يوم ثان لا أكثر لأن الشأن عدم التغير فى اليومين بعد الرؤية أو الوصف . والله أعلم .

قوله : [ولو بيع على المذارة] : أى الراجح كما أفاده (ر) ومحل كون الضمان من المشتري إذا لم تحصل منازعة بينه وبين البائع فى أن العقد صادف المبيع هالِكاً أو سالماً ، فإن حصلت منازعة فالقول للمشتري والضمان على البائع ؛ بناء على أن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري . وعزاه فى التوضيح لابن القاسم فى المدونة (٥١) .

قوله : [على المشتري] : أى وشرطه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسده ؛ لأنه لما شرط عليه المبتاع الإتيان به صار كوكيله فانتفى عنه الضمان ، فشرط الضمان عليه موجب للفساد . وإن كان ضمانه فى إتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع وإجارة ، كذا فى الحاشية .

قوله : [ويجوز النقد فيه تطوعاً] : حاصله أن المبيع الغائب بالصفة على الزوم يجوز النقد فيه تطوعاً سواء كان عقاراً أو غيره . وإن كان على الخيار منيع

النقد مطلقاً عقاراً أو غيره ، وهل يشترط في جواز النقد تطوعاً - إذا بيع على
الصفة اللزوم - كون الواصف له غير البائع ؟ لأن وصفه يمنع من جواز النقد
ولو تطوعاً ، وهو الذي ارتضاه في الحاشية كما تقدم . أو لا يشترط ذلك ؟ وهو
المأخوذ من كلام (بن) فإنه نازع في كون وصف البائع من جواز النقد
تطوعاً . وأما النقد بشرط فإن كان المبيع عقاراً فيجوز بثلاثة شروط أن يكون على
اللزوم والواصف له غير بائعه وأن لا يبعد جداً . وإن كان غير عقار فيجوز
بأربعة شروط : أن تقرب غيبته كيومين ، والبيع على اللزوم ، والواصف له غير
البائع ، وليس فيه حق توفية . فإن تخلف شرط منها منع شرط النقد .

فصل في الربا

- (حَرْمٌ) كتاباً وسنة وإجماعاً (في عَيْنِ وَطَعَامٍ : رَبَاً فَضْلاً) :
أى زيادة ولو مناجزة .
(إن اتَّحَدَ الْجِنْسُ) فيهما : فلا يجوز درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين
ولا صاع قمح مثلاً بصاعين ولو بدأ بيد .

فصل :

لما أنهى الكلام على ما هو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه
العامّة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه .
وكتاباً وما بعده منصوب بنزع الخافض فتحريم الكتاب هو قوله تعالى :
« وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّيْبِعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا »^(١) والسنة قال صلى الله عليه وسلم : « لعن
الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال : هم سواء »^(٢) . وأما الإجماع : فقد
أجمعت الأمة على حرمة ، وصح رجوع ابن عباس عن إباحة ربا الفضل
لعموم التحريم .

قوله : [أى زيادة] : اعترض بأنه يشمل الزيادة في الصفة مع أن الحرمة
خاصة بالزيادة في العدد أو الوزن . وأجيب : بأن قوله الآتى عاطفاً على ما يجوز
وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة قصر له على الزيادة في العدد أو الوزن دون الصفة
فإجمالاً هنا اتكال على ما يأتى .

قوله : [ولو مناجزة] : أى يبدأ بيد .

قوله : [إن اتحد الجنس] إلخ : أى لقول العلامة الأجهورى :

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٢) عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه .
رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظ النسائي فيه : « آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا
ذلك ملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة » وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ :
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه ؛ هم سواء » .

(والطعامُ رِبَوِيٌّ) الواو للحال : والحال أن الطعام ربوي وسيأتي بيان الربوي والأجناس ؛ فإذا اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوي جازت المفاضلة إن كانت يداً بيد كدينار بقنطار من فضة وإردب قمح بأردب من فول مثلاً مناجزة .

* (و) حرم فيهما (رَبِيًّا نَسَاءً) بفتح النون أى تأخير (مُطْلَقًا) اتحد الجنس أو اختلف ، كان الطعام ربويًّا أم لا . فلا يجوز دفع دينار في مثله أو في دراهم لوقت كذا ولا طعام ربوي أو غيره في طعام آخر لوقت كذا كما سيأتي تفصيله .

ويستثنى من ذلك القرض . إذا علمت ذلك :

● (فِيَجُوزُ صَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ) قَلَّتْ عَنْ صَرْفِ الْوَقْتِ أَوْ كَثُرَتْ عِنْدَ الرِّضَا بِذَلِكَ (مُنَاجَزَةً) : أى يداً بيد لاختلاف الجنس .

(لا) يجوز (ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ) من جانب بمثلها من الجانب الآخر ولو تساويا ؛ كدينار ودرهم بدينار ودرهم (أو أَحَدُهُمَا وَعَرَضُ) من جانب

ربا نسا في النقد حرم ومثله طعام وإن جنسهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا إن جنس كل توحد
قوله : [بفتح النون] : أى مهموزاً مع المد وعلمه ، وأما الربا فهو بالقصر لا غير .

قوله : [دفع دينار في مثله] : مثال لاتحاد الجنس .

وقوله : [أو في دراهم] : مثال لاختلافه .

قوله : [في طعام آخر] : أى ربوي أو غيره من جنس المدفوع فيه أو من غير جنسه .

قوله : [ويستثنى من ذلك القرض] : أى فلا يضر فيه التأخير مع أنه متحد الجنس ولا فرق بين الطعام الربوي وغيره بشروطه الآتية .

وقوله : [قلت عن صرف الوقت] : أى فلا فرق بين كون ما تراضيا عليه قدر صرف الوقت أو أقل أو أكثر . والغبن جائز .

قوله : [ولو تساويا] : محل ذلك ما لم تتحقق مساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم ، وإلا جاز . ويكون من قبيل المبادلة لا من قبيل الصرف .

كدينار و ثوب بمثلهما أو درهم وشاة (بمثلهما) .

* اعلم أن قاعدة المذهب سد الذرائع ؛ فالفضل المتوهم كالحقق؛ فتوهم الربا كتحقيقه . فلا يجوز أن يكون مع أحد التقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة ؛ لأن ذلك يوهم القصد إلى التفاضل كما قاله ابن شاس . إذ ربما كان أحد الثوبين أقل قيمة من الدينار الآخر أو أكثر فتأتى المفاضلة .

* (و) لا يجوز صرفاً (مؤخراً) لما فيه من ربا النساء (ولو) كان التأخير (غلبية) : كأن يحول بينهما عدو أو نسيب أو نار أو نحو ذلك .

(أو قرب) التأخير (مع فرقة) في المجلس قبل القبض لقول سند: إذا تصارفا في مجلس وتقابضا في مجلس آخر فالمشهور المنع على الإطلاق . وقيل : يجوز فيما قرب (ا ه) . وأما دخول الصيرفي حانوته ليخرج منه الدراهم أو مشى قدر حانوت أو حانوتين لتقليب الدراهم فليل بالكراهة وقيل بالجواز .

* (أو عقداً ووكلاً) غيره (في القبض) فيمنع (إلا بحضرة مؤكليه) .

قوله : [إذ ربما كان أحد الثوبين] إلخ : حاصله أن ما صاحب أحد التقدين من العرض يقدر من جنس النقد المصاحب له فيأتى الشك في التماثل والمنع في هذه مطلق ولو تحقق تماثل الدينارين وتماثل قيمة العرضين . واعلم أن مالكاً منع الصورتين وأبو حنيفة أجازهما وفرق الشافعي بينهما فأجاز الأولى ومنع الثانية وتسمى عند الشافعية بمسألة درهم ومُدّ عجوة .

قوله : [ولو كان التأخير غلبة] : أى طال أم لا . وكره مالك للصراف أن يدخل الدينار تابوته قبل تمام الصرف .

قوله : [وقيل يجوز فيما قرب] : أى وهو مذهب العتبية ، فإنه قال فيها : يجوز التأخير القليل مع تفرق الأبدان اختياريًا .

قوله : [إلا بحضرة موكله] : أى ولا فرق بين أن يوكل أجنبيًا أو شريكه ، وهذا هو الراجح . وفي سماع أصبغ : يجوز أن يقبض إذا كان الوكيل شريكاً ولو في غيبة الموكل . والحاصل أن المسألة ذات أقوال أربعة ؛ قيل : إن التوكيل على القبض لا يضر مطلقاً كان الوكيل شريكاً أو أجنبيًا قبض في حضرة موكله أو غيبته ، بلغة السالك - ثالث

(أو غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ) بلا تفرق في المجلس فيمنع ويفسد الصرف .

(أو) غاب (نَقْدُ أَحَدِهِمَا) معاً عن مجلس العقد ولو لم يطل لأنه مظنة الطول . ومعناه كما قال في المدونة : أن تعقد الصرف مع غيرك وليس معكما شيء ، ثم تقرض الدينار من رجل بجانبك وهو يقترض الدراهم من رجل بجانبه فدفعت له الدينار ودفعت لك الدراهم ؛ فلا خير فيه ولو لم يحصل طول . ولو كانت الدراهم معه واقرضت أنت الدينار فإن كان أمراً قريباً كحل الصرة ولم تقم ولم تبعث له فذلك جائز (٨١) . ومعنى قولها : لا خير فيه . أنه حرام ؛ لأنهما دخلا على الفساد والغرر ، قاله أبو الحسن .

(أو) وقع الصرف (بِدَيْنٍ) من الجانبين ؛ كأن يكون لك على شخص دراهم وله عليك دنائير فتسقط الدراهم في الدنائير فيمتنع (إن تَأَجَّلَ) الدين من كل بل (وإن) تأجل (من أَحَدِهِمَا) . لأن من عجل المؤجل عد مسلفاً فإذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه . فكأن القبض إنما وقع عند الأجل وعقد الصرف

وقيل : يضر مطلقاً ، وقيل : إن كان شريكاً فلا يضر ولو قبض في غيبة موكله وإن كان أجنبيّاً ضر إن قبض في غيبة موكله ، وقيل : إن قبض بحضرة موكله فلا يضر مطلقاً وإن قبض في غيبته ضر مطلقاً . وهذا هو الراجح كما في الحاشية . قوله : [فيمنع ويفسد الصرف] : أى على المشهور خلافاً لمن قال بالصحة .

قوله : [ومعناه كما قال في المدونة] إلخ : مسألة المدونة هذه تسمى الصرف على الذمة كما في (شب) . وأما الصرف في الذمة فهي في الدين المتقدمة على عقد الصرف التي أشار لها بقولها : أو وقع الصرف بدین من الجانبين إلخ .

قوله : [اقتضى من نفسه لنفسه] : أى قبض وأخذ من نفسه ما أسلفه فكأن الذى له الدينار يأخذه من نفسه إذا حل الأجل والذى له الدراهم يأخذها من نفسه لنفسه في نظير الدينار الذى تركه لصاحبه . وحاصله أن الذى في ذمته الدينار حين تصارف فقد عجل الدينار الذى في ذمته فسلفه لصاحبه إلى أن يأتى الأجل يصرفه بالدراهم التي في ذمته فظهر كونه صرفاً مؤخرأ وكذا يقال في الجانب الآخر .

قد تقدم ، فلو حلا معاً جاز .

(أو) وقع الصرف (لرهن) عند المرتهن (أو ودِيعَة) عند المودع بالفتح .
 (أو) وقع الحلى (مُسْتَأْجِرٍ أو عَارِيَّةٍ غَائِبٍ) كل من الرهن وما بعده
 عن مجلس الصرف ، فيمنع . فإن حضر في مجلسه جاز في الجميع .

(كَمَصُوعٍ) : أى كما يمنع صرف مصوغ من ذهب أو فضة (غُصِبَ)
 وغاب عن مجلس الصرف . وأما المسكوك ونحوه مما لا يعرف بعينه كالتمر فيجوز صرفه
 ولو غائباً لتعلقه بالذمة كالدين الحال كما سينبه عليه قريباً (إلا أن يَدَّهَبَ)
 المصوغ : أى يتلف أو يعدم عند غاصبه (فَيَضْمَنَ) بسبب ذلك (قِيمَتَهُ) :

قوله : [فلو حلا معاً جاز] : لا يقال : هذا مقاصة لا صرف ، لأنه يقال :
 قد تقرر أن المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدى الصنف فلا تكون في دينين من
 نوعين ذهب وفضة ولا صنفى نوع كالبندي والمحجوب .

قوله : [فيمنع] : أى ولو شرط الضمان على المرتهن والمودع بالفتح بمجرد
 العقد ، خ فإلخى القائل بالجواز إذا شرط الضمان على المرتهن والمودع وقت عقد
 الرهن أو الوديعة ولو قامت على هلاكها بينة ؛ لأنه لما دخل على الضمان المرتهن
 أو المودع صار كأنه حاضر في مجلس الصرف ومنع صرف الرهن والوديعة والمستأجر
 والمعار حيث كان غائباً عن مجلس العقد ولو كان المصارف عليه مسكوكاً على
 المشهور . خلافاً لمحمد القائل بجواز صرف المرهون المسكوك الغائب عن المجلس
 إما لحصول المناجزة بالقبول أو للالتفات إلى إمكان التعلق بالذمة فأشبه المغصوب
 إذ هو على الضمان إن لم تقم بينة (١٥١) .

قوله : [كصوغ] إلخ : حاصله أن المصوغ إذا هلك في حال غصبه يلزم
 فيه القيمة لدخول الصياغة فيه وقيل هلاكه يجب على الغاصب رده بعينه ،
 فلذلك منع صرف في غيبته لاحتمال أنه هلك ولزمته القيمة وما يدفعه في صرفه قد
 يكون أقل من القيمة أو أكثر فيؤدى إلى التفاضل بين العينين . وأما غير المصوغ
 فبمجرد غصبه ترتب في ذمته مثله ولا يدخل في صرفه في غيبته احتمال التفاضل .

قوله : [ولا يجوز تصديق فيه] : معطوف على جملة وحرم في عين إلخ :
 كأنه قال : حرم في عين وحرم الصرف ملتبساً بتصديق فيه .

أى يترتب عليه ضمان القيمة، لأنه بالصنعة صانع من المقومات (فيسجوز)
الصرف لما فى الذمة كالدين الحال، فإذا قوم بدينار نجاز أن يدفع عنه دراهم وعكسه
بشرط التعجيل عند العقد .

(كالمسكوك) إذا غضب ولو غاب عليه فيجوز صرفه بشرط التعجيل .
• (ولا) يجوز (تصديق فيه) : أى فى الصرف لا فى عدده ولا وزنه ولا
جودته ، بل يجب العدّ والوزن والنقد وإن كان الدافع لك مشهوراً بالأمانة والصدق
إذ ربما كان ناقصاً عدداً أو وزناً ؛ أو زائفاً ؛ فيرجع به فيؤدى إلى الصرف
المؤخر •

• ثم شبه فى منع التصديق فروعاً أربعة فقال :
(كمبادلة فى نقد) : أى ذهب أو فضة ؛ كأن تبدل ديناراً بمثله أو درهما
بمثله .

(أو طعام) : ولو اختلف الجنس ؛ كأن تبدل صاعاً من قمح بمثله أو بفول
فلا يجوز التصديق فيه ، ولا بد من معرفة العدد وقدر الكيل أو الوزن فيما
يوزن منه .

(وقرض) لا يجوز التصديق فيه : من اقترض نقداً أو طعاماً أو غيرها
لا يجوز له أن يصدق المقرض^(١) فيما أخذه منه ؛ لاحتقال وجود نقص أو رداة فيتغاضى
عنه أخذه لحاجته وفى نظير المعروف .

قوله : [فيؤدى إلى الصرف المؤخر] : أى حيث رجح به ولم يفتقره . وإن
اشترط عليه عدم الرجوع عند العقد لزم أكل أموال الناس بالباطل .

قوله : [فلا يجوز التصديق فيه] : أى فيما ذكر من النقد والطعام لئلا يوجد
نقص فيدخل التفاضل إن شرط عدم الرجوع بالنقص أو التأخير إن شرط الرجوع
به بعد الاطلاع عليه . وحرمة التصديق فى هذه المسألة هو أحد قولين فيها ،
والآخر جواز التصديق فيها قال (بن) : ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

قوله : [وقرض] : معطوف على مبادلة وهو الفرع الثانى من الفروع
الأربعة .

قوله : [فيتغاضى عنه] : بالغين والضاد المعجمتين : أى يتغافل ويتساهل .

(١) نقول : حقها أن تكون المقرض .

(وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ) من طعام أو غيره؛ لا يجوز التصديق فيه لجواز وجود نقص فيغتفر لأجل التأخير أو الحاجة فيؤدى لأكل أموال الناس بالباطل .
(وَمُعَجَّلٍ) من الديون (قَبْلَ أَجَلِهِ) : لا يجوز فيه التصديق؛ لأن ما عجل قبل أجله سلف فيحتمل أن يكون ناقصاً فيغتفر للتعجيل فيكون سلفاً جر نفعاً .

• (و) لا يجوز (صرفٌ مَعَ بَيْعٍ) : أى اجتماعهما في عقد واحد ، كأن يشتري ثوباً بدينار على أن يدفع فيه دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم ، لتنافي أحكامهما ؛ لجواز الأجل والخيار في البيع دون الصرف . وكذا لا يجوز اجتماع البيع أو الصرف مع جعل أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض ، ولا اجتماع اثنين منها في عقد . ونظمها بعضهم بقوله :

قوله : [لأن ما عجل قبل أجله سلف] : قال الحرثى : الذى يفيد كلام الغرياني في حاشيته على المدونة أن الحكم في التصديق إذا وقع في القرض الفسخ على ظاهر المدونة وفي البيع لأجل عدم الفسخ على ظاهرها ، كما قال عبد الحق لأنه الأشبه بظاهرها . ورأس مال السلم كالمبيع لأجل في جريان الخلاف وأن المعجل قبل أجله يرد ويبقى حتى يأتى الأجل . وأما الصرف فيرد وكذا مبادلة الربويين كما قال ابن يونس ، وقال ابن رشد بعدم فسخهما .

قوله : [ولا يجوز صرف مع بيع] : أى خلافاً لأشبه حيث قال بجواز جمعهما نظراً إلى أن العقد احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفراده وأنكر أن يكون مالك حرمه ، قال : وإنما الذى حرمه الذهب بالذهب مع كل منهما سلعة والورق بالورق مع كل منهما سلعة - ابن رشد . وقول أشهب أظهر من جهة النظر وإن كان خلاف المشهور .

قوله : [لتنافي أحكامهما] : أى وتنافي اللوازم يدل على تنافى الملزومات .
قوله : [ولا اجتماع اثنين منها] : حاصله أن الصور العقلية تسع وأربعون من ضرب سبعة في مثلها المكرر منها ثمان وعشرون والباقي إحدى وعشرون لأنك تأخذ كل واحد مع ما بعده تبلغ ذلك العدد فليتهم .

قوله : [ونظمها بعضهم] : المراد به (بن) نظمها على هذا الوجه وإلا

عقود منعنا اثنين منها بعقدة لكون معانيها معاً تتفرق .
فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض ثم بيع محقق .
ولك أن تزيد عليهما :

فهذه عقود سبعة قد علمتها ويجمعها في الرمز : «جبص مشتق»

* واستثنوا من ذلك صورتين للضرورة : أشار لهما بقوله :

(إلا) أن يكونا (بدينار) : كأن يشتري سلعة بدينار إلا خمسة دراهم فيدفع

الدينار ويأخذ خمسة دراهم مع السلعة .

* (أو يَجْتَمِعَا) : أى الصرف والبيع (فيه) : أى في دينار بأن يأخذ من
الدرهم أقل من صرف دينار ؛ كأن يشتري سلعة أو أكثر بعشرة دنانير ونصف
دينار فيدفع أحد عشر ديناراً ويأخذ صرف نصف دينار .

ولا بد من تعجيل السلعة والصرف في صورتين على الراجح ؛ لأن السلعة صارت

كالتقدي ، وإليه أشار بقوله :

فبعضهم نظمها بوجه آخر .

قوله : [ولك أن تزيد عليهما] : الظاهر أن البيت الأخير من كلام الشارح

رضى الله عنه .

قوله : [واستثنوا] : أى أهل المذهب .

قوله : [إلا أن يكونا بدينار] : وهو معنى قول خليل : إلا أن يكون الجميع

ديناراً .

قوله : [إلا خمسة دراهم] : أى مثلاً والمدار على كون الدرهم والسلعة قدر

الدينار .

قوله : [ويأخذ صرف نصف دينار] : أى فالعشرة دنانير وقعت في بيع

ليس إلا ، والحادى عشر بعضه في مقابلة بعض السلعة والبعض الآخر في مقابلة الصرف

فقد اجتمع البيع والصرف في الدينار الحادى عشر .

قوله : [لأن السلعة صارت كالتقدي] : أى لأنها لما صاحبت الدرهم صارت

كأنها من جملة الدراهم المدفوعة في مقابلة الدينار في الصورة الأولى : أو الدنانير في

الصورة الثانية خلافاً للسيورى حيث أجاز تأخير السلعة وأوجب تعجيل الصرف

* (وتَعَجَّلَ الجَمِيعُ) : أى الثمن من المشتري والسلعة مع الدراهم من البائع وهو عطف على يجتمعا .

* (ولا) يجوز (إعطاء صائغ الزينة والأجرة) صادق بصورتين :
الأولى : أن يأخذ من الصائغ سبيكة بوزنها دراهم مسكوكة ويدفع له السبيكة ليصوغها له ويدفع له أجرة الصياغة .
الثانية : أن يأخذ منه مصوغاً أو مسكوكاً بوزنه من جنسه وزيادة الأجرة .

والأولى تمتنع وإن لم يزد أجرة للتأخير .

والثانية تمتنع إن زاده الأجرة للمفاضلة ، وإلا جاز بشرط المناجزة . فلو وقع

إبقاء الكل على حكمه الأصلي .

• تنبيه : من فروع المسألة من باع سلعة بدينار لإلا درهمن فدون ، فيجوز إن تعجل الجميع الدينار والدرهمان والسلعة أو عجلت السلعة فقط وأجل الدينار والدرهمان لأجل واحد ، لأن تعجيل السلعة دون النقد دل على أن الصرف ليس مقصوداً لیسارة الدرهمين بخلاف تأجيل الجميع أو السلعة فيمنع ، لأنه بيع وصرف تأخر عوضاه أو بعضهما وهو السلعة . وتأجيل بعضها كتأجيل كلها إلا بقدر خياطتها أو بعث من يأخذها وهي معينة فيجوز فإن زاد المشتري عن درهمن لم تجز المسألة إلا بتعجيل الجميع كما تقدم ، ويجوز أيضاً أن تشتري عشرة أثواب مثلاً كل ثوب بدينار إلا درهمن وصرف الدينار عشرون درهماً ووقع البيع على شرط المقاصة بأن كل ما اجتمع من الدراهم قدر صرف دينار أسقط له ديناراً ، فإن لم يفضل شيء من الدراهم بعد المقاصة — كما في المثال لأنه يعطيه تسعة دنانير ويسقط العاشر في نظير العشرين درهماً — فالجواز ظاهر . وإن فضل بعد المقاصة درهم أو درهمان جاز أن يعجل الجميع أو السلعة وإن فضل أكثر من درهمن ولم يبلغ ديناراً جاز أن يعجل الجميع كذا في الأصل .

قوله : [للتأخير] : أى لما فيها من ربا النساء .

قوله : [للمفاضلة] : أى لدخول ربا الفضل فيها لأن الأجرة زيادة من

المشتري .

الشراء بنقد مخالف جنساً - كذهب وفضة - امتنعت الأولى للتأخير وجازت الثانية بشرط المناجزة .

(كزيتون ونحوه) : أى كمنع إعطاء زيتون ونحوه - كسهم وحنطة - (لمُعَصِرِهِ) أو لمن يطحن نحو الحنطة (على أن يأخذَ قَدْرًا ما يخرجُ منه تَحْرِيْرًا) للشك في المماثلة ، وسواء دفع أجرة أم لا . وكذا دفعه على أن يخلطه على شيء عنده ثم يقسمه بعد عصره على حسب ما لكل .

(بخلافِ كَتَبِيرٍ) : أى تبر ونحوه كسبيكة ومسكوك لا يروج في محل الحاجة . وعبر في العتبية بالمال ، وعبر غيره بالذهب والفضة (يعطيه مسافرًا) يعطى (أجرته لدار) : أى لأهل دار (الضرب) السلطاني (ليأخذ زنته) مسكوكًا : فيجوز مناجزة للضرورة على الأرجح .

(وبخلافِ) إعطاء (درهمٍ بنصفٍ) : أى في نظير نصف درهم ؛ أى

قوله : [وجازت الثانية بشرط المناجزة] : أى لاختلاف الجنس وحصول المناجزة . ومعلوم أنه لا يقال فيه إعطاء زنته لأن غاية ما فيه صرف والصرف يجوز بالقليل والكثير بشرط المناجزة .

قوله : [كسهم وحنطة] : أدخلت الكاف : حب الفجل الأحمر وأما بزر الكتان فيجوز لأنه ليس بطعام كما في الحاشية وسيأتى التحقيق أنه ربوى .
قوله : [للشك في المماثلة] : أى فحرمة لربا الفضل وللنسيئة في الطعام وهى التأخير مدة العصر أو الطحن فإن كان يرفيه من زيت حاضر عنده عاجلا منع لربا الفضل .

قوله : [وكذا دفعه] إلخ : أى وأما عصر شئته على خدته بأجرة أو بغيرها فجازر .

قوله : [يعطيه مسافرًا] : أى محتاج . وأما غير المحتاج فيمنع اتفاقًا كما أن غير المسافر يمنع كذلك . ولا مفهوم لدار الضرب ، بل لو أعطاه لأحد من الناس غير أهل دار الضرب ، فالظاهر الجواز . فذكر دار الضرب لمجرد التمثيل لما هو الشأن كما في الحاشية .

قوله : [وبخلاف إعطاء درهم بنصف] : حاصله أن شروط الجواز ثمانية :

ما يروج رواج النصف وإن زاد وزناً أو نقص عن النصف (فدُون) .
 (فُلُوسٍ أو غيرها) : أى غير الفلوس من طعام أو غيره فيجوز (في بيع
 أو كراءٍ بعد العَمَلِ) : أى استيفاء المنفعة (وَسُكَّانًا) : أى كان كل من الدرهم
 والنصف مسكوكاً (وَتُعْمِيلَ بهما) معاً ، وإن كان أحدهما أروج في التعامل
 لا إن كانا أو أحدهما غير مسكوك أو لم يتعامل به (وَعُرْفَ الْوِزْنِ) : أى
 كون هذا كاملاً وهذا يروج رواج النصف— وإن أقل وزناً أو أتقص كما تقدم— ولا
 لكان من بيع الفضة بالفضة جزافاً ولا شك في منعه، قوله القباب (وعُجَلِ
 الجميع) : أى الدرهم والنصف وما معه لثلاث يلزم البذل المؤخر. وهذه المسألة وما قبلها
 اقتضت الحاجة جوازهما ، فهل تجرّز الحاجة ما يقع عندنا بمصر من صرف
 الريال بدراهم فضة عديدة — وإلا لصاق على الناس معاشهم — قياساً على هذه
 المسألة ؟ كان بعضهم يجوزه في تقريره إذ الضرورات تبيح المحظورات .
 • (وإن وجدَ) أحدهما (عَيْبًا) في دراهمه أو دنائره (مِنْ نَقْصٍ أو

كَيْن المدفوع درهماً والمردود نصفه في بيع أو كراء بعد العمل وسكا واتحدا وعرف
 الوزن : وعجل الجميع ، وعمول بكل .

قوله : [كأن بعضهم يجوزه في تقريره] : قال في حاشية الأصل
 نقلاً عن شيخه العدوى والشارح : أجاز بعضهم ذلك في الريال الواحد أو نصفه
 أو ربه للضرورة . كما أجاز صرف الريال الواحد بالفضة العديدة ، وكذا نصفه
 وربعه للضرورة وإن كانت القواعد تقتضي المنع (١٨) . وعند الشافعية يتخلصون بالهبة
 في إبدال الريالات بالفضة العديدة وهي فسحة .

• تنبيه : يلزم رد الزيادة التي زادها أحد المتصارفين على أصل الصرف
 بعد العقد ، بأن لقي أحدهما صاحبه فقال له : استرخصت مني الدينار فزدني ، فزاده
 شيئاً . فإنه إذا رد الصرف لعيب تردّ تلك الزيادة تبعاً له لا ترد لعيب بها . وهل
 عدم ردها لعيبها مطلقاً عينها أم لا . أوجها أم لا ؟ وهو ظاهر المدونة وهو المذهب ،
 خلافاً لما في الموازية . وفهم من قولنا : بعد العقد أنها لو كانت في العقد لردت لعيبه
 وله يبيها اتفاقاً .

قوله : [وإن وجد أحدهما عيباً] إلخ : حاصله أن العيب الذي اطلع عليه أحد

غش^١ (أو) وجد غير فضة ولا ذهب (كِرْصَاصٍ) ونحاس ؛ (فإن كان بالحصرة) : أى حصرة الصرف من غير مفارقة ولا طول (جَازَ له الرضا) بما وجده مما ذكر وصح الصرف (وله) عدم الرضا و (طَلَبُ الإتمام) فى الناقص عدداً أو وزناً (أو البَدَلِ) فى الغش والرصاص ونحوه، (فَيُجْبَرُ عليه من أباه^٢ إن لم تُعَيَّنْ) الدنانير والدرهم من الجانبين، بأن لم يعينا أو أحدهما ، فإن عينت من الجانبين كهذا الدينار فى هذه الدراهم فلا جبر .

(وإن كان بعد مفارقة أو طول) فى المجلس (فإن رضى) واجد العيب (بتغيير النقص) وهو الغش ونحو الرصاص (صح) الصرف لجواز البيع به من غير صرف .

المتصارفين بعد العقد إما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس خالصين أو مغشوشين بأن كان فضة مخلوطة بنحاس مثلاً . فإن اطلع على ذلك الآخذ بحصرة العقد من غير مفارقة أبدان ولا طول ورضى بذلك مجاناً ، صح العقد . وكذا إن لم يرض ورضى الدافع بإبدالها فإن العقد يصبح فى الجميع مطلقاً عينت الدراهم والدنانير أم لا . ويجبر على إتمام العقد من أباه منهما إن لم تعين الدراهم والدنانير من الجانبين فإن عينت فلا جبر .

قوله : [وإن كان بعد مفارقة أو طول] : إلخ : حاصله أنه إذا اطلع على ما ذكر من نقص الوزن أو العدد أو الرصاص أو النحاس أو المغشوش بعد مفارقة الأبدان وإن لم يحصل طول أو بعد طول وإن لم تحصل مفارقة . فإن رضى آخذ المغيب مجاناً صح الصرف فى الجميع ، إلا فى نقص العدد فليس له الرضا به مجاناً على المشهور . ولا بد من تقصص الصرف فيه سواء قام بحقه فيه وطلب البديل أو رضى مجاناً . وألحق اللخمي به نقص الوزن فيما إذا كان التعامل بها وزناً ؛ فلذلك قال الشارح : أى نقص العدد أو الوزن ويقيد بما إذا كان التعامل بها وزناً فقط أو وزناً وعدداً .

قوله : [صح الصرف] : أى ولا يجوز التراضى على البديل إلا فى المغشوش المعين من الجهتين كذا الدينار بهذه العشرة دراهم فقيه طريقتان : الأولى : إجازة البديل ولا ينتقض الصرف ، لأنهما لم يفرقا وفى ذمة أحدهما للآخر شيء ولم يزل

(وإلا) يرضى به (نَقَضَ) الصرف وأخذ كل منهما ما خرج من يده .
(كالتَقْصِ) : أى نقص العدد أو الوزن فإنه ينقض بعد الطول مطلقاً
رضى به واجده أو لم يرض .

(وحيث نَقَضَ) : أى متى قلنا بالنقض وكانت الدنانير متعددة ، فلا يخلو
إما أن يكون فيها أكبر وأصغر ، أو أعلى وأدنى ، أو متساوية .
فإن كان فيها أصغر وأكبر (فأصغرُ دينارٍ) يتعلق به النقص دون الجميع
(إلا أن يتعداهُ النَّقْصُ) : أى يتعدى الأصغر ولو بدرهم (فالأكبرُ) هو
الذى ينقض دون الأصغر .

(فإن تَسَاوَتْ) فى الصغر أو الكبر والجودة والرداءة (فواحدٌ) منها ينقض
ما لم يزد عليه موجب النقص فأخر .

(لا الجميع - ولو لم يُسَمَّ لكل دينارٍ منها (عَدَدٌ) نائب فاعل يسم .
(إلا إذا كان فيها أعلى وأدنى) فيفسخ الجميع على الأرجح . وقيل : الأعلى
فقط . وقيل : إذا لم يسم لكل دينار عدد نقض الجميع ولو تساوت . والراجع

المعين مقبوضاً لوقت البدل ، فلم يلزم على البدل صرف مؤخر ، بخلاف غير
المعين فيبترقان وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه ففى البدل صرف مؤخر . والطريقة
الثانية : أن المغشوش المعين فيه قولان : المشهور منهما نقض الصرف وعدم إجازة
البدل .

قوله : [فإنه ينقض بعد الطول مطلقاً] : والفرق بين النقص وغيره حيث
قلم إن النقص يوجب نقض الصرف عند الطول مطلقاً وغيره إن رضى به مجاناً فلا
ينقض أن الناقص لم يقبض لا حساً ولا معنى بخلاف غيره فقد قبض حساً .

قوله : [وحيث نقض] : أى جبراً أو بغير جبر .

قوله : [فالأكبر هو الذى ينقض] : أى ولا ينقض الأصغر وقطعة من
الأكبر فى نظير ما زاد على الأصغر لأن الدنانير المضروبة لا يجوز كسرها لهذا
المعنى ، لأنه من الفساد فى الأرض .

قوله : [فأخر] : أى فينقض الآخر وإن لم يستغرق المعيب جميعه ويرد تمامه
من السلم لأجل النقص ولا يكسره كما علمت .

ما ذكرناه من أنه في التساوي ينقض واحد مطلقاً - سمي أم لا - وفي الاختلاف بالحدودة والرداءة ينقض الجميع .

* (وشرط) صحة (البدل) : أى بدل الميعب المتقدم ذكره من مغشوش أو نحو رصاص ، حيث أجزى أو تعين كما تقدم :
* (تعجيل) لئلا يلزم ربا النساء .

* (ونوعية) فلا يجوز أخذ ذهب عن دراهم زياف ولا فضة عن ذهب ، لأنه ينول إلى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه ، إلا أن يكون يسيراً يجوز اجتماعه في الصرف والبيع بأن يجتمعا في دينار .

* ولا فرغ من الكلام على ما إذا وجد معيباً ، شرع في الكلام على ما إذا استحق أحد التقدين فقال :

« (وإن استحق) من أحد المتصارفين (غير مصوغ) - سواء كان مسكوكاً أم لا - (بعد مفارقة أو طول ولو) كان ما استحق (غير معين) للصرف - فلا مفهوم لقوله : «معين سلك» - (أو) استحق (مصوغ مطلقاً) حصل طول أو مفارقة أم لا - لأن المصوغ يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه - (نقض) الصرف فيما استحق ، لا الجميع على ما تقدم .

(وإلا) بأن استحق غير المصوغ بالحضرة (صح) الصرف (فيلزم) الدافع

قوله : [عن ذهب] : أى لأن الفضة المصاحبة للذهب تقدر ذهباً فيأتي الشك في تماثيل الذهبين .

وقوله : [ولا أخذ عرض عنه] : ليست العلة في منع العرض جهة التفاضل ، وإنما العلة في منعه اجتماع البيع والصرف كما أفاده الشارح بقوله : « إلا أن يكون يسيراً » إلخ . والحاصل أن قول المصنف : وشرط البدل تعجيل ونوعية معناه : يشترط أن يكون من نوع المبدل منه لا من غيره من عين أو عرض فإن كان عيناً منع للتفاضل المعنوي وإن كان عرضاً منع للبيع والصرف . إلا إن كانت قيمة العرض يسيرة بحيث تجتمع مع الدراهم في دينار وإلا فلا منع .

فيله : [وإن استحق من أحد المتصارفين غير مصوغ] : حاصل فقه السنة أن الصرف إذا وقع بمسكوكين أو بمسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمراد به ، بل المصوغ فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة أحدهما المجلس أو بعد الطول ، فإن عقد الصرف ينقض سواء كان المستحق معيناً حال العقد أم لا على المشهور . وإن كان المستحق مصوغاً نقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد طول معيناً أم لا : لأن المصوغ يراد لعينه وغيره لا يقوم مقامه وإن كان المستحق

له (تعجيلُ البَدَلِ) وإلا نقض .

(وللمستحقِّ إجازةُ الصَّرْفِ) فيما استحقه (فيأخذُ) من المصطرف (مُقَابِلَهُ) ولو في الحالة التي ينتقض فيها ، وذلك في المصنوع مطلقاً. وفي غيره بعد المفارقة أو الطول . فإن استحق ديناراً أخذ مقابله درهم من دفعها أولاً ثم يرجع المستحق من يده على الذي أخذها أولاً (إن لم يُخْبِرِ المُصْطَرِفُ) المراد به : من استحق من يده ما أخذه من صاحبه (بالتعدى) فإن أخبره شخص بذلك — وكذا إن علم بالتعدى — لم يجز له إجازة الصرف .

• (وجازَ مُحَلِّيَ بأحدِ النَّقْدَيْنِ) تنازعه كل من بيع المقدر وحلى : أى جاز أن يباع بأحد النقدين ما حُلِّيَ بأحدهما ، وسيأتى المحلى بهما معاً — (إن) كان المحلى بأحدهما (ثوباً) — فأولى سيفاً ومصحفاً (إذا كان يَخْرُجُ منه شيءٌ بالسَّبْكِ) بالنار ، (وإلا) يخرج منه شيء إذا سبك (فكالمَدَم) فجواز بيعه ظاهر بلا شرط .

غير مصنوع بحضرة العقد صح عقد الصرف سواء كان معيناً أم لا إلا أن غير المعين يجبر فيه على البدل من أراد نقض الصرف لمن أراد إتمامه بدفع البدل . وأما المعين فقبل إن صحة العقد فيه مقيدة بما إذا تراضيا على البدل فن أبى لا يجبر وقبل غير مقيدة .

قوله : [وإلا نقض] : أى وإن لم يحصل تعجيل وجب نقض الصرف وإبطاله لما يلزم عليه من النسيئة .

قوله : [وللمستحق إجازة الصرف] : أى وله نقضه وهذا قول ابن القاسم ، وهو المشهور بناء على أن هذا الخيار جرت إليه الحكم فليس كالخيار الشرطى .
قوله : [لم يجز له إجازة الصرف] : أى لأنه كالصرف على الخيار الشرطى وهو ممنوع ، وذلك لأنه لما أخبر بتعدى من صارفه كان داخلاً على عدم إتمام الصرف فهو مجوز لتمامه وعدم تمامه كالصرف على خيار .

قوله : [إذا كان يخرج منه شيء] إلخ : حاصل فقه المسألة أن المحلى بأحد النقدين إن كان لا يخرج منه شيء إذا سبك فإنه يجوز بيعه بالعرض وبالتقد ؛ سواء كان من صنف ما حلى به أو من غيره — كان الثمن حالاً أو مؤجلاً . وإن كان

* ويشترط لجواز بيع المحلى الذى يخرج منه شيء بالسبك شروط ثلاثة أشار لأولها بقوله :

(إن أبيحت) الحلية لا إن جرت؛ كسكين وثوب رجل، كعمامة مقصّبة ودواة، فلا يجوز بيعه بأحدهما بل بالعروض. إلا أن يكون الثمن من غير الحلية ويجمعا في دينار كما تقدم في الصرف. وأشار لثانيها بقوله :

(وسمّرت) الحلية في المباع^(١) بحيث يلزم على خلعهما منه فساد. ولثالثها بقوله : (وعجّل) العقود عليه من ثمن وضمن. فإن أجلا أو أحدهما منع بالتقديس وجاز بالعروض. وإذا وجدت الشروط جاز البيع بغير صنفه (مطلقاً) كانت الحلية تبعاً للجواهر أم لا .

(و) إذا بيع (بصنفه) زيد شرط رابع أفاده بقوله :

(إن كانت) الحلية تبلغ (الثلث) فدون .

• (وإن حلّى) المباع (بهما) معاً (جاز) بيعه (بأحدهما إن تبعاً الجوهر) أى

يخرج منه شيء إذا سبك، فإن بيع بعرض جاز بلا شرط من تلك الشروط الثلاثة حالاً أو مؤجلاً. وإن بيع بنقد فإن كان مخالفاً لصنف ما حلّى به اشترط في صحة البيع الإباحة وتعجيل الثمن والمثمن والتسمين وإن كان بصنف ما حلّى به، زيد رابع وهو كون الحلية تبعاً للمحلى بأن كانت الثلث فدون .

قوله : [إن أبيحت] : لما كان الأصل في بيع المحلى المنع لأن في بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب أو بيع فضة وعرض بفضة وبغير صنفه بيع وصرف في أكثر من دينار وكل منهما ممنوع، لكن رخص فيه للضرورة كما ذكره أبو الحسن عن عياض وشرطوا لجواز بيعه هذه الشروط فما كان ليس بمباح فليس من محل الرخصة فلذا لا يباع بالنقد إلا على حكم البيع والصرف .

قوله : [وسمّرت] : مراده ما يشمل الخيطة أو المنسوجة أو المطرزة فليس المراد خصوص التسمير .

قوله : [بأحدهما] : أى وأما بيعه بهما فلا يجوز على ما تقتضيه قواعد المذهب لأنه بيع ذهب بذهب وبيع فضة بفضة وذهب .

قوله : [إن تبعاً الجوهر] : وهل تعتبر التبعية بالقيمة أى ينظر إلى كون قيمتها

(١) قال أستاذنا الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد : حق العربية أن يقال « المبيع » .

المباع الذى هما به لا بهما معاً .

* (و) تجوز (المبادلة) في الذهب والفضة (وهي : بيعُ العَيْنِ ذهباً أو فضةً (بمثله) : أى ذهباً بذهب أو فضةً بفضة (عَدَدًا) كعشرةً دنانير بمثلها يداً بيد (إن تَسَاوَا عِدداً وَوَزَنًا) ولو كان أحدهما أجود كما سيأتى . ولا يشترط للجواز حينئذٍ إلا المناجزة وعدم دوران الفضل من الجانبين .

* (وإلا) يتساوياً فيما ذكر فلا يجوز إلا بشروط سبعة أشار لها بقوله :

(فَشَرَطُ الْجَوَازِ لِلْمِبَادَلَةِ سَبْعَةٌ : (الْقَلَّةُ) فِي الْعِدَدِ فَلَا يَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ وَبَيِّنَ الْقَلَّةَ بِقَوْلِهِ : (سِتَّةٌ فَأَقْلَلُ) لاسبعة فأكثر ، لأن شأن ابتغاء المعروف إنما يكون في القليل .

(وَالْعَدَدُ) : لا الوزن كواحد بواحد أو ستة بستة .

(وَأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْوِزْنِ فَقَطْ) دون العدد .

ثلث قيمة المحلى بحليته وهو المعتمد أو بالوزن خلاف وتظهر ثمرة الخلاف في سيف محلى بذهب وفضة يبيع بسبعين ديناراً وكان وزن حليته عشرين ولصياغتها تساوى ثلاثين وقيمة النصل وحده أربعون لم يميز ببيعه بأحدهما على الأول وجاز على الثانى . وهذا الخلاف جارٍ في قوله قبل : إن كانت الثلث .

قوله : [وتجوز المبادلة] إلخ : لما كان يبيع النقد بنقد بغير صنفه صرفاً ، وبصنفه إما مراطلة – وهو يبيع نقد بمثله وزناً كما يأتي – وإما مبادلة ، وقد عرفها المصنف كما قال ابن عرفة : يبيع العين بمثله عدداً ، فقوله : بمثله . يخرج الصرف وقوله : عدداً ، تخرج المراطلة .

قوله : [ولا يشترط للجواز حينئذٍ] : أى حين إذ تساوى عدداً ووزناً .

قوله : [لا سبعة] : العبرة بمفهوم الستة فالزائد عليها ممتنع ؛

قوله : [لا الوزن] : أى فلا تجوز المبادلة في الدراهم أو الدنانير المتعامل بها وزناً كأوقية تبر كاملة بأوقية ناقصة .

قوله : [وأن تكون الزيادة في الوزن] : أى بأن تكون زيادة كل واحد على ما يقابله في الوزن لا في العدد وحينئذٍ فلا بد أن يكون واحداً بواحد لا واحداً باثنين .

(وَأَنْ تَكُونَ) الزيادة (السدس فأقلّ في كل دينارٍ أو درهمٍ) .
 وَأَنْ يَكُونَ (على وجه المعروف) لا المغالبة .
 وَأَنْ يَكُونَ (بلفظ البدل) دون البيع .
 (وَالْأَجْوَدُ جَوْهَرِيَّةٌ أَوْ الْأَجْوَدُ سَكَّةٌ) حال كونه (أَنْقَصَ) وزناً
 عن مقابله (ممتنع) لدوران الفضل من الجانبيين فينتهي المعروف .
 (وإلا) يكن الأجود جوهريّة أو سكة أنقص بل كان مساوياً لمقابله أو أزيد
 (جآز) لانتفاء علة المنع .
 • (و) تجوز (المراضة) وهي : (عَيْنٌ) من ذهب أو فضة (بمثله)
 ذهب بذهب وفضة بفضة (وزناً) إما (بصنّجّة) في إحدى الكفتين والذهب

قوله : [السدس فأقل] : هذا الشرط ذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن
 جماعة ولكن قال في القباب : أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط وقد جاء لفظ
 السدس في كلام المدونة وهو محتمل للتمثيل والشرطية .

قوله : [وَأَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ] : اختلف ؛ هل تشترط السكة للدرهم
 أو الدينار وهل يشترط اتحادهما ؟ قولان : المعتمد عدم الاشتراط فما يتعامل به
 عدداً من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك وتجاوز المبادلة في سكتين
 مختلفتين .

قوله : [أَنْقَصَ وَزَنْناً عَنْ مَقَابِلِهِ] : مقابل الأول ردىء الجوهريّة ومقابل
 الثاني ردىء السكة .

قوله : [ممتنع] : خبر عن قوله « والأجود » . وإنما أفرد مع أنه خبر عن
 شيئين لأن العطف بأو .

قوله : [فينتهي المعروف] : أى المعروف الذى هو شرط المبادلة بسبب
 المبالغة . والحاصل أن القواعد تقتضى منع المبادلة ولو تمحض الفضل من جهة واحدة
 لكن الشارع أباحها حينئذ بشرطها ما لم يخرجها عن المعروف بدوران الفضل
 من الجانبيين .

قوله : [لانتفاء علة المنع] : أى وهي دوران الفضل من الجانبيين .

قوله : [وهي عين من ذهب أو فضة بمثله] : أى وسواء كانا مسكوكين أم لا

أو الفضة في الأخرى (أو كِفَتَيْنِ) بكسر الكاف؛ بأن يوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في الأخرى فيساوي بينهما (ولو لم يُوزَنَا) قبل ذلك لأن كل واحد أخذ زنة عينه، كان معلوماً قدرها وزناً قبل ذلك أم لا (وإن كان أحدهما) أي التقدين كله (أو بعضه أجودَ) من الآخر فيجوز .

(لا) إن كان أحدهما (أدنى وأجودَ) : أي بعضه أدنى من مقابله وبعضه الآخر أجود منه كمصرى وبنديق ، ويقابلان بمغربي؛ فالمغربي متوسط والمصري أدنى والبنديق أعلى ، فيمنع لدوران الفضل من الجانبين .

* (و) جاز (مغشوشٌ) : أي بيعه (بمثله) مراطلةً ومبادلةً أو غيرهما

اتحدت سكتنهما أم لا كان التعامل بالوزن أو بالعدد .

قوله : [أو كفتين] : أو في كلام المصنف لحكاية الخلاف ويدل له قول عياض اختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل فقليل : لا تجوز المراطلة إلا بكفتين ، وقيل : تجوز بالمثاقيل أيضاً وهو أصوب : (٥١) ، والمراد بالمثاقيل كما قال الأبى : الصنجة انتهى (بن) ، والصنجة بفتح الصاد وبالسین وهو أفصح كما في القاموس .

قوله : [فيساوي بينهما] : أي فلا تغتفر الزيادة في المراطلة ولو قليلاً كما في المواق بخلاف المبادلة . إن قلت : إذا كان كل واحد إنما يأخذ مثل عينه فأى غرض في ذلك الفعل ؟ أجيب بأنه : يمكن أن يكون الغرض باعتبار الرغبة في الأفضال دون الكبار أو بالعكس أو في غير المسكوك دون المسكوك أو بالعكس .

قوله : [فالمغربي متوسط] : أي يفرض ذلك .

قوله : [لدوران الفضل من الجانبين] : أي قرب المغربي يغتفر جودته ويأخذ

المصري نظراً لأخذه البنديق ورب البنديق يغتفر جودته لأجل دفع المصري .

• تنبيه : اختلف هل الأجود سكة أو صياغة كالأجود جهورية . فيدور الفضل بسببهما – أولاً ؟ الأكثر من أهل العلم على عدم اعتبارهما وأنهما ليسا كالجودة في الجهورية فلا يدور بهما فضل خلافاً لما مشى عليه خليل .

قوله : [بمثله] : أي بمغشوش مثله وظاهره تساوي الغش أم لا وهو ظاهر ابن

بلغة السالك – ثالث

(وبخالص) على المذهب . ومحل الجواز : إن بيع (لمن لا يغشُّ به) بل لمن يكسره ويجعله حلياً أو غيره ، وفسخ إن بيع لمن يغش به .
 • (و) جاز (قضاءُ القرضِ) إذا كان عيناً بل (ولو طعاماً وعرضاً بأفضلَ صفةٍ) حل الأجل أم لا ، لأنَّ القرض لا يدخله : « حطَّ الضمان وأزِيدك » ، كدينار جيد عن أدنى منه أو ثوب أو طعام أو حيوان جيد عن دقء ،

رشد وغيره كما في (ح) لكن في المواق أنه لا يجوز بيع المغشوش بمثله إلا إذا علم أن الداخل فيهما سواء .

قوله : [على المذهب] : قيد في الثاني وأما بيعه بمثله فلا خلاف في جوازه .
 قوله : [وفسخ إن بيع لمن يغش به] : أى جزماً وأما لو شك هل يغش به أم لا فيكره والبيع ماض ومحل فسخته إلا أن يفوت بذهاب عينه أو بتعذر المشتري ، فإن فات فهل يملك ثمنه فلا يجب عليه أن يتصدق به ، أو يجب عليه التصديق به ، أو يجب عليه التصديق بالزائد على فرض بيعه لمن لا يغش ؟ أقوال أعدلها ثالثها - كذا في الأصل .

قوله : [وجاز قضاء القرض] إلخ : حاصل ما في المقام ستون صورة وذلك لأن الدين المترتب في الدمة : إما من قرض أو من بيع ، وفي كل : إما عيناً أو عرضاً أو طعاماً فهذه ست ، وفي كل : إما أن يقضيه بمساو في القدر والصفة ، أو بأفضل صفة أو قدرأ أو بأقل صفة أو قدرأ ، فهذه ثلاثون ، وفي كل : إما أن يقضيه بعد حلول الأجل ، أو قبله . فهذه ستون : ثلاثون في القرض ؛ وثلاثون في البيع ، أما التي في - القرض فهان عشر جائزة وهي : القضاء بمساو قدرأ وصفة ، أو بأفضل صفة ، حل الأجل فيهما أم لا ، أو بأقل صفة أو قدرأ إن حل الأجل فيهما فهذه ست . كان المقضى والمقضى عنه طعاماً ، أو عرضاً ، أو عيناً ، والباقي اثنتا عشرة ممنوعة وهي القضاء بأزيد قدرأ حل الأجل أولاً أو بأقل صفة أو قدرأ ولم يحل الأجل ؛ فهذه أربع سواء كان المقضى والمقضى عنه طعاماً أو عرضاً أو عيناً . وأما الثلاثون التي في البيع فسيأتي حاصلها .
 قوله : [لا يدخله حط الضمان وأزِيدك] : أى لأن الحق في الأجل في القرض لمن عليه الدين .

لأنه حسن قضاء ؛ وخير الناس أحسنهم قضاء (إن لم يبدُ خُلاً عليه) ، وإلا كان سلفاً جرّ منفعه وهو فاسد

* (و) جاز القضاء (بأقلّ صفةٍ وقدرًا) معاً كنصف دينار أو درهم ونصف لردب أو ثوب عن كامل أجود ، وأولى بأقل صفة فقط أو قدرًا فقط (إن حلّ الأجل) وإلا فلا؛ (لا) يجوز القضاء (بأزيد عددًا أو وزنًا)

قوله : [خير الناس أحسنهم قضاء] : وهو معنى الحديث الوارد في الصحيحين « أنه عليه الصلاة والسلام رد في سلف بكر رباعياً ، وقال : إن خيار الناس أحسنهم قضاء »^(١) ولا يقال تلك رخصة لا يقاس عليها لأننا نقول إنما تمسكنا بعموم النص الذي هو قوله : « إن خيار الناس أحسنهم قضاء »^(١) والبكر من الإبل : ما دخل في الخامسة ، ومن البقر والغنم : ما دخل في الثانية. والرباعى من الإبل : ما دخل في السابعة .

قوله : [إن حلّ الأجل] : إنما منع قبل الأجل لما فيه من : ضع وتعجل .
قوله : [لا يجوز القضاء بأزيد عددًا] : أى حيث كان التعامل بها أو عددًا ووزنًا .

وقوله : [أو وزنًا] : أى حيث كان التعامل بها وزنًا فقط فتتمنع الزيادة في الوزن ، إلا كرجحان ميزان بأن يكون راجحاً في ميزان صرفى مساوياً في ميزان آخر . والحاصل أن العين إذا كان يتعامل بها عددًا فلا يجوز قضاء فرضها بأزيد عددًا باتفاق لأنه سلف بزيادة كما قال الشارح . وأما إن كان التعامل بها وزنًا كما في مصر فهل يلغى الوزن أو العدد بخلاف والمعتمد الأول . وعليه فلا يجوز قضاء نصفي ريال أو أربعة أرباعه عن كامل ولو اتحد الوزن وعلى مقابله يجوز . وأما إن كان التعامل بها وزنًا فقط فلا يضر زيادة العدد حيث اتحد الوزن اتفاقاً .

(١) خياركم أحسنكم قضاء للنين : قال في الجامع الصغير أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة . وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بغيراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوه . فقالوا : ما نجد إلا سناً أفضل من سته . فقال الرجل : أوفيتني وفاءك الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » وفي رواية فيه : « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

مطلقاً حل الأجل أم لا للسلف بزيادة .
 (كدورانِ الفضلِ^(١) من الجانبينِ) : فلا يجوز ؛ كعشرة يزيدية عن تسعة
 محمدية أو عكسه .
 * (وثَمَنُ المَبِيعِ) الكائن في الذمة (من العَيْنِ كذلك) : يجرى
 في قضائه ما جرى في قضاء القرض ؛ فيجوز بالمساوي والأفضل صفة مطلقاً ،
 حل الأجل أم لا ، وبأقل صفة وقدرًا إن حل الأجل ، لا إن لم يحل ولا إن دار فضل
 من الجانبين ؛ إلا في صورة أشار لها بقوله :
 (وجازَ بأكثرَ) مما في الذمة عددًا ووزنًا وأولى صفة ؛ إذ علة منع ذلك في
 القرض — وهي السلف بزيادة — منفية هنا حل الأجل أو لم يحل .
 ومفهوم قوله : « من العين » أنه لو كان الثمن عرضًا أو طعامًا ففيه تفصيل
 أشار إليه بقوله :

قوله : [كعشرة يزيدية] إلخ : أي فالمقترض تساهل في دفع العشرة المذكورة
 — وإن كان فيها زيادة — لرغبته في جودة التسعة المحمدية التي أخذها ، والمقترض
 يرغب في أخذ العشرة لزيادتها ، وإن كانت رديئة بالنسبة لتسعته التي أقرضها .
 قوله : [من العين كذلك] : أي ففيه صور عشر ويأتي في الطعام عشر
 أيضًا وفي العرض مثلها . أما صور العين فثمان جائزة وهي : القضاء بمساو ، أو
 أفضل صفة ، حل الأجل أم لا ، وبأقل صفة أو قدرًا ، إن حل الأجل ، وبأكثر عددًا
 أو وزنًا حل الأجل أم لا ؛ فهذه ثمان . وبقي صورتان ممنوعتان وهما مفهوم قوله :
 إن حل الأجل في الصفة أو القدر ويضم لهما دوران الفضل من الجانبين .
 قوله : [وبأقل صفة وقدرًا] : الواو بمعنى أو وهي مانعة خلوة .
 قوله : [منفية هنا] : أي في ثمن المبيع من العين ، ولذلك يجوز للرجل أن
 يشتري بعشرة ويدفع خمسة عشر حل الأجل أم لا ، لأن الأجل في العين من
 حق من هي عليه فلا تهمّة فيه .
 قوله : [أنه لو كان الثمن عرضًا أو طعامًا] : حاصل الصبر التي تتعلق بهما
 أنه متى قضاه بمساو صفة وقدرًا جاز ، حل الأجل أم لا ، أو بأزيد صفة أو قدرًا
 جاز ، إن حل الأجل . وفي كلِّ عرضًا أو طعامًا ، وبأقل صفة أو قدرًا في العرض

(١) انظر بعده صفحة ٦٩ .

(كغَيْرِ الْعَيْنِ إِنْ حُلَّ الْأَجْلُ) يجوز قضاؤه (بِأَزِيدَ صِفَةً وَقَدْرًا)
لا إن لم يحل ؛ لما فيه من « حُطَّ الضَّمانُ وَأَزِيدَكَ » .

(و) جاز (بِأَقْلَ) صفة وقدرًا (فِي الْعَرَضِ) إن حلَّ الْأَجْلُ أَبْرَاهُ مِنْ
الزائد أم لا ؛ إذ المفاضلة في العرض لا تمنع ؛

(كَالطَّعَامِ) يجوز فيه بعد الأجل القضاء بأقل (إِنْ) جعل الأقل في
مقابلة قدره و (أَبْرَاهُ مِنْ الزَّائِدِ) لا إن جعل الأجل في مقابلة الكل لما فيه
من المفاضلة في الطعام . لا قبل الأجل لما فيه من « ضَعَّ وَتَعَجَّلَ » عرضًا
أو طعامًا . وهذا التفصيل كله قد تركه الشيخ .

● (وَدَارَ الْفَضْلُ) من الجانبين في قضاء القرض وثن المبيع (بِسَكَّةِ)
من جانب (أَوْ صِيَاغَةٍ مَعَ جَوْدَةٍ) من الجانب الآخر ، أى كل من السكَّة
أو الصياغة يقابل الجودة فيدور بها الفضل ؛ فلا يجوز قضاء مثقال من تبر
جيد عن مثله مسكوكًا أو مصوغًا غير جيد ولا العكس . وأما قضاء المسكوك عن
المصوغ وعكسه فذهب ابن القاسم الجواز .

● (وَإِنْ بَطَلَتْ مَعَامَلَةٌ) من دنانير أو دراهم أو فلولس ترتبت لشخص على

إن حل الأجل ولا يشترط إبرائه من الزائد ، وبأقل صفة وقدرًا في الطعام إن حل
الأجل بشرط إبرائه من الزائد في أقلية القدر ، فهذه ثنتا عشرة جائزة . والممنوع
ثمانية وهي : ما إذا قضاها بأزيد صفة أو قدرًا ، أو بأقل صفة أو قدرًا ، أو لم يحل
الأجل . وفي كلٍّ عرضًا أو طعامًا . وهي مفهوم قوله : « إن حل الأجل في
الزيادة » أو في الأقلية ويضم لها دوران الفضل .

قوله : [بأزيد صفة وقدرًا] : الواو بمعنى أو وهي مانعة خلو كما تقدم . ومثلها
يقال في قوله الآتي « وجاز بأقل صفة وقدرًا » .

قوله : [لما فيه من حط الضمان وأزيدك] : اعلم أن هذه العلة إنما تدخل في
ثن المبيع إن كان عرضًا أو طعامًا لأن الحق في الأجل لرب الدين وللمدين ولا تأتي
في انقراض مطلقًا ولا في ثمن المبيع إن كان عينًا . لأن الحق لمن عليه الدين إن شاء
عجل أو أبقاه للأجل . وأما « ضَعَّ وَتَعَجَّلَ » فتجرى في قضاء القرض وثن المبيع
سواء كان القرض أو الثمن عينًا أو طعامًا أو عرضًا .

غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص (فالمِثْلُ) : أى فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت مرجودة في بلد المعاملة .
 (وإنْ عَدَمَتْ) في بلد المعاملة - وإن وجدت في غيرها - (فالقِيْمَةُ يومَ الْحُكْمِ) : أى تعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضاً أو يقوم العرض بعين من المتجددة .
 • (وَتُصَدَّقُ بِمَا يُغَشُّ بِهِ النَّاسُ) أدباً للغاشِّ فجاز للحاكم - كالمكتسب - أن يتصدق به على الفقراء ؛ ولا يحرم عليه . وجاز أن يؤدبه بضرب ونحوه ولا يجوز أدبه بأخذ مال منه كما يقع كثيراً من الظلمة . وللاحكام أن يخرجها من السوق .

قوله : [من قرض أو بيع] : ومثل ذلك ما لو كانت ودیعة وتصرف فيها أو دفعها لمن يعمل فيها قراضاً .

قوله : [أى فالواجب قضاء المثل] : أى ولو كان مائة بدينهم ثم صارت ألفاً بدينهم أو بالعكس ، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وسبعين وبالعكس ، وكذا إذا كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو العكس ، وهكذا .

قوله : [فالقيمة يوم الحكم] : وهو متأخر عن يوم انعدامها وعن يوم الاستحقاق والظاهر أن طلبها بمنزلة التحاكم وحينئذ فتعتبر القيمة يوم طلبها . وظاهره ولو حصلت مماثلة من المدين حتى عدت تلك الفلوس ، وبه قال بعضهم . وقال بعضهم : هذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة وهذا هو الأظهر لظلم المدين بمطله : قال الأجهوري . كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه وتبين ظلمه .

قوله : [فجاز للحاكم] : أى فالصدق جائز لا واجب خلافاً لمن يقول بذلك . وما ذكره من التصديق هو المشهور . وقيل : يراق اللبن ونحوه من المائعات وتحرق الثياب الرديئة أو تقطع خرقاً وتعطى للمساكين .

قوله : [ولا يجوز أدبه بأخذ مال منه] : قال الوائشيسى : أما العقوبة

والغش يكون في كل شيء حتى في الحيوان وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« من غشنا فليس منا » (١) .

(كَخَلَطَ) شيء (جَيِّدٌ) كلبن وسمن وزيت ودقيق (بَرْدِيٌّ) من جنسه أو غير جنسه (من طعام أو غيره) كثياب وقطن وكتان (و) نحو (بَلَّ ثِيَابَ بِنِيشَا ، وَنَفَخَ لَحْمًا بَعْدَ السَّلْخِ) لا قبله لأنه يوم أنه سمين .
ومحل التصديق به (إِنْ كَانَ قَائِمًا) بيد البائع أو المشتري ويفسخ البيع .

(وإلا) يكن قائمًا - بأن ذهب عينه أو تغير - (فَبِالْثَمَنِ) الذي يبيع به .

بالمآل فقد نص العلماء على أنها لا تجوز . وفتوى البرزلي بتحليلها لم تزل الشيوخ يعدونها من الخطأ كذا في (بن) .

قوله : [من غشنا فليس منا] : إن حمل على غش الإيمان كفعل المنافقين فالحديث على ظاهره ، وإن كان المراد الغش في المعاملة مع اعتقاد حرمة فالمعنى : ليس مهتدياً بهدينا وليس من الكاملين في الإيمان . ولكن يترك اللفظ على ظاهره تخويفاً وتقريراً .

قوله : [فبالثمن الذي يبيع به] : وقيل بالزائد على فرض بيعه ممن لا يغش به وقيل يملكه وقد تقدمت تلك الأقوال .

(١) في الجامع الصغير : عن أبي هريرة : « من غشنا فليس منا » صحيح رواه الترمذي . وعن ابن مسعود : « من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار » قال ضعيف رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية .

فصل في بيان علة ربا النساء وربا الفضل

وبيان أجناس ربا الفضل وما يتعلق بذلك

- (عِلَّةُ) حرمة (رَبَاِ النِّسَاءِ فِي الطَّعَامِ) الربوي وغيره (مُجَرَّدُ الطَّعْمِ) : أى كونه مطعوماً لآدى ،
(لا على وَجْهِ التَّدَاوِي) : أى على غير وجه التداوى به ؛ فما يتداوى به من مسهل أو غيره يجوز فيه النساء أى التأخير .
- (فَتَدْخُلُ الفَوَاكِهِ) جميعها كرمان وإجاص (وَالْخَضِرُ) ما يؤكل أخضر كالخيار والبطيخ (وَالْبُقُولُ) بالضم كالجزر والقلقاس والفجل

فصل :

لما أنهى الكلام على أنواع الربا في النقد ، ولم يتكلم على كونه تعبداً أو معللاً - مع أنه معلل - وهل علة غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية ، وينبنى على ذلك حكم الفلوس النحاس فتخرج على الأول دون الثاني . فشرع الآن في الكلام على علة في الطعام وعلى متحد الجنس ومختلفة لحرمة التفاضل في الأول دون الثاني وحرمة ربا النساء فيهما كما تقدم ذلك في قوله : « وحرمة في عين وطعام ربا فضل إن اتحد الجنس » إلخ .

قوله : [علة حرمة ربا النساء] : إلخ : المراد بالعلة العلامة لا الباعثة لأنه يستحيل أن يبعث المولى أمر من الأمور على أمر ، اللهم إلا أن يراد الباعث الذي يبعث المكلف على الامتثال .

قوله : [مجرد الطعم] : بالضم الطعام أى مجرد كونه مطعوماً .

قوله : [والبقول] : الفرق بين الخضر والبقول أن البقول ما يقلع من أصله كالقفل بخلاف الخضر فإنه ما يتناول شيئاً بعد شيء كالبامية والملوخية في بعض البلاد .

(والحُلْبَةُ) بالضم (ولو يابسة) ويخرج نحو السلمج .
 (فَيَمْنَعُ بَعْضَهُ) أى يبعه (ببعض إلى أجلٍ) ولو تساويا .
 * (ويجوزُ التفاضلُ فيها) قل أو كثر (ولو بالجِنْسِ) الواحد كرتل
 برطلين (في غيرِ) الطعام (الرَبَوِيِّ) منها إذا كان (يداً بيد) .
 * (وعلةُ) حرمة (ربياً الفضلِ فيه) : أى في الطعام (اقتياتٌ وادخارٌ) :
 أى مجموع الأمرين . فالطعام الربوي : ما يقتات ويدخر ؛ أى ما تقوم به البنية
 عند الاقتصار عليه ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير ،
 ولا يشترط كونه متخذاً للعيش غالباً على المذهب - ابن ناجي . ولا حد في
 الادخار على المذهب . وفي معنى الاقتيات مصلحة كبصل كما سيأتي .

قوله : [والحلبة بالضم ولو يابسة] : حاصله أنه اختلف في الحلبة فقيل :
 طعام ، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة . أو دواء وهو قول ابن حبيب .
 أو الخضراء طعام واليابسة دواء ، وهو قول أصبغ في الموازية . فاختار شارحنا
 قول ابن القاسم .

قوله : [ويخرج نحو السلمج] : أى لأنه يستعمل على سبيل التداوي .
 قوله : [اقتيات وادخار] : قال ابن عرفة : الطعام ما غلب اتخاذه لأكل
 آدى أو لإصلاحه أو لشربه (ا هـ) ، فيدخل فيه الملح والفلفل لا الزعفران وما
 الورد والمصطكى والصبر والزرايع التي لا زيت لها والحرف : وهو حب الرشاد .
 وقوله : « أو لشربه » : يدخل فيه اللبن لأنه غلب اتخاذه لشرب الآدى . ويخرج
 الماء لأنه غلب اتخاذه لغير شرب الآدى لكثرة من يشربه من الدواب .
 ولا يرد على هذا زيت الزيتون فإن أصل اتخاذه للطعام وإصلاحه - كذا في
 الحاشية .

قوله : [إلى الأمد المبتغى منه عادة] : أى الزمن الذي يراد له عادة ،
 ولا حد له بل هو في كل شيء بحسبه ، ثم إنه لا بد أن يكون الادخار على وجه
 العموم ، فلا يلتفت لما كان ادخاره نادراً وحيثئذ فيجوز التفاضل في الجوز والرمان
 كما هو نص المدونة ومشهور المذهب ، كذا في الحاشية ، وفي الحقيقة الرمان
 وما في معناه خارج بقوله « اقتيات » .

• ثم شرع في عد الربويات وبيان أجناسها بقوله :

• (كَبْرٌ وَشَعِيرٌ وَسُلْتٌ ، وهى) : أى الثلاثة (جنسٌ) واحد على المذهب لتقارب منفعتها . فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا ولو بدأ بيد (وعَلَسَ) بفتح اللام ؛ قريب من حلقة البر : طعام أهل صنعاء اليمن (وذُرَّةٌ وَدُخْنٌ) بضم الدال المهملة وسكون الحاء المعجمة : حب صغير فوق حب البرسيم طعام السودان (وَأُرْزٌ . وهى) أى الأربعة (أجناسٌ) : أى كل واحد منها جنس على حدته يجوز التفاضل بينها مناجزة ومنع فى الجنس منها . (وَالْقَطَانِيَّةُ) السبعة (وهى أجناسٌ) يمنع التفاضل فى الجنس الواحد ويجوز بين الجنسين : (وَتَمْرٌ وَزَبِيبٌ وَتَيْنٌ) على المشهور (وهى أجناسٌ . وذوات الزيت) من زيتون

قوله : [جنس واحد على المذهب] : أى خلافاً للسيورى وتلميذه عبد الحميد الصائغ حيث قالوا : إن الثلاثة المذكورة أجناس فيجوز التفاضل فيما بينها مناجزة .

قوله : [وهى أى الأربعة أجناس] : أى على المشهور فى الثلاثة الأخيرة ، وأما العلس فخارج عنها إذا لم يقل أحد إنه جنس منها . وإنما اختلفوا : هل هو ملحق بالتمح والشعير والسلت أو جنس بانفراده ؟ وهو المشهور .

قوله : [والقطاني السبعة] : أى التى هى : العدس بفتحتين واللوبياء والحمص بتشديد الميم مفتححة ومكسورة مع كسر الحاء فيهما والترمس بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه ، والفول والجلبان والبسيلة وتسمى بالماش والكرسنة قال الباجي هى البسيلة ، وقال التتائي : قريبة من البسيلة وفى لونها حمرة . وسميت قطاني : لأنها تقطن بالمكان أى تمكث به . ولم يختلف قول مالك فى الزكاة إنها جنس واحد يضم بعضها لبعض وذلك لأن الزكاة لا تعتبر فيها المحانسة العينية ؛ وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت لا فى البيع . ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد فى الزكاة وهما جنسان فى البيع ؟

قوله : [وتين على المشهور] : أى فالمشهور فى التين أنه ربوى بناء على أن العلة الاقتيات والادخار ، وإن لم يكن متخذاً للعيش غالباً .

وسمى وقرطم وفجل أحمر. (ومنها بزرُ الكَتَّانِ) بفتح الكاف والخردل على الأرجح (وهي أجناسٌ، كزبوتها) فإنها أجناس (والعُسُولِ) : جمع عسل كانت من نحل أو تمر أو قصب أو غير ذلك أجناس. يجوز فيها التفاضل، كرتل من عسل نحل برطلين من عسل قصب إذا كان يداً يداً ويمنع في النوع منها .

(بخلاف الخُلُولِ والأنبذةِ فجنسٌ) واحد لا يجوز التفاضل فيها . والمذهب أن الخل والنبيذ جنس، ونص ابن رشد : النبيذ لا يصح بالتمر لقرب ما بينهما، ولا بالخل إلا مثلاً بمثل؛ لأن الخل والتمر طرفان يبعد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما . والنبيذ واسطة بينهما لقربه من كل واحد منهما. فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بالخل إلا مثلاً بمثل . وهذا أظهر ولا يكون سماع يحیی مخالفاً للمدونة (١٥٠هـ) .

قوله : [ومنها بزر الكتان بفتح الكاف والخردل] إلخ : إنما كان الأرجح فيهما كونهما ربويين لأنه يؤكل زيتهما غالباً لا على وجه التداوى في هذا الزمان وأنت خبير بأن الطعمية ينظر فيها للعرف، فأخراج الخرشى بزر الكتان من الربويات بقوله : فلا يرد أكل بعض الأقطار كالصعيد لزيت بزر الكتان لأن هذا من غير الغالب على حسب زمانه .

قوله : [كزبوتها فإنها أجناس] : أي فيباع رطل من الزيت الطيب برطلين من الشيرج أو من الزيت الحار مناجزة .
قوله : [أو غير ذلك] : أي كعسل العنب .

قوله : [فجنس واحد لا يجوز التفاضل فيها] : أي حيث كان أصلها واحداً وأما لو اختلف أصل الخل من أصل النبيذ كمخل تمر ونبيذ زبيب فظاهر تمثيل الشارح أنهما جنسان اتفاقاً والأنبذة كلها جنس واحد ولو اختلفت أصولها حيث كانت ربوية كالحلول .

قوله : [لأن الخل والتمر] : تعليل لمخدوف تقديره بخلاف الخل مع التمر فيصح .

قوله : [فلا يجوز بالتمر على كل حال] : أي لأنه يبع رطب بياض فلا تتأى المتلحق بقوله إلا مثلاً بمثل راجع لقوله ولا بالخل .

وقيل : كل واحد منهما جنس على حدته وهو أظهر في النظر لأن الذي يراد من الخلل غير ما يراد من النبيذ عادة .

(والأخبِازُ) كلها (ولو بعضها من قُطْنِيَّةٍ) كقول وبعضها من قَمَحٍ (جنسٌ) واحد يحرم التفاضل فيها (إلا) أن يكون البعض (بأبزارٍ) فلا يكون مع غيره جنساً ويجوز التفاضل فيه مع غيره؛ لأن الأبزار تنقله عما ليس فيه أبزار . والمراد جنس الأبزار ، فيصدق بالواحد .

(ويبيِّنُ) وهو (من دجاج أو غيرها (جنسٌ) واحد (فتشحرى المساواة) ولو اقتضى التحرى بيضة ببيضتين أو أكثر كما قال المازرى .
(ويُسْتَشْنَى) وجوباً عند البيع (قشراً بيض النعام) فلا يدخل في البيع سواء بيع بمثله أو بغيره . وذكر علة وجوب الاستثناء ليصح البيع بقوله :
(فإنه عرضٌ) لأنه إذا لم يستثن يلزم في الأول بيع طعام وعرض بطعام

قوله : [لأن الذي يراد من الخلل] : أى فالذى يراد من الخلل الإدام وإصلاح الطعام والذي يراد من النبيذ شربه والتلذذ به فبينهما بون .

قوله : [ولو بعضها من قطنية] : أى على المشهور ، ومقابله قولان ، قيل : هى أصناف ، وقيل : خبز القطاني صنف وخبز غيرها صنف . ومثل الأخباز الأسواق بشرط أن تكون الأخباز والأسوقه أصلها ربوى .

قوله : [إلا أن يكون البعض بأبزار] : أى أو أدهان أو سكر ، فالظاهر أنه إذا كان بأبزار مختلفة بحيث يختلف الطعم ، فإنه يصير كالجنيين . ومثل العجن بالأبزار التاطخ بها كالكمك بالسَّمْسَمِ بمصر لا وضع حبة سوداء على بعض رقيق وانظر هل ما كان بسكر مع ذى الأبزار صنف أو صنفان (١ هـ من الحاشية) .

قوله : [وهو من دجاج أو غيرها] : وهل يدخل فى الغير بيض الحشرات أم لا ؟ وهو الظاهر ، بل الظاهر ما ذكره ابن عرفة فى تعريف الطعام أنه ليس بطعام كما أن ظاهره أن لحمها كذلك . وحزم الشيخ كريم الدين بأن لحمها ربوى لا يظهر (اهـ خرشى) .

قوله : [قشر بيض النعام] : مثله بيع عسل مع شمعته بعسل بدونه فيجوز

وعرض وفي الثاني بيع طعام بطعام وعرض وهو ممنوع .
 (وسُكَّرٌ وهو) بجميع أصنافه (جنسٌ) واحد فيمنع رطل من المكرر
 أو النبات برطلين مع غيره .
 (وَمُطَّلَقٌ لَبَنٌ) من بقر أو غيرها (وهو) بأصنافه (جنسٌ)
 واحد .

(ولحمٌ طَيِّبٌ) إنسى أو وحشى كحدأة ورخم (وهو) من جميعها (جنسٌ)
 واحد يمنع فيه التفاضل والمطبوخ منه جنس (ولو اختلفت مَرَقَتُهُ) بأن طبخ
 بأوراق مختلفة بأبزار أم لا ، ولا يخرج ذلك عن كونه جنساً .
 (ودوابُّ الماءِ) من حوت وغيره صغيرة وكبيرة (وهي جنس) .
 (كَمَطَّلَقِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ) من غنم وبقر وغيرهما (وإنْ) كان (وَحَشِيَّاتٍ)

إن استثنى الشمع وإلا فلا فإن بيع بدراهم ونحوها جاز مطلقاً كذا في الحاشية .
 قوله : [وهو ممنوع] : أى لأن مصاحبة العرض للطعام كصاحبه للنقد ،
 فكما لا يجوز بيع نقد مع عرض بنقد متحد الجنس مع عرض كذلك لا يجوز
 في الطعام ؛ لأن العرض المصاحب للنقد أو الطعام يعطى حكمهما فيؤدى للتفاضل
 في متحد الجنس .

قوله : [من بقر أو غيرها] : أى من كل غير محرم الأكل ويلحق به
 الآدى : وقولنا « غير محرم الأكل » يشمل مكروه الأكل ؛ وفي الحقيقة لبنة تابع
 للحمه . فإن قلنا : إن لحم مكروه الأكل من ذوات الأربع مع مباحه جنس ،
 كان لبن مكروه الأكل من ذوات الأربع مع مباحه جنساً . وانظر ذلك .
 قوله : [وهو بأصنافه جنس] : أى الآتى بيانها وهي الحليب والأقط والخميض
 والمضروب .

قوله : [ولا يخرج ذلك عن كونه جنساً] : وما سياتى من طبخ اللحم بأبزار
 يخرج عن النية فالأبزار لا تنقل إلا عن النية .

قوله : [كطلق ذوات الأربع] : أى من مباح الأكل قال في المدونة :
 وذوات الأربع الأنعام والوحش كلها صنف واحد (١ هـ) ، قال : ولا بأس بلحم
 الأنعام بالخليل وسائر الدواب نقداً أو مؤجلاً لأنه لا يؤكل لحمها ، وأما الهر والثعلب

كفزال وبقر وحش وحمارة يمنع التفاضل فيها والمطبوخ منها جنس واحد ولو اختلفت مرقتة .

(والجراد) وهو جنس غير الطير .

(وفي جنسيّة المطبوخ من جنسين) كلحم طير ولحم بقر في إنا واحد أو كل منهما في إناء (بأبزار) ناقلة لكل واحد منهما عن أصله (خلاف) : قيل : يصير بذلك جنساً واحداً يمنع فيه التفاضل ، وقيل : بل كل على أصله فلا يمنع فإن طبخ أحدهما فقط بأبزار أو كل منهما بلا أبزار فجنسان اتفاقاً .

(والمرق) كاللحم يمنع التفاضل بينهما ، فلا يجوز رطل لحم برطلي مرق ويجوز مرق بمثله وبلحم طبخ وبقرق ولحم كتهماً بمثلها مثلاً في الصور الأربع (والعظم) المختلط كاللحم الخالص فلا بد من المماثلة يداً بيد ، فهو

والضبع مكروه بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها ، وهو يفيد أن مكروه الأكل من ذوات الأربع ليس من جنس المباح منها وإلا لم يبيع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلاً وإنما كره التفاضل في بيع لحمها بلحم المباح مراعاة للخلاف لحرمة أكلها وعدمها ، وفي الذخيرة ما يفيد أن الكراهة على التحريم . وعليه فهما جنس واحد وانظر : هل يجري مثل ذلك في مكروه الأكل من الطير كالوطواط مع مباح الأكل منه ؟ وهو الظاهر وقد يقال في مكروه الأكل من دواب الماء - ككلب الماء وخنزيره على القول بكراهتهما وإن كان ضعيفاً - لأن المعتمد فيهما الجواز (٥١ ملخصاً من الحرثي) .

قوله : [والجراد] : أي فهو ربوي على المعتمد ، وقيل ، وغير ربوي . قال خليل : وفي ربويته خلاف .

قوله : [خلاف] : وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا بيع أحدهما بالآخر فإنه يمنع التفاضل بينهما إن قلنا إنهما جنس واحد ، ويجوز إن قلنا إنهما جنسان . وأما هما مع لحم آخر فإن لم يكن مطبوخاً بناقل سجاز بيعه بهما أو بأحدهما ولو متفاضلاً وإن كان مطبوخاً بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل يصيران جنساً واحداً أو يبقى كل على ما هو عليه .

قوله : [في الصور الأربع] : وبقيت خامسة وهي مرق ولحم بلحم .

كنوى التمر حيث لم يفصل عنه فإن انفصل وكان لا يؤكل جاز بيعه باللحم متفاضلا كالنوى إذا انفصل عن تمره (والجلد كالحم) فتباع شاة مذبوحة بمثلها وزناً أو تحريماً مناجزة ولا يستثنى الجلد ، بخلاف الصوف فإنه يستثنى كقشر بيض النعام لأنه عرض .

* ولما كان مصلح الطعام الربوي ملحقاً به - فيدخله ربا الفضل - نبه عليه بقوله : (ومُصْلِحِهِ) عطف على « بُرِّ » أى : وكصلح الطعام : وهو ما لا يتم الانتفاع بالطعام إلا به (كَمِصْحٍ وَبِصْلٍ وَثُومٍ) بضم المثناة ويقال فوم بالفاء كما فى القرآن فى قوله : « وفومها » (وتبايل) بفتح الموحدة وكسرهما وبينه بقوله : (من فُلْفُلٍ) بضم الفامين (وكزبرة) بضم الكاف والباء الموحدة وقد تفتح الباء وقد تقلب الزاى سينا (وكسروياً) بفتح الراء وسكون الواو وفى لغة كزكريا ، وفى أخرى كتيما (وشَمَارٍ) بفتح أوله (وكَمُونَيْنِ) : أبيض وأسود (وأنيسونٍ ؛ وهى) أى المذكورات (أجناس) يجوز التفاضل بينهما مناجزة . (وخرَدَلٍ) بالبدال المهملة : حب أحمر صغير كالبرسيم يخرج منه زيت حار كالسَلْجَمِ وجب السلجم أحمر أيضاً أصغر من الخردل يخرج منه أيضاً زيت حار فهو كالخردل .

قوله : [والجلد كالحم] : أى ولو كان منفصلاً إذا لم يكن مذبوغاً وأما المذبوغ فكالصوف .

قوله : [وزناً أو تحريماً] : أى كأنهم لم يلتفتوا لما فى داخل بطنها من الفضلات المحتملة لتفاوتها .

قوله : [وهى أى المذكورات أجناس] : ما ذكره من أنها أجناس هو ما استظهره الباجى ونقل الشيخ أبو محمد عن ابن المواز عن ابن القاسم : أن الشمار والأنيسون جنس والكمونين جنس آخر وهو المعتمد كذا قرره شيخ مشايخنا العدوى .

قوله : [بالبدال المهملة] : أى كما فى التنزيل وورد إعجامها فى غير القرآن .

قوله : [يخرج منه زيت حار] : أى يستخرج ببلاد الصعيد كل من السلجم والخردل ومثلهما زيت الحس المسمى بالزيت الحلو بمصر .

في كونه ربويًا . ومشي الشيخ على أن الخردل ليس بربوي فالسلجم كذلك . ونص ابن الحاجب على أنه ربوي ، فقال بالعطف على الحنطة والخردل والقرطم . واعتمد بعضهم ما لابن الحاجب فلذا مررنا عليه ، والله أعلم بحقيقة الحال . وما قيل إنه ربوي اتفاقاً ففيه نظر .

* (لا فواكه) : كرمان وخوخ وإجاص (ولو ادُّخِرَتْ بِقُطْرِ ؛ كَتْفَاحٍ وَلَتَوَزٍ وَبُنْدُقٍ) فليست بربوية على الأرجح . وفي التين خلاف استظهره الشيخ أنه ربوي .

* (ودواء) عطف على فواكه : أي ليس بربوي كحزنبيل وحرمتمل وسائر العقاقير .

(وحلبيّة) يابسة أو خضراء .

(وبسّاح صغير) بأن انعقد ولم يزه ليس ربويًا ، لأنه لا يراد للأكل بخلاف الزهو فأعلى - من بسّر فرطب فتمر - فربوي اتفاقاً .

قوله : [واعتمد بعضهم ما لابن الحاجب] : أي وقد استظهره الشيخ خليل في توضيحه .

قوله : [وحلبة] : عطف على فواكه أي فليست ربوية فلا ينافي أنها طعام كما تقدم .

قوله : [بأن انعقد ولم يزه] إلخ : أي لم يبلغ حد الرامخ ؛ فكل ما لم يبلغ حد الرامخ لا يعدّ طعاماً من أصله بدليل قول الشارح : « لأنه لا يراد للأكل » .

قوله : [بخلاف الزهو فأعلى] : حاصله أن مراتب البلح سبع : طلع فلغريض فبلح صغير - وهو المسمى في عرف مصر بالنيني - فبلح كبير وهو المسمى بالزهو فبسر فرطب فتمر ويجمعها قولك « طاب زبرت » فكل واحد من هذه إما أن يباع بمثله أو بغيره وبالجملة تسع وأربعون صورة المكرر منها إحدى وعشرون صورة والباقي ثمان وعشرون وهي بيع الطلع بمثله وبالست بعده وبيع الإغريض بمثله وبالخميس بعده وبيع البلح الصغير بمثله وبالأربع بعده وبيع الكبير بمثله وبالثلث بعده وبيع البسر بمثله وبالاثنين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر بعده وبيع التمر بالتمر فالجائز منها يبيع كل بمثله بشرط المماثلة والمناجزة في الأربع الأخيرة ، وأما في الثلاث

- (وماء) عذب أو مالح ليس بربوي بل ولا طعام .
 (وجازا) : أى البلح الصغير والماء أى جاز كل منهما (بطعام لأجل) .
 (كالأدوية) تجوز بطعام لأجل لأنها كالعروض .
 • ثم شرع فى بيان ما يكون به الجنس الواحد جنسين ومالا يكون . فن
 الثانى ما أشار إليه بقوله :

* (ولا يَنْقَلُ طَحْنٌ) لحب (وعَجْنٌ) لدقيق (وصَلْتٌ) لغير تُرْمَسٍ
 من الحبوب (وشئى) للحم بلا أبزار (وتَقْنِيدٌ) له أو لغيره بنار أو هواء أو شمس
 عن أصل ؛ فالدقيق ليس جنساً منفرداً عن أصله فلا يجوز فيه التفاضل بينه وبين
 أصله لأنه مجرد تفريق أجزاء، والعجن لا ينقل عن الحب ولا الدقيق . والمصلوق مع

الأول فالجواز ولو مع التفاضل مع المناجزة وبيع الطلع بكل واحد من الست بعده
 وبيع الإغريض بكل واحد من الخمس بعده، وبيع البلح الصغير بكل من الأربع
 بعده ولو متفاضلاً من غير مناجزة لاختلاف الأجناس والطعمية وبيع الزهو بالبسر،
 لأنهما كشئى واحد بشرط التماثل أو المناجزة وبقي خمس ممنوعة وهى بيع الرطب
 بالزهو أو بالبسر أو التمر وبيع التمر بالزهو أو بالبسر . وعلة المنع فيها بيع رطب
 بيابس .

قوله : [وماء عذب أو مالح] : المراد بالعذب ما يشرب ولو عند الضرورة
 والمراد بالملح ما لا يشرب أصلاً . والعذب جنس والمالح جنس ويجوز بيع بعض
 الجنس الواحد ببعض متفاضلاً بدأ بيد . وأما لأجل فإن كان المعجل هو القليل
 منع لما فيه من «سلف جر نفعاً» . وأما إن كان هو الكثير فظاهر المدونة المنع
 أيضاً . قال الخرشي : ولعله مبنى على أن تهمة ضمان يجعل توجب المنع . (انتهى)
 وأما بيع المالح بالحلو وعكسه فيجوز بأى حال لاختلاف الأجناس وعدم كونه
 ربوياً وطعاماً .

قوله : [فلا يجوز فيه التفاضل بينه وبين أصله] : أى فإذا بيع القمح
 بالدقيق فلا بد من المماثلة وتعتبر المماثلة فى قدر الدقيق بالتحرى وكبيع العجين
 بالدقيق أو القمح .

غيره جنس فلا يباع مصلوق بمثله متفاضلا ولا مماثلا لعدم تحقق المماثلة . إلا الترمس فإن صلقة على الوجه المعلوم ينقله عن أصله لكثرة المعاناة فيه وصيرورته حلواً بعد المرارة، والتقليد غير ناقل عن الأصل .

(و) لا ينقل (تَسْمِينٌ) للبن عن لبن حليب لم يخرج سمته ، بخلاف ما أخرج منه سمته فناقل (و) لا ينقل (نَبِيدٌ لِكْتَمَرٍ) وزبيب (عن أصل) بل هما جنس فلا يجوز التفاضل بينه وبين أصله ولو احتمالاً ؛ كرطل زبيب برطل نبيذ منه لعدم تحقق المماثلة .

وأشار للأول - وهو ما يكون به الجنس جنسين - بقوله :

* (بخلاف خَبِزٍ) بفتح الخاء المعجمة ، فإنه ناقل عن العجين والدقيق فأولى عن الحب (وتخليل) لنبيذ ؛ فإنه ناقل عن الأصل النبيذ لا عن النبيذ لأن الخل والنبيذ جنس كما تقدم .

(وقلبي) لقمح مثلاً فناقل (وسويقي) المراد به ما طحن بعد صلقة فإنه ينقل لاجتماع أمرين وإن كان كل واحد بانفراده لا ينقل . وكذا إذا لت بسمن فإنه ينقل عن غير الملتوت .

(و) بخلاف (طَبِخٍ غَيْرِ لَحْمٍ) كأرز (أو) طبخ (لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ) فإنه ناقل .

قوله : [إلا الترمس] : وألحق به في تدميس الفول وصلق الفول الحار للكلفة التي فيه فيجوز بيع الفول المدمس أو الفول الحار باليابس ولو متفاضلا إذا كان مناجزة .

قوله : [والتقليد غير ناقل] إلخ : ستأتي صور ذلك .

قوله : [لأن الخل والنبيذ جنس] : حاصله أن النبيذ مع التمر جنس واحد وكذلك مع الخل إلا أنه يمنع بيع النبيذ بالتمر مطلقاً لعدم تحقق المماثلة ويجوز بيع النبيذ بالخل مماثلاً لا متفاضلاً . وأما الخل مع التمر فهما جنسان يجوز التفاضل بينهما مناجزة .

قوله . [وبخلاف طبخ غير لحم] : أي فإنه متى طبخ بأبزار نقل كما في ابن بشير خلافاً لما في (عب) من أن طبخ نحو الأرز بأبزار لا ينقله فلا فرق بين اللحم وغيره في أن كلاهما متى طبخ بأبزار انتقل وإلا فلا .

(و) بخلاف (شَيْبِه) أى اللحم بالنار بأبزار (وتجفيفه بها) : أى بالأبزار فناقل وإذا كانت هذه الأشياء ناقلة عن أصلها .
 * (فيجوزُ التَّفَاضُلُ) فيها (بأصلها يَدَأُ بِسَيْدٍ ، وحازَ تَمْرٌ ولو قَدُمُ) أى بيعه (بتمرٍ) جديد أو قديم ؛ فالصور ثلاثة. وقيل: لا يجوز قديم يجديد لعدم تحقق المائلة .

* (و) جاز لبن (حَلِيبٌ) من بقر . أو غيره بمثله .
 (و) جاز (رُطْبٌ) بضم الراء وفتح الطاء المهملة : ما نضج ولم يبيس ، وإلا فتمر .
 (و) جاز (لحمٌ مَشْوِيٌّ) بمثله . (و) لحم (قَدِيدٌ) بمثله . واعلم أن اللحم إما نىء أو مشوى أو قديد أو مطبوخ فكل واحد بمثله جائز كالنوىء بكل واحد مما بعده إن كان بأبزار ولو متفاضلا لنقله بالأبزار كما تقدم ، وإلا مُنِعَ مع المشوى

قوله : [وجاز لبن حليب] : اعلم أن اللبن الحليب وما تولد منه سبعة أنواع : حليب وزبد وسمن وجبن وأقط ومخيض ومضروب . وكل واحد من السبعة إما أن يباع بنوعه أو بغير نوعه . فالصور تسع وأربعون المكرر منها إحدى وعشرون . والباقي ثمان وعشرون الجائز منها ست عشرة صورة وهى : يبيع كل واحد بمثله وبيع المخيض بالمضروب وبيع كل من المخيض أو المضروب بالحليب أو بالزبد أو السمن أو الجبن الذى من حليب . وأما بيع المخيض أو المضروب بالأقط فليل بالحواز بشرط المائلة وقيل بالمنع ؛ واستظهر لأن الأقط إما مخيض أو مضروب فهو يبيع رطب يباس من جنسه : واختلف أيضاً فى بيع الجبن بالأقط والظاهر المنع كذا قالوا : وظاهره كان الجبن من حليب أو من مخيض أو من مضروب . والظاهر أن المنع مُسَلَّمٌ إذا كان من مخيض أو مضروب لا من حليب لأن المقصود منهما مختلف ، فهذه ثلاث صور مختلف فيها . وبقي تسع ممنوعة اتفاقاً : بيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو أقط وبيع زبد بسمن أو جبن أو أقط وبيع السمن بجبن أو أقط . ومحل منع الجبن والأقط فى هذه التسع إن كانا من حليب وأما إن كانا من مخيض أو مضروب فتحكمهما .

قوله : [واعلم أن اللحم] إلخ : أشار بذلك إلى أن صور بيع اللحم باللحم ست عشرة صورة ؛ لأن اللحم إما نىء أو قديد أو مشوى أو مطبوخ ، وفى كل :

والقديد مطلقاً؛ لأنه رطب بياض ومع المطبوخ متفاضلاً فقط .
(و) جاز لحم (عَفِينٌ) بفتح العين المهملة وكسر الفاء : وهو ما تغير طعمه بطول مكثه ، بمثله .

(و) جاز (زُبْدٌ) بمثله ، (و) جاز (سَمْنٌ) بمثله (وَأَقِطٌ) : لبن مستحجر وقيل جبن اللبن المنزوع الزبد بمثله (وَجُبْنٌ) بمثله .

(و) جاز حب (مَغْلُوثٌ) قل غلته بمثله لا نقيّ بمغلوث ولا إن كثر الغلث وهو ما الشأن أن لا يتسامح فيه (وَزَيْتُونٌ) بمثله (ولحم) بمثله .

* فقوله : (بمثله) كيلا أو وزنًا (مناجزةً) أى يدًا بيد : راجع للجميع .
* (لا) يجوز (رَطْبُهَا) أى المذكورات (بيابيسها) مَثَالًا ولا متفاضلاً .

(ولا) يجوز (شئٌ منها) أى المذكورات (مع عَرَضٍ) كثوب أو شاة (بمثله) : فلا يجوز زيتون وثوب بزيتون مثله أو معه عرض أيضاً للتفاضل المعنوي لاحتمال اختلاف قيمة العرض المصاحب للربوي .

(و) لا يجوز (مَسْبُولٌ) من حب كقمح (بمثله) : أى بمبلول مثله من جنس ربوي ؛ لا مَثَالًا ولا متفاضلاً لعدم تحقق المماثلة في البلب .

(ولا) يجوز لبن (حَلِيبٍ بَزْبُدٍ أو سَمْنٍ) لعدم النقل فإن أخرج زبده جاز بهما لأنهما صاروا جنسين .

(ولا) يجوز لحم (مَشْوِيٍّ بَقْدِيدٍ أو مَطْبُوخٍ) أو قديد بمطبوخ لا متفاضلاً ولا مَثَالًا لعدم تحقق المماثلة ، إلا أن يكون في أحدها أضرار ومقابله

إما أن يباع بمثله أو غيره فهذه ست عشرة صورة المكرر منها ست والباقي عشر . وقد ذكر الشارح أحكام سبعة منها مستوفاة وسكت عن ثلاثة هنا وسيدكرها في قوله : « ولا يجوز لحم مشوي بقديد » ، وهو بيع المشوي بالقديد أو المطبوخ وبيع القديد بالمطبوخ فلا تجوز تلك الصور الثلاث إن كان الناقل في كل أو لا ناقل فيها ولا مَثَالًا فإن كان الناقل بأحدهما فقط جاز ولو متفاضلاً كذا في الأصل .

قوله : [إلا أن تكون في أحدها أضرار] : مراده بالأضرار : الجنس فتي أضيف للماء ملح أو بصل أو ثوم فإنه ينقل .

خالياً منها فيجوز لحصول النقل بالأبزار عما لا أبزار فيه كما تقدم .
 • (واعْتَبِرَ الدَّقِيقُ) : أى قدره (تَحَرَّرَ يَأُ) إذا لم يعلم قدره كيلاً أو وزناً
 (فى بَيْعِ خَبْزٍ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ) أى الخبزان (مِنْ جِنْسٍ) كقمح . وهذا
 القيد لا بد منه على المذهب ولا يعتبر وزن الخبزين .

(وإلا) يكونا من جنس واحد؛ كخبز قمح وذرة (فالوزن) بين الخبزين
 هو المعتبر لا الدقيق. وقولنا : « فى بَيْعِ » إلخ ، وأما فى القرض فالعبرة بالعدد المتقارب
 قال ابن شعبان : لا بأس أن يتسلف الجيران فيما بينهم الخبز ويقضوا مثله أى لأن
 القصد فيه المعروف لا المبايعه .

(و) اعتبر الدقيق أيضاً (فى) بَيْعِ (عَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ) تحريماً
 فى المسألتين .

(وجازَ قَمَحٌ بِدَقِيقٍ) إن تماثلا وزناً أو كيلاً على الراجح . وقيل :
 لا يجوز إلا بالوزن وقيل لا يجوز مطلقاً لعدم تحقق المماثلة وهو أضعفها .

• (وتُعْتَبَرُ المَمَالَةُ بالكَيْلِ فيما يكال) كالحبوب (والوَزْنُ فيما يُوزَنُ)
 كالتقديين (وبالتَّحَرُّى فى غيرها وزناً) لا كيلاً (كالْبَيْضِ) وجاز التحرى فيما

قوله : [كما تقدم] : أى فى غير هذه الثلاثة .

قوله : [وإلا يكونا من جنس واحد] : أى والموضوع أن أصلهما طعام
 ربوى فإن كانا من صنفين غير ربويين أو أحدهما ربوى والآخر غير ربوى لم يعتبر
 وزن ولا غيره لجواز المفاضلة حينئذ .

قوله : [فالعبرة بالعدد المتقارب] : أى ولو زاد الوزن على العدد أو نقص
 وينبغى ما لم تحصل مشاحة ، وإلا فلا بد من الوزن إن اختلف أصلهما أو التحرى
 إن اتحد أصلهما .

قوله : [فيما يكال] : أى فى المعيار الذى اعتبره الشرع إن كان كيلاً
 فكَيْلًا وإن كان وزناً فوزناً فما ورد عنه أنه يكال - كالقمح - فلا تصح المبادلة
 فيه إلا بالكيل ، وما ورد أنه يوزن كالتقديين فلا تجوز المبادلة فيه إلا بالوزن ، وهكذا .

وقوله : [كالْبَيْضِ] : أى فىبِاعِ بعضه ببعض بالتحرى ولو اقتضى التحرى
 بيع بيضة ببيضتين أو أكثر .

يوزن من الربويات لا فيما يكال . وحاصل النقل عن ابن القاسم : أن كل ما يباع وزناً ولا يباع كيلاً مما هو ربوي تجوز فيه المبادلة والقسمة على التحرى، وهو في المدونة في السلم الثاني منها .

• وكل ما يباع كيلاً - لا وزناً - مما هو ربوي فلا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة بالتحرى بلا خلاف، وأما غير الربوي فاختلف في جواز القسمة ما فيه والمبادلة على التحرى على ثلاثة أقوال : الجواز فيما يباع وزناً لا كيلاً ، والثاني : الجواز مطلقاً ، والثالث : المنع مطلقاً .

• (فإن تَعَدَّرَ) التحرى فيما يجوز فيه التحرى لكثيره جداً (مُنْعَ) فلا تجوز المبادلة والقسمة فيه ، وظاهر قولنا : « جاز التحرى فيما يوزن » ولو لم يتعسر الوزن وهو مذهب المدونة كما تقدم . وقيد الشيخ تبعاً لابن الحاجب بما إذا تعسر الوزن وقول الأكثر .

• (وَفَسَدَ) العقد (المُنْتَهَى) عنه من بيع أو غيره . والصحة في العقود ترتب آثارها عليها ، والفساد عدمه . وفي العبادة : موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع .

قوله : [ولا القسمة بالتحرى] : الفرق بين ما يوزن فيجوز فيه التحرى وما يكال لا يجوز فيه أن آلة الوزن قد يتعذر وجودها ، بخلاف آلة الكيل فإنه يتيسر بأى وعاء فلذلك منع التحرى فيه .

قوله : [الجواز فيما يباع وزناً لا كيلاً] : أى وهو لابن القاسم ، وقوله : « والثاني : الجواز مطلقاً » ، وهو لأشهب ، وقوله : « والثالث : المنع مطلقاً » : أى وهو الذى فى كتاب السلم الثالث من المدونة .

قوله : [وفسد المنهى عنه] : أى عن تعاطيه وهذه قضية كلية شاملة للعبادات والمعاملات وهى العقود سواء كان عقد نكاح أو بيع إذا علمت ذلك ، فالأولى للشارح حذف قوله العقد .

قوله : [ترتب آثارها عليها] : أى كحل التلذذ بعقد النكاح والتصرف بالمبيع بعد عقد البيع .

قوله : [والفساد عدمه] : أى عدم ترتب آثارها عليها كعدم حل النكاح بالعقد وعدم جواز التصرف فى المبيع بسبب عقده .

قوله : [ذى الوجهين] : أى صاحب الوجه الموافق للشرع والمخالف له . فإن

فما نهى عنه ففاسد .

* (إلا للدليل) يدل على صحته: كالنجش وبيع المصراة وتلقى الركبان .
وما فسد تعين رد ما لم يفت كما يأتي . ثم أخذ في بيان ما نهى عنه بقوله :
* (كالغش) قال صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا »^(١) ، وقال
عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة »^(٢) .

قلت : إن كل فعل له وجهان ، فلا معنى لقولهم ذى الوجهين ؟ وأجيب : بأن هناك
أموراً ما لها إلا وجه واحد كاعتقاد وحدانية الله فليس لها إلا وجه واحد وهو موافقة
الشرع ، وكالأمور المجمع على حرمتها فليس لها إلا وجه واحد وهو مخالفة الشرع .
واعلم أن لم قاعدة أخرى وهي : إذا كان النهى ذاتياً للشيء ؛ كالدم والتحزير .
أو وصفاً له كالخمر للإسكار ، أو خارجاً لازماً له كصوم يوم العيد - لأن صومه
يستلزم الإعراض عن ضيافة الله تعالى - فإنه يكون مقتضياً للفساد . ويؤخذ من
هذه القاعدة فساد الصلاة وقت طلوع شمس أو غروبها ولا دلالة لقول خليل :
وقطع محرم بوقت نهى على الصحة إذا كان النهى لخارج عنه غير لازم كالصلاة
في الأرض المغصوبة والتنفل وقت خطبة الجمعة وليس الثوب الحرير في الصلاة ،
فلا يقتضى الفساد . ألا ترى أن إشغال بقعة الغير بلا إذنه أو إتلاف ماله أو
الإعراض عن سماع الخطبة أو لبس الحرير حرام كل منها ؟ وإن لم يكن في
صلاة .

قوله : [إلا للدليل] : أى شرعى .

قوله : [يدل على صحته] : أى صحة المنهى عنه وسواء كان الدليل متصلاً
بالنهى أو منفصلاً عنه فالمتصل كأن يكون النهى والصحة في حيز واحد والمنفصل
يكون النهى في حيز والصحة في حيز آخر .

قوله : [كالغش] : مثال للمنهى عنه ولم يدل دليل على صحته ؛ ويكون
الدليل مخصصاً لتلك القاعدة .

(١) من غشنا فليس منا - سبق تخريجه في هذا الباب .

(٢) قال في الجامع الصغير عن ابن عمر : « الدين النصيحة » صحيح - رواه البخارى في
الصحيح . وجاء به في صحيح البخارى معلقاً في آخر كتاب الإيمان بقوله : « الدين النصيحة لله ورسوله
ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

* (وهو) : أى الغش قسمان :

الأول : (إظهار جودة ما ليس بجيد) : كنفخ اللحم بعد السلخ ودق الثياب .

والثاني أشار له بقوله : (أو خَلَطُ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ) : كخلط اللبن بالماء والسمن بدهن (أو بردىء) من جنسه كقمح جيد بردىء .

* (وكحيوان) : أى بيعه (مطلقاً) : ما فيه منفعة كثيرة ويراد للسقنية ، أو ما لا تطول حياته ، أو ما لا منفعة فيه إلا اللحم ، أو قَلَّتْ منفعته (بلحم جنسه) : كبيع شاة بعشرة أرطال لحم من ضأن أو بقر أو إبل لما تقدم أن ذوات الأربع جنس واحد (إن لم يُطَبَّخ) اللحم . ولو بغير أبقار لبعده بالطبخ عن الحيوان ، فإن طبخ جاز كما يجوز بغير جنسه لكن مناجزة في غير الأولى لأن ما لا تطول حياته وما بعده طعام حكماً . وأما الأولى - وهو ما منفعته كثيرة ويراد للقنية - فيجوز ولو لأجل .

(أو) حيوان مطلقاً بأقسامه الأربعة (بما) أى بحيوان من جنسه (لا تطول حياته) كطير الماء (أو) بحيوان من جنسه (لا منفعة فيه إلا اللحم) : كخَصِيٍّ معز (أو قَلَّتْ مَنْفَعَتُهُ ؛ كخَصِيٍّ ضأن لتقديرها) : أى هذه الثلاثة (لحماً) ففيه بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول من جنسه وهو مزابنة ، وصور هذه تسعة ؛ لأنك إذا أخذت الأول من الأربعة مع كل من الثلاثة بثلاثة

قوله : [كنفخ اللحم بعد السلخ] : أى وأما قبله فلا نهى فيه لأنه يحتاج إليه وفيه إصلاح ومنفعة .

قوله . [كخلط اللبن بالماء] . محل النهى ما لم يخلط بالماء لاستخراج زبده وكخلط العصير بالماء لتعجيل تخليله .

قوله : [وكحيوان] ، أى حى مباح الأكل وإنما قيدنا بذلك لأن بيع الخيل ونحوها باللحم المباح جائز لعدم المزابنة وسواء كان البيع نقداً أو لأجل .

قوله : [ولو بغير أبقار] : أى كما أفاده الأقفهسى وهو الموعول عليه لأن نقل اللحم عن الحيوان يكون بأدنى ناقل بخلاف اللحم عن اللحم ؛ فإنه لا يكفى فيه مجرد الطبخ بل لا بد من طبخه بأبقار .

والثاني من الأربعة مع كل من الثلاثة بثلاثة والثالث مع مثله وما بعده باثنين والرابع مع مثله بواحد ، فهذه تسعة مع الأربعة الأول بثلاثة عشر . وتقدم تفصيل بيع اللحم بلحم .

• وإذا قدرت هذه الثلاثة لحمًا :

(فلا تجوز بطعام لأجل) لأنه طعام بطعام نسيئة .

(كحيوان) : أى كما لا يجوز بيع أحد هذه الثلاثة بحيوان مثلها (من غير جنسها) لأجل كما تقدم . وأما بدأ بيد فيجوز لاختلاف الجنس .
(وجاز ما يراد للقنية) لكثرة منفعتها (بمثلها) لأنها لا يقدران طعامًا بل هما من العروض (وبتعام مطلقًا) أى ولو لأجل ؛ راجع للمسألين (كبقرة بيعير) أو بقرة بمثلها أو بيعير بيعير أو كبقرة أو بيعير يردب قمح .

قوله : [بثلاثة عشر] : حاصل ذلك أن المصنف اشتمل كلامه على ست عشرة صورة كلها ممنوعة وهى : بيع الحيوان بأقسامه الأربعة بلحم جنسه وبيعه بأقسامه الأربعة بما لا تطول حياته ، وبيعه بأقسامه الأربعة بما لا منفعة فيه إلا اللحم ، وبيعه بأقسامه الأربعة بما قلت منفعتها ؛ فهذه ست عشرة صورة المكرر منها ثلاثة يبقى ثلاث عشرة صورة يضم لها بيع اللحم باللحم وبيع حيوان يراد للقنية بمثله ، وهاتان الصورتان الأولى منهما جائزة على التفصيل المتقدم والثانية جائزة بلا خلاف .
قوله : [فلا تجوز بطعام لأجل] : أى ولا يؤخذ منها كراء أرض زراعة ولا تؤخذ قضاء عن دراهم أكرت بها أرض زراعة ولا يؤخذ قضاء عن ثمنها طعام لحمًا أو غيره ؛ فلا يجوز بيع شاة للجزار بدراهم ، ثم يأخذ بدل الدراهم لحمًا أو طعامًا . لإلغاء الدراهم المتوسطة بين العقد والقبض ؛ فكأنه من أول الأمر باع الشاة باللحم والطعام . وهذا بخلاف الحيوان الذى يراد للقنية لكثرة منفعتها ، فإنه يجوز بيعه بطعام ولو لأجل . ويجوز كراء الأرض به وأخذ قضاء عما أكرت به الأرض ، وأخذ الطعام قضاء عن ثمنه لأنه ليس طعامًا حقيقة ولا حكمًا .
• تنبيه : يجوز بيع أرض الزراعة بالطعام لحمًا أو غيره لأن المنهى عنه إنما هو كراؤها به .
قوله : [راجع للمسألين] : أى وهما يبعه بمثله أو بطعام .

* (وكالمزَابَنَةِ ، وهى : بيع مجهولٍ) وزنه أو كيله أو عدده (بمعلومٍ) قدره من جنسه : كجزافٍ من قمحٍ أو غيره يارذب منه (أو بمجهولٍ من جنسه) ، ويكون (فى الطعامِ وغيره ؛ كالقطنِ والحديدِ) وغيرهما من المثليات . فإن اختلف الجنس ولو بالنقل جاز البيع بشروط الجزاف .

• (وانتقلَ الطعامُ) عن جنسه (بما مرَّ) كالطبخ بالأبزار ونزع السمن من اللبن والخبز .

* (و) انتقل (غيره) أى غير الطعام عن أصله (بصنعةٍ معتبرةٍ) : أى عظيمة كالأوانى ، لا بهيئة كالفلوس .
(فيجوزُ بيعُ النحاسِ)

قوله : [وكالمزَابَنَةِ] : من الزبن وهو الدفع من قوطم ناقة زبون إذا منعت حلابها ودفعت من يحلبها . ومنه : الزبانية لدفعهم الكفار فى نار جهنم .

قوله : [أو بمجهولٍ من جنسه] : أى كبيع غرارة مملوءة قمحاً بغرارة مملوءة قمحاً أخرى ولا يعلم قدر ما فيها أو بيع قفص خوخاً بمثله لا يدرى قدر ما فيها أو بيع صبرة من قطن بمثلها .

قوله : [ولو بالنقل] : أى هذا إذا اختلفا بالأصالة كصبرة أرز بصبرة قمح ولو بالنقل والأصل جنس واحد .

قوله : [فيجوزُ بيعُ النحاسِ] : حاصله أن مسائل بيع النحاس أربع : الأولى : بيع انحاس غير المصنوع بالمصنوع صنعة قوية ، الثانية : بيع النحاس غير المصنوع بالفلوس المتعامل بها ، الثالثة : بيع النحاس المصنوع بالفلوس ، الرابعة : بيع الفلوس المتعامل بها بمثلها ؛ فالأولى تجوز سواء كانا جزافين أو أحدهما يبيع تقدماً أو لأجل وقدم النحاس حيث لم يمكن أن يعمل فى الأجل مثل المصنوع وإلا منع ، وأما لو قدمت الأوانى فلا منع . والثانية لا تجوز لعدم انتقال الفلوس بصنعتها ، ومحل المنع فيها حيث جهل عددها علم وزن النحاس أم لا أكثر أحدهما كثرة تنفى المزايمة أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتبين فضل أحد العوضين وإلا جاز كما إذا علم عددها ووزن النحاس . والثالثة تجوز لأنهما مصوغان إن علم عدد الفلوس ووزن الأوانى أو جهل الوزن ووجدت شروط الجزاف وإلا

ونحوه المعلوم قدره أو غير معلومه (بالأواني منه، لا بالفلسوس) لعدم انتقال الفلوس عن النحاس لسهولة صنعتهما بخلاف الإناء، فإن صنعته عظيمة الشأن. ومحل المنع حيث جوبل عددها، علم وزن النحاس أو جهل، أو علم عددها وجهل وزن النحاس. فإن علم العدد والوزن جاز، إذ لا مزبنة حيثئذ وإلى هذا أشار بقوله :

(إلا أن يُعلمَ عدَدُها) : أى الفلوس (ووزنُه) : أى النحاس (فيجوز) (كأنيّة) من نحاس (بفلسوسٍ عليمًا) : أى فيجوز ، وإنما قدمنا هذه المسألة لمناسبتها لبيع الحيوان باللحم لأن علته المزبنة كما تقدم .

• (وجاز) بيع المجهول بمعلوم أو المجهول من جنسه (إن كثرَ أحدُهما) كثرة بينة تنفي فيها المكايسة (في غير ربوي) : كقطن وحديد وكالفواكه مما لا يحرم فيه ربا الفضل من الطعام ، لكن بشرط المناجزة فيه لا في ربوي .

* (وكالغرر) : أى كبيعه فإنه فاسد للنهي عنه (وهو : ذو الجهل) بتمن أو مُتمنٍ أو أجمل (والخطير ؛ كتعدُّر التسليم) كبيع آبق وسمك في مائه وبيع ما فيه خصومة .

منع كما لو جهل العدد والوزن معاً . والرابعة تجوز إن تماثلا كأن جهل عدد كلي وزاد أحدهما زيادة تنفي المزبنة وإلا منع . وهذا على أن الفلوس غير ربوية وأما على أنها ربوية فلا تجوز إلا إذا تماثلا وزناً وعدداً . فليحفظ هذا التقرير ؛ فإنه زبدة ما في الأصل وحاشيته .

قوله : [ونحوه] : أى كالحديد والقصدير والخشب والطين .

قوله : [بالأواني منه] : أى من النحاس إن كانت نحاساً ، أو من القصدير إن كانت قصديراً ، أو من الحديد إن كانت حديداً ، أو من الخشب إن كانت خشباً ، أو من الطين إن كانت طيناً ، لكن لا تخرج أواني الطين عن أصلها إلا بالحرق على ما يظهر وهذا كله بخلاف أواني النقد . وأما هي فلا تخرج عن أصلها بحال .

قوله : [لا في ربوي] : أى فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو كثر أحدهما كثرة بينة لأنه ربا على كل حال .

قوله : [أى كبيعه] : أى البيع الملابس للغرر ، لا أن الغرر مبيع .

(وَكَبَيْعِيهَا بِقِيَمَتِهَا) التي ستظهر أو التي يقولها أهل السوق (أو بما يرضاه فلان) وكان البيع على رضاه (على اللزوم) لاعلى الخيار فإنه جائز لأن بيع الخيار منحل .
 * (وَكُمَّنَابِدَّةَ الثَّوبِ أَوْ لَمَسِيهِ فَيَلْزَمُ) البيع؛ فإنه فاسد للنهي عنه إذا كان على اللزوم ، كما أفاده بقوله : « فيلزم » . فإن كان على الخيار جاز .
 وبيع المنابذة : أن يبيعه ثوباً بمثله أو بدراهم وينبذه له على أنه يلزم بالنبد من غير تأمل فيه ، فالمفاعلة فيه قد تكون على بابها . والملازمة : أن يبيعه الثوب مثلاً على اللزوم بمجرد لمسه من غير تفتيش فيه ولا تأمل .
 * (وَكَبَيْعِ) كل (ما فيه حُصُومَةٌ) : أى فى تسليمه لمشتريه ، بأن يتوقف تسليمه له على منازعة كبيع مغصوب أو مسروق ونحو ذلك تحت يد غير مالكة البائع له .

قوله : [على اللزوم] : اعلم أن المضر الدخول على لزوم البيع لهما أو لأحدهما فى مسألة بيعها بقيمتها أو على رضا فلان ، وأما على رضا أحد المتبايعين فالمضر لإلزام غير من له الرضا . ومثل ما ذكره المصنف لو ولّاه سلعة لم يعلمه بها أو بشئها على الإلزام والسكوت كالإلزام فى الجميع لإلحاق التولية فتصح وله الخيار .
 قوله : [وكنابذة الثوب أو لمسه] : إنما كان منهيّاً عنه لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن الملازمة والمنابذة^(١) فكان الرجلان فى الجاهلية يساومان السلعة فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع لزم البيع . قال مالك : والملازمة شرائك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبتاعه ليلاً ولا تتأمله أو ثوباً مدرجاً لا ينشر من جرابه ، والمنابذة : أن تبيعه ثوبك فتنبذه إليه أو ثوبه وينبذه إليك من غير تأمل منكما على الإلزام . قال أبو الحسن : قوله : « ولا تعلم ما فيه » .
 يعنى وتكفى باللمس ، وقوله : « أو تبتاعه ليلاً » : أى مقمراً أو مظلماً ، وقوله : « من جرابه » ، بكسر الجيم وعاء من جلد (١٨١) .

قوله : [المفاعلة فيه قد تكون على بابها] : أى وقد لا تكون ؛ فالأولى : كما إذا شرط عليك نبذ الثمن واشترطت عليه نبذ الثمن . والثانية : كما إذا كان الشرط من أحدهما . وأما الملازمة فلا تكون على بابها ، بل من جانب واحد وهى أن يشترط البائع على المشتري لزوم المبيع بمجرد لمسه له — هكذا قالوا .

(١) صحيح رواه الإمام البخارى وغيره .

(وَكَيْبَيْعِهِ) سلعة - عقاراً كانت أو عرضاً - (بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ) : أى على البائع لها (حَيَاتِيَّتَهُ) : أى مدة حياته، ففاسد للغرر بعلم علم الثمن .
 (وَرَجَعَ) المشتري على البائع (بِقِيَمَةِ مَا أَنْفَقَ) المشتري عليه إن كان مقوماً ، أو مثلياً جهل قدره كما إذا كان في عياله (أو بِمِثْلِهِ إِنْ) كان مثلياً (و) علم قدره ، بأن دفع له قدرأ معلوماً من طعام أو دراهم . فالصور أربع ؛ يرجع بالقيمة في ثلاثة : المقوم مطلقاً والمثلي المجهول القدر : وبالمثل في واحدة .
 (وَرُدَّ الْمَسْبُوعُ) لبائعه (إِلَّا أَنْ يَنْقُوتَ) عند المشتري (فَاقِيَمَةُ) يردّها للبائع وتعتبر (يَوْمَ الْقَبْضِ) لا يوم الحكم .
 * (وَكَيْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) فإنه فاسد للنهي عنه للجهل بالثمن حال العقد ، وفسر ذلك بقوله : (يَبِيعُهُمَا بَتّاً) لهما أو لأحدهما . فإن كان على الخيار لهما معاً جاز (بِعَشْرَةٍ نَقْداً أَوْ أَكْثَرَ) كأحد عشر (لأجل) معلوم وأولى مجهول .

قوله : [وكيبيعه سلعة] : هو من إضافة المصدر إلى فاعله وسلعة مفعول والضمير في حياته يرجع للبائع ويصح أن يرجع للمشتري أو لأجنبي ، فالمراد أنه يتفق عليه مدة مجهولة : وأما لو اشترها بالنفقة مدة معاومة لجاز . فإن مات البائع قبل تمامها رجع ما بقى من المدة لورثته لأن دخل على أنه إن مات يكون الباقي هبة للمشتري فلا يجوز .

قوله : [ورجع المشتري] إلخ : اختلف : هل يرجع بما كان سرقاً بالنسبة للبائع أو لا يرجع إلا بالعتاد ؟ ومحل الخلاف : إذا كان السرف قائماً فإن فات لم يرجع به ولا بعوضه . وما قيل في مسألة البيع بالنفقة عليه حياته يقال في مسألة الإجارة ، كما لو أجرها منه بالنفقة عليه مدة مجهولة إلا في السرف فيرجع به ويعوضه إن فات . والفرق أن مشتري الذات يملك الغلة بملك الرقبة فلذلك لم يرجع مع الفوات بالسرف ، والإجارة لا يملك فيها غلة لعدم ملكه الرقبة فيلزمه أجره المثل .
 قوله : [وتعتبر يوم القبض] : أى وأما في الإجارة فعليه أجره المثل وهي قيمة المنافع في أزمانها وفي النفقة عليه قيمة ما أنفق في زمانه .

قوله : [وكييعنين في بيعة] : المراد بالبيعة : العقد و « في » : إما للظرفية أو السببية ، وفي العبارة حذف والتقدير وكييعنين حاصلتين في بيعة أو ناشئتين بسبب بيعة .

* (أو) يبيع (سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ) جنسًا كثوب ودابة، أو صفة؛ كراء وكساء؛ والمراد بيع أحدهما على اللزوم بعشرة، ففاسد للجهل بالثمن حال العقد. فإن وقع العقد على اختيار المشتري جاز (إلا) إذا كان اختلافهما (بجودة ورداءة) فقط مع اتفاقهما فيما عداهما كثوب جيد وآخر من جنسه ردىء، فيجوز بيع أحدهما على اللزوم بعشرة لأن الشأن للدخول على أخذ الجيد. (ولو طعامًا) ربيعًا (إن اتَّحَدَ الكَيْلُ) كإردبى قمح أحدهما أجود فيجوز بيع أحدهما بدينار على اللزوم لأن الشأن اختيار الأجد (أو الأجدُّ أكثر) من الردىء فيجوز وهو ظاهر. وهذا نسبه فضل للمدونة واختاره غيره واعتمد هذا القول: فقول الشيخ: «ولا طعام» ضعيف وقولنا: «إن اتحد الكيل» أى والوزن فيما يوزن (و) اتحد (الشمّن) كما هو الموضوع، صرح به لمزيد الإيضاح.

(إلا أن يصحبهما): أى الطعامين (أو) يصحب (الردىء) منهما (غيره): أى غير الطعام من عرض أو حيوان، فلا يجوز.

قوله: [فإن وقع العقد على اختيار المشتري جاز]: المناسب على خيار المشتري لأن الاختيار هو الموضوع فتارة الاختيار يجمع اللزوم أو السكوت وهو الممنوع وتارة يجمع الخيار وهو الجائز.

قوله: [فقول الشيخ لا طعام]: وجه منع الطعام على ما قال الشيخ: أن من خسر بين شيئين يعد منتقلا لأنه قد يختار شيئاً ثم ينتقل عنه إلى أكثر منه أو أقل أو أجود وهو تفاضل، ولأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه. ورد هذا: بأن الشأن للدخول على أخذ الجيد فلا يتأق للعاقل انتقال.

قوله: [إلا أن يصحبهما] إلخ: علة المنع فيهما ما فى ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ولأن من خسر بين شيئين يعد منتقلا فيؤدى إلى بيع طعام وعرض بطعام وعرض أو بيع طعام وعرض بطعام، وكل منهما ممنوع للدخول الشك فى التماثل. ومثل ذلك فى المنع: بيعه نخلة مشمرة على اللزوم ليختارها المشتري من نخلات مشمرات معينات إلا من باع بستانه المثمر فله أن يستثنى عدداً يختاره منه بشرط أن يكون المستثنى قدر ثلث الثمر كيلا فأقل ولا ينظر لعدد النخل ولا لقيمته

* (وكبَيْعِ حَامِلٍ) آدمية أو غيرها من الحيوان (بشْرَطِ الحَمَلِ) إن قصد استزادة الثمن للغرر ؛ إذ قد تلده حياً وقد لا تلده لانقشاش الحمل وقد تلده ميتاً ، فإن قصد التبرى جاز .

● (واغتُفِرَ) للضرورة (غَرَّرَ يَنْسِرُ) إجماعاً : كأساس لداره المبيعة ، فإنه لا يعلم عمقه ولا عرضه ولا متانته . وكلإجارتها مشاهرة من غير معرفة تقصان الشهرور ، وكجبة محشوة ولحاف ، وشرب من سقاء ، ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاعتسال (لم يُقْصَدَ) فإن كان يقصد ، كبيع حامل بشرط الحمل لم يجز كما تقدم .

(وكألى بكألى) : من الكلاءة بكسر الكاف : أى الحفظ .

وإنما جاز في هذه المسألة ، إما لأن المستثنى مبقى أو لأن البائع يعلم جيد حائظه من رديته فلا يختار ثم ينتقل كذا في الأصل .

قوله : [وكبيع حامل] : أى فهو فاسد للنهي عنه فإن فات المبيع مضى بالثمن لأن بيع الحامل بشرط الحمل مختلف في صحته ، فإن الشافعى يقول بالصحة - كذا في الحاشية وظاهره أنه يمضى بالثمن عند القوات ظهر بها حمل أو لا ، والصواب قصره على ما إذا تبين حملها فإن تبين عدمه مضى بالقيمة كذا في (مج) ، لأن الحامل يزداد في ثمنها فأخذ ما زيد من الثمن إن تخلف الحمل من أكل أموال الناس بالباطل .

قوله : [فإن قصد التبرى جاز] : ظاهره لا فرق بين الحمل الظاهر والخفى ، ولكن هذا في غير الآدمى وأما الآدمى فإن قصد التبرى جاز في الحمل الظاهر كالحفى في الوحش إذ قد يزيد ثمنها به دون الرائعة ، فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوحش وفي غير الآدمى . وعلى التبرى في الرائعة - كذا في الأصل .

قوله : [كأساس لداره] : أى كالغرر بالنسبة لأساس الدار المبيعة وإلا فالأساس ليس غرراً وكذا يقال فيما بعد .

قوله : [وكجبة محشوة ولحاف] : أى وأما حشو الطراحة ، فلا بد من نظره ولا يغتفر الغرر فيه لكثرتة .

قوله : [من الكلاءة بكسر الكاف أى الحفظ] : استشكل ذلك بأن الدين

وفي الحديث : « اللهم كَلَاةٌ كَكَلَاةِ الْوَالِدِ » ، وفي القرآن : [قُلْ مَنْ يَكْفُلُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ] ^(١) ، وهو (دَيْنٌ بِمِثْلِهِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ كَلَاةً مِنْهُمَا يُحْفَظُ صَاحِبَهُ وَيُرَاقِبُهُ .

• (وهو أقسام) ثلاثة :

• الأول (فَمَسْخُ مَا فِي الدَّيْمَةِ فِي مُؤَخَّرٍ) من غير جنسه أو في أكثر مما لو كان عليه عشرة دراهم فسختها في دينار أو ثوب متأخر قبضه أو في أحد عشر درهماً يتأخر قبضها ، وأما تأخيرها أو مع حطيطة بعضها فجائز هذا إذا كان

مكلوهُ لا كَالِيٌّ وَالكَالِيُّ إِنَّمَا هُوَ صَاحِبُهُ لِأَنَّهُ الَّذِي يُحْفَظُ الْمَدِينِ . وَأَجِيبُ : بِأَنَّهُ مَجَازٌ فِي إِسْنَادِ مَعْنَى الْفِعْلِ لِلْمَلَابِسَةِ . فَحَقُّ الْكَلَاةِ أَنْ تَسْنَدَ لِلشَّخْصِ بِأَنْ يُقَالَ : كَالِيٌّ صَاحِبُهُ فَاسْتَدَّتْ لِلدِّينِ لِلْمَلَابِسَةِ الَّتِي بَيْنَ الدِّينِ وَصَاحِبِهِ ، أَوْ : إِنْ كَالِيًّا بِمَعْنَى مَكْلُوهٍ ، فَهُوَ مَجَازٌ مَرْسَلٌ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَإِرَادَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ لِعِلَاقَةِ الزُّورِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْكَالِيِّ الْمَكْلُوهِ وَعَكْسُهُ .

قوله : [وفي الحديث] : إلخ : استدلال على أن الكلاعة معناها الحفظ ، ومعنى الحديث اللهم إنا نسألك حفظاً منك لأنفسنا كحفظ والدي المولود للمولود فوليد بمعنى مولود .

قوله : [وهو أقسام ثلاثة] : أي وهي فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين ، وبدأ المصنف بفسخ الدين لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية .
قوله : [وأما تأخيرها] : أي من غير زيادة وقوله أو مع حطيطة بعضها أي بأن يحط عنه البعض ويؤخره بالباقي فإنه جائز ولو كان طعاماً من بيع أو كان نقداً من بيع أو من قرض خلافاً لـ (عب) وليس هذا من فسخ الدين في الدين بل هو سلف أو مع حطيطة ولا يدخل في قول المصنف فسخ ما في الذمة لأن حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره كما قاله الأجهوري ، ثم إن قول المصنف فسخ ما في الذمة أي ولو اتباماً فدخل فيه ما إذا أخذ منه في الدين شيئاً ثم رده إليه بشيء مؤخر من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغواً ، ودخل أيضاً ما لو قضاك دينك ثم رددته إليه سلماً وهاتان الصورتان تقعان بمصر التحيل على التأخير بزيادة .

(١) سورة الأنبياء آية ٤٢ .

المفسوخ فيه في الذمة بل (ولو) كان (مُعِينًا) عقاراً أو غيره (يتأخرُ قَبِيضُهُ) .

(كَسَفَاتِيْبِ) عن مجلس الفسخ . لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض مع بقاء الصفة المعينة حين الفسخ .

(و) كَأَمَةِ (مُوَأَضَعَةٍ) فسخها بائعها المدين للمشترى قبل رؤيتها للدم في دين عليه له . أو أن من عنده أمة شأنها أن تتواضع لا يصح دفعها في دين عليه : لأنها لا تدخل في ضمان مشتريها إلا برؤية الدم .

(أو) كان المفسوخ فيه (مَسْتَفْعٌ) شيء (مُعِينٌ) : كأن يفسخ ما عليه من الدين في ركوب دابة أو خدمة عبد أو سكنى دار معينة ، وهو مذهب ابن القاسم . وقال أشهب بالجواز . وأما غير المعينة فلا يجوز باتفاقهما فعلم أنه لا يجوز لمن له دين على ناسخ أن يقول له : انسخ لي هذا الكتاب بمالي عليك من الدين ، وأما لو نسخ لك الكتاب أو خدمك بأجر معلوم بغير شرط : وبعد الفراغ قاصصته بما عليه ، فجائز .

• (و) الثاني : (بَيِّعُهُ) أي الدين (بَدِيْنٍ) لغير من هو عليه ، (كَبَيْعِ مَا) أي دين (عَلَى غَيْرِ مَيْكَ بَدِيْنٍ فِي ذِمَّةِ) رجل (ثالث) . وأما بيعه

قوله : [بل ولو كان معيناً] : رد به « لو » على أشهب وسينبه عليه الشارح ، ومثل الفسخ في منافع الذات المعينة في عدم جواز الفسخ في ثمار يتأخر جذها أو سلعة فيها خيار أو رقيق في عهدة ثلاث أو ما فيه حق نوقية بكبير أو وزن أو عدد . قوله : [وقال أشهب بالجواز] : أي وصحح وقد كان الأجهوري يعمل به فكانت ل حازرت ساكن فيها مجلد الكتب فكان إذا ترتب له أجره في ذمته يستأجره بها على تجاليد كتبه وكان يقول هذا علي قول أشهب وضححه المتأخرين وأفتى به ابن رشد . قوله : [وبعد الفراغ قاصصته بما عليه فجائز] : أي لأنه ليس بفسخ ما في الذمة في مؤخر بل هو مقاصصة شرعية .

قوله : [في ذمة رجل ثالث] : أي فلا يتصور بيع الدين بالدين لأقل من ثلاثة بل في ثلاثة أو أربعة لأنه لا بد فيه من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين فالأول يتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل والثاني في أربعة ومثاله بلغة السالك - ثالث

بجمال أو بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معين فلا يمنع .

• (و) الثالث : (ابتداءؤه) : أى الدين (به) : أى بالدين ؛ (كتأخير رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام . ومعناه : أن يتعاقدا على أن يسلمه ديناراً فى شىء على أنه لا يأتيه برأس المسلم إلا بعد ثلاثة أيام أو أكثر ؛ فإنه ممنوع لما فيه من ابتداء دين بدين . إذ كل منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه ، وسيأتى تفصيل المسألة فى باب السلم .

• ولما بين منع الدين بالدين بأقسامه الثلاثة : شرع فى بيان حكم بيعه بالنقد

بكر له دين على زيد وخالد له دين على عمرو فبيع خالد دينه الذى على عمرو بدين بكر الذى على زيد وهذه ممتنعة ولو كان كل من الدينين حالاً لعدم تأتى الحوالة هنا فتأمل .

قوله : [أو بمعين يتأخر قبضه] : وسواء كان ذلك المعين عقاراً أو غيره فإذا كان لزيد دين على عمرو فإنه يجوز له بيعه لبكر بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع ذات المعين ؛ وإذا علمت أن الدين يجوز بيعه بما ذكر ولا يجوز فسخره تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله . إن قلت الدين لا يجوز بيعه إلا إذا كان على حاضر وكان الشراء بالنقد والمعين الذى يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة ليست نقداً . أجيب بأن المراد بالنقد ما ليس مضموناً فى الذمة ولا شك أن المعين ومنافعه ليست مضمونة فى الذمة لأن الذمة لا تقبل المعينات فهى نقد بهذا المعنى وليس المراد بالنقد المقبوض بالفعل فقط .

قوله : [والثالث ابتداءؤه] : أى وهو أخف من بيع الدين لجواز التأخير فيه ثلاثة أيام مع أن هذا لا يجوز فى بيع الدين .
قوله : [إلا بعد ثلاثة أيام أو أكثر] : البعدية ظرف متسع فلا حاجة لقوله أو أكثر .

قوله : [وبما بين منع الدين بالدين] : أى الذى هو الكالى بالكالى الشامل للأقسام الثلاثة .

قوله : [فى بيان حكم بيعه بالنقد] : إن حقيقة أو حكماً كبيعته بمعين يتأخر قبضه أو منافع معين .

ولا يخلو من هو عليه من كونه ميتاً أو حياً حاضراً أو غائباً فقال :

● (وَشَرَطُ) صحة (بَيْعِ الدَّيْنِ : حضور المدينِ) وذلك يستلزم حياته .
 (وإقراره) به لا إن لم يقر ولو ثبت بالبينة ، لأنه من بيع ما فيه خصومة .
 (وتعجيل الثمن) وإلا كان بيع دين بدين وتقدم منه .
 (وكونه) : أى الثمن (من غير جنسه) أى الدين (أو بجنسه) فى غير العين .

(واتحدأ قدرأ وصفة) لا إن كان أقل ؛ لما فيه من دفع قليل فى كثير وهو سلف بمنفعة .

(وليس) الدين (ذهباً) بيع (بفضة وعكسه) لما فيه من الصرف المؤخر . ولو قال : « ليس عيناً بعين » لكان أحسن ليخرج البذل المؤخر (ولا طعام معاوضة) وإلا لزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، وقد ورد النهى عنه .
 (لا دين ميت) فلا يصح بيعه لأنه من بيع ما فيه خصومة (و) لا دين

قوله : [حضور المدين] : إنما اشترط حضوره ليعلم حاله من فقر أو غنى إذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين بفقر أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً .

قوله : [وإقراره به] : أى ولا بد أن يكون ممن تأخذه الأحكام .

قوله : [وتعجيل الثمن] : أى حقيقة أو حكماً كيبيعه بمنافع معين يتأخر قبضها لأن قبض الأوائل قبض للأواخر .

قوله : [أو بجنسه] : أى فالشرط أخذ أمرين إما كونه من غير جنسه أو بجنسه واتحد قدرأ وصفة .

● تنبيه : من اشترى ديناً أو وهب له وكان برهن أو حميل لم يخل فيه الرهن أو الحميل إلا بشرط دخولهما وحضور الحميل وإقراره بالحماله وإن كره لمن ملكه ، وهذا بخلاف من ورث ديناً برهن أو حميل فإنه يكون له ما به وإن لم يشترط ذلك . وللراهن وضعه عند أمين إذا كره وضعه عند الوارث .

قوله : [وليس الدين ذهباً] : بقى من الشروط ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة فتحصل أن الشروط تسعة : حياته ، وحضوره ، وإقراره ، وكونه ممن تأخذه

(غائب) ولو قربت غيبته (و) لادين (حاضراً لم يُقَرَّ به) وإن ثبت بالبينة لما ذكر .

* (وَكَبَّيْعِ الْعُرْبَانَ) بضم فسكون ، اسم مفرد . ويقال : عربون بضم العين وفتحها وهو : (أن) يشتري أو يكتري سلعة و (يُعْطِيهِ شَيْئاً) من الثمن (على أنه) أى المشتري (إن كره البيع تركه) للبائع وإن أحبه حاسبه به أو تركه ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ؛ ويفسخ . فإن فات مضى بالقيمة ويحسب منها العربون . فإن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه وإن أحبه حسب من الثمن جاز .

* (وَكَتْفِرِيقِ أُمَّ عَمَلَةَ) مسلمة أو كافرة (فقط) لا بهيمة ولا أب ولا جد (مِن وَلَدِهَا) ولو من زناً (مَا لَمْ يَشْغِرْ) بتشديد المثلثة ويجوز

الأحكام ، وألا يكون بين المشتري وبينه عداوة ، وتعجيل الثمن حقيقة أوحكاماً ، وكونه بغير جنسه أو بجنسه واتحد قدرأ وصفة وليس عيناً بعين ولا طعام معاوضة . قوله : [وإن ثبت بالبينة] : راجع لدين الميت وما بعده أى فلا يصح بيع دين من ذكر وظاهره ولو أقرورثة الميت وكانت تأخذهم الأحكام وقوله لما ذكر أى الذى هو شراء ما فيه خصومة .

قوله : [اسم مفرد] : أى لا جمع ولا اسم جمع .

قوله : [بضم العين وفتحها] : أى مع فتح الراء كحلزون وتبدل العين همزة فى الجميع ففيه لغات ست عربان وإربان كقربان وعربون وأربون بضم الأول فيهما وسكون الثانى وفتح الأول والثانى .

قوله : [جاز] : أى وتحتم عليه إن كان لا يعرف بعينه كما قال المواق لثلا يتردد بين السلفية والثمنية .

قوله : [وكتفريق أم] : أى فهو منهى عنه لقوله عليه الصلاة والسلام : « من فرق بين أم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ، والمراد بالأم أم النسب لأم الرضاع .

قوله : [أو كافرة] : أى غير حربية وأما لو كانت حربية بأن ظفر بالأم دون الولد أو بالعكس فإنه يؤخذ من ظفر به ويباع ولا حرمة فى التفريق .

قلبا مثناة . وذلك لأن أصله يشتغل بمثلثة هي فاء الكلمة ومثناة هي تاء الافتعال فجاز قلب إحداهما من جنس الأخرى ثم تدغم فيها: أى مدة كونه لم تنبت أسنانه بعد سقوط روضعه (أو) ما لم (تَرْضَ الأم) (به) أى بالتفريق، وإلا جاز لأنه من حقها .

(وَفُسِّخَ) البيع (إن لم يَجْمَعَهُمَا بِمَلِكٍ) لا بمجرد حوز بأن أبى المشتري للأم أو الابن أن يشتري الآخر ، فإن جمعهما صح . فإن فات جبراً على جمعهما في حوز لا يفسخ .

(وَأُجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِمَا بِهِ) : أى بملك (إن كان) التفريق (بغير عَوَضٍ) كهبه أو صدقة لأحدهما أو هبتنهما لشخصين ببيع أو غيره على الأرجح . (قيل) : يكفى (الحوز) أى جمعهما فيه (كالعتق) لأحدهما فإنه يكفى في الحوز قولاً واحداً (وجازَ بَيْعُ نَصْفِهِمَا) معاً لشخص وجبراً على جمعهما في حوز واحد (و) جاز بيع (أحدِهِمَا) دون الآخر (للعتق) وجبراً على جمعهما أيضاً في حوز واحد ، وقوله : « للعتق » راجع للثانية فقط .

قوله : [وإلا جاز] : أى على المشهور وقيل إنه حق الولد فعليته يمنع ولو رضيت .

قوله : [فإنه يكفى في الحوز قولاً واحداً] : أى لتشوف الشارع للحرية .

قوله : [وجاز بيع نصفهما] : أى لاتحاد المالك سواء كان مشتري الجزء

اشتراه للعتق أم لا بدليل التأييد الآتى فراده بالنصف الجزء من كل استوى الجزهان أو اختلفا وأما لو بيع أحدهما مع جزء الآخر لشخص فنص المدونة المنع خلافاً لأبى الحسن القائل بجوازه كما في الحاشية .

• تنبيه : يجوز لمعاهد حربى نزل إلينا بأمان ومعه أمة ولدها التفرقة بينهما ويحرم علينا الاشرء منه ولكنه صحيح وإذا اشترى مسلم الأمة وآخر ولدها وجب عليهما جمعهما في ملك لمسلم ولا يرد الملك للكافر وصدقت المسبية مع ولدها في دعواها الأمومة فلا يفرق بينهما اتحد سابيها أو اختلف إلا لقرينة على كذبها ولا توارث بينهما على كل حال لاحتمال كذبها ولا ميراث مع الشك، أما هي فلا ترثه قطعاً، وأما هو فكذلك إن كان لها وارث ثابت النسب يحوز جميع المال، فإن لم يكن لها وارث على الوجه المذكور ورثها .

* (وكَيْبَعٌ وَشَرْطٌ) أى مع شرط (يُنْتَقِضُ المقصود) من البيع كأن يبيعها بشرط ألا يركبها أو لا يبيعها أو لا يلبسها ولا يسكنها أو لا يتخذها أم ولد . (إلا) أن يكون الشرط (تَنْجِيزَ عِتْقٍ) لا كتابتها ولا عتقها لأجل ، فإن باع بشرط تنجيز العتق جاز لتشوف الشارع للحرية .

(أو) يكون الشرط (كصَدَقَةٍ) : مثلها الهبة والتحبيس ، ثم إن باعه بشرط العتق صح (ولا يُجْبِرُ) المشتري عليه (إن أبهَمَ البائعُ) فى شرطه ولم يقيد

قوله : [وكبيع وشرط] : اعلم أن الشرط الذى يحصل عند البيع إما أن ينافى المقصود أو يخل بالثمن أو يقتضيه العقد أو لا يقتضيه ولا ينافيه فالمضّر الأولان دون الأخيرين فالذى يناقض المقصود مثله بقوله كأن لا يركبها أو لا يبيعها إلخ ، والذى يخل بالثمن بقوله : كبيع بشرط سلف والذى يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع ولم يمثل له هنا وإن كانت أحكامه معلومة مما مضى وما يأتى فى خيار النقيصة والاستحقاق : والذى لا يقتضيه ولا ينافيه أفاده بقوله : كشرط رهن وحميل فهذا الأخير إن اشترط عمل به وإلا فلا ، والشرط الذى قبله لازم له على كل حال ، وهذا التفصيل لمالك وذهب أبو حنيفة إلى تحريم البيع مع الشرط مطلقاً لما ورد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط » ، وذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً عملاً بما فى الصحيح : « أن جابراً باع ناقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم واشترط حلابها وظهرها للمدينة » ، وذهب بعضهم إلى بطلان الشرط مع صحة البيع مطلقاً لحديث عائشة رضيت الله عنها « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق » فجاز البيع وبطل الشرط فأحاط مالك بتلك الأحاديث واستعملها فى مواضعها وتأولها على حسب اجتهاده .

قوله : [ثم إن باعه بشرط العتق] : أى وما ألحق به من صدقة أو هبة أو تحبيس .
قوله : [ولا يجبر المشتري عليه إن أبهم] : حاصله أن شرط تنجيز العتق له وجوه أربعة البيع فيها صحيح وإنما يفترق الحكم فى صفة وقوع العتق من افتقاره لصيغة وعدم افتقاره لها وفى الجبر على العتق وعدمه وفى شرط النقد وعدمه فوجهان لا يجبر فيهما المشتري على العتق ولا يجوز فيهما اشتراط النقد ،

بإلزام وإيجاب للعتق وعلى المشتري (كالمُخَيَّرِ فِي الْعِتْقِ وَرَدَّ الْبَيْعِ) بأن باعه على أن المشتري يخير بين عتقه ورده لباثعه. فإن اشتراه على ذلك لم يجبر المشتري على العتق فإن لم يعتقه كان للبائع رد البيع وإمضاؤه .

(بخلاف الاشتراءِ على) شرط (لإيجابه) أى العتق على المشتري ، بأن شرط عليه البائع ذلك فاشتراه على ذلك فإنه يجبر على عتقه ، فإن أبى أعتقه الحاكم عليه (كالعِتْقِ بِالشَّرَاءِ) : تشبيهه في لزوم العتق لا بقيد الجبر لأن العتق حاصل بنفس الشراء ولا يحتاج إلى إنشاء بعد . يعنى أنه إذا قال : « إن اشتريته فهو حر أو معتوق » وسواء شرط عليه البائع ذلك أو قاله من نفسه فإنه يعتق عليه بنفس الشراء كما لو قال : « إن تزوجتها فهي طالق » .

* (أو) بيع وشرط (يُخْلِ بِالشَّمَنِ) فهو عطف على : « يناقض المقصود » ومعنى : « يخل بالثمن » بأن يؤدي إلى نقص أو زياد فيه ، ومثله بقوله :

(كبيعٍ بِشَرَطِ سَلْفٍ) وصورها أربع ؛ لأن البائع إما أن يقول للمشتري : أبيعك هذا على أن تسلفني كذا ، أو بشرط أن أسلفك ، وإما أن يقول المشتري للبائع : أشتريه منك على أن أسلفك أو على أن تسلفني كذا ، وأما جمعهما من غير شرط فالراجح الجواز . وأما تَهْمَةٌ ببيع وسلف فممنوع كما يأتي في بيوع الآجال . فالمسائل ثلاثة : بيع بشرط السلف ولو بجرمان العرف وهو ما أشار له ، وبيع مع سلف بلا شرط فجاز ، وتهمة بيع وسلف وهو ما يأتي منه

بل شرط النقد يفسده لتردده بين السلفية والتمنية : الأول إن أبهم البائع في شرطه العتق بأن قال أبيعك بشرط أن تعتقه ولم يقيد ذلك بإيجاب ولا خيار . والثاني التخيير بأن قال أبيعك على أنك تخير بين عتقه ورد البيع ، وجهان يخير فيهما ولا يضر شرط النقد الأول منهما : أن يبيعه على شرط أن يعتقه لزوماً لا تخلف له عنه فرضى المشتري بذلك فإنه يجبر على العتق بإنشاء صيغة فإن أبى أعتقه عنه الحاكم ، والثاني : أن يشتره على أنه حر بنفس الشراء ولا يحتاج هذا إلى إنشاء عتق ولا حكم من حاكم ويكون حراً بنفس الشراء وشرط النقد صحيح فيه أيضاً .

قوله : [بأن يؤدي إلى نقص] : أى إن كان المتسلف البائع ، وقوله أو زيادة أى إن كان المتسلف المشتري .

في بيوع الآجال . وليس هو بضعيف .
 * (وَصَحَّ) البيع (إنْ حُدِّفَ الشرطُ) المناقض للمقصود أو المخل بالثمن
 (ولو غَابَ) المتسلف منهما (عليه) : أى على السلف غيبة يمكن فيها الانتفاع
 به . قال الشيخ في التوضيح : ظاهر إطلاقاتهم وإطلاق ابن الحاجب أنه لا فرق
 في الإسقاط بين أن يكون قبل فوات السلعة أو بعد فواتها . لكن ذكر المازرى :
 أن ظاهر المذهب أنه لا يؤثر إسقاطه بعد فواتها في يد المشتري لأن القيمة حينئذ
 قد وجبت عليه فلا يؤثر الإسقاط بعده (ا هـ) . وهو ظاهر إلا أن قوله : « لأن
 القيمة » إنخ فيه نوع مناقاة نقولنا .

قوله : [وليس هو بضعيف] : أى كان حقيقه (بن) ونصه . وذلك أن
 الصور ثلاث : بيع وسلف بشرط ولو بجران العرف وهى التى تكلم عليها
 المصنف هنا يعنى خليلا ، وبيع وسلف بلا شرط لا صراحة ولا حكماً وهى
 التى أجازوها هنا أيضاً وتهمة بيع وسلف وذلك حيث يتكرر البيع وهى التى تكلم
 عليها المصنف هناك يعنى في بيوع الآجال فإجازود هنا غير ما منعه هناك لأن
 ما هنا فيه التهمة بالدخول على شرط بيع وسلف وسيأتى إن شاء الله ما يدل على أن
 المنع فيه هو المذهب والله أعلم (ا هـ) ، فمراد الشارح بتهمة بيع وسلف التهمة
 بالدخول على شرط بيع وسلف لا تهمة نفس البيع والسلف كما هو صريح كلام بن .
 قوله : [وصح البيع] : أى وليس فيه إلا الثمن الذى وقع به البيع وهذا مع قيام
 المبيع فإن فات فسيأتى .

قوله : [ولو غاب المتسلف] : أى هذا إذا لم يغيب المتسلف على العين التى تسلفها
 بل ولو غاب عليها إلخ وحاصله أنه إذا أراد السلف لزمه والسلعة قائمة صح العقد ولو
 بعد غيبة المتسلف غيبة يمكنه فيها الانتفاع به هذا هو المشهور وقول ابن القاسم
 ومقابله المردود عليه بلو قول سحنون وابن وهب أن البيع ينقض مع الغيبة على السلف
 ولو أسقط شرط السلف لوجود موجب الربا بينهما وهو الانتفاع .

قوله : [لكن ذكر المازرى] إلخ : كلام المازرى هو الأوجه في النظر لأننا لو
 قلنا بالصحة عند إسقاط الشرط بعد الفوات لزم عليه مضمي المبيع بالثمن وهو
 لا يخلو من ضرر على أحد المتبايعين فلذلك عممنا في الحاصل الآتى بعد .

(وفيه) أى : فى البيع بشرط السلف (إن فآت) المبيع بيد المشتري (الأكثر من الثمن) الذى وقع به البيع (والقسيمة يوم قبضه) من بائعه . هذا (إن أسلف المشتري) بائعه لأنه لما أسلفه أخذها منه ببخس . (كالمناقض) : أى كالشرط المناقض فإن فيه الأكثر منهما إذافات المبيع بيد المشتري ، لأنه بشرطه المناقض يلزم النقص فى الثمن فوجب له الأكثر وهذا قد تركه الشيخ .

(وإلا) بأن كان السلف من البائع (فالعكس) : أى يلزم المشتري الأقل من الثمن والقيمة ، لأن الشأن فى سلف البائع الزيادة على قيمتها فعومل كل بتقيض قصده .

(وحاز) فى البيع (شرط رهن وحصيل وأجل) معلوم (وخيار) لأنها لا تنافى المقصود ولا تخل بالثمن بل هى مما تعود على البيع بمصلحة . (وكبيح الأجنحة) جمع جنين : وهو ما فى بطن الحيوان من الحمل ، فإنه فاسد للنهي عنه لما فيه من الضرر .

قوله : [إن فات المبيع] إلخ : حاصله أنه إذا وقع البيع بشرط السلف وفات السلعة عند المشتري سواء أسقط الشرط أم لا كما هو طريقة المازرى فإن كان المشتري أسلف البائع فإنه يلزمه الأكثر من الثمن والقيمة وإن كان السلف هو البائع فعلى المشتري الأقل من الثمن والقيمة وهذا التفصيل الذى ذكره المصنف مذهب المدونة ومقابلته لزوم القيمة مطلقاً كان المسلف البائع أو المشتري . قوله : [والقيمة] : أى إن كان المبيع مقوماً وإن كان مثلياً فإتما فيه المثل فهو بمثابة ما لو كان قائماً فرد المثل كرد عينه .

قوله : [شرط رهن] إلخ : أى مثل أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل على شرط رهن أو حصيل وهذه الأمور المشترطة يقضى بها مع الشرط لا بدونه .

قوله : [فإنه فاسد للنهي عنه] : أى فقد ورد النهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله ففسر مالك المضامين ببيع ما فى بطون الإبل من الأجنة والملاقيح بما فى ظهورها من الماء الذى يتكون منه الجنين وحبل الحبله بتأجيل الثمن لى أن ينتج التاج أى تلد الأولاد .

(و) كبيع (ما في ظُهُورِ الفَحْلِ) : أى ما يتكون من منيه في رحم الأنثى لشدة الغرر . وأراد بالفحل : الجنس الصادق بالمتعدد ، ولو أفرد ظهور كان أولى .
 * (وكبيع بعدَ) الشروع في (نداءِ الجمعةِ) وهو الأذان الثانى الذى بين يدى الخطيب على المنبر للنهى عنه لما فيه من الاشتغال به عن السعى لها (أو بعدَ رُكُونِ السَّائِمِ) سلعة، للنهى عنه لما فيه من وقوع الشحناء بين المشتريين .
 * (وكاننجشِ) بفتح النون وسكون الجيم : أى يبعه وهو الزيادة في المبيع للغرر والناجش هو الذى (يزيدُ) في السلعة على ثمنها لا لإرادة شرائها بل (ليتغرَّ) غيره بالزيادة .
 (وللمُشْتَرِي رَدُّهُ) : أى المبيع حيث علم (إن لم يَمُتْ ، وإلا فالقيمةُ أو الثمنُ) : أى هو بالخيار ، فيلزمه الأقل منهما .
 (وجازَ) لمن أراد شراء سلعة في المزاود (سؤالُ البعْضِ) من الحاضرين

قوله : [بعد الشروع في نداء الجمعة] : تقدم حكمه في باب الجمعة عند قوله وفسخ بيع ونحوه بأذان ثان فإن فاتت فالقيمة حين القبض .
 قوله : [أو بعد ركون لسائم] إلخ : أى ففى الحديث : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه » .
 قوله : [وكاننجش] : أى لما في الموطأ عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش » .
 قوله : [على ثمنها] : أى الذى شأنها أن تباع به تلك السلعة وهو القيمة وعلى هذا فإذا بلغها زيادته قيمتها فلا حرمة عليه بل قال ابن العربى هو مندوب وقيل هو الذى يزيد في السلعة ليقتنى به غيره وإن لم يزد على قيمتها، وعلى هذا فالمدار في الحرمة على زيادته من غير قصد شراء سواء زاد على قيمتها أم لا قصد غرر غيره أم لا فاللام في قوله لتغر للعاقبة لا للعة .
 قوله : [وللمشترى] : رده أى وله التماسك لأن البيع صحيح .
 قوله : [وإلا فالقيمة] : نحاصله أن المشتري يخير في حالة قيام المبيع بين الإجازة والرد وفى حال القوات يلزمه الأقل من الثمن والقيمة ومقتضى قولهم بيع النجش صحيح اعتبار القيمة يوم العقد لا يوم القبض .

لسومها (ليكف عن الزيادة) فيها ليشتريها السائل ، قال ابن رشد : ولو في نظير شيء يجعله لمن كف عن الزيادة ، نحو : كف عن الزيادة ولك درهم ، ويقضى له به حيث كف عنها .

(لا) سؤال (الجميع) ليكفوا عن الزيادة فلا يجوز لما فيه من الضرر على البائع . ومثل الجميع : من في حكمهم كشيخ السوق ، فإن وقع خبير البائع في الرد والإمضاء . فإن فات فله الأكثر من الثمن والقيمة . فإن أمضى فليس لهم مشاركته على الصواب وليس له أن يلزمهم الشركة وهو ظاهر .

* (وكبيح حاضر سلعة عمودي) للنهي عن ذلك وسواء كان لها ثمن عنده أم لا . ومحل المنع إذا (لم يعرف ثمنها) بالحاضرة أو يعرفه ويتفاوت . فإن عرفه وكان لا يتفاوت - كما إذا كان يعلم أن قنطار العسل في الحاضرة بدينار فباعه له الحاضر بالسعر الواقع - فلا ضرر . لأنه والحالة هذه مجرد وكيل عنه وقيل : يمنع مطلقاً ولو عرف ثمنها ، وليس بالبين ، والمنع مطلقاً

قوله : [ويقضى له به] : أى ولو لم يشترها الجاعل واستشكل ابن غازي ذلك بأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولا سيما إذا كان ربها لم يبيعها وقال العبدوسى لا إشكال لأنه عوض على ترك وقد ترك (اه بن) ويجرى مثل ذلك فيمن أراد تزوج امرأة أو يسعى في رزقه أو وظيفة وجعل لغيره دراهم على الكف فإنها تلزمه ، قوله : [فإن فات فله الأكثر] الخ : أى على حكم الغش والخديعة في البيع . قوله : [فليس لهم مشاركته] : أى كما اعتمده (بن) خلافاً لما مشى عليه في الأصل تبعاً (عب) .

قوله : [وهو ظاهر] : أى لأن الضرر في سؤالهم إنما كان على البائع وهو قد رضى حيث أمضى البيع وأما المشتري فقد سلموا له لما سلم وأسقطوا له حقهم ورضى هو بالشراء وحده فلا يجبر واحداً منهم على الشركة بحال .

قوله : [للنهي عن ذلك] : أى وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « دعو الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبيع حاضر لباد » . قوله : [وليس بالبين] : أى فالوجه الأول لأن علة النهي ترك المالك في غفلته وفي هذه الحالة لم يكن عنده غفلة .

(ولو بإرساله) السلعة (إليه) : أى إلى الحاضر لبيعها له .
 (وفُسِّخَ) البيع إن لم يفت وإلا مضى بالثمن (وأدبَ) البائع وكذا المالك .
 (وجازَ) للحضري (الشراءُ له) : أى للعمودى سلعة من الحضر بالتقد
 لا بغيره من السلع المجلوبة من عنده لأنه من البيع له .
 * (وكتَلَقَى السِّلْعَ) على دون ستة أميال (أو) تلقى (صاحبِها) القادم
 قبل وصوله البلد ليشتري منه ما سيصل على الصفة أو ما وصل قبله، فإنه منهي عنه .
 (كأخذها منه) أى من صاحبها المقيم (بالبَسَدِ) قبل وصولها (على الصَّفَةِ ،
 ولو طعاماً) فيمنع قبل إخراجها لسوقها .
 (ولا يُفَسِّخُ) إن وقع بل يدخل في ضمان المشتري بالعقد (ولأهلِ
 السوقِ مُشَارَكته) فيما اشتراه للتجارة .

قوله : [ولو بإرساله] : رد بلو على الأبهري القائل بجواز البيع في هذه
 الحالة لأنها أمانة اضطر إليها .
 • تبييه : هل يمنع بيع الحاضر لأهل القرى الصغيرة إلحاقاً لهم بالبدو
 أو يجوز قولان المذهب الجواز .
 قوله : [وإلا مضى بالثمن] : هذا هو المعتمد لأنه من المختلف فيه وقيل بالقيمة .
 قوله : [وأدب البائع] إلخ : أى إن لم يعذر بجهل وهل الأدب مطلقاً اعتاده
 أم لا أو إن اعتاده قولان .
 قوله : [بالتقد] إلخ : هذا هو المعتمد وقيل يجوز ولو بالسلع سواء حصلها
 بمال أو بغيره وفصل (عب) فقال : إن حصلها بمال جاز شراؤه له بها وبغير مال
 لا يجوز أن يشتري له بها لأنه بيع لسلعة .
 قوله : [على دون ستة أميال] : وقيل إن النهي إذا كان التلقى على مسافة
 فرسخ أى ثلاثة أميال فلا يحرم إذا كان على أكثر منه ، وقيل إذا كان على ميل
 فإن كان على أزيد فلا يحرم والأول أرجحها .
 قوله : [بل يدخل في ضمان المشتري بالعقد] : أى ما لم يكن فيه حق توفية
 وإلا فلا يدخل في ضمانه إلا بالقبض وينهى المتلقى عن تلقيه فإن عاد أدب ولا
 يترع منه شيء لعدم فساد البيع .
 قوله : [ولأهل السوق مشاركته] : أى إن كان لها سوق وإلا فالعبرة بأهل البلد

(وَجَازَ لِمَنْ) منزله أو قريته (على كسبته أميال الأخذ) : أى الاشتراء من السلع المجلوبة لبلد (مطلقاً) للتجارة وغيرها كان لها سوق أم لا (كمن على أقل) من ستة أميال (إن لم يكن لها سوق ، وإلا) . بأن كان لها سوق تباع فيه . (فما يحتاجه لقوته فقط) كذا ذكره بعضهم معترضاً على الشيخ .
 • ولا أنهى الكلام على البياعات المنهى عنها أتبعه بما يوجب الضمان .
 فى الفاسد على المشتري فقال :

• (ولا ينتقل ضمان) مبيع البيع (الفاسد) للمشتري (مطلقاً) متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه ، نقد الثمن أم لا ، كان المبيع فى صحيحه يدخل

وقيل يختص بها مطلقاً كان لها سوق أم لا شهره القاضى عياض .

قوله : [وراز لمن منزله أو قريته] : إلخ حاصل ما قاله الشارح فى مسألة التلقى أن الشخص إما أن يكون خارجاً من البلد المجلوب إليه التجارة أو منزله خارج عنه تمر به التجارة ، ففى كان خارجاً لسته أميال أو منزله على ستة أميال جاز له الشراء مطلقاً للتجارة أو للقنية ، كان لتلك السلع سوق بالبلد أم لا وإن كان على دون ستة أميال فالخارج يحرم عليه الشراء مطلقاً للتجارة أو القنية كان للسلع سوق أم لا ، ومن منزله على دون ستة أميال جاز له الأخذ لقوته مطلقاً وللتجارة إن لم يكن للسلع سوق وهذا الحاصل الذى قاله الشارح زبدة الخلاف الذى فى المذهب .

قوله : [فى الفاسد] : أى من تلك البياعات المنهى عنها لأن بعضها فاسد وبعضها غير فاسد كما تقدم .

قوله : [ولا ينتقل ضمان مبيع البيع الفاسد] إلخ : اعلم أن المنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان لأصالة لا ضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البيئة وعدمه خلافاً لسخنون القائل : إنه لا يضمن المشتري بالقبض فى الفاسد إلا إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بيئة ؛ لأن المشتري لم يقبضه إلا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا توثقه كالرهن ولا للانتفاع به مع بقاء عينه على ملك المالك كالعوارى ولا يدخل على احتمال رده كالحيار قال (بن) : ولا يتوقف القبض على الحصاد وجذ الثمرة حيث كان البيع بعد استحقاقهما ، وقوله

في ضمان مشتريه بالعقد أو بالقبض كالمثلي (إلا بقبضه) من بانه .
 (ورد) لبائعه وجوباً إن لم يفت ولا يجوز لمشتريه الانتفاع به ما دام قائماً .
 * (ولا غلّة) لبائعه بل يفوز بها المشتري لأنه في ضمانه والغلّة بالضمان ،
 (ولا رجوع) للمشتري على البائع (بالنقمة) التي أنفقها على المبيع فاسداً ؛
 لأن النقمة في نظير الغلّة تساويها أو لا .

ولا ينتقل ضمان الفاسد إلخ الحصر بالنسبة لانتقال الضمان وأما الملك فإنما ينتقل
 للمشتري بالفوات بعد القبض ومحل انتقال ضمان الفاسد بالقبض إذا كان المبيع
 الفاسد منتفعاً به شرعاً ويقبل البيع فخرج شراء الميتة والزبل فإن ضمانه من بانه
 ولو قبضه المشتري، وأما نحو كلب الصيد وحلّد الأضحية فالقيمة بإتلافه للمعدى
 لا للقبض حتى لو تلف بساوي كان ضمانه من البائع .

قوله : [بالعقد] : أي وهو ما ليس فيه حتى توفية ونحوه وقوله كالمثلي مثال لما
 يدخل في ضمانه بالقبض حيث لم يبع المثل جزافاً وإلا دخل بالعقد كما تقدم
 وأدخلت الكاف ما فيه مواضعة وعهدة ثلاث والغائب .

قوله : [ورد لبائعه] إلخ : أي من غير احتياج للحكم إن كان مجعاً على
 فساده وأما إن كان مختلفاً في فساده فلا بد من فسح الحاكم أو من يقوم مقامه .
 قوله : [ولا غلّة لبائعه] : أي إلا أن يشتري وقفاً على غير معين واستغله
 عالماً بوقفيته وسيأتي ذلك .

قوله : [بل يفوز بها المشتري] : أي إلى الحكم برد المبيع وقوله لأنه في
 ضمانه، غلّة للفوز بالغلّة أي لأن الخراج بالضمان وعلمه بالفساد وبوجوب الرد لا ينفي
 الضمان عنه ولو في بيع الثنيا الممنوعة بل عليه الضمان وله الغلّة متى قبضه على الراجح
 وهو المعروف في مصر ببيع المعاد بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له
 بالثمن عاد له المبيع، فإن وقع ذلك الشرط حين العقد أو توطأ عليه قبله كان البيع
 فاسداً، ولو أسقط الشرط لتردد الثمن بين السلفية والثمنية، وأما إذا تبرع المشتري
 للبائع بذلك بعد العقد بأن قال له متى رددت إلى الثمن دفعت لك المبيع كان
 البيع صحيحاً ولا يلزم المشتري أوفاء بذلك الوعد بل يستحب فقط .

قوله : [تساوي أولاً] : أي كما في المواق واقتصر عليه في ال (ميج) وقيل ما لم تزد

(إلا ما لا غلّة له) فله الرجوع على البائع بها .
 * (فإنّ فآت) المبيع فاسداً بيد المشتري (مضى المُخْتَلَفُ فيه) : أى
 فى فساده ولو خارج المذهب (بالثمن) الذى وقع فيه البيع فاسداً .
 (وإلا) يكن مختلفاً فيه ، بل كان متفقاً على فساده عند جميع الناس
 (فالقِيَمَةُ) تعتبر (يَوْمَ الْقَبْضِ) : أى قبض المشتري له إن كان مقوماً
 (ومثْلُ المِثْلِ إن) كان مثلياً و (عَلِمَ) قدره (ووجِدَ) فى البلد ،
 وإلا فقيمته أيضاً لكن يوم الحكم عليه بها . وهذا فى غير الحبس ، وأما هو
 فيرد لأصله ولو بعد سنين كثيرة . ويرجع مشترىه على البائع بالثمن أو بقيمته إن
 كان مقوماً وفات . ويرد الغلّة للمستحقين إن كان البائع غيرهم بلا إذن
 منهم .

النفقة وإلا فيرجع بالزائد .

قوله : [إلا ما لا غلّة له] : أى كما إذا سقى زرعاً وتمرألم بيد صاحبه وحصل
 الرد قبل بدوه .

قوله : [مضى المختلف فيه] إلخ : هذه قاعدة أغلبية إذ قد يكون مختلفاً فيه ويمضى
 بالقيمة كالبيع وقت نداء الجمعة .

قوله : [وإلا يكن مختلفاً فيه] إلخ : إشارة لقاعدة أخرى وهى كل فاسد متفق
 على فساده فإنه يمضى بالقيمة وتعتبر يوم القبض .

قوله : [لكن يوم الحكم عليه بها] : ولا ينتظر لوقت وجوده إذا تعذرده
 بخلاف الغاصب فإنه إذا تعذر عليه وجود المثل فإنه يصبر عليه لوقت الوجود ، ويؤخذ
 منه المثل لا القيمة يوم القضاء بالرد .

قوله : [وأما هو فيرد لأصله] : أى ولا يمضى البيع فيه بوجه من الرجوع .
 قوله : [ويرد الغلّة للمستحقين] إلخ : حاصله أن من اشترى بفقاً على غير
 معين واستغله عالماً بوقفه فإنه يلزمه رد الغلّة لمستحقها وكذا إن كان موقفاً على معين
 وعلم بوقفه عليه ولم يرض ذلك المعين ببيعه بخلاف ما إذا ظهر أنه وقف على معين
 وهو راض ببيعه فإن المشتري يفوز بالغلّة ولو علم بالوقفية وإنما يعتبر رضا الرشيد
 دون غيره .

• ثم شرع في بيان ما يفوت به المبيع في الفاسد بقوله :
 (والفَوَاتُ) يكون: (بِتَغْيِيرِ سُوْقٍ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ) ، وأما المثلّي فلا يفوت بتغير سوقه ، وهذا ما لم يبيع جزافاً ، وإلا فيفوت بتغير سوقه واللازم فيه القيمة (و) غير (العقار) كالعروض والحيوان ، وأما العقار : وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا تفوت بتغير سوقه كالمثلّي ويرد بعينه . (و بطول زمان حيوان) عند المشتري بعد قبضه ولو لم يتغير سوقه ولا ذاته .
 والطول (كشهر) كما في المدونة وفيها في محل آخر ما يفيد أن الثلاثة لا تفتت .
 وحمل على حيوان شأنه عدم التغير في الشهر والشهرين والثلاثة ، والشهر فيما شأنه التغير ؛ فلا خلاف في المعنى .

(و) يحصل الفوات (بالنقل) : أي بنقل المبيع فاسداً من محل (لمحل) آخر (بكلفة) في الواقع وإن لم يكن على ناقله كلفة كحمله على دوابه بعبيده أو في سفينة . وقول الشيخ : « لبلد » ليس بلازم . إذ المدار على نقله لمحل فيه مشقة وبعده ، يلزم على رده - بعينه - المشقة ، فيلزمه قيمة المقوم ومثل المثلّي في المحل الذي نقل منه لا البلد المنقول إليه . فإن لم يكن في نقله كلفة ولو لبلد آخر لم يفتت : كالعبد والحيوان فيرد بعينه إلا أن تكون الطريق مخوفة .

(و) يحصل الفوات (بتغيير الذات) للمبيع فاسداً بعيب كعور وعرج أو غيره كصينغ وطحن وخبز بل (وإن بسمن) لدابة (أو هزال) لدابة وغيرها

قوله : [فلا يفوت بتغير سوقه] : أي لأن غالب ما يراد له العقار القنية فلا ينظر فيه لكثرة الثمن ولا لقلته .

قوله : [وفيها في محل آخر] : حاصله أن الإمام رضى الله عنه رأى مرة أن بعض الحيوانات يفوته الشهر لمظنة تغيره فيه لصغر ونحوه فحكم بأن الشهر فيه طول ، ورأى مرة أن بعض الحيوانات لا يفوته الشهران والثلاثة لعدم مظنة تغيره في ذلك فحكم فيه بأنه ليس بطول ومن المعلوم أن الحكمين المختلفين لاختلاف محلها ليس بينهما خلاف حقيقي ، ولذلك قال الشارح فلا خلاف في المعنى .

قوله : [إلا أن تكون الطريق مخوفة] : مثل الخوف على ما ذكر أخذ المكس وأجرة الركوب إن عظمت .

كعبد وأمة ، فيلزمه قيمة المقوم ومثل المثلى . وما ذكرناه من أن اللازم في الفوات هو قيمة المقوم ومثل المثلى هو طريقة ابن يونس وابن بشير وابن الحاجب والشيخ . ولاين رشد واللحمى والمازرى طريقة أخرى: وهي أن اللازم في الفوات القيمة مطلقاً في المقوم والمثلى، وأن المشهور أن المثلى لا يلحقه فوات في تغير سوق ولا ذات ولا ينقل بمسقة لأن مثله يقوم مقامه إذ اللازم في هذه الأحوال المثل على الراجح. ومقابله يقول بفواتها بأحد هذه الأحوال واللازم القيمة كالمقوم .

(وبالوطء) لأمة ولو ثيباً وخشاً إذا كان من بالغ أو من صبي انتص بكراً لأنه من تغير الذات .

(وبالخروج عن اليد) : أى يد مشتريها فاسداً (بكسب صحيح صحيح) لا فاسد فلا يفيت . وبيع بعض ما لا ينقسم ولو قل ، كبيع الكل كأكثر ما ينقسم وإلا فوات منه ما يبيع فقط . وأدخلت الكاف الهبة والصدقة والحبس .

(وتعتق حق) بالمبيع فاسداً لغير مشتريه (كرهن) له في دين (وإجارة) لازمة بأن كانت وجيبة أو تقدر كراء أيام معلومة .

قوله : [وبالوطء] : أفهم أن المقدمات لاتفتت وأما الخلو بها فإن ادعى وطأها صدق عليه أو وخشا صدقه البائع أو كذبه فتفتت في هذه الصور وإن أنكر صدق في الوخش صدقه البائع أو كذبه وفي العلية إن صدقه البائع ولكن إذا ردت تستبرأ فإن كذبه فانت .

قوله : [كأكثر ما ينقسم] : المراد بالأكثر ما زاد على النصف .

قوله : [وأدخلت الكاف الهبة] إلخ : أى والعتق بأى جه من وجوهه .

قوله : [كرهن له في دين] : أى ولم يقدر على خلاصه لعسر الراهن فلو قدر

لم يكن فوتاً .

قوله : [وإجارة لازمة] إلخ : أى ولم يقدر على فسحها براض وإلا لم تكن فوتاً وهذا في رهن وإجارة بعد القبض له وأما قبل قبضه من بائعه ففيه خلاف كما إذا باعه بيعاً صحيحاً قبل قبضه فقبل يفوت بذلك وقبل لا يفوت واستظهر (ح) الفوات ومحل القولين ما لم يقصد بما ذكر الإفاضة وإلا فلا يفوته اتفاقاً معاملة له بتقيض قصده في غير العتق .

(و) يحصل الفوات (بِحْفَرٍ بَيْتٍ أَوْ) حفر (عين بأرض) بيعت بيعاً فاسداً (وبغرس) لشجر فيها (وبناء) الواو بمعنى : أو (عَظِيمَى الْمُؤَنَةِ) . ومثلهما : القلع والهدم لأنهما من تغير الذات . ومفهوم : « عَظِيمَى الْمُؤَنَةِ » أنهما لو كانا خفيفين كشجرة أو شجرتين ونحوهما ، وكحائط خفيف لم تفت بهما الأرض ، وهو كذلك؛ فتردُّ الأرض لبائعها وللمشترى والباني أو الغارس قيمة ما بناه أو ما غرسه قائماً على التأييد لأنه فعله بوجه شبهة .
انظر تفصيل المسألة في الأصل مع ما بينه شراحه .

* (وَأَرْتَفَعَ حُكْمُ الْفَوَاتِ) - وهو لزوم القيمة أو الثمن في المختلف فيه - (إِنْ عَادَ الْمَسْبُوعُ) فاسداً لأصله؛ بأن يرجع للمشترى بعد خروجه من يده ولو اضطرراً ، كإرث ، أو زال ما به من عيب أو غيره (إِلَّا تَغْيِيرَ السُّوقِ) إذا فات

قوله : [عظيمى المؤنة] : صفة لغرس وبناء ولا يرجع لبئر وعين لأن شأنهما ذلك ويعلم منه أن بئر الماشية ليست مفيدة ما لم يحصل فيها عظم مؤنة بالفعل .
قوله : [ومثلهما القلع والهدم] أى وأما الزرع فلا يفتت بل يرد المبيع ؛ ثم إن كان الفسخ والرد في إبان الزراعة فعلى المشترى كراء المثل ولا يقلع زرعه ، وإن كان بعد فواته فلا كراء عليه وفاز بذلك الزرع لأنه غلة .

قوله : [انظر تفصيل المسألة في الأصل] إلخ : حاصله أنه إن أحاط البناء والغرس بالأرض كالسور فإن كان عظيمى المؤنة أفاتا الأرض وإلا فلا يفيتان شيئاً وإن عم الأرض كلها أو جلها كنصفها عند ابن عرفة فإنهما يفيتان الأرض بتمامها عظمت مؤنتهما أم لا فإن عم الثلث أو الربع ومثلهما النصف عند أبى الحسن فانت جهته فقط وإن لم تعظم مؤنتها فإن عم أقل من الربع فلا يفيت شيئاً منها ولو عظمت المؤنة ويعتبر كون الجهة الربع أو أكثر أو أقل بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة وإذا لم يكن الغرس أو البناء مفيداً إما لنقص محلها عن الربع أو لعدم عظم المؤنة فيما يعتبر فيه العظم فإنه يكون للبائع الأرض وللمشترى قيمة غرسه أو بنائه قائماً على التأييد على ما للمازرى وابن محرز كما ذكره الشارح .

قوله : [إلاتغير السوق] : أى لأن تغير السوق الذى أوجب الفوات ليس من سبب المشترى فلا يتهم على أنه حصله لتقويت السلعة فلذا إذا عاد السوق الأول

به ثم رجع لأصله ، فلا يرتفع به حكمه ووجب على المشتري ما وجب .

لم يعد بخلاف نحو البيع والصدقة والنقل فإنه يتهم على فعله ذلك للتفويت فإذا حصل شيء من ذلك حكمنا بالقوات نظراً لظاهر الحال فإذا زال حكمنا بزوال حكمه نظراً للاتهام ولا يقال إن تغير الذات ليس من سببه لأنه يقال قد يحصل منه بتجويع أو تفريط في صونه أو غير ذلك فالغالب كونه من سببه وحمل غير الغالب عليه .

قوله: [ووجب على المشتري ما وجب]: أى في غير المثل والعقار وهو الحيوان والعروض وأما المثل والعقار فقد مر أنهما لا يفوتان بتغير الأسواق .

فصل في بيان حكم بيوع الآجال

- وهو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل .
وهو بيع ظاهره الجواز ، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع ؛ فيمتنع ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع ، سداً للذريعة التي هي من قواعد المذهب .
والحاصل أن ما أدى إلى الواجب واجب ، وما أدى إلى الحرام حرام ولو لم

فصل :

- قوله : [لبائعه] : متعلق ببيع .
وقوله : [لأجل] : متعلق باشتراه .
قوله : [وهو بيع ظاهره الجواز] : واعتبر الشافعي ذلك ، فعنده بيوع الآجال جائزة في جميع الصور .
قوله : [سداً للذريعة] : الذريعة بالذال المعجمة : الوسيلة إلى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به . ثم نقلت إلى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز ، وكذلك غير البيع على الوجه المذكور ، فهي من مجاز المشابهة .
والذرائع ثلاثة : ما أجمع على إلغائه كالمنع من زرع العنب لأجل الخمر ، وما أجمع على إعماله كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عند ذلك ، وما اختلف فيه كالنظر للأجنبية والتحدث معها وبيوع الآجال . ومذهب مالك منعها ابن عرفة : بيوع الآجال يطلق مضافاً ولقباً . الأول : ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم . والثاني : لقب لتكرر بيع عاقدى الأول ولو بغير عين قبل انقضائه ، وقوله : لتكرر إلخ أخرج به عدم تكرار البيع في العقدة وتكررها من غير عاقد الأول (اهـ . خرشي) .

- قوله : [وما أدى إلى الحرام حرام] : كسلف جر نفعاً أو ضمان يجعل أو شرط بيع وسلف أو صرف مؤخر أو بدل مؤخر أو فسخ ما في مؤخر أو غير

يقصد الحرام ، كما أن ما أدى إلى الجائز جائز كما في بعض مسائل هذا الباب ولذا قال :

- (يُمْنَعُ) من البيوع (ما أدَّى لِمَمْنُوعٍ يَكْثُرُ قَصْدُهُ) :
- للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل .
- (كَسَلَفَ بِمَنْفَعَةٍ) : أى كبيع أدى إلى ذلك ؛ كبيعه سلعة بعشرة لأجل ثم يشترىها بخمسة نقداً أو إلى أجل أقل فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة لربها وقد دفع قليلا عاد إليه كثيراً .

ذلك من علل المنع الآتية .

قوله : [يكثر قصده] : أى لا ما قل قصده فلا يمنع لضعف التهمة كتهمة ضمان يجعل وتهمة : أسلفنى وأسلفك . فمثال الأول : أن يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشترى منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار ، فيجوز ولا ينظر لكونه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما وهو الثوب الذى اشتراه مدة بقائه عنده بالآخر لضعف تهمة ذلك وتقله قصد الناس إلى ذلك ، وأما صريح ضمان يجعل فلا خلاف فى منعه ؛ لأن الشارع جعل الضمان والحاء والقرض لا يفعل إلا لله . ومثال الثانى : أن تبيعه ثوباً بدينارين إلى شهر ثم تشترى منه بدينار نقداً أو ديناراً إلى شهرين ، قال أمر البائع إلى أنه دفع الآن ديناراً سلفاً للمشتري ويأخذ عند رأس الشهر دينارين ؛ أحدهما عن ديناره ، والثانى : سلف منه يدفع له مقابله عند رأس الشهر الثانى ، فلا يمنع أيضاً لضعف التهمة . لأن الناس فى الغالب لا يقصدون إلى السلف لاناجزاً لأبعد مدة كذا فى الأصل .

قوله : [ولو لم يقصد بالفعل] : فى المواق عن ابن رشد أنه لا إثم على فاعله فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الأمر الممنوع .

قوله : [كسلف بمنفعة] : أدخلت الكاف باقى العلل المحرمة .

قوله : [أى كبيع أدى إلى ذلك] : أى فى الظاهر جائز وباعتبار ما يتول

إليه حرام .

قوله : [بخمسة نقداً] إلخ : ومثل ذلك فى النهى ما إذا اشتراها بأكثر لأبعد

كما يأتي .

- * (وَدَيْنٍ بَدَيْنٍ) : أى وكبيع أدى إلى ذلك كما لو باعها بعشرة لأجل واشتراها بمثلها للأجل ، وشرطاً نفي المقاصة ؛ فالسعة رجعت لربها وكل منهما ابتداء فى ذمة صاحبه ديناً . وسيأتى تفصيله .
- * (وَصَرَفٍ مُؤَخَّرٍ) : أى وكبيع أدى لذلك ، كما لو باعها بعشرة دنانير لأجل واشتراها بمائة درهم حالة أى ولأجل أقل أو أكثر .
- وأصل صور هذا الباب اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاثة ويجوز الباقى :
- وقد أشار لذلك بقوله :
- * (فَمَنْ بَاعَ) شيئاً (لأجل ثم اشتراه) هو أو وكيله من المشتري أو وكيله

قوله : [واشتراها بمثلها للأجل] : لامفهوم لقوله : « بمثلها » بل لو اختلف الثمن كما يأتى . . والمدار فى الحرمة على شرط عدم المقاصة سواء كان الثمن الثانى مساوياً للأول أو أقل أو أكثر .

قوله : [وصرّف مؤخر] : مثله البديل المؤخر كما يأتى .

قوله : [أو لأجل أقل أو أكثر] : لامفهوم لذلك بل مثلها للأجل نفسه لأن جميع صور الصرف ممنوعة كما يأتى .

قوله : [يمنع منها ثلاثة ويجوز الباقى] : أى عند وجود الشروط الآتية . وإلا فتارة يمنع أكثر من ذلك .

قوله : [فمن باع شيئاً لأجل] : تضمنت هذه العبارة شروط بيوع الآجال الخمسة : وهى أن تكون البيعة الأولى لأجل والمشتري ثانياً هو البائع أولاً أو وكيله ، والمبايع ثانياً هو المباع أولاً ، والبائع الثانى هو المشتري أولاً أو وكيله ، والثمن الثانى بصفة الثمن الأول ، وتعجيل الثمن الثانى كله أو تأجيل كله ، بدليل قول المتن الآتى : « ولو عجل بعضه امتنع » إلخ ؛ فتكون الشروط ستة .

وقوله : [شيئاً] : أى مقوماً . وأما المثل فله مزيد أحكام ستأتى فى قوله : « والمثل صفة وقدرأ كعينه » إلخ .

قوله : [ثم اشتراه] : ليس المقصود من ثم التراخى بل لافرق بين التراخى وغيره وفاعل « اشتراه » هو فاعل « باع » والضمير المنصوب عائد على الشيء المشتري . والمراد اشتراه لنفسه ، وأما لو اشتراه لغيره كحجوره مثلاً فهو مكروه فقط .

(بجنسِ ثمنه) الذى باعه به (من عينٍ أو طعامٍ أو عَرَضٍ) بيان للثمن ؛
(فإمّا) أن يشتريه (نَقْدًا أو للأجل) الأول ، (أو أقلّ) منه (أو أكثرَ)
منه ؛ فهذه أربع صور بالنسبة للأجل الأول وفي كل منها ؛ إما أن يشتريه
(بمثلِ الثمنِ) الأول قدرًا (أو أقلّ أو أكثرَ) فهذه اثنتا عشرة صورة (يُمنَعُ
منها ثلاثٌ وهي) ، أى الثلاث :

(ما تَعَجَّلَ فيه) الثمن (الأقلُّ) : كأن يبيعه بعشرة لرجب ثم يشتريها
بثمانية نقدًا ، أو لدون رجب . أو بأكثر من العشرة لأبعد من رجب كشعبان لما فيه
من السلف بمنفعة وتجاوز التسعة الباقية .

(فيجوز تَسَاوَى الأَجَلَيْنِ) سواء كان الثمن مساويًا للأول أو أقل أو
أكثر (أو) تساوى (الثَمَنَيْنِ) سواء اتحد الأجلان أو اختلفا

قوله : [بجنسِ ثمنه] : المراد بالجنس الاتحاد معه فى الصفة ؛ بدليل ما يأتى
من منع البيع بذهب وشرائه بفضة وعكسه فى جميع الصور ومنعه بسككين
لأجل . وحكم ما إذا اشتراه بعرض مخالف فإن لهذه أحكاماً تخصها غير
ما هنا .

قوله : [فهذه اثنتا عشرة صورة] : أى من ضرب أحوال الثمن الثلاثة
فى أحوال الأجل والنقد وإن شئت قلت : وفى كل من الاثنى عشرة : إما أن
تكون العقدة الثانية فى مجلس العقدة الأولى أو لا ، وفى كل : إما أن تكون
السلعة قد قبضها المشتري الأول أو لا ؛ فهذه ثمان وأربعون . وإن شئت قلت :
وفى كل إما : أن يكون الثمن عيناً أو عرضاً . ومرادهم بالعرض : ما يشمل
الحيوان وطعاماً ؛ فتبلغ الصور مائة وأربعة وأربعين .

قوله : [لما فيه من السلف بمنفعة] : أى والمسلم فى الصورتين الأوليين البائع
الأول . وفى الثالثة البائع الثانى ومحل منع الثالثة ما لم يدخل على المقاصة وإلا فلا تحرم
كما يأتى .

قوله : [فيجوز تساوى الأجلين] : أى إن لم يشترط نفي المقاصة والإامنع
كما يأتى .

قوله : [سواء اتحد الأجلان] : لاجابة له لأنها إحدى صور تساوى

(كاختلافيهما) أى الأجلين والتمنين بالقلّة أو الكثرة (إذا لم يَرَجِعْ لِلْيَدِ السَّابِقَةِ بِالْعَطَاءِ أَكْثَرَ) فإن رجع لها أكثر منع ، وهى الثلاثة المتقدمة ؛ وهذا معنى قولهم : إن تساوى الأجلان أو التمنان فالجواز . وإلا فانظر لليد السابقة بالعطاء فإن دفعت قليلا عاد إليها كثير منع ، وإلا فلا .

* وهذا إن عجل الثمن الثانى كله أو أجله كله . وأما لو نقد بعضه وأجل بعضه فأشار له بقوله :

(ولو أَجَّلَ بَعْضَهُ) : أى الثمن الثانى ونقد بعضه (امتسَحَ) من الصور (ما تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ بَعْضُهُ) : أى بعض الأقل وسواء فيهما تعجل على جميع الأكثر أو بعضه ؛ فالصوّر أربعة .

مثال ما تعجل فيه الأقل على كل الأكثر : أن يبيع السلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها منه بثانية أربعة نقداً وأربعة لدون الأجل ، قال أمره إلى أنه دفع ثمانية أخذ عنها عند الأجل عشرة . ومثال ما تعجل فيه الأقل على بعض الأكثر : أن يبيعها بعشرة لأجل ثم يشتريها باثنى عشر خمسة نقداً والسبعة لأجل

الأجلين فهو مكرر فيتعين فرض ما هنا فى تساوى التمنين واختلاف الأجلين أو كون الثانى نقداً .

قوله : [كاختلافيهما] إلخ : أى وتحته ثلاث صور ، وهى : كون الثمن الثانى بأكثر نقداً ، أو لدون الأجل ، أو بأقل ، لأبعد من الأجل . فتحصل من تساوى الأجلين ثلاث ، ومن تساوى التمنين مثلها ، ومن اختلاف التمنين والأجلين ست ، ثلاث ممنوعة وثلاث جائزة ، تضم لصور اتحاد الثمن واتحاد الأجل وأمثلتها واضحة .

قوله : [فالصور أربعة] : أى فالمنوع أربع من تسع لسقوط صور النقد الثلاث من الاثنى عشرة التى بنى الباب عليها ، والجائز خمس وهى : أن يشتري السلعة التى باعها لأجل بعشرة مثل الثمن الأول ، لكن خمسة منها نقداً ، وخمسة لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد أو يشتريها باثنى عشر خمسة نقداً . وسبع لدون الأجل أو للأجل نفسه . وحاصل هذه الصور التسع أن تقول : إذا كان الثمن الثانى أقل منع مطلقاً كان البعض المؤجل أجله أبعد من

أبعد ، قَالَ الأمر إلى أن البائع الأول تعجل الأقل وهي العشرة عند أجلها خمسة منها في نظير الخمسة التي تقدما وخمسة يدفع عنها سبعة عند أجلها وصدق عليه أنه تعجل الأقل على بعض الأكثر . ومثال ما تعجل فيه بعض الأقل على جميع الأكثر : أن يبيعها بالعشرة إلى أجل ثم يشتريها بثمانية ، أربعة منها تقدماً وأربعة للأجل نفسه ، قَالَ الأمر إلى أنه عند الأجل تقع المقاصة في أربعة ، ويأخذ عن الأربعة التي تقدما ستة . ومثال ما عجل فيه بعض الأقل على بعض الأكثر أن يشتريها في الفرض المذكور بثمانية ، أربعة تقدماً وأربعة لأبعد من الأجل ، فرجع الحال إلى أن المشتري الأول دفع عشرة عند أجلها ستة منها في نظير الأربعة ، والأربعة الأخرى يأخذ عنها أربعة عند أجلها .

● ولا كان قد يعرض المنع للجائز في الأصل ، والجواز للممتنع ؛ نبيه على ذلك — مشبهها في المنع — قوله :

(كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ) فإنه يمتنع (إنْ شَرَطَا) عند الشراء (نَقْتَى الْمُقَاَصَّةِ) وسواء كان الثمن الثاني مساوياً للأول أو أكثر أو أقل (للدينين بالدينين) : أي لا ابتداء الدين بالدين لأن كل واحد منهما قد أشغل ذمة صاحبه بماله عليه . ومفهومه أنهما لو شرطها أو سكتا جاز وهو ما تقدم .

(ولذا) : أي ولأن للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيراً ثبوتياً أو نقيضاً (صحح البيع في أكثر) من الثمن الأول (لأبعد) من الأجل الأول (إذا شرطاهما)

الأجل الأول أو مساوياً له أو دونه ، وإن كان الثمن الثاني قدر الأول جاز مطلقاً في الأجزاء الثلاثة وإن كان أكثر منعت واحدة وهي ما إذا كان البعض مؤجلاً لأبعد .

قوله : [إن شرطاً] : هكذا بالبناء للفاعل مع ضمير يعود على البائع والمشتري والأولى أن يتول : إن شرط — بالبناء للمجهول — كاذب الشرط منهما أو من أحدهما .

قوله : [صحح البيع في أكثر] : لا مفهوم لقوله : « في أكثر » لأبعد إذ باقى الصور الممنوعة كذلك وهي شراؤها ثانياً بأقل تقدماً أو لدون الأجل كما في (ح) ومشى عليه في الدمج .

للسلامة من دفع قليل في كثير ، فلو سكتنا عن شرطهما بقى المنع على أصله .
 * (وَمُنْعَ) البيع (بَدَهَسَ) مؤجل (و) شراؤها (بفضة) وعكسه في
 الصور الاثنتي عشرة - تقدمت الفضة على الذهب أو تأخرت - فقد صارت أربعاً
 وعشرين صورة (للصرف المؤخر) : أى تهمة ذلك .

(ولذا) أى ولأجل أن تهمة الصرف المؤخر توجب المنع لو انتفت التهمة كما
 (لَوُ عَجَّلَ) من أحد التقديين (أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْمُتَأَخَّرِ جَدًّا) بأن تبلغ
 الكثرة النصف فأكثر - كبيع ثوب بدينار أو دينارين لشهر ثم اشتراه بستين
 درهماً نقداً وصرف الدينار عشرة . (جَازَ) لنفى التهمة إذ العاقل لا يعجل ستين
 ليأخذ ما قيمته عشرة أو عشرون إلا لقصده المعروف . وكذا إذا باعه بثلاثين درهماً
 لشهر ثم اشتراه بستة دنانير نقداً فأكثر .

* (و) منع البيع والشراء (بَسِكَتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ) فيهما وسواء اتفق الأجل أو
 اختلف - كبيعه بعشرة يزيدية لشهر ثم اشتراه بمحمدية لذلك الشهر أو دونه أو
 أبعد منه (للدين بالدين) تساوى العدد أو اختلف . ولا يمكن هنا شرط المقاصة

قوله : [بقى المنع على أصله] : أى لوجود العلة وهي سلف جر نفعاً فظهر
 الفرق بين التى أصلها المنع والتى أصلها الجواز فالتى أصلها الجواز لا يفسدها
 إلا شرط نفى المقاصة لا السكوت فإن التهمة فيها ضعيفة فإذا شرط نفيها تحققت
 التهمة وأما ما أصلها المنع فلا تجوز إلا إذا شرطها لأن التهمة فيها قوية فإذا
 شرطها بعدت والسكوت عنها لا ينفى المنع .

قوله : [فى الصور الاثنتي عشرة] : حاصلها أنه إذا باع فضة لأجل ثم
 اشتراه بذهب فلا يخلو إما أن يكون الذهب قيمة الفضة أو أقل أو أكبر وفى كل
 إما أن يكون الشراء الثانى نقداً أو لدون الأجل أو له أو لأبعد منه فهذه اثنتا عشرة
 صورة ومثلها يقال فيما إذا باع أولاً بذهب ثم اشترى بفضة فالصور أربع وعشرون
 كلها ممنوعة لتهمة الصرف المؤخر ، ولذا لو انتفت التهمة جاز كما أفاده بقوله ولذا
 لو عجل أكثر من قيمة المتأخر جداً جاز .

قوله : [أكثر من قيمة المتأخر] : العبرة بالكثرة باعتبار صرف المثل لا باعتبار
 الذات لأن القلة والمساواة والكثرة باعتبار الذات إنما تتأتى فى الجنس الواحد .

إذ شرطها تساوي الدينين قدرأً وصفة، ومفهوم الأجل جواز صور النقد مطلقاً .
والحاصل أن صور الأجل كلها ممنوعة - وهي ثمانى عشرة - لأن الثمن الثانى
إما أن يكون مثل أجل الأول أو أقل أو أكثر ، وفى كل : إما أن يساويه فى القدر
أو أقل أو أكثر ، فهذه تسعة وفى كل منها : إما أن يبيع بالخير ويشترى بالردىء
أو عكسه ، وصور النقد ستة لأنه : إما مثل المؤجل قدرأً ، أو أقل ، أو أكثر .
وفى كل : إما أن يبيع بالخير ويشترى بالأدنى أو عكسه. وكلها جائزة لعدم شغل
الذمتين ، فمجموع الصور أربع وعشرون ، كصور الصرف : إلا أن صورها كلها
ممنوعة للصرف المؤخر كما تقدم .

* (وإن اشتراه بغير مـُخالف) لما باعه به فى الجنس - كما لو باعه
بدينار أو ثوب ثم اشتراه بشاة أو ثوب من غير جنس الأول - (جازت) من
الاثنى عشرة (ثلاثة النقد فقط) وهو أن يكون العرض المتقود قيمته قدر قيمة السلعة

قوله : [وكلها جائزة لعدم شغل الذمتين] : إلخ : فيه نظر ، بل الجائز
منها اثنتان ، وهما : ما إذا اشترى بأجود أكثر أو مساوياً . والأربعة ممنوعة وهى :
ما إذا اشترى بأدنى أكثر ، أو مساوياً ، أو أقل ، أو بأجود أقل ؛ لأنه - وإن
انتفى فيه عمارة الذمتين - لكن وجد فيه علة سلف جر نفعا . فإن قلت : إذا كان
المتقود أدنى وهو مساو للمؤجل فى القدر كيف يمنع مع أنه تقدم جواز قضاء
القرض بالأفضل صفة ؟ والجواب : أن محل جوازه فيما تقدم إن لم يكن مدخولاً
عليه وإلا فيمنع وما هنا مدخول عليه فليتأمل .

قوله : [إن اشتراه بغير مـُخالف] : المراد بالعرض : ما قابل العين ،
فيشمل الطعام والحيوان . وقوله مـُخالف لما باعه به فى الجنس ، المراد بالجنس
الصنف . ومفهوم قوله مـُخالف : أنه لو اشتراه بموافق له فى الصنف كما لو باع
سلعة بثوب لشهر ثم اشتراه بثوب من صنفها فالشراء إما نقداً أو لدون الأجل
أو للأجل لأبعد ، وفى كل : إما أن تكون قيمة الثوب الثانى مساوية لقيمة الأول أو
أقل أو أكثر ، فهذه اثنتا عشرة صورة يمنع منها ما عجل فيه الأقل وهو ثلاث صور
كما تقدم أول الباب .

التي باع بها أو أقل أو أكثر (وَمُنِعَتِ التَّسْعَةُ) الباقية (للدَّينِ بالدين) .
 (ولو اشترى) ما باعه (بأقل) مما باعه به (للاجل) نفسه (أو لأبعد)
 منه - وقلنا بالجواز - (ثم رضى) المشتري الثاني (بالتعجيل) : أى تعجيل الأقل
 الذى اشترى به (فالأرجح) من القولين (المنع) نظراً لما آل إليه الأمر من أنه
 دفع قليلاً عاد إليه كثيراً وقيل بالجواز نظراً إلى حال العقد .

* (والمثلى) من مكيل - كسبر أو موزون كسمن ونحاس ، أو معدود
 كبيض - الموافق لما باعه لأجل كشهري (صفة) وقد رأيت كعينيته : أى كعين
 ما باعه ، فن باع إردب قمح أو قنطارين بعشرة لشهر ثم اشترى من المشتري مثله
 ففيه اثنتا عشرة صورة : لأنه كأنه اشترى عين ما باعه ، فإما نقداً أو لأجل أو
 لأقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (فيمنع) منها الصور الثلاث وهى :

قوله : [ودنعت التسعة الباقية] : أى وهى ما أجل فيه الثمن سواء كان
 أجل الثانى مساوياً للأول أو أقل أو أبعد . كانت قيمة العرض المشتري به قدر
 قيمة الأول أو أقل أو أكثر .

قوله : [للدَّين بالدين] : أى لابتداء الدين بالدين ، ولا يتأتى هنا اشتراط
 المقاصة لاختلاف الدينين وشرطها اتحادهما جنساً وصفة كما تقدم .

قوله : [فالأرجح من القولين المنع] : قال ابن وهب : وينبغى أن يكون
 المنع هو الرجح لعلته المذكورة وكذلك الخلاف إذا اشترى بأكثر للأجل ثم تراضيا
 على التأخير أو اشترى بأكثر نقداً أو لدون الأجل ثم رضى بالتأخير لأبعد ،
 فإمدار فى المسألة على كونه وقع جائزاً ثم آل للمنع فهل يجوز نظراً للعقد أو يمنع نظراً
 لما آل إليه الأمر قولان . ويجرى هذان القولان فيمن باع سلعة بعشرة إلى أجل ثم
 أتلفها على المشتري وكانت قيمتها حين الإلتلاف ثمانية وخرمها للمشتري حالاً ،
 فإذا جاء الأجل هل يمكن البائع من أخذه من المشتري ما زاده الثمن على القيمة
 وهو الدرهمان فيأخذ العشرة بتمامها أو لا يمكن ، وإنما يأخذ الثمانية التى دفعها ويسقط
 عن المشتري الدرهمان ؟ والظاهر منهما الأول لبعده التهمة .

قوله : [أو قنطارين] : أى فلا فرق فى المثلى بين أن يكون ربويّاً كإردب
 قمح أو غيره كقنطارين .

(ما عَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ) بأن اشتراه بثانية نقداً أو لأجل أقرب أو اشتراه بأكثر مما باع به لأبعد كما تقدم .

(وَإِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ) : أى مشتري المثلث الأول (بِهِ) غيبة يمكنه الانتفاع به (مُنْعَ أَيْضًا) : صورتان بقية صور الأقل وهو ما إذا اشتراه (بأقل) مما باع به (لأجلِهِ أَوْ لِأَبْعَدَ) : لأن الغيبة على المثلث تعد سلفاً لكونه لا يعلم بعينه فكأنه تسلف ورده لربه وأعطاه عند الأجل درهمين في نظير تسلفه والثانية في نظير الثانية . فعلم أنه إذا باع مثلياً وغاب عليه المشتري فاشتراه منه يتمتع خمس صور : أربع صور الأقل ، وما إذا اشتراه بأكثر لأبعد .

* (وَ) أما (إِنْ بَاعَ مُقْتَوِّمًا) كتوب أو شاة أو أرض واشترى مثله (فَمَثَلُهُ كغَيْرِهِ) فتجاوز الصور كلها .

(كَسْتَغْيَرِهَا) : أى السلعة التي باعها تغيراً (كثيراً) عند مشتريها منه ثم اشتراها بائعها منه فتجاوز الصور كلها . وكل ما تقدم إذا اشترى كل ما باع .

(وَإِنْ اشْتَرَى بَعْضَ مَا بَاعَ) كما لو باع ثوبين بعشرين لشهر فاشترى أحدهما بثمن (لِأَبْعَدَ) من الأجل الأول (مُطْلَقًا) بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر (أَوْ بِأَقْلٍ) من الثمن الأول (نَقْدًا ، أَوْ لِدُونَ الْأَجَلِ ، اِمْتِنَع) في الخمس صور ؛ لما في المساوي والأكثر من سلف جر نفعاً ، ولما في الأقل نقداً أو لدون الأجل أو لأبعد . من بيع وسلف . وإذا اشتراه بمثل الثمن أو بأكثر

قوله : [لأن الغيبة على المثلث تعد سلفاً] : أى والمسلم في جميع الصور المنوعة المشتري إلا فيما اشتراه بأكثر لأبعد فإن المسلم المشتري الأول يدفع ثمانية مثلاً عن الأجل يأخذ بعد شهر عشرة .

قوله : [لما في المساوي والأكثر من سلف جر نفعاً] : أى والمسلم فيهما هو المشتري الأول ، فالسلعة التي رجعت للبائع الأول كأنها لم تخرج من يده وصار الثمن المدفوع إليه سلفاً يأخذ عنه بعد شهر مثله أو أكثر منه فقد انتفع المشتري الأول بالسلعة التي بقيت عنده فيما إذا عاد إليه مثل دراعمه أو بها وبالزيادة إن عاد إليه أكثر :

قوله : [من بيع وسلف] : أما إذا كان الشراء نقداً أو لدون الأجل ،

منه تقدماً فيهما أو لدون الأجل جاز في الصور الأربع كصور الأجل الثلاثة فالجواز في سبع .

(وَصَحَّ أَوَّلَ مَنِ بَيَّعَ الْأَجَالَ قَطْعًا) ولزم بالثمن لأجله وفسخ الثاني إن كانت السلعة قائمة عند بائعها الأول وهو المشتري الثاني ، فإن فاتت بيده أشار له بقوله :

(إِنْ أَنْ يَتَقَوَّتَ) البيع (الثاني بيد) المشتري (الثاني) وهو البائع الأول (فَيُفْسَخَانِ) معاً لسريان الفساد للأول بالقوات وحيثئذ (فلا مُطَابَـةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ) لأن المبيع رجع لبائعه فضمانه منه . وسقط عن المشتري الأول لرجوع السلعة لربها وسقط الثمن الثاني عن الثاني لفساد البيع .

فلأن البائع الأول يدفع عشرة سلفاً للمشتري فإذا جاء الأجل رد إليه عشرين عشرة في نظير العشرة التي أخذها وهي سلف وعشرة ثمن الثوب ، وأما في الأبعد فلأنه عند حلول الأجل يدفع للبائع عشرين عشرة ثمن الثوب وعشرة سلفاً ، فإذا جاء الأجل الثاني دفع البائع الأول عشرة بدل العشرة التي أخذها سلفاً .

قوله : [فالجواز في سبع] : هي أن يشتره بمثل الثمن تقدماً أو لدون الأجل أو بأكثر تقدماً أو لدون الأجل وبمثل أو أقل أو أكثر للأجل وجوازها لانتفاء علة المنع .

قوله : [وصح أول] : بغير تنوين لأنه بمعنى أسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل وما ذكره من صحة الأول فقط هو الأصح . وخالف ابن الماجشون فقال : يفسخان معاً ، وهذا الخلاف عند قيام الساعة بدليل ما يأتي .

قوله : [إلا أن يفوت] : أي بمفوتات الفاسد . وظاهره : أي مفوت كان ، وهو قول سحنون . والذي صححه ابن رشد : أنه لا يفوت هنا إلا العيوب المفسدة . ونص ابن رشد في البيان : واختلف بما يفوت به السلعة فقيل : إنها تفوت بحوالة الأسواق وهو مذهب سحنون والصحيح أنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة إذ ليس هو بيع فاسد ولا مضمن وإنما فسخ لأنهما تطرقا به إلى استباحة الربا كذا في (بن) .

وظاهره مطلقاً ؛ سواء كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر ، وهو الذى حكاه اللخمي والمازري عن ابن القاسم ، وقال ابن شاس : إنه المشهور . وقيل : إنما يفسخ الأول إن كانت القيمة أقل من الثمن الأول فإن كانت مثله أو أكثر فلا يفسخ الأول وهو قول مسحون ، قال ابن الحاجب : وهو الأصح وقال غيره : وهو المشهور فلذا قال الشيخ : خلاف .

قوله : [إن كانت القيمة أقل] : أى لأننا لو لم نفسخ الأول حيثند يلزم دفع القيمة معجلاً وهي أقل ويأخذ عنها عند الأجل أكثر وهو عين الفساد الذى منعنا منه ابتداء ، بخلاف ما إذا فات وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر منه ، فإننا — إذا فسخنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة أو اثني عشر وبقيت الأولى على حالها — فلا محذور فيه لأننا ندفع عشرة أو اثني عشر ونأخذ عشرة على كل حال .

فصل في بيان حكم بيع العينة ومسائله المتعلقة به

● وأصل العينة : عيّنة ، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء : من العون ، كأنّ البائع أعان المشتري بتحصيل مراده . قال أبو عمران : وهى بيع ما ليس عندك - ابن عرفة : مقتضى الروايات أنه أخص مما ذكر . والصواب : أنه البيع المُستَحْيَلُ به على دفع عين في أكثر منها (٥١) .
والأظهر أنه أعم مما ذكره ، لأن الثمنين : إما أن يتساويا ، أو يكون الثانى أكثر ، أو أقل . وفي كل : إما أن يكونا حالين ، أو مؤجلين أو الأول حالاً والثانى

فصل :

وجه مناسبه لبيوع الآجال وجود التحيل في كل حيث يدفع قليلا يأخذ كثيراً .

قوله : [كأن البائع] إلخ : أراد بالبائع المطلوب منه سلعة وبالمشتري الطالب لما وحيثئذ فتسميته بائعاً باعتبار المال ؛ لأنه حين طلبت منه السلعة لم يكن بائعاً بل مطلوب منه فقط . وقال بعضهم : الأحسن أن يقال إنما سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل لدفع قليل في كثير .

قوله : [أعان المشتري] : أى على تحصيل مطلوبه .

وقوله : [بتحصيل مراده] : الباء للتعليل . ومراده : هو الربح الذى يحصل له من التوسط .

قوله : [ما ليس عندك] : أى حين الطلب لاجين البيع وإلا ففى وقت البيع تكون عنده .

قوله : [أخص مما ذكر] : أى لأن قوله بيع ما ليس عندك عام يشمل البيع بناءً وبغير بناء مع أن مقتضى الروايات التخصيص وهو كونه بناءً فلذلك قال : والصواب إلخ .

قوله : [والأظهر أنه أعم مما ذكره] : أى لأن موضع بيع العينة شامل للأربعة

مؤجلا ، أو عكسه . وفي كل : إما أن يقول اشترى أو لا يقول لي فحاصلها أربع وعشرون صورة ولذا عرفه بقوله :

● (العينة - وهي : بَيْعٌ مِنْ طُلَيْبَتٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ) للشراء (وليست عنده) : أى البائع (لطالبيها) : المشتري متعلق ببيع (بعد شراؤها) لنفسه من آخر : (جائزة) بمعنى خلاف الأولى : فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار ليشتروها بضمن لبييعوها للطالب وسواء باعها لطالبيها بضمن حال أو مؤجل أو بعضه حال وبعضه مؤجل ولذا قال الشيخ : ولو بمؤجل بعضه . واستثنى من الجواز قوله :

(إلا أن يقول الطالب : (اشترتها بعشرة نقداً و) أنا (آخذها) منك (بائني عشر لأجل) فيمنع لما فيه من تهمة سلف جرّ نقعاً ؛ لأنه كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر . ثم تارة يقول الطالب : خذها لي وتارة لا يقول : لي ؛ وإليهما أشار بقوله :

● (ولزمت) السلعة (الطالب) بالعشرة نقداً (إن قال) للمطلوب منه اشترها : (لي) بعشرة إلخ - والمطلوب منه الأقل من جعل مثله ومن الريح . (وفسخ) البيع (الثاني) وهو الاثنى عشر لأجل .

وعشرين صورة كما بينه الشارح .

قوله : [فحاصلها أربع وعشرون] : منها الستة الممنوعة التي يستثنى المصنف والباقي ثمان عشرة لا منع فيها .

قوله : [ولذا عرفه بقوله] : أى لأجل العموم الشامل لجميع الصور ، فشارحننا منتصر لأبي عمران .

قوله : [بمعنى خلاف الأولى] : أى لما فيه من التحيل على دفع قليل يعود عليه كثير .

قوله : [لبييعوها للطالب] : أى بعد الشراء .

قوله : [ولذا قال الشيخ] : أى فالخلاف إنما هو في بيع المطلوب منه بضمن مؤجل بعضه وبعضه معجل ، وأما تعجيل الكل أو تأجيله متفق على جوازه .
قوله : [فيمنع] : أى والفسخ وعدمه شيء آخر سيفصله .

بلغة السالك - ثالث

(فإن لم يقل :لى) - فى الفرض المذكور- (مضى) الثانى بالائى عشر للأجل
(على الأرجح) من القولين اللذين ذكرهما الشيخ ، لبعده تهمة السلف بمنفعة .
• (ولزمه الاثنا عشر للأجل) . والقول الثانى : الفسخ إلا أن فوت
السلعة بيده فالقيمة . وعطف على الاستثناء قبله قوله :

(وإلا أن يقول : اشتريها لى بعشرة نقداً وأخذها بائنى عشر
نقداً) فيمنع (إن شرط الطالب النقد على المأمور) بأن قال له : اشتريها
لى بعشرة بشرط أن تنقدها عنى ، وأنا أشتريها منك بائنى عشر نقداً ؛ لأنه
حيث قد جعل له درهمين فى نظير سلفه وتوليته الشراء فهو ساف وإجارة
بشرط .

• (ولزمته) : أى لزمت السلعة الطالب (بالعشرة ، وله) أى للمأمور
فى نظير عمله (الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما) : أى فى
هذه ، وفى أول قسمى التى قبلها وهى قوله : اشتريها لى بعشرة نقداً وأخذها بائنى
عشر لأجل .

(وجاز) النقد (بغيره) : أى بغير شرط من الطالب بل تطوعاً (وله
الدرهمان) وهذا مما زدناه عليه .

قوله : [فإن لم يقل لى] إلخ : حاصله أنه إذا لم يقل لى والفرض أنه أمره
بشراؤها بعشرة واتفق معه على أن يشتريها منه بائنى عشر لأجل ووقع ذلك ،
فقبل : يفسخ البيع الثانى وهو أخذ الأمر لها بائنى عشر لأجل ، ثم إن كانت
السلعة قائمة بيد الأمر ردت للمأمور بعينها وإن فاتت فى يد الأمر بمفوت البيع
الفاقد قيمتها يوم القبض حالة بالغة ما بلغت . وقيل : إن البيع الثانى يمضى
على الأمر بائنى عشر للأجل ولا يفسخ كانت السلعة قائمة أو فائتة . وعلى القول
بالفسخ ولزوم القيمة عند الفوات بشكل على ما تقدم من أن المختلف فى فساده يمضى
إذا فات بالئن ، وهذا من المختلف فيه . وأجيب : بأن ما تقدم أكثرى .

قوله : [أو الدرهمين] : الأولى والدرهمين لأن الأقل من الأمور التى لا تكون
إلا بين اثنين .

(كَنْقَدِ الْأَمِيرَ) فإنه جائز بأن قال له : اشتريها لي بعشرة نقداً - ونقدتها له - وأنا آخذها بائني عشر نقداً وله الدرهمان لأنهما أجرة (وإن لم يتقبل : لي) في هذا الفرض ، وهو ما إذا نقد الأمر (كُره) وقيل : يجوز أيضاً وهما روايتان عن الإمام .

ثم شبه في الكراهة قوله : (كَخَذْتُ) : أى كقول بائع لمشتري : خذ مني (بِمِائَةِ ، ما) أى سلعة (بِثَمَانِينَ) قيمة ؛ لما فيه من رائحة الربا ولا سيما إذا قال له المشتري : سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة فقال المأمور : هذا ربا ، بل خذ مني بمائة إلخ .

(أو) قال شخص لآخر (اشترهما و) أنا (أُرْبِحُكَ) ولم يعين له قدر الربح ، فإنه يكره . فإن عينه منع .

(وإلا) عطف على الاستثناء المتقدم (أن يقول : اشتريها لي بعشرة لأجل و) وأنا اشتريها منك (بِثَمَانِيَةِ نَقْدًا) ، فيمنع لما فيه من السلف بزيادة لأنه

قوله : [كَنْقَدِ الْأَمْرَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ] : أى ولو كان بشرط اشتراطه عليه المأمور كما في (عب) .

قوله : [وهو ما إذا نقد الأمر] : صوابه وهو ما إذا شرط الطالب النقد على المأمور لأن هذا مقابل قوله ، وإلا أن يقول : اشتريها لي بعشرة نقداً إلخ . قوله : [كره] : هذا هو الراجح .

قوله : [كَخَذْتُ] : أى ولا فرق في هذه المسألة بين كون الفاعل لذلك من أهل العينة أو غيرهم فهي مسألة عامة .

قوله : [بل خذ مني بمائة] : أى وأما لو أعطى رب المال لمريد التسلف منه بالربا ثمانين ليشتري بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له بمائة لأجل فهو حرام لا مكروه ، لأنها لما لم تكن عنده السلعة كان المقصود بشرائها ولو على وجه الوكالة صورة إنما هو دفع قليل ليأخذ منه أكثر .

قوله : [ولم يعين له قدر الربح] : حاصله أنه إن عين له قدر الربح حرم . وأما إن سمي ربحاً ولم يعين قدره كره ، وأما إن أوماً من غير تصريح بلفظه نحو ولا يكون إلا خيراً فجائز .

سلفه الثمانية المنقودة على أن يشترىها له بعشرة، كذا قيل، ولا وجه له . وذكر ابن رشد وغيره : أن وجه المنع أن الأمر استأجر المأمور على أن يشتري له السلعة بسلفه الثمانية ينقلها له ينتفع بها إلى الأجل ثم يرد مالها ، أى والأمر يدفع له العشرة عند الأجل للبائع الأصلي (ا هـ) وهذا بعيد أيضاً لا يقتضى الحرمة فتأمل .

* (وتلزم) السلعة الأمر (بما أمر) وهو العشرة لأجلها (ولا يُعَجَّلُ له الأقل) وهو الثمانية في المثال .

(فإن عَجَّلَ) . الأقل للمأمور (رُدَّ) للأمر .

(وله) : أى للمأمور (جُعِلَ مثله ، وإن لم يَقْبَلْ : لى) . وهذا ثانى القسم الثالث وهو تمام الستة الأقسام الممنوعة (فُسِّخَ) البيع (الثانى) فترد السلعة للمأمور إن كانت قائمة ، (فإن فاتتْ فالقيمة) على الأمر يوم قبضها على أحد القولين . والثانى : لا يفسخ بل يمضى بالثمانية نقداً وعلى المأمور العشرة للأجل لرب السلعة .

قوله : [كذا قيل] : هذا القول (تت) والشيخ سالم .

قوله : [ولا وجه له] : قد يقال : وجهه ظاهر لأن المأمور عجلت له الثمانية في نظير توليته الشراء وزيادته للدرهمين وتحمل الثمن في ذمته للأجل .

قوله : [وهذا بعيد أيضاً لا يقتضى الحرمة] : أما بعده من كلام المتن فظاهر ، وأما كونه لا يقتضى الحرمة فغير ظاهر بل متى كان التصوير هكذا كانت حرمة ظاهرة لأن دفع الثمانية ورجوعها إليه سلف جر له نفعاً وهو تولية المأمور الشراء له فتأمل منصفاً .

قوله : [رد للأمر] : أى لأن بقاءه ربا كما هو ظاهر .

قوله : [جعل مثله] : أى في نظير توليته الشراء .

قوله : [الستة الأقسام الممنوعة] : مراده بالمنع ما يشمل الكراهة فإن القسم الرابع مكروه .

قوله : [فسخ البيع الثانى] : أى الذى هو قوله : وأنا أشتريها منك بثمانية .

قوله : [بل يمضى بالثمانية نقداً] : أى عند الفوات فيفتق القولان على ردها إذا

لم تفت ، وإنما يختلطان عند الفوات ، فعلى الأول : تفوت بالقيمة على الآمن يوم قبضها ، وعلى الثانى تمضى بالثمانية نقداً كما أفاده الشارح فتأمل .

فصل في الخيار وأقسامه وأحكامه

- (الخيارُ قِسْمَانِ : تَرَوُّ وَتَقْيِصَةٌ) . أى خيار ترو : أى نظر وتأمل في إبرام البيع وعدمه ، وخيار تقيصة : وهو ما كان مرجبه وجود نقص في المبيع من عيب أو استحقاق .
- (فالأولُ) أى خيار التروى (بَسِيحٌ وَوَقِفَ بِهِ) : أى لزومه (على إمضاء) ممن له الخيار من مشتر أو بائع أو غيرهما (يَتَوَقَّعُ) في المستقبل .

فصل :

- لما أنهى الكلام على أركان البيع وشروطه وما يعرض له من صحة وفساد وكان من أسباب فساده الغرر وكان بيع الخيار مستثنى من ذلك بناء على أنه رخصة - كما قال ابن عرفة ، المازرى : في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف (هـ) أتبع ذلك بالكلام عليه ، ومراده بالخيار : حقيقة .
- وقوله : [وأقسامه] : مراده بالجمع ما فوق الواحد فإنه قسمان فقط ومراده بالأحكام مسائله .
- قوله : [قسمان] : أى وليس لنا قسم ثالث ، خلافاً للشافعية فإنهم أجازوا خيار المجلس وسيأتى الكلام عليه .
- قوله : [أى خيار ترو] : أى ويقال له خيار شرطى ، وهو الذى ينصرف له لفظ الخيار عند الإطلاق .
- قوله : [وقف به] : البت : القطع ، لقطع كل منهما خيار صاحبه . وقوله « وقف به » أى ابتداء خرج به الخيار الحكيمى . فإن به ليس موقوفاً من أول الأمر بل عند ظهور العيب السابق ؛ فالفرق بين خيار التروى أن موجب الخيار إما مصاحب للعقد أو مقدم عليه الأول التروى ، والثانى التقيصة وهو الخيار الحكيمى لأنه يعيب سابق على العقد .

* (ولأنما يكون) أى يوجد ويحصل (بشروط) من المتبايعين ولا يكون بالمجلس .

(وجاز) الخيار (ولو) كان (لغير المتبايعين) .

* (والكلام) فى إمضاء البيع وعدمه (له) : أى لمن جعل له الخيار (دون غيره) من المتبايعين : (كأن علقَ البيعَ على رضاهُ) : أى رضا الغير ، فإن الكلام لمن علق الإمضاء على رضاه كبعته لك ، أو : اشتريته منك بكذا إن رضى فلان .

(بخلاف المشورة) ك : بعته أو : اشتريته بكذا على مشورة فلان (فلمن علقَ المبيع) (عايها) : أى على المشورة من المتبايعين (الاستبداد) بالإمضاء أو الرد للبيع دون من علق المشورة عليه . والفرق : أن من علق الأمر على خيار غيره ورضاه قد أعرض عن نفسه بالمره ، ومن علق على المشورة لغيره فقد جعل لنفسه ما يقوى نظره، فله أن يستقل بنفسه، هذا هو الراجح من الأقوال المذكورة هنا .

قوله : [ولا يكون بالمجلس] : أى فإنه غير معمول به على مشهور المذهب واشتراطه مفسد للبيع لأنه من المدة المجهولة وإن ورد به الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »^(١) وهذا الحديث - وإن كان صحيحاً - لكن عمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك ، لأن عملهم كالتواتر والتواتر يفيد القطع بخلاف الحديث ، فإنه خبر آحاد وهو إنما يفيد الظن . ونقل ابن يونس عن أشهب : أن الحديث منسوخ ، وبعضهم حمل التفرق فى الحديث على تفرق الأقوال لا على تفرق الأبدان الذى هو حمل الشافعى - ووافقه ابن حبيب والسيورى وعبد الحميد الصائغ .

قوله : [هذا هو الراجح] : حاصله : أن من اشترى سلعة على خيار فلان أو رضاه أو باعها على خياره أو رضاه ففى المسألة أقوال أربعة : الأول : وهو المعتمد أنه لا استقلال له سواء كان بائعاً أو مشترياً فى الخيار والرضا ، والثانى : له الاستقلال

(١) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو حتى يتفرقا : عن حكيم بن حزام رضى الله عنه . وعن عبد الله بن عمر : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » وورد : « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » متفق على ذلك كله .

● ولا كانت مدة الخيار تختلف باختلاف المبيع بينها بقوله :
 * (وَمُسْتَهْمَاهُ) : أى منتهى زمن الخيار (فى العَقَارِ) وهو الأرض
 وما يتصل بها من بناء أو شجر : (سنةً وثلاثون يوماً . ولا يَسْكُنُ) : أى
 لا يجوز للمشتري فى مدة الخيار أن يسكن الدار المشتراة به إن كثرت بلا أجره ،
 كانت السكنى لاختبارها أم لا ، شرطت أم لا . وله اختبارها بغير السكنى .
 * (وَفَسَدَ الْبَيْعُ إِنْ شَرَطَهَا) : أى السكنى فى صلب العقد ، لأنه
 شرط ينافى المقصود من البيع ، إذ لا يجوز التصرف فى المبيع إلا إذا دخل فى ملك
 مشريه .

(وَجَازَتْ) السكنى فى مدة الخيار (بأجرةٍ مُطْلَقًا) كانت كثيرة أو يسيرة
 لاختبارها أو لغير اختبارها ، شرطها أم لا (كَالْيَسِيرِ) الذى لا بال له
 (لَاخْتِبَارِهَا) ، لا لغيره . فإن سكن الكثير أو اليسير لغير اختبارها بلا إذن
 فهو معتدٍ تلزمه الأجرة . فتحصل أنه إن سكن بأجرة جاز مطلقاً فى الثمان صور

بائعاً أو مشترياً فى الخيار والرضا ، والثالث : له الاستقلال فى الرضا بائعاً أو
 مشترياً وليس له الاستقلال فى الخيار بائعاً أو مشترياً ، والرابع : له الاستقلال
 إن كان بائعاً فى الخيار والرضا وإن كان مشترياً ، فليس له الاستقلال فى الخيار
 والرضا كذا فى خليل وشراحه .

قوله : [تختلف] : أى عندنا خلافاً لأبى حنيفة والشافعية القائلين : بأن
 مدة الخيار ثلاثة أيام فى كل شيء .

قوله : [ومنتهاه] إلخ : أى إذا شرط الخيار فيه فإن مدته لا تكون أكثر من
 شهر وستة أيام فلا ينافى أنها قد تكون أقل حيث عيناه . ثم إن ظاهر المصنف أن
 أمد الخيار فى العقار المدة المذكورة سواء كان الاختبار حال المبيع أو للتروى
 فى الثمن ، وهو ظاهر كلام خليل وجمهور أهل المذهب ، وقيل إنه قاصر على
 الأول وأن الثانى ثلاثة أيام وهو ما نقله ابن عرفة من التونسى — وكذا يقال فيما يأتى
 فى الرقيق .

قوله : [وفسد البيع إن شرطها] : الفساد فى ثلاث من الصور المنوعة ،
 وهى ما إذا كان الإسكان كثيراً بشرط من غير أجره ، كان لاختبار حالها أم لا ،

بشرط وبغيره قل أو كثر للاختبار أو لغيره . وإن سكن بلا أجرة منع في الكثير في صورة الأربيع ، وفي السير في صورتى عدم الاختبار وجاز في صورتى الاختبار ، فالممنوع ست من ست عشرة صورة وقولنا : « وفسد » إلخ مما زدناه عليه .

* (و) متناه (في الرقيقِ عَشْرَةَ) لا أكثر (واستخلمتهُ) جوازاً (اليسير) لا الكثير فلا يجوز (كالسكنى) فيجوز السير الذى لا بال له لأجل اختباره لا لغيره ، بشرط أم لا . والشرط مفسد للبيع . وجاز بأجرة مطلقاً ؛ فتجرى فيه الست عشرة صورة التى فى السكنى : وكذا تجرى فى لبس الثوب وركوب الدابة واستعمالها . وكلام الشيخ يوم خلاف المراد ، لأنه منع السكنى وجوز الاستخدام وأطلق فيهما .

* (و) متناه (في العرُوضِ) كالثياب (خَمْسَةَ) من الأيام (كالدواب) التى ليس شأنها الركوب أو شأنها ذلك ولم يكن الاختبار له بل لنحو أكلها ورخصها وغلائها . وأما إن كان لخصوص ركوبها فإما فى البلد أو خارجها ، وإلى

أو كان بشرط وهو سير من غير أجرة لغير اختبار .

قوله : [من ست عشرة صورة] : حاصلها أنه إما أن يسكن كثيراً ، أو يسيراً ، وفى كل إما أن تكون بشرط ، أو بغيره . وفى كل : إما للاختبار حالها ، أم لا . وفى كل من هذه الثمانية : إما بأجر ، أو بغيره وتفصيلها معلومة من الشارح .

قوله : [ومتناه فى الرقيق عشرة] : فلو بيعت دار بها رقيق وكل بالخيار فالظاهر الخيار إن قصد به كل منهما اعتبر أمد الأبعد منهما . وإن قصد به أحدهما اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار انظر (بن) .

قوله : [وأطلق فيهما] : أى فى الدابة والثوب أى لم يتعرض فى استعمالهما لجواز ولا لعلمه .

قوله : [التى ليس شأنها الركوب] : أى كالبقرة والغنم ودخل فيها الطير والأوز والدجاج كذا قرر . وقال اللقانى : إن جرى عرف فيها بشئ عمل به وإلا فلا خيار فيها فيما يظهر — كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [ولم يكن الاختبار له] : أى فقط بل كان لنحو أكلها أو لنحو

ذلك أشار بقوله :

(إلا) إذا اشترط (رُكُوبها بالبَلَدِ فالَيَوْمَانِ) لا أكثر .

(و) شرط ركوبها خارجة أي البلد (البريدان) لا أكثر على قول أشهب . وقول ابن القاسم : البريد : وهل بينهما خلاف - كما هو الظاهر - أو وفاق بحمل البريدين على الذهاب مع الإياب ؟ تأويلان . هذا ما مشى عليه الشيخ ، وكلام غيره : أن الدواب لها الثلاثة الأيام ونحوها مطلقاً سواء كانت تراد للركوب أو غيره . وإنما اليوم ونحوه والبريد ونحوه لخصوص جواز الركوب .

• (وصحَّ) الخيار وجاز أيضاً للمشتري أو للبائع أو لغيرهما (بعدَ بَتِّ) للبيع (إنْ نَقَدَ) الثمن للبائع (وإلا) ينقده (فلا) يصح على الرجح . (وضمَّانُهُ حَيْثُئِذْ) : أي حين وقوعه بعد البتِّ (مِنِ الْمُشْتَرِي) لأنه صار بائعاً حيثئذ .

الأكل والركوب معاً وليس قصد الركوب بدون شرط كشرطه على الرجح .

قوله : [البريدان] : هما سير يوم كامل لأنهما على النصف من مسافة القصر .
قوله : [وهل بينهما خلاف] : أي فالبريد عند ابن القاسم ذهاباً وإياباً والبريدان عند أشهب كذلك أو البريد ذهاباً ومثله إياباً والبريدان كذلك .
قوله : [بحمل البريدين] : أي في كلام أشهب : أي فبريد ذهاباً وبريد إياباً ، وهو عين قول ابن القاسم البريد ، فإن معناه البريد ذهاباً ولا بد له من بريد إياباً .
قوله : [بعد بت] : أي وأما الجمع بين البت والخيار في عقد واحد . فهو ممنوع كما نقله (بن) عن التوضيح لخروج الرخصة عن موردها ، لأن الخيار محتوم على غرر إذ لا يدري كل من المتبايعين ما يحصل له هل الثمن أو المثلن لجهله بانبرام العقد متى يحصل فكان مقتضاه المنع مطلقاً ، لكن رخص الشارع فيه فأباحه عند انفراجه :

قوله : [فلا يصح على الرجح] : أي لأنه إذا لم ينقده فقد فسخ البائع ماله في ذمة المشتري في معين يتأخر قبضه .

قوله : [من المشتري] : أي ولو جعل الخيار له ، ويلغز بها فيقال : لنا مبيع بالخيار بيعاً صحيحاً وضمائه في مدته من المشتري .

• (وَفَسَدَ) الخيار (بشروطٍ مدةٍ بَعِيدَةٍ) تزيد على مدته (أو) مدة (مَسْجُوهَةٌ) كإلى أن تمطر السماء أو إلى قدوم زيد، ولم يعلم أمد قدومه (أو) مشاورةً (شخص) بعيدٍ لا يقدم إلا بعد مدة الخيار بكثير، وهذا داخل في المجهولة، نص عليه زيادة في الإيضاح، ولتصريحهم به.

ويفسد البيع بما ذكر (وإن أسقط) الشرط (أو) بشرط (لبس ثوب) أو استخدام رقيق (كثيراً)، أورد أجرته (للبائع)؛ لأن الضمان منه والغلة له.

• (و) فسد بيع الخيار إذا وقع (بشروط التقدي) للثمن للتردد بين السلفية والتمنية، وإن لم يتقد بالفعل، بخلاف التطوع به بعد العقد.

• ولا شارك هذا الفرع في الفساد بشرط التقدي فروع سبعة شبهها به فقال:

قوله: [وفسد الخيار]: أي فسد البيع المحتوي على الخيار وضمانه حيثئذ من بائعه كما في بيع الخيار الصحيح على الراجح، وقيل: من المشتري إذا قبضه حكم البيع الفاسد. وحاصل ما ذكره أنه قد تقدم أن أمد الخيار في العقار ستة وثلاثون يوماً فإذا باعك بشرط مدة تزيد على تلك المدة زيادة بينة كأربعين يوماً كان البيع باطلاً أما ثمانية وثلاثون فلا يضر لأن اليومين ملحقان بأمد الخيار:

قوله: [والغلة له]: حاصله أن الأجرة والغلة للبائع في بيع الخيار زمنه سواء كان صحيحاً أو فاسداً ولو كان الخيار في الصحيح للمشتري وأمضى البيع لنفسه لأن الملك للبائع وزمنه لم يدخل في ضمان المشتري، وما تقدم من أن الغلة للمشتري في البيع الفاسد والضمان منه محمول على ما إذا كان البيع بتأً فيبيع البت الفاسد ينتقل فيه الضمان بالقبض فيفوز المشتري بالغلة. وأما بيع الخيار فالملك فيه للبائع ولا ينتقل الضمان فيه بالقبض كان صحيحاً أو فاسداً فلذا كانت الأجرة والغلة فيه للبائع.

قوله: [وفسد بيع الخيار] إلخ: أي ولو أسقط الشرط بعد ذلك على المعتمد فليس كشرط السلف المصاحب للبيع.

(كغَثَائِبِ) من غير العقار (بَعْدَ) كالعشرة أيام ، وبيع بتأ على الوصف بشرط النقد فإنه يفسده .

(و) كبيع رقيق بشرط (عَهْدَةِ الثَلَاثِ) فإن شرط النقد يفسده .

(ومُواضِعَةٍ) بيعت على البت ، فإن شرط النقد يفسده .

(و) كراء (أَرْضٍ) للزراعة (لَمْ يُؤْمَنْ رِيَّهَا) فشرط النقد يفسده ، فإن أمن ريبها جاز كالنقد تطوعاً .

(وَجُعِلَ) على تحصيل شيء كآبق فشرط النقد يفسده (وإِجَارَةٍ)

قوله : [من غير العقار] إلخ : أى فلو كان المبيع عقاراً مطلقاً أو غيره وهو قريب الغيبة كالثلاثة الأيام فلا يفسد بشرط النقد فيه كما تقدم .

قوله : [بشرط عهدة الثلاث] : أى ثلاثة أيام يرد فيها العبد المبيع بكل حادث من العيوب ، وأما اشتراط النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فيها لندرة أمراضها فاحتمال السلف فيها ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فهو قوى لأنه يرد فيها بكل حادث .

قوله : [ومواضعة] : أى وأمة بيعت على البت بشرط المواضعة لاحتمال أن تظهر حاملاً فيكون سلفاً أو تحيض فيكون ثمناً لا إن اشترط عدم المواضعة أو كان العرف عدمها ، كما في بياعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران على ذلك بل تترع من المشتري وتجعل تحت يد أمين ومفهوم بيعت على البت أنها لو بيعت على الخيار لامتنع النقد فيها مطلقاً ولو تطوعاً كما يأتي .

قوله : [لم يؤمن ريبها] : أى كأراضى النيل العالية أو الأراضى التى تروى بالمطر وإنما كان شرط النقد يفسدها لتردده بين الثمنية إن رويت والسلفية إن لم ترو .

قوله : [كالنقد تطوعاً] : أى فيجوز ولو في غير مأمونة .

قوله : [وجعل على تحصيل شيء] : إنما فسد للتردد المذكور .

وقوله : [فشرط النقد يفسده] : مفهومه أن النقد تطوعاً لا يضر على المعتمد

كما ذكره (بن) وأيده بالنقول ، خلافاً لمن قال إن النقد يفسد الجعل مطلقاً ولو تطوعاً .

لحراسة زرعٍ) فشرط النقد يفسده لاحتمال فساد الزرع بجائحة ، فيكون المنقود سلفاً ، وسلامته فيكون ثمناً .

(و) إجارة (مُسْتَأْجِرٍ مُعَيَّنٍ) : كزيد بعينه أو هذه الدار بعينها فالمراد بالمستأجر المعين أعم من العاقل (يَسْتَأْجِرُ) الشروع فيما استأجر عليه (بعد) أى أكثر (مِنْ نَصْفِ شَهْرٍ) فشرط نقد الأجرة يفسد الإجارة لاحتمال تلف الأجير المعين فيكون سلفاً ، وسلامته فيكون ثمناً . فالعلة في الجميع : التردد بين السلفية والثمنية والتقييد بالمعين مما زدناه عليه ؛ لما يأتى في الإجارة أن غير المعين - وهو المضمون - يتعين فيه إما الشروع في العمل أو تعجيل النقد . وقوله : « بعد نصف شهر » هو الصواب لا شهر كما قال :

● ثم ذكر أربع مسائل يمنع فيها النقد مطلقاً - بشرط وبغيره - ولا يختص المنع بها . وضابط ذلك - كما يأتى - أن كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع

قوله : [لحراسة زرع] : أى أو لرعى غنم معينة أو لخياطة ثوب معين وما ذكره المصنف من أن شرط النقد مفسد لها مبنى على أنه لا يجب عليه خلف الزرع وما ألحق به إذا تلف ولكن المعتمد أنه يلزمه الخلف أو يعطيه الأجرة بتامها ، ولا يضر شرط النقد وإنما ذكره المصنف جمعاً للنظائر .

قوله : [لاحتمال تلف الأجير المعين] : أى وعقد الإجارة يفسخ بتلف ما يستوفى منه حيث كان معيناً لا ما يستوفى به كما يأتى في الإجارة .

قوله : [فالعلة في الجميع التردد] إلخ : أى وحكمة منع التردد بين السلفية والثمنية ما فيه من سلف جر نفعاً ، لأن الدافع للثمن لم يكن قصده بالسلف على احتمال حصوله وجه الله بل رضاه به مجوراً كونه ثمناً ولولا ذلك ما دفعه هكذا قرر الأشياخ .

قوله : [يتعين فيه إما الشروع في العمل] إلخ : أى لما يلزم عليه من ابتداء الدين بالدين إن لم يحصل أحد الأمرين .

قوله : [ولا يختص المنع بها] : أى لا خصوصية للمسائل الأربع التى ذكرها في منع النقد فيها بشرط وبغيره بل هذا الحكم ثابت لمسائل أخرى غيرها ، ولذا زاد بعضهم عهدة الثلاث سواء كان البيع بتناً أو بخيار ، لأن عهدة الثلاث إنما

النقد فيه مطلقاً ، إذا كان لا يعرف بعينه ؛ لأن علة المنع فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر ، وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة . فقال :

* (ومنع) النقد - (وإن بلا شرط - في كل ما يتأخر قبضه عن مدة الخيار) : هذا إشارة للقاعدة المتقدم ذكرها . ومثل لها بما ذكره الشيخ للإشارة إلى أن هذا الحكم لا ينحصر فيما ذكره فقال :

(كمواضعة) بيعت بخيار .

(و) بيع شيء (غائب) على الخيار .

(وكراء) لشيء كدار أو دابة كراء مضموناً أو غير مضمون بخيار ، فلا مفهوم لقوله : « ضمن » ؛ فن اكترى دابة معينة أو غير معينة ليركبها أو يحمل عليها بخيار لم يجز نقد الأجرة فيه مطلقاً بشرط وبغيره ، وإنما منع في الكراء

تكون بعد أيام الخيار ولا تدخل في أيامه وإلا لم يكن لاشتراطها فائدة كذا في حاشية الأصل .

قوله : [إذا كان لا يعرف بعينه] : أى وهو المثلئ مكيلاً كان أو موزوناً أو معدوداً بأن يجعل ذلك ثمن أمة تتواضع أو ثمن الغائب أو أجرة الكراء أو رأس مال السلم ويكون العقد على الخيار كما سيأتى .

قوله : [فسخ ما في الذمة] : أى وهو هنا الثمن الذى قبضه البائع وصار في ذمته والمؤخر هو المبيع الذى يتأخر قبضه بعد أيام الخيار .

قوله : [كمواضعة بيعت بخيار] : يعنى أن من ابتاع أمة بخيار على المواضعة ، فإنه لا يجوز النقد فيها فى أيام الخيار ولو تطوعاً حيث كان الثمن مما لا يعرف بعينه لأنه يؤدى لفسخ ما فى الذمة فى معين يتأخر قبضه ، بيانه : أن البيع إذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذى له فى ذمة البائع فى شيء لا يتعجله الآن . وما قيل فى مسألة المواضعة يقال فى باقى المسائل الأربع .

قوله : [ويبيع شيء غائب] : ظاهره سواء كان عقاراً أو غيره لوجود العلة .

قوله : [لم يجز نقد الأجرة] إلخ : أى بناء على أن قبض الأوائل ليس قبضاً للأوخر .

التقد مطلقاً وحاز في البيع بالخيار التقدي تطوعاً ؛ لأن اللازم في البيع التردد بين السلفية والتمنية وهو إنما يؤثر مع الشرط ، واللازم في الكراء فسخ ما في النعمة في مؤخر وهو يتحقق حتى في التطوع .

(وسَلَّم) يأتي في السلم إن شاء الله تعالى أنه يجوز السلم بالخيار لما يؤخر ما لم يتقد رأس السلم وإن تطوعا ، فقوله :
(بخيار) راجع للأربعة .

• (وانقَطَع) الخيار ولزم البيع أو رده :
(بما دلّ على الإمضاء أو الرد) للبيع من قول كقول من له الخيار :
أمضيت البيع أو قبلته أو رددته ، ونحو ذلك . أو فعل كما يأتي أمثلته .
(وبِمَضِيٍّ زَمَنِهِ) : أي الخيار أي مدته المشترطة أو الشرعية ؛ وإذا مضت مدته .

• (فَسَلَّمُ المَبِيعُ من هو بيده) من بائع أو مشتر : كان الخيار لهما أو لأحدهما ولو كان المبيع بيد من ليس له الخيار .

قوله : [أنه يجوز السلم بالخيار لما يؤخر] : أي كما يجوز تأخيره رأس المال إليه وهو ثلاثة أيام .

قوله : [وانقطع الخيار] : شروع منه في رافع الخيار ؛ وهو إما فعل أو قول أو غيرهما .

قوله : [وإذا مضت مدته] : أي وهي الأمد الذي جعله الشارع للخيار وما ألحق به .

قوله : [من هو بيده] : أي كان الخيار له أو لغيره ؛ وحاصله أنه إذا كان المبيع بيد البائع وانقضى أمد الخيار فإنه يلزم ردّ البيع كان الخيار له أو للمشتري ولو كان بيد المشتري حتى انقضى أمد الخيار وكان البيع لازماً له كان الخيار له أو لغيره ، فلو كان المبيع بيد البائع وكان الخيار للمشتري وادعى المشتري بعد انقضاء أمد الخيار أنه اختار إمضاء البيع قبل انقضاء أمد الخيار ويريد أخذه من البائع فلا تقبل دعواه إلا ببينة . وكذلك لو كان الخيار للبائع والمبيع بيده فبعد انقضاء أمد الخيار ادعى أنه اختار إمضاء البيع لأجل إلزام المشتري فلا تقبل دعواه إلا ببينة .

(وله) أى لمن بيده المبيع (الردُّ في كالعند) : أى اليوم أو اليومين بعد انقضاء مدته :

(ولا يُقْبَلُ) منه : أى ممن له الخيار (بَعْدَهُ) : أى بعد زمن الخيار وما ألحق به دعواه (أنه اختار) : أى قبل المبيع في أيام الخيار ليأخذه من هو بيده أو يلزمها لمن ليست في يده . (أو) دعواه أنه (ردَّ) البيع ليلزمها للبائع أو ليأخذها البائع إن كان الخيار له (إلاَّ ببيئته) تشهد له بما ادعاه .
 • وإذا علمت أن الخيار يتقطع بما دل على الرضا أو الرد من قول أو فعل :
 (فالكتابةُ والتدبيرُ) لرقيق يبيع بالخيار رضا من المشتري ، ورد للبيع من البائع لدلالة كل على ما ذكر ، فهذا وما بعده أمثلة للفعل الدال على ذلك . « والواو » بمعنى « أو » . وأولى من كل منهما العتق ولو لأجل .
 (والتزويجُ) لأمة أو لعبد (والتلذُّذُ) بأمة كذلك

وكذا لو كان المبيع بيد المشتري والخيار له ، وادعى بعد أمد الخيار أنه اختار الرد ليلزمه للبائع ، فلا تقبل دعواه إلا بيئته . أو كان الخيار للبائع والمبيع بيد المشتري وادعى بعد انقضاء أمد الخيار أنه اختار الرد لأجل انتزاعه من المشتري ، فلا تقبل دعواه إلا بيئته . وكل هذا ما لم يتصادقا، وإلا فلا حاجة للبيئته في الجميع .
 قوله : [الرد في كالعند] : ظاهره أنه يردُّ في اليوم واليومين الزائدين على المدة التي حددها أولاً وهو الستة والثلاثون في العقار والعشرة في الرقيق والخمسة في غيرها من سائر العروض والدواب وانظر هل هذا مسلم . .

قوله : [فهذا وما بعده أمثلة للفعل] : إن قلت : إن الكتابة والتدبير والتزويج والرهن والبيع تحصل بالصيغة فكيف يكون فعلاً ؟ إلا أن يجاب : بأن المراد بالفعل ما يشمل الفعل النفسى ويراد بالقول ما كان فيه لفظ رضيت أو رددت .
 قوله : [والتزويج لأمة أو لعبد] : لا خلاف في أن تزويج الأمة يعد رضا .
 وأما تزويج العبد ففيه خلاف ، والمشهور أنه رضا خلافاً لأشهب . والمراد بالتزويج العقد ولو فاسداً ما لم يكن مجمعاً على فساده .

قوله : [والتلذُّذُ بأمة] : حاصله أنه إن فعل فعلاً بالأمة موضوعاً لقصد اللذة — مثل كشف الفرج والنظر إليه — فهو محمول على قصد التلذُّذ والرضا أقر أنه قصد اللذة أم لا ، وأما إن فعل فعلاً ليس موضوعاً لقصد التلذُّذ — ككشف الصدر

(والرهنُّ) لشيء يبيع بالخيار من بائع أو مشتر كذلك (والبَيْعُ) له ولو بلا تسوق (والتسويقُ) : أى إيقافه في السوق للبيع ولو لم يبيع أو لم يتكرر (والوسمُ) : بنار أو فصد (وتعمدُ الجنائية) على المبيع بالخيار

أو الساق - فإن قصد به التلذذ عدّ رضاً منه وإن لم تحصل لذة بالفعل ، وإن أنكر ذلك . وقال : قصدت التقليل ، فلا يعد رضاً ولو حصلت له اللذة بها كما قرره شراح خليل . ومفهوم : « أمة » أن التلذذ بالذكر لا يعد رضاً من المشتري ولا ردّاً من البائع .

قوله : [والرهن] : أى على المشهور وهو مذهب المدونة . وظاهره : أنه يعد رضاً وإن لم يقبضه المرهن من الراهن وهو كذلك لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان الراهن قبضه من البائع وأما إذا لم يقبضه من البائع ورهنه فلا يعد ذلك رضاً . قوله : [ولو لم يبيع أو لم يتكرر] : أى على المشهور الذى هو مذهب ابن القاسم :

قوله : [أو فصد] : مثله الحجامة وحلق الرأس والإسلام للصنعة ولو هيئة أو المكتب كما فى الأصل .

قوله : [وتعمد الجنائية] : حاصله أنه إذا جنى البائع زمن الخيار والخيار له ، فإن كان عمداً فهو رده للبيع ، وإن كان خطأ فللمشتري خيار العيب ، إن أجاز البائع البيع إن شاء تمسك ولا شيء له أو رد وأخذ الثمن ، هذا إذا لم يحصل فى المبيع تلف . فإن تلف انفسخ فيهما . وإن كان الخيار للمشتري ، وتعمد البائع الجنائية ولم يتلف المبيع ، فللمشتري الرد أو الإمضاء وأخذ أرش الجنائية ، وإن تلف ضمن الأكثر من الثمن والقيمة . وإن أخطأ البائع فللمشتري أخذه ناقصاً ولا شيء له من أرش النقص أو رده للبائع وإن تلف انفسخ ، فهذه ثمان صور فى جنائية البائع . وإن جنى المشتري - والخيار له - عمداً ولم يتلفه فهو رضاً وخطأ فله رده وما نقص ، وله التمسك ولا شيء له . وإن أتلفه بالجنائية ضمن الثمن كانت الجنائية عمداً أو خطأ . وإن كان الخيار للبائع وجنى المشتري عمداً أو خطأ ولم يتلف المبيع فله رد البيع وأخذ أرش الجنائية أو الإمضاء وأخذ الثمن . وإن تلف فى العمد أو الخطأ ضمن الأكثر من الثمن والقيمة : فهذه ثمان أيضاً . فالجملة ست عشرة

(والإجارة) من مشتر لا يائع كما يدل عليه الاستثناء الآتي :
 هذه الأمور كلها كما تكون (من المشتري) بالخيار (رضاً) : أى قبولاً
 للمبيع لدالاتها عليه (ومن البائع رد) للمبيع بالخيار .
 (إلا الإجارة) من البائع ؛ فإنها لا تدل على الرد ، لأن الغنة له والضمان منه
 ما لم تزد مدتها على مدة الخيار . فقله « إلا » إلخ مستثنى من قوله : « ومن البائع
 رد » .

* (و) إذا مات من له الخيار أو فلس (انتقل) الخيار (لوارث) له ليس
 معه غريم أو معه غريم ولم يخط الدين بمال الميت أخذاً من قوله :
 * (و) انتقل (لغريم إن أحاط دينه) بمال الميت وحينئذ (فلا كلام
 لوارث) مع الغريم المذكور . ولو مات المشتري وتعدد وارثه فليس لهم إلا أن
 يأخذوا أو يردوا جميعاً وليس لهم التبعيض . (والقياس) إذا اختلفوا فأجاز البعض
 ورد البعض : (رد الجسمي) : أى جميع ورثة المشتري بالخيار (إن رد
 بعضهم) فيجبر المحيز على الرد مع من رد لما في التبعيض من ضرر الشركة . فكما
 أن من ورثوا الخيار عنه ليس له رد بعض السلعة وقبول بعضها للضرر بالبائع ،
 فكذلك هم ليس لبعضهم القبول وبعضهم الرد إذا لم يرض البائع بذلك للضرر
 الشركة ، فألحق الوارث بالمشتري في عدم جواز التبعيض والجبر على الرد بجامع الضرر
 في كل وليس للمحيز أخذ مناب من رد إذا لم يرض البائع ، وهذا للإمام في

صورة قد علم تفصيلها تركها المصنف ، وهي في خليل وشراحه .

قوله : [والإجارة من مشتر] : أى ولو مياومة .

قوله : [لا يائع] : أى فلا تعد إجازته رداً إذا كان الخيار له لأن الغلة له
 على كل حال وسيأتي تقييدها .

قوله : [والقياس] : إلخ قال في جمع الجوامع : وهو حمل معلوم على
 معلوم لمساواته له في علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير ،
 فقله : « حمل معلوم » المراد به هنا الوارث وقوله : « على معلوم » المراد به
 الموروث الذي هو المشتري . والعلة ضرر الشركة والحكم التصرف بالإجارة والرد .
 بلفه السالك - ثالث

المدونة . والاستحسان عنده أيضاً أن للمجيز أخذ جميع السلعة فلا يجبر على الرد إن رد البعض واقتصرنا على القياس لقوله في المدونة : وهذا هو النظر ، ثم قال فيها أيضاً : واستحسن لمن أجاز منهم أن يأخذ مناب من لم يجز .
 (وهو) : أى القياس (فى ورثة البائع) الذى له الخيار حيث مات (إجازة الجميع إن أجاز بعضهم) ويجبر من رد البيع على الإجازة مع المجيز ، عكس ورثة المشتري . وهل يتعين فيهم القياس ولا يجرى فيهم الاستحسان ؟ وهو قول ابن أبى زيد ، أو يجرى فيهم أيضاً ؟ وهو قول بعض القرويين . وعليه فالردّ منهم أخذ الجميع . والقياس فى كل هو المعتمد .
 • (والمالك) للمبيع بالخيار فى زمنه - سواء كان لأحد المتبايعين أو لأجنبي -

قوله : [والاستحسان] : هو معنى ينقذ فى ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم الذى استحسنه ووجه استحسان أخذ المجيز الجميع أن المجيز حيث أخذ الجميع يدفع جميع الثمن للبائع ويرتفع ضرر الشركة بالتبعيض .

قوله : [القياس فى كل هو المعتمد] : أى فالمعتمد فى ورثة المشتري ردّ جميع السلعة للبائع إن رد بعضهم وفى ورثة البائع إمضاء الجميع البيع إن أمضى بعضهم .

• تنبيهان : الأول ينتقل الخيار الذى كان للمكاتب لسيدته حيث عجز فى مدة الخيار وقبل الاختيار كان بائعاً أو مشترياً ، فالسيد عند عجز المكاتب بمنزلة الوارث أو الغريم إذا مات المورث أو من أحاط الدين بماله قبل الاختيار .
 • الثانى : إذا جنّ من له الخيار وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد طول يضر الصبر إليه بالآخر نظر الحاكم الشرعى فى الأصلح له من إمضاء أو رد . وأما لو أنعمى من له الخيار فإنه ينتظر إفاقة لينظر لنفسه ، فإن طال إنعماؤه بعد مضى زمنه بما يحصل به الضرر فسخ البيع ولا ينتظر له حاكم ولا غيره . وقال أشهب : ينتظر له (٨١) من الأصل .

قوله : [والمالك للمبيع] إلخ : هذا هو المعتمد ، وعليه فالإمضاء نقل للمبيع من ملك البائع لملك المشتري . وقيل : إن الملك للمشتري فالإمضاء تقرير

(للبائع ، والضمان منه ؛ فالغلة وأرش الجنائية) على المبيع بالخيار : (له)
أى للبائع .

(بخلاف الولد والصوف) فهما للمشتري إذا تم له الشراء لأنهما كجزء من البيع .
(ولو قبضه المشتري) وادعى ضياعه زمن الخيار (ضمن فيمما يعاب)
عليه) كالرهن (إلا لبينة) تشهد بضياعه بلا تفريط من المشتري فلا يضمن
(وحلف في غيره) : أى في غير ما يغاب عليه - كالحيون - حيث اتهمه
البائع : (لقد ضاع وما فرط ، إلا أن يظهر كذبه) : أى المشتري في

لملك المشتري وأصل ملكه حصل بالعقد ، وهذا معنى قولهم : إن بيع الخيار
منحل ، أى أن المبيع على ملك البائع أو منعقد أى أنه على ملك المشتري لكن ملكه
له غير تام لاحتمال رده . ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقاً .
فثمة الخلاف إنما هي في الغلة الحاصلة في مدة الخيار وما ألحق بها ، فهي للبائع
على الأول وللمشتري على الثاني . إلا أن كون الغلة للمشتري على القول الثاني مخالف
لقاعدة : « الخراج بالضمان » و : « من له الغنم عليه الغرم » فإن الغنم هنا للمشتري
والغرم الذى هو الضمان على البائع اهـ من حاشية الأصل .

قوله : [فالغلة وأرش الجنائية] : إلخ : مثل الغلة ما يوجب للعبد المبيع
بالخيار في زمنه فإنه للبائع إلا أن يستثنى المشتري ماله .

قوله : [والصوف] : أى التام أو غيره . وأما الثمرة المؤبرة فكما العبد لا تكون
للمشتري إلا بشرط .

قوله : [ولو قبضه المشتري] : أى المشتري على الخيار لو قبض الشيء
المشتري سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً وما تقدم من انتقال ضمان الفاسد بالقبض
إنما هو في البيع بالبت .

قوله : [وحلف في غيره] : أى متهماً أو لا بخلاف المودع والشريك لا يخلف
إلا إذا كان متهماً .

قوله : [إلا أن يظهر كذبه] : استثناء من مقدر أى وحلف ولا ضمان عليه
إلا أن يظهر كذبه فإنه يضمن وليس استثناء من قوله وحلف في غيره ، فلو شهدت
بينة بكذبه وشهدت أخرى بصدقه قدمت بينة الكذب على المعتمد كذا في الحاشية .

دعواه الضياع ، كأن يقول : ضاع يوم كذا ، فتشهد البينة على رؤيته عنده يعد ذلك اليوم ، أو تشهد عليه بأنه أكله أو أتلفه أو باعه فإنه يضمن ، ولا يقبل منه يمين . وإذا نكل عند توجه اليمين عليه غرم .

* ثم بين ما يغرمه للبائع وهو يختلف باختلاف الأحوال فقال : (الأَكْثَر) أى يضمن المشتري للبائع إذا ادعى ضياع ما يغاب عليه أو ما يغاب إذا ظهر كذبه أو نكل الأَكْثَر (مِنْ الثَّمَنِ) الذى وقع به البيع (وَالْقِيمَةِ) هذا (إن كان الخييارُ للبائع) فى الصور الثلاث .

(إلا أن يحلف) فى صورة ما يغاب عليه : إنه (ما فَرَطَ) فى ضياعه فالثمن خاصة إن قل عن القيمة ؛ لأنه إذا ساءى القيمة أو كثر عنها لم يتوجه عليه اليمين إذ لا ثمرة لها حينئذ كما هو ظاهر .

(كأن كان الخييارُ له) : أى للمشتري ، فإنه يغرم الثمن الذى وقع به البيع ولو كان الخيار لهما غُلِّبَ جانب البائع فيما يظهر لأن الملك له .

قوله : [الأَكْثَر] : معمول لقوله ضمن وما بينهما اعتراض .

قوله : [والقيمة] : أى وتعتبر يوم قبض المشتري المبيع .

قوله : [فى الصور الثلاث] : الأولى : ما إذا كان يغاب عليه وادعى الضياع ولم تقم له بيعة . والثانية : ما لا يغاب عليه وأتهمه ولم يحلف . والثالثة : ما لا يغاب عليه وظهر كذبه .

قوله : [إلا أن يحلف] إلخ : هذه هى الأولى .

قوله : [فالثمن خاصة] : حاصله أن المبيع إذا كان مما يغاب عليه وادعى المشتري ضياعه أو تلفه ولم تقم له بيعة فإنه يلزمه الأَكْثَر من الثمن والقيمة كما مر ، فإن كان الثمن أكثر أو مساوياً للقيمة غرمه ولا كلام وإن كانت القيمة أكثر وغرمها فلا كلام . وإن أراد أن يغرم الثمن الذى هو أقل منها حلف اليمين والموضوع أن الخيار للبائع .

قوله : [فإنه يغرم الثمن الذى وقع به البيع] : أى لأنه يعد راضياً وسواء كان الثمن أقل من القيمة أو أكثر ما لم يحلف عند أشهب أنه لم يرد الشراء ، وإلا كانت عليه القيمة إن كانت أقل .

(ولو اشترى) شخص (أحد) سلعتين (كَشَوْبَيْنِ ، وَقَبَضَهُمَا) من البائع ليختارَ واحداً منهما ويرد الآخر (فادَّعَى ضِيَاعَهُمَا) معاً (ضَمِنَ واحداً منهما فقط) ؛ لأنه في الآخر أمين لا ضمان عليه فيه (بالثَّمَنِ) الذي وقع به البيع سواء (كانَ فيما يختارهُ بِخِيَارٍ أو لا) بأن كان فيه على البت وقيل : المسألة مفروضة في الأول، وأما لو كان فيما يختاره على البت - لا شتركا فيهما - ولزمه

• تنبيهان : الأول : لو غاب البائع على المبيع بالخيار وادعى التلف والضياع - والخيار لغيره ، مشتر أو أجنبي - فإنه يضمن الثمن . ومعنى ضمانه رده للمشتري إن كان قبضه ، وإلا فلا شيء له - كذا في الأصل .

• الثاني : اشترى دابتين خياراً ادعى كل التلف وقال أهل الموضع : إنما تلفت واحدة ، فحكى ابن رشد قولين : براءتهما لصدق أحدهما قطعاً ولا يضمن الثاني بالشك ، وضمان كل نصف دابته وصوبه عبد الحق في تهذيبه كما في (الوج) . قوله : [ولو اشترى شخص أحد سلعتين] : لما أنهى الكلام على بيع الخيار شرع في الكلام على الاختيار المجامع للخيار والمنفرد عنه فالأقسام ثلاثة : بيع خيار فقط ؛ وقد تقدم . وبيع اختيار فقط ؛ وبيع خيار واختيار ؛ والكلام الآن فيهما . وفي كل منها ؛ إن اشترى ثوبين مثلا : إما أن يدعى ضياعهما معاً أو ضياع أحدهما ؛ أو تمضي المدة مع بقائهما ولم يختَر ؛ فهذه تسع صور يعلم تفصيلها مما تقدم ومن هنا .

وحاصله : أن الثوبين في بيع الخيار فقط كلاهما مبيع فيضمنهما ضمان الرهان إن ادعى ضياعهما أو ضياع أحدهما . فإن مضت مدة الخيار ولم يختَر لزمه معاً ؛ فهذه ثلاث . وفي الاختيار فقط إن ادعى ضياعهما أو ادعى ضياع أحدهما أو مضت مدة الاختيار ولم يختَر لزمه النصف من كل منهما فيغرم نصف ثمن أحدهما ونصف قيمة الآخر ؛ فهذه ثلاث أيضاً . وفي بيع الخيار والاختيار إن ادعى ضياعهما معاً ضمن واحداً بالثمن وإن ادعى ضياع واحد فقط ضمن نصفه وله اختيار الباقي . وإذا مضت المدة ولم يختَر لم يلزمه شيء ؛ فهذا ثلاث أيضاً فلتحفظ تلك الصور التسع

قوله : [وقيل المسألة مفروضة] : هذا هو المعتمد لما سياتي .

نصف قيمة أحدهما ونصف ثمن الآخر .

(و) إن ادعى (ضَيْعَ واحد) منهما - ولم يكن له بينة بضياعه - (ففي الخِيَارِ معه) : أى مع الاختيار - بأن شرط أنه فيما يختاره بالخيار (ضَمِينَ نِصْفَهُ) لعدم العلم بالضائع ، هل هو المبيع بالخيار ، أو الثاني ؟ فأعملنا الاحتمالين .

(وله) : أى للمشتري في ادعاء ضياع واحد فقط (اختيارُ الباقِي) ورده لربه ، إن كان زمن الخيار باقياً . وليس له اختيار نصفه لما فيه من ضرر الشركة . فإن قال : كنت اخترت ما ضاع قبل ضياعه ، صدق ولزمه ثمنه . ولو قال : كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الآخر وأنا فيه أمين ، لم يصدق ويلزمه نصفه .

* (وفي الاختِيَارِ فَكَطُّ) : أى دون خيار ؛ بأن كان فيما يختاره على البت وادعى ضياع أحدهما ولا بينة (لِزِمَهُ النِّصْفُ مِنْ كُلِّ) : من التالف والباقي ، وليس له اختيار الباقي - كما نص عليه ابن يونس - لأنه إنما يكون له الخيار إن وقع البيع على الخيار ولم تنقص مدته ؛ وهذا مما يرجح القيل المتقدم في ضياعهما معاً ويضعف التعميم الذى ذكرناه في الأصل فتدبر .
* ثم شبه في لزوم النصف من كل قوله :

قوله : [فأعملنا الاحتمالين] : أى احتمال كون الضائع هو المبيع واحتمال كونه غيره أى ارتكبتنا حالة وسطى ، لأنه على احتمال كون الضائع هو المبيع يلزمه كله وعلى احتمال كونه غير المبيع لا يلزمه شيء لأنه وديعة عنده فتوسطنا وأخذنا من كل طرفاً .

قوله : [اختيار الباقي] : أى على المشهور وهو قول ابن القاسم .

قوله : [وليس له اختيار نصفه] : أى خلافاً لابن المواز القائل القياس أن له اختيار النصف الباقي لاجمعيه ، وذلك لأن المبيع ثوب واحد فإذا اختار جميع الباقي لزم كون المبيع ثوباً ونصفاً وهو خلاف فرض المسألة . وأجيب بأن هذا أمر جر إليه الحكم لدفع ضرر الشركة .

قوله : [لأنه إنما يكون له الخيار] إلخ : المناسب الاختيار وهو إظهار في

محل الإضرار

(كَانَقِضَاءٍ مُدَّتِيهِ) أى الاختيار (بلا ضياع) ولم يختَر واحداً منهما ، فإنه يلزمه النصف من كل ، ويكونان شريكين في كل إذا لم يرضيا بأخذ كل منهما ثوباً ويترك لصاحبه الآخر .

* (ولو انقَضَتْ) مدة الخيار والاختيار (في) اشتراء أحدهما على (الخِيَارِ مَعَهُ) : أى مع الاختيار بأن اشترى أحدهما على أن يختار ، ثم هو فيما يختاره بالخيار فضت المدة ولم يختَر (لم يَلْتَزِمَهُ شَيْءٌ) من الثوبين ولا شركة فيهما ، لأن ترك الاختيار حتى مضت مدة الخيار دليل على إعراضه عن الشراء وسواء كان المبيع بيده أو بيد البائع إذا لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على لزوم أحدهما فيشركا .

● ولما أنهى الكلام على ما أراد من القسم الأول الذى هو خيار التروى ، شرع في بيان القسم الثانى وهو خيار النقيصة فقال :

● (و) القسم (الثانى) وهو خيار النقيصة قسمان : ما وجب لفقد شرط ، وما وجب لظهور عيب في المبيع .
وإلى الأول أشار بقوله :

● (ما) أى خيار (وَجَبَ) : أى ثبت بعد إبرام البيع (لِعَدَمِ) : أى لأجل فقد شيء (مَشْرُوطِ) شرط في العقد (فيه) : أى في ذلك المشروط (غَبْرَضٌ) للمشتري كان فيه مالية ؛ كشرط كونها طبخة فلم توجد كذلك ، أو لا مالية فيه : كاشتراط كونها ثيباً ليمين عليه ألا يطاء بكرة فوجدها بكرة كما يأتي في الأمثلة إذا وقع الشرط في العقد (ولو حُكِّمًا ، كمناداة) عليها حال تسويمها

قوله : [كان فيه مالية] : أى بأن الثمن يزيد عند وجوده ويقل عند

عدمه .

قوله : [كاشتراط كونها ثيباً] إلخ : أى وكما لو اشترى جارية بشرط كونها نصرانية فوجدها مسلمة فأراد ردها ، وادعى أنه اشترط كونها نصرانية لإرادته تزويجها من عبده النصرانى ويصدق في قوله بينة أو وجه بخلاف دعوى أن عليه يميناً في مسألة الثيب فإنه يصدق ولو لم تقم له بينة ولم يظهر له وجه .

أنها طباطخة أو خياطة فتوجد بخلافه ، فيثبت للمشتري الخيار فله الرد . ومثّل
للمشروط الذى فيه الغرض بقوله :

(كَطَبِخٍ وَخِيَّاطَةٍ) ونسج وقوة حمل وفراحة وطحن وحرث من كل وصف
فيه حق مالى (وثيوبنة ليمين) عليه أنه لا يبطأ الأبقار ثم (يسجدُها بكراً)
ويصدق في دعوى اليمين ، لا إن انتفى الغرض ، كما لو اشترى عبداً للخدمة
واشترط ألا يكون كاتباً فوجده كاتباً ولا إن وجدها بكراً في غير يمين فيلغى
الشرط : ولا رد .

● وأشار للقسم الثانى بقوله :

● (أو) ما وجب (لِنَقْصٍ) أى لوجود نقص في المبيع - عقاراً كان
المبيع أو عرضاً أو عيناً فيشمل الثمن (العادةُ السَّلامَةُ منه) في ذلك المبيع ،
فله الرد به إن أخلّ بالذات أو بالثمن أو التصرف العادى أو كان يخاف عاقبته
لا إن لم يخل بشيء من ذلك كما يأتي بيان ذلك كله (كخِشَاوَةٍ) بعينه لعدم
تمام البصر ، وكذا إذا كان يعيش بالعين المهملة أى لا يبصر ليلاً (وَعَوْرٍ) :
وأولى العمى ، وهذا إذا كان المبيع غائباً وبيع بالصفة أو رؤية متقدمة ، أو كان
المشتري أعمى حيث كان العور ظاهراً ، وإلا فلا ينفعه دعوى أنه لم يره حال البيع ،
فإن كان خفياً كما لو كان المبيع تام الحدقة يظن فيه أن يبصر فله الرد ولو كان
حاضراً والمشتري بصيراً (وظَفَرٍ) بعينه : وهو لحم ينشأ على بياض العين من جهة

قوله : [فيثبت للمشتري الخيار] : أى حيث لم تكن العادة التلفيق من
السمسار ، فإن كانت العادة التلفيق فلا يعد قوله شرطاً .

قوله : [ويصدق في دعوى اليمين] : أى ولو لم تقم له بينة ولم يظهر
له وجه خلافاً لما يفيد كلام ابن سهل من أنه لا بد من ثبوت ذلك .

قوله : [فيلغى الشرط] : أى لكونه لا غرض فيه ولا نفع للمشتري نعم
ذكر بعضهم أنه إذا اشترط في عبد الخدمة أن يكون غير كاتب فوجده كاتباً
أن له الرد وأن هذا الشرط لغرض وهو خلاف اطلاع العبد على عورات السيد .

قوله : [وظفر] : بالتحريك . ومثله الشعر النابت في العين فيرد به وإن
لم يمنع البصر .

الأنف إلى سوادها (وعَرَجٍ وَخِصَاءٍ) بغير بقر (واستِحَاضَةً): بأمة ولو خشاً لأنها من المرض الذى شأن النفوس أن تكرهه (وعَسَسَرٍ) بفتح السين : وهو العمل باليد اليسرى فقط بخلاف الأضبط وهو من يعمل بكل من يديه وسواء كان الأعسر ذكراً أو أنثى (وَبَخْرٍ) : عفونة الفرج وكذا عفونة النفس إذا قوى (وزِنًا) من ذكر أو أنثى أى ثبت أنه كإبن زنى عند البائع (وَشُرْبٍ) لمسكر وكذا أكل المغيب كأفيون وحشيشة (وزَعَرٍ) لذكر أو أنثى : وهو عدم نبات شعر العانة لدلالته على المرض إلا لدواء

قوله : [وخصاء] : بالمد فهو عيب وإن زاد فى ثمن الرقيق لأنه منفعة غير شرعية كفناء الأمة .

قوله : [بغير بقر] : أى فإن الخصاء فيها ليس عيباً لأن العادة أنه لا يستعمل منها إلا الحصى والظاهر أن المراد خصوص البقر لا ما يشمل الجاموس لأن العادة فيه عدم الخصاء . وظاهر كلامهم أن الخصاء فى جميع أنواع الحيوان غير البقر يرد به ولو يزيد حسناً .

قوله : [واستحاضة] : أى إن ثبت أنها من عند البائع احترازاً من الموضوعة للاستبراء تحيض ، ثم يستمر عليها الدم فلا ترد ، لأنه لا يرد إلا بالعيب القديم . ومثل الاستحاضة تأخير حيضة الاستبراء عن وقت مجيئها زمناً لا يتأخر الحيض للمثله عادة لأنه مظنة الريبة . وهذا فيمن تتواضع . وأما من لا تتواضع فلا ترد بتأخير الحيض إذا ادعى البائع أنها حاضت عنده ، لأنه عيب حدث عند المشتري لدخولها فى ضمانه بالعقد إلا أن تشهد العادة بقدمه .

قوله : [ذكرأ أو أنثى] : أى عليا أو وخشا .

قوله : [وكذا عفونة النفس إذا قوى] : أى ولو من ذكر كما فى (ح) لتأذى سيده بكلامه وهذا بخلاف عيب التزويج فلا يرد ببخر القم لبناء النكاح على المكارمة كما تقدم .

قوله : [وزناً] : شمل اللواط فاعلاً أو مفعولاً .

قوله : [وهو عدم نبات شعر العانة] : أى وأما قطع ذنب الدابة فيسمى بترأ ،

وهو عيب أيضاً .

ومثله عدم نبات شعر الحاجب أو الهدب (وزيادة سين) : من ذكر أو أنثى في مقدم الفم أو مؤخره (وجد أم ولو بأصل) بأن كان بأحد أبويه وإن علا ، لأنه يسرى في الفروع فيخاف عاقبته (وحسونه) : أى الأصل من أب أو أم (بطبيع) : أى لا دخل لمخلوق فيه فشمّل الوسواس والصرع المذهب للعقل والعته .
 (لا) إن كان (بمسّ جن) فلا يردّ به الفرع لعدم سريانه له عادة والبرص كالجدام (وسقوط سين من مُقدّم) أى مقدم الفم ، مطلقاً ولو من ذكر أو وخش (أو) من (رائعة) ولو في غير المقدم (وإلا) تكن رائحة بل وخشاً أو ذكراً من غير المقدم (فأكثر) من سن ترد به ، لا بواحدة فهذا أوفى من كلامه (وشيب بها) : أى بالرائحة فقط ترد به (لا غيرها) من ذكر أو وخش فلا يرد بالشيب (إلا أن يكثرت) فيرد به ، وهذا إذا لم يشترط في العقد وإلا رد به ولو لم يكثّر (وبول بفرش) : أى حال النوم (في وقت ينكثرت) البول فيه ، بأن يباغ سنّاً لا يبول الإنسان فيه غالباً (إن ثبتت حصولته عند البائع)

قوله : [ومثله عدم نبات شعر الحاجب أو الهدب] إلخ : أى فهما عيب ولو كانا لدواء خلافاً لما يوهمه الشارح .
 قوله : [وزيادة سن] : أى فوق الأسنان ، وأما كبر السن من المقدم فهو عيب في الرائحة وانظره في غيرها .
 قوله : [أو أم] : أى مثلاً فالمراد محرم .
 قوله : [فلا يردّ به الفرع] : أى ولو كان الجنون الذى بمس جن في أحد الأصول فلا يرد به أحد الفروع ، وأما لو كان الجنون بنفس المبيع فعيب يرد به قولاً واحداً كان بطبع أو مس جن .
 قوله : [وسقوط سن] : أى لغير إثغار ولغير من طعنت في الكبر بحيث لا يستغرب سقوط أسنانه .
 قوله : [وشيب] : أى إن وجد قبل أوّانه وأما في بنت الستين فليس بعيب .
 قوله : [وهذا إذا لم يشترط] : أى وأما إذا اشترط شيء فيعمل به إذا تخلف المشروط ، وإن لم تكن العادة السلامة منه فالمدار في الشرط على الغرض الشرعى في جميع مسائل الباب .

بإقراره أو بيينة (وإلا) يثبت (حَلَفَ) البائع أنها لم تبلى عنده ولم يعلم بأنها بالت عنده ، فإن نكل ردت عليه الذات المبيعة ذكراً أو أنثى وهذا (إن بآلت) بعد الشراء (عند أمين) أنثى أو ذكر له زوجة أو أم ويصدق الأمين في بولها عنده ، فإن لم تكن عند أمين فالقول للبائع يمين . وعليه فلا مفهوم لقرظهم : عند أمين ، إلا أن يحترز به عن كونها تحت يد البائع وادعى المشتري بولها عنده فالقول للبائع بلا يمين . وظاهر أن اختلافهما في قدمه وحدوثه بدليل أن الأمين مصدق فيما قاله لا أنه في وجوده وعدمه كما قيل .

(وتَخَشَّنَتْ عَيْبِدَ وَفُحُولَةَ أمة اشْتَهَرَتْ بذلك) الأظهر من التأويلين تأويل غير عبد الحق من أن المراد به التشبه بأن يتشبه العبد في كلامه وحركاته بالنساء وأن تشبه الأمة في ذلك بالرجال ، وقوله : « اشتهرت » بالتاء إشارة إلى أن قيد الاشتهار إنما يكون في الأمة فقط وهو ظاهر المدونة ، ووجهه في التوضيح : بأن التخشث في العبد يضعفه عن العمل وينقص نشاطه . والتذكير في الأمة لا يمنع جميع الحصول التي تتراد منها ولا ينقصها . فإذا اشتهرت بذلك كان عيباً لأنها ملعونة كما

قوله : [ولم يعلم بأنها بالت عنده] : تصوير اليمين البائع فهو تفسير لما قبله لأن يمينه لا تكون إلا على نفي العلم .

قوله : [كما قيل] : القائل له (عب) وتبعه في الأصل ، فقال ودل قوله : إن أقرت إلخ على أن اختلافهما في وجوده وعدمه لا في حدوثه وقدمه إذ لا يحسن حينئذ أن يقال إن أقرت إلخ . واختلافهما في الحدوث والقدم القول لمن شهدت العادة له أو رجحت بلا يمين وإن لم تقطع لواحد منهما فللبائع يمين (أه) . وما قاله هنا فقد تبع فيه (بن) فتحصل أن المشتري إذا ادعى البول ولم يثبت حصوله عند البائع بإقرار ولا بيينة فإن حصل عند المشتري أو عند الأمين لزم البائع اليمين على نفي القدم ما لم تقطع العادة أو ترجح حدوثه وإلا فلا يمين على البائع وما لم تقطع العادة أو ترجح قدمه وإلا فيرد على البائع من غير يمين من المشتري وإن كانت مجرد دعوى من المشتري فلا يمين على البائع .

فالحاصل أن توجه اليمين على البائع إنما يكون في نفي القدم بعد ثبوت الحدوث وأما في الوجود والعدم فلا تتوجه على البائع يمين لأنه مجرد دعوى من المشتري

في الحديث . وجعل في الواضحة قيد الاشتهار راجعاً لهما (ا هـ) فلذا اقتصر في المختصر عليه . وتأولها عبد الحق : بأن المراد بالتخنث والفحولة الفعل ، بأن يفعل بالعبء وتفعل الأمة فعل شرار النساء . وردّه أبو عمران بأنه لو كان المراد به الفعل لكان عيباً ولو مرة واحدة ولا يحتاج لقيد الاشتهار في الأمة فظهر من هذا النقل أن الأرجح أن تخنث العبد عيب مطلقاً اشتهر به أولاً ، وأن فحولة الأمة لا ترد به إلا إذا اشتهرت به كما مشى عليه الشيخ ؛ لأن ظاهر المدونة يقدم على صريح غيرها وأن الأرجح من التأويلين في تفسير التخنث التأويل الأول (وكرهص) هو داء بحافر الدابة كالفرس (وعشتر) لدابة (وحرن) بفتحين (وعدم)

ففي الحقيقة من نظر لمجرد الدعوى من المشتري قال التنازع ، في الوجود والعدم ، ومن نظر لحصول البول عند الأمين والمشتري قال التنازع في الحدوث والقدم وكل صحيح .
 • تنبيه : من العيوب التي يردّ بها إذا وجد العبد البالغ غير مختون والأثني البالغة غير مخفوضة حيث كانا مولودين ببلاد الإسلام وفي ملك مسلم أو طالت إقامتهما بين المسلمين وفي ملكهم كما أن وجود الختان والخفاض في المجلوبين عيب خشية كونهم من رقيق أبق من المسلمين أو غار عليه الكفار وهذا إذا كانوا من قوم ليس عادتهم الاختتان . ومن العيوب أن يبيع الرقيق بعهدته من المبيع من العيوب مع كونه اشتراه ببراءة من العيوب كما إذا اشتراه ممن تبرأ له من عيوب لا يعلمها مع طول إقامته عنده ثم يبيعه على العهد ، فإنه يثبت للمشتري الرد بذلك لأنه يقول : لو علمت أنك اشتريته بالبراءة لم أشتره منك إذ قد أصيب به عيباً وأجلك عديماً فلا يكون لي الرجوع على بائعك .

قوله : [وكرهص] : أدخلت الكاف الدبر وهو القرحة والنطاح والرفس وتقويس الذراعين وقلة الأكل والنفور المفرطين وأما كثرة الأكل فليست عيباً في الحيوان البهيبي وهي عيب في الرقيق إن كانت خارجة عن المعتاد . وقال (بن) : وجدت بخط ابن غازي ما نصه : قيل العمل اليوم أن من اشترى فرساً فأقام عنده شهراً لم يمكن من رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا اه قلت وقد استمر بهذا العمل ففي نظم العمليات :

وبعد شهر الدواب بالخصوص بالعيب لا تردّ فافهم النصوص

حَمَلٍ مُّعْتَادٍ) لثقلها بأن وجدها لا تطيق حمل أمثالها ، فَتَرُدُّ بِذَلِكَ . ويقاس على هذه العيوب ما شابهها من كل عيب أدى لنقص في الثمن أو المثلن أو خيف عاقبته . والشيخ ذكر هنا أمثلة كثيرة .

(وَلَا رَدَّ بِيَكَيْ لَمْ يَنْقُصْ) ثَمَنًا وَلَا ذَاتًا (وَلَا) رد (بِتَهْمَةٍ) لرقيق (بِكَسْرٍ قَفَّةً) واختلاس وغصب (ظَهَرَتْ الْبِرَاءَةُ مِنْهَا) بأن ثبت أن السارق غيره ، أو أن الشيء لم يسرق أصلاً ، أو أقر رب المتاع بذلك ، فإن لم يثبت كان له الرد وهذا ما لم يكن متهماً في نفسه مشهوراً بالعداء وإلا فله الرد مطلقاً .
 * (وَلَا) رد (بِمَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرٍ لِلْمَبِيعِ) : من كسر أو نشر أو ذبح (كَسُوسٍ خَشَبٍ وَفَسَادِ جَوْزٍ وَنَحْوِهِ) كلوز وبنلق (وَمَرِّ قِثَاءٍ) وبطيخ ووجود فساد باطن شاة بعد ذبحها (إِلَّا لِشَرْطٍ) فيعمل به وترد .
 * (وَلَا قِيمَةً) للمشتري على البائع عند عدم الرد إذا لم يشترط ، وكذا لا قيمة للبائع على المشتري إذا ردها بالشرط ، إذا كسرها في نظير الكسر فيما يظهر .
 وقولنا : « إلا لشرط » هو ما استظهره الشيخ في التوضيح : لكن لم يذكره في المختصر والعادة كالشرط .

قوله : [بأن وجدها لا تطيق حمل أمثالها] : أى فالمراد بالحمل ما يحمل على الدابة لا الولد . ولا يصح أن يصور بما إذا اشترط المشتري عند الشراء حمل الدابة فوجدها غير حامل ، لأن ذلك مفسد للبيع كما تقدم .
 قوله : [لم ينقص ثمناً ولا ذاتاً] : فتنى نقص الثمن أو الجمال والخلقه فهو عيب وإلا فلا .

قوله : [فإن لم يثبت] : أى أن السارق غيره ولم تظهر له براءة .
 قوله : [ووجود فساد باطن شاة] : مثلها سائر الأنعام ، وهذا الفساد يسمى في عرف أرباب الأنعام بالغش ويسمى الحيوان غاشاً .
 • تنبيه : مفهوم قوله : « ولا رد بما لا يطلع إلا بتغير » : أنه لو أمكن الاطلاع عليه قبل تغيره يرد لفساده ، كاليبيض . لأنه قد يعلم قبل كسره .
 ونجاصته : أنه إن رد البيض لفساده بعد كسره فلا شيء عليه في كسره — دلس البائع أم لا — إن كان لا يجوز أكله كالمثن ، وكذا إن جاز أكله كالمروق إن

• (ولا) رد (بعَيْبٍ قَلَّ بَدَارُ) : ككسر عتبة وسلم وسقوط شرافة مما جرت العادة بعدم الالتفات إليه ، ويزول بالإصلاح . ولا قيمة على البائع في اليسير جداً كما مثلنا . وأما اليسير لا جداً ، بأن يكون ما دون الثلث - والثلث كثير - فأشار له بقوله :

(وَرَجَعَ بِقِيَمَةِ مَالِهِ بِالْ مِنْهُ) : أى من العيب القليل (فقط) لا ردَّ به إذا لم يبلغ الثلث (كصَدْعٍ جِدَارٍ) منها (بغيرِ وَاجِهَتَيْهَا) ، إن لم يُخَفَّفْ عليها منه ، وسواء خيف على الجدار نفسه أم لا على ظاهر كلام الأمهات .
(وإلا بأن كان بواجهتها) أو غيرها وخيف على الدار السقوط منه (فكثير)
ترد به (كَعَدَمِ مَنْفَعَةٍ مِنْ مَتَنَفِعِيهَا) : كملح بئر بمحل الحلاوة أى

دلس بائعه أو لم يدلس ولم يكسره المشتري . فإن كسره فله زده وما نقصه ما لم يفت . بنحو قلى وإلا فلا رد ورجع المشتري بما بين قيمته سليماً ومعيباً فيقوم على أنه صحيح غير معيب وصحيح معيب فإذا قيل : قيمته صحيحاً غير معيب عشرة وصحيحاً معيباً ثمانية ، رجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس . وهذا إذا كسره بحضرة البيع فإن كان بعد أيام فلا رد له لأنه لا يدري أفسد عند البائع أو المشتري كذا في الأصل .

قوله : [قل بدار] : لا مفهوم للدار بل سائر العقارات كذلك ؛ كالفرن والحمام والطاحون والخان . والفرق بين العقار وغيره أن العقار يسهل لإصلاح عيبه اليسير ولأنه لا يتخلو عن عيب فلورد باليسير لضرر البائع فتسهل فيه ولأنه لا يراد للتجارة غالباً .

قوله : [إذا لم يبلغ الثلث] : أى محل الرجوع بقيمة العيب دون رد المبيع إذا كثير ولم يبلغ الثلث ، وهذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن ، وقيل : ما نقص عن الربع ، وقيل : ما نقصها عشرة إذا كانت قيمتها مائة وقيل إنه معتبر بالعرف ، وقيل ما نقص معظم القيمة .

قوله : [بأن كان بواجهتها] : أى وإن لم يخف عليها منه . فقوله : « وخيف على الدار » قيد في الثاني فقط .

بمحل الآبار التي ماؤها حلو وكتهوير برها وغور مائها أو لعدم مرحاض بها أو كونه بياها .
 * (وكلُّ ما) أى عيب (نقصَ التُّلثَ فأكثر من قيمتها (فله الرد) به .
 (كَسُوهُ جَارَهَا وَكَثْرَةَ بَقْعَتِهَا وَتَمَلُّبَهَا وَكَشُومِيهَا) : بأن جربت بأن
 كل من يسكن فيها يصاب بمصيبة (وجنَّها) : أى يسكنها الجن فيؤذون
 ساكنها .

* (وإن ادعى الرقيقُ ذكراً أو أنثى (حريرةً) بعق سابق أو بغيره أو
 ادعت الأمة أنها مستولدة (لم يُصدَّق) بلا بينة ، (ولا يحرمُ) التصرف
 الشرعى فيه من وطء أو استخدام أو بيع . (لكنه) أى الادعاء المذكور (عيبٌ
 يُردُّ به) لبائعه (إن ادعاهَا) : أى الحرية (قبيل) دخوله فى (ضمان
 المشتري) له ، بأن كانت دعواه الحرية زمن العهدة أو المواضعة ، فإن صدرت
 منه بعد دخوله فى ضمانه فلا يرد . (ثم إن باعَ) المشتري ذلك الرقيق (بينَ)
 للمشتري منه وجوباً أنه قد ادعى الحرية (مُطلقاً) سواء ادعاها قبل دخوله فى

قوله : [أى بمحل الآبار] : أى فى خط شأن آباره الخلاوة .

قوله : [أو كونه بياها] : أى مواجهاً له أو كان فى دهليزها أو كان بقرب

الحائط بحيث يحصل منه نرز أو رائحة بمنزل النوم أو الجلوس

قوله : [نقص التلث فأكثر] : أى على الراجح من الأقوال المتقدمة .

قوله : [وكثرة بقها] : : أى وأما أصل البق إذا لم يكن كثيراً فلا يرد

به كالتعليل . قال (بن) : وأما قول التحفة :

والبق عيب من عيوب الدور ويوجب الرد على المشهور

فقد تعقبه ولده فى شرحه بأنه لا بد من قيد الكثرة وأصلحه بقوله :

وكثرة للبق عيب الدور وتوجب الرد على المأثور (هـ)

قوله : [وكشومها] : أى لما فى الحديث الشريف « الشؤم فى ثلاث :

الدار والدابة والمرأة » .

قوله : [وجنَّها] : أى وإيذاء جنها فالعيب ظهور الإيذاء منهم وإلا فالمنازل

لا تخلو من الجن .

قوله : [بين للمشتري منه وجوباً] : أى لأن هذا مما تكرهه النفوس .

ضمانه ولم يرد ، أو بعده . وكلامنا أوقى من كلامه رضى الله عنه :
 • (والتغريبُ الفِعْلِيُّ) من البائع كالشرط المصرح به ، فيرد به المبيع
 لأنه غررٌ ؛ بخلاف القولى كقوله : اشترى منى هذا الشيء فإنه جيد فيوجد بخلافه
 فيجربى على ما تقدم ، فإن وجد به عيباً منقصباً فله الرد وإلا فلا .
 (كتاباً طيخِ ثوبِ عبدِ بعدادِ) أو يجعل بيده قلماً ومجبرة ليوهم المشتري
 أنه كاتباً ، وكصيف الثوب القديم ليوهم أنه جديد ، وكصقل سيف ليوهم أنه جيد
 فيوجد بخلافه .

قوله : [والتغريب الفعلى من البائع كالشرط] : أى ظهور الحال بعد
 التغريب الفعلى لانفس التغريب الفعلى .

قوله : [كقوله اشترى منى] إلخ : هذا المثال فيه تسامح فإن الغرور القولى
 فى هذا الوجه أشد من الفعلى . وإنما المناسب تمثيل الغرور القولى بما إذا لم يصاحبه
 عمد كما سيأتى لنا فى أمثلته فتأمل .

قوله : [فيجربى على ما تقدم] : أى من التفصيل بين العيب الظاهر
 والخفى ، وكون المشتري أعمى أو بصيراً . ومن الغرور القولى أن يقول شخص
 لآخر : عامل فلانا فإنه ثقة ملىء وهو يعلم خلاف ذلك ؛ فلا يضمن ذلك الشخص
 القائل ما عامل به الآخر على المشهور . ومحل عدم الضمان ما لم يقل : عامله وأنا
 ضامن ، وإلا ضمن ماعامله فيه . ومن الغرور القولى : صيرنى نقداً دراهم بغير أجر
 فلا ضمان عليه ولو أخبر بخلاف ما يعلم ومن ذلك لو أعار شخص الآخر إناء
 مخروفاً وهو يعلم به وقال إنه صحيح فتلف ما وضع فيه ، فلا ضمان على الغارر
 على المشهور . ومحل عدم الضمان بالغرور القولى ما لم ينضم له عقد إجارة ؛ كصيرنى
 نقداً بأجرة وأخبر أنه جيد مع علمه برداءته ، وكن أخذ أجرة على الإناء وأخبر أنه
 سالم مع علمه بخرقه قاله الأجهورى ، كذا يؤخذ من حاشية الأصل .

قوله : [كتطيخ ثوب عبد] إلخ : أى عند إرادته بيعه فيثبت للمشتري
 الرد إن فعله البائع أو أمر بفعله فإن لم يثبت أن البائع فعله ولا أمر العبد بفعله
 فلا رد للمشتري لاحتمال فعل العبد ذلك بغير إذن السيد لكرهه بقاءه فى ملكه .

قوله : [أنه كاتباً] : هكذا نسخة الأصل بالنصب والمناسب الرفع لأنه
 خبر أن .

(وتَصْرِيَّةَ حَيَّوَانٍ) أى ترك حلبه ليعظم ضرعه فيظن به كثرة اللبن ولو آدمياً كأمة لرضاع . قال المازرى : ولو كانت التصرية فى غير الأنعام كالحمر والآدميات فللمبتاع مقال ؛ فإن زيادة لبنها يزيد فى ثمنها لتغذية ولدها .

(ويُرَدُّ) الحيوان (إن حَلَبْتَهُ) المشتري (بصاعٍ) : أى مع صاع (من غَالِبِ الْقُوْتِ) لأهل البلد ، ورد الصاع خاص بالأنعام . وظاهره اتحاد الصاع ولو تكرر حلابها حيث لا يدل على الرضا . وغير الأنعام ترد بلا صاع كالأنعام إذا لم يحلبها كما يأتى (وَحَرْمَ رَدُّ اللَّبَنِ) الذى حلبه منها بدلا عن الصاع ولو تراضيا على ذلك (كغَيْبِهِ) : أى غير اللبن من طعام أو عين أو غيرها

قوله : [من غالب القوت] : أى ولا يتعين كونه من تمر على المذهب وقيل يتعين لوقوعه فى الحديث حيث قال « إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر »^(١) وحمله المشهور على أنه كان غالب قوت أهل المدينة . ثم إن قوله : « من غالب القوت » يشعر بأن هناك غالباً وغيره . أما إن لم يكن هناك غالب بل كان هناك صنفان مستويان أو ثلاثة مستوية فإنه يجيز فى الإخراج من أيها شاء من الأعلى أو الأدنى أو الأوسط ، قاله البساطى وهو ظاهر كلامهم ، وقال الشيخ على السنهورى : يتعين الإخراج من الأوسط .

قوله : [وحرم رد اللبن] : أى غاب عليه المشتري أم لا . وهذا إذا رد اللبن بدون الصاع وأما لو رد اللبن مع الصاع فلا حرمة واعلم أن رد المشتري للصاع أمر تعبدى أمرنا به الشارع ولم نعقل له معنى ، وذلك لأن القاعدة أن «الخراج بالضمان» « والضمان على المشتري » ، فقتضاه أن يفوز باللبن ولا شىء عليه كما قال بعضهم . على أنه لو كان عوضاً عن اللبن فيه بيع الطعام بالطعام نسيئة . هذا وقد قال بعض أهل المذهب - كأشهب - : إنه لا يؤخذ بمجديث المصرة لنسخه بمجديث «الخراج بالضمان»^(٢) لأنه أثبت منه وقال بعضهم كابن يونس لا نسخ لأن

(٢٤١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من اشترى مصرة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر لا سمراه » قال الشوكانى : رواه الجماعة إلا البخارى . وفى الحديث روايات منها : « لاتصروا الإبل والغنم من أتباعها بعد ذلك فهو يجيز النظرين بعد أن يحلبها إن رضيا أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه والبخارى وأبو داود : « من اشترى غنماً مصرة فاحتلبها فإن رضيا أمسكها وإن سخطها فى حلبها صاع من تمر » .
بلغة السالك - ثالث

(بَدَلًا عَنْهُ) : أى عن الصاع ، راجع لما قبل «الكاف» أيضاً ، وذلك لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه ؛ لأنه برد المصرة أوجب عليه الشارع رد الصاع عوضاً عن اللبن ، فلا يجوز رد اللبن ولا غيره عوضاً عن الصاع . وهذا التعليل يفيد حرمة رد غير الغالب مع وجود غالب وهو كذلك . فلو غلب اللبن رد منه صاعاً من غير ما حلبه من المصرة (لا إن رَدَّهَا) أى المصرة (بغير) أى يعيب غير (عَيْبِ التَّصْرِيَةِ أَوْ) به (قَبْلَ حَلْبِهَا) فلا يرد صاعاً بل يردّها مجردة عنه .

(وإن حَلِبْتَ) المصرة حلبة (ثالِثَةً) فى ثالث يوم أو فيما العادة الحلب فيه كالصباح والمساء (فإن) كان (حَصَلَ) للمشتري (الاختِيارُ) لها

حديث المصرة أصح وإنما حديث «الحراج بالضم» عام والخاص يقضى به على العام هذا ملخص ما فى (بن) .

قوله : [بغير عيب التصرية] إلخ : من هذا القبيل ما إذا ردها بخيار التروى بعد أن حلبها المرتين والثلاث فلا يرد اللبن صاعاً لما فيه لمن بيع الطعام بالطعام نسيئة ، بل إما أن يرد اللبن بعينه أو مثله إن علم قدره أو قيمته إن جهل قدره ؛ لأن الملك للبائع والغلة له . فإن كان أنفق عليها المشتري حسبت الغلة من أصل النفقة كانت انغلة لبنا أو غيره وهذا الحكم قد علم مما تقدم فى خيار التروى .

قوله : [وإن حلبت المصرة حلبة ثالثة] إلخ : حاصله أن المشتري إذا حلب المصرة أول مرة فلم يتبين له أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجد لبنها ناقصاً ، فله ردها اتفاقاً . فلو حلبها فى اليوم الثالث فهو رضاء بها ولا رد له ولا حجة عليه فى الحلبة الثانية إذ بها يختبر أمرها - كذا لملك فى المدونة . فى الموازية عن مالك : له حلبها ثالثة ويردها بعد حلفه أنه لم يرض بها ولم يصرح فى الموازية بأنه حصل له الاختبار بالحلبة الثانية . واختلف الأشياخ هل بين الكتائين خلاف أو وفاق ؟ فذهب المازرى واللخمي إلى أن بينهما خلافاً بحمل ما فى الموازية على إطلاقه وذهب ابن يونس إلى الوفاق بحمل المدونة على ما إذا حصل الاختبار بالثانية والموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية واستحسن الشارح ما قاله ابن يونس فشى عليه .

(بِالثَّانِيَةِ ، فَرَضًا) : أى فالحلبة الثالثة بعد حصول الاختبار بالثانية تعدّ رضا منه ؛ فليس له حيثد ردها (وإلاّ) يحصل بالثانية اختبار (فله) أى فالمشترى الحلبة (الثَّالِثَةُ) فيحصل له بها علم حالها ولا تعد رضا منه (وحسبَ المشتري) (إن ادَّعَى عليه الرُّضَا) بالحلبة الثالثة - أو بنفس المصرة - بأن ادعى عليه البائع : أنك علمت أنها مصرة ورضيت بها وأنكر المشتري فيهما . فإن حلف فله الرد وإلا فلا .

(ولا ردّ) للمصرة (إن علمَ) المشتري بأنها مصرة حين الشراء ، واشتراها عالماً بالتصرية . وكذا إن رضى بعد علمه بعد الشراء .
 • (وعلى البائع) لشيء وجوباً (بَيِّنًا) ما علمه من عيب سلعته قل أو كثر ولو كان البائع حاكماً أو وارثاً أو وكيلًا .
 * (و) عليه (تفصيله) : أى العيب (أوراءته) له) : أى للمشتري إن كان يرى ؛ كالعور والكي .

(ولا يُجْمَلُهُ) : أى لا يجوز له لإجمال العيب أى يجعل في الجنس الصادق على أفراد ولم يعين الغرر القائم به ؛ كهو معيب ، ولم يعين عين العيب . أو : هو سارق أو يابق ، ولم يبين المكان الذى يابق إليه ولا ما الذى يسرقه . أو يقول : هو مريض ولم يبين ما هو المرض ونحو ذلك ، ومن الإجمال أن يذكر العيب الذى هو به وغيره مما ليس فيه بأن يقول : هو زان سارق مع أنه فيه أحد العيين

قوله : [ولو كان البائع حاكماً] إلخ : أى فالبيان واجب على كل بائع وأما قولهم إن بيع الحاكم والوارث بيع براءة فحلّه إذا لم يكن عالماً بالعيب وإلا كان مدلساً .

قوله : [وعليه تفصيله] : أى وصفاً شافياً كاشفاً عن حقيقته .

قوله : [أو إراءته] : الضمير المنصوب راجع للعيب والمجرور للمشتري وكان الأولى أن يقول أو إراءته إياه ، لأن «أرى» البصرية تتعدى بنفسها لمفعولين بسبب همز النقل إلا أن يقال : اللام مقحمة للتقوية .

قوله : [ولم يبين المكان] أى لأنه قد يغتفر فى الإباق لموضع دون موضع وقد يغتفر فى السرقة شيء دون شيء .

فقط ، لأن المشتري ربما علم سلامته مما ليس فيه فيظن سلامته من الآخر .
 • (وإلا) بأن أجمل (فمُدَّ لَسُّ) ويرد المبيع بما وجدته فيه . قال في المدونة :
 لو كثر في براءته ذكر أسماء العيوب لم يبرأ إلا من عيب يريه إياه ويوقفه عليه ، وإلا
 فله الرد إن شاء (٥١) .

• (ولا ينفعه) : أى البائع (التبصري مما لم يعلم) في سلعة من
 العيوب ، فإن باع سلعة على أنها ليس بها عيب وإن ظهر بها عيب لم ترد عليه
 لم يعمل بهذا الشرط ، وللمشتري الرد بما وجدته فيها من العيب القديم ، ولا تنفعه البراءة
 منه . (إلا في الرقيق خاصة) إذا تبرأ بائعه من عيب لم يعلمه به فإنه ينفعه
 فلا يرد إن ظهر به عيب قديم عند البائع ، بشرطين : الأول ألا يعلم البائع به
 كما يؤخذ من الاستثناء ، فإن علم به فلا ينفعه التبري منه إلا إذا بينه تفصيلاً أو

• تنبيه : إذا أجمل في قوله : « سارق » ، فهل ينفعه ذلك في يسير السرقة
 دون المتفاحش منها أو لا ينفعه مطلقاً لأن بيانه مجملاً كلا بيان . الأول
 للبساطي : وهو المعول عليه . والثاني : لبعض معاصريه .

قوله : [ولا ينفعه] : أى البائع التبري أى إن كان البائع غير حاكم ووارث .
 وأما الحاكم والوارث فلا يشترط فيه ذلك ، بل متى باع الحاكم وهو غير عالم
 بالعيب فيبيعه ببيع براءة لا ترد عليه بالعيب في الرقيق وغيره ، والوارث له . وإن
 كان المشتري منهما عالماً بأن البائع حاكم أو وارث وإلا فيخير إن ظنه غيرهما
 وسيأتي ذلك .

قوله : [إلا في الرقيق خاصة] : قال المازري والبايجي : لا يجوز التبري في
 عبد القرض ، لأنه إذا أسلفه عبداً وتبرأ من عيوبه دخله سلف جر منفعة . وأما رد
 القرض فلا وجه لمنع البراءة فيه ، إلا إذا وقع الرد قبل الأجل لتهمة : « ضع وتعجل » ،
 وتقدم منع التصديق في معجل قبل أجل (٥١ - بن) .

قوله : [ألا يعلم البائع به] : قال ابن عرفة : ولا يرد في بيع البراءة
 بما ظهر من عيب قديم إلا بيئته أن البائع كان عالماً به ، فإن لم يكن له بيئته حلف
 البائع ما كان عالماً به . وإن لم يدع المبتاع علمه وفي حلفه على البت في الظاهر
 وعلى نفى العلم في الخفى أو على نفى العلم مطلقاً قولاً ابن العطار وابن الفخار .

أراه إياه كما تقدم ، والشرط الثاني : أشار له بقوله :

(إن طَالَتْ إِقَامَتُهُ) : أى الرقيق (عندَهُ) : أى عند بائعه ؛ حد بعضهم الطول بنصف سنة فأكثر بخلاف ما إذا لم تطل إقامته عند مالكة فلا ينفعه التبرى مما لا يعلمه . ولشترية الرد إن وجد به عيباً ؛ لأن شأن الرقيق أن يكتم عيوبه فليس لمالكة التبرى إذا لم يطل زمنه عنده بخلاف ما إذا طال لأن الطول مما يظهر الخبآت فإذا لم يظهر لسيدة عيب فيه كان الشأن عدمه فينفعه التبرى منه .

● (ولا إن زال) عطف على قوله : « إن علم » أى : ولا رد بعيب زال عند المشتري قبل الحكم برده سواء زال قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم بالرد عند ابن القاسم ، كما لو كان أعرج فزال عرجه أو كان للرقيق ولد فمات (إلا أن يُحْتَمَلْ عَوْدُهُ) : أى عود العيب بعد زواله فلا يمنع الرد ؛ كقول بفرش في وقت ينكر وسلس بول وسعال مفرط واستحاضة وجنون وجذام حيث قال أهل المعرفة يمكن عوده ، فله الرد ولو وقع الشراء حال زواله .

* (ولا) رد (إن أتى) المشتري (بمسا) : أى شيء أى حصل منه شيء (يبدل على الرضا) بالعيب بعد الاطلاع عليه من قول أو فعل أو سكوت

وحكى ابن رشد الاتفاق على الثاني كذا في (بن) .

قوله : [أو بعده وقبل الحكم] : أى بأن زال في زمن الخصام (قوله أو كان للرقيق ولد) ومثل ذلك ما لو كان بعينه نقطة فزالت .

● تنبيه : في زوال العيب ؛ بموت الزوجة المدخول بها أو طلاقها أو فسخ نكاحها — وهو المتأول والأحسن على المدونة — أو يزول بالموت فقط دون الطلاق ، وهو الأظهر ؛ لأن الموت قاطع للعلاقة ، أو لا يزول بموت ولا طلاق ؛ لأن من اعتاد التزويج لا صبر له على تركه غالباً ، وهو قول مالك . وقال البساطي : ولا ينبغي أن يعدل عنه أقوال محلها في التزويج بإذن السيد من غير أن يتسلط على سيده بطلبه . وأما لو حصل بغير إذن سيده أو يتسلط على السيد فعيب مطلقاً في موت أو طلاق (اه . من الأصل) وهذه الأقوال بعينها في الأمة :

قوله : [من قول] : أى كرضيت .

طال بلا عنذر . ومثّل للفعل بقوله :

(كَرُّ كُوبٍ) لدابة (واستعمال دابة) في حرث أو درس أو طحن أو حمل (ولُبْسٍ) لثوب (وإجَارَةٍ) لدابة أو غيرها (ورَهْنٍ) لمعيب في دين (ولَسْوٍ) حصل منه شيء من ذلك (بِزَمَنِ الْخِصَامِ) مع البائع . ومثّل ذلك الإسلام للصنعة كما هو ظاهر .

* (بخلاف ما) : أى فعل (لا يَنْقُصُ) فإنه لا يدل على الرضا (كَسَكُنْتِي دار) أو حانوت (زَمَنَهُ) : أى الخصام لا قبله ، فيدل على الرضا . ومثّل السكّنى : اجتناء الثمرة وحلب نحو الشاة والقراءة في المصحف والمطالعة في الكتاب فإنها لا تنقص الأصل فلا تدل على الرضا إن وقعت زمن الخصام .

والحاصل : أن الاستعمال أو الاستغلال إن حصل قبل الاطلاع على العيب فلا يمنع الرد مطلقاً . وإن حصل بعد الاطلاع وقبل زمن الخصام منع الرد مطلقاً لدلالته على الرضا . وإن حصل زمنه ، فإن كان ينقص الأصل دل على الرضا وإلا فلا كسكّنى الدار .

(وكَسَكُوتٌ طَالٌ) : بعد الاطلاع على العيب أكثر من يومين (بلا عنذرٍ) من المشتري ، فإنه يدل على الرضا . فإن كان لعذر كغيبه من بائع أو مشتر أو لمرض أو سجن أو خوف من ظالم فلا يدل على الرضا كما إذا لم يطل زمن السكوت . (وحَلَفَ إِنْ سَكَّتْ فِي كَالْيَوْمِ) : إن لم يرض بالعيب ورده وأدخلت

قوله [ومثّل للفعل] : أى المنقص بدليل ما يأتي وفي حكم المنقص التصرف القوي الذي لا ينعله الشخص ، إلا في الملك عادة بدليل تمثيله بالرهن والإجارة لغير الدابة كالحلى والدار والإسلام للصنعة .

قوله [كركوب لدابة] : أو استخدام عبد ونحو ذلك من كل ما ينقص المبيع أو قوي فيه التصرف .

قوله : [ومثّل السكّنى اجتناء الثمرة] : إلخ محل كون اجتناء الثمرة غير منقص إن لم تكن مؤبرة وقت شراء النخيل ، وإلا كان اجتنائها منقصاً قطعاً لأنها جزء المبيع .

قوله : [وحلف إن سكت في كاليوم] : حاصله أنه إذا اطلع على العيب

الكاف يوماً آخر (لا أقلّ) من اليوم ، فلا يمين عليه (لا كَمَسَافِيرٍ) فسكوته لا يدل على الرضا لعذره بالسفر فهذا محترز بلا عذر .
 * (وله الرُّكُوبُ) والحمل على الدابة ، لو لم يضطر له على المعتمد ، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك . وتقييده بالاضطرار ضعيف ؛ لأن السفر مظنة الاضطرار ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه . ثم إن رجعت بحالها فله الرد ولا شيء عليه . وإن عجزت فله الرد وغرم قيمة ما تقصها وإمساكها وأخذ أرض العيب القديم .

وسكت ثم طلب الرد ، فإن كان سكوته لعذر سفر أو غيره رد مطلقاً ، طال أو لا بلا يمين . وإن كان سكوته بلا عذر فإن رد بعد يوم أو نحوه أوجب لذلك مع اليمين أنه لم يرض . وإن طلب الرد قبل مضي يوم أوجب لذلك من غير يمين . وإن طلب بعد أكثر من يومين فلا يجاب ولو مع اليمين .

قوله : [وله الركوب والحمل على الدابة] : مثل الدابة العبد والأمة في أن استعمال كل في السفر لا يعد رضا بخلاف الحضر ، فإن استعمال ما ذكر فيه يعد رضا كان في زمن الخصام أو قبله كما مر . وأما لبس الثوب ووطء الأمة فإنه يدل على الرضا اتفاقاً ، كان في الحضر أو السفر .

قوله : [وتقييده بالاضطرار ضعيف] : أى وهو لابن نافع قال : إن المشتري إذا اطلع على العيب وهو مسافر لا يركب الدابة ولا يحمل عليها إلا إذا اضطر لذلك فليشهد على ذلك ويركبها أو يحمل إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها فيه فإن ركبها من غير اضطرار عدّ رضا منه والمراد بالاضطرار مطلق الحاجة كانت شديدة أم لا .

• تنبيه : إذا اطلع المشتري على العيب ووجد البائع غائباً أشهد عدلين استجاباً على عدم الرضا . ثم رد عليه بعد حضوره إن قربت غيبته أو على وكيله الحاضر ، فإن عجز عن الرد لبعده غيبته وعدم الوكيل وعدم علم محله كبعد غيبته أعلم القاضى بعجزه فتلوم له القاضى إن رجا قدومه — كأن لم يعلم موضعه — ثم بعد مضي زمن التلوم قضى عليه بالرد إن أثبت المشتري أنه لم يشتر على البراءة من العيب . وهذا الشرط مخصوص بالرقيق وصحة الشراء إن لم يخلف عليهما . ولا بد من ثبوت

(كَحَاصِرٍ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ قَمُودُهُمَا) : فله ركوبها من المكان الذى رأى به العيب إلى بيته ، أو كان من ذوى الهيئات الذين لا يليق بهم المشى ولم يجد غيرها (أو) ركبها (للرد) : أى لردّها لبائعها ولم يتعذر قودها أو ولو لم يكن من ذوى الهيئات وإلا دل على الرضا كما تقدم .

• (ولا) رد (إن فات) المبيع (حساً ، كهلاك أو ضياع أو) فات (حُكْمًا ، ككِتَابَةِ وَتَدْبِيرِ) وأولى عتق ولو لأجل (وَحَبْسِ وَصَدَقَةٍ) وهبة قبل اطلاعه على العيب .

(و) إذا لم يكن له الرد فى القوات الحسى أو الحكمى (تَعَيَّنَ) للمشتري على البائع (الأرش) أى أرش العيب الذى اطلع عليه بعد القوات فيما إذا خرج من يده بلاعوض وذلك فى غير البيع (فَيُسْقَوَمُ) المبيع المغيب ولو مثلياً (سَالِمًا) من عيبه بعشرة مثلاً (ومعيباً) بنائية مثلاً ، (وَيُؤْخَذُ) للمشتري (مِنْ) الثَّمَنِ الذى وقع به البيع (النَّسْبَةِ) : أى نسبة نقص ما بين القيمتين ، فنسبة الثمانية للعشرة فى المذكور أربعة أخماس فقد نقصت قيمته معيباً الخمس فيرجع

التاريخ بالبينة كملك البائع له لوقت بيعه، ولا يكفى الحلف على هذين . ولا بد من حلقه على عدم الرضا بالعيب . ولا تكفى فيه البينة إذ لا يعلم إلا من جهته كذا فى الأصل ؛ فهذه خمسة شروط قد علمتها .

قوله : [تعذر عليه قودها] : بسكون الواو لأنه مصدر الفعل الثلاثى المتعدى وهو : قاد بمعنى ساق أو سحب وأما بتحريك الواو فهو القصاص .

قوله : [ولا رد إن فات] : أى عند المشتري قبل اطلاعه على العيب .

قوله : [كهلاك] : أى وسواء كان الهلاك باختيار المشتري كقتله للعبد المبيع عمداً أو بغير اختياره ، كقتله خطأ أو قتل الغير له أو موته حتف أنفه .

قوله : [ككتابة] : أى فلو أخذ المشتري أرش العيب ثم عجز المكاتب فلا رد للمشتري وإن لم يكن أخذه أرشاً ثم عجز كان له رده — كذا فى الحاشية .

قوله : [وذلك فى غير البيع] : المراد بالبيع خروجه بعوض بيعاً أو هبة ثواب أو أثلفه إنسان ولزمته القيمة قبل الاطلاع على العيب .

المشترى على البائع بخمس الثمن . فإذا كان الثمن مائة رجح عليه بعشرين ، وأما لو خرج من يده بعوض - كما لو باعه لأجنبي - فلا يرجح إلا بالأرض . وكذا إذا باعه لبائعه ، وسيأتى بيان ذلك . وأما إذا لم يخرج من يده بالمرّة فأشار له بقوله :

* (بِخْلَافٍ) ما لو تعلق بالمعيب حق لغير مشتريه ولم يخرج من يده نحو (إِجَارَةٌ وَإِعَارَةٌ وَرَهْنٌ) واستخدام رقيق مدة معلومة قبل اطلاعه على العيب وإلا كان رضاً منه كما تقدم (فِيُوقَفُ لَخْلَافِهِ) من الإيجارة أو ما بعدها ويرد لبائعه بعد خلاصه (إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ) : أى لم يحصل له تغير في تلك المدة ، فإن حصل له تغير جرى على أقسام التغير الآتى بيانها : من القليل ، والمتوسط ، المفيت للمقصود ، وحل إيقافه لخلاصه إن تعذر خلاصه ، وأما لو تيسر الخلاص فلا إيقاف وإلا كان رضاً . وعبارة التوضيح : فإن تعذر رد عين المبيع مع بقاء الملك فيه لتعلق حق الغير به ، كما لو آجرها أو رهنها ثم اطلع فيها على عيب وهى بيد المستأجر أو المرتهن فقال ابن القاسم فى المدونة : يبقى الأمر فى العيب موقوفاً حتى يفكها من الإجارة والرهن (١٥١) . ثم شبهه فى الرد إن لم يتغير قوله :

* (كَعَوْدِهِ لَهُ) : أى كما لو عاد المعيب لمشتريه بعد أن خرج من ملكه غير عالم بعيبه ببيع أو غيره (بِعَيْبٍ) : أى بسبب عيب كان هو القديم أو حدث عند المشتري قبل بيعه (أو فَلَاسٍ) لمشتريه الثانى (أو فَسَادٍ) لبيع (أو) عاد له (بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ ؛ كَبَيْعٍ) بأن اشتراه المشتري الأول ممن

قوله : [بخمس الثمن] : أى فالقيمة ميزان يعرف بها نسبة النقص فى الثمن .

قوله : [ويرد لبائعه بعد خلاصه] : ظاهره ولو لم يشهد حين الاطلاع على

العيب أنه ما رضى به ، وهو كذلك .

قوله : [أو حدث عند المشتري] : أى والموضوع أن به العيب القديم .

قوله : [أو فساد لبيع] : أى للبيع الثانى .

قوله : [بملك مستأنف] : أى كما لو اشترى سلعة من إنسان ثم باعها لآخر

قبل اطلاعه على العيب القديم ثم إنها عادت للمشتري بملك مستأنف ، فله ردها

على البائع الأول بالعيب القديم . وظاهره : ولو كان ذلك المشتري الأول

اشتراه ممن اشترى منه عالماً بالعيب ، وهو كذلك ، لأن من جهته أن

باعه له (أو هبةً أو إرث) فله الرد في الجميع إن لم يتغير. فإن تغير فله حكمه الآتي .
 • ولا قدم أن القوات بالخروج من اليد يمنع الرد ويتعين الرجوع بالأرش إن قام المشتري به وكان ذلك فيما خرج من يد مشتريه بلا عوض ، شرع في بيان ما لو خرج من يده يعرض فقال :

• (ولو باعته) مشتريه (لبائعه بمثل الثمن) الأول بأن اشتراه بعشرة وباعه لبائعه بعشرة ، وسواء دلّس البائع الأول بأن كتم العيب أم لا (أو بأكثر) من الثمن الأول (وقد دلّس) الواو للحال : أي والحال أن بائعه الأول قد دلّس بكم العيب ؛ كما لو باعه له بائني عشر (فلا رجوع) لأحدٍ منهما على صاحبه بأن المبيع ردّ لربه . ففيما إذا تساوى الثمنان فالأمر واضح ، وفيما إذا اشتراه بائعه بأكثر فهو مدلس فلا رجوع بالزائد ، وليس للمشتري منه أرش لأخذ العوض منه أكثر مما خرج من يده .

يقول : اشتريته لأرده على بائعه . وظاهره : ولو اشتراه بعد تعدد الشراء ، وهو قول ابن القاسم . وقال أشهب : له أن يرد على من اشترى منه وله أن يرد على بائعه الأول كما قال ابن القاسم ، فإن رد على بائعه الأول أخذ منه الثمن الأول . وإن رد على بائعه الأخير أخذ منه الثمن ويخير ذلك البائع . إما أن يتماسك أو يرد على بائعه وهكذا بائعه إلى أن يحصل تماسك أو رد على البائع الأول .
 قوله : [أو هبة أو إرث] : أشار بهذا إلى أنه لا فرق بين أن يعود له بمعاوضة أو غيرها وبين ما عاد له اختياراً أو جبراً .

قوله : [ولو باعه مشتريه لبائعه] : حاصله أن صور بيعه للبائع اثنتا عشرة ، لأنه : إما أن يبيعه بمثل الثمن الأول أو بأقل أو بأكثر ، وفي كل : إما أن يكون مدلساً أم لا ، وفي كل : إما أن يبيعه قبل الاطلاع على العيب أم لا ؛ أفاد المصنف أحكام صور ست وهي التي قبل الاطلاع . وأما لو باعه بعد الاطلاع ففيها ست صور أيضاً لم يفدها المصنف . وحاصلها : أنه إذا باعه له بعد الاطلاع على العيب فالبيع لازم لبائعه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر وللمشتري الثاني رده عليه بالعيب ، لأنه لما اطّلع المشتري الأول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده وسواء دلّس في بيعه الأول أم لا .

(ولا) بأن لم يكن البائع الأول مدلساً (رَدَّ) أى كان له رده على المشتري الأول بذلك العيب ويأخذ منه الاثني عشر (ثم رَدَّ عليه) : أى على البائع الأول فيأخذ منه العشرة ، فتقع المقاصة في عشرة يبقى للبائع الأول درهمان على المشتري منه .

(و) لو باعه لبائعه (بأقل) كما لو باعه بثانية (كَمَلَّ) البائع الأول لمشتريه منه بقية الثمن ، فيدفع له درهمين دلس أم لا . وأما لو باعه لأجنبي أى لغير بائعه فلا رجوع على البائع مطلقاً بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ، لأنه إن باعه بعد اطلاعه على العيب فهو رضاً منه به . وإن باعه قبل اطلاعه عليه بمثل الثمن أو أكثر ، فواضح . وإن باعه بأقل فلحوالة الأسواق لا للعيب — قاله ابن القاسم . وقال ابن المواز : إلا أن يكون النقص في الثمن من أجل العيب ، مثل أن يبيعه بالعيب ظاناً أنه حدث عنده ، أو باعه وكيه ظاناً ذلك ، فيرجع على بائعه بما نقصه من الثمن أو قيمته . قال ابن رشد وابن يونس وعياض : قول ابن المواز تفسير لابن القاسم .

قوله : [فتقع المقاصة] إلخ : لا تعقل مقاصة بعد هذا التصوير ، لأنه إذا كان البائع يرجع فيأخذ الثمن الذي هو اثنا عشر ثم إذا أراد المشتري الرد يرد له ويأخذ منه عشرة فأين تعقل المقاصة أو رجوع بأزيد .

قوله : [دلس أم لا] : قال ابن عبد السلام في تكميله له : إذا لم يكن مدلساً نظر لإمكان أن يكون النقص من حوالة سوق كما هو حجة ابن القاسم فيما إذا باعه لأجنبي بأقل :

قوله : [وأما لو باعه لأجنبي] : الفرق بين البيع لأجنبي وللبائع كما قال أبو علي المستاوي أنه لا ضرر على البائع إذا كان البيع له لرجوع سلعته إليه فيرد لذلك كله ، بخلاف ما لو باع المشتري لأجنبي فإنه لو رجع المشتري على بائعه بكاملة الثمن لتضرر . ومن حجته أن يقول : النقص إنما هو لحوالة السوق لا للعيب ، فلذا لا يكمل له — كذا في (بن) .

قوله : [وقال ابن المواز] إلخ : حاصل المسألة أن المشتري إذا باع ما اشتراه لأجنبي والحال أنه معيب بعيب قديم فلا رجوع له على بائعه بأرش العيب سواء

• (ولا) رد (على حاكمٍ و) لا على (وأرث بئس) بضم الباء الموحدة وكسر التحتية المشددة بالبناء للمجهول : أى ظهر للمشتري حال الشراء أن بائعه حاكم أو وارث ، كان البيان منهما أو من غيرهما . ومفهومه أنه إذا لم يعلم بذلك لكان له الرد . وقوله : (رقيقاً فقط) معمول لرد المقدر بعد لا النافية (بيع لكد ين) على الميت أو الغائب أو المفلس . ومثل الدين : نفقة الزوجة أو الأطفال ، فقوله : « بئس » راجع لهما ، فهو من الحذف من الأول لدلالة الثاني على ما هو الراجح . وقيل : البيان شرط في الوارث فقط ومثلها الوصي . وشرط كون بيع من ذكر مانعاً من رد الرقيق : إذا لم يعلم بالعيب ويكتمه . كما أشار له بقوله :

باعه بمثل الثمن الذى اشتراه به أو أقل أو أكثر وسواء باعه بعد الاطلاع على العيب أو قبله . وهذا التعميم قول ابن القاسم . وقال ابن المواز : إن باعه بمثل ما اشتراه به أو بأكثر فلا رجوع له وإن باعه بأقل فإن كانت تلك القلة بحوالة الأسواق فكذلك ، وإن علم أنها من أجل العيب — كأن يبيعه هو أو وكيله ظاناً أن العيب حدث عنده — فإنه يرجع على بائعه بالأقل مما نقصه من الثمن أو قيمته : وجعل ابن رشد وابن يونس وعياض قول ابن المواز تفسيراً لقول ابن القاسم فليتهم .

قوله : [بئس] : إنما بناء للمجهول لأجل التعميم الذى قاله بعد .

قوله : [معمول لرد المقدر] : فيه ركة لا تخفى فالمناسب أن يقدر الواقع بعد « لا » فعلاً مضارعاً مبنياً للفاعل ويذكر فاعله وهو المشتري ويجعل رقيقاً معمولاً له ، فيصير السياق هكذا : ولا يرد مشتري حاكم ولا على وارث بين رقيقاً فقط .

قوله : [ومثل الدين نفقة الزوجة] إلخ : خلافاً للباغي حيث قال : لا يكون بيع الوارث مانعاً من الرد إلا إذا كان لقضاء دين فقط .

قوله : [وقيل البيان شرط في الوارث فقط] : هذا ضعيف ، ويستثنى من بيع الحاكم ما إذا باع عبداً مسلماً على مالكة الكافر فليس بيع براءة كما قدمه المصنف بقوله : « وحاز رده عليه ببيع » . وتقدم التنبيه عليه .

(ولم يَعْلَمَ بِالْعَيْبِ) : وإلا كان للمشتري الرد به كما إذا لم يعلم بأن البائع حاكم أو وارث . وقال ابن المواز : قال مالك : بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة إلا أن يكون المشتري لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان فهو مخير بين أن يرد أو يجبس . وفي المدونة : وبيع السلطان للرقيق في الديون والمغنم وغيره بيع براءة (اهـ) فعلم من هذا أن المراد بالبيان العلم ولو من غيرهما كأنه قيل : علم كل منهما ، وأن المشتري إذا لم يعلم كان له الرد . وقول الشيخ : «وخير مشرطنه غيرهما» الأولى أن يقول : جهلهما ليشمل ما إذا لم يظن شيئاً فدار التخيير على نفي العلم . ومفهوم : رقيقاً فقط ، أنهما لو باعاً غيره من حيوان أو عروض لم يكن بيعهما بيع براءة ؛ فللمشتري الرد ولو بين أى علم أنه حاكم أو وارث على ظاهر كلام المدونة المتقدم الذى مشى عليه الشيخ . وظاهر كلام ابن المواز الإطلاق ، ثم إن جميع ما تقدم من أن لواجد العيب الرد به بالشروط المتقدم ذكرها محله ما لم يحدث عن المشتري عيب آخر فى المبيع .

● فإن حدث به عيب فلا يخلو ؛ إما أن يكون متوسطاً أو يسيراً أو كثيراً

قوله : [وإلا كان للمشتري الرد به] : أى لأن الحاكم أو الوارث حيثئذ كل مدلس .

قوله : [قال ابن المواز] إلخ : كلام ابن المواز هو مأخذ تعميم البيان فيما تقدم .

وقوله : [وفي المدونة] : إلخ : هو مستند القول بأن البيان شرط فى الوارث فقط . قوله : [فهو مخير بين أن يرد أو يجبس] : أى وإن كان مطلعاً على بعض العيوب وراضياً بها .

قوله : [فعلم من هذا] : اسم الإشارة عائد على كلام ابن المواز لأن التعميم لا يفهم إلا منه كما تقدم .

قوله : [وظاهر كلام ابن المواز الإطلاق] : أى شمول الرقيق وغيره فيكون على إطلاقه بيع الحاكم والوارث بيع براءة ولو فى غير الرقيق ، ولكن هذا الإطلاق خلاف الراجح فتحصل أن عموم كلام ابن المواز من حيث البيان مسلم ومن حيث شموله لغير الرقيق غير مسلم .

ولكل حكم أشار لذلك بقوله :

● (وإن حدث بالمبيع المغيب عند المشتري (عيبٌ متوسطٌ) بين المخرج عن المقصود والقليل ومثله بقوله :

(كعَجَفَ) كحدث عجف لحيوان وهو شدة الهزال (و) حدث (عَمَى) وعَوَى وعَرَجَ وشَلَلٍ) بيد أو رجل (وتزويج رَقِيبٍ) ذكراً أو أنثى قبل اطلاعه على العيب القديم (وافْتِضَاضٍ بِيَكْرٍ) ولو وخشا و«الواو» بمعنى : «أو» في الجميع ،

(فله) أى للمشتري الواحد لعيب قديم بعد حدوث شيء مما ذكر (التَّمَسُّكُ) بالمبيع (وأخذ) أُرش العيب (إلْقَدِيمٍ) (و) له (الرَّدُّ) أى رده على البائع (ودَفْعُ) أُرش العيب (الحَادِثِ) : فالخيار له لا للبائع . وطريق ذلك التقويم ثلاث مرات :

(يُقَوِّمُ) أولاً (صَحِيحاً) بعشرة مثلاً (ثم) يقوم (بِكُلِّ) من العيين بقطع النظر عن الآخر ، فيقوم ثانياً بالعيب القديم بقطع النظر عن الحادث بثانية

قوله : [لحيوان] : أى عاقل أو غيره .

قوله : [وافْتِضَاضٍ بِيَكْرٍ] : بالقاف والفاء ، وما مشى عليه المصنف من أنه من المتوسط هو المعتمد خلافاً لما مشى عليه خليل في عده من المفوت . والحاصل أن فيه أقوالاً ثلاثة : الأول : أنه من المفوت كان البائع مدلساً أم لا وهذا لابن رشد . والثاني : أنه من المتوسط كان البائع مدلساً أم لا عليه أو وخشا وهو للمالك . والثالث : إن كان البائع غير مدلس فهو متوسط كما قال مالك . وإن كان مدلساً فلما أن يرد ولا شيء عليه أو يتمسك ويأخذ أُرش القديم وهو لابن الكاتب ، وهذا هو الأوجه .

قوله : [وطريق ذلك التقويم ثلاث مرات] : ما ذكره من أن التقويم إذا أراد الرد ثلاث مرات ، وهو ما قاله عياض ، وهو الصواب . خلافاً لقول الباجي : إنه إذا أراد الرد إنما يقوم تقويمين أحدهما بالعيب القديم والآخر بالحادث عند المشتري . وأشعر قول المصنف فله التماسك إلخ أن التخيير على الوجه المذكور قبل التقويم ، وهو ظاهر المدونة كما في (عب) ، وفي المتبطن نقلًا عن بعض

مثلا ، فقد نقص الخمس ثم يقوم ثالثا بالحادثة بقطع النظر عن التقديم بثانية مثلا فقد نقص الخمس أيضا ، ثم يقال للمشتري : إما أن تمالك بالمبيع وترجع على البائع . بخمس الثمن أو ترده وتترك له خمس الثمن وعلى هذا القياس .

* وحل تخييره : (إلا أن يتقبله البائع بالحادثة) عند المشتري فإن قبله (فكالعدم) : أى فيصير البائع كالعدم فيقال للمشتري : إما أن ترده بالتقديم ولا شيء عليك أو تمالك به ولا شيء لك فى نظير القديم . ومثل ذلك : إذا دلس البائع كما يأتى فى قوله : إلا أن يهلك بعيب التدليس .

* (كالتليل) : أى كحدوث العيب القليل الذى لا يؤثر نقصا فى الثمن فإنه كالعدم فلا خيار للمشتري فى التماسك وأخذ أرش التقديم أو يرد ويدفع أرش الحادث بل إما أن يرد ولا شيء عليه ، أو يمالك ولا شيء له . ومثله للتليل بقوله :

القرويين : أن الخيار بعد التقويم والمعرفة بالعيب القديم وما نقصه العيب الحادث . وقبل ذلك لا يجوز لأن المبتاع يدخل فى أمر مجهول لا يعلم مقداره (اهـ) ولعل ثمة الخلاف تظهر فيما إذا التزم شيئا قبل التقويم هل يلزمه أم لا .

قوله : [بخمس الثمن] : أى سواء كان قليلا أو كثيرا فإذا كان الثمن عشرين وأراد الرد ، دفع أربعة أرش الحادث لأن الحادث قد نقص خمس القيمة ، فيرد أربعة خمس الثمن ، فالقيمة ميزان للرجوع فى الثمن وإن تمالك أخذ أربعة أرش العيب القديم .

قوله : [إلا أن يقبله البائع] : أى من غير أرش .

قوله : [كما يأتى] : أى تفصيل ذلك .

قوله : [بل إما أن يرد ولا شيء عليه] : وجه ذلك أن يقال إنما كان له التماسك وأخذ القديم لخسارته بغرم أرش الحادث إذا رد فحيث سقط عنه حكم العيب الحادث انتفت العلة ، وإنما اعتبر العيب القليل إذا كان قديما فيثبت للمشتري به الرد بخلاف القليل إذا كان حادثا فإنه غير معتبر لأن البائع يتوقع تدليس ، فلذلك رد عليه بالتقديم مطلقا ولو قليلا فى غير العقار بخلاف المشتري فلا يدمه أرش فى القليل ، وهذا استحسان والقياس التسوية بإلغاء القليل فيهما أو اعتباره فيهما .

(كَوَعَكَ) بسكون المهمله وقد تفتح ، الألم الخفيف (ورمَد) وجع العين (وضُدَّاع) وجع الرأس (وقَطَعَ ظُنْفِر) : أ زواله بيد أو رجل ولو من رائحة . (وخبثيف حُمَى ، ووطء ثَيْبٍ وقَطَعَ شِقَّة) قطعاً معتاداً (كَنَصْفَيْنِ) من وسطها وكذا أكثر حيث لا ينقص الثمن دلس البائع أو لا (أو) فصلها المشتري (كَقَمِيصٍ ، إن دكَّسَ) البائع بكم العيب حين البيع . فإن لم يدلس فن المتوسط .

• (و) العيب (المَخْرُجُ عَنِ المَقْصُودِ) من ذلك المبيع الذى ظهر به عيب قديم عند بانه (مَفِيَّت) بالعيب القديم وإذا كان مفيتاً (فالأرش) متعين للمشتري على البائع عند التنازع وعدم الرضا .

وذلك المخرج عن المقصود : (كَتَقَطَّيْعٍ) لشقة (غير مُعْتَادٍ) كجعلها قلاعاً لمركب أو عَرَ قِيَّات^(١) (وكَبَّرَ صَغِيرٍ) عند المشتري عاقل أو غيره (وهرَمَ)

قوله : [ولو من رائحة] : قال فى الأصل والظاهر أن ما زاد على الواحد متوسط فى الرائحة فقط (اه) وهذا بخلاف الأصعب فإنه من المتوسط مطلقاً ، وذهاب الأئمة من المتوسط فى الرائحة لا فى الوخش . والظاهر : أن ما زاد على الأئمة متوسط فى الرائحة والوخش .

قوله : [أو فصلها المشتري كقميص] : وأما لو فصلها قلعاً سواء كانت الشقة من حرير أو كتان أو صوف ففوتت مطلقاً لأنه غير معتاد كما يأتى .
قوله : [والعيب المخرج عن المقصود] : أى عن الغرض المقصود أى التغير المقوت المنافع المقصودة من المبيع .

قوله : [فالأرش متعين] : أى فىقوم سالماً ومعيباً بالتقديم ويأخذ المشتري من الثمن النسبة . وظاهره : تعين الأرش ولو حدث عند المشتري جابر لما حدث عنده وما يأتى من أن الحادث يجبر بنحو الصبغ والطرز إن كان متوسطاً كما قال الأجهورى . وقال الشيخ سالم : القياس الإطلاق .

قوله : [عاقل أو غيره] : أما الصغير العاقل فلأنه يراد منه الدخول على النساء فإذا كبر أى بلغ فقد زال المقصود منه . وأما غير العاقل فصغيره يراد للحمة

(١) أقمية وقمصان رقيقة للنوم والبيوت ، وسميت عرقية لأنها تمتص العرق . وهى معروفة فى السودان .

أضعف القوى بعد الشبوبة .

واستثنى من قوله : « فالأرش » قوله :

(إلا أن يَهْلِكَ) المبيع عند المشتري (بتعيب التدليس) من بائعه ، كما لو دلس بحرابته أو صولته أو سرقة فحارب أو صال فقتل أو سرق فقطع فمات أو لوجع قلبه فمات منه (أو) يهلك (بيسمأوى زمنه) : أى فى زمن عيب التدليس ؛ (كموتيه فى) زمن (إياقيه) الذى دلس به (فالثمن) يرجع به المشتري على بائعه المدلس لأن لم يدلس أو دلس ومات بسماوى لا فى زمنه بل

وبكبره يزول ذلك الأمر المقصود منه .

قوله : [أضعف القوى] : أى السمع والبصر وما فى معناهما .

قوله : [واستثنى من قوله فالأرش] : أى وهذه إحدى المسائل الست التى يفرق فيها بين المدلس وغيره ، وثانيها : من باع ثوباً وصبغه المشتري صبغاً لا يصبغ مثله فنقص بسبب ذلك فإن كان البائع مدلساً رده ولا أرش عليه للنقص ، وإن تماسك أخذ أرش القديم وإن كان غير مدلس ، فإن رد دفع أرش الحادث وإن تماسك أخذ أرش القديم ، وثالثها : لو باع السلعة مشتريها لبائعها الأول بأكثر مما اشتراها به قبل اطلاعه على العيب القديم ، فإن كان البائع مدلساً فلا رجوع له بشيء وإن كان غير مدلس رده ثم رد عليه كما سبق . ورابعها : من باع رقيقاً وتبراً من عيب لا يعلمه فى زعمه ، فإن كان كاذباً فمدلس ، وإلا فلا . فالمدلس لا تنفعه البراءة وغيره تنفعه كما تقدم أيضاً . وخامسها : لو أخذ السمسار جعلاً من البائع على بيع سلعته فباعها ورددت عليه بعيب قديم بحكم حاكم فإن كان البائع مدلساً فلا يرد السمسار الجعل بل يفوز به وإن كان غير مدلس رده . ومفهوم قولنا بحكم حاكم أنه لو قبلها البائع من نفسه فلا يلزم السمسار رد الجعل . وسادسها : من اشترى سلعة ونقلها لموضع ثم ظهر له عيب ورددها فأجرة النقل ذهاباً وإياباً على البائع إن كان مدلساً ، وإلا فالنقل مفوت يرجع عليه بالأرش (اهـ) من الأصل بتصرف) .

قوله : [فالثمن يرجع به المشتري] : أى سواء حدث عند المشتري عيب قبل هلاكه أم لا .

عند المشتري فالأرش كما تقدم .

(والقولُ للمشتري) : إذا تنازع مع البائع فقال له البائع : أنت رأيت العيب حال البيع ، أو : أنت رضيت به حين اطلعت عليه وأنكر المشتري ذلك فالقول له (أنه ما رآه ولا رضى به ، ولا يمين) عليه : أى القول له به بلا يمين (إلا أن يُحَقَّقَ) البائع (عليه) أى على المشتري (الدَّعْوَى) بأن يقول له : أنا أريتك العيب أو أعلمتك به ، أو : فلان أعلمك به وأنا حاضر ، أو قال له : أنت قد أخبرتنى بأنك رضيت به بعد اطلاعك عليه أو أخبرنى عدل بأنك رضيت به ، فالقول له يمين . فإن حلف رد المبيع على البائع ، وإلا زدت اليمين على البائع ، فإن حلف فلا كلام للمشتري . وهذا إذا لم يسم البائع من أخبره أو سماه وتعدر إشهاده لموت ونحوه ، وإلا فله أن يقيمه شاهداً ويحلف معه ولزم البيع ولا

• تنبيه : لو باعه المشتري قبل اطلاعه على العيب وهلك عند المشتري الثانى بعيب التدليس رجع المشتري الثانى على البائع الأول إن لم يكن رجوعه على بائعه هو لعدمه أو غيبته ، فيأخذ من البائع المدلس جميع الثمن . فإن ساوى ما خرج من يده فواضح ، وإن زاد الثمن الأول عما خرج من يده فالزيادة للبائع الثانى هو المشتري الأول . وإن نقص المأخوذ من المدلس عما خرج من يده فهل البائع الثانى يكمله المشتري منه . فيتبع به ذمته متى حضر أو لا يكمله لأنه لما رضى باتباع الأول بطل رجوعه على الثانى ؛ قولان . ومفهوم قولنا إن لم يمكن رجوعه على بائعه : أنه إن أمكن فلا رجوع له على المدلس وإنما يرجع على بائعه بالأرش لأنه غير مدلس ثم هو يرجع على بائعه المدلس بالأقل من الأرش أو ما يكمل الثمن الأول كذا فى الأصل .

قوله : [ولا يمين عليه] : أى ويرد المبيع لبائعه .

قوله : [فالقول له يمين] : جواب الشرط وما بينهما تصوير لتحقق الدعوى .

قوله : [وإلا ردت اليمين على البائع] : أى لأنها دعوى تحقيق .

قوله : [أو سماه وتعدر إشهاده] : حاصله أن الخبر إذا سماه البائع يسأل ؛

فإن صدق البائع على أنه أخبره ، وكان أهلاً للشهادة ، وقام بها البائع ، حلف البائع معه وسقط الرد عليه . وإن كان مسخوطاً أو لم يقم البائع بشهادته حلف

يفيد المشتري دعوى عدم الرضا . والحاصل : أن القول للمشتري بلا يمين أو بيمين إذا لم يقيم البائع بينة على دعواه أو شاهداً ويحلف معه .
(أو أقرَّ) المشتري (بأنه قَلَّبَ) : أى فتش المبيع حال البيع ولكنه ما رأى العيب فلا يقبل قوله إلا بيمين .

(و) القول (للبائع) إذا باع عبداً فأبق عند المشتري بالقرب فادعى المشتري أنه عيب قديم عند البائع وأنكر البائع أن يكون قديماً وادعى (أنه ما أبقَ عِنْدَهُ) أصلاً ولا يمين على البائع إلا أن يحقق عليه المشتري الدعوى فعليه اليمين وهذا معنى قوله .

(كذلك) أى القول للبائع كالذى تقدم فى المشتري من يمين وعدمه (لإبْأَقِهِ) اللام للعلة أو بمعنى عند أى عند إياقه عند المشتري (بالْقُرْب) من البيع وأبى عند البعد (إذ القول له فى العَيْبِ) : علة لكون القول للبائع أى وإنما كان القول له لأنه لم يأتى عنده بلا يمين ؛ لأن القاعدة : أن القول للبائع عند التنازع فى عدم

المشتري أنه مارضى ورد . وإنما وجبت عليه اليمين – وإن كان الخبر مسخوطاً – لأن تصديقه مما يرجح دعوى البائع فى الجملة . فإن كذب الخبر البائع فالظاهر أنه لا يمين على المشتري أنه ما رضى بالعيب سواء كان الخبر عدلاً أو مسخوطاً كما قاله المسناوى ، خلافاً لما ذكره (عب) من اليمين (اهـ . بن) .

قوله : [والحاصل أن القول للمشتري] إلخ : أى فالقول للمشتري بلا يمين إن تجردت دعوى البائع عن مرجح ويمين إن اقترنت بمرجح ولم يكن ذلك المرجح شهادة عدل ويقوم البائع بها ، وإلا كان القول للبائع بيمين معه .

قوله : [فلا يقبل قوله إلا بيمين] : فإن نكل لزمه المبيع ولا ترد اليمين على البائع لأنها تهمة .

قوله : [إلا أن يحقق عليه المشتري الدعوى] : هذا قول اللخمي . وصححه فى الشامل خلافاً لظاهر المدونة : من أن المشتري ليس له تحليف البائع سواء اتهمه بأنه أبق عنده أو حقق عليه الدعوى بأن قال : أخبرنى بخبر ياباقه عندك ، وهو ظاهر ما لأبى الحسن ولكن المعتمد ما قاله اللخمي الذى مشى عليه الشارح .

وجود العيب الخفى عنده كالسرقة والزنا والإباق (وفى) عدم (قيدمه) عند التنازع فيه (إلا أن تشهد العادة للمشتري) بقدمه قطعاً أو رجحاناً فالقول له .
فلاستثناء راجع للقدم فقط .

* (وحلف من لم يقطع بصدقه) من بائع أو مشتري ، فإن ظن قدمه فالمشتري يمين وإن شك أو ظن حدوثه فللبائع يمين . ومفهومه أنه إن قطع بقدمه فالقول للمشتري بلا يمين أو بحدوثه فللبائع بلا يمين .

قوله : [كالسرقة والزنا] إلخ : أى فلا مفهوم لمسألة الإباق بل هو فرض

مثال .

• تنبيه : إن أقر بائع ببعض العيب وكم بعضه وهلك المبيع ، فاختلف : هل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد الذى كتبه ؟ كقوله : يأتى خمسة عشر يوماً ، وكان يأتى عشرين فيرجع بقيمة خمسة وبين أقله كما إذا أقر بخمسة فى المثال وكم عشرة فيرجع بالجميع ، لأنه لما كتّم الأكثر كأنه لم يبين شيئاً ولا فرق بين هلاكه فيما بين أو كتّم ولا بين المسافة والأزمة ، أو يرجع بأرش الزائد مطلقاً كتّم الأقل أو الأكثر ؟ أو يفرق بين هلاكه فيما بينه فيرجع بأرش الزائد الذى كتبه قل أو كثر ، أو لا يهلك فيما بينه بل هلك فيما كتبه فيرجع بجميع الثمن ؟ أقوال ثلاثة .

قوله : [فلاستثناء راجع للقدم فقط] : اعلم أنه إنما يكون القول قول البائع فى حدوث العيب فى المشكوك فيه إن لم يصاحبه عيب قديم ثابت ، وإلا فالقول قول المشتري يمين أنه ما حدث عنده وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه فى التوضيح ، قال ابن رشد . لأن المبتاع قد وجب له الرد بالقديم وأخذ جميع الثمن والبائع يريد نقصه من الثمن بقوله حدث عنك فهو مدع - كذا فى (بن) .

قوله : [وحلف من لم يقطع بصدقه] : فإن اختلف أهل المعرفة فى قدمه وحدوثه ، عمل بقول الأعراف فإن استويا فى المعرفة ، عمل بقول الأعدل . فإن تكافأ فى العدالة سقطا لتكاذبهما ، وإذا سقطا كان كالشك على ما استظهره بعضهم . والجارى على قول غير ابن القاسم فى المدونة : أنها تقدم بينة الرد .

قوله : [إن قطع بقدمه] : اعلم أنه يعمل بشهادة البينة بالقدم سواء

* والكلام في العيوب التي شأنها الخفاء ، وأما الظاهرة كالعمى والعرج فلا قيام بها ولا يرجع فيها للعادة ولا غيرها .
 • ثم شرع في بيان ما لو وجد العيب القديم ببعض المبيع وما فيه من التفصيل بقوله :

• (وإن ابتاع مقومًا) وسيأتي حكم المثلي (مُعَيَّنًا) لا موصوفًا - وسيأتي حكمه - (مُتَعَدِّدًا) - كثويين أو عبيدين فأكثر بأعيانها قائمة - (في صَفَقَةٍ) واحدة كما لو اشترى عشرة أثواب بأعيانها (فَتَظَهَرَ) له (عَيْبٌ) ببعضه) : أي المبتاع المقوم (فله) : أي للمبتاع (رَدُّهُ) : أي رد البعض المغيب (بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ) ولزمه التمسك بالباقي ، وله التمسك بالجميع بجميع الثمن ؛ فإذا كان المغيب ثوبًا أو أكثر إلى خمسة ، وكانت قيمة كل ثوب عشرة ، رجع بعشر الثمن في الأول وهو عشرة وبخمس في الاثني وهو عشرون وهكذا .

وهذا (إن لم يكن) الثمن (سِلْعَةً) بأن كان عينًا أو مثليًا (وإلا) ، بأن كان الثمن سلعة كعبد أو دار (ففي قيمتها) يرجع . فإذا كان المغيب ثوبًا من العشرة وهو يساوي عشرة ، رده ورجع بعشر قيمة العبد أو الدار . ولا يرجع

استندوا في قولهم ذلك للعادة أو للمعاينة أو لإخبار العارفين أو لإقرار البائع لهم بذلك .

قوله : [ولزمه التمسك بالباقي] : أي بما يخصه من الثمن . وليس للمشتري رد الجميع إلا برضا البائع وليس للبائع أن يقول : إما أن ترد الجميع أو تأخذ الجميع كما قاله ابن يونس :

قوله : [فإذا كان المغيب] إلخ : حاصله أنه يقوم كل سلعة بمفردها على أنها سليمة وينسب قيمة المغيب على أنه سليم إلى الجميع ويرجع بما يخص المغيب من الثمن ، وهناك طريقة أخرى للتقوم حاصلها أنه يقوم الأثواب كلها سالمة ، ثم تقوم ثانيًا بدون المغيب وتنسب القيمة الثانية للأولى وبذلك النسبة يرجع بما يخص المغيب من الثمن .

قوله : [ورجع بعشر قيمة العبد] : أي على المعتمد خلافًا لمن قال يرجع

بجزء من السلعة خلافاً لأشهب .

• (إلا أن يكون المغيب الأكثر) بأن زاد على النصف (والسالم) من العيب الأقل (باقياً) عند المشتري لم يفت (فالتجميع و) يردّه ويأخذ جميع الثمن أو يتماسك به ، وليس له التماسك بالأقل السالم ورد الأكثر المغيب . ومفهوم : « باقياً » ، أنه لو فات عند المشتري لكان له رد المغيب مطلقاً قل أو أكثر وأخذ حصته من الثمن أو من قيمة السلعة وإن وقعت ثمناً .

وشبهه في رد الجميع أو التمسك بالجميع أو يتماسك بالبعض السالم بجميع الثمن وإن لم يكن أكثر قوله :

(كأحد مُزْدَوَجَيْنِ) : كخفين ونعلين وسوارين مما لا يستغنى بأحدهما عن الآخر فليس له رد المغيب بحصته من الثمن إلا أن يتراضيا بذلك كما يأتي في

بقيمة عشر العبد ولا شك أن قيمة عشر العبد أقل من عشر قيمته . وحاصل فقه المسألة : أن الثمن إذا كان مقوماً كدار أو عبد أو كتاب أو ثوب واطلع المشتري على عيب في بعض المبيع فقال أشهب : يرجع شريكاً في الثمن المقوم بما يقابل المغيب . وقال ابن القاسم : لا يرجع شريكاً للبائع في الثمن لضرر الشركة ، وإنما يرجع بالقيمة . وعلى هذا القول اختلف ؛ قيل معناه : إنه يرجع بنسبة قيمة المغيب لقيمة المبيع في قيمة المقوم الواقع ثمناً ، فإذا كان المبيع ثوباً وقيمه عشرة نسبتها للمائة قيمة الأثواب المبيعة العشر فيرجع بعشر قيمة المقوم الواقع ثمناً على ما هو المعتمد ، وعليه مشى شارحنا : وقيل : يرجع بما يخص المغيب من قيمة الثمن المقوم فإذا كان المغيب ثوباً رجع بقيمة عشر المقوم المدفوع ثمناً فتأمل .

قوله : [وليس له التماسك بالأقل السالم] : أى بحصته من الثمن ، وأما بجميع الثمن ويرد المغيب مجاناً فجائز وإنما منع التمسك بالقليل السالم لأنه كإنشاء عقده بثمن مجهول إذ لا يعرف ما ينوب الأقل إلا بعد تقويم المبيع كله أولاً ثم تقويم كل جزء من الأجزاء .

قوله : [إلا أن يتراضيا بذلك] : أى على الصواب كما قاله (ر) خلافاً لما في الحرشى و(عب) تبعاً للأجهورى من عدم الجواز ولو تراضيا لما في ذلك من الفساد الذى منع الشرع منه .

القسمة (أو) كان المغيب (أمّا وولدها) فليس له رد المغيب منها والتمسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك لما فيه من التفريق بين الأم وولدها، فعلم أنه لا يجوز التمسك بأقل سالم من متعدد وجد عيب بأكثره إذا لم يفت الأقل عند المشتري وإلا جاز .

(و) كما لا يجوز التمسك بالأقل المذكور (لا يجوز التمسك بالأقل إن استحقّ الأكثر) : إن كان المبيع مقومًا متعددًا معينًا في صفقة والباقي لم يفت عند المشتري ، فإن فات فله التمسك به ويرجع بما يخص ما استحق من الثمن . فجميع القيود المذكورة في المغيب تجرى في الاستحقاق على المعتمد . وإذا منع التمسك بالأقل إذ استحق الأكثر تعين الفسخ برد الأقل والرجوع بجميع الثمن أو يتأسك بالبعض الباقي بجميع الثمن . فالمنع أن يتمسك بالبعض الباقي ويرجع بما يخص ما استحق من الثمن كما تقدم في العيب . ثم ذكر مفهوم « مقومًا »

قوله : [أو كان المغيب أمّا وولدها] : أى لأن الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الإثغار وهذا في الحيوان العاقل ومحل المنع ما لم ترض الأم بذلك ، وقد تقدم ذلك .

قوله : [بالأقل المذكور] : أى الذى هو المغيب لأن حكم العيب والاستحقاق واحد .

قوله : [فالمنع أن يتمسك] : إلخ : أى لأنه كإنشاء عقدة بضمن مجهول كما تقدم التنبيه عليه في العيب إن قلت : هذا التعليل موجود فيا إذا استحق الأقل أو تعيب ورده وتمسك بالأكثر بحصة من الثمن ؟ أجيب : بأنه لما كان الحكم للغالب انفسخت العقدة برد الأكثر أو استحقاقه فكان التمسك بالأقل كابتداء عقدة بضمن مجهول الآن بخلاف رد غير الأكثر أو استحقاقه .

والحاصل : أن العقدة الأولى انحلت من أصلها حيث استحق الأكثر أو تعيب لأن استحقاق الأكثر كاستحقاق الكل وإذا تعيب الأكثر ورده كان كرد الكل ، فكان تمسك المشتري بالأقل السالم كإنشاء عقدة بضمن مجهول الآن بخلاف رد غير الأكثر أو استحقاقه وأجاز ابن حبيب رد الأكثر بحصته قائلًا : هذه جهالة طارئة كذا في حاشية الأصل .

معيناً على سبيل النشر المشوش بقوله :

(بخلاف الموصوف) : وهو مفهوم : « معين » (والمثلي) : مفهوم مقوم : أى فإنه يلزمه التمسك بالأقل إذا تعيب أو استحق الأكثر ، وأولى المساوى أو الأقل ؛ كما لو اشترى عشرة أثواب موصوفة أو عشرة أرطال أو أوسق من قمح فاستحق أكثرها أو أقلها أو وحد به عيباً ، فلا ينتقض البيع بل يرجع بمثل الموصوف أو المثلي ، وله أن يماسك بالباقي بجميع الثمن فى الاستحقاق ، وبالسالم والمعيب فى العيب . وأما إن كان المبيع متحداً - كدار أو عبد فاستحق البعض قل أو كثر - فالمشترى مخير بين التماسك والرد .

وفرع على قوله : « ولا يجوز التمسك بالأقل » إلخ قوله :

(فإن كان درهمان وسلعة) كعبد (تساوى) تلك السلعة (عشرة) بيعاً (بثوب) مثلاً ، فثمن الثوب اثنا عشر (فاستحققت السلعة) المساوية

قوله : [بخلاف الموصوف] إلخ : حاصله أن كلام المصنف هنا فى المقوم المعين المتعدد ، وأما المثلي والمقوم والمتحد والموصوف فحكمه مغاير لذلك .

قوله : [كما لو اشترى عشرة أثواب] : مثال للموصوف وقوله أو عشرة أرطال أو أوسق مثال للمثلي .

قوله : [بجميع الثمن] : المناسب بحصة من الثمن لأن التماسك بجميع الثمن لا يتوهم منعه حتى ينص عليه .

قوله : [فاستحق البعض قل أو كثر] : هذا الكلام مجمل وسيأتى تفصيله وإيضاحه فى الشارح .

قوله : [فالمشترى مخير بين التماسك والرد] : أى لدفع ضرر الشركة .

قوله : [فإن كان درهمان وسلعة] إلخ : اسم كان ضمير شأن و« درهمان » مبتدأ وقوله يباع بثوب خبره . والجملة خبر لكان الشانية . أو أن كان غير شانية و درهمان اسمها و سلعة معطوف على درهمان على كل حال وخبرها قوله يباع بثوب .

قوله : [فاستحققت السلعة] : أى من يد المشتري وهو عطف على يباع الذى قدره الشارح .

للعشرة - وهي خمسة أسداس الصفة ، فقد استحق الأكثر - فلا يجوز التمسك بالأقل الباقى وهما الدرهمان فيتعين فسخ البيع برد الدرهمين وأخذ الثوب إن كان قائماً .
 * (و) أما لو (فَاتَ الثَّوْبُ) ولو بحالة سوق (فله) : أى لمن استحق منه السلعة (قِيَمَةُ الثَّوْبِ) الذى خرج من يده لفواته (بكماله) لأنها تقوم مقامه عند فسخ البيع (وَرَدَّ) من استحققت منه السلعة (الدرهمين) فَوَرَدَّ فعل ماض . وجاز أن يكون مصدرأ معطوفاً على قيمة . وقيل : إذا فات الثوب تعين عدم الفسخ لأن فواته كفوات الأقل الباقى فيما إذا استحق الأكثر ، وهو إذا فات لم يفسخ كما تقدم ، وحينئذ يتمسك بالدرهمين ويرجع بقيمة السلعة التى استحققت منه ، وحزم به ابن عرفة وأنكر على ابن الحاجب وجود القول بالفسخ إذا فات الثوب على ما ذكرنا ، وَرَدَّ إنكاره بأن ابن يونس قد ذكرها .
 (وجاز رَدُّ أَحَدِ الْمُبْتَاعِينَ) إذا اشترى سلعة أو أكثر فى صفقة فوجدا

قوله : [قيمة الثوب الذى خرج من يده] : أى يأخذها من البائع ولا يجوز له أن يتمسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب بحيث يكون شريكاً بسدسها أو سدس قيمتها وأما تمسكه بالدرهمين فى مقابلة الثوب بتامها فجاز ، وإنما أتى بقوله بكماله للرد على المقابل الآتى بعد وإلا فلا حاجة لقوله : بكماله لأنه علم من قوله قيمة الثوب .

قوله : [فرد فعل ماض] : أى والدرهمين مفعوله وهو يفيد وجوب الرد .
 قوله : [وجاز أن يكون مصدرأ] : استشكل بأن قراءته مصدرأ توهم أن اللام للتخيير وهو خلاف المراد ، لأن المراد منها الاستحقاق . فالأولى قراءته فعلا ماضيا .

قوله : [وقيل إذا فات الثوب] إلخ : هذا القول أيدته (ر)

قوله : [بأن ابن يونس قد ذكرها] : قال (بن) : العذر لابن عرفة فى إنكاره أن ابن يونس لم يذكرها فى كتاب الاستحقاق الذى هو مظنتها وإنما ذكرها فى أوائل كتاب الجعل والإجارة من ديوانه .

قوله : [وجاز رد أحد المبتاعين] : أى غير الشريكين فى التجارة . وحاصله : أنه لو اشترى شخصان سلعة واحدة كعبد لخدمتهما أو سلعة متعددة كل واحد يأخذ

بها عيبا المَعْيِب على البائع (دون صاحبه) ولو لم يرض البائع والقول قول من أراد الرد منهما :

(و) جاز لمشتري من بائعين الرد على (أحد البائعين) نصيبه دون الآخر .
 * (والغَلَّةُ) أى غلة ما ردّ بعيب ثابتة (للمشتري) من وقت عقد البيع وقبض المشتري له (للفسوخ) : أى فسوخ البيع بسبب العيب إما بحكم الحاكم أو بتراضى المتبايعين بأن يرضى البائع بقبوله . من غير رفع ، وسيأتى بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى : والمراد بالغلة : ما لا يكون استيفاؤها دليلاً على الرضا وهي التي استغلها قبل الاطلاع على العيب مطلقاً نشأت عن تحريك كسكى أو إسكان أو لاكلبن ووصوف ،

نصفها في صفقة واحدة لا على سبيل الشركة ثم اطلع على عيب قديم فأراد أحد الشريكين أن يرد نصيبه على البائع وأبى غيره من الرد ، فالمشهور أن له أن يرد نصيبه . ولو قال البائع : لا أقبل إلا جميعه ، بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه . وإلى هذا رجح مالك واختاره ابن القاسم وكان مالك يقول أولاً : إنما لهما الرد معا أو التماسك معاً وليس لأحدهما أن يرد دون الآخر . والقولان في المدونة : وقولنا : غير الشريكين في التجارة ، مفهومه أن الشريكين في التجارة إذا اشترى معيناً في صفقة وأراد أحدهما الرد فلصاحبه منه وقبول الجميع كما يأتي في الشركة ، فإن كلا وكيل عن الآخر كما يؤخذ من الأصل وحاشيته .

قوله : [ولو لم يرض البائع] : أى ولا المشتري .

قوله : [على أحد البائعين] : إلخ حاصله أن البائع إذا تعدد بأن باع شخصان عبداً واحداً أو متعدداً كانا متخذانه للخدمة مثلاً لا للتجارة واشترى منهما واحد ، فاطلع فيه على عيب قديم ، فإنه يجوز له أن يرد على أحد البائعين نصيبه دون الآخر . وهذا بخلاف شريكي التجارة لأنهما كرجل واحد فالرد على أحدهما رد على الآخر كما يؤخذ من الحاشية .

قوله : [من وقت عقد البيع] : أى من وقت الدخول في ضمانه .

قوله : [نشأت عن تحريك] إلخ : تفسير للإطلاق .

قوله : [كلبن ووصوف] : مثال لما نشأ لا عن تحريك أعم من أن يكون منقسماً أولاً .

والتي لا تنقص المبيع ولو استغلها زمن الخصام .
 (لا الواكند) فإنه للبائع ولو حملت به عند المشتري ثم اطلع على عيب بأمه
 فيرد مع الأم (و) لا (الثمرة المؤبرة) فإنها ترد مع الأصل للبائع حيث رد
 الأصل بعيب ولو جذها المشتري . فإن فاتت عنده رد مثلها إن علم قدرها وقيمتها
 إن لم يعلم (و) لا (الصوف التام) وقت الشراء ، فإنه يرد للبائع مع رد أصله

قوله : [ولو استغلها زمن الخصام] : أى ولو طال زمنه والواو للحال ولو
 زائدة وأما ما استغله بعد الاطلاع وقبل الخصام فيدل على الرضا مطلقاً إلا ما نشأ
 عن غير تحريك ولم يطل زمنه .

والحاصل : أن الغلة التي تدل على الرضا ، هي الحاصلة بعد الاطلاع على
 العيب ونشأت عن تحريك منقص كالركوب والاستخدام سواء في زمن الخصام
 أو قبله أو نشأت عن تحريك غير منقص كالسكنى وكانت قبل زمن الخصام
 أو كانت ليست ناشئة عن تحريك أصلاً قبل زمن الخصام وطال فليحفظ .

قوله : [لا الولد] : أى كان لحيوان عاقل أو غيره ولا شيء على المشتري
 في ولادتها إذا ردها إلا أن تنقصها الولادة فيرد معها ما نقصها - ابن يونس - إن
 كان في الولد ما يجبر النقص بجبره على قول ابن القاسم ، وسواء اشتراها حاملاً
 أو حملت عنده ورد المصنف بقوله لا الولد على السيورى حيث جعل الولد غلة .
 قوله : [ولا الثمرة المؤبرة] : أى وأما غير المؤبرة حين الشراء فغلة يفوز بها
 المشتري إذا حصل الرد بعد أن جذها أو لم يجدها وأزهد وسيأتى ذلك .

قوله : [وقيمتها إن لم يعلم] : هذا إن كان الفوات بغير البيع وأما به ولم تعلم
 المكيلة فإنه يرد ثمنه إن علم .

قوله : [فإنه يرد للبائع] : فإن فات رد وزنه إن علم وإلا رد الغنم بحصتها
 من الثمن ويكون له الصوف في مقابلة بقية الثمن . ولا يلزمه أن يرد مع الغنم ثمن
 الصوف إن باعه أو قيمته إن انتفع به في نفسه كما قيل في الثمرة . إن قلت : لم فرق
 بين الثمرة والصوف عند انتفاء علم المكيلة والوزن ؟ أجيب : بأنه لو رد الأصول
 بحصتها من الثمن - مثل الغنم - لزم بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها - وهو لا يجوز إلا بشروط
 تأتي - وهي منتفية هنا وأخذ القيمة ليس بيعاً بخلاف رد الغنم بحصتها من الثمن ،

بعبب ، وهو داخل في الشراء وإن لم يشترطه المشتري بخلاف الثمرة المؤبرة فلا تدخل فيه إلا بشرط .

ومحل رد الصوف إن لم يحصل بعد جزاً مثله عند المشتري وإلا فلا لجبره بما حصل .

* ثم شبه في كون الغلة للمشتري إذا رد العيب لا للبائع أربع مسائل بقوله :
 (كَشْفُوعَةٍ) : فإن الغلة فيها للمشتري لا لمن أخذ منه الشقص بالشفعة
 (واستحقاق) فالغلة لمن استحققت من يده مشترياً أو غيره لا لمن استحقها .
 (وتنفليس) فالغلة للمشتري المفلس لا لبائعها الذي أخذها منه بالتفليس .
 (وفساد) لبائع فالغلة للمشتري لا للبائع الذي ردت له بالفساد ومن الغلة
 الثمرة غير المؤبرة وقت الشراء ، لكن لا يفوز بها المشتري إلا إذا جندت في المسائل
 الخمس ، وإلا فهي له في الشفعة والاستحقاق إن يبست على أصلها ، وإلا كانت

فإنه لا محذور فيه لأن الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفرداً عن الغنم .
 قوله : [ومحل رد الصوف] : أى وأما الثمرة المؤبرة فهل كذلك قياساً على
 الصوف وهو الظاهر أو ترد مطلقاً ولو لم ترد أصولها حتى ظهر فيها أخرى وهو ظاهر
 المصنف .

قوله : [كشفعة] إلخ : حاصله أن مثل الرد بالعيب القديم الأخذ بالشفعة
 والاستحقاق والرد بالفلس والفساد في أن المشتري يفوز بالغلة ولا ترد للبائع . فن
 أخذ منه الشقص بالشفعة يفوز بالغلة ولا ترد للأخذ بها وكذلك المستحق منه
 يفوز بها ولا ترد للمستحق ، وكذلك من أخذ منه المبيع لتفليس وعجزه عن ثمنه
 أو لفساد بيعه فلا ترد للبائع فيهما . وهذا إذا كانت الغلة غير ثمرة أو ثمرة غير
 مؤبرة يوم الشراء أو يوم الاستحقاق وفارقت الأصول بالحد .

قوله : [لا لمن أخذ منه الشقص] إلخ : بالبناء للفاعل والضمير في منه
 يعود على المشتري تأمل .

قوله : [غير المؤبرة] : أى لأن المؤبرة حين الشراء أو حين الاستحقاق
 ليست غلة ، فترد للبائع في الفلس والفساد مطلقاً ولو أزهت أو يبست أو جلدت .
 وفي الشفعة والاستحقاق يأخذها الشفيع والمستحق مطلقاً .

للشفيع والمستحق ولو زهت . وفي الفساد والعيب إن زهت ، وإلا أخذها البائع
فيهما كما يأخذها في الفلاس مطلقاً ما لم تجدد وهذا معنى قولهم هنا رُدت في
الشفعة والاستحقاق ما لم تيبس وفي البيع الفاسد والعيب ما لم تره وفي الفلاس ما لم تجدد .
* (ودَخَلَتْ) السلعة المردودة بالعيب (في ضَمَانِ البَائِعِ إن رَضِيَ
بالقَبْضِ) من غير حكم حاكم (وإن لم يَقْبِضْ) بالفعل (أو تُبَيِّنَ) العيب
(عند حَاكِمٍ) بإقرار بائعها أو بالبينة (وإن لم يَبْحَثْكُمْ) فإن هلك بعد ذلك
فضمائها منه .

● (ولا رَدَّ بِغَلَطٍ) : بل البيع لازم (إن سُمِّيَ بِاسْمِ عامٍ) : كحجر
أو هذا الفص أو هذا الشيء مع الجهل بحقيقته الخاصة ، وهو يعلم شخص المبيع ؛
كأن يبيع هذا الحجر بدرهم فإذا هو ياقوتة تساوى ألفاً . ولا فرق في حصول الغلط

قوله : [ولو زهت] : أى ولو صارت رطباً .

قوله : [وهذا معنى قولهم هنا] الخ : وإلى هذا أشار ابن غازى بقوله :

والخذ في الثمار فيما انتقيا يضبطه « تجذ عفزا شسيا »

فالتناء للتفليس ، والحيم مع الذال للجذاذ أى تفوت الثمار على البائع في الفلاس
بالجذاذ ، والعين والتفاء للعيب والفساد ، والزأى للزهو أى فيفتوتان به ، والشين
المعجمة للشفعة ، والشين المهملة للاستحقاق ، والياء لليبس أى فيفتوتان به . قال
بعضهم :

والفائزون بغلة في خمسة لا يطلبون بها على الإطلاق

الرد في عيب وبيع فاسد وشفعة فلس مع استحقاق

فالأولان بزهوها فاذا بها والخذ في فلس ويبس الباقي

ما أنفقوا قد ضاع تحت هلاكها وإذا انتفت رجعوا بكالإنتفاق

قوله : [بالقبض] : متعلق برضى لا بدخلت بدليل المبالغة في قوله : « وإن
لم يقبض » وظاهر قوله : « إن رضى بالقبض » أنه لو وافقه على أن العيب قديم
ولم يرض بقبضها أنها لا تدخل في ضمانه لأنه قد يدعى عليه أنه تبرأه من ذلك العيب .
قوله : [وهو يعلم شخص المبيع] : أشار بهذا إلى أن المراد بالغلط في ذات
المبيع جهل اسمه الخاص فالغلط الواقع في الاسم الخاص والتسمية واقعة في الاسم العام

بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر . ومحلّه : إذا كان البائع غير وكيل ، وإلا فلموكله الرد قطعاً . ومفهوم الشرط : أنه لو سماه بغير اسمه كهذه الزجاجاة فإذا هي زبرجدة أو بالعكس لثبت الرد قطعاً .

(ولا) رد (بَغْتَيْنِ) أى بسببه (ولو خَالَفَ العادة) : أى فى القلة أو الكثرة ، كأن يشتري ما يساوى درهماً بعشرة أو عكسه (إلا أن يَسْتَسْلِمَ) أحد المتبايعين صاحبه (بأن يخبره بجهله) كأن يقول المشتري : أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبغنى كما تباع الناس فقال البائع : هي فى العرف بعشرة فإذا هي بأقل ، أو يقول البائع : أنا لا أعلم قيمتها فاشتر منى كما تشتري من الناس فقال : هي فى عرفهم بعشرة ؛ فإذا هي بأكثر ، فللمغبين الرد على المعتمد بل باتفاق . وذكرُ الشيخ فيه التردد معترض بأنه لم يخالف فيه أحد ، وإنما الخلاف فى الغبن من غير استسلام إذا كان المغبون جاهلاً فإن كان عارفاً فلا قيام له اتفاقاً . فإن استسلم

قوله : [بالمعنى المذكور] : أى وهو جهل اسمه الخاص .

قوله : [مع علم الآخر] : أى ما لم يستسلم الجاهل به للعالم وإلا فيثبت للجاهل الرد كما يأتى فى الغبن .

قوله : [ومفهوم الشرط] : حاصله أن البائع إذا جهل ذات المبيع فإن سماه باسم عام فلا رد وإن سماه باسم خاص فإذا هو ليس المسمى بذلك الاسم الخاص فله الرد ، كما لو سمي الحجر يا قوتة .

قوله : [ولا رد بغين] : ما لم يكن البائع بالغبن أو المشتري به وكيلاً أو وصياً ، وإلا زد ما صدر منهما من بيع أو شراء فإن باع بغبن وفات المبيع رجع الموكل والموصى عليه على المشتري بما وقع فيه الغبن ، فإن تعذر الرجوع على المشتري رجع على الوكيل . أو الوصى بذلك ، ولا يتقيد الغبن بثلاث أو غيره بل ما نقص عن القيمة نقصاً بيناً أو زاد عليها زيادة بينة وإن لم يكن الثلث قال ابن عرفة وهو الصواب وهو مقتضى الروايات فى المدونة (اهـ . بن) .

قوله : [ولو خالف العادة] : أى هذا إذا كان الغبن بما جرت به العادة فى مغالبة الناس بل ولو كان بما خالف العادة ورد المصنف « بلو » قول ابن القصار إنه : يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث . وقول المتيطى عن بعض البغداديين :

الجاهل فالرد متفق عليه . بل حكى ابن رشد عليه الإجماع ، فحكاية الشيخ فيه التردد من السهو اليين .

- ثم انتقل يتكلم على بيان حكم الرد في عهدة الثلاث وعهدة السنّة فقال :
- (وله) : أى للمشترى رقيقاً خاصة ذكراً أو أنثى (الرد في عهدة الثلاث) : أى ثلاثة الأيام فقط ، والعهدة فى الأصل : العهد ؛ وهو الإلزام

إن زاد المشترى المبيع على قيمته الثلث فأكثر فسخ البيع وكذا إن باع لتقصان الثلث من قيمته فأعلى إذا كان جاهلاً بما صنع وقام قبل مجاوزة العام ، وبهذا أفتى المازرى وابن عرفة والبرزلى ومثى عليه ابن عاصم فى التحفة حيث قال :

ومن بغبن فى مبيع قامة فشرطه أن لا يجوز العام
وأن يكون جاهلاً بما صنع والغبن للثلث فما زاد وقع
وعند ذا يفسخ بالأحكام وليس للعارف من قيام اه

لكن رد ابن رشد هذه الأقوال بقوله : وهو غير صحيح ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس فى غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض (١) » . قوله : [ثم انتقل يتكلم على بيان] إلخ : لما كانت العهدة على قسمين عامة ، وهى عهدة الإسلام من درك المبيع من عيب أو استحقات وهى متولى العقد ، إلا الوكيل فلا عهدة عليه فى صورتين وإنما هى على الموكل ، وهما : أن يصرح بالوكالة أو يعلم العاقد معه أنه وكيل وهذا فى غير المفوض . وأما هو فالعهدة عليه لأنه أحل نفسه محل البائع وكذا المقارض والشريك المفوض فى الشركة . وأما القاضى والوصى ففى المدونة : لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه والعهدة فى مال اليتامى ، فإن هلك مال الأيتام ثم استحققت السلعة فلا شىء على الأيتام ، والقسم الثانى : عهدة الرقيق وهى التى شرع فيها المصنف . قوله : [وهو الإلزام] : أى لإلزام الغير شيئاً كالإلزام الحاكم غيره شيئاً .

(١) عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » قال الشوكانى : رواه الجماعة إلا البخارى وفى مسند أحمد : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استصح الرجل فليصح له » لابن عباس . أما قوله : لا يبيع حاضر لباد قال : لا يكون له سمساراً . رواه الجماعة إلا الترمذى .

والالتزام . وفي العرف : تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين ، وهي قسمان :
عهدة سنة وهي قليلة الضمان طويلة الزمان - وستأتي - وعهدة ثلاث أى ثلاثة أيام
وهي بالعكس ، وهما خاصتان بالرقيق بالشرط أو العادة كما يأتي :

فعهدة الثلاث يرد فيها (بكل) عيب (حادثة) في دينه كزناً وسرقة أو
بدنه كعمى أو وصفه كجنون وصرع وإباق (إلا أن يستثنى عيب معين)
كإباق أو سرقة فلا رد به ويرد بما عداه فإن شرط سقوطها فلا رد بشيء حدث
أيامها .

وقوله : [والالتزام] : أى التزام الشخص لغيره شيئاً .

قوله : [وفي العرف تعلق] إلخ : أى والبائع في تلك المدة لازم لاختيار فيه ،
لكن إن سلم في مدة العهدة علم لزومه المتبايعين وإن أصابه نقص ثبت خيار
المتبايع كالعيب القديم .

قوله : [وهي قليلة الضمان] : أى لأن الرد فيها بعيوب ثلاثة فقط .

قوله : [وهي بالعكس] : أى قليلة الزمان كثيرة الضمان لأنه يرد فيها بكل
حادث .

قوله : [بالشرط أو العادة] : مثلهما حمل السلطان الناس عليها .

قوله : [فعهدة الثلاث] : تعتبر الثلاثة الأيام بغير يوم البيع إن سبق بالفجر
وكذا عهدة السنة وسيأتى ذلك .

قوله : [إلا أن يستثنى عيب معين] إلخ : ظاهره كانت مشرطة أو معتادة
أو حمل السلطان الناس عليها وخص شمس الدين اللقاني الاستثناء بالمعتادة فقط
أما البيع بالبراءة في المشرطة أو المحمول عليها من السلطان فيرد معها بالحادث دون
القديم الذى يبيع بالبراءة منه . فالأقسام ثلاثة : يرد بالقديم والحادث إن لم يبيع
البائع ببراءة من القديم وإلا سقط حكمهما إن جرى بها عرف فإن اشترط البيع
بها أو حمل السلطان الناس عليه رد بالحادث دون القديم على تقرير الشمس ،
لا على ما هو ظاهر المصنف وخلقيل . ويفهم من الأجهورى : أن كلام
الشمس هو المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا - كذا يؤخذ من الحاشية .

* (وعلى البائع فيها) أى زمنها (النقمة) على الرقيق ومنها ما يقيه الحر والبرد من الثياب .

(وله) أى لبائعه (الأرش) إن جنى عليه جان زمنها (كالموهوب) للرقيق زمنها فهو للبائع (إلا أن يستثنى ماله) عند البيع فإن استثناه المشتري كان له ما وهب زمنها .

* (و) رد (في عهدة السنة) بثلاثة أدواء خاصة : (بجذام أو برص أو جنون بطبع أو مس جن ، لا بكضربة) .
* ومحل العمل بالعهدتين : (إن شرطاً) عند البيع (أو اعتياداً) بين الناس أو حمل السلطان الناس عليهما ؛ هذه طريقة المصريين وهي المشهورة . وقال المدنيون : يعمل بهما ولو لم تجربهما عادة

قوله : [ومنها ما يقيه الحر والبرد] : أى لا ما يستر عورته فقط كما قيل .
قوله : [فهو للبائع] : أى على المعول عليه ، لأن الخراج بالضمان .
قوله : [إلا أن يستثنى ماله] : أى يشترطه والاستثناء راجع للموهوب له .
قوله : [بجذام أو برص] : أى بحدوث جذام و برص محققين . وفي مشكوكهما قولان ، فقيل : إنه كالحقق وهو لابن القاسم ، وقيل : لا يرد به وهو لابن وهب .
والأول هو المعتمد .

قوله : [أو جنون] : إنما اخصت عهدة السنة بهذه الأدواء الثلاثة ، لأن هذه الأدواء تتقدم أسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله العادة من حصول ذلك الداء في فصل دون فصل .

وقوله : [بطبع] : المراد به فساد الطبيعة كغلبة السوداء .
وقوله : [أو مس جن] : أى بأن كان بوسواس ويرد به هنا دون النكاح ، بخلاف الجنون الطبيعي فإنه يرد به في البيع والنكاح .

قوله : [لابكضربة] : اعترض الأجهورى قول خليل : «لابكضربة» لأن الحق أنه لا فرق بين كون الجنون طبيعياً أو بمس جن أو حدث بكضربة في الرد بكل في عهدة السنة والثلاث ، فانظره — كذا في حاشية الأصل .

قوله : [وقال المدنيون يعمل بهما] : وفي البيان قول ثالث لابن القاسم في بلغة السالك - ثالث

ولا وقع بهما شرط .

• (وَسَقَطَتَا) أى العهدهتان فلا رد بما حدث من العيب زمنهما (بكَعْتَقِ)

الموازية : لا يحكم بينهم بها وإن اشترطوها .

قوله : [ولا وقع بهما شرط] : أى ولا حمل من السلطان .

قوله : [وَسَقَطَتَا بكَعْتَقِ] إلخ : أى فالأصل بقاء العهدين ولا يسقطهما إلا العتق وما ألحق به ، وإسقاطهما من المشتري على البائع إلا فى إحدى وعشرين مسألة استثنائها المتيطى الأصل فيها عدم العدة ، وقد ذكرها خليل وهى : الرقيق المدفوع صدقاً لأن طريقه المكارمة ، والمخالع به لأن طريقه المناجزة ، والمصالح به فى دم عمد فيه قصاص كان الصلح على إقرار أو إنكار ، والمسلم فيه كأن يسلم ديناراً فى عبد، والمسلم به كأن يسلم عبداً فى برّ، والقرض كأن يقترض رقيقاً ، والمردود فيه، والمبيع الغائب عن الصفة لعدم المشاحة فى المبيع الغائب . والقرض، والمقاطع به المكاتب بأن دفعه المكاتب عما لزمه لتشوف الشارع للحرية ، والمبيع على كفلس لأن بيع الحاكم على البراءة ، والمشتري بشرط العتق لتشوف الشارع للحرية وللتساهل فى ثمنه ، والمأخوذ عن دين على وجه الصلح للتساهل فيه بخلاف المأخوذ على وجه المشاحة والمبايعه ففیه العهده ، والمردود بعيب على بائعه ، فلا عهده للبائع على الراد لأنه حل للبيع لا ابتداء بيع ومثله الإقالة، والموروث إذا خص بعض الورثة رقيقاً من التركة ، وكذا ما بيع فى الميراث والموهوب للشواب أو لغيره ، والأمة التى اشتراها زوجها للمودة السابقة بينهما بخلاف العكس لأن المبايعه حصلت بفسخ النكاح ، والموصى ببيعه من زيد والموصى ببيعه ممن أحب الرقيق أن يباع له فأحب شخصاً إذا علم المشتري حال البيع بالوصية فيهما ، والموصى بشرايه للعتق بأن يقول: اشترؤا سعيداً عبد زيد وأعتقوه عنى، والمكاتب به أى وقعت الكتابة عليه ابتداء بأن قال لعبد: كاتبك على عبد فلان فهو غير المقاطع به ، والمبيع فاسداً إذا فسخ البيع ويرد الرقيق لبائعه فلا عهده له فيه على المشتري لأنه نقض البيع من أصله . ومحل عدم العهده فى هذه الأشياء : إن اعتيدت ، فإن اشترطت عمل بها فى غير المأخوذ عن دين فإن شرطها فيه يفسده للدين بالدين ، فليحفظ هذا التحرير .

للرقيق وأدخلت الكاف : الإيلاد والتدبير (وبإسقاطيهما) عن البائع : أى بأن يسقط المشتري حقه من القيام بهما فليس له الرد بعد ذلك إذا أعتق أو أسقط (زَمَنَهُمَا) وهو الثلاثة الأيام في الأولى والسنة في الثانية .

• (وابتداؤهما أى العهدين أولُ النهَارِ) وهو طلوع الفجر (مِنَ) اليوم (المستقبَلِ لا من يوم العَقْدِ) .

• ولا أنهى الكلام على ما يرد به المبيع وما لا يرد به ، شرَّع في بيان ما ينتقل به ضمانه للمشتري وما لا ينتقل فقال :

• (وانتَقَلَ الضَمَانُ) : أى ضمان المبيع من بائعه (إلى المشتري بالعَقْدِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ) ولو لم يقبضه من البائع ، ففى هلك أو حصل فيه عيب بعد العقد فضمانه من مشتريه وسواء كان عرضاً أو غيره واحترز « بالصحيح » من القاسد وسيأتى ، و « باللازم » من غيره ؛ كبيع المحجور وبيع الخيار

قوله : [وابتداؤهما أى العهدين أولُ النهار] إلخ : اعلم أن الحقائق خمسة : عهدة ثلاث ، وعهدة سنة ، وخيار ، ومواضعة ، واستبراء ، فعهدة السنة بعد الخلوّ مما ذكر إلا الاستبراء المحرد فإنه يدخل فيها لأن الضمان فيهما من المشتري فإذا مضت السنة ولم يأت ما تستبرأ به فإنها لا ترد على البائع بشيء مما يوجب الرد في السنة . وعهدة الثلاث تكون بعد مضي أيام الخيار لأنها إنما تكون بعد انبرام العقد وتدخل مع المواضعة ، وأما الاستبراء المحرد فإن حصل في عهدة الثلاث اعتبر وإن تأخر عنها فإنها لا تبقى في ضمان البائع إلى وجوده بل بانقضاء العهدة تدخل في ضمان المشتري وأما الخيار فيدخل فيه المواضعة ، وأما الاستبراء المحرد مع الخيار فكالاستبراء مع العهدة ، وأما المواضعة والاستبراء المحرد فلا يتصور اجتماعهما ، فعلم من هذا أن المواضعة تدخل مع عهدة الثلاث ومع الخيار وأن الاستبراء المحرد يدخل في كل واحد مما عداه غير المواضعة ويتنظر مجيئه بعد انقضاء ما عداه .

قوله : [على ما يرد به المبيع] : أى لما فرغ من موجبات الضمان بالخيار الشرطى والحكمين والغلط والغبن على أحد القولين فيهما والعهدة .

وتقدم في الخيار أن ضمان المبيع بالخيار من البائع . ثم استثنى من انتقال الضمان للمشتري بالعقد الصحيح مسائل بقوله :

* (إلا فيما) أى مبيع (فيه حق توفيقية) لمشتريه وهو المثلث وببینه بقوله :

(من مكيل أو موزون أو معدود ، فعلى البائع ضمانه (لثبته) بالكيل أو الوزن أو العد واستيلاء المشتري عليه .

(ويستمر) ضمان البائع له (بمعياره) : من مكيل أو ميزان حتى يفرغ في أواني المشتري ، فإذا هلك بيد البائع عند تفرغته فضمانه على البائع . قال ابن رشد : اتفاقاً (ولو تولاها) : أى تولى كيله أو وزنه أو عده (المشتري) نيابة عن البائع ، فلو سقط من الميزان أو من المكيل أو غصب ، لكان ضمانه من البائع ، بخلاف ما لو كاله البائع أو نائبه وناوله للمشتري فسقط من المشتري ، أو هلك فن المشتري : لأن قبضه قد تم باستيلاء مشتريه عليه وليس نائباً عن البائع في هذه الحالة .

واعلم أن انصور هنا أربع : الأولى : أن يتولى البائع أو نائبه الوزن أو الكيل ثم يأخذ الموزون أو المكيل ليفرغه في ظرف المشتري فيسقط من يده أو يتلف فضمانه من البائع . الثانية : مثلها ولكن الذى تولى تفرغته في الظرف هو المشتري فضمانه من المشتري لأنه حين أخذه من الميزان أو المكيل ليفرغه في ظرفه فقد تولى قبضه فضمانه منه قال ابن رشد : باتفاق فيهما ، ونازعه ابن عرفة في الأولى

قوله : [وتقدم في الخيار أن ضمان المبيع بالخيار من البائع] : أى ما دام يحتقر المشتري ولم تنقض مدة الخيار وهو بيده .

قوله : [فإذا هلك في يد البائع عند تفرغته] : وأما إن كان التفرغ من المشتري فالضمان منه وحيث أنه فالمراد بقبض المشتري له ما يشمل تسليمه له وتفرغته في أوعيته لا خصوص التفرغ في أوعيته المقضى أنه إذا تلف في حال التفرغ يكون الضمان من البائع مطلقاً .

قوله : [ونازعه ابن عرفة في الأولى] إلخ : أى قال كونه باتفاق خلاف محصل قول المازرى إنه من بائعه أو مبتاعه .

بوجود الخلاف فيها . الثالثة : أن يتولى المشتري الوزن أو الكيل والتفريغ فيسقط من يده؛ فقال مالك وابن القاسم : مصيبته من البائع ، لأن المشتري وكيل عن البائع ولم يقبض لنفسه حتى يصل لظرفه . وقال سحنون : من المشتري . الرابعة : ألا يحضر ظرف المشتري وإنما يحمل ذلك في ظرف البائع بعد وزنه أو كيلاه ليفرغه في ظرفه بيته مثلا فيسقط منه أو يتلف ، فضمانه من المشتري لأن قبضه بعد الفراغ من وزنه قبض لنفسه في ظرف البائع ، ويجوز له بيعه بذلك قبل وصوله لداره ، وليس فيه بيع الطعام قبل قبضه ؛ لأنه قد وجد القبض منه . هذا تحرير الفقه قاله بعض المحققين .

* (والأجرّة) : أى أجرّة الكيل أو الوزن أو العد (عليه) : أى على البائع إذ لا تحصل التوفية إلا به (بخلاف القرض ، فعلى المُقرض) أجرّة ما ذكر

قوله : [وقال سحنون من المشتري] : أى لأنه قابض لنفسه ولم يمر هذا الخلاف في الثانية لأن البائع لما تولى بنفسه الوزن دل على أن قبض المشتري منه قبض لنفسه .

قوله : [ألا يحضر ظرف المشتري] : أى ويريد المشتري حمل الموزون أو المكيل مثلا أو المعدود في ظرف البائع ميزانا أو جلوداً أو أزياراً .

وقوله : [فضمانه من المشتري] : أى بمجرد الفراغ من الوزن أو الكيل أو العد ولو كان الحامل لها لبنت المشتري البائع بطريق الوكالة ولو سمنا في فوارغة قبل وزنها فالفارغة على ربه كما يؤخذ من (حجج) .

وقوله : [ويجوز له بيعه بذلك قبل وصوله لداره] : أى لأنه قد وجد منه القبض حقيقة .

قوله : [قاله بعض المحققين] : المراد به (بن) .

قوله : [والأجرّة عليه] : وانظر لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العد بنفسه هل له طلب البائع بأجرّة ذلك أم لا ، والظاهر كما قاله في الحاشية : أن له الأجرّة إذا كان شأنه ذلك أو سأله الآخر وكما أن أجرّة ما ذكر على البائع أجرّة كيل الثمن أو وزنه أو عدّه أو نقده على المشتري .

قوله : [بخلاف القرض] : أى ومثله الإقالة والتولية والشركة ، فليست على

لأن المقرض صنع معروفًا فلا يكلف الأجرة ، وكذا على المقرض في رد القرض الأجرة بلا شبهة .

• (وإلاّ) السلعة (المحبوسة) : أى التى حبسها بائعها ولم يسلمها للمشتري (لثمن) : أى لأجل قبض الثمن من المشتري (أو) إلا المبيع (الغائب) على الصفة أو رؤية متقدمة (فبالقبض) يدخل فى ضمان المشتري وقبله ضمانها على البائع . ومثل المحبوسة للثمن : المحبوسة للإشهاد على البيع ، إذ لا فرق بينهما على التحقيق . وقال ابن القاسم : هما كالرهن ، وشهر ، وعليه مشى الشيخ ورجح بعضهم ما ذكرناه . والمراد بالغائب : غير العقار كما تقدم .

• (كالفاسد) : فإن كل مبيع بيعاً فاسداً من عقار أو غيره لا يدخل فى ضمان المشتري إلا بالقبض .

• (وإلا الموضوعة ، فبرؤية الدم) تدخل فى ضمان المشتري بمجرد رؤيته لا بخروجها من الحيضة خلافاً لظاهر عبارته .

(وإلا الثمار) المبيعة بعد بدو صلاحها (فلأمن الجائحة) : حتى

المطلوبة منه لأنها فعل معروف وإنما هى على الطالب على الأرجح .

قوله : [وقال ابن القاسم هما كالرهن] : فعلى قول ابن القاسم لا يحسن الاستثناء فى الصورتين لأن كونهما كالرهن لا يخرجهما عن ضمان المشتري إذ البائع إذا ضمنه إنما يضمنه ضمان تهمة فقط ، وهذا لا ينافى أن ضمان الأصالة على المشتري . ألا ترى أن الضمان يتنقى عن البائع بالبينة ؟

قوله : [ورجح بعضهم ما ذكرناه] : المراد به (ر) .

قوله : [فبرؤية الدم] : أى فدخولها فى ضمان المشتري بمجرد رؤيته سواء قبضها أم لا وهذا فى البيع الصحيح ، وأما فى الفاسد فلا تدخل فى ضمان المشتري إلا إذا رأت الدم وقبضها لما تقدم أن الفاسد لا ينتقل ضمانه إلا بالقبض .

قوله : [المبيعة] : أى بيعاً صحيحاً وأما المبيعة بيعاً فاسداً فإن اشترت بعد طيبها فضايتها من المشتري بمجرد العقد ؛ لأنه لما كان متمكناً من أخذها كان بمنزلة القبض . ويلغز بها فيقال لنا : فاسد يضمن بالعقد ، وإن اشترت قبل طيبها فضايتها من البائع حتى يجدها المشتري - كذا فى الأجهورى وتبعه (عب) والخرشى

تدخل في ضمان المشتري . والأمن يكون بتمام طيبها كما يأتي . والمراد : أن ضمانها من البائع قبل أمنها من الجوائح بالنسبة للجوائح فقط ، وأما الفصب ونحوه فن من المتاع بمجرد العقد الصحيح .

(وإلاَّ عهدَة الثلاثِ فبانتهايتها) : يدخل الرقيق في ضمان المشتري .

• ولما كان قبض المبيع الذي يحصل به ضمان المشتري مختلفاً باختلاف المبيع نبه عليه بقوله :

(والقَبْضُ) الذي يكون به ضمان المشتري (في ذِي التَّوْفِيَةِ : باستيفاء ما كِيلَ أو عُدَّ أو وُزِنَ منه) : أي من ذِي التوفية ، وقد تقدم بيان الاستيفاء قريباً .

• (و) القَبْضُ (في العَقَارِ) وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر (بالتَّخْلِيَةِ) بينه وبين المشتري وتمكينه من التصرف به ، وإن لم يُخْلَ البائع متاعه منه إن لم تكن دار سكناه .

(وفي دَارِ السُّكْنَى بالإخلاء) لمتاعه منها ولا يكفي مجرد التخلية .

وكتب عليه الشيخ أحمد التفرأوي : لى فيه وقفة مع ما سبق من أن الفاسد لا بد فيه من القبض بالفعل ولا يكفي فيه التمكّن فليُنظر — كذا في حاشية الأصل .

قوله : [بتمام طيبها] : أي فتي تم طيبها سواء جدها المشتري بعد ذلك أم لا انتقلت من ضمان البائع حتى في الجوائح .

قوله : [وأما الفصب ونحوه] : أي كالسارق فلا يضمن فعلهما بناء على الراجح من أنهما ليسا بجائحة كما يأتي .

قوله : [بالتخلية] : أي بأن يسلم له المفاتيح إن كان له مفاتيح فإن لم يكن له مفاتيح كفى تمكينه من التصرف ، وانظر لو مكنته من التصرف ومنعه من المفاتيح كما لو فتح له الدار وأخذ المفاتيح معه ، هل يكون ذلك قبضاً أو لا ؟ وهو ظاهر كلام بهرام .

قوله : [ولا يكفي مجرد التخلية] : أي بأن يسلم له المفاتيح والحال أن فيها أمتعة البائع ، واعترض بأن بيان كيفية القبض لا فائدة له هنا لأن البيع صحيح وهو يدخل في ضمان المشتري بالعقد وإنما فائدته في الفاسد وفي كل ما يحتاج

(و) القبض (في غَيْرِهِ) : أى غير العقار من حيوان وعرض يكون (بالعُرْفِ) كتسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها .

● (وتَلَفُ الْمَبِيعِ) المعين بيعاً صحيحاً (وقَتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ) له لكونه فيه حتى توفية أو كان غائباً أو ثماراً قبل أمنه الجائحة أو فيه عهدة ثلاث أو مواضعة (بَسْمَاوِيٍّ) : أى بأمر من الله تعالى لا يجناية أحد عليه (مُبْطِلٌ) لعقد المبيع ، فلا يلزم البائع الإتيان بمثله . بخلاف ما إذا كان موصوفاً متعلقاً بالذمة ، كالسلم ، فإن المسلم إليه إذا أخضر المسلم فيه فتلغ قبل أن يقبضه المسلم لزم الإتيان بمثله ما في ذمته فالكلام في المبيع المعين .

(وتَلَفُ بَعْضِهِ) : أى المبيع المعين وقت ضمان البائع (أو استِحْقَاقُهُ) أى البعض المعين (كعَسَبِ بِهِ) ؛ فينظر في الباقي بعد التلف أو الاستحقاق ، فإن كان النصف فأكثر لزم الباقي بمحضته من الثمن إن تعدد المبيع وكان قائماً

لحوز كالوقف والهبة والرهن فلو أتى المصنف بهذا ذكره ضمان البياعات الفاسدة لكان أولى . وحاصل الجواب : أنا لا نسلم أن بيان كيفية القبض لا تظهر فائدتها إلا في البيع الفاسد والوقف والهبة والرهن بل تظهر في بعض أفراد البيع الصحيح كالعقار إذا بيع مزارعة والغائب إذا بيع على الصفة أو على رؤية سابقة .

● تنبيه: لو قال كل من المتبايعين لصاحبه : لا أدفع لك ما بيدى حتى تدفع لى ما بيدك بدى المشتري يدفع الثمن النقد جبراً إذا كان المبيع عرضاً أو مثلياً لأنه فى يد بائعه كالرهن على الثمن ؛ فموضوع الكلام فى بيع عرض أو مثلى بنقد ، وإلا لم يجبر واحد على التبدية ثم إن كان العقد على فقدين مبادلة أو صرفاً قيل لهما : إن تأخر قبضكما انتقض العقد وإن كانا مثليين غير ما ذكر أو عرضين تركا حتى يصطلحا ، فإن كان بحضرة حاكم وكل من يتولى ذلك لهما .

قوله : [مبطل] : محل البطلان إن ثبت التلف بالبينة أو تصادقا عليه بدليل قوله : الآتى : « وخير مشر إن غيب بائع » .

قوله : [لزم الباقي بمحضته من الثمن] : أى لزم التمسك بذلك الباقي ويرجع بحصة ما تلف لأن بقاء النصف كبقاء الجمل .

فإن اتحد أوفات خير المشتري .

(و) إن كان الباقي أقل (حَرَمُ التَّمَسُّكُ بِالْأَقْلَى) وتعين الفسخ كما تقدم .

- (إلا المثلّى) فيخير مطلقاً فيهما بين الفسخ والتماسك بالباقي بحصته من الثمن وإن كان التخيير في العيب بين رد الجميع والتماسك بالجميع بالثمن .
- ولا يبيّن حكم ما إذا تلف المبيع أو بعضه بساوى : ذكر ما إذا جنى عليه جان وهو : إما البائع : أو المشتري : أو غيرهما بقوله :
- (وخيّر مُشْتَرِي) بين فسخ البيع والتماسك به . فيرجع على البائع بقيمة

قوله : [فإن اتحد] : أى كعبد أو دابة وسيأتى ذلك .

قوله : [أوفات خير المشتري] : التخيير في التلف والاستحقاق لا يظهر وإنما الواجب فيه التمسك بالفاتت الذى لم يستحق ولم يتلف بحصته من الثمن ويرجع بحصة المستحق أو التالف من الثمن فتأمل .

قوله : [حرم التمسك بالأقل] : لأن التمسك به كإنشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعلم ثمنه إلا بعد تقويم المبيع كله أولاً ثم تقويم كل جزء من الأجزاء كما تقدم . ومحل حرمة التمسك بالأقل ما لم يفتر كما تقدم .

قوله : [إلا المثلّى] إلخ : حاصله أن المبيع إذا كان فيه حق توفية وتلف بعضه بساوى وهو في ضمان البائع أو استحق بعضه — كان في ضمان البائع أم لا — أو تعيب بعضه بساوى وهو في ضمان البائع : فإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق والسالم من التعيب النصف فأكثر تعين التمسك بذلك الباقي بحصته من الثمن . وإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق والسالم من التعيب أقل من النصف ففي التلف والاستحقاق يخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع بثمنه والتماسك بذلك الباقي القليل بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف أو استحق ، وأما في التعيب فيخير بين فسخ البيع وأخذ ثمنه والتماسك بجميع المبيع سالماً ومعيباً بكل الثمن ولا يجوز له أن يتمسك بذلك السالم فقط بحصته من الثمن .

قوله : [وخيّر مشتر] إلخ : حاصله أن البائع إذا أخفى المبيع وقت ضمانه وادعى هلاكه والفرض أن البيع على البت ولم يصدق المشتري بل ادعى أنه أخفاه

المقوم أو مثل المثلى (إن غَيَّبَ بَاتِعٌ) المبيع أى أخفاه وادعى ضياعه ، ولا بينة ، ولم يصدقه المشتري ونكل البائع عن اليمين . ووجه التخيير أنه لم يتمكن من المبيع مع جواز بقائه عند بائعه ، وهذه القيود تفهم من قوله الآتى : « والبائع والأجنبي يوجب الغرم » .

(أو عَيَّبَ) بالعين المهملة : إن قرئَ بالبناء للفاعل ؛ أى أحدث البائع فيه عيباً زمن ضمان البائع - كما هو الموضوع - ناقضه قوله الآتى : « كتعيبه » . وإن قرئَ بالبناء للمفعول - وهو الأولى - كان الضمير النائب عن الفاعل عائداً على المبيع . والمعنى : إن حدث به عيب سماوى زمن ضمان البائع خير المشتري بين الرد والتماسك ولا شئ له .

(أو استَحِقَّ) من مبيع متحد كدار أو عبد أو ثوب (بِعْتَضُ شَائِعٌ) وإن قَلَّ) فيخير المشتري بين التماسك بالباقي ، ويرجع بحصة ما استحق من الثمن وبين الرد ويرجع بجميع ثمنه . وهذا إن كثر كالثلث فأكثر مطلقاً ، انقسم أو لا ، كان متخذاً للغلة أو لا . أو أقل من الثلث ولم ينقسم ، كعبد ، ولم يتخذ للغلة فإن قَبِلَ القسمة أو اتخذ للغلة قبل القسمة أو لا ، فلا خيار بل يلزمه

وأن دعواه الهلاك لا أصل لها ونكل ذلك البائع عن اليمين ، فإن المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التماسك به ويطالب البائع بمثله أو قيمته . وأما لو كان البيع على الخيار فيلزم البائع الثمن ولا خيار للمشتري وإنما خير المشتري في البت دون الخيار مع أن ضمان السلعة في المسألتين من البائع لأن العقد في الخيار غير متبرم والسلعة باقية على ملك البائع . ولا يدخل في كلام المصنف المحبوسة بالثمن أو للإشهاد بناء على أنها كالرهن يضمنها ضمان الرهن ، إذ لا تخيير للمشتري فيها وإنما له القيمة بالغة ما بلغت . نعم يدخل على القول الآخر من أن البائع يضمنها ضمان أصالة .

قوله : [وهو الأولى] : أى بل متعين لأن التخيير المذكور إنما هو في السماوى على المعتمد وأما في تعيب البائع عمداً أو خطأ فيغرم الأرض إن اختار المشتري التماسك كما باتى .

التمسك بالباقي بحصته من الثمن . فالصور ثمانية : الخيار في خمسة منها . واحترز بقوله : « بعض شائع » من المعين وقد قدمه بقوله : « وحرم التمسك بالأقل إلا المثلّي » .

• (وإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي) لمبيع مقوم أو مثلي زمن ضمان البائع (قَبِيضٌ) : أى كالتقبض فيلزمه الثمن .

• (و) إِتْلَافُ (الْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيِّ) يوجب الغُرمَ (على من أتلف منهما : أى غرم قيمة المقوم ومثل المثلّي ولاسبيل للفسخ بأخذ جميع الثمن (كَسَعِيْبِيهِ) ، أى من ذكر من بائع أو أجنبي أو مشر . فتعييب المشتري وقت ضمان البائع قبض وتعييب الأجنبي يوجب غرم الأرض لمن منه الضمان ، وتعييب البائع يوجب غرم الأرض للمشتري . قال في المدونة في كتاب الاستحقاق : ومن ابتاع من رجل طعاماً بعينه فقارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فعليه أن يأتي بطعام مثله ، ولا خيار للمبتاع في أخذ دنانيره . ولو هلك الطعام بأمر من الله تعالى انتقض البيع وليس للبائع أن يعطى طعاماً مثله ولا ذلك عليه (٥١) وهذا يفيد أن تعييب البائع يوجب الغرم ولو خطأ كالأجنبي ولا يلحق الخطأ بالسماوي وعليه ، فيتعين قراءة قولنا المتقدم « أو عيب » بالبناء للمفعول ، ويحمل على السماوي . وقول الشيخ : « وكذلك إِتْلَافُهُ » ، صوابه تعييبه ؛ لأن الإِتْلَافَ ذكره قباة . وعبارة ابن الحاجب : وكذلك تعييبه ، قال في التوضيح : أى تعييب المبيع كإِتْلَافِهِ ، فيفصل فيه بين البائع والمشتري والأجنبي كما تقدم (٥١) . وترتيب هذه المسألة

قوله : [فالصور ثمانية] : حاصلها أن المبيع : إما أن يكون قابلاً للقسمة أولاً . وفي كل : إما أن يتخذ للغة أو لا ؛ فهذه أربعة ، وفي كل : إما أن يكون الجزء المستحق كثيراً كالثلث فأكثر أو قليلاً ؛ فهذه ثمانية . فإن كان كثيراً خير المشتري كان المبيع يمكن قسمه أو لا متخذاً للغة أو لا ، وكذا إن كان قليلاً وكان المبيع لا يمكن قسمه ولم يتخذ للغة . فإن كان متخذاً للغة قبل القسمة أو لا ، أو قبل القسمة وهو غير متخذ للغة ، فلا خيار للمشتري ويلزمه الباقي بحصته من الثمن .

قوله : [وإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي] إلخ : أى والموضوع أن الشراء على البت .

على ما ذكرنا أحسن من ترتيبه .

● (وجازَ) لمن ملك شيئاً بشراء أو غيره (البَيْعُ) له (قَبْلُ الْقَبْضِ) له من مالكة الأول (إلا طعامَ المعاوضةِ) : فلا يجوز بيعه قبل قبضه ، وسواء كان الطعام ربوياً أو غير ربوي . وطعام المعاوضة : ما استحق في نظير عوض (وَلَوْ) كان العوض غير متمول (كِرْزُقٍ قَاضٍ وَجُنْدِيٍّ) فإنه من بيت المال في نظير حكمه وحراسته وغزوه ، وكذا رزق عالم أو إمام أو مؤذن أو نحوهم في وقف أو بيت مال في نظير التدريس أو الإمامة أو الأذان، لا يجوز بيعه قبل قبضه من ناظر ونحوه . لأنه في نظير عمله وهو عوض بخلاف ما لو رتب شيء لإنسان من بيت المال أو غيره كوقف على وجه الصدقة فيجوز بيعه قبل قبضه لعدم المعاوضة ، ومحل منع بيع طعام المعاوضة : قبل قبضه .

قوله : [بشراء أو غيره] : أى كهبة أو صدقة وسواء كان ذلك الشيء طعاماً أو غيره لأن الاستثناء معيار العموم .

قوله : [إلا طعام المعاوضة] : أى إلا الطعام الذى حصل بمعاوضة لما ورد في الموطأ والبخارى ومسلم عن أبي هريرة . من النهى عن ذلك وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتبه »^(١) .

قوله : [كرزق قاض] : أى كطعام جعل للقاضي من بيت المال في نظير ذلك . قوله : [على وجه الصدقة] : حاصله أن من له شيء من الطعام في بيت المال في مقابلة قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين لا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه . ومن له شيء من الطعام على وجه الصدقة جاز له بيعه قبل قبضه قال (عب) : ويلحق برزق القاضي طعام جعل صداقاً أو خلعاً فلا يجوز بيعه قبل قبضه لا مأخوذ عن مسهل عمداً أو خطأ فيجوز بيعه قبل قبضه (هـ) . وكذا المثل المبيع فاسداً إذا فات ووجب مثله كما قال (بن) يجمع أن المعاوضة ليست اختيارية بل جبراً إليها الحال في كل خلافاً (لعب) حيث جعله كرزق القاضي .

(١) في معناه عن عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عثمان إذا ابتعت فاكل وإذا بعت فكل » رواه أحمد والبخارى وغير إسناده ، وكان قد اشترى تمرًا من بني قينقاع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . وفي الباب للبخاري وأبي هريرة بإسناد حسن، وعن أنس وابن عباس بإسنادين ضيفين .

(إن أخذ بكَيْلٍ) : أى أو وزن أو عدّ (لا) إن أخذ (جزافاً) : فيجوز بيعه قبل قبضه ؛ فمن اشترى صُبْرَةً جزافاً بشرطه جاز بيعها قبل القبض لدخولها فى ضمان المشتري بالعقد ، فهى مقبوضة حكماً فليس فى الجزاف توالى عقدتى بيع لم يتخللها قبض . وحرمة بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، قيل : تعبد ، وقيل : معقولة المعنى من حيث إنه ربنا أدى لفساد فهمى الشارع عنه مدّاً للدرية ، وقيل : غير ذلك .

وقولنا : (إلا كوصي لیتيمیه) : مستثنى من المنع . والمعنى : أن الوصى أو الأب أو السيد إذا اشترى لأحد يتيميه أو لأحد ولديه أو لأحد عبديه طعاماً من الآخر كان له أن يبيعه لأجنبي قبل قبضه ثانياً حسيماً لمن اشتراه له ؛ لأن الولي لما كان يتولى الطرفين لمحجوره نزل اشترائه من أحدهما للآخر منزلة القبض ، فإذا باعه من أجنبي

قوله : [إن أخذ بكيل] : أى إذا كان بائعه اشتراه بكيل وباعه قبل أن يقبضه سواء باعه جزافاً أو على الكيل .

قوله : [وجاز بيعها قبل القبض] : أى جزافاً أو على الكيل .

قوله : [وحرمة بيع طعام المعاوضة قبل قبضه قيل تعبد] إلخ : قال فى التوضيح : والصحيح عند أهل المذهب أن هذا النهى تعبدى . وقيل : إنه معقول المعنى لأن الشارع له غرض فى ظهوره فلو أجزى بيعه قبل قبضه لباعه أهل الأموال بعضهم لبعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه يتنفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتطمئن به قلوب الناس ولاسيما فى زمن المسغبة والشدة (هـ) .
قوله : [إلا كوصي لیتيمیه] : إنما كان هذا مستثنى من المنع لأن محل اشتراط كون القبض حسيماً ما لم يكن البائع يتولى الطرفين وإلا جاز بيعه قبل قبضه حسناً كما قال الشارح .

قوله : [أو الأب أو السيد] : بيان لما دخل تحت الكاف .

وقوله : [إذا اشترى لأحد يتيميه] إلخ لف ونشر مرتب .

قوله : [نزل اشترائه من أحدهما للآخر منزلة القبض] : أى الحسى .
قوله : [فإذا باعه من أجنبي] : من بمعنى اللام وقوله لمن اشتراه له اللام

لمن اشتراه له فكأنه قبضه وباعه له بعد قبضه فجاز . بخلاف من عنده طعام وديعة لشخص أو اشتراه له بإذنه ثم اشتراه من مالكة قبل أن يقبضه المالك فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء ؛ لأن ذلك القبض السابق على الشراء لم يكن قبضاً تاماً ، بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه من التصرف كان له ذلك - ذكره في التوضيح عن ابن عبد السلام . وكذا من عليه طعام من سلم لا يجوز له أن يدفع عيناً أو عرضاً لرب الطعام يقول له : اشتر طعاماً وكله ثم اقبض منه مالك على من الطعام . قال في المدونة : لأنه بيع طعام قبل قبضه ، أى لأنه قبض من نفسه لنفسه حقه قبل أن يقبضه دافع الثمن . وهاتان المسألتان قد فسر بهما قول الشيخ تبعاً لابن الحاجب : ولم يقبض من نفسه ، أى لا يكتفى في جواز بيع الطعام قبل قبضه أن يقبض من نفسه لأنه قبض ضعيف كالعدم ولا بد من قبضه حقيقة من مالكة حتى يجوز بيعه ، واستثنوا من ذلك الولي بالنسبة لمحجوريه فأكثر إذا اشترى لأحدهما من الآخر طعاماً فيجوز له أن يبيعه قبل قبضه له لأجنبي كما تقدم .

• (وجمّاز) لمن اشترى طعاماً (إقراضه) قبل قبضه لشخص (أو وفاءؤه) عن قرض عليه لأن الإقراض والوفاء عن قرض ليسا ببيع فليس فيه توالى

بمعنى على أى باعه على المحجور الثاني بعد أن اشتراه له من المحجور الآخر من غير أن يتخلل البيعتين قبض .

قوله : [فكأنه قبضه] : أى لمحجوره الثاني وقوله وباعه له أى عليه .

قوله : [فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء] : أى لأن شرط جواز بيع طعام المعاوضة ألا يقبض من نفسه لنفسه .

قوله : [لأنه قبض من نفسه لنفسه حقه] : إلخ : هذا التعليل عائد على ما تقدم من قوله بخلاف من عنده طعام وديعة إلى هنا بدليل قوله : « وهاتان المسألتان » إلخ .

قوله : [واستثنوا من ذلك] : أى من قولهم إن القبض من النفس ضعيف لا يعتبر .

عقدنى بيع لم يتخللهما قبض بخلاف وفائه عن دين أصله بيع فلا يجوز لوجود علة المنع .

(و) جاز (لمُقْتَسِرِضٍ بِبَيْعِهِ) قبل قبضه ممن اقترضه منه ، وسواء باعه لمن تسلفه منه أو لأجنبي ، وهذا محترز : « طعام معاوضة » . وكذا قوله :

• (كَصَدَقَةٍ) أو هبة يجوز بيعها قبل قبضها من الواهب أو المتصدق (ولو) كانت الصدقة (مَرْتَبَةً مِنْ بَيْتِ الْمَسَالِ) أو من وقف لا فى نظير عمل .
ومحل الجواز إذا لم يكن المتصدق أو الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه وإلا فلا يبيعه حتى يقبضه .

• (و) جاز (إِقَالَةٌ مِنْ جَمِيعِهِ) : أى جميع طعام المعاوضة قبل قبضه

قوله : [لوجود علة المنع] : أى وهى توالى عقدنى بيع لم يتخللهما قبض .

قوله : [ومحل الجواز] : إلخ : ولذلك قال (بن) : ويقيد الجواز بما إذا لم يكن المتصدق اشتراه وتصدق به قبل أن يقبضه ، وإلا فالمتصدق عليه لا يبيعه حتى يقبضه ، وكذا يقال فى طعام الهبة والقرض ، قال فى الجلاب : من ابتاع طعاماً بكيل ثم أقرضه رجلاً أو وهبه له أو قضاها لرجل عن قرض كان له عليه فلا يبيعه أحد ممن صار إليه ذلك الطعام حتى يقبضه .

• تنبيه : يجوز للسيد بيع الطعام الذى على المكاتب من المكاتب قبل قبضه منه بعين أو عرض لأنه يغتفر بين السيد وعبد ما لا يغتفر بين غيرها وهل محل الجواز إن عجل العتق للمكاتب بأن يبيعه جميع ما عليه من النجوم أو بعضها ويعجل العتق على بقاء الباقي فى ذمته أو الجواز مطلقاً ، لأن الكتابة ليست ديناً ثابتاً فى النمة ولا يحاخص بها السيد الغرماء فى موت ولا فلس ويجوز بيعها للمكاتب بدين مؤجل لا لأجنبي قولان .

قوله : [أى جميع طعام المعاوضة] : الأولى أن يقول أى جميع المبيع من طعام المعاوضة ويدل لذلك ما سيذكره فى المفهوم بعد . والحاصل : أن من اشترى من شخص طعاماً يجوز له أن يوقع الإقالة فى جميعه قبل قبضه سواء كان الثمن عيناً أو عرضاً غاب عليه البائع أم لا .

من بائعه بأن يردده لبائعه ، لأنها هنا حل بيع لا بيع قال ابن عرفة : الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه (١ هـ) فإن وقعت بأكثر من الثمن أو أقل لم يجز لأنها حينئذ بيع كما يأتي . ومفهوم جميعه فيه تفصيل أشار له بقوله :

(وَكَذَآ) تجوز الإقالة قبل قبض الطعام (من بَعْضِهِ) دون البعض الآخر إذا كان الثمن الذي وقع به البيع حاضراً لم يغب عليه البائع ، وأولى إذا لم يقبضه أو غاب عليه ، وهو مما يعرف بعينه كالعروض والحيوان . وإلا لم يجز لأنه يعد بيعاً مستقلاً فيلزم بيع الطعام قبل قبضه وإليه أشار بقوله : (إِلا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَغَابَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ) .

• وأشار لشرط جواز الإقالة من الطعام قبل القبض بقوله :

(إِنْ وَقَعَتْ) الإقالة فيه (بِالثَّمَنِ) عينه سواء كان الثمن مثلياً أو عرضاً أو حيواناً ناطقاً أو غيره لا بأقل منه ولا بأكثر ولا بغيره ، وإلا لزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، وسواء كان الطعام المبتاع سلمياً أو لا فيجوز بالثمن نفسه (وَإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُهُ)

قوله : [لا بيع] : أى مؤتلف وإلا لمنعت لما فيها من بيع الطعام قبل قبضه .
قوله : [إلا إذا كان الثمن لا يعرف بعينه] : أى كان عيناً أو طعاماً وإنما منعت الإقالة مع غيبته عليه لأن فيه بيعاً وسلفاً فالبيع ما كان الثمن فى مقابلة البعض الذى لم تقع الإقالة فيه والسلف ما كان فى مقابلة البعض الذى وقعت الإقالة فيه :
والحاصل : أنه إذا كان رأس المال عرضاً يعرف بعينه — غاب عليه القابض أم لا — أو كان عيناً أو طعاماً لا يعرف بعينه ولم يغب عليه القابض جازت الإقالة فى البعض وإن كان عيناً أو طعاماً وقبضه وغاب عليه لم تجز الإقالة فى البعض .

قوله : [وإلا لزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه] : أى لأنه متى تغير الثمن الأول فى الصفة أو القدر . لا يقال فيها : حل بيع ، بل بيع مؤتلف وبيع الطعام قبل قبضه يجوز .

قوله [وإن تغير سوقه] : الضمير يعود على الثمن فإذا أسلمت دابة مثلاً فى طعام فإنه يجوز . لك أن تقبل منه قبل قبضه وإن تغير سوق تلك الدابة بزيادة أو نقص لأن المدار على عين المدفوع ثمناً وهو باق ..

بغلاء أو رخص (لا) إن تغير (بَدَنُهُ) بعيب كعرج وعور أو بسمن أو هزال .

(لا) تجوز إن وقعت (بِمِثْلِهِ) أى مثل الثمن إذا كان من المثليات من مكيل أو موزون أو معدود (إلا العَيْنُ) خاصة (فله دَفْعُ مِثْلِهَا) إذا غاب عليها بائع الطعام بعد قبضها بل (وإن) كانت (حَاضِرَةً) بيده فى المجلس ، لأن النقود لا تتراد لأعيانها .

وإذا كان الطعام الذى وقعت فيه الإقالة سلمًا لابد من تعجيل رد رأس المال الذى وقع ثمنًا لتلا يلزم فسخ الدين فى الدين ، ولا يجوز التأخير ولو ساعة ولو برهن أو حميل أو حوالة .

• (والإقالة) — من حيث هى — (بَيْعٌ) يشترط فيها ما يشترط فيه ، ويمنعها ما يمنعه ، فإذا وقعت وقت نداء الجمعة منعت وفسخت ، وإذا حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الإقالة فله الرد به . (إلا فى طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ) قبل قبضه فهى فيه حل للبيع كما مر .

وقوله : [لا إن تغير بدنه] : أى فلا تجوز الإقالة فيه حينئذ إلا بعد قبض الطعام لأن الإقالة حينئذ تصير بيعاً مؤتلفاً .

قوله : [أو بسمن أو هزال] : أى فلا فرق بين الأمة والدابة خلافاً لما مشى عليه خليل من جعله سمن الدابة وهزالها مفوتاً بخلاف سمن الأمة وهزالها فلا يفيتها . وإنما المفوت لها التغير بنحو العور فإن ما مشى عليه شارحنا هو ما استظهره ابن عرفة قائلًا : الأظهر أن ما يراد من الرقيق للخلمة كالدابة .

قوله : [إلا العين خاصة] : قال الخرشى : وهذا ما لم يكن البائع من ذوى الشبهات فإن الدراهم والدنانير تتعين فى حقه .

قوله : [إذا غاب عليها] إلخ : محل هذا فى الإقالة من الجميع لا من البعض لأنه تقدم أنه يشترط فيه عدم الغيبة على الثمن إذا كان لا يعرف بعينه .

قوله : [لأن النقود لا تتراد لأعيانها] : أى ما لم يكن من ذوى الشبهات كما علمت .

قوله : [فهى فيه حل للبيع] : أى فلذلك جازت قبل قبض المشتري لها من بلغة السالك - ثالث

(و) إلا في (الشُّفْعَةَ) فليست بيعاً ، ولا حلّ بيع ، بل هي لاغية .
 فن باع نصيبه من عقار ثم أقال المشتري منه فالشفعة ثابتة للشريك بما وقعت به
 الإقالة وعهدة الشفيع على المشتري ، ولو كانت بيعاً لخير الشفيع بين أن يأخذ
 بالأول أو الثاني وعهده على من أخذ يبيعه ولو كانت حل بيع لم تكن شفعة .
 (و) إلا في (المَرَابِحَةَ) فهي حلّ البيع ، فن باع بمراجعة ثم تقايل مع
 المشتري فلا يجوز له أن يبيعها بمراجعة على الثمن الذي وقعت الإقالة به إذا
 وقعت بزيادة .

● (و) جازت (تَوَلِيَّةٌ) فيه) : أى في الطعام قبل قبضه بأن يقول له
 شخص : ولنى ما اشتريت من الطعام بما اشتريته فيفعل ،
 (وشركة) بأن يقول له : أشركنى فيما اشتريته من الطعام قبل قبضه ،

البائع بالشروط المتقدمة .

قوله : [بل هي لاغية] : أى باطلة شرعاً كالمعدومة حساً .
 قوله : [فالشفعة ثابتة] : أى وليست مرتبة على كون الإقالة بيعاً بل على
 البيع الأول :

قوله : [لخير الشفيع] : أى لما يأتى في الشفعة من أن المشتري إذا تعدد خير
 الشفيع بين أن يأخذ بأى بيع إلى آخر ما يأتى :
 قوله : [لم تكن شفعة] : أى لم توجد لرجوع المبيع لصاحبه .
 قوله : [فلا يجوز له أن يبيعها بمراجعة] إلخ : أى كمن اشترى سلعة بعشرة
 وباعها بخمسة عشر ثم تقايل فلا يبيع بمراجعة على الثمن الثاني اللهم إلا أن يبين :
 قوله [وجازت تولية] : التولية تصبير مشتري ما اشتراه لغير بائعه بثمنه وهى
 في الطعام غير الجزاف رخصة وشرطها كون الثمن عيناً كما يأتى .

قوله : [وشركة] : المراد بالشركة هنا جعل مشتري قدرأ لغير بائعه باختياره
 مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه — كذا قال ابن عرفة . قوله : « هنا » احترازاً من
 الشركة المترجم عنها بباب الشركة ، والإشارة بقوله : « هنا » إلى مبحث الإقالة
 والتولية وقوله : « قدرأ أخرج به التولية » وقوله : « لغير بائعه » أخرج به الإقالة في
 بعض المواضع وقوله : « باختياره » أخرج به ما إذا اشترى شيئاً ثم استحق جزءاً

فيشركه ؛ لأن التولية والشركة من المعروف كالقرض فتسومح فيهما .

(و) محل الجواز في الشركة (إن لم تسكن) الشركة (على) شرط أن (يشتق) من شركته (عنك) الثمن الذي اشترت به وإلا كان بيعاً وسلفاً منه لك وانتى المعروف فهذا ظاهر الشركة دون التولية .

(و) إن استوى عقد أهماً : أى المولى والمشارك - بالكسر - والمولى والمشارك - بالفتح - قدرأ وأجلا وحلولا ورهنأ وحميلا (فيهما) : أى في التولية والشركة في الطعام قبل قبضه خاصة فقله : « فيهما » راجع لشرط الاستواء فقط كما يفيدته النقل .

منه فإنه يصدق عليه أن المشتري جعل قدرأ لغير بائعه لكن بغير اختياره وقوله « بمنابه من الثمن » أخرج به ما إذا اشترى سلعة بدينار ثم جعل لأجنبي منها الربع بنصف دينار فلا يصدق على ذلك شركة هنا .

قوله : [كالقرض] : أى فكما يجوز فيه القرض بعد شرائه وقبل قبضه يجوز فيه التولية والشركة .

قوله : [وإلا كان بيعاً وسلفاً] إلخ : قال (عب) : ولا يخفى أن التعليل بالبيع والسلف يجرى في الشركة في غير الطعام فحينئذ لا خصوصية لطعام المعاوضة بذلك . قوله : [فهذا ظاهر في الشركة دون التولية] : أى وأما التولية فلا يضر فيها هذا الشرط لأنه ينقد عن نفسه ما لزمه ، خلافاً لما مشى عليه بعض شراح خليل من المنع في التولية أيضاً معللاً بأن البائع الأول قد يشترط النقد على المشتري وقد لا يكون معه نقد فإذا اشترط المشتري ذلك على من ولاه أن ينقد الثمن عنه ثم ولاه بعد ذلك كان ذلك سلفاً ابتداء من حيث شرط النقد وبيعاً انتهاء من حيث أخذ المبيع في نظير الثمن وهذا تكلف بعيد كما لا يخفى .

قوله : [وإن استوى عقداهما] إلخ : بقى شرط ثالث : وهو أن يكون الثمن عيناً ، فإن كان مكيفاً أو موزوناً منع عند ابن القاسم لا عند أشهب ، اللخمي وقول أشهب أحسن إذا كان مما لا تختلف فيه الأغراض (اه) . ولا يجوز أن يوجه إذا كان رأس المال عرضاً لا يكال ولا يوزن لأن ذلك يثول إلى القيمة فيؤدى لعدم استواء العقدين لأن القيمة لا تنضب .

قوله : [راجع لشرط الاستواء] : أى لما علمت أن شرط النقد لا يضر في

* (وإن) اشترت شيئاً فطلب منك إنسان أن تشركه فيه و(أشركته) بأن قلت له : أشركتك (حمل) التشريك (عند الإطلاق على النصف) : فيقضى فإن قيد بشيء من ثلث أو غيره فالأمر ظاهر . (وإن سأل ثالث شركتهما ، فله الثلث) عند الإطلاق (وهكذا) : أى فإن سألم رابع فله الربع وهذا فيما إذا استولى الأنصباء وسألها أو سألم معاً بمجلس فأجابوا بنعم . وأما لو سأل كل واحد على حدته فأجابه لكان له نصف نصيب من أجابه قل أو أكثر ، وكذا إذا اختلفت الأنصباء .

* (وكو وكسبته) : أى من طلب منك التولية (ما اشترت) من سلعة

التولية . فتحصل مما تقدم : أن شرط الإقالة في الطعام قبل قبضه اتفاق الثمن قدرأ ووقوعها في كل المبيع كقبضه بشئ لا لا يغيب على الثمن وهو مما لا يعرف بعينه . وشرط التولية فيه قبل قبضه : استـ العقدين في قدر الثمن وأجله أو حلوله وفي الرهن والحميل وكون الثمن عيناً . وشرط الشركة فيه قبل قبضه : ألا يشترط الشرك بالكسر على الشرك بالفتح أن ينقد عنه وأن يتفق عقداهما وأن يكون الثمن عيناً ، فالإتفاق في قدر الثمن شرط في الثلاثة ، وكون الثمن عيناً شرط في التولية والشركة فقط ، واشترط عدم النقد عنه شرط في الشركة فقط .

• تنبيه : يدخل في ضمان المولى والشرك - بالفتح - فيهما جميع الشيء المشتري المعين في التولية ، وحصته في الشركة كعبد بمجرد عقد الشركة وإن لم يقبضه ولم يدفع الثمن ، وكذلك يدخل في ضمان المولى والشرك بمجرد عقد التولية والشركة الطعام الذى كته يا مول ويا مشرك وصدقك وشركته أو وليته ثم تلف وإن لم يقبضه الثمن لفعل المعروف ، فهاتان المسألتان مستثناتان من بيع الغائب وذى التوفية فتأمل .

قوله : [على النصف] : أى لأنه الجزء الذى لا ترجيح فيه لأحد الجانبين .

قوله : [وكذا إذا اختلفت الأنصباء] : أى كما لو كانا شريكين بالثلث والثلثين ، فإذا قال له : أشركناك ، كان له نصف الثلث ونصف الثلثين وحينئذ فيكون له النصف وللأول السدس وللثاني الثلث .

(بما اشترىبت) من ثمن ولم تبين له الثمن ولا المثلن (جواز) لأنه من المعروف (إن لم تلزمه) البيع بأن، أو جعلت له الخيار عند رؤيته المبيع وعلمه بثمنه .
(وله الخيار) إذا رآه وعم الثمن . ومفهوم : « إن لم تلزمه » أنك لو ألزمته البيع لم يجوز ، وهو كذلك لما فيه من الخطر وشدة الجهالة فيفسد البيع .
(وإن علم) حين التولية (بأحد) - ضمين (الثلن أو المثلن دون الآخر ثم علم بالآخر فكره) البيع وأراد رده (فلذ لك له) .
• ولا كانت الأنواع التي يطلب فيها المناجزة ستة بين ما هو الأضيق منها بقوله :
• (والأضيق) مما يطلب فيه المناجزة :
(صرف) لأنه لا يغتفر فيه المفارقة بالبدن ولا طول بالمجلس .
(فإقالة طعام) من سلم تقدم في صدر هذا المبحث أنه لا يجوز فيه التأخير ولا ساعة ، إلا أن المفارقة بالبدن لتحصيل الثمن لا تضر إذا لم تطل ، وكذا التوكيل على القبض قبل المفارقة .

قوله : [جاز] إلخ : أى والفرض أنها حصلت بصيغة التولية ، وأما لو كانت بلفظ البيع لفسدت في صورتى الإلزام والسكوت وصحت في شرط الخيار وظاهره الجواز سواء كان الثمن عيناً أو غيره . إن قلت : تقدم أن شرط التولية كون الثمن عيناً ؟ أجيب بأن ما تقدم في التوا ، في طعام المعاوضة قبل قبضه وأما فيه بعد القبض أو في غيره مطلقاً فتجوز وإن لم يكن الثمن عيناً .
قوله : [فذلك له] : أى له الخيار لأن التولية من ناحية المعروف تلزم المولى بالكسر بمجرد العقد ولا تلزم المولى بالفتح إلا بعد علمه بالثمن والمثلن .
قوله : [المفارقة بالبدن] : أى للمتصارفين معاً أو لأحدهما ليأتى بدراهمه .
قوله : [ولا طول بالمجلس] : أى بعد العقد وقبل الاضطراب .
قوله : [فإقالة طعام من سلم] : إنما قيد الشارح الإقالة المذكورة بكون الطعام من سلم لأن الإقالة في الطعام إذا كان من بيع سواء وقعت قبل قبضه أو بعده يجوز فيها تأخير رد الثمن ولو سنة كما قاله في حاشية الأصل تقلاعن تقرير شيخ مشايخنا العدوى والعللة في منع التأخير في الإقالة من طعام السلم تأديته إلى فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل قبضه ولا يقال إنها حل بيع لأننا نقول هذه الإقالة

(فتوالية فشركة فيه): أى فى طعام السلم ، فن أسلم فى طعام فولاه لغيره أو أشركه فيه اغتفر لمن ولاه أو أشركه تأخير الثمن بعض اليوم ، وقيل: يغتفر مفارقة البدن فقط كالذى قبله. والوسع فيه عما قبله باعتبار أن القول بجواز تأخير اليوم أو اليومين قوى .
(فإقالة عرضي): أى من سلم ؛ فن أسلم فى عرض ثم أقال بائعه فلا بد من تعجيل رد مال السلم ، وإلا لزم فسخ الدين فى الدين ، وقد يجوز التأخير نحو الساعة العرفية .

(و) مثله (فَسَخُّ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ) صريحاً : كأن تطالبه بدين عليه عين مثلاً فيعطيك فى نظيره ثوباً أو عبداً وبالعكس ، فلا بد من التعجيل كالذى قبله وقد يغتفر نحو الذهاب للبيت . ورسعة من حيث إن الخلاف بجواز اليوم ونحوه قوى .
(فبسيغته به) : أى بيع الدين بالدين كبيع عرض من سلم لغير من هو عليه ، فلا بد فيه من تعجيل ثمنه كالذى قبله . ورسعه باعتبار أن الخلاف فيه قوى فلا يجوز اليوم ونحوه فى الجميع على ما هو المعتمد .

(فابتداؤه) : أى الدين بالدين ، فإنه أوسع مما قبله حقيقة ؛ لجواز تأخير رأس السلم بشرط الثلاثة الأيام . فعلم أن الأضيق حقيقة الصرف ، والأوسع حقيقة ابتداء الدين بالدين ، وأن ما بينهما على ما هو المعتمد رتبة واحدة والتوسعة فيها باعتبار أن مقابل المعتمد فيها قوى . ومن قلد عالماً فى قوله المعتمد عند أهل العلم لى الله سالماً والله أعلم .

لما قارنها التأخير عدت بيعاً لخروجها عن مورد الرخصة .

قوله : [فتولية فشركة فيه] : علة منع التأخير فيما ذكر تأديته إلى بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه لأن المولى والمشارك بالكسر باع الطعام الذى فى ذمة المسلم إليه بالثمن الذى لم يأخذه من المولى والمشارك بالفتح فيهما ولما كان مجموع علتين كان أضيق مما بعده .

قوله : [والأوسع حقيقة ابتداء الدين] إلخ : أى لجواز التأخير فيه ثلاثة أيام باتفاق ووجوب التعجيل فى الصرف وعدم جواز التأخير .

وقوله : [وأن ما بينهما على ما هو المعتمد فى رتبة واحدة] : أى وهو جواز التأخير للذهاب لنحو البيت .

قوله : [على ما هو المعتمد] : أى فالمعتمد أن التوسعة فيه باعتبار قوة الخلاف وضعفه لا باعتبار اتساع الزمن .

فصل في بيان حكم بيع المراجعة وبيان حقيقته

• (المَرَابَحَةُ : وهي بَيْعٌ ما اشْتَرَى) من إضافة المصدر لمفعوله : أى إن حقيقتها أن يبيع بائع شيئاً اشتراه بثمن معلوم (بِشْمَنِهِ) الذى اشتراه به (وِرْبِحَ) : أى مع زيادة ربح (عُلِمَ) لهما فخرج جميع أنواع البيع من صرف ومبادلة ومراطلة وسلم وشركة ، وكذا الإجارة والمساقاة .
• (جَائِزَةٌ) خبر لقوله المراجعة ، والمراد بالجواز خلاف الأولى ، ولذا قال الشيخ : « والأحب خلافه » . والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع الزائدة وبيع

فصل :

لما كان البيع ينقسم إلى بيع مساومة . كبيع المالك بغتة لمن يشترى منه ، واستئمان
ك : بمعنى كما تباع للناس ، ومزايدة كبيع الدلال فى التركات أو على التجار ،
ومراجعة وهو المقصود هنا فلذلك تعرض لأحكامه .
قوله : [حكم بيع المراجعة] : سأتى أنها جائزة وقوله وبيان حقيقته أى
تعريفه .

قوله : [وِرْبِحَ] : هذا يقتضى أن البيع على الوضعية والمساواة لا يقال له
مراجعة . والظاهر أن إطلاق المراجعة عليهما حقيقة عرفية وأجيب بأن هذا تعريف
للتوع الغالب فى المراجعة الكثير الوقوع لا تعريف لحقيقتها الشاملة للوضعية أو المساواة
وقد عرف ابن عرفة حقيقتها : بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع تقدمه غير لازم
مساواته له . فقوله : غير لازم مساواته له صادق بكون الثانى مساوياً للأول أو أزيد
أو أنقص منه ، قال : فخرج بالأول المساومة والمزايدة والاستئمان ، وخرج بالثانى
الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بأنها بيع .

قوله : [والمراد بالجواز خلاف الأولى] : وليس المراد بالجواز الكراهة
ومراد خليل بقوله : والأحب خلافه ، خصوص بيع المساومة فهو من قبيل العام
الذى أريد به الخصوص بدليل قول الشارح والمساومة أحب إلخ .

الاستئمان والاسترسال ، وأضيقتها عندهم بيع المراجعة لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها .

* ويجوز بيع المراجعة (ولو على عوض مضمون) : أى موصوف تقدمه فى سلعة وأولى مقوم معين فن ابتاع سلعة بحيوان أو عرض موصوف أو معين ونقدمه فيها جاز أن يبيعها مراجعة على ما نقد لاعلى قيمته إذا وصفه للمشتري عند أبى القاسم ومنعه أشهب ؛ فقولنا : « مضمون » : أى موصوف نص على المتوهم ، فأولى إن كان العوض معيناً : كهذا الثوب . وقول الشيخ : « مقوم » صادق بهما . والمراد أنه نقد فيها العوض وليس المراد أنه فى الذمة إذ ما لم يبرز فى الخارج لا تصح مراجعة عليه .

قوله : [والاسترسال] : عطف مرادف على ما قبله وإنما كانت المساومة أحب لما فى الزيادة من السوم على سوم الأخ المتبى عنه ولما فى الاستئمان من الجهل والخطر ولتوقف المراجعة على أمور كثيرة .

قوله : [ولو على عوض] : صوابه مقوم كما قال خليل ؛ أى هذا إذا كان ثمن السلعة المبيعة مراجعة عيناً بل ولو كان على مقوم وفيه رد على أشهب كما ساقى .
قوله : [ومنعه أشهب] : أى إذا كان المقوم الموصوف ليس عند المشتري مراجعة لما فيه من سلم الحال ، لأن دخول البائع على أن المشتري يدفع له المقوم الموصوف الآن هو عين السلم الحال ، وهو باطل عندنا : واختلف : هل ابن القاسم يجوز هذه المسألة ؟ فيكون بينه وبين أشهب خلاف ، أو يمنعها فيكون موافقاً ؟ ومحل الخلاف بينهما فى مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله وإلا لمنع اتفاقاً كما يتفقان على المنع فى مقوم معين فى ملك الغير لشدة الغرر ، وأما مضمون أو معين فى ملكه فيتفقان على جوازه فالصور خمس ؛ الأولى : مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله . والثانية : مثلها لكن لا يقدر على تحصيله . والثالثة : معين فى ملك الغير . والرابعة : مضمون فى ملكه . والخامسة : معين فى ملكه .

قوله : [والمراد أنه نقد فيها العوض] : يعنى أن بائع المراجعة نقد العوض الذى يبيع عليه مراجعة لمن اشترى منه .

• (وَحَسِبَ) البائع على المشتري (إنْ أُطْلِقَ) في الربح حال البيع من غيره بيان ما يربح له وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلاً (رَبِحَ ، مَالَهُ عَيْنُ قَائِمَةٍ) بالسلعة أى مشاهدة بالبصر (كصَبِغٍ وَطَرَزٍ وَقَصْرِ وَخِيَابِطَةٍ وَفَتْلٍ) لحرير ونحوه وغزل (وَكَمَدٍ) : بسكون الميم أى دق الثوب لتحسينه (وَتَطْرِيَةِ) : أى جعل الثوب فى الطراوة ليلين وتذهب خشونته ، وكذا عرك الجلد المدبوغ ليلين . ومحل «حَسِبَ» ما ذكر إن كان استأجر عليه ، لا إن كان من عنده قال ابن يونس : لو كان هو الذى يتولى الطرز والصبغ ونحو ذلك لم يجز أن يحسب فإذا لم يكن له عين قائمة حسب أصله فقط دون ربحه إن زاد فى الثمن .

قوله : [وحسب البائع على المشتري] إلخ : حاصله أنه إذا وقع البيع على العشرة أحد عشر ، فإنه يحسب على المشتري ثمن السلعة وربحه ويحسب عليه أيضاً أجرة الفعل الذى لأثره عين قائمة وربحها . واعلم أن قول المصنف : « وحسب » إلخ فى حالتين : ما إذا بين البائع جميع ما لزم تفصيلاً ، إما ابتداء ، أو بعد الإجمال : كأن يقول : قامت على بمائة ثم يفصل ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له ولم يشترط ضرب الربح لا على الكل ولا على البعض ، بل قال : أبيع على المراجعة العشرة أحد عشر مثلاً وبقي ما إذا شرط . وتحت أربح صور ، لأنه : إما أن يشترط ضرب الربح على الكل أو البعض ، وفى كل : إما أن يكون ذلك بعد تفصيل ما لزم ابتداء أو بعد تفصيله بعد الإجمال ، فيعمل بالشرط فى الصور الأربع كما فى الحاشية .
قوله : [كصَبِغٍ] : بفتح الصاد : مصدر ليناسب ما بعده وهو مثال للفعل الذى لأثره عين قائمة ويصح قراءته بالكسر : أى الأثر فعلى هذا يحتاج لتقدير فى الكلام أى كعمل صبغ .
قوله : [ونحوه] : أى كقطن وكتان وقوله وغزل هو نوع آخر غير القطن .

قوله : [إن كان استأجر عليه] : أى ولو كان شأنه عمل ذلك بنفسه .
قوله : [حسب أصله فقط] : أى حسب أجرة الفعل الذى زاد فى الثمن وليس لأثره عين قائمة فيعطى للبائع تلك الأجرة مجردة عن الربح .

ولإيه أشار بقوله :

* (و) حسب (أصل ما زاد في الثمن) دون ربحه ولم يكن له عين قائمة (كأجرة حمل) من مكان لآخر إذا كانت السلع في المكان المنقولة إليه أعلى من المنقولة منه .

(و) أجرة (شدّ وطيّ) للثياب ونحوها أو للأحمال (اعتيد أجرتهما) بأن لم تجر العادة بأنه هو الذي يتولى ذلك (وكبراء بيت للسلعة فقط ، وإلا) يعتد أجرتهما بأن جرت بأن البائع هو الذي يتولاهما بنفسه ، ولم يكن البيت لخصوص السلعة بل لها ولربها (فلاً) يحسب أصل ولا ربح ، كما لو تولى ما ذكر بنفسه . وأما السمسار ، فإن اعتيد بأن كان المبتاع مثله لا يشتري إلا بسمسار فقال أبو محمد وابن رشد : يحسب أصله دون ربحه ، وقال ابن محرز : يحسب ربحه أيضاً ، والمعتمد الأول . وإن لم يعتد بأن كان شأن المبتاع يتولى الشراء بنفسه لم يحسب ما أخذه ولا ربحه قطعاً . شدّ من خالف .

* (و) محل جواز المراجعة : (إنّ بين) حال البيع أصل الثمن وما يربح له وما لا يربح

قوله : [إذا كانت السلع] إلخ : أى حيث إن الحمل زادها ثمناً ، والموضوع أنه استأجر عليه وأما لو حمّله بنفسه فلا يحسب له أجرة وكذا يقال في الشدّ والطي .
قوله : [بأن لم تجر العادة] إلخ : حاصله أنه متى كان شأنه تعاطيه بنفسه فلا يحسب أجرتهما ولا ربحه ولو أجر عليه وهذا بخلاف الفعل الذى لأثره عين قائمة فإنه متى أجر عليه حسب الأجرة وربحها ولو كان شأنه يتولى ذلك بنفسه والفرق أن مالا عين له قائمة لا يقوى قوة ماله عين قائمة ، كما قرره الأشياخ .

قوله : [وإن لم يعتد] إلخ : حاصل ما ذكره في السمسار إذا لم يعتد أنه إذا كان بائع المراجعة من الناس الذين يتولون الشراء بأنفسهم ففيه ثلاثة أقوال ، قيل : تحسب أجرة سمساره وربحها ، وقيل لا : يحسبان ، وقيل : تحسب أجرته دون ربحها . ومذهب المدونة والموطأ : لا يحسب هو ولا ربحه ، فلذلك قال الشارح : شدّ من خالف .

قوله : [إن بين حال البيع أصل الثمن] : حاصله أن المصنف أراد أن يبين الأوجه الخمسة التى أفادها عياض بقوله اعلم أن وجوه المراجعة لا تخلو من خمسة أوجه

له والربح وجعل الربح على الجميع أو على ما يربح له فقط أو أطلق (أو) أجمل و(قال) : أبيعك (على ربح العشرة أحد عشر) ثم قال: وقتت على بمائة (ولم يبيِّن ماله الربح من غيره) : أى بعد بيان ما تحصلت به عنده من ثمن وغيره بدليل ما بعده ويفض الربح على ما يربح له دون غيره على ما تقدم : (وزيد) إذا قال : على ربح العشرة أحد عشر (عشر الأصل) : أى الثمن الذى اشتريت به السلعة ، وكذا ثمن ماله عين قائمة على ما تقدم . فإذا كان الأصل مائة زيد عشرة (وفى) قوله على (ربح العشرة اثنا عشر) يزداد (خمسُهُ) : أى خمس الأصل ، لأن الاثنين من العشرة خمس وهكذا .

* (فإن أبهم ، ك : قامت على بكذا : أو : قامت بشدها وطبها بكذا ، ولم يفصل) : أى لم يبين ما هو أصل ثمنها ولا ثمن ماله عين قائمة ولا غيره (فلكه) : أى للمشتري (الفسخ) والرضا بما يراضيان عليه ، ولا يتعين الفسخ على ما يظهر ترجيحه من كلامهم .

(إلا أن يحط) البائع عن المشتري (الزائد) على أصل ما يلزمه (وربحة)

أحدها : أن يبين جميع ما لزمه أى غرمه مما يحسب أو لا يحسب مفصلاً ومجملاً ويشترط ضرب الربح على الجميع . الثانى : أن يفسر ذلك أيضاً مما يحسب ويربح عليه وما لا يربح له وما لا يحسب جملة ويشترط ضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة . الثالث : أن يفسر المؤنة بأن يقول لزمها فى الحمل كذا وفى الصبغ كذا والشد والطي كذا وباع على المراجعة العشرة أحد عشر ولم يفصل ما يوضع له الربح من غيره . الرابع : أن يبين ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت على بكذا أو ثمنها كذا وباع مراجعة للعشرة درهم . الخامس : أن يبين فيها التفقة مع تسميتها فيقول قامت بشدها وطبها وحملها وصبغها بمائة أو يفسرها فيقول عشرة منها فى مؤنتها ولا يفسر المؤنة (هـ) .

قوله : [فإذا كان الأصل مائة زيد عشرة] : أى وإذا كان مائة وعشرين فالربح اثنا عشر .

قوله : [يزداد خمسه] : أى فى المثال الذى قاله الشارح يزداد للمائة عشرون وفى المثال الذى قلناه أربعة وعشرون .

فإن حطه لزم البيع : ومحل التخيير : إذا كانت السلعة لم تفت .
 • (وَتَحْتَمَّ الحَطُّ فِي الفَرَوَاتِ) وما ذكرناه من أن للمشتري الخيار إذا لم تفت السلعة مبني على أن الإبهام بلا تفصيل من باب الكذب ، وهو تأويل عبد الحق وابن لبابة وقول سحنون وابن عبدوس . وقيل إنه من باب الغش ، وعليه فالحكم أنه يسقط عنه ما يجب إسقاطه فانت السلعة أو لم تفت ولا ينظر إلى القيمة - ذكره في التوضيح عن عياض ، وهو تأويل أبي عمران . والظاهر من المدونة الأول قال فيها : وإن ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك وقد فات المتاع بتغير سوق أو بدن حسب ذلك ولم يحسب له ربح وإن لم يفت رد البيع إلا أن يراضيا على ما يجوز (١ هـ) ويحتمل أن كلامها في المسألة التي قبل مسألة الإبهام التي فيها التأويلان فتأمل .
 • (وَوَجِبَ) على البائع عند العقد (تَبَيَّنَ ما يَكْرَهُ) المشتري في ذات المبيع أو صفته .

قوله : [ويحتمل أن كلامها] إلخ : كلام غير مفهوم فالأولى إسقاطه .
 • تبييه : البيع على الوضعية حكمه كالبيع على المراجعة ، فإذا قال له : أبيعك على الوضعية العشرة أحد عشر تجزأ العشرة أحد عشر جزءاً وينسب ما زاد على الأصل وهو واحد للأحد عشر يكون جزءاً من أحد عشر جزءاً فإذا كان الثمن مائة جعل مائة وعشرة أجزاء وحط منها عشرة ، وإذا قيل : بوضعية العشرة خمسة عشر ، جعلت العشرة خمسة عشر ونسبة الخمسة للخمسة عشر ثلث فيحط عن المشتري ثلث الثمن ، وإذا قيل : بوضعية العشرة عشرين ، جعلت العشرة عشرين جزءاً ونسبة العشرة للعشرين نصف فيحط عن المشتري نصف الثمن وهكذا .

قوله : [تبين ما يكره] : بالبناء للفاعل كما قدر الشارح . فاعله : ضمير المشتري ، ولا يصح قراءته بالبناء للمفعول لأنه يوهم أنه إذا لم يكرهه المشتري ويكرهه غيره يجب البيان ، وليس كذلك كما أفاده في حاشية الأصل . وهذه قاعدة عامة لا تخص بيع المراجعة بخلاف غالب ما يأتي فيختص بالمراجعة . فإن لم يبين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه كان عدم بيانه تارة كذباً وتارة غشاً كما يأتي بيانه .

- (و) تبيين (ما نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ) : أى عقد عليه إن اختلف النقد والعقد، فقد يعقد على دنائير ويتقد عنها دراهم أو عرضاً .
- (و) تبيين (الأجل) الذى اشتراه إليه أو الذى اتفقا عليه بعد العقد لأن له حصة من الثمن (وطُولِ زَمَانِهِ) أى مكثه عنده ولو عقاراً ، لأن الناس يرغبون فى الذى لم يتقادم عنده عندهم .
- (و) تبيين (التَّجَاوُزُ عَنْ زَيْفٍ أَوْ نَقْصٍ) من الثمن أى رضا بئنه بما وجدته فى الثمن من ذلك .
- (و) تبيين (أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَلْدِيَّةٍ) إن كانت الرغبة فى البلدية أكثر وكذا عكسه إن كانت الرغبة فى غيرها أكثر .
- (أو) أنها (مِنَ التَّرَكَّةِ) .

- قوله : [وتبين ما نقده وعقده] : فإن لم يبين ؛ فإن كان المبيع قائماً خير المشتري بين رده والتماسك بما نقده من الثمن وإن فات عند المشتري لزمه الأقل مما عقد عليه البائع وما نقده كما فى (ح) . وعلى هذا فليس له حكم الغش ولا الكذب .
- قوله : [وتبين الأجل] : أى فإن ترك بيانه كان غشاً فيخير المشتري بين الرد والإمضاء بما دفعه من الثمن مع قيام السلعة . وأما مع فواتها فيلزمه الأقل من القيمة والثمن الذى اشترها به — كذا فى الحرشى ، ويأتى فى الشارح تبعاً للبنانى ما يقتضى أنه مثل ما نقده وعقد عليه فى كونه ليس غشاً ولا كذباً .
- قوله : [ولو عقاراً] : أى وسواء تغير المبيع فى ذاته أو سوقه أو لم يتغير أصلاً ولكنه قلت الرغبة فيه ، خلافاً للخمى حيث قال : إنما يجب بيان طول إقامته عنده إذا تغير فى ذاته أو تغير سوقه وإلا فلا يجب البيان فإن مكث عنده زمناً كثيراً وباع مراجعة ولم يبين كان غشاً، فيخير المشتري بين الرد والتماسك بجميع الثمن إن كان قائماً فإن فات لزمه الأقل من الثمن والقيمة .
- قوله : [عن زيف] : أى وهو المغشوش الذى خلط ذهبه أو فضته بنحاس أو رصاص .
- قوله : [أى رضا بئنه] : أى وليس المراد بالتجاوز تركه وتركه بدله لأن هذا داخل فى الهبة .

(و) تبين (الرُّكُوبِ و) تبين (اللُّبْسِ) كُتُوبِ أى يجب عليه أن يبين الاستعمال عنده من ركوب أو غيره .

(و) تبين (التَّوْظِيفِ) إن حصل منه توظيف أى توزيع الثمن على السلع (ولو اتَّفَقَتِ السَّلْعُ) كأن يشتري عشرة أثواب بمائة ويوظف على كل ثوب عشرة (إلا) أن يكون المبيع (مِنْ سَلَمٍ) متفق فلا يجب بيان التوزيع ، لأن آحاده غير مقصودة ، وإنما المقصود وصفها . ولذا إذا استحق منه ثوب مثلا لزم الرجوع بمثله لا بقيمته بخلاف المبيع في غير سلم .

● واعلم أن البائع عند البيان قد يغلط وقد يكذب وقد يغش وقد ذكر أحكامها بقوله : (فإن غَلِطَ بِنَقْصٍ) في الثمن بأن قال للمشتري منه مرايحة اشتريتها بخمسين ثم ادعى الغلط ، وقال : بل بمائة (وَصُدِّقَ) : أى صدقه المشتري في ذلك (أو ثَبَّتَ) بالبينة (فلمُشْتَرِي) الخيار ، إما (الرَّدُّ) للسلعة (أو دَفَعُ ماتَبِينًا) بالبينة أو بإخباره حيث صدق (وربحة) هذا إن لم تفت السلعة عند المشتري .

قوله : [أى يجب عليه أن يبين الاستعمال] إلخ : أى إذا كان منقصاً ولا فرق بين الركوب في السفر أو الحضر .

قوله : [ولو اتفقت السلع] : ردّ « لو » قول ابن نافع بعدم وجوب البيان عند الاتفاق قال فإن من عادة التجار الدخول عليه .

قوله : [واعلم أن البائع عند البيان قد يغلط] إلخ : قال (بن) : اعلم أن مسائل المرايحة ثلاثة أقسام : غش وكذب وواسطة . فالغش في ست مسائل : عدم بيان طول الزمان ، وكونها بلدية أو من التركة ، وجز الصوف الذي لم يتم ، واللبس عند خليل ، وإرث البعض . والكذب في ست مسائل أيضاً : عدم بيان تجاوز الزائف ، والركوب ، واللبس عند غير خليل ، وهبة اعتيدت ، وجز الصوف التام ، والثمرّة المؤبرة . والواسطة في ست أيضاً : ثلاثة لا ترجع لغش ولا لكذب وهي : عدم بيان ما نقده وعقده إذا اختلف التقدم مع العقد ، وما إذا أهبهم ، وعدم بيان الأجل على كلام ابن رشد . وثلاثة مترددة بينهما على خلاف : الإقالة ، والتوظيف ، والولادة (٨١) .

قوله : [وصدق] إلخ : مفهومه أنه إذا ادعى الغلط بنقص ولم يصدقه المشتري ولم تقم له بينة يكون البيع ماضياً بالغلط ولا يلتفت لدعوى البائع الغلط .

(فَإِنْ فَاتَتْ خَيْرٌ) المشتري (بَيِّنَ) دفع الثمن (الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ)
والصحيح : ما ثبت بعد البيع (وَدَفَعَ الْقِيَمَةَ) : أى قيمة السلعة (يَوْمَ
بَيْعِهِ) ما لم تنقص القيمة (عن الغلظ وَرِبْحِهِ) ، فإن نقصت فلا ينقص
عنهما . فتحصل أن للمشتري الخيار فى القوات وعدمه وإن اختلف التخيير .
(وَإِنْ كَذَبَ) البائع بأن زاد فى الثمن ولو خطأ ، بأن يخبر بأنه اشتراها
بمائة وقد اشتراها بأقل . واعلم أنهم عدوا عدم بيان تجاوز الزائف والنقص والركوب
واللبس وهبة بعض الثمن إن اعتيدت بين الناس وجذ ثمرة أُبرِّت وجز الصوف
التام من الكذب . وجعلوا عدم بيان طول الزمان وكونها بلدية أو من الركة من الغش ،
واختلفوا فيما إذا أبهم ولم يبين ، فقبل : من الكذب - وهو الذى درجنا عليه -
وقيل : من الغش .

ومفهوم قوله : « وإن غلط بنقص » داخل فى عموم قوله : « وإن كذب البائع
بأن زاد فى الثمن » إلخ .

قوله : [فإن فاتت] : أى لا بحوالة سوق . لأن حوالة السوق وإن أفادت
السلعة فى الغش والكذب لا تفيها فى الغلط .

قوله : [فتحصل أن للمشتري الخيار] إلخ : إنما كان له الخيار لأن خيرته
تنفى ضرر البائع حيث يدفع له الصحيح وربحه ، أو يرد عند القيام وعند القوات
يدفع له الصحيح وربحه ، أو القيمة إن لم تنقص على الغلط وربحه مع أن البائع
عنده نوع تفريط حيث لم يثبت فى أمره .

قوله : [بأن زاد فى الثمن] : مثله ترك بيان تجاوز الزائف والركوب واللبس
وهبة اعتيدت والصوف التام والثمره المؤبرة .

قوله : [وجعلوا عدم بيان طول الزمان] إلخ : أى ويضم لتلك الثلاثة جز
الصوف الذى لم يتم واللبس وإرث البعض .

قوله : [وهو الذى درجنا عليه] : الذى درج عليه فيما تقدم لا يوافق حكم
الكذب الذى ذكره هنا لأن ما تقدم عند القوات يتحتم الخط وهنا يخير بين دفع
الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه فتأمل .

وقد ذكر الشيخ فيه التأويلين ، وجعلوا عدم بيان الأجل وما نقد وعقد واسطة بينهما .

فإن كذب (لَزِمَ الْمُبْتَاعُ) الشراء (إِنْ حَطَّهُ) البائع عنه ، أى حط الكذب بمعنى المكذوب به (وَرَبِحَهُ) .

(وَالْإِلا) يحطه وربحه (خَيْرَ) المشتري في التماسك والرد ، (كَأَنَّ غَشَّ) البائع فإن المشتري يخير في التماسك والرد - ابن عرفة . والغش : أن يوم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه (أه) كأن يكتم طول إقامته عنده أو يكتب على السلعة ثمنًا أكثر مما اشتراها به ثم يبيع على ما اشترى به ليوم أنه غلط أو يجعل في يد العبد مداداً ليوم أنه يكتب ونحو ذلك ، وهذا إن كانت السلعة قائمة .

(فَلِإِنْ فَاتَتْ) بيد المشتري (فَقِيَ الغِشَّ) يلزم المشتري (الأقلَّ مِنَ الثَّمَنِ) الذى وقع به البيع والقيمة .
(وَفِي الكَذِبِ خَيْرَ) المشتري (بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرَبِحِهِ أَوِ القِيَمَةِ)

قوله : [وقد ذكر الشيخ فيه التأويلين] : أى وأما (بن) فعده من الوسطة كما تقدم .

قوله : [واسطة بينهما] : قد تقدم عن (بن) أن التوسط في ست أيضاً .

قوله : [كأن يكتم] : هذا وما بعده مثالان للثاني .

وقوله : [أو يجعل في يد العبد مداداً] : مثال للأول .

قوله : [الأقل من الثمن الذى وقع به البيع والقيمة] : أى يوم قبضها على رواية ابن القاسم ، وروى ابن زياد يوم بيعها . والراجح الأول . وعليه فالفرق بين الغش والكذب حيث اعتبرت القيمة فيهما يوم القبض ، وبين الغلط حيث اعتبرت القيمة فيه يوم البيع . كما مر أن الغش والكذب أشبه بفساد البيع من الغلط والضمان في الفساد بالقبض .

قوله : [وفي الكذب خير المشتري] إلخ : وقيل الخيار للبائع . قال (عب) : ويدل على أن التخيير للبائع قول المصنف يعنى خليلاً ما لم ترد على الكذب وربحه إذ لو كان الخيار للمشتري لم يكن لهذا التقييد معنى ؛ إذ له دفع القيمة ولو كانت

يوم قبضه ولا ربح لها (ما لم تَزِدْ) القيمة (على الكَذِبِ وَرِبْحِهِ) ، فإن زادت عليهما لم يلزم الزائد .

• ولا كان التدليس أعم من الغش ، لأن كاتمَ طول الزمان والعقد والنقد مدلس وليس بغاش بين حكمه بقوله :

(والمُدَلِّسُ هنا) : أى فى المِرايحة (كغيره) : أى كالمُدلس فى غيره يخير المشتري فى الرد أو التماسك ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب فيجربى فيه ما تقدم فى العيوب . ولو قال : والعيب هنا كغيره لكان أعم لأنه يشمل ما دلس فيه وما لم يدلس فيه ، لكن ذكره مع الغش يفيد المقصود فتأمل .

زائدة على الكذب وربحه لأنه يدفعها باختياره وله دفع الصحيح وربحه الذى هو أقل من القيمة (اه) وما قاله (عب) اقتصر عليه فى المجموع .

قوله : [مدلس وليس بغاش] : هذا يناقض ما تقدم ، فإنه مثل للغش بقوله كأن يكتم طول إقامته عنده فالأولى حذف طول الزمان من هنا ويقتصر على ما بعده ، فإن كتم الزمان وكتم طول كونها بلدية أو من التركة أو جز الصوف الغير التام . أو إرث بعضها يقال له : غش .

قوله : [فيجربى فيه ما تقدم فى العيوب] : أى فيما أن يكون قليلاً جداً أو متوسطاً أو مفيتاً للمقصود . ويجربى ما تقدم فى بيع المساومة فى المِرايحة فإن كان العيب الحادث عند المشتري يسيراً كان بمنزلة العدم وخياره على الوجه المذكور ثابت ، وإن كان متوسطاً خييراً إما أن يردّ ويدفع أرش الحادث أو يتماسك ويأخذ أرش القديم . وإن كان مفيتاً للمقصود تعين التماسك وأخذ أرش القديم .

فصل جامع في المداخلة وبيع الثمار والعرايا وغيرها

• اشتمل على أشياء: المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح. ودخول شيء في العقد على شيء، قريب المناسبة للمراجعة على العكس منها؛ لما فيه من ربح المشتري، ويقرب من المداخلة: بيع الثمار والزرع؛ لأن الشأن تبقيته على أصله ليم طيبه، فكان المشتري ربح ذلك مع ذكر الشجر والزرع في التناول وعدمه، فكان بينهما مناسبة. وأما العرايا والجوائح فن متعلقات الثمار وبهذا زال توقف ابن عاشر إذ قال: لم يحضرنى وجه مناسبة بعضها لبعض كما لم يظهر لى وجه مناسبة الفصل لما قبله (هـ) • وبدأ ببيان المداخلة بقوله:

(يَتَنَاولُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ): أى العقد على كل منهما من بيع أو رهن وكذا

فصل:

قوله: [اشتمل على أشياء]: بيان لقوله جامع.
 قوله: [المداخلة] إلخ: بدل من أشياء؛ وحاصله أن هذا الفصل اشتمل على أربعة أشياء المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح.
 وقوله: [ودخول شيء]: مبتدأ وقوله: «قريب المناسبة» خبره وهو شروع منه في بيان وجه مناسبة كل من الأربعة لما قبله وقد أوضح المناسبة.
 قوله: [لما فيه من ربح المشتري]: أى وفي المراجعة الربح للبائع.
 قوله: [فكان المشتري ربح ذلك]: اسم الإشارة عائد على الأصل.
 قوله: [مع ذكر الشجر] إلخ: متعلق بقوله ويقرب من المداخلة إلخ.
 قوله: [في التناول وعدمه]: لف ونشر مرتب، فإن الشجر يتناول الأرض وتتناوله والزرع لا يتناول الأرض ولا تتناوله:
 قوله: [يتناول البناء والشجر]: أى تناولا شرعياً إن لم يجر عرف بخلافه كما سيأتى يقول إلا لشرط أو عرف.

الهبة والصدقة والحبس (الأرض) : أى التى هما بها (وتَسَنَّاوَكْتَسَهُمَا) فى العقد عليها ؛ فمن اشترى أرضاً وفيها بناء أو شجر لم يذكر حين شراء أرضهما . دخلاً فى بيع الأرض ، إلا لشرط أو عرف فيعمل به .

(و) تناولت الأرض إذا بيعت أو رهنّت (البَدْر) الذى لم يثبت فيدخل فى بيعها .
(لا) يتناول بيع الأرض (الزَّرْع) الظاهر عليها بل هو لبائعه إلا لشرط أو عرف ، لأن ظهوره على الأرض إِبَارٌ له ؛ فيكون للمالكة عند عدم الشرط والعرف وما ذكرناه هو الصواب .

• (ولا) تتناول الأرض (مَدْفُونًا) بها من رخام وعمد وحلى ونقد وغير ذلك (بل) هو (لِمَالِكِهِ) بلا خلاف (إِنْ عَلِمَ) بالإثبات أنه المالك ، أو دلت القرائن عليه . وحلف سواء كان هو البائع أو غيره من بائع له أو وارث أو غيره .
(ولإلا) يعلم مالكة (فُلْقَطَةٌ) إذا لم يوجد عليه علامة الجاهلية

قوله : [التى هما بها] : أى لا أزيد ، والمراد بأرض الشجر ما يمتد فيه جريد النخلة وجذورها المسمى بالحريم ، هذا هو المشهور ، وقيل : إن العقد على النخل لا يتناول الحريم وهى طريقة للشيخ سالم والتتأني وإنما يتناول مكان جذورها فقط .

قوله : [إلا لشرط أو لعرف] : أى فإذا اشترط البائع أو الراهن أو نحوهما إفراد البناء أو الشجر عن الأرض فى البيع أو الرهن أو نحوهما ، فلا تدخل فى العقد عليهما . وكذلك لو اشترط البائع إفراد الأرض عن البناء أو الشجر فإنهما لا يدخلان فى العقد عليها .

• تنبيه : ليس من الشرط تخصيص بعض أمكنة بالذكر بعد قوله : جميع ما أملك مثلاً ، فإذا قال : بعته جميع أملاكى بقرية كذا - وهى الدار والحانوت مثلاً - وله غيرهما ، فذلك الغير للمبتاع أيضاً . ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصاً له لأن ذكر الخاص بعد العام إنما يخصه ويقصره عن بعض أفراده إذا كان منافياً له ؛ وهنا ليس كذلك كما فى حاشية الأصل .

قوله : [وما ذكرناه هو الصواب] : أى فالصواب أن الأرض تتناول البذر المدفون حيث وقع العقد عليها قبل بروزه لا الزرع ، خلافاً لما مشى عليه خليل .

فيعرف على حكم اللقطة إن ظن إفادة التعريف وإلا كان مالا جهلت أربابه ، محله بيت مال المسلمين .

(أو رِكَازٌ) إذا وجد عليه علامة الجاهلية فيكون لواجده ويُخَمَّس .
 * (ولا) يتناول (الشجرُ) : أى العقد عليه ثمرأ (مؤبَّراً) والتأبير خاص بالنخل (أو) ثمرأ (مُنْعَقِدًا) من غير النخل : أى بروزه وتميزه عن أصله .
 وحقيقة التأبير تعليق طلع ذكر النخل على ثمر الأثني . ويطلق على انعقاد غيره وعلى ظهور الزرع من الأرض ، وسواء وقع البيع على الشجر فقط أو دخل ضمننا في بيع الأرض وهذا إذا كان الثمر مؤبَّراً أو منعقدأ (كَلُّهُ أو أَكْثَرُهُ) إذا الحكم للأكثر .

(إلا لِشَرَطٍ) من المشتري فيكون له وكذا العرف (كَمَالِ الْعَيْدِ) :

قوله : [فيعرف على حكم اللقطة] : أى يعرفه واجده سنة وبعدها يوضع في بيت المال وهذا مقتضى نص (بن) خلافاً ل (عب) من أنه يوضع في بيت المال من غير تعريف ، لأن شأن المدفونة طول العهد فهو مال جهلت أربابه محله بيت المال ومفهوم قوله : « إن علم » إلخ أنه إذا لم يعلم أنه جرى عليه ملك لأحد فإنه يكون للمشتري ، وقيل : للبائع كالمعادن . وكن اشترى حوتاً فوجد في باطنه جوهرة وقيل في الحوت إن اشترى وزناً كانت الجوهرة للمشتري وإن اشترى جزافاً فهي للبائع .

قوله : [ولا يتناول الشجر أى العقد عليه ثمرأ مؤبَّراً] إلخ : حاصله : أن من اشترى أصولاً عليها ثمرة قد أبرت كلها أو أكثرها فإن العقد على الأصول لا يتناول تلك الثمرة . وإن أبر النصف فلكل حكمه كما سيأتى . فإن تنازع المشتري والبائع في تقدم التأبين على العقد وتأخره فالقول للبائع أن التأبير كان قبل العقد كما قاله ابن المواز ، وقيل : القول قول المشتري ، وهو للقاضي إسماعيل .

قوله : [والتأبير خاص بالنخل] : أى التأبير بالمعنى الآتى فلا ينافى إطلاق التأبير في غير النخل على بروز جميع الثمرة عن موضعها وتميزها عن أصلها وفي الزرع على بروزه على وجه الأرض بدليل ما يأتي .

قوله : [إلا لشرط] : أى ولا يجوز شرط بعضه لأن شرط البعض قصد

لا يدخل في بيعه بل هو لبائعه إلا لشرط (والخليفة) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وبالفاء : وهي ما يخلف الزرع بعد جذه فلا تدخل في بيع الأصل ، كالبرسيم والقصب ، وليس للمشتري إلا ما وقع عليه البيع من الأصل إلا لشرط . (وإن أبر النصف) أو ما قاربه دون النصف الآخر (فلكل) منهما

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهى فجائز .

قوله : [بل هو لبائعه إلا لشرط] : اعلم أن اشتراط المال للعبد جائز مطلقاً كان المال معلوماً أو مجهولاً اشترطه كله أو بعضه كان الثمن أكثر من المال أم لا ، كان مال العبد عيناً أو عرضاً أو طعاماً ، كان الثمن من جنسه أو لاجل أو مؤجلاً وأما اشتراطه للمشتري فلا يجوز إلا إذا كان المال معلوماً قبل البيع . وهل يشترط أن يكون الثمن مخالفاً للمال في الجنس أم لا؟ قولان ، والمعتمد عدم الاشتراط . وهل يشترط أن يكون كل المال فإن اشترط بعضه منع ؟ وهو ما في (عب) أو لا يشترط ذلك بل يجوز اشتراط بعضه كما يجوز اشتراطه كله وهو ما اختاره (بن) وأما اشتراطه مبيهاً فقولان بالفساد والصحة ، والراجح الصحة (اهـ ملخصاً من حاشية الأصل) وما قاله الشارح من أن مال العبد لا يكون للمشتري إلا بالشرط مخصوص بالعبد الكامل الرق لملك واحد فإن كان مشتركاً فإله للمشتري إلا أن يشترطه البائع ، عكس ما للمصنف . والمبعض إذا بيع ما فيه من الرق فإله ليس لبائع ولا لمشتري انتزاعه ، ويأكل منه في اليوم الذي لا يخدم فيه سيده . فإن مات أخذه المتمسك بالرق . قوله : [إلا لشرط] : أى أو عرف .

قوله : [إلا لشرط] : أى ويجوز اشتراطها بأربعة شروط : أن تكون مأمونة كبلد سقى بغير مطر ، وأن يشترط جميعها وألا يشترط تركها حتى تحجب ، وأن يبلغ الأصل حد الانتفاع به لاشتراط هذين الشرطين في الأصل ، ففي الخلفة أولى وهذه الشروط معتبرة إذا اشترطت الخلفة مع شراء أصلها وأما شراؤها بعد شراء أصلها وقبل جذه فإنما يعتبر الشرط الأول ، كذا في (عب) . ورده (بن) قائلاً : هذا غير صحيح ، بل لا بد من اشتراط جميعها سواء اشترت مع أصلها أو بعد شراء أصلها .

قوله : [والقصب] أى الحلو أو الفارسي فإن كلاله خلفة .

قوله : [وإن أبر النصف] إلخ . : هذا إذا كان النصف معيناً بأن كان

(حَكْمُهُ) فالمؤبر أو المنعقد للبائع إلا لشرط وغيره للمبتاع ، وهل يجوز للبائع اشتراطه ؟ قولان .

(و) تَسَاوَلَتِ (الدَّارُ) : أى العقد عليها (الثَّابِتَ) فيها (كَسَبَابٍ وَرَفٍّ وَسَلَّمٍ سُمْرَ وَرَحَى مَبْنِيَّةٍ) بخلاف سرير وسلم لم يسمر ورحى غير مبنية فللبائع إلا لشرطه .

ما أبر في نخلات بعينها وما لم يؤبر - في نخلات بعينها . وأما إن كان النصف المؤبر شائعاً في كل نخلة - وكذا ما لم يؤبر فاختلف فيه على خمسة أقوال : قيل : كله للبائع ، وقيل : للمبتاع ، وقيل : يخير البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ البيع ، وقيل : البيع مفسوخ . وقال ابن العطار : والذي به القضاء أن البيع لا يجوز إلا برضا أحدهما بتسليم الجميع للأخذ وهو الراجح كما في الحاشية .

قوله : [وهل يجوز للبائع اشتراطه] إلخ : الجواز مبنى على أن المستثنى مبقى وهو قول اللخمي والمشهور امتناع اشتراط البائع غير المؤبر لنفسه ، وما قاله اللخمي ضعيف .
• تنبيه : لكل من البائع والمشتري - إذا كان الأصل لأحدهما والثمر للآخر أو مشتركاً بينهما - السقى إلى الوقت الذي جرت به العادة بجز الثمرة فيه ما لم يضر بالآخر فإن ضر سقى أحدهما بالآخر منع من السقى ويفتقر ارتكاب أخف الضررين .

قوله : [بخلاف سرير] إلخ : مثل ذلك الحانوت التي بجوارها حيث لم تكن تتناولها حدودها ولو وقع العقد على دار وفيها ما لا يتناولها العقد عليها كحيوان أو أزيار غير مبنية وكان لا يمكن إخراجه من بابها إلا بهدم ، فقال ابن عبد الحكم : لا يقضى على المشتري بهدم ويكسر البائع أزياره وبذبح حيوانه ، وظاهره كان المشتري عالماً بذلك حين الشراء أم لا . وقال أبو عمر : إن الاستحسان هدمه وبينه البائع إذا كان لا يبقى به بعد البناء عيب ينقص الدار ، وإلا قيل للمبتاع : أعطه قيمة متاعه . فإن أبي قيل للبائع : اهدم وابن وأعط قيمة العيب ، فإن أبي نظر الحاكم . والذي اختاره الأجهوري وهو الأوفق بالقواعد أنه إن كان الضرران مختلفين ارتكب أخفهما وإن تساويا فإن اصطلاح المتبايعان على شيء فالأمر ظاهر وإن لم يصطلحا فعل الحاكم باجتهاده ما يزيل ذلك ، وعلى هذا اقتصر في المجموع ؛ ومن ذلك لو دخل قرنا ثور في غصن شجرة ولم يمكن تخليصهما إلا بقطع الشجرة

(و) تناول (العَبْدُ ثِيَابَ مَهَشْتِهِ) بفتح الميم : أى خدمته ، ولو لم تكن عليه حال البيع بخلاف ثياب زبنته إلا لشرط .
 (و) لو اشترط البائع عدمها أى عدم دخولها فى بيع العقد (لغنا اشتراطُ عَدَمِهَا) ولزم البائع أن يعطيه ما يستره ، وهذا قول أشهب عن مالك ورجحه بعضهم ، قال : وبه مضت الفتوى عند الشيوخ - وسمع عيسى بن القاسم أن الرجل إذا اشترط أن يبيع جارية عربية فله ذلك وصوبه ابن رشد ، قال : وبه مضت الفتيا بالأندلس ، فهما قولان مرجحان .
 * (كشَرَطَ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةَ) فإنه يلغى ، كما لو شرط أن أن يكون العبد أمياً فوجده كاتباً وكون الأمة نصرانية فوجدها مسلمة ، إلا أن يكون ليزوجها لعبد نصراني .

(و) كشرط (عَدَمِ عَهْدَةِ الْإِسْلَامِ) : وهى درك المبيع من عيب أو استحقاق ؛ فإذا باع شيئاً على أنه لا يقوم بما ذكره فالشرط لاغ ، وللمشترى الرجوع بحقه منهما . وأما عهدة الثلاث أو السنة فيجوز إسقاطها كما تقدم على الأرجح .
 (و) كشرط عدم (المواضعة) لرائعة أو أمة أقر البائع بوطنها ، فيلغى الشرط والبيع صحيح .

أو كسر القرنين .

قوله : [بخلاف ثياب زبنته] : أى فهمى كما له لا تدخل إلا بالشرط .
 قوله : [فهما قولان مرجحان] : أى ولا يلزم من الوفاء بالشرط على القول الثانى تسليم الجارية عربية بل على المشترى سترها .
 قوله : [إلا أن يكون ليزوجها] إلخ : قد تقدم ذلك .
 قوله : [فإذا باع شيئاً] إلخ : أى كما لو قال المشترى للبائع : أشتري منك هذه السلعة على أنها إذا استحقت من يدي أو ظهر بها عيب قديم فلا قيام لى بذلك . أو البائع يقول للمشترى ذلك . وأما لو أسقط ذلك بعد الشراء ففى (ح) عن أبى الحسن : إذا أسقط المشترى حقه من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فإنه يلزمه سواء كان مما يجوز فيه البراءة أم لا كذا فى (بن) .
 قوله : [فيلغى الشرط والبيع صحيح] : أى ويحكم بالمواضعة لأنها حق الله تعالى .

(و) شرط عدم (الجائحة) في الثمار أو الزرع ، فيلغى ويصح البيع على المعتمد .

(أو) شرط (إن لم يأت بالثمن ليكذبا) نحو لآخر الشهر أو لعشرة أيام (فلا يبيع) بيننا ، فيلغى الشرط ويصح البيع وغرم الثمن الذي اشترى به — قاله في المدونة .

فهذه الأشياء يصح فيها البيع بعد الوقوع ويبطل فيها الشرط .
 * قال ابن رشد : الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك رحمه الله تعالى أربعة أقسام :

قسم يفسد البيع من أصله ، وهو : ما أدى إلى خلل في شرط من الشروط

قوله : [وشرط عدم الجائحة] قال الأجهوري وظاهره: ولو اشترط هذا الشرط فيما عاداته أن يجاح ، وفي أبي الحسن : أنه يفسد فيه العقد لزيادة الغرر . وفي حاشية شيخنا الأمير على (عب) : أن ابن رشد اقتصر في البيان والمقدمات على صحة البيع وبطلان الشرط لكن علل فيهما بقوله : لندرة الجائحة ، فتمتضاه أن المبيع إذا كان من عاداته أن يجاح فلا يكون الحكم كذلك ، ولذلك قال أبو الحسن بالفساد في تلك الحالة (اه) . وقد مشى في المجموع على هذا المنوال حيث قال : وفسد العقد بإسقاط جائحة ما يجاح على الظاهر وفاقاً لأبي الحسن وإلا يكن يجاح عادة لغلة الشرط (اه) .

قوله : [أو شرط إن لم يأت بالثمن لكذبا] إلخ : صورتها كما قال بعضهم : أن يقول البائع : بعثك بكذا الوقت كذا ، أو على أن تأتيني بالثمن في وقت كذا ، فإن لم تأت به في ذلك الوقت فلا يبيع بيننا مستمر . قال في التوضيح : ذكر ابن لبابة عن مالك في هذه المسألة ثلاثة أقوال : صحة البيع وبطلان الشرط ، وصحتها ، وفسخ البيع ، والذي اقتصر عليه في المدونة الأول ، ونصها آخر البيوع الفاسدة : ومن اشترى سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام وفي موضع آخر إلى عشرة أيام فلا يبيع بينهما فلا يعجبني أن يعقد على هذا فإن نزل ذلك جاز البيع ويبطل الشرط وغرم الثمن (اه) .

قوله : [وهو ما أدى إلى خلل في شرط] : أي كشرط عدم الطهارة أو كونه مجهولاً .

المشترطة في صحة البيع .

وقسم يفسد البيع ما دام المشترط متمسكاً بشرطه : كشرط بيع وسلف .
وقسم يجوز فيه البيع والشرط إذا كان الشرط جائزاً لا يؤدي لفساد ولا حرام .
وقسم يمضي فيه البيع ويبطل الشرط : وهو ما كان الشرط فيه حراماً إلا أنه خفيف لم يقع عليه حصة من الثمن (٨١) .

• ولما قدم أنه يدخل البذر في بيع الأرض دون الزرع ، ويدخل الثمر غير المؤبر دون المؤبر في بيع الشجر : شرع في الكلام على بيعهما منفردين ، فقال :
• (وَصَحَّ بِبَيْعِ ثَمَرِهِ) بفتح المثناة والميم من بلح ورمان وتين وعنب وإجاص ونخوخ ونارنج وغير ذلك (وَزَرَعٍ) كقمح وشعير وفول وكتان وحزر ونخس وفجل وغيرها (إن بدأ صلاحه) فبدو الصلاح شرط في صحة البيع إذا بيع منفرداً عن أصله (أو مع أصله) من شجر أو أرض وإن لم يبد صلاحه ، لأنه صار تابعاً للأصل في البيع إذا وقع العقد عليهما معاً (أو ألحق) الثمر أو الزرع (به) :

قوله : [كشرط بيع وسلف] : أى وشرط ألا يبيعهما أو لا يطأها من كل شرط يناقى المقصود من البيع .

قوله : [وقسم يمضي فيه البيع] إلخ : كالمسائل المتقدمة في قوله كشرط ما لا غرض فيه .

قوله : [وصح بيع ثمر] : حاصل ما ذكره المصنف أن الثمار والحبوب والبقول لا يصح بيعها إلا إذا بدأ صلاحها أو بيعت مع أصلها أو ألحقت بأصلها أو بيعت على الجذ بقرب إن نفع واحتيج له ولم يكثر ذلك بين الناس . فإن تخلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعه على الجذ كما يمنع على التبقية أو الإطلاق .

قوله : [إن بدأ صلاحه] : بلا همز لأنه من البدو بمعنى الظهور لا من البدء وإنما عبر المصنف بالصحة ليعلم بالصراحة عدم الصحة في المفهوم ولو عبر بالجواز لم يستفد ذلك منه صراحة .

قوله : [أو مع أصله] : معطوف على الشرط والمعنى أنه يكفي في بيع الثمر والزرع أحد أمور إما بدو الصلاح أو بيعه مع أصله أو إلحاق الثمر أو الزرع بأصله أو على القطع بشروطه الآتية فواحد من هذه الأربعة كاف .

قوله : [أو ألحق الثمر أو الزرع به] : أى وأما عكس ذلك كما إذا بيع

أى بالأصل بأن يشتري الشجر والأرض ثم بعد ذلك يشتري الثمر أو الزرع ، فيجوز وإن لم يبدأ صلاحهما (أو) ببيعه قبل بدو صلاحه (بشرط قطعه) في الحال أو في مدة قريبة لا يتنقل فيها الثمر أو الزرع من طور لآخر ، فيجوز بشرطين أشار لهما بقوله :

هـ (إن نَقَعَ) : أى إن كان ينتفع به لو قطع لأكل أو علف أو دواء لا إن لم ينفع لفقد شرط صحة البيع (واحْتِيجَ له) : لأكله أو غيره ، (لا) يصح بيع ما ذكر قبل بدو صلاحه (على التَّبْقِيَةِ أو) على (الإِطْلَاقِ) من غير بيان قطع ولا تبقيّة .

التمر أو الزرع أولاً ثم ألحق أصله به فممنوع لفساد البيع الأول حيث لم يكن بدا صلاحه ولا يلحق بالثاني لتأخره عنه .

قوله : [فيجوز بشرطين] : بقی شرط ثالث : وهو أن لا يتأثروا عليه أى لم يقع من أهل المحل ذلك بكثرة فإن تماثلاً أهل المحل ولو باعتبار العادة منع بيعه قبل بدو صلاحه .

قوله : [على التبقيّة أو على الإطلاق] : أى فلا يصح مطلقاً كان الضمان من البائع أو المشتري ، اشتراه بالتقيد أو النسبته . هذا ظاهره وهو المعتمد كما في الحاشية نقل عن (ح) . وقيد اللخمي والسيوري والمنازري المنع بكون الضمان من المشتري أو من البائع والحال أنه بالتقيد للتردد بين السلفية والثمنية ، فإن كان الضمان من البائع والبيع بالنسبته جاز . واختار (بن) هذا التقييد ووافق في المجموع . وقد ذكر المواق هنا فروعاً عن ابن رشد من سماع عيسى ونصه : إذا اشترى الثمرة على الجلد قبل بدو الصلاح ثم اشترى الأصل جاز له بقاؤها بخلاف ما إذا اشتراها على التبقيّة ثم اشترى الأصل فلا بد من فسخ البيع فيها لأن شراؤها كان فاسداً فلا يصلح شراء الأصل ، فإن صار إليه الأصل بميراث من بائع الثمرة لم يفسخ شراؤها ، إذ لا يمكن أن يردّها على نفسه فإن ورثه من غير بائع الثمرة وجب الفسخ فيها . ولو اشترى الثمرة قبل الإبان على البقاء ثم اشترى الأصل فلم يفتن لذلك حتى أزهت ، فالبيع ماض وعليه قيمة الثمرة لأنه بشراء الأصل كان قابضاً للثمرة وفاتت بما حصل فيها عنده من الزهور . فلو اشترى الثمرة قبل الإبان ثم اشترى الأصل قبل الإبان أيضاً فسخ البيع فيهما ، لأنه

(وبُدُوهُ) : أى الصلاح (فى بَعْضٍ) من ذلك النوع ولو نخلة (كَأَفٍ فى) جواز بيع الجميع من (جِنْسِهِ) لا فى غير جنسه، فلا يباع رمان يبدو صلاح بلح أو تين (إِنْ لَسَمَ يَسْكُنُ) ما بدا صلاحه (بِأَكُورَةٍ) فإن كانت باكورة سبق طيبها على غيرها بزمن طويل لم يجز بيع الباقي بطيبها (وَكَتَفَى فِيهَا) فقط . (لا) يصح بيع (بَطْنِ ثَانٍ) من الثمار (بِطَيْبِ) بطن (أول) مما له

بمترلة من اشترى نخلا قبل الإبان على أن تبقى الثمرة للبائع وهو لا يجوز فلو اشترى الأصل بعد الإبانة فسخ البيع فى الثمرة فقط (اه) نقله محشى الأصل .
 • تنبيه: ضمان الثمرة فى البيع الفاسد من البائع ما دامت فى رؤوس الشجر، فإن جذها المشتري رطباً رد قيمتها وثمرأ رده بعينه إن كان باقياً، وإلا رد مثله إن علم وقيمته إن لم يعلم . هذا إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها على التبقية، وأما لو اشتراها على الإطلاق وجذها فإنه يمضى بالثمن على قاعدة المختلف فيه - كذا فى (بن) .

قوله : [ولو نخلة] : أى ولو فى بعض عراجينها .

قوله : [الجميع من جنسه] : أى فى ذلك الحائط وفى مجاوره ولو اختلفت أصنافه . وهذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قوله : « ولو نخلة » ومثله فى الرسالة ، فلا يجوز بيع الزرع يبدو صلاح بعضه بل لا بد من يس جميع الحب لأن حاجة الناس لأكل الثمار رطبة لأجل التذكه بها أكثر ولأن الغالب تتابع طيب الثمار . وليست الحبوب كذلك ، لأنها للقوت لا للتذكه قال فى حاشية الأصل : وهذا الكلام يفيد أن نحو المقتاة كالثمار .

قوله : [سبق طيبها على غيرها] : تفسير للباكورة .

قوله : [لا يصح بيع بطن ثان] : حاصله : أن الشجر إذا كان يطعم فى السنة بطنين متميزين فلا يجوز بيع البطن الثانى بعد وجوده وقبل صلاحه يبدو صلاح البطن الأول ، وهذا هو المشهور . وحكى ابن راشد قولاً بالجواز بناء على أن البطن الثانى يتبع الأول فى الصلاح . وفى المواق : سمع عيسى بن القاسم : الشجرة تطعم بطنين فى السنة بطناً بعد بطن فلا يباع البطن الثانى مع الأول بل كل بطن وحده .

بطون ؛ كالموز والحمير والنبق فمن باع البطن الأول لبدو صلاحه ثم ظهر البطن الثاني لم يجز بيعه إلا إذا بدا صلاحه أيضاً ، ولا يعتمد في جواز بيعه بطيب الأول .

* ثم شرع في بيان بدو الصلاح في الثمار وغيرها فقال :

* (وهو) : أى بدو الصلاح (الزهْوُ) في البلح باصفراره أو احمراره وما في حكمها كالبلح الخضراوى (وظُهُورُ الحَلَاوَةِ) في غيره كالعنب والتين ونحوهما (والتَهْيِئَةُ لِلنُّضْجِ) : كأن يميل إذا قطع إلى صلاح كالموز ، لأن شأنه ألا يطيب إلا بعد جذه وربما دفن في نحو تين .

(و) بدو الصلاح (في ذِي النَّوْرِ) بفتح النون : وهو الزهر كالورد والياسمين ولفظ ذى زائدة (بانْفِتاحِهِ) : أى انفتاح أكمامه وظهور ورقه منها .

(وفي البُقُولِ) كالفجل والكرات والجزر (بِإِطْعَامِهَا) : أى بلوغها حد الإطعام (وفي البَيْطِخِ) الأصفر أو غيره (بكالاصْفِرَارِ) ، ومثل الاصفرار في غير الأصفر تهيؤه للنضج بدخول الحلاوة فيه وتلون لبه وفي القثاء والخيار ببلوغهما حد الإطعام .

قوله : [لم يجز بيعه إلا إذا بدا صلاحه] : أى والفرص أن البطون متميز بعضها عن بعض كالنبق والحمير ، وأما ما لا يتميز بطونه فإنه يجوز أن يباع كله ببدو صلاح البطن الأول لأن طيب الثاني يلحق طيب الأول عادة كما يأتي في قوله : « وللمشترى بطون نحو مقتاة وياسمين » .

قوله : [الزهو] : بفتح الزاى وسكون الهاء وبضمها وتشديد الواو .

قوله : [كالبلح الخضراوى] : أى فيكنى ظهور الحلاوة في البلح الخضراوى لكونه دائماً أخضر .

قوله : [وتلون لبه] : أى بالحمرة والسواد .

قوله : [ومضى بيعه] : يعنى أن الحب إذا بيع قائماً مع سنبله جزافاً بعد إفراكه وقبل يسه على التبقية أو كان العرف ذلك ، فإن بيعه لا يجوز ابتداء وإن وقع مضى بقبضه بمصاده ، وقولنا : قائماً احتراز مما جز كالقول الأخضر والفريك فإن بيعهما جزافاً جائز بلا نزاع لأنه متفجع به .

(وفي الحَبِّ بِيُسْبِيهِ) : المراد به غاية الإفراكَ وبلوغه حدًّا لا يكبر بعده عادة (ومَضَى بَيْعُهُ) : أى الحب فلا يفسخ (إنْ أفرَكَ) ولم يبيس وإن كان لا يجوز ابتداء (بقبضه) قال فى المدونة : أكرهه ، فإن وقع وفات فلا أرى أن يفسخ (٥١) ، قال عياض : اختلف فى معنى الفوات هنا ؛ فقال أبو محمد إنه القبض وعليه اقتصر المدونة ، ومثله فى كتاب ابن حبيب ، وذهب غير أبى محمد إلى أن الفوات بالعقد ، وقيل : بيبسه وهذا إذا اشتراه على أن يركه حتى يبيس أو كان العرف ذلك وإلا فالبيع جائز . والمراد بيبسه جزافاً مع سنبله ، وأما بيعه مجرداً عن سنبله ، فقبل البيس لا يجوز ويفسخ مطلقاً وبعد البيس يجوز إن وقع على الكيل كما تقدم لا جزافاً لعدم رؤيته .

• (وللمُشْتَرِي بَطُونٌ نحو مَشْتَأَةٍ) بفتح الميم : البطيخ والخيار والقثاء (ويسمين) مما له بطون يعقب بعضها بلا تمييز ثم تنتهى أى يقضى له بذلك وإن لم يشترطها .

(ولا يَسْجُوزُ) بيعها (لأجل) كشهرا لاختلافها بالقلة والكثرة والصغر والكبر (بخلاف ما لا يَسْتَهَي) بطونه كالموز فى بعض الأنظار (فَيَسْتَعِينُ) فى بيعه (الأجل) أى بيانه وضربه .

وظاهر أن بيع الثمار بعد بدو صلاحها إنما يجوز بغير طعام ، وإلا لتزيم ربا الفضل والنساء إن كان الثمن من جنسها وربا النساء فقط إن لم يكن من جنسها .

قوله : [ولم يبيس] : أى لم يبلغ غاية الإفراكَ .

قوله : [وقيل بيبسه] : أى فيفوت به وإن لم يخصده . وبقي قول رابع : وهو أنه لا يفوت بالقبض بل بمفوت بعده .

قوله : [وإلا فالبيع جائز] : أى وإلا بأن اشتراه على القطع أو الإطلاق أو كان العرف ذلك وكان لمشتريه حينئذ تركه حتى يبيس ، كما فى سماع يحيى ، وكذا فى ابن رشد .

قوله : [ويفسخ مطلقاً] : أى بيع جزافاً أو كيلاً على التبقية أو الإطلاق .

قوله : [إن وقع على الكيل] : أى ولم يتأخر تمام حصده ودرسه وذروه

• ولما كانت العرية من الثمار ؛ وجوزوا فيها بيعها بجنسها بالشروط الآتية -
 ذكرها بعد ذكر بيع الثمرة مبيناً لشروطها - فقال :
 • (وجاز لمُعْرٍ) : وهو واهب الثمرة (وقائِمٍ مَقَامَهُ) بإرث أوهبة
 أو اشتراء للأصول مع ثمرها أو لأحدهما فقط (اشْتِرَاءَ ثَمَرَةٍ) فاعل جاز
 (أَعْرَاهَا) : أى وهبها المشتري أو من قام المشتري مقامه وهذا نعت أول كأنه .
 قال : معرأة . وقوله (تَيْبَسُ) نعت ثان : أى من شأنها اليبس كبلح وجوز
 ولوز وعنب وتين وزيتون فى غير مصر . لا كموز وعنب وتين بمصر فإنه لا ييبس
 فيها إذا ترك . ونحوه وبرقوق لعدم ييبسه لو ترك .
 • والحاصل : أن من وهب ثمرأ من حائظه لإنسان فإنه يجوز له أن يشتريه منه

أكثر من نصف شهر .

قوله : [من الثمار] : أى من مباحث الثمار فالثمار كلى يتعلق به الجوائح
 والعرية وكيفية البيع .

قوله : [وجوزوا فيها بيعها بجنسها] : أى مع ما فيها من ربا الفضل والنساء ،
 وذلك لأن شراء الثمرة الرطبة بخرصها يابساً يدفع عند الجذاذ فيه ربا النساء تحقيقاً
 وربا فضل شكأ لأن الحرص ليس قدر الثمن قطعاً .

قوله : [وجاز لمع] : قال التتائى : العرية ثمن نخل أو غيره ييبس ويدخر
 يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له بثمر يابس إلى الجذاذ (هـ) .
 قوله : [وهو واهب الثمرة] : تفسير للمعرى وتسميته بمعر وتسميتها عرية
 اصطلاح للفقهاء .

قوله : [بإرث] : أى للمعرى وقوله أو هبة أى : بأن وهبها المعرى له .
 وقوله : [أو اشتراء للأصول] : أى من المعرى .
 قوله : [أو من قام المشتري مقامه] : أى من وارث أو موهوب له أو مشتر
 فقوله أو من قام معطوف على المشتري .

قوله : [تيبس] : إن قلت : المضارع يدل على الحال أو الاستقبال
 فهو مجمل ؟ أجيب : بأن عدوله عن صيغة الماضى للمضارع قرينة الاستقبال .

بخرصه للجذاذ بشروط :

- أن تكون الثمرة الموهوبة مما يبيس ، ويدخر ،
 وأن يكون الشراء (بخرصهها) أى قدرها لا بأكثر ولا أقل .
 (ونوعها) : أى صنفها ، فلا يباع تمر بتين ولا تمر صيحاتى ببيترنى .
 وأن يكون الحرص (فى الذمّة) : أى ذمة المشتري فى واهب أو قائم مقامه .
 * (لا) يجوز (على التعجيل) : لأن بيعها على الوجه المذكور رخصة
 يقتصر فيها على ما ورد ولا فى حائظ معين : فهذه أربعة شروط .
 * وأشار لأربعة تصريحاً بقوله :
 (إن لفظ الواهب) حين الإعطاء (بالعريّة) ك : أعريتك . لا بالمبة
 ولا الصدقة ولا المنحة على المشهور .
 (وبدأ صلاحها) وإنما نص على هذا الشرط - وإن كان لا يختص -
 بالعريّة - لئلا يتوهم عدم اشتراطه للرخصة .
 (و) كان (المشتري) منها (خمسة أوسق فدون) لا أكثر إن كان أكثر .

قوله : [بشروط] : أى ثمانية . وبقى شرطان : أحدهما : كون المشتري
 هو الواهب أو من يقوم مقامه وهذا مفهوم من قوله : وجاز لمر إلخ . والثانى :
 كونه مخصصاً بالثمرة وهو مفهوم من قوله : « اشترى ثمرة أعرها تيبس » فالشروط
 عشرة .

قوله : [ونوعها] : أى وأما شرط اتحاد الصفة فلا . ويجوز بيع جيد بخرصه ردىء
 وعكسه خلافاً للخمى .

قوله : [فهذه أربعة شروط] : قد يقال هى خمسة ، والخامس قوله :
 « لا على التعجيل » لأنه معنى قول خليل : « يؤق عند الجذاذ » فتكون الشروط
 أحد عشر .

قوله : [وكان المشتري منها خمسة أوسق] : أى ما لم يكن أعرى عرايا لواحد
 أو متعدد فى حوائظ أو حائظ فن كل منها خمسة أوسق لكن يشترط أن يكون
 بعقود متعددة إن كان المعري له واحداً مع اختلاف زمنها إلا بعقد واحد على
 الراجح .

(و) كان المشتري (قَصَدَ المَعْرُوفَ) مع المَعْرِي له لكفايته المؤنة والحراسة (أو) قصد (دَفَعَ الضَّرَرَ) عن نفسه بدخول المعري له في حائط وتطلعه على عوراته لا إن قصد تجارة ونحوها ولا إن لم يقصد شيئاً .

* (و) جاز : (لَكَ شَرَاءٌ تَمَرٍ أَصْلٍ) كائن (لَتَغْيِرِكَ فِي حَائِطِكَ بِخَرَصِهِ) مع بقية الشروط الممكنة . إذ لفظ العربية وكون المشتري هو المَعْرِي لا يتأتى هنا (لَقَصَدَ المَعْرُوفَ) منك مع صاحب الأصل (فقط) ، لا إن قصدت دفع ضرر وأولى عدم قصد شيء . وهذا فيما إذا اشتراها بخرصها . وأما لو اشتراها بعين أو عرض لجاز مطلقاً بشرط بدو الصلاح وهو من مشمولات ما تقدم من جواز بيع الثمر إن بدا صلاحه .

• (وَبَطَلَتْ) العربية (بِمَا نَعِ) لمعربها (قَبِيلَ حَوَازٍ هَا بَعْدَ ظُهُورِ الشَّمْرَةِ) على أصلها : بأن مات مَعْرِيها أو فلس أو مرض أو جن واتصل مرضه أو جنونه بموته ، لأنها عطية لا تتم إلا بالحوز كسائر العطايا . إلا أن الحوز

قوله : [أو قصد دفع الضرر] : أى فعلة الترخيص في إحدى علتين على البدل إما دفع الضرر عن المعري - بالكسر - الحاصل له بدخول المعري - بالفتح - وخروجه وإطلاعه على ما لا يجب الإطلاع عليه أو للمعروف والرفق بالمعري - بالفتح - لكفايته المؤنة والحراسة . ويتفرع على الثانية ثلاث مسائل : جواز اشتراء بعضها كثلثها ونصفها ككل الحائط إذا أعري جميعه وهو خمسة أوسق فأقل ، وجواز الشراء المذكور ولو باع المعري الأصول للمعري - بالفتح - ، أو لغيره ، كان ذلك قبل شراء العربية أو بعده . وأما على العلة الأولى وهى دفع الضرر فلا يتأتى شيء من ذلك .

قوله : [لا يتأتى هنا] : أى والمتأتى هنا تسعة : بدو الصلاح ، وكونه بالحرص ، ومن نوعها ، وعدم اشتراط تعجيل ذلك الخرص ، وأن يكون في الذمة ، وأن يكون الثمر المشتري خمسة أوسق فأقل ، وأن يكون الشراء بقصد المعروف فقط ، وكونها في الثمار ، وكونها مما يبيس . واعتبار هذه الشرط كلها إذا وقع البيع بخرصها . كما هو الموضوع . وأما إذا وقع بعين أو عرض فإنما يشترط بدو الصلاح كما أفاده الشارح .

هنا لا يفيد إلا بظهور الثمر على الشجر على الأرجح ، فلا يكفي الحوز لأصولها قبل ظهور ثمرها . فإن حصل للواهب مانع بعد حوز أصلها وقبل بروز الثمر بطلت ، وقيل : يكفي ويجرى مثل هذا في هبة الثمرة وصدقها وتحسيسها .

• (وزكاتها) : أى العرية (وسقيتها) ثابتان (على المعري) بالكسر أى معريها . وأما غير السقي من تقليم وتنقية وحراسة فعلى المعري له .
(و) لو نقصت العرية عن النصاب (كملت) من ثمار معريها وزكاتها وأما الهبة والصدقة فزكاتها على الموهوب له والمتصدق عليه إن حصل قبل الطيب لابعده فعلى الواهب .

• ثم شرع في بيان حكم الجوائح فقال :
• (وتوضع جائحة الثمار) عن المشتري (ولو) كان شأنها لا تيبس أو بطوناً لا تنتهي أو تنتهي (كموز ومقاني) يشمل البطيخ والخيار والقثاء والقرع والباذنجان . فليس المراد بالثمار خصوص ما ييبس ويدخر كما هو المتعارف .
(وإن بيعت على الجند) فأجبرت قبل تمامه في المدة التي تجزئ فيها

قوله : [وزكاتها] : إلخ إنما كانت زكاتها وسقيها على المعري لأن المعروف في العرية أشد منه في بقية العطايا .

قوله : [ثابتان على المعري] : أى وإن لم يشترها ولو حصلت العرية قبل الطيب بخلاف الهبة والصدقة كما يأتي .

قوله : [وتوضع جائحة الثمار] : الجائحة مأخوذة من الجوح : وهو الملاك ، واصطلاحاً : ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قدرأ من ثمر أو نبات بعد بيعه : كذا عرفها ابن عرفة .

وقوله : [من معجوز] : بيان «لما» .

وقوله : [قدرأ] : مفعول لأتلف . وأطلق في القدر لأجل أن يعم الثمار وغيرها لأن الثمار وإن اشترط فيها كون التالف ثلثاً ، لكن البقول لا يشترط فيها ذلك وإنما وضعت جائحة الثمار عن المشتري لما بقي على البائع في الثمرة من حق التوفية .

قوله : [وإن بيعت على الجند] : أى هذا إذا بيعت على التبقية لأجل أن ينهى طيبها بل وإن بيعت على الجند أى القطع وعدم التأخير لانتها طيبها .
بلغت السالك - ثالث

عادة أو بعدها إن حصل مانع منه (أو) كانت الثمرة (مِنْ عَرِيَّتِهِ) فاشترها
معيها بخرصها فأجيحت فتوضع .

(أو) كانت الثمرة (مَهْرًا) لزوجة فأجيحت .

* ومحل وضعها عن المشتري : (إن أصابت) الجائحة (الثلث) فأكثر
من الثمر لا أقل (وأفردت) الثمرة (بالشراء) دون أصلها (أو ألحق
أصلها) في الشراء (بها) : أي بشراء الثمرة (لا عكسه) : وهو شراء أصلها
أولاً ثم ألحقت به (أو معه) : بأن اشتراها معاً في عقد . فلا جائحة فيهما
ومضيته من المشتري (أو اعتير قيمة ما أصيب من بطون ونحوها إلى
ما بقي في زمنه) : يعني إذا أجيح ، بطن مما يطعم بطوناً كالمقاني — وقد جني
بطينين مثلاً — أو اشترى بطناً واحدة مما لا يجبس أوله على آخره كالعنب ، أو
اشترى أصنافاً كبرنى وصيحاني أو غير ذلك مما تختلف أسواقه في أول مجناه ووسطه
وآخره . فإن بلغ ذلك ثلث المكيلة أو الوزن ، وضع عنه كما تقدم . ثم يعتبر قيمة
ما أصيب بالجائحة من البطون أو ما في حكمها كما ذكرنا ، وينسب إلى قيمة

قوله : [أو من عريته] : أي خلافاً لأشبه القائل بأنها لا توضع جائحتها ؛
لأن العرية مبنية على المعروف ومحل الخلاف إذا أعراه ثمر نخلات ثم اشترى عريته
بخرصها . أما لو اشترها بعين أو عرض فإن الجائحة تحط عن المشتري وهو المعري
— بالكسر — اتفاقاً وإن أعراه أوسقاً من حائطه ثم اشترها منه ثم أجيح ثمر الحائط
فلم يبق إلا مقدار تلك الأوسق فلا قيام للمعري بالجائحة ولا تحط عنه اتفاقاً ؛ فالمسألة
ذات صور ثلاث قد علمتها .

قوله : [أو كانت الثمرة مهراً لزوجة] : نص ابن عرفة : وفي لغوها في النكاح
لبنائه على المعروف وثبوتها لأنها عوض قول العتيبي عن ابن القاسم وغير واحد عن
ابن الماجشون . وصوبه ابن يونس واللخمي . ومحل الخلاف إذا كان المهر ثمرًا . وأما
لو كان المهر غير ثمر ثم عرضت فيه ثمرًا ففيه الجائحة اتفاقاً .

• تنبيه : لا جائحة في الثمرة المدفوعة خلعاً ولو على القول بثبوتها في المهر
وذلك لضعف الخلع عن الصداق بجواز الغرر فيه دون الصداق .

قوله : [الثلث فأكثر] : أي ولو من كصيحاني وبرني ؛ فلا فرق بين كون

ما بقى سليماً في زمنه. وعبارة المدونة ؛ فإن كان المباح مما لم يبح قدر ثلث النبات وضع قدره وقيل له : « قيمة المباح في زمنه » . قال الأشياخ : معناه أن يقبض إلى انتهاء البطون ، ثم يقال : كم يساوي كل بطن زمن الجائحة على أن يقبض في أوقاته ؟ فإذا قيل : قيمة المباح يوم الجائحة عشرة وقيمة السليم يوم الجائحة على أن يقبض في وقته عشرة ، حط عنه نصف الثمن . وإذا قيل : قيمة السليم على الوجه المذكور عشرون حط عنه الثلث . وإذا قيل خمسة : حط عنه الثلثان من الثمن ولذا قال :

(ولا يَسْتَعَجِلُ) بالتقويم يوم الجائحة بل يقبض إلى انتهاء البطون ليتحقق المقدار الذي يقوم ثم يعتبر التقويم يوم الجائحة بأن يقال : ما قيمته يوم الجائحة على أن يقبض في وقته ؟ فعلم أنه ليس المراد أنه يقوم كل في زمنه قال أبو الحسن : لم يتأولها أحد عليه وإن كان هو الظاهر منها ، وإنما اختلفوا : هل يراعى يوم البيع أو يوم الجائحة ، وأن وضع الجائحة إنما يكون إذا أصاب الثلث فأكثر . وأما الرجوع لقيمة المصاب فيثبت بعد إجابة الثلث قلت أو كثر .

المبيع صنفاً واحداً أو صنفى نوع يباع معاً فأجيب واحد منهما ، فإنها توضع إن بلغت ثلث مكيلة الجميع كما رواه ابن المواز عن مالك وابن القاسم وعبد الملك خلافاً لأشهب القائل باعتبار ثلث القيمة إن تعدد الصنف .

والحاصل : أنه لا خلاف في اعتبار كون ما أتلفته الجائحة من أحد الصنفين ثلث المبيع ، لكن هل المعتبر ثلث قيمته أو ثلث مكيلته ؟ خلاف وموضوعه في صورتين : ما إذا كان المبيع نوعاً لا يجبس أوله على آخره كالمقائى ، أو كان صنفى نوع وأما لو كان المبيع نوعاً واحداً يجبس أوله على آخره فهذا لا خلاف في اعتبار ثلث مكيلته — كذا في (بن) .

قوله : [وإنما اختلفوا] إلخ : حاصله أن الأقوال أربعة؛ قيل : يعتبر قيمة كل في وقته ولا يستعجل بالتقويم . وقيل : يعتبر قيمة كل يوم البيع على تقدير وجود البطون السالمة فيه ، فإن أجيحت بطن مثلاً قيل : ما قيمتها يوم البيع ، وما قيمة السالم لو كان موجوداً يوم البيع ؟ فيقال : كذا . وقيل : يعتبر قيمة كل يوم الجائحة وعلى هذا القول فقيل : يستعجل بالتقويم بحيث يقال : يوم الجائحة

* (وإنَّ تَعَيَّبَتْ) الثمرة — كأن أصابها غبار أو عفن من غير ذهاب عينها — (فثلثُ القيمة) هو المعتبر في وضع الجائحة ، لا ثلث المكيلة . فإن نقصت بالعيب ثلث قيمتها فأكثر وضع عن المشتري وإلا فلا .

* (وهي) : أي الجائحة (ما) : أي كل شيء (لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ) عادة (من) أمر (سَمَاوِيٌّ) كبرد وثلج وغبار وسُموم — أي ريح حار — وجراد وفأر ونار ونحو ذلك (أو جَيْشِيٌّ ، وفي السَّارِقِ خِيْلًا) قيل : ليس بجائحة لأنه يستطاع دفعه بالحراسة منه ، وهو قول ابن القاسم ، في الموازية وعليه الأكثر . وقيل : من الجائحة ، وهو قوله في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهر ابن رشد . ومحل الخلاف إذا لم تعلم عينه وإلا اتبعه المشتري .

* وما تقدم من أن محل وضع الجائحة إذا بلغت الثلث فأكثر إنما هو فيما إذا أجيحت بغير العطش . وأما بالعطش ، في مع مطلقاً وقد نبه عليه بقوله : * (وتوضّع) الجائحة الحاصلة (من) : مطلقاً (وإنَّ قَلَّ) .

ما قيمة المحاج في ذلك الوقت ؟ فيقال : كذا . وما قيمة السالم لو كان موجوداً فيه ؟ فيقال : كذا . وقيل : يستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين بل بعد انتهاء البطون ينظركم تساوي كل بطن زمن الجائحة على أنها تقبض بعد شهر مثلاً . وهذا القول هو المعتمد . وفي (بن) عن أبي الحسن أن الأول لم يقل به أحد من أهل المذهب وإنما اختلفوا : هل يراعى في التقويم يوم البيع أو يوم الجائحة ؟ وعلى الثاني فقيل : يستعجل بتقويم السالم على الظن والتخمين وقيل لا يستعجل بتقويمه وهو الأصح .

قوله : [لاثلث المكيلة] : إنما لم يعتبر ثلث المكيلة لأن عينها موجودة لم تذهب ولم يحصل فيها نقص من جهة الكيل ، قال في التوضيح : فإن لم تهلك الثمار بل تعيبت فقط بكغبار يصيبها أو ريح يسقطها قبل طيبها فينقص ثمنها . ففي البيان : أن ذلك جائحة ينظر لما نقص هل ثلث القيمة أم لا ، وقال ابن شعبان : ليس ذلك جائحة وإنما هو عيب والمبتاع بالخيار بين أن يتمسك أو يرد (١٥٠ — بن) . قوله : [من العطش مطلقاً] : محل ذلك ما لم يكن العطش من تفریط المشتري وإلا فلا توضع عنه .

المباح ما لم يكن تافهاً لا بال له، وشبهه في قوله: وإن قل قوله (كالبقول) بضم الباء الموحدة: كالحس والكزبرة والدهق والهندبا والكراث، ومنه مغيب الأصل: كالجزر والبصل، قال في المدونة: وأما نحة البقول السلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيرها فيوضع قليل ما أجيح منه وكثيره (أ) وسواء أجيحت بعطش أو غيره (والزعمفران والريحان والقرط) بضم زاف حشيش يشبه البرسيم في الخلقة (والقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمه: ما يرعى من الحشيش (وورق التوت) يشترى لعلف دود الحرير (والفجل ونحوها): أي المذكورات كاللفت والقلقاس والثوم.

(و) إذا وضع من هذه الأشياء ما قل وما كثر، لتزيم المشتري الباقى: أى ما بقى بعد الجائحة (وإن قل) وليس له فسخ البيع وحله عن نفسه، بخلاف الاستحقاق فإنه يخير فى المثل وإن قل كما هو الموضوع. والفرق كثرة تكرر الجوائح، فكان المشتري داخل على ذلك بخلاف الاستحقاق. وتقدم أن المقائى والموز والورد والياسمين ونحوها كالعصفر والقول الأخضر والجلبان ملحقة بالثمار يراعى فيها الثلث فأكثر ويلزم المشتري الباقى. وذهب بعضهم إلى أن مغيب الأصل كالثمر يراعى فيه الثلث.

قوله: [وسواء أجيحت بعطش أو غيره]: أى فليس البقول كالثمار وذلك لأن البقول لما كانت تجذ أولاً فأول لم ينضبط قدر ما يذهب منها.

قوله: [وتقدم أن المقائى] إلخ: الحاصل أن المقائى أو الباذنجان والقرع والفجل والجزر والموز والياسمين والعصفر والقول الأخضر والجلبان حكمها حكم الثمار يراعى فيها ذهاب الثلث. وروى محمد عن أشهب: أن المقائى كالبقول، يوضع قليلها وكثيرها. والأول أشهر وبه القضاء.

قوله: [وذهب بعضهم إلى أن مغيب الأصل] إلخ: المراد به المتيطى. والحاصل. أن الثمار لا بد فى وضع جائحتها من ذهاب الثلث اتفاقاً، والبقول توضع جائحتها وإن قلت اتفاقاً، والمقائى مذهب المدونة إلحاقها بالثمار وإلحاق مغيب الأصل بالبقول وألحقه المتيطى بالثمار وألحق أشهب المقائى بالبقول.

* (وإن انتهى طيبها) : أى الثمار وما ألحق بها بأن بلغت الحد الذى اشترت له فتوانى المشتري فى جذها حتى أجيحت (فلا جائحة) لقوات محل الرخصة ، وأما لو أجيحت أيام جذها على العادة فإنها توضع (كالقصب الحلو) فإنه لا جائحة فيه على مذهب المدونة ، وقال ابن القاسم : توضع فيه : ابن يونس وهو القياس (ويابس الحب) من قمح أو غيره إذا بيع بيعاً صحيحاً ، وذلك بعد يسه أو قبله على القطع : لكن أبقاه المشتري ليبسه فأجيح ؛ فلا جائحة فيه : وأما لو اشتراه قبله على التبقية أو الإطلاق ففساد ضمانه من بائعه بجائحة أو غيرها بخلاف ما لو اشتراه على القطع فأجيح أيام قطعه المعتاد ففيه الجائحة .

• (وإن اختلقتما) : أى البائع والمشتري (فيها) : أى فى الجائحة ؛ أى فى حصولها (فقول البائع) : أى فالقول له إنها لم تجح فعلى المشتري الإثبات وإن توافقا عليها .

(و) اختلفا (فى قدر المجاح) : هل هو الثلث أو أكثر أو أقل (فالمشتري) القول له . والله أعلم .

قوله : [وإن انتهى طيبها] : لما ذكر أن شرط وضع الجائحة أن تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكر مفهوم ذلك بقوله : « وإن انتهى طيبها » . إلخ وحاصله أن الثمرة المبيعة إذا أصابها الجائحة بعد تنهى طيبها فإنها لا توضع وسواء بيعت بعد بدو الصلاح وتنهى طيبها عند المشتري أو بعد تنهى طيبها على الحد فأخر جذها لغير عذر فأجيحت والمراد بانتهاء طيبها بلوغها الحد الذى اشترت له من تمر أو رطب أو زهو :

قوله : [بخلاف ما لو اشتراه على القطع] : أى بالشروط الثلاثة المتقدمة .

قوله : [فقول البائع] : أى لأن الأصل عدمها .

قوله : [فالمشتري القول له] : أى لأنه غارم وهو مصدق فيما غرمه .

• تنبيه : يخير العامل فى المساقاة إذا أصابت الجائحة الثمرة وأجيح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين وكان المحاج شائعاً بين سقى الجميع أو تركه بأن يحل العقد عن نفسه ولاشئ له فيما تقدم ، فإن كان معيناً فى جهة لزمه سقى ما عدا المحاج . وأما إن

• • • • •

بلغ المجاح الثلثين فأكثر خير مطلقاً كان شائعاً أو معيناً ، وأما لو أجيح دون الثلث
 لزمه سقى الجميع مطلقاً . ومن باع ثمرة واستثنى كيلاً معلوماً وأجيحت تلك الثمرة
 فإنه يوضع عن المشتري من ذلك المكييل المستثنى بقدر المجاح من الثمرة بناء على
 أن المستثنى مشرى ، فلو باع ثمرة ثلاثين إردباً بخمسة عشر واستثنى عشرة أراذب
 فأجيح ثلث الثلاثين وضع عن المشتري ثلث الثمن وثلث القدر المستثنى .

فصل في اختلاف المتبايعين في الثمن أو المثمن

• (إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن) كأن قال البائع : بعته لك بدينار ، وقال المشتري : بل بثوب (أو) في جنس (مُثْمَنٍ) ك : بعتك هذا الحمار بدينار ، فقال : بل العبد بدينار ، وأولى إن اختلفا فيهما معاً ؛ فأمانة خلوة فقط (أو) اختلفا في (نوعه) ، أي الثمن أو المثمن كدنانير ودرهم أو قمح وشعير أو ثوب كتان وثوب قطن (حَلَمًا) : أي حلف كل منهما على إثبات دعواه وردّ دعوى صاحبه (وفسخ) البيع (مطلقاً) أشبهها أو لم يشبهها أو انفرد أحدهما بالشبه كان المبيع قائماً أو فات لكن إن لم يفت ردها بعينها (وردّ قيمتها في الفوات) . وتعتبر القيمة

فصل :

لما جرى ذكر البائع والمشتري في هذا الفصل وما قبله من أول البيوع إلى هنا كأن قائلًا قال له : فما الحكم إذا اختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره أو غير ذلك ؟ فقد لذلك فصلاً .

قوله : [إن اختلف المتبايعان] : أي لذات أو منفعة .

قوله : [بعته لك بدينار] : ومثله أكريته .

قوله : [كبعتك هذا الحمار بدينار] : ومثله أكريته لك بدينار .

قوله : [فأمانة خلوة فقط] : أي فتجوز الجمع فيصدق موضوع الكلام بثلاث صور اختلاف ؛ في جنس الثمن فقط ، أو المثمن فقط ، أو هما . وإن قلت : كان البيع ذاتاً أو منفعة كانت الصور ستاً ومثلها في اختلاف النوع .

قوله : [وفسخ البيع مطلقاً] : دخل تحت الإطلاق ثمان صور تضرب في الاثني عشرة المتقدمة وهي : أشبهها أو لم يشبهها ، أشبه البائع دون المشتري ، وعكسه ، كان المبيع قائماً أو فائتاً . فجملة الصور ست وتسعون ؛ تأمل !

قوله : [ورد قيمتها في الفوات] : أي ولو كان الفوات بحواله سرق وتفاصيلها

(يَوْمَ الْبَيْعِ) لا يوم الحكم ولا يوم الفوات ، وهذا إذا كان مقومًا فإن كان مثلياً ردّ مثله .

• (و) إن اختلفا (في قَدْرِهِ) : أى قدر الثمن كعشيرة ، وقال المشتري : بل بتسعة (أو قَدْرِ الثمن) كثوب بكذا ، وقال : المشتري : بل ثوبين به (أو) اختلفا في (قَدْرِ الأجل) بعد اتفاهما عليه وسأنى ما إذا اختلفا في انتهائه أو في أصله (أو) في (الرهن) بأن قال البائع : برهن ، وقال المشتري ، بل بلا رهن (أو) في (الحَمِيلِ) بأن قال البائع : بحميل ، وخالفه المشتري (في القِيَامِ) : أى قيام السلعة في هذه الخمس مسائل (حَلَقًا وفُسِيخًا) البيع ،

إذا ساوت القيمة الثمن وأما لو زاد أحدهما رجع صاحب الزيادة بها على صاحبه .
• تنبيه : من الاختلاف في جنس الثمن - كما قال المازرى - ما لو انعقد السلم أو بيع النقد على خيل فقال أحدهما : على ذكران ، وقال الآخر : على إناث ، لتباين الأغراض ؛ لأن الإناث تراد للنسل . بخلاف ما لو كان الاختلاف في ذكران البغال وإناثها فإن هذا من الاختلاف في صفة الثمن لأن البغال لا تراد للنسل . وإذا اختلفا فيها فالقول قول البائع بيمين إذا انتقد ، وإلا فالقول للمشتري بيمين . ومثل الاختلاف في الجنس والنوع في التخالف والفسخ مطلقاً : الاختلاف في صفة العقد ؛ كمن باع حائطه وقال : اشترطت نخلات أختارها بغير عينها ، وقال المبتاع : ما اشترطت إلا هذه النخلات بيمينها . وترك المصنف الكلام على اختلافهما في أصل العقد لوضوحه وهو أن القول لمنكره بيمين سواء كان هو البائع أو المشتري . ومن هنا مسألة التنازع ؛ هل هى أمانة أو بيع أو سلف ؟ القول لمنكر البيع لأن الأصل عدم انتقال الملك .

قوله : [يوم البيع] : أى لأنه أول زمن تسلط المشتري على المبيع وهذا قول أبى محمد . وقال ابن شبلون : تعتبر القيمة يوم ضمان المشتري .

قوله : [بأن قال البائع برهن] : إلخ مثل ذلك الاختلاف في قدره أو جنسه كما فى « مج » .

قوله : [فى هذه الخمس مسائل] . أى التى هى الاختلاف فى قدر الثمن وقدر الثمن وقدر الأجل والرهن بحكم الحميل .

والفسخ يكون (بِحَكْمٍ) من حاكم (أو تَرَاضٍ) منهما عليه. فإن لم يحكم به حاكم ولم يحصل منهما تراض به جاز لأحدهما الرضا بما ادعاه الآخر وتمّ البيع به (ظاهراً) عند الناس (وباطناً) عند الله ، معمولان لـ : «فسخ» ، وينبى على ذلك : أنه يجوز لمن ردت له السلعة بالفسخ التصرف فيها بجميع أنواعه ولو بالوطء في الأمة هذا هو المشهور والصحيح ، وقيل : ظاهراً فقط .

* (كُنْكَوْلِهِمَا) فإنه يفسخ ظاهراً وباطناً إن حكم به أو تراضيا عليه (وقضى للحالف) منهما على الناكل (وبدأ البائع) بالحلف على الأرجح ، فالقول له بيمينه . فإن نكل حلف المشتري وقضى بدعواه ولا يراعى الشبه ولا عدمه عند القيام :

* (وإن فأتت) السلعة بحالة السوق ، فأعلى ، وقيل ، قبضها فوت (فالقولُ للمُشْتَرِي بيمين) هذا (إن أشبه) أشبه البائع أم لا ، فإن حلف قضى له به وإلا حلف البائع كما يحلف ابتداء إن انفرد بالشبه ، فإن

قوله : [والفسخ يكون من حاكم] : أى وتعود السلعة لملك البائع حقيقة ظالماً أو مظلوماً واشتراط الحكم في الفسخ إذا لم يراضيا عليه قول ابن القاسم ، وقيل : يحصل الفسخ بمجرد التخالف كاللعان ولا يتوقف على حكم ، وهو قول سحنون وابن عبد الحكم . وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رضى أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد بما قال الآخر فعند ابن القاسم له ذلك لا عند مقابله .

قوله : [وبدأ البائع بالحلف] : إنما بدأ البائع باليمين في هذه الأحوال لأن الأصل استصحاب ملكه والمشتري يدعى لإخراجه بغير مراضى به .

قوله : [وإن فاتت السلعة] : أى يبدأ المشتري أو يبدأ البائع على أحد القولين . قوله : [وإلا حلف البائع] إلخ : حاصل ما ذكره المصنف : أن في المسائل الخمس المذكورة يتحالفان ويتفاسخان عند قيام السلعة ، وأما مع فواتها فإن المشتري يصدق بيمين إن ادعى الأشبه ؛ أشبه البائع أم لا ، ويلزم البائع ما قال المشتري . فإن انفرد البائع بالشبه كان القول قوله بيمين ويلزم المشتري ما قاله ، فإن لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثلية ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل .

نكلا معاً فتقدم .

* وشبهه في كون القول قول المشتري - إن أشبه بيمينه من حيث البدء باليمين - قوله :
* (كالتَّجَاهُلِ فِي الثَّمَنِ) : بأن قال كل منهما : لا أعلم قدر الثمن
الذي وقع به البيع . وورثة كل كهُو ، ولذا قال :

(وإن) كان التجاهل (مِن وَارِثٍ) فيبدأ المشتري أو وارثه بيمينه ثم يحلف
البائع أو وارثه ، فإن حلف كل على نفي العلم ردت السلعة إن كانت قائمة (وَعَسَائِيهِ)
أى المشتري (الْقِيَمَةُ فِي الْفُرُوقِ) ، وكذا إن نكلا معاً أو أحدهما ، إذ كل
منهما يدعى الجهل ؛ فالفسخ لا بد منه ؛ فردد إن كانت قائمة . فإن ادعى
أحدهما العلم والثاني الجهل حلف مدعى العلم وإن لم يشبه إن كانت السلعة قائمة .
وإن أشبه إن فاتت ، فإن نكل فسخ بحكم وردت السلعة في قيامها وقيمتها في فواتها .
(وَحَلَفَ) الخالف منهما (على نَفْيِ دَعْوَى خِصْمِهِ وَتَحْقِيقِ)

قوله : [بأن قال كل منهما لا أعلم قدر الثمن] : أى فإذا ادعى كل منهما أنه
لا يعلم قدر ما وقع به البيع ، فإنه يحلف على أنه لا يعلم قدره ويفسخ البيع
وتردد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت ولو بمحاولة سوق رد قيمتها إن كانت مقومة ومثلها
إن كانت مثلية فعلم أن كلا منهما إنما يحلف على تحقيق دعواه فقط . ولا يتصور
حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل منهما : لا أدري . وأعلم أن نكولهما كحلفهما
في الفسخ وكذا نكول أحدهما فيما يظهر ، فإذا حلفا أو نكلا أو أحدهما فسخ البيع
وردت السلعة .

قوله : [وإن كان التجاهل من وارث] : أى بأن ادعى وارث كل أنه لا يعلم
ما وقع به البيع أو وارث أحدهما .

وحاصل الفقه أن وارث كل إذا ادعى الجهل بالثمن أو ادعاه أحد المتبايعين
ووارث الآخر فإنهما يتحالفان : أى يحلف كل بالله الذى لا إله إلا هو إنه
لا يعلم القدر الذى وقع به البيع . فإذا حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما دون الآخر
فسخ البيع وردت السلعة للبائع أو لوارثه إن كانت قائمة ، فإن فاتت لزم
المشتري قيمتها يوم البيع إن كانت مقومة أو مثلها إن كانت مثلية .

قوله : [وحلف الخالف منهما] : هذا راجع لغير مسألة التجاهل فإن

دَعَوَاهُ) ، ويقدم النفي بأن يقول البائع : ما بعته بثمانية ، ولقد بعته بعشرة ، ويحلف المشتري : ما اشتريتها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية . قال بعضهم : أن يقتصر على ما فيه حصر كأن يقول البائع : ما بعته إلا بعشرة ويقول المشتري : ما اشتريتها إلا بثمانية ، أو : إنما بعته أو إنما اشتريتها إلخ .

• (و) إن اختلفا (في انتهاء الأجل) عند اتفاقهما عليه — كأن يدعى البائع أول شعبان أن الأجل شهر أوله رجب وقد انقضى — ويدعى المشتري أن أوله نصف رجب فلم ينقض أو أنه شهران (فالقولُ لمُنْكَرِ الانْتِهَاءِ) وأنه لم ينقض (بِتَمْسِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ) قوله عادة الناس في الأجل ، أشبه الآخر أم لا .

المجاهل لتحقيق غنده فالمناسب تقديمه عليه .

قوله : [ويقدم النفي] إلخ : فلو قدم الإثبات على النفي فلا تعتبر يمينه ولا بد من إعادتها ، كما قال ابن القاسم : واعلم أن قول المصنف : وتحقيق دعواه مبنى على ضعفه ، وهو أن اليمين ليست على نية الخلف ، وإلا فلا حاجة إلى حلفه على تحقيق دعواه ، أفاده البدر القرافي — كذا في الحاشية .

قوله : [ولقد بعته بعشرة] : أى لأنه لا يلزم من نفي البيع بثمانية البيع بعشرة لجواز أن يكون بتسعة .

قوله : [ولقد اشتريتها بثمانية] : أى لأنه لا يلزم من نفي الشراء بعشرة أن يكون بثمانية لجواز أن يكون بتسعة وهذا المثال الذى قاله الشارح للاختلاف فى القدر ويقاس عليه غيره .

قوله : [قال بعضهم : أن يقتصر على ما فيه حصر] : لعل أصل العبارة : « جاز أن يقتصر » إلخ ، وقد صرح بلفظ الجواز فى الأصل فقال : « قال بعض جاز الحصر » أى فالحصر يقوم مقام النفي أو الإثبات ومثل الحصر لفظ فقط فى القيام مقامهما .

قوله : [فالقول لمنكر الانتهاء] : أى سواء كان بائعاً أو مشترياً مكربياً : أو مكربياً والفرض عدم البيئة فإن كان لأحدهما بيئة عمل بها فإن كان لكل بيئة على دعواه عمل بأسبقهما تاريخاً .

(فإن لم يُشْبِهَيَا) معا (حَلَفْنَا) على ما تقدم .
 (وَفُسِّخَ) البيع (وَرُدَّ فِي الْفَوَاتِ الْقِيَمَةُ) : وإذا لم تفت ردها ، وفهم
 منه : أنه إن انفرد مدعى بقاء الأجل بالشبه فالقول له بيمين .

* (و) إن اختلفا (في أصله) : أى الأجل بأن قال البائع : بلا أجل بل
 بالحلول ، وقال المشتري : بل لأجل كذا (فَالْقَوْلُ لِمَنْ وَافَقَ) قوله
 (العرف) في بيع السلع ، فمثل اللحم والبقول والأبزار وكثير من الثياب شأنها
 الحلول ، وفي مثل العقار شأنها التأجيل . ومن ذلك حال البائع والمشتري .

(وإلا) يوافق قولهما معاً العرف بأن كان الشأن في تلك السلعة أن تباع بأجل
 تارة وبغيره أخرى (تَحَالَفْنَا وَفُسِّخَ فِي الْقِيَامِ) للسلعة (وَصُدِّقَ الْمُسْتَرِي
 بيمين) فيكون القول له بيمينه (إن فاتت) .

* (و) إن اختلفا (في قبض الثمن) بعد تسليم السلعة بأن قال
 المشتري : أقبضتك الثمن وأنكر البائع (أو) اختلفا في قبض (السلعة) بأن قال
 البائع : أقبضتها وأنكر المشتري (فالأصل بقاؤهما) وعدم الإقباض ، فالقول
 لمن ادعى عدمه منهما بيمينه (إلا لعرف) يشهد بخلاف الأصل ، فالقول لمن

قوله : [حلفا على ما تقدم] : أى فيحلف كل على نفى دعوى خصمه مع
 تحقيق دعواه ويقضى للحالف على الناكل .

قوله : [مدعى بقاء الأجل] إلخ : صوابه انتهاء الأجل تأمل .

قوله : [فالأصل بقاؤهما] : أى سواء كان النزاع بين البائع والمشتري
 أو ورثة كل ، فإذا ادعى البائع على ورثة المشتري أن ثمن السلعة التي باعها
 لمورثهم لم يقبضه وادعى الورثة أنه قبضه من مورثهم قبل موته فلا يقبل دعواهم ،
 لأن الأصل بقاء الثمن عند المشتري ما لم تقم لهم بينة بأن مورثهم أقبض ذلك قبل
 موته . وهذا إذا اعترفت الورثة بأن مورثهم اشترى تلك السلعة من المدعى . وأما إذا
 أنكرت الورثة شراء مورثهم من ذلك المدعى فلا تقبل دعوى ذلك المدعى أن له على
 مورثهم ثمن سلعة إلا ببينة ويمين ، فإن ادعى المدعى على من يظن به العلم من
 الورثة أنه يعلم بدينه كان له تحليفه فإن حلف وإلا غرمه - كذا في الحاشية .
 قوله : [إلا لعرف يشهد بخلاف الأصل] : أى فإذا جرى العرف بقبض

شهد له العرف ، كالجزار وبائع الأبرار فقد جرت العادة فيهما أنه لا يقطع اللحم ولا يعطى الأبرار إلا بعد قبضه الثمن . فإذا ادعى بعد أن أعطاه اللحم أنه لم يقبض الثمن فالقول للمشتري بأنه أقبضه إياه . ومعلوم أن العرف يختلف باختلاف الناس . (ومنه) : أى من العرف الذى يعمل بمقتضاه : (طُولُ الزَّمَنِ) : فإذا مضى زمن يقضى العرف بأن المشتري لا يصبر لمثله فى أخذ السلعة أو أن البائع لا يصبر لمثله فى أخذ الثمن ، فالقول لخصمه فى الإقباض ، والظاهر أنه لا يجد بعامين ولا بأكثر بل يراعى فى ذلك أحوال الناس وأحوال الزمن . (وإشهادُ المشتري ببقاء الثمن) فى ذمته بأن قال : اشهدوا أن ثمن السلعة التى اشتريتها من فلان فى ذمى (مُقْتَضَى عَرَفًا) (لِقَبْضِ الْمُشْتَرِي) فإذا ادعى بعد ذلك أنه لم يقبضه لم يصدق وكان القول للبائع . (وله) أى للمشتري (تَحْلِيْفُ الْبَائِعِ) إن قَرُبَ الزمن (مِنْ) يرم (الإشهاد ، كالعشرة) الأيام (لا الشهر) فليس له تحليفه بل القول للبائع إنه أقبضه السلعة بلا عيب .

الثمن أو المثمن فالقول لمن وافقه العرف بيمينه لأنه كالشاهد .

قوله : [طول الزمن] : قال فى الأصل ويدخل فى العرف طول الزمن فى العرض والحيوان والعقار طولاً يقضى العرف بأن البائع لا يصبر بائثمن إلى مثله وذلك عامان على قول ابن حبيب : وعشرون على ما لابن القاسم ، والأظهر مراعاة أحوال الناس والزمان والمكان (هـ) .

قوله : [وإشهاد المشتري ببقاء الثمن] إلخ : يعنى أن المشتري إذا أشهد بأن ثمن السلعة التى اشتراها من فلان باق فى ذمته فإن هذا مقتضى لقبضه السلعة ، فإن دعى بعد ذلك أن السلعة المبيعة بذلك الثمن لم يقبضها لم يقبل . وله أن يحلف البائع أنه أقبضها له إن بادر .

قوله : [وكان القول للبائع] : أى بيمين إن قرب كالعشرة لا الشهر كما قال الشارح قوله : [كالعشرة الأيام لا الشهر] : قال فى الحاشية : وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر والظاهر أن ما قارب كلا يعطى حكم كل وأما المتوسط فالظاهر أنه ليس له تحليفه (هـ) .

(كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ) : أى الثمن من المشتري (ثم ادعى
عَدَمَهُ) وأنه لم يقبضه ، وإنما حملنى على الإشهاد بقبضه توثيقى به وظنى أنه لم
ينكر ، فله تحليف المشتري إن بادر كالعشرة لا أكثر .

(وَإِنْ ادَّعَى مُشْتَرٍ بَعْدَ إِشْهَادِهِ) على نفسه (بِدَفْعِ الثَّمَنِ)
للبائع بأن قال : اشهدوا علىّ بأنى دفعته له والبائع حاضر لتم الشهادة (أنه)
معمول لـ « ادعى » : أى ادعى أنه (لَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنُ) من البائع ،
وادعى البائع إقباضه له ، (فَالْقَوْلُ لَهُ) : أى للمشتري بيمينته أنه لم يقبضه
(فِي كَالْعَشْرَةِ) الأيام فدون .

(وَ) القول (للْبَائِعِ فِي) البعد - (كَالشَّهْرِ - بِيَمِينِ فِيهِمَا) : أى فى
مسألة القول للمشتري ومسألة القول للبائع . هذا قول ابن القاسم ، وبه قال بعض
الأئمة كابن عرفة وغيره ، وتقدم أنه إن أشهد أنه فى ذمته ، فالقول للبائع مطلقاً ،
قرب الزمن أو بعد . وللمشتري تحليفه إن بادر ، كالعشرة . ولعل الفرق أن الإشهاد
على البائع بأنه دفع له الثمن يشعر بأنه لم يقبض السلعة مخافة أنه لو طلبها منه
لطالبه بالثمن ، بخلاف الإشهاد بأنه فى ذمته فإنه يقتضى قبض الثمن كما تقدم ،
وقال أصبغ : إن الإشهاد بالثمن دفعاً أو فى الذمة ، مقتضى لقبض السلعة ،
فالقول للبائع مطلقاً . ويمكن حمل كلام الشيخ عليه لأنه أطلق فى قوله : « وإشهاد
المشتري بالثمن » إلخ ولو لم يذكر بعده الدفع .

قوله : [وظنى أنه لم ينكر] : المناسب « لا » بدل « لم » .

قوله : [فله تحليف المشتري] : أى حيث لم يعترف البائع بقبض البعض
بعد الإشهاد بقبضه ، فإن اعترف بقبض البعض الثمن لم يحلف له المشتري ولو بادر
لترجح قوله باعتراف البائع بقبض البعض بعد الإشهاد - كذا فى الحاشية .

قوله : [فإنه يقتضى قبض الثمن] صوابه : الثمن .

قوله : [وقال أصبغ إن الإشهاد بالثمن] إلخ : المعتمد ما قاله ابن القاسم .

قوله : [لأنه أطلق فى قوله : وإشهاد المشتري بالثمن] : أى والإطلاق صادق

بأن قال : اشهدوا أنه فى ذمى أو أقبضته له .

* (و) إن اختلفا (في البتِّ) والخيار (فلمدعيه) : أى فالقول للمدعى البتِّ ، لأنه الغالب عند الناس (كمدعي الصحة) القول قوله ، دون مدعى الفساد للبيع (إلا أن يغلب الفسادُ) في شيء - كالصرف والسلم والمساقاة - فإنها لكثرة الشروط فيها يغلب عليها الفساد ، فالقول للمدعي فيها ما لم تقم بينة على الصحة .
* (والمسلم إليه؛ إن فات رأس المال) : وفواته - إن كان عيناً -

· قوله : [فلمدعيه] : أى ما لم يمر عرف بخلافه ؛ كأن جرى العرف بالخيار فقط ، وإلا فالقول قول مدعى الخيار . وأما إن اتفقا على وقوع البيع على الخيار لكن ادعاه كل منهما لنفسه ، فقيل : يتفاسخان بعد أيمانهما ، وقيل : يتحالفان ويكون البيع بتاً . والقولان لابن القاسم والظاهر الأول كما في الحاشية . وهذا ما لم يمر العرف بأن الخيار لأحدهما وإلا عمل به .

قوله : [دون مدعى الفساد] : أى بين وجه الفساد أم لا فات المبيع أم لا ، هذا قول بعض القرويين واقتصر عليه (شب) واعتمده بعضهم . وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن : القول قول مدعى الصحة إن كانت السلعة قد فاتت وإلا تحالفاً وتفاسخاً ، وعليه اقتصر (عب) لكن قد علمت أن ظاهر المصنف وتحليل الإطلاق . وقد أيده في الحاشية .

● تنبيه : هل القول للمدعى الصحة إن لم يغلب الفساد مطلقاً ، اختلف الثمن بهما أم لا ، أو إنما يكون القول قوله إلا أن يختلف بالصحة والفساد الثمن ؟ كدعوى أحدهما وقوعه على الأم أو الولد وادعى الآخر وقوعه عليهما معاً ، وكدعوى البائع أن المبيع بمائة والمشتري أنه بقيمته ، فكالاختلاف في قدره يتحالفان ويتفاسخان عند قيام السلعة . فإن فاتت صدق المشتري إن أشبه ، أشبه البائع أم لا ؛ فإن انفرد البائع بالشبه صدق بيمينه وإن لم يشبها حلقتا ولزم المبتاع القيمة يوم القبض . وهذا ظاهر حيث كان المشبه مدعى الصحة ، وأما إن كان مدعى الفساد فيظهر أنه لا عبرة بشبهه فيتحالفان ويتفاسخان ويلزم القيمة يوم القبض لأنه بيع فاسد ، ذكره بعضهم - كذا في الأصل :

قوله [والمسلم إليه] إلخ : حاصل فقه المسألة : أنه قد سبق أنهما إذا تنازعا

بالزمن الطويل الذى يظن فيه التصرف بها والانتفاع بها . وإن كان غير عين ولو مثلياً بتغير سوق . أو ذات (بيده) : أى بعد قبضه من المسلم .

* (كالمشترى) : فى بيع النقد (يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ) سواء أشبه المسلم أم لا ، فإن لم يشبه وانفرد المسلم بالشبه فالقول له .

(فإن لم يشبهها حلتف) كل واحد على نبي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه .
(وفسخ) عقد السلم إذا كان اختلافهما فى قدر رأس المال أو فى الأجل أو الحميل فيرد ما يجب رده من قيمة أو مثل إذ الموضوع فوات رأس المال بيد المسلم إليه .

(إلا) إذا كان اختلافهما (فى قدر المسلم فيه فسلم وسط) من سلومات الناس فى البلد لتلك السلعة وفى الزمن . فما قبيل الاستثناء : فيما إذا اختلفا فى قدر رأس المال أو جنس المسلم فيه أو فى الحميل أو فى الأجل ، وكلام الشيخ مجمل .

(و) إن اختلفا (فى موضعه) : أى موضع قبض المسلم فيه (فالقول

فى جنس الثمن أو المثمن أو نوعهما تحالفاً وتفاسخاً فى حالة القيام والقوات، ولا فرق بين النقد والسلم . وأما إذا تنازعا فى قدر الثمن أو المثمن أو قدر الأجل أو فى الرهن أو الحميل، فع القيام يتحالفاً ويتفاسخاً لا فرق فى ذلك بين بيع النقد والسلم، وأما مع القوات فينعكس السلم مع بيع النقد فى بيع النقد الذى يصدق المشتري بيمين إن أشبه، أشبه البائع أم لا . فإن انفرد البائع بالشبه صدق بيمين، فإن لم يشبه واحد منهما تحالفاً وتفاسخاً . وفى السلم إذا فوات رأس المال عيناً أو غيره الذى يصدق بيمينه البائع وهو المسلم إليه إن أشبه، أشبه المسلم أم لا . وإن انفرد المسلم بالشبه فالقول قوله بيمين . فإن لم يشبه تحالفاً وتفاسخاً إذا كان التنازع فى غير قدر المسلم فيه ورد للمسلم ما يجب رده من قيمة رأس المال أو مثله وإذا كان التنازع فى قدر المسلم فيه لزم المسلم إليه سلم وسط .

قوله [الذى يظن فيه التصرف] : أى فطول الزمان الذى هو مظنة لما ذكر على العين وهو بيد المسلم إليه منزل منزلة فوات السلعة المقبوضة فى بيع النقد، وقيل إن فوات العين بالغيب عليها .

لمُدَّعِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ (بِئَمِينِهِ)، (وَالْآخَرُ) يَدَّعِي وَاحِدًا مِنْهُمَا مَوْضِعَ الْعَقْدِ بِلْ غَيْرِهِ (فَالْبَائِعُ) : أَي الْمُسْلِمَ لِأَيْهِ الْقَوْلُ لَهُ بِئَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ سِوَاهُ أَشْبَهَ الْآخَرَ أَمْ لَا فَإِنْ انْفَرَدَ الْمُسْلِمَ بِالشَّبهِ فَقَوْلُهُ بِئَمِينٍ .

(وَلِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدًا مِنْهُمَا (حَلَّتْهَا وَفُسِّخَ) عَقْدُ السَّلْمِ وَرَدَ مِثْلُ رَأْسِ السَّلْمِ أَوْ قِيَمَتِهِ ، وَهَذَا إِنْ فَاتَ رَأْسَ الْمَالِ بِيَدِهِ . فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا مَطْلَقًا (كَفَسَخَ مَا يُقْبَضُ) مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ (بِكَالِئَمِينٍ) بِفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيحَةِ وَالْمِيمِ : اسْمٌ لِلْقَطْرِ الْمَعْلُومِ ، يَعْنِي : إِذَا أَسْلَمَهُ فِي شَيْءٍ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ فِي الْيَمَنِ أَوْ فِي الْمَغْرِبِ أَوْ فِي مِصْرَ ، وَأَطْلَقَا - بَأَنَّ لَمْ يَقْبِضَاهُ بِبِلْدِ مَعِينٍ - فَإِنَّهُ يَفْسُخُ لِفَسَادِهِ .

(وَجَازَ) إِنْ قِيدَا (بِبَيْتَدٍ كَذَا) مِنْ ذَلِكَ الْقَطْرِ : كَالْقَاهِرَةَ بِمِصْرَ ، وَتُونِسَ بِالْمَغْرِبِ : وَصِنَاعًا بِالْيَمَنِ ، وَمَكَّةَ بِالْحِجَازِ ، وَلَمْ يَقْبِضَا بِمَكَانٍ مِنْ تِلْكَ الْبِلْدِ وَإِذَا جَازَ فَلَا فُسْخَ .

(وَقَضَى) الْوَفَاءَ (بِسُوقِهَا) إِنْ كَانَ لَهَا سُوقٌ وَتَنَازَعَا فِي مَكَانِ الْقَبْضِ ، (وَالْآخَرُ) يَكُنْ لِتِلْكَ السَّلْعَةِ سُوقٌ (فَقَضَى أَيْ مَكَانَ مِنْهَا) : أَي مِنْ هَذَا الْبِلْدِ يَقْبِضُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ مَا عَلَيْهِ .

قوله : [فالقول المدعى موضع العقد] : أي لأنهما لو سكتا عن ذكر موضع القبض بموضع العقد .

قوله : [فالبايع] : أي لأنه غارم قد ترجح بجانبه بالغرم .

قوله : [حلفا] : أي وبدأ البائع وهو المسلم إليه .

قوله : [وجاز إن قيدا ببلد كذا] : أي لعدم الجهل .

قوله : [وقضى الوفاء بسوقها] : حاصل كلام الشارح أنه إذا اشترط المسلم قبض المسلم فيه بمكان معين كصر كان جائزاً ، فإن حصل تنازع في محل القبض من هذا البلد قضى بالقبض في سوق تلك السلعة إن كان لها سوق .

قوله : [يقضى المسلم إليه] : أي ويبرأ من عهده ويلزم المشتري قبوله في ذلك المكان إلا لعرف خاص بالقضاء بمحل خاص وإلا عمل به .

ولمّا تقدم ذكر السلم ناسب أن يعقبه ببابه فقال :

قوله : [ولما تقدم ذكر السلم] : أى فى قوله والمسلم إليه إن فات رأس المال بيده إلى آخره .

باب

في بيان السلم وشروطه وما يتعلق به

(السَّلْمُ) : أى حقيقته (بَيْعُ) شَيْءٍ (مَوْصُوفٍ) : من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذلك مما يوصف ، وخرج المعين فبيعه ليس بسلم (مُؤَجَّلٍ) خرج غير المؤجل وسيأتى بيان الأجل (في الذِّمَّةِ) : أى ذمة المُسَلِّمِ إليه ، خرج بيع موصوف لا في الذمة كبيع ما في العدل على ما في البرنامج أو غيره وكبيع موصوف بمكان غير مجلس العقد (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) متعلق ببيع ، خرج ما إذا دفع

باب :

قال الخرشي : هو والسلف واحد ، في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال ؛ ولذا قال القرافي : سمي مسلماً لتسليم الثمن دون عوض ، ولذلك سمي مسلماً (٨١) ويعنى بقوله : دون عوض أى في الحال فلا ينافى أن عوضه مؤجل .

فقوله : [في بيان السلم] : أى حقيقته .

وقوله : [وشروطه] : أى السبعة .

وقوله : [وما يتعلق به] : أى من الأحكام المتعلقة بالصحيح والفاسد .

قوله : [بيع شئ موصوف] : شروع في تعريفه .

قوله : [وخرج المعين] : أى بقوله موصوف .

قوله : [وسيأتى بيان الأجل] : أى في قوله وأن يؤجل بأجل معلوم كنصف شهر .

قوله : [أى ذمة المسلم إليه] : أى الذى هو البائع ، وأما دافع الثمن فيسمى

مسلماً .

قوله : [على ما في البرنامج] : أى معتمداً فيه على الصفة المكتوبة في دفتر .

وقوله : [أو غيره] : أى كالكتابة التى توجد فوق العدل .

قوله : [بمكان غير مجلس العقد] : المراد بيع الغائب على الصفة .

قوله : [بغير جنسه] : أى حقيقة كفرس في بعير أو حكماً ، كما إذا كان

شيئاً في جنسه فليس يسلم شرعاً ، وقد يكون قرضاً وسيأتي ذلك كله إن شاء الله تعالى . وخرج بقوله : « موصوف » بيع الأجل ، لأنه اشتراء معين بضمن مؤجل ولو زاد بعده : « غير منفعة » لكان صريحاً في إخراج الكراء المضمون .

● ثم إنه يشترط في صحته شروط سبعة زيادة على شروط البيع المتقدم ذكرها :

- الأول : تعجيل رأس المال على تفصيل فيه وإليه أشار بقوله : (وشرطه : حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ) فيه ، فلا يصح الدخول فيه على التأجيل (وجماز تأخيرُهُ) : بعد العقد (ثلاثاً) من الأيام (ولو) كان التأخير (بشرط) عند العقد سواء كان رأس المال عيناً أو عرضاً أو مثلياً .
- (وفسدَ بتأخيرِهِ عنها) : أي عن الثلاثة الأيام بشرط عند العقد بل

الجنس واحداً واختلفت في المنفعة كفارِهِ الحمر في الأعرابية وسابق الخيل في الحواشي كما سيأتي .

قوله : [وقد يكون قرضاً] : أي فيجوز على أحكامه فإن لم يدخله ربا النساء جاز .
قوله : [بيع الأجل] : أي بالمعنى الإضافي وهو ما عجل فيه المثلث وأجل فيه الثمن عكس ما هنا .

قوله : [ولو زاد بعده] : أي بعد قوله موصوف .
وقوله : [لكان صريحاً] إلخ : أي فزيادته تصير الكراء المضمون خارجاً صراحة بخلاف عدم زيادته فتصير التعريف مجملاً .

قوله : [زيادة على شروط البيع] : أي فتلك الزيادة صيرت السلم أخص من مطلق بيع ، وإنما زيدت فيه تلك الشروط لكونه رخصة فشدد فيه .

قوله : [على تفصيل فيه] : أي بين العين وغيرها .
قوله : [فلا يصح الدخول فيه على التأجيل] : أي فوق ثلاثة أيام بدليل ما بعده .

قوله : [ولو كان التأخير بشرط] : ردّ بـ « لو » قول سحنون وغيره من البغداديين بفساد السلم إذا أخر رأس المال ثلاثة أيام بشرط لظهور قصد الدين مع للشرط ، واختاره عبد الحق وابن الكاتب وابن عبد البر ، ومحل اغتفاره ثلاثة أيام ما لم

(ولو) تأخر (بلا شرطٍ إن كان) رأس المال (عَيْسًا) على ما في المدونة ، والذي رجح إليه ابن القاسم : أنه لا يفسد ولو تأخر لأجل المسلم فيه حيث تأخر بلا شرط ، وهو قول أشهب وابن حبيب . فإن كان غير عين فلا يفسخ إن كان التأخير بلا شرط في العقد ولو لأجل المسلم فيه لكن قد يجوز التأخير بلا شرط وقد يكره . وإلى ذلك أشار بقوله :

* (وَجَازَ) تأخير رأس المال (بلا شرطٍ إن كان لا يُغْتَابُ عَلَيْهِ) بأن كان يعرف بعينه (كحَيَّوَانٍ) وثوب يعرف بصفته ولونه وراز (لِتَعْيُنِهِ) فلا يدخل في الذمة بالغيبة عليه (ولو) تأخر (لأجل السلم) على الرجح . (وَكُرِّهُ) التأخير لرأس مال السلم (إن كان يُعْتَابُ عَلَيْهِ) بأن كان مما لا يعرف بعينه ، (مِثْلِيًّا) كان - كطعام وصوف وقطن وحديد لأنه مما يوزن - (أو عَرَضًا) - كثياب لا تعرف بعينها . ومحل الكراهة فيما ذكر : (إن لم يُحْضَرِ العَرَضُ) مجلس العقد (أو) لم (يُكْمَلِ الطَّعَامُ) الذي جعل رأس مال في غير طعام ، فإن أحضر ذلك العرض أو كيل الطعام لربه ثم تركه عند المسلم فلا كراهة في تأخيره ولو لأجل السلم . وهذا الذي ذكرناه هو المعتمد الذي به

يكن أجل السلم كيومين ، وذلك فيما إذا شرط قبضه ببلد آخر ، وإلا فيجب أن يقبض رأس المال في المجلس أو بالقرب منه كما يأتي .

قوله : [على ما في المدونة] : حاصل ما في المقام أنه أخر رأس المال عن ثلاثة أيام ؛ فإن كان التأخير بشرط ، فسد السلم اتفاقاً إن كان التأخير كثيراً جداً ، وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة للمالك ، بفساد السلم وعدم فساده سواء كثر التأخير جداً أولاً . والمشهور الفساد مطلقاً كما في نقل (ح) عن ابن بشير ؛ وكل هذا فيما إذا كان رأس المال عيناً .

قوله : [وَجَازَ تأخير رأس المال بلا شرط] إلخ : أي وأما مع شرط التأخير فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ويفسد كالعين . قاله في الجواهر لأنه يبيع معين يتأخر قبضه ، ويبيع معين يتأخر قبضه لا يمنع إلا مع الشرط .

قوله : [وهذا الذي ذكرناه هو المعتمد] : أي من كراهة تأخير رأس مال السلم إن كان يغلب عليه مثلياً أو عرضاً إن لم يحضر العرض أو بكل الطعام ، وإلا فلا

الفتوى ، وفي كلام الشيخ أولاً وآخرأ نظر من وجوه فراجعها إن شئت .
 (و) جاز رأس السلم (بِمَسْتَقْعَةٍ) شيء (مُعَيَّنٍ) : كسكنى دار وخدمة
 عبد وركوب دابة (مُدَّةً مُعَيَّنَةً) كشهر إن شرع فيها قبل أجل السلم
 (ولو انتقضت بَعْدَ أَجَلِهِ) بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر ، وإيما
 منعت المنافع عن دين لأنه من فسخ الدين في الدين والسلم ابتداء دين في دين وهو
 أخف من فسخه ، واحترز بـ «عين» على المنفعة المضمونة كقوله : أحملك إلى مكة
 في نظير إردب قمح في ذمتك تدفعه بعد شهر مثلا .

كراهة بل يجوز :

والحاصل : أن تأخير العرض والحيوان — إذا كان رأس مال عن الثلاثة الأيام —
 إن كان بشرط منع مطلقاً ، وإن كان بلا شرط فالجواز في الحيوان ظاهر ، وفي الطعام
 إن كيل ، وفي العرض إن أحضر مجلس العقد لانتقال كل من الذمة للأمانة ،
 ولذلك لو هلك يكون في ضمان المشتري وإلا كره في الطعام والعرض. هذا هو المعول
 عليه ، وقيل بكراهة تأخيرهما بلا شرط مطلقاً ولو كيل الطعام أو أحضر العرض .
 قوله : [كسكنى دار] إلخ : أى كأن يقول : له أسلمتكم سكنى دارى هذه
 أو خدمة عبدى فلان أو ركوب دابتي هذه شهراً في إردب قمح آخذة
 منك في شهر كذا .

قوله : [إن شرع فيها] : أشار بهذا إلى أن منفعة المعين — سواء كان حيواناً
 أو عقاراً أو عرضاً — ملحقة بالعين فلا بد من قبضها حقيقة أو حكماً ، وقبضها بقبض
 أصلها ذى المنفعة أو الشروع في استيفائها منه ، فلا بد من قبض أصلها حين
 العقد أو قبل مجاوزة أكثر من ثلاثة أيام .

قوله : [بناء على أن قبض الأوائل] إلخ : بل الشروع في قبضها كاف ،
 ولو قلنا : إن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر ؛ لأن غاية ما فيه ابتداء دين بدين
 وقد استخفوه في السلم ، كذا قيل .

قوله : [تدفعه بعد شهر مثلا] : محل منع السلم بالمنافع المضمونة ما لم يشرع
 المسلم إليه في استيفائها ، وإلا جاز كبا في الخرشى تبعاً للقانى قال (بن) وهو الظاهر ،
 وإذا كان كذلك فلا فرق بين المعينة والمضمونة ؛ وقال الأجهورى : لا يجوز بالمنافع

* (و) جاز السلم (بجزأف) بشروطه يجعل رأس مال في شيء معين .
 (و) جاز السلم (بخيار) في عقده لهما أو لأحدهما أو لأجنبي (في الثلاث) : أي ثلاثة الأيام فقط ولو كان رأس المال عبداً أو داراً على ظاهر المدونة وهو المعتمد . وقال ابن محرز : الخيار يختلف باختلاف رأس المال من رقيق ودار وغيرهما على ما تقدم في باب الخيار .
 ومحل جوازه في الثلاثة الأيام : (إن لم ينقصد) رأس المال ولو تطوعاً وإلا فسد . للتردد بين السلفية والثمنية .

وشرط النقد مفسد وإن لم ينقد ولو أسقط الشرط . ومحل الفساد بالنقد تطوعاً إن كان مما تقبله الذمة ، بأن كان لا يعرف بعينه . فإن كان حيواناً معيناً أو ثوباً يعرف بعينه فلا يفسد بتقصده تطوعاً لعدم التردد بين السلفية والثمنية .
 * (و) جاز (رد زائف) وجد في رأس المال ولو بعد طول .

المضمونة مطلقاً ولو شرع فيها متمسكاً بظاهر النقل واقتصر عليه (عب) وشارحنا واعتمده بعضهم كما قال في الحاشية .

● تنبيه : لو وقع السلم بمنفعة معين ، وتلف ذو المنفعة قبل استيفائها رجع المسلم إليه على المسلم بقيمة المنفعة التي لم تقبض ولا يفسخ العقد ، قياساً للمنفعة على الدراهم الزائفة ، فهذه مستثناة من قولهم في الإجارة : «فسخت بتلف ما يستوفى منه لا به» .
 قوله : [بشروطه] : أي المتقدمة في قول خليل «رى إن» إلخ . وجاز أن يكون رأس المال جزافاً بالشروط ولو نقداً مسكوكاً حيث يجوز بيعه جزافاً ، وذلك في متعامل به وزناً فقط .

قوله : [يجعل رأس مال] : وأما جعله مسلماً فيه فلا يصح ، لأن من جملة شروطه : أن يرى حين العقد وهو متعذر هنا .

قوله : [وقال ابن محرز] : هو ضعيف ، فقد رده عياض وابن عرفة كما قال الخطاب .

قوله : [إن لم ينقد رأس المال ولو تطوعاً] : وتقدمت هذه المسألة مع نظائرها في باب الخيار .

قوله : [وجاز رد زائف] إلخ : أي جاز للمسلم إليه رد الزائف المشوش بأن يكون الذهب أو الفضة مخلوطين بنحاس أو رصاص ، وأما لو وجد المسلم إليه

(و) إذا رد (عُجِّلَ) البذل وجوباً ويغتفر التأخير ثلاثة أيام إن قام بذلك قبل حلول أجل بكثير، فإن قام به بعد الحلول أو قبله باليومين جاز التأخير ما شاء .
(وإلا) يعجل البذل فيما فيه التعجيل (فَسَدَّ مَا يُقَابِلُهُ) : أى ما يقابل الزائف (فقط) لا الجميع .

وهذا حيث كان رأس المال عيناً وقام بحقه في ذلك كما هو ظاهر . فإن ساعه المسلم إليه من الزائف لم يبطل ما قابله .

● (و) الشرط الثانى من شروط السلم :

(أَنْ لَا يَكُونَا طَعَامَيْنِ) ربويين أو غيرهما لما فيه من ربا النساء أو هو مع ربا الفضل : كسمن في برّ وعكسه (وَلَا نَقْدَيْنِ) : كذهب في فضة وعكسه أو ذهب في ذهب أو فضة في فضة .
(وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ) : كثوب في ثوبين من جنس (أو) في

في رأس المال نحاساً أو رصاصاً خالصاً فلا يجوز له رده على المسلم وأخذ بدله ، بل يفسد مقابله حيث لم يرض به كما قاله سحنون ، وهو المعتمد . وظاهر المدونة عند أبى عمران : أن ذلك مثل المغشوش فيجوز للمسلم إليه رده على المسلم وأخذه بدله ، ويجب على المسلم أن يعجل له البذل وإلا فسد ما يقابله، وظاهر شارحنا يوافق المدونة .
قوله : [قبل حلول أجل] : هكذا نسخة الأصل والمناسب : أجله .

قوله : [ألا يكونا طعامين] إلخ : فلا يجوز أن تقول لآخر أسلمك إردب قمح في إردب قمح أو فول ولا أسلمك ديناراً في قدر من فضة أو في دينار ما لم يتحد القدر والصفة ويكون بلفظ القرض أو السلف وإلا جاز . واعلم أن الفلوس الجدد هنا كالعين فلا يجوز سلم بعضها في بعض .

قوله : [لما فيه من ربا النساء] : أى عند تماثل رأس المال والمسلم فيه .

قوله : [أو هو مع ربا الفضل] : أى إن حصلت زيادة وكان الطعام ربويّاً .

قوله : [ولا نقدين] : أى سواء تساويا رأس المال والمسلم فيه أو زاد أحدهما

على الآخر .

قوله : [كثوب في ثوبين] : أى أو كسلم قنطار كتان في قنطارين وإردب

في إردبين .

(أَجْوَدَ) منه لما فيه من سلف بزيادة (كالعكس) وهو سلم شيء في أقل منه أو أدنى من جنسه لما فيه من ضمان يجعل .

ثم استثنى من قوله : « ولا شيئاً في أكثر » إلخ قوله :

(إلا أن تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ) في أفراد الجنس الواحد فيصير كالجنسين فيجوز في الأكثر والأجود (كفأره الحمير) : جمع حمار : والفاره : سريع السير يجوز سلمه (في) المتعدد من الحمر (الأعرابية) : أى الضعيفة السير .

قوله : [أو في أجود منه] : أى كثوب ردىء في جيد وقنطار كان ردىء في أجود .

قوله : [لما فيه من ضمان يجعل] : أى من تهمة ضمان يجعل ؛ فإذا أسلمت ثوبين من ثوب فكان المسلم إليه ضمن ثوباً منهما للأجل وأخذ الثوب الآخر في نظير ضمانه ، وإنما اعتبروها هنا وألغوها في بيوع الآجال ؛ لأن تعدد العقد هناك أضعفها .

قوله : [إلا أن تختلف المنفعة] : اعلم أن المسألة ذات أحوال أربعة : لأن رأس المال والمسلم فيه : إما أن يختلفا جنساً ومنفعة معاً ، ولا إشكال في الجواز ؛ كسلم العين في الطعام ، والطعام في الحيوان ، وإما أن يتفقا معاً ، ولا إشكال في المنع إلا أن يسلم الثمن في مثله فيكون قرضاً ، وإما أن يتحد الجنس وتختلف المنفعة وهو المراد هنا ، وإما أن تتحد المنفعة ويختلف الجنس - كالبغال والبراذين من الخيل - وفيه قولان . فمن منع نظر إلى أن المقصود من الأعيان منافعتها ، ومن أجاز نظر إلى اختلاف الجنس وهو الراجح كما يأتي في قول المصنف ، ولو تقاربت المنفعة كذلك في (بن) .

قوله : [أى الضعيفة السير] : أشار بهذا إلى أن المراد بالأعرابية ضعيفة السير سواء كانت منسوبة للأعراب أى سكان البادية أو كانت غير ذلك لاختصاص النسوبة للأعراب ، وإلا لاقتضى أنه لا يجوز سلم حمار سريع السير في متعدد من المصرية ضعيف غير سريع كحمير الجباسة والترابة ، وليس كذلك ، بل هو جائز على المعتمد إذ المدار على الاختلاف في المنفعة .

(وسَابِقِ الخَيْبِلِ) يجوز سلمه (في) المتعدد من (الحَوَاشِي) منها وعكسه .
 (وَحَمَلٍ) : أى بعير (كَثِيرِ الحَمَلِ : أو سَابِقِ في) متعدد من (غيره)
 من الضعاف .

واعلم أن التعدد لا يشترط ، وقد عبرت المدونة بالإفراد كما عبرت بالجمع ،
 وكلام اللخمى يفيد أنه لا يشترط اختلاف العدد إلا إذا ضعف اختلاف المنفعة ،
 أما إذ قوى اختلاف المنفعة فيجوز السلم ولو اتحد العدد ، فإنه قال : الإبل
 صنفان صنف يراد للحمل وصنف يراد للركوب لا للحمل ، وكل صنف منهما
 صنفان : جيد وحاشي ؛ فيجوز أن يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب ، فيجوز
 جيد أحدهما في جيد الآخر والجيد في الرديء والرديء في الرديء ، اتفق العدد
 أو اختلف . وأما إذا كانت كلها تراد للحمل أو الركوب فلا يجوز أن يسلم الجيد
 بالرديء ولا عكسه وجاز أن يسلم جيد في حاشيين فأكثر وعكسه (٥١) .

قوله : [وسابق الخيل] إلخ : اعلم أن الخيل إما أعرابية وهي : ما كان
 أبوها وأمها من الخيل ، وإما أعجمية وهي البرذونة وهي : ما كان أبوها من الخيل
 وأمها من البقر . والعربية قسمان : منها ما كان متخذاً للراحة والبحرى وحسبها بكثرة
 سبقها لغيرها ، ومنها ما هو متخذ للهملجة أى للمشى بسرعة كالرهوان وحسبها
 سرعة مشيا . وأما الأعجمية فهي متخذة للحمل فتارة تكون كثيرة الهملجة وتارة
 لا تكون كذلك ولا جرى فيها . فالهملجة يتصف بها كل من الأعجمية والعربية .
 إذا علمت ذلك فيجوز سلم أحد النوعين الأعرابيين في الآخر الواحد في اثنين
 أو في واحد على مامر ، ويجوز سلم كل واحد من النوعين في النوع الثالث الذى
 هو البرذونة الواحد في اثنين وعكسه .

قوله : [أى بعير] : إنما فسره به ليشمل الذكر والأنثى .

قوله : [فيجوز جيد أحدهما] إلخ : أى فالمدار على قوة اختلاف المنفعة ،
 ولو كان جيد في جيد أو رديء في رديء ، اتحد أو تعدد ، ومن باب أولي رديء في
 جيد وعكسه .

قوله : [للحمل أو الركوب] : أو مانعة خلوة فتجوز الجمع .

قوله : [وجاز أن يسلم جيد في حاشيين] إلخ : أى والموضوع أن كلا يراد
 للحمل أو الركوب واختلافهما إنما هو بالجوذة والرذاعة فيجوز إسلام الواحد في

(و) نحو (قُوَّةِ البَقْرَةِ) ذكراً أو أنثى على العمل من حرث ودرس وطحن ، فيسلم قويا في ضعيفها وعكسه . (وكثرة لبَنِ الشاةِ) أو قلته فيسلم أحدهما في الآخر لأن المقصود من الشياه اللبن (إلا الضأن) فكثرة اللبن فيها لا يلتفت له (على الأصح) : لأن المقصود منها الصوف لا اللبن (وكصغيرين) من كل جنس يجوز سلمهما (في كبير) من جنسه (وعكسه) باتفاق التأويلين

المتعدد كجيد في حاشيين فأكثر وحاشيين فأكثر في جيد ، ولا يجوز أن يسلم واحد في واحد تقدم الجيد أو الرديء لأنه سلف جر تفعلاً - وإن تقدم الرديء - وضمان يجعل إن تقدم الجيد كذا في (بن) .

قوله : [فيسلم قويا في ضعيفها] : أى فيجوز أن يسلم ثور قوى على العمل في اثنين ضعيفين لا قوة لهما مثله على العمل . ومقتضى ما تقدم عن اللخمى : أنه لا يشترط التعدد في سلم البقرة متى تباينت المنافع كما إذا كان أحدهما يراد للحرث والآخر يراد اللبن أو للذبح . وأما إن اتحدت المنافع - كما إذا كان كل يراد للحرث وحصل اختلاف بالقوة - فلا بد من الاختلاف بالتعدد .

قوله : [وكثرة لبن الشاة] : أى فيجوز سلم شاة كثيرة اللبن في اثنين ليس فيهما كثرة لبن ، ولا مفهوم للشاة بل كذلك يقال في الجاموس والبقر .

قوله : [إلا الضأن] : هذا خلاف ظاهر المدونة ، ونصها : لا يجوز أن يسلم ضأن الغنم في معزها ولا العكس إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشى الغنم ؛ فظاهرها شمول الضأن ولكن المعتمد ما قاله الشارح من أنه لا يشمل الضأن ، لأن اللبن فيها كالتابع لمنفعة الصوف ، ولأن لبنها غالباً أقل من لبن المعز مع قلة منفعة شعر المعز . فالقصد من المعز اللبن كما أن المقصود من الضأن الصوف .

قوله : [من كل جنس] : أى ماعدا صغير الآدمى والغنم والطير الذى يراد للأكل كما يأتى على أرجح التأويلين أى وهو ظاهر المدونة . وقد حملها عليه ابن ليابة وابن محرز وغيرهما واختاره الباجي وقال ابن الحاجب : إنه الأصح . وتأولها أبو محمد على عدم الجواز .

(أو صَغِيرٍ فِي كَتَبِيرٍ) وعكسه ، يجوز على أرجح التأويلين (إِنْ لَمْ يُوَدَّ إِلَى الْمُرَابَّنَةِ بِطُولِ الزَّمَانِ) : أى الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيراً أو يلد فيه الكبير صغيراً، فيصير ضماناً يجعل في الأولين من المسألتين ويؤدى إلى الجهالة في الثانية ، وهى مسألة العكس في الفرعين . فقوله : « إِنْ لَمْ يُوَدَّ » راجع لما بعد الكاف .

(بِخِلَافِ صَغِيرِ الْآدَمِيِّ وَالغَنَمِ وَطَيْرِ الْأَكْلِ) : كالدجاج والحمام والأوز ، فلا يسلم كبير كل فى صغيره ولا عكسه ، اتحد عند كل أو اختلف لعدم اعتبار الصغر والكبر فيها : ورأى الباجى : أن صغير الآدمى جنس مخالف لكبيره لاختلاف المنافع .

قوله : [إِنْ لَمْ يُوَدَّ إِلَى الْمُرَابَّنَةِ] : أى فلان أدى لها منع .

وقوله : [بِطُولِ الزَّمَانِ] : تصوير للتأدية إلى المرابنة ، وفيه إشارة إلى أن المراد هنا بالمرابنة الضمان يجعل فى الأول والجهالة فى الثانى كما أفاده الشارح ، وليس المراد بها معناها المتقدم ، وهى بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنسه ، وإن كان يمكن أن تكون هنا من الأول : أعنى بيع مجهول بمجهول نظراً لجهل انتفاع المسلم والمسلم إليه برأس المال وبالمسلم فيه .

قوله : [إِلَى أَنْ يَصِيرَ] إلخ : بيان لطول الزمان وغاية فيه .

قوله : [أَوْ يُلِدُ فِيهِ الْكَبِيرُ صَغِيرًا] : هذا على سبيل الفرض وإن لم يكن شأنه الولادة سداً للذريعة .

قوله : [فَيَصِيرُ ضِمَانًا يَجْعَلُ] : أى لأن المسلم كأنه قل للمسلم إليه : اضمن لى هذا لأجل كذا ، فإن فات فى ذمتك وإن سلم عاد إلى وكانت منفعتك لك أو الثانى لك فى ضمانك .

قوله : [فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ] : أى فى الأول من كل من المسألتين فتأمل .

قوله : [وهى مسألة العكس فى الفرعين] : عكس الأولى كبير فى صغيرين

وعكس الثانية كبير فى صغير .

قوله : [وَرَأَى الْبَاجِىَ] إلخ : قال ابن عبد السلام : هو الصحيح عندى ،

قال ابن عرفة : وحده الكبير فى الرقيق إن فرقنا بين صغيره وكبيره بلوغ سن التكسب

(وَكَجِدْعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي جَدْعٍ أَوْ جَذْوَعٍ) (غَيْبِرِهِ) مِنَ الْقَصَارِ الرِّقَاقِ ، فَيَجُوزُ . وَظَاهِرٌ : أَنَّهُ لَا بَدَ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فَلَا يَكْنَى أَحَدُهُمَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ (وَسَيِّفٍ قَاطِعٍ) لِجُودَةِ جَوْهَرِيَّتِهِ يَجُوزُ سَلْمُهُ (فِي أَكْثَرِ دُونِهِ) فِي الْقَطْعِ وَالْجُودَةِ (وَكَطَّيْرٍ عُلْمٍ) صِنْعَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَالصَّيْدِ فَيَسْلَمُ فِي غَيْرِهِ

بِالْعَمَلِ وَالتَّجَرُّ ، وَهُوَ عِنْدِي بِلُغٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ الْاِحْتِلَامِ .

قوله : [أنه لا بد من الوصفين] : أى الطول والغلظ قال فى الحاشية : وظاهر المدونة أنه لا بد من تعدد ما يسلم فيه والواجب الرجوع له لكن قد مر أن المسألة ذات طريقتين ، وهما : هل يشترط تعدد المسلم فيه إذا أسلم بعض أفراد الجنس المختلفة المنفعة فى بعض أو لا يشترط التعدد ؟ وتقدم أن الأرجح عدمه . وقال فى الحاشية أيضاً : المعتمد أن الغلظ كاف ، وأما الطول وحده فلا يكتفى والفرق تيسر قطع الطويل فالمنفعة فيه متقاربة بخلاف الغليظ فى رقيقين فإن فى نشره كلفة .

قوله : [خلافاً لابن الحاجب] : أى فيكنى عنده أحد الوصفين . واعترضت هذه المسألة : بأن الكبير قد يصنع منه صغار فيؤدى إلى سلم الشيء فيما يخرج منه وهو مزبنة ؟ وأجيب : بأن المراد بالجدع المخلوق لا المنجور المنحوت ، فإنه يسمى جائزة لاجدعاً ، فالكبير لا يخرج منه جذوع بل جوائز ، وبأن الكلام فى كبير لا يخرج منه الصغير إلا بفساد وهو لا يقصده العقلاء ، وبأن المراد بالكبير ما ليس من نوع الصغير كتنخل فى صنوبر ، وهذا الأخير مبنى على أن الحشب أجناس وهو الراجح .

قوله : [دونه فى القطع والجودة] : أى فلا بد من الوصفين ، وأما إن كان دونه فى أحدهما فقط فلا يجوز لعدم التباعد . فإن استويا معاً فى القطع والجودة منع اتفاقاً فيما إذا كان المقابل متعدداً وجزاز فى المتحد لأن الشيء فى مثله قرض — وإن لم يلفظ بالقرض هنا — لأنه ليس فيه ربا فضل ولا نسيئة . وظاهر شارحنا اشتراط التعدد ، وقد تقدم أن الراجح عدمه .

قوله : [كالصيد] : أى وكتوصيل الكتب ، واحترز بالشرعية من غيرها كتعليمه الكلام والصباح ، فإنه لا يوجب اختلاف المنفعة .

مفرداً ومتعدداً (أو آدمي) علم صنعة شرعية (بكتنسيج) وخياطة وطرز (وطبخ إلا) الصنعة (السهلة كالكتابة والحساب والغزل) : فلا تنقل عن الجنس (إن لم تبلغ النهاية) فإن بلغت جاز (فكالجنسين) راجع لقوله : «إلا أن تختلف المنفعة» إلخ . أى : فإن اختلفت المنفعة كما ذكر فكالجنسين يجوز سلم أحدهما في الآخر (ولو تقاربت المنفعة) بينهما (كرقيق) ثوب (قطن و) رقيق ثوب (كتان) فأولى غليظهما أو رقيق أحدهما في غليظ الآخر .

(ولا عبيرة بالكسورة والأنثوية) : فلا يسلم ذكر في أنثى ولا عكسه حتى في الآدمي على المشهور . لكن قال كثير من المتأخرين بجوازه في الآدمي لاختلاف المنفعة اختلافاً ظاهراً ، فإن الذكر يراد للسفر ولزرع ولما يراد في خارج

قوله : [مفرداً ومتعدداً] : أى كان من نوعه أو من غير نوعه .

قوله : [فإن بلغت] : فيه ضميران مؤنثان : ضمير الفاعل يعود على الصنعة ، والمفعول يعود على النهاية .

قوله : [جاز] : أى جاز سلمها في غير بالغة النهاية ، سواء كان المسلم فيه يعرف أصل الصنعة أم لا .

قوله : [ولو تقاربت المنفعة] : أى بخلاف متحد الجنس فلا بد من اختلاف المنفعة كما مر .

قوله : [فأولى غليظهما] : وجه الأولوية اختلافهما بالمنفعة اختلافاً قوياً زيادة على اختلاف الجنسية .

قوله : [لكن قال كثير من المتأخرين] إلخ : قال اللخمي في التبصرة : العبيد عند مالك جنس واحد وإن اختلفت قبائلهم ، فالبربري والفوري والصقلي وغيرهم سواء لا يسلم أحدهم في الآخر ، إلا أن الصنعة تنقلهم وتصيرهم أجناساً إذا كانا تاجرين مختلي التجارة كبنار وعطار ، أو صانعين مختلي الصنعة كخباز وخياط ، فيسلم الصانع في التاجر لا أحدهما في واحد يراد لمجرد الخدمة ، ويسلم أحدهما في عدد يراد منه الخدمة .

البيت ، والأثنى تراد لما يتعلق بالبيت كالطبخ والعجن والخبز ونحوها ، وهو ظاهر ؛ لأن اختلاف المنفعة يصير الجنس كالجنسين في الآدمي وغيره كما تقدم فقوله : « ولا عبرة » إلخ . أى مجرد ذكورة وأنوثة (ولا) عبرة (بالبَيْضِ) : أى بكثرة فلا تسلم دجاجة بيوض في غيرها .

• (و) الشرط الثالث :

(أنْ يُؤَجَّلَ) المسلم فيه (بأَجَلٍ مَعْلُومٍ) : لا إن لم يؤجل أو أجل بمجهول (كَنِصْفِ شَهْرٍ) : خمسة عشر يوماً فأكثر لا أقل . والأيام المعلومة عند الناس كالمقصودة ، كما أشار له بقوله :

(وَجَزَاءَ) الأجل (بِنَحْوِ الحَصَادِ) كالدراس ونزول الحاج والصيف والشتاء (واعتُبرَ) من ذلك (المَعْظَمُ) لا أوله ولا آخره : أى قوة ذلك الفعل

قوله : [وهو ظاهر] : أى جواز سلم الأثنى في الذكر وعكسه .

قوله : [فلا تسلم دجاجة بيوض في غيرها] : أى في اثنين غير بيوض لعدم الاختلاف في المنفعة ، وأما في واحدة غير بيوض فجائز لأنه قرض .

قوله : [أن يؤجل المسلم فيه] : إنما اشترط الأجل لأجل السلامة من بيع ما ليس عند الإنسان المنهى عنه ، بخلاف ما إذا ضرب الأجل فإن الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الأجل فلم يكن من بيع الإنسان ما ليس عنده ، إذ كأنه إنما باع ما هو عنده عند الأجل . واشترط في الأجل : أن يكون معلوماً ليعلم منه الوقت الذى يقع فيه قضاء المسلم فيه . والأجل المجهول لا يفيد للفرر ، وإنما حد أقل الأجل بخمسة عشر يوماً لأنها مظنة اختلاف الأسواق غالباً واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه فكأنه عنده .

قوله : [كالمقصودة] : أى فن لم عادة بوقت القبض لا يحتاجون لتعين الأجل ، وذلك كأرباب المزارع وأرباب الألبان وأرباب الثمار ، فإن عادة الأول القبض عند حصاد الزرع وعادة من بعدهم الوفاء بدفع ما عليهم زمن الربيع وزمن جند الثمار .

قوله : [والصيف والشتاء] : أى ولو لم يعرفا للمتعاقدين إلا بشدة الحر أو البرد لا بالحساب .

قوله : [واعتبر من ذلك المعظم] : أى الوقت الذى يحصل فيه غالبه وهو

بلغة السالك - ثالث

عادة ولو لم يقع .
(واعتبر الأشهر بالأهلة) ناقصة أو كاملة ؛ فإذا سميا ثلاثة أشهر وكانا في أثناء شهر ، فالثاني والثالث بالأهلة (وتسمى المنكسر ثلاثين) يوماً من الرابع ، ولا ينظر لنقص الأول .

(و) إن أجل (إلى ربيع) مثلاً (حلت) الأجل (بأوله ، و) إذا إذا قيل بشرط أن أقبضه (فيه) : أى فى ربيع مثلاً حل الأجل (بوسيطه) ولا يفسد السلم (على الأصح) ، وكذا لو قال : فى سنة كذا ، لم يفسد ويحمل على نصف السنة كما صرحوا به .

واستثنى من قوله : « وأن يؤجل إلخ » ، قوله :

• (إلا إذا شرطاً قبضه) : أى المسلم فيه (ببطله) غير بلد العقد ، (فيكفى) فى الأجل (مسافة الأيام) ذهاباً (إن شرطاً) فى العقد (الخروج) إليها ليقبض فيها (وخرجاً) بالفعل بأنفسهما أو وكيلهما (حيثما)

وسط الوقت لذلك .

قوله : [ولو لم يقع] : أى هذا إذا وجدت الأفعال أعنى الحصاد والدراس فى العقد أو لم توجد فيها .

قوله : [واعتبر الأشهر بالأهلة] : أى وكذلك الشهر والشهران فتجعل آل فى الأشهر للجنس .

قوله : [حل الأجل بأوله] : أى بأول جزء منه أى بآخر أول جزء منه أى بآخر الليلة الأولى ، وعلى هذا اقتصر المواق ، وقيل : المراد بأوله : رؤية هلاله . وثمرة الخلاف تظهر إذا طالب المسلم المسلم إليه وقت رؤية الهلال وامتنع المسلم إليه من الدفع وقال : لا أدفع إلا بعد مضي الليلة الأولى ، فإن المسلم إليه يجبر على الدفع على القول الثانى لا على الأول .

قوله : [على الأصح] : أى وهو الذى رجحه ابن رشد فى نوازل أصبغ من كتاب النذور ، ورجحه أيضاً ابن سهل وعزاه لمالك فى المبسوط والعنينة قائلًا : يكون حلول الأجل فى وسط الشهر إذا قال فى شهر كذا ، وفى وسط السنة إذا قال فى سنة كذا .

أى حين العقد (ببسر) لا بحر، (أو) ببحر (بغير ربح)، كالمندحرين؛ احترازاً من السفر بالريح كالمقلعين فلا يجوز، لأنه ربما أدى إلى قطع مسافة اليومين في نصف يوم فيؤدى إلى السلم الحال ولا بد من تعجيل رأس المال وقت العقد، فتنى انحراف شرط من هذه الشروط فلا بد من ضرب الأجل.

● (و) الشرط الرابع :

(أن يسكون السلم فيه (في الذمة ، لا في) شيء (معين)
غائب أو حاضر لفساد بيع معين يتأخر قبضة .

قوله : [من هذه الشروط] : أى الخمسة وهى أن يكون البلد الثانى على مسافة يومين من بلد العقد وأن يشترط فى العقد الخروج فوراً وإن لم يخرج بالفعول إما بأنفسهما أو بوكيلهما، وأن يعجل رأس المال فى المجلس أو قربه أو أن يكون السفر ببر أو بغير ربح .

والحاصل أن السلم لا بد أن يؤجل بأجل معلوم أقله نصف شهر، إلا إذا اشترط قبضه بمجرد الوصول لبلد غير بلد العقد فيصح بتلك الشروط الخمسة، ولا يشترط التأجيل بنصف شهر .

● تنبيه : لو حصل عائق عن الخروج ورجى انكشافه انتظر وإلا خیر المسلم إليه فى البقاء والفسخ — قاله البدر القرافى . وأما لو ترك الخروج من غير عائق فسد العقد ؛ فإن سافر ووصل قبل مضي اليومين فإن كان السفر ببر أو بغير ربح كان صحيحاً، ولكن لا يمكن من القبض حتى يمضى اليومان وإن كان السفر بربح كان فاسداً .

قوله : [فى الذمة] : قال القرافى الذمة : معنى شرعى مقدر فى المكلف قابل للالتزام والزرور . ونظمه ابن عاصم بقوله :

والشرح للذمة وصف قاما يقبل الالتزام والإلزاما

أى وصف قام بالنفس به صحة قبول الالتزام ك: ملك عندى دينار وأنا ضامن كذا ، وقبول الإلزام كألزمتك دية فلان، كذا فى الأصل .

قوله : [لفساد بيع معين يتأخر قبضه] : إنما كان فاسداً لأنه قد يهلك قبل قبضه فيتردد الثمن بين السلفية إن هلك والثمنية إن لم يهلك .

● (و) الشرط الخامس :

(أن يُضْبَطَ) المسلم فيه (بعادته) التي جرى بها العرف (من كَيْلٍ)
 فيما يكال كالحب (أو وَزْنٍ) فيما يوزن كالسمن والعسل (أو عَدَدٍ) فيما يعد
 كالرمان والبَيْضِ ، وقَيْسٍ) ما يعد من رمان ونحوه كبطيخ أى اعتبر عند
 العقد قياسه (بخَيْطٍ) لاختلاف الأغراض بالكبر والصغر (أو بِحِمْلٍ) الأولى
 عطفه على : « بعادة » لأن الحمل بكسر الحاء المهملة وما بعده ليس له قدر معين
 في العادة ، أى أو يضبط بحمل بأن يقاس حبل ، ويقال : أسلمك فيما يملأ هذا
 الحبل (أو جُرْزَةَ) بضم الجيم وسكون الراء : حزمة من القت والأغمار (في
 كَتَصِيلٍ) : ما يقصل ويجذ نحو فول وبرسيم وكتنان .

(لا) يصح الضبط (بفسد آن) أو قيراط لما فيه من الجهل^(١) (أو) يضبط
 (بالتحترى) عند علم آلة وزن لا عند وجودها (كَنَحْوِ كَتَدَا) : أى قدر

قوله : [أن يضبط المسلم فيه بعادته] : أى فلا يصح إذا لم يضبط ك:خذ هذا
 الدينار سلماً على قمح مثلاً ، من غير ضبط لقدره أو ضبط بغير ما يضبط به كخذ
 هذا الدينار سلماً على قنطار قمح أو إردب لحم أو إردب بيض أو قنطار بطيخ .
 قوله : [أى اعتبر عند العقد قياسه بخيط] : أى ويوضع ذلك الخيط عند
 أمين حتى يتم الأجل ؛ فإذا حضر الرمان مثلاً قيس كل رمانة بذلك الخيط .

قوله : [بأن يقاس حبل] : أى ويوضع تحت يد أمين كما تقدم في الخيط .
 ● تنبيه : لو ضاع الخيط أو الحبل الذى اعتبر وتنازعا في قدره ، فإن
 قرب العقد بأن لم يفت رأس المال تحالفاً وتفاسخاً . وإن فات فالقول قول
 المسلم إليه إن أشبه ، فإن انفرد المسلم بالشبه كان القول قوله ، فإن لم يشبه واحد
 حملاً على الوسط في الخيط والحبل .

قوله : [لا يصح الضبط بقدان أو قيراط] : أى ولو اشترط كونه بصفة
 جودة أو رداءة لأنه يختلف ولا يحاط به فلا يكون السلم في القصيل والبقول إلا سلى
 الأحمال أو الحزم .

قوله : [عند عدم آلة وزن] : لا مفهوم له ، بل مثله عدم آلة كيل كما في

(بن) وغيره .

(١) أى : أسلمك قيراطاً من القمح أو البرسيم . أى نتاج أرض مساحتها قيراط .

عشرة أرتال أو قنطار على أحد التأويلين في معنى التحرى (أو نَحْوِ هَذَا) :
 أى أو يأتى بشيء كقدر من لحم أو خبز أو نحو ذلك ويقول: أسلمك في قدر
 زنة هذا ، على التأويل الثاني في معناه، قال أبو الحسن عن عياض : ذهب ابن
 أبي زمنين وغير واحد إلى أن معنى التحرى أن يقول: أسلمك في لحم أو خبز يكون
 قدر عشرة أرتال ، وقال ابن زرب: إنما معناه أن يعرض عليه قدراً ويقول آخذ
 منك قدر هذا كل يوم ويشهد على المثال (١٨١) .
 • (وَفَسَدَ) السلم (بِمَعْيَارٍ مَسْجُوهٍ) : كزنة هذا الحجر أو ملء
 هذا الوعاء .

وحاصله : أنه إذا فقدت آلة الوزن — وكنا نعلم قدرها — واحتجنا للسلم
 في اللحم مثلاً فيجوز أن يسلم الجزار في مائة قطعة مثلاً كل قطعة لو وزنت
 كانت رطلاً أو رطلين مثلاً ، وكذلك إذا عدت آلة الكيل وعلم قدرها واحتج
 السلم في الطعام فيقول المسلم للمسلم إليه : أسلمك ديناراً في قمح ملء زكيتين
 مثلاً كل زكيتية لو كيلت كانت إردباً مثلاً آخذه منك في شهر كذا ، هذا معنى
 ضبط السلم بالتحرى على أحد التأويلين . والتأويل الثاني يقول : المراد أن تأتى
 للجزار بحجر أو بقطعة لحم مثلاً وتقول له : أسلمك في مائة قطعة من اللحم كل
 قطعة لو وزنت كانت قدر هذا الحجر أو قدر هذه القطعة . والغرض أنه لا يوزن
 اللحم بعد حضوره بهذا الحجر أصلاً بل إذا جاء الأجل أعطى المسلم إليه للمسلم
 مائة قطعة مماثلة لذلك الحجر تحريماً بدون أن توزن وإلا فسد . ومن ذلك لو أتى
 لصاحب القمح بقفة لا يعلم قدرها ويقول له : أسلمك ديناراً في قمح لو كيل
 بهذه القفة لكان ملاًها مرة أو مرتين آخذه في يوم كذا ، ولا يكال بها عند حضوره
 بل تتحرى المماثلة كلتها مرة أو مرتين وإلا فسد للجهل فالتأويل الأول لابن أبي
 زمنين ، والثاني لابن زرب .

قوله : [وفسد السلم بمعيار مجهول] : أى إذا تعاقدا على كونه يكال به
 أو يوزن به بالفعل لا بالتحرى فيجوز عند عدم الآلة كما تقدم .
 • تنبيه : يجوز السلم بقياس ذراع رجل معين كأسلمك ديناراً في ثوب طوله
 ثلاثون ذراعاً بذراع فلان وأراه إياه ، فإن لم يعين الرجل ففى سماع أصبع عن ابن

- (و) الشرط السادس :
- (أن تُبَيَّنَ الأوصافُ) تبيينًا شافيًا (التي تَخْتَلِفُ بها الأغراضُ) في المسلم فيه (عمادةً) في بلد السلم (مِنْ نَوْعٍ) كقمحٍ وشعيرٍ وفولٍ ونحو ذلك (وصِنْفٍ) : كبربرى وروى وجبشى ، وبُخْتٍ وعراب ، وضأن ومعز ، وكتان وقطن وحريرٍ وصوفٍ (وجوداً ورداءةً وبينهما) .
- (و) أن يبين (اللونُ في الآدى والثوبِ والعسلِ) لاختلاف الأغراض فيه : كجارية بيضاء أو سوداء أو عبد كذلك، كتوب أبيض أو أسود أو أحمر بعد بيان صنفه ، أو عسل كذلك .
- (و) يبين (مكانُ الحوتِ) : إن احتيج ككونه من بركة أو غدير أو بحر
- (و) مكان (الثمرِ) ككونه من الطور أو من الشام أو من مصر وهكذا (وإنما حَيْثُمَا) : إن احتيج لذلك كالجبهة الشرقية أو الغربية أو الغيط الفلاني .
- (و) يبين (القَدْرُ) في الجميع .
- (و) يبين (في الحَيوانِ) مطلقاً عاقلاً أو غيره (السنُّ) المستلزم لبيان الصغر والكبر (والذُّكُورَةُ وَالأنثُوثَةُ وَالقَدْرُ) المستلزم للطول والقصر والتوسط بينهما .
- (وفي البئرِ) : أى القمح (السَّمْرَاءُ وَالْمَحْمُولَةُ)

القاسم : يميلان على ذراع وسط إصبع وهذا مجرد استحسان . والقياس الفسخ . فإن خيف غيبة الذراع المعين أخذ قدره وجعل بيد عدل إن اتفقا ، وإلا أخذ كل منهما قياسه عنده . فإن مات أو غاب ولم يؤخذ قياسه وتنازعا في قدره جرى فيه ما تقدم في غيبة الخيط والحبل .

قوله : [التي تختلف بها الأغراض] : أى وإن لم تختلف فيها القيمة؛ فإنه لا يلزم من اختلاف الأغراض اختلاف القيم .

قوله : [وأن يبين اللون في الآدى] : أى فاللون وغيره إنما يحتاج لبيانه إذا كانت الأغراض تختلف باختلافه كالثياب والعسل وبعض الحيوان كالآدى والحبل .

قوله : [كالجبهة الشرقية] : أى ككون التمر مدينياً أو الواحياً أو برلسياً .

قوله : [السمرء] : وهى الحمراء . والمحمولة هى البيضاء .

إن اختلفت الأغراض بهما (والجدَّةُ والميلُ ضدُّهُمَا) : القدم والضمور .
(وفي الثَّوْبِ الرَّقْمَةُ والطَّوْلُ والعَرَضُ ضدُّهُمَا) : الثخن والقصر وقلة العرض .

(وفي الزَيْتِ : المَعْصَرُ مِنْهُ) : كزيتون أو سلجم أو حب فجل أو كتان أو سمسم (وَنَاحِيَّتُهُ) كغربي أو شامي .

(وفي اللَّحْمِ) : بعد بيان نوعه من بقر أو ضأن أو غيرها (السنّ والسمنُ واللذْكُورَةُ ضدُّهُمَا) : من هزال أو أنوثة (وَكَوْنُهُ رَاعِيًّا) : أى الحيوان الذى منه ذلك اللحم (أو مَعْلُوفًا) حيث احتيج لذلك (أو) كونه (من جنسبٍ أو رَقَبَةٍ) ونحو ذلك إن اختلفت الأغراض .

(و) يبين فى كل شىء أسلم فيه من لؤلؤ ومرجان أو زجاج (أو مَعْدِنٍ) كحديد ورمصاص وكحل (أو) شىء (مَطْبُوخٍ) من لحم أو غيره ، أو منسوج

قوله : [إن اختلفت الأغراض بهما] : أى فى ذلك البلد وإلا فلا يجب البيان . واعترض على المصنف بأنه : إن أريد بالسمرء والحمولة : مطلق سمرء وحمولة ، كان ذكر النوع مغنياً عنهما ، لأنهما نوعان من البر . وإن أريد بهما سمرء على وجه خاص أى شديدة الحمرة وحمولة على وجه خاص أى شديدة البياض ، كانت الجودة والرداءة مغنية عنهما لأنهما داخلان فى الجودة والرداءة . فتحصل أن ذكر النوع والجودة والرداءة مغن عن ذكر السمرء والحمولة — هكذا بحث بعضهم تأمله .

قوله : [المعصر منه] : اعترض بأن المسموع فى فعله عصر ثلاثياً ، فكان حقه أن يقول المعصور منه — كذا بحث ابن غازى فى كلام خليل . وأجاب بعضهم بورود أعصر الرباعى فى قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ)^(١) قيل : هى الريح لأنها تعصر السحاب .

قوله : [من لؤلؤ] : واحده لؤلؤة ويجمع على لآلى وفيه أربع لغات : لؤلؤ بهزتين وبغير همزة وبضم أوله دون ثانيه وبالعكس .

قوله : [أو زجاج] : مثلث الزاى واحده زجاجة .

قوله : [أو شىء مطبوخ] : أى فلا يشترط فى المسلم فيه أن يكون ذاتاً قائمة

أو مصاغ من حلى ، أو أواني أو غير ذلك (مَا يَحْصُرُهُ) : أى يضبطه (وَيُمَيِّزُهُ) : أى يعينه فى الذهن حتى تنتفى الجهالة به. ولو أسلمه فى شيء وشروط الجوده أو الرءاءة وأطلق صح .

(وَحُمِّلَ فى الجيدِ) على الغالب منه فى البلد .

(و) حمل فى (الرديءِ عسى الغالبِ) : أى الكثير منه فى البلد (ولآلا)

يغلب شيء (فالوسط) من الجيد أو من الرديء يقضى به .

● (و) الشرط السابع :

(أن يُوجدَ) المسلم فيه (عندَ حلُولِهِ غالبًا) ولا يضر انقطاعه

قبل حلول الأجل مع وجوده عنده .

● ثم بين بعض محترزات بعض الشروط بقوله :

بعينها لا تفسد بالتأخير ، بل يجوز أن يكون مستهلكاً لابقاء له لفساده التأخير كالمطبوخ سواء كان لحماً أو غيره ، ومثاله : أن يقول : خذ هذا الدينار سلماً على خروف محمر وأخذه منك فى يوم كذا . ولا فرق بين المطبوخ بالفعل حين العقد - كالحرفان المسبكة والمربات التى لا تفسد بالتأخير - أو كان يطبخ عن الأجل .

قوله : [أى الكثير] : كما فسر ابن فرحون معنى الغالب . وقيل : معنى الغالب

أى فى إطلاق لفظ الجيد عليه كما فسر به الباجى .

قوله : [أن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالباً] : أى بأن يكون مقدوراً على

تسليمه وقت حلول الأجل لئلا يكون الثمن تارة سلفاً وتارة ثمناً .

قوله : [ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل] : أى فلا يشترط وجوده فى جميع

الأجل ، بل الشرط وجوده أى القدرة على تحصيله عند حلول الأجل ، ولو انقطع

فى أثناء الأجل ، بل ولو انقطع فى الأجل بتمامه ما عدا وقت القبض ، خلافاً

لأبى حنيفة المشترط وجوده فى جميع الأجل .

قوله : [ثم بين بعض محترزات بعض الشروط] : هكذا نسخة المؤلف بذكر

« بعض » أولاً وثانياً ، ومعناها : أنه لم يستوف محترزات البعض الذى تعرض له من

تلك الشروط .

(فَلَآ يَصِحُّ) السلم (فِيمَا لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ : كَتْرَابٍ مَعْدِنٍ)
لما علمت أنه يشترط بيان وصفه التي تختلف بها الأغراض. فما لا يمكن وصفه
بجهولة حقيقته .

(و لا) يصح سلم في (جُزَافٍ) لما علمت أنه يشترط أن يكون في الذمة
وشرط صحة بيع الجزاف رؤيته وبرؤيته كان معيناً .

(و) لا يصح سلم في (أَرْضٍ وِدَارٍ) وحانوت وخن وحمام ؛ لأنها بيان
محلها ووصفها صارت معينة لا في الذمة .

(و) لا يصح في (نَادِرِ الْوُجُودِ) : لعدم وجوده في الغالب عند الأجل
فيلزم عليه بيع ما ليس عنده وما لا قدرة لك على تسليمه .

• (وإن انقطع ما) أى مسلم فيه (له إِيَّانٌ) : أى وقت معين يظهر

قوله : [كتراب معدن] : هذا وما بعده أمثلة لما يصح فيه السلم وإن صح
فيه أصل البيع لاختصاص السلم بزيادة تلك الشروط فلا يلزم من عدم صحة السلم
فيه عدم صحة البيع من أصله .

قوله : [بيان وصفه] : المناسب صفته لأجل ما بعده .

قوله : [أى مسلم فيه له إيان] : أى من السلم الحقيقي بأن كان غير محصور
في قرية أو في قرية مأمونة . وأما إن انقطع ثمر الحائط المعين الذى أسلم في كيل
معلوم منه أو ثمر القرية غير المأمونة الذى أسلم في كيل معلوم منها ، فإنه يرجع
المسلم بحصة ما بقى له من السلم عاجلاً اتفاقاً ، ولا يجوز التأخير لأنه فسخ دين في
دين ، وله أخذ بدله ولو طعناً . وهل يرجع على حسب القيمة ؟ فينظر لقيمة كل
مما قبض ومما لم يقبض في وقته ويفض الثمن على ذلك ، فإذا أسلم مائة دينار في مائة
وسق من ثمر الحائط المعين ثم قبض من ذلك خمسين وسقاً وانقطع ، فإذا كان
قيمة المأخوذ مائة وقيمة الباقي خمسين فنسبة الباقي للمأخوذ الثلث فيرجع بثلث الثمن—
قل أو كثر— وعليه الأكثر؟ أو يرجع على حسب المكيلية ؟ فيرجع بنسبة ما بقى
منها من غير تقويم فيرجع بنصف الثمن في المثال ؟ تأويلان .

• تنبيه : حيث تقرر أن المسلم فيه لا بد أن يكون ديناً في الذمة ، وثمر
الحائط المعين ليس في الذمة ، فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي . والعقد

فيه قبض الأمان (خَيْرَ الْمُشْتَرَى فِي الْفَسْخِ) وأخذ رأس ماله .
 (و) في (البقاء) لقابل ، حتى يظهر المسلم فيه في وقته (إن لم يأتِ
 القابل) وظهر المسلم فيه ، فإن أتى (فلا فسخ) وتعين أخذ المسلم فيه .
 ومحل التخيير : إذا لم يكن التأخير حتى انقطع بسبب المشتري ، وإلا وجب
 الإبقاء لقابل لأنه قد ظلم البائع حيث فرط في أخذ حقه ، فتخيره زيادة ظلم
 له ، ذكره ابن عبد السلام .

* (وإن قبض المشتري (البعض) من المسلم فيه وانقطع (وجب) عليه (التأخير) لقابل ولا تخيير له (إلا أن يرضى) : أي المشتري والبائع (بالمحاسبة) فإن كان المشتري قبض النصف مثلاً رد البائع له نصف رأس السلم فيجوز ، سواء كان رأس المال مقوماً أو مثلياً كما صرح به الشيخ فعلم أن محل تخيير المشتري مقيد بقيود ثلاثة : ألا يصبر حتى يأتي العام القابل ، وألا يقبض البعض ، وألا يكون التأخير حتى انقطع بسببه .
 * (وجاز قبل) حلول (الأجل قبوله) : أي المسلم فيه (بصفتيه)

المتعلق به ، إنما هو بيع حقيقة فيجوز على حكمه ، غير أنه تارة يقع العقد على تسميته سلماً وتارة يقع عليه مجرداً عن التسمية المذكورة ، ولكل منهما شروط يتفقان في معظمها . وهذه إحدى المواضع التي فرقوا فيها بين الألفاظ ، فيشترط في شراء ثمر الحائط - إن سمي سلماً - إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه متوالياً أو متفرقاً ، وكون عقد السلم مع المالك له وشروع المسلم في الأخذ ويغتفر تأخير الشروع لنصف شهر وأخذه بساً أو رطباً لا تمرأ فلا يجوز . وإن سمي بيعاً : اشترط فيه تلك الشروط ماعدا كيفية قبضه - هذا ملخص ما في الأصل .

قوله : [سواء كان رأس المال مقوماً أو مثلياً] : أي خلافاً لسحنون فإنه يمنع المحاسبة في المقوم لعدم الأمن من الخطأ في التقويم .

قوله : [وجاز قبل حلول الأجل] إلخ : هذا شروع في حكم اقتضاء السلم حقه ممن هو عليه فهذا الأمر نجات بلا جبر حيث قضاه قبل الأجل أو المحل لأن الأجل في المسلم حق لكل منهما ما لم يكن المسلم فيه نقداً ، وإلا أجبر المسلم على قبوله قبل الأجل إن طلبه المسلم إليه لأن الأجل حق لمن عليه الدين وأما في القرض

التي وقع العقد (فقط) : لا أزيد ولا أنقص لما فيه من : حط الضمان وأزيدك ، أو : ضع وتعجل (كَتَبَلِ الْمَحَلِّ) الذي شرط القبض فيه ، أو مكان العقد إذا لم يشترط مكان غيره فيجوز قبوله في غير ذلك المكان (إن حَلَّ) الأجل ، لا إن لم يحل ، عرضاً أو طعاماً ، هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون : يجوز مطلقاً حل أم لا فيهما ، فتفصيل الشيخ لم يوافق واحداً منهما وظاهر بحث بعضهم المنع مطلقاً .

• (وَلَمْ يَدْفَعْ) البائع للمشتري (كِرَاءً) لحملة محل القبض لما في دفعه من الزيادة ففيه : حط الضمان وأزيدك الكراء .

• (ولزم) المشتري القبول كما يلزم البائع الدفع (بَعْدَهُمَا) : أي بعد الأجل والمحل .

(وَجَازَ) بعدهما (أَجْرًا) مما في الذمة دفعاً وقبولاً لأنه حُسْنُ قضاء

فيجبر المقرض على قبوله قبل أجله كان القرض عيناً أو غيره .

قوله : [لما فيه من : حط الضمان وأزيدك] : راجع لقوله « لا أزيد »

وقوله : [أو ضع وتعجل] : راجع لقوله أو انقص .

قوله : [وظاهر بحث بعضهم المنع مطلقاً] : اعلم أن في العرض والطعام قولين : أحدهما لابن القاسم وأصبغ : الجواز بشرط الحلول فيهما ، والثاني لسحنون : الجواز قبل محله وإن لم يحصل فيهما - ابن عرفة : وهذا أحسن والأول أقيس . هذا حاصل ما رأيته ، وانظر من قال بالمنع وإنما اشترط الحلول ، لأن من عجل ما في الذمة عدت مسلفاً وقد ازداد الانتفاع بإسقاط الضمان عن نفسه إلى الأجل وهو سلف جرنفعاً . وفيه أيضاً إذا كان طعاماً بيع الطعام قبل قبضه ، لأن ما عجله عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن وإنما يجب عليه إذا حل .

قوله : [لما في دفعه من الزيادة] : أي لأن البلدان بمنزلة الآجال .

قوله : [أي بعد الأجل والمحل] : المراد ببعديّة الأجل : انقضاؤه ، وبعديّة المحل وصوله . ومحل لزوم قبول المسلم للمسلم فيه : بعدهما إذا أتاه جميعه ، فإن أتاه ببعضه لم يلزمه قبوله حيث كان المدين موسراً . وأما القرض ففي ابن عرفة ما نصه : وفي جبر رب دين حال على قبض بعضه وقبول امتناعه حتى يقبض

(وَأَدْنَى) صفة كذلك ، لأنه حسن اقتضاء وهو من باب المعروف .

(لا أَقْلَ) كيلا أو وزناً أو عدداً طعاماً كان أو نقداً (إلاَّ أَنْ) يقبل الأقل و (يُبْرئُهُ مِنَ الزَّائِدِ) فيجوز لأنه معروف لا مكايسة . وأما العروض كالثياب فيجوز قبول الأقل مطلقاً ، أبرأه أم لا ، وكذا المثلث إذا لم يكن طعاماً ولا نقداً كالحديد والنحاس .

• (و) جاز القضاء (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) : أى المسلم فيه (وإن قَبِلَ الأَجَلَ) بشروط ثلاثة أفادها بقوله (إنَّ عَجَلَ) المدفوع من غير جنسه ، وإلا لزم فسخ الدين في الدين (وكانَ المُسَلَّمُ فِيهِ غَيْرَ طَعَامٍ) ليسلما من بيع الطعام قبل قبضه .

• (وَصَحَّ سَلَّمَ رَأْسَ المَبَالِ فِيهِ) : أى في المدفوع من غير الجنس ، كما لو أسلمه ثوباً في عبد ففضى عنه بغيراً ، فإنه يصح سلم الثوب في البعير .

جميعه والمدين موسر — نقل ابن رشد ورواية محمد مع ابن أبي زيد عن ابن القاسم ، ولعل الفرق أن القرض بابه المعروف والمساحة — كذا في حاشية الأصل . وحيث قلنا بوجوب القبول بعدهما فإن لم يجد المسلم يدفع له دفع للوكيل فإن لم يجد وكيلا دفع للقاضي لأنه وكيل الغائب .

قوله : [ويبرئه من الزائد] : ظاهر المواق أنه إذا كان الأقل من الطعام بالصفة جاز أبرأه من الزائد أم لا . والفصيل إذا قضاه بغير الصفة وهو المعتمد كما أفاده وكذا في الحاشية .

• تنبيه : لا يجوز في السلم قضاء دقيق عن قمح ولا عكسه بناء على أن الطحن ناقل — وإن كان ضعيفاً — فصارا كالجنيين ففي أخذ أحدهما عن الآخر بيع الطعام قبل قبضه ، فهذا القول مشهور مبنى على ضعيف .
قوله : [ويجاز القضاء بغير جنسه] : لما أنهى الكلام على قضاء السلم بجنسه شرع في بيان قضائه بغير جنسه .

قوله : [بشروط ثلاثة] : اعلم أن الشروط الثلاثة التي ذكرها المصنف معتبرة ، سواء قضى قبل الأجل أو بعده كما في (بن) .

• ثم ذكر محترز الشرط الأخير بقوله : (لا) يصح قضاء (بَدَهَب) عن عبد مثلاً (ورأسُ المَمَالِ) عن المسلم فيه كالعبد (وَرِقٌّ وَعَكْسُهُ) : أى بورقٍ ورأس المال ذهب ، لأنه يثول إلى سلم ذهب في فضة وعكسه وهو صرف مؤخر .

(ولا) يصح القضاء (بطَعَامٍ) يدفعه عن ثوب مسلم فيه (ورأسُ المَمَالِ) فيه (طَعَامٌ) ولأنَّ لزم بيع طعام بطعام نسيئة ، ومتى كان المسلم فيه طعاماً فلا يجوز قضاء غيره عنه طعاماً كان أو غيره لمسا فيه من بيع الطعام قبل قبضه .

ولظهور هذا تركناه لفهمه من الشرط الثانى بسهولة ، ولا حاجة إلى ذكر الشرط الذى ذكره الشيخ بقوله : « ويبيعه بالمسلم فيه مناجزة » ، ولا محترزه بقوله : « لا لحم بحيوان » لأن الكلام فى قضاء المسلم فيه بغير جنسه . وإذا قضينا عن حيوان لحمًا من غير جنسه جاز كعكسه ولو كان من جنسه خرجنا عن الموضوع .

• (ولا يَكْتَزَمُ) المسلم إليه (دَفْعُهُ) : أى المسلم فيه للمسلم

قوله : [ثم ذكر محترز الشرط الأخير] : أى وقد مثل له بمثلين الأول قوله لا بذهب إلخ ، والثانى قوله : ولا بطعام إلخ .

قوله : [ومتى كان المسلم فيه طعاماً] إلخ : شروع فى محترز الشرط الثانى . وقوله : [ولظهور هذا تركناه] : اسم الإشارة يعود على محترز الشرط الثانى .

قوله : [ولا حاجة إلى ذكر الشرط الذى ذكره الشيخ] إلخ : حاصله أن خليلاً صرح بشرط آخر بقوله ويبيعه بالمسلم فيه مناجزة وذكر فى محترزه قضاء اللحم بالحيوان ، وعكسه واستشكله شراحه بأن الكلام فى القضاء بغير الجنس وبيع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز ، فلا يصح أن يكون محترزاً لهذا الشرط . وأجابوا : بأنه ليس المراد بالجنس ما تقدم فى الرويات وإنما المراد به ما يجوز سلمه فى غيره كبقرة فى غنم . ومع ذلك فقد يتوهم جواز أخذ لحم أحدهما عن نفس الآخر لاختلاف الجنس هنا ، فبين المنع للنهى الخاص عن بيع اللحم بالحيوان ، وشارحننا هنا لم يلتفت إلى هذا الجواب وسلم الإشكال وواقفه فى المجموع فتأمل .

(ولا) يلزم المسلم (قَبُولُهُ) لو دفعه له المسلم إليه (بِغَيْرِ مَحَلِّهِ) : أى فى غير المحل الذى اشترط التسليم فيه أو محل العقد إذا لم يشترط محلاً (ولو خَفَّ حَمَلُهُ) كجواهر وثوب لطيف ، إلا أن يرضيا بذلك فيجوز إن حل الأجل كما تقدم .

• (وَجَازَ شِرَاءٌ مِنْ) بائع (دَائِمٍ . الْعَمَلِ ^(١)) كخباز) ولحام تشتري منه (جُمْلَةً) كقنطار (مُفْرَقَةً عَلَى أَوْقَاتٍ) : ككل يوم رطل حتى تفرغ الجملة المعينة بدينار مثلاً (أو) تشتري منه (كُلَّ يَوْمٍ قِسْطًا مُعَيَّنًا) كرطل (بكذا) بدرهم مثلاً ، فقوله : « بكذا » راجع للمسألتين ، لكن رجوعه للأولى على أنه ثمن المجموع كالقنطار ، وللثانية على أنه ثمن القسط المعين كالرطل فى كل يوم مثلاً .

قوله : [ولا يلزم المسلم قبوله] : أى سواء حل الأجل أو لم يحل .
 قوله : [فيجوز إن حل الأجل] : ولا فرق بين العرض والطعام على المعتمد كما مر . ومحل عدم لزوم القبول : إن لم يكن عيناً ، وأما هى : فالقول قول من طلب القضاء منهما حيث حل الأجل ولو فى غير محل القضاء ، فيلزم ربه القبول إذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه إذا طلبه ربه ولو فى غير محل القضاء . وأما إن لم يحل الأجل فالحق لمن عليه العين فى المكان والزمان . فإذا طلب المدين تعجيل العين قبل انقضاء الأجل أو طلب دفعها فى غير محل القضاء ، فإنه يجبر ربه على قبولها ، كانت العين من بيع أو قرض ، إلا أن يتفق بحصول خوف قبل الزمان أو المكان فلا يجبر من هى له على قبولها إلا بعد الزمان أو المكان المشروط ربه قبضها فيه . فلو جبره على قبولها وتلفت منه ضاعت على الدافع ، ولا فرق بين عين المبيع والقرض على المعتمد .

قوله : [من بائع دائم العمل] : أى حقيقة وهو من لا يفتر عنه غالباً أو حكماً ، بأن كان من أهل حرقة ذلك الشيء المشتري منه بحيث يتيسر له تحصيله فى أى وقت .

قوله : [قسطاً معيناً] : بالفتح أى قدراً .

قوله : [على أنه ثمن المجموع] : أى فالدينار فى المسألة الأولى ثمن القنطار

(١) هنا يقابل عقد التوريد المعروف الآن وهو من المقاولات الشائعة فى التعامل التجارى الإدارى .

(وَهُوَ بَيْعٌ) : أى من باب البيع لا السلم فلا يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل الثمن ، لأن البائع لما نصب نفسه للعمل أشبه ما باعه الشيء المعين ، فإن مات انفسخ في الصورة الثانية . ويشترط الشروع في الأخذ فيما دون نصف شهر .

• (وَإِنْ لَمْ يَدْءُمْ) عمله (فَسَلَّمَ) يشترط فيه شروطه كقنطار من خبز من كذا صفته كذا بأخذه بعد نصف شهر بكذا ويعجل فيه رأس المال على ما تقدم .

• ثم شبه في السلم قوله :

(كَأَسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ) أو رِكَابٍ من حدادٍ (أو سِرْجٍ) من سروجى أو ثوب من حياك أو باب من نجار على صفة معلومة بثمن معلوم ، فيجوز وهو سلم تشترط فيه شروطه كان البائع دائم العمل أم لا .

(إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْعَامِلُ أَوْ الْمَعْمُولُ مِنْهُ) : فإن عينه فسد نحو :

مفرقاً على شهر مثلاً واثانية على أن الدرهم ثمن للرطل الذى يأخذه كل يوم .

قوله : [وهو بيع] : صرح به مع قوله : « وجاز الشراء من بائع » إلخ ، لأن الشراء يطلق على السلم ووجه كونه بيعاً لا سلماً أنهم نزلوا دوام العمل منزلة تعين المبيع كما أفاده الشارح والمسلم فيه لا يكون معيناً بل في الذمة .

قوله : [انفسخ في الصورة الثانية] : إنما فسح فيها لكونها غير محدودة بوقت تنهى إليه ، ولذلك يجوز لأحدهما الفسخ في أى وقت ، بخلاف الصورة الأولى ؛ وهى ما إذا اشترى جملة يأخذها مفرقة فلا تنفسخ في حياته ولا في موته .

قوله : [ويشترط الشروع في الأخذ] : كلام مستأنف : أى إنه يشترط الشروع في أخذ الشيء المشتري في المسألتين ولا يغتفر التأخير لنصف شهر .

قوله : [يشترط فيه شروطه] : أى وحيثئذ فلا يعين العامل ولا المعمول منه ويكون ديناً في الذمة .

قوله : [كاستصناع سيف] : أى كما أن استصناع السيف والسرج سلم سواء كان الصانع المعقود معه دائم العمل أم لا كأن يقول لإنسان: اصنع لى سيفاً أو سرجاً أو باباً صفته كذا بدينار ، فلا بد من تعجيل رأس المال وضرب الأجل وأن لا يعين العامل ولا المعمول منه إلى آخر شروط السلم .

قوله : [فإن عينه فسد] : قال في المدونة : فإن شرط عمل رجل بعينه لم

أنت الذي تصبطعه بنفسك أو يصنعه زيد بنفسه ، أو تصنعه من هذا الحديد بعينه ، أو من هذا الغزل أو من هذا الخشب بعينه ، لأنه حينئذ صار معيناً لا في الذمة وشرط صحة السلم كون المسلم فيه ديتاً في الذمة .

• (وإن اشترى المعمول منه) : كأن يشتري منه الحديد أو الغزل أو الخشب ونحو ذلك (واستأجره) على عمله بعد ذلك (جواز إن شرع) العامل في العمل فيما دون نصف شهر عين العامل أم لا (كشراء نحو تور) بالتاء المثناة الفوقية : إزاء يشبه الطشت ، يعني : أن من وجد صانعاً شرع في تور أو طشت أو سيف أو نحو ذلك فاشتراه منه جزافاً بضمن معلوم (ليكمّل) أي على أن يكمله له جاز ودخل في ضمان المشتري بالعقد ، وإنما يضمنه المشتري ضمان الصانع ، فإن اشتراه على الوزن لم يدخل في ضمانه إلا بالقبض . وعمل الجواز إن شرع بائعه في الكمّل على ما تقدم ؛ وهذا .

(بِخِلَافٍ) شراء (ثوبٍ ليكمّل) : فإنه لا يجوز لأن المعدن — كالنحاس والحديد — إن خرج على خلاف الصفة المشترطة أو المعتادة

يجز وإن نقده لأنه لا يدري أي سلم ذلك الرجل أم لا فذلك غرر (أ) وعلى هذا درج ابن رشد . وفي المدونة في موضع آخر ما يقتضى الجواز إذا عين العامل فقط لقولهم : من استأجر من يبنى له داراً على أن الجص والآجر من عند الأجير جاز ، وهو قول ابن بشير . وحيث قلم بفساده بتعيين العامل أو المعمول فن باب أولى تعيينهما معاً ، وعلّة الفساد في تعيين العامل دوران الثمن بين السلفية والثمنية ، وفي تعيين المعمول أن السلم لا يكون في شيء بعينه بل في الذمة كما أفاده الشارح .

قوله : [وإن اشترى المعمول منه] إلخ : الفرق بين هذه والتي قبلها أن العقد فيما قبلها وقع على المصنوع على وجه السلم ولم يدخل المعمول منه في ملك المشتري ، وهذه وقع العقد فيها على المعمول منه بعد أن ملكه ثم استأجره بالشرط في العقد على عمله فلذلك كان العقد صحيحاً بشرطه عين العامل أم لا .

قوله : [وإنما يضمنه المشتري] إلخ : صوابه : البائع .

يمكن إعادته بخلاف الثوب (إلا أن يكشّر الغزل) من جنسه (عندَهُ) :
 أى العامل فإنه يجوز شراء الثوب ليكمل ، لأنه لو خرج على خلاف الصفة
 المشترطة عمل من ذلك الغزل بدله على الصفة .

قوله : [بخلاف الثوب] : الحاصل أن في كل من التور والثوب ثلاثة أحوال :
 يتفقان في المنع ؛ إذا اشترى جملة ما عند البائع من الغزل والنحاس واتفق معه على
 أن يصنعه له ثوباً أو توراً ، ويتفقان في الجواز : إذا كان عند البائع جملة من
 النحاس أو الغزل غير ما اشترى باق على ملكه بحيث إذا لم يأت ما اشتراه على
 الصفة المطلوبة يعمل له بدله من النحاس أو الغزل الذى فى ملكه ، ويختلفان فى
 حالة : وهو المنع فى الثوب إذا لم يكن عند البائع غزل يكفى ثوباً كاملاً إذا لم يأت
 المبيع على الصفة المطلوبة ، والجواز فى التور لأنه يمكن كسره وإعادته وتكميله
 بما عنده .

باب في بيان القرض وأحكامه

وهو المسمى في العرف : بالسلف .

● (القَرْضُ) بفتح القاف : أى حقيقته الشرعية : (إعطاءٌ مُتَمَوِّلٌ) من مثل أو حيوان أو عرض (في) نظير (عِيَوْضٌ مُتَمَائِلٌ) : صفة وقدراً للمعطى بالفتح كائن ذلك العوض (في الذمّة) : أى ذمة المعطى له (لنفعٍ المُعْطَى) بالفتح : أى المعطى له (فَتَقَطُّ) : لا نفع المعطى بالكسر ولا هما معاً : وإلا كان من الربا المجمع على تحريمه .

باب :

لما كان القرض شبيهاً بالسلم لما فيهما من دفع معجل في غيره ذيله به .
قوله : [بفتح القاف] : وقيل بكسرها وهو لغة القطع . سمي قرضاً : لأنه قطعة من مال المقرض . والقرض أيضاً : الترك ، يقال : قرضت الشيء عن الشيء أى تركته ومنه قوله تعالى : « وَإِذَا غَرَبْتُمْ تَقَرُّضُهُمْ ذَاتَ الشَّامِلِ » (١) وشرعاً : هو كما قال المصنف : إعطاء متمول إلخ .
قوله : [إعطاء متمول] : هذا تعريف له بالمعنى المصدرى ، وأما تعريفه بالمعنى الاسمى : فهو متمول معطى إلخ . وأخرج بقوله : « متمول » ما ليس متمولاً كقطعة نار فليس بقرض وقوله : « من مثل أو حيوان » بيان للمتمول . وقوله « في نظير عوض » أخرج دفعه هبة وصدقة وعارية . وقوله « متماثل » أخرج البيع والسلم والصرف والإجارة والشركة ، فإن العوض فيها مخالف . وقوله : « في الذمة » المراد منه أن يكون مؤجلاً في الذمة ، أخرج به المبادلة المثلية ؛ كدفع دينار أو إردب في مثله حالاً . وقوله : « لا نفع المعطى - بالكسر - ولا هما » : أى ولا نفع أجنبي من جهة المقرض ، فالكل سلف فاسد وهو ربياً كما قال الشارح .

(١) سورة الكهف آية ١٧ .

وخرج البيع والسلم والإعارة والإجارة والشركة والهبة والصدقة .
 • (وهو مَسْنَدُوبٌ) : لأنه من التعاون على البر والمعروف .
 (وإنما يُقْتَرَضُ) بضم حرف المضارعة وفتح الراء مبنى للمفعول : وإنما يجوز
 أن يقرض (ما) : أى شيء أو الشيء الذى (يُسَلَّمُ) : أى يصح السلم (فيه) :
 من حيوان وعرض ومثلى ، لا ما لا يسلم فيه كدار وأرض وحانوت وخان وحمام وتراب
 معدن وصائغ وجوهر نقيس ينذر وجوده وجزاف .
 • (لا جارية تحل للمقترض) : فلا يجوز قرضها لما فيه من إعارة
 الفروج ، بخلاف ما لا تحل له كعمة ونخالة أو كان المقترض امرأة فيجوز .

قوله : [وخرج البيع والسلم] إلخ : قد علمت وجه خروجها .
 قوله : [وهو مندوب] : أى الأصل فيه الندب وقد يعرض له ما يوجبه ،
 كالقرض لتخليص مستهلك ، أو يكرهه كالقرض ممن له فى ماله شبهة أو يحرمه
 كجارية تحل للمقترض ولا يكون مباحاً .
 قوله : [وإنما يقرض] إلخ : أشار المصنف إلى قاعدة كلية مطردة منعكسة
 قائلة : وكل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض إلا جارية تحل للمقترض .
 وبعض ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه ، فعكسها بالعكس المستوى
 صحيح . وأما عكسها عكساً لقويماً وهو : كل ما لا يصح أن يسلم فيه لا يصح أن
 يقرض ، فلا يصح على المشهور ؛ لأن بجلد الميتة المدبوغ وجلد الأضحية لا يصح
 السلم فيهما ويصح قرضهما .
 قوله : [للمقترض] : أى لطالب القرض والآخذ له .
 قوله : [لما فيه من إعارة الفروج] : أى من احتمال إعارة الفروج إذا رد
 عينه ، لأنه يجوز فى القرض رد العين المقرضة ويجوز رد مثلها كما أتى . ولهذا
 التعليل أجاز ابن عبد الحكم قرضها إذا اشترط أن يرد مثلها لاعتينها ، لكن المشهور
 منع قرض الجارية التى تحل للمقترض مطلقاً كما هو ظاهر المصنف سواء اقترضها
 للوطء أو للخدمة شرط رد عينها أو مثلها سداً للذريعة .
 قوله : [أو كان المقترض امرأة] : مثلها الصبي الذى لا يتأتى منه الاستمتاع
 والشيخ الفانى ، وكذلك يجوز له قرض الجارية التى لا تشتهى لصغر فى مدة الصغر .

(وَرُدَّتْ) وجوباً إن أقرضها لمن تحل (إلا أن تَقُوتَ) عنده (بِوِطْءٍ أَوْ غَيْبَةٍ) عليها (ظُنٌّ وَطَوْهُمَا فِيهَا، أَوْ تَغْيِيرُ ذَاتٍ) : أو حوالة سوق (فَالْقَيْمَةُ) تلزم المقرض (لا المِثْلُ) ولا يجوز التراضي على ردها إن وطئها أو غاب عليها غيبة يظن بها الوطء ، ويجاز إن فاتت بحوالة سوق ونحوه .

● (وَحَرْمُ هِنْدِيَّتِهِ) : أى هدية المقرض لمن أقرضه لأنه يؤدي إلى سلف بزيادة .
(كَرَبِ الْقِرَاضِ وَعَمَلِيهِ) : يحرم على كل منهما أن يهدى للآخر هدية .
* (و) حرم هدية (القراضى) : أى الإهداء له (وذي الجناه) : أى من حيث جأه بحيث يتوصل بالهدية له إلى أمر ممنوع أو إلى أمر يجب على ذى الجناه دفعه عن المهدي بلا تعب ولا حركة . وأما كونه يتوصل بذلك إلى أن يذهب به فى قضاء مصالحه إلى نحو ظالم أو سفر لمكان ، فيجوز كالهديّة له لا الحاجة ،

قوله : [إلا أن تقوت عنده بوطء] : أى وأولى باستيلاء ، وتكون به أم ولد خلافاً لـ (عب) لأن لزوم قيمتها بمجرد الوطء أو الغيبة عليها أوجب أنها حملت وهى فى ملكة فتكون به أم ولد . وقد صرح ابن عرفة بأنه لا أحد عليه .

قوله : [وظن وطؤها فيها] : مفهوم أنه إذا لم يظن وطئها فيها لا تقوت بتلك الغيبة وهو المشهور . فالغيبه فيها ثلاثة أقوال : قيل : فوت مطلقاً ، وقيل : ليست فوتاً مطلقاً ، وقيل : إن ظن فيها فوت وإلا فلا .

قوله : [ويجاز إن فاتت بحوالة سوق ونحوه] : هو تغير الذات وليس فى الإمضاء حيثئذ تتميم للفاسد لأن ذاتها عوض عما لزمه من القيمة ولا محذور فى ذلك :

قوله : [وحرّم هديته] إلخ : قال الحرثى فى كبيره : ليس المراد بالهدية حقيقتها فقط ، بل كل ما حصل به الانتفاع كركوب دابة المقرض والأكل فى بيته على طريق الإكرام وشرب قهوته والتظلل بجداره (أ) . والذى اعتمده فى الحاشية : جواز الشرب والتظلل والأكل إن كان لأجل الإكرام للأجل الدين .

قوله : [كرب القراض] إلخ : إنما حرم عليه إهداؤه للعامل لثلا يقصد بذلك استدامة عمله ، وحرمة هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال أما قبل شغل المال فلا خلاف لأن لرب المال أخذه منه فيتهم أنه إنما أهدى له ليقبى المال بيده ، وأما بعد شغل المال فلترقبه من رب المال معاملته ثانياً بعد نضوض المال .

ولأنما هي لُحْبة أو اكتساب جاه ، وفي المعيار سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلماً فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره ، هل يجوز أم لا ؟ فأجاب : نعم يجوز ، صرح به جماعة منهم القاضي حسين ونقله عن القفال (٨١) .

(إلا أنْ يَتَقَدَّمَ) لمن أهدى لمن ذكر هدية (مثلُها أو يَحْدُثُ) لمن ذكر (مُوجِبٌ) يقتضى الإهداء له عادة ، كفرح أو موت أحد عنده أو سفر ونحو ذلك فيجوز .

(و) كما تحرم الهدية يحرم (بَيْعُهُ مُسَامَحَةً) لذلك لا لأجل وجه الله أو لأجل أمر اقتضى ذلك .

قوله : [وفي المعيار سئل بعضهم] : أى وفيه أيضاً أبو عبد الله القورى عن ثمن الجاه ؟ فأجاب بما نصه : اختلف علماءنا في حكم ثمن الجاه فن قائل بالتحريم بإطلاق ، ومن قائل بالكراهة بإطلاق ، ومن مفصل فيه ، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر وأخذ مثل أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم ، وفي المعيار أيضاً : سئل أبو عبد الله العبدوسى عن يحرس الناس في المواضع الخفية ويأخذ منهم على ذلك ، فأجاب بأن ذلك جائز بشرط : أن يكون له جاه قوى بحيث لا يتجاسر عليه عادة ، وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا الحاجة له ، وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له ، قال في المجموع : وأجازه الشافعية ، يعنى الأخذ على الجاه ، والحمد لله على خلاف العلماء . ولو جاءت مغرمة لجماعة وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه ، لكن حصته تلحق غيره ، فهل له ذلك أو يكره أو يحرم ؟ أقوال . وعمل فيما يأخذه المكاس من المركب أو القافلة مثلاً بتوزيعه على الجميع لأنهم نجوا به :

قوله : [لمن ذكر] : أى الذى هو المقرض ورب القراض وعامله والقاضى وذو الجاه .

قوله : [بيعه مسامحة] : أى بغبن . وأما بغير غبن فقيل : يجوز ، وقيل : يكره ، واستظهر الأول .

- (وَفَسَدَ) القرض (إِنْ جَرَّ نَفْعًا) المقرض (كعَيْنٍ) : أى ذات - ذهباً وفضة أو غيرهما - (كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا) عنده لأمر من الأمور إما لثقل حملها في سفر أو خوف سوسها أو قلمها أو عفتها أو تغير ذاتها بإقامتها عنده ، فيسلفها ليأخذ بلها في بلد آخر أو جديداً أو سالماً ، فيحرم ويرد على صاحبه ما لم يفت فالقيمة كما هو مقتضى الفساد .
- (إِلَّا لِضُرُورَةٍ) فيجوز (كعُصُومِ الْخَوْفِ) على المال في الطرق فيجوز أن يسلفه لمن علم أنه يسلم معه، وكذا إن قام دليل على نفع المقرض فقط، كمجاعة أو كان بيع المسوس الآن أحظ للمسلف لغلائه ورخص الحديد في إبتائه فيجوز .
- (وَسُلِكَ) القرض أى يملكه المقرض (بِالْعَقْدِ) وإن لم يقبضه المقرض كالهبة والصدقة .
- * (وَلَا يَلْتَزِمُ) المقرض (رَدُّهُ) لربه

قوله : [إن جر نفعاً] : أى ولو قليلاً . قال في المجموع : ومن ذلك قرع مالك وهو أن يقول شخص لرب الدين : أخر الدين وأنا أعطيك ما تحتاجه ، لأن التأخير سلف . نعم إن قال له : أخره وأنا أقضيه عنه جاز .

قوله : [إما لثقل حملها في سفر] إلخ . تنويع لما قبله .

قوله : [كما هو مقتضى الفساد] : أى لما تقدم له في قرض الأمة التي تحمل للمقرض أن في قواتها القيمة لأن القرض المتفق على فساد كالباع المتفق على فساد .

- تنبيه : من القرض الفاسد قرض شاة مسلوخة ليأخذ عنها كل يوم رطلين مثلاً ، ودفع قدر معين من دقيق أو قمح نخباز ليأخذ منه كل يوم قدر معيناً من الحبز : قوله : [فيجوز أن يسلفه] : بل يجب ؛ لأن حفظ المال واجب بأى وجه تيسر حفظه به .

قوله : [أى يملكه المقرض بالعقد] : أى ويصير مالاً من أمواله يقضى له به .

قوله : [كالهبة والصدقة] : أى وكل معروف فإنه يملك بالعقد ولكن لا يتم ذلك إلا بالقبض والحيازة على ما سيأتى ، فإن حصل مانع للمتصدق أو الواهب أو فاعل المعروف بغير القرض قبل الحوز بطل بخلاف القرض لأنه لا يتوقف على الحوز ، فلو حصل للمقرض مانع قبل الحوز لم يبطل كما يفيد (بن) خلافاً

(إلا بشرط) عند العقد لوقت معلوم (أو عاودة) فيعمل بهما ، فإن لم يشترط شيئاً ولا عادة كان كالعارية المنتهى فيها شرط الأجل أو العادة ، فيبقى للوقت الذى يقتضى النظر القرض بمثله .

* (كأخذه) : تشبيهه في عدم اللزوم أى كما لا يلزم ربه أن يأخذه (بغيره) (محلّه) : لما فيه من الكلفة عليه (إلا العيسن) : أى الذهب أو الفضة فيلزمه أخذها لخفتها ، ويلحق بها الجواهر الخفيفة . وهذا إذا لم يكن خوف ولا كبير حمل فلا يلزم الأخذ .

* (ورد) المقرض على المقرض (مثله) قدرأ وصفه (أو) رد (عيسنه) : إن لم يتغير في ذاته عنده ولا يضر بغير تغير السوق ، فإن تغير تعين رد مثله . (وجاز أفضل) : أى رد أفضل مما اقترضه صفة ، لأنه حسن قضاء ، إذا كان بلا شرط ، وإلا منع الأفضل . والعادة كالشرط . ويتعين رد مثله .

* (و) جاز في القرض (اشترط رهن وحصيل) : أى ضامن للتوثق بذلك .

لما في كلام التائى من أن القرض كغيره لا يتم إلا بالحوز .

قوله : [إلا بشرط] إلخ : حاصله أن المقرض إذا قبض القرض وكان له أجل مضروب أو معتاد لا يلزمه رده إلا إذا انقضى الأجل فإن لم يكن أجل لا يلزم المقرض رده إلا إذا انتفع به عادة أمثاله .

قوله : [وجاز أفضل] : أى بل هو الأولى والأحسن لأنه حسن قضاء كما قال الشارح وقد ورد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف بكراً ورد عنه رباعياً » (١) .

(١) سبق تخريجه . وفيه عن أبي هريرة قال : « كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم من الإبل فجاء يتقاضاه ، فقال : أعطوه . فطلبوا منه فلم يجبروا إلا سناً فوقها ، فقال : أعطوه . فقال : أوفيتنى أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه . وعن جابر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه دين فقضاني وزادني « متفق عليه وفي صحيح البخارى أن الرجل أغلظ على النبي ، فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا : ولكن روى عن أنس : « وسئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه . وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقرض فلا يأخذ هبة » رواه البخارى في تاريخه .

فصل في المقاصة

● المقاصةُ أى حقيقتها (مُتَارَكَةٌ مُدَّيْنَيْنِ) المتاركة مفاعلة معناها: الترك من الجائنين (بِمُتَمَائِلَيْنِ): أى مدينين بدينين متماثلين قدرأ وصفة: كعشرة محمدية وعشرة محمدية أو غير متماثلين كما يأتي حال كونهما (عَلَيْهِمَا) : أى كل واحد منهما عليه مثل ما على صاحبه له (كُلُّ) : أى كل واحد منهما يترك (ما) : أى الدين الذى (له) على صاحبه (فيا) : أى فى نظير الدين الذى (عليه) لصاحبه . وهذا إيضاح للمتاركة .

ثم إن الدينين إما أن يكونا عيناً أو طعاماً أو عرضاً ، وفى كل : إما أن يكونا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والثانى من قرض ، فهذه تسع صور وفى كل منها : إما أن يكونا حالين أو مؤجلين ، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً ؛ بسبع وعشرين صورة . وفى كل : إما أن يتفقا فى النوع والصفة والقدر أو يختلفا فى واحد منها ؛ فهذه أربعة فى السبعة والعشرين : بمائة وثمان صور ، أشار لها ولحكمها بقوله :

فصل :

إنما ذكر المقاصة عقب القرض لاشتمالها على دين القرض وغيره. وأصل مقاصة : مقاصصة فأدغم وهى مفاعلة من الجائنين لأن كلا يقاصص صاحبه أى يستوفى حقه منه ؛ لأن القصاص : استيفاء الحق .

قوله : [أو غير متماثلين كما يأتي] : أى فى قوله أو نوعاً إن حلاً ؛ فقول المصنف : « بمتماثلين » فى التعريف تبع فيه ابن عرفة وهو معترض بأنه غير جامع ، فلذلك عمم الشارح ولم يلتفت لتقييد المصنف :

قوله : [أى كل واحد منهما عليه مثل ما على صاحبه] : هذا التقييد بالنسبة للمتروك من كل جانب فلا يضر أن يكون لأحدهما زيادة تبقى .

قوله : [بمائة وثمان صور] : ونظم ذلك سيدى الشيخ محمد ميارة فقال :

• (وتجوز) المقاصة والمراد بالجواز: الإذن فيصدق بالوجوب؛ فإنها قد تجب أي يجب القضاء بها كما إذا كانا متماثلين وحل الأجل أو طلبها أحدهما (في دَيْنِي الْعَيْنِ مُطْلَقًا) كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض (إِنْ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً) كالمثال المتقدم وسواء (حَلًّا) معاً (أَوْ) حَلِّ (أَحَدُهُمَا) والآخر مؤجل (أَوْ لَا) بأن كانا مؤجلين معاً. (أَوْ اخْتَلَفَا صِفَةً): أي جودة ورداءة: كحمدية ويزيدية. (أَوْ) اختلفا (نَوْعًا) كذهب وفضة (إِنْ حَلًّا) معاً فيجوز إذ هي في اختلاف الصفة مبادلة، وفي اختلاف النوع صرف، ولا تأخير فيهما عند حلولهما. فإن كانا مؤجلين أو أحدهما لم يميز للتأخير كما يأتي في قوله، وإلا فلا؛ فإنه راجع لهذين أيضاً.

(أَوْ) اختلفا (قَدْرًا) كعشرة محمدية وأكثر منها مثلها أو أقل (وهما)

دين المقاصصة لعين يتقسم	ولطعام ولعرض قد علم
وكلها من قرض أو بيع ورد	أومن كليهما فذى تسع تعد
في كلها يحصل الاتفاق في	جنس وقدر صفة فلتقتضى
أو كلها مختلف فهي إذن	أربع حالات بتسع فاضربن
يخرج ست مع ثلاثين تضم	تضرب في أحوال آجال تؤم
حلاماً أو واحد أو لا معاً	بجملتها حق كما قيل اسمعا
تكميل تقييد ابن غازي اختصراً	أحكامها في جدول فليتنظرا

قوله: [فيصدق بالوجوب]: اعترضه (بن) بأن هذا يقتضى حرمة العدول عنها في صور الوجوب ولو تراضيا على ذلك، وليس كذلك. بل المراد بالوجوب هنا القضاء بها لطلبها، وحيثه فالمراد بالجواز في كلام المصنف: المستوى الطرفين، وهذا لا ينافي القضاء بها لطلبها في بعض الأحوال:

قوله: [إن اتحدوا قدراً وصفة]: حاصل ما ذكره المصنف: أن ديني العين إن اتحدوا في القدر والصفة فيه تسع صور كلها جائزة وإن اختلفا في الصفة أو النوع، ففي كل تسع أيضاً الجائز من كل ثلاث والممنوع من كل ست.

قوله: [أو اختلفا قدراً] إلخ: منطوقه صورة واحدة جائزة من صور تسع

معاً (مِنْ بَيْعٍ وَحَلَالٍ) معاً فيجوز على المعتمد .

(وإلا فلا) : راجع لجميع ما تقدم كما تقدم ، ومعناه في هذه : وألا يكونا من بيع بأن كانا من قرض أو أحدهما منعت المقاصة سواء حل الأجلان أو أحدهما أم لم يحل ؛ فهذه ست صور يستثنى منها واحدة : وهي ما إذا حل الأجلان وكان أحدهما من بيع والآخر من قرض وكان القرض هو الأكثر ، فيجوز لأنه قضاء عن دين بيع أكثر منه ولا ضرر فيه بخلاف العكس . وكذا يمتنع إذا كانا من بيع ولم يحل لما فيه من : حط الضمان وأزيدك ، أو : ضع وتعجل فتأمل .

ويستثنى من قوله : و«إلا فلا» بالنسبة لاختلاف الصفة فقط ثلاثة صور وهي : ما إذا حل الأجل فقط سواء كانا من بيع ، أو قرض ، أو منهما ؛ لأن القضاء بالأفضل يجوز ، ذكره بعضهم . ويفيده قولنا في القرض : «جواز بأفضل بلا شرط» .
• (وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ) : فيجوز فيهما المقاصة إن اتفقا صفة وقدرًا حلاً أو أحدهما أم لا ، أو اختلفا صفة كسمرء ومحمولة أو نوعًا ؛ كصح وفول إن حلا معاً وإلا فلا كانا اختلفا قدرًا .

فالباقى ثمان منها سبع ممنوعة وواحدة جائزة ، وهي ما إذا حل الأجلان وكان أحدهما من بيع والآخر من قرض وكان القرض هو الأكثر كما أفاده الشارح .

قوله : [وكذا يمتنع إذا كانا من بيع ولم يحل] : أى معاً بأن أجلا معاً أو حل أحدهما ، فهاتان صورتان تمام السبع الممنوعة .

قوله : [لما فيه من حط الضمان وأزيدك] : أى إذا كان المعجل أكثر .

وقوله : [أوضح وتعجل] : أى إذا كان المعجل قبل الأجل الأقل .

قوله : [ويستثنى من قوله وإلا فلا] : أى من عموم المنع في المفهوم .

قوله : [ثلاثة صور] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب إسقاط التاء .

قوله : [وهي ما إذا حل الأجل فقط] : أى بأن اختلفا بالجودة والرداءة ،

وكان الرديء مؤجلاً والأجود حالاً فالقضاء به جائز إن لم يكن مشروطاً .

قوله : [والطعامان من قرض كذلك] : أفاد الشارح في هذه العبارة اثني عشرة

صورة : ثلاث في اتحاد القدر والصفة ، وثلاث في اختلاف الصفة ، وثلاث

في اختلاف النوع ، وثلاث في اختلاف القدر . أما الثلاث الأولى فجائزة .

* (وَمُنْعًا) : أى الطعامان : أى المقاصة فيهما إذا كان معاً (مِنْ بَيْعٍ مُطْلَقًا) اتفقا أو اختلفا صفة أو نوعاً حلاً أو أحدهما أم لا لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، ويزاد إذا لم يحل بيع طعام بطعام نسيئة (كَأَنَّ اخْتَلَفَا مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ) فمنتع المقاصة فيهما (إِنْ اخْتَلَفَا صِفَةً) : وأولى نوعاً (أَوْ قَدْرًا أَوْ) اتفقا و (لَسْمٌ بِحِلِّهِ ، وَإِلَّا) بأن حلاً معاً واتفقا كإردب سمراء ومثله (جَبَّازَاتٌ) وهو ظاهر .

(وَتَجَوُّزٌ فِي الْعَرَضَيْنِ) : الشامل للحيوان كثوب وثوب أو حمار أو عبد وفرس (مُطْلَقًا) من بيع أو قرض أو مختلفين حلاً أو أحدهما أم لا (إِنْ اتَّحَدَا نَوْعًا وَصِفَةً وَاخْتَلَفَا) فى الصفة أو النوع (وَحِلًّا) معاً (أَوْ) لم يحل

وتجوز من الثلاث الثانية واحدة والأخرى كذلك . والثلاث الأخيرة ممنوعة ، ومقتضى ما تقدم جواز الأفضل صفة إن حل ولو كان الآخر مؤجلاً .

قوله : [من بيع مطلقاً] : أى فى الاثنى عشرة صورة .

قوله : [اتفقا] إلخ : بيان للإطلاق وكان عليه أن يزيد أو قدرأ بعد قوله أو نوعاً لتكمل الصور الاثنتا عشرة وعلة المنع ما قاله الشارح .

قوله : [كأن اختلفا من بيع وقرض] : ونحوه اثنتا عشرة صورة كلها ممنوعة إلا صورة واحدة وهى ما إذا اتفقا صفة وقدرأ وحلاً معاً .

قوله : [الشامل للحيوان] : أى فالمراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان .

قوله : [مطلقاً من بيع] إلخ : تحته تسع صور أفادها الشارح .

قوله : [أو اختلفا فى الصفة أو النوع وحلاً] إلخ : منطوقه ست صور جائزة وهى أن تقول : العرضان ، إما من بيع أو قرض أو مختلفين ، وفى كل : إما أن يختلفا فى الصفة أو النوع ؛ فهذه ست مع حلول الأجل حقيقة أو حكماً بأن اتفق الأجلان ، ومفهومه أنه إذا اختلفا قدرأ المنع كانا من بيع أو قرض أو مختلفين حلاً أو أجلاً أو حل أحدهما ، فهذه تسع ، يضم لها ما إذا اختلفا صفة أو نوعاً وحل أحدهما دون الآخر أو أجلاً بأجل مختلف ، وفى كل : إما من بيع أو قرض أو مختلفين ، فهذه ثنتا عشرة صورة . فجملة المنوع فى صور العرض

و (اتَّفَقَا أَجَلًا) لا إن اختلف أجلهما . هذا كله إذا كان الدينان عينين أو طعامين أو عرضين ، فإن اختلفا كعين في ذمة وعرض أو طعام في أخرى ، أو عرض في ذمة وطعام في أخرى ؛ والصور الثلاث: إما من بيع أو قرض أو مختلفين ، وهذه التسعة تضرب في أحوال الأجل الثلاث : سبع وعشرين ، كلها جائزة . وهي في الحقيقة من باب البيع لا المقاصة ، إلا إذا كان أحد الدينين طعاماً من بيع فيلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه فلا تجوز ، والله تعالى أعلم .

إحدى وعشرون . وقد تمت صور المقاصة التي تقدمت في الشارح أول الباب .
قوله : [فإن اختلفا كعين في ذمة] إلخ : شروع منه في صور أخرى غير التي تقدمت ، فتكون جملة صور المقاصة مائة وخمسة وثلاثين صورة .

باب فى الرهن وأحكامه

• (الرَّهْنُ) شىء (مُتَمَوَّلٌ) : أى من الأموال كانت عيناً أو عرضاً أو حيواناً أو عقاراً أو غيرهما كمنفعة على ما سياتى (أخذ) من مالكة ؛ والمراد : يؤخذ منه وليس المراد الأخذ بالفعل ، لأن قبضه بالفعل ليس شرطاً فى انعقاده ولا فى صحته ولا لزومه بل يتعد ويلزم بالصفة ، ثم يطلب المرتهن أخذه

باب :

لما كان الرهن يتسبب عن الدين من قرض تارة ومن بيع أخرى ، وأنهى الكلام على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة عقد الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن ونحوه ، والرهن لغة : اللزوم والحبس وكل ملزم ، قال تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ »^(١) : أى محبوسة . والراهن : دافعه والمرتهن بالكسر : أخذه . ويقال مرتهن بالفتح لأنه وضع عنده الرهن . ويطلق أيضاً على الراهن لأنه يطلب منه ؛ واصطلاحاً ما قاله المصنف ، وقد عرفه بالمعنى الاسمى بناء على الاستعمال الكثير تبعاً لابن عرفة ، وأما الشيخ خليل فقد عرفه بالمعنى المصدرى بقوله : الرهن بذل من له البيع ما يباع إلخ . والمعنى المصدرى هو الذى تعتبر فيه الأركان كما سياتى التنبيه عليه فى الشرح . والمراد بالرهن : حقيقته وتعريفه ، والمراد بأحكامه : مسائله المتعلقة به .

قوله : [أو غيرهما] : هكذا فى نسخة الأصل بضمير التثنية والمناسبات غيرها ، لأن المتقدم أربعة أشياء لا اثنان .

قوله : [كمنفعة] : أى كرهن الدار المحبسة على ما يأتى .

قوله : [أخذ] : أى حصل التعاقد على أن يؤخذ بدليل قول الشارح والمراد إلخ .

قوله : [ولا فى صحته ولا لزومه] : عطفه على انعقاده من عطف المسبب على السبب .

قوله : [بل ينعقد ويلزم] : أى ويصح لأنه يلزم من الانعقاد الصحة واللزوم .

(١) المذثر ، آية ٣٨ .

إذ لا يتم إلا به (توثقاً به) : أى المتمول (فى دَيْنٍ لازمٍ) : من بيع أو قرض أو قيمة متلف (أو) دين (صائير إلى اللزوم) : كأخذ رهن من صانع أو مستعير خوفاً من ادعاء ضياع ، فيكون الرهن فى القيمة وسيأتى فى قوله : « وعلى ما يلزم » إلخ .
واعلم : أنه كما يطلق الرهن على الشيء المبدول يطلق أيضاً على العقد ، وعليه عرفه بعضهم بقوله : عقد لازم لا ينتقل الملك ، قصد به التوثق فى الحقوق (٥١) وهو الذى تعتبر فيه الأركان ، فقولنا :

● (وركنه) : أى أركانه — باعتبار إطلاقه على العقد فيكون فيه استخدام —
وهى أربعة :

(عاقداً) من راهن ومرتهن .

(وسرّهوناً) وهو المال المبدول .

قوله : [إذ لا يتم إلا به] : لأنه لو طرأ له مانع قبل أخذه لكان أسوة الغرماء .
قوله : [توثقاً به] : أخرج بهذا القيد الوديعه والمصنوع عند صانعه وقبض المجنى عليه عبد جنى عليه .

قوله : [أو دين صائير إلى اللزوم] : أى ولذا صح فى الجعل ولم يصح فى كتابه من أجنبي كما يأتى .

قوله : [فيكون الرهن فى القيمة] : أى ويكون له حبسه حتى يستوفى حقه منه أو من منافعه .

قوله : [لا ينتقل الملك] : أى بل الرهن باق على مالك الراهن ولذلك كانت غلته له ونفقته عليه .

قوله : [فيكون فيه استخدام] : أى لكونه ذكر الرهن أولاً بالمعنى الاسمى الذى هو الشيء المتمول وأعاد عليه الضمير بالمعنى المصدرى الذى هو العقد اللازم .
قوله : [وهى أربعة] : أى إجمالاً ، وأما تفصيلاً فخمسة لأن العاقد تحته شيان .

قوله : [عاقداً] : هو وما عطف عليه خبر عن قوله وركنه .

وقوله : [وهى أربعة] : جملة معترضة بين المبتدأ والخبر قصد بها بيان عدة الأركان .

(وسرّهونٌ به) : أى فيه وهو الدين المذكور .

(وصيغته كالبيع) ظاهره أنه يكفى ما يدل على الرضا ، وقال ابن القاسم .

لا بد فيها من اللفظ الصريح .

• (ولو) كان المتمول ملتبساً (بغيررٍ كآبقٍ وثمرةٍ لم يَسُدُّ صلاحها)

فإنه يصح رهنه لجواز ترك الرهن من أصله ، فشيء يتوثق به خير من عدمه .

والمراد : غرر خفيف ، فإن اشتد فلا يصح رهنه ؛ كالجنين كما سيأتى ،

قوله : [أى فيه] : جعل الباء بمعنى فى الظرفية ويصح جعل الباء سببية .

قوله : [وقال ابن القاسم لا بد فيها من اللفظ الصريح] : ابن عرفة .

الخلاف بين ابن القاسم وأشهب : هل يفتقر الرهن للتصريح به أم لا ؟ ولو دفع

رجل إلى آخر سلعة ولم يزد على قوله : أمسكها حتى أدفع لك حقل ، كان رهنًا عند

أشهب لا ابن القاسم (اه) أى فعند ابن القاسم : لا يختص المرهن بالرهن بل يكون

أسوة الغرماء ولو حازه وسيأتى ذلك .

قوله : [متلبسًا بغيرر] : أى لأنه يحتمل وجوده وقت الرهن وعدمه وعلى

فرض وجوده ويحتمل أن يقبض وألا يقبض .

قوله : [وثمرة لم يبد صلاحها] : مثلها الزرع بل يجوز رهن ما ذكر

ولو لم يوجد كما عزا ابن عرفة لظاهر الروايات . وحيث قلم بجواز ذلك وحصل عقد

الرهنية عليه انتظر بدو صلاحه ليبيع فى الدين ويحاصص مرتبته مع الغرماء

فى الموت والفلس حيث حصل قبل بدو الصلاح . فإذا صلح الرهن بيع ، فإن

وفى رد للغرماء ما أخذه فى المحاصة ، وإلا يف الرهن بدينه قدر محاصا للغرماء بما

بقى له من دينه بعد اختصاصه بما أخذه من الثمن لا بالجميع ؛ كما لو كان عليه

ثلثمائة دينار لثلاثة أنفار ورهن لأحدهم ما لم يبد صلاحه ففلس أو مات فوجد عند

الراهن مائة وخمسون ديناراً ، فإن الثلاثة يتحاصون فيها فيأخذ كل خمسين نصف

دينه . وإنما دخل المرهن معهم لأن دينه متعلق بالذمة لابعين الرهن والرهن

لا يمكن بيعه الآن وإذا حل بيعه بدو الصلاح بيع واختص المرهن بالثمن ، فإن

كان الثمن مائة رد الخمسين التى كان أخذها ، وكذا ما زاد على المائة إن بيعت

بأكثر لتبين أنه لا يستحقها . وإن بيعت بأقل كخمسين اختص بها وقدر محاصا

بلغه الساك - ثالث

ثم إن حاز المرتهن الآبق ونحوه قبل المانع تم الرهن واختص به ، وإلا كان أسوة الغرماء .
 (أو) كان (كِتَابَةٌ مُكَاتِبٍ) فيصح رهنها (وَخِدْمَةٌ مُدَبَّرٌ) مثله
 المعتق لأجل وولد أم الولد فيصح رهنها (وَاسْتَوْفَى) الدين (منهما) : أى من
 الكتابة والخدمة (فإِنْ رُقِيَ) المكاتب بأن عجز

بالحمسين الباقية له من دينه ، فليس له من المائة والحمسين إلا ثلاثون وثمان اثمثة
 يجتمع له ثمانون ويرد لصاحبيه عشرين لكل عشرة من الحمسين فيصير لكل
 منهما ستون كذا في الأصل .

قول : [ثم إن حاز المرتهن الآبق ونحوه] إلخ : أى وأما لو أبق بعد الحياة
 ففي الخرشى و(عب) : يستوى الغرماء فيه وهو آبق . ورده (بن) بأنه متى حيز
 لا يبطل حق المرتهن منه إلا رجوعه لسيدته مع علم المرتهن وسكوته .

قوله : [فيصح رهنها] : أى بناء على صحة رهن المكاتب .

قوله : [وولد أم الولد] : المراد به الولد الذى يحدث من الجارية من زنا
 أو زواج بعد أن ولدت من سيدها .

قوله : [أى من الكتابة والخدمة] : أى من نجوم الكتابة فى المكاتب وثمان
 الخدمة فى المدبر والمعتق لأجل وولد أم الولد إذا لم يدفع له الراهن دينه .

قوله : [فإن رُقِيَ المكاتب] : حاصله أنه إذا رهن السيد خدمة المدبر فمات السيد
 وعليه دين سابق على التدبير أو لاحق ورق المدبر أو جزء منه ، فإن المرتهن
 يستوفى دينه من ثمن ذلك الجزء الذى رُقِيَ ، كما أنه إذا عجز المكاتب استوفى
 من رقبته . وأما رهن رقبة المدبر لبيع فى حياة السيد فلا يجوز حيث تأخر الدين عن
 التدبير ، بخلاف دين تقدم أو على أن يباع بعد موت سيده فيصح رهنه . واختلف
 إذا رهن رقبة المدبر لبيع فى حياة السيد فى دين متأخر ، هل يبطل الرهن من
 أصله أو ينتقل لخدمته ؟ قولان ، الراجح الأول . كظهور حبس دار رهن
 رقبته على أنها ملك لراهنها وثبت حبسها عليه ، فهل ينتقل الراهن لمنفعتها لأن
 المنفعة كجزء منها ؟ وظاهر كلامهم أنه الراجح ، أو يبطل الرهن ولا يعود لمنفعتها ؟
 وأما إن ظهرت حبساً على غير الراهن أو انتقل الحق لغيره بموت أو بانقضاء مدة
 معينة شرطها له الواقف فلا ينتقل الرهن لمنفعتها قطعاً . هذا ملخص ما فى الأصل .

أو المدبر بعد موت سيده أو رق جزء منه (فَسَمِنَهُ) : يستوفى : أى من رقبته بأن يباع .
(أو) كان (غَلَّةٌ نَحْوِ دَارٍ) : كحانوت ودابة ويستوفى منها (أو) كان
(جُزْءاً مُشَاعاً) فى دار أو دابة أو ثوب ونحو ذلك فيصح رهنه .

● (وَحَازَ) المرتهن (الجَمِيعَ) : أى جميع المشاع ما رهن وما لم يرهن بالقضاء
ليتم الرهن ولا لجلت يد الراهن فيه مع المرتهن فيبطل الرهن وهذا (إِنْ كَانَتْ)
الجزء (البَاقِي لِلرَّاهِنِ) ، فإن كان لغيره كفى حوز الجزء المرهون من ذلك المشاع ،
لأن جولان يد غير الراهن لا يضر فى الحوز .

(وله) : أى للراهن الذى رهن الجزء المشاع وكان الباقى لغيره (استَشْجَارُ
جُزْءٍ شَرِيكِهِ) ولكن لا يمكن من وضع يده عليه (وَيَقْبِضُهُ) : أى يقبض
أجرته (المُرْتَهِنِ) لئلا يبطل حوزة بجولان يده عليه (لَهُ) : أى للراهن
المستأجر لجزء شريكه .

قوله : [أو المدبر بعد موت سيده] : أى بأن لم يحمله الثلث .

وقوله : [أو رق جزء منه] : أى بأن حمل الثلث بعضه .

قوله : [أو كان جزءاً مشاعاً] : أى فيصح رهن الجزء المشاع كنصف وثلث
خلافاً لمن قال : لا يصح رهن المشاع ولا هبته ولا وقفه كالحنفية . ولا يلزم الراهن
للجزء المشاع استئذان شريكه إذ لا ضرر على الشريك لعدم تعلق الرهن بحصته ،
هذا قول ابن القاسم المشهور، نعم يتدب الاستئذان لما فيه من جبر الخواطر فللشريك
الذى لم يرهن أن يقسم ويبيع ويسلم للمشتري بغير إذن شريكه .

قوله : [أى يقبض أجرته المرتهن] : أى ويسلمها له وكذا يؤاجر له الجزء

المرتهن ولا يؤاجره هو فإنه فى حكم الجولان .

● تنبيه : لو رهن أحد الشريكين حصته من أجنبي وأمن الراهن والمرتهن
الشريك الآخر فرهن الشريك الأمين حصته للمرتهن الأول وأمن الأمين والمرتهن
الراهن الأول على هذه الحصة الثانية ، بطل حوزهما للحصتين معاً لجولان يد
الراهن الأول على ما رهنته ، لأنه أمين على حصة شريكه الراهن الثانى وهى شائعة ،
فيلزم منه أن حصته تحت يده والثانى يده بجائله أولاً على حصة شريكه لاستئذان الأول ،
فلو جعل حصة الثانى تحت يد أجنبي بطل رهن الثانى فقط .

• (وَحَازَرَ) للراهن (رَهْنٌ فَضَّلْتَهُ) : أى الجزء الباقي من المشاع فى دين آخر (برضاً) المرتهن (الأول) لا بغير رضاه (وَحَازَرَهُ) الأول (لَهُ) : أى للثانى فىكون أميناً فيه .

(و) لذا (لا يَتَضَمَّنُهُ) إن ضاع منه : أى ادعى ضياع الرهن بلا بينة ولا تفريط ، وهو مما يغاب عليه فإنه لا يضمن إلا ما يخصه .

(فإن حلَّ أحدُهُمَا) : أى الدينين (أولاً) قبل الآخر (قسمَ) الرهن وأعطى لمن حل دينه منابه ليستوفى منه إذا لم يوفه المدين دينه (إن أمكنَ) قسمه (بلا ضَرَرٍ ، وإلاَّ) يمكن أو يمكن بضرر (بيع) الرهن جميعه

قوله : [برضا المرتهن الأول] : ويلزم من رضاه علمه فلا بد من علمه ورضاه . وهذا إذا رهن الفضلة لغير المرتهن الأول ، أما لو رهنها له فلا بد أن يكون أجل الدين الثانى مساوياً للأول لا أقل ولا أكثر ، وإلا منع ؛ لأنه إذا كان أجل الثانى أبعد من الأجل الأول يباع الرهن عند انقضاء أجل الأول ويقضى الدينان فيتعجل الدين الثانى قبل أجله وهو سلف ، وإن كان أجل الثانى أقرب من الأجل الأول يباع الرهن عند انقضاء أجل الثانى ويقضى الدينان فيتعجل الدين الأول قبل أجله وهو سلف . فإن كان الدين الأول من بيع لزم اجتماع بيع وسلف ، وإن كان من قرض لزم : أسلفنى وأسلفك ، فتحصل أن الفضلة إما أن ترهن للأول أو لغيره ، فإن رهننت للأول فلا بد من تساوى الدينين أجلاً ، وإن رهننت لغيره جاز مطلقاً ، تساوى الأجلان أم لا ، بشرط علم الحائز لها ورضاه سواء كان هو المرتهن الأول أو أمين غيره . وإنما اشترط رضا الحائز كان هو المرتهن أو غيره لأجل أن يصير حائزاً للثانى .

قوله : [فإنه لا يضمن إلا ما يخصه] : أى كحاله قبل الرهنية .

قوله : [فإن حل أحدهما] إلخ : لم يتعرض للحكم ما إذا تساوى الدينان فى الأجل لوضوحه .

قوله : [وأعطى لمن حل دينه منابه] : أى ويدفع لصاحب الدين الذى لم يحل قدر ما ينوبه ببقى رهناً عنده .

(وَقُضِيََا) : أى الدينان معاً .

(و) جازرهن (أمٌ دُونَ) رهن (و كَلَدِهِنَا) الصغير معها (وَعَكْسُهُ) :
إذ ليس فى الرهن انتقال ملك (وَحَازَهُمَا) فى المسألتين (المرْتَهِنُ) لعدم
جواز التفريق .

(و) جاز رهن شىء (مُسْتَأْجَرَ) لمن استأجره .

(و) رهن حائط (مساقِي) للعامل (وَحَوَازُهُمَا الأَوَّلُ كِتَافٍ) : عن
حوزتان للرهن ، وكذا يجوز رهنهما عند غيرهما إن جعل المرتهن مع العامل
أميناً ، أو يجعلانه معاً تحت أمين ويجعل المرتهن يده مع الأجير أو أميناً معه .

قوله : [وقضيا] : وصفة القضاء أن يقضى الدين الأول كله أولاً لتقدم الحق
ثم ما بقى للثانى .

قوله : [وجاز رهن أم دون رهن ولدها] : أى ولا يلزم من الرهن بيعها دون
ولدها فإن احتيج للبيع لبيع مع ولدها وإن لم يكن داخلًا فى الرهنية ، لكن مثل
فى المجموع للرهن الفاسد بقوله : وليس الولد رهنًا مع أمه ، فانظره معها — قاله الشيخ .
قوله : [وحازهما فى المسألتين المرتهن] : وكفى الحوز هنا لكونهما فى ملك
واحد وهو الراهن .

قوله : [وجاز رهن شىء مستأجر] إلخ : أى فإذا استأجر زيد داراً من ربها
شهرًا مثلاً جاز لربها إذا تداين من زيد ديناً أن يرهنه تلك الدار قبل انقضاء
مدة الإجارة .

قوله : [ورهن حائط مساقى] إلخ : صورتها : زيد نزل مساقى فى حائط
سنة مثلاً ، فإذا تداين ربها منه ديناً جاز له أن يرهنه تلك الحائط فى مدة المساقاة
حتى يستوفى دينه .

قوله : [عند غيرهما] : أى غير المستأجر والمساقى بأن يكون رب الدار ورب
الحائط تداين من غيرهما وأراد رهن الدار أو الحائط لذلك الغير .

قوله : [أو يجعلانه] : أى المرتهن والعامل .

قوله : [ويجعل المرتهن] إلخ : معطوف على قوله « إن جعل » فهو راجع
لمفهوم التّن على سبيل اللف والنشر المشوّش ابن يونس عن الموازية . من ساقى

(و) جاز رهن (مِثْلِيٌّ) : من مكيل أو موزون أو معدود (ولو عَيْنًا) مسكوكة ، وحل الجواز) إنْ طَبِيعَ عَلَيْهِ (طبعاً محكماً - سداً للذريعة لثلا يقصد به السلف مع تسميته رهناً ، والسلف مع الدين لا يجوز - وهذا إن وضع تحت يد المرتهن (أو) لم يطبع عليه و(كَانَ تَحْتَ أَمِينٍ) لانتهاء العلة المتقدمة .

(و) جاز رهن (دَيْنٍ) على إنسان (وَأَوَّ) كان (على المرتهن) له ؛

حائظه ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساق رجلاً أو يجعلانه على يد عدل ، قال مالك : وجعله بيد المساق أو أجير له يبطل رهنه (أ) لأن يد المساق والأجير بمنزلة يد الرهن في الجملة ولو كانت مثلها من كل وجه لما كفى الأمين معهما - فتأمل .

قوله : [من طبع عليه] : أى لو غير عين وإنما بولغ على غير العين لأن العين تتسارع الأيدي إليها أكثر فيتوهم لزوم الطبع عليها دون غيرها . والحاصل : أن المثلى غير العين فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب ، فابن القاسم في المدونة يقول بوجوب الطبع ، وأشهب يقول بعدمه ، واتفقا على أن العين لا يجوز رهنها إلا بالطبع عليها - هذه طريقة المازرى وابن الحاجب . وأما ابن يونس والباجي وابن شاس فلم يذكروا عن أشهب إلا استحباب الطبع على العين ، إذ لا فرق عنده بين العين وغيرها في عدم اشتراط الطبع . ومذهب المدونة الذى هو المشهور أن جميع المثليات لا ترهن إلا مطبوعاً عليها قاله . (ح) .

قوله : [سداً للذريعة] : علة لمحذوف أى وإنما اشترط الطبع عليه سداً إلخ وقوله : « لثلا يقصد » إلخ علة للمعلول مع علته .

قوله : [والسلف مع الدين لا يجوز] : أى سواء كان السلف مشروطاً في عقد المداينة أو متطوعاً به بعدها لأنه إن كان مشروطاً كان بيعاً وسلماً إن كان الدين من بيع وأسلفي وأسلفك إن كان من قرض وإن كان السلف متطوعاً به فهديّة مديان : وظاهر كلام المصنف والأصل أن الطبع شرط لجواز الرهن ؛ وعليه فإذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداء ولكنه يصح ويكون المرتهن أحق به قبل الطبع إن حصل مانع وهو المعتمد .

كأن يتسلف أو يشتري المسلم سلعة من المسلم إليه ويجعل المسلم فيه رهناً في ذلك الدين .
 * (و) جاز رهن الشيء (المُسْتَعَارُ للرَّهْنِ) : أى لأجله أو ليرهنه في دين عليه ، فإن وقى المستعير دينه رجع الرهن لصاحبه المعير .
 (و) إن لم يوفَّ وبيع الرهن في الدين (رَجَعَ صَاحِبُهُ) المعير على المستعير (بِقِيَمَتِهِ) يوم استعاره ، وقيل يوم رهنه .

(و) رجع (يَشْمَنُهُ) الذى يبيع به (إنَّ بَيْعَ) في الدين ، و «أو» لتنويع الخلاف ، نُقِلَتِ المدونة عليهما كما قال الشيخ .

(وَضَمِنَ) المستعير : أى تعلق به الضمان ولو كان مما لا يغاب عليه كعبد أو قامت على ضياعه بلا تفريط بينة (إنَّ رَهْنَهُ في غيرِ مَا أذنَ لَهُ فِيهِ) : كأن استعاره ليرهنه في دين عين فرهنه في عرض أو طعام (فَلْيَرْبَهُ أَخْذُهُ إنَّ وَجَدَهُ قَائِمًا) لم يتغير في ذاته عن المرتهن (وإلا) يجده قائماً (فَقِيَمَتُهُ) تلزم المستعير مطلقاً (ولو كان مما لا يغاب عليه أو هلك ببينته) .

قوله : [كأن يتسلف] : مثال لما إذا كان الدين على المرتهن . ومثال ما قبل المبالغة أن يشتري زيد سلعة من عمرو بضمن لأجل ولزيد دين على بكر فيقول زيد لعمرو : جعلت الدين الذى لى على بكر رهناً تحت يدك حتى يأتك الثمن .
 قوله : [وقيل يوم رهنه] : تظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان يوم الرهن متأخراً عن يوم الاستعارة وكانت القيمة يوم الرهن أزيد أو أنقص من القيمة يوم الاستعارة .
 قوله : [نقلت المدونة عليهما] : أى رويت المدونة على كل من القولين ، فرواها يحيى بن عمر بقيمته ، ورواها غيره يتبع المعير المستعير بما أدى من ثمن سلعته . ولما اختصرها البراذعى اقتصر على القول الثانى ولما اختصرها ابن أبى زيد اقتصر على الأول .

قوله : [أى تعلق به الضمان] : أى إن للمعير تضمينه قيمته ولو لم يتلف لتعديده وله أخذه من المرتهن وتبطل العارية — كذا قال (عب) ، ونحوه للشيخ سالم والأجهورى وابن عاشر . والصواب ما أفاده (ح) والمواق والخرشى : أن ضمان العداء يتعلق به بحيث إذا هلك أو سرق يضمنه عملاً بإقراره بالتعدي ، كان مما يغاب عليه أم لا ، قامت على هلاكه بينة أم لا . وأما إذا كان قائماً فلا سبيل إلى تضمينه بل

- (و) جاز رهن (مِنْ مَكَاتِبٍ) في دين عليه .
- (و) عبد (مَأْذُونٍ) له في التجارة ، لأن الرهن من تعليقات التجارة والمكاتب أحرز نفسه وماله ولو لم يأذن لهما السيد بخلاف الضمان فلا يجوز لهما إلا بإذن لأنه ليس من تعليقات التجارة ، وربما أدى لعجز الأول .
- (و) جاز رهن (مِنْ وَلى مَحْجُورٍ) كَأبٍ أو وصى أو غيرهما من مال المحجور في دين على المحجور تداينه الولي له (لمصلحة) : من طعامه وكسوته ونحو ذلك من الأمور الضرورية .
- (لا) يجوز (مِنْ كَأَحَدٍ وَصِيَّيْنِ) أَدْخَلَتْ الكافُ الوكيلين والقيمين ،

بأخذه ربه وتبطل العارية، مثل ما يأتي في الغصب في قولهم : وضمن الغاصب بالاستيلاء ، وهو المأخوذ من شارحنا . والظاهر أن تضمينه القيمة هنا يكون يوم الارتهان لأنه وقت التعدي .

قوله : [وجاز رهن من مكاتب] : أى فله أن يرهن إذا تداين أو اشترى بالدين ويرهن لسيدته في نجوم الكتابة كما يأتي عن المدونة والموازية خلافاً لابن الحاجب .
قوله : [لأنه ليس من تعليقات التجارة] : هنا راجع للمأذون له في التجارة .
وقوله : [والمكاتب أحرز نفسه . وماله] : راجع للمكاتب فهو، لف ونشر مشوش . وهذا التعليل خير من التعليل بحصول الاشتغال به في التفتيش على المضمون والحفاظة عليه خوفاً من هروبه، فإن (بن) اعترضه بأنهما لم يلزمهما خدمة سيدهما وحيثند فهما لا يشتغلان عن مصالح السيد بل عن مصالح أنفسهما .
وأجاب بأن الأولى في الفرق بين الرهن والضمان أن الرهن معاوضة والضمان تبرع وهما مأذون لهما في المعاوضات دون التبرعات ، فجواب (بن) هو عين ما علل به شارحنا .

قوله : [أو غيرهما] : أى كقدم القاضى .

قوله : [لمصلحة] : أى تعود على المحجور ، والظاهر أن الولي محمول على النظر والمصلحة في رهن مال المحجور ولو عقاراً ولا يكلفه الحاكم بيان السبب بخلاف البيع لعقار المحجور ، فإنه لا يحمل على النظر والمصلحة حتى يشبها عند الحاكم .

لأنه لا يجوز لأحدهما تصرف برهن أو بيع أو غيره إلا بإذن الآخر .

● (وَلَزِمَ) الرهن بمعنى العقد (بِالْقَوْلِ) : أى الصيغة فالمرتهن مطالبة الراهن ويقضى له به .

(وَلَا يَتِمُّ) الرهن (إلا بالقَبْضِ) : فقبله يكون أسوة الغرماء وبعده يختص به المرتهن عنهم وعن غيرهم كموث التجهيز .

● (وَالغَلَّةُ) : أى غلة الرهن من كراء وغيره (لِلرَّاهِنِ) لا للمرتهن :

(وَتَسَوَّلَا هُنَا) : أى الغلة (المرْتَبِهَيْنِ لَهُ) : أى للراهن (بِإِذْنِهِ) لثلا تجول يد الراهن فى الرهن بتوليه قبضها فيبطل . واحتياج لإذنه قطعاً للمنازعة فى المستقبل لثلا يدعى عليه الراهن أنه أكرى ما يساوى عشرة بخمسة ونحو ذلك .

● (وَبَطَلَ) الرهن بمعنى العقد

قوله : [إلا بإذن الآخر] : أى حيث لم يجعل لكل الاستقلال وإلا جاز .

قوله : [بالقول] : اختلف هل يفترق الرهن للفظ مصرح به فلو دفع رجل إلى آخر سلعة ، ولم يزد على قوله : أمسكها حتى أدفع لك حقلك ، هل تكون رهناً بمجرد هذا اللفظ أو لابد من التصريح بالرهنية ؟ فقال أشهب : تكون رهناً . وقال ابن القاسم : لا تكون رهناً إلا بالتصريح .

قوله : [ولا يتم الرهن إلا بالقبض] : أى قبل المانع ، وأما القبض بعد المانع فلا يفيد كما يأتى .

قوله : [كموث التجهيز] : بيان للغير ومعناه : أن الرهن إذا مات وقده حاز المرتهن الرهن قبل الموت فإن المرتهن يختص به فى دينه ولا يباع فى موث التجهيز .
قوله : [للاهن] : أى ويجوز شرطها للمرتهن إن عينت ببيع لاقرض كما يأتى .

قوله : [قطعاً للمنازعة] : مفعول لأجله علة لقوله «احتياج» .

قوله : [وبطل الرهن] إلخ : ظاهره : ولو أسقط الشرط والفرق بين الرهن والبيع المصاحب للشرط المناقض فإنه يصبح إذا سقط الشرط إن قبض الرهن ويبيع إذا احتاج له كل منهما مأخوذ جزءاً من حقيقة الرهن ، والأمر المناقض لهما مناقض للحقيقة . وأما شرط عدم التصرف فى المبيع مثلاً فهو مناقض لما

(بشَرَطٍ) حَيِّنَهُ (مُنَافٍ) لما يقتضيه العقد ، إذ القاعدة أن كل عقد شرط فيه شرط مناف لما يقتضيه مفسد له (كان) أى شرط أن (لا يَتَقَبَّضُهُ) من راهنه (أو) شرط أن (لا يبيعه عند الأجل) .

* (و) بطل (بجعله) : أى الرهن (في) بيع أو قرض (فاسد) ظن لزومه أو لم يظن فيأخذه ربه وتعين فسخ الفاسد (إلا أن يفتوت) الفاسد يفتوت (فتسي) : أى فيصح جعل ذلك الرهن في (عوضيه) من قيمة أو مثل أو ثمن ، كمختلف فيه يفتوت بالثمن . وقيل : برد الرهن لفساده مطلقاً ولو مع الفتوات ويكون أسوة الغرماء لوقوعه فاسداً ، وهو ظاهر إطلاق كلام الشيخ ..

يترتب على البيع لا لنفس حقيقته . وإنما قال : « بمعنى العقد » لأنه الذى يتصف بالبطلان لا المال المدفوع للتوثق . ومحل البطلان ما لم يكن مشروطاً في دين صحيح أو فاسد فات ، وإلا فلا بطلان كما يفيد الأجهورى في نظمه الآتى .

قوله : [بشرط حينه] : أى حين العقد ومفهوم أنه لو وقع الشرط المنأفى بعد العقد لا يعتبر بل هو لاغ والرهن صحيح .

قوله : [لما يقتضيه العقد] : أى من الأحكام فعقد الرهن يقتضى أنه يباع إذا لم يوف الراهن الدين وأنه يقبض عند المرهن أو عند أمين ، فإن شرط خلاف ذلك كان مناقضاً ورافعاً للحقيقة .

قوله : [في بيع أو قرض فاسد] : مثال الفاسد من البيع : البيع الواقع وقت نداء جمعة أو لأجل مجهول ، والقرض الفاسد : كدفع عفن في جيد .

قوله : [أو لم يظن] : أى سواء اشترط أولاً فلا مفهوم لقول خليل باشرطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم .

قوله : [كمختلف فيه] إلخ : مثال للذى يفتوت بالثمن .

قوله : [لفساده] : أى باعتبار ما صاحبه من البيع والقرض الفاسدين وإلا فالرهن ليس بفساد .

قوله : [وهو ظاهر إطلاق كلام الشيخ] : أى لأن الشيخ لم يقيد البطلان بفتوات ولا بعدمه ويؤيد الطريقة الأولى قول المجموع ، وإن وقع في فاسد نقل لعوض الفتوات ولو غير مشروط حيث صح نفس الرهن ، وما أحسن قول (عج) :

• (و) بطل يجعله (في قرض جديد) اقترضه من إنسان له عليه دين قبله وجعل ذلك الرهن فيه (مع دين قديم) من قرض أو بيع ؛ أى جعله فيهما معاً ، لأنه سلف جر نفعاً وهو توثقة في القديم بالرهن ، فإرد لربه ويبقيان بلا رهن .

(و) إذا حصل مانع للراهن قبل رده له (اختص به) : أى بالرهن الدين (الجديد) دون القديم : أى فيكون المرتهن أحق به في الجديد فقط ويخص بالقديم ، وهذا هو المراد بقول الشيخ : « وصح في الجديد » ، فراده بالصحة : الاختصاص ، لا الصحة المقابلة للفساد فاندفع قول الخطاب : كلام المصنف نص في صحة الرهن ولم أقف على ذلك لغيره (٥١) .

وفاسد الرهن فيما صح أو عوض فاسدات فانقله إذا اشترط

وإن يكن صح لا ما فيه فهو إذن في عوضه مطلقاً إن فات فاغتيباً (٥١)
• تنبيه : من جنى خطأ جنائية تحملها العاقلة وظن أن الدية تلزمه بانفراده فأعطى بها رهناً ثم علم أن جميعها لا يلزمه ، حلف أنه ظن لزوم الدية وما علم عدم الزوم ، ورجع في رهنه من حصصه العاقلة إلى جعله في حصته فقط . وأما لو علم لزوم الدية للعاقلة ورهن فإنه يكون في جميع الدية .

قوله : [وبطل يجعله في قرض جديد] إلخ : اعلم أن محل فساد الرهن إذا كان المدين معسراً به أو كان الدين القديم مؤجلاً حين أخذ الرهن . أما لو كان حالاً أو حل أجله صح ذلك إن كان الغريم ملتبساً مقلدوراً على الخلاص منه ، لأن رب الدين لما كان قادراً على أخذ دينه ، كان تأخيره كابتداء سلف . وكذا لو كان الغريم عديماً وكان الرهن له ولم يكن عليه محيط لأنه حينئذ كالمليء (٥١ - بن) ومفهوم قول المصنف : « في قرض » أنه لو كان في بيع جديد لصح في البيع الجديد والقديم - كذا في (عب) تبعاً لاستظهار (ح) قال (بن) : وهو تصور ؛ فقد صرح ابن القاسم بالحزمة كما في المواق وكذا أبو الحسن في كتاب الفلاس ؛ قال : إن دين البيع مثل دين القرض في الفساد (٥١) .

قوله : [فراده بالصحة الاختصاص] : أى بعد الوقوع لا أنه يصح ابتداء

بل يؤمر برده .

• (و) بطل الرهن (بِمَانَعٍ) : أى بمحصل مانع (كَمَوْتِ الرَّاهِنِ أَوْ فَلَاسِيهِ) أو جنونه أو مرضه المتصل بموته (قَبْلَ حَوْزِهِ) : متعلق بمحصل المقدر هذا. إذا فرط المرتهن في طلبه بل (وَكَوَّ جَدًّا فِيهِ) فحصل المانع قبل حوزة ؛ بخلاف الهبة والصدقة فإن الجدد في حوزهما يفيد لأنهما خرجا عن ملكه بالقول والرهن لم يخرج عنه .

• (و) بطل (بِإِذْنِهِ) : أى إذن المرتهن للراهن (في وَطْءٍ) بلحارية مرهونة (أو) في (سَكْنِي) لدار مرهونة (أو) في (إِجَارَةٍ) لذات مرهونة والبطلان (وَكَوَّ لَمْ يَنْفَعَلِ) الراهن ما ذكر من الوطء وما بعده ، فهو أعم من قوله : « ولو لم يسكن » . وتقدم أن المنافع للراهن وأن المرتهن يتولاها للراهن بإذنه . وعبرة المدونة : لو أذن المرتهن للراهن أن يسكن أو يكرى فقد خرجت الدار من الرهن

قوله : [أو فلسه] : أى ولو بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء ومنعه من التصرف في ماله لا بمجرد إحاطة الدين فلا يبطل الرهن به من غير قيام الغرماء .

قوله : [أو مرضه] : أى والحوز في حالة المرض والجنون لا ينفع .

قوله : [وبطل بإذنه] إلخ : أى بطلاناً غير تام ولا يتم إلا بالفوات كما يأتي في قوله : « إن فات » . واعلم أن الإذن في الوطء وما بعده قيل إنه مبطل للحوز فقط — وهو الذى مشى عليه شارحنا — وقيل : للرهن من أصله وعلى الأول للمرتهن بعد الإذن وقبل المانع رد الرهن لحوزه بالقضاء على الراهن وعلى الثانى ليس له رده لبطلانه ، وسواء كان الراهن المأذون له في الوطء بالغاً أو غير بالغ لجولان يده في أمة الرهن وإن كان وطء غير البالغ ليس معتبراً في غير هذا المحل .

قوله : [أو في سكنى] : أى أو إسكان الغير .

قوله : [أو في إجارة لذات مرهونة] : أى كانت تلك الذات عقاراً أو حيواناً أو عروضاً .

قوله : [ولو لم يفعل] : رد « لو » على أشبه القائل بأنه لا يبطل الرهن بمجرد الإذن فيما ذكر بل حتى يطاء أو يسكن أو يؤاجر بالفعل .

قوله : [وأن المرتهن يتولاها للراهن] : أى إن كان يمكن ذلك شرعاً ، وأما نحو الاستمتاع بالبحارية فهذا لا يكون للراهن ولا للمرتهن ما دامت مرهونة .

وإن لم يسكن أو يكرى ، نعم الإذن في الوطاء إذا لم يطاء فيه خلاف فقيل لا يبطله إلا إذا واطئ بالفعل لا إن لم يطاء ، والقياس على الدار : البطلان ولو لم يطاء .
والشيخ رحمه الله اقتصر على نصها ، فقال : « ولو لم يسكن » فلا اعتراض عليه ويتم البطلان ، (إن فآت) الرهن (بَسَحُو عِثْقَ) أو كتابة أو عتق لأجل (أو) نحو (بَسِيعِ) كتهبة وصدقة وجبس ، فإن لم يفت فالمرتهن أخذه بالقضاء ، قال ابن يونس عن الموازية : من ارتهن رهناً فقبضه ثم أجره للراهن فقد خرج من الرهن .
قال ابن القاسم وأشهب : ثم إن قام المرتهن برده قضى له بذلك (ا هـ) وهو ظاهر إذا لم يحصل فوت بما ذكر ، وإذا كان له الرجوع في رده فيما إذا أجره له فأولى إذا أذن له في ذلك ، والحاصل أنه إن فآت تحقق البطلان ، وكذا إن حصل للراهن مانع قبل رده للمرتهن ، فإن انتفيا فله أخذه من رهنه ويقضى له بذلك (أو) أذن المرتهن لراهنه (في بَسِيعِ) للرهن (وسَلَّمَهُ) للراهن فيبطل ويبقى الدين بلا رهن ، فإن أذن له في بيعه ولم يسلمه له وباعه الراهن بطل أيضاً على الراجح ، إلا أن يدعى أنه إنما أذن له في بيعه ليجيبه بثمنه

قوله : [نعم الإذن في الوطاء] إلخ : هذا الاستدراك لا عمل له لما تقدم لك أن الخلاف في الكل محكى عن أشهب .

قوله : [والشيخ رحمه الله اقتصر على نصها] : قد يقال : إن الشيخ لم يتم نصها في السكنى والكراء كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : [ويتم البطلان إن فآت الرهن] إلخ : أى وكان الراهن موسراً ، وإلا فلا يفوت كما يأتي . وهذا راجع لقوله : « وبطل بإذنه في وطاء » .

قوله : [بما ذكر] : أى من العتق وما معه .

قوله : [وكذا إن حصل للراهن مانع] : أى من الموانع المتقدمة وهى الموت والفاس والجنون والمرض المتصل بموته .

قوله : [في بيع للرهن] : أى المقبوض عنده سواء كان مشروطاً في صلب العقد أو متطوعاً به .

وحاصل ما قاله الشارح : أنه إذا أذن المرتهن لراهنه في بيع الرهن المقبوض عنده وسلمه للراهن بطل الرهن وصار الدين بلا رهن بيع بالفعل أم لا ، وأما لو

فالقول له يمين ، ويكون الثمن رهناً للأجل أو يأتي الرهن بدله برهن كأول وإن لم يبعه الرهن فللمرتهن التمسك به .

• (و) بطل (بإعارة) له لراهنه (مُطْلَقَةً) : أى لم يشترط فيها الرد قبل الأجل ولم يجر العرف بذلك ولم تقيد بزمن أو عمل ينقض قبله .
(ولاً) تُطْلَقُ بل وقعت مقيدة بقيد مما ذكر (فله) : أى للمرتهن (أخذُهُ) من الرهن ويقضى له به .

• (كأن عاد) الرهن (لرأهينه اختياريًا) من المرتهن بإيداع ونحوه ، ولو بإجارة ، فله أخذه ولو قبل مدة الإجارة إن ادعى أنه جهل أن إجارة تطله وأشبه وحلف .
(إلا أن ينفوت) عند راهنه (بعثق) من راهنه (أو تدبير أو حبس

أذن في يبعه ولم يسلمه له وباعه الرهن فإنه يبطل على الرجح إلا أن يدعى أنه إنما أذن له في البيع ليجيئه بالثمن فيقبل منه يمين ويكون الثمن رهناً للأجل أو يأتي له برهن بدله ، فإن لم يبعه الرهن في هذه الحالة فللمرتهن التمسك به .
قوله : [برهن كأول] : أى في القيمة وإن لم يكن من جنسه .

قوله : [وبطل بإعارة] : أى لأن ذلك يدل على إسقاط حقه من الرهن .
قوله : [بقيد مما ذكر] : أى التي هي اشتراط الرد وجريان العرف به وتقييدها بالزمن أو العمل المنقضى قبله .

قوله : [كأن عاد الرهن لراهنه اختياريًا] : أى بغير عارية لتقدم الكلام عليها .
قوله : [إن ادعى أنه جهل أن الإجارة تبطله] : لا مفهوم لدعوى جهل الإجارة ، فالمناسب أن يقول إن ادعى أنه جهل أن الرد اختياريًا يبطله كان الرد بإجارة أو غيرها . فإن قلت : الإجارة للرهن مشكلة لأن الملك والمنفعة له ؟ ويجاب بأنه يفرض في رهن شرط المرتهن منفعة المعينة لنفسه في بيع وحيث كان له ذلك كان له إجارته فإذا أجره للمالك كانت إجارته مبطله للرهن إلا أن يدعى بالجهل ويشبه ويحلف عليه كما قال الشارح .

قوله : [أو تدبير] : فيه أن التدبير ليس مانعاً من ابتداء الرهن فكيف يبطله ؟ . وأجيب : بأنه قد انضم له ما هو مبطل للرهن في الجملة وهو دفعه للرهن اختياريًا .

أو قِيَامِ الْغُرْمَاءِ) على الراهن ، فيبطل وليس له أخذه ويكون المرتهن أسوة الغرماء فيه ويعجل الدين في العتق . وما بعده على نهج ما تقدم في الإذن بالوطء أو السكنى .

(و) إن عاد لراهنه (غَصَبًا) عن المرتهن (فَلَمْ أَخْذُهُ مُطْلَقًا) فات أو لم يفت ويختص به عن الغرماء .

• (وإن وطئ) الراهن أمته المرهونة (بلا إذن) من المرتهن (فَوَلَدَهُ) منها (حرًا) لأنها لم تنتقل عن ملكه (وعَجَّلَ) الراهن (المسليء الدين) للمرتهن (أو قِيَمَتِهَا) : أى الأقل من الأمرين يلزمه ، (وإلا) يكن ملياً بل معسراً (بَقِيَّتِ) الأمة المرهونة للأجل (فَتُسَبَّحُ لَهُ) : أى للدين إن وضعت وإلا أخرجت للوضع وبيع بعضها إن وفى ووجد من يشترى البعض ،

قوله : [على نهج ما تقدم] : المناسب أن يقول وما تقدم على نهج ما هنا لأن هذه الأحكام لم تتقدم للشارح .

قوله : [فله أخذه مطلقاً] : أى وإذا أخذه وخلص من الرهنية فالظاهر أنه يلزم الراهن ما فعله من عتق أو تدبير أو حبس أو نحو ذلك في الحاشية وكما أن له أخذه له عدم أخذه ويعجل الدين .

قوله : [فات أو لم يفت] : انظر كيف يكون له أخذه بعد فواته بكالعتق مع ما سيأتى من أن الراهن المورس إذا أعتق المرهون أو كاتبه فإنه يمضى ، قال (عب) : وقد يفرق بحمل أخذ الراهن من المرتهن غصباً على قصد إبطال الرهنية فعومل بتقبض قصده ، بخلاف عتق العبد وهو عند المرتهن فإنه لم يحصل منه ما يوجب الحمل على إبطال الرهنية ، حتى يعامل بتقبض قصده . قال (بن) : والصواب ما قاله (ح) من تقييد ما هنا بما يأتى أى إن الغاصب هنا يحمل على ما إذا كان معسراً ، وأما لو كان مورساً فلا يؤخذ منه الرهن بل يمضى بما فعله ويعجل الدين .

قوله : [أى الأقل من الأمرين] : أى فإن كانت القيمة أقل عجلها وطولب عند الأجل بباقي الدين وإن كان الدين أقل عجله وبرئت ذمته .

قوله : [وتوجد من يشترى البعض] : أى فإن وفى بعضها بالدين ولم يوجد

وهذه أحد المسائل التي تباع فيها أم الولد ، الثانية : أمة المفلس الموقوفة للغرماء يطؤها المفلس . الثالثة : أمة الشركة يطؤها أحد الشريكين بلا إذن الشريك الآخر . الرابعة : جارية من أحاط الدين بماله ومات فوطئها ابنه الوارث . الخامسة : أمة القراض يطؤها العامل . السادسة : جارية وطئها سيدها العالم بجنائيتها مع الإعسار ، والولد حر في الجميع .

من يشتره يبعث كلها .

قوله : [وهذه أحد المسائل] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب وهذه إحدى .
قوله : [فوطئها ابنه الوارث] : أى والحال أن أباه لم يمسه وإلا فيباع الولد أيضاً ، لأنه زناً محض . تأمل .

قوله : [السادسة جارية وطئها سيدها] : هكذا قال الشارح وترك بياضاً .
وذكر بعده : والولد حر في الجميع وتتميم ما ترك له البياض : العالم بجنائيتها مع الإعسار في الكل . وفي (بن) قال ابن غازي : وقد أجاد بعض الأذكيا ممن لقيناه إذ نظم النظائر المذكورة في التوضيح في هذا المحل فقال :

تباع عند مالك أم الولد	للدين في ست مسائل تعدّ
وهي إن أحبل حال علمه	بمانع الوطء وحال عدما
مفلس موقوفة للغرما	وراهن مرهونة ليغرما
أو ابن مديان إماء التركة	أو الشريك أمة للشركة
أو عامل القراض مما حركه	أو سيد جانية مستهلكه
في هذه الستة تحمل الأمه	حرولا يدرأ عنها ملامه
والعكس جاء في محل فرد	وهو حمل حرة بعبد
في العبد يغشى ماله من معتقه	وما درى السيد حتى أعتقه
والأم حرة وملك السيد	بمثل ما في بطنها من ولد

وصورة قوله في العبد : « يغشى » إلخ أن العبد إذا وطئ جاريته فحملت وأعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقه ، فإن عتق العبد أمته ماض وتكون حرة والولد الذي في بطنها رقيق لأنه للسيد ، وقوله : والولد الذي في بطنها رقيق ، حملة بعضهم على ما إذا وضعت الولد قبل عتق السيد العبد الذي أعتقها ، وأما لو كان في بطنها

● (وَالْقَوْلُ عِنْدَ تَنَازُعِهِمَا لَطَالِبِ حَوَازِهِ) : أى لمن طلب منهما حوزة (عِنْدَ أَمِينٍ) : لأن الراهن قد يكره وضعه عند المرتهن والمرتهن قد يكره وضعه عنده خوف الضمان إذا تلف أو غير ذلك .

(و) لو اتفقا على وضعه عند أمين واختلفا (فِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمُ) فِي الْأَصْلَحِ مِنْهُمَا فَيَقْدِمُهُ (وَإِنْ سَلَّمَهُ) الْأَمِينُ لِأَحَدِهِمَا (بِلَا إِذْنٍ) مِنْ الْآخَرِ فَأَسْلَمَهُ (لِلرَّاهِنِ ضَمِنَ) لِلْمُرْتَهِنِ (الدَّيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ) : أى قيمة الرهن : أى الأقل منهما .

● (و) إن سلمه (لِلْمُرْتَهِنِ) وتلف عنده (ضَمِنَهَا) : أى القيمة للراهن أى تعلق بها ضمانها ، فإن كانت فسدر الدين سقط الدين وبرئ الأمين ،

حين العتق فإنه يتبع أمه (أه) ويضاف للستة على الضابط المتقدم وهو حمل الأمة بحرّ كما في (ح) المستحقة وهي حامل والأمة الغارة وأمة المكاتب إذا مات وفيها وفاء بالكتابة وله ولد ، فإنه يبيع أمه ويوفى الكتابة (أه) وقول الناظم : العكس جاء في محل فرد إلخ لا مفهوم له فقد يفرض في أمة حامل وهبها سيدها ، واستثنى حملها ثم إن الموهوب له أعتقها فتصير حرة حاملة بريقق لكون الحمل باقياً على ملك الواهب .

قوله : [لطالب حوزة] : أى وسواء جرت العادة بوضعه عند المرتهن أم لا ، خلافاً لقول اللخمي إذا كانت العادة تسليمه للمرتهن كان القول لمن دعى إليه لأنه كالشرط وإلا فانتقل لطالب الأمين . ومحل هذا الخلاف إذا دخلا على السكوت ، وأما لو امتنع المرتهن عند العقد من قبضه فلا يلزمه قبضه ولو كانت العادة وضعه عنده اتفاقاً - كذا في (بن) .

قوله : [فيقدمه] : فإن استويا في الصلاحية خير الحاكم .

قوله : [فأسلمه للراهن] : هكذا نسخة المؤلف وصوابه فإن سلمه لأنه

تفصيل بعد إجمال

قوله : [ضمن للمرتهن الدين] : أى تعلق به الضمان بحيث إذا تلف يضمن قيمته أو مثله وليس المراد أنه يضمنه بالفعل ولو كان باقياً ، غاية ما هناك يرد فعله .

وإن زادت على الدين ضمن الزيادة للراهن ورجع بها على المرتهن ، إلا أن تقوم بينة بضمياعه بلا تفريط . قال أبو الحسن : لا فرق هنا بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه لأن الأمين والمرتهن متعديان .

• (وَجَازَ حَوَازُ مَكَاتِبِ الرَّاهِنِ وَأَخِيهِ) : وكذا ولده الرشيد المنعزل عنه كما قال سخون ، ولا يكون حوزهم كحوز الراهن مبطلاً للرهن ، لأن المكاتب أحرز نفسه وماله والأخ والابن الكبير المنعزل لا تجوز يد الراهن على أموالهم (لا) حوز (مَحْجُورِهِ) لصغر أو سفه أو زوجية أو رق فلا يجوز والمكاتب لا حجر عليه للسيد .

قوله : [وإن زادت على الدين] إلخ : سكت عما إذا كانت القيمة أقل من الدين . والحكم أن يحط عن الراهن من الدين بقدر قيمة الرهن : ولا غرم على الأمين في هذه الحالة ، ثم إن محل تضمين الأمين الزيادة إذا سلم الرهن للمرتهن بعد الأجل ، أو قبله ولم يطلع الراهن على ذلك حتى حل الأجل ، وأما إن علم به قبل الأجل فإن للراهن أن يغرّم القيمة أيهما شاء لأنهما متعديان عليه . هذا بأخذه وهذا بدفعه وتوقف تلك القيمة على يد أمين غيرهما للأجل ، وللراهن أن يأتي برهن كالأول ويأخذ القيمة .

قوله : [إلا أن تقوم بينة] إلخ : الحق أن الأمين يغرّم تلك الزيادة ويرجع بها على المرتهن كان الرهن مما يغاب عليه أم لا قامت بينة على هلاكه بدون تفريط أم لا ، وذلك لأن الأمين متعد بالدفع للمرتهن والمرتهن متعد بأخذه — كذا في حاشية الأصل تبعاً لـ (بن) . والحاشية ويؤيد هذا النقل قول الشارح بعد ذلك : « قال أبو الحسن » إلخ .

قوله : [المنعزل] : المراد به ما ليس تحت الحجر بل هو مستقل بالتصرف ولو كان مشاركاً لأبيه في الأموال .

قوله : [أو رق] : شمل المدبر ولو مرض السيد ، والمعنى لأجل ولو قرب الأجل ، وشمل القن المأذون له في التجارة .

قوله : [كأن يعاقده] : صورتها أن يقول شخص لآخر : خذ هذا الشيء عندك رهناً على ما أقرضه منك أو على ما يقترضه منك فلان أو على ثمن ما تبيعه

(و) جاز (ارتهايان^١ قبيل الدين) من قرض أو بيع كأن يعاقده على دفع رهن الآن ليقترض منه في غدا كذا أو يشتري منه سلعة ويكون الرهن في ذلك الدين ، فإذا قبض الرهن الآن وحصل الدين في المستقبل لزم الرهن ولا يحتاج لقبض آخر وإن لم يقبضه لزمه دفعه بعد الدين .

(و) جاز الارتهايان وتسليمه (علتي ما يلزم) المؤجر من الأجرة (بعملي) أي بسبب عمل عمله الأجير له بنفسه أو دابته مثلا ، كأن يؤجره على خياطة أو نجارة باب أو نسج ثوب أو حراسة أو خدمة بعشرة مثلا على أن يدفع للأجير رهنا في نظير ما يلزم المؤجر من الأجرة ؛ وكذا يجوز للأجير إذا دفع المستأجر له الأجرة قبل العمل وخاف أن يفرط الأجير فيه أن يدفع رهنا للمستأجر على تقدير لو لم يعمل كان الرهن رهنا فيما دفعه له (أو) بسبب (جعالته) بأن يأخذ العامل من رب الآبق مثلا رهنا على الأجرة التي تثبت له بعد العمل تقدم أن الرهن مال يكون في دين لازم أو آيل للزوم .

(أو) على ما يلزم (مين قيمته) : كأن يستعير شيئا ويدفع رهنا للمعير في قيمته على تقدير لزومها لو ادعى الضياع ؛ وكذا الصناع يدفعون للمصنوع له رهنا في قيمته على تقدير ادعائهم الضياع .

• (لا) يجوز رهن (في) نظير (نجم كيتابة مين) إنسان (أجنسي) أي غير المكاتب يدفعه عند لسيده ؛ لأن الرهن فرع التحمل ، والكتابة لا يصح

لى أو لفلان . والرهن على هذه الكيفية صحيح لازم لأنه ليس من شرط صحة الرهن أن يكون الدين لازما قبل الرهن . لكن لا يستمر لزومه إلا إذا حصل بيع أو قرض في المستقبل ، فإن لم يحصل كان له أخذ رهنه .

قوله : [أو دابته مثلا] : دخل الغلام .

قوله : [المؤجر] : بالكسر أي المستأجر .

قوله : [ويدفع رهنا للمعير في قيمته] : أي وأما دفعه رهنا على أن يأخذ

منه ذات الشيء المعار فلا يصح ، كما إذا باع دابة معينة أو أعارها وأخذ المشتري من البائع أو المعير من المستعير رهنا على أنها إن استحققت أو ظهر بها عيب أو أتلف المستعير العارية أتى له بعينها من ذلك الرهن فلا يصح لاستحالة عقلا .

التحمل بها لعدم لزومها للعبء وعدم أيلولتها للزوم ، فلا يصح فيها رهن من أجنبي وأما من المكاتب فيصح كما في المدونة والموازنة خلافاً لابن الحاجب .

• (واندَرَج) في الرهن (صُوفُ تَسَمَّ) على الغنم المرهونة يوم رهنها تبعاً لها لا إن لم يتم .

(و) اندرج في رهن حيوان حامل (جَنِينٌ) في بطنها وقت الرهن وأولى إن حملت به بعد .

(و) اندرج في رهن النخل (فَرَّخُ نَخْلٍ) بالخاء المعجمة وهو المسمى بالفسيل بالفاء المفتوحة والسين المهملة .

* (لا) تندرج ثمرة فيه (تَمْرَةٌ) على رعوس الشجر المرهونة (ولو طَابَتْ) يوم الرهن ولم يجعلها ابن القاسم كالصوف التام .

(و) لا يندرج (بَيْضٌ) في رهن كلجاج بل هو لربه (و) لا (مَالٌ عَيْدٍ) في رهنه بل هو لربه (و) لا (غَلَّةٌ) كأجرة دار أو حيوان

قوله : [وأما من المكاتب فيصح] : وعليه إذا بقي على المكاتب شيء ولم يأت به ببيع الرهن فيما بقي من نجوم الكتابة .

قوله : [لا إن لم يتم] : أي فلا يندرج في عقد الرهنية وللراهن أخذه بعد تمامه وذلك أن غير التام بمنزلة الغلة وهي لا تندرج .

قوله : [جنين] : أي لأنه كالجزة منها فدخله هنا كالبيع — ابن المواز . ولو شرط الراهن عدم دخوله لم يجوز لأنه شرط مناقض لمقتضى العقد لكونه بمنزلة الجزء من أمه .

قوله : [وأولى إن حملت به بعد] : وجه الأولوية أنه بعد الرهن يكون جزءاً منها وقد تعلق بها الرهن بخلافه قبل فقد يتوهم أنه ذات مستقلة .

قوله : [بالخاء المعجمة] : وبعضهم ضبطه بالخاء المهملة .

وقوله : [هو المسمى بالفسيل] : أي ويسمى بالودي .

قوله : [لا تندرج ثمرة فيه ثمرة على رعوس الشجر] : هكذا نسخة المؤلف ، والمناسب حذف لفظ ثمرة التي زادها الشارح ، لأن الكلام يتم بدونها .

قوله : [ولم يجعلها ابن القاسم كالصوف التام] : أي حيث طابت والفرق

وكسمن ولبن وعسل نحل بالحاء المهملة (إلا لِشَرَطٍ) : في جميع ما تقدم فيعمل وتكون المذكورات رهناً مع أصلها .

• (وَجَازَ) لمرتهن (شَرَطُ مَنْفَعَةٍ) في الرهن كسكنى أو ركوب أو خدمة بشرطين أشار لهما بقوله (عُيِّنَتْ) يزمن أو عمل للخروج من الجهالة في الإجارة (ببَيْعٍ) : أى في دين بيع (فَقَطَّ) : لا في قرض ، فلا يجوز لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز ، وفي القرض سلف جر نفعاً وهو لا يجوز وكذا يمتنع التطوع بالمنفعة في القرض والبيع مطلقاً عينت أم لا . فعلم أنها في القرض تمتنع في الصور الأربع وهي : الشرط ، والتطوع عينت أم لا . وفي البيع في الثلاث وتجاوز في الرابعة : وهي ما إذا وقعت بشرط في العقد وعينت . وما عمت به البلوى في مصر جميعها - حتى لم يقدر أحد من أهل العلم على رفعه - أن يبذل الرجل لآخر دراهم

بينها وبين الصوف أنها تترك لتزداد طيباً فهي غلة لارهن والصوف لا فائدة في بقاءه بعد تمامه بل في بقاءه تلف له وهذا الفرق ذكره ابن يونس وهو منقوض بالثمرة اليابسة .

قوله : [بيع وإجارة] : أى لأن السلعة المبيعة بعضها في مقابلة ما يسمى من الثمن وبعضها في مقابلة المنفعة ، والأول بيع والثاني إجارة ، ومحصله : أن تلك المنفعة لم توضع على الراهن بل وقعت جزءاً من ثمن السلعة التي اشتراها .

قوله : [وكذا يمتنع التطوع] إلخ : أى لأنها هندية مديان ، فلذلك منعت في البيع والقرض وهو بيان لمفهوم الموضوع .

قوله : [فعلم أنها] إلخ : حاصله أن منفعة الرهن إما أن تكون مدتها معينة أو غير معينة وفي كل : إما أن يشترطها المرتهن أو يتطوع بها الراهن عليه ، وفي كل : إما أن يكون الرهن في عقد بيع أو قرض ، فأخذ المرتهن لها في زمن القرض ممنوع في صورته الأربع ، وهي معينة أم لا مشرطة أو متطوع بها ، وفي رهن البيع في ثلاث إذا كان متطوعاً بها معينة أم لا أو مشرطة ولم تعين ، والجواز في واحدة وهي ما إذا اشترطت وكانت معينة .

قوله : [حتى لم يقدر أحد] : المناسب حتى لا يقدر .

ثم يأخذ منه أرض زراعة أو حائطاً رهناً على أن يزرع الأرض أو يأخذ ثمر الحائط ما دامت الدراهم في ذمة آخذها ، ثم زادوا في الضلال إلى أنه إذا رد آخذ الدراهم ما في ذمته ليأخذ أرضه أو حائطه توقف معطيها في القبول ، فتارة يشتكيه إلى أمرائها لينصروا الباطل وتارة يصالحوه على دفع شيء له ليستمر على ذلك السنة أو الستين أو الأكثر ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ! .

• (و) جاز شرط المنفعة المعينة بزمن أو عمل (عسى أن تحسب من الدين مطلقاً) : أى في بيع أو قرض ، وكذا إذا وقعت بعد العقد ؛ لأنه من

قوله : [على أن يزرع الأرض] إلخ : مسألة رهن الأرض والحائط هي المسماة بين الناس بالغاروقة ، وهي ممنوعة مطلقاً ولو شرط المنفعة في مدة معينة لأنها في قرض لا بيع ، ولا ينفعه أن يقول : وهبتك المنفعة ما دامت دراهمك على ، لأنها حيلة باطلة عندنا . وهي من الربا فيجب على واضع اليد على الطين في نظير دراهمه الإقلاع عنه وتركه لصاحبه والاستمرار عليه محرم . ولكن إذا وقع وزرع الأرض يكون الزرع له وعليه أجره مثل الأرض لصاحبها فيقاصه بها من أصل الدين الذي عليه ، فإن كان يدفع الحراج للملتزم وكان قدر أجره الأرض لا يلزمه أجره لربها كما قرره الأشياخ .

قوله : [إلى أنه إذا رد] إلخ : أى أراد الرد .

قوله : [المعينة بزمن أو عمل] إلخ : مفهومه أن غير المعينة لا يجوز وعلة المنع في صور القرض اجتماع السلف والإجارة وفي صور البيع اجتماع البيع والإجارة المجهولة الأجل .

قوله : [على أن تحسب من الدين مطلقاً] إلخ : هذا الإطلاق فاسد كما يستفاد من حاشية الأصل ، لأن الجواز مخصوص بما إذا اشترطت بيع وعينت وكانت تنفى بالدين أو يشترط تعجيل ما بقى ، وأما إن كان الباقي يدفع له فيه شيئاً مؤجلاً فممنوع لفسخ ما في الذمة في مؤخر وإن كان يترك للراهن جاز ، إلا إذا كان اشتراط الترك في صلب العقد فلا يجوز للغرر إذ لا يعلم ما يبقى ، وأما الصور السبع فالمنع فيها مطلقاً أخذت مجازاً كما تقدم أولت حسب من الدين كما هنا .
قوله : [وكذا إذا وقعت بعد العقد] إلخ : فيه نظر فإنهم ذكروا أنها تجرى

البيع والإجارة وليس فيه هدية مديان ، بخلاف التطوع بها بعد العقد . نعم في القرض فيه سلف وإجارة .

• (ولا يُقْبَلُ مِنْهُ) : أى من المرتهن (بَعْدَ) حصول (المانع) للراهن ؛ كموث أو فلس مع حوزة للرهن : أنه (حَازَ) الرهن (قَبْلَهُ) : أى قبل المانع ونازعه الغرماء ، وقالوا : إنما حزته بعده فلا تفيده دعواه (ولو شَهِدَ له الأَمِينُ) الحائز له . لأنها شهادة على فعل نفسه (إلا بِبَيِّنَةٍ) تشهد له (على

على مبايعة المديان فإن كان فيها مسامحة حرم وإلا فقولان بالحرمة والكراهة .
قوله : [بخلاف التطوع بها بعد العقد] : معناه التبرع بها من غير أن تحسب من الدين فلا يناقض ما قبله .

قوله : [نعم في القرض] إلخ : استدراك على الجواز الذى أفاده الإطلاق لما علمت من أنه خلاف الصواب ، والمناسب حذف قوله : « فيه » لما فيه من الركة . ثم هذا كله في أخذ المرتهن المنفعة التى هى ليست من جنس الدين ، وأما لو شرط المرتهن أخذ الغلة التى هى من جنس الدين من دينه ، فإن لم يؤجل لذلك أجلاً جاز في القرض ومنع في البيع لأن القرض يجوز فيه الجهل بالأجل دون البيع ، وإن أجل ذلك بأجل معلوم ، فإن دخلا على أنه إن بقى شئ من الدين بعد الأجل يوفيه الراهن من عنده أو من ثمن الرهن جاز ذلك في البيع والقرض ، وإن دخلا على أن الفاضل من الدين يعطيه به شيئاً مؤجلاً منع ذلك في البيع والقرض ، وإن دخلا على أن الفاضل من الدين يترك للمدين جاز في القرض دون البيع - كذا في حاشية الأصل .
قوله : [لأنها شهادة على فعل نفسه] : أى الذى هو الحوز والشهادة على فعل النفس لا تعتبر لأنها دعوى . ويستفاد من التعليل المذكور أن شهادة القباني بأن وزن ما قبضه فلان كذا لا تقبل لأنها شهادة على فعل النفس : بخلاف ما إذا شهد أن فلاناً قبض ما وزنه فإنه يعمل بشهادته ، فإن شهد بهما معاً فالظاهر البطلان ، لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها حيث كان بطلان بعضها للهمة كما هنا .
وعمل بطلان شهادة القباني إذا شهد بالوزن : ما لم يكن مقاماً من طرف السلطان أو نائبه كالقاضي كما بمصر ، وإلا عمل بشهادته كما استظهره الأجهورى . والظاهر أن تابع المقام من القاضي مثله .

التَّحْوِيزِ) قبله : أى على معاينة أن الراهن سلم له الرهن قبل حصول المانع (أو) تشهد له (عَلَى الْحَوِزِ) : أى على كونه حازه قبل المانع ولو لم تشهد بالتحويز (على الأوجه) من التأويلين ؛ لأن شهادتها بالحوز قبله مع ثبوت الدين يفيد الظن بأن الراهن سلمه له ، واحتمال احتيال المرتهن عليه بعيد . والتأويل الثانى : أنه لا بد من الشهادة على التحويز والقبض من الراهن . وقال المصنف : وفيها دليلهما واختار الباجى الأول : ولكن ظاهرها الثانى ، وبه قال جماعة منهم ابن رشد ونصها فى كتاب الهبة : ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البيئة بحوزه فى حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطى بصحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهد عليه بإقراره حتى تعين البيئة الحوز (٥١) وقال بعض المحققين : يكفى الحوز فى الهبة ولا يكفى فى الرهن ؛ لأن الرهن لم يخرج عن ملكه بخلاف الهبة .

• (و) لو باع الراهن الرهن (مَضَى بِشَيْئِهِ) وإن كان لا يجوز (قَبْلَ قَبْضِهِ) : أى قبل أن يقبضه المرتهن منه (إِنْ فَرَطَ مَرْتَهِنُهُ) فى طلبه حتى باعه رهنه ويبقى دينه بلا رهن لتفريطه .

(وإلا) يفرط بل جد فى طلبه فباعه قبل قبضه (فَهَلْ يَمَضِي) بيعه (وَيَسْكُونُ الثَّمَنُ) : أى ثمنه (رَهْنًا) فى الدين فات الرهن عند مشترهه أولا ؛ (أو لا) يمضى بل يرد ويكون رهناً فى الدين ؟ وهذا إذا لم يفت فإن فات بيد

قوله : [والقبض من الراهن] : عطف تفسير على التحويز .

قوله : [حتى تعين البيئة الحوز] : هنا حذف من أصل النص سقط من المؤلف ، فإن كلام المدونة : وشهد عليه بإقراره بيئة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر الورثة حتى تعين البيئة الحوز (٥١) كما فى (بن) وبهذا المخذوف تستقيم العبارة . ووجه كون هذا النص فيه الدليل لكل منهما أن قوله : حتى تعين البيئة الحوز ، يحتمل حقيقة الحوز بأن تعين البيئة أن ذلك الشيء الموهوب أو المتصدق به أو المرهون فى حوز الشخص المعطى بالفتح قبل المانع . ويحتمل أن المراد بالحوز التحويز : أى التسليم كما هو المتبادر من المعاينة .

قوله : [وهذا إذا لم يفت] : بعد هذه العبارة فى نسخة المؤلف : فإن يبدأ

إلخ . وصوابه فإن فات بيد مشترهه .

مشتريه كان ثمنه رهناً ؛ (قولان) : الأول لابن زيد والثاني لابن القصار
ولابن رشد ، ثالث : وهو أنه ليس للمرتهن رد بيع الرهن وإنما له فسخ بيع سلعته ؛
لأنه لما باعها على رهن بعينه فلما فوته ببيعه كان أحق بسلعته إن كانت قائمة أو قيمتها
إن فاتت ، قال : وهذا كله إن دفع السلعة للمشتري أى الراهن أو السلف له وإلا
فهو أحق بسلعته أو سلفه فرط في الرهن أو لم يفرط .

* (أو) : أى ومضى بيعه أيضاً إن باعه (بَعْدَهُ) : أى بعد أن قبضه المرتهن
(إن) بِبَاعِهِ بِمِثْلِ الدَّيْنِ فَأَكْثَرَ وَهَوِيَ : أى والدين (عَيْنٌ) مطلقاً
من بيع أو قرض (أو) الدين (عَرَضٌ مِنْ قَرَضٍ) وعجل الدين في الصور
الثلاث (وإلا) يبعه بمثل الدين بل بأقل منه في الصور الثلاث أو باعه بمثله
فأكثر والدين عرض من بيع (فَلَسَهُ) : أى للمرتهن (الرَدُّ) لبيع الرهن في الصور
الأربع ،

قوله : [الأول لابن زيد] إلخ : اعلم أن محل الخلاف في بيع الراهن
الرهن المعين المشروط في عقد البيع أو القرض ، والحال أن الراهن البائع سلم الرهن المبيع
للمشتري ، فإن لم يسلمه له كان للمرتهن منعه من التسليم ولو أتاه برهن بدله لأن
العقد وقع على عينه فإن خالف الراهن وسلمه للمشتري ، كان للمرتهن فسخ
العقد الأصلي المشروط فيه الرهن . وأما إن كان غير معين وباعه الراهن قبل أن
يقبضه المرتهن فالمرتهن أيضاً منع الراهن من تسليمه للمشتري حتى يأتيه بدله ،
وأما لو كان الرهن متطوعاً به بعد العقد وباعه الراهن قبل أن يقبضه المرتهن فإنه
يمضى بيعه . وهل يكون ثمنه رهناً أو يكون للراهن ويبطل الرهن من أصله ؟ خلاف
مخرج على الخلاف في بيع الهبة قبل قبضها وبعد علم الموهوب له في مضى البيع ،
ويكون الثمن للمعطي بالكسر أو للمعطي ، بالفتح كما سيأتي .

قوله : [وهذا كله إن دفع السلعة] : أى المبيعة في مسألة البيع .

وقوله : [أو السلف] : أى في مسألة القرض .

قوله : [أو الدين عرض] : مراده بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام .

قوله : [في الصور الثلاث] : أى وهى ما إذا كان الدين عيناً مطلقاً من

بيع أو قرض أو عرضاً من قرض

قوله : [في الصور الأربع] : أى وهى ما إذا كان الدين عيناً مطلقاً

إن لم يكمل له في الثلاثة. الأول بقية دينه. ولا يلزمه في الرابعة قبول العرض قبل أجله ولو بيع بما فيه الوفاء ؛ لأن الأجل فيه من حقهما بخلاف العرض من قرض فإن الأجل فيه من حق المقرض فقط .

(وإن أجازَ) المرتهن بيع الرهن تَعَجَّلَ (دينه من ثمنه (مُطْلَقًا) في الصور الأربع فإن وفى ، وإلا أتبعه بالباقي .

* (ومنع عبده من وطء أمته المرهونة معه) : وأولى بالمنع لو رهنه وحدها ، بخلاف غير المرهونة فيجوز له وطؤها وكذا زوجته رهنه أولاً .

أو عرضاً من قرض أو من بيع .

قوله : [إن لم يكمل] : أى وأما لو كمل له فحكمه حكم ما إذا باعه بمثل

الدين في مضى البيع .

قوله : [ولا يلزمه في الرابعة] إلخ : يعنى بالرابعة كون الدين عرضاً من بيع .

قوله : [لأن الأجل فيه من حقهما] : علة للنفي الذى هو عدم اللزوم .

قوله : [بخلاف العرض من قرض] : أى وبخلاف العين مطلقاً كما تقدم

ذلك في باب القرض .

قوله : [من حق المقرض فقط] : أى ومن حق ما كانت عليه العين

ولو من بيع .

قوله : [فإن وفى] : أى كما في الصورة الرابعة .

وقوله : [وإلا أتبعه بالباقي] : أى كما في الصور الثلاث .

قوله : [ومنع عبده من وطء أمته] : حاصله أن السيد إذا رهن أمة عبده

وحدها أو رهنها معاً ، فإن العبد يمنع من وطئها كان مأذوناً له في التجارة أم لا ،

لأن رهنها وحدها أو معه يشبه الانتزاع من السيد لها لأن المرتهن منهما معرض للبيع ،

وحيث بيع العبد دون ماله أو الأمة دون مالها حرم وطؤه إياها . ولكنه إن تعدى

وطئاً فلا يحد لأنه يشبه الانتزاع وليس انتزاعاً حقيقياً ، لأن المشهور أنه إذا

افتكها السيد من الرهن لا يمنع وطء العبد لها للملك السابق على الرهنية ولو كان

انتزاعاً حقيقياً لا فتر لتملك ثان .

قوله : [وكذا زوجته] إلخ : أى ولو كانت مملوكة للسيد لأن الرهن لا يبطل

(وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطَيْئٌ) أمة مرهونة عنده (بلا إذن) من رهنها في الوطاء إذ لا شبهة له فيها (وإلا) بأن أذن له رهنها في ووطنها (فَلَآ) يحد نظراً لقول عطاء يجوز إعارة الفروج ، فهو شبهة تدراً الحد ، قال في المدونة : لو اشترى المرتهن هذه الأمة وولدها لم يعتق الولد عليه ، لأنه لم يثبت نسبه له . وهذا إذا لم يأذن له الراهن في الوطاء إذ لو أذن له فيه كانت به أم ولد ولذا قال :

(وَقَوُّمَتْ) الموطوعة بإذن (عَلَيْهِ) : أى على المرتهن الواطئ (بلا وكند) حَسَمَلَتْ أُمَّ لَأَ) : لأن حملها انعقد على الحرية بالإذن فلا قيمة له ويلزم الواطئ قيمتها للراهن ، وقد ملكها . وأما الموطوعة بلا إذن فتقوم بولدها لأنه رقيق ، وتقويمها لأجل علم ما نقصها الوطاء والحمل وترجع لربها مع ولدها .

النكاح وليس للسيد انتزاع الزوجة من عبده كما لو باعها السيد فلا يكون البيع والرهن مانعاً من وطاء الزوجة .

قوله : [إذ لا شبهة له فيها] : أى لأن وطأها لها زناً محض فيحد ولو ادعى للجهل ولو أتت بولد يكون رهنًا مع أمه .

قوله : [يجوز إعارة الفروج] : أى فعطاء - أحد المجتهدين - يقول يجوز إعارة فروج الإماء للأجانب : وإن كان قولاً أجمعت المذاهب الأربعة على خلافه . فيراعى للدرء الحدود .

قوله : [لأنه لم يثبت نسبه له] : لكنه لو كان الولد أنثى لحرم على الواطئ نكاحها ، لقول خليل فيما تقدم وحرم أصوله وفصوله وإن خلقت من مائه .

قوله : [إذ لو أذن له فيه كانت به أم ولد] : محل هذا إذا كانت غير متروجة وإلا حد ولا تصير به أم ولد .

قوله : [لأن حملها انعقد على الحرية] : أى للحرقه بالمرتحن ومحل انعقاده على الحرية إن كان الأب حراً ، وإلا فلا يكون الولد خيراً من أبيه .

قوله : [فلا قيمة له] : أى فلا ثمن له يدفع في الرهن .

قوله : [وترجع لربها مع ولدها] : أى فتقوم مع ولدها ليعرف نقصها ، فإذا وطئها وولدت وكان الوطاء ينقصها عشرة قوم الولد ، فإن كانت قيمته عشرة جبر النقص به ، وإن كانت قيمته أقل رجع على الواطئ بالباقي ، وإن زادت قيمته فلا

* (وللأمين) الذى وضع الرهن تحت يده (ببَيْعُهُ) : أى الرهن فى الدين (إنْ أذِنَ لَهُ) فى بيعه : أى أذن له الراهن فيه (ولو فى العقد) : أى عقد الرهن ، وسواء أذن له فى بيعه قبل الأجل أو بعده لأنه وكيل عن ربه حيثئذ ما لم يقل : إن لم آت بالدين وقت كذا ، فإن قال ذلك لم يجوز له البيع .
(كالمُرْتَهِنِ) يجوز له بيع الرهن إن أذن له (بعده) : أى بعد العقد الصادق بعد الأجل ، لا فى حال العقد . ومحل الجواز لهما : (إنْ لَمْ يَتَّقُلْ) الراهن لواحد منهما : (إنْ لَمْ آتِ بِالذَّيْنِ ، وإلا) بأن قال ما ذكر لواحد منهما أو أذن للمرتهن فى صلب العقد — قال أو لم يقل — لم يجوز البيع فى الصور الخمس ، وأولى إن لم يأذن أصلاً إلا بإذن الحاكم وهو معنى قوله :

يرجع المرتهن بتلك الزيادة .

قوله : [وللأمين] إلخ : أى وسواء كان الرهن فى دين بيع أو قرض .
قوله : [ولو فى العقد] : أى ولو فى صلب العقد ، وهذا بخلاف المرتهن فلا يجوز له البيع إلا إذا كان الإذن بعده ، لأن الأمين وكيل محض بخلاف المرتهن فإنه ربما يتوهم أن الإذن الواقع فى العقد كالإكراه لضرورته فيما عليه من الحق فإذا كلاً إذن فتأمل .

قوله : [وسواء أذن له فى بيعه قبل الأجل] إلخ : كلام ركيك كما لا يخفى ، والمناسب أن يجعله دخولا على المبالغة بأن يقول : هذا إذا أذن بعد العقد فى الأجل أو بعده ولو فى العقد — فتأمل .

قوله : [لم يجوز له البيع] : أى ولا بد من إذن الحاكم لما يحتاج إليه من إثبات الغيبة أو العسر أو المظل كما يأتى .

قوله : [إن أذن له بعده] : أى وأما إن أذن الراهن للمرتهن فى حال العقد فيمتنع ابتداء لأنها وكالة اضطرار .

قوله : [لم يجوز البيع فى الصور الخمس] : أى وهى الإذن للأمين فى العقد أو بعده مع التقييد فى الإذن للمرتهن فى العقد قيد أم لا وبعده وقيد . وحاصل الفقه أن الراهن : إما أن يأذن ببيع الرهن للأمين أو للمرتهن فى نفس العقد أو بعده ، وفى كل : إما أن يطلق أو يقيد ، فالصور ثمان . فإن وقع منه الإذن للأمين

(فِي إِذْنِ الْحَاكِمِ) لِيُثَبِّتَ عِنْدَهُ الْعَسْرَ أَوْ الْمَطْلَ أَوْ الْغَيْبَةَ لِلرَّاهِنِ (وَالْإِذْنَ) يَسْتَأْذِنُ الْحَاكِمَ وَيُبَاعُ الْأَمِينُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ (مَضَى) يَبِيعُهُ مِنَ الْأَمِينِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ ابْتِدَاءُ (وَبِإِذْنِ الْحَاكِمِ) الرَّهْنِ (إِنْ أَمْتَنَعَ) رَبُّهُ مِنْ بَيْعِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ وَمِنْ وِفَاءِ الدَّيْنِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ، وَكَذَا يَبِيعُ الْحَاكِمُ إِنْ غَابَ الرَّاهِنُ أَوْ مَاتَ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْغَيْبَةِ لَا يَدُّ مِنْ يَمِينِ الْاسْتِظْهَارِ .

(وَإِنْ قَال) الْأَمِينُ لِلْمُرْتَهِنِ : (بِعْتُهُ) : أَي الدَّاتِ الْمَرْهُونَةَ (بِمَاثَةٍ) مِثْلًا (وَسَلَّمْتُهُا لَكَ ، فَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ ؛ ضَمِنَ الْأَمِينُ) فَلَا يَصْدُقُ فِي التَّسْلِيمِ إِلَّا بَيْتَةٌ . وَأَمَانَتُهُ لَا تَسْرَى عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ .

فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ وَأُطْلِقَ جِازٌ لَهُ الْبَيْعُ بِإِذْنِ ، وَإِنْ قِيدَ فَلَا يَدُّ مِنَ الرَّفْعِ ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ الْإِذْنُ لِلْمُرْتَهِنِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَأُطْلِقَ جِازٌ لَهُ الْبَيْعُ بِإِذْنِ ، وَإِنْ قِيدَ فَلَا يَدُّ مِنَ الرَّفْعِ وَإِنْ أْذَنَ لَهُ فِي حَالَةِ الْعَقْدِ ، فَلَا يَدُّ مِنَ الرَّفْعِ قِيدًا أَوْ أُطْلِقَ .

قَوْلُهُ : [مَضَى بَيْعُهُ] : أَي فِي الصُّورِ الْخَمْسَةِ .

قَوْلُهُ : [وَإِنْ لَمْ يَجْزِ ابْتِدَاءً] : مَحَلُّ الْمَنْعِ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمُبِيعُ تَافِهًا وَلَمْ يَخْشِ فُسَادَهُ وَالْإِجَازَ قَطْعًا كَذَا فِي الْأَصْلِ .

● تَنْبِيهُ : لَيْسَ لِلْأَمِينِ الَّذِي أَمِنَ عَلَى حُوزِ الرَّهْنِ أَوْ بَيْعِهِ إِيْصَاءٌ بِالرَّهْنِ عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ مَوْتِهِ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لِلْمُرْتَهِنِ وَهِيَ لَمْ يَرْضِيَا إِلَّا بِأَمَانَتِهِ لَا أَمَانَةَ غَيْرِهِ . وَمِثْلُ الْأَمِينِ الْقَاضِي ، فَلَيْسَ لَهُ الْإِيصَاءُ بِالْقَضَاءِ وَكَذَا الْوَكِيلُ وَلَوْ مَفْوُضًا وَمُقَدِّمُ الْقَاضِي ، بِمُخْلَافِ الْخَلِيفَةِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُجْبِرِ وَإِمَامِ الصَّلَاةِ وَالْمَقَامِ مِنْ طَرَفِ السُّلْطَانِ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ الْاسْتِخْلَافُ عَلَى مَنْصِبِهِ . وَالْمُرَادُ بِالنَّاطِرِ : الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْوَأَقِفَ الْإِيصَاءَ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْقَاضِي كَمَا فِي (عَب) .

قَوْلُهُ : [لَا يَدُّ مِنْ يَمِينِ الْاسْتِظْهَارِ] : فِي (ح) عَنِ ابْنِ رِشْدٍ : الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَحْكُمُ لِلْمُرْتَهِنِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا غَابَ أَوْ مَاتَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَمَلَكَ الرَّاهِنُ لَهُ ، وَتَحْلِيفُهُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ : مَا وَهَبَ دَيْنَهُ وَلَا قَبْضَهُ وَلَا أَحَالَ بِهِ وَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى حَيْثُ قِيَامِهِ .

قَوْلُهُ : [فَلَا يَصْدُقُ فِي التَّسْلِيمِ] : أَي وَأَمَا فِي أَصْلِ الْبَيْعِ وَقَدَّرَ مَا بَاعَ بِهِ فَصَدَّقَ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ فِي ذَلِكَ وَالْمَوْضُوعُ أَنَّهُ مَاؤْذُونٌ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ .

• (وَرَجَعَ مَرْتَهِنُهُ) على الراهن (بِنَقْمَتِهِ) التي أنفقها على الرهن (في الذمة) : أي ذمة الراهن (وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ) في الإنفاق .
 • (وَكَيْسَرَ) الرهن (رَهْنًا فِيهَا) : أي في النفقة (بِخِلَافِ الضَّالَّةِ) ينفق عليها من وحدها ، فإن له الرجوع في ذات الضالة ويكون مقدماً على الغرماء بالنفقة عليها ، (إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ) الراهن (بأنه) : أي الرهن (رَهْنًا بِهَا) : أي بالنفقة أي فيها بأن قال الراهن للمرتهن : أنفق عليه وهو رهن في النفقة عليه أو بما أنفقت (أَوْ يَقُولُ) : أنفق عليه (على أَنْ نَقَمْتِكَ فِيهِ) : أي في الرهن فإنه يكون رهنًا فيها ويقدم فيه على الغرماء بنفقته عليه . قال ابن

قوله : [ورجع مرتنه على الراهن بنفقته] : أي التي شأنها الوجوب على المالك لو لم يكن المملوك رهنه ، بدليل أن من أنفق على شجر خيف عليه فإنه يبدأ بالنفقة ولا تكون في الذمة ، قال (ر) وهذا الحمل صواب ويؤخذ من التقرير المذكور أن العقار كان لشجر لا كالحيطان لأن نفقته غير واجبة ، وقيل : إن العقار كالحيطان لأنه لما رهنه وهو عالم بافتقاره للإصلاح فكأنه أمره بالنفقة فيرجع بها في ذمته ، وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الأشجار .

قوله : [ولو لم يأذن له في الإنفاق] : ردّ « لو » قول أشهب : إن نفقته على الرهن إذا لم يأذن له فيها تكون في الرهن مبدأ بها في ثمنه .

قوله : [ويكون مقدماً على الغرماء] إلخ : فإن زادت النفقة على قيمة الضالة فلا ترجع بتلك الزيادة على ربه وضاعت عليه ، والفرق بين الضالة والرهن أن الضالة لا يعرف صاحبها حين الإنفاق عليها ، بخلاف الرهن فإن صاحبه معروف حين الإنفاق عليه فلو شاء طلبه بالنفقة عليه ، فإن امتنع أو غاب رفع للحاكم .

قوله : [إلا أن يصرح] : الحاصل أن أحوال الإنفاق على الرهن ثلاث : الأولى : أن يقول الراهن للمرتهن أنفق على الرهن ، وفي هذه الحالة النفقة في الذمة قطعاً . الثانية : أن يقول أنفق عليه وهو رهن في النفقة فالرهن في هذه الحالة رهن في النفقة اتفاقاً . الثالثة : أن يقول أنفق على أن نفقتك في الرهن ، وفي هذه الحالة تأويلان ، ومثلها عند خليل . أما إذا قال : أنفق ونفقتك في الرهن فقبل يكون رهنًا فيها لأنه من الصريح ، وقيل : لا يكون رهنًا فيها وعليه لو بيع الرهن بخمسة عشر

القاسم : إذا قال : أنفق على أن نفقتك في الرهن : أو : أنفق والرهن بما أنفقت رهن أيضاً ، فذلك سواء ، ويكون الرهن بالنفقة . ثم قال : فإن غاب وقال الإمام : أنفق ونفقتك في الرهن كان أحق به من الغرماء كالضالة (١٠١ هـ) - نقله المواق (وإن أنفقَ) المرتهن (على) رهن (نَحْوِ شَجَرٍ) ونحوه الزرع (خِيفَ عَلَيْهِ) التلف بعد سقيه والإنفاق عليه ، وامتنع الراهن من الإنفاق ولم يأذن للمرتهن في ذلك وقت انقطاع الماء عنه فاحتيج لإجرائه له أو لإصلاح بئرهِ فأنفق الراهن : (بَدَأَ) بالثمر أو بجمع الزرع (بالنَّفَقَةِ) التي صرفها الراهن على ذلك ، فتقدم على الدين ولا تكون النفقة في ذمة الراهن .

والدين عشرة ، فإن الخمسة الفاضلة تكون أسوة الغرماء ويتبع ذمته بما بقى وشارحنا اختار من التأويلين الطريقة الأولى .

قوله : [ويكون الرهن بالنفقة] : أى في النفقة « فالباء » بمعنى « في » والمعنى : ويكون الرهن مرهوناً في النفقة وليس المراد حصر النفقة في الرهن كالضالة لأنه هنا إذا لم يف الرهن اتبع الذمة .

قوله : [والإنفاق عليه] : معضوف على سقيه مسلط عليه عدم .

قوله : [فأنفق الراهن] : صوابه المرتهن تأمل .

قوله : [بدأ بالثمر] : قال (عب) : معنى التبدئة بما أنفق أن ما أنفقه يكون في ثمر الزرع والثمرة وفي رقاب النخل ، فإن ساوى ما ذكر النفقة أخذها المرتهن ، وإن قصر ذلك عن نفقته لم يتبع الراهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدينه ، بخلاف المسألة السابقة المتعلقة بإنفاقه فيها بذمة الراهن . فإن فضل شيء عن نفقته بدأ بها في دينه ، فإن فضل شيء كان للراهن (١٠١ هـ) . والمعنى : أنه جعل النفقة في الرهن . والباء في « بالثمر » وفي « بجمع الزرع » بمعنى : « في » والباء في النفقة للتعدي .

قوله : [التي صرفها الراهن] : صوابه المرتهن .

قوله : [ولا تكون النفقة في ذمة الراهن] : الفرق بينه وبين النفقة على الحيوان والمقار أن المرتهن دخل على الإنفاق عليها ، فإذا لم يشترط كون الرهن رهناً به كان سلفاً منه للراهن بخلاف هدم البئر ونحوه فإنه غير ملحقول عليه . ولما كان إحياء

(ولا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الْإِنْتِفَاقِ) عَلَى الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ مُطْلَقًا (ولو اشْتَرَطَ) الرهن (فِي) صلب (العَقْدِ) للدين فأولى إذا كان تطوعاً بعده ، وتوالت على عدم الجبر إذا تطوع به . وأما إذا اشترط في العقد جبراً . والمعتمد الأول ، لكنه إن أنفق بدأ بها على الدين على ما تقدم .

• ثم شرع يتكلم على ضمان الرهن وعدمه فقال :

• (وَضَمِنَ) الرهن (مَرْتَيْنِ *) إِنْ كَانَتْ الرهن (بِيَسَدِهِ وَهُوَ مِمَّا يُعْتَابُ عَلَيْهِ) : أى يمكن إخفاؤه عادة : كالحلى والثياب والسلاح والكتب : لا إن كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه كالحیوان وادعى ضياعه أو تلفه (وَلَمْ

الزرع ونحوه إنما يحصل عن إنتفاق بدأ به على دين الرهن فإن أنفق بإذن الراهن أو بدون علمه فالنفقة في ذمة الراهن كذا في الأصل .

قوله : [وأما إذا اشترط في العقد جبراً] : استشكل جبره بأن الشخص لا يجبر على إصلاح شئته . وأجيب : بأنه إنما جبر لتعلق حق المرتهن به .

قوله : [وضمن الرهن مرتين] : أى ضمن مثله إن كان مثلياً وقيمه إن كان مقوماً إن ادعى تلفه أو ضياعه أو رده . وهل تعتبر القيمة يوم التلف أو الضياع أو يوم الارتهان ؟ قولان ، ووفق بعضهم بين القولين بأن الأول فيما إذا ظهر عنده يوم ادعاء التلف والثاني فيما إذا لم يظهر عنده من يوم قبضه حتى ضاع .

قوله : [لا إن كان بيد أمين] : أى وإلا كان الضمان من الراهن .

قوله : [أو كان مما لا يغاب عليه] : اعلم أن مثل الرهن في التفارقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه : باب العواري وضمن الصناع والمبيع بخيار ونفقة المحضون إذا دفعت للحاضن والصدائق إذا دفع للمرأة وحصل فسخ أو طلاق قبل الدخول وما بيد الورثة إذا طرأ دين أو وارث آخر والمشتري من غاصب ولم يعلم بغصبه والسلعة المحبوسة للثمن أو للإشهاد — كذا في حاشية الأصل .

قوله : [كالحیوان] : أى والعقار ، ومن ذلك السفينة الواقعة في المرسى ؛ فإذا ادعى ضياع ما لا يغاب عليه أو تلفه أو رده فإنه يصدق ولا ضمان عليه ما لم يكن قبضه بيته مقصودة للتوثق ، وإلا فلا يصدق كما في (ح) نقله محشى الأصل .

تَقَسُّمٌ عَلَى هَلَاكِهِ بَيِّنَةٌ) لا إن قامت ، فشروط ضمانه ثلاثة : كونه بيده ، وكان مما يغاب عليه ، ولم تقم على هلاكه بينة بضياعه بغير تفريط ؛ فيضمنه المرتهن (وَلَوْ اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ) من الضمان ؛ ولا ينفعه شرطها (فِي غَيْرِ) رهن (مُتَطَوِّعٍ بِهِ) : وهو المشترط في العقد (أَوْ عَلِيمٍ احْتِرَاقُ مَحَلِّهِ) : وادعى احتراقه أو سرقة محله ، وادعى أنه سرق من جملة المتاع فيضمن ولا ينفعه ذلك (إِلَّا بَيِّنَةٌ بَعْضِهِ) لم يحرق .

(وَإِلَّا) بأن كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه أو قامت على ضياعه بينة أو كان متطوعاً به بعد العقد واشترط عدم الضمان - على ما قال اللخمي والمازري - أو علم احتراق محله وبقي البعض بلا حرق مع ظهور أثر الحرق (فَلَا ضَمَانَ) على المرتهن ؛ لأن ضمانه ضمان تهمة وقد زالت فلا ضمان (وَلَوْ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ) : أى الضمان (إِلَّا أَنْ تُكْذِبَهُ الْبَيِّنَةُ) : الشاملة للعدل

قوله : [ولا ينفعه شرطها] : أى بل هو مما يقوى التهمة .

قوله : [أو علم احتراق محله] إلخ : هذا داخل في حيز المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه خلافاً لفتوى الباجي القائل إذا علم احتراق محل الرهن المعتاد وضعه فيه وادعى المرتهن أنه كان به فلا ضمان عليه . وأما لو ثبت أنه كان به فإنه تبعاً لشيخه العدوي .

قوله : [إلا ببقاء بعضه لم يحرق] : اعلم أن الرهن إذا كان متحداً كفى الإتيان ببعض منه محرقة وإن كان متعدداً فلا بد من الإتيان ببعض كل واحد منه محرقة .

قوله : [بقى البعض بلا حرق] : أى أو لم يبق على فتوى الباجي .

قوله : [فلا ضمان ولو اشترط ثبوته] : كرر قوله « فلا ضمان » لأجل المبالغة وفي هذا التركيب ركة لا تحفى .

قوله : [إلا أن تكذبه] : أى إلا أن تكذب من لاضمان عليه من أمين ومرتهن . والمراد بالبينه : العدول ، وأما تكذيب غير العدول فلا يعتبر والتكذيب إما صريحاً ، كدعواه أنها ماتت يوم السبت مثلاً فقالوا رأيناها عنده بعد ذلك اليوم وإما ضمناً كقول جيرانه المصاحيين في السفر : لم نعلم بذلك . ومفهوم : « تكذبه » أنه بلفه السالك - ثالث

وامرأتين ، كما لو ادعى موت الدابة أو العبد الرهن فقال جيرانه أوقفته في السفر : لم نعلم بذلك ، أو قال : مات أو ضاع يوم كذا ، فقالت البيعة : رأيناه عنده بعد ذلك اليوم (وحسب) المرتهن (مُطْلَقًا) في ضمانه وعدم ضمانه أى للراهن تحليفه إنه (لَقَدْ ضَاعَ أَوْ تَلَفَ بِلَا تَقْرِيطٍ) منه (و) أنه (لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ) : لاحتمال أنه فرط أو لم يفرط ، ولكنه يعلم موضعه .
(وإن ادعى رده) لربه وأنكر ربه (لم يُقْبَلْ) منه ويضمن (واستمر الضمان) عليه (إن قبض الدين أو وهب) له حتى يسلمه لربه ولا يكون

لو صدقه العدول ، كقولهم : إن هذا الرجل كان معه دابة وماتت ولكن لا ندرى هل هي دابة الرهن أو غيرها فإنه لا يضمن ، وأولى إذا قالوا : إنها دابة الرهن لكن في الأولى لا بد من حلفه إنها هي دون الثانية .

قوله : [في ضمانه وعدم ضمانه] : أى في الصور التى يضمن فيها والصور التى لا يضمن فيها . فحيث قلنا بالضمان فلا بد من حلفه سواء كان متهما أم لا ، فإن حلف غرم القيمة أو المثل وإن نكل حبس فإن طال حبسه دين وغرم القيمة أو المثل فأمره بالحلف مع تضمينه مخافة أن يكون أخفاه . وأما في الصور التى لا ضمان فيها فحلفه أولى ، إلا أنه فيما لا يغاب عليه يحلف مخافة أن يكون أخفاه فإن نكل حبس فإن طال حبسه دين ولا غرم عليه فيها . وما ذكره الشارح من حلف المرتهن في المسائل التى لا ضمان عليه فيها أحد أقوال ثلاثة : حلفه مطلقاً متهما أو لا ، عدم حلفه مطلقاً . ثالثاً : يحلف المتهم دون غيره . وحلفه في المسائل التى لا ضمان عليه فيها مفروض في غير ما ثبت تلفه بالبيعة وإلا فلا يمين لعدم التهمة .

قوله : [واستمر الضمان عليه إن قبض الدين] إلخ : يعنى أن الرهن إذا كان مما يضمن بأن كان مما يغاب عليه فإن ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه من الراهن أو وهبه له لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يسلمه لربه ولا يكون ذلك الرهن عند المرتهن بعد براءة ذمة الراهن كالوديعة . وقول المصنف : «أو وهب» : أى هبة يبرأ بها المدين الذى هو الراهن بأن وهب الدين له لأنه إذ وهب الدين لغير المدين صار من عنده الرهن أميناً على الرهن لا مرتهناً ، وحيث فلا يضمن . قال (ح) : وإذا وهب المرتهن الدين للراهن ثم تلف الرهن فضمنه قيمته كان للمرتهن إبطال الهبة إذا

بعد وفاء الدين كالوديعة لأنه لم يقبض على وجه الأمانة بل على وجه التوثق به .
 (إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ) المرتهن لربه (أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ فَتَقَالَ) ربه للمرتهن :
 (دَعَاهُ عِنْدَكَ) ، ثم ادعى ضياعه فلا يضمن ؛ لأنه صار بعد البراعة من
 الدين وبعد إحضاره لربه أو طلبه لأخذه محض أمانة . ولا بد في الثانية من قوله :
 دعه عندك أو ما في معناه وإلا ضمن . وأما إحضاره فلا يحتاج لذلك .

● (وَلَوْ قَضِيَ) الرهن (بَعْضَ الدَّيْنِ أَوْ أَسْقَطَ) بعضه بهبة
 أو صدقة أو لطلاق قبل البناء (فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ) من الدين وليس
 للراهن أخذ شيء منه (إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّدَ الرَّاهِنُ) ويقضى بعضهم ما عليه

حلف أنه إنما وهبه الدين لأجل أن يبرىء ذمته من الرهن ويلزم الرهن غرم الدين
 ويتقاصان فإن فضل عند أحدهما للآخر شيء دفعه له — قاله أشهب . قال شيخ
 مشايخنا العدوي : وما قاله أشهب أصل يخرج عليه كل ما فعل لغرض فلم يتم .
 قوله : [ولا بد في الثانية] : أى وهى قوله : أو يدعوه لأخذه .

وقوله : [وإما إحضاره] : أى وهى المسألة الأولى .

قوله : [فجميع الرهن فيما بقى] : أى لأن كل جزء منه رهن بكل جزء من
 الدين ولأنه قد تحول عليه الأسواق فليس للراهن أخذ شيء منه وكما أن جميع
 الرهن يبقى فيما بقى من الدين لو استحق بعض الرهن متحداً أو متعدداً كان ما بقى رهناً
 في جميع الدين عكس مسألة المصنف . فإن كان الرهن فيما ينقسم قسم وبقى
 نصيب الراهن رهناً ، وإلا بيع جميعه كغيره من المشتركات التى لا تنقسم إذا
 طلب أحد الشريكين البيع . فإن استحق كله قبل قبضه ، فإن كان معيناً خير
 المرتهن بين فسخ البيع وإمضائه فيبقى الدين بلا رهن كبعد القبض إن غره الراهن ، وإلا
 بقى الدين بلا رهن ، وإن كان غير معين بعد قبضه جبر على حلفه على الرجوع
 ولا يتصور استحقاقه قبل قبضه .

قوله : [إلا أن يتعدد الراهن] : أى كما لو رهن زيد وعمرو داراً يملكها من
 بكر فكل من قضى دينه مكن من حصته وإن لم تكن تلك الحصّة تقبل القسمة فتصيد
 الشارح بقوله إن كان ينقسم لا يسلم .

فله أخذ منابه من الراهن إن كان ينقسم ، (أو) يتعدد (المُرْتَهِنُ) ، فكل من أخذ دينه ردّ من الرهن المتعدد ، ككتاب ، أو المتحد المتقسم ما عنده منه . قال في المدونة : من رهن داراً من رجلين صفقة فقضى أحدهما حقه أخذ حصته من الدار .

* (والقول) عند تنازع المرهنين - كأن يقول رب السلعة للمرتهن : هي عندك أمانة أو عارية ودينك بلا رهن ، وقال الآخر : بل هي رهن ، وقد يدعى المرتهن نبي الرهن ورب السلعة يدعى الرهنية كما إذا كانت مما يغاب عليه وضاعت منه فيدعى ربه أنها رهن ليضمته القيمة أو المثل - (لِمُدْعَى نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ) منهما لتمسكه بالأصل . ومن ادعى الرهنية فقد أثبت وصفاً زائداً فعليه البيان .

* (ولو) اختلقتا في مقبوض ، فقال الراهن) : هو (عن ديني الرهن) ، وقال المرتهن : هو عن غيره (حلتفاً) : أى يحلف كل منهما على طبق دعواه ونفى دعوى صاحبه (ووزع) المقبوض على الدينين معاً كالمخاصة .

(كأن نكلا) فإنه يوزع عليهما بقدرهما ، وقضى للحالف على الناكل ، ويبدأ الراهن (كالحصالة) : تشبيهه في التوزيع بعد حلفهما ؛ فإذا كان لرجل دينان أحدهما بحميل والثاني بغير حميل ففضاه أحدهما فادعى رب الدين أنه عن الذى بلا حميل وادعى المدين أنه عن الذى بحميل ، أو يكون على رجل دينان

قوله : [أو يتعدد المرتهن] : أى كما لو رهن زيد عمراً وبكراً رهنًا ونفى أحدهما حقه كان له أخذ حصته من الرهن إذا كان ينقسم ، وإلا كانت تلك الحصاة أمانة عند المرتهن الثاني . أو يجعل الرهن كله تحت يد أمين ولا يمكن الراهن منه لثلا يبطل حوز رهن الثاني . ومثال تعدد الراهن والمرتهن : رجلان رهنا داراً لهما من رجلين فقضى أحدهما حصته من الدين كان له أخذ حصته من الرهن .

قوله : [لمدعى نفى الرهنية] : أى يمين لقاعدة أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، فمدعى نفى الرهنية هو المنكر وتمسكه بالأصل فعليه اليمين ومدعى الرهنية هو المدعى لتمسكه بخلاف الأصل فعليه البينة .

قوله : [ووزع المقبوض على الدينين معاً] : ظاهره حلّ الدينان أو حل أحدهما أو لم يحلا اتحد أجلهما أو اختلف ، وهو كذلك . وتفصيل اللخمي ضعيف .

أحدهما أصلي والآخر هو حميل به عن غيره ، ومضى أحدهما ثم ادعى أنه دين الحماله وادعى الآخر أنه دين الأصالة ، فإنه يوزع في الصورتين بعد حلفهما (و) لو اختلفا (في قيمة) رهن (تآليف) عند المرتهن (تَوَاصَفَتَاهُ ، ثم قسَمَ) هذا إن اتفقا على وصفه .

(فإن) اختلفا (في وصفه) فالقول للمرتتهن (بيمينه لأنه غارم) فإن تجاهلا : أى ادعى كل منهما جهل حقيقة صفته (فالرهنُ بما فيه) من الدين ، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء (وهو) : أى الرهن بالنظر لقيمه (كالشاهد) للراهن أو للمرتهن إذا اختلفا (في قدر الدين) فن شهد له حلف معه ، وكان القول له .

(لا العكس) . : أى ليس الدين كالشاهد في قدر الرهن ، بل القول للمرتهن إذا تلف الرهن واختلفا في وصفه ؛ ولو ادعى صفة دون قدر الدين لأنه غارم والغارم

قوله : [فإنه يوزع في الصورتين بعد حلفهما] : موضوع المسألين : أنهما إن اتفقا في حصول البيان ولكن اختلفا في تعليقه هل هو دين الأصالة أو الحماله وأما لو اختلفا في التبدية عند القبض ، فإن المقبوض يوزع عليهما من غير حلف كما أفاده شيخ مشايخنا العلوى .

قوله [ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء] : وانظر هل لابد من إيمانها — كتجاهل المتبايعين الثمن — أو لا ؟ قال الشيخ سالم السنهورى : لم أرفيه نصاً ، والظاهر أنه مثله كما قال شيخ مشايخنا العلوى . ومفهوم قوله : « فإن تجاهلا ، أنه لو جهله أحدهما وعلمه الآخر حلف العالم على ما ادعى فإن نكل فالرهن بما فيه . قوله : [في قدر الدين] : أى الذى رهن فيه لأن المرتهن إنما أخذه وثيقة بحقه ولا يتوثق إلا بمقدار دينه فأكثر . قال (ح) : وسواء أنكر الزائد بالكلية أو أقر به وادعى أن الرهن في دونه ، فإذا قال الراهن : الدين المرهون فيه دينار ، وقال المرتهن : ديناران ، صدق من شهد له الرهن بيمينه ، فإن كانت قيمته ديناراً صدق الراهن أو دينارين صدق المرتهن .

قوله : [أى ليس الدين كالشاهد في قدر الرهن] : أى وسواء كان الرهن قائماً أو فائتاً فإذا دفع له ثوبين وتنازعا في أن كليهما رهن أو أحدهما ودبعة

مصدق ، وكذا إذا لم يدعِ هلاكه وأتى برهن دون قدر الدين وقال الراهن : بل رهنى غير هذا وقيمته تساوى الدين ، هذا هو المشهور .
وتنتهى شهادة الراهن (إلى قيمته) : أى الرهن فلا يشهد بالزائد عليها وتعتبر القيمة يوم الحكم إن كان قائماً كما سيأتى (مما لم يفت) : أى مدة كونه لم يفت (فى ضمان الراهن) بأن كان قائماً لم يفت أصلاً ، أو فات فى ضمان المرتهن ؛ بأن كان مما يغاب عليه ولم يفت على هلاكه بينة : فلو فات فى ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بينة أو كان مما يغاب عليه أو تلف بيد أمين لم يكن شاهداً على قدر الدين .

وإذا كان الرهن كالشاهد فلا يخلو : إما أن يشهد للراهن أو للمرتهن أو لا يشهد لواحد منهما (فإن شهد للمرتهن) : كأن يدعى أن الدين عشرون ، وقال الراهن : بل عشرة ، وقيمة الرهن عشرون فأكثر (حلف أن دينه) عشرون (وأخذه) فى دينه لثبوته حيثئذ بشاهد ويمين (إن لم يقتسكه الراهن)

فالقول للمرتهن ولا يكون الدين شاهداً فى قدر الرهن .

قوله : [هذا هو المشهور] : أى وهو قول أشهب ، ورواه عيسى عن ابن القاسم وبه قال ابن حبيب . وعلة القاضى فى المدونة : بأنه مؤتمن عليه ولم يتوثق منه بإشهاد .
قوله : [ما لم يفت] إلخ : ما مصدرية ظرفية معمولة لما فهم من قوله كالشاهد أى والرهن يشهد فى قدر الدين مدة عدم فواته فى ضمان رهنه إلخ .
قوله : [بأن كان قائماً] : أى مطلقاً مما يغاب عليه أولاً . والحاصل أن الصور خمس يكون الرهن شاهداً على قدر الدين فى اثنين منها ، ولا يكون شاهداً على قدره فى ثلاث .

قوله : [أو فات فى ضمان المرتهن] : وإنما كان شاهداً إذا فات فى ضمان المرتهن ولم يكن شاهداً إذا فات فى ضمان الراهن ؛ لأنه إذا فات فى ضمان المرتهن يضمن قيمته وهى تقوم مقامه . وإذا فات فى ضمان الراهن لم يضمن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين عليه بلا رهن فالقول قوله فيه لأنه غارم .

قوله : [حلف أن دينه عشرون وأخذه] إلخ : قال (بن) : فرع : انظر إذا قام شاهد واحد بقدر الدين ، هل يضم للرهن ويسقط اليمين على المرتهن

من يد مرتهنه (بما حلف عليه) المرتهن من العشرين ، فإن افتكه بالعشرين أخذ رهنه (و) إن شهد (للراهن بأن كانت قيمته) عشرة كدعوى الراهن (فتكذلك) : أى يحلف معه أن الدين عشرة وأخذه (وغريم ما أقر به) للمرتهن وهو العشرة فى المثال فإن نكل الراهن حلف المرتهن وأخذه ما لم يفتكه الراهن كما تقدم (وإلا) يشهد لواحد منهما بأن كانت أقل من دعوى المرتهن وأكثر من دعوى الراهن ؛ كأن يكون قيمته فى المثال خمسة عشر (حلفاً) : أى يحلف كل منهما على طبق دعواه ، وردّ دعوى صاحبه ويبدأ المرتهن (وأخذه المرتهن) فى دينه (إن لم يغرم الراهن قيمته) للمرتهن وهى الخمسة عشر ؛ فإن افتكه بها أخذه . فإن نكلا معاً فكحلفهما .
(واعشّيرت) قيمته (يوم الحكم) لا يوم الرهن ولا يوم قبضه هذا (إن بقي) : أى إذا كان باقياً لم يتلف .

أولابد من اليمين مع الشاهد ؟ نقل بعضهم عن المتبطل : أنه لا يضم له وأنه لا بد من اليمين ، لأن الرهن ليس شاهداً حقيقياً وهو ظاهر (٨١) .

قوله : [وإن شهد للراهن] : الظاهر أن فرع (بن) المتقدم يأتى هنا أيضاً .
قوله : [حلف المرتهن وأخذه] إلخ : الصواب وأخذ ما ادعاه وهو العشرون كما أفاده فى الأصل .

قوله : [ويبدأ المرتهن] : أى لأن الرهن كالشاهد بقيمته ومن المعلوم أنه لا يبدأ بالحلف إلا من تقوى جانبه وقيمة الرهن قريبة من دعوى المرتهن فقد تقوى جانبه .

قوله : [وأخذه المرتهن فى دينه] : فلو أخذه المرتهن واستحق من يده رجح على الراهن بقيمته وهى خمسة عشر لا بقدر الدين الذى كان يدعيه .

قوله : [فإن افتكه بها أخذه] : هذا قول مالك وابن نافع ، خلافاً لمن قال : إذا أراد الراهن أن يفتكه فلا يفتكه إلا بما قال المرتهن وحلف عليه وهو العشرون ، والأول هو المعتمد .

قوله : [فإن نكلا معاً] : إلخ . فإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى للحالف بما ادعاه .

(والآ) بأن تلف (فيوم الارتهان على الأرجح) عند الباجي واستظهره ابن عبد السلام ، وهو نص الموطأ . وقيل : يوم قبضه المرتهن . وقيل : يوم التلف ، أقوال ثلاثة ذكرها الشيخ بلا ترجيح . ثم إن الكلام في اعتبار القيمة لتكون كالشاهد لا لتضمن ، وأما اعتبارها لتضمن ، فيوم القبض إن لم ير بعده وإلا فمن آخر رؤية عنده ، والله أعلم .

قوله : [فيوم الارتهان] : أى يوم عقد الرهن ولا شك أن يوم القبض قد يتأخر عن يوم الارتهان .
 قوله : [وقيل يوم قبضه المرتهن] : أى لأن القيمة كالشاهد يضع خطه ويموت فيرجع لخطه فيقضى بشهادته يوم وضعها .
 قوله : [وقيل يوم التلف] : أى لأن عينه كانت شاهدة وقت التلف .

باب في الفليس وأحكامه

- والفليس يستعمل عندهم في العدم . والتفليس أعم . وأخص .
 - واعلم أن لمن أحاط الدين بماله ثلاثة أحوال :
- الأولى قبل التفليس : وهي منعه وعدم جواز التصرف في ماله بغير عوض
فيا لا يلزمه مما لم تنجر العادة بفعله من هبة وصدقة وعق وما أشبه ذلك . كخادمة
ولإقرار بدين لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وشراؤه كما نيه عليه ابن رشد .

باب :

لما انتهى الكلام على متعلق الرهن - وكان منه الحجر الخاص على الراهن ومنعه
التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن - شرع في الكلام على الحجر العام : وهو إحاطة
الدين والفليس . وهو كما قال ابن رشد : عدم المال ، والتفليس : خلع الرجل من
ماله لغرمائه . والفليس : المحكوم عليه بحكم الفليس ، وهو مشتق من الفلوس التي
هي أحد النقود - عياض : أي أنه صار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب
وقضت ثم استعمل في كل من عدم المال . يقال : أفلس الرجل بفتح الهمزة واللام
فهو مفلس .

- والمراد بقوله [في الفليس] : أي تعريفه وحقيقته وبأحكامه مسائله المتعلقة به .
قوله : [يستعمل عندهم في العدم] : أي في عدم المال بأن يحيط الدين بماله .
قوله : [والتفليس أعم وأخص] : فالأعم هو قيام الغرماء عليه الذي
يترتب عليه خلع المال والأخص خلعه بالفعل .
قوله : [مما لم تنجر العادة بفعله] : أي وأما ما جرت به العادة ككسرة لسائل
وضحية ونفقة ابنه وأبيه دون سرف في الجميع فلا يمنع منه .
قوله : [ويجوز بيعه وشراؤه] : أي بغير محاباة .
قوله : [ومنعه حتى من البيع والشراء] : أي ولو بغير محاباة .

الحالة الثانية : تفليس عام وهو قيام الغرماء عليه ولم سجنه ومنعه حتى من البيع والشراء والأخذ والعطاء ، نص عليه ابن رشد ويقبل إقراره لمن لا يتهم عليه إذا كان في مجلس واحد أو قريباً بعضه من بعض .

الحالة الثالثة : تفليس خاص وهو خلع ماله لغرمائه .

وإلى الأحوال الثلاثة أشار بقوله :

● (الْفَتْلَسُ إِحْطَاةُ الدَّيْنِ بِمَالِ الْمَدِينِ) : فيمنعه الهبة وما في معناها لا البيع والشراء والتصرف اللازم ما لم تقم عليه الغرماء .
(والتفليسُ الأعمُّ : قيامُ ذِي دَيْنٍ حَلَّ أَجَلُهُ أَوْ كَانَ حَالًا أَصَالَةً عَسَلَى مَدِينٍ) له (لَيْسَ لَهُ) : أى للمدين من المال (ما يتقى به) : أى بالدين بأن كان ما معه أقل من الدين ، وكذا إذا كان مساوياً له على ما يفيدته النقل : وأما لو كان معه أكثر من الدين فليس له منعه مما سيأتى ، إلا أن يتبرع بما ينقص ماله عن الدين .

وقوله : [والأخذ والعطاء] : كناية عن منعه من جميع التصرفات .

قوله : [ويقبل إقراره لمن لا يتهم عليه] : كاستثناء مما قبله الذى هو عموم المنع .

قوله : [وإلى الأحوال الثلاثة] إلخ : لكن تسميته في الحالة الأولى مفلساً باعتبار التهيؤ والصلاحية لا بالفعل .

قوله : [إحاطة الدين بمال المدين] : أى بأن زاد الدين على مال المدين أو ساواه :

قوله : [ذى دين حل] إلخ : مفهومه أن صاحب الدين المؤجل لا يمنع الغريم من التبرع ، وهو موافق لما في التتأى نقلا عن شيخه السهوى ، وكلام ابن عرفة يفيدده .

قوله : [إلا أن يتبرع بما ينقص ماله عن الدين] : أى كما إذا كان يملك مائة وعليه خمسون فلا يجوز له التبرع بستين .

• (فَلَسَهُ مَنَعُهُ) : أى منع من أحاط الدين بماله (مِنْ تَبَرُّعِهِ) بهبة وصدقة وحبس وإخدام وحمالة ، وكذا لا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى . ومن التبرع قرضه ، فيمنع منه ، وقوله : « ومن تبرعه » لا مفهوم له ، بل لم منعه من بيعه وشرائه وأخذه وعطائه ، لأن التفليس الأعم مانع من ذلك كما نص عليه ابن رشد كما تقدم — خلافاً لظاهر ابن عرفة — بخلاف مجرد الإحاطة بلا قيام فلا تمنع المعاوضات بالبيع والشراء هذا هو النقل .

(و) منعه (مِنْ إِعْطَاءِ كُلِّ مَا بِيَدِهِ) من المال (لبعض) من الغرماء دون بعض (أو) إعطاء (بعضه) : أى بعض ما بيده (قبيل) حلول (الأجل) ، وكذا بعده إن كان الباقي لا يصلح للمعاملة .

(و) منعه من (إِقْرَارِهِ لِمُسْتَهْمٍ عَلَيْهِ) : من ولد ونحوه وزوجة يميل لها وصديق ملاطف . ويرد إقراره بذلك بخلاف غير المتهم عليه فإنه جائز .

قوله : [من تبرعه] : متعلق بمنع .

قوله : [وحمالة] : أى ضمان لأنها من ناحية الصدقة .

قوله : [ومن التبرع قرضه] : أى ولو لغير عديم خلافاً لتقييده في الأصل بالقديم .

قوله : [فلا تمنع المعاوضات بالبيع والشراء] : أى بغير محاباة .

قوله : [من إعطاء كل ما بيده من المال لبعض] : فإن وقع وأعطى جميع ما بيده لبعض الغرماء كان لغيره رد الجميع على الظاهر ولا يبقى البعض الجائر الذى يسوغ إعطاؤه له من باب قولهم الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً فسدت كلها ولا فرق في إعطاء الكل بين كون الإعطاء قبل الأجل أو بعده .

قوله : [قبل حلول الأجل] : أى لأن من عجل ما أجل عدت مسلفاً وتقدم أنه يمنع من السلف .

قوله : [بخلاف غير المتهم عليه فإنه جائز] : الراجع أنه لا فرق بين المفلس ومن أحاط الدين بماله من أن إقرار كل لمن لا يتهم عليه إنما يمضى إذا كان دين الغرماء ثابتاً بالإقرار لا بالبينة كما أن إقرار كل لمن يتهم عليه لا يمضى سواء كان دين الغرماء ثابتاً بالإقرار أو البينة .

(و) من (تَنْزَوِجِهِ أَكْثَرَ مِنْ) زوجة (وَاحِدَةً) وأما الواحدة فلا يمنع منها إن كانت من نسائه وأصدقها صداق مثلها ، فلو كان متزوجاً فيمنع من إحداث أخرى .

(و) منعه من (حِجَّةِ الصَّرُورَةِ) : لأن ماله الآن للغرماء فحج التطوع أولى بالمنع .

(و) منع من (سَفَرٍ) لتجارة أو غيرها إن حل دينه أو كان يحمل بغيته . وهذا يجري حتى في غير من أحاط الدين بماله حيث لم يوكل من يوفى عنه دينه .
• (لا رهن) في دين استحدثه من بيع أو قرض وهو صحيح فلا يمنع منه ، وأما المريض فيمنع من الرهن على خلاف فيه ذكره الحطاب ، بخلاف المريض غير المدين فيجوز قطعاً إذ لا حجر عليه في معاملاته .

(و) لا يمنع من (نَهَقَةِ عَيْدٍ وَأُضْحِيَّةٍ بِالْمَعْرُوفِ) فيهما دون

قوله : [وأصدقها صداق مثلها] : فإن أصدقها أكثر فلغرمائه الزائد يرجعون عليها به وكان ذلك الزائد ديناً لها عليه .

قوله : [فيمنع من إحداث أخرى] : أي إن كانت التي في عصمته تعفه .

قوله : [فحج التطوع أولى بالمنع] : فيه رد على ابن رشد حيث تردد في تزويجه أربعاً وفي حجة التطوع .

قوله : [ومنع من سفر لتجارة] : أي حيث كان موسراً ، فشرط منعه ثلاثة : حلول الدين بغيته ، وإيساره به ولم يوكل في قضائه .

قوله : [لا رهن في دين] : أي لا يمنع من دفع رهن بشروط ستة : إن كان المرهون بعض ماله ، في معاملة حدثت ، اشترط فيها الرهن ، لمن لا يتهم عليه ، والرهن صحيح ، وأصاب وجه الرهن بالألا يرهن كثيراً في قليل - أفاده الأصل تبعاً له (ع) قال (بن) : لم أر من ذكر هذه الشروط وظاهر المدونة وابن عرفة والتوضيح وغيرهم أن الجواز مطلق ، ولذلك لم يعرج شارحنا على تلك الشروط .

قوله : [غير المدين] : أي غير من أحاط الدين بماله .

قوله : [في معاملاته] : أي ولا في تبرعاته من الثلث .

السرف ، فيمنع منه . وهذا ظاهر فيمن أحاط الدين به دون قيام الغرماء .
عليه فإن قاموا فلهم منعه حتى من البيع والشراء كما تقدم عن ابن رشد أو أنه
مبنى على مقابل ما لا ين رشد من أنهم ليس لهم منعه من البيع والشراء : أى وما
جرت به العادة ، وهو ظاهر كلام الشيخ وابن عرفة .

• (وله) : أى للغيرم اتحد أو تعدد (رفعهُ) : أى رفع من أحاط الدين
بماله (للحكيم ، فيحكيم) بعد إثبات إحاطة الدين بماله مع ما يأتي من الشروط
(بمخلع مآليه لغرمائه ، حضر المدين (أو غاب) ولا يتوقف الحكم على
حضوره فيقتسمونه بالخاصة (و) هذا (هو) التفليس (الأخص) .

واستشكل تسمية الأول بالأعم وهذا بالأخص ، بأن حقيقة الأعم ما يشمل
الأخص وزيادة ، والأخص ما اندرج تحت الأعم كالإنسان والحيوان ، وليس
الأمر هنا كذلك ؛ لأن جلس الأعم قيام الغرماء على المدين وجنس الأخص حكم
الحاكم المذكور وهما متباينان . وأجيب : بأن الأعمية والأخصية باعتبار الأحكام

قوله : [وهذا ظاهر] : إلخ اسم الإشارة عائد على تصرفاته التي لا يمنع منها
كان بمعاوضة كبيعته وشرائه ورهنه أو بغير معاوضة كتزوجه واحدة ونفقة عيد
وأضححية .

قوله : [أو أنه مبنى] : أشار بجواب ثان عن المصنف .

قوله : [وهو ظاهر كلام الشيخ وابن عرفة] : أى وهما طريقتان : طريقة
ابن رشد أن لهم منعه ، وطريقة ابن عرفة والشيخ خليل ليس لهم المنع مما جرت به
العادة فيجوز الإفتاء بكل .

قوله : [مع ما يأتي من الشروط] : أى الأربعة التي أو لها إن حل الدين :
قوله : [حضر أو غاب] : رد بهذا التعميم على عطاء القائل بعدم جوازه ،
لأن فيه هتك حرمة المديان وإذلاله . و« حضر أو غاب » في محل الحال : أى حال
كونه حاضراً أو غائباً ، مثل : اضرب زيدا ذهباً أو جلس ، أى اضربه على
كل حال والمراد هنا فلس على كل حال .

قوله : [بأن حقيقة الأعم] إلخ : تصوير للإشكال .

قوله : [لأن جنس الأعم] إلخ : حقيقة الأعم وحقيقة الأخص .

لا باعتبار الصدق ، ولا شك أن الثاني يمنع من كل ما منعه الأول لا العكس .
 ومحل حكم الحاكم بما ذكر : (إن حل الدين) الذي هو عليه بعد ثبوته
 كلاً أو بعضاً : فلا يفلس من لم يحل عليه شيء . إلا أن محل تفليس الغائب
 إن بعدت غيبته كشهرا أو توسطت كعشرة أيام ، ولم يعلم ملاؤه : وإلا لم
 يفلس . وكشيف عن حاله إن قربت لأن حكمه كالحاضر .

وأشار للشرط الثاني بقوله :

* (وطلبتبه) : أى طلب تفليسه (البعوض) من أرباب الديون : فأولى

قوله : [لا باعتبار الصدق] : أى لا باعتبار المفهوم لتباين المفهومين .

قوله : [من كل ما منعه الأول] : أى وزيادة .

قوله : [لا العكس] : أى فإن الأول يمنع التبرعات ولا يشمل سائر
 التصرفات ولا يحل به المؤجل . ولا يقال هذا البحث لا يرد لأن جنسهما واحد ؛
 لأن الأعم هو قيام الغرماء والأخص هو قيام الغرماء مع الحكم بخلق ماله
 فالجنس في كل واحد ، وإنما يتميز الثاني بالفصل الذي هو قولنا : مع الحكم
 بخلق ماله . لأننا نقول : هم لم يجعلوا قيام الغرماء في الأخص جزءاً من التعريف
 بل شرطاً للحاكم فلم يكن من الماهية — تأمل .

قوله : [إن حل الدين الذى هو عليه] : أى وسواء كان ذلك الحال كله
 لطالب تفليسه أو بعضه له وبعضه لغيره هذا هو الصواب خلافاً لما يقتضيه
 كلام بعضهم من أن المدين لا يفلس إلا إذا كان دين الطالب لتفليسه الحال زائداً
 على ما بيده .

قوله : [ولم يعلم ملاؤه] : شرط في المتوسطة وأما في البعيدة فيفلس وإن علم
 ملاؤه .

قوله : [وكشف عن حاله] إلخ : أى فالقيبات ثلاث وهذه طريقة ابن
 رشد . وأما طريقة اللخمي فالغيبة عنده على قسمين بعيدة وقريبة فالقريبة كالثلاثة
 الأيام حكمه فيها كالحاضر فيكتب إليه ويكشف عن حاله ، والبعيدة يفلس فيها
 إذا لم يعلم ملاؤه أى حين سفره سواء كانت العشرة الأيام أو الشهر (اهـ) من الحاشية .

الكل (وَكَسَوِ أَبْيَى) تفليسه (غَيَّرَهُ) : أى غير الطالب له ، فإنه يفلس لحق الطالب فإن لم يطلبه واحد منهم فلا يفلس .
وأشار للشرط الثالث بقوله :

• (وزَادَ) الدين الحال (على مَسَالِهِ) الذى بيده لا إن كان ماله أكثر اتفاقاً ولا إن ساوى على المذهب ، (أَوْ) لم يزد الحال على ما بيده ، بأن كان أقل لكن (بَقِيَّيَ) من ماله (ما لا يَبْقَى بِالْمَوْجَلِ) من الدين الذى عليه فيفلس على المذهب ، ولو كان عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالخمسون الباقية لا تفي بالمؤجل فيفلس . وقيدته بعضهم بما إذا كان الباقي لا يرجى بتحريكه وفاء المؤجل ولا يعامله الناس عليه وإلا لم يفلس وبما إذا لم يأت بحميل وإلا لم يفلس على الراجح فلا يحل عليه المؤجل .
وأشار للشرط الرابع بقوله :

• (وَأَلَدَّ) بفتح الهمزة وتشديد المهملة: أى ما ظل بعد حلول الأجل ولم يدفع ما عليه فإن دفع لم جميع ما بيده ولم يتهم بإخفاء شيء لم يفلس بالمعنى الخاص .

قوله : [فإنه يفلس لحق الطالب] : قال مالك : إذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وجسه وقال بعضهم ندعه ليسعى جسسه لمن أراد جسسه .
قوله : [فلا يفلس] : أى ليس له أن يفلس نفسه بأن يرفع الأمر للحاكم ويثبت عدم نفسه ويفلسه الحاكم من غير طلب الغرماء ذلك .
قوله : [ولا إن ساوى] : أى وهذا لا ينافى أنه يمنع من التبرعات عند المساواة كما مر ولكن تقدم النقل أن مساواة الدين لماله كزيادة الدين على ما له فمقتضى ما تقدم أن الحاكم يحكم بخلع ماله في حالة المساواة أيضاً .
قوله : [فيفلس على المذهب] : وقيل لا يفلس في هذه الحالة لأن الدين المؤجلة لا يفلس بها والأول للخمى والثانى للمازرى .

قوله : [وقيدته بعضهم] : المراد بالبعض ابن محرز . وظاهر كلام ابن عرفة أن هذا التقييد هو المذهب ، فيحمل القول بتفليسه على ما إذا كان لا يرجى بتحريكه الفضلة وفاء المؤجل إلخ .

١ قوله : [لم يفلس بالمعنى الخاص] : أى الذى هو حكم الحاكم بخلع ماله ؛

● ولما كان يترتب على هذا الحجر أمور خمسة : منعه من التصرف المالى ، وحلول المؤجل عليه ، وبيع ما معه من العروض بحضرتة ، وجبسه ، ورجوع الإنسان فى عين شيبته ، أشار لها بقوله :

● (قَمُنِعَ مِنْ تَصَرَّفِ مَالِي) كبيع وشراء وكراء واكتراء . والمعتمد ما تقدم . عن ابن رشد : أن التصرف المالى يمنع منه حتى فى الأعم كتبرعاته ، (إلا) أن يتصرف بشيء (فى ذمته) لغير أرباب الدين على أن يوفيه من مال يطرأ له لا مما بيده كأن يتسلف شيئاً فى ذمته : أو يشتري أو يكتري فلا يمنع . وشبهه فى عدم المنع قوله :

(كَمَخْلُوعٍ) لزوجته فيجوز : لأنه قد يأخذ منها مالا أو يحط عنه دين مهرها أو غيرها . وأما المرأة المفلسة فليس لها الخلع لزوجها إلا فى ذمتها من شيء يطرأ لها غير ما فلست فيه كما يشمله قوله إلا فى ذمته (وطلاق) لزوجته

لأن الحاكم لا يحكم إلا على الآبى . وأما المعنى الأعم : وهو قيام الغرماء فهو حاصل . قوله : [ولما كان يترتب على هذا الحجر أمور] إلخ : اسم كان ضمير الشأن والجملة خبرها وأمور فاعل يترتب .

قوله : [منعه من التصرف المالى] : أى بعوض أو غيره .
قوله : [وحلول المؤجل عليه] : أى وأما المؤجل له فلا يحل إلا فى بعض الصور كما سأتى .

قوله : [كأن يتسلف شيئاً فى ذمته] إلخ : أمثلة للتصرف فى الذمة .
قوله : [فلا يمنع] : أى فلا يمنع من ذلك . وإن تحصل شيء فى تصرف ذمته ودينهم باق عليه فلهم منعه مما بقى بعد وفاء الدين الذى فى الذمة حتى يوفيهم دينهم .
قوله : [أو غيرها] : معطوف على مهر مسلط عليه دين كأن يكون لأخيها مثلاً عليه دين فيحطه عنه فى نظير الخلع ولو قال أو غيره ويكون المعنى أو تحط عنه دين مهرها أو دين غيره لكان أوضح .

قوله : [وأما المرأة المفلسة] إلخ : هذا مرتب على محذوف تقديره ما تقدم لك من جواز المخالعة مفروض فى فلس الرجل المخالعة وأما المرأة إلخ .
قوله : [فليس لها الخلع] : أى لأنه تصرف مالى وهى ممنوعة منه .

لأن لها المحاصصة بمهرها طلق أم لا (وقصاص) وجب له على جانبه فله ذلك ولا يلزمه العفو على مال (وعتق) عن قصاص لا مال فيه بخلاف الخطأ أو ما فيه مال (وعتق أم ولد) فلا يمنع منه (وتبعتها مالهها وإن كثر) إذ لا يلزم بانتزاع مال رقيقه ، وقول الشيخ : « إن قل » ضعيف .

* (وحل به) : أى بالتفليس الأخص (وبالموت ما أجل) من الدين

قوله : [لأن لها المحاصصة بمهرها] : أى لحلل المؤجل وإن لم يطلق وأيضا يخفف عنه أمر النفقة .

قوله : [ولا يلزمه العفو على مال] : أى لأن الواجب فيه على مذهب ابن القاسم إما القصاص أو العفو مجاناً وليس للمجنى عليه أو عاقلته إلزام الجاني بالدية نعم لهم التراضي عليها ، وأما على مذهب أشهب القائل : إن المجنى عليه يجبر بين الدية والقود والعفو مجاناً : فقتضاه أن للغرماء منعه من القصاص ويلزمونه أخذ الدية ، إلا أن يقال : قاعدة المذهب تقتضي جواز قصاصه حتى عند أشهب ، لقولهم : ليس للغرماء جبر المفلس على انتزاع مال رقيقه - كذا في الحرشي والحاشية . مثل القصاص في النفس جراح العمد التي ليس فيها شيء مقدر ، وإلا فلهم منعه منه . قوله : [أو ما فيه مال] : أى كجراحات العمد أى التي فيها شيء مقدر كالجراحات الأربعة الآتية في باب الدماء إن شاء الله تعالى .

قوله : [وعتق أم ولده] : أى التي استولدها قبل التفليس ، وأما التي أولدها بعد الحجر عليه فإنه يرد عتقها لأنها تباع دون ولدها .

• فائدة : لا يقبل منه أنه أحبل أمته قبل الحجر إلا أن يفشو ذلك ؛ قيل بين الجيران أو تشهد به النساء كذا في الحاشية .

قوله : [وحل به] : هذا هو الثاني من الأمور الخمسة .

قوله : [وبالموت] : يستثنى من الموت من قتل مدينه فإن دينه المؤجل لا يحل لحمله على الاستعجال .

قوله : [ما أجل من الدين] : أى الذي عليه بدليل قوله بعد وأما الدين الذي له .

(إلا ليشترط) بعدم الحلول بهما ، فيعمل بالشرط فيهما . ونص على العمل بالشرط في الموت ابن الهندي . وأما الدين الذي له فلا يحل بفسله ولا موته .

(وإن قام له) : أى للفلّس (شاهدٌ بدّين) له على شخص فطلب منه أن يحلف معه ليستحق دينه (فستكّل) عن اليمين مع شاهده (حكّف كل) من الغرماء مع ذلك الشاهد (كتهو) : أى كحلف المدعى الفلّس ، فيحلف كل واحد أن ما شهد به الشاهد حق (وأخذ) كل من حلف (حصته) فقط من ذلك الدين (ولو نكّل غيره) : أى غير الخالف فلا يأخذ الخالف إلا قدر نصيبه مع حلفه على الجميع على المشهور ، فإن حلقوا كلهم تقاسموا الحق على قدر نصيب كل من الدين ، وإن نكلوا كلهم فلا شيء لهم منه : ومن حلف

قوله : [وأما الدين الذي له فلا يحل] إلخ : انظر لو شرط أن الدين الذي يحل بموته أو فلسه ، هل يعمل بشرطه أم لا ؟ قال الحرثي : الظاهر الأول حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع ، فإن وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول .

• تنبيه : دخل في عموم قوله : «حل به وبالموت ما أجل» : دين الكراء لدار أو دابة أو عبد حيث كان الكراء وجية وإن لم يستوف صاحبه المنفعة ، فيحل بفلّس المكترى أو موته وللمكترى أخذ عين شيئه في الفلّس لا الموت ، فإن كان الفلّس لم يستوف شيئاً من المنفعة فلا شيء للمكترى ورد الأجرة إن كان قبضها ، وإن ترك عين شيئه للفلّس حاصص بأجرته حالاً ، وإن استوفى بعض المنفعة حاصص بها كما يحاصص في الموت ويأخذ متابه بالحصاص حالاً . ويخير في فسخ ما بقي في الفلّس فإن أبقاه الفلّس رد متابه من الأجرة إن كان قبضها وحاصص به ، وإلا حاصص بالجميع هذا ما يستفاد من كلام شارح المدونة وهو المشهور (أهـ) . من الأصل .

قوله : [حلف كل] : أى إذا كان كل من الغرماء غير محجور عليه . وأما لو كان منهم ما هو محجور عليه فقيل : يحلف المحجور عليه أو وصيه ، وقيل : لا يمين على واحد منهما ، وقيل : يؤخر لرشده ؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال للأندلسيين كذا في (بن) .

أخذ حصته فقط أى منابه الحصاص من ذلك الدين لا جميع حصته كما هو قول ابن عبد الحكم المقابل للمشهور . ومن نكل فلا شيء له ، فقوله : « ولو نكل » إلخ مبالغة في قوله وأخذ حصته .

(وقَبِيلَ إِفْرَارِهِ) : أى المفلس ، ولو بالمعنى الأعم كما تقدم عن ابن رشد (لغيرِ مُتَّهِمٍ عَلَيْهِ) لا لمتهم عليه كإبن وأخ وزوجة (بالمَجْلِسِ) الذى فلس فيه أو قامت عليه الغرماء فيه (أو قُرْبَهُ) بالعرف لا بعد الطول ، فلا يقبل . (وثَبَّتَ دَيْنَهُ) الذى حكم به أو قامت الغرماء عليه به (بإقْرَارِهِ) منه به (لا) إن ثبت عليه (ببيئته) ، فلا يقبل إقراره لغير المتهم عليه ولو أقر بالمجلس . كما هو الموضوع . والمراد أن إقراره لا يقبل بالنسبة للمال الذى فلس فيه . (وهو) أى ما أقر به ولم يقبل إقراره به لكون ما فلس فيه ثبت بيئته أو ثبت .

قوله : [لا جميع حصته] : المناسب لا جميع دينه .

قوله : [كما هو قول ابن الحكم] : صوابه ابن عبد الحكم .

قوله : [ومن نكل فلا شيء له] : فلو طلب من نكل من الغرماء العود لليمين فإن كان بعد حلف المطلوب فلا يمكن اتفاقاً . وإن كان قبل حلفه ففى تمكينه قولان ، المعتمد : عدم التمكين لما يأتى فى آخر الشهادات .

قوله : [كابن وأخ وزوجة] أى لم يظهر بينهم وبينه عداوة وإلا فهم بما لا يهتم عليه .

قوله : [الذى حكم به] : أى وهو التفليس الأخص أى حكم بخلع المال لأجله ، وقوله أو قامت الغرماء أى وهو التفليس الأعم .

قوله : [لا إن ثبت عليه بيئته] إلخ : أى لأن مذهب المدونة : أن دين الغرماء الذين قاموا عليه متى كان ثابتاً بالبيئته فلا يقبل إقراره ولو علم تقدم معاملة لمن أقر له ، كما فى التوضيح . وقيل : يقبل إقراره سواء كانت الديون ثابتة عليه بإقراره أو بيئته : واختاره بعض الشيوخ واستظهره ابن عبد السلام . ولما لك فى الموازية قول ثالث : أن من أقره المفلس إن كان يعلم تقدم مداينة وخلطة بيئته وبين المقر حلف المقر له ودخل فى الحصاص مع من له بيئته (٥١) ملخصاً من (بن) .

بإقراره وأقر لغير المتهم عليه بعد طول من المجلس (في ذِمَّتِهِ) يحاصص المقر له به في مال يطرأ له غير ما فلس فيه فقوله : « وهو في ذمته » راجع لمفهوم قوله : « بالمجلس أو قربه » ولقوله : « لا بيينة » .

(و) قبل منه (تَعَيَّنَتْهُ) : أى المفلّس (القِرَاضَ) الذى تحت يده لغيره (والودِيعةَ) بأن يقول : هذا المال قراض تحت يدى أو وديعة لفلان : وقيد في التوضيح بإقراره في المجلس أو قربه وقيل : لا يتقيد بذلك .

(إن قَامَتْ بِيْنَتُهُ بِأَصْلِهِ) : أى بأصل ما ذكر من القراض أو الوديعة ، بأن عهدت بأن عنده قراضاً أو وديعة لفلان . ومفهوم تعيينه أنه إن لم يعين بأن قال : لفلان عندى قراض أو وديعة لفلان ، لم يقبل إقراره . كما إذا عين ولم تقم بيينة بأصله والكلام في إقراره بذلك ، وأما لو ثبتا بالبيينة فربّ القراض والوديعة يحاصص بهما في الموت والفلس وسواء كان المفلّس صحيحاً أو مريضاً . نعم إن أقر مريض غير مفلّس بهما قبل إقراره ولو لم تقم بيينة بأصلهما حيث أقر لمن لا يتهم عليه

• (و) قبل (قَوْلُ صَانِعٍ) فلس في تعيين ما بيده لأربابه كهذا ثوب

قوله : [وأقر لغير المتهم عليه بعد طول من المجلس] : أى أو لمتهم عليه وإن كان بقربه .

قوله : [إن قامت بيينة بأصله] أى عند ابن القاسم : خلافاً لأصيح حيث قال : يقبل تعيين القراض والوديعة ولو لم تشهد بيينة بأصلهما واختاره اللخمي . قوله : [أى بأصل ما ذكر] : جواب عن سؤال ورد على المتن بأن المتقدم اثنان ، فكيف أعاد الضمير مفرداً ؟

قوله : [يحاصص بهما] : أى إن لم يوجد بأعيانها ، وإلا أخذهما في الموت والفلس .

قوله : [ولو لم تقم بيينة بأصلهما] : أى لأن الحجر على المريض غير المفلّس أضعف من الحجر على المفلّس لأن المريض له أن يشتري ما يحتاجه بخلاف المفلّس .

قوله : [وقيل قول صانع] إلخ : اعلم أن المفلّس إذا كان صانعاً وعيّن

فلان أو غزل فلان يمين من المقرله (مطلقاً) بيينة وغير بيينة بالمجلس وغيره ؛ لأن الشأن أن ما بيده أمتعة الناس وعدم الإشهاد عليه عند الرفع ، ولا يعلم ربه إلا منته فيبتعد أن يقر به لغير ربه

• (وباع) الحاكم أو نائبه (مآله) من عقار أو عروض أو مثليات (بِحَضْرَتِهِ) : لأنه أقطع لحجته (بالاستقصاء) : أى مع الاستقصاء فى الثمن وعدم وجود من يزيد (و) مع (الخيار) للحاكم (ثلاثاً) من الأيام لطلب الزيادة والاستقصاء فى الثمن فى كل سلعة ، إلا ما يفسده التأخير كما يأتى ؛ (ولو كُتِبَ احتِجَاجَ لها) : أى لمراجعتها والمطالعة فيها ولم تجعل كآلة

المصنوع أو كان غير صانع وعيّن القراض أو الوديعة ، فالمسألة ذات أقوال أربعة : الأول : لما لك فى العتية عدم قبول تعيينه مطلقاً خشية أن ينخص صديقه ، الثانى : يقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بيينة بأصلهما ويقبل تعيينه المصنوع مطلقاً وهو لابن القاسم ، والثالث : يقبل تعيينه القراض والوديعة المصنوع مطلقاً وهو لأصينغ ، والرابع : يقبل تعيين المفلس القراض والوديعة والمصنوع ، إذا كان على أصل الدفع ، أو على الإقرار قبل التفليس بيينة .

قوله : [وبيع الحاكم] : أى وجوباً إن خالف جنس دينه أو صنفه وإلا فلا يجب وهذا هو الثالث من الأمور الخمسة .

قوله : [بحضرتة] : أى والمستحب أن يكون البيع بحضرة المدين لأنه أقطع لحجته ، وقال خليل فى التوضيح : لا يبعد وجوبه وماله الذى يباع يشمل الدين الذى له على الغير كما نص عليه ابن رشد ، إلا أن يتفق الغرماء على إبقائه حتى يفيض وقيل إنها لا تباع على حالها .

قوله : [فى كل سلعة] : أى سواء كانت عرضاً أو حيواناً أو عقاراً وهذا بخلاف خيار التروى فإنه يختلف باختلاف السلع كما مر . والظاهر أن للحاكم البيع بخيار التروى ، وعليه فىكون خيار الحاكم بعده ثلاثاً ولا يختص خيار الحاكم بسلع المفلس بل كل ما باعه الحاكم على غيره كذلك (٥١) . ملخصاً من حاشية الأصل) .

قوله : [ولو كتبنا] : رد « لو » على من قال : إن الكتب لا تباع أصلاً ،

الصانع لأن شأن العلم أن يحفظ بالقلب (أو ثيابَ جُمُعَتِهِ) وعيده (إن كُثِرَتْ قِيمَتُهُمَا) بخلاف ما إذا لم تكثر ، وبخلاف ثياب جسده التي لا بد له منها .
 (وأوجِرَ) عليه (رَقِيقٌ لا يُبَاعُ عليه) : كمدبّر قبل الدين ومعتق لأجل وولد أم ولده من غيره ، وأما ما يباع عليه فيبيع (إلا أمّ وكَدِهٍ) فلا تؤجر لأنه ليس له فيها إلا يسير الخدمة كالاستمتاع فأولى المكاتب لأنه ليس فيه خدمة ، نعم تباع كتابته .
 (لا آلةَ صَنَعَتِهِ) التي لا بد منها فلا تباع بخلاف ما لا يحتاج إليها .

واعلم أن الخلاف في الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وآلة ذلك ، أما غير هذا فلا خلاف في وجوب بيعها .

قوله : [لأن شأن العلم أن يحفظ بالقلب] : قال شيخ مشايخنا العدوي : إن الحفظ قد ذهب الآن فلذا أجزاها بعضهم على آلة الصانع .

قوله : [إن كثرت قيمتها] : يحتمل إن كانت قيمتها كثيرة في نفسها أو كثرتها منها بالنظر لصاحبها وإذا بيعت فيشترى له دونها ، كما أن دار سكناه إن كان فيها فضل تباع ويشترى له دار تكفيه .

قوله : [كمدبر] إلخ : اللخمى تباع خدمة المعتق لأجل وإن طال الأجل كعشر سنين ويبيع من خدمة المدبر السنة والستين ، وإنما قيد الشارح بقوله : « قبل الدين » لأن المدبر بعده تباع رقبته لبطلان التدبير لقول الأجهوري :

ويبطل التدبير دين سبقا إن سيد حيا وإلا مطلقا

قوله : [إلا أم ولده] : أي التي أولدها قبل الحجر عليه ، وأما من أولدها بعد الحجر عليه فإنها تباع . قال في المقدمات : ولو ادعى في أمة أنه سقطت لم يصدق إلا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه ، وأما لو كان لها ولد قائم فقولته مقبول أنه منه .

قوله : [التي لا بد منها] : أي بأن كان محتاجاً لها وهي قليلة القيمة ، وتردد فيها عبد الحميد الصانع فقال : هل هي كثياب الجمعة لا تباع إلا إذا كثرت قيمتها ويشترى له دونها ، أو تباع مطلقاً قلت قيمتها أو كثرت .

- (ولا يُلْزَمُ) المفلِس (بَتَكْسِبِ) لوفاء ما بقى عليه من الدين ولو كان قادراً عليه ، لأن الدين إنما تعلق بذمته فلا يطلب به إلا عند اليسار .
- (و) لا (تَسَلِّفُ و) لا (اسْتِشْفَاعِ) : أى أخذ بالشفعة لطلب الزيادة فيما يأخذ بها لأنه من ناحية التكبس .
- (و) لا (عَقَوِي) عن قصاص وجب (للدِّيَّةِ) : أى لأجلها ، وله العفو مجازاً . بخلاف ما فيه شيء مقرر فلا يعفو مجازاً ، كالحطأ لأن فيه ما لا تقرر .
- (و) لا (انتزاعِ مالِ رَقِيْقِهِ) ليوفى به دينه . وجزاله نزعه ، فإن نزعه فلهم أخذه ، والمراد بالرقيق : الذى ليس له بيعه ، وهذا قول ابن رشد عن محمد ، وقال غيره : يلزم بانتزاعه .
- (و) لا انتزاع (ما وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ) الصغير أو الكبير قبل إحاطة الدين . وأما ما وهبه بعده فهو كال تبرع لم يرد وأخذه .
- (وَعَجَّلَ بَيْعُ ما خِيفَ) بتأخيره (فسادُهُ) : كالفواكه (أو تَغْيِيرُهُ) عن حالته التى هو بها ، أو كساده لو تأخر .
- (و) كذا يعجل بيع (الحَيَّوانِ بالنَّظَرِ) : لأنه قد يتغير مع الاحتياج إلى مؤنته .

- قوله : [ولا يلزم المفلِس بتكسب] : أى ولو عامله الغرماء على التكسب وشرطوا عليه ذلك إذا فليس ، فلا يعمل بذلك الشرط وسواء كان صانعاً أو تاجراً .
- خلافاً لما فى (ح) نقلاً عن اللخمي من جبره على التكسب إذا كان صانعاً وشرط عليه التكسب فى عقد الدين كذا فى (بن) .
- قوله : [لأنه من ناحية التكسب] : أى ولأن فيه ابتداء ملك واستحداثه وهو لا يلزمه لأنها معاملة أخرى ولو مات المفلِس عن شفعة فهى للورثة لا للغرماء كما فى الحرشى .
- تشبيه : فى سماع ابن القاسم : من حبس حبساً وشرط أن لنمحبس عليه البيع فلغرمائه البيع عليه . قال فى المقدمات : ولو كان المفلِس امرأة فليس للغرماء أن يأخذوا معجل مهرها قبل الدخول ولا بعده بأيام يسيرة ؛ لأنه يلزمها أن تتجهز به للزوج ولا يجوز لها أن تقضى منه دينها إلا الشيء اليسير . قال فى المدونة : الدينار ونحوه

• (واستؤثرتني ببيعته) لطلب زيادة الثمن (كالشهرين) وكذا عرضه كالثياب والحديد والمعادن .

• (وقسم) ما تحصل ، إذا لم يف (بنسبة الدين) بما عليه أى نسبة كل دين لمجموع ما عليه : أى الدين . ويأخذ كل غريم بتلك النسبة ؛ فإذا كان لغريم عشرون ولآخر ثلاثون ولآخر خمسون فمجموع ما عليه مائة ، نسبة العشرين لها الخمس فيأخذ ربها خمس ما تحصل ، ونسبة الثلاثين خمس وعشر ونسبة الخمسين النصف ، فإذا كان مال المفلس عشرين أخذ صاحب العشرين خمسها أربعة وأخذ صاحب الثلاثين ستة وأخذ صاحب الخمسين عشرة . ويجوز بنسبته للدين أى مجموع الدين ؛ ففي المثال مجموع الدين مائة ونسبة ماله لها الخمس فكل يأخذ خمس دينه فصاحب العشرين خمس دينه أربعة وهكذا والمعنى واحد .

• (ولا يكلفون) : أى لا يكلفهم الحاكم (أن لا غريم) على المفلس الميت (غيرهم) . بخلاف الورثة : فإنهم يكلفون أنه لا وارث غيرهم لأن الشأن معرفتهم وحصرهم بخلاف الغرماء .

وأما ماتدابته بعد دخول زوجها فإن مهرها يؤخذ فيه كما في رواية يحيى عن ابن القاسم ، وأما مؤخر الصداق فهل للغرماء بيعه في دينهم أم لا ؟ الظاهر أن ذلك لم فإنه لا يلزمها أن تتجهز للزوج (أهـ . بن) .

قوله : [كالشهرين] : أى ثم يباع بعد ذلك بالخيار للحاكم ثلاثة أيام وهذا الاستثناء واجب . فإن باع الحاكم من غير استثناء خيّر المفلس في إمضاء البيع ورده ولا يضمن الحاكم الزيادة التي في سلع المفلس حيث باع بغير الاستثناء لأن الزيادة غير محققة والذمة لا تلزم إلا بأمر محقق كذا في الحاشية .

قوله : [بخلاف الورثة] : أى فإن الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم بيينة تشهد بحصرهم وموت مورثهم ورتبتهم من الميت وذلك لأن عددهم معلوم بالجيران وأهل البلد فلا كلفة في الإثبات عليهم .

قوله : [بخلاف الغرماء] : أى لأن الدين يقصد إخفاءه غالباً ، فإثبات حصر الغرماء متعسر ، ثم إنه يجب أن تكون شهادة البينة الشاهدة للورثة على نفي العلم لاعلى القطع : فلو قال : لا وارث له غير هذا قطعاً بطلت شهادته كما في حاشية الأصل .

(واستؤتى به) : أى بالقسم على الغرماء (إن عرف بالدين فى الموت فقط) :
 لاحتمال طرو غريم والذمة قد خربت بالموت بخلاف الفلس فلا يستأى لعدم خرابها
 (و) إذا اقتصموا ماتحصل مع الفلس (انفلكَّ حَجْرُهُ بلا) احتياج فى فكه
 إلى (حكم) من الحاكم ، ولم تحليفه : أنه لم يخف عنهم ما عنده .
 فإن نكل فلا ينفك حجره .

• وإذا انفك حجره (فيُحَجِّرُ عَلَيْهِ أَيْضاً) كما حجر عليه أولاً (إن
 حَدَّثَ له مالٌ) بعد الحجر الأول : كبريات وهبة وصدقة ووصية ودية وغير
 ذلك ؛ لأن الحجر الأول كان فى مال مخصوص وانفك حجره فيصرف فيها حدث
 إلى أن يحجر عليه فيه .

• (و) لو تداين بعد ذلك وحجر عليه بالحجر الأخص أو الأعم (لا يَدْخُلُ)
 فيها حجر عليه ثانياً (أوَّل) مما حجر لم سابقاً (مع آخر) بكسر المعجمة : أى
 مع الذين حجر لأجلهم ثانياً (فى) مال من (دينٍ حَدَّثَ عن معاملة بخلاف)
 مال حدث عن أصل معاملة ؛ (نحو إرثٍ وَجِنَايَةٍ) وهبة واستحقاق وقف

قوله : [واستؤتى به] : أى وجوباً . وحاصله أن الميت إذا كان معروفاً
 بالدين فإن الحاكم لا يعجل قسم ما له بين الغرماء بل يستأى به وجوباً بقدر ما يراه
 لاحتمال طرو غريم آخر فتجتمع الغرماء .

قوله : [لعدم خرابها] : أى خراب ذمته حقيقة وإن خربت حكما ولذلك
 عجل ما كان فيها مؤجلا من الدين ؛ فذمة الفلس — لما كانت باقية — إذا طرأ
 غريم تعلق حقه بدمته لم يحتج للاستيناء فى الفلس ، بخلاف الميت ؛ فإن ذمته
 زالت بالموت فلو طرأ غريم لم يجد من يتعلق حقه بدمته ، ولأن الفلس لو كان له
 غريم آخر لأعلم به بخلاف الميت .

قوله : [أنه لم يخف عنهم مال] إلخ : « يخف » مبنى للفاعل و « مال » فاعله ،
 والضمير فى « أنه » للحال والشان . والمعنى أنه يقول فى صيغة يمينه التى يخلفها
 لم يكن عندى مال خاف عليكم .

قوله : [إن حدث له مال] : مفهومه أنه إذا لم يحدث مال لا يحجر عليه
 وإن طال الزمان وبه العمل ، وقيل : يحدد عليه بعد كل ستة أشهر .

أو وظيفة وركاز فيدخل فيه الأول والآخر .

(وَكَنَدَآ إِن مَسَكَنَهُمْ) من ماله من غير رفعهم له إلى الحاكم وهو تفليس أعم (فَبَاعُوا) متاعه (وَاقْتَسَمُوا فَنَدَّيْنَا غَيْرَهُمْ) : فلا يدخل الأول مع الآخر إلا إذا تجدد له مال بلا أصل معاملة كليرث فيدخل .
(وَقَوْمًا مَا) : أى الدين الذى (خَالَفَ النَّقْدَ) مما على المفلّس بأن كان الدين الذى عليه عرض أو مثلى حالاً أو مؤجلاً ، لأنه يحل بفلسه (يَوْمَ الْقِسْمَةِ) لمال المفلّس .

(وَاشْتَرَى لِرَبِّهِ) : أى لرب الدين المخالف للنقد (منه) : أى من جنس دينه وصفته (بِمَا) : أى بالشئ الذى (يَخْصُهُ) فى الحصاص من مال المفلّس ؛ كأن يكون مال المفلّس مائة وعليه لشخص مائة وعليه لآخر عرض قيمته يوم القسم مائة ، فيأخذ رب المائة خمسين ، ويشترى بالخمسين الأخرى

قوله : [فيدخل فيه الأول والآخر] : يصح قراءتهما بالإفراد أى الفريق الأول والفريق الآخر وبالجمع أى أرباب الدين الأول وأرباب الدين الآخر .

قوله : [إلا إذا تجدد له مال بلا أصل معاملة] : مثل ذلك مالو فضل بيد المفلّس عن دين الآخرين فضلة فيتحصص فيها الأولون كما لو كانت السلع عند المفلّس وقت التفليس قيمتها أقل من الدين لكسادهما ثم بعد التفليس حصل فيها رواج وصارت أكثر من الدين .

قوله : [بأن كان الدين الذى عليه عرض أو مثلى] : هكذا نسخة المؤلف برفع « عرض » على أن كان تامة . و « عرض » بدل من الدين . وقوله : « أو مثلى » معطوف عليه .

قوله : [ويشترى بالخمسين الأخرى] : أى التى خصت من له العرض فى الحصاص ، فإن وقت نصّف دينه فالأمر ظاهر ، وإن وقت دينه كله لحصول رخص فى العرض فاز به وصار لا شئ له قبل المفلّس ، وإن وقت دون منابه فى الحصاص لحصول غلوّ فى العروض تقرر له ما بقى فى ذمة المفلّس . وهذا معنى قول خليل : « ومضى إن رخص أو غلا » ، فعنى مضيه : أنه لا يرجع على الغرماء إن حصل غلاء فى العروض ولا يرجعون عليه إن حصل رخص — فتأمل .

لرب العرض عرضاً من جنس عرضه وصفته .

(وجازَ) لرب الدين المخالف للنقد (أخذُ الثَّمَنِ) : كالثمسين الباقية (إلا لمّا نَعِ) : كأن يكون المخالف طعام معاوضة فلا يجوز لربه أخذ الثمن لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه .

* (وحاصت الزوجةُ بصدأقِها) ولو مؤجلاً لحلولة بتفليس زوجها

قوله : [وجاز لرب الدين] إلخ : أى عند التراضى وأما عند المشاحة فقد سبق أنه يشتري له صفة طعامه أو مثل عرضه بما نابه في الحصاص .

قوله : [إلا لمّا نَعِ] : : هذا مبنى على أن التفليس لا يرفع التهمة ، وقيل إنه يرفعها فيجوز في التفليس ما لا يجوز في الاقتضاء - ابن عرقة . وهما روايتان كذا في (بن) . وحاصله : أنه يجوز القضاء بغير جنس ماله إن جاز بيعه قبل قبضه ، والمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال ، فلو كان رأس المال عرضاً كعبد أسلمه في عرض؛ كثوبين ، فحصل له في الحصاص قيمة ثوب ، جاز له أخذ تلك القيمة ، لأنه آل أمره إلى أنه دفع له عبداً في عين وثوب ، ولا مانع في ذلك . بخلاف ما لو كان المسلم فيه حيواناً مأكول اللحم ونابه في الحصاص لحم من جنسه وعكسه ، فيمنع لما فيه من بيع اللحم بالحيوان ، وبخلاف ما لو كان رأس المال ذهباً ونابه في الحصاص فضة أو العكس فلا يجوز أخذ مانابه لأنه يؤدي إلى بيع وصرف متأخر . وكما إذا كان ماله طعاماً من بيع فلا يجوز أخذ غير جنسه لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه كما قال الشارح .

قوله : [وحاصت الزوجة بصدأقِها] إلخ : فلو حاصت بصدأقِها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ردت ما زاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق ولا تحاصص فيما ردت على الصواب ، مثلاً : لو كان لرجلين على شخص مائتان وحاصت الزوجة منهما بمائة الصداق ومال المفلس مائة وخمسون ؛ نسبه من الديون النصف ، وأخذ كل واحد نصف دينه وهو خمسون ، فإذا قدرت بعد الطلاق محاصة بخمسين نُصِّف الصداق ، كان لها في الحصاص ثلاثون ، لتبين أن مجموع الديون مائتان وخمسون فقط ومال المفلس ثلاثة أخماسها ، وترد عشرين للغريمين الآخرين ليكمل لكل واحد منهما ستون وهي ثلاثة أخماس دينه ولا دخول لها معها فيما ردت كما هو ظاهر - كذا في

ولو قبل البناء (وَبِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيَّ نَفْسِيهَا) قبل عسره لا في عسره لما تقدم في النفقة أنها تسقط بالعسر .

(كالموت) : أى كما تحاخص بصدقاتها وبما أنفقت على نفسها في موته .

(بِخِلَافِ نَفَقَتَيْهَا عَلَيَّ الْوَكْدِ) فلا تحاخص بها ؛ لأنها من المواساة .
وإذا لم تحاخص بها (ففي الذمة) : أى فتكون في ذمة زوجها ترجع به عند اليسر (إِلَّا لِقَرِينَةٍ تَبْرَعُ) منها على الولد فتسقط . وكذا لا تحاخص بنفقتها على أبويه الفقيرين .

* (وإن ظنهم) على المفلس أو الميت (دين) لغريم بعد قسم ماله (أو استحققت مبيع) من سلعه - (وإن) بيعت لأجنبي أو لأحد الغرماء (قبيل فلسه - رجوع) الغريم الطارئ أو من استحققت من يده السلعة (عسى كل) من الغرماء (بما يخصه) في الحصاص . ولا يأخذ ملياً عن معدم

(بن) والحاشية .

قوله : [وبما أنفقت على نفسها قبل عسره] : أى سواء كان ما أنفقته من عندها أو تسلفته حكم بها حاكم أم لا .

قوله : [بخلاف نفقتها على الولد] إلخ : حاصله أن الزوجة إذا أنفقت على ولد المفلس في حال يسره ، فإنها لا تحاخص بها . ولكنها ترجع على الأب في المستقبل إذا طرأ له مال إن لم تكن متبرعة وهذا ما لم يحكم بها حاكم ، وإلا حاصت بها سواء كانت تسلفتها أو من عندها . فالخاصة بها تحصل بأمرين : اتفاقها على الولد في حال يسرة الأب ، وحكم الحاكم بها .

قوله : [وكذا لا تحاخص بنفقتها على أبويه] إلخ : أى إلا بشروط ثلاثة : أن يحكم بها ، وأن تسلف تلك النفقة ، وأن يكون إنفاقها عليهما حال يسره وهذا التفصيل لأصبح . وأما رواية ابن القاسم عن مالك : فإنها لا تحاخص بنفقة الأبوين والأولاد مطلقاً كما في (بن) وعليه اقتصر في المجموع . بل تتبع الذمة إن لم تكن متبرعة وهو مقتضى شارحنا .

قوله : [ولا يأخذ ملياً عن معدم] : حاصله أن المفلس أو الميت إذا اقتسم الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم أو شخص استحققت السلعة من يده ، والحال

ولا حاضراً عن غائب ؛ لأنهم اقتسموا ما كان يستحقه . إلا أن المستحق من يده إن اشترى قبل الفلوس فظاهر ؛ وبعده رجح بجميع الثمن الذي خرج من يده .
(كثوارثٍ أو موصى له) طراً (عَلَيْهِ مِثْلِهِ) فيرجع الطارئ على كل من الورثة أو الموصى لهم بما يخصه .

* (وإن اشتهر مَيِّتٌ بدينٍ ، أو عَلِمَ به الوارثُ وأقبضَ) الغرماء الحاضرين (رَجَعَ عليه) : أى رجح الطارئ عليه : بما ثبت له ، لتفريطه واستعجاله ؛ كما لو قبض لنفسه (ثُمَّ رَجَعَ هُوَ عَلَيَّ الْغَرِيمِ) الذي قبض منه .
(وله) : أى للطارئ (الرَّجُوعُ) على الغريم ابتداء فهو بخير .

أنهم لم يعلموا بذلك الغريم ولم يكن الميت مشهوراً بالدين ، فإنه يرجع على كل واحد من الغرماء بالحصصة التي تنوبه لو كان حاضراً ، ولا يأخذ أحد عن أحد . فلو كان مال الفلوس عشرة وعليه لثلاثة كل واحد عشرة أحدهم غائب لم يكن معهما علم به اقتسم الحاضران ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب ، فإنه يرجع على كل واحد منهما بواحد وثلثين . وقولنا : لم يكن معهما علم به ، احترازاً عما لو كانا عالمين به فإنه يأخذ الملىء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحى عن الميت كما سيأتى : وقولنا : ولم يكن الميت مشهوراً بالدين ، احترازاً عما لو كان مشهوراً بالدين فسيأتى أن الغريم الطارئ يأخذ الملىء عن المعدم والحاضر عن الغائب وقوله : الغريم الطارئ ، يحترز به عما لو حضر إنسان قسمة تركه ميت ولم يدع شيئاً من غير مانع يمنعه ثم ادعى بعد ذلك بدين ، فلا تسمع دعواه حيث حصل القسم في الجميع . فإن بقى بعد القسم ما يقبضه لم يسقط إذا حلف أنه ما ترك حقه كما أشار لذلك ابن عاصم في التحفة بقوله :

وحاضر لقسم متروك له . عليه دين لم يكن أهمله

لا يمنع القيام بعد إن بقى - للقسم قدر دينه المحقق

يقبض من ذلك حقا ملكه بعد اليمين أنه ما تركه

قوله : [بما يخصه] : أى فقط ولا يأخذ ملياً عن معدم ولا حاضراً عن غائب ولا حياً عن ميت ما لم يكن الميت مشهوراً بالدين أو علم الوارث بالطارئ وأقبض الغرماء - كما أفاده المصنف بقوله : وإن اشتهر ميت إلخ .

(وإن طرأ) غريم (عَلَى وَارِثٍ قَسَمَ) التركة ، (رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَأَخَذَ مَلِكِيَّ عَنْ مُعَدِّمٍ) وميت عن حى وحاضر عن غائب (مَلَمَّ يُجَاوِزُ) دين الطارئ (ما قَبِضَ) من التركة لنفسه . فإن جاوز - كما لو كان الدين عشرة وهو قبض ثمانية لم يؤخذ منه إلا ما قبضه .

• (وَتُرِكَ لَهُ) عطف على قوله : « وبيع ماله » ، أى : وترك للمفلس (قُوْتُهُ وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِكِتْرَ وَجْهَةٍ) : أدخلت الكاف : الولد والوالدين الفقيرين ورفيقه الذى لا يباع كأى ولد ومدبر (إلى ظَنِّ يَسْرِهِ) : أى إلى وقت يظن حصول اليسر له عادة .

(و) ترك له (كيسوتهم) : أى كسوته وكسوة من تلزمه نفقته (كُلُّ دَسْتًا مُعْتَادًا) له من قميص وعمامة وقلنسوة أو خمار للمرأة . والدمت - بفتح الدال وبالسين المهملتين : ما قابل ثياب الزينة .

قوله : [وميت عن حى] : صوابه قلب العبارة .

قوله : [ما لم يجاوز دين الطارئ] إلخ : هذا الرجوع على الوارث ثابت متى قسم التركة لنفسه وإن لم يكن عالماً بالغريم . فقسيّد العلم إنما هو إذا فرقتها على الغرماء . فقوله : وإن طرأ غريم على وارث قسم التركة ، لا فرق بين كون الغريم معلوماً له أو لا ، اشتهر الميت بالدين أو لا .

قوله : [لم يؤخذ منه إلا ما قبضه] : أى بخلاف الغصاب واللصوص ، فإن المقدور عليه يؤخذ منه جميع الحق ، وبخلاف ما إذا قبض الغرماء فإنه يرجع عليه بجميع ما أقبضه .

قوله : [عطف على قوله وبيع ماله] : صوابه وبيع ماله بالبناء للفاعل ؛ لأنه الذى تقدم فى المتن .

قوله : [قوته] : أى من خشن الطعام .

قوله : [الواجبة عليه] : أى بطريق الأصلة لا بالالتزام لسقوطها بالفلس .

قوله : [إلى ظن يسره] : متعلق بقوله : « قوته » لأنه ، وإن كان جامداً فهو

فى معنى المشتق أى ما يقتات به لظن يسره وليس متعلقاً بترك لأنه يصير المعنى ترك له تركاً مستمراً لظن يسره وهذا غير صحيح لأن الترك فى لحظة فلا يستمر .

قوله : [وبالسين المهملتين] : أى وأما بالسين المعجمة فهو اسم للصحراء

(بِخِلَافِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ بِالظُّلْمِ) : كالمكاس وقاطع الطريق وبعض
الأمراء (فما) : أى فيترك له ما (يَسُدُّ الرَّمَقَ) : أى ما يحفظ الحياة فقط
(و) ما (يَسْتُرُ العَوْرَةَ) فقط ، لأن الناس لم يعاملوه على مثل المفلس .

لا غير ، وبالسین المهملة يطلق على الصحراء وعلى ما يلبسه الشخص ويكفيه في
حوائجه . والحاصل : أنه لا يترك له ولا لمن تلزمه نفقته إلا ما يوارى العورة ويقى الحر
والبرد ويجوز به الصلاة .

قوله : [بخلاف مستغرق الذمة] : اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام :
المعتمد جواز معاملته ومدايته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافاً لأصيح .
وأما من أكثر ماله حرام فذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومدايته والأكل من ماله ،
خلافاً لأصيح القائل بحرمة ذلك أيضاً . وأما من كان كل ماله حرام – وهو المستغرق
الذمة – فتمنع معاملته ومدايته ويمنع من التصرف المالى وغيره ، خلافاً لمن قال
إنه مثل من أحاط الدين بماله فيمنع من التبرعات فقط . وماله – إذا لم يمكن رده
لأربابه – يجب صرفه في منافع المسلمين العامة . واختلف إذا نزع منه ليصرف في
مصالح المسلمين ، هل يترك له منه شيء أو لا ؟ والمعتمد أنه يترك له ما يسد رمقه
ويستر عورته (١٥١ . من تقرير شيخ مشايخنا . العلوى) .

● تنييه : لو ورث المفلس أباه أو من يعتق عليه ، بيع في الدين ، ولا يعتق
عليه بنفس الملك إن استغرقه الدين ، وإلا بيع منه بقدره وعنتى الباقي إن وجد من
يشترى البعض ، وإلا بيع جميعه ويملك باقى الثمن ، لا إن وهب له فلا يباع
عليه بل يعتق عليه بمجرد الهبة إن علم واهبه أنه يعتق عليه ؛ لأنه إنما وهبه لأجل
العنتى . فلو لم يعلم أنه يعتق عليه – ولو علم بالقرابة كالأبوة – فإنه يباع في
الدين ولا يعتق (١٥١ . من الأصل) .

قوله : [على مثل المفلس] : « على » زائدة فالمناسب حذفها والمعنى :
لأن الناس لم يعاملوا مستغرق الذم مثل معاملة المفلس . ويحتمل أنها ليست زائدة
بل مجرورها محذوف تقديره على شيء . وقوله : « مثل المفلس » أى مثل الشيء
الذى عاملوا عليه المفلس .

• (وحبِسَ) الفلاس (لثُبُوتِ عُسْرِهِ، إنْ جُهِّلَ حَالُهُ) : لا إن علم عسره (إلا أنْ يَأْتِيَ بِحَمِيلٍ) : بمال أو بوجه حتى يثبت عسره فلا يجبس .
(وغيرَ م) الحميل (إنْ لم يَأْتِ به) : أى بالفلاس المجهول الحال (إلا أنْ يُثَبِّتَ) الحميل (عُسْرَهُ) فإِنْ أثبتَه فلا يغرم لأنه إنما ضمنه ليثبت عسره (أو ظَهَرَ مَلَاؤُهُ) : عطف على « جهل حاله » : أى يجبس إن كان ظاهر الملاء بالمد : أى الغنى بين الناس (إنْ تَقَمَّاسَ) : أى ادعى الفلاس : أى

قوله : [وحبس الفلاس] : مراده به المديان بدليل قوله : « إن جهل حاله » كان مفلساً بالمعنى الأخص أم لا كما هو الظاهر ، لأن من جملة هذا التقسيم — كما يأتي — ظاهر الملاء ومعلومه وهما لا يفلسان بالمعنى الأخص وهذا هو الرابع من الأمور الخمسة وسيأتى فى الشارح التنبيه على الخامس .

قوله : [إن جهل حاله] : أى هل هو ملىّ أو معدم لأن الناس محمولون على الملاء وهذا مما قدم فيه الغالب على الأصل وهو الفقر لأن الإنسان يولد فقيراً لا ملك له .

قوله : [لا إن علم عسره] : أى فلا يجبس لقوله تعالى . (وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (١) .

قوله : [إلا أن يأتي بحميل] : قيد فى المجهول حاله .

قوله : [بمال أو بوجه] : قال فى التوضيح : لم يبين فى المدونة هل الحميل بالوجه أو بالمال ؟ والصواب أن يكون بالوجه ، وأولى بالمال ولا يتعين أن يكون بالمال ، قاله أبو عمران وجمهور الفقهاء من القرويين والأندلسيين .

قوله : [أو ظهر ملاؤه] : المراد بظاهر الملاء : من يظن به ذلك بسبب لبسه الفاخر من الثياب وزكوبه لجيد الدواب وكثرة الخدم من غير أن يعلم حقيقة حاله .

قوله : [إن كان ظاهر الملاء بالمد] : أى وأما بالقصر مهموزاً : فهو الجماعة ، وبلا همز : فالأرض المتسعة — كذا فى الحاشية .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

العلم وأنه لا قدره على وفاء ما عليه إن لم يسأل الصبر بحميل حتى يثبت عسره (فإن وعدّ) غريمه (بالقضاء وسأل تأخير نحو السومنين ، أجيب) لذلك ولا يحبس (إن أعطى حميلاً بالمسأل) ، وقال ابن القاسم : أو حميلاً بالوجه فإنه يكنى .

(وإلا) يأتي بحميل أو أتى بحميل بالوجه على قول سحنون لم يجب (سجن) .
* (كتمعلوم الملاء) بالمد فإنه يسجن ويضرب حتى يؤدي ما عليه ما لم يأت بحميل غارم كما في المواق عن ابن رشد :

(وأجلّ) المدين المعلوم الملاء ، وكذا ظاهر الملاء إن وعد بالوفاء وطلب التأخير (لبيح عرضه إن أعطى حميلاً به) : أى بالمال وإلا سجن ، وليس للحاكم بيعه ، بخلاف الفلاس لأن الفلاس قد ضرب على يديه ومنع من التصرف في ماله .

* (وله) : أى لرب الدين (تحليفه على عدم الناض) عنده من ذهب أو فضة إذا اتهمه بذلك ولم يعلم به (وإن علم به) : أى بالناض وامتنع من دفعه .

قوله : [إن لم يسأل الصبر بحميل] : أى بالمال أو بالوجه على الخلاف الآتى بين ابن القاسم وسحنون .

قوله : [وقال ابن القاسم] إلخ : قيل الخلف لفظي ، فكلام ابن القاسم في غير المبدأ وكلام سحنون في المبدأ .

قوله : [ما لم يأت بحميل غارم] : أى ولا يكفيه الحميل بالوجه فقول الأصل ولا يقبل منه حميل أى بالوجه .

قوله : [وليس للحاكم بيعه] : أى بيع ماله .

قوله : [ومنع من التصرف] : أى ألزمه الحاكم ترك التصرف ، فهو تفسير لمعنى الضرب .

قوله : [تحليفه على عدم الناض] : قال في التنبيهات : واختلف هل يحلف على عدم إخفاء الناض إذا لم يكن معروفاً به فقول : يحلف ، وقيل : لا . وقيل : إن كان من التجار حلف وإلا فلا . والخلاف في هذا مبنى على الخلاف في توجه المهمة (هـ) .

(جُبِيرَ عَلَيَّ دَفْعِيهِ وَلَوْ بِالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى) ويسجن حتى يدفع ما عليه .

* (فإن أثبتت) المدين المجهول الحال أو ظاهر الملاء (عُسْرَهُ بِشَهَادَةِ بَيِّنَةٍ) تشهد (أنه لا يُعْرَفُ له مالٌ ظَاهِرٌ ولا بَاطِنٌ) فشهادتها على نفي العلم ولا يصح أن تشهد على البتّ (وَحَلَفَ كذلك) بأن يحلف أنه لا يعلم له مال إلخ ؛ إذ يحتمل أن له مالا في الواقع ولا يعلم به . والمذهب عن ابن رشد : أنه يحلف على البتّ بأن يقول : ليس عندي مال إلخ (أَنْظِرَ لِمَيْسَرَةٍ) فلا يسجن ولا يطالب قبلها وتقدم أنه لا يلزم بتكسب ولا استشفاع ولا ينزع مال رقيق لم يبع عليه . (وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ) : أى الشهادة به على بينة العدم إن بينت السبب ، بأن قالت : له مال قد أخفاه وكذا إن لم تبين على أحد القولين .

قوله : [ولو بالضرب مرة بعد أخرى] : قال ابن رشد ولو أدى إلى إتلاف نفسه لكن لا يقصد الحاكم إتلافه فإن قصده اقتصر منه .
قوله : [أنه لا يعلم له مال] : الأوضح بناء يعلم للفاعل ونصب مالا .
قوله : [والمذهب عند ابن رشد أنه يحلف على البتّ] : أى وعليه اقتصر ابن عرفة ورجح ابن سلمون أنه يحلف على نفي العلم ومشى عليه خليل باحتمال أنه يكون له مال لا يعلمه بكارث أو وصية فتحصل أن في اليمين قولين وأما الشهادة فهي على نفي العلم على كل .

قوله : [ورجحت بينة الملاء] إلخ : يعنى أن المدين إذا شهد عليه قوم بالملاء وشهد له قوم بالعدم فإن بينة الملاء تقدم إن بينت سبب الملاء بأن عينت ما هو مليء بسببه سواء بينت بينة العدم السبب أم لا .

قوله : [وكذا إن لم تبين على أحد القولين] : قال بعضهم : الذى به العمل تقديم بينة الملاء وإن لم تبين سببه ، والقاعدة تقديم مابه العمل . فإن قيل شهادة بينة الملاء مستصحبة — لأن الغالب الملاء وبينة العدم ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة . وأجيب بأن الناقلة هنا شهدت بالنفى ، وبينه الملاء مثبتة والمثبت مقدم على النافي فالقاعدة الأولى التى هى تقديم الناقلة على المستصحبة مقيدة بما إذا لم تشهد الناقلة بالنفى والمستصحبة بالإثبات كما قرره شيخ مشايخنا العلوى .

* (وأُخْرِجَ المَجْهُولُ) الحال من الحبس (إِنْ طَالَ حَبْسُهُ بِالْأَجْسِهَادِ) من الحاكم بحيث يغلب على الظن أنه لو كان عنده مال ما صبر على الحبس هذه المدة ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والدَّيْنِ قلة وكثرة . وأما ظاهر الملاء فلا يخرج إلا ببينة بعلمه على ما تقدم . ومعلوم الملاء يخلد في السجن حتى يفرم ما عليه أو يأتي بحميل غارم كما تقدم .
 (وَحُبْسَتِ النِّسَاءُ عِنْدَ) امرأة (أَمِينَةٍ أَوْ) امرأة (ذَاتِ أَمِينٍ) من الرجال من زوج أو أب أو ابن : ولا بد أن تكون هي أمانة أيضاً (وَحُبْسَ الجَدِّ) : أى جاز حبسه اولد ابنه (و) حبس (الوَلَدَ لِأَبِيهِ) : فى دين أو غيره (لا العكس) : أى لا يحبس والد لولده .
 (كَالْيَمِينِ) فللوالد أن يحلف ولده فى حق لا العكس (إلاّ) اليمين

قوله : [وأُخْرِجَ المَجْهُولَ الحال] إلخ : أى بعد حلفه أنه لا مال له ظاهر ولا باطن وإن وجد مالا ليقضين الغرماء حقهم كما قيد به شرح خليل .
 قوله : [أو يأتي بحميل غارم] : أى أو تشهد له بينة بذهاب ماله .
 قوله : [عند امرأة أمانة] : أى بحيث لا ينجس على النساء منها . وأما الأمر البالغ والخنثى المشكل فيحبس كل وحده أو عند محرم . وغير البالغ لا يحبس .
 قوله : [امرأة ذات أمين] : إنما قدر الشارح امرأة ليفيد اشتراط الأمانة فيها أيضاً مع عدم الانفراد فقوله أو ذات أمين عطف على ذلك المحذوف .
 قوله : [لا العكس] : أى فالوالد - أباً أو أمّاً - لا يحبس لولده ولو ألد بدفع الحق والمراد الأب والأم نسباً لارضاعاً وأما رضاعاً فيحبس لدين ولده من الرضاع . قال مالك وإن لم يحبس الوالدان فلا أظلم الولد لهما ، فيجب على الإمام أن يفعل بهما ما يفعل بالملدّ من الضرب وغيره كالتقريع ، لأن ذلك ليس لحق الولد بل لحق الله تعالى ردعاً وزجراً وصيانة لأموال الناس . ولا يقال : إن الضرب أشد من الحبس فقتضى كونهما لا يحبسان أنهما لا يضربان ، لأننا نقول : الحبس لدوامه أشد من الضرب - قاله فى الحاشية .

قوله : [فى حق لا العكس] : أى ليس للولد أن يحلف الوالد لأنه عقوق ولا يقضى للولد بتحليف والده إذا شح الوالد وكذلك ليس له حده إن قذفه لأن

(المُنْقَلِبَةِ) من الولد على والده ؛ كأن يدعى على ابنه بحق فأنكر ولم يحلف الابن لرد دعوى والده فردت على الأب فيحلف الأب ليأخذ حقه (أو) اليمين (المتعلق بها حقَّ غيره) : أى غير الولد؛ كدعوى الأب ضياع صداق ابنته بلا تفريط منه ، وخالفه زوجها وطلبه بجهازها ؛ فيحلف الأب أنه ضاع منه بلا تفريط لحق الزوج . وكذا يحلف الأب إذا ادعى قبل سنة من دخولها أنه أعارها شيئاً من جهازها كما تقدم.

• (ولا يُخْرَجُ) المسجون في حق شرعى أى لا يجاب ولا يقضى بخروجه (لعبادة قريب) له (كأبيه) وابنه وزوجته ولو قرب (ولا جُمُعَةٌ وعيد ، و) لا يخرج لأجل (عمدٍ) معه في الحبس لأن القصد من الحبس التشديد (إلا

الحد أشد من اليمين هذا هو قول مالك في المدونة . وروى عن ابن القاسم أنه يقضى للولد بتحليف والده في حق يدعيه عليه ويحده ويكون بذلك عاقاً ولا يعذر فيه بجهل ، وهو بعيد ؛ فإن الحقوق من الكبائر ولا ينبغي أن يمكن أحد من ذلك . وعلى هذا القول الضعيف مشى خليل في باب الحدود حيث قال : وله حد أبيه وفُسق .

قوله : [كأن يدعى على ابنه بحق] : أى وأما لو ادعى الولد على أبيه بحق وأقام شاهداً ولم يحلف الولد معه فردت اليمين على الأب ؛ فهل يحلف الأب لرد شهادة الشاهد؟ وهو ما قاله (عب) قال (بن) وهو غير صواب ، فقد صرح ابن رشد بأن مذهب المدونة أن الأب لا يحلف في شيء مما يدعيه الولد عليه ونصه : وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون إنه لا يقضى بتحليفه أباه ولا يمكن من ذلك إن دعا إليه وهو أظهر الأقوال لقول الله عز وجل (وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا)^(١) الآية ، ولما جاء أنه : « ما برَّ والديه من شد النظر إليهما أو إلى أحدهما »^(٢) ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمين للولد على والده » ويشهد لصحته قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك »^(٣) . وأما إن

(١) سورة الإسراء آية : ٢٣ .

(٢) ما بر أباه من شد إليه الطرف بالفضب : قال في الجامع الصغير : رواه الطبراني في الأوسط

وابن مردويه عن عائشة ، وهو ضعيف .

(٣) أنت ومالك لأبيك : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه متفق عليه . وعن سمره وابن مسعود

في الطبراني ضعيف

لخَوْفٍ تَلَفِهِ) بقتل أو أسر (فكان آخرُ) يخرج له فيجس فيه .
ثم شرع في بيان الحكم الخامس من أحكام الحجر فقال :

● (وللغريم) رب الدين (أخذُ عَيْنٍ مَالِهِ) الذي باعه للمفلس قبل فلسه عرضاً أو مثلياً أو حيواناً (المَحْزُوزِ) من حاز ، ولا يقال : أحاز فهو محاز (عنه) : أى عن الغريم (فى الفلَسِ) حيث ثبت بيئته أو إقرار من المفلس قبل فلسه (لا) فى (المَوْتِ) : فليس له أخذ عين ماله إن وجدته لخراب ذمة الميت بل يكون فى ثمنه أسوة الغرماء (ولو) كان عين ماله (مَسْكُوكًا) فله أخذه فى الفلَس عند ابن القاسم حيث عرف بطبع عليه ونحوه ومحل أخذ عين ماله (إن)

ادعى الوالد عليه دعوى فنكل عن اليمين وردّها عليه أو : كان له شاهد على حقه عليه فلا اختلاف فى أنه لا يقضى له عليه فى الوجهين إلا بعد يمينه (ا . هـ) . باختصار .

قوله : [وللغريم] إلخ : أى وله إبقاؤه للمفلس ، ويخصص مع الغرماء بضمنه وإذا أراد أخذه فلا يحتاج لحكم إذا لم ينازعه الغرماء .

قوله : [من حاز] : أى فهو ثلاثى كقال ، فاسم المفعول منه محوز كقول وأصله محووز استثقلت الضمة على الواو فنقلت إلى الساكن قبلها .

قوله : [ولا يقال أحاز] : أى فيكون رباعياً كأجاز فهو محاز فاسم المفعول منه مجاز . وأصله محوز بضم الميم وسكون الحاء وفتح الواو نقلت فتحة الواو إلى الساكن قبلها فقلبت الواو ألفاً لتحركها بحسب الأصل وانفتاح ما قبلها الآن كما لا يخفى .

قوله : [قبل فلسه] : أى وأما إقراره بعد الفلَس فاختلف فيه على أربعة أقوال : القبول مع يمين صاحب السلعة ، وبدون يمين وعدمه مطلقاً ، ويحلف الغرماء أنهم لا يعلمون أنها سلعته ، والرابع إن كان على الأصل بيئته قبل قوله فى تعيينها وإلا لم يقبل ، وهى رواية أبى زيد عن ابن القاسم .

قوله : [لخراب ذمة الميت] : أى بخلاف المفلس فإن النعمة موجودة فى الجملة ودين الغرماء متعلق بها .

قوله : [ونحوه] : أى كبيئته لازمت القابض لها حتى حصل الفلَس ورد : « لو » على أشهب حيث قال : لا يرجع فى دراغمه المسكوكة بل يخصص بها لأن الموجود فى

لم يفنده الغرماء) يدفع ثمنه للغريم (ولو بيمالهم) فأولى بمال المفلس، فإن فدوه فليس له أخذه (ولم يستقبل) عن أصله بناقل ؛ كأن ينتقل الحب (بِكَطْحَنِ حِنْطَةٍ) مثلاً ، وأدخلت الكاف: البدر والقلى والعجن والحبز ونحوها ؛ فليس له أخذه بعد النقل (وتسمين زبد) : أى جعله سمناً (وتفصيل شقة) ثوباً (وذبح) لحيوان (وتسمر رطب) : أى جعله تمرأ (وخلط) لشيء (بغير مثل) كخلط عسل بسمن أو زيت أو قمع جيد بغض ، وأما خلطه بمثله فغير مفوت (وعمل الخشبة باباً) مثلاً .

(بخلاف تعييبها بساوى) : أى بلا فعل فاعل فله أخذها والحصاص .
وخبرته بين أخذها والحصاص تنفى ضرره (أو) حصل التعيب (من المشتري)
المفلس ، (فله أخذها) : أى سلته ولو قال أخذه كان أوضح (ولا أرش له)
إن أخذها فى نظير العيب عادت السلعة لهيتها أم لا .

(كالأجني) : أى كما لو عيبها أجني : أى غير المشتري (وعادت لهيتها الأولى) فله أخذها ولا أرش له ولو كان المشتري أخذ أرشاً قبل عودها .

الأحاديث من وجد سلته أو متاعه والنقد لا يطلق عليه ذلك وحجة ابن القاسم قياس الثمن على المثمن .

قوله : [بكطحن حنطة] : تمثيل للمنقى ، وإنما كان الطحن ناقلاً هنا - مع أنه تقدم فى الربويات أنه غير ناقل على المشهور - لأن النقل هنا عن العين وهو يكون بأدنى شيء ، والنقل فيما تقدم عن الجنس ولا يكون إلا بأقوى شيء ، فلا تلازم بين البابين .

قوله : [وذبح لحيوان] : أى ولا يجوز التراضى على أخذه بعد الذبح لما فيه من القضاء عن الحيوان بلحم من جنسه وكذا أخذ السمن غير الزبد وكذا التراضى على الثمر بدل الرطب والدقيق بدل القمح ، فيمنع جميع ما ذكر لما فيه من القضاء على ثمن الطعام طعاماً من جنسه ، وهو لا يجوز بخلاف التراضى على أخذ الثوب بدل الشقة والباب بدل الخشبة فجائز .

قوله : [ولو قال أخذه كان أوضح] : ومثل ذلك يقال فى قوله : بخلاف تعيينها وطيبها ونقصها ، ولكنه أنث فى هذه المواضع نظراً لذات الشيء .

قوله : [ولو كان المشتري أخذ أرشاً] : استشكل بأنه لا يدفع أرش جرح

(وإلا) تَعَدُّ هَيْئَتِهَا (فَبِنِسْبَةِ نَقْصِهَا) : أى فله أخذها بنسبة نقصها بذلك العيب عن الثمن الذى باعها به كما لو باعها بعشرة ويوم أخذها معيبة تساوى ثمانية فإما أن يأخذها ويحاصص الغرماء باثنين أو يتركها ويحاصص بجميع الثمن .

(وله) : أى للغريم (رَدُّ بَعْضِ ثَمَنِ قُبَيْضٍ) من المفلس قبل التفليس وأخذ عين سلعته وله تركها والمحاصة بما بقي له .

(و) له إن باع متعلداً من السلع أو مثلياً كإردب قمح وفات بعضه عند المفلس والبعض باق (أَخَذُ الْبَعْضِ) الباقي (وَحَاصِّ الْفَائِتِ) : أى بما ينوبه من الثمن مفضوضاً عن القيم . وإن شاء ترك ما وجد وحاصص بجميع الثمن أو بالباقي منه إن كان قبض بعضاً، لكن لا بد من رد مناب الفائت ؛ كما لو باع عبدان بعشرين وقبض منها عشرة وخرج من يد المشتري أحدهما ببيع أو غيره ثم فلس وأراد الغريم أخذ العبد الباقي فليس له أخذه حتى يرد من العشرة المقبوضة خمسة حيث تساوت قيمتهما لأن العشرة المقبوضة مفضوضة عليهما .

(و) له (أَخَذُهَا مَعَ وَكَلْدِ حَدَثِ) لها عند المفلس، وسواء كانت الأم عاقلة أم لا اشتراها المفلس حاملة أم لا . وله المحاصة بجميع ثمن الأم إن لم يكن

إلا بعد البرء على شين وحيثئذ ، فلا يتصور الأرش وإذا عاد لهيئته . وقد يجاب بأنه يتصور فى الجراحات الأربعة ؛ فإن فيها ما قرره الشارع سواء برئت على شين أم لا . وانفرق بين جنابة المشتري والأجنبي حيث جعلتم الخيار للبائع فى جنابة المشتري عاد المبيع لهيئته أم لا . وأما فى الأجنبي فالخيار له على الوجه المذكور إذا عاد المبيع لهيئته فقط أن جنابة المشتري حاصلة على ما فى ملكه فليس فيها تعد فأشبهت السماوى بخلاف جنابة الأجنبي .

قوله : [رد بعض ثمن] : أى سواء اتحد المبيع أو تعدد . وحاصله : أنه لو باع سلعة أو سلعتين بعشرة مثلاً فقبض منها خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع مبيعه قائماً فهو بخير ؛ إما أن يحاصص بالخمسة الباقية ، وإما أن يرد الخمسة التى قبضها ويأخذ سلعته .

قوله : [مفضوضاً عن القيم] : أى قيم السلع .

قبض بعضه ووجه أخذ الولد فيما اشتراها المفلس غير حامل أن الأخذ نقض للبيع .
 (أو) أخذها مع أخذ (صوفٍ تسم حين البيع أو) مع أخذ (ثمره أبرت) فأولى لو طابت حين البيع جز الصوف أو الثمرة أم لا على قول ابن القاسم .
 (ولاً) يتم الصوف ولا أبرت الثمرة (فلمفلس) : أى فهما للمفلس .
 (كالغلة) فإنها للمفلس من سمن ولبن وأجرة عمل ، وهذا إن جز الصوف أو الثمرة فإن كانا باقين على أصلهما أخذهما البائع ورجع المفلس عليه بالنفقة على الأصول .

* (والصانع) كخياط ونجار إذا عمل ما بيده ففلس رب الثوب مثلاً أو مات (أحق - ولو بموت ما بيده) حتى يستوفى منه أجرته لأنه تحت يده كالرهن . وإن فلس قبل عمله فهو بالخيار ، إما أن يرده الصانع ويفسخ الإجارة ، وإما أن يعمل ويحاصص .

(ولاً) يكن تحت يده - بأن رده لربه قبل فلسه - أو كان لا يجاز كالبناء

قوله : [فيما اشتراها] إلخ : ما واقعة على أم أى فى الأم التى اشتراها المفلس واشتراها صلة ما .

قوله : [نقض للبيع] : أى فكأنها ولدته فى ملك البائع
 قوله : [على قول ابن القاسم] أى فى المدونة . ولأشهب فى المدونة أيضاً :
 أن الصوف إذا جزه المشتري غلة ليس للبائع حيثئذ فيخير البائع بين أخذ الغنم
 مجزوة بجميع الثمن أو بتركها ويحاصص الغرماء بجميعة .

قوله : [أى فهما للمفلس] : قال (بن) ولا اختلاف فى هذا .
 قوله : [أحق ولو بموت ما بيده] : المبالغة هنا لدفع توهم أن هذه المسألة
 مقيدة بالفلس كالتى قبلها للرد على خلاف المذهب إذ ليس فى هذه المسألة خلاف .
 قوله : [فهو بالخيار] : الضمير عائد على الصانع . فقوله : « إما أن يرده
 الصانع » الأولى حذف لفظ الصانع لإيهامه خلاف المراد .

قوله : [وإما أن يعمل ويحاصص] : محل ذلك إن اختار العمل والحصاص
 من نفسه فإن أمره الغرماء بالعمل فالأجرة كلها لازمة لهم .
 قوله : [كالبناء] : أى والنجار فإن صنعتها فى بيت رب الشئ

أو كان يصنع الشيء عند ربه ويتركه عنده - (فلا) يكون أحق به ، بل تتعين الخاصة . وهذا إذا لم يضيف لصنعه شيئاً ، فإن أضاف كصباغ يصبغ الثوب بصبغه ورقع الفراء أو غيرها برقع من عنده ، فإنه يشارك بقيمة ما زاده من عنده ، وأما قيمة عمله ، فيكون بها أسوة الغرماء في الفلس . وأما في الموت فيحاصص بهما معاً لخراب الذمة وقوله : « والصانع أحق » إلخ ظاهره ولو حيا كما فيما نسجه وهو المعتمد ، خلافاً لاستثناء الشيخ له .

وشبه بقوله : (وإلا فلا) قوله : (كأجير رعني) لغم أو غيرها (ونحوه) كحارس زرع أو أمتعة يفلس ربها ، فلا يكون الأجير أحق بها بل يحاصص الغرماء بماله من الكراء (والمكترى) لدابة أو غيرها يفلس أو يموت ربها أحق (بالمُعِينَةِ) من الغرماء حتى يستوفى من منافعها ما نقله من الكراء قبضت قبل الفلس أو الموت أو لا ، لقيام تعيينها مقام قبضها (كغَيسِرِهَآ) : أي غير المعينة يكون المكترى أحق بها في الموت والفلس (إن قُبِضَتْ) قبل تفليس ربها أو موته (ولو أُدِيرَتْ) الدواب تحت المكترى ؛ بأن يأتي له ربها كل زمن بدل التي قبلها ، فإن المكترى يكون أحق بالتي تحته . وذكر عكس هذه المسألة بقوله :

قوله : [بل تتعين الخاصة] : أي في الموت والفلس .

قوله : [وهذا إذا لم يضيف لصنعه شيئاً] إلخ : شرط في قوله : « فلا يكون أحق به » .

قوله : [بصبغه] : هو بالكسر بمعنى الشيء الذي يصبغ به لا بالفتح الذي هو الفعل لأنه ليس مراداً هنا .

قوله : [بقيمة ما زاده] : أي بأن يقوم بانفراده قبل دخول الصنعة فيه .

قوله : [خلافاً لاستثناء الشيخ له] : أي بقوله إلا النسج فكالمزيد لأنه قول ضعيف ، والمعتمد أنه ليس مثله بل كعمل اليد .

قوله : [وإن قبضت] : أي لأن قبضها بمنزلة التعيين لها .

قوله : [وذكر عكس هذه المسألة] : أي فالمسألة السابقة فلس رب الدابة وهذه فلس المكترى .

(وَرَبُّهَا) : أى الدابة (أَحَقُّ بِالْمَحْمُولِ) عليها من أمتعة المكترى إذا
فلس أو مات المكترى حتى يستوفى أجره دابته منه (إِلَّا إِذَا قَبَضَهُ) : أى
المحمول (رَبُّهُ) المكترى ، ثم فلس (وطَالَ) الزمن عرفاً بعد القبض ، فلا يكون
رب الدابة أحق بالمحمول عليها بل يكون أسوة الغرماء . وظاهر كلام الشيخ : طال
الزمن بعد القبض أم لا وارتضاء بعضهم أيضاً .
* (وَالْمُشْتَرَى) أحق (بِالسَّلْعَةِ) اشتراها شراء فاسداً ولم تفت (فُسِّخَ
بِيعَتُهَا) : أى فسخه الحاكم (لِفَسَادِهِ) : أى البيع ، وفلس أو مات بائعها
قبل الفسخ : أى يكون المشتري أحق بتلك السلعة من الغرماء ليستوفى منها الثمن
الذى أقبضه لبائعها قبل فلسه أو موته إذا لم يجد الثمن عند البائع . فإن وجده عنده
وعرفه بعينه كان أحق به ، كما أشار له بقوله :

قوله : [وربها أى الدابة] : مثل الدابة السفينة .

قوله : [حتى يستوفى أجره دابته] : أى يأخذ أجره دابته من المحمول عليها
وأجرة السفينة من المحمول عليها في الموت والفلس ، فإن بقي فضل من المحمول كان
الباقى للغرماء وليس المراد أنه يأخذ المحمول مطلقاً ولو كانت قيمته أكثر من
الأجرة .

قوله : [والمشتري أحق بسلعة] : إلخ حاصله أن من اشترى سلعة شراء
فاسداً بنقد دفعه لبائعه أو أخذها عن دين في ذمته ، وكان الشراء فاسداً ، ثم فلس
البائع قبل فسح البيع وقبل الاطلاع ، فإن المشتري يكون أحق بالسلعة إذا لم يوجد
الثمن عند البائع في الموت والفلس إلى أن يستوفى ثمنه . وهذا هو المشهور من أقوال
ثلاثة . والثانى : لا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء في الموت والفلس لأنه أخذها
عن شيء لم يتم ، والثالث : إن كان اشتراها بالنقد ، فهو أحق بها من الغرماء
وإن كان أخذها عن دين فلا يكون أحق بها - الأول : لسحنون : والثانى : لابن المواز
والثالث : لابن الماجشون ، ومحلها : إذا لم يطلع على الفساد إلا بعد الفلاس أو الموت .
وأما لو اطلع عليه قبل فهو أحق بها باتفاق ومحلها أيضاً إذا كانت السلعة قائمة
وتعذر رجوع المشتري بثمنه . وأما إذا كان قائماً وعرف بعينه تعين أخذه ولا علقه
له بالسلعة . وهذا التقييد إنما يأتي إذا اشتراها بالنقد لا بالدين ومحلها أيضاً إذا

(و) أحق (بِشْمَتَيْهِمَا إِنْ وَجَدَهُ) عند البائع ، فإن فات كان أحق بالسلعة إن لم تفت ، فإن فاتت أيضاً دخلت في ضمان المشتري بالثمن أو بالقيمة وحصص بزائدها على الثمن إن زادت عليه .

كانت السلعة وقت التفليس أو الموت بيد المشتري ، وأما لو ردت للبائع وفلس بعد ذلك فهو أسوة الغرماء . هذا هو الذى يفيد كلام ابن رشد ومشى عليه (شب) وهو المعتمد كذا قرره شيخ مشايخنا العدوى .

قوله : [فإن فات كان أحق بالسلعة إن لم تفت] : الحاصل أنه تارة يكون أحق بضمنه مطلقاً وذلك فيما إذا كان موجوداً لم يفت ، وتارة بالسلعة على المعتمد وذلك إذا كانت قائمة عند المشتري وتعذر الرجوع بضمنها ، وتارة يكون أسوة الغرماء في زائد الثمن ، وذلك فيما إذا فاتت وتعذر الرجوع بضمنها ومضت بالقيمة وكان الثمن زائداً عليها .

قوله : [وحصص بزائدها على الثمن إن زادت عليه] : هكذا نسخة المؤلف وصرابه : وحصص بزائده على القيمة إن زاد عليها ، فتدبر .

باب

في بيان أسباب الحجر وأحكامه

- (سَبَبُ الْحَجَرِ) : أى أسبابه سبعة :
 - خمسة عامة واثنان خاصان بما زاد على الثلث .
وأشار للخمسة العامة بقوله :
(فَلَسَّ) بالمعنى الأعم أو الأخص ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب قبله مستوفى .
(وَجُنُونٌ) بصرع أو استيلاء وسواس .
(وصبياً) .
و (تبذيرٌ) لمال .
-

باب :

لما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل التفليس، أعقبه بالكلام على بقية أسباب الحجر ، وهو لغة يقال للمنع والحرام ولتقدم الثوب ، ويثالث أوله في الجمع ، وشرعاً - قال ابن عرفة : صفة حكومية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله ، قال : وبه دخل حجر المريض والزوجة (أ) .
قوله : [وقد تقدم الكلام عليه] : أى وإنما ذكره هنا جمعاً للنظائر .
قوله : [بصرع] : أى وهو الذى يلبسه الجن .
قوله : [أو استيلاء وسواس] : أى وهو الذى يخيل إليه ، وسواء كان كل منهما دائماً أو متقطعاً . والتقييد بالصرع أو الوسواس مخرج لما كان بالطبع أى غلبة السوداء فإن صاحبه لا يفتيق منه عادة ، فلا يدخل في كلام المصنف؛ لأن الحجر فيه لا غاية له .
قوله : [وتبذير لمال] : وهو حجر السفه لأن التبذير هو بحكم إحسان التصرف في المال .

(وِرْقٌ) وأشار بقوله :

(ومَرَّضٌ) متصل بموت (وَنِكَاحٌ بِزَوْجَةٍ) : أى فالزوج يحجر عليها فيما زاد على الثلث وليس لها حجر على زوجها ولذا قيده بقوله : « بزوجة » ؛ أى أنه سبب للحجر على الزوجة فقط ؛ إذا علمت ذلك :

* (فالجنونُ) بما ذكر محجور عليه . والحجر لأبيه أو وصيه - إن كان - وجنَّ قبل بلوغه وإلا فللحاكم إن وجدته منتظماً ، وإلا فجماعة المسلمين ويمتد الحجر عليه (للإفآقَة) من جنونه . ثم إن أفاق رشيداً انفك حجره بلا حكم وإن أفاق صبيّاً أو سفياً حجر عليه لأجلهما .

(والصبى) محجور عليه لمن ذكر (لبسُوغِهِ رَشِيداً) ، فإن بلغ سفياً

قوله : [وأشار بقوله ومرض] إلخ : فى الكلام حذف والأصل وأشار للثنين الخاصين بقوله ومرض إلخ .

قوله : [متصل بموت] : إنما قيد بذلك مع أن كل من مرض مرضاً مخوفاً يحجر عليه ؛ لأن ثمرة الحجر لا تم إلا بالموت .

قوله : [أى أنه سبب] إلخ : أى أن الزوج سبب للحجر على زوجته الحرة الرشيدة الصحيحة فى زائد الثلث لا غيره كما يأتى .

قوله : [بما ذكر] : أى بالصرع أو الوسواس .

قوله : [وإلا فللحاكم] : أى وإلا يكن أب ولا وصى - جن قبل البلوغ أم لا أو جن بعد البلوغ والرشد - فالحاكم وإن كان الأب أو الوصى موجوداً .

وقوله : [إن وجدته منتظماً] : يجتزئ عن حكام الجور ، فلا يعتبر وجودهم بل جماعة المسلمين تقوم مقامهم .

قوله : [انفك حجره بلا حكم] : خلاصته أنه لا يحتاج للفك مطلقاً حيث زال جنونه وهو رشيد كان جنونه طارئاً بعد البلوغ والرشد أم لا .

قوله : [حجر عليه لأجلهما] : أى لأجل السفه أو الصبا .

قوله : [محجور عليه لمن ذكر] : أى الأب والوصى والحاكم وجماعة المسلمين

على الترتيب .

حجر عليه للسفه (فى) الولد (ذى الأب) ولا يحتاج لفك حجره (و) إلى (فك الوصى) (و) فك (المقدم) عليه من القاضى . والحاصل : أن الصبى إذا رشد لحفظ ماله لا يحتاج إلى فك الحجر عنه من أبيه بخلاف المقدم والوصى فيحتاج ، بأن يقول للعدول : اشهدوا أنى فككت الحجر عن فلان وأطلقت له التصرف لما قام عندى من رشده وحسن تصرفه فصرفه بعد الفك لازم لا يرد ولا يحتاج لإذن الحاكم فى الفك .

• (وزيد) على البلوغ والرشد وفك الوصى والمقدم (فى الأئسى : دخول زوج بها) بالفعل (وشهادة العدول بحفظها مآلتها) وإنما احتيج للإشهاد لأن شأن النساء الإسراف ؛ فدار الرشد عندنا على صون المال فقط دون صون الدين .

قوله : [ولا يحتاج لفك حجره] : حاصله : أنه متى بلغ عاقلاً رشيداً زالت ولاية الأب عنه بمجرد ذلك من غير احتياج إلى فك ، ومع الفك فى الرصى والحاكم ومقدمه . وهذا من حيث تدبير نفسه وصيانة مهجته وتصرفاته ، فلا يمنع من الذهاب حيث يشاء إلا أن يخاف عليه الفساد لجماله مثلاً وإلا كان لأبيه أو وصيه بل وللناس أجمعين منعه .

قوله : [وزيد على البلوغ] : أى يزداد فى خروج الأئسى البكر من حجر الأولياء الثلاثة - الأب والوصى والمقدم - شرطان : دخول الزوج بها ، وشهادة العدول على صلاح حالها . وعلى هذا فذات الأب لا ينفك الحجر عنها إلا بأمر أربعة : بلوغها ، وحسن تصرفها . وشهادة العدول بذلك ، ودخول الزوج بها وأما ذات الوصى والمقدم فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمر خمسة ؛ هذه الأربعة ، وفك الرصى أو المدم فإن لم يفك الحجر عنها كان تصرفها مردوداً ولو عنست أو دخل بها الزوج وطالت إقامتها عنده :

قوله : [فدار الرشد عندنا] : أى وأما الشافعية : فالرشد عندهم بصلاحيهما معاً ، ففى كانت مسرقة فى دينها فهى غير رشيدة عندهم وتصرفها مردود وإن كانت مصلحة لدينها .

- (وَلَوْلَى) أب أو غيره (رَدُّ تَصَرُّفٍ) سفيه أو صبي (مُمَيِّزٌ بِمَعَاوَضَةٍ) بلا إذن وليه ؛ كبيع وشراء وهبة ثواب .
- (وَالْإِلَا) يكن بمعاوضة : كهبة وصلقة وعتق (تَعَيَّنَ) على الولي رده (كإقترارٍ) من المحجور (بَدَيْنٍ) في ذمة (أو إتلافٍ) مال يتعين رد الإقرار بذلك ، فإن ثبت عليه بالبينة جرى على ما سياتي .
- (وَكَلَهُ) : أى المميز رد تصرف نفسه قبل رشده (إِنْ رَشَدَ) حيث

قوله : [ولولى] إلخ : حاصله أن المميز والسفيه إذا تصرفا في مالهما بمعاوضة مالية بغير إذن وليهما ، وكانت تلك المعاوضة على وجه السداد ، فإن لوليها الخيار بين الإجازة والرد ولا فرق بين العقار وغيره . قال في البيان : إذا باع اليتيم دون إذن وصيه أو صغير بدون إذن أبيه شيئاً من عقاره أو أصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها ، وكان لا شيء له غير الذي باع أو كان له غيره ولكن ذلك المبيع أحق ما يباع من أصوله اختلف فيه . على ثلاثة أقوال : أحدها : أن البيع يرد على كل حال ولا يتبع بشيء من الثمن لأن المشتري سلطه على إتلافه . الثاني : برد البيع إن رأى الولي المصلحة فيه ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله الذي صوبه بذلك الثمن . فإن ذهب ذلك المال المصون وتجدد غيره فلا يتبع بالثمن . الثالث : أن البيع يمضى ولا يرد . والمعتمد من هذه الأقوال أوسطها ، ولذا اختاره شارحنا . وأما إن باع بأقل من الثمن أو لغير مصلحة فإن البيع يرد قولاً واحداً ولا يبطل الثمن عن اليتيم لإدخاله إياه فيما لا بد له منه (اهـ. ملخصاً) فقول المصنف : ولولى رد . تصرف : أى وله الإجازة ، فاللام للتخيير إذا استوت المصلحة فإن تعينت في أحدهما تعين ويصح جعل اللام للاختصاص . والمعنى : ولولى لا لغيره رد تصرف مميز . وهذا لا يتنافى أن الرد متعين إذا كانت المصلحة فيه وكذا الإجازة إن كانت لمصلحة فيها .

قوله : [جرى على ما سياتي] : أى في قوله وضمن ما أفسد في اللمة إلخ .

قوله : [رد تصرف نفسه] : أى سواء كان تصرفه بما يجوز للولي رده كالمعاوضة أو بما يجب عليه رده كالعتق والهبة وأما وارث المحجور ، فهل ينتقل له ما كان لمورثه من رد التصرف أم لا؟ قولان مرجحان كما في (بن) . وإذا حصل رد التصرف

تركه وليه لعدم علمه بتصرفه أو لسهوه أو للإعراض عن ذلك لغير مصلحة أو لم يكن له ولي (وَلَوْ حَتَّتْ بَعْدَ رُشْدِهِ) : أى بلوغه رشيداً وهذا أحسن من قوله : « بعد بلوغه » كما لو حلف حال صغره : أنه إن فعل كذا فزوجته طالق أو عبده حر ففعله بعد رشده فله رده فلا يلزمه طلاق ولا عتق وله إمضاؤه (أَوْ وَقَعَ) تصرفه حال صباه (صَوَابًا) ، فله رده بعد رشده وإمضاؤه حيث تركه وليه .

• (إِلَّا كَدِرْهُمْ لَعَيْشِهِ) : أى لضرورة عيشه فلا يحجر عليه فيه ، ولا يرد فعله فيه إلا ألا يحسن التصرف فيه ومثله السفية كما يأتي في تشبيهه به .

• (وَضَمِنَ) الصبي ولو غير مميز (ما أفسد) من مال غيره (في الذمة) فتؤخذ قيمة ما أفسده من ماله الحاضر إن كان، وإلا اتبع بها في ذمته إلى وجود مال (إِنْ لَمْ يُوْثَمَنْ) الصبي على ما أتلفه (وإلا) بأن أمين عليه (فكلاً) ضمان عليه ، لأن من أمنه قد سلطه على إتلافه . فإن كان الذى أمنه هو رب المال فقد

فالتغلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورده للمشتري كان الرد منه أو من الولي إن لم يعلم المشتري أنه مولى عليه وهذا في المميز . وأما غيره فترد الغلة مطلقاً علم المشتري أو لم يعلم ليطلق بيعة - كذا في الأصل .

قوله : [ولو حثت بعد رشده] : هذا هو المشهور خلافاً لابن كنانة القائل : إذا حثت بعد بلوغه لزمه ما حلف به من صدقة أو عتق وليس له رده .

قوله : [وهذا أحسن من قوله بعد بلوغه] : إنما كان أحسن لأنه محل الخلاف ، وأما حثته بعد البلوغ وقبل الرشد فكحثته قبل البلوغ باتفاق .

قوله : [أو وقع تصرفه] الخ : هو في حيز المبالغة .
قوله : [حيث تركه وليه] : أى غير عالم بتصرفه . وأما لو علم به وتركه مع كونه صواباً فلا رد له .

قوله : [ولو غير مميز] : قال ابن عرفة : إلا ابن شهر فلا ضمان عليه لأنه كالعجماء كذا في الأصل .

قوله : [قد سلطه على إتلافه] : أى وهو مجبور عليه ولو ضمن المحجور لبطلت فائدة الحجر .

ضاع هدرأ وإن كان غيره فعلى المؤمن الضمان لتفريطه . وكثيراً ما يقع أن الإنسان قد يرسل مع صبي شيئاً ليوصله إلى أهل محل فيضيع من الصبي أو يتلف ، فلا ضمان على الصبي ، وإنما الضمان على من أرسله به فإن كان المرسل رب المال فهدر .

(إِلَّا أَنْ يُصَوَّنَ) الصبي بضم حرف المضارعة وفتح الصاد المهملة وتشديد الواو بالكسر (بِهِ) : أى بما أمن عليه (مَالَهُ) فيضمن الأقل مما صَوَّنَهُ به وما أتلفه . فإذا أكل مما أمن عليه بما يساوى عشرة أو اكتسى بما يساويها حتى حصن من ماله ما يساويها أو أقل أو أكثر ، فإنه يغرم من ماله الموجود الذى صَوَّنَهُ الأقل مما أنفقه على نفسه وما صون به ؛ فإذا صون بالعشرة خمسة عشر غرم العشرة ، وإذا صون بها ثمانية غرم الثمانية ؛ وهذا معنى قوله :

(فَالْأَقْلُ) يغرمه (فِي مَالِهِ) الذى صونته (إِنْ كَانَ) له مال وقت الإتلاف (وَبَقِيَّ) لوقت الحكم ، وإلا فلا غرم عليه ولو استفاد ما لا بعد الإتلاف . فعلم أنه لا يتعلق الضمان بذمته بل المال الذى أصانته بما أنفقه . والمشهور فى المجنون والصبي غير المميز إذا أتلفا ما لا أو حصل منهما جناية ولو على نفس أنهما يضمنان المال فى ذمتها والدية على عاقلتهما إن بلغت الثلث ، وإلا فعليهما فى مالهما حيث وجد لتعلقهما بالذمة ، فقولنا : « وضمن فى الذمة » يشمل الصبي المميز وغيره على المعتمد . قال بعض المحققين : وعليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط فيها التمييز فضلاً عن التكليف (١٥٠) . وخلاف المشهور قولان : لا شيء عليهما مطلقاً كالعجماء فعلها هدر ، وقيل : لا شيء عليهما فى إتلافهما المال ، وأما الدية فعلى العاقلة إن بلغت الثلث .

قوله : [فعلى المؤمن] : بكسر الميم اسم فاعل .

قوله : [والمشهور فى المجنون] إلخ : أى لقول ابن عبد السلام ، والقول الأول أظهر يعنى به هذا القول لأن الضمان من باب خطاب الوضع الذى لا يشترط فيه التكليف بل ولا التمييز .

قوله : [إن بلغت الثلث] : أى قدر ثلث الدية الكاملة فأكثر .

- (وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ) : أى المميز (إذا - لَمْ يَخْلِطْ) فيها ؛ فإن خلط بأن تناقض فيها أو أوصى بغير قرينة لم تصح .
- (وَالسَّقِيهِ كَذَلِكَ) : أى مثل الصبي المميز فى جميع ما تقدم من قوله : «والولى رد تصرف مميز» إلى هنا .

واستثنى من ذلك استثناء منقطعاً - لأن غالبه لا يدخل فى أحكام الصبي - قوله : (إلا طلاقه) فإنه يلزمه بخلاف الصبي فلا يلزمه للولى رده وله هو إن رشد كما تقدم (و) إلا (استلحاق نسب) بأن يقول : هذا ولدى (ونفيه) : أى النسب بلعان فلازم له ليس لوليه رده (و) إلا (عشق مستولديه) فلازم له ويتبعها ما لها ولو كثر على الأرجح وهذه الثلاثة لا تتصور فى الصبي .

(و) إلا (قصاصاً) ثبت عليه بالبينة فيلزمه ويقتص منه بخلاف الصبي فالدية على ما تقدم كالمجنون (و) إلا (عقراً) عن قصاص ثبت له على جان عليه

قوله : [وصحت وصيته] : أى حصلت فى حال صحته أو مرضه .

قوله : [بأن تناقض فيها] : حاصله : أنه متى لم يتناقض فيها ولم تكن فى معصية كانت صحيحة سواء كانت لفقير أو لغنى كان الموصى له صالحاً أو فاسقاً أما إن تناقض ، كأن يقول : أوصيت لزيد بدينار أوصيت له بدينارين كانت باطلة ولو كان كان الموصى له فقيراً . وكذا لو أوصى بمعصية كإيصائه لأهل المعاصى بجمر أو بتعمير كنيسة .

قوله : [لأن غالبه لا يدخل] إلخ : مراده بالغالب الاستلحاق ونفيه وعق المستولدة . وفى جعل هذا غالباً نظر بل الغالب هى الأحكام التى يتوهم دخول الصبي فيها ؛ وهى الطلاق والقصاص والبعو والإقرار فتأمل .

قوله : [فإنه يلزمه] : أى يلزم السقيه البالغ الطلاق لأن شرط لزومه البلوغ

وهو موجود

قوله : [كما تقدم] : أى فى قوله : «وله إن رشد ولو حنث بعد رشده» .

قوله : [وهذه الثلاثة لا تتصور فى الصبي] : أى الاستلحاق ونفيه وعق المستولدة لاستحالة ثبوت الولادة له فى هذه الحالة وأما الطلاق فمنوع منه شرعاً .

قوله : [بخلاف الصبي] : أى فلا يقتص منه لعدم تكليفه .

أوعلى وليه فإنه يلزمه ولا يرد . وأما الخطأ والعمد الذى يتعين فيه المال كالجائفة فليس له العفو لأنه من المال بخلاف الصبي فليس له عفو مطلقاً .
(و) إلا (إقتراراً بعقوبة) أى بموجب عقوبة كأن يقول: أنا جنيت على زيد أو قذفته فيلزمه الحد .

* (بِخِلَافِ الْمَسْجُونِ) : فى الجميع فلا يلزمه شيء من ذلك كالصبي .
والدية إن بلغت الثلث فأكثر على عاقلتهما وإلا فعليهما كالمال كما تقدم .
● (وَتَصَرَّفُ الذَّكْرُ) السفه الخقق السفه (قَبِيلَ الْحَجَرِ) عليه - بأن كان مهملاً لا ولي له - (مَاضٍ) : أى لازم لا يرد ولو تصرف بغير عوض كعتق ؛ لأن علة الرد الحجر عليه وهو مفقود . وهذا هو قول مالك وكبراء أصحابه ، وقال ابن القاسم : لا يمضى ، فلمن يتولى عليه من حاكم أو مقدم الرد وله إن

قوله : [كالجائفة] : أدخلت الكاف باقى الجراحات الأربعة .

قوله : [فليس له عفو مطلقاً] : أى فى مال أو غيره .

قوله : [وتصرف الذكر] : أى البالغ بدليل قوله : بخلاف الصبي ، فجملة شروط تصرف السفه أربعة : الذكورة ، والبلوغ ، وتحقيق السفه ، وكونه قبل الحجر .
قوله : [قبل الحجر عليه] : أى سواء كان سفه أصلياً غير طارئ أو طرأ بعد بلوغه رشيداً فالخلاف المذكور جار فى المسألتين كما قال ابن رشد . ونص كلام ابن رشد فى الأسمعة : وأما اليتيم الذى لم يوص أبوه لأحد ولا أقام السلطان عليه ولياً ولا ناظراً ، فى ذلك أربعة أقوال : أحدها : أن أفعاله كلها بعد بلوغه جائزة نافذة رشيداً ، كان أو سفياً معلناً بالسفه أو غير معلن ، اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد حصول الرشد منه من غير تفصيل فى شيء من ذلك وهو قول مالك وكبراء أصحابه ، ثم قال الرابع : أن ينظر لحاله يوم يبعه وابتياحه وما قضى به فى ماله . فإن كان رشيداً فى أحواله جازت أفعاله كلها وإن كان سفياً لم يميز منها شيء من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل وهو قول ابن القاسم . واتفق جميعهم أن أفعاله جائزة لم يرد منها شيء إذا جهلت حالته ولم يعلم برشد ولا سفه - وانظر بقية الأقوال فى (ح) (اه بن من حاشية الأصل) .
قوله : [وقال ابن القاسم لا يمضى] : أى لأن العلة السفه وهو موجود .

رشد والمعتمد الأول .

• (بِخِلَافٍ) تصرف (الصَّبِيَّ) فإنه غير ماض وله رده إذ: رشد كما تقدم .

(و) بخلاف (الأنثى) المهملة فتصرفها مردود ولو تزوجت (إلا أن يتدخل بها زوجٌ ويطول) مكثها معه (كسبَعٍ) من السنين فأكثر وتصرف بعد ذلك فيمضى ولا يرد .

• (وبَعْدَهُ) : أى وتصرفه بعد الحجر عليه (مَرْدُودٌ) ولو حسن تصرفه ، ما لم يحصل الفك عنه من وصى أو حاكم أو مقدم عند مالك وحل أصحابه لوجود علة الحجر عليه . وقال ابن القاسم: إذا رشد فتصرفه ماض قبل الفك لأن العلة مجرد السفه وقد زال برشده فما تقدم أنه لا بد من الفك في غير ذى الأب مبنى على قول الإمام .

• (والوَالِيُّ) أصالة على المحجور من صغير أو سفیه لم يطرأ عليه السفه

قوله : [فإنه غير ماض] : أى اتفاقاً .

قوله : [فتصرفها مردود ولو تزوجت] : أى حيث علم سفهها فإن علم رشدها قفى (بن) مضى أفعالها . وقال فى الأصل : أفعال المهملة مردودة حتى يمضى لها عام بعد الدخول (٨١) .

قوله : [إلا أن يدخل بها زوج ويطول] إلخ : هذا مخالف لتفصيل (بن) ومخالف لما مشى عليه فى الأصل ، وانظر فى ذلك فتحصل من مجموع كلام (بن) والأصل أن المهملة معلومة الرشد تصرفها ماض تزوجت أم لا . وأما غير معلومة الرشد فتصرفها مردود حتى يدخل بها الزوج ويمضى عام . وأما سبع السنين التى ذكرها المصنف فهو قول ضعيف فى ذات الأب المحجور عليها فإنه تقدم أن مجرد الدخول وشهادة العدول كاف فى ذلك .

قوله : [أى وتصرفه بعد الحجر] إلخ : بيان لما انبنى على الخلاف المتقدم بين مالك وابن القاسم :

قوله : [مبنى على قول الإمام] : أى لكون العلة عنده الحجر .

قوله : [لم يطرأ عليه السفه] : نسخة المؤلف بألف بعد الراء ولا وجه لها .

بعد رشده أو مجنون كذلك : (الأبُ) الرشيد لا الجحد ولا الأخ والعم إلا بإيصاء من الأب (وله البَيْعُ) مال ولده المحجور عليه (مُطْلَقًا) ربيعاً أو غيره وتصرفه محمول على المصلحة فلا يتعقب بحال وإن لم يبين السبب .
 (ثم) يليه (وَصِيَّهُ) فوصى وصيه (وإنْ بَعُدَ . ولا يَبِيعُ) الوصي (العَقَّارَ) الذي لمحجوره : أى لا يجوز له بيعه (إلا لسببٍ) يقتضى بيعه مما يأتى (وبَيِّنَةٌ) بأن يشهد العدول أنه إنما باعه لكذا .
 (وليس له) : أى للوصى (هَيْبَةُ الثَّوَابِ) من مال محجوره ، لأن هبة الثواب إذا فاتت بيد الموهوب لم يلزمه إلا القيمة ، والوصى كالحاكم ؛ فليس له البيع بالقيمة إلا لضرورة بخلاف الأب .

قوله : [بعد رشده] إلخ : أى وأما من طرأ عليه/المنفة بعد رشده فوليّه الحاكم وقوله أو مجنون كذلك أى حكمه حكم السفیه إن طرأ عليه الجنون بعد الرشد فوليّه الحاكم وإلا فالأب أو وصيه وسيأتى ذلك .
 قوله : [الأب الرشيد] : أى وأما السفیه فلا كلام له ولا لوليّه إلا إذا كان الولي مقاماً على الأولاد كما هو مقام على أبيهم .
 قوله : [والعم] : معطوف على الأخ مسلط عليه لا .
 قوله : [وإن لم يبين السبب] : أى سبب من الأسباب الآتية أو غيرها . وهذا لا ينافى أنه لا بد من وجود سبب حامل له على البيع إذ لا يحل للأب أن يبيع بدون سبب أصلاً .
 قوله : [بأن يشهد العدول] : أى فالمراد ببيانه إثباته بالبينة لا مجرد ذكره باللسان وإن لم يعرف إلا من قوله .
 والحاصل : أن الأشياخ اختلفوا فيما إذا باع الوصى عقاراً لیتيم ، هل يصدق الوصى فى السبب الذى يذكره ولا يلزمه إقامة البينة عليه أو لا يصدق ويلزمه إقامة البينة عليه ؟ قولان اختار شارحنا الثانى . بخلاف الأب إذا باع عقار ولده الذى فى حجره ، فإنه لا يكلف إثبات السبب الذى باع لأجله بل فعله محمول على النظر ولو باع متاع ولده من نفسه عند كثير من أهل العلم .
 قوله : [إلا لضرورة] : إنما منع الوصى من هبة الثواب لغير ضرورة لأنها

• (فالحاكمُ) يليهما (عندَ فقْدِهما) : أى الأب ووصيه (أو لِمَن طرأ عليه الجنونُ أو السَقَمُ بَعْدَ رَشْدِهِ) ولا يكون الرشد إلا بعد البلوغ .
 • (وباع) الحاكم من مال المحجور ما دعت إليه الضرورة كالنفقة ووفاء الدين ونحوهما (بِشْيُوتٍ) : أى بعد ثبوت (يُتَمِّهِ) عنده (وإهماله) : أى خلوه عن وصى أو مقدم (وملكه) : أى اليتيم ومثله السفیه والمجنون (لما بيع) أى لما يراد بيعه (و) ثبوت (أنه الأولى) بالبيع من غيره (والتسوق) : بالمبيع بإظهاره للبيع والمناداة عليه لحصول الرغبة فيه (وعدم إلقاء) : أى وجود (زائد) على الثمن الذى أعطى فيه (و) ثبوت (السداد فى الثمن) المعطى فيه وأن يكون الثمن عيناً حالاً لا عرضاً ولا مؤجلاً (و) يجب (التصريح بأسماء الشهود) فى وثيقة البيع وإلا نقض حكمه .

لا يقضى فيها بالقيمة إلا بعد الفوات كما أفاده الشارح وقبل الفوات مخير بين الرد وإعطاء القيمة والقيمة التى يقضى بها إنما تعتبر يوم الفوات . ومن الجائز أن تنقص قيمته يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة وهذا ضرر باليتيم فلذا لم يجز للوصى هبة الثواب بخلاف البيع فإنه بالعقد يدخل فى ضمان المشتري فإذا حصل نقص بعد ذلك فلا ضرر على اليتيم (اه بن) .

قوله : [ولا يكون الرشد إلا بعد البلوغ] : أى لأن الرشد بلوغ وحسن تصرف .

قوله : [وباع الحاكم] : أفاد الشيخ فى هذا المقام أن بيع الحاكم يكون بشروط عشرة دعاء الضرورة لوفاء دين ونحوه وثبوت يتمه وإهماله وملكه لما يراد بيعه وثبوت أنه الأولى بالبيع والتسوق بالمبيع وعدم إلقاء زائد على الثمن الذى أعطى فيه والسداد فى الثمن وكونه عيناً حالاً لا عرضاً ولا مؤجلاً .

قوله : [ومثله السفیه والمجنون] : أى فلا يبيع لهما الحاكم إلا بتلك الشروط العشرة .

قوله : [وعدم إلقاء] الخ : هو بإلقاء لا بالغين المعجمة .

قوله : [فى وثيقة البيع] : بأن يكتب فى السجل : ثبت عندى بشهادة فلان وفلان يتمه إلى آخر الشروط .

* (لا حَاضِنٌ) فليس له تصرف يبيع ونحوه (كجَدِّ وأَخٍ) وعم وأم ليس لهم ذلك ، وينقض فعلهم .

(وعَمِلَ بِإِمْضَاءِ) التصرف (اليَسِيرِ) من الحاضن ونحوه ، وهو الذى تتوقف عليه ضرورة المعاش من أكل أو كسوة ، فلا ينقض ما باعه ولا يتبع به المتصرف ، والظاهر أنه يختلف باختلاف العرف فلا يحده عشرة دنانير أو أكثر ، قال ابن هلال : فعلى ما جرى به العمل لا يبيعه إلا بشروط : وهى معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع ويسارة المبيع وأنه أحق ما يباع ، ومعرفة السداد فى الثمن فيشهد بهذه الشروط بينة معتبرة شرعاً ، وهذا المعنى مستوفى فى كتب الموثقين (هـ) ، قال فى التوضيح : إذا أقيم على المبتاع فيما باعه الكافل فعليه أن يثبت هذه الشروط وأنه أنفق الثمن عليه وأدخله فى مصالحه فإذا اختل شرط منها فالمحضون إذا كبر الخيار فى رد البيع وإمضائه . واستحسن كثير من المتأخرين من أن العرف الجارى بين الناس - كأهل البوادي والأرياف وغيرهم - بموت

قوله : [لاحاضن] : أى كافل فراده بالخاصن الكافل الذى يكفل اليتيم ذكراً كان أو أنثى قريباً كان أو أجنبيّاً .

قوله : [لا يبيعه] : أى شىء المحضون .

قوله : [وهى معرفة الحضانة] : أى معرفة أنه كافل له وإن لم يكن حاضناً شرعياً .

قوله : [ومعرفة السداد] إلخ : ويزاد أن يكون الثمر حالاً .

قوله : [فعليه أن يثبت] إلخ : الضمير عائد على الكافل بدليل ما بعده .

قوله : [وأنه أنفق الثمن عليه] : هذا شرط ثامن .

قوله : [وأدخله فى مصالحه] : شرط تاسع فجملة الشروط تسعة بالشرط الذى زدناه .

قوله : [واستحسن كثير من المتأخرين] : أى فيعمل به كالنص ، بل نقل ابن غازى رواية عن مالك أن الكافل بمنزلة الوصى بدون هذا العرف وذكر أبو محمد صالح أن هذه الرواية جيدة لأهل البوادي لأنهم يهملون الإيضاء .

قوله : [من أن العرف] إلخ : من بيانية بيان للاستحسان على حد « فاجتنبوا

الواحد منهم ولا يوصى على أولاده اعتماداً على أخ أو عم لم يعرف بالشفقة عليهم ، ينزل منزلة التصريح بإيصائه عليهم وله البيع في القليل والكثير بشروطه السابقة فيمضى ولا ينتقض وليس للولد بعد كبره كلام ، وهي مسألة نافعة كثيرة الوقوع ولا سيما في هذه الأزمنة .

● (وَالسَّفَهُ) الذى هو أحد أسباب الحجر : هو (التَّبَذِيرُ) : أى صرف المال في غير ما يراد له شرعاً وفسره بقوله :

(بِصَرْفِ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ كَخَمْرِ وَقُمَارٍ) بضم القاف ؛ أصله المغالبة في الشيء ، والمراد به : اللعب بالدرهم كلعب الصطرنج والطاب ونحوهما على أن من غلب صاحبه فله من المعلوم كذا وهو محرم إجماعاً (أو) بصرفه (في مُعَامَلَةٍ) من بيع أو شراء (بِغَيْبٍ فَتَاحِشٍ) خارج عن العادة (بِلا مَصْلَحَةٍ) ترتب عليه بأن يكون شأنه ذلك من غير مبالاة (أو) صرفه (في شَهْوَاتٍ) نفسانية (على خِلَافِ عَادَةِ مِثْلِهِ) في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحو ذلك (أو بِإِتْلَافِهِ هَدَرًا) : كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر أو مرحاض كما يقع لكثير من السفهاء يطرحون الأطعمة والأشربة فيما ذكر ولا يتصلقون بها .

● (وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ) على المحجور وجوباً (بِالْمَصْلَحَةِ) العائدة على

الرجس من الأوثان .

قوله : [بشروطه السابقة] : أى وهي الشروط التي ذكرت في الحاكم .

قوله : [ولا سيما في هذه الأزمنة] : أى التي علم فيها الحكام الشرعيون .

قوله : [والمراد به اللعب بالدرهم] : أى اللعب الذي يتسبب عنه ضياع الدرهم .

قوله : [كلعب الصطرنج] : نسخة المؤلف بالصاد والطاء والراء المهملات

ونون وجيم . والمشهور بين المؤلفين أنه بالشين المعجمة بدل الصاد ورأيت في شرح

المتاوى على الجامع الصغير أنه بالسين والشين ولم يذكره بالصاد وهذا هو التحقيق .

قوله : [على أن من غلب صاحبه] : الصواب لمن غلب صاحبه .

قوله : [وهو محرم إجماعاً] : أى لأنه الميسر الذي قال الله فيه : (إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رُجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)^(١) الآية .

محجوره حالا أو مالا (فَلَسَهُ تَرَكَ شُفْعَةً) : أى أخذ شِقْنَصٍ لمحجوره بالشفعة إذا اقتضت المصلحة ذلك (و) ترك (قِصَاصٍ) وجب للمحجور على جان بالنظر والمصلحة (فَيَسْقُطَانِ) . وليس للمحجور إن عقل أو بلغ قيام بذلك ، بخلاف ما لو وقع ذلك على غير وجه النظر فله القيام بحقه بعد زوال الحجر عنه .

(ولا يَعْفُو) الولي عن عمد أو خطأ (مَسْجَانًا) بلا أخذ مال لما فيه من عدم المصلحة، وله القيام إذا بلغ الصبي بحقه .
 • (ولا يَبِيعُ) الولي من وصي أو حاكم (عَقَّارَ يَتِيمٍ) : أى لا يجوز له بيعه لأن العقار يؤمن عليه من التلف فيقدم غيره عليه ومثل اليتيم السفية فالتعير بمحجور أعم من يتيم .
 (إِلَّا لِحَاجَةٍ بَيِّنَةٍ) : أى ظاهرة كنفقة يتوقف معاشهم عليها أو وفاء

قوله : [وترك قصاص وجب للمحجور] : أى حيث كان المحجور صغيراً ، وأما السفية البالغ فينظر لنفسه في القصاص كما تقدم له من أن من جملة ما يخالف فيه السفية الصغير القصاص والعفو .

قوله : [بالنظر والمصلحة] : كرهه إشارة إلى أنه راجع للمسألة الثانية أيضاً .
 قوله : [فيسقطان] : جواب شرط مقدر أى وإذا حصل ترك ما ذكر من التشفع والقصاص بالنظر فيسقطان .

قوله : [ولا يعفو الولي] إلخ : حاصله أنه لا يجوز للولي أن يعفو عن الجناية العمد التي فيها مال أو الخطأ مجاناً فراد الشارح بقوله : « من عمد » أى فيه مال لما تقدم له من جواز ترك القصاص .

قوله : [وله القيام] : هذا دليل جواب إذا والضمير عائد على الصبي وهو وإن كان متأخراً لفظاً فهو متقدم رتبة .

قوله : [فالتعير بمحجور أعم من يتيم] : تورك على عبارة المصنف .
 قوله : [إلا لحاجة بيينة] : شروع في الأسباب التي يباع عقار المحجور عليه لأجلها وعددها اثني عشر . وقد نظمها البدر الدماميني كما في (بن) فقال :
 إذا بيع ربع لليتيم فيبعه لأشياء يحصيا الذكي بفهمه

دين يتوقف على بيعه (أو غيْبَطَةً) بأن يباع بأزيد من قيمته كثيراً كالثلث فأكثر (أو لخَوْفٍ عَلَيْهِ مِنْ ظَنَالِمٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُوَظَّفًا) : أى عليه توظيف ظلماً أو حكراً ، فيباع ليشترى له مالا توظيف عليه. (أو) لكونه (حصّة) مع شريك فيباع ليشترى له كاملاً للسلامة من ضرر الشركة (أو قَلَّتْ غَلَّتُهُ) : وأولى إذا لم يكن له غلة فيباع ليستبدل له ما فيه غلة كثيرة (أو) كان (بَيْنَ ذِمِّيْنِ أَوْ جِيرَانِ سَوْءٍ أَوْ) كان (فِي مَحَلِّ خَوْفٍ) فيباع ليشترى له غيره في مكان غير ما ذكر (أو) كان شركة فيباع (لِإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعًا) لنصيبه (ولا مال له) : أى للثيم يشترى به مناب الشريك ، فيباع حصّة الينيم مع الشريك إذا كان لا يتقسم وإلا قسم (أو لِحَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ) عنه فيصير منفرداً فتقل قيمته فيباع (أو) لخَشْيَةِ (الْخَرَابِ عَلَيْهِ ، وَلَا مَالٍ لَهُ) : أى للمحجور عليه يعمر به (أَوْلَاهُ مَالٌ وَالْبَيْعُ أَوْلَى) : من التعمير (فَيَسْتَبْدَلُ) أى فيباع في جميع ما تقدم ويستبدل (له خلافة) : إلا أن يبيع لحاجة النفقة أو الدين أو يبيع شريكه فلا يلزم استبدال .

● (وَحُجْرَ عَمَلِي رَقِيْقٍ) : أى يحجر عليه سيده : أى له الحجر عليه شرعاً (مُطْلَقًا) ذكراً أو أنثى في نفسه وماله قل أو كثر

قضاء وإنفاق ودعوى مشارك إلى البيع فيما لا سبيل لقسمه
وتعويض كل أو عقار مخرب وخوف نزول فيه أو خوف هدمه
وبذل الكثير الحل في يمن له وخفة نفع فيه أو ثقل غرمه
وترك جوار الكفر أو خوف عطله فحافظ على فعل الصواب وحكمه (٥١)

قوله : [أو حكراً] : بالنصب معطوف على ظلماً فهو تنويع للتوظيف .
قوله : [مالا توظيف عليه] : أى مالا حكر عليه أصلاً أو أقل حكراً .
قوله : [أو كان بين ذميين] : محل استبدال ما كان بين ذميين إن كان مسكناً له وأما عقاره الذى للتجر أو للكراء فكونه بين الذميين أروج له .
قوله : [ولا مال له] : أى أوله مال والبيع أولى كما قيل فيها يأتي .
قوله : [أى له الحجر عليه شرعاً] : أى حجراً أصلياً كالحجر على الصغير فنصر فاته مردودة وإن لم يقل السيد حجرت عليه .

بمعاوضة أو غيرها ولو كان حافظاً ضابطاً ، قنناً أو غيره ؛ كدبر إلا المكاتب فإنه أحرز نفسه وماله .

(إلا بإذن) له (في تجارة) فتصرفه ماض ولو ضمننا فإنها إذن ككتابة ، حكماً في التصرف . والمأذون من أذن له سيده أن يتجر في مال نفسه والريح له أو لسيده أو في مال السيد والريح للعبد . وأما جعل الريح للسيد فهو وكيل حقيقة . (ولو في تنوع) خاص كاليز (فكوكيل مضمون) : أى في سائر الأنواع مما أذن له فيه وما لم يأذن له فيه وإن كان لا يجوز له أن يتعدى النوع الذى أذن له فيه . لكنه إن تعداه مضى ولا ينقض لأنه أقعده للناس ولا يتدرون في أى الأنواع أقعده .

(وله) : أى للعبد المأذون (أن يضع) عن بعض الغرماء له بعض دين بالمعروف (ويؤخر) من عليه دين إلى أجل لأن ذلك من شأن التجارة .
(و) له أن (يضيف) ضيفاً أو جماعة . وليس له كما في المدونة أن يعبر شيئاً

قوله : [بمعاوضة أو غيرها] : الظاهر أنه متعلق بمحذوف تقديره فله منعه من التصرف كان بمعاوضة أو غيرها .

قوله : [إلا بإذن له في تجارة] : أى إلا أن يكون متلبساً في الإذن له في تجارة وإلا فلا حجر عليه .

قوله : [والمأذون] إلخ : أشار بهذا إلى أن صور المأذون أربعة ثلاثة يكون فيها كالوكيل والرابعة يكون وكيلاً حقيقة .

قوله : [لكنه إن تعداه مضى] : أى وهل يجوز ابتداء أو يمنح ؟ خلاف والمعتمد الأول خلافاً لما مشى عليه الشارح .

قوله : [أى للعبد المأذون] : أى بالنسبة للثلاثة الأول .

قوله : [بالمعروف] : متعلق بوضع أشار به إلى أن محل جواز الوضعية من الدين إذا كان ما يضعه قليلاً وإلا منع والقلة بالعرف .

قوله : [إلى أجل] : أى ما لم يبعد وإلا منع والبعد معتبر بالعرف أيضاً كما ذكره الخمي ولم يعدوا تأخير الدين للاستلاف سلفاً جر منفعة لعدم تحقق النفع .

قوله : [وليس له كما في المدونة أن يعبر شيئاً] : قال ابن عرفة : وفيها لا يعبر

(إن استألفَ بجميع ما ذكر) : أى فعله استئلافاً لتجارة (ويعتقُ) عبداً (برضاً سيده) والولاء للسيد لأنه المعتق حقيقة والمأذون وكيله فيه .
 (و) له (أخذُ قِراضٍ) من غيره وربحه فيه كخراجه لا يقضى منه دينه ولا يتبعه إن عتق (ودفعه) : أى القراض لعامل .
 (و) له (تصرفٌ في كهبة) وهبت له أو صدقة أو وصية أعطيت له بالمعاوضة كهبة الثواب (لا تبسرع) بها فليس له ذلك .
 * (ولغير مأذون) في التجارة (قبولٌ) هبة أو صدقة (بلا إذن) من سيده ، فأولى المأذون ومن له القبول له الرد (ولا يتصرف) فيها إن قبل لأنه غير مأذون فتصرفه غير نافذ .

* (والحجرُ عليه) : أى على المأذون في قيام الغرماء عليه وكذا لو أبطل سيده تصرفه وردة للحجر ولو لم يقم عليه غريم (كالحُرِّ) : في كون الحاكم يتولى أمره

شيئاً من ماله بغير إذن سيده ، الصقلي عن محمد : لا بأس أن يعير دابته للمكان القريب (أه) .

قوله : [إن استألف] : قال (بن) : وله أن يعق عن ولده ولو بغير استئلاف ولو قل المال إذا علم أن سيده لا يكره ذلك كما في المدونة (أه) . قال (عب) : إن علم كراهة السيد لذلك منعت وكل من أكل منها شيئاً ضمنه للسيد .
 قوله : [ويعتق عبداً برضا سيده] : حيث كان ذلك كذلك فهذا الحكم لا يخص المأذون له بل غيره كذلك .

قوله : [لأنه المعتق حقيقة] : أى لأن الرقيق لا يحرر غيره ما دام رقيقاً .
 قوله : [ومن له القبول له الرد] : أى له الرد من غير توقف على إذن من سيده فإذا ردها فليس للسيد أن يجبره على قبولها وإذا قبلها فليس للسيد جبره على ردها فعدم جبر العبد على قبول الهبة هو المعتمد والقول بالحبر ضعيف .

قوله : [والحجر عليه] [إلخ] : قال فيها ومن أراد أن يحجر على من له عليه ولاية فلا يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويُسمع به في محله ويشهد على ذلك ، فمن باع منه أو ابتاع بعد ذلك فهو مردود . وكذلك العبد المأذون له في التجارة . ولا ينبغي لسيد أن يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه للناس

ويبيع سلعه لا الغرماء ولا السيد ويقبل لإقراره بالمجلس أو بقربه لمن لا يتهم عليه، ويمنع من التصرف المالى بعد التفليس وغير ذلك مما مر . وليس للسيد إسقاط دين عليه كما علم من قوله إلا بإذن في تجارة إلخ . بخلاف غير المأذون فله إسقاط ما عليه عنه .

(وأخذ) ما عليه من الدين (مما) : أى من المال الذى (بيده) مما له فيه التصرف (وإن) كان ما بيده (مستولداً) التى اشتراها من مال التجارة أو ربحه . وأما ولدها فهو للسيد فلا يباع فى دينه فلو اشتراها من كسبه الخارج

ويأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك (أه) وأفادوا أيضاً: أن الصبي مثل البالغ من حر أو رقيق فى أنه لا يفلسه إلا الحاكم ولو مع وجود (أبيه أه) ملخصاً من الحاشية) .

قوله : [لا الغرماء ولا السيد] : أى إن كان هناك غرماء فلا يبيع ماله إلا للحاكم . وأما إن لم يكن هناك غرماء فالأمر فيه للسيد بعد حكم الحاكم عليه بالحجر .

قوله : [كما علم من قوله] إلخ : لم يعلم صريحاً ، وإنما علم ضمناً من الإذن ، فالإذن يتضمن عدم الإسقاط وعدمه يتضمن جواز الإسقاط تأمل .

قوله : [بخلاف غير المأذون] : أى فإنه لا يفلس ولا يعتبر لإقراره بدين ، لأن له إسقاطه عنه كما قال الشارح . فإذا أسقطه سيده فلا يتبع به ولو عتق .

قوله : [وأخذ ما عليه من الدين] : أى سواء فليس أم لا .

قوله : [وإن كان ما بيده مستولداً] : أى فتباع لأنها مال له ولا حرية فيها ، وإلا كانت أشرف من سيدها . وكذا له بيعها لغير دين عليه لكن بإذن السيد مراعاة للقول بأنها قد تكون أم ولد إن عتق فإن باعها بغير إذن السيد مضى بيعها ومثل مستولده فى البيع للدين من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر فإن لم يكن عليه دين محيط لم يبيع أحد منهم إلا بإذن سيده كما فى المدونة .

قوله : [من مال التجارة] : مثله شراؤها عن هبة أو صدقة أو وصية .

قوله : [أرباحه] : ربح مال التجارة .

عن مال التجارة فهي للسيد كولدها، فلا تباع في دينه (أو كان) ما بيده (هبةً ونحوها) كصدقة ووصية فيوفى منها دينه .

(لا) تؤخذ (غلته) التي استفادها في نظير عمل أو خدمة (و) لا (أرشُ جرّحه) ، ولا (رَقَبَتُهُ) فيما عليه من الدين لأن ذلك للسيد .
● ولا فرغ مما يتعلق بالأسباب الخمسة العامة ؛ شرع فيما يتعلق بالسبيين الخاصين ؛ وهما المرض مطلقاً والنكاح بالنسبة للزوجة .

● (و) حجر (عَلَى مَرِيضٍ) ذكراً أو أنثى سفيهاً أو رشيداً إذا مرض (مَرَضاً يَنْشَأُ الْمَوْتَ عَنْهُ عَادَةً وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ) الموت عنه والحجر للوارث ومثل للمرض الذي ينشأ عنه عادة بقوله (كَسَّسُلٌ) بكسر الكاف : مرض ينحلّ البدن فكأن الروح تنسل معه شيئاً فشيئاً (وقَوْلُنَجٍ) بضم القاف وسكون الواو : مرض معوى يعسر معه خروج الغائط والريح ؛ ومعوى بكسر الميم وفتح

قوله : [فلا يباع في دينه] : أى لأنه ليس مالا بل للسيد للاتفاق على عتقه عليه إن عتق ولو كان مالا له لتبعه إن عتق واستمر على الرقيق ، فأو باعه بغير إذن السيد رد بيعه . وإذا علمت أن ما في بطنها لسيدة فلا تباع في دينه إلا بعد وضعها حيثئذ بولدها ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كل واحد ما يبيع به ملكه (٥١ . بن ملخصاً) .

قوله : [الخمسة العامة] : أى وهى الفلاس والصبا والخنون والسفه والرق .
قوله : [المرض مطلقاً] : أى في الذكر والأنثى سفيهاً أو رشيداً كما يفيدته الشارح بعد .

قوله : [وإن لم يغلب الموت عنه] : أى بل المدار على أن يكون الموت منه شهيراً لا عجب فيه .

قوله : [بكسر الكاف] صوابه بكسر السين كما في الأصل .
قوله : [ينحل البدن] : أى وهو المسمى في عرف مصر بمرض القصبية .
قوله : [مرض معوى] إلخ : كذا في القاموس والذي ذكره داود الحكيم أنه ريح غليظ يجتسب في المعى .

العين المهملة : نسبة للمعنى بكسر الميم (وَحْمَى قَوِيَّةٌ) حارة تجاوز العادة في الحرارة مع المداومة . (وَحَامِلٌ سَتْ) : أى حمل بلغ ستة أشهر ودخل في السابع ولو بيوم . (وَمَحْبُوسٌ لِقَتْلٍ) بأن ثبت عليه بيئته أو إقرار ، لا مجرد الدعوى قبل الثبوت فلا يحجر عليه (أو محبوس (لِقَطْعٍ) من يد أو رجل ثبت عليه الموجب (خَيْفَ الْمَوْتِ مِنْهُ) : أى من ذلك القطع (وَحَنَاضِرٌ صَفَّ الْقَيْتَالِ) وإن لم يصب بجرح .

(لا) حجر بمرض خفيف (نَحَوَ رَمَدٍ) وصداع وحمى خفيفة ومرض بيد أو رجل (وَجَرَبٍ) من كل ما لا ينشأ عنه الموت عادة (وَمُسَجِّجٌ يَسْحَرِي) مالح أو حلو (وَلَوْ حَصَلَ) له فيه (الهُولُ) بشدة ريح أو غيرها

قوله : [نسبة للمعنى بكسر الميم] : أى واحدة الأمعاء التى هى المصارين ونسب لها لخلوله فيها .

قوله : [وحمى قوية حارة] : وهى الحمى المطبقة بكسر الباء ويسمى أهل مصر بالنوشة .

قوله : [ولو بيوم] : أى فلو تبرعت بعد الستة وقبل تمام اليوم الذى هو من السابع كان تبرعها ماضياً ويكفى في العلم بدخولها في السبع وعدمه إخبارها بذلك ولا يسأل النساء .

قوله : [خيف الموت منه] : فيه أنه متى خيف بالقطع موته ترك القطع لوقت لا يخاف عليه فيه الموت وأجيب بأنه يفرض في المقطوع للحراية فإنه لا يجوز أن يقطع ولو خيف موته لأن القتل أحد حدوده .

قوله : [وحاضر صف القتال] : احترز بصف القتال عن حضر صف النظارة بكسر التون وتخفيف الظاء وصف الرد فإنه لا يحجر عليه . وصف النظارة : هم الذين ينظرون المغلوب من المسلمين المجاهدين لينصروه ، وصف الرد : هم الذين يردون من فر من المسلمين أو يردون أسلحته إليه .

قوله : [وملجج] : بكسر الجيم الأولى مشدد اسم فاعل .

قوله : [ولو حصل له فيه الهول] : كان في مركب أولاً بأن كان عليهما بحسن العوم . وأما من لا يحسنه فإنه بمجرد عليه إذا كان بغير سفينة .

ولا يكون كحاضر صف القتال (في تبرّع) متعلق بحجر ، المقدر قبل على مريض أى : يحجر على المريض في تبرع كهبة وصدقة وجبس ووصية (زاد) التبرع (على ثلثه) : أى ثلث ماله لاني الثلث فدون ومثل له بقوله (كنيكاح) أى كان يتزوج المريض بما زاد على الثلث وتقدم أنه يفسخ قبل البناء ولا شيء لها ، وبعده لها الأقل من المسمى وصدقات المثل أو الثلث إن مات .

(وُخْلِجَ) : كأن تُخَالِجَ المريضة زوجها بأكثر من ثلثها ، فإن صححت مضى ، وإن ماتت من مرضها فللوارث رد ما زاد على الثلث .
* (لا تَدَاوِيهِ) من مرضه فلا حجر عليه فيه ولو زاد . وأولى مؤنثة ومؤنثة من تلزمه نفقته .

* (و) لا حجر عليه في (مُعَاوَضَةٌ مَسَالِيَةٌ) : كبيع وشراء وقرض وقراض ومساقاة وإجارة (وَوَقِفَ تَبَرُّعُهُ) من هبة وصدقة وجبس ولو بدون الثلث حتى يظهر حاله من موت أو خياة (إِلَّا بِمَالٍ مَأْمُونٍ) ، وهو - أى المأمون - (العَقَارُ) : أى الأرض وما اتصل بها من شجر وبناء ، فلا يوقف بل

قوله : [وتقدم أنه يفسخ] إلخ : كلامه يوم أن نكاح المريض لا يفسخ إلا إن زاد المهر على الثلث وليس كذلك ، بل نكاح المريض أو المريضة مرضاً مخوفاً يفسخ مطلقاً ولو كان النكاح تفويضاً لأن فيه إدخال وارث كما تقدم . وإنما مثل به المصنف هنا من حيث رد الزائد عن الثلث في المهر عند اللخول كما أفاده الشارح بقوله : « وبعده لها الأقل » إلخ .

قوله : [ووقف تبرعه] إلخ : حاصله أن المريض مرضاً مخوفاً إذا تبرع في مرضه بشيء من ماله بأن أعتق أو تصدق أو وقف ، فإن ذلك يوقف لموته ، كثيراً كان أو قليلاً ، وبعد موته يقوم ويخرج كله من ثلثه إن وسعه وإلا خرج ما وسعه الثلث فقط . وقدم الأهم فالأهم كما يأتي في الرصايا فإن صح ولم يمت مضى جميع تبرعاته ، هذا إذا كان ماله الباقي بعد التبرع غير مأمون كالحيطان والعروض . وأما لو كان الباقي مأموناً وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فإن ما فعله من عتق أو صدقة لا يوقف وينفذ ما حملة الثلث عاجلاً ووقف منه ما زاد فإن صح نفذ الجميع وإن مات لم يمض غير ما نفذ .

بلغة السالك - ثالث

ينجز الآن للمتبرع له كما يأتي .

وفرَّعَ على قوله : « ووقف تبرعه » إلى آخر قوله :
 (فَإِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ الَّذِي وَقَفَ تَبْرَعَهُ غَيْرَ الْمَأْمُونِ (فَمِنْ الثُّلُثِ) مِمَّا
 وَجَدَ يَوْمَ التَّنْفِيذِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ،
 (وَإِلَّا) يَمْتَبِعُ بِأَنْ صَحَّ (مَقْضَى الْجَمِيعِ) : أَي جَمِيعُ مَا تَبْرَعُ بِهِ ، وَلَيْسَ
 لَهُ رِجْوَعٌ فِيْمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ (وَنَجَزَ فِي الْمَأْمُونِ) لِلْمَتَبْرَعِ لَهُ (الثُّلُثِ)
 مِنْهُ ، وَوَقَفَ مَا زَادَ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ) مَاتَ الْمَرِيضُ فَلَيْسَ لِلْمَتَبْرَعِ لَهُ سِوَى مَا أَخَذَهُ وَإِنْ (صَحَّ) مِنْ
 مَرَضِهِ (فَالْبَاقِي) : أَي فَيَأْخُذُ الْبَاقِيَ الَّذِي وَقَفَ لَهُ .

• وَأَشَارَ لِلثَّانِي مِنَ الْأَخِيرِينَ - وَهُوَ الْمُتَمِّمُ لِلسَّبْعَةِ - بِقَوْلِهِ :
 • (وَ) حَجَرَ عَلَى (زَوْجَةٍ) حَرَّةٍ رَشِيدَةٍ (لِزَوْجِيهَا) فَقَطْ (وَلَوْ عَبْدًا)
 وَأَمَّا الْأُمَّةُ أَوِ السَّفِيهَةُ ، فَالْحَجَرُ عَلَيْهِمَا مُطْلَقٌ لِدُخُولِهِمَا فِي الْخَمْسَةِ الْأَوَّلِ (فِي)
 تَبْرَعِ (زَائِدٍ عَلَى ثُلُثِيهَا) وَلَوْ بَعَثَتْ حَلْفَتُ بِهِ وَحَنَّتْ فَلَهُ رَدُّهُ وَلَا يَعْتَقُ مِنْهُ
 شَيْءٌ (وَلَوْ) : كَانَ تَبْرَعَهَا الزَّائِدَ حَاصِلًا (بِكَفَّالَةٍ) : أَي ضَمَانًا لِغَيْرِ زَوْجِيهَا ،
 فَلَهُ رَدُّهُ لِإِنْ ضَمَّمْتَهُ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ (وَهُوَ) : أَي تَبْرَعَهَا بِالزَّائِدِ (مَأْضٍ) حَتَّى

قوله : [من الأخيرين] : أي وهما السبيان الخاصان .

قوله : [لزوجها فقط] : أي لأبيها ولا لوصيها لأن الغرض أنها رشيدة .

قوله : [فالحجر عليهما مطلق] : أي للسيد والولي .

قوله : [في تبرع] : احترز به عن الواجبات كنفقة أبيها فلا يحجر عليها
 فيها وكما لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت بذلك ضرر الزوج عند ابن القاسم ،
 خلافاً لما روى عن مالك من رد الثالث إذا قصدت ضرر الزوج واختاره ابن حبيب .
 ومحل الحجر عليها في تبرعها بزائد الثلث إن كان التبرع لغير زوجها . وأما له فلها
 أن تهب له جميع مالها وليس لأحد منعها من ذلك كما في شب - نقله محشي الأصل .

قوله : [ولا يعتق منه شيء] : أي ولا يلزمها في نظير الخنث شيء وكأنها

حلفت على ملك الغير .

قوله : [لا إن ضمته فليس له رده] : أي لأنه لا يحجر على نفسه لنفسه

يَرُدُّ) : أى حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه ، وقيل مردد حتى يميزه .
وعلى المشهور (فَيَمْضِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ) الزوج (به حتى بَانَت) منه أو
مات أحدهما .

• (كَعَبْدٍ) تبرع بعنق أو غيره ولم يعلم سيده حتى (عَتَقَ) العبد
فيمضي تبرعه إذا لم يستثن سيده ماله حين العتق .
• (وَمَسَدِينَ) تبرع بشيء أو باع شيئاً ولم يعلم غريمه الذى أحاط دينه
بذلك ثم (وَقَى) دينه الذى لغريمه ، فتبرعه ماض وليس للغريم ولا لغيره بعد وفاء

وهذا فى غير ضمان الوجه والطلب . وأما هما فله منعها مطلقاً كان الضمان له أو لأجنبي
لأنه يؤدي إلى الخروج والزوج يتضرر بذلك وقد تجبس .

قوله : [أى حتى يرد الزوج جميعه] : إن قلت : قد مر أن الزوج ليس
له رد الثلث فقتضاه أنه لا يرد لا الزائد ؟ وأجيب بأنها لما تبرعت بالزائد حملت
على أن قصدها لإضرار الزوج فعولت بتقبض قصدها . وظاهر قوله : « حتى يرد
الزوج جميعه » أن له ذلك ولو بعد مدة طويلة ، وهو كذلك كما قرره شيخ
مشايخنا العدوى . ومحل الرد بعد المدة الطويلة ما يقع منه إمضاء . واعلم أن رد الزوج
رد إيقاف على المعتمد وهو مذهب المدونة ورد إبطال عند أشهب . وأما رد الغرماء
فرد إيقاف ورد باتفاق الولي لأفعال محجوره سبداً أو غيره رداً لإبطال اتفاقاً قال
ابن غازى :

أبطل صنيع العبد والسفينة برد مولاة ومن يليه
وأوقفن فعل الغريم واختلف فى الزوج والقاضى كبديل عرف
أى القاضى حكم من ناب عنه ، فإن رد على المدين فإيقاف كرد الغرماء وعلى
المحجور فإبطال كالولي والسيد فافهم .

قوله : [فَيَمْضِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ] الخ : قصد بهذه العبارة بيان حكم
تبرع الزوجة بزائد الثلث وتبرع العبد مطلقاً وتبرع المدين ولم يحصل فى الجميع رد
ولا إجازة ، فهذا غير ما أفاده ابن غازى فى النظم ، لأن ذلك فيما إذا حصل رد
بالفعل وأما ما هنا ففيما إذا لم يحصل رد ولا عدمه كما علمت .

قوله : [كَعَبْدٍ تَبْرَعُ] الخ : تشبيه فى المعنى لا بقيد كونه ثلثاً أو غيره .

الدين كلام .

• (وله) : أى للزوج (ردّ الجميع) : أى جميع ما تبرعت به (إن تَبَرَّعْتَ) زوجته (بزائد) على الثلث، لا إن تبرعت بالثلث فدون : أى وله رد ما زاد فقط أو بعضه وله إمضاء الجميع وهذا فى غير عتق عبد يزيد على الثلث فليس له إلا رد الجميع أو إمضائه دون بعضه، إذ لو جاز له رد البعض لقوم عليها الباقى ويعتق عليها ؛ فرده البعض يؤدى إلى عدمه ، وأما الوارث فليس له إلا رد ما زاد أو بعضه لا الجميع ولا رد شيء من الثلث .

(و) إذا تبرعت بالثلث ولزم (لَيْسَ لَهَا تَبَرُّعٌ بَعْدَ ذَلِكَ) (الثلث) ، إلا أن يَبْعُدَ الزون بعد التبرع به (كَنَصْفِ سَنَةٍ) فأكثر ، فلها التبرع من الثلثين الباقيين ؛ كأنَّ البعد صيَّره ما لا برأسه لم يتقدم فيه تبرع .
(وإلا) يبعد فليس لها وحيتئذ (فَلَسَهُ الرَّدُّ) إن تبرعت ، والله أعلم .

قوله : [يؤدى إلى عدمه] : أى وما أدى ثبوته إلى رفعه انتهى لأن فيه الدور

الحكمى وهو باطل .

قوله : [وأما الوارث فليس له إلا رد ما زاد] إلخ : الفرق بين المرأة والمريض أن المرأة قادرة على إنشاء ما أبطله الزوج بعد مدة بخلاف المريض .

• عاتمة : علامات البلوغ خمس : ثلاث مشتركة واثنتان مختصتان بالأنثى .
فالمشتركة : نبات العانة ، أو بلوغ السن ثمانى عشرة سنة ، وإن فى حق الله تعالى كالصوم على الأرجح . وصدق فى إثباته وعدمه إن لم يرتب فى شأنه ، والحلم أى الإنزال مطلقاً فى نوم أو يقظة والمختصان بالأنثى : الحيض والحمل .

باب

في أحكام الصلح وأقسامه

- قال ابن عرفة : الصلح انتقالٌ عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقرع (اه) وهو على ثلاثة أقسام : بيع ، وإجارة ، وهبة . لأن المصلح به إن كان ذاتاً فيبيع ، وإن كان منفعة فإجارة ، وإن كان ببعض المدعى به فوهبة . وهذه الأقسام الثلاثة تجرى في الصلح عن إقرار وعلى الإقرار وعلى السكوت .
- وإلى ذلك أشار بقوله :
- (الصُّلْحُ جَائِزٌ عَنِ إِقْرَارٍ ، وَإِنْكَارٍ ، وَسُكُوتٍ ؛ إِنْ لَمْ يُؤَدَّ

باب :

لما أتى الكلام على ما أراد من أسباب الحجر شرع في الكلام على شيء من مسائل الصلح ، لأنه قطع المنازعة ؛ فهو نوع من أنواع البيع . وهو من حيث ذاته مندوب .

قوله : [وأقسامه] : أي الثلاثة الآتية .

قوله : [قال ابن عرفة الصلح] إلخ : تعقبه (ر) بقوله : لانسلم أن الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة والانتقال معلول له كالانتقال في البيع فإنه معلول له ومفرغ عليه . ويدخل في قوله : « انتقال عن حق الصلح عن الإقرار » وقوله : « أو دعوى » يدخل فيه صلح الإنكار وقوله : « بعوض » متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض ، فلا يقال له صلح وقوله : « لرفع نزاع أو خوف وقوعه » راجع لكل من الطرفين اللذين هما قوله انتقال عن حق أو دعوى المشار لهما بصلح الإقرار والإنكار فإن قلت : السكوت إذا وقع الصلح فيه خارج من التعريف . قلت : قالوا حكمه حكم الإقرار — تأمل .

قوله : [وهو] : أي الصلح من حيث هو .

قوله : [عن إقرار] : المناسب على إقرار .

إلى حرام) : فإن أدى إليه حرم روى الترمذى وحسنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » (١) .

(وهو) : أى الصلح - (عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بِهِ - بَيْعٌ) للمدعى به (إِنْ لَمْ يَكُنْ) الصلح بمعنى المصالح به (مَنْفَعَةٌ) : فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه؛ من كونه طاهراً معلوماً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه ليس طعام معاوضة إلى غير ذلك مما تقدم؛ كما لو ادعى عليه بعرض أو حيوان أو بدنانير أو دراهم فأقر المدعى عليه أو أنكر أو سكت ثم صالح بشيء مخالف للمدعى به تقدماً ، فيشترط في المأخوذ ما تقدم ،

وقوله : [وعلى الإقرار] : الصواب : وعلى الإنكار . أما جريانها في الإقرار فظاهر ، وأما في الإنكار فبالنظر للمدعى به والمصالح ، به وأما في السكوت فلأنه راجع لأحدهما أى الإقرار والإنكار ؛ لأن المدعى عليه في الواقع إما مقرر أو منكر ، وإن كان يعامل على المعتمد معاملة المقر .

قوله : [حرم حلالاً أو أحل حراماً] : مثال الأول : كما لو شرط عليه في عقد الصلح أن يعطيه جارية مثلاً ولا يطأها أو لا يبيعهها ، ومثال الثانى : مالو طالبه بدين له شرعاً فاصطاح معه على صرف مؤخر أو على ما فيه فسخ دين في دين أو على بيع طعام قبل قبضه . فالمراد بتحليل الحرام انتهاك حرمة وإجراؤه مجرى الحلال ، هذا هو الذى يظهر .

قوله : [بيع] : أى لذات المدعى به إن كان المعوض عنه ذاتاً سواء كان المدعى به معيناً أم لا .

قوله : [فيشترط في المأخوذ ما تقدم] : أى الذى هو شروط البيع .

(١) عن عمرو بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقد أخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان وتكلموا في سنده ، وقد نوقش الترمذى في تصحيحه وقبل منه ذلك لكثرة طرقه فقد رواه أبو داود والحاكم من طريق أبي هريرة وغيره وأنس وعائشة وكذا أخرجه الدارقطنى وأحمد من حديث سليمان بن بلال وابن أبي شيبة عن عطاء مرسله والبيهقى موقوفاً على عمر .

وَألا يلزم فسخ الدين في الدين ، أو الصرف المؤخر ، ولا يبيع الطعام قبل قبضه ، وأن يسلم من الشرط المناقض ؛ كشرط ألا يلبسه أو لا يركبه أو لا يسكن فيه ونحو ذلك .

* (وإلا) - بأن كان المصالح به منفعة - (فإجباراً) للمصالح به ، وهو القسم الثاني فيشترط فيها شروطها ، فإن كان المدعى به معيناً - كهذا العبد - جاز الصلح عنه في الأحوال الثلاثة بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ الدين في الدين ، وإن كان غير معين بل مضموناً في الذمة - كدينار أو ثوب موصوفو - لم يجوز الصلح عنه بمنافع معينة ولا مضمونة لما فيه من فسخ الدين في الدين .

* (و) الصلح (عكسى بَعْضِهِ) : أى بعض المدعى به (هِبَةً) للبعض المترك (وإبراءً) من المدعى من ذلك البعض ؛ وهذا هو القسم الثالث

قوله : [وألا يلزم فسخ الدين في الدين] : أى كما لو صالحه على الذات التى يدعيها بسكنى دار أو خدمة عبد مثلاً .

قوله : [أو الصرف المؤخر] : أى كما لو صالحه عما يدعيه عليه من الدنانير التى فى ذمته بفضة مؤجلة .

قوله : [ولا يبيع الطعام قبل قبضه] : أى كما لو دفع له فى نظير طعام من سلم شيئاً يخالف الطعام ، وهذا عين قوله : وليس طعام معاوضة ، فلا حاجة لذكره .

قوله : [فيشترط فيها] : أى فى المنفعة .

قوله : [بمنافع معينة] : أى بمنافع ذات معينة .

قوله : [ولا مضمونة] : أى الذات المستوفى منها مضمونة .

قوله : [لما فيه من فسخ الدين في الدين] : أى لأن الذمة وإن لم تقبل المعين - فإنها تقبل منافعه ، وقبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر كما هو قول ابن القاسم .

قوله : [وإبراء من المدعى] : أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالهبة حقيقتها حتى يحتاج فيها للقبول من المدعى عليه قبل موت الواهب الذى هو المدعى بل المراد بها الإبراء وحيثئذ ، فلا يشترط قبول ولا تجدد حياة على المعتمد . فإذا أبرأت زيداً مما عليه صح وإن لم يقبل ، خلافاً لما فى الخرشى من أن الإبراء يحتاج لقبول

في الأحوال الثلاثة .

• إذا علمت ذلك :

• (فَيَجْوزُ) الصلح (عَنْ دَيْنٍ بِنِهَا) : أى بشيء (يُبَاعُ بِهِ) ذلك الدين : أى بما يصح بيعه به ؛ كدعواه عرضاً أو حيواناً أو طعاماً من قرض فصالحه بدنانير أو دراهم أو هما ، أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه نقداً لا مؤجلاً ولا بمنافع ، كسكنى دار أو ركوب دابة لفسخ الدين في الدين فقوله : « عن دين » : أى مطلقاً ؛ عيناً كان الدين أو غيره والمصالح به كذلك ، إلا أنه لا بد أن يكون مخالفاً للمصالح عنه حتى يسمى صالحاً .

(و) جاز الصلح (عَنْ ذَهَبٍ بِتَوْرِيْقٍ وَعَكْسُهُ إِنْ حَلَّ) : أى المصالح عنه وبه (وَعُجِّلُ) المصالح به ، وإلا لزم الصرف المؤخر .

وإن لم يحتج لحيازة والهبة تحتاج لهما معاً (اهـ من تقرير شيخ مشايخنا العدوى) .
قوله : [في الأحوال الثلاثة] : أى يجرى في الأحوال الثلاثة التي هي الإقرار والإنكار والسكوت كالتقسيم قبله .

قوله : [أى بما يصح بيعه به] : مراده بالبيع : المعاوضة ، وإنما تصح المعاوضة عن الدين إذا انتفت أوجه الفساد من فسخ الدين في الدين والنساء وبيع الطعام قبل قبضه والصرف المؤخر وَضَعُ وتعجل وعرف المدعى قدر ما يصالح عنه ، فإن كان مجهولاً لم يجز . وهذا شرط في كل صلح كان بيعاً أو إجارة ، ولذا اشترط في المدونة في صلح الزوجة عن إرثها معرفتها لجميع التركة لكن إذا أمكن معرفة ذلك فإن تعذر جاز على معنى التحلل إذ هو غاية المقدور كما نقله (ح) عن أبي الحسن - كذا في حاشية الأصل .

قوله : [لفسخ الدين في الدين] : راجع لقوله : « لا مؤجلاً » إلخ .

قوله : [إن حلا] إلخ : مفهوم كلام المصنف عدم اشتراط الحلول والتعجيل في صلحه عن ذهب بمثله وعن ورق بمثله كصلحه عن مائة بخمسين ، وإنما يشترط كون الصلح عن إقرار أو سكوت وإلا كان فيه سلف جر منفعة من حيث إن من أجل ما عجل عد مسلفاً وانتفع المدعى بإسقاط اليمين عنه على تقدير لو ردت عليه من المدعى عليه .

قوله : [وعجل المصالح به] : لم يشترط تعجيل المصالح عنه لأنه تحصيل الحاصل .

(و) جاز الصلح (عَنْ عَرَضٍ) معين ادعاه على صاحبه فأقر أو أنكر (أو) عن (طَعَامٍ غَيْرِ الْمُعَاوَضَةِ) كذلك: أى معين أو عن مثل ولو مؤجلاً ؛ وكأنه أطلق العرض على ما يشمل المثليات غير الطعام ، كالثقن والحديد ونحوهما مما يوزن أو يكال (بِعَيْنٍ) ذهب أو فضة أو هما .

(أو عَرَضٍ) مخالف لما صولح عنه كأن يصالح عن عبد ثوب أو بحمار وعكسه ولو مؤجلاً (أو طَعَامٍ مُخَالَفٍ) للطعام الذى صولح عنه ؛ كأن يصالح عن إردب قمح بقول ، وأما المماثل فهو ذو وفاء للدين (نَقْدًا) : أى حالا ، وإنما حمل هذا على المعين — كأن يدعى عليه بهذا العبد أو الثوب أو هذا الطعام بعينه — لثلاثيكرر مع قوله : « فيجوز عن دين بما يباع به » . وقوله : « نقدًا » ، خاص بقوله : « أو طعام مخالف » لثلاثي يلزم النسبة في الطعام . وأما غير الطعام بطعام فيجوز نقدًا أو مؤجلاً إذ لا محذور في ذلك ، واحترز بقوله : « غير المعاوضة » من طعام المعاوضة ؛ فلا يجوز الصلح عنه بحال لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه . وشبهت في الجواز مسألة : « وعلى بعضه هبة وإبراء » بقوله :

(كَمِائَةِ دِينَارٍ) : أى كما يجوز الصلح بمائة دينار (ودرهم) مثلاً

قوله : [فأقر أو أنكر] : أى أو سكت .

قوله : [أو عن مثلى] : معطوف على قوله : « أو عن طعام غير المعاوضة » ولا بد

من قيد التعيين فيه .

قوله : [على ما يشمل المثليات] : أى من كل ما يجوز بيعه قبل قبضه .

قوله : [بعين] : متعلق بقوله : عن عرض أو طعام غير المعاوضة أو عن مثلى فيجوز الصلح عن الجميع بعين حالاً أو مؤجلاً لأن غاية ما فيه بيع معين بشئ لأجل .

قوله : [أو عرض] : معطوف على عين ، أى : فحكم العرض المخالف حكم العين .

قوله : [ولو مؤجلاً] : قد علمت أنه راجع للعرض والعين معاً .

قوله : [أو طعام مخالف] : معطوف على عرض أى : فيجوز الصلح بطعام

مخالف لكن بشرط التقديية كما أفاده المصنف .

قوله : [وأما غير الطعام بطعام] : أى وأما الصلح على غير الطعام كثوب

وحبوان بطعام إلخ .

قوله : [مسألة وعلى بعضه إلخ] : أى مثال مسألة إلخ .

(عن مِائَتَيْهِمَا) : أى عن مائة دينار ومائة درهم ، لأن المدعى ترك من حقه تسعة وتسعين درهماً ، وسواء عجل المصالح به أو أجل إن كان عن إقرار . فإن كان عن إنكار جاز إن عجل لا إن أجل إذ لا يجوز على ظاهر الحكم كما يأتي .

(و) جاز الصلح بشيء (عَمَلَى الْاِفْتِدَاءِ مِنْ يَسْمِينِ) توجهت لعل المدعى عليه المنكر ، ولو علم براءة نفسه .

* (لا) يجوز الصلح (بِشِمَانِيَّةٍ نَقْدًا عَنْ عَشْرَةِ مَوْجَلَّةٍ) لما فيه من : ضِعٌّ وَتَعْجَلُ (و) لا (عكسه) لما فيه من : تحط الضمان وأزيدك (ولا بدراًهيمَ عَنْ دَتَانِيرَ مَوْجَلَّةٍ و) لا (عكسه) .

قوله : [على ظاهر الحكم] : أى لأن الصلح على ذلك الوجه يؤدي لسلف من المدعى جره نفعاً ووجه ذلك أن المائة دينار والدراهم المأخوذتين صلحاً مزجلاً وتأجيلهما عين السلف منه ؛ لأن المدعى به حال وقد انتفع هو بسقوط اليمين عنه بتقدير رد اليمين عليه إن نكل المدعى عليه .

قوله : [ولو علم براءة نفسه] : رد بذلك على ابن هشام في قوله إن علم براءة نفسه وجبت اليمين . ولا يجوز له أن يصالح لأربعة أمور : منها أن فيه إذلال نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أذل نفسه أذله الله » ومنها أن فيه إضاعة المال ، ومنها أن فيه إغراء للغير ، ومنها أن فيه إطعام ما لا يحل ورد بأن ترك اليمين وترك الخصام عز لا إذلال وحيثئذ فبذل المال فيه ليس إضاعة له لأنه لمصلحة وأما الطعام غير الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه (لِأَنَّ السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ)^(١) الآية (اه قاله - بن) وجوازه فيما قبل المبالغة إنما هو باعتبار ظاهر الحال لما يأتي في قوله ولا يحل للاظلم .

قوله : [لما فيه من ضِعٌّ وَتَعْجَلُ] : هذا المثال شامل لكون الدين الذى فى الذمة من عين أو غيره ؛ لأن ضِعٌّ وَتَعْجَلُ يدخل الجميع . وأما قوله : « ولا عكسه » يظهر فيما إذا كان الدين غير عين وغير طعام وعروض من قرض ؛ لأن الأجل فيها من حق من هى عليه ، فإن طلب دفعها فى أى هروقت له ذلك ، وليس فيه حط ضمان عنه إنما يظهر فى الطعام والعروض من قرض والعين مطلقاً علة سلف جرنفعاً فأمل .

(١) سورة الشورى آية ٤٢ .

وذكر علة المنع في المسائل الأربع على سبيل اللف والنشر المرتب بقوله :
(لِيَصِحَّ وَتَعَجَّلْ) في الأولى (وَحُطَّ الضَّمَانُ وَأَزِيدُكَ) في عكسها .
ويجوز ارفع وأزيدك بتقدير المبتدأ أى وأنا ، ونصبه بأن مضمرة بعد واو المعية
(والصرف المؤخر) في الأخيرتين .

(ولا) يجوز الصلح (عَلَى تَأْخِيرِ مَا أَنْكَرَ) المدعى عليه ؛ كأن يدعى
عليه بعشرة حالة ، فأنكرها المدعى عليه ثم صالحه على أن يؤخره بها أو ببعضها
إلى شهر مثلا ؛ فإنه لا يجوز على ظاهر الحكم لما فيه من سلف بمنفعة ؛ فالسلف
التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقولة على المدعى من المدعى عليه المنكر على
تقدير ردها أو سقوط الحق من أصله إن حلف . وهذا هو قول الإمام وإليه
أشار بقوله :

(عَلَى الْأَرْجَحِ) ويقابله قول ابن القاسم وأصينج بالجواز .

قوله : [وذكر علة المنع] إلخ : حيث كان المتن ذاكراً لها على طريق
اللف والنشر المرتب فلا حاجة لذكر الشارح بعضها لأنه غير ضرورى .
قوله : [ويجوز ارفع وأزيدك] إلخ : أى على حد انزله عندنا ونكرمك ؛ لأن
الفعل المضارع إذا وقع بعد واو المعية الواقعة بعد واحد من الأمور التى جمعها
بعضهم بقوله :

مروانه وادع وسل واعرض لخصمهم تمنّ وارج كذلك النفي قد كلاً
فإنه يجوز رفعه بتقدير المبتدأ ونصبه بأن مضمرة بعد واو المعية .

قوله : [في الأخيرتين] : أى وهما الدراهم عن الدينارين المؤجلة والعكس .
قوله : [فإنه لا يجوز على ظاهر الحكم] : : أى وأما في باطن الأمر
فإن كان الصادق المنكر فالأخوذ منه حرام وإلا فحلال .

قوله : [ويقابله قول ابن القاسم] : حاصله : أنه يشترط في الصلح على
السكوت والإنكار— ويدخل فيه الافتداء من اليمين ثلاثة شروط عند الإمام— وهو
المذهب : أن يجوز على دعوى كل من المدعى والمدعى عليه ، وعلى ظاهر حكم
الشرع بأن لا يكون هناك تهمة فساد . واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط
وأصينج أمراً واحداً وهو ألا تثفق دعواهما على فساد . مثال المستوفى للثلاثة : أن يدعى

* (ولا) يجوز الصلح (بِمَجْهُولٍ) جنساً أو قدراً أو صفة ، لأنه بيع : وإجارة أو إبراء فلا بد من تعيين ما صالح به .
وهذا داخل فيما تضمنه قوله : « بيع » إلخ وقد علمت مما ذكرنا أن موانع

عليه بعشرة حالة فأنكر أو سكت ثم يصالح عنها بثمانية معجلة أو بعرض حال ، ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم : أن يدعى عليه بمائة درهم حالة فيصالحه على أن يؤخره بها إلى أشهر أو على خمسين مؤخره شهراً ، فالصلح صحيح على دعوى كل لأن المدعى آخر صاحبه أو أسقط عنه البعض وأخره لشهر والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل ، ولا يجوز على ظاهر الحكم لأنه سلف بمنفعة ، فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المتقلبة على المدعى عند الإنكار بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع الحق المدعى به ، فهذا ممنوع عند الإمام جائر عند ابن القاسم وأصيح . ومثال ما يمتنع على دعواهما : أن يدعى عليه بدراهم وطعام من بيع ، فيعرف بالطعام وينكر الدرهم ويصالحه . على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعرف بالدرهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه ، حكى ابن رشد الاتفاق على فساده ويفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر . ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى وحده : أن يدعى عليه بعشرة دنانير فينكرها ثم يصالحه على مائة درهم إلى أجل ، فهذا ممتنع على دعوى المدعى وحده للصرف المؤخر ، ويجوز على إنكار المدعى عليه لأنه إنما يصالحه على الاقتداء من اليمين الواجبة عليه ، وهو ممتنع عند مالك وابن القاسم وأجازته أصيح إذ لم تنفق دعواهما على فساد . ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده : أن يدعى بعشرة أرادب قمحاً من قرض ، وقال الآخر : إنما لك على خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة ، فهذا جائز على دعوى المدعى ، لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه ، فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم (اه من الأصل بحروفه) . ولكن الحق أن الشروط الثلاثة إنما هي معتبرة في الصلح على الإنكار فقط وأما على السكرت فالشرط فيه جوازه على دعوى المدعى كما رجحه في ال « معج » وفي حاشية الأصل . قوله : [وهذا داخل فيما تضمنه قوله بيع] : أى فى قوله : وهو على غير

الصلح سبعة ، جمعتها في قولي :
 موانع الصلح جوبل " حُطَّ ضَعَّ وَنَسَا " تأخيرُ صرفٍ وتسليفٌ بمنفعه
 بِسَبْعِ الطَّعَامِ بِلا قَبْضٍ ، فَجَبْمَلَسْتُهُمَا سَبْعٌ عَشْرِينَ بِهَا تَحْطَى بِمَعْرِفَةِ
 • (ولا يَحِلُّ) الصلح (للظالمِ) في الواقع . وقرلنا : « الصلح جائزٌ إنما
 هو بالنسبة لظاهر الحال فالمنكر إن كان صادقاً في إنكاره ، فما أخذ منه حرام ،
 وإلا فحلال ، وفرع على قوله : « ولا يحل للظالم » قوله :
 (فَلَسَوْ أَقْرَ) الظالم منهما (بَعْدَهُ) : أى بعد الصلح فالمظلوم نقضه
 لأنه كالمغلوب عليه (أو شهِدَتْ له) : أى للمظلوم منهما (بَيِّنَةٌ لَمْ

المدعى به بيع .

قوله : [جمعها في قولي موانع الصلح] إلخ : هذان البيتان من البسيط .

قوله : [جهل] : أى بالمصالح به أو بالمصالح عليه .

قوله : [حط] : أى حُطَّ الضمان وأزيدك .

وقوله : [ضع] : أى وتعجل .

قوله : [ونسا] أى ربا نساء .

قوله : [تأخير صرف] : أى صرف مؤخر .

قوله : [وتسليف بمنفعة] : أى سلف جبر نفعاً .

قوله : [بيع الطعام بلا قبض] : أى بيع طعام المعاوضة قبل قبضه .

قوله : [تحطى بمعرفة] : أى تظفر بمعرفة تلك الموانع .

قوله : [ولا يحل الصلح] : أى بمعنى المصالح به سواء كان مأخوذاً أو متروكاً .

وظاهر أن الصلح لا يحل للظالم ، ولو حكم له حاكم يرى حله للظالم ، وهو الموافق

لقول خليل في القضاء : « ورفع الخلاف لا أحل حراماً » .

قوله : [فلو أقر الظالم منهما] : أى بالحق . وحاصله : أن الظالم إذا أقر

بيطلان دعواه الصلح — كما إذا أقر المدعى عليه أن ما ادعى عليه به حق أو أقر

المدعى بيطلان دعواه — كان للمظلوم وهو المدعى في الأولى والمدعى عليه في الثانية

نقض ذلك الصلح .

قوله : [أو شهدت له] إلخ : هذا مقيد بأن يقوم له على الحق شاهدان ، فإن

يَعْلَمُهَا) حال الصلح - وإن كانت حاضرة بالبلد - فله نقضه ، إن حلف أنه لم يعلم بها . وإلا فلا وأولى إن أقر أو شهد عليه بعلمه بها (أو) يعلمها ولكن (بَعُدَتْ جِدًّا) - لا إن كانت قريبة أو بعيدة لا جدًّا - كعشرة أيام في الأمن (وَأَشْهَدَ) عند الصلح (أَنَّهُ) إذا حضرت بيته البعيدة (يَقُومُ بِهَا) : فله القيام بها إذا حضرت إذا أعلن ذلك عند الحاكم بل (وَلَوْ لَمْ يُعْلِنْ ، أَوْ) صالح و (وَجَدَ وَثِيقَةً بَعْدَهُ) : أى بعد الصلح فيها قدر الدين الذى أنكره المدعى عليه (أو) كان المدعى عليه (يُقِرُّ) بالحق الذى عليه (سِرًّا فَاقْطَعْ) وينكر بين الناس في الظاهر (فَأَشْهَدَ) بيته (عَلَى ذَلِكَ) : أى على أنه يقر سرًّا وينكر علانية . فله إذا ضالخته يقر بعده في العلانية : فاشهدوا لى على أنى لا أرضى أن أقر بذلك الصلح (ثُمَّ صَالِحَ) فأقر علانية (فَلَهُ نَقْضُهُ) راجع للجميع كما تقدمت الإشارة إليه . وتسمى هذه البيعة بيعة الاسترعاء ، ولا بد من تقديمها على الصلح وإقرار المنكر بعده كما أشرنا له في التقرير .

* ثم ذكر مسألتين لا ينقض الصلح فيهما بقوله :

(لا) ينقض الصلح (إن علم) المدعى (ببَيْتِهِ) الشاهدة له بحقه وصالح المدعى عليه المنكر (ولم يشهد) حال صلاحه أنه يقوم بها إذا حضرت

قام له شاهد واحد وأراد أن يحلف معه لم يقض له بذلك ، قاله الأخوان وابن عبد الحكم وأصيح ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة (٥١- بن) .

قوله : [أو صالح ووجد وثيقة بعده] : أى فحكم الوثيقة حكم البيعة التي له القيام بها . والفرص أن الوثيقة إما بخط المدعى عليه أو فيها ختم قاض ثقة وإن ماتت شهودها أو توقفت شهادة الشهود عليها .

قوله : [ولا بد من تقديمها على الصلح] : أى لقول ابن عرفة : وشرط الاسترعاء تقدمه فيجب ضبط وقته . وشرطه أيضاً إنكار المطلوب ورجوعه بعد الصلح إلى الإقرار وإلا لم يفد - كذا في الأصل . ومحل توقف الرجوع في الصلح على بيعة الاسترعاء المذكورة : إن وقع من المدعى إبراء عام - كما في المجموع والخرشى ، وإلا لإقرار المدعى عليه بالحق يوجب نقض الصلح وإن لم تكن هناك بيعة استرعاء وهي ، أول المسائل .

إذا كانت بعيدة جداً . وأما القريبة أو البعيدة مترسلاً قليلاً له نقضه أشهد أو لم يشهد لأنه لما علمنا وتركها ولم يشهد في البعد كان مسقطاً لبعض حقه .

(أو قَالِ) المدعى : (عِنْدِي وَثِيقَةٌ) بالحق (فَقِيلَ) : أى قال (له) المدعى عليه : (اثبت بيها) وخذ حقلك الذى فيها (فادعى ضياعها) منه (وصالح) فلا ينقض الصلح بعد ذلك إذا وجدها ؛ لأن المدعى عليه هنا ليس بمنكر وإنما طلب الرثيقة ليمنحها أو ليكتب عليها رفاء الحق فصالحه على إسقاط حقه ، فلا قيام له بعد ذلك ، بخلاف الأولى فإنه منكر للحق من أصله والمدعى إنما صالح لعدم وجود صكه .

* (و) جاز صلح بعض الورثة (عَنْ إِرْثٍ) يخصه (كزوجة) مات زوجها فاستحقت الربع أو الثمن (مِنْ عَرَضٍ وَوَرَقٍ وَذَهَبٍ) فصالح الابن مثلاً (بذهاب) فقط أو ورق فقط أو عرض بشرط حضور ما صالحت

قوله : [لأنه لما علمها] إلخ : هذا تعليل للبعيدة وأما القريبة والمتوسطة فلتعجيله الصلح :

قوله : [لأن المدعى عليه هنا ليس بمنكر] : شروع في الفرق بين هذه وبين قوله سابقاً أو وجد وثيقة بعده .

قوله : [ليمحها] : صوابه ليمحوها بالراو والفعل منصوب بأن مضمرة بعد لام التعديل .

قوله : [كزوجة] إلخ : حاصله : أن الميت إذا ترك دنائير ودرهم وعروضاً وعقاراً ، فإنه يجوز لابنه مثلاً أن يصالح الزوجة أو غيرها من الورثة على ما يخصها من التركة . فإن أخذت ذهباً من التركة قدر مورثها من ذهب التركة فأقل أو أخذت دراهم من التركة قدر مورثها من دراهم التركة فأقل ، والحال أن باقى الذهب حاضر في الصورة الأولى وباقى الدرهم حاضر في الصورة الثانية أو كان الذهب يزيد ديناراً فقط عن حصتها قلت الدرهم والدينائير أو كثرت أو زاد عن دينار وقلت الدرهم أو قلت العروض التى تخصها بحيث يجتمع البيع والصرف في دينار ، فهذا كله جائز كما أفاده الشارح .

قوله : [فصالح الابن] : المناسب فصالحها الابن ولكن لما كانت المصالحة

منه كما في المدونة (قَدَرٍ مَوْرِيثِيهَا) بوزن مَجْلِسٍ (منه) : أى من الذهب أو من الورق : كصلحتها بعشرة دنانير والذهب ثمانون عند الفرع الوارث أو أربعون عند عدمه والذهب حاضر : فإن حضر بعضه والبعض غائب لم يجز (فَأَقْلَى) مما يخصها لجواز ترك بعض الحق (أو أزيدَ بدِينَارٍ) فقط (مُطْلَقًا) قلت الدراهم أو العروض أو كثرت لاجتماع الصرف والبيع في دينار فقط وهو جائز ؛ وذلك لأنها لو صالحت بأحد عشر فيما ذكر فعشرة منها في نظير ما يخصها من الذهب والحادى عشر في نظير ما يخصها من الدراهم والعروض فقد اجتمع الصرف والبيع في دينار (أو أَكْثَرَ) من دينار (إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ أو) قلت (العروضُ باعتبار قيمتها) (التي تَخْصُصُهَا) راجع لكل (عَنْ صَرْفِ دِينَارٍ) وأولى إن قلنا : معاً . فإن كثيراً معاً منع . لأنه يؤدي إلى اجتماع بيع صرف في أكثر من دينار . وأما صلحهما بالعروض فيجوز مطلقاً كان قَدَرٌ^(١) ما يخصها منه أو أقل أو أكثر .

مفاعلة من الجانبين صح إسنادها لآخذ الصلح أو لدافعه وكذا يقال في جميع ما يأتي .
قوله : [والذهب ثمانون عند الفرع الوارث] : أى لأن لها حيثئذ ثمناً وهو عشرة وقوله أو أربعون عند عدمه أى لأن لها الربيع وهو عشرة .

قوله : [فإن حضر بعضه والبعض غائب لم يجز] : إنما شرطوا في النوع الذى أخذت منه الحضور لجميعه لأنه لو كان بعضه غائباً لزم التقيد بشرط في الغائب . نعم إن أخذت حصتها من الحاضر فقط جاز لإسقاط الغائب (١٥ - بن) .
قوله : [لا اجتماع الصرف والبيع في دينار] : يعلم من هذا أنه ليس المراد بقلة الدراهم أن يكون حظها منها قليلاً . بل المراد أن تأخذ في مقابلتها مع العروض ديناراً بحيث يجتمع البيع وللصرف فيه .

قوله : [إن قلت الدراهم أو قلت العروض] : تحصل من كلامه أن الصور الجائزة أربع : أن تقل الدراهم التي تنوبها عن صرف الدينار ، أو تقل قيمة العروض التي ينوبها عن صرفه ، أو يقل معاً ، أو تأخذ عن الدراهم والعروض ديناراً فقط ولو كثيراً .

قوله : [فيجوز مطلقاً] : أى بشرط حضوره كله .

(١) أى مثلاً أو مساوياً .

(لا) يجوز الصلح (من غيرهما) : أى التركة كأن يصالحتها الوارث بمال من عنده (منطلقاً) كأن المصالح به ذهباً أو فضة أو عرضاً قل أو كثر كانت التركة حاضرة أو غائبة ، (إلا) أن يصالح (بعروض) من غيرها بشروط (إن عرف جميعيها) : أى التركة لهما معاً - ليكون الصلح على معلوم - (وحضر) الجميع حقيقة في العين ولو حكماً في العرض بأن كان قريب الغيبة بحيث يجوز التقديس فيه بشرط فيكون في حكم الحاضر (وأقر المدين) بالدين الذى عليه للميت - إن كان مدين - (وحضر) عقد الصلح وكان ممن تأخذه الأحكام ولا بد من بقية شروط جواز بيع الدين .

قوله : [لا يجوز الصلح من غيرها] : أى لما فيه من التفاضل بين العينين ؛ العين المدفوعة صلحاً والعين المصالح عنها ، لأنها باعت حظها من التقديس والعرض بأحد التقديس ؛ ففيه بيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو بفضة . والقاعدة أن العرض إذا كان مصاحباً للعين أعطى حكمه .

قوله : [ليكون للصلح على معلوم] : أى لأنها بائعة لتصبيها ذلك وهو مشتر له ، فلا بد من علمهما له .

قوله : [وحضر الجميع] : علة هذا الشرط السلامة من التقديس في الغائب بشرط ، وفيه أنه لا شرط ، هنا فكأنهم جعلوا عقد المصالح على التمجيل شرطاً في المعين .

قوله : [بأن كان قريب الغيبة] : أى كيومين مع الأمن في غير العقار ، وأما هو فلا يضر شرط التقديس فيه ما لم يبعد جداً .

قوله : [ولا بد من بقية شروط جواز بيع الدين] : حاصل الشروط أنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقداً وكان المدين حاضراً في البلد ، وإن لم يحضر مجلس البيع ، خلافاً للشارح في قوله : وحضر عقد الصلح وأقر بالدين وكانت تأخذه الأحكام وبيع بغير جنسه أو بجنسه وكان مساوياً لا أنقص ، وإلا كان سلفاً بزيادة ولا أزيد وإلا كان فيه حط الضمان وأزيدك ، وليس عيناً بعين وليس بين المشتري والمدين عداوة ، وألا يكون يمنع بيعه قبل قبضه كقطع المعاوضة ؛ فالشروط ثمانية قد علمتها .

(وإلا) الصلح (عَنِ دَرَاهِمٍ وَعَرَضٍ تُرِكَمَا بِذَهَبٍ عِنْدَهُ) لا من للتركة كما هو الموضوع ، فلو حذفه ما ضر ، فيجوز .
 (كَبَيْعٍ وَصَرْفٍ) : أى كجواز بيع وصرف ، فإن كان ما يخصها من الدراهم قليلاً - أقل من صرف دينار - جاز ، وإلا فلا . وكذا إن صالحت عن ذهب وعرض بورق .

(و) جاز الصلح (عَنِ) دم (العَمْدِ) نفساً أو جرحاً (بما قُتِلَ) من الممال (وَكَشْرٍ) : لأن العمد لا دية له أصالة .
 (وَلِدَى دَيْنٍ) محيط على الجاني (مَنَعُهُ) : أى منع الجاني (مِنْهُ) : أى من الصلح بمال ، لما فيه من إتلاف ماله الذى يستحقه رب الدين فى دينه .
 • (وَإِنْ صَالِحَ أَحَدُ الْكَلْبَيْنِ) فأكثر - مَنْ قَتَلَ أَبَاهُ مَثَلًا - بقدر

قوله : [وإلا الصلح عن دراهم وعرض] إلخ : يعنى أن التركة ، إذا لم يكن فيها إلا دراهم وعروض وصولحت الزوجة عما يخصها بذهب من غير التركة فذلك جائز كجواز اجتماع البيع والصرف . وكذلك الحكم إذا لم يكن فى التركة دراهم بل ذهباً وعروضاً وصالحها بدراهم .

قوله : [وجاز الصلح عن دم العمد] : ظاهره جواز الصلح عليه ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك كما فى حاشية الأصل .

قوله : [لما فيه من إتلاف ماله] : أى ولم يعامله الغرماء عليه ، لأنه يفدى نفسه من القتل أو القسط قصاصاً وهم لم يعاملوه على إتلاف ما لهم لصون نفسه ، وليس هذا كتزوجه وإيلاد أمته ؛ لأن الغرماء عاملوه على ذلك كما عاملوه على الإيقاق على زوجته وأولاده الصغار .

• فرع : لو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء ، فقال ابن القاسم : الصلح مستقضى ولصاحب الدم أن يقوم بالقصاص ولو ارتحل الجاني ، وقال المغيرة : يجوز ويحكم على القاتل ألا يساكنهم أبداً كما شرطه ، وهذا هو المشهور المعمول به واستحسنه سحنون . وعليه فإن لم يرتحل القاتل أو عاد وكان الدم ثابتاً كان لم القود فى العمد والدية فى الخطأ - وإن لم يكن ثبت - كان لورثة المقتول العود للخصام ولا يكون الصلح قاطعاً لخصامهم .

الدية أو أقل أو أكثر (فللآخر الدُّخُولُ مَعَهُ) فيما صالح به جبراً، فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بقليل (وسَقَطَ الْقَتْلُ) عن القاتل . وله عدم الدخول معه فله نصيبه من دية عمد ولا دخول للمصالح معه ، وله العفو مجاناً فلا شيء له مع المصالح .

(كَدَّ عَوَاهُ) — تشبيهٌ في سقرط القتل — أى : كدعوى أحد الوالدين (الصلح فأنكر) الجاني ، فإنه يسقط القتل وكذا المال الذي سماه الولي إن حلف الجاني . فإن نكل حلف الولي وأخذ المال وإن صالح (وَأَرِثُ)

قوله : [فللآخر الدخول معه] : وحيث رضى بالدخول معه فلا يرجع واحد منهما على الجاني بشيء وسواء صالح عن نصيبه فقط أو عن جميع الدم .
قوله : [وسقط القتل عن القاتل] : أى بمجرد صلح الأول يسقط القصاص .
قوله : [ولا دخول للمصالح معه] : أى لو أخذ الثاني نصيبه من دية عمد فلا دخول للأول معه لرضاه بالصلح .

قوله : [وله العفو مجاناً] : أى للثاني العفو مجاناً وليس له القصاص لما علمت أنه سقط بصلح الأول قال خليل : « وسقط إن عفا رجل كالباقى » . والحاصل : أن الآخر يجبر أولاً في العفو وعدمه ، فإن عفا فلا دخول له مع المصالح ولا شيء له أصلاً ، وإن لم يعف فيخير ، إما أن يدخل مع المصالح فيما صالح به ولا رجوع لواحد منهما على الجاني على المعتمد ، أو لا يدخل وله نصيبه من دية عمد أو يصلحه بأقل أو أكثر .

قوله : [وكذا المال الذي سماه الولي] إلخ : إنما سقط القتل والمال لأن دعواه أثبتت أمرين : إقراره على نفسه بأنه لا يقتص منه ، وأنه يستحق مالا على الجاني . فيؤخذ بما أقر به على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجاني . وأما غيره من الأولياء إذا لم يوافق على دعوى الصلح فلهم نصيبهم من دية عمد أو الصلح بما قل أو كثر ، ولا سبيل إلى القتل بحال لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

قوله : [وإن صالح وارث] إلخ : حاصله : أن أحد الوارثين — سواء كانا ولدين أو أخوين أو عمين أو غير ذلك — إذا ادعى بمال على شخص مخالط لمورثه في تجارة أو وديعة فأقر بذلك أو أنكر وصلحه عليه فإن للوارث الآخر أن

وارث من الورثة - كأحد ولدين مديناً لأبيهما على دين ثابت عليه - بل (وإن عَنِّ انْكَارٍ) من المدعى عليه (فَلْيَلَاخِرَ الدُّخُولُ) معه فيما صالح به ، وله عدم الدخول والمطالبة بجميع منابه ، والصلح بما قل أو أكثر .
 (كحق) تشبيهه في الدخول (لشريكين) على شخص (في كتاب) :
 أى (وثيقة أولاً) : فكل من قبض شيئاً فلصاحبه الدخول معه فيه (إلا أن يشخص أحدهما) : أى يسافر بشخصه للمدين - إذا كان ببلد آخر - (ويعدّل) الشاخص (لنه) : أى لشريكه الذى لم يشخص (في الخروج) معه (أو التوكيل) بأن يقول له عند حاكم أو بينة : إني ذاهب لفلان فخرج معى أو وكلى أو وكل غيرى على قبض ما عليه لك ، (فيمتنع) من الخروج والتوكيل ، فلا يدخل معه فيما قبضه ، لأن امتناعه قرينة على رضاه باتباع ذمة غريمه .

يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه وله ألا يدخل وبطالب بحصته كلها في حالة الإقرار وله تركها له وله المصالحة بأقل منها . وأما في حالة الإنكار ، فإما أن يكون له بينة أم لا ، فإن كان له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صالح بما يراه صواباً ، وإن لم يكن له بينة فليس على غريمه إلا البين .
 قوله : [وارث وارث من الورثة] : هكذا نسخة المؤلف بتكرار وارث مرتين واحدة بالمداد الأحمر والثانية بالأسود والصواب إسقاط الثانية .
 قوله : [من الورثة] : لا حاجة له .

قوله : [والصلح] : معطوف على المطالبة ، فهو مرتب على عدم الدخول .
 قوله : [لشريكين] : أى حق مشترك بينهما . فموضوع الكلام في الحق المشترك ، وأما إن كان لكل منهما حق وكان الحقان على شخص واحد لاشارك بينهما فسيأتى .

قوله : [إلا أن يشخص أحدهما] إلخ : الحق كما قال الأجهورى : أن المدار على الإعدار وإن لم يكن سفر بأن كان المدين حاضراً يبلدهما . ونحوه قول أبى الحسن : فصل في الملوثة في الغائب وسكت عن الحاضر وهو مثله في الإعدار (أى بن) .

(أو يَسْكُونُ) الحق الذي لهما مكتوباً (بَكَيْتَا بَيْنَ) : أى كل واحد منهما كتب حقه الذي يخصه فى وثيقة على حديثه ، فما قبضه أحدهما لا يدخل معه الآخر فيه لأنه حينئذ صار كدينين مستقلين .

(وإنْ صَالَحَ) أحد الشريكين فى مائة مثلاً على مدين (عَشْرَةَ) من خَمْسِينَ) التى تخصه من المائة (فَلَاخِرَ تَرَكَهَا) : أى العشرة للمصالح واتباع غريمه بخمسينه (أو أَخَذُ خَمْسَةَ) منها : أى من العشرة (وَيَرْجِعُ) على الغريم (بِخَمْسَةَ) وأربعين (و) يرجع (الْآخِرُ) على الغريم (بِخَمْسَةَ) لأنه لما صالح بعشرة لم تَم له منها إلا خمسة .

(وَلَا رُجُوعَ) لأحد الشريكين بشىء مما قبضه شريكه (إنْ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ) وسلم للقباض ما قبضه بصلح أولاً (وإنْ عَدِمَ) الغريم أو ما يده من المال ؛ لأنه لما اختار ما على الغريم ؛ فكأنه قاسم صاحبه .

قوله : [لأنه حينئذ صار كدينين] : أى فتعدد الكتاب يفرق ما كان متحداً كما أن اتحاد الكتاب يصير المتعد متحداً . كما قال فى المجموع : وإن اشتركا فى حق فأحدهما للدخول فيما قبض الآخر إن كان أصله لهما أو جمعهما كتاب ولو لم يكن أصله لهما على أرجح التأويلين فى الأصل (٥١) .

قوله : [بين خمسينه] : إن قلت : مقتضى القواعد حذف النون للإضافة ؟ وأجيب : بأنه مشى على طريقة من يعربه إعراب حين فيثبت النون لدفع توهم أنه تثنية خمس من أول الأمر ، وإن كان هذا التوهم يزول بقوله بعد : « ويرجع بخمسة وأربعين » فتأمل .

قوله : [فلاختر تركها] إلخ : محل تخبيره ما لم يكن أعذر له وقت الخروج وإلا فلا دخول له فى العشرة وإنما يطالبه بخمسينه .

قوله : [ولا رجوع لأحد الشريكين] : هذا شامل لكل شريك فى هذه المسألة أو غيرها .

● تنمة : إن قتل جماعة رجلاً أو قطعوا يداً مثلاً ، جاز صلح كل منهم على انفرادة والعمو عنه مجاناً أو القصاص للجميع أو عفو عن بعض والقصاص عن الباقي أو صلحهم ، ومن ذلك لو صالح مقطوع عمداً ثم نزى ومات ، فالولى رد

.....

الصلح والقتل بقسامة أنه مات من ذلك الجرح ؛ لأن الصلح إنما كان عن قطع فكشف الغيب أنه نفس ، وكذا لو صالح مقطوع خطأ ثم نزي ومات فإن للورثة رد الصلح ويقتسمون ويأخذون الدية من العاقلة ، ويرجع الجاني المصالح بما دفع من ماله ، ويكون في العقل كواحد منهم ، ولم الرضا بالصلح الأول في المسألتين .

باب في الحوالة وأحكامها

- (الحوالةُ) : عرفاً - وهي مأخوذة من التحول يقال: حَوَّلَ الشيء من مكانه : نقله منه إلى مكان آخر، وحول وجهه : لَقَسْتَهُ . (صَرَفُ دَيْنٍ) : أى نقله وطرحه (عَنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ بِمِثْلِهِ) : أى بدين مماثل للمطروح قسراً وصفة ؛ كعشرة محمدية في مثلها (إلى) ذمة (أخرى تَسْبِرُأُ بِهَيَا) : أى بسببها: أى الحوالة التي هي الصرف المذكور - ولو قل به كان أوضح - النمة (الأولى) كأن يكون لزيد عشرة على عمرو وبعمره عشرة على خالد فيوجه عمرو زيداً بالعشرة التي له عليه على خالد ويبرأ عمرو مما عليه لزيد .
- (وركُها) : أى أركانها خمسة :
- (مُحِيلٌ) : وهو من عليه الدين .
- (مُحَالٌ) : وهو من له الدين .

باب :

أى في تعريفها .

وقوله : [وأحكامها] : أى مسائلها .

لما أنهى الكلام على مسائل الصلح . وكانت الحوالة شبيهة به ؛ لأنها تحوّل من شيء لشيء آخر ، كما أن الصلح كذلك أتبعها به . وهي بفتح الحاء .

قوله : [عرفاً] : مرتبط بكلام المتن الآتى ، وكان حقه أن يذكره بلفظه .
وأما قوله : [وهي مأخوذة] إلخ : بيان للمعنى اللغوي والأكثر أنها رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين كما قاله عياض .

قوله : [بمثله] : متعلق بصرف والباء بمعنى « في » وكذا قوله : إلى ذمة أخرى .

قوله : [ولو قال به كان أوضح] : أى وإنما أنت الضمير نظراً للمعنى لأن الصرف المذكور حوالة .

- (وَمُحَالٌ عَلَيْهِ) : وهو من عليه دين مماثل للمدين الأول .
- (و) محل (به) : وهو الدين الممثل .
- (وَصِيغَةُ تَدُلُّ) على التحول والانتقال ؛ ولو بإشارة أو كتابة .
- (وصحتها) : أى شرط صحتها .
- (رِضًا الْأَوْلِيِّينَ) : المحيل والمحال (فَقَطَّ) دون المحال عليه . وإنما يشترط حضوره وإقراره على الأرجح .
- (وَتُبُوتُ دَيْنٍ) للمحيل على المحال عليه ؛ وإلا كانت حمالة إن رضی

قوله : [مماثل للمدين الأول] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب : للمدين الأول .
 قوله : [تدل على التحول] : أى فلا يشترط أن يكون فيها لفظ الحوالة وما اشتق منها خلافاً لمن يقول بذلك .
 قوله : [ولو بإشارة أو كتابة] : ظاهره أنها تكفى الإشارة أو الكتابة ولو من غير الأخرس ، وهو المأخوذ من كلام ابن جرقة ، وقال بعضهم : لا يكفیان إلا من الأخرس .
 قوله : [وإنما يشترط حضوره] إلخ : قال فى حاشية الأصل : ولا يشترط رضاه على المشهور بل هى صحيحة رضى أم لا ، إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح على المشهور ، وهو قول مالك . فإن حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء الدين من المحال عليه ووكّل الحاكم من يقتضيه منه لئلا يبالغ فى إيذائه .
 والحاصل : أن الفقهاء من الأندلسيين اختلفوا : هل يشترط فى صحة الحوالة حضوره وإقراره أو لا يشترط ذلك؟ رجح كل من القولين ؛ وإن كان الأول أرجح كما قال الشارح : لأنه مبنى على أن الحوالة من قبيل بيع الدين فيشترط فيها شروطه غاية الأمر أنه رخص فيها جواز بيعه بدين آخر . وأما القول الثانى فمبنى على أنها أصل مستقل بنفسه فلا يسلك بها مسلك بيع الدين من اشتراط الحضور والإقرار .
 قوله : [وثبوت دين] : قال ابن عاشر : المراد بثبوت الدين وجوده لا خصوص الثبوت العرفى بينة أو إقرار ، فيكفى فى الثبوت تصديق المحال .
 قوله : [وإلا كانت حمالة] : أى تحملا منه على سبيل التبرع ، فلذلك اشترط

المحال عليه لا حوالة وإن وقعت بلفظ الحوالة . وخرج بقوله :
 (لازم) : دين على صبي أو سفيه أو رقيق بغير إذن وليّ أو سيد ، وكذا
 ثمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه ؛ فلا تصح الحوالة عليهم . وقد يقال : إن الدين
 هنا لم يثبت من أصله ؛ وقيل : إنه احتراز عن حوالة الأجنبي على المكاتب .
 (علَى الثَّالِثِ) : أى المحال عليه ، وكذا ثبوت دين للمحال على المحيل .
 (فَإِنْ عَلِمَ) المحال (بَعْدَهُ) : أى عدم الدين على المحال عليه (وَشَرَطَ)
 المحيل (الْبِرَاءَةَ) من الدين الذى عليه (صَحَّ) وبرئ ؛ فلا رجوع له عليه
 ولو مات المحال عليه أو فلس (وَهَى) حيثئذ (حَمَالَةً) يشترط فيها رضا
 المحال عليه : فإن لم يشترط البراءة فله الرجوع عند موته أو فلسه . فإن لم يرض
 رضاه وسأى ذلك .

قوله : [فلا تصح الحوالة عليهم] : أى لعدم لزوم ذلك الدين ؛ لأن لولى
 الصغير والسفيه وسيد الرقيق طرح الدين عنهم .
 قوله : [وقد يقال] إلخ : قال (بن) هذا خارج بشرط ثبوت الدين
 لأنه لا دين هنا . قال محشى الأصل : وفيه أن الدين من حيث هو ثابت ثم النظر
 لولى الصغير والسفيه - إن رأهما صرفاه فيما لهما غنى عنه - رده ، وإلا ضمنا بقدر
 ما صوتنا به ما لهما ، فصح ثبوت الدين فى الجملة قبل تبيين شىء لكنه غير
 مجزوم بلزومه فلا تصح الحوالة إذ ذلك . وأما العبد فثبوت دينه ظاهر ، وإنما يسقطه
 إسقاط السيد بدليل أنه لو عتق قبل الإسقاط لزمه (هـ) .

قوله : [وقيل إنه احتراز] : أى قوله : « لازم » وإنما كان حوالة الأجنبي على
 المكاتب من محترزات الدين اللازم لأن المكاتب إذا عجز عنه لا يتبع به والأظهر
 أن قوله لازم مخرج للدين الصبي والسفيه والعبد وثمر المبيع على الخيار ولكتاب المكاتب .
 قوله : [وهى حيثئذ حمالة] : أى وحيث كانت حمالة فهل للمحال عليه
 الرجوع بما دفعه للمحال ، أو لا رجوع له على المحيل ، قال فى الحاشية :
 الذى ينبغى أنه إن قامت قرينة على تبرع المحال عليه فلا رجوع له بما دفعه وإلا
 كان له الرجوع .

قوله : [فإن لم يشترط البراءة] إلخ : هذا محترز قوله : « وشرط المحيل البراءة » ،
 وقوله : [فإن لم يرض] إلخ : هذا محترز الشرط الذى زاده الشارح بقوله :

المحال عليه فهل له الرجوع عند شرط البراءة ؟ قال بعضهم : الظاهر أنه لا رجوع له لأنه حين أبرأ غريمه سقط تعليقه به ثم إن رضى المحال عليه لرمه ، وإلا فلا ؛ وهو ظاهر على قول ابن القاسم إنه لا رجوع عند شرط البراءة أى ولو مات أو فلس . وأما على قول غيره إن له الرجوع إذا مات المحال عليه أو فلس فيظهر الرجوع عند عدم الرضا ، والراجح قول ابن القاسم .

• (و) شرط صحتها :

(حُلُولُ) الدين (المُحَالَ بِهِ فَقَط) لا حلل الدين المحال عليه .
(وَتَسَاوَى الدَيْتَيْنِ) : المحال به وعليه (قَدْرًا وَصِفَةً) : فلا تصح حوالة بعشرة على أكثر منها ولا أقل ولا بعشرة محمدية على عشرة يزيدية ولا عكسه . فليس المراد بالتساوى أن يكون ما على الخيل مثل ما على المحال عليه قدرًا وصفة لأنه يجوز أن يحل بعشرة عليه على عشرة من عشرين حتى غريمه وأن يحل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريمه .

(وَأَنْ لَا يَكُونَا) : أى الدينان (طَعَامَيْنِ مِنْ بَيْعٍ) : لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ بَيْعٍ وَالْآخَرَ مِنْ قَرْضٍ جَازَ إِذَا حُلَّ الْمَحَالُ بِهِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، إِلَّا ابْنَ الْقَاسِمِ فَاشْتَرَطَ طَوْلَهُمَا مَعًا . وقال ابن رشد : يمنع مطلقًا لوجود العلة . وأجيب : بأن قضاء القرض بطعام البيع جائز كما تقدم .

« يشترط فيها رضا المحال عليه » .

قوله : [وأما على قول غيره] : أى وهو رواية أشهب عن مالك .
قوله : [حلول الدين المحال به] : أى فإن كان غير حالًا ؛ فلا تجوز إلا أن يكون المحال عليه حالًا وإلا فتجوز كما نقله المواق عن ابن رشد قال (ر) : فإن أخرجت عن محل الرخصة بعدم حلول الدين المحال به فأجرها على القواعد ، فإن أدت لمنوع منعت وإلا فلا . والحاصل : أن الشرط فى جوازها إما حلول الدين المحال به أو المحال عليه أو هما لعدم وجود ما يقتضى المنع ، وأما إذا كانا معًا غير حالين فالمنع لبيع الدين بالدين مع الأخير وفيه البدل المؤخر إن كانا ذهبين أو ورقين .

قوله : [لوجود العلة] : أى وهى بيع طعام المعارضة قبل قبضه .

● إذا علمت صحة الحوالة بشروطها الخمسة المتقدمة :

● (فَيَسْتَحْوَلُ) بمجرد عقدها (حَقُّهُ) : أى المحال (عَمَلَى الْمُحَالِ) عَلَيْهِ ، (وَلَا رَجُوعَ) له على المحيل (وَإِنْ أَعْدَمَ) المحال عليه (أَوْ مَنَاتَ أَوْ جَحَدَ) الحق الذى عليه بعد الحوالة (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ الْمُحِيلُ فَقَطَّ) دون المحال فله الرجوع عليه لأنه قد غره .

(و لو ادعى المحال علم المحيل حين الحوالة وأنكر المحيل العلم (حَمَلَفَ) المحيل (عَمَلَى نَقْيِهِ) : أى نفى العلم (إِنْ ظُنَّ بِهِ الْعِلْمُ) ويرى إن كان مثله يظن به العلم ، فإن لم يخلف رجوع عليه . فإن لم يظن به العلم فلا يمين عليه ولو اتهمه المحال .

(وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ) بيمين (إِنْ ادَّعَى) المحال (عَلَيْهِ نَقْيَ الدِّينِ)

قوله : [بشروطها الخمسة] : أى حيث جعل ثبوت الدين ولزومه واحداً ، وإلا فيكون ما صرح به المصنف ستة ، ويزاد عليها شرط ، وهو حضور المحال عليه ، وإقراره الذى صرح به الشارح أولاً فتكون سبعة .

قوله : [ولا رجوع على المحيل] إلخ : ابن عرفة سمع معجزون المغيرة : إن شرط المحال على المحيل أنه إن فلس المحال عليه رجوع فله شرطه ، ونقله الباجي . قال ابن رشد : هذا صحيح لا أعلم فيه خلافاً (اهـ . ابن عرفة) وفيه نظر لأن شرطه هذا مناقض لعقد الحوالة . وأصل المذهب فى الشرط المناقض للعقد أن يفسده تأمل (اهـ . بن) .

قوله : [لأنه قد غره] : استفيد من كلام الشارح أن المحال إذا علم بإفلاس المحال عليه — علم بذلك المحيل أيضاً أولاً — فإنه لا رجوع له على المحيل للعلم بذلك ، فإن شك المحال فى إفلاس المحال مع علم المحيل بذلك فى ابن عرفة والتوضيح أن للمحال الرجوع على المحيل .

قوله : [والقول للمحيل بيمين] إلخ : حاصله أنه إذا تنازع المحيل والمحال بعد موت المحال عليه أو غيبته غيبة انقطاع فقال المحال : أحلتنى على غير دين فأنا أرجع عليك بديني ، وقال المحيل : بل أحلتك على دين لى فى ذمة المحال عليه ، فالقول قول المحيل بيمين وقد برى من الدين .

عَنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ) بَأَنْ قَالَ : لَهُ قَدْ أَحْلَتْنِي عَلَى مَنْ لَا دِينَ لَكَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ وَلَا رَجُوعَ عَلَيْهِ . وَهَذَا إِذَا مَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ غَابَ غَيْبَةً انْقِطَاعَ (أَوْ) فِي دَعْوَاهُ (الْوَكَاةَ) بَأَنْ قَالَ : مَا أَحْلَتَكَ وَإِنَّمَا وَكَلْتِكَ أَنْ تَقْبِضَ مَا عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْوَكَاةِ ، وَقَالَ الْمُحَالُ : بَلْ أَحْلَتْنِي عَلَيْهِ بِمَا لِي عَلَيْكَ فَالْقَوْلُ لِلْمُحَالِ بِيَمِينِهِ (أَوْ) فِي دَعْوَاهُ (السَّلْفَ) بَأَنْ قَالَ : أَحْلَتَكَ عَلَيْهِ لِتَأْخُذَهُ مِنْهُ سَلْفًا فِي ذِمَّتِكَ لَا حَوَالَةَ عَنْ دِينَ وَنَازِعَهُ الْمُحَالُ فَالْقَوْلُ لِلْمُحَالِ بِيَمِينِهِ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي السَّلْفِ . وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْوَكَاةُ ، وَرَجَحَهُ بَعْضُهُمْ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحَالِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَمَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : [الوكالة] : معطوف على « نفي الدين » مسلط عليه ادعى ، فالمناسب أن يقول : أو ادعى عليه الوكالة . إلا أن يقال إنه حل معنى
 قوله : [أو في دعواه السلف] إلخ : اعلم أن ابن الحاجب قال : ولا يقبل قول في دعوى وكالة أو سلف على الأصح ، قال في التوضيح . أراد بالأصح قول ابن الماجشون في المبسوط في مسألة الوكالة وما خرجه اللخمي عليه في مسألة السلف ، وغير الأصح قول ابن القاسم في العتبية في السلف وما خرج عليه في مسألة الوكالة ، فكل مسألة فيها قول منصوص وخرج عليه قول آخر في الأخرى (٨١) .
 قوله : [ورجحه بعضهم] : المراد به (بن) .

باب

في الضمان وأحكامه وشروطه

● (الضَّمَانُ) : أى حقيقته عرفاً ؛ ويسمى : حمالة وكفالة (التَّامُّ مُكَلَّفٍ) : لا صبي ومكره ومجنون ولو أنثى (غَيْرِ سَقِيهِ) فلا يصح من سفهه

باب :

لما كان الضمان والحيالة متشابهين لما بينهما من حمالة الدين أعقبها به .
قوله : [في الضمان] : أى تعريفه والمراد بأحكامه مسائله من جهة مبيحها وفسادها وإنفراد الضامن وتعددته وانقسامه إلى ضمان ذمة ووجه وطلب وما يتعلق بذلك .

قوله : [وشروطه] : أى التي يصح بها ويلزم .
قوله : [عرفاً] : أى وأما لغة : فهو الحفظ كما قاله السنوني في حقيقته :
وأصبحت وأمست في جوار الله الذي لا يرام ولا يضام ولا يستباح وفي ذمته وضمانه الذي لا يخفر ضمان عبده (٥١) .

قوله : [ويسمى حمالة وكفالة] : أى وزعمته قال تعالى : (وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (١)
أى كفيل وضامن ويسمى أذانة أيضاً من الأذن بالفتح والتحريك وهو الإعلام لأن الكفيل يعلم أن الحق قبله أو أن الأذانة بمعنى الإيجاب ، لأنه أوجب الحق على نفسه ويسمى قبالة أيضاً .

قوله : [التزام مكلف] : من إضافة المصير لفاعله كما سيأتى .
قوله : [لاصبي] [إلخ] : أى فالواقع بين الصبي والمجنون والسفيه فاسد يجب رده وليس للولى إجارته .

قوله : [ولو أنثى] : مبالغة في مكلف ولا فرق بين كون المكلف مسلماً أو كافراً .

(١) سورة يوسف آية ٧٤ .

ويصح من رقيق بإذن سيده كما يأتي (دَيْتًا) معمول « التزام » المضاف لفاعله كائتًا (عَمَلِي غَيْرِهِ) ، وهذا ضمان المال .

● وأشار لضمان الوجه والطلب بقوله :

(أَوْ طَلَبُهُ) : أى المكلف المذكور (مَنْ عَمَلِيهِ) الدين (لِمَنْ هُوَ) : أى الدين (له) سواء كان الطلب على وجه الإتيان به لرب الدين ، أو مجرداً عن ذلك ؛ فشمل التعريف أنواعه الثلاثة . « أو » فيه للتنويع ، وقرئ الشيخ : « شغل » إلخ هو مصدر مضاف لمفعوله ، ومراده به : فعل النفس ، بمعنى أن الشخص شغل نفسه بالحق : أى ألزمها إياه فهو مساو للالتزام ، فاندفع اعتراض ابن عرفة - وتبعه عليه الجماعة - بأن الشغل لازم له لا نفسه ، لأن الضمان

قوله : [من رقيق] : أى بالغ وأما الصبي فهو خارج بقوله مكلف .

قوله : [بإذن سيده] : أى ويلزم فإن لم يأذن صح من غير لزوم كما سيأتي .

قوله : [المضاف لفاعله] : أى الذى هو مكلف .

قوله : [وهذا ضمان المال] : أى هذا التعريف خاص بضمان المال .

قوله : [أو طلبه] : معطوف على « ديناً » ومساق الكلام هكذا التزام مكلف

غير سفيه ديناً على غيره أو التزام المكلف مطالبته شخصاً عليه الدين لمن الدين له تأمل .

قوله : [على وجه الإتيان به] : أى وهو ضمان الوجه .

وقوله : [أو مجرداً عن ذلك] : أى وهو ضمان الطلب لأنه تفتيش لا غير .

قوله : [« أو » فيه للتنويع] : أى لا للشك فاندفع ما يقال : إن « أو »

لا تدخل الحدود أى التى للشك كما علمت ، واندفع ما يقال : كيف يجمع

حقاتق ثلاثاً فى تعريف واحد وهو لا يمكن ؟

قوله : [فعل النفس] : أى الذى هو الالتزام .

قوله : [فاندفع اعتراض ابن عرفة] : أى على التعريف الذى ذكره خليل ،

لأن أصله فى كتاب ابن الحاجب تبع فيه القاضى عبد الوهاب .

قوله : [بأن الشغل] : إلخ : هذا تصوير للاعتراض .

قوله : [لازم له] : الضمير عائد عن الضمان . فقوله بعد : « لأن الضمان »

إظهار فى محل الإضمام ، والمعنى : أنه حاصل بنفس الضمان لا نفس الضمان .

مكتسب : أى فهو فعل للنفس . والشغل ليس بمكتسب كالمالك فى البيع فإنه لازم البيع لا نفسه . فالحد لا يشمل شيئاً من الضمان ، أى لأنه كالتعريف بالمباين .
 ووجه الدفع أنه فهم أن المراد بالشغل اشتغال الذمة - ولا يسلم - بل المراد به :
 لإلزام الذمة بالحق لأنه يقال : شغل ذمته ، بكذا فاشتغلت ، نعم التعبير بالالتزام
 أوضح .

(بما يدلُّ عَلَيْهِ) : أى على الالتزام المذكور من صيغة لفظية : كأننا
 ضامن أو ضمانه على أو غيرها كإشارة مفهومة أو كتابة .

• فأركانها خمسة : ضامن ، ومضمون ، ومضمون له ، ومضمون به ، وصيغة ،
 والمضمون به هو الدين .

(وشَرَطُ الدَّيْنِ : لُزُومُهُ) للمضمون فى الحال بل (وَاكْتَوَى) يلزم
 المضمون (فى المَالِ) : أى المستقبل (كَجُعَلٍ) فإنه قد يثرب للزوم ، كما
 لو قل شخص لآخر : إن أتيت لى بعبدى الآبق مثلاً فلك دينار فيصح ضمان

قوله : [أى لأنه كالتعريف بالمباين] : أى بغير الحقيقة بل بالمسبب عنها .
 قوله : [ووجه الدفع] إلخ : الصواب أن يقول : ووجه الاعتراض ودفعه ،
 لأنه ذكر فى هذه العبارة وجه الاعتراض ووجه دفعه تأمل .

قوله : [بل المراد به] إلخ : أى كما أجاب بذلك ابن عاشر .

قوله : [فأركانها خمسة] : أى وقد أخذت من التعريف ، فإن قوله : « التزام
 مكلف » هو الضامن . وقوله : « ديناً » هو المضمون به . وقوله : « من عليه » هو
 المضمون . وقوله : « لمن هو له » هو المضمون له . وقوله : « بما يدل عليه » هو الصيغة .

قوله : [ضامن] : وسيأتى يقول : « ولزم أهل التبرع » .

وقوله : [ومضمون] : هو من عليه الدين اللازم أو الآيل إلى الزوم الذى
 يمكن استيفاؤه من ضمانته .

وقوله : [ومضمون له] : أى وهو من له الدين المذكور .

وقوله : [وصيغة] : هى ما يدل على الالتزام .

قوله : [والمضمون به هو الدين] : أى اللازم أو الآيل إلى الزوم الذى يمكن
 استيفاؤه من ضمانته . وصرح به دون باقى الأركان توطئة لكلام المتن .

القائل ، فإن أتى المخاطب بالعبد لزم الضامن الدينار إن لم يدفعه رب العبد للعامل وكذا : دابن فلاناً وأنا أضمنه ، أو : إن ثبت لك عليه دين فأنا ضامن .
 (لا كِتَابَةٌ)^(١) فلا يصح ضمانها لأنها ليست بلازمة للمكاتب ولا آيلة للزوم ؛ لأنه إذا عجز رجع رقيقاً وكذا لو تداين صغير أو سفيه أو رقيق غير مأذون بغير إذن الولي أو السيد فلا يصح ضمانه لما ذكر ولا يازم الضامن شيء (إلا بشرط تعجيل العتق) : للمكاتب نحو : إن اعتقته فأنا ضامن لما عليه من الكتابة ، فأعتقه . فيلزم الضامن ما عليه لأنه آل للزوم .
 • (ولزم) الضمان (أهل التبضع) : وهو الحر الرشيد كما أخذ من التعريف ؛ فلا يلزم سفيهاً ولا صبيهاً ولا مجنوناً ولا مكرهاً . ودخل ضمان المريض والزوجة في الثلث كما يأتي .

قوله : [وكذا دابن فلاناً وأنا أضمنه] : أى وأما إذا قال : دابن فلاناً أوج له أو عامله فإنه ثقة مأمون ، ولم يقل : فأنا ضامن له ، فلا يلزم ذلك القائل شيء ، ولو ظهر أن القائل يعلم أنه غير ثقة وأنه غير مأمون لأنه يغرور قولى .
 قوله : [أو إن ثبت لك عليه دين فأنا ضامن] : أى فإنه يلزم الضمان فيما ثبت بيينة أو إقرار .
 قوله : [لأنه إذا عجز رجع رقيقاً] : أى وللضامن يتزل منزلة المضمون وما يلزم الأصل لا يلزم الفرع بالأولى .
 قوله : [فلا يصح ضمانه] : أى دين الصغير والسفيه والرقيق .
 وقوله : [لما ذكر] : أى وهو أنه ليس لازماً ولا آيلاً للزوم .
 قوله : [إلا بشرط تعجيل العتق] : مثل ذلك ما إذا كانت الكتابة نجماً واحداً وقال الضامن : هو على إن عجز ، وإنما صح الضمان في هذه الصورة وإن كان لنجم غير لازم لقرب الحرية .
 قوله : [لأنه آل للزوم] : أى بسبب تعجيل العتق مع شرط المال ، فإنه في هذه الصورة يلزم ذمة العبد بعد العتق كما سيأتى في بابيه .
 قوله : [فلا يلزم سفيهاً] الخ : أى ولا يصح عن ذكر .

(١) كتابة أى مكاتبته العبد على أن يدفع ويعتق .

• (كَذِي رِقٍ) يلزمه الضمان (إن أذن له سيده) فيه ولم يكن مكاتباً ولا مأذوناً له في التجارة . بل (ولو) كان (مكاتباً أو مأذوناً) فلا بد من إذن سيده (وإلا) يأذن السيد (صح) ضمان الرقيق (فقط) ولا يلزمه ، فللسيد إسقاطه عنه فإن أسقطه عنه لم يتبع (وأتبع) الرقيق (به) : أى بالضمان فيلزمه دفع المال (إن عتق) ضمن بإذن سيده أو لا (إن لم يسقطه السيد) عنه في الثاني ، فإن أسقطه قبل العتق سقط . وأما فيما إذا أذن له فليس له إسقاطه . وعطف على « ذى رِقٍ » قوله :

• (وَزَوْجَتَهُ وَمَتْرِيضٍ) ضمنا (بثُلُثٍ) : أى بقدر ثلث ما لهما فيلزمهما فإن زاد على الثلث لم يلزمهما بل يتوقف على إجازة الوارث أو الزوج .
• (وَجَارَ ضَمَانَ الضَّامِنِ) ولو تسلسل ويلزمه ما يلزم الضامن الأصلي .
(و) جاز : (دَائِنٌ فَلَانًا) وأنا ضامن .

• (وَلِزِمَ) الضمان (فِيمَا ثَبِتَ) أنه دأبه به (إن كان) ما ثبت (مما يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ) لا إن لم يثبت ولا إن عامله بشيء لا يعامل به مثله

قوله : [ولم يكن مكاتباً] إلخ : الجملة حالية وهي توطئة للمبالغة في كلام المتن .
قوله : [فللسيد إسقاطه عنه] : أى ولو كان ضامناً لنفس السيد ، ثم إن مراد المصنف بالمكاتب والمأذون : غير المحجور عليهما بدليل عددهما من أهل التبرع .
قوله : [بل يتوقف على إجازة الوارث أو الزوج] : محل التوقف بالنسبة للزوجة ما لم يكن ضمانها لزوجها في زائد الثلث ، وإلا فلا يتوقف على إجازته . قال الباجي : لها الكفالة لزوجها بجميع مالها ، أى : وليس له الرد كما تقدم وفي المدونة إن ادعت أنه أكرهها في كفالتها فعليها البينة .

قوله : [ولو تسلسل] : أى ولا استحالة في ذلك لأنه تسلسل في المستقبل والمحال إذا كان في الماضي .

قوله : [ويلزمه ما يلزم الضامن الأصلي] : المراد يلزمه في الجملة لاحتمال أن يكون الأول بالمال والثاني بالوجه فمحل موافقته للضامن الأصلي من كل وجه إن استوى معه في كيفية الضمان .

قوله : [فيما ثبت] : أى بالبينة لا بإقرار المدين .

على أرجح التأويلين .

(وله) : أى لمن قال : « عامل فلاناً وأنا ضامن » : (الرجوع) عن الضمان (قَبِيلَ الْمُعَامَلَةِ) لا بعدها (بِخِلَافٍ) قوله للمدع على رجل : (احْتَلِفَ) إن لك عليه حق (وَأَنَا أَضْمَنُ) : فليس له رجوع ولو قبل حلفه ، لأنه التزام كأنه قال : إن حلفت ضمنته فتي حلف لزمه وليس له رجوع قبلها .

• (و) جاز ضمان (بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُضْمُونِ) : فلا يشترط إذنه .
(كأدائه عنه) من إضافة المصدر للمعمول : أى كما يجوز لإنسان أن

قوله : [على أرجح التأويلين] : أى وهو الذى قاله ابن يونس وابن رشد

ولمازرى .

قوله : [الرجوع عن الضمان] : أى سواء قيد بأن قال : دابته أو عامله بمائة ، أو أطلق اتفاقاً فى الأخير وعلى الراجح فى الأول . واختلف إذا رجع الضامن ولم يعلم المضمون له برجوعه حتى عامله ، هل يلزم الضامن - وهو ظاهر المدونة - أو لا يلزمه ؟ قولان : الأظهر الأول ، وحيث فلا بد فى عدم اللزوم من علم المضمون له بالرجوع كما فى الحاشية .

قوله : [إن لك عليه حق] : هكذا يرفع حق فى نسخة المؤلف وحققها النصب لأنه اسم إن .

قوله : [ولو قبل حلفه] : أى لأنه بالتزامه صار كأنه حق واجب لتزيله مترلة المدعى عليه . وإذا غرم الضامن واستمر المدعى على إنكاره ولم تقم عليه بالحق بيته حلفه الضامن . فإن حلف فلا رجوع للضامن بشئ ، وإن نكل غرم له ما أخذه من المدعى .

قوله : [بغير إذن المضمون] : هذا هو نص المدونة وغيرها . وذهب المتيطى قائلاً : بعض العلماء يشترط أن يكون بإذنه ولذا جرت عادة الموثقين بذكر رضا المدين بأن يكتبوا : تحمل فلان عن فلان برضاه أو بأمره كذا وكذا .

قوله : [كأدائه عنه] إلخ : أشار به لقول المدونة : من أدى عن رجل ديناً بغير أمره جاز إن فعله وفقاً بالمطلوب ، وإن أراد الضرر بطلبه وإعاناته لعداوة بينهما منع من ذلك ، وكذا إن اشترى ديناً عليه لم يجز البيع ورد إن علم (٨١ - بن) .
قوله : [للمعمول] : أى الذى هو الدين .

يؤدى ما على مدين (رِفْقًا) به (لَاعْنَتًا) : أى ضرراً ؛ أى لأجل ضرر المدين فلا يجوز (فِيرْدٌ) ما أذاه عنه عتتاً . وليس للمؤدى مطالبة على المدين بل يجب منعه عن مطالبته قهراً عنه (كَشِرَائِهِ) : أى الدين : أى كما يمنع بشراء دين من ربه عتتاً بالمدين ، ويردّ . فإن فات الثمن بيد بائعه ردّ مثله أو قيمته ، فإن تعذر الرد يموت رب الدين أو غيبته تولى الحاكم قبض الدين من المدين بالمعروف ودفعه للمشتري عتتاً ومنعه من التسلط عليه .

قوله : [رفقاً به] : أى وحيث أدى رفقاً به لزم رب الدين قبوله ، ولا كلام له ولا للمدين إذا كان الطالب له أحدهما ، فإن امتنعا معاً لم يلزم رب الدين القبول فيما يظهر كما فى (عب) .

قوله : [ويرد] : أى يردّ الشراء عتتاً إن علم بائعه بأن المشتري قصد العنت ، فلا بد من علمهما لدخولهما على الفساد ، فإن لم يعلم رب الدين بذلك فلا رد ولا فساد للبيع لعذره بالجهل وعليه أن يوكل من يتعاطى الدين من المدين ، وقيل : الرد مطلقاً علم البائع بتعنت المشتري أولاً ، وهو مقتضى شارحنا . ولكن رجح فى الأصل التفصيل .

قوله : [رد مثله] إلخ : أى يرد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان مقوماً .
قوله : [يموت رب الدين] : أى سواء كان غير بائع للدين كما فى المسألة الأولى أو بائعاً له كما فى الثانية .

• تنبيه : إن ادعى مدّع على غائب بدين فضمنه إنسان فيما ادعى به ثم حضر الغائب وأنكر فلا يلزم الضامن شيء . ومثل ذلك : لو قال شخص لمدع على منكر : إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به لأنه وعد وهو لا يقضى به وهذا ما لم يثبت حقه ببينة فى المسألتين وإلا لزم الضامن إن لم يأت به . وهل يلزم الضامن إن ثبت بإقرار المدعى عليه ؟ تأ ويلان فى المسألة الثانية ، وأما الأولى : فإقراره لا يوجب على الضامن شيئاً . وقال (بن) : الخلاف فى المسألتين ومحل التأويل إن أقرب عد الضمان وهو معسر وإلا لزمته الحماله قطعاً وكذلك لا يلزم الحق من قال لمدع عليه : أجننى اليوم فإن لم أوفك غداً فالذى تدعيه علىّ حق ، ولم يوفه . وإنما لم يجعل لإقراراً لأن قوله : فالذى تدعيه حق أبطل كونه إقراراً .

- ولا فرغ من أركان الضمان وشروطه ، بين ما يرجع به الضامن إذا غرم فقال :
- (وَرَجَعَ) الضامن على المدين (بِمَا أَدَّى) عنه (ولو مَقْوَمًا) :
لأنه كالمسلف يرجع بمثل ما أدى حتى في المقوم لا بقيمته حيث كان من جنس الدين (إنْ تَبَتَّ الدَّفْعُ) منه لرب الدين ببينة أو إقرار رب الدين .
- (وَجَازَ لَهُ) : أى للضامن (الصُّلْحُ) : أى صلح رب الدين (بِمَا جَازَ لِلْمَدِينِ) أن يصالح به رب الدين فما جاز للغريم أن يدفعه عوضاً عما عليه من

قوله : [ولا فرغ من أركان الضمان] : أى الخمسة التى تقدمت فى التعريف .
وقوله : [وشروطه] : أى التى أخذت من قوله وشروط الدين لزومه ومن قوله ولزم أهل التبرع .
قوله : [على المدين] : مراده بالمضمون ولو صرح به كان أولى ليشمل ضامن الضامن .

قوله : [حيث كان من جنس الدين] : أى كما لو كان الدين خمسة أثواب فأداها الضامن أثواباً فيرجع بمثلها لا بقيمتها ، وأما إن كان من غير جنسه فإنه يرجع بالأقل من الدين وقيمة المقوم ؛ كما لو كان الدين خمسة محاييب ودفع الضامن خمسة أثواب فإنه يرجع بالأقل من الدين وقيمة الأثواب . ورد المصنف : « لو » على من قال : . يجزى إذا دفع الضامن مقوماً من جنس الدين بين دفع مثل المقوم أو قيمته . وحل الخلاف إذا لم يكن الضامن اشترى ذلك المقوم وإلا رجع بثمنه اتفاقاً كما قال ابن رشد ما لم يحاب وإلا لم يرجع بالزيادة .

قوله : [أو إقرار رب الدين] : أى لا بإقرار المضمون . وفى الشامل : ولو دفع الضامن للطالب بحضرة المضمون دون بينة وأنكر الطالب لم يرجع الضامن بشيء لتفريطه بعدم الإشهاد .

قوله : [الصلح] إلخ : اعلم أن فى مصالحة الضامن رب الدين خلافاً ؛ فقليل بالمنع مطلقاً ، وقيل بالجواز مطلقاً ، وقيل بالمنع إذا وقع الصلح بمثل مخالفاً لجنس الدين ؛ فإن كان بمقوم مماثل لجنس الدين أو مخالف جاز . والمصنف مشى على القول بالجواز مطلقاً سواء صالح بمثل أو بمقوم ، ولكن يستثنى مسألتان من كلامه وسيدكرهما الشارح .

الدين جاز للضامن دفعه له ، وما لا ؛ فيجوز الصلح بعد الأجل عن دنائير جيدة بأدنى منها وعكسه وبأقل ، لا قبل الأجل . وكذا الطعام والعروض من سلم ، إلا الصلح عن دنائير حالّة بدراهم وعكسه أو صلح بعد الأجل عن طعام سلم بأدنى أو أجود ، فيجوز للمدين للضامن لما فيه من تأخير الصرف وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه .

(وَرَجَعَ) الضامن إذا صلح رب الدين على المدين (بِالْأَقْلَ مِتَهُ) : أى من الدين (وَمِنْ قِيَمَةِ مَا صَالَحَ بِهِ) حيث كان مقومًا عن عين ؛ كما لو صلح بثوب أو عبد عن دنائير أو دراهم ؛ فإن صلح عنها بمثل رجح بالأقل من الدين أو مثل المثل ، فإن صلح بأجود أو أدنى حيث جاز رجح بالأدنى .

قوله : [فيجوز الصلح بعد الأجل] إلخ : شروع في بيان ما يجوز للمدين ويقاس عليه الضامن إلا فيما سيستثنيه بعد بقوله إلا الصلح إلخ .

قوله : [لا قبل الأجل] : أى فإن في المصالحة قبل الأجل بأدنى أو أقل ضع وتعجل ، وبأجود أو أكثر : سلفاً جر نفعاً .

قوله : [فيجوز للمدين للضامن] : إنما جاز بعد الأجل لرب الدين فقط لأنه صرف ما في الذمة بالنسبة للأولى وحسن قضاء أو اقتضاء بالنسبة للثانية . وهذا المعنى لا يتأتى في الضامن .

قوله : [لما فيه من تأخير الصرف] : راجع لقوله إلا الصلح عن دنائير .

وقوله : [وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه] : راجع لقوله : « أو صلحاً بعد الأجل عن طعام سلم » إلخ . ووجه تأخير الصرف أنه يدفع الدراهم لرب الدين ويطلب الدنانير من المضمون بعد ذلك وعكسه هذا هو الصرف المؤخر بعينه . ووجه بيع الطعام قبل قبضه أن رب الدين ترك طعامه الذى على المدين في نظير طعام مخالف يأخذه من الضامن قبل أن يقبض طعامه الذى على المدين وهذا بيع الطعام قبل قبضه .

قوله : [على المدين] : متعلق بقوله « رجح » .

قوله : [كما لو صلح بثوب] : راجع للدقوم وقوله وعن دنائير راجع للعين .

قوله : [حيث جاز] : أى كما إذا صلح الضامن بدنانير جيدة بعد الأجل عن الأدنى وعكسه .

قوله : [رجح بالأدنى] : أى سواء كان هو الذى خرج من يده أو الذى

ولو صالح بأقل من الدين رجع به وبأكثر رجع بالدين . ولو صالح بمقومٍ عن مقومٍ غير جنسه رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به كما في المتن بناء على القول بجواز ذلك ، ويظهر من كلامهم أنه الراجح . وكذا قولنا : « فإن صالح عنها بمثل » إلخ ، فإنه مبني على القرب بالجواز وهو ما في الكفالة من المدونة كما ذكره ابن عرفة .

(ولا يُطالَبُ الضمان : أى ليس لرب الدين مطالبته به (إن تيسَّرَ الأخذُ) لرب الدين (من مآلِ المدينِ) : بأن كان موسراً غير مُلِدٍّ ولا ظلم ، وهذا هو الذى رجع إليه مالك بعد قوله : رب الدين مخير فى طلب أيهما

صالح عنه . ولا يجوز الرجوع بالأجود ولا بالأكثر ولو كان ذلك الأجود أو الأكثر خرج من يده؛ لأنه إن لم يكن خرج من يده فهو سلف جرتفعاً، وإن كان خرج من يده فلا يلزم المضمون إلا مثل دينه ، والزيادة عليها ظلم ، فالضامن متبرع بها لرب الدين فلا يظلم المديان بها فتأمل .

قوله : [ولو صالح بمقوم] إلخ : هذا مفهوم قوله : حيث كان مقوماً عن عين . وحاصله أنه لو صالحه بمقوم عن مقوم غير جنسه فإنه يرجع بالأقل من الدين أى من قيمته ؛ لأن الفرض أن الدين مقوم ومن قيمة ما صالح به . فقوله : « كما في المتن » يعنى به متنه ، أى فإن عبارة المتن فى قوله : « ورجع بالأقل منه ومن قيمة ما صالح به » شاملة للصالح بمقوم عن عين وعن مقوم .

قوله : [رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به] : فإن قيل : ما وجه الفرق بين المقوم والمثل؟ قيل : إن المقوم — لما كان يرجع فيه إلى القيمة وهى من جنس الدين — والحميل يعرف بقيمة سلته؛ فقد دخل عن القيمة إن كانت أقل من الدين . وإن كانت أكثر فقد دخل على أخذ الدين وهبة الزيادة، بخلاف المثل لأنه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الأقل من الأكثر لأن الأقل والأكثر لا بد من اشتراكهما فى الجنس والصفة فكانت الجهالة فى المثل أقوى ، فلذلك تعين له الرجوع بالأقل من الدين أو مثل المثل فتأمل .

قوله : [بعد قوله رب الدين مخير] إلخ : قال (بن) : والقول المرجوع عنه هو الذى جرى به العمل بفاس — وهو الأنسب — بكون الضمان شغل ذمة

شاء (وَأَمَّا) كان المدين (غَائِبًا) حيث كان الدين ثابتًا ومال المدين حاضرًا
يمكن الأخذ منه بلا مشقة .

(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ) رب الدين عند الضمان (أَخَذَ أَيُّهُمَا شَاءَ أَوْ)
يشترط (تَقْدِيمَهُ) في الأخذ عن المدين (أَوْ ضَمِنَ) الضامن المدين (في
الْحَالَاتِ السَّتِ): الحياة ، والموت ، والحضور ، والغيبه ، واليسر ، والعسر ؛
فله مطالبته ولو تيسر الأخذ من مال الغريم .

(الْقَوْلُ لَهُ): أي للضامن (فِي مَلَائِهِ) : أي ملاء المدين عند التنازع
في ملائته وعدمه ؛ فلا مطالبة لرب الدين على الضامن ، لأن القزل قوله في ملاء
المضمون ، ولا على رب الدين لأنه مقر بعدمه . والذي قاله سحنون واستظهره ابن
رشد : أن القزل للطالب فله مطالبة الحميل ما لم يثبت ملاء الغريم وتيسر الأخذ
منه . قال المتبطنى : وبه العمل ؛ أي فيكون هو الراجح وإن استظهر المصنف في
التوضيح أن القول للحميل .

• (وله) : أي للضامن (طَلَبُ الْمُسْتَحِقِّ) الذى هو رب الحق

أخرى بالحق .

قوله : [فله مطالبته ولو تيسر الأخذ] إلخ : ما ذكره الشارح هو المعتمد وهو
ما في وثائق أبي القاسم الجزيرى وغيره ، خلافاً لابن الحاجب من أن الضامن لا يطالب
إذا حضر الغريم مليئاً مطلقاً .

قوله : [ولا على رب الدين] : الصواب أن يقول ولا على المدين لأن رب الدين

مقر بعدمه .

قوله : [قال المتبطنى وبه العمل] : قال (بن) ونصه : وإذا طلب صاحب
الدين الحميل بدينه والغريم حاضر فقال له الحميل : شأنك بغريمك فهو على
بدينك ، وقال صاحب الدين : الغريم معدوم وما أجد له مالا ، فالذى عليه
العمل — وقاله سحنون في العتبية — أن الحميل يغرم إلا أن يثبت يسر الغريم وملاءه
فبيراً وحلف له صاحب الحق إن ادعى عليه معرفة يسره على إنكار معرفته
بذلك وغرم الحميل وله رد اليمين على الحميل ، فإن ردها حلف الحميل ويرى (هـ) .
قوله : [طلب المستحق] : أى له إلزامه بأن يقول له ما ذكر .

(بِتَخْلِيصِهِ) من ربة الضمان ، بأن يقر له : إذا حل الأجل ولو بموت المدين إما أن تطلب حَقَّكَ من مدينتك أو تسقط عني الضمان .

• (و) له أيضًا كما هو نص المدونة (طَلَبُ الْغَرِيمِ) : أى المدين (بِالدَّفْعِ) : أى دفع الدين لربه (عِنْدَ) حلول (الأجلِ) لا قبله ؛ وهذا راجع للمسألين ، إذ قبل حلول الأجل لا مطالبة له على واحد منهما .

(لا) : أى ليس له مطالبة الغريم (بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ) ليوصله إلى ربه ، وليس على الغريم دفعه له (وضمنه) الضامن (إن اقتضاه) من الغريم ليوصله لربه — سواء طلبه منه أو دفعه له الغريم بلا طلب — لكن على وجه البراء منه ، ولو تلف منه بغير تفريط أو قامت على هلاكه بيينة ، لأنه متعد بقبضه بغير إذن ربه .

وحيث قبضة على وجه الاقتضاء بغير إذن ربه كان لربه غريمان يطلب أيهما شاء .

(لا) إن (أرسلته) المدين (به) : إلى رب الدين فضاء منه فلا ضمان حيث لم يفرض ؛ لأنه صار أمينًا بالإرسال . ومثل الإرسال : لو دفعه له على وجه التوكيل عنه في توصيله لربه أو هو إرسال حكمًا فلا ضمان على الضامن ولو تنازعا ، فقال الغريم : قبضته مني اقتضاء ، وقال الضامن : بل رسالة أو توكيلا ، فالقرل للغريم . وكذا لو أنشبهتم الأمر ؛ كما لو مات الضامن أو غاب . فضمان الضامن في صور ثلاث ،

قوله : [من ربة الضمان] : بالراء والياء والقاف والتاء الورطة وإضافتها للضمان بانية .

قوله : [لكن على وجه البراءة منه] : أى لا على وجه الإرسال الآتى .

قوله : [ولو تلف منه بغير تفريط] : أى فيما لا يغاب عليه .

وقوله : [أو قامت على هلاكه بيينة] : أى فيما يغاب ، فليس كضمان الرهان

بل هو كضمان التعدى .

قوله : [فلا ضمان حيث لم يفرض] : كان مما يغاب عليه أولا .

قوله : [فلا ضمان على الضامن] : أى حيث لم يفرض .

قوله : [فضمان الضامن في صور ثلاث] : أى يكون الضامن غريم الغريم

في الصور الثلاث . ومعلوم أن غريم الغريم غريم ، فرب الدين أن يغرم الأصيل ، وله

فألصور خمسة فقوله : « إن اقتضاه » : أى حقيقة أو حكماً فيشمل الثلاثة .
 وقوله : « لا أرسله به » : أى ولو حكماً فيشمل الصورتين .
 • (وعُجِّلَ) الدين (بموتِهِ) : أى الضامن قبل الأجل من تركته إن كان له تركة (ورجعَ وارثُهُ) : أى وارث الضامن على الغريم (بعَدَ الأجلِ أو) بعد (موتِ الغريمِ) على تركته (إن تركه) : أى إن ترك ما يؤخذ منه الدين وإلا سقط .

- ثم شرع في مبطلات الضمان فقال :
- (وبطلَ) الضمان (إن فسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ) : أى الدين المضمون كدراهم بدنانير لأجل وعكسه فلا يلزم الضامن حينئذ شئ .

أن يغرم الضامن نيابة عن المدين كما صرح ، بذلك الركاكى فى شرح مشكلات المدونة . ويفهم من التوضيح : أن رب الحق إذا رجع على الأصيل فللأصيل الرجوع على الكفيل .

قوله : [فالصور خمسة] : أى لأنه إما أن يكون على وجه الاقتضاء ، أو الإرسال ، أو الوكالة عن رب الدين ، أو يتنازع المدين والضامن فى أنه على وجه الاقتضاء أو الإرسال ، أو يموت المدين ، أو الضامن ويعرى القبض عن القرائن الدالة على الاقتضاء أو الإرسال أو الوكالة . وقد علمت أحكامها من الشارح .
 • تنبيه : إن كان الضامن وكفيلاً لرب الدين فى القبض وتلف منه برئ كل من الضامن والغريم إن قامت بيته تشهد على دفع الغريم .

قوله : [أى الضامن] : مفهومه لو مات المدين فإن الحق يعجل أيضاً من تركته فإن لم يترك شيئاً فلا طلب على الضامن حتى يحل الأجل إذ لا يلزم من حلول الدين على المدين حلوله على الكفيل لبقاء ذمته - كذا فى الأصل .

قوله : [وإلا سقط] : أى وإلا بأن مات الغريم وهو معسر سقط ما عليه وضاع على ورثة الضامن .

قوله : [كدراهم بدنانير] إلخ : أى وكبيع سلعة بثمن مؤجل لأجل مجهول أو كان البيع وقت نداء الجمعة وكضمان جُعِلَ جُعِلَ لى جاه على تخليص شئ . يجاهه .

قوله : [فلا يلزم الضامن حينئذ شئ] : ظاهره : ولو فات المبيع ولزم المشتري

* (أو فسدت) الحمالة نفسها شرعاً ؛ بأن اختل منها شرط أو حصل مانع فتبطل ؛ بمعنى أنه لا يترتب عليها حكمها من غرم أو غيره فلا يلزم اتحاد المعلق والمعلق عليه . ومثل ذلك بقوله :

* (كيجعل) للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي . وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلا ؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة ، فتفسد الحمالة

القيمة أو الثمن ولكن استظهر في الحاشية أن الضمان في القيمة أو الثمن .

قوله : [فلا يلزم اتحاد المعلق] إلخ : حاصله : أن قوله : « أو فسدت » عطف على قوله : « فسد » ، فينحل المعنى وبطل الضمان إن فسدت الحمالة . ومعلوم أن الفساد هو البطلان والضمان هو الحمالة ؛ فيلزم اتحاد الشرط والجزاء وهو تهاقت . وحاصل الجواب : أن المراد بالبطلان المعنى اللغوي وهو : عدم الاعتداد بالشيء بحيث لا يترتب عليه حكم . وبالفساد : الفساد الشرعي ، وهو عدم استيفاء الشروط . فينحل المعنى وإذا كانت الحمالة فاسدة شرعاً غير مستوفية للشروط كانت غير معتد بها .

قوله : [كيجعل] : إنما فسدت بالجعل للضامن لقوله في الحديث : « ثلاثة لا تكون إلا لله : الجعل والضمان والجاه » . والحاصل : أن الصور تسع ؛ لأن الجعل : إما للضامن من المدين ، أو من رب الدين ، أو من أجنبي . وإما للمدين من الضامن ، أو من رب الدين ، أو من أجنبي . فيجتمع حيث كان للضامن في الثلاث ويحوز فيما عداها . إلا أنه إذا كان من أجنبي أو من الضامن للمدين فلا يقيد الجواز بحلول الدين ، بخلاف ما إذا كان من رب الدين للمدين فيشترط حلول أجل الدين ، وإلا أدى لضع وتعجل لأن مجيء المدين كالضامن بمنزلة تعجيل الحق - كذا يؤخذ من الحاشية .

قوله : [كان الجعل باطلا] : أى لعدم تمامه وسواء كان من رب الدين أو من المدين أو أجنبي .

وقوله : [وإن أداه] : أى الدين .

وقوله : [ثم رجع به] : أى بالدين .

وقوله : [كان من السلف بزيادة] : أى كان دفعه الدين وأخذه سلفاً

ويرد الجعل لربه . ثم إن كان الجعل من رب الدين للحميل سقطت الحماالة والبيع صحيح ؛ لأن المشتري لا غرض له فيما فعل البائع مع الحمل ؛ كما لو كان الجعل من المدين أو من أجنبي مع علم رب الدين . فإن لم يعلم فالحماالة لازمة ورد الجعل . وإن كان الجعل من رب الدين أو من أجنبي للمدين على أن يأتيه بضامن فإنه جائز : فعلم أن محل البطلان : إذا كان الجعل من أجنبي للضامن ، إذا علم رب الدين ، وإلا رد ولزمت الحماالة .

* وبالغ على بطلان الضمان بالجعل بقوله :

(وإن) كان الجعل الواصل للضامن (ضَمَانًا مَصْمُومًا) : أى الضامن ؛

والزيادة هي الجعل الذى أخذته .

قوله : [سقطت الحماالة] : أى لفساد الجعل .

قوله : [كما لو كان الجعل من المدين] : تشبيهه فى سقوط الحماالة مع صحة البيع والمراد بالمدين المشتري ورب الدين البائع .

قوله : [فإن لم يعلم فالحماالة لازمة] : أى مع صحة البيع أيضاً .

قوله : [وإن كان الجعل من رب الدين] إلخ : هذا هو مفهوم قوله للضامن .

قوله : [إذا كان الجعل من أجنبي] : أى أو من المدين .

قوله : [إذا علم رب الدين] : هذا هو محل البطلان . وحاصل ما فى الشارح : أن الجعل إذا كان للضامن فإنه يرد قولاً واحداً ، ويفترق الجواب فى ثبوت الحماالة وسقوطها مع لزوم البيع على كل حال ؛ فإن كان الجعل من البائع كانت الحماالة ساقطة لأنها بعوض ولم يصح والبيع صحيح ؛ لأن المشتري لا غرض له فيما فعل البائع مع الحمل . وإن كان الجعل من المشتري أو من أجنبي والبائع غير عالم به فالحماالة لازمة كالبيع . وإن علم البائع سقطت الحماالة والبيع صحيح - هكذا قال الشارح . ولكن المتقول عن ابن القاسم : أن البائع بالخيار فى سلته . وقال محمد : الحماالة لازمة وإن علم البائع إذا لم يكن الحق فى ذلك سبب ، وهذا محصل ما فى (بن) نقلاً عن ابن عاصم .

كأن يتداین رجلان دينًا من رجل أو من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه
لرب الدين إذا دخلا على ذلك بالشرط .

واستثنى من منع ذلك قوله :

(إلا أن يَشْتَرِيَا شَيْئًا) معينًا ؛ كعبد على وجه الشركة بينهما بضمن معلوم
ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه فيجوز .

(أو يَسْتَلِمَا) من شخص ما لا (في شيء) معين (بِبَيْتِهِمَا) وضمن
كل الآخر فيما يخصه فيجوز (أو يَفْتَرِضُ) شيئًا من طعام أو عين أو عرض ،
ويضمن كل صاحبه فيما عليه ؛ فيجوز (للعَمَلِ) : أى عمل السلف الصالح
بذلك — وما عملوا إلا لفهم الجواز من السنّة — بشرط أن يضمن كل صاحبه بقدر
ما ضمنه الآخر ، حتى لو كان على أحدهما الثلث والآخر الثلثان . جاز إن ضمن
ذی الثلث نصف ما على صاحبه من الثلثين وإلا منع .

● (وإن تعدّد حملاًء) لشخص (وكنم يَشْتَرِطُ) عليهم (حَمَالَةً
بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ اتَّبِعَ كُلُّ) منهم (بِحِصَّتِهِ فَقَطْ) دون حصة
صاحبه . فإذا كانوا ثلاثة ضمنوا إنسانًا في ثلاثين وتعذر الأخذ منه ، ضمن كل
واحد منهم عشرة . ولا يؤخذ بعضهم عن بعض بأن قالوا : نضمنه ، أو : ضمانه

قوله : [ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه] : مثل ذلك مالو ضمن كل
لصاحبه رجلا آخر فيما له أو أحدهما ضمن صاحبه فيما عليه والآخر ضمن له الغير
فيما له ؛ فالصور الثلاث كلها ممنوعة .

قوله : [فيجوز للعمل] : جواب عن سؤال قائل علة المنع موجودة وهو
السلف الذى جر نفعاً .

قوله : [إن ضمن ذی الثلث] : هكذا نسخة المؤلف الصواب : « ذو »
بالواو لأنه فاعل ضمن .

قوله : [وإلا منع] : أى رجع لأصله من المنع لأنه خلاف عمل السلف .
قوله : [وإن تعدد حملاًء] : أى غير غرماء أما لو تعدد الحملاء الغرماء
فسيأتى .

قوله : [دون حصة صاحبه] : مفرد مضاف فهو صادق بالصاحب الواحد والمتعدد .

علينا . وكذا إن تعدد غرماء ولم يشترط (إلا أن يقول) رب الحق لهم : (أَيْكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي ، فَلَمْهُ أَخَذْتُ جَمِيعَ الْحَقِّ مِمَّنْ شَاءَ) منهم ولو كانوا حضوراً أملياً .

(وَرَجَعَ الدَّافِعُ) للحق (عَلَيَّ كُلُّ) منهم (بِمَا يَخُصُّهُ) فقط (إِنْ كَانُوا غُرْمَاءَ) لرب الحق أصالة ؛ كأن اشتروا منه سلعة وضمن كل صاحبه ، بأن قال لهم ما ذكر .

(وإلا) يكونوا غُرْمَاءَ بل كانوا حملاء على مدين (فَعَلَيَّْ الْغَرِيمِ) : أى فيرجع الدافع بما أدى لرب الدين على الغريم ، ولا يرجع على أحد من أصحابه ؛ لأن الموضوع أنه لم يشترط حماية بعضهم عن بعض .
(كَتَرْتَبِهِمْ) فى الجمالة ، بأن ضمن كل منهم الغريم بانفراده واحداً بعد

قوله : [وكذا إن تعدد غرماء ولم يشترط] : أى بأن كانوا غرماء فقط ؛ كما إذا اشترى ثلاثة سلعة على كل ثلث ثمنها .

قوله : [إلا أن يقول رب الحق] : هذه المسألة التى تعدد فيها الحملاء من غير ترتيب صورها أربع : أولها : تعددهم ولم يشترط جمالة بعضهم عن بعض ولا أخذ أيهم شاء بحقه ، فلا يؤخذ كل إلا بحصته . ثانيها : اشترط جمالة بعضهم عن بعض ولم يقل : أَيْكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي ، فيؤخذ من وجد بجميع الحق إن غاب الباقى أو أعدم أو مات . ثالثها : اشترط جمالة بعضهم عن بعض ، وقال مع ذلك : أَيْكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي ، فله أخذ أى واحد منهم بجميع الحق ولو كان غيره حاضراً مليئاً . وللغرام فى هاتين الصورتين الرجوع على أصحابه أو على الغريم . رابعها : تعدد الحملاء ولم يشترط جمالة بعضهم عن بعض ، وقال : أَيْكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي ، فيؤخذ أى واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضراً مليئاً ، وليس للغرام الرجوع على أحد من أصحابه بل على الغريم . وهذه الأربع حملاء غير غرماء ومثلها فى الحملاء الغرماء : وسيأتى الشارح يصرح بمحصل ذلك .

قوله : [كترتهم فى الجمالة] : تشبيه فيها إذا كانوا حملاء غير غرماء ولم يشترط جمالة بعضهم عن بعض وقال لهم : أَيْكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي كما بينه الشارح قبل .

واحد ، أو قال كل منهم : ضمانه على ، أو : أنا ضامن له ، فلرب الحق أخذ حقه ممن شاء منهم ولو كان الجميع حاضرين أملياء ، علم أحدهم بحمالة الآخر أم لا . ورجع الدافع على الغريم بجميع الحق الذي دفعه عنه ، وليس له رجوع على أحد من الحملاء كما هو ظاهر .

• (فإن شَرَطَ ذلكَ) : أى حمالة بعضهم عن بعض - وهذا مفهوم قوله « ولم يشترط » إلخ - (أخذ كلُّ) من الحملاء (به) : أى بجميع الحق ، سواء قال : أيكم شئت إلخ ، أو لا . إلا أنه إن قال ، أخذ كلاً ولو حضر الباقي ملياً (ورجع) الدافع على من لقيه من أصحابه (بغير ما أدنى عن نفسه) (بكل) : متعلق برجع ؛ أى يرجع بجميع (ما على الملقى) بفتح الميم وكسر القاف (ثم ساواه) فيما على غيره ممن لم يلقه إذا كان الحق عليهم ، بأن كانوا غرماء ؛ كالثلاثة اشتروا سلعة بثلاثمائة وشرط البائع حمالة بعضهم عن بعض فإذا لقي أحدهم أخذ منه جميع الحق . ثم إذا لقي الدافع واحداً من صاحبيه أخذ منه ما عليه وهى مائة ، ثم يساويه فى المائة الباقية بأن يأخذ منه أيضاً خمسين ، ثم إذا لقي أحدهما الثالث أخذ منه خمسين . بل (ولو كان الحق على غيرهم) : بأن كانوا حملاء عن غريم ؛ (كثلاثة حملاء بثلاثمائة) عن غريم اشترط ربه حمالة بعضهم عن بعض (لقى ربُّ الحق أحدهم أخذ منه الجميع)

قوله : [كما هو ظاهر] : أى لكونه لم يكن بعضهم حميلاً عن بعض .

قوله : [إلا أنه إن قال] : أى أيكم شئت أخذت بمعنى .

وقوله : [أخذ كلا] : أى أى واحد ، بخلاف ما إذا اشترط حمالة بعضهم عن

بعض ولم يقل أيكم شئت فإنه يأخذ جميع الحق ممن وجدته إن عدم غيره أو مات كما تقدم .

قوله : [بفتح الميم وكسر القاف] : أى اسم مفعول من الثلاثى وأصله ملقوى

كبرى ومبنى ، اجتمعت الراو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وقلب الضمة كسرة .

قوله : [ثم إذا لقي أحدهما الثالث أخذ منه خمسين] : أى فكل يأخذ منه

خمسين فيصير المأخوذ منه مائة هى التى عليه بالأصالة .

أى الثلاثة (فإن لقيى) الغارم (أحدهما أخذَه) بغير ما أدى عن نفسه
وهى مائة فيأخذه (بمائة) وهى ما على الملقى (ثُم) ساواه فى المائة الثالثة التى
على غير الملقى ، فيأخذه (بيخمسين) فرق المائة ، فيكون كل منهما قد غرم
مائة وخمسين . فإذا ألقى أحدهما الثالث أخذه بخمسين ثم كل منهم يرجع على
الغريم بمائة . وقرله « ولو كان » إلخ : أى بناء على تأويل الأكثر . وقد علمت من
جميع ما تقدم أن تعدد الحملاء فيه ثمانية صور ؛ لأنه : إما أن يشترط حمالة
بعضهم عن بعض أو لا ، وفى كل إما أن يقل : أى كم شئت أخذت بحتى أو لا ،
وفى كل من الأربعة :

إما أن يكونوا حملاء أو غرماء . فإن لم يشترط لم يأخذ كلا إلا بحصته ؛ إذا لم يقل
أىكم إلخ . فإن قال ذلك أخذ كلاً بجميع الحق . وإن اشترط فكللك سواء ،

قوله : [أى بناء على تأويل الأكثر] : أى وأما على تأويل الأقل فيقاسمه
فى الثلاثة على كل مائة وخمسين ؛ لأنه يقل له إذا أدبت ثلثائة أنت حميل معى
بها فيأخذ منه مائة وخمسين ، فإذا ألقى أحدهم الثالث قاسمه فيما دفعه وهو المائة
والحمسون فيأخذ منه خمسة وسبعين فيرجع الأمر فى المبدأ إلى توافق القرلين ،
ولنما يختلفان فى المنتهى . وتظهر أيضاً فائدة القرلين فيما إذا غرم الأول مائة فأقل لعدم
وجود غيرها عنده ، فعلى قول الأكثر لا رجوع له على من لقيه بشيء إذ لا رجوع
له بما يخصه ، وعلى قول الأقل : يقاسمه فيما غرم . ولو غرم الأول مائة وعشرين
لعدم وجود غيرها فعلى قول الأكثر : يأخذ من الملقى عشرة ، وعلى مقابله : يأخذ
ستين كذا يؤخذ من الأصل .

قوله : [ثمانية صور] : المناسب ثمان صور .

قوله : [إما أن يكونوا] إلخ : هنا إسقاط إن بعد إما بدليل نصب الفعل .

قوله : [حملاء] : أى فقط .

قوله : [أو غرماء] : أى مع قطع النظر عن كونهم حملاء أو لا .

قوله : [فإن لم يشترط لم يأخذ كلا] إلخ : راجع لقوله أولاً وظاهره لا فرق
بين كونهم حملاء وغرماء أو حملاء فقط فرجعت لصورتين فإن قال ذلك أخذ
كلا بجميع الحق أى كانوا حملاء فقط أو حملاء وغرماء فهاتان صورتان .
قوله : [وإن اشترط فكللك] : راجع لأول الأقسام وتحته صور أربع

قال : أيكم شئت أخلت بجحتي أو لا ، إلا أنه إذا قال فله أخذ الجميع ولو كان الباقي حاضراً ملياً . وإذا لم يقل يأخذ جميع الحق إلا عند تعسر الأخذ من الباقي بموت أو غيره . والتراجع قد علم مما تقدم . وهذه الثانية غير مسألة الترتب .

كالأربع المتقدمة .

قوله : [لم يأخذ جميع الحق] : أي نمن وجده بل يأخذ حصته .

قوله : [بموت أو غيره] : أي وهو العدم والغيبة .

● تنبيه : من ذلك مسألة المدونة - التي أفردتها بعضهم بالتألف - وهي : أن ستة أشخاص اشتروا سلعة بستائة درهم من شخص على كل واحد منهم مائة بالأصالة والباقي بالحمالة . وقد جمع بعضهم كيفية التراجع فيها على وجه يسهل تناوله على المبتدئ فقال : إذا لقي رب الدين الأول أخذ منه سمائة مائة أصالة وخمسمائة حمالة عن أصحابه الخمسة ، فإذا لقي الأول الثاني غرم له ثلثمائة أصالة ومائتين حمالة عن أصحابه الأربعة عن كل واحد خمسون ، فإذا لقي الأول والثاني الثلث غرم للأول خمسين أصالة وخمسة وسبعين حمالة عن أصحابه الثلاثة عن كل واحد خمسة وعشرون وغرم أيضاً للثاني خمسين أصالة وسبعة وثلاثين ونصفاً حمالة عن أصحابه الثلاثة عن كل واحد اثنا عشر ونصف ، فإذا لقي الأول والثاني والثالث الرابع غرم للأول خمسة وعشرين أصالة وخمسة وعشرين حمالة عن صاحبيه عن كل واحد اثنا عشر ونصف وغرم أيضاً للثاني سبعة وثلاثين ونصفاً أصالة وخمسة وعشرين حمالة عن صاحبيه عن كل واحد اثنا عشر ونصف ، وغرم أيضاً للثالث سبعة وثلاثين ونصفاً أصالة واثني عشر ونصفاً حمالة عن صاحبيه عن كل واحد ستة وربع ، فإذا لقي الأول والثاني والثالث والرابع الخامس غرم للأول اثني عشر ونصفها أصالة وستة وربعاً حمالة عن صاحبه وغرم للثاني أيضاً خمسة وعشرين أصالة وتسعة وثلاثة أثمان حمالة عن صاحبه وغرم للثالث أحداً وثلاثين وربعاً أصالة وسبعة وستة أثمان ونصف ثمن حمالة عن صاحبه وغرم للرابع أيضاً أحداً وثلاثين وربعاً أصالة وثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن حمالة على صاحبه ، فإذا لقي الأول والثاني والثالث والرابع والخامس السادس غرم للأول ستة وربعاً أصالة وغرم للثاني خمسة عشر وخمسة أثمان أصالة وغرم للثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن أصالة وغرم للرابع سبعة وعشرين

- ثم شرع في بيان القسم الثاني من الضمان ، وهو ضمان الوجه فقال :
- (وَضَمَانُ الْوَجْهِ) هو (التِّزَامُ الْإِتِّبَانِ بِالغَرِيمِ عِنْدَ) حلول (الأجلِ وبرئى) من الضمان (بتسليمه) : أى المضمون (له) : أى لرب الحق (وإن) كان المضمون (عديماً) ، لأنه لم يضمن إلا وجهه (أو) كان المضمون (بسجن) : أى فيه بأن يقول له : غريمك في هذا السجن فشأنك به (أو) سلمه له (بتغيير البلد) : أى غير بلد رب الحق أو غير البلد الذى وقع به التعامل والضمان (إن كان به) : أى بغير البلد (حاكم) يقضى بالحق .
- (و) برئ الضامن (بتسليمه) : أى المضمون نفسه لرب الحق (إن أمره) الضامن (به) : أى بالتسليم بأن قال : اذهب لرب الحق وسلمه

قوله : [وهو ضمان الوجه] : المراد بالوجه الذات وهو مجاز مرسل من إطلاق اسم البعض وإرادة الكل ولا يلزم هذا الضمان إلا أهل التبرع كضمان المال .
قوله : [وبرئ الضمان] : هكذا نسخة المؤلف ولعل من ساقطة والأصل من الضمان .

قوله : [أو كان المضمون بسجن] : فى حيز المبالغة ومحل البراءة بذلك ما لم يشترط رب الدين على الضامن تسليم المضمون بمجلس الحكم وإلا فلا يبرأ بذلك . وبراءته بتسليمه له فى السجن تحصل سراء كان مسجراً بحق أو باطل لإمكان أن يحاكمه رب الدين عند القاضى الذى حبسه . فإن منع هذا الطالب منه ومن الرصول إليه جرى ذلك مجرى موته وهو يسقط الكفالة وبه العمل قال فى نظم العمليات :

وضامن مضمونه قد حضرا بموضع إخراجه تعذرا
يكفيه ما لم يضمن الإحضار له بمتزل الشرع فتلك المتزله

(اهـ - بن) .

قوله : [إن كان به] إلخ : المراد إن كان ذلك البلد الذى أحضر فيه يمكنه خلاص الحق فيه سواء كان بحاكم أو جماعة المسلمين .
قوله : [إن أمره الضامن به] : أى لأنه إذا أمره به وسلم نفسه كان كوكبل الضامن فى التسليم .

نفسك ففعل ، فإن لم يأمره به لم يبرأ (وحلَّ الحقُّ) في جميع ما تقدم .
 (وإلا) بأن فُقد شيء مما تقدم (أغرم) الضامن الحق لربه (بعدَ تسلُّومِ
 خُفِّ) من الحاكم بالنظر لعل الضامن أن يأتي به وحل التلوم (إن) كان المضمون
 حاضراً أو (قُرِبَتْ غَيْبَتُهُ كَالْيَوْمَيْنِ) لا أكثر ، فإن بعدت غيبته
 كالثلاثة فأكثر غرم مكانه .

(و) إذا حكم عليه بالغرم بعد التلوم أو بلا تلوم في بعيد الغيبة فأحضر
 المضمون (لا يَسْتَفَعُهُ إِحْضَارُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ) به عليه (لا) يغرّم (إن أثبتت
 عدمه) : أى عسره عند حلول الأجل (في غَيْبَتِهِ) : أى المضمون . وأما
 الحاضر فلا بد من تسليمه لرب الحق إذا لا بد في ثبوت عسره من يمين من شهدت
 له البينة بالعدم بخلاف الغائب فيكفي مجرد البينة (أو) أثبت (مَوْتَهُ) ولو حكم
 الحاكم بالضمان ، لأنه حكم تبين خطؤه : والمراد ثبت العدم بعد موته قبل الحكم
 عليه فإن ثبت موته بعد الحكم غرم .

* (وللزَّوجِ رَدُّهُ) : أى ضمان الوجه عن زوجته إذا ضمننت ، ولو كان دين

قوله : [فإن لم يأمره به لم يبرأ] إلخ : محل عدم براءته إذا سلمه نفسه من
 غير أمر من الضامن ما لم يقل الضامن : أضمن لك وجهه بشرط أنك إذا قدرت
 عليه أو جاء بنفسه سقط الضمان عنى ، فإن قال ذلك عمل بشرطه .

قوله : [وحل الحق] : شرط ثان أى فلا يبرأ بما ذكر إلا إذا كان وقت
 التسليم حل الحق على المضمون ، وسواء حل على الضامن أم لا كما لو أخره رب
 الحق وحلف أنه لم يقصد بذلك تأخير غريمه ، قاله الأجهورى نقلا عن بعض
 شيوخه .

قوله : [أغرم الضامن] : أى على المشهور ، خلافاً لابن عابد الحكم القائل
 إنه لا يلزم ضمان الوجه إحضاره فإن لم يحضره لا غرم .

قوله : [بعد تلوم] إلخ : هذا في ضمان الوجه ، وأما ضمان المال فهل
 يتلوم إذا غاب الأصل أو أعدم أو يغرّم من غير تلوم قولان لابن القاسم المعتمد الثانى .
 قوله : [والمراد ثبت العدم بعد موته قبل الحكم عليه] : صواب العبارة أن
 يقول : والمراد ثبت عدمه أو موته قبل الحكم عليه إلخ ، فإن هذا التركيب فاسد

المضمون أقل من ثلثها لأنه يقرل : قد تجبس أو تخرج للخصومة أو اطلب المضمون وفي ذلك معرفة ، وهذا إن ضمنت بغير إذن زوجها ، وإلا فليس له رده . ومثل ضمان الوجه : ضمان الطلب .

- ثم شرع في بيان القسم الثالث ، وهو ضمان الطلب فقال :
- (وضمانُ الطَّلَبِ : التَّزَامُ طَلَبِيهِ) والتفتيش عليه إن تغيب ثم يدل رب الحق عليه (وإن لَسَمَ يَأْتِي بِهِ) لرب الحق ، ولذا صح ضمان الوجه في غير المال من الحقوق البدنية كالقصاص والتعازير والحديد ، بخلاف ضمان الوجه (١) .
- وأشار إلى صيغته المحققة له ، وأنها إما بصريح لفظه وإما بضمان الوجه مع شرط نفي ضمان المال بقوله :

(ك : أَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِيهِ) أو على طلبه أو لا أضْمَنُ إلا طلبه (أو اشترط نَفْيُ الْمَالِ) كأن يقرل : أضمن وجهه بشرط عدم غرم المال إن لم أجده (أو) قال : (لا أضْمَنُ إلاَّ وَجْهَهُ) : أى دون غرم المال فضمان طلب .

- (و) إذا ضمنه كذلك (طَلَبِيهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ) عادة (إن غَابَ) عند حلل الأجل عن البلد وما قرب منه (وَعَلِمَ مَوْضِعَهُ) . وأما الحاضر

وقوله : فإن ثبت موته : أى أو عدمه ، والمعنى : أن إثبات العدم أو الموت لا يفتق الضامن إلا إذا تبين أن حصرهما كان قبل الحكم عليه بالغرم - فتأمل .

قوله : [ولذا صح ضمان الوجه] إلخ : الصواب ضمان الطلب .

قوله : [كالقصاص] : . حاصله أن ضمان الطلب - إن كان المضمون فيه مال وفرط الضامن في الإتيان بالمضمون أو هربه - فإنه يغرم ما عليه من المال . وإن كان الضمان في قصاص أو جرح أو حد أو تعزير ترتب على المضمون وفرط الضامن في الإتيان به أو هربه ، فإنه يعاقب فقط على المذهب . ومقابله : إن لم يأت بالمضمون في القصاص أو الجرح لزمته الدية .

قوله : [وعلم موضعه] إلخ : أى لما في التوضيح والمراق تقيلا عن ابن القاسم : أن معلوم الموضع إن كان مثل الحميل يقدر على الخروج إليه في ذلك الموضع كلف بذلك ، وإن ضعف عن ذلك لم يكن عليه أن يخرج .

(١) كذا في الأصل وكان المقام يقتضى المغايرة .

فيطلبه في البلد وما قاربه إذا جهل موضعه . وفهموم « وعلم » إلخ : أنه إن غاب ولم يعلم موضعه أنه لا يكلف بالتفتيش عنه ، وهو كذلك . فإن ادعى أنه لم يجده صدق . (وحلّفَ مَا قَصَرَ) في طلبه ولم يعلم موضعه .

• (ولا عُزْمَ) عليه (إلا إذا فَرَطَ) في الطلب حتى لم يتمكن رب الحق منه فإنه يغرم ؛ كأن طلبه في المكان الذي يظن أنه لا يكون به وترك ما يظن أنه به . وأولى إن هربه أو علم موضعه ولم يدل رب الحق عليه (رحْمِلَ) الضمان (في مُطْلَق) قول الضامن : (أنا حَمِيلٌ أو زَعِيمٌ أو كَتْمِيلٌ وشَبِيهَهُ) ك : أنا ضامن ، أو : على ضمانه ، أو : أنا قبيل ، أو : غندي وإلى رعلَى (عَمَلَى) ضمان (المَسَالِ ، عَمَلَى الأَصْحَح) عند ابن يونس وابن رشد وغيرهما .

ومقابلته : يحمل على الوجه . والمراد بالمطلق : ما خلا عن التقييد بشيء من لفظ أو قرينة .

قوله : [وحلف ما قصر] : المتبسط : إذا خرج لطلبه ثم قدم وزعم أنه لم يجده برئ وكان القول قوله إذا مضت مدة يذهب فيها للموضع الذي هو فيه ويرجع ، وغاية ما عليه أن يحلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقراً وهذا قول ابن القاسم في العتبية ، وهو مثل قوله في الأجير على تبلغ الكتاب — كذا في (بن) قوله : [كأن طلبه] إلخ : مثال للتفريط .

قوله : [وحمل الضمان في مطلق] : إلخ حاصله أنه إذا ذكر لفظاً من هذه الألفاظ وقيد بالوجه أو المال أو الطلب أو قامت قرينة على واحد ، انصرف للضمان له ولا كلام . وإن قال أردت الوجه أو غيره فقولان كما في ابن الحاجب . وإن ادعى أنه لم يرد شيئاً فاختلف هل يحمل على المال أو الوجه ؛ اختار ابن يونس وابن رشد أنه يحمل على المال ، ونقل المازري أنه يحمل على الوجه ، والمعتمد الأول ، ولذا اقتصر عليه الشارح ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام « الحميل غارم والزعيم غارم » (١) .

قوله : [ومقابلته] إلخ : هو ما للمازري .

(١) وجدنا في كتوز الحقائق في حديث خير اللاتق ، السنوى قوله : « الزعيم غارم » عند أبي يعلى الموصلي . هكذا غير مخرج .

• تنبيه: إن اختلفا بأن قال الضامن : شرطت الرجح أو أردته، وقال الطالب : بل المال ، كان القرل قرل الضامن بيمين ؛ لأن الطالب يدعى عمارة ذمة الأصل براءتها . وأما لو اختلفا في وقوع المضمون فيه حالاً أو مؤجلاً فالقول قول مدعى الحلول ولو كان هو الطالب اتفاقاً ، بخلاف اختلفهما في حلول المؤجل ، فالقرل قول مدعى عدمه .

باب

في بيان الشركة وأحكامها وأقسامها

وهي بكسر الشين المعجمة وسكون الراء ويفتح الأولى وكسر الثانية وفتح فسكون لغة : الاختلاط . وشرعاً ، ما أشار له بقوله :
● (الشَّرِكَةُ . عَقْدُ مَالِكِيٍّ مَالَتَيْنِ) ومالكي : تثنية مالك ، وقوله :
(فَأَكْثَرَ) : أى أكثر من مالك كثلاثة (على التَّجَرِّ) متعلق بعقد (فِيهِمَا) أى فى المالين (مَعًا) : أى مع أنفسهما أى كل منهما يتاجر فى المالين مع صاحبه ولو كان كل واحد فى مكان منعزل عن الآخر ؛ لأن ما يحصل من ربح أو خسر

باب :

لما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الضمان شرع فى الكلام على الشركة لأنها تستلزم الضمان فى غالب أقسامها ، والمراد بالشركة : تعريفها .
قوله : [وأحكامها] : أى مسائلها المتعلقة بها .
وقوله : [وأقسامها] : أى الستة ، وهى : المفاوضة ، والعنان ، والجبر ، والعمل ، والذم ، والمضاربة - وهى القراض - وذكرها مرتبة هكذا .
قوله : [وهى بكسر الشين] إلخ : هذه اللغة الأولى أفصحها .
قوله : [تثنية مالك] : أى فأصل مالكي مالكين للمالين حذف التون للإضافة واللام للتخفيف .
قوله : [أى أكثر من مالك] : صوابه أكثر من مالكين أى وأكثر من مالين
إلخ فقوله كثلاثة أى كثلاثة مالكين لأموال ثلاثة .
قوله : [أى كل منهما يتاجر فى المالين] إلخ : أى فصب المعية على التجر : أى فهما متحدان فى التجر فى المال ولو كان كل واحد فى مكان منعزل عن الآخر كما قال الشارح ، وليس المراد خصوص المعية فى المكان .
قوله : [لأن ما يحصل من ربح] إلخ : تعليل للمعنى المبالغ عليه بقوله

يكون بينهما . وخرج بذلك الوكالة والقراض من الجانيين ؛ إذ كل واحد منهما يتصرف فيما بيده للآخر استقلالاً ، والشركة وقع فيها العقد على أن كل واحد يتصرف فيما بيده له ولصاحبه معاً .

وهذا إشارة إلى النوع الأول من الشركة ، وهو شركة التجار .

● وأشار إلى النوع الثاني : وهو شركة الأبدان بقوله :

● (أو) عقد (عَلَى عَمَلٍ) : كخياطة أو حياكة (بَيِّنْتَهُمَا ، وَالرَّبْحَ) في النوعين (بَيِّنْتَهُمَا) على حسب ما لكل أو عمله (بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا) فلا يشترط صيغة مخصوصة بل المدار على ما يحصل به الإذن والرضا من الجانيين . وهذا التعريف قصد به تعريف الشركة المعهودة بين الناس في التعامل ، لا شركة الجبر كالإرث والنعيمة وشركة المتبايعين شيئاً بينهما .

« ولو كان كل واحد ، إلخ .

قوله : [وخرج بذلك الوكالة والقراض] : أى بقوله معاً .

وقوله : [من الجانيين] : عائد على كل من الوكالة والقراض ، وأما من جانب فقد خرجا بقوله على التجار فيهما .

قوله : [وهو شركة التجار] : أى في الأموال .

قوله : [على عمل] : معطوف على « التجار » مسلط عليه « عقد » مع ملاحظة تجريد فاعل العقد الأول عن وصفه بالملكية للمالين بأن يزداد منه شخصان فأكثر ، ويصير المعنى هكذا : أو عقد شخصين فأكثر على عمل إلخ .

قوله : [بما يدل عرفاً] : حاصله أنها تلزم بكل ما دل عرفاً سواء كان قولاً فقط أو فعلاً فقط وأولى إذا اجتمعا .

قوله : [لا شركة الجبر كالإرث] إلخ : أى فشركة الإرث والنعيمة وشركة المتبايعين شيئاً لا يقال لها شركة عرفاً ، وإن كانت شركة لغة . وشركة الجبر الخارجة غير شركة الجبر الآتية - التي هي أحد الأقسام الستة ؛ فإنها معدودة في الشركة العرفية كما يأتي .

قوله : [شيئاً بينهما] : أى حصل لهما من غير تجر .

• (وَلَزِمَتْ بِهِ) : أى بما يدل عليها من صيغة لفظية أو غيرها لفظية
 ك : شاركنى ، فيرضى الآخر بسكرت أو إشارة أو كتابة فليس لأحدهما المفاصلة
 قبل الخلط إلا برضاها معاً على المشهور المعول عليه .
 • فأركانها ثلاثة :

• العاقدان ، والمعقود عليه - وهو المال - والصيغة .

ثم بين الشروط المتعلقة بها فقال :

• (وَصِحَّتْهُمَا) : أن تقع (مِنَ أَهْلِ التَّصَرُّفِ) : وهو الحر البالغ الرشيد
 الذى يصح منه التوكيل والتركل ؛ فلا يصح من عبد إلا بإذن سيده أو كان مأذوناً

قوله : [ولزمت به] : لزومها بما يدل عليها ، قاله ابن يونس وعباض وهو
 مذهب ابن القاسم . ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بخلط المالكين انضم لذلك صيغة أم
 لا . ثم إن ظاهر قوله : « ولزمت به » إلخ ولو كانت شركة زرع وهو أحد قولين . والآخر :
 لا تلزم إلا بالعمل المخصوص الذى هو البذر ونحوه كما يأتى . الأول لسحنون والثانى
 لابن القاسم .

قوله : [فأركانها ثلاثة] : أى إجمالاً ، وأما تفصيلاً فخمسة : اثنان فى العاقد
 واثنان فى المعقود عليه والصيغة .

قوله : [وهو الحر] إلخ : المراد الحر حقيقة أو حكماً ليدخل المأذون له
 فى التجارة ، فإن شركته صحيحة ولو شارك بغير إذن سيده كما أفاده الشارح .

قوله : [الذى يصح منه التوكيل والتركل] : أى إنما تصح ممن كان
 متأهلاً لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره ؛ لأن العاقدين للشركة كل واحد منهما وكيل
 عن صاحبه وموكل لصاحبه ، فنجازله أن يوكل ويتوكل بجازله أن يشارك ومن
 لا فلا .

قوله : [فلا يصح من عبد] إلخ : فلو اشترك عبد غير مأذون له مع حر ثم
 خسر المال أو تلف رجوع سيد العبد على الحر برأس المال إن استقل الحر بالعمل ،
 لا إن عملاً معاً فلا رجوع للسيد على الحر . وإن عمل العبد وحده فلا ضمان
 عليه للحر ، إلا أن يغر العبد الحر بحريته فتكون خسارة مال الحر جنائياً فى ربة العبد
 الذى عمل ، فإن كانا عبدين فلا ضمان على كل واحد منهما سواء عملاً معاً أو أحدهما .

من قبل في التجارة . قال في التوضيح : وكذا غيره من المحجور عليهم .
 (بذَهَبَيْنِ) متعلق بصحتها : أى أخرج هذا ذهباً والآخر ذهباً ولو
 اختلفت السكة (أو وَرَقَيْنِ) : بأن أخرج هذا ورقاً والآخر ورقاً مثله (إن
 اتفقاً) : أى الذهبان أو الورقان (صرفاً) وقت العقد ، لا إن اختلفا فيه
 كيزيدية ومحمدية مختلفى الصرف (وَوَزْنًا) لا إن اختلفا فيه كصغار من جانب
 وكبار من الآخر (وَجُودَةً أو رَدَاءَةً) لا نحو يزيدية ومحمدية ولو اتفق المصرف
 فيهما ولو من الربح لصاحب الكبار أو الجيدة بقدر صرفها لأنه يرجع
 للتقويم في العين والعين لا تقوم . ولا تصح بتبر ومسكرك ولو ساوت جودة التبر
 سكة المسكرك لليلة المتقدمة .

والحاصل : أن الشركة في النقد يشترط فيها الاتفاق في الأمور الثلاثة لركبها
 من البيع والوكالة . فإن اختلفا في واحد منها فسدت الشركة . رعلته في اختلاف

وينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا اشترك صبي مع بالغ أو مع صبي أو اشترك
 سفيه مع مثله أو مع رشيد ، إلا أنه لا يجرى في الصغير والسفيه كونها جنانية في
 رقبته وهو ظاهر انظر (عب) نقله محشى الأصل .

قوله : [وكذا غيره من المحجور عليهم] : تشبيه في حكم العبد .

قوله : [ولو اختلفت السكة] : أى فلا يضر كون أحد الذهبين سكتة

محمدية والآخر يزيدية مع فرض اتفاقهما في الجودة .

قوله : [وقت العقد] : أى فلا يضر الاختلاف في الصرف بعد العقد .

قوله : [مختلفى الصرف] : أى ففى اختلف صرفهما منع ولو اتحدا وزناً مجردة .

قوله : [كصغار من جانب وكبار من الآخر] : أى وقوبل عدد الصغار

بعدد الكبار مع إلغاء الوزن . وأما لو كان التعامل بالوزن وقوبلت أربعون من

الصغار بوزن عشرين من الكبار لجاز . وهذا هو الذى يستدرك عليه بقوله : « لكن

قد يقال » إلخ . قال في المجموع : لا بصغار وكبار إلا أن يتبع الصرف الوزن فتأمل .

قوله : [ولو من الربح] إلخ : هكذا نسخة المؤلف ، والمناسب : ولو جعل من

الربح إلخ .

قوله : [في الأمور الثلاثة] : أى التى هى الاتحاد في الوزن والصرف والجودة والرداءة .

صرفيها : التفاوت إن دخلا على إلغاء الزائد ، والرجوع للتقويم في النقد إن دخلا على اعتباره . والعلة في اختلاف الوزن : بيع نقد بنقد متفاضلا ، وفي اختلافهما بالجردة والرداءة : دخولهما على التفاوت في الشركة إن عملا على الوزن لا القيمة ، وإن دخلا على القيمة فقد صرفا النقد للقيمة ، وذلك يؤدي إلى بيع النقد بغير معياره الشرعي الذي هو الوزن . لكن قد يقال : لو أخرج أحدهما عشرين دينارا كاملة أو عشرين ريالا كذلك وأخرج الثاني أربعين نصفًا والصرف متحد — بأن كان صرف الدينار عشرة دراهم وصرف النصفين كذلك والوزن والجردة أو الرداءة متحدان لم يظهر للمنع وجه .

• (و) تصح (بِيَهِيمًا) : أي بالذهب والفضة معاً (مِنْهُمَا) : أي الشريكين — بأن أخرج أحدهما دنانير ودرهم كعشرة دنانير وعشرة دراهم وأخرج الثاني مثله — فتصح وتعتبر مساواة ذهب كل رفضته لذهب وفضة الآخر في الأمور الثلاثة المتقدمة .

(و) تصح (بِيَعَيْنِ) من جانب (وبعرضين) من الآخر (وبعرضين) من كل جانب عرض (مَطْلَقًا) اتفاقاً جنساً أو اختلافاً ، كعبد وجمار أو ثوب : ودخل فيه طعام من جهة وعرض من أخرى .

قوله : [التفاوت] : أي ويأتي أنها تفسد بشرط التفاوت .

قوله : [والرجوع للتقويم] إلخ : أي لأنهم قد صرفوا النقد للقيمة وذلك يؤدي إلى بيع النقد بغير معياره الشرعي الذي هو الوزن في بيعه بجنسه .

قوله : [بيع نقد بنقد] : أي من نوعه وهو لا يجوز .

قوله : [دخولهما على التفاوت في الشركة] : أي وهو مفسد .

قوله : [لم يظهر للمنع وجه] : قد علمت صحة ذلك :

قوله : [في الأمور الثلاثة المتقدمة] : أي اتحاد الصرف والوزن والجردة

والرداءة .

قوله : [ودخل فيه طعام من جهة] : أي فالمراد بالعرض ما قابل العين

فيشمل الطعام .

(واعْتَبِرْ كُلًّا) من العرضين أو العرض مع العين (بالتقييمة يوم العقد) كالشركة في العين مع العرض بالعين بقيمة العرض ، فإن كانت قيمته قدر العين فالشركة بالنصف وإن كانت قدرها مرتين فبالثلث والثلاثين ، وفي العرضين بقيمة كل فإن تساويا فبالنصف وإن تفاوتتا فبحسب كل (إن صَحَّتْ) الشركة . فإن فسدت - كما لو وقعت على التفاضل في الربح أو العمل - فلا تقويم ورأس مال كل ما يبيع به عرضه إن يبيع وعرف الثمن ، لأن العرض في الفاسدة لم يزل على ملك ربه فإن يبيع ولم يعرف ثمن كل اعتبر قيمة كل وقت البيع . وهذا معنى قوله : (وإلا) بأن فسدت (فَيَوْمَ الْبَيْعِ) : أى فتعتبر قيمته يوم البيع حصل

قوله : [واعتبر كل من العرضين] : أى وهى المسألة الثانية .

وقوله : [أو العرض مع العين] : أى وهى المسألة الأولى .

قوله : [في العين مع العرض] : صفة للشركة وقوله : « بالعين خبر الشركة

وقوله : [وقيمة العرض] معطوف على العين . والمعنى أننا ننظر للعين مع قيمة

العرض كما وضحه بالتفريع بعد .

قوله : [إن صحَّتْ الشركة] قيد في اعتبار التقيمة يوم العقد بالنسبة للعرض

مع العين أو العرضين .

قوله : [كما لو وقعت على التفاضل في الربح] : كما لو تساويا في المال

وشرط لأحدهما ثلثا الربح .

وقوله : [أو العمل] : أى كما تساويا في المال والربح وجعل على أحدهما

ثلثا العمل .

قوله : [ما يبيع به عرضه] : ما قاله الشارح مفروض في العرضين فقط .

وأما للصورة الأولى - وهى عين من جانب وعرض من آخر - فيقال فيها : إذا

فسدت إن اطلع على ذلك قبل التصرف في العرض والعين كان لهذا عينه ولهذا

عرضه ، وإن تصرف في العين والعرض بشيء آخر ، فإن علم ما لكل فهو له ،

وإن جهل ؛ فنظر لقيمة العرض يوم البيع ، وأخذ من هذا العرض لصاحب العرض

بقدرها وثلث الدراهم يوم البيع ، وأخذ له بقدرها ويفض الربح أو الخسر عليهما

على حسب كل ، فتأمل .

خلط أو لا ؛ لأنه وقت القوات . وهذا ظاهر فيما إذا بيع فإن لم يبع أخذ كل عرضه .
 وفيما إذا لم يعلم ثمن ما يبع به فإن علم أخذ ثمن عرضه المعلوم .
 (كَالطَّعَامَيْنِ) : فإنها فاسدة كما يأتي وتعتبر فيهما القيمة يوم البيع إن
 بيع (قَبْلَ الْخَلْطِ) ولم يعلم الثمن الذي يبع به ، فإن يبع بعد الخلط اعتبرت
 القيمة فيهما يوم الخلط ، لأنه وقت القوات وفضّ الربح على القيم وكذا الحسر .
 • (لا) تصح الشركة (بِذَهَبٍ) من جانب (وَبِوَرِقٍ) من الجانب
 الآخر ولو عجل كل منهما ما أخرجه لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف ، فإن

قوله : [وفيما إذا لم يعلم] إلخ : المناسب تقديمه على قوله : « فإن لم يبع » إلخ .
 بأن يقول : وهذا ظاهر فيما إذا يبع ولم يعلم ثمن ما يبع به فإن لم يبع إلخ .
 قوله : [كَالطَّعَامَيْنِ] : تشبيه في الفاسد لاغير فإنها في الطعامين فاسدة
 على كل حال لقوله الآتي : « ولا تصح بطعامين » إلخ .

قوله : [اعتبرت القيمة فيهما يوم الخلط] : قال الناصر اللقاني : الفرق بين
 خلط الطعامين وخلط العرضين أن خلط العرضين لايفيئهما تميز كل واحد منهما ،
 بخلاف خلط الطعامين فيفيئهما لعدم تميز أحدهما من الآخر فهو بمنزلة بيع العرضين
 في التواتر (انتهى) وانظر : إذا لم يعلم يوم البيع في فاسد العرض والطعام حيث
 لم يحصل خلط أو جهل يوم الخلط ما الحكم ؟ قال (شب) : والظاهر أنه يعتبر
 يوم القبض كما هو قاعدة البيع الفاسد - وانظر إذا لم يعلم يوم القبض .

قوله : [لاجتماع الشركة والصرف] : فالشركة - من جهة - بيع كل منهما بعض
 مال الآخر بقطع النظر عن كون أحد المالين ذهباً والآخر فضة ، والصرف
 - من جهة - يبيع أحدهما بمال الآخر منظور فيه لخصوص كون أحد المالين
 ذهباً والآخر فضة ؛ قال الأمر إلى أن يبع الذهب بالفضة هو الشركة
 والصرف لكنهما مختلفان بالاعتبار كما علمت . قال ابن عبد السلام :
 احتجاجة في المدونة على المنع بهذا التعليل غير بين ؛ لأن العقود المتضمنة
 للشركة إنما يمنع من صحتها إن كانت تلك العقود خارجة عن الشركة ، فإن كانت
 غير خارجة عنها لم تكن مانعة . وأجيب : بأن هذا في العقود المغايرة للصرف ، وأما هو
 فمضى انضم للشركة اقتضى منعها ، وإن كان غير خارج عنها لضيقه وشده (اهـ) .

عملاً فلكل رأس ماله الذى أخرجه ويفض الربح لكل عشرة دنانير دينار مثلاً ،
ولكل عشرة دراهم درهم .
(ولا تصح بطعامتين) اختلفا جنساً أو صفة بل (وإن اتفقا) قدراً
وصفة ، خلافاً لابن القاسم فى جواز المتفقين . وعالوه ببيع الطعام قبل قبضه لأن كل
واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر ولم يحصل قبض لبقاء يد كل
واحد على ما باع . فإذا باعاً لأجنبي كان كل منهما بائعاً لطعام المعاوضة قبل
قبضه من بائعه .

● ولا قدم أن الشركة تلزم بالعقد ، فليس لأحدهما المفاضلة دون الآخر
قبل النضوض ، بين أن الضمان إذا تلف أحد المالين أو بعضه لا يحصل إلا
بخلطهما ولو حكما بقوله :

(وما تَلَفَ) من مال الشركة (قَبِيلُ الْمُخْلَطِ) الحَقِيقِيّ - (وَكَوْ)
الْخَلْطِ (الْحُكْمِيّ - فَمِنْ رَبِّهِ) دون صاحبه ؛ أى لا يترقب الضمان منه
على الخلط الحقيقى ، بل على عدمه حقيقة أو حكماً . والحكمى : أن يكون كل
مال فى صرة على حدة وجعلاً فى حوز واحد كصندوق أو خزانة تحت أحدهما أو
أجنبي (إن كان) مال الشركة (مثلياً) كمين .

ملخصاً من - بن) .

قوله : [لبقاء يد كل واحد على ما باع] : أى لأن كل واحد صار شريكاً
فيما قبضه من صاحبه وفيما دفعه له ، فيد كل جائلة فى مال كل ، ولو حاز كل
بالخصوص حصّة الآخر فلا يعد ذلك الحوز قبضاً لنفسه ، بل كل قابض
لنفسه ولشريكه .

قوله : [ولو الخلط الحكمى] : هذا قول ابن القاسم . ورد المصنف : « لو »
على قول غيره فى المدونة : لا يكون الخلط إلا بخلط المالين حساً .

قوله : [منه] : أى من رب التالف ، والمعنى أن : رب التالف يستمر الضمان
عليه وحده ما دام لم يحصل خلط حقيقى ولا حكمى ، فإن حصل الحقيقى أو الحكمى
كان الضمان عليهما وفى عبارة المتن والشارح تعقيد لا يخفى .

قوله : [على الخلط] : أى على عدمه فالكلام على حذف مضاف .

(وإلا) بأن حصل التلف بعد الخلط ولو حكماً أو كان المال عرضاً (فَمِنْهُمَا) الضمان معاً ، ولا يختص برب المال ، فالعرض لا يشترط فيه الخلط كما قيد اللخمي به المدونة ، ثم إذا تلف شيء قبل الخلط - وقلنا ضمانه من ربه فقط - فالشركة لم تنفسخ لما علمت أنها لازمة بالعقد .

(و) يكون (ما اشترى بالسالم فسببئنهما) على ما دخلا عليه من مناصفة أو غيرها (وعلى رب المتلف) بفتح اللام أى المال التالف (ثمن حصته) : أى ثمن ما يخصه من الشركة نصفاً أو أقل أو أكثر .

(إلا أن يشتري) رب السالم بماله السالم (بعده علمه) بالتلف : أى تلف مال صاحبه (فإنه) الربح (وعلميه) الخسر إلا أن يختار من تلف ماله الدخول معه ، فله الدخول ، إلا أن يدعى المشتري الأخذ لنفسه فلا دخول له معه. فحل كونه بينهما لزوماً إذا لم يعلم بالتلف. وهذا على تأويل عبد الحق وابن يونس ، وتأولها ابن رشد ، على أن رب السالم إن اشترى قبل علمه بالتلف كان الخيار بين إدخال صاحبه معه أو يختص به . وإن اشترى بعد علمه بالتلف اختص به وكان له الربح وعليه الخسر. والتأويل الأول أظهر للزومها بالعقد . وكان ابن رشد تأولها على مذهبه من أن الشركة من العقود الجائزة لا اللازمة فلكل منهما ن يملك عن نفسه ما لم يحصل عمل ، فتأمل . وقول الشيخ : « وهل » إلخ لا يؤخذ على ظاهره فإنه خلاف النقل . وقوله « تردد » نحوه : تأويلان كما بينه شراحة ، * (ولا يضر انفراد أحدهما) : أى الشريكين (بشيء) من مال

قوله : [فيبينهما] : قرنه بالفاء لما فيهما من العموم ، لأن المبتدأ إذا كان عاماً فإنه يجوز اقترانه بالفاء .

قوله : [أى ثمن ما يخصه] : أى فإذا اشترى بالسالم سلعة بمائة فيبلى الذى تلف ماله نصف المائة حيث كانت الشركة على المناصفة .

قوله : [لا يؤخذ على ظاهره] إلخ : حاصله أن خليلاً قال : وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه ؟ أو مطلقاً إلا أن يدعى الأخذ له ؟ تردد فكلامه يوم خلاف المراد من التأويلين وقد علمت المراد منهما .

قوله : [ولا يضر انفراد أحدهما] : أى خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في

الشركة يتجر فيه (لِنَتَقْسِمِهِ) : أى على حدة فى مكان آخر فى البلد أو فى بلد آخر ، على أن ما حصل من ربح فى كل فهو بينهما على ما دخلا عليه .

• (ثم) الشركة قسمان : شركة مفاوضة وشركة عنان .

ويترب على كل منهما أحكام فأشار إلى الأولى بقوله :

(إن أطلقاً) : أى أطلق كل واحد (التصريف ، وإن) كإن الإطلاق (بنوع) أى فى نوع خاص — كالرفيق لصاحبه بالبيع والشراء والأخذ والعطاء دون توقف على إذن الآخر (فمفاوضة) : أى فوى شركة مفاوضة ، لأن كل واحد فوض لصاحبه التصرف .

إلا أنه إذا لم يقيد بنوع تسمى مفاوضة عامة ، وإذا خصت بنوع سميت مفاوضات خاصة أى بنوع الذى أطلق التصرف فيه .

• (وكنه) : أى لأحد المتفاوضين (التبرع) : فى مال الشركة بغير إذن شريكه بشيء كهبية رطوبة لبعض ثمن بالمعروف (إن استألف به) : أى بالتبرع قلوب الناس للتجارة (أو خفف) المتبرع به (كإعارة آلة) : كحيل ودلو وإناء (ودفع كسرة) لفقير .

(و) له أن (يُبْضِعَ) من مال الشركة ، بأن يعطى إنساناً مالا منه ليشتري له بضاعة من بلد كذا .

فسادها مطلقاً تساويًا فى عمل الشركة أولاً .

قوله : [ثم الشركة قسمان] : أى المشهورة المعهودة بين الناس وإلا فتقدم أنها ستة أقسام .

قوله : [إن أطلقاً] : اعلم أن إطلاق التصرف إما بالنص عليه أو بالقرينة ، وأما لو قالوا : اشتركتنا فقط ، وليس هنا قرينة — ولا تقييد بعنان ولا مفاوضة — احتاج كل لمراجعة صاحبه وكانت عناناً .

قوله : [فمفاوضة] : أى تسمى بذلك ، وهى بفتح الواو : من تفاوض الرجلان فى الحديث إذا شرعا فيه .

قوله : [أو خف المتبرع به] : أى وإن لم يكن للاستئلاف .

(وَيُقْتَارِضَ) : بأن يعطى مالا لغيره قراضاً حيث اتسع المال ولا منع .
 (وَيُودِعَ) وديعة منه (لعُدْرٍ) اقتضى الإيداع (وإلا) يكن الإيداع
 لعُدْرٍ (ضَمِنَ) إن ضاعت الوديعة .

(و) له أن (يُشَارِكَ فِي) شئ (مُعَيَّنٍ) أجنبياً حيث لا تجول يده في
 مال الشركة .

(و) أن (يُقْبَلَ المَعْيَبَ) : إذا باعه هو أو شريكه ثم رد بالعيب
 (وإن أبى الآخر) . (و) له أن (يُقَرَّرَ بدينين) عليه من مال الشركة
 (لِمَنْ لا يُشْتَهَمُ عَلَيْهِ) ، ويلزم شريكه الآخر ، لا لمن يتهم عليه ؛
 كابن وزوجة وصديق ملاطف فلا يلزم صاحبه .

قوله : [بأن يعطى مالا لغيره قراضاً] : أى يجزء من الربح شركة .

قوله : [حيث اتسع المال] : راجع لمسألة الإيضاع والقراض .

قوله : [وله أن يشارك في شئ معين] : ظاهره كانت الشركة في ذلك
 المعين مفاوضة أو غيرها ، وهو كذلك كما قاله (ر) .

قوله : [في مال الشركة] : متعلق بتجول وهو على حذف مضاف أى :
 في باقى مال الشركة .

قوله : [وأن يقبل المعيب] إلخ : أى لأن كلاً من وكيل المفاوضة كوكيل
 عن صاحبه في البيع والشراء والأخذ والعطاء ، فيرد على حاضر لم يتول ، إن بعدت
 غيبة شريكه بأن كان على مسافة عشرة أيام مع الأمن أو يومين مع الخوف ،
 وإلا انتظر ليرد عليه بلحواز أن يكون له حجة ، ولا يخفى ما في كلام الشارح
 من الإجمال ، وقد علمت تفصيله تأمل .

قوله : [وله أن يقر بدينين] : أى في حال المفاوضة قبل التفرق وقبل موت
 شريكه ، وأما إن أقر بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه .

قوله : [فلا يلزم صاحبه] : أى وأما هو فيؤخذ به في ذمته مفهوم بدين
 أنه لو أقر أن هذه السلعة ليست من سلع التجارة ، بل وديعة لفلان فإنه يصدق
 بالأولى من الإقرار بالدين ، وهذا واضح إذا شهدت بينة بأصل الوديعة وإلا كان
 تعيينه للوديعة كإقراره بها ، وحكمه أنه يكون شاهداً سواء حصل تفرق أو
 موت أولاً .

(و) له أن (يَسْبِغَ) سلعة من مال الشركة (بَدَيْنَ) : أى بضمن لأجل معلوم .

* (لا) يجوز له (الشَّرَاءُ بِهِ) : أى بالدين . لأنه إذا اشترى بدين فى ذمته للشركة من غير إذن شريكه ، لم يكن لصاحبه شىء من ربحها ولا عليه شىء من خسارتها ؛ لأنهما من شركة الذم وهى لا تجوز ، لتلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن أو يغرّم ما ليس عليه ، لأن ضمان الدين من المشتري وحده . فإن أذن له فى سلعة معينة جاز ، لأنه صار بالإذن له وكذا عنه فيما يخصه ، فكانا بمنزلة رجلين اشترى سلعة بينهما بدين فإنه جائز قطعاً . ثم إن اشترط البائع ضمان كل عن صاحبه جازله أخذ الثمن من أيهما شاء ، وإن لم يشترط لم يلزم كل واحد منهما إلا ما يخصه ، وقد تقدم هذا . فعلم أن محل المنع إذا اشترى أحد الشريكين بدين فى ذمته بلا إذن صاحبه . وأصله للخمى ، لكنه قيد المنع بما إذا طال الأجل لا إن كان كالليومين والثلاثة لأنه من ضرورات البيع والشراء ، وإذا منع لطل الأجل فصاحبه له الخيار فى القبول والرد ؛ فإن رد اتبع المشتري خاصة بالثمن وعبارته فى التبصرة : ولا يشترى بضمن مؤجل ، فإن فعل - وكان بغير إذن شريكه -

قوله : [بدين] إلخ : فإن باع بالدين وفلس المشتري ، أو مات بعد ما ضاع الثمن عليهما معاً لا على البائع وحده ، لأنه فعل ابتداء ما يسوغ له .
قوله : [لأنهما من شركة الذم] : هكذا فى نسخة المؤلف ، والمناسب :
« لأنها » وهى عبارة الأصل .

قوله : [لتلا يأكل شريكه] إلخ : هذا راجع للأولى التى هى الربح .

وقوله : [أو يغرّم ما ليس عليه] : إلخ راجع للثانية التى هى الخسارة .

قوله : [وقد تقدم هذا] : أى فى باب الضمان .

قوله : [وأصله للخمى] إلخ : قصد بهذه العبارة التورك على المتن ، حيث مشى على كلام الخمى ولم يذكر تقييده .

قوله : [وإذا منع لطل الأجل] : أى إذا قلم بحمة قدوم الشريك على

الشراء بالدين مع طول الأجل فصاحبه له الخيار .

قوله : [وعبارته] : أى للخمى لأن التبصرة له .

فالشريك بالخيار بين الرد والقبول فيكون الثمن على المشتري خاصة ، ثم قال : ويجوز لأحد الشريكين أن يشتري ما لا يكون ثمنه معه على النقد بعد اليومين والثلاثة ، وهذا مما لا بد منه ، ثم الذى مشى عليه ابن الحاجب : أنه يجوز له البيع والشراء بالدين أى نظراً لأن المفاوضة إذن بالشراء مطلقاً وإن لم يصرح بالإذن عند الشراء ، وهو قول ابن رشد . وظاهر المدونة فى قولها : وما ابتاع أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد لزم الآخر ويتبع البائع بالثمن أو القيمة فى فوت الفاسد أيهما (هـ) ، وهو شامل للشراء بالنقد وبالدين ، وإنما يظهر التعليل بشركة الذم فى شركة العنان لا المفاوضة .

وأصل شركة الذم الممنوعة عند مالك وأصحابه : أن يتفق اثنان مثلاً على أن كل من اشترى منهما سلعة بدين يكون الآخر شريكاً له فيها .

وحاصل ما ذكره الشارح أن أحد شريكي المفاوضة إذا اشترى بالدين ، فإما أن يكون بإذن شريكه أولاً ، وفى كل : إما أن تكون السلعة معينة أولاً ، فإن كان بغير إذن شريكه فالمنع وربحها له وخسرها عليه ، إن لم يكن الأجل قريباً كاليومين ولم يحصل من الشريك الآخر إجازة بعد ، وإن كان بإذنه جاز ان كانت السلعة معينة وإلا منع ، وهذا خلاف ما مشى عليه ابن الحاجب وابن شاس ، واختاره ابن عرفة من تجاوز شراء أحد الشريكين بالدين إذ لا بد للناس من ذلك ، وحيث فلا فرق بين البيع بالدين والشراء به فى شركة المفاوضة ، وإنما شركة الذم الممنوعة مخصوصة بشركة العيان . وأصلها عند مالك وأصحابه أن يتفق اثنان على أن كل من اشترى منهما سلعة بدين يكون الآخر شريكاً له فيها ، وقد أفاد (بن) أن هذا الأخير هو الحق .

قوله : [وأصل شركة] إلخ : إنما فسدت لأنها من باب تحمل غنى وأحمل عنك ، وهو ضمان يجعل وأسلفنى . وأسلفك وهو سلف جبر منفعة .

• تنبيه : لا يجوز لشريك المفاوضة كتابة لعبيد التجارة ، ولا عتق على مال يتعجله من العبد ولو أكثر من قيمته لأن له أخذه منه مجاناً ، وأما من أجنبي فإن كان قدر القيمة فأكثر جاز كبيعه ، ولا يجوز له أيضاً إذن لعبد من عبيد الشركة فى تجارة لما فيه من رفع الحجر عنه .

• (وَاسْتَبَدَّ) : أى استقل (أَخَذَ قِرَاضاً) من أحد الشريكين :
أى أخذ مال من أحد ليعمل فيه قراضاً بالربح الذى جعله له رب المال وأخذه
بإذن شريكه ؛ لأن مال القراض خارج عن الشركة . ويجوز إن أذن له شريكه
أو كان العمل فيه لا يشغله عن العمل فى الشركة .

(و) استبد (مُسْتَجِرٌ بِوَدِيْعَةٍ) عنده (بِالرَّبْحِ وَالْخُسْرِ) دون شريكه
(إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدُّيهِ فِي الْوَدِيْعَةِ) ويرضى بذلك، فالربح
لهما والخسر عليهما .

• (وَالْعَمَلُ) : بينهما فى مال الشركة يجب أن يكون بينهما بقدر المالكين ،
(وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرُ) يكون بينهما (بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ) مناصفة وغيرها . وصحت
الشركة إن دخل على ذلك أو سكتا ويقضى عليهما بذلك .

(وَفَسَدَتْ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ) فى ذلك عند العقد . ويفسخ إن اطلع
على ذلك قبل العمل ، فإن اطلع عليه بعده فض الربح على قدر المالكين . (وَرَجَعَ
كُلُّ) منهما على صاحبه (بِمَمَّا) يثبت (لَهُ عِنْدَ الْآخِرِ) من أجر عمل

قوله : [أى أخذ مال] : فيه إشارة إلى أن المراد بالقراض المال .

وقوله : [ليعمل فيه قراضاً] : أى تجراً لأن القراض يطلق على المال المأخوذ
ويطلق على التجر به .

قوله : [أو كان العمل فيه لا يشغله] : أى فيجوز ولو بغير إذن

شريكه .

قوله : [عنده] : لا مفهوم له ، بل لا فرق بين كونها عنده أو عند شريكه
أو عندهما كما هو ظاهر المدونة ، ونصها : وإن أودع رجل أحدهما وديعة فعمل
فيها تعدياً فربح ، فإن علم شريكه بالعداء ورضى بالتجارة فلهما الربح والضمان
عليهما ، وإن لم يعلم فالربح للمتعدى والضمان عليه خاصة . فظاهرها أن رضا
الشريك يتزل منزلة عمله معه سواء علم بالتعدى فى الوديعة التى عندهما أو عند
أحدهما كان هو المتجر أو غيره ، وذكر بعضهم أنه إن رضى الشريك وعمل
معه كان له أجر مثله فيما إذا أعانه وعليه الضمان ، وإن رضى ولم يعمل فلا شيء
له ولا ضمان عليه (هـ . بن) .

أو ربيع) ، فإذا كان لأحدهما ثلث المال كعشرة وللآخر الثلثان كعشرين ودخلا على المناصفة في العمل والربح ، فصاحب الثلثين يرجع على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بسدس أجره عمله . فإن شرطاً التساوى في الربح فقط وكان العمل بقدر المالين رجح صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح ولا رجوع لصاحب الثلث بشيء . وإن شرطاً التساوى في العمل فقط رجح صاحب الثلث بسدس أجر عمله ولا رجوع لصاحب الثلثين بشيء ، وهكذا .

• (وكته) : أى لأحد الشريكين (التببرع) لصاحبه بشيء من الربح أو العمل بعد العقد على الصحة ، فإذا عقدا على أن لصاحب ثلث المال الثلث من الربح وعليه ثلث العمل فالعقد صحيح ، وله أن يعمل بعد ذلك النصف أو أكثر ، ولصاحب الثلثين أن يتبرع له بشيء من ربحه لأنه من باب المعروف والصلة .

(و) له (الهيئة) لصاحبه والسلف بأن يسلف صاحبه شيئاً (بعمد العتقد) الواقع صحيحاً لا حينه .
• (والقول) في تنازعهما في التلف أو الخسر (لمدعى التلف والخسر) لأنه أمين ويحلف إن اتهم ،

قوله : [بعد العقد] : أى ولو كان بأثره ، والجواز مبنى على أن اللاحق للعقد ليس كالواقع فيها .

قوله : [لا حينه] : ما ذكره الشارح من منع التبرع والهبة والسلف حال العقد هو ما في (شب) والذي في (عب) أنه مسلم في غير السلف ، وأما السلف فيمنع قبل العقد مطلقاً ، وأما حينه فيفصل بين كون المتسلف ذا بصيرة بالبيع والشراء فيمنع لأنه سلف جر نفعاً ، وإلا فيجوز وهو قول ابن القاسم ، وقد رجح عنه مالك وقال بالمنع مطلقاً .

قوله : [لمدعى التلف] إلخ : التلف ما نشأ لا عن تحريك بل بأمر مآوى أو لص ، وأما الخسر فهو ما نشأ عن تحريك .

قوله : [ويحلف إن اتهم] : أى اتهمه صاحبه وإن كان في ذاته غير متهم .

وهذا إن لم يظهر كذبه وإلا غرم .
 (أو أخذَ لائقٍ بهِ) من طعام أو شراب أو كسوة . أى أن أحد الشريكين
 إذا اشترى شيئاً من ذلك يناسبه وادعى أنه اشتراه لنفسه أو لعياله وادعى الآخر
 أنه اشتراه للشركة ، فالقول لمن ادعى أنه اشتراه لنفسه إذا كان لائقاً به لا إن
 كان غير لائق أو كان عروضاً أو عقاراً أو حيواناً فالقول لمن ادعى أنه للشركة .
 (و) القول (لمدعى النصفِ) عند تنازعهما فيه وفي غيره لأنه الأصل
 إن حلفا ، وكذا إن نكلا ، ويقضى للحالف على الناكل ، هذا قول أشهب . وقال
 ابن القاسم : إن ادعى أحدهما النصف والآخر الثلثين أعطى مدعى النصف
 الثلث ومدعى الثلثين النصف وقسم السدس بينهما .
 (و) القول لمدعى (الاشتراكِ فيما) : أى فى مال (بيئدِ أحدِ هِما)

قوله : [وهذا إن لم يظهر كذبه] : أى بالبينة أو القرائن كدعواه التلف وهو
 فى رفقة لا يخفى عليهم ذلك ولم يعلم به أحد منهم ، وكدعواه الخسارة فى سلعة مرغوب
 فيها سعرها مشهور .

قوله : [أو كان عروضاً] : أى من غير جنس ما يكسب به ليغايما قبله .
 قوله : [والقول لمدعى النصف] إلخ : هذا كله إذا وقع النزاع بين
 اثنين ، وإلا قسم المال على عدد الرعوس كما قال ابن غازى .

قوله : [والقول لمدعى الاشتراك] : حاصله : أن الشركة إذا انعقدت
 بينهما ثم ادعى أحدهما على شيء رآه بيد شريكه أنه للشركة ، وادعى الآخر
 الاختصاص فالقول قول من ادعى الشركة إذا شهدت البينة بتصرفهما تصرف
 المتفاوضين ، إلا أن تشهد بينة لمدعى الاختصاص أنه ورثه أو وهب له فإنه يختص
 به ولا يكون للشركة ؛ لأن الأصل عدم خروج الأملاك عن يد أربابها ، وسواء
 قالت البينة : إن ذلك متأخر أو قالت : لاعلم لنا ، وأما لو قالت : نعلم تقدمه
 فهو للشركة . وزاد فى الحاشية رابعة : وهى ما إذا لم يحصل من البينة قول أصلا
 زيادة على قولها ، ورث أو وهب ، وحكمه أنه لمدعى الاختصاص . فتحصل
 أنها متى قالت : نعلم تقدمه فهو للشركة ، إلا أن يخرجوه ، ومتى قالت : نعلم تأخره
 أو لاعلم لنا ، أو سكتت ، فهو لمدعى الاختصاص ، إلا أن يدخلوه .

دون مدعيه لنفسه (إلا لبَيِّنَةٌ) تشهد للحائز (بكَارِثَةٍ) وأنه متأخر عن الشركة ، بل (وإن قالت (١) لَا نَعْلَمُ تَأَخُّرَهُ عَنْهُمَا) : أى عن الشركة فيكون للحائز الذى ادعاه لنفسه ، فإن قالت : نعلم تقدمه عليها فهو بينهما إلا أن تشهد بإخراجه عنها .

* (وَأَلْغِيَتْ نَفَقَتَهُمَا) على أنفسهما (وَكَسَوْتُهُمَا) فلا يحسبان عند النضوض أو المفاوضة (وإن) كانا (ببلدين) : أى كان كل واحد منهما ببلد غير الذى به الآخر (مُخْتَلَفِي السُّعْرِ) ولو اختلفا بينا بشرط أن يتساويا أو يتقاربا فى النفقة وأن يتساويا فى المال بأن كانت الشركة على النصف فإن لم يتساويا فكل واحد على قدر ماله .

(كَعِيَالِهِمَا) : أى كما تلغى النفقة والكسوة على عيالهما (إن تَقَارَبَا) عيالا ونفقة . (وإلا) يتقاربا (حَسَبًا) ما أنفقه كل واحد ورجع ذو القليل على ذى الكثير بما يخصه .

(كَانْفَرَادٍ أَحَدِهِمَا بِيَهَا) : أى بالنفقة على نفسه أو العيال فإنه يحسب ، وما قيل من أن من انفرد بالنفقة على نفسه لا يحسب فيه .نظر .

- ثم أشار إلى القسم الثانى من قسمى الشركة بقوله :
- (وإن شَرَطًا نَفَقَى الاستبْدَاد) بالتصرف ؛ بل كل واحد يتوقف تصرفه على إذن الآخر (فَعِنَانٌ) : أى فهى شركة عنان .

قوله : [وأن يتساويا فى المال] إلخ : أى كما لابن عبد السلام حيث قال محل إلغاء النفقة على أنفسهما إن تساوى المالان ، فإن لم يتساويا وكانت الشركة أثلاثاً حسبت نفقة كل منهما عليه ، وقال الأجهورى : تلغى مطلقاً تقارب الإنفاق أولاً تساوى المالان أولاً . قال فى الحاشية وهو الأوجه .

قوله : [إن تقاربا عيالا] : أى فى السن والعدد .

قوله : [وإلا يتقاربا] : أى بأن اختلفا عدداً أو سنّاً .

قوله : [فيه نظر] : أى لأن النقل يخالفه .

قوله : [بل كل واحد] إلخ : بيان لحقيقة نفى الاستبداد .

قوله : [أى فهى شركة عنان] : أى تسمى بذلك .

(١) فإن قالت : أى البينة .

فإن تصرف أحدهما بلا إذن للثاني رده وضمن إن ضاع ما تصرف فيه ؛ مأخوذ من عنان الدابة : كأن كل واحد أخذ بعنان صاحبه . فإن اشترط نفي الاستبداد من أحدهما فقط فهل صحيحة - وتكون مطلقة من جهة دون جهة - أو فاسدة ؟ لأن الشركة يقتصر فيها على ما ورد ، واستظهره بعضهم .

(و) لو قال إنسان لآخر : (اشترى) كَدَا (لى ولك) والتمن بيننا (فوكالةً أيضاً) : أى فهى وكالة فقط بالنسبة لتولى الشراء كما أنها بالنسبة لذات السلعة المشترأة شركة .

وإذا كان وكيلًا فى الشراء كان له طلبه بالتمن الذى أداه عنه لبائعها (فَلَيسَ لَهُ حَبْسُهَا) عنده فى نظير التمّن سواء قال له : وانقد عنى ، أو لم يقل . (إلا أن يُقُولَ له) : اشترها لى ولك (واحبسها) عندك حتى أوفيك التمّن (فكألرهن) فله حبسها حتى يوفيه التمّن ويكون أحق بها فى فلس أو موت حيث حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهان .

قوله : [مأخوذ من عنان الدابة] : أى ما تقاد به .

قوله : [أخذ بعنان صاحبه] : أى فلا يطلقه يتصرف حيث شاء .

• تنبيه : يجوز لذى طير ذكر وذى طيرة أن يتفقا على الشركة فى الفراخ الحاصلة بينهما مناصفة لافى البيض ، ونفقة كل على ربه إلا أن يتبرع أحدهما بها ، وعمل جواز الاشتراك المذكور إن كان من الطير الذى يشترك فى الحضن الذكر مع الأنثى كحمام لادجاج وأوز ، ولا غير طير كحمر ونخيل ورقبى كذا فى الأصل .

قوله : [فوكالة أيضاً] : أى كما أنها شركة ، فقول الشارح بعد : فقط ، الأولى حذفها لإيهامها بخلاف المراد ، أو يؤخرها بعد قوله لتولى الشراء ويكون معناها حيثئذ أنه وكيل فى الشراء فقط لافى البيع .

قوله : [أى فهى وكالة فقط] : فائدة كون المأمور وكيلًا فى شراء النصف للآمر أن يطالب ذلك المأمور ابتداء بالتمن من جهة البائع ، وهذا لا يتناقى أن كلا ينقد ما عليه .

قوله : [وعليه ضمانها ضمان الرهان] : أى إذا ادعى تلفها ، فإن كانت

(وَجَمَازَ) : اشترى لك (وانقذ عتني) ما يخصني من الثمن لأنه من المعروف ، إذ هو سلف له ووكالة عنه في الشراء ، ومحل الجواز (إن لم يسأل : وأنا أبيعها عنك) : أي أتولى بيعها عنك ، وإلا منع لأنه سلف جرنفعاً . فإن وقع كانت السلعة بينهما ولا يتولى البيع فإن تولاه كان له جعل مثله . (و) جاز : اشترى لك وأنا (أنقذ عتني) ؛ لأنه معروف (إلا لخبرة المشتري) بالشراء فلا يجوز لما فيه من السلف بمنفعة . (وأجبر) الشاري لسلعة (عليهما) : أي على الشركة أي مشاركة الغير معه فيما اشتراه (إن اشترى شيئاً بسوقه) المعد له ولو لم يكن الشاري من أهله واشتراه للتجارة في البلد (لا) إن اشتراه (لكسقر) به وإن لتجارة (أوقنية) أو إقراء ضيف أو عرس أو إهداء وصدق في ذلك بيمينه (وغيره) أي

مما يغاب عليه ضمنها إلا أن تقوم بينة بما ادعاه من التلف أو الضياع ، وإن كانت مما لا يغاب عليه فالقول قوله بيمين إلا أن يظهر كذبه كما مر في الرهن ، لكن قوله فكالرهن مشكل لأن فيه تشبيه الشيء بنفسه . وأجيب : بأن المراد تشبيه هذا الفرع بالرهن المصرح فيه بلفظ الرهنية فلا ينافي أن هذا من جزئيات الرهن . وأجيب أيضاً : بأن هذا مبنى على أن الرهن يشترط فيه التصريح بلفظ الرهنية وهذا لم يصرح فيه وحينئذ فالتشبيه ظاهر .

قوله : [لأنه سلف جرنفعاً] : أي حيث كان المأمور هو المسلف أو أجنبياً من ناحية كصديقه .

قوله : [إلا لخبرة المشتري بالشراء] : أي لكون المشتري خبيراً أو ذا وجهة .
قوله : [وأجبر الشاري] إلخ : هو اسم فاعل من شرى ، وأما المشتري فهو اسم فاعل اشترى ؛ لأن الفعل يقال فيه شرى واشترى ، وهذا شروع في شركة الجبر التي قضى فيها عمر رضى الله عنه ، وقال بها مالك وأصحابه ، وشروطها ستة : ثلاثة في الشيء المشتري : وهو أن يشترى بسوقه ، وأن يكون شراؤه للتجارة ، وأن تكون التجارة به في البلد . وثلاثة في المشرک - بالفتح - وهي : أن يكون حاضراً في السوق وقت الشراء ، وأن يكون من تجار تلك السلعة التي بيعت بحضوره ، وألا يتكلم . وقد أفادها المؤلف متناً وشرحاً .

المشترى من باقى التجار (حَاصِرٌ) بالسوق لعقد الشراء (لم يَتَسَكَّلَمْ) بمزايدة (من تَجَارِهًا) : أى السلعة المشتراة ؛ احترازاً مما لو كان غائباً حين الشراء أو تكلم بزيادة أو ليس من تجارها بأن لم يكن تاجراً أصلاً أو كان من تجار غيرها ؛ فلا جبر . وتقدم أن الشراء بسوقها شرط فى الجبر .

(لا) إن اشترها (ببَيْتٍ) اتفاقاً (أو زُقَاتٍ) على المعتمد .

● ثم انتقل يتكلم على النوع الثانى من نوعى الشركة الداخلة تحت التعريف المتقدم فقال :

● (وجازت) الشركة (بالعمل) أى فيه أو المعين فى المال الحاصل بسبب العمل كالخياطة والحياكة والتجارة ، بشروط :
أشار لأولها بقوله :

• (إن اتَّحَدَ) العمل كخياطين لا كخياط ونجار (أو تَلَاَزَمَ) عملهما بأن كان أحدهما ينسج والثانى ينير أو يدور ، أو أحدهما يصوغ والثانى يسبك له ، أو أحدهما يفاوض لطلب اللؤلؤ والثانى يمسك عليه ويجذف ؛

قوله : [شرط فى الجبر] : اعلم أن محل الجبر— إذا وجدت هذه الشروط— ما لم يبين المشتري للحاضرين من التجار أنه لا يشارك أحداً منهم ، ومن شاء أن يزيد فليفعل ، وإلا فليس لهم جبره . فهذا الشرط يزداد على السنة ومتى وجدت شروط الجبر لهم جبره ولو طال الأمر بحيث كان ما اشترى باقياً كما استظهره بعضهم ، وقيل : يفصل فيه كالشفعة فلا جبر بعد السنة ، وأشعر قول المصنف : وأجبر عليها إلخ أن المشتري لا يجبر الحاضرين على مشاركتهم له وهو كذلك عند عدم تكلمهم ، وأما إن حضر والسوم وقالوا له : أشركنا فأجابهم : بنعم أو سكت فإنهم يجبرون على مشاركته إن طلب ؛ كما أنه يجبر على مشاركتهم إن طلبوا .

قوله : [الداخلة تحت التعريف] : أى فى قوله أو على عمل إلخ .

قوله : [وجازت الشركة بالعمل] : أى وتسمى شركة أبدان أيضاً ، وهذا أحد أقسام الشركة التى تقدمت لنا فى الدخول ، لأنه تقدم شركة الأموال ونحوها أقسام أربعة : المفاوضة ، والعنان ، والدم ، والجبر ، ويأتى خامس وهو المضاربة التى هى التراض .

قوله : [ويجذف] : هكذا بالجمع أى يقذف بالمقذاف .

فالمراد بالتلازم : توقف أحد العاملين على الآخر .
وأشار لثانيها بقوله :

(و) إن (أَحَدَ كُلِّ مِنْهُمَا) من الربح (بِقَدْرِ عَمَلِهِ) : أى
دخلا على ذلك . ولا يضر التبرع بعد العقد . وفسدت إن شرطا التفاوت ولا يضر
شرط التساوى إن تقاربا فى العمل كما أتى قريبا .
ولثالثها بقوله :

(و) إن (حَصَلَ) التعاون بينهما (وإنْ بِمَكَانَتَيْنِ) : بحيث تجول يد
كل منهما على ما بيد صاحبه ، كخياطين فى حانوتين يأخذ كل منهما ما بيد صاحبه .
ولرابعها بقوله :

(و) إن (اشْتَرَكَا فى الآلَةِ) : التى بها العمل ؛ كالفأس والقدم
والمطرفة والقبان والمنوال وغير ذلك ، إما (بِمِلْكٍ أو إيجارة) لهما
من غيرهما ، أو كان أحدهما يملك الآلة واستأجر صاحبه منه نصفها ، فإن
كانت الآلة من أحدهما دون الآخر لم يجوز . وأما لو أخرج كل منهما آلة
تساوى آلة الآخر فإن أكرى كل منهما أو اشترى نصف آلة صاحبه بنصف

قوله : [بملك أو إجارة] إلخ : اعلم أن صور الخلاف ثلاثة : الأولى : إخراج
كل واحد آلة مساوية لآلة الآخر ولم يستأجر كل واحد نصف آلة صاحبه .
والثانية : إخراج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر نصفها لصاحبه . والثالثة :
إخراج كل آلة مساوية لآلة الآخر وإيجار كل منهما نصف آله بنصف آلة
فالمعتمد فى الصورة الأولى عدم الجواز ، وفى الأخيرتين الجواز ، وبقى ثلاث صور
صاحبه ؛ متفق على جوازها : كون الآلة مملوكة لهما معا بشراء أو إرث ، أو اكتريها
معا ، أو أخرج كل آلة وباع نصف آله بنصف آلة صاحبه . فقوله : بملك أو إجارة
هاتان الصورتان متفق على جوازهما .

قوله : [أو كان أحدهما يملك الآلة] إلخ : هذه الصورة من محل الخلاف
والمعتمد جوازها كما اقتصر عليه الشارح .
قوله : [لم يجوز] : أى اتفاقاً إن يكن من الآخر استئجار لنصفها .

آلة الآخر جاز؛ لأنه صدق عليه الاشتراك فيها، وإن لم يحصل شيء من ذلك في الجواز والمنع قولان : الأول لسحنون . والثاني ظاهر المدونة . لكن قال عياض : إن وقع مضى .

ومثل للشركة في العمل بقوله :

(كطبيين اشركا في الدواء) .

• (واغتر التفات السير) في العمل مع كون الربح بينهما بالسوية ؛ ككون عمل أحدهما أقل من النصف قليلا وعمل الآخر أكثر منه قليلا أو كان عمل أحدهما أكثر من الثلث قليلا وعمل الآخر أقل من الثلثين قليلا وقدما على الثلث والثلثين .

• (ولتزم كلاً) من شركاء العمل (ما قبيلته صاحبه و) لزمه (ضمأنه) أى ضمان ما قبله صاحبه بلا إذنه ؛ لأنهما صارا كالرجل الواحد ، ففى ضاع شيء من أحدهما ضمناه معاً .

(وإن افترقاً) فما قبلاه أو أحدهما حال الاجتماع فهو في ضمانهما . وهذا إذا قبله في حضور صاحبه أو غيبته القريبة كاليومين أو حال مرضه القريب اللذين يلغيان ، فإن قبله في غيبته أو مرضه الطويلين فإنه لا يلزم صاحبه ضمانه ولا العمل معه كما قاله اللخمي وإلى ذلك أشار بقوله :

(و) إذا مرض أحدهما أو غاب (ألغى مرض كاليتومين وغيبتهما) أى اليومين ، فما عمله الحاضر الصحيح شاركه فيه الغائب أو المريض ولزمه ما قبله فيهما وضمنته إن تلف .

قوله : [جاز] : أى في صور الكراء على الراجح وفي صورة الشراء اتفاقاً .

قوله : [اشركا في الدواء] : أى على التفصيل السابق وفاقاً وخلافاً ، ولا يقال : حيث اشتركا في الدواء كانت شركة أموال لا أبدان ، وليس الكلام فيها لأننا نقول ، الدواء تابع غير مقصود والمقصود ، إنما هو التعاون على صناعة الطب .

قوله : [واغتر التفات السير] : راجع لشركة العمل من حيث هي كما تقدم التنبيه عليه في قوله ولا يضر شرط التساوى إن تقاربا في العمل .

(لا إن كثر) زمن المرض أو الغيبة عن كاليومين فلا يلغى عمله بل يختص بأجرة عمله ، وانظر تمام الكلام في المتن وشراحه .

قوله : [فلا يلغى عمله بل يختص بأجرة عمله] : أى والضمان عليه لأن الموضوع أنه قبله وصاحبه غائب أو مريض ، وأما لو حدث المرض أو الغيبة بعد القبول ، فأفاد حكمه الأصل بقوله : « يرجع بأجرة مثل عمله على صاحبه » ، وإلا فالأجرة الأصلية بينهما والضمان عليهما ، مثاله : لو عاقدا شخصاً على خياطة ثوب بعشرة فغاب أحدهما أو مرض كثيراً فخاطه الآخر فالعشرة بينهما ، ثم يقال : ما مثل أجرة من خاطه؟ فإذا قيل : أربعة ، رجع على صاحبه باثنين مضمومين لخمسة ، فحاصله أنه يختص بأربعة من العشرة ثم يقسمان الستة ، وهذا ظاهر في هذا ونحوه ، وأما في مثل العمل مياومة كبنائين ونجارين وحافرين فظاهر أنه يختص بجميع أجرة عمله انتهى .

قوله : [وانظر تمام الكلام في المتن وشراحه] : من ذلك لو كثر مدة المرض أو السفر هل يلغى منها اليومان؟ وهو ما قاله بعض القرويين . أو لا يلغى منها شيء؟ وهو ما نسبته أبو الحسن الصغير للحمي . ومن ذلك لو مات أحد الحافرين في الركاز أو المعلن لم يستحق وارثه بقية العمل فيه بل يقطع الإمام لمن يشاء ، وبعضهم قيد عدم استحقاق الوارث بما إذا لم يبد النبل بعمل المورث وإلا استحقه الوارث . والراجح عدم التقييد ، ومن ذلك النهي عن شركة الوجوه وهي بيع وجبه مال شخصي خامل يجرى من ربحه ، فهي فاسدة للجهل بالأجرة وللغرر بالتدليس فعلى هذا تكون جملة أقسام الشركة سبعة .

فصل في بيان أشياء يقضى بها عند التنازع بين شركاء وغيرهم

• (يُقَضَى عَلَى شَرِيكَ فِيهَا) : أى في شيء (لَا يَسْتَقْسِمُ) بين الشركاء ؛ كحمام وفرن وحانوت ؛ وبرج وطاحون حصل به خلل وأراد البعض أن يعمر وأبى الآخر (أَنْ يُعَمَّرَ) الآبى مع مَنْ أراد التعمير (أو يَبِيعَ) لمن يعمر معه :

فصل :

لما كانت هذه الأشياء تعم الشركاء وغيرهم عقد لها فصلاً ونخالف أصله .
قوله : [وغيرهم] : ومثل لغير الشركاء فيما سأتى بقوله : « كذى سفل إن وهى ، وبما بعد .

قوله : [يقضى على شريك] إلخ : شمل كلام المصنف ما إذا كان ذلك العقار الذى لا ينقسم بعضه ملك وبعضه وقف وأبى الموقوف عليه أو الناظر من التعمير بعد أمر الحاكم له ؛ فإنه يقضى عليه بالبيع على المعتمد خلافاً لمن قال إنه لا يباع ويعمر طالب العمارة ويسترقى ما صرفه على الرقف من غلته ، وعلى الأول فيباع منه بقدر الإصلاح لاجمعيه حيث لم يحتاج له كذا فى (عب) وكتب النفاوى بطرته المعتمد : أنه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفى فى العمارة دفعاً لضرورة تكثير الشركاء كما صرح به المراغى (اه) . نعم محل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين فدفعت الأجرة معجلة ليعمر بها وإلا فلا يباع (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [أن يعمر] : « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف متعلق « يقضى » ، ونائب فاعله قوله : « على شريك » فينحل المعنى يقضى على شريك بالتعمير أو بالبيع .

قوله : [لمن يعمر معه] : أى لشخص آخر يعمره فإن أبى المشتري من التعمير قضى عليه بمثل ما قضى به على الأول وهكذا .

فإن باعه لغير الشريك فلا شفعة فيه للشريك كما يأتي إن شاء الله تعالى . والمراد : يقضى عليه بالبيع إن امتنع من التعمير فيأمره الحاكم أولاً بالتعمير بلا حكم ، فإن امتنع قال له : إن لم تعمر حكمتنا عليك بالبيع فإن استمر على الامتناع حكم عليه بالبيع .

ولو كانت حصته يزيد ثمنها على التعمير . وقيل : يحكم عليه ببيع قدر ما يحصل به التعمير ؛ لأن البيع الجبري إنما أبيض للضرورة فيقتصر على قدرها . ورد بأن دفع ضرر كثرة الشركاء إنما يكون ببيع الكل . وقيل : إن كان غنياً جبره بالتعمير وإلا جبره على البيع .

• والكلام في غير العيون والآبار ، فإن الآبي من التعمير لها لا يقضى عليه بالبيع بل يقال لصاحبه : عمر ولك جميع الماء ما لم يدفع لك الآبي ما يخصه من النفقة ، فإن لم يدفع فالماء للمعمر ولو زاد على ما أنفق - كذا في المواق . وقيل : بل له من الماء بقدر ما أنفق .

قوله : [كما يأتي إن شاء الله تعالى] : أي في بابها .

قوله : [والمراد يقضى عليه بالبيع] : جواب عما يقال ظاهر المصنف أن الحاكم يقول للشريك الممتنع من التعمير من أول الأمر : حكمت عليك بأن تعمر أو تباع ، وليس كذلك ؛ إذ الحكم إنما يكون بعين وهو إذا قال له : حكمت عليك أن تعمر أو تباع لم يكن المحكوم به معيناً ، بل الحاكم يأمره أولاً بالعمارة إلى آخر ما قاله الشارح .

قوله : [ولو كانت حصته يزيد ثمنها على التعمير] : هذا هو المعتمد ، ولو كان في الوقف كما للفراوى دفعاً لضرورة تكثير الشركاء .

قوله : [جبره بالتعمير] : أي حكم عليه به فضمن جبر معنى حكم فعداه بالباء .

قوله : [لا يقضى عليه بالبيع] إلخ : أي سواء كان على العيون والآبار زرع

أو شجر أم لا .

قوله : [كذا في المواق] : أي نقلا عن ابن القاسم وقال ابن نافع : محل

جبر الشريك إن كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر ، وقد ضعفه

ابن رشد ورجح ما قاله ابن القاسم .

• (كَتَدِي سِفْلٍ) عليه بناء لغيره فإنه يقضى عليه (إنْ وَهَى) أن يعمر أو يبيع لمن يعمر لدفع ضرر الأعلى ، ولو كان الأسفل وفقاً حيث لا ريع له يعمر منه ولم يمكن استتجاره بشيء يعمر به ، ولكن لا يباع من الوقف إلا بقدر التعمير .

(وَعَلَيْهِ) : أى على ذى السفلى (التَّعْلِيقُ) : أى تعليق الأعلى بالجوائز والمسامر حتى يفرغ من إصلاحه ؛ لأن التعليق بمنزلة البناء ؛ والبناء على ذى الأسفل . هذا هو المذهب ، وقيل : التعليق على رب العلو ؛ فلو سقط الأعلى فهدم الأسفل أجبر رب الأسفل على البناء أو البيع لمن يبنى لبنى رب العلو علوه .

(و) عليه أيضاً (السَّقْفُ) السائر لسفله ، إذ الأسفل لا يسمى بيتاً إلا بالسقف ، ولذا كان يقضى له به عند التنازع .

(و) عليه أيضاً (كَنَسُّ المِرْحَاضِ) الذى يلتقى فيه رب العلو سقطاته

قوله : [ولكن لا يباع من الوقف إلا بقدر التعمير] : أى فى هذه المسألة لأن علة دفع تكثير الشركاء منفية هنا .

والحاصل أنه استثنى من عدم جواز بيع الوقف خمس مسائل : هذه والتي قبلها ، وبيع العقار الوقف لتوسعة المسجد والطريق والمقبرة إذا كانت الحاجة داعية لتوسيع ما ذكر .

قوله : [فلو سقط الأعلى فهدم الأسفل] إلخ : أى ولا ضمان على صاحب الأعلى إلا بشرط الإنذار عند حاكم ومضى مدة يتمكن فيها من الإصلاح ، وكذلك العكس كما إذا وهى الأسفل وخيف بانهدامه انهدام الأعلى ، فإن صاحب الأسفل لا يضمن هدم الأعلى إلا بتلك الشروط .

قوله : [وعليه أيضاً السقف] : أى كما نقله أبو الحسن عن أبي محمد صالح .

قوله : [الذى يلتقى فيه رب العلو] إلخ : أى سواء كان فيه أعلى أو أسفل .
قوله : [لا يعرف بينهم] : أى وهذا قول ابن القاسم وأشهب وهو المشهور من المذهب .

(إلا لعُرفٍ) بينهم من أنه عليهما أو على الجماعم فيعمل به . وقيل : الكنس على الجميع بقدر الجماعم . واستظهر . ولو ماتت دابة بسرق أو بيت غير ربها فهل إخراجها على رب الدار لزوال ملك ربها عنها أو على ربها لأن له أخذ جلدها ليدبغه ولحمها لكلايه ؟ استظهر الثاني .

(لا سُلِّم) يرقى عليه رب العلو ، فليس على ذى الأسفل بل على ذى الأعلى كالبلاط الذى فرق سقف الأسفل .

• (و) قضى (بالدَّابَّة) عند التنازع فيها (للرَّأْيِ ، لا) لقائد (مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ) ولا لسائق (إِلَّا لِقَرِينَتِهِ أَوْ عُرْفٍ) فيعمل بذلك ، كما يقع في مصر كثيراً من دواب المكارى ونحوها .

• (وإن أقيم أحدُهم) : أى أحد الشركاء في بيت فيه رضى لطحن فيها

قوله : [وقيل الكنس على الجميع] : أى وهو قول أصبغ ، واختلف في كنس كنف الدار المكتراة ، فقيل : على ربها ، وقيل : على المكترى ، وكل هذا ما لم يجر العرف بشيء ولا عمل به . وعرف مصر أنه على رب الدار ، وأما طين المطر الذى يتزل فى الأسواق ويضر بالمارين فلا يجب على أرباب الحوانيت كتسه لأنه ليس من فعلهم ما لم يجمعه أرباب الحوانيت أو أهل البيوت فى وسط السرق وأضر بالملحة ، فإنه يجب عليهم كتسه . وهل على المكترى للحوانيت والبيوت أو على الملاك ؟ قال البرزلى : وعندى أنه يخرج على كنس مرحاض الدار المكتراة .

قوله : [استظهر الثاني] : أى استظهره ابن ناجى وغيره ، كذا فى (بن) .

قوله : [كالبلاط] : أى وأما ما يوضع تحت البلاط من تراب أو طين أو

جبس فعلى صاحب الأسفل حكم السقف .

قوله : [من دواب المكارى] : أى فإن فى مصر رب الحمار يسوقه أو يقوده ،

فإذا تنازع مع الراكب ولا بينة لواحد قضى للسائق أو القائد .

قوله : [وإن أقيم أحدهم] إلخ : صورتها ثلاثة مشتركين فى بيت فيه رضى

معدنة للكراء ، ثم إنهما خربت واحتاجت للإصلاح فأقامها أحدهم بعد أن أبا من

الإصلاح ومن الإذن له فيه وقيل أن يقضى عليهم بالعمارة أو البيع ، فالمشهور :

أن التلة الحاصلة لهم بالسوية بعد أن يستوفى منها ما أنفقه عليها فى عمارتها إلا أن

هذه السالك - ثالث

بالكراء ، وقد تعطلت (رحي) : أى عمرها أحدهم (إذا أبيتاً) : أى شريكاه من تعميرها معه - قيل حكم حاكم عليهما بالبيع أو التعمير - (فالغلة) الحاصلة من تلك الرحي بعد تعميرها (لهم) : أى للثلاثة (بعد أن يستسوّ في العمر مینهما) : أى من غلتها (ما أنفق) على عمارتها (ولا) بأبيا بل أذناه في العمارة أو عمر وهما ساكتان ، (فتقى) : أى فالرجوع عليهما في (الذمة) لا في الغلة الحاصلة منها .

يعطوه النفقة ، وإلا فيساويهم من أول الأمر ، ومقابل المشهور ما روى عن ابن القاسم : أن الغلة كلها لمن عمر وعليه لشركائه كراء المثل على تقدير أن لو أكرت لمن يعمر . واستشكل الأول : بأن استيفاء ما أنفق من الغلة فيه ضرر عليه لأنه دفع جملة وأخذ مفرقاً . وأجيب : بأنه هو الذى أدخل نفسه في ذلك إذ لو شاء لرفعهما للحاكم فيجبرهما على الإصلاح أو البيع ممن يصلح .

قوله : [أو عمر وهما ساكتان] : اعلم أن فروع هذه المسألة سبعة :

الأول : ما إذا استأذنها في العمارة وأبيا واستمرا على المنع إلى تمام العمارة ، والحكم : أنه يرجع بما عمر في الغلة . والثاني : أن يستأذنها فيسكتا ثم يابيا حال العمارة . والثالث : عكسه وهو أن يستأذنها فيأبيا ثم يسكتا عند رؤيتهما للعمارة ، والحكم في هذين الرجوع في الغلة كالأول . والرابع : أن يعمر قبل علم أصحابه ولم يطلعوا على العمارة إلا بعد تمامها ، سواء رضوا بما فعل أو لا والحكم في هذه أنه يرجع بما أنفق في ذمتهم لقيامه عنهم بما لا بد منه لهم . والخامس : أن يعمر بإذنها ولم يحصل منهم ما ينافي الإذن حتى تمت العمارة . والسادس : أن يسكتوا حين العمارة عالين بها سواء استأذنها أم ، وحكهما كالتى قبلهما . والسابع : أن ياذنوا له في العمارة ثم يمنعه بعد ذلك ، فإن كان المنع قبل شراء المؤن التى يعمر بها ثم عمر فإنه يرجع في الغلة وإن كان بعد شراء المؤن رجع عليهم في ذمتهم ولا عبرة بمنعهم له .

• تنبيه : يقضى بالإذن في دخول جاره في بيته لإصلاح جدار من جهته ونحوه ؛ كغرز خشبة أو أخذ ثوب سقط أو دابة دخلت . ويقضى أيضاً بقسمة الجدار إن طلبت . وصفة القسمة عند ابن القاسم : أن يقسم طولاً من المشرق إلى المغرب

• (و) قضى (بهدمِ بِنَاءِ فِي طَرِيقِ) يمر فيها الناس (وَلَوْ لَمْ يَضُرُّ) بالمارين ، إذ لاحق له في ذلك مع كون البناء المذكور شأنه الضرر . وقد كثر ذلك في مصر ، فكل من بنى أو جدد له بيتا يزحف بيناته أو بحانوته بسكة المسلمين حتى صارت الطرق ضيقة تضر بالناس كما هو مشاهد .

(و) قضى (بِجُلُوسِ بَاعَةٍ بِأَفْنِيَةِ دُورٍ لِبَيْعِ خَفِّ) لا إن كثر لما فيه من الضرر . واحترز بقوله : « لبيع » من جلوسهم للتحدث ونحوه فإنهم يقامون .

(و) قضى (للسَّائِقِ) من الباعة للأفنية إن نازعه فيه غيره ولو اشتهر به ذلك الغير .

مثلا ، فإذا كان طوله عشرين ذراعاً من المشرق إلى المغرب في عرض شبرين مثلا أخذ كل واحد عشرة أذرع بالقرعة ، ولا يقسم عرضاً بأن يأخذ كل واحد منهما شبراً من الجانب الذي يليه بطول العشرين ذراعاً بأن يشق نصفه كما رأى عيسى ابن دينار ؛ فإن ذلك فساد إن كان بالقرعة . وأما بالتراضي فيجوز طولاً أو عرضاً إذا تراضوا على أن كل واحد يأخذ نصيبه من جهته ويقضى على الجار أيضاً بإعادة جداره السائر لغيره إن هدمه ضرراً إلا لإصلاح أو هدم بنفسه فلا يقضى على صاحبه بإعادته ، ويقال للجار استر على نفسك إن شئت .

قوله : [وقضى بهدم بناء في طريق] : أى نافذة أو لا ما لم تكن أصلها ملكاً له ، بأن كانت داراً له وأنهدمت وصارت طريقاً فله البناء ولا يهدم ، وقيده بعضهم بما إذا لم يطل الزمان حتى يظن إعراضه عنها فليس له فيها كلام .
قوله : [باعة بأفنية دور] : حاصله أنه يقضى بجلوس الباعة بأفنية الدور بشروط أربعة : إن خف الجلوس ولا يضر بالمارة لاتساع الطريق ، وأن تكون الطريق نافذة ، وأن يكون جلوسهم للبيع . وباعة : أصله بيعة بفتح الياء : جمع بائع ؛ كحكاة وحائك صاغة وصائع ، تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلت ألفاً ، وفناء المسجد كفناء الدور ، والراجح جواز كراء الأفنية سواء كانت لدور أو حوانيت ، فيجوز لصاحب الدور والحانوت أخذ الأجرة من الباعة الذين يجلسون كثيراً في فناء داره أو حانوته .

(كَمَسَّجِدٍ) فإنه يقضى للسابق بمكان فيه (إلا أن يعتاده) في الجلوس (غَيْرُهُ) : أى غير السابق في ذلك المكان لتعليم علم أو إقراء أو فتوى فإنه يقضى له به . وقيل : لا يقضى بل يأمر غيره بالقيام منه له بغير إلزام .
 * (و) قضى على جار (بسد كَوَّةٍ) بفتح الكاف وضمها : أى طاقة (حَدَّتْ) وأشرفت على الجار وأما القديمة فلا يقضى بسدها . ويقال للجار : اسر على نفسك إن شئت . وكذا إن كانت عالية لا يمكن التطلع على الجار منها إلا بصعور على سلم .

قوله : [كمسجد] : الظاهر أن المراد به المكان المعد للطاعة المباح ليشمل عرفة ومنى ومزدلفة ، فحكمها حكم المسجد في التفصيل . فإن قلت : ما الفرق بين المسجد والسوق ؟ حيث قلم في المسجد : يقضى به للسابق ما لم يعتده غيره وفي السوق : يقضى به للسابق ولو اشهر به غيره ، مع أن كلاً مباح ولكل مسلم فيه حق ؟ قلت : الفرق أن المسجد وما في معناه مباح مرغّب فيه يمدح التعلق به فيه يتنافس المتنافسون ، فلذلك قيد القضاء فيه للسابق بعدم اعتياده للغير ، والسوق — وإن كان مباحاً للجلوس فيه — فإنما هو عند الضرورات فلا تتنافس فيه العقلاء ولذلك ورد : « إن خير البقاع للمساجد وشرها الأسواق » (١) .

قوله : [فإنه يقضى للسابق] : وانظر : هل يكفى السبق بالفرش فيه؟ أو لابد أن يكون بداته والسبق بالفرش تحجيراً؟ لا يجوز ذكر (ح) فيه خلافاً .
 قوله : [إلا أن يعتاده] : أى لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » (٢) .

قوله : [وقيل لا يقضى] : المعتمد القضاء للمشهر .
 قوله : [وكذا إن كانت عالية] : مثل العلو ما إذا كان يتراعى منها المزارع والحيوانات ، فمحل السد إن كان يتطلع منها على الحرم أو ما في معناه .

(١) « خير البقاع للمساجد وشرها الأسواق » أخرجه في الجامع الصغير عن ابن عمر وقال : رواه الطبراني في الكبير والحاكم في مستدرکه وقال : صحيح .

(٢) « إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » قال في الجامع الصغير : عن أبي هريرة رواه أحمد في مستنده والبخاري في الأدب وسلم وأبوداود وابن ماجه . ورواه أحمد عن وهب بن حذيفة . وقال : صحيح .

والمثقول عن ابن القاسم ؛ وبه القضاء : أن من حدث عليه ضرر من فتح كوة أو غيرها وسكت عشر سنين بلا عذر فلا مقال له بعد ذلك .
 (و) إذا قضى بسدها (لا يكفى سدها) مع بقائها على ما هي عليه ، لأنه ذريعة في المستقبل لادعاء قدمها وإرادة فتحها بل لا بد من سدها من أصلها وإزالة ما يدل عليها من عتبة أو خشبة ونحوهما .
 * (و) قضى (بمنع دخان كحمام) وفرن ومطبخ وقمين (و) بمنع رائحة كريهة ؛ كدبغ (ورائحة مذبح ومسقط . والمراد : الحادث من ذلك لا القديم .
 (و) بمنع (مضرب بجدار) حدث كدق وطاحون وبئر وغرس شجر .
 (و) منع إحداث (إصطبل) لما فيه من ضرر رائحة الزبل بالجدار وصوت الدواب .

قوله : [لا يكفى سد خلفها] : المناسب تقدير الفاء في جواب « إذا » .
 قوله : [بمنع دخان كحمام] : أى بمنع إحداث ذى دخان تنضرر الجيران بسببه .

قوله : [ومنع رائحة] : أى وقضى بمنع إحداث ذى رائحة كريهة .
 قوله : [كدبغ] : أى مدبغة . والمدبغ : الحبل المعد للدبغ : والمسقط : هو الإناء الذى يسقط فيه السقط لإزالة ما فيه من الأقدار ، ومثل المسقط المصلى : وهو الإناء الذى يطبخ فيه السقط . ومنع الشخص من تنفيذ الحصر ونحوها على باب داره إذا أضر القبار بالمارة ، ولا حجة له أنه إنما فعله على باب داره ، قاله ابن حبيب .

قوله : [ومنع مضر بجدار] : أى وأما إذا كان الصوت فقط ولا يضر بالجدار فلا يمنع كما أتى .

قوله : [ومنع إحداث إصطبل] : اعترض بأن هذا مستغنى عنه لأنه إذا كان لمنع الرائحة فهو داخل في قوله : « ورائحة كريهة » ، وإن كان للضرر بالجدار فهو داخل فيما قبله ، وإن كان للتأذى بالصوت فهو لا يقتضى منع الإحداث كما أتى في قوله : ولا صوت كمد ونحوه . وأجيب بأن العلة في منع إحداثه الرائحة وضرر

(و) بمنع (حَانُوتٍ قَبِيْلَةٍ بِنَابٍ وَلَوْ بِسِكَّةٍ نَفَدَتْ) على الأصوب ، لأن الحانوت أشد ضرراً من فتح الباب للملازمة الجلوس به ، وعمل المنع فيما ذكر (إنْ حَدَّثَتْ) لا إن كانت قديمة .

(و) قضى (بِقَطْعِ مَا أَضْرَّتْ مِنْ) أغصان (شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ) لجاره (مُطْلَقًا) حدثت أو كانت قديمة . وأما الشجرة نفسها قال ابن رشد : فلا سبيل لقلعها إذا كانت قديمة ؛ أى لأن الكلام فى أغصانها المنتشرة على جدار الجار فهل يتطع ولو كانت قديمة وهو المعتمد أو لا يقضى بقطعه إلا إذا حدثت وهو قول ابن الماجشون .

* (لا) يقضى بمنع بناء (مَنَاعِ ضَوْءٍ وَشَمْسٍ وَرِيحٍ إِلَّا لِأَنْدَرٍ) : أى جرين ، ومثل الأندر : طاحون الريح إذا حدث ما يمنع الريح عنها فيقضى بمنعه . (و) لا يقضى بمنع (عُلُوِّ بِنَائِهِ) على بناء جاره إلا أن يكون ذمياً بجار مسلم فيمنع .

(وَسُنْعِ) الجار إذا علا بينائه (مِنْ الضَّرَرِ) كالتطلع على جاره بالإشراف من العلو الذى بناه .

(ولا) يقضى بمنع (صَوْتِ كَسَدٍ) : وهو دق القماش لتحسينه (وَنَجْوَاهِ) كحداد ونجار وصانع نلحة ذلك ، ولذا قال بعضهم : هذا ما لم

الجدار ، لكن المصنف أراد التنصيص على عين المسائل .

قوله : [ولو بسكة نفلت] : أى خلافاً لابن غازى من التقييد بالسكة غير النافذة .

قوله : [لا يقضى بمنع بناء مانع] إلخ : هذا هو المشهور ، ومقابله ما رواه ابن دينار عن ابن نافع : أنه يمنع من مانع الضوء والشمس والريح .

قوله : [إلا أن يكون ذمياً] : واختلف هل يمنع من مساواته للمسلم أولاً ؟

• تنبيه : كما لا يمنع الشخص المسلم من علو بنائه على بناء جاره لا يمنع من إحداث ما ينقص الغلة اتفاقاً كإحداث فرن قرب فرن أو حمام قرب حمام أو طاحون قرب طاحون كما فى (ح) .

قوله : [ولذا قال بعضهم] : أى وهو المواق فإنه قال ومحل عدم المنع ما لم يشتد

يشتد ويدم وإلا منع .

(و) لا من لإحداث (بَابِ بَيْسِكَةٍ نَفَعَتَتْ) ولو لم تكن السكة واسعة على المعتمد ، وسواء نكَّسَ عن باب جاره أو لم ينكب ؛ لأن شأن النافذة عدم فتح أبواب بيوتها فلا ضرر في إحداث باب قبالة باب جاره .

(كَغَيْرِهِمَا) : أى غير النافذة (إنْ نُكِّسَ) : أى بُرِعِدَ عن باب جاره أى لم يكن مقابلاً له بحيث لو فتح لم يشرف منه على ما في دار جاره وإلا منع .
(و) لا يمنع من إحداث (رَوْشَنِ) : وهو الجناح الذى يخرج به جهة السكة في علو الحائط لتوسعة العلو .

(و) لا يمنع من إحداث (سَابَاطٍ) سقف في السكة (لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ) : أى بيت قبالة بيته والسكة بينهما (وَلَوْ بِغَيْرِ) السكة (النَّافِذَةِ) على المعتمد ؛ فلا يترقب الإحداث على إذن بقية أهل الذقاق . ومشى الشيخ على التفصيل بين النافذة وغيرها تبعاً لجماعة من أهل المذهب ورُجِحَ أيضاً .
ومحل جواز الروشن والساباط : ما لم يضر بالمارة في النافذة وغيرها ، بأن رُفِعَا رَفْعًا بَيْنًا عَنِ رَعُوسِ النَّاسِ وَالْإِبِلِ الْمُحْمَلَةِ ، وَإِلَّا مَنَعَا وَلِلذَّاقِ (إِلَّا لَضَرَرٍ بِالْمَارَةِ) .

(و) لا يمنع من (صُعُودِ نَخْلَةٍ) لأخذ ثمرها أو تقديمها (وَأَنْذَرِ) الراق عليها وجوباً ، وقيل : نذيراً (بَطْلُوعِهِ) عليها ليستتر الجار .
(بِمَخْلَافِ الْمَنَارَةِ) التى يشرف من صعد عليها للأذان على الجار ، فإنه يمنع (وَلَوْ) كانت المنارة (قَدِيمَةً) : لأن الأذان يتكرر بمخلاف النخلة

ويدم وإلا منع من ذلك .

قوله : [ولا يمنع من إحداث روشن] إلخ : حاصله : أن المعتمد في الروشن والساباط جواز إحداثهما مطلقاً كانت السكة نافذة أو غير نافذة ، ولا يحتاج لإذن حيث رفع عن رعوس الركبان رفعاً بيناً ولم يضر بضوء المارة .

قوله : [تبعاً لجماعة] : قال ابن غازى : التفصيل بين النافذة وغيرها لأبى عمران ، ونقله عن المتيطى ، وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبلة ابن عبد السلام وابن هارون .

فإن الصعود عليها نادر .

• (وَنُدِبَ) للجار (تَسْمِكِينَ جَار) له (مِنْ غَرَزٍ خَشَبٍ فِي جِدَارٍ) لأنه من المعروف ومكارم الأخلاق .
(و) نذب للإنسان (إِرْفَاقًا) لغيره من جار أو قريب أو أجنبي ويتأكد في القريب والجار قال تعالى : « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ

قوله : [بخلاف المنارة] : محل منع الصعود عليها ما لم يجعل لها ساتر من كل جهة يمنع من الاطلاع على الجيران، وما لم يكن الصاعد أعمى كما عندنا بمصر .
قوله : [تمكين جاره له من غرز خشب] : أى لما فى الموطأ « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره » رواه ابن وهب « خشبة » بالإفراد ورواه بعضهم بصيغة الجمع ، حمل مالك ذلك على النذب وحمله الشافعى وأحمد على الرجوب . واختلف هل : لجار المسجد غرز خشبة فى حائطه؟ وبه أفتى ابن عتاب نقلا له عن الشيوخ ، أو ليس له ذلك؟ وبه قال ابن ناجى .

قوله : [وبالوالدين إحساناً] : أى وأحسنوا بالوالدين إحساناً وإنما قرن برّ الوالدين بعبادته وتوحيده لتأكيد حقهما على الولد . عن أبى هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابى ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك ، ثم أبوك ثم أدناك فأدناك^(١) ، وفى رواية عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رغم أنفه رغم أنفه قيل : من يارسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عنده الكبير أو أحدهما ولم يدخل الجنة »^(٢) .

قوله : [وذي القربى] : أى وأحسنوا إلى ذوى القربى وهم ذوو رحمه من قيل أبيه أو أمه ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم الأقرب فالأقرب » قال فى الجامع الصغير : رواه الحاكم فى مستدرکه وأبو داود والترمذى وأحمد فى مستدره عن معاوية بن حيدة . ورواه ابن ماجه عن أبى هريرة . وقال : صحيح حسن .

(٢) « رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه من أدرك أبويه عند الكبير أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة » قال فى الجامع الصغير : رواه مسلم وأحمد بن حنبل فى مستدره عن أبى هريرة ، وقال : صحيح .

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ

يقول : « من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه » ، ومعنى ينسأ له في أثره يؤخر له في أجله .

قوله : [واليتامى والمساكين] : أى وأحسنوا إلى من ذكر وإنما أمر بالإحسان إليهم لأن اليتيم مخصوص بنوعين من العجز : الصغر وعدم النفقة . والمسكين هو الذى ركبته ذل الفاقة والفقر فتمسكن لذلك وفى الحديث : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً »^(١) ، وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه وسلم : « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله » ، وأحسبه قال : « وكالقائم الذى لا يفتر وكالصائم الذى لا يفطر »^(٢) .

قوله : [والجار ذى القربى] : أى وأحسنوا إلى الجار الذى قرب جواره منكم ، وقيل الجار ذو القربى هو القريب .

قوله : [والجار الجنب] : أى الذى بعد جواره عنك ، أو هو الأجنبي الذى ليس بيتك وبيته قرابة . عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »^(٣) . وعن عائشة قالت : « قلت يا رسول الله : إن لى جارين فألى أيهما أهدي ؟ قال إلى أقربهما باباً لك »^(٤) . وعن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه وتعاهد جيرانك » . وفى رواية قال : « أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم قال : إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك

(١) « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا » عن سهل بن سعد . صحيح ، رواه البخارى وأحمد فى مسنده وأبو داود والترمذى .

(٢) « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو كقائم الليل الصائم النهار » عن أبى هريرة - رواه الشيخان وأحمد بن حنبل فى مسنده والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٣) « ما زال جبريل يوصنى بالجار حتى ظننت أنه يورثه أو سيورثه » : عن أبى عمر عند الشيخين وأحمد فى مسنده وابن داود والترمذى . وعن عائشة عند أحمد والشيخين وابن داود والترمذى وابن ماجه والنسائى وهو صحيح من هديه الوجهين . وعن عائشة أيضاً لبيها فى السنن وهو حسن من هذا الوجه .

(٤) « أقربهما باباً » : عن عائشة فى صحيح البخارى .

وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (١)
(بماءٍ) لشربٍ أو غيره .

فأصعبهم منها بمعروف . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يانساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » (٢) معناه : ولو أن مهدى لها الشيء الحقيق الذي هو كظلف الشاة .

قوله : [والصاحب بالجنب] : قال ابن عباس : هو الرفق في السفر ، وقيل هو المرأة تكون معك إلى جنبك ، وقيل هو الذي يصحبك رجاء تفعلك . قال رسول صلى الله عليه وسلم : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » . (٣)

قوله : [وابن السبيل] : يعنى المسافر المجتاز بك الذى قد انقطع به ، وقال الأكرتون : المراد بابن السبيل الضيف بمر بك فتكرمه وتحسن إليه . قال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قدم . قالوا وما جائزته يا رسول الله ؟ قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه » (٤) زاد في رواية : « ولا يحل لرجل أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه ، قالوا : يا رسول الله ، كيف يؤتمه قال : يقيم عنده ولا شيء له يقربه به » (٥) وقيل معنى الجائزة الزاد الذى يعطيه له بعد الضيافة ، أى فيقرى الضيف ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به من منهل إلى منهل .

قوله : [وما ملكت أيمانكم] : يعنى الممالك ، والإحسان إليهم ألا يكلفهم

(١) سورة النساء آية ٣٦ .

(٢) عن أبي هريرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » ورد في صحيح البخارى - كتاب الأدب .

(٣) عن ابن عمرو رضى الله عنهما : « خير الأصحاب عند الله خيرهم نصيحة وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » قال في الجامع الصغير : رواه أحمد في مستدرى والترمذى والحاكم في مستدرى . وقال : حسن . نقول : ولعل وروده في مستدرى الحاكم تصحيح له .

(٤) روى الإمام البخارى رضى الله عنه في صحيحه - كتاب الأدب - عن أبي شريح المدونى قال : « سمعت أذناى وأبصرت عينائى حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه » .

(ومساعون) كإناء وفأس وسكين .

(و) ندب (إعانة في مهيم) كوت وعرس وسفر .

(و) ندب (فتش باب لمرور) في دار لها بابان وأراد الجار أن يمر في

الدار بدخوله من باب ليخرج من الآخر لحاجة ، ولا ضرر على رب الدار .

ما لا يطيقون ، ولا يؤذيهم بالكلام الحسن ، وأن يعطيهم من الطعام والكسوة بقدر الكفاية . عن علي بن أبي طالب قال : كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم »^(١) . وفي الحديث أيضاً : « هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم »^(٢) (اه ملخصاً من الخازن) .
قوله : [وندب إعانة] : أى لأى مسلم لما في الحديث : « الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .

قوله : [ولا ضرر على رب الدار] : الجملة خالية أى فصب تمكينه من المرور إن لم يكن عليه ضرر وإلا فلا يؤمر بذلك .

(١) « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » قال في الجامع الصغير : رواه البخارى في الأدب عن علي رضي الله عنه .

(٢) « هم إخوانكم » الحديث . هذا مخروم من حديث أبي ذر الذي أوله « إخوانكم خولكم » وقد رواه الإمام البخارى رضي الله عنه في أكثر من موضع . والحول : هم الحاشية القرية .

فصل في المزارعة وأحكامها

● (المُزَارَعَةُ : الشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ) ، ويقال : الشركة في الحرث
وبه عبر اللخمي .

● وعقدتها غير لازم قبل البذر ونحوه .

● (وَلْتَرِمَتْ بِالْبَدْرِ وَنَحْوِهِ) . والبذر : إلقاء الحب على الأرض
لينبت : ومثل البذر . وضع الزريعة بالأرض مما لا بذر لحبه ، كالبصل والقصب
وهذا هو المراد بـ « نحوه » ، وليس المراد بالنحو قلب الأرض وحرثها ؛ فإنهم
صرحوا أن الراجح أنها لا تلزم بالعمل قبل البذر ولو كان له بال . والشيخ رحمه
الله أطلق البذر على ما يعم وضع الشتل ونحوه بالأرض لا خصوص الحب .

فصل :

لما كانت شركة المزارعة قسما من الشركة ناسب أن يعقبها لها ، وإنما أفردها
بترجمة لمزيد أحكام وشروط تخصها وإلا فحقها أن تدرج في الشركة .

قوله : [المزارعة] الخ : مأخوذة من الزرع وهو ما تنبت الأرض لقوله تعالى :
(أَقْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ . أَأَنْتُمْ تَنْزَرِعُونََّهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ) (١) وصيغة
المفاعلة شأنها أن تكون من اثنين يفعل كل منهما بصاحبه مثل ما يفعله الآخر به
مثل المضاربة ، ويتصور هذا في بعض الصور ، وهو إذا كان العمل من كل والبذر
عليهما واطردت في الباقي .

قوله : [وعقدتها غير لازم قبل البذر] : أي بخلاف شركة الأموال فإنها
تلزم بالصيغة على المعتمد كما مر ، وهذا مذهب ابن القاسم .

قوله : [وضع الشتل] : أي كشتل البصل والخس والأرز ، وقوله ونحوه
أي كعقل القصب والشجر .

(١) سورة الواقعة آيتا ٦٣ ، ٦٤ .

وقيل : إن قلب الأرض يوجب الزوم ، وقيل : إنها تلزم بالعقد كشركة المال . والراجع ما ذكرناه .

• (فليكل) من الشريكين أو الشركاء (فسسخها قبلته) : أى البدر ، فلو بدر البعض فالتقل عن ابن القاسم في المدونة أنه إن بدر البعض لزم العقد فيما بدر ولكل الفسخ فيما بقي . وظاهره : قل ما بدر أو أكثر ، فالتنظير الواقع هنا قصور لوجود النص فقوله : « قبله » : أى ولو حصل كبير عمل . قال ابن رشد : وكذلك إن كانا قد قلبا الأرض ولم يزرعاها بعد لم يلزم الأبى منهما أن يزرعها معه (٨١) .

واعلم أنهما إن تساويا في الأرض والعمل والآلة والزريعة جازت اتفاقاً . وإن اختلف أحدهما بالبدر والآخر بالأرض فسدت اتفاقاً لاشتغالها على كراء الأرض بما يخرج منها . وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه وسيأتى بيان الراجع . هذا هو النقل ؛ فقول من قال : إنه قيل بالمنع مطلقاً أى ولو وجدت الشروط الآتية فيه نظر ، إلا أن يحمل كلامه على ما عدا صورة التساوى المتقدمة .

قوله : [وقيل إنها تلزم بالعقد] : هذا قول ابن الماجشون وسحنون ، وإنما وقع هذا الاختلاف في المزارعة لأنها شركة عمل وإجارة ، فن غلب العمل قال : غير لازمة بالعقد وشرط فيها التكافؤ والاعتدال إلا أن يتطوع أحدهما بزيادة بعد العقد ، ومن غلب الإجارة قال : هي لازمة بالعقد وأجاز فيها التضاضل وعدم التكافؤ ، وقيل : إنها تلزم بالعقد إذا انضم له ، وهو الذى أفاده بقوله : وقيل : إن قلب الأرض يوجب الزوم فجملة الأقوال ثلاثة .

قوله : [فالتنظير الواقع هنا] : أى من الأجهورى .

قوله : [جازت اتفاقاً] : أى كما في التوضيح ومراده اتفاق أهل المذهب ، فإن أبا حنيفة يقول بمنعها مطلقاً وإن خالفه صاحباه .

قوله : [لاشتغالها على كراء الأرض بما يخرج منها] : أى إلا على قول الداودى والأصبلى ويحيى بن يحيى بجواز كراء بما يخرج منها .

قوله : [فقول من قال] الخ : القائل بالمنع مطلقاً (عب) .

قوله : [إلا أن يحمل كلامه] الخ : أى أو يحمل على قول أبي حنيفة كما تقدم .

- ثم أشار لشروط صحتها بقوله :
- (وصَحَّتْ) المزارعة بشروط ثلاثة :
- أولها قوله: (إنَّ سَلِيمًا) : أى الشريكان (مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَسْمُوعٍ) أى بأجر ممنوع كراؤها به ؛ وهو الطعام ولو لم تنبت الأرض كعسل ، وما تنبته ولو غير طعام كقطن وكتان ، إلا الخشب كما يأتي فى الإجارة . ولما كان هذا الشرط لا يخص المزارعة بل هو عام فيها وفى غيرها فسر به شىء خاص بها بقوله : (بأنَّ لا يَتَقَابَلَتَا بَدْرًا) كَلًّا أو بعضًا من غير ربحها ، فلو قابلها بذر كأن يكون البذر من أحدهما والأرض للآخر فسدت كما سيأتى .
- والثانى قوله :
- (ودخلاً عَسَى أَنْ الرِّبْحَ) بينهما (بِنِسْبَةِ المُخْرَجِ) بفتح الراء : أى ما أخرجه كل منهما ؛ كأن يكون كراء الأرض مائة وكراء العمل من بقر أو غيره سوى البذر مائة ودخلاً على أن الربح مناصفة ، أو أخرج أحدهما ما يساوى خمسين وأخرج الآخر ما يساوى مائة ودخلاً على أن لصاحب المائة من الربح الثلثين ولصاحب الخمسين الثلث ، وهكذا ، فإن دخلاً فى الأول على الثلث والثلثين وفى الثانى على المناصفة فسدت .
- (وحَازَ التَّبَعُ) من أحدهما للآخر بالزيادة من عمل أو ربح (بَعْدَ الزُّومِ) : أى بعد لزوم الشركة بالبذر بعد العقد الصحيح .
- والشرط الثالث قوله :

قوله : [من كراء الأرض بممنوع] : أى فإن لم يسلمنا منعت ، وقالت الشافعية : محل منع كراء الأرض بما يخرج منها إذا اشترط الأخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحاً ولم يكتفوا بالجنس وهى فسحة .

قوله : [كعسل] : أى للنحل .

قوله : [كقطن وكتان] : أى وحلقاء وخشيش ، وأما البوص الفارسي والعود القاقلى والصندل والشب والكبريت ونحوها من المعادن فيجوز كراؤها بها لأنها ملحقة بالخشب كما فى فتاوى الأجهورى و(شب) .

قوله : [بعد الزوم] : أى وأما قبله ففسد ، ولو صرحوا بأنه تبرع .

(وَتَمَثَّلَ الْبَدْرَانِ) منهما إن أخرجاه من عندهما ؛ كما لو كانت الأرض بينهما وأخرج كل منهما منابه في البدر فلا بد من تماثلهما (نوعاً) كقمح أو شعير أو فول (لا) إن اختلفا (كقَمْحٍ) من أحدهما (وشعير) أو فول من الآخر . ومن التماثل أن يخرج كل منهما منابه فولاً مثلاً ومنابه قمحاً ؛ بأن يخرجاً معاً إردب فول يزرع على جهة وإردب قمح يزرع في جهة أخرى فإنه صحيح . فإن أخرج أحدهما من البدر غير ما أخرجه الآخر فسدت ولكل ما أنبته بذره ، ويتراجعان في الأكرياء ، والشيخ لم يذكر هذا الشرط ؛ فلعله يرى أنه لا يشترط وتصح الشركة في ذلك ، وهو قولٌ ، إلا أنه يرده أن الشيخ اشترط خلط البدرين ولو حكماً ولا يتأني خلط في النوعين ، فالظاهر أنه اكتفى بذكر الخلط عن تماثلهما . ثم إن مذهب مالك وابن القاسم أنه لا يشترط خلط البدرين حقيقة ولا حكماً بل إذا خرج كل منهما ببذره وبذره في جهة فالشركة صحيحة وهو الراجح الذي به الفتوى ، وليس لابن القاسم قول باشرطه خلافاً- لما في بعض الشراح ، وإنما القولان لسحنون ، وقوله باشرطه ضعيف لا يعول عليه فكان على الشيخ تركه ولا يتم تفريعه بقوله : فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم ، إلخ ، إلا على مذهب مالك وابن القاسم ، فعلم أن الشروط ثلاثة فقط وبعضهم اقتصر على الأولين فقط .

* ثم مثل - لما استوفى الشروط - بخمسة مسائل فقال :

(كَأَنَّ تَسَاوَيْتَا) : أو تساوا إن كانوا أكثر (في الجميع) بأن تكون

قوله : [أن الشيخ اشترط خلط البدرين ولو حكماً] : أي وهو أحد قولي

سحنون قال (ر) : هذا الشرط لسحنون وسيأتي ذلك .

قوله : [فعلم أن الشروط ثلاثة] : أي وهي سلامتهما من كراء الأرض

بممنوع ، والتساوي في الربح بأن يأخذ كل واحد قدر ما أخرج . وتماثل البدرين .

قوله : [وبعضهم اقتصر على الأولين فقط] : أي وهو الذي اقتصر عليه ابن

شاس وأبو الحسن كما قال (بن) .

قوله : [بخمسة مسائل] : المناسب حذف التاء .

قوله : [كأن تساويا أو تساوا] : أي دخلوا على أن كل واحد يأخذ من

الأرض بينهما والعمل بينهما والآلة كذلك ببراء أو ملك منهما أو من أحدهما .
فهذه مما لا خلاف في جوازها كما تقدم .

(أو قَابِلَ البَدْرِ) من أحدهما عمل من الآخر والأرض بينهما (أو)
قابل (الأرض) من أحدهما عمل من الآخر والبذر بينهما .
(أو هُمَا) : أى قابل البذر والأرض معاً من أحدهما (عَمَلٌ) من
الآخر .

فهذه الثلاثة جائزة أيضاً كأولى لأنه لم يقابل الأرض بذر فيها . ولا بد
من بقية الشروط بأن يدخل على أن الربح بينهما على حسب ما أخرج كل ،
وأن يتأهل البذران في المسألة الثالثة ؛ وهي ما إذا قابل الأرض عمل وكان البذر
بينهما . وتقدم أن التبرع بزيادة عمل أو ربح بعد لزومها مغتفر . فقوله :
(عمل) راجع للثلاثة مسائل قبله .

(أو) كان (لأحدهما الجسمي) : الأرض والبذر والآلة من حيوان
وغيره (إلا عَمَلَ اليَدِ فَتَقَطُّ) من حرث وتنقية وحصد ودرس ، وهي جائزة
بشرط زائد على ما تقدم أشار له بقوله :
(إنْ عَمَدَا يَلْتَقِظِ الشَّرِكَةُ) على أن للعامل جزءاً من الخمس أو

الربح بقدر ما أخرج وإلا فلا تجوز كما مر للدخول على التفاوت في الربح .
قوله : [أو من أحدهما] : أى ملك من أحدهما وكراء من الآخر .

قوله : [عمل من الآخر] : المراد به الحرث ، وما في معناه كعزق الأرض
لا السقى والحصاد والدراس ، لأنه مجهول فتى شرط عليه فسدت الشركة والعرف
كالشرط ، وليس للعامل عند شرط هذا الزائد إلا أجره عمله ، وأما لو تطوع
بزائد عن الحرث وما في معناه بعد العقد فذلك جائز ، وما ذكرناه من عدم
جواز اشتراط الحصاد والدراس وما معها هو قول سحنون ، وصححه ابن الحاجب
والنونسى ، وعن ابن القاسم : المراد بالعمل بالحرث والحصاد والدراس فيجوز اشتراطها
على العامل كما يؤخذ من (بن) .

قوله : [راجع للثلاثة مسائل] : المناسب حذف التاء .

قوله : [وحصد ودرس] : هذا مرور على قول ابن القاسم المتقدم .

غيره - وتسمى : مسألة الخماس - (لا) إن عقد بلفظ (الإجارة) : لأنها إجارة بأجر مجهول وهي فاسدة (أو أطلقاً) : أى لم يقيدا بلفظ شركة ولا إجارة (فتفسد) أيضاً لحمل الإطلاق على الإجارة عند ابن القاسم ، وحمله سخنون على الشركة فأجازها .

وصرح بالفساد - وإن علم من النفي (١) - لأجل أن يشبه فيه قوله :
(كإلغاء أرض لها بال) من أحدهما (وتساوياً في غيرها) من بذر وعمل وآلة ؛ فتفسد لعدم التساوى مع إلغاء الأرض ، فإن دفع لربها نصف كرائتها جاز لعدم التفاوت . فإن كانت الأرض لا بال لها جاز كما في المدونة لأن مالا بال له كالعدم .

(أو لأحد هيماً أرض ولو رخصت) لا بال لها (وعملاً) ومن الآخر البذر ، ففاسدة لمقابلة جزء من الأرض ببذر بخلاف مسألة المدونة السابقة فإن فيها التساوى في الجميع ، فالأرض الرخصة كالعدم . وهنا الأرض والعمل من جهة والبذر من أخرى فقد قابل بعض الأرض ببعض البذر وإن رخصت .

قوله : [لا إن عقدا بلفظ الإجارة] : شروع في ذكر المسائل الفاسدة .

قوله : [أو أطلقاً] : أى أو عقد بالإطلاق فهو عطف على الإجارة باعتبار المعنى فلا يقال إن فيه عطف الفعل على الاسم غير المشابه للفعل .

قوله : [على الإجارة] : أى وهي إجارة بجزء مجهول القدر .

قوله : [وإن علم من النفي] : أى في قوله لا الإجارة أو أطلقاً .

قوله : [أو لأحدهما أرض ولو رخصت] هذه رابعة المسائل الفاسدة ، وبقي ما إذا أخرج أحدهما الأرض وبعض البذر ، والآخر العمل وبعض البذر ، ويأخذ العامل من الرياح أنقص من نسبة بذره ، وبقي ما إذا كان كل من البذر والأرض لكل منهما والعمل من أحدهما ومنعها للتفاوت وما إذا تساوى في الجميع وأسلف أحدهما البذر فيمنع للسلف بمنفعة .

قوله : [لمقابلة جزء من الأرض ببذر] : المناسب قلب العبارة بأن يقول جزء من البذر بأرض .

قوله : [فقد قابل بعض الأرض] : المناسب حذف بعض .

(١) النفي في قوله : « لا الإجارة » .

وقال سحنون بالحواز في الرخيصة وصوب ابن يونس الأول وهو قول ابن عبدوس
فحق قوله على الأصح على الأرجح .

• (ثم إن فسدت المزارعة لفقد شرط أو وجود مانع ؛ كما لو تلفظا
بالإجارة أو أطلقا في مسألة الخماس أو كالتين بعدها ؛ فلما أن يقع العمل منهما
أو ينفرد به أحدهما ؛

فإن وقع مهما (وعَمِلَا مَعًا) وكان البذر لأحدهما وللآخر الأرض
(فَتَبَيَّنْتَهُمَا) الزرع (وَوَثَرَادًا غَيْرَهُ) فعلى صاحب البذر نصف كراه
أرض صاحبه وعلى صاحب الأرض لرب البذر نصف مكيلة الزرع .

(وإلا) يعملان معاً بل انفرد أحدهما بالعمل ، وله مع عمله إما الأرض وإما
البذر - وعلى كل حال فهي فاسدة - (فَلِلْعَامِلِ) الزرع وحده (إن كان
له) مع عمله (أرض أو بذر أو بعض كل) منهما بأن كانت الأرض بينهما
أو البذر أو هما والعمل في كل من أحدهما . وعلة الفساد التفاوت .

(وعَلَيْهِ) : أى العامل الذى حكم له بجميع الزرع (مِثْلُ البذرِ)
إذا كان له مع عمله الأرض وكان البذر من صاحبه أو بعض الأرض ؛ كما لو
كانت الأرض بينهما وأخرج صاحبه البذر فقد قابل بعض البذر بعض
الأرض فالزرع للعامل وعليه مثل البذر لصاحبه .

(أو) عليه (الأجرة) : أى أجرة الأرض أو البقر المنفرد به الآخر إن
كان له مع عمله بذر وكانت الأرض أو مع البقر لصاحبه .

قوله : [أو وجود مانع] : عطف لازم على ملزوم وقوله كما لو تلفظ بالإجارة
إلخ مثال لهما .

قوله : [نصف مكيلة الزرع] : صوابه البذر .

قوله : [فقد قابل بعض البذر بعض الأرض فالزرع للعامل] : هذا
التفريع راجع لما إذا كانت الأرض كلها من عند العامل والبذر كله من عند
غيره ولم يفرع على ما إذا كانت الأرض بينهما وهو أنه يقال قد قابل البذر العمل
وإنما فسدت للتفاوت .

و «أو» في قولنا : «أو أجرة» لمنع الخلو . فتجوز الجمع كما لو كان كل من الأرض والبذر بينهما والعمل على أحدهما ففاسدة للتفاوت فالزرع للعامل ، وعليه لصاحبه أجرة أرضه ومثل بذر .

والأرض الخراجية - كأرض مصر - يراعى فيها أجرة المثل بعد إخراج مال الديوان .

ومفهوم قولنا : «إن كان له» إلخ أنه إذا لم يكن للعامل بذر ولا أرض بل كان له عمل يده فقط . كما في مسألة الحماس إذا عقداها بلفظ الإجارة أو أطلقا - فلا يكون له شيء من الزرع ، وإنما يكون له أجرة عمله فقط والزرع لرب الأرض والبذر . فرجع الأمر إلى ما هو المعتمد من الأقوال الستة ؛ وهو قول ابن القاسم واختاره ابن المواز : أن الزرع في الفاسدة لمن اجتمع له شيان من أصول ثلاثة البذر والأرض والعمل .

(وَلَوْ كَانُوا) : أى الشركاء (ثَلَاثَةً) فأكثر ؛ (فَالزَّرْعُ لِمَنْ لَهُ شَيْئَانِ) منها ؛ (تَعَدَّدَ) من له الشيطان (أو انْفَرَدَ) . فإن انفرد فظلمه وإن تعدد كان بينهما أو بينهما وأعطى لمن انفرد شيء مثل بذر إن كان ما انفرد به بذر أو أجره إن كان غير بذر .

(فَلَسُو انْفَرَدَ كُلُّ) منهم (بشئ) واحدهن الأصول الثلاثة (فَبَيَّنْتَهُمْ) الزرع أثلاثاً كما لو كان لكل منهم شيطان (أ) مذهب ابن القاسم .

القول الثانى : أن الزرع لصاحب البذر ، وعليه لأصحابه أجر ما أخرجه .

الثالث لابن حبيب : أن الشركة إن فسدت للمخابرة - أى كراء الأرض بما

قرله : [وأو في قولنا أو أجرة] : المناسب أو الأجرة .

قرله : [فرجع الأمر إلى ما هو المعتمد] إلخ : لا يظهر موافقته لقول ابن القاسم في جمع الصور ، بل يخالفه فيما إذا لم ينفرد صاحب العمل بشيئين فإن مقتضى ما تقدم يكون الزرع لصاحب العمل ، ومقتضى المنسوب لابن القاسم يكون لمن اجتمع له الشيطان مطلقاً كما هو صريح المصنف بعد .

قرله : [لمن له شيان منها] : أى من الأصول الثلاثة .

يخرج منها - فالزرع لرب البذر وإن فسدت لغيرها كان بينهم على ما شرطوا وتعادلوا فيما أخرجه .

الرابع : أن الزرع لصاحب عمل اليد ولو انفرد به وعليه لأصحابه ما أخرجه من بذر أو أرض .

الخامس : لمن اجتمع له شيان من أربعة أشياء؛ أرض وبذر وعمل يد وبقر .

السادس : لمن له شيان من ثلاثة أشياء ؛ أرض وبقر وعمل .

وكلام الشيخ مع إجماله قاصر فينبغي حله بما لابن القاسم ، والله أعلم بالصواب .

قوله : [فالزرع لرب البذر] : أى كان معه غيره أولاً .

قوله : [على ما شرطوا] : أى اجتمع لكل واحد شيان أولاً .

قوله : [ولو انفرد به] : أى هذا إذا صحب عمل اليد شيء آخر من بقر أو بذر أو أرض بل ولو انفرد به .

قوله : [لمن اجتمع له شيان من أربعة أشياء] : أى فإذا كانوا ثلاثة مثلاً واجتمع لكل واحد منهم شيان من هذه الأربعة فإنهم يشتركون .

قوله : [السادس لمن له شيان] : وقد نظم ابن غازى تلك الأقوال بقوله :

الزرع للعامل أو للبذر فى فاسد أو لنوى المخابر
ومن له حرقان من إحدى الكلم عاب وعاب ثاعب يامن فهم
والمراد بالمخابر هنا : الذى يعطى أرضه بما يخرج منها وإلا عين للعمل ، والألفات
للأرض ، والباء للبذر ، والثاء للثيران . فقوله « عاب » إشارة للقول الأول ،
« وعاب » للقول السادس ، و« ثاعب » للقول الخامس .

قوله : [فينبغي حله بما لابن القاسم] : قد علمت أن حمله على كلام ابن القاسم بعيد لأن كلام مصنفنا نظير كلام خليل .

باب

في الوكالة وأحكامها

● (الوكالةُ) : بفتح الواو وكسرها : وهي لغة الحفظ والكفالة والضمان والتفويض .

يقال : وكلت أمري لفلان فوضته إليه . وشرعاً : ما أشار له بقوله :
« نيابة » إلخ .

● أركانها أربعة :

موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة ؛ تعلم من قوله :

● (نيابةً) : وهي تستلزم منيباً ومناباً .

● (في حق) من الحقوق المالية أو غيرها كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ؛
كأنه قال : نيابة شخص لغيره في حق ؛ وهذا إشارة إلى الموكل فيه ، وستأتى الصيغة في

باب :

لما كان بين الوكالة والشركة مناسبة من جهة أن فيها وكالة أتبعها بها .

قوله : [موكل] : أى وهو صاحب الحق .

وقوله : [ووكيل] فعيل بمعنى فاعل أى متوكل ، أو بمعنى مفعول .

وقوله : [وموكل فيه] : أى وهو الحق الذى يقبل النيابة .

قوله : [تعلم] : أى تلك الأركان .

قوله : [منيباً ومناباً] أى موكلاً ووكيلاً .

قوله : [من الحقوق المالية أو غيرها] : أى كالتعازير فالمدار على كونه يقبل النيابة .

قوله : [كأنه قال نيابة شخص] إلخ : أى فنيابة مصدر منون حذف فاعله

على حد : (أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيماً)^(١) وحذفه قيامى لقول

بعضهم :

(١) سورة البلد آيتا : ١٤ ، ١٥ .

قوله : « بما يدل » :

(غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ) تلك النيابة (بِمَسْوِيَةٍ) : أى النائب : خرج به الوصية (ولا إمارة) : عطف على « غير » كأنه قال : وغير إمارة ، خرج به نيابة السلطان أميراً أو قاضياً أو نيابة القاضى قاضياً فى بعض عمله ؛ فلا تسمى وكالة عرفاً .

ومثل للحق بقوله :

(كَعَقْدٍ) لنكاح أو بيع أو إجارة أو غير ذلك فيجوز توكيل الغير فيه (وَفَسْخٍ) لعقد مما ذكر إذا جاز كعقد مزارعه قبل البذر أو ولى سفيه أو سيد النكاح أو بيع وشمل الطلاق والإقالة والخلع (وأداء) لدين (أو قضاء) له

عند النيابة مصدر وتعجب ومفرغ ينقاس حذف الفاعل

قوله : [أى النائب] : صوابه أى ذى الحق .

قوله : [خرج به الوصية] : أى لأنه لا يقال فيها عرفاً وكالة ولذا فرقوا بين

فلان وكيل ووصى .

قوله : [خرج به نيابة السلطان أميراً] : أى وهى النيابة العاملة .

وقوله : [أو نيابة القاضى قاضياً] : أى وهى النيابة الخاصة .

قوله : [كعقد لنكاح] : لكن إن كان الموكل الزوج جاز ولو صبيّاً أو امرأة ، وأما إن كان الموكل الزوجة فيشترط فيه شروط الولى كما تقدم فى النكاح .

قوله : [لنكاح أو بيع] : راجع لولى السفيه أو السيد .

قوله : [وشمل الطلاق] : أى يتحل الطلاق فى الفسخ بناء على أن المراد بالفسخ مطلق الحل ، وفى (شب) أنه داخل فى العقد فى كل حال يجوز التوكيل على الطلاق ، وإن كانت المرأة وقت عقد التوكيل حائضاً فإن أوقعه الوكيل حالة الحيض جرى على حكم المطلق فيه .

قوله : [وأداء لدين] : أى بأن يوكل من عليه الدين شخصاً يؤديه عنه

لأربابه .

وقوله : [أو قضاء له] : المناسب أو اقتضاء له بأن يوكل شخصاً يقبضه

(وعُقُوبَةٌ) لمن له ذلك من أمير أو سيد أو زوج ، وشملت التعازير والحدود فيجوز التوكيل فيها (وحَوَالَةٌ) فيجوز أن يوكل من يحيل غريمه على مدين له (ولإبراء) من حق (وإن جهلته) : أى الحق (الثَلَاثُ) : المركل والوكيل ومن عليه الحق ؛ كأن يوكل إنساناً في إبراء دمة من عليه حق من مال أو غيره والإبراء هبة وهى تجوز بالمجهول (وحَجٌّ) : بأن يوكل من يحج عنه غير الفريضة أو من يستنيب له من يحج عنه . وكذا الهبة والصدقة والرقف وقبض حق وكل ما يقبل النيابة .

* (لا فى) ما لا يقبلها من الأعمال البدنية نحو (بِئْمِينٍ) فلا يصح توكيل من يحلف عنه (وصَلَاةٍ) فلا يصح توكيل من يصلى عنه فرضاً أو نفلاً ،

من هو عليه وبقاء القضاء على ما هو عليه يكرن عين الأداء فيكون غير مفيد شيئاً .

قوله : [وشملت التعازير] : أى فلإمام أن يوكل من يباشر ذلك نيابة عنه .
 قوله : [وحوالة] : زاد ابن شاس وابن الحاجب التوكيل فى الحماة ، وفسر ذلك ابن هرون بأن يوكله على أن يتكفل لفلان بما على فلان ، وقد كان التزم لرب الدين الذى على فلان أن يأتيه بكفيل عنه .
 قوله : [وهى تجوز بالمجهول] : أى عندنا خلافاً للسادة الشافعية .
 قوله : [وحج] : أى فتصح النيابة فيه وإن كان مكرهاً لقول خليل فى باب الحج ، ومنع استنابة صحيح فى فرض وإلا كره .
 قوله : [وقبض حق] : أى ديناً أو أمانة فهو أعم من قوله فيما تقدم ، أو قضاء له .

قوله : [وكل ما يقبل النيابة] : أى بناء على تساوى النيابة والوكالة .
 قوله : [فلا يصح توكيل من يحلف عنه] : اعلم أن الفعل الذى طلبه الشارع فى الشخص ثلاثة أقسام : الأول : ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لخصوص الفاعل ، وهذا لا تحصل مصلحته إلا بالمباشرة ، وتمنع النيابة قطعاً ؛ وذلك كاليمين والدخول فى الإسلام والصلاة والصيام ووطء الزوجة ونحو ذلك ؛ فإن مصلحة اليمين للدلالة على صدق المدعى وذلك غير حاصل بحلف غيره ، ولذلك يقال :

بخلاف توكيل غيره في الإمامة بمحل يؤم فيه الناس أو يخاطب عنه فيجوز .
 (و) لا في (مَعْصِيَةٍ ؛ كَتَبْتُهُمْ) : فلا يوكل من يظاهر عنه زوجته
 ولا يلزمه شيء . وكذا سائر المعاصي : فمن أمر غيره أن يشتري له خمرًا أو يقتل
 نفسًا بغير حق أو يغصب أو يسرق ونحو ذلك فلا يقال له نيابة ، ويقال له
 أمر . ومن قال لغيره : افعل لي ما يجوز ، ك : اسرق لي مالي الذي بيد فلان

ليس في السنة أن يخلف أحد ويستحق غيره ، ومصلحة الدخول في الإسلام إجلال
 الله وتعظيمه وإظهار العبودية له ، وإنما تحصل من جهة الفاعل وكذا الصلاة والصيام
 ومصلحة الوطاء الإعفاف ، وتحصيل ولد ينسب إليه وذلك لا يحصل بفعل غيره .
 الثاني : ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو ،
 وهذا لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة وحيثئذ فتصح فيه النيابة قطعاً وذلك
 كرد العواري والودائع والمغصوبات وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحوها . فإن مصلحة
 هذه الأشياء إيصال الحقوق لأهلها بنفسه أو بغيره ، فلذلك يبرأ من كانت عليه
 بالوفاء وإن لم يشعر . الثالث : ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل
 ولجهة الفاعل وهو متردد بينهما .

واختلف العلماء في هذا بأيهما يلحق؟ وذلك كالحج فإنه عبادة معها إنفاق
 مال ، فالك ومن وافقه رأوا أن مصلحته تأديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله
 في تلك البقاع وإظهار الانقياد إليه ، وهذا أمر مطلوب من كل قادر فإذا فعله
 إنسان عنه فانت المصلحة التي طلبها الشارع منه ، ورأوا أن إنفاق المال فيه أمر
 عارض بدليل أن المكى يحج بلا مال فقد ألحقوه بالقسم الأول لأن هذه المصالح
 لا تحصل بفعل الغير عنه ، ولذا كان لا يسقط الفرض عن حج عنه ، وإنما له
 أجر النفقة والدعاء ، والشافعي وغيره رأوا أن المصلحة فيه القرية المالية التي لا ينفك
 عنها غالباً فألحقوه بالقسم الثاني (اه ملخصاً من بن) .

قوله : [في الإمامة] : اعلم أن الأذان والإمامة وقراءة القرآن والعلم بمكان
 مخصوص تجوز فيها النيابة حيث لم يشترط الواقف عدم النيابة فيها ، فإن شرط
 الواقف عدمها وحصلت نيابة لم يكن المعلوم للأصل تركه ولا للنايب لعدم تفرره
 في الوظيفة أصالة ، وإن لم يشترط الواقف عدم النيابة فالمعلوم لصاحب الوظيفة

أو : اغصبه لى منه ، أو : اقتل لى من قتل أبى الثابت شرعاً ؛ سعى نيابة ووكالة .
وتنفرد النيابة عن الوكالة فى ذى إمرة نسيب غيره فى إمارة أو قضاء - كذا
ذكره بعضهم .

• (ولا يتجاوز أكثر من) توكيل (واحد فى خصوصية) : لما فيه من
كثرة النزاع (إلا برضا الخصم) : فيجوز الأكثر كما يجوز الواحد مطلقاً
إلا لعداوة بين الوكيل والخصم لما فيه من الإضرار (كأن قاعدته) : أى قاعد
خصمه عند الحاكم (ثلاثاً) : أى ثلاث مجالس ولو فى يوم واحد فليس له أن
يوكل أحداً يخاصم عنه خصمه ؛ لأن شأن الثلاثة مجالس انعقاد المقالات بينهما
وظهور الحق ، فالتوكيل حيثئذ يوجب تجديد المنازعة وكثرة الشر (إلا لعذر)
من مرض أو سفر فله حيثئذ التوكيل . ومن العذر حلفه أن لا يخاصمه لكونه
ألد الخصام ، لا إن حلف لغير موجب .

• (بمما يدل عرفاً) متعلق بقوله : « نيابة فى حق » وهذا هو الركن
الرابع من أركانها .

والدال عرفاً أعم من أن يكون لفظاً أو غيره ككتابة أو إشارة قال بعضهم :

المقرر فيها وهو مع النائب على ما تراضيا عليه من قليل أو كثير كانت الاستنابة
لضرورة أو لا كما قاله المنوق واختاره (بن) والأجهورى .

قوله : [وتنفرد النيابة عن الوكالة] إلخ : اعلم أنه اختلف ، فقبل : إن
النيابة مساوية للوكالة وهو لابن رشد وعياض ، فكل ما صحته فيه النيابة تصح
فيه الوكالة . وقيل : النيابة أعم فليس كل ما صحته فيه النيابة تصح فيه الوكالة
كالإمرة كما قال الشارح .

قوله : [فليس له أن يوكل أحداً] : أى إلا برضاه .

قوله : [لأن شأن الثلاثة مجالس انعقاد المقالات] : ظاهره جواز التوكيل
فى أقل منها وهو مقتضى كلام المتيطى . لكن قال فى المقدمات : المرتان كالثلاث
على المشهور فى المذهب كذا فى (بن) .

قوله : [لا إن حلف لغير موجب] : أى فلا يكون عذراً يبيح له التوكيل بل
يتعين أن يخاصم بنفسه ويبحث فى بمينه إلا أن يرضى خصمه بتوكيله .

أو عادة كتصرف الزوج لزوجته في مالها وهي عالمة ساكتة أو تصرف لإخوته كذلك فإنه محمول على التوكيل فيمضى فعله والقول قوله حتى يثبت المنع للمصرف من رب المال ولا بد من قبول الوكيل .

(لا بِمُجَرَّدِ : وَكَلَّمْتُكَ) أو : أنت وكيلى ، فإنه لا يفيد ، وتكون وكالة باطلة وهو قول ابن بشير . وقال ابن يونس : تفيد وتعم . وعلى قول ابن بشير درج الشيخ .

ولذا قال : (بل حَتَّى يُفَوَّضَ) للوكيل بأن يقبل الموكل وكلتك وكالة مفوضة أو في جميع أمورى أو في كل شيء ونحو ذلك .
 (أو يُعَيَّنَ) له (بِنَصٍّ أو قَرِينَةٍ) في شيء خاص كتنكاح أو بيع أو شراء لخاص أو عام .
 • (وَكَلَّمْتُ) : أى الوكيل (فى) توكيله على (البَيْعِ) : طَلَبْتُ الثَّمَنَ (من المشتري) وَقَبَضْتَهُ (منه لأنه من توابع البيع الذى وكل عليه .

قوله : [أو تصرف لإخوته كذلك] : أى كما قال ابن ناجى في ربيع بين أخ وأخت ، وكان الأخ يتولى كراهه وقبضه سنين متطاولة وادعى أنه كان يدفع لأخته ما يخصها في الكراء ، فإن القول قوله لأنه وكيل بالعادة .

قوله : [وتكون وكالة باطلة] : أى فى كل ما أهبهم فيه الموكل عليه بخلاف أنت وصي فإنها صحيحة وتعم كل شيء .

قوله : [وقال ابن يونس تفيد وتعم] : أو ووافقه ابن رشد في المقدمات قال : وهو قولهم فى الوكالة إن قصرت طالت وإن طالت قصرت ، فعلى القول الأول فرق ابن شاس بينها وبين الرصية بوجهين . أحدهما : العادة قال : لأنها تقتضى عند إطلاق لفظ الرصية التصرف فى كل الأشياء ولا تقتضيه فى الركالة ويرجع إلى اللفظ وهو محتمل . الثانى : أن المركل مهياً للتصرف فلا بد أن يبقى لنفسه شيئاً فيفتقر لتقرير ما أبقى والوصى لا تصرف له بعد الموت فلا يفتقر لتقريره (ا . بن) .

قوله : [وله أى للوكيل] الخ : « اللام » بمعنى « على » لقول خليل فى التوضيح : لو سلم الوكيل المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه (ا) وهذا حيث لا عرف بعدم طلبه وإلا لم يلزمه بل ليس له حيثئذ قبضه ، ولا يبرأ المشتري بدفع الثمن إليه . قال

(و) له (في) توكيله على (الشراء: قبضُ المبيع) من بائعه وتسليمه لموكله .

(و) له (ردُّه) : أى المبيع (يعينب) ظهر فيه (إن لم يعينه مؤكِّلُهُ) . فإن عينه بأن قال له : اشترى هذه السلعة أو سلعة فلان الفلانية ، فلا رد للوكيل بعيب ظهر فيها . وهذا في غير الوكيل المفروض وإلا فله الرد ولو عين له .

● (وطوليب) الوكيل (بالثمن) لسلعة اشتراها لموكله (وبالثمن) الذى باعه لموكله على بيعه (إلا أن يصرح) الوكيل (بالبراهة) من ذلك، بأن يقول: ولا أتولى دفع الثمن لك ، أو لا أتولى دفع الثمن فلا يطالب وإنما يطالب بالثمن أو الثمن موكله .

وشبهه في مفهوم (إلا أن كـ : بعثني) : أى كقوله لبائع : بعثني (فلان لتبيعه) كذا فباعه ، فلا يطالب بالثمن ، (بخلاف) : بعثني (لأشتري له منك) كذا فيطالب الرسول إلا أن يعترف المرسل بأنه أرسله فليتبع أيهما شاء ، كما في الخطاب عن التوضيح . والفرق بين هذه والتي قبلها : أنه في هذه أسند الشراء لنفسه وفيما قبلها أسنده لغيره، ولذا لو قال : لتبيعي ، كان الطلب على الرسول .

المتبطل نقلًا عن أبي عمران : ولو كانت العادة عند الناس في الرباع أن وكيل البيع لا يقبض الثمن فإن المشتري لا يبرأ بالدفع للوكيل الذى باع ، وإنما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم (ا . بن) .

قوله : [قبض المبيع] : أى عليه أيضاً قبض المبيع حيث يجب عليه دفع الثمن وهو الذى لم يصرح بالبراءة من الثمن كما يأتي .

قوله : [وله رده] : قد علمت أن اللام بمعنى على أى يجب على الوكيل أن يرد المعيب إذا كان لا يعلم بالعيب حال شرائه ولم يكن ظاهراً لغير المتأمل وإلا فلا رد له ، ويكون لازماً للوكيل إن لم يقبله الموكل .

قوله : [وشبهه في مفهوم إلا] : هكذا نسخة المؤلف وصواب العبارة وشبهه في مفهوم إلا أن يصرح بالبراءة كبعثني إلخ .

- (و) طوَاب الوكيل (بالعهدة) من عيب فيما باعه لموكله أو استحقاق (مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي) بأنه وكيل ، وإلا فالطلب على الموكل .
(إلا المفوض) فالطلب عليه ولو علم المشتري أنه وكيل .
- (وفعل) الوكيل (المصلحة) وجوباً أى يتعين عليه أن يفعل ما فيه المصلحة لموكله (فَيَسْتَعِينُ) عليه في التوكيل المطلق في بيع أو شراء (نَقْدُ الْبِلْدِ) من ذهب أو فضة .
(و) شراء (لا تقي) بموكله وإلا لم يلزم الموكل (وَتَمَنُّ الْمِثْلِ) .
(وإلا) لم يلزم الموكل و (خَيْرٌ) في القبول والرد إلا أن يكون شيئاً يسيراً يقع التباين به بين الناس فلا كلام للموكل .
- (كصرف ذهب) دفعه الموكل للوكيل ليسلمه له في طعام أو غيره أو يشتري له به شيئاً فصرّفه (بفِضَّةٍ) وأسلمها أو اشترى بها فيخير الموكل بين القبول والرد في غير السلم مطلقاً ، وفي السلم إن قبضه الوكيل لا إن لم يقبضه فيتعين

قوله : [وطولب الوكيل بالعهدة] : أى فإذا باع الوكيل سلعة وظهر بها عيب أو حصل فيها استحقاق رجع المشتري على الوكيل .
قوله : [ما لم يعلم المشتري بأنه وكيل] : أى كالسمسار وما لم يحلف الوكيل أنه كان وكيلاً في البيع فقط .
قوله : [إلا المفوض فالطلب عليه] : أى فالمشتري الرجوع عليه أو على موكله فيصير له غريمان يتبع أيهما شاء كالشريك المفوض .
قوله : [في التوكيل المطلق] : المراد بإطلاقه عدم ذكر نوع الثمن أو جنسه عنده .
قوله : [نقد البلد] أى الذى وقع به البيع أو الشراء سواء وقع التوكيل فيه أو في غيره .

قوله : [وتمن المثل] : أى فإذا وكله على بيع سلعة فلا بد من بيعها بثمن مثلها لا بأقل ، وإذا وكله على شراء سلعة فلا بد من شرائها بثمن مثلها لأبداً أكثر ، ومحل تعين ثمن المثل إذا كان التوكيل على البيع أو الشراء مطلقاً لم يسم له ثمناً فإن سماه تعين .
قوله : [وخير في القبول والرد] : محل الخيار إذا كانت المخالفة لا نزاع فيها ، وأما لو أنكر الوكيل المخالفة فهل يكون القول قول الموكل وهو الذى جزم به بعضهم .

وليس له الإجازة لما فيه من فسخ الدين في الدين وبيع الطعام قبل قبضه إن كان طعاماً وقيل التخيير إنما هو بعد القبض في السلم وغيره لا بعده لجرى العلة المذكورة ، فتأمله .

(إلا أن يسكن الشأن) هو الصرف أو كان نظراً فلا خيار للموكل قال في المدونة : إن دفعت إليه دنائير يسلمها في طعام فلم يسلمها حتى صرفها بدراهم فإن كان هو الشأن في تلك السلعة أو كان نظراً فذلك جائز ، وإلا كان متعدداً وضمن الدنائير ولزمه الطعام (١٥١) . لكنه لا خصوصية للسلم ولا للطعام كما صرحوا به .

(ومُخَالَفَةُ مَشْتَرِيٍّ) عطف على « صرف » . ومشتري بفتح الراء اسم مفعول : أي ومخالفة الركيل موكله في مشتري (عَيْنٌ) للوكيل بأن قال له : اشتر لي هذا الشيء فاشترى غيره ، أو قال له : اشتر لي حميراً فاشترى ثوباً . (أو) مخالفة (سوق) عين (أو زمان) عين فيخير الموكل بين القبول والرد لأن تخصيصه معتبر .

قوله : [لما فيه من فسخ الدين في الدين] : أي لأنه بمجرد مخالفة الوكيل ترتب الثمن في ذمته ديناً وقد فسخ ذلك في مؤخر وهو المسلم فيه .
 قوله : [وبيع الطعام قبل قبضه] إلخ : إنما لزم ذلك لأن الطعام لزم الوكيل بمجرد شرائه بالدراهم المخالفة لتقد الموكل ، فإذا رضى الموكل بذلك فكأن الوكيل باعه الطعام قبل قبضه من المسلم إليه .
 قوله : [وقيل التخيير] إلخ : مقابل الإطلاق المتقدم .
 وقوله : [لا بعده] : صوابه لا قبله .
 قوله : [إلا أن يكون الشأن] : أي عادة الناس شراء تلك السلعة الموكل على شرائها بالدراهم أو سلم الدراهم فيها .
 وقوله : [أو كان نظراً] : أي أو كان صرف الدنائير بالدراهم فيه مصلحة للموكل كما لو كانت الدنائير تنقص في الوزن فيتعلل عليها البائع مثلاً .
 قوله : [بفتح الراء] : ويصح كسرهما أيضاً كما إذا قال له لا تبع هذه السلعة إلا من فلان فلا يبيع لغيره فإن باع لغيره خير الموكل .

(أَوْ بَتَاعَ) الوكيل (بِأَقَلِّ مِمَّا سَمَّيَ) له الموكل ولو يسيراً فيختر (أو اشترى) لمركله بأكثر مما سمي له أو من ثمن المثل كثيراً ، فيخير لا يسيراً لأن شأن الشراء الزيادة لحصول المطلوب ، ولذا استثنى اليسير بقوله :

(إِلَّا) زيادة (كَنْدِيَّارَيْنِ) في تسمية (أَرْبَعِينَ) ديناراً فيلزم ولا خيار ؛ فاليسارة نصف العشر كواحد في عشرين وثلاثة في ستين . واعتبر بعضهم قيد الكثرة في الشراء والبيع معاً فلا خيار في المخالفة باليسير حتى في الشراء ، وما ذكرناه هو المعتمد .

• (و) حيث خالف الوكيل في شيء مما ذكر وثبت للموكل الخيار (لِزِمَهُ) أى الوكيل (مِمَّا اشْتَرَى إِنْ رَدَّهُ مُوَكَّلُهُ) . وليس للوكيل رد المبيع على بائعه إلا أن يعلم البائع بأنه وكيل قد خالف مركله بشيء مما تقدم أو يكون له الخيار ولم تمض أيام الخيار ، وسواء كان الخيار للبائع أيضاً أم لا كما تقدم ، في الخيار . ولا وجه للتنظير فيه وفي الأصل هنا مسائل حسنة فراجعها .

قوله : [لأن شأن الشراء الزيادة] : علة للفرق بين البيع والشراء .

قوله : [حتى في الشراء] : هكذا نسخة المؤلف والصواب حتى في البيع لأن الشراء يغتفر فيه الزيادة اليسيرة اتفاقاً .

قوله : [وما ذكرناه هو المعتمد] : أى من اغتفر اليسير خاص بالشراء لا بالبيع .

قوله : [وحيث خالف الوكيل إلخ] : يحتمل أنها شرطية فالفعل في محل جزم والحزم بها بدون ما قليل ، ويحتمل أن تكون ظرف زمان معمولة للزم وهو الأحسن .

قوله : [وسواء كان الخيار للبائع أيضاً أم لا] إلخ : أى فإن كان الخيار لهما واختار أحدهما الرد فقد تقدم في باب الخيار أن الحق لمن اختار الرد منهما كان البائع أو المشتري ، ولا يلزم إلا برضاها .

قوله : [وفي الأصل هنا مسائل حسنة فراجعها] : من ذلك ما لو اشترى الوكيل معيماً مع علمه به فيلزمه إن لم يرض به الموكل أو يقل العيب وهو فرصة ؛ كدابة مقطوعة ذنب لغير ذى هيئة وهي رخيصة ، أو زاد الوكيل في الثمن الذى

● (وَمُنْعَ تَوَكُّيلٍ كَافِرٍ) ، وهو أعم من الذي (في بَيْعٍ) لمسلم (أو شِرَاءٍ) له (أو تَقَاضٍ) لدين ونحوه كغلة وقف

سماه له والترم لتلك الزيادة فيلزم الموكل أيضاً ، كذلك يلزم الموكل لو زاد التوكيل في بيع سلعة عما سماه له أو نقص في الشراء سلعة عما سماه له أو أعطاه دراهم يشتري بها فاشترى في الذمة وتقدها أو عكسه إلا أن يكون للآمر غرض في تعيين الدراهم بالنسبة للأولى ، أو في عدمه بالنسبة للثانية فله الخيار ، وكذلك لا يكون له الخيار إن أمره أن يشتري شاة بدينار فاشترى به اثنتين على الصفة أو إحداها في عقد واحد إن أبي البائع من بيع إحداها مفردة وإلا خيّر الموكل في رد إحداها إن كان كل على الصفة ، أو في رد التي ليست على الصفة ، ومن ذلك لو وكلته على أن يسلم لك في شيء فعقد السلم وأخذ من المسلم إليه حميلاً أورهناً من غير أن تأمره به فلا خيار لك إن أخذ الرهن أو الحميل بعد العقد ، ويكرن الرهن في ضمانه قبل علمك به ورضاك . واختلف إذا أمره بالبيع بالذهب فباع بفضة وعكسه هل يثبت للموكل الخيار أولاً ؟ قولان . إذا كان نقد البلد والسلعة مما تباع بهما واستوت قيمة الذهب والدراهم ، وإلا خير قولاً واحداً . ولو حلف الشخص على شيء أنه لا يفعله فركل على فعله ، كما إذا حلف لا يشتري عبد فلان أو لا يضرب عبده أو لا يبيعه مثلاً ، فأمر غيره بفعل ذلك ، فإنه يحنث ، إلا أن ينوي أنه لا يفعله بنفسه . هذا إذا حلف بالله أو بعنت غير معين ، وأما إن كان بطلاق أو بعنت معين ورفع للقاضي فلا يقبل منه نية ويقع عليه الطلاق ويلزمه العنت (اه ملخص ما أحال عليه) .

قوله : [توكيل كافر] : من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف بيته فيما يأتي بقوله لمسلم فإنه متعلق بتوكيل .

قوله : [في بيع لمسلم] : أي وأما توكيل الكافر لكافر فإن كان على استخلاص دين له من مسلم منع لأنه ربما أغلظ عليه وشق عليه ، وإن كان على غير ذلك فلا منع . فإن قلت : إن العلة جارية حتى في الأصيل . قلت : نعم لكن التوكيل فيه تسلط كافرين بخلاف عدمه فإنه لا تسلط فيه إلا لصاحب الحق . قوله : [كغلة وقف] : بيان للنحو .

أو خراج على مسلم ، لأنه لا يتحرى الحلال ولا يعرف شرط المقود عليه من ثمن ومثمن . وظاهره : ولو رضى من يتقاضى منه الحق ، وهو كذلك لحق الله تعالى وربما أغلظ على من يتقاضى منه الحق « وَكُنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْمُكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا »^(١) .

(و) منع توكيل (عَدُوٌّ عَمَلَى عَدُوِّهِ) ولو عدواً في الدين كيهودي على نصراني وعكسه لما فيه من العنت وزيادة الشر ؛ إلا أنه يجوز توكيل مسلم على ذي بخلاف العكس .

• (و) منع لو كُيِّلَ وَكُلَّ عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ (شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ) ما وكل على بيعه ويوقف على إجازة موكله ولو سمي له الثمن لاحتمال الرغبة فيه بأكثر إلا أن تنتهي فيه الرغبات .

(و) شراؤه ما وكل على بيعه (لِمَحْجُورِهِ) من صغير أو سفیه أو رقيق

قوله : [أو خراج] : من ذلك ما اجتمع عليه الملتزمون في قطر مصر من تولية الكعبة على الخراج من أهل الذمة فإنه ضلال .

قوله : [على مسلم] : مفهومه أنه لو وكله على تقاضيه من كافر فإنه يجوز لأن العلة لا تأتي هنا . فإن قلت إن لم تأت علة الإغلاظ فقيه أن الكافر لا يتحرى الحلال فكان مقتضاه المنع من أجل تلك العلة وقصره منع توكيل الكافر في الأمور الثلاثة التي هي البيع والشراء ، والتقاضى يفيد جواز توكيله في غيرها كقبول نكاح ودفع هبة وإبراء ووقف وهو كذلك قال والد (عب) : يسغى إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضى الممنوع على وجه الصحة أن يكون ماضياً .

قوله : [ولو عدواً في الدين] : أى عداوة سببها اختلاف الدين .

قوله : [إلا أن تنتهي فيه الرغبات] : حاصله أن المنع مقيد بما إذا لم يكن شراؤه بعد تنامي الرغبات ، وبما إذا لم يأذن له ربه في البيع لنفسه سواء كان الإذن حقيقياً أو حكماً كما لو اشتراه لنفسه بحضرة ربه ، وما قيل في شراؤه لنفسه يقال في شراؤه لمحجوره .

قوله : [لمحجوره] : أى بخلاف زوجته وولده الرشيد ورفيقه المأذون له فلا

لأنه مثل الشراء لنفسه (ولو سَمِيَ التَّمَنَى) للوكيل لما تقدم . وقوله : « ولو » إلخ راجع لهما .

(و) منع للوكيل (تَوَكَّيْلُهُ) في شيء وكل فيه لأن الموكل لم يرض إلا بأمانته (إلا أن لا يَلِيْقَ بِهِ) : أى بالوكيل تولى ما وكل عليه بأن يكون من ذوى الهيئات ووكل على مستحقر فيجوز توكيله (أو يَكْتَشِرُ) ما وكل عليه ، فيوكل من يعينه على تحصيله لا استقلالاً بخلاف الأول . وهذا في غير المفروض ، وأما المفروض فلا يمنع أن يوكل على المشهور . ومحل جواز التوكيل فيما إذا كان الوكيل ذو وجهة لا يليق به البيع أو الشراء لما وكل فيه إن علم الموكل بذلك وكان الوكيل مشهوراً بذلك . ويحمل الموكل على علمه بذلك فلا يصدق إن ادعى عدم العلم . وأما إذا لم يعلم بذلك ولم يشتهر الوكيل به فليس له التوكيل وهو ضامن للمال ويحمل الموكل على عدم العلم إن ادعاه وحيث جاز للوكيل التوكيل فوكل (فلا يَنْعَزِلُ) الوكيل (الثَّانِي بَعَزَلِ الْأَوَّلِ) ولا بموته أى إذا عزل الأصل وكيلاه

يمنع شراؤه له لاستقلاله بالتصرف لأنفسهم إن لم يحاب لهم ، فإن حابى منع ومضى البيع وغرم الوكيل ما حابى به والعبرة بالحاباة وقت البيع .

قوله : [ومنع للوكيل توكيله] إلخ : اختلف إذا وكل الوكيل وكيلا من غير إذن الأصل وتصرف الوكيل الثانى ببيع أو شراء على طبق ما أمر به الوكيل الأول ، فهل يجوز للأصل إمضاؤه ؟ لأنها لم تقع المخالفة فيما أمر به الأصل ، وإنما وقعت في التعدى بالتوكيل ، أو لا يجوز له الرضا ؟ لأنه بتعدى الأول صار الثمن ديناً في ذمته ، فلا يفسخه فيما تصرف فيه الوكيل الثانى ، لأنه فسخ دين في دين ما لم يمل الأجل ؟ تأويلان في تحليل .

قوله : [فيما إذا كان الوكيل ذو وجهة] : هكذا نسخة الأصل بالواو والمناسب ذا بالألف لأنه خبر كان .

قوله : [إن علم الموكل بذلك] : أى بأنه ذو وجهة أى كان حالماً بها وقت توكيله .

قوله : [وهو ضامن للمال] : أى فإن وكل في هذه الحالة وحصل في المال تلف ضمنه لتعديه .

فلا ينعزل وكيل الوكيل وينعزل كل منهما بموت الأصيل، وله عزل كل منهما والوكيل عزل وكيله .

* (و) منع (رِضَاكَ) أيها الموكّل (بِمُخَالَفَتِهِ) : أي الوكيل (في سَلَمٍ) أمرته به ، بأن أمرته أن يُسَلِّمَ لك في عرض أو طعام عينته له فأسلم في غيره فلا يجوز لك أن ترضى بذلك السلم (إِنْ دَفَعْتَ لَهُ الثَّمَنَ) : أي رأس المال ليسلمه فيما عينته له فخالف وأسلمه في غيره ، لأنه لما تعدى ضمن الثمن في ذمته فصار ديناً عليه . فإن رضيت فقد فسخت الدين فيما يتأخر قبضه ، وهو فسخ دين في دين . ويزاد في الطعام : بيعه قبل قبضه ، لأنه بتعديه صار الطعام للوكيل وقد باعه للموكّل قبل قبضه بالدين الذي صار في ذمته .

(إِلَّا أَنْ تَعَلَّمَ) أيها الموكّل بتعديه (بَعْدَ قَبْضِهِ) من المسلم إليه فيجوز لك الرضا بأخذه لعدم الدين بالدين وعدم بيع الطعام قبل قبضه (أو) تعلم (بَعْدَ) حلول الأجل فيجوز الرضا (في غَيْرِ الطَّعَامِ) إذا كنت تقبضه بلا تأخير لعدم الدين بالدين . وأما في الطعام فلا يجوز لبيعه قبل قبضه ، وكذا في غير الطعام إذا كان قبضه يتأخر . ومفهوم : « إن دفعت له الثمن » أنك إذا لم تدفعه له وأمرته أن يُسَلِّمَ لك في شيء معين فخالف وأسلم في غيره فيجوز لك الرضا بما فعل وتدفع له الثمن ، لأنه لم يجب لك عليه شيء فتفسخه في شيء

قوله : [فأسلم في غيره] : أي فحصل من الوكيل مخالفة في جنس المسلم فيه ، ومثله ما لو حصل من الوكيل مخالفة في رأس المال إذا أمره أن يدفع رأس المال عيناً فدفعها عرضاً ، والعلة في منع الرضا فيهما واحدة .

قوله : [لأنه بتعديه صار الطعام للوكيل] : أي الطعام المسلم فيه صار لازماً للوكيل .

قوله : [إلا أن تعلم] إلخ : أي إلا أن يكون علمك ما حصل إلا بعد قبضه .
قوله : [ومفهوم إن دفعت له الثمن] إلخ : أي فتحصل أن محل منع الرضا بالمخالف إن دفع الأصيل للوكيل الثمن وعلم الأصيل بتعدي الوكيل قبل القبض وقبل حلول الأجل له .

قوله : [لأنه لم يجب لك عليه شيء] : هذا ظاهر في غير الطعام ، وأما

لا تتعجله الآن ويجوز لك أن لا ترضى .

(أو في بيعه) عطف على « بمخالفته » أى : ومنع رضاك في بيع ما وكلته على بيعه نقداً أو كان العرف يبيعها نقداً وسواء سميت له الثمن أم لا (بدّين) إن باعه بدين (إن فآتت) السلعة بيد المشتري بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى ، لأنه لما تعدى وباعها بالدين لزمه ما سميت له إن سميت له ثمناً والقيمة إن لم تسم له ، فإذا رضيت بفعله فقد فسخت ما وجب لك عليه حالاً في شيء لا تتعجله الآن ، وهو فسخ ما في الذمة في مؤخر فإن لم تفت السلعة جاز الرضا - لأنه كابتداء بيع - وجاز رد البيع وأخذ السلعة . ومحل المنع فيما إذا فاتت إن باعها بأكثر مما سمى له أو من القيمة فيما إذا لم يسم لما فيه من فسخ قليل في كثير ، فإن باعها بمثل التسمية أو القيمة فأقل جاز الرضا .

(و) إذا منع الرضا بفوات السلعة (بيع الدين) الذى على المشتري وحيث إن ما يوفى ثمنه بالتسمية أو القيمة أولاً (فإن وفى ثمنه بالتسمية أو القيمة) فيما إذا لم يسم له شيئاً بأن ساوى أو زاد فالأمر ظاهر وأخذه الموكل . (وإلا) يوفى - بأن نقص الثمن عن ذلك - (أغرم) الوكيل (التسمام) . (فإن سأل) الوكيل أى طلب من الموكل (الغرم) : أى غرم التسمية أو

الطعام فلا يجوز له الرضا به لوجود علة أخرى وهى بيع الطعام قبل قبضه .

قوله : [أى ومنع رضاك في بيع ما وكلته] إلخ : حاصله أنك إذا وكلته على بيع سلعة بنقد فباعها بدين فإنه يمنع الرضا به سواء كان ذلك الثمن المؤجل عيناً أو عرضاً أو طعاماً والمنع مقيد بكون الثمن المؤجل أكثر مما سباه له إن باع بجنس المسمى ، أو بكونه من غير جنس المسمى ، والحال أن المبيع قد فات . فلو باع بجنس المسمى وكان أقل أو مساوياً لما سباه جاز الرضا بالدين ، وكذا إن كان المبيع قائماً وباع بغير جنس المسمى أو بجنسه بأكثر فيجوز له الرضا بذلك الدين ويبقى لأجله .

قوله : [بيع الدين الذى على المشتري] : أى الذى هو الوكيل .

قوله : [بأن ساوى أو زاد] : أى بأن ساوى التسمية أو القيمة أو زاد عليهما ،

وإنما أخذ الموكل الزيادة لأن الوكيل متعد ولا ربح له .

غرم القيمة لمركله الآن ولا يباع الدين ، (و) سأله (الصَّبْر) للأجل (لَتَيْقِبِضَهُ) : أى الدين من المشتري (وَيَدْفَعُ الزَائِدَ) على التسمية أو القيمة - (إنْ كَمَانَ) هناك زائد عليهما (أجيب) الوكيل لذلك . ولا ضرر (إن كانت قيمته) الآن - لوبيع (قدرها) : أى قدر التسمية أو القيمة (فأقل) ؛ إذ ليس للوكيل فى ذلك نفع بل فعل معروفًا مع المركل .

(فإن كانت قيمته الآن أكثر لم يجز الصبر ولا بد من بيع الدين ؛ لأن المركل قد فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة فيما بقي ؛ كما لو أمره أن يبيعها بعشرة نقدًا أو القيمة كذلك فباعها الوكيل بخمسة عشر إلى أجل ، وقيمة الدين الآن لو بيع اثنا عشر ، فإذا رضى بالصبر إلى الأجل فكأنه فسخ دينارين فى خمسة إلى الأجل ، وقولنا : « إذ ليس للوكيل فى ذلك نفع » ظاهر فيما إذا كانت قيمة الدين قدر التسمية أو القيمة لا أقل ، فإن كانت أقل فالنفع للوكيل حاصل لأنه لو كان قيمة الدين الآن لو بيع ثمانية فى المثال المتقدم كان فيه سلف من الوكيل جر نفعاً له . وبيانه أن الوكيل تلزمه التسمية عشرة وهى أكثر من قيمته الآن فإذا بيع الدين بقيمته ثمانية غرم تمام التسمية فيعطى التسمية الآن ليقبضها عند الأجل ، فكأنه سلف مركله اثنين ، فإذا جاء الأجل أخذ عنها عشرة ؛ ثمانية منها

قوله : [أجيب الركيل] : أى أجابه المركل جبراً عليه .

قوله : [أو القيمة كذلك] : أى بأن أمره أن يبيعها ولم يقيد ، والقيمة بين

الناس عشرة .

قوله : [فكأنه فسخ دينارين فى خمسة] : أى أن الموكل ترك الآن الدينارين الزائدين فى قيمة الدين لو بيع الآن للوكيل فلم يغرّمه تمام الاثنى عشر لأجل أن يأخذ خمسة عند الأجل ، وهذا عين فسخ الدين فى الدين .

قوله : [فكأنه سلف موكله اثنين] : المناسب أن يقول عشرة . قال فى الحاشية : حاصله أن أشهب يقول : إذا كانت القيمة أقل من التسمية وسأل غرم التسمية والصبر ليقبضها فإنه لا يجوز لأنه سلف من الوكيل ، أى أن الوكيل أسلف تلك العشرة للموكل ويأخذ بلها فى المستقبل من الدين ، وانتفع بإسقاط الدرهمين عنه اللذين كان يغرّمهما على تقدير لو بيع الدين بثمانية فكان يغرّم

في نظير قيمة الدين الآن والاثنان في نظير الاثنین السلف وفيه نفع له إذ لو بيع الدين الآن بثمانية لغرم الركيل اثنين تمام التسمية ولا رجوع له بها . ولذا منع أشهب ما إذا كانت قيمته أقل ولم يراع ذلك ابن القاسم وأجازه كما ذكرنا ، لأن البيع لا يكون إلا برضاها ؛ فلا يتحقق السلف ، فالبيع لا يلزم الوكيل بل إذا سأل الصبر وغرم التسمية أجيب وأجبر له المركل ولا يتحقق له سلف إلا إذا لزمه البيع فتدبير .

* (وإن أمرته) : أي أمرت الوكيل أن يبيعها أي السلعة تقدماً (فأسلمتمهما في طعام ، تَعَيَّنَ الغُرمُ) على الوكيل حالاً : أي غرم التسمية أو القيمة إذا لم تسم له ثمناً (إن فاتت) السلعة ، وإلا فلربها ردها وله الإضاء كما تقدم (وأسئو في بالطعام) المسلم فيه لأجله (ولا يباع قبله لما فيه من بيع الطعام قبل أجله (فبيع) الطعام بعد قبضه ، فإن بيع بقدر التسمية أو القيمة فواضح (و) إن بيع بأقل (غرم) الوكيل (النقص) وقد كان دفعه ، فالمعنى : لا رجوع له بما غرم أولاً بالزائد عما نقص من ثمن الطعام ، (والزيادة) أن يبيع بأزيد من التسمية أو القيمة (لث) أيها المركل لا للتوكيل المتعدى إذ لا ربح لأحد في مال غيره .

اثنين كمال العشرة التي هي التسمية فهي زيادة جاءته من أجل السلف . وحاصل الرد أنا لا نسلم أن تلك العشرة سلف إنما هو معروف صنعه إلا أنك خير بأن كلام أشهب هو للظاهر (اه ملخصاً) .

قوله : [في نظير قيمة الدين الآن] : المناسب أن يقول فيما مضى .

قوله : [في نظير الاثنین السلف] : أي باقي العشرة .

قوله : [فلا يتحقق السلف] : أي السلف لأجل النفع ، وأما أصل السلف

فهو ههنا .

قوله : [ولا يتحقق سلف] : أي يجر له نفعاً .

قوله : [فتدبر] أمر بالتدبر لدقة التعاليل .

قوله : [قبل أجله] : أي المستلزم أمراً ممنوعاً وهو يبيعه قبل قبضه .

قوله : [فالمعنى لا رجوع له] : هو معنى قول غيره استمر على غرمه .

قوله : [إذ لا ربح لأحد في مال غيره] : أي وقولهم إن من عليه الغرم له

• (وَضَمِنَ) الوكيل ولو مفوضاً (إِنْ أَقْبَضَ) ديناً على موكله أو أقبض مبيعاً وكله على بيعه لمشتريه (وَلَمْ يَشْهَدْ) على الإقباض حيث أنكره القابض أو مات أو غاب بعيداً أى لم تقم له بينة عليه وإن لم يقصدها ، وسواء جرت العادة بالإشهاد أو بعلمه . على المذهب (أَوْ أَنْكَرَ) الوكيل (الْقَبْضَ) لما وكله على قبضه (فَشْهَدَ) بالبناء للمفعول: أى قامت (عَلَيْهِ) بينة (بِهِ) : أى بأنه قبض (فَشْهَدَتْ) له بَيِّنَةٌ بِتَلْفِهِ) : أى المقبوض ، فإنه يضمن ولا تنفعه بينة التلف بلا تفريط لأنه أكذبها بإنكاره القبض (كَالْمُدْيَانِ) ينكر ما عليه من الدين فتشهد البينة به عليه فيقيم بيّنة بأنه دفعه لربه فيضمن ، ولا تنفعه بينته بالدفع لأنه أكذبها بإنكاره ، بخلاف ما لو قال :

الغم مفروض في مال تعلق بذمته ، فإن ما هنا لم يتعلق بذمته إلا خصوص النقص لا جميع المال .

قوله : [وضمن الوكيل] إلخ : محل الضمان إن لم يكن الدفع بحضرة الموكل فإن كان بحضرة فلا ضمان على الوكيل بعد الإشهاد ، ومصيبة ما أقبض على الموكل لتفريطه بعدم الإشهاد . بخلاف الضامن يدفع الدين بحضرة المضمون حيث أنكر رب الدين القبض فإن مصيبة ما دفع على الضامن ولا رجوع له به على المضمن ، والفرق بين المسألتين حيث جعل الدافع في الأولى غير مفرط ، وفي الثانية مفرطاً مع أن الدفع من كل بحضرة من عليه الدين أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل ، فكان على رب المال أن يشهد . بخلاف الضامن فإن ما يدفع من مال نفسه فعليه الإشهاد فهو مفرط بعلمه .

قوله : [على المذهب] : وقيل لأضمان عليه إذا جرت العادة بعدم الإشهاد ، وعلى المذهب فيستثنى هنا من قاعدة العمل بالعرف ، أما لو اشترط الوكيل على الموكل عدم الإشهاد فلا غرم عليه جزماً .

قوله : [ينكر ما عليه من الدين] : المناسب ينكر المعاملة ، بأن يقول : ليس بيني وبينك معاملة ، وأما لو قال : لا دين لك عليّ ، فهو مثل : لا حق لك عليّ ، من غير فارق .

قوله : [لأنه أكذبها بإنكاره] : قد علمت أنه لا يظهر تكذيبه لها إلا بإنكار

لا حق لك على فأقيم عليه بينة به فأقام بينة بالدفع فتنفعه كما يأتي في القضاء .
 * (وصدق) الوكيل بيمينه (في دعوى التلّف) لما وكل عليه لأنه أمين (و) في دعوى (الدفع) لثمن أو مئمن أو دفع ما وكل عليه لموكله (ولزمك) أيها الموكل إذا وكلته على شراء سلعة فاشتراها لك (غرّم الثمن) ولو مراراً إن ادعى تلفه بلا تفريط (إلى أن يصل الثمن لربه) بائع السلعة (إلا أن تدفعه له) : أي للوكيل (أولاً) قبل الشراء ، فإنه إذا ضاع لم يلزم الموكل دفعه ثانية ، سواء تلف قبل قبض السلعة أو بعده ، وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به إذا أبق الموكل من دفعه ثانياً ، ما لم يكن الثمن معيناً وأمره أن يشتري بعينه ففعل وتلف الثمن أو استحق فينسخ البيع .

أصل المعاملة لابنفي الدين عن ذمته .

قوله : [وصدق الوكيل بيمينه] الخ : يعنى أن الوكيل غير المفوض إذا وكل على قبض حق فقال : قبضته وتلف منى ، فإنه يبرأ لموكله من ذلك لأنه ، أمين . وأما الغريم الذى عليه الدين فإنه لا يبرأ من الدين إلا إذا أقام بينة تشهد له أنه دفع الدين إلى الوكيل المذكور ، ولا تنفعه شهادة الوكيل لأنها شهادة على فعل نفسه ، وإذا غرم الغريم فإنه يرجع على الوكيل إلا أن يتحقق تلفه من غير تفريط منه . وقولنا : غير المفوض ، أما لو كان مفوضاً — ومثله الوصى إذا أقر كل منهما بأنه قبض الحق لموكله أوليته وتلف منه — فإنه يبرأ من ذلك ، وكذلك الغريم ، ولا يحتاج إلى إقامة بينة لأن المفوض والوصى جعل لكل منهما الإقرار .

قوله : [وفي دعوى الدفع] : أى إلا أن يكون القبض بينة توثق ، فإن كان كذلك فلا يصدق إلا بها كالوديعة .

قوله : [إلا أن تدفعه له] : إنما ضمن الموكل عند عدم دفع الثمن قبل الشراء لأن الوكيل إنما اشترى على ذمة الموكل فالثمن في ذمته حتى يصل للبائع ، ومفهوم قوله : « إن لم تدفعه » عدم غرم الموكل إن دفع الثمن للوكيل قبل الشراء وتلف بعده ، وظاهره : سواء تلف قبل قبض السلعة أو بعده . قال : (عب) وهذا حيث لم يأمره بالشراء في الذمة ثم يتقدمه وإلا لزم الموكل إلا أن يضل لربه ، ففى المفهوم تفصيل .
 قوله : [فينسخ البيع] : أى لأنه بمنزلة استحقاق الثمن المعين .

● (وَلَا حَيْدَ الْوَكِيلَيْنِ) على بيع أو شراء أو قبض مال أو دفعه (الاستبداد) مبتدأ مؤخر : أى الاستقلال (إِلَّا لَشَرْطٍ) من الموكل بعدم الاستبداد فإن شرط عدمه فلا استبداد ويتعلق به الضمان ولا يلزم الموكل ما استبد به. ومحل جواز الاستبداد .

(إِنْ رُتِبَا) : بأن وكل أحدهما بعد الآخر، سواء علم أحدهما بالآخر أم لا ، فإن وكلهما معاً فلا استبداد لأنهما صارا كالواحد إلا أن يجعل لهما ذلك وإذا كان لهما الاستبداد .

(فَإِنْ بَاعَ كُفْلٌ) منهما السلعة التي وكلا على بيعها (فَالأَوَّلُ) هو الذى يمضى بيعه إن علم. (وَأِنْ بَعْتَ) أيها الموكل (وَبَاعَ) وكيك (فَسَكَتَا الْوَكِيلَيْنِ) ينفذ بيع الأول إن علم، ما لم يقبضه الثانى بلا علم ببيع من الأول (وَأِنْ جُهِلَ الزَّمَنُ اشْتَرَكَتَا) ، وكذا إذا باع فى زمن واحد. لإمكان الشركة هنا بخلاف النكاح ، فقوله : « فكالولين » أى ذات الوليين فى النكاح أى فى الجملة ، وهو راجع لكل من المسألتين قبله كما أن قوله : « فالأول » قيد فى الثانية أيضاً ؛ أى فقد حذفه من الثانية لدلالة الأول عليه ، ففيه احتياك . والأصل فإن باع كل

قوله : [مبتدأ مؤخر] : أى وخبره الجار والمجرور قبله .

قوله : [فإن وكلهما معاً فلا استبداد] : الحاصل أنهما إن وكلا مرتين فلا يهما الاستبداد إلا لشرط من الموكل بعدمه ، وإن وكلا معاً فليس لأحدهما الاستبداد إلا لشرط من الموكل به هذا هو المعتمد فى المسألة .

قوله : [فالأول] : مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله هو الذى يمضى بيعه إلخ .

قوله : [ما لم يقبضه الثانى بلا علم] : أى وإلا قضى به للثانى .

قوله : [بخلاف النكاح] : أى فإن الوكيلين إذا عقدا عليها فى وقت واحد فإن النكاحين ينفسخان لعدم قبول النكاح للشركة .

قوله : [أى فى الجملة] : أى على علمية أنه عند اتحاد الزمن أو جهله يشتركان هنا وينفسخ فى النكاح لكون النكاح لا يقبل الشركة .

قوله : [وهو راجع] إلخ : أى قوله فكالولين وفيه الحذف من الأول

أو بعت وباع، فالأول كذات الوليين وقوله: «اشتركا»: أى مالم يقبضه أحدهما .
 • (وَلَسَكَ) أيها الموكل - إن وكلته على أن يسلم لك فى شىء (قَبَضُ) سَلَمَهُ) أى الوكيل (لَسَكَ) جبراً على المسلم إليه ويبرأ بدفعه لك (إِنْ تُسَبَّتَ بِبَيْعِيَّةٍ) أن السلم لك ولو بشاهد ويمين ، فإن لم يثبت لم يلزمه الدفع لك ولو أقر الوكيل بأن السلم لك ، لاحتمال كذبه لأمر اقتضى ذلك .

* (وَالْقَوْلُ لَسَكَ إِنْ) تصرف فى مالك ببيع أو غيره وادعى الإذن فى ذلك (وَحَالَفْتَهُ فِي الإِذْنِ) له فى ذلك (بِإِلَّا يَمِينٍ) عليك لأن الأصل عدم الإذن وهذا ظاهر فى غير المفوض (أو) وافقته فى الإذن وخالفته (فى صفته) بأن قلت : أذنتك فى رهنه ، وقال الوكيل : فى بيعه ، أو تصادقا على البيع وتخالفا فى جنس الثمن أو حلوله (إِنْ حَالَفْتِ ، وَإِلَّا) تخلف (حَالَفَ) الوكيل وكان القول له . واستثنى من ذلك قوله :

(إِلَّا أَنْ) تدفع له ثمنًا ليشتري لك به سلعة و (يَشْتَرِي بِالثَّمَنِ)

لدلالة الثانى عليه .

قوله : [فالأول كذات الوليين] : أى فيجاب بهذه الجملة على كل من الشرطين ، وهذا خلاف ما فى الخرشي والمجموع من تخصيص ذات الوليين بالثانية على ما اختاره الخرشي . والمجموع بين المسألتين : أن المركل ضعف تصرفه فى ماله بتوكيل غيره عليه ، والركيلان متساويان فى التصرف ، فاعتبر عقد السابق منهما مطلقاً - انظر (عب) .

قوله : [ولو أقر الركيل] إلخ : صواب العبارة : ولو أقر المسلم إليه بأن السلم راجع لاتهامه على تفرغ ذمته ، وهذا أحد قولين ، والآخر : إقراره لأنه قادر على دفع التهمة بالدفع للحاكم ، وأما إقرار الوكيل فلا شك أنه مغن عن البيعة لأن المكلف يؤاخذ بإقراره وإن لم يكن صادقاً فيه فتأمل .

قوله : [وهذا ظاهر فى غير المفروض] : أى وأما المفروض فتصرفاته ماضية إلا الطلاق والنكاح بكره وبيع دار سكنه وعبد القائم بأمره لقيام العرف ، على أن تلك الأمور لا تندرج تحت عموم الوكالة وإنما يفعلها الوكيل بإذن خاص بها .
 قوله : [إلا أن تدفع له ثمنًا] إلخ : صورتها وكلته على شراء سلعة ودفعت

سلعة كعبد ، وخالفته وقلت : أمرتك لتشتري به بغيراً مثلاً (وادّعتى) الوكيل (أن المشتري) بالثمن كالعبد في المثال (هو المأمور به وأشبهه) في دعواه (وحلف ، فالقول له) . و (إلا) بأن لم يشبه في دعواه أو أشبه ولم يحلف (حلفت) وكان القول لك وغرم لك الثمن . فإن نكلت كان القول له . وفي الأصل مسائل كثيرة هنا فلترجع فيه .

له الثمن فاشتري به سلعة وزعمت أنك أمرته بشراء غيرها فالقول للوكيل مع يمينه ، فإذا حلف لزمته السلعة الموكل وسواء كان الثمن المدفوع باقياً بيد البائع أولاً مما يغاب عليه أو لا خلافاً لتقييد الحرشي . و (عب) بكون الثمن مما يغاب عليه . قوله : [فإن نكلت كان القول له] : أى للوكيل فصار قول الوكيل في ثلاث فيما إذا أشبه وحلف ، أو لم يشبه ونكلت ، أو أشبه ونكل ونكلت .

قوله : [وفي الأصل مسائل كثيرة هنا] : منها لو قال الوكيل : أمرنى ببيع السلعة بعشرة وقد بعته بها وقلت : يا موكل بل بأكثر ، وفات المبيع بيد المشتري بموت ونحوه؛ فإن القول قول الوكيل إن أشبهت العشرة ثمناً وحلف ، وإلا فالقول قول الموكل بيمينه ويرد المبيع إن لم يفت بزوال عينه . ومنها لو وكلته على شراء جارية من بلد كذا فبعث بها إليك فوطئت منك أو من غيرك بسبيك ، ثم قدم الوكيل بأخرى وقال : هذه لك والأولى وديعة ، فإن لم يبين لك حين بعث الأولى وحلف على طبق دعواه أخذها وأعطاك الثانية ، وإن بين أخذها بلا يمين ووطئت أم لا كأن لم يبين ولم توطأ . إلا أن تفوت في جميع المسائل بكونه أو تدبير أو عتق إلا لبينة أشهدها الوكيل عند الشراء أو الإرسال أنها له فيأخذها الوكيل . ولو أعتقها الموكل أو استولدها ولزمتك يا موكل الأخرى فيما إذا لم يبين وحلف وأخذها . وما إذا قامت بينة وأخذها ، ومنها لو أمرته أن يشتري لك جارية بمائة فبعث بها إليك ووطئت عندك ، ثم قدم وقال لك : أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال الوكيل إن حلف وردها ، ولا شيء عليك في وطئها وإن لم يحلف فليس له إلا المائة ، وإن فاتت بكونه أو تدبير فليس له إلا المائة ، ولو أقام بينة على ما قال لتفريطه بعدم إعلامه حتى فاتت ، ومنها لو ردت دراهمك التي دفعها للوكيل ليسلمها لك في شيء بسبب عيب فيها كلها أو بعضها ، فإن عرفها وكيلك لزمك بدلها

● (وانعزل) الوكيل مفوضاً أولاً (بموت موكله أو بعزله إن علم) الوكيل بالموت أو العزل فليس له التصرف بعد العلم بما ذكر ، وإلا كان ضامناً . وما تصرف فيه قبل العلم فهو ماض على المذهب . وكذا ينعزل غير المفوض بتمام ما وكل فيه ، والله أعلم .

فإذا اتهمت الوكيل فلك تخليفه . وهل الزوم للموكل إن قبض ما وقعت فيه الوكالة أو الزوم إن لم يقبضه ؟ تأويلان في غير المفوض . وأما هو فيقبل قوله على موكله مطلقاً ، وأما إن لم يعرفها الوكيل فلا يخلو إما أن يقبلها أولاً ، فإن قبلها حلفت ياموكل أنك لم تعرفها من دراهمك وما أعطيته إلا جياداً في علمك وتلزم الوكيل لقبوله إياها ، وإن لم يقبلها الوكيل فإنه يحلف الموكل أنه ما دفع إلا جياداً في علمه ويزيد الوكيل ولا يعلمها من دراهم موكله وبرئ كل منهما .

قوله : [بموت موكله] : أى وكذا بفسله الأخص لانتقال الحق للغرماء .

قوله : [فهو ماض على المذهب] : أى من التأويلين ، والثاني يقول

لا يمضى .

● خاتمة : هل عقد الوكالة غير لازم مطلقاً – وقعت بأجرة أو جعل أولاً – إذ هي من العقود الجائزة كالقضاء ؟ أو إن وقعت بأجرة – كتوكيله على عمل معين بأجرة معلومة أو جعل – بأن يوكله على تقاضى دينه ولم يعين له قدره أو عينه ، ولكن لم يعين من هو عليه فحكمهما قنن الإجارة تلزمهما بالعقد ، وفي الجملة لم تلزم الجاعل فقط بالشروع ؟ تردد في ذلك أهل المذهب . ثم حيث لم تلزم إن ادعى الوكيل أن ما اشتراه لنفسه قبل قوله ، والله أعلم .

باب في الإقرار

- وهو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه .
- (يُؤْخَذُ مُكَلَّفٌ) لاصبي ومجنون ومكره (غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ) :
أى في المعاملات ؛ لاسفيه حجر عليه ، وكذا سكران في المعاملات فإنه محجور عليه فيها . ودخل في كلامه الرقيق المأذون له في التجارة والمكاتب والسفيه المهمل على قول مالك والزوجة والسكران والرقيق غير المأذون في غير المال (و) غير

باب :

اعلم أن الإقرار خبر كما لابن عرفة ، ولا يتوهم من إيجابه حكماً على المقر أنه كبت ، بل هو خبر كالدعوى والشهادة . والفرق بين الثلاثة : أن الإخبار إن كان حكمه مقصوراً على قائله فهو الإقرار ، وإن لم يقصر على قائله فإما أن يكون للمخبر فيه نفع وهو الدعوى أولاً يكون فيه نفع وهو الشهادة ، ولما كان إقرار الوكيل يلزم الموكل إن كان مفوضاً ، أو جعل له الإقرار ، ناسب ذكر الإقرار عقبه .

قوله : [بشرطه] : مفرد مضاف فيعم ؛ لأن المراد الشروط الآتية في قوله : ومكلف غير محجور ومنهم « الخ .

قوله : [ومكره] : أى لأنه غير مكلف حالة الإكراه .

قوله : [حجر عليه] : . هذا القيد له مفهوم باعتبار قول مالك ، وأما باعتبار قول ابن القاسم فالسفيه المهمل والمحجور سواء في عدم الموانحة بالإقرار في المعاملات .

قوله : [والزوجة] : أى فيصح إقرارها في غير المال وفي المال لغير منهم عليه وإن زاد على ثلثها وفي ثلثها إن اتهمت . فقول الشارح في غير المال راجع للسكران والرقيق فقط .

(مُتَّهَم) : خرج المريض فيما يتهم عليه كابنه البار وزوجته التي يميل إليها والصحيح المفلس بالنسبة لما فلس فيه إلا بما تجدد له في المستقبل (بإقراره) : متعلق بيؤاخذ .

(لأهل) أى : لقابل للإقرار له ولو باعتبار المآل أو الحال كحامل ومسجد وحبس يقر على نفسه بمال له يصرف في إصلاحه وبقاء عينه كأن يقول ناظر على مسجد أو حبس : ترتب في ذمتي مثلاً للمسجد أو للحبس كذا . وخرج غير الأهل كالدابة والحجر (لم يُكسَدَ بِهِ) صفة لـ «أهل» : أى لأهل غير مكذب للمقر في إقراره بأن قال للمقر : ليس لي عليك شيء ، وكذا إذا قال : لا علم لي واستمر التكذيب فلا يؤاخذ بإقراره . وإنما يعتبر التكذيب

قوله : [خرج المريض فيما يتهم عليه] : أى ذكراً أو أنثى ، زوجة أو غيرها ، وأما إقراره لغير منهم عليه فيصح ولو بأزيد من الثلث .

قوله : [والصحيح المفلس] : أى فلا يقبل إقراره لأحد حيث كان الدين الذى فلس فيه ثابتاً بالبينة لأنه يتهم على ضياع مال الغرماء .
قوله : [إلا بما تجدد له في المستقبل] : أى لتعلق الإقرار بدمته .

قوله : [كحامل] : مثال لما يقبل الملك باعتبار المآل كما إذا قال : إن لهذا الحمل عندى الشيء الفلانى من ميراث أبيه مثلاً ، فالحمل قابل للملك ذلك باعتبار المآل .

وقوله : [ومسجد وحبس] مثال : للقابل في المآل ، لأن المسجد قابل للملك المقر به باعتبار ما يتعلق به من الإصلاح والحبس قابل للملك المقر به من حيث أخذ المستحقين له .

قوله : [كالدابة والحجر] : أى فلا يؤاخذ بإقراره لهما ، بل هو باطل إلا أن يكون إقراره للحجر من أجل وضعه في كسبيل أو للدابة من حيث علفها في جهاد ، وحيث يربح للحبس .

قوله : [واستمر التكذيب] : أى وأما إن رجع المقر له إلى تصديق المقر فيصح الإقرار ويلزم ، مالم يرجع المقر ، فإن رجع المقر في الأولى عقب تصديق المقر له فهل يلزم إقراره أو يبطل ؟ قولان . وأما إنكار المقر عقب تصديق المقر له في الثانية

من بالغ رشيد .

* ثم شرع في أمثلة من يؤخذ بإقراره فقال :

(كرقيق) ذكر أو أنثى أقر (بغير مآل) كجرح أو قتل مما فيه القصاص

وكذا السرقة بالنسبة للقطع فقط دون المال .

* (ومريض) أقر (لملاطيف ، أو) أقر (بتقريب) أى لقريب

(لم يترث ، كخخال ، أو) أقر (لمجهول حاله) هل هو قريب أو ملاطف

أو لا ، فيصح إقراره لمن ذكر (إن ورثته وكلد) ذكر أو أنثى .

(أو) أقر (لأبعد) كعم (مع) وجود (أقرب) كولد أو أب أو أخ

فيلزم الإقرار، وأما الإقرار لأجنبي غير ملاطف فيصح مطلقاً ، كإقرار الصحيح .

(أو) أقر مريض (لزوجته عليم بغضه لهما) فيؤخذ به . وإن

فالإقرار صحيح ولا عبرة بإنكار المقر بعد ذلك باتفاق .

قوله : [من بالغ رشيد] : أى وأما الصبي والسفيه فلا يعتبر تكذيبهما ما لم

يرشدا ويستمرا على التكذيب .

قوله : [أقر بغير مال] : أى وأما إقراره بالمال فباطل لأنه محجور عليه

بالنسبة للمال .

قوله : [دون المال] : أى المسروق فلا يلزمه قيمته إن تلف ولا يؤخذ منه

إن كان قائماً ما لم تشهد لصاحب الحق بيته .

قوله : [ومريض أقر للملاطف] : حاصله أن المريض إذا أقر إما أن يقر

لوارث قريب أو بعيد ، أو لقريب غير وارث أصلاً أو لصديق ملاطف أو لمجهول

حاله لا يدري هل هو قريب أو ملاطف أو أجنبي أو يقر لأجنبي غير صديق ،

فإن أقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوى كان ذلك الإقرار باطلاً ، وإن

أقر لوارث بعيد كان صحيحاً إن كان هناك وارث أقرب منه ، سواء كان ذلك الأقرب

حائزاً للمال أم لا ، وإن أقر لقريب غير وارث كخال أو لصديق ملاطف

أو مجهول حاله صح الإقرار إن كان لذلك المقر ولد أو ولد ولد وإلا فلا، وإن أقر

لأجنبي غير صديق كان الإقرار لازماً كان له ولد أم لا .

قوله : [أو أقر مريض لزوجته] : من فروع إقرار الزوج أن يشهد أن

لم يرثه ولد أو انفردت بالصغير على المعتمد ، ومثله زوجة مريضة أقرت لمن علم بغضها له ، وأما الصحيح فيصح مطلقاً (أو جهيل) بغضه لها فلم يعلم (وورثته ابن) منها أو من غيرها انفرد الابن أو تعدد فيصح إقراره لها (إلا أن تستفرد) من جهل حاله معها (بالصغير) من أولاده ذكر أو أنثى ، فإن انفردت به فلا يصح إقراره لها لقوة التهمة وسواء كان هناك ولد كبير منها أو من غيرها أم لا .

(و) في إقرار المريض لمن جهل حاله معها (مع بنات) كبار له منها أو من غيرها أو صغار من غير (وعصبته) كأب وأخ (قولان) بالصحة ، نظراً إلى أنها أبعد من البنت وعدمها نظراً إلى أنها أقرب من العاصب والموضوع أنها لم تنفرد بصغير ، وإلا منع قطعاً ، وشبهه في القولين :

(كإقراره) : أى المريض (لعاق) : أى لولد عاق (مع) وجود ولد (بأر) فيه قولان ، هل يصح للعاق نظراً لعقوقه ، فكأنه أبعد من أخيه البار ، أو لا نظراً لمساواته لأخيه في الولدية .

(أو) إقراره (لوارث) له كأخت (مع) وجود وارث (أقرب) من المقر له كأم (وأبعد) منه ، كعم ؛ فهل يصح للأخت مثلاً نظراً لأنها أبعد من الأم أولاً يصح نظراً لبعدهم ، قولان .

(لا) يصح إقرار (للمساوي) مع وجود مساويه ؛ كولدتين أو أخوين

جميع ما تحت يدها ملك لها ، فإن كان مريضاً جرى على ما ذكره المصنف من التفصيل ، وإن كان صحيحاً كان إقراره لازماً على مذهب ابن القاسم وغيره من المصريين من غير تفصيل ، وللوارث تحليفها إن ادعى تجدد شيء كما في (ح) كذا في حاشية الأصل .

قرله : [وسواء كان هناك ولد كبير منها أو من غيرها] : أى كما اعتمده اللقاني .

قوله : [أوصغار من غير] : هكذا نسخة المؤلف فيكون التنوين عوضاً عن المضاف إليه .

قرله : [نظراً إلى أنها] : أى الزوجة المجهول حاله معها .

أو عين فأولى أقرب مع أبعد لظهور التهمة .

• ثم شرع في بيان صيغته الدالة عليه .

وهي أحد أركانه الأربعة :

مقر ، ومقرله ، وبه ، وصيغة .

فقال: (بِعَلْتِي) كذا أو قال له إنسان : عليك لي كذا ، فقال : علىّ (وفي ذمّتي) له كذا (وعنديّ ، وأخذت منك) كذا (وأعطيتني كذا ، أو) قال لمن قال أعطني حتى ونحوه : (اصبر علىّ به) فإنه إقرار (أو) قال لمن ادعى عليه بشيء : أنت (وهبته لي ، أو : بعته) لي ، وإقرار ، وعليه إثبات الهبة أو البيع ، فإن لم يثبت حلف أنه ما باعه ولا وهبه له واستحققه ، وقيل : لا يحلف في الهبة (أو) قال لمن طالبه بشيء : (وقبّيته

قوله : [مقر] : أي وهو الذي قدمه بقوله : « يؤاخذ المكلف » إلخ .

وقوله : [ومقرّ له] : هو الذي قدمه بقوله : « لأهل » إلخ . والمقر به المال

أو غيره كالجنايات .

قوله : [بعليّ كذا] : الباء للتصوير ، وكذا كناية عن العدد ، وهو

كناية عن قوله : له على ألف أو : في ذمّتي ألف أو : له عندي ألف أو : أخذت منك ألفاً .

قوله : [اصبر علىّ به] : أي وأما لو قال : أخزني سنة وأنا أقرّ ؛ فلا يعد

إقراراً .

قوله : [وقيل لا يحلف في الهبة] : هذا الخلاف مبني على الخلاف في

اليمين ، هل تتوجه في دعوى المعروف أم لا ؟ وسواء كان الشيء الذي ادعت

فيه الهبة في يد المقر أم لا ؟ وهناك قول ثالث : وهو توجه اليمين على المدعى إن

كان المدعى حائراً وإلا فلا ، ومحل كون دعوى الهبة أو البيع إقراراً بالشيء

إن لم تحصل الحيابة المعتبرة شرعاً فإن مضت مدة الحيابة المعتبرة ، وقال المدعى عليه

إنه باعه لي أو وهبه لي ، فإنه يصدق في ذلك بيمينه ، ولا يكون هذا إقراراً بالملك .

ففي (ح) في آخر الشهادات مانصه : قال ابن رشد : إذا حاز الرجل مال غيره

في وجهه مدة تكون الحيابة فيها حاصلة وادعاه ملكاً لنفسه - بابتياح أو هبة أو

بلغة السالك - ثالث

لَكَ) فإقرار وعليه بيان الوفاء (أَوْ) قال له : (لَيْسَتْ لِي) على الوفاء (مَيْسِرَةٌ) فإنه مثل اصبر علىّ به (أَوْ) قال : (نَعَمْ ، أَوْ : بِلَيْ أَوْ : أَجَلٌ) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام بمعنى : نعم (جَوَابًا) في الثلاثة (لَا لَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا) ، وكذا كل ما دل بوضع أو عرف أو قرينة ظاهرة .
 * (لا) يثبت إقرار (بِ : أَقِرُّ) : بضم الهمزة أى بقوله للمدعى : أقر ، لأنه وعد (أَوْ) بقوله : (علىّ وعلى فلان) لأنه تهكم أو استفهام (أَوْ) بقوله : (مِنْ أَيْ ضَرَبَ تَأْخُذُهُمَا ؟ مَا أَبْعَدَكَ مِنْهُمَا) لأنه ظاهر في التهكم ، فلو حذف ما أبعدك منها فلا يكون إقراراً أيضاً لكنه يحلف أنه لم يرد الإقرار -
 قاله ابن عبد السلام .

(أَوْ) علق إقراره على شرط كقوله (له : عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ اسْتَحْلَلْتَهُمَا)

فليس بإقرار .

صدقة - كان القول قوله في ذلك بيمينه . قال (ح) عقبه : وسواء ادعى صيرورة ذلك ملكاً من غير المدعى أو ادعى أنه صار إليه ملكاً من المدعى ، أما في البيع فلا أعلم في ذلك خلافاً ، وأما في الهبة والصدقة ففيه خلاف (اهـ بن) .
 قوله : [وكذا كل ما دل بوضع] : أى من باقى أحرف الجواب كجبر ولويه .
 وقوله : [أو عرف] : كقول المدعى عليه : حاضر أو : على رأسى أو : خذ من عيني أو : وصل جميلك .

قوله : [أو قرينة ظاهرة] : أى كقوله في الجواب : جزاك الله عنا في صبرك علينا خيراً ، وما في معناه .

قوله : [لأنه وعد] : أى بالإقرار وكذا إذا قال : لا أقربها ، فليس إقراراً ولا وعداً به . وأما إذا قال له : لى عليك مائة ، فسكت فحكى (ح) الخلاف في كون السكوت إقراراً أو ليس بإقرار وأن الأظهر أنه ليس بإقرار ، وذكر أيضاً : أن مما ليس بإقرار إذا قال له : لى عندك عشرة ، فقال : وأنا الآخر لى عندك عشرة ، وهو مستغرب إلا أن يقال : معناه وأنا أكذب عليك بأن لى عندك عشرة كما كذبت علىّ بمثل ذلك .
 قوله : [لأنه تهكم أو استفهام] : أى لا يخلو من واحد منهما :
 قوله : [لكنه يحلف] : أى لأنه غير ظاهر في التهكم .

(أَوْ) إِنْ (أَعَارَنِي كَذَا) فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .
 (أَوْ) قَالَ لَهُ : عَلَىَّ أَلْفٌ (إِنْ حَلَفَ) فَحَلَفَ فَلَا يَلْزِمُهُ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ بَاطِلًا وَهَذَا إِذَا كَانَ (فِي غَيْرِ دَعْوَى) عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ مُحْكَمٍ وَإِلَّا لَزِمَهُ .
 (أَوْ) قَالَ لَهُ : عَلَىَّ كَذَا (إِنْ شَهِدَ فُلَانٌ) فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا لَكِنَّهُ إِنْ شَهِدَ وَكَانَ عَدْلًا عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ فَلَا بَدَّ مِنْ ثَانٍ أَوْ يَمِينٍ (أَوْ) : لَهُ عَلَى كَذَا (إِنْ شَاءَ) فَلَانٌ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .
 (أَوْ) قَالَ : (اشْتَرَيْتُ مِنْهُ خَمْرًا بِأَلْفٍ) فَلَا يَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَ بِشَيْءٍ يَلْزِمُهُ فِي ذِمَّتِهِ .
 (أَوْ) : اشْتَرَيْتُ مِنْهُ (عَبْدًا) بِكَذَا (لَمْ أَقْبِضْهُ) مِنْهُ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَا يُوجِبُ عِمَارَةَ الذِّمَّةِ إِلَّا بِالقَبْضِ ، وَاسْتَشْكَلَهُ الشَّيْخُ فِي التَّوْضِيحِ : بَأَنَّ مَجْرَدَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْمَشْتَرِي . وَأَجِيبُ : بِمَحْمَلِهِ عَلَى عَبْدِ غَائِبٍ بَيْعٍ عَلَى الصِّفَةِ ، أَيْ فَلَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمَشْتَرِي إِلَّا بِالقَبْضِ وَفِيهِ بَعْدُ ، لِأَنَّ عِبَارَتَهُمْ مُطْلَقَةٌ . وَأَجَابَ بَعْضُ : بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَشْتَرِي

قوله : [لأن له أن يقول ظننت أنه لا يحلف] : ويقال مثل هذا التعليل في الاستحلال والعارية .

قوله : [وهذا إذا كان في غير دعوى] : المراد بالدعوى المطالبة ، ومن ذلك لو قال له على كذا إن حكم بها فلان لرجل سماه فحكم بها عليه فإنها تلزمه . بخلاف ماله قيد بمشيئة زيد فشاء فلا يلزمه كما قال الشارح .

قوله : [لكنه إن شهد] : إن قيل إذا كان عدلا فشهادته مقبولة سواء أقر بذلك أم لا فما فائدة الإقرار المذكور؟ فالجواب أنه أفاد تسليمه لشهادته فلا يحتاج فيه لإعذار ، وقد يقال ينبغي : أن يكون له الإعذار لأنه يقول ظننت أنه لا يشهد .

قوله : [بأن مجرد العقد الصحيح] : أي اللزوم الذي ليس لي فيه حق توفية .

قوله : [لأن عبارتهم] إلخ : علة للبعد .

قوله : [وأجاب بعض] : المراد به (ح) كما قال (بن) .

يجبر على تسليم الثمن أولاً عند التنازع فيمن يبدأ بالتسليم اقتضى أن يقبل قوله في عدم القبض، لأنه يقول: حق البائع أن يمتنع من تسليم المبيع لي حتى يقبض الثمن مني، وأما لو قال له: عليّ، أو: في ذمتي كذا من ثمن عبد ولم أقبضه فإنه يلزمه الإقرار. ولو قال له: عليّ ألف من ثمن خمر مما لا يصح بيعه، وقال المدعى: بل من ثمن عبد. مثلاً فيلزمه الإقرار أيضاً لأنه قد أقر بعمارة ذمته، ويعد قوله من خمر ندماً لا ينفعه.

(أو) قال لمن ادعى عليه بأنه أقر له بكذا ليأخذه منه: (أقررتُ به) لك (وأنا صبيّ أو) وأنا (مُبْرَسَمٌ) والبرسام: نوع من الجنون فلا يلزمه شيء (إنّ عليّ تمقّدُ مه) : أي البرسام (لّه) . وعلى المدعى إثبات أنه أقر له بعد البلوغ أو حال عقله :

(أو أقرت) لمن طلب منه شيئاً إعاره أو شراء (اعتدّاراً) بأنه لاني أو زوجي أو لفلان ليتخلص من إعطائه للطالب إذا كان مثله يعتذر له ككونه ذا

قوله: [يجبر على تسليم الثمن أو لا] إلخ: أي حيث كان الثمن عيناً والمثمن عرضاً كما هو الموضوع.

قوله: [وأما لو قال له عليّ أو في ذمتي كذا من ثمن عبد] إلخ: الفرق بين هذه ومسألة المتن أن هذا إقرار عرفاً بسبب تصريحه بقوله: عليّ أو في ذمتي. بخلاف قوله اشتريت عبداً لم أقبضه فإنه لم يصرح بشيء في ذمته؛ لأن قوله اشتريت لا يقتضي قبضاً بخلاف عليّ وفي ذمتي فإنه مقتض للقبض.

قوله: [ويعد قوله من خمر ندماً]: أي كما يعد قوله من ثمن عبد ولم أقبضه ندماً لا ينفعه.

قوله: [أقررت به لك وأنا صبيّ] إلخ: أي حيث قال ذلك نسقاً ولم تكذبه البيّنة، ومثله، لو قال: أقررت بكذا قبل أن أخلق، لأنه خارج مخرج الاستهزاء. فلو قال: أقررت ولم أدركت صبيّاً أو بالغاً، فلا يلزمه شيء أيضاً حيث لم يثبت بلوغه حين الإقرار؛ لأن الأصل عدم البلوغ بخلاف لو قال: لا أدري أكنت عاقلاً أم لا، فيلزمه لأن الأصل العقل.

قوله: [إذا كان مثله يعتذر له]: هذا القيد للشيخ أحمد الزرقاني، واعترضه

وجاهة أو صاحب ولاية وإلا لزمه .

(أو) أقر (شكراً) كما لو قال : أقرضني فلان مائة جزاه الله خيراً وقضيته له (أو ذمماً) كما لو قال : أقرضني فلان كذا ثم ضايقتني حتى قضيته لاجزاه الله خيراً .

● (وقبيل) عند التنازع في الحلول والتأجيل (أَجَلٌ مِثْلِهِ) : وهو الذي لا يتهم فيه المبتاع عادة لجرانها في مثله (في بَيْعٍ) وفاتت فيه السلعة ، وإلا تحالفا وتفاسخا كما تقدم ولا ينظر لشبهه . فإن اتهم المبتاع فالقول للبائع بيمينه .
● (لا) في (قَرَضٍ) بل القول فيه للمقرض أنه على الحلول بيمينه ، حصل فوت أو لحيث لا شرط ولا عرف ، وإلا عمل به . وذلك لأن الأصل في

(ر) : بأن الذي في السماع الإطلاق ، فتي أقر اعتذاراً فلا يأخذه المقر له إلا ببينة كان السائل ممن يعتذر له أم لا ، ولا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه وإن لم يدعه بأن مات كما يفيدته نقل المواق (اه بن) قال الأجهوري : وقد يقول الرجل للسلطان: هذه الأمة ولدت مني وهذا العبد مدبر، لثلا يأخذهما ، فلا يلزمه ولا شهادة فيه ، ومثله ما يقوله الإنسان حماية كأن يقول صاحب سفينة أوفرس ، عند إرادة ذى شوكة أخذها : أنها لفلان، ويريد شخصاً يحمى ما ينسب إليه ، فإنه لا يكون إقراراً له .

قوله : [أجل مثله] : حاصله أنه إذا ادعى عليه بمال حال من بيع فأجاب بالاعتراف ، وأنه مؤجل ، فإن كان العرف والعادة جارية بالتأجيل له كان القول قول المقر بيمين ، وإن كانت العادة عدم التأجيل أصلاً كان القول قول المقر له بيمين ، وإن لم يكن عرف بشيء ، فإن ادعى المقر أجلاً قريباً يشبه أن تباع السلعة له ، كان القول قول المقر له بيمين ، وإن ادعى أجلاً بعيداً لا يشبه التأجيل له عادة ، كان القول قول المقر له بيمين . هذا إذا فاتت السلعة ، فإن كانت قائمة تحالفا وتفاسخا ولا ينظر لشبهه ولا لعدمه ، وأما القرض فالقول للمقر له بيمينه حيث لم يكن شرط بالتأجيل ولا عادة ومضت مدة يمكن الانتفاع به .

قوله : [فإن اتهم المبتاع] : أي بأن ادعى أجلاً لا يشبهه .

قوله : [بل القول فيه للمقرض] : أي ولو ادعى المقرض فيه أجلاً قريباً .

القرض الحلول أى بعد مدة الانتفاع به فلا بد منها . والحاصل : أن من أقر بمال في ذمته وادعى تأجيله فإنه يقبل قوله إن كان من بيع وأشبهه في دعوى الأجل يمينه . وإلا يشبهه - أو كان من قرض - فالقول للمقر له يمينه ، هذا نص المدونة : ولا التفات لقول ابن عرفة وغيره : إنه لا فرق بين البيع والقرض في أن القول لرب المال فإنه غفلة عما في المدونة .

* (و) قَبِيلُ (تَفْسِيرُ الْأَلْفِ فِي) قوله له : على (ألف ودرهم) بأى شيء يذكره والمُدعى تحليفه على ما فسر به ألف إن اتهمه أو خالفه . ولا يكون الدرهم معيناً^(١) لكون الألف من الدراهم . وقوله : «ألف ودرهم» أى مشتملاً فيهما . (و) قبل تفسير (الشيء و) تفسير (كذاً) في قوله له : على شيء ، أو : له على كذا (وسُجِنَ لَهُ) أى للتفسير إن امتنع منه .

* (لا) يقبل تفسيره (بجذع أو باب في) قوله : (مِنْ هَذِهِ الدَّارِ) شيء أو حق أو كذا (أو) : له من هذه (الأرض) شيء أو حق ؛ «من» (ك: فَي) : أى كما لا يقبل تفسيره بالجذع أو الباب إذا قال : له في هذه الدار ، أو : في هذه الأرض شيء (عَلَى الْأَصْحَحِ) عند الشيخ ؛ إذ لا فرق بين «من» و «في» ، وهو قول سحنون فلا بد من التفسير بشيء منها كربعها أو قيراط منها . وقال ابن عبد الحكم : يقبل تفسيره بالجذع والباب في «في» دون «من» لأن «من» للتبعيض «وفي» للظرفية .

قوله : [فلا بد منها] : أى لا بد من زمن يمضى يتمكن من الانتفاع بالقرض فيه .
قوله : [على ما فسر به ألف] : هكذا بالنكير والرفع في نسخة المؤلف على سبيل حكاية لفظ المتن ، وإلا فحق التعبير : على ما فسر به الألف .

قوله : [ولا يكون الدرهم مثلاً معيناً] : أى عطف الدرهم على الألف بل له أن يفسر الألف بعبيد أو دنائير مثلاً .

قوله : [وسُجِنَ لَهُ] : أى ولا يخرج منه حتى يقر ، فإن مات ولم يقر قبل قول المقر له إن أشبه وحلف كما هو الظاهر .

قوله : [وهو قول سحنون] : مقابله قول ابن عبد الحكم الآتى .

(١) في نسخة : مثلاً معيناً .

* (ولتزمَ في مال) : أى قوله : له عندى أو فى ذمتى مال (نِصَابٌ) : أى نصاب زكاة من مال المقر من ذهب أو ورق أو غنم أو بقر أو إبل وقيل : يقبل تفسيره كالشئ ولو بدرهم أو أقل .

(و) لزمه فى (بِضْعٍ أو دَرَاهِمٍ) : أى فى قوله : له فى ذمتى بضع ، أو : له على دراهم (ثَلَاثَةٌ) ولزمه فى قوله : بضعة عشر ثلاثة عشر (و) فى قوله : له عندى (دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ) لزمه أربعة لأنها أول مبادئ الكثرة بعد مطلق الجمع (أو) قال : (لا كَثِيرَةٌ وَلَا قَلِيلَةٌ) لزمه (أَرْبَعَةٌ و) لزمه فى قوله :

قوله : [ولتزم فى مال] : أى وسواء قال عظيم أم لا وهذا هو الراجح من أقوال ذكرها ابن الحاجب بقوله : وله على مال قيل : نصاب وقيل : ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وقيل : تفسيره ومال عظيم قيل كذلك ، وقيل : ما زاد على النصاب وقيل : قدر الدية (٨١ بن) :

قوله : [من مال المقر] : أى ولا ينظر لمال المقر له عند التخالف ، فإن كان المقر من أهل الذهب لزمه نصاب من الذهب ، إن كان من أهل الفضة لزمه نصاب منها ، وإن كان من أهل الماشية لزمه نصاب منها ، وإن كان من أهل الحب لزمه نصاب منه ، فلو كان من أهل الكل لزمه أقل الأنصبا قيمة لأن الأصل براءة الذمة فلا تلزم بمشكوك فيه ، ولذا لو قال له : على نصاب لزمه نصاب السرقة لأنه المحقق إلا أن يجرى العرف بنصاب الزكاة وإلا لزمه .
قوله : [ولتزم فى بضع] إلخ : إنما لزمه الثلاثة فى البضع لأن البضع أقله ثلاثة وأكثره تسعة فيلزمه المحقق .

قوله : [بعد مطلق الجمع] : أى لأن الصحيح مساواة جمع الكثرة للقلة فى المبدأ والذمة لا تلزم إلا بمحقق والمحقق من الجمع ثلاثة وأيضاً محل افتراق مبدئهما على القول به حيث كان لكل صيغة وإلا استعمل أحدهما فى الآخر .

قوله : [أو قال لا كثيرة ولا قليلة] : إنما لزمه الأربعة فى هذا لحمل الكثرة المنفية على ثانيا مراتبها وهو الخمسة ، وحمل القلة المنفية على أول مراتبها وإلا لزم التناقض لأنه يصير نافياً لها بقوله لا كثيرة ومثبتاً لها بقوله ولا قليلة .

له عندى (درهم) : الدرهم (المستعارف) بينهم ولو نحاساً كما فى عرف مصر (والأى) يكن بينهم درهم متعارف (فالشرعى) : أى يلزمه الدرهم الشرعى ، لكنه إنما يظهر إذا كان لهم معرفة بالشرعى ، وإلا فالواجب ما فسر به المقر مع يمينه (وقبيل غشه ونقصه إن وصل) ذلك بإقراره بأن قال : له على درهم مغشوش أو ناقص . فإن سكت ثم قال ذلك لم يقبل ولزمه درهم خالص كامل ولا يضر الفصل بسعال أو عطاس بخلاف سلام أو رده .

(و) لزمه (الألف فى) قوله له : على ألف (من نتمن خمر) : لأن قوله : من ثمن خمر ، من باب رفع الواقع فيعد ندماً فلا يعتبر . بخلاف : اشتريت منه خمرأ بألف كما تقدم (ونحوه) : أى الخمر من كل ما لا يصح بيعه لنجاسته أو غيره (أو) قال : له على ألف من ثمن (عبد ولم أقبضه إن نوكر) فى ذلك بأن قال المدعى فى الأول : بل من ثمن ثوب ، أو قال فى الثانى : بل قبضته .

(كدهوى أنها) : أى الألف الذى عليه (من رباً) : وقال المدعى : بل من بيع أو قرض (وأقام) المقر (بينة) تشهد له (بأنه) : أى المقر له (رأباه بألف) فيلزمه ولا تنفعه بينته لاحتمال أنه رأباه فى غير ما أقر به (إلا أن يقبضها على إقرار المدعى) وهو المقر له (أنه لم يعامله إلا بالربى ، فمرأس المال) يلزمه لا ما زاد عليه .
* (والاستثناء ههنا) : أى فى الإقرار (كغيره) فيفيد ؛ فإذا قال : له

قوله : [كما فى عرف مصر] : أى فإن المتعارف فى بعض القرى وبين كثير من العوام أنه الفلوس من النحاس .

قوله : [وإلا يكن بينهم درهم متعارف فالشرعى] : إنما أقر الشرعى لأن العرف السولى مقدم فى باب اليمين وباب الإقرار .

قوله : [وقبيل غشه ونقصه] : أى يقبل قوله مغشوش وناقص سواء جمعهما أو اقتصر على أحدهما فلا يلزمه درهم كامل أو خالص . ويقبل تفسيره فى قدر النقص أو الغش .

قوله : [كغيره] : أى من الأبواب التى يعبر فيها الاستثناء كالعق والطلاق

ألف إلا مائة لزمه تسعمائة . وإذا قال : على عشرة إلا ثمانية لزمه اثنان (وَصَحَّ) هنا الاستثناء المعنوي نحو قوله : (لَمَّ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي . أو) : له (الْحَيَاتِمُ وَفَصَّهُ لِي إِنْ وَصَلْتُ) ذلك بإقراره ، لا إن لم يصله كما تقدم .

• (وَإِنْ أَشْهَدَ فِي ذِكْرِي) بضم الدال المعجمة : الوثيقة (بمائة) ، وفي أُخْرَى بمائة) وحاصله : أن المدعى أتى بوثيقتين ، كل فيها مائة ، وأشهد بهما (فَاَلْمِائَتَانِ) : لأن الأذكار أموال عند ابن القاسم وأصبح وما مشى عليه الشيخ ضعيف ، بخلاف الإقرار المجرد عن الكتابة فمال واحد على التحقيق ؛ كما إذا أقر عند جماعة بأن عليه لفلان مائة ثم أقر عند آخرين بأن لفلان عليه

بشرطه وهو أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه إلا لعارض ، وأن ينطق به ولو سراً في غير هذا الباب . وأما هنا فلا بد أن يسمع به غيره لأنه حق لمخلوق ولا بد أن يقصد الاستثناء ، وألا يكون مستغرقاً ولا مساوياً فاستثناء الأكثر والمساوى باطل ، ويجوز استثناء الأكثر من المستثنى منه ، وإبقاء أقله نحو له على عشرة إلا تسعة خلافاً لعبد الملك ، وإذا تعدد الاستثناء فكل واحد يخرج مما قبله ، فإذا قال له : على عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحداً فالواحد مستثنى من الاثنين يبقى منهما واحد مستثنى من الأربعة يبقى منها ثلاثة مستثناة من العشرة يبقى سبعة هي المقر بها .

قوله : [نحو قوله له الدار والبيت لي] : أي فهو في راجع جميع الدار له إلا البيت ، فإن تعددت بيوتها ولم يعين أمر بتعيينه وقبل منه .

قوله : [وحاصله أن المدعى] إلخ : المناسب أن يقول : بمعنى أن المدعى إلخ لأن شأن الحاصل أن يكون بعد تنميم الكلام لا في أثناء الحل .

قوله : [لأن الأذكار أموال عند ابن القاسم] إلخ : حاصل المعتمد عند الشيخين أن المقر إذا كتب الوثيقتين أو أمر بكتبيهما وأشهد على ما فيهما ولم يبين السبب أو بينه فيهما وكان متحداً فالمعتمد أنه يلزمه ما في الوثيقتين ، سواء اتحد القدر أو اختلف ، وأما الإقرار المجرد عن الكتابة أو المصاحب لكتابة المقر له إذا تعدد فإن كان المقر به أولاً وثانياً متحداً القدر لزمه أحد الإقرارين ، وإن كان مختلف القدر لزمه الأكثر منها على المعتمد .

مائة، فائة فقط؛ وهذا إذا لم يذكر اختلاف السبب واتفقا قدرأ وصفة وإلا فالمائتان ، نحو : له على مائة من بيع ، ثم قال : له على مائة من قرض أو قال : مائة محمدية ، ثم : مائة يزيدية .

● (وإن أبرأ) إنسان (شَخْصًا مِمَّا لَهُ قَيْلُهُ ، أو) أبرأه (مِن كُلِّ حَقٍّ) له عليه (أو أبرأه) وأطلق ، (بِرِيٍّ مُطْلَقًا) مما في الذمة وغيرها معلومًا أو مجهولًا .

(حَتَّى مِنْ السَّرِقَةِ) و (حَتَّى الْقَدْفِ) : إن كان سرق منه شيئًا أو قذفه ولم يبلغ الإمام . وأما قطع اليد فلا يبرأ منه لأنه حق لله ، وحيث : (فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ) عليه (بِشَيْءٍ ، وإن) كان حقًا مكتوبًا (بِصِّكِّ ، أى وثيقة (إلا بينة) تشهد (أنه) : أى الحق المدعى به وقع (بعد الإبراء)

قوله : [وإلا فالمائتان] : أى بأن اختلف السبب أو اختلف القدر أو الصفة .

قوله : [نحو له على مائة من بيع] : مثال لاختلاف السبب .

وقوله : [أو قال مائة محمدية] : مثال لاختلاف الصفة ولم يمثل لاختلاف القدر وهو ظاهر كما إذا قال : مائة ، وفي مجلس آخر قال : مائتين ، فإنه يلزمه الأكثر .

قوله : [برئ مطلقاً] : أى حيث كانت البراءة بواحدة من تلك الصيغ الثلاث ، وأما غيرها فسيأتي .

قوله : [ولم يبلغ الإمام] : أى فإن بلغه فلا يصح إبرأؤه ولا بد من إقامة الحد إلا أن يريد الستر على نفسه فإذا أراد ذلك كان له إبرأؤه ولو بلغ الإمام .

● تنمة : ظاهر النصوص أن البراءة تنفع حتى في الآخرة فلا يؤخذ العبد عند الله بحق جحدته وأبرأه ضاحجه منه ، وهو أحد قولين ذكرهما القرطبي في شرح مسلم ، والقول الآخر : لا يسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه . ولا يجوز للوصي أن يبرئ الناس من حق المحجور البراءة العامة ، وإنما يبرئ عنه في المعينات . وكذلك المحجور بقرب رشده ، ولا يبرئ وصيه إلا من المعينات ولا تنفعه البراءة العامة حتى يطول رشده كسنة أشهر فأكثر . وكذلك لا يبرئ القاضى الناظر في الأحباس والمباراة العامة وإنما يبرئه من المعينات . وإبرأؤه عمومًا جهل من القضاة .

فله القيام حينئذ به .

• (وإنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ ، بَرِيءٌ مِنَ الْأَمَانَةِ) التي عنده كالوديعة والقراض (لا) من (الدَّيْنِ) الذي في ذمته .

(و) إنْ أَبْرَأَ (مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ فَالْعَكْسُ) : أى فيبرأ من الدين لا الأمانة ، لأن الأمانة ليست في الذمة .

وإنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا عِنْدَهُ بَرِيءٌ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمَازِي وَمِنَ الْأَمَانَةِ فَقَطْ عِنْدَ ابْنِ رَشَدٍ وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ أَمَانَةٌ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا بَرِيءٌ مِنْهُ .

● (وَعَمِلَ بِالْعُرْفِ وَقُوَّةِ الْقَرَائِنِ) : فإذا كان العرف مساواة « مع » « على » و « عندي » ، برئ مطلقاً . كما لو قامت القرائن على شيء من تخصيص أو إطلاق فإنه يعمل بها ، والله أعلم .

.....

فصل في الاستلحاق وأحكامه

● (الاستلحاقُ) في العرف (إقرار ذكرٍ) لا أنثى فلا استلحاق لأم (مُكَلَّفٍ) ولو سفيها خرج المجنون والمكره كالصبي (أنَّهُ أبٌ لِمَجْهُولٍ نَسَبُهُ) : ولو كذبت أمه لتشوف الشارع للحق النسب .

لا لقطع نسب كولد الزنا المعلوم أنه من زنى ، ولا لمعلوم نسبه . ويحد من ادعى أنه أبوه حد القذف ، إلا أن يقر بالزنا ، فحد الزنا أيضاً . وإذا أقر أن مجهول النسب ابنه لحق به الولد .

(إنَّ لَمْ يُكذِّبْهُ عَقَلٌ لَصِغْرِهِ) : أى مدعى الأبوة (أو عَادَةٌ) :

فصل :

أتبع الاستلحاق بالإقرار بالمال لشبهه به وإن خالفه في بعض الصور .
 فقوله : [في الاستلحاق] : أى في تعريفه ، والمراد بأحكامه : مسأله .
 قوله : [فلا استلحاق لأم] : أى اتفاقاً لأن الاستلحاق من خصائص الأدب ذنية ولذلك لا يصح الاستلحاق من الجسد على المشهور . وقال أشهب : يستلحق الجسد . وتأوله ابن رشد على ما إذا قال : أبو هذا ولدى ، لا إن قال : هذا ابن ولدى ، فلا يصدق .

قوله : [لمجهول نسبه] : يستثنى منه اللقيط فإنه لا يصح استلحاقه إلا ببينة أو بوجه كما يأتي في اللقطة .

قوله : [ولو كذبت أمه] : أى ولا يشترط أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق على المشهور ، وقال سحنون : يشترط ذلك ابن عبد السلام وهو قول لابن القاسم ووجه الأول أنهم اكتفوا في هذا الباب بالإمكان فقط لتشوف الشارع للحق النسب ما لم يقدم دليل على كذب المقر .

قوله : [لصغره] : أى فلو كان صغير السن والمستلحق بالفتح كثيراً فإن ذلك يجيله العقل لما فيه من تقدم المعلول على علته .

كاستلحاقه من ولد ببلد بعيدة جداً يعلم أنه لم يدخلها أو شرع .
 (فلو كان) مجهول النسب المستلحق - بالفتح - (رقياً ، أو مولى) : أى
 عتيقاً (لمكنديه) : أى لشخص كذب الأب المستلحق له (لم يصدق)
 مدعى أبوته ، لأنه يتهم على نزعه من مالكة أو الحائز لولائه ؛ قال ابن القاسم
 فى المدونة : من استلحق صبيّاً فى ملك غيره فلا يلحق به إذا كذبه الحائز (١٨١) .
 وظاهره : أنه لا يلحق به أصلاً لا ظاهراً ولا باطنياً ؛ وقال فيها أيضاً : من باع
 صبيّاً ثم استلحقه به لحق به وينقص البيع والعتق . وقال فى موضع ثالث منها :
 من ابتاع أمة فولدت عنده فاستلحقه البائع أنه يلحق به وينقص البيع إن لم يقع
 عتق ، وإلا مضى العتق والولاء للمبتاع (١٨١) فكلامه يخالف بعضه بعضاً فى

قوله : [يعلم أنه لم يدخلها] : فإن شك فى دخوله فقتضى ابن يونس أنه
 كذلك ، ومقتضى البراذعى صحة استلحاقه ، ومن المستحيل عادة استلحاق من
 علم أنه لم يقع منه نكاح ولا نسر أصلاً فإن العادة تحيل أن يكون له ولد لأن كون
 الولد إنما يكون بين ذكر وأنثى عادى لا عقلى ولذا قبل فى قوله تعالى : (أنى يكون
 له ولد ولم تكن له صاحبة)^(١) إن هذه حجة عرفية لا عقلية .
 قوله : [فلو كان مجهول النسب] إلخ : مفرع على قوله أو شرع ، وإنما كانت
 للرقية والمولية مانعاً شرعياً لأنه يتهم على نزعه من مالكة أو مولاه كما يفيد
 الشارح .

قوله : [لأنه يتهم على نزعه] إلخ : اعترض بأنه لا يلزم من اللحق نزعه
 من الرقية ، إذ قد يتزوج الحر الأمة ويولدها ، فالولد لاحق بأبيه وورث لسيده
 أمه ، ولذا قال ابن رشد : الظاهر من جهة النظر قول أشهب باللحق ، بل وقع مثله
 لابن القاسم فى سماع عيسى ، فكان ابن القاسم فى قوله المشهور - وهو عدم اللحق - رأى
 أن السيد قد تلحقه مضرة فى المستقبل لو ثبت اللحق ، إذ قد يعتق هذا العبد
 ويموت عن مال فتقدم عصبية نسبه على سيده ، فامتلك المضرة قبل بعدم اللحق
 (١٨١ - بن) .

قوله : [وظاهره] إلخ : لكن هذا الظاهر غير مسلم لما يأتى .

الثلاثة مواضع ؛ ففهم الشيخ - رحمه الله - أن الأول يحمل على ما إذا لم يكن باع الولد ولا الأم وقوله : لا يلحق به ؛ أى فى ظاهر الحال حتى ينزعه من المالك المكذب له ، فعنى : لا يلحق به : أنه لا يصدق فى استلحاقه حتى ينزعه من مالكة أو معتقه بنقض البيع أو العتق .

(لَكِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ) باطنًا ؛ (فَيَحْزَمُ قَرْعُ كُلِّ) منهما (على الآخر) عملاً بإقراره .

(وإن مَلَكَهُ) مستلحقه بشراء أو غيره (عَتَقَ) الابن عليه (وتَوَارَثَا)

توارث النسب .

(فإن صدَّقَهُ) المالك أو من أعتقه نقض البيع والعتق وتم الاستلحاق، وهذا مفهوم قول ابن القاسم : إذا كذبه الحائز وهو ظاهر . وأما قوله الثانى : من باع صبيًّا إلخ ، فهو صريح فى أنه باعه فىكون غير الأول فلا يناقضه ، وإليه أشار بقوله : وفيها أيضًا إلخ . وأشرنا له بقولنا :

(أو عُلِّمَ) عطف على «صدقه» أى وإن علم (تَقَدَّمَ مُلْكُهُ لَهُ) : أى ملك المستلحق بالكسر للمستلحق بالفتح ، كأن باعه وحده أو مع أمه لحق به ، صدقه المالك أو كذبه، و (نُقِضَ الْبَيْعُ) ورد الثمن للمشتري - وكذا العتق على الراجح - كما بالغ عليه بقوله : وإن أعتقه ؛ عملاً بقول ابن القاسم الثانى ، فإن ابن رشد رحمه وضعف الثالث فى العتق . وكان الأولى التعبير بـ «أو» بدل «إن» جرياً على قاعدته فى الرد بـ «لو» ، فقولنا : «نقض البيع» ، أى

قوله : [حتى ينزعه من مالكة] : مفرع على نفى التصديق . والمعنى أنه لا يصدق فى استلحاقه تصديقاً يوجب نزعه من مالكة إلخ .

قوله : [وهذا مفهوم قول ابن القاسم] : أى موافق لمفهوم قول ابن القاسم ، وإلا ففى الحقيقة هو مفهوم قول المتن : فلو كان رقاً أو مولى لمكذبه إلخ .

قوله : [عطف على صدقه] : أى والعطف يقتضى المغايرة فلذلك كان ينتقض فى هذه البيع والعتق صدقه المالك أو كذبه .

قوله : [وضعف الثالث فى العتق] : إنما خص العتق بالتضعيف لأنه موضع الخلاف ، وأما نقض البيع فاتفق عليه فى الثانى والثالث .

العتق ، وهو جواب « إن » فهو راجع للمسألين واستلزم النقص الاستلحاق .
 • (و) إذا لحق الولد ونقض البيع أو العتق (رَجَعَ) المشتري على البائع المستلحق
 (بِنَفْسَتِهِ) عليه مدة إقامته عنده (كَالثَّمَنِ) : أى كما يرجع عليه بالثمن .
 ومحل الرجوع بالنفقة : (إن لَمْ يَسْكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ) فإن استخدمه فلا
 رجوع بالنفقة لأنها صارت فى نظير الخدمة . ولا رجوع للبائع إن زادت الخدمة
 على النفقة ، ويلحق الولد المذكور وينقض البيع فيرد الثمن ويرجع مشريه
 بالنفقة إن لم يكن له خدمة (وَلَوْ مَاتَ) : أى الولد : أى استلحقه بعد موته
 (وَوَرِثَهُ) أبوه المستلحق له بعد موته (إن وَرِثَهُ وَلَوْ كَسَدًا) (١) أنثى فله
 منه السدس ، إن كان الولد ذكراً ، وله النصف إن كان أنثى فقط ، فإن لم
 يكن له ولد فلا يرثه لأنه متهم على أنه إنما استلحقه ليأخذ ماله ما لم يكن المال
 قليلاً لا بال له فإنه يرثه أيضاً . فقوله : « إن ورثه ولد » أى أو قلّ المال .
 ومثّل الاستلحاق بعد الموت : الاستلحاق فى مرضه ، وإلا فالإرث ثابت

قوله : [فهو راجع للمسألين] : أى جواب عنهما وهما إذا صدقه سيده
 فى عدم علم تقدم ملكه له أو علم تقدم ملكه له صدقه أو كذبه .
 قوله : [فلا رجوع بالنفقة] : أى قلت قيمة الخدمة على النفقة أو لا .
 قوله : [ولا رجوع للبائع إن زادت الخدمة] : أى على الراجح . ومقابله : الرجوع
 بالنفقة مطلقاً عنده مطلقاً .
 قوله : [ولو مات الولد] : مبالغة فى محذوف قدره الشارح قبل ذلك بقوله :
 « ويلحق الولد المذكور » إلخ .
 وقوله : [وورثه أبوه] : مرتب على قوله ولو مات . والمعنى أن له
 الاستلحاق ولو بعد الموت وحيث قلم باستلحاقه بعد الموت فأبوه المستلحق يرثه
 إن ورثه ولد أو كان المال قليلاً ، وما قيل فى الاستلحاق بعد الموت يقال فى
 الاستلحاق فى المرض كما يفيد الشارح .
 قوله : [وإلا فالإرث ثابت] : أى وإلا بأن كان الاستلحاق فى حياة المستلحق
 بالفتح ، وصحته .

(١) فى نسخة بدون « ولو » .

في كل حال .

• (وإن باع أمةً حاملاً (فوَلَدَتْ) عند المشتري (فاستلحقه)
بائعه (لَحِقَ) الولد له مطلقاً ، كذبه المشتري أولاً ، أعتقه أو لا اتهم البائع
فيها بمحبة أو لا . كما تقدم . ويبقى الكلام في أمه ، أشار له بقوله :
(ولا يُصَدَّقُ فِيهَا) : أى في الأم فلا ينقض البيع فيها (إن اتهم)
البائع فيها (بِمَحَبَّةٍ أَوْ وَجَاهَةٍ) : أى عظمة وجمال (أو عَدَمِ ثَمَنِ)
عند بائعها — بأن كان عديمًا — فيتهم على أنه بعد أن قبض ثمنها وصرفه أراد أن
يرجع في الأمة وولدها بدعوى الاستلحاق ولا يرد الثمن لعلمه فلا يصدق فيها .
(و) إذا لم يصدق فيها فيما إذا اتهم بشيء مما ذكر (لا يُرَدُّ الثَّمَنُ)
أى لا يلزمه رده للمشتري ، وقيل : يرده لاعترافه بأنها أم ولد وإن لم يصدق ،
ومشى عليه الشيخ لكنه ضعيف .

(كَسَانٌ) باعها بلا ولد و (ادَّعَى اسْتِيلَادَهَا بِسَابِقٍ) : أى بولد
سابق على البيع ، فلا يصدق ولا ينقض البيع لأنه متهم على رده ، وقيل : يصدق
فيرد البيع إذ لم يتهم بنحو محبة ، وهما قولان ذكرهما الشيخ .
• (وإن استلحق) إنسان (غَيْرَ وَكَلْدٍ) : بأن استلحق أخاً أو عمًّا
أو أباً : بأن فلان أخى ، أو ، أبى ، أو عمى ، أو ابن عمى ، وتسمية هذا

وقوله : [في كل حال] : أى كان له ولد أم لا ، كان المال قليلاً أو
كثيراً .

قوله : [كما تقدم] : أى من ترجيح ابن رشد .

قوله : [وأن يصدق] : صوابه وإن لم يصدق :

قوله : [وقيل يصدق] : هذا هو الراجح كما في المجموع والأصل ،
وعلى القول بتصديقه فيرد الثمن إن ردت له حقيقة أو حكماً بأن ماتت أو أعتقها
المشتري كما يفيدُه النقل (اهـ خرشى) .

قوله : [وهما قولان] : أى في المدونة .

قوله : [بأن فلان أخى] : هكذا نسخة المؤلف بغير تنوين ، والمناسب تنوينه
بالنصب لكونه اسماً لأن ولا وجه لمنعه من الصرف .

استلحاقاً مجازاً - لأنه مجرد إقرار لما علمت - (لم يرثته) : أى لم يرث المقر به المستلحق بالكسر (إن كان) هناك (وارثاً) للمقر كأخ أو أب أو عم معلوم. (ولاً) يكن له وارث (ورث) ، وإن لم يطل الإقرار) قال : وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار ، أى : خص الخلف الذى ذكره بما إذا لم يطل . أما إن طال فلا خلاف فى الإرث . والراجح الإرث عند عدم الوارث .

قوله : [لما علمت] : أى من أن الاستلحاق مخصوص بالولد .
قوله : [إن كان هناك وارث] : أى حائز لجميع المال وإنما لم يرث المقر به فى هذه الحالة لأن المقر بهم على خروج الإرث لغير من كان يرث ولا يعكر . على هذا اعتبار الوارث يوم الموت لا يوم الإقرار ؛ لأن الشخص قد يتربص يوم موته فيعمل عليه بالاحتياط .

قوله : [ولا يكن له وارث] : أى حائز كالأخ وما معه بأن لم يكن وارث أصلاً أو وارث غير حائز كأصحاب الفروض .

قوله : [ورث وإن لم يطل الإقرار] : أى فيرث جميع المال إن لم يكن هناك وارث أو الباقى إن كان هناك ذوفرض ، وهذا هو الراجح بناء على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف الذى يجوز جميع المال ، ومقابل الراجح مبنى على أنه كالوارث الحائز لجميع المال ، فعليه لا يتأذى إرث المقر به لأن بيت المال وارث حائز دائماً ويجرى هذا التفصيل فى إرث المستلحق بالكسر من المستلحق بالفتح حيث صدقه على استلحاقه لأن كلاً منهما حينئذ مقر بصاحبه فلو كذبه فلا إرث ، وإن سكت فهل هو كالتصديق أو يرث المستلحق بالفتح فقط على تفصيل المصنف تردد .
قوله : [أما إن طال] إلخ : الطويل معتبر بالسنتين .

• تنبيه : يستثنى من محل الخلاف ما إذا أقر شخص بمقتضى ما قال : أعتقنى فلان ، فإنه كالإقرار بالبينة فيرث المقر به من غير خلاف حيث لم يكن له وارث حائز ، لأنه إقرار على نفسه فقط ؛ لأن المعتوق يورث غيره ولا يرث هو فهو داخل فى قول المصنف : «يؤخذ المكلف بإقراره» . بخلاف الإقرار بنحو الأخوة فهو إقرار على الغير أيضاً لأن كلاً منهما يرث الآخر ، والإقرار على الغير فى المعنى دعوى .

* (وإن أقرَّ عدلانٍ مات أبوهما مثلاً (بثالِثٍ ثبَتَ النَّسَبُ) للثالث (وإلا) يكونا عدلين بل مجروحين ، أو كان عدل واحد ، لم يثبت نسب و (ورث) المقر به (مِنْ حِصَّةِ الْمُقَرِّ ما نَقَصَهُ الإِقْرَارُ) من حصة المقر ، كان عدلاً أم لا ، ولا يمين . والتفصيل الذى ذكره الشيخ ضعيف . (فَلَسَوْ تَرَكَ شَخْصٌ أُمَّاً وَأَخاً فَأَقْرَرْتُ) الأم (بأخ) ثان للميت وأنكره الأخ (فله) أى للمقر به (مِنْهَا السُّدُسُ) لحجبها بهما من الثلث إلى السدس ، فلو تعدد الأخ الثابت النسب فلا شىء للمقر به إذ لا تنقص الأم عن السدس .

قوله : [بثالِث] : أى بالنسبة لهما وإلا فقد يكون رابعاً أو خامساً .
 قوله : [ثبِتَ النَّسَبُ] : أى ويأخذ من التركة كواحد منهم ويحرم عليه نكاح أم الميت وابنته إن كان المقر به ابناً أو أخاً للميت .
 قوله : [لم يثبت نسب] : أى وحيث لم يثبت نسب فلا يحرم على المقر به على أنه أخ للميت أو ابن تزوج ببنته أو أمه ، وإنما لم يثبت النسب فى هذه الحالة لإجماع أهل العلم أنه لا يثبت النسب بغير العدول ، ولو كانوا حائزين للميراث كما لابن يونس ، وقال المازرى بثبوت النسب بإقرار غير العدول إذا كانوا ذكوراً وحازوا الميراث كله والمعتمد الأول .
 قوله : [والتفصيل الذى ذكره الشيخ] : أى حيث قال وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كاملاً .
 قوله : [فلو ترك شخص أمّاً وأخاً] : من ذلك أيضاً ما إذا كان الميت خلف ثلاثة أولاد أقر اثنين منهم غير عدلين بأخ آخر وأنكره الثالث فإنه يقسم على الإنكار وعلى الإقرار ، فسألة الإقرار أربعة ، ومسطحهما اثنا عشر لتباينهما ؛ فاقسمها على الإنكار يخصص كل واحد أربعة وعلى الإقرار يخصص كل واحد ثلاثة ، فالذى نقصه إقرار كل واحد من المقرين واحد فيعطى الاثنان للمقر به .
 قوله : [فلا شىء للمقر به] : أى فقولهم للمقر به ما نقصه الإقرار إن كان الإقرار منقصاً .
 • تمة : إن قال رجل : أحد أولاد الأمة الثلاثة ولدى ، ومات ولم يعينه؛ عتق

الأصغر كله على كل حال لأنه إن كان ولده فظاهر ، وإن كان ولد غيره فهو ولد أم ولد عتقت بموت سيدها فيعتق معها ، وثالثا الأوسط لأنه حر بتقديرين، وهما كونه المقر به أو الأكبر ورقيق بتقدير واحد وهو كون المقر به الأصغر ، وثالث الأكبر لأنه حر بتقدير واحد وهو كونه المقر به ورق بتقديرين وهما كون المقر به الأوسط أو الأصغر وإن افرقت أمهاتهم فواحد يعتق بالقرعة ولا إرث لواحد منهم افرقت أمهاتهم أم لا .

- مسألة : إن أقر شخص عند موته بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضاً من غيره ونسبها الورثة والبينة فلم يعلموا اسمها الذي سماه لهم؛ فإن أقر بذلك الورثة مع نسيانهم اسمها فهن أحرار ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن ، وإلا يقر الورثة بذلك لم يعتق منهن شيء لأن الشهادة حيثئذ كالعدم ، وأما إذا لم تنس البينة اسمها فهي حرة ولها الميراث ، أنكرت الورثة أو اعترفت .
- مسألة أخرى : لو استلحق رجل ولداً ولحق به شرعاً ثم أنكره ثم مات الولد بعد الإنكار فلا يرثه أبو المنكر ووقف ماله ، فإن مات الأب فلورثته؛ لأن إنكاره لا يقطع حقهم وقضى به دينه إن مات وعليه دين ، وإن قام غرماؤه عليه وهو حي أخذوه في دينهم ، وأما لو مات الأب أولاً فإن الولد يرثه ولا يضر إنكار أبيه ، ويلغز بهذه المسألة: ابن ورث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع ، ويقال أيضاً: مال يرثه الوارث ولا يملكه مورثه، ويقال أيضاً: مال يوقف لوارث الوارث دون الوارث ويقال أيضاً: مال يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو .

باب

في الوديعة وأحكامها

● (الودِيعةُ) مأخوذة من الودَعُ بفتح الواو : بمعنى الترك ، وفعيلة : بمعنى مفعولة ، وحقيقتها عرفاً : (مَسَالٌ) فمن استحفظ ولده أو زوجته غيره فلا يسمى وديعة عرفاً (مُوكَّلٌ) : اسم مفعول أى وكَّلَ ربه غيره (عَلَى حِفْظِهِ) :

باب :

حكما كما قال (شب) عن ابن عرفة : من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة ، وقد يعرض وجوبها : كخائف فقدها الموجب هلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها . وحرمتها : كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جردها ليردها إلى ربه أو للفقراء إن كان المودع مستغرق الذمة ، ولذا ذكر عياض في مذاكره عن بعض الشيوخ : أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها إليه ضمنها للفقراء ، ثم قال : ونديها حيث يخشى ما يوجبها دون تحققه ، وكراهتها حيث يخشى ما يجرمها دون تحققه (٨١) .

قوله : [بمعنى الترك] : أى ومنه قوله تعالى : (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)^(١) أى ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك لأن المشركين ادعوا ذلك لما تأخر عنه الوحي .

قوله : [وفعيلة بمعنى مفعولة] : المناسب التفريع بالفاء .

قوله : [وحقيقتها عرفاً] : أى وأما لغة : فهي الأمانة ، وتطلق على الاستنابة

الحفظ . وذلك يعم حق الله وحق الآدمي .

قوله : [أى وكل ربه غيره على حفظه] : أى فالإيداع نوع خاص من التوكيل لأنه توكيل على خصوص حفظ المال . وإذا علمت أن الإيداع توكيل خاص تعلم أن كل من جاز له أن يوكل وهو البالغ العاقل الرشيد جاز له أن يودع ،

(١) سورة الفصحى ٣ .

أى مجرد حفظه ، فخرج القراض والإبضاع والمواضعة والوكالة .
 • ولما كانت الوديعة أمانة ، وكل أمانة لا يضمنها الأمين إلا إذا فرط ممن
 يصح توكيله فيها ، أشار لذلك قوله :

(تَضَمَّنُ بِتَقْرِيبِ رَشِيدٍ ، لا) بتفريط (صَبِيٍّ و) لا (سَمِيهِ) وكذا
 عبد لم يأذن له سيده ، لعدم صحة وكالتهم كما تقدم . فمن استودع واحداً منهم
 فهو المفرط في ماله إلا أن في العبد تفصيلاً سيذكر قريباً (وإن أذن أهلُهُ) :
 أى ولي الصبي والسفيه فلا ضمان ؛ إلا فيما صَوَّنَ به ماله وهو مليء كما تقدم .
 وأشار للتفصيل في العبد بقوله :

(وَيَضْمَنُهَا) العبد (غَيْرُ الْمَأْذُونِ) إذا قبلها بغير إذن سيده وفرد
 (في ذمته إن عتق) لا إن لم يعتق (إلا أن يسقطها) : أى يسقط
 ضمانها (عتقه سيده قبلة) . أى قبل العتق فلا ضمان عليه .

ومن جاز له أن يتوكل جاز له أن يقبل الوديعة .

قوله : [فخرج القراض] : أى لأنه موكل على حفظه والتجريفه والإبضاع ،
 لأنه موكل على حفظه والتصرف فيه بما أمره المالك ، وخروج الأمة التي تتواضع لأنه
 ليس المقصود منها حفظ ذات الأمة من حيث هي ، بل المحافظة عليها لأجل
 رؤية الدم .

قوله : [والوكالة] : أى مطلقاً على نكاح أو طلاق أو اقتضاء دين أو خاصمة
 لأنه ليس توكيلاً على مجرد حفظ مال .

قوله : [من يصح توكيله] : أى وهو البالغ العاقل الرشيد .

قوله : [سيذكر قريباً] : أى في قوله ويضمنها العبد غير المأذون إلخ

قوله : [إلا فيما صَوَّنَ به ماله] : أى يضمن قدر المال الذي صون كما لو

كان يصرف من ماله كل يوم عشرة فانتفع بتلك الوديعة في يوم من الأيام ،
 فإنه لا يؤخذ من ماله إلا مقدار عشرة ولو كانت الوديعة مائة .

قوله : [غير المأذون] : أى وغير المكاتب .

قوله : [إلا أن يسقطها] : أى لأن للسيد إسقاط الحقوق المالية التي تعلق

بالعبد غير المأذون قبل عتقه ويصير لا تبعه عليه بعد ذلك .

وأما المأذون له في التجارة فيضمنها في ذمته عاجلاً في ماله لا مال السيد، ولا يتوقف الضمان على عتقه . وكذا الصبي إذا نصبه وليه للتجارة فقولهم : لا ضمان على صبي فرط وإن أذن له وليه : أي ما لم ينصبه للتجارة والمعاملات بين الناس .

• ثم بين وجوه التفريط بقوله :

(فَتَضْمَنُ) الوديعة (بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَمَلَيْتَهَا مِنْهُ) : أي من يد المودع ولو خطأ لأن الخطأ كالعمد في الأموال وزدنا عليه لفظ منه لبيان مراده إذ هو محل التفريط (لا) يضمن (إن انكسرت) الوديعة منه (في نقلٍ مثليها المحتاج إليه) من مكان إلى آخر . فإذا لم نحتاج إلى النقل فنقلها ، أو احتاجت ونقلها نقل غير مثلها ضمن إن انكسرت . ونقل مثلها : ما يرى الناس أنه ليس فيه بفرط فزيادتنا عليه : « المحتاج إليه » لا بد منها .

قوله : [وأما المأذون له في التجارة] : أي ومثله المكاتب .

قوله : [أي ما لم ينصبه للتجارة] : أي كالصبيان الجالسين في الدكاكين بمصر : فضمانهم كضمان الحر الرشيد لأن يدهم بمنزلة يد أوليائهم .

قوله : [ولو خطأ] : أي هذه إذا كان السقوط عمداً . بل ولو كان خطأ كمن أذن له في تقليب شيء فسقط من يده فكسر غيره فلا يضمن الساقط لأنه مأذون له فيه ، ويضمن الأسفل بجنائته عليه خطأ والعمد والخطأ في أموال الناس سواء كما أفاده الشارح ، وفي (ح) لا يجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو أذن له ربه في إتلافها ، فإن أتلفها ضمنها لوجوب حفظ المال كمن قال لرجل اقتلني أو ولدي .

قوله : [ضمن إن انكسرت] : أي في الصور الثلاث .

والحاصل : أن الصور أربع ؛ لا ضمان في صورة المصنف : وهي ما إذا احتجج للنقل ونقلها نقل مثلاً فانكسرت ، والضمان فيما عداها : وهو ما إذا لم نحتاج لنقل ونقلها فانكسرت ؛ كأن نقل مثلها أم لا أو احتاجت للنقل ونقلها غير نقل أمثالها فانكسرت .

قوله : [ونقل مثلها ما يرى الناس] إلخ : أي وهو يختلف باختلاف الأشياء ؛ فبعض الأشياء شأنه أن يحمل على جمل ، وبعضها على حمار ، وبعضها على الرجال ، وبعضها يناسبه المشي بسرعة ، وبعضها على مهل .

* (و) تضمن (بِخَلْطِهَا) : أى الوديعة بغيرها إذا تعذر تمييزها عما خلطت فيه .

(إِلَّا كَقَمَحٍ) وفول من سائر الحبوب (بِمِثْلِهِ) نوعاً وصفة ، فإن خلط سمراء بمحمولة ضمن ، وكذا جيد برديء أو تقيّ بغث . ودخل تحت الكاف دنانير بمثلها ، أو دراهم بمثلها ؛ لأنها لا تتراد لعينها .
(أَوْ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ) لتيسر التمييز فلا يضمن إذا خلطها (لِلْإِحْرَازِ أَوْ الرَّفْقِ) : راجع للصورتين فإن لم يكن الخلط للصون ولا للارتفاق ضمن ؛ لاحتمال عدم تلفها أو ضياعها لو كانت على حدة ، ويعلم ذلك بقرائن الأحوال التى تقتضى التفريط وعدمه . وكون القيد راجع للمسألتين ظاهر . فالاعتراض على الشيخ بأن القيد إنما ذكره فى الأولى دون الثانية مما لا يلتفت إليه .

قوله : [إذا تعذر تمييزها] : أى كما لو كانت الوديعة سمناً وخلطها بدهن أو زيت فتضمن وإن لم يحصل فيها تلف .

قوله : [فإن خلط سمراء بمحمولة] : إلخ : مثال لما اختلفت صفته . وإنما ضمن لتعذر التمييز بعد ذلك ، وكذلك خلط مختلئ النوع كقمح بأرز .

قوله : [ودخل تحت الكاف] : أى التى فى قول المصنف : « لا كقمح » أى : فلا ضمان فى ذلك أيضاً لأنها لا تتراد لعينها كما أفاده الشارح .

قوله : [وكون القيد راجع للمسألتين] : أى مسألة خلط الحبوب بمثلها والدرهم بالدنانير والمناسب نصب راجع لأنه خبر الكون .

قوله : [فالاعتراض على الشيخ] : أصل الاعتراض لابن غازى قائلاً : هذا القيد للأولى خاصة ؛ لأنه الذى فى المدونة ، وأما الثانية فلا ضمان فيها ولو فعل ذلك لغير الإحراز . ورد عليه بأن أبا عمران وأبا الحسن قيد الثانية أيضاً بذلك كذا فى (عب) . ورد عليه (بن) : بأن تقييدهما إنما وقع لمسألة خلط الدرهم بمثلها والدنانير بمثلها وهو مما أدخلته الكاف فى الأولى ، وأما خلط الدنانير بالدرهم فلم يقع من أحد تقييدهما بذلك (اه) فعلم من هذا أن كلام ابن غازى لا غبار عليه من رجوع القيد للصورة الأولى ، وأما الثانية فلا ضمان فيها مطلقاً فعله للإحراز أولاً .

(ثُمَّ إِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ) بعد الخلط (فَيَبَيِّنُكُمْ) على حسب الأنصباء من النصف أو الثلث أو غيرها ، فإذا ضاع اثنان من أربعة لأحدهما واحد ولثاني ثلاثة فالأثنان الباقيان لصاحب الثلاثة منهما واحد ونصف ولصاحب الواحد نصف وهكذا .

(إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ) التالف من السلم — كما في خلط الدنانير والدرهم — فما تلف فعلى ربه خاصة .

* (و) يضمن (بَانْتِفَاعِهِ) بلا إذن من ربه ، فتلفت أو تعيبت بسبب ذلك ؛ كركوب الدابة واستخدام العبد ولبس الثوب . واختلف فيما إذا هلك في استعماله بأمر من الله تعالى فقال سحنون: يضمن لأنه كالغاصب وقال ابن القاسم : لا يضمن بناء على أن الغالب فيما تعطب بمثله السلامة ؛ كما لو أرسل العبد أو ركب الدابة لنحو السوق فمات من الله .

قوله : [على حسب الأنصباء] : هذا هو المعتمد ومقابله أن ما تلف يكون على حسب الدعاوى .

قوله : [فعلى ربه خاصة] : قال في الحاشية: يؤخذ من هذا أن المركب إذا وسقت بطعام لجماعة غير شركاء وأخذ الظالم منهم شيئاً فإن كان الطعام مخلوطاً بعضه على بعض فصيبة ما أخذ من الجميع تقسم على حسب أموالهم ، وأما إذا كان غير مختلط فما أخذ مصيبته من ربه ، وأما ما جعله الظالم على المركب بتأمرها فيوزع على جميع ما فيها كان هناك اختلاط أولاً كالمجمل على القافلة .

قوله : [ويضمن بانتفاعه بها] : أى على وجه العارية ، وأما على وجه السلف فسيأتى .

قوله : [وقال ابن القاسم لا يضمن] : قال (عب) : إذا انتفع بالوديعة انتفاعاً لاتعطب به عادة فتلفت بساوى أو غيره فلا ضمان ، فإن تساوى الأمران — العطب وعدمه — فالأظهر كما يفيد أول كلام ابن ناجي الضمان ولو بساوى ، وكذا إن جهل الحال للاحتياط . قال في حاشية الأصل : والحاصل أن الصور ثمان فإذا ركبها لمحل تعطب في مثله غالباً أو استوى الأمران وتلفت ضمن كان التلف بساوى أو بتعديه ، وإن ركبها فيما يندر فيه العطب فلا ضمان عطبت بساوى أو

- (أَوْ سَفَرَهُ) بها : أى إذا سافر فأخذ الوديعة معه فضاعت أو تلفت فإنه يضمن (إِنْ وَجَدَ آمِينًا) يتركها عنده لأنه حينئذ صار مفروضاً بأخذها معه . فإن لم يوجد أميناً يتركها عنده - بأن لم يجد أميناً أصلاً ، أو وجده ولم يرض بأخذها عنده - فلا ضمان عليه إذا سافر بها فتلفت لأنه أمر تعين عليه .
- (إِلَّا أَنْ تُرَدَّ) بعد الانتفاع بها أو بعد سفره بها (سَأَلْتَهُ) لموضع إيداعها ثم تلفت أو ضاعت بعد ذلك بلا تفريط فلا يضمن (وَالْقَوْلُ لَهُ) : أى لمن انتفع بها أو سافر بها عند وجود أمين (فِي رَدِّهَا سَأَلْتَهُ) محل إيداعها إذا خالفه ربه في ذلك وهذا (إِنْ أَقْبَرَ بِالْفِعْلِ) : أى بأنه انتفع بها أو سافر . (لَا إِنْ) أنكر ذلك و (شُهِدَ عَلَيْهِ) به ، فادعى رجوعها سالمة محل إيداعها فلا يقبل قوله ويضمن .
- (وَحَرَّمَ) على المودع بالفتح (سَلَفٌ مُقْتَوْمٌ) أودع عنده ككتاب

بغيره من غير تعديه كما قال ابن القاسم خلافاً لسحنون إذا علمت ذلك فكلام الشارح في غاية الإجمال .

قوله : [فإن لم يوجد أميناً] : هكذا نسخة المؤلف ، وحق العبارة بناء الفعل للمجهول ورفع أميناً على أنه نائب فاعل ، ومثله يقال في قوله : «بأن لم يوجد أميناً» . أو يحذف الواو ويبني الفعل للفاعل ويبقى أميناً على نصبه لأن وجد كوعد يقال في مضارعه يجد كيعد فتأمل .

قوله : [عند وجود أمين] : أى لا يمتنع من قبولها .

قوله : [في ردها سالمة] : أى وحيث كان القول له إذا ردت سالمة بعد انتفاعه بها فلربها أجرها إن كان مثله يأخذ ذلك وإلا فلا ، هذا هو الحق خلافاً لما ذكره (ح) في أول الغصب من إطلاق لزوم الأجرة كذا في الحاشية .

قوله : [فادعى رجوعها سالمة] : مفهومه لو شهدت له بيته على الرجوع سالمة أنه يقبل ولا ضمان عليه .

قوله : [: سلف مقوم] : حاصل ذلك أن الوديعة إما من المقومات أو المثليات . وفي كل إما أن يكون المودع بالفتح مالياً أو معدماً . فالصور أربع ؛ فإن كانت من المقومات حرم تسلفها بغير إذن ربه مطلقاً كان المودع المتسلف لها مالياً أو معدماً ،

وحيوان بغير إذن ربه ؛ لأن المقومات تراد لأعيانها وسواء كان المتسلف مليئاً أو معدماً .

(و) حرم تسلف (مُعَدِّم) : أى معسر ولو للمثل لأنه مظنة عدم الوفاء .
والشأن عدم رضا ربها بذلك .

* (وَكُرْهُ) للمثل (التَّقْدُّ وَالْمِثْلِيُّ) من عطف العام على الخاص : أى تسلفهما ، لأن المثل مظنة الوفاء مع كون مثل المثل كعينة ، إذ المثليات لا تراد لأعيانها . ومحل الكراهة إذا لم يكن سيئ القضاء ولا ظالماً وإلا حرم .

* (كالتجارة) بالوديعة ؛ فإنها تحرم إن كان مقوماً أو مثلياً والتاجر معدماً ، وإلا كره فالتشبيه تام على الصواب .

(وَالرِّبْحُ) الحاصل من التجارة (له) : أى المودع بالفتح . ورد على ربها مثل المثل وقيمة المقوم .

وإن كانت من المثليات حرم أيضاً إن كان معدماً وكره إن كان مليئاً ومحل الكراهة حيث لم يبيع له ربها ذلك أو يمنعه بأن جهل الحال وإلا أبيع في الأول . ومتع في الثاني ومنعه لها إما بالمقال أو القرائن .

قوله : [ما إذا لم يكن سيئ القضاء] : المناسب حذف وما وإذا ، والمعنى : أنه إذا كان يعلم من نفسه سوء القضاء فإنه يحرم عليه ولا يفتى له بكراهة ذلك بل بالحرمة والظالم المستغرق الذم . كذلك لأنه لورد لنا حراماً فراده بالظالم المستغرق الذم والمناسب للشارح نصب ظالم لأنه معظوف على خبر يكن .

قوله : [والتاجر معدماً] قيد في المثل .

قوله : [وإلا كره] : أى وإلا بأن كان المال مثلياً والتاجر مليئاً غير سيئ القضاء ولا مستغرق الذم .

قوله : [فالتشبيه تام على الصواب] : ومقابله أن التشبيه في الكراهة فقط في جميع المسائل .

قوله : [والرَّيْبُ الحاصل] : أى بعد البيع كانت التجارة حراماً أو مكروهة .

قوله : [وقيمة المقوم] : أى حيث فات فإن كان قائماً فربه مخير بين أخذه ورد البيع وإمضائه وأخذ ما يبيع به . وأما في القوات فليس له إلا القيمة ولو

• (وبَرِيءٌ) متسلف الوديعة وكذا تاجر فيها بلا إذن (إن رَدَّ المِثْلِيَّ لمَحَلِّهِ) الذي أخذه منه سواء كان المثلئ نقداً أو غيره ، وسواء كان السلف له مكروهاً - كالملي - أو محرماً كالمعدم ، فإن تلف بعد رده فلا ضمان عليه . بخلاف المقوم فلا يبرأ بذلك ؛ لأنه يتصرفه فيه وفواته لزمته قيمته لربه .
(وَصُدِّقَ) المتسلف (في رَدِّهِ) محلّه إذا لم تقم له بينة (إن حَكَلَفَ) فالقول له بيمينه أنه رده .

(إلا) أن يكون تسلفها تسلفاً جائزاً بأن تسلفها (بإذن) من ربها (أو يتَقُولَ) له ربها: (إن احتسجت فخذ) فأخذ ، (فتبردها) : أي فلا يبرأ إلا بردها (لربها) : ولا يبرئه ردها محلها ؛ لأنها بالإذن انتقلت من الأمانة إلى الدين في الذمة .

(كالمقوم) فإنه إذا تسلفه فلا يبرأ إلا برده لربه كما تقدم .
• (و) إذا أخذ البعض منها بإذن أو بلا إذن (ضمين المأخوذ فقط) على التفصيل المتقدم ، وما لم يأخذه لم يضمه ؛ رد إليه ما أخذه أم لا .
(و) تضمن (بقفل) عليها (نهي عنه) بأن قال له ربها لا تقفل

أبدله بعرض آخر مماثلاً له كما هو مفاد كلام الأشياخ خلافاً لما في الحرشي .
قوله : [بخلاف المقوم فلا يبرأ بذلك] : أي سواء تسلفه مليء أو غيره ، فإذا تسلف المقوم شخص فلا يبرأ منه إلا بالإشهاد على الرد لربه ولا تكفي الشهادة على الرد محل الوديعة .

قوله : [فالقول له بيمينه] : أي ولا بد أن يدعى أنه رد عينه أو صفته ، فإن نكل عن اليمين غرم .

قوله : [كما تقدم] : أي من أنه بمجرد تصرفه وفواته لزمته قيمته لربه .
قوله : [على التفصيل المتقدم] : أي فإن كان مكروهاً ورده فلا ضمان عليه لما أخذه ولا لما يأخذه وإن كان جائزاً بأن تسلفه بالإذن تعلق البعض الذي أخذه بذمته فلا يبرأ إلا بتسليمه لربه وإن كان حراماً فلا يبرأ إلا بتسليمه لربه إن كان مقوماً ، وإن كان مثلياً صدق بيمينه أنه رده بعينه أو صفته .

قوله : [وتضمن بقفل] : بفتح القاف بمعنى الفعل كما يقتضيه مزج الشارح

عليها الصندوق مثلا ، لكونه خاف عليها من لص لأن شأن اللص أن يقصد ما قفل عليه ، فقفل عليها فسرقت . بخلاف ما لو تلفت بسماوى أو حرق بلا تفريط ؛ فلا يضمن لأنها لم تلف من الجهة التي خاف منها .

(و) تضمن (بوضع) لها (فى نوحاس ، فى أمره) بوضعها (بفخار فسرقت) .

فإن لم يأمر بشىء لم يضمن حيث وضعها بمحل يؤمن عادة كما لا يضمن إذا تلفت بغير سرقة .

(لا إن زاد قفلاً) على قفل أمره به فلا يضمن ، إلا إذا كان فيه إغراء للصوص (أو أمر بربطها بكم فأخذها بيته أو جيبه) فلا ضمان إن غصبت أو سقطت ، لأن اليد أحرز منهما . إلا أن يكون شأن السارق أو الغاصب قصد الجيب .

* (و) تضمن (بنسيانها بموضع إيداعها) ؛ فأولى غيره ، لأن عنده

لا بالضم بمعنى الآلة ، وإن صح أيضاً من جهة الفقه .

قوله : [بخلاف ما لو تلف بسماوى أو حرق] : أى والموضوع أنه خالف وقفل عليها . ومفهوم قوله نهي عنه أنه لو قفل عليها من غير نهي من صاحبها لا ضمان أو ترك القفل مع عدم النهي وعدم الأمر لا ضمان ، وذكر ابن راشد أنه لو جعلها فى بيته من غير قفل وله أهل يعلم خيانتهم فإنه يضمن لمخالفته العرف .
قوله : [فأخذها بيده] : أى فلا ضمان عليه ما لم يكن المودع قصد إخفاءها عن عين الغاصب .

وقوله : [أو جيبه] : ظاهره كان الجيب بصدوره أو جنبه وهو مقتضى كلام بهرام ، واستظهر فى الحاشية قصره على الأول ، وأنه يضمن بوضعها فى جيبه إذا كان يجنبه ، ولو جعلها فى وسطه وقد أمره يجعلها فى عمامته لم يضمن وضمن فى العكس ، وكذا لو أمره بالوسط فجعلها فى جيبه أو كمه كما فى (بن) .

قوله : [لأن اليد أحرز منهما] : هكذا نسخة المؤلف ، وصوابه : لأن اليد أو الجيب أحرز منه فتأمل .

قوله : [نسيانها بموضع إيداعها] : أى وأولى فى غيره ، كما لو حمل مالا

نوعاً من التفريط .

- (و) تضمن (بدخولِ حَمَامٍ) بها ، أو دخول سوق بها فصاعت .
 (و) تضمن (بخُرُوجِهِ بِهَيَا يَطْنُهَا لَهُ فَتَنَلِفَتْ) راجع لجميع ما قبله ، وإنما ضمن فيما إذا خرج بها يظن أنها له ؛ لأنه من الخطأ وهو كالعمد في المال .
 * (لا) يضمن (لِنِ نَسِيَتَهَا) مربوطة (في كُتْمِهِ) فصاعت إن أمره بوضعها فيه .
 (أو شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ) فيما لا ضمان فيه ، بأن كان مما لا يغاب عليه ،

لإنسان يشتري له به بضاعة من بلد آخر حتى أتى لموضع نزل ليبول مثلاً فوضعه بالأرض ثم قام ونسيه فضاع ولا يدري محل وضعه ، فإنه يضمن لأن نسيانه جنابة وتفريط كما أفتى به ابن رشد خلافاً لفتوى الباجي بعدم الضمان في هذه المسألة .
 قوله : [بدخول حمام بها] : أي أو دخوله الميضأة لرفع حدث أصغر أو أكبر ، ومحل الضمان حيث كان يمكن وضعها في محله ، أو عند أمين ولو كان المودع غريباً في البلد لقدرته على سؤاله فيها عن أمين يجعلها عنده حتى يقضى حاجته .
 وأعلم أن قبوله لها وهو ذاهب للسوق كقبوله لها وهو يريد الحمام ، فإذا قبلها وضاعت في السوق أو الحمام ضمنها إن كان يمكنه وضعها عند أمين ، ومحل الضمان أيضاً ما لم يعلم ربهما أن المودع ذاهب للسوق أو الحمام عند الإعطاء ، فإن علم بذلك فلا ضمان إذا ضاعت في الحمام أو السوق قياساً على ما إذا أودعه وهو عالم بعورة منزله كذا قرر شيخ مشايخنا العدوي . قال (عب) : والظاهر أنه إذا دخل الحمام بها لعدم من يودعها عنده فإنه يؤمر بوضعها عند رئيس الحمام ، فإن لم يودعها عنده وضاعت ضمنها كما هو عرف مصر .
 قوله : [مربوطة] : أي وأما لو كانت غير مربوطة ونسيها فصاعت فإنه يضمنها لأنه ليس بحرز حيثئذ .

قوله : [بأن كان مما لا يغاب عليه] إلخ : خروج عن الموضوع . والصواب أن يقول : بأن ضاعت بغير تفريط لأن الضمان هنا تابع للتفريط لا لما يغاب عليه إلى آخر ما قال ، فإن ما قاله مخصوص بالرهان والعارى تأمل .

أو قامت على هلاكه بينة ، فلا يعمل بالشرط ولا ضمان .

* (و) تضمن (بليداعيهما لغير زوجة وأمة اعتيداً) للوضع عندهما ، فإذا اعتيدا فلا ضمان عليه ، وألحق بهما الخادم المعتاد للإيداع والمملوك والابن كذا مع التجربة وطول الزمان وغيرهما : شامل للزوجة والأمة غير معتادين ، وللأب والأم وغيرهما مطلقاً ولو أراد سفرًا مع إمكان الرد .

* (إلا لعذر حدث) بعد الإيداع للمودع بالفتح ، كهدم الدار وطروء جار سوء أو ظالم و (كسفر) أرادته (وعجز عن الرد) لربها لغيبته أو سجنه ، فيجوز الإيداع لغير الزوجة والأمة المعتادين ولا ضمان إن تلفت واحترز بقوله : « حدث » عما إذا كان حاصلًا قبل الإيداع وعلم ربها به فليس له إيداعها وإلا ضمن فإن لم يعلم ربها بالعذر فليس للمودع قبولها فإن قبلها وضاعت ضمن مطلقاً أو دعها أولاً .

(ولا يصدق) المودع — بالفتح — (في العذر) إن أودعها وضاعت وادعى أنه إنما أودعها لعذر (إلا ببينة) تشهد له (بالعذر) : أي بعلمهم به لا بقوله : اشهدوا أني أودعتها لعذر من غيرها به .
(وعكبيه استرجاعهما) وجوباً (إن) زال العذر المسوغ لإيداعها أو

قوله : [وغيرهما شامل] إلخ : رجوع لمنطوق المتن .

والحاصل أن المستفاد من المتن والشارح أن الضمان لا ينتفى عنه إلا إذا وضعها عند زوجة أو أمة أو خادم أو مملوك أو ابن اعتيد ، هؤلاء الخمسة لذلك مع التجربة وطول الزمان ، فإن لم يعتد هؤلاء الخمسة أو وضعها عند غيرهم من أب أو أم ، أو وضعت الزوجة عند زوجها أو عند أجنب فإنه يضمن اعتيد من ذكر للوضع أم لا ، إلا لعذر حدث كسفر وعجز عن الرد وهذا هو المعول عليه .

قوله : [وغيرهما مطلقاً] : أي اعتيد أم لا .

قوله : [من غيرها به] فيه حذف مضاف تقديره من غير علمها به ،

والمعنى : من غير علمها بالعذر ، فالضمير في « به » يعود على العذر .

قوله : [إن زال العذر] إلخ : حاصل كلام المصنف : أن المودع بالفتح

إذا أودع لعورة حدثت أو طروء سفروجب عليه استرجاعها إذا رجع من سفره

(نوى الإياب): أى الرجوع من سفره عند إرادته ثم رجع فإن لم يسترجعها ضمن. فإن لم ينو الإياب بأن نوى الإقامة أو لم يتوشيشاً، ثم رجع لم يجب عليه استرجاعها ولا ضمان عليه .

• (و) تضمن (بإرسالها) لربها (بلا إذن) منه فضاقت أو تلفت من الرسول ، وكذا لو ذهب هو بها لربها بلا إذن فضاقت منه .

أوزالت العورة . ومحل وجوب ذلك عند رجوعه من السفر إن كان قد نوى الإياب منه، فإن لم يكن نوى الإياب عند سفره ندب له إرجاعها فقط إذا رجع ، والقول له أنه لم ينو فلا يضمن إذا لم يرجعها وهلكت ، إلا أن يغلب الإياب من ذلك السفر وإلا لم يقبل .

قوله : [فإن لم يسترجعها ضمن] : فلو طلبها المودع بالفتح ممن هي عنده وامتنع من دفعها له فينبغي القضاء بدفعها ، له فإن حصل تنازع في نية الإياب وعدمها فالظاهر أنه ينظر إلى سفره ، فإن كان الغالب فيه الإياب فالقول قول المودع الأول فيقضى له بأخذها ، وإن كان الغالب فيها عدمه أو استوى الأمران كان القول قول المودع الثاني فلا يقضى على الأول بأخذها ، وحيث فلا يضمنها في تلك الحالة وصارت متعلقة بالثاني .

قوله : [وتضمن بإرسالها] : يستثنى من كلامه من أودعت معه وديعة يوصلها لبلد فعرضت له إقامة طويلة في الطريق كالسنة فله أن يبعثها مع غيره ولا ضمان عليه إذا تلفت ؛ لأن بعثها في هذه الحالة واجب ويضمنها إن حبسها ، وأما إن كانت الإقامة التي عرضت له قصيرة كالأيام فالواجب إبقاؤها معه ، فإن بعثها ضمنها إن تلفت ، فإن كانت الإقامة متوسطة كالشهرين خير في إرسالها وإبقاؤها ولا ضمان عليه في كل حال ، هذا ما ارتضاه ابن رشد كما في (ح) كذا في (بن) . .

قوله : [وكذا لو ذهب هو بها لربها] : مثل ذهابه بها في الضمان وصى رب المال يبعث المال للوثة أرسافر هو به لإيهم من غير إذنه ، فإنه يضمن إذا ضاع كما نص عليه في التوضيح والملاونة ، خلافاً لما في كثير الخرشى من عدم الضمان . وكذا القاضى يبعث المال لمستحقه من ورثة أو غيرهم بغير إذنه عند

(كَانَ ادَّعَى الْإِذْنَ وَلَمْ يُشَبِّتْهُ) فيضمن والقول قول ربها إنه لم يأذن (إِنْ حَلَفَ رَبُّهَا : مَا أَذِنْتَ) . فإن نكل ، حلف المودع أنه إنما أرسلها له لكونه أذن له ، فإن نكل ضمن وهذا معنى قوله : (وإلا) يحلف ربها (حَلَفَ) المودع بالفتح (وَبَرِيءٌ . وإلا) يحلف بل نكل كما نكل ربها (عَرِمَ) (ولا يترجم) المودع بالفتح (على) الرسول (القَائِضِ) لها منه (إِنْ تَحَقَّقَ الْإِذْنَ) له من ربها وادعى علمه عناداً منه .

• (و) تضمن (بِحَدِّهَا) من المودع عند طلبها بأن قال لربها لم تودعني شيئاً ، ثم اعترف وأقام عليه ربها بينة بالإيداع (ثُمَّ أَقَامَ) المودع بالفتح (بِئِنَّةً عَلَى الرَّدِّ) : أى ردها لربها (أو) على (الإِتْلَافِ) لها بلا تفريط ، وإنما ضمن لأنه أكذبها أولاً بيجده قياساً على ما تقدم في الدين وقيل : لا يضمن لأنه أمين . وقد ذكر الشيخ الخلاف ، فهما قولان مشهوران ومثل الوديعة في الخلاف الإيضاع والقراض . وقولنا «أو الإِتْلَافِ» زدناه عليه وقد نص عليه في التوضيح وأن الخلاف جارٍ فيهما معاً : نعم هناك قول ثالث بالتفصيل وهو : قبول بينة في الضياع دون الرد ولكنه ضعيف : إلا أن الذي في المواق أن المشهور

ابن القاسم ، خلافاً لقول أصبغ بعلم ضمانه ، وإن مشى عليه غير واحد كذا في (عب) .

قوله : [إِنْ تَحَقَّقَ الْإِذْنَ] : هذا الشرط لا يعتبر مفهومه إلا إذا كان الرسول من عند المودع بالكسر تأمل .

قوله : [ثُمَّ أَقَامَ المودع بالفتح] : أى بينة فقد حذف المفعول .

قوله : [نعم هناك قول ثالث] : قال (بن) : وقد جمع في التوضيح بينة الرد وبينة التلف وحكى فيهما الخلاف ونصه ، وقد حكى صاحب البيان في باب الصلح وابن زرقون في باب القراض فيمن أنكر أمانة ، ثم ادعى ضياعها أو ردها لما قامت عليه البينة ثلاثة أقوال : الأول لمالك من سباع ابن القاسم يقبل قوله فيها . والثاني لمالك أيضاً لا يقبل قوله فيها . والثالث لابن القاسم يقبل قوله في الضياع دون الرد . قال المواق عقبه : المشهور أنه إذا أقام بينة على ضياعها أو ردها فإن تلك البينة تنفعه بعد إقراره (اه) وعلى المشهور الآخر تجرى المصنف يعنى خليلاً في باب الوكالة .

قبول بينته على ضياعها أو ردها بعد إقراره . وقال بعضهم: المعتمد الضمان وعلم قبول بينته لأنه يجحدها صار كالغالب فيضمن إذا تلفت ولو بساوى ويقبل دعواه الرد كما تقدم .

● (وَأُخِذَتْ) الوديعة (مِنْ تَرَكَتِهِ) حيث ثبت أن عنده وديعة (إذا لم توجد) بعينها (ولم يوص بها) قبل موته لاحتمال أنه تسلفها .
(إِلا لعشيرة أعمام) تمضى من يوم الإيداع فلا تؤخذ من تركته إذا لم توجد ولم يوص بها ويحمل على أنه ردها لربها (إن لم تكن) أودعت (ببينة توثق) : أى بينة مقصودة للتوثيق ، فإن أودعت بينة مقصودة للتوثيق أخذت من تركته مطلقاً ولو زاد الزمن على العشرة سنين .
(وَأُخِذَهَا) ربها (بكتابة) أى بسبب كتابة : (أَنهأ ، إن تَبَّتْ)

قوله : [وقال بعضهم المعتمد الضمان] : أى وهو الذى اعتمده فى الحاشية أيضاً واقتصر عليه فى المجموع .

قوله : [وأخذت الوديعة من تركته] إلخ : مثل الوديعة من تصدق على ابنه الصغير بثياب أو غيرها وأراها للشهود وحازها للولد تحت يده ثم مات ولم توجد فى تركته فيقضى له بقيمتها من التركة ومعنى الأخذ أنه يأخذ عوضها من قيمة أو مثل ويخاصص صاحبها بذلك مع الفقراء .

قوله : [ولم يوص بها] : مفهومه أنه لو وصى بها لم يضمها ، فإن كانت باقية أخذها ربها ، وإن تلفت فلا ضمان ، ومثل إيصائه ما لو قال : هى بموضع ، كذا ولم توجد ، فلا يضمن كما قال أشهب ، وتحمل على الضياع ؛ لأنه بقوله هى بموضع كذا كأنه إقرار بأنه لم يتسلفها وهو مصدق لكونه أميناً .

قوله : [لاحتمال أنه تسلفها] : أى وهو الأقرب ، وأما احتمال ضياعها فهو بعيد إذ لو ضاعت لتحدث بضياعها قبل موته .

قوله : [إن لم تكن أودعت ببينة توثق] : مثلها البينة الشاهدة بها بعد جحد لها .

قوله : [على العشرة سنين] : المناسب إسقاط التاء .

قوله : [وأخذها ربها بكتابة] : يعنى إن مات وعنده وديعة مكتوب عليها

أنَّهَا) : أى الكتابة (خَطُّهُ) : أى المالك (أَوْخَطُّ الْمَيْتِ) .
 (و) تُؤخَذُ (مِنْ تَرْكَةِ الرَّسُولِ) إذا لم توجد بعينها (إذا لم يَصِلْ)
 الرسول بأن مات قبل وصوله (لِبَلَدِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ) لاحتمال أنه تسلفها ،
 فإن مات بعد وصوله فلا يضمن : أى لا تؤخذ من تركته لاحتمال أنه دفعها
 لربها بعد الوصول إليه : ومثل الوديعة: الدين والقراض والإبضاع .

وحاصل المسألة : أن الرسول - إن كان رسول رب المال - فالدافع يبرأ
 بمجرد الدفع إليه ويصير الكلام بين رب المال وورثة رسوله ، فإن مات الرسول
 قبل الوصول أخذها من تركته وإن مات بعده فلا رجوع له ، وإن كان الرسول
 رسول مَنْ عنده المال فلا يبرأ إلا بوصوله لربه بيينة أو إقراره منه ، فإن مات قبل
 الوصول رجع مرسله في تركته ، وإن مات بعده فلا رجوع ، وهى مصيبة نزلت
 بمن أرسله إن ادعى رب المال عدم الدفع له ولا بيينة .

• (وَصُدِّقَ) المودَع - بالفتح - (فى) دعوى (التَّأْسَفِ وَالضَّبَّاعِ كَالرَّادِ) :
 أى كما يصدق فى دعواه أنه ردها لربها لأنه استأمنه عليها والأمين يصدق

هذه وديعة فلان بن فلان ، فإن صاحبها يأخذها بشرط أن يثبت بالبيينة أن الكتابة
 بخط صاحب الوديعة أو بخط الميت . ولو وجدت أنقص مما كتب عليها كان النقص
 فى مال الميت . إن علم أنه يتصرف فى الوديعة - وإلا لم يضمن . ومثل الكتابة البيينة
 بل هى أولى لا بأمانة لاحتمال أنه رآها سابقاً .

قوله : [ومثل الوديعة الدين] إلخ : أى أن التفصيل المذكور فى الوديعة
 يجرى بعينه فيما ذكر .

قوله : [إن كان رسول رب المال] : كان المال قراضاً أو وديعة أو أبضاعاً

قوله : [فلا رجوع له] : أى لحمله على إيصالها لربها .

قوله : [أو إقرار منه] : أى من رب المال .

قوله : [وهى مصيبة نزلت بمن أرسله] : أى لكونه يغرّم المال مرة ثانية .

قوله : [فى دعوى التلف والضبياع] : أى وكذا فى دعوى عدم العلم بالتلف

أو الضبياع .

(إِلَّا لِبَيِّنَةٍ تَوَثَّقَ) راجع لما بعد الكاف : أى إن ادعى الرد صدق إلا أن يودعها ربها عنده بيينة قصد بها التوثق بأن يقصد بها أن لا تقبل دعواه الرد إلا بيينة به ، فلا يقبل إن ادعى الرد حيثئذ إلا بيينة ، ويشترط علم المودع بذلك فلا يكفي غير المقصودة ولا مقصود لشيء آخر غير التوثق ، فيفیده دعوى الرد .
(وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ) دون غيره في دعوى التلف أو الضياع أنها تلفت أو ضاعت وما فرط . (وَلَوْ شَرَطَ) المتهم عند أخذها (نَفْسِيَهَا) : أى نفي اليمين عنه ، فإنه لا يفیده ويحلف ، فإن نكل غرم بمجرد نكوله ولا تتوجه اليمين على ربها لأنها دعوى اتهام .

(كَمَنْ حَقَّقَ عَلَيْهِ الدَّعْوَى) تشبيهه في اليمين : أى أن رب الودیعة إذا حقق الدعوى على المودع بأن علم بأنه فرط أو أنها لم تتلف وادعى المودع الرد أو التلف أو عدم التفريط فلربها تحليفه وإن لم يكن متهماً .

قوله : [إلا لبينة توثق] : قال في حاشية الأصل الظاهر أن مثل البينة المذكورة أخذ ورقة على المودع بالفتح بخطه كما يقع الآن .

قوله : [ويشترط علم المودع بذلك] : أى بتلك البينة .

قوله : [ولا مقصود لشيء آخر] : أى كما لو أشهدا خوفاً من موت المودع - بالفتح - ليأخذها من تركته أو يقول المودع - بالفتح : أخاف أن تدعى أنها سلف ، فأشهد بيينة أنها وديعة : فإنه في تلك المسائل يصدق في دعوى الرد كما إذا تبرع المودع - بالفتح - بالإشهاد على نفسه بالقبض كما قال عبد الملك ، وقال ابن زرب وابن يونس : لا يبرأ بالإشهاد ، لأنه ألزم نفسه حكم الإشهاد .

قوله : [وحلف المتهم] : قيل : هو من يشار إليه بالتساهل في الودیعة وقيل : هو من ليس من أهل الصلاح .

قوله : [في دعوى التلف أو الضياع] : وكذا في دعوى عدم العلم بالتلف أو الضياع ، وأما دعوى الرد فقط أو في قوله : لا أدري هل تلفت أو رددتها ، فإنه يحلف كان متهماً أم لا حقق عليه الدعوى أم لا .

قوله : [ولو شرط المتهم] الخ : أى لأن هذا الشرط يقوى التهمة .

(فإن) حلف برئ ظاهراً وإن (نكل حلف ربه) وأغرمه لأن يمين التحقيق ترد (لا) يصدق في الرد (على الوارث) : أى وارث ربه. إذا ادعى أنه ردها عليه إلا بيينة (ولا) يصدق (وارث) للمودع بالفتح (في الرد على ممالك) : أى مالكةا الذى هو المودع بالكسر (أو) في الرد (على وآرثيه) : أى وارث مالكةا إلا بيينة .

والخاصل : أن صاحب اليد المؤتمنة إذا ادعى الرد على صاحب اليد الذى ائتمنه صدق ولا ضمان ، وأن الوارث إذا ادعى الرد على ربه أو على وارثه أو ادعى صاحب اليد المؤتمنة الرد على وارث ربه فلا يصدق ويضمن .

* (ولا) يصدق (رسول) في الدفع المنكسر (أى لمن أرسل إليه المال إذا أنكر (إلا بيينة) قال فيها : ومن بعثت معه بمال ليدفعه لرجل صدقة أو صلة أو سلفاً أو ثمن مبيع أو يتاع لك به سلعة ، فقال : قد دفعته إليه . وأكذبه الرجل ، لم يبرأ الرسول إلا بيينة (أه) .

(إلا إن شرط الرسول) على من دفع له المال (عند متهما) : أى علم البينة عند الدفع فتنفعه .

قوله : [حلف ربه وأغرمه] : أى فإن لم يحلف ربه صدق المردع .
قوله : [ولا يصدق وارث] إلخ : أى وأما دعوى ورثة المودع - بالفتح - على ورثة المودع أو على المودع أن مورثهم ردها قبل موته. فلا ضمان عليهم فى هاتين الصورتين ، وكذا لو ادعى المودع - بالفتح - على ورثة المودع - بالكسر - أنه ردها لمورثهم قبل موته وقد تضمنت تلك الصور الحاصل الذى ذكره الشارح .
قوله : [ولا يصدق رسول] إلخ : حاصله أن المودع مثلاً إذا أرسل الوديعة مع رسوله إلى ربه بإذنه فأنكر ربه ووصولها إليه ولا بيينة تشهد عليه يقبضها من الرسول فإن الرسول يضمها لتفريطه بعدم الإشهاد .
قوله : [لم يبرأ] : هكذا نسخة المؤلف بألف بعد الراء ، ومقتضى الجازم حذفها إلا أن يقال إن الألف للإشباع (١) .

قوله : [فتنفعه] : أى فيعمل بشرطه من جهة عدم تضمينه ، وأما المرسل

(١) لا صحة لما كتب على كلمة لم يبرأ ، لأن الجازم يمكن الهزلة حيث هى حرف صحيح

(أه مصححه - دار المعارف) .

• (و) ضمن (بقوله) لربها : (ضَاعَتْ قَبِيلَ أَنْ تَلْقَانِي ، بَعْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْ دَفْعِهَا) له ولو لعذر كاشتغاله بأمر لأن سكوته عن بيان تلفها دليل على عدمه إلا أن يدعى أنه إنما علم بالتلف بعد أن لقيه فيصدق بيمين .

(وكذا) يضمن إن قال : تَلَفْتُ (بعده) : أي بعد أن لقيتني (إن مَنَعَ) دفعها له (بلا عذر) ثابت ، فإن امتنع من دفعها لعذر قام به وثبت ، لم يضمن .

• (لا) يضمن (إن قال لا أدري متى تَلَفْتُ) : أي قبل أن تلقاني أو بعده ، كان هناك عذر من الدفع أم لا . ويحلف المتهم .
• (وله) : أي للمودع - بالفتح - (أجره) (محلها) : أي الذي توضع فيه إن كان مثله تؤخذ أجرته .

(لا) أجره (حفظها) : لأن حفظها من قبيل الجاه ، لا أجره له كالقرض والضمان (إلا لشرط) فيعمل به لأنه ليس من الجاه حقيقة وإنما هو يشبهه في الجملة .

• (وله) : أي للمودع - بالفتح - (الأخذ منها) : أي من الوديعة بقدر حقه (إن ظلمه) ربه (بمثلها) من سرقة أو خيانة أو هصب لقوله تعالى :

فإنه باق على ضمانه المرسل إليه .

قوله : [بلا عذر ثابت] : صادق بأن يكون هنا عذر ولم يثبت .

قوله : [لا يضمن إن قال لا أدري] الخ : أي لجملة على أنها تلفت قبل اللقاء ولم يعلم به إلا بعده .

قوله : [لأنه ليس من الجاه حقيقة] : أي كما قال ابن عبد السلام ، فالأولى أن يقال : إنما منع أخذ الأجر على الحفظ لأن عادة الناس أنهم لا يأخذون لحفظ الودائع أجره .

والحاصل : أنه لا فرق بين أجره المحل وأجره الحفظ في الحكم على المعتمد ، بل يقال فيهما إن شرط الأخذ أو كان العرف عمل به وإلا فلا .

قوله : [بمثلها] : متعلق بظلمه والباء سببية بعدها مضاف محذوف : أي بأخذ

« فن اعتدنى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(١) ومحل جواز الأخذ بمثل حقه (إن أمن) الأخذ (الذيلة) بالنسبة إلى الحياة (و) أمن (العقوبة) على نفسه وإلا لم يجوز لأن حفظ الأعراض والحوارح واجب (على الأرجح) من القولين ، والثاني : لا يجوز الأخذ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة لمن اتتمنك ولا تخن من خانك »^(٢) .
 (والتترك) للأخذ منها (أسلم) : أى من الوديعه بقدر حقه للنفس والدين ، والله أعلم .

مثلها فى القدر والجنس والصفة إن أمكن ذلك وإلا فالعبرة بالقيمة . ل
 قوله : [وأمن العقوبة على نفسه] : أى من ضرب أو حبس أو قطع أو قتل كما يفعله أهل الجور .
 قوله : [أد الأمانة لمن اتتمنك] إلخ : أجاب ابن رشد مؤيداً للقول الأول بأن معنى « ولا تخن » إلخ أى : لا تأخذ أزيد من حقلك فتكن خائناً ، وأما من أخذ حقه فليس بخائن .
 قوله : [والتترك للأخذ منها أسلم] : أى لأن فى الأخذ رية وفى الحديث : « دع ما يريبك إلى ما يريبك »^(٣) .
 • تنمة : إن تنازع الوديعه شخصان فقال المودع — بالفتح — هى لأحدكما ونسبته قسمت بينهما إن حلفا أو نكلا ، وقضى للحالف على الناكل وإن أودع شخصين وغاب المودع بالكسر وتنازعا فيمن تكون عنده جعلت بيد الأعدل والضمان عليه إن فرط فإن تساويا فى العدالة قسمت بينهما إن قبلت القسم وإلا فالقرعة .

(١) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٢) وجاء فى الجامع الصغير : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من اتتمنك ولا تخن من خانك » . رواه الإمام البخارى فى التاريخ ، وأبو داود والترمذى وصححه الحاكم فى مستدركه . وعن أنس فى السنن للدارقطنى وأبى بن كعب ، ورواه أبو داود مرسل .
 (٣) « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » — صحيح رواه أحمد فى مسنده عن أنس ؛ والنسائى فى الحسن ابن على ، والطبرانى عن وابصة بن معبد ، والخطيب فى التاريخ عن ابن عمر .

باب

في الإعارة وأحكامها

● (الإعارةُ) : أي حقيقتها عرفاً ، وهي مأخوذة من التعاور : بمعنى التداول أو من العرُوَ بمعنى الإصابة والعروض ، يقال : اعتراه كذا : بمعنى أصابه وعرض له أو بمعنى الخُلُو ، يقال : عرأته بمعنى خلا . وأنكر على من قال إنها من العار .

باب :

لما كان بين العازية والوديعنة مناسبة ، من جهة أن كلا يثاب فاعله لأن المودع - بالفتح - يثاب على الجفبط والمعير - بالكسر - يثاب على الفعل ؛ لأن كلا فعل معروف وهو صدقة أعقبها بها .

قوله : [وهي مأخوذة] : أي العازية - لا بالمعنى الأول - بل بالمعنى اللغوي ؛ ففي كلام الشارح استخدام .

قوله : [من التعاور] الخ : أي فهي واوية فأصل عازية عورية بفتحات تخفف باؤها وتشدد تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً .

قوله : [أو من العرو] : أي كما قال الشاعر :

وإني لتعروني لذكريك هزة كما انتفض العصفور بلله القطر

فأصلها عاروة بوزن فاعولة ؛ قلبت الواو الثانية ياء لتطرفها والتاء في نية الانفصال فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء هتاً في المشددة وأصل المخففة عاروة فاعلة أبدلت الواو ياء لتطرفها .

قوله : [وأنكر على من قال إنها من العار] : إنما أنكر عليه لأن فعلها أمر مندوب والمستعير إن كان محتاجاً فليس عليه عار ، والعار في المستعير شرعاً وهذه ليست كذلك ، ولأنها لو كانت من العار لكانت يائية ، وقيل : القوم يتعرون مع أنهم قالوا يتعاورون أي يعير بعضهم بعضاً ، وأصلها عليه عيرة على وزن فعلة .

(تَسْمِيْلِكُ مَسْتَفْعَمَةً) : خرج البيع لأنه تملك ذات ، وكذا الهبة والصدقة والقرض .

(مُؤَقَّتَةٌ) بزمن أو فعل نصاً أو عرفاً .

(بِلَا عِيُوْضٍ) : خرجت الإجارة والحبس المطلق . وأما المؤقت بناء على المشهور من أنه يجوز في الحبس التوقيت ، فهو وارد عليه . إلا أن يقال : المراد مؤقتة أصالة؛ فالأصل في العارية التوقيت ، فلذا جعل فصلاً منها ، والأصل في الحبس الدوام . ولذا اختلف فيه إذا وقت هل يصح ؟ والراجح الصحة .
* (وَهِيَ مَسْدُوْبَةٌ) : أى الأصل فيها النذب لأنها من التعاون على الخير والمعروف .

تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً .

قوله : [خرج البيع لأنه تملك ذات] إلخ : أى وخرج أيضاً تملك الانتفاع لأن ملك المنفعة أعم من ملك الانتفاع ، كأن توقف بيتاً على طلبة العلم يسكنونه ففيه تملك انتفاع وليس فيه تملك منفعة ؛ لأن الانتفاع يكون بنفسه فقط وليس له أن يؤاجره ولا أن يعيره لغيره ، والمنفعة أعم من الانتفاع لأن له فيها الانتفاع بنفسه أو بغيره كأن يعيره أو يؤاجره :

قوله : [خرجت الإجارة] : أى بقوله بلا عوض .

وقوله : [والحبس المطلق] : أى بقوله : «مؤقتة» ، ففى كلامه لف ونشر مشوش .
قوله : [إلا أن يقال المراد] إلخ : أى أو يقال إنه خارج بتمليك المنفعة ، فإن الحبس فيه تملك انتفاع لا منفعة . قال فى الحاشية : فإن قلت إذا حبس بيتاً على طلبة العلم لأجل أن ينتفعوا بأجرتها فهل هو من تملك المنفعة أو الانتفاع ؟ قلت : الظاهر أنه من تملك الانتفاع ، فحيثئذ يراد بالانتفاع ما يشمل الانتفاع بالبيوت أو بأجرتها (٥١) .

قوله : [وهى مندوبة] : أى إن وقعت من مالك الذات والمنفعة ، أو من مالك المنفعة إن جعل ذلك له . قال (شب) : وقد يعرض وجوبها : كغنى عنها لمن يخشى بعلها هلاكه . وحرمتها : ككونها تعينه على معصية ، وكراهتها ككونها تعينه على مكروه ، وتباح لغنى عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها فى حقه . قال سيدى

(والعاريّة) بتشديد الياء : هي الشيء (المُعَارُ) : أى المملك منفعته .
 • (ورُكُنُهَا) : أى أركانها أربعة : معير ، ومستعير ، ومستعار ، وما دل عليها
 من لفظ أو غيره .

• فالأول (مُعِيرٌ وهو مَالِكٌ الْمُسْتَفْعَةُ) ولو لم يملك الذات (بلا حَجَرٍ) عليه ؛ خرج الصبي والسفيه والرقيق ولو مأذوناً له في التجارة؛ لأنه إنما أُذِنَ له في التصرف بالعروض خاصة : نعم يجوز له إعارة ما قل عرفاً إن استأنف^(١) به للتجارة ، لأنه من توابعها على ما سيأتى ، وخرج أيضاً مَنْ حَجَرَ عليه المالك صريحاً أو ضمناً كما لو قامت قرينة على ذلك ، نحو قوله : لولا أَخُوْتُكَ ما أَعْرَتَكَ إِيَّاهُ ، وخرج الفضول فإنه ليس بمالك لشيء ، (وإنْ) كان مالكا لها (بِإِعَارَةٍ) ولا حَجَرَ عليه كما تقدم . فتصح إعارته وإن كان لا ينبغي له ذلك (أو إجَارَةً) فتصح إعارته لها في مثل ما استأجرها له ركبياً أو حملاً أو غيرهما .

أحمد بابا : ولو قال : وتباح لغنى عنها في الحال ، ولكن بصدد الاحتياج إليها ثانياً
 لانتفى النظر .

قوله : [والعارية بتشديد الياء] : لأن ياءها للنسبة لأحد المعاني المتقدمة .
 قوله : [أى أركانها] : إنما قال ذلك إشارة إلى أن ركنه مفرد مضاف فيعم .
 قوله : [ولو لم يملك الذات] : أى والندب وعدمه شيء آخر كما سيوضحه
 الشارح عند قول المتن وإن بإعارة .

قوله : [خرج الصبي والسفيه] : أى وكذا يخرج المريض إذا أعار عارية
 قيمة منافعتها أزيد من ثلثه .

قوله : [على ما سيأتى] : المناسب على ما تقدم ، فإن هذه المسألة تقدمت
 في الحجر .

قوله : [من حَجَرَ عليه المالك] : أى ويسمى بالحجر الجعلي .
 قوله : [لولا أَخُوْتُكَ] : بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو مفتوحة .
 قوله : [وإن كان لا ينبغي له] : أى يكره إن لم يكن حَجَرَ عليه ولا أباح
 له بأن سكت .

(١) في بعض النسخ إن استأنف .

• (و) الثاني : (مُسْتَعِيرٌ : وَهُوَ مَنْ تَأَهَّلَ) : أى إن كان أهلاً (للتبرع عليه) بتلك المنفعة .
(لا مُسْلِمٌ) ولو عبداً لكافر : (أو مُصْحَفٌ) أو كتب أحاديث (لكافر) : إذ الكافر ليس أهلاً لأن يتبرع عليه بذلك وكذا آلة الجهاد إذا كان حريباً .

• (و) الثالث : (مُسْتَعَارٌ : وَهُوَ ذُو مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ) من عرض أو حيوان أو عقار ينتفع به (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) ليرد لربه بعد الانتفاع به لإطعام أو شراب ليؤكل أو يشرب فإن فيه ذهاب عينه بذلك .
(لا) تعار جارية (للاستمتاع بهما) من وطء أو غيره لعدم إباحة ذلك أو خدمتها لغير محرم لأنه يؤدي إلى ذلك . ولا يعار رقيق لمن يعتق عليه .

قوله : [لا مسلم] : أى لما فيه من الإذلال .

قوله : [أو مصحف أو كتب أحاديث] : أى وكذلك الآواني يستعملها أهل الفسوق كخمر ، والدواب تركب لإيذاء المسلمين ونحو ذلك من كل ما استلزم أمراً ممنوعاً .

قوله : [لإطعام أو شراب] : محترز قوله مع بقاء عينه .

قوله : [لا تعار جارية] : أى لا يجوز إعارة جارية للوطء ، فإن وقعت كانت باطلة ويحبر على إخراجها ، فإن وطئها بالفعل قبل إخراجها فلا يجد للشبهة وتقوم على الواطئ جبراً عليه .

قوله : [أو خدمتها لغير محرم] : بفتح فسكون . أى فلا يجوز أيضاً ، ويحبر المستعير على إخراجها من تحت يده بإجارة .

قوله : [ولا يعار رقيق لمن يعتق عليه] : أى لخدمة من يعتق عليه ، سواء كان الرقيق ذكراً أو أنثى ، وإنما منع إعارته لذلك لأن ملك المنفعة يتبع ملك الذات ، وهو لا يملك الذات ، وهذا فى غير الإعارة للرضاع ، وأما له فتجوز الإعارة والإجارة .

والحاصل : أن الرضاع تستوى فيه الإعارة والإجارة فى الجواز لا فرق بين حرة وأمة . وأما الخدمة فى غير الرضاع فتمتنع الإعارة والإجارة فيها لا فرق بين حر

(وَالْعَيْنُ) : أى التقدر من دنائير أو دراهم (وَالطَّعَامُ) والشراب إن وقعت وأعطيت للغير وإن بلفظ العارية (قَرَضٌ) لا عارية لأن حقيقة العارية ما ردت عينها لربها بعد الانتفاع بها ، وفي الانتفاع بما ذكر ذهب العين فيضمنه ولو قامت بينة بهلا كه .

• (و) الرابع : (مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا) من صيغة لفظية كأعرتك أو غيرها ، كإشارة ومناولة مما يدل على الرضا .

(وَجَازَ) أن يقول : (أَعِينِي بِغَلَامِكَ) مثلا في هذا اليوم أو الشهر (لأعينك) في غد مثلا بغلامى أو دابتي (وهى) حيثئذ (إيجارة) لا إعارة لأنها منافع بمنافع وسواء اتحد نوع المعار فيه أو اختلف ، كبناء وحصاد ، وسواء اتحد الزمن فيهما أو اختلف ، فيشترط فيها تعيين الزمن أو العمل كالإجارة .
• (وَضَمِنَ) المستعير (ما يُغَابُ عليه) . كالحلى والثياب مما شأنه الخفاء

ورقيق ؛ فلا يجوز للولد استخدام والده أو والدته في غير الرضاع كما هو مأخوذ من كلام ابن عرفة كما في (بن) .

قوله : [مما يدل على الرضا] : أى فكل ما يدل على تملك المنفعة بغير عوض كاف ، لكن لا تلزم العارية بما يدل عليها إلا إذا قيدت بعمل أو أجل كما يأتي للمصنف ، أو لم تقيد وجرت العادة فيها بشيء وإلا لم تلزم .

قوله : [فيشترط فيها تعيين الزمن] إلخ : أى فيجوز للشخص أن يقول لآخر : أعنى بغلامك اليوم مثلا على أن أعينك بغلامى مثلا غداً ، ويكون ذلك إجارة لا عارية ؛ أجاز ذلك ابن القاسم وراه من الفرق بشرط أن يكون ما يقع به التعاون معلوماً بينهم وأن يقرب العقد من زمن العمل ، فلو قال له أعنى ؛ بغلامك أو بثورك غداً على أن أعينك بغلامى أو بثورى بعد شهر ونصف مثلا لم يجز ، بخلاف ما لو كان التأخير نصف شهر فأقل فيجوز ، وإنما منع في أزيد من شهر لأنه نقد في منافع معينة يتأخر قبضها وذلك غير جائز ، ولا يقال إن هذه العلة موجودة فيما إذا كان بين العقد والعمل أقل من ذلك لأننا نقول اغتفر ذلك للضرورة ، وإن كانت العلة موجودة كما يؤخذ من الجرحى والحاشية .

قوله : [وضمن المستعير ما يغاب عليه] : أى فالعارية كالرهن في التفصيل .

إن ادعى ضياعه إلا لبينة على ضياعه بلا سببه ، بخلاف ما لا يغاب عليه كالحیوان والعقار (ولو شرطَ نَفْيَهُ) : أى نفي الضمان عن نفسه (على الأرجحِ) وقيل : إن شرط نفيه أفاده فلا ضمان عليه وأشار الشيخ لهما بالتردد .

(لا غيرَه) : أى لا يضمن غير ما يغاب عليه كالحیوان . (ولو شرطَه) عليه المعير .

• (والقولُ له) : أى للمستعير (في التَلَفِ أو الضَّبَاعِ) فيما لا يغاب عليه ، فيصدق ولا ضمان عليه (إلا لقرينة كذبیه) كأن يقول : تلف أو ضاع يوم كذا ، فتقول البينة : رأيتاه معه بعد ذلك اليوم ، أو تقول الرفقة التي معه في السفر : ما سمعنا ذلك ولا رأيتاه (وحلفَ ما فرطَ) إن ادعى عليه أنه إنما حصل التلف أو الضياع أو العيب الذي قام به بتفريطه ، سواء كان

قوله : [إلا لبينة على ضياعه] : أى لأن ضمان العواري ضمان تهمة ينتفى بإقامة البينة على المشهور ، خلافاً لأشهب حيث قال : إن ضمان العواري ضمان عداء لا ينتفى بإقامة البينة .

قوله : [وأشار الشيخ لهما بالتردد] : أى فهو تردد في النقل ؛ فقد عزا في العتبية الأول لابن القاسم وأشهب ، وعزا المازري واللخمي الثاني لابن القاسم أيضاً ، وعلى كلا القولين لا يفسد عقد العارية بهذا الشرط ، وقيل إن شرط نفي الضمان فيما يغاب عليه يفسد العقد ويكون للمعير أجره ما أعاره .

قوله : [ولو شرطه عليه المعير] : رد به الوء على مطرف كما في المواق حيث قال : إذا شرط المعير الضمان لأمر خافه من طريق نخوة أو نهر أو لصوص أو نحو ذلك ، فالشرط لازم إن هلكت بالأمر الذي خافه ، وشرط الضمان من أجله . والمعتمد أنه لا ضمان ولا عبء بشرطه ولو لأمر خافه كما في الحاشية ، وحيث لم يضمن الحيوان ضمن لحامه وسرجه . بخلاف ثياب العبد فإنه لا يضمنها لأنه حائزها عليه كما في التوضيح عن اللخمي ، وفي (بن) عن ابن يونس : إذا أرسل المستعير العارية من الدواب مع عبده أو أجيده فعطبت أو ضلت فلا ضمان عليه لأن الناس هكذا يفعلون وإن لم يعلم ضياعها أو تلفها إلا من قول لرسول .

قوله : [وحلف ما فرط] : أى ويبرأ ويأخذ منه أنه يجب عليه تعهد العارية ،

مما يغاب عليه أم لا ، كسوس وقرض أرضة أو فأر أو بلبل أو دهن أو حبر أو نحو ذلك بالمستعار كثوب وكتاب .

(و) القول له (في ردّ مآلّم يتضمّن) لربه وهو ما لا يغاب عليه كالحيطان (إلاّ لبينة مقصودة) أشهدا المعير عند الإعارة لخوف ادعاء المستعير الرد ، فحينئذ لا يقبل قوله بردها إلا لبينة تشهد له بردها لربها .

● (وقَعَلَ) المستعير : أى جاز له أن يفعل الفعل (المأذون) له فيه (و) أن يفعل (مثله) كأن استعارها ليركبها لمكان كذا فركبها إليه من هو مثله ، أو ليحمل عليها أردب فول فحمل عليها أردب قمح ، وأما الذهاب بها في مسافة أخرى مثل ما استعارها لها فلا يجوز ، ويضمن إن عطبت كالإجارة على قول ابن القاسم وهو الأرجح .

(لا أضرب) مما استعارها له ؛ فلا يجوز ثم تارة يحمل عليها ما تعطب بمثله وتارة ما لم تعطب به .

• وفي كل : إما أن تعطب وإما أن تتعيب وإما أن تسلم :

وكذا يجب على المرتهن والمودع تعهد ما في أماناتهم مما يخاف عليه ترك التعهد ، لأن هذا من باب صيانة المال وإن لم يفعل ذلك عد مفرطاً وضمن كما في الحاشية .
قوله : [أى جاز له] : إنما قال ذلك ولم يقل : طلب منه فعل المأذون فيه ومثله ؛ لأن المأذون فيه ومثله لا يطلب بفعله ، إنما هو حق مباح له إن شاء فعله وإن شاء تركه .

قوله : [فلا يجوز] : الحاصل أن المعتمد أن المراد بالمثل الذى يباح للمستعير فعله المثل فى المحمول لا فى المسافة فإنه ممنوع فعله هنا كالإجارة على المعتمد لما فى كل منهما من فسخ المنافع فى مثلها وهو فسخ دين فى دين .
قوله : [لا أضرب مما استعارها له] : أى ولو كان ذلك الإضرار أقل فى الوزن أو المسافة .

قوله : [ثم تارة يحمل عليها] إلخ : اعلم أن الصور ست لأنه ؛ إن زاد ما تعطب به ، فتارة تعطب ، وتارة تتعيب ، وتارة تسلم ؛ وإن زاد ما لا تعطب به ، فكذلك . وقد تكفل بتفصيل أحكامها الشارح .

(فإن زادَ ما تعَطَّبَ به وعطِبتَ فله) : أى لربها (قيمتُها) وقت الزيادة عليها ، لأنه وقت التعدي (أو كِرَاؤُهُ) : أى كراء الزائد فقط ، وخيرته تنفى ضرره .

(وإلا) : بأن زاد ما لا تعطب به وعطبت أو تعيبت أو سلمت ، أو ما تعطب به وسلمت (فالكِرَاءُ) : أى كراء الزائد فقط في الأربع صور . وبقى السادسة : وهى ما إذا زاد ما تعطب به فتعيبت أشار للحكمها بقوله : (فلتوعميبتُ) فيها إذا زاد عليها ما تعطب به (فالأكثرُ من الكِرَاءِ) للزائد (وقيمة العيبِ) : أى أرشه يلزم المستعير .

والكلام في زيادة الحمل ، وأما المسافة فكالإجارة ، فإن عطبت ضمن قيمتها ، وإن سلمت فكراء الزائد ، وإن تعيبت فالأكثر من كراء الزائد وأرشد العيب .

قوله : [أى كراء الزائد فقط] : ومعرفة ذلك أن يقال : كم يساوى كراؤها فيما استعارها له ؟ فإذا قيل : عشرة ، قيل وكم يساوى كراؤها فيما حمل عليها ؟ قيل : خمسة عشر ، دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعيرت له .
قوله : [والكلام في زيادة الحمل] : الفرق بين زيادة الحمل والمسافة أن زيادة المسافة محض تعد مستقلا منفصلا ؛ بخلاف زيادة الحمل فإنه مصاحب للمأذون فيه .

قوله : [وأما المسافة فكالإجارة] إلخ : أجمل هنا في تفصيل أحكامها ، وقد أوضح بعض ما أجمله فيما سياتى : فإن قوله هنا فإن عطبت ضمن قيمتها . ظاهره تعين القيمة وليس كذلك ، بل يخير فيها وفى أخذ كراء الزائد كما يأتى . وقوله : [وإن سلمت فكراء الزائد] : ظاهره كانت تعطب بمثله أم لا مع أنه سياتى أنه مخصوص باليسير ، وأما الكثير فكالعطب .

وقوله : [وإن تعيبت فالأكثر] إلخ : نص عليه هنا ولم ينص عليه فيما يأتى . والحاصل : أن المأخوذ من هنا ومن هناك أنه إن تعدى المسافة المستعير أو المستأجر يسير وسلمت فالكراء ، وأما إن عطبت أو تعدى بكثير مطلقاً عطبت أو سلمت خير في الكراء وفى القيمة ، وإن تعيبت بالتعدى الكثير أو اليسير فالأكثر من

● (ولزمت) الاستعارة (المُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ) : كطحن إردب أو حملة لكذا أو ركوب له (أو أجمل) : كأربعة أيام أو أقل أو أكثر (لأنقضاءه) أى العمل أو الأجل ، فليس لربها أخذها قبله ، سواء كان المستعار أرضاً لزراعة أو سكنى أو لوضع شيء بها أو كان حيواناً لركوب أو حمل أو غير ذلك أو كان عرضاً .

(ولاً) يكن تقييد بعمل أو أجل بل أطلقت (فلاً) تلزم ، ولربها أخذها متى شاء ولا يلزم قدر ما تراد لمثله عادة على المعتمد ، وما مشى عليه الشيخ ضعيف ● (وإن زعم) شخص (أنه مُرْسَلٌ) بأن قال : أرسلنى فلان (لاستِعارةٍ

كشراء الزائد وأرش العيب؛ فالكراء في صورة واحدة، والتخيير بين القيمة والكراء في ثلاث والأكبر من أرش العيب والكراء في صورتين ، ولو اقتصر على تلك التفاصيل هنا وتركها مما سيأتى لكان أحسن .

● تنبيه : لو تعدى المستعير للركوب بنفسه وأردف معه شخصاً آخر فحكمه في التفصيل حكم زيادة الحمل . ثم إن علم الرديف بالتعدى كان لصاحب الدابة غريمان يتبع أيهما شاء حيث كان الرديف رشيداً ، وإن لم يعلم بالتعدى فلا يتبع الرديف إلا إن أعدم المردف وكان الرديف رشيداً .

قوله : [ولزمت الاستعارة المقيدة] إلخ : ابن عرفة اللخمي : إن أجلت العارية بزمان أو انقضاء أجل لزمته إليه ، وإن لم تؤجل ك : أعرتك هذه الأرض أو : هذه الدابة أو : الدار ، أو : هذا العبد ، أو الثوب ، ففي صحة ردها ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعار إليه . وثالثها : إن أعاره لسكن أو غرس أو بينى فالثاني وإلا فالأول ، الأول لابن القاسم فيها مع أشهب ، والثاني لغيرهما ، والثالث لابن القاسم في الدمياطية (٥١) .

قوله : [على المعتمد] : أى الذى هو قول ابن القاسم مع أشهب .

قوله : [وما مشى عليه الشيخ ضعيف] : أى حيث قال : وإلا فالمعتاد ، فقد مشى على قول غير ابن القاسم وأشهب . وأجيب عنه بأن محل قوله : وإلا فالمعتاد فيما أعير للبناء أو الغرس فإن المعير يلزمه المعتاد إذا لم يدفع للمستعير ما أنفقه وإلا فله الرجوع إن دفع له ما أنفق من ثمن الأعيان ، وفي المدونة أيضاً : إن دفع بلغة السالك - ثالث

نَحْوِ حُلِيِّ) منكم له فصدق ودفع له ما طلب فأخذه (وَتَكْلِيفَ) : أى ادعى أنه تلف منه (ضَمِنَهُ الْمُرْسِلُ) له (إِنْ صَدَّقَهُ) فى إرساله .
 (وَالْإِ) يصدق (حَلَفَ) أنه ما أرسله (وَبَرِيءٌ وَضَمِنَ الرَّسُولُ) .
 ولا يحلف (إِلَّا لِبَيِّنَةٍ) تشهد له أنه أرسله فلان فالضمان حينئذ على من أرسله ، ولا عبرة بيمينه الذى حلفه .

(وإن اعترفَ) الرسول (بالتَّعَدِي) وأنه لم يرسله أحد (ضَمِنَ) إن كان رَشِيداً) لا صبيهاً ولا سفياً إذ لا ضمان عليهما (أو) كان (عَبْداً) :

له قيمة ما أنفقه، وهل ما فى الموضوعين خلاف أو وفاق بحمل دفع القيمة إن لم يشتر الكلف بأن كانت من عنده أو عند طول زمن البناء أو الغرس، أو إن كان اشتراء الأعيان بغبن كثير؟ تأويلات أربعة : واحد بالخلاف ، وثلاثة بالوفاق .

قوله : [فصدق] : هكذا نسخة المؤلف من غير ضمير فيكون مبنياً للمفعول .
 قوله : [ضمنه المرسل له] : أى حيث لم تقم بينة على تلفه بغير تفریطه وإلا فلا ضمان على أحد .

قوله : [ولا يحلف] : أى لا يؤمر بحلف مع الضمان خلافاً للخرشى القائل إنه يحلف ولا يضمن . ومحل ضمان الرسول إن كان مما يغاب عليه كما هو الموضوع وإلا فلا ضمان إلا إذا اعترف بالتعدى .
 قوله : [فلان] : الأولى حذفه .

قوله : [ولا عبرة بيمينه الذى حلفه] : هذا الكلام خال من التحرير على مقتضى الدعاوى ، فإن مقتضاها كماياتى فى الشهادات أنه يسأل المرسل فإن أنكر الإرسال قيل للرسول : ألك بينة ؟ فإن قال : نعم ، أقامها وعمل بمقتضاها ويفرم المرسل من غير يمين يحلفها المرسل ، وإن عجز الرسول عن البينة حلف المرسل وبرئ وغرم الرسول ، فإن ادعى الرسول بينة بعد حلف المرسل فلا تقبل منه إلا بدعوى النسيان أو البعد أو نحو ذلك من المسائل التى تقدمت فى باب الصلح فليتأمل .
 قوله : [ضمن إن كان رشيداً] : أى كان مما يغاب عليه أولاً .

قوله : [إذ لا ضمان عليهما] : أى ويضيع المال على المعير لتفریطه .
 قوله : [أو عبداً] : أى واعترف بالتعدى وهو عبد فلا يكون جنابة فى رقبته

أى رقيقاً في ذمته فلا يباع لذلك بل يتبع به (إن عتق مآلتم يسقطه) عنه (السيد) قبل عتقه وإلا سقط ولا يتبع بعده .
 ● (ومؤنة أخذها) : أى العارية من محل ربها إن كان يحتاج لمؤنة (و مؤنة ردّها على المستعير) .
 (والعكف) وهى عند المستعير (على ربّها) لا على المستعير وقيل على المستعير والقولان ذكرهما الشيخ بلا ترجيح .

بل في ذمته .

قوله : [وقيل على المستعير] : أى لأن ربها فعل معروفاً فلا يلدق أن يشدد عليه. والمعتمد من القولين أن علفها على ربها. بخلاف العبد المخدم فإن مؤنته على مخدمه بالفتح كما في الحاشية ، وقول المصنف والعلف هو بفتح اللام ما يعلف به وأما بالسكون وهو تقديم الطعام للدابة فهو على المستعير قولاً واحداً .
 ● قدمة : إن ادعى الآخذ العارية وادعى المالك الكراء فالقول للمالك بيمين في الكراء وفى الأجرة ، إن ادعى أجرة تشبهه، وإلا رد لأجرة المثل ، فإن نكل فالقول للمستعير بيمين ، فإن نكل غرم بنكوله . ومحل كون القول للمالك ما لم يكن مثله يأنف من أخذ أجرة على مثل ذلك الشيء وإلا فالقول للمستعير بيمين ، فإن نكل فللمالك بيمين ، فإن نكل فالأظهر لا شيء له وكذلك يكون القول للمالك إذا تنازعا في زائد المسافة قبل الشروع فيه ؛ فإن كان التنازع بعد سفر للزائد فالقول للمستعير في نفي الضمان والكراء . وهذا إن أشبه وحلف ، وإلا فللمعير . فتأمل .

باب في بيان الغصب وأحكامه

● (الغَصْبُ : أَخَذُ مال قَهْرًا تَعَدِّيًّا بلا حِرَابَةِ) : أصل هذا التعريف لابن الحاجب رحمه الله .

فقوله : « أخذ مال » جنس يشمل الغصب وغيره ، وهو من إضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف : أى أخذ آدمى مالا ، والمتبادر من المال : الذات ، فخرج به التعدي : وهو الاستيلاء على المنفعة فقط كسكنى دار وركوب دابة من استيلاء على ذات الدار أو الدابة .

وقوله : « قهرا » خرج به الأخذ اختياراً كعارية

باب :

هو لغة أخذ الشيء ظلماً . قال الجوهري : أخذ الشيء ظلماً غصبه منه وغلبه سواء والاغتصاب مثله (اه) فعنى الغصب لغة أعم منه شرعاً .

قوله : [أى أخذ آدمى] : مثله الجنى إن تشكل بصورة الآدى وفعل مثل ما يفعل ، وإنما خص الآدى لكونه الشأن ، وإلا فلهم مالنا وعليهم ما علينا .

قوله : [والمتبادر من المال الذات] : أى ولذلك قال ابن عرفة في تعريفه : أخذ مال غير منفعة إلخ .

قوله : [فخرج به التعدي] إلخ : أى فله أحكام تخصه وستأتى في قوله « والمتعدى غاصب المنفعة » إلخ .

قوله : [من استيلاء على ذات الدار] إلخ : أى ولم يكن قاصداً تملك الذات وإلا كان غصباً للذات ؛ فن تعليلية لوجه الاستيلاء على المنفعة .

قوله : [خرج به الأخذ اختياراً] : أى كان المأخوذ مال نفسه أو مال المأخوذ منه بدليل التمثيل ، فإن قوله : « كعارية » شامل لأخذ المستعير من المعير ، ولأخذ المعير من المستعير .

وسلف وهبة ، والدين من المدين والوديعة ونحوها من عنده بالاختيار .
 وقوله : « تعدياً » أخرج به أخذ ما ذكر قهراً حيث أنكر أولاً من هي عنده
 أو من غاصب ونحوه ؛ وأخرج به السرقة والاختلاس فإن السارق حال الأخذ لم
 يكن معه قهر .

وبقيت الحراية ، فأخرجها بقوله : « بلا حراية » .
 واعترضه ابن عبد السلام بأن فيه تركيبها ، وهو توقف معرفة الحد على معرفة

وقوله : [وسلف وهبة] : مثالان لأخذ المال من ربه .
 وقوله : [والدين من المدين والوديعة] : إلخ : مثالان لأخذ مال نفسه .
 وقوله : [ونحوها] : أى كأخذ الرهن من المرتهن بعد خلاص ما عليه .
 وقوله : [أخذ ما ذكر] : أى من عارية ، ودين ، ووديعة ، ورهن . .
 وقوله : [أو من غاصب] : أى بأن قدر على الغاصب وأخذ شيئه من عنده .
 وقوله : [ونحوه] : أى كالمتعدي على المنفعة .
 وقوله : [وأخرج به السرقة] إلخ : المناسب تقديمه على قوله تعدياً لأن هذا من
 جملة محترزات الأخذ قهراً .
 وقوله : [والاختلاس] : المختلس : هو الذى يأتي خفية ويذهب جهرة ،
 وأخرج الخائن أيضاً : وهو الذى يأتي جهرة ويذهب جهرة ، وأما السارق : فهو
 الذى يأتي خفية ويذهب خفية .
 وقوله : [فإن السارق حال الأخذ] : أى ومثله المختلس والخائن .
 وقوله : [لم يكن معه قهر] : أى وإن كان معه تعد .
 وقوله : [وبقيت الحراية] : أى ولما كانت هذه القواعد تشمل الحراية وتنطبق
 عليها أخرجها لأنها أخذ المال على وجه يتعدر معه الغوث وأحكامها مخالفة لأحكام
 الغصب من حيث الحملة ، لأن المحاراب يقتل أو يصلب أو يقطع من خلاف أو ينقى
 من الأرض ولا كذا الغاصب .
 وقوله : [بأن فيه تركيبها] : هكذا نسخة المؤلف وصوابه : تركيباً ، كما هو
 أصل النص فى (بن) .

حقيقة أخرى ليست بأخص ولا أعم ، أى فلا يعرف الإنسان مثلاً بأنه حيوان غير فرس فلو قال بدله : بلا خوف قتل ، لسلم من التركيب . ويجاب بأن هذا تعريف رسمى فيكون فيه ما يشعر بتمييز الحدود عن غيره ، والمراد بالأخذ : الاستيلاء عليه ولو لم يأخذه بالفعل ، فن استولى على مال شخص بأن منع ربه منه ولو لم ينقله من موضعه فهو غاصب .

وحرمة معلومة من الدين بالضرورة ولكن لم يرد فيه حد مخصوص .
 ● (وأدب) غاصب (مُعَيَّرٌ) ولو صبياً بما يراه الحاكم لحق الله .
 ولو عفا عنه المغصوب منه — بضرب أو سجن أو هما أو مع نقي ؛ فإن الغاصب قد يكون مشهوراً بذلك ، ذو بغى وطغيان وقد لا يكون كذلك ، وقد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً ، فالحاكم له النظر فى ذلك ، وقيل : إن الصبى المميز لا يؤدب لحديث^(١) : « رفع القلم عن ثلاث » ، فذكر فيه الصبى حتى يحتلم ويرد بأن تأديبه

قوله : [ليست بأخص ولا أعم] : أى بل مباحنة .

قوله : [بأنه حيوان غير فرس] : أى فهذا التعريف من حقيقتين متباينتين وهو معيب عندهم .

قوله : [لسلم من التركيب] : أى وتخرج الحراية بهذا القيد ، وكذا لو قال على وجه لا يتعذر معه العوث .

قوله : [ويجاب بأن هذا تعريف رسمى] : أى لا حد حقيقى والتركيب معيب دخوله فى الحدود لا فى الرسوم .

قوله : [ولكن لم يرد فيه مخصوص] : أى وإنما فيه الأدب بما يراه الحاكم كما أفاده المصنف .

قوله : [ولو عفا عنه المغصوب منه] : أى خلافاً للمتيطى حيث قال : لا يؤدب إذا عفا عنه المغصوب منه .

قوله : [وطغيان] : مرادف لما قبله .

قوله : [فذكر فيه الصبى حتى يحتلم] : أى والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ .

(١) سبق تخريجه .

لإصلاح حاله كما يؤدب للتعليم وكما يؤدب الدابة ، لذلك فإن الصبي إذا قصد التخليط في القرآن أو غيره عمداً ولم يمثل بمجرد النهي فلا شك أنه يؤدب لصلاح حاله ، فكذا إذا غضب .

• (كُذِّعَ عَلَيْهِ) : أى كما يؤدب من ادعى الغصب أو السرقة أو نحوهما . (على صالح) مشهور بذلك لا يشار إليه بهذا ، وفي النوادر : إنما يؤدب المدعى على غير المتهم بالسرقة إذا كان على وجه المشاتمة أماً على وجه الظلامة فلا . وأما مستور الحال فلا أدب على المدعى عليه . وهل يحلف ليبراً من الغرم أو لا يمين عليه ؟ قولان . وأما من يشار إليه بذلك ولم يشتهر به فلا أدب على المدعى عليه ويحلف ليبراً ، فإن نكل حلف المدعى واستحق ، فإن اشتهر بالعداء بين الناس فإنه يحلف ويهدد ويضرب ويسجن ، فإن استمر على جحوده ترك وإن اعترف بعد التهديد ، فهل يؤخذ بإقراره أو لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال : قيل يؤخذ بإقراره مطلقاً ، وقيل : إن عين الشيء المدعى به أخذ بإقراره وإلا فلا ، والثالث هو المعتمد وقول ابن القاسم في المدونة : إنه لا يؤخذ بإقراره ولو عين الشيء لأنه مكره .

• (وَضَمِنَ) الغاصب المميز (بالاستيلاء) على الشيء الذى غصبه :

قوله : [فإن اشتهر بالعداء بين الناس] : قد ظهر لك أن الأقسام أربعة ؛ لأن المدعى عليه بالغصب إما صالح ، أو مستور حال ، أو فاسق يشار إليه بالغصب ولم يشتهر به ، أو مشهور بالغصب . أفاد الشارح أحكامها تبعاً لـ (بن) .

قوله : [فإنه يحلف ويهدد ويضرب] إلخ : محصل كلام الشارح تبعاً لـ (بن) أن التحليف والتهديد والضرب والسجن متفق عليه والأقوال إنما هي في المؤاخذة بالإقرار وعدمها قال (بن) وقول ابن عاصم :

وإن تكن دعوى على من يتهم فمالك بالسجن والضرب حكم لا يفيد شيئاً من ذلك يعنى من تلك الأقوال ، وإنما يفيد الضرب وما معه فهو كلام مجمل .

قوله : [بالاستيلاء] : أى يتعلق به الضمان بمجرد الحيلولة بينه وبين مالكه ، وأما الضمان بالفعل فلا يتحقق إلا إذا حصل مفوت .

أى بمجردده ، ولو تلف بسماوى أو جنابة غيره عليه ؛ عقاراً أو غيره (ولو مآت)
حتف أنفه (أو قُتِلَ قِصَاصاً) إن جنى بعد الغصب فقتل عبداً مثله ،
وأما لو جنى على مثله فقتله قبل الغصب فاقتص منه بعده ، فلا ضمان على الغاصب
كما يفيدُه النقل ، وهو ظاهر ، (أو) قتل (لعداء) منه بحيث لا يمكن التخلص
منه إلا بقتله ، فيضمنه الغاصب .

(كجَاحِدٍ وَدِيعة) عنده من ربها ثم أقر بها أو قامت عليه بها بينة ثم
هلكت ولو بسماوى ، فإنه يضمنها لربها لأنه يجحدُها صار غاصباً ، (وآكل)
من طعام مغصوب (عليم) بأنه مغصوب فإنه يضمن لربه ما أكله ولربه
الرجوع عليه ابتداءً لأنه بعلمه بالغصب صار غاصباً (كغيره) : أى كما
يضمن الآكل غير العالم بالغصب .

(و) قد (أعدمَ المُتَعَدِّي) أو لم يقدر على تضمينه للظلمه ، فإن
كان الغاصب ملياً مقدوراً عليه بدئ بتفريجه ،

قوله : [عقاراً أو غيره] : هذا هو المذهب خلافاً لابن الحاجب من أن غير
العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستيلاء ، بل حتى ينقل .
قوله : [فقتله] : المناسب حذفه .

قوله : [كما يفيدُه النقل] : أى عن النوادر وقرر به ابن فرحون كلام ابن
الحاجب . إذا علمت هذا فتوقف (عب) تبعاً للأجهورى والشيخ أحمد الزرقانى
فيه لا وجه له فقول الشارح : وهو طاهر ، تورك عليهم .

قوله : [لأنه يجحدُها صار غاصباً] : أى حكمه حكم الغاصب فى الضمان .
قوله : [وآكل] : بالمد اسم فاعل معطوف على جاحد .
قوله : [لأنه بعمله] : هكذا نسخة المؤلف بتقديم الميم على اللام ، والصواب
تقديم اللام على الميم .

قوله : [صار غاصباً] : أى حكماً من حيث الضمان .
قوله : [أى كما يضمن الآكل غير العالم بالغصب] : أى حيث كان ملياً
والحال أنه قد أعدم المتعدى إلخ .
قوله : [فإن كان الغاصب ملياً] إلخ : مخترز قوله : « أعدم أو لم يقدر

فإن أعسر كما أعسر الغاصب اتبع أولهما يساراً ، ومن أخذ منه لا يرجع على صاحبه، وكلامنا أتم من كلامه. وأما من غصب حيواناً فذبجه، فهل الذبح موجب للضمان لأنه مفوت؟ وهو الذى درج عليه المصنف ورجح ، وعليه فلربها تغريمه القيمة أو أخذها مذبوحة دون أرش ما نقصها الذبح، هذا هو المعتمد من المذهب، ونص ابن القاسم فى المدونة : أن من غصب قمحاً فطحته فهو مفوت وعليه مثل القمح، ومن أكل من شئ بعد فوته فلا غرم عليه ، وهل يجوز بعد الفوات الأكل منه ؟ الراجح فى المذهب الجواز ؛ ولذا أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين فذبجوها لأنه بذبجها ترتبت القيمة فى ذمة الغاصب ، والله أعلم .

على تضمينه .

قوله [فإن أعسر] : أى الآكل ، وهو مختزم ما تقدم من تضمين الآكل حيث كان مليئاً والغاصب معدم .

قوله : [ومن أخذ منه لا يرجع على صاحبه] : أما إن كان الأخذ من الغاصب فظاهر أنه لا يرجع على الآكل لأنه المباشر للغصب ، وأما إن كان الأخذ من الآكل فحيث أكل الجميع أخذ منه الجميع وإن أكل البعض فبقدر أكله.

قوله : [أتم من كلامه] : أى لأن كلام خليل مجمل ، فإنه قال أو أكل بلا علم .

قوله : [وأما من غصب حيواناً] : مختزم قوله : «وأكل من طعام مغصوب علم» فإن موضوع ما تقدم طعام أكله الغاصب ومن معه بهيشته التى كان عليها عند ربه .

قوله : [أو أخذها مذبوحة] إلخ : وخيرته تنفى ضرره .

قوله : [وفى المدونة أن من غصب قمحاً] إلخ : هذا يعين ما قلناه أولاً من أن الطعام المتقدم أكل بالهيئة التى كان عليها عند صاحبه .

قوله : [فلا غرم عليه] : أى لكون الحرام لا يتعلق بدمتين .

قوله : [الراجح فى المذهب الجواز] : أى كما رجحه ابن ناجي تبعاً لصاحب المعيار ، ولو علم الآكل أن الغاصب لا يدفع القيمة لأن دفع العوض

(وَحَافِرٍ بِشْرٍ) بالجر عطف على جاحد وديعة (تَعَدَّيًّا) بأن حضرها في طريق الناس أو في ملك غيره بلا إذن أو في ملكه بقصد الضرر ، فَرَدَّيْ فِيهَا شَيْءٌ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَأَمَّا فِي مَلِكِهِ بَلَا قَصْدٍ ضَرَرٌ أَوْ فِي الْمَوَاتِ كَذَلِكَ فَهَلْ يَدْرُ .
(وَمُكَيَّرِهِ) بكسر الراء اسم فاعل (غَيَّرِهِ عَلَى التَّلَافِ) فإنه يضمن ، وكذا من أغرى ظالماً على تلف شيء أو أخذه من ربه فإنه يضمن .

• (وَقُدِّمَ الْمُبْتَاسِرِ) على المتسبب عند الإمكان ، فيقدم المكره ، بالفتح في الضمان على الكره بالكسر ، ويقدم الظالم على من دله أو أغراه على التلف ونحوه ويقدم المردى في البئر على الحافر لها .

(وَفَاتِحِ حِرْزٍ عَلَى حَيَّيَّوَانٍ) طيرا أو غيره (أو غيره) أى غير حيوان ، كعسل وسمن من المائعات أو من الجامدات وتلف أو ضاع منه شيء (أو) فتح حرزاً كقيد أو باب على (رَقِيْقٍ) قيد أو غلق عليه (خَوْفَ إِبَاقِهِ) فإنه

واجب مستقل واعتمده في الحاشية ، ولكن قال في الأصل : من اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه أى لكونه من الشبهات وفي الحديث : « ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » الحديث (١) .

قوله : [فَرَدَّيْ فِيهَا شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ] : أى ولو لم يكن المقصود بالحفر .

قوله : [وَكَذَا مِنْ أَغْرَى ظَالِماً] إلخ : ظاهره الضمان وإن قصد بذلك دفع

الضرر عن نفسه لأنه لا يجوز له نفع نفسه بضرر غيره .

قوله : [وَيَقْدِمُ الْمُرْدَى فِي الْبَيْرِ عَلَى الْحَافِرِ لَهَا] : أى إلا أن يحفرها لمعين فرداه

فيها غيره فسيان الحافر والمردى في القصاص عليهما في الإنسان المكافئ وضمان غيره .

قوله : [خَوْفَ إِبَاقِهِ] : مفهومه : أنه لو فتح قيد عبده لنكاله فأبقى

لم يضمن ، ولو تنازع ربه مع الفاتح فادعى ربه أنه إنما قيده لخوفه إياقه ، وقال

الفاتح : إنما قيده لنكاله — ولم تقم قرينة على صدق واحد منهما — فالظاهر أن

قيد حر القول قول سيده ، لأن هذا الأمر لا يعلم إلا من جهته ، ومفهوم : « عبده »

أنه لو فتح قيده لثلا يأتى فذهب بحيث تغدر رجوعه فإنه يضمن دينه دية عمد .

• تنبيه : قال التتائي ما نصه : وفي النخيرة عن الموازية ، إذا قلت له : أغلق

(١) من حديث نمان بن البشير الحلال بين والحرام بين متفق عليه . رواه البخارى وغيره بمبارات

يضمن قيمته لربه .

(إلا بِمَصَاحِبَةِ رَبِّهِ) له حين الفتح وعلمه فلا ضمان على الفاتح (إنْ أَمْكَنَتْهُ) : أى أمكن ربه (حِفْظُهُ) . (لا) إن لم يمكنه (كطير) فتح عليه أو سائل كماء وعسل فيضمن ، إذ لا يمكن عود ما ذكر عادة (ودالّ لصّ ونحوه) كظالم وغاصب ومكاس على مال فأخذه أو أنلفه ، فإنه يضمن وقدم المباشر . فالأولى تقديم هذا على قوله : « وقدم المباشر » .

● (مِثْلَ المِثْلِيِّ) معمول لقوله : « ضمن » (ولو بغلاءٍ) فإذا

باب دارى فإن فيها دوابى ، قال : فعلت : ولم يفعل متعمداً للترك حيث ذهب الدواب لم يضمن ، لأنه لا يجب عليه امتثال أمرك ، وكذلك قفص الطائر ، ولو أنه هو الذى أدخل الدواب أو الطائر القفص وتركهما مفتوحين وقد قلت له : أغلقهما ، لضمن إلا أن يكون ناسياً ؛ لأن مباشرته لذلك تصيره أمانة تحت حفظه ، ولو قلت له : صب النجاسة من هذا الإناء ، قال : فعلت ؛ ولم يفعل ، فصبيت مائعاً فتنجست لا يضمن ، إلا أن يصب هو المائع لما تقدم ، ولو قلت ؛ احرس ثيابى حتى أقوم من النوم ، أو : أرجع من الحاجة ، فتركها فسرت ضمن لتفريطه فى الأمانة ، ولو غلب عليه نوم قهره لم يضمن ، وكذلك لو رأى أحداً يأخذ ثوبه غصباً فإنه لا يضمن إن كان يخافه وهو مصدق فى ذلك لأن الأصل براءة ذمته وكذلك يصدق فى قهر النوم له ، ولو قال لك : أين أصب زيتك ؟ فقلت : انظر هذه الجرة إن كانت صحيحة فصب فيها ونسى النظر إليها وهى مكسورة ضمن لأنك لم تأذن له إلا فى الصب فى الصحيحة ، ولو قلت له : خذ هذا القيد فقيده هذه الدابة ، فأخذ القيد ولم يفعل حتى هربت الدابة ، لم يضمن لأنك لم تدفع إليه الدابة ، فلو دفعت إليه الدابة ضمن ، وكذا لو دفعت إليه الدابة والعلف فترك علفها ضمنها ولو دفعت إليه العلف وحده فتركها بلا علف حتى ماتت جوعاً وعطشاً لم يضمن . ولو قلت : تصدق بهذا على المساكين ، فتصدق به وقال اشهدوا أنى تصدقت به عن نفسى أو عن رجل آخر فلا شىء عليه عند أشهب . والصدقة عنك لأنه كالألة لا تعتبر نيته ، ولو قلت : سدّ حوضى وصب فيه راوية ، فصبها قبل السد ، ضمن ؛ لأنك لم تأذن له فى الصب إلا بعد السد ، والصب قبله غير مأذون فيه (أهـ . شب) .

قوله : [معمول لقوله ضمن] : أى ضمن بالاستيلاء المثلئ إذا تعيب أو تلف

غصبه وهو يساوى عشرة وحين التضمين كان يساوى خمسة أو عكسه أخذ بمثله ولا ينظر للسعر الواقع (و) لو انقطع المثلي كفاكهة وغصبتها في إبانها ثم انعدمت (صَبَرَ) وجوبا ويقضى عليه به (لوجوده) في القابل (و) صبر (لبئله) أى للبلد الذى غصبه فيه فيوفيه مثله فيها إذا لم يكن المغصوب مع الغاصب بل (ولو صاحبه الغاصب) بأن كان الشيء المغصوب مع الغاصب في غير بلد الغصب لأن نقله لبلد آخر فوت يوجب رد المثل لا عينه (وله أخذ الثمن) أى ثمن المثلي من الغاصب في هذا البلد (إن عَجَلَ) دفع الثمن وإلا منع لما فيه من فسخ دين في دين ، وليس له أخذ عين شئته حيث وجده معه لأنه قد فات بنقله ، فليس له إلا مثله في بلد الغصب إذا لم يرض الغاصب بدفعه له: ورد: «لو» قول أشهب: بأن ربه يخير في أخذه وفي الصبر لبلد الغصب إذا وجده معه ، وظاهر ما لابن القاسم: أن نقله لبلد مفوت ولو لم يكن فيه كلفة، بأن كان شيئاً خفيفاً كالعين. قال الخرشي. واعلم أن هنا أمرين. الأول: أن النقل في المثلي فوت وإن لم يكن فيه كلفة ، وأما في المقوم فإنما يكون فوتاً إذا احتاج لكبير حمل كما يأتي ، وعلى هذا فالمغصوب مخالف للمبيع يباع فاسداً ؛ إذ المبيع يباع فاسداً إنما يفوت بنقل فيه كلفة سواء كان مثلياً أو مقوماً . الثاني: أن فوت المثلي يوجب غرم مثله ، وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته

بمثله ، وقيدنا بقولنا: إذا تعيب أو تلف ، احترازاً عما لو كان المثلي المغصوب موجوداً ببلد الغصب وأراد ربه أخذه وأراد الغاصب إعطاء مثله ، فلربه أخذه؛ لأنه أحق بعين شئته ، وإن كانت المثليات لا تراد لأعيانها لكن اتفقوا على المثليات تعين بالنسبة لمن كان ماله حراماً ، فتي تمكن من عين شئته أخذه وجوباً .

قوله: [لأن نقله لبلد آخر فوت]: أى وإن لم يكن فيه كلفة كما يأتي .

قوله: [إذا لم يرض الغاصب]: أى فلا يكون إلا بتراضيهما .

قوله: [أن نقله لبلد] أى آخر .

قوله: [واعلم أن هنا أمرين] إلخ: الفرق بين المقوم والمثلي: أن المثلي لما كان مثله يقوم مقامه اكتفى فيه بأدنى مفوت ، بخلاف المقوم يراد لعينه فلا يفوت إلا بتقل فيه كلفة .

بل يوجب التخيير (انتهى) : وإذا أوجب فوت المثل غُرم المثل ، فليس لرب المغصوب أن يلزم الغاصب رد مال صاحبه في غير بلد الغصب إلى بلده كما صرح به المصنف بقوله : « ولا رده » فهو معلوم مما قبله التزاماً وليس بتكرار كما قيل .

• (و) له (المنع منه) : أى منع الغاصب من المغصوب أى من التصرف فيه ببيع أو غيره إذا وجدته معه ببلد آخر وإن كان ليس له أخذه لفواته (للتوثق) : علة للمنع أى له منعه من التصرف فيه لأجل أن يتوثق منه (بيكرهين) : يأخذه منه . وأدخلت الكاف : الحميل ، خشية أن يضيع حق ربه . ومثله المقوم حيث احتاج لكبير حمل ولم يأخذه بل اختار أخذ قيمته . وإذا منعه للتوثق فنصرفه فيه مردود . ويؤخذ منه أنه لا يجوز لمن وهب له قبوله ولا التصرف فيه بأكل أو غيره حتى يعطى لصاحبه المثل أو القيمة ومنه يؤخذ منع الأكل من مغصوبات ، ولزم الغاصب قيمته أو مثله حيث علم أنه لا يرد القيمة أو المثل لربه ، قال بعضهم : بل ولو علم أنه يردها حتى يرد بالفعل وبه جزم بعضهم ؛ ومقتضى ما لابن القاسم والمدونة الجواز ورجح وقد قدمناه وعليه فالورع تركه .

قوله : [بل يوجب التخيير] : أى بين أن يأخذ قيمته أو يضمه المغصوب — كذا في الحاشية .

قوله : [وله المنع منه] : أى إن الحاكم يجب عليه إذا رفعت له الحادثة أن يمنع الغاصب من التصرف في المثل ببيع أو غيره حتى يتوثق منه برهن أو حميل . قوله : [بأكل أو غيره] : أى كبيع أو هبة .

قوله : [الجواز ورجح] : أى كما لابن ناجي تبعاً لصاحب المعيار ؛ لأن دفع القيمة واجب مستقل ، واعتمد هذا أيضاً في الحاشية ، خلافاً لفتوى الناصر والقرافي وصاحب المدخل من المنع إذا علم أن الغاصب لا يدفع قيمة . لكن محل قول ابن القاسم : ما لم يكن ذلك الغاصب مستغرقاً للذم وجميع ما بيده أصلها أموال الناس ، وإلا فلا يجوز الأكل من طعامه ولا قبول هداياه بإجماع ابن القاسم وغيره كما تقدم لنا ذلك في الحجر نقلاً عن أهل المذهب .

قوله : [فالورع تركه] : أى لأنه من الشبهات والورع ترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات .

● ثم انتقل يتكلم على ما يفوت المغصوب فقال :
(وفات) المثلث وكذا المقوم (بتَغْيِيرِ ذَاتِهِ) عند الغاصب بهزال أو
عرج أو عور ونحوها ، فأولى ذهاب عينه بموت أو أكل أو شرب أو ضياع ولو
بساوى كما تقدم .

(وَنَقَلَهُ) لبلد ولو لم يكن فيه كلفة إن كان مثليا ومع الكلفة إن كان مقوما .
(وَدَخُولِ صِنْعَةٍ فِيهِ) : أى فى المغصوب (كُنُقْرَةٍ) : أى قطعة
من ذهب أو فضة ونحاس أو حديد (صِيغَتْ) حلياً أو آنية (وطين لُبْنٍ) بضم
اللام وتشديد الموحدة بالكسر أى جعل لَسْبِنًا بكسر الموحدة وأولى البناء به
(وَقَمَحٍ) مثلاً (طُحْنٍ) ودقيق عجن وعجين خبز ، فإنه فوات هنا . بخلافه
فى الربويات فلم يجعلوه ناقلاً ، فنوعوا التفاضل بينهما كما تقدم احتياطاً للربا ،
وهنا احتاطوا للغاصب فلم يضيعوا كلفة فعله عليه وهو — وإن ظلم — لا يُظلم :
وقال أشهب : إنه لا ينقل هنا كالربويات والظالم أحق بالحمل عليه (وَحَبِّ
بُذْرٍ) وهو المراد بقوله « زرع » . ومضى حصل فوات فليس لربه أخذه إن كان
مثلياً ، بل يتعين أخذ مثله إلا برضا الغاصب ، وإن كان مقوماً خير ربه بين

قوله : [ونحوها] : أى كالطحن فى المثليات وسيذكر أمثلة ذلك بعد .

قوله : [ودخول صنعة فيه] : عطف خاص بالنسبة لقوله بتغير ذاته .

قوله : [حلياً أو آنية] : أى أو ضربت دراهم .

قوله : [وقال أشهب] إلخ : كلامه وإن كان وجيباً غير معول عليه
والمعول عليه الأول .

قوله : [وحب بذر] : البذر إلقاء الحب على الأرض ففى حصل وإن لم يغطه
طين الأرض كان مفوتاً .

قوله : [إلا برضا الغاصب] : أى إن أمكن ذلك ، وأما مثل بذر الحب
فلاتأتى فيه ذلك .

قوله : [وإن مقوماً] : حذف كان مع اسمها وأبقى خبرها وهو جائز لقول
ابن مالك :

ويحذفونها وييقون الحسب وبعد إن ولو كثيراً ذا أشهر

أخذه أو أخذ القيمة يوم الغصب كما تقدم (وبَيَّضُ أَفْرَخَ) بعد غصبه ،
 فلربه مثل البيض لا الفراخ (إلاّ) إن غصب (ما) أى طيرا (بأرض) عند
 الغاصب ثم أفرخ (إن حَضَنَ) الطير المنصوب بيض نفسه فالطير وفراخه لربها
 وأولى إن غصب الطير وبيضه (وعَصِيرٌ تَعَصَّرَ) بعد غصبه فلربه مثل العصير
 لقواته بالتخمير : (وإن تَعَلَّلَ) العصير عند الغاصب (خَيْرَ) ربه في أخذه
 خلا أو مثل عصيره إن علم قدره ، وإلا فقيمه لأن المثلّ الجزاف يضمن بالقيمة
 إذا فات : فالنقرة إذا فاتت بالصياغة والطين إذا لبن ونحوهما - إذا لم يعلم قدرهما -
 فإنه يرجع للقيمة ، ولا يرجع للمثل إلا إذا علم القدر وزناً وكيلاً أو عدداً والطين
 بما يعلم قدره بالكيل بنحو قفة .

● (وَقِيْمَةُ الْمُقْتَوْمِ) عطف على « مثل المثلّ » : أى وضمن قيمة المقوم
 من عرض أو حيوان (و) قيمة (ما ألحقَ به) : أى بالمقوم من المثليات إذا
 فات عند الغاصب (كغزل وحليّ وآنيّة) من معدن ، فإنها إذا فاتت بنسج

قوله : [وبيض أفرخ بعد غصبه] : يعنى أن من غصب بيضاً فحضسته
 دجاجة وأفرخ فعليه مثل البيض لربه والفراخ للغاصب لقوات البيض بخروج
 الفراخ منه .

قوله : [فالطير وفراخه لربها] : أى فلا يعد لإفراخ بيضه مفوتاً لتبعته للطير
 والطير لم يفت .

قوله : [وأولى إن غصب الطير وبيضه] : أى وأفرخ ذلك البيض عنده
 بسبب حضن الطير له فالأم والفراخ لربه وكذا إذا غصب من شخص. دجاجة
 وبيضاً ليس منها وحضته تحتها، فإن الأم والفراخ لربها وعليه أجرة المثل للغاصب ،
 فإن كانا لشخصين فلرب البيض مثله وترجع الدجاجة لربها ويلزم الغاصب كراء
 مثلها في حضنها والفراخ للغاصب .

● فرع : لو مات حيوان حامل فأخرج رجل ما في بطنه من الحمل وعاش
 فالولد لرب الحيوان وعليه أجرة علاج المخرج كما في (عب) .

قوله : [وإن تخلل العصير] إلخ : أى ابتداء أو بعد تخمره .

قوله : [خير ربه] : أى سواء كان مسلماً أو ذمياً .

ونحوه أو بكسر أو صياغة أخرى. وأولى إن ضاعت ذاتها فإنه لا يأخذ مثلها بل يأخذ قيمتها يوم غضبها (وإن) كان المغصوب (جلد ميسنة لم يدبغ) وأولى إن دبغ (أو) كان (كسلباً ما ذوتنا فيه) ، ولا يلزم من عدم جواز بيع ما ذكر عدم أخذ القيمة بل تتعين فيها القيمة قياساً على الغرة في الجنين، إن كان لا يجوز بيع الجنين ، وأما الكلب غير الماذون فيه فلا قيمة له : ومثل الغاصب من أتلها أو عيبها ولو خطأ فإنه يضمن والعمد والخطأ في أموال الناس سواء .

● (وخير ربه) : أى رب الشيء المغصوب إذا كان أرضاً (إن بنى) الغاصب عليها . (أو غرس) فيه شجراً وسيأتى الزرع في الفصل بعده فالخيار لربه لا للغاصب (فى أخذه) : أى أخذ ما غصب منه من الأرض وما فيها

قوله : [بل يأخذ قيمتها يوم غضبها] : أى لأن المثل إذا دخلته صنعة لزم في القيمة فقولهم المثل ما حصره كيل أو وزن أو عد ولم تتفاوت أفراده يقيد بما إذا يكن لم أصله مثلياً ودخلته صنعة، فإن كان كذلك فهو مقوم .

قوله : [وإن كان المغصوب جلد ميتة] : رد بالمبالغة على قول المبسوط إنه لا شيء عليه فيه وإن دبغ لأنه لا يجوز بيعه كلها (بن) .

قوله : [ما ذوتنا فيه] : أى فى اتخاذ ككلب الصيد أو الماشية أو الحراثة وفوته على أربابه بقتل وما فى معناه فيلزمه قيمته ، ولو كان قتل الغاصب له بسبب عداته عليه ولو لم يقدر على دفعه عنه إلا بالقتل لظلمه بغصبه، فهو المسلط له على نفسه، والظالم أحق بالحمل عليه .

قوله : [قياساً على الغرة] : أى على القضاء بأخذ الغرة وهى عشر دية الأم أو عبد أو وليدة تساويه .

قوله : [وإن كان لا يجوز بيع الجنين] : إظهار فى محل الإضرار .

قوله : [من أتلها أو عيبها] : أى هذه المذكورات المتقدمة، لكن فى الإتلاف يلزم القيمة بنامها إن كان مقوماً، والمثل إن كان مثلياً وفى التعيين يلزم الأرض بأن ينظر ما بين قيمته سليماً ومعيباً ويلزمه ما بينهما .

قوله : [أو غرس فيه] : المناسب فيها .

قوله : [فالخيار لربه لا للغاصب] : أى خلافاً لابن القصار حيث قال

من بناء أو غرس (ودفع) : أى مع دفع (قيمة نقضه) بضم النون أى منقوضه أى قيمته منقوضاً إن كان له قيمة بعد النقض لا مالا قيمة له كتراب وحص وزوقه بأحمر أو أخضر (بعَدَ سَقَطَ) أى إسقاط أجرة (كلفة لَمْ يَسْتَوَلَهَا) الغاصب بنفسه أو خدمة ، أى إن كان شأنه لا يتولى ذلك مع تسوية الأرض كما كانت ؛ فيقال : ما يساوى نقض هذا البناء أو الشجر لو نقض ؟ فإذا قيل : عشرة ، قيل : وما أجرة من يتولى الهدم وتسوية الأرض ؟ فإذا قيل : أربعة ، غرم للغاصب ستة ، فإذا كان الغاصب شأنه أن يتولى ذلك بنفسه أو خدمة غرم له المالك جميع العشرة (وأمره بتسوية أرضه) مقابل قوله «أخذه» : أى خير بين أخذه مع دفع إلخ .. وبين أمره بتسوية أرضه بعد أن يهدم ما بناه أو يقلع ما غرسه : (أو جَسَنِي) عطف على «بنى» أى وخير ربه إن جنى على المغصوب (أجنسني) : أى غير الغاصب بين أن يتبع الغاصب أو الجاني .

(فإن اتَّبَعَ) ربه (الغاصبَ بقيمته يومَ الغصبِ ، رَجَعَ) الغاصب (على الجاني بقيمته يومَ الجنائيةِ قلَّتْ) عن قيمته يوم الغصب (أو

الخيار للغاصب .

قوله : [أى مع دفع قيمة نقضه] : أى فلو كان المغصوب أنقاضاً وبنائها الغاصب فى أرضه فللمغصوب منه هدمها وله إبقاؤها وأخذ قيمتها ، وكذا إذا غصب ثوباً وجعله بطانة فلر به أخذه وإبقاؤه وتضمينة القيمة .

قوله : [كتراب وحص وزوقه] إلخ : أى فأخذها المغصوب منه بلا شيء ، فإن أزالها الغاصب غرم قيمتها قائمة للمغصوب منه لأنه يملكها . بخلاف هدم المستعير بناءه أو قلع غرسه بعد انقضاء المدة وقبل الحكم به للمعير فلا شيء عليه كما مر ، والفرق أن المستعير مأذون له بخلاف الغاصب كذا فى (عب) .

قوله : [إن جنى على المغصوب أجنسني] : أى سواء كان المغصوب مما يجوز بيعه أو لا كجلد ميتة لم يدينغ أو كلب مأذون فيه .

قوله : [يوم الغصب] : أى لأنه وقت ضمان الغاصب .

قوله : [يوم الجنائية] : أى لأنه وقت ضمان الجاني .

كشُرَّتْ عنها) : والزائد يكون له .

(وإن اتَّبَعَ الجاني) بالقيمة يوم الجناية (فأَخَذَ أَقْلًا) من قيمته يوم الغصب - كما لو كانت قيمته يوم الجناية عشرة ويوم الغصب خمسة عشرة - فأخذ من الجاني العشرة لأنها التي تلزمه (رَجَعَ بِالزَّائِدِ) وهو الخمسة في المثال (على الغاصب) .

* (وله) أى لربه (هَدَمَ بِنَاء) بناء الغاصب (عليه) : أى على المغصوب، إذا كان عموداً أو خشبة أو حجراً فيأخذ عين شيئه بعد هدم ما عليه وله تركه وأخذ قيمته . فهذا في غير الأرض فجعله شاملاً للأرض - كما في بعض الشراح - غير صحيح ؛ لأن غاصب الأرض إذا بنى أو غرس فيها قدمناه وذكره الشيخ فيما بعد هذا .

* (و) له (غَلَّةٌ) مغصوب (مُسْتَعْمَلٌ) : إذا استعمله الغاصب أو أكرهه ، سواء كان عبداً أو دابة أو أرضاً أو غير ذلك على المشهور . فإذا لم

قوله : [والزائد يكون له] : أى للغاصب ، وأما قوِّم الشخص لا يربح في مال غيره محله غيره إن لم يكن تعلق بدمته .

قوله : [رجع بالزائد] : أى فقط لأن العشرة التي أخذها من الجاني كانت من حق الغاصب قال الأمر إلى أن الغاصب غارم للخمسة عشر التي هي القيمة يوم الغصب .

قوله : [إذا بنى أو غرس] : الضمير يعود على الغاصب المفهوم من الغصب على حد (اعند لُوا هو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (١) .

قوله : [قدمناه] : أى حكمه ، فالمفعول محذوف أى فقد قدمه في قوله وخير به إذا بنى أو غرس إلخ .

قوله : [وله غلة مغصوب] : الضمير يعود على المغصوب منه .

قوله : [على المشهور] : قال في التوضيح : وهذا ما صرح به المازرى وشهره صاحب المغنى وابن الحاجب ، وقال ابن عبد السلام : هو الصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين ، وقال ابن عاشر : هو المشهور .

يستعمله فلا شيء عليه ولو قوت على ربه استعماله ، إلا إذا نشأ من غير استعمال كلبن وصوف وثمر . قال في المدونة : وما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل - مثل الحيوان أو جزّ الصوف أو حلب اللبن - فإنه يرد ذلك كله مع ما غصب . وما أكله رد المثل فيما له مثل والقيمة فيما لا يقضى فيه بالمثل ، فإن ماتت الأمهات وبقيت الأولاد وما جز وما حلب ، خير ربهما إن شاء أخذ قيمة الأمهات ولا شيء له فيما بقي من ولد وصوف ولبن ولا من ثمنه إن بيع ، وإن شاء أخذ الولد إن كان ، أو ثمن ما بيع من صوف ولبن ونحوه وما أكل الغاصب أو انتفع به من ذلك فعليه المثل فيما له مثل القيمة فيما يقوم ، ولا شيء عليه في الأمهات ألا ترى أن من غصب أمة فباعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت ، فليس لربها أن يأخذ أولادها وقيمة الأم من الغاصب ، وإنما له أخذ الثمن من الغاصب أو القيمة يوم الغصب أو يأخذ الولد من المبتاع ولا شيء عليه ولا على الغاصب في

قوله : [إلا إذا نشأ من غير استعمال] : مستثنى من قوله : « فإذا لم يستعمله

فلا شيء عليه » .

قوله : [فإنه يرد ذلك كله مع ما غصب] : كل من يرد . « وغصب » مبنى للمفعول أو للفاعل . وكذلك قوله : « أو جزّ أو حلب » .

قوله : [فيما لا يقضى فيه بالمثل] : أى وهى المثليات المجهولة وسائر المقومات .

قوله : [وما جزّ وما حلب] : بالبناء للفاعل أو للمفعول .

قوله : [من ولد وصوف ولبن] : راجع للأولاد . والجز والحلب على سبيل اللف ولبن والنشر المرتب .

قوله : [وإن شاء أخذ الولد] : أى وما معه من صوف ولبن . وقوله : من صوف

ولبن أى وولد ؛ ففى الكلام احتباك .

قوله : [وما أكل الغاصب أو انتفع] إلخ : ليس هذا تكراراً مع ما تقدم

لأن ما تقدم مبين فيه حكم ما نشأ من غير تحريك مع عدم فوات الأمهات وما هنا بيان لحكمه مع فوات الأمهات .

قوله : [وإنما له أخذ الثمن أو القيمة] : أى يخير بينهما وقوله يوم الغصب

ظرف للقيمة .

قوله : [ولا شيء عليه] : أى على المبتاع .

قيمة الأم ، ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن (هـ) نقله المحشى فهذا هو المعتمد والمعول عليه لا ما نقله البعض هنا عن الكافي .

(و) له (صَيِّدٌ عَيْبِدٌ) صاده بعد غصبه (و) صيد (جَارِحٌ) من كلب أو طير ، وللغاصب أجره عمله وله ترك الصيد وأخذ أجرتهما من الغاصب .
 * (بِخِلَافِ آلَةٍ ؛ كَشَبَكَةٍ) أو شرك غصبهما واصطاد بهما ، فليس له أخذ الصيد . وإذا لم يكن الصيد ، (فالكرء) : أى أجره الآلة يأخذها من الغاصب .

(كَأَرْضِ بُنْيَتٍ) : أى كمالو غصب أرضاً وبنائها أى بنى فيها بناء وسكنها أو أكرها ، فلربها كراؤها على الغاصب براحاً لا مبنية ، فإن لم يسكن ولم يكرها فلا شيء لربها إذ مجرد البناء لا يوجب كراء .

قوله : [ثم يرجع المبتاع] : أى حيث اختار المصوب منه أخذ الولد .

قوله : [نقله المحشى] : مراده به (ر) كما هو نص (بن) .

قوله : [لا ما نقله البعض] : مراده به (عب) .

قوله : [وللغاصب أجره عمله] : ظاهر بالنسبة للكلب والطيور وأما بالنسبة للعبد فلا يظهر أن له أجره .

قوله : [بخلاف آلة كشبكة] : الفرق بين غصب آلة الصيد وغصب العبد والجرح : أنه لما كان العبد والجرح يباشر الصيد بنفسه كان المصيد لربه ، وأما الآلة من شبكة وشرك فلما كان المباشر للصيد بها الغاصب جعل المصيد له .

قوله : [وإذا لم يكن الصيد] : أى له فقد حذف خبر يكن .

قوله : [براحاً لا مبنية] : أى وأما كراء البناء فهو للغاصب . وهذا بالنسبة لما مضى قبل القدرة عليه ، وأما بالنسبة لوقت القيام على الغاصب فتقدم الكلام عليه فى قوله : « ونخير ربه إن بنى أو غرس » إلخ .

قوله : [لا يوجب كراء] : أى فلا يعد استعمالاً موجباً للأجرة خلافاً للناصر اللقاني .

● تنبيه : يقضى للمصوب منه بكراء الأرض براحاً إذا بنيت واستعملت سواء كان البناء إنشاء أو ترميماً فيشمل الدار الخربة يصلحها الغاصب فيقوم الأصل

* (ومأ أنفقَ) الغاصب على المَغصوب ؛ كعلف الدابة ومؤنة العبد وكسوته وسقى الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لا بد للمغصوب منه (فَسَقَى الغلَّةَ) : أى يكون فى نظير الغلة التى استغلها الغاصب من يد المغصوب ، لأنه وإن ظلم لا يظلم ، فإن تساوياً فواضح ، وإن زادت النفقة على الغلة فلا رجوع للغاصب بالزائد . كما أنه إذا كان لاغلة للمغصوب فلا رجوع له بالنفقة لظلمه وإن زادت الغلة على النفقة فلربه الرجوع بزائدها .

● (وله) أى لرب المغصوب (تَضْمِينُهُ) : أى تضمين الغاصب قيمته (إنْ وَجَدَهُ) : أى وجد الغاصب (فى غَيْرِ مَحَلِّهِ) : أى غير محل الغصب ، بأن وجده فى بلد آخر (بغيره) : أى بغير المغصوب . ولا يلزمه الصبر إلى أن

قبل البناء أو الإصلاح بما يؤاجر به لمن يصلحه فيلزم الغاصب والزائد له ، كركب تخير يحتاج لإصلاح غصبه شخص فرمه وأصلحه واستعمله ، فينظر فيما كان يؤاجر به لمن يصلحه فيغرمه الغاصب والزائد له بأن يقال كم تساوى أجرته نخراً لمن يعمره ويستغله ؟ فما قيل لزم الغاصب ، فإذا أخذ المالك المركب قضى له بأخذ مالا عين له قائمة لو انفصل كالقلفطة ، وأما ماله عين قائمة فإن كان مسمراً بها أو هو نفس المسامير خير ربهما بين أن يعطيه قيمته منقوصاً وبين أن يأمره بقطعه ، وإن كان غير مسمر - كالصواري والمجاديف والحبال - خيّر الغاصب بين أخذها وتركها وأخذ قيمتها ، إلا أن يكون بموضع لا غنى ولا يمكن سيرها لمحل أمنه إلا بها فيخير رب المركب بين دفعه قيمته بموضعه كيف كان أو يسلمه للغاصب (١٥ من الأصل) . قوله : [لأنه وإن ظلم لا يظلم] : أى كما هو مذهب ابن القاسم فى المدونة .

وحاصله : أنه يرجع بالأقل مما أنفق والغلة ، فإن كانت النفقة أقل من الغلة غرم زائد الغلة للمالك ، وإن كانت النفقة أكثر فلا رجوع له بزائد النفقة ، وإن تساوى فلا يلزم أحدهما للآخر شئ . قال (بن) : محل كون الغاصب له ما أنفق إذا كان ما أنفقه ليس للمغصوب منه يد ؛ كطعام العبد وكسوته وعلف الدابة والرعى وسقى الأرض إن كان المالك يستأجر له لو كان فى يده ، وأما إن كان يتولاه بنفسه أو بمن عنده من العبيد فلا شئ عليه . كما قاله أصبغ ونقله ابن عرفة عن اللخمي .

يذهب محل الغصب ، بخلاف المثل فإنه يلزمه الصبر لمحل كما تقدم وله أن يكلفه الرجوع معه لمحله ليأخذه بعينه ، هذا إذا لم يجد المغصوب مع الغاصب (أو) وجده (معته واحتساج) المغصوب في رجوعه لمحل (لِكُلْفَةِ) وله أخذه بلا أجرة حمل له وخيرته تنفي ضرره .

(وإلا) بأن وجده معه ولا كلفة على ربه في حمله ورجوعه لمحل (أَتَحَدَّه) بعينه وليس له أن يلزمه القيمة . بخلاف المثل فإنه يلزمه الصبر لمحل ولو وجده معه كما تقدم . وجاز أن يأخذ ثمنه بشرط تعجيله كما مر .

* ثم شبه في أخذه وعدم تغريمه قوله :
(كأن هزلت جارية) بفتح الهاء أو ضمها وكسر الزاي : أى حصل لها هزال سمها ، فلا يفيتها فيأخذها ربه . وليس له تضمين الغاصب القيمة ، بخلاف غير الجارية لأن الجوار لا تراد للسمن بخلاف غيرها .

قوله : [بخلاف المثل] : أى الذى يلزم فيه المثل وأما المثل المجهول القدر فهو كما تقدم تقبل منه القيمة فى أى محل وجده . والفرق بين المثل المعلوم القدر وغيره : أن الذى يغرمه فى المثل هو المثل وربما زاد فى غير بلد الغصب أو فى غيره لأنه لا زيادة فيه .

قوله : [واحتساج المغصوب فى رجوعه لمحل . لكلفة] : أى بأن كان عرضاً أو رقيقاً أو حيواناً عليه مكس مثلاً فقد جرى على قول ابن القاسم من أن النقل قوت إن احتساج لكبير حمل ، خلافاً لسحنون حيث قال : إنه غير مفوت مطلقاً وليس لربه إلا أخذه .

قوله : [كما تقدم] : أى من أن نقل المثل فوت مطلقاً .

قوله : [كما مر] : أى لما فى التأخير من فسخ الدين فى الدين .

قوله : [وكسر الزاي] : راجع للفتح والضم .

قوله : [لأن الجوار] : هكذا نسخة المؤلف بغير ياء بعد الراء ، ولعل الياء ساقطة والأصل أو الجوارى لقوله تعالى : (ولله الجوار المنشآت فى البحر كالأعلام)^(١) فلا فرق بين جارية الخدمة وجارية الماء .

(١) سورة الرحمن آية ٢٤ .

(أو خَصَّاهُ) الغاصب : أى خصى العبد المغموب (فلم يَنْقُصْ) عن قيمته فإنه يأخذه وليس له إلزام الغاصب القيمة ، بخلاف ما لو نقص ؛ فأما أن يأخذه مع أرش نقصه أو يأخذ قيمته .

(أو نَقَصَ سَوْقُهَا) فليس يفوت ويتعين عليه أخذه .

(أو سَافَرَ بِهَا) : أى بالذات المغموبة (وَرَجَعَتْ) من السفر (بِحَالِهَا) من غير نقص فى ذاتها ، فليس له تضمين القيمة بل يتعين عليه أخذها ؛ لأن مجرد السفر ليس يفوت .

(أو أَعَادَ) الغاصب (مَصْوَغًا) بعد كسره (لِحَالَتِهِ) الأولى فلا ضمان ، وتعين أخذه (أو كَسَّرَهُ) ولم يعده فلا يفوت .

(و) إذا أخذه (ضَمِنَ) الغاصب (النَّقْصَ) : أى أرش نقصه ، هذا قول ابن القاسم الأول ، ثم رجح عنه وقال : إنه مفوت فله تغريمه القيمة ومشي عليه الشيخ ورجح الأول .

(و) إن أعاده (لغَيْرِ حَالَتِهِ) الأولى : (فَالْقِيَمَةَ) لفواته حينئذ . (كَتَغْيَرُ ذَاتِهِ) عند الغاصب فإنه مفوت ، بخلاف تغير السوق كما مر (ولو قَلَّ) التغير (وإنْ بَسَّامَاوَى) ككسر نهد الجارية أو هزال دابة فأعلى (و) حينئذ (له أَخْذُهُ وَأُرْشُ نَقْصِهِ) وتركه وأخذ القيمة يوم الغصب .

• (لا) يضمن الغاصب (إنْ) غصب طعاماً أو شرباً (وَأَكَلَهُ رَبُّهُ)

قوله : [فلم ينقص] : أى بل بقى على ما هو عليه أو زاد ثمنه خلافاً لابن رشد حيث جعل الزيادة مثل النقص فيخير ربه كما قال الشارح .

قوله : [أو أعاد الغاصب مصوغاً] إلخ : حاصله أن المصوغ إذا كسره الغاصب وأعاده لحالته فلا يفوت على ربه اتفاقاً ، فإن قصره وأعاده على غير حالته الأولى فات اتفاقاً . وأما إن قصره ولم يعده أصلاً فهل يفوت على ربه أو لا يفوت ؟ قولان لابن القاسم ، فالقوات : هو ما رجح إليه ، وعدم القوات هو ما رجح عنه ، ولكنه هو المعتمد .

قوله : [وأكله ربه] : أى قبل أن يفوت عند الغاصب بطبخ مثلاً ، وإلا فمجرد

أو شربه (مُطْلَقًا) ضيافة أولاً بإذن الغاصب أولاً .
 • (وَمَلَكَتَهُ) الغاصب أى ملك المصوب (إن اشترَاه) من ربه
 (أو وَرِثَهُ) عنه (أو غَرِمَ) له (قِيَمَتَهُ لَتَلْفٍ) أو ضياع ثم وجده (أو
 نَقَصَ) فى ذاته . والمراد : إن حكم عليه بالغرم ولو لم يغرّم بالفعل .
 (وَالْقَوْلُ لَهُ) أى للغاصب لأنه غارم (فى) دعوى تلفه وَنَعْتِهِ

القوات موجب للضمان على الغاصب ، ولو أكله ربه ضيافة ؛ فإن أكله ربه بعد
 القوات بغير إذن الغاصب ضمن كل منهما للآخر القيمة ، فالغاصب يضمن قيمته
 وقت الاستيلاء عليه ، وربه يضمن قيمته للغاصب وقت الأكل .

قوله : [بإذن الغاصب أولاً] : ففى أكله قبل القوات لا ضمان على الغاصب ،
 ولو أكرهه الغاصب على أكله فلا مفهوم لقول خليل ضيافة لأنه باشر إتلافه
 والمباشر مقدم على المتسبب فى الضمان إذا ضعف السبب ، وما ذكره المصنف من
 عدم ضمان الغاصب إذا أكله ربه مقيد بما إذا كان الطعام مناسباً لحال مالكة ،
 كما لو هبأه للأكل لا للبيع وإلا ضمنه الغاصب لربه ويسقط عن الغاصب من
 قيمته قيمة ما شأنه أكله ، كما إذا كان الطعام يساوى عشرة دراهم ويكفى مالكة
 من الطعام اللائق به ما يساوى نصف درهم ، فإن الغاصب يغرّم له تسعة دراهم
 ونصفاً ، قال فى الحاشية : وينبغى أن يكون هذا القيد إذا أكله مكرهاً أو غير عالم ،
 أما إن أكله طائعاً عالماً بأنه ملكه فلا ضمان على الغاصب .

قوله : [وملكه الغاصب] إلخ : أى ولو غاب المصوب ببلد آخر إذ
 لا يشترط حضوره بالبلد . وهذا صريح فى ضعف القول بأنه يشترط فى صحة بيع
 المصوب لغاصبه رده لربه وهو أحد شقى التردد فى قول خليل أول باب البيوع .
 وهل إن رده لربه مدة ؟ تردد . وقال أشهب : لا يجوز بيع المصوب لغاصبه إذا
 كان غائباً لأن ذات المصوب فانت بالغيبة عليها وصار الواجب على الغاصب
 إنما هو القيمة لا ذات المصوب .

قوله : [ونعته] : أى فإذا غضب جارية وادعى هلاكها واختلف فى صفاتها
 من كونها بيضاء أو سوداء فالقول قول الغاصب بيمينه إن أتى بما يشبهه ، وإلا فالقول
 لسيدها إن انفرد بالشبه ، فإن تجاهلا الصفة فإن المصوب يقدر من أدنى الجنس ،

وَقَدَّرَهُ وَجَنَسِيهِ بِيَمِينِهِ) إِذَا خَالَفَهُ رَبُّهُ (إِنَّ أَشْبَهَهُ) فِي دَعْوَاهُ ، أَشْبَهَهُ رَبُّهُ أَمْ لَا .
 (وَإِلَّا) يَشْبَهُ (فَكَلَرَبَهُ) الْقَوْلُ (بِهِ) أَيْ بِيَمِينِهِ .
 (فَإِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُ) : أَيْ كَذَبَ الْغَاصِبُ فِي دَعْوَاهُ مَا ذَكَرَ (فَلَرَبَهُ الرَّجُوعُ)
 عَلَيْهِ بِمَا أَخْفَاهُ .

• (وَالْمُشْتَرَى مِنْهُ) : أَيْ مِنَ الْغَاصِبِ (وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوِيُّهُ) :
 أَيْ الْغَاصِبُ (إِنَّ عَلِمُوا) بِالْغُصْبِ (كَهَوِّهِ) : أَيْ كَالْغَاصِبِ ، يَجْرَى فِيهِمْ

وَيُغْرَمُ الْغَاصِبُ قِيَمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ الْغُصْبِ ، وَإِذَا تَجَاهَلَا الْقَدْرَ أَمْرُهُمَا الْحَاكِمُ بِالصَّلْحِ ،
 فَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحَا تَرَكَمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا .

قوله : [وقدره] : أَيْ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ ، قَالَ التَّنَائِي رُبَّمَا يَدْخُلُ فِي
 تَخَالَفَهُمَا فِي الْقَدْرِ مَسْأَلَتَانِ .

الأولى : غَاصِبٌ صَرَّةٌ ثُمَّ يَلْقِيهَا فِي الْبَحْرِ مِثْلًا وَلَا يَدْرِي مَا فِيهَا ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
 الْغَاصِبِ بِيَمِينِهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، ابْنُ نَاجِي وَعَلِيهِ الْفَتْوَى لِإِمْكَانِ مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ بَعْلَمُ
 سَابِقٌ أَوْ يَجْسَهَا ، وَقَالَ مَطْرَفٌ وَابْنُ كَثَّانَةَ وَأَشْهَبُ : الْقَوْلُ لِرَبِّهَا إِنْ ادَّعَى مَا يَشْبَهُ
 وَكَانَ مِثْلَهُ يَمْلِكُهُ لِأَنَّهُ يَدْعَى تَحْقِيقًا وَالْآخِرُ يَدْعَى تَحْمِينًا ، وَهَذَا مَا لَمْ يَغِبْ
 الْغَاصِبُ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ .

والمسألة الثانية : قول عبد الملك في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون ،
 فهبوا ما فيه وشهدت الناس بالإغارة والنهب لا بأعيان المغصوب فلا يعطى المنتهب
 منه بيمينته وإن ادعى ما يشبه إلا ببينة ، وقال ابن القاسم : القول قول المغار عليه
 مع يمينته إن أشبه وكان مثله يملك ذلك .

قوله : [فلربه الرجوع] : الأوضح تقديم المبتدأ على الخبر . وكلامه صادق
 بصورتين : أن يشبه المغصوب منه ، أو لا يشبه واحداً منهما .

قوله : [فلربه الرجوع عليه] : أَيْ فَإِنْ كَذَبَ فِي الصَّفَةِ أَوْ الْقَدْرِ رَجَعَ
 عَلَيْهِ بِزَائِدٍ مَا أَخْفَاهُ وَبِالْبَيْعِ صَحِيحٍ وَإِنْ كَذَبَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ أَوْ الضِّيَاعِ نَقَضَ
 الْبَيْعَ مِنْ أَصْلِهِ وَرَجَعَ فِي عَيْنِ شَيْئِهِ .

قوله : [إن علموا بالغصب] : قَالَ (عِب) : الْمَعْتَبَرُ عِلْمُ الْمُشْتَرَى مِنَ الْغَاصِبِ
 وَعِلْمُ النَّاسِ فِي مَوْهُوبِ الْغَاصِبِ كَمَا لِأَبِي عِمْرَانَ ، وَذَكَرَهُ التَّنَائِي ، فَيَتَّبَعُ وَإِنْ كَانَ

ما جرى في الغاصب من ضمان المثل بمثله والمقوم بقيمته: ويضمنوا الغلة والساوى ، لأنهم غُصَّبَ بعلمهم الغصب ويتبع ربه أيهما شاء .
 (وإلا) يعلموا (فالغَلَّةُ للمُشْتَرِي) : لأنه صاحب شبهة لعدم العلم . والغلة لذي الشبه للحكم به لربه كما يأتي ؛ ولا يرجع ربه بها على الغاصب لأنه لم يستعمل .
 * (ولا يَضمَنُ السَّامِي) : أى لا يكون غريمًا ثانيًا للمالك بحيث يتبع أيهما شاء ، بل الضمان فيه على الغاصب ، أى ضمان قيمته يوم الغصب .
 وإن كان المشتري يضمن لبايعه الغاصب الثمن الذى اشتراه به .
 (بخِلافِ غَيْرِهِ) : أى غير السامى بأن جنى عليه عمداً أو خطأ فإنه يضمن اتفاقاً في العمد ، وعلى أحد التأويلين في الخطأ . والثانى : أنه لا ضمان

خلاف ظاهر قول المصنف ؛ فإن ظاهره علم الموهوب له لا علم الناس ، والفرق بين المشتري والموهوب له أن المشتري له شبهة بالمعاوضة فقوى جانبه .

قوله : [ويضمنوا الغلة] : منصوب بحذف النون عطف على « ضمان » من قوله : « من ضمان المثل » ، من باب عطف الفعل على اسم خالص فينصب الفعل بأن مضمره جوازاً على حد قول الشاعر :

ولبس عباءة وتقرّ عيني أحب إلى من لبس الشفوف

قوله : [لذي الشبه] : هكذا نسخة المؤلف بالجمع ، والمناسب الشبهه بالإفراد .
 قوله : [لأنه لم يستعمل] : أى والغاصب لا يضمن الغلة إلا إذا حصلت له بتحريك أو بغير تحريك .

قوله : [ولا يضمن السامى] : أى إذا كان مما يغاب عليه وثبت التلف ببينة أو كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه ، وأما إذا لم يثبت التلف ببينة في الأول ، أو ظهر كذبه في الثانى فإنه يغرم القيمة لآخر رؤية .
 قوله : [وإن كان المشتري يضمن لبايعه الغاصب الثمن] : إنما كان يضمن الثمن للبايع لأن المشتري فاسداً يضمن بالقبض .

قوله : [أى غير السامى] : ويحتمل عود الضمير على المشتري كما سيأتى .
 قوله : [فإنه يضمن] : أى المشتري لغير العالم .
 قوله : [وعلى أحد التأويلين في الخطأ] : إنما قيل بضمانه في الخطأ لأن العمد

عليه فيه كالمساوي .

(لَسَكِينٌ) عند عدم العلم إذا غرم في غير المساوي (يَبْدَأُ بِالْغَاصِبِ) عند وجوده موسراً أو تركته إن مات . (فَإِنْ تَعَدَّرَ) الرجوع على الغاصب (فَاَلْمَوْهُوبُ) له الغير العالم بالغصب ، يرجع عليه بمثل المثل وقيمة المقوم وتعتبر القيمة يوم الجناية وأما الغاصب فيوم الغصب كما تقدم .

• (وَلَا رَجُوعَ لِفَتَاوَرِمِ) من غاصب أو موهوب (عَمَلِي غَيْرِهِ) ممن لم يغرّم منهما . فإذا غرم الغاصب فلا رجوع له على الموهوب ، وإذا غرم الموهوب عند تعدر الغاصب فلا رجوع له على الغاصب . وأما المشتري فللمالك أن يرجع عليه ولو غير عالم بالغصب عند وجود الغاصب موسراً مقدوراً عليه ، فإن اتبعه رجع على الغاصب بالثمن الذي كان دفعه له ، ثم إذا غرم المشتري للمالك الثمن أو القيمة يوم جنائته — وكان ذلك أقل من قيمته يوم غصبه — رجع بالزائد على الغاصب إن تيسر وإلا ضاع عليه . وأما وارث الغاصب فلا يتأني فيه بتدته بالغاصب ، إذ لا غاصب مع الوارث . فعلم أن قوله : « لكن يبدأ بالغاصب » خاص بمسألة الموهوب دون المشتري والوارث ، كأنه قال : بخلاف غير المساوي

والخطأ في أموال الناس سواء .

قوله : [لكن عند عدم العلم] : أي علم الموهوب له بدليل تفريعه عليه وسيأتي إيضاحه في الشرح .

وقوله : [في غير المساوي] : أي العمد والخطأ على التأويلين .

قوله : [أو تركته] : معطوف على « وجوده » ، والمعنى : يبدأ بالأخذ من الغاصب إن كان حياً موسراً أو تركته إن كان ميتاً موسراً .

قوله : [أو موهوب] : أي إذا غرم في حال تعدر الرجوع على الغاصب .

قوله : [وأما المشتري] إلخ : هذا مفهوم قوله : « لكن يبدأ بالغاصب » إلخ ، فإن موضوعه في الموهوب له والمعنى : أن المشتري من الغاصب إذا جنى على الشيء المغصوب عمداً أو خطأ فللمالك أن يرجع ؛ عليه إلى آخر ما قال الشارح .

قوله : [رجع] : أي للمالك .

قوله : [فعلم أن قوله لكن يبدأ] إلخ : هذا الحاصل لما تقدم .

فإنه يضمه كل من المشتري من الغاصب أو من وارثه أو موهوبه ، إلا أن الغاصب يقدم على الموهوب في الضمان بخلاف المشتري منه فإنه يخير في الرجوع عليه أو على الغاصب . ولا يتأتى في وارثه تبدئة بغاصب لموته ولا في تركته ، لأن الفرض أن الوارث استولى عليها ومنها المغصوب . ويحتمل أن ضمير « غيره » في قوله : « خلاف غيره » يعود على المشتري : أي فالغلة للمشتري ؛ بخلاف غير المشتري من وارث وموهوب فإنه لا غلة له عند عدم العلم بالغصب . أما الوارث فقال في المدونة : لو مات الغاصب وترك هذه الأشياء ميراثاً فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق . وقال في التوضيح : لا غلة للوارث عند عدم العلم اتفاقاً (٥١) . وسواء انتفع لنفسه أو أكرى لغيره . وأما موهوب الغاصب فلا غلة له إذا تعذر الرجوع بها على الغاصب فإنه يرجع عليه بها وإذا رجع عليه بها فلا رجوع له بها على الغاصب . وأما لو تيسر الرجوع بها على الغاصب أخذت منه ولا رجوع له بها على الموهوب . وهذا معنى قوله : « لكن يبدأ بالغاصب » إلخ ؛ فقولنا : « بخلاف غيره » إلخ من الكلام الموجه .

وحاصل المسألة : أن المشتري من الغاصب ووارثه وموهوبه ؛ إن علموا بالغصب فغُصَّبَ يجري فيهم جميع ما جرى فيه حتى قوله : « والقول له في تلته » إلخ .

قوله : [ويحتمل أن ضمير غيره] إلخ : هذا هو الأحسن ، فكان الأولى الاقتصار عليه في الحل مع الحاصل الآتي ويترك جميع ما تقدم فإن ما تقدم فيه تعقيد وتكرار لا يخفى .

قوله : [فلا غلة له] إلخ : الأوضح في العبارة أن يقول : وأما موهوب الغاصب فلا يفوز بالغلة إذا تعذر الرجوع بها على الغاصب ، إلى آخر ما قال .
قوله : [ولا رجوع له بها على الموهوب] : أي ففي هذه الحالة يفوز الموهوب له بالغلة .

قوله : [من الكلام الموجه] : أي المحتمل لمعنيين على حد سواء على حد قول الشاعر :
خاط لي عمرو قبساء ليت عينيه سواء
والحال أن عمراً كان أعور لكن قد علمت أن الأولى في الاحتمالين الثاني .
قوله : [ووارثه وموهوبه] : بالنصب عطف على المشتري .

ويضمنوا السماوى وغيره . وإن لم يعلموا فلا يضمنوا السماوى وضمنوا غيره يوم الجناية ، هذا بالنسبة للمغصوب . وإذا قلنا بضمانهم فى المشتري يخير المستحق بين الرجوع على الغاصب أو عليه ، كما لو علم بالغصب . فإن رجح على المشتري رجح المشتري على الغاصب على ما تقدم . وفى الموهوب يقدم الرجوع على الغاصب ، ولا يرجع على الموهوب إلا إذا تعذر الرجوع على الغاصب . وفى الوارث لا يعقل تقديم الغاصب . وأما بالنسبة للغلة فالمشتري غير العالم يختص بها فلا رجوع للمالك بها عليه ولا على الغاصب كما تقدم . وأما الوارث فليس له غلة . وأما الموهوب فلا غلة له إن تعذر الرجوع بها على الغاصب ، وإلا أخذت من الغاصب ومن غرمها منهما فلا رجوع له على الآخر . واعلم أن محل الرجوع بالغلة على غاصب أو موهوب أو وارث حيث كانت السلعة قائمة ، فإن ربه إذا أخذها فله أخذ غلتها معها . وأما إن فاتت وأراد بها تضمين من ذكر قيمتها فلا غلة

قوله : [ويضمنوا السماوى] : معطوف على مدخول حتى فهو منصوب بأن مضمرة لعطفه على الاسم الخالص .

قوله : [فلا يضمنوا السماوى] : الجملة فى محل جزم جواب الشرط وحذفت النون تخفيفاً .

قوله : [فإن رجح على المشتري] : أى بالقيمة أو الثمن .

قوله : [على ما تقدم] : أى فى قوله فإن اتبعه رجح على الغاصب بالثمن الذى كان دفعه له .

قوله : [وأما بالنسبة للغلة] : مقابل قوله هنا بالنسبة للمغصوب .

قوله : [فلا رجوع للمالك بها عليه] : أى لأنه ذو شبهة .

وقوله : [ولا على الغاصب] : أى لكونه لم يباشر الأخذ .

قوله : [فليس له غلة] : أى لقيامه مقام الغاصب من كل وجه .

قوله : [فلا رجوع له على الآخر] : أى كما تقدم ، والفرق بين غلة المشتري

من الغاصب غير العالم وغلة الموهوب الغير العالم : أن الموهوب خرج من يد الغاصب بغير عرض ، فكأنه لم يخرج من يده فضعفت شبهة الموهوب له .

قوله : [واعلم] إلخ : دخول على قوله ولا يجمع بين قيمة وغلة .

لربها بل للغاصب أو وارثه أو موهوبه .
 (ولا يَجْمَعُ) المالك . (بَيِّنَ) أخذ (قيمةً وغلّةً) : بل إما أن يأخذ
 القيمة ولا غلّة له - وليس له أخذ القيمة إلا إذا فاتت - وإما أن يأخذها مع غلتها
 إن استغلت لغير مشتر بلا علم ، ولا يعول على قول من قال : يجمع بينهما .
 هذا حكم الغاصب وهو من استولى على ذات شيء تعديا بنية تملكها بلا
 مقابلة ومثله السارق والمحارب في الضمان المذكور .
 ● وأما المتعدى فله أحكام تخصه .

● (والمتعدى غاصب المنفعة) لا الذات (أو الجاني على بعض) :
 أي جزء الذات ؛ كأن يجني على يدها أو رجلها أو عينها (أو) على (كل)
 بلائية تملك لذاتها ؛ كأن يحرقها أو يقتلها أو يكسرها أو يجسها ، ومنه
 تعدى المكترى أو المستعير المسافة بلا إذن ، وذهابه في طريق غير المأذون فيها .
 قال ابن عرفة : التعدى هو التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه .

قوله : [ولا يجمع المالك بين أخذ قيمة وغلّة] : أي على قول ابن القاسم
 في المدونة .

قوله : [وليس له أخذ التهمة إلا إذا فاتت] : فإن كان فواتها بيد الغاصب تعينت
 التهمة عليه لا غير ، ولا يلزم موهوبه ولا المشتري منه شيء ولو كانا عالين ، وإن
 فاتت بيد غيره جرت على ما تقدم فتأمل .

قوله : [هذا حكم الغاصب] : اسم الإشارة عائد على ما تقدم من أول
 الباب إلى هنا .

قوله : [وأما المتعدى] : عقبه بالغصب لما بينهما من المناسبة من جهة أن في
 كل تصرفاً في الشيء بغير إذن ربه والمناسب أن يقول شرع فيها فقال :
 قوله : [أو على كل بلائية تملك] : أي فحقيقة التعدى ألا يكون معه
 تملك سواء جنى على الكل أو البعض .

قوله : [أو المستعير المسافة] : أي المشطة ، وإنما كان تعدى المسافة
 تعدياً على الدابة لأن المقصود بالتعدى الركوب والاستعمال الذي هو المنفعة
 والذات تابعة لا مقصودة بالتعدى .

● (وَلَا يَضْمَنُ) المتعدى (السَّاهِيَّ) بخلاف الغاصب (بل) يضمن (غَلَّةَ الْمَنْفَعَةِ) التي أفاتها على ربه (وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ) : فأول إن استعمل ؛ بأن ركب أو سكن أو نحو ذلك ، بخلاف الغاصب فإنه إنما يضمن غلة ما استعمل بالفعل .

● (إِلَّا الْحُرَّ) إذا تعدى عليه ، فلا يضمن غلته إلا إذا استعمله ، لا إن حبسه حتى فاته عمل من تجارة أو خدمة أو صنعة فلا شيء فيه .

(و) (إِلَّا الْبُضْعَ) إذا تعدى عليه (فَتَبِيهِ) : أى فبالاستعمال بالفعل يضمن فى وطء الحرة مهر مثلها وفى الأمة ما نقصها الوطء لا إن لم يطاء وحبسها عن عمل أو تزويج بها أو حملها من زوجها أو سيدها فلا شيء عليه (كَالْغَصْبِ) : لا يضمن فيه غلة إلا إذا استعمل .

● (وإنْ تَعَدَّى الْمَسَافَةَ) المأذونة (مُسْتَعِيرٌ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ) لدابة (بِيسِيرٍ ، فَالْكِرَاءِ) عليه لذلك الزائد ولا خيار لربها (إنْ سَلِمَتْ) .

قوله : [بخلاف الغاصب] إلخ : اعلم أن التعدى والغصب يفترقان فى أمور : منها : أن الفساد اليسير من الغاصب يوجب لربه أخذ قيمة المخصوص إن شاء والفساد اليسير من المتعدى ليس لربه إلا أخذ أرش التقص الحاصل به ، ومنها : أن المتعدى لا يضمن الساهى والغاصب يضمنه ، ومنها : أن المتعدى يضمن غلة ما استعمل وما عدا ذلك بخلاف الغاصب فإنما يضمن غلة ما استعمل كما مر ، واستظهر فى الحاشية أن وثيقة الأرياف أقرب للتعدى من الغصب لأنهم لا يقصدون التملك المطلق ، لكن المأخوذ من المجموع أنه ليس من التعدى على المنفعة التى لا تضمن فيه الذات بالساهى ، بل تضمن ولا غلة إلا بالاستيفاء ، ومحل قولهم : التعدى يوجب ضمان الغلة ، وإن لم يستوف إذا كان التعدى على خصوص المنفعة ، نعم التعيب اليسير فيه الأرش لا القيمة كما فى الغصب فليُنظر (٥١) .

قوله : [فلا شيء فيه] : أى على المعتمد .

● تنبيه : من باع حرّاً وتعذر رجوعه لزمته دينته لأهله دية عمد ، وسواء تحقق موته أم لا قال (ح) : ويضرب ألف سوط ويحبس سنة فإن رجع الحر رجعت لياحه الدية .

وإلا) تسلم بأن عطبت أو تعدى بكثير مطلقاً (خَيْرَ فِيهِ) : أى فى أخذ كراء الزائد . . (وفى) أخذ (قيمتيه) : أى الشئ المستعار أو المستأجر (وقته) : أى وقت تعدى المسافة ؛ فالكراء فى صورة واحدة ، والتخير فى ثلاثة إذا تعدى فى المسافة .

وشبه فى الخيار صورة واحدة ؛ إذا تعدى بزيادة الحمل بقوله :
(كِزْيَادَةُ حِمْلٍ تَعَطَّبُ بِهِ) أى الشأن العطب به (وَعَطَّبْتُ)
بالفعل ؛ فيخير بين أخذ كراء الزائد وقيمتها وقته . (وإلا) بأن سلمت أو زاد عليها ما لا تعطب به عطبت أم لا (فالكراء) : أى كراء الزائد فى الثلاثة .
* ثم بين أن المتعدى يضمن قيمة السلعة فى الفساد الكثير - إن شاء مالکها -
دون اليسير فإنه يضمن نقصها فقط بقوله :

(وإن أمات) المتعدى بتعديه (المقصود) من الشئ الذى تعدى عليه
عمداً أو خطأ (كقطع ذنب دابة ذى هسيبة) : أى حشمة ووقار كأمير

قوله : [فالكراء فى صورة واحدة] : هى ما إذا كانت الزيادة يسيرة وسلمت ،
ولا فرق بين التعدى فى العارية والاستئجار ، لكن فى العارية كراء الزائد فقط ،
وفى الإجارة كراء الزائد مع الأصل .

قوله : [والتخير فى ثلاثة] : هى ما إذا عطبت فى اليسير أو زاد كثيراً
عطبت أم لا ، وقد ترك صورتين تقدم التنبيه عليهما ، وهما : إذا تعيبت فى التعدى
اليسير أو الكثير ، وتقدم أن له الأكثر من كراء الزائد وأرش العيب .

قوله : [كزيادة حمل تعطب] : هذا التفصيل الذى ذكره الشارح طريقة
لابن يونس ، وأما طريقة ابن عبد الحق فالتسوية بينهما يجعل زيادة الحمل كزيادة
المسافة ومشي عليه فى الأصل والمعول عليه ما هنا .

قوله : [فى الثلاثة] : هى سلامتها فيما إذا زاد ما تعطب به أو زاد ما لا تعطب
به عطبت أم لا ، ويدخل تحت قوله : « أم لا » صورة أخرى وهى التعيب ؛ فتكون
الصور أربعاً كما تقدم له تفصيل ذلك فى العارية ، وسكت عن صورة سادسة :
وهى ما إذا زاد ما تعطب به وتعيبت ، وتقدم له أن الأكثر من كراء الزائد وأرش
العيب .

وقاض . « ودابة » مضاف للى مروعة والمراد : أن تكون للى الهيئات ، وإن لم يكن ربهما في ذلك الوقت ذاهية ، فقطع ذنبها مفيت للمقصود منها ؛ إذ بعد قطعه لا يركبها ذو هيئة : بخلاف ، قطع ذنب غيرها ، لا يركبها ذو هيئة أو مما لا تتركب كبقرة أو قطع بعضه أو نتف شعره فإنه لا يفيت المقصود ، فيكون من اليسير الذى فيه أرش النقص (أو) قطع (أذُنِهَا) .

(أو) قطع (طَيْلُسَانِيَه) مثلث اللام : ما يلقى على الرأس والكتف .

(و) قطع (لَيْبِنِ شَمَاةٍ وَبِقَرٍ) هو المقصود (منها كما هو شأن بقرة مصر فإن المقصود منها اللبن .

(وَقَلْعُ عَيْنِي عَيْدٍ أَوْ يَدَيْهِ) معا (أَوْ رِجْلِيهِ) : فإنه يفيت المقصود

فيثبت لربه الخيار .

(فَسَاهُ أَخْذُهُ وَنَقْصُهُ) : يصح رفعه على تقدير المضاف : أى وأخذ

أرش نقصه ، ونصبه على أنه مفعول معه : أى مع أخذ أرش نقصه .

قوله : [مما لا يركبها ذو هيئة] : أى ولو كانت عند ذى هيئة فالعبرة

بذات الدابة .

قوله : [أو قطع بعضه] : أى بحيث لا يزول إجمالها به وإلا فهو كقطع الكل .

قوله : [أو قطع أذنها] : أى أذن دابة ذى هيئة .

قوله : [كما هو شأن بقرة مصر] : أى الذى يقتنى لخصوص اللبن وإن

أريد منه شيء آخر كان حاصله غير مقصود .

قوله : [وقلع عيني عيد] : ضمن القلع معنى الإزالة فعطف ما بعده

على معموله نظير :

* علفتها تيناً وماء بارداً *

قوله : [على تقدير المضاف] : مراده بالمضاف الجنس لأن المحذوف مضافان

قدرهما الشارح وهما أخذ وأرش ، وأصل الكلام : فله أخذه وأخذ أرش نقصه ؛ حذف

المضاف الأول وأقيم المضاف الثانى مقامه ثم حذف المضاف الثانى ، وأقيم المضاف

إليه مقامه فارتفع ارتفاعه — تأمل .

قوله : [على أنه مفعول معه] : أى وعلى كل حال لا بد من تقدير المضاف

(أَوْ قِيَمَتُهُ) بالرفع : أى أخذ قيمته، ويصح الجر بالعطف على الضمير المضاف إليه على قلة : أى يخير بين أخذه مع أرش نقصه وتركه للمتعدى وأخذ قيمته يوم التعدى .

(وإن لم يفتته) : أى المقصود منه (فَنَقَصُهُ) فقط : أى يتعين أخذ ما ينقصه وليس له تركه للمتعدى وأخذ قيمته .

(كَيْدٍ عَيْدٍ أَوْ عَيْنِهِ) : وأولى أصبع أو عرج ونحو ذلك .
(ورقناً) المتعدى (الثوبَ مُطْلَقاً) فى العمد والخطأ ، أفات المقصود منه حيث أراد ربه أخذه ونقصه أم لم يفته ، ثم ينظر إلى أرش النقص بعد رفوه .

الذى هو أرش .

قوله : [أو قيمته بالرفع] : أى بالعطف على أخذه .

قوله : [على قلة] : أى لقول ابن مالك :

وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازماً قد جعلاً
وليس عندي لازماً إذ قد أتى فى النظم والنثر الصحيح مثبناً
كقوله تعالى : (واتقوا الله الذى تساءلون به والآرحام) (١) فى قراءة
الجر ، وقول بعض العرب : ما فيها غيره وفرسه يجر فرس عطفاً على الضمير
المخفوض بغير ، وقول الشاعر :

فاليوم قد جئت تهجوناً وتشتمناً فاذهب فما بك والأيام من عجب
بجر الأيام عطفاً على الكاف المجرورة بالباء :

قوله : [وليس له تركه للمتعدى] : أى جبراً ، وأما بتراضيهما فجائز .

قوله : [أم لم يفته] : ما ذكره من رفو الثوب مطلقاً هو قول عبد الحق ،
واعترضه ابن يونس بأنه خلاف ظاهر كلامهم ؛ إذ ظاهر كلامهم يقتضى
أن الجنابة إذا كانت يسيرة لا يلزم الجانى رفو بل أرش النقص فقط .

قوله : [ثم ينظر إلى أرش النقص بعد رفوه] : أى فى أخذه ربه مع أخذه الثوب .
والحاصل : أن من تعدى على ثوب شخص فأفسده فساداً كبيراً أو يسيراً
وأراد ربه أخذه مع أرش النقص فإنه يلزمه أن يرفوه ولو زاد على قيمته ، ثم يأخذه
صاحبه بعد الرفو ويأخذ أرش النقص إن حصل نقص بعده . هذا ما قاله الشارح

(١) سورة النساء آية ١ .

(وعَلَيْتِهِ) : أى الجاني على الحر والعبد خطأ - وليس فيه مال مقرر شرعاً - أو عمداً لا قصاص فيه ولا مال (أَجْرَةُ الطَّبِيبِ) : وهذا أحد قولين ، والثاني : لا يلزمه أجرته .

وأما ما فيه مقرر شرعاً كالجائفة فلا يلزمه أجره .
ولا كان الاستحقاق من آثار الغصب ذكره بعده بقوله :

تبعاً لابن عبد الحق، وهو خلاف ما تقدم عن ابن يونس من أن الرفو خاص بالكثير .

قوله : [لا قصاص فيه ولا مال] : أى إما لإتلافه أو لعدم المساواة أو المماثلة في العضو .

قوله : [أجره الطبيب] : أى وقيمة الدواء، ثم إن برئ على غير شين فلا يلزمه شيء إلا الأدب في العمد وإن برئ على شين غرم النقص وهذا القول هو الراجح .

قوله : [والثاني لا يلزمه أجرته] : أى ولا قيمة الدواء ثم ينظر بعد البرء فإن برئ على شين غرم النقص، وإن برئ على غير شين فلا شيء عليه غير الأدب في العمد .

قوله : [فلا يلزمه أجره] : أى اتفاقاً ، فإن كان فيه القصاص فإنما يلزمه للقصاص ولا يلزمه شيء زائد على ذلك . .

فصل في الاستحقاق

- وهو رَفْعُ مِلْكِ شَيْءٍ بِبَيُوتِ مَلِكٍ قَبْلَهُ أَوْ حَرِيَّةٍ .
- وحكمه : الوجوب إن توافرت أسبابه في الحر أو غيره إن ترتب على عدم القيام به مفسدة ؛ كالوطء الحرام ، وإلا جاز .
- وسببه : قيام البينة على عين الشيء المستحق : أنه مِلْكٌ للمدعى لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه إلى الآن . ويمنعه : عدم قيام المدعى بلا

فصل :

- هو لغة إضافة الشيء لمن يصلح له، وله فيه حق؛ كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفمقر أو العلم .
- قوله : [بثبوت ملك] : أخرج به رفع الملك بالعتق حالا .
- وقوله : [قبله] : أخرج به رفع الملك بثبوت ملك بعده كما في الهبة والصدقة والبيع والإرث .
- قوله : [أو حرية] : أي أو رفع ملك بحرية فحرية عطف على ملك من قوله بثبوت ملك إلخ ، وزاد ابن عرفة في التعريف بغير عوض قال الخرشى وقوله بغير عوض أخرج به ما وجد في المغانم بعد بيعه أو قسمه فإنه لا يؤخذ إلا بثمنه فلولا زيادة هذا القيد لكان الخلد غير مطرد .
- قوله : [وحكمه الوجوب] : أي كما قال ابن عرفة .
- قوله : [إن توافرت أسبابه] : مراده بالأسباب الجنس الصادق بواحد بدليل قوله فيما سيأتي وسببه قيام البينة .
- قوله : [وسببه قيام البينة] : أي وأما شروطه فتلاثة : الأول : الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فحيازته ، والثاني : الإعذار في ذلك للحائز ، فإذا ادعى مدفعا أجله فيه بحسب ما يراه ، والثالث : يمين الاستبراء .
- قوله : [ويمنعه عدم قيام المدعى] : إلخ أي أحد أمرين سكوت أو فعل ؛

عبر مدة أمد الحيازة أو اشتراؤه من حائزه من غير بينة يشهد بها سرّاً: قبل الشراء: بأنّ إنما قصدت شراءه ظاهراً خوفاً أن يفيتته على بوجه لو ادعيت به عليه .

• وبدأ بمسألة الزرع لكثرة وقوعها والتفصيل فيها فقال :

(إنّ زَرََعَ مُتَعَدِّ) بغصب الأرض أو منفعتها (الأرض) التي استولى عليها (فَقَدِرَ عَلَيْه) : بعد أن زرع (فإنّ لَمْ يَسْتَفِيعْ بِالزَّرْعِ) بأن لم يبلغ حد الانتفاع به - سواء برز على الأرض أم لم يبرز - (أَخَذَ بِبِلَاشِيء) في مقابلة البذر والعمل ، وإن شاء أمره بقلعه .

(وإلاّ) بأن بلغ حد الانتفاع به ولو لرعى (فَلَهُ) : أى للمستحق (قَلَعَهُ) : أى أمر ربه بقلعه وتسوية أرضه ، فالخيار للمستحق (إنّ لَمْ يَفْتُ وَقْتُ مَا تُرَادُ) الأرض (لَهُ) ، ما شأنه أن يزرع فيها غالباً ، لا خصوص الزرع الذي زرعه المتعدى خاصة .

وقيل : إبان ما زرعه خاصة .

(وَكَمْ) أى للمستحق (أَخَذَهُ) : الزرع (بِقِيَمَتِهِ مَقْلُوعًا) بعد إسقاط كلفة لم يتولها الغاصب . فحاصله : أنه إذا لم يفت وقت الإبان فالخيار

فالسكوت أشار له الشارح بقوله : عدم قيام المدعى ، والفعل أشار له بقوله : أو اشتراه من حائزه إلخ .

قوله : [وإن شاء أمره بقلعه] : أى فالخيار له لا للزارع ، ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض بكراء ؛ لأنه يؤدي لبيع الزرع قبل بدو صلاحه .

قوله : [فالخيار للمستحق] : حقه التأخير بعد قوله وله أخذه بقيمته مقلوعاً إن لم يفت وقت ما تراد الأرض له أى وقت زرع تراد الأرض له ، وهذا شرط في قوله أخذ بلا شيء ، وفي قوله فله قلعه .

قوله : [الذي زرعه المتعدى خاصة] : أى كصمح مثلاً .

قوله : [بقيمته مقلوعاً] : قال (عب) : وكما له أخذه بقيمته له إبقاؤه لزارعه وأخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور وهو بلوغ الزرع حد الانتفاع به ، ولم يفت وقت ما تراد له الأرض دون القسم الأول ، وهو ما إذا لم يبلغ الزرع حد الانتفاع به . فليس له إبقاؤه وأخذ كراءها منه ، والفرق أن في الأول بيع

للمستحق ؛ إما أن يأمره بقلعه أو يدفع له قيمته مقلوعاً على ظاهر المدونة واختاره اللخمي .

(وإلا) بأن فات وقت ما تراد له (فِكْرَاءُ سَنَةٍ) يلزم المعتدى ، وليس لربها كلام والزرع للغاصب . هذا هو الراجح ، وقيل : للمستحق قلعه أيضاً وأخذ أرضه كما إذا لم يفت وقت الإبان ، واختاره ابن يونس وقيل الزرع لرب الأرض فله أخذه ولو طاب وحصد واختاره غير واحد ، فكل من الأقوال رجح . ورجح الشيخ الأول تبعاً للخمي .

• وشبه في وجوب الكراء وتبقيّة الزرع لزراعته قوله :

(كَأَنَّ اسْتَحَقَّتْ) : الأرض التي زرعت (مِنْ ذِي شُبُهَةٍ) : كوارث أو مشتر أو مكتر من غير غاصب أو من غاصب ولم يعلموا بالغصب (أو) من (مَسْجُوهُولٍ) لم يعلم هل هو متعد أو لا ، إذ الأصل عدم العداء فاستحقها ربها (قَبِيلَ فَنَوَاتِ الإِبَانِ) : فليس للمستحق لإكراء تلك السنة ، وليس له قلع الزرع ؛ لأن الزارع غير متعد ، فإن فات الإبان فليس للمستحق على الزارع شيء لأنه قد استوفى منفعتها ، والغلة للذي الشبهة أو المجهول للحكم كما يأتي .

(فَإِنْ حَرَّتْ) الأرض ذو الشبهة ولم يزرع . فاستحقها ربها (أَخَذَهَا

الزرع قبل بدو صلاحه ؛ لأن صاحب الأرض لما مكنته الشرع من أخذه بلا شيء فإيقاؤه لزراعته بكراء كان ذلك الكراء عوضاً عنه فهو بيع له قبل بدو صلاحه .

قوله : [واختاره اللخمي] : قال ابن رشد : هو ظاهر المدونة في كراء

الأرضين .

قوله : [فليس للمستحق على الزارع شيء] : أي في غير وارث الغاصب لما سيأتي في قوله : «بخلاف وارث غاصب مطلقاً» ؛ فتعميم الشارح في أول الحل بالنسبة لعدم قلع الزرع ولزوم كراء السنة لا بالنسبة للغلة فهو ذو شبهة بالنظر للأول دون الثاني كما في الحاشية .

قوله : [فإن حرث الأرض ذو الشبهة] : أي والمجهول بدليل ما يأتي .

المُسْتَحِقُّ) لها (وَدَفَعَ، لحارثها ذى الشبهة أو المجهول (كِرَاءَ الحَرْثِ) .
وأما المتعدى فلا يلزم ربها شيء لحرث ولا غيره .

(وإنْ أكرَاهَا) ذو الشبهة لغيره (سِنِينَ) : المراد ما فوق الواحد فاستحقها مالكها بعد الإجارة (فَلَمَّا لِكَ الفَسْخِ) أى فسخ الإجارة (بَعْدَ الحَرْثِ) فأولى قبله وله الإمضاء (وقيلَ) لَمْ ، إن اختار الفسخ بعد الحرث وقبل الزرع (ادْفَع) للمكترى (أَجْرَتَهُ) : أى أجرة الحرث (إنْ لَمْ يَزْرَعْ ، فإنْ أبى) من دفع الأجرة (قِيلَ للمُكْتَرِي) الذى حرثها : (ادْفَع) للمستحق (كِرَاءَ سَنَةٍ) وازرعها (وإلا) تدفع له كراء سنة (أُسْلِمَهَا) له (بِلاَ شَيْءٍ) تأخذه منه، ومثل ذلك فيما لو أكرأها ذو الشبهة سنة فقط أو استحققت بعد حرث ذى الشبهة منه .

• (وإنْ زَرَعَ) المكترى (تَعَيَّنَ الكِرَاءُ) عليه للمالك ولا خيار له للفوات بالزرع هذا (إنْ بَسَقِيَ الإِبَانُ) فإن فات الإبان فليس للمالك كلام فى الكراء ، لأن ذى الشبهة أو المجهول يفوز بأجرة تلك السنة .

(وَلَمْ) : أى للمالك (الإمضاء) : أى إمضاء الإجارة للمكترى من ذى الشبهة (فى المُسْتَقْبَلِ) : من السنين (إنْ عَرَفْنَا) : أى المستحق والمكترى (النسبة) : أى نسبة ما ينوب الباقى من الأجرة لتكون الإجارة بشيء معلوم ، كما لو كان لكل سنة دينار .

قوله : [ودفع لحارثها ذى الشبهة] : أى فإن أبى من الدفع قيل لذى الشبهة الحارث لها ادفع له كراء سنة وازرعها، فإن لم يدفع له كراء سنة لزمه أن يسلمها بغير شيء وسيأتى فى الشارح ما يفيد ذلك بقوله : أو استحققت بعد حرث ذى الشبهة منه ، وما قيل فى ذى الشبهة يقال فى المجهول .

قوله : [أو استحققت بعد حرث ذى الشبهة] : أى أو المجهول كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : [يفوز بأجرة تلك السنة] : أى التى يستحقها مالك الأرض ، وأما الحراج السلطانى الذى يلزم مالك الأرض فالظاهر أنه يلزم صاحب الشبهة لتزويله منزلة المالك تأمل .

(وإلا) بأن لم تعلم النسبة — بأن كانت الأجرة تختلف لاختلاف الأرض بالقوة والضعف في المستقبل ، ولم يوجد من يعرف التعديل — (فالفَسْنُحُ) : في المستقبل متعين للجهل بالأجرة .

(ولا خيارَ للمُكْتَرِي) إذا أمضى المستحق ، بل يلزمه العقد .
ومثل أرض الزراعة غيرها من عقار أو حيوان إذا استحق فالخيار للمستحق على الوجه السابق ولا خيار للمكترى .

* (وانتقدَ) المستحق : أى يقضى له بانتقاد ما بقى في المستقبل في أرض الزراعة وغيرها من دار أو دابة بشرطين : أشار للأول بقوله :

(إن انتقدَ المُكْتَرِي) ذو الشبهة أو المجهول جميع الكراء من المكترى وحينئذ فيلزمه أن يرد أجرة ما بقى للمستحق ، وقيل ، يأخذها من المكترى ثم هو يرجع على من أكراه (أو شرطه) المكترى أو جرى به عرف وإن لم ينتقد بالفعل .
وأشار للثاني بقوله :

قوله : [ولم يوجد من يعرف التعديل] : أما لو وجد فلا فسخ كما لو كان أكثرى الأرض ثلاث سنين بتسعين ديناراً ، وقال أهل المعرفة : كراؤها في السنة الأولى يساوى أربعين لقوة الأرض ، وفي السنتين الباقيتين خمسين .
قوله : [على الوجه السابق] : أى له الإضاء في المستقبل إن عرفا النسبة وإلا فلا .

قوله : [وانتقدَ المستحق] : أى حيث أمضى الإجارة فيما بقى من المدة بعد الاستحقاق فإنه يقضى له بأخذ أجرة ذلك الباقي حالا .
قوله : [جميع الكراء] : أما لو انتقد البعض ففيه تفصيل ، فإن عينه بمدة ، فإن كانت ماضية فللمكترى ، وإن كانت مستقبلية فللمستحق ، وإن جعله عن بعض مبهم كان بينهما على حسب مالكل ، وكذا يقال فيما إذا اشترط نقد بعضه أو كان العرف نقد بعضه .

قوله : [ما بقى] : أى للأيام المستقبلية .

قوله : [وقيل يأخذها] : أى المستحق .

قوله : [ثم هو] : أى المكترى .

(وَأَمِنْ هُوَ) : أى المستحق : أى كأن مأموناً فى نفسه ودينه ، بأن لا يكون عليه دين محيظ ولا يخشى منه الفرار أو المظل أو الظلم خوفاً من طرو استحقاق آخر فيتعذر الرجوع عليه ، إلا أن يأتى بحميل ثقة . فإن لم يكن مأموناً ولا حميل له فليس له أن ينتقد بل يوضع ما بقى من الأجرة تحت يد أمين حتى تنقضى المدة ، وذكر هذا الشرط فى المدونة ، وتوقف فيه ابن يونس - انظر الحرشى وغيره .
(وَالغَلَّةُ) : أى غلة ما استحق من أجرة أو استعمال أو لبن أو صوف أو ثمره (لِذِي الشَّبَهَةِ أَوْ الْمَجْهُولِ) حاله (لِلْحَكْمِ) أى لوقت الحكم بالاستحقاق ، فليس للمستحق قبل الاستحقاق شئ « منها » وأما الغاصب أو المتعدى فلا غلة له كما تقدم .

• ثم مثل لذي الشبهة بقوله :

(كَوَارِثٍ غَيْرِ غَاصِبٍ ، وَمَوْهُوبٍ ، وَمُسْتَتَرٍ وَلَوْ مِنْهُ) أى من الغاصب (إِنْ لَمْ يَعْلَمَا) : أى الموهوب والمشتري بأن الواهب أو البائع له

قوله : [وأمن هو] : إنما أبرز الضمير لمخالفة فاعل الفعلين المتعاطفين لأن فاعل المعطوف عليه المكرب وفاعل المعطوف المستحق .

قوله : [ولا حميل] : لا نافية للجنس وحميل اسمها وخبرها محذوف تقديره موجود .

قوله : [وتوقف فيه ابن يونس] : أى بقوله لعل هذا الشرط الثانى فى دار يخاف عليها المذموم ، وأما إن كانت صحيحة فإنه ينتقد ولا حجة للمكترى من خوف الدين لأنه أحق بالدار من جميع الغرماء .

قوله : [والغلة] : مبتدأ ولذى الشبهة صفة له ، وقوله للحكم خبره .

قوله : [أو المجهول حاله] : قضيته أن المجهول حاله ليس ذا شبهة لأن العطف يقتضى المغايرة وهو ما تحرر لبعض الشيوخ كذا فى الحاشية .

قوله : [أى لوقت الحكم] : « اللام » للغاية بمعنى إلى ، والمعنى : أن الغلة تكون لذي الشبهة والمجهول حاله من يوم وضع يده إلى يوم الحكم به لذلك المستحق ، وكان القياس أن تكون النفقة على صاحب الشبهة لكن سيأتى فى باب القضاء أن النفقة تكون على المقضى له كما هو مذهب المدونة وهو خلاف القياس ، لأن القياس

غاصب (بِخِلَافٍ وَارِثٍ غَاصِبٍ مُطْلَقًا) علم بأن مورثه غاصب أو لم يعلم ، فلا غلة له كما تقدم في الغصب فليس بلدى شبهة . فإن علم الموهوب أو المشتري بأن الواهب أو البائع غاصب فغاصبان كما تقدم ، كالوارث إن علم ، فإن لم يعلم فله حكم الغاصب من أنه لا غلة له .

(و) بخلاف (مَوْهُوبٍ) : أى موهوب الغاصب ولم يعلم فلا غلة له (إن عَدِمَ الْغَاصِبُ) : فإن وجد موسراً مقدوراً عليه فله الغلة والرجوع حينئذ على الغاصب كما تقدم في الغصب .

(وَمُحْتَبِي أَرْضًا ظَنَّهَا مَوَاتًا) فتبين أنها مملوكة فلا غلة له ، بل لمستحقها - ذكره ابن يونس ، ولم يحك فيه خلافاً ، ولذا قال أبو الحسن : الغلة لا تكون لكل ذى شبهة .

(و) بخلاف (وارثٍ طَرَأَ عَلَيْهِ ذُو دَيْنٍ) :

أن من له الغم عليه الغرم .

قوله : [علم بأن مورثه غاصب أو لم يعلم] : أى كان الغاصب موسراً أو معسراً ، فإذا مات الغاصب عن سلعة مغبوبة استغلها مورثه أخذها المستحق وأخذ غلتها أيضاً منه .

قوله : [فغاصبان] : أى حكماً .

قوله : [كالوارث] : أى وارث كل من الموهوب له والمشتري .

قوله : [فإن لم يعلم] أى من ذكر من الموهوب له والمشتري والوارث لأحدهما ، هذا هو المتبادر من العبارة .

وقوله : [فله حكم الغاصب] إلخ : صوابه فله الغلة إلى يوم الحكم .

قوله : [ويحبي أرضاً ظنها مواتاً] إلخ : انظر هل من زرع أرضاً ظنها ملكه فتبين خلافه ، حكمها حكم من أحيا أرضاً ظنها مواتاً أو حكم صاحب الشبهة القوية ؟

قوله : [بل لمستحقها] : أى مستحق الأرض بالملكية ويجرى فيه حكم قوله

أول الباب إن زرع متعد فقدر عليه إلخ .

فلا غلة للوارث المطرور عليه بل يأخذ منه رب الدين الموروث وغلته : أى أن الوارث إذا ورث عقاراً كدار مثلاً— واستغله بسكنى أو كراء ثم طرأ عليه من له دين على الميت ، فإن الوارث يرد الموروث وغلته لرب الدين إذا كان الدين يستوفيه ، وليس له إلا ما فضل عن الدين . وما هلك من ذلك بسماوى لا ضمان عليهم فيه . (أو) طرأ عليه (وارث) مثله ، فإن الأول لا يستقل بالغلة ، فالأخ الطارىء

قوله : [فلا غلة للوارث المطرور عليه] : أى بل يأخذها رب الدين إذا كان الدين يستوفيه ، وظاهره ولو كانت ناشئة عن تجر الوارث أو تجر الوصى للوارث ، وهو كذلك . فإذا مات شخص وترك ثلثمائة دينار وترك أيتاماً وانجر وصيهم فى القدر المذكور حتى صار مائة فطراً على الميت دين قدرها أو أكثر ، فلأصحاب الدين أخذها عند ابن القاسم ، خلافاً للمخزومى القائل : إن رب الدين الطارىء إنما يأخذ الغلة من الوارث إذا كانت غير ناشئة عن تحريكه أو تحريك وصيه ، وقولنا : وانجر وصيهم فى القدر المذكور : أى للأيتام ، وأما إن التجر لنفسه فالظاهر أن ربح المال له لأنه متسلف ، ولا يقال : قد كشف الغيب أن المال للغريم ، لأننا نقول : الوصى المتجر لنفسه أولى ممن غصب مالا وانجر فيه فإن ربحه له ، وأما لو طرأ الغريم بعد إنفاق الولى التركة على الأيتام وهو غير عالم بالغريم فلا شىء على الولى ولا على الأيتام ، لأنه أنفق بوجه جائز كما فى المدونة . بخلاف إنفاق الورثة الكبار نصيبهم فإنهم يضمنون للغريم الطارىء بلا خلاف .

وقرر فى الحاشية فى هذا المحل ما محصله : لو عمل أولاد رجل فى ماله فى حال حياته معه أو وحدهم ونشأ من عملهم غلة كانت تلك الغلة للأب ، وليس للأولاد إلا أجره عملهم يدفعها لهم بعد محاسبتهم بنفقهم وزواجهم إن زوجهم ، فإن لم تف أجرتهم بذلك رجع عليهم بالباقي إن لم يكن تبرع لهم بما ذكر ، وهذا ما لم يكن الأولاد بينوا لأبيهم أولاً أن ما حصل من الغلة لهم أو بينهم وبينه ، وإلا عمل بما دخلوا عليه . وقرر أيضاً أنه : إذا تجر بعض الورثة فى التركة فما حصل من الغلة فهو تركة وله أجره عمله إن لم يبين أو لا أنه يتجر لنفسه : فإن بين كانت الغلة له والخسارة عليه وليس للورثة إلا القدر الذى تركه مورثهم .

قوله : [أو طرأ عليه وارث] : أشعر قوله طرأ عليه وارث أنه لو طرأ مستحق

يقاسم الأخ الأول فيما ترك الميت من عقار أو غيره وفيما استغله .
 (إلا أن ينتفع) المطروّ عليه بما ترك الميت (بِنَفْسِهِ) من غير
 كراء ؛ كأن يسكن الدار ويركب الدابة ويزرع الأرض فلا يرجع عليه الطارئ
 بشرط أن لا يكون عالمًا بالطارئ، وأن يكون في نصيبه ما يكفيه واقتصر على
 قدر نصيبه في السكنى ، فإن زاد غرم ، تأمل : وأن لا يكون الطارئ بحجب المطرو
 عليه، وأن يفوت الإبان فيما له إبان فطرو وارث على غيره قبل الإبان لا يمنع
 قيام الطارئ في تلك السنة .

وقف على مستحق آخر استغله أو سكنه وهو يرى أنه منفرد به لم يرجع عليه
 بالغلة ولا بالسكنى وهو كذلك رواه ابن القاسم عن مالك ، وأما إن استغله وهو
 عالم بالطارئ رجع عليه بما يخصه في الغلة .

قوله : [إلا أن ينتفع المطروّ عليه] : شروع في شروط عدم رجوع الطارئ
 بالغلة، وهي ستة تؤخذ من المتن والشرح .

قوله : [وأن يكون في نصيبه ما يكفيه] : في الأصل والحرفى زيادة (لا) ،
 والصواب ما قاله الشارح هنا .

قوله : [تأمل] : إنما أمر بالتأمل لأن قوله واقتصر على قدر نصيبه في السكنى
 مشكل لما قالوه في مسألة الشريكين الآتية في التثنية الذى ذكرناه : من أن العلم
 بالطارئ لا يضر حيث اقتصر على نصيبه .

قوله : [وأن يفوت الإبان فيما له إبان] : أى كالأرض التى تراد للزراعة ،
 فإن كان الإبان باقياً فلا يفوز المطرو عليه بما انتفع به بل يحاسبه الطارئ بقدر
 ما يخصه .

● تنبيه : إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين فاستغلهما أحدهما مدة، فإن
 كان بكراء رجع عليه شريكه بحصته ، وإن استغلهما بالسكنى فلا شيء عليه
 لشريكه إن سكن في قدر حصته ، فإن سكن أكثر منها رجع عليه شريكه .
 ولا يشترط في عدم اتباع شريكه له إلا هذا الشرط وباقي الشروط المتقدمة لا تعتبر
 كما يؤخذ من (بن) .

* (وإن بنسى) ذو الشبهة (أو غرس) فاستحق (قيل للمالك) الذى استحق الأرض: (ادفع قيمته قائماً) منفرداً عن الأرض لأن ربه بناه بوجه شبهة، (فإن أبى قيل للبائى: ادفع) لمستحق الأرض (قيمة الأرض) براحاً - (فإن أبى) أيضاً (فشرى بكان بالقيمة): هذا بقيمة أرضه براحاً وهذا بقيمة بنائه أو غرسه قائماً (يوم الحكم) لا يوم الغرس أو البناء .

قوله: [وإن بنى ذو الشبهة أو غرس]: أو مانعة خلوت تجوز الجمع، والمراد بنى الشبهة المشتري أو المكترى من الغاصب أو الموهوب له منه أو المستعير ولم يعلم واحد منهم بالغصب. وقوله: «بنى أو غرس»: فرض مسألة إذ لو صرف مالا على تفصيل عرض أو خياطته أو عمر سفينة فالحكم كذلك كما فى الحاشية، واحترز بنى الشبهة مما لو بنى أحد الشركاء أو غرس بغير إذن شريكه، فما لا بد منه يرجع به وإلا فلا يلزم بقلعه، بل إن اقتسموا ووقع فى قسم غيره دفع له قيمته منقوضاً، وإن أبقوا الشركة على حالها فلهم أن يأمره بأخذه أو يدفعوا له قيمته منقوضاً.

قوله: [ادفع قيمته قائماً]: أى ولو من بناء الملوك، لأنه وضعه بوجه شبهة كذا فى الحرشى، ورده (بن) بأن ابن عرفة قيده بما إذا لم يكن من بناء الملوك وذوى السرف، فإن كان ذلك فالمنصوص أن فيه قيمته منقوضاً لأن شأنهم الإسراف والتغالى، واحتج لذلك بسامع القرينين.

قوله: [يوم الحكم]: أى بالشركة وكيفية التقويم أن يقال: ما قيمة البناء قائماً على أنه فى أرض الغير؟ فيقال: كذا، وما قيمة الأرض مفردة عن الغرسى أو البناء الذى فيها؟ فيقال: كذا، فيكونا شريكين بقيمة مال الكل، فلو قيل للمستحق: أعطه قيمته قائماً فقال: ليس عندي ما أعطيه الآن، ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقى الله ما أؤدى منه قيمة البناء أو الغرس، لم يجوز ذلك ولو رضى المستحق منه؛ لأنه سلف جرت نفعاً، وكذا لا يجوز أن يراضيا على أن المستحق منه يستوفى ما وجب له من قيمة البناء أو الغرس من كراء الشيء المستحق لفسخ الدين فى الدين عند ابن القاسم، وأجازه أشهب بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر.

(إلا المستحقة بحبس) على معينين أو غيرهم (فالتنقض) بضم النون: أى المنقوض متعين لربه بأن يقال له: انقض بناهك أو غرسك ونخله ودع الأرض لمن وقفت عليه ، إلا أن يكون فى بقاءه منفعة للوقت ورأى الناظر إبقائه فله دفع قيمته منقوضاً من ريع الوقف إن كان له ريع ، فإن لم يكن له ريع ودفعه من عنده متبرعاً لحق بالوقف وليس له أن يملكه ؛ كما لو بنى هو أو غيره بإذنه فلا يكون مملوكاً له ولا لغيره بل هو ملحق بالوقف على ما نصوا عليه .

واعلم أن الواقع الآن بمصر أن النظار يبيعون أوقاف المساجد أو غيرها والمشتري منهم عالم عارف بأن هذا وقف على مسجد الغورى أو الأشرف أو غيرها أو على بنى فلان ، ثم يجعلون لجهة الوقف دراهم قليلة يسمونها حكرأ ويسمون استيلاء البعثة على تلك الأوقاف خلواً وانتفاعاً ، يباع ويشترى ويورث ، وبعضهم يرفع ذلك الحكر بتوجيه الناظر على نحو جامكية أو وظيفة ويبطلون الوقف من أصله ثم ينسبون جواز ذلك للمالكية ، وصار قضاة مصر يحكمون بصحة ذلك معتمدين على جواز ذلك عند المالكية ، وحاشا للمالكية أن يقولوا بذلك : كيف ؟ ومذهبهم هو المبنى على سد الذرائع وإبطال الحيل ؟ وسندهم : فتوى وقعت من الناصر اللقانى ليست من هذا القبيل فانظرها فى المطولات .

قوله : [إلا المستحقة بحبس فالتنقض] : ما مرّ فيها إذا لم تستحق الأرض بحبس ، والمعنى أن من بنى أو غرس فى الأرض توجب شبهة ثم استحققت بحبس فليس للبانى أو الغارس إلا نقضه ، إذ لا يجوز له أن يدفع قيمة البقعة لأنه يؤدى إلى بيع الحبس ، وليس لنا أحد معين نطالبه بدفع قيمة البناء أو الغرس قائماً فيتعين النقض بضم النون ، وظاهره سواء كان الحبس على معينين أو غيرهما. خلافاً لما ذكره ابن الحاجب عن بعض الأصحاب .

قوله : [فانظرها فى المطولات] : حاصلها أنه قال فى فتواه : اللهم إلا أن يتعطل الوقف بالمرّة ولم يكن هناك ربيع له يقيمه ولم يمكن إجارتها بما يقيمه فأذن الناظر لمن يبنى فيه أو يغرس فى مقابلة شيء يدفعه لجهة الوقف ، أو لا يقصد إحياء الوقف على أن ما بناه أو غرسه يكون له ملكاً ويدفع عليه حكرأ معلوماً فى نظير الأرض الموقوفة لمن يستحقه من مسجد أو آدمى ، فلعل هذا يجوز إن شاء الله تعالى ، ويسمى

والرسالة التي ألفها الغرقاوي في جواز ذلك لا توافق قواعد المذهب .
 • (ولئن استحقَّ) بالملك (أمَّ ولد) ممن أولدها بشبهة ، كأن
 اشتراها من غاصب بلا علم فأولدها فاستحق مالها (قيمتها وقيمتها ولديها)
 منه (يَوْمَ الْحُكْمِ) بالاستحقاق ، لا يوم الوطاء ولا يوم الشراء والولد حر
 نسيب باتفاق إذا كان سيدها الواطئ حراً ، هذا هو المشهور الذي رجع إليه
 مالك ، وكان أولاً يقول : لربها أخذها إن شاء مع قيمة الولد يوم الحكم ، ثم
 رجع عنه أيضاً ، إلا أنه يلزم قيمتها فقط يوم الوطاء وبه أفتى لما استحققت أم
 ولده إبراهيم ، وقيل : أم ولده محمد .
 • (و) له (الأقلُّ مِنْهَا) : أى من قيمة يوم قتله (ومِنْ الدِّيَّةِ فِي)
 القتل (الْحَطَّاءِ) ولو لم يأخذها الأب من عاقلة القاتل له (أو) الأقل منها أو

البناء والغرس حيثن دخلوا بملك ويبيع ويورث (أه من الأصل) : ولذلك قال
 الأجهوري : وملك الخلو من قبيل ملك المنفعة لا من قبيل ملك الانتفاع ،
 وحيثن فلما ملك الخلو بيعه وإجارته وهبته وإعارته ويورث عنه ويتحصص فيه
 غرامؤه ، حكاه (بن) عن جملة من أهل المذهب وهو اسم لما يملكه دافع الدراهم
 من المنفعة التي وقعت في مقابلة الدراهم ، ولذا يقال أجره الوقف كذا وأجره الخلو كذا .
 قوله : [والرسالة التي ألفها] إلخ : تنويع في التعبير كأنه قال : إن كان
 استنادهم فتوى الناصر فهي ليست من هذا القبيل ، وإن كان استنادهم الرسالة
 المذكورة فهي لا توافق قواعد المذهب .

قوله : [إذا كان سيدها الواطئ حراً] : مفهومه لو كان رقيقاً لأخذ وبقي
 على رقة لأنه ليس خيراً من أبيه .

قوله : [مع قيمة الولد يوم الحكم] : أى وتعتبر قيمته بدون ماله كما أن الأم
 تقوم بدون مالها لأن مالها مستحقها كما في الأجهوري .

قوله : [وبه أفتى] : عبر عنه ابن رشد بقوله : وبه حكم عليه في استحقاق
 أم ولده (أه) قال (بن) : وفيه دليل على أن «أفتى» في كلام غيره مبنى للمفعول ، وأن
 غيره أفتاه في هذا ، لا أنه أفتى به لنفسه والله أعلم . وفي كلام الفاكهاني ما يقتضى أنه
 هو الذي أفتى بذلك لنفسه (أه) .

(مَّا صَالِحَ بِهِ) أبوه القاتل (في) القتل (العَمْدِ) إن صالح بقدر الدية أو أقل أو أكثر ، إلا أن يصالح بأقلٍ منهما، فله أخذه والرجوع على الجاني بالأقل من باقى القيمة أو الدية ، فإن اقتصر الأب فلا شيء للمستحق .

(لا إن عَقَمَا) الأب عن القاتل في العمد ، فلا شيء عليه للمستحق ، وللمستحق الرجوع على القاتل بالأقل من قيمة الولد والدية .

(ولا شَيْءٌ مِّنَ الْمُسْتَحَقِّ بِحُرِّيَّةٍ) : لا صداق ولا غلة أى أن من اشترى أمة أو عبداً فوطئها أو استخدمها أو استخدم العبد فاستحقت حريتها فلا صداق في وطنها ولا غلة في استعمالها أو استعمال العبد .

* (وإن استُحِقَّ بعضٌ) من متعدد اشترى في صفقة واحدة كأن يشترى عشرة أثواب بمائة فاستحق منها واحد أو أكثر (فكالمعيب) فإن كان مستحق

قوله : [أو مما صالح] : المناسب الواو أى : فإذا كانت القيمة يوم القتل مائتين وقع الصلح بخمسة أخذ المستحق القيمة مائتين لأنها أقل مما صالح به ، وإن وقع الصلح بمائتين قدر القيمة أخذهما المستحق ، فإن صالح بمائة تعين أن يأخذها المستحق لا القيمة التي هي أكثر من ذلك ، فإذا أخذ المستحق تلك المائة من الأب رجع ذلك المستحق على الجاني أيضاً بمائة باقى القيمة إن كانت القيمة مائتين كما فرضنا .

قوله : [لا صداق ولا غلة] : أى لما مر من أن الغلة لذى الشبهة والمشتري ذوشبهة ، وهذا بخلاف مستحق مدعى حرية استعماله إنسان، فلمن استحقه برق الرجوع على من استعماله بأجرة استعماله إلا القليل؛ كسقى الدابة وشراء شيء نأفه فلا رجوع له به .

قوله : [وإن استحق بعض] إلخ : هذه المسألة تقدمت في باب الخيار مفصلة ، وإنما ذكرها هنا لأن ما هنا محلها .

قوله : [فكالمعيب] : حاصل استحقاق البعض أن تقول : لا يخلو إما أن يكون شائعاً ، أو معيناً . فإن كان شائعاً بما لا ينقسم — وليس من رباغ الغلة — خير المشتري في التمسك والرجوع بحصة المستحق من الثمن ، وفي رده لضرر الشركة سواء استحق الأقل أو الأكثر ، وإن كان مما ينقسم أو كان متخذاً للغلة خير في بلغة الساك — ثالث

وجه الصفقة تعين نقض البيع ، لما تقدم أنه لا يجوز التمسك بالأقل إذا استحق الأكثر أو ظهر معيباً ، وإن كان غير وجه الصفقة جاز التمسك بالباقي . ويعرف ذلك بالتقويم لا بالثمن الذي وقع به البيع .

● (و) من اشترى شيئاً فاستحق من يده (رجع) المشتري (المستحق منه) ذلك الشيء (بالثمن) الذي خرج من يده (على بئحه ، إلا أن يعلم صحته ملكه) : أى ملك البائع لما استحق منه وأن مدعى الاستحقاق هو الظالم فلا رجوع له على البائع ، وصارت المصيبة منه .

استحقاق الثلث ووجب التمسك فيما دونه ، وإن استحق جزء معين ، فإن كان مقوماً كالعروض والحيوان رجع بحصة البعض المستحق بالقيمة لا بالقسمة ، وإن استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ، ولا يجوز التمسك بالأقل وإن كان مثلياً ، فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن ، وإن استحق الأكثر خير في التمسك والرجوع بحصته من الثمن في الرد . وكذلك ينخير في التمسك والرد في جزء شائع مما لا ينقسم إن كانت حصته من الثمن معلومة (أه بن) .

قوله : [جاز التمسك بالباقي] : مقتضى الحاصل المتقدم وجوب التمسك بالباقي .

قوله : [بالثمن الذي خرج من يده] : أى فإن كان عرضاً معيناً رجع به أو قيمته إن فات . وأما غير المعين فليس فيه إلا الرجوع بالمثل . واستثنى من الرجوع في عين شئته النكاح والخلع وصلاح العمد عن إقرار أو إنكار ، والمقاطع به عن عبد والمدفوع عن مكاتب والمصالح به عن عمري ؛ فمن أصدق امرأة عبداً واستحق من يدها رجعت في قيمة العبد لا في البضع ، ومن خالغ امرأة على عبد فاستحق من يده رجع عليها بقيمة العبد لا في العصمة ، ومن صالح على دم عمد بعبد على إقرار أو إنكار فاستحق العبد رجع ولى الدم بقيمته ، وإذا قاطع العبد سيده بأن أعتقه على عبد فاستحق العبد من يد السيد فإنه يرجع بقيمته لا في الحرية . هذا إذا قاطعه على عبد في غير ملكه ، وأما مقاطعته على عبد في ملكه فاستحق فإن السيد لا يرجع بشيء والعقد ماض لا يرد ؛ لأنه كمال انتزعه من عبده ثم أعتقه . وكذا المكاتب إذا قاطع سيده على عبد فاستحق العبد

من يد السيد بقيمة العبد لا بالحرية . ولا فرق بين كون العبد في ملك المكاتب أو في ملك غيره ؛ لأن المكاتب أحرز نفسه وماله . وكذلك من أعمر داره لشخص مدة معلومة ثم إن رب الدار صالح المعمر على عبد دفعه رب الدار إليه في نظير منفعتها ثم استحق ذلك العبد من يد المعمر - بالفتح - فإنه يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار ولا يرجع بالمنافع التي خرجت من يده . وهذه المسائل السبع تجرى في الشفعة وفي الرد بالعيب كالاستحقاق فتكون الصور الجارية فيها إحدى وعشرين ، قائمة من ضرب سبع في ثلاث وهي الاستحقاق والأخذ بالشفعة والرد بالعيب .

● خاتمة : إن اشتهر عبد بحرية وصار له أملاك وحضرته الوفاة وأوصى بوصاياها ثم نفذها الوصي فجاء سيده بعد ذلك واستحقه ؛ لم يضمن وصى صرف المال فيما أمر بصرفه فيه ولا حاج حج عنه من تركته كما أوصى ، ويأخذ السيد ما كان باقياً من تركته لم يبيع ، وما بيع وهو قائم بيد المشتري لم يفت بالثمن الذي اشتراه به المشتري . وكذلك من شهد بموته وعذرت بينته بأن رأته صريعاً في المعركة فظنت موته فتصرف ورثته ووصيه في تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فإنه يأخذ ما وجد من ماله ، ويأخذ ما يبيع بالثمن إن كان قائماً بيد المشتري لم يفت . وأما إن لم يعرف العبد بالحرية ولم تعذر البينة في الثاني فالتصرف في أمواله كتصرف المشتري من الغاصب فيأخذ ربه ما وجده فات أو لم يفت وترد له زوجته ولو دخل بها غيره ، والله أعلم .

باب في الشفعة وأحكامها

- وهي شبيهة بالاستحقاق ، فلذا أعقبه بها فقال :
- (الشفعةُ) بسكون الفاء ، قال عياض : أصلها من الشفع ضد الوتر ، لأن الشفيح يضم حصة شريكه إلى حصته فيصير حصتين فيكون شفعاً بعد أن كان وترأ ، والشافع ، هو الجاعل الوتر شفعاً (استحقاقُ شريك) من إضافة المصدر لفاعله ، وخرج «شريك» استحقاق غيره شيئاً كدين أو ودعة أو منفعة بوقف أو سلعة ونحو ذلك، فالشفعة هي استحقاق الشريك

باب :

أى حقيقتها ، وقوله : «وأحكامها» : أى مسائلها التى تثبت فيها ومالا تثبت فيها .
قوله : [فلذا أعقبه بها] : أى جعلها عقبه وتالية له .
قوله : [أصلها من الشفع] إلخ : هذا هو المعنى اللغوى ، واصطلاحاً ماقاله المصنف . .

قوله : [والشافع] : أى المأخوذ من الشفعة لا من الشفاعة التى هى سؤال الخير للغير فليست مرادة هنا .

قوله : [شريك] : أى بجزء شائع لا بأذرع معينة فلا شفعة لأحدهما على الآخر لأنهما جاران ، ولا بغير معينة عند مالك ورجحه ابن رشد ولأشهب فيها الشفعة . فإن قلت : كل من الجزء - كالثلث والأذرع غير معينة - شائع . قلت : شيوعهما مختلف ، إذ الجزء شائع فى كل جزء من الكل ولو قلّ ولا كذلك الأذرع لأن الأذرع إن كانت خمسة فإنما تكون شائعة فى قدرها أى فى كل خمسة من الأذرع لا فى أقل منها (٨١ من حاشية الأصل) ؛ ومراده بالاستحقاق المعنى اللغوى وهو الطلب وليس المراد الاستحقاق المعهود الذى هو رفع ملك شىء بشئ ملك قبله أو حرية لأنه لا يصبح هنا .

أخذ أو لم يأخذ . وتطلق على نفس الأخذ بالفعل والأظهر ما ذكرنا (أخذ
 مآ عاوضَ به شريكهُ من عَقَارٍ بِشَمْنِهِ أَوْ قِيمَتِهِ بِصِيغَةِ) قوله
 «أخذ» مفعول المصدر وإضافته لـ «ما» من إضافة المصدر لمفعوله ، وخرج
 بـ «ما عاوض به» : الهبة والصدقة والوصية بشقص ، فلا شفعة فيها وقوله :
 «من عقار» بيان لـ «ما» ، وخرج به غير العقار من الحيوان والعروض ، فلا
 شفعة فيه . بثمنه أى الذى وقع به البيع كما هو الغالب . وقوله : «أو قيمته»
 لإدخال بعض الصور التى لم تقع المعاوضة فيها بثمن كالجلع والنكاح كما يأتى .
 فالمراد بالمعاوضة : ما يشمل المالية وغيرها وقوله : «بصيغة» أراد بها ما يدل على
 الأخذ .

قوله : [والأظهر ما ذكرنا] : أى لأن ماهية الاستحقاق إنما هى طلب
 الشريك أخذ مبيع شريكه وعدمه والأخذ والترك عارضان لها ، والعارض شىء
 غير ذلك الشىء المعروض كذا وجهه فى الأصل .

قوله : [مفعول المصدر] : أى الذى هو استحقاق .

قوله : [من إضافة المصدر] : أى الذى هو أخذ فصار معمولاً لاستحقاق
 وعاملاً فى ما .

قوله : [من الحيوان] : أى فلاشفعة فى الحيوانات استقلالاً ، فلاينافى ما يأتى
 من أن الشفعة تكون فى الحيوان تبعاً للمحاط وما فى معناه .

قوله : [كما هو الغالب] : أى فالغالب أن الشفيع يأخذ الشقص بالثمن
 الذى اشترى به ومن غير الغالب يأخذه بالقيمة كالنكاح والجلع وباقى الصور
 السبع .

قوله : [بثمن] : أى بتمول ؛ لأن البضع والعصمة وما معها غير متمول
 فلا يقال له ثمن عرفاً .

قوله : [كالجلع والنكاح] : أدخلت الكاف باقى الصور السبع التى تقدم لنا
 التثنية عليها فى الاستحقاق .

قوله : [أراد بها ما يدل على الأخذ] : أى لفظاً أو غيره .

● فأركانها أربعة .

أخذ ؛ ومأخوذ منه ، وبائع له ، وصيغة .

* ثم فرع على التعريف المذكور قوله :

(فللشريك) المستحق (أو وكيله الأخذ) بالشفعة لما عاوض عليه شريكه من العقار (جيبراً) شرعياً (وكَوَّ) كان الشريك المستحق (ذمياً) باع شريكه المسلم أو الذي نصيبه لذي أو مسلم ، فللذئ الأخذ من المشتري بالشفعة : لكن إن كان الشريكان ذميين باع أحدهما للذي فشرط القضاء بها أن يترافعا إلينا . فتي كان أحد الثلاثة مسلماً فهي ثابتة ترافعا أو لم يترافعا ، وإلا فلا تثبت إلا بالترافع . (أو) كان الشريك (مُحْبِساً) لحصته قبل بيع شريكه ، فله الأخذ بالشفعة

قوله : [أخذ] : أى وهو الشفيع .

وقوله : [ومأخوذ منه] : أى وهو المشتري .

قوله : [وبائع له] : المناسب أن يقول : وشيء مأخوذ وهو المبيع ؛ لأن البائع من أسبابها لا من أركانها . وترك خامساً : وهو المأخوذ به من ثمن أو قيمة ، فأفاد الأول منها بقوله : « فللشريك أو وكيله الأخذ » إلخ ؛ والثاني منها بقوله ممن طراً ماكه . والثالث بقوله « لعقار ولو منا قلابه » إلخ ، والخامس الذى زدناه بقوله : « بمثل » المثل إلخ . والصيغة مأخوذة من قوله فيما يأتى : « ولزمه إن قال أخذت » .

قوله : [لما عاوض عليه] : أى كانت المعاوضة مالية أو غيرها .

قوله : [شرعياً] : أى بحكم الشرع فلا ظلم فيه .

قوله : [ولو كان الشريك المستحق ذمياً] : بالغ عليه ردّاً على ابن القاسم فى المجموعة . واعلم أن صور المسألة ثمان لأن الشريك والبائع إما مسلمان أو كافران ، أو الشريك مسلم والبائع كافر أو العكس ، وفى كل من الأربع : المشتري إما مسلم أو كافر ؛ فهما كان الشفيع مسلماً فالشفعة اتفاقاً ، وإن كان الشفيع كافراً والمشتري مسلماً فحل الخلاف ، وإن كان الجميع ذميين فلا نحكم بينهم بالشفعة إلا إذا ترافعوا إلينا . فإذا علمت ذلك فالمناسب فى الرد على المخالف أن يقول فى الحل ولو : كان الشريك المستحق ذمياً باع شريكه المسلم أو الذى نصيبه

لمسلم .

(لِيُحْبَسَ) في مثل ما حبس فيه الأول ، لا إن لم يقصد التحبيس فليس له الأخذ . كما أن المحبس عليه ليس له أخذ بها ولو ليحبس كما يأتي .
 (وَالْوَالِي) بالشفعة والولي بالجر ، عطفًا على « الشريك » : أي له الأخذ بالشفعة (لِأَخْذِهِ) السفيه أو الصبي أو المجنون إذا باع شريكه المحجور .
 (وَالسُّلْطَانِ) له أخذ بالشفعة (لِأَخْذِهِ) : فإذا مات أحد الشريكين ولا وارث له فأخذ السلطان نصيبه لبيت المال ثم باع الشريك ، فللسلطان الأخذ بالشفعة لبيت المال . وكذا لو مات إنسان عن بنت مثلاً فأخذت النصف ثم باعته فللسلطان الأخذ من المشتري لبيت المال .

(لَا مُحْبَسَ عَلَيْهِ) فليس له أخذه بالشفعة (أَوْ نَظِيرٍ) على وقف فليس له أخذ بها (وَلَوْ لِيُحْبَسَ) بها فيما حبس الأول ، لأنه ليس له أصل يأخذ به ، وقيل : إن أراد الأخذ ليلحقه بالأول فله ذلك .
 (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ) أي لمن ذكر من محبس عليه أو ناظر (الْمَرْجِعُ) : أي مرجع الوقف ، أي رجوعه ، كمن حبس على جماعة مدة معلومة ثم بعد ذلك يكون لفلان ملكًا ، فله حينئذ الأخذ بها . وكذا إن جعل المحبس له الأخذ ليحبس في مثل الأول فله ذلك لأنه جعله وكيلا عنه في ذلك .

قوله : [في مثل ما حبس فيه الأول] : الظاهر أنه لا مفهوم لمثل بل المدار على مطلق تحبيس كما يؤخذ من المجموع .
 قوله : [فللسلطان الأخذ بالشفعة] : قال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له شفعة : إن للسلطان أن يأخذها إن شاء لبيت المال .
 قوله : [أو ناظر على وقف] : أي كدار موقوف نصفها على جهة وله ناظر ؛ فإذا باع الشريك نصفه فليس للناظر أخذ بالشفعة ولو ليحبس إلا أن يجعل له الواقف الأخذ ليحبس ، وإلا كان له ذلك كما قال الشارح .
 قوله : [وقيل إن أراد] إلخ : القائل له المواق عن ابن رشد .
 قوله : [كمن حبس على جماعة] : أي مدة حياتهم .
 وقوله : [ثم بعد ذلك] : أي بعد انقراض الجماعة أو انقضاء المدة المذكورة .

(و) لا (جار) فلا شفعة له (وإن ملكك تطرقاً) : أى طريقاً إلى الدار التي بيعت ، بأن كانت الطريق الموصلة إلى دار كل واحدة فباع أحد الجارين داره فلا شفعة فيها للآخر .

* (ممن طراً) : أى تجدد متعلق بالأخذ : أى للشريك الذي لم يعاوض الأخذ من طراً (ملكه) على من أراد الأخذ ؛ فلو ملكا العقار معاً بشراء أو نحوه فلا شفعة لأحدهما على الآخر (اللازم) نعت للملكه ، احترز به ممن طراً ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم : كبيع الخيار فلا شفعة فيه إلا بعد مضيه ، وكبيع محجور بلا إذن فلا شفعة فيه إلا بعد إضاء الولي (اختياراً) فلا شفعة في ملك طراً بلا اختيار كالإرث (بمعاوضة) : ولو غير مالية ،

قوله : [ولا جار] : أى خلافاً لأبي حنيفة .

قوله : [ممن طراً] : هذا هو الركن الثاني وهو المشتري .

قوله : [كبيع الخيار] : اعترض بأن المعتمد أن الملك في زمن الخيار للبائع ، وحينئذ فلم يتجدد ملك للمشتري حين الخيار فهو خارج بقوله ممن طراً وليس خارجاً بقوله اللازم . وأجيب أن إخراج بقوله اللازم بناء على القول الضعيف من أن المبيع زمن الخيار على ملك المشتري فيصدق أنه تجدد ملكه إلا أن ذلك الملك غير لازم .

قوله : [فلا شفعة فيه إلا بعد مضيه] : أى ويثبت الشفعة لمشتري الخيار إن باع شخص داره مثلاً نصفين نصفاً خياراً أولاً ثم النصف الثاني بنتاً لشخص آخر فأمضى بيع الخيار الأول من له الخيار فالمشتري بالخيار متقدم على المشتري بنتاً لأن الإضاء حقق ملكه يوم الشراء فالشفعة له على ذي البت . وهذا مشهور مبنى على ضعيف من أن بيع الخيار منعقد ، وأما على أنه منحل الذي هو المشهور فالشفعة لمشتري البت لكنه ضعيف .

قوله : [وكبيع محجور] : مثل بيعه شراؤه؛ فإذا اشترى يقال فيه قد تجدد ملكه لكن ذلك الملك غير لازم فلا شفعة فيه حتى يميزه عليه .

قوله : [كالإرث] : أى فإذا كانت دار بين شريكين ومات أحدهما عن وراث أخذ حصته منها فليس لشريكه أن يأخذ من وراثته بالشفعة .

كنكاح وخلع ، وهذا يغني عن قوله: اختياراً، ولا يغني عن هذا قوله في التعريف «بما عاوض به» لأن هذا من التصريح على التعريف ؛ فكأنه كالشرح له ليرتب عليه ما سيذكره .

● (لعقارٍ): وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا شفعة في غيره إلا تبعاً كما يأتي (وكَوَّ) كان العقار (مُنْأَقِلًا بِهِ): بأن يباع العقار بمثله: وله صور: منها: أن يكون لشخص حصّة من دار مثلاً ولآخر حصّة من أخرى ، فنأقل كل منهما الآخر ، فلشريك كل أن يأخذ بالشفعة ممن ناقل شريكه ويخرجان معاً من الدارين .

(أو) كان العقار (شَجَرًا أو بناءً) مملوكاً (بأرض حُبْسٍ) على البائع وشريكه أو غيرهما ؛ كما لو اقتضت المصلحة إجارة أرض محبسة سنين فبني فيها المستأجر أو غرس بإذن ناظرها على أن ذلك له ، فإذا كان المستأجر متعدداً وباع أحدهم فللآخر الشفعة (إن انْقَسَمَ) العقار: أي أن محل جواز الأخذ بالشفعة فيما ينقسم من العقار على المشهور ، فإن لم يقبل القسمة أو قبلها بفساد ، كالحمام والقرن فلا شفعة فيه (وقُضِيَ بِهَيَا) : أي بالشفعة : أي وقع القضاء بها من بعض القضاة (في غَيْرِهِ) : أي في غير ما لا ينقسم ، وهو حمام ؛ فيقاس

قوله : [كَنكَاحٍ وَخَلْعٍ] أي وباقي المسائل السبع الآتية .

قوله : [فكأنه كالشرح له] : أي لأن التعريف ضابط إجمالي .

قوله : [العقار] : هذا هو الركن الثالث .

قوله : [وله صور] : مراده بالجمع : مافوق الواحد، فإنه ذكر صورة ليس فيها شريك ثالث . وبقيت صورة: وهي أن يكون زيد مشاركاً عمراً في بيت وبكراً في بيت آخر فيبادل عمراً في حصته التي بينه وبين بكر فلبكر أن يأخذ بالشفعة من عمرو .

قوله : [فللآخر الشفعة] : أي لما تقدم لنا من أن الحلوات مملوكة لأهلها

ويجوز بيعها والشفعة فيها .

قوله : [أي في غير ما لا ينقسم] : هكذا نسخة المؤلف والصواب إسقاط لا .

قوله : [وهو حمام] : أي في حمام . كان بين أحمد بن سعيد الفقيه وشريك

عليه غيره كفرن ودار صغيرة ونمخلة ونحوها وهو قول مالك في المدونة : والأول رواية ابن القاسم عنه فيها أيضاً وهو المشهور . فما ينقسم فيه الشفعة قولاً واحداً ، ومالا ينقسم فيه قولان مشهورهما عدم الشفعة فيه ؛ فن قال : علة الشفعة دفع ضرر للشركة ، أجازها مطلقاً إذ ضرر الشركة حاصل فيما ينقسم وفيما لا ينقسم . ومن قال : علتها دفع ضرر القسمة ، منعها فيما لا ينقسم لعدم تيسرها فيه فلا يجاب فيه لها إذا أرادها المشتري حتى يلزم ضرر الشريك بها ويأخذ الشفيع

• (بمَثَلِ الشَّمَنِ) الذي أخذ به المشتري حيث كان مثلياً (ولو) كان للثمن الذي اشترى به الشقص (دَيْنًا بِدَيْنَةٍ بَائِعِهِ أَوْ قِيمَتِهِ) إن كان مقوماً كعبد ويعتبر القيمة (يَوْمَ الْبَيْعِ) لا يوم الأخذ بالشفعة (أَوْ قِيمَتِهِ لِالشَّقِصِ فِي) ما إذا كانت المعاوضة بشيء غير متمول (تَحْوِ نِكَاحٍ) جعل المهر فيه ذلك الشقص (وَحُلُوعٍ) خالعت زوجها به

له فيه، فباع أحمد الفقيه حصته فيه لمحمد بن إسحق فرفعه شريكه لقاضي الجماعة بقرطبة مندرين سعيد، وأحضر الفقهاء وشاورهم فأفتوا بعدمها على قول ابن القاسم ، فذهب الشريك للأمير الناصر لدين الله فقال له : نزلت بي نازلة حكم على فيها بغير قول مالك : فأرسل الأمير للقاضي يقول له احكم له بقول مالك : فأحضر الفقهاء وسألهم عن قول مالك فقالوا : مالك يرى الشفعة ، فحكم له به .

قوله : [لعدم تيسرها] : أى القسمة .

وقوله : [فيه] : أى فيما لا ينقسم .

وقوله : [فلا يجاب فيه] : أى فيما لا ينقسم .

وقوله : [لها] : أى للقسمة .

وقوله : [حتى يلزم] إلخ : غاية في التقى .

قوله : [بمَثَلِ الثَّمَنِ] : هذا هو الركن الخامس الذي زدناه .

قوله : [الذي أخذ به المشتري] : أى الذي وقع العقد عليه وإن نقد المشتري

خلافه وهذا هو الراجح وهو قول ابن القاسم ، وقيل : المراد بالثمن ما نقده

المشتري ولو عقد على خلافه وهو ما مشى عليه الحرشي .

قوله : [جعل المهر فيه ذلك الشقص] : أى هذا إذا جعله لها قبل الدخول ،

(وصلح عمداً) على نفس أو طرف الواجب فيه القود؛ فإذا صالح الجاني بشقص فالشفعة بقيمته يوم الصلح، بخلاف الخطأ فإن الشفعة فيه بالذمة من إبل أو غيرها تنجم كالتنجيم على العاقلة (و) أخذ الشقص (بما يخصه) من الثمن (إن صاحب) في البيع (غيره) في صفقة، كأن يبيع الشريك الشقص وبعداً بعشرة فيقوم الشقص منفرداً ثم ينظر لقيمته مع صاحبه كالعبد. فإذا كانت قيمته منفرداً انصف أخذه بنصف الثمن قل أو أكثر، وإن كانت الثلث أخذه بثلثه وهكذا، وقيل: يقوم كل منهما على انفراده ثم ينظر للنسبة بعد ذلك.

• (ولتزم المشتري) لهما (الباقى) : وهو ما صاحب الشقص في الشراء كالعبد (وإن قل) : أى ولو كانت قيمته أقل من قيمة الشقص. واعترض : بأن الأخذ بالشفعة من الاستحقاق ، ولا يجوز فيما استحق أكثره وأظهر معيياً التمسك بالباقي في الأقل . وأجيب : بأنه هنا إنما يأخذ الباقي بما ينوبه بعد أن عرف ما ينوبه من الثمن ، فلم يلزم التمسك بمنجهول . بخلاف الاستحقاق

وأما لو دفعه لها في نكاح التفويض بعد الدخول فإن الشفيع . يأخذ ذلك الشقصي بمهر المثل لا بقيمة الشقص .

قوله : [وصلح عمداً] : أى عن إقرار أو إنكار .

قوله : [من إبل] : أى إذا كانت عاقلة الجاني أهل إبل .

وقوله : [أو غيرها] : أى إذا كانت عاقلته أهل ذهب وهكذا .

قوله : [تنجم كالتنجيم على العاقلة] : أى فتنجم على الشفيع في ثلاث سنين كما تنجم على العاقلة لو أخذت منها .

• تنبيه : أدخل المصنف في نحو النكاح في المسائل السبعة المتقدمة في الباب السابق وهى : المقاطع به عن عبد، والمدفوع من مكاتب، والمصالح به عن عمرى ؛ فهذه ثلاث ، والمأخوذ من المصنف أربع ؛ لأن الصلح إما عن إقرار أو إنكار كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : [وقيل يقوم كل منهما على انفراده] : هذا القول للتأني وهو ضعيف ولكن قال في الأصل : الوجه مع التأني - فتدبره .

والعيب فإن التمسك بالباقي وقع قبل التقويم والتمسك قبله ابتداءً ببيع بضمن مجهول، إذ لا يعلم إلا بعد التقويم .

• ويأخذه (بأجله) : أى أجل الثمن أى يأخذه بالثمن المؤجل بأجله (إن أيسر الشفيع : أى إن كان موسراً يوم الأخذ ولا ينظر ليساره فى المستقبل (أو) لم يوسر و (ضمينه ملكي" ، وإلا) يكن موسراً ولا ضمنه ملىء (عجل الثمن) : أى يعجله للبائع ، وإلا فلا شفعة له قاله اللخمي (إلا أن يتساويًا عدمًا) : أى فى العدم بفتح العين : أى فى الفقر والحاجة ، فله الأخذ بالثمن لأجله ولا يلزمه الإتيان بضمن ملىء إذ لا فرق بينه وبين المشتري حيثئذ . فإن كان الشفيع أشد عدمًا لزمه الإتيان بضمن وإلا سقطت شفעתه .

• (و) أخذه (برهنه وضامينه) الباء بمعنى مع : أى إذا اشتراه المشتري بضمن فى الزمة ودفع لبائعه رهنًا أو ضمنه أحد ، فالشفيع لا يأخذه إلا برهن كرهن المشتري أو ضامنًا كضامنه وإلا فلا شفعة له (وأجرة ذلال و) أجرة (كاتب) للوثيقة (وسكنس) توقف البيع عليه من ظالم على أظهر القولين .

• (أو لشمرة) عطف على قوله : « لعقار » : أى أن أحد الشريكين

قوله : [أى يأخذه بالثمن المؤجل بأجله] : أى ولو كان الأخذ بالشفعة بعد انقضاء الأجل ، لأن الأجل له حصّة من الثمن كما فى (عيب) .

قوله : [ولا ينظر ليساره فى المستقبل] : أى لا يكفى تحقق يسره يوم حلول الأجل بتزول جامكية أو معلوم وظيفة فى المستقبل إذا كان يوم الأخذ معسراً مراعاة لحق المشتري ، لأنه يحصل للشفيع بعدم الاكتفاء بذلك ضيق فيكون وسيلة لترك الأخذ بالشفعة . وكما لا يراعى يسره فى المستقبل لا يراعى خوف طرّ وعسره قبل حلول الأجل ؛ فالعبرة بالحالة الراهنة .

قوله : [وإلا فلا شفعة له] : أى فيسقط الحاكم شفעתه .

قوله : [على أظهر القولين] : أى فإذا جرت العادة أن من اشترى عقاراً يدفع مكساً للحاكم أو لشيخ الحارة فالأظهر أن الشفيع يلزمه ذلك كما هو المقتضى به الآن .

في ثمر على أصوله إذا باع نصيبه لأجنبي فالشريك الآخر أن يأخذه بالشفعة من المشتري إلحاقاً للثمرة وما بعدها بالعقار (مسألة تيسر) الثمرة وينتهي طيبها؛ فإن ييسر بعد العقد ، وكذا إن اشراها الأجنبي يابسة فلا شفعة فيها .

واعلم أن مسألة الشفعة في الثمار وما عطف عليها إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي قال فيها مالك: إنه لشيء استحسنته وما علمت أن أحداً قاله قبلي ، الثانية الشفعة في البناء بأرض محبسة أو معارة وقد تقدمت . الثالثة : القصاص بشاهد ويمين في الجرح . الرابعة : في الأتملة من الإبهام خمس من الإبل نظمهم بعضهم بقوله :

وقال مالك بالاختيار في شفعة الأتقاض والثمار

والجرح مثل المال في الأحكام والخمس في أتملة الإبهام

وقوله : مثل المال : أي يثبت بالشاهد واليمين كالمال .

والحاصل : أن الأربع مسائل : اثنتان منها في الشفعة ، واثنتان في الجناية .

(ومقنأة) من بطيخ أصفر أو أخضر أو خيار ونحوها ، فيها الشفعة إذا باع أحد الشريكين (وباذنجان) بفتح المعجمة وكسرهما (وقرع وبامية ونحوها) مما له أصل تجني ثمرته وأصله باق كالقن والفول الأخضر الذي

قوله : [نظمهم بعضهم] : أي الذي هو (ح) ، وأورده خامسة ذكرها في المدونة وهي: هلكت المرأة ولها ولد يتيم لا وصي له فأوصت عليه لم يجز ذلك إلا إن كان المال يسيراً نحو الستين ديناراً فلا يتزع من الرصي ؛ استحسنته مالك وليس بقياس ، وقد عدها ابن ناجي خمساً في شرح الرسالة فذكر هذه ولذلك زاد (ح) على البيتين :

وفي وصي الأم باليسير منها ولا ولي للصغير

فإن قلت: كيف تكون مستحسنتات الإمام مقصورة على هذه المسائل مع أن الاستحسان في مسائل الفقه أكثر من القياس؟ كما قال المتيطي ، وقال مالك إنه تسعة أعشار العلم ؟ وأجيب: بأنه إنما خص الإمام بهذه المسائل مع أنه وقع منه غيرها لا نفرادها بها .

يزرع لبياح أخضر (ولو) بيعت (مفردة) عن أصلها ، وانظر تمام المسألة في الأصل .

(لا زرع) : كقمح وكتان وفول زرع ليحصد ويرسيم فلا شفعة فيه (و) لا (بتقل) ما ينزع من أصله كفجل وجزر وبصل وقلقاس وملوخية (وكو بيع) الزرع أو البقل (مع أرضه) فلا شفعة فيه، وإنما هي في الأرض فقط بما ينويها من الثمن .

● (ولا) شفعة في (عرصة) : وهي ساحة الدار التي بين بيوتها أو على جهة من بيوتها تسمى في عرف العامة بالحوش .

قوله : [ولو بيعت مفردة عن أصلها] : شملت هذه المسألة ثلاث صور : الأولى : إذا باع الأصل دون الثمرة ثم باع أحدهما نصيبه فيها . الثانية : أن يكون الأصل باقياً وباع أحدهما نصيبه من الثمرة . الثالثة : أن يشتري معاً الثمرة ويبيع أحدهما نصيبه منها، وردّ بـ«لوه» على أصبغ وعبد الملك القائلين: لاشفعة فيها مطلقاً، وعلى أشهب القائل : لاشفعة فيها إذا لم يكن الأصل لهما .

قوله : [وانظر تمام المسألة في الأصل] : حاصله أن الثمرة تؤخذ بالشفعة ما لم تيبس بعد العقد وقبل الأخذ بالشفعة وإلا فلا شفعة فيها ، وكذا إذا وقع العقد عليها وهي يابسة كما في المدونة : ولو باع أحد الشريكين الأصول وعليها ثمرة قد أزهرت أو أبرت قبل البيع واشترطها المشتري لنفسه ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى ييبس - - - وقلنا بسقوط الشفعة حينئذ فيها وأخذت الأصول بالشفعة - - - حط عن الشفيع ما ينوب الثمرة من الثمن ، وأما لو اشترى الأصول ولم يكن فيها ثمرة أبرت أخذت بالشفعة مع الأصول ما لم تيبس أو تجذ، وإلا فاز بها المشتري وأخذ الشفيع الأصول بالثمن ولا يحط عنه شيء من الثمن في نظير الثمار . وفي الحالة التي يفوز الشفيع فيها بالثمرة يرجع المشتري عليه بالمؤنة من سقى وعلاج ، ولو زادت قيمة الكلف على الثمار .

قوله : [ولو بيع] : رد بـ«لوه» على من قال : إن فيه الشفعة إذا بيع بأرضه تبعاً .

قوله : [ولا شفعة في عرصة] : سميت عرصة لتعرض الصبيان فيها

أى نفسحهم .

(و) لا في (مَمَر) أى طريق وهو المعروف بالمجاز الذى يتوصل منه إلى ساحة الدار (قُسِم) بين الشريكين أو الشركاء (مَسْتَبُوعُهُمَا) من البيوت وبقية الساحة أو الممر مشتركاً بينهما . فإذا باع أحدهما حصته منهما مع ما حصل له من البيوت ، أو باعها مفردة فلا شفعة فيها للآخر ؛ لأنها لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه - وهو البيوت المنقسمة - كان لا شفعة فيها . وقيل : إن باعها وحدها وجبت الشفعة .

(و) لا في (حيوان ، إلا) حيواناً (في كحائط) : أى بستان . وأدخلت الكاف : المعصرة والحجيسة . فإذا كانت الحائط مشتركة وفيها حيوان كبقر أو آدمى بينهما فباع أحدهما نصيبه من الحائط فلآخر الأخذ بالشفعة في الحائط والحيوان . وذكر الكاف لإدخال ما ذكر من القياس الجلى ، فلا وجه لتوقف ابن غازى فيه واعتراضه على المصنف .

(و) لا شفعة في (بَيْعٍ فَاسِدٍ) لأنه منحل ،

قوله : [وقيل إن باعها وحدها] إلخ : أى كما نقله المواق عن اللخمي .
قوله : [إلا حيواناً في كحائط] : أى ينتفع به فيه وأما الذى لا ينتفع به فيه فلا شفعة فيه .

قوله : [في الحائط والحيوان] : أى فإذا وقع الشراء في الحائط بما فيه هلاك بشيء من الله ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ألزم بجميع الثمن ولا يسقط لما هلك شيء كذا في (عب) .

قوله : [فلا وجه لتوقف ابن غازى] : اعلم أن توقف ابن غازى في الكاف نظراً إلى أن المعصرة والحجيسة مما لا ينقسم في الشفعة على المشهور لا تكون فيه ومن رد عليه كشارحنا نظر إلى القول الآخر . قال (شب) : أدخلت الكاف : الرحي والمعصرة والحجيسة على القول بالشفعة فيما لا يقبل القسم ، وأما على القول الآخر فالكاف استقصائية . وقال سيدى أحمد بابا : أدخل بالكاف أرض الزرع ونحوها إن كان بها دابة وحيوان محتاج إليه للعمل . فعلى قول سيدى أحمد بابا يظهر رد الشارح على ابن غازى فتأمل .

قوله : [ولا شفعة في بيع فاسد] : أى لانعدامه شرعاً فالشقص لم ينتقل

(إلا أن ينفوت) فتثبت الشفعة بالقيمة في المتفق على فساده وبالتمن في المختلف فيه.
 (و) لا في (كراء) : فن أكرى نصيبه منهما فليس للآخر أخذ
 بالشفعة. وقيل: فيه الشفعة بشرطين: أن يكون مما ينقسم، وأن يسكن الشفيع بنفسه .
 • (وسقطت) الشفعة (بتسأزُعِهِمَا فِي سَبْقِ الْمَلِكِ) فقال كل
 منهما : أنا ملكي سابق على ملك الآخر فالشفعة لي ، فلا شفعة لأحدهما على
 الآخر عند عدم البينة الشهادة لأحدهما ، وحلفا معاً أو نكلا . (إلا أن يحلف
 أحدهما هُماً فَسَقَطَ) على دعواه وينكل الآخر فالقول للحالف وله الشفعة .
 (أو قاسم) الشفيع المشتري فتسقط شفעתه ، وكذا إن طلب القسمة ولم
 يقسم بالفعل فتسقط شفעתه على ما رجحه بعضهم .
 (أو اشترى) الشفيع الشقص من المشتري فتسقط شفעתه .

عن ملك بائعه فلو أخذ الشفيع من المشتري بالشفعة وعلم بالفساد بعد ذلك فسخ
 بيع الشفعة لأن المبني على الفاسد فاسد .

قوله : [إلا أن يفوت] : الفوات هنا بغير حوالة الأسواق كتغير الذات
 بالهدم ، وكالبيع من غير علم الشفيع لأن حوالة الأسواق لا تفيت الرباع .
 قوله : [فتثبت الشفعة بالقيمة] إلخ : محل ذلك إذا كان الفوات بغير بيع
 صحيح فإن حصل من المشتري شراء فاسد أو بيع صحيح ، فإن للشفيع أن يأخذ من
 المشتري بالتمن سواء كان البيع الأول متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه ، وسواء وجد
 عند المشتري الأول مفوت قبل البيع الصحيح أم لا .
 قوله : [ولا في كراء] : أي لأن الشفعة لا تكون إلا عند انتقال الملك للذات ولم
 يحصل في الكراء .

قوله : [عند عدم البينة الشهادة] : هكذا نسخة المؤلف بالمصدر وهو صفة
 للبينة على حذف مضاف ، أو تزول الشهادة بمعنى الشاهد ، على حلما قيل في زيد عدل .
 قوله : [على ما رجحه بعضهم] : أي كما هو لابن القاسم الجزيري ومن
 وافقه من الموثقين .

قوله : [أو اشترى] : أي ولو كان شراؤه جهلا منه بحكم الشفعة فلا يعذر
 بالجهل كما في (ح) فإن قلت : إن الشفيع المشتري للشقص قد ملكه بالشراء
 بلغة السالك - ثالث

(أَوْ سَاوَمَ) الشفيع المشتري ، فتسقط ولو لم يشتر بالفعل ، لأن مساومته دليل على إعراضه عن الآخذ بالشفعة .
 (أَوْ اسْتَنَاجَرَ) الشفيع الحصاة من المشتري .
 (أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ) فتسقط شفيعته ، لأنها شرعت لدفع الضرر وقد انتفى الضرر بالبيع .
 (أَوْ سَكَتَ) الشفيع بلا مانع مع علمه (بِيَهْدَمِ أَوْ بِنِسَاءِ) من المشتري

كما يملكه بالشفعة وما معنى سقوطها ؟ أجيب : بأن فائدته إذا اختلف الثمن الذي أخذ به المشتري والذي أخذ به الشفيع كما لو كان البائع باع الشقص بمائة ثم اشتد من له الشفعة من المشتري بمائة وخمسين فليس له أن يرجع على بائعه ويأخذ منه بالمائة التي هي ثمن الشفعة. وتظهر أيضاً فيما إذا اشترى من له الشفعة من المشتري بغير جنس الثمن الأول فليس له أن يرجع عليه ويغرم له من جنس الثمن الأول .

قوله : [أَوْ سَاوَمَ] : أى ما لم يرد بالمساومة الشراء بالأقل من ثمن الشفعة وإلا فلا تسقط بها الشفعة ويحلف كما في التوضيح كذا في (بن) .
 قوله : [أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ] : أى ويصير للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني ، ثم إن ظاهر المصنف سقوطها ببيع حصته ولو فسد ورد المبيع على الشفيع وليس كذلك ، بل الظاهر أن له الشفعة إذا ردت عليه حصته في البيع الفاسد كما له ذلك إذا باع حصته بالخيار وردت له . ثم المراد بقوله : «أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ» أى كلها، فإن باع بعضها لم تسقط. واختلف : هل له شفعة بقدر ما بقى وهو— المأخوذ من المدونة— أو له الكامل؟ واختاره اللخمي، والمعتمد الأول : ومحل هذا الخلاف إذا تعدد الشركاء كثلاثة شركاء في دار لكل دار واحد ثلثها باع أحدهم نصيبه، ثم باع الثاني النصف من نصيبه فاختلف هل يشفع هذا الثاني فيما باعه الأول بقدر ما باع وما بقى له أو بقدر ما بقى له فقط ؟ وأما لو لم يكن معه شريك آخر فله الكامل من غير خلاف وظاهر المصنف أيضاً سقوط انشفعة ببيع حصته ولو غير عالم ببيع شريكه وهو ظاهر المدونة ، وقيل : محل السقوط إذا باع عالماً ببيع شريكه فإن باع غير عالم ببيع شريكه فلا تسقط شفيعته قال . بعضهم وهو أظهر .

(وَلَوْ لِلإِصْلَاحِ) : لأن سكوته دليل على إعراضه عن أخذه بها .
 (أَوْ) سكت بلا مانع (سِنَّةً) كاملة بعد العقد (لا أَقْلَ) من السنة
 (وَلَوْ) حضر العقد و (كَتَبَ شَهَادَتَهُ) في الوثيقة (عَلَى الأَرْجَاحِ)
 مما درج عليه الشيخ (كَأَنَّ عِلْمَهُ) ببيع شريكه (فَغَابَ) بعد علمه فتسقط
 شفحته إن مضت سنة لا أقل (إِلَّا أَنْ يَطُنَّ الأَوْبَةَ) : أى الرجوع من
 سفره (قَبْلَهَا) أى قبل السنة (فَعَيَّقَ) : أى حصل أمر عاقه قهراً عنه ،
 فإنه يبقى على شفحته ولو طال الزمن ، إن شهدت بيته بعذره أو قامت القرينة
 على ذلك .

واعلم أنه إن بُعد الزمن - كسبعة أشهر - فلا يمكن من الأخذ بالشفعة ،
 إلا إذا حلف أنه ما أسقط شفحته ، وأنه للآن باق عليها ؛ هذا إذا لم يكتب شهادته
 في وثيقة البيع . فإن كتبها فالبعد عشرة أيام بعد كتبه ، فلا يمكن من الأخذ
 بالشفعة إلا يمين ، ذكره ابن رشد ، وحمل عليه المدونة : نقله الخطاب قال :
 ويؤخذ منه أنه إذا علم وغاب وطال يحلف بالأولى . وهذا معنى قول الشيخ : وحلف

قوله : [ولو للإصلاح] : أى فليست كسألة الحيازة فإنه لا يفيت العقار
 على مالكة إذا سكن دون مدتها إلا الهدم والبناء لغير إصلاح .
 قوله : [أو سكت بلا مانع سنة] : أى والموضوع أن الآخذ بها بالغ عاقل
 رشيد أو ولي سفيه أو صغير ، وأما الصبي والسفيه المهمل فلا يسقط شفحته شيء
 من ذلك .

قوله : [كاملة] : أى بل وشهرين قال في الأصل : والمعول عليه - وهو مذهب
 المدونة - أنها لا تسقط إلا بمضى سنة وما قاربها كشهرا بعدها مطلقاً ولو كتب
 شهادته في الوثيقة .

قوله : [وكتب شهادته في الوثيقة] : أى كما هو مذهب المدونة .
 قوله : [فإنه يبقى على شفحته] : أى ويحسب له سنة بعد الحضور والعلم .
 قوله : [أنه إذا علم وغاب وطال يحلف] إلخ : قال في الأصل : فلا يحلف
 المسافر إلا إن زاد على شهرين بعد السنة زيادة بيته ، سواء كتب شهادته قبل
 سفره أولاً ، فإن قدم بعدها بشهر أو شهرين أو أكثر بأيام قليلة أخذ بلا يمين (اهـ) .

إن بعد .

* (وَصَدَّقَ) الشفيع الحاضر زمن البيع سواء غاب بعد ذلك أم لا (إن أنكر العلم بالبيع ، قال ، في التوضيح : لو أنكر الشفيع العلم وهو حاضر ، فنقل أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب أنه يصدق ولو طال لأن الأصل عدم العلم . والحاصل أنه لا تسقط شفيعته إلا بعد عام من عمله فإن قام بعد مدة طويلة وادعى عدم العلم يصدق بيمينه .

* (لَا إِنْ غَابَ قَبْلَ عَامِهِ) بالبيع (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) وهو حاضر فلا تسقط شفيعته وله القيام بها أبداً حتى يقدم من سفره و يعلم أو يعلم ، الحاضر فله سنة بعد علمه كما تقدم والأنسب تأخير قوله وصدق إن أنكر العلم عن قوله أو لم يعلم .

(أَوْ أَسْقَطَ) الشفيع شفيعته (لِكَذِبِ فِي التَّمَنِ) بزيادة بأن قيل : اشترى بعشرة ، فأسقط ، فتبين بخمسة ، فله الأخذ بالشفعة ولو طال الزمن (وَحَكِّفَ) أنه إنما أسقط للكذب . فإن نكل فلا شفعة له .

(أَوْ) أسقط لكذب في الشقص (المبيع) بأن قيل له : باع بعضه فأسقط فتبين أنه باع الكل فله القيام بشفيعته .
(أَوْ فِي الْمُشْتَرَى) بأن قيل له : فلان الصالح أو قريبك ، فأسقط ، فتبين

قوله : [حتى يقدم من سفره ويعلم] : أى ويسكت عاماً بعد العلم لغير عذر .
قوله : [فله سنة بعد علمه] : أى فالحاضر يحسب له سنة بعد العلم والغائب يحسب له سنة بعد القدوم والعلم .

قوله : [والأنسب تأخير قوله وصدق] : إلخ : أى ويكون قوله وصدق إن أنكر العلم قيداً في الجميع .
قوله : [بأن قيل] : بنى الفعل للمجهول إشارة إلى أنه لا فرق بين كون القائل له المشتري أو غيره .

قوله : [بأن قيل له باع بعضه] : أى وأما لو أخبر أن شريكه باع الكل فأسقط ثم علم أنه باع النصف فأراد الأخذ ، وقال : إنما سلمت لعدم قدرتي على أخذ الجميع ، فقال أشهب : تسقط الشفعة وليس للشريك الأخذ في تلك الصورة .

خلافه فله القيام .

(أو) لكذب في (انْتَفِرَادِهِ) فتبين أنه متعدد .
 (أو أَسْقَطَ وَصِيٌّ) على يتيم الشفعة لليتيم (أو) أَسْقَطَ (أَبٌ) شفعة
 ابنه القاصر (بَلَا نَظَرَ) منهما ، وثبت ذلك فلا تسقط وله أو للقاصر ، إذا
 بلغ ، القيام بها . فإن أسقطا النظر سقطت وحمل عليه عند الجهل بخلاف الحاكم
 فلا يحمل عليه عنده .

• (وَطُولِبَ) الشفيع : أى للمشتري أن يطالبه (بِالْأَخْذِ) بالشفعة أو
 الترك (بَعْدَ اسْتِثْرَائِهِ) الشقص (لَا قَبْلَهُ) فليس له طلبه بالأخذ إذا لم
 يجب له استحقاقه ، ولو طالبه قبل الشراء فأسقط (فَلَا يَلْزَمُهُ) الإسقاط
 (وَلَوْ عَلَّقَ) الإسقاط على الشراء : بأن قال إن اشتريت فقد أسقطت شفعتي
 فله القيام بها ، لأنه أسقط شيئاً قبل وجوبه .

* (وَاسْتَعَجَلَ) الشفيع : أى للمشتري أن يستعجله بالأخذ أو الترك بعد
 الشراء (إِنْ قَصَدَ) الشفيع (تَرْوِيًّا) فى الأخذ وعدمه ، ولا يهمل لذلك بأيقفه
 عند حاكم ويستعجله . فإن قال : أخروني حتى أتروى ، فلا يؤخر فإن أجاب بشيء

قوله : [فتبين أنه متعدد] : وكذا الكذب فى التعدد فتبين الانفراد إن كان
 له فى التعدد غرض .

قوله : [بلا نظر منهما] : هذا هو الراجح . ومقابله أنها : تسقط بإسقاط الأب
 والوصى ولو بلا نظر . قال أبو الحسن : وبه قال أبو عمران ، وسبب الخلاف هل
 للشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء ، فعلى الأول لا يعتبر إسقاطهما إن كان غير
 نظر ، وعلى الثانى يعتبر إذ لا يلزم الوصى والأب إلا حفظ مال المحجور لا تنميته .

قوله : [فلا يحمل عليه عنده] : أى لكثرة أشغاله لا لظمن فيه .

قوله : [وطولب الشفيع] : أى عند حاكم .

وقوله : [بالأخذ بالشفعة أو الترك] : أى فإن أجاب بواحد منهما فظاهر ، وإلا

أسقط الحاكم شفעתه .

قوله : [قبل وجوبه] : أى قبل ثبوته وتحققه .

قوله : [بأيقفه عند حاكم] : هكذا نسخة المؤلف ولعلها : بل يوقفه إلخ

وإلا أسقطها الحاكم وسقطت .

(أو) قصد (نَظَرًا فِي) الشقص (المُشْتَرَى) بفتح الراء بالمشاهدة ليعلم حقيقة، فلا يجاب لتأخير حتى يذهب إليه فينظره بل يوصف له بالخضرة لصحة البيع ، ويقال له : إما أن تأخذ أو تسقط . فإن أجاب بشيء ، وإلا أسقطها الحاكم .

• (إلا لبعده) : أى محل الشقص عن محل الشفيع فيما إذا طلب النظر فيه بعدا قليلا لا ضرر في الذهاب إليه (كَسَاعَةً فَأَقْلَى) فإنه يجاب لذلك ، لا إن كانت المسافة أكثر من ذلك فلا يجاب إلى الذهاب إليه ؛ فعلم أن قولهم : له الشفعة ولو بعد عام محله إذا لم يوقفه عند حاكم ويستعجله ولم يسقط حقه إذا طالبه عند غيره .

• (وهيبى) : أى الشفعة تفض (على حسب الأنصبياء) عند تعدد الشركاء ، لا على الرؤوس ، فإذا كانوا ثلاثة - لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس . فإذا باع صاحب النصف فلذى الثلث منه ثلثاه وهو ثلث الجميع ولذى السدس ثلثه وهو سدس الجميع فيصير معه ثلث جميع الدار ومع ذى الثلث ثلثاها ، وإذا باع صاحب الثلث فض على أربعة سهام فلذى النصف ثلاثة منها ولذى السدس سهم وإذا باع صاحب السدس فض على خمسة أسهم

أو سقطت النون ، والأصل بأن يوقفه .

قوله : [كساعة] : أى فلكية وهى خمس عشرة درجة .

قوله : [إذا لم يوقفه عند حاكم] : أى ويحكم الحاكم بإسقاط شفيعته .

وقوله : [ولم يسقط حقه] : معطوف على قوله لم يوقفه : « عند حاكم » والمعنى : أنه تبطل شفاعته بأخذ أمرين : إما بإسقاط الحاكم لها أو بشهادة البينة عليه بالإسقاط إن لم يكن حاكم :

قوله : [فيصير معه ثلث جميع الدار] إلخ : أى بانضمام المأخوذ بالشفعة للأصلى .

قوله : [فلذى النصف ثلاثة منها] : أى تضم لنصفه يصير له أربعة

أسداس الجميع ونصف سلسه .

وقوله : [ولذى السدس سهم] : أى يضم لسلسه فيصير له سدس الجميع

ونصف سلسه .

لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وسواء فيما ينقسم وما لا ينقسم على القول به ، خلافاً لمن فرق وهو اللخمي وإذا كانت على الأنصباء وباع أحد الشركاء لواحد منهم كما لو باع صاحب النصف لصاحب الثلث (فيُتْرَك للمُشْتَرِي حِصَّتَهُ) سهمين من ثلاثة هما ثلثا الجميع وأخذ صاحب السدس سهمًا هو سدس الجميع . (وملكته) : أى الشفيع ، أى ملك الشقص المباع بأحد أمور ثلاثة :

- (بِحُكْمٍ) من حاكم به بعد ثبوت البيع عنده .
- (أَوْ دَفْعِ ثَمَنٍ) أو قيمة للشقص لمشتريه .

قوله : [لصاحب النصف ثلاثة] : أى تضم لنصفه فيصير له ثلاثة أسداس الجميع ، وثلاثة أخماس السدس .
وقوله : [ولصاحب الثلث اثنان] : أى يضمن لثلثه فيصير له سدسا الجميع وخمسا السدس .

قوله : [خلافاً لمن فرق] : أى حيث قال إنها على الأنصباء فيما يقبل القسمة ، وعلى الرؤوس فيما لا يقبلها ، والمعتبر في الأنصباء يوم قيام الشفيع لا يوم شراء الأجنبي خلافاً للخمي أيضاً .

• تنبيه : للشفيع نقص^(١) وقف أحدثه المشتري—ولو مسجداً—كهبة وصدقة، والثمن الذى يأخذه المشتري من الشفيع للموهوب له أو المتصدق عليه إن علم المشتري أن له شفيعاً ؛ لأنه حيث دخل على هبة الثمن . فإن لم يعلم فالثمن للمشتري لا للموهوب له — هكذا فى الأصل .

قوله : [كما لو باع صاحب النصف] : أى فى المثال المتقدم .
وقوله : [ثلثا الجميع] : أى يضم لما عنده فيصير له ثلثا الجميع .
وقوله : [هو سدس الجميع] : أى يضم لسدسه الأصل فيصير له ثلث الجميع .
قوله : [وملكته أى الشفيع] إلخ : سيأتى أنه لا كبير فائدة فى هذه الأمور ، بل المدار على قوله أخذت مع معرفة الثمن كما يأتى فى الشارح .
قوله : [أو قيمة] : أى كما فى المسائل السبع المتقدمة ، وفى البيع الفاسد إذا مضى بالقيمة .

(١) هكذا فى الأصل . وإن كان « نقص » أقرب لفهم .

(أو إسهادٍ بالأخذ) بشفעתه ولو في غيبة المشتري فإذا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لم يدخل الشقص في ملك الشفيع فلا تصرف له فيه بوجه من وجوه الملك .

* (ولزِمته) الأخذ (إن قالَ : أخذت) بالماضى لا بالمضارع ولا باسم الفاعل .
 (وعرفَ الثَّمنَ) الواو للحال : أى في حال معرفته الثمن — لا إن لم يعرفه — فلا يلزمه الأخذ، وإن كان صحيحاً، وقيل : بل فاسد لأن الأخذ بالشفعة ابتداءً يبيع فلا بد من علم الثمن وإلا لزم البيع بثمن مجهول فيرد وله الأخذ بعد ذلك ؛ والحاصل أنه إن عرف الثمن وقال أخذت ، أو ما في معناه، لزمه الأخذ وسواء حكم له الحاكم به بعد الرفع له أو دفع الثمن أو شهد عليه بذلك فالمدار على إنشاء الأخذ بعد معرفة الثمن فلا كبير فائدة في قولنا : « وملكه » إلخ . وأصله لا بن شاس تبعه فيه ابن الحاجب والشيخ . ولزم المشتري تسليمه الشقص (إن سَلَّم) له الأخذ ، بأن قال — بعد قول الشفيع : أخذت ، وأنا قد سلمت لك ذلك فيتبعه بالثمن المعجل فإن وفى ، وإلا (فَيُسْبَغ) الشقص أو غيره (للثَّمنِ) : أى لأجل وفائه (فإن لَمْ يُسَلِّمْ) بأن امتنع أو سكت بعد قوله : أخذت ،

قوله : [أو إسهاد بالأخذ] : أى وأما الإسهاد. بأنه باق على شفעתه فلا يملكه بذلك سواء أشهد بذلك خفية أو جهرة ؟ فلو أشهد أنه باق على شفעתه ثم سكت حتى جاوز الأمد المسقط حق الحاضر ثم قام بطلبها فلا ينفعه ذلك وتسقط شفעתه .

قوله : [ولو في غيبة المشتري] : أى عند ابن عرفة، خلافاً لابن عبد السلام حيث قيد بكون الإسهاد بحضور المشتري ولا يعرف ذلك لغيره . قال بعضهم : ولعل هذا الخلاف مخرج على الخلاف في أن الشفعة شراء أو استحقاق، فكلام ابن عرفة على الثاني، وكلام ابن عبد السلام على الأول .

قوله : [فلا تصرف له فيه بوجه] : أى فلو باع الشفيع الشقص مثلاً كان يبيعه باطلا .

قوله : [أو غيره] : أى مما هو أولى بالبيع .

قوله : [بأن امتنع أو سكت] : أى المشتري .

وقوله : [بعد قوله أخذت] : أى الشفيع .

(فإنَّ عَسَجَلَّ الشَّفِيعَ) الشَّفِيعَ (الشَّمْنَ) أَخَذَهُ قَهْرًا عَنْهُ (وَالْأَى) يَعْبَلُهُ (أَسَقَطَهَا) أَى الشَّفِيعَةَ (الْحَاكِمُ) وَلَا يَبِيعُ الشَّقْصَ . وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الثَّمَنِ الْحَالِ لَا الْمُؤَجَّلِ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّهُ إِذَا عَجَلَ الثَّمَنُ فَلَا كَلَامَ لِلْمَشْتَرِي وَأَخَذَ مِنْهُ جَبْرًا وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْبَلْهُ فَإِنَّ سَلْمَ أَجْلِ الْوَفَاءِ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَلَا نَقْضَ لِلشَّفِيعَةِ ثُمَّ يَبِيعُ مِنْ مَالِهِ مَا يَوْفِي بِهِ الثَّمَنَ وَلَوْ الشَّقْصَ ، وَالْأَوَّلَى تَقْدِيمٌ مَا هُوَ الْأَوَّلَى بِالْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ وَلَمْ يَعْبَلْ أَجَلَ بِالْاجْتِهَادِ فَإِنَّ مَضَى الْأَجْلِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَهُ الْبَقَاءُ عَلَى طَلْبِ الثَّمَنِ فَيَبِيعُ لَهُ مَالَ الشَّفِيعِ الْوَفَاءَ ، وَلَهُ أَنْ يَبْطُلَ أَخْذُهُ : بِالشَّفِيعَةِ .

(وإنَّ قَالَا) الشَّفِيعَ : (أَنَا أَخَذْتُ) بِالْمُضَارَعِ أَوْ بِاسْمِ الْفَاعِلِ (أَجَلَ ثَلَاثًا) أَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (لِلنَّقْدِ) : أَى لِإِحْضَارِهِ ، فَإِنَّ أُنَى بِهِ فِيهَا (وَالْأَى) سَقَطَتْ شَفَعَتَهُ وَلَا قِيَامَ لَهُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

قوله : [لا المؤجل] : أى فالمطالبة والإسقاط لا يكونان فى المؤجل بل يسلم له الشقص ويمهل للأجل إن كان مليئاً أو ضمنه ملىء .

قوله : [وأخذ] : أى الشقص .

وقوله : [منه] : أى المشتري .

قوله : [وإن قال الشفيع أنا أخذ] : أى والحال أن المشتري سلم له الأخذ . وأما إن سكت المشتري أو أبى ، فإن عجل الشفيع الثمن أخذه المشتري جبراً ، وإلا أبطلت شفيعته حالاً فيهما ورجع الشقص للمشتري .

● تنبيه : إن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص المشتراة فى أماكن مختلفة واتحد المشتري ، كأن يكون لثلاثة شركة مع رابع — هذا فى بستان وهذا فى دار وهذا فى دار أخرى — فباع الثلاثة أنصباءهم لأجنبي صفقة واحدة وأراد الرابع الأخذ بالشفعة لم تتبعض ؛ بل إما أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع إذا امتنع المشتري من ذلك كتعدد المشتري على الأصح ، والمسألة بحالها من اتحاد الصفقة كما إذا وقع الشراء لجماعة فى صفقة واحدة وتميز لكل ما يخصه تعدد البائع أو اتحد فليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع إلا أن يرضى من يريد الأخذ منه وهذا مذهب ابن القاسم فى المدونة ، وكما إذا أسقط بعض الشفعاء حقه من الأخذ

• (وقُدِّمَ) في الأخذ بالشفعة (الأخصَّ) في الشركة على غيره : (وَهُوَ الْمُشَارِكُ فِي السَّهْمِ) : أى القرض كالثلث بالنسبة للإخوة لأم والثلثين بالنسبة للأختين (وإنْ كَأَخْتِ لَأَبٍ مَعَ شَقِيْقَةٍ) : لأنهما شريكتان في الثلثين وإن كانت الشقيقة لها النصف ؛ إذ هو ليس بفرض مستقل عند الاجتماع . فإذا باعت إحدى الأختين نصيبها فالشفعة للأخرى دون غيرها من الشركاء الوارثين أو غير الوارثين . ودخل تحت الكاف : بنت ابن مع بنت فأولى التساوى كأختين شقيقتين أو لأب أو بنتين أو بنتى ابن وهو ما قبل المبالغة .

* (وَدَخَلَ) الأخص (على الأعم) : وهو غير المشارك في السهم ، فيشمل الغاصب وغيره . فإذا مات عن بنت فأكثر وعن أخوين أو عمين فباع أحد الأخوين ، فإن البنات يخلن في الشفعة ولا يختص بالأخ أو العم الذى لم يبع . وكذا إذا مات

أو غاب فيقال الباقى إما أن تأخذ الجميع أو تترك الجميع وليس له أخذ حقه فقط إلا برضا المشتري ، وكذلك لو أراد المشتري التبعيض وأبى الشفيع فالقول للشفيع فعلم أن القول لمن أراد عدمه فإن رضى به جاز وعمل به ، وإذا قلنا بأخذ الجميع فى مسألة الغائب وحضر الغائب فله حصته على تقدير لو كان حاضراً مع الآخذ فقط لا حصته على تقدير حضور الجميع فلا ينظر لنصيب من بقى غائباً ، فإن حضر ثالث أخذ منهما على تقدير أن الشفعة لثلاث ويقطع النظر عن الغائب الرابع ، فإذا قدم أخذ منهم على تقدير أن الشفعة لأربع وهكذا (اه من الأصل) .

قوله : [على غيره] : أى كان ذلك الغير صاحب سهم أولاً :

قوله : [وهو المشارك فى السهم] : لا مفهوم له بل قد يكون أخص بالنسبة لقربه من الميت كما فى مثال التوضيح الآتى فتأمل .

قوله : [وإن كأخت لأب] : أى خلافاً لأشهب .

قوله : [وغيره] : أى وهو الموصى لهم والأجانب .

قوله : [وكذا إذا مات] : إلخ : مثال آخر قصد به بيان دخول الأخص على الأعم ، وعدم دخول الأعم على الأخص .

عن بنات ماتت إحداهن عن أولاد ، فإذا باعت إحدى البنتين دخل مع الأخرى أولاد الميتة . وإذا باع واحد من أولاد الميتة لم يدخل في حصته واحدة من الحالات ، لأن الأعم لا يدخل مع الأخص . وإنما كان أصحاب الوراثة أخص لأنهم أقرب للميت الثاني . قال في التوضيح : لو حصلت شركة بوراثة عن وارثه لكان أهل الوراثة السفلى أولى - نص عليه في المدونة . كما إذا ورث ثلاثة بنين داراً ثم مات أحدهم عن أولاد ، فإنه إذا باع أحد الأولاد كان إخوته أولى ثم الأعمام (اه) . أي ولو باع الأعمام لدخل أولاد أخيهم معهم ولا يختص بقية الأعمام . (كـوآرث) ذى سهم أو عاصب فإنه يدخل (على موصى لهم) بعقار باع أحدهم ، فلا يختص بالشفعة بقية الموصى لهم بل يدخل معهم الوارث ، ومفهومه أن الموصى لهم لا يدخلون مع الوارث إذا باع أحد الورثة وهو قول ابن القاسم لأنهم كأعم مع أخص .

(ثم) قدم (الوارث مُطْلَقًا) كان ذا فرض أو عاصباً على أجنبي ؛ كالثلاثة شركاء في عقار مات أحدهم عن ورثة فباع أحد الورثة مانابه فإن الوارث يقدم على الأجنبي . فإذا كان البائع مشاركاً لغيره في سهم قدم مشاركته على غيره وإلا كانت الورثة فيه سواء .

(ثم الأجنبي) : إن أسقط الوارث حقه ؛ فإذا كانت دار بين اثنين مات أحدهما عن زوجتين وأختين وعمتين فإذا باعت إحدى الزوجتين أو الأختين اختصت الأخرى بالشفعة فإن أسقطت حقها

قوله : [عن بنات] : أى ثلاث بدليل ما بعده .

وقوله : [عن أولاد] : أى اثنين فأكثر .

قوله : [أو عاصب] : هكذا بالجر والأظهر نصبه عطفاً على ذا وجره محوج لتكلف :

قوله : [وإلا كانت الورثة] : أى سواء كانوا أصحاب فرض أو تعصيب .

قوله : [اختصت الأخرى] : أى الزوجة الأخرى في المسألة الأولى ، أو الأخت

الأخرى في المسألة الثانية .

وقوله : [فإن أسقطت حقها] : الضمير يعود على من ذكر من إحدى

فالشفعة للأختين أو الزوجتين والعمين دون الموصى لهم والأجنبي . فإن أسقطوا حقهم فالموصى لهم دون الأجنبي فإن أسقطوا فللأجنبي فالمراتب أربعة على الراجح ، وقيل : خمسة ، المشارك في السهم فدوا القرض فالعاصب فالموصى له فالأجنبي - وعليه فلو أسقطت إحدى الزوجتين حقها انتقل الحق للأختين فإن أسقطا للعمين فإن أسقطا فالموصى له فإن أسقط فالأجنبي .

• (و) لو تعدد البيع (أَخَذَ) الشفيع (بِأَيِّ بَيْعٍ) شاءَ منها ، (وَعَهْدَتْهُ) : أى درك المبيع من عيب أو استحقاق طراً (عَمَلَى مَنْ أَخَذَ) الشفيع (بِبَيْعِهِ) فكتب الوثيقة عليه ، ويرجع عليه عند ظهور عيب أو استحقاق . وقيد كلامه بقوله :

(إِلَّا إِذَا حَضَرَ) الشفيع (عَالِماً بِالْبَيْعِ) الثاني أو الثالث إن حضر عالماً (فَبِالْآخِرِ) يأخذ لا بغيره ؛ لأن حضوره عالماً يسقط شفيعته من الأول (وَدَفَعَ الثَّمَنَ لِمَنْ أَخَذَ) الشفيع (مِنْ يَدِهِ) الشقص وإن أخذ ببيع غيره (وَكَوَى)

الزوجتين أو الأختين .

وقوله : [فالشفعة للأختين] إلخ : مفرع على ما قبله على سبيل اللف والنشر المرتب ، والمعنى : أنه إذا أسقطت إحدى الزوجتين حقها فالشفعة للأختين مع العمين ، وإن أسقطت إحدى الأختين حقها فالشفعة للزوجتين مع العمين . .
وقوله : [دون الموصى لهم والأجنبي] : أى فالشفعة لمن ذكر غير الموصى لهم والأجنبي فلا شفعة للموصى لهم والأجنبي مع وجود من ذكر .

قوله : [فالمراتب أربعة] : المناسب أربع أى وهى : ذو السهم ، والوارث كان ذا فرض أو عاصباً والموصى لهم والأجنبي . أى وأن كلا منهم يدخل على من بعده دون العكس ، وقد نصوا على أن وارث كل ينزل منزله وكذا المشتري من كل منهما ينزل منزلة البائع .

قوله : [فكتب الوثيقة عليه] : يقرأ بالمصدر مفرع على قوله : « وعهدته » ، أى يكتب فى وثيقة الشراء اشترى فلان من فلان الشقص الكائن من محل كذا ، ومن لوازم الشراء منه ضمانه للثمن إذا استحق أو ظهر به عيب .

قوله : [إلا إذا حضر الشفيع عالماً] : حاصله أن محل كون الشفيع يأخذ بأى

كان ما أخذ به (أقل) ثمناً ، فلو باعه الأول بعشرة والثاني بخمسة عشر فإذا أخذ بالأول دفع له عشرة (ثم يرجع) من أخذ منه (بالزائد له) وهو الخمسة (على بائعيه) يقول له : دفعت لك ثمن الشقص خمسة عشر أخذت من الشفيع عشرة فرد لي الخمسة (كما يرد) من أخذ الشقص منه (مما زاد) على ما غرمه (إن كان) الثمن الذي دفع له (أكثر) مما اشترى به . كعكس المثال المتقدم ؛ كما لو باعه الأول بخمسة عشر وباعه الثاني بعشرة وأخذ الشفيع بالبيع الأول ، فإنه يدفع للثاني لكونه أخذ من يده خمسة عشر يأخذ منها لنفسه عشرة التي دفعها لبائعه ويرد له ما زاد وهو الخمسة ؛ فإن أخذ الشفيع في هذا المثال بالبيع الثاني دفع له العشرة التي اشترى بها وهو ظاهر كما لو تساوى الثمنان . وعلى كل حال يدفع الشفيع الثمن الذي أخذ به لمن أخذ الشقص من يده قل أو أكثر ولو أخذ يبيع غيره كما تقدم .

* (ونقص ما بعده) : أى ما بعد البيع الذى أخذ به . ومعنى نقضه : تراجع الأثمان ويثبت ما قبله اتفقت الأثمان أو اختلفت . فإن أخذ بالآخر ثبتت البياعات كلها ولا تراجع ، وإن أخذ بالأول نقض جميع ما بعده وإن أخذ : بالوسط ثبت ما قبله ونقض ما بعده . فإن اتفقت الأثمان فالأمر ظاهر وإن اختلفت فوجه التراجع ما ذكرنا والله أعلم . .

بيع شاء إذا تعددت البياعات إذا لم يعلم بتعددتها أو علم وهو غائب ، وأما إذا علم بها وكان حاضراً فإنما يؤخذ بالآخر ، لأن سكوته مع علمه بتعدد البيع دليل على رضاه بشركة ما عدا الآخر .

قوله : [كما لو تساوى الثمنان] : أى أو الأثمان .

قوله : [وثبت ما قبله] : أى من البياعات بإجازة الشفيع له ، وهذا بخلاف الاستحقاق إذا تداول الشيء المستحق الأملاك ، فإن المستحق إذا أجاز بيعاً صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله : والفرق أن المستحق إذا أجاز بيعاً أخذ ثمنه ونسلم في الشيء المستحق فمضى ما انبنى على ما أجزاه ، وأما الشفيع إذا اعتبر بيعاً وعول عليه أخذ نفس الشقص لنفسه فنقض ما بعده ظاهر .

* (وَالْغَلَّةُ قَبْلَهَا) : أى قبل الشفعة أى الأخذ بها (للمُشْتَرِي) : لأن الضمان منه والغلة بالضمان .

* (وَتَحْتَمَّ عَقْدُ كِرَائِهِ) : أى المشتري : أى كرائه الشقص قبل الأخذ بالشفعة فليس للشفيع فسخه (عَلَى الْأَرْجَحِ) من التردد . وعليه : (فَالْكِرَاءُ لَهُ) : أى للمشتري بعد الأخذ بالشفعة لا للشفيع ، وهذا ظاهر فيما إذا كان وجيبة أو نقدَ المكري الكراء . وظاهره : ولو طالَّت المدة كعشرة أعوام وبه وقعت الفتوى لأنها كحبيب طراً . وقيل : إن كانت المدة قليلة كالسنة والستين ، لما فى الطويلة من الضرر . ومقابل الأرجح : له فسخه مطلقاً ، فإن أمضاه الشفيع فالأجرة فى المستقبل له . قال بعضهم : والخلاف فيما إذا علم أن له شفيعاً وإلا فسخ له قطعاً .

* (وَلَا يَتَضَمَّنُ) المشتري (نَقْضَهُ) : أى نقص الشقص إذا طراً عليه بعد الشراء بلا سبب منه بل بساوى ، أو بسبب منه لمصلحة ، كهلم لمصلحة من غير بناء ، بدليل ما سأتى . وسواء علم أن له شفيعاً أم لا ، فإن هدم

قوله : [والغلة قبلها] إلخ : أى فغلة الشقص الذى استغلها المشتري قبل الأخذ بالشفعة يفوز بها ولو ، علم أن له شفيعاً كما أتى وأنه يأخذ بالشفعة لأنه مجوز لعدم أخذه فهو ذو شبهة .

قوله : [وتحتم عقد كرائه] : أى بناء على أن الأخذ بالشفعة بيع . ومن المعلوم أن من اشترى داراً مكترأة فلا يفسخ كرائها والأجرة لباثعها ولا يقبضها المشتري إلا بعد مضي الكراء على ما أفاده الشارح .

قوله : [ومقابل الأرجح له فسخه] إلخ : أى بناء على أن الأخذ بالشفعة استحقات ، ومن المعلوم أن من استحق داراً فوجدها مكترأة كان له أخذها ونقض الكراء ، ويرجع المكترى بأجرته على المكري ، وله إمضاء الكراء وتكون الأجرة له .

قوله : [قال بعضهم والخلاف] إلخ : قال (بن) : هذا إذا علم المبتاع أن له شفيعاً وإلا فلا يفسخ إلا فى الوجيبة الطويلة ، وأما فيما يتقارب كالسنة ونحوها فذلك نافذ لأنه فعل ما كان له جائزاً .

قوله : [كهلم لمصلحة] : أى بأن هدم لىبنى أو لأجل توسعه .

قوله : [بدليل ما سأتى] : المناسب حذفه لأن هذه العبارة لا تقال إلا إذا

لا لمصلحة ضمن : فإن هدم وبني فله قيمته على الشفيع قائماً لعدم تعديده . قال في المدونة : فإن بني قيل للشفيع : خذه بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيها ، أشهب : وتعتبر يوم القيام وله قيمة النقص الأول منقوضاً يوم الشراء ، فيقال : كم قيمة العرصّة بلا بناء ، وكم قيمة النقص ؟ ثم يقسم الثمن على ذلك فإن وقع منه النقص - نصفه أو ثلثه - فهو الذي يحسب به للشفيع على المشتري ويحط عنه من الثمن ويغرم ما بقي مع قيمة البناء قائماً (١٥١) وانظر الأجوبة عن السؤال الوارد هنا في كلام المصنف .

كان الآتي في المتن .

قوله : [لا لمصلحة] : أى بل عبثاً .

قوله : [ضمن] : أى فيحط عن الشفيع من الثمن بنسبة ما نقصته قيمة الشقص بالهدم عن قيمته سليماً سواء علم أن له شفيعاً أم لا ، ولا يقال : كيف يضمه مع أنه لم يتصرف إلا في ملكه ؟ لأنه - لما أخذ الشفيع بشفيعته - آل الأمر إلى أنه تصرف في غير ملكه .

قوله : [وله قيمة النقص] : أى للشفيع .

قوله : [فيقال كم قيمة العرصّة بلا بناء] : فيقال خمسون مثلاً .

وقوله : [وكم قيمة النقص] : أى فيقال خمسون أيضاً .

قوله : [فهو الذي يحسب به للشفيع] إلخ : فلو كان الثمن في المثال مائة وقيمة البناء قائماً ستون مثلاً فإنه يدفع قيمة البناء قائماً وهو ستون وخمسون التي تنوب العرصّة ، ويسقط عنه ما يخص النقص من الثمن وهو خمسون لا يطالب بها الشفيع لكون المشتري جعله في البيت مثلاً فيصير الشفيع غارماً مائة وعشرة .

قوله : [وانظر الأجوبة عن السؤال] : إلخ : أى عن سؤال سأله بعض الأشياخ لمحمد بن المواز حيث كان يقرأ في جامع عمرو بن العاص فقال له السائل : كيف يمكن إحداث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائماً ؟ لأن الشفيع إما أن يكون حاضراً ساكناً عالمياً فقد أسقط شفيعته أو غائباً فالباني متعد في بنائه فليس له إلا قيمة بنائه منقوضاً ؛ فن الأجوبة : أن الأمر محمول على أن الشفيع كان غائباً والعقار لشركائه فباع أحدهم حصته لشخص أجنبي وترك

(وإن اختلفتَ فمنا) : أى الشفيع والمشتري (فى الثمن) الذى اشترى به الشقص فقال المشتري : بعشرة وقال الشفيع : بمائة (فالقَوْلُ للمُشْتَرِي بِبَيْعِنِ إِنِّ أَشْبِهَهُ) أشبه الشفيع أم لا (وإلا) يشبهه ، بأن ادعى ما الشأن أن لا يكون ثمنًا لذلك الشقص (فالشْفِيعُ) القول ، أى : إن أشبهه بدليل قوله : (وإن لَمْ يُشْبِهَهُمَا) معاً (حَمَلَهُمَا) : أى حلف كل على مقتضى دعواه ورد دعوى صاحبه (وَرَدَّ) الثمن (إلى) القيمة (الْوَسْطِ) بين الناس (كَأَنَّ نَكَالًا معاً) . ونكولهما كحلفهما وقضى للحالف على الناكِل . قال ابن رشد : وإن أتى بما لا يشبه لأن صاحبه قد أمكنه بنكوله من دعواه ، وقال غيره : أعدل الأقوال : سقوطُ الشفعة كنسيان الثمن .

الحاضرون الأخذ بالشفعة وطلبوا المقامعة مع المشتري ، فقام وكيل الغائب الغير المفروض عنه أو القاضى بعد الاستقصاء وضرب الأجل ، وذلك لا يسقط شفعة الغائب ، فهدم المشتري وبني ثم قدم الغائب فله الأخذ بالشفعة ويدفع قيمة بناء المشتري قائماً ، لأنه غير متعد . ومنها : أن يترك الشفيع شفيعته لإخبار من أخبره بكثرة الثمن ، فلما هدم المشتري وبني تبين الكذب فى الثمن فإنه يستمر على شفيعته ويدفع للمشتري قيمة البناء قائماً . والموضوع أن المخبر بكثرة الثمن غير المشتري وإلا فقيمة البناء منقوضاً . قال الحرثى : وينبغى أن يكون الكذب فى المشتري - بالفتح - أو الكسر أو انفراده كالكذب فى الثمن . ومنها أن المشتري اشترى الدار كلها فهدم وبني ثم استحق شخص نصفها مثلاً وأخذ النصف الآخر بالشفعة فإنه يدفع للمشتري قيمة بنائه قائماً .

قوله : [ورد الثمن إلى القيمة الوسط] : أى وهى قيمة الشقص يوم البيع .
 ● غائبة : إن استحق الثمن المعين من البائع أو ردَّ بعيب بعد الأخذ بالشفعة رجع البائع على المشتري بقيمة شقصه لا بقيمة الثمن المستحق أو المردود بالعيب ، ولو كان الثمن المعين مثلاً ، إلا النقد المسكوك فثله . وإن وقع البيع بغير معين رجع بمثله ولو مقوماً لا بقيمة الشقص . وعلى كل لا ينتقض ما بين الشفيع والمشتري . وإن وقع الاستحقاق أو الردَّ بالعيب فى الثمن المعين قبل الأخذ بالشفعة بطلت لفسخ البيع .

ولما كانت القسمة من تعلقات الشركة كالشفعة ناسب أن يذكرها عقبها
فقال :

قوله : [ناسب أن يذكرها] : أى القسمة .

وقوله : [عقبها] : أى الشفعة .

ومعنى هذا الدخول أنه لما كان كل من القسمة والشفعة تابعاً للشركة ذكرهما
متواليين بعدها .

باب في القسمة وأقسامها وأحكامها

- (القسمةُ) : أى حقيقتها عرفاً : (تعيينُ) : أى تمييز (نصيبِ كلِّ شريكٍ) من الشركاء - كُروا أو قلووا (في مُشاعٍ) عقار أو غيره (وكتو) كان التعيين المذكور (باختصاصِ تَصَرُّفٍ) فبأعين له مع بقاء الشركة في الذات ؛ كأن يختص كل بداية من الدواب المشتركة أو بجهة من الدار مع كونها بينهم ، فإنه من القسمة الشرعية ولذا قال :
- (وهي) أى القسمة أقسام (ثلاثة) :

باب :

- أى حقيقتها ، وبينها بقوله : القسمة تعيين نصيب كل شريك إلخ ، وقوله : [وأقسامها] : أى الثلاثة وبينها بقوله : (وهي ثلاثة) إلخ ، والمراد بأحكامها مسائلها .
- قوله : [أى حقيقتها عرفاً] : أى وأما لغة فقال الجوهري : قاسمه المال وتقاسمه واقتسامه بينهما بمعنى واحد ، والاسم القسمة مؤنثة ، وإنما ذكرت في قوله تعالى : (فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ) بعد قوله : (وَإِذَا أَحْضَرَ الْقِسْمَةَ) لأنها في الميراث والمال ، فالتذكير باعتبار متعلقها أو الضمير يرجع للقسمة لا بالمعنى المتقدم ، بل بمعنى المقسوم . وقال في المغرب : القَسَمَ - بالفتح - قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباهم ، ومنه القسم بين النساء والقِسْمَ - بالكسر - : النصيب .
- قوله : [في مشاع] : متعلق بتعيين والمعنى : في مشترك مشاع أى : لكل واحد جزء شائع في جميع أجزاء الشيء المملوك فيصير ذلك الجزء معيناً ؛ إما في جهة إن كان عقاراً ، أو في ذات إن كان غيره ، أو في أيام إن كانت القسمة مهاياًة .
- قوله : [ولذا قال] : أى ولأجل أن التعريف شامل للتعين باختصاص التصرف مع بقاء الذات قسمها ثلاثة أقسام بقوله وهي إلخ .

● الأول : (مُهَيَّأَةٌ) : أى قسمة مهياة ؛ لأن كل واحد هياً لصاحبه ما ينتفع به . ويقال : تهايؤ بياء تحية قبل الهمة ، وبه عبر المصنف . ويقال : أيضاً تهايؤ بنون قبل الهمة ويحتمله كلامه من المهائة ؛ لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه له للانتفاع به ، وهذا القسم هو ما بعد المبالغة كما بينه بقوله :

(وهي) أى قسمة المهياة (اختصاصُ كُلِّ شَرِيكَ عَن شَرِيكِهِ) في شيء متحد - كعبد أو دار - أو متعدد - كعبدین أو دارین - (بمَنْفَعَةٍ) شيء (مُتَّحِدٍ) كعبد بينهما يستخدمه أحدهما شهراً والثاني شهراً مثلاً ، أو دار يسكنها أحدهما مدة والثاني مثلها (أو مُتَعَدِّدٍ) كدارین أو عبدین يأخذ واحد منهما داراً أو عبداً والثاني يأخذ الآخر ، أو دار وعبد بينهما يأخذ أحدهما الدار يسكنها ويأخذ الثاني العبد يستخدمه (في زمن) معلوم . فتعين الزمن شرط : إذ به يعرف قدر الانتفاع ، وإلا فسدت اتفاقاً في المتحد وعلى طريقة ابن عرفة في المتعدد ، ويظهر من كلام بعضهم ترجيحها . وطريقة ابن الحاجب وابن عبد السلام : أنه لا يشترط تعيينه في المتعدد ؛ وعليها فإن عين فلازمة ،

قوله : [مهياة] : أى وهى الإعداد بكسر الهمة والتجهيز ، يقال هياً الشيء لصاحبه أعده وجهزه له .

قوله : [وبه عبر المصنف] : أى خليل .

قوله : [بنون] : أى مضمومة ، ويجوز قلب الهمة بعدها ياء وحيثئذ تقلب ضمة النون كسرة ، ويقال أيضاً بالباء ؛ لأن كل واحد وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة ، ويجوز قلب الهمة ياء بعد الباء الموحدة كما تقلب بعد النون ، ويقال فيها ما قيل في النون . فتحصل أن جملة الصور ثمان : مهياة بالياء التحتية ومهائة بالنون ، ومهابة بالباء الموحدة ، وتهايؤ بالياء مع الهمة ، وتهايؤ بالنون المضمومة مع الهمة أو المكسورة مع الياء ، وتهايؤ بالياء الموحدة المضمومة مع الهمة أو المكسورة مع الياء فتأمل .

قوله : [ويحتمله كلامه] : أى كلام خليل لأن الرسم واحد .

قوله : [وعليها فإن عين فلازمة] : أى فالتعيين شرط في لزومها . فتحصل مما قال الشارح أنه إن عين الزمن صحت ولزمت في المقسوم المتحد

ولا فلكل الفسخ متى شاء . وهل يشترط اتحاد الزمن كشهري وشهري أولاً ؟
قولان .

* ثم شرع في أمثلة ذلك مع بيان ما يشترط فيها من عدم طول الزمن في الحيوان
بقوله :

(كخدمته عبئد وركوب دابة) في زمن معين يوماً أو جمعة بل
(وكنو كشهري) لا أكثر ، لأن الحيوان يسرع له التغير بخلاف العقار
(وسكنى دار) يسكنها كل مدة معينة (وزرع أرض) مأمونة بينهما
يزرعها كل مدة معينة (ولو سنين) كثيرة ، بخلاف غير المأمونة فلا يجوز
قسما مهاياً ؛ لأنها كالإجارة يمنع فيها الغرر ، فعلم أن شرطها تعيين الزمن
وانتفاء الغرر . ولذا لم يميز طول الزمن في الحيوان ونحوه كالثوب ، ولم يميز في أرض
الزراعة الغير المأمونة . وهي من العقود اللازمة ، فليس لأحدهما فسخها إذا تراضيا
على شيء وقعت صحيحة إلا برضاها أو رضاهم إن كانوا جماعة ، وإلى ذلك
أشار بقوله :

* (ولزمت) وقوله (كالإجارة) : أى في تعيين الزمن والوزوم . وشرطها
أيضاً أن تكون في منفعة كركوب وسكنى كما تقدم في تعريفها .
(لا) في (غلّة) : أى كراء ؛ كأن يأخذ كل منهما كراء الدابة أو الدار مدة

والمتعهد ، وإن لم يعين فسدت في المتحد اتفاقاً وفي المتعدد خلاف ، فابن
الحاجب يقول بصحتها وإن كانت غير لازمة ، وابن عرفة يقول بفسادها .

قوله : [لأن الحيوان يسرع له التغير] : أى ولأن المدة التي يقع القبض بعدها
هنا كالمدة في الإجارة ؛ فكما لا يجوز إجارة عبد معين على أن يقبض أكثر من
شهر لا يجوز في المهاياً أن يستعمله أكثر من شهر .

قوله : [يزرعهما] : هكذا نسخة المؤلف بالثنية والمناسب لإفراد الضمير .

قوله : [أى في تعيين الزمن والوزوم] : الأولى أن يقول في الزوم عند تعيين الزمن .

قوله : [لا في غلة] : معطوف على محذوف قدره الشارح بقوله : وشرطها

أيضاً أن تكون في منفعة إلخ ويستثنى من قوله لا في غلة اللبن . فيجوز إن حصل

فضل بين وسبأى ذلك .

معينة (وإنَّ يَوْمًا) لكل واحد ، فلا يجوز للفرع ، إذ يحتمل ألا تكري في ذلك الزمن أو يقل كراؤها فيه .

• (و) القسم الثاني : (مُرَاضَاةٌ) : بأن يراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئاً مما هو مشترك بينهم يرضى به بلا قرعة . وقوله : (فَكَالْبَيْعِ) : أشار به إلى أن من رضى بشيء منه ملك ذاته وليس له رده إلا بتراضيهما كالأقالة ، ولا رد فيها بالغبن إلا إذا أدخلها مقوماً . وقد يتسامح فيها ، إلا يتسامح في البيع كما يؤخذ مما يأتي (اتَّحَدَ الْجَيْنِسُ) : ككتاب أو عبيد (أو اخْتَلَفَ) : ككثوب وعبد كما يظهر بالأمثلة .

(فَيَجُوزُ) فيها (صُوفٌ) : أى الرضا بأخذ صوف (على ظَهْرٍ) : أى ظهر الغنم في نظير شيء آخر يأخذه صاحبه صوفاً أو غيره (إنَّ جُزْءَ الصُّوفِ) : أى إن دخلوا على جزءه (بِقُرْبِ كَنِيصِفِ شَهْرٍ) فأقل ، وإلا منع لما فيه من معين يتأخر قبضه فيكون من السلم في معين وهو ، نوع .

(و) جاز (أخذ أحدهما) : أى الشريكين كوارثين (عَرَضًا) حاضراً ، ككثوب وعبد (وَأَخَّرَ دَيْنًا) على مدين يتبع به المدين إن كان حاضراً مقرراً به

قوله : [إلا إذا أدخلها مقوماً] : أى فإن أدخلها مقوماً رد فيها بالغبن إلحاقاً لها بالقرعة ما لم يطل الزمان وإلا فلا رد .

قوله : [وقد يتسامح فيها ما لا يتسامح في البيع] : أى ولذلك شبهها بالبيع ولم يطلق عليها بيعاً حقيقة .

وقوله : [كما يؤخذ مما يأتي] : أى في مسائل الباب التي ذكرها خليل وشراحه وإن لم يصرح بها شارحنا ؛ كجواز قسم القفيز ليأخذ أحدهما ثلثية والآخر ثلثه بالتراضى منهما فلو كانت بيعاً حقيقة لما جاز ذلك وأيضاً يجوز فيها قسمة ما أصله أن يباع مكبلاً كصبرة قمع مع ما أصله أن يباع جزافاً كفدان من أرض مع خروج كل منهما عن أصله ، ويجوز قسم ما زاد غلته على الثلث على أحد القولين ولم يميزوا بيعه .

قوله : [إن كان حاضراً] إلخ : أى إلى آخر شروط بيع الدين ، وهي كما قاله المصنف فيما تقدم : وشرط بيع الدين : حضور المدين ، وإقراره ، وتعجيل الثمن ، وكونه

تأخذه الأحكام وهو معنى قوله : « إن جاز بيعه » أى الدين ، لا إن لم يجوز .
 (و) جاز (أخذُهُ قُطْنِيَّةً) كقول (والآخر) قمعاً أو شعيراً إذا كان يبدأ بيد ، وإلا منع لما فيه من ربا النسبة . ولا يجوز ذلك فى القرعة لأنها لا يجمع فيها بين صنفين كما يأتى وكذا التى قبلها وأما أخذ كل دينار على غريم فلا يجوز فى المراضاة ولا فى القرعة لما فيه من بيع دين بدين ، وأما المسألة الأولى فيجوز فى القرعة ولو تأخر الجزأ أكثر من نصف شهر بناء على أنها تميز حتى إذا قابل الصوف صوفاً مثله إذ لا بد فيها من اتحاد الصنف .

• (و) جاز (خييارُهُ) : أى خيار أحدهما أو خيارهما معاً كالخيار فى البيع المتقدم ذكره فى باب الخيار من المدة المذكورة هناك ، وهى تختلف باختلاف المبيع من عقار وغيره وما يعد رضا وغير ذلك كما تقدم ، فقوله : (كالبيع) راجع للثلاث مسائل قبله فيفيد القيود المذكورة فى كل ؛ فقوله : « وأخر ديناً » أى إن جاز بيعه كالبيع وقوله : « قطنية » إلخ أى إن كان مناجزة كالبيع ، وقوله « خياره » أى إن وجد شرطه المتقدم كالبيع . على أن قوله أولاً : « فكالبيع » يفيدها عند التأمل إلا أنه لما كان الشأن أنه قد يغفل عنه أتى به زيادة للإيضاح

من غير جنسه أو بجنسه واتحد قدرأ وصفة ، وليس ذهباً بفضة وعكسه ولا طعام معاوضة (٨١) .

قوله : [وكذا التى قبلها] : أى وهى أخذ أحدهما عرضاً والآخر ديناً .
 قوله : [أى خيار أحدهما أو خيارهما] : أخذ التعميم من إضافة خيار للضمير والضمير عائذ على الأحاد الدائر .

قوله : [من عقار وغيره] : أى وتقدم أنها فى العقار منهاها ستة وثلاثون يوماً وفى الرقيق عشرة وفى العروض خمسة كاللذواب إلا ركوبها فى البلد فالليومان وخارجه فالبريدان .

قوله : [وما يعد رضا] : أى لقول المصنف فيما تقدم : وانقطع ، بما دل على الإمضاء أو الرد وبمضى زمنه ، فيلزم المبيع من هو بيده وله الرد فى كالتعد ولا يقبل منه بعده أنه اختار أو رد إلا بينة ؛ فالكتابة والتدبير والترويع والتلذذ والرهن والبيع والتسوق والوسم وتعهد الجناية والإجارة من المشتري رضاً ومن البائع رد ،

والخيار المذكور كما يجوز في المراضاة يجوز في القرعة أيضاً .
 (و) جاز (أَخَذُ كُلُّ) من الشريكين (أَحَدًا مُزْدَوَجَّيْنِ) :
 كخف ونعل لما في الرضا من التسامح .
 • (و) القسم الثالث : (قُرْعَةٌ) : أى قسمة قرعة ، وهى المقصودة من
 هذا الباب ؛ لأن المهايأة في المنافع كالإجارة وقسمة المراضاة في الذات كالبيع ،
 ولكل من الإجارة والبيع باب يخصه وقسمة القرعة : تميز حق في مشاع بين
 الشركاء ، لا بيع ؛ فلذا يرد فيها بالغبن ولا بد فيها من مقوم ويجبر عليها من
 أباه ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين .
 (فَيَسْفُرْدُ) فيها (كلُّ نَوْعٍ أَوْ صِنْفٍ) ليقسم على حدثه من عقار
 أو حيوان أو عرض ، احتمال القسمة في ذاته أولاً . قال ابن رشد : لا يجمع في
 القسمة بالسهم ، الدور مع الحوائط ، ولا مع الأرضين ، ولا الحوائط مع الأرض ؛
 بل يقسم كل شيء من ذلك على حدثه ؛ كما أشار له بقوله :
 (كَدُّورٍ وَأَقْرِحَةٍ) : يفرد كل منهما على حدثه ليقسم والأقريحة جمع
 قراح بالفتح وتخفيف الراء : أرض الزراعة .

إلا الإجارة (اه) .

قوله : [يجوز في القرعة أيضاً] أى بخلاف المسألتين قبلها .
 قوله : [كخف ونعل] : أى يأخذ أحدهما فردة خف والآخر الفردة الأخرى
 والنعل كذلك ، وأدخلت الكاف المصراعين والقرطين ، بخلاف قسم الأم العاقلة
 من ولدها قبل الإثغار فلا يجوز التراضى على ذلك لا في البيع ولا في القسمة .
 قوله : [فلذا يرد فيها بالغبن] : أى ولو كانت بيعاً لم يرد فيها بالغبن ؛ لأن
 الغبن لا يرد به .
 قوله : [من مقوم] : بكسر الواو اسم فاعل : وهو المعدل للأتصباة .
 قوله : [ويجبر عليها من أباه] : أى ولو كانت بيعاً فلا يجبر عليها من أباه ؛
 لأن البيع لا بد فيه من رضا المتبايعين .
 قوله : [بالسهم] : المراد به القرعة .
 قوله : [يفرد كل منهما] : أى من الدور أو الأقريحة .

● (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ) قسمه ؛ كمنخلة وعبد ودار صغرت وحمام ، (بيع)
وقسم ثمنه .

(وَيُقَسَّمُ الْعَقَارُ وَالْمُقَوِّمُ بِالْقِيَمَةِ) لا بالمساحة ولا بالعدد ، فقد
يكون فدان أو عبد أو ثوب قيمته عشرة وقيمة الآخر مائة لجودته والرغبة فيه فقد
يقابل شيء بمثله أو أكثر ، إلا أن يكون أرض أو غيرها مستوية جودة أو رداءة
ورغبة فلا يحتاج لتقويم بل تقسم بالمساحة أو العدد - وأما المثلى - كالدراهم
والدنانير والحبوب والقطن والحديد - فإنها تقسم بالعدد أو الكيل أو الوزن ولا تحتاج
لقرعة . وقيل : يجوز قسمة بالقرعة أيضاً ولا وجه له إلا في نحو حلى .

* (وَكَفَى قَاسِمٌ) واحد ؛ لأن طريقة الإخبار كالكائف والطبيب
والمفتي (بِخِلَافِ الْمُقَوِّمِ) للمتلفات فلا بد من التعدد ؛ لأنه يترتب على تقويمه
قطع أو غرم ، وليس المراد المقوم للسلع المقسومة بالقرعة ، فإن المقوم فيها هو
القاسم ويكفي فيه الواحد وهو ظاهر كما ذكره الخطاب والخرشي . وما قيل -

قوله : [ويقسم العقار والمقوم بالقيمة] : أى ويشترط لجمع الدور مع بعضها
أو الأفرحة مع بعضها شرطان سياتى الكلام عليهما . وعطف « المقوم » على « العقار »
من عطف العام على الخاص .

قوله : [ورغبة] : إنما عطفها بالواو لأنها تجامع الجودة والرداءة ، بخلاف
الرداءة فلا تجامع الجودة فلذلك عطفها بأو .

قوله : [فإنها تقسم بالعدد أو الكيل أو الوزن] : راجع لقوله : « كالدراهم
والدنانير والحبوب والقطن والحديد » على سبيل اللف والنشر المرتب .

قوله : [وقيل يجوز قسمه بالقرعة] : قائله ابن عرفة .

قوله : [ولا وجه له] : أى لأنه لا بد فيها من مقوم والتقويم متف هنا .

وقوله : [إلا في نحو حلى] : أى لاختلاف الرغبة في أصنافه فيدخله التقويم .

قوله : [وكفى قاسم] : المراد الكفاية في الأجزاء وأشعر كلامه أن الاثنين

أولى ، وبه صرح ابن الحاجب . ولا يشترط فيه عدالة بل يجرى ولو عبداً أو كافراً
إلا أن يكون مقاماً من القاضى فلا بد فيه من العدالة :

يل الذي يفيد كلامهم - أنه لا بد من تعدد المقوم في القسمة بخلاف القاسم فيكون الواحد وأن المقوم غير القاسم فبعيد جداً ، فتأمل .
 (وَأَجْرُهُ) أى القاسم (بِالْعَدَدِ) أى عدد الورثة من طلب القسم أو أباه ؛ لأن تعب القاسم في الجزء اليسير كتعبه في الكثير ، وكذا كاتب الوثيقة .
 (وَكَرِهَ) أخذ الأجر من قسم لم لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا شأن الناس (وَمَنْعَ) الأخذ (إِنْ رُزِقَ عَلَيْهِ) : أى على القسم (فِي بَيْتِ الْمَالِ) .

قوله : [يل الذي يفيد كلامهم] إلخ : مقول القول .

وقوله : [فبعيد] : خير المبتدأ الذي هو « ما » .

والحاصل : أن المعول عليه أن المقوم لا يشترط فيه التعدد إلا إذا كان يترتب على تقويمه حد كسرقة ، أو غرم كتقويم المسروق وأرش الجناية والمغصوب . وإنما اشترط فيه التعدد لأنه كالشاهد على القيمة ، وأما القاسم والمقوم للقسم فهو نائب عن الحاكم فاكتفى فيه بالواحد على المعول عليه ، كما يتخذ من الحاشية .
 قوله : [أى عدد الورثة] : المناسب الشركاء المقسوم لهم والمراد عدد الرؤوس لا عدد الأنصباء .

قوله : [وكذا كاتب الوثيقة] : أى أجرة الكاتب . ومثله المقوم تكون على عدد رؤوس المقسوم لهم .

قوله : [وكره أخذ الأجر] إلخ : في (بن) تقييد الكراهة بمن كان مقاماً من طرف القاضى للقسمة ، أما من استأجره الشركاء على القسم لهم فلا كراهة في أخذه الأجرة .

قوله : [ومنع الأخذ إن رزق عليه] إلخ : مثله إذا كان يأخذ مطلقاً قسم أو لم يقسم كالمسمى في زماننا بالقسام ، ولا فرق بين كون المال لأيتام أو لكبار ، كان له أجر من بيت المال على القسم أولاً . فتحصل أن الصور ثمان ؛ لأنه إن كان يأخذ مطلقاً فالمنع في أربع وهي : كان القسم لكبار ، أو لصغار ، كان له أجر من بيت المال ، أم لا . وإن كان الأخذ مقيداً بالقسم منع إن كان له أجر من بيت المال ، كان القسم لكبار ، أو لصغار . وإن لم يكن له أجر كره كان القسم لكبار ،

● (وأفرد) في القرعة وجوباً (شَجَرٌ كُلٌّ صِنْفٍ) ليقسم على حدته ، فإذا كان في الحائط شجر نخل وتفاح ورمان وخبوخ ، فكل صنف يفرد على حدته ، ويقسم (إن احتسمل) : أي أمكن إفراده وقسمه بأن يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كامل أو أكثر ينتفع به ، وإلا ضم لغيره للضرورة ، ولا يباع لأنه أضر في الحوائط (إلا إذا احتسملت) الأنواع في الحائط - كنهضة ويلبها شجرة رمان فشجرة تفاح وهكذا - فلا يفرد للضرورة ، بل يقسم ما فيه بالقيمة ويجمع لكل واحد من الشركاء حظه في مكان بالقرعة ولا يضر حيثئذ ما تحصل له من أصناف الشجر دون صاحبه .

(و) (إلا أرضاً تفرق) : أي تباعد (شَجَرُهُمَا) من نوع أو أنواع (فيجتمع) في القسم فيها مع شجرها بالقيمة ولا تقسم الأرض على حدة والأشجار على حدة ، وإلا أمكن أن يكون شجرك في أرض صاحبك وبالعكس وهو ضرر؛ فهذا الاستثناء الثاني منظور إخراجهم من قوله آنفاً : فيفرد « كل نوع » إلخ . والمقصود في هذا قسمة الأرض . وأما الشجر . فهو تبع لها لأنه متفرق فيها .

أول لصغار؛ فالمنع في ست ، والكراهة في اثنتين . وقد علمت أن محل الكراهة ما لم يقمه الشركاء .

قوله : [وأفرد في القرعة وجوباً] : احترز عن قسمة المراضاة فإنه يجوز فيها الجمع بين تلك الأصناف .
قوله : [واحد كامل] : أي فيصير لكل واحد حظه كاملاً من جميع الأنواع .

قوله : [ولا يباع] : أي إلا برضا الشركاء .
قوله : [ولا يضر حيثئذ] : أي لا يقدح في قسمة القرعة حين الاختلاط لأنه ضرورة .

قوله : [ولا أمكن] إلخ : أي وإلا بأن قسم بالقرعة الشجر وحده والأرض وحدها أمكن إلخ أي ويمكن عدم المخالفة ففيه مخاطرة وهي ضرر كما قال الشارح .
قوله : [منظوراً لإخراجه] : أي ملاحظ لإخراجه والمعنى أن قوله فيما تقدم : « يفرد فيها كل نوع أو صنف » إلى آخر ما تقدم في شرحها : إن لم تكن أرض فيها شجر

والمقصود من قوله « وأفرد شجر كل صنف » قسمة الشجر لأنها حائط والأرض تبع له .

• ثم شبه في مطلق الجمع قوله :

(كالدور) : أى فإنه يجوز جمعها في قسمة القرعة . فإذا مات عن دارين أو أكثر في أمكنة فلا يتعين قسم كل دار على حدة وإن أمكن ، بل يجوز أن تجعل هذه الدار في مقابلة الأخرى بالقيمة ، ثم يقرع بشرطين أفادهما بقوله :

(إن تقاربتا ، كتميل) : أو ميلين ، وبحيث يكون الميل أو الميلان جامعاً لأمكنتهما حتى يصح ضم بعضها لبعض في القسمة . فإن تباعدت لم يجوز جمعها ، بل يتعين قسم كل دار على حدة لأن شأن التباعد يؤدي إلى اختلاف الأغراض ، لأن أكثر من الميلين يؤدي إلى كونها في بلدين أو بلد كبيرة إحدهما في الوسط والأخرى في طرفها وهذا مانع من الجمع لما تقدم .

(وتساوت) الدور قيمة و (رغبة) لا إن اختلفا في ذلك فلا يجوز الجمع .

مفرق، وإلا فلا يفرد الشجر عن الأرض في القسمة، بل تقسم الأرض مع الشجر. والتحويل على قسمة الأرض والشجر تابع لها .

قوله : [لأنها حائط] : أى لأن الفرض أنها حائط في المسألة الأولى بخلاف قوله : أو أرضاً تفرق شجرها فإن المقسوم أرض فيها شجر مفرق .

قوله : [إن تقاربا كميل] : ذكر هذا الشرط في التوضيح في الدور والأفرحة ، وقاله ابن فرحون واعترضه (ر) بأن المدونة لم تجعل الميل حداً للقرب إلا في الأرضين والحوائط ، وأما الدور فقالت فيها : وإن كان بين الدور مسافة اليومين واليوم لم يجمع (٨١) .

قوله : [ورغبة] : المراد بالرغبة في كلام المصنف رغبة الشركاء . ولا يلزم من تساوى الدور في القيمة اتفاق الشركاء في الرغبة فيها فأحد الأمرين لا يغني عن الآخر ، وقولهم : إن القيمة تابعة للرغبة ، المراد رغبة أهل المعرفة بالتقويم ، فلا يرد أنه يلزم من اتحاد القيمة اتحاد الرغبة .

وبقي شرط ثالث : وهو أن يتعينا ولو بالوصف رفعاً للجهاالة .
 * (والأقْرِحَةُ) : أى أراضي الزراعة من الأفدنة (والحوَائِطُ)^(١) المتعددة (كذلك) أى يجوز جمعها في القرعة بانقيمة إن تعينت وتقاربت كالميل وتساوت قيمة ورغبة . ويزاد في الحوائط : أن تكون من نوع واحد كما تقدم .
 (والبَزُّ) بالجر عطف على دور : أى وكالبز : فإنه يجوز جمعه في القرعة ، ويجوز رفعه على الأقْرِحة . والخبر محذوف : أى كذلك يجوز جمعه والأول أولى .
 البز بالفتح : ما يلبس من قطن أو كتان أو صوف أو حرير أو خز ، مخيطاً أو غير مخيط . ولذا بالغ على ذلك بقوله : (وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ وَمَسْخِيطٍ

قوله : [ولو بالوصف] : محل كفاية التعيين به إذا لم تبعد الغيبة عن تلك الأماكن بحيث يؤمن تغير ذاتها أو سوقها إذا ذهب إليها .

قوله : [المتعدد] : أى ما ذكر من الأقْرِحة والحوائط .

قوله : [أى يجوز جمعها في القرعة] : أى بل جمع الأقْرِحة وحدها والحوائط وحدها ، فتي وجدت الشروط المذكورة يجوز جمعها ولو كانت بعلا - وهو ما يشرب بعروقه من رطوبة الأرض ، كالذى يزرع بأرض النيل بمصر - وسيحاً وهو - ما يسقى بماء يجرى على وجهها كالعيون والأنهار والمطر ، وإنما جاز جمعها لاشتراكهما في جزء الزكاة وهو العشر ، وأما ما يسقى بالآلات فلا يجمع مع واحد منهما كما يأتي لاختلافه في جزء الزكاة .

قوله : [على دور] : الأولى على الدور لأنه لفظ المتن .

قوله : [على الأقْرِحة] : متعلق بمحذوف أى عطفاً على « الأقْرِحة » على أنه مبتدأ بدليل قول الشارح والخبر محذوف .

قوله : [والأول أولى] : وجه الأولوية أن عطفه على الأقْرِحة يوهم تقييده بالشروط المتقدمة بسبب أن الأصل في التشبيه أن يكون تاماً ، بخلاف عطفه على « الدور » فإن ؛ العطف يفيد التشريك في أصل الحكم .

قوله : [أو خز] : هو ما كان قيامه حريراً ولحمته قطنياً أو صوفياً أو كتاناً .

وقوله : [أو غير مخيط] : أى كالأحرمة والشيلان .

غَيْرِهِ) وإنما جاز جمعه لأنه كالصنف الواحد ؛ لأن المقصود منهما اللبس والزينة لا تعتبر شرعاً ، وسواء احتمل كل القسمة على حدته أم لا . (بَعْدَ تَقْوِيمِ كُلِّ) على حدته ، وإلا لم يجز الجمع .

(لا) تجمع أرض (ذات آلة) لسقيها . كسانية وشقذف ودلو (مع غيرها) كأرض تسقى بلا آلة ؛ (كَبَعْلٍ) أو سيج أو نيل أو مطر لا اختلاف زكاة ما يخرج منهما فكانا كالنوعين .

• (وَمُنْعَ مَا فِيهِ فَسَادٌ) : أى قسمة قرعة أو مراضاة لما فيه من إضاعة المال بغير حق (كَيَاقُوتَةٍ) وحجر أعلى وأسفل لرحى . وقلنسوة ١٤ لا ينتفع به إذا قسم ، بل يباع ويقسم ثمنه .

(و) منع (زَرْعٍ) أى قسمه بأرضه قبل بدو صلاحه بالحرص أى التحرى إن لم يخلط على جذه (وِثْمَرٍ) بالمثلثة : أى قسمه على رهوس الشجر سواء

قوله : [والزينة لا تعتبر] : أى الاختلاف فى التزين لا يعتبر .

قوله : [وإلا لم يجز الجمع] : أى لما فيه من الجهالة :

قوله : [وشقذف] : مراده به الشادوف ونحوه كالنطالة .

قوله : [أى قسمة قرعة] إلخ : مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره : أى قسمه

قسمة قرعة إلخ ، فهو مصدر مبين لنوعه على حد : سِرْتُ سِرْدَى رَشْدَ .

قوله : [كياقوتة] إلخ : أى وأما نحو الخفين والمصراعين مما لا فساد

فى قسمه ، وإنما تتوقف منفعة إحداهما على الأخرى ونظيره كالحجر الأعلى والأسفل فيجوز مراضاة لا قرعة .

قوله : [وحجر أعلى] : إلخ أى كسره بأن يأخذ كل منها قطعة .

قوله : [إن لم يخلط على جذه] : أى بأن دخل على التبقية أو سكتا ؛ لأن

قسمه من البيع وهو يمنع بيعه منفرداً بالتحرى قبل بدو صلاحه على التبقية . فإن

دخل على جذه عاجلاً جاز ؛ سواء مع أصله أو منفرداً إن أبرّ لا إن لم يؤبر

فلا يجوز قسمها لا وحدها ولا مع ثمرها ، لأن قسمها وحدها فيه استثناء مالم يؤبر

والمشهور منعه ، وقسمها مع ثمرها فيه طعام وعرض بطعام عرض ، وجعل الثمر

الذى لم يؤبر طعاماً لأنه يؤول إليه ابن سلمون ، وإن كان فى الأرض زرع مستكن

كان ثمر نخل - وهو البلح الصغير - أو ثمر غيره على الصحيح خلافاً لمن قصره على الأول (مُسْتَفْرِدًا) كل منهما عن أصله وهو الأرض في الزرع والشجر في الثمر.

(أَوْ مَعَ أَصْلِهِ) منهما ، فهو ممنوع مطلقاً إلا إذا دخل على جذه عاجلاً . قال في المدونة : قال مالك إذا ورث قوم شجراً أو نخلاً وفيهما ثمر فلا تقسم الثمار مع الأصل ، قال ابن القاسم ، وإن كان الثمار طلعاً أو بلحاً إلا أن يجذاه مكانه . وقال في المعين : أو اقتسما الزرع الأخضر فدادين على التحرى أو اقتسما الثمرة قبل طيبها فذلك لهما إن دخلا على جذّ ذلك مكانهما ولا يجوز ذلك على التأخير لهما أو لأحدهما (اه) لما في قسمته مفرداً من بيع طعام بطعام تحرياً على التبقية وهو لا يجوز - وأولى إن بدا صلاحها لأنه ربوي . والشك في التماثل كتحقق التفاضل فلا يقسم إلا كيلاً أو زناً أو يباع فيقسم ثمنه

وفي الأصول ثمرة غير مأبورة فلا يجوز القسمة في الأرض والأصول مجال حتى تؤبر الثمرة ، ويظهر الزرع ؛ لأن ذلك مما لا يجوز استثنائه ، حكى ذلك سحنون في الثمرة قال ابن أبي زمنين : وهو بين صحيح والزرع عندى مثله (اه بن) .

قوله : [وقال في المعين] : بضم الميم وبالعين المهملة المكسورة بعدها ياء اسم كتاب لأبي إسحق . وأما المغنى بالغين المعجمة بعدها نون : فهو اسم كتاب في الفقه البساطي .

قوله : [أو اقتسما الثمر قبل طيبها] : أى ولا فرق بين كونها ثمرة نخل أو غيرها . قوله : [من يبيع طعام بطعام] : أى باعتبار ما يؤول إليه ؛ لأنه حين البيع لا يسمى طعاماً . ومقتضى هذه العلة أن مثل البرسيم - مما ليس بطعام يجوز - قسمه تحرياً على التبقية ، وانظر النص .

قوله : [وهو لا يجوز] : أى لما فيه من ربا الفضل والتسبيته .

قوله : [والشك في التماثل] إلخ : هذا هو ربا الفضل فيمنع عند بلوغ

الصلاح ولو دخلا على الجذ .

قوله : [فلا يقسم إلا كيلاً أو زناً] : أى ولا يجوز قسمه بالتحرى في أرضه إلا إذا تبين الفضل من أحد الجانبين كما إذا ترك فدانين في نظير فدان والزرع

ولما في قسمه مع أصله من بيع طعام وعرض بطعام وعرض ، وهو ممنوع . إلا إذا دخل على الجذ كما تقدم خلافاً للشارح . فما ذكرناه هنا هو المعول عليه .
(أو) قسمه (قتناً) بعد حصاده (أو زرعاً) وهو على أرضه بقصبة ونحوها فيمنع للشك في التائل .

(أو) قسم (فيه ترأجح) فيمنع في القرعة ؛ كما لو كان بينهما شاتان ، أو عبدان أحدهما يساوي عشرة والثاني يساوي عشرين ودخلا بالقرعة على أن من وقع في قسمه ما يساوي عشرين يرّد لصاحبه خمسة ، إذ لا يدري كل منهما : هل يرجع أو يرجع عليه ؟ وهو من الجهالة والغرر . وأما في المراضاة فيجوز ، وظاهره : قلّ ما به التراجيح أو كثر . ورجح وقال الشيخ : إلا أن يقلّ ؛ أي ما به التراجيح . قال بعضهم : كنصف العشر فدون فيجوز .
(أو لتبّن) بالرفع عطف على « ما فيه فساد » : أي ومنع لبن أي قسم

واحد لانتفاوت فيه فيجوز في جميع الرويات . .

قوله : [ولما في قسمه مع أصله] : معطوف على قوله : « لما في قسمه مفرداً » فوضوعه فيما لم يبد صلاحه بدليل قوله : « إلا إذا دخل على الجذ » إلخ .
قوله : [من بيع طعام وعرض] إلخ : الطعام هو الثمر والعرض هو الأصول ، وإنما منع لأن العرض المصاحب للطعام حكمه حكم الطعام فحصلت الجهالة في الطرفين والشك في التائل كتحقق التفاضل .

قوله : [فيمنع] : أي وإنما يقسم بعد تصفيته بمعياره الشرعي وهو الكيل وإنما امتنع هنا قسم الزرع قتناً أو على أرضه وجزأ بيعة قتناً أو في أرضه بشروط الجزاف لكثرة الخطر هنا ؛ إذ يعتبر في كل من الطرفين شروط الجزاف لو قيل بجوازه . بخلاف البيع فإنها إنما تعتبر في طرف البيع فقط .

قوله : [وظاهره] : الضمير عائد على كلام المصنف .

قوله : [وقال الشيخ إلا أن يقل] إلخ : ما قاله خليل تبع فيه اللخمي وهو ضعيف وإن سلمه ابن عبد السلام . وأما القول بالمنع مطلقاً فهو الراجح كما أفاده الشارح ، وقال ابن عرفة ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين مطلقاً (١١) .

لبن (في ضُرُوعٍ) للغنم أو البقر أو غيرهما - قرعة أو مراضاة - لما فيه من المخاطرة والغرر . ومعناه : أن يكون بينهما شاتان أو أكثر فيأخذ كل واحد منهما شاة ليأكل لبنها مع بقاء الشركة في الذات (إلا لفَضْلٍ بَيِّنٍ) : أى ظاهر بين اللبنيين بأن تكون إحداهما تحلب رطلين والأخرى رطلاً أو يأخذ أحدهما ثنتين والثاني واحدة والثلاثة متقاربة في قدر اللبن فيجوز ، لأنهما حيثلذ خرجا من باب المغالبة إلى ساحة المعروف .

• (ولا يُجْمَعُ) في قسمة القرعة أى لا يجوز الجمع (بين عاصِبَيْنِ)

قوله : [أن يكون بينهما شاتان] : أى مثلاً وفي الحقيقة لا فرق بين اتفاق ذوات اللبن أو اختلافهما كبقرة وغنم ، والحكم ما قاله الشارح .

قوله : [فيأخذ كل واحد منهما شاة] : مثل ذلك البهيمة الواحدة يأخذها كل واحد يوماً .

• تنبيه : مما يمنع أيضاً : قسم الشركاء داراً مثلاً بلا مخرج لأحدهما سواء كان بقرعة أو بغيرها ؛ لأن هذا ليس من قسم المسلمين ، ومحل المنع إذا لم يكن لصاحب الحصه الذى ليس له فى المخرج شيء ما يمكن أن يجعل له فيه مخرج ، ومثل المخرج المرحاض والمطبخ ، وصحت القسمة إن سكنا عنه وكان للشريك الانتفاع بالمخرج الذى فى نصيب صاحبه وليس له منعه ، وكذلك لا يجوز قسم مجرى الماء بالقرعة لأنه قد يقوى الجرى فى محل دون آخر بسبب ريح أو علو محل وخفض آخر فلا يفضل لكل ذى حق حقه على الكمال ، وأما قسمه مراضاة فجائز أن يجعل القناة المتسعة قناتين أو أكثر . وأما قسمة العين يجعل حاجز فيها بين النصيبين فمنوع مطلقاً قرعة ومراضاة لما فيه من النقص والضرر ، والسنة عند المشاحة قسم الماء بالقلد وهو الآلة التى يتوصل بها إلى إعطاء كل ذى حظ كالملمية والساعة والبحرة التى تملأ ماء وتثقب ثقباً لطيفاً من أسفلها ثم يرصل ماء النهر مثلاً إلى أرض أحد الشركاء فإذا فرغ ماء البحرة أو رمل الملمية أو تمت الساعة أرسل إلى أرض الشريك الآخر مقدار ذلك ، وهكذا .

قوله : [أى لا يجوز الجمع بين عاصبين] أى ولو رضوا .

أو أكثر ويفرد عاصب أو أكثر (إلا مع ذِي فَرَضٍ) كزوجة وأخوين أو أخ لأم أو أخت لأب وعمين (فَلَسَهُمْ) : أى للعصبة (الجمعُ أولاً) أى ابتداء برضاهم ثم يقرع بينهم وبين صاحب الفرض ثم إن شاعوا قسموا فيما بينهم (كذَوِي سَهْمٍ) : أى مع غيرهم فإنهم يجمعون أولاً : وإن أبى أحدهم الجمع في هذه والتي بعدها ، فإذا مات عن إخوة لأم وعصبة أو زوجات وعصبة أو عن الجميع ، فإن أهل كل ذى سهم يجمعون أولاً ولا عبرة بمن أراد من الزوجات أو من الإخوة للأم عليه . فإذا طلبت إحداهن أن تقسم نصيبها ابتداء على حدة لم تُجَبِّبْ لذلك ؛ ثم إذا قسم كل سهم على حدته كالربع أو الثمن أو الثلث

قوله : [كزوجة وأخوين] : أى وتجعل الأقسام فيها أربعة على حسب نصيب الزوجة .

قوله : [وعمين] : راجع إما للأخ أو الأخت للأب فلذلك عطفه بالواو وأقسام العمين مع الأخ للأم ستة ومع الأخت للأب اثنان .

قوله : [وإن أبى أحدهم الجمع] : هذا هو الذى حكى عليه ابن رشد الاتفاق . والفرق بين ذوى السهم والعصبة - حيث قلتم إن العصبة مع أصحاب الفرض لا يجمعون إلا برضاهم ، وذوو السهم يجمعون وإن أبى البعض - أن أصحاب السهم بمنزلة الواحد لأن الفرض لا يتغير . بخلاف العصبة فإن نصيبهم يدور مع رؤسهم .

قوله : [والتي بعدها] : أى وهى قوله أو ورثة مع شريك .

قوله : [أو عن الجميع] : أى عن الإخوة للأم والزوجات والعصبة .

قوله : [فإن أهل كل ذى سهم يجمعون أولاً] الخ : فالمسألة الأولى تجعل من ثلاثة أقسام ، والثانية إن كانت العصبة غير بنين تجعل أربعة أقسام ، وإن كانت بنين تجعل ثمانية ، والمسألة الثالثة تجعل من اثني عشر لأن الثلث يزيد على الربع نصف سدس ، وأقل ما يوجد فيه هذا الكسر صحيحاً اثنا عشر ، ولا يتصور عصبة بنين مع الإخوة للأم - فتأمل .

قوله : [لم تجب لذلك] : أى إلا برضا الجميع .

فلأصحابه القسمة فيه بعد حيث أمكن .

(أو وَرَثَةٌ مَعَ شَرِيكَ) : فإذا مات أحد الشريكين في عقار عن ورثته فالورثة يجمعون في القسمة ابتداء . فتنقسم الدار نصفين نصفها للشريك ونصفها لهم . ثم إن شاءوا بعد ذلك قسموا فيما بينهم . ولا يجاب أحدهم لقسم نصيبه على حدة ابتداء إلا إذا رضى الجميع .

(و) إذا طلب أحد الشركاء من ورثة أو غيرهم القسمة وامتنع البعض (أَجْبِرَ لَهَا الْمُتَمَتِّعُ) منهم (إن انتفع كُلُّ) منهم بما ينوبه . وإلا لم يجبر . وهذا في غير المشتري - للتجارة . وإلا لم يقسم لما فيه من نقص الثمن . فيما ناب كلا وهو خلاف ما دخلا عليه .

● ثم شرع في بيان صفة القرعة بقوله :

(وَكَتَبَ) القاسم (الشركاء) : أى أسماهم في ورق صغير بعددهم

قوله : [حيث أمكن] : أى قسمه بلا ضرر .

قوله : [ولا يجاب أحدهم لقسم نصيبه] إلخ : ظاهره ولو كانوا كلهم عصبية ؛ فقوله «أولا برضاهم» : مخصوص بما إذا كان معهم ذوسهم . وأما مع الشريك الأجنبي فحكم الورثة مطلقاً حكم ذوى السهم كما يؤخذ من الشارح أولاً وآخرأ .

قوله : [إن انتفع كل] : أى إن انتفع كل واحد من الشركاء - الطالب لها وغيره - بما ينوبه في القسمة انتفاعاً تاماً كالانتفاع قبل القسم في مدخله ومخرجه ومربط دابته وغير ذلك . قال في الحاشية فيجبر لها الآبى ولو كانت حصته تنقص قيمتها بالقسمة . ولا يخالف هذا ما يلزم في جبر أحدهما بالبيع إن نقصت حصته الآخر لأن ما هنا حظله لم يخرج عن ملكه مع كونه ينتفع به انتفاعاً مجاناً للأول . وما يأتى خرج عن ملكه بالكلية . انظر الأجهورى . انتهى .

قوله : [وإلا لم يقسم] : أى لم يجبر على القسم من أباه .

قوله : [وكتب القاسم الشركاء] إلخ : حاصل ذلك : أن القاسم يعدل المقسوم من دار أو غيرها بالقيمة بعد تميزته على قدر مقام أفلهم جزءاً : فإذا كان لأحدهم نصف دار وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فتجعل ستة أجزاء متساوية القيمة ، ويكتب أسماء الشركاء في ثلاث أوراق كل اسم في ورقة وتجعل في كشمع ، ثم يرى بواحدة على

بعد تعديل المقسوم بالقيمة في المقوم والتحرى فيما يتحرى فيه (وكَفَّ) ما كتبه :
 أى يلف كل ورقة منها (في كَشَمَنَع) أو طين أو عجين (ثُمَّ رَمَى) كل
 واحدة على قسم فن اسمه على قسم أخذه. (أو كَسَبَ المَقْسُومَ) بوصفه .
 بأن يكتب الحد الغربى والشرقى والأوسط في أوراق (لِكُلِّ) : أى لكل واحد
 من الشركاء ، فالتى خرجت فيها جهة أخذها . وهذا ظاهر إذا استوت الأنصباء
 أو اختلفت وكانت الأقسام عرضاً فيأخذ صاحب الأكثر الباقى كزوجة وأخ
 لأم وعاصب . فإن كانت داراً أو حائطاً فإن ذلك يؤدي للاختلاط وعدم الضبط .
 وأجيب : بأن من ظهر اسمه في جهة أخذ ما يكمل حقه مما يليه فتأمل .
 • (ولزم) ما خرج بها ؛ فليس لأحدهم نقضها . وكذا يلزم في قسمة مارضى

طرف قسم معين من طرفى المقسوم ثم يكمل لصاحبها مما يلى ما رميت عليه إن بقى
 له شيء ، ثم ترمى الأخرى على أول ما بقى مما يلى حصة الأول ثم يكمل له مما يلى
 ما وقعت عليه ، ثم يتعين الباقى للثالث ، فكل واحد يأخذ جميع نصيبه متصلاً
 ببعضه ببعض ، وتبين أن روى الورقة الأخيرة غير محتاج إليه في تمييز نصيب من هى
 له لحصول التمييز برى ما قبلها ، فكتابتها إنما هى لاحتمال أن تقع أولاً إذ لا يعلم
 أنها الأخيرة إلا بعد فتأمل .

قوله : [والتحرى فيما يتحرى فيه] : أى كقسمة الزرع الأخضر فدادين
 أو الثمرة قبل طبيها بالتحرى فيهما إن دخلا على الجذ كما تقدم .
 قوله : [فن اسمه على قسم] : هكذا نسخة المؤلف وعبارة الأصل فن :
 « خرج اسمه » فلعلها سقطت من قلمه هنا .

قوله : [الحد الغربى] : أى الجهة الغربية ويزيد المجاورة للمحل المخصوص
 فيكتب مثل الجهة الغربية المجاورة لفلان وهكذا .

قوله : [أى لكل واحد من الشركاء] : أى فيعطى صاحب النصف في المثال
 الذى قلناه سابقاً ثلاث أوراق لصاحب الثلث ورقتان لصاحب السدس واحدة .

قوله : [وأجيب] إلخ : قال (بن) : حاصله أنه إذا كتب الشركاء
 في أوراق بعددهم إما أن يرى أسماءهم التى كتبها على أجزاء المقسوم ، أو يقوم
 بمقام روى أسماء الشركاء على الأجزاء كتابة الأجزاء معينة في أوراق ستة مثلاً

به كل ، فن أراد الفسخ لم يمكن منه .
 (ومُنِعَ) فلا يصح (اشترَاءُ ما يَخْرُجُ) بالقرعة من الأقسام قبل ربيها ،
 بأن يقول : بعتى ما يخرج لك بكذا أو يقول البائع للمشتري : اشتر ما يخرج لى
 بكذا ، للجهالة ، وإن كانت الأقسام متساوية قيمة ومساحة . وهذا إن وقع البيع
 على البت . فإن وقع على الخيار جاز لأن بيع الخيار منحل .
 • (ونُظِرَ فى دَعْوَى جَوْرٍ) فى القسمة (أو غَلَطَ) من القاسم فيها
 (فإن تَفَاحَشَ) بأن ظهر ما ذكر ظهوراً بيناً (أو ثَبَّتَ) ما ذكر بينة
 (نَقِضَتِ) القسمة وردت للصواب .

(وإلّا) يتفاحش أو لم يثبت بأن لم يتضح الحال من غير ثبوت (حَلَفَ
 المُسْكِرُ) لهما ، فإن حلف أنه لم يحصل فيها جور أو غلط فلا تنقض . فإن

ويأخذ لورقة من الأسماء ورقة من الأجزاء وكل لصاحبه مما يلى إن بقى له شيء
 كالعمل الأول ، سواء بلا تفریق ولا إعادة قسم (اهـ) .

قوله : [فإن وقع على الخيار جاز] : أى على ما ارتضاه اللقاني خلافاً
 للأجهورى حيث عمم فى المنع ، وأما لو اشترى حصة شائعة على أن يقاسم بقية
 الشركاء — فإن ذلك جائز . ووجه جوازه أنه لما كان الشريك مجبوراً على القسم
 عند طلب المشتري له لم يكن اشتراطه للقسم مناقضاً لمقتضى العقد ، وأيضاً البائع
 فى هذه المسألة قادر على التسليم ؛ بخلاف اشتراء الخارج ، وذلك لأن المشتري لما دخل
 على الشيوع صار المبيع معلوماً له ومقدرواً على تسليمه من حيث الشيوع بخلاف
 مسألة المصنف ، فإن المشتري فيها داخل على شراء معين والتعيين غير حاصل فى الحال ،
 كذا يؤخذ من حاشية الأصل .

قوله : [بأن ظهر ما ذكر] : أى الغلط أو الجور وإنما أفرد الضمير لأن
 العطف بـ « أو » .

قوله : [نقضت القسمة] : أى فإن فاتت الأملاك ببناء أو غرس رجح
 للقيمة ويقسمونها ، فإن فات بعضه قسم ما لم يفت مع قيمة ما فات ، وظاهره نقض
 القسمة بثبوت ما ذكر ولو كان يسيراً ، وهو قول عياض وأشهب ، وقيل : بعتى
 عن اليسير كالدينار فى العدد الكثير ، وهو قول ابن زيد كما فى (بن) .

نكل أعيدت . وهذا ما لم يطل الزمن كالعام أو مدة تدل على الرضا بما وقع حيث كان ظاهراً لاخفاء به ، وإلا فلا كلام للمدعى والمراد بالجور : ما كان عن عمد ، والغلط : ما كان عن خطأ .

* (كالمراضاة) : أى كما ينظر فى دعوى الجور والغلط على الوجه المتقدم (إن أدخلاً) فيها (مقوماً) يقوم لهما السلع أو الحصص ؛ لأنها حيثئذ شابهت القرعة ، فإن تفاحش أو ثبت الجور أو الغلط نقضت ، وإلا حلف المنكر ، فإن نكل نقضت بخلاف ما إذا وقعت المراضاة بينهما بلا تقويم وتعديل فلا ينظر فى ذلك ، وهى لازمة ، ولو تفاحش الجور أو الغلط لأنها محض بيع لا يرد فيها بالغبن كما تقدم .

* (وأجسیر علی البیع من أباه) من الشركاء (فيها لا ينقسم) من عقار (كحانوت وبيت صغير (وغيره) من عرض كعبد وسيف : أى يجبر الآبى على بيع الشيء بتمامه مع مرید البيع .

(إن نقضت حصّة شريكه) : أى شريك الآبى وهو من أراد البيع ؛

قوله : [كالعام] : أى كما حد به ابن سهل .

قوله : [أو مدة تدل] إلخ : حدما بعضهم بنصف العام ، فأو فى كلام الشارح لحكاية الخلاف .

قوله : [وإلا فلا كلام للمدعى] : أى فلا تنقض القسمة بدعوى مدعيه ولو قام بالقرب .

قوله : [كالمراضاة] : تشبيه غير تام ؛ لأن الجور الثابت بالبينة ينقض به قسمة القرعة كان كثيراً أو يسيراً على المعتمد ، وأما المراضاة فلا تنقض به إلا إذا كان كثيراً .

قوله : [كما تقدم] : أى أول الباب فى قوله « ولا رد فيها بالغبن » .

قوله : [فيما لا ينقسم] : أى وأما ما ينقسم فالشأن أنه لا يحصل فيه نقص إذا بيع مفرداً لأن المشتري يرغب فيه لتمكنه من قسمه بعد الشراء فلا يبغض فى ثمنه ، وأما ما لا ينقسم فلا يرغب فيه المشتري لما يباحقه من الضرر لعدم جبر شريكه على القسمة فكان يبغض فى ثمنه كما يؤخذ من الشارح .

كأنه قال : إن نقضت حصة مريد البيع لو باعها (مفردة) عن حصة شريكه .
لأن الشأن في السلعة التي تساوي مائة لو بيع نصفها لم يبع بخمسين بل بأقل
فإن لم تنقص لو بيعت مفردة لم يجبر له الآبي على البيع لعدم الضرر . كما لا يجبر
فيما ينقسم أو في المثلي لأن القول لمن أراد التمس فيه .

(ولا يلتزم) الآبي (النقص) فإن قال الآبي : بع ما يخلصك في هذا الخانوت
وإن نقص عن بيعه جملة فعلى ما نقص ، فإنه لا يجبر على البيع معه لعدم الضرر .
(ولم تملك) حصة مريد البيع (مفردة) بأن ملكاه معاً يارث أو شراء أو غيرها
فإن ملكها مفردة وأراد بيعها وأبي صاحبه من البيع معه لم يجبر على البيع معه .
(ولم يكن الكُلُّ) أي المجموع متخذاً (للغلة) أي الكراء بأن كان للفتية أو
اشتره للانتفاع في غير غلة ولو للتجارة على المعتمد فإن اشترى للغلة (كربيع
غسلت وحنوت) غلة وحمام وفرن ومجيسة وخان . لم يجبر الآبي على البيع مع من أراده .
فتحصل أن ما لا ينقسم - إذا كان شركة وطلب بعض الشركاء البيع له جملة
وأبي البعض - فإن الآبي يجبر على البيع مع من طلبه بشروط أربعة : ذكر المصنف
منها ثلاثة .

ولم يذكر شرط ما إذا التزم الآبي النقص ، وهو للخمي ، ولم يعرج عليه المصنف
ولا ابن عرفة لأن ظاهر المدونة وغيرها خلافه إلا أن وجهه ظاهر .
وزاد عياض خامساً : وهو ألا يكون بمشترى للتجارة فإن اشترى لها فلا يجبر
الآبي على البيع ، ورده ابن عرفة .
* (وقسم عن المحجور) لصغر أو سفه أو جنون (وليه) .

قوله : [لم يجبر على البيع معه] أي لكونه أدخله في ملكه مفرداً .
قوله : [ولو للتجارة على المعتمد] : أي خلافاً لعياض كما سيأتي .
قوله : [ذكر المصنف] : أي خليل وأما مصنفنا فقد ذكر الأربعة .
قوله : [إلا أن وجهه ظاهر] : أي وهو عدم الضرر .
قوله : [وقسم عن المحجور] إلخ : أي قسمة قرعة أو مرضاة .
قوله : [وليه] : فإن لم يكن له ولي فالحاكم ، فإن لم يكن حاكم شرعي
فجماعة المسلمين من أهل بلده .

- (و) قسم (عن الغائب وكيله) إن كان له وكيل (أو القاضى) إن لم يكن له وكيل .
- (لا) يقسم عنه (الأب) إذا لم يكن وكيلاً عنه .
- (و) لا (ذو الشرطة) من الأمراء .
- (ولا كأخ) وعم إذا (كنف صغيراً بلا وصاية) من أبيه (بخلاف مُلْتَقِطِ الصغير فإنه يقسم عنه ما دام محجوراً في كنفه .

-
- قوله : [وقسم عن الغائب] : أى غيبة بعيدة ، فإن كان قريب الغيبة انتظر . قال فى الحاشية : والظاهر كما فى غير هذا الموضع أنها ثلاثة أيام مع الأمن . وقال الأجهورى : يقسم القاضى والوكيل عن الغائب ولو قربت الغيبة . قال فى الحاشية : والظاهر ما قاله الأجهورى ، فلذلك أطلق شارحنا .
- قوله : [لا يقسم عنه الأب] : أى ليس للأب أن يقسم عن ولده الكبير الرشيد ولو غائباً ومثله الأم .
- قوله : [ولا ذو الشرطة] : بالضم بوزن غرفة سموا بذلك لأن لهم شرطاً فى زيمهم ولبسهم يميزهم عن غيرهم .
- قوله : [إذا كنف صغيراً] : أى تكفل بالصغير وصانه .
- قوله : [بلا وصاية] : أى حقيقة أو حكماً فإن العادة إذا جرت بأن كبير الإخوة أو العم يقوم مقام الأب عمل بذلك وأعطى حكم الوصى وإن لم يوصه الأب ، كما تقدم فى باب الحجر .

باب في القراض وأحكامه

ومناسبته لما قبله : أن فيه قسَمَ الربح بين العامل ورب المال ونوع شركة قبل القسم .
وهو بكسر القاف : مأخوذ من القرض وهو القطع ؛ لأن رب المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح . ويسمى مضاربة أيضاً .
وعرفه بقوله :
● (القِرَاضُ) الصحيح عرفاً :

باب :

قوله : [ونوع شركة] : عطف على قسم .
قوله : [من القرض] : أى بفتح القاف .
قوله : [وهو القطع] : وقيل مأخوذ من القرض : وهو ما يجازى عليه الرجل من خير أو شر ، لأن المقرضين قصد كل واحد منهما إلى منفعة الآخر فهو مقارضة من الجانبين .
قوله : [ويسمى مضاربة أيضاً] : أى عند أهل العراق ، أخذاً من قوله تعالى : (وَآخِرُونَ يَتَضَرَّبُونَ فِي الْأَرْضِ)^(١) الآية وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط ، ولا خلاف في جوازه بين المسلمين ، وكان في الجاهلية فأقره المصطفى عليه الصلاة والسلام في الإسلام ، لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم ، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه وهو مستثنى للضرورة من الإجارة المحبولة .
قوله : [الصحيح] : دفع به ما يتوهم أن هذا التعريف يشمل الصحيح والفاسد ؛ لأن شأن التعاريف أن تكون للماهيات ، صحيحها وفسادها فأفاد أن هذا التعريف لخصوص الصحيح .
قوله : [عرفاً] : أى وأما لغة فقد تقدم في قوله : مأخوذ من القرض إلخ .

(١) سورة المنزل آية ٢٠ .

(دَفَعُ مَالِكٍ) من إضافة المصدر لفاعله .
 (مَالاً) مفعوله (مِنْ نَقْدٍ) ذهب أو فضة، خرج به العرض (مَضْرُوبٍ)
 أى مسكوك، وخرج التبر والنقار منهما
 (مُسَلَّمٍ) من المالك، لا بدین عليه أو محال به على أحد (مَعْلُومٍ) قدرأ
 وصفة لا مجهول، (لِمَنْ) : متعلق : « يدفع » : أى دفعه لعامل (يَسْتَجِيرُ
 بِهِ) . والتجر : التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح .
 (يَجْزَى) : أى فى نظير جزء شائع (مَعْلُومٍ) كربع أو نصف
 لا مجهول (مِنْ رِبْحِهِ) : أى من ربح ذلك المال المدفوع ، لا من ربح
 غيره ، ولا بقدر مخصوص ؛ كعشرة دنانير من ربحه (قَلَّ) ذلك الجزء كعشر
 (أَوْ كَثُرَ) كنصف أو أكثر ،
 (بِصِغَةٍ) دالة على ذلك ، ولو من أحدهما ويرضى الآخر . ولا يشترط
 اللفظ كالبيع والإجارة ولذا عبر ابن الحاجب فى تعريفه بإجارة حيث قال :

قوله : [خرج به العرض] : أى ومنه الفلوس الجدد فلا تكون رأس مال .
 قوله : [مضروب] : كان عليه أن يزيد متعامل به ليخرج المضروب الذى
 لا يتعامل به لأنه بمنزلة غير المضروب كما أفاده زروق . لكن قال (ح) :
 لم أر من صرح به فلذلك شارحنا ترك زيادة هذا القيد .
 قوله : [لا بدین عليه] : أى على العامل بأن يقول له : اتجر فى الدين الذى
 عليك والربح بينى وبينك، وكذلك لا يصح فى الرهن أو الوديعة التى عند العامل
 ما لم يقبض الدين لرب المال ويسلمه للعامل أو يحضره ويشهد عليه كما يأتى .
 قوله : [أو محال به] : أى كما إذا قال له اقبض الدين الذى لى على فلان
 واتجر فيه ، فراده بالحوالة التوكيل فى قبض الدين الذى له على الغير ، وإلا فالحوالة
 المصطلح عليها لا تصح هنا لأن المال يأخذه المحال لنفسه ملكاً .
 قوله : [معلوم قدرأ وصفة] : أى فيشترط علم رأس المال ، لأن الجهل به يؤدى
 للجهل بالربح . ويجوز بالنقد الموصوف بما تقدم ولو كان مغشوشاً .
 قوله : [كعشرة دنانير] : أى إلا أن ينسبها لقدر سماه من الربح ، ك: لك عشرة
 إن كان الربح مائة فيجوز ؛ لأنه بمنزلة العشر .

إجارة على التجرة في مال بجزء من ربحه، وعبر الشيخ بقوله: توكيل على تجرة في نقد إلخ؛ إشارة إلى أنه ليس من العقود اللازمة بمجرد العقد بل لكل الفسخ قبل العمل كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقولنا: «دفع» قد يشير لذلك مع إخراج الدين ابتداء وإن كان لا يخرج الدين صريحاً إلا بقوله: «مسلم»؛

* ثم ذكر محترز بعض القيود المذكورة.

فذكر محترز «نقد» بقوله:

(لا بعرض) كعبد أو ثوب، وكذا مثل غير نقد طعاماً كان أو غيره. فلا يجوز أن يكون رأس مال قراض، ولو ببلاد لا يوجد فيها النقد كالسودان ولا يجوز اعتبار قيمته رأس مال. فإن قال له: بعه واجعل ثمنه رأس مال فسيأتي النص عليه.

وذكر محترز «مضروب» بقوله:

(ولا تيسر) ولا نقار فضة ولا سبيكة منهما، فلا يصح أن يكون رأس مال قراض (إلا أن يتعامل به): أي بالتبر ونحوه (فقط) ولم يوجد عندهم مسكوك يتعامل به (ببيلدته): أي في بلد القراض، فإنه يجوز حينئذ أن يكون رأس مال. ومفهوم: «فقط» أنه إن وجد مسكوك يتعامل به عندهم أيضاً

قوله: [قد يشير لذلك]: أي لما ذكر من عدم اشتراط التلطف وال لزوم حيث عبر بدفع.

قوله: [مع إخراج الدين]: أي بلفظ دفع.

قوله: [القيود المذكورة]: أي وهي ثمان: نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه بصيغة.

قوله: [لا بعرض]: هذا محترز أول القيود.

قوله: [طعاماً كان أو غيره]: تعميم في المثل غير النقد وتقدم أن المثل ما ضبطه كيل أو وزن أو عدد.

قوله: [ولو ببلاد لا يوجد فيها]: أي لأن القراض رخصة يقتصر فيها على ما ورد كما يأتي.

قوله: [فسيأتي النص عليه]: أي في قوله وإن وكله على خلاص دين إلخ.

لم يميز التبر ونحوه لوجود الأصل .
 (كفتلوس) : أى الجلد النحاس لا يجوز أن تكون قراضاً ولو تعومل بها
 ولو فى المحقرات ، لأن القراض رخصة يقتصر فيها على ما ورد ويبقى ما عداه
 على الأصل من المنع .

وذكر محترز : « مسلم » بقوله :

(ولا بيدَيْنِ و) لا (برهنين و) لا (وديعة) عند العامل أو غيره
 كأمين . فلا يجوز أن يكون واحد من هذه الثلاثة قراضاً ؛ أما الدين فلأنه يتهم
 على أنه أخره ليزيده فيه ، وأما الرهن والوديعة فقال ابن القاسم : لآنى أخاف
 أن يكون أنفقها فصارت عليه ديناً (انتهى) وكلامنا فى المضروب ، فيحتمل أن
 يكون أنفق ما عنده من رهن مسكوك أو وديعة ثم تواطأ على التأخير بزيادة ،
 وهذا ظاهر فيها إذا كانت تحت يد العامل ، وأما لو كانت تحت يد أمين فقيل :
 علة المنع انتفاع رب المال الرهن أو الوديعة لتخلصهما من الأمين . ولا شك أنها
 علة ضعيفة فقول الشيخ : ولو بيده ، صوابه قلب المبالغة — كما قال ابن غازى —
 بأن يقول : ولو بيد غيره ، واعتراضهم على ابن غازى ١٤ لوجه له ، فتدبر .

قوله : [ولو تعومل بها] : ظاهره ولو لم يوجد غيرها :

قوله : [يقتصر فيها على ما ورد] : فى (بن) . قال بعضهم : والظاهر فى نحو
 هذا الجواز ؛ لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع بغيرها حيث
 انفرد التعامل به ، بل هى مقصودة من حيث التنمية .

قوله : [على أنه أخره] : أى فيكون رباً .

قوله : [أن يكون أنفقها] : الضمير يعود على العين المرهونة أو المودعة .

قوله : [الرهن أو الوديعة] : بدل من المال .

قوله : [واعتراضهم على ابن غازى] إلخ : أى فقد اعترض شراح خليل على
 ابن غازى حيث اعترض على خليل فى المبالغة بالوجه الذى قاله شارحنا ، فوجهوا
 كلام خليل بأن انتفاع رب المال بتخليص العامل الرهن أو الوديعة أمر محقق ،
 وأما احتمال اتفاق العين إن كانت تحت يد العامل فأمر متوهم فالمبالغة عليه
 صحيحة ، وكلام ابن غازى تحامل ، فوجه شارحنا كلام ابن غازى بما علمت .

* (و) لو وقع القراض بدين على العامل ، بأن قال ربه : اجعل ما عليك من الدين قراضاً على أن الربح بيننا كذا (استسمرّ) الدين (ديناً) على العامل يضمّنه لربه ويختص العامل بالربح وعليه الخسر ، ولا عبء بما وقع منهما (إلا أن يُقبَضَ) الدين : بأن يقبضه ربه من المدين ثم يرده على أنه قراض ولو بالقرب (أو يحضّر) لربه .

(وَيُشْهِدُ عَلَيْهِ) بعدلين أو عدل وامرأتين : على أن هذا المال الذي أحضر هو ما على من دين لفلان ، ثم يدفعه له ربه قراضاً ، فيجوز . وكذا الرهن والوديعة إذا قبضاً أو أحضراً مع الإشهاد فإنه يجوز دفعهما قراضاً بالقياس الجلى على الدين ، فإن لم يقبضاً ولم يحضراً وقال ربهما له : اتجر بما عندك من رهن أو وديعة على أن الربح بيننا كذا قراضاً ، فالربح لربهما وعليه الخسر وللعامل أجر مثله . وما مر في الوديعة من أن المودع بالفتح إذا اتجر في الوديعة فالربح له والخسارة عليه ، فذلك فيما إذا اتجر فيها بغير إذن ربهما ، وهنا أذن

قوله : [ولا عبء بما وقع منهما] : أى لا يعتبر عقد القراض ؛ لأن المعلوم شرعاً كالمعلوم حساً .

قوله : [إلا أن يقبض الدين] : أى ولو بغير إظهار .

قوله : [أن هذا المال الذى أحضر] : أى مع علم الشهود بقدره وحيث أنه يخرج بهذا الإحضار من الذمة إلى الأمانة .

قوله : [بالقياس الجلى على الدين] : أى لأن القبض أو الإحضار والإشهاد كاف في الدين مع أنه في الذمة ، فكفاية ما ذكر فيما ليس في الذمة أولى ، فهو قياس آخرى .

قوله : [فالربح لربهما] [إلخ : إن قلت : ما الفرق بين تجارته بالابن قبل القبض والرهن والوديعة ، حيث جعلتم الربح والخسر للعامل في الأول ولرب المال في الثاني ؟ قلت : إن الدين لم ينتقل عن ذمة العامل ومن عليه الضمان له الغنم ، بخلاف الرهن والوديعة ، فإن الأصل فيها عدم الضمان لمن هما بيده فتأمل .

قوله : [وما مر في الوديعة] : أى فلا ينافى ما هنا لأن ما مر صارت ديناً حيث اتجر فيها بغير إذن ربهما فتحكمها حكم التجارة في الدين .

له على طريق القراض . وهذا إذا كان الدين عليه والرهن أو الوديعة تحت يده .
فإن كان على غيره والرهن أو الوديعة بيد أمين ، فأشار له بقوله .
• (وإن وكتله) : أى وكل العامل (على خلاص دين) ثم يعمل
فيه قراضاً ، وكذا على خلاص رهن أو وديعة عند أمين (أو) على (ببيع
عروض عنده) أو دفعه (أو) على بيعه (بعد شرائه ، أو) وكله على
(صرف) بأن دفع له ذهباً ليصرفه بفضة أو عكسه (ثم يتعمل) فى ثمن
العرض أو فيما صرفه قراضاً فاسد .

• وإذا كان قراضاً فاسداً :

(فكته) : أى للعامل (أجر مثليه فى توليه) ما ذكر من التخليص
أو البيع أو الصرف فى ذمة رب المال ، ربح العامل أو لم يربح . وكذا فى التبر
والفلوس كما ذكره بعضهم .

(و) له (قراض مثليه فى ربحه) : أى ربح المال فإن ربح
أعطى منه قراض مثله . وإن لم يربح فلا شيء له لا فى ذمة ربه . ومثل هذه المسائل

قوله : [أو على بيع عرض عنده] : أى عند العامل ، وقوله : أو دفعه له أى
دفع رب المال العروض للعامل موكلاله على بيعها ، وقوله : أو على بيعه بعد شرائه
أى أمره بشراء عروض ثم وكله على بيعها ويتجر فى ثمنها .
قوله : [من التخليص] : راجع لقوله على خلاص دين . وقوله أو البيع
راجع لقوله : «أو على بيع عرض عنده» إلخ .

وقوله : [أو الصرف] : راجع لقوله «أو صرف» فهو لف ونشر مرتب .
قوله : [وكذا فى التبر والفلوس] : أى أجر مثله فى صرف التبر إن دفع له تبراً
وأمره أن يبدله بمسكوك . وقوله : «والفلوس» أى له أجر مثله فى إبدال الفلوس بعين
مسكوكه .

قوله : [لا فى ذمة ربه] : صوابه حذف لا أو يزيد بعد قوله : لا فى ذمة
ربه ولا فى المال ؛ فتدبر .

قوله : [ومثل هذه المسائل] : أى من حيث ثبوت أجر المثل فى تولية
الشراء ، وفروض مثله فى الربح الحاصل فى التجارة بعد ذلك ، وقوله المسائل أى التسع

مالو دفع له مالا على أن يشتري به سلعة فلان ثم يعمل فيها قراضاً .

* ثم شبه بما يمنع ، وفيه - إن وقع - قراض المثل قوله :

(كَلَيْتَكَ شِرْكٌ) : أى كما لا يجوز ؛ وإن وقع ففيه قراض المثل ما إذا انتفى علم الجزء للعامل . بأن قال له : اعمل فيه ولك فى الربح شرك (ولا عَادَة) الواو واو الحال : أى والحال أنه لا عادة بينهم تعين قدر الجزء . فإن كان ضم عادة تُعَيَّن إطلاق الشرك على النصف مثلاً عمل علينا . وأما لو قال : والربح مشترك بيننا . أو شركة . فهو ظاهر فى أن له النصف لأنه يفيد التساوى عرفاً . بخلاف : لك شرك فإن المتبادر منه لك جزء .

(أو مِثْلَهُمْ) بالجر . نعت لمقدر مجرور بالكاف : أى وكقراض مبهم بأن قال : اعمل فيه قراضاً . وأطلق . فإنه فاسد . وفيه بعد العمل قراض المثل فى الربح . وكذا إذا أبهم الجزء كأن قال : ولك جزء من ربحه أو شيء من ربحه . إذا لم يكن لهم عادة تعين المراد بما ذكر كشرك .

(أو) قراض (أَجَلٌ) فيه العمل ابتداءً أو انتهاءً كاعمل فيه سنة من الآن . أو : إذا جاء الوقت الفلانى فاعمل فيه . ففاسد لما فيه من التحجير المنافى لسنة القراض ، وفيه - إن عمل - قراض المثل .

(أو) قراض (ضَمَّنَ) للعامل بضم الضاد وتشديد الميم : أى شرط فيه على

المتقدمة فى المتن والشرح وتضم لما هذه فتكون عشرًا وإنما فسدت تلك العشر لاختلال بعض الشروط منها تأمل .

قوله : [كلك شرك] : إنما كان فيه قراض المثل : لأن هذا اللفظ يختصم النصف والأقل والأكثر . فيمكن مجهولاً كما سيوضحه الشارح فى آخر العبارة . قوله : [أجل فيه العمل ابتداء] : أى بخلاف ما لرقان : اعمل فيه الصيف . أو فى موسم العيد ونحو ذلك مما فيه زمن معين فإنه فاسد وفيه أجره المثل . وذلك لسنة التحجير فى هذا دون ما قاله المصنف : لأن كلما اشتد التحجير قوى الفساد وحيث قوى الفساد خرج عن القراض بالمره .

قوله : [ضمن للعامل] : أى شرط عليه رب المال الضمان . وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف . وأما إن دفع رب المال للعامل

العامل ضمان رأس المال إذا أتلف أو ضاع بلا تفريط ففسد. ولا يعمل بالشرط ، وفيه قراض المثل في الربح إن عمل .

(أو) قراض قال فيه للعامل : (اشترى) السلع (بدَيْنِ) في ذمتك . ثم انتقد أى اشترط عليه ذلك (فمخالف) العامل واشترى بنقد ، ففيه قراض المثل ؛ لأن الشرط فاسد ، وقد نقد مال رب المال حالاً ، فالسلف لرب المال وللعامل قراض مثله في الربح ، فقولنا : «مخالف» قيد لا بد منه زدناه عليه . فإن لم يخالف بأن اشترى بدین كما شرط فيه ، فالربح له والخسارة عليه ؛ لأن الثمن صار قرصاً في ذمته . وكذا لو شرط عليه أن يشتري بنقد فاشترى بدین . وأما لو شرط عليه الشراء بنقد فاشترى به كما شرط فالجواز ظاهر .

فألصور أربع .

(أو) شرط عليه (مما يقيّلُ وجُودُهُ) : أى ما يوجد تارة ويعدم أخرى ، ففسد وفيه — إن عمل — قراض المثل في الربح وسواء خالف واشترى غيره أو اشتراه قال المواق : ونص المدونة قال مالك : لا ينبغي أن يقارض رجلاً على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجوداً في الشتاء والصيف ، فيجوز ثم لا يعدوه إلى غيره — الباجي . فإن كان يتعذر لقلته لم يجوز وإن نزل فسخ (انتهى) أى : فإن فات بالعمل ففيه قراض المثل ، فعلم أن ما يوجد دائماً — إلا أنه قليل وجوده — فصحيح ولا ضرر في اشتراطه .

* ثم شبه بما فيه قراض المثل قوله :

(كاختيلاً فيهما) : أى العامل ورب المال (في) قدر (الربح) بعَدِّ

المال واشترط عليه أن يأتيه بضامن يضمته فيما يتعلق بتعديده فلا يفسد بذلك لأن هذا الشرط جائز ، وأما إن شرط عليه أن يأتيه بضامن يضمته مطلقاً ، تعدى في التلف أم لا فسد القراض ولو كان الضمان بالوجه ولا يلزم ، كما أفق به الأجهوري .

قوله : [فالصور أربع] : أى فالصورة الأولى : فيها قراض المثل والخسارة على العامل لتعديده بدفع المال بعد منع ربه ، والثانية والثالثة : الربح للعامل والخسر عليه وليس لرب المال إلا رأس ماله ، والرابعة : القراض صحيح والربح على مادخله عليه . قوله [إلا البز] : بالباء والزاي المعجمة القماش .

العَمَلِ وَادَّعِيَا) : أى ادعى كل منهما (مَالًا يُشْبِهُ) العادة؛ كأن يقول رب المال : جعلت لك سدس الربح . ويقول العامل : الثلثين ، وكانت عادة الناس الثلث أو النصف فيردان إلى قراض المثل ، فإن انفرد أحدهما بالشبه فالقول له .

• (فإن أشبههما) معاً (فَقَسَّوْهُ الْعَامِلِ) : أى القول له لترجح جانبه بالعمل . وأما اختلافهما قبل العمل ، فسيأتى أن القول لربه مطلقاً .

• (وَفِي فَنَاسِدٍ غَيْرِهِ) : أى غير ما تقدم ذكره من المسائل : (أَجْرَةَ مِثْلِهِ فِي الذِّمَّةِ) : أى ذمة رب المال ربح العامل أو لم يربح . بخلاف المسائل المتقدمة فإن فيها قراض المثل في الربح . فإن لم يحصل ربح فلا شيء للعامل . ويفترقان أيضاً من جهة أخرى : وهى أن ما فيه قراض المثل يفسخ قبل العمل ويفوت بالعمل وما فيه أجره المثل يفسخ متى اطلع عليه وله أجره ما عمل :

قوله : [أى ادعى كل منهما ما لا يشبهه] : أى جزءاً لا يشبه أن يكون جزء

قراض .

قوله : [فالقول له] : قال في الحاشية ظاهر عباراتهم بدون يمين في ذلك .

قوله : [فسيأتى أن القول لربه مطلقاً] : أى أشبه أم لا . لأنه عقد منحل

قبل العمل .

قوله : [أى غير ما تقدم ذكره من المسائل] : أى السبع ، وتضم لها المسائل

العشر التى تقدم التنبيه عليها من حيث قراض المثل في الربح ، وإن كان فيها أجره

المثل في التولية .

قوله : [ويفترقان أيضاً من جهة أخرى] : أى ويفترقان أيضاً من جهة ثالثة

وهى أنه أحق من الغرماء إذا وجب له قراض المثل وأسوتهم إذا وجب له أجره المثل

على ظاهر المدونة والموازية ما لم يكن الفساد باسْتِثْنَاءِ عمل يده : كأن يشترط عليه أن

يخيط فإنه حينئذ يكون أحق به من الغرماء ، لأنه صانع . وهل أحقيته به فيما يقابل

الصنعة فقط أو فيه وفيما يقابل عمل القراض ؟ قولان ومقابل ظاهر المدونة أنه أحق

به أيضاً بأجره المثل إذا كان المال بيده حتى يستوفى أجره مثله كذا في الحاشية .

بلغة السالك - ثالث

ثم ذكر أمثلة لفاسدة غير ما تقدم مما للعامل فيه أجره مثله بقوله :
 (كاشْتِرَاطٍ يَدِيهِ) : أى يدرب المال مع العامل فى البيع والشراء والأخذ
 والعطاء ، يتعلق بالقراض ، ففاسد لما فيه من التحجير ، وللعامل أجره مثله .
 (أو) اشتراط (مُشَاوَرَتِهِ) : أى مشاوره رب المال فى البيع والشراء ،
 ففاسد لما فيه من التحجير ، وفيه أجره المثل .
 (أو) اشتراط (أَمِينٍ عَسِيْبِهِ) : أى على العامل أو اشتراط (كَخِيْبَاطَةٍ)
 لثياب التجارة (أو خَرَزِيٍّ) لخلودها من كل عمل فى سلعتها على العامل .
 (أو) اشتراط (تَعْيِيْنٍ مَسْحَلٍ) للتجرا لا يتعداه لغيره (أو) اشتراط تعيين
 (زَمَنٍ) له لا يتاجر فى غيره (أو) تعيين (شخص للشراء) منه بحيث
 لا يشتري شيئاً من غيره أو البيع له بحيث لا يبيع سلعة لغيره فيفسد القراض فى
 ذلك كله للتحجير المخالف لسنة القراض . وانظر بقية المسائل فى ذلك فى الأصل .

قوله : [أمثلة فاسدة غير ما تقدم] : وضابط ذلك أن كل مسألة خرجت
 عن حقيقة القراض من أصلها ففيها أجره المثل ، وأما إن شملها القراض لكن
 اختل منها شرط ففيها قراض المثل .

قوله : [أو اشتراط أمين عليه] : أى بخلاف اشتراط رب المال عمل غلام
 غير عين أى رقيب على العامل بنصيب للغلام من الربح أو بغير شيء أصلاً فجائز ،
 وأما إن كان النصيب للسيد أو كان الغلام رقيباً ففاسد وفيه أجره المثل .

قوله : [من كل عمل] : بيان للمدخل الكاف والمعنى من كل عمل غير لازم
 للعامل وإلا فلا يضر اشتراط كالنشر والطي الخفيفين .

قوله : [على العامل] : متعلق بـ « اشتراط » وليس متعلقاً بمحذوف ، صفة لعمل
 لأنه فاسد .

قوله : [أو اشتراط تعيين الحمل] : أى كقوله : لا تتجر إلا فى خصوص البلدة
 الفلانية ؛ أما لو قال له : اتجر فى القطر الفلانى ولا تخرج منه فلا يضر .

قوله : [لا يتجار] : هكذا نسخة المؤلف بألف بعد الجيم ثم راء بعدها ،
 والصواب حذف الألف .

قوله : [وانظر بقية المسائل فى ذلك فى الأصل] : منها أن يشترط عليه

• (وَعَسَلَيْهِ) : أى العامل ما جرت العادة به . (كَالنَّشْرِ وَالطِّيِّ)
للثياب ونحوها (الْحَفِيْفَيْنِ) لا الكثيرين مما لم تجر العادة به .
(و) عليه (الأَجْرُ) من ماله (إنْ اسْتَأْجَرَ) على ذلك لا على رب
المال ولا من الربح .

- (وإنْ اشْتَرَى) إنسان سلعة لنفسه بثمن معلوم فلم يقدر على وفائه (فقال)
لغيره: أنا (اشْتَرَيْتُ) سلعة بكذا (فَأَعْطَيْتَنِي) الثمن لأتقده لربها وربحها
بيننا متاصفة مثلاً . فدفعه له (فَفَرَضَ) فاسد لا قراض : فيجب رده لربه
فوراً لأنه لم يقع على وجه معروف . فإن تقده في السلعة فالربح للعامل وحده
والخسر عليه .

(بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُخَيَّرْ) رب المال بالشراء بل قال له بعد أن اشتراها:
ادفع لى عشرة مثلاً على وجه القراض والربح بيننا كذا (فَتَسْجُوزُ) : ويكون

مشاركة غيره في مال القراض أو يخلط بماله أو مال قراض عنده أو يبضع بمال
القراض أى يرسله أو بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر العامل به . أو أن يزرع
بمال القراض حيث جعل عليه العمل في الزرع : لأن ذلك زيادة زادها رب المال عليه .
وأما لو شرط عليه أن ينفق في الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يمنع . أو يشترط
عليه أن لا يشتري إلى بلد كذا ، فهذه ست مسائل تضم اللئان التي ذكرها المصنف :
العقد فيها فاسد لخروجها عن حقيقة القراض وفيها أجرة المثل بعد العمل .
قوله : [كالنشر والطي] : دخل تحت الكاف النقل الخفيف فيلزمه .
وإن استأجر عليه فن ماله .

قوله : [لا الكثيرين مما لا تجرى العادة به] : أى فإنه لا يتولاه بنفسه ، فإذا
عمله بنفسه وادعى أنه عمله ليرجع بأجرته قضى له بالأجرة . فإن خالفه رب
المال وقال بل عملته تبرعاً منك صدق العامل بيمين على أحد القولين .

قوله : [وإن اشترى إنسان سلعة] إلخ : حاصله أن المسائل التي تؤخذ
من المتن والشرح في هذا المبحث خمس : الأولى : أن يشتري السلعة لنفسه بثمن
معلوم ثم يأتي غيره فيخبره بها ويطلب منه الثمن على وجه القراض ، فقرض فاسد
والربح للعامل والخسر عليه . الثانية : أن يشتريها ويسأل غيره قراضاً من غير أن يخبره

قراضاً على ما دخلا عليه (كادَفَعُ لِي) كذا على وجه القراض (فَتَمَدُّ وَجَدْتُ رَخِيصاً أَشْتَرِيهِ) به والربح بيننا على كذا ، فيجوز (إن لَمْ يَسْمَى السَّلْعَةَ أَوْ الْبَائِعَ) : فإن سمي السلعة أو البائع لم يجز ، وكان قراضاً فاسداً . ويظهر - كما قيل - أنه إن عين البائع فهي كسألة : اشتر من فلان له أجرة تولى الشراء أو قراض المثل ، وإن عين السلعة فله أجر المثل .
 (وَجَعَلَ) بالجر أى : وكجعل (الرَّبْحِ) كله (لِأَحَدِ هِمَامًا) : فيجوز (أَوْ غَيْرِ هِمَامًا) : فيجوز ،

● (وَضَمِنَهُ) العامل : أى يضمن مال القراض لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط (فِي) اشتراط (الرَّبْحِ لَهُ) : أى للعامل ، بأن قال له ربما عمل فيه والربح لك ؛ لأنه حينئذ صار قرضاً وانتقل من الأمانة إلى الذمة ، لكن بشرطين أفادهما بقوله :

بشرائها فيجوز ويكون قراضاً على ما دخلا عليه . الثالثة : أن يذهب قبل شرائها ، فيقول ادفع لي فقد وجدت رخيصاً والربح بيننا فيجوز أيضاً ويكون قراضاً على ما دخلا عليه . الرابعة : أن يسمى السلعة فقط كقوله وجدت بعيراً بكذا فادفع لي ثمنه والربح بيننا فهذه فاسدة ، وفيها للعامل أجرة المثل . الخامسة : أن يسمى البائع بأن يقول وجدت فلاناً يبيع بعيراً فأعطي ثمنه قراضاً فهي فاسدة أيضاً وفيها قراض المثل في الربح وأجرة تولى الشراء . قوله : [لأنه لم يقع على وجه معروف] : علة لقوله « فيجب رده فوراً » ولا يعمل فيه بعادة القرض لأن بقاءه كالربا .
 قوله : [له أجرة تولى الشراء أو قراض المثل] : أى فتكون من جملة المسائل العشر المتقدمة .

قوله : [فله أجر المثل] : أى وتضم للمسائل التي فيها أجرة المثل .
 قوله : [لأنه حينئذ صار قرضاً] : أى وإطلاق القراض عليه مجاز لما علمت أن حقيقة القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به يجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة ، وحكم ذلك الربح حكم الهبة متى حازه الموهوب له قضى له به إن كان معيناً ، وأما إن كان غير معين كالفقراء وجب من غير قضاء ، فإن اشترط لمسجد معين فقال ابن ناجي : إنه يجب من غير قضاء كالفقراء ،

(إنَّ لَمْ يَسْتَفِيهِ) : أى الضمان عن نفسه . أو لم ينفه عنه رب المال . فإن نفاه بأن قال : ولا ضمان عليّ . أو قال له ربه : ولا ضمان عليك . لم يضمن لأنه زيادة معروف (وَكَمْ يُسَمُّ قِرَاضًا) بأن قال : اعمل فيه والربح لك . فإن سمي قراضاً بأن قال له : اعمل فيه قراضاً والربح لك . لم يضمن . ولو شرط عليه الضمان ، فيلغى الشرط . لكنه إن شرطه بكون قراضاً فاسداً يفسخ قبل العمل . * (وَخَلَطَهُ) : أى مال القراض فيجوز (وإن) خلطه العامل (بِمَالِهِ) إذا لم يشترط عليه ربه الخلط ، وإلا لم يجز وفسد وفيه أجرة المثل كما قدمه الشيخ وخلطه بمال غيره أو بماله (وَهُوَ الصَّوَابُ ، إنَّ خَفَافَ) العامل (بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا) أى المالين (رُخْصًا) فيجب إن كان المالا لغيره فإن كان أحدهما له وجب أحد الأمرين . إما الخلط أو تقديم القراض ومنع تقديم ماله : فإن قدمه فحسر مال القراض ضمن . وقيل : معنى الصواب التذب فلا يضمن إن قدم ماله

وقال ابن زرب ، يقضى به كالموهوب له المعين وحيث اشترط رب المال للعامل لم يبطل بموت ربه أو فلسه قبل المفاصلة ؛ لأن المال كله بيده فكأن الربح هبة مقبوضة ؛ وأما إن اشترط لربه فهل يبطل بموت العامل وتأخذه ورثته لعدم حوز رب المال له أولاً ، بل يقضى به لرب المال بناء على أن العامل أجير لرب المال فكأن رب المال خائز له ؟ قولان (٨١) ملخصاً من حاشية الأصل .

قوله : [يكون قراضاً فاسداً] : أى وهل يكون الربح للعامل عملاً بما شرطاه أو فيه قراض المثل لكونه قراضاً فاسداً انظره كذا في (عب) .

قوله : [إذا لم يشترط عليه ربه الخلط] : بقى ما إذا شرط عليه ربه عدم الخلط والحكم أنه يلزمه ذلك ، فإذا خالف وخلط كان الربح بينهما والخسر على العامل .

قوله : [فيجب إن كان المالا لغيره] : أى كما لابن ناجي .

قوله : [أو تقديم القراض] : أى الذى هو مال الغير .

قوله : [ضمن] : أى على مقتضى الوجوب .

قوله : [وقيل معنى الصواب التذب] : هو لبعض شيوخ ابن ناجي .

قوله : [فلا يضمن] : أى لكونه لم يخالف واجباً .

فحصل للقراض رخص . ومثل الرخص في البيع الغلاء في الشراء .
 * (وَسَقَرَهُ) : أى العامل بمال القراض ، فيجوز (إِنْ لَمْ يَحْتَجِرْ عَلَيْهِ) رب المال (قَبْلَ شَغْلِهِ) : أى المال بأن لم يحجر عليه أصلاً أو حجر بعد شغله ، فإن حجر عليه قبل شغله ولو بعد العقد : لم يجز . فإن خالف وسافر ضمن بخلاف ماله خالف وسافر بعد شغله إذ ليس لربه منعه من السفر بعده .

(وَاشْتَرَاهُ) : أى رب المال على العامل (أَلَا يَنْزِلُ وَادِيًا) ينص له عليه (أَوْ) لا (يَمَسُّهُ) بالمال (لَيْسَ) خوفاً من نحو لص (أَوْ) لا ينزل (يَسْحَرُ أَوْ) لا (يَسْتَسَاعُ) به (سِلْعَةً) عينها له لغرض فيجوز .
 * (وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ) فى جميع ما ذكر وتلف المال أو بعضه .

قوله : [الغلاء فى الشراء] : أى طرؤ الغلاء فى السلع التى شأن عمل القراض فيها .

قوله : [أو حجر بعد شغله] : أى كلاً أو بعضاً .
 قوله : [بعده] : أى بعد شغل المال سواء كان المال قليلاً أو كثيراً .
 كان السفر قريباً أو بعيداً ، كان العامل شأنه السفر أم لا .
 قوله : [ألا ينزل وادياً] : أى محلاً منخفضاً شأنه يخاف منه .
 قوله : [لغرض] : أى لقله ربحها عادة مثلاً .
 قوله : [فيجوز] : مرتبط بقوله : « واشتراه » إلخ . وقد رُفد لهذا ليُعلم أن هذه الأشياء مجرورة معطوفة على مدخول الكاف فى قوله : « كادفع لى » المشبه بالحوار قبله .
 قوله : [فى جميع ما ذكر] : أى فى شىء من جميع ما ذكر .
 قوله : [وتلف المال أو بعضه] : أى زمن المخالفة وأما لو تجرأ واقتحم النهى وسلم ، ثم حصل تلف بعد ذلك من غير الأمر الذى خالف فيه فلا ضمان ، وكذا لو خالف اضطراراً بأن مشى فى الوادى الذى نهى عنه أو سافر بالليل أو فى البحر اضطراراً لعدم المندوحة فلا ضمان ولو حصل تلف - كما فى الحاشية . وإذا تنازع العامل ورب المال فى أن التلف وقع زمن المخالفة أو بعدها صدق العامل فى دعواه كما فى (ح) عن اللخمي .

(كَسَانٌ عَمِيلٌ) بالمال (بِمَوْضِعِ جُورٍ لَهُ) : أى للعامل بأن كان لا حرمة له فيه ولا جاه فإنه يضمن ، وإن لم يكن جوراً لغيره . كما أنه لاضمان عليه فيما لا جور عليه فيه وإن كان جوراً لغيره .
 (أَوْ) عمل بالمال (بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ رَبِّهِ) فإنه يضمن إن كان عيناً ؛ لأنه صار لغيره . لا إن لم يعلم بموته لعنونه ، ولا إن كان عرضاً فباعه بعد علمه فلا يضمن خسره ، إذ ليس للورثة أن يمنعه من التصرف فيه . وظاهره . الضمان بعد العلم بموته سواء كان العامل حاضراً ببلد المال أو غائباً به قريباً أو بعيداً وهو الراجح . وقيل : محل الضمان إذا كان حاضراً .
 (أَوْ شَارَكَ) العامل في مال القراض غيره - ولو عاملاً آخر - لرب ذلك القراض بغير إذن رب المال ؛ فإنه يضمن لأن ربه لم يستأمن غيره فيه .
 (أَوْ بَاعَ) سلعة من سلع القراض أو أكثر (بَدِينٍ) بلا إذن ، فإنه يضمن .
 (أَوْ قَارَضَ) : أى دفعه أو بعضه قراضاً لآخر .
 (بَلَا إِذْنَ) من ربه : فإنه يضمن .
 فقوله : « بلا إذن » راجع للأربعة قبله إلا أن الإذن في الأولى من الورثة .

قوله : [فإنه يضمن] : أى لظهور التفريط منه حيث كان التلف من أجل الجور لا من أمر سواى .
 قوله : [وقيل محل الضمان] إلخ : هذا التقييد لابن يونس قائلاً : إن كان بغير بلد المال فله تحريكه ولو علم بموته ، نظراً إلى أن السفر عمل لشغل المال واعتمد هذا (بن) نقلاً عن أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما .
 قوله : [لأن ربه لم يستأمن غيره فيه] : أى فقد عرضه للضياع ، ومحل الضمان إذا غاب شريكه العامل الذى شاركه بلا إذن على شىء من المال إن حصل خسر أو تلف . وسواء كان الشريك صاحب مال أو عاملاً ، وأما إن لم يغب على شىء لم يضمن إذا تلف كما قاله ابن القاسم واعتمده أبو الحسن .
 قوله : [بدِينٍ] : أى نسيئة فيضمن لأنه عرضه للضياع : فإن حصل ربح فهو لهما وإن حصل خسر فعلى العامل وحده على المشهور .
 قوله : [راجع للأربعة قبله] : أى وهى قوله أو بعد علمه بموت ربه وما بعده ،

* (والربحُ) في الأخيرة^(١) (بينهمَا): أى بين رب المال والعامل الثاني الذى حرك المال (ولا ربحَ للأول) لتعديبه بدفعه للثاني بلا إذن من ربه .
(وَعَلَيْهِ) : أى على العامل الأول (الزِيَادَةُ) للثاني (إِنْ زَادَ) له في الربح على ما جعله له رب المال : كما لو جعل له الثلث في الربح ، فقارض آخر بالنصف ، فالربح بين ربه والعامل الثاني على الثلث والثلاثين وعلى العامل الأول للثاني تمام النصف . فإن دخل معه على أقل - كالربح في المثال - فالزائد لرب المال .

وأما ما قبلها فعلوم أنه بلا إذن من قوله وإن خالف .

قوله : [ولا ربح للأول] : إلخ ، حاصله : أن عامل القراض إذا دفع المال لعامل آخر قراضاً بغير إذن رب المال فإن حصل تلف أو خسر فالضمان من العامل الأول ، وإن حصل ربح فلا شيء للعامل الأول منه ، وإنما الربح للعامل الثاني ورب المال ، ثم إن دخل العامل الثاني مع الأول على مثل ما دخل عليه الأول مع رب المال فظاهر، وإن دخل معه على أكثر مما دخل عليه ، فإن العامل الأول يغرم للثاني الزيادة . وإن دخل معه على أقل فالزائد لرب المال لا للعامل الأول ، فإن لم يحصل للعامل الثاني ربح فلا شيء له ولا يلزم للعامل الأول لذلك الثاني شيء ، كما هو القاعدة أن العامل لا شيء له إذا لم يربح المال .

• تنبيه : كل من أخذ مالا للتنمية لربه بغير قراض كوكيل على بيع شيء ومبضع معه فربح فيه فلا ربح له ، بل لرب المال ؛ كأن يوكله على بيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فالزائد لربها لا للكامل ، وكأن يبضع معه عشرة ليشتري له بها عبداً أو طعاماً من محل كذا فاشتراه بثانية فالفاضل من الثمن لرب المال لا للمشتري ، وأما لو باعها بعشرة كما أمره وانجر في العشرة حتى حصل فيها ربح ، أو أن المبضع معه اشترى بالعشرة سلعة غير ما أمره بإبضاعها فربح فيها فالربح للكامل فيهما ؛ كالمودع يتجر في الوديعة والغاصب والوصى والسارق إذا حركوا المال الربح لهم والخسر عليهم .

(١) الأخيرة : إذا قارض بلا إذن .

- (وإنَّ نَهَاهُ) : أى نهى رب المال العامل (عَمَّنَ الْعَمَلِ) بماله (قَبْلَهُ) : أى قبل العمل ، وانحل العقد حيثئذ فخالف وعمل (فَلَمَّه) الربح وحده (وَعَمَلِيَّتِهِ) الخسر ، وليس لرب المال عليه إلا رأس ماله .
- (وإنَّ جَسَنِي كُلُّ) من رب المال أو العامل على شيء من مال القراض (أو) جنى (أَجَنَبِي) على شيء منه فأتلفه (أو أَخَذَ) منه (شَيْئًا) قبل العمل أو بعده (فَالْبَاقِي) بعد الجناية أو الأخذ هو (رَأْسُ الْمَالِ) فالربح له خاصة (وَلَا يَجْبِرُهُ) : أى المال الأصلي قبل الجناية أو الأخذ منه (رَبْحٌ) من الباقي ، فليس ما ذكر كالخسر يجبر بالربح ، لأن الجاني أو الآخذ إن كان رب المال ، فقد رضى بأن الباقي هو رأس ماله ، وإن كان العامل اتبع به في ذمته كالأجنبي ولا ربح لما في الذمة .
- (وَعَمَلِي الْجَسَانِي) منهم (مَسَاجَتِي) : فإن كان رب المال فأمره ظاهر ،

قوله : [وإنَّ نَهَا] إلخ : صورتها أعطى شخص العامل مالا ليعمل فيه قراضاً ، ثم قبل أن يعمل به قال له : يا فلان لا تعمل ، فحيثئذ ينحل عقد القراض ويصير المال كالوديعة ، فإذا عمل بعد ذلك كان الربح للعامل وحده .

قوله : [وليس لرب المال عليه إلا رأس ماله] : ظاهره : ولو أقر العامل أنه اشترى للقراض بعد ما نهاه وهو ما اختاره في التوضيح ، وقال ابن حبيب : إذا أقر أنه اشترى بعد ما نهاه للقراض فالربح لهما لالتزامه لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به .

قوله : [قبل الجناية أو الأخذ] : صفة للمال الأصلي ، كأنه قال : لا يجبر بالربح المال الأصلي الكائن قبل حصول الجناية أو قبل حصول الأخذ منه .

قوله : [لأن الجاني أو الآخذ] : علة للنفي .

قوله : [فقد رضى بأن الباقي] إلخ : أى وفسخ عقد القراض فيما أخذه لأن القراض منحل قبل العمل .

قوله : [كالأجنبي] : أى يتبع به في ذمته أيضاً .

قوله : [ولا ربح لما في الذمة] : أى لأن أخذ الربح عليه رباً .

وإن كان غيره فعليه ما يلزمه شرعاً من أرش أو قيمة أو مثل وما وقع هنا لبعض الشراح لا يعول عليه .

● (وَلَا يَشْتَرِي) العامل: أى لا يجوز له أن يشتري سلعةً للقراض (بِنَسِيئَةٍ) أى تأخير أى بدين فى ذمة ربه (وإن أذن ربه) له فى ذلك . وأما شراؤه لنفسه فجائز إذا لم يشغله عن القراض .
(وَلَا) يشتري للقراض (بأكثر من مائة الفيراض) ولو بنقده من عنده .

(فلان اشتري) سلعة بدين للقراض أو بأكثر من ماله (فالربح له) : أى للعامل ؛ أى ربح تلك السلعة ولا شيء منه لرب المال . كما أن الخسر عليه . كما لو اشترى بدين لنفسه ثم إذا اشترى تلك السلعة لنفسه أو للقراض بدين فى ذمته

قوله : [وما وقع هنا لبعض الشراح] إلخ : أى فلا فرق بين أن تكون الجناية قبل العمل أو بعده فى كون الباقي رأس المال ولا يجبر ذلك بالربح ويتبع الآخذ بما أخذه والجنائي بما جنى عليه كما قاله (ر) خلافاً لتفصيل الحرشى حيث قال : إن كانت قبله يكون الباقي رأس المال وما بعده فرأس المال على أصله ؛ لأن الربح يجبره ومثله فى (عب) قال (ر) : هو خطأ فاحش فراد الشارح ببعض الشراح الحرشى و (عب) .

قوله : [أى لا يجوز له أن يشتري سلعة] إلخ : إنما منع ذلك لأكل رب المال ربح مالم يضمن . وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه ، ثم إن المنع مقيد بما إذا كان العامل غير مدير ، وأما المدير فله الشراء للقراض بالدين كما فى سماع ابن القاسم ، ابن عرفة لأن عروض المدير كالعين فى الزكاة ويجب أن يقيد ذلك بكون ما يشتريه بالدين يفى به مال القراض وإلا لم يجز (اه بن) .

قوله : [وإن أذن ربه] : أى بخلاف بيعه بالدين فإنه يمنع مالم يأذن له رب المال وإلا جاز . ولا يقال : إن إتلاف المال لا يجوز ، لأن التلف هنا غير محقق . على أن إتلاف المال الممنوع رميه فى بحر أو نار مثلاً بحيث لا يتفجع به أصلاً .

قوله : [ولا يشتري للقراض بأكثر] : أى لأنه سلف جر نفعاً إذا نقدوا كل ربح مالم يضمن إذا لم ينقد .

منفردة عن سلع القراض وباعها كذلك ، فجميع ربحها له وخسرها عليه ولا تعتبر قيمتها .

(و) إن اشترى في جملة سلع التجارة (شَارَكَ بقيمته) : أى قيمة المؤجل ولو عيناً ، فتقوم العين بعرض ثم العرض بعين ، ثم ينظر لما يخصه من الربح ، فإذا كان مال القراض مائة فاشترى سلعة بمائتين مائة هي مال القراض والأخرى مؤجلة ، فتقوم مؤجلة بعرض ثم العرض بنقد . فإذا كانت قيمته خمسين كان شريكاً بالثلث فيختص بربحه وخسره وما بقي على حكم القراض . وهذا في المؤجل وأما لو اشترى بنقد فالشركة بعدده واختص بربحه إن اشتراه لنفسه ويصدق . وإن اشتراه للقراض خسر رب المال بين دفع المائة الثانية فيكون جميع المال له وعدم الدفع فالشركة على النصف .

● (وَجُبِر) بالبناء للمفعول (خُسِرُهُ) : أى المال نائب الفاعل : أى إذا حصل في المال خسر ، كما لو كانت مائة اشترى بها سلعة ، فباعها بثانين ثم

قوله : [وإن اشتراه للقراض] : مقابل قوله : « إن اشتراه لنفسه » ولا فرق في كل بين أن يكون الشراء بحال أو مؤجل . فقوله : « خُسِرَ رب المال » : لا فرق فيه بين الحال والمؤجل ، وصور تلك المسألة أربع عند الخلط ومثلها عند عدمه ، فحيث خلط وقصد بها نفسه شارك بالعدد إن كانت الزيادة حالة وبالقيمة إن كانت الزيادة مؤجلة . وإن قصد بها القراض خُسِرَ رب القراض بين الالتزام بتلك الزيادة إن كانت حالة فعلى حلولها : وإن كانت مؤجلة فعلى أجلها ، ويصير المال كله للقراض أو يتركها للعامل فيشاركه على ما تقدم . وإن لم يخلط تلك الزيادة كان ربحها للعامل وخسرها عليه مطلقاً ، هذا محصل المتن والشارح في هذا البحث .

قوله : [بين دفع المائة الثانية] : أى عددها حالة أو مؤجلة بحيث يكون رب المال ضامناً لتلك المائة في ذمته متى جاء الأجل دفعها كما يؤخذ من (بن) .

قوله : [خسره] : الخسر ما ينشأ عن تحريك كما سيوضحه في المثال . والتلف ما لا ينشأ عن تحريك كما سيوضحه في المثال أيضاً ، وكلام المؤلف في القراض الصحيح أو الفاسد الذي فيه قراض المثل ، وأما الذي فيه أجرة المثل فلا يتأني فيه جبر كما في الحاشية .

اشترى بها شيئاً باعه بمائة وعشرين ، فإنه يجبر بالربح . وما زاد بعد الجبر
فبينهما على ما شرطه ؛ فالعشرون في المثال هي التي تكون بينهما ولو باعه بمائة
فقط فلا ربح بينهما . ولو دخل على عدم الجبر بالربح لم يعمل به والشرط ملغى .
(و) جبر أيضاً (مَا تَلَفَ) من القراض وألحق به ما أخذه لص أو
عشار - (وإن) وقع التلف (قَبِيلَ الْعَمَلِ) بالمال : أى قبل تحريكه -
(بالربح) : متعلق بـ « جبر » . ومعنى جبره بالربح : أنه يكمل منه ما نقصه
بالخسر أو التلف ثم إن زاد شيء قسم بينهما كما تقدم (مَا لَمْ يَتَقَبَّضْ)
المال من العامل ، فإنه قبضه ربه ناقصاً عن أصله ثم رده له فلا يجبر بالربح
لأنه حينئذ صار قراضاً مؤتلفاً . ومعلوم أن الجبر إنما يكون إذا بقي شيء من أصل
المال ، فلو تلف جميعه فأتى له ربه يبدله فلا جبر للأول بربح الثاني .

(وَكِرْبِهِ خَلَفَهُ) : أى خلف التالف كلا أو بعضاً ، إلا أنه إذا تلف
الكل فأخلفه فربح في الثاني فلا جبر كما قدمنا . وإذا تلف البعض فأخلفه فيجبر
الباقى بما ينوبه من الربح ، لا بما ينوب الخلف . قال اللخمي : من ضاعت له
خمسون من مائة فخلفها رب المال ثم باع بمائة وخمسين وكان قراضاً بالنصف
أن يكون للعامل اثنا عشر ونصف ، لأن نصف السلعة على القراض الأول ورأس

قوله : [لم يعمل به] : هذا هو ظاهر ما للمالك وابن القاسم ، وحكى بهرام
مقابله عن جمع ، فقالوا : محل الجبر مالم يشترطاً خلافه وإلا عمل بذلك الشرط . قال
بهرام : واختاره غير واحد ، وهو الأقرب ؛ لأن الأصل إعمال الشروط لخبر : « المؤمنون
عند شروطهم » مالم يعارضه نص - كذا في الحاشية نقلاً عن (عب) .

قوله : [بساوى] : أى وأما ما تلف يجناية فلا يجبره الربح لما مرّ أنه
يتبع به الجاني ، سواء كان أجنبياً أو العامل كانت الجناية قبل العمل أو بعده .
قوله : [وألحق به ما أخذه لص أو عشار] : قال (عب) : حكم أخذ اللص
والعشار حكم الساوى ولو علما وقدر على الانتصاف منهما نقله محشى الأصل .

قوله : [لا بما ينوب الخلف] : أى خلافاً لما في (عب) .
قوله : [على القراض الأول] : متعلق بمحذوف خبر إن : أى مفروض وكذلك
قوله ونصفها على القراض الثاني .

ماله مائة ولا شيء للعامل فيه ونصفها على القراض الثاني ورأس ماله خمسين وله نصف ربحها ولا يجبر الأول بالثاني (انتهى) أى بما ينوب الثاني من الربح وتقدم أن الجناية وما أخذ ربه أو غيره لا يجبر بربح .

● (وَأَنْفَقَ) العامل (منه) : أى من مال القراض : أى يجوز له الإنفاق على نفسه من مال القراض ، ويقضى له بذلك بشروط أربعة :
أشار لأولها وثانيها بقوله :

(إِنْ سَافَرَ) به

(لِلتَّجَارَةِ) : أى شرع فى السفر لتنمية المال ولو دون مسافة القصر من طعام وشراب وركوب ومسكن وما يتعلق بذلك من حمام وغسل ثوب على وجه المعروف كما يأتى حتى يرجع لوطنه ؛ ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له بالحضر ،

قوله : [وتقدم أن الجناية] إلخ : أى فى قوله : « وإن جنى كل أو أجنبي أو أخذ شيئاً فالباقى رأس المال لا يجبره ربح » إلخ .

● تنبيه : لا يجبر رب المال على الخلف مطلقاً، تلف كل المال أو بعضه قبل العمل أو بعده . وإذا أراد الخلف ففيه تفصيل ؛ فإن تلف جميعه لم يلزم العامل قبوله ، وأما إن تلف بعضه فيلزمه قبوله إن تلف البعض بعد العمل لا قبله ؛ لأن لكل منهما الفسخ . وحيث كان لا يلزم رب المال الخلف واشترى العامل سلعة للقراض فذهب لياتى لبائعها بثمنها فوجد المال قد ضاع وأبى ربه من الخلف لزمته السلعة العامل فإن لم يكن له مال بيعت وربحها له وخسرهما عليه - كما يؤخذ من الأصل .

● مسألة : إن تعدد العامل ، بأن أخذ اثنان أو أكثر مالا قراضاً وعملوا فيه فض الربح على حسب العمل كشركاء الأبدان فيأخذ كل واحد منهم بقدر عمله ، ولا يجوز أن يتساوا فى العمل مع اختلافهم فى الزبح وعكسه .

قوله : [ويقضى له بذلك] : أى عند المنازعة .

قوله : [من طعام] إلخ : من بمعنى فى متعلق بأنفق .

قوله : [ومفهوم الشرط] : أى الذى هو قوله إن سافر .

قال اللخمي : ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها وإلا فله الإنفاق .
 ولثالثها بقوله : (مَا لَمْ يَبْنِ بِزَوْجَتِهِ) في البلد الذي سافر له للتجارة .
 فإن بنى بها سقطت نفقته منه لا إن لم يبن ولو دعى للدخول . وهذا الشرط في
 الحقيقة شرط في استمرار النفقة .

ولرابعها بقوله : (وَاحْتَسَمَ الْمَالُ) الإنفاق منه بأن يكون كثيراً عرفاً
 فلا نفقة في اليسير كالأربعين والخمسين ديناراً خصوصاً في زمن الغلاء .
 وإذا جاز له النفقة على نفسه أنفق (ذَهَابًا وَإِيَابًا بِالْمَعْرُوفِ) وجاز أن
 يكون قوله : « بالمعروف » شرطاً ، وبه تكون الشروط خمسة . والمراد بالمعروف :
 ما يناسب حاله .

(لَا لِأَهْلٍ وَكَحَجَّجٍ) من القُرْبِ . كغزو ورباط وصلة رحم ، والمراد

قوله : [عن الوجوه التي يقتات منها] : أي كما لو كانت له صنعة ينفق منها
 فعطّلها لأجل عمل القراض ، فإن هذا قيد معتبر - كما قال أبو الحسن - خلافاً للتأني
 القائل بعدم اعتباره .

قوله : [ما لم يبن بزوجه] : أي فقط لاسرّية قال التونسي : إن تزوج في بلد
 لم تسقط نفقته حتى يدخل فحينئذ تصير بلده ، نقله ابن عرفة ، والدعوى للدخول ليست
 مثله في إسقاط النفقة خلافاً (لعب) - كذا في (بن) .

قوله : [سقطت نفقته] : أي ويأتي هنا قيد اللخمي .

قوله : [فلا نفقة في اليسير] : فلو كان بيد العامل مالان يسيران لرجلين
 ويحملان باجماعهما النفقة ولا يحملانها عند الانفراد ، فروى اللخمي : أن له النفقة .
 والقياس سقوطها لحجة كل منهما بأنه دفع ما لا تجب فيه النفقة (١١) قال ابن عرفة :
 ولا أعرف هذه الرواية لغيره ولم أجدها في النوادر ، وهو خلاف أصل المذهب فيمن
 جنى علي رجلين كل واحدة منهما لا تبلغ ثلث الدية - وفي مجموعهما ما يبلغه -
 أن ذلك في ماله لا على العاقلة (آه بن) .

قوله : [وجاز أن يكون قوله بالمعروف شرطاً] : أي مستقلاً وفي الحقيقة
 هو أمر لا بد منه جعل شرطاً مستقلاً أولاً .

بالأهل : الزوجة . لا الأقارب إلا أن يكون قصد سفره لهم صلة الرحم فلا نفقة له . وهو داخل تحت الكاف في قولنا : « وكحجج » أى : لا إن سافر لزوجته ببلد ولا إن سافر لقربة كحجج ، وهذا محترز الشرط الثانى أى قولنا : « للتجارة » . وإنما لم يكن له الإنفاق في هذا لأنه لله تعالى ، وما كان لله لا يشرك معه غيره ، وفهم من قوله : « ما لم بين بزوجة » ومن قوله : « لا لأهل » ، أنه لو سافر للتجارة بزوجه أن له النفقة أى على نفسه فقط في سفره ذهاباً وإياباً . وأما في إقامته معها في بلد التجارة ، فهل له النفقة بناء على أن دوامه معها ليس كالابتداء أم لا بمنزلة ما لو بنى بها في هذا البلد ، بناء على أن الدوام كالابتداء ؛ وظاهر كلامهم الأول . ثم إن كل من سافر لقربة لانفقة له في رجوعه ببلد لا قربة به ، بخلاف من سافر لزوجته فله النفقة في رجوعه لبلد ليس به أهل . والفرق بينها أن الرجوع في القربة قربة ولا كذلك الرجوع من عند الأهل . وقولنا : « وأنفق منه » فيه إشارة إلى أن النفقة تكون في مال القراض لا في ذمة رب المال ، حتى لو ضاع المال لم يكن له على ربه شيء ، وهو معنى قول الشيخ : في المال

قوله : [لا الأقارب] : أى فالأقارب غير الزوجة - من أم وأب ونحوهما - إن كان قاصداً بلدهم للتجارة لا للصلة فله الإنفاق من المال . بخلاف الزوجة والحج والجزو متى قصد ما ذكر فلا ينفق ولو قاصداً معه التجارة .

قوله : [وما كان لله لا يشرك معه غيره] : أى سواء كان تابعاً أو متبوعاً فلا نفقة له على كل حال لكن هذا الفرق لا يظهر بالنسبة للسفر للزوجة لأنه لحق مخلوق بالله .

قوله : [أم لا بمنزلة ما لو بنى بها] إلخ : أى فيكون بمنزلة من بنى بزوجة في أثناء السفر فلا نفقة له كما تقدم .

قوله : [وظاهر كلامهم الأول] : أى أن الدوام ليس كالابتداء فله الإنفاق على نفسه .

قوله : [ليس به أهل] : أى زوجة .

قوله : [ولا كذلك الرجوع من عند الأهل] : أى فلا يقال له قربة لأنه حق مخلوق . قال الخرشي : فيؤخذ من هذا التعليل أن من سافر لبلد ومر بمكة

فلا إهمال، ثم إذا أتفق العامل على نفسه من غيره فله الرجوع بما أنفق في المال وستأني الإشارة إلى ذلك .

(واستَخْدَمَ) العامل : أى اتخذ له خادماً يخدمه بأجرة من المال (إن تَأَهَّلَ) للإخدام : أى كان أهلاً لذلك بالشروط المتقدمة ، وهى إن سافر لتنمية المال ولم يبن بزوجه واحتمل المال الإنفاق منه .

(واكْتَسَى) منه زيادة على النفقة (إن طَالَ) زمن سفره ولو لم يكن بعيداً . والطول بالعرف . وهز ما يمتهن به ما عليه من الثياب أى مع الشروط السابقة ، فالطول شرط زائد عليها .

* (وَوُزِعَ) ما ينفقه (إن خَرَجَ) العامل (لِحَاجَةٍ) أخرى غير الأهل والقربة مع الخروج للتجارة بالقراض . فإذا كان ما ينفقه على نفسه في عمل القراض

لكونها بطريقه وقصده - الحج أيضاً - فإن له النفقة بعد فراغه من النسك وتوجهه لبلد التجارة (هـ) .

قوله : [فلا إهمال] : أى في كلامنا ولا في كلام الشيخ .

قوله : [وستأني الإشارة إلى ذلك] : أى في قوله : «أوقال أنفقت من غيره» .
قوله : [بالشروط المتقدمة] : ما ذكره من اعتبار الشروط المتقدمة في الاستخدام تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني وهو الظاهر ، كما قال (بن) بدليل قول ابن عبد السلام : الخدمة أخص من النفقة وكل ما كان شرطاً في الأعم فهو شرط في الأخص ، خلافاً (لعب) .

قوله : [إن طال زمن سفره] : أى في الطريق أو طالت إقامته في البلد الذي سافر إليه . قال ابن عرفة وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وسقوطهما فيها .
ثالثها : الكراهة لسامع ابن القاسم . قال اللخمي : العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة فيها بل إما أن يعمل مكارمة فلا نفقة له أو بأجرة معلومة لاشيء له غيرها (هـ بن) .
قوله : [عليها] : أى الشروط السابقة .

قوله : [فإذا كان ما ينفقه على نفسه] إلخ : حاصله أن الشارح ذكر طريقتين في التوزيع : الأولى : أن ما ينفقه يوزع على ماشأته أن ينفق في القراض وعلى ماشأته أن ينفق في الحاجة ، وهذا ما في الموازية وصححه ابن عرفة والعمري .

- مائة وما ينفقه في ذهابه للحاجة مائة ، فأنفق مائة . وزعت على القراض والحاجة مناصفة . ونو كان ما ينفقه في القراض مائة وفي الحاجة خمسين فأنفق مائة ، وزعت على الثلث والثلثين وقيل : ينظر ما بين مال القراض وما ينفقه في الحاجة ويوزع ما أنفق على قدرهما هذا إذا أخذ القراض قبل اكترائه وتزوده للحاجة بل .
- (وَلَوْ) أَخَذَهُ (بَعْدَ تَزْوُدِهِ وَاسْتِوَائِهِ لَهَا) : أى للحاجة - كما في المدونة - قال فيها : إن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضاً فله أن يفضّ النفقة على مبلغ قيمة نفقته ومبلغ القراض (أ) ولا يعول على قول اللخمي : من أخذ قراضاً وكان خارجاً لحاجته فعرف المذهب لا شيء له كمن خرج إلى أهله (أ) . ولعل الفرق على ما فيها أن في كل من القراض والحاجة قصد تحصيل غرض فيه قرابة بخلاف الأهل .

• (وَلِيَكُلُّ) مَنْ رَبَّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ (فَسَسَخُهُ قَبِيلَ) الشَّرْعِ فِي (الْعَمَلِ) : أى شراء السلع بالمال (وَلِيَرَبَّهُ) فقط الفسخ (إِنْ تَزَوَّدَ) العامل

والثانية : أن التوزيع يكون على ما شأنه أن ينفق في الحاجة ومبلغ مال القراض؛ وهذا ما في العتبية ونحوه في المدونة . لكن نظريه ابن عبد السلام والتوضيح - كذا في (بن) .

- قوله : [فعرف المذهب] : أى وارتضاه ابن عرفة بقوله : ومعرف المذهب خلاف نصها .

قوله : [بخلاف الأهل] : هذا الفرق يقتضى أن المراد بالأهل في كلام اللخمي : الأقارب الذين قصد صلّتهم ، لا الزوجة ؛ لأن السفر لها لا يسمى قرابة لما تقدم في الفرق السابق - فتأمل .

قوله : [فسخه] : أى فسخ عقد القراض . والمراد بالفسخ الترك : والرجم عنه ، وليس المراد حقيقة الفسخ ؛ لأن الفسخ فرع الفساد وهو غير فاسد .

قوله : [قبل الشروع في العمل] : أى وقبل التزود له بدليل ما بعده .

قوله : [ولربه فقط] : إنما كان لربه فقط دون العامل عند التزود لأن التزود من مال القراض بالنسبة للعامل عمل فيلزمه تمامه .

بلغت السالك - ثالث

من مال القراض (وَلَمْ يُظْعِنْ) : أى يشرع فى السفر . وليس للعامل حينئذ فسخ بل الكلام لرب المال : إلا أن يلتزم له العامل عُزْمَ ما اشترى به الزاد . فإن تزود العامل من ماله فله الفسخ لا لرب المال : إلا أن يدفع له ما غره فى الزاد .

(وإلا) بأن عمل فى الحضر أو ظعن فى السفر (فَلِنَضْوُضِهِ) : أى المال ببيع السلع . ولا كلام لواحد منهما فى فسخه .
 * (وإن استنصتَهُ أَحَدَهُمَا) أى طلب نضوضه ببيع سلعة ليظهر المال وطلب الآخر الصبر لغرض كزيادة ربح (نَظَرَ الْحَاكِمُ) فيما هو الأصلح فإن اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة .
 • (وَالْعَامِلُ أَمِينٌ ؛ فَالْقَوْلُ لَهُ فِي) دعوى (تَلَفِهِ) أى المال (و)

قوله : [ولم يظعن] : هو بالطاء المعجمة المشالة معناه الشروع فى السفر كما قال الشارح ؛ قال الشاعر :

أقطن قوم سلمى أم نوا ظعنا إن يظعنوا فعجيب عيش من قطنا
 قوله : [إلا أن يلتزم له] الخ : حاصله : أن تزود العامل من مال القراض يمنع من حل العقد ما لم يدفع لرب المال عوضه ولا يمنع رب المال منه وتزوده من مال نفسه له حل العقد ، ويمنع رب المال منه ما لم يدفع له عوضه ؛ هذا ما يفيد الشارح تبعاً للتوضيح وابن عرفة كما فى (بن) خلافاً لما فى (عب)
 قوله : [فلنضوضه] : أى فيبقى المال تحت يد العامل لنضوضه أى خلوصه ببيع السلع .

قوله : [فيما هو الأصلح] : أى من تعجيل أو تأخير فيحكم به . فإن لم يكن له حاكم فجماعة المسلمين ويكفى منهم اثنان واستظهر فى الحاشية كفاية واحد عارف برضيانه .

• تنبيه : إن مات العامل قبل النضوض فلوارثه الأمين أن يكمله على حكم ما كان مورثه ، فإن لم يكن أميناً أتى بأمين كالأول ، فإن لم يأت سلمه لربه هدراً من غير ربح ولا أجرة كما أفاده الأصل .

قوله : [فالقول له فى دعوى تلفه] : وكذا القول له فى أنه لم يعمل بمال

دعوى (حُسْرِهِ وَرَدَّهُ) لربه يمين في الكل ما لم تقم على كذبه قرينة أو بينة (إِنْ قَبِضَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ تَوَثَّنَ) : هذا شرط في دعوى رده فقط ؛ أى ادعى رده لربه فالقول للعامل يمين إن لم يكن قبضه بينة مقصودة للتوثق بها خوفاً دعوى الرد بأن قبضه بلا بينة أصلاً أو بينة لم يقصد بها التوثق ؛ فإن قبضه بينة قصد رب المال بها التوثق خوفاً من دعواه الرد فلا يقبل قوله إلا بينة تشهد به .
(أَوْ قَالِ) العامل : هو (قِرَاضٌ) و قال (رَبُّهُ) : هو (بِضَاعَةٌ) عندك لتشتري لى به سلعة كذا (بِأَجْرِ مَعْلُومٍ . وَعَكْسِهِ) : فالقول للعامل فيهما . « والواو » بمعنى « أو » .
(أَوْ قَالِ) العامل (أَنْفَقْتُ) على نفسى في السفر (مِنْ غَيْرِهِ) فلى الرجوع به في المال . فالقول للعامل ويرجع بما ادعى . ربح أو لم يربح . كان يمكنه الإنفاق منه أم لا يمين حيث أشبهه .

القراض إلى الآن كما استظهره (ح) كذا في (بن) وما ذكره المصنف من أن القول للعامل في التلف والخسر يجرى في القراض الصحيح والفاسد .
قوله : [يمين] : هذا هو الراجح . وقيل : بغير يمين . والخلف جار على الخلاف في إيمان التهمة ، وفيها أقوال ثلاثة : قيل : تتوجه مطلقاً وهو المعتمد - وقيل : لا مطلقاً ، وقيل : تتوجه إن كان متهماً عند الناس وإلا فلا - كذا في الحاشية .
قوله : [قرينة] : أى بأن سئل تجار بلد تلك السلع هل خسرت في زمان كذا التجارة الفلانية فقالوا لا نعم خسارة تجار في تلك السلع .
قوله : [في دعوى رده] : محل كون القول في دعوى رده بالشرط المذكور مقيد بما إذا ادعى العامل رد رأس المال وجميع الربح حيث كان فيه ربح . فإن ادعى رأس المال فقط مقراً ببقاء ربح جميعه بيده أو ببقاء ربح العامل فقط لم يقبل على ظاهر المدونة وقيل عند اللخمي ، وقال القابسي : يقبل إن ادعى رد رأسه مع حظ رب المال من الربح ، وأما لو ادعى رد رأس المال فقط مع بقاء جميع الربح بيده فلا يقبل وفاقاً للمدونة .

قوله : [فالقول للعامل فيهما] : أى إن كانت المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض وأن يكون مثله يعمل في القراض ، ومثل المال يدفع قراضاً وأن يزيد

(و) القول له (في جزء الربح) بأن ادعى النصف فيه وادعى ربه الثلث مثلا فالقول له يمين (إن أشبهه) . أشبه ربه أم لا . (والمآل) : أى والحال أن المال الذى يدعيه - ولو ذلك الجزء خاصة - (بيده أو وديعته) عند أجنبي بل (وإن عند ربه) ثبت إيداعه عنده بيينة أو إقرار منه . فإن أنكر ولا بينة فينبغي أن يكون القول لرب المال . وهذان الشرطان يرجعان لمسألة الإنفاق أيضا .

(و) القول (لربه) : أى المال (إن انقرد) فى دعوى جزء الربح (بالشبهة) . وتقدم أنهما إذا لم يشينها معاً ففيه قراض المثل (أو قال) رب المال : إنه (قرض) : أى سلف عندك (فى) ادعاء (قراض أو وديعته) من الآخر ، فالقول لربه يمين : لأن الأصل تصديق المالك فى كيفية خروج ماله من يده .

(أو) تنازعا (فى جزء) من الربح (قبل العمل) الذى يحصل به الزوم ، فالقول لربه بلا يمين : لأن له فسخه عن نفسه (مطمئناً) أشبه أم لا .

(و) القول (لمُدعى الصحة) منهما : أى قول من ادعى ما يقتضى صحة العقد . إذ هو الأصل . وظاهره : ولو غلب الفساد - وقيل : إن غلب الفساد فالقول لمن ادعى الفساد : فإذا قال أحدهما : كان رأس المال عرضاً ، أو : شرطنا ما يقل وجوده . وقال الآخر : بل كان نقداً ، أو : ما يكثر وجوده .

جزء الربح على أجرة البضاعة . وإنما قبل قول العامل فى هاتين المسألتين لأن الاختلاف بينه وبين رب المال يرجع للاختلاف فى جزء الربح . وسيأتى أنه يقبل فيه قول العامل إذا كان اختلافهما بعد العمل .

قوله : [والقول له فى جزء الربح] : أى إن كان التنازع بعد العمل لا قبله كما يأتى .

قوله : [لأن الأصل تصديق المالك] : أى ولأن العامل يدعى عدم ضمان ما وضع عليه يده والأصل فى وضع اليد على مال الغير الضمان .

والحاصل : أن القول قول من ادعى القرض منهما .

قوله : [وظاهره ولو غلب الفساد] : أى لأن هذا الباب ليس من الأبواب التى يغلب فيها الفساد وهذا هو المعول عليه .

فالقول له دون الآخر وهكذا في جميع ما تقدم من الشروط .
 • (وَمَنْ مَاتَ وَقَبِلَهُ) : أى جهته وعنده (قِرَاضٌ " أو وَدِيعةٌ) :
 أو بضاعة ، فإن وجد في تركته بعينه وثبت أخذ بعينه و (أَخِذَ مِنْ تَرَكَتِهِ)
 المثل أو القيمة (إِنْ لَمْ يُوجَدْ) بعينه . لاحتمال إنفاقه أو تلفه بتفريطه .
 فإن ادعى وارثه أن الميت قد رده أو تلف بساوى أو بغير تفريط : فقال العوفى :
 قُبِّلَ قَوْلُهُ : وقال أبو على : هذا خطأ ويجرد قول الوارث ما ذكر لا يقبل كما هو
 ظاهر القول .

(وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ) بأن أفرزه ، وقال : هذا قراض فلان ، أو وديعة .
 (وَقَدْ مَّ) إذا أوصى به (على الغرَمَاءِ) أى على ديونهم الثابتة (فى الصَّحَّةِ
 وَالْمَرَضِ) بإقرار أو بينة فقوله : « فى الصحة والمرض » متعلق بمحذوف : تقديره :
 الثابتة ، ذكره الشيخ فى التوضيح .

قوله : [فى جميع ما تقدم من الشروط] : أى ففى ادعى أحدهما مسألة
 مستوفية للشروط وادعى الآخر اختلال بعض الشروط كان القول قول مدعى
 الصحة إلا لبينة من الآخر على دعواه .

قوله : [ومن مات] : أى أو أسراً أو فُقِدَ ومضت عليه مدة التعمير .
 قوله : [قبل قوله] : أى لأنه نزل منزلة مورثه ، ومحل الخلاف إن ادعى أن
 مورثه ردها ، وأما لو ادعى الوارث أن الرد منه فلا يقبل اتفاقاً؛ وتقدّم فى الوديعة
 زيادةً بيان فى ذلك ، وأن المعول عليه قول العوفى على التفصيل الذى تقدم هناك .
 قوله : [بأن أفرزه] : أى عينه؛ فقوله : « وقال هذا قراض فلان » بيان لمعنى الإفراز .
 قوله : [وقدم إذا أوصى به] إلخ : هذا إذا وجد ذلك المال المفرز وكان
 الميت الذى عينه غير مفلس ، كان التعيين فى الصحة أو المرض قامت بينة بأصله
 أم لا . وأما إن كان مفلساً قُبِّلَ تعيينه له إن قامت بينة بأصله سواء عين فى حال
 الصحة أو المرض ، وإن لم تقم بأصله لا يقبل تعيينه كان صحيحاً أو مريضاً .
 وأما إن عينه بالوصية ، ولم يوجد ذلك الذى عينه ، فلا شىء لربه ؛ بخلاف ما أوصى
 به مجملاً ولم يعينه فإنه إن وجد ربه أخذه وإلا حاصص به مع الغرماء . وفى
 الأجهورى : لو أقر العامل بكراء حانوت أو أجرة أجير أو دابة أو ببقية ثمن أو نحو

• (وكَيْسَرَ لِعَمَامِلٍ) : أى يحرم عليه (هَيْبَةً) لغير ثواب ولو لاستتلاف إن كثر (أو تَوَلِيَّةً) لسلعة من مال القراض ، بأن يعطيها لغيره بمثل ما اشترى إذا لم يخف رخصتها ، وإلا جاز ولا بأس أن يأتي بطعام كغيره للأكل ما لم يقصد التفضيل على غيره بزيادة لها بال ، وإلا منع وتحلل رب القراض . فإن لم يسأحه كافأه وفي هذا القدر كفاية ، والله أعلم .

ذلك فيلزم مال القراض إن كان إقراره قبل المفاضلة لابعدها ففى جزئه ما عليه فقط . وسئل الأجهورى : عن عامل قراض أرسل سلعة لأبيه فأخذها رب المال بيينة تشهد أن أباه أخبر أنها من سلع القراض . وأسر العامل فجاء منه كتاب بأن مال القراض عنده . وأن السلع من غيره ؟ فأجاب بأن العامل يصدق لكونه أميناً ولا ينظر للثمة وإقرار أبيه لا يلزمه ؛ لأن إقرار الإنسان لا يسرى على غيره (اه من حاشية الأصل) .

قوله : [إن كثر] : أى وأما هبة القليل — كدفع لقمة لسائل ونحوها — فجائز . كما يجوز هبة الثواب لأنها بيع . والفرق بين الشريك وعامل القراض — حيث جاز للأول هبة الكثير للاستتلاف كما تقدم فى بابه دون الثانى — أن العامل رجح فيه أنه أجبر ، والقول بأنه شريك مرجوح ، وحينئذ فالشريك أقوى من العامل .
قوله : [ما لم يقصد التفضيل على غيره] : ظاهره أنها لو كانت الزيادة لها «ال» ، ولم يقصد بها التفضيل الجواز ؛ وليس كذلك . بل المدار على زيادة لا تسمح بها النفوس عادة .

قوله : [كافأه] : أى يعرضه على قدر ما أكله زيادة على حقه .

باب في المساقاة

باب :

هي مستثناة من أصول أربعة - كل واحد منها يدل على المنع :
الأول : الإجارة بالمجهول لأن نصف الثمرة مثلا مجهول .
الثاني : كراء الأرض بما يخرج منها فيما إذا جعل للعامل جزء من البياض والبذر عليه .

الثالث : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها .
الرابع : الفرر لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها .

وبعضهم زاد بيع الطعام بالطعام نسبيته إذا كان العامل يغرّم طعام الدواب والأجّراء ؛ لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طعاماً بعد مدة : والدين بالدين : لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض فتكون مستثناة من أصول ستة .
والأصل فيها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ؛ ولداعية الضرورة إلى ذلك . ولفظها : مفاعلة ؛ إما من التي تكون للواحد وهو قليل - نحو سافر وعافاه الله ، أو يلاحظ العقد - وهو منهما - فيكون من التعبير بالمتعلق - بالفتح - وهو المساقاة على المتعلق - بالكسر - وهو العقد ، وهو لا يكون إلا من اثنين ؛ وإلا فهذه الصيغة تقتضي أن كل واحد من العامل والمالك يسقى لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة ونحوها .

وأركانها أربعة :

الأول : متعلق العقد وهو الأشجار وسائر الأصول المشتملة على الشروط الآتي

بيانها .

- (المُسَاقَاةُ) عرفاً - وهي مأخوذة من سقى الثمرة - لأنه معظمها :
(عَقْدٌ) من رب الحائط أو الزرع مع غيره ،
(عَلَى الْقِسَامِ بِمَثْرُونَةٍ) أى خدمة (شَجَرَ أو نَبَاتٍ) : مقشاة
أو غيرها كما يأتى بيانه ، أى على التزام خدمته من سقى وتنقية وتقليم وغير ذلك
ما يأتى .
- (بِجَزءٍ مِّنْ غَلَّتِيهِ) لا مَكِيلَةَ ، ولا بجزء من غلة غيره . هذا هو
الأصل فلا ينافى قولها^(١) : لا بأس بالمساقاة ، على أن كل الثمرة للعامل .
(بصِيغَةٍ: سَاقَيْتُ أو) لفظ (عَامَلْتُ) عند سحنون . وقال ابن القاسم :
لا تنعقد إلا بساقيت (فَقَطُّ) أى : لا بلفظ إجارة أو شركة أو بيع فلا تنعقد
بذلك ؛ أى من البادئ منهما . ويكنى من الثانى أن يقول : قبلت أو رضيت
ونحو ذلك .

الثانى : الجزء المشترط للعامل من الثمرة .

الثالث : العمل .

الرابع : ما ينعقد به وهو الصيغة .

قوله : [لأنه معظمها] : أى معظم عملها وأصل منفعتها .

قوله : [على القيام] إلخ : أخرج به انعقد على حفظ المال والتجر .

قوله : [أو نبات] : أى أى نبات كان سقياً أو بعلا .

قوله : [هذا هو الأصل] : أى الغالب فى عقودها أن تكون هكذا والتعاريف

مبنية على الغالب .

قوله : [لا تنعقد إلا بساقيت] : أى بلفظ من تلك المادة . وجميع الألفاظ

الخارجة عنها لا تنعقد بشئ منها عنده .

قوله : [أى لا بلفظ إجارة] إلخ : ظاهره أن الإجارة كالألفاظ التى بعدها

متفق على عدم الانعقاد بها عند الشيخين وليس كذلك : بل هو محل الخلاف ، كلفظ ،

عاملت . قال (بن) : ولفظ ابن رشد : والمساقاة أصل فى نفسها لا تنعقد إلا بلفظ

المساقاة على مذهب ابن القاسم . فلو قال رجل : استأجرتك على عمل حائطى هذا

بنصف ثمرته لم تجز على مذهبه كما لا تجوز الإجارة عنده بلفظ المساقاة ، بخلاف

(١) أى قول المدونة .

• (وهي لازمة) أى من العقود اللازمة ، فليس لأحدهما فسخها بعد العقد دون الآخر ما لم يتراضيا عليه - هذا هو المذهب (يَسْتَحِقُّ) العامل (الثَّمَارَ فِيهَا) أى المساقاة (بالظهور): أى ظهورها على الشجر أو الزرع : فيكون شريكاً يجزئه من حينه . لا قبله ولا بالجداد ولا بالطيب . وإذا وقع العقد وهي بارزة استحقه من حين العقد ، فإذا طرأ دين على رب الحائط فلا يوفى فيه جزء العامل لأنه شريك له به .

• (وشرط) صحة (المعقودِ عَلَيْهِ) من شجر أو زرع :

قول سحنون فإنه يجيزها ويجعلها إجارة وكلام ابن القاسم أصح . (اه باختصار) قوله : [أى من العقود اللازمة] : أى عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة فإنه منعها ، وأما أصحابه فقد وافقوا الجمهور .

قوله : [فليس لأحدهما فسخها بعد العقد] : أى وقيل العمل ؛ فليست كالقراض بل كالإجارة كما فى (بن) نقلا عن الأبهري .

قوله : [يستحق العامل الثمار فيها أى المساقاة بالظهور] إلخ : عبارة المتن هنا وشرحها غير ظاهرة المعنى ؛ لأن هذا الكلام يوهم أن المساقاة - بالفتح - لاحق له فى البستان بعد العقد وقبل ظهور الثمار ، وأنه لو قام أصحاب الدين على صاحبه يأخذونه ويطردون العامل بغير شيء ، وهذا يناق لزمها بالعقد وخلاف المنصوص ؛ فإن الأصل - قال فى شرح خليل : ولم تنفسخ المساقاة بفلس ربه أى الحائط الطارئ على عقدها ، وإذا لم تنفسخ بالفلس الطارئ بيع الحائط على أنه مساقى ولو كانت المساقاة سنين ، كما تباع الدار على أنها مستأجرة والموت كالفلس ؛ لأن المساقاة كالكراء لا تنفسخ بموت المتكاريين . وأما لو تأخرت المساقاة عن الفلس لكان للغرماء فسخها . (اه) ومثله فى الحرشى .

قوله : [ولا بالجداد ولا بالطيب] : هذا غير ضرورى لأنه إذا استحق بالظهور فلا يتوهم توقفه على الجداد والطيب .

قوله : [المعقود عليه] : أى الأصل المعقود عليه ؛ فلذلك عمم بقوله : « من شجر أو زرع » .

(أَلَا يُخْلِيفَ) بضم الياء : من أخلف ؛ فإن كان يخلف كالموز مما يخلف قبل قطع البطن الأول ولا ينتهي ، وكالبقل وكالقضب — بسكون الضاد المعجمة — والقُرْط — بضم القاف — والريحان والكراث ، فلا تصح فيه مساقاة إلا تبعاً لغيرها .

(وَأَلَا يَبْدُو صِلَاحَهُ) : أى وألا يكون بدا صلاحه أى صلاح ثمر ذلك الشجر . فإن بدا صلاحه وهو فى كل شيء بحسبه لم تصح مساقاته لا انتهائه واستغنائه إلا تبعاً .

(وَكَوْنِ الشَّجَرِ) أى المساقى عليه (ذَا ثَمَرٍ) : أى ويثمر فى عام المساقاة . لا إن كان لا ثمر له كالأثل ، أو لم يبلغ حد الإثمار كالودى ؛ فلا تصح المساقاة عليه إلا تبعاً .

قوله : [كالموز] : مثال للشجر الذى يخلف والكاف فيه استقصائية وقوله وكالبقل إلخ تمثيل للزرع .

قوله : [فلا تصح فيه] : أى فيما يخلف من هذه المذكورات .

قوله : [إلا تبعاً لغيرها] : أى وإذا دخل تبعاً كان لهما ولا يجوز إبقاؤه للعامل ولا لرب الحائط ؛ لأنه زيادة إما على رب الحائط أو على العامل يناله بسقيه مشقة ، والفرق بينه وبين البياض ورود السنة فى البياض .

قوله : [وألا يبدو صلاحه] : أى خلافاً لسحنون فإنه أجاز المساقاة بعد بدو الصلاح على حكم الإجارة بناء على مذهبه من انعقاد الإجارة بلفظ المساقاة . وإنما منعت على المذهب المشهور — الذى هو مذهب ابن القاسم — لأن فيه منفعة لرب الحائط ، وهو سقوط الجائحة عنه ؛ لأن الثمرة إذا أجيحت فى المساقاة لم يكن له بالجائحة شيء وكان له الخيار بين التماضى أو الخروج بخلاف الإجارة ، فإن للأجير أن يرجع فيها إذا أجيحت الثمرة بإجارة مثله فيما عمل — (هـ) ملخصاً من (بن) .

قوله : [وهو فى كل شيء بحسبه] : أى ففى البلح باحمراره أو اصفراره وفى غيره بظهور الحلاوة فيه ومثله البلح الخضراوى .

قوله : [ذا ثمر] : أى شأنه الإثمار .

قوله : [أو لم يبلغ حد الإثمار] : المعنى أو كان ذا ثمر ولم يبلغ حد الإثمار

• ثم ذكر محترز الشروط الثلاثة بقوله :

(لا) تصح مساقاة (كَقَضْبٍ) : بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة :
 نبت معلوم ، (و) لا (قُرْطٍ) بضم القاف (و) لا (مَوْزٍ) : لأنها تخلف
 ولا تنتهي لأجل معلوم ؛ لأن الذى لم ينته منه يناله من سقى العامل ، فكأنه شرط
 زيادة عليه .

(وَلَا مَتَا حَتْلٍ بَيَّعُهُ) بيلو صلاحه .

(و) لا ما لا ثمر ؛ إما لكونه لا يثمر أصلاً كالأثل والطرّفاء وإما لكونه
 لم يبلغ حد الإثمار مما يثمر لصغره (نحو وَدَى) بفتح الواو وكسر الدال المهملة :
 صغار النخل (إِلَّا تَبَعًا) لغيره مما يصح فيه المساقاة : وهذا راجع لجميع
 ما قبله كما أشرنا له فى الشرح .

• (وَشَرَطُ الْجُزْمِ) المساقى به أمران :

(شَيْوَعُهُ) فى ثمر الحائط ؛ فلا يصح بشجر معين ولا بكيل .

لأن الشارح أدخل تحت قوله ذا ثمر شرطين ؛ محترز الأول منهما ألا يكون شأنه
 الإثمار كالأثل ، ومحترز الثانى قوله ولم يبلغ حد الإثمار كالودى أى لم يبلغ حد الإثمار
 فى عامه .

قوله : [محترز الشروط الثلاثة] : بل الأربعة كما علمت وكما يأتى فى الشرح .

قوله : [نبت معلوم] : أى يشبه البرسيم .

قوله : [ولا قرط] : هو نوع من المرعى ومثل القصب والقرط البرسيم وباقى

البقول من ملوخية ونحوها .

قوله : [مما يثمر] : أى شأنه يثمر .

وقوله : [لصغره] : متعلق بقوله : « لم يبلغ حد الإثمار » .

قوله : [لجميع ما قبله] : أى محترزات الشروط الأربعة .

قوله : [بشجر معين] : أى كقوله : ساقيتك على العمل فى هذا الحائط بثلاث

ثمر هذه النخلة أو هذه النخلات .

قوله : [ولا بكيل] : إن عين قدره سواء كان تعيينه باللفظ أو بالعادة .

(وعلمه) كربع أو ثلث أو أقل أو أكثر .
 (والأ) يكن شائعاً ولم يعلم كما لو قال : ولك من الثمر جزء أو بعض
 (فَسَدَّتْ) المساقاة ، وشبه في الفساد قوله :
 * (كشَـرَطِ نَقْصِ) بالصاد المهملة : أى إخراج (مما في الحائِطِ
 مِنْ نَحْوِ دَوَابِّ) : كبقر وإبل مما يحتاج الحال إليها . وشمل قوله : « نحو »
 العبيد والأجراء والآلة الموجودة يوم العقد . فإن شرط ذلك فسدت لأنه يصير
 كزيادة شرطها على العامل ، إلا أن يكون قد أخرجها قبل عقدها ولو قصد
 المساقاة فلا يضر .

(أو) شرط (تَجِدُ يَدِ) : لشيء في الحائط لم يكن موجوداً وقت العقد
 على العامل أو رب الحائط مما تقدم فتنفسد .
 (أو) شرط (زِيَادَةَ شَيْءٍ لِأَحَدِ هِمَا يَخْتَصُّ بِهِ عَنْ صَاحِبِيهِ) :
 أى خارج عن الحائط ، كأن يعمل له عملاً في حائط أخرى أو يخطط له ثوباً
 أو يبنى له بيتاً أو يزيد عيناً أو عرضاً أو منفعة كسكنى أو ركوب أو نحو ذلك .

قوله : [وعلمه] : أى علم نسبه بجميع الحائط ويشترط في الجزء المأخوذ
 ألا يكون مختلفاً . فلو كان في الحائط أصناف من الثمر وشرط عليه أن يأخذ من
 صنف منها النصف ومن صنف آخر الثلث لم يجز .

قوله : [فسلت المساقاة] : أى وفيها مساقاة المثل .

قوله : [كشَـرَطِ نَقْصِ] : أى فإن حصل هذا الشرط وتم العمل عليه
 كان للعامل مساقاة المثل أيضاً ووقوع ذلك من غير شرط لا يضر كما يفيد الشارح
 في آخر العبارة . وأما لو شرط العامل على ربه شيئاً لم يكن عليه فلا يجوز أيضاً ،
 فإن وقع ونزل كان للعامل أجر مثله والثمر لربه وحصول ذلك من غير شرط لا يضر .
 قوله : [فإن شرط ذلك] : أى نقص شيء من ذلك .

وقوله : [فسدت] : كلام معلوم من سياق المصنف .

قوله : [فتنفسد] : قد علمت أن الزيادة المشترطة سواء كانت على رب
 الحائط أو على العامل كان فيها مساقاة المثل ، ومحل الفساد باشتراط تلك الزيادة إن
 كانت لها بال وإلا لفت كما في (بن) وغيره .

(أو) شرط (عَمَلٌ شَيْءٌ) من العامل (يَسْتَقِي) في الحائط (بَعْدَ انْقِضَائِهِمَا) أى المساقاة (كَحَقَّقِرٍ يَشْرُ أَوْ إِنْشَاءِ شَجَرٍ) أو بناء حائط بها أو تسوية أرض . فإذا لم يشترط شيئاً من ذلك فلا يضر وفعله من المعروف .

• (وعلى العامِلِ) وجوباً (جَمِيعُ مَا يَفْتَقِرُ) الحائط (إليه عرفاً ؛ كإِبَارِ) : وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى من النخيل (وتَسْقِيَةِ) لمنافع الشجر وتقليم للنخل وإزالة ما يضر بالشجر من نبات وغيره (وَدَوَابِّ) وأحبال (وَأَجْرَاءِ) : أى خدمة بأجرة (و) عليه (يُخَلِّفُ) أى بدل (مَارَثَ) قال فيها : وعلى العامل إقامة الأدوات كالدلاء والمساحى والأجراء والدواب ، أى إذا لم يكن فيها ذلك أو بلى .

(لَا مِمَّا مَاتَ أَوْ مَرَضَ) من الحيوان العاقل أو غيره (مِمَّا كَمَانَ) في الحائط أولاً قبل العقد ، فليس عليه بدله .

(وَلَا أُجْرَتُهُ بَلْ) ذلك (على ربه) : أى الحائط ، بخلاف مَارَثَ

قوله : [وفعله من المعروف] : أى يثاب عليه فاعله .

قوله : [وهو تعليق طلع الذكر] : أى وكذا ما يلحق به على المذهب .

قوله : [لمنافع الشجر] : أى تنقية الحياض التى حول الشجر وأما تنقية العين فهو على رب الحائط . ويجوز اشتراطها على العامل كما يأتى فى قوله .

وكنس عين — هكذا فى الحاشية . وعبارة (بن) : سوى فى المدونة بين تنقية العين — أى كنسها وتنقية منافع الشجر — فى أنهما على رب الحائط إلا أن يشترطهما على العامل كما فى نقل المواق .

قوله : [والمساحى] : جمع مسحاة وهى الفأس .

قوله : [فليس عليه بدله] : ظاهره : ولو شرط رب الحائط عليه ذلك لمخالفة السنة ولا مفهوم لما مات أو مرض ، بل مثله من غاب أو أبق أو سرق .

قوله : [بل ذلك على ربه] : أى تجديد الحيوانات التى وجدها العامل فى الحائط على ربه إذا عدت .

قوله : [بخلاف ما رث] : إلخ : إنما كان الذى رث خلفه على العامل دون العبيد والدواب ؛ لأنهم إنما دخل على انتفاعه بها حتى تهلك أعيانها ، وتجديد ذلك

من الدلاء والحبال ونحوها كالقواديس والمساحى وسائر الآلات كما تقدم .
 (بِخِيْلَافٍ نَفَقَتِهِمْ) : أى إجراء النفقة على من فى الحائط من عبيد
 وأجراء ودواب (وَكَيْسَوْتِهِمْ) : فعلى العامل ، كانوا لرب الحائط أو له .
 قال فيها : وتلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط
 (هـ) .

* ثم ذكر ماهو كالمستثنى من قوله : « أو زيادة شيء لأحدهما » بقوله :
 (وَجَازَ شَرْطُ مَا قُتِلَ) : من العمل على العامل : (كإصلاح جيدٍ)
 بالحائط ، بخلاف اشتراط بنائه من أصله فإنه من زيادة العمل الذى له بال
 (وَكَنْسِ عَيْنٍ) أو بر الحائط (وَشَدَّ حَظِيرَةَ) من الحظير وهو المنع ،
 والمراد بها : الأعواد ذات الشوك غالباً تجعل فوق الحائط لمنع من يتسور على
 الحائط ، ومعنى شدها : ربطها إذا هت أو وقع منها شيء (وإصلاح ضغيرة)
 وهى مجمع الماء الذى يرسل على الأشجار . فإن لم تشرط هذه الأربعة على العامل
 فعلى ربه إلا لعادة : فالعادة كالشرط .

(و) جاز (مُسَاقَاةُ سِنِينَ) فى عقد ولو كثرت (مَسَالِمٌ تَبْكَشُرٌ جِدًّا)
 فإن كثرت جدًّا (بلا حدٍّ) مخصوص للكثرة بل المدار السنين التى لا تتغير فيها
 الأصول عادة - وذلك يختلف باختلاف الأصول وأمكنتها وقدمها وجدتها - لم
 تميز ، قيل للمالك : العشرة ؟ فقال : لا أدرى عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين (هـ)
 (و) ما (لَمْ يَخْتَلِفِ الْجُزْءُ) فى السنين : فإن اختلف - بأن كان فى سنة
 يخالف غيره فى أخرى - لم يميز .

معلوم بالعادة والشأن فيه الحفة .

قوله : [فإنه من زيادة العمل الذى له بال] : أى فتنفسد باشتراطه .
 قوله : [وراز مساقاة سنين] : أى أو شهوراً .
 قوله : [لم يميز] : جواب الشرط الذى هو قوله : « فإن كثرت » .
 قوله : [قيل للمالك] إلخ : هذا سؤال عن الكثير جدًّا الذى لم يميز .
 قوله : [فقال لا أدرى] : المقصود من جوابه عدم التحديد بعدد ، وإنما
 المدار على تغير الأصول وهو يختلف باختلاف الأشجار والأمكنة .

وكذا يجوز مساقاته على حوائط متعددة في عقد واحد إن اتفق الجزء ، وإلا لم يجز . وأما في عقود فيجوز مع اختلافه واتحاده . ثم إن المساقاة إن وقعت في سنة أو أكثر فلا بد من توقيتها بوقت ينتهي به الجذاذ سواء وقع بلفظ الجذاذ أو بشهر يقتضى ذلك . ولا يجوز أن توقت بزمان يزيد على الجذاذ عادة لما فيه من الزيادة على العامل ، وهو يقتضى الفساد .

* (فَإِنْ لَمْ تُوَقَّتْ) بوقت (فالجذاذُ) أى فانتهاؤها الجذاذ . فإذا كانت الأنواع لا تختلف كالنخل والرمان فظاهر (و) إذا كانت تختلف وتتميز البطن الأولى عن الثانية (حُسِمِلَتْ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ) إلا أن يشترط دخول الثانية . فإذا كانت بطونه لا تتميز - كالنبق والحمير والتوت - حملت على آخر بطن .

● (وَشَرَطُ) صحة مساقاة (الزَّرْعِ) زيادة على ما تقدم (والقَصَبِ) الحلو بفتح الصاد المهملة (والبَصَلِ والمِقْشَاةِ) : بكسر الميم وسكون القاف ومنها الباذنجان والقرع ثلاثة :

الأول : (عَجَزُ رَبِّهِ) عن القيام به

(و) الثانى : (خَوْفُ هَلَاكِهِ) لو لم يقيم بشأنه من سقى وعمل .

قوله : [وكذا يجوز] : تشبيه في قوله : « وجاز مساقاة سنين » إلخ أى : فلا فرق بين كون السنين في حائط واحد أو حوائط بالشرطين اللذين ذكرهما المصنف .
قوله : [إن اتفق الجزء] : أى وإن كانت مختلفة في النوع والصفة ، وكلام الشارح صادق بما إذا اتحد العامل ورب الحائط أو تعدد كل منهما أو اتحد أحدهما وتعدد الآخر ، وهو صحيح مطابق لما في أبى الحسن كما في الحرشى .
قوله : [ينتهى به الجذاذ] : مثلا ، إلا إذا كانت المدة ثلاث سنين أو ثلاثين شهراً فلا بد أن يكون الانتهاء شهراً يكون فيه الجذاذ .
قوله : [عجز ربه] : ومن العجز اشتغاله عنه بالسفر كما في التوضيح عن الباجى .

قوله : [خوف هلاكه] : أى ولا يلزم من عجز ربه خوف هلاكه ، لأنه قد يعجز ربه والسماء تسقى الزرع . وكلام المدونة صريح في اشتراط هذا الشرط كما

(و) الثالث (بُرُوزُهُ) من أرضه ليشابه الشجر . وأما إذا شرط ألا يبدو صلاحه وألا يكون ١٤ لا يخلف احترازاً عن نحو القصب بالضاد المعجمة والقرط فمعلوم مما تقدم فلا حاجة لزيادتهما هنا .

(و) إذا وجدت هذه الشروط وجازت المساقاة على الزرع ونحوه وكان في الأرض شجر قليل متفرق (دَخَلْ) في المساقات (شَجَرٌ تَبِيعَ زَرْعاً) : بأن كانت قيمته قدر ثلث قيمة الزرع فأقل ، فيدخل الشجر لزوماً على الجزء المشترط في الزرع ، ولا يجوز إلغاؤه للعامل أو لربه ، وعكسه كذلك : أى يدخل لزوماً ، ولا يجوز إلغاؤه لواحد منهما زرع تبع شجر .

• (وَجَازَ إِدْخَالَ بِيَاضٍ شَجَرٍ أَوْ) بياض (زَرْعٍ) في عقد المساقاة؛ والبياض: الأرض الخالية من الشجر أو الزرع، سمي بياضاً لأن أرضه مشرقة بالنهار

في نقل المواق، فسقط اعتراض البساطي: بأن هذا الشرط ليس صريحاً في كلامهم .
قوله: [بروزه من أرضه]: إن قيل: لا معنى لاشتراط هذا الشرط: إذ لا يسمى زرعاً أو قصباً أو بصلاً مثلاً إلا بذلك، وقبله لا يسمى بهذا الاسم حقيقة؟ والجواب: أن هذا الاسم يطلق على البذر مجازاً باعتبار ما يؤول إليه، فاشتراط الشرط المذكور لدفع توهم أن المراد بالزرع وما معه ما يشمل البذر.

قوله: [وإذا وجدت هذه الشروط]: أى الخمسة: الثلاثة المذكورة هنا وعدم بدو الصلاح، وعدم الخلف - المعلومان مما تقدم .

قوله: [وجازت المساقاة]: أى باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع .

• تنبيه: هل الورد والياسمين والقطن ونحوه من كل ما يجنى ثمرة ويبقى أصله فيثمر مرة أخرى كالزرع؟ فيشترط فيه الشروط الخمسة، أو كالشجر فيجوز مساقاته بشروطه فقط؟ قولان في خليل، وذكر ابن رشد: أن الورد والياسمين كالشجر بلا خلاف، وأن القطن ومثله العصفور فيهما الخلاف، والراجح أنهما كالزرع فيشترط فيه الشروط الخمسة .

قوله: [زرع]: فاعل يدخل .

بضوه الشمس وبالليل بضوه الكواكب ، فإذا استبرت بالزرع أو الشجر سميت سواداً : يعنى أن يياض الشجر أو يياض الزرع الذى تجوز فيه المساقاة يجوز إدخاله فى مساقاة ما ذكر ، بشروط ثلاثة :

أشار لأولها بقوله :

(إن وافقَ الجزءُ) فى البياض الجزء فى الشجر أو الزرع ، فإن اختلفا

لم يجز وفسدت .

ولثانيتها بقوله : (وبندَرَهُ العامِلُ) من عنده . فإن دخلا على أن بذره

على ربه لم يجز وفسدت .

ولثالثتها بقوله : (وقلَّ) البياض أى كان قليلا بالنسبة للشجر أو الزرع

(كشُلْتُ) فدون : أى بأن تكون قيمته أى أجرته بالنسبة لقيمة الثمرة الثلث

فأقل (بعَدَ إسقاطِ كُلفَةِ الثمَرَةِ) كما لو كان كراؤه مفرداً مائة ، وقيمة

الثمرة بعد إسقاط ما ينفق عليها مائتان ، فيعلم أن كراهه ثلث . فإن كان أكثر من

الثلث لم يجز وفسدت .

(وأنغى) البياض المذكور للعامل (إن سَكَّتَا) عند عقد المساقاة (عنه)

قوله : [سميت سواداً] : أى لحجب ما ذكر بهجة الإشراف فيصير ما تحته

سواداً .

قوله : [يجوز إدخاله فى مساقاة ما ذكر] : حاصله أن للبياض أربعة

أحوال : الأولى : إدخاله فى المساقاة وتجوز بالشروط الثلاثة . الثانية : أن يشترطه

رب الحائط لنفسه ، فيمنع إن قل ويفسد العقد إن لم يكن منعزلاً على حدة .

الثالثة : أن يسكتا عنه ، فيبقى للعامل إن قل . الرابعة : أن يشترطه العامل لنفسه ،

وهى جائزة أيضاً إن قل .

قوله : [إن وافق الجزء] : هذا هو المشهور ولم يشترط أصبح موافقة الجزء ، وقد

جرى العرف عندنا أن البياض لا يعطى إلا بجزء أكثر فله مستند فلا يشوش على

الناس إذ ذلك بذكر المشهور قاله المناوى (اه بن) .

قوله : [وبذره العامل من عنده] : أى واشترط بذره عليه لأن الكلام

فى صحة العقد .

بأن لم يدخل في المساقاة بشروطه المتقدمة ولم يجعل لربه، فيكون للعامل وحده. (أَوْ اشْتَرَطَهُ الْعَامِلُ) لنفسه فيكون له أيضاً (فَإِنْ اشْتَرَطَهُ رَبُّهُ) لنفسه (فَسَدَّ) عقد المساقاة لنيله من سقى العامل فيكون زيادة اشتراطها عليه. ولذا لو كان بعلا أو كان لا يسقى بماء الحائط بأن كان منعزلاً على حدة لحاز اشتراطه لنفسه.

وهذا كله في البياض اليسير كما هو الموضوع. وأما الكثير الزائد قيمته على الثلث فلا يجوز إلغاؤه للعامل ولا إدخاله في عقد المساقاة: بل يكون لربه. وإلى ذلك أشار بقوله:

* (كاشْتِرَاطِ الْعَامِلِ مَاءً) أى بياضاً (كَثُورًا) لنفسه أو إدخاله في عقد المساقاة فإنه يفسد العقد:

• (وَتُفْسَخُ) المساقاة الفاسدة قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا) سواء وجبت فيها أجرة المثل أو وجبت مساقاة المثل.

(أَوْ) تفسخ (فِي أَثْنَائِهِ): أى العمل (إِنْ وَجِبَتْ) فيها زَجْرَةٌ

قوله: [ولا إدخاله في عقد المساقاة]: الجاصل: أن البياض إن كان كثيراً تعين أن يكون لربه ولا يجوز اشتراطه للعامل ولا إدخاله في عقد المساقاة ولا يلعب للعامل عند السكوت عنه، وإن كان قليلاً ففيه الأحوال الأربعة المتقدمة.

قوله: [بل يكون لربه]: ظاهره كان منعزلاً عن الشجر أو لا. إن قلت: إذا كان كثيراً، وقلتم يقضى به لرب الحائط يلزم عليه الزيادة على العامل في سقى مالا يعود عليه منه منفعة إن كان غير منعزل، وتقدم أن شرط زيادة لأحدهما على الآخر تفسد العقد؟ فلينظر ما الجواب.

قوله: [فإنه يفسد به العقد]: أى ويرد العامل إن عمل إلى مساقاة مثله في الحائط وإلى أجرة مثله في البياض.

قوله: [وتفسد المساقاة الفاسدة] إلخ: حاصله: أن المساقاة إذا وقعت فاسدة - لفقد شرط أو وجود مانع - فإذا اطلع عليها قبل العمل فسخت ولا راجع لأحد، سواء كان يجب فيها بعد التماهى أجرة المثل أو مساقاة المثل. وإن اطلع عليها بعد العمل، فإن وجب فيها أجرة المثل فسخت أيضاً وحاسب العامل بأجرة ما عمل وإن كان

المِثْلِ) لا إن وجبت مساقاة المثل فلا تفسخ إن طلع عليها بعد الشروع في العمل .

وبَيَّنَ ما يجب فيه أجره المثل بقوله :

* (بَأَنَّ نَحْرَجًا عَنْهُمَا) : أى عن المساقاة إلى إجارة فاسدة أو بيع فاسد كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها . وإنما فسخت في أثناء العمل ؛ لأن للعامل فيها أجر ما عمل قل أو أكثر فلا ضرر عليه في الفسخ . وأما ما تجب فيه مساقاة المثل فلأنما يفسخ ما لم يعمل ، فإن عمل فقد فانت بالعمل ووجب التمادى فيها إلى تمام سنة أو أكثر وردت إلى مساقاة مثله للضرورة ؛ لأنه لا يدفع للعامل نصيبه إلا من الثمرة فلو فسخت في الأثناء لزم ألا يكون له شيء وهو ضرر عليه فيما عمله ، ومثَّلَ لما فيه أجره المثل بالخروج عنها بقوله :

(كاشْتَرَا طِيْهَ زِيَادَةَ عَيْنٍ أَوْ عَرَضٍ) من أحدهما للآخر . فيجب أجره المثل لخروجها عنها ؛ لأن الزيادة إن كانت من رب الحائط فقد خرجا عنها إلى الإجارة الفاسدة ؛ لأنه كأنه استأجره على أن يعمل له في حائط بما أعطاه من عين أو عرض ويجزء من ثمرته . وذلك إجارة فاسدة توجب الرد لأجره مثله ، ويحسب منها تلك الزيادة ولا شيء له من الثمرة ولو بعد تمام العمل ؛ وإن كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عنها إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لأنه كأنه اشتري الجزء المسمى بما دفعه لرب الحائط وبأجره عمله فوجب له أجره مثله ويأخذ ما دفعه ولا شيء له من الثمرة .

الواجب فيها مساقاة المثل لم تفسخ بعد الشروع في العمل ؛ وتبقى لانتقضاء أمدها ، لأن حق العامل في الثمرة ؛ فلو فسخ العقد قبل طيبها لزم أن لا يكون للعامل شيء ؛ لأن المساقاة كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل .

قوله : [كاشتراطه زيادة عين أو عرض] : هذا إذا كان لا ضرورة فإذا كانت ضرورة - كالألأ نجد ربه عاملاً لإامع دفعه شيئاً زائداً على الجزء - فيجوز كما ذكره ابن سراج - كذا في الحاشية .

قوله : [فقد خرجا عنها] : أى عن حقيقة المساقاة .

قوله : [الجزء المسمى] : أى المسمى له من الثمرة من ثلث أو ربع أو نصف .

(وإلا) يخرجها عنها ، بأن كان الفساد لضرر أو لفقد شرط غير الزيادة المتقدمة أو وجود مانع (مَضَتْ) المساقاة بالعمل كلاً أو بعضاً (بِمُسَاقَاةِ المِثْلِ) وذكر لذلك ثمان مسائل فقال :

(كَمُسَاقَاةِ مَعِ ثَمَرِ أَطْعَمَ) : أى بدأ صلاحه ولم يكن تبعاً .

(أو) مع (أَشْتَرَاطِ عَمَلِ رَبِّهِ) في الحائط (مَعَهُ) .

(أو) مع اشتراط (دَابَّةٍ ، أو) مع اشتراط ، (غُلَامٍ) لرب الحائط يعمل معه فيها (وَهُوَ) أى الحائط (صَغِيرٌ) فإن اشترط الدابة أو الغلام وهو كبير جاز وقد قدمه الشيخ في كلامه في الجائزات .

قوله : [وإلا يخرجها عنها] : أى عن حقيقتها بل حصل اختلال شرط أو وجد مانع كما قال الشارح والحقيقة باقية .

قوله : [بمساقاة المثل] : اعلم أن العامل متى وجبت له مساقاة المثل في الفاسدة كان حقه في الحائط في الموت أو الفس. بخلاف أجره المثل فإنها في النمة فلا يكون العامل أحق بها في موت ولا فلس. ونقل عن (ح) : أن العامل أحق بما فيه أجره المثل في الفس لا الموت في المساقاة . وأما في القراض فليس أحق بما فيه أجره المثل لا في فلس ولا موت اتفاقاً .

قوله : [كمساقاته مع ثمر أطعم] : أى والآخسر لم يطعم إذ لم يطلع على فساد هذه المساقاة إلا بعد العمل والعلة في فساد هذه المساقاة احتواؤها على بيع ثمر مجهول وهو الجزء - المسمى للعامل بشيء - مجهول وهو العمل ، ولا يقال - أصل المساقاة كذلك ؛ لأننا نقول المساقاة خرجت عن أصل فاسد، ولا يتناول خروجها هذا الفرع لخروجه عن سنة المساقاة من كونها قبل الإطعام فبقي هذا الفرع على أصله .

قوله : [أو مع اشتراط عمل ربه في الحائط] : أى يجره أو منجأناً .

قوله : [أو مع اشتراط دابة] إلخ : قال (عب) : الظاهر في هذه المسألة وما بعدها الفساد ولو أسقط الشرط .

قوله : [وهو] : أى والحائط صغير أى لأنه ربما كفاه ذلك فيصير كأنه

اشترط جميع العمل على ربه .

قوله : [جاز] : قال الحرثي : .يعنى أنه يجوز أن يشترط العامل على رب الحائط

(أو) مساقاة (مَعَ بَيْعٍ) لسلمة: أى ساقاه بجزء معلوم وباعه سلعة بثمن معلوم فى صفقة لأن جميع البيع والمساقاة ممنوع . ومثّل البيع : الإجارة والجمالة والنكاح والصرف والشركة فتكون فاسدة وفيها مساقاة المثل .

(أو) مساقاة مع (اختلاف الجزء) الذى للعامل (فى) مساقاة (سنتين) وقع العقد عليها صفقة ، وهى المسألة المتقدمة . والمراد بالجمع : ما فوق الواحد ؛ فإذا عاقده على سنتين فأكثر صفقة واحدة واختلف الجزء كأن يكون النصف فى سنة والثالث فى أخرى مثلا - كانت فاسدة كما تقدم وفيها بعد العمل مساقاة المثل .

(أو) مع اختلاف الجزء (فى حوائط) متعددة ساقاه عليها (فى صفقة) واحدة . والمراد بالجمع : ما فوق الواحد أيضاً ؛ فإذا ساقاه على حائطين أو أكثر فى صفقة على أن له فى أحدهما الثلث وفى الأخرى النصف مثلا فسدت وردت بعد العمل لمساقاة المثل .

(أو) مع اشتراط أن (يكفيسه) فهو بالنصب على المصدر المتقدم .

دابة أو غلاماً فى الحائط الكبير ، وحيث اشترط لم يجز إلا بشرط الخلف حيث كان كل منهما معيناً .

قوله : [أى ساقاه بجزء معلوم] إلخ : أى كأن يقول رب الحائط للعامل : ساقيتك حائطى وبعتك سلعة كذا بدينار وثلاث التمرة .

قوله : [ومثّل البيع الإجارة] إلخ : أى وضابطه ما ذكره بعضهم بقوله :

نكاح شركة صرف وقرض مساقاة قراض بيع جعل
فجمع اثنين منها الحظر فيه فكن فطناً فإن الحفظ سهل

قوله : [كانت فاسدة كما تقدم] : أى للغرر - كذا قرر فى الحاشية .

قوله : [أو مع اختلاف الجزء فى حوائط] : أى وأما مع اتفاق الجزء بأن وقع عقد المساقاة على حوائط بجزء متفق صفقة واحدة أو فى صفقات أو على حوائط بجزء مختلف فى صفقات فجائز .

قوله : [على المصدر] : متعلق بمحذوف ؛ أى عطف على المصدر من عطف الفعل على الاسم الخالص لقول ابن مالك :

أعنى عمل أى إذا شرط رب الحائط على العامل فى حائط يجزه معلوم أن يكفيه (مؤونة) حائط (آخر) بلا شىء فإنه يفسد وفيه بعد العمل مساقاة المثل .

* (و) كما وجب مساقاة المثل فى هذه المسائل - حيث اطلع عليه فى أثناء العمل وقتنا بعدم الفسخ - (وجب) إذا عثر عليه (بعد الفراغ) منه (مساقاة المثل) أيضاً (فى هذا): أى المذكور بعد إلا فى الثمان مسائل . وهناك مسائل أخرى . ذكر منها الشيخ : ما إذا اشترط أحدهما على الآخر حمل نصيبه إلى منزله : أى إذا كان فيه مشقة . وإلا فلا تفسد . وشبهه بالتسع مسألة ما إذا كانت صحيحة واختماناً بعد العمل فى الجزء ولم يشبهها معاً

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصيه إن ثابتاً أو من حذف

على حد قوله تعالى : (أو يرسل رسولا) عطف على (وحياً) .

قوله : [مؤونة حائط آخر] : لامتھوم لحائط بل متى شرط عليه خدمة فى شىء آخر حائط أو غيره وإن بأجرة فسدت المساقاة وكان فيها مساقاة المثل ؛ فالأولى للشارح أن يجعل آخر صفة لشىء لا لحائط كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [وفيه بعد العمل مساقاة المثل] : أى فى الحائط الأصل . أما الحائط الآخر أو الشىء الآخر ففيه أجرة المثل .

قوله : [وجب إذا عثر عليه بعد الفراغ] إلخ : أى فلا فرق فيما فيه مساقاة المثل بين أن يطلع عليه فى الأثناء أو بعد الفراغ من حيث إنه يلزم فيه تمام العمل وفيه مساقاة المثل . وأما ما فيه أجرة المثل فلا يتم فيه العمل إذا اطلع عليه فى الأثناء : بل يتعين الفسخ من حين الاطلاع وفى الماضى أجرة المثل . وأما إن اطلع على الفاسد قبل الشروع فى العمل فيتعين رده ولا شىء فيه لا فرق بين ما يمضى بأجرة المثل أو مساقاة المثل .

قوله : [حمل نصيبه إلى منزله] : وإنما منع لما فيه من الزيادة المشترطة على أحدهما قال فى الحاشية : وينبغى دفع أجرة الجمل له مع مساقاة مثل الحائط (أه) وفى هذه المسائل مساقاة المثل مطلقاً كانت أكثر من الجزء انذى شرط للعامل أو أقل كما هو مذهب ابن القاسم خلافاً لتفصيل الحرشى .

قوله : [وشبه بالتسع] : أى خليل .

فيرد العامل إلى مساقاة المثل ، فإن أشبه أحدهما فالقول له يمينه ، فإن أشبهها معاً فالقول للعامل بيمينه . وإن اختلفا قبل العمل تحالفاً وتفاسخاً ولا ينظر فيه لمشيئته ؛ ونكولهما كحلفهما ، ويقضى للحالف عنى التنازل . فلم يكن في هذا كالتراضى للزوم عقدها .

(وأجرتُهُ) : أى المثل : أى ووجب بعد الفراغ من العمل أجره مثله (فى الأوّل) وهو : ما قبل : و «إلا» : أى كما إذا وجبت فيها إذا عثر عليه فى أثناء العمل وفسخت . وهذا زيادة فى الإيضاح لأن الحكم قد يعلم مما تقدم . (والقول) عند اختلافهما فيما يقتضى الصحة والفساد (لمدعى الصحة) : أى لمن ادعى منهما ما يقتضى الصحة بيمينه دون ما يقتضى دعواه الفساد : كما لو ادعى أحدهما أن الجزء كان معلوماً وادعى الآخر أنه كان مجهولاً : أو ادعى أحدهما وقوعها مع زيادة عين أو عرض ، أو أنها وقعت بعد بدو صلاح الثمرة وخالفه الثانى . فالقول للمدعى الصحة بيمينه مالم يغلب الفساد . فإن غلب بين

قوله : [فلم يكن فى هذا كالتراضى] : أى لأن العامل فى التراضى يرد المال من غير تحالف حيث وقع النزاع قبل العمل .
قوله : [أى كما إذا وجبت] : أى أجره المثل وقوله : [وفسخت] : أى تحتم فسختها من حين العثور وفى الماضى أجره المثل .

قوله : [لمدعى الصحة] : أى كذا النزاع بعد العمل أو قبله كما جزم بذلك اللخمي وابن رشد وفى الشامل . وصدق مدعى الصحة إذا تنازعا بعد العمل وإلا تحالفاً وفسخ . قال الأجهورى : وهو غير معول عليه . واعترضه الشيخ أبو على المستاوى : بأن ما فى الشامل هو الذى لا بن انقسام فى العتبية وابن يونس والتونسى وأبى الحسن وابن عرفة وغير واحد ؛ فهما طريقتان يؤخذان من (بن) . وأشعر قوله : لمدعى الصحة : أنهما لو اختلفا فقال رب الحائط : لم تدفع لى الثمرة ، وقال العامل : بل دفعها لك ، صدق العامل لأنه أمين — ابن المواز : ويحلف كان النزاع قبل جذاذ الناس أو وقته — كما فى حاشية الأصل .

قوله : [مالم يغلب الفساد] : أى بخلاف القراض فإن القول قول مدعى صحته ولو غلب الفساد على المشهور .

الناس وقوعها فاسدة فالقول للمدعي لشهادة العرف له . هذا هو المعتمد قياساً على البيع بخلاف لمن قال : القول للمدعي الصحة مطلقاً ، بل الشأن في المساقاة بين الناس وقوعها فاسدة أكثر من البيع لكثرة شروطها . والحاصل أن ابن رشد واللخمي اتفقا على أن القول للمدعي الصحة مطلقاً والأكثر على خلافهما وهو الراجح ، والله أعلم .

قوله : [هذا هو المعتمد] : قال (بن) وهو الصواب وتعليل ابن يونس المتقدم ترجيح قول مدعي الصحة بالعرف كالصحيح في ذلك أي فإذا انعكس العرف علل به أيضاً ترجيح قول مدعي الفساد . قال في المتبعية : فإذا ادعى أحدهما فساداً صدق مدعي الصحة مع يمينه إلا أن يكون العرف الفساد فيكون القول قول مدعيه لشهادة العرف له كما في البيوع (٨١) .

قوله : [قياساً على البيع] : أي فإنه ينظر فيه ؛ فإن كانت تلك البياعات يغلب فيها الصحة فالقول للمدعيها ، وإن كانت تلك البياعات يغلب فيها الفساد - كالمسلم والصرف والمبادلة - فالقول للمدعي الفساد :

● تنمة : إن قصر عامل المساقاة فيما يلزمه من العمل الذي شرط عليه أو جرى به العرف حط من نصيبه بنسبته فينظر في قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك فإن كان قيمة ما ترك الثلث مثلاً حط من جزئه المشترط له ثلثه ، وأما إذا لم يقصر بأن شرط عليه السقي بثلاث مرات فسقى مرتين وأغناه المطر أو السيج عن الثالثة لم يحط من حصته شيء وكان له جزؤه بالتام ابن رشد بلا خلاف قال بخلاف الإجارة بالدنانير أو الدراهم على سقاية حائطه زمن السقي - وهو معلوم عند أهل المعرفة - فجاء ماء السماء فأقام به حيناً حط من إجارته بقدر إقامة الماء فيه والفرق أن الإجارة مبنية على المشاحة بخلاف المساقاة كذا في شرح خليل .

● خاتمة : إذا قال شخص لآخر : خذ هذه الأرض فاغرسها نوعاً معيناً فإذا بلغت أوان الإثمار كان الشجر والأرض بيتنا، صحت وكانت مغارسة شرعية ، فإن انحرم شرط من تلك الشروط الثلاثة التي هي : تعيين الأرض، والشجر ، وكونها ملكاً لهما من وقت الإثمار، بحيث لا يجعل للعامل ثمراً يستقل به بعد الإثمار فسدت . فإن اطلع عليها قبل العمل فسخت ، وإلا مضت بينهما ، وعلى الغارس نصف قيمة الأرض يوم

ولما أنهى الكلام على البيع وما يتعلق به وما يناسبه انتقل يتكلم على الإجارة كذلك .

● وهو أول الربع الرابع من هذا الكتاب فقال :

الغرس براحاً وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهو بينهما على ما شرطاً ، وأما لو أعطاه أرضاً ليغرس فيها شجراً من عنده ، فإذا بلغت حد الإثمار كانت الحائط بيده مساقاة سنين سهاها له ثم يكون الغرس بعد المدة ملكاً لرب الأرض ، فلا يجوز وفسخت أيضاً ما لم يثمر الشجر . فإن أثمر وعمل لم تنفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم إجارة مثله وفي سنين المساقاة مساقاة مثله . قال فضل: وله قيمة الأشجار يوم غرسها - اهـ . ملخصاً من الخرشى .

قوله : [على البيع] : أى على تعريفه وأركانه وشروطه وموانعه .

وقوله : [وما يتعلق به] : أى من مسائله الصحيحة والفاصلة ،

وقوله : [وما يناسبه] : أى من باقى الأبواب التى احتوى عليها ذلك الربع

فإن جميعها بينها وبين البيع مناسبة .

قوله : [انتقل يتكلم على الإجارة كذلك] : أى على تعريفها وأركانها

وشروطها وموانعها وما يتعلق بها وما يناسبها .

قوله : [وهى أول الربع الرابع من هذا الكتاب] : أى من هذا المتن كخليل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم

تم الجزء الثالث من كتاب

(الشرح الصغير)

ويليه الجزء الرابع وأوله باب الإجارة وأحكامها و

فهرس الموضوعات

للشرح الصغفر وحاشفة الصاوى

[الجزء الثالث]

باب

فى البىوع وأحكامها

الصفحة	
٥	(تقديم عام للمعاملات)
١٢	تعريف البىع
١٣	أركانها
١٧	شروط الأركان
١٧	تنبيه (للصاوى) : الفصل بين الإيجاب والقبول
١٨	شروط لزومه
٢٠	ما يمنع من البىوع
٢١	تنبيه (للصاوى) : إسلام العبد المبيع فى زمن الخيار
٢٢	شروط المعقود عليه
٢٢	ما يمنع بيعه ومخترزه
٢٥	تنبيه (للصاوى) : إن لتميك الغاصب ما غصبه
٢٦	تنبيه (للصاوى) : فى بيع الفضول
٢٨	جواز بيع أشياء يتوهم المنع فيها
٣٠	بيع الهواء
٣٠	بيع المجهول
٣٣	بيع الزرع
٣٥	تنبيه (للصاوى) : بيع الشاة واستثناء بعضها

الصفحة	
٣٥	بيع الجزاف وشروطه
٤٠	بيع المبيع الغائب (رؤية بعض المثلي، الصوان، البرنامج، الرؤية السابقة ، على الصفة ، على الخيار)
٤٠	تنبيه (للاصاوي) : بيع جزافان في صفقه واحدة
٤٥	ضمان المبيع الغائب
٤٥	قبض المبيع الغائب.
٤٥	العقد في بيع المبيع الغائب
	فصل : في الربا
٤٧	تحريم ربا الفضل .
٤٨	تحريم ربا النساء .
٤٨	الصرف
٤٩	ما يمنع من الصرف سداً للذرائع .
٥٢	عدم التصديق في الصرف .
٥٤	عدم جواز الصرف أو البيع وعقود أخرى
٥٥	تنبيه (للاصاوي) : من باع سلعة بدينار إلا درهمين
٥٦	عدم جواز إعطاء الصائغ أجرة وزنه
٥٦	عدم جواز زيتون لمعصره
٥٧	تنبيه (للاصاوي) : رد الزيادة في الصرف
٥٧	العيب في الصرف
٦٠	شرط صحة بدل المعيب .
٦٠	استحقاق أحد التقدين .
٦١	بيع المحلي بالذهب .
٦٤	المراطة
٦٥	تنبيه (للاصاوي) : الأفضلية بين السكة والصياغة
٦٦	قضاء القرض بما هو أفضل صفة أو أقل

٦٩	دوران الفضل
٦٩	حكم بطلان المعاملة للربا
٧٠	التصدق بما يتخش به الناس

فصل : في بيان علة ربا النساء و ربا الفضل

وبيان أجناس ربا الفضل وما يتعلق بذلك

٧٢	علة ربا النساء
٧٣	علة ربا الفضل
٧٤	عد الربويات وبيان أجناسها
٨١	ما يكون به الجنس الواحد وما لا يكون
٨٥	اعتبار المماثلة في المكيل والموزون

اليبوع الفاسدة :

٨٦	فساد العقد المنهي عنه
٨٩	تنبيه (للاصاوى) : بيع أرض الزراعة بالطعام
٩٠	انتقال الطعام
٩١	بيع المجهول
٩١	بيع الغرز
٩٢	بيع المتابذة والملاسة
٩٣	بيع البيعتين في بيعة
٩٤	بيع سلعتين مختلفتين
٩٥	بيع الأمة الحامل
٩٦	بيع الكالى بالكالى « الدين بمثله »
٩٨	بيع الدين بالنقد
٩٩	تنبيه (للاصاوى) : إذا كان الدين مضموناً برهن أو حميل
١٠٠	بيع العربون
١٠٠	تفريق الأم عن ولدها في بيع

الصفحة	
١٠١	تنبيه (للصاوى) التفرقة بين الأمة الحربية وولدها
١٠٣	البيع أو الشرط الذى يخجل بالتمن
١٠٥	الشرط المناقض
١٠٥	شرط الرهن والحميل والأجل والخيار
١٠٥	بيع الأجنة
١٠٦	بيع ما فى ظهور الفحل
١٠٦	البيع بعد فداء الجمعة
١٠٦	النجش فى البيع
١٠٦	بيع المزايدة
١٠٧	بيع الحاضر سلعة عمودى
١٠٨	تلقى السلع
١٠٩	الضمان
١١٢	ما يفوت به المبيع فى البيع الفاسد

فصل : فى بيان حكم بيوع الأجال

١١٦	تعريفه
١١٧	يمنع من البيوع ما أدى إلى ممنوع
١١٨	ما يمنع ما يجوز من صور هذا الباب
١٢١	ما يعرض من المنع للجائر ، والجواز للمتنع

فصل : فى حكم بيع العينة

١٢٨	تعريف العينة
١٢٩	حكم بيع العينة

فصل : فى الخيار وأقسامه وأحكامه

١٣٣	أقسامه
١٣٣	خيار التروى

١٣٥	مدته
١٣٨	ما يفسده
١٤٠	منع التقدي إذا تأخر القبض بعد أيام الخيار
١٤٢	انقطاع الخيار
١٤٥	انتقال الخيار للوارث
١٤٦	ملك المبيع زمن الخيار وضمائنه
١٤٩	تنبيهان (للصاوى) : لو غاب البائع والخيار لغيره
١٤٩	إذا ادعى تلف الكل
١٥٠	اختيار الباقي ولزوم النصف
١٥١	خيار التقيصة - أقسامه
١٥١	ماوجب لفقد شرط (خيار الشرط)
١٥٢	ماوجب لنقص في المبيع
١٥٦	تنبيه (للصاوى) : من العيوب في الرقيق
١٥٧	العيب الخفى
١٥٧	القيمة عند التلف
١٥٨	العيب القليل والكثير بالدار
١٦٠	التغريب
١٦٣	الإعلام بالعيب
١٦٤	تنبيه (للصاوى) : في عيوب الرقيق
١٦٥	تنبيه (للصاوى) : زوال العيب بموت الزوجة ونحوه
١٦٥	زوال العيب
١٦٧	تنبيه (للصاوى) : غياب البائع عند الاطلاع على العيب
١٦٨	قوات المبيع
١٦٩	إذا تعلق حق للغيرحق بالمبيع
١٦٩	عودة المبيع المعيب لمشتريه
١٧٠	إذا خرج من يد المشتري بعوض

الصفحة	
١٧٤	حدوث عيب بالمبيع عند المشتري
١٧٨	تنبيه (للساوى) : في هلاكه عند المشتري
١٨٠	تنبيه (للساوى) : إن أقر ببعض العيب
١٨١	العيب القديم ببعض المبيع
١٨٦	غلة المبيع المعيب
١٨٩	ضمان البائع عند الرضا بالقبض
١٨٩	الغلط
١٩١	عهدة الرد (مدته)
١٩٥	انتقال الضمان
١٩٧	الضمان بالقبض وغيره
١٩٩	ضمان التلف
٢٠٠	تنبيه (للساوى) : لوقال كل لصاحبه لا أذفع حتى تلفع
٢٠١	إتلاف المبيع
٢٠٤	البيع قبل القبض
٢٠٦	القرض والصلقة والإقالة قبل القبض
٢٠٧	تنبيه (للساوى) : استثناء في المكاتبه
٢٠٩	الإقالة ، حكمها
٢١٠	التولية والشركة في الطعام
٢١٢	تنبيه (للساوى) : ما يدخل في ضمان المولى والمشارك
٢١٣	المنأجرة - أنواعها
	فصل : فى بيان حكم بيع المرأجة
٢١٥	تعريفها وحكمها
٢١٧	ما يحسب على المشتري
٢١٨	عمل جوازها
٢٢٠	الخط فى الفوات

٢٢٠	تنبيه (للساوى) : حكم البيع على الوضعية
٢٢٠	ما يجب على البائع

فصل : فى المداخلة وبيع الثمار والعرايا وغيرها

٢٢٦	المداخلة : ما يدخل فى المبيع بلا شرط وما لا يدخل
٢٢٧	تنبيه (للساوى) : فى تحديد المبيع
٢٣٠	تنبيه (للساوى) : السقى إذا كان الأصل لأحدهما والتمرد للآخر
٢٣١	ما يلغى من الشرط
٢٣٢	ما يفسد البيع وما لا يفسده
٢٣٣	بيع الثمار
٢٣٥	تنبيه (للساوى) : ضمان الثمرة فى البيع الفاسد
٢٣٦	بدو الصلاح
٢٣٧	البطرن
٢٣٨	بيع العرايا
٢٣٨	شروطها
٢٤٠	بطلانها
٢٤١	أركانها
٢٤١	حكم الجوائح
٢٤٢	تنبيه (للساوى) : الثمرة المدفوعة خلعا
٢٤٢	محل وضعها عن المشتري
٢٤٣	تعريف الجائحة وما لا يدخل أو يدخل فيها
٢٤٦	انهاؤها بالطيب
٢٤٦	الاختلاف فيها
٢٤٦	تنبيه (للساوى) : فى المساقاة

	فصل : في اختلاف المتبايعين
٢٤٨	الاختلاف في جنس الثمن
٢٤٩	تنبيه (للصاوى) : الاختلاف في بيع الخيل وغيره
٢٥٠	إذا فانت السرق .
٢٥١	الاختلاف في الثمن
٢٥٢	الاختلاف في الأجل
٢٥٢	الاختلاف في قبض الثمن
٢٥٦	الاختلاف في البت والخيار
٢٥٦	تنبيه (للصاوى) : الاختلاف في الصحة والفساد
٢٥٦	الاختلاف في السلم وبيع النقد

باب

في بيان السلم وشروطه وما يتعلق به

٢٦١	تعريفه
٢٦٢	شروط صحته
٢٦٢	الشرط الأول : تعجيل رأس المال
٢٦٤	ما يجوز به السلم
٢٦٥	تنبيه (للصاوى) : لو وقع السلم بمنفعة معينة
٢٦٦	الشرط الثاني : أن لا يكونا طعامين ربويين ولا نقدين ولا أكثر
٢٦٧	ما يعتبر في اختلاف الجنس واتحاده
٢٧٣	الشرط الثالث : أن يؤجل بأجل معلوم
٢٧٥	تنبيه (للصاوى) : إذا حصل عائق
٢٧٥	الشرط الرابع : أن يكون المسلم فيه في الذمة
٢٧٦	الشرط الخامس : أن يضبط المسلم فيه بعادته

٧٣٩

الصفحة

٢٧٦	تنبيه (للساوى) : الخلاف فى مقياس المسلم فيه
٢٧٧	تنبيه (للساوى) : فيما يجوز القياس به
٢٧٨	الشرط السادس : أن تبين الأوصاف تبيناً شافياً
٢٨٠	الشرط السابع : أن يرجد المسلم فيه عند حلوله غالباً
٢٨٠	محتجزات بعض الشروط
٢٨٣	مصروفات التسليم
٢٨٥	التزام بالتسليم والتسلم
٢٨٦	الشراء جملة من عامل دائم (التوريد)
٢٨٧	الاستصناع

باب

فى بيان القرض وأحكامه

٢٩١	تعريفه وحكمه
٢٩٣	(للددين) : الهبة للمقرض وللقاضى ولذى الجاه
٢٩٥	فساده إذا جر نفعاً
٢٩٥	تنبيه (للساوى) : قرض الشاة المسلوخة
٢٩٥	أثره : تملك المقرض بالعقد وتسليمه ورده
٢٩٦	جواز الرهن والحميل

فصل : المقاصة

٢٩٧	تعريفها
٢٩٧	صورها وحكمها
٢٩٩	جوازها فى طعامين
٣٠٠	جوازها فى عرضين

باب
في الرهن

٣٠٣	تعريفه
٣٠٤	أركانه
٣٠٥	ما يجوز رهنه
٣٠٥	رهن ما التبس بغيره
٣٠٧	رهن المشاع
٣٠٧	تنبيه (للساوي) : في رهن أحد الشريكين
٣١١	رهن الشيء المستعار
٣١٢	من يجوز له الرهن
٣١٣	لزومه وتمامه
٣١٣	أحكامه
٣١٣	بطلانه - بشرط
٣١٤	بطلانه في البيع أو القرض الفاسد
٣١٥	بطلانه في قرض جديد
٣١٥	تنبيه (للساوي) : إذا أعطى رهناً في جنابة تحملها العاقلة
٣١٦	بطلانه بمانع
٣١٦	بطلانه بالزامه في الانتفاع
٣١٨	بطلانه بالإعارة
٣١٨	عودة الرهن لراهنه
٣١٩	وطء الأمة المرهونة
٣٢٠	(للدردير) : المسائل التي تباع فيها أم الولد
٣٢٢	ما يجوز في الرهن وما لا يجوز

٧٤١

الصفحة

٣٢٤	ما يندرج في الرهن
٣٢٥	اشترط المرتهن الانتفاع بالرهن
٣٢٧	الاختلاف في حيازة الرهن
٣٢٨	بيع الرهن
٣٣٣	تنبيه (للساوى) : إيصاء الأمين بالرهن
٣٣٤	رجوع المرتهن بالنفقة
٣٣٦	ضمان الرهن
٣٣٩	بقاء جميع الرهن إذا انقضى بعض الدين (علم تجزئته)
٣٤٠	اختلاف المتراهنين

باب

في الفليس وأحكامه

٣٤٥	أحوال إحاطة الدين
٣٤٦	معنى الفليس والتفليس
٣٤٧	ما يجوز منع الفليس منه
٣٤٨	مالا يمنع منه
٣٤٩	الحكم بخلع ماله لغرمائه
٣٥٢	ما يترتب على الحجر على الفليس
٣٥٣	فائدة (للساوى) : ادعاؤه للإيلاد
٣٥٤	تنبيه (للساوى) في حلول الديون
٣٥٥	إقرار الفليس بالدين ونحوه
٣٥٧	بيع الحاكم أموال الفليس
٣٥٩	تنبيه (للساوى) : إذا أحبس الفليس حبساً
٣٥٩	مهر المرأة المفلسة

الصفحة	
٣٦٠	تقسيم ماتحصل على الدائنين
٣٦١	إذا حدث للمفلس مال بعد فك الحجر عليه أو استدان
٢٦٣	دخول الزوجة في المحاصة
٣٦٤	ظهور ديون على المفلس
٣٦٦	ترك النفقة الواجبة للمفلس
٣٦٧	تنبية (للساوى) : يباع عليه من يعتق عليه
٣٦٨	حبس المفلس إن لم يأت بجميل
٣٦٩	معلوم الملاء (المماطل)
٣٧٣	استرداد الدائن عين ماله من التفليسة

باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه

٣٨١	أسباب الحجر
٣٨٤	ما يجوز للولى
٣٨٤	ضمان الصغير ما أفسده
٣٨٥	تصرفات السفه والخنون
٣٨٧	وتصرفات قبل الحجر
٣٨٨	الأولياء والأوصياء والحاكم
٣٩٣	السفه
٣٩٣	تصرفات الرولى
٣٩٥	الرقيق — هو محجور عليه
٣٩٦	العبد المأذون
٣٩٩	المريض
٤٠٢	الزوجة
٤٠٤	خاتمة (للساوى) علامات البلوغ

باب
في أحكام الصلح وأقسامه

٤٠٥	تعريفه وحكمه
٤٠٦	حكمه - جوازه إذا لم يؤد إلى حرام
٤٠٦	هو بيع أو إجارة أو هبة
٤٠٨	ما يجوز الصلح عنه
٤١٠	مالا يجوز فيه وعله المنع
٤١٥	صلح بعض الورثة عما يخصه
٤١٨	الصلح عن الدم
٤١٨	فرع (لصاوى) : إن وقع الصلح على أن يرتحل القاتل
٤٢١	تتمة (لصاوى) : إن قتل جماعة رجلا

باب
الحوالة وأحكامها

٤٢٣	تعريفها
٤٢٣	أركانها
٤٢٦	شرط صحتها
٤٢٧	أثرها

باب
الضمان وأحكامه وشرطه

٤٢٩	تعريفه
٤٣٠	أنواعه (ضمان الطلب وضمان الوجه)

الصفحة	
٤٣٠	ضمان الطلب
٤٣١	أركانه
٤٣٢	أثره
٤٣٣	ضمان الضامن
٤٣٤	الضمان بغير إذن المضمون
٤٣٥	تنبيه (للاصوى) : ضمان الغائب
٤٣٦	ما يرجع به الضامن إذا عزم
٤٤١	تنبيه (للاصوى) : إن كان الضامن وكيلًا لرب الدين
٤٤١	مبطلات الضمان
٤٤٢	الضمان يجعل
٤٤٤	تعدد الحملاء
	تنبيه (للاصوى) : مسألة في المدونة عن ذلك وجدول
٤٤٨	ل (شب) في ذلك
٤٥٠	ضمان الوجه
٤٥٠	أثره
٤٥٢	ضمان الطلب
٤٥٤	تنبيه (للاصوى) إن اختلفا ضمان وجه أو مال

باب

الشركة وأحكامها وأقسامها

٤٥٥	تعريف شركة التجار وشركة الأبدان
٤٥٧	أركانها
٤٦٢	الضمان في الشركة
٤٦٤	شركة المفوضة

٧٤٥

الصفحة

- ٤٦٧ . تنبيه (للصاوى) : لاييجوز لشريك المفاوضة كتابة العبيد
٤٧١ . شركة العنان
٤٧٢ . تنبيه (للصاوى) : الشركة فى الطيور
٤٧٤ . شركة الأبدان

فصل : فى بيان : أشياء يقضى بها عند التنازع بين شركاء وغيرهم

- ٤٧٨ . الاختلاف على تعميم المال المشترك وكنس المرجاض ونحوه
٤٨١ . الاختلاف على الدواب والرحى والطرق وغيرها
٤٨٥ . أضرار الجوار
٤٨٦ . تنبيه (للصاوى) : إحداث العلوم ما ينقص الغلة
٤٨٨ . ما يندب للجار

فصل : فى المزارعة وأحكامها

- ٤٩٢ . تعريفها
٤٩٤ . شروط صحتها
٤٩٨ . فسادها

باب

فى الوكالة وأحكامها

- ٥٠١ . تعريفها
٥٠١ . أركانها
٥٠٢ . ما تجوز وما لا تجوز فيه
٥٠٥ . التوكيل فى الخصومة
٥٠٥ . ما تنعقد به
٥٠٦ . ما يجوز للتوكيل وما يجب عليه

الصفحة	
٥١٠	التزام الوكيل إذا خالف
٥١٢	من لا يجوز توكيله
٥١٢	مالا يجوز للوكيل
٥١٣	الوكالة من الباطن - منعها
٥١٥	منع رضا الموكل بعمل الوكيل في أحوال
٥١٨	ضمان الوكيل
٥٢٠	تعدد الوكلاء وتصرف الأصيل مع الوكيل
٥٢٣	انعزال الوكيل
٥٢٣	خاتمة (للاصاوى) : صفة الوكالة بأجر

باب في الإقرار

٥٢٥	تعريفه
٥٢٧	من يؤخذ بإقراره
٥٢٧	إقرار المريض
٥٢٩	صيغة الإقرار
٥٣٠	مالا يثبت به
٥٣٤	تفسير الإقرار

باب في الاستلحاق وأحكامه

٥٤١	تعريفه
٥٤١	استلحاق الرقيق
٥٤٤	إذا استلحق عمماً أو أخصاً

٧٤٧

الصفحة

- ٥٤٥ تنبيه (للساوى) : الإقرار بالإعتاق .
٥٤٦ تنمة (للساوى) : إذا لم يعين أى أبنائه من أمته ولده
٥٤٧ مسألة (للساوى) : إذا نسي اسم المقر له
٥٤٧ مسألة (للساوى) : إذا استلحق ثم أنكر

باب الوديعة وأحكامها

- ٥٤٩ تعريفها
٥٥٠ ضمانها والتفريط فيها
٥٦٢ أخذها من التركة
٥٦٣ الاختلاف
٥٦٦ أجره المحل والأخذ منها
٥٦٧ تنمة (للساوى) فى التنازع

باب فى الإعارة وأحكامها

- ٥٦٩ تعريفها وأركانها
٥٧٣ ضمان المستعير
٥٧٥ ما يجوز للمستعير فعله
٥٧٧ لزومها
٥٧٧ تنبيه (للساوى) : التعدى بالإرداف على الدابة
٥٧٩ تنمة (للساوى) : فى الاختلاف

باب
في بيان الغصب وأحكامه

٥٨١	الغصب : تعريفه
٥٨٣	تأديب الغاصب
٥٨٣	تأديب الغاصب ومدعى على صالح
٥٨٤	ضمانه
٥٨٧	تنبيه (للصاوى) : ضمان من ترك باب الدار مفتوحاً
٥٨٨	ضمان المثل
٥٩٠	منع الغاصب من التصرف
٥٩١	ما يفوت به المغصوب
٥٩٢	ضمان المقوم
٥٩٢	فرع (للصاوى) : جنين الحيوان الحامل
٥٩٣	ضمان الأرض والمباني
٥٩٧	تنبيه (للصاوى) : كراء الأرض المغصوبة
٥٩٨	تضمين المغصوب
٦٠١	شراء الغاصب للمغصوب وبيعه له
٦٠٤	علم رجوع الغاصب على غيره
٧٠٦	التعدى : تعريفه
٦٠٨	ضمانه
	تنبيه (للصاوى) : من باع حرّاً

فصل : في الاستحقاق

٦١٣	تعريفه
٦١٣	حكمه

٧٤٩

الصفحة

٦١٤	استحقاق الزرع
٦١٨	رد الشبهة في الاستحقاق
٦٢١	تنبيه (للاصاوى) : إذا كانت الدار مشتركة
٦٢٤	استحقاق أم الولد
٦٢٦	رجوع المشتري
٦٢٧	خاتمة (للاصاوى) استحقاق السيد لما أوصى به عبد اشهر بالحرية

باب

في الشفعة وأحكامها

٦٢٩	تعريفها
٦٣١	أركانها
٦٣١	من له الشفعة
٦٣٤	المشفوع فيه : العقار
٦٣٦	التمن
٦٣٦	تنبيه (للاصاوى) : مسائل تدخل في الباب
٦٣٧	التمرة
٦٣٩	مالا شفعة فيه
٦٤١	سقوطها
٦٤٥	وقتها
٦٤٦	تقسيمها على الأنصباء
٦٤٧	تنبيه (للاصاوى) : ما أحدثه المشتري من وقف ونحوه
٦٤٧	ثبوتها
٦٤٩	تنبيه (للاصاوى) إن أثمرت الصفقة وتعددت الحصص
٦٥٠	ترتيب الشفعاء
٦٥٢	تعدد البيع

الصفحة	
٦٥٤	سريان الإجارة على المشتري بالشفعة
٦٥٦	الاختلاف
٦٥٦	خاتمة (للصاوى) استحقاق الثمن والرد بعيب

باب

فى القسمة وأقسامها وأحكامها

٦٥٩	تعريفها
٦٥٩	أقسامها : قسمة المهايأة
٦٦٢	قسمة المراضاة
٦٦٣	الخيار فى المراضاة
٦٦٤	قسمة القرعة
٦٦٥	البيع عند تعذر القسمة
٦٧٠	ما يمنع فيه القسمة
٦٧٣	تنبيه (للصاوى) : حبس مخرج دار عند القسمة
٦٧٠	صفة القرعة
٦٧٢	دعوى الجور والغلط فى القسمة
٦٧٨	إجبار الشريك على البيع
٦٧٩	القسمة عن المحجور والغائب

باب

فى القراض وأحكامه

٦٨١	تعريفه
٦٨٣	محرزات التعريف
٦٨٦	القراض الفاسد
٦٨٧	ما يمنع من القراض وما فيه قراض المثل

٧٥١	
الصفحة	
٦٩١	التزامات العامل
٦٩٢	ضمان العامل ومخالفته
٦٩٦	تنبيه (للاصاوي) : من أخذ مال للتنمية بلا قراض
٦٩٩	جبر الخسارة والتلف
٧٠١	تنبيه (للاصاوي) : لا يجبر رب المال على الخلف
٧٠١	مسألة (للاصاوي) : تعدد العامل
٧٠١	نفقة العامل
٧٠٥	فسخ القراض قبل الشروع
٧٠٧	العامل أمين- والتنازع في القراض
٧٠٩	موت العامل
٧١٠	عدم جواز هبته والتولية

باب في المساقاة

٧١١	المساقاة
٧١٢	تعريفها
٧١٣	لزومها
٧١٣	شروط الصحة
٧١٦	فسادها
٧١٧	ما على العامل
٧١٧	شروط في بعض مساقاة بعض الزروع
٧٢٠	تنبيه (للاصاوي) : ما يجني ثمرة ويبقى أصله
٧٢٢	فسخها وما يجب فيه أجر المثل
٧٢٨	تمتة (للاصاوي) : إذا قصر العامل

والحمد لله رب العالمين

رقم الإيداع	١٩٨٦/٢٥٠٥
الترقيم الدولي	ISBN ٩٧٧-٠٢-١٦٠٧-٠

١/٨٥/٢٣٢

طبع بمطابع دار المعارف (ج.٢٠٠٤ع.)

الشرح الصغير

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الذريز

وبالطامش

حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي

أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته ، وخرّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث

الدكتور مصطفى كمال وصفي

المستشار بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الجزء الرابع



دار المنار

الشرحُ الصَّغِيرُ

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

في الإجارة وأحكامها

● (الإجارة) : مأخوذة من الأجرة وهو العيوض ، وهي بكسر الهمزة أفصح من ضمها . وهي والكراء شيء واحد في المعنى ، غير أنهم أطلقوا على العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة ، وعلى العقد على منافع ما لا ينقل

باب :

المراد بها حقيقتها وأركانها وشروطها وموانعها ، والمراد بقوله : « وأحكامها » مسائلها المتعلقة بها من صحيحة وفاسدة .

قوله : [مأخوذة من الأجر] : دائرة الأخذ أعم من دائرة الاشتقاق فلا يقال : إن الأجر ليس مصدرأ .

قوله : [أفصح من ضمها] : أي ومن فتحها .

وحاصله أن الإجارة مثلثة الهمزة والكسر أشهر وهي مصدر أجر بالقصر ككتب . ويقال : أجر إيجاراً أكأكرم ، إكراماً ويستعمل الممدود أيضاً من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة والإجار بالقصر كالمقاتلة والقتال ، وأما الإجارة من السوء ونحوه فهو من أجار إجارة كأعاد إعادة وأقام إقامة . قال الحرشي : وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة والنجارة والفعالة بالفتح لأنخلاق النفوس الجبلية نحو السباحة والفصاحة ، والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة . والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ)^(١) وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ لِمَوْلَاكَ إِنْ أَحَدَیْ إِبْنَتَیْ هَاتَتَیْنِ عَلَیْ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ)^(٢)

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) سورة القصص آية ٢٧ .

كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان : كراء ، غالباً فيهما .
 • وهي عرفاً : (عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ) : خرج الوقف والمُمرى والاستخدام والإيصاء والإعارة ،

(عَمَلِي تَمْلِيكَ مَنفَعَةٍ) : خرج البيع فإنه معاوضة على تملك ذات ،
 (بعوض) متعلق بمنفعة : أى تملك لمنفعة في نظير ومقابلة عوض ، وفي الحقيقة متعلق بمحذوف صفة لمنفعة : أى كائنة ومجمولة في نظير العوض ، وقصد بذلك إخراج النكاح والجمالة . فالمنفعة في الإجارة تكون في نظير العوض حتى لو حصل من إتمامه رجوع للمحاسبة ، ولا كذلك النكاح والجمالة ،

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فذكر تأجيل الإجارة ونهى عرضها ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » (٨١) .

قوله : [غالباً فيهما] : أى ومن غير الغالب قد يتسمحن بإطلاق الإجارة على الكراء ، والكراء على الإجارة فيسمون العقد على منافع الآدى ، ومنافع ما يتنقل غير السفن والحيوان كبراء ويسمون العقد على منافع ما لا ينقل ومنافع السفن والرواحل إجارة .

قوله : [خرج الوقف] إلخ : أى بقوله معاوضة لأن الوقف وما معه ليس فيه معاوضة .

قوله : [خرج البيع] : أى وهبة الثواب .

قوله : [ولا كذلك النكاح والجمالة] : محصل هذا أن الإجارة هي عقد معاوضة على تملك منفعة كائنة ومجمولة في نظير عوض أمدأ معلوماً أو قدراً معلوماً ، فإن حصل مانع قبل تمام الأمد أو القدر رجح للمحاسبة ، وأما النكاح فهو التمكين من البضع شرعاً والجمالة التمكين من المجاعل عليه في نظير عرض فيهما ، وكل من البضع والمجاعل عليه هو ذو المنفعة تحققت المنفعة أم لا استمرت أم لا فيثبت العرض بتمامه على كل حال ، وهذا التعريف شامل للكراء . بخلاف تعريف ابن عرفة فمخرج له وكان عليه أن يزيد بعد قوله : « بعرض غير ناشئ » عنها ، ليخرج القراض والمساقاة فإن العرض ناشئ عن المنفعة ويزيد أيضاً بعد ذلك العرض يتبع بعض بتبعيضها كما فعل ابن عرفة ليدخل في الحد قوله تعالى : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنَّا بِمَا نَمُنُّ بِكَ لَكَاذِبُونَ)

(بمّا يدلُّ) على تملك المنفعة : متعلق بمعقده : أى عقد على ما ذكر بما يقتضى التملك من لفظ أو غيره .

- (فركتها) : أى فعل من التعريف أن أركانها أربعة الأول :
- (عاقيد) من مؤجر ومستأجر ، كالباع ، فشرط صحتهما العقل والطموع .
- شرط الزوم : التكليف والرشد ؛ فالصبي المميز يتوقف لزوم إجارته لنفسه أو ماله على إذن وليه ، ومثله العبد . وكذا السفية في سلة ، فإن أجر نفسه فلا كلام لوليه إلا إذا حابى . ولا تصح من مجنون ومعتوه ومكره .

ابتنى هاتين (١) الآية لأن هذه الصورة أجمعوا على أنها إجارة عرضها البضع وهو لا يتبعض إذا لم تم المنفعة التي جعل البضع في نظيرها فتأمل .

قوله : [من لفظ أو غيره] : أى كالإشارة والكتابة والمعاطة والعرف البخارى بين الناس ، وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ومثله يأخذ عليها أجرة كتخليص دين لأن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط والعادة محكمة ولا يدخل في صيغة الإجارة لفظ المساقاة فلا تعتقد به عند ابن القاسم ؛ لأن المساقاة رخصة يقتصر فيها على ما ورد وتقدم أن سحنوناً يرى انعقاد أحدهما بالآخر .

- قوله : [من مؤجر ومستأجر] : المؤجر بائع المنفعة والمستأجر مشتريها .
- قوله : [فشرط صحتهما] : أى المؤجر والمستأجر والكلام على حلف مضاف أى عقدهما ، وكلنا يقدر في قوله وشرط الزوم والمؤجر هو مالك المنفعة ، والمستأجر هو دافع العوض ، ويقال في الأول مكر والثاني مكثر .
- قوله : [العقل والطموع] : الصراب عدو الطموع من شروط الزوم كما تقدم له ولغيره في البيع .

قوله : [التكليف والرشد] : كان عليه أن يزيد والطموع كما علمت .

قوله : [فالصبي المميز] إلخ : تفريع على شرط الزوم .

قوله : [فلا كلام لوليه] إلخ : أى فالرشد شرط لزوم في الجملة لما علمت من هذا التفصيل .

قوله : [ولا تصح من مجنون ومعتوه] : محترز شرط الصحة الذي هو العقل ففي الكلام لف ونشر مشرش وهو الأولى عند البلغاء ، وقوله ومكره قد علمت ما فيه .

- (و) الثاني : (صِبْغَةٌ) كالبيع فتتعقد بما يدل على الرضا وإن معاطاة .
- (و) الثالث : (أَجْرٌ ؛ كَالْبَيْعِ) من كونه طاهراً منتفعاً به مقلوراً على تسليمه معلوماً ذاتاً وأجلاً أو حلوياً .
- (و) الرابع : (مَنفَعَةٌ) ، وهي العقود عليها . وأخرها عن قوله : « كالبيع » لأنها يشترط فيها شروط زائدة على ما تقدم في البيع .
- أفاد الجميع بقوله :
(تَشَقُّومٌ) صفة : لا « منفعة » : أي لها قيمة بأن تكون مملوكة على وجه ،

- قوله : [بما يدل على الرضا] : تقدم الكلام على ذلك .
- قوله : [أجر كالبيع] : راجع للأركان الثلاثة فلذلك قدره الشارح أولاً وثانياً .
- قوله : [من كونه] : أي الأجر أي لكونه بمنزلة الثمن فيشترط فيه شروطه المتقدمة في البيع .
- قوله : [طاهراً] : فلا يصح بنجس ولا منتجس لا يقبل التطهير فإن قبله صح ووجب البيان كما تقدم في البيع .
- قوله : [منتفعاً به] : أي انتفاعاً شرعياً فلا يصح بما لا تقع فيه أصلاً أو منفعة غير شرعية كآلة اللهو إذا جعلت أجراً من حيث إنها آلة لهو .
- قوله : [مقلوراً على تسليمه] : فلا يصح بعبد آبق ولا بعير شارد ولا طير في الهواء أو سمك في الماء أو بما فيه خصومة .
- قوله : [معلوماً ذاتاً] : أي إما برؤية أو بوصف كالبيع .
- قوله : [وأجلاً] : أي إن أجل فلا بد من علم الأجل وجهله مفسد للعقد .
- قوله : [أو حلوياً] : أي بأن يدخل على الحلول أو يسكتا ولم يكن العرف التأجيل وسيأتي التفصيل في تعجيل الأجر وعلمه .
- قوله : [لأنها يشترط فيها شروط زائدة] : أي فيشترط فيها شروط الثمن ويزاد عليها ما سيذكره ونسخة المؤلف شروطاً بالنصب والأولى رفعه على أنه نائب فاعل يشترط .
- قوله : [أفاد الجميع بقوله تتقوم] : أي إن هذا الشرط الذي هو قوله : « تتقوم » من جملة الزائد على شروط الثمن ، لأن الثمن يكون في نظير ذات لا منفعة كانت

خاص ، بحيث يمكن منعها ، ووهن الذات المستوفى منها ، احترازاً من استغلال أو تشمس بفلاة ، فلا تقوم المنفعة لعلم ملكها ، ومن شم الرياحين فإن رب الرياحين لا يمكنه منع راحتها ، وكلنا الاستضاءة بنور مصباح خرج عن ملك ربه ، أو استلقاء بنار كللك أو زيتة بلدانير مسكوكة ، إذ لا يحصل باستيفائها وهن الذات الدرهم ، كذا قيل ، وفيه نظر .

(معلومة) بالنصب على الحال من ضمير «تقوم» احترازاً عن المجهولة ولو باعتبار الأجل .

(مقدوراً على تسليمها) للمستأجر احترازاً من منفعة آبق أو شارد أو منصوب .

تقوم أم لا ، وهو بفتح التامين معاً لأن الفعل لازم لا يبنى للمجهول .

قوله : [ووهن الذات] : أى ضعفها وتغيرها كالدابة التى تتركب .

قوله : [بفلاة] : أى بمكان خارج عن ملك ربه وهو راجع للظلال وللشمس ، فإن الشمس والاستغلال بالجدار لا يمكن ربه منع الشمس ولا الظل ولا يحصل به وهن للجدار .

قوله : [خرج عن ملك ربه] : أى منزله رب المصباح وأما الجلوس فى ملكه الذى فيه المصباح فله استجاره ومثله الجلوس داخل البستان الذى فيه الرياحين .

قوله : [كللك] : أى إدفاؤها خارج عن ملك ربه .

قوله : [كذا قيل] : راجع للتعليل .

وقوله : [وفيه نظر] : أى بل ربما حصل لها وهن بالاستعمال ، فالأحسن أن منع التزين بالدنانير المسكوكة حيث لم يكن فيه منفعة شرعية كتزين الحوائط والجدران بها وكلنا آلات اللهو وتعليم الأنعام إذ لا قيمة لها شرعاً فلا تصح إجارة ما ذكر ، وتفسخ إن وقعت ولا أجرة . ومثل ذلك كراء الشمع للمشى به فى الزفاف من غير وقود كالمسمى فى مصر بشمع القاعة . وقد نص ابن يونس أن من قال ارق هذا الجبل ولك كذا أنه لا شيء له .

قوله : [احترازاً من منفعة آبق] : ومن ذلك الاستجار على إخراج الخان وحل المربوط وفى (ح) عن الأبي لا يحل ما يأخله الذى يكتب البراعة لرد الضائع ؛ لأنه من السحر، ثم قال : وما يؤخذ على المعقود فإن كان يرقبه بالرقى العريتهجاز ، وإن كان

(غير حرّام) احترازاً من استئجار آلات الملاهي والمغنيات. ومن الحرام: الرقص
والمشي على حبل أو أعواد أو نحو ذلك من اللعب الذي يقع في الأفراح .
(ولا متضمنة) تلك المنفعة (استيفاء عين) : أى ذات (قصداً) :
احترازاً من استئجار شاة - مثلاً - لشرب لبنها ، أو شجرة لأكل ثمرها ؛ فإن المقصود
إنما هو شرب اللبن وأكل الثمر . واستثنوا الرضاع كما يأتي .
(ولا متعمّنة) : على المؤجر كالصلاة ، وحمل ميت أو دفنه على من تعينت
عليه ؛ أو فتوى تعينت على عالم : لا إن لم تعين كما يأتي .

بالرق العجمية امتنع وفيه خلاف ، وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول إن تكرر منه
النفع فذلك جائز (١٥٦ بن) . . .

قوله : [ومن الحرام الرقص] : أى حيث كان حراماً فالاستئجار عليه حرام
ودفع اللزائم لم حرام . . .

قوله : [ولا متضمنة تلك المنفعة استيفاء عين] الخ : صادق بأن لا يكون هناك
استيفاء عين أصلاً. أو كان هناك استيفاء عين من غير قصد ، فالأول كإجارة دابة
لركوب أو حمل ، والثاني كإجارة الشجر للتجفيف عليه والثياب للبس فإن فيه استيفاء
عين وهو ذهاب شيء منها بالاستعمال لكن ذلك غير مقصود .

قوله : [واستثنوا الرضاع كما يأتي] : أى وكذلك استثنوا إيجار أرض فيها بئر
أو عين . واستئجار شاة للبنها إذا وجدت الشروط ، فإن فيها استيفاء عين قصداً
وهو الماء في الأولى واللبن في الثانية .

قوله : [كالصلاة] : أى فلا يجوز له أخذ أجره على صلاة الصبح مثلاً ،
وأما على كونه إماماً في مسجد أو مكان مخصوص فجائز .

وقوله : [وحمل ميت أو دفنه] : أى فلا يجوز له أخذ الأجرة على هذا الأمر
المتعين .

وقوله : [أو فتوى تعينت على عالم] : فلا يجوز له أخذ الأجرة أيضاً . قال
اللخمي : ويجوز للمفتي إن لم يكن له رزق من بيت المال والأجرة على الفتيا والقضاء عروسة .
قال ابن عرفة بعد نقله : في الأجر على الشهادة خلاف ، وكذا في الرواية ومن شغله ذلك
عن جلّ تكسبه فأخله الأجر من غير بيت المال لتعلمه عندي خفيف (١٥٦ هـ) .
وقوله : [لا إن لم يتعين] أى فيجوز له الأخذ وإن كان غير محتاج .

- ثم بين محترز بعض ما تقدم من القيود بقوله :
(لا نحو تَفَاحَة الشَّم) من سائر الرياحين وهذا محترز « تَتَمَوَّم » .
(أو دَفَانِيرَ الزَّيْتِنَةِ) : إن كانت الزينة لرجال ، فالمنع لحرمه المنفعة . وإن كانت لنساء فلا فرق بين الدفانير والحلى .
(ولا آتةٌ) للهو (أو جاريةٌ للغناء . أو) نحو استجار (حائض) أو نساء (لكَنَسِ مسجدٍ) ، وهذا محترز « غير حرام » (ولا لركعتي الفجر) : وأولى الفرض لتعين ذلك .
(بِخِلَافِ الكِفَايَةِ) : كغسيل الميت ودفنه حيث لا يتعين على أحد ، فيجوز

قوله : [من سائر الرياحين] : بيان لنحو التفاحه .
قوله : [ولا آتة للهو] : أى غير ما تقدم جزاءه فى النكاح فكل ما جاز من آلات اللهو فى النكاح يجوز استجارها فيه .
قوله : [أو جارية للغناء] : وأما استجار ، نحو المنشدين الذين يقولون القصائد النبوية والكلام المشتمل على المعارف فلا شك فى جوازه ، وتقدم لنا مبحث طويل فى الوليمة فى حكم الملامى فراجع إن شئت .
قوله : [وهذا محترز غير حرام] : اسم الإشارة عائد إلى قوله ولا آتة للهو إلى هنا .
قوله : [ولا لركعتي الفجر] : أى فلا فرق فى المتعين بين أن يكون فرضاً أو مندوباً كركعتي الفجر وسائر المنذوبات من الصلاة والصوم ، وأما المنذوبات من غيرهما كالذكر والقراءة فإنه يجوز الإجارة عليها وذكر ابن فرحون أن جواز الإجارة على قراءة القرآن مبنى على وصول ثواب القرآن لمن قرئ لأجله كالميت ، ثم استدلل على أن الراجع وصول ذلك بكلام ابن رشد وغيره .
قوله : [كغسيل الميت ودفنه] : أى وأما الصلاة عليه فقد نص ابن عبد السلام وغيره على منع الاستجار عليها ، قال ابن فرحون فإن قلت : صلاة الجنائز عبادة لا يتعين فعلها على أحد لم لا يجوز الاستجار عليها ؟ قلت لما كانت عبادة من جنس الصلاة المتميزة بصورتها للعبادة والصلاة لاتعمل لغير العبادة منع الاستجار عليها ، وأما الغسل فيكون للعبادة والنظافة ، وكذا الحمل للميت تشاركه فى الصورة أشياء كثيرة من غير أنواع العبادة فلم يتمحض بصورته للعبادة (ابن) .

الإجارة عليه (وكفَتَوَى لَمْ تَتَّعَيْنَنَّ) : فإن تعينت لعلم وجود غيره أو لعلم قبوله لم يجز ، وهذا محترز : « ولا متعينة » .
 • ولا كانت قاعدة ابن القاسم : أن الثمن في البيع الأصل فيه الحلول وأن الأجرة في الإجارة الأصل فيها التأجيل ، إلا في أربع مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة بيئتها بقوله :

(وعُجِّلَ الأجر) وجوباً في الإجارة (إن شَرِطَ) التعجيل (أو اعتيّدَ) .
 ولم يكن الأجر معيناً ، ك: أكرني دارك سنة مثلا لأسكنها ، أو : أرضك لأزرعها ، أو : دابتك لأسافر عليها لمكة مثلا بكذا كعشرة دنائير أو ثوب أو عبد موصوف في اللمة . إلا أن وجوب تعجيل الأجر في هذين لحق الآدمي يقضى به عند التنازع فإن تراضيا على تأخيره جاز والعقد صحيح (أو عيّنَ) الأجر ك: هذا الثوب أو العبد

قوله : [فإن تعينت لعلم وجود غيره] إلخ : أى ما لم يشغله ذلك عن جل تكسبه فيأخذه بقدر ضرورته كما تقدم .

قوله : [أو لعلم قبوله] : أى لجهله أو لعلم ديانته .

قوله : [وهذا محترز ولا متعينة] : اسم الإشارة يعود على قوله « بخلاف الكفامة » إلخ .

قوله : [ولم يكن الأجر معيناً] : أى والحال أنه لم يكن الأجر معيناً لأن الأجر المعين سيأتي بعد كانت المنافع معينة أم لا .

قوله : [في هذين] : أى في شرط التعجيل أو اعتياده والحال أن الأجر غير معين ، وإنما كان لحق الآدمي فقط لعلم المانع الشرعى في التأخير وظاهره لا فرق بين كون المنافع معينة أو مضمونة فصورها أربع ، ولكن سيأتي أنه إذا كانت المنافع مضمونة والأجر غير معين يجب أحد أمرين إما التعجيل أو الشروع ، وإن لم يشترط التعجيل ولم يعتد لحق الله وهو ابتداء الدين بالدين المنهى عنه شرعاً نفي المفهوم تفصيل الكل فيه على ما سيأتي .

قوله : [فإن تراضيا على تأخيره جاز] إلخ : أى في غير المسألة التي يلزم فيها ابتداء الدين بالدين كما علمت .

فإنه يجب تعجيله ، أى إن شُرِّطَ التعجيل أو كان العرف تعجيله أخطأ من قوله الآتى : «فسدت إن اتنى عرف تعجيل المعين». والتعجيل فى هله وآلى بعلها حق لله تعالى ؛ لأنه يلزم على تأخيره بيع معين يتأخر قبضه ، لا ابتداء الدين بالدين كالسلم كما قيل ؛ لأن المعين ليس فى النمة . وإنما أخرنا قوله : «أو عيّن» عن قوله : «إن شرط» إلخ لكون التعجيل فيه وفيها يليه من حق الله تعالى كالسلم . وأما

قوله : [فإنه يجب تعجيله] : أى ولو حكماً ويغتفر التأخير ثلاثة أيام .
 وحاصل ما فى المقام أولاً وآخراً : أنه إن عين الأجر فلا بد من شرط التعجيل أو جريان العرف به ، فإن لم يمر عرف ولم يشترط كان العقد فاسداً ولو عجل بالفعل ولا فرق بين كون المنافع المعقود عليها معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا ؛ فهله أربع صحيحة وأربع فاسدة ، إن كان عقد الإجارة على البت فإن كانت على الخيار فسد فى الجميع كما فى الحاشية ، وإنما نسد فى الجميع للتردد بين السلفية والتمنية ؛ فهله ست عشرة صورة وإن كان الأجر غير معين وجب التعجيل إن شرط أو اعتيد كالمنافع معينة أو مضمونة شرع أم لا ، فهله أربع أيضاً صحيحة إن كان على البت فإن كان على الخيار فسدت الأربع للتردد فهله ثمان ، وإن لم يكن بشروط ولا عادة بالتعجيل فى هله الأربع فإن كانت المنافع مضمونة لم يشرع فيها وجب التعجيل لحق الله ، وإن كانت المنافع معينة شرع فيها أم لا أو مضمونة ، وشرع فيها فلا يجب التعجيل للأجر ، بل يجوز تأخيره هذا إذا كان على البت فإن كانت على الخيار فصحيحة أيضاً إلا فى الصورة التى يجب فيها تعجيل الأجر لحق الله فجملة الصور اثنتان وثلاثون قد علمت أحكامها فتأمل .

قوله : [وآلى بعلها] : أى وهى قوله أو لم يعين فى مضمونة لم يشرع فيها وهى التى نبهنا عليها أولاً .

قوله : [بيع معين يتأخر قبضه] : أى فى هله ، وأما التى بعلها فابتداء الدين بالدين كما سينبه عليه .

قوله : [كالسلم] : مثال للمنى .

قوله : [لأن المعين ليس فى اللمة] : علة للمنى .

قوله : [من حق الله تعالى كالسلم] ؛ أى من حيث إن العلة فى المنع إما بيع

ما قبلهما الحق في تعجيلهما للأدى كما تقدم. وعلى كل حال يرد عليه بحث الخطأ من أن قوله : « أو عَيْنٌ » مستغنى عنه بقوله : « إن شرط أو اعتيد » ، أى : عين أم لا ، فإن لم يشترط تعجيله ولم يعتد ففاسدة كما سينص عليه . ويجاب بأن يُحمل الأولان على غير المعين لبيان أن التسجيل حق لغير الله ، ويفرد المعين عما قبله لبيان أنه وما يليه حق التسجيل فيه لله تعالى ، إلا أن هذا الجواب إنما يظهر لو أخره وضمه لما بعده كما فعلنا .

(أو) لم يعين (في مضمونة) : أى ويجب تعجيل الأجر إذا لم يعين إذا كان في منافع مضمونة في ذمة المؤجر (لم يشترع فيها) : أى في المنافع المضمونة . ك: استأجرتك على فعل كلما في ذمتك ، أى بنفسك أو غيرك ، أو : على أن تحملنى على دابة من دوابك لبلد كلما بلغانير مثلاً . فإن شَرَعَ فلا ضرر : وإن لم يشترع فيها — أى تأخر الشروع أكثر من ثلاثة أيام — فلا يجوز إلا إذا عجل جميع الأجرة ، وإلا لأدى إلى ابتداء الدين بالدين ؛ لأن ذمته مشغولة لك بمنافع الدابة مثلاً وذمتك مشغولة بالديارم أى الأجرة . وأما لو شرع في العمل أو السير لجاز تأخير الأجر لانتفاء

معين يتأخر قبضه أو ابتداء الدين بالدين ؛ لأن هاتين العلتين من موانع السلم .

قوله : [يرد عليه] : أى على خليل .

قوله : [من أن قوله أو عين] إلخ : ليس هذا لفظ خليل ، بل لفظه وعجل إن عين أو بشرط أو عادة .

قوله : [بأن يحمل الأولان] : المناسب لترتيب خليل أن يقول الأخيران .

قوله : [ويفرد المعين عما قبله] : المناسب عما بعده .

قوله : [لو أخره] : هنا مما يعين أن كلامه أو لا سبق قلم .

قوله : [أى ويجب تعجيل الأجر إذا لم يعين] : أى والحال أنه لم يمر عرف بالتعجيل ولا اشترط .

قوله : [في ذمتك] إلخ : ليس هذا التصريح لازماً ، بل إن حصل العقد على الإطلاق فالمنافع مضمونة في الذمة سواء صرح بذلك أم لا .

قوله : [وإلا لأدى إلى ابتداء الدين بالدين] : أى لما فيه من تعمير اللمتين بدليل تعليقه بقوله لأن ذمته مشغولة إلخ .

الدين بالدين ، بناء على أن قبض الأوائل قبض الأواخر . وقيل : لا بد من تعجيل جميع الأجرة ولو شرع ؛ لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر . وظاهر قوله : « لم يشرع » : أى فلا بد من تعجيل جميع الأجرة سواء كان السفر قريباً أو بعيداً ، وقع عقد الإجارة في إبان السفر أو في غيره ، فاستثنى من ذلك مسألة بقوله :

(إلا لبُعْد المسافة) : أى مسافة السفر، حجماً كان أو غيره إذا وقع العقد (في غير الإبان) : أى وقت سفر الناس عادة ، كما لو وقع عقد الكراء لحاج مع جمال في مصر في رمضان أو في أوائل شوال ، فإن شأن المصرى إنما ينير في آخر شوال (فالتيسير) : أى فيكنى تعجيل السير من الأجر ، ولا يتعين تعجيل الجميع للضرورة ؛ لأن تعجيل جميع الأجرة في مثل ذلك يؤدي إلى ضياع أموال الناس بسبب هروب الجمالين إذا قبضوا الأجرة . فعلم أنه إن تأخر الشروع أكثر من ثلاثة أيام فلا بد من تعجيل الأجرة وإلا فسلت ، إلا أن يكون بعيداً فيكنى تعجيل السير منه للضرورة . وأما إن لم يتأخر الشروع فيجوز تأخير الأجرة . لكن قال ابن رشد : إن كان العمل يسيراً فإن كان كثيراً فلا بد من التعجيل ، وأقره في التوضيح . وطيه : فلا يكون قبض الأوائل كقبض الأواخر إلا في السير (انتهى - ذكره بعض المحققين) . (والا) يكن الأجر معيناً ولا شرط تعجيله ولا العادة تعجيله ولا المنافع

قوله : [قبض للأواخر] : ههنا قول أشهب .

قوله : [وقيل لا بد من تعجيل جميع الأجرة] : أى بناء على قول ابن القاسم إن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر ، فيجب تعجيل التقدي في المنافع المضمونة شرع فيها أم لا ، والأول مشهور مبنى على ضعيف .

قوله : [ولا يتعين تعجيل الجميع] : أى إذا كانت الأجرة كثيرة فيكنى تعجيل الدينار والدينارين . فإن كانت يسيرة في نفسها فلا بد من تعجيلها كلها كما قال .

قوله : [ذكره بعض المحققين] : مراد به (بن) .

قوله : [وإلا يكن الأجر معيناً] : مفهوم قوله أو عين .

وقوله : [ولا شرط تعجيله ولا العادة تعجيله] : مفهوم قوله إن شرط أو اعتيد .

وقوله : [ولا المنافع] : مضمونة راجع لقوله أو في مضمونة لم يشرع فيها فهو

لف ونشر مخلط .

مضمونة ، فإن انتفت الأربعة فلا يجب تعجيل الأجر . وإذا لم يجب التعجيل (فَمَسِيكًا وَمَمَّةً) : أى كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته . والمراد باليوم : القطعة من الزمن مصادقة بالأكثر والأقل ، وهذا عند المشاحة في نحو أكرية الدور أو إجارة بيع سلعة أو بناء (أو بعد) تمام (العسكل) كما لو أجره بشيء على بيع جميع السلع أو على خياطة ثوب أو خرز نعل أو حمل شيء بسفينة . وجاز عند علم المشاحة التعجيل والتأخير ، وهو الأصل في الإجارة كما تقدم .

● (وَفَسَدَاتِ) الإجارة (إن) وقت بأجر معين و (انتفى عرف تعجيل المعين) وانتفاؤه صادق بجرمان عرفهم بتأخيرهم ويعلم عرفهم بتعجيلهم أو تأخيرهم . وعلّة الفساد أن فيه بيع معين يتأخر قبضه كما في المدونة . وأما التعليل بلزوم الدين بالدين كالسلم فلا يصح هنا ؛ لأن المعينات لا تقبلها الدم ، ومثل هذا في الفساد ما اشترط تأخيرها للعلّة المذكورة . ومفهوم : « انتفى عرف » إلخ أنه لو كان العرف تعجيلهم للمعين صحت وجوب التعجيل أو اشتراط التعجيل كما مر في قوله : « أو عين » ، فإن معناه عين وكان العرف تعجيله أو شرط تعجيله عند علم العرف بشيء أو عرف التأخير .

قوله : [فإن انتفت الأربعة] : أى التى هى تعيين الأجر أو شرط تعجيله أو العادة بتعجيله أو المنافع مضمونة ولم يشرع فيها .

قوله : [وعلّة الفساد أن فيه بيع معين يتأجر قبضه] : مقتضاه أن محل الفساد إذا كان تأخير أكثر من خمسة أيام إن كان المعين حيواناً وأكثر من عام إن كان المعين داراً وأكثر من عشرة أعوام إن كان المعين أرضاً ، فإن كان عرفهم تأخيرهم أقل من ذلك لا منع كما يأتي في قوله في الجائزات وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض بعد عشر وحيوان بعد ثلاثة أيام لا عشر ، وكره المتوسط والظاهر أن المعين إن كان كسب أو نحاس يمنع التأخير فيه نصف شهر لتأديته للسلم في معين ، وأما دون ذلك فيجوز لعلم التنغير عادة فتدبر .

قوله : [للعلّة المذكورة] : أى وهو السلم في معين .

قوله : [تعجيلهم المعين] : أى بأن كان يقبض في أمده الذى يسوغ تأخيرهم إليه على مقتضى ما تقدم .

قوله : [عند علم العرف بشيء] إلخ : أى فحل اشتراط التعجيل إن لم يكن

فإذا انتفى العرف بتعجيله فسدت (ولو عُجِّل) بالفعل بعد العقد ، ولا تصح إلا إذا شرط تعجيله وعجل .

• ثم شبه في الفساد قوله :

(كَسَمَحَ جُعِلَ) : أى كما تفسد الإجارة إذا وقعت مع جعل صفقة واحدة ، كأجرنى دابتك وائتني بعبدى الآبق بكذا ؛ فيفسدان معاً لتنافرهما ؛ لأن الجمالة غير لازمة بالعقد ولجواز الفرر فيها وعدم الأجل ، بخلاف الإجارة . وكذا لا يصح اجتماع بيع مع جعل فى صفقة .

(لا) إجارة مع (بيع) : صفقة واحدة ، فلا تفسد بل يصحان معاً سواء كانت

عرف بشيء أو العرف متأخراً .

قوله : [فإذا انتفى العرف بتعجيله] إلخ : توطئة لكلام المصنف .

قوله : [ولا تصح إلا إذا شرط تعجيله] : أى قبل مضي نصف شهر ، ومثله اشتراط الخلف فى اللناير أو الدراهم لأن شرط الخلف يقوم مقام التعجيل كما إذا استأجره على شيء بالدراهم المعينة الموضوعة تحت يد فلان فى الموضع القلائى فلا يصح إلا بشرط التعجيل ، أو العرف التعجيل ، أو بشرط الخلف كما فى الحاشية .
قوله : [أى كما تفسد الإجارة] إلخ : فى الكلام حلف تقديره : أى وكما تفسد الإجارة إن انتفى عرف تعجيل المعين تفسد الإجارة إذا وقعت إلخ ، والكاف عند الفقهاء يملأونها على المشبه لأن المقصود إلحاق الحكم اللاحق بالحكم السابق لا تشبيه المتقدم بالتأخر .

قوله : [لتنافرهما] : أى لتناقى أحكامهما .

قوله : [بخلاف الإجارة] : أى فإنها تلزم بالعقد ، ويجوز فيها الأجل ولا يجوز فيها الفرر .

قوله : [وكذا لا يصح اجتماع بيع مع جعل] : أى لتناقى أحكامهما فالتعليل الذى تقدم فى الإجارة مع الجعل يأتى هنا .

قوله : [بل يصحان معاً] : أى لتوافق أحكام البيع مع أحكام الإجارة فى الأركان والشروط غالباً .

الإجارة في نفس المبيع ؛ كشرائه ثوباً أو جلوداً على أن يخطه أو يخرزها البائع بكنا ،
أو في غيره كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له ثوباً آخر .
ثم عطف على قوله : « كعب جعل » مسائل تفسد فيها الإجارة للفرق بقوله :

(وَكَجِلْدٍ) : جعل أجره (لسلّخ) : وأدخلت الكاف : اللحم كلاً
أو بعضاً ؛ فالإجارة فاسدة وقعت قبل النسيج أو بعده ؛ لأنه لا يستحق جلدها إلا بعد
السلخ . ولا يدري هل يخرج سليماً أو مقطعاً ؛ هذا هو المشهور . وقيل بالحواز .

قوله : [كشرائه ثوباً أو جلوداً] إلخ : أى ويشترط في هذه الصورة ثروعه وضرب
أجل الإجارة ومعرفة خروجه عين عاملة أم لا ، أو إمكان إعادته كالتحاص على أن
يصنعه تلقحاً كما تقلم في السلم ، فإن إنتفى الأمران كالزيتون على أن يعصره فلا ،
وأما المسألة الثانية فتجاوز من غير شرط .

قوله : [على أن ينسج له ثوباً آخر] : أى والحال أن الغزل من عند المشتري
كما إذا قال له آخذ منك هذا المقطع وانسج لى هذا الغزل مقطعاً آخر بهذين
البيترين .

قوله : [ثم عطف على قوله كعب جعل] إلخ : أى وأما قوله لا يبيع فهو معترض
بين المعطوف والمعطوف عليه .

قوله : [كلا أو بعضاً] : من ذلك الأكارع وظاهره كان الاستجار على
السلخ وحده أو عليه وعلى النسيج ، لكن قال في الحاشية والحاصل أن الاستجار على
السلخ بالأكارع مثل الرأس إن كان قبل النسيج لا يجوز وبعبه يجوز . بخلاف
الإجارة بجلدها أو قطعة من لحمها على سلخها فلا يجوز سواء كان قبل النسيج أو بعده ،
وكنك لا تجوز الإجارة على ذبحها بقطعة من لحمها (٨١) .

• فائدة : يجوز بيع جلود نحو السباع من كل مكروه أكله على ظهرها قبل ذبحها
وسلخها . بخلاف جلود نحو الغنم فلا يجوز قبل ذبحها وسلخها على المذنب ، والفرق
أن ما يؤكل لحمه لا يمتط في حفظ الجلد . بخلاف ما يكره أكله فيحتاط في حفظ
الجلد كما يؤخذ من الخرش والحاشية ، وتقتضى هذا الفرق جواز الاستجار على ذبح
السبع بجلده كما في (عب) .

(وَنُخَالَتَ) جعلت أجرة (لَطْحَانٍ) لجهل قلسها ، فلو استأجره بقدر معلوم من نخالة جاز ، كما لو استأجره بجلد مسلوخ معلوم على أن يسلم له شاة . فلو قال : « لسائله وطاحته » لكان أبين .

(أو جَزْمٌ ثَوْبٍ أو) جزء (جِلْدٍ) كريع وثلاث جعل أجرة (لِنَسَاجٍ) : أى لناسج ذلك الثوب (أو دَبَّاحٍ) : أى للبايع ذلك الجلد ، ففى كلامه لف ونشر مرتب ، أى : فيمنع ويفسخ لجهل صفة خروجه .

• (وله) أى للأجير المتقدم (أَجْرٌ مِثْلُهُ إِنْ عَمِلَ) بأن سلخ الجلد أو طحن القمح أو نسج الثوب أو دبح الجلد ، وليس له الجلد الذى سلخه . وكذا ما بعده ،

قوله : [ونخالة جعلت أجرة لطحان] : قال فى الحاشية الأصل من هذا القبيل ما يقع فى بلاد الريف من دفع الزرع لمن يدرسه بنورجه وبهاثمه ويأخذ تبنه فى مقابلة درسه فهى إجارة فاسدة ، وأما لو قال ادرسه ولك حملان تبناً من تبنه أو من غير تبنه جاز ذلك كذا كتب (بن . عب ا ه) .

قوله : [فلو قال لسائله وطاحته] إلخ : أى ويصير المعنى ولا يجوز الإجارة بجلد المسلوخ لسائله والمطحون لطاحته .

قوله : [أجر مثله إن عمل] : أى والمصنوع لربه ما لم يفت بيد الصانع ، فإن فات بيد الصانع بعد الدبغ أو النسج ببيع أو تلف أو حوالة سرق لزم صاحب الجلد أو الغزل أجرة، المثل فى دباغ جميع الجلد ونسج كل الغزل للصانع ، ويغرم الصانع لصاحب الثوب أو الجلد قيمة النصف الذى جعل له لوقوع البيع فيه فاسداً وقد فات فيغرم قيمته مذبوحاً والنصف الآخر ملك لربه ، وهذا كله إذا جعل له النصف بعد العمل وأما لو جعل له النصف فى الغزل أو فى الجلد من وقت العقد فإن شرط عليه أن يدبغه أو ينسجه مجتمعاً فلا يجوز أيضاً لأنه حجر عليه ومنعه من أخذ ما جعل له إلا بعد الدبغ أو النسج ، فإن أفاثها بالشروع فى الدبغ أو النسج فعلى الصانع قيمة النصف يوم القبض لأن البيع فاسد ، وقد فات والنصف الآخر لربه وعليه أجرة عمله فيه ، وأما إن جعل له النصف من وقت العقد يفعل به ما شاء بلا حجر عليه فى دبغه أو نسجه فبجائز فالأقسام ثلاثة كما يؤخذ من حاشية الأصل والخروشى .

ولا شيء له إن فسخ قبل العمل . قال في المدونة : وإن وأجره على دبيع جلود أو عملها أو نسج ثوب على أن له نصفها إذا فرغ لم يجز . قال ابن القاسم : لأنه لا يدري كيف تخرج ؛ ولأن مالكا قال : ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به . أصبغ ؛ فإن نزل فله أجر عمله والثوب والجلود لربها .

(أوجز رضيع) : آدمى أو غيره جعل أجر لمن يرضعه على أن يملكه بعد الرضاع بل (وإن) كان يملكه (من الآن) : لأن الرضيع قد يتغير وقد يتعلم رضاعه لموت أو غيره ولا يلزمه خلفه فيصير نقد الأجرة فيها كالتقدي في الأمور المحتملة ، وهو ممتنع . (وكذا : أحصده وأدرسه وكذا نصفه) ، أو ثلثه : ففاسد وكذا ادوسه فقط وله أجرة عمله إن عمل . وأما أحصده فقط فصحيح وسيأتي .

• (وكبراء الأرض) : أى للزراعة (بطعام) أنبتته كقمح أو لم تنبته كلبن وسمن

قوله : [لأن الرضيع قد يتغير] إلخ : قال (شب) فإن مات الرضيع في أثناء المدة فإن ملكه من الآن فعليه نصف قيمته يوم قبضه بلغها لربه وله أجرة رضاع نصفه أى له نصف أجرة المثل في المدة التي رضعها ، وإن ملكه له بعد الفطام فله أجرة المثل فيما أرضعه ومصيبته من ربه ، ولا شيء على الأجير لأنه على مالك زبه قاله في التوضيح وهذا واضح إذا مات قبل الفطام ، وأما إن مات بعده فعليه نصف قيمته يوم الفطام وله أجرة رضاع مثله كذا يفيد كلام بن (أ) .

قوله : [فيصير نقدا الأجرة فيها] : أى في هذه المسألة التي هي جعل له فيها الجزء من الآن . وقوله : [كالتقدي في الأمور المحتملة] : أى للسلامة وعلتها .

وقوله : [وهو ممتنع] : أى للتردد بين السلفية والثمنية في المثليات وللغرر في المقربات .

قوله : [ففساد] : أى للجهل بما يخرج لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب وهو مفيد لا يدري كم يخرج وكيف يخرج .

قوله : [وأما أحصده فقط فصحيح] : أى لأنه استأجره بنصف الزرع وهو مرثى .

قوله : [أى للزراعة] : سيأتى مفهومه ومن كراء أرض الزراعة بالطعام الغلال التي يأخذها الملتزمون خراجاً عن أرض الزراعة سواء كان جاعلاً عليها غلالاً من أول الأمر أم لا ، بل ولو أخذت بدلا عن الدراهم المحبولة خراجاً كما يفيد نص المدونة .

قوله : [أو لم تنبته كلبن] إلخ : أى وكذلك الشاة المدبوسة والحويان الذي لا يراد

وعسل (أو بما أنشبتته) من غير الطعام كقطن وكتان وعصفر وزعفران وتبن وبيوص (إلا كخشب) . مما يطول مكثه حتى يعد كأنه أجنبي منها ؛ كالعود المنلى والصنبل والخطب والقصب الفارسي فيجوز . كما يجوز كراؤها لغير الزراعة بطعام وبما يخرج منها وبيعها به . وعلة المنع في كراؤها بطعام : أنه يؤدي إلى بيع الطعام بطعام إلى أجل . وعلته في كراؤها بما تنبته : المزبنة ؛ إذ لا يعلم قدر ما يخرج منها ، وهي علة ضعيفة .

إلا للذبح كخصى المعز والسماك وطير الماء ، وكذلك الحيوان الذي يراد لبن بخلاف كراؤها بالحيوان الذي يراد للقتية لغير اللبن فيجوز كجوازها بالماء ولو ماء ززم .

قوله : [كقطن وكتان] : المراد شعرهما وأما ثيابهما فجازز كما في (ح) ومقتضى آخر كلامه أنه لا يجوز كراؤها بالغزل ولعله لكونه هين الصنعة وإن كان لا يعود (ا ع ب) .

قوله : [وبيوص] : المراد به حطب اللثة ، وأما البيوص الفارسي فسيأتي أنه كالخشب .

قوله : [إلا كخشب] : شبل كرامها بشجر ليس به ثمر أو به وهو مؤبر لأنه يبقى لربه لا به غير مؤبر .

قوله : [مما يطول مكثه] : يتناول الذهب والفضة والرصاص والنحاس والكبريت والمغرة ونحوها من سائر المعادن ، لأن شأنها تنبت بنفسها في الأرض ويطول مكثها فيها ويستثنى من ذلك الملح فلا يجوز كراء أرض الزراعة به ويجوز كراء أرض الملاحه به كما نصلوا عليه .

قوله : [كما يجوز كراؤها لغير الزراعة] : أى وإن كان شأنها أن تزرع كما هو ظاهر كلام أهل المذهب خلافاً لما أفتى به بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني من المنع كلاً في (بن) .

قوله : [وبيعها به] : أى يجوز بيع الأرض بالطعام وبما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً فالنهي قاصر على الكراء لا على البيع .

قوله : [المزبنة] : أى حيث باع المستأجر معلوماً وهو الأجر الذي يدفعه بمجهول وهو ما يخرج منها ووجه ضعفه أن هله لا يتجه إلا إذا كان من جنس واحد .

• (وَحَمَلُ شَيْءٍ) : طعام أو غيره (بلد) بعيد لا يجوز تأخير قبض المعين إليه (بِنَيْصِهِ) مثلاً؛ لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه ؛ فإن وقع فأجر مثله والطعام كله لربه ، قاله ابن يونس . (إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ) : أى الجزء المستأجر به (الآنَ) : أى من حين العقد أى وقع بشرط تعجيله ، أو كان العرف تعجيله فيجوز . فإن لم يكن العرف التسجيل ولم يشترط التسجيل فسدت ولو عجل . والحاصل أن هذه المسألة من أفراد قوله المتقدم : « أو عين » وأن علة المنع ما فيه من بيع معين يتأخر قبضه فيجوز فيها التفصيل المتقدم ، فيكون معنى : إلا أن يقبضه الآن أى بشرط أو عرف .
(وَكَيْفَ : إِنَّ خَطْبَتَهُ) مثلاً أى خروجه أو نجرته أو كتيبه (اليَوْمَ) مثلاً أو فى هذه الجمعة أو هذا الشهر (فَلَيْسَ كُنَّا) : أى من الأجر كعشرة وإلا نخطفه اليوم ، بل أزيد (فكننا) من الأجر أى أقل كثمانية ؛ فمأسدة للجهل بقدر الأجرة . فإن وقع

قوله : [لا يجوز تأخير قبض المعين إليه] : أى بأن كان على مسافة يمنع تأخير ذلك المعين لما على ما تقدم تفصيله .

قوله : [والطعام كله لربه] : هذا أحد قولين ، وقيل : نصفه للجمال ويصمن مثله فى الموضع الذى حمل منه وله كراء مثله فى النصف الآخر نظير ما مرّ فى دبيع الجلود إذا استأجره بشيء منها عند الفراغ ، واختار هذا القول ابن عرفة وأبو الحسن (١ هـ بن ملخصاً) .

قوله : [أى بشرط أو عرف] : أى وإن لم يقبض بالفعل قال (بن) حكاية عن الشيخ أحمد الزرقانى حيث وقع الشرط أو كان العرف التقيد فالجواز وإن لم يقبض إلا بعد تمام العمل (١ هـ) ، فإذا علمت ذلك تعلم أن حرمة بيع معين يتأخر قبضه إن دخلا على ذلك أو كان العرف ذلك ، وأما إن كان التأخير غير منقول عليه فجائز خلافاً لمن يفهم غير ذلك .

قوله : [وإلا نخطفه] إلخ : ويقال فى الحرز والتجارة والكتابة ما قيل فى الخياطة .
قوله : [فمأسدة للجهل بقدر الأجرة] : اعلم أن محل فساد هذه الصورة إذا وقع العقد على الإلزام ولو لأحد المتعاقدين فإن كان الخيار لكل منهما جاز وذلك لأن التفرغ لا يعتبر مع الخيار ؛ لأنه إذا اختار أمراً فكأنه ما عقد إلا عليه لأن عقد الخيار منحل ، وأما دفع دراهم بعد العقد زيادة على الأجرة ليسر له بالعمل فلذلك

فله أجر مثله ولو زاد على المسمى خاطئه في اليوم أو أكثر .
 (و اعْمَلْ عَمَلِي دَابَّتِي) ولم يقيد باحتطاب أو غيره (أو اعْمَلْ) في حكاثوني
 أو في حماي أو سفيتي ، ونحو ذلك (وما تَحَصَّلَ) من ثمن أو أجرة (فلنك
 نَصِفُهُ) مثلا ففاسدة للجهل بقدر الأجرة فضسخ . (فإنَّ عَمِلَ فَلَعَامِلٌ) :
 أي فجميع ما تحصل يكون له (وعليه) لربها (أجْرَةٌ مِثْلِيهَا) : ظاهره أن هذا
 عام في الدابة وغيرها ، وهو ما في كثير من الشراح . وقال بعضهم : « فإن عمل ، إلخ
 يخص بالدابة والسفينة ، وأما الحَمَامُ والدار والحانوت فما حصل من الأجرة يكون
 للأجير ، وعليه لرب الحانوت أو الدار أو الحمام أجرة مثله ، مثل « لتكريها »
 الآتي . قال عياض : لأن ما لا يذهب فيه ولا عمل فيه لمتوليه كالرباع فهو فيه أجير
 والكسب لربه ويستوى فيه اعْمَلْ وواجر . ونقله أبو الحسن وقبيلته ، وقاله النخعي .
 انظر المحشى .

• (عكس) قوله : (أَكْرَهَا) : أي الدابة لمن يعمل عليها (وك) من الكراه

جائز كما في (ح) ، ويقال بعد ذلك إن أسرع فاز بالزيادة وإلا فله الرجوع عليه
 لأنه على شرط لم يتم .

قوله : [ولم يقيد باحتطاب أو غيره] : بل ولو قيد إنما الفرق بين ما هنا وبين قوله
 الآتي . بخلاف نحو : احتطبت وك نصفه ، أن ما هنا أريد به قسمة الأثمان وما يأتي
 أريد به قسمة نفس الحطب كما نقل عن أبي الحسن .

قوله : [وعليه لربها أجرة مثلها] : أي لأن العامل كأنه اكترى ذلك كراه
 فاسداً ابن يزنس ولو عمل ولم يجد شيئاً كان مطالباً بالكراه ، لأنه متعلق بلمته ونطاقه
 ابن حبيب ، فقال إن عاقه عن العمل عاتق وعرف ذلك العاتق فلا شيء عليه .
 قوله : [وهو ما في كثير من الشراح] : منهم الشيخ (عب) ، والمحشى
 كما يأتي .

قوله : [يكون للأجير] : صوابه لربها كما يأتي في آخر السوادة .

قوله : [وعليه لرب الحانوت] إلخ :

صوابه للأجير كما يأتي أيضاً .

قوله : [انظر المحشى] : المراد به (بن) .

قوله : [عكس قوله أكرها] : المراد العكس في الحكم بعد الوقوع لأن في الأولى

(النصف) فإنه يفسخ ، فإن أكرها وعمل العامل عليها فما حصل من الأجر فهو لربها وعليه لمن أكرها أجره مثله في تولية ما ذكر وإن قال ربها : اعمل عليها ولك نصفه فأكرها ، فقال ابن القاسم : ما أكرت به للأجير ولربها أجره المثل (انتهى) ، فيكون لربها أجره المثل وما حصل للأجير سواء عمل بنفسه أو أكرها . وأما لو قال له : أكرها ، فأكرها فالعكس وهو أن ما حصل من الأجر فلربها وعليه للأجير أجره مثله ، وبقى ما إذا قال : أكرها ، فعمل عليها بنفسه ، فهو مثل : اعمل عليها ؛ لأن الإجارة فاسدة وقد عمل عليها ، فما حصل فهو له ، وعليه لربها أجره مثلها كما تقدم . وهذا كله في الدابة ، ومثلها السفينة . وأما الخائوت والرباع والحمام ، فهل هي مثل الدابة في التفصيل المتقدم ؟ وعليه بعض الشراح كالخرشي والزرقاني ، أم لا ؛ بل ما حصل منها لربها مطلقاً وعليه للأجير أجره مثله ؟ مثل : لتكريها ، فأكرها ؛ وهو الذي ذكره المحشي عن الخطاب ناقلاً له عن عياض والنخعي ، ونقله أبو الحسن كما تقدم ، واعترض به على الشراح فانظره ، والله أعلم .

(بِخِلَافِ تَجْوِيرٍ) قول ربها : (احتطبت) عليها (ولك نصفه) : أي الخطب ،

ما حصل يكون للعامل ومله لربها .

قوله : [ما أكرت به للأجير] : قال في المدونة : وإن دفعت إليه دابة أو ابناً أو داراً أو سفينة أو حماماً على أن يكرى ذلك وله نصف الكراء لم يميز ، فإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجره مثله كما لو قلت له بع سلعتي فما بعث به من شيء فهو بيني وبينك ، أو قلت له فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز والتمن لك وله أجره مثله .

قوله : [فيكون لربها] إلخ : هذا شروع في حاصل فقه المسألة .

قوله : [وبقى ما إذا قال له أكرها] إلخ : اعلم أن الصور أربع ؛ لأن رب الدابة إما أن يقول له : اعمل على دابتي ولك نصف ما عملت به أو يقول له : خذ دابتي أكرها ولك نصف كرائها وفي كل إما أن يعمل عليها بنفسه أو يكرها لمن يعمل عليها ، وكلها فاسدة والحكم فيها كما قال الشارح وهو أن ثلاث صور جميع ما جاء فيها للعامل ، وعليه لربها أجره مثلها ، وصورة جميع ما جاء فيها لربها ، وعليه للعامل أجره مثله .

فيجوز إن علم ما يحتطبه عليها بعادة أو شرط . فعلة الجواز العلم وسواء قيد بزمن كيوم
لى ويوم لك أم لا ، كتنقلة لى وبقلة لك ؛ فالأجرة هنا معلومة بخلاف ما تقدم .
وقوله : « ولك نصفه » : أى الحطب احترازاً من قوله : « ولك نصف ثمنه » ،
فلا يجوز للفرس . ومثل الدابة السفينة والشبكة ونحوهما فيجوز بنصف ما يحمله
عليها إذا كان معيناً من مكان معين كما أفاده بقوله : « نحو » ودخل فى استحقاق
عليها ولك نصف الماء .

(و) بخلاف نحو : (احصدهُ ولك نصفهُ) مثلاً (فيجوزُ) . أو : جذتُ
نخلى هذا ولك نصفه ، أو : القُطُ زيتونى هذا ولك نصفه . أو : جُزْتُ صوفى هذا ولك
نصفه ؛ كل ذلك جائز للعلم بالأجرة وما أوجر عليه ، وأما : احصد وما حصلت فلك

قوله : [فيجوز إن علم ما يحتطبه عليها] : أى بشرط أن لا يزيد فى الصيغة
المذكورة ولا تأخذ نصفك إلا بعد نقله مجتمعاً بموضع كذا فإن زاد ذلك منع للحجر
عليه كما ذكره ابن عرفة والمراد علم نوحه وإن لم يعلم قدره بدليل كلام ابن القاسم
فى مسألة الشبكة .

قوله : [كتنقلة لى وبقلة لك] : مثل ذلك لو قال له كل بقلة نصفها لى
ونصفها لك .

قوله : [مثل الدابة السفينة والشبكة] : ابن القاسم يجوز دفع الشبكة لمن يصيد
بها يوماً لنفسه ويوماً لصاحبه وفى الشهرين كثير اظهور الجهالة .

قوله : [إذا كان معيناً] : أى كما إذا كان يحمل عليها تبنياً أو حطباً أو خشباً
معيناً من بلد معينة .

● تنبيه : لو تلفت الدابة بعد أخذ العامل ما يخصه وقيل أخذ ربها فلربها أن يأتى
له بأخرى يعمل عليها ولا بن القاسم فى العتبية لربها كراؤها وهو أبين وأما لو تلفت بعد
بعد أخذ ربها ما يخصه وقيل أخذ العامل فعلى ربها أجرة عمله وليس للعامل أن يخطف
ربها دابة أخرى .

قوله : [للعلم بالأجرة وما أوجر عليه] : أى لكون كل منهما محصوراً
مرتباً .

نصفه ، أو : ألقطُ وما لقطت فلك نصفه ، فجائز أيضاً إلا أنه من باب الجمالة
 فله الترك متى شاء بخلاف ما قبله فهو من الإجارة اللازمة .
 ويكون الدرر والتلرية عليهما ، وتقدم أنه إن قال : احصده وادرسه ولك نصفه ، أو .
 ادرسه فقط ، ففاسد وله أجره مثله لشدة الدرر . ثم الجواز مقيد بعلم تعيين الزمن ،
 فإن عينه غسدت ، قال فيها : وإن قال احصد اليوم أو القُطُ اليوم وما اجتمع فلك
 نصفه ، فلا خير فيه ؛ إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم ، وما لم يميز بيحه لم يميز أن
 يستأجر به مع ضرب الأجل في الجعل ، ولا يجوز في الجعل إلا أن يشترط أن يترك
 متى شاء فيجوز .

• ثم شبه في الجواز قوله :

(كإجارة) ، أى كما يجوز إجارة (دابة لكلنا) : أى لمكان معلوم كحكة
 (على) أنه إن (استغنى فيها) : أى في المدة أو المسافة المعينة لظفره بجاحته في
 أثناء الطريق (حاسب) ربحاً : أى كان له بحساب ما سار صعوبة وسهولة . وحمل
 الجواز (إن لم يتقُد) الأجرة ، فإن نقدها لم يميز لتردها بين السلفية والثمنية .
 وهنا القيد ذكره في المدونة والعينية وذكره المصنف في التوضيح فكان عليه ذكره هنا .

قوله : [إلا أنه من باب الجمالة] : أى والجمالة يجوز فيها الدرر لكونها منحة
 من طرف العامل .

قوله : [ويكون الدرر والتلرية عليهما] : أى لأنهما صاروا شركاء من حين
 الحصاد ويمنع قسمه قسماً لأنه خطر ويلخه التفاضل .
 قوله : [لشدة الدرر] : أى في قدر الأجرة وصفتها لأنه لا يعلمها إلا بعد
 التصفية .

قوله : [ثم الجواز مقيد بعلم تعيين الزمن] إلخ : هنا المبحث يعنى عنه
 ما سيأتى في قوله وفسدت إن جمعها وتساويا ، وعمله هناك مع ما فيه من الركة .

قوله : [وهذا القيد] : أى الذى هو قوله إن لم يتقد قال ابن عاشر : تأمل
 ما وجه جواز هذه المسألة مع أن الموجر لا يلزم ما باع من المنفعة واستشكله الخرشى
 في كبره بهلما أيضاً . ولجاب بأن الدرر هنا يسير يفتقر لأن العادة أن من أكثرى إلى
 موضع لا يستغنى قبل ذلك الموضع ، وقول المصنف إن استغنى فيها أى ويصلق في

(وإيجارُ) : أى وكنا يجوز إيجار شيء (مؤجِرٍ) بفتح الجيم : أى أن من أجر حيواناً أو غيره مدة معلومة كشهـر أو سنة يجوز له أن يواجـره قبل انقضاءها مدة تلى مدة الإجارة الأولى للمستأجر الأول أو لغيره .

(أو) إيجار (ما) : أى شيء يبيع و (استثنيت منفعته) : أى استثناء البائع ؛ بأن باع عبداً أو داراً أو غير ذلك واستثنى منفعها مدة معلومة ، فالمشترى منه أن يؤجر ما ذكر مدة تلى مدة الانتفاع أى على أن يقبضها المستأجر بعد مضى مدة الانتفاع . وسيأتى أنه يجوز استثناء السنة فى الدار والسنتين فى الأرض وثلاثة أيام فى الدابة لا جمعة ، وكره المتوسط .

(والتقدير) بالجر ، عطف على منحول الكاف : أى وكجواز التقيد (فيهما) : أى فى إيجار المؤجر والمبيع المستثنى منفعته . ومحل جواز الإيجار والتقيد فيهما : (إن لم يتغير غالباً) : أى لم يغلب تغيره بأن كان الشأن علم تغيره . وهو صادق بصورتين : ما إذا كان الغالب سلامته ، أو احتمال السلامة وعلمها . لكن الصورة الأولى متفق عليها ، والثانية فيها خلاف . هذا بالنسبة للإيجار فيهما . وأما التقيد فيهما فإنما يجوز

دعواه الاستثناء لأنه أمين ، وأما إن استأجره لهذا المكان وإن زاد فله بحسب ما اكترى لم يجوز إلا إن عين غاية ما يزيد وما قيل فى الدابة يقال فى الدار والسفينة كما أفاده فى الأصل .

قوله : [للمستأجر الأول أو لغيره] : أى ما لم يجر عرف بعلم إيجارها إلا للأول كالأحكام الموقوفة بمصر ولا عمل به لأن العرف كالشرط وصورة ذلك أن يستأجر إنسان داراً موقوفة مدة معينة وأذن له الناظر بالبناء فيها ليكون له خلوة فى تلك المدة وجعل عليها حكراً كل سنة من تلك المدة بلجهة الوقف فليس للناظر أن يؤجرها لغير مستأجرها مدة تلى مدة إيجار الأول بلجريان العرف باختصاص الأول بذلك ومحل إذا أراد أن يدفع الأول من الأجرة مثل ما يدفعه الغير ولا جاز إيجارها للغير كلما يؤخذ من الحاشية .

قوله : [وثلاثة أيام فى الدابة] : أى وعشرة فى الرقيق .

قوله : [أى فى إيجار المؤجر] : بفتح الجيم اسم مفعول .

قوله : [المستثنى منفعته] : راجع للمبيع .

إن غلبت السلامة فيهما لا إن لم تغلب بأن كان الشأن عدماً لطول المدة أو ضعف البناء أو نحو ذلك واحتمال الأمر .

فعلم أن الصور ثلاث : الأولى : الشأن السلامة فيجوز العقد والنقد قطعاً .
الثانية : عدماً فلا يجوز عقد ولا نقد . الثالثة : احتمال الأمرين ، فيجوز العقد لا النقد عند بعضهم . وقيل : لا يجوز العقد فلا نقد .

وإن قوله : « إن لم يتغير » غالباً راجع للعقد والنقد إلا أنه يوم أن الصورة الثالثة يجوز فيها النقد ، وليس كذلك لما علمت . والمراد : إن لم يتغير ؛ أى فى المدة الثانية التى تلى الأولى ؛ لأن الكلام فيها . فتقييد بعضهم له بقوله : « قبل تسليمه » فيه نظر ، ولذا شطبناه من أصل المبيضة .

• (و) كجواز إيجار (على طرح نجاسة ؛ كميتة) وعدرة بأجر معلوم وإن استلزم ذلك مباشرة النجاسة للضرورة .

قوله : [أو ضعف] : مصدر معطوف على طرل .

قوله : [أو نحو ذلك] : أى كالتأخير والساقية من كل ما شأنه التغير لكثرة العلاج فيه كالمصدق والمعصرة .

قوله : [فعلم أن الصور ثلاث] أى من قوله إن لم يتغير غالباً باعتبار المنطوق والمفهوم .

قوله : [عند بعضهم] : هو ابن عرفة وابن شاس .

قوله : [وقيل لا يجوز العقد] : هو لابن الحاجب والتوضيح .

قوله : [إلا أنه] : أى كلام المصنف .

قوله : [يوم أن الصورة الثالثة] : إلخ : أى فلو قال المصنف والنقد فيهما إن

سلم غالباً سلم ويمكن أن يجاب عنه بأن معناه إن انتهى التغير غالباً : أى إن كان الغالب انتفاءه فيكون الحال قيداً فى النفي لا فى المنفى فتأمل .

قوله : [لما علمت] : أى من أن النقد لا يجوز فيها اتفاقاً وإنما الخلاف فى أصل العقد .

قوله : [لأن الكلام فيها] : أى لأنها التى يستوفى منها المنافع لا الأولى .

قوله : [على طرح نجاسة] : أى وكذا حملها للانتفاع بها على الوجه الجائز

كحملها ، لأكل الكلاب أو تسيخ أرض أو لأكل مضطر وجلد ميتة مدبوغ لاستعماله فى اليابسات والماء .

(و) استتجار على (القصاص) : من قتل أو قطع حكم به الحاكم وسلمه للمجنى عليه أو لوليه .

(و) على (الأدب) لابن أو عبد إذا ثبت عند الأب أو السيد موجهٌ .

(و) على (عبد خمسة عشر عاماً) ، ولو بشرط النقد قال في المدونة : ولا أرى به بأساً ، والدور أئين ، ويموز تقديم الأجر فيه بشرط (انتهى) .

(و) على (دار نحو ثلاثين) عاماً ولو شرط النقد ، قاله ابن يونس .

(و) على (أرض) للزراعة مأمونة الرى (خمسین عاماً) لا أكثر فإن لم يؤمن من ربها جاز العقد عليها ما ذكر دون النقد . وكذلك الدار إذا كانت قديمة يحتمل بقاؤها ثلاثين ، وعلمه فإذا كانت قديمة جداً لا تبقى الثلاثين عادة لم يجز كراؤها الثلاثين ، وكذا يقال في العبد .

قوله : [واستتجار على القصاص] : أى وأما الإجارة على القتل ظلماً فلا تجوز . فإن نزل اقتص من الأجير ولا أجره له ولا يقتص من الموجر لأن المباشر مقدم على المتسبب .

قوله : [إذا ثبت عند الأب أو السيد موجه] : ظاهره أنه لا بد من ثبوت الموجه كان الطالب للتأديب الأب أو السيد كان الولد صغيراً أو كبيراً وليس كذلك ، بل يصدق الأب في ابنه الصغير والسيد والزوج في دعوى ما يوجب الأدب كما في (ح) ، وأما الولد الكبير فلا يؤدبه الأب بل يؤدبه الحاكم بالثبوت ، وإلا أب الأب أو المتولى للأب كذا في الحاشية .

قوله : [وعلى عبد خمسة عشر عاماً] : أى وأما الدابة فحد إجارتهما سنة إلا لسفر فالشهر كما في التوضيح ، ونقله (بن) وهذا في إجارتهما التي يجوز النقد فيها ، وأما بغير نقد فيجوز أكثر من سنة ، والفرق بين الدابة والعبد أن العبد إذا حصل له مشقة يخبر عن حال نفسه بخلاف الدابة .

قوله : [وكذا يقال في العبد] : حاصل ما يستفاد من كلام الأجهورى أن غلبة الظن في الأمن تسوغ القدوم على العقد وعلى شرط النقد واستواء الأمرين يسوغ القلوم على العقد دون النقد ، وأما غلبة ظن عدم الأمن فلا تجوز عقداً ولا نقداً كما في الحاشية .

- (و) كجواز (بيع دارٍ لتقبض) : أى ليقبضها مشتريها (بعد عام) من يوم بعضها فيجوز استثناء منفعتها سنة .
- (و) بيع (أرض) لتقبض (بعد عشر) من الأعوام فيجوز استثناء منفعتها عشرًا .
- (و) بيع (حيوان) ليقبض (بعد ثلاثة أيام) ونحوها (لا) بعد (عشر) . لأن الغالب فيها تغيره .
- (وكره المتوسط) كاستثناء خمسة أيام .
- (و) كجواز (كراء دابة لتقبض) : أى ليقبضها المكثري (بعد شهر) من يوم الكراء فيجوز (إن لم يشترط) مكريها (النقد) : أى نقد الأجرة ، فإن اشترطه لم يجز ترده بين السلفية والثمنية . والنقد بلا شرط لا يضر .
- (و) كجواز (تحديد يد صنعنة ؛ كخياطة) أو خرز وحصد زرع ودرس

قوله : [وكجواز بيع دار] : اعترض بأن هذه المسألة ليست من باب الإجارة فحبها أن تذكر في البيوع . وأجيب بأن المنفعة المستثناة إجارة حكماً فإذا باع الدار بمائة مثلاً على أن تقبض بعد عام فقد باعها بالمائة والاتفاق بتلك الدار تلك المدة ، فكان البيع بمائة وعشرة مثلاً دفع المشتري بدل العشرة منفعة الدار فيتأمل ، ويقال في استثناء الأرض والحيوان ما قيل هنا .

قوله : [وبيع حيوان ليقبض] الخ : ظاهره العموم كان الحيوان رقيقاً أو غيره ، والذي في الحاشية أن هذا مخصوص بالدابة قيل لا فرق بين دابة الركوب والعمل ، وقال بعضهم إنه في دابة الركوب وأما دابة العمل فيجوز استثناء منفعتها كالرقيق عشرة أيام فأقل .

قوله : [لأن الغالب فيها تغيره] : أى فيتردد الثمن بين السلفية والثمنية .

قوله : [وكره المتوسط] : أى لاحتمال تغيره ، وبقي مثل الثوب المعين والنحاس . ومقتضى ما تقدم أنه يجوز بيعه واستثناء منفعته مدة دون نصف شهر لا يزيد لما فيه من السلم في معين ، ولا يرد على هذا تأجير الدور والأراضي الزمن الطويل ؛ لأن السلم لا يكون فيها لأن من شرطه أن يكون في اللمة وهذه الأشياء لا تقبلها الدم بحال . قوله : [والنقد بلا شرط لا يضر] : أى لأن علة المنع للتردد لا تكون إلا في شرط النقد كما تقدم في الربويات .

ونحو ذلك (بعمل) نحو : خط هذا الثوب ، أو : احصد هذا الفدان ، أو : احفر لي بئراً بكنا (أو : زمن) كخط غندي يوماً أو شهراً ، أو : ابن لي بيتاً ، ونحو ذلك ، كل يوم أو كل جمعة أو شهر أو جميع الشهر أو السنة بكنا .
 • (وفسدت) الإجارة (إن جمعهما) : أى العمل والزمن (وتساوياً) : بأن كانت المادة أن الزمن لا يزيد على الفعل ولا ينقص ، قال ابن رشد : اتفاقاً . وقال ابن عبد السلام : على المشهور . وأما إذا كان الزمن ينقص عن العمل فالفساد بالأولى وأما لو كان الزمن أكثر فقال ابن عبد السلام : يجوز اتفاقاً : وقال ابن رشد : بل تفسد على المشهور لاحتمال طارئ على الأجير يمنعه من العمل . وهذا معنى قول الشيخ : « وهل تفسد إن جمعتهما وتساويا أو مطلقاً ؟ خلاف » . وعلى الفساد فاللازم أجرة المثل زادت على المستى أو قلت ، والله تعالى أعلم .

• (و) كجواز (إيجار مريض) : ترضيع طفلاً وإن كان فيه استيقاظ عين قصداً للضرورة ، وسواء كانت آدمية أم لا ، كانت الأجرة طعاماً أو غيره .
 (وغسل خيرة ونحوها) : أى الخرقه كبندنه (على أبيه) لا عليها (إلا لعرف) أو شرط فيعمل به .

قوله : [بكنا] : تنازعه كل من خط وأحصنه واحفر فأعمل الأجير وأضر في الأولين وحذف لأنه فضلة .

قوله : [وتساوياً] : الواو للحال .

قوله : [فالفساد بالأولى] : أى على كل من الطريقتين .

قوله : [لاحتمال طارئ] : أى فيلنخله الضرر .

قوله : [وعلى الفساد] : أى حيث قلنا به اتفاقاً أو على المشهور .

قوله : [وسواء كانت آدمية أم لا] : فلو كان الرضيع محرّم الأكل كجحش جاز أن تكري له أتان لترضعه .

قوله : [كانت الأجرة طعاماً أو غيره] : أى ولو شرطت عليهم طعامها ولا يكون هنا من بيع طعام بطعام للضرورة ، ولأن النهى إنما ورد في الأطعمة التي جرت العادة باقتياتها .

(وَلَزَوْجِيهَا) : أى المرضع (فَسَخَهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا) فيه ، فإن أذن فليس له الفسخ .

(كَأَهْلِ الْوَالِدِ) : لم فسح العقد (إِنْ حَمَلَتْ) المرضع من زوجها أو غيره زمن الرضاع (وَمَا) هى الفسخ (إِنْ مَاتَ أَبُوهُ) : أى الطفل (وَلَمْ تَقْبِضْ الْأَجْرَةَ) منه قبل موته (وَلَمْ يَتْرُكْ) له (مَالًا) ولا مال للولد تأخذ أجرتها منه (وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بِهَا) : أى بالأجرة (أَحَدٌ) من قريب أو بعيد ، وإلا فلا فسح لها .
(وَمَنْعَ) الزوج (إِنْ أْذِنَ) لها فى الإرضاع (مِنْ وَطْءٍ) لها ؛ لأنه مما

قوله : [فسح إن لم يأذن] إلخ : فإن طلقها قيل علمه فلا كلام له ، فإن أجرت نفسها وهى فى عصمته ولم يعلم بذلك إلا بعد مضي مدة فأجرة ما مضى تكون لها وله الفسخ فى المستقبل .

قوله : [إن حملت المرضع] إلخ : إنما كان لم الفسخ لأن الحمل مظنة تضرر الولد بلبنها . قال الحرثى وما بحساب ما أرضعت فلو كانت أكلت الأجرة لم تحسب عليها لأنهم تطوعوا بلفعها لها قاله ابن عبد السلام ونظر فيه (بن) .

قوله : [ولم يترك له مالا] : مفهومه أنه إن ترك مالا لم يكن لها الفسخ وتقبض أجرتها من نصيب الولد فى تركه أبيه ومفهوم قوله ولم تقبض أنها إذا قبضت لا تنفسح ، ولو كان الأب عديمًا ويتبع الورثة الولد بما زاد على يوم موت الأب من الأجرة التى عجلها لأن الزائد يكون ميراثًا بينهم وبين الولد فيرجعون به على مال الرضيع لا على الظئر ، فليس إعطاء الأب أجرة رضاعه هبة منه له ، وإنما إرضاعه عليه فرض انقطع بموته ، ومحل رجوع الورثة على الولد بما زاد على يوم الموت ما لم يعجل الأب الأجرة خوفًا من موته الآن ، وإلا كانت هبة ليس للورثة منها شيء كما نقله الأجهورى عن (ح) .

قوله : [ومنع الزوج] إلخ : فلو تزوجها ووجدها مرضعًا قال ابن عرفة الأظهر أنه عيب يوجب له الخيار ، ويبحث فيه البدر القرافى بأن ذلك لم يذكر فى عيوب الفرج . قال بعض الأفاضل : الظاهر ما قاله ابن عرفة لأنه وإن لم يكن من عيوب الفرج إلا أنه يتضرر بعدم الوطء اللهم إلا أن يبقى من مدة الرضاع يسير فلا خيار للزوج نظير من اشترى داراً فوجدها مكثرة فيخير ما لم يكن الباقي من مدة الكراء يسيراً .

يضر بالطفل ولو لم يحصل له ضرر بالفعل .

(و) من (سفر بها) : أى بزوجه المرضع فإن لم يأذن فله ذلك وتقدم أن له الفسخ .
 • (وكره حلي) : أى إجارته ، لأنه ليس من شأن الناس ، والأولى إعارته لأنها من المعروف .

• (و) كره (إيجار مستأجر دابة) ليركبها (لئلا) فى الأمانة أو الخفة أو الثقل (ولو) كان المثل (فقطاً) : أى غليظاً مثل الأول ، ولا ضمان عليه بحيث إن تلفت الدابة أو ماتت بلا تفريط ؛ فإن كان الأول هو اللفظ فلا ضمان بالأولى . وإن كان الثانى هو اللفظ ضمن . ومحل الكراهة إذا لم يعلم حال ربها ، فإن علم أنه يرضى جاز وإن علم عدم الرضا لم يجز ؟

قوله : [ولو لم يحصل له ضرر بالفعل] : رد بلو على أصيغ ومثل الزوج السيد على ما استظهره فى الحاشية فلو تعدى الزوج أو السيد ووطئها ولم تحمل فقيل لأهل الطفل فسخ الإجارة وقيل لا .

قوله : [ومن سفر بها] : أى وأما لو أراد أهل الطفل السفر فلا يمكنون من أخذ الولد إلا إذا دفعوا للظئر جميع أجرتها حيث كانت وجيبة .

• تنبيه : قال فى المدونة ومن واجر ضررين فماتت واحدة فللباقية أن ترضع وحدها ، ومن واجر واحدة ، ثم واجر أخرى فماتت الثانية فالرضاع للأولى لازم كما كانت ، وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتى بمن ترضع مع الثانية (١٥٠) .

قوله : [وكره حلى] : بفتح الحاء وسكون اللام مفرداً وبضم الحاء وكسر اللام جمعاً .

قوله : [أى إجارته] : أى وسواء كان ذلك الحلى ذهباً أو فضة أو جرد بذهب أو فضة أو غيرهما كعرض أو طعام وظاهره كان محرم الاستعمال أم لا ، وإنما لم تحرم إذا كان محرماً لأنه ليس محقق الاستعمال وقيل تحرم إن كان محرماً فهما طريقان .

قوله : [فإن علم أنه يرضى جاز] : أى كما إذا أكرها بمحضته وهو ساكت من غير عنر ، ومثله فى الجواز أن تبدو له الإقامة وعدم الركوب للمحل الذى أكرها إليه ولو كان غير مضطر للإقامة ، ومثل الدابة الثوب فيكره لمن استأجر ثوباً للبسه أن يكرهه لئله ، ويقال فيه ما قيل فى الدابة إلا أنهما يفترقان فى الضمان فإن الدابة لا ضمان عليه فيها إن ضاعت بلا تفريطه أو ماتت ، وأما الثوب فيضمنه إلا لبينة على تلفه
 بائة السالك - رابع

(و) كره (أجره على تعليم فقنه وفرائض) كذا في المدونة (كبيع كتبه)
 أى ما ذكر من فقه وفرائض فإنه يكره ، وأما علم الفرائض بالرسم فلا يكره أخذ الأجرة
 عليه ؛ لأنه صنعة من الصنائع . لكن قال بعضهم : يجوز بيع الكتب الآن لأن حفظ
 الناس له وأفهامهم نقصت كثيراً حتى إن صاحب الكتاب قد ينسى ما كتبه فيراجع
 كتابه . وفي بيع الكتب انتشار العلم وسبب لحفظه وصونه فتأمل .
 * (و) كره أجره (على قراءة) لقرآن (بلحسن) : أى تطريب وأنغام لأن
 القراءة على هذا الوجه مكروهة إذا لم يخرج عن حده وإلا حرمت كالقراءة بالشاذ .

بلا تفريط من الثاني لأن ضمان التهمة يزول بالبينة :

قوله : [كذا في المدونة] : مقابله الجواز لابن يونس وإنما كره أخذ الأجرة
 عليه مخافة أن يقل طلاب العلم الشرعى ولأن الإجارة عليه خلاف ما عليه السلف
 الصالح . بخلاف القرآن فإنه تجوز الإجارة على تعلمه لرغبة الناس فيه ولو بأجرة
 ولأخذ السلف الأجرة على تعلمه ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إن أحق ما أخذتم
 عليه أجرأ كتاب الله تعالى » .

قوله : [كبيع كتبه] : أى وكذا إيجارتها .

قوله : [بالرسم] : أى بالغبار والشباك .

قوله : [لكن قال بعضهم] : مراده به اللخمي .

قوله : [فتأمل] : إنما أمر بالتأمل لتضارب العال التي ذكرها فإن قوله لأن
 حفظ الناس إلخ مما يناسب الكراهة ، وقوله وفي بيع الكتب إلخ ، مما يناسب الجواز .
 قوله : [أى تطريب] إلخ : إنما كره ذلك لأن المقصود من القراءة التدبير
 والتفهم والتطريب يتأني ذلك ، والمراد بالتطريب تقطيع الصوت بالأنغام والأهوية ،
 وأما الإجارة على أصل التلاوة فتقدم جوازه وكذا على تعليمه مشاهرة ومقاطعة على
 جميعه أو على بعضه ووجيبة لمدة معلومة ، فالمشاهرة غير لازمة لواحد منهما ، وأما
 الوجيبة والمقاطعة فلأزمتان لكل منهما ، قال مالك : يجوز أن يشارط المعلم على
 الحلقة ضبطاً أو نظراً ولو سمياً أجلاً ، أصبح إن تم الأجل ولم يخلقه فله أجر مثله ،
 القاسى ففرق أصبح بين ضرب الأجل للمعلم والحياط إذا كان الفعل يمكن الفراغ منه
 فيه ، ابن عرفة سوى اللخمي وابن رشد بينهما .

- (و) كره أجرة على (دُفَّ) بضم الدال : طبل مغشى من جهة كالغربال يسمى في العرف بالطار (ومِعْرَفٍ) واحد المعازف : وهو آلة اللهو فيشمل المزمار (لعُرْسٍ) : أى نكاح . ولا يلزم من جوازها فيه جواز الأجرة .
والراجع أن الدف والكبّر والمزمار جائزة في العرس وتكره الأجرة عابها، وأن ما عداها حرام في العرس وغيره فتحرم الأجرة عليها .
- (و) كره (إيجارٌ مُسْلِمٍ) عبد أو حر (لكافرٍ فيما يَحِلُّ) كخياطة

• فوائد الأولى : قوله صلى الله عليه وسلم : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ، يشمل الوالد بتعليمه ولده ولو بأجرة ، وقد أجاب سحنون أبا ولد كان يطلب العلم عنده إذا توليت العمل بنفسك ولم تشغل ولدك عما هو فيه فأجرك في ذلك أعظم من الحجج والرباط والجهاد .

• الثانية : ذكر ابن عرفة عن القابسي أن على المعلم زجر الولد في تكاسله بالوعيد والتفريع لا بالشتم نحوياً قرد ، فإن لم يفد فالضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب لإيلاء دون تأثير في العضو ، فإن يفد زاد إلى العشرة فإن لم يفد فلا بأس بالزيادة عليها .

• الثالثة : القابسي أما تعليمهم في المسجد فروى ابن القاسم إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس ، وإن كان صغيراً يعيبت فلا أحب ذلك .

• الرابعة : سئل أنس كيف كان المؤدبون على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ؟ قال كان للمؤدب إناء فيه ماء طاهر يحو به الصبيان ألواحهم ثم يصبون ذلك الماء في حفرة من الأرض فتنتشف (أ) . قال القابسي وينبغي أن يصب ذلك الماء في المواضع البعيدة عن النجاسة وكان معلمنا يأمرنا بصبه في حفرة بين القبور (أ) ملخصاً من (بن) .

قوله : [والراجع] إلخ : حاصله أن الدف والكبّر في النكاح فيه قولان الجواز والكراهة ، وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة وهو أرجحها ، وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولاً واحداً ولو كان في عقيقة أو خنان أو حجج أو قدوم من سفر .

قوله : [وكره إيجار مسلم] : حاصله أنه يكره للمسلم أن يكرى نفسه أو ولده أو عبده لكافر حيث كان يستبد بعمله ولم يكن تحت يده ولم يكره في فعل محرم :

وبناء ومحرم فيما لا يحل كعصر خمر ورعاية خنزير (بلا إهانة) للمسلم ولا حرم ككونه خادم بيت يقدم له الطعام ويغسل يديه منه ويجرى خلفه، وهذا ما لم يكن المسلم ما كذاً في حائوته كخياط ويرد عليه ما يصنعه به من المسلمين وغيرهم ، وإلا فيجوز .

• (وعين) وجوباً في الإجارة (مستعمل) لقراءة أو صنعة لا اختلاف حاله بالذكاء والبلادة .

(و) عين (رَضِيح) لاختلافه بكثرة الرضاح وقلته (ودار) للسكنى بها مثلاً (وحانوت) و (عين) (بناء على جدار) استؤجر للبناء عليه ، بأن يذكر طول ما يبنى عليه وعرضه وكونه من حجر أو لبن أو غير ذلك . بخلاف كراء الأرض للبناء عليها فلا يشترط بيان وصف ما يبنى عليها .

(و) عين (مَحْمِل) للركوب فيه وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية : ما يركب فيه من شُقْدُفٍ ومَحْفَة وجففة ، لأنه يختلف بحسب السعة والضيق والطول والقصر والمتانة وغيرها . وأما محمل بكسر الميم الأولى وفتح الثانية : فعلاقة السيف .

(و) عين (مَسْكَن) من دار أو غيرها لا اختلاف أحواله (إن لم تُوصَف)

فإن لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز ، وإن كان تحت يده كأجير خادمة بيته ومرضعة ولده حرم وفسخ وله أجر ما عمل ، وكذا إن استأجره في محرم كعصر خمر ورعى خنزير ، ولكن يتصدق بالأجرة عليه أدباً له (أهـ من الأصل) .

قوله : [وعين وجوباً في الإجارة متعلم] : أى فإن لم يعين فسدت .

قوله : [ودار للسكنى بها] : أى إذ لا يصح العقار أن يكون في الذمة فلا بد من التعيين بالإشارة إلى الدار أو بأل العهدية من ذكر مرضعها وحدودها ، ونحو ذلك مما يختلف به الأجرة .

قوله : [فلا يشترط بيان وصف ما يبنى عليها] : لأنه لا يتعلق به غرض بل يكفي علم المساحة .

قوله : [لأنه يختلف بحسب السعة] : علة للزوم التعيين .

المذكورات وصفاً شافياً . فالواجب ، إما التعيين أو الوصف الشافي المفيد للمراد وإلا كانت إجارة فاسدة .

(و) عينت (دَابَّةٌ) لركوب أو حمل ولا يكفي الوصف فيها (إلا) الدابة (المضمونة) في النمة ليتوصل بها إلى محل كمة وذلك بأن لم تقصد عينها : (فَسَوْخٌ) أى : فالواجب تعيين نوعها كإبل أو بغال (وصِنْفٌ) كعيراب أو بُحْتٌ (وذُكُورَةٌ وَأُنثَى) . فالحاصل أن الدابة أو غيرها لركوب أو غيره لا بد في صحة العقد عليها من التعيين بالذات أو الوصف . لكن إن عينت بالإشارة كدابتك هذه ، أو : التي كانت معك بالأمس ، انفسحت الإجارة بتلفها ، وإلا فلا ، وعلى ربها بدلها . ولو قال : دابتك البيضاء — وليس له غيرها — فغير المعينة بالإشارة مضمونة على ربها بدلها إن تلفت ، وإلا انفسخت بتلفها . وعبارته لا تفيد ذلك فكان الأحسن أن يقول : وهي مضمونة إلا إذا عينت بالإشارة فتأمل .

* (ولرأعٍ) استؤجر على رعى غنم أو غيرها عينت له ، كهذه ، أم لا ؛ كعشرة من الغنم (رَعَى أُخْرَى) معها (إِنْ قَوَى) على رعى الأخرى (ولو بِمِشَارِكٍ) بعينه على رعى الأخرى (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ) رب الأولى (عَدَمَه) : أى

قوله : [فالواجب إما التعيين أو الوصف] : لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه إلا الوصف .

قوله : [وعلى ربها بدلها] : راجع لما بعد وإلا .

قوله : [ولو قال دابتك البيضاء] إلخ : مبالغة فيما بعد وإلا قال في الأصل ولو قال دابتك البيضاء أو الحمراء وليس له غيرها لاحتمال إبدالها ما لم يقل هذه أو التي رأيتها معك بالأمس بعينها (أه) .

قوله : [وعبارته لا تفيد ذلك] : الضمير يعود على المتن وهذا الاعتراض بعينه يرد على تحليل .

وقوله : [فكان الأحسن أن يقول] : وهي مضمونة إلخ . أى بعد قوله وذكره وأنوته وفي الحقيقة لا حاجة لهذا البحث لأن تفصيل المضمونة والمعينة سيأتي موضحاً .

قوله : [أو غيرها] : أى كإبل وبقر .

قوله : [ولو بمشارك] : مبالغة في القوة ، أى هذا إذا كانت قوته على رعى

عدم رعى أخرى مع غنمه (ولاً) بأن اشترط عليه أن لا يرعى معها أخرى لم يميز له فإن خالف ورعى معها غيرها (فأجره) الذى أخذ في نظير الأخرى (لمستأجره) وهذه العبارة أسهل من عبارته .

(كأجير لخدمة أجرت نفسه) في خدمة أخرى أو في عمل شيء حتى فوت على المستأجر ما استأجر عليه أو بعضه ، فأجرته تكون لمستأجره الأول . وإن شاء أسقط عن نفسه أجره ما فوته عليه ، فإن لم يفوت عليه شيئاً بأن وفى بجميع ما استأجره عليه فلا كلام لمستأجره ومفهوم : « أجر نفسه » أنه لو عمل عملاً مجاناً فإنه يسقط من أجره بقدر ما فوته .

• (ولا يلزمه) : أى الراعى (رعى الوأيد) الذى ولدته بعد الإجارة ، فعلى ربها أن يأتى له براع آخر لرعيها أو يجعل للأول أجره

الأخرى معها بنفسه ، بل ولو بمشارك يأتى به .

قوله : [وإن شاء أسقط عن نفسه] : إلخ . راجع للمسألين وحاصله أنه يخير المستأجر إما أن ينقصه من الأجرة التى سماها له أو يعطيها له ويأخذ منه جميع الأجر . وطريق معرفة التنقيص أن يقال ما أجرته على رعيها وحدها فإذا قيل عشرة مثلاً قيل وما أجرته إذا كان يرعاها مع غيرها فإذا قيل ثمانية فقد نقص الخمس فيخير حينئذ إما أن ينقصه خمس المسمى أو يدفعه له بتمامه ويأخذ منه الأجرة التى أخذها من غيره ويجرى مثل هذا في أجير الخدمة .

قوله : [فإن لم يفوت عليه شيئاً] : مخصص بأجير الخدمة وأما أجير الغنم متى خالف الشرط كان أجره لمستأجره ولو قوى على الجميع ولم يفوت شيئاً كما تقدم .
قوله : [بقدر ما فوته] : أى فإن لم يفوت شيئاً فلا يسقط من أجره شيء .

قوله : [رعى الولد] : الفرق بين ولد الغنم فلا يلزمه رعيه وولد المرأة الذى وضعته في السفر يلزم الجمال حملة أن الحاصل من أولاد الغنم طرو مشقة الرعى وحين العقد لم تكن ، وأما الضرر الحاصل للجمال مشقة حمل الولد وهو كان محمولاً قبل الوضع فاستصحب .

قوله : [فعلى ربها أن يأتى له براع آخر] : أى ويلزم الراعى الذى يأتى به أن يرعاها مع الأمهات لثلاث يتعب راعي الأمهات إذا فارقت أولادها لا لمنع التفرقة لأنها خاصة بمن يعقل على ما ركنا للخرشى .

- في نظير رعيها (إلا لعرف) أو شرط فيعمل به .
- (وعمل به) ؛ أي بالعرف (في الخسيط) في كونه على الخياط أو على رب الثوب .
 - (و) في (نقش الرحي) المستأجرة للطحن عليها ، في كوزها على المالك أو المستأجر .
 - (و) عمل به (في آلة بناء) في كوزها على البناء أو على رب الحائط .
 - (وإلا) يكن عرف (فعلتي ربه) : أي رب الشيء المصنوع ، وهو الثوب والدقيق ، لا الرحي - كما قيل والحدار .
 - (و) عمل بالعرف أيضاً في (إكاف) : برذعة صغيرة (وقتت ونحوهما) سرج وبلحام ومقود .
 - (و) (وإلا) بأن لم يكن عرف (فعل ربي الدابة) وصرحنا بهذا لأن قوله : «عكس إكاف وشبهه» يوم خلاف المراد .

- قوله : [في نظير رعيها] : أي الأولاد المعبّر عنها أولاً بالولد .
- تبييه : قال في الطرر : إذا امتنع راعي قوم أن يرعى لأحدهم لم يجبر . وفي جبر القرآن ورب الرحي والحمام ونحوهم إن لم يوجد غيرهم قولان : الجبر استحسان وعلمه قياس . وكان القضاء بطليطلة جبر الفران على طينخ خبز جاره بأجر مثله . (٥١) .
 - ونقله في التكميل كذا في (بن) .
 - قوله : [وعمل به] : أي إن لم يكن شرط وإلا فالشرط مقدم عليه عند وجوده .
 - قوله : [والدقيق لا الرحي] : إنما يظهر على صاحب الدقيق إذا كان هو صاحب الطاحون كأن استأجر إنساناً يطحن له فيها دقيقه وأما لو استأجر إنسان الطاحون ليطحن فيها للناس أو لنفسه كان النقش عند عدم العرف على المالك لها لا على صاحب الدقيق .
 - والحاصل : أنه عند عدم العرف النقش لازم لرب الرحي سواء كان هو صاحب الدقيق أو كان الدقيق لغيره كذا يؤخذ من حاشية الأصل إذا علمت ذلك فقول شارحنا لا الرحي إلخ فيه نظر تأمل .
 - قوله : [والحدار] : بالرفع عطف على قوله الثوب فهو مثبت لا منفي .

(و) عمل بالعرف في (السَّيْرِ) ليلاً أو نهاراً ولا كلام لرب الدابة ولا للمستأجر مع العرف (والمنَازِلِ) التي ينزل بها في سير المسافة وقدر الإقامة .
 (و) عمل به أيضاً في (المَعَالِيْقِ) : جمع مُعَاوِقِ بضم الميم كعصفور وعصافير : أى ما يعلق بمنب الرحل مما يحتاج له المسافر . وكسمن وزيت وعسل .
 (و) في (الزَّامِلَةِ) : ما يضع المسافر فيه حاجته كخروج كيس ونحوهما . فإن لم يكن عرف فلا بد في السير والمنازل من البيان وإلا فسد الكراء وفسخ . وأما المعاليق والزاملة فلا يفسخ ولا يلزم المكرب حملها (و) عمل بالعرف في (فِرَاشِ المَحْمُولِ) هل هو على رب الدابة أو على المكربى ، فإن لم يكن عرف لم يلزم المكربى أى رب الدابة .
 (و) عمل به في (بَدَلِ الطَّعَامِ المَحْمُولِ) على الإبل إذا نقص بأكل أو بيع ، فإن لم يكن عرف فعليه وزن الحمل الأول . (و) عمل به في (تَوْفِيْرِهِ) أى الطعام المحمول بالكراء إذا أراد أن يوفره من أكل أو بيع ونازعه رب الدابة ، فإن لم يكن عرف فلا كلام لرب الدابة وعليه حمله إلى غاية المسافة ، ولو زاد الطعام ثقلاً كنترول مطر عليه فقال سحنون : لم يلزم المكربى إلا زنة الحمل المشترط .
 (و) عمل به أيضاً في (نَزْعِ ثَوْبٍ) من قميص أو عمامة أو طيلسان

قوله : [في السير ليلاً] إلخ : أى وفي باقى أحواله من كونه بالهويونا أو حذراً أو متوسطاً .

قوله : [والمنازل] : أى المواضع .

قوله : [ما يوضع المسافر] إلخ : حقه حذف الواو للقاعدة التصريفية قال تعالى (حَتَّى تَصْعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا) (١) .

قوله : [وإلا فسد الكراء وفسخ] : أى لزيادة الفرر فراه بالفساد عدم الصحة وبالفسخ إبطاله وعدم البقاء عليه .

قوله : [أى رب الدابة] : أى لا يلزمه الإتيان به ولا حمله .

قوله : [فى بدل الطعام المحمول] : أى بدل نقص الطعام المحمول ففي الكلام حذف مضاف .

قوله : [أو طيلسان] : هو الشال الذى يغطى به الرأس .

استأجره ليلبسه (في نَحْوِ لَيْلٍ) كقائلة : أى فيجب عليه نزعها في الأوقات التي جرى العرف بتزعه فيها فإن لم يكن عرف حمل على دوام اللبس وإن اختلف العرف وجب البيان .

• ثم انتقل يتكلم على ضمانه وعدم ضمانه ، فقال :

(وهو) : أى المستأجر لشيء - من حيوان أو عرض - وكلنا الأجير كالراعى . وجعل بعضهم الضمير عائد على من تولى العين المؤجرة ؛ فيشمل المؤجر بالفتح كالراعى والمستأجر ، كمكثري دابة ونحوها (أمينٌ ؛ فلا ضمان) عليه إن ادعى الضياع أو التلف ، كان مما يغاب عليه أم لا . ويحلف إن كان متهماً : لقد ضاع وما فرطت . ولا يحلف غيره وقيل : يحلف ما فرط .

• تنبيه : قال ابن عبد السلام : وما يرجع فيه إلى العرف في هذا الباب في المكان كما رجع إليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ : من اكثري على متاعٍ دوابٍ إلى موضع ، وفي الطريق نهر لا يجاز إلا على المركب ، وقد عرف ذلك كالنيل وشبهه فجزاز المتاع على به والدواب على ربها ، وإن كان يخاض في الخاض فاعترضه حملان بكسر الحاء أى سبل كثير لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به ، وكذلك إذا كان النهر شتوياً يحمل بالأمطار إلا أن يكون وقت الكراء قد علموا جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم (ا هـ) .

قوله : [وجب البيان] : أى فإن لم يبين كانت فاسدة .

قوله : [وجعل بعضهم الضمير] : أى في كلام خليل .

قوله : [عائد] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب عائداً بالنصب مفعول ثانٍ

لجعل .

قوله : [فلا ضمان عليه] : محل كونه أميناً في غير الطعام والإدام كما يأتي .

قوله : [وقيل يحلف ما فرط] : الضمير عائد على غير المتهم أى فيقتصر في يمينه على قوله ما فرطت ، ولا يحلف على الضياع والفرق أن غير المتهم إذا وقع منه ضياع إنما يكون من تفریطه غالباً فيكفى حلفه ما فرطت ، وهناك قول ثالث إنه كالمتهم يحلف لقد ضاع وما فرطت .

• وبالغ على عدم الضمان بقوله :

(ولو شَرَطَ) عليه (إثباته) : أى الضمان ، ولا عبرة بهذا الشرط ، لكن هذا الكلام يوم صحة عقد الإجارة مع الشرط المذكور مع أنه يفسدها لأنه شرط يناقض العقد . فإن وقع فله أجره مثله زادت على المسمى أو نقصت - قاله ابن القاسم . ومحل الفساد إن لم يسقط الشرط قبل الفوات ، وإلا صححت ، والفوات هنا بانقضاء العمل فانقضاه في أثناؤه كإسقاطه قبله في إفادة الصحة .

والحاصل : أنه شرط مفسد للعقد ما لم يسقط ، لكن لو عثر عليه بعد العمل فله أجر مثله ولا يعمل بالشرط .

• (أو عَشَرَ) : بفتح المثلثة عطف على المقدر ، فلا ضمان ، أى إن ادعى التلف أو عثر أجبر حمل أو عثرت دابته (بدُهْنٍ أو غيره أو) عثر (بأثيةٍ فانكسرت أو انقطع الحمل) الذى ربط به الأمتعة فتلفت فلا ضمان عليه .

(ما لم يتعمد) في فعله أو سوقه الدابة فإنه يضمن لتعليقه : فإن كلبه ربه فلا يصدق في الطعام والإدام إلا ببينة ، ويصدق في غيره ، والسفينة كاللدابة ، قال في المدونة : وإن كان الكراء وحده فلا يصدق في الطعام والإدام إذا قال : سرق منى ، حملة على نفسه أو دابته أو سفينته . وفيها : ومن استأجرته ليحمل لك دهنًا أو طعامًا فحملة فعثر به فأهراقه لم يضمن ؛ لأنه أجبر والأجبر لا يضمن إلا أن يتعدى ، فإن كذبته في ذلك وقت له : لم تعثر ولم يذهب لك شيء فهو ضامن في الطعام والإدام

قوله : [لكن هذا الكلام يوم صحة عقد الإجارة] : أى فكان المناسب

للمصنف أن يعبر بعبارة أخرى كأن يقول وفسدت بشرطه والعذر له في أنه تابع لتحليل .

قوله : [فانقضاه في أثناؤه] إلخ : صوابه فإسقاطه إلخ ، كما هو عبارة أصرله .

قوله : [بفتح المثلثة] : أى مبنياً للفاعل .

قوله : [عطف على المقدر] : أى الذى قدره بعد قوله فلا ضمان عليه .

قوله : [أو عثر أجبر حمل] : أى حمل على نفسه كالعقالين .

قوله : [وإن كان الكراء] : أى الشخص المكثرى على الحمل .

قوله : [فهو ضامن في الطعام والإدام] : أى لحملة على عدم الأمانة فيهما .

وأما البرز والعروض إذا حملها ، فانتحل قوله إلا أن يأتي بما يدل على كذبه (ا هـ)
وقال ابن القاسم : لا يضمن الأكرياء سائر العروض ولا شيئاً غير الطعام . وعلى هذا
فكان الأنسب بعد قوله : « وهو أمين فلا ضمان » ، أن يقول : إلا في الطعام والإدام .
وعبارة ابن عرفة وفيها مع غيرها لزوم ضمان الأكرياء كالطعام والإدام إلا أن تقوم بينة
بهلاكه أو يكون معه ربه . والسفينة كالدابة . وعبارة ابن الحاجب : وفي حمل
الطعام يضمن مطلقاً إلا بينة أو يصحبه ربه .

(أو) لم (يتخرَّج بفعل) بأن لم يخرَّ أصلاً أو غرَّ بقوله ، فلا ضمان عليه إذ لا أثر
للغرور القولي ؛ كأن يأتي بشقة الخياط ويقول له : إن كانت تكنى ثوباً ففصلها ،
فقال : تكنى . ففصلها فلم تكف ، فلا ضمان على الخياط وإن علم عدم كفايتها ،
إلا أن يشترط عليه بأن قال له : إن علمت أنها تكنى ثوباً ففصلها وإلا فلا . فقال :

قوله : [وأما البرز] : هكذا نسخة المؤلف براء وزاى بعد الباء وفي (بن) بزاي بعد
الباء فقط فيكرن عطف العروض عليها من عطف العام على الخاص .
قوله : [إلا أن يأتي بما يدل على كذبه] : أى كما إذا قال ضباع منى في اليوم
الفلاني ، وقالت البيئة رأيناه معه بعد .

قوله : [غير الطعام] : أى ومنه الإدام .
قوله : [فكان الأنسب] الخ : أى وكانت هذه المقالة تغنيه عن قوله أو عثر
بدهن أو غيره لأن ذكره للدهن يوم أنه محمول فيه على الأمانة وليس كذلك .
قوله : [الأكرياء] : مفعول أول للزوم وكالطعام والإدام مفعول ثان له والكاف
زائدة وإضافة لزوم للضمان بيانية ، والمعنى أن الشرع ضمن الأكرياء الطعام
والإدام . فإن قلت ما الفرق بين الطعام والإدام وغيرهما حيث حمل في الطعام والإدام
على غير الأمانة وحمل عليها في غيرهما . قلت الفرق تعبدى .
قوله : [والسفينة كالدابة] : أى في التفصيل بين حمل الطعام وغيره ومثلهما
حمله بنفسه .

قوله : [إذ لا أثر للغرور القولي] : أى ما لم ينضم به عقد أو شرط فثالث العقد
كما إذا قال له اشتر منى السلعة الفلانية فإنها سالمة من العيوب فظهر الأمر بخلافه .
والشرط سيأتي في الشارح .

تكفى ، مع علمه بأنها لا تكفى فيضمن . ومن الغرر القولى قول الصيرفى فى دنانير أو دراهم إنهما جيلة - مع علمه بأنها رديئة - فلا ضمان عليه ولو بأجرة . وقيل : يضمن مطلقاً ، وقيل : إن كان بأجرة واستظهر . فإن غرّب بفعل كربطه بجبل رثّ أو مشيه بمكان زلّقى ضمن .

• (كحارس) تشبيه فى عدم الضمان : أى أن حارس الدار أو البستان أو الزرع أو حارس طعام أو عرض لا ضمان عليه لأنه أمين .
(ولو حَمَمًا مِيًّا) إلا أن يتعدى أو يفرط . ومن التفريط ما لو قال : رأيت رجلاً يلبس الثياب فظننت أنه صاحبها ، فعلم أنه لا ضمان على الخفراء فى الحارات والأسواق . ولا عبرة بما كتّيب أو شرط عليهم من الضمان ما لم يفرطوا . وكلدا البوابون فى الخانات وغيرها .
(وأجير لصانع) لا ضمان عليه لأنه أمين للصانع ، كان يعمل بحضرة صانعه أم لا .

قوله : [مع علمه بأنها لا تكفى] : أى ولا يعلم هذا الأمر إلا منه .
قوله : [واستظهر] : قال فى الحاشية أقول ومن المصالح العامة القول بالضمان حيث أخذ أجراً كما سيأتى عن الأجهورى فى الخفراء ثم بعد ذلك وجدت عن شيخنا عبد الله ما نصه فيه نظر ، بل الصواب الضمان إذا انضم لغوره عقد كما إذا عقد معه بجديد مثلاً وقلبه ووزنه وقال له طيب وأزن وهو على خلاف ذلك لأن الغرور القولى إذا انضم له عقد صار من الفعل بالضمان (٥١) .
قوله : [ولو حمامياً] : أى ما لم يجعل رب الثياب ثيابه رهناً عنده فى الأجرة وإلا ضمن وما لم يجعل حارساً لانتفاء شره كما إذا كان مشهوراً بالحرام وجعل حارساً لتتقى سرقة وإلا فيضمن كما إذا ظهر كذبه .
قوله : [ومن التفريط] إلخ : ومنه أيضاً ما لو نام فى وقت لا ينام فيه الحارس . واعلم أن ما قاله شارحنا هو أصل المذهب من عدم تضمين الخفراء والحراس والرعاة ، واستحسن بعض المتأخرين كالأجهورى تضمينهم من غير ثبوت تفريط منهم نظراً لكونه من المصالح العامة وارتكاباً لأخف الضررين .
قوله : [وأجير لصانع] : أى وأما الصانع نفسه فسيأتى ضمانه بالشروط .
قوله : [كان يعمل بحضرة صانعه أم لا] : أى على ما قال التتائى وقال أشهب

(وَسَمْسَارٍ) يطوف بالسلع في الأسواق ليبيعها (خَيْسِرٍ) بفتح الخاء وكسر الياء مشددة : أى ذى خير وأمانة ، لا ضمان عليه إذا ادعى ضياع شيء مما بيده بغير تعديبه وبلا تفریط منه . وغير مَنْ ظهر خيره يضمن . كذا أفتى به ابن رشد ، وقيل : لا ضمان عليه مطلقاً . قال : عياض : وهو المعروف من قول مالك وأصحابه ، قال : لأنهم وكلاء وليسوا بصناع .

(وَنُؤِيٌّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفَعْلٍ سَائِعٍ) لا ضمان عليه في نفس ولا مال (والأ) إن غرقت بفعل لا يسوغ في سيرها أو حملها (ضَمِينٍ) وإن تعدد الفعل فالتقصاص ، (كِرَاعٍ خَالَفَ مَرْعَى شُرِطَ) عليه فهلكت أو ضاعت الماشية ، فيضمن (أو أَنْزَى) الراعى : أى أطلق الفحل على الإناث (بلا إذن) من ربها فطبت أو ماتت تحت الفحل أو عند الولادة فيضمن ، إلا لعرف بأن الرعاة تُنزى ولا تستأذن فلا ضمان .

(أو غَرَبَ بِفِعْلٍ) فإنه يضمن كالغرور القولى إن انضم له شرط كما تقدم .
• وإذا ضمن : (فَالْقِيَمَةُ) يضمنها (يوم التَّلْفِ) لا يوم التعلى ولا يوم

في الغسال تكثر عنده الثياب فيؤاجر آخر يبعثه للبحر بشيء منها يغسله فيدعى تلفه إنه ضامن (أ) ، وكلام التوضيح يفيد أن كلام أشهب تقييد للمشهور ولا مقابل له خلافاً للتأني .

قوله : [لا ضمان عليه] : أى لا في الثوب مثلا ولا في ثمنه إذا ضاع بعد البيع ، ولا فيما يحصل فيها من تمزيق أو خرق بسبب نشر أو طى إذا لم يخرج عما أذن له فيه كما إذا ادعى أنه باع سلعة لرجل وأنكر ذلك الرجل الشراء ولم يكن له بينة عليه فيضمن لتفريطه بترك الإشهاد ، وقيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما إذا لم ينصب نفسه للسمسة وإلا ضمن كالصانع وقد اعتبر ابن عرفة هذا القيد كما في (بن) .

قوله : [بفعل سائغ] : أى كتحويل الراجع ونشر القلع ومشى في ريح أو موج إذا كان ذلك معتاداً، وكذا وسقها الرسق المعتاد لأمثالها بحيث لا يقرب الماء من حافتها ، وإذا كان لا ضمان عليه في الفعل السائغ فأولى إذا غرقت بغير فعل كهيجان البحر واختلاف الريح مع عجزه عن صرفها .

الحكم . وهذا راجع لراع وما بعده .

* (أو صانع) يضمن (في مصنوعيهِ) فقط ، ككوب يخيطه أو حلي يصوغه أو خشبة ينشرها أو حب يطحنه .

(لا) في (غَيْرِهِ) فلا ضمان فيه . كما لو جعل الشيء المصنوع في ظرف فادعى الصانع ضياعها ، فإنه يضمن ماله فيه الصنعة لا الظرف (و) لو كان الغير (مُحتاجاً له) في العمل ، فلا يضمنه كقفة الطحين والكتاب الذي ينسخ منه ، هذا قول سحنون . وقال ابن حبيب : يضمن الصانع ما لا يستغنى عنه سواء احتاج له الصانع أو المصنوع . وقال ابن المواز : يضمن الصانع ما يحتاج إليه في عمله كالكتاب الذي ينسخ منه دون ما يحتاج إليه المصنوع كظرف القمح والعجين ويضمن الصانع مصنوعه .

(وإن) كان يصنعه (بِيبْتِهِ) : أي في بيته (أو) كان يصنعه (بلا أجرٍ) فأولى بأجر في حانوته وسواء تلف بصنعه أو بغيرها ، إلا أن يكون في صنعه تغيير ككتيب اللؤلؤ ، ونقش الفصوص ، وتقويم السيوف .

قوله : [وهذا راجع لراع وما بعده] : أي خلافاً لما في الحرثي من أن الراعي يضمن يوم التعدي تبع في ذلك الأجهوري قال في الحاشية وبمحث فيه بعض الشيوخ بأن الظاهر أن الضمان يوم التلف في الجميع ويوافق بهرام ، ثم إن الذي غرّ بالفعل له من الكراء بحسابه طعاماً أو غيره وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الأجرة وهو الظاهر أو يفسخ العقد (١٥١) .

قوله : [أو صانع] الخ : معطوف على كراع .

قوله : [وإن كان يصنعه بيبته] : بالغ عليه دفعاً لما يتوهم من عدم ضمانه في هذه الحالة ؛ لأنه لما عمل في بيته صار كأنه لم ينصب نفسه للعمل للناس .

قوله : [تغيير] : أي تعريض للإتلاف وهذا استثناء من قوله وضمن صانع في مصنوعه ، وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذا الاستثناء بعد قوله إلا أن تقوم له بيته فتسقط الأجرة أو يحضره على الصفة لأجل أن تكون الحالات التي لا يضمن فيها مجتمعة بعضها مع بعض .

قوله : [ككتيب اللؤلؤ] : أي وكذا خبز العيش في الفرن .

- وكذا الخِتان وقلع الضرس والطب فلا ضمان إلا بالتفريط .
- وإنما يضمن الصانع مصنوعه بشرطين أشار لهما بقوله :
- (إنَّ نَصَبَ نَفْسِهِ) للصنعة للناس ، احترازاً عن الأجير لشخص خاص او جماعة مخصوصين فلا ضمان عليه .
- (وغَابَ) الصانع (عليه) : أى على الشيء المصنوع ، احترازاً مما إذا صنعه بحضور ربه ولو في غير بيته أو بيت ربه - وإن لم يكن حاضراً - فلا ضمان عليه ، وبقى ثلاثة شروط أيضاً :
- وهو أن يكون المصنوع مما يغاب عليه ، احترازاً من عبد يذمعه سيده لمعلم نصب نفسه فادعى هروبه فلا ضمان عليه .
- وأن لا يكون في صنعته تغرير كما تقدم .
- وأن لا تكون له بيعة بتلفه بلا تفريط .
- وإذا ضمن : (فَالْقِيَمَةُ) يضمنها (يومَ دَفْعِهِ) للصانع لا يوم التلف ولا يوم الحكم (إلا أن يُرَى) المصنوع عند الصانع (بعده) : أى بعد يوم اللغ ، فإن روى بعده (فبأخِرِ رُؤْيَةٍ) . وإذا كانت القيمة تعتبر يوم اللغ فلا أجرة للصانع . وكذا إذا اعتبرت بأخِرِ رُؤْيَةٍ ولم يكن مصنوعاً . فإن كان مصنوعاً ضمن قيمته مصنوعاً وعلى ربه الأجرة .
- (ولو شَرَطَ) الصانع (نَفْسَهُ) : أى نفى الضمان عن نفسه فإنه يضمن ولا يفيد شرطه .
- (وهو) شرط (مُفْسِدٌ) للعقد ، لأنه يناقض مقتضى العقد ، (ففيه) - إن وقع وعثر عليه بعد العمل - (أَجْرٌ المِثْلِ) قلّ أو كثر دون ما سمي .

قوله : [إلا بالتفريط] : هذا إذا كان الختان والطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله ، فإن أخطأ فالدية على عاقلته ، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان : الأول لابن القاسم ، والثاني لمالك وهو الراجح لأن فعله عمد والعاقل لا تحمل عمداً .

قوله : [فلا ضمان عليه] : محل عدم الضمان إذا ادعى التلف بالفعل المستأجر عليه وأتى بها تالفة ، أما لو ادعى ضياعها أو تلفها ولم يأت بها فالضمان .

(إلا أن تقوم له) : أى للصانع (ببينة) بضياعه أو تلفه بلا تفريط ؛ فلا ضمان عليه وحيثئذ (فتسقط الأجرة) عن ربه ؛ لأنه لا يستحقها إلا بتسليمه لربه مصنوعاً .
 (أو يحضره) الصانع لربه مصنوعاً (على الصفة) المشترطة ، فتركه عنده فادعى ضياعه فلا ضمان عليه ؛ لأنه خرج حيثئذ إلى حكم الإيداع . وهذا ما لم يتركه عنده رهناً في نظير الأجرة ، وإلا كان حكمه حكم الرهن .
 (وصدق) راع (إن ادعى ضياعاً) لبعض الماشية بلا تفريط (أو ادعى خوف موت) لبعضها (فنحصر) أو ذبح ، وخالفه ربه وقال له : بل تعديت .
 (أو ادعى سرقة منحوه) : أى قال : نحرناها لحوف موتها فسرت ، وخالفه ربه ، وقال : بل أكلتها .
 (وحكف) الراعى إن اتهم .

قوله : [إلا أن تقوم له] إلخ : فيه إشارة إلى أن ضمان الصانع ضمان تهمة ينتفى بإقامة البينة .

قوله : [لأنه لا يستحقها إلا بتسليمه] : أى وهو منتف فاتفقت الأجرة .
 قوله : [لأنه خرج حيثئذ إلى حكم الإيداع] : أى ولا تسقط الأجرة لأنها بالتسليم وقد حصل .

قوله : [وإلا كان حكمه حكم الرهن] : أى يضمنه ضمان الرهان ولا تسقط الأجرة سواء ضمنه بالفعل أم لا .

قوله : [فنحر أو ذبح] : مقتضى تصديقه أنه إن خاف موتها وترك ذكاتها حتى ماتت ضمنها بالأولى مما تقدم في باب الزكاة في قول خليل وضعن مار أمكنته ذكاته وترك .

قوله : [أو ادعى سرقة منحوه] : أى وأما لو قال ذبحتها خوف الموت وأكلتها لم يصدق إذا كان محل الرعى قريباً وإلا صدق وينبغى أن محل عدم تصديقه ما لم يجعل له ربه أكلها وإلا صدق .

• تنبيه : مثل الراعى الملتقط فيصدق إن ادعى خوف موت فنحر ، وأما المستأجر والمستعير والمرتهن والمودع والشريك فلا يصدق واحد منهم في دعوى التذكية لحوف

• ثم شرع في بيان ما يطرأ على الإجارة من فسخ وعدمه فقال :
 (وَفُسِّخَتْ) الإجارة (بِتَعَدُّرٍ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ) المنفعة : كدار وحانوت
 وحمام وسفينة ونحوها — وإن لم تعين حال العقد — ودابة عينت . والتعلل أعم من
 التلف ؛ فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلط الحوانيت قهراً وغير ذلك مما يأتي .
 وإذا فسخت رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل

الموت إلا بلطخ أو بينة ، وإن كانوا يصدقون في التلف أو الضياع ، ولعل الفرق بين
 هؤلاء والراعي مع كون الجميع أمناء تعذر الإشهاد من الراعي غالباً . بخلاف هؤلاء
 فإنه لا مشقة عليهم في الإشهاد غالباً وأحرى من هؤلاء في الضمان من مر على دابة
 شخص فذكاها وادعى أنه فعل ذلك خوفاً موتها أو سلخ دابة غيره وادعى أنه وجدها
 ميتة فلا يصدق إلا ببينة أو لطح .

قوله : [وفسخت الإجارة] إلخ : أشار بهذا إلى قول أهل المذهب إن كل
 عين يستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الإجارة كوت الدابة المعينة ، وكانهدام
 الدار ، وكل عين يستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة على الأصح كوت
 الشخص المستأجر للعين المعينة ، ويقوم وازنه مقام مورثه إلا في أربع مسائل :
 صبيان وفرسان صبيبا التعليم والرضاعة ، وفرسا النزو والرياضة فحيث مات صبيبا التعليم
 أو الرضاعة انفسخت الإجارة ورجعا للمحاسبة ، وكذلك فرس النزو إذا استؤجر
 الفحل على أربع مرات فحملت من مرتين أو ماتت قبل التمام انفسخت ورجعا
 للمحاسبة ، وكذلك إذا استؤجر لفرس يروضها ويعلمها كيفية الجرى فماتت فتفسخ
 ويرجعان للمحاسبة .

قوله : [وإن لم تعين حال العقد] : أى فالتفصيل بين المعينة وغيرها إنما هو
 في الدابة ، وأما الدار والحانوت والحمام والسفينة ونحو ذلك مما ليس بدابة فلا يشترط
 التعيين فيه ابتداء ، بل متى تعدر شيء مما يستوفى منه انفسخت قالوا لأن العقد عليها
 لا يكون إلا في معين — ولكن هذا لا يظهر في السفينة بل هي بالدابة أشبه وكلام
 الشارح يقتضى تسويتها بالعقارات .

قوله : [أعم من التلف] : أى الذى عبر به خليل .
 قوله : [رجع للمحاسبة] إلخ : أى فما حصل من المنفعة يلزمه أجرته بحسابه
 بلغة السالك — رابع

وباعتبار المسافة طولا وقصراً وسهولة وصعوبة .

(لا) تنفسخ بتعلم ما يستوفى (به) : كالساكن والراكب وما حمل . وظاهره تعلمر بسماوى ؛ كحوت لراكب أو ساكن أو بغيره بتفريط من الحامل ؛ بأن فرط فتلف ما حمله من طعام أو غيره أم لا ، وتقدم أنه إن فرط ضمن . وإذا لم تنفسخ قيل للساكن والراكب ورب الأحمال أو لوارثه : عليك جميع الأجرة واثت بمثل الأول تمام المسافة أو المدة ، وهو المشهور عند ابن رشد في المقدمات . والنسب له في البيان : أن المشهور قول ابن القاسم في المدونة ؛ وهو الفرق بين التلف بسماوى فلا تنقض الإجارة ، ويأتيه المستأجر بمثله وعليه جميع الكراء ، وبين تلفه من جهة الحامل فتنتقض ولا كراء له ، وقيل : له من الكراء بقدر ما سار . وظاهره فرط أم لا ، فانظره . وظاهر أن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على غيره ، فلو مشى عليه لقال : لأنه إن كان بسماوى .

وما لم يحصل لا شىء عليه فيه ولا فرق في هذا بين الدابة وغيرها .

قوله : [وباعتبار المسافة] : خاص بتعلم السفينة والدابة المعينة ، أى فيرجعان فيهما إلى المحاسبة أيضاً وينظران لقيمة المسافة الماضية والباقية صعوبة وسهولة إلى غير ذلك .

قوله : [وما حمل] : أى المحمول غير الراكب .

قوله : [وتقدم أنه إن فرط ضمن] : أى ولا تنفسخ الإجارة على كل حال .

قوله : [أو لوارثه] : أى إذا مات الراكب أو رب الأحمال .

قوله : [فانظره] : قال (بن) نقلا عن ابن رشد في المقدمات : إن في هلاك المستأجر عليه أربعة أقوال : أحدها وهو المشهور أن الإجارة لا تنتقض وإليه ذهب ابن المواز . والثاني تنتقض بتلفه وهو قول أصبغ . وروايته عن ابن القاسم ويكون له من كرائه بقدر ما سار من الطريق ؛ والثالث الفرق بين تلفه من قبل الحامل فتنتقض وله من الكراء بقدر ما سار وبين تلفه بسماوى فلا تنتقض ويأتيه المستأجر بمثله وهو قول مالك في أول رسم من سماع أصبغ . والرابع إن كان تلفه من قبل الحامل انفسخت ولا كراء له ، وإن كان من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو ملهبن ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك (٨١) .

• وبالغ على قوله : « وفسخت » إلخ بقوله :

(ولو) كان التعلد (بغصب) لما يستوفى منه - داراً كانت أو غيرها - (أو غصب منفعة) لما يستوفى منه ولو لم يغصب الذات إذا كان الغاصب لا تناله الأحكام (أو أمر ظالم) لا تناله الأحكام (بإغلاق الحوائت) المكثرة بحيث لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع بها، ويلزم الظالم أجرتها لربها إذا قصد غصب المنفعة فقط. (أو حمل ظئر) : أى مرضع، لتعلد الرضاع عادة إذا حملت ؛ لأن لبن الحامل يضر الرضيع .

(أو) حدوث (مررض) لما (لا تقدر) معه على رضاع) فتفسخ الإجارة في جميع ما تقدم. والمراد أن لم الفسخ، لا الفسخ بالفعل، فالحق في هذه المسائل حتى للمستأجر فله البقاء على الإجارة .

(ومررض عبد أو دابة) لا قدرة لهما على فعل ما استوجرا عليه (أو هربه) : أى العبد (لكالعدو) من كل مكان بعد وتعلد رجوعه منه (إلا أن يرجع) العبد من هربه (أو يصيح) من مرضه (في المدة) : أى مدة الإجارة (قبل الفسخ) : أى قبل أن يتفاسخا ، فيلزمه بقية العمل ولا تنفسخ . وقوله : « أو يصح » يرجع للظئر أو الدابة إذا مرضا . وإذا رجع أو صح من ذكر قبل انقضاء المدة ولزمهم

قوله : [ويلزم الظالم أجرتها] إلخ : أى كما تقدم في الغصب ، ثم اعلم أن عمل فسخ الإجارة بغصب العين المستأجرة إذا شاء المستأجر وإن شاء بقى على إجارته فإن فسحها كان للمالك الذات المغصوبة الأجرة على الغاصب وإن أبقاها من غير فسح صار ذلك المستأجر الغاصب بمنزلة المالك فتكون الأجرة له فعنى الفسخ في هذه المسائل أنها معرضة للفسخ لا أنها تنفسخ بالفعل وسيأتى ما يفيد الشارح .

قوله : [أو حمل ظئر] : أى سواء كان الحمل قبل عقد الإجارة وظهر بعده أو طرأ بعد العقد كما قال ابن ناجي .

قوله : [لا تقدر معه على رضاع] إلخ : مفهومه أنها لو قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ إلا أن يضره ففي المفهوم تفصيل كما قال (عب) .

قوله : [فالحق في هذه المسائل] : المناسب فالفسخ .

قوله : [قبل الفسخ] : أى بالفعل .

بقية العمل سقط من الأجرة عن المستأجر ما يقابل أيام الحرب أو المرض . وقوله : « قبل الفسخ » مفهومه أنه لو حصل الفسخ بينهما قبل الرجوع أو الصحة لم يلزم من ذكر عمل فيما بقي وهو كذلك . وجاز أن يرجع الاستثناء لجميع ما تقدم كأنه قال : إلا أن يرجع الشيء المستأجر عن حالته من غضب أو غيره إلى حالته التي كان عليها قبل المانع فلا تنفسخ إذا لم يقع بينهما قبل ذلك تنفسخ ، لأن الحق في هذه المسائل للمستأجر كما تقدم .

● (وخَيْرٌ) المستأجر في الفسخ وعلمه (إن تبيّن) له (أنه) : أي الأجير من عبد أو غيره (سارقٌ) : أي شأنه السرقة ، لأنها عيب يوجب الخيار في الإجارة والبيع .
● (أو رَشَدَ) فعل ماضٍ معطوف على « تبيّن » و (صغيرٌ) : فاعله . ويلزم من الرشد البلوغ : أي وخير إن رشد صغير (عَقَدَ عليه أو على سَلِعةٍ وليه) : من أب أو وصي أو حاكم أو مقدم له ، أي : أجره وهو صغير ثم بلغ رشيداً قبل انقضاء المدة ، فإنه يخير بين الإبقاء لتمام المدة والفسخ .

قوله : [سقط من الأجرة عن المستأجر ما يقابل أيام الحرب] : جواب إذا أي ولا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الحرب أو المرض بعد انقضاء مدة الإجارة ويدفع الأجر بتمامه إن كان المستأجر نقد الأجرة حين العقد ، لما فيه من فسخ الدين في الدين أما إذا كان لم يتقدما فيجوز الاتفاق على ذلك لانقضاء علة الفسخ المذكورة .
قوله : [عن حالته] : أي التي يتعذر معها الاستيفاء وبينها بقوله من غضب الخ .

قوله : [لأنها عيب يوجب الخيار] : هذا حيث كان استجاره لخدمة في داره أو حانوته مثلاً لا يمكن التحفظ فيه منه ، وأما لو أجره داراً ليسكنها ونحو ذلك فلا تنفسخ الإجارة بتبين سرقة لإمكان التحفظ منه .
قوله : [معطوف على تبيّن] : أي فهو مسلط عليه قوله خير .
قوله : [ويلزم من الرشد البلوغ] : أي لأن الرشد أنخص فكل رشيد بالغ ولا عكس .

قوله : [أي أجره وهو صغير] : أي كما إذا استأجره لخدمة مثلاً ثلاث سنين فبلغ رشيداً في تلك المدة فله الخيار كما قال الشارح فإن بلغ سفيهاً فلا خيار له .

(إلا بظنٍّ عدمِ بلوغه) قبل تمام المدة وقت العقد فبلغ (و) قد (ببقيَ اليسير) منها - (كالشهر - فيلزمُ في العقدِ عليه) بقاء المدة بهذين القيدَين ، ولا خيار له ، فالخيار فيما إذا ظن وليه بلوغه فيها أولاً ظن عنده مطلقاً أو ظن عدمه ، وبقي في العقد عليه الكثير . قال فيها : ومن آجر يتيا في حجره ثلاث سنين فاحتمل بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقى المدة ، إلا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام (انتهى) .
وشبه في اللزوم قوله :

(كالعقد) : أى عقداً للصغير (على سلبه) : أى الصغير - كدأته ودأره وغيرهما - فيلزم فيما إذا ظن عدم بلوغه مطلقاً (ولو بقى) من المدة (سنين) بعد رشده (على الأرجح) . ومقابله قول أشهب : إن العقد على سلعه كالعقد عليه لا يلزمه إلا إذا ظن الولي عدم بلوغه وبقي كالشهر .
وحاصل المسألة : أن الصغير إذا عقد وليه عليه أو على سلعه فبإغ رشيداً في أثناء المدة فله الخيار إذا ظن الولي بلوغه أو شك فيه مطلقاً ، بقى القليل أو الكثير . فإن ظن عدم بلوغه أثناء المدة فبإغ رشيداً لزمه في العقد على نفسه إن بقى اليسير دون الكثير وُلزمه في العقد على سلعه الكثير واليسير وقد تقدم .

(كسلبه السفيه مطلقاً) : أى كعقد ولي سفيه على سلعه فإنه لازم له إذا

قوله : [بهذين القيدَين] : أى اللذين هما ظن عدم البلوغ وبقاء اليسير .

قوله : [مطلقاً] : أى بقى الكثير أو القليل كان العقد عليه أو على سلعه وهو راجع لهما فهذه ثمان صور . وقوله أو ظن عدمه وبقي في العقد عليه الكثير صورة تاسعة ومفهومها لو بقى اليسير لا خيار له وكذلك لو كان العقد على سلعه وظن عدمه لا خيار له بقى الكثير أو القليل فجماة الصور اثنتا عشرة الخيار في تسع واللزوم في ثلاث أفادها الشارح والمنصف .

قوله : [ولو بقى من المدة سنين] : مقتضاه رفع سنين بالواو على أنه فاعل بقى إلا أن يقال إنه مشى على طريقة من يعربها لإعراب حين .

قوله : [وحاصل المسألة] إلخ : هذا الحاصل موضح للثنتي عشرة صورة التي تقدم التنبيه عليها .

رشد في أثناء مدة الإجارة ، بقي منها الكثير أو اليسير ، ظن وليه رشده أم لا ؛ إذ الرشد لم تعلم له غاية بخلاف الصبا .

* (وللسفيه أن يؤاجر نفسه لعيشه فقط) : أى دون سلعة ؛ لأنه محجور عليه بالنسبة لسلعه دون نفسه . (ولا كلام لوكيته) في ذلك (إلا أن يحاسبى) فلوليه الكلام من حيث المحاباة ، بأن أجر نفسه بدرهم والشأن درهمان .

(و) كلنا (لا) كلام (له إن رشده) لأنه في نفسه كالرشيد ، ولو أجره وليه لغير عيشه فله هو الفسخ ، لأن الولي لا تسلط له على نفسه . وإن أجره لعيشه فلا كلام له .

• (و) فسخت الإجارة بموت مستحق وقف أجره ذلك الوقف مدة معينة

قوله : [بقي منها الكثير أو اليسير] : أى خلافاً لتقييد خليل بثلاث سنين ولا فرق بين كون سلعه عقاراً أو غيره .

قوله : [أم لا] : تحته صورتان وهما ظن عدم رشده أو لم يظن شيئاً فتكون صور العقد على سلع السفیه ستا العقد فيها لازم لا خيار له ، وإيضاحها أن تقول إذا عقد ولي السفیه على سلعه إما أن يظن رشده أو يظن عدمه أو يشك وفي كل : إما أن يبقى بعد الرشد الكثير أو اليسير .

قوله : [إذ الرشد لم تعلم له غاية] : هنا هو الفرق بين العقد على سلع الصبى والسفيه فلا يعد فيه الولي مفرطاً .

قوله : [وللسفيه أن يؤاجر نفسه] إلخ : أى وسواء ظن رشده أو ظن عدمه أو لم يظن شيئاً بقي اليسير أو الكثير فهله ست أيضاً تمام اثنتى عشرة .

قوله : [لأن الولي لا تسلط له على نفسه] : أى في غير عيشه وإنما تسلطه على ماله وإذا وقع ذلك فهو مفسوخ ابتداء .

قوله : [بموت مستحق] : إلخ : مثل ذلك من يتقرر في رزقه مرصدة أجرها مدة ومات قبل تقضيها فإن لمن يتقرر بعده فسخت إجارته ذكره القرافي ومثل موته فراغه عنها لإنسان فالمفروغ له إذا تقرر فيها فسخت إجارته ، وذلك لأن الإفراغ أسقط حق الأصل ولا يثبت الحق للثاني إلا بتقرير من ولي الأمر ، فإن مات المفروغ له قبل المفرغ صارت محلولا .

(وَمَاتَ قَبْلَ تَقْضِيَّهَا) وانتقل الاستحقاق فيه لمن في طبقته أو لمن يليه ولو ولده وبقى يسير من المدة (ولو) كان ذلك المستحق الذي آجر (ناظراً عكسي الأصح ، بخلاف ناظرٍ غيرٍ مستحقٍ) أجر مدة معلومة بأجرة المثل ثم مات ، فلا تنفسخ . ومقابل الأصح قول ابن شاس : لا تنفسخ .

● (وجاز) كراء دابة (على أن عليك) أيها المكري (علقتها) مع دراهم معلومة أو مجرد العلف .
(أو) عليك (طعام ربها) مع شيء آخر كدراهم أو لا .و (أو) مانعة خلوة ؛

قوله : [قول ابن شاس لا تنفسخ] : أي وهو ضعيف لأنه لا يعرف لغيره .
● تنبيه : لا تنفسخ الإجارة بإقرار المالك للذات المؤجرة بأنه باعها أو وهبها أو أجزها لآخر قبل الإجارة المذكورة ونازعه المكري ولا بينة لانتهامه على نقضها ، ويلزمه الإقرار فيأخذها المقر له بعد انقضاء المدة وله الأكثر من المسمى الذي أكرت به ، وكراء المثل على المقر . وكذلك لا ينفسخ الكراء بتخلف رب دابة معينة أو غير معينة عقد عليها شخص لملاقاة رجل أو لشيء بها رجلاً فتخلف ربها عن الإتيان بها ، وإن فات ما يقصده ويرومه من التلقي أو التشييع إن لم يكن الزمن معيناً ولم يكن حججاً . أما إن كان الزمن معيناً كأكثرى منك دابتك أركب عليها في هذا اليوم ، أو تخلفني أو تخيط لي في هذا اليوم ، أو قال : أحج عليها ، فلم يأت المكري بالشيء المكري إلى أن انقضى ذلك الزمن المعين ، أو فات الحج فإن الكراء ينفسخ وليس للمكري حينئذ التراضي مع المكري بالتمادي على الإجارة إذا نقله الكراء للزوم فسوخ الدين في الدين كلها في الخرشى وغيره ، وكذلك لا تنفسخ بظهور فسق مستأجر للدار يضر بها أو بالجار وإنما يؤمر بالكف ، فإن لم يكف أجزها الحاكم عليه وأخرج منها وكذلك لا تنفسخ بعتق عبد حصل بعد الإجارة ويستمر على حكم الرقية إلى تمام المدونة وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعد مدة الإجارة لأنه بمنزلة من أعتقه واستثنى منفعة مدة معينة ، فإن أراد أنه حر من يوم عتقه فأجرته لنفسه مع بقائه إلى تمامها على كل حال .
قوله : [وجاز كراء دابة] إلخ : نبه على جواز تلك المسائل لدفع توهم المنع فيها للجهاالة وإنما أجزت للضرورة .
قوله : [أيها المكري] : صوابه المكري .

فتجوز الجمع . وله الفسخ إن وجدها أو وجد ربها أكلها ، ما لم يرض ربها بالوسط ، بخلاف وجود الزوجة أكلة فيلزم الزوج شبعها .

(و) جاز كراؤها بلانها مثلا معلومة على أن (عليه) أى على رب الدابة (طعامك) يا مكري كما يقع للحجاج كثيراً ، فتكون الدراهم في نظير الركوب والطعام معاً ما لم يكن الكراه طعاماً وإلا منع لما فيه من الطعام بطعام نيئة .

(أو على أن يركبها في حوائجيه) شهراً مثلاً بكذا .

(أو ليطحنَ عليها شهراً مثلاً) بكذا (إذا كان) ما ذكر من الركوب والطحن (معروفاً) بالعادة ، وإلا لم يجز لمزيد الجهالة : بأن كان الركوب إلى سوق معلوم أو بلد معلوم والطحن كل يوم كذا .

قوله : [بالوسط] : أى بطعام وسط وهذا بالنسبة لطعامه ، وأما الدابة فلا بد من الفسخ حيث طلب المستأجر ذلك ولو رضى ربها بطعام وسط إلا أن يكمل لها ربها كما في المجموع .

قوله : [وجود الزوجة أكلة] : أى لأن النكاح مبنى على المكارمة ، وأما لو وجدها قليلة الأكل أو وجد رب الدابة قليل الأكل أو الدابة قليلة الأكل فلا يلزمه إلا الأكل ولا يزداد عليه . خلافاً لقول أبي عمران إن لهما الزائد بصرفانه فيما أحبا .

قوله : [يا مكري] : صوابه يا مكري فإن وجده أكلها كان لرب الدابة الخيار في الفسخ وعدمه ما لم يرض بالوسط . وإن كان قليل الأكل فلا يلزمه إلا ما يأكل .

قوله : [في نظير الركوب والطعام معاً] : أى وإن لم توصف النفقة لأنها معروفة .

قوله : [شهراً مثلاً] : أى فلا مفهوم لتقييد خايل بالشهر ، بل المراد زمنياً معيناً . وبعضهم اعتبر مفهومه فلا يجوز أكثر من شهر للفرر ولكن لا وجه له كما في الحاشية .

قوله : [بأن كان للركوب] إلخ : المناسب زيادة الكاف وتقديم هذا التصوير على قوله وإلا لم يجز لأن هذا مثال للجائز لكونه معلوماً بالعادة أو التسمية .

(و) جاز الكراء (على حمل آدمي لم يره) رب الدابة حال العقد .
 (ولا يلزمه) إذا جاءه بإنسان (الفادح) : أى الغليظ الخافي وإنما يلزمه الوسط
 (بخلاف ولد ولدته) المرأة المحمولة فيلزمه حملة لأنه كالمخول عليه ويفهم منه
 أنه لا يلزمه حمل صغير معها إلا لشرط أو عرف .
 (و) جاز (حمل) بكسر الحاء : أى المحمول أى اكتراء دابة ليحمل عليها
 أو كراؤه لمن يحمله (برؤيته) وإن لم يكل أو يوزن اكتفاء بالرؤية (أو كسليه) :
 كإردب قمح أو فول ، وإن لم يره (أو وزيه) كقنطار من كذا ؛ فلا بد من بيان
 النوع لأن قنطار القطن ليس كقنطار الحطب أو الحجر (أو عدده إن لم يتفاوت)
 العدد : كالبطيخ والرمان إلا أن يكون التفاوت يسيراً كالبيض فيغتفر . وأما نحو

قوله : [لم يره] : أى ولم يوصف له أيضاً وإن لم يكن على خيار بالرؤية .
 قوله : [وإنما يلزمه الوسط] : أى ذكراً أو أنثى . خلافاً لابن عرفة حيث
 استظهر وجوب تعيين كون الراكب رجلاً أو امرأة ؛ لأن ركوب النساء أشق فعلى كلام
 ابن عرفة تكون المرأة ملحقة بالفادح فلا تلزمه إن لم تغين ، ومثل الفادح المريض
 والميت ، فإذا استوجر على حمل آدمي فأتى له بمريض أو ميت لم يلزمه حملة حيث
 جزم أهل المعرفة بأنه يتعب الدابة ، وينبغي أن يكون مثله من يغلب عليه النوم أو عادته
 عقر الدواب .

قوله : [فيلزمه حملة] : أى سواء كان فى بطنها حين العقد أو حملت به
 فى السفر .

قوله : [أى اكتراء دابة] إلخ : المقصود من هذه العبارة التعميم فى الاستئجار
 على الحمل أى فلا فرق بين كون المستأجر عليه دابة أو شخصاً يحمله على نفسه
 كالعالمين فيكفى رؤية الحمل على كل حال .

قوله : [برؤيته] : المتبادر من مقابلته بالكيل وما بعده أن الرؤية بصرية ،
 ولكن قال شيخ منا يرخنا العلوى تبعاً لشيخه عبد الله إنها عليه فيصدق بجمته .

قوله : [فلا بد من بيان النوع] : اعلم أن بيان النوع لا بد منه فى صحة العقد
 اتفاقاً ، وأما بيان قدر المحمول فلا بد منه أيضاً وهو مذهب ابن القاسم عند القرويين ،
 وقال الأندلسيون لا يشترط ويصرف القدر للاجتهاد فإذا قال أكرى دابتك لأحمل

البطيخ فلا بد من بيان قدره . وعلم أنه لا بد من بيان النوع في الثلاثة لا مطلق إردب أو قنطاراً أو عدد .

(و) جاز (حَمَلٌ مُثْلِهِ) كيلاً أو وزناً من جنسه (أو دُونِهِ) قدراً كنصف إردب أو قنطار بدل كامل ، أو خِفَّةٌ كإردب شعير بدل إردب قمح أو فول . بخلاف الأكثر أو الأثقل فلا يجوز ويضمن على ما سيأتى ، ومثل الحمل الركوب بخلافة المسافة ، فلا يجوز المساوى ، وكذا الدون على قول وسيأتى .

(و) جاز (الرِّضَا) : أى رضا المكترى لدابة معينة أو عبداً أو ثوباً معيناً (بغير) : أى بذات أخرى غير (المعينة إن هلكت) المعينة أو ضاعت ، ومحل الجواز (إن اضطرَّ) المكترى ، كما لو كان في فلاة من الأرض ولو نقد الكراء لربها

عليها إردباً قمحاً أو قنطاراً زيتاً أو مائة بيضة جاز اتفاقاً ولو قال أحمل عليها إردباً أو قنطاراً أو مائة بطيخة منع اتفاقاً لعدم ذكر النوع في الإردب والقنطار وللتفاوت بين في البطيخ ، وأما لو قال أحمل عليها قمحاً أو قطناً أو بطيخاً ولم يذكر القدر فمنوع عند القرويين وجائز عند الأندلسيين ، ويصرف القدر الذى يحمل على الدابة إلى الاجتهاد ، فإذا علمت ذلك فشارحننا ماش على طريقة القرويين .

قوله : [في الثلاثة] : أى ويزاد في المعلوم بيان الوصف .

قوله : [أو خفة] : معطوف على قدراً .

قوله : [بخلاف الأكثر] : أى في الكيل أو العدد وإن كان أخف ثقلاً .

وقوله : [أو الأثقل] : أى وإن كان أقل عدداً أو كيلاً .

قوله : [ومثل الحمل الركوب] : أى في التفصيل المتقدم فيجوز حمل المثل والدون لا الأثقل .

قوله : [وسيأتى] : أى في قوله وانتقال مكتر لبلد وإن ساوى إلا بإذن .

قوله : [أى رضا المكترى لدابة] إلخ : هكذا نسخة المؤلف يجر دابة باللام ونصب عبداً وما بعده ومقتضى العربية إما حذف اللام من دابة أو جر عبداً وما بعده .

— إذ الضرورات تبيح المحظورات — أو لم يضطر (و) كان (لم يَنْقُد) الكراء .
فلأن نقده لم يجز الرضا ببلها ، لما فيه من فسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر
قبضها ، وهو من فسخ الدين في الدين .

فالجواز في صور ثلاث والمنع في واحدة ، وسواء كانت الأجرة معينة أو مضمونة
وأما غير المعينة إذا هلكت ، فالجواز مطلقاً ، بل هو الواجب به القضاء .

● (و) جاز (داراً غائبةً) : أى جاز كراؤها وكلها الحائوت والقرن ونحو
ذلك (كالبيع) لما المتقدم ذكره ، فلا بد من رؤية سابقة لا يتغير بعدها ولو بعلت
أو بوصف شاف ولو من مكريها أو على الخيار بالرؤية (أو نصفها أو نصف
كعبد) : يعنى أنه يجوز كراء بعض الشيء والبعض الثانى إما لربه أو شريكه ،

قوله : [إذ الضرورات تبيح المحظورات] : أى فحيث كان نقد الكراء لا يجوز
الرضا بغير المعينة إلا بقدر الضرورة فبعد زوالها لا يجوز ، فالجواز ليس مطلقاً
قال (عب) : وانظر هل الاضطرار المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال
أو الموت .

قوله : [لما فيه من فسخ ما وجب له] إلخ : أى بناء على أن قبض الأوائل ليس
كقبض الأواخر .

قوله : [فالجواز في صور ثلاث] : واحدة فيما إذا لم ينقض ولم يضطر واثنان عند الاضطرار
وهما نقد أم لا والمنع فيما إذا نقد ولم يضطر وكل من الجائر والمنوع كانت الأجرة فيه
معينة أو مضمونة فالجواز في ست والمنع في اثنتين .

قوله : [فالجواز مطلقاً] : أى نقد أم لا اضطر أم لا كانت الأجرة معينة
أو مضمونة .

قوله : [ونحو ذلك] : أى من باقى العقارات .

قوله : [ولو من مكريها] : أى كما يقال فى البيع يكفى الوصف ولو من بائعه
خلافاً لمن يمنع ذلك .

قوله : [بالرؤية] : أى عند الرؤية أى فيجوز العقد على دار أو حائوت أو
نحو ذلك من غير رؤية لما ذكر ولا وصف ويجعل له الخيار عند رؤيتها .

ثم يستعملانه أو يقتسما أجرته على قدر الحصص .

• (و) جاز الكراء (مشاهرةً) وهو ما عبر فيه بلفظ : « كل » ، نحو : كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة بكذا . (ولا يلزمهما) عقدهما ؛ فلכל منهما حله عن نفسه متى شاء ولا كلام للآخر والكراء فيه بعد كل يوم أو جمعة إلخ أو على ما اتفقا . وجاز تقديمه وتأخيره لبعد العمل ، وعلى كل حال ليست بلازمة .
(إلا يستقدي) من المكري (فبقدره) : أى فيلزم بقدر ما نقد . فإذا قال : كل يوم بلبرم ونقد مائة درهم لزم مائة يوم وهكذا ولو قال كل شهر بعشرة ونقد خمسة لزم نصف شهر .

• (كالوجيئة) : فإنها تلزم ، نقد أو لم ينقد ، بقدر ما سعى من المدة ، ومن أراد التسخ منها عن نفسه فلا يجاب له إلا بتراضيهما معاً . وهى ما لم يعبر فيها بلفظ « كل » كما لو وقعت (بشهر كذا) كرجب (أو هذا الشهر) أو سنة كذا أو هذه السنة بالمعرفة (أو) : أكثرها (شهرًا أو سنة) أو جمعة أو يوم أو نصف كل بالنكرة

قوله : [ثم يستعملانه] : إما معاً إن أمكن ذلك أو يقتسمانه مهاياً .
قوله : [أو يقتسما أجرته] : هكذا نسخة المؤلف بغير نون والمناسب لإثباتها لعدم الناصب والحاكم ، ومعنى قسمة الأجرة أنهما يكريانه للغير ثم يقتسمان ما أتى .
قوله : [حله عن نفسه متى شاء] : هذا قول ابن القاسم فى المدونة ، وهو أحد أقوال ثلاثة . حاصلها : أن القول الأول لا يلزم الكراء فى الشهر الأول ولا فيما بعده والمكترى أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحسب ما سكن . والثانى يلزمهما المحقق الأقل كالشهر الأول لا ما بعده . والثالث يلزم الشهر إن سكن بعضه . قال الشيخ ميارة : وبهذا الأخير جرى العمل عندنا وهذه الأقوال الثلاثة داخلة فى الكراء مساناة كذا فى (بن) وفيه أن محل كون كراء المشاهرة منحلاً فى غير المطامير التى يخزن فيها الطعام ، وأما هى فليس للمكري إخراج الطعام منها قبل أوانه الذى يخرج به المكترى فيه كغلو الأسعار وإخراجها للبلبر ويغتمر جهل المدة للضرورة .
قوله : [إلا بنقد من المكري] : المناسب المكترى أو تجعل من بمعنى اللام .
قوله : [أو يوم] : هكذا نسخة المؤلف من غير ألف والمناسب نصبه .
قوله : [أو نصف كل بالنكرة] : الأخصر أو نصف ما ذكر من المعرف والمنكر .

أو نصف ما ذكر من المعرفة (أو) : أكثرها منك (إلى كذا) إن كان معلوماً ، نحو : إلى شهر كذا أو سنة كذا أو قديم زيد ، وهو معلوم كل ذلك وجيبة يلزم بالعقد إلى الغاية .

(و) جاز (علمُ بيانِ الابتداءِ ، وحُميلٍ) إذا لم يبينه (مِنْ حينِ العقدِ) وجيبة أو مشاهرة .

● (و) جاز (أرضٌ مأمونة الريِّ) : أى كراؤها (سنينَ كثيرة) : كالثلاثين والأربعين (وإنْ بشرطِ التَّقْدِ) لعدم التردد بين السلفية والشمعية . والمأمونة : هى المتحقق ريبها عادة ، كمنخفض أرض النيل ، وكالمعينة بكسر العين المهملة - وهى تسقى بالعيون والآبار ، وكأرض المشرق المتحقق ريبها بالمطر .

(و) جاز (غيرها) : أى المأمونة (إنْ لم يَنْتَقِدْ) : أى لم يشترط النقد ، فإن اشترط النقد لم يميز (وإنْ سَنَتْ) للتردد بين السلفية والشمعية ، وأما النقد تطوعاً بعد العقد لم يضر .

قوله : [لعدم التردد بين السلفية والشمعية] : حاصله أن ما كان مأموناً من أرض النيل والمطر والآبار والعيون يجوز فيها اشتراط النقد ولو لأعرام كثيرة ، وما كان غير مأمون منها لا يجوز فيه اشتراط النقد .

قوله : [وهى تسقى] : هكذا نسخة المؤلف وقد سقط منه الموصول والأصل وهى التى تسقى .

قوله : [وكأرض المشرق] : أى كالشام والأندلس .

قوله : [وإن سنة] : مبالغة فى محذوف قدره الشارح بقوله فإن اشترط النقد لم يميز ، والمعنى أن شرط النقد فى غير المأمونة مفسد ولو لسنة واحدة .

وقوله : [للتردد بين السلفية والشمعية] : وجه ذلك أنها إن رويت صارت الأجرة ثمناً أى تمت فى نظير المنافع وإن لم ترو ردها المكترى لصاحبها كانت سلفاً من المكترى للمكترى ، ثم عادت له وإنما كان هذا حراماً لأن فيه سلفاً جر نفعاً والسلف لا يجوز إلا إذا كان لوجه الله والنفع الذى يجره هو احتمال كونها تروى فينتفع بها رب الدراهم .

قوله : [وأما النقد تطوعاً] : مقابل قوله أى لم يشترط النقد .

(ووجب) الكراء (في أرض النّيل إذا رُوِيَتْ) بالفعل: أى يقضى به على المستأجر .

(و) يجب (في غيرها) : أى غير أرض النيل ، وهى أرض المطر والسقى (إذا تمّ الزرع) واستغنى عن الماء ؛ لأن أرض النيل لا تفتقر لماء بعد الزرع بخلاف غيرها .

(و) جاز كراء الأرض (على أن يحرثها ثلاثاً) مثلاً ، ويزرعها في الرابعة ، والكراء إلى الحرث وحده أومع كدراهم . وكذا يقال في الزبل الآتى . وهذا في الأرض المأمونة إذ غيرها يفسد فيها الكراء باشتراط ذلك لأنه من شرط النقد .
(أو) على شرط (أن يُزبَلَّها) بتشديد الباء (إن عُرِفَ) ما يزيلها به نوعاً وقدرأ ؛ كعشرة أحمال ، وإلا منع للجهل لأنه من الأجرة .

قوله : [أى يقضى به على المستأجر] : أى إن شح رب الأرض ؛ وحاصله أنه إذا عقد الكراء في أرض الزراعة وسكت عن النقد حين العقد فإنه يقضى به في أرض النيل إذا رويت ويمكن من الانتفاع بها لكشف الماء عنها ، وأما أرض المطر والعيرن والآبار فلا يقضى بالنقد فيها إلا إذا تمّ زرعها واستغنى عن الماء .

قوله : [ويجب في غيرها] : أى إن شح رب الأرض كما تقدم .
قوله : [لأن أرض النيل لا تفتقر لماء] إلخ : أى افتقاراً تاماً وهذا في غالب الزراعات وغالب الأراضى ، فلا ينافى أن بعض الزراعات كالأرز والقصب لا بد له من الماء بعد الزرع وبعض الأراضى العالية لا بد لها من السقى بعد الزرع فى أى زرع وظاهر كلامه أنه يقضى لرب الأرض بالأجرة بمجرد الري فى جميع تلك المسائل نظراً للغالب فتأمل .

قوله : [وكذا يقال فى الزبل الآتى] : أى يجوز أن يكون أجرة وحده أو مع كالدراهم .

قوله : [لأنه من شرط النقد] : أى سواء كان الحرث والتزيبيل هو كل الكراء أو بعضه .

قوله : [أو على شرط أن يزيلها] : أى يضع فيها سباخاً زبلاً أو غيره وإنما صح كونها أجرة لأن له منفعة تبقى فى الأرض بعد ذلك .

• (و) جاز في كراء الدور ونحوها (بشَرَط كَسْنَس مِرْحَاصِي) على غير من قضى العرف بلزومه له من مكر أو مكره. وعرف مصر أن المملوكة على المكترى والموقوفة على الوقف .

(أو) شرط (مَرْمَةٌ) على المكترى : أى إصلاح ما تحتاج إليه الدار مثلا من كراء وجب .

(أو) شرط (تَطْيِينٍ) للدار مثلا على المكترى (مِنْ كِرَاءٍ وَجِبَّ) على المكترى، إما في مقابلة سكنى مضت ، أو باشتراط تعجيل الأجرة، أو بخريان العرف بتعجيله ، احترازاً من شرط رومها أو تطيينها الآن على أن تحسبه مما سيجب عليك ، فلا يجوز لفسخ ما في اللزمة في مؤخر . وهذا معنى قوله :

(لا إن لم يسجِبْ أو) كان التطيين أو المرمة (مِنْ عِنْدِ الْمَكْتَرِي) بأن شرط عليه ريبا : بأن ترمها أو تطيينها من عندك ، بحيث لا يحسب من الأجرة ؛ فلا يجوز ويفسخ العقد للجهاالة . إذ الترميم في الحقيقة من الأجرة ، ولا يعلم قدر ما يصرف فيه . وأما إذا لم يقع شرط في العقد — وكان الساكن يرم من عنده تبرعاً — فذلك جائز . وشبهه في عدم الجواز المستفاد من النفي قوله :

(كحميم) : أى كاشتراط حميم (أهل ذى الحمام أو نُورَتَيْهِمْ) بضم النون أى كراء حمامه بكلا على أن المكترى يحمم أهله ويأتيهم بالنورة فلا يجوز (مطلقاً)

قوله : [على الوقف] : أى يؤخذ لها من ريعه .

قوله : [أو شرط مرمة] إلخ : اعلم أن المرمة والتطين إن كانا مجهولين لا يجوز اشتراطهما على المكترى إلا من كراء وجب لا من عنده كأن يقول كلما احتاجت لمرمة أو تطيين كالتبييض فرمه أو طينه أو بيضه من الكراء . وأما إن كانا معلومين كأن يعين للمكترى ما يرمه أو يشترط عليه التبييض في السنة مرة أو مرتين فيجوز مطلقاً كان تبرعاً من عند المكترى أو من كراء وجب .

قوله : [لفسخ ما في اللزمة] إلخ : ظاهر العلة المنع ولو كان التطيين والمرمة معلومى القدر خلافاً لمن فهم خلاف ذلك .

قوله : [بأن شرط عليه] : المناسب للسياق أن يقول عليك .

قوله : [ويفسخ العقد للجهاالة] : أى لكن إذا وقع ونزل فالمكترى قيمة

علم عددهم أم لا للجهالة . ولذا لو علم عددهم وعلم أنهم يدخلون في الشهر مرة مثلا ، وأن قدر نورتهم كذا جاز ، كما لو شرط شيء معلوم فيجوز .

(أو لم يُعَيَّنْ) بالبناء للمفعول (في الأرض) المكتراة (بناء) نائب فاعل يعين ، أي حيث اكتريت للبناء فيها (أو غرس) إذا اكتريت للغرس (وبعضه) ، أي والحال أن بعض البناء أو الغرس (أضر) من بعض (ولا عرف) بينهم يصار إليه ، فلا يجوز ، ويفسخ للجهالة ، فإن بين نوع البناء أو ما يبنى فيها من دار أو معصرة أو رعى وكذا الغرس ، جاز . كما لو جرى عرف بشيء معين .

• (و) لا (كراء) وكيل وإن مَفَوَّضًا أرضَ أودارَ أودابة موكله بمحابة أو بعرض : أي فلا يجوز ويفسخ ؛ لأن العادة كراء ما ذكر بالنقد بكراء المثل فلموكله الفسخ إن لم يفت وإلا رجع على الوكيل بالمحابة وكراء المثل في العرض فإن أعدم الوكيل رجع على المشتري ولا رجوع له على الوكيل : ومثل الوكيل ناظر الوقف والوصى

ما سكن المكترى والمكترى قيمة ما رم أو طين من عنده .

قوله : [ولذا لو علم عددهم] إلخ : أي فيجوز بتلك التبريد الثلاثة علم عددهم وقدر دخولهم وقدر نورتهم .

قوله : [كما لو شرط شيء معلوم] : أي من المرات في كل شهر أو من النورة .
قوله : [أو لم يعين] إلخ : يعنى أنه لا يجوز أن يستأجر أرضاً على أن يعمل فيها ما شاء من بناء أو غرس من غير تعيين واحد منهما أو تعيينه ولا يبين نوعه والحال أن بعض ذلك أضر من بعضه وليس هناك عرف فيما يفعل في المكتراة وظاهر كلامه المنع . ولو قال رب الأرض للمكترى اصنع بها كيف شئت وقيل يجوز حيثئذ لأنه داخل على الأضر .

قوله : [فلا يجوز ويفسخ للجهالة] إلخ : الذى يفيد كلام التوضيح أن ابن القاسم يقول بجواز العقد المذكور وصحته عند الإجمال لكن يمنع المكترى من فعل ما فيه ضرر وغير ابن القاسم يقول بعلم الجواز والفساد كما قال الشارح . فبهذا تعلم أن الشارح مشى على غير مذهب ابن القاسم .

قوله : [ومثل الوكيل ناظر الوقف] : أي فإذا حاجى الناظر في الكراء خير المستحقون في الإجازة والرد إن لم يفت الكراء . فإن فات كان للمستحقين الرجوع

بجامع التصرف بغير المصلحة الواجبة عليه .

(و) لا (انتقالٌ مشتركٍ) للدابة يركبها أو يحمل عليها (لبلدٍ) آخر غير المعقود عليه إذ لا يجوز المخالفة في المسافة (وإن ساوت) المعقود عليه في السهولة أو الصعوبة أو المساحة . لأن أحوال الطرق تختلف بها الأغراض كعدو وغاصب في طريق دون أخرى — وقد يكون العدو لخصوص رب الدابة — ولذا قيل بالمنع للدون وهو الأظهر (إلا بإذنٍ) من ربها . وتقدم جواز الحمل المساوي وإن لم يأذن . والفرق ما علمت من أن أحوال الطرق تختلف بها الأغراض .

(وضمنَ) إذا انتقل بلا إذن (إن عطيت) الدابة ولو بساوي لأنه صار كالغاصب .

(كانَ أكرى) المكترى ما اكتراه (لغير أمينٍ) فإنه يضمن ، (أو) أكرى (تنتقل) منه (أو أضرت) في الحمل . فإنه يضمن ، ومن الأضر: حمل المرأة

على الناظر بالحاجة إن كان ملياً ولا رجوع له على المكترى ، فإن كان الناظر معلماً رجع المستحقون على المكترى ولا رجوع له على الناظر ، وأما إن أكرى الناظر بغير حاجة فإن كان بأجر المثل فلا يفسخ كراؤه ولو بزيادة زادها شخص على المشتري ، وأما إن أكرى بأقل من أجره المثل فإنه يفسخ كراؤه ولو بزيادة زادها عليه شخص آخر أجره المثل وإلا فلا يفسخ وهذا معنى قولهم الزيادة في الوقف مقبولة ، وإلا قيل في ناظر الوقف يقال في الوصي .

قوله : [أو الصعوبة أو المساحة] : أى في المحايين بمعنى الواو . والمعنى لا يجوز وإن تساوت في كل الأوصاف .

قوله : [ولذا قيل بالمنع] : أى لأجل هذا التعليل .

قوله : [ولو بساوي] : أى هذا إذا كان عطبها بفعاله عمداً أو خطأ ، بل ولو كان بساوي .

قوله : [فإنه يضمن] : أى ولو كان نفس المكترى غير أمين إذ قد يدعى ربها أن الأول يراعى حقه ويحفظ متاعه بخلاف الثاني .

قوله : [أو أضرت في الحمل] : أى ولو كان دونه في النقل بأن كان من عادته حقر الدواب .

قوله : [ومن الأضر حمل المرأة] : أى فإذا اكترى الدابة على أن يركبها بلغة السالك — رابع

بالنسبة للرجل . ولربها اتباع الثاني إذا علم بتعدى الأول ولو عطبت بسماوى ، وكذا إذا لم يعلم حيث تعمد الجناية . وفي الخطأ قولان : قيل : له اتباعه ، وهو الأظهر . وقيل : يتبع الأول فقط كالسماوى .

والحاصل : أن الدابة إذا تلفت عند الثاني فيما عمداً أو خطأ أو بسماوى ، وفي كل : إما أن يعلم بتعدى الأول أو يعلم بأنه مكتر فقط أو يظن أنه المالك ، فهذه تسعة . فإن علم بتعدى الأول ضمن مطلقاً حتى السماوى لأنه كالغاصب . وإن لم يعلم بالتعدى ضمن العمد ، وكذا الخطأ على أحد القولين لا السماوى ، لكن إذا علم بأنه مكتر فقط فلربها اتباعه حيث أعدم الأول ، ثم يرجع على الأول إن أيسر ، وإن ظن أنه المالك فليس لربها اتباعه . وقد علمت من هذا الحاصل حكم مفهوم لغير أمين إلخ . (أو زاد) المكترى (في المسافة) المشترطة (ولو ميلاً) فإنه يضمن والمراد أن الزيادة في المسافة توجب الضمان ولو كانت قليلة ليس الشأن العطب بمثلها ، قال أبو الحسن : وأما مثل ما يعدل الناس إليه في المرحلة فلا ضمان فيه .

(أو زاد في الحمل) (حَمَلًا) بفتح الحاء بمعنى محمول (تَعَطَّبُ به وعَطِيبٌ) في المسائلين ، أى في زيادة المسافة مطلقاً وفي زيادة ما تعطب به في الحمل ، فإنه يضمن : أى أن ربها يختار بين أخذ كراه ما زاد مع الكراه الأول وأخذ

بنفسه فحمل عليها زوجته مثلاً فإنه يضمن إن عطبت ظاهره ولو كانت المرأة أخف منه . قوله : [ولربها اتباع الثاني] : أى وإذا اكترى المكترى لغير أمين أو لأضر كان لربها اتباع الثاني بقيمتها إذا تلنت ، وبأرض عيبتها إذا تعيبت وله البقاء على اتباع الأول .

قوله : [إذا علم] إلخ : أى بأن علم الثاني أن الأول يعطيها له بغير إذن ربها . قوله : [وكذا إذا لم يعلم] : أى بأن ظن أنه مالك لها أو مكتر فقط . قوله : [لكن إذا علم بأنه مكتر فقط] : أى من غير علم بالتعدى في إعطائها له ، إنما كان لربها اتباعه في هذه الحالة حيث أعدم الأول ؛ لأن عنده نوع تفريط . بخلاف ما إذا ظن أنه المالك فليس عنده تفريط .

قونه : [أى في زيادة المسافة مطلقاً] : أى قليلة أو كثيرة .

فواه : [أى أن ربها يختار] : أى في المسائل الثلاث .

قيمتها يوم التعلى . فإن أخذ قيمتها فلا كراء له .

(وإلا) بأن لم تعطب في المسألتين أو زاد في الحمل ما لا تعطب به ، وعطبت (فالكراءُ) : أى كراء الزيادة مع الأول ، ولا يخير ربها .

(ولك) إذا اكترت دابة لحمل أو ركوب (فسسخُ) كراء دابة (عَضُوضٍ) : أى تعض من قرب منه لأنه عيب وليس المراد المبالغة في العض (أو جروح) : أى

قوله : [فإن أخذ قيمتها فلا كراء له] : أى فلا شيء له من كراء أصلي ولا زائد إن زاد في الحمل من أول المسافة ، فإن زاد أثناءها خير بين أخذ قيمتها يوم التعلى مع كراء ما قبل الزيادة وبين الكراء الأول والزيادة ، وأما زيادة المسافة فإن اختار القيمة فله كراء أصل المسافة الأولى لأن الضمان يوم التعلى وهو طار بعد المسافة الأولى فهي على ملك ربها في تلك الحالة .

قوله : [بأن لم تعطب في المسألتين] : أى مسألة المسافة مطلقاً ومسألة الحمل فهذه ثلاث صور ، وقوله أو زاد في الحمل ما لا تعطب به وعطبت صورة رابعة وأولى في الحكم إذا سلمت فهذه الخمس ليس لصاحبها إلا كراء الزائد مع الأول فتحصل أن الصور ثمان يخير بين القيمة وكراء الزائد في الثلاثة الأول وكراء الزائد مع الأصلي في تلك الخمس .

• تنبيه : يخير المكري أيضاً فيما إذا حبسها المكترى بعد مدة الإجارة زمنًا كثيراً حتى تغير سوقها بيعاً أو كراء بين كراء الزائد الذي حبسها فيه أو قيمتها يوم التعلى مع الكراء الأول ، ومفهوم قولنا كثيراً أنه لو حبسها يسيراً كاليومين فليس له إلا كراء الزائد .

قوله : [فسسخ كراء دابة عضوض] : المراد أنه طلع على كونها عضوضاً بعد العقد .

قوله : [من قرب منه] : ذكر باعتبار الوصف بعضوض .

قوله : [وليس المراد المبالغة في العض] : أى بل المراد النسبة ، ويصح بقاء المبالغة على ظاهرها باعتبار تعدد الساعات حتى صار شأنها لها ، وأما لو وقع العض فلنته في العمر مثلاً فليس بعيب قطعاً .

عسرة الانقياد . تعرف بالحرون (أو أعشى) لا يبصر ليلا (أو ما دبَّره فاحش)
 يضر بسيرها أو براكبتها ولو بشدة راثحته، بخلاف اليسير الذي لا يضر فلافسخ به .
 • (والسنة) في كراء أرض الزراعة تكون (في أرض النيل والمطر بالحصاد) :
 فمن أكثرى فدائناً ليزرعه أيام نزول المطر أو أيام ذهاب النيل سنة فزرعه ، فتمت
 الأجل الحصاد ولو كانت المدة أربعة أشهر أو أقل . والمراد بالحصاد : أخذ الزرع
 منها ؛ فيشمل الرعى . فإن كان الزرع يخلف كالبرسيم فبأخر بطن .
 (وفي) أرض (السقي) من العيون والآبار (بالشهور) اثني عشر شهراً من يوم
 العقد ، فإن تمت السنة وله فيها زرع أخضر ، لزم رب الأرض إبقاؤه لحصاده وعلى
 المكري كراء مثل الزائد على السنة بما تقوله أهل المعرفة .
 • (ولزوم الكراء) : أي كراء أرض الزراعة (بالتمسك) من الزرع وإن لم
 يزرع ،

قوله : [أو أعشى لا يبصر ليلا] : أي وسواء أكثره ليسير به ليلا أو نهاراً
 أو فيهما فيثبت له الخيار على كل حال ، إما أن يردّ أو يتأسك بجميع الكراء
 المسمى ، كما أن عليه جميع الكراء إذا أكثره ليسير به ليلا ونهاراً ولم يسر به إلا
 نهاراً ، وما في (عب) من أنه إذا علم به وتأسك يحط عنه أرض العيب فهو بخلاف
 النقل كما في (بن) نعم إذا لم يطلع المكري على كونه أعشى إلا بعد انقضاء المسافة
 المستأجرة عليها فإنه يحط عنه من الأجرة بحسبه كما في المجموع .
 قوله : [أو ما دبَّره فاحش] : الدبر بفتح الحين جرح في الظهر كما قال
 الأعرابي :

أقسم بالله أبو حفصٍ عمر ما مسهسا من نقب ولا دبر
 قوله : [بما تقوله أهل المعرفة] : أي ولا يعتبر الكراء بالنظر للسنة الماضية ، بل
 ينظر له في حد ذاته إذ قد يكون أغلى أو أرخص وهذا قول سحنون . وقال ابن يونس :
 يلزمه أجرة ما زاد على السنة على حسب ما أكثرى به فيها ، وذلك بأن يقوم كراء الزيادة
 فإذا قيل دينار قيل وما قيمة السنة كلها ، فإذا قيل خمسة فقد وقع للزيادة مثل كراء
 خمس الثمن فيكون عايه الكراء المسمى ومثل خمسة .
 قوله : [وإن لم يزرع] : أي فتي تمكن من المنفعة سواء استعمل أو عطل كما إذا

مالم يكن المانع له من الزرع أكل حود أو فأر له إبان الزرع فلا يلزمه الكراء .
 ثم بالغ على لزوم الكراء بالتمكن : (وإن فسدت الزرع بلحاحه) لا دخل
 للأرض فيها ؛ كجراد وجليد وبرد وجيش وغاصب وعدم نبات بذر . بخلاف المالم
 فيه دخل كلود كما يأتي .

(أو غرق بعد) فوات (الإبان) : أى وقت الحرث فإنه يلزمه الكراء وسيأتي
 مفهوم بعد الإبان (أو لم يزرع) : المكترى (لعدم بزير) : فليزمه الكراء ، ولا
 يعلم بعلمه لتمكته من إيجارها لغيره . ولذا لو علم البذر من المحل لسقطت الأجرة
 لعموم العذر .

(أو سجن) عطف على : « عدم » ، أى أو لم يزرع لسجن فيلزمه الكراء ،
 سجن ظلماً أو لا ، مالم يقصد من سجنه منعه به عن الزرع . وإلا فالكراء على من

بور الأرض لزمه الكراء والتمكن من منفعة أرض النيل بريها وانكشافها ومن منفعة
 أرض المطر باستغناء الزرع عن الماء وليس المراد التمكن من التصرف كما قال الأصل
 و (عب) والحرثى لأنه كان متمكناً منه حين العقد قاله المسنوي كلنا فى (بن) .
 قوله : [مالم يكن المانع له من الزرع أكل حود] إلخ : أى وكلنا لو كان المانع
 له من التمكن فتنة أو خوفاً من غاصب لا تناله الأحكام .

● تقيبه : إذا تنازعا فى التمكن وعلمه كان القول قول المكترى يمين أنه لم يتمكن
 إن أقر المكترى بالتمكن لكن ادعى أنه منعه مانع بعد ذلك فالقول للمكترى وعلى
 المكترى إثبات المانع لأن الأصل علمه .

قوله : [ثم بالغ على لزوم الكراء بالتمكن وإن فسد] إلخ : هكذا نسخة المؤلف
 وقد أسقط لفظ بقوله .

قوله : [أى وقت الحرث] : أى وسواء حصل الفرق بعد الحرث أو قبله وإنما
 لزمه الكراء فى هذه الحالة لأن ذلك الفرق بمنزلة الجراد الطارئ على الزرع .

قوله : [وسيأتى مفهوم بعد الإبان] : أى فى قوله أو غرق قبل الإبان .

قوله : [ولذا لو علم البذر] إلخ : أى عدمه ملكاً وتسلفاً حتى من البلد

المجاور لهم .

قوله : [مالم يقصد من سجنه] إلخ : ويعلم قصده بقريئة أو بقول .

سجنه كما لو أكرهه على علمه .

(بِخِلَافِ تَسَلَّفِهِ) : أى الزرع (بِأَقَةِ الْأَرْضِ) أى الناشئة منها (كَدُودِهَا) أو فأريها أو عَطَّشَ) فى أرض المطر لعدم نزوله عليه كعدم الري فى النيل (أو غرق) للأرض (قبل الإِبَّانِ واستمر) الغرق عليها حتى فات وقت ما تتراد له فلا يلزمه الكراء (ولو عَطَّشَ البعض) دون البعض (أو غَرِقَ) البعض واستمر دون البعض (فلكل حُكْمُهُ) : وهو أن ما عطش أو لم يرو أو غرق قبل الإِبَّانِ واستمر فلا كراء له ، وما لم يعطش ولم يغرق فعليه فيه الكراء .

• (ولو جرَّ السيلُ) أو النيل (حَتَبًا) بذر فى أرض (أو) جر (زرعًا) نبت فى أرض لما لكها أو مالك منفعتها (لأرض) أخرى (فلربتها) : أى فالحب المجرور أو الزرع لرب الأرض المجرور إليها ، لا لربه ؛ لأنه لما انجر إلى أرض غير أرضه قهراً عنه كان ضائعاً فيثبت لمن نبت فى أرضه ، ولا شيء عليه لربه من مثل ولا قيمة .

• (ولا يُجْبِرُ مؤجراً) لدار أو غيرها (على إصلاح) للمكترى منه إذا

قوله : [فلكل حكمه] : أى ما لم يكن الباقى قليلاً بالنسبة للتالف كخمسة أفدنة من مائة إذا كانت مفرقة الفدادين فلا أجرة لها لأنها كالمالك ، وقيل لا يلزمه لها أجرة مطلقاً وإن كانت غير مفرقة كما يؤخذ من الحاشية ، ومثل عطش البعض باقى آفات الأرض التى تمنع الكراء .

قوله : [ولو جر السيل] : مثل ذلك ما إذا انتثر للمكترى أرضاً حب من زرعه فى تلك الأرض زمن الحصاد فنبت فيها فى العام القابل فلا يكون لصاحبه ، بل لرب الأرض لإعراض ربه عنه بانقضاء مدته ، ولذا لو بقيت مدة الكراء كان الزرع له . وأما لو بذره فى الأرض التى اكتراها فلم ينبت فى سنته بل فى قابل كان لربه وعليه كراء الأرض . كما أن عليه كراء العام الماضى إن كان عدم النبات لغير عطش ونحوه وإلا فلا كما تقدم .

قوله : [أو الزرع لرب الأرض المجرور إليها] : أى وهو مالك ذاتها أو منفعتها .

قوله : [ولا يجبر مؤجر] : أخذ بعض الأشياخ من هذه المسألة أنه لا يجبر من له خربة فى جوار شخص يحصل له منها ضرر على عمارتها ولا على بيعها ويقال

حصل في الدار أو الخانوت أو الحمام أو البئر المكثرة خلل (مطلقاً) كان يمكن معه الانتفاع أم لا ، يضر بالمكثري أم لا . باتفاق في الكثير المضر ، وعلى مذهب ابن القاسم في اليسير . فالخلاف إنما هو في اليسير ولو مضرًا .

(و) إذا لم يجبر المكري على الإصلاح فإذا لم يصاح (خَيْرُ السَّاكِنِ) بين الفسخ والإبقاء (في) حدوث خلل (مُضِرٌّ) ولو مع نقص منافع ، كهطل : أي تتابع المطر من السقف للخلل الحادث به ، وكهدم ساتر أو بيت من بيوتها أو الباذهنج .

(فإن بقيَ فالكِرَاءُ) كله لازم له . وفهوم : «مضر» أنه إذا كان لا يضر فلا خيار له ويلزمه السكنى . إلا أنه إذا كان لا ينقص من الكراء شيئاً فظاهر : كسقوط بعض شرفات البيت ونحوه بما لا يعنى به عادة . وإن كان ينقص من الكراء حط عنه بقدره وإن قل ؛ كسقوط تجصيصها أو ذهاب بلاطها أو هدم بيت من بيوتها وكان لا يضر وسقوط شرفاتها مع تنقيصه من الكراء . فإن أصلح المكثري بلا إذن كان متبرعاً لا شيء له في الأقسام الثلاثة . فإن انقضت المدة خير

له ادفع عن نفسك الضرر بما تقدر عليه ولا ضمان على ربه إن حصل بسببها تلف ؛ وبه أفتى الشيخ سالم السنهوري وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بما يدفع الضرر من عمارة أو بيع ، وهذا هو الذي ارتضاه شيخ مشايخنا العدوي .

قوله : [وعلى مذهب ابن القاسم في اليسير] : أي وأما ابن حبيب فيقول : يجبر المكري على الإصلاح فيها قال ابن عبد السلام وبه العمل .

قوله : [أو الباذهنج] : أي وهو المسمى بالملقف .

قوله : [فالكراء كله لازم له] : أي لأن خيبرته تنفى ضرره .

قوله : [بعض شرفات البيت] : الشين مضمومة والراء مضمومة أو مفتوحة أو ساكنة .

قوله : [كان متبرعاً] إلخ : هذا إذا كان العقار ملكاً وأما من استأجر وقفاً يحتاج لإصلاح فأصلحه المكثري بغير إذن ناظره فإنه يأخذ قيمة بنائه قائماً بقيامه عنه بواجب للوقف على الناظر لا لأجل المستأجر فالجواب لحق الله لا لخصم السالكين .

قوله : [في الأقسام الثلاثة] : أي وهي المضر وغير المضر ولا ينقص الكراء

وغير المضر وينقص .

رب الدار بين دفع قيمته منقوضاً أو أمره بنقضه كالغاصب ، بخلاف ما لو أذن له قيمته قائماً إذا لم يتقل ربه : عمر وما صرفته فعلى ، فيلزمه جميع ما صرفه . وقلنا : « وخير الساكن في مضر » : أى إذا لم يصلح المؤجر كما قلنا ، فإن أصلح له قبل خروجه لم يكن له خيار ، بل يجبر على السكنى بقية المدة ، وهو معنى قوله رضى الله عنه : بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه . ومفهوم قوله : قبل خروجه أنه لو أصلح له بعد أن خرج ، فلا يلزمه العود لها حتى تنقضى المدة .

● (والقول) عند التنازع بين الأجير ومستأجره (للأجير أنه أوصل ما أرسل به) مما استؤجر على إيصاله من كتاب أو غيره بيمينته إن أشبه ؛ بأن كان الأمد يبلغ في مثله عادة فيستحق الأجرة لأنه أمين . فإن لم يحلف حلف المستأجر ولا أجرة له ، وإن كان يضمن إذا أنكر المرسل إليه الوصول إليه ؛ لأن الكلام هنا في استحقاق الأجرة لا في الضمان ، فلا ينافى ما تقدم في الوديعة من الضمان .

قوله : [بل يجبر على السكنى] : أى حيث كانت وجيبة أو نقد كراءها وإلا فلا يجبر مطلقاً .

قوله : [حتى تنقضى المدة] : حتى غائبة بمعنى « إلى » منفرع على المتنى .

● تنبيه : إن غارت عين المكبرى لأرض زراعة سنين بعد زرعها وأبى المكبرى من التعمير أنفقت أيها المكبرى أجرة سنة ليم زرعك في تلك السنة ويلزم المكبرى ما أنفقت لأنك قمت عنه . بواجب ، فلو كان لا يصلحها إلا أكثر من أجرة سنة وأبى ربه من الإصلاح ومن الإذن فأنفق المكبرى كان متبرعاً بالزائد ، فإن أبى من الإتفاق أيضاً كان له ذلك ولا يلزمه الكراء لأن هلاك الزرع من العطش كذا في الأصل .

قوله : [فإن لم يحلف] : راجع لقوله بيمينته .

قوله : [حلف المستأجر] : أى إن حقق عليه الدعوى وإلا فلا يمين ولا أجرة .

قوله : [لا في نفي الضمان] : أى ضمان الشيء المستأجر عليه .

قوله : [فلا ينافى ما تقدم في الوديعة من الضمان] : قال خليل في الوديعة عاطفياً على ما فيه الضمان أو المرسل إليه المنكر ولا بينة . وقال في الوكالة : وضمن إن قبض الدين ولم يشهد قال شراحه ومثل الدين غيره .

(أو أنه استصنع) أى : والقول للأجير إذا كان صانعاً ودفع له شيء له فيه صنعته كخياط دفع له ثوب فخاطه وادّعى أنه دفع له ليصنعه ، وقال ربه : بل دفعته لك وديعة عنك ؛ لأن الشأن فيما يدفع للصانع - الاستصناع والإبداع نادر - فيلزم ربه الأجرة .

(أو أنه على الصفة) : التى قُلّت لى عليها ، وقال ربه : بل ذكرت لك صفة أخرى ؛ فالقول للأجير كخياط وصباغ ونجار ونحوهم (إن أشبهه) الأجير فى دعواه ، فإن لم يشبه حلف ربه وثبت له الخيار فى أخذه ودفع أجرة المثل وتركه وأخذ قيمته غير مصنوع ، فإن نكل اشركا ؛ هذا بقيمة ثوبه مثلا غير مصبوغ وهذا بقيمة صبغه . فقوله أو أنه على الصفة ، معناه أنهما اتفقا على الاستصناع واختلفا صفتها . وكذا القول للأجير فى قدر الأجرة إن أشبهه بيمينه ، أشبه ربه أم لا . فإن انفرد ربه بالشبه ، فالقول له بيمينه ، فإن لم يشبهها حلفا ، وكان للأجير أجرة مثله . كأن نكلا معاً وقضى للحالف على التنازل ، وهذا إذا كان المصنوع تحت يد الصانع ، فإن حازه ربه ، أو كان الصانع إنما يصنعه فى بيت ربه . ولا يمكنه من الخروج به ، أو كالبنياء ، فالقول فى قدر الأجرة لربه إذا لم ينفرد الصانع بالشبه ، وإلا فالقول له . (لا فى ردّه) : أى المصنوع لربه (وهو مما يُغابُ عليه) . كالثوب والحلى :

قوله : [إن أشبهه] : أى بالنسبة للمالك فى استعماله كصبغه شاشاً أخضر لشريف أو أزرق لنصرانى فلا يقبل دعوى شريف أنه أمره بصبغه أزرق ليهديه لنصرانى ، ولا دعوى نصرانى أنه أمره بصبغه أخضر ليهديه لشريف ، وكل هذا ما لم تقم قرينة قوية تؤيد قول المالك .

وقوله : [إن أشبهه] : راجع للفروع الثلاثة فحلّفه من الأولين لدلالة الثالث عليه كما استفاد من الشارح .

قوله : [وكذا القول] إلخ : زيادة من الشارح على المتن .

قوله : [كأن نكلا معاً] : أى ففيه أجرة المثل .

قوله : [وهذا إذا كان المصنوع] إلخ : تقييد للتفصيل المتقدم فى التنازع فى قدر الأجرة .

قوله : [لا فى ردّه] : حاصله أنه إذا ادعى الصانع رد المصنوع لربه وأنكر

أى فليس القول قول الصانع لأنه رده لربه ، بل القول لربه يمينته . وأما ما لا يغاب عليه
— كدابة دفعها ربه لمن يعلمها بأجر وادعى ردها — فالقول للأجير في ردها .

● ولما كان لهم مسائل من الإجارة تشبه بالجمالة ، من حيث إنه لا يستحق فيها
الأجير أجرته إلا بتمام العمل نه عليها بقوله :

(والأصح) الذى هو قول ابن القاسم وروايته فى المدونة عن مالك (أن كبراء
السنن) ، إنما يستحق (بالبلاغ) إلى المحل المشترط : أى مع إمكان إخراج ما فيها
فإن غرقت فى الأثناء أو بعد البلاغ قبل التمكن من إخراج ما فيها فلا أجرة لربه
وهى إجارة لازمة بالعقد لا جمالة .

ربه أخذه كان القول قول ربه ، سواء كان الصانع قبضه بيينة أو بنهرها ، وهذا
إذا كان المصنوع مما يغاب عليه ، والفرق بين ما هنا وبين الوديعة أن المودع
بافتتح قبض الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ما فيه صنعته ويغاب
عليه على وجه الضمان .

قوله : [فالقول للأجير فى ردها] : أى إلا أن يكون قبضها بيينة مقصودة للتوثيق
وإلا فلا يقبل دعواه ردا ولا تلفاً .

● تنبيه : إن ادعى الصانع الاستصناع كصبغ صبيغ الثوب وقال ربه سرق منى ،
فلأن أراد ربه أخذه دفع قيمة الصبيغ بعد حلفه أنه ما استصنعه إن زادت دعوى الصانع
على قيمة الصبيغ وإلا أخذه بلا يمين ودفع للصانع ما ادعاه من الأجرة وإن اختار
تفريجه قيمة الثوب ، فلأن دفع الصانع قيمته أبيض يوم الحكم على الأظهر فلا يمين
على واحد منهما ، وإن امتنع من دفعها حلفا وبدئ الصانع وقيل يبدأ ربه واشتركا
إن حلفا أو نكلا وقضى للحالف على الناكل بخلاف ما لو اختلفا فى لت السوق
فقال اللات : أمرتى أن ألتة بخمسة أرتال من سمن ، وقال ربه : ما أمرتك بشيء
أصلا بل سرق منى أو غصب فلا يملفان ولا يشتركان ، بل يقال لربه ادفع له قيمة
ما ادعاه فإن أبى قيل للات ادفع له مثل السوق غير ملتوت كلنا فى الأصل .

قوله : [وهى إجارة لازمة بالعقد لا جمالة] : أى ما لم يصرح عند العقد بالجمالة
وإلا كانت جمالة غير لازمة ولما حكم بخصها كما أتى .

(إلا أن يُتِمَّ العملَ غيره) : أى غير الأول . فإذا عطبت في أثناء الطريق ، فجاء ريب سفينة أخرى فحمل ما فيها إلى المحل المقصود بأجرة كثيرة أو قليلة (فالأول) الذى غرقت سفينته (بحسب كبرائه) لا بحسب الكراء الثانى . فإن غرق بعض ما فيها ونجا البعض فحملة غيره إلى المحل فلا كراء لما غرق ، وإنما له كراء ما بقى إلى محل الغرق على حسب الكراء الأول لا بنسبة الثانى . وهذا فيما إذا لم يعقد على الجمالة وهى غير لازمة كما يأتى ، فإن عقدا عليها ؛ كما لو قال : إن حملت متاعى هذا أو : كل من حمله إلى القاهرة فله كذا ، فحملة إنسان فى سفينته فغرقت فحملة غيره بكراء أو جعل فله بحسب الثانى كما يأتى فى الجمالة . وسيأتى أيضاً أن ما جاز جمالة جاز إجارة ولا عكس .

(كمْشَارَطَةٌ طَيِّبٌ عَلَى الْبُرْمِ) فلا يستحق الأجرة إلا بمصوله ، فإن ترك قبل البرم فلا شيء له ، إلا أن يتمم غيره فله بحسب كرائه الأول ، فإن لم يجعل الأجرة على البرم فله بحسب ما عمل .

(و) مشارطة (مُعَلَّمٌ عَلَى حِفْظِ قُرْآنٍ) كلاً أو بعضاً ، فلا أجرة له إلا بالحفظ .

قوله : [فإذا عطبت فى أثناء الطريق] : المراد منعها من السفر مانع قهرى ، وأما لو أخرج ما فى السفينة باختياره فأكرى ربه عليه فلا شيء للأول من الأجر ، كما أنه لو خرج الراكب فى السفينة قبل البلاغ باختياره لزمه جميع الأجر وسيأتى إيضاحه فى الشارح .

قوله : [بحسب كرائه] إلخ : أى كما إذا كان كراء الأول عشرة وغرقت فى نصف الطريق فاستأجر عليها بعشرين فليس للأول إلا خمسة ، ولو كان له بنسبة الثانى لكان له عشرون .

قوله : [فله بحسب الثانى كما يأتى فى الجمالة] : أى فى قوله إلا أن يتم غيره فنسبة الثانى .

قوله : [وسيأتى أيضاً أن ما جاز جمالة] إلخ : أى فى قوله وكل ما جاز فيه الجمل جازت فيه الإجارة ولا عكس .

قوله : [فله بحسب ما عمل] : أى وإن لم يحصل برمه ولا بغيره .

قوله : [فلا أجرة له إلا بالحفظ] : أى فإن لم يجعل الأجرة على الحفظ ، بل على

وكذا معلم صنعة : على أنه إن تعلمها فالمعلم كذا .

(و) مشاركة (حافرٍ بئرٍ على استخراجِ الماء) فلا يستحق الحافر أجره إلا بالتام
واعترض هذا الفرع ابن عبد السلام : بأنه من الجمالة لا من الإجارة ، ويجب : بأنه
يمكن جملة من الإجارة إذا كان بأرض مملوكة ودخلا على الإجارة .

• (وإن فَرَطَ) رب الأمتعة (بعد البلاغ) : أى بلاغ السفينة للمحل المقصود
(فى إخراج ما فيها) : أى السفينة من الأمتعة (فتكف) ما فيها بغرق أو غيره
(فالكِرَاءُ) لازم لربها (كأن أُخْرِجَ) ما فيها (فى الأثناء) : أى فى أثناء الطريق
أى أخرجه ربه اختياراً منه (لغير علة) تقتضى الإخراج : أى لغير علة حدثت
بالسفينة من غرق أو عطب أو غصب لها ، فيلزم ربه جميع الكراء لأنه عقد لازم .
• (وجاز إن خيفَ) عليها (الفرقُ طَرَحُ ما به) : أى فعل ما فى طرحه
منها (النجاةُ) من الغرق (غيرُ آدَى) . وأما الآدى فلا يجوز طرحه ولو عبداً أو كافراً
فلا يجوز طرح ذى لنجاة مسلم ولا طرح عبد لنجاة حر .

• (وبُدِيَّ) فى الطرح (بما ثَقُلَ) : كالحديد والرصاص ، وبدئ منه بما قل

التعلم كان له الأجر بحساب ما عمله حصل حفظ أم لا .

قوله : [ويجب بأنه يمكن] إلخ : أى لما يأتى من أن كل ما جازت فيه الجمالة .
جازت فيه الإجارة .

قوله : [فيلزم ربه جميع الكراء] إلخ : لا فرق فى هذا بين كون العقد جمالة
أو إجارة .

قوله : [ما به] : أى فعل ما به النجاة من طرح أو غيره ، ومراده بالجواز
الإذن الصادق بالرجوب ، لأن هذا الأمر واجب إذا تحقق العطب بالترك .

قوله : [وأما الآدى فلا يجوز طرحه] : أى خلافاً للخمى القائل يجوز طرح
الآدميين بالقرعة لأن هذا كالحرق للإجماع لأنه لا يجوز إماتة أحد من الآدميين
لنجاة غيره .

قوله : [وبدئ فى الطرح بما ثقل] إلخ : أى وجوباً لأجل المحافظة على المال
لأنه يجب المحافظة بقدر الإمكان .

ثمنه كالحجر (أو عَظْمٌ جِرْمُهُ) وإن لم يثقل : كالتبن والكتان والقطن .
(وَوُزِعَ) ما طرح (على مالِ التجارةِ فقط) : أى دون غيره ؛ كفرش الإنسان
وغضائه وزاده مما ليس فى التجارة فيه مدخل (طُرِحَ) مال التجارة (أو لا بقيمته)
أى بقيمة المطروح متعلق «بوزع» (يوم التَّلَفِ) : متعلق «بقيمته» ، فيقال : ما قيمة
المطروح يوم طرحه ؟ فإذا قيل : مائة ، وما قيمة ما لم يطرح ؟ فإذا قيل مائتان ، فصار
قيمة الجميع ثلثمائة فقد ضاع ثلث المال ، فيرجع على من لم يطرح ماله بثلث قيمته .
ولو قيل بعكس ما تقدم رجع على من لم يطرح ماله بالثلثين ؛ ولو كان اثنان لأحدهما
ما يساوى ثلثمائة وللثانى ما يساوى ستمائة ، وطرح من الأول ما يساوى مائة ومن الثانى
ما يساوى مائتين ، فلا رجوع لأحدهما على الآخر ؛ لأن ما طرح ثلث الجميع وعلى
كل ثلث ما بيده ، وقد حصل . ولو كان الطرح بالعكس ، بأن طرح لئى الستمائة
ما يساوى مائة ولئى الثلثمائة ما يساوى مائتين ، لرجع على نئى الستمائة بمائة .

قوله : [جرمه] : بكسر الجيم أى جسمه .

وقوله : [وإن لم يثقل] : أى لأن عظم الشيء يكون سبباً فى الغرق .

قوله : [ووزع ما طرح على مال التجارة] : أى إن كان فيها مال تجارة وغيره ،
وأما إذا لم يكن فيها مال تجارة وإنما فيها ذوات الأدميين وخطاؤهم ووطاؤهم فيرى
التطاء والوطاء ويوزع على باقى أموالهم على الظاهر .

قوله : [فى التجارة فيه مدخل] : هكذا نسخة المؤلف والكلام فيها على التقديم
والتأخير والأصل مما ليس فيه مدخل فى شأن التجارة .

قوله : [طرح مال التجارة] : هكذا لفظ المتن والشارح فى نسخة المؤلف ولعل
المتن سقط منه ما والأصل ما طرح وسقط من الشارح من الأصل ووزع على مال
التجارة فقط ما طرح من مال التجارة أولاً ، وبعد ذلك فلا مفهوم لمال التجارة بل
يوزع على مال التجارة ما طرح للنجاة كان من مال التجارة أو غيره فتأمل .

قوله : [ولو قيل بعكس ما تقدم] : أى بأن قيل قيمة المطروح مائتان بقيمة
ما لم يطرح مائة .

قوله : [رجع على من لم يطرح ماله بالثلثين] : أى فيصير الباقى لكل ثلث ماله .

(والقول) عند التنازع (لِمَنْ طَرِحَ مَتَاعَهُ فَمَا يُشْبِهُهُ) يمينته ، فإن لم يشبه لقول غيره .
ولو وجد إنسان ما طرح ، فهل يملكه ؟ لأنه بطرحه زال ملك ربه عنه ، أو لقطعة يردّ لربه إن علم ؟ وهو الأصح .

قوله : [وهو الأصح] : أى لأن الطرح أمر قهري فليس صاحبه معرضاً عنه اختياراً .

فصل في الجمالة

• الجمالة في العرف : (التزمُ أهلُ الإجارةِ) : وهو المتأهل لعقدتها ؛ وهو العاقل .
(عِيُوضًا عَلِيمٌ) : خرج المجهول ، فلا يصح جمالة ولا إجارة ؛ كالبيع ،

فصل :

أفرده عن الإجارة لاختصاصه ببعض أحكام . والجمالة بفتح الجيم وكسرها وضمها ما يجعل على العمل وهو رخصة فهو أصل منفرد لا يقاس عليه ، وقد أنكره جماعة من العلماء ورأوا أنه من الغرر والخطر ؛ وردّ عليهم بوروده في قوله تعالى : (وَلَمِنَ جَمَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)^(١) مع العمل من كافة المسلمين وقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين : « من قتل قتيلًا فله سلبه » .

قوله : [في العرف] : أى وأما في اللغة فهو المال المجهول .

قوله : [التزم أهل الإجارة] : قد تقدم أنه أحال عاقد الإجارة على البيع وأحال الجعل هنا على الإجارة ؛ لأن الجعل للإجارة أقرب . وأشار إلى أن الأصل في بيع المنافع الإجارة والجعل تابع لها .

قوله : [وهو العاقل] : أى المكلف الرشيد الطائع ، وهذا شرط في اللزوم لدفع العوض . وأما أصل الصحة فيتوقف على التمييز وتقدم ذلك في باب الإجارة واكتفى بشرط الجاعل عن شرط المجهول له لأن ما كان شرطاً في الجاعل كان شرطاً في المجهول له فاكفى بأحد المتعاقدين ، وإلا لقال عوضاً وعملاً ليكون قوله التزم إلخ شرطاً في المجهول له أيضاً .

قوله : [علم] : أى قدره وباقى صفاته التى تميزه وهذا شامل للعين وغيرها ، وإنما نص على علم العوض دون غيره من بقية شروطه مثل كونه طاهراً متنعماً به مقدوراً على تسليمه لدفع توهم علم اشتراط علمه لحصول الصحة بالعوض المجهول كما لا يشترط العلم بالمجاعل عليه ، بل تارة يكون مجهولاً كالأبق فإنه لا بد في صحة الجعل

(١) سورة يوسف آية ٧٢ .

(لتحصيل أمر) من أمور ؛ كإتيان بشيء وحمل وحفر ؛ وخرج بذلك البيع ،
(يستحقه السامع) للملتزم العوض ولو لم يخاطبه (بالتسماء) للعمل المطلوب
وقامه : بتحصيل ثمرته . وخرج بذلك الإجارة . ومفهومه أنه إذا لم يتم العمل فلا
يستحق شيئاً ، وهو كذلك .

واستثنى من ذلك المفهوم قوله :

(إلا أن يُتسمه غيره) : أي بأجر قل أو أكثر بدليل قوله : (فبنسبة الثاني) :
أي فإن أتمه غيره فللأول من الأجر بنسبة أجر عمل العامل الثاني ، ولو كان الثاني
أكثر من الأول ؛ لأن الجاعل حينئذ قد انتفع بما عمله له الأول ، مثاله : أن يجعل
للأول خمسة على أن يحمل له خشبة لمكان معلوم . فحملها لنصف الطريق وتركها .
فجعل لآخر عشرة على أن يوصلها لتلك المكان فأوصلها ؛ فللأول عشرة مثل الثاني
لأن الثاني لما استوجر من نصف الطريق بعشرة علم أن أجرة الطريق كلها عشرون ،
وكان النظر أن ينظر لكراء المثل لأن رب الخشبة قد يخاف عليها الضياع وهي تساوي
ألفاً فيجعل لمن يأتي بها العشرين والمائة فتأمل . وقوله : « بنسبة الثاني » أي بخلاف

على الإتيان به من علم علم مكانه كما يأتي ، وتارة يكون معلوماً كالجاعة على حفر
بئر فإنه يشترط فيه خبرة الأرض ومائها كذا في حاشية الأصل .

قوله : [وخرج بذلك البيع] : أي بقوله لتحصيل أمر ؛ لأن التحصيل فعل
من الأفعال لا ذات والبيع في اللوات .

قوله : [يستحقه السامع] : أي ولو بواسطة ولو حددت الوسائط إن ثبت أن
الجاعل وقع منه ذلك ، وقوله يستحقه في قوة الحصر ، أي لا يستحقه إلا بالتام .

قوله : [وهو كذلك] : أي وكان القياس أن له أجر عمله جريماً على الإجارة .
ولكن جاءت السنة بعد لزوم أجرة عمل لم يتم في الجملة ، وبقيت الإجارة على حالها .

قوله : [فبنسبة الثاني] : هذا الذي قاله المصنف قوله مالك وقال ابن القاسم له
قيمة عمله .

قوله : [أن ينظر لكراء المثل] : أي كما هو قول ابن القاسم .

قوله : [وهي تساوي ألفاً] : أي والحال أن تلك الخشبة تساوي ألفاً ، أي وشأن
الشيء الغالي إذا كان في مضیعة يكرى عليه بالأثمان الغالية فكيف يقاس عليه الكراء

السفينة بالحاسبة فيها بنسبة الكراء الأول كما تقدم لأن الكراء فيها لازم بخلاف الجمالة .

● (وركنها) : أى الجمالة أى أركانها أربعة (كالإجارة) : العاقد ، والمعقود عليه ، وبه : ما يدل من صيغة .

● (وشرطها) : أى شرط صحتها أمران :

الأول : (عدم شرط التقيد) للجعل فشرط التقيد يفسدها للتردد بين السلفية والتمنية وأما تعجيله بلا شرط فلا يفسدها .

(و) الثانى : عدم شرط (تعيين الزمن) بأن شرط عدم التعيين أو سكت عنه فإن شرط تعيينه، وإن تأتى بالآبق أو تحفر لى البئر أو نحو ذلك فى مدة كذا فسدت؛ لأن العامل لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل ، فقد ينقضى الزمن قبل التمام فيذهب عمله باطلا ففيه زيادة غرر ، مع أن الأصل فيها الغرر . وإنما أجزيت لإذن الشارع بها .

الأول ؟ هذا مراد الشارح .

قوله : [بخلاف الجمالة] : أى فلما كان عقدها منجلا من جانب العامل بعد العمل صار تركه للإتمام إبطالا للعقد من أصله وصار الثانى كاشفاً لما يستحقه الأول كما ذكره الشراح .

قوله : [العاقد] : أى وتحتة شخصان الجاعل والمجاعل

وقوله : [والمعقود عليه] : هو تحصيل الشيء المطلوب .

وقوله : [وبه] : هو العوض .

وقوله : [من صيغة] : بيان لما يدل ولا يشترط فيها اللفظ كالإجارة .

قوله : [وشرطها] : أى الجمالة المحتوية على تلك الأركان .

قوله : [للتردد بين السلفية والتمنية] : أى والتردد بينهما من أبواب الربا لأنه

سلف جر نفعاً احتمالاً .

قوله : [فإن شرط تعيينه] : أى أو كان العرف تعيينه لأن العرف كالشرط .

قوله : [لأن العامل] الخ : تعليل لوجه الفساد .

قوله : [لإذن الشارع بها] : أى ورود النص فيها بالخصوص كما تقدم .

بلغت السالك - رابع

• (إلا بشرط الترك متى شاء) : أى أن محل كون شرط تعيين الزمن مفسداً ما إذا لم يشترط العامل أن له الترك متى شاء ، فإن شرط ذلك أو شرط له ذلك لم يفسد ؛ لأنه قد رجع فيها حيثند لأصلها من عدم تعيين الزمان : أى من حيث إنه قد صار تعيينه ملغى .

واشترط ابن رشد في نحو الآبق أن لا يكونا عالمين بمحله ، ومن علمته دون صاحبه فهو غار ، فإن علم العامل فله الأقل من قيمة عمل مثله والمسمى ولم يشترط ذلك اللخمى .

• (ولكليهما الفسخ) قبل الشروع في العمل ؛ لأن عقدها ليس بلازم .
(ولزمت الجاعل فقط) دون العامل (بالشروع) في العمل . وتقدم أن الجعل يستحقه السامع بالتمام .

(وليمن لم يسمع) قول الجاعل : من أتاني بعبدى أو بعيرى أو نحو ذلك ، فله كذا . وهو صادق بصورتين : أن يقع من الجاعل قول بذلك ولم يسمعه هذا الذى

قوله : [فإن شرط ذلك] : تأمل في هذا القيد ، فإن العامل له الحل عن نفسه مطلقاً اشترط له الحل أم لا فكيف يصح عند الشرط ويفسد عند السكوت عليه ؟ وأجاب عنه الخرشى بأن المجهول له عند علم الشرط دخل على التمام ، وإن كان له الترك وحيثند فغروه قوى ، وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير فغروه خفيف (١٥) .

قوله : [فله الأقل] إلخ : هذا خلاف ما قاله ابن القاسم ، إنما الذى قاله ابن القاسم أن له بقدر تعب ، وقيل لاشيء له فإن علمه ربه فقط لزمه الأكثر مما سمي وجعل المثل ، وإن علماه معاً فينبغى أن له جعل مثله نظراً لسبق الجاعل بالعداء .

قوله : [ولكليهما الفسخ] : أى الترك لأن العقد غير اللازم لا يطلق على تركه فسوخ إلا بطريق التجوز ، إذ حق الفسخ إنما يستعمل في ترك الأمر اللازم والعلاقة المشابهة في الجميع .

قوله : [ولزمت الجاعل] : المراد به ملتزم الجعل لا من تعاطى عقده فقط كالوكيل الذى لم يلتزم جعلاً وظاهره اللزوم للجاعل بالشروع ولو فيما لا بال له .

أتى به من القائل ولا بالواسطة ، وبما إذا لم يقع منه قول أصلاً . ففي الصورتين .
 (جُعِلَ مثله إن اعتاده) : أى كان عادته الإتيان بالأبّاق أو غيرها ؛
 فالمعنى أن من اعتاد جلب ماضل إذا أتى بشيء منها فله جعل مثله إذا لم يسمع ربه
 فإن سمعه فله ما سمي .

(ولربّه) : أى الآبق مثلاً (تركه له) : أى للعامل الذى شأنه طلب الضوّال
 إن لم يلتزم ربه له جعل المثل . فإن التزم له الجعل لزمه فله أن يتركه له سواء كانت
 قيمته قدر جعل المثل أو أكثر أو أقل .

ولا كلام للعامل حيث لم يسمع قول ربه : بخلاف ما إذا سمعه سمي شيئاً
 ولو بواسطة فله ما سماه ولو زاد على قيمة العبد مثلاً ؛ لأن ربه ورّطه .

قوله : [ولا بالواسطة] : عطف على محذوف تقديره لا بنفسه ولا بالواسطة .

قوله : [بالأبّاق] : بتشديد الباء جمع آبق .

قوله : [أو غيرها] : أى كالإتيان بالضوّال .

قوله : [فإن سمعه فله ما سمي] : أى كان قدر جعل المثل أو لا كان عادته طلب
 الإباق أولاً .

وقوله : [فإن التزم له الجعل لزمه] : شرط وجواب معترض بين الشرط وجوابه
 فالأولى إسقاطه من هنا لإيهامه خلاف المراد مع كونه سيأتى فى آخر العبارة ما يفيد .
 واختلف إذا التزم ربه جعلاً ولم يسمعه الآتى به فهل كذلك لربه تركه لمن جاء به عوضاً
 عما يستحقه ؟ وهو ما قاله الأجهورى ونازعه (ر) بأن له فى هذه الحالة جعل مثله إن
 اعتاد طلب الإباق ولا فالتفقه وليس لربه أن يتركه له فى هذه الحالة كما يؤخذ
 من (بن) .

قوله : [فله أن يتركه] إلخ : جواب الشرط الذى هو قوله إن لم يلتزم إلخ .

قوله : [ولا كلام للعامل] : مرتب على قوله فله أن يتركه له ، ومعناه حيث لم
 يسمع العامل المعتاد لطلب الإباق قول ربه من يأتينى بعبدى الآبق فله كذا وأتى به
 فاختار ربه تركه فليس للعامل كلام بحيث يقول لا آخذ إلا جعل المثل .

قوله : [لأن ربه ورّطه] : أى أوقعه فى التعب .

(ولاً) يكن من لم يسمع معتاداً لطلب الضوال (فالفقة) فقط : أى فله ما أنفقه عليه من أكل وشرب وركوب احتاج له وما أنفقه العامل على نفسه زمن تحصيله أو على دابته ولا جعل له .

• (وكلُّ ما جازَ فيه الجُعْلُ) : كحفر بئر بموات ، وبيع ثوب أو شرائه ، وحمل خشبة لمكان أو حمل شيء بسفينة ، واقتضاء دين ، ونحو ذلك (جَمَزَتْ فيه الإجارةُ) بشرطها .

(ولا عكس) : أى ليس كل ما جازت فيه الإجارة تجوز فيه الجمالة ؛ كخياطة ثوب ، وخدمة شهر ، وبيع ساع كثيرة ، وحفر بئر يملك ، وسكنى بيت ، فالإجارة أعم باعتبار المحل ، وقيل : بل بينهما العموم الرجحى لانفراد الجمالة فيما جهل حاله ومكانه كالأبق . وأجيب : بأن ما جهل تجوز فيه الإجارة بشرط العلم واستبعاد فتدبير .

قوله : [فالفقة فقط] : أى وإن شاء تركه له . .

قوله : [ولا جعل له] : أى أجرة زائدة على ما أنفقه العامل في تحصيله .

قوله : [بشرطها] : أى بشرطها فهو مفرد مضاف فيعم .

قوله : [كخياطة ثوب] إلخ : أى فلا يصح في العقد على تلك المسائل أن يكون جمالة لأنه إذا لم يحصل تمام انتفع رب الشيء وضاع عمل العامل هدرأ في الجميع وهو من أكل أموال الناس بالباطل .

قوله : [وبيع سلع كثيرة] : كلام الشارح يورهم جواز الجعل على بيع السلع القليلة والحق أنه لا فرق بين القليلة والكثيرة في أنه متى انتفع الجاعل بالبيع بأن دخلا على أن العامل لا يستحق شيئاً إلا بالتام منع الجعل كانت السلع قليلة أو كثيرة كما قال ابن رشد في المقدمات كذا في (بن) .

قوله : [باعتبار المحل] : أى الذى تعلقا به ، وأما باعتبار حقيقتيهما ومفهومهما فتباينان .

قوله : [وقيل] : قائله الأجهورى .

قوله : [واستجبا] : أى بأن هذا التوجيه لا يتم لأن الجمالة لم تنفرد عن الإجارة بمثل وما جهل حاله ومكانه كما يصح فيه الجعل تصح فيه الإجارة كأن يؤجره على

* (وفي) الجمالة (الفاصلة) لفقد شرط (جعلُ المثل) إن تم العمل لا أجرته ردًّا له إلى صحيح نفسه . فإن لم يتم العمل فلا شيء فيه هذا هو المشهور .
 (إلا) أن تقع الجمالة (بجعلٍ مطلقاً) تم العمل أو لم يتم ، كأن يقول له : إن أتيتني بعبدى الآبق فلك كذا وإن لم تأت به فلك كذا (فأجرتته) : أى فله أجره مثله تم العمل أم لا لخروجها حيثئذ عن حقيقتها ، لأن مستها أنه لا جعل إلا بتمام العمل ، والله أعلم .
 ولا كان موات الأرض يشبه الشيء الضائع وإحيائه يشبه الجمالة أتى به بعد الجمالة فقال :

التفتيش على عبده الآبق كل يوم بكذا أتى به أم لا .
 والحاصل : أن العقد على الآبق إن كان على الإتيان به وأنه لا يستحق الأجرة إلا بالتام فهو جمالة ، وإن كان على التفتيش عليه كل يوم بكذا أتى به أم لا فهو إجارة ، فالحق ما في المدونة من أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا وأن الإجارة أعم .
 قوله : [ردًّا له إلى صحيح نفسه] : أى الذى لم يكن فيه مسمى والأولى تأخيرها عن قوله ، فإن لم يتم العمل إلخ لأجل أن يكون راجعًا للأمرين .
 قوله : [هذا هو المشهور] : ومقابله له أجر مثله تم العمل أم لا .
 قوله : [لخروجها حيثئذ عن حقيقتها] : أى متى خرج عن حقيقة الباب كان فيه أجره المثل كما تقدم نظيره في القراض والمساقاة .
 • تنمة : لو كان الجعل عينًا ذهبًا أو فضة معينة امتنع ولجاعل الانتفاع بها ويغرم المثل إذا حصل الجاعل عليه وإن كان مثليًا أو موزونًا لا يخشى تغيره إلى حصول الجاعل عليه أو ثوبًا جاز ويوقف ، وإن خشى تغيره كالحبوان امتنع للفرر كذا يؤخذ من الحرشى نقلًا عن اللخمي .
 قوله : [يشبه الشيء الضائع] : أى من حيث عام الانتفاع بكل ، وقوله وإحيائه يشبه الجمالة أى من حيث تحصيل ما ينتفع به .

باب

إحياء الموات من الأرض

أى : فى بيان إحياء الموات وأسبابه وأحكامه .

ولما كان ذلك يتوقف على بيان الموات بينه بقوله :

● (مَوَاتُ الْأَرْضِ) : أى الموات منها (ما سَلِمَ) : أى خلا (عن) اختصاص (بإحياء) : لها أى عن الاختصاص بسبب إحياء لها بشيء مما يأتى ، فالإحياء سببية متعلقة باختصاص .

● (وَمَلَكَهَا) : أى الأرض ، من أحيائها (به) : أى بإحيائه لها (ولو) انْدَرَسَتْ (بعد الإحياء ، فاندراسها بعد الإحياء لا يزال ملكها عنه .

باب :

الموات بضم الميم قال الجوهري هو الموت ، وبفتحها ما لا روح فيه وأيضاً هو الأرض التى لا مالك لها ولا ينتفع بها (ا هـ) ، وقد علمت ضبط الموات هنا بأنه بفتح الميم وأنه من الألفاظ المشتركة .

قوله : [أى فى بيان إحياء الموات] : المراد بيان الحقيقة فى قوله ما سلم عن اختصاص الخ .

وقوله : [وأسبابه] : أى السبعة الآتية فى قوله والإحياء بتفجير ماء الخ .

وقوله : [وأحكامه] : أى مسائله التى احتوى عليها الباب والأصل فيه قوله

صلى الله عليه وسلم : « من أحيأ أرضاً ميتة فهى له » .

قوله : [أى الموات منها] : أشار بذلك إلى أن الإضافة على معنى من نظير

باب ساج .

قوله : [ما سلم] : ما واقعة على أرض وذكر الفعل نظراً للفظ ما .

قوله : [وملاكها] الخ : جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه قصد بها

بيان بعض أحكام الإحياء وليست من جملة التعريف .

قوله : [لا يزال ملكها عنه] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب لا يزال ملكه عنها .

(إلا لإحياء من غيره) بعد اندراسها لا بقرب الاندراست بل (بعد طول) يرى العرف أن من أحيها أولاً قد أعرض عنها : فإنها تكون للثاني ولا كلام للأول ؛ بخلاف إحيائها بقرب . لكن إن عمرها الثاني جاهلاً بالأول فله قيمة عمارته قائماً ، للشبهة . وإن كان عالماً فله قيمتها منقوضاً . وهذا ما لم يسكت الأول بعد علمه بالثاني بلا عذر ، وإلا كان سكوته وهو حاضر بلا عذر دليلاً على تركها له . وقولنا : « بعد طول » هذا هو المعتمد . وقيل : تكون للثاني ولو لم يطل ، وهو ظاهر قول ابن القاسم ، وعليه درج الشيخ . وقيل : لا تكون للثاني أبداً ، بل هي لمن أحيها ولو طال الزمن قياساً على من ملكها بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة فاندروست ، فإنها لا تخرج عن ملكه ولا كلام لمن أحيها اتفاقاً ، إلا لحيازة بشرطها كما يأتي .

• (أو بحرمة عمارته) : عطف على « بإحياء » ، فالباء سببية : لأن الحرمة سبب في الاختصاص كالإحياء : أي ما سلم عن الاختصاص بإحياء أو بكونه حرماً لعمارة لبلد أو دار أو شجر أو بئر ، فكل حرمة يخصه .

• فيمن حرمة البلد بقوله :

(كسُحْتَطَبٍ) بفتح الطاء المهملة : المكان الذي يقطع منه الحطب (ومرعى) محل رعى الدواب (بلد) فإذا عمر جماعة ببلد اختصوا به وبحريمه ، وحرمة : ما يمكن الاحتطاب منه والرعى فيه على العادة من الذهاب والإياب مع مراعاة

قوله : [لكن إن عمرها الثاني] إلخ : استدراك على الإحياء بالقرب والمعنى فإن أحيها بالقرب فلا تكون له لكن إن عمرها إلخ .

قوله : [وقيل لا تكون للثاني أبداً] : أي كما هو قول سحنون ، وللثاني قيمة البناء قائماً إن كان جاهلاً للشبهة أو منقوضاً إن كان عالماً .

قوله : [كما يأتي] : أي في آخر باب الشهادات .

قوله : [عطف على بإحياء] : أي فهو من تنمة التعريف ، والمعنى أن موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الآتية التي هي : الإحياء ، وحرمة العمارة ، وإقطاع الإمام ، وحماه .

قوله : [لبلد] : متعلق بكل من محتطب ومرعى .

المصلحة والانتفاع بالحطب وحلب اللبواب ونحو ذلك غدواً ورواحاً في اليوم ، فيختصون به . ولم يمنع غيرهم منه ولا يختص به بعضهم دون بعض ، لأنه مباح للجميع ، ومن أتى منهم بحطب منه أو حشيش أو نحو ذلك ملكه وحده . نعم للإمام أن يقطع منه ما شاء لمن شاء بالنظر كما سيأتي .

وبيّن حريم البئر بقوله :

(وما يَضِيقُ عَسَى وَاوَادٍ) لشرب أو سقى (وَيَضْمُرُ بِمَاءٍ) لو سقّرت بئر أخرى (لبئر) قال عياض : حريم البئر ما يتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدّث فيها ما يضرّ بها ، لا باطناً من حفر بئر ينشف ماءها أو يذهب أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها . ولا ظاهراً كالبناء والغرس .

* وبيّن حريم الشجر بقوله :

(وما فيه مصلحةٌ) عرفاً (لشجرة) من نخل أو غيره ، فلبها منع من أراد إحداث شيء بقربها يضرّ بها من بناء أو غرس أو حفر بئر ونحو ذلك .

قوله : [غدواً ورواحاً] : راجع لقوله من الذهاب والإياب على سبيل اللف والنشر المرتب .

وقوله : [في اليوم] : ظرف لجميع ما تقدم من الاحتطاب والمرعى وما بهما ويقدر بأقصر الأيام على الظاهر .

قوله : [ولا يختص به بعضهم دون بعض] : أي لو أراد أحدهم أن يحميه بعمارة ونحوهما فلهم منعه إلا بإذن الإمام كما سيقول .

قوله : [ملكه وحده] : لأن من سبق إلى مباح يكون له .

قوله : [لبئر] : متعلق بيضيق ويضر ومثل البئر في الحريم النهر فحريمه ما يضيّق على وارد أو يضر بمائه وقيل حريم النهر ألفا ذراع من كل جهة وقد وقعت الفتوى قديماً بهدم ما بنى بشاطئ النهر وحرمة الصلاة فيه إن كان مسجداً كما في المدخل وغيره . ونقل البدر القرافي عن سحنون وأصبغ ومطرف أن البحر إذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فإنها تكون فينما للمسلمين كما كان البحر لا لمن يليه ولا لمن دخل البحر أرضه ، وقال عيسى بن دينار إنها تكون لمن يليه وعليه حمد يس والفتيا والقضاء على هذا . خلافاً لقول سحنون ومن معه كما يفيلده محشى الأصل تبعاً لشيوخه العلوي .

• وبين حريم الدار غير المحفوفة بالدور بقوله :
 (وَمَطْرَحُ تُّرَابٍ وَمَصْبُ مِيْزَابٍ لِدَارٍ) : فحريمها ما يرتفق أهلها به
 من ذلك ، فلهم منع من أراد إحداث شيء من بناء أو غيره في ذلك الحريم .
 (ولا تختص) دار (محفوفة بأملالك بحريم) .
 (ولكل) من أبواب الدور المتجاورة (الانتفاع) بالزقاق المتسع أو الرحبة
 بينهم (ما لم ينضرب بغيره) من الخيران فإنه يمنع .
 • (أو بإقطاع الإمام) عطف على « بإحياء » أي : ما سلم عن الاختصاص
 بإقطاع الإمام تلك الأرض لأحد أو لجماعة من الناس من غير معمور العنوة ،
 بدليل ما يأتي .
 فإذا أقطع الإمام أرضاً لأحد ملكها – أي كانت ملكاً له وإن لم يعمرها بشيء -
 مما يأتي – فله بيعها وهبتها وتورث عنه ، وليس هو من الإحياء بل هو تملك مجرد .
 وهل الإرث يحتاج لحيازة أولاً ؟ ورجح .

قوله : [ومصب ميزاب] : أي ونحوه كمرحاض .
 قوله : [فلهم منع من أراد] إلخ : حاصله أنه إذا بنى جماعة بلدًا في الفيافي
 مثلاً فما كان مجاوراً للدار فهو حريم لها يختص بها من كل جهة بحيث يطرح فيه التراب
 ويصب فيه ماء الميزاب أو ماء المرحاض .
 قوله : [عطف على بإحياء] : أي لأنه من تنمة التعريف كما تقدم التنبيه عليه
 والأولى أن يقول عطف على بحريم لأن العطف بأو .
 قوله : [من غير معمور العنوة] إلخ : أي وأما هو فإنه لا يقطعه الإمام ملكاً
 بل إمتاعاً .
 قوله : [وليس هو من الإحياء] : أي لأن الإحياء بأمور سبعة ليس هذا
 منها .
 قوله : [بل هو تملك مجرد] : أي عن معاوضة وعن سبب من أسباب
 الإحياء .
 قوله : [ورجح] : أي عدم احتياجه لحيازة وعليه لو مات المقطوع له قبل
 حوزة استحقه وارثه .

ولو اقتطعه الإمام لأحد على أن أن عليه كذا أو كل عام كذا ، عمل به ، وكان المأخوذ في بيت المال ، لا يختص به الإمام لعدم ملكه لما اقتطعه ، وإن ملكه المقطوع له باقتطاعه .

• (ولا يَقْتَطِعُ) الإمام (معمورٌ) أرض (العنوة) وأرض العنوة كعصر والشام والعراق . — أى : الصالحة لزراع الحب ملكًا لأنها وقف كما تقدم ، بل يقطعها إمتاعًا وانتفاعًا . وأما ما لا يصلح لزراع الحب وإن صلح لغرس الشجر وليس من العقار فإنه من الموات ، يقطعه ملكًا وانتفاعًا .

قوله : [وإن ملكه المقطوع له] : أى فيلغز بها فيقال شخص جعل له الشارع أصالة أن يملك غيره ما لا ملك فيه لنفسه .

قوله : [العنوة] : أى التى فتحت قهراً .

قوله : [كما تقدم] : أى في الجهاد . قال خليل ووقفت الأرض كعصر

والشام والعراق .

قوله : [وانتفاعًا] : عطف تفسير . واعلم أن ما اقتطعه الإمام من أرض العنوة إن كان لشخص بعينه انحل عنه بموته واحتاج لإقطاع بعده ، وإن كان لشخص وذريته وعقبه استحقته ذريته بعده الأئمة كالذكر إلا لبيان تفضيل كالوقف وبقي النظر في الالتزام المعروف عندنا بمصر أو غيرها هل هو من الإقطاع للمترم أن يزيد في الأجرة المعلومة عندهم على الفلاحين ما شاء وبه أفتى بعض من سبق ، أو ليس من الإقطاع وإنما المترم جاب على الفلاحين لبيت مال المسلمين ليس له زيادة ولا تنقيص لما ضرب عليهم من السلطان وهو الظاهر ، وليس هو من الإجارة في شيء كذا في الأصل .

قوله : [وأما ما لا يصلح لزراع الحب] الخ : أى كأرض الجبال والرمال والتلال .

قوله : [يقطعه ملكًا وانتفاعًا] : أى فهو مخير بين أن يعطيه ملكًا بحيث

يورث عن المقطوع له أو انتفاعًا فليس له فيه إلا الانتفاع ولا يملك الذات فعطف

الانتفاع على الملك مغاير .

والحاصل : أن أرض العنوة التى لا تصلح إلا لزراعة الحب لا يقطعها الإمام إلا

انتفاعًا ومثلها عقار الكفار ، وأما أرض الصلح فليس للإمام تصرف فيها بوجه ، وأما

وأما أرض الصلح فلا يقطعها الإمام لأحد مطلقاً لأنها مملوكة لأربابها .
 ● (أو بحِمَاهُ) : أى وما سلم عن الاختصاص بحمى الإمام له (مُحْتَسَاجًا) أى أرضاً محتاجاً (إليه) لا إن لم يحتج إليه ؛ فلا يجوز له الحمى (قَلَّ) الحمى لا إن كثر . والقليل : ما لا يضيق فيه على الناس (مِنْ بِلَدٍ عَفَفًا) : أى خلا عن البناء والغرس . لا لنفسه ؛ إذ لا يجوز أن يحمى شيئاً لنفسه ، وإن احتاج ، بل يحمى ما قلَّ من بلد عفا .

(لِكَغْزَوِيٍّ) : أى لنواب الغزاة والصدقة ، وضَعَفَتِ المسلمون . ومثل الإمام فى الحمى نائبه . وإن لم يأذن له الإمام بخلاف الإقطاع فليس لنائب السلطان إقطاع إلا بإذن . والفرق : أن الإقطاع يحصل به التملك فلا بد فيه من الإذن بخلاف الحمى — بالقصر ليس إلا — وقيل : يجوز مده وهو يأى اللام من حَمَيْتُ . وتثنيته

أرض العنوة التى لا تصلح لزراعة الأرض وأرض الغياق والجبال والأرض التى انجلى عنها فيقطعها الإمام على ما يريد ملكاً وانتفاعاً .

قوله : [مطلقاً] : أى لا ملكاً ولا انتفاعاً سواء أسلم أهلها أولاً .

قوله : [أو بحماه] : عطف على قوله بإقطاع وبه التعريف .

قوله : [بحمى الإمام له] : أصل الحمى عند الجاهلية أن الرئيس منهم إذا نزل بأرض خصبة يستعوى كلباً بمحل عال فحيث ينتهى إليه صوته من كل جانب حماه لنفسه فلا يرعى غيره فيه معه ، ويرعى هو فى غيره مع غيره وهذا لا يجوز شرعاً وإنما الشرعى يكون بأربعة شروط أفادها المصنف .

قوله : [من بلد] : أى أرض .

قوله : [لأنفسه] : دخول على قوله لكغزو والأوضح تأخيره عنه ليكون محترزاً له .

قوله : [نائبه] : أى المقوض له لا قوله وإن لم يأذن له الإمام أى فى الحمى

بالخصوص .

قوله : [إلا بإذن] : أى خاص .

قوله : [بخلاف الحمى] : أى ففيه امتناع فقط .

قوله : [بالقصر] : أى بمعنى الحمى فهو مصدر بمعنى المفعول .

حَمِيَّانٍ .

وقد استأنسنا أن الاختصاص أنواع : الأول : ما كان بإحياء ، والثاني : ما كان حريمياً لبلد . و بئر أو شجر أو دار ، والثالث : ما كان بإقطاع الإمام ، والرابع : ما كان بحماه .

● (والإحياء) يكون بأحد أمور سبعة :

الأول : (بتفجير ماءٍ) لبئر أو عين فتتملك به، وكذا تملك الأرض التي تزرع بها .

(و) الثاني : (بإزالته) : أى الماء منها حيث كانت الأرض غامرة بالماء .

(و) الثالث : (ببناء) بأرض .

(و) الرابع : بسبب (غرس) لشجر بها .

(و) الخامس : بسبب (تحريك أرض) بجرثها ونحوه .

(و) السادس : يكون بسبب (قطع شجر) بها بنيةً وضع يده عليها .

(و) السابع : بسبب (كسر حجرها مع تسويتها) أى الأرض .

● (لا) يكون الإحياء (بتشويط) للأرض بنحو خط عليها (و) لا (رعى

كلا) بها (و) لا (حفر بئر ماشية) بها (إلا أن يُبين المِلْكِيَّة) حين حفرها .

فإن بينها فإحياء .

قوله : [وقد علمت] : أى من التعريف المتقدم .

قوله : [لبئر أو عين] : أى كأن يحفر بئراً أو يفتق عيناً فى أرض الفيافي .

قوله : [غامرة بالماء] : أى يبقى عليها الماء صيفاً وشتاء فتحيل فى زواله وصار متمكناً من منافع تلك الأرض .

قوله : [ببناء بأرض] إلخ : اختلف هل يشترط فى البناء أو الغرس بالأرض عظم المؤنة أولاً فظاهر المصنف وتحليل عدم اشتراطه ، وفى الجواهر اشتراطه واعتمده فى الحاشية واقتصر عليه فى المجموع .

قوله : [لا يكون الإحياء بتشويط للأرض] إلخ : السبعة المتقدمة متفق على كونها إحياء وهذه الثلاثة مختلف فيها والصحيح أنها ليست إحياء ، وانظر لو فعل فى الأرض تلك الأمور الثلاثة جميعها هل يكون إحياء لها لأنه لا يلزم من كون كل

• (وافتقرَ) الإحياء (إنَّ قَرُبَ) للعمران - بأن كان حريم بلمة - قال الخطاب : والقريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غلواً ورواحاً . وقال ابن رشد : وحده البعيد من العمران ما لم ينته إليه مسرح العمران واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت في مواضعهم ، (لإذنٍ) من الإمام .
ولا يأذن إلا للمسلم لا ذمى على المشهور . وقول الباجي : لو قيل حكمه حكم المسلمين لم يبعد ، ضعيف .

• (والآ) بأن تعدى المسلم وأحيا فيما قرب بغير إذن الإمام (فلإمام إضماؤه) له فيملكه (وجعله مُتَعَدِّياً) فيرده للمسلمين ويعطيه قيمة غرسه أو بنائه أو حفرة منقوضاً لتعديده ، ولا يرجع عليه فيما أغله فيما مضى ، نظراً إلى أن له شبهة في الجملة .

• (بخلاف البعيد) من العمران بأن خرج عن حرمة كما تقدم عن ابن رشد فلا يفترق لإذن من الإمام ، وما أحياه فهو له (ولو ذمياً) حيث كان إحياؤه في البعيد (بغير جزيرة العرب) : وهي أرض الحجاز مكة والمدينة واليمن وما والاها

واحد من هذه لا يحصل به إحياء أن يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الأفراد كما هو ظاهر كلامهم ومقتضى ما في الحاشية أن يكون إحياء .

قوله : [وقال ابن رشد] إلخ : مآل القولين واحد فلا تنافي بينهما .

قوله : [مسرح العمران] : أى أهله على حد « وأسأل القرية » .

قوله : [وقول الباجي] : مبتدأ وقوله ضعيف خبر وما بينهما مقول القول .

قوله : [إلى أن له شبهة في الجملة] : أى لكونه من جملة المسلمين الذين لهم

فيه حق .

قوله : [بغير جزيرة العرب] : اعلم أن الجزيرة مأخوذة من الجزر الذى هو القطع ومنه الجزار لقطعته الحيوان ، سميت بذلك لانقطاع الماء وسطها إلى أجنابها لأن البحر محيط بها من جهاتها الثلاث التى هى المغرب والجنوب والشرق ، ففى مغربها بحر جلد بضم الجيم وفتح الدال مشددة ويسمى بالقلزم ، وبحر السويس ، وفى جنوبها بحر الهند وفى مشرقها خليج عمان بضم العين وتخفيف الميم ، وأما عمان بفتح العين وتشديد الميم فهى قرية بناحية الشام .

كما تقدم في الجزية . فقوله : « بغير جزيرة العرب » ، قيد في الذي خاصة ، لأنه الذي ليس له سكنى في جزيرة العرب ، والله أعلم .

قوله : [لأنه الذي ليس له سكنى] إلخ : أى لقوله عليه الصلاة والسلام :
« لا يقين دينان بجزيرة العرب » .

● تهمة : إن سال مطر بأرض مباحة سقى الأقرب إليها إن تقدم في الإحياء أو تساويا حتى يبلغ الماء الكعب ثم يرسل للأخرى على الترتيب ، وأمر بالتسوية للأرض إن أمكن . أما ما لا يمكن التسوية فيسقى الأعلى وحده والأسفل وحده وإن استوت نسبة الأرض التي حول الماء قرباً وبعداً قسم بقلد ونحوه كما لو اجتمع جماعة وأجروا ماء لأرضهم فيقسم بينهم بالقلد ونحوه ويقرع بينهم للتشاحح في السبق ولا فرق في تلك المسائل بين ماء النيل والمطر والعيون .

باب في الوقف وأحكامه

● (الوقفُ) مبتدأ خبره « مندوب » ، فهو من التبرعات المنلوبة ويعبر عنه بالحبس . وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده . . قال النووي : وهو مما اختص به المسلمون . قال الشافعي : لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت .

ورسمه بقوله : (وهو) أى الوقف (جعلُ منفعة مملوك) من إضافة المصدر لمفعوله أى جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته ، كما هو الغالب . بل

باب :

عقب هذا الباب للإحياء لكون العين فيهما بغير عوض يدفعه المستحق للوقف والهي للأرض .

وقال في التنبيه : الوقف مصدر وقفت الأرض وغيرها أقفها هذه هي اللغة النصيحة المشهورة .

قوله : [ويعبر عنه بالحبس] : أى فيسمى وقفاً لأن العين موقوفة ، وحبساً لأن العين محبسة كما يفيد التنبيه .

قوله : [لم يحبس أهل الجاهلية] إلخ : أى على وجه التبرر ، وأما بناء الكعبة وحفر زمزم فإنما كان على وجه التفاخر .

قوله : [جعل منفعة مملوك] إلخ : تعريف له بالمعنى المصدرى وأما المعنى الاسمى فهو الذات المملوكة المجهول منفعتها إلخ ، وشمل قوله المملوك ما جاز بيعه وما لا يجوز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد والعبد الآبق خلافاً لبعضهم .

قوله : [أى جعل مالك منعمة] إلخ : لفظ مالك هو الفاعل المحنوف .
وقوله : [له] : متعلق بالمملوك .

وقوله : [لذاته] : متعلق بمالك ، والمعنى أن مالك ذات الشيء = يجعل منفعته لمستحق إلخ هذا إذا كان مالكاً للذات بثمن أو هبة أو إرث ، بل ولو كان مالكاً

(ولو) كان مملوكاً (بأجرة أو) جعل (غَلَّتَهُ) - ككسرام - في نظير إجارة الوقف (المستحق) متعلق - « جعل » (بصيغة) دالة عليه كحبست ، ووقفت (مدة) ما يراه (المُحْبَسُ) فلا يشترط فيه التأيد .
• (مندوباً) لأنه من البر وفعل الخير .

وشمل قوله : « ولو بأجرة » ما إذا استأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة وأوقف منفعتها - ولو مسجداً في تلك المدة - وما إذا استأجر وقفاً وأوقف منفعتها على مستحق آخر غير الأول في تلك المدة : وأما الحبس عليه فليس له تحييس المنفعة التي يستحقها ؛ لأن الحبس لا يحبس .

لمنفعتها بأجرة . فإن قلت وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه . قلت هذا لا يرد على المصنف لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف ، ولقرافي في الفروق إذا حبس المملوك معتقدين أنهم وكلاء الملاك صح الحبس ، وإن حبسوه معتقدين أنه ماكهم بطل وبذلك أفى العبدوسى ونقله ابن غازي في تكميل التقييد ، واحترز بقوله «منفعة مملوك» من وقف الفضولي ، فإنه غير صحيح ولو أجازاه المالك لخروجه بغير عوض . بخلاف بيعه فصحيح لخروجه ، بعوض ، ومثل وقف الفضولي هبته وصلته وعتقه فباطل ولو أجازاه المالك كما في الحرشي خلافاً لبعضهم من جعل هذه الأشياء كالبيع إن أمضاه المالك مضي ولكن يرد على هذا الفرق طلاق الفضولي ، فإنه كبيع كما تقدم لنا في النكاح مع كونه بغير معاوضة إلا أن يقال يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها .

قوله : [أو غلته] : معطوف على منفعة أي إن كان له غلة .

قوله : [فلا يشترط فيه التأيد] : أي ولو كان الموقوف مسجداً كما يأتي .

قوله : [وفعل الخير] : تفسير لعنى البر قال تعالى : (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١) .

قوله : [وما إذا استأجر] إلخ : معطوف على قوله ما إذا استأجر مسلط عليه

شمل .

قوله : [لأن الحبس لا يحبس] : أي ولأنه لا يملك تلك المنفعة لما تقرر أن

نعم له أن يسقط حقه في ذلك الحبس مدة حياته أو مدة استحقاقه ، فإذا مات أو انقضت مدة استحقاقه رجع لمن يليه في الرتبة . وأما ما يقع عندنا بمصر من أن المستحق لوقف أو الناظر على مسجد ونحوه يبيع الوقف بلراهم كثيرة ويجعل المشتري على نفسه لجهة المستحقين أو المسجد حكراً ، ثم يوقف ذلك الوقف على زوجته وعتقائه ، وإذا لم يوقفه باعه وورث عنه - ويسمونه خطأ - فهذا باطل بإجماع المسلمين . وبعض من يلحى العلم يفتيهم بجوازه ويسند الجواز للمالكية ، وهي فتوى باطلة قطعاً . وحاشي المالكية أن يقولوا بذلك . وهذا معنى قول الحرشي : ما لم يكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق به الحبس لا يجبس كالحلوات ، وأيضاً هي لا تخل في قوله : « مملوك » إذ المراد مملوك لم يتعلق به حق لغير (١٨٠) . وهو كلام حق لا شبهة فيه وتوضيحه على ما شاهدناه من أهل مصر ؛ أن الحوائت الموقوفة على المسجد الغوري والأشرفي والناصرى وغيرها ، يبيعها الناظر بثمن كثير ، فيبيع الحائوت الواحد بنحو خمسمائة دينار لا لغرض سوى حب

الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع لا المنفعة .

قوله : [نعم له أن يسقط حقه] إلخ : ظاهره جواز ذلك ولو بمال يأخذه لنفسه .

قوله : [رجع لمن يليه في الرتبة] : أى يأخذه مجازاً بغير شيء وإن كان واضح اليد دافعاً لشيء من الدراهم ضاع عليه .

قوله : [من أن المستحق] إلخ : أى في الحالة الراهنة .

قوله : [لجهة المستحقين] : أى أن الذين يتجددون بعد هذا المستحق

البائع .

وقوله : [أو المسجد] : راجع للناظر .

وقوله : [حكراً] : أى شيئاً قليلاً كالنصف والتصنيفين كل شهر كما يأتي .

قوله : [على زوجته وعتقائه] : أى مثلاً .

قوله : [إذ المراد مملوك] : إلخ : أى والموقوف تعلق به حق للموقوف عليه .

قوله : [وتوضيحه] : أى توضيح ما قاله الحرشي .

قوله : [لا لغرض] : أى شرعى .

الدنيا والإعراض عن حب الآخرة . ثم إن المشتري منه يجعل على نفسه حكراً كل شهر نصفين فضة من الدراهم العمدية ويسكنه أو يكرهه كل يوم بعشرة أنصاف . وقد يوقفه على نفسه وزوجته وذريته من بعده وقد يبيعه وقد يوفى به ديناً عليه : فانظر إلى هذا الخبط الخارج عن قوانين الشريعة . ومن العجيب أن الشيخ أحمد الغرقاوى جعل لبعض القضاة رسالة في ذلك وجوز فيها مثل ما تقدم وصار الناس يفتون بجواز ما ذكر معتمدين على ما في الرسالة من الكلام الباطل : وهذا هو الذى قصد الحرثى رده بما تقدم عنه وبعضهم لم يفهم مراده فاعترض عليه .

والحاصل أنه شاع عندنا بمصر أن الخلو يجوز عند المالكية دون غيرهم : ويجعلون منه ما تقدم ذكره ، حتى لزم على ذلك لإبطال الأوقاف وتخريب المساجد وتعطيل الشعائر الإسلامية . وكثيراً ما يقع في الرُّزْق الكائنة بين الجيزة ؛ تكون مرصدة على منافع زاوية الإمام الليث بن سعد أو على منافع زاوية الإمام الشافعى ، فيبيعها الناظر على الوجه المتقدم . ثم إن المشتري قد يوقفها على نحو زاوية الإمام الشعراوى وقد يوقفها على نفسه أيام حياته وبعده على ذريته . وربما باعها الناظر لذي فأوقفها الذى على كنيسة . وقد وقع هذا فإن رُزْقَةً كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن باعها ناظرها على الوجه المتقدم لذي ثم إن الذى أوقفها على كنيسة ، وكان المسلمون يزرعونها وأيدفعون خراجها لأهل الكنيسة ، ثم تغلب النصارى على المسلمين بواسطة أمراء مصر الضالين فتزعوا من أيدي المسلمين وصاروا يزرعونها . هذا في

قوله : [نصفين فضة] : كناية عن الشيء القليل .

قوله : [ويسكنه] : أى بنفسه وقوله بعشرة أنصاف راجع ليكرهه .

قوله : [وقد يوقفه على نفسه] : أى مثلاً .

قوله : [الخارج عن قوانين الشريعة] : أى فهو مجمع على تحريمه .

قوله : [فاعترض عليه] : أى حيث مثل للوقف الفاسد بالخلوات فأتلا إن هذا

التمثيل لا يصح إذ المراد بالخلوات التى لا يصح وقفها هى التى استوفت الشروط مع أن التى استوفت الشروط يجوز فيها البيع والوقف والإرث والهبة ويقضى منها الدين وليس ذلك مراد الحرثى ، بل مراده الخلووات الفاسدة التى بيعت لا لغرض شرعى .

قوله : [على منافع زاوية الإمام] الخ : أى مثلاً .

زماننا وانحط الأمر على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . نعم الحلو الذي وقعت الفتوى بجواز بيعه وهبته وإرثه ، إنما هو في وقف خرب لم يجد الناظر أو المستحق ما يعمره به من ريع الوقف ولا أمكنه إجارته بما يعمره به ، فيأذن لمن يعمره ببناء أو غرس على أن ما عمره به يكون ملكاً للمعمر وتُفَضَّ الغلبة بالنظر عليه وعلى الوقف ؛ فما ناب الوقف يكون للمستحق وما ناب العمارة يكون لربها ؛ فهذا ليس فيه إبطال الوقف ولا إخراجة عن غرض الواقف ، وليس هذا مراد الشيخ الحرثي بما تقلم حتى يعترض به عليه فافهم ذلك والله الموفق للصواب .

وإذا علمت أن حقيقة الوقف ما ذكر :

● (فأركانها أربعة) :

* الأول : (واقفٌ وهو المالكُ للذات أو المنفعة) التي أوقفها قال في المونة : ولا بأس أن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سنين فإذا انقضت كان النقص للذي بناه .

وشرط صحة وقفه : أن يكون من أهل التبرع كما نبه عليه بقوله :

(إن كان) الواقف (أهلاً للتبرع) : وهو البالغ الحر الرشيد المختار ، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عبد ولا سفیه ولا مكروه .
* (و) الثاني : (موقوفٌ : وهو ما مُلِكَ) من ذات أو منفعة

قوله : [بجواز بيعه وهبته] : إلخ : أى وقفه .

قوله : [وإذا علمت] : أى من التعريف .

قوله : [أو المنفعة] : أى لما تقدم له أنه لا يشترط ملك الذات .

قوله : [على أن تتخذ مسجداً] : أى فالمكترى يوقفها مسجداً وقصد به الاستشهاد على وقف المنفعة .

قوله : [كان النقص للذي بناه] : ظاهره يفعل به ما شاء لكون الوقف انتهى أجله فلا يعطى حكم أنقاض المساجد المؤبدة .

قوله : [وهو البالغ] : أى المكلف لأنه سيخرج به الصبي والمجنون وباقى المحترزات على ترتيب اللف .

(ولو حيواناً) رقيقاً أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع بخلمته أو ركوبه أو الحمل عليه (أو طعاماً وصيناً) يُوقَفُ كل منهما (السلف) وينزل ردُّه بدلَه متزكّاة بقاء عينه . وجواز وقف الطعام والعين نص المبرهنة فلا تردد فيه . نعم قال ابن رشد : إنه مكروه ، وهو ضعيف ، فلذا اعترض على الشيخ في ذكر التردد . وأضعف منه قول ابن شاس : لا يجوز ؛ إن حمل قوله لا يجوز على المنع . وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المبرهنة فكان على الشيخ أن لا يلتفت لقولهما .

• (و) الثالث : (موقوفٌ عليه : وهو الأهل) : أى المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان حيواناً عاقلاً كزيد أو العلماء أو الفقراء أو غيره (كرباطٍ وقنطرةٍ) ومسجد ، فإنها تستحق صرف غلة الوقف أو منافعها لإصلاحها وإقامة منافعها (ونحوه من سيولد) في المستقبل لزيد مثلاً فيصبح الوقف عليه . وهو لازم لعقله على ما لابن القاسم ، فتوقف الغلة إلى أن يوجد ، فيعطاهما . فإن حصل مانع من موت أو يأس منه رجعت للواقف أو وارثه ، (ولو) كان الموقوف عليه

قوله : [ولو حيواناً] : ردُّه بلو على ما حكاه ابن القصار من منع وقف الحيوان . قال ابن رشد وحمل الخلاف في المعقب أو على قوم بأعيانهم وأما تحييس ذلك ليوضع بعينه في سبيل الله أو لتصرف غلته في وجه قربة فيجائز اتفاقاً كذا في (بن) .

قوله : [رقيقاً] : أى فيجوز وقف عبد على مرضى مثلاً لخلمتهم حيث لم يقصد السيد ضرره بذلك وإلا لم تصح ، ومثل العبد الأمة على إناث وليس للواقف حينئذ الاستمتاع بها لأن منفعتها صارت بوقفها للغير كالمستعارة والمهونة .

قوله : [يوقف كل منهما للسلف] : أى وأما إن وقف مع بقاء عينه كوقفه لتزيين الحيوانات مثلاً فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية ترتب على ذلك .

قوله : [إن حمل قوله] : إلخ : قيد في قوله أضعف منه .

قوله : [أو غيره] : معطوف على حيواناً وهو دخول على قوله كرباط والمراد بالرباط الثغر .

قوله : [ونحو من سيولد] : كلام مستأنف أى فلا فرق في الأهل بين أن يكون صالحاً في الحال كالحيوان العاقل ونحو الرباط أو الاستقبال كمن سيولد .

الموجود أو من سيوجد (ذمياً) فيصح الوقف عليه وسواء ظهرت قرينة (أو لسم تظهر قرينة) كما لو كان الموقوف عليه غنياً .

• (و) الرابع : (صيغة) صريحة (بوقفت أو حبست أو سببت ، أو) غير صريحة نحو : (تصدق قت ، إن اقتترن بقيد) يدل على المراد نحو : لا يباع ، ولا يوهب ، أو تصدقت به على نبي فلان طائفة بعد طائفة ، أو عقبهم ونسلهم . فإن لم يقيد تصدقت بقيد يدل على المراد فإنه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه فإن لم يحصر ؛ كالفقراء والمساكين ، بيع وتصدق بضمنه عليهم بالاجتهاد .
والحاصل أن التحقيق أن حبست ووقفت يفيدان التأيد مطلقاً قيده أو أطلق .
وكذا سببت - كان على معينين أم لا - حتى يقيد بأجل أو جهة تنقطع وأما تصدقت ؛

قوله : [الموجود] : أى الصالح فى الحال .

وقوله : [أو من سيوجد] : أى الصالح فى الاستقبال .

قوله : [كما لو كان الموقوف عليه] : أى وهو من أهل النعمة وأما المسلم فالقرينة فيه ظاهرة ولو غنياً .

قوله : [والرابع صيغة] : أى وما ناب عنها كما سيأتى فى قوله وناب عنها التحلية بكالمسجد .

قوله : [طائفة بعد طائفة] إلخ : أى فهذه الألفاظ قرينة على الوقف لا على الصدقة الحقيقية التى هى التملك بغير عوض .

قوله : [فإنه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه] : أى فإن كان محصوراً صنع بها ما شاء بدليل ما بعده .

قوله : [بالاجتهاد] : أى فلا يلزم التعميم بل لتولى التفرقة أن يعطى من شاء ، ويمنع من شاء ، وإنما كانت تباع لأن بقاءها يؤدى للتزاع .

قوله : [مطلقاً] : من جملة معنى الإطلاق كان على معينين أو غيرهم الآتى بعد وإنما أفرد مسألته رداً على المخالف .

قوله : [حتى يقيد بأجل] : أى بأن يضرب للوقف أجلاً كعشر سنين مثلاً .

قوله : [أو جهة تنقطع] : أى كما لو قبله بحياة شخص موقوف عليه .

فلا يفيد الوقف إلا بقيد يدل عليه .

(أو) على (جهة لا تَنْقَطِعُ) : عطف على «مقدر» أى : على معين أو جهة إلخ كالفقراء أو المساجد فإن كان بحبست أو وقفت فظاهر ، وإن كان بتصدقت أو منحت فلا بد من قيد يفيد الوقف والتأييد ، وإلا كان ملكاً لم على ما تقدم .

(أو مجهول حُصِرَ) كعلى فلان وعقبه ونسله، ولو بلفظ تصدقت لأن قوله : «وعقبه» وما في معناه يدل على التأييد . والمراد بالمحصور ما يحاط بأفراده وبغيره ما لا يحاط بها كالفقراء والعلماء .

(وَنَابَ عنها) : أى عن الصيغة (التَّخْلِيَّةُ) بين الناس (بكالْمَسْجِدِ) من رباط وندوة ومكتب وإن لم يتلفظ بها .

قوله : [فلا يفيد الوقف] : أى أصل الوقف مؤبداً أو غير مؤبد .

قوله : [عطف على مقدر] : إنما قال عطف على مقدر ولم يجعله عطفاً على قوله بقيد؛ لرجوعه لجميع الصيغ الصريحة وغيرها فلذلك فصل الشارح الأحكام بعد .
قوله : [فلا بد من قيد يفيد الوقف] : أى كقوله لا يباع ولا يوهب وكقوله على بنى فلان طائفة بعد طائفة .

قوله : [والتأييد] : لا حاجة له لأن الوقف لا يشترط فيه التأييد .

قوله : [أو مجهول حضر] : معطوف على جهة واللام بمعنى على .

قوله : [كعلى فلان وعقبه] : وجه كونه مجهولاً أن العقب والنسل غير معلومين الصادق بمن وجد ومن سيجد .

قوله : [يدل على التأييد] : أى ما لم يقيد بأجل .

قوله : [كالفقراء والعلماء] : مثال لغير المحصور .

قوله : [وإن لم يتلفظ بها] : أى كما لو بنى مسجداً وخلق بينه وبين الناس ولم يخص قوماً دون قوم لا فرضاً دون نفل ، ويثبت الوقف بالإشاعة بشرطها بأن يطول زمن السماع . قال ابن سهل : وصفة شهادة السماع في الأجباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدّها كذا وأنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعاً فاشياً مستفيضاً من

• (ولا يُشترطُ فيه) : أى فى الحبس (التنجيزُ) ، فيجوز أن يقول :
هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة .
(وَحْمِلَ فِي الإِطْلَاقِ عَلَيْهِ) : أى على التنجيز العتق .
(كَسْوِيَةٌ ذَكَرَ لِأَثْنَى) ، فإنه يحمل إذا أطلق عليها ، فإن قيد بشيء
عمل به .

أجل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط ، ويشهد الآخر
بنلك بهذا جرى العمل (٥١) .

وإنما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن ينازع فى ذلك ولم يبد رافعاً شرعياً
كذا فى الحاشية ، ويقوم مقام الصيغة أيضاً كتابة الوقف على الكتب إن كانت
وقفيته مقيدة بمدارس مشهورة وإلا فلا ، ويقوم مقام الصيغة أيضاً الكتابة على
أبواب المدارس والربط والأشجار القديمة وعلى الحيوان . قال فى حاشية الأصل :
وحاصله أنه إذا وجد مكتوباً على كتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم فإنه لا يثبت
بنلك وقفيته حيث كانت وقفيته مطلقة ، فإن وجد مكتوباً عليه وقف على طلبة العلم
بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيته ، وإن لم تكن مشهورة بنلك
لم يثبت وقفيته .

قوله : [فيجوز أن يقول هو حبس] إلخ : أى ويلزم إذا جاء الأجل كما إذا قال
لعبده أنت حر إلى أجل كذا فإنه يكون حرراً إذا جاء الأجل الذى عينه ولا إشكال فى
لزوم العقد بالنسبة إلى الوقف والعتق ، فإن حدث دين على الواقف أو على المعتق فى
ذلك الأجل فإنه لا يضر عقد العتق لأن الشارع متشوف للحرية ويضر عقد الحبس
إذا لم يحز عن الواقف فى ذلك الأجل ، أما إن حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف
فى ذلك الأجل فإنه لا يضر حلوث الدين كذا فى الحرشى .

قوله : [كَسْوِيَةٌ ذَكَرَ لِأَثْنَى] : أى كما إذا قال الواقف دارى مثلا وقف على
أولادى أو أولاد زيد ولم يبين تفضيل أحد على أحد فإنه يحمل على تسوية الأثنى بالذكر
فى المصروف فإن بين شيئاً عمل به إلا فى المرجع فإنه يستوى فى المرجع الذكر والأثنى
ولو كان الواقف شرط فى أصل وقفه للذكر مثل حظ الأثنين لأن مرجعه ليس كانشائه
وإنما هو بحكم الشرع وسبأنى :

. (ولا) يشترط فيه (التأييدُ) : بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً له أو لغيره .

(ولا) يشترط فيه (تعيينُ المَصْرِفِ) في محل صرفه فجواز أن يقول : أوقفته لله تعالى ، من غير تعيين من يصرف له .

(وَصْرِفَ فِي غَالِبِ) : أى فيما يصرف له في غَالِبِ عرفهم ، (وَالَا) يكن غالب في عرفهم (فَالْفُقَرَاءُ) يصرف عليهم . وهنا إذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة ، وإلا صرف لهم ككتب العلم (ولا) يشترط (قَبُولُ مستحقه) إذ قد يكون غير محصور أو غير موجود أولاً يمكن قبوله كسجد (إِلَّا الْمُعَيَّنَ الْأَهْلِي) أى إلا أن يكون المستحق معيناً وكان أهلاً للقبول ، بأن كان رشيداً ، وإلا فالعبارة بوليّه ، فإن رد الميعن الأهل أو ولي صبي أو مجنون أو سفیه (فَالْفُقَرَاءِ) ولا يرجع ملكاً لربه ، وقال مطرف : يرجع ملكاً لربه أو لوارثه ، وقال بعضهم : المتبادر من قول

قوله : [ولا يشترط فيه التأيد] : يؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به وفي المتبطن ما يفيد منع ذلك ابتداءً ، ويمضى إن وقع وفي (ح) عن النواذر وغيرها أنه إن اشترط في وقفه إن وجلفيه رغبة بيع واشترى غيره لا يجوز له ذلك. فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه كذا في (بن) .

قوله : [في غالب عرفهم] : أى فإن كان الغالب في عرفهم المصروف لأهل العلم أو للتراة عمل به .

قوله : [وإلا يكن غالب في عرفهم] : أى بأن لم يكن لهم أوقاف أو كان ولا غالب فيها .

قوله : [فالفقراء يصرف عليهم] : أى بالاجتهاد سواء كانوا في محل الوقف أو غيره .

قوله : [وقال بعضهم] : حاصله أنه إن قبله الميعن الرشيد أو ولي غيره فالأمر ظاهر ، وإن رده كان حبساً على غيره باجتهاد الحاكم ، وهنا إذا جعله الواقف حبساً مطلقاً قبله من عينه له أم لا ، وأما إن قصد الميعن بخصوصه فإن رده عاد ملكاً للمحبس كما ذكره ابن رشد في نواذله قال المستاوى وبهذا يجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة (٥١) ملخصاً من (بن) :

مالك إن رد للمعين يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم لا لخصوص الفقراء فتأمله .

• ثم شرع في بيان مبطلات الوقف بقوله :

* (وَبَطَلَ) الوقف (بمانع) : أى بحصول مانع للواقف (قبل حَوَظِهِ) : أى قبل أن يحوزه الموقوف عليه ، فإذا لم يحزه الموقوف عليه - ولو سفيهاً أو صغيراً أو وليه - حتى حصل للواقف مانع من موت أو فاس أو مرض متصل بموته ، بطل الوقف ورجع للغريم في الفس و للوارث في الموت ، إن لم يحزه الوارث ، وإلا نفذ . وهذا إذا حبس في صحته ، وأما من حبس في مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث إذا كان لغير وارث وإلا بطل كما يأتي . وللواقف في المرض الرجوع فيه لأنه كالوصية بخلاف الواقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع ، ويجبر على التحويز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك .

* (أو) بحصول مانع له (بعد عَوْدِهِ) : أى الوقف (له) أى لواقفه (قبل عام) بعد أن حيز عنه (وله) أى والحال أن للواقف (غَنَاءَةً ككدار) وحانوت وحمام ودابة ، فإنه يبطل الوقف بحصول المانع للواقف حال استيلائه عليه قبل العام ، وسواء أوقفه على محجوره أو غيره عاد إليه بعرض ؛ كإجارة أو بغيره ما لم يحز عنه ثانياً قبل المانع ؛ وإلا لم يبطل . ومفهوم :

قوله : [ولو سفيهاً] إلخ : مبالغة في محذوف تقديره فإن حازه صح هذا إذا كان الخائر له رشيداً ، بل ولو سفيهاً إلخ .
وقوله : [حتى حصل للواقف مانع] : غاية في قوله لم يحزه .
قوله : [أو فلس] : المراد بالفلس هنا ما يشمل الأخص والأعم الذي هو إحاطة الدين .

وقوله : [بطل الوقف] : جواب إذا والمراد بالبطلان عدم التمام لأن عدم إضاء ذلك حق للغرماء في الفس وللورثة في الموت .

قوله : [إن لم يحزه الوارث] : أى أو الغريم والمراد بالإجازة الإضاء .
قوله : [وسواء أوقفه على محجوره] : وسيأتي بشروط مسألة الوقف على المحجور الآتية .
قوله : [ما لم يحز عنه ثانياً قبل المانع] : حاصله أنه إن عاد لانتفاعه بما وقفه قبل عام وحصل المانع قبل أن يحاز عنه ثانياً بطل الوقف مطلقاً كان على محجوره

« قبل عام » أنه لو عاد إليه بعد العام فحصل المانع ، لم يبطل ؛ لأنه المدة التي يحصل بها اشتهاار الوقف غالباً بخلاف الرهن إذا عاد للراهن فإنه يبطل بالمانع ولو طالت حياة المرتهن له . وذَكَرَ مفهوم « وله غلة » بقوله :

(بخلاف) ما لا غلة له (نحو كُتُب) للعلم (وسلاح) فإنه لا يبطل بالمانع إذا عاد ليد الواقف قبل عام وأولى بعده (إذا صَرَفْتَهُ) قبل عودته له (في مَصْرَفِهِ) بأن حيز عنه لمن يقرأ فيه بالنسبة للكتاب أو لمن يقاتل به بالنسبة لاسلح أولم ينجر به في نحو القلوم ولو كانت الحياة له بنحو تغيير الكراس (١) ، فأ بعده إلخ فإنه كاف ولا يبطل بالمانع قبل العام . وما ذكرناه من قولنا « بخلاف » إلخ هو المعول عليه خلافاً لمن قال : هما سواء في البطلان . وقولنا : « ومفهوم قبل عام » ، أنه لو عاد إليه بعد العام إلخ شامل للوقف على غير المحجور وعلى المحجور اتفاقاً في الأول وعلى الأرجح ، في الثاني قال المتيطى : وإن عاد إليها أى الدار الموقوفة بعد العام نفذت ، وإن مات فيها إذا كان رجوعه إليها بالكراء وأشهد على ذلك ، هذا قول ابن القاسم وعبد الملك وهو المشهور وبه العمل ، وسواء في هذا الصغير والكبير . ومقابله طريقة ابن رشد القائلة بالبطلان إذا عاد لما حبس على محجوره ولو بعد أعوام وأيس العمل عاينها . قال المحشى : وقد نظم ذلك سيدى أحمد الزراوى فقال :

رجوع واقف لما قد وقفنا بعد مضي سنة قد خفا

أو على غيره عاد بكراء أو إرفاق : وإن عاد بعد عام بكراء أو إرفاق فلا يبطل إذا كان على غير محجوره ؛ وإن كان على محجوره ففيه خلاف إن عاد له بكراء وأشهد على ذلك ، وإن عادله بإرفاق بطل اتفاقاً .

قوله : [فإنه يبطل] إلخ : أى لقوله تعالى : (فَتَرَاهُنَّ مَسْتَبْرِضَاتٍ) (٢) ، فجعل القبض وصفاً لها .

قوله : [وعلى المحجور] : أى إلا في المسألة الآتية .

قوله : [قال المحشى] : مراده به (بن) .

قوله : [قد خفا] : أى فلا يبطل الوقف .

(١) هكذا في الأصل .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

على صبي كان أو ذى رشد واعترضت طريقة ابن رشد وقول المتيطي : إذا كان رجوعه إليها بالكراه وأشهد يقتضى أنه إذا عاد إليها لا بكراه ، بل بإرفاق بطل : أى فى المحجور بعد العام وبه جزم بعضهم . وقد علم من قولنا : « وبطل بمنع قبل الحوز » أن الحوز شرط فى صحة الحبس وهو الإخراج عن يد الحبس وكذا الهبة والصدقة . ولا بد من معاينة البينة لحوزه كما فى المدونة قال فيها : ولو أقر المعطى فى صحة أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكرت ورثته حتى تعاین البينة الحوز (انتهى) :

• واستثنى من ذلك المحجور إذا وقف عليه وليه ، فإنه لا يشترط فيه الحياة الحسية بقوله :

• (إلا) أن يوقف الولي من أب أو وصي أو حاكم أو مقدم .
 • (لمحجوره) الصغير أو السفیه فلا يشترط فيه الحوز الحسى بل يكفى الحكى ، فيصح وقف الولي عليه إذا استمر الوقف تحت يده حتى حصل المانع ، لكن بشروط ثلاثة أفادها بقوله :

(إن أشهد الولي (على الوقف) على محجوره ، وإن لم يشهد على الحوز له ، فإن لم يشهد بطل بالمانع .
 (وصرف) وليه (له) : أى للمحجور (الغلة) : أى فى مصالحه كلاً أو بعضاً

قوله : [على صبي كان] إلخ : تعميم فيما قبله .
 قوله : [واعترضت طريقة ابن رشد] : أى حيث قال بالبطلان فى المحجور ولو كان الرجوع بعد أعوام ولو مع الإشهاد والكراه له .
 قوله : [وبه جزم بعضهم] : أى بهذا التفصيل .
 قوله : [وقد علم من قولنا] إلخ : بهلنا تعلم أن من أوقف دار سكناه مثلاً على ذريته وبقي ساكناً فيها حتى مات يكون وقفه باطلاً باتفاق أهل المذهب ويرجع ميراثاً .
 قوله : [حتى تعاین البينة الحوز] : أى والإشهاد على إقراره بالحوز لا يكفى .
 قوله : [وصرف وليه] : أى ولا بد من الشهادة على ذلك .
 قوله : [كلاً أو بعضاً] : قال اللقانى : وصرف الغلة له أى كلها أو جلها قياساً على الهبة . أما إذا لم يصرف الغلة بالمرة أو لم يصرف له إلا الأقل أو النصف بطل

كما يحتاج إليه ، فإن لم يصرف منها عليه بطل بالمانع .
 (ولم يكن الموقوف) على المحجور (دار سكنناه) : أى الواقف ، فإن
 كانت دار سكناه بطل بالمانع إلا إذا تخطى الواقف عنها وعينت البينة فراغها من
 شواغل الحبس .

(إلا أن يسكن) الولي منها (الأقل ويكرى له) : أى لمحجوره (الأكثر)
 للصرف عليه فيكنى ولا يبطل لأن الأقل تابع للأكثر (وإن سكن النصف بطل
 فقط) إن حصل مانع . وصح النصف الذى لم يسكنه . وإن سكن الأكثر بطل
 الجميع ، وفهم منه أن حيازة الأم ما حبسته على ولدها الصغير لا يكنى . إلا إذا كانت
 وصية . وتقدم أن السفه أو الصغير أو حاز لنفسه لصحت حيازته فلا يبطل الحبس بالمانع
 بعده .

* (و) بطل الوقف (على وارث بمرض موته) لأن الوقف فى المرض
 كالوصية ولا وصية لوارث .

(وإلا) يكن الوقف فى المرض على وارث بل على غيره (فمن الثلث) يخرج
 فإن حمله الثلث صح وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث .

الوقف (ا هـ) إذا علمت ذلك فالمراد بالبعض الجلى .
 قوله : [ويكرى له] إلخ : مفهومه لو أبقى الأكثر خالياً من غير كراه بطل
 الوقف ، ومثله ما إذا أكره لنفسه .

قوله : [وإن سكن النصف بطل فقط] : وهذا بخلاف صرف الغلة فإنه تقدم
 أن صرف النصف المحجور مبطل للوقف فى الجميع لأن النصف الذى تعلق بالسكنى
 متميز . بخلاف صرف الغلة فلا تميز فيه كما يفيد فى الحاشية .

قوله : [وفهم منه] : أى من قوله إلا لمحجوره .

قوله : [بمرض موته] : أى المرض الذى يعقبه الموت ولو خفيفاً ويبطل ولو
 حمله الثلث لأنه كالوصية ولا وصية لوارث وعمل البطان فيما يبطل فيه الوقف حيث
 لم يجزه الوارث غير الموقوف عليه فإن أجازته مضى ولذا كان دخول الأم والزوجة فيما
 للأولاد حيث لم يميزا ، فإن أجازا لم يدخلوا كذا فى الحاشية .

ثم استثنى من بطلان وقف المريض على الوارث مسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان فقال :

(إلا) وقفا (مُعَقَّبًا) : كان له غلة أم لا أوقفه المريض على أولاده ونسله وعقبه (خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ) : أى حملة الثلث فيصح ، فإن حمل الثلث بعقبه جرى فيه ما سيذكر فيما يحمله الثلث .

(فكثيرات للوارث) : فى القسم مما يخص الوارث ، وليس ميراثاً حقيقة إذ لا يباع ولا يوهب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوجة الثمن فى المثال من مناب الأولاد وللأم السدس . فيدخل فى الوقف جميع الورثة وإن لم يوقف عليهم . ويبيّن ذلك بالمثال ، فقال :

(كثلاثة أولاد) لصلبه هم أولاد الأعيان (وأربعة أولاد) أوقف عليهم فى مرضه شيئاً من ماله كدار وعقبه بأن قال : وعقبهم . فالتعقيب شرط فى هذه المسألة كالحروج من الثلث ، فإن لم يعقبه بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد

قوله : [تعرف بمسألة ولد الأعيان] : أى فى المنهب . قال بعضهم : فى هذه التسمية قصور لأن الحكم فى هذه المسألة لا يختص بالوقف على ولد الأعيان ، بل الوقف على غيرهم من الورثة كذلك فلو وقف فى مرضه على إخوته وأولادهم وعقبهم ، أو على إخوته وأولاد عمه وعقبهم ، وأخواته وعقبهن ، أو أولاد عمه وعقبهم . فالحكم لا يختلف وضابط تلك المسألة أن يوقف المريض على وارث وغير وارث وعقبهم .

قوله : [معقباً] : أى أدخل فى الوقف عقباً .

قوله : [فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين] : أى ولو شرط الواقف تساويهما .

قوله : [وللأم السدس] : أى والباقي للأولاد .

قوله : [ويبيّن ذلك بالمثال] : وهذا المثال للمدونة فلذا اقتصر عليه للمصنف كتحليل ، وإلا فحقيقة المسألة أن يوقف الواقف فى مرض موته على وارث وعلى غير وارث وعلى عقبهم فلا مفهوم لما ذكره المصنف .

قوله : [هم أولاد الأعيان] : أى وهم الذين سميت المسألة بهم .

قوله : [وعقبه] : بالتشديد فعل ماض : أى والحال أنه عقبه بأن قال إلخ .

قوله : [بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد] : أى وحيثئذ تقسم ذات

(وتترك) مع السبعة ممن يرث (زوجةً وأمًّا ، فيدخلان في مالِ الأولادِ) . وكذا كل من يرث ممن لم يوقف عليه كالآبِ فما ينوب الأولاد ثلاثة أسهم من سبعة سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو بعضهم أطلق أو سوى بين الذكر والأنثى أو جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذ شرطه لا يعتبر فيما لأولاد الأعيان ، بل للذكر مثل حظ الأنثيين على كل حال كما يؤخذ من قوله : « فكميراث للوارث ؛ فللزوجة من الثلاثة أسهم الثمن وللأم منها السدس (وأربعة أسباعه لولد الولد وقف) عليهم يعمل فيها بشرط الواقف من تفاضل أو غيره : بخلاف مال أولاد الصلب فإنه كالميراث للذكر فيه مثل حظ الأنثيين ولو شرط خلافه . ويدخل فيه من يرث ، إلا إذا لم يوقف عليه ولكونه محققا لم يبطل ما ناب الأولاد لتعلق حق غيرهم به ، ولكون

الوقف بين الأولاد وأولاد الأولاد ، فما ناب الأولاد تكون ذاته إرثا وما ناب أولاد الأولاد يكون وقفا كما في (بن) عن التوضيح .

قوله : [فيدخلان] : أى إن منعتا ما فعله مورثهما من وقفه في المرض ، وأما إن أجازتا فعله فلا يدخلان أصلا كما في (بن) .

قوله : [على كل حال] : أى شرط ذلك أو لم يشترطه .

قوله : [من تفاضل أو غيره] : أى كان التفضيل للذكور أو للإناث .

قوله : [ولو شرط خلافه] : أى لكونه بالنسبة لم كالميراث فلا يخرج عن قسمة الميراث .

قوله : [إذا لم يوقف عليه] : هذا القيد اعتبره (عب) وتبعه في الحاشية ، فقال : وعمل كونه كالميراث إذا حبس على أولاده وأولاد أولاده دون الأم والزوجة فإن حبس عليهما مع من ذكر فإن الوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض في الورثة حيث لم يكن من الواقف تفضيل فلا يقال حينئذ فلا يدخلان فيما للأولاد (٥١) قال (بن) : هذا غير صحيح لأنه حيث علم أن نصيب الورثة يقسم بينهم على حكم الإرث لأنه لا وصية لوارث لزم قسمه على الفرائض ، وعلم تسوية الأم والزوجة مع الأولاد سواء أدخلهما حسب روعسهما في القسم بين الأولاد أولا تأمله (٥١) .

قوله : [لتعلق حق غيرهم به] : أى وهم أولاد الأولاد .

الوقف عليهم في المرض لا يصبح شاركهم غيرهم من بقية الورثة . وحاصل قسم المسألة على طريقة الفرضيين : أن المسألة من سبعة لأولاد الأعيان ، منها ثلاثة للأم منها السلس من ستة والزوجة الثمن من ثمانية وبين المخرجين موافقة بالأنصاف ، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين ؛ للأم سلسها أربعة والزوجة ثمنها ثلاثة ، يبقى سبعة عشر على ثلاثة أولاد الأعيان لا تنقسم وتباين ، فتضرب الرموس الثلاثة المنكسرة عليها سهامها في أصل المسألة الأربعة والعشرين باثنين وسبعين ، ثم يقال : من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في ثلاثة ؛ فلأم أربعة في ثلاثة باثني عشر والزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة والأولاد سبعة عشر في ثلاثة بواحد وخمسين لكل واحد سبعة عشر ، وأما أولاد الأولاد فأربعتهم منقسمة عليهم .
(وانتَقَضَ القَسْمُ) المذكور (بحلوثِ ولد) أو أكثر للفريقين أو لأحدهما فإذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية واثنان صارت من تسعة وهكذا .
(كَمَوْتِهِ) : أى كوت ولد من الفريقين أو أكثر فتتفرض ؛ فإذا مات واحد

قوله : [شاركهم غيرهم] : أى الذى هو الزوجة والأم أى إنما قسم كالميراث وشاركهم فيه الأم والزوجة لعدم صحة الوقف عليهم في المرض .
قوله : [على طريقة الفرضيين] : أى الذين لا يعطون كسراً .
قوله : [منها] : أى من الثلاثة التى تخص أولاد الأعيان لأن الزوجة والأم لا تدخل لهما فيما لأولاد الأولاد لصحة الوقف فيه .
قوله : [وبين المخرجين] : أى الذى هو الستة والثمانية .
قوله : [المنكسرة عليها سهامها] : أى التى هى سبعة عشر .
قوله : [الأربعة والعشرين] : بدل أو عطف بيان .
قوله : [من أصل المسألة] : أى التى هى الأربعة والعشرون .
قوله : [أخذه مضروباً في ثلاثة] : أى التى هى عدد رموس الأولاد الأعيان .
قوله : [وانتقض القسم المذكور] : أى الذى هو على سبعة .
قوله : [فإذا حدث واحد] : يتصور حدوث ولد من أولاد الأعيان فيما إذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم ثم حضر بعد القسمة وشهدت البيعة بأنه ابن الواقف فتتقض القسمة .

من أولاد الأعيان فالقسمة من ستة لأولاد الأعيان سهمان للأم سلسها والزوجة ثمنهما والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الأعيان وأخيهم الميت فإنه يقدر حياته ، ونصيبه يكون لوارثه على حسب الفرائض . فإذا كانت زوجة الواقف المذكورة أمه كان لها من نصيبه الثلث أو السدس ، إن كان أولاد الأولاد أو بعضهم أبناءه ولا شيء منه لأم الواقف لأنها جلسته حجبت بأمه . وإن كانت الزوجة ليست بأمه كان لأم الواقف السدس منه لأنها جلسته . وإن كان أولاد الأولاد أبناءه كان لهم الباقي . وإن كان أبناؤه بعضهم اختص به . وإن كانوا كلهم أبناء أخيه اختص به أخواه الباقيان ، وكذا لو مات اثنان من أولاد الأعيان . فلومات الثلاثة رجح الوقف جميعه لولد الولد مع ما بيد الزوجة والأم ؛ لأن أخلعهما كان بالتبع لأولاد الأعيان . ولو ماتت أم المحبس أو زوجته أو وارث الابن الميت مما لا دخل له في الوقف - كزوجته وأخيه لأمه - فسهمه على ورثته على حسب الفرائض ، إلى أن يموت أولاد الأعيان جميعهم فينتقل الوقف لأولاد الأولاد . ولو مات واحد من أولاد الأولاد كانت القسمة من ستة ؛

- قوله : [والباقي يقسم على ثلاثة] إلخ : أى فتكون المسألة من اثنين وسبعين كما تقدم .
 قوله : [فإذا كانت زوجة الواقف] إلخ : تفصيل لما أجمل قبله .
 قوله : [كان لها من نصيبه الثلث] : لا يظهر في هذا المثال بل لها السدس على كل حال لوجود جمع من الإخوة لأنه معلوم في الفرائض أن المراد بالجمع الذى يجب الأم من الثلث إلى السدس ما فوق الواحد فلا يظهر التفصيل الذى قاله إلا إن كان الميت من أولاد الأعيان اثنين كالمثال الآتى .
 قوله : [لأنها جلسته] : أى من جهة أبيه وليس له أم تحجبها .
 قوله : [ليست بأمه] : أى بل زوجة أبيه فقط .
 قوله : [كان لهم الباقي] : أى لأن جهة البنوة تحجب جهة الأخرى .
 قوله : [اختص به أخواه] إلخ : أى لأن جهة الأخرى تقلص على جهة بنيتها .
 قوله : [فسهمه على ورثته] : أى الذى نابه من الشيء الموقوف .
 قوله : [فينتقل الوقف لأولاد الأولاد] : أى فيحوزون جميع الشيء الموقوف ، فكل من كان أخذ من ورثة أولاد الأعيان أو ورثة الأم أو الزوجة شيئاً رده لأولاد الأولاد وقد فاز بالغلة الماضية .
 قوله : [ولو مات واحد] إلخ : مقابل لقوله فإذا مات واحد من أولاد الأعيان .

لأولاد الأعيان النصف ثلاثة . ولو مات اثنان كانت القسمة من خمسة لأولاد الأعيان ثلاثة وللأم سلسها وللزوجة ثمنها . ولو مات أولاد الأولاد كلهم بقي الوقف لأولاد الأعيان كلهم ؛ فإن ماتوا أيضاً رجع مراجع الأحباس لأقرب عصابة فقراء المحبس .
 (لا) يتنفض القسم (بموتٍ لإحدهما) : أى الزوجة أو الأم ويرجع مناب من مات منهما لورثته — كان وارثهما من أهل ذلك الوقف أو غيره — ما بقي أحد من أولاد الأعيان . فإن لم يكن لهما وارث فليبت المال حتى تنقرض أولاد الأعيان . وعلم من جميع ما تقدم أن الطبقة العليا وهى أولاد الأعيان لا تحجب الطبقة السفلى لا من نفسها ولا من غيرها . وأن الأم والزوجة قد يعتريهما النقص والزيادة باعتبار الحدوث والموت وقد يسقطان عند موت أولاد الأعيان .

-
- قوله : [لأولاد الأعيان النصف ثلاثة] : أى وتأخذ الأم والزوجة نصيبهما منها والعمل على ما تقدم .
- قوله : [بقى الوقف لأولاد الأعيان] : أى بأيديهم وتأخذ الأم والزوجة نصيبهما منها والعمل على ما تقدم .
- قوله : [رجع مراجع الأحباس] : أى ونزع ما كان بيد الزوجة والأم أو ورثتهما ، ويصير الجميع لأقرب فقراء عصابة المحبس ولا امرأة لو كانت ذكراً عصبت ويستوى فيه الذكر والأنثى ولو شرط فى أصل الوقف التفضيل وسيأتى إيضاح ذلك فى قوله : وإن انقطع مؤبد رجع حبساً لأقرب فقراء عصابة المحبس إلخ .
- قوله : [ما بقى أحد من أولاد الأعيان] : ظرف لقوله : يرجع . أى يرجع مناب من مات منهما لورثته مدة بقاء أحد من أولاد الأعيان .
- قوله : [حتى تنقرض أولاد الأعيان] : غاية فى بقاءه لبيت المال أى فإن انقرضت رده بيت المال لأولاد الأولاد .
- قوله : [لا من نفسها ولا من غيرها] : راجع للسفلى والمعنى أن السفلى لا تحجب بالعليا كانت السفلى من نفس العليا كأولاد صلبهم أو من غير صلبهم كأولاد إختوتهم .
- قوله : [باعتبار الحدوث] : راجع للنقص والزيادة .
- وقوله : [والموت] : راجع للنقص والزيادة أيضاً .
- قوله : [وقد يسقطان] : قد للتحقيق لا للتقليل .

• (و) بطل الوقف (على معصية ككنيسة) وكصرف غلته على خمر أو شراء للسلاح لقتال حرام (أو) على (حربي) وتقدم صحته على ذمي (أو) وقف (على نفسه ولو بشريك) : أى يبطل على نفسه ولو مع شريك غير وارث، كأوقفته على نفسه مع فلان ، فإنه يبطل ما يخصه وكلما ما يخص الشريك .
 (إلا أن يحوزهُ الشريك قبل المانع) فإن كان شائعاً فإن حاز الجميع قبل المانع صح له منابه وإلا فلا ، فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده وعقبه رجح حبساً بعد موته على عقبه ، إن حازوا قبل المانع ، وإلا يبطل، هذا إن أوقف في صحته فإن أوقف في مرضه صح ، إن حملة الثلث . ورجح الأمر للتفصيل المتقدم في مسألة أولاد الأعيان .
 • (أو على أن النظر له) : أى للواقف ؛ فإنه يبطل لما فيه من التحجير ،

قوله : [ككنيسة] : ظاهره كان على عبادها أو مرمتها كان الواقف مسلماً أو كافراً وهذا هو الذى مشى عليه في المجموع ، وسيأتى عن ابن رشد قول بالصحة إن كان من ذمي على مرمتها أو المرضى بها .
 قوله : [وتقدم صحته على ذمي] : أى في قوله ولو ذمياً وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً .

قوله : [فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده] : حاصله أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط ، كأن قال : وقفت على نفسي ثم عقبي ، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو . فالأول يقال له منقطع الأول ، والثاني منقطع الآخر . والثالث منقطع الوسط . وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا يتفع بالوقف .

والحاصل : أن الظاهر من منبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الاتقطاع . وقال الشافعي : لا يصح منقطع الابتداء والانتهاج أو الابتداء فقط . وقال أبو حنيفة : يبطل منقطع الانتهاج . وقال أحمد : يبطل منقطع الانتهاج والوسط كلما في الحاشية .

قوله : [أو على أن النظر له] : محل بطلان الوقف إن جعل النظر لنفسه ما لم يكن

هنا إن حصل مانع له . فإن اطلع عليه قبل حصول مانع كان صحيحاً وأجبر على جعل النظر لغيره .

* (أَوْ جُهِيلٌ سَبَقَتْهُ) : أى الوقف (لدين إن كان) الوقف (على محجوره) ، وهذا فيما إذا حازه الواقف لمحجوره ، مع وجود الشروط الثلاثة المتقدمة : من الإشهاد ، وصرف الغلة ، وكون الوقف غير دار سكناه ، ولا يبطل ، ولو علم تقدمه على الدين ، والمعنى : أن مَنْ وقف على محجوره وفقاً وحازه له بالشروط المتقدمة ؛ وعلى الواقف دين لم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده ، فإن الوقف يبطل ويباع للدين تقديماً للواجب على التبرع عند الجهل مع ضعف الحوز ، ولما لو حازه للمحجور أجنبي بإذن الولي لصح ولم يبطل عند جهل سبقه للدين ؛ كالولد الكبير والأجنبي يجوز لنفسه قبل المانع فلا يبطل بجهل السابق بل بتحقيقه . وأما لو حاز المحجور لنفسه ، فهل يعتبر حوزة فلا يبطل الوقف عند جهل السابق ؟ وهو الصحيح ، سفيهاً كان أو صبيهاً وقد تقدم .

(أَوْ لَمْ يُخْلَرْ) بسكون الخاء : أى لم يترك الواقف (بين الناس وبين كتم مسجد) ورباط ومدرسة (قَبْلَهُ) : أى قبل المانع ؛ فإنه يبطل ، ويكون ميراثاً . فإن أخلى قبل المانع صح لأن الإخلاء المذكور حوز حكيمى .

وقفه على محجوره وإلا فله النظر ، ويكون الشرط مؤكداً كلما ذكره شيخ مشايخنا السيد البليدى فى حاشيته على (عب) .

قوله : [ولم يعلم هل الدين] إلخ : أى وأولى إذا علم تقدم الدين على الوقف ، فإن تحقق تقدم الوقف على الدين فلا بطلان وتتبع ذمة الواقف بالدين .

والحاصل : أنه إن علم تقدم الدين على الوقف بطل سواء كان الوقف على محجوره أو غيره ، فإن علم تقدم الوقف على الدين فلا بطلان كان الوقف على محجوره أو على غيره ، وإن جهل سبقه له فإن كان الوقف على محجوره بطل إن حازه له وإن كان على غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل المانع .

قوله : [بل بتحقيقه] : أى بتحقيق سبق الدين على الوقف .

قوله : [أى لم يترك الواقف] : مفعوله محجوف تقديره الحجر ، والمعنى أنه

حصل له مانع وهو باق على حجره وتحت حوزة .

قوله : [حوز حكيمى] : أى عن الواقف .

• (و) بطل الوقف (من كافر لكتمسجيد) ورباط (ومدرسة) من القرب الإسلامية . وأما وقف الذي على كنيسة فإن كان على ممرتها أو على المرضى بها فالوقف صحيح معمول به . فإن ترفعوا إلينا حكم بينهم بحكم الإسلام أى من إمامته وإن كان على عبادها حكم ببطلانه كذا نقل عن ابن رشد .

• (وكبره) الوقف (على بنيه) الذكور (دون بناته) فإن وقع مضي

قوله : [كذا نقل عن ابن رشد] : وهناك قول ثان بالبطلان مطلقاً . وقول ثالث بالصحة مطلقاً ، وأنه غير لازم وسواء أشهد على ذلك الوقف أم لا ، بأن من تحت يد الواقف أم لا ، وللواقف الرجوع فيه متى شاء .

قوله : [وكبره الوقف] إلخ : اعلم أن في هذه المسألة وهي الوقف على البنين دون البنات أقوالاً : أولاً : البطلان مع حرمة القدم على ذلك . ثانياً : الكراهة مع الصحة والكراهة على بابها . ثالثاً : جوازه من غير كراهة . رابعاً : الفرق بين أن يحاز عنه فيمضى على ما حبسه عليه أو لا يحاز فيرد للبنين والبنات معاً . خامساً : ما رواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك ، فإن كان الواقف حياً فسخه وجعله للذكور والإناث ، وإن مات مضي . سادساً : فسخ الحبس وجعله مسجداً إن رضى الحبس عليه فإن لم يرض لم يحز فسخه ويقر على حاله حبساً وإن كان الواقف حياً والمعتمد من هذه الأقوال ثانياً الذى مشى عليه المصنف ، ومحل الخلاف إذا حصل الوقف على البنين دون البنات في حال الصحة وحصل الحوز المانع . أما لو كان الوقف في حالة المرض فباطل اتفاقاً ولو حيز لأنه عطية لوارث ، أو كان في حال الصحة وحصل المانع قبل الحوز كما لو بقى الواقف ساكناً فيه حتى مات فباطل اتفاقاً أيضاً فليحفظ هنا المقام ، وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصليه ، وأما بنو بنيه دون بنات بنيه فيصح وقفه اتفاقاً ، وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جله فكروه اتفاقاً ، وكلنا يكره أن يعطى ماله كله لأولاده يقسم بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً وإناثاً ، وإن قسمه بينهم على قدر مواريتهم فلذلك جائز وكذلك يصح الوقف باتفاق في العكس كوقفه على بناته دون بنيه ، وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات على القول به لقول مالك إنه من عمل الجاهلية ، أى يشبه عملهم لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون

ولا يفسخ (على الأصح) وهو منذهب المدونة . ومقابله ما مشى عليه الشيخ من أنه لا يجوز ويفسخ إن وقع ، وهو قول ابن القاسم في العتبية .
(واتبع شرطه) : أى الواقف وجوباً (إن جاز) ، والمراد بالجواز : ما قابل الممنوع فيشمل المكروه ، فإن لم يميز لم يتبع .
• ومثّل للجائر بقوله :

(كتخصيص) أهل (مذهب) من المذاهب الأربعة بصرف الغلظم أو بتلريس في مدرسته أو بكونه إماماً في مسجده (أو) تخصيص (ناظر) معين وله عزل نفسه . فيقول الواقف غيره ممن شاء ؛ وإلا فالحاكم . فإن لم يجعل له ناظراً فالمستحق إن كان معيناً وشيئاً هو الذى يتولى أمره ، فإن لم يكن شيئاً فوليّه . وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولى من شاء ، وأجرته من ريعه ،

الإناث فصار فيهم حرمان الإناث دون الذكور . فالوقف على هذا الوجه يشبه عمل الجاهلية (أ) ملخصاً من الحاشية وحاشية الأصل .

قوله : [واتبع شرطه إن جاز] : أى إن كان باللفظ أو بالكتابة .

قوله : [فيشمل المكروه] : أى وذلك كتخصيص الذكور دون الإناث .

وكفرش المسجد بالبسط كأصحية عنه كل عام بعد موته .

قوله : [فإن لم يميز لم يتبع] : أى إن كان ممنوعاً باتفاق . وأما المختلف فيه

كاشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فهذا لا يجوز الإقدام عليه ، فإذا وقع مضى كما في (ح) نقله (بن) .

قوله : [أو تخصيص ناظر معين] : أى بأن شرط الواقف أن فلاناً ناظر وقفه

فوجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس له الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن

يجعل له الواقف ذلك ، وحيث لم يكن له إيصاء به ، فإن مات الناظر والواقف حى

جعل النظر لمن شاء وإن كان ميتاً فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم .

قوله : [وإلا فالحاكم] : أى إن لم يكن الناظر حياً ولا وصى له فالحاكم .

• تنبيه : ذكر البدر القراني أن القاضى لا يعزل الناظر إلا بمنحة وللواقف عزله مطلقاً .

قوله : [وأجرته من ريعه] : أى يجوز للقاضى أن يجعل للناظر أجرة من ريع

وكلنا إن كان الوقف على مسجد ونحوه . وأقرع بين رشاء معينين .
 (أو تبدئة فلان) : من المستحقين (بكلنا) من غلته ثم يقسم الباقي على
 البقية ، فيجب العمل به لأن شرط الوقف كنص الشارع .
 (أو) شرط أنه : (إن احتاج من حيس عليه) إلى البيع من الوقف (باع)
 فيعمل بشرطه ، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها ، إلا أن يشترط أن يصدق
 بلا يمين .

(أو) شرط أنه (إن سور عليه) : أي على الوقف (ظالم رجح) الوقف
 ملكاً (له) إن كان حياً (أو لوأثره) إن مات (أو) رجح (لفلان ملكاً) . فإنه

الوقف على حسب المصلحة خلافاً لقول ابن عتاب إنه لا يحل له أخذ شيء من غلة
 الوقف ، بل من بيت المال إلا إذا عين الوقف شيئاً .

قوله : [وكلنا إن كان الوقف على مسجد] : أي فإن الحاكم يولى عليه من يشاء
 ممن يرتضيه إن لم يكن الوقف حياً ولا وصى له .

واعلم أنه إذا مات الوقف وعدم كتاب الوقف قبل قول الناظر في الجهات التي
 يصرف عليها إن كان أميناً ، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً
 ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يصرف إلا باطلاعهم ، ولا يقبل بدونهم
 وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن منهمماً
 وإلا فيحلف . ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج
 لم يلزمه ذلك وله الرجوع بما صرفه ، وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم
 ويصدق في ذلك نقله محشى الأصل عن (شب) .

قوله : [أو تبدئة فلان] : أي كأن يقول يبدأ بفلان من غلة وقفي كل سنة أو كل
 شهر بكلنا فيعطى ذلك مبدأ على غيره وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل
 عام . فإن قال ذلك لا يعطى من ريع المستقبل عن الماضي إذا لم يف بحقه لأنه أضاف
 الغلة إلى كل عام .

قوله : [فيعمل بشرطه] : اعلم أن الاحتياج شرط لجواز اشتراط البيع لا لصحة
 اشتراطه إذ يصبح شرط البيع بدون قيد الاحتياج . وإن كان لا يجوز ابتداء فيعمل
 بالشرط بعد الوقوع .

يعمل بشرطه . وقوله : « ملكاً » راجع للثلاثة قبله .

• ثم شرع في بيان حكم ما إذا انقطع المحبس عليه ، فقال :

(وَإِنْ انْقَطَعَ) وقف (مؤبداً) على جهة انقطاع الجهة التي وقف عليها (رَجَعَ حَبْسًا لِأَقْرَبِ فَقَرَاءِ عَصْبَةِ الْمُحَبَّسِ) : فيقدم الابن فابنه فالأب فالأخ فابنه فالجد فالعم فابنه ، ولا يدخل فيه الوقف ولو فقيراً ولا مواله . فإن كان الأقرب غنياً فلمن يليه في الرتبة ، كما إذا لم يوجد (و) رجع (لامرأة لو كانت ذكراً عَصَبَتْ) كال بنت والأخت والعمة (يستوي فيه) : أي في الرجوع (الذكور والأنثى) . ولو شرط في أصل وقفه على المحبس عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين أو عكسه ، لأن المرجح ليس بإنشاء ، وإنما هو بحكم الشرع .

• (لا) يرجع لأنثى لو كانت ذكراً لم تعصب (كبنيت بنت) بخلاف بنت الابن . (فَإِنْ ضَاقَ) الوقف (عن الكفاية قُدِّمَ الأَقْرَبُ مِنَ الإِنَاثِ) فلا يدخل

قوله : [وقوله ملكاً] : المناسب التصريح بالفاء .

وقوله : [للثلاثة قبله] : أي التي هي قوله له أولوارثه أو لفلان .

قوله : [مؤبد] : أي وأما الموقت فسيأتي في قوله وإن لم يؤبد بأن قيد بمجانبتهم إلخ .

قوله : [فالأخ فابنه فالجد] : أي كالنكاح .

قوله : [ولا يدخل فيه الواقف] إلخ : أي لأنه لا يرجع ملكاً ، بل باق على

الوقفية والوقف لا يكون على النفس .

قوله : [كما إذا لم يوجد] : أي فيقدر هذا الغنى علماً .

قوله : [ورجع لامرأة] إلخ : معناه يرجع لأقرب امرأة من فقراء أقارب المحبس

لو خلقت ذكراً لكانت عصبه .

قوله : [وإنما هو بحكم الشرع] : أي والأصل في إطلاق الوقف التسوية بين

الموقوف عليهم .

قوله : [قلم الأقرب] : حاصل المسألة أنهم إن كانوا ذكوراً فقط قلم في

الكفاية الأقرب فالأقرب وإن كنَّ إناثاً فقط اشتركن سعة وضيقتاً لإلإناث فيقلمن

في الضيق ، وإن كن ذكوراً وإناثاً فإن كان الذكور أقرب قلموا على الإناث سعة

وضيقتاً ، وإن كانوا متساوين اشترك الكل سعة وضيقتاً على المعتمد ، وإن كان الإناث

معهن الأبعد من العصبية . فإذا كان له بنات وإخوة وضاق الوقف عن كفاية الجميع قدم البنات ، أى اختصاصن بما يغنيهن لا إيثارهن بالجميع . ولو زاد على ما يكفيهن وأما المساوى للأثني فيشاركها مطلقاً قال ابن هريرين : المشهور أن البنت إن كانت مساوية للعاصب شاركته في السعة والضيق ، وإن كانت أقرب منه قدمت عليه في الضيق ، وإن كانت أبعد منه قدم العاصب عليها في السعة والضيق وهو كقول الشارح .

واعلم أن الأقسام ثلاثة : مشاركة في الضيق والسعة إذا تساوى النساء مع العصبية كأخ وأخوات ، وعدم مشاركة في الضيق والسعة إذا كان النساء أبعد من العاصب كأخ وعمة ، ومشاركة في السعة دون الضيق إذا كان النساء أقرب .

(وإنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنِينَ) كزريد وعمرو وخالد (وَبَعْدَهُمْ) يكون (للفقراء ، فنصيب كلِّ مَنْ مَاتَ) من المعينين يكون (للفقراء) لا للحى منهم وسواء قال: حياتهم، أم لا . وأما لو قال: وقف على أولادى وأولادهم ، سواء قال : الطبقة العليا تحجب السفلى أم لا ، فإن من مات من الطبقة العليا انتقل نصيبه لولده وإلا فلاخوته ؛ كذا أفى ابن رشد بناء على الترتيب في الوقت باعتبار كل واحد على حده ، كأنه قال : على فلان ثم ولده ، وعلى فلان ثم ولده وهكذا . فكل من مات انتقل نصيبه لولده لا لإخوته ، فيكون معنى : « الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى » : من فرعها دون فرع غيرها . ومعنى « على أولادى ثم على أولادهم » : أى على ولدى فلان ثم من بعده على ولده إلى آخر ما تقدم . وخالفه ابن الحاج وقال : بل يكون

أقرب اشترك الكل في السعة وعند الضيق تقدم البنات كذا في الحاشية .

قوله : [ولو زاد] إلخ : راجع للنفي والواو للحال ولو زائدة ، والمعنى لا إيثارهن بالجميع في حال الزيادة بل في حالها تعطى الزيادة للأخوات .

قوله : [وهو كقول الشارح] : المراد به بهرام .

وقوله : [واعلم] إلخ : مقول قول الشارح وهذه العبارة أصلها للبناني .

قوله : [وإلا فلاخوته] : أى وإلا يكن له ولد .

قوله : [باعتبار كل واحد] : أى فهو من باب الكلية لا الكل .

قوله : [وخالفه ابن الحاج] : أى وكان معاصراً لابن رشد .

نصيب من مات لإخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع أى لا ينتقل للطبقة الثانية إلا إذا لم يبق أحد من الأولى (انتهى) وهنا إذا لم يصرح بشيء أو لم يمر العرف به والأعمال عليه والعرف عندنا بمصر على فتوى ابن رشد .

• ثم ذكر مفهوم : « مؤبد » بقوله :

(وإن لم يُؤبد) الوقف ؛ فلا يخلو إما أن يقيد بشيء أو لا : (فإن قُيدَ بحياتِهِمْ) أو حياتى (أو حياة فلان) كزيد (أو) قيد (بأجل) كعشرة أعوام والوقف على معينين كقوله : وقفته على أولادى أو على أولاد فلان مدة حياتهم أو مدة حياتى إلى آخره (فللباقى) : أى فن مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه حتى يتقوضوا ؛ (ثم) إذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد (يترجعُ مِلْكًا) لربه أو لوارثه إن مات (وإلا) يقيد بشيء مما تقدم بأن أطلق (فَمَرَجِعُ الْأَحْبَابِ) : أى فيرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباب لأقرب عصابة المحبس ولامرأة لو فرضت ذكرأ عصبته إلى آخر ما تقدم . فإن لم يكن له عصابة أو انقرضوا فللفقراء بالاجتهاد من الناظر . والفرق بين هذه يرجع نصيب من مات لأصحابه وبين ما قبلها يرجع نصيبه للفقراء ؛ أنه لما

قوله : [باعتبار المجموع] : أى فهو من باب الكل لا من باب الكلية .

قوله : [لا ينتقل للطبقة الثانية] إلخ : فعلى هذه الطريقة إذا انقرضت العليا وانتقل الوقف هل يسوى فيه بين أفراد السفلى . وبه قال (ح) أو يعطى لكل سلسلة ما لأصلها وبه قال الناصر كلنا فى (بن) .

قوله : [والوقف على معينين] : أى وأما لو كان الوقف على غير معينين كالفقراء فلا يتأتى انقطاعه بل هو مؤبد .

قوله : [إلى آخره] : أى بأن قال حياة فلان أو قيد بأجل كعشرة أعوام .

قوله : [وإلا يقيد بشيء مما تقدم] : أى من قوله حياتى أو حياة فلان أو بأجل والموضوع أنه على معينين .

قوله : [لأقرب عصابة المحبس] : أى من فقراهم .

قوله : [يرجع نصيب من مات لأصحابه] : أى للباقي من أصحابه ولا يرجع ملكاً أو مراجع الأحباب إلا بانقراض جميعهم .

قوله : [وبين ما قبلها] : أى التى هى قوله وإن وقف على معينين إلخ . وهنا

كان الوقف فيما قبلها مستمراً احتيط لجانب الفقراء ، فكان لم نصيب كل من مات ، وفي هذه لما كان يرجع ملكاً احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف بتأمامها طول حياتهم .

• (و) رجع الوقف (في) التحسيس على (كقنطرة) ومسجد ومدرسة خربت و (لم يرجع عودها في مثلها) حقيقة إن أمكن ، فيصرف في قنطرة أخرى أو مسجد آخر أو مدرسة أخرى . فإن لم يمكن في مثلها نوعاً ؛ أي في قرية . ومن ذلك مدارس مصر ومساجدها التي كانت بالقرافة .

• (وإلا) بأن رجي عودها (وقِفَ لها) ليصرف في ترميمها . وتجليدها وما يتعلق بإصلاحها .

(وبدأ) الناظر وجوباً من غلته (بإصلاحه) إن حصل به خال .
 (والنفقة عليه) : إن كان يحتاج لنفقة كالحيوان (مِنْ غَلَّتِهِ) متعلق
 به : بدأ (وإن شَرَطَ) الواقف (خلافه) فلا يتبع شرطه في ذلك لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه وهو لا يجوز .

الفرق الذي ذكره الشارح موضوعه فيما إذا وقف على معينين وقيد بقيد مما تقدم ، ولم يذكر الفرق بين المسألة الأولى وبين الوقف على معينين ولم يقيد الداخل تحت قوله وإلا فرجع الأحياس . وحاصل الفرق أنه المسألة الأولى إنما كان نصيب من مات للفقراء ، ولا يرجع لباقي أصحابه للنص على الفقراء فيها ، وأما في الوقف على معينين ولم يقيد إنما رجع نصيب من مات للباقي مع أنه بعدهم يكون لأقرب فقراء عصابة المحبس لأنه لم ينص عليهم ، بل إنما الرجوع لهم بحكم الشرع بعد انقراض الموقوف عليهم فتأمل .
 قوله : [في مثلها حقيقة إن أمكن] : أي كما في (عب) وقيل المدار على نوعها لا شخصها وهما قولان في المسألة إلا أن في كلام الأجهوري ما يفيد تأييد ما قاله شارحنا تبعاً (لعب) .

• تنبيه : يؤخذ من ذلك أن من حبس على طلبة العلم بمحل عينه ثم تعلم ذلك المحل فإن الحبس لا يبطل بل ينقل لمثله .

قوله : [ومن ذلك مدارس مصر] إلخ : يناقض هنا ما يأتي في شرح قوله لا عقار وإن خرب . والحق ما يأتي من أن مساجد القرافة ومدارسها وقف باطل يجب هدمها قطعاً ونقضها محله بيت المال يصرف في مصالح المسلمين .

• (أخرج ساكنٌ موقوفٌ عليه) دار (للسكنى) فيها إذا حصل بها خلل (إن لم يصلح) بأن أبا الإصلاح بعد أن طلب منه (لتكرى له) : أى للإصلاح ، وهذا علة للإخراج : أى أخرج لأجل أن تكرى للإصلاح بذلك الكراء ، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه ، فإن أصلح ابتداء لم يخرج .

(وأنتفىقَ على كفرَسٍ) : وبغير وبغل وقف (لكتغزوي) ورباط وخلمة مسجد (من بيتِ المالِ) ولا يلزم المحبس نفقته ولا يؤاجر ليتفق عليه من غلته ، فعلى السلطان أو نائبه إجراء النفقة عليه من بيت مال المسلمين . واحترز بقوله : « لكتغزوه » مما إذا وقف على معين فإن نفقته على الموقوف عليه ، (وإلا) يكن بيت مال أو لم يمكن التوصل إليه (ببيعٍ وعضوضٍ به سلاحٌ) ، ونحوه مما لا نفقة له (وبيعٌ مالا يستفتحُ به) فإيا حبس عليه ويستفتح به في غيره إذا شرط المبيع الانتفاع به (من غيرِ عقارٍ) بيان

قوله : [وأخرج ساكن] إلخ : هنا محمول على ما إذا لم يوجد للوقف ريع كما لو وقف داراً على فلان يسكن فيها . وأما لو جعل وقف المسجد بيتاً من بيوته الموقوفة لإمام ونحوه يسكن فيه ، فإن مرته من ريع الوقف لا على الإمام ونحوه ولا بكرى البيت لتلك كذا في (عب) .

قوله : [لتكرى له] : إن قلت إكراهها بغير الموقوف عليه تغيير للمحبس لأنها . لم تحبس إلا للسكنى لا للكراء . قلت لو سلم أنها لم تحبس إلا للسكنى لأن المحبس يعلم أنها تحتاج للإصلاح ولم يوقف لها ما تصلح به فبالضرورة يكون آذناً في كرائها لغير من حبست عليه عند الحاجة لتلك كذا في الحاشية ، نقل (بن) عن اللخمي أن نفقة الوقف ثلاثة أقسام : فدور الغلة والحوائث والفنادق تصلح من غلتها ودور السكنى يخير من حبست عليه بين إصلاحها وإكرائها بما تصلح بها منه والبساتين إن حبست على من لا تسلم إليه ، بل تقسم غلتها عليه تساقى أو يستأجر عليها من غلتها وإن كانت على معينين هم يلونها بالنفقة عليها والإبل والبقر والغنم كالأر (٨١) .

قوله : [ولا يلزم المحبس نفقته] : أى ولا المحبس عليه سواء كان معيناً أو غير معين .

قوله : [مما إذا وقف على معين] : أى في غير الجهاد بل يتفتح به في أمور نفسه .

قوله : [وعضوض به سلاح] إلخ : أى لأنه أقرب لغرض الواقف .

لها : كتوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى أو لا يتفجع بها في تلك المبرسة (وَحْمِلَ فِي مِثْلِهِ) كاملاً إن أمكن (أو شَقَّصِهِ) : أى في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل ، بأن يشارك به في شيء . فإن لم يمكن تصديق بالثمن .

(كأنْ أُلْفِيَ) الحبس ، فإن من أُلْفِيَ يلزمه القيمة ويشترى بها مثله أو شقصه . وهذا ظاهر إن كان غير عقار . وأما العقار فيعاد بقيمته فنُقْصَهُ وقف ؛ فيقوم سالماً ومهلوماً ويؤخذ من مثله قيمة النقص يقوم بها مع النقض الحبس .

قوله : (ولو عقاراً) ناظر لأخذ القيمة التي تضمنها ما قبله ، كأنه قال : كأن أُلْفِيَ ، فالقيمة ولو عقاراً يؤخذ بها مثله أو شقصه في غير العقار ويقام العقار بها ، وقصد بذلك الرد على قول الشيخ : ومن هدم وقفاً فعليه إعادته ، إذ المشهور أنه يلزمه القيمة كسائر المتلفات ويقام بها الوقف .

(ويبيعَ فَضْلُ الذُّكُورِ) عن التزو (و) بيع (ما كَبَّرَ) بكسر الباء (من الإناث) جعل ثمنها (في إناث) لتحصيل اللبن والتاج منها ليوم الوقف ؛ يعنى أن من أوقف شيئاً من الأنعام ليتفجع بألبانها وأصوافها وأوبارها ، فسد لها كأصلها في التحنيس . فما فضل من ذكور نسلها عن التزو وما كبر من إناثها فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لها النفع بها .

(لا) يباع (عَقَّارٌ) حبس : أى لا يجوز بيعه ولا يصح (وإنْ خَرِبَ)

قوله : [فإن لم يمكن تصديق بالثمن] : أى إذا لم يمكن إبداله شقصاً أو كلاً .

قوله : [قيمة النقص] : بفتح النون وبالضاد .

وقوله : [مع النقض] : بضم النون وبالضاد المعجمة .

قوله : [ويقام بها الوقف] : أى على حسب الطاقة .

قوله : [ويبيع فضل الذكور] إلخ : أى يباع ما زاد منها على الحاجة نزواً أو غيره .

قوله : [بكسر الباء] : أى لأن ضمها يكون في المعاني كقوله تعالى : (كَبَّرَ

مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ) ^(١) الآية ؛ وأما الفتح فعناه الطبل الكبير .

قوله : [ويعوض عنه إناث صغار] : أى يرجى منها النسل واللبن وتجعل حبساً كأصلها .

قوله : [لا يباع عقار] : مفهوم قوله من غير عقار .

قوله : [وإن خرب] : أشار بذلك لقول مالك في المدونة ولا يباع العقار المحبس

بكسر الراء وصار لا يتنفع به وسواء كان داراً أو حوائت أو غيرها (ولو غيره) من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب ، فلا يجوز . ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب ؛ فإن تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله على ما تقدم .

هذا في الوقف الصحيح ، وأما الباطل كالمساجد والمنازل التي بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر ونبشوا مقابر المسلمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعاً ونقضها محله بيت المال يصرف في مصالح المسلمين . وأما مساجدكم ومنازلهم التي بوسط البلد فناقلة لأنها من مصالح المسلمين . وإذا منع بيع الوقف وأتقاضه - ولو خرب - فهل يجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة وأجرة أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للباني ملكاً وخلواً ، ويجعل في نظير الأرض حكرأ يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد ؟ أفى بعضهم بالجواز . وهذا هو الذي يسمى خلواً ، لا ما يفعله أهل مصر من المفاصلة التي تقدم بعضها . وكثيراً ما يقع من النظر بيع مواقف المسجد وخلواته ليتوصلوا بذلك إلى الاستيلاء على نفس المساجد ويدخلون فيها دوابهم ، وبالجملة متى أمكنهم شيء فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون .

ولو خرب ، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك ، ورد بلو على رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو منسحب أبي حنيفة فعندهم يجوز بيع الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه في مثله .

قوله : [يصرف في مصالح المسلمين] : قال في الأصل تباع لمصالح المسلمين أو يبنى بها مساجد في محل جائر أو قنطر لنفع العامة ولا تكون لوارثهم إذ هم لا يملكون منها شيئاً ، وأنى لهم ملكها وهم السامعون للكذب الأكالون للسحت يكون الواحد منهم عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وهو كل على مولا ، فإذا استولى بظلمه على المسلمين سلبهم أموالهم وصرفها فيما يغضب الله ورسوله ويحسبون أنهم مهتلون ، وأما ما رتبوه عليها من الوظائف فيجوز تناوله بوصف الاستحقاق من بيت المال ولو لم يعمل بما رتب فيه من أذان أو قراة أو تدريس أو نحو ذلك (١٥١) .

قوله : [أفى بعضهم بالجواز] : المراد به الناصر اللقاني وعليه الأجهوري وأتباعه كما تقدم .

قوله : [وخلواته] : بفتح الحاء جمع خلوة وهو عطف خاص لأن المرافق تشمله .

(إلا) أن يبيع العقار الحبس (لتوسيع مسجد) جامع فيجوز (أو) توصية (مقبولة أو طريق) لمزور الناس فيجوز بيع الوقف للملك (ولو جبراً) على المستحقين أو الناظر. وإذا كان ذلك في الحبس فالملك أول.

(وأمرؤا) : أى المستحقون وجوباً (بجعل ثمنه في حبس غيره) :
 ووجب عليهم ذلك (ولا جبراً) : أى لا يجبرهم الحاكم على الجعل في حبس غيره :
 أى لا يقضى عليهم به .

• ثم شرع في بيان ما تناوله ألفاظ الواقف بقوله :

(وتتناول) : (الذرية) فاعل تناول : أى لفظ الذرية في قوله : ذرى أو ذرية فلان (الحافد) مفعوله : وهو ولد البنت فيدخل الأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً (كولد فلان وفلانة) وأولادهم أو ولدى (الذكور والإناث وأولادهم)

قوله : [فيجوز] : أى فيجوز البيع لتوسيع المسجد الجامع وما بعده كان الوقف على معينين أو غيرهم ، ومعنى الجامع الذى تقام فيه الجمعة قال في المواق ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد وهو قول سحنون أيضاً وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبح وابن عبد الحكم أن ذلك في مساجد الجوامع إن احتيج لذلك لافى مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع (أه بن) .

قوله : [وأمرؤا] إلخ : ذكر السنارى في فتوى أبى سعيد بن لب أن ما وصح به المسجد من الرباع لا يجب أن يعرض فيه ثمن إلا ما كان ملكاً أو حبساً على معين ، وأما ما كان حبساً على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه أى دفع ثمن فيه ؛ لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين وما يحصل من الأجر لواقفه إذا دخل في المسجد أعظم مما قصد تحييسه لأجله أو لا (أه بن) .

قوله : [أى لفظ الذرية] : قدر لفظ إشارة إلى أن كلام المصنف على حلف مضاف حلف ذلك المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه .

قوله : [وهو ولد البنت] : كلامهم هنا يفيد أن الحافد مقصور على ولد البنت والذى يفيد البيضاوى في تفسير قوله تعالى : (وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) ^(١) ، أن المراد بهم أولاد الذكور وأولاد البنات ، وفي القاموس السبط ولد الولد ظاهره ذكره كان أو أنثى فهو مرادف للحفيد .

فإنه يتناول الحافظ (أو) قال : (أولادِي وأولادِهِم) فإنه يتناول الحافظ .
 بخلاف قوله : (وَكَلْدِي وَوَكَلْدِي وَوَكَلْدِي) فلا يتناول الحافظ ، بل أولاده
 ذكوراً وإناثاً وأولاد أولاده الذكور دون الإناث ، رواه ابن وهب عن مالك ورجحه
 ابن رشد في المقدمات . وقال أبو الحسن : يدخل في ولد وولد وولدي : الحافظ ،
 وتأول كلام الإمام .

(و) بخلاف (أولادِي وأولادِ أولادِي) : لا يدخل الحافظ على الراجح ،
 وقيل بدخوله كالذي قبله .

(وبخلاف نبيّ ونبيّ بنِيّ) : بتشديد الياء في الطرفين ، فلا يدخل الحافظ .
 (كنسلي) : لا يدخل فيه الحافظ (وَعَقِيْبِي) : لا يدخل فيه حافده لأن النسل
 أو العقب لا يتناوله عرفاً كالثلاثة قبله . فإذا كان العرف عندهم شموله ، دخل ؛ لأن
 مبنى هذه الألفاظ العرف . ثم الألفاظ المتقدمة التي ذكرنا فيها أنها تتناول الحافظ ، قال
 بعضهم : وإن سفل ورده المحشى بأنه ليس بصحيح ، لقول ابن رشد في المقدمات
 ما نصه : ولو كرر التعقيب للدخل ولد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس
 على ما ذهب إليه الشيوخ . ثم استظهره ، وقال : إنه المعمول به ، وتبعه أبو الحسن
 واقتصر عليه ابن عرفة والقرافي وغيرهما . وجرى به العمل قديماً وحديثاً (انتهى) .
 (وتتناول الإخوة) ، أي لفظ الإخوة ، كوقف على إخواني أو إخوة زيد
 (الأثني) منهم .

قوله : [فلا يتناول الحافظ] إلخ : أي لأن الولد في العرف مقصور على الذكر وإن
 كان في اللغة عاماً .

قوله : [الذكور] : صفة لأولاده وسواء كان أولاده ذكراً أو إناثاً .
 وقوله : [دون الإناث] : أي دون أولاد الإناث كانوا ذكوراً أو إناثاً .
 قوله : [وقال أبو الحسن] : إلخ : قال ابن غازي وهو المشهور .
 قوله : [دخل] : أي في جميع الألفاظ المتقدمة .
 قوله : [قال بعضهم وإن سفل] : مراده به (عب) والحرشي وتبعهما المجموع .
 قوله : [ورده المحشى] : مراده به (بن) .

بلغت المسالك - تابع

(و) تناول (رجال إخوتى ونساؤهم : الصغير) منهم ذكراً أو أنثى .
 (و) تناول (بنتى أبى) : أى هذا اللفظ (إخوته الذكور) : أشقاء أولآب
 دون الأخوات (وأولادهم) الذكور خاصة . ويدخل أيضاً ابن الواقف دون بناته
 لتعبيره بنى .

(و) تناول (آلى وأهلى : العصبه) الذكور (ومن) : أى وامرأة ،
 (لو رُجِلت) : أى فرضت رجلا (عُصبت) : كالبنات وبنات الابن والعمة دون
 بنت البنت والحالة .

(و) تناول (أقاربى) : أو أقارب فلان : (أقاربُ جهتيه) : أى جهة
 أبيه وجهة أمه (مطلقاً) ذكوراً وإناثاً ، كان من يقرب لأمه فى جهة أبيها وأمها أى
 ذكوراً وإناثاً . هذا هو المشهور ، وقال ابن حبيب : وهو قول جميع أصحاب
 مالك (انتهى) . وقال ابن القاسم : لا يدخل الخال ولا الخالة ولا قرابته من قبل أمه
 إلا إذا لم يكن له قرابة من جهة الأب ، أى حين الإيقاف . والمعتمد دخول

قوله : [وتناول رجال إخوتى] إلخ : إنما تناول الصغير من الذكور والإناث لأن
 العطف قرينة التعميم . بخلاف ما لو أفرد أحدهما من غير عطف فلا يتناول الصغير .
 قوله : [وتناول الرجال إخوتى] إلخ : أى بخلاف ما لو قال رجال إخوتى
 فقط فلا يتناول الصغير .

قوله : [ويدخل أيضاً ابن الواقف] إلخ : أى وأما دخول الواقف نفسه إن
 كان ذكراً ففيه قولان ، قال بعضهم ولعلهما مبنيان على الخلاف فى دخول المتكلم
 فى عموم كلامه وعدم دخوله ، ولا يرد على القول بدخوله ما مر من بطلان الوقف على
 النفس لأنه فى القصد ولو بشريك ، وما هنا تبع لعموم كلامه فليس مقصوداً دخوله
 كذا أجاب بعضهم ورده الأجهورى بأن ظاهر النصوص بطلان الوقف على النفس
 مطلقاً لا فرق بين القصد والتبع (أ) ، وعرف مصر الآن لا يدخل الواقف
 ولا ولده .

قوله : [والعمة] : أى ومثلها بنت العم .

قوله : [ذكوراً وإناثاً] : المناسب أو وتجعل مانعة خلوة والمقصود التعميم .

قوله : [ولا قرابته من قبل أمه] : عطف عام على ما قبله .

الجهتين (وإن كانوا ذميين)

(و) تناول (مَوَالِيهِ) : أى لفظ المولى كلُّ (مَنْ لَهُ) ولاؤه ولو بالجر (أو) كل من (لأصله) كأبيه وأمه وجده (أو) كل من (لفرعه) كأولاده وأولادهم (ولاؤُهُ ولو بالجر) بولادة أو عتق .

(لا) يتناول (الأَعْلَوْنَ) : كمن أعتقه أو أعتق أصله كما هو منسوب المذمومة (إلا لقرينة) فيعمل بها . وخرج من لا ولاء له عليه : كعتيق جده لأمه وعتيق حفدته . (و) تناول (قَوْمَهُ عَصَبَتَهُ) الذكور (فقط) لا النساء ؛ ولو من لو رُجِّلَتْ عَصَبَتُهُ ، إذ القوم حقيقة في الذكور دون النساء .

قوله : [وإن كانوا ذميين] : أى وإن كان أقارب جهتيه ذميين ، فلا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه . هذا هو الذى اختاره الباقى عن أشهب ومفهوم ذميين أن الحربيين لا يدخلون اتفاقاً .

قوله : [ولو بالجر] : بولادة أو عتق مثال الجرب بالولادة ولادة العتيق الذى أعتقه الواقف . فإن أولاده جاءهم الولاء من المعتق بالجر أى بواسطة ولادة العتيق لهم ومثال الجرب بالعتق أن يعتق العتيق عتيقاً فإن العتيق الثانى منسوب للأول بواسطة عتيقه ، ولا فرق بين كون هذا العتيق الذى حصل منه إيلاد أو عتق عتيقاً للمعتق أو لأبيه أو لفرعه ، وهو معنى قول المصنف كل من له أو لأصله أو لفرعه ولاؤه فافهم .

قوله : [وجده] : أى من جهة أبيه لا من جهة أمه فإنه لا يجر .

قوله : [كأولاده] : المراد بهم الذكور والإناث .

وقوله : [وأولادهم] : المراد خصوص أولاد الذكور ذكوراً أو إناثاً لا أولاد البنات . لأنهم حفدة وسيخرجهم مع إخراج الجد للأم .

قوله : [إلا لقرينة] : أى على دخول المولى الأعلى . بقى لو قال وقف على ممالئكى فإنه لا يتناول إلا الأبيض حيث كان العرف كذلك كما عندنا بمصر . وكذا لو قال عيىدى فلا يتناول إلا الأسود للعرف الجارى .

قوله : [إذ القوم حقيقة في الذكور] إلخ : أى لقوله تعالى : (لا يَسْخَرُونَ قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ)^(١) وعطف النساء بعد ذلك والمعطف يقتضى المغايرة وقول الشاعر : وما أدرى ولىست إخال أدرى . أقوم آل حصن أم نساء

(١) سورة الحجرات آية ١١ .

- (و) تناول (الطفلُ والصبيُّ والصغيرُ) : أى لفظ كل من هذه الألفاظ :
 (مَنْ لَمْ يَبْلُغْ) . فإن بلغ فلا شيء له .
- (و) تناول (الشابُّ والحَدَثُ منه) : أى من البلوغ أى من بلغ
 (للأربعين) : أى لتمامها ، فإن تمَّ الأربعين فلا شيء له .
- (و) تناول (الكَهْلُ) : أى لفظه : (منها) : أى من تمام الأربعين
 (للسَّتين) أى لتمامها .
- (و) تناول (الشَّيْخُ) : أى لفظه : (مَنْ فَوْقَهَا) : أى الستين لآخر
 العمر ، وليس فوق الشيخ شيء .
- (وَشَمَلَ) ما ذكر من الطفل وما بعده : (الأُنثَى) : فلا يختص بالذكر ؛
 (كالأراملِ) فإنه يشمل الأنثى لأن المراد الشخص الأرملة أى الخالي من زوج .
- (وَمِلْكُ الذَّاتِ) : أى ذات الوقف مبتدأ (فقط) : أى دون الغلة
 كالأجرة واللبن والصوف والثمرة ، كائن وثابت (لِلوَأَقِفِ) خبره .
- وإذا كان ملك العين للواقف (فله) إن كان حياً (ولوأثره) إن مات
 (مَنْعُ مَنْ أَرَادَ إِصْلَاحَهُ) : أى إذا احتاج للإصلاح وهذا (إن أرادوه) : أى

فقابل القوم بالنساء .

- قوله : [أى لفظ كل] إلخ : أى بأن قال على أطفال قوى أو أطفالى أو صغار قوى
 أو صغارى أو صبيان قوى أو صبيانى . وفى عبارة الشارح قلب والأصل أى كل لفظ .
- قوله : [فإن بلغ فلا شيء له] : أى فيستحق من الوقف ما لم يبلغ .
- قوله : [فإن تمَّ الأربعين] إلخ : أى يبطل حقه بتمام الأربعين وكذا يقال فيما بعده .
- قوله : [فلا يختص بالذكر] : أى بخلاف لفظ قوى فإنه يختص بالذكر كما
 تقدم . وعبارة الفقهاء فى هذا المعنى غير المشهور المتعارف بين الناس ، فإن المتعارف بين
 الناس أن الشيخ من الأربعين ويروونه عن عليّ فالظاهر أن هذا المبحث يعمل به
 على طبق ما قال المصنف إن كان الواقف ملاحظاً اصطلاح الفقهاء وإلا فالعبارة
 بالعرف الشائع فيدخل فى الشيوخ من الأربعين إلى ما لانهاية له .
- قوله : [خبره] : أى خبر قوله ملك .
- قوله : [منع من أراد إصلاحه] : أى لأنه ليس لأحد أن يتصرف فى ملك

الإصلاح ؛ وإلا فليس له المنع .

• (وأكثرى) الوقف (ناظره) : أى جاز له أن يكرى (السنة والستين إن كان أرضاً) (على معينين) : كزيد أو عمرو أو أولادى (وإلا) يكن على معين -بأن كان على الفقراء أو العلماء أو نحو ذلك- (فكالأربعة) من الأعوام لا أكثر.

غيره إلا بإذنه ؛ ولأن إصلاح الغير مظنة الضرر . وإذا قلنا بالمنع له وللوارث فإن لم يمنع هو ولا الوارث قال (عب) فللإمام المنع (١ هـ) ورده (بن) قاتلا انظر من قال هذا والذي يظهر أن الإمام ليس له منع من أراد التبرع بإصلاح الوقف .
قوله : [وإلا فليس لهم المنع] : أى بل الأولى لهم تمكين من أراده لأنه من التعاون على الخير ؛ ومحل كون الملك للواقف فى غير المساجد . وأما هى فقد ارتفع ملكه عنها قطعاً . قال فى الذخيرة : باتفاق العلماء على أنها من باب إسقاط الملك كالتق . وقيل : إن الملك للواقف حتى فى المساجد وهو ظاهر الشرح ونحوه فى النوادر .
وحاصل ما فى المسألة : أن المشهور أن الواقف ليس من باب إسقاط الملك وقيل إنه من بابة بحيث لا يباحث الخالف إنه لا يدخل ملك فلان بالدخول فى وقفه على الثانى . ويبحث على الأول وهذا الخلاف قيل فى غير المساجد وأما فيها فهو إسقاط قطعاً كما قال القرانى وتبعه فى الأصل . وقيل : الخلاف حاد فيها أيضاً . فإن قلت القول بأن الملك للواقف حتى فى المساجد مشكل بإقامة الجمعة فيها والجمعة لا تقام فى المملوك . أجب أنه ليس المراد بملك الواقف للوقف الملك الحقيقى حتى تمنع إقامة الجمعة فيه بل المراد منع الغير من التصرف فيه كما أفاده الشارح .

قوله : [وأكثرى الوقف ناظره] : المراد بالناظر من كان من جملة الموقوف عليهم وسيأتى فى آخر العبارة .

قوله : [إن كان أرضاً] : أى إنما يفرق بين المعينين وغيرهم إن كان الموقوف أرضاً للزراعة ، فإن كان داراً ونحوها فلا تواجز غير إصلاح ولغير من مرجعها له أكثر من سنة كالموقوف عليهم معينين أو غيرهم .

قوله : [كزيد أو عمرو] إلخ : مثله لو قال وقف على زيد وأولاده .

قوله : [لا أكثر] : أى كما قال المواق واستحسنه قضاة قرطبة خلافاً لمن قال

يجوز خمسة أعوام .

هذا إذا لم يكن مرجعه للمكربى ولا ضرورة أن يكربى .
 • (و) جاز أن يكربى (لمن مَرَّجِعُهَا) : أى اللذات الموقوفة (له) وفقاً
 أو ملكاً (كالعشرة) من السنين لخفة الأمر فيه . وصورتها أنه حبسها على زيد
 ثم ترجع بعده لعمره ملكاً أو وقفاً ، فجاز لزيد أن يكربها لعمره عشرة أعوام .
 (و) جاز كراؤها (لضرورة إصلاح) لوقف خرب (كالأربعين) سنة . وأدخلت
 الكاف عشرة ؛ فالجملة خمسون لا أزيد . فأرض الزراعة لا تكربى لأكثر من أربعة
 أعوام إن كانت على مسجد أو على غير معين إذ لا خراب يلحقها ، بخلاف نحو
 الدور فإنه قد يلحقها الخراب . فإن كانت على معين فالستان ووضى الأكثر إن كان
 ناظراً كما قال ابن القاسم ولا فسخ . قال بعضهم : والمراد بالناظر هو الموقوف عليه .
 وأما إذا كان غيره ؛ كالناظر على وقف الفقراء أو معينين — وليس هو منهم — فإن له
 أن يكربى بأزيد مما ذكر ؛ لأنه بموته لا تنفسخ الإجارة .
 • (ولا يُفسخُ الكراءُ) لوقف إذا وقع وجببة أو نقد المكربى كراء مدة محددة
 (لزيادة) : أى لأجل طرود زيادة من آخر (إن وقَّعَ) الكراء للأول (بأجرة
 المثل) وقت العقد ، فإن كانت وقت العقد أقل من أجرة المثل قبلت الزيادة وفسخ

قوله : [هذا إذا لم يكن مرجعه للمكربى] : المناسب المكربى .
 قوله : [كالعشرة من السنين] : الكاف استقصائية لا تلخل شيئاً كما فى الحاشية .
 قوله : [فأرض الزراعة لا تكربى لأكثر من أربعة أعوام] إلخ : أى إذا لم
 يشترط الواقف مدة وإلا عمل عليها كثرت أو قلت .
 قوله : [فإنه قد يلحقها الخراب] : أى فإن له أن يزيد فى كرائها على الخمسين
 بحسب المصلحة .
 قوله : [فإن كانت على معين] : مفهوم قوله على مسجد أو على غير معين
 والضمير فى كانت عائده على أرض الزراعة .
 قوله : [قال بعضهم] إلخ : أى كما فى (عب) وكبير الخرشى قال فى الحاشية
 ولم أره منصوفاً وظاهر كلامهم الإطلاق تأمل .
 قوله : [وجببة] : أى مدة معينة نقد الكراء أم لا .
 قوله : [أو نقد المكربى] : أى فى المشاهرة .

الأول لها . ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زيدت عليه لم يكن له ذلك ، إلا أن يزيد على زيادة من زاد إذا لم يبلغ من زاد أجره المثل ؛ فإن بلغها لم يلتفت لزيادة من زاد بعده .

● (ولا يُقَسَّمُ) : أى لا يجوز أن يقسم من أجره الوقف على المستحقين (إلا ماضٍ زَمْنُهُ) ، فلو أكرى مدة مستقبلية وتعجل قبض أجرتها لم يجز قسمها على الحاضرين (خَشْيَةَ مَوْتٍ) مَنْ أَخَذَ فَيُؤَدَى إِلَى إعطاء من لا يستحق وحرمان غيره ممن يستحق (أو) خَشْيَةَ (طُرُوقِ مُسْتَحِقِّ) فى تلك المدة فيحرم من حقه . وهذا إذا كان الوقف على معينين أو على خَلْمَةِ مسجد أو على مدرسين ونحوهم . وأما على فقراء فيجوز للأمن من إحرام مستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم .

● (وَفَضَّلَ) الناظر (أهل الحاجة وأهل العيال) : أى زاده على غيره إذا كان الوقف على غير معينين ؛ كالفقراء وأبناء السبيل والغزاة وأهل العلم أو على قوم وأعقابهم أو على كإخوته أو بنى عمه (فى غَلَّةٍ)

قوله : [ولو التزم الأول] إلخ : هذا محمول على غير المعتدة فإنها إذا كانت فى وقف ثم زاد شخص عليها أجره المثل وطلبت البقاء بالزيادة فإنها تجاب لذلك . والظاهر أنها إذا كانت الزيادة عليها تزيد على أجره المثل وطلبت البقاء بأجره المثل فقط فإنها تجاب لذلك كما فى (عب) .

قوله : [إلا ماضٍ زمنه] : صفة لموصوف محنوف هو نائب الفاعل وزمنه مرفوع بماض . أى ولا يقسم إلا خراج أو كراء ماضٍ زمنه .

وحاصله : أن الحبس إذا كان على معينين ونحوهم فإن الناظر عليهم لا يقسم من غلته إلا الغلة التي مضى زمنها فإذا آجر الدار أو الأرض مدة فلا يفرق الأجرة إلا بعد مضى المدة سواء قبضت الأجرة من المستأجر بعد تمام المدة أو عجلها المستأجر .
قوله : [وأهل العيال] : ظاهره وإن لم يكن ذا حاجة وهو كذلك لأنه مظنة الاحتياج .

قوله : [فى غلة] : أى إن كان المقصود من الوقف نفرق الغلة عليهم .

وسُكِّنِي) متعلق بفضيل (بالنظير) أى بالاجتهاد مما يقتضيه الحال (إلا أن يُعَيَّنَهُمْ) كفلان وفلان فلا تفضيل .

• (ولا يُخْرِجُ مَا كُنَّ) : بوقف سكن بوصف استحقاؤه أو فضل بالسكنى لحاجته كان الوقف معقباً أم لا (لغيره) ممن طرأ عليه (وإن استغنى) الأول إذا كان الوقف على محصور كبنى فلان (إلا اشترط) من الواقف كأن يقول : ما دام فقيراً أو محتاجاً ، ومثله العرف والقرينة لقول ابن رشد : من حبس على الفقراء لقرهم فسكن فقير أخرج إن استغنى (أو سَفَرَ انقطاع أو سَفَرَ بَعِيدٍ) فيسقط حقه من السكنى . والبعيد ما يحمل صاحبه على عدم العود ؛ فإن جهل حال سفره حمل على سفر العود ما لم تظهر قرينة على خلافه .

(وإن بَسَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ) . بناء في الوقف (أو غَرَسَ) فيه شجراً (فإن مات ولم يُبَيِّنْ) أنه وقف أو ملك (فوقف) ولا شيء فيه لوارثه ، وإن بين أنه ملك

وقوله : [وسكنى] : أى إن كان المقصود سكناهم .

قوله : [مما يقتضيه الحال] : أى فتارة يكون التفصيل في السكنى بالتخصيص أو بالزيادة . وكذا الغلة إن قبلت الاشتراك كان التفصيل بالزيادة وإلا فبالتخصيص ، وما ذكره المصنف من تفصيل ذى الحاجة والعيال هو قول سحنون ومحمد بن المواز ، وصرح ابن رشد بمشهوريته .

قوله : [ولا يخرج ما كن] : إلخ : مثل السكنى في ذلك الغلة .

قوله : [إذا كان الوقف على محصور] : أى وأما الوقف على الفقراء أو طلبة العلم أو الشباب أو الأحداث فإن من زال وصفه بعد سكناه يخرج لأنه علق بوصف وقد زال فيزول الاستحقاق بزواله .. وهذا ما يفيد كلام ابن رشد الآتى .

قوله : [فوقف] : استشكل ذلك بأنه لم يمز عن واقفه قبل حصول المانع ، ويجباتباعه لما بنى فيه فأعطى حكمه فهو محوز بجزء الأصل .

والحاصل : أن البانى في الوقف إما محبس عليه أو أجنبي ، وفي كل إما أن يبين قبل موته أن ما بناه ملك أو وقف أو لم يبين شيئاً ، فلن يبين قبل موته أنه وقف كان وقفاً وإن بين أنه ملك كان له أو لوارثه كما قال الشارح ، وإن له لم يبين كان وقفاً إن كان ذلك البانى محبساً عليه وله أو لوارثه إن كان أجنبياً . فالخلاف بين المحبس عليه والأجنبي

فهو لو ارثه فيؤمر بنقصه أو بأخذ قيمته منقوضا بعد إسقاط كلفة لم يتولها كالأجنبي .
وهذا إذا كان الوقف لا يحتاج لما بناه . وإلا كان وقفاً ووفى له ما صرفه من غلته ؛
كالناظر إذا بنى أو أصلح ، فإن لم يكن له غلة فلا شيء له .

عند عدم البيان فقط .

قوله : [فيؤمر بنقصه] : بفتح النون أو هدمه وأخذ أنقاضه .

قوله : [ووفى له ما صرفه] : أى جميع ما صرفه .

قوله : [فلا شيء له] : أى ويعد متبرعاً .

باب في الهبة والصدقة وأحكامها

● والهبة من التبرعات المندوبة كالصدقة لما فيها من المحبة وتأليف القلوب ، وهذا إن صح القصد .
(الهِبَّةُ) : بالمعنى المصدرى : وهو فعل العبد (تملكُ مَنْ له التَّبَرُّعُ) من

باب :

المناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة وهي المعروف والخير ونفي العوضية ، وأما هبة الثواب فكالببيع ولذا ذكرها آخر الباب كالتبع ، وهي في اللغة مصدر . قال أهل اللغة : يقال وهبت له وهباً بإسكان الهاء وفتحها وهبة . والاسم الموهب بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء ، والموهبة والاتهاب قبول الهبة ، والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم إذا وهب بعضهم لبعض ، ووهبته كذا لغة قليلة والكثير تعديته باللام ورجل وهَّابٌ وهَّابَةٌ ، أى كثير الهبة لأمواله .

قوله : [المندوبة] إلخ : أى كما نص عليه اللخمي وابن رشد ، وحكى ابن راشد عليه الإجماع . قال (بن) وقد قيل لا ثواب فيها ومن لازم المندوب أنه يثاب عليه ، والظاهر أن المهدي إذا قصد الرياء والملح فلا ثواب له ، وإن قصد التودد للمعطي غافلاً عن حديث : « تهادوا تحابوا » . فكنناك وإن استحضر ذلك فإنه يثاب قاله بعض الشيوخ (١٨) ويؤيد ذلك قول الشارح ، وهذا إن صح القصد لأن معنى صحة القصد مطابقتها للوجه الشرعى .

قوله : [بالمعنى المصدرى] : إنما قال ذلك لأجل الإخبار عنه بقوله تملك إذ هو فعل وهو صفة المملك الذى هو الواهب ليحترز بذلك من الهبة بمعنى الشيء الموهوب ، إذ لا يصح الإخبار عنه بتمليك ويصح أن يراد هنا المعنى الأسمى ، ويقدر مضاف في الخبر فيقال الهبة ذات تملك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه .

قوله : [من له التبرع] : أى من له أن يتبرع بالذات الموهوبة في غير هبة ،

إضافة المصدر لفاعله (ذاتاً) خرج تملك المنفعة كالإجارة والإعارة والوقف والعمري وإخلام الرقيق (تُنْقَلُ شَرَعاً) خرج به ما لا يقبله شرعاً كأم الولد والمكاتب (بلا عيوضٍ) خرج به البيع ومنه هبة الثواب (لأهلٍ) : أى مستحق : خرج الحربى ونحو المصحف والعبد والمسلم لدى (بصيغةٍ) صريحة (أو ما يدُلُّ) على التملك ، وإن معاطاة ، إن كان لذات المعطى فقط .

(و) التملك (لثواب الآخرة) ولو مع قصد المعطى أيضاً (صدقة) ؛ فعلم أن فى الكلام تقديرأ قبل قوله : « ولثواب الآخرة » دل عليه العطف . وخرج بقوله : « من له التبرع » الصبى ، والمجنون ، والرقيق ، والسفيه ومن أحاط الدين بماله . والسكران ، وكلاب المريض . والزوجة فيما زاد على ثلثهما . إلا أن هبتهما فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على الوارث والزوج ، فكذا من أحاط الدين بماله ، فإنها موقوفة على رب الدين — بخلاف المجنون والسفيه والصغير فباطلة — كالمترد .

وإنما قدرنا ذلك لثلا يلزم شرط الشيء فى نفسه كأنه قال ممن له التبرع بالهبة وفقاً أو صدقة أى أن من له ذلك فله أن يهب تلك الذات ومن لا فلا .
قوله : [كالإجارة] إلخ : أى وكالنكاح والطلاق والوكالة . فإنه ليس فى شيء من ذلك تملك ذات .

قوله : [كأم الولد والمكاتب] : أى فلا يصح تملك ذاتهما للغير .
قوله : [خرج الحربى] : أى فلا تصح له الهبة بأى شيء من الأموال ما دام حريباً لأنه لا يجوز نفعه ولا التودد معه .

قوله : [لدى] : قيد فى المصحف والعبد المسلم ، وأما هبة غير المصحف والعبد المسلم لدى فجائزة . والمراد بالذى ما عدا الحربى .
قوله : [بصيغة] إلخ : متعلق بتمليك والباء بمعنى مع أى تملك مصاحب لصيغة .
قوله : [فعلم أن فى الكلام تقديرأ] : أى وهو قوله إن كان لذات المعطى فقط .
قوله : [دل عليه العطف] : أى لأن العاطف لا بد له من شيء يعطف عليه ولم يوجد فى الكلام صريحاً .

قوله : [بخلاف المجنون والسفيه] إلخ : إنما كانت باطلة فى المجنون والسفيه والصغير ؛ لأن الشأن فى فعلهم علم المصلحة بخلاف المريض والزوجة والتغريم ،

• وعلم من تعريف المبة كالصدقة أن أركانها أربعة : واهب ، وموهوب : وموهوب له ، وصيغة .
 وأنَّ شَرَطَ الأول : أن يكون أهلاً للتبرع .
 وأن شرط الثاني : أن يكون مملوكاً للواهب .
 وأن شرط الثالث : أن يكون أهلاً لأن يملك ما وهب له . وقد تقدمت الإشارة
 لذلك .

فتى وجدت الشروط صحت المبة .

• (وإن كانت مجهولة) جنساً أو قدراً حيث حصل القبول كوهبتك بما في
 يدي أو بيتي أو هذه الدنانير (أو كلباً) لصيد أو حراسة وإن كان لا يصح بيعه

فإن الحجر لحق غيرهم لالعدم المصلحة، وأما بطلانها في المرتد فلزوال ملكه حال الردة .
 قوله : [كالصدقة] : أى كما علم من تعريف الصدقة لأن التعريف جامع
 لهما ، وإنما التناير بقصد ثواب الآخرة وقصد وجه المعطى .
 قوله : [واهب] إلخ : أى ويقال في الصدقة متصدق ومتصدق به ومتصدق
 عليه وصيغة .

قوله : [وإن شرط الأول] : أى وهو الواهب والمتصدق .

قوله : [أن يكون مملوكاً للواهب] : أى أو للمتصدق . فهبة الفضولى أو صلته
 باطله . بخلاف بيعه فإنه صحيح وإن كان غير لازم فيجوز للمشترى التصرف في
 المبيع قبل إمضاء المالك البيع ؛ لأن صحة العقد ترتب أثره عليه من جواز التصرف
 في المعقود عليه ؛ والفرق بين بيع الفضولى وهبته أن بيعه في نظير عوض يعود على
 المالك . بخلاف هبته وصلته وكل ما ليس فيه معاوضة كحقه ووقفه فلا تصح هذه
 الأشياء ولو أجازها المالك كما تقدم في باب الوقف .

قوله : [وقد تقدمت الإشارة لذلك] : أى في شرح قوله لأهل .

قوله : [وإن كانت مجهولة] : دخل فيه المكاتب بتقدير عجزه وهبة ملك غيره
 بتقدير ملكه .

قوله : [أو كلباً لصيد] : أى وأما الكلب غير المأذون في اتخاذه فلا تصح
 هبته ولا بيعه لكونه غير مملوك شرعاً .

(وَأَيْقَأَ وَدَيْسَأَ) فتصح هبته لمن هو عليه ولغيره .
 * (وهو) : أى الدين ، أى : هبته (إبراءٌ إنَّ وَهَبَ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ) ، فلا بد من القبول لأن الإبراء يحتاج للقبول (والآ) يهبه لمن هو عليه بل لغيره (فَكَرَّهْنِي) أى فهو كرهن الدين يتعين فيه الإشهاد ، وكلما دفع الوثيقة للموهوب له . وقبل : دفع الوثيقة شرط كمال لا صحة ، كالجمع بين من عليه الدين وبين الموهوب له . وإنما شرط فيه ذلك ليكون كالحوز .

قوله : [وأبقا] : أى فتصح هبته وإن لم يصح بيعه .
 قوله : [فلا بد من القبول] : أى بناء على أنه نقل للملك .
 وحاصله : أنه اختلف في الإبراء ، فقيل إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح ، وقيل إنه إسقاط للحق . فعلى الأول يحتاج لقبول ، وعلى الثاني فلا يحتاج له كالطلاق والعتق فإنهما من قبيل الإسقاط فلا تحتاج المرأة لقبول فض العصمة ولا العبد لقبول الحرية . واعلم أن ظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الإيجاب كما قال القرافي وهو صريح نقل ابن عرفة ونصه ابن عتاب ومن سكت عن قبول صلته زماناً فله قبولها بعد ذلك ، فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركاً لها وأخذ الغلة .

قوله : [أى فهو كرهن الدين] إلخ : صورة رهن الدين أن يشتري سلعة من زيد بعشرة لأجل ويرهن المشتري عليها دينه الذى على خالد فيجوز إن أشهد على الرهنية وجمع بين البائع ومن عليه الدين ودفع للبائع ذكر الدين ، واعلم أنه إذا وهب الدين وقام بملك الدين شاهد واحد حلف الموهوب له لا الواهب لأن الشخص لا يحلف ليستحق غيره ، وأما إن دفع المدين الدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمن ويؤخذ من قوله فكرهته صحة التصرف في الوظائف وهو أن يتجهد لإنسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية فينتزل عنها لغيره إن كان ذلك النزول من غير مقاباة شيء بل هبة .
 أما إن كان في مقاباة شيء يؤخذ فإن سلم من الربا جاز وإلا منع .

قوله : [كالجمع بين من عليه الدين] : اعلم أن فى دفع ذكر الحق والجمع بين الموهوب له ومن عليه الحق قولان فى كل قيل شرط صحة ، وقيل شرط كمال واعتمد فى الأول أنه شرط صحة ، وفى الثانى شرط كمال كما يؤخذ من (بن) .

● (وَبَطَلَتْ) : الهبة (بمائعٍ) : أى بمصوله (قبل الحوزِ) : أى قبل حوزها من واهبها وإن بغير إذنه .

وبين المانع بقوله : (مِنْ إِحَاطَةِ دَيْنٍ) : بالواهب (أو جنونٍ) له (أو مرضٍ اتصلاً) : أى كل من الجنون والمرض (بموتِهِ) : أى الواهب (أو موتٍ) للواهب قبل الحوز ، وهو معطوف على «إحاطة دين» (وإن) مات الواهب (قبلاً إيصالهاً) للموهوب له (إن استصحبها) : أى الواهب معه في سفر (أو أرسلهاً له) : فإنها تبطل ، وترجع ميراثاً إذا مات الواهب قبل إيصالها له — كان الموهوب له معيناً أم لا .

وشبهه في البطلان قوله :

● تنبيه : يصبح هبة الرهن لأجنبي حيث لم يقبضه المرتهن من الراهن إن كان الراهن موسراً ، أو رضئ المرتهن وإنما أبطلت الهبة من الرهن مع تأخرها عنه لأننا أو أبطلناها لذهب الحق فيها جملة . بخلاف الرهن إذا أبطلناه لم يبطل حق المرتهن .

قوله : [وإن بغير إذنه] : مبالغة في الحوز المانع للبطلان ، وتقريره هذا إذا كان الحوز المانع للبطلان بإذن الواهب ، بل وإن بغير إذنه ولذلك يجبر الواهب على تمكين الموهوب له من الشيء الموهوب لأن الهبة تملك بالقبول على المشهور فله طلبها منه حيث امتنع ولو عند الحاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منها . قال ابن عبد السلام : القبول والحيازة معتبران إلا أن القبول ركن والحيازة شرط كذا في الأصل .

قوله : [بالواهب] : أى بماله ولو كانت الإحاطة بعد عقدها فالمراد ثبوت دين محيط على الواهب كان سابقاً على الهبة أو لاحقاً .

قوله : [أو موت للواهب قبل الحوز] : أى فهو مبطل للهبة وإن لم يكن عليه دين لانتقال المال لغيره ، وهذا معلوم بالأول من الجنون والمرض المتصاين بالموت ، وإنما أتى به لأجل المبالغة بعد بقوله وإن قبل إيصالها إلخ .

قوله : [إذا مات الواهب] : إلخ : الأوضح حذف ذلك ويعقب قوله وترجع ميراثاً بقوله كان الموهوب له معيناً أم لا . فهذه أربع صور وفي كلٍّ أشهد أم لا فهذه ثمان كلها باطلة ويضم لتلك الثمان الباطلة .

(كموت المرسل إليه المعين) قبل إيصالها له من ربها أو رسوله فتبطل (إن لم يشهد) الواهب حين الاستصحاب أو الإرسال (أنها له) : أى لفلان ، (ولا) بأن أشهد أنها له (فلا) تبطل . ويستحقها وارثه كما إذا لم تكن الهبة معينة له . بل حملها أو أرسلها له ولعياله فلا تبطل بموته .

• (و) بطلت (بهبة) من واهبها (لثان) : أى لشخص ثان غير الأول (وحاز) الثاني قبل الأول ؛ فتكون للثاني لتقوى جانبه بالحيازة . ولا قيمة على الواهب

قوله : [كموت المرسل إليه المعين إن لم يشهد] : وتحته صورتان وهما استصحاب أو أرسل .

قوله : [كموت المرسل إليه] : حاصل تلك الصور أن الواهب إما أن يستصحب الهدية معه أو يرسلها مع رسول ، وفى كل إما أن يقصد بالهبة عين الموهوب له أم لا ، وفى كل إما أن يموت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة فهذه ثمان ، وفى كل إما أن يشهد حين الاستصحاب أو الإرسال أنها لفلان أم لا فهذه ست عشرة صورة البطلان فى عشرة منها والصحة فى ستة تؤخذ من المتن والشرح .

قوله : [وبطلت بهبة من واهبها لثان] : أى ويقضى بها للثانى حيث حاز ولو كان الواهب حياً لم يقم به مانع من موانع الهبة عند أشهب وهو أحد قولى ابن القاسم ، وقال فى الملونة : الأول أحق بها إن كان الواهب حياً وهو مقابل للمشهور . وشمل كلام المصنف هبة الدين لغير من هو عليه ثم هبته لمن هو عليه قبل قبض الأول المصور بالإشهاد ، ودفع ذكر الحق إن كان على أحد القولين وشمل أيضاً طلاق امرأة على براءتها من مؤخر صداقها ثم تبين أنها وهبته قبل ذلك ففيه التفصيل المذكور ، فإن كانت أشهدت أنها وهبته لأجنبى ودفعت له ذكر الصداق طاقم بائناً ولزم الزوج دفع مؤخره للموهوب له المذكور ، وإن كانت لم تشهد ولم تدفع الذكر للأجنبى فإن الزوج يسقط عنه المؤخر ببراءتها له منه ويطلق عليه ولا يشمل كلام المتن ما إذا وهب للثانى المنفعة فقط بإعارة أو إخداف ، وحازه المستعير أو الخدم بهد أن وهب أولاً ذاته ومنفتمه لشخص . فإن الحق للموهوب له أولاً فى المنفعة والذات دون الثانى لما سياتى من أن حوز المستعير والخدم حوز للموهوب اه .

للأول ولو جدّ في الطلب على المشهور .
 (أو تَدْبِيرٍ) لما وهبه قبل الحوز (أو استيلادٍ) لأمة وهبها قبل الحوز،
 فتبطل المبة . وأولى : العتق والكتابة . والمراد بالاستيلاد : حملها من سيدها الواهب
 بخلاف مجرد الوطاء فلا يبطلها .

(ولا قِيمَةٌ) على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة .

• (لا) تبطل المبة (بييع) من واهبها (قبل علم الموهوب له) بالمبة .
 وكذا بعد علمه ولم يفرط في حوزها . وإذا لم تبطل خَيْر الموهوب له في رد البيع وفي
 إجازته وأخذ الثمن .

(وإلا) - بأن باعها واهبها بعد علم الموهوب له : أى وفرط في حوزها - مضى
 البيع . وإذا مضى (فله) : أى للموهوب له (الثمن) وقيل : الثمن للواهب .
 (ولا تُقْبَلُ دعوى مودَعٍ) بفتح الدال المهملة (وُهَبَ له) ما أودع عنده
 فحصل للواهب مانع من موت أو غيره (أنه قَبِيلٌ) المبة (قَبْلَهُ) : أى
 قبل حصول المانع . ولا بد من بينة تشهد له بالقبول قبله .
 وحاصل المسألة : أن الواهب إذا وهب وديعة لمن هو عنده ، فإن علم وقَبِيلَ

قوله : [على المشهور] : قد علمت مقابله .

قوله : [بخلاف مجرد الوطاء] : أى الوطاء المجرد من الإيلاد فلا يفيت ، ومثل
 المبة فيما ذكر الوصية فإذا أوصى بأتمه لشخص ثم وطئها فإن حملت منه بطلت الوصية
 وإلا فلا : هذ هو الصواب .

قوله : [ولا قيمة على الواهب] إلخ : اعلم أنهم راعوا في هذه الفروع الثلاثة
 القول بأن المبة لا تلزم بمجرد القول مع تشرف الشارع للحرية وتقوى الثانى بالقبض
 فلذا قيل بطلان المبة فيها وعدم القيمة للموهوب له على الواهب .

قوله : [ولم يفرط في حوزها] : أى بأن جد في طلبها .

قوله : [في رد البيع] : أى يأخذ الشيء الموهوب .

قوله : [أى للموهوب له الثمن] : أى وهو قول مطرف وهو الراجح .

قوله : [وقيل الثمن للواهب] : هو قول أشهب وهو ضعيف وكل من القولين

روى عن الإمام .

قَبْلَ مَوْتِ الْوَاهِبِ صَحَّتْ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ اتِّفَاقًا . فَإِنْ ادَّعَى الْقَبُولَ قَبْلَهُ فَعَلِيهِ الْبَيَانُ ، وَمِثْلُ الْوَدِيْعَةِ الدِّينِ ؛ فَإِنْ وَهَبَهَا لِغَيْرٍ مِنْ هِيَ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَمِزْ حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ . (وَصَحَّ الْقَبُولُ) بَعْدَ الْمَانِعِ (إِنْ) كَانَ (قَبِيضَ لَيْتَرَوِي) فِي أَمْرِهِ هَلْ يَقْبَلُ أَوْ لَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ بِخِلَافِ الْوَاهِبِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَاهِبِ قَبْلَهَا اسْتَمْرَعَ عَلَى قَبْضِ الْوَدِيْعَةِ الْأَصْلِيِّ فِي هَذِهِ حَصَلَ مِنْهُ إِتِّشَاءُ قَبْضِ بَعْدِ الْهَبَةِ وَهُوَ أَقْوَى (كَأَنَّ جَدًّا) الْمَوْهُوبِ لَهُ (فِيهِ) : أَيْ فِي الْحَوْزِ أَيْ قَبْضِ الْهَبَةِ مِنَ الْوَاهِبِ وَالْوَاهِبُ يَسُوِّفُ بِهِ حَتَّى مَاتَ (أَوْ) جَدُّ (فِي تَرْكِيَةِ شَاهِدِهِ) حَيْثُ أَنْكَرَ الْوَاهِبُ الْهَبَةَ فَأَقَامَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بَيِّنَةً عَلَيْهَا فَاحْتَأَجَتْ لِتَرْكِيَةِ فَجَدُّ فِي تَرْكِيَتِهَا (فَاتَ) الْوَاهِبُ قَبْلَ التَّرْكِيَةِ فَتَصَحَّ الْهَبَةُ وَيَأْخُذُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ بَعْدَ التَّرْكِيَةِ لِتَنْزِيلِ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ مِثْلَةَ الْحَوْزِ . فَالْمُرَادُ بِالشَّاهِدِ الْجَنَسُ .

• (و) صَحَّ (حَوْزٌ مُسْتَعْتَمِرٌ) لِعَبْدٍ فِي «مُخْلَمٍ» بِالْفَتْحِ . (و) حَوْزٌ (مُسْتَعْتَمِرٌ) لِعَبْدٍ (أَوْ غَيْرِهِ) (و) حَوْزٌ (مُودَعٌ) بِالْفَتْحِ : أَيْ أَنْ مِنْ أَخْلَمَ عِنْدَهُ لِشَخْصٍ أَوْ أَعَارَهُ أَوْ أَدْعَى شَيْئًا عِنْدَ شَخْصٍ ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِشَخْصٍ آخَرَ ، فَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ مَضَى مَدَّةِ الْإِخْلَامِ أَوْ الْإِعَارَةِ أَوْ قَبْلَ أَخْذِ الْوَدِيْعَةِ مِنَ الْمَوْدَعِ ، فَإِنْ حَيَاةً مِنْ ذَكَرَ صَحِيْحَةً . وَالْمَوْهُوبُ لَهُ أَخْذَ الْهَبَةِ ، وَلَا كَلَامَ لَوَارِثِ الْوَاهِبِ بِأَنَّ الْمَانِعَ حَصَلَ

قوله : [بطلت عند ابن القاسم] : أى وصحت عند أشهب .

قوله : [بطلت اتفاقاً] : أى إلا على القول بأن الهبة لا تفتقر لقبول .

قوله : [ومثل الوديعة الدين] : أى وكذا العارية .

قوله : [فإن وهبها لغير من هي في يده] إلخ : مفهوم قوله لمن هي عنده والصواب أن يقول فإن وهبها لغير من هي في يده فسيأتى ويخلف قوله ولم يميز إلخ .
قوله : [في الأقسام الثلاثة] : أى وهي ما إذا علم وقبل قبل موته ، أو علم قبل موته وقبل بعد أو لم يعلم ولم يقبل إلا بعد موته .

قوله : [فالمراد بالشاهد الجنس] : أى المتحقق في المتعدد .

قوله : [فإن حيازة من ذكر صحيحة] : أى لأن كلا من المخدم والمستعير حائز لنفسه ، وحوزه لنفسه يخرج من حوز الواهب فلذلك صح حوزهما ولو لم يعلما بالهبة

قبل حوز الموهوب له ؛ لأن حوز من ذكر صحيح شرعاً إذا علموا بأن ما تحت أيديهم وبه ربه لزيد ، بل (ولو لم يعلموا) على المعتمد . قال في المدونة : وأما العبد المخدم والمعار إلى أجل فقبض المخدم والمستعير له قبض للموهوب ، وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك (انتهى) . والنقل عن ابن رشد وغيره : أنه لا يشترط علم الأولين بذلك ولا رضاهما وقيد الشيخ المودع بالعلم . وهو قول ابن القاسم ورجحه اللخمي وغيره . ولكن اعتمد بعضهم صحة حوز الثلاثة ولو لم يعلموا بالهبة .

* (لا) يصبح حوز (غاصب) لشيء وبه ربه لغير غاصبه ، لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له ، بل قبض لنفسه فلا يكون قبضه حوزاً إلا إذا كان الموهوب له غائباً وأمره ربه أي يحوزه له فإنه يصبح كما قاله أبو الحسن أخذاً له من المدونة . فقول العلامة الخرشى قوله : ولا أمره به ، يقتضى أنه لو أمره به بخاز إلخ محمول عند أبي الحسن عن الغائب لا الحاضر الرشيد ؛ فلا يصبح حوز غاصب له ولو أمره ربه بالحوز والله أعلم .

اتفاقاً ، وألحق بهما المودع على المعتمد : ومحل صحة حوز من ذكر إذا أشهد الواهب على الهبة كما قال ابن شاس وإلا فلا كما يفيد (بن) .

قوله : [إذا علموا] : بيان لما قبل المبالغة في المصنف .

قوله : [الأولين] : أي المخدم والمستعير .

قوله : [وقيد الشيخ المودع بالعلم] : إنما قيد بالعلم لأن حوزه لم يكن لنفسه ، بل للواهب وهذا هو الفرق بين الأولين ، والثالث فالمخدم والمستعير لما كان حوزهما لأنفسهما صح حوزهما مطلقاً ولو لم يرضيا بذلك .

والحاصل : أن حوز المخدم والمستعير للموهوب له صحيح مطلقاً علماً بالهبة أم لا ، تقدم الإخدام والإعارة على الهبة بقليل أو بكثير رضياً بالحوز أم لا بشرط أن يشهد الواهب على الهبة ، وألحق بهما المودع على المعتمد .

قوله : [لا يصبح حوز غاصب] : أي على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة .

قوله : [لم يقبض للموهوب له] : لا شك أن هذا التعليل جار في المخدم والمستعير

مع أن حوزهما صحيح فلعل المناسب في التعليل أن يقول لأن هذا قابض لنفسه بغير إذن الواهب فقبضه كلاً قبض .

قوله : [فقول العلامة الخرشى قوله ولا أمره] إلخ : أي قول مالك في المدونة

(و) لا حوز (مُرْتَبِهَيْنِ) : بالكسر . فإذا وهب رب الرهن ما رهنه لغير المرتهن فلا يكون حوز المرتهن حوزاً للموهوب له . فإذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له رجع الرهن للوارث إن شاء افتتكه وإن شاء تركه للمرتهن في الدين .

(و) لا يصح حوز (مستأجرٍ) : بالكسر : أى أن من أجر شيئاً لشخص بأجر معلوم ، ثم وهبه لغيره لم يكن حوز المستأجر حوزاً للموهوب له (إلا أن يَهَبَ) الواهب (الأجرة) أيضاً للموهوب له (قبل قبضها) من المستأجر ، فعيند يكون حوز المستأجر حوزاً للموهوب له ، لحولان يده في الشيء الموهوب بقبض أجرته بخلاف هبتها بعد قبضها فإنه لا يفيد لأنها صارت مالا مستقلاً من ماله .

(و) لا يصح حوز الموهوب له السابق (إذا رجعت) الهبة (لواهبها بَعْدَهُ) : أى بعد الحوز (قبل سنة) : وهو مراد الشيخ بالقرب^(١) (بإيجار) متعلق بـ «رجعت» أى : رجعت لواهبها بسبب إيجار لها من الموهوب له (أو إرفاق) : كإعارة أو إندمام أو عُمُزَى فات الواهب وهي تحت يده ؛ فيبطل الحوز الأول ،

لأن الحرثي قال نقلاً عن المدونة . قال مالك : لأن الغاصب لم يقبض للموهوب ولا أمره الواهب بذلك ثم قال قوله ولا أمره إلخ .

قوله : [ولا حوز مرتهن] إلخ : إن قلت المرتهن قادر على رد الرهن وإبقاء دينه بلا رهن فكان مقتضاه أن حوزة يكتفى . أجبب بأن المرتهن وإن كان قادراً على رد الرهن كما أن المستعير قادر على رد العارية إلا أن المرتهن إنما قبض للتوثق لنفسه . بخلاف المستعير فإنه وإن قبض لنفسه لكن لا لتوثق هكذا أجبب محشى الأصل .

قوله : [ولا يصح حوز مستأجر] : قال في الأصل والفرق بين المستأجر والمستعير أن الإجارة في نظير معاوضة مالية فهي لازمة للمستأجر ليس له الرجوع عنها . بخلاف العارية فليست لازمة للمستعير فله الرجوع عنها فلذا كان حوزة حوزاً للموهوب له وأيضاً يد المؤجر جائلة في الشيء المستأجر بقبض أجرته ، ولذا لو وهب الأجرة للموهوب له قبل قبضها من المستأجر صح حوز المستأجر لعدم جولان يد الواهب (أ) .

قوله : [ولا يصح حوز الموهوب له السابق] إلخ : ظاهره سواء كان للهبة غلة أم لا وهو الصواب ، وتقييد المواق له بما إذا كان له غلة رده (ر) كما يفيد (بن) .

(١) أى تفسيراً لكلمة بالقرب الواردة في متن خليل .

بمعنى أنه لم يتم ، فإذا لم يحصل مانع فللموهوب له أخذها منه بعد الإرفاق قهراً عنه ليم الحوز الأول . ومفهوم « قبل سنة » أنها لو رجعت له بعد سنة أنه لا يضر في الحوز الأول ، وهو كذلك ، ومفهوم قوله : « بإيجار » أو إرفاق : أنه لو رجعت له بقصب أو سرقة أو نحو ذلك أنه لا يضر أيضاً . وهو كذلك . وهو معنى قول الشيخ : « بخلاف سنة أو رجوع مختفياً أو ضيفاً فإت » .

(و) صحح (حَوَّزٌ وَآهِيْبٌ) شيئاً وهبه (لمحجوره) من صغير أو سفيه أو مجنون كان وليه الواهب أباً أو غيره ؛ لأنه هو الذى يجوز له .

• وهذا (إن أشهدته) الواهب لمحجوره أنه وهبه كذا : فالإشهاد قائم مقام الحوز في غير المحجور . فهذا القيد لا بد منه . ولا يشترط معاينة المحجور لها ولا صرف الغلة له على أحد القولين . والثاني : أنه لا بد من صرف الغلة في مصالحه كما في الوقف فإن صرفها الولي على نفسه بطلت ورُجِّحَ ، وبعضهم رجح الأول . (إلا) إذا وهب

قوله : [أنه لا يضر في الحوز الأول] : ما ذكره من عدم الضرر في رجوعها بعد سنة مقيد بما إذا كانت الهبة لغير محجوره وأما لمحجوره فتبطل برجوعها للواهب مطلقاً كما قال ابن المواز . واختاره ابن رشد وطريقة غيره أن المحجور وغيره سواء في عدم البطلان في الرجوع بعد عام وعلى هذه الطريقة عوّل المتيطي وبها أفتى ابن لب وجرى العمل انظر المواق (١ هـ بن) . ومثل الهبة الصدقة في التفصيل في رجوعها ، وهذا بخلاف الرهن فإنه يبطل برجوعه للراهن ولو بعد سنة من حوزه ، وأما الوقف إن كان له غلة فكالهبة في التفصيل . فإن لم يكن له غلة كالكتب فإنه لا يبطل وقف ما عاد له بعد صرفه وقد مر ذلك .

قوله : [ولا يشترط معاينة المحجور لها] : أى للحيازة المفهومة من الحوز ولا يشترط معاينة الشهود لها أيضاً . فتى قال الولي للشهود اشهدوا أنى وهبت الشيء الفلانى لمحجورى كفى سواء أحضر لهم أم لا .

قوله : [ورجح] : المرجح له ابن سلمون .

وقوله : [وبعضهم رجح الأول] : أى وهو المعتمد الذى جرى به العمل ، والفرق بين ما هنا وبين الوقف حيث اشترط في الوقف صرف الغلة قولاً واحداً أن الوقف باق على ملك الواقف ، والخارج عن ملكه إنما هو الغلة فلذلك اشترط صرفها قولاً واحداً .

لمحجوره (مالا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ) : كالدراهم وسائر المثليات من مكيل أو معدود أو موزون ونحو جواهر، فلا تصح حيازته لمحجوره ولا بد من إخراجه عن حوزة قبل المانع وإلا بطلت ورجعت ميراثاً، ولو ختم عليها مع بقائها عنده ولا يكفي فيه الإشهاد كما في الذي يعرف بعينه ، لأن ما يعرف بعينه كأنه مع الإشهاد خرج من يده بخلاف ما لا يعرف .

(أو) إلا إذا وهب لمحجوره (دار سكنتاهُ) : فلا تصح حيازتها لمحجوره ؛ وتبطل إذا استمر ساكناً بها حتى مات الواهب . ويكفي إخلاؤها من شواغله ومعاينة البيئة لذلك ؛ ولو بقيت بعد ذلك تحت يده . كما في النقل . بخلاف مالا يعرف فلا بد من إخراجه عن يده كما تقدم (إلا أن يسكن الواهب) (أقلتها . ويكثريه أه الأكثر) فتصح الهبة في الجميع ، وتكون كلها للمحجور بعد المانع ؛ لأن الأقل تابع للأكثر . ومثل دار السكنى غيرها كالثياب يلبسها ، والدواب تركب وكذا . إلا يعرف بعينه ،

واعلم أن الولي إذا وهب لمحجوره فإنه يحوز له إلى أن يبلغ رشيداً فإذا بلغ رشيداً حاز لنفسه ، فإن لم يحز لنفسه بعد الرشد وحصل مانع للواهب بطلت . فإن جهل الحال ولم يدرك هل بلغ رشيداً أو سفيهاً والحال أن الواهب حصل له مانع والثبوت المرهوب تحت يده فقولان المعتمد منهما حملة على السفه وحينئذ فتصح الهبة لما تقدم أن الرشد لا يثبت إلا البيئة .

قوله : [ولا بد من إخراجه عن حوزة] : أي لا بد في صحة الهبة من إخراجه عند أجنبي قبل المانع ، سواء أخرجه غير مختوم عليه أو مختوماً عليه . خلافاً لظاهر (عب) من أنه يقتضي اشتراط الختم .

وقوله : [ويكفي إخلاؤها من شواغله] : حاصله أن دار السكنى لا بد فيها من إخلاء الولي لها من شواغله ومعاينة البيئة لتخليتها ، سواء أكرهاها أولاً ، وثانها أو وهبه شيئاً من ملبوسه . وأما غير دار السكنى والملبوس من كل ما يعرف بعينه فيكفي الإشهاد بالصدقة والهبة وإن لم تعين البيئة الحيازة فالإشهاد يغني عنها . وظاهر المصنف أن هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذلك ، بل هو جار في هبة الدار مطلقاً كما في (بن) .

إذا أخرج بعضه ؛ وأبقى البعض بيده ، فالأقل تابع للأكثر : وإن سكن النصف
 بطل النصف الذى سكن (فقط) وصح ما لم يسكن (و) إن سكن (الأكثر) ،
 وأكثرى الأقل (بطلت الجميع) : لأن الأقل تابع للأكثر كما تقدم .
 وتقدم أن مثل الدار غيرها ؛ فتحصل أن حيازة الولي لما وهبه لمحجوره صحيحة ، إلا
 فيما لا يعرف بعينه وإلا فى دار سكنائه ، ما لم يتخل عن الأكثر . فإنه يصح الجميع .
 وإن استعمل النصف بطل فقط . وإن استعمل الأكثر بطل الجميع حتى فيما تصح
 له حيازته . وإلا خرج عن اليد فيما لا يعرف ، كالاستعمال فى غيره فتدبر فى ذلك .
 قال المتيطى : فإن كانت الدار التى سكن تبعاً لما لم يسكن ، والثياب الذى لبس تبعاً للم
 يلبس ، والناض الذى لم يخرج تبعاً لما أخرج من يده . وحازه الغير ، جاز ، وإلا لم يجز
 (انتهى) .

● (وجاز للأب) فقط لا الجهد (اعتصارها) : أى الهبة أى أخذها (من ولده)
 قهراً عنه بلا عوض (مطلقاً) ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، فقيراً أو غنياً ،
 سفياً أو رشيداً ، حازها الولد أو لا . والحق عند المحققين أن الاعتصار يكون بكل

قوله : [فالأقل تابع للأكثر] : أى فيقال إذا كان البعض الذى خرج هو
 الأكثر صحت كلها وإلا بطلت كلها .

● تنبيه : تصح هبة أحد الزوجين للأخر متاعاً معيناً وإن لم ترفع يد الواهب عنه
 للضرورة حيث حصل الإشهاد فى غير دار السكنى ، وأما دار السكنى فإن كان
 الواهب الزوجة لزوجها صح وكفى الإشهاد ووضع يد الزوجة لا يضر لأن السكنى
 للرجل وهى تبع له . بخلاف العكس كما يؤخذ من خليل وشراحه .

قوله : [صحيحة] : أى مع الإشهاد .

قوله : [كالاستعمال] الخ : أى فيجرى فيه التفصيل المتقدم .

وقوله : [قال المتيطى] الخ : توضيح له .

قوله : [الذى] : حقه التى وقد يقال ذكر باعتبار الملبوس .

قوله : [والناض] : مراده ما لا يعرف بعينه من المثليات ، وإن كان الناض

فى الأصل معناه النقد .

قوله : [عند المحققين] : أى كما نقل (بن) عن ابن عرفة وابن رشد وليس فى قوله

لفظ يدل على استرجاع الهبة من ولده نه سواء كان بلفظ اعتصار أو غيره .
 (كأم) يجوز لها الاعتصار لكن إذا (وهبت) صغيراً (ذا أب) فأول الكبير .
 لا يتيم فليس لها الاعتصار منه . ومحل كونها لها الاعتصار من ذى الأب : (ما لم
 يتيسم) بعد الهبة ، فإن تيم فليس لها الاعتصار منه . لأن يتيمه فوت للاعتصار
 على المذهب . خلافاً للخمى . فالحاصل أن الأم لها اعتصار ما وهبت لولدها غير
 اليتيم لا من تيم ولو بعد الهبة .

(إلا فيما) وهب للولد و (أريد به الآخرة) : أى ثوابها لا مجرد ذات الوالد .
 فلا اعتصار لهما ؛ لأنها صارت حيثنذ كالصدقة وكذا إذا أريد بها الصلة والحنان .
 (كصدقة) على ولد فلا اعتصار فيها (ما لم يشترطه) : أى اعتصار

صلى الله عليه وسلم : « لا يعجل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد » . ما يدل
 على شرط لفظ الاعتصار .

قوله : [لكن إذا وهبت صغيراً ذا أب] : أى فحل جواز اعتصار الأم من
 الصغير بشرطين إذا كان ذا أب حين الهبة ولم يتيم حين إرادة الاعتصار . وأما الكبير
 البالغ فلها الاعتصار مطلقاً كان ذا أب أم لا ؛ لأنه لا يتيم لفقد أبيه ولو جن
 أحد الأبوين بعد الهبة للولد هل لوليه الاعتصار أم لا قال فى حاشية الأصل والظاهر
 الأول لأن وليه بتمتته .

قوله : [فالحاصل أن الأم] إلخ : حاصل فقه المسألة أن الأم إذا وهبت لولدها
 فإن كان وقت الهبة كبيراً كان لها الاعتصار كان للولد أب أم لا ، وإن كان صغيراً
 كان لها الاعتصار إن كان له أب ، عاقلاً كان الأب أو مجنوناً موسراً أو معسراً فإن تيم
 الصغير بعد الهبة فهل لها الاعتصار نظراً إلى حالة وقت الهبة وليس لها الاعتصار نظراً
 للحالة الراهنة قولان المعتمد الثانى ، وإن كان الولد الصغير حين الهبة يتيم فليس لها
 الاعتصار قولاً واحداً ولو بعد بلوغه .

قوله : [وكذا إذا أريد بها الصلة والحنان] : أى لإرادة الصلة والحنان من الأب
 أو الأم تمنع من الاعتصار ، وأما الإشهاد على الهبة فلا يكون مانعاً من اعتصارها
 خلافاً لما فى الحرشى و (عب) قال (بن) وانظر من أين أتياه .
 قوله : [كصدقة] : فيه أن ما أريد به ثواب الآخرة صدقة فى كلامه تشبيه

الصدقة أو الصلة . فإن اشترطه فله ذلك .

ثم ذكر موانع الاعتصار بقوله : (إِنْ لَمْ تَقُتْ) الهبة عند الولد . فإن فانت - (لا بحوالة سوق) - بل بزيادة أو نقص في ذاتها ، فلا اعتصار . وأما حوالة الأسواق بعلو أو رخص فلا تمنع الاعتصار . قال ابن عرفة : تغيير الأسواق لغو (ولم يُسَكَّح) الولد (أو يُدْ أَيْن) بالبناء للمفعول فيهما فهو بضم ياء المضارعة وفتح الكاف (لها) : أى لأجلها ؛ قيد فيهما على المعتمد . والمراد بالإتكاح العقد ، فتي عقد للذكر أو أنثى لأجل يسرها بالهبة . أو أعطى ديناً . أو اشترى شيئاً في ذمتها لذلك ، فلا اعتصار . لا لمجرد ذاتهما أو لأمر غير الهبة . فالولد الاعتصار على المذهب .

الشيء بنفسه . وحاصل الحواب أنه شبه الصدقة التي وقعت بلفظها بالصدقة الواقعة بلفظ الهبة .

قوله : [فإن اشترطه فله ذلك] : فإن قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها فكان مقتضاه عدم العمل بالشرط . يقال سنة الحبس عدم الرجوع فيه ، وإذا اشترط الحبس في نفس الحبس يبعه كان له شرطه .

قوله : [بزيادة أو نقص] : كما إذا كبر الصغير أو سمن المزيل أو هزل الكبير ومن باب أولى العتق أو التديير .

قوله : [تغيير الأسواق لغو] : أى على المشهور لأن الهبة وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها كتنقلها من موضع لآخر كما في الحرشى .

قوله : [قيد فيهما] : أى في المدائنة والإتكاح والتقيد بكونهما لأجلها هو الذي في الموطأ والرسالة وسماع عيسى .

قوله : [أو أعطى] : أى من ذكر وحقه الألف .

قوله : [لا لمجرد ذاتهما] : أى لا إن كان الإتكاح أو المدائنة لمجرد ذات الذكر والأنثى .

قوله : [أو لأمر غير الهبة] إلخ : تحصل من كلامه أن المانع من اعتصار الأبوين قصد الأجنبي المدائنة أو عقد النكاح لأجل يسر الموهوب له بالهبة ، وأما قصد الولد وحده فلا يمنع ، وقيل يكفي في منع الاعتصار قصد الولد ذلك وعليه فضبط كلام المصنف بالبناء للفاعل .

(أو بِمَرَضٍ) الولد الموهوب له فلا اعتصار ، لتعلق حق ورثته بالهبة .
 (كواهبٍ) : أى كرضه الخوف ؛ فإنه مانع من الاعتصار ؛ لأن اعتصارها
 قد يكون لغيره (إلا أن يَهَبَ) الوالد لولده (على هذه) : أى على حالة من هذه
 (الأحوال) كأن يكون الولد متزوجاً أو مديناً أو مريضاً أو يكون الوالد مريضاً فله
 الاعتصار .

(أو بِزُورٍ) المرضُ القائم بالواهب أو الموهوب له ، فله الاعتصار بخلاف
 زوال النكاح أو الدين . قال ابن القاسم : لأن المرض لم يعامله الناس عليه ، بخلاف
 النكاح والدين (انتهى) ، وهذا التعليل يقتضى أن زوال الفوات كزوال المرض .
 • (وكرهه) لمن تصدق بصدقة (تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ) تصدق بها على غيره (بغيرِ

قوله : [أو بمرض الولد الموهوب له] : أى مرضاً مخوفاً .
 قوله : [إلا أن يهب الوالد لولده على هذه] : استثناء منقطع لأن ما قبله كانت
 الهبة لغير مدين ومتزوج ومريض بخلاف المستثنى .
 قوله : [لم يعامله الناس عليه] : أى بل هو أمر من عند الله فإذا زال عاد
 الاعتصار . بخلاف النكاح والدين فإن كلا منهما أمر عامله الناس بعد الهبة عليه
 فيستمر على المعاملة لأجله لانتفاع بابها فيستمر على عدم الاعتصار .
 قوله : [كزوال المرض] : أى في كونه يسوغ الاعتصار .
 قوله : [وكره لمن تصدق] إلخ : ظاهره أنه يكره تنزيهاً وهو قول اللخمي وابن
 عبد السلام والتوضيح ، وقال الباجي وجماعة بالتحريم وإرضاء ابن عرفة لتشبيهه في
 الحديث بأقبح شيء وهو عود الكلب في قيئه . ولما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 شراء فرس تصدق بها نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له : « لا تشتريه
 ولو أعطاكه بلدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » . وقول اللخمي
 إنه مثل بغير مكلف فلا يتعلق به حرمة شنع عليه ابن عرفة ، وقال إن القصد من
 التشبيه اللص وزيادة التنفير وهو يدل على الحرمة (١ هـ بن) ولا فرق في كراهة تملك
 الصلقة بالوجه المذكور بين كونها واجبة كالزكاة والنذر أو مندوبة ولو تداولتها الأملاك
 ويستثنى من قوله وكره تملك صلقة الصدقة المسماة بالعارية لما تقدم في قوله ، وجاز لمع
 وقائم مقامه اشتراء ثمرة أعرهاها إلخ ، والعمري ففي معين الأحكام يجوز للمعمر أو

لإرث) : بل ب شراء أو هبة أو صدقة ، وأما تملكها بالإرث فجبى لا كراهة فيه ،
وأما الهبة فلا كراهة في تملكها . وكما يكره تملك الذات يكره تملك المنفعة ؛ أى يكره
الانتفاع بها كما أشار له بقوله :

(و) كره (رُكُوبُهَا) : ولو تصدق بها على والده : وأولى الحرث أو الطحن عليها .
(و) كره (انتفاع) لمتصدق بها (بغلَّتِيهَا) من ثمة وابن وكراهة . ويشمل ذلك
القراءة فيها إن كانت كتاباً . (وينفق) : أى يجوز أولاد تصدق عليه والده بصدقة
أن ينفق (على والدٍ افتقر) أبا كان أو أما (منها) : أى من الصدقة التى تصدق
بها على والده لوجوب الإنفاق على الولد حيثئذ .

(وله) : أى للوالد المتصدق على والده بعبد أو أمة (تقويمٌ جارِيَةٌ أو عبدٍ)
تصدق به على والده الصغير أو السفيه ولذا قال (لمحجوره) الصغير أو السفيه . وقوله :
(للضرورة) متعلق بـ « جاز » المقدر أى : أن محل الجواز إن اقتضت الضرورة
ذلك ؛ كأن تعاقمت نفسه بالجارية أو احتاج لخدمة العبد بحيث إذا لم يقومه على نفسه

ورثته أن يتاعوا من العمر بالفتح ما أعمر له وإن كان حياة المعمر لأنها من المعروف
إلا أن تكون معينة فيمنع ، ولكل واحد من ورثة المعمر بالكسر أن يشتري قدر ميراثه
منها لا أكثر (١٨١) باختصار ويستثنى منه أيضاً التصدق بالماء على مسجد أو غيره
فيجوز له أن يشرب منه لأنه لم يقصد به الفقراء فقط ، بل هم والأغنياء كما لبعض
شرح الرسالة ، وفي العلمى عليها من أخرج كسرة لسائل فلم يجده فلا بد إن كان
معيناً أكلها مخرجها وإلا فلا ، وفي النوادر إن أخرجها له فلم يقبلها فليعطها لغيره
وهو أشد من الذى لم يجده .

قوله : [وأما الهبة فلا كراهة] إلخ : أى التى تعتمر بدليل ما أتى .

قوله : [وكما يكره تملك الذات يكره تملك المنفعة] إلخ : أى وأما من تصدق
بغلة الحيوان حين ذاته ثم باع الذات فله شراء الذات كما نقله ابن عرفة عن مالك .

قوله : [وينفق] إلخ : هذه المسألة التى بعدها كما استثنى من قوله وكره تملك صدقة .

قوله : [أن ينفق على والدٍ افتقر] إلخ : أى وكلنا ينفق على زوجته من صدقة

تصدق بها عليه وإن كانت غنية لوجوب نفقتها عليه للنكاح لا للفقر .

قوله : [تقويم جارِيَةٌ] إلخ : أو شراء ما ذكر لنفسه وليس بلازم تقويمها

لتعدى عليه واستخدمه وأرتكب الحرمة .

(وَيَسْتَقْصِي) في القيمة بأن يأخذها بأعلى القيم . لا بدون قيمة المثل . واحترز بالمحجور عن الرشيد . فليس لولده ذلك ؛ لأنه كأجنبي ومثل الصدقة الهبة التي لا تعصر .

● (وجاز) للواهب (شرطُ الثواب) على هبته : أى العوض عليها . وتسمى هبة ثواب ، وسواء عيّن الثواب أم لا .

(ولزِمَ) الثواب (بتعيينه) إذا قبل الموهوب له ؛ فيلزمه دفع ما عين كائنة دينار أو هذا الثوب أو الدابة والمراد التعيين ولو بالوصف كثوب صفته كذا .

● (وصُدِّقَ الواهبُ) عند التنازع (في قصده) : أى الثواب بيمين بعد القبض (إن لم يشهد عرفُ بصدقه) : أى الثواب ، فإن شهد العرف بصدقه

بالمعقول ، بل المراد يشترى من نفسه لنفسه بالسداد كما في (بن) .

قوله : [فليس لولده] : هكلنا نسخة المؤلف والمناسب والده .

قوله : [لأنه كأجنبي] : أى وحيث كان حكم الأجنبي فالتصرف في العبد أو الحارية لذلك الرشيد لا لأبيه فله أن يواسيه بهما ببيع أو غيره .

قوله : [ومثل الصدقة الهبة] إلخ : أى في جميع ما تقدم .

قوله : [شرط الثواب] : أى اشتراطه حال كون الاشتراط مقارناً للفظها

قوله : [عين الثواب أم لا] : أى فالتعيين غير لازم قياساً على نكاح التخييض وهذا هو المعتمد . وقيل إن اشترط العوض في عقدها فلا بد من تعيينه قياساً على البيع .

قوله : [بتعيينه] : أى بتعيين قدره ونوعه كان التعيين من الموهوب له أو الواهب ويرضى الآخر .

والحاصل : أنه إذا عين الثواب واحد منهما ورضى الآخر فإنه يلزم الموهوب له دفعه إذا قبل الهبة وليس له الرجوع عن الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض الهبة كما في التوضيح نقله محشى الأصل .

قوله : [في قصده] : أى لا في شرطه لأنه إذا ادعى الواهب اشتراطه فلا بد من إثباته ولا ينظر لعرف ولا غيره .

قوله : [إن لم يشهد عرف] : أى إن انتفت شهادة العرف بصدقه بأن شهد العرف له أو لم يشهد له ولا عليه .

فلا يصدق . وأما التنازع قبل قبضها : فالقول للواهب مطلقاً ؛ ولو شهد العرف بعدم الثواب . وقولنا « بيمين » . ظاهره : أشكل الأمر أم لا . وهو أحد التأويلين . والثاني : أن الواهب إنما يخلف إذا أشكل الأمر بأن لم يشهد العرف له ولا عليه ولم توجد قرينة ترجح أحد الأمرين . وإلا عمل على العرف أو القرائن ولا يمين .
وعمل تصديق الواهب في دعوى الثواب (في غير) النقد (المسكوك) ،
وأما هو فلا يصدق الواهب ؛ لأن الشأن فيه عدم الإثابة إلا لشرط أو عرف .
واستثنى من قوله « وصدق الواهب » إلخ قوله :

(إلا الزوجين والوالدين) ونحوهما من الأقارب الذين بينهم الصلة : فلا يصدق الواهب في دعواه الثواب لقمضاء العرف بعلمه فيمن ذكر كالمسكوك (إلا لشرط) حال الهبة فيعمل به مطلقاً حتى في المسكوك . (أو قرينة) تدل على ذلك فإنه يصدق : ويقضى له بالثواب لكن في غير المسكوك وأما هو فلا تكفي فيه القرينة : ولا بد من الشرط ويكون ثواب المسكوك عند الشرط عرضاً أو طعاماً لا مسكوكاً لما فيه من الصرف أو البديل المؤخر .

-
- قوله : [وأما التنازع قبل قبضها] : محترز قوله بعد القبض .
قوله : [أشكل الأمر] : أى بأن لم يشهد العرف له ولا عليه .
وقوله : [أم لا] : أى بأن شهد العرف له .
قوله : [والثاني] إلخ : هذا هو أظهر القولين كما في المجموع .
قوله : [في دعوى الثواب] : أى دعوى قصده وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف في غير المسكوك متعلق بصدق ، وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرف جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد إلا أن يقال إن الثاني أخص من الأول نحو جلست في المسجد في محرابه وهو جائز كما ذكره في الحاشية .
قوله : [أو قرينة] : من ذلك جريان العرف بها .
قوله : [عند الشرط] : أى أو العرف .
قوله : [لما فيه من الصرف] : أى إن كان من غير صنفه وقوله أو البديل أى إن كان من صنفه .
قوله : [المؤخر] : راجع للثنتين .

(ولزم) عند عدم تعيين الثواب (واهبها) مفعول مقدم (لا الموهوب له) عطف عليه بلا (القيمة) فاعل «لزم»: أى يلزم الواهب قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له؛ وأما الموهوب له فلا يلزمه دفعها لأن له أن يقول له: خذ هبتك لا حاجة لى بها. وهذا إذا قبضها؛ وأما قبل قبضها فلا يلزم الواهب قبولها بل له الامتناع ولودفع له الموهوب له أضعاف القيمة. ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولو قبض الهبة كما تقدم.

(إلا لفتوت) عند الموهوب له (بزيد) : أى زيادة فى ذاتها؛ ككبر الصغير أو سمن الهزيل (أو نقص) كعمى وعور وعرج وشلل وهرم، وأولى خروج من يده بموت أو بيع ونحوه، ولا يعتبر حوالة الأسواق فيلزمه حيثئذ دفع القيمة يوم قبض الهبة. (وأثيب) الواهب أى أثابه الموهوب له (ما يقضى عنه) : أى عن الموهوب (بيع) : أى فى البيع، أى ما يصح أن يكون ثمنًا فى البيع بأن يكون سالمًا من الربا والغش، فلا يقضى عن النقد نقداً لما فيه من الصرف أو البذل المؤخر ولا عن الطعام طعاماً ولا عن اللحم حيوان من جنسه ولا عكسه،

• مسألة : قال فى معين الحكام اختلاف فى الذى يثيب جهلاً عما لا ثواب فيه أو المثيب عن الصدقة فقال مالك يرد إليه ثوابه ولا شيء له إذا فات (أهشبه).
قوله : [وأما الموهوب له] إلخ : أى والفرض أن الثواب لم يعين، وأما إذا عين ورضى به الموهوب له فإنه يلزمه دفعه قبضها أو لا كما مر.
قوله : [عند الموهوب له] : احترز به عما إذا فاتت بيد الواهب فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولا يلزم الواهب القبض ولو بذل له أضعاف القيمة.
قوله : [أى ما يصح أن يكون ثمنًا فى البيع] : أى عوضاً عن الشيء المبيع فى السلم بأن يراعى فيه شروط بيع السلم زيادة على أصل شروط البيع ما عدا الأجل فإنه لا يشترط هنا فيقال : يشترط أن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئاً فى أكثر منه أو أجنود إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر فى الأعرابية.

قوله : [ولا عكسه] : أى بأن يقضى عن الحيوان لحمًا من جنسه، ومعلوم أن ذوات الأربع المباحة الأكل كلها جنس كما أن الطيور كلها جنس وحيوانات البحر كلها جنس ومفهوم : «من جنسه» أن قضاءه بغير جنسه يجوز ما لم يكن الحيوان طعاماً

ولا عن العرض عرض من جنسه لما فيه من السلم الفاقد لشرطه ، ولا فيه من سلم الشيء في نفسه ، فيثاب عن العرض طعام ودرهم ودنانير وعكسه ، وعرض من غير جنسه . فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال لأنها تخالفه في البعض كجهل العوض والأجل ولا يفيتها حوالة الأسواق . ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول وإذا أتابه ما يقضى عنه في البيع لزم الواهب قبوله وإن معيياً حيث كان فيه وفاء بالقيمة . وليس له أن يقول حينئذ : لا آخذ إلا سلباً .

(إلا) أن يثبته (نحو حطّيب) وتبين مما لا تجرى العادة بإثباته كالتين والآجر بضم الجيم (فلا يسلّمه قبوله) : فإن جرى عرف بإثباته لزمه القبول .

حكماً كحيوان قلت منفعتة أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو لا تطول حياته فلا يجوز القضاء عنه لحمًا ولو من غير جنسه ولا القضاء به لأنه طعام بطعام .

قوله : [ولا عن العرض عرض] : نسخة المؤلف نصب نقداً وترك النصب في حيوان وعرض وكان مقتضى العربية نصب الجميع وبناء الفعل للفاعل أو رفع الجميع وبنائه للمفعول .

قوله : [الفاقد لشرطه] : أي شروطه هو راجع لقوله فلا يقضى إلخ ، وكذا قوله لما فيه من سلم الشيء في نفسه الأول عطفه بالواو لأنه علة ثانية أو يقال ترك لأنه علة للعلة .

قوله : [فيثاب عن العرض] : إلخ : تفريع لما استوفى الشروط .

قوله : [وعكسه] : أي يثاب عن الطعام عرض ودرهم ودنانير اجتماعاً وانفراداً .

قوله : [وعرض من غير جنسه] : راجع للإثابة عن العرض .

قوله : [لأنها تخالفه في البعض] : تعليل للتقييد بالغالب .

قوله : [وإذا أتابه ما يقضى عنه في البيع] : من جملة ما خالفت فيه الهبة البيع فتحصل أنها تخالفه في جهل العوض والأجل ولا يفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول ، وإذا أتابه ما يقضى عنه في البيع لزم الواهب قبوله إذا كان الموهوب له قبض الهبة وإن كان معيياً إلخ ما قال الشارح .

قوله : [بضم الجيم] : أي مع مد الهمزة .

قوله : [فإن جرى عرف بإثباته لزمه] : هذا كله في غير المعين وأما المعين وقت

• (وللمأذون له) في التجارة هبة الثواب من ماله (والأب من مال محجوره) الصغير أو السفية (هبة الثواب) لا غيرها ، فلا يجوز . كما لا يجوز له الإبراء من مال محجوره . ولا يجوز لوصي ولا حاكم ولا غير مأذون له هبة ثواب وإلا إبراء .
• ولا فرغ من بيان الهبة انتقل يتكلم على العُمري وحكمها ، لأنها من قبيل الهبة ، فقال :

• (وجازت العُمري) ، والمراد بالجواز : الإذن فيها شرعا ، فهي مندوبة : لأنها من المعروف ، وعرفها بقوله :

(وهي) : أي العمري (تمليك منفعة) شيء (مملوك) : عقاراً أو غيره . إنساناً أو غيره كفرس وبعير (حياة المعطى) بفتح الطاء ، والظرف متعلق بتمليك أي مدة حياة المعطى (بغير عوص) . فخرج بقوله : « تمليك منفعة » تمليك

الهبة فيلزمه قبوله إن جاز شرعاً وإن لم يجزبه عرف ولا عادة كما تقدم .
• تنبيه : قال (عب) : جميع ما مر في الهبة الصحيحة إن كانت قائمة فإن فانت لزم فيها القيمة ويقضى عنها بما يقضى به عن ثمن المبيع من العين ، وأما الفاسدة فتزد إن كانت قائمة وإن فانت لزم عوضها مثل المثل وقيمة المقوم .
قوله : [وللمأذون] : خير مقدم والأب معطوف عليه وهبة الثواب مبتدأ مؤخر .
قوله : [لا غيرها] : أي كالتبرعات .
قوله : [ولا يجوز لوصي ولا حاكم] : محترز الأب .
وقوله : [ولا غير مأذون له] : محترز المأذون فهو لف ونشر مشوش .
قوله : [ولا إبراء] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب حذف الألف لأنه معطوف على هبة .

قوله : [الإذن] : أي وليس المراد به المستوى الطرفين بدليل ما بعده .
قوله : [إنساناً أو غيره] : أي كثياب وحلى وسلاح وحيوان . قال في كتاب الهبات من المدونة قيل فإن أعمر ثوباً أو حلياً قال لم أسمع من مالك في الثياب شيئاً ، وأما الحلى فأراه بمنزلة الداروفيا في العارية ولم أسمع في الثياب شيئاً وهي عندي على ما أعارها عليه من الشرط ، أبو الحسن يريد أنه إذا بقي من الثوب شيء بعد موت المعمر رده وإن لم يبق منه شيء فلا شيء له لربه (٨١) .

الذات بعوض وبغيره ؛ والأول بيع والثاني هبة أو صدقة . وخرج بقوله : « مملوك » ما ليس بمملوك كإقطاع من إمام أو إسقاط حق ، من نحو وقف وإلا فباطل . وخرج بقوله : « حياة المعطى » الوقف المؤبد ، وكذا المؤقت بأجل معلوم ، وخرج به الإعارة أيضاً ، وقوله : « المعطى » بالفتح يقتضى أنها إذا كانت حياة المعطى بالكسر أو حياة أجنبي - كزيد لا تسمى عمرى حقيقة وإن جازت ، وهو كذلك ؛ لأنها إنما تنصرف عند الإطلاق لحياة المعطى بالفتح . فإذا قال المالك : أعمرتك دارى مثلاً ، حمل على عمر المعطى بالفتح فلا كلام لو ارث المعطى بالكسر إذا مات . وخرج بقوله : « بغير عوض » الإجارة وهى إجارة فاسدة للجهل بالأجل .
(كأعمرتُك) أو أعمرت زيدا (أو) أعمرت (وأرثتُك) مثلاً . ولا يشترط لفظ الإعمار ، بل ما دل على تملك المنفعة . و « أو » مانعة خلوة ، فتجوز الجمع كأعمرتك ووارثك . فيصدق كلامه بثلاث صور :

قوله : [والأول بيع] : أى أو هبة ثواب .

قوله : [كإقطاع من إمام] : أى لأن الإمام لا يملك الإقطاع التى يقطعها لبعض الناس وتقدم اللغز فى ذلك .

قوله : [أو إسقاط حق] : أى كساكن بيت موقوف فيسقط حقه لآخر حياته .
قوله : [وإلا فباطل] : انظر ما معنى هذا اللفظ وقد يقال معناه وإلا يكن الشيء غير المملوك إقطاعاً من إمام أو إسقاط حق من نحو وقف بل كان تملك منفعة ملك الغير بلا شبهة فباطل وإنما كان باطلاً ؛ لأن تصرف الفضولى بغير معاوضة باطل .
قوله : [وخرج بقوله حياة المعطى] إلخ : أى فلا يقال لما ذكر عمرى .

قوله : [وخرج به الإعارة أيضاً] : أى مدة معلومة غير مقيدة بحياة المعطى بالفتح وإلا كانت عمرى لأن العمرى لا يشترط فيها لفظ مخصوص .

قوله : [وخرج بقوله بغير عوض] إلخ : إنما كانت إجارة لأنها تملك منفعة .

قوله : [للجهل بالأجل] : أى لأن مدة حياة المعطى مجهولة .

قوله : [بل ما دل على تملك المنفعة] : أى بغير عوض مدة حياة المعطى .

قوله : [فيصدق كلامه بثلاث صور] : إلا أنه إن أعمره ووارثه معاً لا يستحق

الوارث إلا بعد موته كوقف عليك وولدك على قول مالك حيث كان الوالد أحوج .
بلغة السالك - رابع

(دأرى أو نحوها) مما يملكه : كعبدى أو فرسى أو ببرى . وأما الأمة فإن أعمرها لامرأة أو محرمة بها جاز . وإلا فلا لما فيه من إعاقة الفروج .

(وَرَجَعَتِ) العمرى بمعنى الشيء المعمر إذا مات المعمر بالفتح (للمعمر) بانكسر إن كان حياً (أو وأرثه يوم موته) إذا مات لا يوم المرجع . فلو مات عن أخ حر مسلم وابن كافر أو رقيق فأسلم . أو تحرر ثم مات المعمر بالفتح رجعت للأخ . لأنه الوارث يوم موت المعمر بالكسر .

(وهى) : أى العمرى (فى الحوز كالهبة) . فإن حازها المعمر بالفتح قبل حدوث مانع تمت . وإلا بطلت فيجربى فيه قوله . وبطلت بمانع قبل الحوز للأخ .

ولئن المعمول به فى الوقف قول المغيرة وهو مساواة الوالد للولد ولو كان أحوج ، واجل الفرق بين العمرى لا تكون للوارث إلا بعد موت المورث وبين الوقف حيث سوى فيه بين الولد والوالد على قول المغيرة إن مدلول العمرى العمر فكأنه إنما أعمر الوارث بعد موت مورثه . وأما إذا أعمره فقط أو وارثه فقط فإن المعمر يستحق المنفعة حالاً .

قوله : [وإلا فلا] : أى بأن أعمرها لرجل أجنبى غير محرم .

قوله : [للمعمر بالكسر] : إلخ فلو حرث المعمر بالفتح أرضاً أعمرت له ومات أخذها ربها ودفع لورثته أجرة الحرث وإن شاء أسلمها لهم بخرثها تلك السنة وأخذ منهم أجرة مثلها فإن فات المعمر بالفتح وبها زرع وقات الإبان فلو رثته الزرع الموجود ولا كراء عليهم ؛ لأن مورثهم ذو شبهة وقت الزرع والغلة لذى الشبهة فإن لم يفت الإبان كان لهم الزرع وعليهم الأجرة .

قوله : [لأنه الوارث يوم موت المعمر] : أى فقد ملك الذات من يوهه .

● تنمة : لو قال حبس عليكما حياتكما وهى لآخركما فهو حبس عليهما ما دامتا حين فإذا مات أحدهما رجعت للآخر ملكاً يصنع بها ما شاء . وأما لو قال حبس عليكما فقط فإنها ترجع للآخر حبساً فإذا مات الآخر رجعت مراجع الأحياس وقيل ترجع ملكاً للمحبس أو وارثه وهو الراجح . وأما الرقبى فلا تجوز حبساً ولا ملكاً كنبى دارين أو عبيدين أو دار وعبد قال كل لصاحبه إن مت قبلى فهما لى وإن مت قبلك فهما لك ؛ فالمراد إن مت قبلى فدارك لى مضمومة لدارى وإن مت قبلك فدارى لك

مضمومة لدارك، وإنما منع لما فيه من الخروج عن وجه المعروف والمخاطرة ، فإن وقع ذلك واطلع عليه قبل الموت فسخ، وإن لم يطلع عليه إلا بعد الموت رجعت لوارثهما ولا ترجع مراجع الأحباس لفساد العقد كذا في الأصل ، ولكن قال (شب) محل فساد العقد فيما ذكر إن وقع ما ذكر في عقد واحد ، وأما من فعل بصاحبه هنا في وقت ففعل به الآخر مثله في وقت آخر من غير دخول على ذلك فهو جائز أى وتصير كالوصية ، والله أعلم .

باب في اللقطة وأحكامها

● (اللَّقْطَةُ) : بضم اللام وفتح القاف : اسم عند الفقهاء لما يلتقط بفتح القاف . والقياس لغة : أن فُعَلْتَه بضم الفاء وفتح العين يستعمل في الفاعل الذي يقع منه الفعل كثيراً ؛ كضُحِكته وهُمَزته وأُمَزته : لكثير الضحك والممز واللمز . وأن ما يلتقط بفتح القاف يسمى لقطة بسكونها .
(مالٌ) فغيره . لا يسمى لقطة كالصيد والحر . إلا أنه إذا كان صغيراً يسمى لقيطاً (مَعصُومٌ) : أى محترم شرعاً فخرج الركاز ومال الحرابي (عَرَضٌ) بفتح العين والراء (للضياحِ) بأن وجد بمضية في غامر

باب :

أى في حقيقتها . والمراد بأحكامها مسائلها . ومناسبة هذا الباب لما قبله أن في كل فعل خير ؛ لأن الواهب فعل خيراً يعود عليه ثوابه في الآخرة والملتقط فعل خيراً وهو الحفظ والتعريف يعود عليه ثوابه في الآخرة .

قوله : [اسم عند الفقهاء لما يلتقط] : أى وأما في اللغة فوجود الشيء على غير طلب . وهذه اللغة أشهر لغاتها الأربع . الثانية : ضم اللام وسكون القاف . الثالثة : لقاطه بضم اللام وفتح القاف ممدودة . الرابعة : لقط بفتح اللام والقاف بلاهاء
قوله : [كالصيد] أى فاصطياد السمك من الماء والطير والوحش من البراري ؛ قبل دخوله في حوز الغير لا يسمى مالا فهو خارج بهذا القيد كخروج الحر وقد يقال إنه مشكل بل يقال إنه مال لكنه غير معصوم أى محترم شرعاً فيخرج بما خرج به الركاز ومال الحرابي فتأمل .
قوله : [يسمى لقيطاً] : أى لأن اللقيط صغير آدمى لم يعلم أبوه ولا أمه حر أو مشكوك فيه .

قوله : [بفتح العين والراء] : أى مخففاً مبنياً للفاعل لا بالتشديد مبنياً للمفعول لإيهامه أن ما ضاع ولم يقصد ضياعه لا يسمى لقطة ، ومعنى عرض للضياح أى

بالغين المعجمة أو عامر بالمهملة : ضد الأول ، وخرج به السرقة ونحوها مما كان في حفظ صاحبه ولو حكماً ، كما لو وضعه في مكان ليرجع إليه ، وكالثمر المعلق والحب في الزرع والبحرين ، وخرج الإبل أيضاً إذا لم يعرض لها ضياع .

(وإن) كان المال المعصوم (كلباً) مأذوناً فيه . وأما غيره فليس بمال .

(وفرساً وحماراً) وبالغ على الكلب لثلاثا يتوهم من منع بيعه أنه ليس بمال ، وعلى ما بعده لثلاثا يتوهم أنه كضالة الإبل لا يلتقط .

• (ورُدَّت) اللقطة وجوباً (بمعرفة العفاص) : بكسر العين المهملة : ظرفها من خرقة صُرَّت بها أو كيس (و) معرفة (الوكاء) بالمد : وهو الخيط الذي ربطت به .

• (وقُضِيَ له) : أى لمن عرفها (على ذى العدد والوزن) : أى على من عرفها دون العفاص والوكاء (بيمين) . وأما إن عرف العدد فقط أو الوزن فقط

عرض له الضياع فهو من باب القلب نحو عرض الحوض على الناقة كما في الحاشية .

قوله : [بالغين المعجمة] : هو الخراب .

قوله : [وخرج به السرقة ونحوها] إلخ : المناسب أن يقول خرج به ما كان في حفظ صاحبه إلخ : فإن أخذه يسمى سرقة لا لقطعة .

قوله : [والبحرين] : يصلح للتمر والحب .

قوله : [إذا لم يعرض لها] : ضياع أى بأن كانت في محل أمن شأنها توجد فيه .

قوله : [وأما غيره] : أى غير المأذون فيه من الكلاب .

قوله : [من منع بيعه] : أى على مشهور المذهب خلافاً لسحنون حيث قال أبيه وأصح بثمانه .

• قوله : [وعلى ما بعده] : يعنى الفرس والحمار وسبأنى الفرق بين الإبل وغيرها .

قوله : [وردَّت اللقطة] إلخ : أى ولا يجوز لواجدها أن يأخذ من ربها أجرة وهو المسمى بالحلاوة إلا على سبيل الهبة والصدقة .

قوله : [ظرفها] : إنما سمي عفاصاً أخذاً له من العفص وهو الثنى لأن الظرف

يثنى على ما فيه .

قوله : [أى على من عرفها] : أى العدد والوزن ومعناه أن أحد الشخصين عرف

فيقضى لمن عرف العفاص والوكاء بلا يمين .

(وإنَّ وَصَفَ) شخص (ثانٍ وَصَفَ) شخص (أوَّلٌ ولم ينفصل) الأول (بها) انفصالا لا يمكن معه إشاعة الخبر (حَلَفًا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا) . وأما لو انفصل انفصالا لا يمكن معه إشاعة الخبر ؛ اختص بها الأول .

(كُنُكُولِهِمَا) معاً ؛ فتقسم بينهما ويقضى للحالف على التناكل .
(كَيْسِنَتَيْنِ) تساويا في العدالة أقام كل منهما بيته (لم يُؤرِّخَا) معاً أى لم تذكر كل منهما تاريخاً ، فإنهما يحلفان وتقسم بينهما ويقضى للحالف منهما على التناكل كما يقضى لذي الأعدل (وإلا) - بأن أرخا معاً - (فلأقدم تاريخاً لا للأعدل) . ولو تأخرت تاريخاً .

العفاص والوكاء والآخر عرف العدد والوزن فيقضى لعارف العفاص والوكاء بيمين .

قوله : [وإن وصف شخص ثان] : حاصله أن اللقطة إذا وصفها شخص وصفاً يستحقها به ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر بأن لم ينفصل أصلاً أو انفصل بها لكن لا يمكنه معه إشاعة الخبر ، ثم جاء شخص آخر ووصفها برصف مثل الأول في كونه موجباً لاستحقاقها سواء كان عين وصف الأول أو غيره . فإن نكل واحد منهما يحلف أنها له وتقسم بينهما إن حلفا أو نكلا ويقضى للحالف على التناكل . أما لو انفصل بها الأول انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر فلا شيء لثاني ؛ لاحتمال أن يكون سمع وصف الأول أو رآها معه فعرف أوصافها .

قوله : [فتقسم بينهما] : أى ولا يرجح الأول الذى أخذها بوضع اليد لأن الترجيح بالحوز إنما هو في الجهولات وهذا مال علم أنه لقطة كذا قال ابن القاسم ، وقال أشهب : إنها تكون للأول الذى أخذها لترجيح جانبه بالحوز كذا في (بن) .

قوله : [كما يقضى لذي الأعدل] : أى إذا أقام كل بيته عادلة لكن إحدهما أشد عدالة فيقضى لصاحبها ولعله يمين ؛ لأن زيادة العدالة بمنزلة شاهد كما يأتي في الشهادات .

قوله : [تأخرت تاريخاً] : الجملة حال من أعدل أى لا تقدم الأعدل في حال تأخر تاريخها :

● (ولا ضمانَ على) ملتقط (دافع بوجه جائر) حيث أتى ثان بأثبت من الأول ، ولو بيينة . ويصير الكلام بعد ذلك بين المدعى الثاني وبين من أخذها ، ويجرى الحكم على ما تقدم . فلو البيينة يقدم على غيره .

وواصف الخاص والوكاء يقدم على واصف غيرهما أو أحدهما وذو البيينة المؤرخة يقدم على ما لم تؤرخ . فإن أرتخا معاً قدم صاحب الأقدم تاريخاً فإن لم يؤرخا لعدم الأعدل . فإن تساويا قسمت بينهما إن حلقا أو نكلا ؛ هذا مذهب ابن القاسم .

(واستؤني) : أى يجب التربص وعدم الدفع باجتهاد الحاكم لمن أتى (بالواحدة) فقط من صفتي العفاص والوكاء لا من غيرهما كما فى النقل (إن جهل) الواصف (غيرها) : أى غير الواحدة لعل غيره أن يأتى بأثبت مما وصفها فيستحقها .

قوله : [حيث أتى ثان بأثبت من الأول] : أى بأن بين الثاني العفاص والوكاء والأول العدد والوزن .

وقوله : [ولو بيينة] : أى ولو كان ثبوتها للثاني بالبيينة .

قوله : [فلو البيينة يقدم على غيره] : أى وتترع له من يد ذلك الغير .

قوله : [على واصف غيرهما] : أى بأن وصف العدد والوزن .

وقوله : [أو أحدهما] : أى بأن اقتصر على العفاص والوكاء فهو معطوف على غيرهما .

قوله : [على ما لم تؤرخ] : ما واقعة على بيينة فالأولى من .

قوله : [لم يؤرخاً] : أى الملك وقيل السقوط .

قوله : [فإن تساويا] : أى فى العدالة والتاريخ وجوداً وعدمًا .

قوله : [إن حلقا أو نكلا] : أى فنكولهما كحلفهما على مذهب ابن القاسم خلافاً لمن قال إنهما إذا نكلا تبقى بيد الملتقط ولا تعطى لواحد منهما .

قوله : [إن جهل الواصف غيرها] : أى بأن قال حين السؤال لا أدري ما هو أو كنت أعلمه ونسيته ولا يعارض الاستيناء ما مر من دفعها لواصف العفاص دون من عرف الوزن والعدد ؛ لأن دفعها لا ينافى الاستيناء .

فإن لم يأت أحد بأثبت من الأول أو لم يأت أحد أصلاً أتخما الأول .

(لا) إن (غَطِطَ) : أى ادعى الغلط بأن ذكر الصفة للثانية على خلاف ما هي عليه ، فقبل له : كذبت ، قادمى الغلط ؛ فلا يستأنى ولا تدفع له أصلاً . بخلاف الجاهل فإنه معذور حيث قال لا أدري أو نسيت . قال ابن رشد : وهو عدل الأقوال الثلاثة . وإليه أشار بقوله : « على الأظهر » ، ثانيها : أنهما سواء فى القول ، ثالثها : أنهما سواء فى علمه .

(فإن أثبت غيره) : أى غير الجاهل بالأخرى (أكثر) بأن عرف العفاص والوكاء معا (أخذها) دون الأول الآتى بالواحدة فقط . ويبقى ما إذا ذكر الأول العفاص فقط أو الوكاء ، وذكر الثانى الصفة الثانية فقط ، هل تكون بعد الاستيناء للأول ؟ لأن الثنى لم يأت بأثبت — كما يفيد ما تقدم — أو تقسم بينهما بعد حافهما ؟ واستظهر لتعادلهما فى الوصف ، والأمسية لا تقتضى استحقاقا .

• (ووجب) على من وجد لقطة (أخذها تخوف خائنه) : أى عند خوف

قوله : [فإن لم يأت أحد بأثبت من الأول] : أى بأن كان وصف الأول أكثر إثباتاً هذا هو المراد ، وأما إذا تساوى فى الإثبات فإنها تقسم بينهما كما مر .

قوله : [قال ابن رشد وهو عدل الأقوال] : أى قال وهو عدل الأقوال عندى . بخلاف ما إذا عرف العفاص والوكاء أو أحدهما وغلط فى الصفة فقط كأن قال بنادقة فإذا هى محاييب أو بالعكس ، أو قال هى يزيدية فإذا هى محمدية أو العكس ، فإنها لا تلغى له اتفاقاً .

قوله : [ووجب على من وجد لقطة] : حاصل هذا للبحث أن مراد الالتقاط إما أن يعلم أمانته نفسه أو خيانتها أو يشك فيها ، وفى كل إما أن يخاف الخائن لو ترك الأخذ أو لا فيجب الأخذ بشرطين إن خاف الخائن ولم يعلم خيانه نفسه بأن علم أمانتها أو شك فيها : فإن علم خيانه نفسه حرم الأخذ بخاف الخائن أم لا ، وإن لم يخف الخائن كره علم أمانته نفسه أو شك فيها فالوجوب فى صورتين وكلتا الحرمة وكلتا الكراهة . هذا حاصل ما يؤخذ من الشارح وهو التحرير .

خائن لا يعرفها ليحفظها لربها من الخائن (إلا أن يعلم خيانتته هو فيحرم) أخذها .
(وإلا) يخف خائناً (كُرهه) أخذها مع علمه أمانة نفسه ، وكذا لو شك
في خيانة نفسه بالأولى .

• (و) وجب (تعريفها) على من التقطها (سنة) كاملة (إن كان لها
بال) (و) يعرف (نحو الدلو والد دينار) - فأقل - (الأيام) لأنها لا تانفت إليها
النفوس كل الائنات . قال في المقدمات : ما قل وله قدر ومنفعة ويشح ربه به ويطلبه
يعرف اتفاقاً ، وفي تعريفه سنة أو أياماً قولان . وما قل ولا يطلبه عادة فلا ين القاسم
هو لمن وجده ليس عليه تعريفه فإن شاء تصدق به (انتهى) . قال ابن عبد السلام :
وعلى القول الثاني أول بعضهم المدونة وهو الذي عليه الأكثر من أهل المنحوب وغيرهم
(انتهى) ، فالشيخ رحمه الله تعالى ترك قول الأكثر ورد عليه : «لو» بقوله : «ولو
كدلو» ، ونحن درجنا على قول الأكثر لأنه المعتمد والتعريف يكون .
(بمظان طلبها وبياب المسجد) لا داخله (في كل يومين أو ثلاثة) مرة

قوله : [لا يعرفها] : صفة لخائن .

وقوله : [ليحفظها] : علة لقوله «أخذها» .

قوله : [وإلا يخف خائناً كرهه] : اعلم أنه إذا لم يخف خائناً وعلم أمانة نفسه
فثلاثة أقوال : الاستحباب والكرهية والتفصيل ، يستحب فيها له بال ويكره في غيره
واختار الترمذي من هذه الأقوال الكراهية مطلقاً ، وأما إذا لم يخف خائناً وشك في أمانة
نفسه فالكرهية اتفاقاً .

قوله : [إن كان لها بال] : أى بأن كانت فوق الدلو والدينار .

وقوله : [فأقل] : أى أقلية لا تصل للتافه .

قوله : [قال في المقدمات] : أى ابن رشد .

قوله : [وعلى القول الثاني] : أى في تعريف الشيء القليل الذي له قدر ومنفعة أياماً .

قوله : [بقوله ولو كدلو] : أى حيث قال وتعريفه سنة ولو كدلو .

قوله : [وبياب المسجد] : أى ومثله السوق .

قوله : [لا داخله] : أى فهو مكروه لاحترام المسجد .

قوله : [في كل يومين] : هذا في غير أول زمان التعريف إذ في أوله ينبغي أن

(بنفسه أو بيمين يثقُ به) لأمانته . ولا ضمان عليه إن دفعها لأمين يعرفها .
 * (أو) يعرفها غيره (بأجرة منها ، إن لم يَلْتَقِ) التعريف (بمثله) لكونه من
 أولى الهيات ؛ وإلا ضمن ؛ كما لو تراخى في التعريف حتى هلكت .
 (و) عرفها (بالبلدين إن وُجِدَتَ بينهما) لأنهما حيثئذ من مظان طلبها .
 * (ولا يَلْتَمِسُ) المعروف (جنسها) من ذهب أو فضة أو ثوب أو نحو
 ذلك ، بل بوصف عام : كأمانة أو مال أو شيء ، لأن ذكر جنسها الخاص ربما
 أدى بعض أذهان الخذاق إلى ذكر عفاصها ووكائنها باعتبار العادة .

يكون أكثر من ذلك . ففي كل يوم مرتين ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل يومين
 مرة ، ثم في كل ثلاثة أيام مرة ، ثم في كل أسبوع مرة ، كما ذكره شارح الموطأ كنا
 في حاشية الأصل .

قوله : [بنفسه] : متعلق بتعريفها كما أن قوله بمظان طلبها كذلك لاختلاف
 معنى الباميين لأن الباء الأولى بمعنى في والثانية للآلة .

قوله : [ولا ضمان عليه إن دفعها لأمين] إلخ : أي وإن لم يساوه في الأمانة ،
 والفرق بينه وبين المودع حيث يضمن إن أودع ولو أميناً لغير عذر أن ربهما هنا لم يعينه
 لحفظها بخلاف الوديعة .

قوله : [إن لم يلق التعريف بمثله] : قيد في قوله أو بأجرة منها .

قوله : [وإلا ضمن] : أي وإلا بأن كان ممن يعرف مثله واستأجر من يعرفها
 منها وضاعت منه ضمن وهذا القيد تبع فيه المصنف خليلاً للتابع لابن الحاجب ، ابن
 عرفة وظاهر اللخمي عن ابن شعبان أن الملتقط أن يدفعها لمن يعرفها بأجرة منها
 ولو كان ممن يلي تعريفها بنفسه إذا لم يلتزمه (١٨٥ بن) .

قوله : [وعرفها بالبلدين] إلخ : قال اللقاني ظاهر كلامهم وأو كانت إحداهما
 أقرب من الأخرى ، وينبغي إذا كانت أقرب إلى إحداهما من الأخرى
 قريباً متأكداً بحيث يقطع القاطع بأنها من هذه دون الأخرى أنه إنما يعرفها في
 التي هي أقرب .

قوله : [كأمانة] : مثل ذلك من ضاع له ضائع .

(ولا يُعَرَّفُ) شيء (تافه) وهو ما لا تلتفت إليه النفس عادة ؛ كدخول الدرهم الشرعي وعصا وسوط ، وكقليل من تمر أو زبيب واه أكله إذا لم يعلم ربه ، وإلا منع وضمن . وتقدم أن ما فوق التافه إذا لم يكن له بال قوي ؛ كالدلو والدينار والدرهم الشرعي يعرف أياه بمقتضى النظر على قول الأكثر ؛ فالأقسام ثلاثة .

• (وله) : أى للملتقط (حسبها) : أى اللقطة عنده (بعدها) : أى السنة لعله أن يظهر صاحبها (أو التصدق بها) عن ربها أو عن نفسه (أو التملك) لها بأن ينوي تملكها ، (ولو) وجدها (بمكة) فله أحد هذه الأمور الثلاثة . وقيل : إن لقطة مكة يجب تعريفها أبعاملاً بظاهر الحديث ولا يجوز تملكها ولا التصديق بها .

• (وضمن) الملتقط (فيهما) : أى في التصديق بها ولو عن ربها وفي نية

قوله : [ولا يعرف شيء تافه] : قدم أولاً أن ماله بال مما كان فوق الدينار ونحوه يعرف سنة ونحو الدلو والدينار يعرف الأيام وأفاد هنا أن التافه لا يعرف .

قوله : [ولا يمنع] : أى وإلا بأن علم ربه وإنما منع أكله حينئذ لأنه لم يكن لقطة ، بل من أكل أموال الناس بالباطل .

قوله : [أى للملتقط حسبها] إلخ : اعلم أن ما ذكره المصنف من تخيير الملتقط بين الأمور الثلاثة إذا كان غير الإمام . وأما الإمام فليس له إلا حسبها أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال ، وليس له التصديق بها ولا تملكها لمثقة خلاص ما في ذمته . بخلاف غيره (أ ٨١ عب) .

قوله : [وقيل إن لقطة مكة] إلخ : أى كما هو للباحي وفقاً للشافعي .

قوله : [عملاً بظاهر الحديث] : أى وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحل لقطة الحاج » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « إن لقطتها لا تحل إلا لمنشد » ، فقال الشافعي والباحي : إن الاستثناء معيار العموم ولذا ذكر هذه الجملة بعد جملة لا تحل فيها أبداً وهي : « ولا ينفر صيدها ولا يختل خلاها » ؛ أى لا يقطع حشيشها . والأصل تجانس المعطوفات في النفي الأبدي . وأجاب المشهور : بأن المراد لا تحل قبل السنة ، وإنما نه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في مكة مع أن عدم حلها قبل السنة عام في مكة وغيرها لثلاث يتوهم عدم تعريف لقطها بانصراف الحجاج فتأمل .

تملكها إذا جاء ربها .

(كَنَيْبَةً أَخَذَهَا) : أى كما يضمّن إذا أخذها بنية تملكها (قبلتها) : أى قبل السنة ؛ لأنه بتلك النية صار كالتغاصب فيضمّنها لربها ولو تآلفت بسماوى بعد تلك النية . وأولى لو نوى التملك عند التقاطها .

(و) ضمن في (ردّها لموضعها) ؛ الذى أخذها منه وأولى لغيره (بعد أخذها للحفظ) والتعريف ، سواء ردها بعد بُعْد أو قرب . وهو قول ابن رشد . وقال اللخمي : إن ردها بقرب فلا ضمان . وهذا معنى قول الشيخ : « إلا بقرب فتأويلان » . ومفهوم للحفظ — أى التعريف — أنه إن أخذها بنية الاغتيا ل فلا ضمان بردها لموضعها مطلقاً لوجوب ردها عليه ؛ وأما لو أخذها ليسأل عنها معيناً فلا ضمان إن ردها بقرب لوجوب الرد عليه فوراً .

وضمن إن ردها ببعد . وهذا الثالث ؛ هو محمل قولنا في شرح كلام الشيخ : « وعن بعد ضمن » أخذها للحفظ أم لا . أى بأن أخذها ليسأل عنها معيناً .

قوله : [وأولى لو نوى التملك] إلخ : اعلم أن الصور ثلاث : الأولى ما إذا رآها مطروحة فنوى أخذها تملكاً ثم تركها ولم يأخذها فتلفت . الثانية ما إذا نوى تملكها وأخذها فتلفت . الثالثة ما إذا أخذها للتعريف ثم نوى تملكها قبل تمام السنة ؛ ففي الصورة الأولى لا ضمان عليه لأن نية الاغتيا ل وحدها لا تعتبر . وفي الثانية الضمان قطعاً لمصاحبة فعله لنيته . وفي الثالثة لا ضمان عليه عند ابن عبد السلام نظراً إلى أن نية الاغتيا ل مجردة عن مصاحبة فعله وقال غيره بالضمان نظراً إلى أن نية الاغتيا ل قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف . وارتضاه (ح) ومثى عايه شارحنا .

قوله : [والتعريف] : عطف تفسير .

قوله : [فلا ضمان بردها لموضعها] : أى بل الضمان بإبقائها مخالفة الواجب .

قوله : [وضمن إن ردها ببعد] : إنما ضمن في البعد لأن الشأن أن صاحبها جاء

للمكان بقرب وأيس منها فلا يعرد في البعد .

قوله : [وهو محمل قولنا في شرح كلام الشيخ] إلخ : لكن قوله فيه أخذها

للحفظ أم لا خروج عن الموضوع : لأن الموضوع أنه أخذها لا للحفظ بل ليسأل

عنها .

- (والرقيق) في الالتقاط (كالحبر) في جميع ما تقدم من وجوب أو حرمة أو كراهة وتعريف وغير ذلك . وليس لسيدته منعه منه .
- (و) الضمان إن وجب عليه بما مر (قبيل السنة) يكون (في رقبته) فيباع فيها ما لم يقده سيده . وليس له إسقاطه عنه وبعد السنة يكون في ذمته فيتبع بها إن عتق ولا يباع فيها .
- (وله) : أى للملتقط - حرّاً أو رقيقاً - (أكل ما يفسد) لو تركه ؛ كثر يد ولحم وفاكهة ونخضر ، بخلاف التمر والزبيب ونحوهما مما لا يفسد ، فليس له أكله (ولو) وجدته (بقرية) كما لو وجدته بفلاة من الأرض (ولا ضمان عليه) في أكله

-
- قوله : [والرقيق] : أى بجميع أنواعه .
 - قوله : [من وجوب] : أى وهو في صورتين .
 - وقوله : [أو حرمة] : أى وهي في صورتين أيضاً .
 - وقوله : [أو كراهة] : أى وهي في صورتين أيضاً .
 - وقوله : [وتعريف] : أى ووجوب تعريف من سنة أو أيام .
 - وقوله : [وغير ذلك] : أى كالأمر الثلاثة التي يفعلها بعد أمد التعريف وبقى الأحكام التي تقدمت .
 - قوله : [وليس لسيدته منعه منه] : أى الالتقاط لأنه يعرفها حال خلمته فلا تشغله .
 - قوله : [وبعد السنة] : أى إذا ضاعت بعد السنة بتفريط أو تصدق بها وتملكها .
 - قوله : [بخلاف التمر] : إلخ سيأتي يصرح المتن بهذا المفهوم فلا حاجة لذكره هنا فإنه أوجب التعقيد .
 - قوله : [ولو وجدته بقرية] : مبالغة على أكل ما يفسد .
 - وقوله : [كما لو وجدته بفلاة من الأرض] : تشبيه في جواز الأكل فالأولى أن يقدر قبل المبالغة لأنه لا يتوهم عدم جواز أكل حيث كان بفلاة من الأرض وإنما يتوهم لو وجد بقرية .
 - قوله : [ولا ضمان عليه في أكله] : الضمير عائد على ما يفسد ، والمعنى لا ضمان عليه في أكله بعد الاستيناء بقدر ما يخاف عليه الفساد ظاهره مطلقاً قل ثمنه أو كثر ، ولكن صرح ابن رشد بأنه إن كان له ثمن بيع ووقف ثمنه . وقال في

(كغيره) : أى غير ما يفسده كالتمر والزبيب فله أكله ولا ضمان عليه (إن لم يكن له ثمن) لقلته جداً ؛ نحو التمرة والزبيبة فإن كان له ثمن فليس له أكله . فإن أكله ضمن .

• (و) له أكل (شاة) من ضمان أو معز وجلدها (بتقيفاء) لا بعمران وعسر عليه حملها للعمران ؛ ولا ضمان عليه فى أكلها . فإن تيسر حملها وجب عليه حملها وتعريفها على المعتمد .

(فإن حملتها) : أى الشاة التى يجوز أكلها لعسر حملها ؛ بأن تكلف حملها

المجموع له أكل ما يفسد وضمن ماله ثمن (ا١) .

قوله : [فليس له أكله] : هذا ظاهر إن كان مما يعرف بأنه كان ثمنه يزيد على الدراهم ، فإن كان مما لا يعرف فلا وجه لمنع أكله ، وإنما إذا أكله ضمنه لربه إن كان له ثمن فتأمل .

قوله : [فإن أكله ضمن] : أى حيث وجد ربه .

وحاصل التحرير فى هذه المسألة : أنه إذا التقط طعاماً فلا يخلو إما أن يفسد بالتأخير أولاً ، وفى كل إما أن يكون مما يعرف أو أقل مما يعرف أو لا ثمن له أصلاً كالتمر والزبيبة والعنبة . فهذه ست فإن كان مما يفسد أكل بعد الاستيناء قليلاً ، فإن ظهر ربه فلا ضمان عليه مطلقاً على ما للمصنف و تحليل ، وضمن قيمته إن كان له ثمن على ما لابن رشد والمجموع ؛ وأما إن كان مما لا يفسد فإن كان مما يعرف عرفه وجرى فيه أحكام التعريف المتقدمة ، وإن كان مما لا يعرف أكله وضمنه لربه إن كان له ثمن فتأمل .

قوله : [ولا ضمان عليه فى أكلها] : هذا يؤيد القول بعلم الضمان فى الطعام الذى يفسد مطلقاً ، بل هو أحررى ولذلك اقتصر عليه شارحنا وتحليل .
قوله : [فإن تيسر حملها وجب عليه] إلخ : أى فإن أكلها حيثئذ ضمن إن علم ربه .

قوله : [وعلى المعتمد] : أى وما فى (عب) من جواز الأكل مطلقاً تيسر حملها أو لا فضعيف كما فى (بن) .

للعمران (حَيَّةٌ عُرِّقَتْ) وجوباً وعلى ربها أجرة حملها . وإن حملها مذبوحة فربها أحق بها إن علم قبل أكلها وعليه أجرة حملها .

(و) له أكل (بقرةٍ بمحلِّ خَوْفٍ) من سباع أو جوع أو عطش بفيقاء - وَعَسَّرَ سَوْقَهَا - للعمران ولا ضمان عليه . فإن تكلف سوقها عرفت كالشاة .

والحاصل : أنه في المدونة سوى بين البقرة والشاة بمحل الخوف في عسر الإتيان بهما إلى العمران فلذا قلنا :

(عَسَّرَ سَوْقَهُمَا) للعمران . فإن تيسر وجب حملهما وتعريفهما وقد تقدم أيضاً .

(و) إن وجدت (بِأَمْنٍ) : أى بمحل مأمون (تُرِكَتْ) . فإن أكلها ضمن ،

وإن حملها للعمران عرفت كما لو وجدها به .

(كإِيلٍ) : فإنها ترك وجوباً (مُطْلَقاً) وجدها بصحراء أو بالعمران .

إن خاف عليها أم لا ، وقيل : إن خيف عليها من خائن أخلت وعرفت أو بيعت

ووقف ثمنها لصاحبها ، وقيل : إن خيف عليها من السباع كانت في حكم الغنم

لو وجدها أكلها . وقيل : بل تؤخذ لتعرف إذ لا مشقة في حملها .

قوله : [وعلى ربها أجرة حملها] : أى يخير ربها بين أخذها ودفع أجرة

حملها أو تركها لمن حملها فحملها كالفنقة عليها لا يتبع به ذمة ربها ، بل في

عينها إن شاء ربها دفعه أو تركها فيه . خلافاً لما توهمه عبارته أولاً وآخرها من تحتم

أجرة الحمل على ربها .

قوله : [وجب حملهما وتعريفهما] : أى ويؤخذ من ربهما أجرة الحمل أو

يركعهما لمن جاء بهما كما تقدم فقوله وقد تقدم أيضاً أى في مسألة الشاة .

قوله : [وإن حملها للعمران عرفت] : أى أن تجرأ وخالف الواجب من الترك

وانظر في هذه الحالة هل يلزم ربها أجرة حملها. أولاً لتعديده بالحمل ؟

قوله : [خاف عليهما أم لا] : أى فى (بن) المعتمد من منهب مالك تركها

مطلقاً . قال فى المقدمات - بعد أن ذكر علم التقاط الإيل - قيل إن ذلك فى

جميع الزمان وهو ظاهر قول مالك فى المدونة والعينية ، وقيل هو خاص بزمن العلل

وصلاح الناس ، وأما فى الزمان الذى فسد فالحكم فيه أنها تؤخذ وتعرف ، فإن لم يعرف

ربها بيعت ووقف ثمنها فإن أيس منه تصدق به كما فعل عثمان رضى الله عنه لما دخل

(فَإِنْ أَخِيذَتْ) الإبل للعمران تعدياً (عُرُقَتْ) سنة (ثم) بعد تعريفها سنة (تُرِكَتْ) بمحلها الذي أخذت منه .

• (وله) : أى لمن التقط دابة - من حمار وبقر وفرس - (كِرَاءٌ دَابَّةً) التقطها (لَعَلَّفِيهَا) : أى لأجل علفها (منه كِرَاءٌ مَاءً وَنَأً) : أى لا يخشى عليها منه وجيبة أو مشاهرة .

(و) له (رَكُوبُهَا) من موضع التقاطها (لِمَوْضِعِهِ) وإن لم يعسر قودها . (وإلا) بأن أكرها لغير علفها أو أزيد منه أو كراء غير مأمون فعطبت أو هلكت أو ركبها لغير موضعه أو فى حوائجه (ضَمِينٌ) قيمتها إن هلكت أو أوش العيب إن تعيبت ؛ وما زاد على علفها إن لم تهلك (و) له (غَلَّتْهَا) من لبن وسمن وإن زاد على علفها ؛ (لا) : أى ليس له (نَسَلُهَا) (و) له (رَكُوبُهَا) من موضع التقاطها (لِمَوْضِعِهِ) وإن لم يعسر قودها . (وإلا) بأن أكرها لغير علفها أو أزيد منه أو كراء غير مأمون فعطبت أو هلكت أو ركبها لغير موضعه أو فى حوائجه (ضَمِينٌ) قيمتها إن هلكت أو أوش العيب إن تعيبت ؛ وما زاد على علفها إن لم تهلك (و) له (غَلَّتْهَا) من لبن وسمن وإن زاد على علفها ؛ (لا) : أى ليس له (نَسَلُهَا)

الناس فى زمنه الفساد وقد روى عن مالك أيضاً (٥١) .

قوله : [ثم بعد تعريفها سنة تركت] : قد علمت أن هذا فى زمن العدل والصلاح لا فى مثل زماننا .

قوله : [كراء دابة] إلخ : إنما جاز له ذلك مع أن ربهها لم يوكله فيه لأنها لا يد لها من نفقة عليه فكان ذلك أصلح لربها ، والظاهر أنه إذا أكرها وجيبة كراء مأموناً ثم جاء ربهها قبل تمامه فليس له فسخه لوقوع ذلك العقد بوجه جائز كذا فى حاشية الأصل . قوله : [ضمن قيمتها إن هلكت] : أى ويقدم فى الضمان المستأجر فى الكراء لغير المأمون لأنه مباشره والملتقط متسبب .

قوله : [وما زاد على علفها] : أى فإذا أكرمت لأجل العلف وزاد من كراتها شيء على العلف لم يكن للملتقط أخذه لنفسه ، بل يبقى لربها إذا جاء عند سلامتها . قوله : [وله غلتها] : أى فى مقابلة نفقتها إذا أنفق عليها من عنده ولم يكرها فى علفها ولم يستعملها فى مصالحه .

قوله : [من لبن وسمن] : بيان للغلة المرادة هنا .

قوله : [وإن زاد على علفها] : أى وهو الموافق لرواية ابن نافع خلافاً لظاهر نقل ابن رشد وسماع القرينين من أن له من الغلة بقدر علفه والزائد عليه لقطعة معها . قال فى الحاشية وفى كلام الأجهورى ميل لترجيح ما نقله ابن رشد .

وصوفها وشعرها .

● (وَوَجَبَ لَمَقَطُ طِفْلٍ) : أى صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها . والمراد بلقطه : أخذه للحفظ (كِفَايَةٌ) : أى وجوب كفاية إذا وجدته جماعة بمضيعة ، أو كان المكان مطروقاً للناس . وإلا تعين على من وجدته لقطة . ويسمى الطفل الملقوط ؛ لقيطا ، وعرف ابن عرفة اللقيط بقوله : صغير آدمى لم يعلم

قوله : [وصوفها] : أى سواء كان تاماً أو غير تام فهو لربها مثل النسل يكون

لقطة معها .

● تنبيه : لو أنفق الملتقط على اللقطة من عنده كل النفقة أو بعضها كما أو أكرها فنقص الكراء عن نفقتها وكل الملتقط نفقتها من عنده فربها خير بين أن يسلم له اللقطة في نفقته أو يفتديها من الملتقط بدفع النفقة . وذلك لأن النفقة في ذات اللقطة كالجنانية في ربة العبد إن أسلمه المالك لا شيء عليه ، وإن أراد أخذه غرم أرض الجنانية وحيث قلنا بخيار ربها ورضى ببركها في النفقة ، ثم أراد أخذها ثانية ودفع النفقة لم يكن له ذلك ؛ لأنه ملكها للملتقط بمجرد رضاه ، والظاهر - كما قال شيخ مشايخنا العدوى - أن عكسه كذلك أى إذا دفع له النفقة ثم أراد أن يسلمه الشيء الملتقط ويأخذ منه النفقة فليس له ذلك .

قوله : [ووجب لقط طفل] : ظاهره ولو على امرأة وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن لها زوج وقت إرادتها الأخذ أولها وأذن لها فيه وإلا فلا يجب عليها لأن له منعها ، فإن أخذته بغير إذنه كان له رده لمحل مأمون يمكن أخذه منه ، فإن لم يرده وكان لها مال أنفقت عليه منه . وإن أذن لها في أخذه فالنفقة عليه ولو كان لها مال لأنه بالإذن صار كأنه الملتقط كذا في حاشية الأصل .

قوله : [بمضيعة] : إنما قال بمضيعة لأجل أن يشمل من نبت قصداً ومن ضل عنه أهله ، ويشير إلى أنه لا بد أن يوجد في غير حرز إذ أخذ من في الحرز سرقة .

قوله : [وإلا تعين] : أى وجب عيناً كما في الإشهاد ، ولو علم خيانة نفسه في دعوى رقبته مثلاً فيلزم الالتقاط ، وترك الحياة ، ولا يكون علمه بالحياة عنراً يسقط عنه الوجوب لعظم جريمة الآدمى .

أبوه ولا رقه ، فخرج ولد الزانية المعلومة . ومن علم رقه لُقَطَةً لا لِقِيْطَ (انتهى) .
 (وَتَفَقَّطَتْهُ) وحضانتها واجبة (على مُلْتَقِطِهِ) حتى يبلغ قادراً على الكسب
 ولا رجوع له عليه (إن لم يُعْطَ) ما يكفيه (مِنْ الْفَيْءِ) : أى بيت المال ، فإن
 أعطى منه لم تجب النفقة على الملتقط (إلا أن يكون له) أى اللقيط (مالٌ مِنْ
 كَسْبِيَّةٍ) أدخلت الكاف : الصدقة والحبس ، فإن كان له مال فنفقته من ماله
 ويجوز له ملتقطه ، فعلم تقديم ماله ثم الفَيْء ثم الحاضن (أو يُوجَدُ معه) مال مربوط
 بثوبه (أو) يوجد مال (مَسْدُ فُونًا) بالنصب على الحال والرفع على النعت (تحته)
 فينفق عليه منه (إن كان معه رُقْعَةٌ) : أى ورقة مكتوب فيها أن المال المدفون تحته
 للطفل فينفق عليه منه : وإلا كان لقطة يعرف على ما تقدم .

قوله : [فخرج ولد الزانية] : أى بقوله لم يعلم أبواه وأما هذا فقد علم أحدهما .
 قوله : [ومن علم رقه لقطة] : معطوف على ولد الزانية
 وقوله : [لقطة] : خبر مبتدأ محذوف أى هو لقطة فيجرى فيه أحكامها .
 قوله : [حتى يبلغ قادراً على الكسب] : هذا إذا كان اللقيط ذكراً فإن كان
 أنثى فإلى دخول الزوج البالغ بها أو الدعوى إليه بعد الإطاعة .
 قوله : [ولا رجوع له عليه] : أى لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك .
 قوله : [فعلم تقديم ماله] : أى فإن أنفق الملتقط عليه مع علمه بماله فإن له
 الرجوع إن حلف أنه أنفق ليرجع أو أشهد على ذلك كما مر : وأن يكون غير سرف ،
 وأن يدعى أنه وقت الإنفاق قصد الرجوع ، وأن يكون وقت الإنفاق مال الطفل متعسر
 الإنفاق منه لكونه عرضاً أو عقاراً أو فى ذمة الناس مثلاً كما مر فى النفقات .
 قوله : [بالنصب على الحال] : سوغ مجيء الحال من النكرة تخصيصها
 بالظرف الذى هو قوله تحته .
 قوله : [والرفع على النعت] : أى لموصوف محذوف قدره الشارح بقوله مال ، قال
 ابن مالك :

وما من المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه وفى النعت يقل
 قوله : [إن كان معه رقعة] : قيد فى الأخيرة فقط دون ما قبلها كما يفيد الشارح .

(وَرَجَعَ) : الملتقط بما أنفق على الطفل (على أبيه) إن علم (إن) كان أبوه (طرحه عمداً) وثبت بإقراره أو بيئته . فلا رجوع بمجرد دعوى ملتقطه أنه طرحه عمداً . ويشترط أيضاً أن يكون الأب موسراً وقت الإنفاق ، وأن لا يكون الملتقط أنفق حصة الله تعالى .

(والقَوَلُ له) : أى للملتقط عند التنازع مع الأب (أنه لم يُسْفِقْ حصةً لله يمين) : فإن حلف رجح وإلا فلا .
(وهو) : أى اللقيط (حُرٌّ) : لا رقيق لمن التقطه (وولاؤه للمسلمين) :

قوله : [ورجع الملتقط بما أنفق] إلخ: أى بشروط أربعة أفادها المتن والشارح .
قوله : [إن علم] : هذا موضوع الرجوع فلا يعد شرطاً .
قوله : [إن كان أبوه طرحه عمداً] : انظر هل من الطرح عمداً طرحه لوجه أم لا وجعله البساطى خارجاً عن العمد وسلمه (ح) قال (بن) : وكلام البساطى فيه نظر وإن سلمه (ح) ، بل الحق أنه من العمد واقتصر عليه في المجموع .
قوله : [وثبت بإقراره] : أى الأب .
قوله : [فلا رجوع بمجرد دعوى ملتقطه] : أى لما جيل عليه الأب من الحنان والشفقة .
قوله : [أن يكون الأب موسراً] : أى يثبت بإقراره أو بالبيئته يساره وقت الإنفاق .

قوله : [وأن لا يكون الملتقط أنفق حصة] : أى فحله رجوعه إن نوى الرجوع أو لم ينو شيئاً كما هو ظاهر الشارح .
قوله : [فإن حلف رجح] : محل حلفه إن لم يكن أشهد أنه يتفق ليرجع وإذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من إثباتها وإلا فالقول قول الأب يمين ؛ لأنه غارم ويعتمد في يمينه على الظن القوي .

قوله : [حر] : أى محكوم بحريته شرعاً ولو أقر اللقيط برقيقته لأحد الغنى إقراره سواء التقطه حر أو عبد أو كافر ، وإنما حكم بحريته لأن الأصل في الناس الحرية .

قوله : [وولاؤه] : أى ميراثه وليس المراد الولاء الحقيقي الذى هو لحمه كالحمة النسب .

أى أنه إذا مات ولم يعلم له وارث فماله للمسلمين ؛ أى يكون ماله فى بيت المال لا للتمتطة (وحكيم بإسلامه) : إن وجد (فى بلد المسلمين) : ولو كانت بين بلاد الكفار (كان) وجد ببلد (لم يكن فيها إلا بيوت) واحد من المسلمين فأولى بيتان وثلاثة وهذا (إن التتقطه مسلم : وإلا) يلتقطه مسلم بل كافر (فكافر) .
 (كان) وجد فى قرية شريك : أى كفر فإنه يحكم بكفره (إن التتقطه مسلم) تغليباً للدار . حيث لم يكن بها بيت للمسلمين ؛ نص عليه أبو الحسن . وقال غيره : إن التتقطه مسلم حكم بإسلامه تغليباً للاقطه .
 • (ولا يلتحق) اللقيط (بملاقط أو غيره إلا ببينة) تشهد بأنه ابنه ، ولا يكتفى قولها إنه ضاع له ولد .

(أو وجه) يصدق المدعى : أى يفيد بصدقه كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه ولده . وإنما طرحه لما سمع قول الناس إن الجنين إذا طرح يعيش ، أو

قوله : [فاله للمسلمين] : هذا مقيد بغير المحكوم بكفره لأن المحكوم بكفره لا يرثه المسلمون كذا قيل ، وقد يقال : لا مانع من وضع مال الكافر فى بيت المال ألا ترى أن المعاهد إذا مات عندنا وليس معه وارث فإن ماله يوضع فى بيت المال وهذا هو الظاهر .
 قوله : [لم يكن فيها إلا بيت واحد] : أى كما استظهره (ح) وإلا فأصل النص على بيتين وعلى كل حال يحكم بإسلامه ولو سئل أهل ذلك البيت فجزموا بأنه ليس منهم لأنهم قد ينكرونه لنبتهم إياه ، واستظهر الأجهورى أنه لا يكون مسلماً حيث أنكروه .
 قوله : [وهذا إن التتقطه مسلم] : أى قياساً على إسلام المسي تبعاً لإسلام سايبه .
 قوله : [فكافر] : راجع لما بعد الكاف وأما البلد الذى كثر بيوت المسلمين فيه فيحكم بإسلام اللقيط ولو التتقطه كافر .

قوله : [وقال غيره إن التتقطه مسلم] إلخ : قال (بن) ، وهذا هو الظاهر .
 قوله : [إلا بيوت] : أى فإن أقامها واحد لحق به وسواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره كان المستلحق له الذى شهدت له البيوت الملتقط أو غيره كان مسلماً أو كافراً فهذه ثمان .

قوله : [أو وجه] : انظر هل الوجه بمنزلة البيوت فى الثمان صور المتقدمة وهو ما يفيد ابن عرفة والتتأى : أو فى أربع منها فقط وهى ما إذا كان المستلحق مسلماً

طرحه لغلاء أو خوف عليه من شيء بينه مما يدل على صدقه ، فيلحق بصاحب الوجه للمدعى أنه ولده .

• (ونُزِعَ) لقيط (محكومٌ بإسلامه من كافر) التقطه .

• (ونُدِبَ أَخَذُ) عبد (آبق) ليوصله لربه (لمن عَرَفَ رَبَّهُ) متعلق (بنذب) : أى نذب لمن وجد آبقاً وعرف ربه أن يأخذه له لأنه من حفظ الأموال ، وهنا إذا لم يخش ضياعه إن تركه وإلا يجب أخذه له .

(وإلا) يعرف ربه (كُرّه) له أخذه . فإن أخذه رفعه للإمام ووقف عنده سنة رجاء أن يأتي ربه ، ثم يبيع له وجعل ثمنه في بيت المال فإن علم ربه أخذه .

كان الملتقط أو غيره محكوماً بإسلامه أو كفره وهذا للشيخ أحمد الزرقاني ، وأما إذا استلحقه كافر فلا بد من البيعة .

قوله : [ونزع لقيط محكوم بإسلامه] : أى بوجه مما تقدم .

• تنبيه : لا يجوز رى اللقيط بعد أخذه لأنه تعين عليه حفظه بالتقاطه إذ فرض الكفاية تعين بالشروع فيه إلا أن يكون نيته في أخذه رفعه لحاكم فرفعه فلم يقبله والموضع مطروق للناس بحيث يعلم أن غيره يأخذه فله رده حيثئذ ، فإن لم يكن مطروقا ورده تحقق علم أخذه حتى مات اقتصر منه ، وإن شك فالدية ومثل نية أخذه للحاكم أخذه ليسأل عنه معينا هل هو ولده أم لا .

• مسألة : لو تسابق جماعة على لقيط أو لقطه وكل أمين قدم الأسبق وهو من وضع يده عليه ابتداء فإن استووا في وضع اليد قدم الأصلح للحفظ فإن استووا فالقرعة .

• مسألة أخرى : ليس لعبد أخذ لقيط بغير إذن سيده لأن التقاطه يشغله عن خدمة سيده . بخلاف اللقطة فتقدم أن له أخذها وتعريفها لأنه لا يشغله عن خدمة السيد .

قوله : [متعلق] : أى ولا يقال إن فيه فصلا بين العامل والمعمول لأن المضر الفصل بالأجنبي .

قوله : [وإلا يجب أخذه له] : أى وإن علم خيانة نفسه فيجب عليه الأخذ وترك الخيانة ولا يكون علمه بخيانتة عنذراً مسقطاً للرجوب .

قوله : [ووقف عنده سنة] : أى وينفق السلطان عليه فيها .

قوله : [ثم يبيع له] : أى بعد السنة يباع لربه وهذا ما لم يخش عليه وإلا يبيع

(ولربّه) : أى الآبق (عتقهُ) : حال إياقه والتصدق والإيصال به (وهبتهُ
لغير ثواب) لاله لأنه بيع وبيعه لا يجوز .
• (وضمينهُ) الملتقط (إن أرسله) بعد أخذه لوجوب حفظه لربه بأخذه ،
فيضمن له قيمته يوم إرساله .
(إلا) أن يكون أرسله (لخوفٍ منه) على نفسه أو ماله فلا يضمن ، وصدق
في دعواه الخوف منه بقرائن الأحوال .
(أو استأجره) : أى وضمن من استأجر الآبق من نفسه أو من ملتقطه
(فيما) : أى فى عمل (يعطّبُ فيه) : أى شأنه العطب فيه ، أى وعطب . وإلا
ضمن أجرة مثله . وسواء علم المستأجر أنه أبق أم لا .
(لا إن أبقَ منه) : أى من الملتقطه (أو تلف) عنده (بلا تغريط)
منه فلا يضمن .
• (وإن نوى) ملتقطه (تملكه) : أى الآبق (قبل السنة فغاصبُ)

قبل تمام السنة كما رواه عيسى عن ابن القاسم .

قوله : [إن أرسله] : أى سواء أرسله قبل سنة أو بعدها .

قوله : [لخوفٍ منه على نفسه] : مثل الخوف منه الخوف من السلطان بسبب
أخذه أن يقتله ، أو يأخذ ماله أو يضربه ، قال بعضهم : والظاهر أن علم
الضمان إذا أرسله لخوف منه محله إذا لم يمكن رفعه للإمام ولا رفعه إليه ولا يرسله فإن أرسله
مع إمكان الرفع ضمن ومحله أيضاً إذا لم يمكنه التحفظ منه بجيلة أو بحارس وإلا فلا
يرسله ارتكاباً لأخف الضررين ، والظاهر رجوعه بالأجرة كالتفقة لأنهما من تعلقات حفظه .
قوله : [بقرائن الأحوال] : من باب أولى البيئنة .

قوله : [وإلا ضمن أجرة مثله] : أى فيبلغها المستأجر لربه ويرجع على
الملتقط إن كان دفع له أو على العبد إن كان دفع له وكانت الأجرة قائمة وإلا فلا
رجوع له عليه .

قوله : [لا إن أبق] : هو بفتح الباء أفصح من كسرهما قال تعالى : (إذ أبقَ
إلى الفيلسك المشحون) : ^(١) وفي مضارعه الضم والفتح والكسر من باب دخل ومنع وضرب .

فيضمنه لربه ولو تلف بساوى (واستحقه سيده) من الملتقط (بشاهد ويمين) بلا استيناء ، فأولى بشاهدين .

(وأخذة) مدعيه حوزاً لا ملكاً (إن ادعاه وصدقه العبد) بعد الرفع للحاكم والاستيناء ، وكلدا يأخذه إن وصفه بما هو فيه ولو لم يصلقه العبد . فإن جاء غيره بأثبت مما جاء به أخذه منه ولذا قال : « وأخذه » . المفيد لمجرد الحوز . وقال فيما قبله : « واستحقه » المقتضى للملك .

• (وإن جاء) : رجل من قطر إلى قاضي قطر آخر عنده عبد أبى (بكتاب قاض) : بقطره مضمونه : (أنه ثبت عندى أن صاحب كتابي هذا أبى له عداً صفتة كلها دفع) ذلك العبد (إليه) : أى لمن جاء بالكتاب المذكور بلا توقف على بيته ولا غيرها (إن طابق) : الوصف المذكور فى الكتاب وصفه الخارجى ، والله أعلم .

قوله : [بشاهد ويمين] : أى لأنه مال والمال يثبت بالشاهد واليمين .

قوله : [وصلقه العبد] : أى وسواء وصلقه سيده أم لا بى العبد على تصديقه أم لا .

قوله : [بعد الرفع للحاكم والاستيناء] : أى الإمهال فى الدفع له باجتهاد الحاكم وانظر ما فائدة الاستيناء مع كون الدفع له حوزاً لا ملكاً ، وقد يقال فائدته دفع النزاع ممن يطراً .

قوله : [دفع ذلك العبد إليه] : ما ذكره المصنف هنا لا يخالف ما يأتى فى القضاء من أن كتاب القاضى وحده لا يفيد ؛ لاحتمال تخصيص ما يأتى بهذا وذلك لخفة الأمر هنا لأن له أخذه حوزاً من غير كتاب بمجرد الوصف .

باب

في بيان أحكام القضاء وشروطه

● القضاء في اللغة : يطلق على معان ؛ مرجعها إلى انقضاء الشيء وبتمامه ؛ فيطلق على الأمر ، نحو : « وَقَضَى رَبُّكَ »^(١) : أى أمر «أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»^(١) . وعلى الأداء نحو قضيت الدين ، ومنه « فلذا قضيت الصلاة » وعلى الفراغ ، نحو . « قُضِيَ الْأَمْرُ »^(٢) : أى فرغ . وعلى الفعل نحو : «فَمَاقِضٍ مَا أَنْتَ قَاضٍ»^(٣) وعلى الإرادة نحو : « إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا »^(٤) . وعلى الموت نحو : «قَضَىٰ نَحْبَهُ»^(٥) ،

باب :

أى مسائله .

وقوله : [وشروطه] : أى الأربعة الآتية ، وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة والقراض قبل الشروع فى كل منهما ، والمغاسرة والتحكيم والوكالة وأصله قضى لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة والجمع الأفضية والقضايا .

قوله : [يطلق على معان] : ذكر الشارح منها سبعة فهو من المشترك اللفظى كعين . قوله : [أى أمر] الخ : أى أمراً جازماً . وقد اختلف أهل التفسير فى معنى قوله تعالى : « وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ »^(١) فالأكثر على أنه بمعنى أمر لا حكم إذ لو كان بمعنى حكم لم يقع غير ما حكم به ، ابن عطية ، ويصح أن يكون بمعنى حكم على أن الضمير فى «أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» للمؤمنين .

قوله : [نحو فاقض ما أنت قاض] : أى افعل الذى تريد وهو من كلام السحرة لفرعون حين آمنوا بالله .

قوله : [نحو قضى نجه] : النجب فى الأصل النذر أى قضى نذره ، وذلك كناية عن الموت ، لأن النذر لازم الحصول كالموت .

- (١) سورة الإسراء آية ٢٣ .
(٢) سورة طه آية ٧٢ .
(٣) سورة الأحزاب آية ٢٣ .
(٤) سورة غافر آية ٦٨ .
(٥) سورة يوسف آية ٤١ .

ومنه : « لِيَقْضِ عَسَيْنَا رَبِّكَ »^(١) . وعلى الحكم والإلزام ، نحو : قضيت عليك بكذا .

وفي الشرع : هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده ؛ كدين ، وجبس ، وقتل ، وجرح ، وضرب ، وسب . وترك صلاة ونحوها ، وقذف ، وشرب ، وزنا ، وسرقة ، وغصب ، وعدالة وضدها ، وذكرورة ، وأنوثة ، وموت ، وحياة ، وجنون . وعقل ، وسفه ، ورشد ، وصغر ، وكبر ، ونكاح ، وطلاق ، ونحو ذلك ؛ ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى .

مثاله : لو ثبت عنده دين أو طلاق ، فالحكم تارة بالدين أو الطلاق ، ليرتب

قوله : [ومنه] : أى من معنى الموت ، فعنى : لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبِّكَ) أنهم يطلبون الموت لأنفسهم من الله ، قال تعالى : في الآية الأخرى : (وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ مِّكُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ)^(٢) . وفي آية : (لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى)^(٣) ، وبقي من المعاني اللغوية إتيانه بمعنى العلم نحو قضيت لك بكذا أعلمتك به ، ومن هنا يسمى المفتي والمدرس قاضياً لأنه معلم بالحكم والكتابة ومنه (وكان أمراً مَقْضِيّاً)^(٤) ، والفصل ومنه : (وَقَضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ) ، والخلق ومنه : (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ)^(٥) ، كذا في (بن) .

قوله : [حاكم أو محكم] الحاكم ما كان مقاماً من طرف السلطان ، والمحكم ما كان مقاماً من طرف الأخصام ، وحكم المحكم لا يكون في جميع المسائل بخلاف حكم الحاكم ، وسيأتي ذلك .

قوله : [كدين] إلخ : جميع ما ذكره يأتي فيه قضاء الحاكم ولا يأتي قضاء المحكم إلا في البعض ، لقوله فيما يأتي وجاز تحكيم عدل إلخ .

قوله : [ليرتب] : متعلق بمحذوف علة غائية لقوله حكم حاكم إلخ ، تقديره هو إنما جعل له الحكم فيما ذكر ليرتب .

قوله : [أو حكمه بذلك المقتضى] : هذا التنوع غير ظاهر بل التعريف تام المعنى بدون هذا التنوع وتمثيله الآتي لا يظهر منه صحة هذا التنوع فتأمل .

(٢) سورة إبراهيم آية ١٧ .

(٤) سورة مريم آية ٢١ .

(١) سورة الزمخرف آية ٧٧ .

(٣) سورة طه آية ٧٤ .

(٥) سورة فصلت آية ١٢ .

على ذلك الغرم أو فراقها وعدلتها أو يحكم بالغرم أو الفراق لما ثبت عنده على حسب ما يقتضيه الحال من الرفع له .

والحكم : الإعلام على وجه الإلزام .

والقاضي : الحاكم بالأمور الشرعية ؛ أى من له الحكم ، حكم أو لم يحكم .

• ولا يستحقه شرعاً إلا من توافرت فيه شروط أربعة ، أشار لها بقوله :

• (شَرَطُ الْقَضَاءِ) : أى شرط صحته :

(عَدَالَةٌ) : أى كونه عدلاً : أى عدل شهادة ، ولو عتيقاً عند الجمهور .

والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق .

(وَذُكُورَةٌ) : فلا يصح من أنثى ولا خنى .

(وَفِطْنَةٌ) : فلا يصح من بليد مغفل ينخدع بتحسين الكلام ولا يتنبه لما

يجب الإقرار أو الإنكار وتناقض الكلام ؛ فالفطنة : جودة الدهن وقوة إدراكه لمعانى

الكلام .

قوله : [والحكم الإعلام] الخ : راجع لقوله أول التعريف حكم حاكم .

قوله : [والقاضي] الخ : أى المشتق من القضاء بالمعنى الاصطلاحي .

قوله : [أى من له الحكم] : أى استحقاق الحكم .

قوله : [عدالة] : أى فغير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه .

قوله : [عدل شهادة] : أى لا رواية وسيأتى شروط عدل الشهادة .

قوله : [عند الجمهور] : أى خلافاً لسحنون حيث قال يتمتع تولية العتيق

قاضياً لاحتمال أن يستحق فترد أحكامه .

قوله : [تستلزم] الخ : أى من استلزام الكل لأجزائه لأن العدالة وصف مركب

من هذه الأمور الخمسة .

قوله : [فلا يصح من أنثى ولا خنى] : أى ولا ينفذ حكمها .

قوله : [ينخدع بتحسين الكلام] : أى كلام الأخصام .

قوله : [جودة الدهن] : أى العقل أى فجرد العقل التكليفي لا يكفي لمجتمعه

للغفلة ، بل لا بد من أصل الفطنة ويستحب كونه غير زائد فيها كما أتى .

(وفيقته) : أى علم بالأحكام الشرعية التى ولى للقضاء بها (ولو مُقلداً) :
لمجتهد عند وجود مجتهد مطلق .

(وزيد للإمام الأعظم) : شرط خامس : وهو (قُرَشِيٌّ) : أى كونه قرشياً :
أى من قریش ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلافة فى قریش . وقریش
هو فهر ، وقيل : هو النضر . وفهر هو ابن مالك بن النضر . ولا يشترط أن يكون
عباسياً ولا علويّاً ، ولم يتم دليل على أن الأولي أن يكون عباسياً . فدعوى أن الأولي
كونه عباسياً

قوله : [التى ولى للقضاء بها] : أى فلا يشترط علمه بجميع أحكام الفقه إلا إن
كان مولى فى جميع الأحكام ، ويسمى عند الفقهاء بقاضى الجماعة ، فإن كان مولى
فى شيء خاص كالأنكحة اشترط علمه بها فقط ، وهكذا .

قوله : [ولو مقلداً لمجتهد] : أى على المعتمد خلافاً لما مشى عليه خليل ، حيث
قال مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد، والمراد بالمجتهد المطلق كالشافعى ومالك . واعلم أن
المجتهد ثلاثة أقسام : مجتهد مطاق ، ومجتهد مذهب ، ومجتهد فتوى ؛ فالمطلق كالصحابة
وأهل المذاهب الأربعة ، ومجتهد المذهب هو الذى يقدر على إقامة الأدلة فى مذهب
إمامه كابن القاسم وأشهب ، ومجتهد الفتوى هو الذى يقدر على الترجيح ككبار المؤلفين
من أهل المذهب ، والأصحح أن الترتيب بين هذه المراتب فى القضاء مندوب .

قوله : [وزيد للإمام الأعظم] : اعلم أن تلك الشروط إنما تعتبر فى ولاية الإمام
الأعظم ابتداء لا فى دوام ولايته إذ لا ينزل بعد مبايعة أهل الحل والعقد له بطروء فسق
غير كفر كما يأتى .

قوله : [جعل الخلافة فى قریش] : أى لأمره بذلك فى جملة أحاديث كثيرة
صحيحة متواترة .

قوله : [وقریش هو فهر] : أى لقول العراقى فى السيرة :

أما قریش فالأصح فهر جماعها والأكثرون النضر

قوله : [ولا يشترط أن يكون عباسياً] إلخ : أى ولا يندب بدليل ما بعد .

قوله : [فدعوى أن الأولي كونه عباسياً] : أى كما قال بهرام والتتائى ، وتبعهما على

ذلك الأجهورى .

خالية عن دليل . وقد اجتمعت الصحابة على خلافة الصديق وهو تيمى ، ثم عمر بن الخطاب وهو عدوى ، ثم عثمان وهو أموى ، ثم على وهو هاشمى ، والكل من قريش . ثم استقرت الخلافة في بنى أمية أولهم معاوية رضى الله عنه ، ثم في بنى العباس ، ثم اختلطت حتى جعلت في العتقاء ، والله أعلم .

(فحُكِّمُ) المقلد من خليفة أو قاض وجوباً (بقولٍ مُتَّكِدِهِ) بفتح اللام يعنى بالراجع من مذهبه سواء كان قوله أو قول أصحابه ، لا بالضعيف ولا بقول غيره من المذاهب ، وإلا نقض حكمه ، إلا أن يكون للضعيف مدركاً ترجح عنده وكان من أهل الترجيح . وكذا المفتى . ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف

قوله : [وهو تيمى] : أى من بنى تيم الله ، بيت مشهور في قريش أيضاً .

قوله : [وهو عدوى] : أى من بنى عدى ، بيت مشهور في قريش أيضاً .

قوله : [وهو أموى] : بضم الهمزة وفتح الميم أى من بنى أمية ، بيت مشهور في قريش أيضاً .

قوله : [وهو هاشمى] : نسبة لبنى هاشم سادات قريش .

قوله : [أولهم معاوية] : أى بعد نزول المحسن بن على عنها له ، ثم تغلب عليها ولده يزيد ، ثم من بعده ولد يزيد وهو الوليد وهكذا ، ثم انتزعها منهم بنو العباس فكثرت فيهم دهرأ طويلاً ، ثم اختلطت حتى جعلت في العتقاء كما قال الشارح .

قوله : [يعنى بالراجع] : دفع بهذا التقيد ما يوهم أن المراد خصوص قول مالك مثلاً وإن كان ضعيفاً .

قوله : [ولا بقول غيره من المذاهب] : أى لا يجوز له أن يحكم بقول غير مذهبه ، وإن حكم به لم ينفذ حكمه .

قوله : [مدركاً] : هكذا بالنصب في نسخة المؤلف والمناسب الرفع لأنه اسم يكون مؤخرأ عن خبرها .

قوله : [وكذا المفتى] : أى لا يجوز له بالإفتاء إلا بالراجع من مذهبه لا بمذهب غيره ولا بالضعيف من مذهبه إلا إذا كان قوياً المدرك وكان من أهل الترجيح .

لأمر اقتضى ذلك عنده، وقيل: بل يقلد قول الغير إذا كان راجحاً في مله ذلك الغير. فإن قيل: ما فائدة ذكر الأقوال الضعيفة في كلامهم إذا كان لا يجوز العمل بها ولا الفتوى؟ قلنا: أمور ثلاثة: الأول: اتساع النظر والعلم بأن الراجح المذكور ليس بمنفق عليه. والثاني: معرفة مدارك الأقوال، فلمن له الترجيح ترجيح ما ضعف لقوة المدرك عنده. والثالث: العمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك. ثم إن الخليفة إذا ولي مستوفياً للشروط لا يجوز عزله إذا تغير وصفه؛ كأن طرأ عليه الفسق وظلم الناس، بخلاف غيره من قاض ووال وكلنا الوصي بعد موت الموصى. وحاز للموكل عزل وكيله مطلقاً. ولا يجوز تعدد الخليفة إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار.

قوله: [لأمر اقتضى ذلك عنده]: أى لضرورة في خاصة نفسه ولا يفتى به لغيره؛ لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه سداً للذريعة كما يفعله (بن).

قوله: [وقيل بل يقلد قول الغير] إلخ: أى وهو المعتمد لجواز التقليد وإن لم تكن ضرورة.

قوله: [أمور]: خبر مبتدأ محذوف تقديره هي أمور الكلام على حذف مضاف تقديره عدة أمور.

قوله: [والثاني معرفة مدارك الأقوال]: هذا أيضاً لازم لاتساع النظر والمراد بمدارك الأقوال أدلتها.

قوله: [كأن طرأ عليه الفسق]: أى بغير الكفر قال صاحب الجوهرية: إلا بكفر قاتلن عهد فالله يكفيننا أذاه وحده بغير هنا لا يساح صرفه وليس يعزل إن أزيل وصفه وإنما لم يعزل بالفسق ارتكاباً لأخف الضررين لما في عزله من عظم الفتن.

قوله: [بخلاف غيره من قاض ووال]: أى فيعزله الإمام لزوال وصفه؛ لأنه لا يخشى من عزله فتن كما يخشى من عزل السلطان.

قوله: [مطلقاً]: أى زال وصفه أم لا بسبب وبغيره.

قوله: [إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار]: أى كما في زماننا.

ويجب أن يكون الحاكم سميعاً بصيراً متكلاماً .
 • (وَوَجِبَ عَزْلُ أَعْمَى أَوْ أَسْمٍ أَوْ أَبْكَمٍ) ، ولو طرأ عليه بعد توليته .
 (وَنَقَلَهُ حُكْمُهُ) : إن وقع صواباً لأن اتصافه بالثلاثة واجب غير شرط
 وفقد اثنين منها مضر لا ينفذ به حكمه إذ لا تنعقد ولايته بفقد اثنين . وأما فاقد
 الثلاثة فلا تصح معاملته . وفي معاملة فاقد الاثنين خلاف ، الأظهر عدم صحتها
 لعدم انضباطه .

• (وتعين القضاء على مُسْتَفْرِدٍ) في عصره (بشروطه) .
 (أو) على (خائفٍ فِتْنَةٍ) على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس إن لم يتول القضاء .
 (أو) : على خائف (ضياحٍ حقٍّ) له أو لغيره (إن لم يتول) .
 ومعنى «تعين» بالنسبة للأخيرين : وجب .
 وإذا وجب ؛ هل يجوز بذل مال عليه ؟ قيل : نعم ، لأنه لتحصيل أمر
 واجب . وقيل : لا ، واستظهر .

وأما بذل مال في طلب ما لم يجب فحرام قطعاً ، ولايته باطلة ، وقضاؤه
 مردود . وقضاة مصر يبذلون الأموال في نظير أكل أموال الناس بالباطل .
 بلا شبهة ، ولا سيما إذا كانوا يتأى أو ضعفاء . فلا يبقى لهم القضاة من أموالهم إلا ما قل ،

قوله : [ويجب أن يكون الحاكم سميعاً] إلخ : دخول على كلام المصنف أي
 فتجب له هذه الصفات ابتداء ودواماً .

قوله : [فلا تصح معاملته] : أي لعدم تكليفه إن ولد بهذا الأمر وعجزه عن
 غالب الأحكام إن طرأت عليه بعد التكليف .

قوله : [أو على خائف فتنة] : أي وإن لم ينفرد بالشروط بدليل عطفه على
 ما قبله ، وفتنة إما بالنصب معمول لخائف أو بالجر بالإضافة .

قوله : [ومعنى تعين بالنسبة للأخيرين وجب] : إن قلت كلامه يوم أن الأول
 غير واجب مع أنه أولوى في الوجوب . والجواب أن الأخيرين يقتضيان الوجوب
 الغير الشرطي ، وأما الأول ففيه الوجوب الشرطي المتوقف الصحة عليه بدليل أنه يجبر
 عليه وزو بالضرب .

قوله : [واستظهر] : أي استظهر (ح) أنه لا يجوز له .

نسأل الله العافية : فأحكامهم لا تنفذ بالضرورة - على أن قاضي القاهرة في الغالب لا يسمع دعوى ولا يعرف حقيقتها ، وإنما يضبط الشاهد من شهود المحكمة القضية ويكتبها ، ثم يمضى بها إلى القاضي فيكتب اسمه ويضع ختمه من غير زيادة .

• (وحرّم) على القاضي أو غيره من خليفة أو عامله (أخذ مال من أحد الخصمين) لأنه من أكل أموال الناس بالباطل بخلاف أخذ مال من وقف على القضاء أو من بيت المال فلا يحرم .

(و) حرم عليه (قبول هدية) : من أحد من الناس، إلا أن يكون ممن يهاديه قبل توليته القضاء لقرابة أو صحبة أو صلة .

• (ونُدِبَ غَنِيٌّ وَرِعٌ) : أى كونه غنياً ، لا فقيراً ورعاً ، لأنه مظنة التزّه عن الطمع لما في أيدي الناس .

(نَزِهٌ) : أى كثير النزاهة والبعد عن شوائب الطمع وما لا يليق من سفاسف الأمور بأن يكون كامل المروءة .

(حكيمٌ) : لأن الحلم مظنة الخير والكمال ، وسوء الخلق مظنة الشر والظلم وأذية الناس بغير حق .

قوله : [فأحكامهم لا تنفذ بالضرورة] : أى وإنما سكوت المفتين عنها لعجزهم عن التكلم بالحق كما قال بعض العارفين : هذا الزمان زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا بأدنى القوت ومن يقول الحق فيه يموت .

قوله : [على أن قاضي القاهرة] إلخ : استدراك على بطلان حكمه وإن لم يأخذ رشوة لخلو الحكم عن جميع الشروط كما هو معلوم لأهل البصائر .

قوله : [فلا يحرم] : أى بل يندب إذا كان في ضيق عيش وأراد التوسعة على عياله من ذلك .

قوله : [وحرّم عليه قبول هدية] : مثله كل صاحب جاه وقد تقدم ذلك في باب القرض .

قوله : [ورع] : هو من يترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات ، وأما الأورع فهو من يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات .

قوله : [أى كثير النزاهة] : أشار بذلك إلى أن نزّه صيغة مبالغة .

(نَسِيبٌ) : أى معروف النسب ؛ لأن مجهوله لا يهاب ويتسارع الناس في الطعن فيه .

(بلا دَيْنٍ) عليه (و) بلا (حَتْدٌ) : لأن المدين منحط الرتبة عند الناس ، وأحط منه المخلود في زنا أو سرقة أو غيرهما .

(و) بلا (زَائِدٌ فِي الدِّهَانِ) بفتح الدال المهملة والمدّ : هو جودة الدهن ، فوجوده هي المطلوبة لأن الغطانة شرط صحة كما تقدم ، وزيادتها ربما أدته للحكم بين الناس بالفراسة بكسر الفاء وترك القوائين الشرعية .

(و) نَدَبٌ (منعُ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ وَالْمَصَاحِبِينَ) له بلا ركوب معه إذ لا خير في كثرة اجتماع الناس ، وللمحميلى رحمه الله تعالى :

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً سوى الهديان من قيل وقال

قوله : [أى معروف النسب] : أى وإن لم يكن قرشياً قال ابن رشد : من الصفات المستحسنة أن يكون معروف النسب ليس بأبن لعان (ا ١) ، ولئلك جوز سحنون تولية ولد الزنا ، ولكن لا يحكم في الزنا لعدم شهادته فيه .

قوله : [بلا دين] : لا يغنى عن هذا قوله غني ، لأنه قد يكون غنياً وعليه الدين . قوله : [وبلا حد] : علم منه أن تولية المخلود جائزة وأن حكمه نافذ وظاهره قضى فيما حد فيه أو في غيره ، وهو خلاف ما لسحنون . بخلاف الشاهد فإنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه ولو تاب وتقبل في غيره إذا تاب ، والفرق بين القاضى والشاهد استناد القاضى لبيئة فبعدت التهمة فيه دون الشاهد .

قوله : [بفتح الدال المهملة والمد] : وهمزته منقلبة عن الياء لا عن الواو . قوله : [ربما أدته] [إلخ] : أى فلئلك كرهت زيادتها فيه وهذا بخلاف الأمير فزيادتها فيه لا كراهة فيها لوسع عمله .

قوله : [ونذب منع الرَّاكِبِينَ مَعَهُ] : إلخ : أى يندب للقاضى أن يمنع الركاب معه والمصاحبين له من غير حاجة وإن كان شأنه ذلك قبل القضاء .

قوله : [وللمحميلى رحمه الله] [إلخ] : هذان البيتان من بحر الوافر وأجزاؤه مفاعلتن مفاعلتن فعولن .

قوله : [الهديان] : هو الكلام الساقط الذى لا يعود على صاحبه منه خير بلغة السالك - تابع

فأقلل من لقضاء الناس إلا لأخذ العلم أو لإصلاح حال
إلا الأعوان من خادِم وكاتب وشهود ورسول وسجان ونحو ذلك .
(و) نذب (تَخْفِيفُ الْأَعْوَانِ) والاقتصار على قدر الحاجة .

(و) نذب (اتخاذُ مَنْ يَخْبِرُهُ) من أهل الصدق والصلاح (بما يقالُ فيه) من
خير أو شرّ ، ليحمد الله على ما يقال فيه من خير ويتباعده عما يقال فيه من شرّ إن
وقع ، أو يبين أنه لم يقع أو يبين الوجه ، فقد يعترض عليه بفعل شيء . وهو في
الواقع قد يكون واجباً عليه لضرورة اقتضته (أو) بما يقال (في شهوده) من خير
أو شرّ ليقبضه أهل الخير ويعزل الأشرار .

(و) نذب (تأديبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ) : أى على القاضى (بِمَجْلِسِهِ)
للحكم كأن يقول له : حكمك باطل ، أو : أنت تحكم بغير الحق ، أو : تأخذ
الرشوة ، أو : لو كان لى جاه أو أعطيتك مالاً لحكمت لى ، أو : لقبلت شهادتى ،
ونحو ذلك .

(إلا فى نحو) قوله له : (اتَّقِ اللَّهَ) ، أو : خَفَّ اللَّهُ ، أو : اذكر وقوفك
بين يدي الله ، فلا يؤدبه ، بل يرفق به ، ويقول له : رزقنا الله تقواه ، ونحو ذلك .

ذئيرى ولا آخرى .

قوله : [ونحو ذلك] : أى كالترجمان .

وقوله : [إن وقع] : معترض بين المعطوف والمعطوف عليه .

قوله : [أو يبين] : معطوف على يتباعده .

قوله : [ونذب تأديب من أساء عليه] : ما ذكره المصنف من نذب تأديب من
أساء عليه هو ظاهر كلام ابن رشد وظاهر كلام بن عبد السلام وجوب التأديب لحرمة
الشرع ، وهذا كله إذا أساء على القاضى ، وأما إذا أساء على غيره كشاهد أو خصم
فالأدب واجب قطعاً كما فى (بن) .

قوله : [بل يرفق به] : أى لئلا يخل فى وعيد قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُ
اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ) ^(١) الآية وقد كان بعض العارفين إذا قيل له
اتق الله مرغ خديه على التراب .

(١) سورة البقرة آية ٢٠٦ .

ومن الإرفاق أن يقول له : أنت قد لزمك الإقرار بالحق بقولك : قد وفيته، أو أرسل لي رسولا أو كتابا يدفعه لفلان، أو بقولك : إن شهد على فلان فدعواه صحيحة وقد شهد عليك فلا يقبل منك تجريمه بعد ذلك، أو: بنكوك عن اليمين، أو: برك اليمين على المدعى وتحليفه ونحو ذلك. وقولنا : « بمجلسه » احترازا عما إذا أساء عليه بغير مجلس الحكم فلا يؤدبه ، بل يرفعه لغيره إن شاء والعمو أولى .

(و) ندب للقاضي (إحضار العلماء) في مجلس الحكم لظهور الصواب (أو مشاورتهم) لذلك. وهذا في مشكلات المسائل . وأما الضروريات فلا يحتاج فيها لذلك .

• (وله) : أي للقاضي إذا ولي على القضاء ببلاد (أن يستخلف إن اتسع عمله) : لا إن لم يتسع ، فلا يجوز له استخلاف ولا ينفذ حكم من استخلفه إلا أن ينفذه هو (بجهة) : أي في جهة (بتعدت) عنه بأميال كثيرة يشق حضور الخصمين والشهود منه إلى محل القضاء، لا إن قريت فلا يجوز. (من) مفعول يستخلف أي يستخلف رجلا عدلا (عليه ما استخلف فيه) ، وإن لم يعلم جميع أبواب الفقه . فإذا ولاه على الأنكحة فقط اشترط أن يكون عالما بمسائل

قوله : [أن يقول له] : أي يقول القاضي لأحد الخصمين .

قوله : [أو أرسل لي رسولا] : معطوف على قد وفيته مسلط عليه القول .

قوله : [أو بقولك إن شهد] إلخ : معطوف على بقولك الأول .

قوله : [والعمو أولى] : قال تعالى : (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)^(١) .

قوله : [وندب للقاضي إحضار العلماء] : أي فإن أحضرهم أو شاورهم ووافقوه على ما يريد الحكم به، فالأمر واضح، وإن خالفوه وأظهروا له فساد ما أراد الحكم به وافقهم ، وندب إحضار العلماء والمشاورة في المشكلات ، ولو كان القاضي مجتهدا فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه النازلة غير الظاهر لهم ، فإذا أحضرهم فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم ويرجع عن اجتهاده كما كان يقع لكبار الصحابة .

قوله : [بأميال كثيرة] : أي زائدة على مسافة القصر .

(١) سورة الشورى آية ٤٠ .

النكاح وما يتعلق بها . وإن استخلفه في القسمة والموارث وجب علمه بذلك ، وهكذا ولا يصح أن يستخلف جاهلاً بما ولى فيه (أو أذن له) في الاستخلاف ، بأن أذن له السلطان فيه فله الاستخلاف ولو لم يتسع عمله أو في جهة قربت .

(و) إذا أذن له في الاستخلاف واستخلف (لا ينزل) الخليفة (بموته) : أى بموت من استخلفه ، وكذا إن جرى العرف بالاستخلاف ؛ لأن الإذن له في ذلك أو جريان العرف به كأنه تولية من السلطان فلا ينزل بموت القاضى المستخلف له . وأما إن استخلف لاتساع عمله بجهة بعدت فينزل بموت من ولاه ؛ وهو معنى قول الشيخ : «وانزل بموته» ، لأن كلامه رحمه الله في ذلك فلا اعتراض عليه ، فتأمل .

(ولا) ينزل (غيره) : أى غير خليفة القاضى المأذون له في الاستخلاف من قاض ووال وعامل (بموت من ولاه) من الأمراء ، ولو كان الذى ولاه هو الخليفة كما قال الشيخ .

والحاصل : أن الخليفة أو غيره إذا استخلف قاضياً أو غيره لم ينزل المولى بموت

قوله : [أو أذن له في الاستخلاف] : معطوف على قوله اتسع .

وحاصل المسألة أن الصور اثنتا عشرة صورة لأن السلطان إما أن ينص للقاضى على الاستخلاف أو على علمه أو يسكت ، وفي كل إما أن يستخلف لعذر أو لراحة نفسه ، وفي كل إما أن يستخلف في جهة قريبة أو بعيدة ، فإن نص على استخلاف جاز مطلقاً لعذر أو لغيره في القريبة والبعيدة ، وإن نص على علمه منع مطلقاً ، وإن سكت فإن كان العرف الاستخلاف فكالنص عليه ، وإن لم يكن عرف أو كان العرف علمه فإن كانت الجهة قريبة فالمنع إن كان الاستخلاف لغير عذر ، وإن كان لعذر فقولان ، وإن كانت الجهة بعيدة فالجواز كان لعذر أو لغيره ، ولا يشترط في استخلاف كون المستخلف بالكسر وقت الاستخلاف في محل ولايته ، ومثل الاستخلاف العزل فيجوز أن يعزل واحداً من أهل ولايته وهو في غير محل ولايته . بخلاف حكمه فإنه لا يصح في غير محل ولايته .

قوله : [لا ينزل الخليفة بموته] : مثله من قدمه القاضى للنظر في أيتام فإنه

لا ينزل بموت القاضى الذى قدمه ولا يعزله .

قوله : [فينزل بموت من ولاه] : أى والموضوع أن استخلافه بسبب اتساع

من ولاء ، إلا خليفة القاضى إذا ولاء القاضى بجهة بعدت لاتساع عمله فإنه ينزل بموت القاضى الذى ولاء ، هذا حاصل كلامهم فتأمله . وأما إذا عزله من ولاء فإنه ينزل قطعاً ، إلا الخليفة ؛ فلا يعزل إن أزيل وصفه إذا ولى مستجمعاً لشروطها .

(ولا تُقبل شهادتهُ) : أى القاضى إذا شهد عند قاضٍ آخر (أنه قضى بكذا) وسواء شهد بذلك قبل عزله أو بعده ، لأنها شهادة على فعل نفسه وهى باطلة . وأما الإخبار فيقبل منه قبل العزل لا بعد . والحاصل أن إخباره بذلك إن كان على وجه الشهادة

العمل بغير إذن ولا عرف جار بالإذن وإلا فيكون داخلًا فيما قبله .

قوله : [إلا خليفة القاضى] : أى والموضوع أنه ولاء بغير إذن من الإمام ، والفرق كما فى الأصل أن القاضى ليس نائباً عن نفس الخليفة . بخلاف نائب القاضى فإنه نائب عن نفس القاضى ، فلذا انزل بموته وبموت (بن) فى هذا الفرق بقوله : إذ لو لم يكن القاضى نائباً عن الخليفة لم يكن للخليفة عزله ، كيف . وأصل القضاء للخلفاء ، ولو سلم أن القاضى ليس نائباً عن الخليفة ، فلم لا يقال مثله فى نائب القاضى . فإن قلت إن ذلك للتخفيف عن القاضى . قلت السلطان أيضاً إنما جاز له أن يستغنى لأجل التخفيف عن نفسه (٨١) .

قوله : [فتأمله] : أمر بالتأمل لما فيه من البحث المتقدم .

قوله : [إلا الخليفة] : أى السلطان .

قوله : [فلا يعزل إن أزيل وصفه] : أى ارتكاباً لأخف الضررين ، ومحل ما لم يكفر وإلا وجب عزله كما تقدم .

قوله : [ولا تقبل شهادته] : إلخ : صورته أن القاضى حكم فى قضية ومضى زمنها ثم تنازع الخصمان وأنكر أحدهما الحكم ، فإن القاضى لا تقبل شهادته على حكمه . ولا بد من شهادة عدلين لمن ادعى الحكم ، ويقوم مقام شهادة العدلين وجود القضية فى السجل الكائن بيد العدول ، ولذلك جعلت سجلات القضاء لرفع النزاع فى المستقبل . قوله : [أنه قضى بكذا] : أى وأولى فى عدم القبول ما إذا قال بعد عزله شهد عنى شاهدان بكذا . وقد كنت قبلت شهادتهما غير أنى لم يصدر منى حكم .

قوله : [إن كان على وجه الشهادة] : أى بأن تقدم الإخبار دعوى من الخصام .

لم تقبل مطلقاً وإن كان على وجه الإعلام فيقبل قبل العزل لا بعده .
 (وجازَ) للخصمين (تحكيمٌ) رجل (عدلٌ) عدل شهادة : بأن يكون مسلماً ، حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، غير فاسق .
 (غير خصمٍ) : أى غير أحد الخصمين المتداعيين بحيث يحكم لنفسه أو عليها . ولا يجوز تحكيم الخصم ، فإن وقع مضي إن حكم صواباً ، وقيل : يجوز ابتداء - ابن عرفة ، والقول بعد مضي مطلقاً لا أعرفه (انتهى) .
 (و) غير (جاهلٍ) بأن يكون غالباً عالماً بما حكم به إذ شرط الحاكم أو المحكم العلم بما يحكم به وإلا لم يصح ولم ينفذ حكمه .
 (فى مال) من دين وبيع وشراء فله الحكم بثبوت ما ذكر أو عدم ثبوته ولزومه وعدم لزومه وجوازه وعدمه .
 (وجرحٌ) ولو عظم ، كجائفة وآمة ومنقلة وموضحة أو قطع لنحو يد .

وقوله : [وإن كان على وجه الإعلام] : أى بأن لم يتقدم إخباره دعوى ، بل إنما قصد مجرد الإعلام .

قوله : [تحكيم رجل عدل] : لما كان التعريف المتقدم أول الباب شاملاً للحكم للحكم حيث قال فيه حكم حاكم أو محكم إلخ ، تعرض المصنف له هنا . قال بعضهم ولا يحتاج التحكيم لإشهاد على كونه حكماً .

قوله : [غير خصم] إلخ : هذا الوصف وما بعده زيادة على وصف عدل الشهادة .
 قوله : [فإن وقع مضي] إلخ : سيأتى إعادة تلك الأقوال فى آخر العبارة وإيضاحها .
 قوله : [وإلا لم يصح ولم ينفذ] : أى إن حكم بالجهل ، وأما لو شاور العلماء وحكم فيصح وينفذ ولا يقال له حيثئذ حكم جاهل .

قوله : [فى مال] : أى غير متعلق بغائب بدليل ما يأتى .

قوله : [بثبوت ما ذكر] : إلخ : الثبوت وعدمه والزموم وعدمه والجواز وعدمه يصلح كل لكل من الدين والبيع والشراء فتأمل .

قوله : [وجرح] : أى عمداً أو خطأ .

قوله : [أو قطع] : انظر ما حكمة العطف بأو مع أنها من جملة الجراحات العظيمة .

- (إلا) في (حدّ) من الحدود كقصاص أو جلد أو رجم .
 (و) لافي (قتل) في ردة أو حراة أو قصاص .
 (و) لافي (لعان) .
 (و) لافي (ولاء) لشخص على آخر .
 (و) لافي (نسب) كذلك .
 (و) لافي (طلاق) .
 (و) لافي (فسخ) لنكاح ونحوه .
 (و) لافي (عتق) .
 (و) لافي (رشد وسفه) .
 (و) لافي (أمر غائب) مما يتعلق بماله وزوجته وحياته وموته .
 (و) لافي (حبس) .
 (و) لافي (عقد) مما يتعلق بصحته وفساده .

لأن هذه الأمور إنما يحكم فيها القضاة ، فلا يجوز التحكيم فيها لتعلق الحق فيها بغير الخصمين : إما لله تعالى كالحدود والقتل والعتق والطلاق ، وإما لأدى كاللعان والولاء والنسب . ففي اللعان حق الولد بقطع نسبه وفي الولاء والنسب ترتيب أحكامها من نكاح وعلمه وإرث وعلمه وغير ذلك على اللرية التي ستوجد .
 (فإن حكمت المحكم في هذه الأمور التي لا يجوز له الحكم فيها - بأن جعل

قوله : [كقصاص] : أى في النفس لافي الأطراف لأنه تقلم أنه يحكم فيها ، وقوله بعد ذلك أو قصاص مكرر فالأولى حذف إحداهما ، ودخل في الحدود قطع السرقة فلا يحكم فيه .

والحاصل أنه يحكم في الأموال والجراحات عمدا وخطئها لافي الحدود ، ومنها قطع اليد في السرقة ولا في النفوس .

قوله : [كالحدود] : أى لأن المقصود من الحدود الزجر وهو حق الله .

قوله : [والقتل] : أى لأنه إما لردة أو حراة وكله حق لله لتعدى حرمانه .

قوله : [والعتق] : أى لأنه لا يجوز رد العبد إلى الرق ولو رضى بذلك ، وكذا

الطلاق البائن لا يجوز رد المرأة إلى العصمة ولو رضيت بذلك .

فيها حكمًا - فحكم (صوابًا مضي) ، حكمه ولا يتقضى ، لأن حكم المحكم يرفع الخلاف .

(وأدب) لافتياته على الحاكم . ومحل تأديبه إن نفذ حكمه بأن اقتصر أو حد أو طلق ، لا بمجرد قوله : حكمت ، ونحوه .

ومفهوم قولنا : « عدل » أنه لا يجوز تحكيم غيره . لكن إن كان كافرًا فلا يمضى قطعًا ، وكذا إن كان صبيًا لا تمييز له أو كان مجنونًا . فإن كان مميزًا أو كان امرأة أو فاسقًا أو عبدًا فهل يمضى أو لا ؟ أو يمضى في غير الصبي والفاسق ، وأما هما فلا يمضى ؟ أقوال : الأول : لأصبح ، والثاني : لمطرف ، والثالث : لأشهب ، والرابع : لابن الماجشون . وهذا معنى قوله : وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق : ثالثها : إلا الصبي ، ورابعها : وفاسق . ومفهوم « غير خصم » أن الخصم لا يجوز ، لكنه إن وقع مضي إن كان صوابًا . وقيل : بل يجوز ابتداء . وقال ابن عرفة : والقول بعدم مضيهِ مطلقًا لا أعرفه ، وقد تقدم . ومفهوم غير جاهل : أن الجاهل

قوله : [فحكم صوابًا] : أى وأما إن لم يصب فعليه الضمان ، فإن ترتب على حكمه إتلاف عضو فالدية على عاقلته وإن ترتب عليه إتلاف مال كان الضمان في ماله كذا في حاشية الأصل .

قوله : [وأدب لافتياته على الحاكم] : أى إن كان هنا حاكم شرعي وأما في زماننا هذا فوجوده كالكبريت الأحمر .

قوله : [فهل يمضى] : هذا هو القول الأول .

وقوله : [أولًا] : هذا هو القول الثاني . فالمعنى فهل يمضى مطلقًا في الأربعة أو لا يمضى في واحد منها .

وقوله : [أو يمضى في غير الصبي] : هذا هو الثالث ووجه هذا القول أن البالغ عنده كمال العقل والصبي . بخلاف ذلك .

وقوله : [أو يمضى في غير الصبي والفاسق] : هذا هو القول الرابع ووجه علم مضيهِ في الفاسق علم ديانته فألحق بالصبي .

قوله : [وقد تقدم] : أى هذا المفهوم ..

لا يجوز تحكيمة ، فإن حكم لا يمضى حكمه وقد تقدم أيضاً ، وأعلناه لمعرفة حاصل المسألة وسهولة ضبطها . وأن ما خالف ذلك مما في بعض الشراح لا يعول عليه .

• (و) جاز لحاكم أو محكم (خفيفاً تعزيراً بمسجد) ، هو محط الجواز ، أى : ولو ضرباً خفيفاً شأنه عدم النجاسة .

(لا) يجوز (حَدِّ) بالمسجد ، ولا تعزير ثقيل خشية خروج نجاسة منه .

• (و) جاز للقاضي (اتخاذُ حاجبٍ وبوابٍ) بموجب الداخل بلا حاجة ، وتأخير من جاء بعد غيره حتى يفرغ السابق من حاجته .

• (و) جاز له (عزَّل) لمن ولاه بمحل (لمصلحة) اقتضت عزله ، ككون غيره أقره أو أقوى منه (و) إذا عزله (برأه) بأن يقول للناس : ما عزلته لظلم ولا جنحة ، ولكنى رأيت من هو أقوى منه على القضاء ، كما وقع لشرحبيل لما عزله

قوله : [وقد تقدم أيضاً] : أى وتقدم أننا قبلنا عدم حكمه بما إذا لم يشاور العلماء ويحكم وإلا كان حكم عالم .

قوله : [وأعلناه] : أى ما ذكر من مفهوم غير الخصم وغير الجاهل .

قوله : [وأن ما خالف ذلك مما في بعض الشراح] : مراده ببعض الشراح التثاثنى (وعب) : فإنهما جملاً الخلاف في الصحة وعدمها لا في الجواز وعدمه الذى اختاره شارحنا وهو المنقول عن ابن رشد كما أفاده (بن) .

قوله : [خفيف تعزير] : أى بيده أو أعوانه .

قوله : [ولا تعزير ثقيل] : هلنا مفهوم خفيف وهل هو حرام أو مكروه انظر فى ذلك .

قوله : [اتخاذ حاجب وبواب] : أى عدلين والمراد بالحاجب بواب المحل الذى يجلس فيه ، والمراد بالبواب الملازم لباب البيت .

قوله : [لمصلحة] : أى وإن لم تكن جرجة فإن عزل لا لمصلحة ، فالتقل أنه لا ينزل لكن بحث فيه ابن عرفة بقوله عقبه ، قلت فى علم نفوذ عزله نظر لأنه يؤدى إلى لفو تولية غيره فيؤدى ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين .

قوله : [لشرحبيل] : هو بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة بعدها تحتية وهو ابن حسنة .

عمر رضى الله عنه ، فقال : أعن سخط يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا . ولكن وجدت من هو أقوى منك . فقال : إن عزلك لى عيب فأخبر الناس بعذرى ، ففعل .
(إلا) أن يكون عزله (عن ظلم) : أى لأجله فلا يبريه بل له إظهاره إن خفت ، فإن كثر تعين إظهاره خشية توليته مرة أخرى من غير من عزله .

(و) جاز للقاضى (تَوَلِيَّةٌ) لأحد على ما تقدم وكلما العزل (ولو) كان (بغير ولايته) بخلاف الحكم فلا يحكم إلا إذا كان بولايته لا غيرها ، ولو كان الخصم من أهل ولايته كما يأتى آخر الباب .

(ورتب) القاضى وجوباً (كاتباً) يكتب وقائع الخصوم (ومزكياً) : يخبره بحال الشهود الذين يشهدون على الخصم من عدالة وغيرها سراً ، فالمراد بالمزكى : مزكى السر (وشهوداً) يشهدون على الإقرار من الخصم إذا أقر عنده ، وقيل يندب ترتيب من ذكر .

وقوله : (عُدُولًا شَرْطًا) راجع للكاتب ومن بعده : أى يشترط فيهم العدالة وليس المراد أن الترتيب شرط ، بل قيل بوجوبه ، وقيل بندبه . و « شرطاً » حال أى : حال كون العدالة فيهم شرطاً .

(والترجمان) : وهو الذى يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم ، ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضى عند اختلاف اللغة (كالشاهد) فى اشتراط العدالة (وكفى إن رُتِبَ الواحد) : « الواحد » فاعل « كفى » . و « رتب » بالبناء للمفعول ، يعنى : يكفى الواحد إن رتبه القاضى وأما غير المرتب — بأن أتى به أحد الخصمين أو طلبه

قوله : [يكتب وقائع الخصوم] : أى التى يريد أن يحكم فيها .

قوله : [وقيل يندب ترتيب من ذكر] : مقابل لقوله وجوباً والقول بالوجوب للشيخ أحمد الزرقانى والندب إلخ .

قوله : [بل قيل بوجوبه] : أى كما علمت .

قوله : [والترجمان] : مثلث التاء .

قوله : [عند اختلاف اللغة] : أى وأما عند اتحادها فلا حاجة له .

قوله : [فى اشتراط العدالة] : أى والذكورة .

قوله : [الواحد] : فاعل كفى أى وجواب الشرط محذوف دل عليه المذكور .

القاضي للتبليغ — فلا بد فيه من التعدد ، لأنه صار كالشاهد . وقيل : لا بد من تعدده ولو رتب ، وكذا المحلف الذي يحلف الخصم عند توجه اليمين عليه يكفي فيه الواحد . قال المصنف : والمترجم مخبر كالمحلف . أى : فيكفي الواحد فيهما .

● (وبدأ) القاضي (أول ولايته بالكشف عن الشهود) المرتين للعضاة السابقين ليبقى من كان منهم عدلاً عارفاً ويطرد من كان بخلاف ذلك .

(فالمسجونين) : لأن السجن عذاب ، فينظر في حاله ، فن استحق الإفراج عنه — ككونه معسراً — نخل مسيله وأقلته ، ومن وجب عليه يمين حلفه ، ومن استحق الإبقاء أبقاه .

(فأولياء الأيتام) : من وصى أو مقدم ، هل هو مستقيم في تربيتهم والتصرف في شأنهم ؟ لأن اليتيم قاصر عن الرفع للحاكم .

(و) الكشف عن (مالهم) : ألم عليه وصى أم لا ؟

● (ونادى) : أى أمر منادياً ينادى (بمنع معاملة يتيم وسفيه) من بيع وشراء

قوله : [فلا بد فيه من التعدد] : أى اتفاقاً .

قوله : [وقيل لا بد من تعدده] : القائل به ابن شاس لكن حمل (ح) كلام ابن شاس على ما إذا أتى به أحد الخصمين .

قوله : [وكذا المحلف] : أى ولا بد فيه من العدالة .

قوله : [قال المصنف] : أى خليل وكثيراً ما يخالف اصطلاحه .

قوله : [بالكشف عن الشهود] : أى الموثقين الذين يكتبون الوثائق ويسمعون الدعوى ، وتوضع شهادتهم في الوثائق ، وإنما أمر بالبلد به لأن المدار كله عليهم ، وكيفية الكشف أن يدعو صلحاء أهل البلد ويسألهم عن عدالتهم ، فن شهدوا له بالعدالة أبقاه ومن نفوا عنه عزله .

قوله : [فالمسجونين] : أى سواء كانوا مسجونين في اللما أو غيرها ، ولكن يقدم المسجونين في دعوى اللما ؛ لأنها أول ما يقضى فيها يوم القيامة .

قوله : [فأولياء الأيتام] : أى فيستخير من عدول أهل هذا المكان عن تصرفهم في شأن الأيتام .

قوله : [ونادى] : فائدة المناداة انكشاف الناس عنهما لكن في السفيه تضي

منه أو له ومدائنته ، ومن عامل يتيا أو سفيهاً لا ولي له فهو مردود .
 (و) نادى (بَرَفَعِ أَمْرَهُمَا) : أى اليتيم والسفيه (له) : بأن ينادى : أن من
 عامل يتيا أو سفيهاً لا ولي له فليرفعه إلينا لنولى عليه من يصون ماله .
 • (ثم) ينظر (فى الحصوم ؛ فيبدأ بالأهم) فالأهم (كالمسافر) :
 يقدمه على غيره لضرورة سفره ، ولو تأخر فى الحجى عن غيره .
 (وما يُخَشَى فواته) لو قدم غيره عليه لضرورة القوات ، فإذا اجتمع
 مسافر وما يخشى فواته قدم الأهم منهما . ومثال ما يخشى فواته : الطعام الذى يتغير
 بالتأخير والنكاح الفاسد يفسخ قبل الدخول .
 (فالأسبق) : أى فإذا فرغ من أمر المسافر أو ما يخشى فواته أو لم
 يوجد قدم الأسبق فى الحجى إليه على المتأخر مجيئاً .
 (ولاً) يكن أحدهما أو أحدهم سابقاً بأن جاءا معا أو جهل الأسبق (أقرع)
 بينهما أو بينهما ، فن خرج اسمه بالتقديم قدم .
 • (وينبغى) للقاضى (أن يُفَرِّدَ يوماً أو وقتاً) كبعد العصر (للنساء)

معاملاته الحاصلة قبل النداء ، وأما الحاصلة بعده فردودة ، وأما اليتيم فردودة قبل النداء
 وبعدة . واعلم أن رتبة المناذاة فى رتبة النظر فى أمرهما فهى مؤخرة عن النظر فى المحبوس ،
 وحكم المناذاة المذكورة الندب على ما يفهم من كلام بهرام والتأتى والوجوب على ما يفهم
 من كلام التبصرة .

قوله : [ثم ينظر فى الحصوم] : هذه مرتبة رابعة .

قوله : [قدم الأهم منهما] : أى ولو كان الآخر سابقاً فى الحضور .

قوله : [يفسخ قبل الدخول] : صفة للنكاح الفاسد أى النكاح الذى شأنه
 يفسخ قبل الدخول ويمضى بعده فإنه أهم من غيره للتعجيل بالفسخ امتثالاً لحكم الله
 وخوف الغفلة عنه فيمضى بالدخول ، وذلك كالنكاح الفاسد لصداقه وكن خطب
 على خطبة أخيه ثم عقد .

قوله : [أقرع بينهما] : أى بأن يأتي القاضى بأوراق بعددهم يكتب فى واحدة
 يقدم فى الأخرى لا يقدم ويأمر كل واحد بأخذ ورقة فن خرج سهمه بالتقديم قدم .
 قوله : [كبعد العصر للنساء] : أى اللاتى يخرجن لا المخدرات اللاتى يمنع

ولو مع رجال لأنه أستر لمن .

(كالمفتي والمُدْرِس) : تشبيه في كل ما تقدم ، فيقدم المسافر وما يخشى فواته فالأسبق ثم أقرع . وينبغي أن يفرد النساء بوقت أو يوم ، وكذا أرباب الحرف كالخباز والطحان .

(ولا يَحْكُمُ) الحاكم — وكذا لا يفقى المفتى ولا يدرس المدرس — (مع ما يُدْهِشُ) العقل كمرض وضجر وخوف وضيق نفس .
(وَمَضَى) حكمه إن حكم مع ما يدهش ولا يُنْقَضُ ، إلا أن يعظم المدهش فلا يجوز معه حكم قطعاً ، ولينعقب .

(وليُسَوِّ) القاضى (بين الخصمين) : فلا يقلم أحدهما على الآخر (وإن) كان أحدهما (مُسْلِمًا) (و) الآخر (كافرًا) لأن التسوية من العدل .

من سماع كلامهن فإنهن يوكلهن أو يبعث القاضى لمن في منزلهن واحداً من طرفه يسمع دعواهن كما قرر الأشياخ .

قوله : [ولو مع رجال] : أى هذا إذا كانت دعاويهن مع نساء ، بل ولو كانت

مع رجال .

قوله : [كالمفتى والمدرس] : أى وكذا المقرئ الذى يقرئ القرآن للناس .

قوله : [كالخباز والطحان] : أى فيقدم المسافر ، ثم الأسبق ، ثم القرعة ، هنا مقتضى كلامه ، والذى فى ابن غازى عن ابن رشد أنه يقلم الأول فالأول ، إن لم يكن عرف ولا عمل به ، والذى فى المواق عن البرزلى أن أرباب الصنائع إن كان بينهم عرف عمل به ، وإلا قدم الآكد فالآكد كالأشد جوعاً أو الأقرب لفساد شئيه وفى الحقيقة عبارات الجميع متقاربة .

قوله : [ولا يحكم الحاكم] إلخ : أى يكره أو يحرم قولان .

قوله : [فلا يجوز] : أى يحرم اتفاقاً .

قوله : [ولينعقب] : أى فإن كان صواباً أمضى وإلا رد .

قوله : [وليسوّ القاضى] : أى وجوباً .

قوله : [وإن كان أحدهما مسلماً] إلخ : أى هذا إذا كانا مسلمين أو

كافرين ، بل وإن كان أحدهما مسلماً وإلخ ، وردّ بالمبالغة على ابن الحاجب القائل

• (وعزَّرَ) وحيوثًا (شاهدَ الزُّورِ) : وهو من شهد بما لم يكن يعلمه ولو صادف الواقع (في المَلَأَ) : بالهمزة مع القصر : أى جماعة الناس (بنداءٍ) : أى يعزره بضرب مؤلم مع ندائه وطوافه في الأسواق والأزقة لإشهار أمره وارتداع غيره .
' (لا) يعزره (بِحَلْتِ لِحَيْتِهِ) ولا (تَسْخِيمِ وَجْهِهِ) بطين أوسواد .
ثم لا تقبل له شهادة ولو تاب وحسنت توبته اتفاقًا ، إن كان حين شهادته ظاهر العدالة . وعلى أحد القولين : إن لم يكن ظاهرها . وقيل بالعكس ، وهو مراده بالتردد .

يجوز رفع المسلم على الذى ونسبه فى التوضيح لملك كذا فى (بن) .

قوله : [بما لم يكن يعلمه] : صادق بأن يكون علم خلافه أو لا علم عنده بشئ .
قوله : [بضرب مؤلم] : أى على حسب اجتهاده .

قوله : [مع ندائه] : أى بأن هذا شاهد زور ، وانظر هل الوجوب منصب على التعزير والنداء عليه أو منصب على خصوص التعزير وكونه فى المَلَأَ والنداء عليه مندوب فقط كذا فى الحاشية .

قوله : [بخلق لحيته ولا تسخيم وجهه] : أى يحرم ذلك ومثله فى الحرمة ما يفعل فى الأفراس من تسخيم الوجه بسواد أو دقيق لأنه تغيير لخلق الله .

قوله : [وهو مراده بالتردد] أى فراد خليل بالتردد الطريقتان ، الطريقة الأولى تقول : إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور لا تقبل له شهادة بعد ذلك اتفاقًا ، لاحتمال بقائه على الحالة التى كان عليها ، وإن كان غير مظهر للصلاح حين الشهادة ففى قبول شهادته بعد ذلك إذا ظهرت توبته قولان . وهذه طريقة ابن عبد السلام ، والطريقة الثانية عكسها لابن رشد ، قال فى الحاشية نقلًا عن التائى : وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات ، فإن شهد قبل التوبة لم تقبل اتفاقًا ، لأنه فاسق . وإن شهد بعدها وقيل التعزير فمقتضى العلة جرى التردد فيه ، وكذا هو ظاهر كلام المواق وأفاد ذكر التردد فيمن فسقه بالزور أنه لو كان فسقه بغيره ثم شهد بعد ما تاب فإنه يقبل (١ هـ) وهو مقتضى قوله تعالى فى سورة النور : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) الآية .

والقاضي إذا عُرِزَ بلحنحة فلا تجوز توليته بعد ولو صار أعدل أهل زمانه .
 والسخام - بضم السين المهملة : هو الدخان اللاصق بأواني الطبخ .
 وقيل : له حلق لحينه وتسخيم وجهه ، قال ابن مرزوق : وهو ظاهر المنونة .
 • (و) عزز (مَنْ أَسَاءَ عَلَى خِصْمِهِ) في مجلس القضاء بقبیح ؛ نحو : فاجر
 وظالم وفاسق وكذاب ، وأولى ما كان أعظم من ذلك كالسب القبيح ،
 ولا يحتاج في ذلك لبينة ، بل يستند في ذلك لعلمه ؛ لأن مجلس القضاء يصاب
 عن ذلك . والحق في ذلك لله فلا يجوز للقاضي تركه ، وأما في غير مجلس
 القضاء فلا بد من الثبوت ببينة أو إقرار .
 (أو) أساء على (مُفْتًى) نحو أنت تفتى بالباطل أو : بهواك ونحو ذلك .
 (أو) أساء على (شَاهِدٍ) نحو : مزور وتشهد بالزور .
 (لا يشهدت) : أى لا يعزر بقوله لمن شهد عليه شهدت (بباطل)
 بخلاف زور ؛ لأنه لا يلزم من الباطل الزور إذ الباطل أعم من الزور ؛ لأن

قوله : [وقيل له حلق لحينه] أى لقول عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس
 أقضية على حسب ما أحدثوه من الفجور والبدع .
 قوله : [بقبیح] : متعلق بأساء والتعزير يكون على حكم مقتضى الشرع ،
 فإن كان فيه قذف لعفيف أقام عليه الحد .
 قوله : [وفاسق] : الأولى تأخيره وجعله مثالا للسب القبيح .
 قوله : [ولا يحتاج في ذلك لبينة] : اسم الإشارة عائد على ما ذكر من الإساءة .
 قوله : [بل يستند في ذلك لعلمه] : اعلم أن هذه المسائل الأربع وهى
 تأديب القاضي لمن أساء عليه ، أو على خصمه ، أو على الشاهد ، أو على المفتى بمجلسه
 مستنداً لعلمه ، تزداد على قولهم : لا يجوز للقاضي أن يستند لعلمه إلا في التعديل
 والتجريح .
 قوله : [وأما في غير مجلس القضاء] : أى ولا يستند فيهما القاضي لعلمه .
 قوله : [بخلاف زور] : في المواق ابن كنانة لو قال : شهدت على
 بزور فإن عنى أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب ، وإن قصد أذاه وإشهاره بأنه مزور
 نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه (ا هـ) ويقبل قوله فيما أراده إلا لقرينة
 تكذبه (ا هـ عب) .

الباطل بالنسبة للواقع والزور بالنسبة لعلم الشاهد ، فقد يشهد بشيء يعلمه ويكون المدعى عليه قد قضاها أو أحيل عليه به أو أبرئ منه أو غنى عنه ، ولا ضرر على الشاهد بذلك ، بخلاف الزور فإنه تعمد الإخبار بما لم يعلم .

(ولا بكذبٍ بئْت ، لخصميه) : أى ولا يعزر بقوله لخصمه : كذبت ، أو : ظلمتني ، بخلاف كذاب وظالم كما تقدم .

● (وأمرَ القاضى أولاً عند إقامة الدعوى (مُدْعِيًا) : وهو من (تَجَرَّدَ عن أصلٍ (أو معهودٍ بالكلام) متعلق بأمْرٍ أى : يأمر المدعى ابتداءً بالكلام بإقامة دعواه، والمدعى : هو الذى تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفاً يصدقه حين دعواه، فلذا طلبت منه البيئنة لتصديقه ؛ كطالب دين على آخر أو جنائية، أو ادعى على غيره بفعل من الأفعال ، كطلاق أو عتق أو قذف ؛

قوله : [بالنسبة لعلم الشاهد] : أى فبين الزور والباطل عموم وخصوص وجهي ، فإذا شهد بما هو خلاف الواقع كان باطلاً وزوراً ، وإذا شهد بخلاف الواقع وكان يعتقد أنه الواقع كان باطلاً زوراً ، وإذا شهد بما هو مطابق للواقع وهو لا يعلم به كان ذلك زوراً لا باطلاً .

قوله : [بما لم يعلم] : أى بثبوته بل إما علم عدمه أو لم يعلم شيئاً ؛ لأن الشهادة مع الشك زور .

قوله : [بخلاف كذاب وظالم] : الفرق بينه وبين ما قبله أن قوله : كذبت متعلق بخصوص دعوته وليس فيه انتهاك لمجلس الشرع . بخلاف كذاب وظالم فإنه لا تعلق له بالخصومة، بل فيه مشاتمة للخصم عامة وهذا انتهاك لحرمه الشرع . قوله : [وأمر القاضى] : أى وجوباً .

قوله : [بالكلام] : متعلق بأمْر والباء للتعديّة . وقوله : [بإقامة] : متعلق بأمْر أيضاً والباء للتصوير فاختلف معنى الباعين . قوله : [تجرد قوله عن أصل أو معهود] : أى وليس مجرداً عن كل شيء فإن المدعى متمسك بالبيئنة فلا يقال إن دعواه مجردة عن جميع المستندات ، بل عن شيء خاص وهو الأصل أو المعهود .

فإن الأصل والمعهود عدم ما ذكر . وإنما يأمر المدعى إذا علمه ولو بقوله
لها : من المدعى منكما ؟ فقال أحدهما : أنا ، وسلم له الآخر (١) . وسيأتي
أن المدعى عليه هو من ترجح قوله بأصل أو معهود .

(والآ) يعلم المدعى منهما بأن قال كل : أنا المدعى (فالجالب) لصاحبه
عند القاضى هو الذى يؤمر بالكلام ابتداءً ، لأن الشأن أن الجالب هو الطالب .
(والآ) يكن جالب بأن جاء معاً (أقرع) بينهما ، فنخرج سهمه
بالتقدم قدم .

وإذا أُمرَ بالكلام :
(فيدعى بمعلوم مُحَقَّقٍ مِنْ مالٍ أو غيره) نحو : لى عليه دينار من
قرض أو بيع ، واحترز : « بمعلوم » من نحو لى عليه شيء « و « بمحقق » من نحو قوله :
فى ظنى أو : أظن أن لى عليه كذا .
(وبين فى) دعوى (المال : السبب) : كالقرض والبيع والنكاح
والغصب والسرقة .

(والآ) يبين السبب (سأله الحاكم عنه) : أى عن السبب وجب . أ .
(والآ) بأن ادعى بمجهول أو بمعلوم غير محقق ، أو لم يبين السبب (لم

قوله : [فإن الأصل والمعهود عدم ما ذكر] : أى لأن الأصل فى الأشياء العلم .

قوله : [ولو بقوله لها] : أى هذا إذا كان علمه بأمر سابق بل ولو بقوله لها إلخ .

قوله : [من ترجح قوله بأصل] إلخ : أى لكونه ضد المدعى .

قوله : [أقرع بينهما] : أى فيمن يتدعى بالكلام .

قوله : [فيدعى بمعلوم محقق] : اعلم أن المراد بعلم المدعى به تصويره وتميزه

فى ذهن المدعى والمدعى عليه والقاضى . وأما تحققه فهو راجع بلزم المدعى لأنه

مالك له .

قوله : [بمجهول] : محترز معلوم .

وقوله : [أو بمعلوم] : غير محقق محترز قوله محقق .

وقوله : [أو لم يبين السبب] : محترز قوله وبين فى المال السبب .

(١) بقية الكلام مخلوف تقديره : فقد انتهت الدعوى ، وذلك بقوله بعد ذلك :

« فإن أمر قله الإشهاد عليه » .

بلغت السالك - رابع

تُسمع دعواهُ كَأَظُنُّ) أن لي عليه ديناراً ؛ لعدم تحقق المدعى به . ولو قال : أظن ظناً قوياً . وما يأتي من أن البات يعتمد في يمينه على الظن القوي فذاك في اليمين وما هنا في الدعوى . وإذا لم تسمع دعواه لم يطلب من المدعى عليه جواب .

(إلا أن ينسى السبب) : أي يدعى نسيانه فيُعذر بذلك ؛ وتسمع دعواه ؛ فيطلب الجواب من المدعى عليه ، بخلاف قوله : لا أبينه . أو : لا أعرفه .

قوله : [كأظن أن لي عليه ديناراً] : مثال للمعلوم الغير المحقق وتقدم مثال المجهول في قوله لي عليه شيء .

قوله : [فذاك في اليمين وما هنا في الدعوى] : وقد يقال يلزم من الظن في اليمين الظن في الدعوى ، فالإشكال باق والمأخوذ من كلام (بن) والحاشية جواب آخر أوضح من هذا وهو أن ما هنا طريقة . وما يأتي في الشهادات من سماع دعوى الاتهام المفيد عدم اشتراط كون المدعى به محققاً بطريقة أخرى ، ويرتب على كل الخلاف في توجه يمين التهمة على المدعى عليه وعدم توجيهها والمعتمد ما يأتي ، فإذا علمت ذلك فذكر المصنف هذا الشرط وتقييده بدعوى الاتهام فيه نوع تناقض ويؤيد ما قلنا قوله في الحاشية باحثاً مع الخرشى فيه أن دعوى الاتهام ترجع للظن أو الشك ، فالمناسب أن يقول مشى هنا على قول وهناك على قول .

قوله : [لم يطلب من المدعى عليه جواب] : أي وسواء بين السبب أم لا على المشهور ، ومقابله ما قاله المازرى من أنه إذا ادعى بمجهول لم يقبل إن لم يبين السبب ، فإن بين السبب أمر المدعى عليه بالجواب إما بتعيينه أو الإنكار ، قال (شب) فقد ذكر ابن فرحون في تبصرته ما حاصله أن للمدعى بشيء ثلاثة أحوال : الأول أن يعلم قدر الذي يدعى به ويقول شيء ويأبى من ذكر قدره وفي هذه لا تقبل دعواه اتفاقاً . الثانية أن يدعى جهل المدعى به وتدل على ذلك قرينة كشهادة بينة بأن له حقاً لا يعلمون قدره وفي هذه تقبل دعواه اتفاقاً . الثالثة أن يدعى جهل قدره من غير شهادة قرينة بذلك ، فهي محل الخلاف الذي اختار فيه المازرى سماع الدعوى به (ا هـ) .

• (وَيُتَّهَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) : هذا الاستثناء ناظر لمفهوم قوله : « وبين السبب » الداخلة تحت : « وإلا » إلخ : أى فإن لم يبين لم تسمع دعواه - إلا أن يدعى نسيانه أو يتهم المدعى عليه كأظن أنك سرقت لى كذا أو : غصبته منى ، أو : فرطت فيه حتى تلف - فتسمع دعواه وتتوجه اليمين على المتهم على القول المشهور إذا أنكر المتهم ؛ فإن قوله : « أظن » إلخ فيه ذكر السبب ، لكن لا على وجه البيان بل الظن . فالسرقة مثلا سبب للمدعى به لكنه مظنون لا محقق . وجعلنا بيان السبب من بيان صحة الدعوى ، هو الراجح . وقيل : ليس هو من تمام صحتها ؛ وقوله : « وبين فى المال السبب » مفهومه : أن غير المال لا يبين فيه سبب كالطلاق والنكاح وهو ظاهر .

• (ثُمَّ) بعد أن يذكر المدعى دعواه على ما تقدم يأمر القاضى (مُدَّعَى عَلَيْهِ) : وهو من (تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ) شرعى : كالأمانة ، فإنه عهد شرعاً أن ربها يصدق فى قوله ، كالوديعة وعامل القراض والمساقاة (أو أصل)

قوله : [هذا الاستثناء] : أى الكائن فى المسألتين أعنى فون. إلا أن ينسب السبب أو يتهم المدعى عليه هكذا ظاهر حله ، والظاهر أن يقال : هذا الاستثناء راجع لمفهوم محقق وبيان السبب على سبيل اللف والنشر المشوش ، فإن الاتهام عائد على مفهوم محقق ونسيان السبب راجع لمفهوم بيان . فتأمل . فقد علمت بما تقدم من أنهما طريقتان أن الأولى حذف هذا الاستثناء الثانى .

قوله : [كالطلاق والنكاح] : أ فإذا ادّعت المرأة على زوجها الطلاق فلا تسأل عن بيان السبب .

وقوله : [والنكاح] : أى إذا ادّعى رجل أو امرأة الزوجية للآخر فلا يلزم بيان السبب .

قوله : [على ما تقدم] : أى فى قوله فيدعى بمعلوم محقق .

وقوله : [أن ربها] : المراد به من هى تحت يده .

قوله : [فى قوله] : متعلق بمصدق .

وقوله : [كالوديعة] : وما بعده أمثلة للأمانة أى فالوديعة وعامل القراض والمساقاة ترجح قوله بمعهود شرعى حيث قال رددت الوديعة أو مال القراض أو ثمر الحائط .

كالمدين؛ فإن الأصل علم الدين ، وكذا الحرية ؛ فإنها الأصل . فإذا ادعى شخص على غيره بأنه رقيق فعليه البيان . والأصل في معلوم الرق عدم الحرية فإن ادعى العتق فعليه البيان (بالجواب) : متعلق بأمر المقتدر إما بإقرار أو إنكار .
(فإن أقرّ فله) : أى المدعى (الإشهادُ عليه) وللحاكم إن غفل المدعى تبييه عليه بأن يقول للعامل : اشهدوا بأنه أقر .

(وإن أنكّر قال) القاضى للمدعى : (ألكَ بينةٌ) تشهد لك عليه ؟
(فإن نفّاهما) بأن قال : ليس عندي بينة (فله) : أى للمدعى (استحلافه) :
أى طلب حلف المدعى عليه المنكر .

هذا إذا ثبتت بينهما خلطة من معاملة أو غيرها بل (وإن لم تثبت) بينهما (خلطة) بلين أو تكرّر بيع، وقيل : ليس له استحلافه إلا إذا ثبتت

قوله : [فإنها الأصل] : أى الأصل في الناس شرعاً الحرية وإنما طرأ لهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر والأصل عدم السبي .
قوله : [متعلق بأمر] : المناسب أن يقول متعلق بأمر .

قوله : [إن غفل المدعى] : أى إذا غفل المدعى عن الإشهاد على إقرار المدعى عليه ينبيه الحاكم ليرتاح من كثرة النزاع .
قوله : [بأن يقول] إلخ : تصوير لمقالة المدعى إما من نفسه أو بتنييه الحاكم له .
قوله : [بل وإن لم تثبت بينهما خلطة] : أى كما هو قول ابن نافع وصاحب المبسوط .
قوله : [وقيل ليس له استحلافه] : هو قول مالك وعامة أصحابه ولكن جرى العمل بقول نافع فللملك ضعف الشارح . هذا، واستثنى من اشتراط الخلطة على القول الضعيف ثمان مسائل تتوجه فيها اليمين وإن لم تثبت خلطة اتفاقاً :
الأولى : الصانع يدعى عليه بماله فيه صنعة فتتوجه عليه اليمين ولو لم تثبت خلطة لأن نصب نفسه للناس في معنى الخلطة ، ومثله التاجر ينصب نفسه للبيع والشراء . الثانية : المتهم بين الناس يدعى عليه بسرقة أو غصب فتتوجه عليه اليمين ولو لم تثبت خلطة ، وفي مجهول الحال قولان . الثالثة : الضيف يدعى أو يدعى عليه . الرابعة : الدعوى في شيء معين كثوب بعينه . الخامسة : الوديعة على أهلها بأن يكون المدعى ممن يملك تلك الوديعة والمدعى عليه ممن يودع عنده مثلها والحال يقتضى

بينهما خلطة بذلك ولو بامرأة ، وهو الذى مشى عليه الشيخ ، وهو ضعيف .
 • (فإن حلف المدعى عليه بعد أن طلب المدعى منه اليمين برئ ، وليس للمدعى بعد ذلك مطالبة عليه . وإذا برئ (فلا بينة) تقبل للمدعى بعد ذلك (إلا لعذر كنسيان) لها عند تحليفه المدعى عليه ، وحلف إن أراد القيام بها إنه نسيها (وعند علم) بها قبل تحليفه ، فله إقامتها وحلف . وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له أو أنها ماتت .

(كأن حلف المدعى عليه (رد) شهادة (شاهد) أقامه المدعى ، وكانت الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين ، فطلب منه الثانى ، فقال : ليس عندي إلا هذا ، وحلف المدعى عليه يمينا لرد شهادة هذا الشاهد فوجد ثانيا ، كأن نسيه أو لم يعلم به ، فله أن يقيمه ويضمه للأول .

الإيداع كالسفر والغربة . السادسة : المسافر يدعى على رفقة . السابعة : مريض يدعى فى مرض موته على غيره بدين مثلا . الثامنة : بائع يدعى على شخص حاضر المزايعة أنه اشترى سلعته بكذا والحاضر ينكر الشراء كذا فى تحليل وشراجه .

قوله : [ولو بامرأة] : بالغ على ذلك لبيان أن الخلطة على القول باشرطها تثبت ولو بالعلل الواحد ولو كان امرأة فلا يشترط تعدد العلل .

قوله : [بعد أن طلب المدعى منه اليمين] : أى وأما لو حلف من نفسه قبل أن يطلب فلا يعتد بحلفه .

قوله : [بعد ذلك] : أى بعد أن نفى بينة نفسه وطلب من المدعى عليه اليمين وحلف .

قوله : [إنه نسيها] : معمول لقوله حلف .

قوله : [وحلف] : أى ما لم يشترط أنه إن ظهرت له بينة يقيمها ولا يحلف فإنه يعمل بذلك ولا يحلف .

قوله : [وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له] : مثل ذلك إذا كانت بعيدة الغيبة .

قوله : [فله أن يقيمه] : أى بعد حلفه إنه نسيه مثلا ويلغى اليمين الذى

رد به شهادة الشاهد لكونه لم يصادف محلا .

(إن أقامها) عطف على قوله : « فإن نفاها » ، يعنى إذا قال القاضى للمدعى حين أنكر عليه : ألك بينة ؟ فإن نفاها فقد تقدم؛ وإن أقامها (أعذر إلى المطلوب) : وهو المدعى ، بأن يسأله القاضى عن عذر به (أبقيت لك حجة) أى يقول القاضى للمطلوب بعد سماع بينة الطالب : أبقيت لك حجة وعذر فى هذه البينة ؟ فلما أن يقول : نعم ، وإما أن يعجز وسيأتى الكلام فى ذلك .

• واستثنى من الإعدار أربعة لإعدار فيهم بقوله :
(إلا شاهد الإقرار) . من المطلوب الكائن (بالمجلس) : أى مجلس

قوله : [عطف على قوله فإن نفاها] : أى على وجه المقابلة .
قوله : [أعذر إلى المطلوب] : أى زال عذره فالهزمة للسلب وليس المراد أثبت عذره وحجته إنما هو كقوله : أعجمت الكتاب ، أى أزلت عجمته بالنقط ، وشكى إلى زيد فأشكيتة، أى زلت شكايته كما فى الحاشية ، والإعدار واجب إن ظن القاضى جهل من يريد الحكم عليه بأن له الطعن أو ضعفه ، وأما إن ظن علمه بأن له الطعن وأنه قادر على ذلك لم يجب بل له أن يحكم ببلونه وحيث وجب الإعدار وحكم ببلونه نقض الحكم واستؤنف الإعدار .
قوله : [بأبقيت لك حجة] : تصوير لما يزيل به عذره وحجة فاعل أبقيت وكلامه يحتمل أن القاضى ليس له سماع البينة قبل حضور المطلوب وهو ما قاله ابن الماجشون ، ومذهب ابن القاسم أن له سماع البينة قبل الخصومة ، فإذا جاء الخصم ذكر له أسماء الشهود وأنسابهم وسماكنهم فإن ادعى مطعناً كلفه إثباته وإلا حكم عليه وإن طلب إحضار البينة ثانياً لم يجب لذلك .
قوله : [وسيأتى الكلام فى ذلك] : أى فى قوله فإن قال : نعم أنظره لها إلخ .

قوله : [من المطلوب] : متعلق بمحذوف حال من الإقرار .
وقوله : [بالمجلس] : متعلق بمحذوف صفة للإقرار قدّره بقوله الكائن ، وإنما قدره صفة لأن الظرف والمجرور الواقع بعد المقرون بأل الجنسية يجوز جعله صفة أو حالا .

القاضي ، فلا إعتذار فيه لمشاركة القاضي له في سماع الإقرار .
 (و) إلا (مَنْ) : أى مطلوباً (يُخَشَى منه) الضرر على من شهد عليه
 أو طالباً يخشى منه الضرر على مَنْ يجرّح بينته، فلا إعتذار له ، بل لا تسمى
 البيّنة للأول ولا مَنْ جرّح بينة الثاني .
 (و) إلا (مُزَكِّي السِّرِّ) : وهو من يخبر القاضي سرّاً بعدالة الشهود أو
 تجرّحهم ؛ فلا إعتذار فيه ، وليس على الحاكم تسميته بل لو سئل عنه لم يلتفت للسائل .
 (و) إلا (المُسَبَّرُ) في العداوة : أى الفائق فيها لا إعتذار فيه (بغير
 عداوة) للشهود عليه (أو قرابة) للشهود له ؛ وأما بهما ، فيعلمر .
 (فإن قال) المدعى عليه : (نعم) لي حجة ومطعن في هذه البيّنة (أنظره)
 القاضي (لها) : أى للحجة أى لبيانها بإقامة البيّنة بها (بالاجتهاد) منه فليس
 للإنتظار حد معين ؛ وإنما هو موكول لاجتهاد الحاكم .

قوله : [فلا إعتذار فيه] : أى فلا يبقى القاضي للمطلوب حجة فيه لأنه
 علم ما علمه الشاهد فلو أعتذر فيه لكان إعتذاراً في نفسه .
 • تتييه قال (شب) مما لا إعتذار فيه شهود الإعتذار لما في ذلك من التسلسل
 كما ذكره في العاصمية ، ومثل ذلك من شهد بوكالة في شيء كما ذكره (ح)
 أول باب الوكالة ، وكذا من شهد بجرحة القاضي كما في مختصر البرزلي نقلا عن
 ابن الحاج ، وعلله بقوله لأن طلب الإعتذار طلب لخطة القضاء وإرادة لها وحرص
 عليها وذلك جرحه ، وكذا الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة وأخذها بشرطها
 في مسائل الشروط في النكاح ومن يوجهه القاضي لسماع دعوى أو لتحليف أو
 حيازة ؛ لأنه أقامهم مقام نفسه .

قوله : [أى الفائق فيها] : أى على أقرانه .
 قوله : [وأما بهما فيعلمر] : الحاصل أن المبرز لا يسمع القدح فيه إلا بالعداوة
 أو القرابة وأما بغيرهما فلا يسمع القدح فيه ، وأما ما قبل المبرز فيقبل القدح
 فيه بأى قادح ولو بغير العداوة أو القرابة .

قوله : [بالاجتهاد] : أى ما لم يتبين لده وإلا حكم عليه من حين تبين
 اللدد ، ومثل ذلك لو قال : لي بيّنة بعيدة الغيبة هي التي تجرح بينة المدعى فإنه

(ثم) - إذا لم يأت بحجة معتبرة شرعاً - (حكّم) عليه بمقتضى الدعوى من مال أو غيره .

(كَنَفَيْهَآ) : أى كما يحكم إذا نفي حجته وقال : لا حجة عندى .
 • (وعَجَزَةٌ) : أى حكم بعجزه بعد إنظاره (وسَجَلَةٌ) : أى التعجيز
 أى كتبه فى سجله بأن يكتب فيه : إنا طلبنا منه حجة فى البينة وأنظرناه فلم يأت بها فحكمنا عليه ، فلا تقبل له حجة بعد ذلك . وفائدة التسجيل مخافة أن يدعى أنه باق على حجته وأن القاضى لم ينظره .

• واستثنى من التعجيز خمس مسائل ليس للقاضى فيها تعجيز فقال :
 (إلا فى) دعوى (دم) : كأن يدعى عليه بأنه قتل وليه عمداً وله بينة بذلك ، فأنظر القاضى ليأتى بها ، فلم يأت بها فلا يعجزه . ففى أتى بها حكم بقتل المدعى عليه .

(وعتق) ادعاه الرقيق على سيده المنكر ، وقال : عندى بينة ، فأنظره لها فلم يأت بها ، فلا يعجزه بل متى أقامها حكم بعنته .

يحكم عليه من الآن إلا أنه فى هذه يكون باقياً على حجته ، إذا قدمت بينته وبقيمها عند القاضى أو عند غيره كما فى الحرثى .

قوله : [فلا تقبل له حجة بعد ذلك] : اعلم أنه اختلف فى الذى كتب عجزه إذا أتى ببينة بعد ذلك على ثلاثة أقوال : قيل لا تسمع منه سواء كان طالباً أو مطلوباً وهو قول ابن القاسم فى العتبية ، وقيل تقبل مطلقاً إذا كان له وجه كنسيانها أو علم علمه بها أو غيبتها وهو قول ابن القاسم فى المدونة . ثالثها صرح فى البيان بأن المشهور أنه إذا عجز المطلوب وقضى عليه أن الحكم يعضى ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك ، وأما إذا عجز الطالب فإن تعجيزه لا يمنع من سماع ما أتى به بعد ذلك . قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو إذا عجز القاضى بإقراره على نفسه بالعجز ، وأما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار وهو يدعى أن له حجة فلا تقبل له حجة بعد ذلك اتفاقاً ، ولو ادعى نسيانها وحلف (١ هـ بن) .

قوله : [ليس للقاضى فيها تعجيز] : أى اتفاقاً ولو حكم بالتعجيز بطل حكمه وضابط ذلك فى غير مسألة الدم . أن كل حق ليس لمدعى إسقاطه بعد

(وطلاق) ادعته المرأة على زوجها وأن لما بينة بذلك ولم تأت بها فلا يعجزها ، فتي أقامتها حكم بطلاقها .

(وحبس) : ادعاه إنسان على الواقف أو واضح اليد المنكر ، وقال : لى بينة على وقفه ، فأنظره الحاكم فلم يأت بها ، فلا يعجزه ، فتي أتى بها حكم بالوقف .

(ونسب) : ادعاه إنسان ، وأنه من ذرية فلان وله بذلك بينة ، فإن لم يأت بها بعد الإنظار لم يحكم بتمجيزه ، وهو باق على حجته ، متى أقامها حكم بنسبه . فهذه المستثنيات إنما هي مفروضة في كلام الأئمة في الطالب . وأما المطالب فيعجزه فيها وفي غيرها كما ذكره بعضهم .

• (وإن لم يُجيب) عطف على « إن أقره أى وإن لم يجب المدعى عليه بإقرار ولا إنكار ، بل سكت (حبس وضرب) ليجيب (ثم) إن استمر على عدم الجواب (حكم) عليه بالحق (بلا يمين) من المدعى ، لأن اليمين فرع الجواب وهو لم يجب ..

(وإن أنكّر) المدعى عليه (المعاملة) من أصلها فقال : لامعاملة بيني

ثبوته ، فإن الحكم بالتمجيز لا يقطع الحجة فيه ، وقولنا في غير الدم ، وأما هو فلولى الدم إسقاطه إن لم يكن القتل غيلة وإلا فليس للولى إسقاطه لأنه حق الله ، فالضابط يشمله .

قوله : [وأما المطلوب] : أى المدعى عليه كما إذا أقيمت بينة على القاتل أو على المعتق أو المطلق أو الحبس أو المنكر للنسب فقال : إن لى فيها مطعناً ثم عجز عن الإتيان به فللقاضى تمجيزه .

قوله : [حبس وضرب] : أى باجتهاد القاضى فى قدر الحبس والضرب .
قوله : [ثم إن استمر] : مثل استمراره على عدم الجواب فى الحكم عليه بلا يمين شكه فى أنه له عنده ما يدعيه ، فإذا أمر القاضى المدعى عليه بالجواب فقال عندى شك فيما يدعيه فإنه يحكم عليه به بلا يمين من المدعى كما فى التوضيح ، وظاهره ولو طلب المدعى عليه يمين المدعى وكذا فى مسألة المصنف ، وأما لو أنكّر المدعى عليه ما ادعى عليه به وقال يخلف المدعى ويأخذ ما ادعى به فإنه يجاب لذلك .

وبينه (فأقيمت عليه البينة) بالحق المطلوب فأقام بيته تشهد له بالقضاء (لم تُقبل بيته بالقضاء) لذلك الحق ؛ لأن إنكاره المعاملة تكذيب لبيته بالقضاء .

(بخلاف) قوله : (لاحق لك على) فأقام عليه بيته به فأقام هو بيته بالقضاء ، فتقبل لأنه لم ينكر أصل المعاملة . وإنما أنكر الحق المطلوب منه فقط وليس فيه تكذيب لبيته بالقضاء .

● (وكلُّ دعوى لا تثبت إلا بعد لئس ، فلا يمين) على المدعى عليه (بمجردها) وذلك :

(ككناح) وطلاق وعق وذف وقتل ، بل حتى يقيم المدعى شاهداً واحداً

قوله : [فأقيمت عليه البينة] : إلخ : مثل قيامها إقراره بعد ذلك بأنه كان عليه كذا وقضاه إياه ثم أقام على القضاء بيته فلا تقبل بيته القضاء كما في النوادر ؛ لأن إنكاره أولاً تكذيب لها كذا في حاشية الأصل .

قوله : [بخلاف قوله لاحق لك على] : ظاهره لا فرق بين العامى وغيره ، ولكن في (ح) أن هذا ظاهر في غير العامى ، وأما هو فيعذر وتقبل بيته في الصيغتين انظر (بن) .

قوله : [بل حتى يقيم المدعى شاهداً] : أى في دعوى الطلاق وما بعده . ويستثنى من قوله : فلا يمين بمجرد مسائل : منها لو اعترف المدعى عليه بالحق وادعى الإعسار وأن الطالب يعلم عسره ، وأنكر الطالب العلم بعسره ولا بيته للمطلوب ، فإن الطالب يحلف أنه لا يعلم بعسره ويؤمر المطلوب بإثبات عسره . ومنها لو قال المطلوب للطالب : إنك عالم بفسق شهودك . ومنها أن الطالب لو أراد تحليف المطلوب فقال له : حلفتني فأنكر ذلك الطالب . ومنها لو ادعى القاتل أن الولي عفا عنه وأنكر الولي ذلك . ومنها المتهم يدعى عليه الغصب أو السرقة لأجل ثبوت موجبهما من أدب أو قطع فينكر ، مع أن أدب الغاصب وقطع السارق لا يكون إلا بعدلين ، وإن كان المال يثبت بالشاهد واليمين . ومنها من ادعى على آخر أنه قذفه وأنكر فتوجه اليمين على المدعى عليه أنه لم يقذفه إن شهدت بيته بمنزعة بينهما وإلالم تتوجه ، ومفهوم قوله لم تثبت إلا بعدلين أن الدعوى

ويعجز عن الثاني فتوجه اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد عليه . وهذا معنى قوله :

(وإلا) (تتجرد بل أقام المدعى شاهداً فقط (تَوَجَّهَتْ) اليمين على المدعى عليه لردّ شهادة الشاهد . فإن حلف ترك . وإن نكل حبس . فإن طال حبسه دين .

* ومحل توجهها على المدعى عليه :

(في غير نكاح) : كعتق وطلاق . وأما في النكاح فلا تتوجه ؛ كما لو ادعى أن فلانا زوجة بنته فأنكر أبوها ، فأقام الزوج شاهداً ، فلا يمين على أبيها لربه ولا يثبت النكاح .
* (ولا يحكم) الحاكم (لِمَنْ لَا يَشْهَدَ له) كأيه وابنه وأخيه وزوجته ، وجزأ أن يحكم عليه . وكذا لا يحكم على من لا يشهد عليه كعدوه . وجزأ أن يحكم له .

التي تثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين تتوجه عليه اليمين بمجرد ما وترد على المدعى ، إن أراد المدعى عليه ردها عليه وكذا اليمين التي يحلفها المدعى مع الشاهد أو المرأتين إذا نكل عنها ترد على المدعى عليه . فإن نكل غرم بنكوله وشهادة الشاهد وليس للمدعى عليه ردها على المدعى لأن اليمين المردودة لا ترد ، ويستثنى من ذلك المفهوم من ادعى على شخص أنه عبده فأنكر فلا يمين على ذلك المدعى عليه ، مع أن الرق مما يثبت بشاهد ويمين ، وذلك لأن الأصل في الناس الحرية فدعوى ذلك المدعى رقية المدعى عليه خلاف الأصل مع تشوف الشارع للحرية ، فن أجل ذلك ضعفت دعواه جداً فلم تتوجه عليه اليمين لإبطالها (ا هـ ملخصاً من حاشية الأصل) .

قوله : [في غير نكاح] : الفرق بين النكاح وغيره أن الغالب في النكاح الشهرة فشهادة الواحد فيه ريبة ولذا لم يطلب الولي باليمين لرد شهادة الشاهد . بخلاف غيره من عتق وطلاق فإنه ليس الغالب فيه الشهرة فلا ريبة في شهادة الواحد فيه فلذا أمر المدعى عليه باليمين لرد شهادته كذا في الحاشية .

قوله : [ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له] : أى على مختار اللحنى ومقابله يجوز إن لم يكن من أهل التهمة وهو لأصغ .

(إلا بإقرار) من المدعى عليه له في مجلسه (اختياراً) بلا إكراه ، فيجوز أن يحكم له حيثلذ؛ إذ لا يتهم القاضي إذا أقر الخصم اختياراً ، فعلم أن قوله : «ولا يحكم» إلخ فيما إذا كان الحكم يحتاج لبينة ، لأنه الذي يتهم فيه بالتساهل في الحكم لمن ذكر .

(وأمر) الحاكم ندباً (ذو الفضل) : كأهل العلم عند خاصمتهم (و) ذو (الرحيم) : أي الأقارب عند خاصمة بعضهم بعضاً (بالصلح) : لأنه أقرب لجمع الخواطر وتأليف النفوس المطلوب شرعاً ، بخلاف القضاء فإنه أمر يوجب الشحنة والتفرق .

(فإن خشي) الحاكم (فما قسم الأمر) : أي شدة العداوة بين المتخاصمين (وجب) أمرهم بالصلح سداً للفتنة .

• (ونبذ حكمهم جائر) في أحكامه : وهو الذي يميل عن الحق عمداً ، ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعليل ولا تجريح؛ فينتقضه من تولى بعلمه ، ولا يرفع الخلاف ولو كان ظاهر الصحة في ظاهر الحال ، ما لم تثبت صحة باطنه كما قال ابن رشد .

• (و) نبذ حكم (جاهل لم يشاور) العلماء، ولا يرفع الخلاف ولو كان ظاهره الصحة لأن الحكم بالحلس والتخمين لا يفيد ، فإن ثبت صحة باطنه لم ينقض كالجائر ، وقيل : ينقض مطلقاً .

(ولاً) بأن شاور العلماء (تعقب) فما كان خطأ نبذ (ومتضى الصواب) ، كلنا قال الشيخ تبعاً لابن عبد السلام . والكلام في الجاهل العليل ، والذي قاله ابن يونس والرخمي والمتيطي وابن عرفة وغيرهم : أن محل تعقبه إن لم يشاور العلماء ،

قوله : [وأمر الحاكم ندباً ذو الفضل] إلخ : ظاهره أنه يأمر من ذكر بالصلح ولو ظهر وجه الحكم فيكون مخصصاً لقول خليل ، ولا يدعو لصلح إن ظهر وجه ثم الأمر بالصلح فيما يتأتى فيه ذلك لا في نحو طلاق من كل أمر الصلح فيه يغضب الله تعالى .

قوله : [وقيل ينقض مطلقاً] : هذا القول لبهرام المازري .

فإن شاورهم مضى قطعاً ولم يتعقب . وظاهر كلامهم أن هذا هو المذهب، ومأمضى عليه الشيخ ضعيف . ويمكن أن يقال : قوله : « جاهل » أى غير عدل لم يشاور ، فإن شاور تعقب لأن عدم عدالته تؤديه إلى الحكم بغير ماداه العلماء عليه . ويبيحه أنه حينئذ يكون جائراً فهو داخل فيما قبله ، إلا أن يقال الجائز المتقدم يحمل على العالم وهذا جاهل فاسق فتأمل .

* (ولا يُتَّبَعُ تَقَبُّبُ حُكْمِ الْعَدْلِ الْعَالِمِ) : أى لا ينظر فيه من تولى بعده لتلا يكثر المخرج والحصام المؤدى إلى تفاقم الأمر والفساد . وحمل عند جهل الحال على العدالة إن ولاء عدل .

* (ورَفَعَ) حكم العدل العالم (الْخِلَافَ) الواقع بين العلماء . وكذا غير العدل العالم إن حكم صواباً - كما يُعْلَمُ مما تقدم - فإنه يرفع الخلاف ولا ينقض ، وكذا المحكم . والمراد : أنه يرفع الخلاف فى خصوص ما حكم به أخذاً من قوله الآتى « ولا يتعدى لمائل » . فإذا حكم بفسخ عقد

قوله : [وظاهر كلامهم أن هذا هو المذهب] : أى بناء على أن العلم شرط كمال فى توليته لاشترط صحة ، وأما الطريقة الأولى فعلى أن العلم شرط صحة فى أصل التولية .

قوله : [فتأمل] : أى فى هذا الجواب الأخير الدافع للتكرار وقد تأملناه فوجدناه وجيهاً .

قوله : [ولا يتعقب حكم العدل] : إلخ لكن إن عثر على خطئه من غير تفحص وجب نقضه على من عثر عليه كان هو أو غيره وسيأتى ذلك .

قوله : [ورفع حكم العدل العالم الخلاف] : ظاهره أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو لم يكن هناك دعوى وهو كذلك ، وبه صرح اللقانى والقرايى ، ويبدل عليه أن الوصى يرفع للحاكم إذا أراد زكاة مال الصبي كما يأتى فى الوصية كذا فى الحاشية وسيأتى تحرير ذلك .

قوله : [وكذا غير العدل] : إلخ . تفصيل فى مفهوم العدل العالم والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به عليه .

قوله : [فإذا حكم بفسخ عقد] : أى كما إذا عقد رجل على امرأة مبتوتة

أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لقاض غيره يرى خلافه - ولا له - نقضه .
ولا يجوز لملت علم بحكمه أن يفتى بخلافه ، وإذا حكم حاكم بصحة عقد
لكونه يراه وحكم آخر بفساد مثله لكونه يراه ، صار كل منهما كالمجمع عليه
في خصوص ما وقع الحكم به . ولا يجوز لأحد نقضه ولا له . قال عمر رضي الله
عنه في الحمارية : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى . ولم ينقض حكمه
الأول . وهل يرتفع الخلاف فيما بنى عليه الحكم ؟ كما لو قال إنسان في مسجد
جامع بناه غير العتيق : إن صحت الجمعة

ونيته التحليل ورفع للمالكي وحكم بفسخ النكاح فليس للحنفي تصحيحه .
وقوله : [أو صحته] : أى كما إذا سبق حكم الحنفى بصحة عقد من نيته
التحليل فليس للمالكي نقضه .
قوله : [ولا يجوز لملت] : أى في خصوص تلك المسألة كما هو السياق .
قوله : [وإذا حكم حاكم بصحة عقد] إلخ : أى كما في المثال المتقدم
الذى ذكرناه .

قوله : [قال عمر رضي الله عنه] : إلخ شاهد على قوله ولا له لأنه القاضى
في الحمارية أولاً وثانياً وهى المسألة المشتركة التى قال فيها صاحب الرجبية :
وإن تجد زوجاً وأمماً ورثاً وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً للأم وأب واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم للأم واجعل أباهم حجراً في الميم
واقسم على الإخوة ثلث التركة . فهذه المسألة المشتركة
فكان أولاً قضى فيها بحرمان الأشقاء لاستغراق الفروض التركة ومتى استغرقتها
سقط العاصب ، ثم رفعت مسألة أخرى نظيرتها فأراد القضاء فيها كالأول فقام
عليه الأشقاء وقالوا له هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في الميم أليست أمنا
واحدة ففضى لهم بالتشريك في الثلث مع الإخوة للأم في الفرض لا بالتعصب
فقبل له قضيت في السابقة بحرمانهم فقال ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى .
قوله : [بناه] : صفة ثانية لمسجد . وقوله غير العتيق صفة ثالثة .
قوله : [إن صحت الجمعة] إلخ : مقول القول .

في مسجدى هذا فعبدى فلان حر ، فرقع العبد أمره الحنفى يرى صحة تعدد الجامع ، فحكم بعنته ، فالعتق محل الحكم فيرتفع فيه الخلاف قطعاً . وأما صحة الصلاة فيه للمالكى فيرتفع فيها الخلاف أيضاً؛ أفى الناصر اللقانى برفعه وسلمه له المتأخرون عنه وفيه نظر . إذ حكم الحاكم بالعتق - لكونه يرى صحة الجمعة - لا يستلزم الصحة عند غير الحاكم في ذلك المسجد ؛ إذ حكمه بالعتق لا يتعدى لصحة الجمعة ؛ ففتواه رحمه الله غير صواب .

• (لا أحلّ) حكمه (حترّاماً) في الواقع بحيث لو اطلع الحاكم عليه ما حكم . وحاصله : أن حكمه صحيح في ظاهر الحال إلا أنه يلزم عليه في الباطن فعل الحرام ، فحكمه المذكور لا يحل ذلك الحرام . كما لو ادعى إنسان على رجل بدين دعوى باطلّة . وأقام عليها بيّنة زور ، فطلب الحاكم من المدعى عليه تجريحها فلم يقدر على تجريحها ، فحكم له به ، فالحكم صحيح في الظاهر . ولكن لا يحل للمدعى أخذ ذلك الدين في الواقع . وكذا إذا لم يقم بيّنة فطلب الحاكم من المدعى عليه

قوله : [الحنفى] : أى قاض حنفى وقوله يرى صحة تعدد الجامع أى من غير ضرورة ؛ لأن المدار عندهم في صحة الجمعة على وجود الأحكام المنصبة لإقامة الشريعة وإن لم يقيموها بالفعل ، فتي وجدت تلك الهيئة وجبت الجمعة ولا يضر تعددها . قوله : [فيرتفع فيه الخلاف قطعاً] : أى فليس للمالكى ولا شافعى منع العتق ولا فرق بين كون هذا الحكم قبل الصلاة أو بعدها .

قوله : [وأما صحة الصلاة فيه للمالكى] : أى وغيره .

قوله : [فيرتفع فيها الخلاف] : فيه حذف حرف الاستفهام ، والأصل فهل يرتفع .

قوله : [أيضاً] : كما ارتفع الخلاف في الحكم بصحة العتق .

قوله : [أفى الناصر اللقانى برفعه] : أى لبعض ملوك مصر .

وقوله : [وسلمه المتأخرون] : أى كالأجهورى وأتباعه .

قوله : [وفيه نظر] إلخ : من كلام شارحنا .

قوله : [إلا أنه يلزم عليه] إلخ : المناسب إلا إن لزم إلخ ويكون جواب

الشرط قوله فحكمه المذكور .

قوله : [فلم يقدر على تجريحها] : أى لو كان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة .

اليمين فردها على المدعى فحلف . وكذا لو ادعى على امرأة بأنها زوجته ، وهو يعلم بأنها ليست بزوجة له - أقام على ذلك بينة زور ، فطلب الحاكم منها تجريئها فعمزت فحكم له بها ، فلا يجوز له وطؤها لعلمه بأنها ليست بزوجه وإن كان حكمه صحيحاً في ظاهر الحال . وقال الحنفية : يجوز له وطؤها . وكذا إذا طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً فرغته للحاكم وعمزت عن إقامة البينة الشرعية فحكم له بالزوجة وعدم الطلاق ، لم يحل له وطؤها في الباطن لعلمه بأنه طلقها وهكذا .

(إلا ما خالف إجماعاً) : هذا استثناء منقطوع من قوله : « ورفع الخلاف » أى : لكن حكمه المخالف للإجماع لا يرفع خلافاً ويجب نفضه

قوله : [وقال الحنفية يجوز له وطؤها] : قال في الأصل كأنهم نظروا إلى أن حكمه صيرها زوجة كالعقد .

قوله : [وهكذا] : أى فقس على تلك الأمثلة من ذلك لو كان لرجل على آخر دين ثم وفاه إياه بدون بينة فطلبه عند القاضى فقال : وفيته لك فطلب منه القاضى البينة على الوفاء فعمزت وحلف المدعى أنه لم يوفه فحكم الحاكم له بالدين فلا يحل للمدعى أخذه ثانية في نفس الأمر ، فالمراد بقوله : لا أحل حراماً بالنسبة للمحكوم له .

والحاصل كما في (بن) أن ما باطنه مخالف لظاهره بحيث لو اطلع الحاكم على باطنه لم يحكم ، فحكم الحاكم في هذا يرفع الخلاف ولا يحل الحرام ، وهذا محمل قول المصنف : لا أحل حراماً ، وأما ما باطنه كظاهره كحكم الشافعى بحل المبتوتة بوطء الصغير فحكمه رافع للخلاف ظاهراً وباطناً ولا حرمة على المقلد له في ذلك وهى المسألة الملققة . وفي الحاشية نقلاً عن بعض الشيوخ : أن الضر في التلقيح الدخول عليه ، وأما إذا لم يحصل الدخول عليه وإنما حصل أمر اتفاقى جاز ، كما لو عقد مالكي لصبى في حجره على امرأة مبتوتة ، ودخل بها وأصابها ثم رفع أمره لحاكم مالكي فطلق على الصبى لمصلحة ، ثم رفع الأمر لحاكم شافعى فحكم بحلّية وطء الصغير للمبتوتة فيجوز للبات المالكي العقد على زوجته المبتوتة قاله بعض شيوخنا (انتهى) .

عليه وعلى غيره ؛ كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجدة فهذا خلاف الإجماع ؛ لأن الأمة على قولين : المال كله للجدة أو يقاسم الأخ . وأما حرمان الجدة بالكلية فلم يقل به أحد من الأمة .

(أو) خالف (نصاً) كأن يحكم بالشفعة للجار ؛ فإن الحديث الصحيح وارد باختصاصها بالشريك دون الجار ولم يثبت له معارض صحيح^(١)، وكان يحكم بشهادة كافر على مثله أو على مسلم ، لأنه مخالف لقوله تعالى : « وأشهدوا ذواتي عدل منكم »^(٢) .

قوله : [ولم يثبت له معارض صحيح] : استبعد المازري وغيره نقض الحكم في شفعة الجار ورود الحديث فيها وأجيب بأن عامة أهل العلم لاسيما علماء المدينة ، لم يقولوا بها .

(١) أي مارواه أحمد والبخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، وفي معناه عند أبي داود وابن ماجه والترمذي وصححه وكذا غيره مما ورد على هذا النحو وأما أحاديث الشفعة للجار فمنها عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جار الدار أحق بالدار من غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . وعن الشريد بن سويد قال : قلت يا رسول الله : أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار ؟ فقال : « الخ : أحق بسقبة ما كان » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . ولا ين ماجه مختصر : « الشريك أحق بسقبة ما كان » سقبة أوصقبة : القرب والمجاورة . قال الشوكاني : وحديث سمرة أخرجه البيهقي أيضاً والطبراني والضيياء . وفي سماع الحسن عن سمرة كلام . ولكن هذا الحديث أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أنس والطحاي وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والضيياء . وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلغف حديث سمرة المذكور . وحديث الشريد بن سويد أخرجه أيضاً عبد الرزاق والطيالسي والدارقطني والبيهقي قال الشوكاني : وفي العالم أن حديث الجار أحق بسقبة لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان سر عطاء عن جابر ، وتكلم شعبية في عبد الملك من أجل هذا الحديث - قال : وقد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه . فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع . وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم ، والأحاديث التي جاءت في تقيضه أسانيداً جيداً ليس في شيء منها اضطراب (١.٥.١.٥.١) . وقال البغوي : ليس في حديث « الجار أحق بسقبة » ذكر للشفعة فيحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة - وفيه تحامل والله أعلم بذلك . وإنما رد عليها بما ذكرنا من السند .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

بلغفة السالك - رابع

(أو) خالف (جئلي قياس) أى قياساً جلياً ؛ وهو ما قطع فيه بنى الفارق : كقياس الأمة على العبد فى التقوم على من أعتق نصيبه منه أحد الشريكين وهو موسر ، فإن حكم بعلم التقوم فى الأمة نقض .

(أو) إلا ما (شكك) : أى ضعف (مُدْرَكُهُ) : أى دليله : كالحكم بغير العدول أو بالأقوال الضعيفة المرودة فى مذهبه . ومن ذلك : الحكم بتوريث ذوى الأرحام والشفعة للجار واستسعاء العبد إذا أعتق بعض الشركاء فيه نصيبه منه وهو معسر .

(فَيُنْقَضُ) ما خالف الإجماع - وما عطف عليه - وجوباً منه ومن غيره .

قوله : [أى قياساً جلياً] : أشار بذلك إلى أنه من إضافة الصفة للموصوف .
قوله : [ومن ذلك الحكم بتوريث ذوى الأرحام] : أى والحال أن بيت المال منتظم وإلا فلا نقض وإنما نقض الحكم بميراث ذوى الأرحام عند انتظام بيت المال لخالفته لقوله عليه الصلاة والسلام : وألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر .

قوله : [والشفعة للجار] : أى إذا حكم بها حنفى فللمالكى نقضه وإن حكم بها مالكى فله ولغيره نقضه .

قوله : [وهو معسر] : إنما قيد بذلك لأنه إن كان المعتق موسراً كمل عليه ولا يلزم العبد استسعاء فى جميع المناهب ، والمعنى أن الشريك المعتق إذا كان معسراً ، وقلنا لا يكمل عليه فحكم على العبد حاكم بالسعى ، ويأتى للشريك الذى لم يعتق بقيمة نصيبه نقض حكمه ، لكن إن كان يرى ذلك كالحنفى نقضه غيره ، وإن كان لا يرى ذلك بنقضه هو أو غيره ، وإنما نقض فى الاستسعاء والشفعة للجار ، وتوريث ذوى الأرحام مع انتظام بيت المال وإن كان الحاكم فيها حنفياً ؛ لأن حكم الحنفى فيها لا يرفع الخلاف لضعف مداركها بين الأئمة ، ونظير ذلك حكمه بحلية شرب النبيذ قال ابن القاسم أحد شارب النبيذ وإن قال أنا حنفى .

قوله : [منه ومن غيره] : ظاهره يؤمر بنقضه وهو وإن كان يراه مذهباً وبه قال الشيخ أحمد الزرقانى ، ولكن الذى مشى عليه الشيخ كريم الدين إن كان

وتقدم أن العدل العالم لا تتعقب أحكامه لكن إن ظهر منها شيء مما تقدم نقض . وأما الجائر والجاهل فتتعقب أحكامهما وينقض منها ما ليس بصواب ويمض ما كان صواباً . والصواب : ما وافق قولاً مشهوراً أو مرجحاً ولو كان الأرجح خلافه .

(و) إذا نقض (بيّن) الناقض (السبب) الذى نقض الحكم من أجله ، لثلا ينسب الناقض للجور والهورى بتفضه الأحكام التى حكم بها القضاة .
ثم بين أن حكم الحاكم لا يتوقف على قوله : حكمت : بل كل ما دل على الإلزام - فهو حكم - بقوله .

(و) قول الحاكم : (نَقَلْتُ الْمَلِكَ) لهذه السلعة لزيد أو ملكتها المدعيها ونحو ذلك ، حكم .

(وفسختُ هذا العقد) من نكاح أو بيع أو أبطلته أو رددته (أوقررتُه) ونحوها من الألفاظ الدالة على نفي أو إثبات بعد حصول ما يجب في شأن الحكم . من تقدم دعوى وإقرار أو ثبوت بيينة وإعذار وتزكية - وهو معنى قولهم : لا بد للحكم من تقدم دعوى صحيحة . وصحتها لكونها تقبل وتسمع ويترتب عليها مقتضاها من إقرار أو بيينة عدول إلى غير ذلك - : (حكمت) وإن لم يقل حكمت .

يراه مذهباً نقضه غيره لا هو .

قوله : [مما تقدم] : أى من مخالفة الإجماع أو النص أو القياس إلخ .

قوله : [بين الناقض السبب] : أى وسواء كان الحكم الأول له أو لغيره .

قوله : [نقلت الملك] : هو وما عطف عليه مقول قول محذوف قدره الشارح

بقوله : وقول الحاكم وهو مبتدأ خبره قوله الآتى حكم .

قوله : [وهو معنى قولهم لا بد للحكم من تقدم دعوى] إلخ : فيه أن الحكم

عندنا لا يشترط فيه تقدم دعوى ألا ترى أن القاضى له أن يسمع البيينة على الغائب

ويحكم عليه وإذا جاء سمي له البيينة وأعذر له فيها ؛ فإن أبلى مطعنًا نقض الحكم

وإلا فلا . وأجيب أن قوله لا بد في الحكم إلخ محمول على الحاضر وقريب الغيبة

بأن كان على مسافة يومين مع الأمن . وأما بعيد الغيبة فيجوز الحكم عليه في

غيبته كما يأتي كذا في حاشية الأصل .

ومن ذلك : خلوه فاقطوه ، أو : حدّوه ، أو : عزروه .
 (لا) إن قال في أمر رفع إليه ، كتزويج المرأة نفسها بلا ولي وكبيع وقت
 نداء الجمعة : (لا أجزيه) : فلا يكون حكماً ولا يرفع خلافاً ؛ لأنه من باب
 الفتوى كما قاله ابن شاس ، فلغيره الحكم بما يراه من ملهبه .
 (أو أفتى) بحكم سئل عنه بأن قيل له : يجوز كذا ؟ أو : يصح أو لا ؟
 فأجاب بالصحة أو علمها فلا يكون إفتاؤه حكماً يرفع الخلاف ؛ لأن الإفتاء إخبار
 بالحكم لا إلزام .

والحق أن قول الحاكم : لا أجزيه - إن كان بعد تقدم الدعوى - فهو حكم
 يرفع الخلاف ، وإن كان بمجرد إخبار ، كما لو قيل له : إن امرأة زوجت
 نفسها بلا ولي ؟ فقال : لا أجزيه فهو من الفتوى . وعبارة الحرثي تشير إلى
 ذلك ؛ وقال ابن عرفة : مقتضى جعله فتوى أن لمن ولي بعده أن ينقضه ضرورة أنه

قوله : [خلوه فاقطوه] إلخ : أي عند ثبوت موجب القتل أو الحد أو
 التعذيب .

قوله : [بأن قيل له يجوز كذا] : أي على سبيل الاستفهام فحلف المهنزة تخفيفاً .
 وقوله : [أو لا] : مقابل لكل من يجوز أو يصح .
 وقوله : [فأجاب بالصحة أو علمها] : راجع لقوله أو يصح وحلف جواب الأول .
 قوله : [وعبارة الحرثي تشير إلى ذلك] : أي حيث قال : وأما إذا رفع
 إليه قضية هذه المرأة فلم يزد على قوله لا أجزيه نكاحاً بغير ولي من غير قصد إلى
 فسخ هذا النكاح بعينه فإن هذا ليس بحكم ، انتهى ، ففهوم قوله من غير قصد
 إلى فسخ هذا النكاح أن قصد الفسخ بهذا اللفظ يعد حكماً .

قوله : [وقال ابن عرفة] إلخ : هذا فيه إجمال لأنه يحتمل أنه موافق للمفصل
 أو للمطلق ، فعلى طريقة المفصل يقال فيه إن تقدمه دعوى فحكم قطعاً ولا يجوز
 نقضه وإن لم يتقدمه دعوى فجواز نقضه ظاهر لأنه فتوى .

• تنبيه : قول القاضي ثبت عندى صحة البيع أو فساده أو ملك فلان بسلعة
 كذا ونحو ذلك لا يعد حكماً كما في التوضيح خلافاً لبعض القرويين وقد ألف
 المازري جزءاً في الرد عليه قال ابن عرفة والحق أنه مختلف فيه على قولين كذا في (بن) .

لم يحكم به الأول . والظاهر أنه لا يجوز للثاني نقضه (٥١) .
 (ولا يتعدى) حكم الحاكم في نازلة (لمثائل) لها .
 (بل إن تجددت) المماثل (فالاجتهاد) منه أو من غيره إن كان من أهل
 الاجتهاد . فإن كان مقلداً فليحكم بما حكم به أولاً من راجح قول مقلده ؛
 ولغيره من أرباب المذاهب أن يحكم بضده ؛ كما لو حكم مالكي بفسخ نكاح
 من زوجت نفسها بلا ولي ، ثم تجدد مثلها فرفعت الأخرى لحنى فإنه يحكم
 بصحته . وكل منهما ارتفع فيها الخلاف ولم يجز لأحد نقضه . وقولنا : « ولا يتعدى
 لمماثل » إلخ : أى ولو في الذات المحكوم فيها أولاً ؛ كما إذا فسخ نكاح من
 زوجت نفسها لكونه يرى ذلك . ثم زوجت نفسها بعد الفسخ لنفس ذلك الزوج
 بلا ولي ؛ فإنه معرض للاجتهاد منه أو من غيره ، فله تصحيح الثاني إن تغير
 اجتهاده ، ولغيره - كالحنفى - الحكم بتصحيحه ويرتفع الخلاف أيضاً .
 (وكان حكمه في نازلة بمجرد الفسخ) : دون التأيد . وإن كان يرى
 حين حكمه بمجرد الفسخ تأييد التحريم (كفسخ) لنكاح (برضخ) طفل (كبير)
 أى بسببه ؛ والكبير : من زاد عمره على عامين وشهرين ؛ فلو تزوج ببنت من أرضعته كبيراً ،

قوله : [فالاجتهاد منه] : أى مثل واقعة عمر في الحمارية .
 قوله : [من راجح قول مقلده] : أى ما لم يكن من أهل الترجيح وظهر له
 أرجحية غير ما حكم به أولاً فيحكم ثانياً بغير ما حكم به أولاً .
 قوله : [ثم تجدد مثلها] : أى ولو في عين تلك المرأة كما يأتي في الشارح .
 قوله : [ثم زوجت نفسها] : أى جددت عقداً آخر .
 قوله : [وكان حكم] : قدر الواو لأجل المثال الذى قلناه في قوله كما لو
 حكم مالكي إلخ فزجه مع المتن وجعل مثاله معطوفاً عليه وإلا فالمصنف في
 حد ذاته غير محتاج لتقدير الواو ، وهذه الأمثلة للمتجدد المعرض للاجتهاد .
 قوله : [وإن كان يرى] إلخ : أى لكن لم يقصد بعد بالحكم عند الفسخ
 التأيد وإلا فليس لغيره حكم بالتحليل في المستقبل .
 قوله : [فلو تزوج ببنت من أرضعته كبيراً] : لا مفهوم بالتزوج ببنتها
 بل كذلك التزوج بها لأن من يرى التحريم في التزوج ببنتها يقول إنها أخته وفي

فرفع لمن يرى التحريم بوضع الكبير ففسخه ، ثم تزوجها ثانياً ، كان النكاح الثاني مماثلاً لا يتعدى له الحكم الأول وصار هذا معرضاً للاجتهاد ، فلمن حكم بفساده إن تغير اجتهاده أو لغيره الحكم بصحته .

(أو) فسخ بسبب (عقْدِ نكاحِ بَعْدَةِ) : أى فى علة وإن كان يرى هو تأييد التحريم حين فسخه ، فإذا عقد عليها ثانياً بعد الفسخ (فهى) : أى المنكوحه ثانياً المفسوخ نكاحها أولاً فى المسألتين (كغيرها) ممن لم يتقدم عليها فسخ (فى المستقبل) : فله أو لغيره أن يزوجه من فسخ نكاحه ويحكم بصحته إذا تغير اجتهاده .

• (ولا يستندُ) الحاكم فى حكمه (لعلمه) : بل لا بد من بينة أو إقرار (إلا فى العدالة) : كشاهد علم القاضى بعلمته فيستند لعلمه (والجرح) بفتح الجيم : فيستند لعلمه (كالشهرة بذلك) أى بالعدالة والجرح فيستند لها ، إلا أن يعلم القاضى منه خلاف ما اشتهر . شهد المزنى عند القاضى بكار فقال

التزوج بها يقول إنها أمه .

قوله : [فى المسألتين] : هكذا قال الشارح تبعاً لأصوله قال ابن عرفة هذا هو صواب فى مسألة العدة لا فى مسألة رضاع الكبير فإن الحكم بالفسخ فى رضاع الكبير يمنع من تجدد الاجتهاد فيها ؛ لأن مستنده فيها أن رضع الكبير محرّم ومن المعلوم أن ثبوت التحريم لا يكون إلا مؤبداً . بخلاف فسخ النكاح فى العدة فإن مستنده تحريم النكاح فيها . وقد وقع الخلاف فى كونه مؤبداً أولاً انتهى .

قوله : [ولا يستند الحاكم فى حكمه لعلمه] : أى ولو مجتهداً ولو كان من أهل الكشف ، ومن الضلال البين الاعتماد فى التهم على ضرب المندل ونحوه .
قوله : [إلا أن يعلم القاضى منه خلاف ما اشتهر] إلخ : حاصل التحرير فى هذه المسألة أن القاضى إذا علم عدالة شاهد تبع علمه ولا يحتاج لطلب تركية . ما لم يجرحه أحد وإلا فلا يعتمد على علمه لأن غيره علم ما لم يعلمه وإذا علم جرحه شاهد فلا يقبله ولو عدله غيره ولو كان المعدل له كل الناس لأنه علم ما لم يعلمه غيره اللهم إلا أن يطول ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعديله وإلا قدم المعدل له على ما يعلمه القاضى ، هذا هو الصواب كما فى (بن) .

له : من أنت ؟ فقال المزني : صاحب الشافعي . فقال القاضي : الاسم اسم عدل ، ومن يشهد أنك المزني ؟ فقال الحاضرون : هو المزني ، فحكم بشهادته . فقال المزني : سترني القاضي ستره الله تعالى .

(أو إقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) لمن شهد عليه فيحكم بها ، ولو علم القاضي خلاف ذلك ، لأن إقرار الخصم بعقوبة الشاهد كالإقرار بالحق .
 • (وقريب الغيبة) : كاليومين والثلاثة مع الأمن حكمه (كالحاضر) .
 في سماع الدعوى عليه والبينة ، ثم يرسل إليه بالأعدار فيها وأنه إما أن يقدم أو يوكل وكيلا عنه في الدعوى . فإن لم يقدم ولا وكل عنه وكيلا حكم عليه في كل شيء ويبيع عقاره في الدين ويعجزه إلا في دم وعنت ونسب وطلاق وجبس على ما تقدم .

• (و) الغائب (البعيدُ جدًّا) كأفريقية من المدينة (يُقضى) عليه في كل شيء بعد سماع البينة وتزكيتها (يمين القضاء) من المدعى : أن حقه هذا ثابت على المدعى عليه ، وأنه ما أبرأه به ولا وكل الغائب من يقضيه عنه ولا أحاله به على أحد في الكل ولا البعض .

قوله : [وقريب الغيبة] إلخ : اعلم أن محل كون القاضي يحكم على الغائب إذا كان غائبًا عن محل ولايته إن كان متوطنًا بولايته أو له بها مال أو وكيل أو حميل وإلا لم يكن له سماع الدعوى عليه ولا حكم كما في (عب) .
 قوله : [والثلاثة] : أي وما قاربها .

قوله : [ويعجزه] : أي يحكم عليه بعدم قبول حجته إذا قدم كما في المواق والتوضيح ، وأما قول الخرشي إنه باق على حجته إذا قدم فهو سهو منه كما في (بن) .

قوله : [إلا في دم] : هذا الاستثناء مشكل مع ما تقدم من أن هذه المستثنيات في تعجز الطالب لا المطلوب كما تقدم له في قوله فهذه المستثنيات إنما هي مفروضة في كلام الأئمة في الطالب ، وأما المطلوب فيعجزه فيها وفي غيرها كذا ذكره بعضهم .

- ويمين القضاء واجبة لا يتم الحكم إلا بها على المذهب .
- (كالميت) يُدعى عليه بشيء ؛ فلا بد من يمين القضاء بعد البيعة بالدين .
- (واليتيم) يدعى عليه بشيء تحت يده ؛ فلا بد من يمين القضاء من المدعى بعد إقامة البيعة عليه أنه ملكه وأنه ما تصلق به عليه ولا وهبه ولا حبسه عليه .
- (أو الفقراء) كذلك .
- ثم أشار للغيبة المتوسطة بقوله :

- قوله : [ويمين القضاء واجبة] : أى سواء كانت بينة المدعى تشهد بدين له فى ذمة الغائب من بيع أو قرض أو تشهد بأن الغائب أقر أن عنده لفلان كذا لأنه قد يقضيه بعد إقراره أو يرثه أو يحيل شخصاً عليه، هذا هو الحق كما فى (بن) خلافاً (لعب) حيث قال بعدم الاحتياج ليمين القضاء فى الصورة الثانية .
- قوله : [المذهب] : ومقابله أنها استظهار أى مقوية للحكم فلا ينقض الحكم بدونها على هذا .
- قوله : [كالميت يدعى عليه بشيء] : أى كما إذا ادعى شخص على من مات أن له عنده كذا من بيع أو قرض ولم يقر ورثته به فلا يحكم القاضى لذلك الشخص المدعى بهذا الدين إلا إذا حلف يمين القضاء بعد إقامة البيعة فإن أقر ورثته الكبار قبل رفع المدعى للحاكم فلا يتوجه عليه يمين وأما إن أقروا بعد الرفع ورضوا بعدم حلفه فهل كذلك لا تتوجه اليمين أو لا ؟ قولان لبعض الشيوخ أفاده محقق الأصل .
- قوله : [واليتيم] : مثله الصغير والسفيه .
- قوله : [أنه ملكه] : أى باق على ملكه إلى الآن .
- قوله : [أو الفقراء كذلك] : أى فإذا ادعى عليهم أن ما حبسه فلان عليهم لم يجز عنه حتى مات فلا بد من يمين القضاء بعد شهادة البيعة ، ومثل ذلك الدعوى على بيت المال كما إذا ادعى إنسان أنه معدم ليأخذ حقه من بيت المال أو أنه ابن فلان الذى مات ووضع ماله فى بيت المال لظن أنه لا وارث له فلا بد من يمين القضاء مع البيعة .

• (والعَشْرَةَ) الأيام مع الأمن (واليَوْمَانِ مع الخوفِ) كذلك : أى يقضى عليه فيها مع يمين القضاء (فى غير استحقاقِ العقارِ) من دين أو غيره .
وأما فى دعوى استحقاقِ عقار فلا يقضى به بل تؤخر الدعوى حتى يقدم لقوة المشاحة فى العقار ، بخلاف بعيد الغيبة جداً فإن فى الصبر لقلومه شدة ضرر على المدعى .
(وسَمَّى القاضى له) : أى للغائب البعيد أو المتوسط (الشهودَ إذا قَدِمَ) من غيبته . وكذا من عدَّ لهم إن احتاجوا للتعديل .
(وإلا) يسمِّ له الشهود ولم يحلف المدعى يمين القضاء (نُقِضَ) حكمه : قال بعضهم : ما لم يشتهر القاضى بالعدالة وإلا فلا ينقض .
واعلم أن متوسط الغيبة كبعيدها حتى عقاره للدين أو نفقة إلا فى دعوى استحقاق العقار فيفترقان .

ولما ذكر الحكم على الغائب ذكر الحكم بالغائب بقوله :
(وَحَكَمَ) الحاكم (بغائب) : أى بشيء غائب عن بلد الحكم ولو كان

قوله : [والعشرة الأيام مع الأمن] : أى وما قاربها ، فما قارب كلاً من الغيبات الثلاث يعطى حكمه ، فالأربعة أيام تلحق بالقرية والثمانية والتسعة تلحق بالمتوسطة ، والخمسة والستة تلحق بالأحوط أفاده فى الحاشية .

قوله : [لقوة المشاحة فى العقار] : أى تشاحح النفوس بسببه وحصول الضغائن والحقد والتزاع عند أخذه فتؤخر الدعوى ليكون حضوره أقطع للتزاع .

قوله : [نقض حكمه] : هذا يفيد أن تسمية الشهود شرط لصحة الحكم على الغائب وهو أحد قولين وقيل تسمية الشهود مستحبة .

قوله : [قال بعضهم] : أى كما يفيد كلام الجزيرى وابن فرحون كما فى (بن) .

قوله : [وحكم الحاكم بغائب] إلخ : حاصله أن المدعى به إذا كان غائباً عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة فى غيبته كالعقار والعييد والدواب والثياب فإنه لا يتوقف الحكم على حضوره ، بل يتميزه البيئة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين على المشهور ، فإذا ادعى زيد على عمرو وهما برشيد مثلاً أن له عنده

في غير محل ولايته (يَتَمَيَّزُ) : نعت لـ : وغائب ، أى : إذا كان الغائب يتميز (بالصفة) من حيوان ؛ كعبد وغيره كثوب (ولو عقاراً) من سائر المقومات . ولا يطلب حضوره ، فلو كان لا يتميز بالصفة كقطن وحرير ، فإن شهدت البينة بقيمته - سواء كان من المقومات أو المثليات - حكم به أيضاً ، وإلا فلا . وإنما اعتبرت القيمة في المثلي للجهل بصفته .

واحترز بالغائب من الحاضر في البلد ، فلا بد من إحضاره مجلس الحكم بتميزه بالصفة أم لا ، إلا أن يعسر إحضاره فلا بد من بيته الحيازة .
وإذا كان له الحكم بالغائب - ولو عقاراً - (فالدعوى حيث المدعى عليه على الأرجح) فلا عبرة بقوله : حتى تحضر محل المدعى به ، فلطالب إقامة الدعوى على خصمه حيث وجده . وقيل : محل الدعوى حيث المدعى به فيجانب المدعى عليه إذا طلب الدعوى فيه . والخلاف في العقار وغيره من المعينات . وأما الدين فحيث المدعى عليه اتفاقاً . والخلاف فيما إذا كان المدعى عليه متوطناً بغير ولاية القاضي فدخل بلد القاضي فتعلق به خصمه . وأما قاضي بلده فيحكم

كتاباً مثلاً بالجامع الأزهر وشهدت البينة أن الكتاب الفلاني الذي صفته كذا ملك لذلك المدعى ، فإن القاضي يحكم له به كما يحكم بالدين المتميز بالصفة ، وإن كان تمييزه نوعياً لا شخصياً كما إذا شهدت البينة أن له عنده في ذمته من المحاييب أو الريالات كذا أو أن له عنده إردب قمح سمراء أو محمولة قدرها كذا فإنه يحكم له بذلك .

قوله : [حكم به أيضاً] : أى بما ذكر من القيمة لا بالمقوم كما هو ظاهره ، ولو قال حكم بها أيضاً كان أولى .

قوله : [فلا بد من إحضاره مجلس الحكم] : هكذا قال الشارح تبعاً للخرشي قال في الحاشية ليس بشرط ، والمناسب أن لو قال فلا بد من الشهادة على عينه كما أفاده بعض من حقق .

قوله : [فلا بد من بيته الحيازة] : انظر ما معنى هذه العبارة .

قوله : [على الأرجح] : أى وبه العمل وهو قول مطرف وأصبغ وسحنون .

قوله : [من المعينات] : أى ولو مثليات .

عليه وهو غائب إذا كانت الغيبة بعيدة جداً ولو في استحقاق العقار أو متوسطة في غير استحقاق العقار، والقريب كالحاضر وقد تقدم الكلام على ذلك . وأما متوطن ببلد القاضى ادعى عليه بغائب فهو داخل تحت قولنا : « وحكم بغائب يتميز بالصفة » .
 (وسكن مدَّعٍ لغائب بلا توكيلٍ) له من الغائب بل حسبة لله (إن خيفَ ضياعُ المالِ) : أى مال الغائب ، بأن كان من له المال غائباً فخاف حاضراً أن يضيع ماله فرفع الحاضر الأمر للقاضى وادعى عن الغائب حسبة لحفظ مال الغائب فيمكن من الدعوى عند ابن القاسم . وقال ابن الماجشون : لا يمكن .
 (ولا حكمَ له) : أى للقاضى (بغير ولايته) : بل هو كأحد الناس والله أعلم .

قوله : [حسبة] : بكسر الحاء وسكون السين على وزن قرية .

قوله : [فيمكن من الدعوى عند ابن القاسم] إلخ : محل القولين إذا كان من يريد الدعوى لا حق له في ذلك المال ولا ضمان عليه فيه ، أما ماله فيه حق كزوجة الغائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكنون من الدعوى اتفاقاً ، وكذلك إذا كان عليه فيه ضمان كمتعبر لما يغاب عليه ومرتهن كذلك وحميل مدين أراد فراراً أو سفراً بعيداً فإنه يمكن من الدعوى اتفاقاً .

قوله : [بل هو كأحد الناس] : أى فقاضى رشيد لا حكم له بصوم مثلاً في إسكندرية كان في محل ولايته أو نازلاً بها ، فلو أرادت امرأة التزوج وليس لها ولي إلا القاضى فلا يزوجها إلا القاضى الذى هو بمحل ولايته ، مثلاً لو كانت امرأة بإسكندرية لا ولي لها إلا القاضى فلا يزوجها قاضى رشيد وإنما يزوجها قاضى إسكندرية ، وإن كان قاضى رشيد نازلاً بإسكندرية بل هو كعامة المسلمين وكل هذا ما لم ترحمل المرأة محل ولايته وتريد التزوج بها وإلا فالحق له، وقس على هذا . واعلم أن محل ولاية قاضى القاهرة جميع البلاد التى لم يكن لها قاض مستقل من السلطان فجميع البلاد التى تأخذ قضاتها النيابة منه يقال لها محل ولايته .
 • نعمة : يجلب القاضى الخصم بخاتم أو رسول أو ورقة أو أمانة إن كان على مسافة القصر فأقل بمجرد الدعوى عليه ، فإن كان على أكثر من مسافة القصر والحال أنه بمحل ولايته وأراد جلبه فلا يلزمه الحضور لدعوى المدعى إلا بشاهد يشهد بالحق فيجلبه ولكن لا يجبره على ذلك وإنما يكتب له إما أن تحضر أو توكل أو ترضى خصمك فإن لم تفعل قضينا عليك .

باب

في الشهادة وما يتعلق بها من الأحكام

• وتطلق لغة على الإعلام وعلى الحضور ، نحو : شهد زيد مجلس القوم .
وعلى العلم نحو : « شهد الله أنه لا إله إلا هو »^(١) . وهي عرفاً : إخبار عدل

باب :

[في الشهادة] : أى في شروطها .

وقوله : [وما يتعلق بها من الأحكام] : أى المسائل .

قوله : [وتطلق لغة على الإعلام وعلى الحضور] : قال في التنبهات الشهادة معناها البيان وبه سمى الشاهد أى لأنه يبين الحكم والحق من الباطل ، وهو أحد معان تثنيته شاهدان وإليه أشار بعضهم في معنى قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو »^(١) أى بين : وقيل هي فيها بمعنى العلم انتهى .

قوله : [وهي عرفاً إخبار عدل] إلخ : تعرض لتعريفها اصطلاحاً للرد على ابن عبد السلام القائل لاحاجة لتعريف حقيقتها لأنها معلومة ، ورد ابن عرفة بقول القرافي أقمت ثمان سنين أطلب الفرق بينها وبين الرواية وأسأل الفضلاء عنه بتحقيق ماهية كل منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورة والحرية فأقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورها حتى طالعت شرح البراهين للمازرى فوجدته حقق المسألة فقال : هما خبران غير أن المخبر عنه إن كان عاماً لا يختص بمعين فالرواية كمخبر : « إنما الأعمال بالنيات »^(٢) ، و : « الشفعة فيما ينقسم »

(١٤١) سورة آل عمران آية ١٨ .

(٢) « إنما الأعمال بالنيات » متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضوا الله عنه قاله على المنبر بالمدينة . وهو ليس متواتراً من البداية كما يظن ، إذ أنه ظل من أحاديث الأحاد حتى يحيى بن سعيد الأنصاري ثم فشا بعده . قال في الفتح إنه آحاد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب ، وذلك فيما ورد في أول بدء الوحي بصحيح البخاري . وقد ورد بصيغ أخرى كقوله : الأعمال بالنية أو بالنيات بدون « إنما » أورده البخاري في آخر كتاب الإيمان عن =

حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه . فقد لا تتوقف على تقدم دعوى ؛ كإعلام العلول برؤيتهم الشهر فيحكم بشبوتها . ويترتب على حكمه أمور ؛ كوجوب الصيام والوقوف بعرفة وتعام عدة أو كفارة أو تمام أجل للدين ونحو ذلك : وقولهم : حكم الحاكم يتوقف على دعوى صحيحة . مرادهم في المعاملات والخصومات ؛

بخلاف قول العلول عند الحاكم لهذا على هذا كلما ألزم لمعين لا يتعداه فالشهادة ، ابن عرفة : حاصل ما قرره المازري أن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئى والرواية المتعلق بكلى وهو مردود بأن الرواية قد تتعلق بجزئى كخبر : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة »^(١) وخبر تميم الدارى فى السفينة التى لعب بهم الموج فيها وذكر قصة الدجال إلى غيرها من أحاديث متعلقة بجزئى وكآية : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ)^(٢) ونحوها كثير انتهى . إذا علمت ذلك فالحق فى الفرق ما قاله (بن) وهو أن الخبر إما أن يقصد أن يرتب عليه فصل قضاء وإبرام حكم أم لا ، فإن قصد به ذلك فهو الشهادة وإن لم يقصد به ذلك فلما أن يقصد به تعريف دليل حكم شرعى يشرعه أولاً فإن قصد به ذلك فهو الرواية وإلا فهو سائر أنواع الخبر انتهى . وتعريف شارحنا يفيد ذلك . وقوله : إخبار عدل : من إضافة المصدر لفاعله وحاكماً مفعوله . قوله : [حاكماً] : أى أو محكماً .

وقوله : [بما علم] : أى إخبار ناشئ عن علم لا عن ظن أو شك . وهل يشترط فى تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه أو لا يشترط ؟ قولان أظهرهما عدم الاشتراط بل المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرايت كذا أو سمعت كذا أو لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة . قوله : [ولو بأمر عام] : رد بالمبالغة على المازري ومن وافقه حيث خصوها بالجزئى .

قوله : [كإعلام العلول برؤيتهم الشهر] : مثال للأمر العام .

قوله : [يتوقف على دعوى] : أى على تقدم دعوى .

قوله : [مرادهم فى المعاملات] إلخ : أى من كل أمر لم يتمحض الحق

= يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب السابق بلون يحيى . أما قوله فقد اختلف عنه .

(١) يخرب الكعبة ذو السويقتين « صحيح » رواه الشيخان البخارى ومسلم ، والنسائى عن الترملى .

(٢) سورة المسد آية ١ .

كالدين والقذف والقتل والعتق والنسب ، وقد لا يتوقف ؛ كروية الهلال وشرب الخمر والزنا ، فإن البينة نكفي في ذلك وإن لم تتقدم دعوى من غيرها .
● وأشار بشرط الشهادة بقوله :

(شَرَطُ) صحة (الشَّهَادَةِ) عند الحاكم (العَدَالَةُ) : وهي الاتصاف بما يأتي ذكره (والعَدْلُ) هنا : (الحرُّ) ولو أنثى في بعض الأمور ؛ كالمال والولادة فلا تصح شهادة رقيق ولو ذكراً .

(المُسْلِمُ) : فلا تصح شهادة كافر ولو لكافر على كافر .
(البَالِغُ) : فلا تصح من صبي إلا إذا شهد الصبيان بعضهم على بعض في القتل بشروط تأتي .
(العَاقِلُ) : فلا تصح من معتوه ومجنون لعدم ضبطه .

فيه لله ، وأما الأمور التي تمحض الحق فيها لله فلا تتوقف الشهادة فيها على تقدم دعوى ، كما أفاده بعد ، لأن الشهادة فيها حسبة فعليه أن يشهد وإن لم يستشهد .
قوله : [من غيرها] : أى من غير تلك البينة .
قوله : [بما يأتي ذكره] : أى وهي التي شرع فيها بقوله : والعدل الحر إلخ ، ولو قال وهي الاتصاف بما ذكره بقوله إلخ لكان أظهر .
قوله : [هنا] : يحرز به عن العنالة عند المحدثين فإنه لا يشترط فيها الحرية .
وقوله : [الحر] : أى ولو عتيقاً لكن إن شهد لمعتقه فله شرط آخر وهو التبريز .
قوله : [في بعض الأمور] : راجع للمبالغ عليه أى فالأنثى تعد من العادل وتقبل شهادتها في بعض الأمور التي مثلها .
قوله : [والولادة] : أى ونحوها من كل مالا يظهر للرجال .
قوله : [فلا تصح شهادة رقيق] : أى من فيه شائبة رقى ولو قلت .
قوله : [ولو لكافر على كافر] : أى خلافاً لأبي حنيفة والشافعي حيث قالوا : يجوز شهادة الكافر على مثله .
قوله : [بشروط تأتي] : أى في قوله وجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في جرح وقتل فقط إلخ .
قوله : [العاقل] : أى حال التحمل والأداء معاً . بخلاف الحرية والإسلام

(بلا فسقٍ) بجارحة ؛ فلا تصح من الزاني والشارب والسارق ونحوهم وكذا مجهول الحال .

(و) بلا (حَجْرٍ) عليه لفسقه فلا تصح من سفیه محجور عليه .

(و) بلا (بِدْعَةٍ) ولو تأول (كَقَدَرِيٍّ) وخارجي .

(ذو المروءة) وهي : كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفاً ولو مباحاً في

ظاهر الحال ؛ كأكل بسوق لغير أهله ، ولذا قال :

(بترَكٍ) أى بسبب ترك شيء (غير لائقٍ من أعيبٍ بكحمامٍ)

والبلوغ فتشترط حال الأداء لاحال التحمل .

قوله : [وكذا مجهول الحال] : إنما خرج مجهول الحال بقوله بلا فسق ؛ لأن

الأصل في الناس الجرحه فيستصحب الأصل إلا للدليل يثبت الضد .

قوله : [فلا تصح من سفیه محجور عليه] : أى لأنه مخلوع . ومفهوم

قوله : محجور عليه أن شهادة السفیه غير المحجور عليه صحيحة .

قوله : [كقدرى وخارجى] : القدرى هو القائل بأن الأسباب تؤثر بموة

أودعها الله فيها وهو عاص وفي كفره قولان والمعتمد علمه ، والخارجى هو الذى

يُكفّر بالذنب ولا فرق بين كونه متعمداً للبدعة أو متأولاً لأنه لا يعلن بالتأويل

وهو فاسق ، وفي كفره قولان أيضاً والمعتمد علمه .

قوله : [ذو المروءة] : هو بضم الميم وفتحها مع الهمة وبغيرها مع تشديد

الواو . ففيها أربع لغات وإنما اشترطت المروءة في العدالة لأن من تخلق بما لا يليق

وإن لم يكن حراماً جره ذلك لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات .

واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل الموصوف بتلك الأوصاف كما في زماننا هذا

اكتفى بالحر المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذى لا يعرف عليه فسق ، وقيل

يؤثر بزيادة العدل .

قوله : [لغير أهله] : الضمير عائد على السوق أى فأهل السوق الجالسون فيه

لا يخل بمروءتهم الأكل فيه للضرورة .

قوله : [من لعب بكحمام] : أى وإن لم يكن محرماً كاللعب به على وجه

المسابقة لأنه يخل بالمروءة وقد روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة : أن رسول

بتخفيف المم : هو الطير المعروف ، وأدخَلت الكافُ غيره من الحيوان الذي يلعب به طيراً أو غيره : كالعصافير وتيوس الغم .

(وشَطْرَنْجٍ) ^(١) والشطرنج بالشين المعجمة وبالمهملة مكسورة ومفتوحة وقيل الفتح من لحن العوام وسيجة وطاب وترد ومنقلة بلاقمار ، وإلا فهو من الكبائر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، وهو داخل في الفسق .
(و) بترك (مماع غنماء) متكرر إذا لم يكن بقبیح القول أو بآلة ، وإلا حرم ، ولو في عرس وكان من الفسق .

الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال : وشيطان يتبع شيطانه ^(٢) .
قوله : [وتيوس الغم] : أى لأنه ورد في الحديث النهى عن التحريش بين البهائم كتسليط الكباش بعضها على بعض ونحو ذلك .

قوله : [وشطرنج] : فى (بن) قال ابن غازى قال أبو عبد الله بن هشام اللخمي فى لحن العامة يقولون شطرنج بفتح الشين ، وحكى ابن جنى أن الصواب كسرها على بناء جردحل وذكر قبل ذلك أنه يقال بالشين وبالسين لأنه إما مشتق من المشاطرة أو التسطير انتهى . وفى المجموع نقلاً عن (ح) أنه معرب شرنك ومعناه ستة ألوان : الشاة والفرز والقليل والقرس والرخ والبيلىق ، فعلى هذا لا يقال مشتق من المشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير بالإهمال على ما فى (بن) انتهى ، والمذهب أن لعبه حرام وقيل مكروه ، وفى (ح) قول يجوز لعبه فى الخلوة مع نظيره لامع الأوباش ، وعلى كل من القول بالحرمة والكراهة ترد الشهادة بلعبه لكن عند الإدامة لقول ابن رشد لاختلاف بين مالك وأصحابه أن الإدمان على اللعب بها جرحه وإنما اشترط الإدمان فى الشطرنج دون ما عداه من النرد والطاب والمنقلة لاختلاف الناس فى إباحته . بخلاف غيره فجرحه مطلقاً .

قوله : [بلاقمار] : أى بلا أخذ مال فى لعبه .

قوله : [أو بآلة] : أى كعود وقانون .

قوله : [وإلا حرم] : أى بأن تخلف شرط من هذين الشرطين كان حراماً

(١) ضبطناها بالفتح لأنه المشهور الآن .

(٢) قال فى الجامع الصغير صحيح ، عن أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه ، عن عائشة

وأنس وعثمان عند ابن ماجه .

(و) بترك (سفاهة) من القول ، كالهزل الخارج عن عرف أهل الكمال من المجون والدعابة .

(و) بترك (صغيرة خيسة) : كتطيف بحبة وسرقة لقمة ونحوها ، إذ فاعل ذلك لامروعة عنده ، وبما يخل بها : الرقص والصفق بالأكف بلا موجب يقتضيه ، وكذا سائر اللعب . إلا ما استثناه الشارع كالمسابقة ، واللعب مع الزوجة والطفل الصغير إذا لم يكثر ، والكلام في اللعب بما ذكر ، إنما هو إذا أدمن ذلك . قال الأبهري في الفرق بين الإدمان وعدمه : إن الإنسان لا يسلم من يسير اللهو فالعدل المذكور تقبل شهادته .

(وإن) كان (أعمى في القول) وقال أبو حنيفة والشافعي : لا تقبل فيه . ومثل القول غيره مما عدا المبصرات ، كالمشمومات والمللموسات . وإنما بالغ

ولو في الأعراس ، وهل ترد به الشهادة ولو فعله مرة في السنة ؟ وهو ما للتأني أولابد من التكرار في السنة وهو ما يفيد المواق وتقدم هذا المبحث في الوليمة مستوفى .

قوله : [كالهزل الخارج عن عرف أهل الكمال] : أى كما إذا كان يضحك القوم بالأكاذيب لما في الحديث : « ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له » .

قوله : [من المجون والدعابة] : بيان لمعنى الهزل فمن ذلك النطق بألفاظ الخنا في المجالس .

قوله : [كتطيف بحبة] : ظاهره أنها صغيرة مطلقاً ولو كان المسروق منه فقيراً وقيد بعضهم ذلك بأن لم يكن المسروق منه فقيراً وإلا كان كبيرة .

قوله : [فالعدل المذكور] : دخول على كلام المصنف .

قوله : [في القول] : أى تقبل شهادته في الأقوال مطلقاً سواء تحملها قبل النعى أم لا لضبطه الأقوال بسمعه .

قوله : [وقال أبو حنيفة والشافعي] إلخ : لكن عند الحنفية لا تقبل مطلقاً

ولو تحملها قبل النعى وعند الشافعي ما لم يتحملها قبل النعى وإلا قبلت .

قوله : [مما عدا المبصرات] : أى الأمور التي تتوقف على البصر كالأفعال

والألوان فلا تجوز شهادته فيها مطلقاً علمها قبل النعى أم لا ، وفي الإرشاد تجوز

على القول لأنه محل الخلاف وغيرها محل اتفاق . وكذا قوله :
 (أو) كان (أَصَمَّ في الفِعْلِ) : كالضرب والأكل والأخذ والإعطاء
 واحترز بذلك عن المسموعات لا عن المشمومات والملموسات والمطعمومات فإنها
 اتفاق . وأما الأعمى الأصم فلا تجوز شهادته في شيء ولا معاملته كالمجنون ،
 وإنما يولى عليهما من يتولى أمرهما بالمصلحة .
 * (وَشَرَطُهُ) : أي العدل ؛ أي شرط قبول شهادته (أن يكون فَطِنًا)
 لا مغفلاً (جَازِمًا) في شهادته (بما أدَّى) لاشاكًا أو ظانًا (غيرَ مُتَّهَمٍ
 فيها) : أي في شهادته (بوجِّه) من الوجوه الآتية ؛ إذا علمت ذلك :
 * (فلا شهادة) تقبل (للمُخْفَلِ) تلتبس عليه الأمور العادية (إلا فيما

شهادته على الفعل إن علمه قبل العمى أو يجس كما في الزنا واقتصر على هذا في المجموع .
 قوله : [وغيرها] : المناسب غيره لأن الضمير عائد على القول أي محل الخلاف
 بين مالك وغيره الأقوال ، وأما الملموسات والمطعمومات والمشمومات فهي محل اتفاق
 بين مالك وغيره في القبول .

قوله : [أو كان أصم في الفعل] : أي وهو بصير لأن الأصم البصير يضبط
 الأفعال ببصره دون الأقوال لتوقف ضبطها على السمع وهو معلوم فلا تقبل شهادته
 في الأقوال ما لم يكن سمعها قبل الصمم ولا جازت ، قال ابن شعبان وتجوز شهادة
 الأخرس ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة .

قوله : [فإنها اتفاق] : أي بين مالك وغيره كما تقدم للتنبيه عليه قبل .
 قوله : [وإنما يولى عليهما] : هكذا بالثنية في نسخة المؤلف ، والضمير
 عائد على الأعمى الأصم والمجنون ، والمناسب أن يقول بعد ذلك أمرهما أو يفرد الضمير
 في عليه ويكون عائدًا على الأعمى الأصم فقط ، والمجنون تقدم حكمه في باب
 الحجر قال (بن) : قال (عب) في الأعمى الأصم : لا يتزوج إلخ يعني والله أعلم
 لا يلي ذلك بنفسه ولا فيجوز أن يأتي عليه من ينظر له بالأصلح له ، كما يقيم الحاكم
 على المجنون والسفيه من ينظر لهما انتهى . وقد أفاد هنا شارحنا بالتشبيه .

قوله : [لمخفل] : هو من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه ، وأما
 البليد فهو خال منها بالمرّة فراده بالمخفل ما يشمله بالأولى .

لا يَكْتَبِسُ) بفتح التحتية وكسر الباء الموحدة ، وماضيه بفتحها : أى يختلط
ومنه قوله تعالى : [وَلِبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَكْتَبِسُونَ] (١) . وأما لبس الثوب فبالعكس .
إلا فى الأمور الواضحة التى لا لبس فيها ، فإنها تقبل شهادته .

(ولا) شهادة (للتأكد القرب) لانهامه بجرّ النفع لقريبه (كوالد)
لولده (وإن عَلاَ) : (كَأَبْلَدٍ وَأَبِيهِ وَوَلَدٍ) لوالده (وإن سَقَلٌ)
كابن الابن أو البنت (وَزَوْجِهِمَا) : أى أوالده والولده ، فلا يشهد الوالد
لزوجة ابنه ، ولالزوج بنته ، ولا الولد لزوجة أبيه وزوج أمه ؛ فأولى أن لا يشهد لزوجته .
(بخلاف) شهادة (أخٍ) لأخيه (أو مَوَالٍ) لعتيقه (و) صديق (مَلَاطِفٍ)
فتجوز (إن بَرَزَ) الشاهد منهم فى العدالة ، بأن فاق أقرانه فيها واشتهر بها .
(ولَسَمَ يَكُنُّ) الشاهد (فى عِيَالِهِ) : أى عياله المشهود له ، وإلا لم يجوز ولو برز .

قوله : [وماضيه بفتحها] : أى فهو من باب ضرب .

قوله : [فبالعكس] : أى فهو من باب علم وتعب .

قوله : [أى إلا فى الأمور الواضحة] : هذا إيضاح لقول المتن إلا فيما لا يلبس .

قوله : [وصديق ملاطف] : قال (ح) : الملاطف هو المختص بالرجل

الذى يلاطف كل واحد منهما صاحبه ، ومعنى اللطف الإحسان والبر

والتكرمة قال فى التنبهات وقال ابن فرحون الملاطف هو الذى قيل فيه :

إن أخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك

ومن إذا ريب الزمان صدّك شئت فيك نفسه ليجمعك

وهذا الذى قاله بعيد قل أن يوجد أحد بهذه الصفات فالأولى تفسيره بما فى

التنبهات انتهى (بن) .

قوله : [إن برز] : فى (بن) الصواب إن برز بفتح الباء وتشديد الراء

فعل لازم مبنى للفاعل واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة أى ظاهر العدالة ،

وفى القاموس برز ككرم ، وبرز تبريزاً : فاق أصحابه فضلاً وشجاعة ، وبرز

الفرس على الخيل سبقها انتهى . فقد علمت أنه يستعمل مشدداً ومخففاً على

وزن فعل المضموم العين وليست هناك لغة بفتح الفاء والعين مع التخفيف .

قوله : [ولم يكن الشاهد فى عياله] : بقى شرط وهو أن تكون الشهادة بغير

(كأجيرٍ) فتجوز شهادته لمن استأجره إن برز ولم يكن في عياله .
 (وشريك) تجوز شهادته لشريكه (في غيرها) : أى في غير مال الشركة
 إن برز، ولم يكن في عياله، لا في مال الشركة ولو برز . وقيلها المصنف تبعاً
 للملونة بشركة المفاوضة ، فظاهره أن شركة العنان لا يشترط فيها التبريز .
 وقال بعضهم : الشركة مطلقاً يشترط فيها التبريز فلذا أطلقنا .

(وزائد) في شهادته على ما شهد به بأن شهد أولاً بعشرة ثم قال :
 بل هو أحد عشر فتقبل إن برز (ومنقصة) عنها بعد أن أداها فتقبل إن برز .
 وأما لو شهد ابتداءً بأزيد مما ادعاه المدعى أو بأنقص فتقبل مطلقاً ولو لم يبرز،
 وإن كان المدعى لا يقضى له بالزائد لعدم ادعائه له .

(وذاكير) لما شهد به (بعد شكك) بأن قال أولاً : لا أدري أو لا علم
 عندي ، ثم قال : تذكرت ، فتقبل إن برز (أو) تذكر بعد (نسيان)
 فتقبل إن برز . وأما الزائد أو المنقص المتقدم فجزم بما شهد ثم تذكر فزاد أو نقص .
 (وبخلافهما) : أى الشهادة من ولد (لأحد أبويه) على الآخر فتقبل .
 (أو) من ولد (ولديه) على الآخر فتقبل لعدم التهمة (إن لم يظهر

جرح عمد فيه قصاص وإلا فلا تقبل على المشهور؛ لأن الحمية تأخذ في القصاص ،
 وإنما يشهد في الأموال أو في الجراح التي فيها مال كما في الخرش .
 قوله : [وقال بعضهم الشركة مطلقاً] : إلخ : مراده به الأجهوري ورده
 (بن) تبعاً لربما حاصله أن الأقسام ثلاثة مردودة مطلقاً مبرزاً أو غير مبرز في شهادة
 الشريك لشريكه فيما فيه الشركة كان معيناً أو غيره لأنها تجر نفعاً لنفسه .
 ومقبولة بشرط التبريز اتفاقاً وهي شهادة شريك المفاوضة في غير ما فيه الشركة ،
 ومقبولة مطلقاً مبرزاً أو غير مبرز على المعتمد في شهادة شريك غير المفاوضة
 في غير ما فيه الشركة .

قوله : [وإن كان المدعى لا يقضى له بالزائد] : أى وكذا في شهادته
 بأنقص في دعوى المدعى فلا يقضى للمدعى بالزائد إلا بشهود آخر غير هذا .
 قوله : [وأما الزائد] : جواب عن سؤال وارد على المصنف .
 قوله : [فتقبل] : أى ولا يشترط فيها التبريز على المعتمد .

مَيْلٌ) من الولد أو الوالد لمن شهد له، فإن ظهر ميل لمن شهد له لم تقبل شهادته .
(ولا) شهادة (لعدو على عدوه في) أمر (دُنْيَوِيٍّ) متعلق بعلو
أى عداوة دنيوية ولو كانت من مسلم على كافر ، احترازا من الأخروية ؛
كشهادة مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فتجوز .

(أو) شهادة عدو لرجل (على ابنه) : أى ابن العدو فلا تقبل .

• (ولا) شهادة لشاهد (إن حَرَصَ بِشهادته) : أى إن كان فيها حرص
(على إزالة نقص) : يعنى إن اتهم على الحرص لقبول شهادته عند إزالة
نقص (فيما رُدَّ فيه) أولا ، بأن أدى سابقا شهادة فردت (لفسق ، أو صبا ،
أوريق) فلما زال المانع — بأن تاب الفاسق أو بلغ الصبي أو عتق الرقيق —
أداها ، فلا تقبل لاتهامه على الحرص على قبولها عند زوال المانع ، لأن الطبع
قد جبل على دفع المعرة التي حصلت بالرد أولا . ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال
المانع فأداها ، قبلت لعدم الحرص ، وكذا إن ردت المانع فأدى عند زواله شهادة
بحق آخر فإنه يقبل .

(أو) حرص (على التأسى) : أى مشاركة غيره في المعرة القائمة به ليهون
عليه مصيبتها ؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت ، وإذا خصت هالت : (كشهادة

قوله : [فإن ظهر ميل] إلخ : أى كشهادة الأب لولده البار على العاق أو
الصغير على الكبير أو السفية على الرشيد وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق
أمه إن كانت منكراً للطلاق . واختلف إن كانت هي القائمة بذلك فنعمها أشهب
وأجازها ابن القاسم ، وإن شهد بطلاق أبيه لغير أمه لم تجز إن كانت أمه في عصمة
أبيه أو مطلقة ويرجو رجوعها لأبيه ، ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد
ولده لم تجز قولاً واحداً ، وبالعكس جاز قولاً واحداً كما ذكره عثي الأصل نقلاً
عن الأجهوري .

قوله : [لعدو على عدوه] : أى ولو كان مبرزاً في العدالة .

قوله : [إذا عمت هانت] : إنما هانت بالعموم لذكر مصيبة غيره فيتسلى
عن مصيبته . بخلاف ما إذا خصت فلم يجد مصيبة غيرها نظيرتها لغيره
يتسلى بها فتعظم عليه مصيبته .

ولد الزنا فيه) : أى فى الزنا أو شهادة (مَنْ حُدَّ) لسكر أو قلف أو زنا (فياً) : أى فى مثل ما (حُدَّ فيه) بخصوصه ، فلا تقبل للتأسي . ومثل الحد : التعزير ، فلا يشهد فى مثل ما عزر فيه ، وأما فى غيره فتصح .
 (أو حرصَ على القَبُولِ ؛ كأن شَهِدَ وحَلَفَ) على صحة شهادته أو على ثبوت الحق . لكن قال ابن عبد السلام : ينبغي أن يعلن العوام فى ذلك .
 (أو) حرص (على الأداء) : كأن رَفَعَ شهادته للحاكم قبل الطلب (فى محضِ حَقِّ الآدَمِيِّ) وهو ماله إسقاطه كالدين والقصاص .
 (أما فى حقِّ الله) : وهو ما ليس للمكلف إسقاطه (فتَجِبُ المبادِرَةُ)

قوله : [من حد] : أى بالفعل احترازاً عما إذا عفى عنه وشهد فى مثله إن كان قلفاً فيقبل كما فى المدونة ، لا إن كان قتلاً فلا يشهد فى مثله كما فى الواضحة عن الأخوين ، وانظر لوجلد البكر فى الزنا هل له الشهادة باللواط لاختلافهما فى الحد أولاً نظراً لدخوله فى الزنا ؟ والظاهر الثانى كما فى الحاشية .

قوله : [كأن شهد وحلف] : قال فى التبصرة وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على شهادته إذا أداها وذلك قاذح فيها لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها (١ هـ) .

● تنبيه : قال ابن فرحون للقاضى تحليف الشاهد ولو بالطلاق إن اتهمه ، أى لقاعدة : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور ، وهو من كلام عمر بن عبد العزيز استحسنه مالك لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة كذا أفاده فى الحاشية .

قوله : [لكن قال ابن عبد السلام] : أى وسلمه له المتأخرون .
 قوله : [كأن رفع شهادته للحاكم قبل الطلب] إلخ : حاصله أن رفع الشاهد للحاكم قبل أن يطلبه المشهود له لا يجوز وبطل لشهادته نعم يجب على الشاهد أن يعلم صاحب الحق بأنه شاهد له وجوباً عينياً إن توقف الحق على شهادته وكفاً إن لم يتوقف .

قوله : [وهو ماله إسقاطه] : أى وليس المراد بمحض حق الآدمى ما لاحق فيه لله كما هو المتبادر إذ ما من حق لآدمى إلا والله فيه حق .

بالرفع للحاكم (بالإمكان) : أى بقدره، وذلك (إن استُديم التحريم) عند عدم الرفع :

(كعتق) لرقيق مع كون السيد يتصرف فيه تصرف المالك من استخدام ، وبيع ووطء ونحو ذلك .

(وطلاق) لزوجة مع كون المطلق لم ينكف عنها فتجب المبادرة بالرفع .

(ووقف) على معين أو غيره - ولا سيما إذا كان مسجداً أو رباطاً أو مدرسة وواضع اليد عليه يتصرف فيه تصرف الملاك ، فتجب المبادرة بالرفع لردّه إلى أصله .

قوله : [بالإمكان] : أى فإن أُنحر الرفع زيادة على القدر الذى يمكن فيه الرفع كان جرحه فى شهادته وبهذا القسم والذى قبله اندفع التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم فى معرض الذم : « ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون »^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : « تبادر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » وبين قوله عليه الصلاة والسلام فى معرض المدح : « ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتي بشهادته قبل أن يسألها »^(٢) فحمل الأول على الأول والثانى على الثانى (أ هـ بن) .

قوله : [إن استديم التحريم] : الكلام على حذف مضاف أى إن استديم ارتكاب التحريم وإلا فكل محرم مستدام التحريم .

قوله : [ووقف على معين أو غيره] إلخ : حاصل ما فى المسألة أن الوقف إما على معين أو غيره وفى كل الواضع يده عليه المتصرف فيه إما الواقف أو غيره ،

(١) فيما ورد فى معرض الذم : عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير أمتى قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . قال عمران : فلا أدري أذكر بمد قرنه قرنين أو ثلاثة ، ثم قال : « ثم إن من بعدكم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن » قال الشوكاني : متفق عليه .

ومن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير أمتى القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم » والله أعلم ذكر الثالث أم لا . قال : « ثم يخلف يقوم يشهدون قبل أن يستشهدوا » رواه أحمد ومسلم - صحيح .

(٢) فيما ورد فى معرض المدح : عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتي بشهادته قبل أن يسألها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، صحيح . وفى لفظ : « الذين يبدون يشهادتهم من غير أن يسألوا عنها » رواه أحمد .

(ورضاع) : بين زوجين .

(ولآ) يستلم التحريم (خَيْر) في الرفع وعلمه : (كالتزنا) وشرب الخمر ، والترك أولى لما فيه من الستر المطلوب في غير الجاهر بالفسق وإلا فالرفع أولى .
(بخلاف حرص على تحمّل) لشهادة ، فلا يقدح : (كالخنتفي) عن المشهود عليه ليشهد على إقراره إن أقر— وهو مقيد بأن لا يكون المقر مخدوعاً

فإن كان على غير معين والواضع يده عليه غير الواقف وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضي ، وإن كان الواضع يده عليه هو الواقف فلا يرفعون إذ لأثرة في رفعهم ؛ لأنه لا يقضى به عليه إذا لم يكن أخرجه من حوزة كما سبق ، وإن كان الوقف على معين فلا يرفعون ؛ لأنه حتى لأدى إلا إذا طلبوا للشهادة كان الواضع يده عليه الواقف أو غيره ، فإذا علمت ذلك فالمناسب للشارح الاختصار على ما إذا كان الوقف على غير معين وواضع اليد المتصرف غير الواقف .

قوله : [ولا يستلم التحريم] : أي بأن كان التحريم يتقضى بالفراغ من متعلقه .
قوله : [كالتزنا وشرب الخمر] : أي فحق الله فيهما النهي عنهما ، فإذا زنى الشخص أو شرب الخمر حصل التحريم وانقضى بالفراغ منهما .

قوله : [لما فيه من الستر المطلوب] : أي على جهة الندب لا على جهة الوجوب وإلا كان الترك واجباً وهذا قول لبعضهم ، وفي المواق أن ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب وحيثئذ فيكون ترك الرفع واجباً .
قوله : [وإلا فالرفع أولى] : أي لأجل أن يرتدع عن فسقه وكره مالك وغيره الستر عليه .

قوله : [بخلاف حرص على تحمّل] : مخرج من قوله ولا إن حرص على إزالة نقص الخ .

قوله : [كالحنتفي] : أي فتقبل شهادته بناء على جواز تحمّل الشهادة على المقر من غير أن يقول اشهد على به بشرط أن يستوعب كلامه ، وهذا هو الذي به العمل .

قوله : [مخدوعاً] : أي مغروراً بشئ من نظير الإقرار ، وقوله ، أو خائفاً أي كإقرار من في السجن الخائف من العذاب وفي الحقيقة المخدوع والخائف

أو خائفًا - وإلا فلا تقبل الشهادة عليه .

• (ولا إن استباعدت) الشهادة (كبدوى) يشهد في الحضر (الحضري) على حضري بدين أو بيع أو شراء أو هبة أو نحو ذلك مما يستبعد حضور البدوي فيه دون الحضري ، فلا تقبل (بخلاف إن سمعته) يقر بشيء للحضري ، أو رآه يفعل بحضري شيئاً من غضب أو ضرب أو إتلاف مال أو رآه يشرب الخمر أو نحو ذلك مما لا يقصد الإشهاد به عليه ، فيجوز وتقبل شهادته . كما يجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضري وبدوي . وأما شهادة حضري على بدوي ففيها خلاف ، وبالجملة فمدار المنع على الاستبعاد عادة .

لا تقبل عليه شهادة مطلقاً ولو قال : اشهدوا علي فهذا التقييد غير ضروري .
قوله : [ولا إن استبعدت] : معطوف على قوله ولا إن حرص ، والسين والتاء للعد ، والنسبة نحو استبعدت كذا أي عدده حسنًا ، ونسبته للحسن . وفاعل استبعد ضمير يعود على الشهادة بمعنى تحملها .

قوله : [كبدوي يشهد في الحضر] إلخ : إنما منعت لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يشهد بدوي على حضري » وفي طريق أخرى : « على صاحب قرية »^(١) فجعل هذا النهي على ما فيه استبعاد بالوجه الذي ذكره الشارح ، والمعنى كما في حاشية الأصل أنه إذا طلب من البدوي تحمل الشهادة في الحضر لحضري بدين أو بيع أو شراء أو نحو ذلك مما يقصد الإشهاد عليه من سائر عقود المعاوضة ، وكالوصية والعتق فلا تقبل منه إذا أداها ، وذلك لأن ترك إشهاد الحضري وطلب البدوي لتحمل تلك الشهادة فيه ريبة فاللخصم التجريح فيهم حينئذ .
قوله : [فمدار المنع على الاستبعاد] : أي فتي حصل الاستبعاد منع ولو من قروي لقروي .

(١) « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » عن أبي هريرة . رواه أبو داود وابن ماجه . قال في النهاية : إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها . قال الخطابي : يشبه أن يكون ذلك لما فهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها . وقال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو . قال الشوكاني وهذا حل مناسب لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لعله كونه بدويًا غير مناسب لقواعد الشريعة (عن نيل الأوطار) .

(ولا) شهادة لشاهد (إن جراً بها) : أى بشهادته (نَشَعًا) ؛ كشهادته (بعتق مَنْ) أى عبد (يُتَّهَمُ) الشاهد (فى ولائِهِ) : كأن يشهد أن أباه مثلاً قد أعتق عبده فلاناً وفى الورثة من لاحق له فى الولاء، كالبنت والزوجة . ويشترط أن تكون التهمة حاصلة فى الحال ، بأن يكون العبد - لومات الآن - ورثه الشاهد ، وأما إذا كان قد يرجع إليه الولاء بعد حين ؛ كما لو شهد أن أخاه قد أعتق عبده وللأخ ابن ، فتقبل شهادته . كما تقبل إذا كان لا وارث معه أو معه وارث يشاركه فى الولى لعدم التهمة .

(أو) شهادته (بمالٍ لمدينِهِ) : أى لمن له عليه دين ؛ لأنه يتهم على أخذ ذلك المال فى دينه الذى على المدين ، وقولنا : « بمال » شامل للدين والإرث والشئ المعين ؛ فهو أحسن من قوله : « بدين » . وخرج به شهادته له بقذف أو بموجب قصاص من جرح أو قتل ، فتقبل لعدم التهمة . ومن الشهادة

قوله : [ولا شهادة لشاهد] : لاناية للجنس وشهادة اسمها ولشاهد متعلق بمحذوف خبرها تقديره معتبرة أو مقبولة .

قوله : [فى ولائِهِ] : أى فى أخذ ماله بالولاء .

قوله : [كالبنت والزوجة] : إنما لم يكن لمن حق لأن الولاء لا ترثه إلا الذكور .

قوله : [ورثه الشاهد] : أى لعدم وجود وارث من العصب لذلك العتق .
قوله : [ولالأخ ابن] : مثله لو كانت الشهادة على أبيه وكان للمعتق وارث من عصبته .

قوله : [يشاركه فى الولى] : نسخة المؤلف هنا بالياء بعد اللام وحقها الألف بعد اللام لأن الولاء ممدود لا مقصور ، أى وقد استوى ثبوت عتقه وعلمه عند الشاهد وأما لو كان فى ثبوت العتق مزية كما لو كان إن بقى رقه صار له فى العبد الربع مثلاً ، وإن ثبت عتقه كان له النصف فى الولاء كما لو كانت الورثة أربع بنات وابنتين هو أحدهما فلا تقبل شهادته لحصول التهمة .

قوله : [أى لمن له عليه دين] : أى والحال أن الدين حال أو قريب من الحلول والمدين معسر وإلا فلا تهمة .

قوله : [أو بموجب قصاص] : أى وأما بموجب دية فهو داخل فى شهادته له بالمال .

الجارّة نفعاً : شهادة المنفق عليه للمنفق ، بخلاف شهادة المنفق لمنفق عليه .
(ولا) شهادة لشاهد (إن دَفَعَ بها) : أى بشهادته ضرراً (كشهادة
بعض العاقلة بفسقِ شهيدِ القتلِ) خطأ ، لأنه دَفَعَ بها الغرم في الدية عن
نفسه ، إلا أن يكون عديماً لا يلزمه من الدية شيء فتجوز .

(أو) شهادة (متدينٍ مُعسرٍ لربه) : أى لرب الدين بمال أو غيره ؛
فلا تقبل لانتهامه على دفع ضرر مطالبة رب الدين له بدينه . ولذا لو ثبت عسره
عند حاكم جازت لعدم المطالبة . كما تجوز من الملىء لقدرته على الوفاء .
(ولا) شهادة لشاهد (إن شَهِدَ) لشخص (باستحقاقٍ) لشيء

قوله : [بخلاف شهادة المنفق لمنفق عليه] : أى نفقة غير واجبة عليه
أصالة . وأما من نفقته واجبة أصالة فقد مر أنها ممتنعة لأجل القرابة ، قال بعض
المؤخرين ، إن كان المشهود له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه ينبغي ألا تجوز
شهادته له بمال ، لأنه وإن كانت نفقته لا تلزمه فإنه يلحقه بعدم نفقته عليه
مرة ، وإن كان المشهود له أجنبياً من الشاهد جازت شهادته له ، الصقلي :
هذا استحسان إذ لا فرق بين الأجنبي والقريب في رواية ابن حبيب (١٥٠) كذا
في بن .

واعلم أن مسألة المصنف تعيد بما إذا لم يكن أنفق ليرجع وإلا كان داخلياً
في قوله : أو بمال لمدينه وكما تقبل شهادته للمنفق عليه تقبل شهادته عليه بقتل أو
زنا وهو محصن ، لضعف التهمة لكون النفقة عليه غير واجبة أصالة .

قوله : [إلا أن يكون عديماً] : هذا القيد لابن عبد السلام وجزم به في
التوضيح وإطلاق الحرشي ضعيف كما أفاده (بن) .

قوله : [أو شهادة مدينٍ معسرٍ] : أى ولم يثبت عسره وإلا قبلت كما يأتي
قوله : [بمال أو غيره] : أى خلافاً لمن خصه بالمال فإنه ضعيف .
قوله : [كما تجوز من الملىء] : أى الذى لا يتضرر بالدفع .
والحاصل أن المراد بالمدين الذى لا تقبل شهادته لرب الدين من كان يتضرر
بأخذ الدين منه ، فإن كان ثابت العسر أو ملياً لا يتضرر انتفت التهمة .

(وقال في شهادته باستحقاقه): (أنا بَعَثُهُ لَهُ) لانتهامه على رجوع المشتري عليه لو لم يشهد له ؛ فهو من أمثلة الدفع ، وقال بعضهم : علة المنع أنها شهادة على فعل النفس وهو ظاهر من العطف بـ «لا» . وإلا لقال : أو شهد إلخ . وعلى الأول ، لو قال : وأنا وهبته له ، أو تصدقت به عليه ، لقبول لعلم رجوع المشتري . بخلافه على الثاني لما فيه من الشهادة على فعل النفس . قال المحشي : أصل المسألة لابن أبي زيد والنقل عنه يدل على أن العلة هي أن الملك لا يثبت بالشهادة بمجرد الشراء ، لأن الملك لا يثبت بالشراء حتى تشهد البيعة بملك البائع له ، فإذا قال : أنا بعته أو وهبته ، فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشيء وهو لا يصح ، وحيثئذ فلا فرق بين «بعته» أو «وهبته» — انظر ابن مرزوق وغيره (٨١) .

• (ولا) شهادة تقبل (إن حدث) للشاهد (فيسق) بعد الإدلاء) عند الحاكم (وقبيل الحكم بها) لدلالته على أنه كان كامناً في نفسه ، فإن حدث

قوله : [لانتهامه على رجوع المشتري] : هذا التعليل للأجهوري ومن تبعه .
 قوله : [وقال بعضهم] : أى نقلا عن ابن أبي زيد .
 قوله : [وهو ظاهر من العطف بلا] : أى فيقضى بأنه مبحث آخر .
 قوله : [وعلى الأول] : أى التعليل الأول الذى هو للأجهورى .
 قوله : [قال المحشى] : المراد به (بن) وما قاله محل مأخذ التعليل الثانى .
 قوله : [فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشيء] : أى فهى دعوى منه تحتاج لبينة منه على إثبات ذلك الملك .
 قوله : [إن حدث للشاهد فسق] : أى ثبت حدوث فسق ، وأما التهمة بحدوثه فلا تضر .

قوله : [لدلالته على أنه كان كامناً] : لهذا التعليل قيده ابن الماجشون بالفسق الذى يستتر به بين الناس كشرب خمر وزنا ، لانهو قتل وقلف ، واختاره غير واحد من الشيوخ، ولكن مذهب ابن القاسم الإطلاق ، وعلى كلام ابن القاسم لو شهد عدلان بطلاق امرأة ويقولان رأيناها يطؤها بعد الطلاق وكانت شهادتهما باطلة ؛ لأن قولهما ذلك قلف لعدم تمام شهود الزنا ، وقد حكى (ح) خلافاً

بعد الحكم مضي ولا ينقض ، بخلاف ما لو ثبت بعد الحكم أنه شرب خمرًا
مثلا قبل الأداء فينقض .

* (بخلاف حلوث عداوة) بعد الأداء ، فلا يضر إن تحقق حلوثها ،
ولا منعت ؛ كما لو قال الشاهد للمشهود عليه بعد الأداء مخاصما : تتهمني
وتشبهني بالمجانين ؟ فإن ذلك يقتضي أن العداوة سابقة على الأداء كما نص عليه
الشيخ سابقًا .

(و) بخلاف (احتمال جرّ) بعد الأداء فلا يضر ، كشهادته بطلاق
امرأة ثم تزوجها قبل الحكم ، أو شهد لها بحق على شخص ثم تزوجها .
(أو) احتمال (دفع) بعد الأداء وقبل الحكم ؛ كشهادته بفسق رجل ،
ثم شهد الرجل على آخر بأنه قتل نفسه خطأ والشاهد عليه بالفسق من عاقلة
القاتل فلا تبطل شهادته بفسقه .

في حدهما نظراً لكونه قذفًا وعلمه نظراً إلى أنه لما بطلت شهادتهما بالطلاق
لم يكن المرى به وزناً .

قوله : [ولا منعت] : الفاعل ضمير يعود على العداوة ، والمعنى ولا يتحقق
حلوث العداوة بل احتمال تقدمها على الأداء فإنها تمنع قبول الشهادة .

قوله : [مخاصما] : أى لا شاكياً للناس ما فعل به كأن يقول لهم انظروا
ما فعل معى وما قال فى حقى فلا يقدح ذلك فى شهادته ، وما ذكره الشارح من
هذا التقييد تبع فيه خليلاً وهو قول أصبغ ، ولا بن الماجشون تبطل شهادته بهذا
القول من غير تفصيل بين كونه شاكياً أو مخاصما وصوبه ابن رشد .

قوله : [كشهادته بطلاق امرأة] : إلخ : أى والحال أنه لم يثبت أنه خطبها
قبل زواج المشهود عليه بطلاقهما ولا ردت شهادته .

قوله : [قبل الحكم] : الصواب حذفه أو يؤخره بعد المثال الثانى ؛ لأنه
لا يتأتى زواجه لها قبل الحكم المذكور ؛ لأن الفرض أن الزوج المشهود عليه
ينكر فى الطلاق وهو مسترسل عليها .

قوله : [وقبل الحكم] : أى وأولى بعده .

قوله : [فلا تبطل شهادته بفسقه] : أى لبعده التهمة .

(و) بخلاف (شهادة كل) من الشاهدين للآخر بحق ولو بالمجلس ، فلا تضر ، إلا أن تظهر تهمة المكافأة .

(و) بخلاف شهادة (القافلة بعضهم لبعض في حِرَابَةٍ) على من حاربهم ؛ فلا تضر، ولا يلتفت للعداوة الطارئة بينهم بالحراية للضرورة ، وسواء شهد لصاحبه بمال أو نفس .

• (ولا) تقبل شهادة (إن شهد لنفسه بكثير) من المال عرفاً (وشهد لغيره) بقليل أو كثير (بوصية) : أى فى وصية كأن يقول : أشهد أنه أوصى لى بخمسين ديناراً ولزيد أو للفقراء بمثل ذلك أو أقل أو أكثر ، فلا تصح له ولا لغيره لتهمة جر النفع لنفسه .

(ولاً) بأن شهد لنفسه بقليل أى تافه ولغيره بقليل أو كثير (قبيل) ما شهد به (لهما) معاً : أى لنفسه ولغيره فإن لم يوجد لإلهذا الشاهد حلف الغير معه واستحق وصيته ولا يمين على الشاهد لأنه يستحق ما أوصى له به

قوله : [وبخلاف شهادة القافلة] : أى والموضوع أن الشهود فيها عدول كما قيد به فى المدونة خلافاً للتأني .

قوله : [على من حاربهم] : أى وأما شهادة القافلة بعضهم لبعض على بعض منهم فى المعاملات فنقل المواق رواية الأخوين عن مالك وجميع أصحابه إجازتها للضرورة ، وإن لم تكن هناك عدالة وحرية محققة إن كان ذلك فى السفر وعليه درج صاحب التحفة حيث قال :

ومن عليه وسم خير قد ظهر زكى إلا فى ضرورة السفر
كذا فى (بن) .

قوله : [فلا تصح له ولا لغيره] : أى لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها ، بخلاف ما بطل بعضها للسنة فإنه يمضى منها ما أجازته فقط كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعق وبمال فإنها ترد فى العتق لا فى المال .

قوله : [حلف الغير معه] : إن كان معيناً كزيد ، وأما إن كان غير معين كما إذا كان الغير هم الفقراء فلا يتأتى منهم يمين ، فقتضاه أنه إن لم يوجد شاهد ثان لاشئ لهم ولاله لتوقف نفوذها على اليمين أو شاهد ثان ولم يوجد وانظر فى ذلك .

تبعاً للحالف ، فإن نكل الغير فلا شيء لوأحد منهما . وهذا إذا كتب الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد ، فإن كتب بخط الشاهد — أو لم تكتب أصلاً — قبلت شهادته لغيره لالتفقه . وكذا إن كتب بكتابين أحدهما للشاهد والثاني للآخر ، فلا تصح له وتصح للآخر لعدم التبعية حيثئذ وأما شهادته له ولغيره في غير وصية كدين فلا تقبل له ولا لغيره مطلقاً لتهمة جر النفع لنفسه .

• (ولا) شهادة لشاهد (إن تعصّب) : أى اتهم بالعصبية والتحمية لكون المشهود عليه من قبيلة تكره قبيلة الشاهد ، كما يقع للترك مع أبناء العرب .
(ولا) شهادة (المطيل) : وهو من يؤخر ما عليه من الدين بعد الطلب بلا علم شرعى لظلمه وفى الحديث «مطل الفنى ظلم» (١) .

قوله : [تبعاً للحالف] : أى الذى هو المشهود له ، وإنما أخذه ليسارته فهو غير منظور إليه . وبها يلغز فيقال دعوى أخلت بشاهد بلا يمين أو يقال شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى أو يقال شهادة للنفس مضت .

قوله : [فلا تقبل له ولا لغيره مطلقاً] : أى سواء شهد لنفسه بكثير أو بقليل ، والفرق بين الوصية وغيرها أن الموصى قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد حاضراً غير الموصى له بخلاف غيره .

قوله : [كما يقع للترك مع أبناء العرب] : هذا المعنى هو الذى قال فيه خليل لا المجلوبين إلا كعشرين . قال الأصل : المراد بالمجلوبين قوم من الجند يرسلهم السلطان أو نائبه لسد ثغر أو حراسة قرية ونحو ذلك ، وعمل المنع بحماية البلدية ولعل هذا باعتبار القرون الأولى ، وأما المشاهد فيهم الآن فحماية الجاهلية وشدة التعصب على أمة خير البرية قاسية قلوبهم فاشية عيوبهم فأتى تقبل شهادتهم شرعاً ولكنهم يعضونها طبعاً (١ هـ بحروفه) .

قوله : [ولا شهادة لماطل] : أى لأن المطل قادح من مبطلات الشهادة لكونه يصير به فاسقاً وقيده ابن رشد بما إذا تكرر منه ذلك .

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه : «مطل الفنى ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على شيء فليتبج » قال فى الجامع الصغير : صحيح : رواه الشيخان مسلم والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(و) لا (حالف) : أى من شأنه الحلف (بطلاق أو عتق) لأنه من يمين الفساق .

(ولا) شهادة لشاهد (بالتفات) : أى بسبب التفاته (فى صلاة أو تأخيرها عن وقتها) الاختيارى لأنه يدل على عدم اكترائه بها فلا اكتراث له بغيرها بالأولى (أو) عدم إحكام وضوءه أو غسل .
(أوزكاة لمن لزمته) ، ومنه : التساهل فيها ، وكلنا الصوم والحج .

قوله : [لأنه من يمين الفساق] : أى ويؤدب الحالف به قال بن الأدب فى ذلك واجب لوجهين أحدهما ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق » . والثانى أن من اعتاد الحلف به لم يكن سالمًا من الحنث فيه فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر ، وقد قال مطرف وابن الماجشون : إن من لازم ذلك واعتاده فهو جرحه فيه وإن لم يعرف حنثه ، وقيل لمالك : إن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب فى ذلك عشرة أسواط ، فقال : قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب ، وروى أن عمر كتب أن يضرب فى ذلك أربعين سوطًا (١٥) .

قوله : [بالتفات] : أى حيث كثر منه ذلك من غير حاجة ، وعلم أن ذلك منهى عنه وإلا فلا ، ولا فرق بين كون الصلاة فرضًا أو نفلًا .
قوله : [أو تأخيرها عن وقتها] : هذا خاص بالفرض فى عبارة المصنف استخدام .

قوله : [ومنه التساهل فيها] : أى فى الزكاة بأن يؤخر إخراجها عن وقت الوجوب أو يخرج بعض ما يجب عليه دون بعض .
• تنبيه : الألف لا عنر له فى ترك الحنثان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمرودة .

قوله : [والحج] : أى فإذا كان كثير المال قويًا على الحج وطال زمن تركه له من غير عنر فى الطريق كان ذلك جرحه فى شهادته كما قال سحنون فى العتبية ، وإنما اشترط طول زمان الترك لاختلاف أهل العلم فى وجوبه على الفور أو التراخى .
بلغة الساك - رابع

وإذا شهد شاهد بحق لدى حاكم أو محكم فلا بد من الإعدار للمشهود عليه كما تقدم .

• (و) إذا أعلن له (قَدِّحَ) بالبناء للمفعول : أى جاز القدح .
وقبيل (فى) الشاهد (المتوسِّطِ) فى العدالة - وهو ما ليس بمبرِّز فيها - (بكلِّ قَادِحٍ) من تجريح ، أو قرابة ، أو عداوة ، أو كونه فى عيال المشهود له ، أو غير ذلك مما مر .

(و) قلدح (فى المبرِّزِ) بالعدالة (بعداوةٍ أو قرابةٍ أو إجراء نفقةٍ عليه) من المشهود له .

(وإن) ثبت القلدح (مِن دُونِهِ) : أى من دون المبرز فى العدالة ؛ فلا يشترط فى القادح فى مبرز أن يكون مبرزاً مثله . وأما لو قلدح فى المبرز بغير عداوة أو قرابة أو نفقة فلا يسمع منه القلدح إذا أراد القادح إثباته . وقال مطرف : يقبل منه القلدح بغير الثلاثة المتقدمة أيضاً ، وارتضاه اللخمي وغيره ، فهو كالتوسط ؛ لأن الجرح مما يكتمه الإنسان فلا يكاد يطلع عليه إلا القليل من الناس . وإليه أشار بقوله :

(وكذا) يقدح فى المبرز (بغيرها) : أى غير الثلاثة المتقدمة (على الأرجح) قال ابن رشد : وهذا إذا صرح بالجرح فإن قال المجرِّح : هو غير عدل أو غير مقبول الشهادة ، لم يقبل منه ، إلا أن يكون المجرِّح مبرزاً عارفاً بوجه التعديل والتجريح .

قوله : [وإذا شهد شاهد] إلخ : دخول على كلام المصنف .

قوله : [أو غير ذلك] : أى كجبر المنفعة ودفع المضرة والعصبية .

قوله : [بعداوة] : أى ذنوبية بين الشاهد والمشهود عليه .

وقوله : [أو قرابة] : أى بين الشاهد والمشهود له .

قوله : [إلا أن يكون المجرِّح مبرزاً] : حاصله أن مطرفاً يقول إن المبرز يجرحه من هو مثله أو دونه ، ولو بالفسق ، واختاره اللخمي . وأما سحنون فهو وإن قال المبرز يجرح بالفسق لكن يقول لا يجرح إلا مبرز فى العدالة مثله قال ابن رشد . ومحل الخلاف المذكور إذا نصوا على الجرحه ، وأما لو قالوا : هو غير عدل ولا جائر الشهادة فلا يقبل ذلك إلا من المبرزين فى العدالة العارفين

• ثم شرع في بيان من يصح منه التركيبة^(١)، والشيخ رحمه الله قد قلّمه عما هنا - وذكره هنا أنسب - فقال :

(وإنما يُزكى) الشهود (مُبرّز) : في العتالة ، لا مطلق عدل ، وإلا لاحتاج لمن يعدّله أيضاً ويتسلسل .

(معروف) عند الحاكم ولو بواسطة ، كأن يعرفه العلول عنده ويخبروه بأنه مبرز .

(عارف) بأحوال التعديل والتجريح .

(فطين) : أى نبيه (لا يُخدع) في عقله كالتمسير لظن : أى لا يلتبس عليه أحوال الناس المموهة الظاهر بإظهار الصلاح ، ولا يفتّر بظاهر حالم مع مخالفتها لسرائرهم ، كما يقع لكثير من الناس .

(مُعْتَمِدٌ) في معرفة أحوالهم (على طول عشرة) لمن يزكّيه ولا سيما إذا انضم إليها سفره معه ، لأن مجرد الصحبة لا تفيد معرفة أحوال الصاحب (من أهل سوقه ؛ أو أهل (محلكته) : فالزكى إذا لم يكن من أهل سوقه ولا محلته توجب الريبة في الشاهد ، حيث زكاه البعيد مع وجود أهل سوقه ومحلته (إلا لعُدْرٍ) : كأن لم يكن من أهل السوق ولا محلته من يصلح للتركية بأن قام مانع من عدم التبريز أو عدم المعرفة أو قرابة أو عداوة ونحو ذلك (ومن)

بوجه التعديل والتجريح اتفاقاً انظر (بن) .

قوله : [معروف] : صفة لمبرز .

قوله : [على طول عشرة] : أى ويرجع في طولها للعرف .

قوله : [من أهل سوقه أو أهل محلته] : أى العارفين به وأشعر الإتيان بأصناف المزكى مذكراً أن النساء لا تقبل تركيتهن لا لرجال ولا لنساء ولو فيما يجوز شهادتهن فيه كما في (عب) .

قوله : [فالزكى] : المناسب فالتركية لأجل الإخبار بقوله توجب الريبة .

(١) أدركنا أثر ذلك في مصر ، إذ كان بكل قسم من أقسام الشرطة من يقوم بهذا وكان يسمى : شيخ الحارة . ولم يكن معظمهم على شيء ، وقد ألقى ذلك .

مُتَعَدِّدٍ) ولا يكتفى فيها الواحد . نعم تركية السر يكتفى فيها الواحد وتصح
التركية بالشروط المتقدمة (وإن لم يتحرّف) المزكى (الاسم) : أى اسم
الشاهد الذى زكاه ، لأن ملارها على معرفة الذات والأحوال (بأشهاد أنه
عدلٌ رِضاً) : أى أن التركية إنما تكون بهذا القول المشتمل على هذه الألفاظ
الثلاثة . وظاهره أنه إن حلف واحداً منها لم يكف أو أبدله بمرادفه ، وقال
اللعلى : إن قال : هو عدل رِضاً كفى ، وقال ابن مرزوق : المذهب أنه إن
اقتصر على عدل أو على رِضاً كفى . والأرجح ما قاله اللخمي - ذكره بعضهم .
• (ووجبت) التركية (إن بطلَ حقٌّ) بتركها (أو ثبتَ باطلٌ) .
كالتجريح للشاهد يجب إن ثبت بتركه باطل أو بطل حق .

(وهو) : أى التجريح (يُتقدّم) على التعديل : يعنى أن بينة التجريح
تقدم على بينة التعديل ، لأنها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل ، مع أن الأصل

قوله : [نعم تركية السر يكتفى فيها الواحد] : أى والتعدد فيها مندوب على
الراجع كما فى (بن) ويفترقان أيضاً من جهة أن مزكى السر لا يشترط فيه
التبريز ، بل المدار على علم القاضى بعلائقه ولا يعلن فيه للمشهود عليه إذا
عدل بينة المدعى كما مر . بخلاف مزكى العلانية فيهما .

قوله : [إنما تكون بهذا القول] : أى لقوله تعالى : (وأشهدوا ذَوَى
عَدْلٍ مِنْكُمْ) ^(١) مع قوله تعالى : (مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ) ^(٢) .

قوله : [والأرجح ما قاله اللخمي] : أى من الجمع بين عدل ورضا وإن
لم يذكر لفظ أشهد .

قوله : [ووجبت التركية] : أى الشهادة بها .

قوله : [تقدم على بينة التعديل] : أى ولو كانت بينة التعديل أعدل أو
أكثر على الأشهر .

قوله : [لأنها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل] : أى وذلك لأن بينة التعديل
تحكى عن ظاهر الحال والمجرحة تخبر عما خفى فهى أزيد علماً .

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

في الناس الجرح لا العتلة خلافاً لبعضهم ، بل وجود العدل في زماننا هنا قادر جداً .

● (وحازَ شهادةُ الصَّبِيَّانِ بعضهم على بعض) : اعلم أن شهادة الصبيان الأصل فيها عدم الجواز في كل شيء لعدم العتلة والقبط فيهم ، إلا أن أمتنا جوزوها في شيء خاص للضرورة بشروط :

الأول : أن تكون على بعضهم ، لا على كبير .

الثاني : أن يكون (في جرحٍ وقتلٍ فقط) : لا في مال ولا في غيره من غيرهما . ود (الواو) بمعنى (أو) .

والثالث والرابع والخامس : ذكرها بقوله :

(والشاهدُ) منهم (حرٌّ) لا عبد (مُسْلِمٌ) لا كافر (ذَكَرْتُ)

قوله : [وحازَ شهادةُ الصبيان] : أي وأما النساء في كالأعراس والحمامات والمآتم فلا تقبل شهادتهن في جرح ولا قتل ، لأن اجتماعهن غير مشروع . بخلاف الصبيان فإن اجتماعهم مشروع لتدريبتهم على مصالح الدين والدنيا ، والغالب عدم حضور الكبار معهم ، فلولا تقبل شهادتهم لبعض على بعض لأدى إلى هدر دمائهم كلها في الأصل .

قوله : [لعدم العتلة] : أي لأن العدل حر بالغ عاقل رشيد برىء من الفسق . قوله : [بشروط] : ذكرها الشارح أحد عشر وفي الحقيقة المأخوذ منه أربعة عشر .

قوله : [لا على كبير] : أي ولا لكبير فشهادة الصبيان لا تقبل إلا إن كان المشهود له والمشهود عليه منهم .

قوله : [لا في مال ولا في غيره] : ويلغز في ذلك فيقال شخص تقبل شهادته في القتل والجرح لا في المال ونحوه مع أن المال يخفف فيه .

قوله : [والخامس] : الأولى أن يزيد والسادس والسابع ؛ لأنه جمع خمسة بعد الاثنين المتقدمين .

قوله : [والشاهد منهم حرٌّ] إلخ : تخصيص هذه الأوصاف بالشاهد يدل على أنها لا تشترط في المشهود عليه منهم وإلا لم يكن لتخصيص الشاهد بذلك .

لا أتى (مُتَعَدِّدٌ) اثنان فأكثر لا واحد (لم يَشْتَهَرَ) الشاهد (بالكذب) :
لا إن اشتهر به فلا تقبل منه .

وتضمن هذا أن يكون مميزاً ؛ فهو شرط سادس ، لأن غير المميز لا يضبط
ما يقول ، فلا يوصف بصدق ولا كذب .

السابع والثامن : أشار لهما بقوله :

(غَيْرُ عَدُوٍّ) لمن شهد عليه (ولا قريبٍ) للمشهود له ولو بعدت : كابن

العم وابن الخال أو الحالة .

التاسع : أن لا يختلفوا في شهادتهم ؛ فإن اختلفوا بأن قال بعضهم :

قتله فلان ، وقال غيره : بل قتله فلان آخر لم تقبل من واحد منهم وإليه أشار بقوله :

(ولا اختلافٍ) في الشهادة (بينهم) اتفقوا ، أو سكت الباقي ، أو قال : لا أعلم .

العاشر : أن لا يتفرقوا بعد اجتماعهم إلى نحو منازلهم ، فإن تفرقوا لم تقبل

شهادتهم ؛ لأن تفرقهم مظنة تعليمهم ما لم يكن وقع وإليه أشار بقوله :

• فائدة : نعم يؤخذ من عدم شهادتهم على المال أنه يشترط في المشهود عليه أن
يكون حراً ولا كان من جملة الأموال وهم لا يشهدون فيها أفاده محشى الأصل .
قوله : [لا أتى] : هذا يفيد أن لفظ صبيان يستعمل في الإناث أيضاً
ولا كان الموضوع يخرج به .

قوله : [متعدد] : هذا هو الشرط السادس الذي أشرنا له وجعله لم يشتهر
بالكذب شرطاً سادساً المناسب كونه ثامناً .

قوله : [السابع والثامن] : صوابه التاسع والعاشر .

قوله : [غير عدو] : أي كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم .

قال الخرشى والظاهر أن مطلق العداوة هنا مضر سواء كانت دنيوية أو دينية

(أ ١) أي لشدة تأثيرها عند الصبيان وضعف شهادتهم .

قوله : [ولو بعدت] : أي فليسوا كالبالغين .

قوله : [التاسع] : صوابه الحادى عشر .

قوله : [العاشر] : صوابه الثانى عشر .

قوله : [ما لم يكن وقع] : ما اسم موصول وبالجملة بعدها صلتهما أو نكرة

(ولا فُرْقَةٌ) بينهم ، فإن تفرقوا فلا .

(إلا أن يُشْهَدَ عليهم قَبْلَها) : أى قبل فرقتهم فإن شهد عليهم العدول قبل فرقتهم صحت .

الحادى عشر : قوله . : (وَلَمْ يَحْضُرْ) بينهم (كبير) : أى بالغ وقت القتل أو الجرح ، فإن حضر وقته أو بعده لم تقبل لإمكان تعليمهم ، وهذا ظاهر إن كان الكبير غير عدل . فإن كان عدلاً وخالفهم لم تقبل شهادتهم وإن وافقهم قبلت . وقيل : لا ؛ فإن قال العدل : لا أدرى من رماه ، فقال اللخمي : قبلت شهادتهم .

ثم إذا قبلت — عند الشروط — فلا قسامة إذ لا قصاص عليهم ؛ وإنما .. عليهم الدية في العمد والخطأ .

والجملة بعدها صفة لها وهي معمولة لقوله : وتعليمهم ، والمعنى أن تفريقهم مظنة تعلمهم من الكبار الشيء الذى لم يكن وقع أو شيئاً لم يكن وقع .

قوله : [فإن تفرقوا فلا] : أى فلا تقبل شهادتهم وكرره توطئة للاستثناء بعد .

قوله : [صحت] : أى قبل ما حكاه عنهم العدول والمراد عدلان فأكثر .

قوله : [الحادى عشر] : صوابه الثالث عشر .

قوله : [فإن كان عدلاً وخالفهم] : قال فى الحاشية حاصل ما فى (ح) أنه إذا حضر الكبير وقت القتل أو الجرح وكان عدلاً فلا تصح شهادتهم على المشهور أى للاستغناء به ، وهذا إذا كان متعدداً مطلقاً أو واحداً والشهادة فى جرح ، أى فيحلف معه . وأما إن كانت الشهادة فى قتل فلا يضر حضور ذلك الواحد فى شهادتهم وإن كان غير عدل فقولان جواز شهادتهم وعدم جوازها وهو المعتمد كان واحداً أو متعدداً . وأما إذا حضر بعد المعركة وقيل الافتراق فتجوز شهادتهم إذا كان عدلاً . وأما إذا كان غير عدل فلا ؛ فتمسك بهذا واترك خلافه (أ ١) . فإذا علمت ذلك فكلام شارحنا مجمل ، وقول (ح) : فلا يضر حضور ذلك الواحد فى شهادتهم . ظاهره وافقهم أو خالفهم ، ولكن يقيد بما قيد به شرحنا .

وأصل القسامة القصاص . وإذا انتفت في عملهم انتفت في خطئهم — ابن عرفة . قال الباجي : إذا جازت شهادتهم في القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك : لا تجوز حتى تشهد العلول برؤية البدن مقتولا — ابن رشد : رواه ابن القاسم عن مالك ، وقاله غير واحد من أصحابه .
 (ولا يتقدح) في شهادتهم (رجوعهم) بعدها عنها قبل الحكم أو بعده
 (ولا تجرئهم) بشيء (إلا بكثرة كذب) من جميع الشاهدين .
 • ولا فرغ من ذكر شروط الشهادة وموانعها ، شرع في الكلام على مراتبها ، وهي أربعة :

إما أربعة عدول .

وإما عدلان .

وإما عدل وامرأتان ،

وإما امرأتان .

قوله : [وأصل القسامة القصاص] : أى وأما دخولها في الخطأ فبخلاف الأصل وهذا لا ينافي قولهم في الديات يحلفها في الخطأ من يرث .
 قوله : [انتفت في خطئهم] : أى من باب أولى لأنها فيه خلاف الأصل .
 قوله : [لا تجوز حتى تشهد العلول] إلخ : هذا يضم للشروط المتقدمة فتكون أربعة عشر ، ويؤخذ من المجموع شرطان آخران وهما كونه ابن عشر وكونه من الصبيان المجتمعين لاصبي مرّ عليهم فتكون الشروط ستة عشر .
 قوله : [قبل الحكم أو بعده] : أى والموضوع أن رجوعهم قبل البلوغ ، وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم ثم رجعوا بعد البلوغ لقبيل رجوعهم .
 قوله : [ولا تجرئهم بشيء] : أى لعدم تكليفهم الذى هو رأس أوصاف العدالة .
 قوله : [من جميع الشاهدين] : أى بأن تشهد العلول أن هؤلاء الصبيان الشاهدين مجربون بالكلب .

قوله : [وهي أربعة] : بقيت خامسة وهي ذكر فقط أو أنثى فقط في مسألة إثبات الخلطة الموجبة لتوجه اليمين على المدعى عليه على أحد القولين المتقدمين لكن لما كان القول الآخر هو المرجح لم يلتفت لها المصنف .

• وبدأ بالأولى فقال :

(ولزنا واللواط) : أى للشهادة على حصولهما (أربعة) من العلول ..
وأما الإقرار بهما فيكفى فيه العدلان .

وإنما تصح شهادتهم :

(إن اتَّحَدَ) الزنا عندهم أو اللواط (كَتَيْفِيَّةٌ) : أى فى الصفة ، وأدوا
الشهادة كذلك من اضطجاع أو قيام أو هو فوقها أو تحتها فى مكان كذا فى
وقت كذا . ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل
الأداء بأمكنة .

(ورؤيا) : بأن يروا ذلك فى وقت واحد جميعاً .

(وأداء) يؤدوها معاً فى وقت واحد لا متفرقين فى أوقات ، وإلا لم تقبل ؛

وحلوا للقلف .

قوله : [فيكفى فيها العدلان] : مقتضى قبول رجوع المقر بالزنا ولو لم يأت
بشبهة أنه لا عبرة بشهادتهما على الإقرار ، وسيأتى أن قبول رجوعه قول ابن القاسم
إلا أن يقال إن هذا مبنى على قول من يقول : إن المقر بالزنا لا يقبل برجوعه على
أنه إذا استمر على إقراره وعلم الحاكم بذلك فلا يجوز للحاكم حده إلا إذا شهد
على إقراره عند الحاكم عدلان ، فحينئذ لا بد من شهادة العللين حتى على قول
ابن القاسم ، لأنه لو حكم عليه بالحد بمجرد إقراره من غير شهادة العللين على
استمرار الإقرار لكان لأولياء الدم طلب الحاكم به فتأمل . وإنما اشترط على فعل
الزنا واللواط أربعة لأن الفضيحة فيهما أشنع من سائر المعاصى فشدد الشارع
فيهما طلباً للستر .

قوله : [إن اتحد] : أفرد الضمير العائد لأنه عائد على أحدهما لا بعينه ،

وأفاد هذا الشارح بعطفه بأو .

قوله : [وأدوا الشهادة كذلك] : أى على طبق ما رأوا ولا يكفى الإجمال .

قوله : [ورؤيا] : عطف على كيفية ، والمعنى أن تحملهم الشهادة يكون برؤيا

واحدة أى يرونه دفعة أو متعاقباً مع الاتصال كما فى (بن) .

قوله : [وحلوا للقلف] : أى حيث تخلف شرط مما ذكر وكان القلوف عفيفاً .

يشهدون (بأنه أولج) : أى أدخل (الذِّكْرَ فى الفَرْجِ كالمِرْوَدِ)
بكسر الميم : أى كإبلاج المرود (فى المُكْحَلَةِ) : ولا بد من هذه الزيادة ،
لا أنها تندب فقط ، زيادة فى التشديد عليهم وطلباً للستر ما أمكن .
(و) إذا أرادوا أداء الشهادة (جاز لهم) أى لكل واحد منهم (نَظَرَ
الصَّوْرَةَ) لتأديتها على وجهها ، والستر أولى إلا أن يشتهر الزانى بالزنا أو يتجاهر به .
(وفرقوا) وجوباً فى الزنا واللواط خاصة (عند الأداء ، وسأل) الحاكم
(كلاً) منهم (بانفراده) على الكيفية والرؤيا ، فإن تخلخل واحد منهم أولم
يوافق غيره حدوا للقذف . ونقل المواق عن المدونة وجه الشهادة فى الزنا :
أن يأتى الأربعة الشهداء فى وقت واحد يشهدون على وطء واحد فى موضع واحد بصفة
واحدة بهذا تم الشهادة (هـ .) وقال فيها أيضاً : وينبغى إذا شهدت بينة عنده
بالزنا أن يكشفهم على شهادتهم وكيف رأوه وكيف صنع ، فإن رأى فى شهادتهم
ما تبطل به الشهادة أبطلت (هـ .) قال أبو الحسن : انظر قوله « ينبغى » هل
معناه يجب ؟ أو هو على بابه ؟ الأقرب الرجوب (انتهى) .

قوله : [بأنه أولج] : متعلق بمحذوف قدره الشارح بقوله يشهدون .

قوله : [ولا بد من هذه الزيادة] : أى كما قال بهرام والمواق .

وقوله : [لا أنها تندب فقط] : أى كما قال البساطى .

قوله : [جاز لهم] : المراد بالجواز الإذن لأن ذلك مطلوب لتوقف صحة
الشهادة عليه وهذا جواب عن سؤال وهو كيف تصح الشهادة على الوجه
المذكور مع أن النظر للعورة معصية ؟ وحاصل الجواب لا نسلم أنه معصية حيثل
بل مأذون فيه لتوقف الشهادة عليه ، وظاهر كلامه جواز النظر للعورة ولو قدروا
على منعهم من فعل الزنا ابتداء ولا يقدح فيهم لإقرار على الزنا كما فى (ح) وغيره ،
لكن الذى فى ابن عرفة أنهم إذا قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء فلا يجوز
لهم النظر للعورة لبطان شهادتهم بعصيانهم بسبب عدم منعهم منه ابتداء . ونحوه
لابن رشد كما فى (بن) .

قوله : [إلا أن يشتهر الزانى بالزنا] : أى فرغهم للقاضى أولى من الستر .

قوله : [أن يكشفهم] : أى يطلب منهم إيضاح الشهادة .

• وأشار للمرتبة الثانية بقوله :

(ولا ليس بمالٍ ولا آيلٍ له) : أى للمال (كعنتقٍ) وطلاق ونسب (وولاء رَجْعَةٍ) ادعتها هى أو وليها على زوجها المنكر لها ونكاح (وِرْدَةٍ) وإحسان وكتّابَةٍ) وتديير (وتوكيلٍ بغير مال) : أى شيء غير مال ؛ كتوكيل على نَحْنٍ أو طلاق وكشرب خمر وقذف وقتل : (عدلانٍ) .

قوله : [وطلاق] : أى كان ناعماً أولاً فإذا ادعت امرأة على رجل أنه طلقها وهو ينكر ذلك فلا يثبت إلا بعدلين ، وسر لا يتوقف على العدلين لأنه مال وليس الكلام فيه .

قوله : [ادعتها هى أو وليها] : أى وأما ادعاء الزوج الرجعة فإن كان ز العدة فهو مقبول ، وإن ادعى بعدها أنه كان راجعها فيها وأنكرت فلا تقبل دعواه إلا بعدلين يشهدان على حصول الرجعة فى العدة فالمناسب إطلاق قول المصنف ورجعة أى ادعتها الزوجة أو ادعاها الزوج ويقيد بما إذا كانت دعواه بعد العدة ، فإن التقييد يوم أن دعوى الزوج مقبولة مطلقاً وليس كذلك كما علمت .
قوله : [ونكاح] : أى كأن يدعى أنه تزوج فلانة وهى تنكر فلا يثبت إلا بعدلين وعكسه تدعى عليه أنه تزوجها وهو ينكر فلا يثبت إلا بعدلين ، وحيث قام العدلان ثبت النكاح ولا يعد إنكار الزوج طلاقاً كما تقدم فى تنازع الزوجين .
قوله : [عدلان] : مبتدأ تقدم خبره فى قوله ولا ليس بمالٍ إلخ .

وحاصله أن كل ما ليس بمالٍ ولا يثول إليه لا يكفى فيه إلا عدلان من ذلك العتق ، وهو عقد لازم لا يحتاج إلى عاقلين ، وفيه إخراج ومثله الوقف والطلاق غير الخلع والعفو عن القصاص والوصية بغير المال ، ويلحق به الولاء والتديير ومن ذلك الرجعة ، وهى كالعتق إلا أن فيها إدخالاً ومثله الاستلحاق والإسلام والردة ، ويناسبه الإحلال والإحصان ، ومن ذلك الكتابة وهى عقد يفترق لعاقدين ومثله النكاح وأثوكالة فى غير المال ، وكذا الخلع ويلحق به العدة أى تاريخ الموت والطلاق لاقى انقضائها لأن القول قولها ، فظهر من هذا المقام تغاير الأمثلة التى مثل بها المصنف وما يأتى من الحلف مع شاهد الموت ويرث فى دعوى النكاح فلأن الدعوى فى مال .

• وأشار للمرتبة الثالثة بقوله :

(ولاً) بأن كان المشهود به مالاً أو آيلاً مالاً : (فعدلٌ وامرأتان) .
عدلتان (أو أحدُهُما) : أى : عدل فقط (مع يمينٍ ؛ كبيعٍ) وشراء ؛
(وأجل) ادعاه مشتر وخالفه البائع أو اختلفا في طوله أو في قبض الثمن
أو قدره (وخيار) ادعاه أحدهما وخالفه الآخر لأنه يثول للمال (وشفعة)
ادعى المشتري إسقاطها من الشفيع أو ادعى الشفيع بعد سنة أنه كان غائباً ونحو
ذلك (وإجارة) عقداً أو أجلاً (وجرحٍ خطأ) لأنه يثول للمال (أو جرح^(١))
(مال) عمداً كجائفة (وأداء) نجوم (كتابة) ادعاه العبد على سيده فأنكر .
(وإيصاء) أو توكيل (بتصرفٍ فيه) : أى في المال .

إلا أن الوكالة والوصية بالتصرف بالمال لا يكون فيهما اليمين مع الشاهد ،
قال النخعي : اختلف إذا شهد شاهد على وكالة عن غائب هل يحلف الوكيل مع
الشاهد ؟ والمشهور أنه لا يحلف ، وهذا أحسن إن كانت الوكالة لحق الغائب

قوله : [عدلتان] : نفي للإيضاح وإلا فيجوز ترك التثنية في مثل هذا .

قوله : [أو أحدهما] إلخ : ظاهره كان ذلك العدل مبرزاً في العداة
أم لا وهو قول بعضهم وارتضاه (بن) وقيل : لا بد أن يكون مبرزاً .

قوله : [وأجل] : أى لثمن مبيع .

قوله : [عقداً أو أجلاً] : أى فالتزاع إما في أصل الإجارة أو في مدتها
أو في قدر الأجرة .

قوله : [أو جرح مال] : لافهموم مال لما سيأتى أن الجرح مطلقاً يثبت
بالشاهد واليمين وإنما قيده هنا بالمال لأنه في أمثلة المال وما يثول إليه .

قوله : [وأداء نجوم كتابة] : أى سواء كان التنازع في تأديتها كلها أو
بعضها فإذا ادعى العبد على سيده وأنكر السيد القبض حلف العبد مع شاهده
حتى في النجم الأخير وإن أدى للعتق .

قوله : [وهذا أحسن إن كانت الوكالة لحق الغائب] : نحصل من كلامه
أولاً وآخر أن دعوى أنه وصى أو وكيل من غير تقييد بمال أو غيره ، وكلنا دعوى
أنه وصى في غير المال كالنظر في أحوال أولاده أو تزويج بناته لاثبتت إلا بعللين ،

(١) مكدا في الأصل .

فقط ، فإن كانت مما يتعلق بها حق الوكيل ، كأن يكون له على الغالب دين أو يكون ذلك المال بيده قراضاً أو تصدق به عليه ، حلف ، واستحق إن أقر الموكل عليه بالمال للغائب (٨١) . ومثله الموصى للمذكور ، لأن اليمين لا يحلفها إلا من له فيها نفع ، ولا يحلف الإنسان لغيره ، قال المازري : معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يقضى بهما في الوكالة ، لكن منعه القضاء بها ليس من ناحية قصور هذه الشهادة ، بل لأن اليمين مع الشاهد فيها متعلنة ، لأن اليمين لا يحلفها إلا مَنْ له فيها نفع ، والوكيل لا نفع له فيها . وما وقع في المذهب أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة ويقبض الحق ، فتأول الأشياخ هذه الرواية ، على أن المراد بها وكالة بأجرة يأخذها الوكيل من المال الذي يقبضه فحلفه مع الشاهد لمنفعة له فيه (٨١) .

(ونكاح) إدعته امرأة (بعد موت) لرجل أنه تزوجها ، فيكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع يمينها من حيث المال فيقضى لها بالإرث والصداق ، لا من حيث ذاته ، فلا تحرم على أصوله وفروعه ولا علة عليها في ظاهر الحال . (أو سبقيته) : أي الموت وهو بالجر معطوف على المجرورات بالكاف قبله ، أي : أو إذا شهد بسبقية الموت بين متوارثين فيكفي الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين : أي إذا مات كل من الزوجين مثلاً ، وشهد شاهد بأن

وأما دعوى أنه وكيل أو وصى على التصرف في المال فإن كان فيه نفع يعود على الوصي أو الوكيل كفى العدل والمرأتان أو أحدهما مع يمين ، فإن لم يكن نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعتلين أو عدل وامرأتين .

قوله : [فيقضى لها بالإرث والصداق] : أي عند ابن القاسم وهو المشهور ، وقال أشهب : لا يثبت الميراث ولا الصداق إلا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت إلا بعتلين ، وعلى كلام ابن القاسم يلغز بها فيقال لنا شخص يرث من غير ثبوت سبب من أسباب الإرث فتأمل .

قوله : [في ظاهر الحال] : أي وأما في نفس الأمر فيقال لها إن كنت صادقة في دعواك فلا تحلى لغيره إلا بالعدة ولا يحل لك أن تأخذي من أصوله وفروعه . قوله : [المجرورات بالكاف قبله] : أي الداخلة على بيع وما بعده .

الزوج سبق موته الزوجة أو العكس ، فيكفي الشاهد واليمين ، فيرث المتأخر موتاً صاحبه .

(أَوْ مَوْتٍ) لِرَجُلٍ (وَلَا زَوْجَتَهُ) لَهُ (وَلَا مُدَبَّرَةً) لَهُ (وَنَحْوَهُ) : كَمَوْصِيٍّ بِعَتَقِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْمُرَاتِينِ أَوْ أَحَدِهِمَا مَعَ الْيَمِينِ ، إِذْ لَيْسَ حَيْثُئِذْ إِلَّا مَجْرِدُ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ . وَأَشَارَ بِهَذَا الْفَرْعِ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ : إِذَا مَاتَ رَجُلٌ فَشَهِدَ بِمَوْتِهِ امْرَأَتَانِ وَرَجُلٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا أَوْصِيٌّ بِعَتَقِ عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مُدَبِّرٌ وَلَيْسَ إِلَّا قِسْمَةُ التَّرَكَةِ فَشَهَادَتُهُنَّ جَائِزَةٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا تَجُوزُ . (وَكَتَبْتُ لِمِ دَيْنٍ عِتْقًا) : إِدْعَاهُ الْغَرِيمَ ، وَقَالَ الْمَدِينِيُّ : بَلْ عَتَقِي لِلْعَبْدِ سَابِقَ عَلَى الدِّينِ ؛ فَلَا يَبْطُلُ الْعِتْقُ فَيَكْفِي رَبَّ الدِّينِ الشَّاهِدَ أَوْ الْمُرَاتَانَ مَعَ يَمِينِهِ وَيَبْطُلُ الْعِتْقُ وَيَبَاعُ الْعَبْدُ فِي الدِّينِ . (وَقَصَاصٌ فِي جَرْحٍ) : يَكْفِي فِيهِ الشَّاهِدَ وَالْمُرَاتَانَ أَوْ أَحَدَهُمَا عَلَى يَمِينِ الْمَجْرُوحِ ، وَيَقْتَصُّ مِنَ الْجَارِحِ ؛ وَهَذِهِ إِحْدَى الْمُسْتَحْسِنَاتِ الْأَرْبَعِ إِذْ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَلَا آيَلَةٍ لَهُ .

قوله : [فيرث المتأخر موتاً صاحبه] : معناه ورثة المتأخر موتاً يرثون ما كان يرثه مورثهم من ذلك المتقدم ، وإنما قلنا ذلك لأن الموضوع أن كلامات والاختلاف إنما هو في السابق .

قوله : [ولا زوجة له ولا مدبر] إلخ : أى وأما لو كان له زوجة أو مدبر أو أم ولد أو أوصى بعقق فلا يثبت موته إلا بعدلين اتفاقاً لما يلزم على موته من ثبوت العدة للزوجة وإباحتها بعدها لغيره من الأزواج ، وخروج المدبر من الثلث وأم الولد من رأس المال وتنجيز عتق الموصى به من الثلث ، وهذه إنما تكون بشهادة العدلين . قوله : [قصاص في جرح] : أى والموضوع أنه عمد لأن القصاص لا يكون إلا فيه فقد استفيد من هنا ، وبما مر أن الجرح سواء كان خطأ أو عمداً فيه مال كالذى فيه المتالف أو عمداً فيه قصاص يثبت بالعدل والمرأتين أو بأحدهما مع يمين . قوله : [وهذه إحدى المستحسنات الأربع] : أى التى انفرد بها مالك وتقدم بسط الكلام على ذلك نظماً ونثراً فى باب الشفعة فانظره إن شئت .

• فرع : لو قام شاهد لشخص أصم أبكم بدين ورثه عن أبيه فهذا لا يمكن أن يحلف مع شاهده وحينئذ فيحلف المدعى عليه الدين ويبقى يده ذلك المدعى

• وإذا ادعى مدعى على آخر أنه سرق له مالا أو أنه حارب وأخذ منه مالا وأقام على ذلك شاهداً وامرأتين أو أحدهما (و) حلف (ثَبَّتَ المَالَ) بذلك (دون السَّحْدِ) : من قطع أو غيره (بَسْرَقَةً وَحِرَابَةً) : لأن الحد يَثْبُتُ بالعدلين بخلاف المال .

• ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله :

(وَلَيْسَ لِمَنْ يَنْظُهُرُ لِلرِّجَالِ : امرأتان) عدلتان .

(كعَيْبِ فَرَجٍ) لا امرأة حرة ادعاه الزوج وأنكرت ورضيت أن ينظرها النساء ، أو أمة ، ادعاه مشتريها وأنكره البائع .

(واستهلالٍ) لمولود أو علمه ، وكلما ذكوره وأنثوته ، ويترتب على ذلك الإرث وعلمه .

(وحَيْضٍ) لأمة في مواضعة أو مجرد استواء عند منازعة المتبايعين

عليه إلى أن يزول المانم فحانف، فإن لم يزل حتى مات انتقل الحق لوارثه مع الشاهد ولو على وارث المدعى عليه كذا يظهر، فإن مات الشاهد فإن كانت شهادته كتبت أو أداها أو شهد بها عدلان عمل بها وإلا فلا (أهـ من حاشية الأصل) .
قوله : [ورضيت أن ينظرها النساء] : فإن لم ترض فلا تجبر على ذلك وتصلق بيمينها .

واعلم أن عيب الحرة إن كان قائماً بوجهها ويديها فلا بد من رجلين ، وما كان بفرجها فهي مصلقة فيه وإن رضيت برؤية النساء له كفى فيه امرأتان ، وما كان بغير فرجها وأطرافها من بقية جسدها فلا يثبت إلا بشهادة امرأتين كما في الحاشية .

قوله : [واستهلال المولود] إلخ : أى لمولود حرة أو أمة . واعلم أن الأصل قول الولد غير مستهل فدعى عدم الاستهلال لا يحتاج لإثبات ومدعى يحتاج لإثبات ويكفى فيه المرأتان إذا علمت ذلك فالأولى للشارح حذف قوله أو علمه .
قوله : [ويترتب على ذلك الإرث] : أى عند ثبوت الاستهلال يثبت الإرث ، وثبوت الذكورية لها حكم في الميراث غير حكم الأنوثة كما هو معلوم في الفرائض .
قوله : [وحيض لأمة] : أى فلا يصدق السيد في حيضها إلا بشهادة المرأتين .

(وولادة) ادعتها المرأة ولم يحضر شخص فيكنى المرأتان .

(وثبتت النسب والإرث) بشهادة المرأتين على الولادة أو الاستهلال . فتكون الأمة أم ولد حيث أقر سيدها بوطئها وأنكر الولادة (له) : أى للولد ؛ فيثبت بشهادتهما نسبة إذا كان موجوداً معها وارثه إن استهل فيرث من مات قبل ذلك ، فقوله : « له » راجع لكل من النسب والإرث ، وقوله :

(وعليه) : خاص بالإرث ، يعنى : إذا استهل ومات عن مال ثبت الإرث عليه بشهادة المرأتين فيرثه الحى بعده (بلا يمين) مرتبط بقوله : « امرأتان » أى : يكنى امرأتان بلا يمين من المدعى فيما لا يظهر للرجال .

• (وجازت) الشهادة : أى أداؤها (على خط المقيم) : أى بأن هذا خط فلان . وفى خطه : أقر فلان بأن فى ذمته كذا لفلان ، وسواء كانت الوثيقة كلها بخطه ؛ أو الذى بخطه ما يفيد الإقرار ، أو أنه كتب بعد تمامه : المنسوب إلى فيه صحيح . ولا بد فى الشهادة على الخط من عدلين ، وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين ؛ لأن الشهادة بالخط كالنقل ، ولا ينقل عن الواحد الاثنان ولو فى المال على الراجع . وقال بعضهم : بل الراجع والمعتمد ثبوتها بالشاهد واليمين ، وقوله :

قوله : [وولادة ادعتها المرأة] : أى كانت حرة أو أمة .

قوله : [حيث أقر سيدها] : أى الحر .

قوله : [فيرث من مات قبل ذلك] : أى ويأخذ الميراث وارثه قبل موته .

قوله : [بلا يمين من المدعى] : أى فى جميع المسائل التى لا تظهر للرجال .

قوله : [على خط المقر] : أى سواء كان حياً وأنكر ، أو ميتاً أو غائباً ، وسواء كان فى الوثيقة التى فيها خط المقر شهود أو كانت مجردة عن الشهود على المعتمد . قوله : [أو أنه كتب بعد تمامه] : أى بيده .

قوله : [وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين] : ما ذكره من عدم

العمل بالشاهد واليمين على خط المقر فى المالىات تبع فيه (عب) والحرثى .

قوله : [وقال بعضهم بل الراجع] الخ : مراده به (بن) .

(بلايمين) : أى من المدعى مع البيئة الشاهدة على الخط ، بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ . وهذا هو الراجح ، قال بعضهم : يؤخذ منه أنه إن كان الشاهد واحداً حلف معه المدعى وثبت الحق وهو المعتمد ، وعليه اقتصر المواقف . ولا بد أيضاً من حضور الخط عند الشهادة عليه ، فلا تصح في غيبته، وهذا هو الذى به العمل .

• (و) جازت (على خطّ شاهد مآت أو) على خط (غائب بَعْدَ) وجهل المكان كبعده . والمرأة المشهود على خطها بشهادتها بشيء كالرجل ؛ لا بد من موتها أو بَعْدَ غيبتها . وليست الشهادة على خطها كالنقل عنها يجوز ولو لم تغب ؛ لأن الشهادة على الخط ضعيفة لا يصر إليها مع إمكان غيرها . وتجاوز الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد الغائب أو الميت (وإن بغير مال) :

قوله : [بلايمين] : أى استظهاراً لأجل الخط من حيث إنه خط فلا ينافى أنه قد يحلف يمين القضاء أنه ما وهب وما أبرأ ونحو ذلك فيما إذا كان المقر بخطه ميتاً أو غائباً ، وأما إن كان موجوداً وأنكر كونه خطه فلا يحتاج مع شهادة الشاهدين على خطه ليمين القضاء ولا مع الشاهد واليمين على المعتمد .

قوله : [ولا بد أيضاً من حضور الخط] : أى فإذا نظر شاهدان وثيقة بيد رجل بخط مقر بدين وحفظاه وتحققا فيها ثم ضاعت الوثيقة فشهد الشاهدان بما فيها فإنه لا يعمل بشهادة تلك البيئة في غيبة تلك الوثيقة كما قال ابن عرفة والمتطلى ، ومقابلته ما لأبى الحسن من صحة الشهادة إذ لا فرق عند القاضى بين غيبة الوثيقة وحضورها حيث استوفى الشاهدان جميع ما فيها أفاده (بن) .

قوله : [أو على خط غائب] : المناسب أن يقول وعلى خط شاهد غائب بعد ليفيد أن قول المتن أو غائب معطوف على مات لأنه تنوع في الشهادة على خط الشاهد كما يفيد آخر العبارة .

قوله : [والمرأة المشهود على خطها] إلخ : أى وحيتله فيجوز شهادة الرجال على خط النساء ولو فيما يختص بهن ، وأما النساء فلا تقبل شهادتهن على خط رجال ولا نساء ولو فيما يختص بهن كما يفيد (عب) .

كطلاق وعتق (فيهما) : أى فى المقر والشاهد بنوعيه .

● وأشار إلى شروط صحة الشهادة على الخط :

الأول منها : عام ، والثانى والثالث : خاصان بالقسم الثانى بنوعيه بقوله :

(إن عرّفتهُ) البيّنة معرفة تامة (كالمُعَيّنِ) : أى كمعرفة الشيء المعين

من حيوان أو غيره . ؛ فلا بد من القطع بأنه خط فلان .

وأشار للشرطين المختصين بخط الشاهد بنوعيه بقوله :

(و) عرفت (أنه) : أى الشاهد الذى كتب خطه ومات أو غاب (كان

يَعْرِفُ مُشْهَدَهُ) : أى من أشهده بنسبه أو عينه وإلا لم تجز الشهادة

على خطه .

قوله : [فيهما] : تبع فيه خليلاً وضعف هذا التعميم فى المجموع تبعاً

لما فى الحاشية ، وقال : المعتمد أن الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت

مخصوصة بالمال .

قوله : [والشاهد بنوعيه] : أى الغائب والميت .

قوله : [الأول منها عام] : أى فى الشهادة على خط المقر ، وعلى خط

الشاهد بنوعيه .

قوله : [إن عرفته البيّنة معرفة تامة] : أى وإنما يكون ذلك من الفطن العارف .

وإن لم يدرك صاحب الخط وإنما عرف الخط بالتواتر كالأشياخ المتقدمين الذين

اشتهر خطهم بين العام والخاص .

قوله : [كان يعرف مشهده] [إلخ] : أورد على هذا الشرط أن الشهادة على

من لا يعرف من شهادة الزور ، والموضوع أن الكاتب عدل والعدل لا يشهد على

من لا يعرف ، ولذا قال ابن راشد : الصواب إسقاط هذا الشرط لأنه غير خارج

عن ماهية العدل ، فاشتراطه يشبه اشتراط الشيء فى نفسه وقد جرى العمل بقفصة

على خلافه .

قوله : [أى من أشهده] : المناسب أن يقول أى من شهد عليه فإن لم تعرف

البيّنة ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف .

(و) عرفت أنه (تَحَمَّلَهَا عَدْلًا) : أى كتب خطه بالشهادة وهو عدل . ولا يشترط أن يذكر ذلك فى شهادته ، بل شرط جواز الإقدام على الشهادة أن يعلم أنه وضع خطه وهو عدل واستمر عدلا حتى مات أو غاب .
(لا) يشهد شاهد (على خَطِّ نَفْسِهِ) بقضية (حتى يَتَدَكَّرَهَا) فيشهد حيثئذ بما علم ، لا على خط نفسه .

(و) إذا لم يتذكر (أدنى) الشهادة على أن هذا خطى ولكنى لم أذكر القضية (بلا نفع) للطالب . وفائدة الأداء : لاحتِمال أن الحاكم يرى نفعها ، هذا قول مالك فى المدونة ، وهو الذى رجع إليه . قال ابن رشد . وكان مالك يقول أولا : إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها — وليس فى الكتاب محو ولا ريبة — فليشهد ، وبه أخذ عامة أصحابه : مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبى حازم وابن دينار وابن وهب وسحنون وابن حبيب . قال فى التوضيح : صوب جماعة أن يشهد إن لم يكن محو ولا ريبة ؛ فإنه لا بد للناس من ذلك ، ولكثرة نسيان الشاهد المنتصب ؛ ولأنه لو لم يكن يشهد حتى يذكرها لم يكن لوضع خطه فائدة (هـ) .

قوله : [أى كتب خطه بالشهادة وهو عدل] : أى لأن كتبه لها بمزلة أدائها فاندفع ما يقال إنه لا يشترط عندنا العدالة فى التحمل بل فى الأداء ، ثم إنه لا يشترط فى ثبوت العدالة أن تكون لنفس الشاهدين على الخط بل بهم أو بغيرهم .
قوله : [حتى يتذكرها] : أى بتأمرها وأما إذا تذكر بعضها فهو كمن لم يتذكر شيئا منها وحيثئذ فيؤدى بلا نفع خلافاً للخمى .

قوله : [بلا نفع للطالب] : أى باعتبار ما عند الشاهد على خط نفسه .
قوله : [لاحتِمال أن الحاكم يرى نفعها] : مقتضى هذا أنه لو جزم بعدم نفعها عند القاضى أنه لا يؤديها .

قوله : [صوب جماعة أن يشهد إن لم يكن محو] إلخ : محل ضرر المحو ما لم يكن مبدلاً من خط الأصل وإلا لم يضر كما فى (بن) .

قوله : [فإنه لا بد للناس من ذلك] : أى ولذلك نقل عن شيخ مشايخنا العلوى أنه كان يقول : متى وجدت خطى شهدت عليه ، لأنى لا أكذب إلا على يقين من نفعى .

• (ولا) يشهد (على مَنْ لا يَعْرِفُ) الشاهد (نَسَبَهُ) حين التحمل أو الأداء، أو عرف نسبه وتعدد (إلا على شخصه وَسَجَّلَ) القاضى : أى كتب فى سجله - إذا شهدتُ البيعة على ذات شخص بدين ولم تعلم نسبه أو أقر بأن فى ذمته دينًا لفلان ولم يعلم نسبه، فأخبر بأن اسمه فلان ابن فلان - فليكتب فى الوثيقة : (مَنْ زَعِمَ أَنَّهُ فُلَانُ ابن فلان) : لاحتِمال أن يكون غير اسمه واسم أبيه للجحد فى المستقبل .

(لا) يشهد (على) امرأة (مُنتَقِيَةً) : أى لا يجوز تحمل الشهادة عليها حتى تكشف عن وجهها لتشهد البيعة على عينها وشخصها ، وإنما امتنع الإشهاد عليها وهى منتقبة (للتعيين للأداء) : أى أداء الشهادة عليها . فقله :

قله : [أو عرف نسبه وتعدد] : أى كما إذا تعدد المنسوب لشخص معين كمن له بتتان فاطمة وزينب وأراد الشاهد أن يشهد على فاطمة ، والحال أنه لا يعرف عين هذه من هذه فلا يشهد إلا على عينها ما لم يحصل له العلم بها وإن بامرأة . وأما إن لم يكن للمعين إلا بنت واحدة وكان الشاهد يعلم ذلك فلا تتوقف الشهادة على عينها .

قله : [إلا على شخصه] : استثناء مفرغ من عموم الأحوال ، أى لا يشهد على من لا يعرف نسبه فى حال من الأحوال إلا فى حال تعيين شخصه وخطيته بحيث يكون الممول عليه من وجدت فيه تلك الأوصاف لاحتِمال أن يضع الشهود عليه اسم غيره على نفسه .

قله : [لاحتِمال أن يكون] إلخ : أى فائدة التسجيل بيان عدم ثبوت النسب المذكور عند الشهود والقاضى .

قله : [وشخصها] : عطف تفسير على ما قبله .

والحاصل أنه لا يجوز الشهادة على المنتقبة تحملاً أو أداء ، بل لابد من كشف وجهها فيهما لأجل الشهادة على عينها وصفتها وهذا فى غير معرفة النسب ، وفى معرفته التى تختلط بغيرها ، وأما معرفة النسب المنفردة أو المتميزة عند الشاهد عن المشاركة فله الشهادة عليها منتقبة فى التحمل والأداء .

« لتعين » علة للنفي - أى عدم الجواز لا للمنفى - أى متتعبة .
 ● (و) جازت الشهادة من عدلين عند حاكم (بسماعٍ فَشَّأ) بين الناس أى
 اشتهر بينهم وتسمى شهادة السماع . قال ابن عرفة : شهادة السماع لقب لما يصرح
 الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل
 (عن ثِقَاتٍ وغيرهم) فتعتمد البيعة على ذلك (بِمِلْكٍ) متعلق به « سماع » أى
 تشهد بسماحهم بملك الشيء من عقار أو غيره (لِحائِرٍ) له ، لا إن لم يكن فى
 حوزة . فلا يجوز أن تشهد به لغير حائزه (ب : لم) أى بقولهم للحاكم : لم (نَزَلَ
 نسمعُ ممن ذُكِرَ) أى من الثقات وغيرهم (أنه) أى هذا الشيء الذى فى حوزة
 (له) أى لهذا الحائز . ظاهره أنه لا بد فى شهادة البيعة أن تجمع بين الأمرين ،
 وهو المعتمد الذى به العمل وعليه أبو الحسن والباجى والمتيطى وابن فتوح وغيرهم ،

قوله : [علة للنفى] : فى الحقيقة هو علة لمخوف قدره بقوله : لتشهد البيعة
 على عينها وشخصها .

قوله : [لا للمنفى] : إلخ : أى لفساد المعنى .

● تنبيه : إن طلب الشهود للشهادة على امرأة فقالوا أشهلتنا متتعبة ونحن نعرفها
 على تلك الحالة وإن كشفت وجهها لا نعرفها قللوا وعمل بجوابهم فى تعيينها ،
 إذ القرض أنهم عدول لا يتهمون . فهذه المسألة تفيد أن محل منع الشهادة على المتتعبة
 غير المعروفة النسب إذا كانوا لا يعرفونها متتعبة وإلا جازت شهادتهم عليها
 وقللوا ، وكذلك لو شهدت الشهود على ذات امرأة فأنكرت نفسها وقالت :
 لا يعرفون ذاتى خلطت بنساء وقيل لهم عينوها ، فإن عينوها عمل بشهادتهم . والذابة
 والرقيق كالمرأة فإذا شهدوا ببدأة أو رقيق بعينه لشخص خلط بغيره من جنسه وعليهم
 إخراج ما شهدوا به حيث غلطهم المدعى عليه ، وهذا هو التحقيق كما فى الأصل
 و (بن) خلافاً لمن قال إنه خطأ ممن فعل .

قوله : [فتخرج شهادة البت والنقل] : أما خروج شهادة البت فلعلم
 استناده لشيء أصلاً ، وأما شهادة النقل فبقوله من غير معين لأنها سماع من معين .

قوله : [على ذلك] : أى السماع المذكور .

قوله : [بين الأمرين] : أى الثقات وغيرهم .

قال ابن فتوح : شهادة السماع لا تكمل إلا أن ينضم فيها أهل العدل وغيرهم ، على هذا مضي عمل الناس ، ونقله ابن عرفة وأقره وقال ابن القاسم وجماعة : يكفى أحد اللفظين ، وشهر أيضاً .

واعلم أن بينة السماع إنما جازت للضرورة لأنها على خلاف الأصل ، إذ الأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما علم مما تدركه حواسه كما قاله أبو إسحق . وإذا شهدت بسماع الملك لحائز لم يتزع ذلك الشيء من يد حائزه . ولا يشترط سماعهم بالتصرف فيه تصرف الملاك ولا طول الحيازة - خلافاً لما قاله الشيخ - فإنه لا قائل به في الملعب ، وإنما سبق فهمه له من كلام الجواهر بلا تأمل ؛ لأن كلام الجواهر في بينة البت بالملك ، وستأتى له في الحيازة بقوله : « وصحة الملك بالتصرف » إلخ - ذكره المحشى .

● (وقد مَتَّ بِنْتُ البَتِّ) بالملك على بينة السماع ؛ فإذا شهدت بينة بأنا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم بأن هذه الدار أو هذا العبد لهذا الحائز ، وشهدت

قوله : [وشهر أيضاً] : اعلم أن الخلاف الثابت في نطق الشهود كما علمت ، وأما اعتمادهم ففيه طريقتان : الأولى تحكى الخلاف أيضاً فقول : لا تقبل شهادة السماع إلا إذا اعتمد الشهود على سماع فاش من الثقات وغيرهم ، وقيل : يكفى في قبولها اعتمادهم على سماع فاش من الثقات أو غيرهم ، والطريقة الثانية تقول : الخلاف إنما هو في نطق الشهود ، أما الاعتماد فلا بد من السماع الفاشي من الثقات وغيرهم قولاً واحداً ، وهذه الطريقة هي التي مال إليها (بن) حيث قال : الذي يفيد كلام الأئمة أن الخلاف إنما هو في التعلق لا في الاعتماد (أ ١) .

قوله : [مما تدركه حواسه] : أى بلا واسطة .

قوله : [خلافاً لما قاله الشيخ] : يعنى خليلاً حيث قال : « وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك الحائز وتصرف طويل » (أ ١) .

قوله : [ذكره المحشى] : مراده به (بن) نقلاً عن (ر) .

قوله : [أو أهذا العبد] : هكذا نسخة المؤلف بهمزة قبل هذا ومقتضى الظاهر حذف تلك الهمزة .

أخرى بتاً بأنه لغيره ممن يدعيه ، قدمت بينة البت ونزع من يد الحائر ، وأعطى لمن ادعاه وأقام ببينة البت .

(إلا أن تشهد بينة السماع بنقل الملك) للثالث المدعى به (مين كآبي القائم) المدعى أنه له ، وأقام بينة البت فتقدم بينة السماع :
يعنى أن محل تقديم بينة البت ما لم تشهد بينة السماع بأن ذلك الشيء المتنازع فيه قد انتقل بملك جديد من أبي القائم أو جدّه براءة أو صدقة . والموضوع أن صاحب بينة السماع حائر للشيء المتنازع فيه ، وإلا قلمت بينة البت .

والكلام في حيازة لا يثبت بها الملك ، إما لقصرها ، وإما لكون المدعى القائم على الحائر كان غائباً أو حاضراً قام به مانع . وأما الحاضر الذي لا مانع له إذا سكت العشر سنين فلا تسمع له دعوى ولا بينة في العقار . وكذا غيره على التفصيل الآتي ذكره إن شاء الله .

وهنا بحث قوى : وهو أنه إذا كانت دعوى القائم على الحائر مجردة فالحوز كاف في دفعها من غير احتياج إلى بينة بسماع ، وكذا إذا كان مع دعوى القائم بينة سماع ؛ لأنه لا يترع بها من يد حائر ، فإن كان معها بينة قطع فبينة

قوله : [ونزع من يد الحائر] : أى والكلام في حيازة لا يثبت بها الملك وإلا لم يترع من يد الحائر كما سيأتى .

قوله : [إلا أن تشهد بينة السماع] إلخ : نحصل أنه لا تقدم بينة الملك على بينة السماع إلا بشرطين : ألا تمضى مدة الحيازة التي ثبت بها الملك ، وألا تشهد بينة السماع بنقل الملك من كآبي القائم .

قوله : [أو حاضراً قام به مانع] : أى كالحوف من الحائر .

قوله : [إذا سكت العشر سنين] : أى بالنسبة للأجانب غير الشركاء ، وأما الأقارب فما زاد على الأربعين . وسيأتى إيضاح ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله : [مجردة] : أى عن بينة البت أو السماع .

قوله : [في دفعها] : الضمير يعود على الدعوى .

قوله : [فإن كان معها] : أى مع دعواه .

السماح للحائز لانتفعه لإبساح أنه اشتراها من ك: أبي القائم فلم يبق لقولكم بملك الحائز عمل .

• (وبموت غائب) عطف على « بملك الحائز » : أى وجازت بسماح فشا بموت غائب (بعد) كأربعين يوماً ، وألحق بها الشهر فيثبت موته بينة السماع (أو) لم يطل (و طالَ زَمَنُ سَمَاعِهِ) : أى الموت ، وأما إذا لم يطل الزمن فلا يثبت بالسماح ولا بد من بينة القطع كالحاضر لسهولة الكشف عن حاله .

(أو بوقف) فيثبت بينة السماع ؛ فإذا شهدت بينة سماع بأن هذا وقف على فلان الحائز له أو على فلان - وليست الذات بيد أحد - ثبت بها الوقف . وأما لو كانت بيد حائز يدعى ملكها ففيه خلاف ؛ قيل : لا يترع بها من يد الحائز كالمالك ، وقيل : يترع ترجيحاً لجانب الوقف ، ورجح .

ثم أشار إلى شروط إفادة بينة السماع بقوله :

(إن طال الزمن) : أى زمن السماع كعشرين سنة فأقل منها لا يكفي ، ولا بد من شهادة البت . وهذا الشرط اعتبره بعضهم في جميع الأمور المتقدمة وغيرها . وقال ابن هرون : طول الزمان ليس شرطاً في جميعها بل في الألللاك

قوله : [لا تنفعه] : أى لا تثبت له ملكاً .

قوله : [إلا بسماح] : أى أو بالحيازة الشرعية كما تقدم .

قوله : [بعد] : أى ببلد بعيدة . وجهل المكان كبعده فيما يظهر .

قوله : [أو لم يطل] : أى لم يبعد البلد .

وقوله : [وطال زمن سماعه] : أى كعشرين سنة كما يأتي بعد في ذكر

شروط بينة السماع .

قوله : [قيل لا يترع بها من يد الحائز] : أى وهو قول اللخمي والتوضيح ،

واقصر عليه بهرام والبساطي .

وقوله : [وقيل يترع] : وهو ما لابن عرفة وبه أفتى الأجهوري فعلى هذا القول

يكون الوقف مستثنى من قولهم لا يترع بينة السماع من يد حائز .

قوله : [كعشرين سنة] : هنا قول ابن القاسم قال ابن رشد : وبه العمل

بقرطبة وظاهر المدونة أربعون سنة .

والشراء والأجاس والأكحة والوقف والصدقة والولاء والنسب والحيازة ، وأما موت الغائب فيشترط فيه تنأى البلدان أو طول الزمان ، واعتمد ، واختار ابن عرفة : أنه في الموت مع الطول لا بد من بينة القطع ولو بالنقل إذ يبعد عادة موته مع عدم من يأتي من هذا البلد يخبر بموته في تلك المدة الطويلة .

(بلا ريبَة) في بينة السماع فإن وجدت ريبه لم يعمل بها ؛ كما إذا لم يسمع بملك غيرهما من ذوى أسنانهما .

• (وشهدَ) به (عدلان) فلا يكفى الواحد فيها مع اليمين .
(وحلفَ) المدعى الذى أقامهما مع العدلين لضعفها ؛ لأنها على خلاف الأصل .

قوله : [وأما موت الغائب] : حاصله أن في شهادة السماع بالموت طرقاً ثلاثة : طريقة ابن عرفة : اشتراط تنأى البلدين وقصر الزمان ، وطريقة ابن عبد السلام : اشتراط تنأى البلدين وطول الزمان ، وطريقة ابن هرون : اشتراط أحد الأمرين إما تنأى البلدين أو طول الزمان . واعتمد شارحنا هذه الطريقة واعتمد محشى الأصل الطريقة الأولى .

قوله : [كما إذا لم يسمع بملك غيرهما] : أى كما لو شهد اثنان فقط بموت رجل وفيها عدد كثير من ذوى أسنانهما لم يعلموا بملك .

قوله : [وشهد به عدلان] : أى فيكتفى بهما على المشهور . وقال عبد الملك لا بد من أربعة .

قوله : [فلا يكفى الواحد فيها مع اليمين] : قال ابن القاسم : إن شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وإن حلف ؛ لأن السماع نقل شهادة ولا يكفى شهادة واحد على شهادة غيره ، ويشكل على مامر في الخلع من أن المرأة ترجع في العوض متى أقامت على الضرر شاهداً ولو شاهد سماع وحلفت معه ، ولكن في الشامل أن في رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح فيكون ما تقدم في الخلع ماشياً على قول ، وما هنا على قول .

قوله : [مع العدلين] : الأولى حلفه لأنه يوم أنهما يحلفان أيضاً .

- ثم شبه مسائل الثلاثة المتقدمة في قبول شهادة السماع فيها فقال :
- (كسَوَلِيَّة) تقبل فيها بينة السماع : أى تولية قاض أو وال أو وكيل .
- (وتعديل) لبينة ، نحو : لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عدلٌ رضا .
- (وإسلام) لشخص معين نحو ، لم نزل نسمع إلخ أنه مسلم أو : أنه أسلم .
- (ورُشْد) كذلك .

قوله : [ثم شبه مسائل] : أى عشرين على مقتضى حل الشارح .

وقوله : [بالثلاثة المتقدمة] : أعنى قوله : يملك الحائز وموت الغائب البعيد إلخ والوقف . فالجملة ثلاث وعشرون وبعضهم أنهاها لاثنتين وثلاثين ، وقد جمعت في أبيات ونصها :

أيا سائل عما ينفذ حكمه ويثبت سمعاً دون علم بأصله
ففى العزل والتجريح والكفر بعمه وفى سفه أو ضد ذلك كله
وفى البيع والإحباس والصدقات والر ضاع وخلع والنكاح وحله
وفى قسمة أو نسبة وولاية وموت وحمل والمضر بأهله
ومنها الهبات والوصية فاعلمن وملك قديم قد يضمن بمثله
ومنها ولادات ومنها حرابة ومنها الإباق فليضم لشكله
وقد زيد فيها الأسر والفقد والملا ولوث وعق فاظفرن بتقله
فصارت لدى عدت ثلاثين أتبع بثنتين فاطلب نصها فى محله
(انتهى غب) .

وقوله : ملك قديم : أى محوز له من زمان سابق . وقوله : قد يضمن بمثله : أى يمز أن يكون لمثل هذا الحائز بل هو له فالباء بمعنى اللام هذا ما ظهر .

قوله : [أى تولية قاض أو وال] إلخ : وينفذ بتلك الشهادة حكم القاضى والوالى وتصرف الوكيل .

قوله : [وتعديل] : أى تقبل شهادة المعدل .

قوله : [وإسلام] : أى ويجرى عليه أحكامه .

قوله : [ورشد] : أى حيث قالوا لم نزل نسمع أن ولى السفية الفلانى أطلق له التصرف ورشده فتقبل تلك الشهادة ويجرى عليه أحكامه .

(ونكاح) ادعاه الحى منهما على الليت ليرثه أو ادعاه أحد الزوجين الحيين ولم ينكر الآخر ، وكانت الزوجة تحته . وأما لو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا يثبت بها النكاح . قال في التوضيح : قال أبو عمران : يشترط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقان عليه ، وأما إذا أنكر أحدهما فلا (٨١) . لكن قال بعضهم : تكون حتى فيما إذا ادعاه أحدهما وأنكره الآخر .
(وضدّها) : أى الخمسة المتقلعة وهى العزل والجرح والكفر والسفه والطلاق ، وإن خُلِعاً . ويثبت بها الطلاق لادفع العوض فهذه عشر مسائل .
(وضّرر زوج) لزوجه نحو : لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يضارها فيطلقها عليه الحاكم .

(وهبة وصدقة) : أى أنه وهب لفلان كذا ، أو تصدق به عليه .
(ووصية) : ك : لم نزل نسمع إلخ أن فلاناً أقام فلاناً وصياً عنه في ماله أو ولده أو أن فلاناً تحت ولاية فلان يتولى النظر له والإتفاق عليه بإيصاء أبيه أو بتقديم قاض له عليه .

-
- قوله : [وأما لو ادعاه أحدهما] : إلخ : أى والموضوع أن كلا حتى .
قوله : [أن يكون الزوجان متفقان عليه] : الفصيح متفقين .
قوله : [لكن قال بعضهم] : هو ابن رحال في حاشيته قائلاً هو ظاهر النقل قال (بن) : وهو في عهده .
قوله : [وهى العزل] : أى فى القاضى والوالى أو الوكيل وحيث ثبت بشهادة السماع العزل فلا يمضى حكم لقاض ولا وال ولا تصرف لوكيل .
قوله : [والجرح] : أى فلا تقبل له شهادة .
قوله : [والكفر] : أى ويجرى عليه أحكامه .
وقوله : [والسفه] : أى فتجرى عليه أحكامه .
قوله : [لادفع العوض] : أى وهو الشيء الذى جعل فى نظير الطلاق بل لا بد من بينة بتسا عليه .
قوله : [وصدقة] : الأولى حذفتها من هنا لأنه سيأتى بدخلها تحت النحو .

(ونحوها) : أى المذكورات كالصلقة والعتق والولادة والحراية والإباق والعسر واليسر . وهذه المسائل تثبت بيينة السماع لا بقيد الطول ، فلذا قرنها بكاف التشبيه بعد الثلاثة المتقدمة .

• والتَّحْمَلُ (للشهادة) - (إنَّ افْتُقِرَ إليه) - بأن خيف بتركه ضياع الحق من مال أو غيره - (فرض كفاية) ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية . وظاهر كلامهم : ولو كان فاسقاً وقت التحمل أو مجروحاً بشيء آخر لجواز زوال المانع وقت الأداء ، ولا يقدح فيه الخصم . ومفهوم : « افتقر إليه » أنه إن لم يفتر إليه لا يكون فرض كفاية بل تجوز . وقد لا تجوز كشهادة على زنا من دون أربعة عدول .

قوله : [والولادة] : أى بأن تقول البينة لم نزل نسبح أن هله الأمة ولدت من فلان ، أو أن هله المرأة قد ولدت لأجل خروجها من العلة مثلا .

قوله : [والحراية] : أى بأن يقولوا لم نزل نسبح من الثقات وغيرهم أن هؤلاء الجماعة هم المحاربون أو الآخذون لمال فلان حراية فيحكم عليهم بذلك .

قوله : [والإباق] : أى بأن يقولوا لم نزل نسبح أن فلاناً أبق له عبد صفته كذا فيعتمد الحاكم على كلامهم ويحكم له لصاحبه .

قوله : [لا بقيد الطول] : أى ولا القصر .

قوله : [والتحمل للشهادة] : هو لغة الالتزام ، فإذا التزم دفع ما على المدين ، يقال : إنه تحمل بالدين . وأما في عرف أهل الشرع فهو علم ما يشهد به بسبب اختياري؛ فمخرج بقوله : بسبب اختياري علمه لما يشهد به بدون اختيار كما إذا كان ماراً فسمع من يقول لزوجته هي طالق فلا يسمى تحملاً .

قوله : [وظاهر كلامهم ولو كان فاسقاً] إلخ : قال بعضهم : فيه نظر لأن تحمله للشهادة فيه تعريض لضياع الحق ؛ لأن الغالب رد شهادة الفاسق . نعم إن لم يوجد سواه ظهر تحملها انظر (بن) .

قوله : [كشهادة على زنا] إلخ : إنما منعت الشهادة حيثئذ لأنه ليس فيه شهادة . بل قلن ويحد له إن كان المشهود عليه عفيفاً .

(وتعيين الأداء) على المتحمل عند الحاكم أو جماعة المسلمين إذا لم يقر المدعى عليه (من) مسافة (كبير يد بين) وأدّ نخلت الكافُ البريد الثالث، بدليل قوله : « لا من أربعة » .

(و) تعين الأداء (على) شاهد (ثالث) بل ورابع وخامس (إن) لم يجتزأ بهما) : أى بالشاهدين عند الحاكم لانتهاهما بأمر مما مرتضى تم الشهادة .
(وإن) انتفع (من) تعين عليه الأداء : بأن امتنع من الأداء إلا بمقابلة شيء من الدرهم أو غيرها ينتفع به (فجرح) قاذح في الشهادة ؛ لأن الانتفاع رشوة في نظير ما وجب عليه سقط لشهادته قال تعالى : [ولاتكتموا الشهادة وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ]^(١) وهذا قد كتمها حتى يأخذ رشوة .
(إلا ركوبه) لدابة لمجلس الحكم (لعسر مشيه ، ولا دابة له) : فيجوز

قوله : [وتعين الأداء] إلخ : قال الخرشي : والأظهر أنه يكفى في الأداء بالإشارة المفهمة وقد عرف ابن عرفة الأداء بقوله : الأداء عرفاً إعلام الشاهد الحاكم بشهادة بما يحصل له العلم بما شهد به ، فقوله : بشهادة متعلق بإعلام والباء للتعدي . وقوله : بما يحصل إلخ : بيان لما قبله ومعناه إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بشيء يحصل العلم للحاكم بما شهد به والضمير في له يتعين عوده على الحاكم (أ) .

قوله : [بأمر مأمراً] : أى كتأكد القرابة للمشهد له أو العداوة للمشهد عليه أو جرح بوجه مما تقدم .

قوله : [بأن امتنع من الأداء] إلخ : ظاهره أن انتفاعه من غير امتناع من الأداء ليس بجرحة وليس كذلك بل انتفاع من تعين عليه الأداء جرحة امتنع أولاً كما في (ر) .

قوله : [فإنه آثم قلبه] : إسناد الإثم للقلب مجاز عقلي لأن أثر العصيان يظهر فيه فهو بمن إسناد الشيء إلى مكان ظهور أثره .

قوله : [إلا ركوبه] : أى إذا دفع المشهد له الشاهد أجرة ركوبه أو أركبه دابته فليس يجرح ، فإن دفع المشهد له للشاهد أجرة الركوب فأخلها ومشى

(١) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

وليس بجرح . وأما الانتفاع على التحمل - إذا لم يتعين - فيجوز، فإن تعين لم يجز ، وقيل بالجواز إن كان يكتبها في وثيقة ممن انتصب لذلك، وكذلك إذا لم يتصب في نظير كتابته ، وكذا المفتى .

(لا أربعة) من البرد ، فلا يجب عليه السفر للأداء لأن مسافة القصر شأنها المشقة ولذا قصرت فيها الصلاة وجاز فيها الفطر برمضان .

(وله) أي لمن كان على مسافة أربعة برد الانتفاع (من المشهود له حيثئذ) أي حين إذ كان على مسافة القصر لعدم وجوب الأداء عليه (ولو بتسقة) يأخذها في نظير سفره ذهاباً وإياباً ، فأولى الانتفاع بدابة يركبها .

• واعلم أن الدعوى لا تتوقف على حرية ولا بلوغ ولا ارشد فإذا ادعى واحد منهم بحق وأقام شاهداً واحداً قبلت منه الدعوى .

فانظر هل يكون جرحه أم لا والظاهر الأول لأنه يدخل بالمرءة ولعله ما لم تشتد الحاجة ، وانظر إذا عسر مشيه وعلمت دابته ولكنه موسم هل يلزمه أن يكرى لنفسه دابة يركبها ولا يجوز له أخذ الدابة من المشهود له أو لا يلزمه أن يكرى لنفسه دابة ويجوز له أخذ أجرتها من المشهود له أو يركبه دابة واستظهر الأول .

قوله : [وقيل بالجواز إن كان يكتبها في وثيقة] : قال (بن) لكن بشرط ألا يأخذ أكثر مما يستحقه وهو أجره المثل .

قوله : [وكذا المفتى] : تقلم الكلام عليه مبسوطاً في الإجارة .

قوله : [الانتفاع من المشهود له] : أي في نظير السفر لا في نظير أداء .

الشهادة فلا يجوز حيث تعينت عليه .

قوله : [لعدم وجوب الأداء عليه] : أي السفر للأداء وإنما يجب عليه أن

يؤديها عند قاضي بلده ، ويكتب بها إنهاء للقاضي الذي على مسافة القصر أو تنقل تلك الشهادة عن هذا الشاهد بأن يؤديها عند رجلين ينقلانها عنه ويؤديانها عند القاضي الذي على مسافة القصر .

قوله : [واعلم أن الدعوى] إلخ : دخول على كلام المصنف .

قوله : [فإذا ادعى واحد منهم] : الضمير يعود على من علم منه أحد

الأوصاف الثلاثة .

(وحلّفَ عبدٌ وسفيهٌ مع شاهديه) الذى أقامه واستحق ما ادعى به بالشاهد واليمين ، أو بامرأتين ويمين ، ولا يؤخر العبد للعتق ولا السفيه للرشد ، ولا يحلف وليهما عنهما . فإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ وإلا غرم .
• (لا) يحلف (صبيٌّ) مع شاهده الذى أقامه ؛ لأن الصبي لا تتوجه عليه يمين .

(و) لا (وليّه) عنه ولو كان أباً ينفق عليه . وهذا فيما إذا لم يل الأب ولا وصيه المعاملة للصبي . فإن وليها حلف ؛ لأنه إذا لم يحلف غرم . وكذا ولي السفيه إن تولى معاملته حلف وإلا غرم .

قوله : [وحلف عبد] إلخ : حاصل فقه هذا المبحث أن العبد سواء كان مأذوناً له فى التجارة أولاً إذا أقام شاهداً بحق مالى فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المالى ويأخذه ولا خلاف فى ذلك ، فإن نكل العبد عن اليمين فإذا كان غير مأذون له حلف سيده واستحق وإلا ردت اليمين على المدعى عليه ، وكذلك السفيه إذا ادعى على شخص بحق مالى وأقام بذلك شاهداً فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المالى لكن يقبضه وليه ، فإن نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرئ . وحل حلف السفيه إذا لم يكن وليه تولى المبايعه وإلا فهو الذى يحلف مع الشاهد قاله (ر) وفرض المسألة أن السفيه أو العبد مدّع مع الشاهد ، وأما إذا ادعى أحد على عبد أو سفيه فأنكر ولم يقيم المدعى بينة فلا يمين على ذلك المدعى عليه سواء كان ذكراً أو أنثى ، إذ لا فائدة لليمين لأنها إنما تتوجه إذا كان المدعى عليه يؤاخذ بالإقرار فى المالى وهنا ليس كذلك .

قوله : [ولا يحلف وليهما عنهما] : أى مالم تكن المعاملة بيد الولي أو ترد اليمين على العبد . ونكل وهو غير مأذون له فإنه يحلف كل من الولي والسيد ويستحق ، وسيأتى هذا القيد فى الولي .

قوله : [ولو كان أباً ينفق عليه] : ردّ بلو على ابن كناية القائل بأن الأب يحلف إذا كان ينفق على الولد إنفاقاً واجباً ؛ لأن ليمينه فائدة وهو سقوط النفقة عنه لكن ما مشى عليه المصنف رواية ابن القاسم عن مالك .

قوله : [فإن وليها حلف] : أى كما لو باع الأب أو الوصي أو مقدم القاضى سلعة الصبي لإنسان بشمن ثم طولب المشتري بالشمن فأنكره ووجد

• (و) إذا لم يحلف الصبي ولا وليه مع الشاهد (حكفَ المطلوبُ) : أى المدعى عليه أن هذا الصبي لا يستحق عندي شيء أو ليس هذا المدعى به له (لِيُتْرَكَ) المتنازع فيه (بيده) : أى يد المطلوب حوزاً لملكاً إلى بلوغ الصبي . (وَأُسْجِلَ) : المدعى به أى أسجله الحاكم على طبيقتى ما وقع من الدعوى والشاهد ، وحلف المدعى عليه صوتاً لمال الصبي وخوفاً من موت الشاهد أو المدعى عليه (ليحلفَ) الصبي (إذا بَلَغَ) : علة للإسجال . (فإن نكَلَ) المطلوب عن اليمين حين الدعوى (أخذَهُ الصبيُّ) لنكول المدعى عليه مع قيام الشاهد به عليه . (وإن حلف فترك المدعى به يده لبلوغ الصبي ليحلف) و(نكَلَ)

شاهداً يشهد له ، فإن الأب ومن معه يحلف مع ذلك الشاهد لأنه إذا لم يحلف غرم . قوله : [لا يستحق عندي شيء] : هكذا نسخة المؤلف برفع شيء والإعراب يقتضى نصبه على أنه مفعول يستحق .

قوله : [ليرك] : بالبناء للمجهول علة للحلف ، وهذا إن كان معيناً فإن كان المتنازع فيه ديناً بقى بلمته ، وإذا كان معيناً وبقي يده فقلته له والنفقة على المقضى له به وما ذكره المصنف من ترك المتنازع فيه بيد المدعى عليه بعد يمينه إن كان معيناً هو قول الأخوين وابن عبد الحكم وأصبغ ، وقيل إنه يحلف المطلوب ويوقف ذلك المتنازع فيه المعين تحت يد عدل لبلوغ الصبي ونسبه في التوضيح لظاهر الموازية كذا في (بن) .

قوله : [أى أسجله الحاكم] : أى يكتب في سجله الحادثة وشهادة العدل وما حصل عليه الانفصال للخصومة .

قوله : [علة للإسجال] : أى كذا وقول الشارح صوتاً وخوفاً فإنهما علتان للإسجال أيضاً فإذا حصل التسجيل وتغير حاله عن العدالة فلا يضر لأن فسقه بعد الإسجال بمتزلة طرو فسقه بعد الحكم وهو لا يضر فلا يعارض ما سبق من أن طرو الفسق بعد الأداء مضر .

قوله : [فإن نكل المطلوب] : مقابل قوله وحلف المطلوب .

قوله : [فترك المدعى به] : أى كما تقدم ، وإنما أعاده تمهيداً لكلام المصنف .

الصبي (بعد بلوغه فلا شيء له) .
 (وحسب وارثه) : أى وارث الصبي (إن مات) الصبي (قبله) أى
 قبل بلوغه واستحق المدعى به .

قوله : [وحلف وارثه] : محل حلف الوارث واستحقاقه مالم يكن ذلك الوارث
 بيت المال أو مجنوناً أو مغمى عليه غير مرجو الإفاقة ، وإلا فلا يحلف وترد اليمين
 على المطلوب ، ويستحق ولا حق لبيت المال ، ولا للوارث المجنون أو المغمى عليه
 ومحل ردها على المطلوب فى تلك الحالة مالم يكن حلف أولاً وإلا فلا تعاد ، فإن
 كان الوارث مجنوناً أو مغمى عليه مرجواً كل الإفاقة انتظر ولا يحلف المطلوب
 ويوضع المتنازع فيه بيد أمين كذا فى الحاشية .

• تنبيه : إن تمتر يمين بعض أو كل فالأول كمن وقف وقفاً على بنيه وعقبه
 وقام عليه شاهد واحد فإن اليمين متعلّقة من العقب لعدم وجوده ، والثانى كمن وقف
 وقفاً على الفقراء وقام عليه شاهد ، فاليمين متعلّقة من جميعهم حلف من يخاطب
 باليمين وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم فى الأول والمدعى عليه فى الثانى ،
 فإن حلف الموجود مع الشاهد ثبت الوقف ، وإن حلف بعض الموجودين دون
 بعض ثبت نصيب من حلف دون غيره ، فإن نكل الجميع بطل الوقف إن حلف
 المدعى عليه ، وإن نكل فحبس بشهادة الشاهد ونكوله ، فإن مات البعض الخالف
 متحداً أو متعدداً ولم يبق إلا مناكل ، فهل يستحق نصيب الميت الخالف أهل
 طبقته الناكلون ؛ لأن نكولهم عن الحلف أولاً عن نصيبهم لا يمنع استحقاق نصيب
 الخالف الميت؟ أو يستحقه أهل البطن الثانى لبطلان حق بقية البطن الأول بنكولهم
 وأهل البطن الثانى إنما تلقوه عن جدهم المحبس فلا يضرهم نكول أبيهم إن كان هو
 الناكل ؟ تردد ؛ الراجع الثانى وكل من استحق لا بد من يمينه لأن أصل الوقف
 بشاهد واحد ، وينبغى أن يحلف غير ولد الميت ؛ لأن ولده يأخذ بالوراثة عن أبيه
 ومحل التردد المذكور مالم يشترط الواقف أنه لا يأخذ أحد من أهل البطن الثانى
 شيئاً إلا بعد انقراض البطن الأول ، وإلا كان لأهل البطن الأول اتفاقاً ، وموضوع
 التردد أيضاً فى موت البعض الخالف ولم يبق إلا الناكل ، وأما إذا بقى بعض
 من حلف مع البعض الناكلين فلا شيء للناكلين ، ويستحق نصيب الميت الخالف
 بثلاثة أساك - رابع

• (وَجَازَ نَقْلُهَا): أى الشهادة عن الشاهد الأصيل، وتسمى: شهادة النقل. وإنما تصح بشروط ستة .

• أشار لأولها بقوله: (إن قال) الشاهد الأصيل للنقل عنه: (إشهاداً على شهادتي) - أو نحوه مما يرادفه كما نقلها عنى أو ما هو بمنزلة ذلك كما أفاده بقوله: (أو سمعته يؤديها عند حاكم) إذ سماعه يؤديها عند حاكم بمنزلة قوله: اشهد على شهادتي . وأما إذا سمعه يخبر غيره بأنى قد شهدت على كذا فلا ينقل عنه . نعم إذا سمعه يقول لغيره: اشهد على شهادتي فهل للسامع النقل؟ فيه خلافت ، والمشهور الجواز ، وهو داخل في كلامنا لأن المعنى: وقال لغيره: اشهد إلخ ، فيجوز ولو لغير المخاطب من السامعين .

وشمل كلامه نقل النقل لأن المراد ولو تسلسل، قال ابن عرفة: النقل عرفاً إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض ، فيدخل نقل النقل ويخرج الإخبار بملك لغير قاض (أ. ١هـ) .

• وثانيتها بقوله: (وغاب الأصل وهو رجل) الواو للحال ، فلا يصح

بقية الخالفين ، وهل يلفون أيضاً أولاً؟ قولان (أهـ ملخصاً من الأصل وحاشيته). قوله: [وجاز نقلها] إلخ: اعلم أن شهادة النقل تجوز في الحدود والطلاق والولاء وفي كل شيء كما أفاده (بن) .

قوله: [والمشهور الجواز]: قال المواق ابن رشد إن سمعه يؤديها عند الحاكم أو سمعه يشهد غيره وإن لم يشهده فالمشهور أنها جائزة (أهـ بن) . وقوله: [لقاض]: متعلق بإخبار .

قوله: [فيدخل نقل النقل]: أى فى قوله أو سماعه إياه . وحاصل هذا التعريف أن قوله إخبار الشاهد من إضافة المصدر لفاعله وشهادة مفعول لسماعه . بمعنى أن الشاهد يخبر القاضى أنه سمع تلك الشهادة من غيره لكونه قال له انقلها عنى أو سمعه يؤديها عند حاكم ، وقوله أو سماعه إياه الضمير فى إياه يعود على الإخبار بمعنى الشهادة أى سمع الشهادة عن ناقل غير صاحبها الأصيل فلذلك قلنا يدخل فيه نقل النقل .

النقل مع حضور الأصل إذا كان رجلاً . وأما المرأة فيصح مع حضورها ، لأن شأن النساء علم الخروج في الدعاوى .

ولثالثها بقوله : (بمكان) : أى إن غاب بمكان (لا يكتنزم) الأصل (الأداء) منه : كسافة القصر . وظاهره في الحدود وغيرها وهو منسحب سخنون ، وقال ابن القاسم في العتبية : لا يكتنم الغيبة في الحدود ثلاثة الأيام ، بل لا بد من الزيادة عليها وهو مامشى عليه الشيخ بقوله : « ولا يكتنم في الحدود الثلاثة الأيام » وفيه إشكال ؛ لأنه إذا كان على مسافة القصر ولم يبعد أكثر من ثلاثة أيام لم يلزم الأصل الإتيان لمحل الحكم كما مر ، فلم لم يجوز النقل عنه ؟ وعطف على قوله « أو غاب » قوله : (أو مات) الأصل (أو مرض) مرضاً يعسر معه الحضور عند الحاكم .

• ولرابعها بقوله : (ولم يطرأ) للأصيل (فسق أو عداوة) للمشهود عليه قبل الأداء .

(بخلاف) طرواً (جن) : أى جنون للأصل بعد تحمل الأداء فلا يضر في النقل عنه كالموت والمرض .
ولخامسها بقوله : (ولم يكذب به) أى الناقل (أصله) : فإن كذبه حقيقة

قوله : [مع حضور] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب مع حضورها . والمراد بحضورها كونها على ثلاثة برد فأقل ، وليس المراد حضورها في المجلس وإلا كان النقل عنها عبثاً .

قوله : [وفيه إشكال] : وحاصل الجواب أنه إذا كان الشاهد بموجب حد على مسافة القصر فقط ، فإنه يرفع شهادته إلى قاضى بلده ويخاطب القاضى به قاضى المصر الذى يراد نقل الشهادة إليه قال ابن عاشر : وانظر ليم لم يكتب بنقل الشهادة هنا واكتفوا بالخطاب إلى قاضى بلد الخصومة ؟ وأجيب بأن النفوس تثق بنقل القاضى عن الشهود أعظم من وثوقها بنفس الشهود .

قوله : [ولم يطرأ] : هكذا نسخة المؤلف بالألف والفصيح حذفها للجازم .
قوله : [قبل الأداء] : أى وأما طوره للمنتقل عنه بعد أداء الناقل فلا يضر ظاهره ولو قبل الحكم وهو كذلك كما في المجموع نقلاً عن (بن) والحاشية :

قَوِّ حَكْمًا - كَشَكَّهُ فِي أَصْلِ شَهَادَتِهِ - لَمْ يَصِحَّ النَّقْلُ عَنْهُ (قَبْلَ الْحُكْمِ)
بشهادة النقل :

(عَلَاؤِي) بَأَن كَذَبَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا (مَتَّصِي) الْحُكْمِ (وَلَا غُرْمَ) عَلَى النَّاقِلِ
وَلَا عَلَى الْأَصْلِ الْمَكْذُوبِ لَهُ .

وَلَسَادِسُهَا بِقَوْلِهِ : (وَتَقَلَّ) عَطَفَ عَلَى « غَاب » (عَنْ كُلِّ) : أَي عَنِ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدِي الْأَصْلِ (اثْنَانِ) : وَهُوَ صَادِقٌ بِأَرْبَعَةٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ
إِثْنَانٍ مُتَغَايِرَانِ . وَبِاثْنَيْنِ تَقَالًا عَنْ هَذَا وَعَنِ الْآخَرِ ، وَبِثَلَاثَةٍ نَقَلَ اثْنَيْتَيْهِ مِنْهُم
عَنْ زَيْدٍ وَأَحَدَهُمَا مَعَ الثَّلَاثِ عَنْ عَمْرٍو .

(لَيْسَ أَحَدُهُمَا) : أَي النَّاقِلَيْنِ (أَصْلًا) أَدَّى شَهَادَتَهُ بِمَا نَقَلَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا لَزِمَ ثَبُوتُ الْحَقِّ بِشَاهِدٍ فَقَطْ لِأَنَّ النَّاقِلَ الْمُنْفَرِدَ كَالْعَدَمِ .
(وَ) نَقَلَ (فِي الزَّنَا أَرْبَعَةً عَنْ كُلِّ) مِنَ الْأَرْبَعَةِ ، صَادِقٌ بِسِتَّةِ عَشْرٍ وَأَرْبَعَةَ
فَقَطْ ، نَقَلْتُ عَنْ كُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا قَبْلَهُ .

قوله : [قبل الحكم] : قيد في عدم التكذيب .

والحاصل أن الفسق والعداوة لا يضر طروهما بعد الأداء ولو قبل الحكم ، وإنما
يضر طروهما قبل الأداء وهذه طريقة . وتقدم للمصنف أن حدوث الفسق يضر
بعد الأداء وقبل الحكم ، بخلاف حدوث العداوة فلا يضر وهما طريقتان ، وأما تكذيب
الأصل لفرعه أو شكه فضر إذا كان قبل الأداء أو بعده وقبل الحكم ، فإن كان
بعد الحكم لم يضر .

قوله : [بأربعة] : أي كون الناقل أربعة .

قوله : [وبائنين] : معطوف على بأربعة وكذا قوله وبثلاثة .

قوله : [أي الناقلين] : بالجر تفسير للضمير لأنه في محل جر بالإضافة .

قوله : [صادق بستة عشر] : أي من ضرب أربعة في أربعة .

قوله : [نقلت عن كل من الأربعة] : راجع للثانية ، وأما الأولى فكل أربعة

تنقل عن واحد .

قوله : [وبغير ذلك] : أي كتمانة ينقل كل أربعة منهم عن كل واحد

من اثنين من الأصول ، واثني عشر تنقل كل أربعة منها عن واحد من اثنين من

(أو) نقل أربعة في الزنا (اثنان) منهم (عن كل اثنين) من الأصل كأن نقلا عن زيد وعمرو ونقل الآخران عن بكر وخالد ، فيكفي ، فإن نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان آخران لم تصح - خلافاً لابن الماجشون - لأن شهادة الفرع لا تصح إلا إذا صحت شهادة الأصل لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين لا تصح شهادته معهما لتقص العدد .

• (و) جاز (تسفيقُ ناقلٍ بأصله) : أى معه في الزنا وغيره كأن ينقل اثنان عن اثنين في الزنا مع أصليين .

(و) جاز (تزكيةُ ناقلٍ أصله) الناقل هو عنه .

الأصول وتزيد أربعة منها بالنقل عن الرابع .

قوله : [كأن نقلا] : أى الاثنان معاً بأن سمعاها من زيد ثم سمعاها من عمرو .

قوله : [ونقل الآخران] : أى الاثنان الآخران أى سمعاها من بكر ثم سمعاها

من خالد فهذه صورة خامسة .

قوله : [لتقص العدد] : أى لأن الناقل ينزل منزلة الأصل ويلغى الأصل .

والموضوع أن الناقل عن الثلاثة اثنان فإذا حضر معهما الرابع الأصلي كان في

الحقيقة ثالثاً وكذلك لا تصح لو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الأربعة ؛

لأنها آلت إلى أن الأربعة نقلوا عن كل واحد من الثلاثة ونقل عن الرابع واحد

فقط . وأما لو نقل ثلاثة عن ثلاثة واثنان عن واحد فكفى كما في مسمع أبي زيد

عن ابن القاسم كذا في بن .

• تشبيه : يشترط في صحة شهادة النقل في الزنا أن يقول الشهود لمن ينقل

عنهم اشهدوا عنا أننا رأينا فلانا يزني وهو كالمرود في المكحلة ، ولا يجب الاجتماع

وقت النقل ولا تفريق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم بخلاف الأصول .

قوله : [كأن ينقل اثنان عن اثنين] : أى وكان يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل

اثنان عن رابع ومحل جواز التلفيق إذا كان النقل صحيحاً كما ذكر في المتالين

احترازاً مما إذا نقل عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فإنه لا يجوز كما تقدم .

قوله : [وجاز تزكية ناقل أصله] : أى بعد أن ينقل عن شهادته وكلهم

لم ينظروا إلى التهمة في ترويح نقله ؛ لأنه خفف في شهادة النقل مالم يخفف في

(و) جاز (نَقَلَ امرأتين) : عن رجل أو عن امرأة (مع رجل) ناقل معها عن ذكر لا مع رجل أصلي ، لأنهما بمنزلة رجل واحد ، ولا نقل لواحد إذ هو كالعدم كما مر (فَمَا يَشْهَدَنَّ فِيهِ) : وهي الأموال وما آكل إليها وما لا يظهر إلا للنساء كالولادة وعيب الفرج ، لا في نحو طلاق وقصاص .

• ثم شرع في بيان أحكام رجوع الشاهدين عن شهادتهما فقال :

(وَبَطَلَتْ) الشهادة (إِنْ رَجَعَ) الشاهد أى جنسه الصادق بالمتعد (قبل الحكم) وبعد الأداء فأولى قبله .

(لا) إن رجع (بعده) أى الحكم فلا تبطل وقد تم الحكم ومضى في المال فيغرمه المشهود عليه للمدعى بمقتضى شهادتهما .

(وغريم) الشاهد (المال والدية) للمشهود عليه بعد أن غرمه للمدعى

الأصلية ولذا لا يجوز تركية الأصل للناقل عنه .

قوله : [مع رجل ناقل معهما] : فإن لم يكن معهما رجل فلا يجتزئ بنقل المرأتين ولو فيما لا يظهر للرجال على المعتمد كما يفيد ابن عرفة (١٠٨ بن) .
قوله : [لا مع رجل أصلي] : أى خلافاً للتأني حيث اجترأ به .
قوله : [لا في نحو طلاق وقصاص] : أى من كل ما لا تصح فيه شهادتهن استقلالاً .

والحاصل أن ما تقبل فيه شهادة النساء مع يمين أو مع رجل وهو المال وما يتول إليه ، وكذا ما يختص بشهادتهن كالولادة والاستهلال وعيب الفرج يجوز نقل النساء فيه إذا تعددن مع رجل ناقل معهن ، سواء نقلن عن رجل أو امرأة ، فإن نقلن لا مع رجل أصلاً أو مع رجل أصلي لم يقبل النقل ولو كثرن جداً ، وما لا تقبل فيه شهادة النساء أصلاً لا يقبل فيه نقلهن ولو صاحبهن رجل ناقل .

قوله : [إن رجع الشاهد] إلخ : محل البطلان ما لم يبق من الشهود ما يستقل به الحكم من غير رجوع وإلا فلا يعتد بالراجع ، فلو بقى شاهد واحد في الأموال وما يتول إليها وحلف معه المدعى كفى .

قوله : [فأولى قبله] : أى قبل الأداء وفي الحقيقة قبل الأداء لم توجد صورتها فلا يتوهم قبولها .

المشهد له ، قال ابن القاسم : إذا رجعا في طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أوحد أو غير ذلك فإنهما يضمنان قيمة المعتق ، وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما ، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ، ويضمنان الدين والعقل في القصاص في أموالهما (١٥) وقال أشهب : يقتص من الشاهدين في العمد : أى لأنهم تسبوا في قتل نفس بلا شبهة ، وهو ظاهر . وهذا إن رجعوا بعد الاستيفاء في القتل ومثله الرجم .

• (ونقص) الحكم (وإن ثبتت كذبهم) بعد الحكم و (قبيل الاستيفاء) في القتل والقطع والحد (لحياة من شهدها وقتله ، أو جبه قبل الزنا) : أى جب من شهدوا بزناه : أى ثبت أنه مجبوب قبل شهادتهم بالزنا أى قبل الزنا الذى شهدوا به . ولا يلزمهم حد القذف ؛ لأن من روى المجبوب بالزنا لاحد عليه كما في المدونة .

• (وإلا) يثبت قبل الاستيفاء - بل ثبت كذبهم بعده - (غرموا) الدية :

قوله : [قال ابن القاسم] : هذا دليل على كلام المصنف وهو أعم منه ولا محذور فيه .

قوله : [وفي الطلاق إن دخل بالزوجة] : أى لأنه بعد الدخول استحقت عليه جميع الصداق وإن لم يحصل منه طلاق فلم يفوتاه إلا التمتع بها في المستقبل وهو لا قيمة له وسيأتى .

قوله : [ضمنا نصف الصداق] : أى بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً وهو مشهور مبنى على ضعيف .

قوله : [ويضمنان الدين والعقل] : إلخ : ظاهره تعمد الزور ابتداء أم لا .

قوله : [وقال أشهب يقتص] إلخ : أى ويغرمان الدية إذا لم يتعمدا .

قوله : [وهذا] : أى جميع ما تقدم .

قوله : [ونقص الحكم] إلخ : أى لحرمة الدم وحيث أنه فلا غرم على الشهود وهو الذى رجع إليه ابن القاسم وعليه عامة أصحاب مالك وقيل لا ينقص الحكم وهو الذى رجع عنه ابن القاسم ومثى عليه خليل .

قوله : [غرموا الدية] إلخ : أى على قول ابن القاسم وأما أشهب فإنه يقول

أى دية من قتل قصاصاً أو رجماً بشهادتهم .
 (ولا يُشَارَكُنْهُمْ) فى الغرم (شاهداً الإحصان) : أى إذا شهد أربعة
 بزنا شخص وشهد اثنان بإحصانه فرجم ، ثم تبين أنه كان مجبوراً قبل الزنا فالدية
 على شاهدى الزنا فقط ولا يشاركون فيها شاهدا الإحصان : لأن شهادتهما
 فى نفسها لا تجب حدّاً ، هذا منهب ابن القاسم الراجح . وقال أشهب :
 يشاركون فى الغرم بينة الإحصان إذ لولاها مارجم .
 * (وأُدياً) : أى الشاهدان إذا رجما بعد الحكم بالحد (فى كَقَدَفٍ) :
 أدخلَ بالكاف : شرب الخمر والشتم واللطم وضرب السوط . وأما شهود الزنا
 إذا رجعوا قبل الحكم أو بعده فعليهم حد القذف وعليهم أيضاً غرم الدية إن
 رجم كما تقدم . ملم يثبت أن المشهود عليه به كان مجبوراً أو غير عفيف فلا حد
 قذف على الراجح . والمسألة استوفاه الشيخ - عمت بركاته .

بالقصاص منهما .

قوله : [ولا يشاركون فى الغرم] : الضمير البارز فى يشاركونهم يعود على شهود
 الزنا المفهومين من قوله أو جبه قبل الزنا .
 قوله : [على شاهدى الزنا] : بكسر الدال جمع شاهد .
 قوله : [وقال أشهب يشاركونهم] إلخ : اختلف على قوله هل الستة يستون
 فى الغرم أو على شاهدى الإحصان نصفها لأن الشهادة نوعان فىكون على كل نصفها ،
 قولان كما فى (بن) ولا يقول أشهب فى هذه بالقصاص على متعمد الزور ؛
 لأن شهادتهم لا تستلزم قتلهم لكونهم لا يشهدون بإحصانه .
 قوله : [وأدياً] إلخ : محل أدبهما حيث تبين كذبهما عمداً فإن تبين أنه
 اشتبه عليهما فلا أدب وإن أشكل الأمر فقولان بالتأديب وعده .
 قوله : [واللطم] : أى الضرب بالكف .
 قوله : [فلا حد قذف على الراجح] : أى لما يأتى من أن حد القذف شرطه
 أن يكون المقتوف عفيفاً ذا آلة .
 قوله : [والمسألة استوفاه الشيخ] : جاصل ما بقى من الذى استوفاه الشيخ
 شهود الزنا الراجعين يحدون حد القذف مطلقاً رجعوا قبل الحكم أو بعده قبل

(ولا يُقْبَلُ رجوعُهُما عن الرجوع) عن الشهادة : فإذا شهدا بحق ثم رجعا قبل الحكم بطلت شهادتهما . فإن رجعا عن الرجوع إلى الشهادة لم تقبل منهم . وإذا رجعا بعد الحكم عن الشهادة ثم رجع إليهما لم تقبل منهم ويفرمان ما أتلّفاه بشهادتهما : كالراجع المتأدى : لأن رجوعهما عن الرجوع يعدّ ندماً

الاستيفاء أو بعده مع غرم الدية في الرجم كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وإن رجع بعده حد الراجع فقط . وأما إن ظهر أن أحد الأربعة عبد أو كافر حد الجميع وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد ، وإنما يؤدبان بالاجتهاد إلا أن يشين أن أحد الأربعة عبد أو كافر فيحد الراجعان والعبد ولا حدّ على الثلاثة الباقين : لأنه قد شهد معهم اثنان ولا عبرة برجوعهما في حقهم لأن شهادتهما معمول بها في الجملة وغرم الراجعان فقط دون العبد ربع الدية ثم إن رجع ثالث من الستة ولم يكن فيهم عبد حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية . وإن رجع رابع غرموا نصفها أرباعاً بين الأربعة مع حد الرابع أيضاً وخامساً فثلاثة أرباعها بينهم أخماساً وسادساً فجميعها أسداساً مع حده أيضاً . وإن شهد ستة بزنا محصن ورجع أحدهم بعد فقه عينه وثانيهم بعد موضحته وثالثهم بعد موته : فعلى الأول سدس دية العين لذهابها بشادته وعلى الثاني سدس دية العين وخمس دية الموضحة وعلى الثالث ربع دية النفس لأنها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم . ولا شيء عليه من دية العين والموضحة لاندراجهما في النفس ، وهذا مبنى على مذهب ابن المواز من أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء . وأما على قول ابن القاسم فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة ؛ لأنه قتل بشهادة الستة ودية الأعضاء تدرج فيها (١ هـ ملخصاً من الأصل) .

قوله : [بطلت شهادتهما] : أى ولا يحكم القاضى على الخصم بتلك الشهادة .

قوله : [لم تقبل منهم] : أى لجرحتهم بذلك فلا يعتد بشهادتهم مطلقاً

رجعا لها أم لا .

قوله : [رجعا] : فلا يعتد برجوعهما والحكم بشهادتهما ماض .

قوله : [عن الشهادة] : متعلق برجعا أى بعد أن حكم القاضى بشهادتهما .

قوله : [ويفرمان ما أتلّفاه] : أى من دية النفس أو المال ، ورجوعهما

ولأنه بمنزلة من أقر ورجع عن إقراره .

- (وإن عليمَ الحاكمُ بكذبهم) في شهادتهم (وحكّم) بما شهدوا به من قتل أو رجم أو قطع (فالقصاصُ) عليه دون الشهود وسواء باشر القتل أولاً .
- (كسوّليّ الدّم) : إذا علم بكذبهم وأقامهم وحكم الحاكم بهم فإنه يقتص منه ، فإن علم الحاكم والولى اقتص منهما . ومفهوم : « علم بكذبهم » أنه إذا لم يعلم فلا قصاص وإن علم بقادح فيهم ، وهو المعتمد . وإنما على الحاكم الدية في ماله .
- (وإن رجماً عن طلاق) : أى عن شهادتهما بطلاق بعد الحكم (فلا غرمَ) عليهما (إن دَخَلَ) الزوج المشهود عليه بالطلاق بزوجه المشهود بطلاقها ؛ لأنهما لم يتلفا عليه بشهادتهما مالا وإنما فوتاه الاستمتاع ولا قيمة له وقد استحقت جميع الصداق بالدخول .
- (وإلا) يدخل الزوج بها (فنصفُ الصداق) يغرمانه له بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً ، وإنما يجب لها النصف بالطلاق .

للشهادة ثانياً لا يدفع عنهما غرمًا لأنه يعد ندمًا كما قال الشارح .

قوله : [ولأنه بمنزلة من أقر] : أى يحق مالى أو ما فى معناه من كل ما يؤخذ فيه بالإقرار .

قوله [وإن علم] إلخ : أى ثبت علمه بذلك بإقراره لا بيئته تشهد عليه بعلمه فلا يقتص منه إن كان منكراً للعلم ، وذلك لفسقهم بكتمهم الشهادة قبل الاستيفاء هكذا قالوا ، ولكن هذا ظاهر إن لم تعلم البيئته وقت الاستيفاء بغيبة مثلا ، وإلا كان بمنزلة إقراره .

قوله : [وسواء باشر القتل أولاً] : أى فالباشر للقتل بأمره كالجلاد ولا شيء عليه ما لم يعلم بكلب الشهود أيضاً وإلا اقتص منه كالحاكم والولى لتمامهم على القتل .
قوله : [وإن علم بقادح فيهم] : أى وذلك لأنه لا يلزم من وجود القادح فى الشاهد كذبه .

قوله : [وإنما على الحاكم الدية فى ماله] : أى ولا يشاركه فيها المدعى إن كان يعلم القادح كالحاكم ؛ لأن البحث عن القادح من وظيفة القاضى لا المدعى .
قوله [بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً] : أى فهو مشهور مبنى على ضعف .

ثم شَبَّهَ في غرمهما نصف الصداق بقوله :

• (كرجوعهما) : أى الشاهدين (عن دخول) أى شهادتهما بدخول (ثابتة - الطلاق) بإقرار زوجها به أو بيئته عليه به وأنكر الدخول بها فشهدا عليه به ، فغرم لها جميع الصداق ثم رجعا بعد الحكم عن شهادتهما بالدخول ، فيغرمان له نصفه . فإن رجع أحدهما غرم له الربع . وهذا في نكاح التسمية . وأما في التفويض فيغرمان له جميع صداق المثل ؛ لأنه إنما يلزمه بالدخول لا بالطلاق قبله . (واختصَّ به) أى بغرم نصف الصداق (الراجعان عن) شهادة (الدخول - عن الراجعين عن) شهادة (طلاق) : أى إذا شهدا على رجل بأنه طلق امرأته ، وشهد آخران بأنه دخل بنا ، فحكم عليه الحاكم بالطلاق وجميع الصداق ، ثم رجع الأربعة عن شهادتهم ، فقد تم الحكم ولا ينقض ، واختص شاهد الدخول بغرم نصف الصداق للزوج دون بيئته الطلاق ؛ لأن رجوعها بمنزلة رجوع شهادة طلاق مدخول بها ولاغرم عليها كما تقدم .

قوله : [وأما في التفويض] : أى كما إذا عقد عليها من غير تسمية صداق ثم طلقها وادعى عدم الدخول وأنه لا شيء عليه فشهدا عليه بالدخول غرم جميع الصداق لها ، فإذا رجعا عن الشهادة غرما له كل الصداق لأنها لا تستحقه في نكاح التفويض إلا بالدخول ولم يحصل .

قوله : [واختصَّ شاهدا الدخول بغرم نصف الصداق] : ما ذكره الشارح من أن شاهدى الدخول إذا رجعا يغرمان نصف الصداق للزوج هو ما في التثاني وحلوله وابن مرزوق بناء على أنها تملك بالعقد النصف والنصف الثاني ما أوجبها إلا شاهدا الدخول ، وقال الشيخ أحمد الزرقانى وبهرام يغرمان كل الصداق بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً والدخول الذى شهدا به أوجب كل الصداق فإذا رجعا عن الشهادة غرما ما أتلفاه بتلك الشهادة .

قوله : [رجوع شهادة] : الكلام على حذف مضاف أى أصحاب شهادة هكذا علل الشارح تبعاً للبنانى .

• تنمة : إذا ماتت المرأة في مسألة رجوع شاهدى الطلاق والدخول ، واستمر الزوج على إنكاره للطلاق فإن شاهدى الدخول يرجعان عليه بما غرماه له ؛ لأن موقعها

• (و) إن رجعا (عن عتق) أى عن شهادتهما به بعد الحكم به (غرمًا) لسيد العبد (قيمتَه يومَ الحُكْمِ ، وولاؤه له) : أى لسيدَه دون الشاهدين (فإن كان) العتق الذى شهدا به ثم رجعا (لأجل) غرما قيمته يوم الحكم لسيدَه . وإذا غرماها (فمنفعتُه) : أى العبد (لهما) : أى الشاهدين الراجعين (إليه) أى إلى الأجل يستوفيان منها القيمة التى شرماها لسيدَه .

(إلا أن يستوفياها قبْلَه) : أى قبل تمام الأجل فيرجع الباقي من المنفعة للسيد . وإن حل الأجل قبل استيفائها ضاع الباقي عليهما . وهذا قول سحنون ، وهو أرجح الأقوال التى ذكرها الشيخ . الثانى : يغرمان القيمة بعد أن يسقط منها قيمة المنفعة مدة الأجل على الرجاء والخوف . الثالث : يخير السيد بين أن يسلم المنفعة لهما بعد أخذ القيمة منهما وبين أن يبقيها تحت يده ويدفع لهما قيمتها شيئاً فشيئاً على التقضى حتى يتم الأجل .

(و) إن رجعا (عن مائة) شهدا بها (ازيد وعمرو) معاً على السوية ، ثم رجعا بعد الحكم بئنا لهما و (قالا : بل هى) أى المائة كلها (لزيد) ولاشئ منهما لعمرو (اقتسماها) : أى زيد وعمرو ؛ لأن الحكم بها لهما لا ينقض

في عصمته يكمل عليه الصداق ورجع الزوج على شاهدى الطلاق بما فوتاه من إرثه منها إذ لولا شهادتهما لورثها ، وإن مات هو رجعت على شاهدى الطلاق بما فوتاه من الإرث للعلّة المذكورة .

قوله : [وولاؤه له] : أى فإذا مات العبد ولا وارث له أخذ سيده ماله ، وانظر لو كان له وارث هل يرجع السيد على الشهود بما أخذه الوارث لأنه لولا شهادتهما لأخذ ماله بالرقّ أولاً لأنهما غرما له قيمته وهو الظاهر (أه عب) .

قوله : [إلا أن يستوفياها] : استثناء من استمرار المنفعة للأجل .

قوله : [الثانى يغرمان القيمة] : هو قول عبد الله بن عبد الحكم كما قال ابن

عرفة وابن عبد السلام .

قوله : [الثالث يخير السيد] : هو قول ابن المواز .

قوله : [شهدا بها لزيد وعمرو] : أى على بكر مثلاً .

(وغرما للمدين خمسين فقط) عوضاً عن الخمسين التي أخذها عمرو منه ولا يفرمان له جميع المائة لانفاقهما على زيد من غير رجوع عنه وليس لزيد سوى الخمسين التي تخصصه من المائة .

(وإن رَجَعَ أحدهما) : أى أحد الشاهدين في جميع مسائل الرجوع دون الآخر (غَرِمَ) الراجع (النصف) : أى نصف الحق فيغرم نصف الدية في القتل ونصف المال في غيره . فيغرم للمدين في مسألة زيد وعمرو خمسين وعشرين . واختُلف : إذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد بعد الحكم هل يفرم جميع الحق ؟ وهو قول ابن القاسم وهو المشهور ، أو يفرم نصفه لأن اليمين معه كشاهد ؟

(كِرَجُلٍ) (شهد مع نساء) : ثم رجع فيغرم نصف الحق .
(وعليهن) - إن رجعن - (وإن كَثُرْنَ النصف) : ثلاثهن بمنزلة رجل ولو كنّ ألفاً أو أكثر (إلا أن يبقى منهن اثنتان) : فلا شيء على الراجعات تمام الشهادة بالاثنتين (فإن بقيت منهن واحدة) فقط (فالرُبُع) : يلزم جميع الراجعات بالسوية ولو ترتبوا في رجوعهن .

قوله : [وغرما للمدين] : أى الذى هو بكر .

قوله : [عوضاً عن الخمسين التي أخذها عمرو] : أى لإتلافهما تلك الخمسين على المدين الذى هو بكر ليس بشهادتهما .

قوله : [وليس لزيد سوى الخمسين التي تخصصه] : أى ولو كان يدعى المائة بتمامها لأن العبرة بالشهادة الأولى التي ثبت بها الحكم .

قوله : [غرم الراجع النصف] : أى إن كان رجوعه عن جميع الحق الذى شهد به ، وأما إن كان رجوعه عن بعض الحق فسيأتى .

قوله : [وهو المشهور] : أى وإن كان مبنياً على ضعيف من أن اليمين مع الشاهد استظهار أى مقوية للشاهد فقط والحق ثابت بالشاهد .

قوله : [لأن اليمين معه كشاهد] : أى مكملة لنصاب الشهادة .

قوله : [فإن بقيت منهن واحدة] : إلخ : فإن رجعت تلك للمواحدة غرم الجميع

النصف كما سيأتى .

قوله : [ولو ترتبوا] : المناسب ترتب ..

(وهو) أى الرجل (معهن فى) ما يقبل فيه المرأتان (كرضاع) وولادة ، (كامرأة) فقط لا كاثنتين بخلاف الأموال ؛ فإنه معهن ك امرأتين . فإذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجع الرجل بعد الحكم فعليه نصفه ، وكذا إن رجع معه ما عدل امرأتين ولا شىء على الراجعات إذ لا تضم النساء للرجل فى الأموال . فإذا رجعت الباقيتان كان على جميعهن النصف وعلى الرجل النصف . وأما فى الرضاع ونحوه فكامرأة واحدة فإذا شهد برضاع مع مائة امرأة ثم رجع مع ثمانية وتسعين منهن فلا غرم ؛ لأنه بقى من يستقل بالحكم . فإن رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات ، فإن رجعت الباقية كان الغرم بجميع الحق عليه وعليهن وهو كامرأة . وهذا هو الذى يفيد قول الشيخ فى باب الرضاع : « وثبت برجل وامرأة وبامرأتين » فعلم من قوله : « وبامرأتين » أنه بمنزلة امرأة فى الرضاع وهو المذهب ، وأما قوله هنا « كاثنتين » فخلاف المذهب . فإن قلت : كيف يتصور الغرم فى الرضاع على شاهدى الرجوع فيه لأنهما - إن شهدا بالرضاع قبل الدخول - فسح النكاح بلا مهر ، وإن شهدا به بعد الدخول فالمهر تقرر عليه للوطء ، وإنما فوتا عليه بشهادتهما العصمة وهى لا قيمة لها ؟ فالجواب : أنه يتصور إذا مات الزوج أو الزوجة فيغرم الراجع للحى منهما ما فوته من الإرث

قوله : [كرضاع وولادة] : أى واستهلال ونحو ذلك مما تقدم .

وقوله : [كامرأة] أى فى الغرم عند الرجوع عن الشهادة وهذا هو المشهور .

قوله : [ما عدل امرأتين] : أى بأن رجع معه ثمان وتسعون .

قوله : [إذ لا تضم النساء للرجل فى الأموال] إلخ : أى لأنه يعد شرطاً مستقلاً والشرط الآخر إما امرأتان أو اليمين .

قوله : [كان على جميعهن النصف] : أى على الصواب خلافاً لمن قال إن

النصف يلزم الباقيتين فقط .

قوله : [عليه وعلى الراجعات] : أى ويعد رأساً معهن .

قوله : [وثبت برجل] إلخ : مقول قول الشيخ .

قوله : [وأما قوله هنا كاثنتين] : أى حيث قال وهو معهن فى الرضاع كاثنتين .

قوله : [ما فوته من الإرث] : أى كانت الشهادة قبل الدخول أو بعده .

ويغرم للمرأة ما فوتها من الصداق إن كانت الشهادة والرجوع عنها قبل الدخول .
 (وإن رجع) الشاهد عن بعض ما شهد به غرم نصفه - أي نصف البعض - فإن
 رجع عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق ، وإن رجع عن ثلثه غرم سدس الحق .
 • (وإن رَجَعَ) بعد الحكم من الشهود (مَنْ يَسْتَقِيلُ الْحُكْمَ بِلُونِهِ) -
 كواحد من ثلاثه وكاثنين من أربعة - (فلا غُرْمَ) على الراجع لاستقلال الحكم بالباقي .
 (فإن رَجَعَ) بعده (غيره) ممن يستقل الحكم به (فالجميع) : أي
 جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه فإن رجع ما عدا واحد فالنصف على
 الجميع سوية . فإن رجع الأخير فالحق كله على الجميع .

• ثم ذكر مسألة تتعلق بجميع ما تقدم ، تعرف بمسألة غريم الغريم بقوله :
 (وللمقضي عليه) بالحق بشهادة الشاهدين الراجعين بعد الحكم وقبل دفعه
 الحق للمدعى (مطالبتهما) : أي الشاهدين الراجعين (بالدفع) : أي دفع الحق
 (للمقضي له) : وهو المدعى بأن يقول المدعى عليه لهما : ادفعا الحق الذي
 رجعت عن شهادتكما به للمدعى .

• (وللمقضي له) بالحق وهو المدعى (المطالبة) لهما أيضاً وذلك (إذا

قوله : [ويغرم للمرأة ما فوتها من الصداق] : أي مع الإرث . لا يقال إنه سبق
 في النكاح أن الفسخ قبل البناء لا شيء فيه إلا في نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين
 والمتراضعين فإن فيه نصف المسمى ؛ لأننا نقول ذلك فيما إذا ادعى الزوج الرضاع
 قبل البناء وهي تنكره ولا بيته ، أما لو كان هناك بيته شهدت به كما هنا فالفسخ من
 غير لزوم شيء أصلاً .

قوله : [ما عدا واحد] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب النصب .

قوله : [الذي رجعت] : المناسب رجعتا .

قوله : [وللمقضي له] إلخ : أي خلافاً لابن المواز القائل لا يلزم الشاهدين غرم للمقضي
 له إذا طالبهما لا حتمال أن المقضي عليه لو حضر من غيبته لأقر بالحق فلا يغرم
 كذا وجه به كلام والمزية وهو لا يظهر في الموت والفلس مع جعل التعذر شاملاً لهما ،
 ونص الموازية إذا حكم بشهادتهما ثم رجع فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي فطلب
 المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كان يغرم لغيره لو غرم لم يلزمهما غرم حتى

تعذرَ (مِنَ المقضىّ عليه) موته أو عسره أو غيبته لا إن لم يتعذر
فليس له مطالبته وإنما يطالب غريمه وهو المقضى عليه .

• ولا فرغ من الكلام على رجوع الشاهدين شرع يتكلم على حكم تعارض البيتين فقال :
(وإن تعارضَ بينتَانِ وأمكنَ الجمعُ) بينهما (جمع) : ولا تسقط
واحدة منهما ؛ كما لو ادعى عليه بأن له عليه إردبا من قمح وأقام عليه به بينة
ثم ادعى عليه بأردب وأقام عليه أخرى ، أو ادعى بأنه أسلمه ثوباً في مائة أردب

يغرم المقضى عليه فيغرم ان حيثئذ ، ولكن ينفذ الحكم للمقضى عليه على الراجحين
بالغرم هرب أو لم يهرب ، فإن أغرم أغرمهما .

قوله : [فليس له مطالبته] : المناسب مطالبتهما .

قوله : [على رجوع الشاهدين] : يقرأ بكسر الدال جمع شاهد والمراد به
الجنس الصادق بالواحد والمتعدد .

قوله : [وإن تعارض بيتان] : عرّف التعارض بأنه اشتغال كل من البيتين
على ما يناقئ الأخرى .

قوله : [وأمكن الجمع] : أى عقلا .

وقوله : [جمع] : أى بالفعل أى عمل به وصير إليه .

قوله : [كما لو ادعى عليه] : الأظهر بناؤه للفاعل والضمير يعود على المدعى
المعلوم من المقام وكذا ما بعده . .

قوله : [بأن له عليه إردبا من قمح] إلخ : ظاهره أنه في هذا المثال يحكم عليه
بالإردبين من غير تفصيل . وليس كذلك بل تقدم في الإقرار ما حاصله أنه إذا شهد
في ذكر بمائة وفي آخر بمائة فالماثلان لأن الأذكار أموال عند ابن القاسم وأصبح .
بخلاف الإقرار انجرد عن الكتابة فال واحد على التحقيق . كما إذا أقر عند جماعة
بأن عليه لفلان مائة . ثم أقر عند أخرى بأن لفلان عليه مائة فانه فقط وهذا إذا
لم يذكر اختلاف السبب واتفقا صفة وقدرأ وإلا فالماثلان نحوه على مائة من بيع ثم له
على مائة من قرض أو قال مائة محمدية ، ثم مائة يزيدية (اه) فإذا علمت ذلك
فلا يلزمه الإردبان في مثال الشارح إلا إذا اختلف سببهما أو صفتها وإلا فلا
يلزمه إلا واحد على أن هذا المثال ليس من تعارض البيتين في شيء .

حنطة بيينة ، ثم ادعى بأنه أسلمه ثوبين في مائة ، أو قامت عليه بيينة بأنه أعتق عبده فلان وأخرى بأنه طلق زوجته .

(والآ) يمكن الجمع بينهما (رُجِّعَ) : أى وجب الرجوع (بيان السبب) للملك ؛ فإذا شهدت بيينة بأن هذا ملك لزيد وأطلقت ، وشهدت أخرى بأنه ملك عمرو وبينت سبب الملك (كنسج وتناج) بأن قال: نسجه أو كتبه أو ورثه أو نتج عنده أو اصطاده - فإنها تقدم على من أطلقت لزيادتها بيان سبب الملك .

• (أو) بسبب ذكر (تأريخ) فتقدم على من لم تؤرخ (أو تقدمه) : أى التاريخ ، فتقدم على المتأخرة به ولو كانت المتأخرة أعدل ، وكذا من بينت السبب .

قوله : [ثم ادعى بأنه أسلمه ثوبين] : المناسب ثم أنكر الخصم وادعى أنه تعاقد معه على ثوبين في المائة كما يؤخذ من الأصل والخروشى لصحة التعارض ، وإلا فلو بقى المثال على ما هو عليه لجرى على التفصيل المتقدم المأخوذ من باب الإقرار وليس فيه تعارض البيتين .

قوله : [عبده فلان] : هكذا نسخة المؤلف بصورة المرفوع والمناسب النصب ؛ لأنه بدل مما قبله وهو منصوب مفعول للفعل قبله ، وظاهر كلام المؤلف أنه متى أمكن الجرح جمع كانت البيتان بمجلس أو مجلسين قال بعض القرويين : لا فرق بين المجلسين والمجلس الواحد لأن كل بيينة أثبتت حكماً غير ما أثبتت صاحبتهما وأمكن الجمع بلا تناقض ، وما مشى عليه الشارح من العمل بالبيتين في الطلاق والعتق طريقة المدنيين . وأما ابن القاسم وباقي المصريين فيقدمون الأعدل ، فإن تكافأنا سقطنا ، وفرض المسألة اتحاد الوقت الذى تستند إليه كل من البيتين مع نفي ما قالته الأخرى حتى يأتى التعارض .

قوله : [بيان السبب] : أى بسبب ذكر سبب الملك .

قوله : [فإنها تقدم على من أطلقت] : أى شهدت بالملك المطلق .

قوله : [وكذا من بينت السبب] : أى فتقدم ولو كانت من لم تبينه أعدل .
بلغة الساك - رابع

(أو) بسبب (مزيد) أى زيادة (عدالة) فى إحداهما فتقدم على الأخرى .
 (لا) بمزيد (عدد) ولو كثر ، ما لم تفد الكثرة العلم .
 واعلم أن الترجيح يماز إنما يكون فى الأموال وما آل إليها خاصة ، وهو ما يثبت الحق فيه بالشاهد واليمين على المذهب . وأما غيرها — مما لا يثبت إلا بعدلين — كالنكاح والطلاق والعتق والحدود — فلا يقع الترجيح فى شيء من ذلك بزيادة العدالة لأنها بمنزلة الشاهد الواحد ، وهو لا يفيد فى غير الأموال . ولذا كان يحلف مقيمها فى الأموال معها على الرجح . قال ابن عرفة : قال بعض القرويين : اختلف إذا كانت إحدى البيتين أعدل هل يحلف صاحب الأعدل ؟ فى المدونة أنه يحلف (أ.أ.) وقيل : زيادة العدالة بمنزلة شاهدين فيثبت الترجيح بها فى كل شيء .
 • (و) رجح (بشاهدين) من جانب (على شاهد ويمين) من آخر (أو) على شاهد و (امرأتين) .

قوله : [أى زيادة عدالة] : أى فى البينة الأصلية لا فى المزكية .
 قوله : [ما لم تفد الكثرة العلم] : أى بحيث يكون جمعاً يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وما ذكره المصنف من أن زيادة العدد لا تعد مرجحاً إلا إذا أفادت العلم هو قول ابن القاسم وهو المشهور ، وقيل إنه يرجح بزيادة العدد كزيادة العدالة وقرئ للمشور بأن القصد من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى فى التعدد من زيادة العدد إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود بخلاف العدالة .
 قوله : [مما لا يثبت إلا بعدلين] : أى وكذا ما يثبت بامرأة أو امرأتين .
 قوله : [فلا يقع الترجيح فى شيء من ذلك] : هذا هو مذهب المدونة وعليه مشى خليل فى باب النكاح حيث قال : وأعدلية إحدى بيتين متناقضتين ملغاة ولو صلقتها المرأة .
 قوله : [وقيل زيادة العدالة بمنزلة شاهدين] : أى وهو الموافق لما فى سماع يحيى ولكنه ضعيف .
 قوله : [على شاهد] : أى ولو كان أعدل من الشاهدين .
 قوله : [أو على شاهد وامرأتين] : ما ذكره من ترجيح الشاهدين على الشاهد

* (و) رجح (بيد) : أى بوضع اليد؛ بأن يكون المدعى به من عقار أو عرض فى حوز أحدهما مع تساوى البيتين ؛ فالحوز من المرجحات عند التساوى ، ولذا قال :

(إن لم تُرَجَّحْ بَيْنَهُ مُقَابِلُهُ) بمرجح من المرجحات وإلا قدمت ونزع من ذى اليد (فِيحْلِفُ) من قضى له به، وهو ذو اليد عند علم الترجيح ومقابله عند ترجيح بيته بمرجح فهو مفرع على منطوق « بيد » ومفهوم « إن لم ترجح » .

(و) رجح (بالمالك على الحوز) : فن شهدت بالملك قلمت على من شهدت بالحوز ولو تقدم تاريخ الحوز على تاريخ الملك ؛ لأن الحوز قد يكون عن ملك وغيره .

(و) رجح (بنقل عن أصل على مستصحبة) له فإذا شهدت بيته

والمرأتين هو قول أشهب وأحد قول ابن القاسم وهو المرجوع إليه . والمرجوع عنه أن الشاهدين لا يقلمان على الشاهد والمرأتين ، والقرض أنهم مستورون فى العداة . وأما لو كان الشاهد الذى معهما أعدل من الشاهدين فإنه يقدم مع المرأتين على الشاهدين اتفاقاً .

قوله : [فى حوز أحدهما] : أى أحد المتنازعين والحال أنه لم يعرف أصله واحترزنا بقولنا لم يعرف أصله عما لومات شخص وأخذ ماله لإنسان وأقام بيته أنه وارثه أو مولاة وأقام غيره بيته أنه وارثه أو مولاة وتعادلنا فإنه يقسم بينهما كما فى المدونة ولا يعتبر وضع اليد .

قوله : [مع تساوى البيتين] : أى فى الشهادة بالملك المطلق بأن تشهد إحدهما أن هذا المتنازع فيه لزيد ملك والأخرى لعمرو ملك من غير بيان سبب الملك . قوله : [ورجح بالملك على الحوز] : اعلم أن موضوع هذه المسألة أن البيته الشاهدة بالحوز المجرد عن الملك أقيمت قبل الحياة المتبصرة شرعاً وهى عشر سنين بقيودها الآتية فلا ينافى قول المصنف الآتى وإن حاز أجنبي غير شريك إلخ .

قوله : [ورجح بنقل عن أصل] : أى ولو كانت الناقلة تشهد بالسماع .

وقوله : [على مستصحبة له] : أى ولو كانت تلك المستصحبة بينت

الملك وسببه كئثال الشارح .

لزيد أن هذه السلعة له لكونه نسجها أو كتبها أو اصطادها أو بناها ، وشهدت أخرى أنها لعمره واشتراها من زيد أو ورثها منه أو وهبها له ، قلمت بينة النقل على بينة الاستصحاب .

(واعتمدت بينة الملك) : أى الشهادة به لحي أو ميت على أمور ثلاثة ؛ فلا يصح أن تشهد بملك شيء لإنسان إلا إذا اعتمدت على ثلاثة أمور : الأول : أن تعتمد (على) أصول (التصريف) من واضح اليد على ذلك الشيء من ركوب أو سكنى أو لبس أو نحو ذلك .

(و) الثانى : أن تعتمد على (حوز طال) لذلك الشيء (كعشرة أشهر) فأكثر لا أقل .

والثالث : أن تعتمد على (علم منازع) له فى تلك المدة .
وأشار للرابع بقوله : (مع نسبته إليه) : أى إلى واضح اليد وإن لم تصرح بشيء من هذه الأربعة فى شهادتها .

ويشترط صحة شهادتها بالملك أيضاً أن تقول فى شهادتها : ولم يخرج عن ملكه فى علمنا ، وقد أشار لذلك بالعطف على : « اعتمدت » بقوله : (وقالت) فى شهادتها عند الحاكم (ولم يخرج عن ملكه فى علمنا) بناقل شرعى . فإن قطعوا بأنها لم تخرج عن ملكه بطلت شهادتهم^(١) ، فإن أطلقوا فى بطلانها خلاف . فعلم أن شروط صحة الشهادة بالملك بتأخسه : الاعتماد على كل واحد من الأمور الأربعة المتقدمة — وإن لم يتكروها فى الشهادة — والخامس : علم علمهم

قوله : [قلمت بينة النقل] : من ذلك أيضاً تقديم البينة بالتنصر للأسير كرهاً على البينة بالطوع لأن الأصل فى تنصر الأسير الطوع .

• تنبيه : إذا تعارضت الأصالة والفرعية قلمت الأصالة كبينتة السفه والرشد والعسر واليسار والبحرحة والعدالة والصحة والمرض فإن بينة السفه تقدم وكذا بينة العسر والبحرحة والصحة ؛ لأن هذه الأشياء هى الأصل وأصداها فروع كذا يؤخذ من (بن) نقله محشى الأصل .

قوله : [الاعتماد على كل واحد من الأمور الأربعة] : أى التى هى التصرف

(١) حكلا فى الأصل . ويرفع التناقض أن ينسب فى حدود علمه لا مطلق وهذا يرفسه نظام الشهر والتسجيل المقارى المعروف الآن .

بالخروج عن يد ذلك المتصرف مع ذكرهم له في أدائها : إن كان الشاهد يعرف ما تصح به الشهادة قبل منه إطلاق معرفة الملك ، وإلا فلا ، حتى يفسر الخمسة الأشياء بأن يقول : أشهد أن يده على ما يدعى ، وأنه متصرف فيه تصرف الملاك مدة طويلة عشرة أشهر أو سنة أو أكثر ، وأنه ينسب لنفسه ، وأنه لم ينازعه فيه منازع ، وأنه لم يخرج عن ملكه في علمي . أو يقول : وما علمته باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه . وقيل : ذكر الخامس في الشهادة شرط كمال ، وقد أشار له الشيخ بقوله : « وتؤولت على الكمال في الأخير » . وعليه : فيحلف المشهود له أنها في ملكي ولم تخرج عن ملكي بناقل شرعي بشأ ، ويحلف وارثه على نفي العلم .

• (وإن شهدت) البينة على مكلف غير محجور (بإقرار من أحدهما) : أى من أحد المتنازعين في الشيء للآخر بأن تقول البينة : نشهد بأنه قد أقر سابقاً بأن هذا الشيء لفلان وهو الآن يدعيه لنفسه (استصحب) إقراره وقضى به لفلان ؛ لأن غير المحجور مؤاخذ بإقراره ، فلا يصح له دعوى الملك فيه لنفسه إلا بإثبات انتقاله إليه .

• (وإن تعدر ترجيح) لإحدى البيتين بوجه من المرجحات (وهو) : أى والحال أن المتنازع فيه (بيد غيرهما) أى غير المتنازعين (سقطت) لتعارضهما (وبقي) المتنازع فيه (بيد حائزه) : وتقدم أنه لو كان بيد أحدهما لكان الترجيح باليد .

وطول الحوز وعلم المنازع والنسبة إليه .

قوله : [وعليه فيحلف المشهود له] : أى على القول بأن الخامس شرط كمال .

قوله : [بوجه من المرجحات] : أى من قوله ببيان السبب إلى هنا .

قوله : [أى والحال أن المتنازع فيه بيد غيرهما] : حاصل ما ذكره الشارح وغيره أن في تلك المسألة ثمانى صور : لأن من هو بيده تارة يدعيه لنفسه وتارة يقر به لأحدهما ، وتارة لغيرهما ، وتارة لا يدعيه لأحد . وفي الأربع : تارة يكون لكل من المتنازعين بينة وتسقط البيتان بعدم الترجيح ، وتارة تنعلم بينة كل ؛ فهذه ثمان صور . ففى صور البينة إذا ادعاه لنفسه وسقطت البيتان بقي بيده حوزاً وإن أقر به لأحدهما فهو للمقر له يمين ، وإن أقر به لغيرهما ، أو قال : لا أدري لمن هو ، لم يلتفت إليه ويقسم

(أو) يكون (لمن يُقِرُّ) الحائز له (به منهما) : أى من المتنازعين اللذين أقاما البيتين المتعارضتين ؛ لأن إقراره لأحدهما كأنه ترجيح لبيته فإن أقرغيرهما لم يعمل بإقراره . بخلاف مالمو تجردت دعوى كل عن البينة فيعمل بإقراره ولو لغيرهما .

• (ومن) له حق على آخر وأنكره ، ولم يجد بينة أو سرق منه شيئاً أو غصبه ولم يقلر على خلاصه منه بماكم و(قَدَرَ على) أخذ (حقه) باطناً بسرقة ونحوها (فله أخذُهُ) بشروط ثلاثة أفادها بقوله :

(إنَّ أَمِينَ فَتَنَتْ) ، أى وقوع فتنة من ضرب أو جرح أو حبس ونحو ذلك .
(و) أمن (رَذِيلَةً) تنسب إليه من سرقة أو غصب .
(وكان) الحق (غير عَقُوبَةٍ) فإن كان عقوبة فلا يستوفيهما بنفسه بل لا بد من الحاكم ، فلا يضرب من ضربه ولا يجرح من جرحه ولا يسب من سبه .
(ويجيبُ الرقيقُ) ذكراً أو أنثى — إذا ادَّعى عليه بعقوبةٍ من ضرب أو جرح

بينهما ، وفي صور علم البينة إن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده وإن أقرَّ به لأحدهما أو لغيرهما أخذه المقر له بلا يمين لقوة الإقرار هنا وضعفه مع البينة ، فلذا حاف مع البينة ولم يحلف هنا . وإن سكت أو قال : لا أدري . قسم على الدعوى (اه ملاحظاً من بن) .

قوله : [ومن له حق] : أى مالى وهذه المسألة قد تقدمت في باب الوديعة وإنما كررها لأن هذا الباب يتكرر فيه التكرار لمناسبة القضاء والشهادة .

قوله : [وأنكره] : مثله لو أقرَّ وكان مماطلا .

قوله : [فلا يستوفيهما] : إثبات الباء يفيد أن لاناية أى فالحكم أنه لا يستوفيهما .

قوله : [بل لا بد من الحاكم] : أى فإن لم يكن حاكم منصف وجب عليه التضييق لله الحكم العدل ، ولا يأخذ ثأره بنفسه لما فيه من زيادة المهرج والفساد في الأرض .

قوله : [ويجيب الرقيق] : محل اعتبار جواب الرقيق في دعوى جنابة القصاص مالم يتهم فإن اتهم في جوابه لم يعمل به كإقراره بقتل مماثله وقد استحياه سيد مماثله ليأخذه فإنه لما استحياه يتهم أنه تواطأ مع سيد العبد على نزعه من تحت يدسيده وحيثئذ فلا يعمل بجوابه ولا يمكن سيد العبد المماثل من أخذه ويبطل حق ذلك السيد من

أو قتل أو بموجب حد أو تعزير من كل ما يتعلق ببلدنه (عن العقوبة) : لأنه الذى يتوجه عليه الحكم لاسيده .

(و) يجيب (سيده عن) موجب (الأرض) : لأن الجواب إنما يعتبر فيما يأخذ المكلف به لو أقر ، والعبء لو أقر بما لم يلزمه . فلو ادعى عليه بجناية خطأ فلا يعتبر إقراره ، وإنما الكلام لسيده إلا لقرينة ظاهرة توجب قبول إقراره . ففى كتاب الدييات فى عبد ركب على برذون مشى على أصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهى تدمى ويقول : فعل بى هذا ، وصدقه العبد : أن الأرض متعلق برقبته (هـ) .

(وإن قال) من عليه حق لو كفل رب الحق الغائب حين طالبه الوكيل : (أَبْرَأْتِي مَوْكَلُكَ الْغَائِبُ) أو : قضيته حقه (أُنْظِرَ) المدعى عليه بكفيل بالمال إلى أن يعلم حقيقة الحال (إِنْ قَرُبْتَ) غيبة رب الحق ، فإن بطلت قضى عليه بالدفع للوكيل ؛ لأنه معترف بالحق مدعياً الإبراء أو القضاء . فإن حضر

القصاص إن لم يكن مثله يجهل أن الاستحياء كالغفر يسقط القصاص وإلا فله الرجوع للقصاص بعد حلفه أنه جهل ذلك ..

قوله : [أو بموجب حد] : أى كرتاً أو شرب ، وقوله أو تعزير أى كسب من لا يجوز سبه بغير ما يوجب الحد .

قوله : [عن العقوبة] : متعلق بجيب ، والمعنى أنه يتولى الجواب عن الدعوى التى تسبب عنها العقوبة .

قوله : [فى كتاب الدييات] : خبر مقدم وأن الأرض مؤول بالمصدر مبتدأ مؤخر .

قوله : [أن الأرض متعلق برقبته] : أى وحيثئذ فيخير سيده بين أن يقلبه أو يسلمه فى أرضه .

قوله : [إن قربت غيبة رب الحق] إلخ : التفرقة المذكورة بين الغيبة القريبة والبعيدة هو قول ابن عبد الحكم والمنصوص لابن القاسم فى سماع عيسى أنه يقضى بالحق على المطلوب ولا يؤخر ، وظاهره أنه لافرق بين كون الموكل قريباً أو بعيداً ، ابن رشد وقول ابن عبد الحكم عندى تفسير لقول ابن القاسم .

الغائب وأنكر الإبراء أو القضاء حلف أنه ما أبرأ أو ما قضى، وتم الأخذ . فإن نكل حلف الغريم ورجع على الوكيل .

(ومن استمهّل) : أى طلب المهلة (لدفع بينة) أقيمت عليه بحق (أو لحساب ونحوه) : كما لو طلب المهلة ليفتش على الوثيقة أو دفتر الحساب بينهما أو ليسأل من كان حاضراً بينهما ليكون على بصيرة فى جوابه بإقرار أو إنكار ، (أو) طلب المدعى المهلة (لإقامة) شاهد (ثانٍ) وأبى أن يحلف مع الأول الذى أقامه (أمهّل) الطالب (بالاجتهاد) من الحاكم ولا يتقيد بجمعة (بكفيلٍ بالمال) فى جميع ما تقدم . ولا يكفى حميل بالوجه إن أبى المطلوب . وأما لو طلب المدعى إقامة بينة على أصل دعواه وطلب من المدعى عليه حميلاً ، فيكفى حميل الوجه اتفاقاً . وفيها أيضاً : أنه لا يجاب المدعى لحميل بالوجه ، وهو الراجع كما تقدم فى « الضمان » . ولذا حذفناه والمصنف ذكره هنا أيضاً .

قوله : [وأنكر الإبراء أو القضاء] : لف ونشر مرتب .

قوله : [ورجع على الوكيل] : أى بما دفعه له وللغريم أن يرجع على الموكل فله غريمان كما فى (ح) .

قوله : [ومن استمهّل] إلخ : يعنى أن من أقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع تلك البينة أو لإقامتها فإنه يمهّل لأجل انقطاع حجته ، والمهلة يؤجلها الحاكم ولا تحديد فى ذلك عند مالك لكن بكفيلٍ بالمال .

قوله : [ليكون على بصيرة] : متعلق باستمهّل .

قوله : [ولا يتقيد بجمعة] : أى خلافاً لما فى المدونة عن غير ابن القاسم من التحديد بجمعة ، ومحل الإمهال المطلوب إن كانت بينته التى يدفع بها البينة الشاهدة عليه بالحق غائبة غيبة قريبة كجمعة ، وإلا قضى عليه وبقي على حجته إذا أحضرها .

قوله : [بكفيلٍ بالمال] : أى يأتى به المطلوب .

وقوله : [إن أبى المطلوب] : المناسب الطالب .

قوله : [لحميل بالوجه] : أى ومن باب أولى حميل بالمال .

• (واليمينُ في كلِّ حقٍّ) : غير اللعان والقسامة يجب أن تكون من مدع أو مدعى عليه (بالله الذى لا إله إلا هو) : أى بهذا اللفظ ، والواو كالباء . وأما اللعان فاليمين فيه : أشهد بالله . ولا يزيد الذى لا إله إلا هو . وكذا فى القسامة لا يزيد بها بعد قوله : أقسم بالله . وقيل : يزيد بها فيهما .
و (لو) كان الخالف (كِتَابِيًّا) ولا يزيد شيئاً بعد ذلك . وقيل يزيد

قوله : [واليمين] : أى فى المتبر لقطع النزاع وهى المترجمة من الحاكم أو المحكم . فجرد طلب الخصم اليمين من خصمه بدون توجيه من ذكر لا يلزمه الخلف له ، فإن أطاع بها ثم ترافعا لحاكم أو محكم كان له تخليفه ثانياً لأن يمينه الأولى لم تصادف محلاً .

قوله : [فى كلِّ حق] : أى مالى أو غيره سواء كان المالى جليلاً أو حقيراً ولو كان أقل من ربيع دينار .

قوله : [من مدع] : أى تكلمة للنصاب كما إذا أقام شاهداً واحداً ، أو كانت استظهاراً كأن ادعى على غائب أو ميت وأقام شاهدين بالحق أوردت عليه اليمين من المدعى عليه .

وقوله : [أو مدعى عليه] : أى عند عجز المدعى عن إقامة البينة بمادعاه .
قوله : [أى بهذا اللفظ] : أى من غير زيادة عليه ولا نقص عنه فلا يزداد : عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم . ولا يقتصر على الاسم بدون وصفه المذكور وإن كان يميناً تكفيراً ؛ لأن الغرض هنا زيادة التخويف والإرهاب . قال فى التوضيح نقلاً عن المازرى : المنصوص عند جميع المالكية أنه لا يكتفى بقوله : بالله ، فقط ، وكذلك لو قال : والذى لا إله إلا هو لم يجزه حتى يجمع بينهما كما فى (بن) .

قوله : [والواو كالباء] : أى كما فى أبى الحسن قال (ح) لم أقف على نص فى المثناة فوق .

قوله : [ولو كان الخالف كتابياً] : أى يهودياً أو نصرانياً وهذا هو المشهور . قال خليل وتؤولت على أن النصراني يقول بالله فقط (هـ) أى لأنه يقول بالتثليث وتؤولت أيضاً أن الذى مطلقاً يقول بالله فقط ؛ لأن اليهودى يقول العزيز ابن الله فالتأويلات ثلاثة .

اليهودى : الذى أنزل التوراة على موسى . ويزيد النصرانى : الذى أنزل الإنجيل على عيسى .
(وَعَلَّظَتْ) اليمين على الخالف (فى ربيع دينار) فأكثر (بالقيام) :
بأن يحلفها وهو قائم .

(وبالجامع) للمسلم (وبيمينببره عليه الصلاة والسلام) لمن بالمدينة أى عنده
لا فوقه (فقط) لا بمنبر غيره ، ولا بالزمن كبعد العصر ، و(لا باستقبال) للقبلة .

قوله : [وعلظت اليمين] : أى وجوباً إن طلب المحلف التغليظ بما ذكر ؛
لأن التغليظ فى اليمين والتشديد فيها من حقه ، فإن أبى من توجهت عليه اليمين مما
طلبه المحلف من التغليظ عدّ ناكلاً .

قوله : [فى ربيع دينار] : أى إذا كان لشخص واحد ولو على اثنين متضامين
لأن كلا كفيل عن الآخر يلزمه أداء الجميع لا إن كان من ذكر على شخصين
لواحد ؛ لأن التغليظ لا يكون فى أقل من القدر المذكور .

قوله : [وبالجامع] : الباء للآلة لا للظرفية لأنها تقتضى أن اليمين إذا وقعت
فى الجامع تغلظ بصفات أخرى زائدة على الوصف المتقدم وليس كذلك إذ اليمين
واحدة فى الجامع وغيره ، لكن فى ربيع دينار تغلظ بوقوعها فى الجامع ، والمراد
بالجامع الذى تقام فيه الجمعة فإن كان القوم لا جامع لهم فقال أبو الحسن :
يحلفون حيث هم ، وقيل : يجلبون للجامع بقدر مسافة وجوب السعى للجمعة وهو
ثلاثة أميال وثلاث ، وقيل بنحو العشرة أيام وإلا حلقوا بموضعهم نقاه فى المعيار
وأقواها أوسطها .

قوله : [ويعنبره] : إنما اختص منبر النبى صلى الله عليه وسلم بهذا لقوله
صلى الله عليه وسلم : « من حلف عند منبرى كاذباً فليتبوأ مقعده من النار » (١) وأما
التغليظ بمكة فيكون بالحلف عند الركن الذى فيه الحجر الأسود لأنه أعظم مكان
فى المسجد .

قوله : [لا بمنبر غيره] : أى ولا يختص بمكان منه ، وقيل : الذى جرى

(١) عن أبي هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يحلف عند هذا المنبر عبد
ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك وطب إلا أوجب الله له النار » . رواه أحمد وابن ماجه .
وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يحلف أحد على منبرى كاذباً إلا تبوأ مقعده من
النار » رواه أحمد وابن ماجه .

ولا بد في اليمين من حضور الخصم: فإن حلفه القاضي بغير حضوره لم تجز -
نص عليه الباجي .

(كالكنيسة) للنصراني (والبيعة) لليهودي : أي فإنها تغلظ عليهما بهما ،
لأن القصد إرهاب الخالف ، وإن كانتا حقيرتين شرعاً .

(وَخَرَجَتِ الْمُخْدَرَةُ ^(١)) لها : أي لليمين سواء كانت مدعية وأقامت
شاهداً فقط أو مدعى عليها .

(إلا التي لا تَخْرُجُ) : أي شأنها عدم الخروج أصلاً ؛ كنساء الملوك فلا
تخرج للتغليظ ، ولتحلف بيبتها ، بأن يرسل لها القاضي من يحلفها بحضرة الشهود .
وأم الولد كالحرة فيمن تخرج أو لا تخرج . ومن شأنها الخروج بالليل فقط أو النهار
فقط أخرجت فيما تخرج فيه .

* (واعتمدَ الباتُ) في يمينه : أي جاز له الإقدام على اليمين بتأً مستتباً
(على ظنٍ قَوِيٍّ أو قَرِينَةٍ) تفيد قوة الظن ؛ (كخطأ أبيه) : أو أخيه ،
بأن له على فلان كذا وكنكول المدعى عليه ، وكقيام شاهد للمدعى بدين لأبيه
على المدعى عليه ونحو ذلك .

به العمل أنه يحلف عند المنبر حتى في غير المدينة . وهو قول مطرف وابن الماجشون
قاله (بن) .

قوله : [لأن القصد إرهاب الخالف] : قال في الأصل ون ثم قيل يجوز تحليف
المسلم على المصحف وعلى سورة براءة ، وفي ضريح ولي حيث كان لا ينكف
إلا بذلك ويحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور (٨١) .

قوله : [وخرجت المخدرة] : أي وهي التي يزرى بها مجالس القاضي للازمتها
للخدر أي الستر .

قوله : [على ظن قوي] : أي وقيل إنما يعتمد على اليقين . ونص ابن الحاجب
وما يحلف فيه بتأً يكتفى فيه بظن قوي وقيل المعبر اليقين .

قوله : [كخطأ أبيه] : أي كالظن الحاصل له برؤية خطأ أبيه إلخ . وتفيد
الظن بالقوي يفيد أن الظن الضعيف كالشك لا يجوز الاعتماد عليه ، بل اليمين فيه
عموس كما تقدم في باب اليمين ، ومفهوم قول المصنف البات أن من يحلف على قهي

(١) المخدرة : المحبوبة . والمخدر هو الستر ، يوضع في جانب البيت تحجب وراه المخدرات من النساء

• (وَيَسْمِينُ الطَّلَيبِ) : أى المدعى : (أَنْ لِي) عنده (فِي ذِمَّتِهِ كَذَا ،
 أو : لَقَدْ فَعَلَ كَذَا) : كَقَتْلِ عِبْدِي أَوْ دَابَّتِي أَوْ أَتْلَفَ مَالِي حَيْثُ أَقَامَ شَاهِدًا قَطْ .
 • (و) يَمِينُ (المَطْلُوبِ) : أى المدعى عليه : (مَالَهُ عِنْدِي كَذَا) — أى
 ما ادعى به المدعى -- (وَلَا شَيْءَ مِنْهُ) وَلَا يَدُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لِأَنَّ الْمُدْعَى
 بِمَآئَةٍ مِثْلًا مَدَعَ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا وَحَقَّ الْيَمِينَ نَفِي كُلِّ مَدْعَى بِهِ .
 (وَنَقَى) الخَالِفِ (السَّبَبَ وَغَيْرَهُ إِنْ عُسِّنَ) مِنَ الْمُدْعَى ، فَإِذَا ادْعَى
 عَلَيْهِ بِمَآئَةٍ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ حَلْفَ : مَالَهُ عَلَى مِائَةٍ وَلَا شَيْءَ مِنْهَا ؛ لَا مِنْ قَرْضٍ
 وَلَا غَيْرِهِ ، أَوْ لَا مِنْ بَيْعٍ وَلَا غَيْرِهِ . فَإِنْ لَمْ يَعْينَ سَبَبًا كَفَاهُ نَفِي الْمُدْعَى بِهِ نَحْوُ :
 مَا لَهُ عَلَى مِائَةٍ وَلَا شَيْءَ مِنْهَا .
 (فَإِنْ) كَانَ الْمَطْلُوبِ (قَضَى) مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَجَحَدَهُ الْمُدْعَى وَأَرَادَ تَحْلِيْفَهُ
 (نَوَى) الخَالِفَ يَمِينَهُ مَالَهُ عَلَى كَذَا (و) لَا شَيْءَ مِنْهُ (يَجِبُ قَضَاؤُهُ الْآنَ)
 لِأَنَّهُ قَدْ قَضَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .

العلم يعتمد على الظن وإن لم يقو بل وعلى الشك .
 قوله : [وَحَقَّ الْيَمِينَ نَفَى كُلِّ مَدْعَى بِهِ] : أى ولا يتأتى ذلك إلا بزيادة قوله ولا شىء
 منه لا بمجرد قوله ماله عندى كذا ؛ لأن إثبات الكل لإثبات لكل أجزائه ونفيه ليس
 نفيًا لكل أجزائه ، وقد يقال : العبرة بنية المحلف ونية نفي كل جزء من أجزاء
 المدعى به وحيث فلا يحتاج لقوله ولا شىء منه ، فالأولى أن يقال : إن القصد هنا
 زيادة التشديد على المدعى عليه . فإن أسقط ولا شىء منه وجب الإتيان بها
 مع القرب وإعادة اليمين بتمامها مع البعد .
 قوله : [إِنْ عِينِ مِنَ الْمُدْعَى] : أى سواء ذكره المدعى بدون سؤال عنه أو
 بعد أن سأله عنه الحاكم .

قوله : [فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبِ قَضَى مَا عَلَيْهِ] : إلخ حاصله أن من تسلف من
 رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطلبه فأذكر وقال لا شىء لك عندى
 وطلب أن يحلفه أنه ماتسلف منه ، فإنه يحلف أنه ما تسلف منه وينوى سلفًا يجب عليه
 الآن رده ويبرأ من الإثم ومن الدين ، وأما لو قال له حين طلبه منه : رددته عليه
 لزمه وكان عليه إثبات الرد . فإن قلت اليمين على نية المحلف ونية المحلف أنه ما تسلف

(وَحَلَفَ) من دفع لغيره دراهم أو دنانير ديناً عليه أو سلفاً لطالبه أو نحو ذلك فادعى آخذها أنه وجدها أو بعضاً منها مغشوشاً أو وجدها ناقصة (في الغش: على نَفَى العِلْمِ) لا البت : بأن يحلف : ما دفعتُ إلا جيدة في علمي ولا أعلم فيها غشاً .

• (و) يحلف (في النقصِ بَتّاً) : بأن يحلف : ما دفعتها لك إلا كاملة .
فإن نكل غرم ولا يكتفى الحلف في النقص على نفي العلم .

• (وإنْ تَكَلَّ) المدعى عليه حيث توجهت اليمين عليه (في مال) وما يثول إليه ؛ كخيار وأجل (استحققه الطالبُ) : أى فإن الطالب يستحق ذلك المال (به) أى بالنكول (وباليمين) معاً : بأن يحلف الطالب بعد نكول المطلوب أن لى عنده كذا (إنْ حَقَّقَ) على المدعى عليه الدعوى .

منه أصلاً فقتضاه أنه يأثم بتلك اليمين ولا تنفعه نيته . وأجيب بأن اليمين هنا ليست على نية المحلف لكونها ليست في مقابلة حق باعتبار ما في نفس الأمر: وقولم اليمين على نية المحلف فيما إذا كان للمحلف حق في نفس الأمر .

• تنبيه : إن ادعت أيها المدين أنك قضيت الميت حقه وأنكر الورثة ذلك لم يحلف منهم إلا البالغ الذي يظن به العلم ، فإن نكل حلفت أنك وفيت وسقط عنك مناب الناكل فقط ، وأما من لم يظن بهم العلم أو لم يكونوا بالغين عند الموت فتحقهم ثابت على المدين لا يبرأ منه إلا ببينة ويمين . وأما لو ادعى شخص على ورثة ميت أن له عليه ديناً ولا بينة له به فالحكم أنهم إن علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمين القضاء من رب الدين أن حقه باق إلى الآن، وإن لم يعلموا به حلفوا على عدم العلم إن ادعى عليهم العلم ولا فلا، وإن ادعى عليهم فلم يجيبوا كان من أفراد ما تقدم في قوله وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين .

قوله : [ويحلف في النقص بَتّاً] : تقدمت هذه المسألة وإنما ذكرها هنا لمناسبة القضاء والشهادات ، وظاهره أنه يحلف في النقص المذكور بَتّاً سواء كان صيرفيّاً أم لا ، وظاهره أن نقص الوزن كنقص العدد وهذا في المتعامل به وزناً ، وأما في المتعامل به عدداً فنقص الوزن كالغش على المعتمد، وهذا التفصيل طريقة ابن القاسم ، يقال غيره هذا التفصيل إن كاد، الدافع غير صيرفي ، وأما لو كان صيرفيّاً

(وإلا) يحقق الدعوى على المدعى عليه بأن كانت دعوته عليه دعوى اتهام (فبمجردِهِ) : أى فالطالب يستحق ما ادعاه بمجرد نكول المدعى عليه ؛ لأن دعوى الاتهام لا تردّ على المدعى .

• (وليبينُ الحاكمُ) للمدعى عليه (حكْمَهُ) : أى حكم النكول ؛ أى ما يترتب عليه فى دعوى التحقيق أو التهمة ، بأن يقول الحاكم له فى دعوى التحقيق : إن نكلت عن اليمين حلف المدعى واستحق ما ادعاه ، وفى الاتهام : إن نكلت استحق المدعى ما ادعاه عليك بمجرد نكولك . وهذا البيان شرط فى صحة الحكم كالإعذار فى محله .

• (ولا يهكّنُ) من توجهت عليه اليمين من مدع أو مدعى عليه (منها) : أى من اليمين (إن نكلت) منها بأن قال : لا أحلف ، أو قال لخصمه أحلف أنت وخذ ما تدعيه ، ثم قال : أنا أحلف . وأما لو التزمها ابتداءً وقال : أحلف ، ثم رجع وقال : لا أحلف ، وأراد تحليف خصمه فله ذلك ولا يكون رجوعه عن اليمين بعد التزامها موجباً لعدم ردها على خصمه . هذا معنى قوله :

فإنه يحلف على البت مطلقاً لا فرق بين نقص العدد والوزن والغش ، وظاهر (ح) فى باب البيع اعتماد هذا الثانى ، ومحل هذا إن قبضها على سبيل المفاصلة ، وأما إن قبضها ليربها أو ليزنها فهو مصلق لأنه أمين .

قوله : [لأن دعوى الاتهام لا ترد على المدعى] : أى على المشهور .

قوله : [وليبين الحاكم] : أى وكنتك المحكم .

قوله : [شرط فى صحة الحكم] : أى خلافاً لمن قال باستجابته ، ومحل كون الحاكم أو المحكم يطلب بالبيان المذكور إذا لم يكن يعرف أن المدعى عليه يعرف هذا الحكم وإلا فلا يطلب البيان له .

قوله : [من مدع أو مدعى عليه] : فالأول كما لو وجد المدعى شاهداً وامتنع من الحلف معه وطلب تحليف المدعى عليه ، والثانى كما لو عجز المدعى عن البيّنة وطلب اليمين من المدعى عليه فنكل وقال لا أحلف .

قوله : [إن نكل] : أى عند السلطان أو القاضى أو بالمحكم ولا عبرة بنكوله

عند الخصم .

- « بخلاف مدع التزمها » إلخ أى : أو مدعى عليه التزمها ثم رجع .
- (فلانٌ سَكَتَ) من توجهت عليه اليمين (زَمَنًا) من غير إظهار نكول (فله الحليفُ) ولا يعد سكوته نكولا .
- ثم انتقل يتكلم على الحياةزة في عقار أو غيره .
- والحائز في كل ؛ إما أجنبي غير شريك ، وإما شريك ، وإما قريب فقال : (وإن حازَ أجنبيٌ غيرُ شريكٍ) في الشيء المحاز (عَقَّارًا) مفعول « حاز » .
- والحياةزة : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه (وتَصَرَّفَ) فيه بهلم أو بناء أو هبة أو صدقة أو زرع أو غرس أو إيجار أو بيع أو قطع شجر ، أو ذلك . والتصرف في الرقيق : بالعنق والكتابة والتدبير والوطء ونحو ذلك ؛ وفي الثياب زيادة على ما تقدم مما يأتي فيه باللبس والتقطيع . وفي السدواب : بالركوب

-
- قوله : [فلان سكت] : أى وأولى لو طلب المهلة ليترى في الإقدام عليها والإحجام ، ثم طلب الحلف بعد ذلك .
- قوله : [ثم انتقل يتكلم على الحياةزة] : هذه المسألة تعرف بمسألة الحياةزة وإنما ألحقوها بالشهادة لأن في بعض أنواعها ما تسمع فيها البيعة ، وفي بعضها ما لا تسمع فيها وربما يدكرونها مع الأقضية لأن بعضها يقع فيه القضاء .
- قوله [والحائز في كل] إلخ : أى فتكون الأقسام ستة وسيوضح تفصيلها ، وهذا يقطع النظر عن كون القريب شريكاً أو غير شريك وإلا فتكون الأقسام ثمانية .
- قوله : [غير شريك] : أى للمدعى .
- وقوله : [وتصرف] : أى بواحد من التسعة التي ذكرها المصنف في العقار .
- قوله : [بهلم أو بناء] : أى كثيرين لغير إصلاح لاله أو كاتا يسيرين عرفاً .
- قوله : [ونحو ذلك] : أى كفتق عين أو إجراء نهر .
- قوله : [والتصرف في الرقيق] إلخ : خروج عن موضع المصنف فحق تصرفات الرقيق وما بعده تذكر عند قوله وغير العقار .
- قوله : [ونحو ذلك] : أى كالمبة والصلقة والبيع .
- قوله : [مما يأتي فيه] : أى كالبيع والمبة والصلقة والإيجار .
- قوله : [بالركوب] : أى زيادة على ما تقدم .

ونحوه (ثم ادعى) على الحائز (حاضر ساكت بلا مانع) له من التكلم (عشر سنين) معمول له حاز وما بعده . إلا أنه لا يشترط في التصرف أن يكون في جميعها ، وكذا التصرف بالبيع ونحوه كالهبة . لا يشترط فيه الطول المذكور أخذاً مما ساقى قريباً (لم تُسَمَّعْ دَعْوَاهُ وَلَا بَيْنَتُهُ) التي أقامها على دعواه واستحقه الحائز لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حاز شيئاً عشر سنين فهو له » . وفي المدونة الحيازة القاطعة لا يحتاج معها ليمين : أى من الحائز . وهذا في محض حق الأدى وأما الوقف فتسمع فيه البينة ولو طال الزمن . وكذا إن كان المدعى - غائباً أو كان حاضراً ومنعه من التكلم مانع - فإنها تسمع دعواه وبينته .

ومحل علم سماع بيينة المدعى : ما لم يكن الحائز مشهوراً بالعداء والغصب لأموال الناس ، فإن الحيازة لا تنفعه كما في النقل عن ابن القاسم . ثم أشار إلى حيازة الشريك بقوله : (كشريك) في العقار المحاز (أجنبي حاز فيها) : أى في العشر سنين (إن هدم) الحائز (أو بنى) .

وقوله : [ونحوه] : أى من سائر الغلات كالطحن والدرس .
 وقوله : [حاضر] : أى بالبلد بمعنى أنه لم يخف عليه أمر ذلك الحوز لقربه منه ، وأما لو كان حاضراً وهو غير عالم فله القيام إذا أثبت عدم علمه .
 وقوله : [ساكت] : مفهومه لو نازع لم يسقط حقه .
 وقوله : [عشر سنين] : تحديد الحيازة في العقار بالعشر نحوه في الرسالة ، وعزاه في المدونة لربيعة ، قال ابن رشد وهو المشهور في المذهب ، ولا ابن القاسم في الموازية ما قارب العشر كتسع وثمان كالعشر ، وقال مالك يحدد باجتهاد الحاكم .
 وقوله : [ومنعه من التكلم مانع] : من العذر المانع الصغر والسفه فلا تعتبر فيه مدة الحيازة إلا بعد زوالهما . بخلاف جهله أن الحيازة تسقط الحق وتقطع البينة فإنه لا يعلم بذلك الجهل .
 وقوله : [إن هدم الحائز أو بنى] : أى وشريكه حاضر ساكت عالم بالتصرف من غير مانع له من التكلم .

وكذا إن غرس أو قطع الشجر ، فلا تسمع دعوى المدعى ولا بينته . وهذا في الفعل الكثير عرفاً . فهدم شيء يسير أو بناؤه مما لا بد منه عادة ؛ كفرن أو غرس أو قطع شجرة ونحوها لا يعتبر .

(وفي القريب ونحوه) كالموالى والأصهار على أظهر الأقوال (مطلقاً) شريكاً : أو غير شريك . (ما زاد على أربعين سنة) لا الأربعين فقط على الأرجح . (إلا الأب وابنه فيما) : أى فلا حياة بينهما إلا بزمان (نَسَلِكُ فيه البيئات) عادة (وينتقطع) فيه (العلم) بحقيقة الحال ، والحائز يهدم ويبنى ؛ كالستين

قوله : [وكذا إن غرس أو قطع الشجر] : أى بدار أو أرض وأولى من تلك الأربعة البيع والهبة والصلقة ، فخالف الشريك الأجنبي الذى لم يكن شريكاً من حيث إن الشريك لا يعد حائزاً إلا بأحد تلك الأمور السبعة . بخلاف الأجنبي الغير الشريك فيعد حائزاً بالتصرف بهذه السبعة أو غيرها مما ذكره الشارح فيما تقدم .

قوله : [على أظهر الأقوال] : حاصله أن الموالى والأصهار الذين لا قرابة بينهم فيهم ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم : الأول : أنهم كالأقارب فلا تحصل الحياة بينهم إلا مع الطول جداً بأن تزيد ملتها على أربعين سنة ، وسواء كان التصرف بالهدم أو البناء ، أو ما يقوم مقام كل منهما ، أو كان بالاستغلال بالكرأ أو الانتفاع بنفسه بسكنى أو زرع . الثانى : أنهم كالأجانب غير الشركاء فيكفى فى الحياة عشر سنين مع التصرف مطلقاً بهدم أو بناء أو إجارة أو استغلال أو سكنى أو زرع . الثالث : أنهم كالأجانب الشركاء فيكفى فى الحياة عشر سنين مع التصرف بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقامهما كغرس الشجر أو قطعه وبقى السبعة لا باستغلال أو سكنى أو زرع .

قوله : [ما زاد على أربعين سنة] : فى (عب) ما لم يكن بينهم عداوة وإلا فالأجانب الشركاء تكفى الحياة عشر سنين مع التصرف بواحد من سبعة أمور . قوله : [إلا الأب وابنه] : حاصله أن الحياة بين الأب وابنه لا تثبت إلا إذا كان تصرف الحائز منهما بما يفيت الذات أو كان بالهدم أو البناء أو ما ألحق بهما وطالت مدة الحياة جداً كالستين سنة ، والآخر حاضر عالم ساكت المدة بلا مانع له من التكلم .

سنة فأكثر : والآخذ حاضر ساكت بلا مانع . هنا كله في حيازة العقار .

• (وغيرُ العقارِ) من العروض والدواب والرقيق فالحيازة (في القريب) فيه (الزيادةُ على عَشْرٍ) من السنين . ولا يكفي العشر مع الحضور والسكوت بلا مانع .

(وفي الأجنبيِّ : ما زادَ على الثلاثِ) السنين مع التصرف فيما حازه ، والآخر حاضر ساكت فلا كلام له بعد ذلك ولا تسمع له دعوى .

• (إلا الدابة) في ركوب ونحوه (وأمة الخليفة) تستخدم للأجنبي غير الشريك (فالسنتين) فقط يكون حيازة ، ولا تسمع بعدهما فيهما دعوى مدع حاضر ساكت بلا مانع . وأما الثوب يلبس فالعام فقط . وأما أمة الوطاء

قوله : [هنا كله في حيازة العقار] : أى ما تقدم من التفصيل من أول مسألة الحيازة إلى هنا .

قوله : [فالحيازة في القريب] : ظاهره شريكاً أو غيره أبا أو غيره .

قوله : [فيه] : أى في غير العقار من عروض ودواب وريق .

قوله : [ما زاد على الثلاث] : ظاهره كان شريكاً أو غير شريك .

قوله : [مع التصرف فيما حازه] : أى فالتصرف في الرقيق بالعتق والكتابة والتدبير والوطء ونحو ذلك من هبة أو صدقة ، وفي الثياب باللبس والتقطيع والهبة والصدقة والبيع والإيجار ، وفي الدواب بالركوب والهبة والصدقة والبيع والإيجار ونحو ذلك .

قوله : [إلا الدابة] : هو وما عطف عليه مستثنى من قوله وفي الأجنبي ما زاد على الثلاث .

قوله : [للأجنبي غير الشريك] : المتبادر منه رجوعه للدية وأمة الخليفة وتقييمه بغير الشريك يفيد أن الأجنبي الشريك لا يعد حائزاً في الدابة وأمة الخليفة إلا بالزيادة على الثلاث سنين مع التصرف .

قوله : [وأما الثوب يلبس فالعام] : ظاهر كلامهم أنه مخصوص بالأجنبي غير الشريك أيضاً .

فتفوت بوطئها بالفعل مع علم ربهها وسكوته بلا علم . وكذا البيع والهبة والصدقة ، إلا أن البيع يجرى على بيع الفضول الآتى .

(ولا حيازة) فى شىء من عقار أو غيره (إن شهدت) البيعة للمدعى على واضح اليد (بإعارة ونحوها) : كإجارة وعمرة وإخلاء ومساقاة فتسمع تلك البيعة ، ويقضى للمدعى بمقتضى الشهادة والإقرار من واضح اليد بذلك كالبيعة بل أقوى . ومحل سماع البيعة : ما لم يحصل من الحائز بحضرة المدعى وسكوته بلا علم . ما لا يحصل إلا من المالك كالبيع والهبة والصدقة . وإلا فلا تسمع ، كما يؤخذ مما يأتى بعده وهو قوله :

(وإن تصرف غير مالك مطلقاً قريباً أو أجنبيّاً ، شريكاً أو لا) بهبة أو كتابة أو نحوهما : كصدقة وعتق وبيع (وهو) أى المدعى (حاضر) حين التصرف (عالم) به (لم يشكره) مع تمكنه من الإنكار (مضمي) فعل غير المالك و (لا كلام له) : أى للمالك .

• (وله) فى البيع بحضوره وسكوته بلا مانع (أخذ ثمن المبيع) : لأن حضوره مع سكوته بلا مانع إذن منه وإقراره بالبيع (إن لم يطل كسنة) . فإن مضى العام فلا ثمن له أيضاً ولعله إن قبضه الفضول . وأما لو باعه لأجل — كالعام —

قوله : [فتفوت بوطئها] : أى مطلقاً كان الواطئ لها أجنبيّاً أو غيره لما يلزم عليه من إعارة الفروج ليهيئته ؛

قوله : [وكذا البيع والهبة] : أى مثل وطء الأمة كما سيأتى التصريح بذلك .

قوله : [بإعارة الخ] : حاصله أن محل ثبوت الحيازة فى جميع ما تقدم والتفاصيل المتقدمة ما لم يثبت أن المالك أعارها للحائز أو آجرها أو أعرها أو أخلها إن كان رقيقاً أو ساقاها إن كان بستاناً ، وأولى من ثبوت البيعة لإقرار الحائز بذلك ، وإلا فهو باق على ملك المدعى إلا بتصرف بهبة أو كتابة أو صدقة أو عتق أو بيع ، والآخر حاضر عالم ساكت من غير مانع إلا أنه فى البيع يجرى فيه قوله ، وله أخذ ثمن المبيع الخ .

به قبضه بعد الأجل . قال ابن رشد : وتحصل الحيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء ولو بين أب وابنه ولو قصرت المدة ، إلا أنه إن حضر مجلس البيع فسكت لزمه البيع وكان له الثمن . وإن سكت بعد العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه . وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم فله أخذ حقه . وإن سكت العام لم يكن له إلا الثمن . وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز . وإن حضر مجلس الهبة والعتق فسكت لم يكن له شيء . وإن لم يخضر ثم علم فإن قام حينئذ كان له حقه . وإن قام بعد العام فلا شيء له .

واختلف في الكتابة : هل تحمل على البيع أو على الاحتق ؟ قولان (١٥٠) .
وأما الدينون الثابتة في الذمم فقيل : يسقطها مضي عشرين عاماً مع حضور رب الدين وسكوته . وهو قول مطرف . وقيل : مضي ثلاثين

قوله : [فلربه قبضه بعد الأجل] : أي ما لم يسكت عاماً بعد حلول الأجل .
قوله : [قال ابن رشد] : قصده بتلك العبارة الاستدلال على ما تقدم فليس مكرراً .

قوله : [في كل شيء] : أي يصلح لذلك الشيء العارض .
قوله : [استحق البائع الثمن] : أي ما لم يكن مبيعاً لأجل فلا يضره إلامضي عام بعد حلول الأجل .

قوله : [فله أخذ حقه] : أي بنقض البيع أو إمضائه والمطالبة بالثمن .
قوله : [وإن سكت العام] : أي بعد العلم .
قوله : [حتى مضت مدة الحيازة] : قال في الأصل فإن كان غائباً فله الرد بعد حضوره وعلمه ما لم يمض عام ، فإن مضى فليس له الرد وله أخذ الثمن ما لم يمض ثلاثة أعوام من البيع ولا سقط حقه منه أيضاً ، كذا ذكروا فتأمل (١٥١) فلعل هذا معنى قوله هنا : وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء إلخ .
قوله : [فإن قام حينئذ] : أي دون العام .
قوله : [وقيل مضي ثلاثين] : هو قول مالك .

وقيل : لا تسقط بحال . وقيل غير ذلك . إلا أن القول بأنه يسقطها مضي
السنتين بعيد جداً ، والأظهر الرجوع في ذلك للاجتهاد في حال الزمن والدين والناس .
والله أعلم .

قوله : [وقيل لا تسقط بحال] : هذا هو الذى اختاره ابن رشد فى البنيان ،
ونصه إذا تقرر الدين فى الذمة وثبت فيها لا يبطل . وإن طال الزمان وكان ربه حاضراً
ساکتاً قادراً على الطلب به لعموم خبر : « لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم »
(٥١) واختار هذا القول التونسى والغبريني .

قوله : [فى حال الزمن والدين والناس] : أى فىعمل بقرائن الأحوال فشان
الغنى يمهّل أعباءه الزمن الطويل وشأن الفقير المحتاج لا مهلة عنده ولا سيما إن كان من
عليه الدين غير صاحب . والله أعلم .

باب

في أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها^(١).

من طرفٍ أو غيره. كوضحةٍ عمدًا أو خطأ، وما يتعلق بذلك من قصاص وغيره.

باب :

إنما أتى المؤلف بهذا الباب إثر الأفضية والشهادات إشارة إلى أنه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أولاً لأنه أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس وفي الصحيح : « أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة في الدماء » ولهذا ينبغي التهمم بشأنها .

قوله : [على النفس] : أي الذات برمتها .

وقوله : [من طرف] : بالتحريك كقطع يد أو رجل أو فقه عين وهو ما عطف

عليه بيان لما .

وقوله : [كوضحة] : تمثيل للغير .

قوله : [عمدًا أو خطأ] : تمييز للجناية أي من جهة العمد والخطأ .

قوله : [وما يتعلق بذلك] : اسم الإشارة يحتمل أن يعود على الجناية على

النفس وما دونها ويحتمل أن يعود على العمد أو الخطأ وكل صحيح .

وقوله : [من قصاص أو غيره] : بيان لما .

قوله : [وغيره] : أي كالدية والصلح والعتق والحكومة .

(١) للمقارنة بين نظام الجنايات الإسلامي ومقابلة في القانون الحديث ، نبين أن القانون الحديث يحدد الجرائم وأركانها ويمنع العقاب الجنائي على ما عداها ، وذلك صيانة لمبدأ الحرية الشخصية ، وأخذاً بمبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » وهو مبدأ تنص عليه جميع الدساتير الحديثة ولانكاد نطالع أحدها إلا ونجد فيه هذا النص بجره . بينما لا يأخذ النظام الإسلامي بذلك .

وأصل هذا المبدأ : هو الحماية من تعسف السلطة التنفيذية ، فقد كان الحكام قديماً ينتصبون حريات الناس ، فيصدرون الأوامر بحبسهم أو ربما تقتلهم وبصادرة أموالهم بدون تحقيق ولا جريمة معروفة . وكان الواحد منهم يلقى في غيابات السجن طول الحياة حتى ينساه الناس ويقضى نجه ، في السجن =

= دون جريمة محددة ولا أمر معروف ، فرجما فعل الحاكم ذلك لغضب وتقي أو طمعا في بعض ما في يده ، كما مرأة جميلة أو قصر منيف أو غير ذلك . وقد أدى ذلك إلى أن ثار الناس على هذا الظلم والظلمان . فلما كان عهد الملك جون الثاني في بريطانيا عام ١٢١٥ ثار الناس عليه وأخلوا عليه عهدا سمي العهد الأعظم (ماجنا كارتا) ومن أهم نصوصه أنه لا يجوز إلقاء القبض على أحد أو حبسه أو توقيع عقوبة عليه إلا بعد تحقيق عادل وأمر محدد ينسب إليه . وكذا نص إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته الثورة الفرنسية ١٧٨٩ على أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص . وسميت هذه الحماية الجنائية باسم حماية الحرية الشخصية ، وصار اسم الحرية الشخصية مخصصا بعدم اتخاذ إجراءات جنائية ضد أحد الأفراد إلا في حدود القانون لجرائم محددة بنصها ، وبحيث يكون وزن العقوبة وتقديرها في حدود ما ينص عليه القانون ولا يترك ذلك لإطلاق القاضى . وقد نمت هذه الأفكار - بعد إبرام العهد الأعظم أيام الملك جون المذكور - بسبب مقاله فلاسفة القرن الثامن عشر من أن المجتمع قد تكون نتيجة لعقد جماعى Contrat social أبرمه الناس فيما بينهم . فإن الإنسان كان في الأصل - في حاله الطبيعية - مطلق الحقوق والملكية في كل شيء ، فلما عنت حاجة الاجتماع تعاقد الناس على أن يتنازلوا عن بعض حرياتهم ليحتفظوا لأنفسهم ببقاياها بصفة مطلقة ، فإذا احتاج الأمر إلى تنازل جديد وتقييد الحرية فإن ذلك يجب أن يتم بالإرادة العامة : أى موافقة الجميع ، وهو أمر متعذر مادياً ، إلا أنه يتم بواسطة نواب ينتخبهم الشعب ويتكون منهم مجلس شعبى يمارس السلطة التشريعية - فيكون إضافة قيود على الحريات من جديد عن طريق هذه المجالس ، وبقانون يصدر منها ، أى يكون بالقانون بمعناه الشكلى Loi au sence materiel ، وليس بمعناه العام ، أى بقواعد تنظيمية مطلقة ، ولكن يجب أن يصدر القانون من المجلس الشعبى بالذات باعتباره الحائز للسلطة التشريعية طبقاً لأصول ذلك النظام ، ويصدره المجلس في شكل القانون ، فإن لم يكن الأمر كذلك فإن العقوبة تكون غير مشروعة ، فلا يجوز تقرير عقوبات في أى نوع بمقتضى اللوائح الإدارية ، واستثنى من ذلك عقوبة المخالفة (كالغرامة إلى ما يوازي جنياً مصرى أو الحبس بما لا يزيد على أسبوع) فإنه يجوز لبعض أنواع اللوائح أن تنص عليها مع خلاف حول ذلك .

وضمان حماية الحرية الشخصية المذكور يكمله تنظيم دقيق للإجراءات الجنائية . فهذه الإجراءات من قبض وتفتيش وحبس ونحوها لا يصح اتخاذها إلا بواسطة السلطة القضائية وتحت إشرافها : فإذا اضطرت الحال لاتخاذ إجراءات فورية كما في حالة التلبس ، فإنه يجوز لمانسميه لرجال الضبطية القضائية Police judiciaire اتخاذ ذلك بشرط العرض فوراً على النيابة العامة وهى التى تقرر حبس المتهم لأمد لاتزيد عنه ، وبعد ذلك لا يكون تجديد الحبس إلا بأمر من القاضى . والضبطية القضائية : مشتقة من الضبط Police ومعناها ما يتخذ للمحافظة على الأمن وخصصت بأنها قضائية لأنها تتم في المجال الذى يختص به القضاء دون غيره وهو المحافظة على الحرية الشخصية وحمايتها . فهى إذن سلطة تناط ببعض الموظفين

العموميين ويكون الغرض منها اتخاذ التدابير التي تتعلق بالحرية الشخصية والتي تتم تحت إشراف الضبطية القضائية وهذه الصفة - صفة الضبطية القضائية - تسبغ على الموظفين المذكورين (بمقتضى القانون وبمناه الشكل السابق) ، لا يتقلدها أحد إلا بنص القانون . وهي معترف بها طبقاً لنظم الإجراءات الجنائية لبعض رجال الشرطة كالضباط وصفهم ، وليس لأى رجل من رجال الشرطة فى أغلب القوانين ، كما يعترف بها - بقانون - المفتشين الذين يقومون على مراقبة الضبط الإدارى Police administratif أى المحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة ونحوها فى المجال الإدارى بنحو إخضاع بعض النشاط - كالمحال العامة والخطرة والمضرة بالصحة والنقل الخاص - لنظام الترخيص والتفتيش مما يتطلب إسباغ صفة الضبطية القضائية لهؤلاء المفتشين ليتيسر لهم دخول المجال لتفتيشها وتحرير المخالفات .

ومن الواضح أن النظام الإسلامى لا يأخذ بمبدأ تحديد العقوبة والجريمة إلا فى الحدود ، كالقتل والحراقة والسرقة والقتل وشرب الخمر . فهذه الجنايات محددة فى أركانها وفى عقوبتها . وأما فيما عدا ذلك فإن للقاضى مطلق سلطة التعزير بالمعقوبة المناسبة حسب كل حالة على حدة . وقد اتجه بعض رجال الفقه الحديث - وخاصة فى إيطاليا - إلى تحييد هذه الطريقة . لأن الواقع هو أن المجال الجنائى هو مجال إقتناعى بحيث تلعب فيه الظروف الدافعة إلى الجريمة دوراً أساسياً ، إذ ربما يكون ارتكاب الجريمة نتيجة لميل طبيعى فى الإنسان فلا يكون مسئولاً لسبب ذلك وإنما يتخذ معه إجراء علاجى - كالمريض تماماً - بقصد تقويمه وحماية الناس من شره ، ففكرة الانتقام والتنكيل ليست مناسبة لهذا النوع من المجرمين . وكذا قد يكون مجرماً بالمعاقبة لسرعة تأثره واندفاعه . فهذا الحق - وإن لم يكن ميلاً بالطبيعة للشر - عذريجب تقديره عند توقيع المعقوبة . وكذا قد يكون مجرماً بسبب البيئة والظروف لتواجده فى بيئة إجرامية ولد ونشأ فيها فصار مشعباً بأن الإجرام هو الوسيلة الطبيعية فى الحياة وإنه إنما يدافع عن كيانه الطبيعى بذلك ، لأنه إن لم يظلم الناس يظلم . أو أنه صار مجرماً بالمصادفة لوجوده فى مأزق اضطره اضطراراً لارتكاب الجريمة . ولذلك فقد رأوا أن تحديد المعقوبة ووزنها بمعقبة الشارع وفرض هذا الوزن على القاضى وحرمانه من التقدير المطلق فى وزنها لا يوافق الأصول الجنائية . وهذا حق بلا شك ، وإن كانت التشريعات الوضعية تواجهه بإتاحة الفرصة للقاضى للتخفيف . مراعاة لظروف الرأفة بأن ينزل بالمعقوبة درجات (فى أغلب التشريعات) فإن كان مقرر لها الأشغال الشاقة المؤقتة نزل بها إلى الحبس فقط ، فينزل بها من درجة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى درجة السجن ثم الحبس ، كما أتيح له الحكم بوقف التنفيذ شاملاً أو غير شامل للأثار الجنائية . وتقرير القانون بعض ظروف التخفيف كحالة قتل الزوج زوجته وين مجده معها متلبسين بالزنا (صول الفصل) أو يقرر العفو عن الجريمة كسرقة الابن أباه . فكل هذه الوسائل وسط بين التقييد التام بالمعقوبة والإطلاق إطلاقاً تاماً .

وهذه الوسائل وإن كانت بلا شك متنفساً للقضاة فيما يصادفون فى العمل من ظرف تستوجب الخروج على الحدود التى رسمها الشارع للمعقوبة ، إلا أنها لا تمتد إلى حد العقاب على جرائم لم ينص عليها الشارع ،

بأركانها المحددة في القانون . إذ أنه لا يستطيع أن يعطى الفعل وصفه القانوني كجريمة معاقب عليها إلا بتوافر أركانه القانونية التي تجعله جريمة . فبدون ذلك لا تتكون منه جريمة ولا يجسر العقاب عليها . وإزاء هذا الجمود فإنه قد تفرس على القاضي أعمال لا يمكن تجريمها وإن بدا فيها العدوان والإجرام واضحاً . وأذكر من ذلك أن شخصاً ضبط في فرنسا يسخر الطعام ، وبعد الأكل يجلس ببعض أدوات الطعام كاللحاق ونحوها . ويطرح أمره على القضاء تبيّن أن هذا الفعل لا يدخل تحت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، فهو ليس سرقة لأن الأشياء سبق أن سلمت إليه ، وليس خيانة أمانة لأنها لم تسلم إليه بقصد من عقود الأمانة المحددة في القانون كالوكالة ونحوها ، وبذلك لم يعاقب ذلك الشخص برفم ثبوت الفعل عليه ، واضطر المشرع إلى إصدار قانون خاص بالعقاب في هذه الحالة . وكذلك اضطر الأمر إلى إصدار قانون بعقاب من يصدر شيكاً بدون رصيد وإلحاق هذه الجريمة بجرائم النصب لأن الشيك هو في الواقع أداة للوفاء كالنقد سواء بسواء فإن أوم به شخص ولم يكن عن حقيقة فقد ارتكب ما يشبه النصب ، وإن لم تتوافر فيه الأركان القانونية للنصب . وإزاء ذلك كله فإن تقييد سلطة القاضي في أنواع الجرائم يؤدي إلى مثل هذه التناقضات التي تؤدي إلى إفلات المفسدين .

والشريعة الإسلامية تطلق للقاضي في سلطة التزوير في أنواع الجرائم وفي مقدار العقوبة فهو غير مقيد في تزويره لابتنصوص تحدد الجرائم بأنواعها ولا العقوبات بمقاديرها . بل إن الركن العام الوحيد : هو مخالفة مقاصد الشارع ، وهي التي تتقيد بها الجماعة الإسلامية كلها بقصد الإصلاح ودرء المفاسد . وهو نظام يناسب تماسك الجماعة الإسلامية على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنظر إلى الولاية العامة بأنها اختصاص مقصود منه الإصلاح ، فهي والرعاية الأبوية سيان يجمعها كلها قوله صل الله عليه وسلم : « كل كلم راع وكل كلم مسئول عن رعيته » . فإن الإسلام لم ينشأ في جوسوه الظن بالسلطة وإلقاء القيود عليها خشية التصسف ، وإنما نشأ في جوالتماون والتكامل بين الحاكم والمحكوم - فهذا أيضاً من أبواب التضامن الاجتماعي - حتى إن السلطان ولي من لاولى له من ضعيف ويطيم ، وهذا التماون يقتضى المرونة في ولاية الإصلاح . نعم ليس إلى الحد الذي يخشى منه على الحرية الشخصية فإن ذلك لا يدرك إلا بنظام قضائي متين وسلطة عامة واهية متشعبة بالأصول الإسلامية ، ولاشك أن اقتباس بعض النماذج الحديثة لحماية الحرية الشخصية هو أمر يوافق المقاصد الشرعية لما فيها من حفظ النفس . وأهم منه إصلاح البيئه ذاتها وبت الروح الإسلامية فيها . فكما قلنا : لا تصلح أحكام الإسلام إلا لبيئتها ولا يتأتى تطبيقه تطبيقاً جزئياً لقوله تعالى : « أفئذنون بيمض الكتاب وتكفرون بيمض فا جزاء من يفعل ذلك منكم إلى عزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب » فالإسلام لا يطبق على وجهه إلا في بيئه إسلامية وبوسائل إسلامية وخالصة وإلا كثرت المآخذ والمثالب وأقه سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

- وموجب القصاص ثلاثة :
 - جان : وشرطه التكليف والعصمة وأن لا يكون أزيد من. المحنى عليه بإسلام أو حرية .
 - ومجنى عليه : وشرطه العصمة والمكافأة للجاني أو الزيادة عليه لا أنقص منه .
 - وجناية : وشرطها العمد العلوان .
- ولى بيان ذلك أشار بقوله : (إن أتلفَ مُكَلَّفٌ) : أى بالغ عاقل ذكراً أم أنثى حرّاً أو رقيقاً مسلماً أو كافراً ، ولو سكران مجرام ؛ فلا قصاص على غير مكلف من صبي أو مجنون حتى حال جنونه . فإن جنى حال إفاقته اقتص منه ، فإن جنّ انتظر حتى يفيق فإن لم يفتق فالدية في ماله . والسكران بحلال كالمجنون . (غيرُ حرّبيّ) : نعت « المكلف » . وغير الحرّبيّ : هو المسلم والذي . فالحرّبي لا يُقتل قصاصاً ، بل يُهدر دمه ، ولذا لو أسلم أو دخل عندنا بأمان لم يقتل ، فقوله : غير حرّبيّ في قوة قولنا : « معصوم » .

قوله : [وموجب القصاص ثلاثة] : المناسب أركان القصاص كما عبر به في الأصل وفي الحرشى مثله ؛ لأن موجب القصاص الجناية بشرطها وهي أحد الأركان .

قوله : [والعصمة] : أى بإيمان أو أمان ، فالمراد عصمة مخصوصة .
قوله : [أو الزيادة عليه] : أى كما إذا جنى عبد مسلم على حر مسلم ، أو جنى ذى على مسلم .
قوله : [لا أنقص منه] : أى كما لو جنى حر مسلم على عبد أو مسلم على ذى .

قوله : [ولّى بيان ذلك] : اسم الإشارة عائد على موجب القصاص الذى تقدم ، فقوله إن أتلف مكلف هذا هو الركن الأول والثالث وسيأتى الثانى فى قوله معصوماً .

قوله : [والسكران بحلال كالمجنون] : أى فالدية على عاقلته .
قوله : [فى قوة قولنا معصوم] : أى لما تقدم لنا من أن العصمة تكون بإيمان أو أمان .

- (ولا زائدَ حرّيةٍ وإسلامٍ) عن المجنبى عليه بأن مماثلاً له أو أنقص منه - فيقتل الحر المسلم بمثله والعبد بالعبد والأثني بالأثني وبالذكر المماثل لها ، وعكسه . ويقتل العبد بالحر والذي بالمسلم ولو رقيقاً .
- (حين القتلِ) : متعلق بجميع ما قبله : أى يشترط في الجاني أن يكون متصفاً بما ذكر حين القتل ، لا قبله فقط ولا بعده .
- ومفهوم : « لا زائد » أن المكلف الجاني لو كان زائداً عن المجنبى عليه بجرية أو إسلام لم يقتص منه ، فلا يقتل حر مسلم برقيق ولا بندى ، ولا يقتل رقيق مسلم

قوله : [بأن مماثلاً له] : هكذا نسخة المؤلف وسقط منها لفظ كان ، والمراد المماثلة في الحرية والإسلام وضديهما . ولا يشترط المماثلة في الذكورة ولا في الأثنية .

قوله : [فيقتل الحر المسلم] إلخ : تفريع على المماثلة في الحرية والإسلام إلى آخر ما قلناه .

قوله : [والعبد بالعبد] : أى المستويين في الدين أو كان المقتول مسلماً والقاتل ذمياً ويقال في قوله : والأثني بالأثني ما قيل في العبد بالعبد .
قوله : [وبالذكر المماثل لها] : أى إسلاماً وحرية .

وقوله : [ويقتل العبد بالحر] إلخ : مثال لكون الجاني أنقص في الحرية والحال أنهما مستويان في الدين ، أو المقتول مسلماً والقاتل ذمياً لا العكس .
قوله : [ولو رقيقاً] : أى ولو كان المسلم المقتول رقيقاً والذي القاتل حرّاً لأن خيرية الدين أفضل من الحرية .

قوله : [حين القتل] : المراد به الموت .

والحاصل أنه يشترط في الجاني للقصاص منه أن يكون مكلفاً غير حربى ولا زائد حرية ولا إسلام وقت القتل أى لإزهاق الروح ، فلو قتل معصوماً وهو حربى أو زائد حرية أو إسلام أو غير مكلف فلا قصاص . ولو بلغ أو عقل أو أسلم الحربى بأثر ذلك ، ولو روى عبداً وجرح مثله ثم عتق الجاني فأت المجنبى عليه لم يقتص من الجاني لأنه حين الموت زائد حرية ، وكلنا لو روى ذمى مثله أو جرحه وأسلم قبل موت المجنبى عليه .

بلهى حر ؛ لأن الإسلام أعلى من حرية الذمى ، والأعلى لا يقتل بالأدنى .
وسياتى حكم ذلك مما يتعلق بقيمة رقيق أو دية .

والكلام هنا فى غير قتل الغيلة . وأما فيها : فيقتل الحر المسلم بالعبد والذى
كما سياتى ولذا قال الشيخ : « إلا الغيلة » . وحلفنا هذا الاستثناء لأن حكم الغيلة
سياتى مستقلاً بفصل ،

• وقوله (معصوماً) : مفعول لقوله « أتلف » وهو إشارة للمجنى عليه .
وشروطه : أى إن أتلف المكلف المذكور معصوماً مكلفاً أم لا ، فلا يشترط
فى المجنى عليه التكليف بل العصمة ، فخرج الحربى والمرتد ، فلا يقتص من قاتله
لعدم عصمته بالارتداد .

ويؤخذ من شرط عدم زيادة الجنى بجرية أو إسلام : أنه يشترط فى المجنى
عليه أن لا يكون أنقص من الجنى ، فإن كان أنقص لم يقتص من الجنى ،
وهو ظاهر وقد تقدم مثاله .

(التَّلَفِ) متعلق « بمعصوم » : أى معصوماً للتلف : أى من وقت الضرب أو
الرمى بالسهم للموت ؛ فن ضرب أو رمى معصوماً فارتد قبل خروج روحه لم يقتص .

قوله : [مما يتعلق] إلخ : بيان للحكم .

قوله : [فى غير قتل الغيلة] : بكسر الغين المعجمة : وهى القتل لأخذ المال
فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ، ولذا قال
مالك : لا عفو فيه ولا صلح ، وصلاح الولى مردود والحكم فيه للإمام كما سياتى . .
قوله : [معصوماً] : صفة لموصوف محذوف أى شخصاً معصوماً .

قوله : [فلا يقتص من قاتله] : أى المرتد .

وقوله : [لعدم عصمته بالارتداد] : تعليل لعدم القصاص من قاتل المرتد
وترك التعليل للحربى لظهوره ، لأن الحربى دمه هدر لكل مسلم يسوغ له القتل
عليه . بخلاف المرتد فقتله ليس إلا للحاكم فربما يتوهم أنه أو قتاه غيره فيه
القصاص فأفاد أنه لا قصاص فيه وإن كان عليه ثالث خمس دية مسلم كما يأتى .
قوله : [وقد تقدم مثاله] : أى فى قوله فلا يقتل حر مسلم برقيق إلخ .

قوله : [أى معصوماً للتلف] : الأوضح حذف قوله للتلف وأى التى بعدها .

من الضارب أو الرامي لأن الجنبى عليه لم يكن معصوماً فوقت التلف وكذا تعتبر حالة الرى : فن رى غير معصوم أو أنقص منه برق أو كفر فأسلم قبل الإصابة أو عتق الرقيق لم يقتص . وأما من قطع يد معصوم مثلاً فارتد المقطوع ثم مات من القطع يرتدأ ثبت القصاص فى القطع فقط ؛ لأنه كان معصوماً حال القطع فقبوله : « للتلف » أى : لا حين الجرح أو الضرب أو الرى فقط وقول الشيخ : « والإصابة » الأولى حذفه ؛ لأن الكلام هنا فى النفس لا الجرح . وسيأتى له الكلام على الجرح . وكذا قوله : « قبله حين القتل » لأنه يوم أنها لا تعتبر المساواة إلا حين القتل خاصة ، مع أنها تعتبر حين القتل وحين الجرح أو الرى معاً كما تقدم .

• ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين بقوله :

(بإيمان) أى لإسلام .

قوله : [غير معصوم] : أى لكونه حربياً مثلاً .
 قوله : [أو كفر] : أى مع كونه من أهل الذمة .
 قوله : [فأسلم قبل الإصابة] : راجع لغير المعصوم وللكافر الذى .
 وقوله : [أو عتق الرقيق] : راجع لقوله برق فاتكل فى التفرغ على صرف الكلام لما يصلح له .
 قوله : [وقول الشيخ والإصابة] : أى حيث قال خليل للتلف والإصابة ؛ لأن معناه يشترط فى الجنبى عليه أن يكون معصوماً أى حين تلف النفس أى موتها ، وإلى الإصابة فى الجرح فاللام بمعنى إلى فاعترض عليه بما قال الشارح .
 قوله : [وسيأتى له الكلام على الجرح] : أى ومصنفنا مثله فلو ذكر الإصابة لا عترض عليه .

قوله : [بإيمان] : أى لقوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (١) .

(١) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .
 عن عبد الله بن عمر روى الإمام البخارى فى كتاب الإيمان فهو صحيح . قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذا الحديث قريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد ، وهو عن شعبة عزير تفرد به عنه أبو غسان مالك ابن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته فرائته ، وليس فى مستند أحمد على ستمه =

(أو أمان) لحربي من سلطان أو غيره . شمل الأمان عقد الجزية فلا حاجة لقول ابن الحاجب : أو جزية .

● (فالقود) : جواب الشرط أى : إن أتلّف مكلف معصوماً فالقود : أى القصاص واجب لولى الدم عليه لا لغير ولى الدم ، بل هو معصوم بالنسبة له . فإذا قتل غير ولى الدم قاتلاً لمعصوم فإنه يقتص منه كما ذكره الشيخ بقوله : « كالمقاتل من غير المستحق » ،

• وبالغ على ثبوت القود للولى بقوله :

(وإن قال) المعصوم لإنسان : (إن قتلنى أبرأتك) فقتله : فلا يسقط

القود عن قاتله وكذا لو قال له بعد أن جرحه ولم ينفذ مقتله : أبرأتك من دى ، لأنه أسقط حقاً قبيل وجوبه ، بخلاف ما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله أو قال له :

قوله : [أو أمان] : أى لقوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) (١) ولقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله : (حتى يعطوا الجزية) (٢) قوله : [فالقود] : إنما سمي القتل قصاصاً بملك لأن الجاهلية كانوا يقودون الجاني لمستحقها بجبل ونحوه . هذا ، وقد اختلف أهل العلم هل القصاص من الجاني يكفر عنه أم لا ؟ فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره لقوله عليه الصلاة والسلام : « الحدود كفارات لأهلها » فعمم ولم يخص قتلاً من غيره ، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفرها لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص ، وإنما القصاص منفعته للأحياء لينتهي النام عن القتل ، قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة) (٣) ويخص الحديث بالحدود التي الحق فيها لله فقط والحق الأول .

— وقد استبعد قوم صحته بأنه لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أباً يكره في قتال ما نعى الزكاة لما فيه « ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » . ولكن السنة قد تحق على كبار الصحابة أحياناً . ولا يلتفت لذلك في نقض السند . وفيه رواية الأبناء من الآباء من الأجداد فهو عن واقد بن محمد ، عن أبيه محمد بن عبد الله ، عن عليّ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أجمعين .

(١) سورة التوبة آية ٦ .

(٢) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٣) سورة الإسراء آية ٣٣ .

إن مت فقد أبرأتك ، فيبرأ ، ثم إن محل تعين القود إذا لم يعف ولى الدم عن الجاني .
 • (وليس للولى عَفْوٌ) عن الجاني (على الديةِ إلا برضاً السجاني) :
 بل له العفو مجاناً أو على الدية إن رضى الجاني فإن لم يرض الجاني بها خيّر الولي
 بين أن يقتص أو يعفو مجاناً . وقال أشهب : الخيار للولي بين ثلاثة أمور :
 القصاص ، والعفو مجاناً ، والعفو على الدية . ولا كلام للجاني وهو خلاف المذهب .
 (ولا قودَ) : أى ليس للولى قود (إلا بإذن الحاكم) من إمام أو نائبه .
 (ولاً) بأن اقتص الولي بغير إذن الحاكم (أدب) لافتياته على الإمام .
 (ولادية له) : أى لولى الدم (إن عفا) عن الجاني (وأطلق) في
 عفو : أى لم يقيد بدية ولا غيرها ، فيقضى بالعفو مجرداً عن الدية .

(إلا أن) تظهر بقرائن الأحوال (إرادتها) : أى مع الدية حال العفو
 ويقول : إنما عفوت لأخذ الدية (فيحلف) أى فيصدق بيمينه .

(ويستق) الولي بعد حلفه (على حقه) في القصاص (إن امتنع الجاني
 من دفعها) : وإلا دفعها وتم العفو . قال في المدونة : قال مالك : لا شيء لك
 إلا أن يتبين أنك أردتها ، فتحلف : أنك ما عفوت إلا لأخلها ، ثم لك ذلك (أه)
 وظهرها الإطلاق : أى تبين بالقرائن حال العفو إرادتها وادعى ذلك حلف مطلقاً
 بالقرب أو بعد طول . وقال أصبغ وابن الماجشون وغيرهما : يقبل إلا إذا قام
 بالحصرة ، لا إن قام بعد طول . وهل هو قيد لها أو خلاف ؟ وهو ظاهر كلام
 الباجي ، وأن المشهور ظاهرها من الإطلاق .

قوله : [أو قال له إن مت فقد أبرأتك] : أى ولو كان قبل إنفاذ مقتله
 كذا في حاشية الأصل ، ولكن لا بد من كون البراءة بعد الجرح .

قوله : [وقال أشهب] : مقابل لكلام المصنف الذى هو طريقة ابن القاسم ،
 فلذلك قال فى آخر العبارة وهو خلاف المذهب وإن كان صحيحاً لظاهر قوله
 تعالى : (وسن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) (١) .

قوله : [أدب لافتياته على الإمام] : محل أدبه حيث كان الحاكم ينصفه .

قوله : [أى تبين] : المناسب أن يزيد إن بعد أى .

قوله : [وأن المشهور ظاهرها من الإطلاق] : أى فالمدار على القرينة .

(كَعْفُوهِ) : أى ولى الدم (عن عبد) قتل غيره من حر أو رقيق . . وقال :
 إنما عفوت لأخذه . وأخذ قيمة المقتول أو دينه إن كان حرّاً ، فلا شيء له :
 إلا أن تظهر إرادة ذلك ، فيحلف ويبتى على حقه إن امتنع سيده من الدفع
 المذكور . فالتشبيه تام ، قاله ابن رزوق . والمعتمد : أنه إن حلف فليس
 لسيدة امتناع بل يخير بين أن يدفع العبد أو قيمته أو قيمة المقتول أوديته .
 • (واستحقّ) الولي (دم مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ) : فلو قتل زيد عمراً .
 فقتل أجنبي زيدا فولى عمرو يستحق دم الأجنبي القاتل لزيد ، إن شاء عفا
 وإن شاء اقتصص ، ولا كلام لولى زيد على قاتله .
 (و) استحق مقطوع عضو (مَنْ قَطَعَ الْقَاطِعَ) له عمداً علماً ؛ كما
 لو قطع زيد يد عمرو فقطع أجنبي يد زيد . فعمره يستحق يد الأجنبي ولا كلام
 لزيد هذا في العمد .
 (و) استحق من ذكر في الخطأ (دِيْنَةَ الْخَطِئِ) من الأجنبي على عاقلته
 والقطع على ما سيأتى .

قوله : [فيحلف ويبقى] : أى طال الأمر أم لا .
 قوله : [فالتشبيه تام] : حاصله أنه إذا كان المقتول عبداً والقاتل عبداً
 خير سيد القاتل بين أن يدفعه لأولياء الدم أو يدفع لهم قيمته ، أو قيمة المقتول وإن
 كان المقتول حرّاً ، خير سيد القاتل بين أن يدفعه لأولياء الدم أو يدفع لهم قيمته .
 أو يدفع لهم الدية ، ومحل الخيار إن لم يعف ولى المقتول مجاناً : فإن عفا وقال :
 أردت أخذه أو أخذ قيمة المقتول أو دينه كان كما قال الشارح .
 قوله : [ولا كلام لولى زيد] : أى ولو عفا عنه ولى عمرو .
 وقوله : [ولا كلام لزيد] : أى ولو عفا عمرو .
 قوله : [هذا] : أى ما ذكر من استحقات دم من قتل القاتل وعضو من
 قطع القاطع .
 قوله : [واستحق من ذكر في الخطأ] : المراد بمن ذكر ولى المقتول الأول
 أو نفس المقطوع الأول .
 وقوله : [في الخطأ] : أى الجناية الثانية خطأ والأولى عمد على كل حال .
 بلغة السالك - رابع

• (فإن أرضاهُ) أى الولي (ولىُّ) المقتول (الثاني) : كما لو أرضى ولي زيد وهو المقتول الثاني في المثال ولي عمرو المقتول أولاً (فله) : أى فيصير دم القاتل الثاني - الذى هو الأجنبي - لولي المقتول الثاني ، الذى هو زيد ، إن شاء عفا وإن شاء اقتصر .

• ثم بيّن شرط الجناية التي بها القود بقوله :

(إن تَعَسَّدَ) الجاني (ضرباً لم يَجُزْ) بمحدد بل (وإن بقَصِيْبٍ) : أى عصا أو سوط أو نحوهما مما لا يقتل به غالباً وإن لم يقصد قتله أو قصد زيدا فإذا هو عمرو ، وقوله : « لم يَجُزْ » احترز به من التأديب الجائز من حاكم أو معلم أو والد فلا قود فيه ، لأنه ليس بعدو .

وأما لو كانت الأولى خطأ والثانية خطأ لكان الأول يتبع عاقلة الأول ، والثاني يتبع عاقلة الثاني . فتحصل أن التفصيل الذى قاله المصنف والشارح موضوعه في كون الجناية الأولى عمداً والثانية إما عمداً وإما خطأ .

والحاصل أن الصور ست عشرة؛ لأن الجناية الأولى إما على النفس أو الطرف ، وفي كل إما عمداً وإما خطأ ، والثانية مثلها وأربعة في مثلها بست عشرة صورة موضوع المصنف . والشارح هنا في أربعة وهي ما إذا كان المجنى عليه الأول عمداً في النفس والثاني عمداً أو خطأ في النفس أو المجنى عليه الأول عمداً في الطرف ، والثاني عمداً أو خطأ في الطرف ، وانظر باقى تفصيل المسألة في فروع المذهب .
قوله : [أى الولي] : بالنصب تفسير للضمير البارز وهو مفعول مقدم .
قوله : [ولي المقتول] : فاعل مؤخر .

قوله : [ثم بين شرط الجناية] إلخ : شروع في الركن الثالث وهو الفعل الموجب للقصاصن ، فتارة يكون بالمباشرة وهو ما هنا ، وتارة يكون بالسبب وسيأتى .
قوله : [أو قصد زيدا فإذا هو عمرو] : أى والحال أن كلا يمتنع قتله وأما لو كان قاصداً زيدا الحربى مثلاً فإذا هو عمرو المسلم فخطأ .

واعلم أن القتل على أوجه : الأول أن لا يقصد ضرباً ، كرميه شيئاً أو حربياً فيصيب مسلماً فهذا خطأ بجمع فيه الدية والكفارة . الثاني أن يقصد الضرب على وجه اللعب فهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة خلافاً لمطرف

(أَوْ مُسْقَلٍ) : كحجر لا حد فيه خلافاً للحنفية .
 (كَسَخْتَقٍ وَمَسْتَعٍ طَعَامٍ) حتى مات أو منع شرب حتى مات . فالقود
 إن قصد بذلك موته ، فإن قصد مجرد التعذيب فالدية ، إلا أن يعلم أنه يموت فعلم
 الموت ملحق بقصده كما في النقل .
 (وَسَقَمِي سَمٍ) عمداً فيه القود .
 • (وَلِقْسَامَةٍ) حيث تعمد ما ذكر (إِنْ أَنْفَذَ) الضارب (مَقْتَلَهُ أَوْ)

وإبن الماجشون ، ومثله إذا قصد به الأدب الجائر بأن كان بآلة يؤدي بها ، وأما
 إن كان الضرب للثارية والغضب فالمشهور أنه عمد يقتص منه إلا نفي حق الوالد
 فلا قصاص ، بل فيه الدية مغلظة . الثالث أن يقصد القتل على وجه الغيلة
 فيتحتم القتل ولا عفو . قاله ابن رشد في المقدمات كلها في (بن) .

قوله : [خلافاً للحنفية] : راجع للقضيب وما بعده فعندهم لا قصاص
 في هذه الأشياء ، وظاهره ولو قصد قتله به وإنما القصاص عندهم في القتل
 بالمحدد سواء كان حديداً أو حجراً أو خشباً أو بما كان معروفاً بالقتل كالمنجنيق
 والإلقاء في النار .

قوله : [كما في النقل] : ولفظ ابن عرفة من صبور العمدة ما ذكره ابن
 يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يجلب له
 منعه ؛ وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يلب قتله بيله (هـ) فظاهره أنه يقتل به
 سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه . فإن قلت قد مر في باب الذكاة أن من منع
 شخصاً فضل طعامه وشرابه حتى مات فإنه يلزمه الدية . قلت ما مر في الذكاة
 محمول على ما إذا منع متأولاً ، وما هنا غير متأول أخذاً من كلام ابن يونس المذكور .
 قوله : [إن أنفذ الضارب مقتله] إلخ : ظاهره أن القصاص على المنفذ
 ولو أجهز عليه شخص آخر وهو كذلك ، ويؤدّب المجهز فقط على أظهر الأقوال .
 والحاصل أن الذي يختص بالقتل هو من أنفذ المقاتل كما هو سماع يحيى بن
 القاسم ومقابله ما في سماع ابن أبي زيد أن الذي يقتل هو المجهز الثاني وعلى الأول
 الذي أنفذ المقاتل الأدب ؛ لأنه بعد إنفاذها معلود من جملة الأحياء ويرث
 ويورث ويوصى بما شاء من عتق وغيره ، واستظهر ابن رشد الأول .

لم ينفذه و(مات مغموراً) مما ذكر بأن ضربه فرقع مغموراً من الضرب أو الجرح حتى مات . بل يقتص منه بلا قسامة؛ كما لو رفع ميتاً مما ذكر؛ فإن لم ينفذ له مقتل وأفاق بعد الضرب أو الجرح ثم مات لم يقتص إلا بالقسامة، وكذا لادية في الخطأ إلا بها ولو لم يأكل أو يشرب حال إفاقته لاحتمال موته من أمر عارض .
(وكطرح) معصوم (غير مُحسِنِ عومٍ) في نهر (مطلقاً) لعداوة أو غيرها .

(أو) طرح (من يحسنه عداوة) ففرق فالقود .
• (وإلا) يكن لعداوة بل لعباً (فدية) وهذا إذا علم أنه يحسنه أو لا يحسنه .
فإن جهل ذلك فالقصاص في العداوة والدية في اللعب ؛ فالدية في صورتين والقصاص في الباقي .

قوله : [ومات مغموراً] : المغمور هو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات .

قوله : [وأفاق بعد الضرب أو الجرح] : محترز قوله فيرفع مغموراً .
قوله : [وكذا لادية في الخطأ إلا بها] : أي بالقسامة عند نفي الإنفاذ ونفي العوم .

قوله : [فالقود] : جواب عن الثلاث صور وهي طرح غير محسن العوم مطلقاً أو غيرها ومن يحسنه عداوة .

قوله : [فادية] : أي خمسة لا مغلظة خلافاً لابن وهب .
قوله : [أو لا يحسنه] : أي بأن علم ضده وهو توطئة لما بعده .

قوله : [فالدية في صورتين والقصاص في الباقي] : حاصله أنه إما أن يطرحه عالماً بأنه يحسن العوم أو عالماً بأنه لا يحسنه أو يشك في ذلك . والطرح إما على وجه العداوة أو اللعب ؛ فإن طرحه عالماً بأنه يحسن العوم ففيه القصاص إن كان عداوة وإن كان لعباً فالدية وإن طرحه عالماً بأنه لا يحسن العوم فالقصاص طرحه عداوة أو لعباً ، وإن طرحه شاكاً فإن كان الطرح عداوة فالقصاص أو لعباً فالدية فجملة الصور ست . فتقول الشارح : والقصاص في الباقي مراده في أربع .

- وما تقدم كله في الجنائية مباشرة ، واما الجنائية بالسبب فأشار له بقوله :
- (أو تسبب) الجنائي في الإلتلاف :
- (كحفرِ بئر ، وإن) حفرها (بيته) فوقه فيها المقصود .
- (أو وضع) شيء (مزلق) : كقشر بطيخ ، أو ماء بنحو طين مزلق بطريق المقصود .
- (أو ربط دابة بطريق) المقصود .
- (أو) اتخاذ (كلب عقور) : أى شأنه العقر .
- (لمعين) راجع لجميع ما قبله .
- (وهلك) المعين (المقصود) بالبئر وما بعده ؛ فالقود من التسبب .
- (وإلا) يهلك المقصود بل غيره ، أو لم يكن لمعين بل قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان (فالديبة) في الحر المعصوم ، والقيمة في غيره . ومفهوم قصد مطلق الضرر : أنه إن لم يقصد ضرراً بالحفر وما بعده فلا شيء عليه ، ويكون هدراً . وهذا إن حفر البئر بملكه أو بموات لمنفعة ولو لعامة أو وضع المزلق لا بطريق الناس أو ربط الدابة بيته أو بطريق على وجه الاتفاق ؛ كسوق وعند مسجد أو بيت أحد لنحو ضيافة أو اتخذ الكلب بيته لحراسة ، وإلا فالديبة أيضاً .

قوله : [مزلق] : اسم فاعل .

قوله : [طين مزلق] : احترز بذلك عن الطين الغير المزلق كالأرض الرملية فلا يقتص من فاعله .

قوله : [أو ربط دابة] : أى شأنها الإيذاء إما برفس أو نطح أو عض .

قوله : [بطريق المقصود] : قيد في الدابة والمزلق بدليل تقدير الشارح .

قوله : [راجع لجميع ما قبله] : أى ولذلك قدر الشارح في الكل قوله المقصود .

قوله : [فالديبة] : أى في صورتين وهما ما إذا هلك بها غير المقصود أو قصد بها مطلق الضرر وهلك بها مطلق إنسان .

قوله : [وهذا إن حفر البئر بملكه] إلخ : تقييد للتفصيل المتقدم .

قوله : [لحراسة] : ظاهره أن اتخاذه للحراسة ونحوها ينفي عنه الضمان

وإن كان عقوراً واشتهر وهو كذلك إن لم يقدم لصاحبه إنذاراً عند حاكم وإلا ضمن .

قوله : [وإلا فالديبة] : راجع لمفاهيم هذه القيود من قوله : إن حفر البئر

• (وكالإكراه) : عطف على « كحفر » بئر : فن أكره غيره على قتل نفس فيقتل المكره - بالكسر - لتسببه كما يقتل المكره - بالفتح - لمباشرته ، وإنما يكون المأمور مكرهاً إذا كان لا يمكنه المخالفة كخوف من الأمر ، فإن لم يخف اقتص منه فقط .

(وتقديم مسموم) لمصوم (عالمياً) بأنه مسموم ، فتناوله غير عالم فمات ؛ فالقصاص ، فإن تناوله عالماً بسمه فهو القاتل لنفسه : وإن لم يعلم المقدم فهو من الخطأ .

(ورميه حية عليه) حية^(١) فمات وإن لم تلدغه ، فالقود ، لا ميتة فالدية . وكذا إن كان شأنها علم اللدغ لصغرها .

بملكه إلى هنا بأن يقال فيها حفر البئر بغير ملكه وبغير موات ككونها بطريق المسلمين أو بموات عبثاً أو وضع المزلق بالطريق ، أو وضع الدابة بغير بيته كبيت الغير لا على وجه الضيافة ، أو بطريق لا على وجه الاتفاق بل اتخذها عادة بسوق ، أو بباب مسجد ، أو اتخذ الكلب بيته لا لمنفعة شرعية ، فإن هلك بهذه الأشياء حر مصوم ففيه الدية وفي المصوم غيره القيمة .

قوله : [اقتص منه فقط] : أى إن لم يكن الأمر حاضراً وتمازاً مع المباشر على القتل وإلا فيقتص منهما .

قوله : [وتقديم مسموم] : أى من طعام أو شراب أو لباس عالماً مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم المتناول بدليل تقييد الشارح .

قوله : [فهو القاتل لنفسه] : أى ولا شيء على المقدم له وإن كان متسبباً .

قوله : [وإن لم يعلم المقدم] : بكسر الدال ولا الأكل .

وقوله : [فهو من الخطأ] أى ففيه الدية .

قوله : [فالدية] : أى إن رماها على وجه اللعب لا على وجه العداوة

وإلا فالقود .

والحاصل أنه إذا كانت الحية حية كبيرة شأنها القتل ومات فالقود مات من لدغها أو من الخوف رماها على وجه العداوة أو اللعب ، وإن كانت صغيرة ليس

(١) أى غير ميتة ؛ فهنا جناس تام .

(وإشارته) عليه (بسلاح) كسيف وخنجر (فهرب) المشار عليه (وطلبته)
المشير في هروبه (لعداوة) بينهما ، فأت بلا سقوط : فالقود بلا قسامة ، وإن لم
يضره بالفعل .

(وإن سقط) حال هروبه (فبقسامة) لاحتمال موته من سقوطه ،
(وإشارته فقط) : بلا عداوة ولا هرب (فخطأ) : فالدية خمسة على
العاقلة . وكذا إن هرب ولا عداوة .

(وكإمسأكه للقتل ، ولتولاه) : أى الإمساك (ما قدّر القاتل)
على قتله : فالقود عليهما الممسك لتسببه والقاتل لمباشرته (وإلا) : بأن أمسكه
لغير القتل أو له وكان القاتل يدركه مطلقاً (فالمباشر) هو الذى يقتل (فقط)

شأنها القتل أو ميتة فرماها عليه فأت من الخوف ، فإن كان على وجه اللعاب
فالدية وإن كان على وجه العداوة فالقود .

قوله : [وإشارته عليه] إلخ : حاصله أنه إذا أشار عليه بألة القتل فهرب
فطلبه فأت ، فإذا أن يموت بدون سقوط أو به ، وفى كل إما أن يكون بينهما عداوة
أولا ، فإن لم يكن بينهما عداوة فالدية سقط حال هروبه أولا ؛ لكن فى السقوط
بقسامة وإن كانت بينهما عداوة فإن لم يسقط فالقصاص بدون قسامة وإن سقط
فالقصاص بقسامة .

قوله : [وإشارته فقط] : أى وإن مات مكانه من إشارته عليه بألة القتل من
غير هروب وطلب فخطأ كما قال المصنف ، لكن قول الشارح بلا عداوة
المناسب إسقاط لا كما هو المنصوص فى الحاشية وغيرها قال (عب) : وانظر
إذا لم يكن بينهما عداوة هل الدية بقسامة أو لادية أصلاً (اه) .

قوله : [وكذا إن هرب ولا عداوة] : أى ومات فدية خطأ .
قوله : [فالقود عليهما] : حاصله أنهما يقتلان جميعاً بقيود ثلاثة معتبرة
فى الممسك وهى أن يمسه لأجل القتل وأن يعلم أن الطالب قاصد قتله وأن يكون
لولا ممسه ما أدركه القاتل ، فإن أمسكه لأجل أن يضره ضرباً معتاداً أو لم
يعلم أنه يقصد قتله أو كان قتله لا يتوقف على إمساك له قتل المباشر وحده وضرب
الأخر مائة سوط وحبس سنة .

دون المسك وأدب .

- (ويُقْتَلُ الأَدْنَى) صفة (بالأعلى) .
- (كُحِرَ كِتَابِي بَعْدَ مُسْلِمٍ) فالإسلام أعلى من الحرية (لا العكس) أى لا يقتل الأعلى بالأدنى كسلم بجر كتابي .
- (و) يقتل (الجَمْعُ) كائنين فأكثر (بواحد) : إن تعمدوا الضرب له وضربوه (ولم تَتَمَيَّزِ الضَّرَبَاتُ) أو تميزت وتساوت ، بدليل قوله :
- (ولإلا) بأن تميزت وكان بعضها أقوى شأنه إزهاق الروح (قُدِّمَ الأَقْوَى) ضرباً في القتل دون غيره (إن عَلِمَ) : فإن لم يعلم قتل الجميع .
- (أو تماثلوا) على قتله ؛ بأن قصد الجميع قتله وضربه وحضره وإن لم يباشره إلا أحدهم لكن بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر .

والحاصل أن التماثل موجب لقتل الجميع وإن وقع الضرب من البعض ، أو كان الضرب بنحو سوط كما قال المصنف . وأما تعمد الضرب بلا تماثل فإنما يجب قتل الجميع إذا لم تتميز الضربات أو تميزت وتساوت أو لم تتساو ولم يعلم صاحب الأقوى والأقدم وعوقب غيره . وهذا إذا رفع ميتاً أو منفوذ المقاتل أو

تنبه : يقتص من العائن القاتل عمداً بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر ، وأما القاتل بالمحال فلا يقتص منه عند الشافعية ، وفي (عب) وغيره أنه يقتص منه إذا تكرر وثبت قياساً على العائن المحرب ، واستبعد بن ذلك ، وأما القاتل بالاستعمال المحرب فكالعائن جزماً .

قوله : [ويقتل الأَدْنَى] : تفريع على ما تقدم أول الباب من شروط القصاص وأركانه . وقوله : [ولم تتميز الضربات] : أى ضربة كل واحد منهم وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة أو عن بعضها ، وما ذكره من قتل الجمع في هذه الحالة هو ما في النوادر في اللحمي خلافه وهو أنه إذا أنفذ أحد الضاربين مقاتله ولم يدر من أى الضربات فإنه يسقط القصاص والدية وفي أموالهم إذا لم يتماثلوا على قتله كلها في (عب) .

قوله : [أو كان الضرب بنحو سوط] : أى هذا إذا ضربوه بألة يقتل بها عادة ، بل وإن حصل بألة لا يقتل بها عادة فالمدار على التماثل أى التعاقد والاتفاق .

- مغموراً حتى مات ، وإلا ففيه القسامة ، ولا يقتل بها إلا واحد كما يأتي .
- (و) يقتل (الدَّكْرُ بِالْأُنْثَى ، والصَّحِيحُ بِالْمَرِيضِ) .
 - يُقْتَلُ (الكَامِلُ) الأَعْضَاءُ وَالْحَوَاسِ (بِالنَّاقِصِ عَضْوًا) : كَيْدٌ أَوْ رَجُلٌ (أَوْ حَاسَةً) كَسَمِعَ وَبَصَرَ .
 - (و) يقتل (السُّنْتَسِيْبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ) : كَحَافِرُ بئرٍ لِمَعِيْنٍ ، فَرْدَاهُ غَيْرُهُ فِيهَا وَكَمَكْرِهِ - بِالْكَسْرِ - مَعَ مَكْرِهِ بِالْفَتْحِ ؛ هَذَا لِتَسْبِيهِ وَهَذَا لِإِبْرَاشِرَتِهِ .
 - (و) يقتل (أَبٌ أَوْ مُعَلِّمٌ) صِنْعَةً أَوْ قَرَأْنَا (أَمَرَ) كُلٌّ مِنَ الْآبِ أَوْ الْمَعْلَمِ (صَبِيًّا) بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّغِيرَ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ .
 - (و) يقتل (سَيِّدٌ أَمَرَ) عَبْدَهُ بِقَتْلِ حَرَفَقَتْلَهُ ، وَيَقْتُلُ الْعَبْدَ أَيْضًا إِنْ كَانَ كَبِيرًا لِأَنَّهُ مَكْلُفٌ . فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ أَوْ الْمُتَعَلِّمُ كَبِيرًا قَتَلَ وَحْدَهُ إِنْ لَمْ يَكْرَهُ ، وَإِلَّا قَتَلَا مَعًا كَمَا تَقْدَمُ . وَعَلَى عَاقِلَةِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوْ الْمُتَعَلِّمِ نِصْفَ الدِّيَةِ مَعَ الْقَصَاصِ مِنَ الْآبِ أَوْ الْمَعْلَمِ .

- قوله : [كما يأتي] : أى آخر الباب .
- قوله : [ويقتل الذكر بالأنثى] : أى حيث لم يكن القاتل زائداً حرية أو إسلاماً كما تقدم .
- قوله : [بالمرريض] : أى ولو كان المريض مشرفاً ومحتضراً للموت .
- قوله : [مع مكره بالفتح] : أى حيث كان الإكراه بخوف القتل وإلا فيقتص منه هو فقط إن لم يكن الأمر حاضراً وإلا فيقتل أيضاً لقدرته على التخليص كما في الخرشى والمجموع ، ومحل اشتراط خوف القتل من المكره ما لم يكن المأمور عبداً لذلك الأمر ، وإلا كان أمره بمنزلة الإكراه كما يأتي .
- قوله : [ولا يقتل الصغير] : أى ولا دية عليه في ماله ، وإنما على عاقلته نصفها كما سيأتى .
- قوله : [إن كان كبيراً] : أى بالغاً وأمر السيد فيه كالإكراه فللملك يقتل معه .
- قوله : [وعلى عاقلة الولد الصغير] إلخ : أى وأما العبد الصغير المأمور فلا شيء عليه لعدم العاقلة له .

(و) يقتل (شريكُ صبيٍّ) دون الصبي (إن تمالآ) معاً على قتل شخص ، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية ، لأن عمده كخطئه . فإن لم يتمالآ على قتله وتعمده أو الكبير فقط فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصغير نصفها وإن قتلاه أو الكبير خطأ ، فعلى عاقلة كل نصف الدية .

قوله : [فإن لم يتمالآ على قتله] إلخ : محل قسم الدية بينهما ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف - فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه ، ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي ؛ لأن القسامة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد .
قوله : [فعلى عاقلة كل نصف الدية] : إنما كان على عاقلة الصبي نصف الدية في عمده وخطئه لأن عمده كخطئه .

● تنبيه : هل يقتص من شريك سبع نظراً لتعمد قتله ومن شريك جراح نفسه جرحاً ينشأ عنه الموت غالباً ومن شريك حربى لم يتمالآ معه على القتل أولاً يقتص مما ذكر ، بل إنما عليه نصف الدية ويضرب مائة ويحبس عاماً ؟ قولان والقول بالقصاص يكون بقسامة ونصف الدية بلا قسامة .

مسألة : إن تصادم المكلفان أو تجاذبا حبلاً أو غيره فسقطا راكبين أو ماشيين أو مختلفين قصداً فإنا فلا قصاص لفوات محله ، وإن مات أحدهما فحكم القود يجرى بينهما أو حملاً على القصد عند جهل الحال لا على الخطأ عكس السفيتين إذا تصادمتا ، وجهل الحال فيحملان على عدم القصد من رؤسائهما فلا قود ولا ضمان ، لأن جريهما بالريح ليس من عمل أربابهما كالعجز الحقيقي بحيث لا يستطيع كل منهما أن يصرف دابته أو سفينته عن الآخر فلا ضمان بل هو هدر ، لكن الراجح أن العجز الحقيقي في للتصادمين فيه ضمان الدية في النفس والقيمة في الأموال . بخلاف السفيتين فهدر وحملتا عليه عند جهل الحال ، وأما لو قدر أهل السفيتين على الصرف ومنعهم خوف الفرق أو النهب أو الأسر حتى أهلكت إحدى السفيتين الأخرى فضمن الأموال في أموالهم والدية على عواقلهم ؛ لأنهم لا يجوز لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم (اه ملخصاً من خليل وشراحه) .
قال (شب) : ذكر خليل في توضيحه فروعاً لا بأس بذكرها لتعلقها بما هنا ؛ أحدها : لو قاد بصير أعمى فوقع البصير ووقع الأعمى عليه فقتله فقال

• (لا) يقتل (شريكٌ مُخطئٌ و) لا شريك (مجنونٌ) : بل عليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ أو المجنون نصفها . هذا إن تعمد ، وإلا فالنصف على عاقلة أيضاً .

• ثم شرع يتكلم على الجنایة فيما دون النفس فقال :

(ومادونَ النفسِ - كجرحٍ) وقطعٍ وضربٍ وإذهابٍ منفعةٍ ؛ كسمع (وبصرٍ : كالتَّنْفُسِ) : أى كالجنایة على النفس (فِعْلاً) : أى في الفعل من كونه عمداً عمداناً (وفِعْلاً) : أى من كونه مكلفاً غير حرى ولا زائد حرية أو إسلاماً (ومفْعُولاً) : من كونه معصوماً للإصابة بإيمان أو أمان ، قال ابن عرفة : متعلق الجنایة : غير النفس ؛ إن أفاتت بعضَ الجسمِ فقتلٌ ، وإلا فإن

مالك في رواية ابن وهب : الدية على عاقلة الأعمى . ثانيها لو طلب غريقاً فلما أخذه خشى على نفسه الهلاك فتركه ومات ففي الموازية والعتبية عند ابن القاسم لاشيء عليه . ثالثها : لو سقط من دابته على رجل فات الرجل فديته على عاقلة الساقط قاله أشهب في الموازية والمجموعة ، ولو انكسرت سن من الساقط وانكسرت سن من الآخر فقال ابن المواز مذهب أصحابنا أن على الساقط دية سن الذي سقط عليه وليس على الآخر ديتها . وقال ربيعة على كل واحد دية صاحبه ودليل الأول أن الجنایة بسبب الساقط دون سبب آخر (اهـ)

قوله : [كجرح] : بفتح الجيم الفعل وأثره بالضم وسيأتى الفرق بين الجرح وغيره عن ابن عرفة .

قوله : [من كونه عمداً] : أى قصداً .

وقوله : [عمداناً] : أى تعدياً يحرز عن اللعب والأدب فينشأ عنه جرح فلا قصاص فيه .

قوله : [غير حرى] : أى لأن الحرى لا يقتص منه بدليل أنه لو أسلم أو أمناجلاً يلزمه شيء فيما فعله ؛ وتقدم إيضاح تلك القيود أول الباب .

قوله : [من كونه معصوماً] : أى من حين الرمي إلى حين التلف كما تقدم إيضاحه .

قوله : [إن أفاتت بعض الجسم] : أى أذهبت .

أزالت اتصال عظم لم يبين فكسّر . وإلا فإن أثرت في الجسم فُجرح وإلا فإتلاف منفعة (٨١) .

• وما كان قوله : « كالنفس » - يقتضى من حيث الفاعل - أنه يقتصر من الناقص - كالعبد - إن جرح كاملاً كالحر استثنى ذلك منه بقوله :
(إلا ناقصاً) لحرية أو إسلام (كعبد) أو كافر (جنتى على طرف) أو منفعة (كامل) ؛ كحر (أو مسلم (فلا قِصاصَ) من الناقص على المشهور من المذهب ؛ وهو قول الفقهاء السبعة . وعليه عمل أهل المدينة ؛ لأن جنابة الناقص على الكامل - كجنابة ذى يد شلاء على صحيحة ، وإن كان يقتصر منه في النفس كما مر ، ودية الجرح في رقبة العبد وذمة الكافر - فإن لم يكن فيه شيء مقدر فحكومة إن برى على شين ، وإلا فليس على الجاني المتعمد إلا العقوبة .

قوله : [لم بين] : أى لم ينفصل بل بقى معلقاً ببعض العروق .
قوله : [وإلا] : أى بأن لم تحصل إفاته بعض الجسم وإزالة اتصال عظم لم بين .
قوله : [وإلا إتلاف منفعة] : أى بأن لم تحصل إفاته بعض الجسم ولا إزالة اتصال عظم لم بين ولا غاصت في الجسم ، وإنما أذهبت منفعة من الجسم مع بقائه على ما هو عليه .
قوله : [يقتضى من حيث الفاعل] : أى لأن الأصل في التشبيه أن يكون تاماً فأفاد بهذا الاستثناء أن التشبيه غير تام .
قوله : [من الناقص] : مراده بالناقص والكامل باعتبار المعنى لا باعتبار الحس ، فإن الفرض أن الأعضاء متساوية في الجميع .
قوله : [كعبد] : مثال لنقص الحرية .
وقوله : [أو كافر] : مثال لنقص الإسلام .
قوله : [كجنابة ذى يد شلاء] : أى تنزيلاً للنقص المعنوي منزلة النقص الحسى .
قوله : [كما مر] : أى في شرح قوله ولا زائد حرية أو إسلام .
قوله : [فإن لم يكن فيه شيء مقدر] : أى من الشارع وستأني دبات الجراحات التي قدرها الشارع .
وقوله : [فحكومة] [إلخ] : أى مال يحكم به القاضى بعد تقويم الذات المجنى عليها سالمة ومعيبة ، وينظر لما بين القيمتين فيحكم القاضى به على الجاني وسيأتي إيضاح ذلك .

• (وإن تعدّد مَبَشِيرٌ) على ما دون النفس (بلا تَمَسَّالُورٍ) منهم (وَتَمَيَّزَتْ) الجراحات : أى تميز وعلم فعل كل واحد منهم (فَمِنْ كُلِّ) يقتص (بِقَدْرِ ما فَعَلَّ) : فإن تماؤوا اقتص من كل بقدر الجميع . تميزت أم لا ، قياساً على قتل النفس من أن الجميع عند التماؤ يقتلون بالواحد . وأما إذا لم تميز عند التماؤ . فهل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص ؟ أو يقتص من كل بقدر الجميع ؟ فإذا كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه وتطاع أحدهم يده والثالث رجله ولم يُعلم مَنْ الذى فقأ العين ومن قطع الرجل ومن قطع اليد — والحال أنه لا تماؤ بينهم — اقتص من كل بفقء عينه وقطع يده ورجله . وفيه نظر ؛ إذ لم يقع من كل واحد إلا فعل واحد .

• ثم شرع في بيان ما يقتص منه مما دون النفس . وما لا يقتص منه بقوله : (واقتص من مَوْضِحَةٍ) بكسر الضاد المعجمة (وهى : ما أَوْضِحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ) : أى أظهرته (أو) عظم (الجبْهَةِ) : ما بين الحاجبين وشعر الرأس (أو) عظم (الخَدَيْنِ) فما أوضحت عظم غير ما ذكر — ولو بالوجه كأنفٍ ولِحْيٍ أسفل — لا يسمى موضحة عند الفقهاء ، وإن اقتص من عمده . ولا يشترط في الموضحة ماله بال واتساع بل (وإن) ضاق (كإِبْرَةِ) :

قوله : [فن كل يقتص بقدر ما فعل] : أى بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقعة والغلظ .

قوله : [وفيه نظر] : أى فالأظهر الأول .

قوله : [ما بين الحاجبين وشعر الرأس] : مراده ماعلا على الحاجبين وسفل عن شعر الرأس فيشمل الجبينين .

قوله : [لا يسمى موضحة عند الفقهاء] إلخ : قال البساطى إنما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الآية . وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وبين غيرها .

قوله : [ولا يشترط في الموضحة] : أى قصاصاً أو دية .

قوله : [بل وإن ضاق] : أى بل يثبت القصاص أو الدية وإن كان ضيقاً

كإبرة إلخ .

أى كقدر مغرزها فيقتص منه .

• (و) يقتص (مما قبَّلَهَا) أى الموضحة من كل ما لا يظهر به العظم ، وهى ستة بينها بقوله :

- (من دَامِيَّةٍ) : وهى ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له ، (وحارِصَةٌ : ما شَقَّتْ الجلدَ)
- (وسِمْحَاقٍ) : بكسر السين : ما (كَشَطَتْهُ) أى الجلد عن اللحم ، و (باضِعَةٌ) : وهى ما (شَقَّتْ اللَّحْمَ) ،
- (وَمُتَّلَاخِمَةٌ) وهى ما (غَاصَّتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ) : أى فى عدة مواضع منه ولم تقرب للعظم .
- (ومِلْطَاةٌ) بكسر الميم : وهى ما (قَرَّبَتْ للعَظْمِ) ولم تصل له ، وإلا فوضحة كما تقلم .

فالسته : ثلاثة متعلقة بالجلد ، وثلاثة باللحم .

• (و) يقتص (من جِرَاحِ الجَسَدِ) غير الرأس (وإنْ مُنْقَلَةٌ) وسيأتى تفسيرها .

قوله : [ويقتص مما قبلها] : أى من السابق عليها فى الوجود الخارجى .

قوله : [وحارِصَةٌ] : بجاء مهملة فألف فراء فصاد مهملتين .

قوله : [وباضِعَةٌ] : بالضاد المعجمة والعين المهملة .

قوله : [أى فى عدة مواضع] : أى بأن أخذت فيه يميناً وشمالاً .

قوله : [بكسر الميم] : أى وبالهمز .

قوله : [ولم تصل له] : حاصله أن المِلْطَاةَ هبى لملئى أزال اللحم وقربت

للعظم ولم تصل إليه بل بقى بينها وبينه ستر رقيق ، فإن زال ذلك الستر سميت موضحة .

قوله : [ثلاثة متعلقة بالجلد] : أى وهى الداميةُ ولجَارِحَةٌ والسَمْحَاقُ .

وقوله : [وثلاثة باللحم] : أى وهى الباضِعَةُ والمتلاخِمةُ والمِلْطَاةُ .

قوله : [غير الرأس] : أى ولجِبهَةٌ ولخُدينٌ ، ، وأما الرأس فقد سبق الكلام

على سبع جراحات فيه ، وسيأتى اثنتان ليس فيهما إلا الدية وهما المنقلة والآمة .

قوله : [وسيأتى تفسيرها] : أى فى قوله : ما ينقل بها فراش العظم للدواء

وتعتبر (بالمساحة) طولاً وعرضاً وعمقاً ، وهذا : (إن اتحدَ المحلُّ) : أى يشترط اتحادُه ؛ فلا يقتص من جرح عضو أيمن في أيسر ولا عكسه ، ولا تقطع سبابة مثلاً بإيهام ، ولو كان عضو الجاني قصيراً لم يكمل بقية الجرح من عضوه الثانى .

● (و) اقتص (مِنّ طَيِّبٍ) المراد به هنا : من يباشر القصاص من الجاني (زَادَ) ؛ على المساحة المطلوبة (عمداً) فيقتص منه بقدر ما زاد فلو نقص ولو عمداً فلا يقتص ثانياً ، فإن مات المقتص منه من القصاص فلا شيء على الطيب إذا لم يزد عمداً وإلا فالقصاص .

(وإلا) يتحد المحلُّ أو لم يعتمد الطيب الزيادة بل أخطأ (فالعقلُ) : على الجاني ؛ فإذا قطع خنصره ولا خنصر له فلا قصاص لعدم اتحاد المحل وتبين العقل . فإن كانت الجنائية عمداً أو دون الثلث ففي ماله ، وإلا فعلى العاقلة كما سيأتى .

ويبحث بن في تسميتها منقلة بقوله : صوابه : وإن هاشمة ، فقد قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه — انظر المواق (١١) .

قوله : [بالمساحة] : هى بكسر الميم .

قوله : [وهذا إن اتحد المحلُّ] : أى واعتبار القصاص بالمساحة إنما يكون إن اتحد المحلُّ .

قوله : [لم يكمل بقية الجرح] إلخ : أى فحل اعتبار القصاص بالمساحة إذا لم يحصل إزالة عضو وإلا فيقطع العضو الصغير بالكبير وعكسه .

قوله : [المراد به هنا] : أى وأما الطيب بمعنى المداوى فليس مراداً هنا .

قوله : [فلو نقص ولو عمداً] : أى على المساحة المطلوبة لأنه قد اجتهد .

قوله : [فلا شيء على الطيب] : أى فلا يقتص منه فلا يثنى أن عليه

إن زاد الدية كما يأتى بعد .

قوله : [فإذا قطع خنصره] : مثال لما لم يتحد فيه المحلُّ .

قوله : [فإن كانت الجنائية عمداً] أى فإن كان الجرح عمداً والفرص عدم

اتحاد المحل في الجاني أو كان من زيادة الطيب .

وقوله : [أو دون الثلث] : أى أو كان خطأ وعقله دون ثلث الدية الكاملة .

وقوله : [ففي ماله] : أى فالعقل في ماله .

- وشبه في لزوم العقل قوله :
- (كعَيْنٍ أَعْمَى) : أى حدقته جنى عليها ذو سائلة بأن قلبها ؛ فإنَّ السائلة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة ، بل يلزمه حكومةً بالاجتهاد ، وفي العكس الدية .
- (ولسانِ أَيْبَكَمَ) : لا يقطع بالناطق ولا عكسه ، وفي الناطق الدية وفي الأيكم الحكومة .
- (وما بَعَدَ مُوضِحَةً) من الجراح : لا قصاص فيه ويتعين فيه العقل ، وبينه بقوله :
- (من مُنْقَلَبَةٍ) بفتح النون وكسر القاف مشددة ؛ وهى لا تكون إلا في الرأس أو الوجه (وهى : ما يُنْقَلَبُ بها) : أى فيها (فَرَأَشُ الْعَظْمِ) بفتح الفاء وكسرها : أى العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل : أى ما يزيل منها الطبيب فراش العظم (للدواء) : أى لأجله ليلتئم الجرح : أى ما شأنها ذلك . وإنما لم يكن فيها قصاص أشد خطرها .
- (وآمَةٌ) بفتح الهنزة ممدودة: وهى ما (أَفْضَتْ لَأُمِّ الدِّمَاغِ) وأم الدماغ : جلدة رقيقة مفروشة عليه متى انكشفت عنه مات .

- قوله : [وفي العكس الدية] : أى فيما إذا كان الجانى أعمى وفقاً عين البصير .
- قوله : [وفي الناطق الدية] الخ : أى كما قيل في العين العمياء والعين البصيرة .
- قوله : [ويتعين فيه العقل] : أى فيستوى عمده وخطؤه .
- قوله : [وهى لا تكون إلا في الرأس أو الوجه] : هذا مما يؤيد بحث (بن) المتقدم .
- قوله : [أى فيها] جعل الباء بمعنى فى يشكل عليه آخر العبارة . فإن مقتضاه أن الباء بمعنى من .
- قوله : [وهى ما أفضت لأم الدماغ] : حاصله أن الآمة هى الجرح الواصلة لأم الدماغ ولم تخرقها ، وذكر خليل بعدها الدامغة بعين معجدة وهى ما خرقت خريطة الدماغ ولم تنكشف بل نحو قدر مغرز لإبرة فعلى كلام خليل ما بعد الموضحة ثلاثة أشياء . قال ابن عبد السلام : الأظهر أن الآمة والدامغة مترادفان أو كالمترادفين فن أجل ذلك لم يتعرض لها مصنفنا وجعل ما بعد الموضحة شيئين .
- قوله : [جلدة رقيقة] : محصله أن الدماغ اسم للدخ وأمّه هى الجلدة الرقيقة .

- (ولا مِن لَطْمَةٍ) عطف على محذوف استنيد مما قبله أى فلا قصاص من ذلك ولا من لطمه : أى ضربة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة ولا عقل فيها كما سينبه عليه .
- (و) لا من (ضَرْبَةٍ) : بيد أو رجل بغير وجه ؛ كصفع بقفا (لم تَجْرَحُ : أى لم ينشأ عنها جرح أى ولا ذهاب منفعة كاللطمه .
- (و) لا من إزالة (لحيّة) بفتح اللام .
- (و) لا من إزالة (شُقْرَعَيْنِ) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء الهذب .
- (و) لا من شعر (حاجِبٍ) .
- (وعَمَدُهَا) : أى هذه المذكورات من اللطمه وما بعدها (كالخطأ) فى علم القصاص والعقل .
- (إلا فى الأدب) : فيجب فى عمدها دون خطئها .
- ومفهوم «لم تجرح» أنها إن نشأ عنها جرح أو ذهاب منفعة أن فيها القصاص .
- وهو كذلك وسيأتى تفصيله .
- (بخلافِ ضَرْبَةٍ بِسَوَطٍ) فى عمدها القصاص .

-
- قوله : [ولا عقل فيها] : أى بل فيها الأدب إن كانت عمداً .
 - قوله : [بيد أو رجل] : الباء داخلة على الآلة .
 - وقوله : [بغير وجه] : الباء بمعنى على .
 - قوله : [بغير وجه] : إنما قيد بذلك لثلاثا يتكرر مع اللطمه .
 - قوله : [ولا من إزالة لحيّة] : هى الشعر النابت على اللحي الأسفل .
 - قوله : [بفتح اللام] : لعله بكسرها لأنه الأفتح فيها قال تعالى : (لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي) (١) .
 - قوله : [إلا فى الأدب] : أى وتجب الحكومه فى اللحيّة وشعر العين والحاجب إن لم ينبت كما كان أولاً .
 - قوله : [وسياتى تفصيله] : أى فى قوله وإن جرحه إلخ .
 - قوله : [ففى عمدها القصاص] : أى وإن لم ينشأ عنه جرح ولا ذهاب منفعة ؛ لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود . وليس فيه متالف عادة .

(١) سورة طه آية ٩٤ .

(ولا) قصاص (إنَّ عَظْمَ الْخَطَرِ) بفتح الخاء والطاء أى الخوف (في غيرها) : أى غير الجراح التى بعد الموضحة أى جراح الجسد غير ما تقلم؛ (كعَظْمِ الصَّدْرِ) : أى كسره وعظم الصلب أو العنق (ورَضَّ الْأُنْثِيَيْنِ) وفيها العقل كاملاً بعد البرء ومفهوم: «رض» أن في قطعهما أو جرحهما القصاص؛ لأنه ليس من المتآلف .

• (وإنَّ جَرَحَهُ) جرحاً فيه القصاص كموضحة (فَدَهَبَ) بسببه (نحوَ بصره أو شلَّتْ يَدَهُ اِقْتَصَّ منه) : أى يفعل بالحناني بعد برء الهنئى عليه مثل ما فعل .

قوله : [التى بعد الموضحة] : أى وهى المنقلة والآمة ؛ فالتقييد بعظم الخطر بالنسبة للجراحات التى فى الجسد غير المنقلة والآمة المتقدمين ، فإنه لا قصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر لأن شأنهما عظم الخطر ، وقوله غير ما تقدم أى من الموضحة وما قبلها من كل ما فى عمده القصاص فالضمير فى غيرها عائد على الجراح التى بعد الموضحة .

وقوله : [أى جراح الجسد] : تفسير للغير .

وقوله : [غير ما تقلم] : قيد فى جراح الجسد .

قوله : [بعد البرء] : أى بعد استقرار حياته ، والموضوع أن الأثنيين وما قبلهما ذهبت منه المنفعة وإلا فلو برئ على غير شين لم يكن فى العمدة إلا الأدب . وإنما وجب العقل دون القصاص لقول مالك أخاف أن يتلف الحنانى .

قوله : [أى يفعل بالحنانى] : وجد بطرته هذا أول ما نقله الفقير مصطفى العقبارى تلميذ المؤلف من شرحه على الأصل مع تجريد من مجموع وحاشية شيخنا العلامة نيلبى الشيخ محمد الأمير ، وذلك بإذن من ولي الله تعالى الشيخ صالح السباعى يقظة ومؤلفه القطب شيخنا السردير منامياً قلت له : يا سيدى أنقل كلامك لكلامك ؟ فتبسم وقال : خيراً ، نسأل الله القبول والرضا (هـ) .

قوله : [بعد برء الهنئى عليه] : أى كما هو الواجب فى كل الجراحات التى لم يتحقق عاقبة أمرها . وسيأتى بيان ذلك .

قوله : [مثل ما فعل] : أى من الجرح موضحة أو غيرها .

(فَإِنْ حَصَلَ) للجاني (مِثْلُهُ) : أى مثل اللهاب من المجنى عليه (أوزاداً) اللهاب من الجاني بأن ذهب شيء آخر مع اللهاب ، بأن أوضح فلنهب بصره ومعه ، فلا كلام لأنه ظالم يستحق .
 (وإلا) يحصل للجاني مثل اللهاب من المجنى عليه - بأن لم يحصل شيء أو حصل غيره - (فإلْعَقْلُ) : لازم للجاني في ماله ؛ أى عقل ما ذهب من المجنى عليه فعبارة أو ضح من عبارة الأصل .
 (كَأَنْ ضَرَبَهُ) ضربة لا قصاص فيها ؛ كلطمة أو ضربة بقضيب مما لا قصاص فيه ؛ لأن الضرب لا يقتص فيه إنما يقتص من الجروح كما في الآية (فَذَهَبَ) بصره مثلاً ؛ فإنه لا يضرب بل عليه العقل .
 (إِلَّا أَنْ يُسَكِّنَ الإِذْهَابُ) من الجاني بفعل فيه يذهب منه مثل ما أذهب بما لا قصاص فيه ؛ كحيلة تذهب بصره (بلا ضَرْبٍ) فإنه يفعل به .

قوله : [أى مثل اللهاب] : الأولى حذف مثل .
 وقوله : [من المجنى عليه] صفة للذاهب الذى هو البصر أو شلل اليد .
 قوله : [ومعه] : هذا هو الذى زاد .
 قوله : [فلا كلام] : أى لذلك الجاني الذى اقتص منه .
 وقوله : [لأنه ظالم يستحق] : أى يستحق القصاص بالوجه الذى فعل به ولزيادة أمر من الله .
 قوله : [فالعقل لازم للجاني في ماله] : أى الجاني وهذا ملهب ابن القاسم ، وقال أشهب إنها على عاقلته والوجه مع ابن القاسم لأن الفرض أن الجرح عمد .
 قوله : [الأصل] : يعنى به خليلاً ولو جرى على اصطلاح المصنف في شرحه لعبر بالشيخ .
 قوله : [لأن الضرب لا يقتص فيه] : أى الضرب بغير السوط إن لم ينشأ عنه جرح لا يقتص فيه .
 قوله : [كما في الآية] : أى وهي قوله تعالى : (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ)^(١) .
 قوله : [بفعل فيه] إلخ : الأوضح في العبارة أن يقول بعد قول المصنف بلا ضرب بل بحيلة فإنه يفعل به ويحذف ما بين الكلامين .

(وإن قُطِعَ) بعد الجناية (عضو قاطع) لعضو غيره عمداً (بساوي) مرتبط «بقطع» بمعنى سقط (أو) قطع بسبب (سرقمة أو) قطع (بقصاص لغيره) : أى لغير المحبى عليه أولاً (فلا شيء للمحبى عليه) : لاقتصاص ولا دية ؛ لأنه إنما تعلق حقه بالعضو المماثل وقد ذهب ، وكذا لومات القاطع بخلاف مقطوع العضو قبل الجناية فعليه الدية .

• (ويؤخذ) من الجنائى (عضو قوى بضعيف) حتى عليه ؛ فإذا جنى صاحب عين سليمة على عين ضعيفة الإبصار خلقة أو من كبر صاحبها فإن السليمة تؤخذ بالضعيفة ما لم يكن الضعف جدياً ، وإلا فالدية .

• (وإن فقهاً سأل) : أى سالم العينين (عين آعور) فيخير المحبى عليه بين فداء المماثلة من الجنائى وبين أخذ دية كاملة من مال الجنائى - ولو كان أخذ دية الأولى على الأصوب للسنة ، لأنه ينتفع بالواحدة انتفاع العينين - كما قال . (فله) : أى للأعور ، وتسميته أعور بحسب ما كان وإلا فوقت التخير هو

قوله : [ما لم يكن الضعف جدياً] : انظر من ذكر هذا القيد فإن ظاهر كلام الشراح التى بأيلينا أن السليمة تؤخذ بالضعيفة من غير تقييد بهذا القيد وترك الشرح تميم المسألة . وحاصل فقها أن العين السليمة تؤخذ بالضعيفة خلقة أو لكبر أو بلجدرى أو لرمية أو نحوها كطرفة ، ولو أخذ صاحبها لها عقلاً حيث كانت الجناية على تلك الضعيفة عمداً كما هو الموضوع ، فإن كانت الجناية خطأ فإن كان ضعفاً خلقة أو لكبر أو بلجدرى أو لكرمية ولم يتمكن صاحبها من أخذ عقلها من الرأى الأولى فالدية كاملة ، وأما إذا تمكن من أخذ عقلها منه غرم الجنائى المخطئ لربها بحساب ما بقى من نورها .

قوله : [وبين أخذ دية كاملة] : أى وهى دية عين نفسه .

قوله : [ولو كان أخذ دية الأولى على الأصوب] : أى كما فى ابن عرفة عن ابن القاسم وأشهب ، ولذا قال المستاوى : الفقه صحيح لكن تخير المحبى عليه بين الدية والقصاص مشكل لأن مشهور المذهب تحم القصاص فى العمد . وأجيب بأن الموجب للتخير هو عدم مساواة عين الجنائى والمحبى عليه فى الدية ؛ لأن دية عين المحبى عليه ألف دينار ، بخلاف عين الجنائى فديتها خمسمائة دينار ، فلو

أعمى (القَوْدُ) : أى القصاص (أو أخذ دية كاملة من ماله) : لأنه عمد .
 (وإن فقاً أعور من سالم مماثلته) أى مماثلة الجنائى السالمة (فله) أى
 لسالم العينين عليه (القصاص) من الأعور الجنائى بأن يفقأ عينه السالمة فيصيره
 أعمى (أو) يترك القصاص ويأخذ من الجنائى (ديّة ما تركه) : وهى عين
 الجنائى ، وديتها ألف دينار على أهل الذهب .

(و) إن فقاً الأعور من السالم (غيرها) : أى غير المماثلة لعينه ، بأن
 فقاً من السالم مماثلة العوراء (فنيصّف دية فقط) تلزم الجنائى (فى ماله) وليس للمجنّى
 عليه أن يقتص لعدم المحل المماثل .

(وإن فقاً هماً) : أى إن فقاً الأعور عبنى السالم عمداً فى مرة أو مرتين ؛
 وسواء فقاً الذى ليس له مثلها أولاً أو ثانياً على الراجح (فالقَوْدُ) حتى المجنّى بأن
 يفقأ المماثلة من الجنائى فيصيره أعمى لبقاء سالمته (ونصّف الديّة) : يأخذ
 المجنّى عليه من الجنائى بدل ما ليس لها مماثلة . ولم يخير سالم العينين فى المماثلة
 بحيث يكون له القصاص أو أخذ الدية لثلاثاً يلزم عليه أخذ دية ونصف ، وهو خلاف
 ما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم .

ألزمناه بالقصاص لكان أخذ الأذى فى الأعلى وهو ظلم له كمن كفه مقطوعة ،
 وقطع يد رجل من المرفق (أه) وهذا الجواب يقوى إشكال التخيير فى صورة
 ما إذا فقاً أعور من سالم مماثلته كذا فى (بن) والجواب الأتمّ قولم للسته .
 قوله : [لأنه عمد] : علة لكون الدية فى ماله .

قوله : [على أهل الذهب] : أى كما سيأتى فى تفاصيل الديات .
 قوله : [وسواء فقاً] إلخ : أى كما هو قول ابن القاسم . وقال أشهب :
 إن بدأ بالذى له مثلها وثنى بالأخرى فالقصاص وألف دينار لتعيين القصاص
 بالمماثلة ، وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة ، وإن فقأها معاً أو بدأ بالذى
 ليس له مثلها فالقود فى المماثلة ونصّف الدية فى غيرها .

قوله : [لبقاء سالمته] : الأوضح مماثلته وهو تعليل لقوله فالقود .
 قوله : [لثلاثاً يلزم عليه أخذ دية ونصف] : أى حيث اختار الدية فى

العينين .

• (والاستيفاء) في النفس (للعاصب) الذكر: فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ
 لأم أو جد لها ، والاحتراز بقيد « النفس » عن الجرح لأنه للمجنى عليه لا للعاصب
 (على ترتيب الولاء) فيقدم الأقرب فالأقرب ، فيقدم ابن ، فابنه إلخ .
 (إلا الجدد) الأدنى (والإخوة ؛ فسيان) هنا في القتل والعفو ، ولا كلام
 للجد الأعلى مع الإخوة ولا لبني الإخوة مع الجد ؛ لأنه بمنزلة أبيهم . ولا كلام
 لهم مع أبيهم ، فكذا ما هو بمنزلة ، وقولنا هنا : « في القتل » إلخ احتراز عن
 إرث الولاء ؛ فليس الجدد مساويين للإخوة بل يقدم الإخوة وبنوهم عليه .

قوله : [للعاصب] : أى واستيفاء القصاص من الجاني لعاصب المقتول
 لا لغيره . ولذا قالوا لا يجوز للحاكم القتل بمجرد ثبوته ولو عاينه أو شهدت بين
 يديه بيعة ، بل يجبس الجاني حتى يحضر العاصب إذا وجد على الترتيب ،
 فإن لم يكن له عاصب فالنظر للحاكم وهذا في غير القتل خيلة ، وأما هو فالنظر فيه
 للحاكم من أول الأمر .

قوله : [الذكر] : أى وهو العاصب بنفسه خرج العاصب لغيره أو مع
 غيره ، وتقييد الشارح العاصب بالذكر أغلبي وإلا فالمتعق عاصب بنفسه وإن
 كان أنثى .

قوله : [فلا دخل فيه لزوج] : أى إلا أن يكون ابن عم لزوجته المقتولة .
 قوله : [والاحتراز بقيد النفس] : أى الذى زاده الشارح بعد قوله والاستيفاء .
 قوله : [لأنه للمجنى عليه] : أى إن كان رشيداً وإلا فلوليّه .
 قوله : [على ترتيب الولاء] : المناسب على ترتيب النكاح لأنه المتقدم .
 قوله : [فسيان هنا] : أى كما قال الأجهورى في نظمه المشهور .

• وسوء مع الآباء في الإرث والدم •

قوله : [ولا كلام للجد الأعلى] : محترز قوله الأدنى ، لأن الجدد الأعلى
 في نسبة كالأعمام وإن كان يقدم عليهم .

قوله : [ولا لبني الإخوة مع الجدد] : أى الأدنى .

قوله : [عن إرث الولاء] : أى لا إرث النسب . فسيان كما في النظم
 قوله : [بل يقدم الإخوة وبنوهم عليه] : أى كما أفاده الأجهورى في نظمه بقوله :

(وَحَلَفَ) الجلد (الثُلُث) من إيمان القسامة (إِنْ وَرِثَهُ) : أى ورث الثلث ، بأن معه أخوان . فإن كان معه أخ حلف النصف . ولا فرق بين العمد والخطأ فى الصورتين اتفاقاً ، كما يحلف الثلث فى الخطأ اتفاقاً حيث كان معه أكثر من أخوين . أما لو كان عمداً وهم أكثر من مثليه فقيل : يحلف الثلث ، وقيل : كأخ : أى يُقدَّرُ أخاً زائداً على الإخوة ويحلف ما ينوبه كالربع حيث كان الإخوة ثلاثة والخمس إلخ .

• (وَانْتَظِرَ غَائِبٌ) من العصبية (قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ) بحيث تصل إليه الأخبار . ومحل الانتظار : حيث أراد الحاضر القصاص ، إذ لو أراد الغوف فله ذلك بدون انتظار ، وللغائب—إذا حضر—نصيبه من دية عمد ، كما لا ينتظر إن بعدت غيبته جداً بحيث يتعذر وصول الخبر إليه كأسير ومفقود كما قال : (لا بعيدٌ . و) لا ينتظر مجنون (مُطَبَّقٌ) بخلاف من يفوق أحياناً فتنتظر إفاقته .

بغسل وإصماء ولاء جنازة نكاح أخا وابنا على الجلد قلم
قوله : [حلف النصف] : أى كما يحلف الأخ النصف الثانى لأنه ميراث كل واحد فى تلك الحالة .

قوله : [فى الصورتين] : أى صورة ما إذا كان معه أخوان أو أخ .
قوله : [وانتظر غائب من العصبية] : أى له حق فى الاستيفاء بأن كان مساوياً للحاضر فى الدرجة ليعفو ويقتصر ويحبس القاتل مدة الانتظار ويجدد لأن العادة الفرار فى مثل ذلك ولا يطلق بكفيل إذ لا تصح الكفالة فى القود وينفق عليه من ماله إن كان له مال وإلا فن بيت المال ، فإن انتفيا ففى (ح) يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعاً ، وفى البدر القرائى ينفق عليه الولى الحاضر ويرجع إلى أخيه إذا قدم إن تمام بحقه .

قوله : [قربت غيبته] : هذا قول ابن القاسم فى المجموعة . وظاهر اللدونة عند ابن رشد وأبى عمران : أن الغائب ينتظر وإن بعدت غيبته ومحل الخلاف المذكور إذا غاب بعض العصبية دون بعض ، فلو غابوا كلهم فالظاهر انتظارهم مطلقاً ، ولو بعدت غيبتهم وفى مختصر الرقار ما يشهد لذلك (اهـ ملخصاً من حاشية الأصل) .

(و) لا ينتظر (صبي) أى بلوغه حيث (لم يتوقف الثبوت عليه) : كأخ صغير معه عاصبان ولو أبعده منه كعمتين ، فلهما القسامة والقصاص ، أو يكون عاصب كبير مساو له يستعين بعاصبه - كعمه - ولو كان المستعان به أجنبياً من المقتول ؛ كأن تقتل امرأة وتترك ابناً صغيراً وابن ابن كبير ، فالكبير البعيد أن يقسم ويستعين بعم له من أبيه . فلو توقف الثبوت على الصغير - كأن لم يوجد من العصابة غيره أو معه كبير واحد ولا عاصب يستعين به الكبير - فإن الكبير يحلف حصته خمسة وعشرين يميناً مع إحضار الصغير ، ثم ينتظر بلوغ الصغير فيحلف الباقي ويثبت القصاص . فكلام المصنف فيما يحتاج لقسامة ، وأما ما ثبت بينة ففيه القصاص بدون انتظار . هذا ما جرى عليه الشراح فى المسألة خلاف كثير .

• (و) الاستيفاء (للنساء) أيضاً بثلاثة شروط ،
أشار للأول بقوله :

• (إن ورثن) : أى كن وارثات ، احترازاً عن العمه والحالة ونحوهما .
والثاني بقوله :

قوله : [ولو أبعده منه] : أى هذا إذا ساوياه فى الدرجة ، بل ولو بعدا عنه كمثل الشراح .

قوله : [ويستعين بعم له من أبيه] : مثال للأجنبي من المرأة المقتولة ثم إن اقتصا بعد القسامة فظاهر ، وإن عفا العمان فى الأولى أو ابن الابن الكبير فى الثانية سقط القتل وللصغير نصيبه من دية عمد هذا هو المرتضى والموافق لما فى المدونة .

قوله : [ففيه القصاص بدون انتظار] : أى للصغير لأن صغره بمنزلة بعد الغيبة ، فإن حصل عفو من بعض الكبار فلا قصاص ، ولئن لم يعف نصيبه من دية عمد .

قوله : [فى المسألة خلاف كثير] : لكن قد علمت أن هذا هو المرتضى والموافق لما فى المدونة .

قوله : [ونحوهما] : أى من باقى ذوى الرحم من النساء الغير الوارثات .

* (ولم يُسَاوِهْنِ عاصِبٌ) في الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلاً ، أو يوجد أنزل ؛ كعم مع بنت أو أخت . فخرجت البنت مع الابن أو الأخت مع الأخ فلا كلام لها معه في عفو ولا قود .

وأشار للثالث بقوله :

(وكنَّ عَصَبَةً لو كنَّ ذُكُوراً) : فلا كلام للجدة من الأم والأخت للأُم والزوجة . فإن كن الوارثات مع عاصب غير مساو فلهن وله القود ؛ أى كلُّ مَنْ طلبه من الفريقين أجيب له . ولا يُعتبر عفو إلا باجتماع الفريقين أو بواحد من كل فريق كالبنت مع الإخوة ، سواء ثبت القتل بينة أو قسامة أو إقرار—كأن حُزِبَ الميراث كالبنت معها أخت لغير أم مع الأعمام — وثبت قتل مورثهن

قوله : [في الدرجة] : أى وفي القوة، وإنما قلنا ذلك لإخراج الأخت الشقيقة مع الأخ للأب ، فإن لها حقاً في الاستيفاء لكونه أنزل منها بالقوة ، وإن ساواها في الدرجة فتحصل أن الشرط المنفى مساواة النساء للعصبة في الدرجة والقوة معاً .

قوله : [أو الأخت مع الأخ] : أى المستويين في الدرجة والقوة ككونهما شقيقتين أو لأب . وأما الشقيقة مع أخ لأب فلها الكلام معه في العفو والقود كما علمت .

قوله : [وكنَّ عصبية لو كن ذكوراً] : المعنى لو فرض كونهن ذكوراً كن عصبية ، فكن عصبية في كلام المصنف دليل جواب لو ، أو هو الجواب .
قوله : [فلا كلام للجدة] إلخ : أى فليس هن كلام في شأن الدم مطلقاً عفواً أو قصاصاً لانتفاء الشرط الأخير منهن .

قوله : [فإن كن الوارثات] : الضمير يرجع للنسوة المستوفيات الشروط الثلاثة بدليل المثال الآتي ، فالمقصود التصريح على مقتضى استيفاء الشروط ، وعجل بتلك التفاصيل مع أنها ستأتى في المتن للإيضاح من أول الأمر .
قوله : [كالبنت مع الإخوة] : مثال لقوله فإن كن الوارثات .
قوله : [كالبنت معها أخت لغير أم] : مثال لحيازة الميراث .
قوله : [وثبت قتل مورثهن] إلخ : قيد في المثال الأخير .

بقسامة من الأعمام ، فلكل القتل ولا عفو إلا باجماعهم . فلو ثبت بيينة أو إقرار فلا كلام للعصبة غير الوارثين والحق في القتل للنساء .

• (والوارثُ كُـمُورٌهِ) : يتقل له من الكلام في الاستيفاء وعلمه ما كان لمورثه الذي هو ولي الدم . فإذا قتل شخص وله ابن مات ذلك الابن عن ابن و بنت - فينتقل لهما الكلام إلى آخره ؛ فلها الكلام مع أخيها وتخرج الزوجة والزوج ، فإذا مات ابن المقتول عن ابن وزوجة أو ماتت فلا كلام للزوجة أو الزوج .

• تنبيه : لو حصل عفو من كبير معه صغير فليس للصغير إلا نصيبه من الدية . ولا يسرى عفو الكبير عليه ؛ فلو كان للصغير ولي من أب ونحوه - كوصى - واستحق الصغير قصاصاً بلا مشارك له ، فعلى وليه النظر بالمصلحة في القتل وأخذ الدية كاملة ، ويخير إن استوت ، ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع يسر الجاني ، والحكم كذلك لو قطع أحد يد الصغير مثلاً . فإن كان الجاني معسراً فله الصلح بأقل . أما لو قتل الصغير فلا كلام لوليه لانقطاع نظره بالموت ، والكلام للعاصب ، فإن قتل شخص عبد الصبي أو جرحه فالأولى للولي أخذ القيمة والأرض دون القصاص إذ لا نفع للصبي .

-
- وقوله : [فلا كلام للعصبة غير الوارثين] : المناسب الغير الوارثين .
 قوله : [والحق في القتل للنساء] : مراده اللاتي حزن الميراث .
 قوله : [فلها الكلام مع أخيها] : أى لتتزيلهما منزلة مورثهما ، واشتراط عدم مساواة العاصب للنساء إن كن أصولاً وسيأتى إيضاح ذلك .
 قوله : [فلا كلام للزوجة أو الزوج] : لف ونشر مرتب ، أى وإنما الكلام للابن في الأولى والبنت في الثانية والزوجة لاحق لها لبعدها من العصبة .
 قوله : [ولا يجوز له أخذ بعض الدية] إلخ : أى فإن صالح ولي الصغير الجاني على أقل من الدية مع ملاء الجاني يرجع الصغير بعد رشده على القاتل ولا يرجع القاتل على وليه بشيء .
 قوله : [عبد الصبي] : مثله السفية .
 قوله : [إذ لا نفع للصبي] : محل هذا ما لم يخش على الصبي من القاتل ولا تعين القصاص .

- (وَأُخِّرَ) القصاص فيما دون النفس (لُعْذِرٍ كَبِيرٍ) أو حرّ يخاف منه الموت ، لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس ، وكذا يؤخر الجاني إذا كان مريضاً حتى يبرأ ويؤخر أيضاً القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجرع لاجتبال أن يموت فيكون الواجب القتل بقسامة .
- (كعَقْل) : أى دية الجرح (الخطأ) : فيؤخر إلى براء المجرع خوف أن يسرى على النفس فتؤخذ الدية كاملة ، فإن برئ على غير شين فلا عقل ولا أدب ، لأنه لم يعتمد وإن برئ على شين فحكومة .
- (وَأَحَدٌ حَدَّيْنِ) : وجبا لله تعالى كشر ، وزنا بكثرة (لم يتقندر) المحدود (عليهما) : في فور ، خوف موته ، فيؤخر أحدهما . (وَقَدَّمَ الْأَشَدَّ) كحد الزنا (إذا لم يُخَفَّ منه) الهلاك بتقدمه ، فإن خيف منه قدم الأخر كحد الشرب والقذف ، فإن خيف من الأخر الهلاك قدم الأشد مفرقاً ،

قوله : [وأخر القصاص] : أى وجوباً .

وقوله : [فيما دون النفس] : أى وأما الجاني على النفس فلا يؤخر القصاص منه لما ذكر .

قوله : [وكذا يؤخر الجاني] : أى ولو تأخر البره سنة .

قوله : [ويؤخر أيضاً القصاص] : أى من أسباب تأخير الجاني انتظار براءه المجرع .

قوله : [أى دية الجرح الخطأ] : أراد بها ما يشمل الحكومة فيما ليس فيه شيء مقدر من الشارع ، بدليل قول الشارع : فإن برئ على غير شين إلخ . والحاصل : أنها تؤخر دية الخطأ للبره كانت تحملها العاقلة أم لا وهو مذهب ابن القاسم في المدونة خلافاً لقول أشهب متى بلغ عقل الجرح الخطأ ثلث الدية فلا تأخير لوجوب ذلك على العاقلة ساعة الجرح كذا في (بن) .

قوله : [لأنه لم يعتمد] : علة لتفى الأدب وترك علة نفى العقل وهي البره على غير شين .

قوله : [وأحد حدين] : بالرفع معطوف على نائب فاعل آخر الذى هو القصاص .

قوله : [كحد الشرب والقذف] : مثال للأخف لأن كلا ثمانون في الجرح وحد الزنا مائة .

فإن لم يطق قدم الأخف مفرقاً ، فإن لم يطق انتظار قدرته .
 فإن كان حد لله - كشرّب - وحد لعبد - ككلف - قدم حق الله ؛ لأنه
 لا عفو فيه . فإن كان للآدميين ؛ كقطع لزيد وقذف لعمر و قاتلتهيم بالقرعة .
 • تنبيه : لو دخل جان الحرم فلا يؤخر بل يخرج منه ويقام عليه الحد خارجه
 ولو محرماً ولا ينتظر لإتمامه .
 • (وسقط القصاص) إن عفا رجل من المستحقين ، حيث كان العاق

قوله : [فإن لم يطق] : بأن خيف عليه الموت من تفرقة الأشد .
 قوله : [انتظار قدرته] : أى أو الموت .
 قوله : [كشرّب] الخ : أى وزنا .
 قوله : [لأنه لا عفو فيه] : أى لمخلوق فلا يجوز لأحد الشفاعة فيه ،
 وقولم حق الله مبنى على المسامحة أى بالنسبة للمجازاة عليه يوم القيامة .
 قوله : [فإن كان للآدميين] : بقى عليه ما إذا كان الحقان لشخص واحد
 كما لو قذفه وقطع يده والحكم فيه مثل ما إذا كان الحقان لله .
 قوله : [بل يخرج منه] أى ولا يقام عليه الحد فيه لئلا يؤدي إلى تنجيسه ،
 سواء فعل موجب الحد فى الحرم أو خارجه وبلأى إليه وأما قوله تعالى : (وَمَنْ
 دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)^(١) فقيل إنه إخبار عما كان فى زمن الجاهلية بدليل :
 (أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ)^(٢)
 وقيل إن الآية منسوخة بآية : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)^(٣)
 وقيل كان آمنا من العذاب فى الآخرة ، وقيل الجملة إنشائية معنى أى أمنوه من
 القتل والظلم إلا بموجب شرعى وهذا هو الأتم لقوله تعالى : (وَمَنْ يُرْدْ فِيهِ
 بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ آكِيمٍ)^(٤) .
 قوله : [وسقط القصاص] : أى المعبر عنه فيما تقدم بالقود .
 وحاصله أنه إذا كان القائم بالدم رجلاً فقط مستويين فى الدرجة والاستحقاق ،
 فإن اجتمعوا كلهم على القصاص وجب ، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم

(٢) سورة المنكبوت آية ٢٧ .

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٤) سورة الحج آية ٢٥ .

(٣) سورة التوبة آية ٥ .

مساوياً (في درجته الباقي) والاستحقاق ؛ كابنين أو عمين أو أخوين ، وأولى إن كان العاق أعلى كعفو ابن مع أخ فإن كان أنزل درجة لم يعتبر عفوهُ ؛ كعفو أخ مع ابن . وكذا لو كان العاق لم يساو الباقي في الاستحقاق كإخوة لأم مع إخوة لأب . .

• (والبنتُ) أو بنت الابن (أَحَقُّ مِنْ الْأَخْتِ فِي عَفْوِ وَدِّهِ) : فقي طلبت القصاص الثابت بيينة أو اعتراف أو العفو عن القتل فلها ، ولا كلام للأخت وإن كانت مساوية لها في الإرث ولا شيء لها من الدية .

أما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لهما أن يقسما ؛ لأن النساء لا يقسمن في العمد بل العصابة . فحيث أقسموا وأرادوا القتل وعَفَّتْ البنت ، فلا عفو لها ، وإن عَفَّوْا أو أرادت القتل فلا عفو لهم إلا باجتماع الجميع أو بعض البنات وبعض منهم .

العفو فالقول لطالب العفو ويسقط القصاص ولن يعف نصيبه من دية عمد .
قوله : [والاستحقاق] : قيد تركه المصنف وزاده الشارح وسيأتي محترزه في الشارح .

قوله : [أو أخوين] : أي أشقاء أو لأب ومثلها العمان .

قوله : [في الاستحقاق] : أي في أصل استحقاق الدم إذ لا استحقاق للإخوة للأم فيه لما تقدم أن الاستيفاء للعاصب وهم غير عصابة .

قوله : [والبنت] إلخ : هذه مرتبة ثانية وهي ما إذا كان القائم بالدم نساء فقط وذلك لعدم مساواة عاصب لمن في الدرجة بأن لم يوجد أصلاً أو وجد وكان أنزل .

قوله : [وإن كانت مساوية لها في الإرث] : أي ولا يلزم من مساواتها لها في الإرث مساواتها لها في الدم .

قوله : [ولا شيء لها من الدية] : أي دية عمد لعدم مساواتها في التعصيب

كتساوي العصابة من الرجال .

قوله : [أما لو احتاج القصاص لقسامة] : محترز قوله الثابت بيينة أو اعتراف .

قوله : [فلا عفو لها] : أي والقول للعصابة في القصاص .

قوله : [فلا عفو لهم] : أي والقول لها في طلب القصاص .

(وإن عَفَّتْ واحدةٌ من كِبَنَاتِ) : أو بنات ابن أو أخوات ، ولم يكن عاصب أو كان ولا كلام (نَظَرَ الحَاكِمِ) العدل في الصواب من إفضاء وردّ لأنه بمنزلة العاصب إذ يرث الباقي لبيت المال .

• (وفي) اجتماع (رجال ونساء) - أعلى درجة منهم ولا يحزن الميراث - (لم يَسْقُطِ) القصاص (إلاّ بهما) : أي بعض الفريقين ، فمن أراد القصاص من الفريقين فالقول قوله ، وكرر هذه لأجل قوله :

(أو ببعضٍ عن كلِّ) : من الفريقين ؛ (ومهما عَفَا البعضُ) من المستحقين للدم - مع تساوى درجاتهم بعد ثبوت الدم مطلقاً بيينة أو غيرها - فإنه يسقط القصاص .

وإذا سقط (فليمنّ بقِيّ) ممن لم يعفّ ، وله التكلم أو مع من له التكلم

قوله : [أو كان ولا كلام] : أي لكون البنت أعلى درجة منه والقتل ثابت بالبيينة أو الإقرار .

قوله : [في الصواب من إفضاء وردّ] : أي فإذا أمضى ينظره عقو بعض البنات فلمن بقى متهم نصيبه من الدية . ومفهوم قوله واحدة من كِبَنَاتِ أنه لو عقون كلهن أو أردن القتل كلهن لم يكن للحاكم نظر .

قوله : [لأنه بمنزلة العاصب] : هذا التعليل غير تام لأن الحكم أن الحاكم ينظر وإن لم يكن وارثاً كما إذا قتل للرجل وترك بنتين وأخاً وضعت إحدى البنتين فالأظهر في التعليل أن يقال إنما جعل النظر للحاكم لضعف رأى النساء بخلاف الرجال .

قوله : [ولم يحزن الميراث] : ومثله لو حزن الميراث وكان القتل بقسامة .

قوله : [وكرر هذه] : الصواب حذفه لأنه لا تكرار ، فإن هذه الصورة لم تتقدم بعينها وإنما يرد على قول خليل حيث قدم على تلك العبارة ، ولكل القتل ولا عقو إلا باجماعهما .

والحاصل أنه إذا اجتمع رجال ونساء أعلى درجة وكان للرجال كلام لكونهم وارثين ثبت القتل بيينة أو إقرار أو قسامة أو كانوا غير وارثين وثبت القتل بقسامة لم يسقط القصاص إلا بكل من الفريقين أو ببعض منهما .

قوله : [وله التكلم] إلخ : يعنى أن من عفا سقط حقه من الدم ومن الدية

(نَصِيْبَةٌ مِنْ دِيَّةِ عَمْدٍ) : وكلنا لوعفا جميع من له التكلم مرتباً ، فلمن بئى ممن لا تكلم له نصيبه كولدین وزوج أو زوجة - لأنه مال ثبت بعفو الأول بخلاف لو عفوا في فور واحد فلا شيء لمن لا تكلم له ، كما إذا كان من له التكلم واحداً وعفا .

(كَارِئِهِ) : أى الدم ؛ تشبيهه في سقوط القصاص : كما لو قتل أحد ولدين أباه ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل فقد ورث القاتل دم نفسه كله وكلنا لو ورث بعض الدم ، كما قال :

• (ولو قِسطاً) كما لو كان غير القاتل أكثر من واحد مات أحدهم عن القاتل وغيره ، فقد ورث القاتل بعض دم نفسه ، فيسقط ، ولن بئى نصيبه من الدية .

وما بقى منها يكون لمن بقى من له التكلم ولغيره من بقية الورثة كالزوج أو الزوجة والإخوة للأُم . قال في المدونة وإن عفا أحد ابنين سقط حظه من الدية وبقيتها لمن بقى تدخل فيه الزوجة وغيرها .

قوله : [كولدین وزوج] : أى وعفا أحد الوالدين أو هما مرتين .

واعلم أن ما ذكره الشارح من التفصيل محمول على ما إذا وقع العفو مجاناً ، أما إذا وقع على مال فلمن بقى من الورثة نصيبه من الدية وإن لم يكن له تكلم سواء وقع الإسقاط مرتباً أولاً .

قوله : [فقد ورث القاتل دم نفسه كله] : أى وحيث ورث القاتل دم نفسه بكلاً أو بعضاً صار معصوماً فلا يجوز لأحد قتله ، وليس له أن يسلم نفسه للقتل وصار الحق لله وللمقتول ، فحق الله يقبل بالتوبة وحق المقتول معجوز عن وفائه فعليه التضرع لله في إرضائه عنه وهذا بخلاف حد نحو الزنا من كل حد الحق فيه لله وحده فإنه لا يتوقف على وليّ يطلبه بل متى ثبت عليه وجب على الحاكم إقامته وإن لم يثبت عليه جاز له أن يثبت على نفسه بالإقرار عند الحاكم فيجب على الحاكم إقامته وجاز له السر وإخلاص التوبة لله .

قوله : [ولو قسطاً] إلخ : قال في المدونة: إن ورث القاتل أحد ورثة القاتل بطل قوده لأنه ملك من دمه حصّة ، وقال أشهب: لا يسقط القود عن الجاني إذا ورث جزءاً من دم نفسه إلا إذا كان من بقى يستقل الواحد منهم بالعفو ، وأما إذا

هذا إن استقل الباقي بالعضو ، وأما لو عفا من لا يستقل بالعضو فلا يسقط القود عن ورث قسما إلا بعضو الجميع أو بعض من كل ؛ كما لو قتل شقيق أخاه وترك المقتول بنات وثلاثة إخوة أشقاء غير القاتل فإت أحد الثلاثة فقد ورث القاتل قسما ولا يسقط القود إلا بعضو الخ

• (وارثه) : أى القصاص (كالمال) : أى كإرث المال فى الجملة ؛ لأنه لا دخل فى ذلك لزوجة ولى الدم ولا لزوج من لها كلام . فإذا مات ولى الدم عن بنت وابن وأم فيترل ورثته منزاته ولبنت والأم التكلم لأنهما ورثاه عن له التكلم وليس كالاستيفاء إذ من قتل وترك ابنا وبنتا لا كلام للبنت على الراجع ، وقيل كالاستيفاء .

(وجاز صلحُه) : أى الجاني مع ولى الدم (فى) القتل (العَمْدِ) ومع المجنى عليه فى الجرح العمد (بأقل) من دية المجنى عليه (أو أكثر) منها حالا ومؤجلا بذهب أو فضة أو عرض ؛ لأن الراجع أنها فى العمد غير متقررة .

كان لا يستقل الواحد منهم بالعضو ولا بد فى العفو من اجتماعهم فلا يسقط القود عن الجاني الوارث لجزء من دمه فإذا علمت ذلك فكان على الشارح أن يمشى على كلام ابن القاسم من عدم التقييد ، فإن المعتمد بقاؤه على إطلاقه كما قاله (بن) .

قوله : [هذا إن استقل الباقي بالعضو] : أى بأن كان الباقي إخوة فقط متساوين وقد علمت أن هذا التقييد لأشهب .

قوله : [إلا بعضو] الخ : أى إلا بعضو الجميع أو بعض من كل .

قوله : [لا كلام للبنت على الراجع] : أى كما هو قول ابن القاسم .

وقوله : [وقيل كالاستيفاء] : أى وهو قول أشهب .

قوله : [وجاز صلحه] : لما قدم أن العمد لا عقل فيه مسمى وإنما يتعين فيه القود على الوجه المتقدم نبه هنا على أنه يجوز الصلح فيه بما شاء الولي والإضافة فى صلحه من إضافة المصدر لفاعله ، أى جاز أن يصالح الجاني ولى الدم أو المجروح فى جنابة العمد بأقل الخ .

• (والخطأ كبيع الدين) مبتدأ وخبر فيجوز الصلح حيث لا مانع كبنقده عن إبل - حال ، أما لو وجد مانع فلا يجوز؛ لأن دية الخطأ مال متقرر في اللمة وما صلح به عنها مال مأخوذ عنها، فيجب ما يجوز في بيع الدين؛ فلا يجوز صلح عن ذهب بورق وعكسه لأنه نسيئة في الصرف ولا أحدهما عن إبل وعكسه مؤجلاً لأنه فسخ دين في دين ولا بأقل من الدية نقداً ، لأن فيه : ضَعَّ وَتَعَجَّلَ ، ولا بأكثر من أجلها للسلف من ولى الدم بزيادة من الجناني ولا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح .

• (وَقُتِلَ) القاتل (بِمَا قَتَلَ) به (ولو ناراً) على المشهور لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾^(٢) والمعنى : أن الحق في القتل للولى

قوله : [مبتدأ وخبر] : أى فالخطأ مبتدأ وبالجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أى كائن في حكمه كبيع الدين .

قوله : [حال] : صفة لنقد ، وأما بنقده مؤجلاً عن الإبل التي في اللمة فلا يجوز لما فيه من فسخ الدين في الدين ، ولا مفهوم لإبل بل يجوز الصلح عن دية الخطأ بحالٍ معجل في جميع الأقسام إن لم يكن فيه ضح وتعجل .

قوله : [لأنه نسيئة في الصرف] : أى صرف ما في اللمة .

قوله : [مؤجلاً] : راجع لقوله أحدهما .

قوله : [نقداً] : أى معجلاً قبل مجيء أجله .

قوله : [ولا بأكثر من أجلها] : في الكلام سقط والأصل لأبعد من أجلها .

قوله : [للسلف من ولى الدم] : المراد بالسلف التأخير في الأجل وزيادة

الجناني ظاهرة .

قوله : [ولا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح] : أى في جميع الأقسام .

قوله : [ولو ناراً] : أى ولو كان المقتول به ناراً ورد بلو على عبد الملك

القاتل إنه لا يقتل بالنار لحديث : « لا يعذب بالنار إلا رب النار » . فعلى المشهور

يكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها .

قوله : [فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] : تسمية القصاص اعتداء

(٢) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(١) سورة النحل آية ١٢٦ .

يمثل ما قتل به الجاني فلا ينافى قوله بعد : « و ممكن » إلخ .
وعلم من قوله « وقتل » أن الجرح ليس كذلك ، فإذا أُوضح بحجر فيقتص
منه بالأخف كالموسى .

ومحمل المصنف : حيث ثبت القتل بيينة أو اعتراف . أما لو ثبت بقسامة
فيقتل بالسيف كما قاله ابن رشد .

• (إلا) أن يثبت القتل (بخمير) : فيتعين قتل الجاني بالسيف كما قاله ابن رشد .
(و) وكذا لو أقر بأنه قتله (بلواط) إذ لو ثبت بأربعة شهود فحده الرجم .
(وسحير) ثبت بيينة أو إقرار أنه قتل به فيتعين السيف ولا يلزم بفعل السحر
مع نفسه حتى يموت على الراجح .

مشكلة لأن حقيقة الاعتداء الخروج عن الحدود وهو فاحشة والله لا يأمر بها .

قوله : [يمثل ما قتل به الجاني] : أى إلا ما استثنى بقوله إلا بخمير إلخ .

قوله : [أن الجرح] : أى القصاص فيما دون النفس .

قوله : [فيقتص منه بالأخف] : حفظاً للنفس .

قوله : [فيقتل بالسيف] : أى يتعين ذلك لسهولته ولعدم تحقق المماثل .

قوله : [إلا أن يثبت القتل بخمير] : أى بأن ثبت بيينة أو إقرار أنه

أكرمه على الإكثار من شربه حتى مات .

قوله : [وكذا لو أقر بأنه قتله بلواط] : أى وثبت ذلك الإقرار بالبيينة

فلا يقتل بما قتل به بل بالسيف ، والفرض أنه لم يستمر على إقراره بل رجع عنه ،

ولا يقال إن من أقر بالزنا ورجع عن إقراره يقبل رجوعه لأن قبول رجوعه من

حيث عدم رجعه فلا ينافى أنه يقتل بالسيف لإقراره بالقتل ورجوعه لا ينفي

عنه القصاص . قال البساطى : معنى قولم لا يقتل بلواط أنه لا يجعل له خشية

فى دبره حتى يموت إذ لا يتصور الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه .

قوله : [إذ لو ثبت بأربعة شهود] إلخ : حق العبارة أن يقول وكذا لو أقر

بأنه قتله بلواط ولم يستمر إذ لو استمر أو ثبت بأربعة شهود إلخ .

قوله : [ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه] : أى لأن الأمر بالمعصية معصية

خلافاً للبساطى القائل إنه إذا أقر يؤمر بفعله لنفسه فإن مات وإلا فالسيف .

- (وما يَطُولُ) : كنع طعام أو ماء أو نخسة بإبرة حتى مات على الراجح ؛ فلا يفعل بالجاني ذلك بل يتعين السيف .
- ثم فرغ على كونه يقتل بما قتل به قوله :
 - (فيُخْرَقُ) إن صدر منه القتل بالفرق .
 - (ويُخْنَقُ) : إن صدر منه القتل بالخنق .
 - (ويُحَجَّرُ) فإذا قتل بضرب بحجر فيقتل بضرب بحجر .
 - (ويُضْرَبُ بالعصا للهوت) حيث قتل بضرب بعصا فيضرب بعصا حتى يموت (ويمكِّنَ مُسْتَحِقُّ) للقصاص (من السَّيْفِ مُطْلَقًا) كان القتل من الجاني به أو غيره ، لما علمت أن الحق له في القتل بمثل ما قتل .
 - (واندَرَجَ طَرَفٌ) بفتح الراء؛ كقطع يد أو رجل أو فقه عين من شخص ثم قتله فإنه يتدرج في النفس (إن تَعَمَّ دَهُ) الجاني : أي تعمد الطرف ثم قتله ، فإن كانت الجناية على الطرف خطأ فلا تتدرج في النفس بل عليه الدية للطرف ثم القصاص ، هذا إذا كان الطرف من المقتول بل :
 - (وإن) كان الطرف (لغيره) : أي لغير المقتول ؛ كقطع يد شخص وفقه عين آخر وقتل آخر عمداً فتتدرج الأطراف في النفس ولا تقطع يده ثم يقتل .
 - (وإن) اندراج طرف المقتول في النفس : (إن لم يقصُدْ) الجاني (مُثْلَةً)
-
- تنبيه : اختلف في القتل بالسم هل يقتل به ويجتهد في القدر الذي يموت به أو لا يقتل إلا بالسيف أو يبلان .
 - قوله : [كنع طعام] : دخلت تحت الكاف قتله بالسيف أو بكثرة الأكل والشرب .
 - قوله : [فيقتل بضرب بحجر] : أي في محل خطر بحيث يموت بسرعة لا أنه يرمى بحجارة حتى يموت .
 - قوله : [فيضرب بعصى حتى يموت] : مراده من هذه العبارة أنه لا يقتصر على مقدار ضرب الجاني بل المدار على موته بالضرب .
 - قوله : [من السيف مطلقاً] : أي ولو كان الجاني قتل بشيء أخف من السيف هذا هو المعتمد خلافاً لابن عبد السلام القائل إن محل ذلك ما لم يكن الجاني قتل بأخف من السيف كالحس فص وإلا فعل به ذلك .

بالجنى عليه المقتول ، فإن قصد مثله فإنه يقتص منه للطرف ثم يقتل ، وأما طرف غير المقتول فيندرج ولو قصد مثله على الراجح هكذا في شرح المصنف .

• (ودية الحر المسلم في) القتل (الخطأ على البادي) : ساكن البادية (مائة من الإبل مضممة) رفقا بالخطي: (بنت مخاض، وولد البون) أي بنت لبون وابن لبون (وحقة وجدة) (١) من كل نوع من الأنواع الخمسة وعشرين .

فإن لم يكن عند أهل البادية إبل فقيمتها . وقيل : ينظر لأقرب حاضرتهم ويدفعون مما عندهم من الذهب أو الفضة ، وقيل : يكلفون الإبل .

قوله : [وأما طرف غير المقتول فيندرج] إلخ : هذه العبارة تبع الأصل فيها ابن مرزوق والمواق وكلام التوضيح يقتضى أنه قيد فيهما واستظهره (بن) .

• تنبيه : كما تندرج الأطراف في النفس تندرج الأصابع إذا قطعت عمداً في قطع اليد عمداً بعدها ما لم يقصد مثله سواء كانت من يد من قطعت أصابعه أو يد غيره ، فإذا قطع أصابع شخص عمداً ثم قطع كفه عمداً بعد ذلك قطع الجاني من الكوع ولو قطع أصابع رجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق إن لم يقصد مثله وإلا لم تندرج في الصورتين ، بل تقطع أصابعه أولاً ثم كفه في الأولى ، وفي الثانية تقطع أصابعه ثم يده من الكوع ثم من المرفق .

قوله : [ودية الحر المسلم] إلخ : لما أنهى الكلام على القصاص شرع في الكلام على الدية وهي مأخوذة من الودي بوزن الفتى وهو الملاك سميت بذلك لأنها مسبية عنه ودية كعدة محلوفة الفاء وهي الواو وعوض عنها هاء التأنيث وذكر أنها تختلف اختلاف الناس بحسب أموالهم من إبل وذهب وورق وقوله الحر المسلم أي الذكر وسياق محترقات تلك القيود .

قوله : [على البادي] : أي إذا كان الجاني من أهل البادية .

(١) هذه من أسنان الإبل وقد مرت في الزكاة . فبنت المخاض وولد البون أصغر في السن من الحقة (أطروقة الفحل) والجلعة .

وأولُ من سن الدية مائة من الإبل عبد المطلب وقيل النضر ومضت السنة على ذلك . ولا يؤخذ بقر ولا عرض ولا غم بغير رضا الأولياء .
 • (ورُبِّعَت) الدية (في عمْدٍ) لاقصاص فيه كعفو عليها مبهمة أو لعفو بعض الأولياء مجازاً فللباقى نصيبه من دية عمد (بمحدّف ابن اللّبن) من الأنواع الخمسة ؛ فتكون المائة من الأصناف الباقية من كل خمسة وعشرين .
 (وُثِّلَتْ) : غلظت بالتثليث (في الأصل) : أى عليه ، وتعبيره بالأصل أعم ؛ فيشمل الأم والأجداد كان الأصل مسلماً أو كتابياً بل (ولو مجوسياً)

قوله : [ومضت السنة على ذلك] : أى حكمت الشريعة بذلك .

قوله : [بغير رضا الأولياء] : أى وأما برضاهم فيجوز إذا وجدت شروط الصلح كما تقدم في قوله والخطأ كبيع الدين .

قوله : [في عمد لاقصاص فيه] : أى على أهل البادية لأن الكلام فيهم والمشهور أن دية العمْد حالة إلا أن يشترط الأجل ، وقيل : إنها تنجم في ثلاث سنين كدية الخطأ ، وأما إذا صالح الجاني على دنانير أو دراهم أو عروض فلا اختلاف في أنها تكون حالة .

قوله : [مبهمة] : أى بأن قال الأولياء عفونا على الدية ، وأما إذا قيدوا بشيء تعين .

قوله : [أى عليه] : أفاد أن في الأولى بمعنى على والثانية للظرفية فحصل التغاير بين حرفي الجر المتعلقين بثلاث .

قوله : [بل ولو مجوسياً] : أى ولو كان الوالد القاتل لولده مجوسياً .

واعلم أن الخلاف في تغليظها على الأب المجوسى إنما هو فيما إذا قتل ولده المجوسى ، فإن عبد الملك قال لا تغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن دية المجوسى تشبه القيمة ، وأتكره سحنون ، وقال أصحابنا يريدون أنها تغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن علة التغليظ سقوط القود ، وأما إذا قتل ولده المسلم فإنها تغلظ عليه اتفاقاً كذا في (بن) ؛ إذا علمت ذلك فقول شاربنا لا يقتل بفرعه ولو كان مسلماً خلاف الموضوع : لأن الخلاف إنما هو في التغليظ وعلمه والقرض أن الولد مجوسى لا في القتل وعلمه وحيث غلظت في الولد المجوسى فيؤخذ منه حقتان وجلدعتان وثلاث

فلا يقتل بفرعه ولو كان مسلماً (في عمْدٍ لم يُقتلْ به) : أى فى قتل عمْد لولده لم يقتل الأصل به : وضابطه عدم قصده إزهاق الروح ، فإن قصده منه - كأن يوم عتق الفرع بالسيف أو يضجعه ويلبجه - فيقتص منه عندنا . وظاهر إطلاقهم ؛ ولو كان المستحق ابناً آخر - وقيد بعضهم بغيره بالأولى من عدم تحليف الولد ؛ فإن عفا عنه أو لم يقصد إزهاق روحه فتغلظ عليه فى ماله . وقد بين ما به التغليظ بقوله :

(بثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَدَّةً وأربعين خَلْفَةً) بفتح المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء : الحامل من الإبل (يلا حَدَّ سِينٌ) فالمدلر على أن تكون حاملاً كانت حقة أو جلعة أو غيرها . وشبه في التغليظ فى النفس قوله : (كجرحِ العمْدِ) : فتغلظ الدية فيه كما تغلظ فى النفس من تثليث وتربيع ، لا فرق فى الجرح بين ما يقتص فيه - كالموضحة أو لا كالجائفة - ففي الجائفة ثلث الدية مغلظاً على قدر نسبته من الدية ، فالثلاثون بالنسبة للمائة خمسٌ ونصفُ خمسٍ ، والأربعون خمسان ؛ فعن ثلث الدية يؤخذ من الحقائق

خلفات إلا ثلاثاً أفاده (شب) .

قوله : [فإن قصده منه] : أى حقيقة أو حكماً فالأول كأن يرمى عنقه بالسيف أو يضربه بعصاً أو بسيف قاصداً بما ذكر إزهاق روحه ولا يعلم ذلك إلا منه والحكمى كما إذا أضجعه وشق جوفه ، وقال فعلت ذلك حماقة ولم أقصد إزهاق روحه فلا يقبل منه ويقتص منه .

قوله : [كأن يرم] : المناسب إثبات الياء وفتحها لنصبه بأن المصدرية .

قوله : [وقيد بعضهم بغيره] : مراده به (بن) .

قوله : [فإن عفا عنه] إلخ : هذا محصل معنى المتن وفى كلام الشارح ركة لاتخفى .

قوله : [من تثليث] : أى بالنسبة لجرح الأب ولده .

وقوله : [وتربيع] : أى كجرح العمْد الصادر من الأجنبي .

قوله : [كالموضحة] : أى ففي عندها الدية مغلظة بالتثليث إن حصلت من الأب ، لأن الجراح لا قصاص فيها على الأب مطلقاً فليست كالنفس ،

خمس ونصف خمس الثلث ومن الجذعات كذلك ومن الخلفات خمسان .
 (وعلى الشَّامِيِّ والمِصْرِيِّ والمَخْرَبِيِّ : ألف دينار) شرعية ، وتقدم أنها أكبر
 من المصرية ، وكذلك أهل مكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما لم
 يكن الغالب الفضة ، وإلا كانوا كأهل العراق المشار لم بقوله :
 (وعلى العِراقِيِّ اثنا عشرَ ألفَ درْهَمَ) ومثله الخراساني والفارسي ما لم
 يغلب الذهب عندهم ، فنه ولا يزداد على ذلك القدر .

أو مربعة من أجنبي إن حصل العفو من المحبي عليه على الدية مبهما .
 قوله : [خمس ونصف خمس الثلث] : أى وذلك عشرة .
 وقوله : [ومن الجذعات كذلك] : أى عشرة .

قوله : [ومن الخلفات خمسان] : أى وذلك ثلاث عشرة وثلاث فصار
 المأخوذ من الحقائق ثلاث الثلاثين ، ومن الجذاع كذلك ومن الخلفات ثلاث الأربعين
 ومجموع الكل ثلاث المائة وهو ثلاث وثلاثون وثلاث هذا في حالة التثليث وفي حالة
 التربيع يؤخذ من الحقائق والجذاع وبنات الخاض وبنات اللبون ثمانية وثلاث من كل
 فيكون المجموع ثلاثا وثلاثين وثلاثا .

قوله : [وتقدم أنها أكبر من المصرية] : لم يتقدم ذلك في الشارح لا في
 الزكاة ولا في النكاح والذي تقدم سابقاً ما في الزكاة أن الدينار الشرعي اثنان
 وسبعون حبة من مطلق الشعير ومعلوم أن الدينار المصرى أربع وخمسون حبة من
 القمح .

قوله : [وكذلك أهل مكة والمدينة] : أى كما أشار له أصبح قال الباجي
 وعندى أنه ينظر إلى غالب أحوال الناس في البلاد ، فأى بلد غلب على أهله
 شيء كانوا من أهله .

• تنبيه : استفيد من المصنف أن الدية إنما تكون من الإبل أو الذهب أو
 الفضة ولا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض ، فإذا لم يوجد في البلد
 خلاف ذلك فالذى استظهره بعضهم أنهم يكلفون ما في أقرب البلاد إليهم من
 أحد الأصناف الثلاثة ولا يؤخذ مما وجد عندهم خلافاً لما في (عب) وذلك كما في
 بلاد السودان .

(إلا في المثلثة فيزادُ بنسبته ما بين دية الخطأ على تأجيلها ،
والمثلثة حائلة) حاصله : أنها تُصَوِّمُ المثلثة من الإبل حالة ، وتُقَوِّمُ
الخمسة على تأجيلها ، ويؤخذ ما زادته المثلثة على الخمسة وينسب إلى الخمسة
فما بلغ بالنسبة يزداد على دية الذهب أو الفضة بتلك النسبة . مثاله : لو كانت
الخمسة على آجالها تساوى مائة ، والمثلثة على حلولها تساوى مائة وعشرين ؛ فنسبة
العشرين إلى المائة خمس ، فيزداد على الدية مثل خمسها فيكون من الذهب ألفا
ومائتان ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة . وعلم من الاستثناء أن
الدية المربعة لا تغلظ في الذهب والورق .

• (والكتابي ولو) كان الكتابي (مُعَاهِدًا) : أى هذا إذا كان ذميًّا بل
ولو كان حربيًّا مُؤَمَّنًا (نِصْفُهُ) : أى نصف دية الحر المسلم .
(والمجوسى) المعاهد (والمُرتدُّ) دية كل منهما (ثُلُثُ خُمُسٍ) :
خطأ وعمداً ، فيكون من الذهب ستة وستين ديناراً وثلاثاً ديناراً ومن الورق ثمانمائة
درهم ومن الإبل ستة أبعرة وثلاثاً بعير .
• (و) دية (أنثى كل) من ذلك (نِصْفُهُ) فدية الحرة المسلمة من

قوله : [إلا في المثلثة] : استثناء من مقدر قلره الشارح بقوله ولا يزداد إلخ .
قوله : [ومائتان] : حقه ومائتين .
قوله : [والكتابي] : الكلام على حلف مضاف تقديره ودية الكتابي
وهو مبتدأ خبره قوله نصفه ويقال في المجوسى مثله .
قوله : [والمُرتدُّ] : هذا قول ابن القاسم وسواء قتل زمن الاستتابة أو بعده ،
وقال أشهب : فيه دية أهل الدين الذى ارتد إليه ، وقال سحنون : لادية للمرتد
ولنما على قاتله الأدب في العمد .
قوله : [خطأ وعمداً] : أى لا فرق بين قتله خطأ أو عمداً على قول ابن
القاسم كما علمت .
قوله : [وثلاثا دينار] : حقه وثلاثى دينار .
قوله : [من ذلك] : أى مما ذكر من الحر المسلم والكتابي والدمى والمجوسى
والمُرتد .

- الإبل خمسون وهكذا ، ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا .
- (وفى) قتل (الرقیقِ قِیمَتُهُ) ویُقَوِّمُ على أنه قن ولو مدبراً أو ام ولد أو مبعوضاً ومعتق لأجل یقومُ لذلك الأجل (وإن زادت) قیمته على دية الحر ؛ لأنه مال كسائر الأموال المتلفة ففيها القيمة بالغة ما بلغت .
 - (وفى) إلقاء (الجنینِ) : بسبب ضرب أو تخويف لغير وجه شرعى ، أو شتم ریح - كحقة أو فتح كنيف - (وإن) كان (عَلَقَةً) : دم

- قوله : [خمسون وهكذا] : أى ومن الذهب خمسمائة ومن الورق ستة آلاف درهم وأما الحرة الكتابية فديتها من الإبل خمس وعشرون ومن الذهب مائتان وخمسون ومن الورق ثلاثة آلاف درهم .
- قوله : [وهكذا] : أى ومن الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دینار ، ومن الأبرة ثلاثة أبرة وثلاث بعير .
- قوله : [وفى قتل الرقیقِ قیمته] : أى إذا قتله حر عمداً أو خطأ . وأما إن قتله مكافئاً أو أدنى منه فيقتل به إن شاء سيده .
- قوله : [ومعتق لأجل] : وأما المكاتب فهل تعتبر قیمته قنّاً أو مكاتباً تأويلان .
- قوله : [وإن زادت قیمته على دية الحر] : وذلك يفرض فى الأبيض .
- قوله : [لغير وجه شرعى] : أى وأما لوجه شرعى كالضرب للتأديب مثلاً فلا شىء فيه .
- قوله : [كحقة] : من ذلك ثم رائحة المسك ولو علم الجيران أن ریح الطعام أو المسك يسقط المرأة فإنهم يضمنون وإن كان حفظها يكون بتعاطيه وجب عليهم أن يعطوها منه . قال الخرشى فى الكبير وجد عندى ما نصه مثل الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السرباتية وعلى الصانع لا على رب الكنيف ، فلو نادوا بالسراب ومكثت الأم فينبغى أن يكون عليها كلنا فى الحاشية .
- قوله : [وإن كان علقه] : أى هذا إن ألقته مضطحة أو كاملاً بل وإن ألقته علقه .

لا يلنوب من صب الماء الحار عليه كانت الجنابة خطأ أو عمداً ، من أجنبي أو أم -
كشربها ما يسقط به الحمل فأسقطته ذكراً أو أنثى ، كان من زوج أو زناً (عشر)
واجب (أمه) : هذا إن كانت أمه حرة ففيه عشر ديتها ، بل (ولو) كانت
الأم (أمة) ففيه عشر قيمتها ، وهل تعتبر قيمتها يوم الضرب أو يوم الإلقاء ؟
قولان ، ورد «لمو» قول ابن وهب من أن في جنين الأمة ما نقصها لأنها مال
كسائر الحيوانات .

(أو جنسى أب) فإن عليه عشر دية أم الجنين لغيره ولا يرث منه ويكون
العشر .

(نقداً) أى عينا (مُعَجَّلًا) : حالاً ويكون في مال الجاني عمداً أو خطأ
ما لم تبلغ ثلث ديته فعلى العاقلة؛ كما لو ضرب مجوسى حرة مسلمة فألقت جنيناً .
(أو غرة) بالرفع عطف على «عشر» . والتخير للجاني لا للمستحق .
وهذا في جنين الحرة وأما جنين الأمة فيتعين فيه النقد ، وقوله :

قوله : [لا يلنوب من صب الماء] إلخ : أى وأما لو كان يلنوب فإنه لا شيء
فيه خلافاً للتأني .

قوله : [لغيره] : أى فيرثه غير الأب ممن يستحق الميراث كالأم والإخوة
والأخوات :

قوله : [أى عينا معجلاً حالاً] : أى فلا يكون عرضاً ولا يكون منجماً
كالدية ولا يكون من الإبل ولو كانوا أهل إبل كما قال ابن القاسم خلافاً لأشهب
القاتل تؤخذ الإبل من أهلها خمس فرائض حالة .

قوله : [عمداً] : أى مطلقاً بلغت الثلث أم لا .

وقوله : [ما لم تبلغ ثلث ديته] : قيد في الخطأ .

قوله : [كما لو ضرب مجوسى] : مثال لما إذا زاد العشر على ثلث دية
الجاني بيان ذلك أن المجوسى ديته ستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً ، وعشر دية الحرة
المسلمة خمسون ديناراً ، ولا شك أن الخمسين أكثر من ثلث دية الجاني .

قوله : [وأما جنين الأمة] : أى الكائن من غير سيدها الحر بأن كان من
زناً أو زوج ولو حرّاً مسلماً أو من سيدها العبد . وأما ولد الأمة من سيدها الحر كل

• (عبدٌ أو وكيدةٌ) : يدل من « غرة » والوليدة : الأمة الصغيرة بلغت سبع سنين لتجاوز التفرة ، وقوله :

(تساوي العشر) : نعت لـ « غرة » . وحمل وجوب العشر أو الغرة :

(إن انفصل عنها) كله (ميتاً وهي حيةٌ . فإن ماتت قبل انفصاله) : بأن انفصل كله أو باقيه بعد موتها (فلا شيء فيه) لا ندرجه في الأم .

(وإن استهل) : أي نزل صابحاً أو رضع من كل ما يدل على أنه حي حياة مستقرة (فالدية) لازمة فيه (إن أقسموا) : أي أو لياؤه أنه مات من فعل الجنائي .

(وإن مات عاجلاً) بعد تحقق حياته ، فإن لم يقسموا فلاغرة ولا دية لأنه يجهل بموته بغير فعل الجنائي . فإن مات أمه وهو مستهل ومات فديتان .

أمة كان ولدها حرّاً كالغارة للحر وكأمة الجذع في ذلك عشر دية حرة . وأما المتروجة بشرط حرية أولادها فهل كذلك لأن أولادها أحرار بالشرط أم لا ؟ أفاده (شب) . قوله : [لتجاوز التفرة] : أي إنما اعتبر فيها ما ذكر لأجل صحة التفرة .

قوله : [من كل ما يدل] : بيان لمحدوف تقديره أو حصل أمر من كل إلخ .

قوله : [وإن مات عاجلاً] : رد بالمبالغة قول أشهب بنفى القسامة مع لزوم الدية إذا مات عاجلاً واستحسنه اللخمي قائلا : إن موته بالفور يدل على أنه من ضرب الجنائي مات ، ووجه ما قاله ابن القاسم أن هذا المولود لضعفه يخشى عليه الموت بأدنى الأسباب فيمكن أن موته بغير ضرب الجنائي (أه بن) .

قوله : [فلا غرة] : أي لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة وعدم الدية لتوقفها على القسامة ، وقد امتنع الأولياء منها ، وما قاله الشارح هو قول عبد الحق وهو المعتمد وقال بعض أشياخه إن لم يقسموا لم الغرة فقط كمن قطعت يده ثم ترك فمات وأبوا أن يقسموا فلهم دية اليد ، ورد لأنه قياس مع الفارق لأن من قطعت يده إلخ قد تقررت دية اليد بالقطع والجنين إذا استهل صابحاً لم يتقرر فيه غرة .

(وإنَّ تَعَمَّدَهُ) : أى الجنائى تعمد الجنين (بضربِ بَطْنِ) لأمه (أو ظَهْرِهِ) فتزل مستهلا ومات (فالقصاصُ بها) : أى بالقسامة ، وهذا هو الراجع من الخلاف ، وأما تعمده بضرب رأس أمه فالراجع الدية كتعمده بضرب يدها أو رجلها . والحاصل : أن فى ضرب البطن والظهر والرأس خلافاً : وقد علمت الراجع ، وأما غير ذلك فالدية .

(وتَعَمَّدُ الْوَاجِبُ) : من عشر أو غرة إن لم يستهل ، ودية إن استهل (بَتَمَّ دِهِ) : أى الجنين ، ثم إن كان خطأ وبلغ الثلث ، فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَإِلَّا ففى مال الجنائى .

(وَوُورِثَ) الواجب من عشر أو غرة (على الفرائضِ) المعلومة الشاملة للفرض

قوله : [تعمد الجنين] : المناسب حذف تعمد التى زادها الشارح لأنه لا معنى لها .

وحاصله أنما تقدم إذا خرج حياً ومات فالدية إن أقسموا محله إن لم يكن متعمداً الجنين بضرب الخ ، وأما إن تعمد الجنين بتلك المواضع فقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة قال فى التوضيح وهو مذهب المدونة والمجموعة (٥١) قال أشهب : لا قود فيه بل تجب الدية فى مال الجنائى بقسامة .

قوله : [وأما تعمده بضرب رأس أمه] : إنما قيل يلحق الرأس بالبطن دون اليد والرجل لأن فى الرأس عرقاً يسمى عرق الأبهى وأصل إلى القلب فما أثر فى الرأس أثر فيه ومحل القصاص فى تلك المسائل إن لم يكن الجنائى الأب وإلا فلا يقتصر منه إلا إذا قصد قتل الجنين بضرب البطن خاصة .

قوله : [من عشر أو غرة] الخ : أى فال للعهد الذكرى .

قوله : [وإلا ففى مال الجنائى] : أى بأن كان عمداً أو خطأ ولم يبلغ الثلث .

قوله : [الواجب من عشر أو غرة] : المناسب أن يقول الواجبات من عشر أو غرة أودية ولو تعددت بتعدد الجنين .

قوله : [المعلومة] الخ : جواب عن سؤال كيف يقول ورثت على الفرائض مع أنها تورث بالفرض والتعصيب . فأجاب بأن المراد بالفرائض الفن المصطلح عليه لا الفرض المقابل للتعصيب وحيث ورثت على الفرائض فلأب الثلثان وللأم

والتعصيب، وهذا هو الراجح خلافاً لمن قال: تختص الأم إذا لم تكن هي الجنائية؛ لأن الجنائي لا يأخذ منها؛ أمماً أو غيرها.

• (وفي جرح لا قصاص فيه): لكونه خطأ - وليس فيه شيء مقدر من الشارع - بدليل ما يأتي - أو عمداً لا قصاص فيه؛ كعظم الصدر وكسر الفخذ (حكومة): أي شيء محكوم به بحكم به العارف:

• (إذا برئ): المجرور، وإنما أخر للبره أي للصحة خوف أن يثول إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة. والحكومة إذا برئ على شين؛ وإلا ففيه الأدب في العمد ولا شيء عليه في الخطأ، ومعنى الحكومة: أن يتقوم على فرض أنه رقيق سالماً بعشرة مثلاً ثم معيباً بتسعة مثلاً فالتفاوت بين القيمتين هو العشر في المثال فقد نقصت الجناية العشر فيلزمه الجنائي بنسبة ذلك من الدية؛ كمائة دينار كجنين

الثلث ما لم يكن له إخوة وإلا كان للأُم السدس،

وقوله: [خلافاً لمن قال تختص به الأم]: القائل به ربيعة قاتلاً لأنها كالعوض عن جزء منها وخلافاً أيضاً لقول ابن هرمز للأُم والأب على الثلث والثلثين ولو كان له إخوة وكان مالك أو لا يقول بذلك ثم رجع للأول.

واعلم أنه إذا كان المسقط للجنين أحد الأبوين أو الإخوة كان كالقاتل فلا يرث من الواجب المدكور شيئاً، وقول المصنف: ورثت على الفرائض لا يخالف قولهم: إن الجنين إذا لم يستهل صارخاً لا يرث ولا يورث لأن مرادهم لا يورث عنه مال يملكه والموروث عنه هنا عوض ذاته.

قوله: [وليس فيه شيء مقدر من الشارع]: الذي استحسنته ابن عرفة فيما إذا لم يكن في الجرح شيء مقدر القول بأن على الجنائي أجره الطيب وثمان الدواء سواء برئ على شين أم لا مع الحكومة في الأول، وأما ما فيه شيء مقدر فليس فيه سواء ولو برئ على شين سوى موضحة الوجه والرأس فيلزم مع المقدر فيها أجره الطيب.

قوله: [أي شيء محكوم به] إلخ: أشار بذلك إلى تفسير الحكومة بالشئ المحكوم به وهو خلاف قول ابن عاشر الأتقال اتفقت على أن المراد بالحكومة الإجهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه الجنى عليه من الجنائي وحيثئذ فلا تفسر بالحكوم به كذا في الحاشية.

البيضة إذا ضرب أمه فألقته ففيها ما نقصها بتقومها سليمة ثم ناقصة ، ويلزم الضارب أرض ما نقص من القيمة ، وأما الجنين فإن نزل حياً ثم مات ففيه القيمة ، وإلا فلا شيء فيه .

• (إلا الجائفة) استثناء منقطع من قوله : « وفي الجرح حكومة » ، والجائفة مختصة بالبطن والظهر ، عمداً كانت أو خطأ .
(والآمة المختصة بالرأس : فثلث دية) : وكل منهما مخمسة ومثلها الدامغة .

قوله : [بتقومها سليمة] : أى حاملاً .

وقوله : [ثم ناقصة] : أى ساقطة الحمل .

والحاصل أنها إذا قومت بالجنين بعشرة وبعد طرحه بخمسة غرم نصف قيمتها فقط إن نزل الجنين ميتاً أو حياً واستمر ، فإن نزل حياً ثم مات فعليه قيمته أيضاً .

قوله : [استثناء منقطع] : أى لأن ما قبل إلا في الجراح التي ليس فيها شيء مقدر وما بعدها فيما فيه شيء مقدر هكذا قال شراح خليل قال (بن) وفيه نظر بل هو متصل لأن لفظ الجراح يشمل ما فيه شيء مقدر وما ليس فيه شيء مقدر فكأنه قال وكل جرح فيه حكومة إلا الجائفة فما قبل لإعمومه مراد تناولاً لا حكماً مثل قام القوم إلا زيداً .

قوله : [مختصة بالبطن والظهر] : أى لأنها ما أفضت للجوف ولو قدر لإبرة فاحرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه إلا حكومة ومراده بالظهر والبطن ما يشمل الجنب .

قوله : [عمداً كانت أو خطأ] : أى فلا فرق بين عمدها وخطئها إذ لا قصاص فيها لعظم خطرهما ومثلها يقال في الآمة .

قوله : [وكل منهما مخمسة] : الأوضح كما هو عبارة الأصل أن يقول مخمسة في كل منهما وهذا في الخطأ . وأما في العمد فثلث أو مربع كما تقدم له في شرح قوله كجرح العمد .

قوله : [ومثلها الدامغة] : أى على القول بمغايرتها للآمة وقيل على هذا القول فيها حكومة وتقدم أن المعتمد الترادف فلذا تركها المصنف .

• (و) إلا (المَوْضِحَة) خطأ (فَنِصْفُ عَشْرٍ) وفي عمدها القصاص .
 (و) إلا (الْمُنْقَلَبَة) : مرادفة للهاشمة على الراجح (فَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ) :
 أى نصف العشر خمسة عشر بغيراً أو مائة وخمسون ديناراً، وهكذا ولا يزداد شيء
 على ما ذكر في تلك الجراح .

• (وإن) برئت (بِشَيْئٍ فِيهِنَّ) : كما لا ينقص القدر إن برئت على غير
 شين ، ويستثنى من كلامه : الموضحة في الوجه أو الرأس تبرأ على شين ؛ ففيها
 ديتها وما حصل بالشين .

(والقيمة للعبد) في الجراحات الأربعة (كالدية) : للحر ؛ فكما يؤخذ
 في موضحة الحر نصف عشر ديته ، يؤخذ في موضحة العبد نصف عشر
 قيمته . وفي جائفته أو أمته ثلث قيمته وهكذا . فإن جرح في يده أو غيرها من غير
 الجائفة إلخ فليس فيه إلا ما نقص من قيمته .

. قوله : [وإلا المنقلة] : أى عمداً أو خطأ إذ لا قصاص في عمدها حيث

كانت في الرأس وتقدم أنها التي يطير فراش العظم منها لأجل اللواء .

وقوله : [مرادفة للهاشمة] : أى لقول مالك في المدونة لا أراها إلا المنقلة .

قوله : [وهكذا] : أى ومن الفضة ألف وثمانمائة درهم .

قوله : [الموضحة في الوجه] : أى على المشهور .

قوله : [الأربعة] : أعنى الجائفة والآمة والموضحة والمنقلة .

قوله : [كالدية للحر] : أى فينسب القدر المأخوذ للقيمة كما ينسب للدية

وقد أوضح الشارح ذلك بالمثال .

قوله : [فليس فيه إلا ما نقص من قيمته] : أى بعد حصول البرء على شين

وإلا فلا شيء فيها أصلاً . بخلاف الجراحات الأربعة فلا ينقص فيها القدر

المفروض وإن برئت على غير شين كما تقدم .

وحاصله أن جراحات العبد الغير الأربعة إن برئت على شين يقوم سالماً

وناقصاً : ينظر ما بين القيمتين ويؤخذ له بنسبة ما بين القيمتين على حسب ما تقوله

أهل المعرفة .

● (وتَعَدَّدَ الواجِبُ) : وهو ثلث الدية (بجائفة نَفَدَتْ) : فإذا ضربه في ظهره فنفلت لبطنه أو بالعكس أو بجنبه فنفلت للجنب الآخر فعليه دية جائفتين .

(كَتَمَدُّدِ مُوضِحَةٍ وَمُسْنَقَلَةٍ وَأَمَةٍ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ) ببعضها بل كان بين كل واحدة فاصل فيتعدد الواجب المتقدم بتعدها ، فإن اتصلت الموضحات إلخ فلا يتعدد الواجب ؛ لأنها واحدة متسعة إن كان بضربة واحدة أو ضربات في فور . فلو تعدد ضربات في زمن متراخ فلكل حكمه ولو اتصلت .

(وَفِي إِذْهَابِ الْعَقْلِ) : خبر مقدم وقوله « دية » مبتدأ مؤخر ، فإذا ضربه فأذهب عقله عمداً أو خطأ فعليه دية كاملة ، وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك . فإن ذهب عقله في الشهر يوماً فعليه جزء من ثلاثين جزءاً

قوله : [فعليه دية جائفتين] : أى وذلك ثلثا دية النفس .

قوله : [إن لم تتصل ببعضها] : قيد فيما بعد الكاف ولا يتصور رجوعه لما قبلها وهو نفوذ الجائفة لجهلة أخرى ؛ لأنه لا يتأتى إلا الاتصال حالة النفوذ فتعدد الجائفة متصلة أو منفصلة موجب لتعدد الواجب . بخلاف ما بعد الكاف فلا يوجب إلا الانفصال أو تراخي الضربات .

قوله : [بل كان بين كل واحدة فاصل] : أى موضع سالم من ذات الجرح وإن كان فيه سلخ للجلد مثلاً .

قوله : [فإن اتصلت الموضحات] : أى بأن تصير الموضحات شيئاً واحداً ومثله يقال في المنقلة والآمة .

قوله : [فلكل حكمه] : أى فلكل جرح دية مستقلة على حسبه .

قوله : [خبر مقدم] : أى وكذا المعطوفات عليه .

قوله : [عمداً أو خطأ] : أى وترجع في العمد .

قوله : [يوماً] : أى مع ليلة وإلا لو كان يوماً فقط أو ليلة فقط فجزء من ستين جزءاً من الذية ولا يراعى طول النهار ولا قصره ، ولا طول الليل ولا قصره ، حيث كان يعتربه الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط ؛ لأن الليل الطويل والنهار القصير لما عاد لهما ما يأتي في ليل قصير ونهار طويل

من الدية وهكذا بالنسبة . فإن وضحه فأذهب عقله فعليه دية ونصف عشر دية على المشهور ، وقيل : دية العقل فقط .

(أو كل حساسة) : كالسمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس :
 أى القوة المثبتة فى ظاهر البدن يدرك بها الحرارة والتعومة وضدهما عند المماس .
 ولا يلزم من ترك الأصل^(١) اللمس كونه فيه حكومة بل فيه الدية كاملة؛ بقياسه على
 الذوق الذى هو قوة فى اللسان يدرك بها الطعم ظاهر ، وأشعر قوله : « كل حساسة »
 أنه لو أذهب بعض الحاسة ليس عليه دية كاملة بل بحسابه من الدية .

صار أمر الليل والنهار مستويًا فلم يعولوا على طول ولا قصر قاله الزرقانى كنا
 فى (بن) .

قوله : [ونصف عشر دية] : أى للموضحة إن كانت خطأ وإلا فالتقصاص ،
 ثم إن زال العقل فلا كلام وإلا فديته كما تقدم .

قوله : [أى القوة المثبتة فى ظاهر البدن] : تفسير للمس .

قوله : [من ترك الأصل] : أى خليل .

قوله : [بقياسه على الذوق] : أى لأن شراح خليل ذكروا أنه مقيس عليه .
 قوله : [بل بحسابه من الدية] : أى فإذا أذهب بعض السمع اختير تقصانه
 حيث ادعى المجنبى عليه التقص من إحدى أذنيه بأن يصاح من الجهات الأربع
 ووجه الصائح لوجهه مع سدّ الصحيحة سدًّا محكمًا وقت سكون الريح ، ويكون
 النداء من مكان بعيد ثم يقرب منه شيئًا فشيئًا حتى يسمع ، أو يصاح من مكان
 قريب ثم يتباعد الصائح حتى يتقطع السماع ثم تفتح الصحيحة وتسد الأخرى ويصاح
 به كذلك ، ثم ينظر أهل المعرفة ما نقص بالنسبة لسمع الصحيحة ، فإن كانت
 الجناية فى الأذنين معًا اعتبر سمع وسط لا فى غاية الحدة ولا الثقل من شخص مثل
 المجنبى عليه فى السن والمزاج فيوقف فى مكان ويصاح عليه كما تقدم حتى يعلم
 انتهاء سمعه ثم يوقف المجنبى عليه مكانه فيصاح عليه كذلك وينظر ما نقص
 من سمعه عن سماع الشخص المذكور ويؤخذ من الدية بتلك النسبة ، وهذا إذا
 لم يعلم سمعه قبل الجناية وإلا عمل على علم من قوة أو ضعف بلا اعتبار سمع وسط
 وحل أخذه الدية على ما تقدم إن حلف على ما ادعى ولم يختلف قوله عند اختلاف

(١) أى ما نقله عن الشيخ .

(أو النطق) : صوت بحروف فهو أخص من قوله : (أو الصوت) لأنه يصلق بالساذج .

(أو قوة الجِماع) : بأن فعل معه فعلا كضربه أبطل إنعاظه^(١) . ولا تندرج فيه دية الصلب وإن كانت قوة الجماع فيه ؛ فلو كسر صلبه فأبطل إنعاظه فعليه ديتان .

الجهات وإلا فهدر ، فإن كان النقص في إحدى العينين أغلقت الصحيحة ويؤثر بالنظر من بعد ثم يقرب منه حتى يعلم انتهاء ما أبصرت ثم تغلق المصابة وتفتح الصحيحة ويفعل بها مثل المصابة وينظر في النسبة ، فإن جنى عليهما ربيهما بقية اعتبر بصر وسط وله من الدية بنسبة ذلك بشرط الحلف وعدم اختلاف القول ، وهذا ما لم يعلم بصره قبل الجنائية والإعمال عليه وحرب الشم برائحة حادة منفردة الطبع كرائحة جيفة وأمر بالكث عندما مقداراً من الزمن وهذا إن ادعى علمه بالمرة وإلا صدق يمينه ونسب لشم وسط جرب نقص المنطق بالكلام باجتهاد أهل المعرفة من ثلث أو ربع ، فإن شكوا أو اختلفوا في قدر النقص عمل بالأحوط والظالم أحق بالحمل عليه وجرب اللوق بالشم المرآللى لا يصبر عليه عادة فإن ادعى النقص صدق يمينه ونسب للوق وسط وجرب العقل بالحلوات حيث شك في زوال الكل أو البعض بأن يجبس ويتجسس عليه فيها هل يفعل أفعال العقلاء أو غيرهم ويحتمل أننا نجلس معه ونحادثه ونسايره في الكلام حتى نعلم خطابه وجوابه ، فإن علم أهل المعرفة ما نقص منه بالجنائية عمل بذلك ، وإن شكوا أو اختلفوا عمل بالأحوط والظالم أحق بالحمل عليه فيحمل على الأكثر في العمد وعلى الأقل في الخطأ (اهـ ملخصاً من الأصل) .

قوله : [فهو أخص من قوله أو الصوت] : أى ولا يلزم من ذهاب الأخص ذهاب الأعم فللك عطف الأعم عليه .

قوله : [كضربه] : مثال للفعل .

وقوله : [أبطل] : صفة للفعل وهو أعم من الضرب لأنه يشمل السحر .

قوله : [ولا تندرج] إلخ : سيأتى وجهه في قول المصنف إلا المنفعة بمجلبها .

(أو نَسَلِه) : بأن فعل معه فعلا أفسد منه ، فني كل واحد مما ذكر (دية)
وشبّه في لزوم الدية قوله :

(كَتَجَدِّيهِ) : أى إذا فعل معه فعلا أحدث في بلدنه جذامًا : داء يأكل
الأعضاء والعياذ بالله تعالى .

(أو تَبْرِيصِهِ أو تَسْوِيدِهِ) : أى تسويد جسده بعد أن كان غير
أسود وهو نوع من البرص ؛ فإن سَوَّده وجَدَّمه فديتان .
(أو قيامه) وحده (أو جلوسه) : مع ذهاب قيامه . أما لو أذهب بفعل
جلوسه وحده ففيه حكومة ، كبعض قيامه وجلوسه .

(وَمَارِنِ الْأَنْفِ) : ما لان منه دون العظم ، ويسمى أرنبة ، وفيه دية كاملة .
(وَالْحَشْفَةِ) إذا قطعها شخص فعليه دية كاملة .

(وفي) قطع (بعضهما) : أى المارن والحشفة (بحسابيهما) : أى الدية (منهما) :
أى من المارن والحشفة ، فيقاس المارن لا الأنف ، وتقاس الحشفة لا الذكر ، كما قال :
(لا) يقاس (من أصله) وأصل المارن : الأنف ، وأصل الحشفة : الذكر ؛

قوله : [أفسد منه] : أى بحيث لا يتأتى منه نسل .

قوله : [كتجدديه] : أى وإن لم يعم الجلام جسده .

قوله : [أو تسويده] : أى وإن لم يعم أيضاً .

قوله : [وهو نوع من البرص] : أى لأن البرص منه أبيض ومنه أسود .

قوله : [مع ذهاب قيامه] : أى بأن صار ملقى .

قوله : [ففيه حكومة] : أى خلافاً لقول التثائي إن فيه الدية .

قوله : [كبعض قيامه وجلوسه] : أى بعض كل منهما وأولى في الحكومة

بعض أحدهما .

قوله : [ويسمى أرنبة] : قال في التوضيح ويقال لها الروثة براء مهملة فواو

فشاء مثلثة .

قوله : [والحشفة] : هى رأس الذكر .

قوله : [وأصل المارن الأنف] : أى وأما قطع باقى الأنف والذكر بعد

قطع الأرنبة والحشفة ففيه حكومة كما يأتى .

لأن بعض ما فيه الدية ، إنما نسب إليه لا إلى أصله . والراجع أن في قطع ذكر العنين دية ، وقيل : حكومة ، وأما ذكر الخنثى ففيه نصف دية ونصف حكومة .
(والأُنثَيَيْنِ) : في قطعهما أو سَلَّهما أو رَضَّهما دية كاملة ، وفي الواحدة نصف دية ، وفي قطعهما مع الذكر ديتان .

(وَشَقَرَى الْمَرْأَةَ) : أى قطع لحم جانبي فرج المرأة فيه دية كاملة (إن بدأ العظم) فإن لم يظهر العظم فحكومة . وفي أحد الشفرين إن بدأ العظم نصف دية والشفران بضم المعجمة وسكون الفاء : اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم .
(وَتَدَيَّيَهَا) إذا قطعهما شخص من أصلهما عليه دية كاملة ، أبطل اللبن أو لا : شابة أو عجوزاً ، أما تدى الرجل ففيه حكومة .

(أَوْ حَلَمَتَيْهِمَا) : أى في قطع الحلمتين (إن أبطل اللبن) دية

قوله : [ذكر العنين] : أى وهو من لا يتأق منه الجماع لصغره ، أو لعدم إنعاضه لكبر أو علة عن جميع النساء ، قال في الذخيرة : للذكر ستة أحوال يجب الدية في ثلاثة وتسقط في حالة وتختلف في اثنتين ، فتجب الدية في قطعه جملة أو الحشفة وحدها أو إبطل النسل منه ، وإن لم يبطل الإنعاض وتسقط إذا قطع بعد قطع الحشفة ، وفيه حينئذ حكومة ويختلف إذا قطع ممن لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع أو عاجز عن إتيان النساء لصغر ذكره أو لعله كالشيخ الفاني فقيل دية وقيل حكومة والقولان لمالك .

قوله : [ففيه نصف دية ونصف حكومة] : أما نصف الدية لاحتمال ذكوره ونصف الحكومة لاحتمال أنوثته . والمراد بالحكومة هنا ما يجتهد فيه الإمام لهذا القدر لا ما سبق في تقويمه لأن قطع ذكر المرأة لا ينقصها .

قوله : [في قطعهما أو سلهما] : أى خطأ .

وقوله : [أو رضهما] : أى عمداً أو خطأ لأنه لا يقتص في الرض .

قوله : [وفي الواحدة نصف دية] : أى واليمنى واليسرى عند مالك سواء .

وقال ابن حبيب في اليسرى الدية كاملة لأن النسل منها خاصة .

قوله : [وفي قطعهما مع الذكر] : أى خطأ وأما عمداً ففيه القصاص .

كاملة ، ومثل إبطال اللبن إفساده؛ فالدية لقطع اللبن لا لقطع الحلمتين ، بدليل أنه لو أبطل اللبن بدون قطع فيه الدية ، ولو قطعهما فلم يفسد اللبن فحكومة . فلو قطع حلمتي صغيرة فيستأني بها لزم الإياس من اللبن وتام سنه . فإن أيسَ فَدِيَّةٍ . (أو عين أعورَ) : فيها الدية كما تقدم .

(بخلاف كل زوج) كيديين ورجلين بخلاف الأذنين كما يأتي : (ففي) أحدهما نصفها وفيهما الدية كاملة .

(إلا الأذنين) : فليس في قطعهما دية بل حكومة حيث في السمع هذا هو الراجح فلذا استثناهما وقال : (فحكومة) : كلسان الأخرس في قطعه حكومة بالاجتهاد ، حيث لم يتحقق أن به ذوقاً وإلا فالدية .

(واليد الشلاء) : التي لا نفع بها أصلاً ، في قطعها حكومة . فإن كان بها نفع فكالسليمة في القصاص والدية . والساعد في قطعه حكومة : وهو ماعدا

قوله : [ومثل إبطال اللبن إفساده] : أي فراده بالإبطال قطعه رأساً وبالإفساد صيرورته دماً مثلاً .

قوله : [فإن أيس فدية] : أي وإن حصل اللبن في مدة الاستيناء ففيهما حكومة .

قوله : [كما تقدم] : أي من أنه للسنة .

قوله : [ففي أحدهما نصفها] : والفرق بين عين الأعور والواحد من كل زوج مما ذكر أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض . بخلاف إحدى اليدين والرجلين .

قوله : [واليد الشلاء] : مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله في قطعها حكومة ، وكذا ما عطف عليه فالمناسب رفع ألبتي المرأة بالألف ، ومثل اليد الشلاء الرجل الشلاء وظاهره كغيره أن الحكومة في لسان الأخرس واليد الشلاء ومثلها الرجل ولو كان الجاني متعمداً وله مثل ذلك ، لكن في (شب) أن هذا عند عدم المماثلة وإلا ففي العمد القصاص .

قوله : [فكالسليمة في القصاص والدية] : أي لقوله كما تقدم ويؤخذ عضو قوى بضعيف .

الأصابع إلى المنكب ، وسواء ذهب الكف بسماوي أو جنانية ، أخذ لها عقل أم لا ، فإن كان الساعد فيه أصبع فديته والحكومة فإن كان أكثر من واحد فدية الأصابع فقط .

(وَأَلَيْتَنَا الْمَرَأَةَ) : في قطعها خطأ حكومة قياساً على أليتي الرجل . وقال أشهب : فيهما الدية ، أما عمداً فالقصاص .

(وسنُّ مُضْطَرِبَةً جَدًّا) إذا أتلفها شخص فعليه حكومة ، ولو كان أخذ ممن صيرها مضطربة عقلاً على الراجح ، إذ في بقائها جمال ، أما لو كان يُرْجى ثبوت المضطربة ففي قلعها ديتها .

(وَعَسِيبٍ حَشْفَةٍ) : أي في قطع قصبة الذكر الذي ليس فيه حشفة لقطعها قيل : حكومة . وعلمت أن قطع الحشفة فيها دية كاملة هذا هو المنصوص ، وإن استظهر في التوضيح أن في العسيب دية .

(وحاجب) : أي في إزالة شعره ، حكومة ، واحداً أو متعدداً لأن في الشعر جمالا : « اللهم صل على من كان حاجبه يزينه وليس في الخلق مثله » .

قوله : [فإن كان أكثر من واحد فدية الأصابع فقط] : ظاهره ولو كانت الأكثرية بأتملة ولكن ظاهر كلامهم أن الأكثرية تكون بأصبع أخرى قال (شب) : فن قطع يد شخص فيها أصبعان فعليه ديتها فقط سواء قطعها من الكوع أو من المنكب ، ولا شيء عليه غير ديتها ومع قطع يد شخص فيها أصبع واحدة فعليه دية الأصبع ، وحكومة فيما زاد على الأصبع سواء قطعها من الكوع أو من المرفق أو من المنكب (هـ) .

قوله : [وقال أشهب فيهما الدية] : أي ولم يفصل بين بدو العظم وعلمه كما فصلوا في شفرها .

قوله : [ففي قلعها ديتها] أي إن كان خطأ فإن كان عمداً ففيه القصاص .

قوله : [وعسيب حشفة] : إطلاق العسيب على الباقي بعد الحشفة مجاز باعتبار ما كان إذ قصبة الذكر ، إنما يقال لها عسيب مع وجود الحشفة ، وما ذكره المصنف من أن في عسيب الذكر حكومة نحوه في المدونة .

قوله : [أن في العسيب دية] : أي لأنه يجامع به فتحصل به اللذة .

قوله : [أي في إزالة شعره حكومة] : أي سواء كان عمداً أو خطأ .

(وهُدْبٌ) بضم الهاء : الشعر على شفر العين : « اللهم صل على من كان
أهدب الأشفار جميلها بلون اكتحال » . ومحل الحكومة في شعر الحاجب
والهدب : إن لم يثبت ، وإلا ففى عمده الأدب فقط .

(وظُفْرٌ) : في قلعه خطأ حكومة (وفى عَمَدَه) : أى قطع الظفر
(القِصَاصُ) بخلاف عمد غيره فالأدب .

(وإفْضَاءٌ) بالجر : عطف على ما فيه الحكومة ، وهو إزالة الحاجز الذى
بين محل البول والجماع ، ومثله اختلاط محل البول والغائط . ومعنى الحكومة
أن يغرم ما عابها عند الأزواج بأن يقال : ما صدأها على أنها غير مفضاة ؟
فيغرم النقص . ثم إن كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ لإذن الشارع في الفعل في
الجملة ، فإن بلغ الثلث فعلى العاقلة وإلا فاض ماله ، واستظهر في التوضيح أن في
الإفضاء الدية .

(ولا يندرجُ) الإفضاء (تحت مهْرٍ) : بل يغرم الحكومة مع الصداق
زوجاً أو أجنبياً غصبها ووطنها .

(بخلاف) إزالة (البكارة) من الزوج أو الغاصب فلا يغرم للبكارة شيئاً
زائداً على الصداق ؛ لأنه لا يمكن الوطء إلا بإزالتها فهى من لواحق الوطء بخلاف
الإفضاء .

(إلا) إن أزالها (بأصْبَجه) فلا تندرج في المهر زوجاً أو أجنبياً ، فعلى
الأجنبي الحكومة ولو لم يطأ ، وهى مع المهر إن وطئ . أما الزوج فيلزمه أرش

قوله : [بخلاف عمد غيره فالأدب] : مراده بالغير شعر الحاجب والهدب .

وقوله : [فالأدب] : أى مع الحكومة إن لم يثبت كما تقدم .

قوله : [بالجر] : ضوابه الرفع لما علمت من أنه معطوف على اليد وهو

مبتدأ خبره محذوف .

قوله : [واستظهر في التوضيح] إلخ : أى لأنه قول ابن القاسم وعلاه ابن

شعبان بأنه يمنعها من اللذة ، ولا تمسك الودى ولا البول إلى الخلاء ، ولأن مصيبتها

أعظم من قطع الشفرين ، وقد نصوا على وجوب الدية فيهما كذا في (بن) .

البكارة التي أزالها بأصبعه مع نصف الصداق حيث طلق قبل البناء ، فإن بنى وطلق فتندرج في المهر . فإن أمسكها فلا شيء عليه ، وإزالة البكارة بالأصبع حرام فيؤدب الزوج عليه .

(وفي) قطع (كلّ إصْبَعٍ) : خطأ من يد أو رجل لإيهامهما أو خنصرًا من أنثى أو ذكر مسلم أو كافر (عَشْرَهَا) بضم العين : أى عشر دية من قطعت أصبعه ، فيشمل الكتاني والمحوسى . والإبل وغيرها خمسة ومربعة .
(و) في قطع (الأَنْمَلَةَ) خطأ (ثُلُثُهُ) : أى ثلث العشر : وهو ثلاثة وثلث بعير من الإبل (إلا في الإبهام) من يد أو رجل (فَنِصْفٌ) : أى نصف دية الأصبع وهو خمس من الإبل أو خمسون ديناراً ، وهذه إحدى المستحسّنات الأربع . وتقدم الشفعة في الشجر أو البناء بأرض محبسة أو معارة والشفعة في الثمار ، والرابعة تأتي : وهى القصاص بشاهد ويمين في جرح العمد .

قوله : [حيث طلق قبل البناء] : أى ويتصور فعله بها قبل البناء إن فعله بمحضرة نساء ولم يحصل بها بعد ذلك خلوة .
قوله : [خطأ] : مثله العمد الذى لا قصاص فيه ، إما لعدم المماثلة أو للعفو على الدية .

قوله : [من أنثى أو ذكر] : لا يقال شموله للأنثى ينافى ما سيأتى من مساواة المرأة للرجل لثلاث ديته فترجع لديتها لأننا نقول ما يأتى كالاستثناء مما هنا .
قوله : [ومربعة] : أى فى العمد الذى لا قصاص فيه ، لكن الذى فى (ح) نقلا عن النوادر أن دية الأصابع والأسنان والجراح تؤخذ خمسة ولا تربع دية العمد إلا فى النفس ، وفى الحقيقة هما طريقتان .

قوله : [وهو ثلاثة وثلث بعير] : أى بالنسبة للحر المسلم الذكر .
قوله : [إلا فى الإبهام] : أى خلافاً لبقية الأئمة حيث قالوا فى الأئمة ثلث العشر ولو فى الإبهام .

قوله : [وهو خمس من الإبل] : أى بالنسبة للحر المسلم الذكر كما تقدم .
قوله : [أو خمسون ديناراً] : أى لأهل الذهب وسبائة درهم لأهل الفضة .
قوله : [المستحسّنات الأربع] : تقدم الكلام عليها فى باب الشفعة .

(وفي) صحيح (كلُّ سنٍّ نصفُ العُشْرِ) هذا يشمل المسلم وغيره . فهو أولى من تعبير الأصل .

(بقلِّح) من أصلها أو لم يبق إلا المغيَّب في اللحم (أو اسوداد) بعد أن كانت بيضاء فصارت بالجنابة عليها سوداء ؛ لأنه أذهب جمالها . ومثلها إذا اسودت ثم انقلعت (أو بضمرة أو صفرة) بعد بياضها (إن كانا) الحمرة والصفرة (في العرف) : أى يقول أهل المعرفة إنهما (كالسواد) في إذهاب جمالها ، وإلا فبحساب ما نقص .

● (وتعددت) الدية (بتعدُّدِ الجنابةِ) : فإذا قطع يده فزال عقله فديتان ؛ دية لليد ودية للعقل : ولو زال مع ذلك بصره فثلاث وهكذا .

(إلا المنفعة) الكائنة (بمحلِّها) : أى محل الجنابة فلا تعدد الدية في ذهابها مع ذهاب محلها ؛ كما لو ضربه فقطع أذنيه فزال سمعه فدية واحدة ، أو ضربه فقلع عينه فزال بصره ؛ لأن المنفعة بمحل الجنابة ، ولا حكومة في محل كل . والمراد بالمحل : الذى لم يشاركه غيره ، ولذا لو كسر صلبه فأقعدته عن القيام وأذهب

قوله : [وفي صحيح كل سن] إلخ : أى ويخصص عموم ما هنا بما سيأتى في مساواة المرأة للرجل في الأسنان كالأصابع .

قوله : [فهو أولى من تعبير الأصل] : أى خليل حيث قال : وفي كل سن خمس لقصوره على أهل الإبل في الحر المسلم الذكر .

قوله : [ثم انقلعت] : أى بنفسها من غير جنابة أخرى عليها فليس فيها إلا دية واحدة كما اختاره الشيخ خليل في التوضيح . أما لو تعدد قلع سن سوداء أو حمراء أو صفراء وكانت الصفرة أو الحمرة كالسواد فهل كلك فيها نصف عشر الدية لكونها غير مساوية لسن الجنانى أو القصاص للتعمد؟ قال (بن) والظاهر الثانى بدليل وجوب العقل فيها خطأ .

قوله : [وتعددت الدية] : مراده بالدية الواجب كان دية أو بعضها أو حكومة وقوله بتعدد الجنابة أى ما ينشأ عنها .

قوله : [فقطع أذنيه] : أى أو قلعهما .

قوله : [الذى لم يشاركه غيره] : أى الذى لا توجد إلا به ، فإن وجدت

قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع .

• (وسكوت المرأة الرجل) من أهل ديينها في قطع أصابعها مثلاً (لثلاث ديتيه) بإخراج الغاية ، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل فلو بلغت الثلث لرجعت لديتها كما قال :

(فتردُ لديتيها) : كما لو قطع لها ثلاثة أصابع وثلاث أصبع ، فديتها ستة عشر بعيراً وثلاثا بعير أو أربعة أصابع في فور ففيها عشرون من الإبل لرجوعها لديتها وهي على النصف من الرجل من أهل ديتها .

(إن اتحدَ الفعلُ ، ولو) كان اتحاد الفعل (حكماً) : كضربات في فور واحد من شخص واحد أو من جماعة ، وقال الأجهوري، إن تعدد الجاني - كأربعة - فعلى كل واحدة عشرة من الإبل لكن النقل ما علمت (مطلقاً) : ولو تعدد المحل كالمثال أو في الأسنان والأصابع والمواضع والمنازل .

المنفعة به وبغيره ولو كان الموجود فيه أكثرها تعددت الدية كما قال الشارح .

قوله : [في قطع أصابعها مثلاً] : أى ومنقلاتها وبقيّة جراحاتها .

قوله : [وثلاث أصبع] : أى وهي أتملة كاملة ، وأما لو قطع لها ثلاثة أصابع ونصف أتملة لكان لها اثنان وثلاثون ونصف من الإبل .

قوله : [ففيها عشرون من الإبل] : إلخ روى مالك عن ربيعة أنه قال : قلت لابن المسيب : كم في ثلاثة أصابع المرأة ؟ قال ثلاثون . قلت : وأربعة . قال عشرون . قال : سبحان الله لما عظم جرحها قل عقلها فقال أعراق أنت ؟ قلت بل جاهل متعلم أو عالم مثبت ، فقال تلك السنة يا ابن أخي .

قوله : [إن اتحد الفعل] : أى إن كانت الجراحات نشأت عن فعل متحد ولو حكماً إلخ .

قوله : [كالمثال] : أى المتقدم في قوله كما لو قطع لها ثلاثة أصابع وثلاث أصبع ، فإن هذا المثال صادق بكونه من يد واحدة أو من يدين وهو تعدد المحل .
قوله : [أو في الأسنان] إلخ : حق العبارة وشمل الإطلاق الأسنان والأصابع إلخ .

(كالمحلّ) أى كاتحاد المحل (فى الأصابع) ولو تراخى الفعل ، فإذا قطع لها ثلاثاً من يد ففيها ثلاثون ، ثم إذا قطع ثلاثاً من الأخرى ففيها ثلاثون أيضاً لاختلاف المحل مع التراخى ، ثم إن قطع لها أصبعاً أو أصبعين من أى يد كانت كان لها فى كل أصبع خمس لاتحاد المحل . ولو قطع لها أصبعين من يد ثم بعد تراخ قطع أصبعين من تلك اليد، كان لها فى الأولين عشرون وفى الأخيرين عشرة لاتحاد المحل ، ولو كانا من اليد الأخرى لكان فيهما عشرون لاختلاف المحل .

(فقط) : لا فى اتحاد المحل فى الأسنان فلإنها فى كل سن خمس من الإبل ، إذا كان بين الضربات تراخ لا إن كان فى ضربة واحدة أو فى فور كما تقلم ومحل الأسنان متحد ولو كانت من فكين .

• (وَنُجِّمَتْ) سياتى بيان التنجيم فى قوله : « الكاملة » (دية الحر) . أما الرقيق فلا دية له ، وإنما على الجاني قيمته حالة كان الحر ذكراً أو أنثى مسلماً أو غيره (الخطأ) سيذكر محترزه (بلا اعتراف) من الجاني بل بيينة ، أو لو توت فلا تحمل العاقلة ما اعترف به من قتل أو جرح ، بل هى حالة عليه

قوله : [ولو تراخى الفعل] : الجملة حالية لأن محل تخصيص الأصابع بذلك عند تراخى الفعل وإلا فلا فرق بين الأصابع والأسنان والمواضع والمناقل .

قوله : [لا فى اتحاد المحل فى الأسنان] : مثلها المواضع والمناقل .

والحاصل أن الفعل المتحد أو ما فى حكمه يضم فى الأصابع والأسنان وغيرهما ، وأما إذا اتحد المحل وتعدد الفعل مع التراخى فيضم فى الأصابع لا فى غيرها .

قوله : [ومحل الأسنان متحد ولو كانت من فكين] : أى خلافاً للشيخ أحمد الزرقانى القائل إن الفكين محلان وأنت خير بأن هذا الخلاف لا ثمره له على مامشى عليه المصنف من عدم الضم ، وإنما تظهر فائدته على قول ابن القاسم بالضم الذى رجع عنه .

قوله : [دية الحر] : مثلها تنجيم الحكومة والغرة حيث بلغ كل منهما الثلث أو كان كل منهما أقل من الثلث ، ولكن يجب مع دية وكذا موضحة ومنقلة مع دية .

قوله : [سيذكر محترزه] : أى فى قوله كعمد .

قوله : [فلا تحمل العاقلة ما اعترف] : أى والموضوع أنه خطأ .

ولو كان عدلاً مأموناً ، لا يقبل رشوة من أولياء المقتول على الراجح .
 (على الجاني وعاقلته) متعلق بـ«نجمت» فعلى الجاني كرجل من العاقلة كما يأتي .
 (إن بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ) : شرط في التنجيم على الجاني والعاقلة ؛
 كأن جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتهما كأن أجافها (أو الجاني) :
 كأن تعددت الجائفة منه فيها حملته عاقلته . وإن جنى مجوسى أو مجوسية على
 مسلم ما يبلغ ثلث الجاني حملته عاقلته .
 (وإلاّ) تبلغ ثلث أحدهما (فعلَيْتِهِ) : أى الجاني فقط .

قوله : [على الراجح] : مقابله أقوال قيل على عاقلته بتسامة وسواء مات
 المقتول في الحال أم لا ، وقيل تبطل الدية مطلقاً ، وقيل على العاقلة بشرط أن
 لا يتهم المقر في إغناء ورثة المقتول ، وقيل عليهم بشرط أن يكون عدلاً ، وقيل
 نفض عليه وعليهم فما نابه يلزم ويسقط ما عليهم كذا في (بن) .
 قوله : [على الجاني] : أى الذكر البالغ العاقل الملىء كما يأتي للمصنف .
 وأما المرأة والصبي والمجنون والمعدم فلا يعقلون عن أنفسهم ، ولا عن غيرهم كما في
 (بن) خلافاً لما في (عب) من أنهم يعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم .
 قوله : [شرط في التنجيم] : فيه نظر إذ هذا شرط في حمل العاقلة لا في التنجيم .
 قوله : [على مجوسية] : أى وتقدر أن المجوسية على النصف من المجوسى
 فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .
 قوله : [كأن أجافها] : أى أو أمها فيلزم العاقلة أحد عشر ديناراً وتسع
 دينار وهي ثلث ديتهما .

قوله : [أو الجاني] : أى وإن لم يبلغ ثلث دية المجنى عليه .
 قوله : [كأن تعددت الجائفة] : المناسب كأن تعددت الجنائيات منه
 فيها بأن أذهب حواسها الخمس وصلبها وقوة جماعها ويديها ورجليها وشفريها ،
 فإن في هذه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثاً ، وأما بلوغ ثلث دية المسلم من تعدد جائفة
 المجوسية فبعيد وتكلف .

قوله : [وإن جنى مجوسى] : المناسب أو جنى ويكون تنوعاً في المثال
 وهو مثال لبلوغها ثلث دية الجاني دون المجنى عليه .

(حالة كعمد) : محترز « خطأ » كان العمد على نفس أو طرف غنى عنه على الدية فإنها تكون في ماله حالة .

(ودية غلظت) عطف خاص على عام إذ المغلظة على الأب لا تكون إلا في العمد، وأتى به دفعا لتوهم : أنه لما سقط القصاص تصير كالخطأ ثم استثنى من قوله « كعمد » قوله :

• (إلا ما لا يقتضيه) من الجراح : كالجائفة والامة وكسر الفخذ (إلتلافه) : أي لخوف إلتلاف النفس لو اقتصر منه فيؤدي إلى قتل نفس بغير نفس (فعلها) : أي فالدية على العاقلة في العمد كالخطأ إن بلغت ثلث دية المحنى عليه أو الجاني .

• (وهي) أي العاقلة عدة أمور .

(أهل ديوانه) الديوان : اسم للدفر يضبط فيه أسماء الجند وعندهم وإعطاؤهم وقدمه لقوله بعد : « وبلأ بالديوان » . وقد تبع المصنف الأصل ، ولكن تحشى التأتى والبنانى ضعفا اعتبار الديوان في العاقلة ، قاله شيخنا الأمير في مجموعه .

قوله : [كعمد] : هذا شامل للمثلة والمربعة لأن التخليط بالربيع والثلاثي خاص به .

قوله : [في العمد كالخطأ] : أي وسواء كان الجاني مكافئا أو غير مكافئ كأن يجرح مسلم نصرانياً جرحاً لا يقتص منه للإلتلاف ، فإن دية على عاقلة المسلم ، فإن كان المانع من القصاص عدم المساواة فقط فإنه مال الجاني .
قوله : [أي العاقلة] : لما جرى ذكر العاقلة بين أنها عدة أمور أهل الديوان والعصبة والمولى وبيت المال .

قوله : [وإعطاؤهم] : المناسب عطائهم بغير همز لأن الذي يضبط الشيء المعطى لا الإعطا الذي هو مصدر فعل الفاعل .

قوله : [وقد تبع المصنف الأصل] : أي خليلاً ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وهو لما لك في الموازية والعينية .

قوله : [ضعفا اعتبار الديوان] إلخ : أي لقول اللخمي والقول بأن الدية تكون على أهل الديوان ضعيف والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة ، وإنما يراعى عصبة

(وَعَصَبَتَهُ وَمَوَالِيَهُ وَبَيْتُ الْمَالِ) .

• (وِبَدِيٌّ بِالْذِيَّانِ) : أى بأهله ، فيقدمون على العصابة حيث كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل شتى (إن أعطوا) ؛ شرط في التبليغة لا في كونهم عاقلة ، إذ هم عاقلة ولو لم يعطوا أرزاقهم المعينة لهم في الدفتر من العلوفات والحمكيات . لكن الذى قاله ابن مرزوق إنه شرط في كونهم عاقلة .

(فَالْعَصَبَةُ) : أى إن لم يكن ديوان ، أو كان وليس الجاني منهم ، أو منهم ولم يعطوا فالعصابة تبدأ على الموالى إلخ ، الأقرب يقدم من العصابة فالأقرب

القاتل كانوا أهل ديوان أم لا كما هو مذهب المدونة أفاده (بن) .

واعلم أنه على القول باعتبار الديوان فالمراد به أهل ديوان الإقليم فجنود مصر أهل ديوان واحد ، وإن كانوا طوائف سبعة عرب وانكشارية وشراكية إلخ هذا هو المعتمد .

قوله : [لكن الذى قاله ابن مرزوق] إلخ : قال (بن) نص ابن شاس في الجواهر فإن لم يكن عطاء وإنما يحمل عنه قومه .

قوله : [إنه شرط في كونهم عاقلة] : أى على الطريقة التى مشى عليها المصنف .
• تنبيه : إذا قصص أهل الديوان عن السبعماتة بناء على أن أقل العاقلة سبعماتة أو عن الألف بناء على مقابلة ضم إليهم عصابة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان هذا هو الصواب المنقول للمذهب لا عصابة أهل الديوان خلافاً للأجهورى .

قوله : [فالعصابة] : أى ويبدأ بالعشيرة وهم الإخوة ، ثم بالفصيلة وهم الأعمام ، ثم بالفخذ ثم البطن ، ثم بالعمارة ثم بالقبيلة ثم بالشعب ، ثم أقرب القبائل لأن طبقات العرب سبعة الشعب بالفتح ، ثم القبيلة ، ثم العمارة (بالفتح والكس) ، ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة ثم العشيرة . ويتضح ذلك بذكر نسبة صلى الله عليه وسلم ، فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن حكيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، فأولاد الجلد الأعلى شعب ، وأولاد ما دونه قبيلة ، وأولاد ما ينه عمارة ، وأولاد ما دونه بطن ، وأولاد ما دونه فخذ ، وأولاد ما دونه كالأولاد العباس

على ترتيب النكاح ، فإذا كمل من الأبناء سبعمائة فلا يدفع أولادهم شيئاً ، وإن نقص كمل من أبناء الأبناء وهكذا ، وإلحد يؤخر عن بنى الإخوة هنا .

(فالسؤال الأعْلَوَنَ) : وهم المعتقون - بكسر التاء لأنهم عصبة سبب ولو أنى حيث باشرت العتق . ويقدم الأقرب على نحو الترتيب الآتى فى الولاء .

(فالأسفلون) حيث لم يوجد من بقى من الأعلى .

(فبيتُ المال ، إن كان الجاني مسلماً) : لأن بيت المال لا يعقل عن كافر والظاهر أن على الجاني مع بيت المال بقدر ما ينوبه أن لو كانت عاقلة ، فإن لم يكن بيت مال فتنجم على الجاني ، وقوله « إن كان » إلخ شرط لجميع ما قبله .

فصيلة والإخوة يقال لهم عشيرة ، قال فى الذخيرة : فخريمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة والعشيرة الإخوة (١١) .

قوله : [سبعمائة] : أى بناء على المعتمد من أن أقلها سبعمائة .

قوله : [وهكذا] : أى يصنع فى الإخوة وبنيتهم المسمون بالعشيرة ، ثم ينتقل للفصيلة وهكذا ، فتى كل العدد من بطن لا ينتقل لأعلى منها ، فإن لم يكمل إلا بجميع البطون كمل بها .

قوله : [يؤخر عن بنى الإخوة هنا] : ويشهد له نظم الأجهورى المشهور .

قوله : [لأنهم عصبة سبب] : أى وهم كعصبة النسب لقوله فى الحديث :

« الولاء لحمة كلحمه النسب » ولقولهم : الولاء عصبية سببها نعمة المعتق .

قوله : [فالأسفلون] : أى ولا يدخل فى الأسفلين المرأة العتيقة كما فى (شب) .

قوله : [من الأعلى] : بياء واحدة نظير المصطفين ، وأصله الأعلىين

تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فالتقى ساكنان حذفت الألف لالتقاء الساكنين وبقيت الفتحة دليلاً عليها .

قوله : [بقدر ما ينوبه أن لو كانت عاقلة] : أى بأن يقدر أنه واحد

من سبعمائة .

قوله : [فتنجم على الجاني] : أى فهو فى هذه الحالة قائم مقام العاقلة

إن كان ممن يعقل إن كان ذكراً بالغاً عاقلاً مليئاً .

قوله : [شرط لجميع ما قبله] : المناسب أن يقول بعد ذلك دخولاً على

(ولا فالذي ذو دينه) : وهو الذي رجحه المواق فليست عاقلة الذي عصبته وأهل ديوانه إلخ على المعتمد والمراد بلدى دينه : من يحمل معه الجزية أن لو كانت عليه وإن لم يكونوا من أقاربه ، فالنصراني يعقل عنه النصراني الذين في بلده لا اليهود وعكسه . ولا يعقل عن كافر أعتقه مسلم معتقه ، بل بيت المال لأنه يرثه كالمترد على المعتمد .

(والصلحى) يؤدى عنه (أهل صلحيه) : من أهل دينه ولا يعتبر أهل ديوان ولا عصبه إلخ على الراجح .

(وضرب على كل) : ممن لزمته الدية من أهل ديوان وعصبه وموالى وذى وصلحى إن تحاكموا إلينا - (ما لا يتضر) به بل على قدر طاقته .

(وعقيل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم) : إذا جنوا . والغارم : أحص من الفقير فتغرم عاقلتهم عنهم .

(ولا يتعقلون) عن أنفسهم ولا عن غيرهم ؛ لأن علة ضربها التناصر والمرأة

المصنف بدليل قوله ولا إلخ .

قوله : [على المعتمد] : وقال ابن مرزوق الشرط خاص ببيت المال .

قوله : [أن لو كانت] : أى أن لو فرضت عليه فليس بلازم أن يكون على إلحافى جزية بالفعل ، بل المدار على كونه لو وجدت فيه شروط الجزية لكان مشاركاً لم فيها وذلك كالمرأة ومن أعتقه مسلم ببئد الإسلام .
قوله : [أهل صلحه] : أى وإن لم يكونوا عصبه ولا أهل ديوان .

قوله : [إن تحاكموا إلينا] : قيدنى الذى والصلحى .

قوله : [أحص من الفقير] : أعلم أن المراد بالفقير من لا يقدر إلا على القوت ، والغارم من عليه من الدين بقدر ما فى يده أو يفضل بعد القضاء قدر قوته ، فإن فضل بعد القضاء ما يزيد على قوته فهذا يعقل عن غيره وعلى هذا فالغارم أعم من الفقير لا أحص منه تأمل هكذا قال (بن) وهو ظاهر إن أريد بالغارم المدين مطلقاً ، وأما إن أريد به المدين الذى يصير بدينه عاجزاً وهو المعنى فى الزكاة فأحصى قطعاً .

قوله : [عن أنفسهم] : أى خلافاً لما فى عب تبعاً للشيخ أحمد الزرقانى

والصبي والمجنون ليس منهم تناصر . والفقير والغارم محتاجان . وذكر المرأة لأن الموالى شملوها وإن خرجت من قوله : « العصابة » وجعل الخرشى المرأة شاملة للخنى لأنه امرأة حكماً وبُحِثَ معه .

• (والعبرةُ) : أى المعتبر فى الصبا والجنون وضدهما ، والعسر واليسر والغيبة والحضور - (وَقْتُ الضَّرْبِ) أى التوزيع على العاقلة ، فما وجدت فيه الأوصاف وقت التوزيع وزع عليه وما لافلا ، كما قال :

(لا إن قَدِمَ غائبٌ) غيبة انقطاع وقت التوزيع فلا تضرب عليه بعد قدومه المتأخر عن التوزيع . فإن كانت غيبته غير انقطاع فتوزع عليه ولو بعدت المسافة ، فإن جهل الحال فإن بعدت - كأفريقية من المدينة - فلا تضرب عليه ،

من أن كل واحد يعقل عن نفسه وأنه كواحد من العاقلة فى العزم لمباشرته للإلتلاف قال (ر) : ولا مستند له فى ذلك كذا فى (بن) .

قوله : [لأن الموالى شملوها] : أى لفظ عموم الموالى يشملها وهى مستثناة من الموالى الأسفلين والأعتلين ما عدا المحقة .

قوله : [وبحث معه] : نص الخرشى قال : وقوله وامرأة حقيقة أو احتمالاً كالخنى المشكل ، قال فى الحاشية قوله كالخنى المشكل انظر ليم لم يجب عليه نصف ما على الذكر المحقق ؟ إذا علمت ذلك فالبحث فيه من حيث إلحاقه بالمرأة مع أنه متوسط بين الرجال والنساء ولكن الفقه مسلم .

قوله : [والعبرة وقت الضرب] : مبتدأ وخبر والكلام على حذف مضاف أى الوصف المعتبر وصف وقت الضرب ، أى الوصف الموجود وقت الضرب .

قوله : [فإن كانت غيبته غير انقطاع] : هذا التفصيل فى العاقلة ، وأما الجانى فانتقاله غير معتبر فتضرب عليه مطلقاً .

والحاصل أن الجانى تضرب عليه سواء انتقل من البلد قبل ضربها أو بعده كان انتقاله بقصد الفرار منه أولاً ، رفض سكنى بلده الذى منه انتقل منها أم لا ، وأما انتقال أحد العاقلة فإن كان بعد ضربها فلا يسقط عنه ما ضرب عليه مطلقاً وإن كان قبل ضربها عليه ضربت عليه إن كان قاراً أو كان انتقاله لحاجة كحج أو غزو لا إن كان رافضاً السكنى .

ولا ضربت .

(أو أَيْسَرَ فَتَقِيرٌ أو بَلَغَ صَبِيٌّ) أو عَقَلَ مجنون أو اتضح ذكرورة
 خنثى بعد التوزيع ، فلا شيء على واحد منهم .
 • (ولا تَسْقَطُ) إذا وزعت على موثر عاقل ليس غائباً غيبة انقطاع (بعُسْرٍ)
 طراً (أو مَوْتٌ) أو جنون أو غيبة انقطاع .
 (وحَلَّتْ به) : أى بالموت ، وكذا بالفلس ؛ فإذا ماتت العاقلة أو واحد
 منها أو فلس فيحل ما كان منجماً عليهم أو عليه .
 (ولا دُخُولَ لِبَدْوِيٍّ) : أى من عصابة الجاني (مع حَضْرِيٍّ) من عصبته ، ولا
 عكسه لعلم التناصر بينهما . فإذا لم تكتمل العاقلة من عصابة الحاضر ، وله عصابة
 بلو فينتقل للمولى إلى آخره ، وهكذا قوله : .
 (ولا شائى) مثلاً (مع مِصْرِيٍّ) : لأن كلا إقليم ، وكذا الحجاز . أما
 أهل إقليم واحد حَضَرَ مثلاً فيضمون فإذا لم تكمل العاقلة من أهل بلد ضم إليها
 ما قرب منها من العصابة ؛ كأهل بولاق لمصر إلخ .
 • (الكَامِلَةُ) : أى الدية الكاملة^(١) لمسلم أو غيره ذكراً أو أنثى عن

قوله : [على موثر] : أى ذكر .

قوله : [فيحل ما كان منجماً عليهم أو عليه] : أى لكونهما ديناً في الدمة
 والذين يحل بالموت والفلس وهو لف ونشر مرتب ، والمراد بالفلس والموت الطاريان
 بعد الضرب .

قوله : [فينتقل للمولى] إلخ : أى الأعلى ثم الأسفلين .

قوله : [لأن كلا إقليم] : أى والشأن عدم تناصر لإقليم بمن في آخر ، فلو
 كانت إقامة الجاني في أحد الإقليمين أكثر أو مساوياً نظر لحل جنائنه ، ثم
 إن قول المصنف ولا دخول لبديى إلخ كالتقييد لقوله وعصبته .

قوله : [حضر] : بالرفع صفة لأهل أو بالجر صفة لإقليم باعتبار مكانه .

قوله : [الكاملة] إلخ : جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً جواب عن سؤال مقدر
 نشأ من قوله : ونجمت دية الحر ، كأنه قيل في كم من الزمن تنجم فقال : الكاملة إلخ .

(١) أى وحلت به الدية الكاملة . فهو متعلق بقوله من قبل « وحلت به أى بالموت » .

نفس أو طرف ، تُنَجِّمُ (في ثلاثِ سنينَ) : أولها من (يوم الحكم) :
 فيبتدأ التنجيم منه على المشهور ، لا من يوم القتل (تَحِيلُ) أجزاء الكاملة
 (بأواخرها) : فيحل النجم الأول - وهو الثالث - في آخر السنة الأولى وهكذا .
 (والثَلَاثُ) كدية الجائفة والمأمومة ينجم (في سنّةٍ) ، هذا هو المشهور .
 وقيل : لا ينجم إلا الكاملة .

(والثلاثان) كجائفتين أو جائفة مع مأمومة فينجمان : (في سنتين .
 كالنصفِ) : فينجم في سنتين في كل سنة ربع ؛ كقطع عين أو قطع يد . هنا
 هو الراجح .

(وثلاثةُ الأرباع) تنجم في ثلاث سنين على المشهور في كل سنة ربع .
 (وحدُّها) : أي العاقلة (الذي لا يُضَمُّ إليه ما بعده : سَبْعِمِائَةٍ) :
 فإذا وجد من العصابة هذا العدد فلا يضم إليهم الموالى ، وإن نقصوا عن هذا العدد
 - ولو كانوا أغنياء - ضم إليهم ما يكملهم من الموالى وهكذا . وما ذكره أحدُ

وقوله : [من يوم الحكم] : صفة أولى .

قوله : [أو طرف] : أي كعين الأعور واليدين والرجلين فراده بالطرف
 الجنس وقدر الشارح قوله : تنجم لأنه متعلق الجار والمجرور .
 قوله : [لا من يوم القتل] : هذا مقابل للمشهور وهو للأبهري ومقابله
 أيضاً ما قيل إن ابتداءه يوم الخصاص .

وقوله : [تحل بأواخرها] : صفة ثانية .

قوله : [وقيل لا ينجم إلا الكاملة] : أي وغيرها على الحلول .

قوله : [هذا هو الراجح] : ومقابله يقول يجعل الثلث في سنة والسدس
 الباقى في سنة أخرى .

قوله : [وثلاثة الأرباع] : أي كما لو قطع له سبعة أصابع ونصفاً وهو
 مبتدأ قدر الشارح خبره بقوله تنجم في ثلاث سنين .

قوله : [في كل سنة ربع] : مقابله يقول في كل سنة ثلث يبقى نصف سدس
 للسنة الثالثة .

قوله : [ما بعده] : أي من المرتبة البعيدة .

مَشْهُورَيْنِ ، والآخر ما زادت على ألف بنحو عشرين . وليس هذا حداً لمن يضرب عليه - بحيث لو نقصوا أو زادوا لا يضرب عليهم - بل يضرب على من وجد ولو ألفين فأكثر أو كانوا نحو عشرة وتكمل ممن يليهم .

قوله : [ما زادت على ألف بنحو عشرين] : أى كما قال ابن مَرْزُوفٍ . وقال الأجهورى مع زيادة أربعة وبقي قول ثالث سكت عنه المصنف ، والشارح وهو أنه لا حد لها وظاهر ابن عرفة أنه المذهب لأنه صدر به ونصه روى الباجى لا حد لمن تقسم عليهم الدية من العاقلة ، وإنما ذلك بالاجتهاد وقال سحنون سبعمائة رجل ، ابن عات المشهور عن سحنون إن كانت العاقبة ألفاً فهم قليل فيضم أقرب القبائل إليهم (أه بن) .

قوله : [وليس هذا حداً لمن يضرب عليه] إلخ : فى عبارته إجمال وأوضح منها ما قاله (بن) ونصه وقول الزرقانى أى حد أقل العاقلة أى الحد الذى لا يضم من بعدهم لم يعد بلوغهم له فإذا وجد هذا العدد من الفصيلة فلا يضم إليهم الفخذ ، وهكذا وليس المراد أن هذا حد لمن يضرب عليهم بحيث إذا قصروا عنه لا يضرب عليهم (أه) .

قوله : [أوزادوا] : أى وكانوا فى مرتبة واحدة وأما لو كان الزائد فى مرتبة بعدى فلا يضرب عليه قطعاً .

قوله : [وتكمل ممن يليهم] : الأولى حذفه لأنه لا يقال نقصوا إلا إذا لم يوجد إلا إذا لم يوجد لم تكمل أصلاً ، وأما إذا وجدت التكملة فلا يقال ناقصة ، بل يعتبر سبعمائة من القرى والبعدى ، فإذا فرضت الإخوة خمسمائة والأعمام كذلك فرض على الإخوة على حساب السبعمائة يبقى ما يخص مائتين يفض على الأعمام جميعاً ولا يخص به بعض دون بعض لأنه ترجيح من غير مرجح ، هذا ما ظهر .

• تنبيه : حكم ما وجب على عواقل متعددة كعشرة رجال من قبائل شتى قتلوا رجلاً خطأ كحملهم صخرة فسقطت عليه كحكم العاقلة الواحدة فينجم ما ينوب كل عاقلة ، وإن كان دون الثلث فى ثلاث سنين تحمل بأواخرها كتعدد الجنائيات على العاقلة الواحدة كما لو قتل رجل ثلاثة رجال فعليه وعلى عاقلته ثلاث تنجم

- (وعلى القاتِلِ) : خبر مقدم وقوله : « عتق رقبة » مبتدأ مؤخر : أى تجب عليه كفارة قتل الخطأ : ولا تكون إلا على .
- (المُسْلِمِ) : أى الحر ؛ إذ لا كفارة على كافر لأنه ليس من أهل القُرْبِ ولا على عبد قتل غيره خطأ .
- (وإن) كان قاتلُ الخطأ (صَبِيًّا) فيلزمه ، من باب خطاب الوضع ؛

في ثلاث سنين .

قوله : [وعلى القاتِلِ] إلخ : ما تقدم من الدية والقصاص حق للآدمي وهنا حق لله ، وإنما وجبت الكفارة في الخطأ دون العمد مع أن مقتضى الظاهر العكس لخطر الدماء ، ولأن مع الخطي تفریطاً إذ لو تحرز واحتاط لترك الفعل الذى تسبب عنه القتل من أصله ولأنهم رأوا أن العمد لا تكفيه الكفارة في الجنایة لأنها أعظم من أن تكفر كما قالوا في يمين الغموس وأيضاً قد أوجبوا عليه ضرب مائة وجبس سنة كذا في (بن) .

قوله : [ولا على عبد] : إنما لم تجب على العبد لأن أحد شقيها متعذر منه وهو العتق لأنه لا يحرر غيره ، وسقوط الصيام لاشتغاله بخدمة سيده . إن قلت إن الظهار لا تسقط عن العبد فيه الكفارة وتكون فيه بالصيام ثم بالإطعام فما الفرق ؟ أجيب بأنه يشدد في الظهار ما لا يشدد في كفارة الخطأ ، فإن الظهار منكر من القول وزور ولا مندوحة عن التخلص منه إلا بها وقول ابن عبد السلام بأنه يلزم العبد بالصيام لعدم الآية مردود نص أهل المذهب على خلافه .

قوله : [وإن كان قاتل الخطأ صبيًّا] : قدر ذلك الشارح إشارة إلى أن صبيًّا خبر لكان المحلوفة .

قوله : [من باب خطاب الوضع] : أى فلا يشترط فيها التكليف لأنها كالعوض عن المتلف فصارت كسلعة أتلفها ابن عبد السلام إن كان هناك دليل شرعى من إجماع أو غيره يجب التسليم له فحسن ، وإلا فمقتضى النظر سقوطها عنهما يعنى الصبي والمجنون وردها إلى خطاب التكليف وقد جعل الشرع بدلا عن الرقبة الصيام الذى هو من خطاب التكليف ولما لم يجد ابن عرفة سبيلا للرد على ما ذكره قال قول ابن شاس يجب في مال الصبي والمجنون وأضح كالزكاة ولم

فقتله سبب للكفارة ويخاطب وليه خطاب تكليف .

(أو مجنوناً) فقتله كذلك سبب لها .

(أو شريكاً) لصبي أو مجنون أو غيرهما ؛ فعلى كل كفارة كاملة ولو كثروا .

• (إذا قَتَلَ مِثْلَهُ) : خرج المرتد فلا كفارة على قاتله (مَعْصُومًا) :

من القتل : خرج الزنديق والزاني المحصن فلا كفارة على قاتلهما .

(خَطَأً) : لا عمدًا عني عنه فتندب . ومن الخطأ إذا انتبهت أم الصبي

فوجدت ولدها ميتاً لا تقليبها عليه وهي نائمة فعليها الكفارة وعلى العاقلة دية الخطأ .

أما لو انتبهت فوجداه ميتاً بينهما فهدر ، قاله في المجموع .

• (عِتْقُ رَقَبَةٍ) (١) : مؤمنة سليمة .

و(لجزها) : أى للعجز عن الرقبة (شهران) : أى صوم شهرين متتابعين

(كالظهار) : فما يطلب في الرقبة والشهرين فيه يطلب هنا ؛ من كونها سليمة من

قطع أصبع وجنون - وإن قل - ومرض مشرف - إلى آخر ما يأتي - ومن

كون الشهرين متتابعين بالملال وتمم الأول إن انكسر من الثالث إلى آخر ما يأتي .

أجده لغيره من أهل المذهب نصاً ، بل في وجيز الغزالي (اه من شب) .

قوله : [أو مجنوناً] : معطوف على صبيّاً فهو في حيز المبالغة . والخلاف

فيه كالخلاف في الصبي كما تقدم عن ابن عبد السلام .

قوله : [فعلى كل كفارة كاملة] : أى لأنها لا تبعض لأنها عبادة واحدة

ولا يصح الاشتراك فيها .

قوله : [خرج المرتد] : أى لأن المراد بقوله مثله في الحرية والإسلام ولذلك

يُخْرَجُ الْعَبْدُ .

قوله : [خرج الزنديق والزاني المحصن] : أى لأنهما غير معصومين وفي

الحقيقة المرتد خارج بهذا القيد أيضاً .

قوله : [أما لو انتبهت] : ضمير التثنية يعود على الأبوين المعلومين من المقام .

وقوله : [فهدر] : إنما كان هدراً لا كفارة ولا دية فيه للجهل بعين القاتل .

قوله : [إلى آخر ما يأتي] : صوابه مامرّ في الموضوعين .

(١) متعلق بقوله « وعلى القاتل » الخ :

• (وَنُدِيَتْ) الكفارة للحر المسلم (في) قتل (جنينٍ) على المشهور ،
وقيل لا تنذب .
(ورقيقٍ) : للقاتل أو لغيره (وعَمْدٍ) لم يقتل به لكونه عنى عنه أو لعدم
المكافأة .

(وَذِيٍّ) قتله الحر المسلم عمداً أو خطأ ، فتنذب للقاتل .
• (وعليه) : أى على القاتل عمداً إذا كان بالغاً ولم يُقتل لنحو عفو (مطلقاً)
ذكراً أو أنثى حرّاً أو رقيقاً مسلماً أو غيره (جلدُ مائةٍ وحبسُ سنةٍ) من غير
تغريب (وإن) كان قتله العمد متلبساً (بقتلِ مجوسٍ أو) قتل (عبدِه)
أو عبد غيره .

• (وسببُ القَسَامَةِ) التى توجب القصاص فى العمد والدية فى الخطأ :
(قتلُ الحرِّ المسلمِ) : دون الرقيق والكافر ، وسواء كان الحر بالغاً أو صبيّاً ،
قتل بجرح أو ضرب أو سم (بِلَوْتٍ) بفتح اللام وسكون الواو : الأمر الذى ينشأ عنه
غلبة الظن بأنه قتله ؛ (كشاهدين على قولِ حرٍّ مُسلمٍ بالغٍ : قَتَلْتَنِي ،

قوله : [فى قتل جنين] : الظاهر أن محل النذب إن كان فيه العشر ،
وأما إن كان فيه الدية وقتله خطأ فيجب وانظر فى ذلك وحيث قلنا بالنذب فى
الجنين الذى فيه العشر كان عمداً أو خطأ .

قوله : [لنحو عفو] : دخل فى النحو عدم المكافأة .
قوله : [جلد مائة وحبس سنة] : اختلف فى المقدم منها فقيل الجلد ،
وقيل الحبس ولم يشطروها بالرق لعظم الخطر فى القتل .
قوله : [بقتل مجوسى] : أى من أهل الدمة .

قوله : [وسبب القسامة] : هى اسم مصدر لا قسم لا مصدر له لأن مصدره
الإقسام ، وكانت فى الجاهلية فأقرت فى الإسلام .

قوله : [قتل الحر] : من إضافة المصدر لمفعوله أى سببها أن يقتل حرّاً مسلماً .
قوله : [الأمر الذى ينشأ عنه غلبة الظن] : هذا التعريف فى التوضيح
واعترض بأنه غير مانع لصدقه بالسنة ، وقد يجاب بأن قرينة السياق تخرجها
إذ لا تحتاج لأيمان معها .

أو : جَرَحْتَنِي ، أو ضَرَبْتَنِي فُلَانٌ) ذكر خمسة أمثلة للوث أولها : قول حر مسلم بالغ إلخ ، وشهد على إقراره أنه قتله فلان عدلان ، واستمر على إقراره ، وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم . وقولنا « وكان به جرح » إلخ : هي التلمية الحمراء . فلو قال : فلان بل فلان أو تردد أو لم يكن أثر جرح - وهي التلمية البيضاء - بطل اللوث فلا قسامة ، وانحترز « بالحر » عن قوله « العمد » ، و« بالمسلم » عن الكافر ، و« بالبالغ » عن قول : « الصبي » ، فلا يقبل قولهم والمراد بفلان : اسم القاتل حرّاً أو عبداً ، بالغاً أو صبيّاً ، ذكراً أو أنثى .

(أو) قال : (دَمِي عنده) : فإنه مثل قوله : قتلني ، يجري فيه شروطه المتقدمة ، وسواء كان قول الحر المسلم : قتلني (عمداً أو خطأ) ففي العمد

قوله : [أولها] إلخ : وثانيتها شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو أثر الضرب . وثالثها شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب . ورابعها شهادة واحد على معاينة القتل . وخامسها أن يوجد القتل وبقره شخص عليه أثر القتل . قوله : [واستمر على إقراره] : أي إلى الموت .

قوله : [هي التلمية الحمراء] : ألغى كثير من أهل العلم العمل بها ورأوا أن قول المقتول دمي عند فلان دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم والأيمان لا تثبت الدعوى ورأى علماءنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك دم غيره كيف وهو الوقت الذي يحق فيه الندم ويقع فيه الظالم ، ومدار الأحكام على غلبة الظن ، وأيدوا ذلك بالقسامة وهي أيمان مغلظة احتياطاً في الدماء ؛ ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البيئات فاقضى الاستحسان ذلك . قوله : [بطل اللوث] : أي على مشهور المذهب خلافاً للسهموري وعبد الحميد الصائغ القائلين بقبول قوله ، ويكون لوثاً تحلف الولاية معه أيمان القسامة .

قوله : [فلا يقبل قولهم] : أي لأنهم ليسوا من أهل الشهادة وأما المسخوط والمرأة فهما من أهلها في الجملة فلذلك قبل قولهما .

قوله : [أو قال دمي عنده] : تنويع في المثال الأول .

قوله : [عمداً أو خطأ] : تعميم في المثال المتقدم لا فرق بين تعبيره بقتلني أو جرحني أو ضربني أو دمي فقول شارحنا وسواء كان قول الحر المسلم قتلني أي

يستحقون بالقسامة القصاص وفي الخطأ الدية (ولو) كان القاتل : قتلني إلخ
(مَسْخُوطًا) : أى فاسقا (لعدل) : أى ادعى على عدل ولو أعدل وأورع
أهل زمانه أنه قتله إلخ .

(أو) كان القاتل (ابنا) : أى ولدا لأبيه : أى ادعى على أبيه أنه ذبحه
أو شقّ جوفه أو رماه بمجديدة قاصداً قتله ، فيقسمون ويقتل فيه . وإلا فيقسمون
ويأخذون الدية مغلظة .

(وإنّ أطلّق) القاتل ولم يقيد بعمد ولا خطأ (بيسوا) : أى أولياؤه أنه عمد
أو خطأ وأقسموا على ما بينو .

• (وبطلت) القسامة (إنّ قالوا : لا نعلم) هل القتل عمد أو خطأ
أو لا نعلم من قتله (أو اختلّفوا) بأن قال بعض الأولياء : قتله عمدا ، وقال

وما عطف عليه .

قوله : [وفي الخطأ الدية] : أى على إحدى الروايتين فيه ، قال في المقدمات
إن قال قتلني خطأ فى ذلك روايتان عن مالك إحداهما أن قوله يقبل ويكون
معه القسامة ولا يتهم وهذا أشهر ، والثانية لا يقبل قوله لأنه يتهم على أنه أراد إغناء
ورثته فهو شبيه بقوله عند الموت لى عند فلان كذا وكذا ، وهذه الرواية أظهر
فى القياس وإن كان خليل ردّها عليها بلو أفاده (بن) .

قوله : [قاصداً قتله] : قيد فى قوله أو رماه بمجديدة .

قوله : [ويقتل فيه] : أى فى الأمثلة الثلاثة المتقدمة .

وقوله : [وإلا] : أى بأن قال دى عند أبى مثلا أو رمانى بمجديدة ولم يدع

عليه القصد .

قوله : [لم يقيد بعمد ولا خطأ] : عطف تفسير .

قوله : [أو لا نعلم من قتله] : أى لأن القسامة لا تكون إلا على معين

فإن قلت موضوع المسألة أن القاتل معلوم من قول المقتول فكيف يقولون لا نعلم

من قتله .

والجواب أنه يحمل على بأنه قال قتلني زيد مثلا والمدعى عليه مشارك

فى الاسم فحيثئذ يظهر قولهم لا نعلم من قتله .

بعضهم : لا نعلم هل قتله خطأ أو عمدًا ، فيبطل الدم لأنهم لم يتفقوا على أن
وليهم قتل عمدًا حتى يستحقوا القود ، ولا على من قتله فيقسمون عليه ، أما لو قال
بعضهم قتله خطأ ، وقال البعض : لا نعلم خطأ أو عمدًا ، فلمدعى الخطأ الحلف
لجميع أيمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية لأن الثابت في الخطأ مال أمكن
توزيعه ، ولا شيء لغيره . ومثله لو قالوا جميعاً : خطأ ، ونكل البعض . فلو قال
بعضهم : خطأ وبعضهم : عمدًا ، فإن استورا في الدرجة — كالبنين أو الإخوة

قوله : [فيبطل الدم] : هذا هو جواب الشرط صرح به للإيضاح ولا نقول
المصنف وبطلت يدل عليه .

قوله : [لأنهم لم يتفقوا] : إلخ : لف ونشر مرتب ، فإن قوله لم يتفقوا راجع
لقوله لا نعلم هل القتل عمدًا أو خطأ .

قوله : [حتى يستحقوا القود] : أى ولم يتفقوا على أنه خطأ حتى يستحقوا
الدية فكان عليه أن يزيد ذلك .

وقوله : [ولا على من قتله] : راجع لقوله أو لا نعلم من قتله فكان المناسب أن
يقدم هذا التفریع على قول المصنف ، أو اختلفوا ولم يفرع على حل قوله أو
اختلفوا ولو فرع عليه لقال فيبطل الدم أيضاً ؛ لأنهم لم يتفقوا على العمد حتى
يقتص لم والدم لا يتبعض فعند ذلك يحسن قوله بعد ذلك ، أما لو قال بعضهم
قتله خطأ وفي العبارة تعقيد ونخل لا يخفى .

قوله : [فيقسمون عليه] : المناسب حذف النون .

قوله : [وأما لو قال بعضهم] إلخ : هذا مفهوم قوله بأن قال بعض الأولياء
قتله عمدًا .

قوله : [ومثله] : أى في كون من لم ينكل يحلف جميع أيمان القسامة ويأخذ
نصيبه من الدية .

قوله : [ونكل البعض] : أى وحلف البعض جميع أيمان القسامة .

قوله : [فلو قال بعضهم] : إلخ هذا من جملة مفهوم قول الشارح بأن
قال بعض الأولياء إلخ .

قوله : [فإن استورا في الدرجة] : أى وهى في كون كل واحد له التكلم

فيحلف الجميع على كل طَبِيقٍ دعواه على قدر إرثه ، ويقضى للجميع بدية الخطأ . فلو نكل مدعى الخطأ عن الحلف فلا شيء للجميع وإن نكل بعض مدعى الخطأ فلمدعى العمد اللخول في حصبة من حلف .

• (أو على معاينة الضرب) هذا ثاني أمثلة اللوث ، فهو عطف على قوله : « أو على قول حر » : أى شهد عدلان على معاينة الضرب .

(أو معاينة الجرح) خطأ أو عمداً أى جرح أو ضرب حر مسلم .
• (وتأخر الموت) شرط في القسامة أما إذا لم يتأخر فيستحقون الدم أو الدية بدون قسامة . .

• وبين كيفية القسامة في هذا المثال بقوله :

(يُقْسِمُ) أولياؤه (لَمِينٌ ضَرْبِيهِ) وأجرحه (مَاتَ) بتقديم الجار لإفادة الحصر (أو إنما مَاتَ مِنْهُ) وأما في المثال الأول فيحلفون : لقد قتله ، وذكر المثال الثالث بقوله : (أو) شهادة (عَدَلٌ بِذَلِكَ) : أى بمعاينة الضرب أو الجرح

كما مثل الشارح ، ومفهوم قوله استورا في الدرجة أنهم لو اختلفوا في العمد والخطأ واختلفت مرتبتهم قرباً وبعداً وكان الجميع له التكلم كبنات وأعمام فإن قالت العصبة عمداً والبنات خطأ كان الدم هدراً لا قسامة فيه ولا دية ولا قود ، وإن قالت العصبة خطأ والبنات عمداً حلفت العصبة خمسين يميناً وكان لم نصيبهم من الدية ، ولا عبرة بقول البنات لأنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة كما يأتي ، وإن اختلفوا في العمد والخطأ واستوت درجاتهم ولم يكن للجميع التكلم كبنات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما أنه لا عبرة بكلام الأعمام مع البنين .

قوله : [اللخول في حصبة من حلف] : أى على ما للشيخ يوسف القيشي فإذا كان مدعى الخطأ اثنين ومدعى العمد اثنين وحلف واحد من مدعى الخطأ كان لمدعى العمد الحلف معه ، وتأخذ الثلاثة نصف الدية يقسم عليهم .

قوله : [أو على معاينة الضرب] إلخ : أى وإن لم يكن هناك أثر .

قوله : [بدون قسامة] : أى لكونها شهادة على معاينة القتل .

قوله : [أولياؤه] : المناسب أن يقول أى المستحق لأن الفاعل ضمير مستتر مفرد ، ومقتضى كلام الشارح أن الفاعل اسم ظاهر محذوف وليس كذلك

(مطلقاً) : عمداً أو خطأ تأخر الموت أو لم يتأخر .

(يُقَسِّمُ) الأولياء خمسين يميناً صبيغتها المشتملة على اليمين المكملة للنصاب من العدل : (لقد جَرَحَهُ) أو ضربه (وماتَ منه) : من الجرح أو الضرب .
وقيل : يحلف واحد من الأولياء يميناً مكملة لشهادة أنه ضربه أو جرحه ثم يحلفون الخمسين إلخ : لكن قد علمت أنه داخل في صفة القسامة .

(أو) شهد عدل (بإقرار المقتول بعمدٍ أو خطأ) أى قال بالغ : إن فلانا جرحنى أو ضربنى عمداً أو خطأ وشهد عدل على قوله ، فشهادته لوث يحلف الأولياء خمسين يميناً بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب ، فلا يحتاجون ليمين منفردة على المعتمد .

لأن الفاعل لا يحذف إلا في مواضع ليس هذا منها .

قوله : [أو لم يتأخر] : عطف على محذوف تقديره تأخر أو لم يتأخر .

قوله : [يقسم الأولياء] : يقال فيه ما قيل في الذى قبله .

قوله : [من الجرح] : المناسب أن يأتى بأى التفسيرية بدل من .

قوله : [لكن قد علمت أنه داخل في صيغة القسامة] : أى مع كل يمين فلا حاجة ليمين أخرى من أحد الأولياء حيث يعبر في كل يمين لقد جرحه ومات منه .

قوله : [أو شهد عدل] إلخ : هذا هو المثال الرابع .

وقوله : [أو شهد عدل برؤيته] : هو المثال الخامس .

قوله : [بعمد أو خطأ] : هذا هو المعتمد خلافاً لقول خليل إنه لوث في العمد دون الخطأ ، فقد اعترضه (بن) بقوله إن هذه التفرقة لم يقل بها أحد وإنما في المسألة قولان : التوقف على الشاهدين مطلقاً ، والاكتفاء بالشاهد الواحد مطلقاً .

قوله : [أى قال بالغ] : أى لابد أن يكون المقر بالجرح أو الضرب بالغاً إذ إقرار غيره لا يعتبر ولا بد أن يكون حراً مسلماً أيضاً ، وأما الشهادة على معاينة الجرح أو الضرب فتعتبر في البالغ وغيره كذا في (شب) .

(يَتَقَسِّمُونَ : لقد قَتَلَهُ أَوْ) : شهد عدل (بَرُّؤَيْتِهِ) : أى المقتول حال كون المقتول (يَتَشَّحَطُّ) بجاء وطاء مهملتين : يتحرك (فى دَمِهِ . و) الشخص (المتهم) بالقتل (قُرْبُهُ عَلَيْهِ) : أى على المتهم (أثرُهُ) : أى أثر القتل ؛ ككون الآلة بيده ملطخة بدم أو خارجاً من مكان المقتول وليس فيه غيره ، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثاً بحلفون الأولياء أيمان القسامة ، ويستحقون القود فى العمد والدية فى الخطأ .

واعلم أنه تلزمه القسامة ولو تعدد اللوث ؛ كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول : قتلنى فلان ، . فلا يقتصون ولا يأخذون الدية إلا بعد القسامة . (وليس منه) : أى من اللوث (وُجُودُهُ) : أى المقتول (بقرية قوم) : ولو مسلماً بقرية كفار ، وهذا إذا كان يخالطهم غيرهم فى القرية ، وإلا كان لوثاً يوجب القسامة . كما جعل صلى الله عليه وسلم القسامة لابن عم عبد الله بن

قوله : [يقسمون لقد قتله] : أى فصيفة يمينهم فى الخمسين يميناً يقولون ذلك ولا فرق بين تأخر الموت وعدمه فى هذا المثال والمدار على ثبوته .
قوله : [أو شهد عدل برؤيته] : لا خصوصية للعدل بذلك بل كذلك عدلان أو أكثر إذ ليس الموجب للقسامة انفراد العدل كما توهمه عبارته ، بل قوة التهمة وعدم التحقق كما يفيد ابن عرفة كذا فى (بن) .
قوله : [يحلفون الأولياء] : أى وصيفة أيمانهم كالتى قبلها .
قوله : [والدية فى الخطأ] : لكن مثال رؤية العدل المقتول يتشحط فى دمه والمتهم بقربه عليه أثره بعد كون القتل خطأ بل الشأن أنه عمد فقول الشارح والدية فى الخطأ بعيد .

قوله : [فلا يقتصون] : أى فى العمد .
وقوله : [ولا يأخذون الدية] : أى فى الخطأ .
قوله : [بقرية قوم] : أى وليس منه أيضاً موته بالزحام بل هو هلدر ، وعند الشافعى لوث يوجب القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع أفاده (بن) .
قوله : [لابن عم عبد الله] : وهم حويصة ومحيصة بتشديد الياء مصغراً فيهما .
فعن سهل بن حشمة قال : « انظر، عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى

سهل حيث وجد مقتولا بخير ، لأن خير مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم .
 (أو) وجد مقتولا (بدارهم) : لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار
 ورماه عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم في الدار أيضاً .
 • (وإن انفصلت بغاة) : أى جماعة من المسلمين بغى بعضهم على
 بعض لعداوة بينهم ، وإن كانوا تحت طاعة الإمام (عن قتلى) متعلق
 بانفصلت ، (ولم يعلم القاتل) فقال مالك في المدونة : لا قسامة ولا قود
 ودمهم هلر قال المقتول : قتلى فلان أم لا ، قام له شاهد من بغاة أم لا . إذ
 لو قام شاهد من غيرهم لكان لوثاً قطعاً . وقال ابن القاسم تفسيراً لقول الإمام في العتبية :
 « لا قسامة ولا قود » : إن تجرد القتل عن تلمية وعن شاهد . أما لو قال : دى
 عند فلان ، أو شهد بالقتل شاهد من بغاة فالقسامة والقود ،

خير وهى يومئذ صلح فترقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في
 دمه قتيلاً فدفنه ، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهم ومحبيصة وحويصة ابنا
 مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبير كبير وهو
 أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتخلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم ؟
 قالوا كيف نخلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال فستبرئكم يهود خمسين يميناً منهم
 قالوا وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده ،
 وفي رواية : بمائة بعير من إبل الصدقة .

قوله : [وإن كانوا تحت طاعة الإمام] : أى هذا إذا كانوا خارجين عن
 طاعة الإمام وهم البغاة بالمعنى الآتى ، بل وإن كانوا تحت طاعته ولا يسمون بغاة
 بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء .

قوله : [عن قتلى] : جمع قتيل .

قوله : [ودمهم هلر] : نحوه في (عب) والخرشى ، ونقله بعضهم عن
 أبى الحسن في شرح الرسالة ونقله (ر) عن القاكهاني ، واعرضه (ر) قائلاً لم أر
 من صرح به من أهل المذهب ممن يعتمد عليه ، والذي حمل عليه عياض والأبى قول
 المدونة لا قسامة ولا قود في قتيل الصفيين أن فيه الدية على الفئة متى نازعته وإن
 كان من غير الثنتين فديته عليهما لا أنه هلر كذا في (بن) .

وهو الذى جرى عليه المصنف لكونه المقتى به ، بقوله :
 (فَاَلْقَسَامَةُ وَالْقَوْدُ بِتَدْمِيَّةٍ أَوْ شَاهِدٍ) ولم يجعلوا هذا من التآؤ
 لاحتمال أن موته من فعله أو فرقتهم . وقال بعض الأشياخ مؤولاً للمدونة « لا قسامة » :
 إن تجرد قوله عن شاهد بل بمجرد قوله : قتلنى فلان ، وعليه لو قام شاهد بمعاينة
 القتل من الطائفتين لكان لوثاً يوجب القسامة والقود . وقوله : « ولم يعلم القتال » أما
 لو شهدت عليه بينة لعمل بمقتضاها .

(وَإِنْ تَأَوَّلُوا) : أى البغاة : أى قامت شبهة لكل طائفة تقتضى جواز
 المقاتلة (فهَدَرٌ) أى فالمتقول من كل طائفة هدر ؛ فلو تأولت إحدى الطائفتين
 فى مقتولها القصاص وفى الأخرى هدر ؛ لأن المتأولة دافعة الظالمة عن نفسها ،
 كما أشار له بقوله :

(كَرَّاحِفَّةٍ) : متعدية غير متأولة بل ظلما (على دَافِعَةٍ) .

• ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله :

(وهى) : أى القسامة المتقدم ذكرها (خَمْسُونَ يَمِينًا) : على ما رجحه
 المصنف تبعاً للأصل يحلفها البالغ العاقل (متوالية) بدون تفريق بزمان أو مكان
 وقد تبع المصنف الأصل التابع لابن الحاجب وابن شاس ، قال شيخنا فى المجموع :

قوله : [وهو الذى جرى عليه المصنف] : أى لكونه قول ابن القاسم
 الذى رجع إليه كما صرح به ابن رشد .

قوله : [ولم يجعلوا هذا من التآؤ] : أى بحيث يقتل الجميع بالواحد .

وقوله : [لاحتمال أن موته] : علة لعدم الجعل .

قوله : [من الطائفتين] : أى من إحداهما .

قوله : [وإن تأولوا] إلخ : أى كالوقائع بين الصحابة ومن ألحق بهم .

قوله : [متوالية] : أى فى نفسها لأنه أُرهب وأوقع فى النفس ، لكن فى
 العمد يحلف هذا يميناً وهذا يميناً حتى تم أيمانهم ، ولا يحلف واحد جميع حظه
 قبل حظ أصحابه ؛ لأن العمد إذا نكل فيه واحد بطل الدم ، وإذا بطل بنكول
 واحد ذهب أيمان غيره بلا فائدة ، وأما فى الخطأ فيحلف كل جميع ما ينوبه
 قبل لأن حلف أصحابه من نكل لا يبطل على أصحابه .

ولم أذكر قيد التوالى لقول البناني عن ابن مرزوق : لم أره لغيرهما .
 (يَسْتَأْ) أى يحلفون على البت والحزم ، فلا يكفى : لا نعلم غيره قتله ، بل
 يقولون : والله الذى لا إله غيره لَمِنَ ضرب به مات أو : لقد قتله ، واعتمده للبات
 على ظن قوى .

(وإن) كان اليمين (مِنِ أعمى أو) من (غائب) حال القتل إذ قد يحصل
 لهما العلم بالخبر كما يحصل بالمعاينة .

• (وجبِرت اليمين) إذا وزعت على عدد وحصل كسران أو أكثر (فقط)
 فإنها تكمل (على) ذى (أكثر كسرها) : ولو كان صاحب أكثر الكسر
 أقل نصيباً ؛ كبتت مع ابن فعلها ستة عشر وثلاثان ، وعلى الابن ثلاثة وثلاثون
 وثلاث ، فكسرها أكثر ، فتحلف سبعة عشر والابن ثلاثة وثلاثين ، وكأم وأخ
 لأم وزوجة وعاصب ، على الزوجة اثنا عشر يميناً ونصف ، وعلى الأخ لأم ثمانية

قوله : [لم أره لغيرهما] : قد يقال لا يلزم من عدم رؤيته كونه ليس
 منصوباً وأيضاً من حفظ حجة على من لم يحفظ .

قوله : [فلا يكفى لا نعلم غيره قتله] : أى فلا يكفى الحلف على نفي العلم .
 قوله : [واعتمده للبات] : جواب عن سؤال كيف يحلف على البت مع
 أنه قد يكون لا جزم عنده فأفاد أنه يكفى الاعتماد على الظن القوى وهو يؤخذ من
 قرائن الأحوال .

قوله : [إذ قد يحصل لهما العلم] إلخ : المناسب أن يقول لاعتماد كل على
 اللوث وحيثند فلا فرق بين الأعمى والبصير وغيرهما .

قوله : [وجبرت اليمين] : هذا كالتخصيص لقوله وهى خمسون يميناً فحل
 كونها خمسين يمينا إن لم يكن كسر وإلا زادت كما فى بعض الأمثلة الآتية
 وسيأتى فى الشارح التنبيه عليه .

قوله : [فقط] : احترز بذلك عن الدية فلا جبر فيها ، بل كل يأخذ أو
 يدفع ما يخصه ولو مكسوراً .

قوله : [كبتت مع ابن] : هذا مثال لما حصل فيه كسران .
 قوله : [وكأم وزوجة] : مثال للأكثر من كسرين ومسألتهن من اثني عشر

وثلاث ، وعلى الأم ستة عشر وثلثان ، فتحلف سبعة عشر ، ويكمل العاصب والزوجة يمينه للتساوي ، وسقط كسر الأخ للأم فقط ، خلافاً لعبد الباقي .
 (ولاً) بأن ساوت الكسور (فعل) كل من (الجميع) تكميل ما انكسر عليه للتساوي ؛ كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان ، فيحلف كل واحد سبعة عشر . فقوله : « وهي خمسون » يميناً إذا لم يكن كسر وإلا فتزيد .
 (يَحْلِفُهَا) : أى أيمان القسامة (فى الخطأ مَنْ يَبْرِثُ) : المقتول من المكلفين ، وتوزع هذه الأيمان على قدر الميراث . وإن لم يوجد إلا واحد من الإخوة للأم ، فإنه يحلف خمسين يميناً ويأخذ حظه من الدية ، أو لم يوجد إلا امرأة واحدة كما قال :

(وإنَّ واحداً أو امرأة ولا يأخذُ أحدٌ) : من الأولياء الحاضرين البالغين إذا غاب بعضهم أو كان صغيراً شيئاً من الدية من العاقلة (إلاً بَعْدَهَا) : أى بعد

لأن فيها ثلثا وربعا فكل يحلف على قدر ميراثه ، فالأم ثلثها والزوجة ربعها والأخ للأم سدسها والعاصب الباقي وهو ربعها .
 قوله : [فتحلف سبعة عشر] : أى تكملة لكسرها لكونه الأكبر من كسر الأخ للأم .

قوله : [ويكمل العاصب والزوجة] : أى يحلف كل ثلاثة عشر .
 قوله : [وسقط كسر الأخ للأم] : أى فيحلف ثمانية فقط فتصير الأيمان إحدى وخمسين .

والحاصل أن الانكسار إذا وقع فى الأيمان فكل ينظر لها على حدة فتى كان فيها كسور مختلفة بالقلة والكثرة كمل أكثرها وترك أقلها وإن تساوت كسورها كمل كل .

قوله : [فيحلف كل واحد سبعة عشر] : أى فتصير الأيمان إحدى وخمسين ولو كان للميت ثلاثون ابناً كان على كل واحد يمين وثلثان فيحلف كل واحد منهم يمينين فالجملة ستون بجبر الكسور كلها لتساويها .
 قوله : [من يرث المقتول] : أى كما فى مسألة الأم والزوجة والأخ للأم والعاصب .
 قوله : [من الإخوة للأم] : أى مثلاً .

حلفه جميع الأيمان ويأخذ حصته من الدية ؛ لأن العاقلة لا يخاطبون بالدية إلا بعد ثبوت الدم .

(ثم) بعد حلف الحاضر جميع الأيمان (حكف) من حضر من الغيبة أو بلغ الصبي (حصته) من أيمان القسامة فقط ويأخذ نصيبه من الدية .
• (ولا يتحلف) أيمان القسامة (في العمدة أقل من رجلين) : لأن النساء لا يحلفن في العمدة لعدم شهادتهن فيه ، فإن انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه .

(عصبة) ولو لم يرثوا . بأن كان هناك من يحببهم كما يأتي ، كانت العصبة من النسب أو من الولاء كما قال :

(ولو مولى) : فإنه إذا وجد اثنان من الأعلين أى المعتقين للمقتول فيقسمون ويستحقون القصاص في العمدة أو الدية في الخطأ ، بخلاف المولى الأسفل

قوله : [لا يخاطبون الدية إلا بعد ثبوت الدم] : أى وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميعها .

قوله : [حصته] : أى يحلف ما ينويه على حسب القرينة الشرعية ، وظاهره ولو رجح الأول عن دعوى الدم وهو كذلك كما في نقل ابن عرفة لأن حلفه قبل ذلك حكم مضى ، فإن مات الغائب أو الصبي قبل قدومه أو بلوغه وكان الخالف الذى حلف جميع أيمانها قبل ذلك وارثه فهل لابد من حلفه ما كان يحلفه مورثه ، أو يكفى بإيمانه السابقة ؟ قولان ، رجح ابن رشد ثانيهما كما في (ين) .

قوله : [فإن انفردن عن رجلين] إلخ : أى أو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به .

قوله : [فترد الأيمان على المدعى عليه] : أى فإن حلف برئ وإلا حبس حتى يحلف ، ولو طال سجنه ولا يقتل بمجرد النكول لأن القتل لا يثبت بشاهد واحد .
قوله : [ولو لم يرثوا] : أى هذا إذا ورثوا كأخوين للمقتول ولا وارث له غيرهما ، أو لم يرثوا كعمين له والحال أن الوارث له بنت وأخت مثلا .

قوله : [فيقسمون ويستحقون] : المناسب فيقسمان ويستحقان لأن الضمير عائد على الاثنين .

فليس عسبة . والمحتقة لا تدخل لها في العمد .

(ولا يُقَسَّمُ فِيهِ) : أى فى العمد (إلا على واحد) من الجماعة الملوئين بالقتل (يُعَيَّنُ) : أى يعينه المدعى (لها) للقسامة ، يقولون فى الأيمان لِمَنْ ضربه مات لا من ضربهم .

• ولا يقتل بها أكثر من واحد فإن استوا فى قتل العمد ، كحمل صخرة ورموها عليه فمات فيقسمون على الجميع حيث رفع حياً وأكل ثم مات ، فلو مات مكانه أو أنفذت مقاتله قتل الجميع بدون قسامة ، هذا ما رجحه شيخنا راداً على عبد الباقي . فلو أمسك شخصاً وقال لآخر : اضربه فضربه وهو يمسكه حتى مات فكذلك على المشهور . وقال عبد الباقي : يقسم عليهما ويقتلان .

قوله : [والمحتقة لا تدخل لها فى العمد] : أى وإن كانت تعد فى العاقلة لأن النساء لا يجلفن فى العمد لعدم شهادتهن فيه كما تقدم .

قوله : [ولا يقتل بها أكثر من واحد] : الحاصل أن المعتمد أنه لا يقتل بالقسامة فى العمد إلا واحد ولو تعدد نوع الفعل واختلف كما هو ظاهر المواق ، وأما ما قيل من أنه إذا تعدد نوع الفعل واختلف فيقتل بالقسامة أكثر من واحد فهو ضعيف كما فى (بن) .

قوله : [فإن استروا فى قتل العمد] : قال (شب) وقوله من واحد يعين لها يجب تقييده بما إذا احتمل موته من فعل أحدهما ، وأما إن لم يحتمل كرمى جماعة صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فإن القسامة تقع على جميعهم ويقتلون أى واحد لساواتهم كما نقله الشارح عن ابن رشد ، وإذا قتل واحد من الذين رموا الصخرة فعلى كل واحد بمن بقى جلد مائة وحبس سنة كما يقيد ما ذكره التتأى عن أصبغ ، وإذا وقعت القسامة على واحد بعينه ثم اعترف آخر بالقتل فإن ولى المقتول مخير فى قتل واحد منهما فقط ، وإذا قتل أحدهما حبس الثانى عاماً وجلد مائة (هـ) ومثله فى الحاشية والمجموع ، إذا علمت ذلك فقول الشارح ويقتل الجميع صوابه ويختارون واحداً للقتل .

قوله : [فكذلك على المشهور] : أى يقتلان بغير قسامة .

وقوله : [وقال (عب)] : الخ : مقابل للمشهور كما أفاده فى المجموع .

(ولوئى) : أى عليه إن كان واحداً أو تخيراً إن تعدد (الاستعانة) فى القسامة (بغاصبيه) : أى عاصب الولى وإن لم يكن عاصب المقتول كامرأة مقتولة ليس لما بعاصب غير ابنها وله إخوة من أبيه، فيستعين بهم أو ببعضهم أو بعمه مثلاً، فقوله «بعاصبه» أى جنسه واحد أو أكثر كما قال : (وإن أجنبيًا) .

(ووزعت) : أى الأيمان على مستحقى الدم فإن زادوا على خمسين اجتزئ منهم بخمسين (وكفتى) فى حلف جميعها (اثنان) من الأولياء (طاعاً من أكثر) : أى إذا كان الأولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان فيكفى حيث كان الباقى (غير ناكلين) .

قوله : [الاستعانة فى القسامة بغاصبه] : هذا فى العمد ، وأما فى الخطأ فيحلفها وإن واحداً بشرط كونه وارثاً .

والحاصل أنه لا يحلفها فى الخطأ إلا الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً اتحاد الوارث أو تعدد ، وأما فى العمد فلا يحلفها إلا العدد من العصابة سواء كانوا كلهم عصابة المقتول أو بعضهم عصبته والبعض عصابة عصبته ، سواء كان عاصب المقتول وارثاً أو غير وارث .

قوله : [وإن أجنبيًا] : أى من المقتول لامن الولى فلا بد أن يكون عصابة له كأمثلة الشارح المتقدمة .

قوله : [على مستحق الدم] : أى على عدد الرؤوس وهذا فى العمد ، وأما فى الخطأ فتوزع على قدر الإرث .

قوله : [اجتزئ منهم بخمسين] : فإذا طلب كل واحد منهم الحلف دخلت القرعة فيمن يحلفها منهم عند المشاحة .

قوله : [غير ناكلين] : حاصل الفقه أن أولياء المقتول إن كانوا أكثر من اثنين والحال أنهم فى درجة كالإخوة أو أعمام قطاع منهم اثنان يحلف جميع أيمان القسامة فإنه يجتزئ بذلك بشرط أن يكون الذى لم يحلف غير ناكل فلو كان ناكلاً بطل الدم ولا يجتزئ يحلف من أطاع والموضوع أن الجميع فى درجة واحدة كما علمت وإلا فلا عبرة بنكول من نكل إن كان بعيداً .

(وَنُكُولِ الْمُعَيَّنِ) : من عصبة الولي (لا يُعْتَبَرُ) فيستعين بغير الناكِل من عصبة الولي .

(بِخِلَافِ) نكول (غيره) : أى غير المعين فإنه معتبر إذا كانوا في درجة واحدة ؛ كبنين أو إخوة نكول بعضهم . ولا يضر نكول أبعد مع أقرب ، فإذا نكل بعض الأولياء المستورين في الدرجة .

(فَتُرَدُّ) الأيمان (على المدعى عليهم) بالقتل ، كما ترد لو لم يوجد من الأولياء إلا رجل ليس له معين (فَيَحْلِفُ كُلُّ) منهم (خمسِينَ) يميناً إن تعدوا ؛ لأن كل واحد منهم متهم بالقتل ، وإن كان لا يقتل بالقسامة إلا واحد فإذا كان المتهم واحداً حلف الخمسين يميناً .

(ومن نكول) من المدعى عليه بالقتل (حُبْسِ حَتَّى يَحْلِفَ) خمسين أو يموت في السجن حيث كان متمرداً ، وإلا فبعد سنة يضرب مائة ويطلق كما في عبد الباقي ، ولكن الذى في التوضيح : لا يطلق حتى يحلف أو يموت مطلقاً ، ورجحه الأشياخ .

(وإن أقام) المدعى (شاهداً) واحداً (على جرح) خطأ أو عمداً فيه شيء مقدر شرعاً فيحلف إلخ ، فلو كان الجرح عمداً لا شيء فيه مقدر اقتصر بالشاهد

قوله : [ونكول المعين] : بصيغة اسم الفاعل أى المساعد وإنما لم يعتبر لبعده في الدرجة .

قوله : [ولا يضر نكول أبعد مع أقرب] : أى كابن عم مع أخ .

قوله : [كما في (عب)] : ليس ذلك نص (عب) إنما نصه حبس حتى يحلف أو يطول سجنه فيعاقب ويخلى سبيله إلا أن يكون متمرداً إلخ فلم يكن فيه التقييد بسنة ولا بمائة .

قوله : [خطأ أو عمداً] : الأولى جره لأنه صفة جرح .

قوله : [فيه شيء مقدر] : قيد في العمد وذلك كالجائفة والآمة .

قوله : [فيحلف] إلخ : أى واحدة ويأخذ العقل .

قوله : [لا شيء فيه مقدر] : أى في عمده لكونه ليس من المتالف وذلك

كقطع البد وقلع العين .

واليمين كما تقدم .

(أو) أقام شاهداً على (قتل كافر) ؛ أو جرحه من مسلم عمداً أو خطأ أو من كافر خطأ (أو عبداً) عمداً أو خطأ كان القاتل مسلماً أو عبداً أولاً .

(أو) أقام شاهداً على (جنتين) ألقته ميتاً أو مستهلاً .

(حكف) مقيم الشاهد يميناً (واحدة) في الجميع .

(وأخذ العقل) : أى المال فيشمل دية الجرح وقيمة الرقيق والغرة في الجنين

إن نزل ميتاً والدية إن استهل بقسامة في الخطأ .

(فإن نكّل) المدعى عن اليمين مع الشاهد (برى الجاني) : تعبيره

« بالجاني » أشمل من قول الأصل : الجرح .

قوله : [من مسلم عمداً أو خطأ] : أى لا فرق بين عمد المسلم وخطئه في قتل الكافر لعدم مكافأته .

وقوله : [أو من كافر خطأ] : أى وأما لو كان القاتل للكافر كافر عمداً لاقتص منه بشاهدين إن ترافعوا إلينا ولا يكفى في ثبوته عليه الشاهد واليمين لأن القتل لا يثبت بالشاهد واليمين وفي جرحه يقتص منه بالشاهد واليمين .

قوله : [أو عبداً أو خطأ] : أى فالرقيق في العمد والخطأ سواء لأنه مال والعمد والخطأ في أموال الناس سواء .

قوله : [أو عبداً أولاً] : قال (شب) والخرشي لكن إن كان القاتل للعبد عمداً رقيقاً خيّر سيده بين إسلامه وفدائه .

قوله : [أو مستهلاً] : أى ومات .

قوله : [يميناً واحدة] إلخ : هذا إذا كان مقيم الشاهد واحداً فإن تعدد ولي الكافر أو الجنين حلف كل واحد يميناً كما قال ابن عرفة والظاهر أن سيد العبد كذلك إذا تعدد (اه عب) .

قوله : [فيشمل دية الجرح] إلخ : أى حيث فسر العقل بالمال .

قوله : [في الخطأ] : أى وأما في العمد فالقود بقسامة .

وحل كون الجاني ييراً : (إِنْ حَلَفَ) يمينا واحدة .
 (وإلاّ) يحلف (غَرِمَ) ما يلزمه في جميع الصور .
 (إلاّ الجارحَ عَمْدًا) فإنه إن نكل . (فَيُحْبَسُ) : فإن طال عوقب
 وأطلق .

قوله : [إن حلف يمينا واحدة] أى فى غير ما فيه القسامة كسألة الجنين
 إذا استهل صارخاً ثم مات وإلا فلا ييراً إلا بخمسين يمينا فإن نكل لزمه الدية
 فى الخطأ وفى العمد سجن على ما تقدم فى الناكل الذى ردت عليه أيمان القسامة .
 قوله : [ما يلزمه فى جميع الصور] : أى من دية وقيمة وقرّة .
 قوله : [إن نكل فيحبس] : الأولى حذف القاء ويقتصر على القاء الأولى
 ويجملها فاء المتن .

باب البغي^(١)

ذكر فيه تعريف البغي لزوماً من تعريفه الباغية ، وهو لغة :

باب :

لما فرغ من الكلام على القتل والجرح أتبع ذلك بالحنايا التي توجب العقوبة بسفك الدماء أو ما دونه وهي سبعة : البغي والردة والزنا والقتل والسرقة والحراية والشرب ، وبدأ بالبغي لأنه أعظمها مفسدة إذ فيه إذهاب النفس والأموال غالباً كلنا في (بن) .

قوله : [لزوماً] : أى لا بطريق الصراحة لأن الباغى مشتق من البغي ومعرفته المشتق تستلزم معرفة المشتق منه .

(١) هذا الباب ينظم ما يقابل مانسيه في القانون بفقته الثورة . أى الأصول التي تجوز فيها الثورة على نظام الحكم والخروج عليه بالقوة . وهو في الشريعة الإسلامية مقيد؛ كما هو ملحوظ بالتأويل على الإمام ، وفي بعض المذاهب يتحاكى وجوباً لقوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اتتلوا » [الآية ٩ من سورة الحجرات] . فلا تجوز الثورة ولا تكون مشروعة في الإسلام إلا لسبب التأويل وإلا كانت حراية . ذلك لأن الحكم الإسلامى يقوم - كما قلنا - على العقيدة الإسلامية . فأساس الحكم هو ما سميته بالعدل والتوحيد : أى العمل بما تقتضيه شهادة التوحيد من تنفيذ ما أمر الله به ، ومنع ما نهى الله عنه على وجه التضامن بين المسلمين . وبهذا فإن غرض الجماعة كلها هو إقامة هذه العقيدة وما تقتضيه ؛ فإن حدثت الثورة صيانة لهذا المبدأ كانت مشروعة وتمتت بالضمائم المنصوص عليها في هذا الباب ، وإن قامت لغرض آخر لم تكن مشروعة ولم تتمتع بهذه الضمائم بل اعتبرت حراية أوجب حد المحاربين .

وفي القانون الحديث : الثورة مشروعة لأى سبب . لأن القانون الحديث وضعى فكان الشعب حراً في العنول عن مله لآخر حسبما يراه . وهذا الخروج لاعتقاد إلا على الشرع فيه ، وذلك أخذاً بالواقع فحسب ، وإلا فإن الثوار إذا أفلحوا في ثورتهم وانتقل الحكم إلى أيديهم تكونت منهم حكومة مشروعة بل وأمكن لهم أن يحاسبوا العهد البائد ويجرموا أفعاله . وأما في الإسلام فإن نجاح البغاة لا يسبغ عليهم المشروعية إلا إذا كانوا على حق في تأويلهم وسبب خروجهم .

التعدى ، وشرعاً : الامتناع من طاعة مَنْ ثَبَّتْ إمامته في غير معصية .

قوله : [التعدى] : أى لأنه يقال بنى الرجل على الرجل استطال وتعدى عليه ، وقال ابن العربي هو الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص ، وهو أن يبغى على ما لا ينبغي ابتغاؤه .

قوله : [من ثبت إمامته] : قال (بن) واعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة : إما بيعة أهل الحل والعقد ، وإما بعهد الإمام الذى قبله له ، وإما بتغلبه على الناس ، وحيثئذ فلا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته ، وأهل الحل والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات : العدالة والعلم بشروط الإمامة والرأى . وشروط الإمامة ثلاثة : كونه مستجمعاً لشروط الفتيا ، وكونه قرشياً ، وكونه ذا نجدة وكفاية في المضلات ونزول النواهي والملمات (١٥) .

قوله : [في غير معصية] : زاد ابن عرفة في تعريفه بمبالغة ولو تأويلا فكان على الشارح زيادته كما فعل المصنف في تعريف الباغية .

- وأساس نظرية الثورة في القانون الدستوري الحديث : أن النظام الدستوري يتكون من ثلاثة عناصر : الشعب والسلطة والتوازن الدستوري . فإن الشعب يترقى الحرية والسلطة تترقى للمحافظة ؛ فإن طغى عنصر السلطة على عنصر الشعب وكبتت الحريات ساغ للشعب أن يحتكم إلى الواقع ويقبض نظام الحكم عنوة لانتهاهه على الحريات ، وذلك إعادة لتوازن الدستوري . وهذا كله فقه واقعي : أى إن تمردوا على ذلك ، وإلا فإن الحكومة المستعبدة - بحكم نظامها الذى يكون قائماً الرامن- لما أن تحس نفسها بالوسائل التى تقدر عليها صيانة لكائنها .

وبذلك نرى أن الثورة في الإسلام ليست مشروعة إلا لسبب وحيد هو التوكل بحق على السلطة واتهامها بأنها خرجت على الدين ومخالفة صريحه . فإن نجحت الثورة فلا تكون مشروعة إلا إذا قامت على هذا الأساس . ولا يسبغ نجاحها عليها مشروعيتها مطلقاً ؛ أى بصرف النظر عن سبب القيام بها . لأن المشروعية الإسلامية ثابتة لا تتغير بعكس المشروعية الوضعية فإنها رهينة الزمان وحكم الوقت على الفكر وهذا بلا شك يسبغ على النظام الإسلامى ثباتاً واستقراراً لا تنظم به النظم الوضعية من حيث تعرضها للثورات على مختلف أسبابها (أيما كانت الأسباب) ومن حيث انصياعها للاتجاهات الوضعية التى تسمح بإقامة حكومة جديدة على أساس تلك الاتجاهات المتغيرة .

● (البِغَاغِيَّة : فِرْقَةٌ) أ طائفة من المسلمين ، وهذا بالنظر للغالب ، وإلا فالواحد قد يكون باغياً (أَبَتْ طَاعَةَ الْإِمَامِ الْحَقِّ) : الذى ثبتت إمامته بإيصاء الخليفة عند موته له - حيث كان متأهلاً - وإلا فأهل العلم .
 فشرط الإمام : تسليم العلول ذوى الرأى ؛ فلا يتردُّ قتالُ الإمام الحسين يزيدَ ابن معاوية ؛ لأن يزيداً لم يستلم أهلُ الحجاز إمامته لظلمه . ومثل الإمام : فأنبه .
 (فى غير معصية) متعلق « بطاعة » .
 (بمغالبية) : أى إظهار القهر ، ولو لم يقاتل الإمام . وقيل المراد بها بالمقاتلة ، وقوله :

(ولو تأويلا) : فى علم طاعته لشبهة قامت عندهم ، ولا إثم . فالمبالغة فى كونهم باغية : أى أنهم باغية ولو كانوا متأولين ، وغير المعصية الممتنعون من طاعته فيها ؛ كمنع حق الله أو لآدى وجب عليهم كزكاة وأداء ما عليهم مما جوبه

قوله : [بإيصاء الخليفة] : مثل ذلك تغلبه ودخل عموم الناس تحت طاعته .
 قوله : [حيث كان متأهلاً] : قد فى تنفيذ وصية الخليفة .
 وقوله : [وإلا فأهل العلم] : أى وإلا يوصى أو أوصى لغير متأهل بالكلام لأهل العلم أى الحل والعقد .
 قوله : [فشرط الإمام تسليم العلول] إلخ : مفرع على ما قبله وهو فى غاية الإجمال ؛ فالمناسب تعبيره كالأصل حيث قال : فرقة خالفت الإمام الذى ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه ، ويزيد بن معاوية لم تثبت إمامته لأن أهل الحجاز لم تسلّم له الإمامة لظلمه (هـ) فتحصل أن المتغلب لا تثبت له الإمامة إلا إن يدخل عموم الناس تحت طاعته وإلا فالخارج عنه لا يكون باغياً كفضية الحسين مع يزيد .

قوله : [وقوله ولو تأويلا] : الصواب حلف لفظ وقوله .
 قوله : [فالمبالغة فى كونهم باغية] : أى مخطئين غير مصيبين ولا يلزم من الخطأ حصول الإثم .
 قوله : [وغير المعصية] إلخ : معناه وخرج بقوله : فى غير المعصية الممتنعون من طاعته فيها إلخ ، وفى التركيب ركة وتعقيد لا يخفى .

ليبت المال ، كخراج الأرض أو أبوا طاعته يريدون عزله ولو جار ، إذ لا يعزل بعد انعقاد إمامته وإنما يجب وعظه على من له قدرة .

• (قله) : أى للإمام (قِتَالُهُمْ) : ويجب كفاية على الناس معاوته عليهم حيث كان عدلا ، وإلا فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أن يخرجهم عليه لعدم عدله وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه (وقَتَلُهُمْ) : بسيف ورى بنبل وتغريق وقطع الميرة والماء عنهم ورميهم بنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية .

• (وَأَنْذَرُوا) : فيدعونهم لطاعته. وإن هم لم يطيعوا قاتلهم ما لم يعاجلوه (بِالْقِتَالِ) .
• (وَحَرَّمَ) سبى ذراريهم لأنهم مسلمون و(إِتْلَافُ مَالِهِمْ) وأخذه بدون احتياج له كما يأتي (وَرَفَعُ رِعْسِهِمْ) بعد قتلهم (برماح) فيحرم لأنه مُشْتَلَةٌ بالمسلمين .

قوله : [كخراج الأرض] : أى العنوية الذى أمروا بدفعه لبيت المال فامتنعوا ، ويؤخذ من تعريف المصنف أن الإمام إذا كلف الناس بمال ظلماً فامتنعوا من إعطائه وقاتلهم فقاتلوه لا يكونون بغاة بذلك .
قوله : [إذ لا يعزل بعد انعقاد إمامته] : أى بمجرد الجور وإنما يعزل بالكفر قل صاحب الجوهره :

• إلا بكفر فانبذنه عهده .

قوله : [وإنما يجب وعظه] : أى بالكلام الذى يلين به القلب ويرضى الرب .
قوله : [وإلا فلا يجوز له قتالهم] : قال مالك رضى الله عنه دعه يعنى غير العدل وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم الله من كليهما .
قوله : [وقطع الميرة] إلخ : الميرة فى الأصل الإبل التى تحمل الطعام أريد بها هنا نفس الطعام .

قوله : [وأنذروا] : أى وجوباً .

قوله : [وحرّم سبى ذراريهم] : مراده ما يشمل النساء .

قوله : [ورفع رِعْسِهِمْ] : أى لا يحمل قتلهم ولا غيره هذا ظاهر الشارح .
قال (بن) : وفيه نظر بل إنما يمنع حمل رِعْسِهِمْ لعل آخر كبلد أو وال وأما رفعها على الرماح فى محل قتلهم فقط فجائز كالكفار ، فلا فرق بين الكفار والبغاة فى هذا ، ولهذا لم يذكره ابن شاس فى الأمور التى يمتاز فيها قتلهم عن قتال

- (وَاسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ) عَلَى قِتَالِهِمْ (بِمَاهِمِمْ) : مِنْ سِلَاحِ وَخَيْلٍ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَحْوزَهُ (إِنْ أَحْتِيجَ) لِلِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَيْهِمْ .
- (ثُمَّ) بَعْدَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ (رُدُّ) إِلَيْهِمْ (كَكثِيرِهِ) : أَيْ كَمَا يَرِدُ غَيْرَ مَا اسْتَعَانَ بِهِ إِذَا وَقَعَ وَحَازَهُ ، أَوْ أَنْ الْاسْتِغْنَاءَ عَلَيْهِ بِالْقُدْرَةِ كَالْحَوْزِ .
- (وَإِنْ أُؤْمِنُوا) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مُخَفَّفَةً : أَيْ حَصَلَ الْأَمَانُ لِلْإِمَامِ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِمْ (تَرَكُّوا) : وَلَا يَسْتَرْقُوا وَلَا يَجُوزُ الْإِمَامُ أَخْذَ مَالٍ مِنْهُمْ كَالْجُزْيَةِ ، بَلْ إِنْ تَرَكَّهُمْ مَعَ الْأَمْنِ مِنْهُمْ يَتْرَكُهُمْ مَجَانًّا .
- (وَلَا يُبَدِّلُ قَتْلُ) بِذَلِكَ مَعْجَمَةٌ أَوْ مَهْمَلَةٌ : أَيْ لَا يَجْهَزُ (عَلَى جَرِيحِهِمْ) وَلَا يَتَّبِعُ مِنْهُمْ قَاتِلٌ لَمْ يُؤْمِنُوا أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَأَتْبَعَ مِنْهُمْ هَمٌّ .
- (وَكُرِّهَ لِرَجُلٍ قَتْلُ أَبِيهِ) الْبَاغِيَّ وَلَا يَكْرَهُ قَتْلَ جَدِّهِ أَوْ ابْنِهِ .
- (و) إِنْ قَتَلَهُ (وَرَثَهُ) : لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَكِنَّهُ غَيْرُ عَدُوٍّ .
- (وَلَا يَضْمَنُ) بَاغٍ (مَتَأَوَّلٌ) فِي خُرُوجِهِ عَلَى الْإِمَامِ (مَالًا وَلَا نَفْسًا) أَتْلَفَهُمَا وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِتَأْوَلِهِ . بِخِلَافِ الْبَاغِيَّ غَيْرِ الْمَتَأَوَّلِ فَعَلِيهِ الضَّمَانُ وَالْإِثْمُ حَيْثُ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا إِذَا خَارَجَ عَلَى غَيْرِ الْعَدْلِ كَالْمَتَأَوَّلِ .

الكفار ونصه : يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهًا : أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ، وأن يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ، ولا تقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ، ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الردعات ، ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم (أ) وقوله ولا يستعان عليهم بمشرك ولو خرج من نفسه طائعا بخلاف الكفار .

قوله : [أَيْ حَصَلَ الْأَمَانُ لِلْإِمَامِ] : أَيْ لِأَنَّهُمْ مَا دَامُوا خَارِجِينَ لَمْ يَأْمَنِ الْإِمَامُ مِنْهُمْ لَخُرُوجِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ ، فَإِذَا انْهَزَمُوا وَعَجَزُوا أَمِنَ مِنْهُمْ لِخُطْمِ تَحْتِ طَاعَتِهِ .

قوله : [فَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ] : أَيْ يَجُوزُ ذَلِكَ .

قوله : [قَتْلُ أَبِيهِ] : مِثْلُهُ الْأُمُّ بَلْ هِيَ أَوْلَى لِمَا جَبَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالشَّقَقَةِ وَلِضَعْفِ مَقَاتَلَتِهَا عَنْ مَقَاتَلَةِ الرِّجَالِ .

قوله : [وَلَا يَضْمَنُ بَاغٍ مَتَأَوَّلٌ] : أَيْ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَهْدَرَتْ اللَّعْمَاءَ الَّتِي كَانَتْ فِي خُرُوجِهِمْ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَتَأَوَّلِينَ .

- (ومضى حكم قاضيه) : أى قاضى الباغى المتأول الذى ولاه وهو خارج عن طاعة الإمام ، فلا يتعقب ، ويرفع الخلاف ، فلا يعاد الحد الذى أقامه إن كان غير قتل ولا دية عليه إن كان قتلا .
- (ورد ذى معه لدمته) : أى خرج معه طائماً ولا يعد خروجه مع المتأول نقضاً للعهد فلا يضمن نفساً ولا مالاً .
- (و) الباغى (المعانيد) : غير المتأول الخارج عن الإمام العدل (ضامين) النفس والطرف والمال لعدم علمه .
- (والذى) الخارج طوعاً (معه) : أى مع المعانيد (ناقض للعهد) فهو وماله فى .
- (والمرأة إن قتلت سلاح قتلت حال القتال فقط) : لا إن قتلت بغير سلاح فلا تقتل ، ما لم تقتل شخصاً ؛ فإن كانت مقاتلتها إلخ بعد القتال بالمأولة لا تضمن . وغيرها يتضمن . وإن كانت ذمية رقت .

- قوله : [ومضى حكم قاضيه] : أى وأما غير المتأول فأحكامه التى حكم بها تتعقب فما وجد منها صواباً مضى وإلا رد .
- قوله : [ورد ذى معه لدمته] : أى بعد القدرة عليه .
- قوله : [ناقض للعهد] : محله ما لم يكن المعاند أكره ذلك الذى على الخروج معه على الإمام وإلا فلا يكون ناقضاً ما لم يقاتل وإلا كان ناقضاً كما فى (بن) .
- قوله : [ما لم تقتل شخصاً] : أى فتقتل .
- قوله : [فإن كانت مقاتلتها] إلخ : الصواب أن يقول فإن كانت القدرة عليها بعد انقضاء القتال فالمأولة لا تضمن وغيرها يضمن .

باب

في تعريف الردة وأحكامها^(١) والعياذ بالله تعالى منها

- الردةُ : (كُفِّرَ مُسْلِمٌ) : متقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً يكون :
- (بصريح) من القول كقوله أشرك بالله .

باب :

أى مسائلها المترتبة عليها .

قوله : [متقرر إسلامه] إلخ : ظاهره أن الإسلام يتقرر بمجرد النطق بالشهادتين مختاراً ، وإن لم يوقف على الدعائم وليس كذلك ، بل لا بد في تقرر الإسلام من الوقوف على الدعائم والتزام الأحكام بعد نطقه بالشهادتين ، فنطق بهما ثم رجوع قبل أن يقف على الدعائم فلا يكون مرتدّاً ، وحينئذ فيؤدّب فقط وهذا في كافر لم يكن مخالطاً للمسلمين ولا فتنطقه كاف اتفاقاً لشهرة دعائم الإسلام عنده كما يأتي .

قوله : [ويكون بصريح من القول] : أى كفر المسلم يكون بأحد أمور

(١) ليس للردة من الدين مكان في النظم الحديثة . لأن المنهية الحديثة ليست ملهية دينية بل هي ملهية مادية .

وذلك كالنظم الماركسية مثلاً فهي كلها تقوم على الإيمان بمبادئ ماركس وبن شاييه . وإذا كان لا يسمح في تلك البلاد باتخاذ ملهب آخر ، ولا الارتداد عن هذا الملهب ، فإن هذا الالتزام ليس دينياً . وأما النظم غير الملهية - البريالية أو الديمقراطية الحرة - فالعقيدة فيها مطلقة سواء كانت عقيدة دينية أو عقيدة سياسية أو اقتصادية . فيجوز للفرد على أية حال أن يتخذ ما شاء من العقائد . وتحصل من ذلك أن النظم الحديثة كلها لا تأبه للدين ، ولا للردة عنه . إما لأن ملهيتها مادية لاتقوم على العقيدة الدينية ، أو لأنها لاملهية على الإطلاق .

وقد حدث في السودان عام ١٩٦٩ - وكنت وقتها أستاذاً في الجامعة الإسلامية - أن خرج أحد الناس بأراء تعتبر من قبيل الردة . فرفع أمره إلى قاضي الخرطوم الشرعي الذي حكم بردته . وعند ذلك ثار المشيرون للقوانين الحديثة ونشروا في الجرائد نقداً لاذعاً للحكم وقالوا إنه مخالف للمستور لأنه ينص على حرية العقيدة ، ومخالف للقانون الجنائي إذ لا جريمة فيه على تغيير الدين ، والقانون المدني -

- (أو قول يَتَّقِضِيهِ) : أى يقتضى الكفر كقوله : جسم كالأجسام .
- (أو فِعْلٌ يَتَضَمَّنُهُ) : أى يستلزمه ازواً بينا :

ثلاثة ، وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف بصريح إلخ ليس من تمام التعريف بل متعلق بمخلوف مستأنف وإلا لزم أن يكون التعريف غير جامع ؛ لأنه لا يشمل الشك في قلم العالم وبقائه مثلاً إلا أن يقال : إن الشك إما أن يصرح به أو لا ، فإن كان الأول كان داخلاً في قوله أو لفظ يقتضيه ، وإن كان الثاني كان داخلاً في قوله أو فعل يتضمنه لأن الشك من أفعال القلب .

قوله : [أى يقتضى الكفر] : أى يدل عليه دلالة التزامية كقوله جسم متحيز أو كالأجسام ، وأما لو قال جسم لا كالأجسام فهو فاسق ، وفي كفره قولان رجع عدم كفره .

قوله : [أو فعل يتضمنه] : إسناد التضمن للفعل يدل على أن المراد به هنا الالتزام لا حقيقة التضمن الذى هو دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له

= إذ أنه لم ينص على الردة كسب لتقص الأهلية وإبطال التصرفات أو وقفها . فردّ على ذلك بأن الردة حكم من أحكام الحالة الشخصية ينصب على وصفه بأنه مسلم أو غير مسلم ، فالحكم الصادر منها يفصل في المركز القانوني فقط المرتد . فلا تعارض مع المتصور إلى هذا الحد . فإذا أردنا أن نقرر آثاراً من هذه الآثار في نطاق القانون الجنائي أو المدني اتخذت الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك وهذا أمر آخر غير مجرد تقرير وضعه القانوني بحكم الارتداد . وبذلك فقد عدل المحكوم عليه عن الطعن في هذا الحكم وصار ذلك الحكم نهائياً . وفي مصر عرضت على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس النوبة مسألة متعلقة بوصية رجل ارتد عن دينه . وأخذت الجمعية رأى بعض المتخصصين منهم استاذنا الشيخ محمد أبوزهرة . وكان رأي فيها - حيث تنص بعض المذاهب على وقف تصرفاته والبعض لا ينص - أنه لا يتحم علينا الأخذ بذهب الإمام أبي حنيفة (المطبق في مصر) على وجهه أيامه ، بل على أساس أصوله ووسائله هو ما كان يقوله الإمام والمجتهدون على مذهبه لو كانوا الآن . وأن الردة في الأصل حكم من أحكام السير ، وليست من الملوك . لأن الجماعة الإسلامية في وقت النبي صلى الله عليه وسلم كانت معسكراً حريباً فكان المرتد فيها خطراً عليهم كالجاسوس فهو يقتل لهذا السبب لا الجنائية أوجبت حداً . وهذا من كلام استاذنا المرحوم الشيخ أحمد بك إبراهيم أبدها في مقال له بمجلة القالون والاقتصاد وقد نظرت إليها بعض المذاهب على هذا الأساس ومنها مذهب الحنفية ، بينما نظر إليها بعضها الآخر كحد فقط . وعلى أية حال فإن الجمعية عرضت عن هذا كله وارتكبت إلى نصوص القانون المدني وأنها لم تعتبر الردة موجباً لتقص الأهلية ، وبذلك لم تجد سنداً للطن على وصيته .

(كإلقاء مُصْحَفٍ) : أو بعضه ولو كلمة ، وكذا حرقة استخفافاً لاصوناً أو لمريض ، ومثل إلقائه تركه (ب)مكان (قلر) : ولو طاهراً كبصاق ، أو تلطيخه به لا نحو تقلاب ورق به ، ومثل المصحف : الحديث ، وأسماء الله ، وكتب الحديث وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشرعية .
 (وشدّ زُنَّار) : أى لبسه ميلاً لكفر ، لالعباً ، فحرام .
 (مع دخول كنيسة) : مرتبط بشدّ زُنَّار ، وهو - بضم الزاى وتشديد النون - المراد به ملبوس الكافر الخاص به لا خصوص الملون .
 • (وسحّر) : فيكفر بتعلمه ؛ وهو كلام يعظم به غير الله تعالى وينسب

فلذلك قال الشارح : أى يستلزمه ولا يرد علينا قولم لازم المذهب ليس بمذهب لأنه فى اللانم الخفى وعبر أولاً بيقضيه وثانياً بيشتمنه تفنناً .

قوله : [وكذا حرقة] : المناسب تأخيره بعد قوله تعلق ليكون كلام المتن مرتبطاً بعضه ببعض .

قوله : [أو لمريض] : أى لتبخيره .

قوله : [تركه] : أى تركه بمكان قلر ولو طاهراً كفر ولو كان فى صلاة ضاق وقتها .

قوله : [ولو طاهراً] : أى وهذا بخلاف تلطيخ الحجر الأسود والبيت فإنه لا يكون ردة إلا إذا كان التلطيخ بالنجاسة .

قوله : [لا نحو تقلاب ورق به] : أى فليس بردة وإن كان حراماً ومثله من رأى ورقة مكتوبة مطروحة فى الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة فقط ، وأما إن علم أن فيها آية أو حديثاً وتركها كان ردة كلنا فى (بن) .

قوله : [وأسماء الله] : أى وأسماء الأنبياء إذا كان بقصد التحقير والاستخفاف بها حيث عينت بوصف يخصها كمحمد رسول الله أو مقرونة بصلاة .

قوله : [المراد به ملبوس الكافر] : أى يشمل برنيطة النصرانى وطرطور اليهودى .

قوله : [وسحّر] : أى مباشرته كانت المباشرة من جهة تعلمه أو تعليمه

أو عمله فلا مفهوم لقول الشارح تعلمه .

إليه المقادير . ثم إن تجاهر به فيقتل إن لم يتب ، وإن أسرته فحكم الزنديق ، يقتل بدون استتابة ، وشهر بعضهم عدم الاستتابة مطلقاً .

• (وقول بقديم العالم) : وهو ما سوى الله تعالى لأنه يستلزم عدم الصانع (أو بقاءه) : أي العالم لأنه يستلزم إنكار القيامة ، ولو اعتقد حدوثه وهو تكذيب للقرآن .

(أوشك فيه) : أي فيما ذكر من القدم والقضاء بل والوهم .

(أو) قول (بتناسخ الأرواح) : أي إن من قال بأن من يموت تتصل روحه إلى مثله أو لأعلى منه إن كانت في مطبخ أو لأدنى منه أو مثله إن كانت في عاص فهو كافر ؛ لأن فيه إنكار البعث .

قوله : [وشهر بعضهم] : المراد به (ح) .

قوله : [مطلقاً] : أي أسرته أو أظهوره فحكم الزنديق على كل حال إن جاء تائباً قبل الاطلاع عليه قبل وإلا فلا .

قوله : [وقول بقدم العالم] : أي سواء قال إنه قديم بالذات أو بالزمن كما تقول الفلاسفة .

والحاصل أن القدم عند الفلاسفة قسمان قدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر وهذا لا يكون إلا لله ، وقدم زماني وهو عدم المسبوقية بالعدم كان هناك استناد لمؤثر أم لا ، فالثاني أعم من الأول فالمولد عندهم قديم بالذات أو الزمن والأفلاك والعناصر وأنواع الحيوانات والنباتات والمعادن قديمة بالزمان لا بالذات ، وإنما كانت هذه عندهم غير مسبوقه بالعدم لأن ذات الواجب أثرت فيها بالعلة فلا أول لها كذا في حاشية الأصل .

قوله : (أو بقاءه) : أي أنه لا ينفى لما تقول الدهرية ، وإنما عطف البقاء بأو وإن استلزمه القدم لأن إحدى العقيدتين كافية في الكفر وإن لم تلاحظ العقيدة الأخرى .
قوله : [لو اعتقد حدوثه] : أي لأنه لا يلزم من ثبوت البقاء ثبوت القدم بخلاف العكس .

قوله : [لأن فيه إنكار البعث] : أي بالأجساد مع الأرواح إن كان هذا الأمر إلى غير نهاية ، وقيل إلى أن تصل الروح الطائفة إلى الجنة والمعاصية إلى

(أو أتكَّرَ مُجْتَمَعًا عليه) : كوجوب الصلاة أو تحريم الزنا ، أو حلِّ مُجمَعٍ على عدم إباحته (مما عَلِمَ) من الدين ضرورة (بكتاب) القرآن (أوسُنَّة) : متواترة ؛ فلا يكفر بإنكار إعطاء السلس لبنت الابن مع البنت وإن كان مجعاً عليه لعدم علمه ضرورة ، ولا بإنكار خلافة عليّ رضي الله عنه ونحوه ، أو وجود بغداد ؛ لأنه ليس من الدين ولا يتضمن تكذيب قرآن . بخلاف إنكار لمسجد الحرام أو الأقصى أو فرعون من كل ماجاء به القرآن وعلم إلخ . (أو جَوَّزَ اكتسابَ النبوة) : أي تحصيلها بسبب رياضة لأنه يسلم جواز وقوعها بعد النبي .
(أوسَبَّ نَسَبِيًّا) مجعاً على نبوته أو ملكاً مجعاً على ملكيته .

التار وهذه طريقة من ينكر البعث الجسائي ويثبت الروحاني وكل كفر .
قوله : [أو حل مجع على إباحته] : معطوف على وجوب أي أنكحل مجع على إباحته قال صاحب الجوهره :
ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد لا مثل هذا من نقي لمجمع أو استباح كالزنا فلتسمع
قوله : [القرآن] : بدل من كتاب ويجوز إبدال المعرفة من النكرة .
قوله : [ولا بإنكار خلافة علي] : أي لأنه لم يدل دليل عليها من كتاب ولا سنة .
قوله : [لأنه يستلزم جواز وقوعها] إلخ : واللازم باطل لوجود النصوص مع إجماع المسلمين على خلافه ، وأما الولاية فقليل إنها تحصل بالكسب وقد تكون وهبية . وقال الشيخ إبراهيم القاني الولاية لا تكتسب بحال كالنبوة ولنا في ذلك مزيد تحقيق فانظره في كتابتنا على الجوهره عند قوله :
لم تكن نبوة مكتسبه ولو رقى في الخير أعلى عقبه
قوله : [مجعاً على نبوته] : خرج نحو الخضر ولقمان وذى القرنين فسبهم يوجب التعزير الشديد فسيأتي آخر الباب .
قوله : [أو ملكاً مجعاً على ملكيته] : خرج نحو هاروت وماروت فسبهم يوجب التعزير الشديد أيضاً .

(أو عَرَضَ) بسبب لنبى أو ملك بأن قال عند ذكره : أما أنا فلست بزنان أو بساحر .

(أو ألْحَقَّ به) : أى بنبى أو ملك (نَقَصًا وَإِنْ بِيَدَيْهِ) : كعرج ، وشلل (أو وَفُورِ عِلْمِهِ) : إذ كل نبى أعلم أهل زمانه وسيدهم صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق (أو زُهْدَهُ) .

● (وَفَصَّلَتِ الشَّهَادَةَ فِيهِ) : أى فى الكفر وجوباً ، فإذا شَهِدَ بأنه كفر ، فيقول القاضى : بأى شىء ؟ فيقول الشاهد : بقول كذا أو بفعل كذا ، لئلا يكون فى الواقع ليس كُفراً واعتقد الشاهد أنه كفر .

● (يُسْتَتَابُ) المرتد وجوباً (ثلاثة أيام) بلياليها وابتداء الثلاثة (مِنْ

قوله : [أو عَرَضَ] : أى قال قولاً وهو يريد خلافه اعتماداً على قرائن الأحوال من غير واسطة فى الانتقال للمراد كما مثل الشارح .

قوله : [بسبب لنبى أو ملك] : أى مجمع على ما ذكر .

قوله : [أو ألحق به] : أى بالمجمع على نبوته أو ملكيته .

قوله : [وإن يبذنه] : أى لا فرق بين كونه فى بدنه بأن قال : أسود أو أعور ، أو فى أخلاقه بأن قال : أحقق أو جبان أو بخيل أو فى دينه بأن قال : فاسق أو تارك الصلاة ، أو مانع الزكاة ومثل ذلك ذكر الملائكة بالأوصاف القبيحة .

قوله : [أو وفور علمه] : أى بأن قال لم يكن على غاية من العلم والزهد .

قوله : [وجوباً] : أى صوناً للدماء ودرءاً للحدود بالشبهات .

● تنبيه : لا بد فى الشاهدين من اتحاد المشهود به فلا يلقى شاهداً فعل مختلف كشهادة شاهد عليه بإلقاء مصحف بقدر وآخر يشد زنار لا شاهد بفعل كالإلقاء المذكور ، والآخر بقول وإنما يلقى القولان المختلف اللفظ المتفق المعنى كشاهد عليه أنه قال لم يكلم الله موسى تكليماً وآخر بقوله ما اتخذ الله لإبراهيم خليلاً كذا فى (عب) ، ووجه الاتحاد فى المعنى أن شهادة كل آلت إلى أن هذا الرجل مكذب للقرآن .

قوله : [يستتاب المرتد وجوباً] : أى يجب على الإمام أو نائبه استتابته

يوم الحُكْمِ) : أى ثبوت الردة عليه ، لا من يوم الكفر ، ولا من يوم الرفع ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر .

(بلا جوع وعطش) : بل يطعم ويسقى من ماله ولا ينفق على ولده وزوجته منه ؛ لأنه يوقف فيكون معسراً برده .

(و) بلا (مُعَاقَبَةٍ) : بكضرب ولو أصرّ على عدم الرجوع .

• (فإنّ ثابت) ترك .

• (وإلا) يتب (قُتِلَ) : بغروب الثالث .

• (وماله) أى المقتول بسبب الردة (فَمَيَّةٌ) يجعل في بيت المال ولو ارتد لدين وارثه .

(إلا الرقيق) المرتد ولو بشائبة ؛ كمكاتب ومبعض ؛ إذا قتل مرتدّاً (فلسيد هـ)

ولا يؤخذ حالة الردة بل يوقف ؛ إن أسلم رجع له ، وإن قتل أخذه ملكاً لا إرثاً .

• (وأخرت) وجوباً (المُرْضِعِ) : المرتدة بلا قتل (لَوْجِدِ مُرْضِعٍ)

ثلاثة أيام وإنما كانت ثلاثة أيام ؛ لأن الله أخصر قوم صالح ذلك القدر لعلمهم أن يتوبوا فيه ، فلو حكم الإمام بقتله قبلها مضى لأنه حكم بمختلف فيه ؛ لأن ابن القاسم يقول : يستتاب ثلاث مرات ولو في يوم واحد .

قوله : [ويلغى يوم الثبوت] : أى ولا يلفق الثلاثة الأيام احتياطاً لعظم الدماء خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني القائل إن يوم الثبوت يكمل من الرابع ولا يلغى إذا كان الثبوت مسبقاً بالفجر .

قوله : [بلا جوع وعطش] : أى وسواء وعد بالتوبة أو لم يعد .

قوله : [من ماله] : أى فإن لم يكن له مال فن بيت المال .

قوله : [قتل بغروب الثالث] : أى بعد غروب شمس اليوم الثالث .

قوله : [مكاتب] : قال الأقفهسي في شرح الرسالة : ولو ارتد المكاتب

وقتل على رده وترك ولداً كان معه في عقد الكتابة أو حدث له بعده فهل يتنفع

الولد بذلك المال الذى خلقه أبوه فيخرج به حراً أو لا يتنفع به ويسعى في نجوم

الكتابة فإذا أدى خرج حراً وإن عجز رجع رقيقاً ؟ قولان، وعلى أنه لا يتنفع

به فهل يكون ذلك المال لسيدته بناء على أنه مات عبداً أو لبيت المال بناء على أنه

مات حراً ؟ قولان .

يقبله الولد ، وإلا أخرت لتمام رضاعه .

(و) أخرت (ذات زوج وسيد) : وشمل الرجعية ؛ أما البائن إن ارتدت بعد حيض بعد الطلاق فلا تؤخر وإلا أخرت (لحيضة) : إن كانت من ذوات الحيض ، ولو كانت عادتتها في كل خمس سنين مرة ، وما زاد على الحيضة في العدة تعبد لا يحتاج إليه هنا .

● (وقْتِيل الزَنْدِيقُ) : بعد الاطلاع عليه بلا استتابة : وهو من أسر الكفر وأظهر الإسلام . وكان يسمّى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : منافقاً (بلا) قبول (تَوْبَةٍ) من حيث قتله . ولا بد من توبته ، لكن إن تاب قتل حداً ، وإلا كفرأ .

قوله : [يقبله الولد] : المناسب يقبلها .

قوله : [وإلا أخرت لتمام رضاعه] : أى إن لم يوجد مريض أو لم يقبلها الولد .
قوله : [إن كانت من ذوات الحيض] : أى وأما إن كانت ممن لا تحيض لضعف أو إياس مشكوك فيه استبرئت بثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها ، إلا أن تحيض أثناءها فإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد لم تستبرأ إلا إن ادّعت حملاً ، واختلف أهل المعرفة أو شكوا والفرق بينها هنا وبين القصاص من أنها لا تؤخر بدعواها الحمل ، بل لابد من قرينة صدقها كظهور الحمل أو تحركه أو شهادة النساء أن القتل هنا حق لله ، وفي القصاص حق آدمى وهو مبنى على المشاحة بخلاف ما هنا .

قوله : [لا يحتاج إليه] : أى في الردة ومثلها الاستبراء لحد الزنا واحتماد الزوج في اللعان ونظمها بعضهم بقوله :

والحرّة استبرأها كالعلة لا في لعان وزنا ورده
فإنها في كل ذا تستبرا بحيضة فقط وقيت الضرا

قوله : [بلا استتابة] : أى بلا طلب توبة منه .

قوله : [ولا بد] : معطوف على محذوف تقديره فيقتل .

قوله : [قتل حداً] : أى ويحكم له بالإسلام فيغسل ويصلى عليه .

- (إلا أن يتجىء) : قبل الاطلاع عليه فلا يقتل .
- (وماله) : أى مال الزنديق (إن تاب) وجاء تائباً أو بعد الاطلاع عليه ، أو مات قبل الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته (لوارثيه) : أما لو اطلع عليه فلم يتب حتى قتل أو مات فإله لبيت المال .
- (كالسَّابِّ) لنبى مجمع عليه ؛ فيقتل بلون استتابة ولا تقبل توبته ، ثم إن تاب قتل حداً .
- (ولا يُعذَرُ) الساب (يجهل) : لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل (أو مسكّر) حراماً (أو تهوّر) : كثرة الكلام بلون ضبط ، ولا يقبل منه سبق اللسان (أو غيظ) فلا يعذر إذا سب حال الغيظ بل يقتل إلخ .
- (أو بقوله : أردت كذا) : أى أنه إذا قيل له : بحق رسول الله فلن ، ثم قال : أردت المقرب : أى لأنها مرسله لمن تلذخه فلا يقبل منه ويقتل .

قوله : [أو مات قبل الاطلاع عليه] إلخ : تحصل أن الصور خمس ثلاث ماله فيها لوارثه وهى ما إذا جاءنا تائباً أو تاب بعد الاطلاع عليه أو لم تثبت زندقته إلا بعد موته ، وثنتان ماله فيها لبيت المال وهما ما إذا اطلعنا عليه قبل الموت وقتلناه بغير توبة أو مات بغير توبة . إن قلت كيف ترثه ورثته مع ثبوت كفره بعد الموت أجيب بأنه مات على الإسلام ظاهراً ولو كان حياً ربما أبلى مطعنا في البينة فاحتيط للإسلام والورثة فتأمل .

قوله : [كالسَّابِّ لنبى] : السب هو الشتم وكل كلام قبيح ، وحيثلذ فالقذف والاستخفاف بحقه أو إلحاق النقص له دخل في السب ، ويحل قتل الساب إن كان مكلفاً وأما المجنون فلا شيء عليه وكذا الصغير ما لم يبلغ الحلم من غير رجوع عما قال .

قوله : [حراماً] : المناسب الجرح لأنه صفة لسكر وهو مجرور بالعطف على جهل ويحترز به عن السكر بحلال فكالمجنون .

قوله : [فلا يعذر إذا سب حال الغيظ] : ومن هنا حرم على من يقول لمن قام به غيظ صل على النبى .

قوله : [فلا يقبل منه ويقتل] : أى لعبد تلك الإرادة التى ادعاها .

(إلا أن يُسَلِّمَ) السابَّ (الكافر) : الأصلي ، فلا يقتل لأن الإسلام يتجَبُّ ما قبله . أما السابُّ المسلم إذا ارتد بغير السبِّ ثم أسلم فلا يسقط قتله .
(وسبَّ اللهُ كذا) : أى كَسَبَ النبي يقتل الكافر ما لم يسلم .
(وفي استتابة المُسَلِّمِ خِلافٌ) : هل يستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل ؟
أو يقتل ولو تاب ؟ والراجع الأول .

● (وَأَسْقَطَت) : الردة، في الحقيقة المُسَقَّطُ هو الإسلام (صلاةٌ وصومًا وزكاةً) إن كانت عليه أو ثوابها إن كان فعلها ، فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه للإسلام ، إلا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة .
(وطهارةٌ) صغرى قطعاً ، وعلى الراجع في الكبرى (وحجماً تَقَدَّمَ) منه ؛

قوله : [إلا أن يسلم الساب الكافر] : أى ولو كان إسلامه خوفاً من القتل .
قوله : [أما الساب المسلم] إلخ : مفهوم قوله الأصلي وإنما لم يجعل سب الكافر من جملة كفره بحيث إنه لا يقتل بذلك السب ؛ لأننا لم نعطهم العهد على ذلك فسبه من جملة ما ينقض به عهده كما تقدم في الجزية والأوضح في العبارة أن يقول : أما المسلم إذا ارتد بغير السبِّ ثم سبَّ زمن الردة ثم أسلم فلا يسقط قتل السب .
قوله : [والراجع الأول] : أى قبول توبته كما هو مذهب الشافعي حتى في سب الأنبياء والملائكة ، والفرق بين سب الله فيقبل وبين سب الأنبياء والملائكة لا يقبل أن الله لما كان منزهاً عن حقوق النقص له عقلا قبل من العبد التوبة ، بخلاف خواص عباده فاستحالة النقص عليهم من إخبار الله لا من ذواتهم فشدد فيهم .

قوله : [في الحقيقة المسقط هو الإسلام] : أى لقوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) ^(١) وهذا ظاهر بالنسبة لإسقاط القضاء ، وأما إحباط ثواب العمل السابق بالردة قطعاً لقوله تعالى : (لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ) ^(٢) .

قوله : [وعلى الراجع في الكبرى] : أى على ما اعتمده في الحاشية في باب نواقض الوضوء . قال في المجموع هناك وفي (بن) ترجيح عدم الغسل إلا بموجب

(١) سورة الأنفال آية ٣٨ . (٢) سورة الزمر آية ٦٥ .

- فيجب عليه إعادته إن أسلم لبقاء وقته وهو العمر .
- (و) أسقطت (نَدْرًا وَيَمِينًا بِاللَّهِ) كقولهِ : والله لا أكلم زيدا ، ثم كلمه بعد رده أو بعد إسلامه ؛ فلا كفارة عليه .
- (أو بعيتي) كان معيناً أم لا : نحو : إن دخلت الدار فعلى عتي عبد أو عبدى سعيد ، على الراجح ثم دخل كذلك .
- (أو ظهار) كقولهِ : إن دخلت الدار فأنتِ على كظهر أوى ، ثم ارتد فدخل بعد رده أو إسلامه .
- (أو طلاق) أى يميناً بطلاق ؛ كلن : دخلت الدار فأنت طالق ثم دخل بعد رده أو توبته .
- (و) أبطلت (إحصاناً) : فإذا ارتد المحصن بطل إحصانه فإذا أسلم وزنى لا يرجم .
- (و) أبطلت (وَصِيَّتَهُ) : هو أحد قولين ، وهو الذى اقتصر عليه الأصل . وفى الخطاب - وأقره البنائى - صحتها إذا رجع للإسلام ، كما فى المجموع .
- (لا طلاقاً) : لا تسقط الردة طلاقاً صدر منه قبلها ؛ فإذا طلق ثلاثاً ثم
-
- لم يغتسل له . قال والفرق أن الوضوء علق بالقيام للصلاة والإيجاب العام فى الثواب لإمضاء ما فعل .
- قوله : [فيجب عليه إعادته] : أى إن وجدت فيه شروطه .
- قوله : [عبد أو عبدى سعيد] : لف ونشر مشوش .
- قوله : [على الراجح] : أى خلافاً لحمل ابن الكاتب المدونة على غير المعين ، وأما المعين فلا يسقط الحلف به .
- قوله : [ثم دخل بعد رده] : أى زمن الردة .
- وقوله : [أو توبته] : أى عوده للإسلام .
- قوله : [وفى الخطاب] : صوابه كما فى الخطاب ويقول : وفى المواق عن المدونة أن محل بطلان الوصية إذا مات على رده لا إن عاد للإسلام وأقره البنائى .
- قوله : [لا طلاقاً] : : أى ثلاثاً أو أقل . ومثل الطلاق العتي والحاصل بغير تعليق وما تقدم من إسقاطها العتي واليمين بالله فهو فى الأيمان المتعلقة .

ارتد ثم رجع للإسلام فلا تحل له إلا بعد زوج ، ما لم يرتد معاً ثم يرجع للإسلام ،
فتحل بدون زوج ويلغز به فيقال : طلق زوجته ثلاثاً وحلت قبل زوج .
(و) لا تسقط الردة (إحلالاً مُحْكَلًا) فإذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل
إحلاله بل تحل لمن أبنتها .

(بخلاف حِلِّ المرأة) : فإنه تبطله ردتها؛ فإذا حلها شخص ، ثم ارتدت
ورجعت للإسلام ؛ لا تحل لمُسَبِّتِهَا حتى تنكح زوجاً؛ لأنها أبطلت النكاح الذي
أحلها كما أبطلت الذي صيرها محصنة .

● (وأقبر كافرٌ انتقلَ لكفرٍ آخرَ): فلا تتعرض له وأما حديث : « من بدل
دينه فاقتلوه » محمول على الدين الحق .

● (وَقُبِيلَ عُدْرُ مَنْ أَسْلَمَ) من الكفار ثم رجع للكفر (وقال) معتزلاً ،
حين أردنا قتله إن لم يتب : كنت (أَسْلَمْتُ عَنْ ضَبِقٍ) : من خوف
على نفس أو مال (إنَّ ظَهَرَ) علوه بقرينة ، وإلا حكم فيه حكم المرتد .

قوله : [فتحل بدون زوج] : أى ما لم يقصد بالردة الإحلال وإلا فلا
يحلان والفقهاء الذى يأمرهما بها مرتد .

● تنبيه : قد علم أن العتق الغير المعلق بجميع أنواعه أو الطلاق لا تبطلهما
الردة، عاد للإسلام أو قتل على رده. ومثلهما الهبة والوقف إذا حيزا قبلها عاد للإسلام
أو مات على رده ، وأما لو تأخر الحوز حتى ارتد ومات على رده بطلا وانظر
لو تأخر الحوز بعدها وعاد للإسلام هل يحكم باليطلان أو بعلمه (اهـ من حاشية
الأصل) .

قوله : [فإنه تبطله ردتها] : أى وذلك لأن الردة إنما تبطل . وصف من
تَلَبَّسَ بها لا وصف غيره ، وإن نشأ عن وصف من تلبس بها فردة الزوج إنما
تبطل إحصانه لا إحصانها ، وكذلك العكس ، وردة المحلل إنما تبطل وصفه وهو
كونه محلاً ولا تبطل وصفها وهو كونها محلة بالفتح وإن كان ناشئاً عن وصفه
وكذا العكس .

قوله : [انتقل لكفر آخر] : أى كنعصرانى انتقل لليهودية أو المسيحية .
قوله : [إن ظهر علوه بقرينة] : قيد بما إذا لم يستمر على الإسلام بعد ذهاب

● (وَأُدَبَ مَنْ تَشَهَّدَ) : أى نطق بالشهادتين (ولم يقف على الدائم) :
أى لم يلتزم أركان الإسلام ، فإذا رجح لا يكون حكمه حكم المرتد . لكن هذا فى
غير مَنْ يَبِينُ أَظْهَرْنَا وَيَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَلَاةً وَصَوْمًا وَالْحَجَّ ، وإلا فهو مرتد .

(و) أدب (ساحِرٌ ذَقِيَ) سحر مسلماً (إن لم يُدْخِلْ) بسحره
(ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ) : فإن أدخل على مسلم أى ضرر كان ناقضاً للعهد يفعل
فيه الإمام القتل أو الاسترقاق ما لم يسلم . فإن أدخل ضرراً على أهل الكفر أدب
ما لم يقتل منهم أحداً وإلا قتل .

(وشلد) بالضرب والسجن (على مَنْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى نُبُوَّتِهِ) :
كالحضير ولقمان ، وكذلك مريم بغير الزنا ، أو خالد بن سنان فإنه قيل إنه
نبى أهل الرس .
(أو) سب (صَحَابِيًّا) :

الخوف عنه وإلا فيعد كالمُرتد أيضاً .

قوله : [سحر مسلماً] : الأوضح حلفه .

قوله : [فإن أدخل ضرراً على أهل الكفر] : يعنى به من أهل اللمة فإن
لم يدخل عليهم ضرراً فقتضاه لا أدب .

قوله : [من يجمع على نبوته] : أى أو ملكيته ، وأما من أجمع على نبوته
أو ملكيته فتقدم أنه يقتل سابه من غير توبة ومثلها الحور العين .

قوله : [وكنلك مريم بغير الزنا] : أى وأما به فيكفر لتكليمه القرآن .

قوله : [لأنه قيل إنه نبى أهل الرس] : أى وكان بين عيسى ومحمد صلى
الله عليه وسلم وأصحاب الرس هم المذكورون فى قوله تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَبَلَتُهُمْ
قَوْمٌ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ ﴾ (١) وهو الراجح وأما الحضير ولقمان ومريم
وذو القرنين فالراجح عدم نبوتهم .

قوله : [أوسب صحابياً] : قال الأجهورى أى جنسه أى يشمل سب
الكل ، ومثل السب تكفير بعضهم ولو من الخلفاء الأربعة ، بل كلام السيوطى
فى شرحه على مسلم يفيد عدم كفر من كفر الأربعة ، وأنه المعتمد فيؤدب

شمل عائشة بغير الزنا .

(أو) سب (أحداً من ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) : فإنه يشدد عليه في التأديب بالضرب السجن إلخ (إِنْ عَلِمَهُ) : أى علم أنه من آله عليه أفضل الصلاة والسلام ، لا إن سب من لم يعلم أنه من آله .
(كأن انتسب له) صلى الله عليه وسلم بغير حق ، بأن لم يكن من ذريته وادعى صراحة أو احتمالاً أنه من ذريته ؛ كلبس عمامة خضراء ، أو قوله لمن آذاه :

فقط . وقال سحنون من كفر الأربعة فهو مرتد ، وقد حول عليه أشياخنا وأما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر باتفاق ، كما في الشامل لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله .

قوله : [بغير الزنا] : أى لأن الله برأها منه لقوله جل من قائل : ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾^(١) وظاهره أن رميها بالزنا كفر ولو بغير واقعة صفوان .
قوله : [إلخ] : لا معنى لهذه اللفظة وقد جرت عادته بذكرها كثيراً من غير فائدة .

قوله : [لا إن سب من لم يعلم أنه من آله] : أى فلا يبالغ في تعزيره .
قوله : [بأن لم يكن من ذريته] : أى لا من جهة الأب ولا من جهة الأم .
قوله : [وادعى صراحة] : أو قولاً أو فعلاً فمثل للفعل بقوله : كلبس عمامة خضراء ، ولم يذكر صراحة القول بوضوحها ومثل للاحتيال بقوله : أو قوله لمن آذاه إلخ ، وإنما عزر المنتسب لقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الداخل فينا من غير نسب والخارج عنا بغير سب » ولقول مالك : من ادعى الشرف كأدباً ضرب ضرباً وجيعاً ثم شهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته ؛ لأن ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم وأدب ولم يحمد مع أنه يلزم عليه حمل غير أبيه على أمه ؛ لأن القصد بانتسابه له شرفه لا الحمل المذكور ، ولأن لازم المذهب ليس بمذهب .

قوله : [كلبس عمامة خضراء] : أى ولو من صوف ، وأما الاقتصار بها فلا بأس به ؛ لأن علامة الشريف إنما هي العمامة فقط .

(١) سورة النور آية ٢٦ .

مثلك يؤذى آل البيت ؟ (أو قالَ : كلُّ صاحبِ كذا) : نحو صاحبِ خان أو طاحونة أو فرن (قَرَنان) : ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون : أى يقرن بين الرجل وامرأته (ولو كانَ نبيّاً) هذا هو الموجب للتشديد فى الأدب فإن لم يزد ولو كان إلخ لا شيء عليه (أو شهدَ عليه عدل) فقط (أو لَقِيْف) جماعة من الناس غير مقبولين (بسبِّ) لنبى مجمع على نبوته مثلاً (أو قال) متضجرأ (لَقِيْتُ) من شدة المشقة (فى مَرَضَى هذا مالو قتلْتُ أبا بكر ما استَوْجَبْتُهُ) . أما لو قصد الاعتراض على الله فترتد بدون خلاف ، لأنه نسب الحيف إلى ملك الأملاك وهو الذى أوجب كفر إبليس والعياذ بالله .

قوله : [مثلاً] : أى أو ملكاً مجعماً على ملكيته .

قوله : [أو قال متضجرأ] : أى فيعزر على الراجع لحمله على الشكوى

لا على الاعتراض على الله تعالى .

قوله : [وأما لو قصد] إلخ : أى والقصد لا يعلم إلا منه .

قوله : [الحيف] : بالحاء المهملة والتاء الظلم والجور .

باب ذكر فيه حد الزنا وأحكامه

● وهو بالقصر لغة أهل الحجاز قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ﴾ (١). وبالمد لغة نجد ولذا حدّ بعض القضاة من قال لشخص يا ابن المقصور والممدود لأنه تعريض بالزنا الذى يقصر ويمد قاله شيخنا الأمير .

(الزّنا) : الذى فيه الحد الآتى (إيلاجُ) : أى تنقيب (مُسَلِّم) لا كافر ، فليس زنا شرعا يترتب عليه الحد .

(مُكَلِّف) حرّاً أو عبداً يجترز عن المجنون والصبي .

(حَسْفَةَ) أو قدرها ولو بغير انتشار أو مع حائل خفيف لا يمنع اللثة .

(فى فَرَجِ آدَمِيٍّ) خرج الإيلاج فى غير الآدى كحيوان بهيمى والخنزير

باب :

قوله : [وهو بالقصر لغة أهل الحجاز] : أى وعليه فيكتب بالياء لوقوع الألف ثالثة .

قوله : [وبالمد لغة نجد] : أى وهم تميم وعليه فيكتب بالألف قال الخرشى نقلا عن التنبهات الزنا يمد ويقصر فنمده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة ، ومن قصره جملة اسم الشيء نفسه انتهى وهو محرم كتاباً سنة وإجماعاً وحاحد حرمة كافر .

قوله : [لا كافر] : أى وسواء وطئ كافرة أو مسلمة ، وإن كانت المسلمة تحد لأنه يصلق على زناها وطء مسلم كما أنها تحد إذا مكنت مجنوناً أو أدخلت ذكر نائم بالغ فى فرجها .

قوله : [فليس زنا شرعاً] : أى وإن كان حراماً وفيه العقاب .

قوله : [مكلف] : أى ولو مسكران حيث أدخل السكر على نفسه وإلا فكالمجنون .

قوله : [فرج آدمي] : أى غير خنثى مشكل فلا حد على واطئه فى قبل

(١) سورة الإسراء آية ٣٢ .

إن تصور بصورة غير آدمى أو كان على جهة التخيل لا التحقق .
 (مُطَبَّق) : للوطء عادة لواطتها فيحد الواطئ وإن كان المطبق غير مكلف (عَمْدًا) : خرج الناسى طلاقها وبالجاهل .
 (بلا شبهة) : خرج وطء أمة الشركة والقراض إلى آخر ما يأتي .
 (وإن) كان الفرج المولج فيه (دُبْرًا) لذكر أو أنثى حيًّا (أوميتًا) : فإن تغييب الحشفة في دبر الذكر يسمى زناً شرعاً؛ مملوكاً أو غيره ، ولا شبهة للسيد فيه من جهة الإيلاج ففيه الحد الآتي ، حال كان المغيَّب في دبره أو بعد موته .
 (غير زَوْج) : ويأتي محترزه .
 (أو مستأجرة) : مطلقاً فيُحَدُّ ، إلا من السيد للوطء .

لأنه كقبة فإن وطئ في دبره فالظاهر أنه يقدر أنثى فيكون فيه الجلد كإتيان أجنبية بدبر . ولا يقدر ذكراً ملوطاً به بحيث يكون فيه الرجم وإن كان بكراً وأما إن وطئ هو غيره بذكره فلا حد عليه للشبهة إذ ليس ذكراً محققاً إلا أن يبنى من ذكره فلا إشكال .

قوله : [أو كان على جهة التخيل] : أى كان بصورة آدمى على جهة التخيل .
 قوله : [وبالجاهل] : أى للحكم كحديث عهد بإسلام أو لذاتها .
 قوله : [دبر الذكر] إلخ : لكن دبر الذكر فيه الرجم مطلقاً وإن كان الفاعل بكراً .

قوله : [ولاشبهة للسيد فيه من جهة الإيلاج] : أى وأما قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١) فقد أجمع المسلمون على أن المراد من النساء ولا مفهوم للإيلاج ، بل التلذذ بالملوك الذكر محرم إجماعاً .
 قوله : [أو مستأجرة مطلقاً] : أى سواء كان الاستئجار من نفسها حرة أو أمة ، أو من ولية الحرة للوطء أو للمخمة أو من سيد الأمة للمخمة .

قوله : [إلا من السيد للوطء] : أى نظراً لقول عطاء بجواز نكاح الأمة التي أحل سيدها وطأها للواطئ وهو صادق بما إذا كان بعوض وبدونه ، وحيثل فالمستأجرة من سيدها محللة فلا حد فيها كذا في (بن) وقال أبو حنيفة : لا حد في وطء المستأجرة للوطء ، وظاهره كان المؤجر وليها أو سيدها أو نفسها لأن

(١) سورة المئين آية ٦ .

(أو مملوكة تُعْتَقُ عليه) : بالملك ، كبنته فإنه إذا اشتراها مثلاً ووطئها فيحد إن علم بالتحريم .
 (أو مرهونة) : أى بدون إذن الراهن وإلا فلا حد .
 (أو ذات مغنم) : قبل القسم ولو حيزت .
 (أو حرّية) : في بلاد الحرب ، أو دخلت بأمان ، لا إن خرج بها لأنه ملكها بخروجه بها أو دخلت بدون أمان فحازها .
 (أو مَسْبُوتَةٌ) له (وإن) غيب الحشفة (بعدة) بنكاح فأولى بدونه

عقد الإجارة عنده شبهة تدرأ الحد وإن حرم عنده الإقدام على ذلك .

قوله : [تعتق عليه بالملك] : أى إلا أن يكون مجتهداً يرى أن عتق القرابة إنما يكون بالحكم لا بنفس الملك أو قلد من يرى ذلك وإلا فلا حد عليه ثقله في التوضيح عن اللخمي ، وانظر ليم لم يدرأ عنه الحد إذا لم يكن مجتهداً ولا مقلداً لمن يرى ذلك مراعاة للقول بذلك ، وقد استشكله ابن مرزوق وكذا خليل في توضيحه عن شيخه (٨١ بن) .

قوله : [وإلا فلا حد] : أى مراعاة لقول عطاء .

قوله : [ولو حيزت] : أى بأن قلرنا عليهم وهزمنام وظاهره كان الجيش كثيراً أو يسيراً ابن عبد السلام والأقرب سقوط الحد لتحقق الشركة على أصل المذهب لإرث نصيبه عنه ولا سبياً مع كثرة الغنيمة وقلة الجيش (٨١) . ويرتب على ذلك ما لو أعتق نصيبه في عبد من الغنيمة هل يقوم عليه الباقي أم لا وهذا فيمن له سهم منها وإلا حد ولو قل الجيش . إن قلت ما الفرق بين حده مطلقاً الزنا وحد السارق منها إن حيز المغنم مع أن الخلاف في ملكها هل بمجرد . أو حتى تقسم جاز في الجميع . قلت أجيب بأن حد السرقة إنما يكون با من الحرز وهي قبل الحوز ليست في حرز مثلها كذا في (عب) .

قوله : [بعدة بنكاح] الخ : معناه أن البات لزوجته إذا وطئها بعد البات من

يحد سواء كان الواطئ مستنداً لعقد في العدة أو في العدة بدون عقد أو بعده ولو قال في حل المتن هذا إذا كان وطئها بعد العدة بل وإن كان بعدة بدون عقد . وإن كان به لكان أولى .

ويعد العدة كان البت في مرة أو مرات على الرجح .

(أو خامسة) : عليمَ بتحريرها ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج .
 (أو مُحَرَّمَةٌ صهرٍ بنكاحٍ) : فيُحَدُّ بِإِبْلَاجِ الحشفة فيها ، ومفهوم
 « بنكاح » لو كانت بملك وتعتق عليه فيحد كما تقدم ، وإلا فلا كما يأتي ولم يقل
 مؤبد كالأصل بما ورد عليه أنه متى حصلت الصهارة لا تكون إلا مؤبدة مثل أن
 يلخل بأم ثم يعقد على البنت ويولج .

(أو مُطَلَّقَةٌ) منه (قَبْلَ البِنَاءِ) فأولج الحشفة فيها بدون عقد .

(أو مُعْتَقَةٌ) له فأولج إلخ .

(أو مَكَّنَتْ مَمْلُوكَهَا) : فأولج الحشفة .

(بلا عَقْدٍ) : راجع للثلاثة ، أما بعد العقد فجائز في المطلقة قبل البناء

والمعتقة . وأما في المألقة فيدرأ الحد ولو كان فاسداً كما أشار إليه بقوله :

(لا إن عَقْدٌ) فلا حد .

(أو وَطِئَ مُعْتَدَةً) منه) في عدة الرجعي فلا حد بل عليه الأدب ،

حيث لم ينو الرجعة كفى عدة بائن منه غير مبتوتة . أما بعد العدة فعليه الحد

قوله : [ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج] : أى فإن الخوارج
 أجازوا تسعاً مستدلين بجمع النبي صلى الله عليه وسلم لمن وبقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا
 مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (١) ورد عليهم بأن
 الزيادة على أربع من خصوصيات الأنبياء وأن الواو في الآية بمعنى أو التي للتخيير .
 قوله : [أو محرمة صهر بنكاح] : أى وذلك كأم الزوجة وبنتها وزوجة
 الأب وزوجة الابن .

قوله : [وتعتق عليه] : أى كما إذا اشترى أم أمته وعلق عتقها على نفس الشراء .

قوله : [كما تقدم] : أى في قوله أو مملوكة تعتق عليه والتشبيه في مطلق الحد .

قوله : [بما ورد عليه] : أى فالقيد ضائع .

قوله : [أو مطلقته منه قبل البناء] : أى ولو طلقة واحدة لأن الطلاق قبل

البناء بائن بالإجماع لا بد له من عقد .

قوله : [فأولج] إلخ : أى الحشفة فيها بدون عقد .

- على الراجح كقبي عدة من غيره .
 (أو من غيره) : أى متعدة من غيره
 (وهى مملوكته) فلا حد . (أو زوجته) إذا وطئها فى حال عدتها من غيره ،
 أى استبرائها فلا حد عليه .
 (أو مشتركة) وطئها أحد الشريكين أو الشركاء ، فلا حد للشبهة ، لكنه يؤدب .
 (أو مُحَرَّمَةٌ) بتشديد الراء المهملة المفتوحة : أى كان تحريمها (ل) أجل
 (عارض) كحائض فلا حد ويؤدب .
 (أو غير مُطِيقَةٍ) فيؤدب .
 (أو حكيمة) : أى زوجته إذا غيب حشفته بدبرها فيؤدب .
 (أو مملوكة لا تُعْتَقُ) : أى اشترى - مثلا - من لا تعتق عليه بمجرد
 الشراء ووطئها ، وهى عمته أو بنت أخيه مثلا من نسب أو رضاع ، فلا حد
 ويؤدب ويلحق به الولد .
 (أو بنتاً بعقد) على أم لم يدخل بها ، فإذا وطئ البنت بعد
 عقده عليها حالة عقده على أمها غير المدخول بها ، فإنه يؤدب ولا يحد .

-
- قوله : [كفى عدة من غيره] : أى كانت العدة من طلاق بائن أو رجعى
 أو من وفاة ، والحال أن المعتدة غير مملوكة له بدليل ما بعده .
 قوله : [أى استبرائها] : إنما قال ذلك لأن حقيقة العدة إنما تكون من
 طلاق زوج أو وفاته وما عداه يقال له استبراء ، ولو قال إذا وطئها فى حال
 استبرائها من غيره لكان خيرا له من هذا التعقيد .
 قوله : [كحائض] : أى ومحرمة ونفساء ومعتكفة .
 قوله : [أو غير مطيقة] : أى كبنيت أربع سنين ولو أجنبية .
 قوله : [أى زوجته] : مثلها أمته لأن الأدب مرتب على التغييب فى الدبر .
 قوله : [أو مملوكة لا تعتق] : المعنى أو محرم مملوكة .
 قوله : [ويؤدب] : أى إن علم بالحرمه وإلا فيعذر بالجهل .
 قوله : [فإنه يؤدب ولا يحد] : أى لأن العقد على الأم يحرم البنت ما دامت
 الأم فى عصمته فهو تحريم عارض ، فإذا طلق الأم قبل الدخول بها حلت له

- (أو وطيُّ) (أختًا) تزوجها (على أختها) .
 (أو وطيُّ) (بهيمة) مأكولة اللحم أو غيرها بقُبُل أو دبر فلاحدٌ .
 (أُدبَ) في الجميع اللى لا حد فيه .
 • (كساحقة) فعل شرار النساء بعضهم ببعض ، ففيه الأدب فقط .
 • (وأمةٌ مُحَلَّة) فإنَّ من وطئها يأذن سيدها له في الوطء لا حد عليه ويؤدب ، مراعاة لقول عطاء يجوز التحليل ؛ فالمحللة من يقول سيدها لغيره : أذنت لك في وطئها أو أبحته لك إلخ .
 (وقومت) المحللة (عليه) : أى على الواطئ بمجرد الوطء وتعتبر القيمة يوم الوطء حملت أم لا ، فإن أعدم بيعت عليه إن لم تحمل وله الزيادة وعليه النقص وإن حملت فالقيمة في ذمته والولد حرٌّ لاحق به وتكون أم ولد .
 (وإن أبيًا) : امتنع كل من المحلل والمحلل له من التقويم فلا بد من التقويم

أبتها فصار العقد شبهة تدرأ عنه الحد ، ومفهوم قوله الغير المدخول بها أنه إن كان مدخولا بها حد لضعف الشبهة .

قوله : [أو وطيُّ أختًا] إلخ : أى فالعقد على الأخت الموطوءة شبهة تدرأ عنه الحد ، لأن حرمتها ما دامت الأخت الأولى في العصمة فالتحريم عارض ، وسواء دخل بالأخت السابقة أولا .

قوله : [وأدب في الجميع] : المناسب حذف أل ومحل الأدب ما لم يعلم بجهل والبهيمة الموطوءة كغيرها في الذبح والأكل .

قوله : [كساحقة] : أى لأنه لا إيلاج فيه فلا يقال إنه زنا .

قوله : [وأمةٌ محللة] : أى سواء كانت قنًا أو فيها شائبة حرية . قال الخرشى بلغنا عن بعض البربر وبعض بلاد فرباش أنهم يحللون أزواجهم للضيفان يعتقدونه كرمًا جهلا منهم فعليهم الأدب إن جهلوا ذلك .

قوله : [أو أبحته لك] : إلخ : لا معنى لقوله إلخ فالمناسب حذفه .

قوله : [وله الزيادة] : أى إن زاد ثمنها يوم البيع عن قيمتها يوم الوطء .

وقوله : [وعليه النقص] : أى إن نقص ثمنها يوم البيع عن قيمتها يوم الوطء .

قوله : [وإن أبيًا] : مبالغة في التقويم أى هذا إذا رضا بل وإن أبيًا .

دفعاً لإعارة الفروج .

(بخلاف المُكْرَهَةِ) فلا تُؤدب لعلها بالإكراه أما المُكْرَهَ - بفتح
الراء - فالمشهور يحد ويدفع الصداق للمكْرَهَةِ - بفتح الراء - ثم يرجع به على
المكْرَهَ - بكسر الراء .

● (وثبتت) الزنا (بإقراره) ولو مرة (إن لم يرجع) : عن إقراره ، فإن رجح فلا
يثبت ، كان رجوعه بشبهة ، كقوله : وطئت زوجتي في حيضها وظنت أنه
زنا ، أو بدون شبهة ، ولذا قال : (مُطْلَقًا) .

وقوله : (أو يهرب) هذا إذا كان المهرب قبل الحد بل (وإن في أثنائه)

قوله : [فالمشهور يحد] : أى مطلقاً سواء انتشر أم لا كما في ابن عرفة
والشامل وظاهر كلامه أنه يحد ولو كانت هي المكروهة له على الزنا بها وهو كذلك
إلا أنه لا صداق لها عليه حينئذ ، ومحل الخلاف في حده إذا أكره على الزنا
بها وكانت طائفة ولا زوج لها ولا سيد وإلا حد اتفاقاً نظراً لحق الزوج والسيد
وقهرها بالإكراه .

قوله : [ولو مرة] : أى خلافاً لأبي حنيفة وأحمد حيث قالوا لا يثبت
الزنا بالإقرار إلا إذا أقر أربع مرات .

قوله : [أو بدون شبهة] : أى على ما لابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم
خلافاً لأشهب حيث قال لا يعذر إلا إذا رجح لشبهة . واعلم أن رجوعه عن
الإقرار بالزنا إنما ينفعه في سقوط الحد لا في لزوم الصداق فلا يسقط عنه مهر
المنصوبة التي أقر بوطئها ثم رجح .

قوله : [أو يهرب] : معطوف على يرجع مسلط عليه لم أى فحل لزوم
الإقرار إن لم يكن منه رجوع عنه بالإنتكار إلخ ، أو هروب إلخ ، وزيادة
الشارح لفظ . وقوله : قبل المتن لا معنى لها ، وسقوط الحد بالمهرب إنما هو إذا
كان ثبوت الزنا عليه بإقراره كما هو الموضوع ، أما لو كان ثبوته بيينة أو حمل
فلا يسقط عنه الحد بالمهرب مطلقاً .

لكن المناسب قلب المبالغة ؛ لأن النزاع في هروبه قبل الحد ، كما قال البساطي والتتائي وابن مرزوق ، لا فرق في الهروب قبل أو فيه .
 • (وبالبينة) العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود في المكحلة في وقت واحد إلى آخر ما تقدم . متى ثبت بالبينة فلا يسقط الحد بشهادة أربعة رجال أو نساء ببقاء بكارتها وقيل يسقط ؛ هذا هو التحقيق .
 • (أو بحصلي) : أي وثبت أيضاً بظهور حمل (غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ) بمن يلحق به الولد ، بأن لا تكون متزوجة أصلاً أو متزوجة بصبي أو مجبوب أو أتت به كاملاً لدون ستة أشهر من دخول زوجها .
 (و) غير (ذاتِ سيدٍ مُقَرَّبٍ بِهِ) : أي بالوطء ، بأن أنكر وطأها ، فخرج ظهوره^(١) بمتزوجة بمن يلحق به وبذات سيد مقر بالوطء .

قوله : [لكن المناسب قلب المبالغة] إلخ : ويمكن أن يجاب ببقاء المبالغة على ظاهرها للضعف ما يتوهم أن فراره في الحد من شدة الألم لا رجوعاً منه عن الإقرار كما قرره ابن مرزوق ، وفي حديث ماعز بن مالك : « لما هرب في أثناء الحد فاتبعوه فقال ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه ورجموه حتى مات ، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فقال : هلا تركموه لعلمه يتوب فيتوب الله عليه » ، دليل على أن الهروب في أثناء الحد نافع ، وأما قبله فشيء آخر فلذلك اختلفوا فيه .

قوله : [إلى آخر ما تقدم] : أي في قول المصنف وللزنا واللواط أربعة إن اتحدت كيفية ورؤيا وأداء بأنه أوجب الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة .
 قوله : [فلا يسقط الحد] : أي على مذهب المدونة .
 قوله : [وقيل يسقط] : فصله بقيل النسبة لا التضعيف بلليل ما بعده .
 قوله : [هنا هو التحقيق] : أي لأن شهادتهم شبهة وهي طريقة اللخمى أفاده (بن) تقلا عن التوضيح وابن عرفة .
 قوله : [لدون ستة أشهر] : أي لإسبوع أيام فأكثر ، وأما الخمسة الأيام فلحقة بالسته الأشهر .

(١) يخرج من قوله : « غير متزوجة » و « غير ذات سيد » . ظهوره : أي ظهور الحمل .

- (ولا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا) : أى من ظهر بها الحمل (الغَصْبُ بلا قرينة) تصدقها ، بل تحمد . بخلاف ما لو تعلق بالمدعى عليه ، واستغاثها عند النازلة فلا تحمد .
- ثم فرغ على ثبوت الزنا ترتب الحد بأنواعه فقال :
- (فِيرْجَمُ الْمُحْصَنُ) : وهو من وطئ مباحاً بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة ، وهو حر مسلم مكلف ، ومبى اختل شرط لا يكون محصناً فلا يرحم .
- (بِحِجَارَةٍ) : متعلق بـ « يرحم » (مُعَسَدِلَةٌ) : بين الصغر والكبر قدر ما يطيق الرأى بدون تكلف ومحل الرجم الظهر والبطن (حَتَّى يَمُوتَ) .

قوله : [ولا يقبل دعواها] إلخ : أى ولا دعواها أن هذا الحمل من منى شربه فرجها فى حمام ولا من وطئ جنى وأما دعواها الوطء بشبهة أو غلط وهى نائمة فتقبل لأن هذا يقع كثيراً كذا فى الحاشية .

قوله : [بخلاف لو تعلق] : لو مصدرية بدليل ما بعده أى بخلاف تعلقها واستغاثتها .

قوله : [فيرجم المحصن] : أى يرحمه الإمام أو نائبه وليس له أن يرحم نفسه ؛ لأن من فعل موجب القتل لا يجوز له أن يقتل نفسه ، بل ذلك للإمام أو نائبه والأولى أن يستر على نفسه ويخلص التوبة فيما بينه وبين الله .

قوله : [المحصن] : وشروط الإحصان عشرة أفاد الشارح منها تسعة . والعاشر أن تكون موطوءته مطيقة ولو لم تكن بالغاً وبيأتى بأنواع أخر ثلاثة . رجم لمحصن أو لائط مطلقاً ، وجلد مع تغريب للبكر الحر الذكر ، وجلد فقط للأنثى البكر والعبد .

قوله : [بين الصغر والكبر] : أى لا بحجارة عظام خشية التشويه ولا بحصيات صغار خشية التعذيب بل بقدر ما يحمل الرأى بلا كلفة كما قال ابن شعبان لسرعة الإجهاز عليه .

قوله : [ومحل الرجم الظهر والبطن] : أى ويخص بالمواضع التى هى مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى ما فوق ، ويتقى الوجه والفرج والمشهور أنه لا يحفر للمرجوم حفرة ، وقيل يحفر للمرأة فقط ، وقيل للمشهود عليه دون المقر ، لأنه يترك إن هرب ويجردا على الرجل دون المرأة لأنه عودة ولا يربط المرحوم ،

* (و) يَرَجِمُ (اللائطُ) والمملوطُ به (مطلقاً) أحسن أم لا بشرط التكليف ؛ فلا يشترط في الفاعل أن يكون مفعوله بالغاً بل مطيقاً ، وشرط رجم المفعول : بلوغ فاعله فلا يَرَجِمُ من مكَّن صبيّاً .

(وإن عبديّن وكافريّن) : كالحريّن المسلمين ولا يسقط الحد بإسلام الكافر .

* (ويجلدُ) المكلف (البِكْرُ) : أى غير المحصن (الحرُّ) : ذكراً أو أنثى (مائةً) .

* (وتُسَطَّرُ للرِّقِّ) : فعلية خمسون جلدة (وإن قتلَ) الجزء الرقيق ، وكذلك المكاتب وأم الولد ومعتق لأجل ومدبر .

(أو تزوّج) الرقيق وزنى حال رقه فعلية نصف ما على الحر (وتحصّن) :

أى صار (كلُّ) من الزوجين الرقيقين على البدلية محصناً (دون صاحبه) :

ولا بد من حضور جماعة قيل ندباً وقيل وجوباً لقوله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عِنْدَ آبَتِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) فإنه في مطلق الزانى ، وأقل الطائفة أربعة على أظهر الأقوال قيل ليشتهر الزجر وقيل ليدعوا لهما بالرحمة والتوبة ولم يعرف مالك بداءة البينة بالرجم ثم الحاكم به ثم الناس عقبه والحديث الدال على ذلك لم يصح عند الإمام وإن تمسك به أبو حنيفة .

قوله : [فلا يَرَجِمُ من مكَّن صبيّاً] : أى وإن كان هو بالغاً ويشترط في المفعول أيضاً طوعه فتحصل أنه يشترط فيهما التكليف ، ويزاد في المفعول طوعه وكون الفاعل به . بالغاً .

قوله : [وإن عبدين وكافرين] : قال (عب) لم يكتف بدخولهما تحت الإطلاق للرد على من يقول إن العبد يجلد خمسين وإن الكافر يرد إلى أحكام ملته .

قوله : [أى غير المحصن] : أى من لم يستوف شروط الإحصان .

قوله : [وكذلك المكاتب] إلخ : أى ففى كان فى الشخص شائبة رِق كان حده الجلد وتسطر .

قوله : [أو تزوج الرقيق] : فى حيز المبالغة لأن تزوجه لا يصيره محصناً لفقد الحرية .

إذا لم يحصل له سبب الإحصان ، وقوله : (بالعتق) متعلق « يتحصن » (والوطء بعده) : أى بعد العتق فإذا عتقَ وزوجته مطيقة غير بالغة ، أو كانت كتابية أو أمة وأصابها بعد العتق ، تحصنَ دونها . وقد يتحصنان إذا عتقا معاً وحصل وطء بعد العتق إلى آخر شروط الإحصان المتقدمة .

- (كإسلام الزوج) : فإنه إذا أسلم وأصاب زوجته يتحصن ولا يصح العكس .
- (وغرب) بعد الحد (الذكر) البكر (الحر فقط) : دون العبد ولو رضى سيده ، ودون الأنثى ولو رضيت ورضى زوجها .

قوله : [وقد يتحصنان] : الحاصل أن الذكر المكلف الحر المسلم يتحصن بوطء زوجته المطيقة ولو صغيرة أو كافرة أو أمة أو مجنونة ، والأنثى الحرة البالغة تتحصن بوطء زوجها إن كان بالغاً ولو عبداً أو مجنوناً فعلم أن شرط تحصن الذكر زيادة على الشروط المتقدمة لإطاعة موطنه وشرط تحصين الأنثى زيادة على الشروط المتقدمة بلوغها ووطنها فقط ، ولا يقال وإسلامه لأن الكافر لا يصح نكاحه لمسلمة فهو خارج بالنكاح الصحيح .

قوله : [فإنه إذا أسلم وأصاب زوجته يتحصن] : أى ولو كانت هى كتابية .
 قوله : [ولا يصح العكس] : أى فلا يصح أن المسلمة فى عصمة الكافر .
 قوله : [وغرب بعد الحد] : أى بعد الجلد مائة ، وإنما غرب زيادة فى عقوبته لأجل أن ينقطع عن أهله وولده ومعاشه وتلحقه الذلة ، ومحل تغريب الحر الذكر إذا كان متوطناً فى البلد الذى زنى فيه ، وأما الغريب الذى زنى بغور نزوله فى بلد فإنه يجلد ويسجن به لأن سجنه فى المكان الذى زنى فيه تغريب له ، وأشعر قوله غرب أنه غرب نفسه لا يكفى لأن تغريب نفسه قد يكون من شهواته فلا يكون زاجراً له .

قوله : [ولو رضيت ورضى زوجها] : أى لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك التغريب وظاهره أنها لا تغرب ولو مع محرم وهو المعتمد خلافاً لقول اللخمي تنفى المرأة إذا كان لها ولى أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج ، فإن عدم جميع ذلك سجت بموضعها عاماً لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن هذا كلامه وقد علمت ضعفه .

(فَيُسْتَجَنُّ) : في البلد الذي غرب إليه (عاماً) كاملاً من يوم سجنه (كفدك) بالصرف وعدمه: قرية بينها وبين المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتمّ التسليم وعلى آله وصحبه، يومان وقيل ثلاث مراحل (وخَيْرٌ) : قرية أيضاً على ثلاثة أيام (من المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة وأتمّ السلام وعلى آله وأصحابه، وقد ثبت أنه عليه أفضل الصلاة والسلام نَفَى مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْرٍ .
 • (وَإِذَا لَسِيْدٌ إِقَامَتُهُ) : أى إقامة حد الزنا على رقيقه الذكر أو الأنثى (إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ) رقيقه (بغيرِ مِلْكِهِ) : أى ملك سيده ، بأن لم يكن عنده زوجة أصلاً ، أو عنده زوجة هي ملك لسيده ؛ فإن كان عنده زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه سيده (وُثِبَتْ) الزنا على الرقيق (بغيره) : أى غير سيده ؛ بأن ثبت بإقراره ، أو ظهور حمل ، أو أربعة عدول ليس السيد أحدهم ، فإن كان السيد أحدهم رفع للإمام .

قوله : [عاماً كاملاً من يوم سجنه] : ظاهره ولو كان عليه دين وهو كذلك ؛ لأن الدين يؤخذ من ماله إن كان له مال وإلا فهو معسر ينظر ، وأجرة حمله في الغربة ذهاباً وإياباً ومؤنته بموضع سجنه عليه ، فإن لم يكن له مال فن بيت المال إن كان وإلا فعلى المسلمين فإن عاد الذي غرب إلى وطنه قبل مضي السنة أخرج مرة ثانية إلى الموضع الأول أو غيره لإكمال السنة .

قوله : [نفى من المدينة إلى خير] : أى ونفى على من الكوفة إلى البصرة .
 قوله : [فلا يقيم الحد عليه سيده] : أى وإنما يقيمه الحاكم .
 قوله : [وثبت الزنا على الرقيق بغيره] : أى فالسيد يجوز له أن يقيم الحد على عبده بهذين الشرطين : الأول أن لا يكون متزوجاً بغير ملكه . والثاني أن لا يكون موجب الحد ثابتاً بعلمه ، والأول منهما قيد في إقامة السيد والثاني قيد فيه في كل حاكم .

• قصة : إن ثبت الزنا على امرأة متروجة مضي لها مع زوجها عشرون سنة فأريد رجمها ، فقالت : لست بمحصنة ، وأنكرت وطء زوجها في تلك المدة وخالفها الزوج وادعى وطأها فلا عبرة بقولها وترجم ، وعن الإمام في الرجم يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد عليه البينة بالزنا فينكر الإحصان لعدم وطئه

زوجه يسقط عنه الرجم ويجلد ما لم يقرّ به بعد ذلك أو يولد له منها ، ثم اختلف الأشياخ في المحلين فمنهم من حملهما على الخلاف . واختلف في تعيين المذهب فعينه يحيى بن عمر في حكم الثانية وهو المعتمد وعينه سحنون في حكم الأولى، ومنهم من وفق بينهما والمعتمد الخلاف؛ وإن قالت امرأة: زنيته معي، فادعى الوطء والزوجية من غير بينة تشهد له أو وحداً ببيت وأقرأ بالوطء وادعى النكاح معاً وصدقهما الولي وقالوا لم نشهد حدّاً إلا أن يكونا طاريين أو يحصل فشو في المسألة الثانية .

● خاتمة : إذا أقرّ الرجل بعد ولادة زوجته منه بمفسد لوطته من غير ثبوت له، كأن قال: عقدت عليها عالماً بأنها رقيقة أو أنها خامسة، فإنه يحد لحق الله ويلحق الولد به، قال النفرأوى على الرسالة: وحده وطرقت الولد به مستغرب؛ لأن مقتضى الحد أنه زنا ومقتضى الحرق أنه ليس بزنا ، أفاده في المجموع .

باب

في القذف

- (القذفُ) : مبتدأ : ويسمى فرية ورمياً وهو من الكبائر .
- (رَمَى) خبر (مُكَلِّف) : هو فاعل الرمي، مجرور بالإضافة .
- (ولو) كان الرامي (كافراً) أو سكران بجرام، وخرج غير المكلف من صبي ومجنون وسكران بجلال وقوله :
- (حرّاً) مفعول المصبر: وهو المقلوف .
- (مُسْلِمًا) مستمر إسلامه لوقت إقامة الحد ؛ فإن ارتد المقلوف فلا حدّ

باب :

- هو بالذال المعجمة وأصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازاً في الرمي بالكاره .
- قوله : [ويسمى فرية ورمياً] : أما تسميته فرية كأنه من الاقتراب والكلب وأما تسميته رميةً فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ (١) .
- قوله : [وهو من الكبائر] : أى ولذلك أوجب الله فيه الحد . فإن قلت لو نسب شخص غيره للكفر لم يجد ولو نسب للزنا حدّ فقتضاه أن النسبة للزنا أشد من النسبة للكفر ، وليس كذلك لأن الكفر يجب الخلود في النار . وأجيب بأن النسبة للكفر لا تسلم ويكذب فيها بخلاف النسبة للزنا فيمكن التسليم وتلحقه المعرة نظير ما قالوه فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل مطلقاً . بخلاف من سب الله تعالى يقتل مالم يتب أفاده في الحاشية .
- قوله : [كافرًا] : أى تحت ذمتنا .
- قوله : [وخرج غير المكلف] إلخ : أى فلا يلزمه حد القذف .
- قوله : [مفعول المصبر] : أى لقول ابن مالك :
- وبعد جره اللى أضيف له كل بنصب أو برفع عمله
- قوله : [مستمر إسلامه] : المناسب نصبه لأنه نعت سببي لمسلمًا .

(١) سورة النور آية ٤ .

على قاذفه ولو أسلم ، كما لا حدّ على قاذف عبد أو كافر أصلي ، وقوله :
 • (بنفى نسب) مرتبط برى : أى قطع (عن أب) ذنية (أوجد)
 من جهة الأب وإن علا ، ولو كان أبو المقلوف الحر المسلم عبداً أو كافراً
 على الراجح .

• (أوبزناً) عطف على « بنفى » : أى رى المكلف حرّاً بزناً .

• (إن كُلف) المقلوف — بأن كان بالغاً عاقلاً — زيادة على شرطى الحرية
 والإسلام ، فن جن من وقت البلوغ إلى وقت القذف فلا يحد قاذفه بالزنا (وعفّ
 عنه) : أى عن الزنا قبل القذف وبعده لوقت إقامة الحد على القاذف ، والراجح

قوله : [كما لا حدّ على قاذف عبد] : أى بزنى أو بنفى نسب إلا أن
 يكون أبواه حرين مسلمين فيحد لهما ، وكذا إن كان أبوه حرّاً مسلماً وأمه
 كافرة أو أمة عند ابن القاسم ؛ لأنه إذا قال له لست ابناً لفلان فقد قذف فلاناً
 بأنه أحبل أمه فى الزنا قبل نكاحها فيصدق عليه أنه قذف حرّاً مسلماً ، وقد
 توقف مالك فى الحد فى هذه الصورة نظراً لاحتمال اللفظ أن أم ذلك المقلوف حملت
 به من غير أبيه فلان المذكور فيكون القاذف قذف كافرة أو أمة .

قوله : [عن أب] : أى وأما قطعه عن الأم كقوله لست ابناً لفلانة فلا
 يسمى قلناً لأنه لا يمكن قطعه عنها ويؤدب قائل ذلك .

قوله : [من جهة الأب] : مقتضاه أن نفيه عن جده لأمه كنفه .

قوله : [على الراجح] : أى كما فى المدونة .

قوله : [إن كلف المقلوف] : قيد فى الثانى وأما نفي النسب فلا يشترط تكليف
 المقلوف ، بل يشترط حرّيته وإسلامه فقط وإن مجنوناً أو رضيعاً بل ولو حملاً .
 قوله : [فن جن] إلخ : مفهومه لو تقطع جنونه أن يحد راميه وهو ظاهر
 إن كان رمية حالة الصحة والبلوغ .

قوله : [وعف عنه] : أى كان سالماً من الزنا . قال ابن عرفة : وعفاف
 المقلوف الموجب لحد قاذفه هو السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده ومن
 ثبوت حده لا استلزامه إياه .

حمل المقلوف على العفة حتى يثبت القاذف خلافها بأربعة ، ولا ينفع القاذف عدلا على أن الإمام حد المقلوف فيما قلّغه به بل يحد هو والشاهدان .

(ذا آلة) حال من نائب فاعل «كُلف» : أى حالة كون المقلوف ملتبساً بأكلة الزنا ، فن قذف مقطوع الذكر بالزنا فلا حد عليه إن قطع قبل البلوغ أو بعده ورماه بوقت كان فيه مجبواً . فإن رماه بالزنا قبل الجبّ حد . (أو أطاقت) المقلوفة (الوطء) والذكر المطبق إن رمى بكونه مفعولاً به يحد قاذفه .

(بما) : أى بلفظ (يبدل) على نفى النسب أو الزنا (عرفاً) ، ولو تعريضاً كأنما معروف النسب) فكأنه قال للمخاطب أبوه ليس معروفاً (أو) قال : أنا (لست بزنان) فكأنه قال للمخاطب إنه زان ، وكذلك قوله : (وأنا عقيف

قوله : [بأربعة] : أى عدول لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١) الآية . فالآية دليل على أن القاذف لا يتنفي عنه الحد إلا بأربعة عدول تشهد برؤية الزنا ، ومقابل الراجح ما قاله (عب) من أن على المقلوف أن يثبت العفاف .

قوله : [بل يحد هو والشاهدان] : وأصل ما قاله الشارح في المجموع ونصه في النفرى ولا ينفع القاذف عدلان على أن الإمام حد المقلوف فيما قلّغه به ، بل يحد هو والشاهدان وإنما ينفعه أربع على الفعل وفيه معنى النفرى إذا شهد شاهد بأنه قلّغه يوم الجمعة وآخر بأنه قلّغه يوم الخميس لفق كالتنقي والطلاق (هـ) . ولكن مؤاخظة العدلين وجدتهما مشكل .

● تنبيه : قال الأجهورى والظاهر أن قذف الخنثى المشكل تابع لحدّه كما سبق فإذا رماه شخص بالزنا بفرجه الذكر أو في فرجه للنساء فلا حدّ عليه ؛ لأنه إذا زنى بهما لا حد عليه وإن رماه بأنه أتى في دبره حد راميّه لأنه إذا زنى به حد حدّ الزنا .

قوله : [أو أطاقت المقلوفة] : حاصله أن الأثني يحد قاذفها متى كانت حرة مسلمة عفيفة مطيقة للوطء وإن لم تكن بالغة ، والذكر المقلوف بكونه مفعولاً مثلها .

(١) سورة التوراة آية ٤ .

الفرج) فعليه - لو لم يزد الفرج . لاحد عليه بل الأدب إلا لقرينة تدل عليه فيحد كما يأتي .

(وكتحبة) أى زانية ، وأدخلت الكاف نحو : فاجرة وعاهرة ، لكن العرف الآن لا يدل فيهما على الزنا، فيحمل على وجود قرينة . (وصبيئة) يضم الصاد المهملة : لأنه يدل عرفاً على الزنا (وعلى) بكسر العين المهملة (وسختت) : يدلان على أنه مفعول به .
● فيحد قائل ذلك حيث كان المقلوف مطيقاً كما تقدم .

والحاصل أن شروط إقامة الحد بالقذف تسعة : اثنان في القاذف ، وهما البلوغ والعقل ، وأحد أمرين في المقلوف به وهما نفي النسب والزنى ، وستة في المقلوف لكن إن كان بنفى النسب اشترط فيه الحرية والإسلام فقط ، ويزاد عليهما في القذف بالزنا أربعة البلوغ في الذكر الفاعل والإطاقة في الأنثى والذكر المفعول به والعقل والعفة والآلة .

قوله : [فعليه] : مفرع على مخلوف تقديره فحده بقيد زيادة الفرج فعليه إلخ .

قوله : [لاحد عليه بل الأدب] : أى لأن العفة تكون في الفرج وغيره كالمطعم ونحوه .

قوله : [تدل عليه] : أى على الفرج .

قوله : [وكتحبة] : القحب في الأصل فساد الجوف أو السعال أطلق هذا هذا اللفظ على الزانية لأنها ترمز لأصحابها بالقحب الذى هو السعال .

قوله : [وأدخلت الكاف نحو فاجرة] إلخ : أى يجد بأحد هذه الألفاظ الثلاثة إذا قالها لامرأة سواء كانت زوجة له أو أجنبية منه ، وكذا إذا قالها لأمرد ، وأما إن قال ذلك لرجل كبير نظر للقرائن فإن دلت على أن القصد رمية بالأبنة حد وإلا فلا هذا ما استحسنته في الحاشية .

قوله : [لكن العرف الآن] إلخ : أى فهذه الألفاظ تدور مع العرف .

قوله : [وعلقت] : هو في الأصل الشيء النفيس واشتهر الآن في القذف بالمفعولية ففيه الحد ، ولو حلف أنه لم يقصد قذفاً .

قوله : [حيث كان المقلوف مطيقاً] : أى وإن لم يكن مكلفاً .

(بِجَلْدٍ) من ثبت عليه القذف (ثمانين جلدًا) لنص القرآن .
 • (وَالرَّقِيقُ) : ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَلَوْ بِشَائِئَةٍ وَالْعِبْرَةُ بِمَجَالِ الْقَذْفِ ، وَلَوْ نَحَرَ قَبْلَ
 إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ (نَصَفَهَا) : أَي نَصَفَ الثَّمَانِينَ .
 (وَإِنْ كَرَّرَ) الْقَذْفَ مَرَارًا (لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ) قَالَ لَهُمْ : يَا زَنَاقَةَ فَلَا
 يَتَكَرَّرُ الْجِلْدُ بِتَكَرُّرِ الْقَذْفِ وَلَا يَتَعَدَّدُ الْمُقْلَبُفُ (إِلَّا) أَنْ يَكْرُرَ الْقَذْفُ
 (بَعْدَهُ) : أَي بَعْدَ الْحَدِّ ، فَإِنَّهُ يَعَادُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَصْرَحْ ، بَأَن قَالَ بَعْدَ الْحَدِّ :
 مَا كَذَبْتَ أَوْ : لَقَدْ صَدَقْتَ فَمَا قُلْتَ ، (وَإِنْ قَذَفَ) شَخْصًا كَانَ هُوَ الْمُقْلَبُفُ
 الْأَوَّلُ أَوْ غَيْرِهِ (فِي اثْنَاتِهِ) : أَي الْحَدُّ أَلْفِي مَا مَضَى (وَابْتِدَائِيَّ لَهَا) : أَي
 لِلْقَذْفِ حَدٌّ وَاحِدٌ .
 (إِلَّا أَنْ يَبْقَى) مِنَ الْأَوَّلِ (الْيَسِيرُ) مَا دُونَ النِّصْفِ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَلَدُونَ
 (فَيُكَمَّلُ الْأَوَّلُ) ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ لِلثَّانِي الْحَدَّ .

قوله : [بجلد من ثبت عليه القذف] : جملة مستأنفة قصد بها بيان
 عدد الجلد في القذف ومن التي قدرها الشارح نائب فاعل بجلد .
 قوله : [لنص القرآن] : أي في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
 ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ (١) الآية والمراد بالمحصنات الحرائر العفيفات وإن
 لم يتزوجن . فإن قلت إن الدليل أخص من المدعى لأنها في شأن من يرمى النساء
 والمدعى عام في الرجال والنساء . أجب بأن الرجال مقيسون على النساء بالمساواة .
 قوله : [والعبرة بمجال القذف] : أي العبرة بكونه رقيقًا في حال القذف ..
 قوله : [نصفها] : أي لأن جميع حدود الأحرار تشطر بالرق .
 قوله : [وإن كرر القذف] إلخ : أي وسواء كان القذف بكلمة واحدة
 أو بكلمات ، ابن الحاجب ولو قذف قذفين لواحد فحد واحد على الأصح وهو منذهب
 المدونة ، ومقابله يحد بعدد ما قذف وسواء كان بكلمة أو كلمات (٨١ بن) .
 قوله : [أو جماعة] : أي أو كان القذف لجماعة فهو عطف على واحد
 وسواء قذفهم في مجلس أو مجالس بكلمة أو كلمات . قال في المدونة من قذف
 جماعة في مجلس أو متفرقين في مجالس شتى فعليه حد واحد فإن قام به أحدهم

(١) سورة النور آية ٤ .

• (وأدبَ في : فتأجر) حيث لم تقم قرينة على إرادة الزنا ، فلا يعارض ما تقدم في : « كصحة » (وجمار وابن النضراني أو ابن الكلب) أو اليهودي ، أو الكافر ؛ فإنه يؤدب لارتكابه القول المحرم الذي لم يدل عندنا على أنه نفي نسب ولا قرينة تدل عليه .

(وأنا عفيفٌ) بدون زيادة لفظ الفرج ، ولا قرينة تدل عليه كما تقدم .
 (وإن قال) رجل (لامرأة) : ليست زوجته : (زنت ، فقالت) في جوابه : (بك ، حدثت للقذف) ؛ لأنها قذفته في قولها : « بك » (ولزنا) :
 أي : وتحذو الزنا لتصديقها له ؛ فهو لإقرار منها ما لم ترجع .
 • (وله القيامُ به ، وإن علمته من نفسه) : أي للمقذوف القيام بحذو قاذفه ، وإن علم المقذوف أن ما مسمى به متصف به ؛ لأنه أفسد عرضه .
 وليس للقاذف تحليف المقذوف على أن يسيء مما رماه به .

وضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان عايه ولاحد لمن قام منهم بعد ذلك .
 قوله : [حيث لم تقم قرينة] : أي ولم يكن عرف ذلك .
 قوله : [ما لم ترجع] : أي عن الإقرار بالزنا فلا تحذو له وتحذو لقذفه على كل حال ، ونص ابن عرفة من قال لامرأة يارانية فذالت له بك زنت فقال مالك : تحذو للرجل وللزنا ، ولا يحذو لأنها صدقته إلا أن ترجع عن قولها فتحذو للرجل فقط ، وقال أشهب : إن رجعت وقالت ما قلت ذلك إلا على وجه المجاورة ولم أرد قذفاً ولا إقراراً فلا تحذو ويحذو الرجل (اهـ) هكذا في (بن) ولو قال شخص لآخر يازاني فقال له الآخر أنت أزني مني لم يحذو القائل الأول لأنه قذف غير عفيف وحذو الثاني للزنا والقذف ، فإن قال له يا معرض فقال له أنت أعرض مني حذو الأول لزوجة الآخر وأدب له ، وحذو الثاني لزوجته ولزوجة الأول حذوا واحداً ، وأدب له ، هذا إذا لم يلاعن الثاني لزوجته ، فإن لاعن لها حذو لزوجة الأول إن قامت به بعد أن لاعن زوجته ، فإن قامت به قبل فحذو لها حذو لزوجته ذكره محشي الأصل .
 قوله : [وإن علمه من نفسه] : أي ولو علم بأن القاذف رآه يزني لأنه مأمور بالستر على نفسه لخبر : « من أتى منكم شيئاً من هذه القاذورات فليستر فإنه من يبد لنا صفحة وجهه أقمنا عليه الحد » ، ولأنه وإن كان في

(كوارثه) ولو قام به مانع من الإرث فله القيام بحق مورثه المقذوف قبل الموت ، بل (وإن قذّفَ بعد الموتِ) لأن المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه . وله أن لا يقوم به بل يعفو ما لم يوص الميت بالحد فليس للوارث عفو .
 (ولالأبعد) : من الورثة - كابن الابن - القيام بطلب حق مورثه من الحد فيقدم ابن فابنه إلخ إن سكت إلخ (مع وجود الأقرب) كالابن حيث سكت ولا كلام للزوجين .
 • (وله) للمقذوف (العفو) عن قاذفه (إن لم يتطّلع الإمام) أو نائبه ، وليس له العفو بعد علم من ذكر (لا أن يريد) المقذوف (الستر) : على نفسه من كثرة اللغظ فيه .
 (وليس له) : أى لمن قذفه أبوه أو أمه تصرّحاً (حدّ وأدينه) على الراجع .

الباطن غير عفيف فهو عفيف في الظاهر قاله أبو الحسن (١١٤ ع) .
 قوله : [كوارثه] : مثله وصى الميت المقذوف الذى أوصاه بالقيام باستيفاء الحد كما فى الشامل .
 قوله : [فليس للوارث عفو] : أى بل يجب على الحاكم تنفيذه .
 قوله : [حيث سكت] : هذا التقييد لأشبه والمناسب بقاء التّن على إطلاقه من أن للأبعد القيام مع وجود الأقرب ، وإن لم يسكت الأقرب لأن المعرة تلحق الجميع .
 قوله : [ولا كلام للزوجين] : أى لأن أحدهما ليس ولياً للآخر ما لم يكن أحدهما أوصاه الآخر بإقامة الحد كما تقدم .
 قوله : [إلا أن يريد المقذوف الستر على نفسه] : أى كأن يخشى أنه إن ظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به أو يقال لم حد فلان؟ فيقال لقذفه فلاناً فيشتهر الأمر وربما يساء بالمقذوف الظن لقولهم من يسمع يخل ولقول الشارح :
 قد قيل ما قيل إن صدقاً وإن كذباً فما اعتذارك من قول إذا قبلا فيثول الأمر إلى أن إقامة الحد على القاذف أشنع من قلفه له .
 قوله : [أبوه أو أمه] : مراده الأب وإن علا والأم كذلك .
 قوله : [على الراجع] : أى وهو مذهب المدونة ومقابله يقول له حلما في

.

التصريح وبحكم بفسقه ، وأما في التعريض فلا يجد الأبوان اتفاقاً واستشكل
تفسيره على القول بجواز حله لهما لأنه لم يفعل حراماً . وأجيب بأن المراد بتفسيره
عدم قبول شهادته وهذا يحصل بارتكاب مباح يخل بالروية كأكل في سوق لغير
غريب .

باب
ذكر فيه أحكام السرقة وتعريفها

فقال :

- (السَّرْقَةُ) : التي يترتب عليها القطع (أخذُ مُكَلَّفٍ) : من إضافة المصدر لفاعله .
- (نِصَابًا) مفعول المصدر ، وسيبينه بقوله : « والنصاب » إلخ (فأكثر) من نصاب .
- (مِنْ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لغيره) : سيذكر رضى الله عنه المحترزات موضحة ، ويدخل في المحترم : مال الحربى الذى دخل بأمان ، فيقطع سارقه .
- (بلا شبهة قَوِيَّتْ) للسارق . وليس من الشبهة السرقة من سارق ، بل الشبهة ما ذكره في المحترزات . فن سرق نصاباً ثم سرقه منه آخر فإنهما يقطعان .
- (خَفِيَّةٌ ؛ بإخراجه مِنْ حِرْزٍ غير مأذون فيه) : أى فى دخوله . وهذا إذا خرج السارق بالنصاب بل .
- (وإن لم يَخْرُجْ هو) : فالمدار على إخراج النصاب دخل السارق الحرز

باب :

ذكر فيه أحكام السرقة إلخ .

- هى بفتح السين مع كسر الراء ويجوز إسكانها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسرهما سرقاً بسكون الراء وسرقة بكسرهما وفتح القاف فهو سارق والشئ مسروق وصاحبه مسروق منه .
- قوله : [أخذ مكلف] : أى بالغ عاقل وهو تعريف لها بالمعنى المصدرى ، ولو عرفها بالمعنى الاسمى لقال نصاب مأخوذ من المال إلخ أو صبي إلخ .
- قوله : [فيقطع سارقه] : أى إن استوفى شروط القطع .
- قوله : [ما ذكره فى المحترزات] : أى فى قوله وإلا إن قويت الشبهة كوالد إلخ .
- قوله : [ثم سرقه منه آخر] : أى بأن أخرجه الثانى من حرز السارق بعد أن أخرجه السارق من حرز صاحبه .

- أم لا ، خرج - إذا دخل - أم لا .
- (بقصد واحد) شمل ما إذا سرق أقل من نصاب وكرر الأخذ بقصد واحد حتى كمل النصاب ، فيقطع كما في سماع أشهب .
 - (أو حرّاً) عطف على « نصاباً » أخرجه من بيته إن كان لا يخرج منه أو من البلد ، إن كان يخرج من البيت ، أو سرقه من كبير حافظ له وسواء كان ذكراً أو أنثى (لا يُمَيِّزُ لصغَرُ أو جُنُونُ) .
 - (فَتَقَطَّعُ يَدَهُ الْيُمْنَى) : من الكوع ، لما بينه صلى الله عليه وسلم من عموم الآية . وظاهره : ولو أعسر ، لكن الذى فى المجموع والخطاب والأجهورى :

قوله : [أم لا] : أى أم لم يدخل كما إذا أخرجه بغصاً وهو خارج الحرز .
قوله : [خرج إذا دخل أم لا] : أى أم لم يخرج كما إذا رى لغيره وأمسك وهو داخل الحرز .

قوله : [وكرر الأخذ بقصد واحد] : أى إذا أدخل يده فى صندوق وصار يأخذ نصفاً بعد نصف حتى كمل النصاب ، فإن كان قصده من أول الأمر تكميل النصاب قطع وإلا فلا وهذا القصد لا يعلم إلا منه .

قوله : [أو حرّاً] : أى حياً بدليل ما يأتى ، وأما العبد فقد دخل فى قوله : نصاباً لأنه مال فينظر لقيمة العبد المسروق ، فإن كانت قدر النصاب قطع وإلا فلا ، وأما الحر فيقطع سارقه ولا ينظر لقيمه .

قوله : [أو من البلد] إلخ : محله إن كان يمشى فى جميعها عادة ، فإن كان البلد كبيراً وشأنه لا يخرج من ناحية مخصوصة فإخراجه من تلك الناحية بلهجة أخرى يعد سرقة .

قوله : [وسواء كان ذكراً أو أنثى] : تعميم فى الحر المسروق .
قوله : [فتقطع يده اليمنى] : الضمير عائد على المكلف السارق للنصاب أو الحر ، وسواء كان ذلك المكلف مسلماً أو كافراً حرّاً أو عبداً ذكراً أو أنثى .
قوله : [من عموم الآية] : أى وهى قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١) فالآية شاملة لليمنى واليسرى من الكوع أو غيره .
قوله : [لكن الذى فى المجموع] : استلراك على قوله ولو أعسر ، وما حكاه

(١) سورة المائدة آية ٣٨ .

يبدأ بقطع يده اليسرى .

(إلا لشكل) : باليمنى أو بـ يساوى أو قصاص سابق .
 (أو نقص أكثر الأصابع) من اليمين كثلاثة (فرجله اليسرى) : أى
 فينتقل المحكم لقطع رجله اليسرى ، وتكون ثاية المراتب . وهذا هو المذهب ، ثم إن
 سرق يده قطع رجله اليسرى : (فيه) اليسرى . ثم إن سرق (فرجله) اليمنى .
 (ثم) إن سرق سالم الأعضاء بعد الرابعة أو من الأشل مرة رابعة (عزراً)

عن المجموع و(ح) والأجهورى أصله للخمى ، وكتبه الشيخ عبد الله عن شيخه
 سيدى محمد الزرقانى أن ما قاله للخمى هو المذهب ، قال فى حاشية الأصل :
 والظاهر أن كلام الخمى محمول على أعسر لا يتصرف باليمين إلا نادراً
 بدليل ما يأتى فى الشارح ، وأما الأضبط فتقطع يمينه اتفاقاً .

قوله : [إلا لشلل باليمنى] : أى لفساد فيها وظاهره ولو كان يتنفع بها وهو
 كذلك خلافًا لابن وهب لكنه مقيد بما إذا كان الشلل يمينًا أما إذا كان خفيًا
 فلا يمنع القلع قاله (ح) .

قوله : [أو قطع يساوى] إلخ : أى وأما لو قطعت بسرقة سابقة فإنها
 تقطع رجله اليسرى اتفاقاً .

والحاصل أنه إن كانت يده اليمين بها شلل أو قطع يساوى أو قصاص
 أو نقص لأكثر الأصابع فالراجع أنه تقطع رجله اليسرى لا يده اليسرى ، وإن
 كانت يده اليمنى قطعت بسرقة سابقة قطعت رجله اتفاقاً .

قوله : [وتكون ثاية المراتب] : أى بأن يتزل منزلة من قطعت يده اليمنى
 لسرقة ثم عاد للسرقة ..

قوله : [بعد الرابعة] : أى التى قطعت فيها رجله اليمنى وصار مقطوع
 لأطراف الأربعة ، فقوله سالم الأعضاء أى باعتبار ما كان .

قوله : [أو سرق الأشل مرة رابعة] : أى بعد قطع رجله اليمنى أى لأن
 المراد أشل اليد اليمنى كما هو موضوع الكلام السابق ومعلوم أن أشل اليد اليمنى
 إذا سرق أولاً تقطع رجله اليسرى ، ثم يده اليسر ، ثم رجله اليمنى ، ثم الرابعة عزراً ،
 وأما أشل اليد اليسرى فتقطع أولاً يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم رجله اليمنى ففى الرابعة

باجتهاد الحاكم (وحبس) إلى أن تظهر توبته ، ولا يقتل على المشهور . فلو
تعهد الإمام قطع يسراه أولاً بدون عنر أجزأ على الراجح خلافاً لما في الأصل .
● (والنصاب) المتقدم الذى يقطع بسرقة (رُبْعُ دينار) شرعى (أو ثلاثة
دراهم) شرعية (خالصّة) من الغش ، أو ناقصة واجت كالكاملة ، أو مجمع
منهما أو من أحدهما مع عرض .

(أو ما يُسَاوِيهَا) : من العرض والحَيوان ، رقيقاً أو غيره ولو تعدد مالك
النصاب ، ففى سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع ، فإن لم يساوها ولو ساوى ربع
دينار لا يقطع ، إلا أن لا يوجد فى البلد ، إلا الذهب . والمساواة معتبرة (بالبلد)
الذى به السرقة ، فإن لم يكن بالبلد أحد التقدين قومه بالدرهم بالنظر لأقرب
بلد يوجد فيها دراهم الخ .

يُحْصَلُ التَّعْزِيرُ أَيْضاً فَقَوْلُهُ الْأَشْلُ صَادِقٌ بِأَشْلِ الْيَسْرَى أَيْضاً بِلِ وَبِأَحَدِ
الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ .

قوله : [وحبس] : أى وأجرة الحبس عليه إن كان له مال كنفقته وإلا
فن بيت المال إن وجدوا وإلا فعلى المسلمين .

قوله : [فلو تعهد الإمام] : لا مفهوم له بل مأموره كذلك ، وأما الأجنبي
فلا يجزى والحد باق ويلزمه القصاص فى العمد والدية فى الخطأ .

قوله : [ربع دينار شرعى] : أى وهو أكبر من المصرى والربع بالوزن لا بالقيمة .
قوله : [أو ثلاثة دراهم شرعية] : أى كاملة ولو على حسب اختلاف

الموازين فإن نقصت باتفاق الموازين لم يقطع إن كان التعامل بها وزناً فإن كان
التعامل بالعدد فإن لم يرج كالكامل لم يقطع أيضاً وإن كان النقص لا اختلاف
الموازين ، وتقدم أن الدرهم الشرعى خمسون وخمسة حبة من مطلق الشعير .

قوله : [ولو تعدد مالك النصاب] : أى فلا يشترط اتحاد المالك له .

قوله : [إلا أن يوجد فى البلد إلا الذهب] : أى وإلا فالعبرة به .

قوله : [بالنظر لأقرب بلد] : أى كما قال عبد الحق نقلاً عن بعض

شيوخ صقلية وصوبه ابن مرزوق .

واعلم أنه يكفى فى التقويم واحد إن كان موجهاً من طرف القاضى لأنه

والمعتبر قيمة الشيء وقت إخراجة من الخرز لا قبله ولا بعده . والعبرة بالتقويم شرعاً بأن تكون المنفعة شرعية (وإن) كان المسروق محرراً .

(كماء) أو حطب أو تبن مما أصله مباح ، خلافاً لأبي حنيفة في عدم الققطع في المباح الأصل المملوك بوضع اليد عليه . وكذلك لو كان فاكهة رطبة خلافاً له رضى الله عن الجميع (أوجارح) : يساوى ثلاثة دراهم (لتعليمه) الصيد ؛ لأنه منفعة شرعية ، ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن بيعه .

(أو مسيخ جليده بعد ذبحه) : أى لكون جلده يساوى بعد ذبحه ثلاثة دراهم . ولا يراعى قيمة لحمه ؛ لأنه لو سرق لحمه وحده لا يققطع ولو ساوى نصاباً (أو جلد ميتة) ولو غير مأكولة فن سرقه بعد الذبح فيقطع (إن) زادهُ الدبغُ : على قيمة أصله (نصاباً) : كما لو كانت قيمته قبل الذبح دراهمين على تقدير جواز بيعه وبعد الذبح خمسة ، فيقطع سارقه لا أقل . أو سرقه قبل الذبح ولو على فرض أن قيمته نصاب .

من باب الخبر لا الشهادة ، فإن لم يكن المقوم موجهاً من طرف القاضى فلا بد من اثنين ويعمل بشهادتهما وإن خولفاً بأن قال غيرهما لا يساويها كما هو مذهب المدونة ، ولا يقال مقتضى دره الحد بالشبهات عدم الققطع إذا خولفاً لأن النص متبع ولأن المثبت مقدم على النافي .

قوله : [خلافاً له] : أى لأبي حنيفة وواقفه الشافعى فى الأول ، وواقفناى الثانى .
قوله : [أوجارح] : أى من الطير .

وقوله : [لتعليمه الصيد] : أى وإن كان لا يساويها بالنظر للحمة وريشه ، فإن لم يكن معلماً قطع سارقه إن ساوى لحمه فقط أو ريشه فقط ، أو لحمه وريشه معاً نصاباً وإلا فلا ومثل تعليم الجارح الصيد تعليم الطير حمل الكتب للبلدان كما أفاده (بن) .

قوله : [لا يققطع ولو ساوى نصاباً] : أى لما مر من النظر لكراهته أو من مراعاة القول بحرمته .

قوله : [فن سرقه بعد الذبح فيقطع] : أى لأنه ينتفع به شرعاً فى اليابسات والماء ، وإن كان الذبح لا يطهر على المعتمد فيقطع المكلف وحده أى ولو كان

- (أوشاركته) : أى السارق المكلف (غير مُكَلَّف) : كصبي ومجنون فيقطع المكلف وحده .
- (لا) إن شاركه (وألده) : لرب المال فلا قطع للخوله مع ذى شبهة قوية ولو الجلد للأم .
- ثم شرع في محترقات ما قدمه زيادة في الإيضاح فقال :
(فلا قَطَعَ لغير مُكَلَّف) : دخل في الغير : مَنْ سَكِرَ بِجَلال .
(ولا) قطع (في) سرقة (أقلِّ مِنْ نِصَاب) حين إخراجها من الحرز .
(ولا) قطع في سرقة (غير مُحْتَرَم كَخَمْر) : وخنزير ولو لكافر سَرَقَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِي . نعم يغرَم قيمتها للذي إن أتلفها وإلا رد عينها لا إن كانت لمسلم لو حوِّب إراقتها عليه .
- (و) لا قطع في سرقة (آلة لَهْو) (كطنبور (إلا أن تُساوِيه) : أى النصاب (بعد) تقديره (كَسَرَهَا وَلا) يقطع من سرق (كلباً مطلقاً) : ولو معلماً أو للحراسة ، لأنه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعه . بخلاف غيره من الجوارح المعلمة ، ولو كانت قيمة الكلب نصاباً .

ذلك المجنون أو الصبي صاحب المال المسروق كما إذا كان تحت يد الولي لأن مصاحبة الصبي والمجنون كالعدم .

قوله : [ولو الجلد للأم] : قال ابن الحاجب : وفي الجلد قولان ، قال في التوضيح : اختلف في الأجداد من قبل الأم والأب فقال ابن القاسم : أحب إلى أن لا يقطع لأنه أب لأنه ممن تغلظ عليه الدية وقد ورد : « ادروا الحدود بالشبهات » وقال أشهب : يقطعون لأنه لاشبهة لهم في مال أولاد أولادهم ولا نفقة لهم عليهم ، ولا خلاف في قطع باقي القرابات (اهـ) . وقال (بن) وقد تبين به أن الخلاف في الجلد مطلقاً لا في خصوص الجلد للأم .

- قوله : [لا إن كانت لمسلم] : أى فلا يغرَم له شيئاً .
- وقوله : [لو حوِّب إراقتها عليه] : علة للنفي .
- قوله : [إلا أن تساويه] : أى تلك الآلة كالخشب ونحوهما .
- قوله : [بخلاف غيره من الجوارح المعلمة] : أى فراده بالجوارح المتقدم

(كَأُضْحِيَّةٌ ذُبِحَتْ) : وسرقت وهي تساوى نصاباً ، فلا يقطع سارقها لخروجها لله بالذبيح : وكذلك الهدى . أما لو سرقت قبل الذبيح لقطع سارقها ولو نذرها ربها . كما لو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة أو هبة فيقطع .

- (ولا) قطع في سرقة ما هو مستمر (في ملكه كصهرهون) : أى كشيء يساوى نصاباً مرهوناً عند غيره (كان ملكه) بنحو إرث (قبيل إخراج) من الحرز ثم خرج به ، فلا قطع . بخلاف لو ملكه بعد إخراج فيقطع .
- (ولا إن قويت الشبهة ؛ كوالد) سرق نصاباً من ملك ولده ، فلا قطع بخلاف العكس (وجد وإن لأم) سرق من مال ولد ولده .
- (بخلاف بيت المال) سرق منه نصاباً فيقطع ، ومنه الشون .
- (والغنيمية) : بعد حوزها إن كثر الجيش ، كأن قل وأخذ فوق حقه نصاباً .

غير الكلب وهذا هو مذهب المدونة خلافاً لأشهب القائل بالقطع فى المأذون فى اتخاذه .

قوله : [وكذلك الهدى] : مثله القدية وانظر لو سرق الهدى بعد التقليد أو الإشعار هل يقطع سارقه أم لا .

قوله : [ولو نذرنا ربها] : أى لأنها لا تتعين بالنذر .

قوله : [كرهون] : مثله المستأجر وإنما لم يقطع لأنه سارق للملك ، وهذا فى سرقة الراهن أو المؤجر ، وأما سرقة المرتهن الرهن من الراهن قبل قبضه منه والمستأجر من المؤجر قبل قبضه فإنه يوجب القطع كلها فى حاشية الأصل .

قوله : [بخلاف لو ملكه بعد إخراج فيقطع] : أى لحق الله فى انتهاك الحرمه وإن كان لا ضمان عليه فى المال ولا فرق بين كونه ملكه يرث أو شراء أو هبة .

قوله : [كوالد] : أى أباً أو أمّاً ، وإنما لم يقطع لقوله فى الحديث : « أنت ومالك لأبيك » .

قوله : [بخلاف بيت المال] : أى منتظماً أو لا .

قوله : [إن كثر الجيش] إلخ : هذا التفصيل هو المعتمد كما لابن يونس

(و) بخلاف (مال الشركة إن حُجِبَ عنه) : بأن كان عند أمين أو كان مفتاحه مع غيره (وسرقَ فوقَ حقه) : الذى يخصه من جميع المال إن كان مثلياً (نصاباً) كأن سرق من اثني عشر درهماً مشتركة بينهما تسعة ، فإن كان مقوماً ، فما سرق ، لا من جميع المال .
 (ولا) قطع (إن اختلسَ) : أى أخذه بمحضرة صاحبه جهراً هارباً به سواء جاء جهاراً أو سراً .
 • (أو كابر) : أى ادعى أنه ملكه وأخذه قهراً ، فإنه ليس بسارق بل خاصب .

خلافاً لما يقتضيه ظاهر كلام خليل من أن السارق من الغنيمة يقطع مطلقاً .
 قوله : [وبخلاف مال الشركة] إلخ : حاصله أنه لا بد أن يسرق فوق حقه نصاباً من جميع مال الشركة ما سرق وما لم يسرق ، وإن كان مثلياً كما إذا كان جملة المال المشترك بينهما اثني عشر لكل منهما ستة وسرق منه تسعة دراهم ، وأما إذا كان مقوماً كتياب يسرق منها ثوباً فالاعتبار أن يكون فيها سرق نصاب فوق حقه في المسروق فقط كما إذا كانت الشركة في ثياب جملتها تسارى اثني عشر فسرق منها ثوباً يسارى ستة فيقطع ، لأن حقه في نصفه فقد سرق فوق حقه في ذلك المسروق نصاباً ، والفرق بين المثلى والمقوم حيث اعتبروا في المثلى كون النصاب المسروق فوق حقه في جميع المال المشترك ما سرق وما لم يسرق ، واعتبروا في المقوم فوق حقه فيما سرق فقط أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا برضا صاحبه لاختلاف الأغراض فيه كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقى كذلك ، وأما المثلى فلما كان له أخذ حظه منه وإن أبى صاحبه لعدم اختلاف الأغراض فيه غالباً لم يتعين أن يكون ما أخذه منه مشتركاً بينهما بل يقلدر له بقلدر نصيبه ولا يقطع إلا في النصاب الزائد عن جميع نصيبه .
 قوله : [أى أخذه بمحضرة صاحبه] إلى آخره : حاصله أن المختلس هو الذى يخطف المال بمحضرة صاحبه في خفته وينهب بسرعة جهرة سواء كان مجيئه سراً أو جهراً كما قال الشارح .

قوله : [أى ادعى أنه ملكه] : ليس هذا بلازم ، بل ولو اعترف بالغضب .
 والحاصل أن المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حرابة سواء

(أو هَرَبَ) بالمسروق (بعد أخذه) أى القدرة عليه (في الحرز) :
ثم فسر الحرز بقوله :

● (والحرزُ : ما لا يُعدُّ الواضعُ فيه مُضَيِّعاً عُرْفاً) : وهو يختلف باختلاف ما يجعل فيه كما يأتي . والمدار على إخراج النصاب ، ولو في جوفه إذا كان لا يفسد كما قال :

(ولو ابتلع فيه) : أى في الحرز (ما لا يفسدُ) بالابتلاع : كجوهه قدّر نصاب ثم خرج فيقطع ، بخلاف لو ابتلع فيه نحو لحم وعنب يساوي نصاباً ، فلا قطع . بل عليه الضمان . كما لو أتلّف شيئاً في الحرز بحرق أو كسر . (أو) كان السارق خارج الحرز و (أشَارَ إلى حيوان بكعكف فخرج) من حرز مثله فيقطع .

(كخباء) : الخيمة المنصوبة في سفر أو حضر ، كان فيه أهله أم لا . فإنه حرز لما فيه : وحرز لنفسه أيضاً . فإذا أخذ شيئاً منها أو أخذها وكان

ادعى أنه ملكه أو اعترف بأنه غاصب .

قوله : [أى القدرة عليه في الحرز] : أى أنه بعد أن أمسك في داخل الحرز بالمال وقدر عليه فيه هرب منهم بالمال المسروق ؛ لأنه صار هروبه على الوجه المذكور اختلاصاً على ما لابن القاسم ومالك خلافاً لأصيح القتائل بالقطع بناء على أنه سرقة وهناك قول ثالث لبعض المتأخرين وهو أن السارق إن رأى رب المال خرج ليأتى له بالشهود فأخذ المال وهرب كان مختلساً لا يقطع وإن هرب بالمال من غير أن يرى رب المال خرج ليأتى بالشهود فهو سارق يجب قطعه ابن عبد السلام وهذا هو التحقيق أفاده (بن) .

قوله : [ملا بعد الواضع] إلخ : أى هو المكان الذى لو وضع فيه ذلك الشيء قصداً لا يقال إن صاحبه عرضة للضياع فيقطع السارق المخرج له منه سواء كان صاحبه وضع ذلك الشيء قصداً أم لا كما أفاده (بن) .

قوله : [والمدار على إخراج النصاب] : أى وإن لم يخرج السارق من الحرز .

قوله : [في الحرز] : أى وأما لو أخرجه سالماً وتلف بعد الخروج فيقطع .

قوله : [كخباء] : أدخلت الكاف كل محل اتخذ منزلاً وترك به متاع

الماخوذ يساوى نصاباً فيقطع .

(أو حَانُوتٍ) : فإذا سرق منه نصاباً فيقطع ، لأنه حرز لما فيه ، ما لم يكن عليه قيسارية تغلق كالشرب والحملون بمصر ، فلا قطع بالإخراج من الحانوت حتى يخرج من القيسارية (وفنائيهما) : أى الخبء والحانوت فإنه حرز لما فيه .
(وكلُّ مَوْضِعٍ اتَّخِذَ مَنَزَلاً) لشيء فإنه حرز لما فيه ولنفسه ؛ كصندوق الصيرفي فن أخرج منه نصاباً فإنه يقطع .

(وَمَحْمَلٍ) : فإنه حرز لما فيه ولنفسه ، كان على ظهر الدابة أم لا . لكن التحقيق أنه إن لم يكن على ظهرها فينظر لما فيه إن كان المحمل حرزاً له - كفرشه - أو ليس حرزاً كدراهم .

(وظَهْرُ دَابَّةٍ) : حرز لما عليه من سرج وخرج ودراهم كان رب الدابة حاضراً عندها أو غائباً ، إلا المختلس والمكابر كما تقدم . لكن التحقيق يشترط أن يكون معها حافظ .

(وَجَرَيْنِ) : لأنه حرز لما فيه من زرع وثمر ولو بعد عن البلد (وساحة

وذهب صاحبه لحاجة مثلاً قال (بن) وهو مقيد بما إذا ضربه بمحل لا يعد ضاربه فيه مضيئاً له .

قوله : [حتى يخرج من القيسارية] : لعل هذا التقييد مقيس على الإخراج من المحل المحجور عليه إلى محل الإذن العام ، وما قاله الشارح المذكور في حاشية السيد البليدى ونصه فرع في التوضيح عن ابن عبد البر أن السوق المجعول عليها قيسارية تغلق بأبواب ويحيط بها ما يمنع وذلك كالحملون والشرب والتريبعة بمصر لا يقطع من سرق من حوائته إلا إذا أخرجه خارج القيسارية لأنه حرز واحد لجميع ما فيه قال وهو فرع مهم .

قوله : [حرز لما عليه] : أى وسواء كانت سائرة أو نازلة في ليل أو نهار ومحل القطع بسرقة ما على ظهر الدابة إذا كانت الدابة بحرز مثلها وإلا لم تكن حرزاً لما عليها فقوله لكن التحقيق إلخ المناسب أن يقول لكن بشرط أن تكون في حرز مثلها .

قوله : [وجرين] : قال ابن القاسم وإذا جمع في الجريرين الحب أو التمر

دار) فإنه إن سرق منه غير الساكن فيها - ولو ملك ذات الدار وكان لا يدخل إلا بإذن - فيقطع ، كان المسروق شأنه الوضع في الساحة كالأثقال ، أو لا كسواب. فإن كان ساكناً في الدار فيقطع إن سرق نحو الأثقال والدواب بنقله من محله نقلًا بينا ولو لم يخرج. لا نحو ثوب ؛ فإن سرق من بيت في الدار فأخرجه لساحته فيقطع إن كان ساكناً اتفاقاً ، وعلى الراجح إن لم يكن من السكان .

(وقبّر لكَفَن) شرعى كان القبر قريباً من البلد أم لا ، كبحر لغريق .
(وسفينة) : سرق من كَخْنُهَا نصاباً ولو لم يخرج منها ، كان من الركاب أم لا ، بحضرة ربه أم لا . كين غير الخن بحضرة ربه مطلقاً ، كغير حضرة ، وكان أجنبيّاً أخرج منها ، لا إن كان من الركاب وسرق من غير نحو الخن مع غير ربه ولو أخرج منها .

(ومسجد) : فإنه حرز (لنحو حُصْرِهِ) وبسطه ، حيث كانت

وغاب ربه وليس عليه باب ولا غلق ولا حائط قطع من سرق منه ؛ وفي حاشية السيد البليدى سرقه القول من الساحل مغطى بحصير فيها القطن ليلاً أو نهاراً غاب عنه ربه أم لا كما في المدونة ، وقال محمد لا قطع ثم قال راجع التوضيح .
قوله : [وقبر لكفن] : أى فهو حرز بالنسبة للكفن لا بالنسبة للميت فلا يقطع سارق الميت نفسه بغير كفن ، ومفهوم قوله شرعى أن غير المأذون فيه شرعاً لا يكون ما ذكر حرزاً له فن سرق من كفن شخص ما زاد على الشرعى لا يقع على المعتمد كما مشى عليه في المجموع .

قوله : [كان القبر قريباً من البلد أم لا] : أى وسواء بقى الميت أم لا .
قوله : [كبحر لغريق] : أى إن بقى الغريق في الكفن فإن أزاله البحر منه فانظر هل يكون البحر حرزاً له أم لا ؟ فقوله كبحر لغريق كلام مجمل موهوم خلاف المراد فالمناسب أن يقول كبحر لمن رى به مكفناً فالبحر حرز للكفن كما قال غيره قال في الأصل واحترز بقوله : رى به عن الغريق فلا قطع لسارق ما عليه .
قوله : [وسفينة] إلخ : حاصله أن الصور ست عشرة صورة يؤخذ تفصيلها من الشارح فيقطع في السرقة من الخن وما ألحق به في ثمان وهى أخرجه منها أم لا كان من الركاب أم لا بحضرة ربه أم لا ، ويقطع في السرقة من غير

ترك فيه فإن كانت تفرش نهاراً فقط فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع . ولا يشترط في قطع مَنْ سرق من المسجد أن يخرج منه بل (ولو بلائتيها) عن محلها لإزالة بينة . وشمل بلاطه وقناديله وبابه وسقفه .

(وخان) فإنه حرز (للأنقال) التي في ساحته ؛ كالتزلج ، فيقطع ولو لم يخرجها ، بل نقلها إن كانت تباع بما فيها وكان من السكان ، وإلا فلا بد من الإخراج . ومفهوم « الأنقال » ؛ أن نحو الثوب في ساحة الخان لا يقطع مخرجه . أما من بيت في الخان أخرج ما فيه للحوش فيقطع ، كان من السكان أم لا .

(وقيطار) بكسر القاف وتخفيف الطاء المهملة آخره راء مهملة : وهو المربوط من نحو إبل بعضه يبعض ، فإذا حل حيواناً وبان به قطع . وشرط الإبانة به في البراذعي والأمهات فيعتبر كما نقله أبو الحسن وغير المربوطة كالسائرة إلى المرعى كذلك متى أبان شيئاً منها قطع حيث كانت قيمته نصاباً

الخن في خمس وهي : إن كان بحضرة ربه أخرجه منها أم لا أجنبيّاً أو من ركابها ، والخامسة أجنبي أخرجه منها بغير حضرة ربه وبقي ثلاث لا قطع فيها ، وهي ما إذا كان بغير حضرة ربه وكان من ركابها أخرجه أم لا أو أجنبيّاً ولم يخرج منها .

قوله : [فلا قطع] : أي على سارقها وإن كان على المسجد خلق لأنه لم يمكن لأجلها كما أنه لا قطع على من سرق متاعاً نسيه ربه بالمسجد ومن سرق شيئاً من داخل الكعبة ، فإن كان في وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع وإلا قطع إن أخرجه محل الطواف ، وبما فيه القطع حليها وما علق بالمقام ونحو الرصاص المسمر في الأساطين أفاده في حاشية الأصل نقلاً عن (ح) .

قوله : [بما فيها] : صوابه أن يقول إن كانت تباع فيه أي في الخان .

قوله : [لا يقطع مخرجه] : أي لأن الساحة ليست حرزاً له كان السارق أجنبيّاً أو ساكناً .

قوله : [في البراذعي] : أي وهو مختصر الملوثة .

وقوله : [والأمهات] : أي الواضحة والموازية والعنينة فيكون في الأمهات الأربع .

قوله : [كالسائرة إلى المرعى] : أي وذلك كالإبل والغنم التي تسير مع

كما قال .

(ونحوه) أى القطار (ومَطْمَر) : محل يجعل فى الأرض يخزن فيه فن سرق منه ما العادة أن يخزن فيه : كالطعام ، فإنه يقطع حيث (قَرَبَ) من المساكن بحيث يكون تحت نظر ربه وإلا فلا .

(ومَوَقِف دابة البيع) : فإنه حرز لها يقطع من أبنائها منه (أو) وقفت (لغيره) بزقاق اعتيدت فيه ليلاً أو نهاراً كانت مع صاحبها أم لا .

(وما حُجِرَ فيه) : أى والمكان الذى حجر فيه (أحدُ الزوجين عن الآخر) فإنه حرز لما فيه إذا سرق أحد الزوجين منه نصاباً يقطع ، لا إن سرق أحدهما متاع الآخر من مكان غير محجور عنه فلا قطع ؛ لأنه خائن لا سارق

بعضها من غير ربط ولا مفهوم للمعنى ، بل السائرة المنضمة لبعضها فى أى مقصد كذلك .

قوله : [حيث قرب من المساكن] إلخ : لعل الفرق بين المطمر والبحرين حيث اشترط فى المطمر القرب دون البحرين أن البحرين مكشوف فهو أقوى فى الحرزية ولو بعد ، والفرق بين المطمر والقبر حيث جعل القبر حرزاً مطلقاً أن القبر تأنف النفوس فى الغالب عن سرقة ما فيه ، بخلاف المطمر لأنه مأكول وحيث فلا يكون فى البعد حرز لعظم التفتت النفوس إليه أفاده محشى الأصل .

قوله : [البيع] : أى بالسوق أو غيره كانت مربوطة أم لا كان معها ربه أم لا .
قوله : [اعتيدت] : أى فصار بالاعتقاد حرزاً لها ، وأما أخذه من موقف

غير معتاد فلا قطع فيه ما لم يكن معها حارس .

قوله : [إذا سرق أحد الزوجين منه نصاباً يقطع] : أى فيقطع كل بسرقة من مال الآخر وحكم أمة الزوجة فى السرقة من مال الزوج كالزوجة وحكم عبد الزوج إذا سرق من مال الزوجة كالزوج ، وسواء كان ذلك المكان الذى حجر عن الآخر خارجاً عن مسكنهما أو داخلها فيه بلا خلاف فى الأول ، وعلى مالا بن القاسم فى الثانى خلافاً لما فى الموازية اللخمي ، وعدم القطع أحسن إن كان القصد من الغلق التحفظ من الأجنبي وإن كان لتحفظ كل من الآخر قطع أفاده (بن) .

وليس المنعُ بالكلام حَجْرًا بل بغَلَقِ (١).

(ككل شيء بَحَضْرَةِ حَافِظِهِ) بأن غافله وسرق نصاباً ، كان في فلاة أو غيرها ، كان حافظه نائماً أم لا . وليس المراد أنه أخذه وهو ناظر له ، لأنه يكون إما مختلساً أو غاصباً فلا يقطع .

(وَحَمَامٌ) : بتشديد الميم يقطع من أخرج منه نصاباً من ثياب الداخلين أو مما فيه (إن دَخَلَ للسرقة) : بأن اعترف بأنه دخل لها (أو نَقَبَ) وأخذ منه لا بمجرد النقب (أو تَسَوَّرَ) : من سطحه مثلا ، وأخذ ما قيمته نصاباً . وليس في جميع ما تقدم حارس .

(أو بحارس لم يأذن له) أى للأخذ (في تَقْلِيْبِ) ثيابه ، فإن أذن فأخذ ثياب غيره فلا يقطع ، ولو أقر بأنه دخل للسرقة لأنه خائن . ومثل الإذن العرف كما في مصر ؛ فإن الناس يلبسون ثيابهم بدون إذن من الحارس ، وحيث دخل الحمام

قوله : [بحضرة حافظه] : أى الحلى إن المميز لا كان ميتاً أو مجنوناً أو غير مميز ، ويشير لما ذكر قول المصنف بحضرة حافظه لأن الحضرة والحفظ تقتضى الشعور ولو حكماً كالنائم لسرعة انتباهه ، وذكر ابن عاشر أن هذا محله إذا لم يكن الحافظ له في حرز وإلا فلا يقطع السارق إلا بعد خروجه به من الحرز ، فحرز الإحضار إنما يعتبر عند فقد حرز الأمكنة كذا في (بن) ، ويستثنى من القطع في الأخذ بحضرة حافظ المواشى إذا كانت في المرعى ، فإنه لا يقطع على من سرق منها في حضرة حافظها كما هو ظاهر الرسالة والنوادر وسيأتى ذلك .
قوله : [إن دخل للسرقة] : أى من الباب بدليل قوله : بأن اعترف إلخ .
قوله : [وأخذ منه] : أى أخرج منه أى أخرج المسروق من النقب .
وقوله : [لا بمجرد النقب] : أى لا يقطع بمجرد ولا بنقل المسروق من غير إخراج .

قوله : [وليس في جميع ما تقدم حارس] : أى في الصور الثلاث .

قوله : [أو بحارس لم يأذن له] : أى في الصور الثلاث أيضاً .

قوله : [فإن الناس يلبسون ثيابهم] : أى فجزريان العرف بذلك منزل

(١) لا يكتفى أن يجبرها بالتنبيه بالكلام (شفها) يعلم الدخول بل يجب أن يضع عليه خلقاً أى قفلاً .

من بابه ولبس ثياب غيره فاطلع عليه فقال : إن أخذى فيها لظنى أنها ثيابى ، فإنه يصدق ، كما أشار له بقوله :

* (وصدقَ مُدَّعِي الخطأ) ومحل تصديقه (إن أشبهه) ملبوسه ، وإلا فلا يصدق ويترتب عليه الحكم .

(لا) يقطع (إن أخذ دابة) أوقفها ربهها (بباب مسجد) بدون حافظ (أو) أوقفها (بسوق) لغير بيع بدون حافظ ، لأنه غير معتاد . وفي شارح المؤلف : وكذا إن أخذ دابة بمرعى .

(أو) أخذ (ثوباً) منشوراً على حائط الدار (بعرضه بالطريق) وبعضه داخل الدار فلا يقطع أخذه من خارج الدار تعليماً لما ليس فى الحرز ، فإن جذبه من داخلها فيقطع .

(ولا إن آذن له فى دخوله) : كضيف دخل بإذن رب الدار ، أو مرسل لحاجة ، فأخذ نصاباً فلا قطع ؛ لأنه خائن لا سارق ولو أخذ من بيت فيها محجور عليه .

(أو نقله) : أى النصاب (ولم يُخرجه) : عن حرزه .

منزلة الإذن .

قوله : [ويترتب عليه الحكم] : أى فإن كان خائناً لا قطع وإن خرج بها وكان سارقاً واستوفى شروطها قطع . فإن قلت ما الفرق بين المواضع المأذون فيها لكل أحد حيث نفوا القطع مطلقاً ، وبين الحمام حيث قالوا إذا دخل للسرقة قطع ؟ قلت أجاب أبو الحسن عن عياض بأنه فى الحمام حيث اعترف بأن دخوله للسرقة لا غير فقد اعترف بأنه لا إذن له فى ذلك أفاده (بن) . قلت وهذا الجواب لا يدفع الإشكال .

قوله : [لا يقطع إن أخذ دابة] : إلخ مقتضى ما تقدم تقييد عدم القطع بما إذا لم يصر معتاداً لها .

قوله : [وكذا إن أخذ دابة بمرعى] : أى فلا قطع عليه ولو بحضرة راعيها أو مالكتها كما مر ، واحترز بقوله بمرعى عما إذا أخذها من المراح فإنه يقطع ولو لم يكن معها أحد .

(أو) أخذ (مأ على صَبِيٍّ) : غير مميز من حلى وثياب (أو معه) في جيبه مثلاً (بلا حافظ) مع الصبي ، وليس الصبي بدار أهله ، لأن غير المميز ليس حرزاً لما عليه ، ومثل الصبي : المجنون .

• (ولا) قطع (على داخل) في حرز (تناول) النصاب (منه) أى من الداخل (الخارج) : بأن مد الخارج يده لداخل الحرز وأخذه من يد الداخل فيه ؛ فيقطع الخارج فقط ، فلو مد الداخل يده بالشئ إلى خارج الحرز وتناوله غيره من خارج فالقطع على الداخل فقط . (وإن التَّقْيِماً) : أى الداخل في في الحرز والخارج عنه بأيديهما (وَمَسَطَ النَّقْبَ) : أى في أثنائه ، فأخرج الخارج الشئ بمناولة الداخل (أَوْ رَبَطَهُ) الداخل بجبل ونحوه (فَجَدَّ بِهِ) الخارج عن الحرز (قُطِعَا) معاً في المسألتين وون جعل على ظهر غيره في الحرز شيئاً ، فأخرج به - ولولا الجاعل ما قدر على حمله - فيقطعان . فإن كان يقدر

قوله : [ومثل الصبي المجنون] : أى وكذا السكران بحلال ، وأما السكران بحرام فهو منزل منزلة العاقل لتكليفه .

قوله : [فيقطع الخارج فقط] : أى لأنه هو الذى أخرجه من حرزه .

قوله : [فالقطع على الداخل فقط] : أى لأنه الذى أخرجه من حرزه .

قوله : [قطعاً معاً في المسألتين] : أى مسألة الالتقاء وسط النقب ومسألة ربط الداخل مع جذب الخارج ، وإنما قطعاً معاً لاشتراكهما في الإخراج من الحرز والفرق بين ما هنا وبين قوله : ولا على داخل تناول منه الخارج إن فعل الرابط مصاحب لفعل الجاذب حال الخروج من الحرز ولا كذلك فعل المناول أفاده (عب) .

• تنبيه : إذا نقب الحرز ولم يخرج النصاب منه فلا يقطع ، فإن أخرجه غيره فلا قطع أيضاً لذلك الغير ؛ لأن النقب يصير المال في غير حرز وهذا إذا لم يتفقا على أن أحدهما ينقب والآخر يخرج من الحرز وإلا قطع الخارج فقط معاملة له بنقيض مقصوده حفظاً لمال الناس ، فلا يقال إن المكان صار غير حرز بسبب النقب ، وقيل يقطعان معاً عند الاتفاق وعليه ابن شاس أفاده (بن) .

دونه قطع الخارج فقط .

- (ولا) قطع (على مَنْ سَرَقَ مِنْ) بيوت (ذى الإذن العام) لجميع الناس ؛ كبيت الحاكم والعالم والكريم الذى يدخله الناس بدون إذن ، وأخرجه من الباب ، فلا قطع لأنه خائن .
- (إلا) إذا سرق (مما حُجِرَ منه) : كحاصل أو حانوت داخل البيت العام (فيأخرجه) : أى عن محل ذى الإذن العام ، بأن يخرج من باب الدار فيقطع ؛ فإن أخرجه للحوش فلا قطع .
- (ولا) قطع (فى سرقةِ ثمرٍ) : بثلاثة من نخل أو غيره معلّق خِلْقَةً بأصله (إلا أن يكونَ) فى بستان ملتبساً (بغلّقى) : بفتح اللام وبسكونها (فقَوْلان) فى عدم قطع سارق الثمر وهو المنصوص وقطعه ، وقولنا : « فى بستان » احترازاً عن نخل فى دار ، فيقطع سارق ثمره اتفاقاً ؛ لأنه فى حرزه . وقولنا « معلق خِلْقَةً » احترازاً عما لو قطع وعلق على الشجر ، فلا قطع ولو بعلق فلو قطع الثمر وجعل فى محل البستان اعتيد وضعه فيه قبل نقله للجرين فسرق منه نصاب ، فثالث الأقوال : يقطع إن جمع بعضه على بعض ، لا إن كان مفروقاً . وقيل : يقطع مطلقاً ؛ وقيل لا مطلقاً .
- (وتَشَبَّهَتْ) السرقه (ببَيْسَنَةٍ) عدلين .
- (أو بقرار) من السارق (ضَوْعاً) .

-
- قوله : [فلا قطع لأنه خائن] : ظاهره ولو جرت العادة بوضع ذلك المسروق فى المحل العام فهو مخالف للخان المعد للأتقال .
- قوله : [فإن أخرجه للحوش فلا قطع] : ظاهره كان من السكان أم لا فقد خلف الخان فى تفصيله وعلق أنه مثله .
- قوله : [وهو المنصوص] : أى أن القول بعدم القطع منصوص والقول بالقطع غير منصوص . بل هو مخرج للخمى على السرقه من الشجرة التى فى الدار .
- قوله : [وعلق على الشجر] : أى والحال أنه بالبستان ، وأما فى الدار فيقطع .
- قوله : [فثالث الأقوال] إلخ : هذا الاختلاف محله إذا لم يكن حارس وإلا فلا خلاف فى قطع سارقه .

(ولا) بأن أكره على الإقرار ، ولو بضرب - وأما الإقدام على السرقة فلا يجوز ولو بالقتل على الراجح - (فلا) قطع ولا يلزمه شيء ،
(ولو أخرج السرقة) : أى الشيء المسروق لاحتمال وصول المسروق إليه من غيره (أو) أخرج (القتيل) المتهم فى قتله : فلا يقطع ولا يقتل ، إلا إذا أقر بعد الإكراه آمناً .
(إذا التهمة) : فيؤخذ بإقراره حالة الإكراه عند سحنون على المعتمد ، وبه الحكم إن ثبت أنه متهم عند حاكم . ولكن المشهور قول ابن القاسم : ولا يلزم المكروه شيء ولو متهماً ، وهو الموافق لقواعد الشرع .
(و) إذا أقر طائماً ورجع عن إقراره (قبيل رجوعه) فلا يقطع وإن لزمه المال حيث عينه وعين صاحبه ، نحو سرقت دابة زيد ، بخلاف : سرقت أو سرقت دابة

قوله : [ولا بأن أكره] : اعلم أن القطع يسقط بالإكراه مطلقاً ولو كان بضرب أو سجن ؛ لأنه شبيهة تدرأ الحد .

قوله : [فلا يجوز ولو بالقتل] إلخ : أى كما صرح به ابن رشد وحكى عليه الإجماع . ونقل ذلك (ح) فى باب الطلاق خلافاً لما ذكره (عب) هنا من جواز القدم عليها بخوف القتل كذا فى (بن) والمناسب تأخير هذه الجملة بعد جواب الشرط .

قوله : [وبه الحكم إن ثبت] إلخ : أى به القضاء كما فى معين الأحكام ومن التحفة لابن عاصم ونسبه فيها لمالك حيث قال :

وإن يكن مطالباً من يتهم فمالك بالسجن والضرب حكم
وحكموا بصحة الإقرار من ذاعر يحبس لاختبار

والذاعر بالذال المعجمة الخائف وبالمهملة المفسد ، وبالزاي الشرس واعتمد (عب) ما لسحنون وحمل ما فى المدونة على غير المتهم على أنه وقع فيها محلان : أحدهما صريح فى عدم العمل بإقرار المكروه ، ثانيهما حلف المتهم وتهديده وسجنه ، وبهذا علم أن ما لسحنون موافق للمدونة على أحد التأويلين .
قوله : [بخلاف سرقت] : إلخ أى فلا قطع ولا غرم حيث رجع .

(ولو) كان رجوعه (بلا شُبُهَة) كقولهِ : كذبت في إقرارى ، فأولى لشبهة كقولهِ : أخذت مالى المرهون خفية وسميته سرقة .

• (كران) أقر بأنه زنى .

(وشارب) أقر بأنه شرب خمرأ .

(وحارب) أقر بأنه قاطع الطريق ، ثم رجعوا عن إقرارهم فيقبل .

(إلا في المال) فلا يقبل رجوعه بل يغرم .

• (وإن شهد) على السارق - حرأ أو عبداً - بالسرقه (رجلأ) واحد (أو) شهد (امرأتان ، وحكأف) المدعى مع الرجل أو مع المرأتين (أوهمأ) أو شهد رجل وامرأتان ولا يحتاج ليمين المدعى (فالعزم) للمسروق (بلا قطع) في الفروع الثلاثة (كأن رد المتهم اليمين) : حيث حقق المدعى الدعوى فلما ردها على المدعى (فحلفها الطالب) : فالغرم على المدعى عليه بدون قطع ، فلو لم يحقق الطالب الدعوى بل اتهم المدعى عليه فبمجرد نكوله يغرم بدون حلف الطالب ، ولا قطع أيضاً .

وإن أقر سيد على عبده بسرقة شيء من شخص فالغرم للمال يلزم السيد للمقرله بدون يمين من المقرله .

(وإن أقر رقيقأ) بسرقة نصاب (فالعكس) : أى القطع بدون غرم ؛

قوله : [ولو كان رجوعه بلا شبهة] : أى كما في المدونة .

قوله : [إلا في المال] : أشار بهلدا إلى أن رجوع السارق وقاطع الطريق إنما يقبل بالنسبة لخلق الله فينتفى الحد عنه الذى هو حق له لا بالنسبة لغرم المال الذى هو حق لآدمى .

قوله : [بلا قطع في الفروع الثلاثة] : أى لأن القطع لا يثبت إلا بشهادة عدلين من الذكور .

قوله : [كأن رد المتهم اليمين] : تشبيه في الفروع الثلاثة قبله .

قوله : [ولا قطع أيضاً] : هذا فرع خامس .

قوله : [فالغرم للمال يلزم السيد] : أى ولا قطع للعبد وهو فرع سادس .

قوله : [أى القطع بدون غرم] : أى للعبد .

لأن إقراره لا يفيد بالنظر للمال ؛ لأن الغرم في الحقيقة على سيده .
 ● (وَوَجَبَ) على السارق (الغُرْمُ) للمسروق فيرده بعينه إن بقي أو قيمة
 المقوم ومثل المثل إن فات (إن لم يُقْطَعْ) مانع كسقوط العضو بعد السرقة ، أو لعدم
 كمال نصاب في الشهود أو المسروق (مُطْلَقًا) سواء أعسر أو أيسر بقي
 المسروق أو تلف ، ويحاصص ربه غرماء السارق إن كان عليه دين ولم يف
 ما عنده بالدين .

(أو قُطِعَ) لأجل السرقة المستكملة للشروط (وَأَيْسَرَ) : أى استمر
 يساره (إليه) أى إلى وقت القطع (مِنْ يَوْمِ الْأَخْذِ) ؛ لأن اليسار المنصل
 كالمال القائم بعينه . فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط ؛ فلو أعسر في
 أى وقت بين الأخذ والقطع سقط الغرم ولو أيسر بعد لوقت القطع .
 ● (وَسَقَطَ الْحَدُّ) أى القطع (إن سَقَطَ الْعَضْوُ) الذى يجب قطعه
 (بَعْدَهَا) : أى بعد السرقة ، سواء كان سقوطه بعد السرقة بساوى أو بقصاص
 أو بجناية أجنبي . ولا يلزم الأجنبي الذى قطع عضو السارق بعد السرقة إلا

- وقوله : [لأن إقراره لا يفيد] : تعليل لعدم الغرم .
 قوله : [فيرده بعينه إن بقي] : أى إجماعاً وليس للسارق أن يتمسك
 به ويدفع له غيره .
 قوله : [أو قيمة المقوم] : مثله المثل المجهول القدر أو المعلوم المثل .
 قوله : [كسقوط العضو بعد السرقة] : سيأتى مفهومه ودخل تحت الكاف
 سقوطه بقصاص أو جناية عمداً أو خطأ .
 قوله : [أو لعدم كمال النصاب في الشهود] : أى بأن كانا غير عدلين من المذكور .
 وقوله : [أو المسروق] : أى بأن كان دون نصاب .
 قوله : [أو قطع] إلخ : أى والموضوع أن عين المسروق ذهبت وإلا فيؤخذ
 مطلقاً أعسر أو أيسر .
 قوله : [فلم يجتمع عليه عقوبتان] : أى وهما القطع واتباع ذمته .
 قوله : [أو بجناية أجنبي] : أى عمداً أو خطأ .
 قوله : [ولا يلزم الأجنبي] إلخ : إنما أدب لا فتياته على الإمام .

الأدب حيث تعمد فلا يقتصر منه . واحرز بقوله : « بعدها » عما لو سقط
العضو بشيء وما ذكر قبل السرقه فلا يسقط القطع ، بل يتصل بالعضو بل في
الحقيقة لا انتقال إذا بقي هو المطلوب قطعه .

• (لا) يسقط الحد (بتويته) : أي قلم وحزم على عدم العود .

(و) لا يسقط (بعد آت) : أي صيرورة السارق عملاً .

(ولو طال الزمن) : أي زمن التوبة والعطالة بعد السرقه : وحل عدم سقوط

القطع : إذا بلغ الإمام بتليل قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا كان قبل أن تأتيته »
أما إذا لم يبلغ الإمام فيسقط بنحو شقاعة أو هبة الشيء والسلوق ؛ لأنه تجوز
الشفاعة للسارق قبل باوخ الإمام حيث لم يعرف بالفساد وإلا فلا تجوز الشفاعة فيه .

• (وتندأ حكت الحدود) : فإذا أهم واحد سقط الآخر ولو لم يقصد إلا الأول
أو لم يثبت إلا بعد الفراغ من الأول أو قال : هو لهذا دون هذا . وأما لو ضرب
ثمانين بدون تية حد فلا يصح صرفه لحد بعد .

قوله : [حيث تعمد] : قيد في الأدب وأما الخطأ فلا شيء فيه لأنها لا
خانت هانت .

وقوله : [فلا يقتصر منه] : الأول إسقاطه لعدم مجازيه .

قوله : [ولا يسقط بعطالة] : هذا أخص من التوبة لأنه يلزم من ثبوت
العطالة ثبوتها ولا عكس .

قوله : [أو قال] : أي الحاكم .

قوله : [فلا يصح صرفه لحد بعد] : أي بعد منقضى الضرب لأن شرط التية

(١) روى في الخطأ : عن مالك بن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، أن صفوان
ابن أمية قيل له إنه إن لم يهاجر منك . قدم صفوان بن أمية الكعبة فقام في المسجد وتودد رداءه فجاءه
سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاءه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن قطع يده ، فقال له صفوان : إن لم أزد هذا يارسله الله ، هو عليه صلوة . فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : فهذا قيل أن تأتي به ؟

وروى أيضاً عن مالك بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن لتوير بن العولم له وعلانة سارقاً وهو
يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليصله ، فقال : لا حتى أبلغ به السلطان ، قال
الزبير إذا بلغت به السلطان فلن الله الشافع والمشفوع .

وفي نسخة كبرى من الأحاديث عن عوف بن عبد الله صلى الله عليه وسلم عن الزبير .

(إن اتحدت) قدرأ (كحد شرب وقذف) : لأن كلاً ثمانون جلدة ،
وكما لو جنى شخص على آخر فقطع يمينه ثم سرق الخاني أو عكسه فيكفى
القطع لأحدهما .

(واندرجت) الحدود (في القتل) كردة وقصاص وحرابة .

(إلا حدّ القرية) : أى القذف فلا بد منه ، ثم يقتل .

مقارنتها للمنوى ولو كان موجب الحد الذى يصرف له ثابتاً من قبل .

قوله : [إن اتحدت قدرأ] : مفهومه لو اختلف قدرهما كحد زنا بكر
وشرب فلا يغنى أحدهما عن الآخر وهو كذلك كما فى المجموع .

قوله : [واندرجت الحدود فى القتل] : هذا كقول المدونة وكل حق لله
أوقصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتى على ذلك كله إلا حد القذف (١٥) .

باب ذكر فيه الخرابه وما يتعلق بها من الأحكام

وعرّف المحارب المشتق من الخرابه ، فيعلم منه تعريفها ؛ لأنه إذا كان المحارب قاطع الطريق إلخ كانت الخرابه قطع الطريق إلخ (المُحَارِبُ) : الذي يترتب عليه أحكام الخرابه (قَطَّعُ الطريق) : أى يخيفها (لمنع سُلُوكِ) : أى مرور فيها ، ولو لم يقصد أخذ مال المارين ، كانت الطريق فى فلاة أو عمران كما يأتى فى الأذقه .
(أو أخذ) بالمد : اسم فاعل معطوف على « قاطع » .
(مال مُحْتَرَم) : من مسلم أو ذمى أو معاهد ، ولو لم يبلغ نصاباً ، والبِضْعُ أُحْرَى .
(على وَجْهٍ) : أى حال (يتعنترُ معه) : أى مع حاله (الغَوْتُ) : أى الإغاثه والإعانة والتخليص منه ، فشمّل جبايرة الظلمه الذين يسلبون أموال الناس

باب :

أى حلها ضمناً وإنما أتى بها . بعد السرقة لاشتراكها معها فى بعض حدودها الذى هو القطع فى الجملة .
قوله : [من الأحكام] : أى من المسائل المتعلقة بها .
قوله : [فيعلم منه تعريفها] : أى ضمناً لأن الخرابه جزء من مفهوم المحارب والكل يتضمن الجزء .
قوله : [لمنع سلوك] : خرج قطعها لطلب إمارة أو عداوة بينه وبين جماعة .
قوله : [ولو لم يقصد أخذ مال المارين] : أى بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها .
قوله : [والبضع أحرى] : أى من المال كما للقرطبي وابن العربى ، فن خرج لإخافة السبيل قصداً لهلك الحریم فهو محارب كما هو الآن عندنا بمصر .
قوله : [فشمّل جبايرة الظلمه] : قال فى الأصل وجبايرة أمراء مصر ونحوها

ولا يفيد فيهم الاستغاثة بعلماء وغيرهم :
 (أو مُدَّهَبَ عَقْلٍ) عطف على « قاطع » .
 • ولا يشترط تعدد المحارب بل يعد محارباً :
 (ولو انفردَ ببلدٍ) وقصد أذية بعض الناس ، فلا يشترط قصد عموم الناس
 ففيه مبالغة .
 (كَسْتَقِي نَحْوَ سَيِّكْرَانٍ) بسين مهملة مع فتح الكاف أو معجمة مع
 ضم الكاف : نبت معلوم ، وأدخل « نحو » : البنج ، وهو أشد من السيكران ،
 والداتورة أشد الجميع (للذك) : أى لأجل أخذ المال .
 (وَمُخَادِعٍ مُبَيِّنٍ لِأَخْذِ مَامِعِهِ) : فإنه محارب ، وسواء كان المميز
 صغيراً أو بالغا ، خدعه وأدخله موضعاً وأخذ ماله ولو لم يقتله . وبقوله : « مميزاً »
 خرجت السرقة بتعلم غوث .
 (وِدَاخِلِ زُقَاتٍ) : أى وكداخل فهو عطف على : « مستقى » .

يسلبون أموال المسلمين ويمنعونهم أرزاقهم ويغيرون على بلادهم ولا تيسر استغاثة
 منهم بعلماء ولا بغيرهم (اهـ) أى فهم محاربون لا غصاب .
 قوله : [عطف على قاطع] : أى فهو محارب وإن لم يحصل منه قطع طريق .
 قوله : [ففيه مبالغة] : أى مبالغة على كونه لا يشترط تعدد القاطع
 ومبالغة على كونه لا يشترط قطعه الطريق عن الناس عموماً ، بل يكفي
 ولو كان قاصداً أناساً مخصوصين وكلام الشارح لا يحسن إلا لو زاد قبل قوله :
 بل يعد محارباً إن لم يشترط قصد عموم الناس .
 قوله : [نبت معلوم] : أى وهو المسمى بالحشيشة وله حب تأكله الناس
 ولا يغيب العقل يسمى بالشرائق .

قوله : [البنج] : بفتح الباء الموحدة وسكون النون نبت معروف .
 قوله : [فإنه محارب] : أى حيث كان يتعلم معه الغوث .
 قوله : [خرجت السرقة] : أى فأخذ الصبي الغير المميز أو أخذ ما عليه سرقة .
 قوله : [بتعلم غوث] : مرتبط بقوله أو ملهب عقل وما بعد :
 قوله : [فهو عطف على مستقى] : المناسب عطف مخادع وما بعده

(أو دار ليلا أو نهاراً لأخذ مال بقتال) : على وجه يتعذر معه الغوث :
أى الإغاثة والإعانة فقاتل حتى أخذه . أما لو أخذه قبل العلم به ، ثم بعد
علمنا به قاتل لينجو بعد أخذه ، فإذا قُدر عليه فليس محاربا ، بل سارقاً إن اطلع
عليه خارج الحرز ، أما فيه فليس سارقاً .

● (فَيُقَاتِلُ) المحارب جوازاً ويندب أن يكون قتاله (بعد المناشدة) ،
بأن يقول له ثلاث مرات : ناشدتك الله إلا ما خليت سبيل .

ومحل ندب المناشدة :

(إن أمكن) بأن لم يعاجل المحارب بالقتال ، ولا يعاجل بالقتال بالسيف
ونحوه . وثمرة القتال كما قال :
● (فَيُقَاتِلُ) المحارب .

(وَتَعَيَّنَ قَتْلُهُ) : أى المحارب (إن قَتَلَ) : سواء كان المقتول
مكافئاً كسلم حرّ بل (ولو كافراً ورفيقاً) قتله مسلم حر ، أو أمان على قتله
ولو يجاهه ؛ فيقتل للحراية بلا صلب أو مع صلب . ولا يجوز قطعه ولا نفيه وليس
لولى الدم عفو عنه قبل مجيئه تائباً . فإن جاء تائباً فللولى العفو لأن قتله حيثئذ
قصاص لا يسقط بمجيئه تائباً بل بعفو الولي عنه .

على قوله : أو مذهب عقل ؛ لأنه ليس من أمثلة مذهب العقل .

قوله : [بل سارقاً إن اطلع عليه] إلخ : أى فيجرى عليه حكم السرقة .

قوله : [أما فيه فليس سارقاً] : أى بل هو مختلس .

قوله : [فيقاتل المحارب جوازاً] : محل كون المقاتلة جائزة إذا لم يكن دافعاً
عن نفسه القتل أو الجرح أو عن أهله القتل أو الجرح أو الفاحشة ولا كانت واجبة .

قوله : [إلا ما خليت سبيل] : مامصدرية والاستثناء من محذوف ، أى

ناشدتك بالله ألا تفعل شيئاً إلا تخلية سبيل .

قوله : [وتعين قتله] إلخ : أى ما لم تكن المصلحة في إبقائه بأن يخشى

بقتله فساد أعظم من قبيلته المتفرقين مثلاً بل يطلق ارتكاباً لأخف الضررين كما

أفتى به الشيبى وأبو مهلى وابن ناجى كلها في (عب) .

قوله : [ولو بجاهه] : أى وإن لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه وذلك كما لو

كما أشار إلى ذلك بقوله :

• (إلا أن يحيىء تائباً فالقصاص) .

• (وإلا) يقتل المحارب أحداً . وقُدِّرَ عليه فمخير الإمام في أمور أربعة ويندب له العمل بالمصلحة كما قال : (فللإمام قَتْلُهُ) : بدون صلب .

• (وله صَلْبُهُ) على نحو جلع غير منكس (فقتله) : مصلوبا فالصلب من صفات القتل ، فالنوع الثاني : الصلب والقتل وهو مصلوب . ثم إذا خيف تغييره بعد القتل والصلب أنزل وصلى عليه غير فاضل .

• (وقَطَّعُ يمينه) : أى وللإمام قطع يمينه أى المحارب من الكوع .

• (و) قطع (رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى) من مفصل الكعب ، وهذا هو الحد الثالث .

انحاز شخص لقاطع طريق وقتل ذلك الشخص أحداً فيقتلان .

قوله : [فالقصاص] : أى فيقتل إن قتل مكافئاً ولم يعف ولى المكافى .

• تنبيه : قال في غاية الأمانى لو قتل المحارب أحداً ورثته فقيل يرثه وقيل لا ، واستظهر (عب) الأول وقاسه على ما تقدم في الباغية من قول خايل ، وكره للرجل قتل أبيه ووارثه .

قوله : [في أمور أربعة] : حاصله أن الحدود الأربعة واجبة لا يخرج الإمام عنها مخيرة لا يتعين واحد منها إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ما هو الأصح واللائق بحال ذلك المحارب ، فإن ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أصلحيته أجزأ مع الكراهة .

قوله : [الصلب والقتل] : أى لقوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا)^(١)

معناه بغير صلب وقوله : (أَوْ يُصَلَّبُوا) معناه : « ثم يقتلوا » فهو معنى قول الشارح الثانى الصلب إلخ وليست الآية على ظاهرها من أن أحد الأربعة الصلب فقط كما علمت .

قوله : [والقتل وهو مصلوب] : أى يقتل على هذه الحالة ولا ينزل ثم يقتل .

قوله : [أنزل] إلخ : أى وجوباً لوجوب دفنه والصلاة عليه وصلاة غير

الفاضل عليه مندوبة في كل من قتل في حد من حدود الله .

ويقطعها ولاء ولو خيف عليه الموت . فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، وإن كان مقطوع الرجل اليسرى فيده اليسرى ورجله اليمنى ، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت ، فإن كان له يداً فقط أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط .

• وأشار إلى الحد الرابع بقوله :

(وَتُنْفَى الذَّكَرُ الْحَرُّ كَمَا يَنْفَى فِي وَالزَّنا) : إلى مثل فلك وخيبر ويحيس

للأقصى من السنة وظهور التوبة .

(وَضُرِبَ) قبل النفي (اجتهاداً) بحسب ما يراه الحاكم .

وهذه الحدود الأربع يخير فيها الإمام وليس الكلام لمن قطعت يده مثلاً ؛ لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس بخصوص هذا الشخص المصاب بل لأجل الحرابة . والتخير بين الأربع في حق المحارب الذكور ، أما المرأة فلا تصلب ولا تنفى

قوله : [ولو خيف عليه الموت] : أى لأنه أحد حدوده .

قوله : [قطعت يده اليسرى] : إلخ : إنما فعل ذلك ليكون القطع من خلاف لمطابقة الآية .

قوله : [قطعت] : أى اليد أو الرجل لقوله في الحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم » .

قوله : [قطعت اليد اليمنى فقط] إلخ : لف ونشر مرتب ولا يجمع بين قطع اليدين ولا الرجلين لأنه ليس بحمد شرعى .

قوله : [للأقصى من السنة وظهور التوبة] : أى للأبعد منهما ، ومعناه أنه إن ظهرت توبته قبل السنة كل بحسبه السنة وإن مضت السنة لم تظهر توبته بقى حتى تظهر توبته أو يموت ، وظهور التوبة لا بد أن يكون ظهوراً بينا لا مجرد كثرة صومه وصلاته كما أفاده في الحاشية .

قوله : [وضرب قبل النفي - اجتهاداً] : الضرب لم يؤخذ صريحاً من القرآن لأن ظاهره النفي فقط .

قوله : [فلا تصلب ولا تنفى] : أى لما فى الصلب من الفضيحة فى النفى زيادة مفسد ، وسكت عن الصبي وحكمه أنه يعاقب ولا يفعل معه شيء من

إنما حلدهما القتل أو القلع من خلاف . وأما حد الرقيق فإعدا النفي .
 • (ودُفِعَ ما بأيديهم) : أى المحاربين (لُحِدَّ عِيَهُ) حيث وصفه كاللقطة
 (بعد الاستيلاء) لعل أن يأتي غيره بأثبت مما وصف (ييمين) من المدعى لذلك
 الشيء ولا يؤخذ منه حميل. نعم إن جاء غيره بأثبت منه نزع الإمام له (أوبيينة)
 رجلين (مِنَ الرَّفْقَةِ) : أى رفقة المأخوذ منه ، وأولى غيرهم ما لم يكن أباه أو
 ابنه ومثلهما الرجل والمرأتان أو أحدهما ييمين .
 والمحاربون حملاء : فمن قدر عليه أخذ منه جميع ما سلبه هو وأصحابه
 ولو لم يأخذ منه شيئا - كالبغاة والغُصَّاب والصوص - ويتَّبِعُ المحارب كالسارق
 إذا لم يجد أو أيسر من الأخذ للحد .

هذه الحدود ولو حارب بالسيف والسكين كذا في الحاشية .
 قوله : [حيث وصفه كاللقطة] : حاصله أن مدعى المال الذى بأيدى
 المحاربين لا يدفع له إذا لم يشته بالبينة إلا بشروط ثلاثة : بعد الاستيلاء ، وبعد
 اليمين ، وبعد وصفه كاللقطة ، ومحل أخذ المدعى له بتلك الشروط كما قال
 ابن شاس نقلا عن أشهب إذا أقر اللصوص أن ذلك المتاع مما قطعوا فيه الطريق ،
 فإن قالوا هو من أموالنا كان لهم وإن كان كثيراً لا يملكون مثله ، ونقله ابن عرفة
 مقتصراً عليه أفاده (بن) .
 قوله : [ولا يؤخذ منه حميل] : قال فى التوضيح هو ظاهر المدونة ، وقال
 سحنون بل بحميل . وقال فى مختصر الوقار إن كان من أهل البلد فبحميل وإن
 كان من غيرهم فبلا حميل لأنه لا يجد حميلاً أفاده (بن) .
 قوله : [رجلين من الرفقة] : أى المقاتلين للمحاربين واشترط فى
 المدونة عدم التهمة كما فى المواق وغيره وقول التحفة .
 • ومن عليه رسم خير قد ظه . . . إلخ •
 يقتضى أن العمل على الاكتفاء بتوسم الخير كما فى (بن) .
 قوله : [كالبغاة] إلخ : أى متى ظفر بواحد فإنه يغرم عن الجميع كما فى
 الرسالة ، ومضى عليه ابن رشد .
 قوله : [ويتبع المحارب السارق] إلخ : هذا هو المشهور .

- (ولا يُؤمَّنُ) المحارب أى لا يعطيه الإمام أماناً (إن سألته) الأمان فإن امتنع بنحو حصن حتى أمن فهل لا يتم له الأمان؟ خلاف .
- (ويثبتُ الحدُّ) المتقدم من قتل من قتل إلخ (بشهادةِ عدلَيْنِ أنه) أى هذا الشخص هو (المشهورُ بها) : أى بالحراية بين الناس ، وإن لم يعاينه حالة الحراية .
- (ويسقطُ) حدها فقط دون حد الزنا والقذف والشرب والقتل (بإتيانه) : أى المحارب (الإمام) أو نائبه (طائعاً) قبل القدرة عليه؛ فلا يسقط حكمها بتوابعه بعد القدرة عليه ، كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعاً مطلقاً ، وعطف على قوله بإتيانه . (أو بتَرَكَ) المحارب (ما هو عليه) من الحراية ولو لم يأت الإمام .

قوله : [ولا يؤمن المحارب] : أى بخلاف المشرك لأن المشرك يقر على حاله إذا أمن ولو كان يده أموال المسلمين بخلاف المحارب .

قوله : [ويسقط حدها] إلخ : أى إذا كان لم يقتل أحداً وإلا وجب قتله قصاصاً وإن جاء تائباً إن لم يعف ولى الدم كما تقدم .

قوله : [طائعاً] : أى ملقياً سلاحه وإن لم تظهر توابعه ، وفهم منه أن وعده بأنه يأتى طائعاً لا يسقط عنه حده وهو كذلك ، والفرق بين سقوطها بما ذكر وإن لم يتب وبين عدم سقوط حد السرقة بتوابعه وعدائه أن السرقة أخذ المال خفية والتوبة أمر خفى فلا يزال حد شيء خفى بأمر خفى ، والحراية ظاهرة للناس فإذا كف أذاه لم يبق لنا فائدة في قتله لأن الأحكام تتبع المصالح .

باب

ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان

- قال : (يُجْلَدُ) : ثمانين على ظهره كما يأتي .
 - (المُسَلِّمُ) : فلا يحذ الشارب الكافر ، ويؤدب إن أظهره .
 - (المُكَلَّفُ) الحر ذكراً أو أنثى بعلم منه أنه طائع ، إذ المكروه ليس مكلفاً .
- وخرج أيضا الصبي والمجنون ويؤدب الصبي .
- (بسبب شُرْب) : ولا يكون إلا بالقم إذا وصل حلقة ولو لم يصل لجوفه ، لا ما وصل من أنف ونحوه ولو سكر بالفعل .
 - (ما يُسْكِرُ جِنْسَهُ) : ولو لم يسكر بالفعل لقلته ، أو لاعتياده ، لا بما لا يسكر جنسه ، ولو اعتقده مسكراً . نعم عليه إثم الجراءة .

باب :

- أى بين فيه حقيقة الشارب وقدر حده وكيفيته .
- قوله : [على ظهره] : أى وكفنيه .
- قوله : [ويؤدب إن أظهره] : أى إن كان ذمياً .
- قوله : [الحر] : زاده الشارح أخذ له من قول المصنف الآتى وتشطر بالرق .
- قوله : [ويؤدب الصبي] : أى المميز للإصلاح لا لكونه فعل حراماً .
- قوله : [بسبب شرب] : يؤخذ منه أن الحد مخصص بالمائعات ، أما اليابسات التى تؤثر فى العقل فليس فيها إلا الأدب كما أنه لا يحرم منها إلا القدر الذى يؤثر فى العقل لا ما قل ؛ لأنها طاهرة بخلاف الخمر فى جميع ذلك أفاده (بن) .
- قوله : [ولا يكون إلا بالقم] : أى كالنظر فإنه لا يكون إلا بالعين ، والسمع فإنه لا يكون إلا بالأذن .
- قوله : [ولو لم يصل لجوفه] : أى بأن رده بعد وصوله لحلقة .
- قوله : [ونحوه] أى كالأذن والعين .
- قوله : [ولو اعتقده مسكراً] : أى فإذا شرب شيئاً يعتقد أنه خمر فتبين

(مُخْتَاراً) قد علمت أنه يغني عنه التكليف (بلا عُنْر) احترازاً عن ظنه غير مسكر .

(و) بلا (ضرورة) فلا حرمة على من شربه لغُصَّة كما يأتي ، وهي من العنر فيغني عنه ما قبله .

(وإن قُلَّ) جداً بل ولو غمس إبرة في مسكر ووضعها في فيه وبلع ريقه ، فيحد كمن شرب كقنطار . وقيل : لا يحد لأنه ليس شرباً ، واستظنهم . (أو جهيل ، وجوب الحد) مع علم الحرمة ، أو جهل الحرمة لقرب عهد بإسلام ، فإنه يحد . ولو كان حنفياً يشرب النبيذ وهو ما كان من غير ماء

أنه غير خمر فلا يحد وعليه إثم الجراءة .

قوله : [احترازاً عن ظنه غير مسكر] : أي بأن ظنه خلا مثلاً .
قوله : [فلا حرمة على من شربه] : أي على الراجح ولا حد أيضاً ، ولو سكر منه قال (عب) والظاهر كراهة قدومه على شربه مع ظنه غيره وأما مع شكه فيحرم والظاهر أنه لا يحد لدرئه بشبهة الشك .
قوله : [وهي من العنر فيغني عنه ما قبله] : أوجب بأن المراد بالعنر الغلط وهو غير الضرورة .

قوله : [وإن قل جداً] : أي نخبر : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .
قوله : [وقيل لا يحد] إلخ : قاله الشيخ إبراهيم اللقاني وأفاد أن الحد فيه من التعمق في الدين .

قوله : [فإنه يحد] : فإن قيل لم يعذر هنا وعذر في الزنا بجهل الحكم إن جهل مثله ؟ فالجواب أن الشرب أكثر وقوعاً من غيره ، ولأن مفسده أشد من مفسد الزنا لكثرتها لأنه ربما حصل بشربه زنا وسرقة وقتل ولذا ورد أنها أم الخبائث أفاده (عب) .

قوله : [يشرب النبيذ] : أي يرى حل شرب القدر الذي لا يسكر منه . وحاصل الفقه أن الخمر وهو ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة شربه من الكبائر وموجب للحد إجماعاً لا فرق بين كثيره وقليله الذي لا يسكر ، وأما النبيذ وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته الشدة المطربة فشرب

- العنب وشرب منه قدراً لا يسكر ، ورفِعَ مالكي ، فيُحدَث .
- (ثمانين) جلدة : معمول «يجلد» (بعد صحوه) : فإن جلد قبل صحوه فيكفي إن كان عنده شعور بألم الجلد ، وإلا أعيد .
- (وتشطر) الحد (بالرق) وإن قل الرق فيجلد أربعين .
- (إن أقر) : بالشرب ، لكن إن رجع بعد إقراره يقبل ولو لغير شبهة .
- (أو شهيداً عدلان بشرب أو شمس) لرائحته في فمه لعلمهم ذلك ، إذ قد يعرفها من لا يشربها .

القدر المسكر منه كبيرة ، وموجب للحد إجماعاً ، وأما شرب القدر الذي لا يسكر منه لقلته فقال مالك : هو كذلك . وقال الشافعي : هو صغيرة ولا يوجب حداً ولا ترداً به الشهادة . وعن أبي حنيفة : لا إثم في شربه بل هو جائز فلا حد فيه ولا ترداً به الشهادة ، فإن كان لا يسكر الشخص إلا أربعة أقداح فلا يجرم عنده إلا القدر الرابع ، وقيد بعض الحنفية الجواز بما إذا كان الشرب للتقوى على الجهاد ونحوه لا لمجرد اللهو .

قوله : [ورفع مالكي] : أي فيحده المالكي ، ولو قال له : أنا حنفي لضعف مدرك حله وقيل لا يحد مراعاة للخلاف .

قوله : [معمول يجلد] : وذكره الشارح فيما تقدم بلصقه بطول الفصل .

قوله : [وإلا أعيد] : أي من أوله وهذا إذا لم يحصل له إحساس حال الضرب أصلاً ، وأما إن لم يحس في أوله وأحس في أثنائه حسب من أول ما أحس كما قال الخمي .

قوله : [وتشطر الحد بالرق] : أي ولا فرق بين الذكر والأنثى .

قوله : [إن أقر] إلخ : شرط في قوله يجلد .

قوله : [إذ قد يعرفها من لا يشربها] : جواب عما يقال إنه لا يعرف رائحتها إلا من شربها ومن شربها لا تقبل شهادته فيها لأنه إن لم يتب كان فاسقاً ، وإن تاب وحده لا تقبل شهادته فيها حد فيه .

وحاصل الجواب أنا لا نسلم أنه لا يعرف رائحتها إلا من شربها ، بل قد يعرف رائحتها من لم يكن شربها قط كمن رآها مراً أو رأى إنساناً يشربها

(أو) شهد (أحدُهما بواحد) : كشهادة عدل برؤية الشرب (و) شهادة (الثاني بالآخر) : أى رآحتها .

• (أو بتَقَابِئِهِ) : أى الخمر . ومضى شهدا بالشرب إلخ فيجحد الشارب ، ولو شهد فلان ، بخلاف شهادتهما ؛ كأن شهدا على الرائحة فشهد غيرهما على أنها ليست رائحة خمر فلا تعتبر المخالفة ؛ لأن المثبت يقدم على النافي ولم يجعلوا المخالفة شبهة تنزراً الحد .

• (وَجَازَ) : أى انتفت حرمة فيصدم بوجوب الشرب (لإِسَاغَةِ غَصَةِ إِنْ خَافَ) الهلاك منها (وَلَمْ يَسْجِدْ غَيْرَهُ) : أى المسكر فله شربه على الرجح . ولا يجوز استعمال الخمر للدواء ولو خاف الموت ؛ لأنه لاشفاء فيه ولا لعطش بل لحرارته يزيد ، ولو طلاء في ظاهر الجسد .

• (وَالْحَدُّ دُكْلُهُمَا) : كالزنا والقذف والشرب تكون (بِيسَاطٍ) من جلد (لَتَيْنِ بِلَا رَأْسَيْنِ) بل برأس واحد ، فلا يكون بقضيب

مع علمه بها وغير ذلك .

قوله : [ولو شهد فلان] : أى ولو خالفهما غيرهما من العدول بأن قال عدلان آخران شرب خلاً مثلاً .

قوله : [ولو خاف الموت] : أى فلان وقع وزل وتداوى به شرباً حد . ابن العربي تردد علماً وثقاً في دواء فيه خمر والصحيح المنع والحد انتهى وما ذكره من الحد إذا سكر بالفعل وإلا لم يجحد ولا يرد . قولهم ما يسكر جنسه وإن لم يسكر بالفعل لأن كلامهم في غير المخلوط بدواء .

قوله : [ولا لعطش] : مثله الجوع فلا يجوز شربه لخوف الموت من جوع أو عطش ؛ لأنهما لا يزولان به لما في طبعه من الحرارة والمضم .

قوله : [ولو طلاء في ظاهر الجسد] : مبالغة في حرمة التداوى وحقه التقديم على قوله ولا لعطش . لكن قال (عب) : محل منع الطلاء به منفرداً أو مختلطاً بدواء ما لم يخف الموت بتركه وإلا جاز .

قوله : [كالزنا] إلخ : الأوضح أن يقول كانت لزناً أو لقذف أولشرب .

قوله : [فلا يكون بقضيب] : أى وهو المسمى بالنبوت .

ولاشراك ولا درة . وما كانت لسيدنا عمر فهي للتأديب لا للحد .
 ● (وضرب) عطف على سوط (متوسط) لا خفيف ولا شديد حالة كون
 الحدود (قاعداً) فلا يمد على ظهره أو بطنه (بلا ربط) على نحو جلع
 (إلا لعذر) : ككونه لا يستقر أو يضطرب اضطراباً شديداً بحيث لا يقع
 الضرب موقعه فيربط .
 (ولاشد يد) : أى وبلا ربط يد أو رجل إلا لعذر أيضاً ولو آخر قوله
 إلا لعذر لكان أولى .
 (يظهره وكتفيه) : أى إن الجلد على الظهر والكتفين لاغيرهما
 من البدن . وشرط الضارب أن يكون عدلاً .
 (وحرد الرجل من) كل شيء عليه في جميع بدنه (ما سوى
 العورة) ما بين السرة والركبة .
 (والمرأة) تجرد (مما يتقى الضرب) : أى ألمه .
 (وتذب) : لأجل السر عليها فيما يخرج منها (جعلها) حال الضرب
 (في كنفه بتراب) مبلول ويوالى الضرب إلا خوف هلاك فيفرق .
 (وعز الحاكم) : باجتهاده - لاختلاف الناس في أقوالهم ، وأفعالهم وذواتهم -

وقوله : [ولا شراك] : هو السير الرفيع من الجلد .
 وقوله : [ولادرة] : هى سوط رفيع مجلول من الجلد فإن وقع وضرب في
 الحد بقضيب أو شراك أودرة لم يكف وأعيد .
 قوله : [وما كانت لسيدنا عمر] إلخ : ما واقعة على حرة أى والذرة التى
 كانت لسيدنا عمر إنما كانت للتأديب لا للحد وهو جواب عن سؤال مقرر ،
 وكانت من جلد مركب بعضه فوق بعض .
 قوله : [لا غيرهما من البدن] : أى فلو جلد على ألبته أو رجليه لم يكف
 والحد باق يعاد ثانياً فإن تعلق الجلد بظهره وكتفيه لمرض ونحوه آخر ، فإن أمكن
 فعله شيئاً فشيئاً فعل ، وأما التأديب فوكول محله للإمام .
 قوله : [وحرد الرجل] إلخ : فإن لم يجرد الرجل مطلقاً ولا المرأة مما يتقى
 الضرب فانظر هل يجترئ بذلك إن تألم منه كما يتألم الجرد أو قريباً منه وهو

(لمصية الله) تعالى : وهي ما ليس لأحد إسقاطها ؛ كأكل في نهار رمضان وتأخير صلاة .

(أو لتحقّ آدى) : وهو ما له إسقاطه كَسَبَ وضرب وكل حق مخلوق ؛ فله فيه حق .

• وليس لغير الحاكم تأديب إلا للسيد في رقيقه وللزوج في زوجته أو والد في ولده غير البالغ أو معلم ، ولا يجوز لحاكم أو غيره لعن ولا سب للمؤدب أو لوالديه أو ضرب على وجه أو شين عضو .

ويكون التعزير : (حَبَسًا) مدة يتزجر بها بحسب حاله (وَقَوْمًا) يتزجر به ؛ كتوبيخ بكلام . وهما منصوبان على الطريقة ، وقيل بتزج الخافض ، بليل قوله : (وبالقيام من المجلس وينزع العمامة) من فوق رأسه (وضربًا بسوط وغيره) كفضيب ودرة وصفح بالثفا ، وقد يكون بالنفى ؛ كالزورين ، وإخراج من الحارة ؛ كخضى الجار ، وبالتصدق عليه بما غشّ به .

الظاهر كما قاله الأشياخ .

قوله : [وتأخير صلاة] : أى عن وقتها ولو اختلويًا .

قوله : [وكل حق مخلوق] : المناسب وإلا فكل حق إلخ فتدبر .

قوله : [وللزوج في زوجته] : ظاهره ولو بالغة رشيدة وكذلك قوله أو معلمة .

قوله : [غير البالغ] : ظاهره أن الوالد ليس له تعزير البالغ ولو كان سفهًا

وهذا ظاهر إن وجد الحاكم العدل .

قوله : [وهما منصوبان على الطريقة] : لا يظهر ذلك لأن المجلس والمعلم

مصدران ، فالأولى جعلهما خيرين ليكون كما حل به أولاً وأيضًا ظرف المكان

لا يكون مختصًا فلا يقال جلست المجلس ولا النار .

قوله : [وبالقيام من المجلس] : يحتمل أن المراد إيقافه بأن يأمره الحاكم

بوقوفه على قدميه ثم يقعد ويحتمل أن المراد أمره بالذهاب من المجلس .

قوله : [وغيره] : أى بخلاف الحد فإنه لا يكون إلا بالسوط .

قوله : [وإخراج من الحارة] : أى وبيع ملكه .

قوله : [وبالتصدق عليه بما غشّ] : أى وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز

● (وإنَّ زَادَ) التعزير (على الحدِّ) بالجلد كأن زاد على مائة (أو أتى على النَّفْسِ) : بأن نشأ عنه موت ، فلا إثم ولا دية (إنَّ ظَنَّ السَّلامَةَ) من فعله . وإنما قصد التشديد لما صدر منه كسب الصحابة .
(وإلَّا) يظن السلامة : فإن شك منع .

● (وَضَمِينٌ) ما سرى على نفس أو عضو : أى ضمن الدية على العاقلة وهو كواحد منهم فإن ظن عدم السلامة فالقود : فتحصّل أنه إن ظن السلامة فخاب ظنه وسرى لموت أو عضو فهدر ، وإن ظن عدمها فالقصاص ، وإن شك فالدية على العاقلة . هذا هو الراجح . ويعلم ظن السلامة أو الشك من إقرار الحاكم ونحوه وقرائن الأحوال .

(كتأجيج نار بريح عاصف) : أى شديد فأحرقت مالاً فيضمنه في ماله أو نفساً ، فالدية على عاقلته ما لم يكن بمكان بعيد لا يظن فيه الوصول إلى المحروق عادة فلا ضمان .

* (وكسُوطِ جِدَارٍ) على شيء من مال أو نفس فأتلفه ، فيضمن المال في ماله والدية على العاقلة ، بشروط ثلاثة أشار لها بقوله :
* (مآلٍ) : بعد أن كان مستقياً .

إجماعاً ، وما روى عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال فعناه كما قال البراذعي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة ليتزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظالمة ، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعى وفي نظم العمليات :
ولم تجز عقوبة بالمال أو فيه عن قول من الأقوال

قوله : [بشروط ثلاثة] : ما ذكره المصنف من ضمان صاحبه بالشروط المذكورة هو مذهب المدونة . وقيل لا يضمن صاحب الجدار إلا إذا قضى عليه الحاكم بالهدم فلم يفعل وهذا قول عبد الملك وابن وهب ، وقيل إن بلغ حداً كان يجب عليه هدمه لشدة ميلانه فتركه فهو ضامن وإن لم يكن إسهاد ولا حكم وهو قول أشهب وسحنون .

(وَأَنْذَرَ صَاحِبَهُ) بأن قيل له : أصلح جدارك ويشهد عليه بالإندار ، ويكفي عند جماعة المسلمين ولو مع وجود حاكم ، وهذا إن لم يظهر ميلانه ، وإلا فلا يحتاج للإندار ، كما لو بناه من الأصل مائلا واحترز عن « غير صاحبه ». كستأجر ومستعير فلا شيء عليهم ولو أنذروا .

(وَأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ) : أى إصلاحه قبل السقوط ، ولم يصلحه حتى سقط ، فيضمن . لا إن لم يمكن تداركه بأن سقط قبل زمن يمكنه الإصلاح فلا ضمان عليه . وقد علمت أن الشروط حيث لم يظهر لصاحبه ميلانه ولم يبينه من الأصل مائلا . (أَوْ عَضَهُ) شخص (فَسَلَّ) المعضوض (يده) عن فم العاض (فَقَلَعَ) المعضوض (أسنانه) : أى العاض (قَصَدًا) لقلع أسنانه ، فيضمن دية الأسنان في ماله فإن لم يقصد ولم يمكن تخليص يده إلا بقلع أسنانه فلا ضمان عليه ، وهو محمل قوله صلى الله عليه وسلم لما عض رجل آخر فترع يده فقلع سنه : « أبيض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لادية له »^(١) .

قوله : [وأنذر صاحبه] : المراد به مالكة المكلف أو وكيله الخاص أو العام الذى هو الحاكم إذا كان رب الجدار غائبا ولم يكن له وكيل خاص ، ومن الوكيل الخاص ناظر الوقف وصوى الصغير والمجنون ، فإذا سقط الجدار مع وجود الشروط الثلاثة ضمن وصى غير المكلف في ماله ، ولو كان لغير المكلف مال وضمن ناظر وقف ووكيل خاص مع غيبة صاحبه حيث كان له مال يصلح منه لتقصيرهما ، فإن لم يكن له مال وأمكنهما التسلف على ذمته وهو ملئ وتركا حتى سقط ضمنا فيما يظهر أفاده (عب) .

قوله : [فيضمن دية الأسنان] : إنما لم يقتصر منه لتعدى العاض في الابتداء .

قوله : [لما عض رجل آخر] : أى حين عض رجل رجلا آخر .

وقوله : [أبيض أحدكم أخاه ؟] : الاستفهام للتوبيخ .

وقوله : [كما يعض الفحل] : المراد فحل الإبل وإنما سقطت الدية عن

(١) عن عمران بن حصين : أن رجلا عض يد رجل (أقول : هو يعل بن أمية) فترع يده من فيه فوقمت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل ؟ لادية لك » قال الشوكاني : رواه الجماعة إلا أبا داود . ومن يعل بن أمية قال : كان لى أجير قتال إنسانا (أقول : هو يعل كما جاء في شروح صحيح البخارى) فعض أحدهما صاحبه فأنترع =

(أو نَظَرَ له مِن كُوَّةٍ) طاقة أو غيرها كباب (فَقَصَدَ عَيْنَهُ) :
 بأن رماه بحجر قاصداً قلع عينه فقلعها أو أذهب بصرها فيقتص منه .
 • (ولا) يقصد قلع عينه بأن قصد الزجر (فلا) قصاص بل اللية على
 العاقلة على الراجح . والأحاديث الواردة يرى الناظر من كوة^(١) خرجت مخرج
 الزجر أو منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَسَا قَبْتُمْ ﴾^(٢) الآية .
 • (وما أَتَلَفْتَهُ البهائمُ) من الزرع والحوائط - مأكولة اللحم أم لا -
 وهي غير معلومة العداء ولم يحفظها ربها بربط أو خلق باب (ليلاً) : معمول
 « أتلفته» (فعلى ربها) ضمانه . فإن عرفت بالعداء فعلى ربها ولو نهراً حيث لم
 يحفظها . فإن ربطها ربطاً محكماً أو خلق الباب فانقلت فلا ضمان مطلقاً .

المعضوض لأن الظالم أحق بالحمل عليه .

قوله : [فقصد عينه] : أى قصد المنظور إليه رى عين الناظر لقلعها .
 قوله : [على الراجح] : أى خلافاً لبهرام والتأني أى حيث قالوا بلزوم
 اللية إن قصد بالرى فقاء عينه ، وإن قصد به الزجر فلا شىء عليه وعلى الراجح
 إن ادعى المرى أن الرامى قصد عينه وادعى الرامى عدم قصدها ولا بينة ولا قرينة
 فإنه يعمل بدعوى الرامى لأن القصد لا يعلم إلا منه ، ولأنه لا قصاص بالشك
 ومقتضى القياس على مسألة العض ترجيح كلام بهرام والتأني ، وقد يفرق للراجح بأن
 التعدى بالعض أعظم من التعدى فى النظر تأمل .

قوله : [والأحاديث الواردة] : أى الدالة على أن عينه هدر لتعديه .

قوله : [بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَسَا قَبْتُمْ ﴾] : أى لعمومها .

قوله : [من الزرع والحوائط] : أى وأما لو أتلفت غيرها من مال أو
 آدمى فإن كانت عادية ضمن ربها ما أتلفته ليلاً أو نهراً حيث فرط فى حفظها ،
 وإن كانت غير عادية فلا يضمن ما أتلفته ليلاً أو نهراً ولو لم يربطها أو يخلق
 عليها وهذا إذا لم يكن أحد معها وإلا ضمن .

= أصبه، فأندرثيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرثيته وقال : « أيدع يده فى
 فوك تقضمها كما يقضم النحل ؟ » رواه الجماعة إلا الترمذى .

(١) وإردة أيضاً فى صحيح البخارى . (٢) سورة النحل آية ١٢٦ .

وإذا لزمه الضمان : فعليه (وإن زاد) ما أتلفته من زرع (على قيمتها) وليس لربها أن يسلمها فيما أتلفتها ، فليست كالعبد الجاني لأنه مكلف .
 * (وقوم إن لم يبدُ صلاحه على الرجاء والخوف) : بأن يقوم مرة واحدة على الرجاء والخوف ، بأن يقال : ما قيمته على تقدير سلامته وتقدير جأشته ؟ فما قاله أهل المعرفة . فإن غفل عنه حتى عاد كما كان فلا شيء فيه . فلو أتلفه بعد بدو صلاحه فقيمه وقت إتلافه .

(لا) ما أتلفه غير العادية^(١) (نهاراً) ، فليس على ربها ضمان بشرطين :
 (إن سرحت ببعد المزارع) جداً بحيث لا يظن وصولها للزرع
 فاتفق أنها وصلت ؛ فلا ضمان . فإن كان يقربه فعلى ربها الضمان لقيمة الزرع على ما تقدم .

(ولم يكن معها راع) فيه قدرة على حفظها .
 (وإلا) بأن كان معها راع فيه كفاية لحفظها (فعلى الراعي) الضمان للزرع ولو صبيها ؛ لأنه لم يؤمن على المتلف . فإن لم يكن فيه قدرة على حفظها فالضمان على ربها .
 وهذا فيما يمكن منعه . أما مثل الحمام والنحل فلا ضمان على ربه وعلى رب الزرع حفظه .

قوله : [لأنه مكلف] : علة لقوله ليست كالعبد .
 قوله : [فما قاله أهل المعرفة] : مبتدأ خبره محذوف تقديره يعمل به .
 قوله : [فإن غفل عنه] إلخ : أى وأما لو حكم بالقيمة ثم عاد لهيئته فاختلف فيه ؛ فقال مطرف تضى القيمة لرب الزرع ، وقال غيره ترد والراجح قول مطرف كما فى التوضيح نقله (بن) والظاهر أن الزرع على قول مطرف للجاني .
 قوله : [على ما تقدم] : أى على الوجه المتقدم فى التقويم بأن يقال ما قيمته على تقدير سلامته إلخ .
 قوله : [لأنه لم يؤمن] : هكذا بالتشديد .
 قوله : [وهذا فيما يمكن منعه] : حاصل ما فى هذه المسألة أن الحيوانات التى لا يمكن التحرز منها ولا الحراسة لها كحمام ونحوه فقيل يمنع أربابها من
 (١) أى ما أتلفته البهائم التى ليس من شأنها الاعتداء .

وأما ما أتلفته الدابة بفعل شخص فعلى فاعله وإن سقط راكبها فأتلف مالا ،
ففى ماله وغير المال فديته على عاقلته وما أتلفته بذنبها أو أتلفه ولدها فهدر .
كأن أتلفت ممسكها البالغ الحر ، وإلا فعلى من أمرهما . وإن أتلفت بغير
فعل بل بسيرها ؛ كحجر أطارته ضمن القائد أو السائق أو الراكب - ولو
حصل منه إنذار - لأن من بالطريق لا يلزمه التنحي ، فلا ينفع قولهم : يمينك
شمالك إذا حصل تلف شيء ، فإن اجتمعوا ضمن القائد والسائق حيث لم يكن
فعل من الراكب . فإن تعدد الراكب فالضمان على المقدم وإن كان كل
على جنب الدابة اشتركا . فإن حصل شك هل من الدابة أو من الفعل : فهسدر .

اتخاذها إن كانت تؤذى الناس وهو قول ابن حبيب ، ورواية مطرف عن مالك ،
وقيل لا يمنعون من اتخاذها ولا ضمان عليهم فيما أتلفته ، وعلى أبواب الشجر
والزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وأصبغ ، وصوب ابن عرفة
الأول لإمكان استغناء ربها عنها وضرورة الناس للزرع والشجر ، ويؤيده
قاعدة ارتكاب أخف الضررين ولكن المعتمد قول ابن القاسم ، ولذلك اقتصر
عليه الشارح .

قوله : [فديته على عاقلته] : أى إن بلغت ثلث دية الجاني أو الهني عليه .
قوله : [كأن أتلفت ممسكها] إلخ : هذا اختصار مخجل وأصل العبارة
فى (عب) فإن انفلتت دابة فنادى ربها رجلا يماسكها فأمسكها أو أمره بسقيها
ففعل فقتلته أو قطعت له عضواً لم يضمن ربها كعدم ضمان راكب وسائق وقائد
ما حصل من فلوها يعنى ولدها ، فإن نادى صبيياً أو عبداً يماسكها أو سقيها
فأتلفته فقيمة العبد ، ودية الصبي على عاقلة الأمر ، كناخس دابة فقتلت رجلا
فعلى عاقلة الناخس ، فإن قتلت رجلا فى مسك الصبي أو العبد أو أمرهما بسقيها
فعلى عاقلة الصبي ولا رجوع لهم على عاقلة الأمر ويخير سيد العبد بين إسلامه
ولا رجوع له على الأمر وبين فدائه بدية الحر (هـ) .

باب العتق

فعله من باب ضرب ودخل وهو لازم يتعدى بالهمز فلا يقال : عتق السيد عبده بل أعتق . ولا يقال : عتق العبد بضم العين المهملة بل أعتق بضم الهمزة .

● (العتق خلوص الرقبة من الرق بصيغة) سيأتي الكلام على ذلك (وهو مندوبٌ مُرْعَبٌ فيه) فهو من أعظم القرب لما في الصحيحين وغيرهما ، من قوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه »

باب :

قوله : [ولا يقال عتق العبد] : لأن الفعل اللازم لا يبنى للمجهول .

قوله : [خلوص الرقبة من الرق] : خير المبتدأ وهذا هو المعنى الاصطلاحي ، وأما لغة فهو الخلوص ، وقال الجوهري العتق الكرم يقال ، ما أئين العتق في وجه فلان يعني الكرم ، والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة تقول منه عتق العبد يعتق عتقاً وعتاقاً وعتاقاً (٨١) . وسمى البيت بالعتيق إما لخلوصه من يد الجلبارة إذ لم يملكه جبار ، وإما لأن الله أعتقه من الفرق بالطوفان .

قوله : [فهو من أعظم القرب] : أي ولذا شرع كفارة للقتل ، وأجمعت الأمة على منع عتق غير الأدمى من الحيوان لأنه السائبة المحرمة في القرآن كان الرجل في الجاهلية يقول إن قدمت من سفري فناقى سائبة ونصير الانتفاع بها حراماً عندهم قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَشِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ (١) . فالآية وإن لم تصرح بالتحريم لكنها مستلزمة له .

(١) سورة المائدة آية ١٠٣ .

من النار حتى الفرج بالفرج» (١) . ومع ذلك : صلة الرحم أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لى أعتقت رقبة : « لو كنت أخلمتها أقاربك كان أعظم لأجرك » . وقد أعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين رقبة .
 ● (وأركانهُ) أراد بالركن : ما يتوقف عليه الشيء (ثلاثة) :
 (المعتق) بكسر التاء .
 (وشَرَطُهُ : التكليف) : شمل السكران بحرام ،

قوله : [ومع ذلك] إلخ : هذا الكلام لا محل له ولا منازع فيه .
 قوله : [ثلاثاً وستين رقبة] : هذا العدد لا مفهوم له وإلا فقد ثبت في الصحيح أنه أعتق من هوازن ستة آلاف نسمة .
 قوله : [وأركانهُ] : أى العتق .
 قوله : [أراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء] : جواب عن سؤال وهو أن الركن ما كان داخل الماهية والمعتق والمعتوق ليسا داخليين وإلا لصح حملهما على العتق كما يحمل الحيوان والناطق على الإنسان وهو باطل .
 وقوله : [ثلاثة] : أى وقد أفادها بقوله : المعتق ورقيق الذى هو الذات المعتوقة وصيغة .

قوله : [شمل السكران بحرام] : أى على القول المشهور ومقابله عدم صحة عتقه ، والخلاف فى السكران الذى عنده نوع من العقل ، وأما الطافح الذى لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهذا لا خلاف فى أنه كالمجنون فى جميع أحواله : وأقواله فيها بينه وبين الله ، وفيها بينه وبين الناس إلا ما ذهب وقته من الصلوات فإنه لا يسقط عنه ذكر (ح) أن التفصيل فى قول القائل :
 لا يلزم السكران إقرار عقود بل ماجئ عتق طلاق وحدود

(١) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه » قال الشوكانى : متفق عليه وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وأما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكأ كما من النار ، يجزى كل عضونه عضواً منه ، وأما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأ كما من النار ، يجزى كل عضونهما عضواً منه » . رواه الترمذى وصححه . ولأحمد وأبى داود معناه عن كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب السلمى وزاد فيه : « وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة إلا كانت فكأ كما من النار يجزى بكل عضون من أعضائها عضواً من أعضائها » قال الشوكانى : أخرجه النسائى أيضاً وابن ماجه بإسناد صحيح .

لما تقدم أنه يلزم جنائته وطلاقه وعتقه والحدود بخلاف المعاملات .
 (والرُّشْدُ) : فلا يلزم السفية عتق ؛ ولو علق وهو سفية فحصل المعلق عليه وهو رشيد على الأظهر . أما الصبي إذا علق ثم حصل المعلق عليه بعد بلوغه فلا يلزمه العتق اتفاقاً لأنه غير مكلف ، ولو أعتق السفية أمّ ولده لزم لأنه ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخلعة .

● (ولِزِمَ) العتق مكلفاً (غير محجور) .

(لا مريضاً) في زائد ثلثه كما قال فللوارث رده (وزوجة فيما زاد على ثلثه) : أى ثلث المحجور عليه من مريض وزوجة . وردُّ الوارث لإيقاف ، والزوج قيل : لإيقاف ، وقيل : لإبطال .

إنما ذكره ابن رشد في السكران الذى معه ضرب من العقل قال : وهذا مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب (اهـ ملخصاً من بن) .

قوله : [لما تقدم أنه] : أى الحال والشان .

وقوله : [يلزم جنائته] : بيان لمرجع الضمير .

قوله : [فلا يلزم السفية عتق] : أى وإن كان صحيحاً له إضاؤه إذا رشد ما لم يكن رده وليه قبله .

قوله : [لأنه ليس له فيها] إلخ : أى وهو غير متمول والحجر عليه إنما يكون في الماليات .

قوله : [ولزم العتق مكلفاً] : خرج الصبي والمجنون .

وقوله : [غير محجور] : خرج السفية في القليل والكثير والمريض والزوجة في زائد الثلث ، والمدين في القليل والكثير ، فلذلك ذكر المحترقات بقوله لا مريضاً إلخ .

قوله : [كما قال فللوارث رده] : كلامه يوم أن القائل المصنف وليس كذلك فالصواب حذف قوله كما قال .

قوله : [والزوج قيل لإيقاف وقيل لإبطال] : صوابه أن يقول والزوج قيل لإبطال وقيل لا إبطال ولا إيقاف ؛ لأن أشهب يقول بالأول وابن القاسم يقول بلغة مالك - بايع

* (ومدينًا) فلا يلزم عتقه إن (أحاطَ دينه) بماله ولو لم يحجر عليه (فلغريمه ردُّه) : أى العتق حيث استغرق الدين جميع الرقبة (أو) رد (بعضه) إن لم يستغرق جميعها : فإذا كان عليه عشرون والعبد يساويها فللغريم رد العتق ، وإن كان العبد يساوى أربعين فرب الدين الرد بقدر دينه ، فيباع من الرقيق بقدر الدين إن وجد مشتر لذلك ، وإلا رد الجميع . وحمل كون الغريم له الرد :

(إلا أن يعلم) بالعتق ولم يرد فليس له رد (أو يطول) زمن العتق وإن لم يعلم ، والطول ؛ بأن يشتهر المتوق بالحرية وتقبل شهاداته مما هو من أحكام الحرية . وقيل : زيادة على أربع سنين فإذا طال فلا رد ؛ لأن الطول مظنة العلم ، فلا يفيد قوله : لم أعلم بالعتق ؛ بخلاف هبة المدين وصدقته فيردان ولو طال الزمن ؛ لأن الشارع متشوف للحرية (أو يستفيد) السيد (مالاً) بعد العتق

بالثاني وحجة ابن القاسم قول المدونة في النكاح الثاني لو ردَّ عتقها ثم طلقها لم يقض عليها بالعتق ولا ينهى لها ملكه (أ). أى فلو كان إبطالا لجاز لها ملكه ولم يطلب منها تنفيذ عتقه ، وقد يقال هو إبطال كما قال أشهب ، ولكن لما كانت نجزت عتقه حال الحجر طلب منها ندباً تنفيذ عند زوال الحجر .

قوله : [وإلا ردَّ الجميع] : أى ويبيع كله .

قوله : [ولم يرد] : أى حين علمه .

قوله : [أو يطول زمن العتق] إلخ : أى مع حضور رب الدين .

وقوله : [وإن لم يعلم] : أى والحال أنه لم يعلم غريمه فالطول وحده كاف ولا ينظر لقول الغرماء ما لم يعلم كما في ابن عرفة وغيره ، إما لأن الطول مظنة للعلم ، وإما لاحتمال أن السيد استفاد مالا في تلك المدة .

قوله : [ولو طال الزمن] : أى والموضوع أن الغريم لم يعلم ، وأما إن علم بالهبة والصدقة وسكت فيمضيان كالعتق اتفاقاً .

قوله : [أو يستفيد السيد مالا] : معطوف على قوله يعلم أى فوائع رد الغريم للعتق أحد أمور ثلاثة ؛ إما علم الغريم به مع السكوت ، أو الطول ، أو استفادة مال لسيد العبد يفى بالدين بعد عتقه لو لم يقم الغريم حتى ضاع ذلك

يفى بالدين ولم يرد العتق حتى أعسر فلا ردّ (وإن) كانت استعادة المال (قبل نُقُودِ البَيْعِ) للعبد : بأن رد السلطان عتق المدين وبيع عليه العبد بالخيار كما هو المطلوب ، فقبل مضي الثلاثة الأيام أفاد السيد مالا يفى بالدين فيمضى العتق وليس للغريم رده ؛ لأن رد الغريم إيقاف ، والحاكم كمن تاب منابه وأما رد الوصي والسيد فإبطال .

● (ورقيقٌ) عطف على « المعتق » وسواء كان كامل الرق أو ذا شائبة .
ووصف الرقيق بقوله :

(لم يَتَعَلَّقْ به) أى برقبته (حَقٌّ لَازِمٌ) : بأن لم يتعلق به حق أصلا أو غير لازم ؛ كحق للسيد إسقاطه ، احترازا عن الموهون والحائى ورويه معسر ، وإلا عجل الدين والأرض .

المال ورجع للإحصار .

قوله : [قبل مضي الثلاثة الأيام] : أى مدة خيار بيع الحاكم ؛ لأن خيار بيع الحاكم ثلاثة أيام فى كل شيء وإن كان الخيار فى الرقيق أكثر ، وأما لو استعاد المال بعد مضي أيام الخيار فلا رد وهذا كله إذا كان البائع السلطان كما صوبه الشارح أو المقلس أو الغرماء بإذن السلطان ، وأما لو كان البائع الغرماء أو المقلس بغير إذنه فيرد البيع حتى بعد تقوذه أيضا حيث استعاد المدين مالا كما فى (ح) ذكره محشى الأصل .

قوله : [وأما ردّ الوصي والسيد فإبطال] : أشار ابن غازى إلى ضبط جميع أقسام الرد بقوله :

أبطل صنيع العبد والسفيه بردّ مولاة ومن يليه

وأوقفن فعل الغريم واختلف فى الزوج والقاضى كبندل وعرف

قوله : [كحق للسيد إسقاطه] : أى وذلك كما لو أوصى به لفلان ثم نجز عتقه فإن عتقه صحيح ماض لأنه وإن تعلق به حق للغير وهو الموصى له به إلا أن هذا الحق غير لازم لأن له أن يرجع فى وصيته وتنجز العتق هنا بعد رجوعا عنها .

● (وصيفةٌ) عطف على «العتق» . وهي : إما صريحة - وهي ما لا تنصرف عن العتق بنية غيره وتنصرف عنه بقرينة ، وإما كتابية ظاهرة : وهي ما لا تنصرف عنه إلا بالنية ، وإما كتابية خفية : وهي ما لا تنصرف إليه إلا بالنية ،

• وبدأ بالصريحة فقال :

(بَعَثْتُ) رَقِيتُكَ أَوْ عَمَّيْتُكَ (و:فَبَكَتُ) رَقِيتُكَ أَوْ : أَنْتَ مَفْكُوكِ الرِّقَةِ (و:حَرَّرْتُ) كَلِّكَ .

ولو قيد بزمن ، فإن العتق يتأبد ؛ كقوله : أَنْتَ حَرٌّ فِي هَذَا الْيَوْمِ . «والواو» بمعنى «أو» وجعل العتق بالصفة الصريحة : حيث كانت (بلاقرينة مدح) فإن وجدت صرفتها عن العتق ؛ كجعل العبد فعلاً حسناً فقال سيده : أَنْتَ حَرٌّ ، ولم يتنويه العتق بل : أَنْتَ تَفْعَلُ فِعْلَ الْحُرِّ (أَوْ غَيْرِهِ) : أَيِ غَيْرِ

قوله : [وهي ما لا تنصرف عن العتق] إلخ : أي ما لا تنصرف عنه إلى غيره ولو بنية صرفه .

وقوله : [وتنصرف عنه بقرينة] : بمتزلة الاستدراك كأنه قال لكن تنصرف لغيره بقرينة .

قوله : [وهي ما لا تنصرف عنه] إلخ : أي لغيره .

وقوله : [إلا بالنية] : أي أو بالقرينة بل هي أولى لأنها تنفع في الصريح .

قوله : [وهي ما لا تنصرف إليه] إلخ : هذا هو التحقيق .

والحاصل أن الصريح هو ما لا ينصرف للغير ولو بالنية بل بالقرينة والبساط والكتابة الظاهرة ما لا تنصرف عنه إلا بالنية أو القرينة والبساط ، ولا يتوقف صرفها له على نية بل عند الإطلاق تكون له والخفية ما لا تنصرف له إلا بالنية والإطلاق في الأقسام الثلاثة كالعتق .

قوله : [بعثت] : المناسب للمصنف أعنت لما تقدم أن عتق لازم لا ينصب المفعول بنفسه بل بالهمزة فسأيرة الشارح له غفلة عما قدمه .

قوله : [والواو بمعنى أو] : أي في قول المصنف وفككت وحررت .

قوله : [بلا قرينة مدح] : أي حال كون الصريح ملتبساً بعدم القرينة الدالة على مدح ذلك العبد .

الملح ، كقرينة ذم وزجر كخالفته سيده فقال : أنت حر : إلخ فلا يلزمه عتق في فنيا ولا قضاء ، وقرينة مكس ؛ فلو طلب المكاس مكس العبد فقال سيده : هو حر فلا شيء عليه ولو حلفه .

وأشار للكناية الظاهرة بقوله :

(و : كَوَهَيْتُ) لكَ نَفْسَكَ أَوْ خِدْمَتَكَ أَوْ : عَمَلَكَ أَوْ : غَلَتِكَ طول عمرك ، ولا يعلو مجهول (أو : لا ملك) لي عليك (أو : لا سبيل لي عليك) ولا ينفعه دعوى أنه أراد غير العتق (إلا) أن يكون ذلك (بلحواب) لكلام قبله وقع من العبد فإنه يصدق في إرادة غير العتق .

وأشار للكناية الخفية التي لا تنصرف للعتق إلا بنية بقوله :

(و : كَاسْتَقَيْتُ) الماء (و) بقوله للعبد : (اذْهَبْ) وأَدْخَلَ بالكاف :

كل كلام ينوي به العتق وقوله :

(إنْ نَوَّاهُ بِهِ) راجع لقوله : (و بكاستقني) إلخ لا لما قبله علمت أن الظاهرة لا تحتاج لنية . فإن لم ينو العتق بنحو استقني ، فلا عتق . وعلمت أن الظاهرة هنا تنصرف عنه بالنية خلافاً لما في عبد الباقي .

● (وهو) : أي العتق (في خصوصه) كالطلاق فيلزم إذا قال : إن ملكتك

قوله : [إلخ] : أي إلى آخر الألفاظ الصريحة التي تقدمت في المصنف .

قوله : [فلا شيء عليه ولو حلفه] : أي من جهة العتق ، وأما من جهة اليمين فإن وجدت شروط الإكراه فلا حنث وإلا ففيه الحنث .

قوله : [ولا ينفعه دعوى] إلخ : مقتضى كون هذه الصيغ من الكناية الظاهرة أن الدعوى تنفعه لما تقدم أن الكناية الظاهرة تصرفها النية .

قوله : [وأدخل بالكاف] إلخ : ظاهره حتى صريح الطلاق فإذا قال لرفيقه أنت طالق ونوى به العتق فإنه يلزمه إذ هو أولى من استقني الماء لكن يعكر على هذا قولم كل ما كان صريحاً في باب لا يكون كناية في غيره .

قوله : [وعلمت أن الظاهرة] إلخ : هذا هو المتعين وهذا يؤيد قولنا مقتضى

كون هذه الصيغ إلخ .

قوله : [فيلزم إذا قال] إلخ : حاصله أنه يخص بما عينه فيلزمه عتق من

عبداً من الزنج أو من بلد كذا فهو حر . أو : كل عبد ملكته في سنة كذا فهو حر ؛ فيلزم عتق من ملكه لتخصيصه (وعُومِه) : كالطلاق ؛ فلا يلزم شيء في قوله كل عبد أملكه فهو حر ، لدفع الحرج في التعميم .

• (و) العتق (في مَنَع وطء أو) في منع (بيع في صيغة الحنث) كالطلاق نحو : إن لم أفعل كذا فأمتى حرة ؛ فيمنع من وطئها وبيعها ، أو : فعبدى فلان حر ؛ فيمنع من بيعه حتى يفعل فإن مات قبل الفعل عتق من الثلث . فإن قيد بأجل فيمنع من البيع وله الوطاء إلى ضيق الأجل بحيث لو وطئ لفرغ الأجل ؛ لأن البيع يضاد العتق بخلاف الوطاء .

وهو في (عتق بعض) : كالطلاق ؛ فإذا قال : نصفك أو ربك

في ملكه وما يتجدد علقه أم لا إذا لم يقيد بالآن ولا بأبداً ونحوه ، فإن قيد بالآن ككل مملوك أملكه من الصقالية الآن حر لزمه فيه فقط معلقاً أم لا لا فيمن يتجدد من الصقالية مثلاً ، وإن قيد بأبداً ونحوه فالعكس أي فيلزمه فيمن يتجدد لا فيمن عنده معلقاً فيهما أم لا فالصورت أفاده (عب) .

قوله : [وعومِه كالطلاق] : أي في الجملة قال في الحاشية والحاصل أن من قال : كل مملوك أملكه حر ولم يقل أبداً ولا في المستقبل معلقاً له على شيء كدخل الدار مثلاً أو غير معلق فإنه يلزمه عتق من يملكه حال حلقه فقط لا فيمن يتجدد ملكه وهو يخالف : كل امرأة أتزوجها طالق فإنه لا يلزمه فيمن تحته ولا فيمن يتزوجها بعد ذلك سواء علقه أم لا ، والفرق أن الشارع متشوف للحرية ، وأما إذا قيد بأبداً أو في المستقبل فيستوى إلبابان في عدم اللزوم لا فيمن تحته ولا في غيره .

قوله : [في صيغة الحنث] : أي مطلقة غير مقيدة بأجل .

والحاصل أنه يمنع من الوطاء والبيع في صيغة الحنث غير المقيدة بأجل ، وأما صيغة البر فلا يمنع في واحد منهما ، وأما صيغة الحنث المقيدة بأجل كقوله : إن لم أفعل كذا في شهر كذا فأمتى حرة فيمنع من البيع لأنه يقطع العتق ويضاده والشارع متشوف له ولا يمنع من الوطاء لأنه لا يقطع العتق ولا يضاده .

قوله : [وهو في عتق بعض] إلخ : أي ويأتي قوله في الطلاق وأدب الهزئي

حر عتقَ جميعه (أو عتقوه) كقوله : يدك حرة ، فاعتق جميعه (ونحوه) ككلامك أو : شعرك ، عتق الجميع لكن التكميل في عتق بعض الخ يحتاج لحكم حاكم ، بخلاف الطلاق ، فالتشبيه في الجملة من حيث كونه يتكامل .
(و) العتق (في تملكه) للعبد أمر نفسه أو تفويضه له : كتمليك الزوجة أمر نفسها .

(و) هو في (جوابه كالطلاق) : فإذا قال في جواب سيده : أعتقت نفسي فاعتق اتفاقاً ؛ كما خرت نفسي ، ونوى به العتق . فإن لم ينو به اخترت نفسي ، فالذهب لا يعتق ، وهو قول ابن القاسم . وقال أشهب : يعتق فخالف الزوجة عند ابن القاسم (إلا العتق لأجل) فإنه يخالف الطلاق إذ من طلق لأجل ينجز عليه ومن أعتق لأجل يبلغه عمره ظاهراً فلا ينجز عليه حتى يأتي الأجل (أو) قال لأمتيه : (إحدا كما) حرة ، ولا نية له ، فليس كالطلاق إذا قال لزوجتيه : إحدا كما طالق فيطلقان معاً حيث لانية وأما في الأمتين (فهو الاختيار) في عتق واحدة وإمساك الأخرى فإن نسي من نواها عتقا كالطلاق ؛ فالخالفه حيث

وفي (بن) أن التجزئة في العتق مكروهة فقط ولا أدب فيها .

قوله : [وقال أشهب يعتق] : أي بقوله اخترت نفسي وإن لم يرد به العتق لأنه لا معنى لاختياره نفسه إلا إرادة العتق في نفس الأمر .
قوله : [إذ من طلق لأجل ينجز عليه] : إنما نجز عليه لأن بقاءه للأجل يشبه نكاح المتعة .

قوله : [يلبغه عمره ظاهراً] : قيد في الطلاق والعتق وحذفه من الأول لدلالة الثاني عليه ، ومفهوم هذا القيد أنه إن طلق أو أعتق لأجل لا يلبغه عمرهما ظاهراً كقوله بعد مائة سنة فأنت حرة أو طالق فلا يلزمه شيء فيهما .
قوله : [فيطلقان معاً] : أي الآن وليس له اختيار واحدة وخيره المدنيون كالعتق وهو ضعيف والفرق بين الطلاق والعتق على المعتمد أن الطلاق فرع النكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار فلا يجوز أن يتزوج بنتاً يختارها من بنات رجل معين بعد العقد ، والعتق فرع الملك وهو يجوز فيه الاختيار فيجوز أن تشتري أمة بمائة على أن تختارها من إماء معينة .

لا نية ويستوي العتق والطلاق في النسيان (أو) إلا إن قال لأتمته (إن حَمَلَتْ) منى فأنت حرة (فله وطؤها في كل طهر مرة) حتى تحمل فإذا حملت عتقت ، وترجع عليه بالغلة من يوم الرطء بخلاف الزوجة إذا قال لها : إن حملت فأنت طالق، فله وطؤها مرة : ومضى وطئها في الطهر الذي حلف فيه حنث ولو كان الرطء قبل يمينه هذا هو الصواب .

(وإن قال) لأمتيه : (إن دخلت) الدار مثلاً فأنتا حرتان (فدَخَلَتْ واحدة) منهما الدار (فلا شيء عليه فيهما) : أى فلا تعتق الداخلة ولا غيرها حتى يدخل في زمن واحد ، هذا مذهب ابن القاسم حملاً على كراهة الاجتماع ، فلو دخلت واحدة بعد أخرى فلا شيء عليه . والزوجتان في هذا كله كالأمتين .

● (وعتق بنفس الملك) الإضافة للبيان : أى بمجرد الملك بدون حكم حاكم على المشهور. (أصله) : أى المالك غير المدين نسباً لا رضاعاً وإن علا ؛ فيعتق عليه الجلد إلخ (وفرعه) وإن سفل بالإناث فأولى بالذكور (وإخوته مطلقاً) :

قوله : [أو إلا إن قال لأتمته إن حملت منى] إلخ : أى والحال أنها كانت غير حامل وأما إذا قال لها وهى حامل إن حملت فأنت حرة لم تعتق إلا بحمل مستأنف ، وأما إذا قال لزوجته الحامل إن حملت فأنت طالق فمى بهرام عن ابن القاسم ينجز طلاقها وذكر ابن الحاجب أن الطلاق كالعتق فلا تطلق إلا بحمل مستأنف .

قوله : [هذا هو الصواب] : أى لاحتیال حملها ولا يجوز البقاء على عصمة مشكوك فيها .

قوله : [أى فلا تعتق الداخلة] إلخ : أى وهذا بخلاف ما لو قال لأتمته إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فلخلت واحدة منهما فإنها تعتق على قاعدة التحنيث بالبعض ، وكذلك الحكم إذا قال لزوجته إن دخلت هاتين الدارين فأنت طالق فتطلق عليه إذا دخلت إحداهما أفاده محشى الأصل .

قوله : [وعتق بنفس الملك] : ويشترط أن يكون الرقيق والمالك مسلمين أو أحدهما لا كافرين إذ لا تتعرض لهما إلا إذا ترافعا إلينا .

ولو لأم . ولا يشترط في العتق بالقرابة الرشد على التحقيق .
 (لا) يعتق بالملك (ابنُ أخٍ وعم)^(١) فقد توسط المالكية في قياس الحاشية
 القرية وعمل العتق بالملك للأصل والقرع والحاشية القرية .
 (إلا) أن يكون الملك (بشراء أو إرث وعليه دين) أى والحال أن على
 المشتري إلخ ديناً (فيباع) في الدين ولا يعتق ، ولو علم بائعه أنه يعتق على المشتري
 فإن لم يكن عليه دين عتق بنفس الملك ولو كان الشراء مختلفاً في فساده ويكون
 فوتاً وفيه القيمة على التحقيق .
 • (و) عتق (بالحكم) لا بمجرد التمثيل فلو لم يحصل حكم فلا يعتق
 ويبيعه صحيح (إن تعمّد) السيد (مُثَلَّةً) وهل يؤدب مع العتق قولان :
 ويدل . على تعمد المثلة إقراره أو قرائن الأحوال . واحترز عن الخطأ ؛ فلا يعتق
 عليه والقول للسيد في نفي العمد ما لم يعلم عداه (برقيقه) ولو أم ولده أو مكاتبه
 ويرجع بعد عتقه بفضل الأرض على كتابته .

قوله : [على التحقيق] : أى كما أفاده (بن) خلافاً لما في الأصل (وعب) .
 قوله : [في قياس الحاشية القرية] : أى على الأصول والقروع .
 قوله : [والحاشية القرية] : المراد بها الإخوة والأخوات وعمل عدم عتق الحاشية
 البعيدة بالقرابة كالعمات والحالات ما لم يولدها جاهلاً بقرابتها له وإلا فينجز
 عتقها ؛ لأن القاعدة أن كل أم ولد حرم وطؤها تنجز عتقها أفاده في المجموع .
 قوله : [وفيه القيمة] : قد يقال حيث كان مختلفاً في فساده يكون فوته
 بالثمن لا بالقيمة وأما المجمع على فساده فأفاد اللخمي أنه لا ينتقل ملكاً انظر
 (بن) ولا يعتق في بيع الخيار إلا بعد مضيه وفي المواضع بعد رؤية الدم .
 قوله : [ويبيعه صحيح] : أى ماض .
 قوله : [مثلة] : هى بمثلثة .
 قوله : [وهل يؤدب] : قد يقال أدبه مع العتق يلزم عليه اجماع عقوبتين
 وهو خلاف المهود في الحدود .
 قوله : [ويرجع بعد عتقه بفضل الأرض] إلخ : أى يرجع على سيده
 بما يزيد أرض الجناية على الكتابة ، وأما إن زادت الكتابة على أرض الجناية
 (١) حكاه مشكوة بالكسر أى وابن عم . فيقول الكلام في اللام غامضاً .

(أورقيق رقيقه) : الذى له نزع ماله احترازاً عن رقيق مكاتبه .
 (أو) مثلّ (برقيق محجوره) كان المحجور ولدًا صغيراً أو كبيراً سفيهًا .
 أما الكبير الرشيد فكالأجنبي (أو غير محجور) فاعل تعمد يخرز عن الصبي
 والمجنون والسفيه والعبد فإنه إذا مثل واحد منهم برقيقه فلا يعتق عليه .
 (و) غير (ذمى) مثلّ (بمثله) بكسر الميم وكسر اللام بعدها : ضمير
 عائد على الأذى فمنطوقه ثلاث صور فيها العتق : تمثيل مسلم بعبده الذى ، أو عبده
 المسلم ، وتمثيل ذى بعبده المسلم . ومفهومه صورة : وهى ذمى مثل بعبده الذى .
 • (كقطع ظفر) شروع فى الأمثلة التى توجب الحكم بالعتق وكان
 مثله ؛ لأنه لا يخلفه غالباً إلا بعضه وهو شين .

أو ساوت فلا شيء له ، ولعل جعلهم الرجوع بزيادة الأرض لتتزيه حيثئذ مترلة
 الحر الهبى عليه .

قوله : [احترازاً عن رقيق مكاتبه] : أى فلا يعتق عليه ويلزمه أرض جنايته
 إلا أن يكون مثله مفيدة للمقصود من ذلك العبد فيضمن قيمته ويعتق عليه كما فى
 حاشية الأصل .

قوله : [أما الكبير الرشيد] إلخ : أى فلا يعتق عليه ويغرم لصاحبه
 أرض الجنايات إلا أن يبطل منافعه فيعتق عليه ويغرم لصاحبه قيمته كما تقدم فى رقيق
 مكاتبه . واعلم أن المثلة ليست من خواص العتق فلو مثل بزوجه كان لها الرفع
 للحاكم فتثبت ذلك وتطلق عليه لأنها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره .
 قوله : [فإنه إذا مثل واحد منهم] إلخ : أما الصبي والمجنون فلا يلزمهما
 عتق بالمثلة اتفاقاً لوجوب حفظ مالهما وكذا السفيه على الراجح لوجوب حفظ ماله
 وإن كان يؤدب لذلك ، وأما العبد فلأن فى العتق زيادة فى إتلاف مال السيد .
 قوله : [ومفهومه صورة] إلخ : أى لا عتق فيها . واعلم أن المعاهد ليس
 كالذى فى التفصيل المذكور بل إذا مثل بعبده لا يعتق عليه ولو كان مسلماً
 لأنه ليس متلزماً لأحكامنا فلا نتعرض له (أفاده محشى الأصل) .

قوله : [وكان مثله] : أى وإنما كان قلع الظفر مثله إلخ .

قوله : [لأنه لا يخلفه غالباً إلا بعضه] : الضمير يعود على الظفر أى

(أوسين) قلمها أو بردها بالمبرد حتى أذهب منفعتها .

(أو قطع بعض أذن) : أو شرطها .

(أو) قطع بعض (جسد) : من أى موضع ، فيشمل الحب والخصاء ولو قصد

زيادة الثمن فلا يجوز بيعه ولا شراؤه للعتق بمجرد الفعل .

(أو خرّم أنف) فإنه يكون مثله يعتق به ، إلا لزينة كجعل خزام فيه

للأنثى وهل حلق شعر رأس العكيفة ولحية عبد نبيل - ككاجر - مثله يعتق به ؟

وهو ما في الأصل ، ورجحه بعضهم ، أو لا ؟ لسرعة عودهما لأصلهما ، ورجحه عبدالباقى

والمصنف في الشارح ولذا حذفه هنا .

(أو وسّم بنار) بأى عضو (أو بوجهه ولو بتغييرها) : أى بغير النار كوسم

بإبرة بمداد أو غيره ، ورجح المصنف في شرحه أيضاً أنه مثله يعتق به ما لم يكن للزينة .

فالعالب أن الظفر إذا زال لا يعود كله بل بهضه .

قوله : [أو بردها] : تبع في ذلك خليلاً وشرحه قال (بن) لم يذكر

اللخمي وعياض وابن عرفة والتوضيح الخلاف إلا في قلع السن أو السنين ولم

يتعرضوا لذلك في برد الواحدة أو الاثنتين (٨١) إذا علمت ذلك فذكر خليل له بطريق

القياس على القلع .

قوله : [ولو قصد زيادة الثمن] : أى على المعتمد كما هو ظاهر إطلاق

الملوفة وابن أبي زمنين وابن أبي زيد كذا قال (ح) ثم ذكر أنه يفهم من

كلام اللخمي أنه إذا خصاه ليزيد ثمنه لا يعتق عليه وإن كان لا يجوز بإجماع

أفاده (بن) .

قوله : [للعق بمجرد الفعل] : المناسب أن يقول لأنه يحكم عليه بالعتق :

قوله : [ورجحه بعضهم] : نص ابن عرفة ابن رشد روى ابن الماجشون

حلق لحية العيد النبيل ورأس الأمة الرفيعة مثله بخلاف غيرها ولم يذكر مقابلاً

له قاله (بن) .

قوله : [أو وسم بنار] : حاصله أن الوسم بالنار إذا كان مجرد علامة فلا

يكون مثله في الوجه أو غيره ، وأما إن كان كتابة ظاهرة أو غير كتابة وكان

متباحشاً فإن كان في الوجه فثلة اتفاقاً وإن كان في غيره فقولان متساويان

• (و) عتق بالحكم على المشهور وقيل : يكمل بنفس العتق وقيل : إن كان الباقي له لم يحتج لمحاكم (جميعه) : أى الرقيق (إن أعتق) السيد (جزءاً) من رقيقه سواء كان من قن أو مدبر أو معتق لأجل أو مكاتب أو أم ولد (والباقي له) : أى للسيد المعتق للجزء موسراً أو معسراً (كان بقى لغيره) : بأن كان الرقيق مشركاً بين اثنين فأكثر ، فإذا أعتق بعضهم نصيبه فعتق باقيه وهو حصة الشريك على من أعتق نصيبه .

• (بقيته) وتعتبر القيمة (يومه) أى يوم الحكم لا يوم العتق ، وقوله : (إن دفعها) : أى من أعتق نصيبه ، ليس الدفع بالفعل شرطاً فى عتق حصة الشريك ، بل يعتق ويلزمه القيمة وإن لم يدفعها بالفعل .
 (و) شرط التكميل عليه إن (كان) المعتق لنصيبه (مسلماً أو) لم يكن لمعتق للجزء مسلماً ولا شريكه لكن (العبد) مسلماً نظراً لحق العبد المسلم ، فلو كان الجميع المعتق وشريكه والعبد كافراً فلا تعرض لهم

كما أفاده (بن) .

قوله : [على المشهور] : أى كما قال ابن رشد وقال اللخمي هو الصحيح من المذهب .

قوله : [جميعه] : فيه مسامحة وذلك لأن المتوقف على الحكم بقيته لا جميعه .

قوله : [والباقي له] : جملة حالية من فاعل أعتق .

قوله : [أو معسراً] : أى والحال أنه لا دين عليه يستغرق الباقي منه وإلا فلا

يعتق عليه الباقي بالحكم .

قوله : [لا يوم العتق] : أى لحصته .

قوله : [ليس الدفع بالفعل شرطاً] : أى وإنما الشرط دفعها بالقوة

بأن يكون موسراً بها .

قوله : [إن كان العتق لنصيبه مسلماً] : أى كان العبد مسلماً أو كافراً

والشريك مسلماً أو كافراً وبالجمله فالمدار على إسلام أحد الثلاثة كذا قيل

وهو المأخوذ من الشارح ، ولكن المشهور الذى نقله الخرشى أنه لا يعتبر إسلام

الشريك فى الحكم بالعتق حيث كان المعتق والعبد كافرين .

إلا أن يرضى الشريكان بحكمنا .

(و) شرط التكميل أيضاً : إن (أيسر) معتق الجزء (بها) : أى بقيمة حصة شريكه فيعتق عليه جميعها (أو) أيسر (ببعضها) فيعتق عليه من حصة شريكه بقدر ما أيسر به فقط ولا يقوم عليه ما أعسر به فقط ولو رضى شريكه باتباع ذمته . ويعرف عسره بعدم ظهور مال له ، ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه . فإن لم يعلموا له مالاً حلف ولا يسجن .

(و) أيسر بها أو ببعضها بأن (فضلت) قيمة حصة الغير (عن متروك المقتس) : فليس قوله : « وفضلت » شرطاً مستقلاً كما قاله في الشارح بأن زادت عن قوته وقوة الواجب عليه لظن اليسار ، وتقدم أنه يباع عليه الكسوة الزائدة والدار إلخ .

(و) شرط عتق حصة الشريك عليه أن يكون (عتقه) : أى الجزء باختياره (لا) إن كان عتق عليه جبراً كلخول جزء من يعتق عليه في ملكه

قوله : [إلا أن يرضى الشريكان بحكمنا] : أى فإن رضيا به نظر فإن أبان المعتق العبد أى أبعده عنه ولم يؤره عنده حكم بالتقويم كما في عتق الكافر عبده الكافر ابتداء وإن لم يبنه فلا يحكم بتقويمه عليه ، وليس المراد أن الشريكين إذا رضيا بحكمنا يحكم عليهما بالتقويم مطلقاً كما هو ظاهر الشارح كذا يؤخذ من (عب) .

قوله : [إن أيسر معتق الجزء بها] : لا يقال هذا يفتى عنه قوله إن دفعها بناء على أن المراد بالدفع القدرة عليه وإن لم يدفع بالفعل لاستلزامه لليسار بها لأننا نقول الاستلزام ممنوع ، إذ قد يدفعها من مال غيره لكونه غير موسر بها ، فإن كان معسراً بها فلا يكمل عليه .

قوله : [حلف ولا يسجن] : أى على ما قال عبد الملك ، ونقل سخنون عن باقي الأصحاب أنه لا يحلف .

قوله : [فليس قوله وفضلت شرطاً] : أى بل الواو حالية .

قوله : [وتقدم أنه يباع عليه الكسوة] : أى تقدم ما يؤخذ منه ذلك في قوله وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه .

(يارث) فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق جزء الشريك ولو كان من دخل في ملكه الجزء جبراً ملياً (و) يشترط أيضاً أن يكون (ابتدأ العتق) في الرقبة (لا إن كان) الرقيق (حرُّ البعض) قبل عتق الجزء فلا يقوم على من أعتق الجزء ؛ لأنه لم يتبدى العتق مثلاً : كانت الرقبة بين ثلاثة فأعتق واحد حصته ، ثم أعتق الثاني حصته ، فلا يقوم على الثاني نصيب الثالث ولو كان الثاني ملياً ؛ لأنه لم يتبدى العتق بل على الأول إن كان موسراً وعلم أنه الأول .

(وقوم) المعتق بعضه على الشريك المعتق (كاملاً) إذ في تقويم البعض ضرر على الشريك الذي لم يعتق (بماله) : أى مع ماله وولده من أمته والتقوم إنما يكون (بعد امتناع شريكه من العتق) فيؤمر شريكه بعتق حصته من غير جبر ، فإن امتنع قوم على من أعتق حصته (إن كان) أعتق حصته

قوله : [يارث] : مفهومه أنه لو دخل بشراء أو هبة أنه يكمل عليه الجزء الآخر وهو كذلك لأن قدومه على الشراء وعلى قبول الهبة يعد عتقاً اختيارياً فتأمل .
قوله : [أن يكون ابتداء العتق] إلخ : حاصله أن شروط تقويم الباقي على الشريك المعتق خمسة إن قوى على دفع القيمة وكان المعتق أو المعتوق مسلماً وأيسر بها أو ببعضها وكان العتق اختيارياً له وابتدأه .

قوله : [كانت الرقبة] : المناسب كأن كانت الرقبة لأنه تصوير للمثال .

قوله : [كاملاً] : أى على أنه رقيق لاعتق فيه .

والحاصل أن المعتق بعضه يقوم على المعتق كاملاً مطلقاً سواء أعتق بعضه بإذن شريكه أم لا على المشهور من المذهب ، وقيل يقوم عليه نصفه مثلاً على أن النصف الثاني حر وهو قول أحمد بن خالد ، وفصل بعضهم فقال : إن أعتق شريكه بإذنه فكقول أحمد ، وإن أعتق بغير إذنه فكالمشهور وهذا ما مشى عليه المصنف . قال ابن عبد السلام وينبغي على القول الأول أن يكون للشريك الرجوع على المعتق بقيمة عيب نقص العتق إذا منع الإعسار من التقويم عليه قفله في التوضيح (١١ بن) .

قوله : [بماله] : أى لأنه يعتق بعضه بمنع انتزاع ماله لأنه تبع له فلذا وجب تقويمه مع ماله ويعتبر ماله يوم تقويمه على المعتق الكائن في محل العتق

(بغيرِ إذنيه) : أى بغيرِ إذنِ شريكه الممتع عن العتق (وَمَسْكَاهُ) : أى الشريكان معاً .

● (وَنَقِضَ لَهُ) : أى للعتق (ببَيْعٍ) : أى البيع الصادر من الثانى الذى لم يعتق ، وكذا ممن بعده سواء علم الشريك الذى لم يعتق وباع بعتق شريكه قبل البيع أم لا ما لم يعتقه المشتري .

(و) نقض (تَدْبِيرٌ) : أى تدبير الثانى ويقوم أيضاً قنا .

(و) نقضت (كتابةٌ) : أى كتابة صدرت من الثانى ويقوم أيضاً .

(و) نقض (تأجيلٌ) : أى إذا أعتقه الثانى لأجل ، فإنه ينقض ويقوم على المعتق الأول قنناً فلودبر أحد الشريكين أولاً ، ثم أعتق الثانى بتأ قوم نصيب المدبر على من أعتق بتا .

فإذا كان له حين التقوم مال موجود بمصر ومال بمكة اعتبر المال الموجود فى محل العتق دون غيره .

قوله : [وملكاه] : أى الشريكان معاً أى وأما لو اشترياه فى صفتين فلا يقوم كاملاً وحله أيضاً ما لم يعرض الثانى حصته بأن يعتق الثانى بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها فيقوم على الأول البعض الباقى من حصة الثانى فقط ؛ لأن من حجته أن يقول إنما يقوم على كاملاً إذا كان الولاء كله لى .

قوله : [وكذا ممن بعده] : لا يقال البيع من مفوتات البيع الفاسد لأننا نقول لا يكون مفوتاً إلا إذا كان البيع الثانى صحيحاً وهذا لا يكون إلا فاسداً للغرر لأن التقوم قد وجب فيه قبل فدخل المشتري على قيمة مجهولة .

قوله : [بعتق شريكه] : متعلق بعلم .

قوله : [ما لم يعتقه المشتري] : أى أو يفوت بمفوت من مفوتات البيع الفاسد كتغير سوق أو بدن أو زيادة مال أو حدوث ولد له من أمته فإذا حصل فى العبد مفوت مما ذكر فلا ينقض البيع فى الجزء ويلزم المشتري ذلك الجزء بقيمته يوم قبضه ثم يدفع المعتق القيمة له ليكمل عليه عتق جميعه أفاده محشى الأصل .

• (ولا) تنقض (هبة) صدرت من الثاني بل القيمة للموهوب له .

(و) لا تنقض (صدقة) صدرت من الثاني بحصة لشخص .

• (وإن ادعى) المعتق عند التقويم (عيبه) الخفى كسرقة وادعى شريكه نفى العيب (فله) : أى لمن أعتق حصته (تحليفه) فإنه لا يعلم العيب ، فإن حلف قوم سلبا من عيب نحو السرقة ولإباق وإن نكل حلف المدعى وقوم معيبا .

قوله : [ولا تنقض هبة] إلخ : حاصله أن الهبة والصدقة إذا حصلتا من أحد الشريكين بعد عتق الآخر فإنهما يعضبان ولا ينقضان وكانت القيمة للموهوب له أو المتصدق عليه ، وهذا ما لم يحلف الواهب أو المتصدق أنه ما وهب أو ما تصدق لتكون القيمة للموهوب له أو المتصدق عليه فإن حلف فهو أحق بها كلها قالوا هنا .

قوله : [وإن ادعى المعتق] إلخ : ظاهر المصنف سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا ، ويشهد له قول الباجي لو ادعى المعتق عيبا بالعبد وأنكره شريكه ففى وجوب حلفه قولان؛ فتبيد الشارح له بالعلم طريقة أخرى .

• نعمة : إن أذن السيد لعبده فى عتق عبد مشترك بينه وبين آخر أو لم يأذن له ، ولكن أجاز عتقه قوم نصيب الشريك فى مال السيد الأعلى لأنه المعتق حقيقة حيث أذن أو أجاز والولاء له فإن كان عند السيد ما يفى بالقيمة فظاهر وإن احتج لبيع العبد المعتق بالكسر لعدم ما يفى بالقيمة عند سيده ببيع ذلك المعتق ليوفى منه قيمة شريكه بل ويجوز لسيد يبعه للوفاء وإن لم يحتج لأنه من جملة ما له يتصرف فيه كيف يشاء بل ويجوز للمعتوق شراؤه ، إذا بيع وهذه المسألة كثيرا ما تقع فى المعاياة، فيقال فى أى موضع يباع السيد فى عتق عبده ، وفى هذا المعنى قال بعضهم :

يحق بلغن العين لإرسال دمه على سيد قد يبيع فى عتق عبده
وما ذنبه حتى يباع ويشترى وقد بلغ المملوك غاية قصده

.....

ويعلمه بالبيع إن شاء فاعلمن كلما حكموا والعقل قاض يرده
فهنا دليل أنه ليس متركاً لحسن ولا قبح قف عند حده

ومفهوم قولنا إن أذن أو أجاز أنه إذا لم يعلم السيد حتى أعتق العبد الذي
أعتق الجزء ، فإن كان ذلك السيد لم يستثن مال ذلك العبد الذي أعتق الجزء فقد
عتق العبد للجزء وكان الولاء للعبد دون السيد وإن كان ذلك السيد استثنى ماله
بطل عتق العبد للجزء .

باب في التدبير وأحكامه

- (تُدبِرَ التدبيرُ) : لأنه نوع من العتق .
- (وأركانهُ كالعِتقِ) مدبِّرٌ، ومدبِّرٌ، وصبيغة .
- كما أشار لذلك بقوله : (وهو تعليقٌ مكلفٌ) : فلا يكون من صبي ولا مجنون ولا مكروه .

باب :

هو في اللغة النظر في عاقبة الأمر والتفكر فيه ، وقال القراني في التنبهات التدبير مأخوذ من إديار الحياة ، ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها ، وإلحاحه بالضم لا غير (أ) وفي (بن) جواز الضم والسكون فيها كغيرها . . واصطلاحاً ما ذكره المصنف بقوله وهو تعليق مكلف إلخ .

قوله : [ندب التدبير] : أصل مشروعته الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : « المدبر من الثلث » وأجمعت الأمة على أنه قرينة .

قوله : [مدبر] : بكسر الباء مشددة أى منشى التدبير .

وقوله : [مدبر] بصيغة اسم المفعول اسم للرقبة والمراد بالركن ما توقفت صحة الشيء عليه كما تقدم نظيره في العتق .

قوله : [وهو تعليق مكلف] : أى ولو سكران بمحرام إذا كان عنده نوع تمييز ، وأما إذا كان طافحاً فهو كالبهيمة لا يلزمه شيء اتفاقاً ، وما في (عب) فيه نظر ، وأما السكران بحلال فكالمجنون اتفاقاً .

قوله : [فلا يكون من صبي] إلخ : أى فتدبيره باطل من أصله وكذا يقال في تدبير العبد والسفيه فيما يأتي ، أما بطلانه من المجنون والمكروه والعبد فباتفاق ، وأما بطلانه من الصغير والسفيه فعلى الراجح كما في الحاشية : وقال بعضهم :

(١) سورة الحج آية ٧٧ .

(رشيد) خرج تعليق العبد والسفيه (وإن) كان المكلف الرشيد (زوجة) دبرت (في زائد الثلث) عن مالها الآن ، أو لم يكن لها مال غير الملبس ، فيلزمها ولا كلام لزوجها ؛ لأن الرقيق في ملكها للموت ، فبعد الموت يكون الزوج كبقية الورثة ،

(عنتق رقيقه) معمول : « تعليق ، أي تعليقه نفوذ العتق (على موته) :
 أي موت المعلق - بكسر اللام - (لزوماً) خرج تعليق الوصية كما يأتي .
 • (بدبرت) أي تعليق إلخ أي : دبرتك أو : دبرت فلانا (وأنت مدبر أو) أنت : (حُرٌّ عَنْ دُبْرِي) بسكون الموحدة وضمها : فيلزم التدبير بهذه الصبغ ما لم يقترن بما يصرفه للوصية كقوله له : أنت مدبر ولي الرجوع في ذلك

إنه من الصغير والسفيه وصية بلفظ التدبير فإطلاق التدبير عليه مجاز لا حقيقة ،
 وحيث يخرج من الثلث ولما الرجوع بعد الرشد . واستظهره في المجموع .
 قوله : [وإن زوجة دبرت في زائد الثلث] : أي دبرت عبداً قيمته أزيد من ثلث مالها ، وردّ بالمبالغة قول سحنون إن قول ابن القاسم يصح من الزوجة في زائد الثلث خطأ أفاده (بن) نقلا عن المواق .
 قوله : [لأن الرقيق في ملكها للموت] : أي فلها استخدامه والتجمل به وفي هذا منفعة للزوج فلم يخرج العبد بالتدبير عن انقضاء الزوج به إلى موتها وبعده ، فالزوج كبقية الورثة . بخلاف العتق فإن العبد يخرج عن انقضاء الزوج به .

قوله : [خرج تعليق الوصية] : لأن تعليقها غير لازم فله الرجوع فيه ولو من غير علم فصار الفرق بين الوصية والتدبير التزم وعلمه وهو دال على افتراق حقيقتهما .

وحاصل الفرق بينهما كما نقله (بن) عن المعيار أن العتق في التدبير ألزمه ذمته وأنشأه من الآن وإن كان معلقاً على الموت فوجب أن لا يرجع فيه والوصية أمر بالعتق بعد موته ولم يقدر على نفسه عتقاً الآن ، فالعتق إنما يقع على العبد بعد موت الموصي فلذا كان له أن يرجع كمن وكل رجلا لبيع عبده أو يهبه فله أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم يتخذ الوكيل ما أمره به .

وإلا كان وصية ، كما قال :

(لا) إن كان التعليق بالموت على وجه الوصية فيكون غير لازم إلى آخر ما قال : (إن مُتْ مِنْ مَرَضِي) هذا فأنت ، أو : فلان حر (أو) قال : إن مت من (سَقَرِي) هذا فأنت حر (أو) قال : أنت حرُّ بعدَ موتِي ؛ (فَوَصِيَّةٌ لَا تَكْتَرُمُ) فله الرجوع فيها ومحل كون هذه الصبغ وصية لا تلزم (إنْ لَمْ يَرِدْهُ) : أى إن لم يقصد التدبير ، فإن أقر بأنه أراد له لزم (أو يُعَلِّقُهُ) : على شيء .

فإن علقه على شيء وحصل المعلق عليه فيكون اللازم تدبيراً أو وصية ، كقوله : إن كلمت زيدا فأنت حر إن مت من مرضى هذا ، فكلمه .

(و) إذا دبر السيد أمته الحامل (تَتَأَوَّلَ) التدبير (حَمَلْتَهَا) الكائن فيها وقت التدبير . وأولى الحاصل بعده ؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمزلتها (كَوَكَلَدِ مُدَبِّرٌ) حصل حملة (من أَمَتِهِ) : أى أمة ذلك المدبر (إنْ حَمَلَتْ) به من أبيه (بعده) : أى بعد تدبير أبيه فالحمل مدبر تبعاً لأبيه لانفصال مائه بعد التدبير ، بخلاف لو كانت حاملة به قبل تدبير أبيه فلا يدخل

قوله : [أى تعليق إلى آخره] : كلام ناقص لامعنى له ولعل حق العبارة أن يقول تعليق مكلف إلخ مصور بدبرت إلخ .

قوله : [إلى آخر ما قال] : المناسب حذفه ويقول كقوله إن مت إلخ .
قوله : [أى لم يقصد التدبير] : فى (بن) النية كافية ، وأما إذا أتى بما يدل عليه كقوله إذا مت فعبدى فلان حر لا يغير فهذا من قبيل التدبير الصريح لا النية فقط خلافاً لعب (٨١) .

قوله : [فيكون اللازم تدبيراً أو وصية] : الصواب لاوصية .

قوله : [وأولى الحاصل بعده] : أى بخلاف المنفصل عنها قبل تدبيرها فإنه رقيق للسيد .

قوله : [قبل تدبير أبيه] إلخ : أى سواء وضعت قبل تدبيره أيضاً أو وضعت بعده .

والحاصل أن ما انفصل قبل التدبير فهو رقيق سواء كان التدبير للأمة أو للعبد

الحمل في التدبير لا تفصال مائه قبله (وصارت) أمته (أمٌ وكند) لذلك المدبر (به) : أى بولدها الذى حملت به بعد تدبير أبيه (إن عتق الولد : بأن حملة الثلث مع أبيه ، فإن ضاق الثلث عنهما تحاصفاً ؛ أى الولد وأبوه ، فإذا عتق بعض الولد لتحصن فلا تكون أمه أم ولد لأن أم الولد الحر حملها كله حر ، وكذا تحاصن المدبرة وولدها عند الضيق هذا هو الراجح وقول الأصل « قلم الأب عند الضيق » تبع فيه استظهار ابن عبد السلام .

• (وللسيد) : أى سيد من دبره (نزعُ ماله) : لأنه رقيق . ومحل كونه له النزاع :

(إن لم يتمرض) السيد مرضاً مخوفاً ، وإلا فليس له نزع مال المدبر ؛ لأنه يترعه لغيره مالم يكن اشترط وقت التدبير أن له الانتزاع إذا مرض مرضاً مخوفاً ،

المسترسل عليها وما حملت به بعد التدبير فهو مدبر كان التدبير للأمة أو العبد المسترسل . وأما ما كان حملة حين التدبير فهو مدبر إن دبرت أمه لا إن دبر أبوه وإنما دخل ولد المدبرة الذى حملت به قبل تدبيرها في عقد تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبيره ؛ لأن الولد كجزء منها حتى تضع فإذا دبرها فقد دبره ، وإذا دبر الأب لم يدخل تدبير الأم ولا حملها حتى تحمل به بعد تدبير الأب .

قوله : [وصارت أمته أم ولد] : حاصله أن العبد المدبر إذا عتق ولده الذى حملت به أمه بعد التدبير وذلك العتق بعد موت السيد الذى دبر أباه بأن حملة الثلث هو وأبوه أو عتقا معاً فإن الأمة التى حملت به تصير أم ولد بذلك الولد فتعتق من رأس مال سيدها وهو المدبر المذكور .

قوله : [تحاصفاً] : أى فإذا كان ثلث مال السيد عشرة وكانت قيمة الولد والأب معاً ثلاثين فإنه يعتق من كل بمقدار خمسة وهو سلمه .

قوله : [أى سيد من دبره] : الأسهل سيد المدبر .

قوله : [نزع ماله] : مراده ما وهب له أو تصدق به عليه أو اكتسبه بتجارة أو خلع زوجة ، وأما ما نشأ من عمل يده وخراجه وأرض جناية عليه فللسيد نزع ولو مرض مرضاً مخوفاً من غير احتياج لشرط على أن إطلاق الانتزاع عليه مجاز إذ هو للسيد أصالة .

ولأفله . كما أن له عند المرض الخوف أخذ خراجه وأرشه .

(و) للسيد (رهنه) : أى رهن رقبة المدبر لبيع للفرماء ولو فى حياة السيد إن سبق الدين على التصدير ، فإن تأخر الدين عن التصدير فلنما يجوز له رهنه لبيع بعد موت السيد حيث لا مال له . قال الأجهورى :

ويبطل التصدير دين سبأً إن سيد حياً وإلا مطلقاً

ويأتى للمصنف (و) لسيد المدبر (كتأبته) : فإن أدى عتق وإن عجز رجح مدبراً ، فإن مات سيده قبل الأداء عتق من ثلثه وسقط عنه باقى النجوم .
(و) لسيد المدبرة (وطؤها) : لأنها ما زالت أمة له .
● (لا) يجوز للسيد (إخراجهُ) : أى المدبر (لغير حرية) : كبيع وهبة

قوله : [كما أن له عند المرض الخوف أخذ خراجه وأرشه] : أى لكونهما للسيد حقيقة كما تقدم .

قوله : [ولسيد المدبر كتابته] : أى سواء قلنا إن الكتابة من قبيل العتق أو من قبيل البيع ، أما جواز كتابته على الأول فظاهر ، وأما على الثانى فلأن مرجعها للعتق .

قوله : [فإن أدى] : أى نجوم الكتابة .

قوله : [وإن عجز رجح مدبراً] : أى إذا كان عجزه قبل موت السيد .

قوله : [قبل الأداء] : أى وقبل عجزه .

قوله : [عتق من ثلثه] : أى إن حمله فإن لم يحمله عتق منه محمله وأقر ماله بيده ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه ، فإن عتق منه نصفه وضع عنه نصف كل نجم ، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم ولا ينظر لما أداه قبل موت السيد ، ولو لم يبق عليه غير نجم عتق ثلث المدبر وحط عنه ثلث ذلك النجم ويسعى فيما بقى ، فإن أداه خرج حرراً وإن عجز رقى منه ما عدا محمل الثلث .

قوله : [لا يجوز للسيد] إلخ : ما ذكره المصنف من علم جواز إخراج المدبر لغير حرية قال ابن عبد السلام هو المشهور من المذهب ، وقال ابن

وصدقة لأنه صار فيه شائبة حرية والبيع إلخ يتأني ذلك .

(و) إن وقع من السيد بيع للمدبر أوهبة أو صدقة (فُسخَ بَيْعُهُ) و هبته أو صدقته (إن لم يُعْتَقْ) أى لم يعتقه المشتري والموهوب له والمتصلق عليه ، فإن حصل منهم عتق قبل الفسخ مضى وبصير الولاء لمن أعتق لا للمدبر ، ولا يرجع المشتري بالثمن إذا أعتقه على من دبره .
(كالمكاتب) : تشبيه تام ؛ فلا يجوز بيعه ويفسخ إن لم يعتق ، فإن أعتقه مشتريه مضى والولاء له لا لمن كاتبه .

(وعتق المدبر) أى نفذ عتقه وتم (بعد موت سيده) : الذى دبره (مين ثلثه) : أى السيد ، فتى حملة الثلث خرج كله حراً .

(وقوم) المدبر (بماله) : أى مع ماله ، حيث لم يستثنه السيد فيقال : كم يساوى هذا العبد مثلاً على أن له من المال كذا ؟ فإن قيل : مائة ، قيل : ولم ترك سيده ؟ فإن قيل : مائتين فيخرج كله حراً .

(فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق منه) مَحْمَلُ الثَلْثِ ورق الباقى . مثلاً : قيمته بلا مال مائة ، وماله مائة ، وترك السيد مائة ؛ فيعتق منه النصف .

عبد البركان بعض أصحابنا يفتى ببيعه إذا تعنت على مولاه وأحدث أموراً قبيحة لا ترضى وقد أفتى القورى بما نقله ابن عبد البر أفاده (بن) .
قوله : [ولا يرجع المشتري بالثمن] إلخ : أى لأن عتقه له فوت للبيع والبيع المختلف فى فساده إذا فات يمضى بالثمن .

واعلم أن محل مضى عتق المشتري وثبوت الولاء له ما لم يتأخر عتقه إلى موت المدبر بالكسر ، فإن تأخر فإنه لا يمضى عتقه لأن الولاء قد انعقد للمدبره ، إما لحمل الثلث لكاه فيعتق كله أو لبعضه فيعتق بعضه وحيث انعقد الولاء للمدبره قبل عتق المشتري أو الموهوب له صار عتق من ذكر لم يصادف محلاً فالمشتري الذى لم يمض عتقه حيثئذ الرجوع بالثمن على تركه المدبر .
قوله : [وقوم المدبر بماله] : أى سواء كان المال عيناً أو عرضاً .

(وترك له ماله) : كله ملكاً . ووجه عتق النصف : أنه بماله مائتان ، وهما مع مائة السيد ثلثمائة ، وثلثها مائة ، وهي نصف قيمته مع ما له ؛ فيعتق نصفه لحمل الثلث النصف . وكذا لو كانت قيمته بلا مال مائتين ، وترك السيد مائة ، فيعتق النصف ، فلو كانت قيمته مائة ، وترك السيد مائة وأربعين ، فمجموع التركة مائتان وأربعون ، وثلثها ثمانون ، نسبتها من قيمة العبد أربعة أخماس ؛ فيعتق منه أربعة أخماس ، لأنك تنظر نسبة ثلث المال من قيمة العبد وتلك النسبة يعتق من العبد .

قوله : [وترك له ماله كله] : هذا هو مذهب المدونة والموطأ وفي التوضيح أنه لا يبقى بيده من المال إلا مقدار ما عتق منه ؛ لأنه لو بقي المال كله بيده لكان فيه غبن على الورثة لأنه حيثئذ يكون عتقه قد خرج من أكثر من الثلث فالقياس أنه لا يأخذ من المال إلا بقدر ما عتق منه واعترضه (ح) بمخالفته لمذهب المدونة قائلًا : إن ما في التوضيح سهو (أ) . وشبهة ما في التوضيح جوابها أن بقاء نصف المدبر مثلاً رقباً للورثة مع كل ماله أكثر حظاً لهم إذا باعوه مما إذا كان نصفه رقباً لهم مع بعض ماله لأن قيمته إذا كان ماله مائة أكثر من قيمته إذا كان ماله خمسين .

قوله : [وهما مع مائة السيد ثلثمائة] : أي والجميع يقال له مال السيد .

قوله : [بلا مال] : أي لم يكن مع العبد مال أصلاً وإنما قيمة ذاته مائتان .

قوله : [أربعة أخماس] : أي لأن خمس المائة عشرون فالثمانون أربعة أخماسها .

• تنبيه : إذا ضاق الثلث عن حمل المدبر وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر قوم عاجلاً ، فإذا كان عيناً قوم بالعروض وقومت العروض بعين وإذا كان عرضاً قوم بعين فإذا قوم الدين بخمسة عشر وترك السيد خمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر عتق كله لحمل الثلث له ، وأما إن كان الدين على غائب غيبة قريبة كالشهر وهو حال أو قريب من الحلول ، فإنه يستأنى بالعتق إلى أن يقبض ذلك الدين ، وأما إن كان على غائب غيبة بعيدة أو حاضر معسر فإن المدبر يباع للغرماء أو ما جاوز الثلث منه فإذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين أو أيسر المعسر بعد بيع المدبر فإنه يعتق من ثلث السيد بنسبة ذلك سواء كان

● (وَبَطَلَ) تدبير العبد ويرجع رقيقاً لورثة سيده إن استحيوه (بَقْتَلِ) العبد المدبر (سَيِّدُهُ) فإضافة « قتل » للسيد ، من إضافة المصدر للمفعول وفاعل القتل هو العبد (عَمْدًا) عدوانًا ، لا إن كان السيد في باغية وقتله عبده المدبر فلا يبطل تدبيره . فلو قتل سيده خطأ فعليه الدية لا على عاقلته لأنه وقت الجناية رقيق .

(و) بطل التدبير (باستغراق الدين له) : أى للمدبر أى لقيمه (والتتركة) : وسواء كان الدين سابقاً أو لاحقاً حيث مات السيد ، وسيدكر حكمه في حياة السيد ، فإذا كان عليه دين مائة ، والعبد قيمته خمسون ، وترك سيده خمسين فأقل ، يبطل التدبير كله .

(و) بطل (بعضه) : أى التدبير (بمجاورة الثلث) : أى بمجاورة البعض ثلث الميت ؛ لأن التدبير إنما يخرج من الثلث . فإذا كانت قيمته خمسة ، وترك سيده خمسة ولادين على سيده ، فثلث التركة ثلاثة وثلث هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه .

● (وله) : أى للمدبر (حكم الرق) : في خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه

العبد يبد الورثة أو مشتريه ولو تداولته الأملاك (اه ملخصاً من شرح خليل) .
قوله : [بقتل العبد المدبر سيده] : هذا بخلاف ما لو علق السيد عتق عبده على موت شخص فقتل العبد ذلك الشخص فلا يبطل عتقه بل يعتق لحصول المعلق عليه ولزوم القصاص شيء آخر .

قوله : [في باغية] : محترز قوله : عدواناً .

وقوله : [فلو قتل سيده خطأ] : محترز قوله عمداً فهولف ونشر مشوش .
قوله : [لأنه وقت الجناية رقيق] : أى والرقيق لا عاقلة له ، وأما قتل أم الولد سيدها عمداً فلا يبطل عتقها من رأس المال ، وتقتل به إلا أن يعرف الورثة عنها ولا تتبع بعقل في الخطأ عند ابن القاسم فيلغز عمد فيه القصاص ولا شيء في خطئه .

قوله : [وحدوده] : أى فيحد في القذف والشرب أربعين وفي الزنا خمسين .

وعدم قبول شهادته وغير ذلك في حياة سيده - بل (وإن مات سيده - حتى يعتقَ فيما وُجِدَ) من مال سيده (وقت التَّوْمِ) : فلو تلف بعض مال السيد بعد موته وقيل التَّوْمِ ، فإنما يعتق فيما بقى ولا ينظر لما هلك قبل التَّوْمِ .
 ● (ولغريم رده) : أى التدبير (في حياته) أى حياة السيد (إن أحاط دين سبقة) : أى سبق التدبير كما تقدم في نظم الأجهورى .

قوله : [وغير ذلك] : أى كعدم قتل قاتله إذا كان حراً مسلماً .

قوله : [كما تقدم في نظم الأجهورى] : حتى ما تقدم يكون هنا .

● تمة : إذا قال السيد لعبده : أنت حر بعد موتى وموت فلان ، توقف عتقه على موتها وحتى من الثلث أيضاً ويبقى بعد موت سيده يخلم الورثة حتى يموت فلان ، فإن مات فلان قبل السيد استمر يخلم السيد إلى أن يموت ، وإن قال السيد في صحته لعبده أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلاً أو لم يقل بشهر فعتق لأجل يعتق عند وجود المعلق عليه من رأس المال ولا يلحقه دين ويخلم إلى الأجل ، فإن قال ما ذكر في مرضه عتق بعد موت فلان من الثلث ويخلم الورثة حتى يتم الأجل وأما لو قال بعد موتى بشهر فإنه يكون وصية ما لم يرد به التدبير أو يعلقه كما تقدم (اهـ ملخصاً من الأصل) .

باب في أحكام الكتابة

• وبين المصنف حكمها بقوله :
(نَدِبَ مَكَاتِبُهُ أَهْلَ التَّبَرُّعِ) : إذا طلبها الرقيق ، وإضافة « مكاتبة »
« لأهل » من إضافة المصدر لفاعله وسواء كان أهل تبرع بجميع ماله أو ببعضه ،

باب :

هي مشتقة من الكتاب بمعنى الأجل المضروب لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَقْرُونُ ﴾^(١) أي أجل مقدر أو من الكتب بمعنى الإلزام لقوله تعالى :
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾^(٢)
و : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾^(٣) ويقال في المصدر كتاب
وكتابة وكتبه ومكاتبة قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾^(٤) الآية .

قوله : [إذا طلبها الرقيق] : إن قلت قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ
مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^(٥) يقتضى
وجوبها إذا طلبها الرقيق . أوجب بأن الأمر ليس للرجوع لأن الكتابة إما بيع أو حق ،
وكلاهما لا يجب والأمر بـ جاء في القرآن لغير الرجوع كثيراً كقوله تعالى :
﴿ وَإِذَا حَضَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٦) والصيد بعد الإحلال لا يجب إجماعاً وقال
تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ
اللَّهِ ﴾^(٧) وكل من الانتشار والابتغاء لا يجب بعد انقضاء الصلاة بل الأمر فيما
ذكر للإباحة والكتابة لما كانت عقداً فيه غرر والأصل أنه لا يجوز فأذن المولى
فيها للناس بقوله : (فكاتبوهم) فالآية إنما تدل على الإباحة والنذب مأخوذ من

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٤٤٤) سورة النور آية ٣٣ .

(٦) سورة الجمعة آية ١٠ .

(١) سورة الحجر آية ٤ .

(٣) سورة الأنعام آية ٥٤ .

(٥) سورة المائدة آية ٢ .

فيشمل الزوجة والمريض . وفهوه : أن غير أهل التبرع لا تتدب له ، وفيه تفصيل .
 فإن كان صبيّاً فباطلة بناء على أنها عتق وصحيحة متوقفة لزومها على إجازة الولي
 بناء على أنها بيع ، فإن كان المكاتب مريضاً أو زوجة في زائد الثلث فصحيحة
 متوقفة على إجازة الوارث أو الزوج .

• ثم عرف الكتابة تبعاً لابن عرفة بقوله :

(وهي) أي الكتابة شرعاً (عتق على مال مؤجل) : خرجت القطاعة

لأنها على معجل .

(من العبد) : خرج عتقه على مؤجل من أجنبي ، فلا يسمى كتابة .

وخرج ما لم يكن على مال أصلاً كالعتق المبتل والموجل والتدبير .

عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) .

قوله : [فيشمل الزوجة والمريض] : تفرغ على قوله أو بعضه .

قوله : [بناء على أنها بيع] : وكذلك تصح من السكران بحرام إن كان

عنده نوع تمييز بناء على أنها عتق لتشوّف الشارع للحرية وتبطل منه بناء على
 أنها بيع فهو على العكس من الصبي والسفيه .

قوله : [عتق على مال] : قال ابن مرزوق صوابه عقد يوجب عتقاً على

مال الخ ؛ لأن الكتابة سبب في العتق لا نفسه كذا في (بن) .

قوله : [خرجت القطاعة] : أي فهي مغايرة للكتابة ، ولذا قال في المدونة

لا يجوز كتابة أم الولد ، ويجوز عتقها على مال معجل ، وقد كانت الكتابة

متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن التين وابن خزيمة .

وقول الروياني الكتابة إسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح ، وقيل

أول من كوتب في الإسلام أبو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعيّنوا

أبا المؤمل » فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم : « أنفقها في سبيل الله » . وقيل أول من كوتب في الإسلام سلمان

القمي ثم بريرة أفاده في حاشية الأصل نقلاً عن الموطأ .

قوله : [خرج عتقه على مؤجل من أجنبي] : أي فتجوز ذلك كأن يقول

الأجنبي للسيد خذ مني مائة بعد سنة وأعتق عبدك .

(مَوْقُوفٌ) صفة له : « لمتق » (على أدائه) : أى على أداء ذلك المال المعتوق عليه .

● (وأركانها) التى تتوقف عليه (أربعة) :

● أولها : (مَالِكٌ) للرقبة . وشرطه الرشد ، فإن كان سفياً فكالصبي فيما قلتمناه .

(و) جاز (لولى محجور) : صبي أو سفیه أو مجنون كان الولي أباً أو غيره (مكاتبه رقيقه) : أى رقيق المحجور (بالمصلحة) : فإن لم يكن فى الكتابة مصلحة فلا . ومفهوم « مكاتبه » أنه ليس له عتقه ناجزاً على مال معجل ، لأن له أن يتزع ماله من المحجور بدون عتق .

● (و) ثانى الأركان (رقيقٌ) : وإن أمةً بالغة برضاها (وصغيراً) : ذكراً أو أنثى بناء على أن الرقيق يجبر على الكتابة ، لا على المشهور ، إذ لا بد - على المشهور - من رضاه ، ورضا الصغير غير معتبر ؛ فهو مشهور مبنى على ضعيف ، وإن كانت الأمة والصغير :

(بلا مال) لهما (و) لا (كسب) لهما : لكن لا بد من قدرتهما على الكسب ، وإلا فلا تجوز كتابتهما .

(ولا يُجْبَرُ الرِّقِيقُ عليها) أى على قبول الكتابة على المشهور المأخوذ من اللقنة ، وأخذ منها أيضاً الجبر وحل عدم الجبر على المشهور .

قوله : [فكالصبي فيما قلتمناه] : أى من أنها باطلة بناء على أنها عتق وصحيحة متوقف لزمها على إجازة الولي بناء على أنها بيع .

قوله : [بالمصلحة] : أى حيث استوت المصلحة فى الكتابة وعدمها فالجواز على بابها ، وإن تعينت المصلحة فى الكتابة وجبت وإن تعينت فى عدمها منعت .

قوله : [لا على المشهور] : أى من أن الرقيق لا يجبر على الكتابة .

قوله : [مبنى على ضعيف] : أى وهو القول بجبر العبد على الكتابة .

قوله : [وإلا فلا تجوز] : أى بناء على المشهور من عدم جبر العبد على الكتابة .

قوله : [وأخذ منها أيضاً الجبر] : الذى أخذ الجبر منها أبو إسحق التومسى

والذى أخذ منها عدم الجبر ابن رشد .

(إلا) أن يكون (غائباً أدخلته حاضراً معه) .

وذكر الركن الثالث بقوله :

● (وصيفة) مصورة (بكاتبتك بكذا ونحوه) : أى نحو : كاتبتك : كبتك نفسك بكذا ، أو : أنت مكاتب على كذا ، أو : معتق على كذا ، ولو لم يذكر التنجيم ؛ لأنها صحيحة بدونه قطعاً وإن لزم . ويلزمه التنجيم إذا لم يصرح به أى التأخير لأجبه معلوم ولو نجماً واحداً . وقال ابن رشد : لا يلزم التأجيل لكنها تكون قطاعة .

وصرح بالركن الرابع بقوله :

قوله : [إلا أن يكون غائباً] إلخ : أى فيجبر اتفاقاً أى لقوله فى المدونة ، ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد السيد غالب لزم العبد الغائب وإن كره ، لأن هذا الحاضر يؤدي عنه .

قوله : [بكذا] : انظر لو ترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع وهو يبطل بجهل الثمن أو تصح ويكون على العبد كتابة مثله بناء على أنها عتق ، والعتق لا يشترط فيه تسمية عوض . إن قلت ليم كتم يجزم بالأول لأن الشيء المكاتب به ركن من أركانها والمالية تنعدم بانعدامه ؟ أوجب بأنه يمكن أن يراد بالركن أن لا يشترط علمه أعم من أن يذكر أو يسكت عن ذكره كركنية الصداق مع صحة نكاح التزويج فتأمل .

قوله : [وإن لزم] : المراد بلزومه وجوبه والمراد بتنجيمه تأجيله لأجل معين فالمشهور لزومه وتنجيمه .

قوله : [لكنها تكون قطاعة] : أى يقال لها قطاعة كما يقال لها كتابة فالقطاعة عنده من أفراد الكتابة والمذهب الأول ومحل لزوم التنجيم على الأول ما لم تقم قرينة على أن مراد السيد القطاعة وإلا فلا يلزم تنجيمها ، وتكون فى هذه الحالة قطاعة لا كتابة ، فتحصل أن الخلاف بين القولين معنوى وذلك لأن الأول يرى أن التنجيم ابتداء واجب ، وإذا وقعت بدونه لزم التنجيم بعد ذلك حيث لم تقم قرينة على القطاعة ، والثانى يرى أن التنجيم ابتداء ليس بواجب وإذا وقعت غير منجمة لم يلزم تنجيمها فى المستقبل وهذه فى الحالة يقال لها

* (وعِيَوْضٌ) ليس فيه غرر ، بل (ولو) كان العوض (بقرَّرٍ) : لم يشتد كما يأتي ؛ إذ الأصل في العتق بدون عوض فلا يضر كونه على شيء يترقب حصوله .

(كأَبِيّ) : يملكه المكاتب ، وبغير شارد ، وممر لم يبد صلاحه (وجنين) لحيوان ناطق أو غيره (وعبْدُ فلان) وهو غير آبق وإلا فلا لشدة الغرر .
(لا) تصح الكتابة (بما) : أى يجنين (تَحْمِيلُ به) : أمته أو غيرها في المستقبل لشدة الغرر .

(و) لا يصح (بجَوْهَرٍ) كلؤلؤ (لم يُوصَفْ) : وقيل تصح ، ويلزم كتابة المثل .
(وكخمر) : فلا تجوز به ولكن تصح .
(ورَجَعَ لكتابة المثل) . وهل ولو حصل حال إسلامهما ؟ أو هذا فيما لو حصلت الكتابة بالخرم حال كفرهما ثم حصل إسلام ؟

قطاعة كما يقال لها كتابة .

قوله : [ليس فيه غرر] : المناسب أن يقول هذا إذ كان ليس فيه غرر الخ .
وقوله : [بدون عوض] : متعلق بمحذوف خبر قوله الأصل .
قوله : [يملكه المكاتب] : أى لا بد من كون الآبق وما بعده في ملك المكاتب وإلا لم يجز .

قوله : [وجنين] : ظاهره أنه سبق له وجود قبل الكتابة لأنه قبل وجوده لا يسمى جنيناً فإلذلك لو كاتبه على ما تحمل به أمته لا يصح وانظر هل لا يحصل العتق بالكتابة عن الجنين إلا بقبض السيد له كالأبق والبعير والثمرة . أو يقال إنه دخل في ملك السيد بالعقد فضمانه منه لو نزل ميتاً استظهر بعضهم الأول (أفاده محشى الأصل) .

قوله : [كلؤلؤ لم يوصف] : أى وأولى في عدم الجواز كتابته على ما في يده من غير أن يعلم هل هو متمول أم لا .

قوله : [حال كفرهما] : أى لقول (عب) محل ذلك إذا كانت الكتابة بالخرم من كافرين ثم أسلما أو أحدهما . وأما إن وقعت بالخرم وأحدهما مسلم أو هما لبطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل ومحله أيضاً إذا وقعت على بلفة السالك - رابع

- (وَنُجِّمَ) : العوض أى لزم تنجيّمه إلى آخر ما علمت .
- (و) لما كان عوض الكتابة ليس كغيره من الديون (جَاَزَ) لسيد المكاتب (فسَخُّ ما عليه) أى على مكاتبه من نجوم الكتابة (فى مؤخر) : أى فى شىء يتأخر قبضه كمنافع دارالعبد أو دابة يستوفى النجوم من أجرتها لتشوف الشارع للحرية .
- (و) جاز للسيد أخذ (ذَهَبَ) من العبد المكاتب لم يكاتبه عليه مؤجلاً (عَنَ وَرَقٍ) كاتبه عليه (وَعَكَّسَهُ) : أخذ ورق عن ذهب كوتب به .
- (و) جاز للسيد (بَيَّعَ طَعَامَ) كاتبه رقيقه عليه (قَبْلَ قَبْضِهِ) : من المكاتب .

(و) جاز للسيد : (ضَعَّ) يامكاتب مما عليك (وَتَعَجَّلَ) الباقى : لما علمت أنها مخالفة لغيرها لتشوف الشارع للحرية .

(و) جاز للسيد (بَيَّعَ نَجْمَ) من نجوم الكتابة (عَلِمَتَ نِسْبَتَهُ) بمعرفة قدره وقدر باقى النجوم ؛ كما لو كانت النجوم ثلاثة كل نجم خمسة دراهم ، فيجوز بيع نجم يعلم المشتري قدره وقدر النجوم ، فيعلم نسبه أنه الثلث مثلاً ، فلا يجوز بيع نجم لم يعلم قدره أو علم وجهات نسبه لباقى النجوم .

خمر موصوف فى الذمة فإن وقعت على معين بطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل لكن عزا بعضهم لأبى الحسن أنه يخرج حراً فى هذه الحالة ولا يتبع بشىء وانظره ومحله أيضاً إن كان العبد لم يؤد شيئاً قبل الإسلام ، وأما إن أدى بعضه قليلاً كان أو كثيراً قبله ثم أسلم أو أحدهما فإنما يرجع السيد عليه بنصف كتابة مثله ، فإن أداه كله قبل الإسلام ثم أسلم كل منهما أو أحدهما خرج حراً ولا يتبع بشىء انتهى .

قوله : [إلى آخر ما علمت] : أى من التفصيل والخلاف .

قوله : [لتشوف الشارع للحرية] : علة للجواز .

قوله : [مؤجلاً] : أى وأما إن أراد السيد أن يأخذ منه حالا فى نظير ما عليه

من المؤجل فلا فرق بين الكتابة وغيرها فى الجواز .

قوله : [وجاز للسيد بيع طعام] إلخ : وكذا يجوز فيها أيضاً سلف

جرافعاً للمقرض كأن يسلف المكاتب شيئاً لسيدة لأجل أن يسقط عنه شيئاً

وشرط جواز بيع النجم المعلوم : حضور المكاتب لا يكفي قرب غيبته لأن رقبته مبيعة على تقدير عجزه ، فلا بد من معرفتها .
 (و) جاز للسيد بيع (جزء) مما كاتبه عليه كبيع وهي معلومة للمشتري والعبد حاضر الخ .

(كالجميع) : أى يجوز بيع نجم وجزء كما يجوز للسيد بيع جميع الكتابة أو بعضها وحيث جاز بيع الكتابة أو بعضها (فإن وقى) المكاتب ما عليه للمشتري - إن اشتراها كلها - أو وقى له والبائع - إن اشترى بعضها - فيخرج حراً (فالولاءُ للأول) وهو البائع : لأنه هو الذى عقد الكتابة فانهقد له الولاء والمشتري قد استوفى ما اشتراه .

● (وإلا) يوف (رُقٍ للمشتري) جميعه حيث اشتراها كلها وقدّر ما يقابل ما اشترى بعض النجوم ، ويصير العبد مشتركاً ، ولو اشترى النجم الأخير . فلو اشترى العبد كتابته وعجز رُق لسيدته .

● (و) جازت (مكاتبُ جماعة) من عبيد جميعهم (مالك) واحد (فى عقد) واحد .

من الكتابة وظاهر المصنف والشارح جواز ما ذكر وإن لم يجعل السيد العتق وهو قول مالك وابن القاسم ، وقال سحنون الجواز بشرط تعجيل العتق .
 قوله : [حضور المكاتب] : أى وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره ولا إقراره لأن الغرر فى الكتابة معتبر فيه نظر لأن الاغتفار إنما هو فى عقدها لأنه طريق العتق لا فى بيعها .

● تنبيه : لو اطلع مشتري الكتابة على عيب فى المكاتب نظر فإن أدى فلا رجوع للمشتري بشيء لأنه قد حصل له ما اشتراه ، وإن عجز كان له رد البيع ويرد جميع ما أخذ من الكتابة كالغلة على ما اختاره ابن يونس وقيل لا يرد ذلك بل يفوز به .

قوله : [وقدّر ما يقابل] : أى ورق قدر ما يقابل الخ .
 قوله : [وعجز رُق لسيدته] : أى وأما إن رُق لسيدته فإنه يصير حراً والولاء لسيدته .
 قوله : [مالك واحد] : مفهومه أنه لو تعدد المالك لجماعة من العبيد ولم

• (و) إذا وقعت (وَزَعَتْ) : على الجماعة المكاتبين (على) قدر (قُوَّتِهِمْ على الأداء) وتعتبر قوتهم (يومَ العَقْدِ) لكتابتهم : فن كان منهم يوم العقد غير قادر على الأداء كصغير وزَمِين فلا شيء عليه ولو طرأت القوة بعد لأنه لا يلتفت لما بعد العقد ولا لعدددهم .

(وَهُمْ) : أى الجماعة المكاتبون في عقد (حُمَلَاءَ) بعضهم عن بعض (مطلقاً) : اشترط حمالة بعضهم وقت العقد أم لا ، بخلاف حمالة الديون إنما تكون بالشرط .

• (وإن زَمِينَ بعضهم) : أى طرأت زمانته فلا يُحِطُّ عنهم شيء لزمانة بعضهم كما يأتي . وإذا علمت أنهم حملاء وكان بعضهم فقيراً وبعضهم ملياً : (فَيُؤْخَذُ منَ المِلِّيِّ) منهم (الجميعُ) : أى جميع نجوم الكتابة ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع كما هو مقتضى الحمالة ، فلو كانوا كلهم أمّلتياً فيتبع كل بما ينوبه . ولا يؤخذ من بعضهم عن بعض .

• (و) إذا كان بعضهم ملياً وأخذ منه ما عليه وعلى أصحابه فإنه أو وارثه (يَرْجِعُ) على من أدى عنه بحكم التوزيع (على غيرِ زَوْجٍ) فلا يرجع بما دفع عن الزوج .

يكن بينهم شركة أنه يجوز جمعهم بعقد إن لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وتوزع على قوتهم . ويأخذ كل واحد منها قدر قوة عبده فإن اشترط حمالة بعضهم عن بعض منع ومضى بعد الوقوع عند سحنون وهو المعتمد وبطل الشرط ، وقال بعضهم : لا يجوز جمعهم بعقد إذا تعدد المالك لأنه إذا عجز أحد العبيد أو مات أخذ سيده مال الآخر بغير حق فيكون من أكل أموال الناس بالباطل وظاهره اشترط حمالة بعضهم عن بعض أولاً .

قوله : [فيتبع كل بما ينوبه] : أى ولا يعتق المؤدى منهم إلا بأداء الجميع على كل حال .

قوله : [على غير زوج] : أى ذكراً كان الزوج أو أنثى وظاهره أنه لا رجوع لأحد الزوجين على الآخر ولو أمره بالدفع عنه فهو مخالف لفداء أحد الزوجين للآخر من الكفار ، فإنه إذا دفع عنه بإذنه رجع عليه وبغير إذنه لا يرجع

(و) لا يرجع بما دفع عن (مَنْ يَمْتَنِقُ عَلَيْهِ) بقراءة كالأصل والفرع والإخوة .

. (ولا يسقط عنهم شيء) مما عقد عليهم بسبب (موت بعض) منهم (أو عجزه) أو غضبه إما باستحقاق بعضهم برق أحرية فيسقط عنهم بقدر حاله ، وقوله « بموت بعضهم ، ولو أكثرهم ولو لم يبق منهم إلا واحد ، فإنه يغرم الجميع لما علمت أنهم حملاء .

● (وله) أى للمكاتب (تَصَرَّفُ) بدون إذن سيده (بما لا يؤدَّى لعجزه) : ومثَّلَ لما يؤدى لعجزه بقوله :

(كبيع) لشيء يملكه (وبشراء ومشاركة ومقارضة) : دفع مال قراضاً (ومكاتبه) لرفيقه (بالنظر) : أى طلب الفضل ، فإن عجز الأعلى أدى الأسفل ، للسيد الأعلى وعتق ويكون ولاؤه للأعلى . ولا يرجع الولاء لسيد الأسفل الذى كاتبه إن عتق بعده .

(و) للمكاتب (سَقَرٌ) بلا إذن حيث كان (لا يَحِلُّ فيه نَجْمٌ) .
(و) للمكاتب (إقرار) بدين (فى ذمته) وكذا بحد وتعزير فى بدنه .

وانظر الفرق .

● تنبيه : للسيد عتق من قوى منهم على الأداء مجاناً بشرطين إن رضى الجميع بذلك وقدروا على الأداء وتسقط عنهم حيثئذ حصته فإن لم يكن لهم قوة لم يجز له عتقه ولا عبء برضاهم كما أنه لا عبء برضاهم ولا بقوتهم إذا أعتق ضعيفاً لا قدرة له على السعى ، ولا مال عنده كما لو طرأ عليه العجز نعم إن طرأ عليه العجز سقط عنهم منابه وأما العجز أصالة فلا يسقط من أجله شيء .

قوله : [دفع مال قراضاً] : أى فهو بالقاف والراء وهذا هو الصواب لا بالفاء والواو لأنه يفتى عنها ومشاركة .

قوله : [حيث كان لا يحل فيه نجم] : أى والموضوع على أنه قريب بدليل ما يأتي .

قوله : [فى ذمته] إلخ : حاصله أن الأقسام ثلاثة ما يرجع للمال فى الذمة كالدين وهذا يقبل الإقرار به من المكاتب دون التقرن وما يرجع للمال فى

* (لا عتق) لرفيقه ولو كان ولده فليسيد رده .
 (و) لا (صدقة) (و) لا (هبة إلا) الشيء (التافه) : ككسرة ومراده هبة غير الثواب .
 (و) لا (تزوج) لأنه يعيبه (و) لا (سقر بعد) يحل فيه نجم أم لا كقريب يحل فيه نجم ، وقوله :
 (إلا يذن) راجع لقوله (لا عتق) وجميع ما بعده . ويجوز له التسرى بدون إذن . وليسيد رده تزوجه ولو بعد الدخول ولها ربع دينار ولا تتبعه بما زاد إن عتق .

الرقبة وهو لا يقبل من واحد منهما ، وما يرجع للرقبة فقط كالحلود والتمازير وهو يقبل منهما .

قوله : [لا عتق لرفيقه] إلخ : إنما كان للسيد رده لأنه يؤدي لعجزه والشارع متشوف للحرية .

قوله : [ولو كان ولده] : أى كما إذا كان للمكاتب أمة فحملت منه وأنت بولده فلا يعتق عليه بالقرابة ولا بإنشاء صبيغة ، وأما دخوله معه في عقد الكتابة فسيأتى تفضيله .

قوله : [غير الثواب] : أى وأما هبة الثواب فهي بيع .

قوله : [ولا تزوج] : أى سواء كان نظراً أو غير نظر لأنه يعيبه على كل حال وليسيد رده بطلقة بائنة وله إجازته وإذا أجازته جاز إن لم يكن معه أحد في عقد الكتابة ، فإن كان معه غيره لم يجز إلا برضا ذلك الغير إن كان بالغاً رشيداً وإلا فلا .

قوله : [كقريب يحل فيه نجم] : أى كما علم من مفهوم ما تقدم .

قوله : [ويجوز له التسرى] : أى لأنه لا يؤدي لعجزه في شيء .

قوله : [ولها ربع دينار] : أى إن رده بعد الدخول وأما قبله فلا شيء لها .

قوله : [ولا تتبعه بما زاد إن عتق] : أى إن لم يكن غيرها بجرية وإلا أتبع

بالزائد إن لم يسقطه عنه سيد أو سلطان .

- (وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ) : إذا لزمته كفارة ، فليس له أن يكفر بغيره .
- (وله) أى للمكاتب بعد حلول الكتابة (تَعَجِيزُ نَفْسِهِ) : فيرجع رقيقاً (إن وافقَهُ السَّيِّدُ) على التعجيز اتفاقاً أو خالفه على الأرجح ، (ولم يَظْهَرَ له مالٌ) : فإن ظهر للمكاتب مال فلا تعجيز ولو وافقه السيد ؛ لأن الحق لله . وإذا لم يظهر له مال وعجز نفسه (فيَرِقُ) : أى يرجع قنّاً لا شائبة فيه (بلا حُكْمٍ) .
- (ولو ظَهَرَ له) بعد تعجيز نفسه ورجوعه قنّاً (مالٌ) فإنه لا يرجع مكاتباً على الراجح . ومفهوم قوله « تعجيز » إلخ أن السيد ليس له تعجيز المكاتب إذا لم يظهر له مال ، بل حيث أراد تعجيز مكاتبه فيرفع للحاكم ينظر باجتهاده فيتلوم للمرجو .

قوله : [فليس له أن يكفر بغيره] : أى بغير إذن السيد وجاز له بإذنه التكفير بالإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين ، وأما بالعتق فليس له مطلقاً .

قوله : [وله تعجيز نفسه] : أى للمكاتب المسلم تعجيز نفسه أى إظهار العجز وعدم القدرة على أداء الكتابة بأن يقول عجزت نفسى .

قوله : [ولم يظهر له مال] : الواو للحال أى اتفاقاً عليه في حال عدم ظهور مال للمكاتب ولا بد أيضاً أن لا يكون معه أحد في الكتابة وإلا فلا تعجيز له ويؤثر بالسعى قهراً عنه وإن تبين لده وامتناعه من السعى عوقب .

قوله : [ولو ظهر له بعد تعجيز نفسه] إلخ : أى سواء كان العبد عالمياً بذلك المال وأخضاه عن السيد أو لم يكن عالمياً به .

قوله : [فيتلوم للمرجو] : أى يتلوم الحاكم لمن يرجو يساره ، وحاصله أن المكاتب الحاضر العاجز عن شيء من نجوم الكتابة إنما يحكم الحاكم بعجزه إن طالب سيده ذلك وأبى العبد بعد التاوم له إن كان يرجى يساره وإن كان لا يرجى يساره حكم بعجزه من غير تاوم ، وأما الغائب بلا إذن وحل ما عليه فحقل يحكم الحاكم بعجزه وفسخ كتابته من غير تلوم مطلقاً وقيل إن قربت الغيبة لا يحكم بالفسخ إلا بعد التلوم إن كان يرجى قدومه ويسره فإن لم يرج ذلك حكم بالفسخ من غير تلوم كبعيد الغيبة ومجهول الحال .

ولو شرط السيد أن له التعجيز بدون رفع وبدون تلوم فلا يعمل بشرطه .

(فإن عَجَزَ) المكاتب (عن شيء) من النجوم - ولو درهما - فيرق لأن العجز عن البعض كالعجز عن الكل ، ولا يحتاج لحاكم إن وافق العبد سيده (أو غَابَ) المكاتب (عند الطول) : أى حلول نجوم الكتابة (بلا إذن) من سيده (و) الحال أنه (لا مالَ له) يؤخذ منه ما عليه ، فإنه يعجز عن الكتابة ويرجع قنأ .

• (وقسَخَ الحاكمُ) : أى أنه إذا عجز عن شيء وقلنا يعجز وخالف العبد سيده ؛ فيرفع للحاكم ينظر فيه ويتلوم الحاكم لمن يرجوه . وعلمت أن هذا حيث لم يوافق سيده . وأما مسألة الغائب فلا بد فيها من الحكم بالتعجيز ؛ قُرِبَتْ غيبته أو بعدت ، كان معه مال أم لا لاحتمال ذهابه من يده .

(وتسَوَّمَ لمن يرجوه) : أيضاً فهو راجع للمسألتين في المصنف وعلمت أنه إن طلبه السيد وحده كذلك ، وأنه لا يعمل بشرط السيد خلافه .

• (وقُسِخَتْ) الكتابة (إن مات) المكاتب قبل الوفاء أو قبل الحكم على السيد بقبضها أو قيل الإشهاد عليه (وإن) مات المكاتب (عن مال) يفي بالكتابة ؛ فإنه يكون رقيقاً وماله لسيدة ؛ فلو حكم حاكم على السيد بقبضها وأحضرها المكاتب للسيد فلم يقبلها فأشهد عليه بذلك ثم مات فلا تفسخ ويكون حراً وتنفذ وصاياه وماله لو ارثه . ومحل فسخها : إن مات .

قوله : [ولا يحتاج لحاكم] إلخ : هذا معلوم مما سبق فلا حاجة لذكره .

قوله : [فإنه يعجز] : هكذا بالتشديد أى يعجزه الحاكم .

قوله : [أيضاً] : الأولى حذفها لإبهامه أن لفظ التلوم تقدم للمصنف مرة أخرى وليس كذلك .

قوله : [إن مات المكاتب قبل الوفاء] إلخ : أى بأن مات قبل إتيانه بها للسيد أو بعد إتيانه بها فلم يقبلها ولم يحكم عليه حاكم بقبضها ، ولم يشهد العبد أنه أحضرها له وأبى من قبولها وحيث فسخت الكتابة كانت وصاياه باطلة وماله للسيد لا لو ارثه .

(إلا لولد أو غيره) كأجنبي (دخل) كل (معه) في الكتابة (بشرط) كأن يكتب عبده وأمته حامل منه قبل عقد الكتابة ، وأولى : لو كان مولوداً قبل عقدها ، فلا يدخل إلا بشرط . وأما الأجنبي فعلم أنه لا يدخل إلا بشرط (أو غيره) : أى دخل كل من الولد والأجنبي بغير شرط ؛ كأن يحدث الولد في بطن أمته بعد عقد الكتابة ودخول الأجنبي أى غير الولد بلا شرط فكأن يشتري المكاتب في زمن الكتابة من يعتق عليه بإذن سيده ؛ فإنه يصير كمن عقدت الكتابة عليه . وإذا لم تنسخ وترك المكاتب ما يفى به (فتوذي) مما تركه (حالة) : لأنه يحل بالموت ما أحل .

(و) إذا أدبت حالة وفضل بعد الأداء شيء مما تركه (يرثه من) كان

قوله : [إلا لولد أو غيره] إلخ : أى فإذا دخل معه في عقد الكتابة ولد أو أجنبي بشرط أو بغير شرط فلا تنسخ كتابته بل تحل بموته ويتعجلها من ماله حيث ترك ما يفى بالكتابة ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة كما سيفصله المتن والشارح .

قوله : [فعلم أنه لا يدخل إلا بشرط] : الصواب حذفه لمناقضته ما بعده . قوله : [فكأن يشتري] : الأول حذف التاء لأن الكاف وملخولها في تأويل مصدر متعلق خبر المبتدأ الذى هو دخول تقديره ، ودخول الأجنبي حاصل ومتعلق ومتأت في مثل أن يشتري ولا يخفى ما في هذا التركيب من الركة .

قوله : [فتوذي حالة] : أى يؤدي جميع ما بقى من النجوم على الميت وعلى من معه وإنما حل الجميع بموته وحده لأنه مدين بالجميع بعضه بالأصالة عن نفسه وبعضه بالجمالة عن غيره ، لأنهم حملاء وحيث أدى جميع ما بقى من النجوم مما على الميت وغيره ممن معه في عقد الكتابة رجع وارث المكاتب بما أدى من تركته على غير من يعتق على ذلك المكاتب ، كما يرجع هو عليه لو كان حياً . وأما من يعتق عليه فلا يرجع عليه الوارث كما لا يرجع عليه المكاتب لو كان حياً ، فلو كان الوارث هو السيد تبع الأجنبي بالحصة المؤداة عنه من مال الميت وحصص به غراماه بعد عتقه أفاده (بن) نقلا عن ابن عرفة .

(معه) في الكتابة (فقط) : دون من ليس معه ولو ابناً ؛ فلو كان معه أخ في الكتابة وله ولد ليس معه في الكتابة فالإرث للأخ (إن عتقَ عليه) : كفره وأصله وإخوته دون من لم يعتق عليه ولو كان معه في الكتابة ، كما هو الموضوع فزوجته التي معه في الكتابة لا ترثه لأنها لا تعتق عليه وكذا عمه ونحوه .

● (فإن لم يتترك وفاءً) : بأن ترك شيئاً لا يوفى أو لم يترك شيئاً (وقسوى من معه) : في الكتابة (على السعى : سعى) : فتى قوى من معه لزمه السعى سواء ترك شيئاً أم لا ، كان من قوى يعتق عليه أم لا . لكن إن ترك شيئاً وله ولد فيتترك ما تركه لولده يستعين به ولا يدفع لأم ولده بشرط أن يكون فيه قوة على السعى وعنده أمانة ، وإلا فيتترك لأم الولد إن قويت وأمنت ، فإن لم تكن فيها قوة أيضاً رقا لسيد المكاتب ، ما لم يكن في ثمنها وفاء وإلا فتباع ليعتق الولد ، كما قال .
(وترك للوكند متروكه إن أمين وقسوى ، وإلا فلأم ولده كذلك) : وإذا ادعى العبد أن سيده كاتبه ، وادعى السيد نفى الكتابة فالقول قول السيد ، كما قال :

● (والقول للسيد في نفى الكتابة) : فإن ادعاها السيد وادعى العبد نفياً

قوله : [ولو ابناً] : حرّاً أو في عقد كتابة أخرى فتحصل أنه لا يرثه إلا من كان معه في الكتابة ، وكان ممن يعتق عليه فلو كان معه جماعة كل منهم يعتق عليه فالإرث بينهم على فرائض الله تعالى فيحجب الأخ بالأب ، أو الابن والجد بالأب ، وهكذا .

قوله : [على السعى] : أى على أداء النجوم .

قوله : [لكن إن ترك شيئاً وله ولد] إلخ : حاصله أن المكاتب إذا مات وكان معه في الكتابة غيره فإن من معه يطالب بالسعى إن قوى مطلقاً ترك شيئاً لا يبقى أم لا كان من معه يعتق عليه أم لا ، وأما متروكه مما ليس فيه وفاء فإنما يترك للولد إن قوى ، وأمن وإلا فلأمه إن كانت قوية وأمنت وإلا استوفاه سيد المكاتب وباع أم الولد ليكمل ما يفي بالنجوم ليعتق الولد ، فإن لم يوف ثمنها رقا للجميع فلو كانت النجوم مائة وترك المكاتب خمسين ولم يكن فيمن معه من الكتابة ولد ولا أم ولد فسيده يأخذ الخمسين ولا يتركها لأحد ، ويقال

فالقول قول العبد ؛ لأنها كالعق لا تثبت إلا بعدلين . فلا يمين على المنكر .
 (و) إذا ادعى المكاتب أنه أدّى النجوم لسيدته وأنكر السيد فالقول للسيد
 في نفي (الأداء) يمين : فإن نكل السيد حلف العبد وعق فإن نكل فالقول
 للسيد بلا يمين .

(لا القدر) : أى لا إن اختلفا في القدر ؛ كقول السيد كاتبته على عشرة ،
 وقال العبد : على خمسة مثلا (والأجل) إذا اختلفا في قدره أو انقضائه (وبالحنس)
 إذا اختلفا فيه ، كقول السيد : كاتبته على نقد ، وقال العبد : بل على عرض
 (فكاليج) : القول للعبد إن أشبه ولو أشبه قول السيد ، ثم قول السيد إن انفرد
 بالشبه فإن لم يشبهها تحالفا وردت لكتابة المثل ، ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف
 على الناكل وقال اللخمي : والقول للمدعى العين عنى مدعى العبد لأن الغالب
 في المعاوضات ، إلا أن ينفرد الآخر بالشبه فقوله يمين .

لمن معه إن كان فيكم قوة فاسعوا وإلا حكم برفقكم أفاده في الأصل .
 قوله : [لأنها كالعق] إلخ : فيه أن هذه العلة لا تنأى هنا لأن المدعى
 هنا هو السيد والعق بيده فدعواه الكتابة إقرار بالعق ودعوى بعمارة ذمة العبد
 بالمال فليس هنا دعوى العق أصلا ، ولذا علل بعضهم كون القول قول العبد بقوله لأن
 السيد يدعى عمارة ذمة العبد بمجرد قوله ، ويكون مقتضى هذا التعليل أن يكون
 القول قول للعبد يمين لا بلا يمين وذلك لأنها دعوى بمال فتوجه اليمين على المدعى
 عليه وهو السيد بمجرد ما ومقابل هذا القول يقول القول للسيد ادعى نفيها أو
 ثبوتها ، ومشى عليه الحرثى تبعاً للقيشى وسلمه في الحاشية ولم يتعقبه وهما قولان .
 قوله : [في نفي الأداء] : أى كلا أو بعضاً ، وإنما كان يمين لأن
 دعوى العبد الأداء دعوى بمال وهي تثبت بشاهد ويمين فتوجه اليمين على المدعى
 عليه وهو السيد هنا بمجرد ما ومحل حلف السيد ما لم يشترط في صلب عقد الكتابة
 التصديق بلا يمين وإلا عمل به كما في وثائق الحريري أفاده (عب) .

قوله : [ولو أشبه قول السيد] : أى بأن أشبهها ممّا .
 قوله : [ورد لكتابة المثل] : أى من العين وهذا إذا اتفقا على أن الكتابة
 وقعت بعروض واختلفا في جنسه بأن قال أحدهما بثوب والآخر بكتاب مثلا ،

● (وإن أُعِينَ) المكاتب (بشيء) : بأن دفع له جماعة أو واحد دراهم أو غيرها يستعين بها (فإن لم يُقصد الصدقةُ عليه) : بأن قصد فك الرقبة أو لا قصد (رجعَ عليه) : أى على العبد (بالفضلة إن عتقَ) فيأخذ المعين من العبد الزائد (و) رجع (على السيد بما قبضه) من مالهم (إن عجزَ ، وإلا) بأن قصد بما دفع له الصدقة (فلا) رجوع على العبد بالفضلة ولا على السيد بما قبض .

● (وإن قال) شخص لرقيقه : (أنت حرٌّ على أن عليك ألفاً) مثلاً (أو) قال : أنت حر (وعليك) ألف أو قال : أنت حر على ألف (لزم العتقُ) حالاً (و) لزم (المالُ) للعبد معجلاً إن أسير ، وإلا أتبعته ذمته لأنها قطعة لازمة .

وأما إذا قال أحدهما وقعت بعين والآخر بعرض كما مثل الشارح لاختلاف الجنس فيه خلاف اللخمي الآتي ، فالمناسب للشارح التمثيل بما إذا اتفقا على أن الكتابة وقعت بعرض واختلفا في جنس العرض كما علمت .

قوله : [رجع عليه بالفضلة إن عتق] : ظاهره سواء كانت يسيرة أو كثيرة وقيدها بعضهم بالكثرة واستشهد بما قالوه في ردّ فضلة الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة في الجهاد ، وفضلة من دفع لامرأة نفقة سنة وكسوتها ثم مات أحدهما ، وفضلة مؤنة عامل القراض . قال الجزولي فإن دفع إليه اثنان فدفع مال أحدهما وخرج حرّاً فإنه يرد مال الآخر إليه فإن لم يعلم مال من بقى فإنهما يتحصان فيه على قدر ما دفعا إليه وقال الجزولي أيضاً وكذا من دفع له مال لكونه صالحاً أو عالماً أو فقيراً ولم يكن فيه تلك الحصلة حرم عليه أخذه كذا في (بن) وفي الحاشية ما صورته من وهب لرجل شيئاً يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه إلا في ذلك ، وأما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لأنه ملكها بوجه جائز .

● تنبيه : إذا تنازع العبد مع من أعطاه فقال العبد هو صدقة وقال المعطى ليس صدقة بل إعانة على فك الرقبة . فإن كان عرف عمل به وإن جرى عرف بالأمرين أو لم يكن عرف أصلاً فالقول قول المعطى لأنه لا يعلم إلا من جهته .
قوله : [لزم العتق حالاً] إلخ : أى وسواء زاد مع قوله أنت حرّ الساعة أو

(وخيرَ العبدُ) في المجلس وبعده ما لم يطل (في الالتزام) للمال فيعتق بأداء المال جبراً على السيد (والرّد) لقول السيد ، فيستمر رقيقاً (في) قول سيده له أنت (حرُّ على أنْ تدفَع) لى مائة مثلاً (أو) قول سيده أنت حر على أن (تؤدّي) لى مائة (أو) أنت حر (إنْ أعطيتَ) لى مائة (ونحوه) .

اليوم أو لم يزد بل أطلق كما في أبى الحسن على المدونة . وإنما لزم المال هنا بخلاف من قال لزوجته أنت طالق على ألف أو عليك ألف فتطلق ولا شيء عليها لأن السيد هنا يملك ذات العبد وماله فكأنه أعتقه واستثنى ماله . وفي الزوجة إنما يملك عصمتها فقط لا ذاتها ولا مالها .

قوله : [وخير العبد] إلخ : محل التخيير إذا لم يقل الساعة أو ينوها وإلا لزم العتق والمال كما قاله (ح) وما ذكره من لزوم العتق والمال إذا قيد بالساعة أو نواها إذا جعل الساعة ظرفاً للحرية فإن جعلها ظرفاً لتدفع أو تؤدى خير كما إذا لم يذكرها والفرق بين هذه وبين قوله قبل وأنت حر على أن عليك ألفاً إلخ أنه علق الدفع عليه في هذه فلذلك خير . وأما في التي قبلها فقد عبر بما يفيد الإلزام ولم يكله إليه تأمل .

● خاتمة : إذا اشترط وطء المكاتبه أو استثنى حملها الموجود حال الكتابة أو ما يولد لها فهو لغو وكذا اشترط قليل الخدمة عليه للسيد إن وفي فلا يعمل بشرطه في الجميع وأما لو شرط عليه كثير الخدمة إن وفي فلا يلغى لأن كثرتها تشعر بالاعتناء بها فكأن عقدها وقع عليها مع المال وهذا التفصيل لعبد الحق عن بعض شيوخه ولكن ظاهر المدونة المنع مطلقاً في القليل والكثير وعليه الأكثر أفاده في الأصل :

باب

في أحكام أم الولد وتعريفها

- (أمٌ الوَلَدِ) قال ابن عبد السلام : جرت العادة بالترجمة بأمهات الأولاد، ولعل سبب ذلك تنويع الولد الذي يحصل به الحرية للأم : فقد يكون مضغة ، وقد يكون علقه ، وقد يكون تام الخلقه . والمصنف رضى الله عنه نظر إلى أن المدار على أم ولد .
(هي الحُرُّ حَمَلُهَا مِنْ وَطْءِ مَالِكِيهَا) لم يذكر قول ابن عرفة : عليه جبراً؛ لأنه يغنى عنه تعليق « من وطء » ؛ « حرّ » .

باب :

الأمّ في اللغة أصل الشيء والجمع أمات وأصل أم أمهة ولذلك يجمع على أمهات وقيل الأمهات للناس والأمات للنعم . وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالأمة التي ولدت من سيدها الحر .
قوله : [هي الحر حملها] : هنا جنس في التعريف صادق بالأمة التي حملت من سيدها الحر، وبالأمة التي أعتق سيدها حملها من زوج أو زنا، وبأمة الجلد يتزوجها ابن ابنه وتحمل منه، فإن الحمل حر يعتق على الجلد، وبالأمة الغارة لحر فيتزوجها ، فإن حملها حر وبأمة العبد إذا أعتق سيده حملها .
وقوله : [من وطء مالكها] : متعلق بجرّ مخرج لما عدا الصورة الأولى أي التي نشأت الحرية لحملها من وطء مالكها .
قوله : [لأنه يغنى عنه تعليق من وطء بجر] : أي وأما ابن عرفة فجعله نعتاً لحملها أي حملها الكائن من مالها فاحتاج لزيادة جبراً عليه لأجل إخراج أمة العبد إذا أعتق السيد حملها لأنه يصدق عليها أنه حر حملها الكائن من مالكها وهو العبد لكن ليس ذلك العتق يجبر عليه المالك الذي هو العبد كنا قالوا فتأمل .

(وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه »^(١) (إن أقر) السيد (بوطنيهما) وأنزل ؛ أقر في صحته أو مرضه فيثبت كونها أم ولد بإقراره .
(ووُجِدَ الولد) مع إقراره . فلا يحتاج لإثبات ولادة .

(أو ثَبِتَ إلقاءُ علقته) : دم مجتمع لا يلوب من صب ماء حار عليه (فمَوَّق) : فأعلى من العلقة - كمضغة - كان ثبوت إلقاء الحمل بعدلين بل (ولو امرأتين) : إذا لم يكن معها الولد ، والسيد مقر بالوطء أو عندها بيته بإقراره بالوطء حيث أنكر ، فإن لم يثبت إلقاءه ولو بامرأتين ، بأن كانت مجرد دعوى . أو شهدت لها امرأة واحدة ، لم تكن بإلقائه أم ولد ، ما لم يكن معها الولد وسيدها مقر بالوطء فتكون أم ولد ولا تحتاج لثبوت الإلقاء ؛ فقوله :

قوله : [وتعتق من رأس ماله] : أى بمجرد موت سيدها تعتق من رأس ماله وإن قتلته عمداً وتقتل به . والفرق بينها وبين بطلان تدبير العبد بقتل سيده كما مرّ وإن قتل به ضعف التهمة فيها لقربها من الحرائر في منع إجارتها وبيعها في دين أو غيره ورهنها وهبتها وغير ذلك .

قوله : [ولدت من سيدها] : أى الحر .

وقوله : [عن دبر منه] : أى عقب موته .

قوله : [فأعلى] : تفسير لفوق على حذف أى التفسيرية .

قوله : [ولو بامرأتين] : مقابله ما لسحنون من أنها لا تكون بذلك أم ولد أى هذا إذا كان برجلين بل ولو بامرأتين . ويتصور شهادة الرجلين بما إذا كانت معهما في موضع لا يمكنها أن تأتى فيه بولد تدعيه كالسفينة وهى وسط البحر فيحصل لها التوجه للولادة ثم يرى أثر ذلك أفاده في الحاشية .

(١) عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه » أو قال : « من يده » رواه أحمد وفى لفظ « من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه » قال الشوكاني أخرجه الحاكم والبيهقي وابن ماجه وأحمد وله طرق ، وفى إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً وقد رجح جماعة وقفه على عمر .

(لا إنْ أنكرَ) الوطاء فلا تثبت الأمومة ولا يلزمه يمين : أى ما لم تقم بينة على إقراره بالوطء .

(أو استبرأها) : أى الأمة بعد وطئها (بحيضة) وقال : لم أطأ بعد الاستبراء ، فقد تنفى كون الولد منه وخالفته الأمة (و) الحال أنها (وآدته لستة أشهر فأكثر من) يوم (الاستبراء) : لا من يوم ترك الوطاء السابق على الاستبراء . ولم يكن من الاستبراء ستة أشهر كما فى (عب) لأنه يعلم بذلك أن الحيض أثناء الحمل ، فيكون الاستبراء لغواً . فالصواب : من يوم الاستبراء كما فى المدونة ، وقول الحرثى : من يوم الإقرار يُحمل على أنه أقر يوم الاستبراء . (وإلا) يستبرئها أو لم ينقه أو ولدته لأقل من ستة أشهر (لَحِقَ) الولد به وكانت أم ولد .

(كادعائها) : أى الأمة أنها أسقطت (سَقَطَ رَأْيُنِ) النساء - ولو امرأتين - (أتره) من تورّم الحمل ، والسقط ليس معها ، والسيد مقر بالوطء منكر لكونه منه ، فيلحق به وتكون به أم ولد فلو كان السقط معها لصدقت . فإو

قوله : [ولا يلزمه يمين] : أى لأن ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا .

قوله : [أى ما لم تقم بينة] : أى عدلان لأنه لا يكفى النساء فى الشهادة على الإقرار بالوطء اتفاقاً لأنه عتق .

قوله : [كما فى عب] : راجع للمنفى

قوله : [لأنه يعلم بذلك] إلخ : عله للنفى .

قوله : [فى المدونة] : أى وقد وثق عليه المصنف .

قوله : [لحق الولد به] إلخ : أى فى الصور الثلاث إلا أنه فى صورتين الأوليين يلحق به ولو أتت به لأكثر من الحمل .

قوله : [والسيد مقر بالوطء] : أى ومثله لو أنكر وقامت عليه بينة بالإقرار .

قوله : [لصدقت] : أى باتفاق لأن الولد إذا كان حاضراً والسيد مستمر

على إقراره بالوطء أو منكر وقامت عليه بينة بإقراره به كفى فى ثبوت أمومتها نسبتها الولد إليه ولا يشترط ثبوت الولادة .

أنكر الوطاء لم تكن أم ولد حيث لم يقر قبل ذلك بالوطء ولم تشهد عليه بيعة بالإقرار .

(أو اشترى) الزوج (زَوْجَتَهُ) الرقيقة من سيدها حال كونها (حاملًا) منه بولد لا يعتق على السيد، فإنها تكون أم ولد له تعتق من رأس المال؛ لأنه لما ملكها حاملًا كأنها حملت وهي في ملكه .

(لا) تكون أم ولد (بِوَلَدٍ سَبَقَ) الشراء (أو حَمَلٍ مِنْ وَطْءٍ شُبُهَةٍ) : أى أنه إذا اشترى أمة حاملًا منه بوطء شبهة - بأن غلط فيها - فإنها لا تكون به أم ولد وإن لحق به ، هذا هو الذى اشتهر وعليه الأصل . قال ابن مرزوق وقبله ابن عاشر : إنها تكون أم ولد بوطء الشبهة .

(إلا أمة مكاتبه) : أى أن من وطئ أمة عبده المكاتب فحملت منه ، فأما تكون أم ولد للواطئ وحد عليه للشبهة . ويغرم قيمتها لمكاتبه ، وتعتبر قيمتها يوم الحمل فإن لم تحمل فلا يملكها .

(أو) وطئ (أمة ولده) الصغير أو الكبير الذكرا أو الأنثى فحملت منه فإنها تصير أم ولد له ويغرم قيمتها للولد وتعتبر القيمة يوم الوطاء كان موسراً أو معسراً ولا قيمة عليه لولدها ، فإن لم تحمل فتقوم عليه ولا تكون أم ولد .

قوله : [لا يعتق على السيد] : أى فحل عتقها من رأس المال ما لم تكن حاملًا بمن يعتق على السيد ، كما إذا تزوج بأمة جده وأجلها ثم اشتراها منه حاملًا فلا تكون به أم ولد .

قوله : [فلا يملكها] : أى ولا يغرم لها قيمة .

قوله : [ويغرم قيمتها للولد] : أى ولده الصغير أو الكبير المالك لها .

قوله : [وتعتبر القيمة يوم الوطاء] : والفرق بين أمة المكاتب وأمة الولد أن أمة الولد بمجرد وطء أبيه تحرم على الولد فاعتبرت قيمتها حيثئذ وأمة المكاتب لا تنفوت عليه إلا بحملها من سيده .

قوله : [ولا قيمة عليه لولدها] : أى لتخلقه على الحرية وكذلك أمة المكاتب للعلة المذكورة .

قوله : [فإن لم تحمل فتقوم عليه] : أى لكونه فوّتها على ولده وهذا كله إن

(أو) وطئُ الأمة (المشركة) بينه وبين غيره فحملت منه فتكون أم ولد .
 (أو) وطئُ السيد أمتة (المُحْكَلَّة) : فحملت منه ، فتكون أم ولد ،
 ولا عبرة بتحليلها للغير فإنه لا يجوز . ومتى صارت أم ولد بشيء مما تقدم عتقت
 بعد موت سيدها من رأس المال .

(ولا يرُدُّه) : أى العتق (دَيْنٌ) على سيدها (سبق) استيلاها حيث
 وطئها قبل قيام الغرماء . أما لو وطئ بعد تفليسه فحملت فتباع عليه ومفهوم
 « سبق » : أولوى .

● (ولا يندفع الحملُ عنه) أى عن السيد (بعزل) : لأنه متى وطئُ
 وأُنزل خارج الفرج ربما سبق الماء فى الرحم فإذا حملت وأنكر أن الحمل منه
 — لكونه كان يعزل — لا ينفعه ويلحق به وتكون أم ولد .

لم يكن سبق الولد البالغ لوطئها وإلا فلا تكون أم ولد بالحمل ولا تقوم على الأب
 وحكمه حكم الزنا لقوله تعالى: ﴿وَحَلَالٌ لِّبَنَاتِكُمُ اللَّاتِيْنَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (١).
 قوله : [فحملت منه] إلخ : أى ويقوم عليه نصيب الآخر حيثئذ وسأق ذلك .
 قوله : [المحللة] : أى التى أحل وطأها للغير والفرض أن السيد وطئها
 قبل وطء ذلك الغير وإلا فلو وطئها الغير مستنداً لتحليل السيد فإنها تلزم الوطئُ
 بالقيمة حملت أم لا . ولا يجوز للسيد وطؤها بعد ذلك ويكون وطؤها زناً .
 قوله : [فإنه لا يجوز] : علة لقوله ولا عبرة بتحليلها للغير وهذا بإجماع
 المذاهب الأربعة خلافاً لعطاء .

قوله : [عتقت بعد موت سيدها من رأس المال] : كرهه مع تقدمه
 فى المتن توطئة لقول المصنف ولا يرده دين إلخ .

● تنبيه : مثل المشتركة والمحللة المكاتبه إذا اختارت أمومة الولد والأمة المتروجة
 إذا استبرأها سيدها أو أتت بولد لسته أشهر فأكثر من يوم الاستبراء أو الوطء لأنه
 يلحق به وتكون به أم ولد وتستمر فى عصمة زوجها (اه من الأصل) .

قوله : [فتباع عليه] : أى وهى إحدى المسائل التى تباع فيها أم الولد .

قوله : [ومفهوم سبق أولوى] : أى وهذا بخلاف التدبير فإنه يرده الدين

السابق إن كان السيد حياً وإلا رده السابق واللاحق .

(أو وطء بدُّبُرٍ) فلا يندفع الحمل عنه ، لأن الماء قد يسبق للفرج .

(أو) وطء (بين فخذَيْنِ) .

(إن أنزل) : شرط في جميع ما تقدم : لأنه متى أنكر الإنزال صدق

بيمين فلا يلحق به الحمل ولا تكون أم ولد ؛ لأن هذا أمر لا يعلم إلا منه .

• (وله) : أى لسيد أم ولده (قليلٌ خِدْمَةٌ فيها) : أى فى أم الولد أدنى

من خدمة القنِّ وأعلى من خدمة الزوجة ، والزوجة يلزمها نحو عجن وطبخ

لا غزل وتكسب ، والقن يلزمها كل ما أمرها به مما فى طاقتها وهذه تتوسط .

(و) لسيد أم الولد (كثيرٌها) أى الخدمة (فى ولدِها) الحادث (مِنْ

غيره) بعد ثبوت أمومة الولد لها وله غلته وإجارته ولو بغير رضاه .

• (وعتق) من حدث لها من الأولاد من غيره (معها) : أى مع أم الولد

قوله : [فلا يندفع الحمل عنه لأن الماء] إلخ : أى فيحمل على أنه

ناشئ من ماء سبق للفرج لخبر : « الولد للفراس » .

قوله : [شرط فى جميع ما تقدم] : ينبغى أن يكون مثل الإنزال فيها

الإنزال فى غيرها أو من احتلام ولم يبيل حتى وطئها ولم يتزل ، فقوله شرط فى جميع

ما تقدم أى حتى الوطء فى الفرج .

قوله : [وهذه تتوسط] : أى لأن القن له مؤاجرتها ولو بغير رضاها

والزوجة ليس له إجارتها أصلاً وهذه يؤاجرها برضاها : فإن أجر أم الولد بغير

رضاها فسخ فإن لم يطلع عليها حتى تمت فاز بها السيد ولا ترجع أم الولد ولا

المستأجر عليه بشئ وما فى الأجهورى من أن الأجرة تكون لأم الولد تأخذها

من مستأجرها وإن قبضها السيد ورجع المستأجر بها عليه إن كان قبضها فقد

تعقبه (ر) بأنه لم يره لغيره .

قوله : [ولو بغير رضاه] : أى كما ذكره ابن رشد خلافاً لما فى (عب)

من أن الولد كأمه لا تصح إجارة السيد لواحد منهما إلا برضاها ، فإنه خلاف

النقل كذا فى (بن) والظاهر فسخ إجارته بعقده بموت السيد وأما أمه إذا أوجرت

برضاها ففي حاشية السيد الظاهر عدم الفسخ لرضاها بذلك كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [وعتق من حدث لها من الأولاد] : أى بعد ثبوت أمومة الولد لها .

بعد موت سيدها من رأس المال .

(و) لسيد أم الولد (انتزاع مالها إن لم يَمْرَضْ) مرضاً مخوفاً ، وكذا له انتزاع مال ولدها من غيره من باب أولى ؛ لأن له فيه كثير الخدمة ما لم يمرض أيضا . ويأتى أن له الاستمتاع بها بخلاف ولدها الأثني ؛ فليس له وطؤها لأنها بمنزلة الربيبة . ولا يجوز للسيد بيع أم الولد فإن وقع ردّ ، كما قال :

(وَرُدَّ بِبِعْهَا وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ الْمَشْتَرِي . وَلْتَحِقَ الْوَلَدُ بِهِ) : أى بالمشتري ؛ لأن البائع أباح فرجها له ، فولدها حر لاحقٌ بأبيه ولا قيمة على أبيه فيه ، ما لم يكن المشتري عالماً بأنها أم ولد فعليه قيمة الولد .

(و) يرد (عتقها) : إن أعتقها المشتري معتقداً أنها قنّ أو أم ولد . ما لم يشترها على أنها حرة بالشراء، وإلا تحررت بمجرد الشراء ويغرم الثمن. فلو اشتراها على شرط العتق وأعتقها تحررت ويستحق سيدها الثمن إن علم المشتري وقت الشراء أنها أم ولد ؛ لأنه كأنه فكها به . أما لو اعتقد أنها قن فلا ثمن عليه والولاء للبائع على كل حال .

- قوله : [إن لم يمرض] : أى وأما لو مرض فليس له ذلك لأنه يتزرعه لغيره .
 قوله : [فعليه قيمة الولد] : المناسب أن يزيد وإلا .
 قوله : [ويرد عتقها] : أى بخلاف المدبرة والمكاتبة والفرق أن أم الولد أدخلت في الحرية ؛ لأن المدبرة قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة قد تعجز .
 قوله : [ويغرم الثمن] : الأوضح أن يقول ويقضى للسيد بالثمن علم المشتري بأنها أم ولد أم لا .
 قوله : [فلا ثمن عليه] : أى فإن كان قبضه السيد رده والفرق بين مسألة ما إذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء وبين مسألة ما إذا اشتراها على شرط العتق حيث قلتم في الأولى يفوز السيد بالثمن مطلقاً علم بأنها أم ولد أم لا .
 وفصلتم في الثانية قوة يد المشتري في عتقها في الأولى حيث لم يتوقف عتقها على إنشاء صيغة بخلاف الثانية .
 قوله : [على كل حال] : أى في الصور كلها لأن عقد الحرية كان على يده .

- (ومُصَيَّبَتُهَا) : إذا بيعت وماتت عند المشتري (مِنْ بَائِعِهَا) : لأن الملك لم ينتقل فيرد الثمن إن قبضه ، ولا يطالب به إن لم يقبضه .
- (و) لسيد أم الولد (استمتاعٌ بها) ولو مرض (كالمُدْبِرَةِ) : له الاستمتاع بها (بخلافِ مكاتبَةٍ ومُبْعَعَصَةٍ) : فليس له الاستمتاع ، وسيأتى يتكلم على بقية أحكامها .
- (وإن قال في مرضه) الخوف : فلانة أمتي (ولدت مني) في الصحة أو المرض - (و) الحال أنه (لا ولد لها - صدق) : وتكون أم ولد تعتق

- قوله : [ومصيبتها إذا بيعت] : أى إذا باعها سيدها مرتكباً للحرمة .
- قوله : [فيرد الثمن] : أى للمشتري وهذا ثمرة قوله ومصيبتها من بائعها ، وما ذكره من أن مصيبتها من البائع محله إذا ثبت أمومة الولد لها بغير إقرار المشتري وإلا فصيبتها منه كما في المدونة لا من البائع (أفاده محشى الأصل) .
- قوله : [ولا يطالب به] إلخ : أى ولا يلزم البائع شيء مما أنفق المشتري عليها وليس له من قيمة خدمتها شيء على المعتمد ، وقال سحنون يرجع المشتري على بائعها بنفقتها ويرجع البائع على المشتري بقيمة الخلعة ويتقاصان (أفاده بن) .
- قوله : [استمتاع بها] : أى فإن منعت الاستمتاع فالظاهر أنها لا تسقط نفقتها لأنها تجب لها بشاثة الرق كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني ، ولعدم سقوط نفقة الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية بعسر سيده بخلاف الزوجة .
- قوله : [وسيأتى يتكلم على بقية أحكامها] : أى أحكام أم الولد والأولى حذف تلك العبارة لأنه بصدد أحكام أم الولد فلا حاجة للتنبيه عليها مع إيهامه أن الضمير يعود على غير أم الولد وهو لا معنى له .
- قوله : [وإن قال في مرضه الخوف] إلخ : اعلم أن صور الإقرار في المرض اثنتا عشرة صورة لأنه إما أن يقول في مرضه أولدتها في المرض أو في الصحة أو يطلق وفي كل إما أن يكون له ولد منها أو من غيرها أو منها ومن غيرها أو لم يكن ولد أصلاً فإن كان له الولد منها فقط أو منها ومن غيرها عتقت من رأس المال مطلقاً كأن كان له ولد من غيرها على الأصح لا إن لم يكن له ولد أصلاً فلا تعتق لا من ثلث ولا من رأس مال بل تبقى رقاً .

من رأس ماله (إن ورثته ولد ، وإلا) يرثه ولد (فلا) يصدق ولا تعتق من ثلث : لأنه لم يقصد الوصية ولا من رأس مال ، لأن تصرفات المريض لا تكون من رأس المال .

(كأن أقر) في مرضه (أنه أعتق) فنا (في صحته) : فلا يصدق ولا يعتق الرقيق من ثلثه . ومفهوم « في صحته » : أنه لو أقر في مرضه أنه أعتق في المرض أو أطلق فيعتق من الثلث لأنه وصية .

• (وإن وطئ شريك) أمة مشتركة (فحملت) فإنها تقوم على الواطئ سواء أذن له شريكه في وطئها أم لا ، ويغرم له قيمة حصته وتعتبر القيمة يوم الوطء . (أو) لم تحمل و(أذن له) أى للواطئ (فيه) : أى في الوطء شريكه (الآخر) الذى لم يطأ (قومت عليه إن أيسر) : أى على الواطئ ،

قوله : [إن ورثه ولد] : أى من غيرها كما هو الموضوع .

قوله : [فلا يصدق ولا يعتق الرقيق] : حاصله أن المريض لا يصدق في إقراره بالعتق في صحته سواء كان الذى أقر بعتقه قنأ أو أم ولد ، سواء ورثه ولد أم لا وهذا قول أكثر الرواة في المدونة ، وقال ابن القاسم فيها إن ورثه ولد صدق وعتق من رأس المال وإلا لم يصدق مثل ما ذكر في الإقرار بالإيلاد . فالحلاف في المدونة فيهما سواء .

قوله : [فيعتق من الثلث] إلخ : تحصل مما تقدم أن إقرار المريض بالإيلاد لا فرق فيه بين أن يسنده للصحة أو المرض في التفصيل المتقدم ، وأما إقرار بالعتق فإن أسنده للصحة فالحكم ما ذكره المصنف من عدم العتق وإن أسنده للمرض فهو تبرع مريض يخرج من الثلث بلا إشكال وسكت الشارح عن مفهوم أقر المريض وهو ما إذا أقر في صحته أنه أعتقها أو أولدها . وحاصله أنه إذا شهدت بيته على إقراره في صحته أنه أو لدها أو أعتقها فإنها تعتق من رأس المال كان له ولد أو لا .

قوله : [وتعتبر القيمة يوم الوطء] : أى على الراجح ومقابله يقول يوم الحمل ولا شيء عليه من قيمة الولد على كلا القولين .

قوله : [قومت عليه إن أيسر] : أى في الصور الثلاث وهى ما إذا وطئها

لتم له الشبهة ولا شيء عليه من قيمة الولد .

(والآ) يأذن له أو كان الواطئ معسراً فيخبر شريكه في إبقائها على الشركة وعدمه . فإن اختار عدم إبقائها للشركة (خبر في اتباعه) : أى الواطئ (بالقيمة) أى قيمة حصته وتعتبر القيمة (يوم الحمل) هو أحد قولين ورجح ، وقيل يوم الوطء (أو يبيع نصيب شريكه) : المقام للضمير لأن الذى يخبر هو غير الواطئ ، والمقوم الذى يباع هو نصيبه لا نصيب شريكه الواطئ وعبارة الحرشى : أو يبيع جزئها ، وهو نصيب غير الواطئ (لذلك) : أى لأجل القيمة فإن وفي الجزء الذى لغير الواطئ المباع قدّر ما يخصه من القيمة فلا كلام ، وإن زاد فإنه لا يباع منها إلا بقدر القيمة وإن نقص فيأخذ ما يبيع به .

● (وتبعتها) : أى تبع من لم يطاء الواطئ (بما بقى) : من قيمة حصته ، مثلاً : كان له النصف وقومت بأربعين ويبيع نصفها بعشرين فلا كلام . وإن قيل إن نصفها يساوى ثلاثين فإنه لا يباع منها إلا بقدر العشرين ، وإن يبيع نصفها بعشرة أتبعه بعشرة .

فحملت أذن له في وطئها أم لا أو لم تحمل وأذن له في وطئها .

قوله : [وإلا يأذن له] : أى مع كونها لم تحمل .

وقوله : [أو كان الواطئ معسراً] : أى والحال أنها حملت أذن أم لا هنا مقتضى حل الشارح ، ولكن ينافيه قول المصنف خير في اتباعه يوم الحمل إلخ فيتعين أن يقول وإلا يكن موسراً بل أعسر وحملت ولم يأذن له في وطئها فما بعد إلا صورة واحدة ، وأما إن أذن له وكان معسراً فلا خيار له ، وإنما يتبعه بقيمتها فقط لا بقيمة الولد ولا يباع منها شيء وأما إذا لم يأذن له ولم تحمل فإنه يخبر الشريك الآخر بين إبقائها للشركة أو تقويمها عليه فيغرم له قيمتها ولو يبيعها لأنها قنّ على ما كانت عليه ، وسواء في ذلك كان معسراً أو موسراً . والحاصل أن الصور ثمان أربع في حالة يسر الواطئ وأربع في حالة عسره ، أما التى في حالة يسره فإنه يلزم الواطئ القيمة للجارية فقط إن حملت بإذنه أو بغير إذنه أو لم تحمل وأذن ، وأما إن لم تحمل ولم يأذن فيخبر بين إبقائها

(و) يتبعه أيضاً (بقيمة الولد) : أى بقدر ما يخصه منه ؛ كالنصف مثلا على فرض أنه رقّ ، سواء اختار ألاّ تباع بقيمة أمه أو البيع ؛ لأن الولد حر لا حق بالوطنيّ .

● (وحرّمت) أم الولد (عليه) أى على سيدها (إن ارتدّ) وتستمر الحرمة ولا تعتق عليه بالردة (حتى يُسلم) : فإن أسلم زالت الحرمة واستمرت على رقبها أم ولد؛ لأنها لا تعتق عليه بالردة على المشهور ؛ فليست كالزوجة التي تتبين بالردة ؛ لأن سبب الإباحة في أم الولد الملك ، وهو باق بخلاف الزوجة سببها العصمة وقد زالت بالردة ، فإن قتل على رده عتقت من رأس ماله .

(كأن ارتدّت) : فإنه يحرم على سيدها وطؤها حتى تسلم .

● (ولا يجوز كتابتها) : أى لا يجوز لسيد أم الولد أن يكتبها بغير رضاها وتفسخ إن عثر على ذلك قبل أداء النجوم .
(فإن أدت عتقت) : ولا ترجع بما أدته . أما برضاها فيجوز لأنها إذا عجزت رجعت أم ولد كما كانت .

للشركة أو تقويمها عليه وأما التي في حالة العسر فإن حملت بغير إذنه خير بين إبقائها للشركة وإتباعه بقيمة الولد أو بيع حصته فيها وإتباعه بقيمة الولد ، وإن حملت بإذنه فليس إلاّ إتباعه بقيمتها ولا يجوز إبقاؤها للشركة ولا بيعها وإن لم تحمل فإن كان بإذنه أتبعه بقيمتها ولو يبيعها عليه وإن كان بغير إذنه خير بين إبقائها للشركة أو أخذ قيمتها ولو يبيعها عليه هذا المأخوذ من عبارة الأصل موافقة لشرح خليل وما في الشارح والمّن هنا مجمل وغير محرر .

قوله : [ويتبعه أيضاً بقيمة الولد] : أى إن لم يكن أذن له في وطئها وإلاّ فلا قيمة له في الولد وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع .
قوله : [وحرمت أم الولد عليه] : أى فتتزع من تحت يده بالردة كماه ولا يمكن من وطئها ولو ارتدت بعده .

قوله : [أى لا يجوز لسيد أم ولد أن يكتبها] إلخ : اعلم أنه قال في المدونة وليس للسيد أن يكتبها فظاها برضاها أو بغير رضاها . قال أبو الحسن وعليه عبد الحق وحملها اللخمي على عدم رضاها ويجوز برضاها ، ونحوه في

التوضيح انظر (بن) .

- تنبيه : إذا فرّ المرتد لدار الحرب وقفت أم ولده ومدبرته حتى يسلم ويعود فتعود له أو يموت كافراً فتعتق من رأس ماله ويكون ماله فيناً .
- خاتمة : لو وطئ الشريكان الأمة بطهر ومثلهما البائع والمشتري وهذه مسألة كثيرة الوقوع ولا سيما في هذه الأزمنة وأنت بولد لستة أشهر من وطء الثاني وادعاه كل منهما فالقافة تدعى لهما ، فن ألحقته به فهو ابنه ولو كان أحدهما ذمياً والآخر مسلماً أو أحدهما عبداً والآخر حراً ، وإن أشركتهما فيه فسلم وحرّ تغليباً للأشرف في الوجهين ، وعلى كل نصف نفقته وكسوته كما لابن فرحون في تبصرته . قال ابن يونس إن أشركت فيه حرّاً وعبداً فيعتق على الحر لعتق نصفه عليه ويقوم عليه النصف الثاني ويغرم لسيد العبد ذلك وإلى الولد الملتحق بهما إذا بلغ أحدهما فإن وإلى الكافر فسلم من كافر وإن وإلى العبد فحر ابن عبد لأنه بمولاته لشخص منهما كان ابناً له ذكره ابن مرزوق وغيره ، وثمرة المولاة الإرث وعدمه فإن وإلى موافقه في الحرية والإسلام توارثا وإلا فلا وحكم عدم القافة كالقافة يؤثر إذا بلغ بمولاة أحدهما ويجرى فيما إذا مات ، وقد وإلى أحدهما ما تقدم وورثه الأبوان المشتركان فيه بحكم القافة أو لعدم وجودها إن مات الولد قبل مولاة أحدهما ميراث أب واحد نصفه للحر المسلم والنصف الآخر للعبد أو الكافر ؛ لأن نفقته قبل المولاة عليهما بالسوية والتعبير بالإرث بالنسبة لهما مجاز ، وإنما هو من باب مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما (اهـ ملخصاً من الأصل) .

باب

ذكر فيه الولاء

• وقد عرفه سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصر المصنف عليه ؛ ولذا لم يعرفه ابن عرفة اكتفاء بما في الحديث فلذا قال رحمه الله تعالى مفتتحاً بالحديث الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم :

• (الولاء لُحْمَةٌ كَلْحُمَةِ النَّسَبِ) ^(١) بفتح الواو ممدود ، لحمة . بضم اللام : أى اتصال بين المعتق والمعتق كاتصال هو النسب ؛ لأن العبد لما كان عليه الرق كالمعلوم والمعتق صيره بتحريره موجوداً كالولد المعلوم الذى تسبب أبوه

باب :

هو أحد خواص العتق مشتق من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله من الولي وهو القرب . وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق وأبنائهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالأمر وناظر اليتيم والنافع المحب والمراد به هنا ولاية الإنعام بالعتق وسببه زوال الملك بالحرية . فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو كاتب أو أعتق بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه ، إلا أن يكون السيد كافراً والعبد مسلماً وإلا فلا ولاء له عليه ، ولو أسلم وحكم الولاء حكم العصوية كما أفاده الحديث .

قوله : [لحمة بضم اللام] : المناسب أن يقول ولحمة إلخ .

قوله : [هو النسب] : المناسب حذف هو لأن المراد باللحمة الاتصال والارتباط والمراد بالنسب القرابة وهما متغايران وتقديم الضمير يرمح أن الإضافة بيانية وليس كذلك .

قوله : [لأن العبد لما كان عليه الرق] : الأوضح أن يقول لأن الشخص في حال اتصافه بالرق كالمعلوم .

وقوله : [موجوداً] : أى كالموجود .

(١) صحيح - عن عبد الله بن أبي أوفى الطبراني في الكبير ، وعن ابن عمر عند الحاكم في مستدرکه ، والبيهقي في شعب الإيمان .

في وجوده (لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ) من تنمة الحديث .

● (وهو) : أى الولا ثابت (لمنْ أَعْتَقَ) حقيقة كقوله لعبده : أنت حر ، أو بعد سنة ، أو مدبر ، أو كاتب . أو استولد ولو قال المعتق : ولاء لى عليك ، فإن قوله لغو . خلافاً لابن القصار القائل ، إنه يكون للمسلمين ، كان المعتق ذكراً أو أنثى بل (ولو) كان العتق (حُكْمًا كَعِتْقٍ غيرِ عنه) بإذنه اتفاقاً في أن الولا للمعتق عنه ، بل :
(وإنْ بلا إذن) من المعتق عنه ، فالولا للمعتق عنه . وإن كان عن ميت

قوله : [أى الولا ثابت لمن أعتق] : اعلم أن المبتدأ إذا كان معرفاً بالجنسية وكان خبره ظرفاً أو جاراً ومجروراً أفاد الحصر أى حصر المبتدأ في الخبر كالكرم في العرب ، « والأئمة من قريش » أى لاكرم إلا في العرب ولا أئمة إلا من قريش وحينئذ فعنى كلام المصنف لا ولاء إلا للمعتق لا لغيره ، ويرد على ذلك الحصر ثبوت الولا بعصبة المعتق ومن أعتق عنه غيره بغير إذن وقد أجاب عن ذلك المصنف بقوله ولو حكماً إلخ . فإن من أعتق عنه بغير إذنه والمنجر إليه الولا من عصبة المعتق في حكم المعتق أو الحصر لإضافى أى الولا لمن أعتق لا لغيره ممن كان أجنبياً فإذا باع شخص العبد وشرط على مشتريه أن يعتقه ويجعل الولا له فلا يلزم ذلك الشرط والولا لمن أعتقه لا للبائع ويستثنى من قوله : « وهولن أعتق » مستغرق الذمة بالتبعات فولا من أعتقه للمسلمين . وثواب العتق لأرباب التبعات وهذا إذا جهل أرباب التبعات ، فإن علموا وأجازوا عتقه مضى وكان الولا لهم وإن رده ردوا واقتسموا ماله .

قوله : [أنت حر] : أى الآن وقوله أو بعد سنة أى أعتقه لأجل وقوله أو كاتب أو استولد معطوف على أنت حر من عطف الجمل فلا يقال إن فيه عطف الفعل على الاسم الخالص .

قوله : [بل ولو كان العتق حكماً] : ما قبل المبالغة قوله حقيقة .

قوله : [وإن بلا إذن] : اعلم أن الخلاف موجود فيما قبل المبالغة وما بعدها كما يفيد كلام ابن عرفة ، فقول شارحنا اتفاقاً تبع فيه (عب) ونص ابن عرفة في ذلك أبو عمر من أعتق عن غيره بإذنه أو بغير إذنه فشهور مذهب مالك

فالولاء لورثته سواء كان عتق الغير عنه ناجزاً أو لأجل أو كتابة أو تدبيراً .
وهذا إذا كان المعتق عنه حراً وإلا كان لسيدته ولا يعود بعتق العبد على مذهب
ابن القاسم . ولو باع السيد العبد من نفسه فالولاء لسيدته .

• (وجرّ) العتق أو الولاء (الأولاد) : أى أولاد المعتق - بالفتح - فينجر
ولأولادهم ذكوراً أو إناثاً وإن سفلوا : وجرّ أولاد المعتقة - بالفتح - وأولاد
أولادها ذكوراً أو إناثاً .

(إلا ولد أنثى) : أمة معتوقة (له) لذلك الولد (نسباً من حرّ) فلا

عند أصحابه أن الولاء للمعتق عنه ، وقال أشهب الولاء للمعتق وقاله الليث والأوزاعي
كلنا في (بن) .

قوله : [أو لأجل] : أى وسواء رضى به العبد أم لا وما في (عب) من
تقييد المؤجل برضا العبد سهو كما قال بن لأن اشتراط الرضا في خصوص أم الولد
تعتق على مال مؤجل . وأما القن فعتقه على مال مؤجل أو معجل لا يتوقف
على رضاه .

قوله : [على مذهب ابن القاسم] : أى خلافاً لمن قال يعود الولاء للعبد
المعتق عنه إذا أعتق وكما يشترط في المعتوق عنه الحرية يشترط فيه الإسلام .
قوله : [وجرّ العتق أو الولاء] : أشار الشارح إلى أن فاعل جرّ ضمير
عائد على العتق أو الولاء ، فالمعنى على الأول جرّ العتق ولاء ولد المعتق وعلى الثاني
وجرّ الولاء لعتيق ولاء ولد المعتق .

قوله : [أى أولاد المعتق بالفتح] : أى ولو كان ذلك الولد حراً بطريق
الأصالة كمن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتق الأب فالولد حر بطريق الأصالة لأنه
يتبع أمه وولاء ذلك الولد لمعتق أبيه .

قوله : [وأولاد أولادها] إلخ : أى فلا فرق بين الأولاد وأولاد الأولاد
إلا أن جرّ العتق لولاء أولاد المعتقة بالفتح وأولادهم مقيد بما إذا لم يكن
لهم نسب من حرّ ، فإن كان لهم نسب من حرّ فلا يجرّ عتق المعتق بالفتح الولاء
الولاء من أولاد قوم آخرين .

قوله : [إلا ولد أنثى] إلخ : حاصله أن الولاء ثابت للمعتق على من أعتقه

ينجر الولاء على الأولاد ، وسواء كانت الحرية أصالة أو طارئة ، كان الحر الأب أو الجلد . فشمل اجر أولاد المعتوقة . من زنا . أو غصب ، أو حصل فيهم لعان ، أو أصولم أرقاء . أو الأب حريباً بدار الحرب . وقوله :
 (أو ولدأ) عطف على ولد أنثى أى وإلا ولدأ (مسّه رِقٌ لغيره) : فإنه لا ينجر له ولاؤه كأن زوج عبده أمة غيره فحملت منه ثم بعد الحمل أعتق السيد عبده وأعتق الآخر أمته ثم ولدت لدون ستة أشهر من عتقها فإن ولاء الأب لا يجر ولاء ولدها لأنه مسه الرق في بطن أمه فولأؤه لسيد أمه ، وقوله :
 (والمعتق) عطف على « الأولاده المعمول بجر أى : وجر ولاء المعتق الأول ولاء ممتقه (وإن سَقَل) فيجر ولاء عتقائه وعتقاء عتقائه وهكذا . فإذا أعتق شخص رقيقاً فله عليه الولاء وإذا أعتق ذلك المعتوق رقيقاً وهكذا فيثبت الولاء للسيد الأول بالحر إلخ ، وقيد في المدونة بجر بما إذا لم يكن العبد حرّاً في الأصل احترازاً عما لو أعتق النصراني عبداً نصرانياً ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضاً للعهد ثم سبي فبيع وأعتق فإنه لا يجر إلى ممتقه ولاء من كان أعتقه قبل لحوقه دار الحرب .

• (ورَجَعَ) الولاء (لمعتق الأب من معتق التجد أو) معتق (الأم) مثاله : تزوجت معتقة - بفتح التاء - بعبد وأنت منه بأولاد أحرار تبعاً لها وأبوهم وخدمهم رقيقان ، فولاء ولدها لمواليها . فإذا أعتق جد الأولاد رجح الولاء لمعتقه من

وكذا على ولده ثم من كان من ولده أنثى فيوقف عندها ولا يتعداها الولاء لأولادها إن كان لم نسب من حر ومن كان منهم ذكراً تعدى الولاء لأولاده ، ثم يقال من كان منهم أنثى وقف الولاء عندها ولا يتعداها الولاء لأولادهم إن كان لم نسب من حر وإلا تعدى وإن كان منه ذكر تعدى الولاء لأولاده وهكذا يقال فيهم وفيمن بعدهم أفاده محشى الأصل .

قوله : [مثاله تزوجت معتقة] إلخ : حاصله أن ولاء الأولاد إنما يرجع من معتق الأم لمعتق الجلد أو لمعتق الأب إذا كان لم يمسه الرق في بطن أمه بأن تزوجت الأمة بعد عتقها أو قبله وعتقت قبل أن تحمل ، وأما إذا مسه الرق في بطن أمه كما لو تزوجت وهي قنّ ثم حملت وهي كذلك ثم عتقت بعد الولادة أو

معتق الأم لما علمت أن الأولاد صار لهم نسب من حر . فإذا أعتق أبو الأولاد رجع ولاء الأولاد لمعتقه من معتق الجلد والأم . وبهذا علمت أنه ليس المراد ظاهر الأصل من أن الولاء كان لمعتق الجلد ومعتق الأم معاً ، بل كان أولاً لمعتق الأم ثم لمعتق الجلد ثم رجع لمعتق الأب ، فلو أعتق الأب قبل الجلد رجع الولاء لمعتقه من معتق الأم .

● (ولا تَرِثْ به أنثى) : فإن ترك المَعتِقَ - بكسر التاء ابناً أو ابن ابن وبناتاً ، فإن الابن وابنه يرث الولاء دون البنت . ولو مات ولم يترك إلا بناتاً أو أخواتاً فلا حق لهم بل للمسلمين .

(إلا أنْ تباشِرَه) (: بأن تكون هي المَعتِقة - بكسر التاء فإنها ترث المَخْلَفَ بسبب الولاء (أو يُجره لها) : أى المباشرة ولاء ملتبس (: ذى (ولادة) فإذا أعتقت المرأة ذكراً فلها ولاء أولاده الذكور والإناث وأولاد أولاد

وهي حامل فلا ينتقل الولاء عن معتق الأم إذا عتق الجلد لمعتقه ولا لمعتق الأب إذا عتق الأب .

قوله : [ظاهر الأصل] : أى خليل وإنما كان ظاهره كذلك لأنه عطف بالواو .
قوله : [ولا ترث به أنثى] : استدراك على العموم المفهوم من قوله فى الحديث الشريف : « الولاء لحمة كلحمه النسب » .

قوله : [يرث الولاء] : أى يرث المال بسبب الولاء .
قوله : [ولم يترك إلا بناتاً أو أخواتاً] إلخ : هكذا منصوبان بالفتح مع التنوين والصوب نصبهما بالكسرة لأن كلا جمع مؤنث سالم .
وقوله : [فلا حق لهم] : صوابه لمن .

قوله : [بل للمسلمين] : أى محله بيت المال .
قوله : [المَخْلَفَ] : بفتح اللام اسم مفعول أى المال المتروك للمعتق بعد موته .
قوله : [ولاء] : قدره الشارح إشارة إلى أنه فاعل يجر الضمير البارز فى يجره واقع على الإرث مفعول يجر .

قوله : [بذى ولادة] : لاحاجة لتقدير ذى ولا لجعل الباء للملابسة بل الأوضح أن يقول ملتبس بسبب ولادة .

الذكور ذكوراً أو إناثاً. وأما ولدالبنت فلا ترثه ذكوراً كانوا أو إناثاً كما أنها لو أعتقت أنثى لا شيء لها في أولادها ذكورا أو إناثا حيث كان في نسبهم حر .
 (أو) يجره لها (بعِثَق) : فلها ولاء من أعتقته وولاء من أعتقه ، وكذلك لها ولاء أولاد الأمة التي أعتقتها حيث لم يكن في نسبهم حر .
 • (وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ) : على عاصب الولاء ، فإذا مات المعتق — بفتح التاء — وترك مالا فيرثه عاصب النسب كابنه وأبيه إلخ فإن لم يوجد واحد من عصابة النسب .

(فالمعتق) فإن لم يكن المعتق مباشرة .

(فَعَصَبَتْهُ) : أى عصابة المعتق بكسر التاء ترث . كالصلاة ، فيقدم ابن قابنه فأب فأخ قابنه فجدة ذنية فعم قابنه فأبو الجد وهكذا . وأما عصابة المعتق بالكسر فلا حق لهم في الولاء ؛ كما لو أعتقت امرأة عبداً ولها ابن من زوج أجنبي منها ، فإذا ماتت المرأة فالولاء لولدها ، فإذا مات لم ينتقل الولاء لأبيه عند الأئمة الأربعة فيرثه للمسلمين — ثم إن لم يكن للمعتق — بالكسر —

قوله : [حيث كان في نسبهم حر] : أى وإن لم يكن لهم نسب من حر فلها الولاء فيهم أيضاً .

قوله : [أو يجره] : الضمير المستتر واقع على الولاء فاعاه والبارز واقع على الإرث مفعوله كما تقدم نظيره .

قوله : [وقدم عاصب النسب] إلخ : اعلم أن عصابة الولاء كما يقدم عليهم عصابة النسب يقدم عليهم من يرث بالفرض بالطريق الأولى لكن لما كان عصابة النسب مشاركين لعصابة الولاء في كونهم عصابة ربما يتوهم مشاركتهم لهم بين المصنف أن عاصب النسب يقدم وترك أصحاب الفروض لعدم توهم دخول عصابة الولاء معهم لتقديمهم على العصابة مطلقاً .

قوله : [إلى آخره] : أى إلى آخر تعداد أفراد عصابة النسب .

قوله : [فعصبته] : أى المتعصبون بأنفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلا شيء له .

قوله : [لم ينتقل الولاء لأبيه] : أى لأنه وإن كان عصابة لابن المعتقة

عصبة فيرثه (معتقُ المعتقِ فعَصَبَتْهُ) فإذا اجتمع معتق المعتق ومعتق أبيه قدم معتق المعتق على معتق أبيه (كالصلاة) .

● (وإنْ شَهِدَ عَدْلٌ) واحد (بالولاءِ) أو النسب (أو) شهد (اثنانِ) بأننا لم نَنزَلْ نسمع أنه مولاه أو ابنُ عمه (لم يَثْبُتْ) بذلك نسب ولا ولاء . وهذا ما لم يكن فشوّ ، فإن كان فيثبت الولاء والنسب بشهادة السماع كما تقدم في آخر باب العتق . وفي باب الشهادات أنهم إذا قالوا : لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم يثبت النسب والعتق والولاء (لكنه) وإن كان لا يثبت الولاء بما ذكره (يخلف ويأخذ المالَ بعد الاستيناءِ) : ربما يأتي غيره بأوثق .

فليس عصبة لها وإن كان زوجها .

قوله : [لم يثبت بذلك نسب ولا ولاء] : لف ونشر مشوش .

قوله : [وهذا ما لم يكن فشوّ] : جواب عن المعارضة بين ما هنا وبين ما تقدم . وأجيب أيضاً بأن ما هنا طريقة وما تقدم طريقة أخرى ، وأجيب أيضاً بأن ثبوت الولاء والنسب بشهادة السماع مقبول إن كان يبلى المشهود عليه وإلا فلا يقبل .

قوله : [يخلف ويأخذ المال] : أى على وجه الحوز لا على وجه الإرث .

وقوله : [ربما يأتي غيره بأوثق] : علة للاستيناء .

● خاتمة : لو اشترى ابن و بنت أباهما وعتق عليهما سوية بنفس الملك ثم ملك الأب عبداً وأعتقه ثم مات الأب ورثه الابن والبنت بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين لتقدم الإرث بالنسب على الإرث بالولاء . فإن مات العبد المعتق بعد ذلك ورثه الابن وحده دون البنت لأنه عصبة المعتق من النسب وهي تقدم على عصبة المعتق بالولاء بل لو اشترته البنت وحدها لكان الحكم ما ذكر وكذا لو مات الولد قبل الأب وكان للأب عم أو ابن عم لكان هو الذى يرث المعتق . وأما لو مات العبد قبل موت الأب ورثه الأب ثم مات الأب لكان المال بين الابن والبنت على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن مات الابن بعد موت أبيه وقبل موت العتيق ثم مات العتيق كان للبنت من مال العتيق ثلاثة أرباعه النصف لعتقها نصف أبيها المعتق للعبد والنصف الباقي لشريكها في عتق الأب وهو أخوها وهي تستحق نصف ولاته الذى هو الربع : لأنها معتقة نصف أبيها بلغة الك - رابع

.....

فيصير لها ثلاثة أرباع المال . واعترض بأن الأخ قد مات قبل العبد فلم يكن له فيه حق فكيف ترثه . وأجيب بأنه بموت أخيها استحققت نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف الولاء وهي ترث من أخيها نصفه الذي هو الربع ، ويردّ بأن الولاء لا ترثه أنثى . وأجيب أيضاً بأن إرث الربع بفرض حياته بعد موت العبد وليس بشيء ، وأما إن مات الابن وورثه الأب ثم مات الأب فلبنت من تركه أبيها سبعة أثمانها النصف بالنسب فرضاً والربع بالولاء الذي لها في أبيها والثلث من لأن الربع الباقي لأخيها الذي مات قبل أبيها ترث منه نصفه ونصف الربع ثمنه وفيه الإشكال المتقدم (١١ ملخصاً من الأصل) . قال (شب) نقلاً عن ابن خروف : وتعرف بمسألة القضاة لأنه غلط في هذه المسألة أربعمائة قاض فورثوا البنت فيها بالولاء والميراث بالنسب مقدم على عصوبة الولاء فحل الغلط حيث سوا بين الابن والبنت في ميراث أبيهما فتأمل .

باب

ذكر فيه أحكام الوصية وما يتعلق بها

● (الوصية مندوبة) ولو لصحيح ؛ لأن الموت ينزل فجأة . ويعرض لها بقية الأحكام

باب :

هي مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به كأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف . واختلف في الخير في قوله تعالى : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾^(١) فأكثر المفسرين على أنه المال الكثير وعليه فالترغيب فيها إذا كان المال كثيراً لما يأتي أنها تتركه في القليل .

قوله : [الوصية مندوبة] : هي في عرف الفقهاء عقد يجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده ، وعند الفراض خاصة بما يجب الحق في الثلث كما يؤخذ من تعريف ابن عرفة .

قوله : [لأن الموت ينزل فجأة] : علة للمبالغة .

قوله : [ويعرض لها بقية الأحكام] : قال (شب) : وأما حكمه فقسبه اللخمي وابن رشد للأحكام الخمسة فتجب عليه إذا كان ديناً أو نحوه ، ويندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب ، وتحرم بمحرّم كالنياحة ونحوها وتكره إذا كانت بمكروه أو في مال قليل وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء ونحو ذلك ، ثم إن إنفاذ ما عدا المحرم مأمور به ، وأما قول ابن رشد وكذلك ينقسم إنفاذها على الخمسة المذكورة ، فالمراد إنفاذها قبل موت الموصى فيجب إنفاذ ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه ويندب إنفاذ ما يندب منها ، فإن خالف ولم يتفد فقد ارتكب خلاف المندوب وهو إما الكراهة أو خلاف الأولى ، وإنفاذ ما يكره منها مكروه والمطلوب منه الرجوع عنه وإنفاذ ما يباح منها مباح فله فعله والرجوع عنه ، وأما الوصية بعمل المولد الشريف فذكر الفاكهاني أنه

(١) سورة البقرة آية ٨٠ .

لما فيه من زيادة الزاد للميت .

(ورُكْنُهَا) : الذى تتوقف عليه .

• (مَوْصٍ : وهو الحرُّ) : فالعبد ولو بشائبة لاتصح وصيته .

(المَالِكُ) للموصى به ملكاً تاماً . فستغرق الذمة وغير المالك للموصى به لا تصح وصيتهما . وليس المراد مالك أمر نفسه بدليل ما بعد .

(المَمَيِّزُ) : لا يجنون وسكران وصبي لا تميز عندهم حال الإيضاء .
وتصح من السكران المميز ، ومن الحر المالك :

(وَإِنْ سَفِيهَاً وَصَغِيرًا) : مميّزاً لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما فلو
منعا منها لكان الحجر عليهما لَحِقَ غيرَهُمَا .

(أَوْ) إِنْ كَانَ (كَافِرًا) : فتصح وصيته ما لم يوص لمسلم بنحو خمر .

مكروه والمكروه يلزم الوارث (٥١) .

قوله : [لما فيها من زيادة الزاد] : علة للندب .

قوله : [فستغرق الذمة] إلخ : اعترض بأن مستغرق الذمة من أفراد غير المالك وليس خارجاً بقيد التام إنما خرج به العبد لأن ملكه غير تام وهو قد خرج بالحرية وحيثئذ فلا حاجة لقيد التام . وقد يقال بل مستغرق الذمة مالك لما بيده وإلا لما وفيت منه ديونه وتقدم أن عتقه ماض حيث جهلت أبواب التبعات نعم يمنع من التصرف لعدم تمام الملك ولو رزق بما يفنى لم يتعرض له .

قوله : [وإن سفيهاً] : أى سواء كان مولى عليه أو غير مولى عليه كما فى (ح) . قال فى التوضيح : وإذا تداين للمولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن يوصى به فيجوز من ثلثه ولابن القاسم إذا باع المولى عليه ولم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه . ابن زرقون وعلى هذا يلزمه الدين بعد موته فتأمله أفاده (بن) .

قوله : [وصغيراً] : قال فى المدونة وتصح وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط .

قوله : [بنحو خمر] : أى من كل ما لا يصح تملكه لمسلم فإن أوصى لكافر بذلك صح لصحة تملكه ذلك وثمرة الصحة الحكم بإنفاذها إذا ترافعوا إلينا .

- وموصى به : وهو ما مَلَكَ أو اسْتَحِقَّ : كولاية في قرية ، غير زائد على ثلثه .
- (وموصى له : وهو ما صَحَّ تَمَاكُهُ) للموصى به (وإن) كان الموصى له (كمسجد) ورباط وفترة (وصرف) الموصى به (في مصالحه) : من مرمة وحضرة وزيت وما زاد على ذلك فعلى خَدَمَتِهِ من إمام ومؤذن ونحوهم : احتاجوا أم لا . كما إذا لم يَحْتَجَّ المسجد لشيء مما ذكر فلهم . وتصح لمن يملك - ولو في ثاني حال - كما أشار له بقوله :
- (أو مَنْ سَيَكُونُ) من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه (إن استَهَلَّ)

- قوله : [وموصى به] : هذا هو الركن الثاني .
- قوله : [وهو ملك] : هذا بالنسبة للوصية بالأموال ويحترز به عن الوصية بملك الغير أو بما لا يملك أصلاً كالوصية بالحر بالنسبة للمسلم .
- قوله : [واستحق كولاية] : مثال للوصية بمعنى النيابة بعد الموت .
- قوله : [في قرية] : متعلق بموصى به قيد في كل من الوصية بالمال والوصية بالنيابة .
- قوله : [غير زائد على ثلثه] : قيد في الوصية بالمال .
- قوله : [وموصى له] : هذا هو الركن الثالث .
- قوله : [للموصى به] : أى إن كان الموصى به مالا فإن كان الموصى به نيابة قيل فيه وهو ما صلح لها .
- قوله : [وإن كان الموصى له كمسجد] : أى هذا إذا كان الموصى له بالمال آدمياً بل وإن كان كمسجد إلخ لأنه يصلح للملك باعتبار انتفاع الآدمي به بدليل قوله وصرف في مصالحه إلخ .
- قوله : [فلهم] : أى فيصرف جميعها لمن ذكر من أول الأمر .
- قوله : [ولو في ثاني حال] : أى هذا إذا كان يصح تملكه ما أوصى له به حال الوصية بل ولو كان يصح تملك ما أوصى له به في ثاني حال فلا يشترط في صحة الوصية كون الموصى له ممن يصح تملكه حينها بل ولو في المستقبل
- قوله : [أو من سيكون] : أى فإذا قال أوصيت لمن سيكون من ولد فلان فيكون لمن يولد له سواء كان موجوداً بأن كان حملاً حين الوصية أو غير موجود

صارخاً ونحوه مما يدل على تحقق حياته؛ كوضع كثير لكن لا يؤخذ من غلة الموصى به شيئاً لأنه لا يملك إلا بعد وضعه حيا فهي لوارث الموصى .
(وَوُزِعَ) الشيء الموصى به لمن سيكون إن ولدت أكثر من واحد (على العدد) الذكر كالأثني عند الإطلاق ، فإن نص الموصى على تفضيل عمل به ؛ كما قال :

(إلا لنص) ، أو أوصى (لميت عليم) الموصى (بموته) حين الوصية (وصرف) الشيء الموصى به للميت (في) وفاء (دينيه) : إن كان عليه دين .
(وإلا) يكن عليه دين (فلوارثه) فإن لم يكن عليه دين ولا وارث له بطلت ، ولا يأخذها بيت المال .

(وذمي) تصح الوصية له . ولا تمنع إن كان قريباً أو جاراً أو سبق منه معروف ، وإلا منعت خلافاً لإطلاق الشراح .

أصلاً فيؤخر الموصى به للوضع على كل حال ، فإذا وضع واستهل أخذ ذلك الشيء الموصى به ومثله أوصيت لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له لا لولد الموجود بالفعل سواء علم أن له حين الوصية ولداً أم لا .

• تنبيه : إن كانت الوصية لحمل ونزل ميتاً أو انقش رجح الموصى به لورثة الموصى وإن كانت الوصية لغير موجود انتظر إلى اليأس من الولادة ثم يرد لورثة الموصى .
قوله : [فهي لوارث الموصى] : أي الغلة وهو أحد قولين والثاني أنها توقف وتدفع للموصى له إذا استهل كالموصى به ، والظاهر أن هذا الخلاف مبنى على الخلاف في كون الاستهلال شرطاً في الاستحقاق أو في صحة الوصية . واختلف أيضاً إذا أوصى لولد فلان ومن سيولد له وقلم بدخول الموجود من الأحفاد ومن سيوجد هل يستبد الموجود بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معهم وبه أفنى أكثر الأئمة أو يوقف الجميع إلى أن ينقطع ولادة الأولاد وحينئذ يقسم الأصل والغلة فمن كان حياً أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته قولان للشيخ أفاده (بن) .
قوله : [على تفضيل] : هو بالضاد المعجمة أي مفاضلة بأن قال للذكر مثل حظ الأنثيين مثلاً .

قوله : [وإلا منعت] : أي مع الصحة لأن الوصية للذمي صحيحة على

• (وقبولُ) الموصى له (المعينُ) الذى عينه الموصى كزيد (شَرْطٌ) فى وجوبها وتنفيذها حيث كان بالغا رشيداً . ولا بد من كون القبول بعد الموت فلا ينفعه قبوله قبل موت الموصى ، ولا يضره رده فى حياة الموصى فله القبول بعد الموت . فإن مات المعين فلوارثه القبول ، كما يقوم مقام غير الرشيد وليه . واجتزأ بالمعين : من الفقراء ، فلا يشترط القبول لتعذره .

• ولا يحتاج رقيق (لإذن) من سيده (فيه) : أى فى القبول . بل له أن يقبل من أوصى له به بدون إذن .

• (كإيصائه) : أى السيد فهو مصدر مضاف لفاعله (بعثقه) : أى عتق رقيقه ، فإنه لا يحتاج فى نفوذ العتق لإذن من السيد ، بل يعتق بتمامه أو محمل الثلث .

• (وقوّم) الموصى به (بِعِئْةٍ حَصَلَتْ) : أى حدثت فيه (بعد الموت) : أى بعد موت الموصى وقبل القبول : فإذا أوصى له بمائتة يسارى ألفاً ، وترك ألفين فزاد الحائظ به بعد الموت بشمرة مائتين فللموصى له الحائظ — أى

كل حال . وأما الجواز وعدمه ففى آخر .

والحاصل أن ابن القاسم يقول بالجواز إذا كان على وجه الصلة بأن كانت لأجل قرابة ونحوها كما قال الشارح ولا كرهت ، وأجازها أشهب مطلقاً لكن قال فى التوضيح وقيد ابن رشد لإطلاق قول أشهب بجوازها للذى بكونه ذا سبب من جوار أو يد سبقت له ، فإن لم يكن لذلك فالوصية له محظورة إذ لا يوصى للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلا مسلم سوء مريض الإيمان أفاده (بن) وخرج بالذمى الحرى فلا تصح له الوصية على ما قاله أصبغ وهو المعتمد خلافاً لما يقتضيه كلام عبد الوهاب من صحتها له .

قوله : [فى حياة الموصى] : أى ولو كان رده حياء من الموصى كما يقع كثيراً ، وأما إن ردها بعد موت الموصى فليس له قبولها بعد ذلك .

قوله : [فلوارثه القبول] : أى وسواء مات المعين قبل علمه بالوصية أو بعد علمه بها اللهم إلا أن يريد الموصى الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول .

الأصول - بتمامه . وله ستة وستون وثلاثان ؛ ثلث المائتين . بناء على أن الملك بالموت . والعبرة بيوم التنفيذ وتقدر أن الثمرة معلومة للموصى لكونه أوصى بأصلها .

● (وصيغَةٌ) : بلفظ يدل بل (ولو بإشارة) مفهومة ولو من قادر على النطق .

● (وبَطَلَتْ) الوصية (برِدَّة) أى ردة الموصى أو الموصى له . لا بردة الموصى به .

قوله : [بناء على أن الملك بالموت] : حاصله أن غلة الموصى به الحادثة بعد الموت وقبل القبول قيل كلها للموصى ، وقيل كلها للموصى له وقيل له ثلثها فقط وهذا الأخير هو الذى اختاره المصنف ؛ وسبب هذا الخلاف الواقع فى الغلة الخلاف فى أن المعتر فى تنفيذ الوصية هل هو وقت قبول المعين لها . فإذا تأخر القبول حتى حدثت الغلة بعد الموت فلا يكون شئ منها للموصى له بل كلها للموصى أو المعتر فى تنفيذها وقت الموت ؛ لأن الملك للموصى له بالموت ومقتضى كون الملك له بالموت أن الغلة المذكورة كلها للموصى له أو المعتر فى تنفيذها الأمران معاً . وهما وقت القبول ووقت الموت أقوال ثلاثة فمن اعتبر فى تنفيذها وقت القبول قال الغلة كلها للموصى ومن اعتبر وقت الموت قال كلها للموصى له . ومن اعتبر الأمرين أعطى للموصى له منها ثلثها وهذا هو المشهور وأعدل الأقوال ؛ إذا عامت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول بناء على أن الملك بالموت والقبول .

قوله : [بلفظ يدل] : أى عليها صراحة كأوصيت أو كان غير صريح فى الدلالة عليها لكن يفهم منه إرادة الوصية بالقرينة كأعطوا الشئ الفلانى لفلان بعد موتى .

قوله : [ولو بإشارة] : مثلها الكتابة بالطريق الأولى .

قوله : [ولو من قادر على النطق] : أى خلافاً لابن شعبان .

قوله : [أى ردة الموصى] إلخ : أى فإن رجع للإسلام فقال أصبح إن كانت مكتوبة جازت وإلا فلا ، واستبعد (ر) بطلانها بردة الموصى له فائلاً إنها ليست من فعاه حتى تبطل برده قال (بن) وهو ظاهر .

قوله : [لا بردة الموصى به] : أى بأن كان الموصى به عبداً .

• (وبمعصية) : أى أوصى بمال لها أو بفعلها ، فالوصية باطلة . ويفعل الورثة بالمال ما شاءوا ، كوصية بمال يشتري به خمرًا يشرب ، أو دفعه لمن يقتل نفسه ظلماً . أو يبنى به مسجداً في أرض محبسة للموتى كقرافة مصر ، أو لمن يصلى عنه . أو يصوم عنه . أو يقنديل ذهب أو نعمة يعلق في قبة ولى .
• (و) بطلت الوصية (لوارث) لحديث : « لا وصية لوارث » .

قوله : [وبمعصية] : المراد بها الأمر المحرم فالوصية بالمكروه والمباح يجب تنفيذها كما قال الأجهورى قال (ر) وهو غير ظاهر بل تنعذ الوصية بالمكروه مكروه وفى تنفيذ الوصية بالمباح وعدم تنفيذها قولان . وكأن الأجهورى قاس ما قاله على اتباع شرط الواقف وإن كره وأما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوباً وما فى التأتى من ندب تنفيذها فردود .

قوله : [كوصية بمال يشتري به خمرًا] : أى ومنه أيضاً الوصية ببناءه عليه أو بلهو محرّم فى عرس .

قوله : [أو يبنى به مسجداً] : قال (بن) : ومن أمثله أيضاً أن يوصى ببناء قبة عليه وهو ليس من أهلها أو يوصى بإقامة المولد على الوجه الذى يقع فى هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المنكر . وكان يوصى بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه فى كفنه أو قبره اللهم إلا أن يجعله فى صورة من نحاس ويجعل فى جدار القبر لتتاله بركته كما قاله المسناوى .

قوله : [أو لمن يصلى عنه] إلخ : أى بخلاف الوصية لمن يقرأ على قبره فإنها نافذة كالوصية بالحج عنه .

قوله : [وبطلت الوصية لوارث] : أى ولو بقليل زيادة على حقه فإن أوصى للوارث ولغيره بطلت حصّة الوارث فقط .

قوله : [لحديث لا وصية لوارث] : أى وهو ناسخ لقوله تعالى : ﴿ كَسِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ﴾ (١) الآية وهذا عجز الحديث وضلوه : « إن الله سبحانه وتعالى قد أعطى لكل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث » .

(كغيره) أى الوارث (بزائدِ الثُلُثِ) : ويعتبر الزائد (يومَ التنفيذِ) لا يوم الموت . وظاهره : بطلان الزائد وإن لم يكن له وارث لتحقّ بيت المال ، وهو مذهب مالك والجمهور وذهب أبوحنيفة إلى صحتها كأحمد في أحد قوليه .
(وإن أُجيزَ) : ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث : أى أجازة الورثة (فَعَطِيَّةٌ مِنْهُمْ) : أى ابتداء عطية ، لا تنفيذ لوصية الموصى .
فلا بد من حيازة الموصى له قبل حصول مانع للمجيز ، وكون المجيز من أهل التبرع . ولم يذكر شرط القبول لقول الرماصي : لم أره لغير الأجهورى كما قاله شيخنا الأمير .

قوله : [بزائد الثلث] : أى فإذا أوصى لأجنبي بنصف ماله مثلاً أو بقدر معين يبلغ ذلك نفذت الوصية بالثلث ورد ما زاد عليه ولو لم يكن له وارث لحق بيت المال كما أفاده الشارح .

قوله : [فعطية منهم] : هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة .
قوله : [لا تنفيذ لوصية الموصى] : أى خلافاً لابن القصار وابن العطار القائلين بذلك ، وعلى هذا القول فإن أجزت فلا تحتاج لقبول ثانٍ ونحتاج له على الأول ، وعليه أيضاً يكون فعل الميت محمولاً على الصحة حتى يرد ، وعلى الأول يكون محمولاً على الرد حتى يجاز ، ومن ثمرات الخلاف أيضاً لو أوصى بعق جارية ليس له غيرها فأجاز الوارث فهل الولاء كله للميت أو ثلثه ، وكذلك إذا أوصى بجارية لوارثه وهى زوجة لذلك الوارث فأجاز باقى الورثة تلك الوصية فهل يفسخ النكاح بالموت أو بعد الإجازة كذا فى حاشية السيد نقله محشى الأصل ، وقد يقال إن ثمرة الخلاف لا تظهر بالنسبة للزوجة لأن الزوج آيل أمره الملك الكل بالإجازة أو البعض بالموت فالظاهر أن النكاح يفسخ بالموت على كل حال فتأمل .

قوله : [فلا بد من حيازة الموصى له] : أى كما فى التوضيح وغيره .
قوله : [من أهل التبرع] : أى بأن يكون رشيداً . لا دين عليه .
قوله : [ولم يذكر شرط القبول] : الأوضح أن يقول ولم يذكر شرط القبول لأن كلامه يوم أن الضمير عائد على المتن مع أنه لم يذكر شيئاً من الشروط أصلاً .

• (و) بطلت الوصية (برجوع) من الموصى (فيها) سواء وقع منه الإيذاء في صحته أو مرضه (وإن) كان الرجوع (بمرض) : أى فيه دفماً لتوهم أنه لما كان فيه انتزاع للغير لا يعتبر ، ويجوز - وتبطل به - ولو كان الترم حين الوصية عدم الرجوع على الراجع . وأما الذى بتله في مرضه من صدقة أو حبس فلا رجوع له فيه وإن كان مخرجه من الثلث .

وبين ما به الرجوع فيها بقوله : (بقول) صريح كئنا بطلت وصيتى أوجعت عنها . (أو عتق) للرقبة التى أوصى بها لزيد مثلاً .

• (وإيلاد) : بأن وطئ الأمة الموصى بها لزيد فحلمات منه فإنه تبطل الوصية . (وتخليص حب زرع) بتدريته : فإذا أوصى بزرع ثم حصده ودرسه بدون تدرية لا تبطل على المعتمد (ونسج غزل) : أوصى به (وصوغ معدن) : من ذهب أو فضة (وذبح حيوان) أوصى به (وتفصيل شقة) : كقطع أو بفتة أوصى به ثم فصله ثوباً مثلاً فإنه تبطل الوصية به لزوال الاسم في قوله : أوصيت بالمقطع أو البفتة مثلاً ، بخلاف ما لو قال : أوصيت بالثوب ثم فصله فلا تبطل .

• (كأن قال) الموصى في صيغة وصيته : (إن مت من مرضى) هذا (أو) : إن مت من (سفرى هذا) فلفلان كذا (ولم يم) من مرضه أو سفره فتبطل ؛ لأنه علق الوصية على الموت فيهما ولم يحصل .

قوله : [دفماً لتوهم] إلخ : علة لمخالف تقديره وبالغ على ذلك .

قوله : [لا تبطل على المعتمد] : أى لأنه لم يزل عنه اسم الزرع .

قوله : [ونسج غزل] : أى لأن اسم الغزل انتقل عنه وكذا يقال فيما بعده

كما أفاده الشارح .

قوله : [لأنه علق الوصية على الموت] : ظاهره أنه لا بد من التصريح

بالقييد الذى هو الموت وليس كذلك ، بل متى أشهد على وصيته في مرضه أو سفره

وكانت بغير كتاب فلا تنفذ إلا إذا مات فيه سواء صرح بذلك كما لو قال

إن مت من مرضى أو سفرى هذا فلفلان كذا ، أو لم يصرح كما لو قال إن

مت فلفلان كذا ، أو قال يخرج لفلان من مالى كذا ولم يقل إن مت أو لم يقل

* ومحل بطلانها :

(إن لم يكتبها) في كتاب (وأخرجته ولم يسترده) : فإن كتبها وأخرجه ولم يسترده ولم يمّت فإن الوصية لا تبطل فإن كتبها بأن قال في كتابه : إن مات في مرضي هذا فلفلان كذا . أو : فعبدى فلان حرّ ولم يخرجها ولم يمّت فتبطل ، أو أخرجه واسترده فتبطل ولو مات في مرضه نظراً لكون الرد إبطالا . وقيل : إن مات لا تبطل . ولكنه مشى على الإبطال لأنه أطلق في قوله : (فإن رده بطلت) : ويحتمل الثاني لأنه ذكره بعد قوله * ولم يمّت * وقد اعتمد شيخنا البطلان .

* (كالمطلقة) : التي لم تقيد بمرضه وكتبت : فإنها تبطل برد الكتاب ولا تبطل إذا لم يخرجها أو كانت بغير كتاب .
(لا) تبطل الوصية بدار لزيد (بهندم) لتلك (نذار) على المعتمد ، وهل له النقص أولا ؟ خلاف .

ذيقاً من ذلك ، بل أشهد أن لفلان كذا وصية لأن المعنى عليه حيث لم يصرح بالتعظيم كمن مات أفاده بن .

قوله : [ومحل بطلانها إن لم يكتبها] إلخ : أي فصورها أربع البطلان في ثلاث وهي ما إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو بكتاب وأخرجها ثم استرده ، والصحة في واحدة وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجها ولم يسترده . وهذه الصور الأربعة إذا انتفى القيد بأن لم يمّت من مرضه أو سفره ، وأما إن حصل بأن مات في المرض أو السفر ففيها أربعة أيضاً تصح في ثلاث وهي إن كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده فإن أخرجه واسترده فقولان بالصحة والبطلان (أفاده محشى الأصل) .

قوله : [كالمطلقة] : أي وصورها أربع تبطل في واحدة وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجها ثم استرده . وتصح في ثلاث ، وهي ما إذا لم تكن بكتاب أصلا أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده فجماة الصور اثنتا عشرة صورة قد علمتها .

قوله : [خلاف] : أي مستور واستظهر في الحاشية أنه للموصي له .

(ولا) تبطل الوصية (برهنه) الشيء الموصى به؛ لأن ملك الموصى لم ينتقل فإذا مات فتخليصه على الوارث .

(و) لا تبطل (بترويح رقيق) : أى أوصى به لشخص ثم زوجته .

(و) لا تبطل (بتعليمه) صنعة : فإذا أوصى برقيق لزيد ثم علمه صنعة فلا تبطل . وشاركه الوارث بقيمة التعليم .

(و) لا تبطل (بوطاء) : من الموصى لجارته التى أوصى بها لزيد وتتوقف لينظر هل حملت فتبطل أو لا فيأخذها الموصى له . .

(أو باعه) : أى باع الموصى الشيء الموصى به المعين (ورجع له) بذاته بنحو شراء فلا تبطل أما إن لم ترجع بذاتها واستخلف غيرها فتبطل، بخلاف مالو أوصى بشيء غير معين ككتاب بدنه غير المعينة واستخلف غيرها فلا تبطل الوصية ويأخذ الموصى له ما استخلف . وليس من التعيين أن يكون له ثوب واحد .

(أو أوصى بثلث ماله) : فباعه أى المال واستخلف غيره فلا تبطل ؛ لأن العبرة بما يملك يوم الموت سواء زاد أو نقص .

(ولا) تبطل الوصية (إن جصص) الموصى (الدار) الموصى بها : أى

قوله : [بترويح رقيق] : أى ذكر أو أنثى .

قوله : [وشاركه الوارث] إلخ : أى يكون للوارث شركة فى تلك الرقبة بنسبة ما زادتة الصنعة كما لو فرض أنها بدون صنعة تساوى عشرة بالصنعة تساوى خمسة عشر كان شريكاً معه بالثلث .

قوله : [ولا تبطل بوطاء] : أى لا تبطل بمجرد الوطاء بل ينظر فيها بعد ذلك كما قال الشارح .

قوله : [بنحو شراء] : دخل فى ذلك الإرث .

قوله : [أما إن لم ترجع بذاتها] : الأوضح أن يقول وأما إن لم يرجع بذاته وكذا قوله واستخلف غيرها .

قوله : [واستخلف غيرها] : أى من جنسها أو من غير جنسها .

قوله : [ويأخذ الموصى به ما استخلف] : أى لصدقه عليه بأنه ثياب بدنه .

قوله : [وليس من التعيين أن يكون له ثوب واحد] : أى كما يفيدته نقل

جعل عليها حصصاً من جبر ونحوه (أو صَبَّخَ الثَّوْبَ) : أى صبغ الموصى الثوب الذى أوصى به ، فلا تبطل (وأخَذَهُ بِزِيَادَتِهِ) : أى أن الموصى له يأخذ الشيء الموصى به حيث قلنا لم تبطل ، ولو كان فيه زيادة ؛ كصبغ ، أو سويق لُتَّ ولا شيء عليه فى مقابلة الزيادة .

• (وإن أوصى له) : لشخص واحد (بوصية بعد) وصية (أخرى) من نوع واحد وهما متساويتان كقوله : أو صيت لزيد بعشرة دنانير ، ثم قال : أو صيت له بعشرة دنانير أو نوعين ، كقوله : أو صيت له بدنانير ، ثم قال : أو صيت له بثوب (فالوصيتان) للموصى له .

(إلا من نوع واحد) (أو أكثر) كعشرة ثم خمسة وعكسه من صنف واحد فالأكثر يأخذه (وإن تقدّم) فى الإيصاء ولا يكون الثانى ناسخاً ولا يأخذ لوصيتين كانتا بكتاب أو كتابين أخرجهما أولاً ما لم يترد الكتاب ،

الموافق والموضوع أنه لم يقصد عين ذلك الثوب ، بل قال أو صيت له بثوب أو بثوبى مثلاً .

قوله : [ولا شيء عليه فى مقابلة الزيادة] : أى لا مشاركة للوارث فيه بقيمة ما زاد بخلاف الرقيق يعلمه صنعة فإنه يشارك الموصى له بقيمة كما مر ، والفرق أن الرقيق تزيد قيمته بالتعليم زيادة كثيرة أفاده فى الأصل تأمل .

قوله : [لشخص] : فيه حذف أى التفسيرية .

قوله : [فالوصيتان للموصى له] : أى بتأمةهما إن حملهما الثلث أو ما حمله منهما وسواء كانتا بكتاب أو بدونه .

قوله : [كانتا بكتاب أو كتابين] : أتى بهذا التعميم رداً على المخالف إذ قد روى عن مالك ومطرف إن تقدم الأكثر فله الوصيتان وإلا فله الأكثر فقط ، وحكى اللخمي عن مطرف إن كانتا بكتابين فله الأكثر منهما تأخر أو تقدم وإن كانتا فى كتاب واحد وقدم الأكثر فهما له معاً ، وإن تأخر الأكثر فهو له فقط وحكى ابن زرقون عن عبد الملك إذا كانا بكتابين فله الأكثر وإلا فهما له معاً تقدم الأكثر أو تأخر .

وإلا بطلت كما لو رجع بالقول . وإن أوصى له بعدد كمائة ثم بجزء كربع أو عكسه فيعتبر الأكثر ويأخذ الموصى به .

• (وإن أوصى) في صحته أو مرضه (لوارث) : كأخ ليس للموصى وقت الوصية ابن (أو) أوصى (غيره) : أى لغير وارث وقت الوصية كأمراة أجنبية (فتغيّر الحال) الأول : بأن حدث له ابن أو تزوج المرأة (المعتبر المال) : مآل الحال له في الصورتين ؛ فإذا مات الموصى صحت في الأول للأخ لحجبه بالابن فصارعند الموت غير وارث وبطلت في الثانية لصيرورة المرأة وارثة (ولو لم يتعلم الموصى) : بصيرورة الوارث غير وارث ، كما لو أوصت المرأة لزوجها ثم ابنها فتصح الوصية ولو لم تعلم خلافاً لقول ابن القاسم : إن علمت بطلاقها ولم تغيره جازت الوصية وإن لم تعلم فلا شيء له .

• (و) إذا أوصى للمساكين (دخل الفقير في المسكين وعكسه) أوصى للفقير فيدخل المسكين نظراً للعرف متى أطلق أحدهما شمل الآخر فلو كان العرف افتراقهما اتبع .

(و) دخل (في الأقارب)

قوله : [وإلا بطلت] : أى بطل ما استرده .

قوله : [ليس للموصى] إلخ : المناسب الإتيان بالواو وتكون الجملة حالية .

قوله : [ولو لم يعلم الموصى] : المبالغة راجعة للصورة الثانية لأن خلاف ابن القاسم فيها . ولا يصح رجوعها للأولى لعدم وجود الخلاف فيها بل بطلان الوصية فيها باتفاق ، سواء علم الموصى بموت ابنه ولم يغير الوصية أو لم يعلم .

قوله : [نظراً للعرف] : أى من أنهما إذا افترقا اجتماعاً وإذا اجتمعا افترقا وهذا كله مبنى على القول بعدم ترادفهما ، وأما على القول بترادفهما فهو عينه فلا معنى للدخول ، ومحل الدخول أيضاً حيث لم يقع من الموصى النص على المساكين دون الفقراء أو عكسه .

قوله : [ودخل في الأقارب] إلخ : حاصله أنه إذا قال أوصيت لأهلى أو لأقاربي أو للوى رحى بكذا اختص بالوصية أقاربه لأنه لأنهم غير ورثة للموصى . ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه ، هذا إن لم يكن له أقارب

أقاربه لأمه إلخ كقوله : أوصيت لأقاربي أو أقارب فلان فيدخل شرعاً في صيغته أقاربه لأمه .

(و) في (الأهل) كقوله : أوصيت لأهلي أو أهل فلان .

(و) في (الأرحام) كقوله : أوصيت لأرحامى أو : أرحام فلان فيدخل (أقاربه لأمه) كأبيها وعمها لأبيها وألمها وأخيها وابن عمتها ومحل دخول أقارب أمه (إن لم يكن له) أى للموصى (أقارب لأب) : غير ورثة . فإن كان . فلا يدخل أقارب أمه ويختص بها أقارب أبيه لشبه الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبية على نوري الأرحام . وإذا قال : أوصيت لأقارب فلان : فيشمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث ، كما قال :

(بإلثاء كغيره) أما لو قال : أوصيت لأقاربي أو أهلي أو لذي رحمى

فلا يشمل وارثه لأنه لا وصيه نوارثه ، كما قال :

(بخلاف أقاربه هو . و) إذا دخل أقارب فلان برأقا، به هو (أوثير) :

أى خص بشيء زائد على غيره لا بالجميع (المحتاج الأبعد) : نص على أنسوخ إذا يعلم إرثار المحتاج الأقرب من باب أولى (إلا لبيان) من الموصى حال وصيته .

لأبيه غير وارثين وإلا اختصوا بها ولا يدخل معهم أقاربه لأمه ، وإن قال أوصيت لأقارب فلان أو لأهله أو لذى رحمه اختص بها أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب من جهة أبيه وإلا اختصوا بها كانوا ورثة لفلان المذكور . أولاً يدخل معهم أقاربه من جهة أمه .

قوله : [أقاربه لأمه إلخ] : أى إلى آخر ما يأتي في المتن في قوله إن

لم يكن له أقارب لأب .

قوله : [إن لم يكن له أقارب لأب] إلخ : هذا قول ابن القاسم هنا وفي

الحبس وقال غيره يدخل أقارب الأم مع أقارب الأب هنا وفي الحبس .

قوله : [أى خص بشيء زائد] إلخ : حاصله أنه إذا أوصى لأهله أو أقاربه

أو ذوى رحمه أو لأهل فلان أو أقاربه أو ذوى رحمه اختص بالوصية الأقراب من جهة الأم حيث لم يكن هناك أقارب من جهة الأب . أو اختص بها الأقراب من جهة الأب عند وجودهم فإن استوفوا في الحاجة سوى بينهم في

كقوله: أعطوا الأقرب فالأقرب، أو: فلاناً ثم فلاناً، فيقدم الأقرب بالترتيب ولو غير محتاج لا بالجميع .

• (و) دخل (الحملُ في الجارية) : كأن أوصى بجاريته الحامل من غيره لشخص ، فإنها تكون مع حملها لذلك الشخص ؛ لأنه كجزء منها ما لم تضعه في حياة السيد ، أو يستثنى كما قال :

(إن لم يستثنيه) : أي الحمل كقوله ، أو صيت بها دون حملها ، فلا يدخل . وإذا أوصى بثلاثة أو بعدد لجماعة غير محصورين كالفقراء أو الغزاة أو بنى تميم ، فلا يلزم تعميم الموصى لهم بالإعطاء ؛ كما أشار له بقوله : (ولا يلزم تعميم نحو الغزاة) : بخلاف خدمة مسجد أو أهل رواق لحصرهم

الإعطاء وإن كان فيهم محتاج أو أحوج وجب إثارة على غيره سواء كان ذلك احتياج أقرب أو أبعد .

قوله : [بالترتيب] : أي بالإيثار والزيادة ويأتي هنا قول الأجهوري :

بغسل وإيصال ولاء جنازة نكاح أخاً وابناً على الجدة قدم

وإنما لم يختص المقدم بجمع لثلاث يزدى إلى بطلان الوصية .

قوله : [كأن أوصى بجاريته] : احتراز بذلك من الموصى بعقها وهي حامل فإنه يدخل الحمل ولا يتأق فيه قول المصنف إن لم يستثنى لعدم صحة الاستثناء كما في (بن) ؛ لأن الموصى بعقها مثل من أعقها بالفعل وهي لا يصح فيها استثناء الحمل . وإنما صح استثناءه في الموصى بها لشخص ولم يصح استثناءه مع عقها لأن الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزءاً منها ولم يكمل عايه الهبة إذا وهب جزءاً منها والوصية كالهبة .

قوله : [الحامل من غيره] : أي من زوج أو زناً . وأما الحامل منه فلا يتأق ذلك فيها لأنها لا تملك للغير .

قوله : [ولا يلزم تعميم نحو الغزاة] : أي ولا التسوية بينهم ويدخل في نحو الغزاة فقراء الرباط والمدارس والجامع الأزهر .

قوله : [بخلاف خدمة مسجد] : أي محصورين معينين ومنهم خدمة الأزهر لأن خدمته محصورون ومجاوروه غير محصورين ، وكذا يعان في مثل بلدة الساك - رابع

فيلزم تعميمهم (واجتهد) متولى تفرقة الوصية في القسامين فيزيد الأوجح .
 • وإن (أوصى) شخص (لعبدِه) : أى رقيقه ذكراً أو أنثى (بثلثِه) : أى
 ثلث مال السيد الموصى أو بجزء كربع (عتق) الرقيق الموصى له بما ذكر
 (إن حمَلَه) : أى الثلث الذى من جملة الرقيق ، فإذا ترك السيد مائتين
 والعبد يساوى مائة عتق ويختص بماله دون الورثة فلو ترك السيد ثلثمائة والرقيق
 يساوى مائة عتق لحمل الثلث له (وأخذ) الرقيق (باقيه) : أى الثلث
 فيأخذ من المائة ثلاثة وثلثين وثلثاً . كما قال : (إن زاد ، وإلا) يحمله الثلث
 (قوّم في ماله) : أى يقوم على الرقيق بقيمة نفسه في ماله (فإن حمَلَه)
 عتق كله . كما لو كان بيد الرقيق مائتان وقيمته مائة فيعتق منه ثلثه — إذ لا مال
 السيد البدوى .

قوله : [واجتهد متولى تفرقة الوصية في القسامين] : أى قسم غير المحصورين
 ولا يلزم تعميمهم والمحصورين ويلزم تعميمهم في أصل الإعطاء ، وكذلك يجتهد
 فيما إذا قال الموصى أو صبت لزيد وللفقراء بثلث مالى مثلاً فيجتهد فيما يعطيه
 لزيد من قلة وكثرة بحسب القرائن والأحوال ، لأن القرينة هنا دلت على أن
 الموصى أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجراه على حكمه حيث ضمه إليه
 ولا شيء لوارث زيد إن مات زيد قبل التفرقة بخلاف مال الوصى لمعينين كزيد
 وعمرو فيقسم بينهما بالسوية ومن مات منهما قبل القسم فوارثه يقوم مقامه .
 قوله : [أى الثلث] : أى من جميع مال السيد ومال العبد المقدر أنه للسيد .
 قوله : [ويختص بماله دون الورثة] : أى إن كان له مال .
 قوله : [فلو ترك السيد ثلثمائة] إلخ : دخول على كلام المتن .
 قوله : [فيأخذ من المائة ثلاثاً وثلثين وثلثاً] : الأسهل حذف قوله من
 المائة واقتصار على ما بعده لأن معناه أننا ننسب ثلث مال السيد لقيمة العبد نجده
 يزيد عنها ثلاثاً وثلثين وثلثاً فيأخذها العبد في هذا المثال .
 قوله : [أى يقوم على الرقيق بقية نفسه] : أى بعد عجز ثلث السيد عن
 استغراق العبد يجعل القدر الذى يكمل عتق العبد من جملة مال السيد .
 قوله : [فإن حمَلَه] : أى حمل ماله باقيه .

للسيد إلا الرقيق وهو بمائة ثم ينظر لما بيده - وهو المائتان - فيعتق منه ثلثاه في نظير ستة وستين وثلثين يأخذها منه الوارث من المائتين ماله ، وما بقي من المائتين للعبد . وكذا لو ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وماله الذي بيده مائة أو خمسون فيعتق منه ابتداء ثلثا نظراً لمال السيد وقيمة العبد - وهو مائتان - إذ هما مال السيد ثم يعتق منه ثلثه الباقي من ماله الذي بيده - وهو المائة أو الخمسون - في نظير ثلاثة وثلاثين وثلث يأخذها من الوارث وما بقي للرقيق ، فليس معنى قوم في ماله جعل ماله من جملة مال السيد حتى يعتق العبد ، ولا شيء له من ماله كما في الشراح . هذا هو التحرير ، وإلا يحمله الثلث - كما إذا لم يكن للسيد عبد العبد ولا مال للعبد - عتق ثلثه ، كما قال :

● (وَالْأَخْرَجَ مِنْهُ مَحْمِلُهُ) .

وإذا أوصى شخص لوارث أو بزائد عن الثلث في صحته أو مرضه ، فلبقية الورثة أو الوارث الإجازة والرد . فإن أجاز حال مرض الموصى لزمته الإجازة فلا رد له بعد ذلك حيث لم يصبح الموصى صحة بينة ولم يكن للمجزع عذر يجهل ، كما أشار له بقوله :

(وَلَزِمَ إِجَازَةَ الْوَارِثِ) : أى كما إذا أوصى بزائد عن الثلث ، أو أجازته

قوله : [في نظير ستة وستين وثلثين] : أى لأنها هى التى تجعل مالا للسيد .

قوله : [ماله] : بدل من المائتين .

قوله : [وما بقي من المائتين للعبد] : أى وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث .

قوله : [وما بقي للرقيق] : أى وهو ستة وستون وثلثان فى الأولى ستة عشر وثلثان

فى الثانية .

قوله : [كما فى الشراح] مثال للمنفى .

قوله : [هذا هو التحرير] : أى لأنه مقتضى نص ابن القاسم كما أفاده فى الأصل .

قوله : [وإلا خرج منه محمله] : أى محمل ثلث السيد وهو ثلث العبد فى المثال .

قوله : [ولزم إجازة الوارث] إلخ : حاصله أنه تلزمه الإجازة بشروط خمسة :

أولها كون الإجازة بمرض الموصى المخوف سواء كانت الوصية فيه أو فى الصحة .

ثانيها أن لا يصبح الموصى بعد ذلك . ثالثها أن لا يكون معلوماً بكونه فى نفقة

بعض الورثة - إن أوصى لبعضهم - حيث كانت إجازة المحيز (بمرض) مخوف قائم بالموصى . سواء كانت الوصية في الصحة أو المرض ، بشرط أن الموصى (لم يتصح) صحة بينة (بعده) : أى بعد المرض الذى أجاز فيه الوارث . فإن صح ثم مرض فمات لم يلزم الوارث إجازته الواقعة منه سابقاً بل الرد .

وأشار لشرط آخر فى لزوم الإجازة بقوله :

(إلا لتبين عذر) فى إجازة الوارث ، فإن كان له عذر فلا يلزمه بل له أن يرد ككون المحيز فى نفقة الموصى أو خوفه من الموصى له .

(ومنه) : أى العذر (الجهل) بأنه يلزمه الإجازة فى المرض (إن كان مثلاً يتجهل) أن له رد الزائد أورد ما أوصى به لبعض الورثة . فإنه لا يلزمه الإجازة .

(و) إن (حكف) بالله الذى لا إله غيره : إني لا أعلم حين الإجازة أن لى الرد . أى اعتقد أن له التصرف لمن شاء وبما شاء . فإن نكل لزمه ما أجاز .

الموصى أو عليه دين له أو خائف من سطوته . رابعها أن لا يكون المحيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة . خامسها أن يكون المحيز رشيداً : إذا علمت ذلك فليس المراد أنه يلزم الوارث أن يجيز وإنما مراد المصنف أنه إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له فيه الرد بعده لزمته تلك الإجازة بتلك الشروط سواء تبرع بالإجازة من نفسه أو طلبها منه الموصى كما ذهب إليه غير واحد من شيوخ عبد الحق وليس له بعد موته الرد متمسكاً بأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه لأنه وإن لم يجب وجد سبب الوجوب وهو المرض .

قوله : [وأشار لشرط آخر] : هذا هو ثالث الشروط .

قوله : [ككون المحيز فى نفقة الموصى] : مثال للعذر .

قوله : [أو خوفه من الموصى له] : أى لكونه ذا سطوة فى تلك الحالة مثلاً .

قوله : [الجهل] : غير المصنف جعله شرطاً آخر وكل صحيح .

قوله : [وإن حلف بالله] : شرط فى قبول العذر بالجهل فهو شرط فى الشرط .

قوله : [أى اعتقد] : أى من أجاز .

وقوله : [أن له التصرف] : أى الموصى .

كأن يعلم أنه لا وصية لو ارث وأجاز بالشروط فلا يقبل منه يمين .
 (وإنْ أَوْصَى) لشخص (بنصيبِ ابْنِهِ) : بأن قال : أو صيت لزيد
 بنصيب ابني أو بمثله بأن قال : أو صيت لزيد بمثل نصيب ابني . فإن لم يكن
 له إلا ابن فيأخذ الموصى له جميع تركة الميت الموصى إن أجاز الابن الوصية .
 وإلا فللموصى له ثلث التركة فقط فإن قال ذلك ومعه ابنان فيأخذ نصف التركة
 إن أجاز وإلا فالثلث ولا كلام لهم وإن زادوا فنه قدر نصيب واحد ولا كلام لهم
 فإن كان مع الابن ذو فرض : فللموصى له جميع التركة بعد ذوى الفرض إن
 أجاز إلى آخر ما علمته . وقد أشار لذلك بقوله :
 (فبجميع نَصِيْبِهِ) فإن قال في وصيته : اجعلها فلانا منزلة ابني أو أحقوه

قوله : [وأجاز بالشروط] : أى ما عدا عدم الجهل لأنه الموضوع .
 قوله : [أو بمثله] : اعلم أنه إذا جمع بين مثل ونصيب فظاهر أن له
 الجميع باتفاق . وأما إن حذف مثل واقتصر على نصيب فقى ابن الحاجب وابن
 شاس أنه كذلك الذى صرح به اللخمي أنه يجعل الموصى له زائداً وتكون التركة
 بينه وبين الابن نصفين اتفاقاً أفاده (بن) .
 قوله : [فيأخذ الموصى له جميع تركة الميت] : أى بشرط أن يكون الابن
 موجوداً فإن لم يكن موجوداً بأن قال أوصيت له بنصيب ابني ولا ابن له فتبطل
 إلا أن يقول لو كان موجوداً أو يحدث له بعد الوصية وقبل الموت ولا بد أن يكون
 ذلك الولد معيناً . وأما لو قال أوصيت له بنصيب أحد أولادى وكان له ورثة
 يختلف إرثهم فسيذكره في فجزء من عدد رؤسهم وأن لا يقوم بذلك الولد مانع
 ككونه رقيقاً أو كافراً فتبطل الوصية إلا أن يقول أو صيت له بنصيب ابني لو كان
 يرث فيعطى نصيبه حيثنذ وتتوقف الوصية على إجازة الوارث فيما زاد على الثلث .
 قوله : [إلى آخر ما علمته] : أى في السوادة وحاصله أنه إن مات الموصى
 لزيد بنصيب ابنه وترك صاحب فرض كزوجة مثلاً ، فإن كان معه ابن وأجاز كانت
 السبعة الأثمان للموصى له وإن لم يجرأ حد ثلث التركة وإن كان معه ابنان كان له
 نصف ما بقى بعد الفرض إن أجاز وإلا فله ثلث التركة فإن زادوا كان له مثل
 نصيب أحدهم أجازوا أولاً .

به ، أو : أنزلوه منزله ، أو : اجعلوه وارثاً معه ، أو : من عداد ولدى ؛ فإن الموصى له يقدر زائداً على ذريته فتكون التركة نصفين إن كان له ابن واحد وأجاز ، وإلا فالثلث للموصى له . فإن كان للموصى ابنان فللموصى له الثلث أجاز أم لا . ولو كانوا ثلاثة فهو كرابع وهكذا فلو كان مع الذكور إناث فهو كذكر . فلو كانت الوصية لأنثى لكان لها مثل أنثى من بناته ، وإلى ذلك أشار بقوله :

(وَقَدَّرَ زَائِدًا فِي : اجعلوه أو ألحقوه أو : نَزَلُوهُ مَسْنَزِلَتَهُ) فإن قال الموصى : أوصيت لفلان بضعف نصيب ولدى ، وأجاز الولد ، فهل يعطى نصيب ابنه مرة أو مرتين فإذا كان الولد ابناً وابنتين أو كانا ابنتين وأجازا فيكون له نصف التركة أوجميعها ؟ قولان ؛ قال ابن القصار ضعف الشيء : قدره مرتين وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو الأظهر . وقيل : ضعف الشيء ما ساواه فتمرة الخلاف عند تعدد الولد كما مثلنا أما مع ابن واحد فللموصى له جميع التركة إن أجاز على كلا القولين ، كما قال :

(والأظهر أن ضِعْفَهُ مِثْلَاهُ ، وَ) إن أوصى لشخص (بـ) مثل (نصيب أحد الورثة) فيحاسبهم الموصى له (فبجزء من عدد رؤوسهم : أى يقسم المال على الورثة وعلى الموصى له الذكر كالأثني ، ثم بعد أخذه ما نابه يقسم الباقي على الورثة على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين .

قوله : [يقدر زائداً على ذريته] : أى فإن كان الموصى له ذكراً قدر زائداً على الأولاد الذكور ، وإن كان أنثى قدر زائداً على الأولاد الإناث فإن كان الموصى له خنثى مشكلاً فالظاهر أنه يعطى نصف نصيبى ذكر وأنثى كما نقله سيدى عبد الله المغربي عن شيخه محمد الزرقانى .

قوله : [وقيل ضعف الشيء] إلخ : قائله شيخ ابن القصار .

قوله : [فبجزء] : المناسب لإدخال هذه الفاء على قوله يحاسبهم ويستغنى عن الفاء الأولى .

قوله : [الذكر كالأثني] : أى فإن كان عدد رؤوس ورثته ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع أو خمسة فله الخمس ، وهكذا ولا ينظر لما يستحقه كل وارث بل يجعل الذكر رأساً والأثني كذلك .

● (و) إن أوصى لشخص (بجزء) من ماله ، كقوله : أوصيت لزيد بجزء من مالى (أو) قال : أو صيت له (بسهم) من مالى (فبسهم) يحاسب به ويأخذه (من فريضته) إن لم تكن عائلة ، كقول امرأة : أوصيت لفلان بجزء من مالى ، وماتت عن زوج وأم ، فيأخذ واحداً من ستة ثم يقسم الباقي على الورثة . أو كانت عائلة فيأخذ سهماً من سبعة وعشرين حيث عالت الأربعة والعشرون ؛ لأن العول من جملة التأصيل . فالوصية تقدم على الإرث ثم يقسم على الورثة الباقي ، فالضرر يدخل عن الجميع . فإن لم تكن له فريضة - بأن لم يكن له وارث - فهل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم ، أو من ثمانية ؟ وهو قول أشهب .

قوله : [من فريضته] : أى من أصل فريضته .

قوله : [فيأخذوا حداً من ستة] : أى لأن الزوج فى المثال له النصف مخرجه اثنان والأم لها الثلث مخرجه ثلاثة وبينهما تباين فيضرب أحدهما فى الآخر ستة يعطى الموصى له واحداً تبقى خمسة للزوج ثلاثة وهى نصف التركة وللأم اثنان هما الثلثا .
قوله : [حيث عالت الأربعة والعشرون] : أى وذلك فى صورة واحدة وتسمى بالمنبرية كما يأتى وهى مات رجل وترك زوجة وأبوين وبتين فأصلها أربعة وعشرون لأن فيها ثمناً وسدساً أو ثلثاً فالبنتين ستة عشر وللأبوين ثمناً ففصلت الزوجة من غير شىء فيعال لها بمثل ثمنها فيصير ثمن الأربعة والعشرين تسعاً لكونه ثلاثة من سبعة وعشرين ، وسيأتى إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى ، ومعلوم أن الوصية مقدمة فيعطى الموصى له واحداً من السبعة والعشرين كما قال الشارح .

قوله : [فالضرر يدخل على الجميع] : أى فهذا الواحد الذى أخذه الموصى له نسبته للمسألة عائلة ثلث تسع فينقص كل واحد من سهامه عائلة ثلث تسعة فيلهم .
قوله : [بأن لم يكن له وارث] : أى أصلاً لا بالفرض ولا بالتعصيب .

قوله : [فهل له سهم من ستة] : أى لأنه أقل عدد يخرج منه الفرائض المقدرة لأهل النسب لأن الستة مخرج للسدس وهو أقل سهم مفروض لأهل النسب .
قوله : [أو من ثمانية] : لأنه مخرج أقل السهام التى فرضها الله واستقر به ابن عبد السلام أفاده محشى الأصل .

• (وهي) أى الوصية الصادرة فى الصحة أو المرض (ومُدَبَّر) إن كان التدبير (بمرض) مات منه كلاهما (فيا علم) من المال : أى علمه الموصى والسبد ولو كان العلم بعد الوصية والتدبير . أما مدبر الصحة فيكون حتى فى اخيهوز . ولو تجدد ولم يعلم به حتى مات ؛ لأن قصد السيد عتقه من ماله الذى يموت عنه والمريض يتوقع الموت فلا يقصد إلا عتقه مما علم . فإن صح مرضه صحة بيته ثم مات كان كمدبر الصحة . وإنما لم تدخل وصية الصحة فى المجهول بخلاف مدبر الصحة لأنها عقد غير لازم بخلافه .

(لا) تدخل الوصية (فيا أقرب به) فى صحة أو مرض (فبَطَل) لكونه لصديق ملاطف أو لزوج بمرض أو أقرسفيه بدين فى صحته أو مرضه فكلامه أعم

قوله : [فيا علم من المال] : أى فى ثلث ما علمه الموصى والمدبر فإن تنازع الورثة والموصى له فى العلم وعدمه فالقول للورثة بيمين فإن نكلوا فاللموصى له بيمين وانظر لو نكل أفاده محشى الأصل .

قوله : [أما مدبر الصحة] : إلخ : مثله صدق المريض .

قوله : [فإن صح من مرضه] : أى الذى دبر فيه العبد .

قوله : [كان كمدبر الصحة] : أى فيكون فى المعلوم والمجهول .

• تنبيه : تدخل الوصية المقدمة على التدبير فى المدبر فبياع لأجلها عند الضيق وسواء دبر فى الصحة أو المرض فن أوصى بفاك أسير وكان فكه يزيد على ثلث الميت الذى من جملة قيمة المدبر مائة وفك الأسير مائة فيبطل التدبير ، وتدخل الوصية أيضاً فى العمرى الراجعة بعد موته ولو بسنين . وكذا تدخل فى الحبس الراجع بعد موته أفاده فى الأصل .

قوله : [لا تدخل الوصية فيا أقرب به] إلخ : أى وإذا لم تدخل الوصية فى ذلك بطلت ورجع ميراثاً .

قوله : [فكلامه أعم من قول الأصل] إلخ : أى لإفادته أن المدار على الإقرار الذى فيه تهمة .

فإنه : [ومال بضاعة] : أى أو قراض يرسلهما ويشتهر تلفهما قبل الوصية ثم تظهر سلامة .

من قول الأصل أقرّ به في مرضه .

(أو أوصى به لو ارث) : ولم يجزه بقية الورثة ، فلا تملخل فيه الوصية حيث مات ولم يعلم بأن ما أقر به بطل ، ولا علم برد بقية الورثة . فإن علم قبل موته دخلت فيه .

(والأظهر) : من القولين اللذين في الأصل (الدخول) : أى دخول الوصية (فيما) : أى في الشيء الذى (شهِرَ) عند الناس (تَلَفُّهُ) من مال الوصى (فظهرت السلامة ؛ كالأبى) والسفينة ومال بضاعة فهو أعم من قول الأصل : « وفي سفينة أو عبد قولان » .

● (ونُدِبَ كتابتها) : أى الوصية .

(و) نذب (بدءً بتسمية وثناء) على الله كالحمد (وتَشَهَّدُ) بكتابة ذلك أو نطق به إن لم يكتب .

(وأشهد) الموصى على وصيته لأجل صحتها ونفوذها . وحيث أشهد فيجوز للشهود أن يشهدوا على ما انطوت عليه وصيته ؛ كما قال :

(ولم الشهادةُ وإن لم يقرأها) عليهم (ولم يفتح الكتاب) الذى فيه الوصية .

● (وتنفذُ) الوصية حيث أشهدتْ ، بقوله لم : اشهدوا بما فى هذه ، ولم يوجد فيها محو (ولو كانت) الوصية (عنده) : أى الكتاب الذى مى فيه عند الموصى لم يخرج حتى مات .

● (ولو ثبتت) عند الحاكم بالبينة الشرعية (إن عَقَدَهَا خَطَهُ) : أى الموصى ؛ أى ثبت أن ما اشتملت عليه الورقة بخطه (أو قرأها) على الشهود (ولم يُشْهِد) فى الصورتين بأن لم يقل : اشهدوا على وصيتى (أو) لم (يقُل) : نفذوها ، لم تنفذ) بعد موته : لاحتال رجوعه عنها . ولو وجد فيها بخطه أنفذوها فلا يفيد . ومفهومه أنه لو قال : اشهدوا أو قال أنفذوها نفذت .

قوله : [من قول الأصل] إلخ : هو خليل وعبارته وفى سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان (هـ) فالشارح اختصرها .

قوله : [وتشهد] : أى فيستحب له أيضاً أن يبدأها بالشهادتين بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(وإن قال) الموصي : (كتبتها) أى الوصية ووضعتها (عند فلان) فصدقه إلخ ، فإن فلاناً يصدق في أن هذا الكتاب بما فيه هو وصية الميت . ثم إن كان بخط الميت فيقبل ما فيه ولو كان المكتوب فيه : أنه لفلان ابن من عنده الوصية . وإن كان بغير خطه ووجد فيه أن أكثر الثلث لابن فلان أو صديقه ممن يتهم فيه لا يصدق . أما بقليل من الثلث فيصدق .

(أو) قال الموصي (أو وصيته) : أى فلانا (بثلاثي) : أى بتفرقة ، (فصدقه) فقال فلان : هذه وصيته التي عندي إلى آخر ما علمت ، أو قال : هو أمرني أن أفرقه على فلان وفلان أو على جماعة كذا (صدق) في قوله (إن لم يقبل) إنه أمرني أن أدفع الثلث أو أكثره (لابني) أو نحوه ممن يتهم عليه كصديقه أو أخيه الملائف .

● (و) إن قال الموصي لجماعة : اشهدوا على أن فلانا (وصي فقط)

قوله : [فصدقه] إلخ : الأولى حذفه من هنا ويكتفى في الحل بما بعده .
قوله : [ابن من عنده الوصية] : صفة لفلان وعلى هذا فقوله : إن لم يقبل لابني لا يرجع لهذه ، وظاهره ولو كان الذي لابنه أكثر الوصية أو كلها .
قوله : [وإن كان بغير خطه] : أى ويكون معنى قول المصنف كتبها عند فلان أمرته بكتابتها .

قوله : [ووجد فيه أن أكثر الثلث لابن فلان] : تركيب فيه ثقل في المعنى واللفظ والأوضح إن لم يكن المكتوب لابنه فيها كثيراً في نفسه كان أكثر الثلث أو أقله كما هو صريح عبارة غيره .

قوله : [إلى آخر ما علمت] : أى من التفصيل في مسألة الكتابة فهو تفريع من الشارح عليها .

قوله : [أو قال هو أمرني] إلخ : مفرع على الثانية التي ليس فيها كتابة أصلاً وبالحملة فتضرع إلى الله في تعقيدها هذا الشارح .

قوله : [أو أكثره] : لا مفهوم له بل المدار على كون المسمى لابنه كثيراً وإن لم يكن أكثر الثلث كما تقدم .

لم يزد على ذلك فلم يقيد بشيء فالغظه مطلق (يعم) كل شيء فيكون فلان وصيه في جميع الأشياء ؛ فيزوج الصغار بشروطهن والكبار بإذنهن إلا أن يأمره بالإجبار إلخ فيجري ما هنا على ما تقدم في النكاح من الإجبار وعلمه .
وظاهر قوله : « يعم » أنه إذا كان الموصي وصياً على أيتام يكون فلان وصياً عليهم وهو ظاهر المدونة ، وقيل لا يدخلون إلا بنص منه .

(و) إن قال (فلان وصي) (على كذا) لشيء عينه (خُصَّ به) فلا يتعداه لغيره فإن تعداه لم ينفذ .

(د) قوله : زيد وصي (حتى يتقدم فلان) كعمرو ، فإن زيدا يكون وصيه في كل شيء حتى يقدم عمرو فينزل زيد بمجرد قديم عمرو . فإن مات عمرو في السفر استمر زيد وصياً .

قوله : [فلم يقيد بشيء] : مفرغ على ما قبله . ولو قال في الحل من أول الأمر أي لم يقيد بشيء كما قال في الأصل لكان أظهر وأسهل .

واعلم أن طريقة ابن رشد أن الوكالة كالوصية فإذا قال فلان وكيل فإنه يعم قال في المقدمات : وهذا هو قولم في الوكالة إذا قصرت طالت وإذا طالت قصرت ، وطريقة ابن بشير وابن شماس الإطلاق في الوكالة مبطل حتى يعم أو يخص وكأنهم لاحظوا أن الموكل حتى يمكنه الاستدراك بخلاف الموصي أفاده (بن) .

● فرغ : لو قال فلان وصي فبين أنه ميت وله وصي فإن علم بموته كان وصيه وصياً وإلا فلا ، وبطلت كما تبطل إن علم بموته ولم يكن له وصي أفاده الأجهوري .
قوله : [بشروطهن] : المراد بالشروط الجنس لأن المعول عليه من الشروط إنما هو خوف الفساد عليها في مالها أو حالها .

قوله : [فيجري ما هنا على ما تقدم] : إلخ : قال المتن فيما تقدم فوصيه إن عين له الزوج أو أمراه به أو بالنكاح كأنت وصي عليها على الأرجح . قال هناك شرح خليل : والراجح الخبران ذكر البضع أو النكاح أو التزويج بأن قال له الأب أنت وصي على بضع بناتي أو على نكاحهن أو على تزويجهن أو على بنتي تزوجها قبل البلوغ أو بعده أو بمن شئت وإن لم يذكر شيئاً

(أو) قال الموصي : زوجتي فلانة وصيتي إلا أن (تَسْتَرَوِّجَ) فتستمر إلى تزوجها فتعزل .

● (وإنما يُوصى على المحجورِ عليه) لصغر أو سفه (أبٌ رشيدٌ) : فالأب انحجور عليه لا وصية له على ولده ، وكذا لو بلغ الصبي رشيداً ثم حصل له السفه وإنما النظر للحاكم .

(أو وصيه) : أى وصى الأب له الإيصاء على الأولاد الذين كان وصياً عليهم وهكذا . وليس لمقدم القاضى إيصاء عند موته ولا غيره من الأقارب .

● (إلا الأم) فلها الإيصاء على أولادها بشروط أشار لها بقوله :
« (إن قلَّ المالُ) الموصى عليه قلة نسبية كستين ديناراً إلا إن كثر فليس لها الإيصاء .

من الثلاثة . فالراجح عدم الجبر كما إذا قال وصي على بناتى أو على بعض بناتى أو على بنى فلانة . وأما لو قال وصي فقط أو على مالى أو على تركتى فلا جبر له اتفاقاً . فلو زوج جبراً حينئذ فاستظهر الأجهورى الإضاء وتوقف فيه الشيخ أحمد النفراوى . وإن زوج من غير جبر صح أفاده محشى الأصل هنا .
قوله : [فتستمر إلى تزوجها] : أى وكذا إذا أوصى لها أو لأم ولده بسكنى أو بغلة إلى أن تزوج فإنه يعمل بما شرط : فإذا عقد لها فلا سكنى لها ولا غلة بعد ذلك . ولا يتزع منها الماضى من الغلة بزواجها .

قوله : [وإنما يوصى على المحجور عليه] إلخ : الحصر بالنسبة للموروث عن الموصى . أما إن تبرع ميت على محجور عليه فله أن يجعل لما تبرع به من شاء ناظراً ولو كان للمحجور عليه أب أو وصى .

قوله : [ثم حصل له السفه] : أى كالجنون مثلاً .

قوله : [أو وصيه] : محل كون وصى الأب له أن يوصى إن لم يمنع الأب من الإيصاء كما لو قال أوصيتك على أولادى وليس لك أن توصى عليهم فلا يجوز لوصى الأب حينئذ إيصاء .

قوله : [ولا لغيره من الأقارب] : أى كالأجداد والأعمام والإخوة .

قوله : [كستين ديناراً] : قال ابن المنظور له فى القلة بحسب العرف

(وورث) المال (عنها) بأن كان المال لها وماتت عنه . أما لو كان المال للولد من غيرها — كأبيه أو من هبة — فليس لها الإيصاء بل ترفع للحاكم .
 (ولا وليَّ له) : أى للموصى عليه من أب أو وصى من الأب أو مقدم قاض .
 فلا وصية لها على أولادها عند وجود واحد منهم . وقولنا فيما تقدم : ترفع للحاكم إن كان عدلاً . وإلا فواحد من المؤمنين عدل يتصرف لهم . ومنه : إذا مات ولم يوص فتصرف أخوه الكبير أو عمهم أو جددهم فتصرفه ماض بحيث لو بلغوا لآرد لهم .
 (مُسْلِمًا) معمول : «يوصى» . فلا يصح كون الكافر وصيًا (رشيداً) :

فلا خصوصية للستين : إذا عامت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول : قلة عرفية بدل قوله نسبية .

قوله : [وورث المال عنها] : أى وأما لو وهبت مالا لأولادها الصغار أو تصدقت به عليهم فالها أن تجعل ناظرًا على ذلك من شاءت كان المال قليلا أو كثيرًا . بل ولو كان للأولاد أب أو وصى .
 قوله : [أو من هبة] : أى أو من غيرها لما علمت .

قوله : [ولا وليَّ له] : تحصل أن الشروط ثلاثة فإن فقدت أو بعضها وأوصت وتصرف وصيها فتصرفه غير نافذ وللوصي إذا رشد أو الحاكم رده ما لم ينفقه عليه في الأمور الضرورية بالمعروف .

قوله : [ومنه إذا مات] إلخ : أى ممن يقوم مقام الحاكم . قال في الأصل : وبقي هنا مسألة ضرورية كثيرة الوقوع وهي أن يموت الرجل عن أولاد صغار ولم يوص عليهم فتصرف في أموالهم عمهم أو أخوهم الكبير أو جددهم بالمصلحة فهل هذا التصرف ماض أولا وللصغار إذا رشدوا لإبطاله ؟ ذكر أشياخنا أنه ماض لجرى العادة بأن من ذكر يقوم مقام الأب ولا سيما في هذه الأزمنة التي عظم فيها جور الحكام بحيث لو رفع لهم حال الصغار لاستأصلوا مال الأيتام .

قوله : [بحيث لو بلغوا] : أى ورشدوا .

قوله : [مسلمًا] إلخ : هذه شروط الوصي وهي أربعة ذكر هنا ثلاثة وتقدم الرابع وهو كونه مقامًا من طرف الأب أو الوصي أو الحاكم ، وكما تعتبر في الوصي على

فلا يصح كونه صبيّاً أو سفياً أو مجنوناً (عدلاً) فيما ولى عليه ، فلا يصح لخائن ولا لمن يتصرف بغير الوجه الشرعى .

● (وإن) كان الوصى على الأولاد (امرأة) أجنبية أو زوجة الموصى أو أم ولد أو مدبرة ،

(وأعمى) فإنه يصح أن يكون وصياً ، كان العمى أصليّاً أو طارئاً ،

(وعبد) فيصح جعله وصياً (بإذن سيده) وليس لسيدته رجوع بعد

الرضا . ودخل في العبد : مدبره والمكاتب والمبعض والمعتمد لأجل .

وإذا كان الوصى عدلاً ابتداءً ثم طرأ عليه الفسق فإنه يعزل ، فإن تصرف

فهو مردود إذ تشترط العدالة ابتداءً ودواماً ، كما أشار له بقوله : (وعزّل بطروّ فسق) .

● (ولا يبيع) الوصى (عبد) تركه الموصى وكذلك الأمة حيث كان الرقيق

المحجور عليه تعتبر في الوصى على اقتضاء الدين أو قضائه ، واشترط فيه العدالة خوف أن يدعى غير العدل الضياع ، وأما الوصى على تفريق الثلث أو على العتق فلا يشترط فيه العدالة . نعم لا بد فيه أن يكون مسلماً مكلفاً قادراً على القيام بما أوصى عليه .

قوله : [فيما ولى عليه] إلخ : معلوم أن هذا لا يستلزم الإسلام فاندفع ما يقال إنه يستغنى بذكر العدالة عن الإسلام وحاصله أن الاستغناء يكون إن أريد بالعدالة عدالة الشهادة أو عدالة الرواية وليس كل مراداً هنا بل المراد هنا حسن التصرف .

قوله : [ودخل في العبد] : أى فى عمومه .

وقوله : [مدبره] : أى الموصى ولا مفهوم له بل مثله مدبر الغير وكذا يقال

فيما بعده .

قوله : [وعزل بطروّ فسق] : المراد بطرو الفسق الذى يعزل به ظهور

عدم إنصافه فيما ولى فيه ، ومثل الطرو المذكور حدوث العداوة للمحجور إذ لا يؤمن العدو على عدوه .

قوله : [ولا يبيع الوصى عبد] إلخ : من هذا المعنى لو أوصى عبداً له على أولاده

(يُحَسِّنُ الْقِيَامَ بِالصَّغَارِ) : لأن بيعه حينئذ ليس مصلحة والوصى لا يجوز له التصرف بغير المصلحة .

(ولا) يجوز للوصى أن يبيع (التركة) أو شيئاً منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية (إلا بحضرة الكبير) : لأنه ليس له التصرف في حصته بغير إذنه فإن غاب الكبير أو امتنع من البيع نظر الحاكم .

(ولا يَنْقَسِمُ) الوصى (على غائب) من الورثة (بلا حاكم) فإن قسم

الأصاغر وأراد أولاده الكبار بيع ذلك العبد الموصى اشترى ذلك العبد للأصاغر بأن يشتري حصة الكبار لم إن كان لم مال يحمله وإلا باع الكبار حصتهم خاصة إلا أن ينقص ثمنها أو لم يوجد من يشتريها مفردة فيباع العبد جميعه ، ثم إن أبقاه المشتري وصياً على حاله فظاهر وإلا بطل .

قوله : [إلا بحضرة الكبير] : هذا إذا كان في الحضر أما إذا كان في السفر فله البيع ففي (ح) فرع لو مات شخص في سفره فلو صبه بيع متاعه وعروضه لأنه يتقل حمله قاله في النوادر ، بل ذكر البرزلي في كتاب السلم عن أبي عمران : أن من مات في سفر بموضع لا قضاة به ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقدموا رجلاً فباع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة تقض البيع إذا لم يبع بإذن حاكم وبلده بعيد من موضع الموت أن ما فعله جماعة الرقعة من بيع أو غيره جائز ، قال وقد وقع هذا لعيسى بن عسكر وصوب فعله وأمضاه أفاده في حاشية الأصل .

قوله : [فإن غاب الكبير] : أى غيبة قريبة أو بعيدة .

وقوله : [أو امتنع من البيع] : أى أو كان حاضراً وامتنع من البيع .

قوله : [نظر الحاكم] : أى فإذا أن يأمر الوصى بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب ، أو يقسم ما ينقسم فإن لم يرفع الأمر للحاكم وباع رد بيعه إن كان المبيع قائماً فإن فات بيد المشتري بهبة أو صبيغ ثوب أو نسج غزل أو أكل طعام وكان قد أصاب وجه البيع فهل يمضى وهو المستحسن أو لا يمضى وهو القياس ؟ قولان أفاده محشى الأصل نقلاً عن (ح) .

بدون حاكم نقضت ، والمشتركون حكمهم حكم الغاصب لا غاية لهم ، ويضمنون حتى السماوى .

● (و) إن أوصى (لاثنين) بلفظ واحد ك: جعلتكما وصيين ، أو بلافظين في زمن أو زمنين من غير تقييد باجتماع أو افتراق (حَمَل) على قصد (التعاون) وليس إيصاؤه للثاني عزلاً للأول فلا يستقل أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غير ذلك إلا بتوكيل . أما لو قيد الموصى باجتماع أو افتراق عمل به .

(فإن مات أحدهما) : أى الوصيين (أو اختلفا) في أمر : كبيع أو شراء أو تزويج (فالحاكيم) ينظر فيما فيه الأصلاح من إبقاء الحى وصياً أو جعل غيره معه ، أو يرد فعل أحدهما في الاختلاف أو يمضى .

(وليس لأحدهما) أى الوصيين (إيصاء) لغيره في حياته (بلا إذن) من صاحبه أما بإذنه فيجوز

(ولا) يجوز (لهما قسم المال) الذى أوصاهما عليه

(وإلا) بأن قسماه بينهما وصار كل واحد يتصرف في حصته (ضَمِنَا)

قوله : [والمشتركون] : أى للتركة أو بعضها التى باعها الوصى من غير حضور الكبير أو وكيله ، ومن غير رفع للحاكم العالمون بذلك وهذا مرتبط بكل من مسألة القسم والبيع قبله .

قوله : [وإن أوصى لاثنين] إلخ : أى وأما لو أوصى واحداً وجعل آخر ناظراً عليه فإنما لذلك الناظر النظر في تصرفات الوصى وليس له رد: الشهاد من تصرفه ولائزاع المال منه .

قوله : [إلا بتوكيل] : أى من الآخر له .

قوله : [فإن مات أحدهما] إلخ : محل نظر الحاكم في موت أحدهما إن لم يوص ذلك الميت لصاحبه أو لغيره وإلا فلا نظر له .

قوله : [أما بإذنه فيجوز] : أى كما يجوز لأحدهما أن يوصى لصاحبه بقيامه مقامه إذا مات .

قوله : [ولا يجوز لهما قسم المال] : ظاهره ولو كان المال لوصيين واقتسماهما فلا يأخذ كل حصبة الصبى الذى عنده .

ما تلف منه ولو بسماوى للتفريط ، فيضمن كلُّ ما تلف ولو بيد صاحبه لرفع يده عنه .

● (وللوصى اقتضاءُ الدينِ) ممن هو عليه ، واللام للاختصاص فلا يتأى أنه يجب عليه .

(و) للوصى (تأخيرُهُ) أى الدين إذا كان حالا (لنظر) أى مصلحة فى التأخير .

(و) للوصى (النفقةُ عليه) : أى على الطفل الذى فى حجره (بالمعروفِ) بحسب حال الطفل والمال من قلة أكل أو قلة مال وضدهما وكسوة .

(كَحْتِنِهِ) : فيجوز للوصى النفقة عليه فى ختنه ، ويجوز الأكل منها حيث لم يكن سرفاً (وعمرُسِهِ وعَبْدِهِ) : فيوسع عليه نفقة العبد بما هو معتاد شرعاً ، لا فى نحو لعب فى ختن أو عرس فيضمن .

● (و) يجوز للوصى (دَفَعُ نفقة له) : أى لموصى (عليه إن قَلَّتْ) بما لا يخاف عليه إتلافه ؛ كجمعة أو شهر . فإن خاف إتلافه فيوم يوم .

. قوله : [لرفع يده عنه] : أى لتعديده برفع يده عما كان يجب وضعها عليه وما ذكره الشارح من ضمان كل ما تلف منه أو من صاحبه هو المعتمد ، وقيل إن كل واحد يضمن ما هلك بيد صاحبه فقط دون ما هلك بيده ، ودرج عليه ابن الحاجب ، وقائدة الخلاف أن كل واحد إما غريم بجميع المال أو بما قبضه صاحبه فقط .

قوله : [بحسب حال الطفل والمال] إلخ : أى فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله .

قوله : [فيضمن] : أى الوصى السرف وما أتلفه فى الملامى ، وأما الآكلون من يده فلا ضمان عليهم لتعلقه بلمة الوصى بمجرد تفويته .

قوله : [دفع نفقة له] : ربما يشعر قوله له أنه لا يدفع للمحجور عليه نفقة زوجته ولا ولده ولا أم ولده ورقيقه وهو كذلك على الراجح الذى أقامه ابن الهندى من المدونة ، بل يسلم نفقة كل واحد منهم له فى يده ، وقال ابن القصار نفقة أم ولده ورقيقه يدفعان إليه دون نفقة زوجته وولدها .

(و) للوصى (إخراجُ فِطْرَتِهِ) : أى زكاة الفطر عنه وعن تلممه نفقته من مال اليتيم كأمه الفقيرة .

(و) له إخراج (زكَاةِهِ) من حرث وماشية ونقد وعروض ، ويرفع لحاكم مالكي يحكم بذلك خوف أن يرفع الصبي للحاكم الحنفي الذي لا يرى الزكاة على الصبي فيضمن الوصى .

(و) للوصى (دفعُ مَالِهِ) : أى الموصى عليه للغير يعمل فيه (قَرَاضاً) بجزء من الربح (وأبضاعاً) : أى يدفع دراهم لمن يشتري بها سلعة ؛ كعبد من البلد الذي فيها للشئ المطلوب لكونه فيه نفع للصبي والواو بمعنى أو وللوصى أن لا يدفع إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم .

● (ولا يَعْمَلُ هو) : أى الوصى بالمال لثلا يجابى لنفسه . والنهى للكرامة ، فإن عمل اليتيم خاصة ليس له فيه شئ فذلك معروف لا ينهى عنه .
(ولا يشتري) الوصى شيئاً من التركة على جهة الكرامة لأنه ينهم

قوله : [وله إخراج زكاته] إلخ : أى للوصى أن يخرج زكاة محجوره إن كان الوصى مالكياً كان الولد كذلك أم لا ، فإن كان الوصى حنفيّاً لم يجب عليه إخراجها . ولو كان الولد مالكياً فالعبرة بمذهب الوصى لا بمذهب الطفل أو أبيه .

قوله : [ويرفع لحاكم مالكي] : أى إن كان هناك حنفي وكان لا يخفى عليه أمر اليتيم ويخشى من رفعه إليه ولا أخرج من غير رفع وذلك كبعض بلاد المغرب والسودان التي لم يوجد فيها غير الحاكم المالكي .

قوله : [ولو وصى دفع ماله] إلخ : أى ولو كان عمل القراض أو شراء البضاعة يحتاج لسفر في البر أو البحر .

قوله : [إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم] : أى بل يندب . وقول عائشة : « اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » . حملة ابن رشد على الندب ، وقال الشافعي بوجوب التنمية على حسب الطاقة أخذاً بظاهر الحديث .

قوله : [ولا يعمل هو] : أى يجزء من الربح ولو كان ذلك الجزء يشبه قراض مثله .

على الحيازة (و) إن وقع وعمل بنفسه قراضاً أو اشترى شيئاً من التركة (تَعَمَّبَ) أى تعقبه الحاكم (بالنظر) فى المصلحة ، فإن كان صواباً أمضاه وإلا رده .
(إلا) اشتراء (ما قَلَّ وانتهت فيه الرَّغَبَاتُ) بعد شهرته للبيع فى سوقه فيجوز للوصى شراؤه .

(والقولُ له) : أى للوصى وكذلك وصيه ولو تسلسل ومقدم القاضى والكافر (فى النفقة) : أى فى أصلها إذا تنازع مع المحجور فى ذلك مدة حضائته وأشبه قول الوصى بيمينه . فإن كان فى حضائته غيره فلا يقبل قوله إلا بيينة . كما لم يقبل قوله إذا لم يشبهه أو لم يحلف .

(و) القول للوصى إذا تنازع من كان فى حجره .

(فى قدرها) : أى النفقة حيث أشبه وحلف . كما قال ،

(إن أشبهَ يمين .

(لا) يقبل قول الوصى (فى تاريخ الموت) بل لابد من ثبوته .

قوله : [والقول له] إلخ : حاصله أنه إذا تنازع مع المحجور عليه فى أصل الإتفاق أو فى قدره أو فيهما فالقول قول الوصى بشروط ثلاثة كون المحجور فى حضائته وأن يشبهه فيما يدعيه ويحلف وإلا فلا بد من البيينة .

قوله : [فإن كان فى حضائته غيره] : أى سواء كان الحاضن مليئاً أو معدماً وهذا هو قول الأكثر ، وللجزول إن كانت الحاضنة فقيرة وسكنت لآخر المدة . والحال أن الولد يظهر عليه النعمة والخير صدق الوصى بيمينه لوجود القرينة المصلحة له ، وإن كانت الحاضنة غنية فلا يصدق الوصى ، وهذا التفصيل استحسنته اللخمي .

• تنبيه : ليس لو ارث الطفل أن ينكشف على ما يبيد الوصى ويأخذ وثيقة بعلم عدده عليه محتجماً بأنه إذا مات صار المال له فلا مخاصمة له فى ذلك على الوصى وعلى الوصى أن يشهد ليتمه بماله الكائن بيده .

قوله : [لا يقبل قول الوصى] : أى فإذا قال الوصى : مات منذ سنتين مثلاً ، وقال الصغير : بل سنة فالقول للصغير وإن كان هذا الأمر يرجع لقلة النفقة وكثرتها ؛ لأن الأمانة التى أوجبت صدقه فيها لم تتناول الزمان المتنازع فيه .

(ولا) يقبل قول الوصى (في الدفع) لمال المحجور (بعد الرشد إلا بيينة) .
 وظاهره : ولو طال الزمن بعد الرشد ، وهو المعروف من المذهب . قال تعالى :
 ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِأَقْبَابِهِمْ حَسِيبًا ﴾ (١) .

قوله : [بعد الرشد إلا بيينة] : متعلق بالدفع ، وكذا لو دفع له قبل البلوغ فلا يصدق ولو واقه الولد قبل بلوغه ، بل ولو قامت بيينة بذلك لتفريطه حيث لم يبق بيده الولد للبلوغ .

قوله : [فأشهدوا عليهم] : أى فالأمر بالإشهاد لثلاث يغرموا على هذا المشهور ومقابله أنه يقبل قول الوصى في ذلك يمينته والأمر بالإشهاد لثلاث يحلفوا ، وظاهر المصنف أنه لا يقبل قول الوصى بالدفع ولو طال الزمان . ابن عرقة ، وهو المشهور من المذهب . وقيل ما لم يطل كثمانية أعوام وقيل عشرون عاماً .

• تنبيه : للوصى أن يرشده محجوره ولو بغير بيينة على رشده ، لكن لو قامت بيينة باتصال سفهه رد إلى الحجر ويولى عليه وصى آخر ويعزل الأول ، لكن لا يضمن لأنه فعل ذلك اجتهاداً . وفي البدر القراني آخر باب القضاء : أن الوارث إذا كان بغير بلد الميت فإن الوصى أو القاضى يرسل يعلمه بالمال ولا يرسله إليه ، فإن جهل القاضى وأرسله إليه قبل استئذانه فلفل فلا ضمان عليه ، ويضمن غير القاضى إذا أرسله من غير استئذان وتلف .

• عاتمة : نسأل الله حسنها لو أوصى الميت بوصايا أو لزمه أمور تخرج من الثلث وضاق عن جميعها قدم فيما يجب إخراجه منه وصية أو غيرها فك أسير أوصى به ولم يتعين عليه قبل موته وإلا فن رأس المال ، ثم مدبر صحة ومنه مدبر مريض صح من مرضه صحة بيينة ، ثم صدق مريض لمنكوحة فيه ودخل بها ومات فيه أوصى به أولاً ، وتقدم في النكاح أن لها الأقل من المسمى وصدق المثل من الثلث ، ثم زكاة العين أو غيرها أوصى بإخراجها وقد فرط فيها في سالف الأزمان ، فإن لم يوص بها تخرج ويحمل على أنه كان أخرجها . وأما التي اعترف بجلوها عام موته وأوصى بإخراجها فن وأيسر المال ، فإن لم يوطن فإن علمت الورثة بها أخرجوها من رأس المال ثم يلحق الزكاة الماضية الموصى بها

(١) سورة النساء آية ٦ .

زكاة الفطر الماضية التي فات وقتها بغروب يوم الفطر . وأما الحاضرة كأن مات ليلة الفطر أو يومه فتخرج من رأس المال ويجبر عليها الوارث إن أوصى بها وإلا فيؤمر بها الوارث من غير جبر ، ثم يلي زكاة الفطر كفارة ظهار وقتل خطأ أو أقرع بينهما إن ضاق الثلث عليهما ، ثم كفارة يمين ، ثم كفارة فطر رمضان ، ثم كفارة التفريط في قضاياه ، ثم التلذذ الذي لزمه ، ثم العتق المبطل في مرضه ومدبر المرض فهما في مرتبة واحدة ، ثم الموصى بعقده إذا كان معيناً عنده كعبدى فلان أو معيناً يشتري بعد موته حالا أو لكشهر أو أوصى بعقده معين عنده بمال يدفعه العبد للورثة فعجله العبد ، وهذه الأربعة في مرتبة واحدة يقع التحاوص فيها عند الضيق ثم الموصى بكتابه بعد موته ، والمعتق على مال ولم يعجله عقب موت سيده والمعتق إلى أجل زائد على شهر وأقل من سنة ، ثم المعتق لسنة ، ثم المعتق لأكثر ، ثم وصية بعقده لم يعين ثم وصية بحج عنه إلا لضرورة ، فمن عتق غير المعين في مرتبة يتحاصن إن ضاق الثلث ، وكذا عتق غير المعين مع معين غير عتق كأن يوصى بعقده غير عبد معين أو جزئه مع ثبوت معين فيتحصان (اهـ ملخصاً من الأصل) .

باب في الفرائض

● ويسمى علم الفرائض وعلم الموارث . وهو علم يُعرَفُ به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات .

باب :

قال شب : علم الفرائض علم قرآني لأن القرآن العظيم ورد به وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجلدان من يفضل بينهما » . رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قطع ميراثاً فرضه الله سبحانه وتعالى قطع الله ميراثه من الجنة » (٨١ ابن حبيب) معنى قطعه بالجهل بالعلم منه بالفريضة ، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أول ما ينسى وهو نصف العلم وهو أول علم يتزع من أمتي وينسى » .
قوله : [وهو علم] : أى . قواعد ويصح أن يراد به الملكة الحاصلة من مزاولة القواعد .

قوله : [وموضوعه التركات] : أى لأنها التي يبحث فيها عن عوارضها الذاتية أى التي تلحقها لذاتها لا بواسطة أمر خارج عنها ككون نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث ، وكون ثمنها للزوجة عند وجود الفرع الوارث وهكذا ، والمراد بالبحث عن العوارض الذاتية حمل تلك العوارض عليها فتحصل مسائل العلم بحيث يقال التركة ربعها للزوج عند وجود الفرع الوارث وهكذا ، ووصف العوارض بالذاتية للتخصيص مثلا كون ربع التركة للزوجة أمر عارض ذاتي لها لأنه إنما لحق التركة من حيث كونها تركة لا بواسطة شيء بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلا فإنه عارض غريب عنها بواسطة النار لا يبحث عنه في ذلك

وغايته : إيصال كل ذي حق حقه من التركة .
 والتركة : حق يقبل التجزى ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك .
 • والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة باستقراء الفقهاء أشار لها على الترتيب بقوله :

العلم أفاده محشى الأصل .

قوله : [وغايته إيصال كل ذي حق حقه] إلخ : أى ويقال فى تفسير الغاية أيضاً هى حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب .
 قوله : [حق] : هذا جنس يتناول المال وغيره كالحيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية ، فإذا اشترى زيد سلعة بالحيار ومات قبل انقضاء أمدها انتقل الحيار لوارثه ، وإذا كانت دار شركة بين زيد وعمر وباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمر ومات عمرو وقبل أخذه بها انتقل الحق فى الشفعة لوارثه ، وإذا قتل زيد عمراً وكان بكر أخاً لعمر ومات بكر انتقل الحق فى القصاص لوارثه ، وكما إذا مات المعتق فإن عصبته تقوم مقامه فيه ، وكما إذا كانت الولاية للابن ومات فينتقل الحق فيها لابنه .

قوله : [يقبل التجزى] : خرج ولاية النكاح لعدم قبولها التجزى .
 قوله : [يثبت لمستحقه] : أى بقراءة أو نكاح أو ولاء ولا بد من هذا القيد لإخراج الوصية بناء على أنها تملك بالموت لا بالتنفيذ .
 قوله : [بعد موت] إلخ : خرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فلا تسمى تركة .

قوله : [باستقراء الفقهاء] : أى فإن الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يملوها تزييد على هذه المراتب الخمس ، وبعضهم جعله عقلياً وفيه نظر ، لأن العقل يجوز أكثر من ذلك إلا أن يكون مراده الحصر بالنسبة لما وجد فى الخارج لقوله الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت أو بالموت ، والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أولاً ، فالأول الحقوق المالية وهو الذى صدر به المصنف والثانى الدين المطلق وهو الذى ذكره بقوله بقضاء دينه ، والثابت بالموت إما للميت وهو مؤن تجهيزه وثنى به المصنف ، وإما لغيره منه باختياره وهو الوصية وبها ريع المصنف ، وإما لغيره بسببه بغير اختياره وهو الميراث وذكره خامساً وأخره لطول الكلام

(يبدأ من تركة الميت) : من رأس المال ولو أتى على جميع التركة (بحق . تعلق بعين) : أى ذات (كرهون) فى دين فيقدم وجوباً لتعلق حق المرتهن به على مؤن التجهيز (و) كعبد (جان) : غير مرهون فإنه فى مرتبة المرهون ، أما لو كان مرهوناً فى دين وجبى فقد تعلق به حقان ، وتقدم الجناية على الرهن كما أشار له فى باب الرهن بقوله : وإن ثبتت - أى جناية - الرهن فإن أسلمه مرتهنه فلامجنى عليه بماله إلخ . وأدخلت الكاف زكاة الحرث والماشية فى عام موته حيث مات بعد وجوبها وأم الولد وسلعة المفلس بالفعل .

عليه ولأنه المقصود بالباب .

قوله : [لتعلق حق المرتهن به] : أى بذاته ولو كان ذلك المرهون كفن الميت الذى ليس له ما يكفن به غيره .

قوله : [فلامجنى عليه] : أى فهو للمجنى عليه مع ماله ويصير الدين بلا رهن وإن فداه بغير إذن الراهن ففداؤه فى رقبته فقط إن لم يرهن بماله وبإذنه فليس رهناً فى الفداء بل فى الدين فقط .

قوله : [حيث مات بعد وجوبها] : أى فإذا مات المالك بعد الحول أو الطيب أخرجت زكاتها أو لا قبل الكفن وقبل وفاة الدين والميراث ، وهذا إذا كان الحرث غير مرهون ، فإن كان مرهوناً ، والدين يستغرق جميعها فاستظهر الأجهورى أن رب الدين يقدم بدينه على الزكاة مستنداً فى ذلك لقول ابن رشد : إن حق الآدى مقدم على حق الله ؛ لأن مقتضاه تقديم رب الدين بدينه على الزكاة ، قال (بن) : وفى هذا الاستناد نظر لأن كلام ابن رشد فيما يتعلق باللمة ، وأما الحب فالفقراء شركاء فى عينه فلا ملك للميت فى حظهم حتى يؤخذ منه دينه .

قوله : [وسلعة المفلس بالفعل] : أى الذى حكم عليه القاضى بالفلس قبل موته وحيثئذ فلا يقال إن هذا مخالف لما تقدم فى الفلس من أن للغيرم أخذ عين ماله المحاز عنه فى الفلس لا الموت لحمل ما هنا على ما إذا قام بائعها بشمها على المشتري قبل موته فوجده مفلساً وحكم له بأخذها ثم مات قبل أخذ صاحبها لما بالفعل فأخذها ويقدم بها على مؤن التجهيز ؛ لأنه حق تعلق بعين ودخل أيضاً

(فُؤْمُونٍ تَجْهِيزِهِ) : تقدم على الدين من كفن وغسل وحمل وغير ذلك (بالمعروف) : بما يناسب حاله من قعر وفضي ، وضمن من أسرف .. وكذلك يقدم مؤن تجهيز عبده على دين السيد بأن مات سيد وعبده ، فإن لم يكن إلا بكفن واحد قدم الرقيق لأنه لا حق له في بيت المال .

(قضاء دينه) : يقدم من رأس المال على الوصايا أى دينه الذى عليه لأدى ، كان بضامن أم لا ؛ لأنه يحل بموت المضمون . ثم هدى تمتع أوصى به أم لا . ثم زكاة فطر فطر فيها . وكفارات أشهد في صحته أنهما بدمته أو أوصى فقط . ومثل كفارات أشهد بها : زكاة عين حلت وأوصى بها . (فوصاياه) من ثلث الباقي بعد ما تقدم . (ثم الباقي) بعد الوصايا يكون (لوارثه) فرضاً أو تعصياً ، أو هماً .

المعتق لأجل وهدى قلده وأضحية تعينت بلبجها . بخلاف ما لو مات صاحبها قبل الذبح فإنها تباع في الكفن والدين ، ولو كانت منلورة وقولنا هدى قلده أى فيما يقلد ، وأما مالا يقلد كالغنم فينزل سوقها في الإحرام للذبح منزلة التعليل .

قوله : [من كفن وغسل] : أى من ثمن كفن وأجرة غسل .

قوله : [قدم الرقيق] : أى وكفن السيد من بيت المال .

قوله : [كان بضامن أم لا] : أى حل أجله أم لا بدليل التعليل .

قوله : [أشهد في صحته أنهما بدمته] : الضمير يرجع لزكاة الفطر والكفارات . وحاصله أن زكاة الفطر التى فطر فيها والكفارات التى لزمته مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل إذا أشهد في صحته أنهما بدمته ، فإن كلا منهما يخرج من رأس المال سواء أوصى بإخراجها أو لم يوص .

● فائدة : يجوز للإنسان إذا لم يكن له وارث معين ولا بيت مال منتظم أن يتحيل على إخراج ماله بعلموته في طاعة الله ، وذلك بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى في ذمته كزكاة أو كفارات وجب إخراجها من رأس المال ولو أتى على جميعها بعد الحقوق المتعلقة بالعين نقله (ح) عن البرزلى كذا في حاشية الأصل .
قوله : [فرضاً أو تعصياً] : أى بالفرض أو التعصيب .

- (والوارثون من الرجال عشرة) بطريق الاختصار :
 - (الابنُ وابنه وإن سَقَل) .
 - (والأبُ والجدُّ للأب وإن علا) .
 - (والأخُ وابنه) .
 - (والعمُّ وابنه (الزوجُ)) .
 - (وذو الولاء) : أى المعتق .
 - (وكلهم عَصَبَةٌ) : إذا انفرد واحد حاز جميع المال (إلا الزوجَ والأخَ للأم) : فإنهما أصحاب فرض كما يأتى .
 - وإن اجتمع جميع الذكور فلا يرث منهم إلا ثلاثة الزوج والابن والأب كما يأتى .
- (و) الوارثات (مِن النساءِ سبعٌ) بطريق الاختصار :
 - (البنتُ ، و بنتُ الابنِ ، والأمُّ ، والجدَّةُ مطلقاً ، والأختُ مطلقاً ، والزوجةُ ، وذاتُ الولاءِ) : أى المعتقة .

- قوله : [بطريق الاختصار] : أى وأما بطريق البسط فخمسة عشر .
- قوله : [والأخ] : أى مطلقاً شقيقاً أو لأب أو لأم فدخل تحته ثلاثة .
- قوله : [وابنه] : أى مطلقاً أى شقيقاً أو لأب .
- قوله : [والعم] : أى مطلقاً شقيقاً أو لأب . وأما العم للأم وابن الأخ للأم فن ذوى الأرحام .
- قوله : [وابنه] : أى مطلقاً شقيقاً أو لأب لا لأم فن ذوى الأرحام .
- قوله : [فلا يرث منهم إلا ثلاثة] : أى ومسألتهم من اثني عشر لتوافق مخرج ريع الزوج سدس الأب بالنصف فتضرب نصف أحد المخرجين فى كل الآخر باثني عشر للزوج ربعها ثلاثة ، ولأب سدسها اثنان والباقي هو سبعة للابن تعصياً .
- قوله : [بطريق الاختصار] : أى وأما بطريق البسط فعشر .
- قوله : [والجدَّة مطلقاً] : أى من قبل الأم أو من قبل الأب .
- قوله : [والأخت مطلقاً] : أى شقيقة أو لأب أو لأم .

(وكلهن ذواتُ فَرَضٍ ، إلا الأخيرة) : وهي المعتقة ؛ فإن اجتمعن فلا يرث منهن إلا الزوجة والبنت وبنات الابن والأم والأخت الشقيقة كما يأتي له آخر الفرائض .

● والفروضُ ستةٌ : النصفُ ، والرُّبُعُ ، والثلثُ ، والثلثانُ ، والثلثُ ، والسدُسُ .
● (فالنصفُ لخمسة) : (الزوج) يرثه من زوجته (عند عَدَمِ الفِرْعِ الوارثِ) : ذكراً أو أنثى أو ولد الولد كذلك وإن سفل - كان الولد منه أو من غيره - فإن كان غير وارث لوصف - كرق - فكالعلم . (والبنت إذا انفردت) عن

قوله : [وكلهن ذوات فرض إلا الأخيرة] إلخ : أى لقول صاحب الرحيبة :
وليس في النساء طراً أعصبه إلا التي منت بعق الرقبة

قوله : [فلا يرث منهن إلا الزوجة] إلخ : أى وسألتهن من أربعة وعشرين لتوافق مخرج ثمن الزوجة وسلس الأم بالنصف فتضرب نصف أحد المخرجين في كامل الآخر بأربعة وعشرين للبنت نصفها اثنا عشر ، ولبنات الابن سلمها أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة سلمها يبقى واحد تأخذه الأخت الشقيقة تمصيباً ؛ لأنها عصبية مع الغير ، فإن اجتمع الذكور والإناث ورث منهم خمسة الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين ، فإن ماتت الزوجة كانت المسألة من اثني عشر ، وإن مات الزوج كانت من أربعة وعشرين .

قوله : [النصف والربع] : قد ارتكب المصنف طريق التلذد وهي إحدى الطرق المستحسنة .

قوله : [أو ولد الولد كذلك] : أى ذرية أولادها الذكور لا الإناث فوجودهم كالعلم .

والحاصل أن محل إرث الزوج النصف من زوجته حيث لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ابن منه أو من غيره وإن من زناً إن لم يقم به مانع من كفر أورك وأما ولد البنت فوجوده كالعلم قال تعالى : ﴿ وَلكم نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم إن لم يكن لهن ولدٌ ﴾ (١) .

قوله : [والبنت] : أى بنت الصلب .

وقوله : [إذا انفردت] : أى عن أخت أو أخ قال تعالى : ﴿ وإن كانت

يعصبها ؛ وهو أخوها المساوي لها احتراماً عن أخيها لأبيها كما يأتي .

(و بنت الابن) : ترث النصف (إن لم يكن) للميت (بنت) ولا ابن
ابن بدليل ما يأتي :

(والأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن) : أى توجد (شقيقة) معها
(وعصب كلاً) من النسوة الأربع (أخ) : أى تصير به عصبه للذكر
مثل حظ الأثنين حيث كان الأخ (يساويها) فى الدرجة . وشمل كلامه ابن
الابن مع بنت ابن آخر لأنه أخ لها حكماً لتساويها درجة .

• (و) عصب (الجدة الأخت) فترث معه تعصياً لا فرضاً فهى عصبه بالغير .
(وهى) أى الأخت شقيقة أو لأب (مع الأوليين) : أى البنت وبنت
الابن (عصب) مع الغير ؛ فلا يفرض للأخت معهما بل تأخذ ما بقى بعد فرض
البنت وهو النصف أو البنتين وهو الثلث تعصياً وكذلك مع بنت الابن .
(والرابع للزوج لفرع) من الزوجة (يرث) : كبنت أو ابن منه أو
من غيره ولو من زناً للحققة بالأم .

وأحدّة فلتهما النصف^(١) .

قوله : [احتراماً عن أخيها لأبيها] : الأولى حذفه لأنه لا معنى له .

قوله : [إن لم يكن للميت بنت] : أى وإلا كان لها معها السدس .

وقوله : [ولا ابن ابن] : أى وإلا كان معصباً لها للذكر مثل حظ الأثنين
كان أخاها أو ابن عمها .

قوله : [أى توجد شقيقة معها] : أى مع الأخت التى للأب ، فإن كان
معها شقيقة كان لى للأب السدس فقط تكملة الثلثين .

قوله : [يساويها فى الدرجة] : الأولى أن يقول فى القوة ويحترز بذلك عن
أخ لأب مع شقيقة فهو مساو لها فى الدرجة وليس مساوياً لها فى القوة .

قوله : [مع الأوليين] إلخ : حاصله أن الأخت الشقيقة والأخت للأب
كما يعصب كلا منهما أخوها المساوي لها يعصبها الجدة ، والبنت وبنت الابن .

قوله : [والرابع للزوج لفرع] إلخ : أى لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ
لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾^(٢) .

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(١) سورة النساء آية ١١ .

(و) الربع (للزوجة) الواحدة (أو الزوجات لفقدِه) : أى الفرع الوارث لزوج من ولد أو ولد ابن ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها .

وخرج بالوارث : ولد الزنا ومن نفاه بلعان فكالعدم لا يحجبها للثمن .

(والثمن لمن) : أى للزوجة أو الزوجات (لوجودِه) : أى الفرع اللاحق .

(والثلثان لأربعة) : أى لكل نوع من الأنواع الأربعة المشار إليها بقوله :

(لذوات النصف إن تعددن) : وهى البنت وبنت الابن والأخت

الشقيقة والأخت للأب .

(والثلث) فرض (للأم إن لم يكن ولد ولا ولد ابن) ذكراً أو أنثى واحداً

أو متعدداً (ولا اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً) أشقاء أو لأب

أو لأم أو مختلفين أو محجوبين ، حجب شخص - كإخوة لأم مع جد -

فيسقطون بالجد ومحجوبون الأم قال فى التلمسانية : وفيهم فى الحجب أمر عجيب

لأنهم قد حجّبوا وحجّبوا .

(و) الثلث فرض (لولدَيْها) : أى الأم (فأكثر) من ولدين فلا يزيدون

قوله : [والربع للزوجة] إلخ : أى لقوله تعالى : ﴿ وَآلِهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا

تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَآدٌ ﴾ (١) .

قوله : [والثلث لمن] إلخ : أى لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ

وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ (٢) .

قوله : [والثلث فرض للأم إن لم يكن ولد] إلخ : الأصل فى هذا قوله

تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (٣)

قوله : [حجب شخص] : يحترز عن حجب الوصف ككونهم أرقاء أو

كفاراً فلا يحجبونها .

قوله : [لأنهم قد حجّبوا] : أى الأم من الثلث إلى السدس .

وقوله : [وحجّبوا] بالبناء للمفعول : أى حجّبهم الجدد لأن الإخوة للأم محجوبون

بسته بالجد والأب والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن كما يأتى .

(١) سورة النساء آية ١٢ .

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(٣) سورة النساء آية ١١ .

عن الثلث ويستوى الذكر والأنثى فيه ، كما قال تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾
والشركة عند الإطلاق تفيد المساواة .

(ولما) أى للأم (ثلثُ الباقي) بعد فرض الزوج في الغراوين : لأن الأم
غرت فيهما بقولم لها الثلث وهو في الحقيقة سدس كما في الأولى أو ربع كما في
الثانية (في) زوجة ماتت عن (زوج) وأبوين أصلها من اثنين مخرج نصيب
الزوج فله النصف يبقى واحد على ثلاثة مباين ، فنضرب ثلاثة في اثنين بستة
فأما واحد بعد فرض الزوج ، إذ لو أعطيت ثلث التركة للزم تفضيل الأنثى
على الذكر فيخالف القاعدة القطعية : متى اجتمع ذكر وأنثى يدلان بجهة
واحدة . فلذا ذكر مثل حظ الأنثيين . فخصصت القاعدة عموم آية : ﴿ فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ .

وأشار لثانية الغراوين بقوله : (أو زوجة) مات زوجها عنها وعن أبوين فهي
من أربعة للزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي إذ لو أعطيناها ثلث
المال للزم عدم تفضيل الذكر عليها التفضيل المعهود ،

قوله : [كما قال تعالى فهم شركاء في الثلث] : إنما استدل بها لأن موضوعها
في الإخوة للأم .

قوله : [تفيد المساواة] : أى ولذلك قال في الرجبية :

ويستوى الإناث والذكور فيه كما أوضح المسطور

أى القرآن .

قوله : [ولما ثلث الباقي] إلخ : اعلم أن للأم حاتين ترث في إحداهما
الثلث وفي أخرى السدس بنص القرآن وثبت باجتهاد حالة ثالثة ترث فيها ثلث
الباقي وقد ذكرها هنا المصنف .

قوله : [في الغراوين] : أى وتلقب بالعمريتين لقضاء عمر فيها بذلك .

قوله : [فنضرب ثلاثة في اثنين بستة] : فالسنة تصحيح لا تأصيل خلافاً

للتأني القائل بأنها تأصيل .

قوله : [للزم عدم تفضيل الذكر عليها] إلخ : وجه ذلك أن المسألة من

اثنى عشر تأخذ الزوجة ثلاثة يبقى تسعة ، فلو أعطيت الأم الثلث كاملاً لأخذت

هذا ما قضى به عمر رضى الله عنه ورافقه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة فقوله :
(وأبوين) راجع للمسألتين .

(والسدس) فرض (لسبعة : للأم إن وجدَ مَنْ ذُكِرَ) من فرع وارث كابن وابن ابن وبنت وبنت ابن واثنين ففوق من الإخوة مطلقاً .

● (و) السدس فرض (لولدِ الأم) ذكرًا كان أو أنثى (إن انفردَ) قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ إذ المراد أخ أو أخت لأم كما قرئ به شاذاً .

(و) السدس فرض (لبنتِ الابنِ) وإن سفلت أو بنات الابن المتساويات ، فإن كانت إحداهما أقرب فهو لها إن كانت أو كن (مع البنتِ) الواحدة تكملة الثلثين للإجماع ولقول ابن مسعود رضى الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت : لأقضىنَ فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس

أربعة يبقى خمسة للأب فلم يفضل عليها التفضيل المعهود وهو كونه للذكر مثل حظ الأنثيين .

قوله : [هذا ما قضى به عمر] : أى فى المسألتين .

قوله : [من الإخوة مطلقاً] : أى ذكركن أو أنثيين أو مختلفين شقيقين أولاد أو لأم .

قوله : [يورث كلاله] : الكلاله هى أن يموت الميت ولم يترك فرعاً ولا أصلاً .

قوله : [كما قرئ به شاذاً] : أى والقراءة الشاذة يستدل بها على ثبوت الأحكام لكونها : ترلة الأحاديث الصحيحة التى ثبتت بالآحاد .

قوله : [ولقول ابن مسعود] إلخ : روى البخارى : « أن هزيباً بالزراى

وابن شرحبيل سألا أبا موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعري عن بنت وبنت

ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شئ لبنت الابن واثنين

ابن مسعود فسيتبعنى فأتياه وأخبراه بما قال أبو موسى فقال : ضللت إذأ وما أنا من

المهتدين ، لأقضىنَ فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم . للبنت النصف

ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين وما بقى فللأخت فأتيا أبا موسى فأخبراه

فقال لا تسألونى ما دام هذا الخبر فيكم . »

تكلمة الثلثين وما بقي للأخت ، أى لأنها عصبية مع البنت . وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنته ابن واحدة أعلى منها .

(والأخت للأب) أى أخت الميت التى أدلت بالأب فقط فأكثر فرضها أو فرضهن السلس (مع الأخت الشقيقة) : الواحدة تكلمة الثلثين . والتقييد بالواحدة فى الأخت والبنت لأنه لو كانت بنت الابن مع بنتين أو الأخت للأب مع شقيقتين لسقطتا ما لم تعصب كما يأتى .

(و) السلس يفرض (أب وجدّة) عند عدم الأب (مع قرع وارث) للميت فإن كان الفرع ذكراً فليس للأب أو الجدة غير السلس وإن كان أنثى فله السلس فرضاً والباقي تعصياً كما يأتى .

(و) السلس يفرض (الجدة مطلقاً) من جهة الأم أو الأب كل من انفردت أخذته وإن اجتمعتا فهو بينهما (إذا لم تدل بذكر غير الأب) : كأم الأم وأم الأب ، فإن أدلت بذكر غير الأب فلا ترث عندنا لأن مالكا لا يورث أكثر من جدتين كما يأتى التصريح به فى باب الحجب مع زيادة حكم القرين والبعدي إن شاء الله تعالى .

● (والعاصبُ هو مَنْ وَرِثَ الْمَالَ) كله إن انفرد (أو) ورث (الباقي) بعد جنس (الفرض) الصادق بالفرض الواحد أو الفروض . وهذا إشارة لتفسير ما رواه البخارى وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم : « ألقوا الفرائض

قوله : [ما لم تعصب] : أى بأن يكون لها أخ أو ابن عم مساو لها .

قوله : [أو ورث الباقي بعد جنس الفرض] : أى ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا أن ينقلب من حالة العصبية إلى الفرضية كالأشقاء فى الحمارية والأخت فى الأكدرية ولعله أسقط هذه الزيادة لعدم اطرادها إذ الابن ونحوه لا يسقط بحال ، وعرف أيضاً العاصب بأنه من له ولاء وكل ذكر يلى للميت لا بواسطة أنثى .

واعلم أن أصل العصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لأنه يعينه على الشدة والمدافعة فعصبه الرجل بنوه وقربته لأبيه ومما بذلك لتقوى بهم فى المهمات ، وقيل سموا عصباً لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف بلغة السالك - رابع

بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر^(١)، متى أطلق فهو عاصب بنفسه بخلاف عصبية النسوة الأربع ذوات النصف إذا كان أخ لمن فعصبة بالغير أى فالغير عاصب . وبخلاف الأخت الشقيقة أو لأب مع بنت أو بنت ابن فعصبة مع الغير أى لأن الغير ليس بعاصب .

ولما بين العاصب بالحدّ بينه بالعدّ فقال :

(وهو الابن) واصطلاحهم الابن الذكر بخلاف الولد فيعمّ .

(فابنه) أى ابن الابن وإن سفل ، وسيأتى أن الأقرب يجب الأبعد ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفروض إلا الأب والأم أو الجدة والزوجة أو الزوجة .

● (وعصّب كلُّ) من الابن أو ابنه (أخته) ولو حكما ؛ كما بين مع بنت عمه المساوية في الرتبة فإنه أخوها حكما كما تقدم لنا . وكذا يعصب ابن الابن النازل بنت الابن الأعلى منه إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كبتين وبنت

والأخ جانب وكذا العم وأخر المصنف ذكر العاصب لتقدم أهل الفرض في الاستحقاق عليه .

قوله : [أى فالغير عاصب] : مقوّل لأن الأئمة قد نسقط في بعض المسائل لولا وجود الذكر المساوي لها أو الأدنى منها .

قوله : [أى لأن الغير ليس بعاصب] : أى فإن البنت لم تكن مقوية للأخت في أخذ الأخت الباقي وإنما حصلت المصاحبة في الأخذ فقط .

قوله : [أو الجدة] : أى إن لم تكن أم لقوله في الرجعية :

وتسقط الجذات من بكل جهه بالأم فافهمه وقس ما أشبهه

وقوله : [والزوجة أو الزوجة] : أى فالزوج يرث إن كان الميت زوجة والزوجة ترث إن كان الميت زوجاً ، ولا يتأتى اجتماع الزوجين في ميراث واحد إلا في مسألة الملفوف والمشهورة وسيأتى تحقيقها .

قوله : [فإنه أخوها حكماً] : أى ويعطى للذكر مثل حظ الأنثيين .

قوله : [إذا لم يكن لها شيء في الثلثين] : مفهومه أنه لو كان لها شيء في

(١) حديث : « ألقوا الفرائض . . . » من ابن عباس - صحيح قال في الجامع الصغير رواه الشيخان وأحمد في مسنده والترمذي .

ابن وابن ابن ابن وهي عصبه بالغير ولولاه لسقطت كما تقدم .
 • (فالأب) : عاصب يحوز جميع المال عند عدم الابن أو ابنته .
 (فالجدُّ) وإن علا عند عدم الأب ويحجب الأقرب الأبعد .
 (والإخوة والأشقاء) في مرتبة الجد على تفصيل يأتي .
 (ثم) الإخوة (للأب) عند عدم الشقيق .
 (وعصَبَ كلُّ منهما) أي الإخوة الأشقاء والإخوة للأب (أخته التي
 في درجته ؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين) .
 (فابنُ كلِّ) من الأشقاء أو للأب مرتبته بعد مرتبة أبيه فيقدم ابن الأخ
 الشقيق على ابن الأخ للأب .
 (فالعمُّ الشقيق) والعم (للأب) ، وعلمت أن العمُّ للأم ليس بورث .
 واعلم أنه لو اجتمع بنو أبناء في طبقة واحدة ، فالمال أو الباقي بعد القروض
 بينهم بالسوية على عدد الرؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فليس لكل ما كان
 لأبيه ، لأنهم تلقوا المال عن جدهم لا عن أبيهم

الثلاثين لا يعصبها بل يأخذ الباقي وحده ، وذلك كبنت بنت ابن وابن ابن
 أنزل فالمسألة من ستة للبنت نصفها ثلاثة ، ولبنت الابن سلسها واحد الاثنان
 يأخذهما ابن الابن النازل .

قوله : [ولولاه لسقطت] : أي لعدم بقاء شيء من الثلاثين ويسمى بابن
 الأخ المبارك ولا يقال إن ابن الأخ لا يعصب عمته ؛ لأن ذلك في ابن الأخ
 للميت كما إذا مات الميت وترك أختين شقيقتين وأختاً لأب وابن أخ ، فإن
 ابن الأخ يأخذ الثلث الباقي وتسقط الأخت للأب ، وأما هنا فهو ابن ابن
 الميت فيعصب من فوقه وإن كانت تسمى عمه له .

قوله : [ويحجب الأقرب الأبعد] : أي فأب الأب يحجب من فوقه وهكذا .
 قوله : [وعلمت أن العمُّ للأم ليس بورث] : أي من اقتصار المصنف
 على العم الشقيق والذي للأب والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر .
 قوله : [لأنهم تلقوا المال عن جدهم] : أي ونسبتهم له واحدة فهم بمنزلة
 أولاد الصلب .

و كذلك أبناء الإخوة وأبناء الأعمام .

(فأبناؤهما) : أى أبناء العم الشقيق والعم للأب ، فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب .

(فعمُّ الجدة فابنُه) فى جميع المراتب : (يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ) فى الدرجة على الأبعد . وإن كان الأبعد أقوى منه فجهة البنوة تقدم على جهة الأبوة ، والابن يقدم على ابن ابنة وهكذا . وجهة الأبوة تقدم على جهة الجدوة والإخوة ، والأخ وإن كان لأب يقدم على ابن الأخ ولو شقيقاً . ولا ينظر لقوته وجهة الأخوة تقدم على جهة العمومة فابن الأخ للأب يقدم على العم الشقيق ، ويقدم العم على عم العم للقرب . ثم جهة بنى العمومة ، فيقدم ابن العم ولو غير شقيق على ابن العم الشقيق للقرب ، وإلى ذلك أشار بقوله : (وإن غير شقيق) : فلا ينظر للقوة إلا مع التساوى : كما قال :

(ومع التساوى) فإنه يقدم (الشقيق) كالإخوة وبنينهم والأعمام وبنينهم وأعمام الأب وبنينهم (مطلقاً) أى فى جميع المراتب الشقيق على الذى على للأب كما قال الجعبرى رضى الله عنه ونفعنا به :

قوله : [وكذلك أبناء الإخوة] إلخ : أى فتتزيل أبناء الإخوة منزلة آبائهم فى أصل التعصيب لا فيما يأخذونه فلا ينافى أنه إذا مات شقيقان أو لأب أحدهما عن ولد واحد والآخر عن خمسة ثم مات جدهم عن مال فإنهم يقتسمونه على ستة أسهم بالسوية لاستواء رتبتهم ، ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه لأن ميراثهما بأنفسهما لآبائهما . قال التائى وقد وقعت هذه المسألة فى عصرنا فأفتى فيها قاضى الحنفية ناصر الدين الأحميسى بأنه يرث كل فريق منهما ما كان لأبيه فيقسم المال نصفين ، وغلطه فى ذلك بلر الدين سبط الماردىنى وشنع عليه فى ذلك أفاده محشى الأصل .

قوله : [ثم جهة بنى العمومة] : كلامه يفيد أن جهة بنى العمومة القرية متأخرة عن جهة العمومة وإن علت وليس كذلك ، بل بنو العمومة القرية يقدمون على الأعمام الأبعد فأولاد عم الميت يقدمون على أعمام أبيه كما هو مصرح به فى الأصل وغيره .

وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجملا
 (فَدُوُ الولاءِ) : أي المعتق ذكراً وأنثى ، فعصبته كما تقدم في الولاء
 عند قوله : « وقدم عاصب النسب » إلخ .
 ● (فبيتُ المالِ) : وإن لم يكن عدلا ، فيأخذ جميع المال أو ما أبقث
 الفروض .
 ● (ولا يُردُّ) لذوي السهام عند عدم العاصب بل يدفع الباقي لبيت المال .

قوله : [وبالجهة التقديم] : الجار والجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم
 والتقديم مبتدأ مؤخر ، والمعنى التقديم يعتبر أولا بالجهة .
 وقوله : [ثم بقربه] : معطوف على قوله بالجهة ، أي فإن لم يكن اختلاف
 في الجهة بل اتحدت فالتقديم يكون بالقرب كالبنة وإن نزلت والجلودة وإن
 علت . فإن كلا جهة فتقديم الابن على ابن الابن باعتبار القرب لا باختلاف الجهة
 لاتحادها وكذلك الجلد الأدنى مع الأعلى .

قوله : [وبعدهما] : متعلق باجملا والتقديم بالنصب مفعولا لاجملا ،
 وبالقوة متعلق بمحذوف مفعول ثان لاجملا ، والألف في اجملا متقلبة عن
 نون التوكيد الخفيفة والضمير في بعدهما عائد على الجهة والقرب ، والمعنى
 أنه إذا حصل اتحاد في الجهة والقرب معاً اعتبر التقديم بالقوة فن يلى بجهتين
 أقوى ممن يلى بجهة ، فالاعتبار بالقوة إنما يظهر في الإخوة وبنينهم والعمومة
 وبنينهم .

قوله : [كما تقدم في الولاء] : أي من تأخير المعتق عن عصبية النسب
 وتقدمه على عصبية نفسه وتقديم عصبية نسبه على معتقه، ومعتقه على معتق معتقه
 إلى آخر ما تقدم .

قوله : [فبيت المال] : أي ثم يليه في الإرث بالعصوبة بيت المال الذي
 بوطنه مات به أو بغيره من البلاد كان ماله أو بغيره كما في (ح) وانظر إذا لم
 يكن له وطن هل المعتبر محل المال أو المبت .

قوله : [ولا يرد لذوي السهام] : الرد ضد العول فهو زيادة في أنصباء
 الورثة نقصان في السهام .

● (ولا يُدْفَعُ) المال أو الباقي (للذوي الأرحام) : هذا هو المشهور ولكن الذي اعتمده المتأخرون : الرد على ذوى السهام فإن لم يكن فعلى ذوى الأرحام .
(وعلى الردِّ : فيُردُّ على كلِّ ذى سَهْمٍ بقَدْرِ ما وَرِثَ إلا الزوج والزوجة) : فلا رد عليهما إجماعاً .

قوله : [ولكن الذي اعتمده المتأخرون] : أى وهو المعول عليه عند الشافعية نقله ابن عرفة عن أبي بن عبد البر وعن الطرطوشى وعن الباجى وعن ابن القاسم وكلما ذكره ابن يونس وابن رشد وذكر الشيخ سليمان البحيرى فى شرح الإرشاد عن عيون المسائل ، أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوى الأرحام ، والرد على ذوى السهام لعدم انتظام بيت المال ، وقيل : إن بيت المال إذا كان غير منتظم يتصلق بالمال عن المسلمين لا عن الميت ، والقياس صرفه فى مصارف بيت المال إن أمكن . فإن كان ذو رحم الميت من جملة مصاريف بيت المال فهم أولى .

واعلم أن فى كيفية توريث ذوى الأرحام مذاهب أصحابها مذهب أهل التنزيل وحاصله أننا نتزلم منزلة من أدلوا به للميت درجة فيقدم السابق للميت فإن استويا فاجعل المسألة لمن أدلوا به ، والمراد بذوى الأرحام من لا يرث من الأقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب وعدم فى الجلاب خمسة عشر : الجدة أبو الأم والحلدة أم أبى الأب وولد الإخوة والأخوات للأُم ، والحال وأولاده والحالة وأولادها ، والعم للأُم وأولاده ، والعمة وأولادها ، وولد البنات وولد الأخوات من جميع الجهات كلها ، وبنات العمومة (أ) أقاده (شب) .

قوله : [فيرد على كل ذى سهم] : أى فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً كأم أو ولد أم فله المال فرضاً ورداً وإن كان صنفاً واحداً كأولاد أم أو جدات فأصل المسألة من عددهم كالعصبة وإن كان صنفين جمعت فروضهم من أصل المسألة لتلك الفروض ، فالجتمع أصل لمسألة الرد فاقطع النظر عن الباقي من أصل مسألة تلك الفروض كأنه لم يكن .

واعلم أن مسائل الرد التى ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة ، وأنها قد تحتاج لتصبحيح فإن كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج

● (فإن انفرد أخذ الجميع) .

(ويرث بفرض وعصوية : الأب أو الجده مع بنت أو بنت ابن فأكثر) : فيفرض للأب مع من ذكر السدس ويأخذ الباقي تعصيباً ، وكذلك الجده عند عدم الأب ، وكذلك الحكم مع بنتين فأكثر أو بنتي ابن فأكثر .
(كابن عم هو أخ لأم) فيرث السدس لكونه أخاً لأم والباقي تعصيباً لكونه ابن عم . وأدخل بالكاف : ابن عم هو زوج ومعتقاً هو زوج .

فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه ، فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً فأصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية ، وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسألة الرد الباقي من مخرج فرض الزوجية ، فإن انقسم فمخرج فروض الزوجية أصل لمسألة الرد كزوجة وأم وولديها وإن لم يقسم ضربت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لأنه لا يكون إلا مابيناً فما بلغ فهو أصل مسألة الرد ، وقد تحتاج مسألة الرد التي فيها أحد الزوجين لتصحيح أيضاً ، إذا تقرر ذلك فأصول مسائل الرد كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول : اثنان كجدة وأخ لأم وكزوجة وأم ، وثلاثة كأب وولديها ، وأربعة كأب وبنت وكزوجة وأم وولديها ، وخمسة كأب وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت ، وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لأب ، واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وحدة أفاده الششورى على الرحبية .

قوله : [فإن انفرد أخذ الجميع] : أي فإن انفرد ذو السهم كما إذا مات الميت عن أم مثلا فإنها تأخذ الجميع ولا فرق بين كون المنفرد سهمه المجهول له بحسب الأصالة قليلا أو كثيراً فلا شيء للنوى الأرحام ما دام واحد من أها السهام موجوداً غير الزوجين .

قوله : [ويرث بفرض وعصوية] إلخ : لما ذكر من يرث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط ذكر من يرث بهما .

قوله : [كابن عم] إلخ : أشعر لإفراجه ابن العم أنه لو كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فالسدس للأخ للأم ثم يقسم ما بقي بينهما نصفين عند مالك ، وقال

(وورثَ ذو فرضين بالأقوى) فقط لا بالجهتين .
 • ثم بين أن القوة تكون بكونها لا تسقط بحال كالبنوة والأمومة مع الإخوة فقال :
 (وهي مالا تسقطُ) : كأم أو بنت هي أخت يقع في المسلمين غلطاً وفي
 الهجوس عمداً . فإذا وطئ بنته فولدت منه بنتاً ثم أسلم معها ومات فالبنت الصغرى
 بنت للكبرى وأختها لأبيها . فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيهما ورثتها الصغرى
 بالبنوة لأن البنوة لا تسقط بحال ، بخلاف الأخوة فلها النصف فقط . ومن ورثها
 بالجهتين أعطاهما الباقي بالتعصيب . ولو ماتت الصغرى أولاً ورثتها الكبرى
 بالأمومة فلها الثلث وعطف على قوله : « مالا تسقط » قوله :

أشهب : يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب .
 قوله : [وورث ذو فرضين] : مراده بالفرضين غير التعصيب بالنفس
 وهذا شروع في بيان الشخص الذي يجتمع فيه فرضان وحكم ميراثه بأحدهما .
 قوله : [تكون بكونها لا تسقط بحال] : حاصله أن القوة تقع بأحد
 أمور ثلاثة : الأول أن تكون إحداهما لا تجب أصلاً بخلاف الأخرى ، الثاني
 أن تكون إحداهما تجب الأخرى فالحاجة أقوى ، الثالث أن تكون إحداهما
 أقل حجياً من الأخرى وقد تكفل الشارح بأمثلتها على هذا الترتيب .
 قوله : [مع الإخوة] : حلفه من الأول لدلالة الثاني عليه .
 قوله : [كأم أو بنت] : أي فالأم أو البنت لا تجب بحال بخلاف
 الأخت فقد تجب .

قوله : [وفي الهجوس عمداً] : أي ولكن إسلامهم بعد ذلك يصحح أنسابهم
 فلذلك حكم بالميراث بينهم ، وأما العمدة المسلمين فلا يتأني فيه صحة النسب .
 قوله : [أعطاهما الباقي بالتعصيب] : أي لما مر أن الأخت مع البنت عصبية
 مع الغير فهي هنا غير نفسها باعتبار البنوة والأمومة .
 قوله : [ورثتها الكبرى بالأمومة] : أي لأنها لا تسقط بحال بخلاف
 وصف الأخوة فقد يسقط فحينئذ يكون لها الثلث لكونها أمّاً ولا شيء لها بالأخوة
 خلافاً لمن ورثها بالجهتين فقال لها الثلث بالأمومة والنصف بالأخوة .
 قوله : [وعطف على قوله مالا تسقط] : هذا هو الأمر الثاني من الثلاثة .

(أو ما تَحْتَجِبُ الأخرى) فالجهة التي تحجب بها غيرها أقوى فترث بها ،
 كأن يطلأ أمه فتلد ولدأ فهي أمه وحدته أم أبيه فترث بالأمومة اتفاقاً . وإلى ما ذكرنا
 أشار بقوله :

(كأم أو بنت هي أخت) وكذلك لو كانت إحدى الجهتين أقل حجياً
 من الأخرى فهي أقوى ترث بها كأم أم هي أخت لأب ؛ كأن يطلأ بنته فتلد
 بنتاً ثم يطلأ الثانية فتلد بنتاً ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب
 فالكبرى جدتها وأختها لأبيها ، فترثها بالجلودة فلها السدس دون الأختية ؛
 لأن الجلدة أم الأم تحجبها الأم فقط والأخت تحجب بكثير لأب والابن وابن
 الابن . وقيل ترث بالأختية لأن نصيبها أكثر ، فلو كانت محجوبة بالقوية
 لورثت بالضعيفة ؛ كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن العليا والوسطى فترثها
 الوسطى بالأمومة فتأخذ الثلث وترثها العليا بالإخوة فتأخذ النصف ، لأنها محجوبة
 من جهة الجلودة بالأم . ويلغز بها : امرأة ماتت عن أمها وحدتها فأخذت
 الأم الثلث والجلدة النصف . وقوله :

(كما صاب بجهتين) : إشارة إلى أن مفهوم قوله : « ذو فرضين » مفهوم
 موافقة لأنه يرث بأقواهما أيضا (كأخ أو عم هو) : أى من ذكر من الأخ
 والعم (معتق) فيرث بعصوبة النسب لأنها أقوى من عصوبة السبب .

قوله : [فترثه بالأمومة اتفاقاً] : أى ولا ترثه بالجلودة اتفاقاً لما مر أن
 الإرث بالجلودة لا يكون مع الأمومة .

قوله : [وإلى ما ذكرنا أشار بقوله كأم أو بنت هي أخت] : هذا المثال
 لا يصح إلا للأولى من الأمور الثلاثة فكان على الشارح أن ينبه عليه .

قوله : [وكذلك لو كانت إحدى الجهتين] إلخ : هذا هو الأمر الثالث .

قوله : [كما صاب] : أى بنفسه .

قوله : [من عصوبة النسب] : الأوضح أن يقول الولاء لأن النسب والنكاح
 يقال لهما سبب أيضاً قال في الرحبية :

أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه

فصل الجدة مع الإخوة

- (للجد مع الإخوة الأشقاء أو الأخوات أو لأب) ولم يكن معهم صاحب فرض (الأفضل) من أحد الأمرين: (الثلث) : أى ثلث جميع المال (أو المقاسمة) : كأنه أخ معهم .

فصل :

أظلم أن يرث الجد مع الإخوة من مذهب زيد وعلى^١ ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد : ومذهب عمر وابن عباس وأبي حنيفة أنه لا ميراث للإخوة مع الجد بل هو يحجبهم كالأب .

قوله : [الأشقاء] : قدره الشارح إشارة إلى أن فيه حذف النعت من الأول لدلالة الثاني عليه .

قوله : [ولم يكن معهم صاحب فرض] : أخذه من قول المصنف الآتي وله مع ذى فرض الخ .

قوله : [الأفضل من أحد الأمرين] : اعلم أن أحوال الجد خمسة : إحداهما أن يكون مع الابن وحده أو معه ومع غيره من ذوى الفروض . الثانية أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع غيرهما من ذوى الفروض . الثالثة أن يكون مع الإخوة لغير أم . الرابعة أن يكون مع الإخوة ذو فرض . الخامسة أن لا يكون معه ولد ولا إخوة فله المال كله أو ما بقى منه بالتعصيب ، فإن كان معه ابن فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضاً فقط ، وإن كان معه بنت أو بنتان فقط أو معهما ومع غيرهما من أصحاب الفروض كان له السدس فرضاً ، وإن بقى له شيء بعد فرض غيره أخذه تعصيباً ، وإن لم يكن معه أحد من الأولاد ولا من الإخوة أخذ المال كله تعصيباً إن لم يكن معه صاحب فرض وإلا أخذ ما فضل عنه تعصيباً فهو كالأب في هذه الأحوال الثلاث .

(فِيْقَاسِمُ) الإخوة (إذا كانوا أقل من مِثْلَيْهِ : لأن المقاسمة خير له من ثلث المال .

وذلك في خمس صور : جد وأخ أو أختان أو أخت أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات ؛ إذ ينوبه في الأولى والثانية نصف المال، وفي الثالثة الثلثان، وفي الرابعة والخامسة الخمسان .

(و) يأخذ (الثُلُثُ) : أى ثلث جميع المال (إن زادوا) : أى الإخوة والأخوات عن مثليه ؛ بأن زادت الإخوة عن اثنين أو الأخوات على أربع كجد وأخوين وأخت ، فالمسألة من سبعة ، لو قاسم لأخذ سبعة - بضم السين - والثلث سبعان وثلث سبع فهو خير له ، وما بقى للإخوة بقدر ميراثهم . وهذا مما يفرق فيه الأب من الجد ، لأن الأب يحجب الإخوة والجد لا يحجب إلا الإخوة للأُم . فلما كان لا يسقط الإخوة للأب . أشار لحكمهم معه بقوله : (وعَدَّ

قوله : [فيقاسم الإخوة] : حاصله أن له مع الإخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض حالين وهما المقاسمة وثلث جميع المال ، وإن كان معهم صاحب فرض له ثلاثة أحوال تكفل المتن والشارح بإيضاحها .

قوله : [وذلك في خمس صور] : أى يتحقق كونهم أقل من مثليه في تلك الخمس .

قوله : [إذ ينوبه في الأولى] : أى وتصح من اثنين .

وقوله : [والثانية] : أى وأصلها اثنان وتصح من أربعة لأن نصيب الأختين واحد لا يتقسم عليهما فيضرب عدد الأختين في أصل المسألة يكون الحاصل أربعة للجد اثنان ولكل واحدة واحد .

قوله : [وفي الثالثة] : أى وهى جد وأخت فقط وتصح من أصلها ثلاثة .

قوله : [وفي الرابعة والخامسة الخمسان] : أى وأصل كل خمسة تصح منها .

قوله : [إن زادوا] إلخ : لم يعين للزيادة أمثلة نظير ما تقدم ؛ لأن أمثلة الزيادة على مثليه لا تحصر .

قوله : [فالمسألة من سبعة] : أى وهى عدة رؤوسهم .

قوله : [والثلث سبعان وثلث سبع] : أى وحيثئذ فقد انكسرت على مخرج

الشقيقُ عليه) : أى على الجسد (إخوة الأب) عند المقاسمة ليمنعه كثرة الميراث . وكذلك يعد الشقيق الأخت للأب كان معهم ذو سهم أم لا ؛ كجد وأخ شقيق وأخ لأب أو معهم زوجة ، فيعد فرضها بأخذ الجسد نصيبه ، فالأخ الشقيق يعد الأخ للأب فيستوى للجسد المقاسمة والثالث فيأخذ ، ويأخذ الشقيق الباقي . وكذلك بعد أخذ الزوجة الربع يأخذ الجسد ثلث الباقي لاستوائه مع المقاسمة ويأخذ الشقيق الباقي وهو نصف المال ، وإلى ذلك أشار بقوله :

(ثم رَجَعَ) أى الشقيق (عليهم) : أى على الإخوة للأب فيمنعهم لأنهم محجوبون به .

(كالشقيقة) : تعد على الجسد الإخوة للأب ثم ترجع عليهم (بما لها) : وهو النصف للواحدة والثلاثان للأكثر (لو لم يكن جسد) وإن فضل شيء بعد ذلك فهو للأخ للأب ؛ كجد وشقيقة وأخ لأب المقاسمة خير للجسد : أصلها خمسة له سهمان ثم اضرب مقام النصف في خمسة بعشرة للجسد أربعة وطا خمسة وللأخ للأب سهم .

(وله) أى للجسد (مع فرض معهما) : أى الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بعد أخذ صاحب الفرض الأفضل من أحد ثلاثة أمور :

الثالث لأن السبعة لا تلت لها صحيح فتضرب ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين للجسد سبعة يبقى أربعة عشر على خمسة لا تنقسم ، وتباين فتضرب في أحد وعشرين بمائة وخمسة للجسد خمسة وثلاثون يبقى سبعون لكل رأس أربعة عشر .

قوله : [ليمنعه كثرة الميراث] : علة للعد أى فالثمرة في عدم منع الجسد كثرة الميراث من غير عود ثمرة لم يحجبهم بالشقيق .

قوله : [كجد وأخ شقيق وأخ لأب] : مثال لقوله أم لا وقوله أو معهم زوجة راجع لقوله كان معهم ذو سهم فهو لف ونشر مشوش .

قوله : [أصلها خمسة] : أى من عدة رموسها .

قوله : [ثم اضرب مقام النصف] : إنما احتجج للضرب لا نكساره على هرج النصف لأن الأخت لها النصف والخمسة لا نصف لها صحيح .

(السدس) من أصل الفريضة كبتين وزوجة وأخ من أربعة وعشرين لضرب مخرج الثلث في الثمن للبتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة يبقى خمسة سدس جميع المال أربعة خير له من ثلث الباقي الذي هو واحد وثلثان ومن المقاسمة إذ ينوبه لو قاسم اثنان ونصف (أو ثلث الباقي) : كأم وجد وخمسة إخوة من ثمانية عشر للأم سدسها يبقى خمسة عشر ثلث الباقي خمسة خير للجد من سدين جميع المال ومن المقاسمة (أو المقاسمة) : كجدة وجد وأخ من ستة سدسها واحد فالمقاسمة خير للجد من السدس ومن ثلث الباقي فينوبه بالمقاسمة اثنان ونصف فتضرب مخرج النصف في ستة ومنها تصح وأو في كلامه مائة خلوا تجوز الجمع بين اثنين منها أو الثلاثة كزوج وجدة وجد وأخ : من ستة يأخذ الزوج النصف والجدلة السدس فتستوى له المقاسمة والسدس وفي أم وجد

قوله : [السدس] : أى سدس جميع المال .

قوله : [من ثمانية عشر] : أى عند المتأخرين من الفروض وذلك لأن كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقى وما بقى فهي من ثمانية عشر . وأما المتقدمون فيقولون إن الثمانية عشر تصحيح لا تأصيل ، فأصل هذه المسألة عندهم ستة للأم سدسها واحد وإن قاسم الجد الإخوة أخذ خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً ، وإن أخذ سدس المال أخذ سهماً واحداً ، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ واحداً وثلثين فهو خير له ، لكن الخمسة لا ثلث لها صحيح فتضرب مخرج الثلث في ستة أصل المسألة بثمانية عشر .

قوله : [فتضرب مخرج النصف] : أى لا نكسارها عليه .

قوله : [ومنها تصح] : أى من اثني عشر للجدلة اثنان يبقى عشرة الجد خمسة والأخ كذلك .

قوله : [وأو في كلامه مائة خلوا] : أى في كلام المصنف .

وقوله : [بين اثنين منها] : أى من السدس وثلث الباقي والمقاسمة .

وقوله : [أو الثلاثة] : أى استوائها كما وضحه في المثال .

قوله : [من ستة] : أى لا ندراج مخرج النصف في السدس .

وأخوين للأم واحد من ستة ، فإن قاسم في الباقي ساري ما يأخذه ثلث الباقي
 فقد استويا وتصح من ثمانية عشر ، وفي زوج وجد وثلاثة إخوة يستوي ثلث
 الباقي والسلمس وفي زوج وجد وأخوين تستوي الثلاثة .

(ولا يُفرضُ لأخت) شقيقة أو لأب (معه) : أي الجدة في فريضة من

الفرائض .

• (إلا في الأكدريّة) : لأنها إن انفردت معه عصبها ، وإن اجتمعت
 مع غيرها من أصحاب الفروض أو الإخوة فحكم الجدة ما تقدم وحكمها مع
 إخوتها كذلك ، فتعين أنه لا يفرض لها إلا في الأكلرية . وأركانها أربعة :

(زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب) فهي من ستة يبقى بعد فرض
 الزوج والأم واحد للجدة لأنه لا يتقص عنه مجال ، فأسقط الحنفية الأخت ،
 وأما المذاهب الثلاثة (فيُفرضُ لها) : أي للأخت (النصفُ وله السدسُ ،

قوله : [وأخوين] : أي شقيقين أو الأب فقوله للأم إلخ شروع

في التقسيم .

قوله : [وتصح من ثمانية عشر] : أي لانكسارها على مخرج الثلث .

قوله : [يستوي ثلث الباقي والسلمس] : أي وتصح من ثمانية عشر لانكسارها

على مخرج الثلث .

قوله : [تستوي الثلاثة] : أي وتصح من ستة وهي أصلها .

قوله : [إلا في الأكلرية] : أي وتسمى بالغرء ولقبت بالأكلرية لأن

عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له أكلر فأخطأ فيها ، أو لأن الجدة

كلر على الأخت فرضها وبالغرء لشهرتها في الفرائض كغيرة الفرس .

قوله : [فهي من ستة] : أي لأن فيها نصفًا وثلاثًا ومخرجهما متباين .

قوله : [فأسقط الحنفية الأخت] : أي لأن الجدة يحجب الإخوة والأخوات

عندهم .

قوله : [وأما المذاهب الثلاثة فيفرض لها] إلخ : تركيب فيه ثقل لا ينبغي

مع وضوح المعنى .

ثم يقاسمها) : فقد عالت بفرض النصف إلى تسعة . فلو استقلت بما فرض لها لزادت فترد بعد الفرض إلى التعصيب ، فتضم حصتها لخصته للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم معها كأخ والأربعة مباينة للثلاثة فتضرب ثلاثة الرموس في تسعة فتصبح من سبعة وعشرين فن له شيء من التسعة أخذه مضروباً في ثلاثة . ويلغز بها من وجوه : خلف أربعة من الورثة فأخذ أحدهم جزءاً من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الأجزاء .

(ولو كان بلها) : أى الأخت في المسألة المذكورة (أخ) : لم يقيد ليشمل المالكية إن كان لأب . وشبه المالكية إن كان شقيقاً (ومعه إخوة لأم)

قوله : [فتضم حصتها] : أى التى أخذتها بالعدل وهى ثلاثة .

وقوله : [لخصته] : أى وهو الواحد الذى كان له فى أصل المسألة .

قوله : [والأربعة مباينة للثلاثة] : المراد بالأربعة السهام ، والمراد بالثلاثة الرموس لأن الجلد برأسين وهى برأس .

قوله : [فن له شيء فى التسعة] إلخ : أى فلزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت اثنا عشر لها أربعة وله ثمانية .

قوله : [فأخذ أحدهم جزءاً من المال] : أى وهو الجلد فقد أخذ ثمانية .

وقوله : [والثاني نصف ذلك الجزء] : أى وهو الأخت فقد أخذت أربعة .

وقوله : [والثالث نصف الجزأين] : وهو الأم فقد أخذت ستة وهى نصف

الاثني عشر .

وقوله : [والرابع نصف الأجزاء] : أى وهو الزوج فقد أخذ تسعة وهى

نصف الثمانية عشر ومن الوجوه مات ميت وترك ورثة أخذ أحدهم ثلث الجميع ،

والثاني أخذ ثلث الباقي ، والثالث ثلث باقى السباقي ، والرابع الباقي فالأخذ

لثلث الجميع هو الزوج والثلث الباقي هو الأم وثلث باقى الباقي هو الأخت وللباقي

هو الجلد .

قوله : [ليشمل المالكية] : وإنما سميت مالكية قيل لأن مالكاً لم يخالف زيدا

إلا فيها لأن زيدا قال فيها للأخ لأب السلس ؛ ومالك يسقطه ويسميت شبه

المالكية بذلك لأنه لم يكن لمالك فيها نص ، وإنما ألحقها الأصحاب بالمسألة الأولى .

اثنان فصاعداً (سَقَطَ) الأخ شقيقاً أو الأب لأن الجلد يقول للأخ لو كنت دوني لم ترث شيئاً لأن الثلث الباقي بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجلد حيثل الثلث وحده كاملاً وذكر قوله ومع إخوة لأم تكون المالكية التي خالف مالك فيها زيدا رضي الله عنهما وإلا فالأخ ساقط ولو لم يكن معه إخوة لأم .

قوله : [وإلا فالأخ ساقط] : أى لاستغراق الفروض التركة لأنه عند عدم الإخوة للأم تأخذ الأم الثلث كاملاً يبقى السدس واحداً يأخذه الجلد وليس عنه نازلاً بحال .

● تامة : لو كان بدل الأخت أختان من أى جهة فلا عول لرجوع الأم للسلس بائتين من الإخوة فصاعداً ، أو يكون للزوج النصف ثلاثة وللأم السلس وللمجد السلس واحد وهو والمقاسمة هنا سواء ، وإن زادت الأخوات على اثنتين كان السلس أفضل من المقاسمة وثلث الباقي فيبقى واحد على اثنتين لا يصح عليهما فتضرب الاثنتين عدد رموس الأختين في ستة بائتي عشر ، ومنها تصح الفاكهاني وهنا إشكال أعضل سر فهمه الفراض ، وهو أن الأختين فأكثر إذا أخذتا السلس هنا فعلى أى وجه لا جائز أن يكون فرضاً لأن فرضهما الثلثان ولا تعصيباً لأن الجلد الذى يعصبهما هو صاحب فرض هنا وصاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنت مع أخت أو أخوات كما سلف فانظر الجواب عنه أفاده (شب) .

فصل الأصول السبعة لمسائل الفرائض

● والمراد بالأصل : العدد الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحاً (سبعة) بتقديم السين على الموحدة (اثنان و) ضعفهما (أربعة) ضعف ضعفهما (ثمانية) (وثلاثة و) ضعفها (ستة) .

وهذه الأصول الخمسة هى مخارج الفروض الستة فى كتاب الله تعالى : النصف والربع والثلثان والثلث والسدس ولم تكن ستة كأصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين ، وكلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول .

(واثنا عشر) ضعف الستة : كزوجة وإخوة لأم فمخرج الربع أربعة والثلث ثلاثة وبين المخرجين تباين فنضرب أحدهما فى الآخر باثنى عشر .
(وأربعة وعشرون) : ضعف الاثنى عشر ولأنه قد يوجد فى المسألة ثمن

فصل :

جمع أصل ، وهو فى اللغة ما يبنى عليه غيره ومناسبته للمصطلح عليه ظاهرة فإن تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعداد الأعمال تنبنى عليه .

قوله : [الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحاً] : المراد بالسهم أجزاء المسألة من نصف وربع ، وهكذا فإنه ثبت بطريق استقراء انحصار أصول فرائض الله الصحيحة الأجزاء فى تلك السبعة .

قوله : [من مادة عددها] : أى من مادة العدد الذى هو أسماء مخارجها فالثلث مأخوذ من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثلثان ثمانية ، ولا شك أن الثلاثة والأربعة والستة والثمانية أسماء مخارج تلك الفروض .
وقوله : [إلا الأول] : أى الفرض الأول وهو النصف ، فإنه ليس مأخوذاً من لفظ العدد الذى هو مخرجه إذ لو أخذ منه لقليل فيه ثناء بضم أوله وفتح ثانياه مكبراً .
قوله : [ضعف الستة] إلخ : ضعف الشيء قدره مرتين هذا هو المراد هنا وإلا فقد يراد بضعف الشيء مثله .

وسدس كزوجة وأم وولد وبين المخرجين توافق بالنصف ، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين والولد إن كان ذكراً فعاصب له الباقي وإن كان أنثى واحدة فلها النصف مخرجه داخل في الثمانية ، وإن كانت متعددة فلها الثلثان ومخرجهما داخل في الستة . وزاد بعضهم في خصوص باب الجدة والإخوة أصليين زيادة على السبعة وهي ثمانية عشر ، كأم وجد وأربعة إخوة لغير أم وللأم السدس من ستة والباقي خمسة للجدة والإخوة له ثلث الباقي لأنه أفضل ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر . ومن له شيء من الستة أخذه مضروباً في ثلاثة وستة وثلاثون كأم وزوجة وجد وأربعة إخوة للزوجة الربع وللأم السدس ؛ فأصلها اثنا عشر للأم اثنان وللزوجة ثلاثة يبقى سبعة الأفضل للجدة ثلث الباقي وليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر أصل المسألة بستة وثلاثين والراجح أنهما أصلان ، وقال الجمهور : إنهما نشأ من أصل الستة وضعفها فهما تصحيح لا أصلان .

(فالنصف) مخرجه (من اثنين) : فإن كانت فريضة فيها نصفان فن اثنين لأن المتأهلين يكتفى بأحدهما كزوج وأخت شقيقة أو لأب وتسمى هاتان المسألتان باليتيمتين ؛ لأنهما لا نظير لهما ، إذ ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان غيرهما أعنى مسألة الشقيقة ومسألة التي للأب وتسمى عادلة . أو نصف وما بقي كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو لأب وعم مع كل فأصلها

قوله : [ومخرجهما داخل في الستة] : أي لأن مخرج الثلثين ثلاثة .

قوله : [وستة وثلاثون] : معطوف على ثمانية عشر وهي ضعفها .

قوله : [فتضرب ثلاثة] : أي التي هي مخرج ثلث الباقي .

قوله : [والراجح أنهما أصلان] : أي لأنهما قد يحتاجان هنا إلى تصحيح

آخر فبطل كونهما تصحيحين أفاده (شب) .

قوله : [باليتيمتين] : أي وبالنصيفتين لاشمال كل منهما على نصيفين .

قوله : [يورث فيها نصفان غيرهما] : أي على سبيل الفرض فلا يرد

بنت مع أخت ، فإن أخذ الأخت النصف بالتمصيب لا بالفرض .

قوله : [وتسمى عادلة] : العادلة هي التي ساوت سهامها أصحابها .

اثنان وتسمى ناقصة .

(والربيعُ) مخرجه (مِنْ أربعة) فالأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ أو ربع وثلاث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين .

(والثمنُ) مخرجه (مِنْ ثمانية) فالثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ أو ثمن وما بقي كزوجة وابن ولا يكون كل من الأربعة والثمانية إلا ناقصاً لا عادلاً كما رأيت في الأمثلة .

(والثلثُ) مخرجه (مِنْ ثلاثة) فهي أصل لكل فريضة فيها ثلث فقط ، كأم وعم ، أو ثلث وثلثان : كإخوة لأم وأخوات لأب ، أو ثلثان وما بقي : كبتين وعم ، ففريضة الثلث تارة ناقصة وتارة عادلة كما رأيت .

(والسدسُ مِنْ ستة) : فهي أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجددة وعم ، أو سدس وثلث وما بقي : كجددة وأخوين لأم وأخ لأب ، أو سدس وثلثان وما بقي : كأم وبتين وأخ ، أو نصف وثلث وما بقي كأخت وأم وعاصب ، أو سدس ونصف وثلث : كأم وأخت شقيقة وأخوين لأم . أو سدس ونصف وسدس وثلث : كأم وثلث أخوات متفرقات أو سدس وثلثان وسدس وآخر كأم وشقيقتين وأخت لأم ففرائض السدس ناقصة وعادلة وتكون من فرض وفرضين وأكثر كما رأيت .

قوله : [وتسمى ناقصة] : أى لزيادة فروضها على مستحقيها .

قوله : [كزوجة وأبوين] : أى وهى إحدى الغراوين المتقدمتين .

قوله : [كما رأيت في الأمثلة] : أى من عدم استغراق الفروض التركة .

قوله : [تارة ناقصة] : أى وهى الأمثلة التى ذكر فيها العاصب والعادلة

هى التى لم يذكر فيها العاصب .

قوله : [ففرائض السدس ناقصة وعادلة] : قد علمت أن الناقص ما ذكر

فيه العاصب والعادل ما لم يذكر فيه .

قوله : [وتكون من فرض] : أى وذلك كالمثال الأول .

وقوله : [وفرضين] : أى وذلك كالمثال الثانى والثالث والرابع .

وقوله : [وأكثر] : أى كالباقى بعد ذلك .

(والرُبْعُ والثُلُثُ أو) الربع (السدُسُ) أو الربع والثلاثان أو الربع مع النصف والسدس مخرجه (مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ) : لأن مخرج الربع من أربعة والثالث من ثلاثة تبايناً ، فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر ، ومخرج السدس من ستة فيوافق مخرج الربع بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر كزوجة وأم وأخ ، وكزوج وأم وابن وكزوج وبنتين وأب وكزوج وبنت وبنت ابن وفرائض الاثني عشر كلها ناقصة كما رأيت .

(والثمن والسدس) وما بقي : كزوجة وأم وابن ، أو ثمن ونصف وسدس : كزوجة وبنت وبنت ابن وعم ، أو الثمن والثلاثان والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ) لتوافق المخرجين بالإنصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر والنصف يدخل في السدس والثمن مع الثلثين من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثالث فيضرب أحدهما في كامل الآخر ، كزوجة وبنتين وابن ابن ، ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع وفريضة الأربعة والعشرين ناقصة دائماً .

• (وما لا فرضَ فيها) من المسائل : كابنين مع بنت فأكثر أو إخوة مع أخوات (فأصلها عدد رموسٍ عَصَبَتَهَا) فإن كانوا ذكوراً كلهم فظاهر .
• (و) عند اجتماع ذكر وأثني فصاعداً (للكسرِ ضعفاً الأثني) : كابن وبنت من ثلاثة وابنين وبنت من خمسة وهكذا .

قوله : [كزوجة وأم وأخ] : مثال للربع والثالث .

وقوله : [وكزوج وأم وابن] : مثال للربع والسدس .

وقوله : [وكزوج وبنتين وأب] : مثال للربع والثلثين .

وقوله : [وكزوج وبنت وبنت ابن] : مثال للربع مع النصف والسدس .

قوله : [ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث] إلخ : أي لأن الثمن

يكون للزوجة مع الفرع الوارث والثلث يكون للأم إن لم يكن فرع وارث ، ولا جمع من الإخوة أو للإخوة للأم مع عدم الفرع الوارث ، والربع إما للزوج مع الفرع الوارث ولا يتأتى اجتماعه مع الزوجة أو للزوجة مع عدم الفرع الوارث .

● ثم شرع في العول وعرفه فقال : (وإن زاد الفروض) : أى سهام الورثة (على أصلها) أى أصل المسأنة (عالت) الفروض : أى زيد فيها بأن يجعل الفروض بقدر السهام فيدخل التقص على كل واحد من أصحاب الفروض كما قال : (وهو) : أى العولُ بفتح العين المهملة وسكون الواو (زيادة في السهام ونقص في الأنصبا) : كزوج وأخت شقيقة وأخت لأم ففيها نصفان وسدس فهي من ستة يستغرقها النصفان فيزاد عليها بمثل سدسها فتبلغ سبعة كما يأتي . (والعائلُ من الأصول) السبعة المتقدمة (ثلاثة) : وأما الأربعة الباقية فلا تعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية لما تقدم أن الاثنتين إما ناقصة أو عادلة ، وكذلك الثلاثة وأن الأربعة والثمانية دائماً ناقصتان فتعول .

(الستة) أربع عولات متواليات فتعول (لسبعة) بمثل سدسها : (كزوج وأختين) شقيقتين أو لأب للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وهذه أول فريضة عالت في الإسلام .

قوله : [ثم شرع في العول] : هو لغة الزيادة واصطلاحاً ما قاله المصنف لم يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصديق ، وأول من نزل به عمر بن الخطاب في زوج وأختين لغير أم العائلة لسبعة فقال : لا أدري من أخره الكتاب فأؤخره ولا من قلده فأقدمه ، ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه ، ويقال إن الذي أشار عليه بذلك العباس أولاً ، وقيل على وقيل زيد ، وقيل جمع من الصحابة فقال لم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا إلى ، فأشار العباس بالعول وقال رأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ فأخذت الصحابة بقوله ولم يخالفهم أحد من الصحابة إلا ابن عباس ، إلا أنه لم يظهر الخلاف إلا بعد موت عمر ، وقال إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً كما في سنن البيهقي وعلى هذا فالمسألة التي وقعت حال مخالفة ابن عباس كانت زوجاً وأختاً لغير أم وأماً . أفاده (عب) .

وإذا أردت معرفة قدر ما عالت به وقدر ما نقص كل وارث ، فانسب ما زدته وهو ما عالت به الفريضة لأصلها بدون عول ، فتعرف قدره . وإذا نسبت له عالة علمت قدر ما نقص كل وارث . مثلاً الستة إذا عالت لسبعة فتنسب واحداً لسته فتعلم أنها عالت بمثل سلسها وتنسب الواحد للسبعة فهو سبع فتعلم أن كل وارث نقص سبع ما بيده وهكذا ، قال الأجهوري رضى الله تعالى عنه :
وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفريضة عائله
ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عولها فارحم بفضلك قائله
رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورحمنا به .

(و) تعول الستة (لثمانية) فتكون عالت بمثل ثلثها ؛ لأنها عالت باثنين تنسبهما للستة تجدهما ثلثا فتعرف قدر ما عالت به وتعلم أن كل وارث نقص ما بيده ربعا ؛ لأن نسبة الاثنين لها عائلة ربع كما علمت .
(كمن ذكرك) وهو الزوج والأختان (مع أم) للزوج النصف ثلاثة والأختين أربعة وللأم السدس واحد .
(و) تعول الستة (لتسعة) بمثل نصفها ، فيكون نقص كل واحد ثلث ما بيده لما علمت (كمن ذكرك) زوج إلخ (مع أخ لأم) :

قوله : [وعلمك] : مبتدأ وهو مصدر يعمل عمل الفعل مضاف لفاعله وهو الكاف ، وقدر مفعوله ومن كل وارث متعلق بمحذوف صفة للنقص .
وقوله : [بنسبة عول] : متعلق بمحذوف خير وعائله حال من الفريضة ووقف عليه بالسكون لأجل الروى ، ومقدار معطوف على قدر .
قوله : [بنسبته لها] : متعلق بمحذوف تقديره يكون .
وقوله : [بلا عولها] : حال من الهاء في لها .
وقوله : [فارحم بفضلك قائله] : تكملة قصد بها طلب الدعاء .
قوله : [نقص ما بيده ربعا] : تمييز محمول عن الفاعل على حد : ﴿ واشتعل الرأس شيباً ﴾ (١) .

قوله : [وهو الزوج والأختان] : الواو بمعنى مع .
قوله : [كمن ذكر] : أى وهو زوج وأختان لغير أم وأم .
قوله : [زوج] إلخ : أى زوج وأختان وأم .

. وتعول الستة (لعشرة) بمثل ثلثيها فينقص كل واحد مما له خمسان من نسبة أربعة لها بعولها (كمن ذُكِرَ مع إخوة لأم وكأم الفروخ) بالخاء المعجمة: سميت بذلك لكثرة ما فرخت في العول: (أمٌ وزوجٌ وولدا أم وأختان) لغير أم .

(و) الثاني من الثلاثة التي قد تعول: (الاثنا عشر) : تعول ثلاث عولات أفراداً إلى سبعة عشر فتعول (ثلاثة عشر) بمثل نصف سلسلها لما علمت أنك تنسب ما عالت به إليها قبول العول ويكون كل واحد نقص ما بيده جزء من ثلاثة عشر جزءاً من واحد كزوجة وأم وأختين لغير أم وزوج وأم وبتان (و) تعول الاثنا عشر (خمسة عشر) بمثل ربعها ، ويكون نقص كل خمس ما بيده كزوج وأبوين وبتين .

(و) تعول (لسبعة عشر) بمثل ربعها وسلسلها ، وينقص كل وارث مما بيده خمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من واحد ؛ كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لأب . ومن أمثلتها : أم الأرامل وتسمى بأم الفروج بالجيم وبالدينارية الصغرى ، وهي : ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر ديناراً ، وأما الدينارية الكبرى فن أربعة وعشرين

قوله : [وكأم الفروخ] : المناسب أن يقول وهي أم الفروخ لأن المثال الآتي بعد هو عين ما قبله .

قوله : [بمثل ربعها وسلسلها] : أي فربعها ثلاثة وسلسلها اثنان .

قوله : [من سبعة عشر جزءاً من واحد] : معنى ذلك أن نصيب كل وارث يفرض واحداً هوائياً كاملاً ويجعل أجزاء بقدر المسألة بعولاً وينقص منه عدد ما عالت به .

قوله : [أم الأرامل] إلخ : سميت بأم الأرامل وأم الفروج بالجيم لعدم وجود الذكر فيها .

قوله : [والتركة سبعة عشر ديناراً] : أي وهي مقسومة عليهن كل رأس بدينار .

قوله : [وهي زوجة وابتان] إلخ : أي فلبتتين الثلثان ستة عشر من أربعة

وعشرين ، وللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السلس أربعة يفضل واحد على خمسة

وليس فيها عول ، وهي زوجة وابنتان وأم واثنان عشر أخا وأخت . وقد جاءت الأخت لسيدنا على رضى الله عنه وعنا به وقالت له : مات أخى عن ستمائة دينار فلم أعط منها إلا ديناراً واحداً ؟ فقال رضى الله عنه : لعل أخاك مات عن زوجة وبنتين وأم واثنى عشر أخا وأنت ؟ فقالت : نعم ! فقال معك حقك الذى خصك .

(و) تعول (الأربعة والعشرون) عولة واحدة بمثل ثمنها (لسبعة وعشرين) فيكون نقص كل واحد تسع ما بيده لما عظمت : (زوجة وأبوان وابنتان ؛ وهي المنبرية) بكسر الميم لقول على رضى الله عنه وهو على المنبر : صار ثمنها تسعاً أى صار ما كان ثمناً بنسبته لما قبل العول تسعاً بالنسبة لها بعد عوطا .

وعشرين رأساً عدد رموس الإخوة مع الأخت فنضرب الخمسة والعشرين في أصل المسألة بستمائة للبنتين أربعمائة من ضرب خمسة وعشرين في ستة عشر ، وللأم مائة من ضرب أربعة في خمسة وعشرين ، وللزوجة خمس وسبعون من ضرب ثلاثة في خمسة وعشرين ، وللأخت عشر أخاً مع الأخت خمسة وعشرون من ضرب واحد فيها .

قوله : [وأخت] : بالرفع عطف على اثنا عشر .

قوله : [وزوجة وأبوان] إلخ : المناسب للشارح أن يقول مثلاً زوجة إلخ .

قوله : [وهي المنبرية] : أى ولا يمكن أن تعول إلا والميت فيها ذكر هو زوج .

قوله : [وهو على المنبر] : أى منبر الكوفة ، قيل إن صدر الخطبة التى

قيل له فى أثنائها : الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعاً ويمزى كل نفس بما تسعى

وإليه المآل والرجعى . فسئل حينئذ فأجاب بقوله : صار ثمنها تسعاً وتسمى أيضاً

بالبخيلة لقله عوطا ، وبالخيدرية لأن علياً كان يلقب بجيدرة الذى هو اسم

للأسد إشارة إلى أنه كامل فى الشجاعة . وعن الشعبي ما رأيت أحسب من على

لأنه قال ذلك بديهة لما رزقه الله من غزارة العلم وقوة الفهم فكان يفهم على

البديهة ما لا يفهمه المتبحر فى العلوم المشتغل بدرسها وتفهمها طول عمره . وكيف

لا وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن وهو شاب ؟ فقال يا رسول الله

ما أدرى ما القضاء ؟ فنضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم

اهد قلبه وسدد لسانه فقال على فوالله ما شككت بعد فى قضاء بين اثنين .

فصل فى الحجب وأحكامه

لا يُحجَّبُ الأبوان أى حَجَّبَ حرمان (والزوجان والولد) للميت ذكرًا أو أنثى ، فلا يدخل عليهم حجَّبُ حرمان بالأشخاص . وأما حجب بالأوصاف - كرقّ إلخ - فيدخل على الجميع .

(بل يُحجَّبُ) : أى يمنع من الإرث بالكلية (ابنُ الابنِ باين) : لأن الابن أقرب للميت ، وكل من أدلى بواسطة حجته تلك الوسطة إلا الإخوة للأم .

● (وكلُّ أسفل) محجوب (بأعلى) منه فابن ابن ابن محجوب بابن ابن .
(و) يحجب (الجدُّ بالأب) لأنه أقرب للميت من الجد .

(و) يحجب (الأخُّ مطلقاً) شقيقاً أو لأب أو لأم ذكرًا أو أنثى أو خنثى

فصل :

الحجب لغة المنع ، واصطلاحاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

قوله : [أى حجب حرمان] : أى وأما حجب النقصان فيدخل عليهم كما هو معلوم بما تقدم .

قوله : [كرقّ] إلخ : أى من باقى موانع الإرث .

قوله : [فيدخل على الجميع] : مثله حجب النقصان فإنه يطرأ على الجميع وباعتبار مسائل العول .

قوله : [ابن الابن] : أى وكذا بنت الابن .

قوله : [ويحجب الجد بالأب] : قال فى الرجبية :

والجد محجوب عن الميراث بالأب فى أحواله الثلاث

يعنى بالأحوال الثلاث الإرث بالفرض أو التعصيب أو أحدهما .

قوله : [ويحجب الأخ مطلقاً] : قال فى الرجبية :

وتسقط الإخوة بالبنيان والأب الأدنى كما روينا

(بابن) للميت (وابنيه) وإن نزل (وبالأب) الأدنى دون الجلد فلا يحجب الإخوة كما تقدم .

(ولأم) : أى الأخ للأم يحجب بمن ذكر ، ويزيد بأنه يحجب سواء كان ذكراً أو أنثى (بالجد) وبالبنات وبنات الابن فحاصله أن الإخوة للأم يحجبون ستة كما رأيت .

(و) يحجب (ابن الأخ وإن) كان (لأبوين) : وهو الشقيق (بأخ) لأنه أقرب منه وإن كان الأخ (لأب) .

(و) يحجب (العم^١ وابنه) : أى ابن العم (بالأخ وابنه) : أى ابن الأخ لما علمت أن جهة الإخوة وإن نزلت ، مقدمة على جهة العمومة . فإذا انحلت جهة أخوة أو جهة عمومة فيحجب الأبعد بالأقرب ؛ كابن عم محبوب بالعم وهكذا . وإليه أشار بقوله :

● (والأبعد من الجهتين بالأقرب) وإن كان الأقرب غير شقيق .
(فَيُقَدِّمُ الأَخُ للأب على ابن الأَخ الشقيق) : والعم للأب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم للأب يقدم على عم الأب الشقيق .
(وما لأب منهما) محبوب (بما للأبوين) : لأنه أقوى منه كما تقدم في قاعدة الجعبرى .

(و) تحجب (الجدّةُ مطلقاً) لأم أو لأب (بالأم) لإدلاء التي من جهة الأم بالأم . وحجبت التي من جهة الأب لأن الأم أقرب من يرث بالأمومة

وبنى البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان

قوله : [فلا يحجب الإخوة] : أى بل يشاركهم .

قوله : [يحجبون ستة كما رأيت] : أى وهم الابن وابن الابن والبنات وبنات الابن والأب والجد إجماعاً .

قوله : [لأنه أقرب منه] : أى في الدرجة وإن كانت جهتهما واحدة .

قوله : [فيحجب الأبعد بالأقرب] : أى الأبعد في الدرجة بالأقرب فيها .

قوله : [وما لأب منهما] : أى الذى أدلى بالأب من الإخوة وبنينهم

والأعمام وبنينهم محبوب بمن أدلى بالأبوين .

والجدة للأب ورثت بالأومة بواسطة الأب .
 (و) تحجب الجدة (لأب بآب) لإدلائها به .
 (و) تحجب الجدة (البُعْدَى مِنْ جِهَةٍ) : كأم أم أم (بقرْبائها) :
 كأم أم وكأم أم أب بأم أب لإدلائها بها .
 (و) تحجب جدة (بَعْدَى لَأَب) : أى جهته من (بقرْبى لأم) كأم :
 أم أب مع أم أم فليس لها فى السدس شيء . .
 (وإلا) تكن البعدى من جهة الأب بل كانت البعدى من جهة الأم ،
 فإن القرْبى من جهة الأب لا تحجبها لقوتها لأن نص الحديث فيها ، وقاس
 عمر رضى الله عنه التى للأب فلذلك (اشتركا) فى السدس على الصحيح .
 والآخر : يحجبها جرياً على القاعدة من حجب القرْبى .
 (ولا تَرِثُ مَنْ أَدْلَتْ) : من الجدات (بذكر) : كأم أب الأم
 (سِوَى) من أدلت بذكر هو (لأب) كأم الأب كما تقدم .
 (و) تحجب (بناتُ ابنِ بَابِنِ أو بَتَيْنِ) لأنه لم يفضلهن من الثلثين
 شيء وكذلك بنتا ابن مع بنت ابن ابْنِ لهما الثلثان ولا شيء لبنت ابن الابن وهكذا .
 (أو ابن ابن أعلى) : فإذا مات عن بنت وابن ابن وبنت ابن ابن
 حجبت واستقل ابن الابن بالباقي بعد فرض البنت أو يجمع المال حيث لم تكن بنت .
 (وإلا) يكن أعلى بل كان مساويا (عَصَبَهُنَّ) مطلقاً كان لبنات
 الابن شيء فى الثلثين ؛ كبنت وبنت ابن وابن ابن أو لم يكن كبتين وابن ابن

قوله : [وتحجب جدة بعدى لأب] إلخ : أفاد هذا فى الرجعية بقوله :
 وإن تكن قرْبى لأم حجبت أم أب بعد أو سلباً سلبت
 وإن تكن بالعكس فالقولان فى كتب أهل العلم منصوبان
 لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجلل على التصحيح
 قوله : [ولا تَرِثُ مَنْ أَدْلَتْ من الجدات بذكر] : قال فى الرجعية :
 وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث
 قوله : [وهكذا] : أى فكل اثنتين علت درجتهما حجبتا ما بعدهما من
 الإناث إن لم يكن معصب من الذكور لمن بعد .

وبنت ابن كان أختها أو ابن عمها أو كان أنزل منها ولم يكن لها في الثلثين شيء كبتين وبنت ابن وابن ابن ابن . فإن كان أنزل ولها السدس فتأخذه ويستقل هو بالباقي . وقد يكون ابن الابن مشموماً على بنت الابن لولاه لورثت كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن فلها السدس فتعول خمسة عشر ؛ فلو كان ابن ابن عمها أختها أو ابن عمها لسقط وسقطت معه لاستغراق الفروض وتعول لثلاثة عشر .
(و) تحجب (أخت أو أخوات لأب بأختين لأبوين) : لاستغراقهما الثلثين إلا إذا كان مع الأخت للأب أخ لأب فيعصبها .

● (و) سقط (عاصب باستغراق ذوى الفروض) : كزوج وأم وأخ لأم وشقيقة وأخ وأخت لأب فهي من ستة وعالت لثمانية . وسقط أولاد الأب لأنهم عصبية .

(وابن الأخ لغير أم) بأن كان شقيقاً أو لأب (كأبيه ، إلا أنه لا يرث الأم للسدس) إذا تعدد بخلاف أبيه كما تقدم .

(ولا يرث) ابن الأخ (مع الجدة) : بخلاف الإخوة لغير أم فيرثون معه .
(ولا يعصب) ابن الأخ (أخته) : بل يختص بجميع المال أو بما أبتت الفروض وليس لبنت الأخ مع أخيها أو ابن عمها شيء فهي من ذوى الأرحام .
(ويسقط) ابن الأخ (في) المسألة (المشركة) بفتح الراء وكسرها : وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم

قوله : [ولم يكن لها في الثلثين شيء] : قيد في كونه أنزل منها .

قوله : [وتعول لثلاثة عشر] : أى عند سقوط بنت الابن .

قوله : [أخ لأب] : أى وأما الشقيق وإنما يعصب أخواته الأشقاء في جميع

التركة إن لم يكن هناك صاحب فرض .

قوله : [ولا يعصب ابن الأخ أخته] : قال في الرحبية :

وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب .

قوله : [بفتح الراء وكسرها] : أى كما ضبطه ابن الصلاح والنووي أى

المشارك فيها وتسمى بالحمازية وبالجزرية وباليمية .

قوله : [وللأم] : أى أو الجدة إن لم تكن أم .

السدس وللإخوة للأم الثلث فشاركهم الأشقاء فلو كان ابن أخ لسقط .
 (والعمُّ لغير أم كأخ كذلك وكذا باقى عَصَبَةِ النَّسَبِ وَتَقَدَّمَ
 ما يُسْتَفَادُ مِنْهُ حَجَبُ النَّقْصِ) : كالزوج مع الفرع الوارث والأم والزوجة .
 (فلو اجتمع الذكور) الخمسة عشر (فالوارث) منهم ثلاثة (أب
 وابن وزوج) فسألتهن من اثني عشر مخرج الربع والثلث للزوج وثلاثة للأب
 اثنان والباقي للابن .

(أو) اجتمع (الإناث) فيرث منهن خمسة أشار لها بقوله :
 (فَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ وَأُمُّ وَأَخْتُ لِأَبِيْنَ وَزَوْجَةُ) مسألتهن من أربعة وعشرين
 للثمن والسدس يبقى منها واحد للشقيقة لأنها عصبه بالغير .
 (ولو اجتمعاً) : أى الذكور والإناث أى الممكن منهما

قوله : [وللإخوة للأم الثلث] : أى وهو اثنان فلم يبق للأشقاء شيء فكان
 مقتضى الحكم السابق أن يسقطوا لاستغراق الفروض التركة وذلك هو الذى
 قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولاً وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ،
 ثم وقعت لعمر رضى الله عنه ثانية فأراد أن يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت
 رضى الله عنه : هب أن أباهم حمار ما زادهم الأب إلا قرباً ، وقيل قائل ذلك
 أحد الورثة ، وقيل قال بعضهم هب أن أبانا كان حجراً ملقى فى الم فلما قيل
 له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء كأنهم كلهم أولاد
 أم . فقيل له فى ذلك فقال : ذاك على ما قضينا وهذا على ما تقضى وواقفه على
 ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد وذهب إليه مالك وهو المشهور عند الشافعى .
 قوله : [بالغير] : المناسب مع الغير .

قوله : [أى الممكن منهما] : إنما قال ذلك لأنه لا يمكن اجتماع زوجة
 وزوج يطلبان الإرث بالزوجية إلا فى مسألة الملفوف المشهورة . قال شيخ
 الإسلام فى غاية الوصول فى علم الفصول : فإذا قيل لك اجتمعت الخمسة والعشرون
 فقل لم يمت أحد لأن منهم الزوجين ولا يمكن اجتماعهما فى فريضة فيستحيل
 اجتماع الصنفين قاله الرويانى وغيره ، وقيل يتصور بثلاث صور : إحداها
 لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف فى كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها وأقامت

(فأبوان وابنُ و بنتٌ واحدُ الزوجين) : فإن كان الميت الزوج فالمسألة من أربعة وعشرين للثمن والسدس ، وتصح من اثنين وسبعين للمباينة بين رؤوس الأولاد وسهامهم إذ الباقى لهم ثلاثة عشر على ثلاثة ، فن له شيء من أصلها أخذه مضروباً في ثلاثة . وإن كان الميت الزوجة فالمسألة من اثني عشر مخرج الربع والسدس ، يبقى للأولاد الثلاثة خمسة ، فتضرب رؤوسهم في أصلها بستة وثلاثين ومنها تصح .

امراة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنى مشكل له آتان آلة الرجال وآلة النساء فمن النص أن المال يقسم بينهما وخالف الأستاذ أبو طاهر النص وقدم بينة الرجال ؛ لأن ولادتها صحت بطريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكيم والمشاهدة أقوى ، قال البلقيني : ولعل ما ذكر عن النص على قوله استعمال البتة وعليه للأبوين السدسان بكل حال وقضية بينة الرجل أن له الربع والباقي لأولاده ، وقضية بينة المرأة أن لها الثمن والباقي لأولادها فربع الزوجية لا يختص به الزوج بل تنازعه الزوجة في ثمن منه فيقسم الثمن بينهما وينازعه أولادها في الثمن الآخر ؛ لأنهم يدعون له لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم فيقسم بينه وبينهم نصفين ثم يقسم الباقي بعد السدسين والربع بين الأولاد من الجهتين للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصلها اثنا عشر باعتبار السدس مع ربع الزوجية أو أربعة وعشرون باعتبارها مع ربع الزوج وثمان الزوجة نظرا إلى الأصل وإن لم يؤخذ إلا الربع موزعاً عليهما بقدر فرضيهما ، فانيتهما لو أقاما بيتين على ميت بعد الدفن أو على غائب لم يظهر حاله في الصورتين فقد اجتمع في تلك المسائل جميع الورثة (اهـ ملخصاً) .

قوله : [فأبوان] : أى فالوارث من الفريقين أبوان إلخ .

قوله : [للمباينة بين رؤوس الأولاد وسهامهم] : أى فتضرب الرؤوس

المنكسرة عليها سهامها في أربعة وعشرين تصح مما قال الشارح .

فصل في جملة كافية

من اقتصر عليها جمعت أصولاً وفروعاً كثيرة من فنّ الحساب^(١)

- (الحساب) لغة : العد . يقال : حسب الشيء عدّه ، واصطلاحاً : علم بأصول يتوصل بها إلى معرفة المجهولات العددية . وقائلته : صبرورة المجهول معلوماً ، وغايته : سرعة الجواب على الصحة ، وموضوعه : العدّد . (يُحتَاجُ لها) : أى للجملة التى هى من الحساب (الفرضى) : من يريد علم الفرائض (وغيره) : أى غير الفرضى كمن يريد البيع والقرض والهبة وسائر المعاملات . (اعلم أنّ العدّد) هو ما تألف من الآحاد ، فالواحد ليس عدداً حقيقة ،

فصل :

قوله : [لغة العد] : لما كان يجب على كل شارح في علم أن يتصوره بوجه ما إما بتعريفه أو بموضوعه أو غايته أو غير ذلك من مبادئ العشرة وإلا كان شروعه فيه عبثاً بين الشارح المهمّ منها وهى خمسة وبقي خمسة ، وهى حكمه ، ونسبته ، واستمداده ، ومسائله ، وواضعه ، فحكمه فرض كفاية كعلم الفرائض لتوقفه عليه ، ونسبته آلة لغيره ، واستمداده من العقل ، ومسائله قضاياه العددية : وواضعه علماء الغبار .

قوله : [وموضوعه العدد] : أى من حيث تحليله بالقسمة والطرح والتضعيف والتجزير وهو ضرب العدد في مثله كضرب أربعة في أربعة .

قوله : [اعلم أنّ العدد] : هو لغة من عدّ الشيء يعدّه إذا حسبه والاسم

العدد .

قوله : [هو ما تألف من الآحاد] : أى معناه اصطلاحاً عند الجمهور

ما اجتمع من الآحاد أو الكثرة المجتمعة من الآحاد ؛

(١) في الأصل جملة كافية : من اقتصر عليها لأنها جمعت له أصولاً وفروعاً كثيرة . فن فن

الحساب « هو لغة العدّ إلخ .

وقيل : العدد ما يساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين . ومن خواصه زيادة مربعه على مسطح حاشيتيه القريبتين بواحد ، والبعيدتين بقدر مربع نصف الفضل بينهما (قِسْمَانِ : أصلى وفرعى) .
(ف) العدد (الأصلى) ثلاثة أنواع (آحاد) وهو النوع الأول ؛ فالآحاد (من واحد إلى تسعة) بزيادة واحد واحد والغاية داخلة في الآحاد .

قوله : [القريبتين أو البعيدتين] : أى المستويتين قرباً وبعداً وهذا تعريف بالخاصة كالأثنين مثلاً فإنها تألفت من أحدين ، أو كثره مجتمعة من الأحدين وساوت نصف مجموع الواحد للثلاثة ، وكان خمسة فإنها ساوت نصف مجموع الأربعة والسته ، ونصف مجموع الثلاثة والسبعة ، ونصف مجموع الأثنين والثمانية ونصف مجموع الواحد والتسعة ، وأخصر من هذا كله أن يقال هو الآحاد المجتمعة وينبئ على تعريف الجمهور أن الواحد ليس عدداً حقيقة لأنه ليس له حاشيتان وليس آحاداً مجتمعة ، بل يسمى عدداً مجازاً لأنه مبدأ العدد ، وقيل يسمى عدداً حقيقة لتألف العدد منه ، ولقول الحساب العدد ينقسم إلى صحيح وكسر وصوبه النظام النيسابورى ، فإذا علمت ذلك فالمناسب للشارح تأخير قوله فالواحد ليس عدداً حقيقة بعد تمام الأقوال .

قوله : [زيادة مربعه] : التربع ضرب العدد في مثله والمسطح هو الخارج من ضرب العددين كالسته عشر الخارجة من ضرب أربعة في مثلها ، والمعنى زيادة مسطح مربعه على مسطح حاشيتيه كالمثال ، فإن ضرب الأربعة في الأربعة ستة عشر ، وضرب حاشيتى الأربعة القريبتين وهما الثلاثة والخمسة بخمسة عشر فقد زاد مسطح مربعه عن مسطح حاشيتيه بواحد .

وقوله : [والبعيدتين بقدر مربع نصف الفضل بينهما] : فى الكلام حذف أى بقدر مسطح مربع إلخ كما تقدم فيما قبله ، مثال ذلك الاثنان والسته بالنسبة للمثال فإن مسطحهما اثنا عشر فقد زادت عنه السته عشر المذكورة بأربعة وهى مسطح مربع نصف الفضل ؛ لأن الفضل أربعة ونصفها اثنان يضربان فى اثنين بأربعة والمراد بالحاشيتين البعيدتين بمرتبة فقط فتأمل وقس .
قوله : [والغاية داخلة] : أى الذى هو تسعة .

(وعشراتٌ : مِـنْ عشرةٍ إلى تسعين) : بزيادة عشرة عشرة فهي عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون .
(ومئاتٌ : مِـنْ مِـائَةٍ إلى تِسْعِمِائَةٍ) : بزيادة مائة مائة فهي مائة مائتان وثلاثمائة إلى تسعمائة بإدخال الغاية ؛ فكل نوع منها تسعة أعداد متفاضلة بمثل أولها وتسمى عقوداً ؛ فالعقد الأول من كل نوع يسمى عقداً مفرداً وما بعده عقداً مكرراً من ذلك العقد المفرد .

(و) العدد (الفرعى) ما فيه) لفظ (ألف) : كأحد ألوف من ألف (إلى تسعة آلاف) بزيادة ألف ألف والغاية داخلة في أحاد الألوف (ثم عشرات ألوف من عشرة آلاف إلى تسعين ألفاً) بزيادة عشرة آلاف عشرة آلاف (ثم مئات ألوف من مائة ألف إلى تسعمائة ألف) بزيادة مائة ألف (وهكذا) : كألف ألف (إلى غير نهاية) .

قوله : [فكل نوع منها تسعة أعداد] : أى فالآحاد تسعة أعداد والعشرات كذلك والمئات كذلك .

قوله : [متفاضلة بمثل أولها] : أى ففى الآحاد تفاضلها بواحد واحد ، وفى العشرات بعشرة عشرة وفى المئات بمائة مائة .

قوله : [من كل نوع] : أى من الأنواع الثلاثة المتقدمة . . .

قوله : [مكرراً من ذلك العقد المفرد] : أى أما من الآحاد أو العشرات أو المئات ، ومنتزلة الأولى وأسها واحد ، ومنتزلة الثانية وأسها اثنان ، ومنتزلة الثالثة وأسها ثلاثة ، وهذه المنازل الثلاث تسمى المنازل الأصلية .

قوله : [والعدد الفرعى] : قلر الشارح لفظ العدد إشارة لتقدير الموصوف وهو أنواع غير متناهية .

قوله : [بزيادة ألف ألف] : أى ألف فوق ألف .

قوله : [والغاية داخلة] : أى الذى هو تسعة كما تقدم فى أحاد الأصول .

قوله : [بزيادة عشرة آلاف] : أى فالزيادة فيها بعشرات الألوف .

قوله : [بزيادة مائة ألف] : أى فالزيادة بمئات الألوف .

قوله : [إلى غير نهاية] : الحاصل أن ما فيه لفظة الألوف مفردة بلغة السالك - رابع

(وهي) أى الأنواع الفرعية (دائرة على الأصلية ؛ فكل نوع منها نسعة أعداد) متفاضلة بمثل أولها على قياس الأصلية كما رأيت (يسمى عقداً)؛ فالعقد الأول من كل نوع يسمى عقداً مفرداً كما تقدم .
(ويستقسمُ العددُ من حيث مرتبته) : أى ترتيب بعضه على بعض (إلى مُفْرَدٍ): احترازاً عن الأجزاء فإنه من حينها ينقسم ثلاثة أقسام: تام وناقص وزائد ؛ فالأول

كألف أو مكرة كألف ألف هو الأعداد الفرعية ومنازلها أيضاً فرعية ، كما أن منازل الأصلية أصلية فأول أحاد الفرعية أحاد الألوف وهي المنزلة الرابعة فأسها أربعة ، ثم عشرات ألوف وهي المنزلة الخامسة وأسها خمسة ، ثم مئات الألوف وهي المنزلة السادسة وأسها ستة ، ثم أحاد ألوف الألوف مرتين وهي أول الدور الثاني من الفروع ومنزلتها سابعة وأسها سبعة ، ثم عشرات ألوف الألوف ومنزلتها ثامنة وأسها ثمانية ، ثم مئات ألوف الألوف ومنزلتها تاسعة وأسها تسعة ، ثم أحاد ألوف ألوف الألوف ثلاثة وهي أول الدور الثالث من الفروع ومنزلتها عاشرة وأسها عشرة ، ثم عشرات ألوف الألوف ومنزلتها حادية عشر وأسها أحد عشر ، ثم مئاتها ومنزلتها ثمانية عشر وأسها اثنا عشر ، وهي آخر الدور الثالث من الفروع وهكذا إلى غير نهاية .

قال الشنشورى في شرح التحفة : ويعرف أسّ النوع الفرعى بضرب عدد لفظه أو لفظات الألوف في ثلاثة أبدأ وزيادة أسّ أول مذكور في السؤال على الحاصل ، فلو قيل أحاد ألوف الألوف خمس مرات كم أسها فاضرب خمسة في ثلاثة يحصل خمسة عشر زد عليها أسّ الآحاد مجتمع ستة عشر وهو الجواب ، ولو قيل عشرات ألوف الألوف ست مرات كم أسها فاضرب ثلاثة في ستة وزد على الحاصل اثنين أسّ العشرات يحصل المطلوب وذلك عشرون ، وإن أردت أسّ مئات ألوف الألوف عشرأ فهو ثلاثة وثلاثون لما عرفت وقس على ذلك .

قوله : [إلى مفرد] : أى وهو ما تقدم الكلام عليه .

قوله : [احترازاً عن الأجزاء] : أى بالحيشية المتقدمة .

قوله : [فالأول] : أى التام .

ما ساوت أجزاءه مقامه كالسنة ؛ فإنك إذا جمعت نصف الستة وثلاثها وسلسها كان ذلك هو الستة ، والثاني : ما نقصت أجزاءه عنه ؛ كالثمانية نصفها أربعة وربعها اثنان وثمنها واحد المجموع سبعة ، والثالث : ما زادت أجزاءه عنه كالاثني عشر نصفها وثلاثها وربعها وسلسها إذا جمعت زادت .
 (وهو) أى المفرد (ما كان من نوع واحد أصلي أو فرعي) .
 ثم مثل للأصلي بقوله : (كثلثة) وسبعة وكأربعين (وكأربعمائة) .
 ومثل للفرعي بقوله : (وكخمسة آلاف) وثلاثين ألفاً وهكذا .
 (وسُرُكَبٌ : وهو ما كان من نوعين أو أكثر) : مثال ما كان من نوعين (كأحدَ عَشْرَ) : فإنه مركب من الواحد وهو آحاد ومن العشرة وهو من العشرات ، وهذا المثال أول الأعداد المركبة . وكذلك قوله (وكائنين وعِشْرِينَ) مثال ما ركب من أكثر من نوعين (كثلثائة وخمسة وثلاثين) : مركب من نوع المئات والآحاد والعشرات فهو من ثلاثة أنواع ، وكألفين وثلاثائة وخمسة وأربعين من أربعة أنواع ، وكسعمائة ألف وتسعة وتسعين ألفاً وتسعمائة وتسعين من ستة أنواع .

وقوله : [ما ساوت أجزاءه] : أى الصحيحة .

قوله : [إذا جمعت زادت] : أى فنتهى لخمسة عشر .

قوله : [كثلثة] : أدخلت الكاف باقى الآحاد إلى التسعة فلا معنى

لقول الشارح وسبعة .

قوله : [وكأربعين] : أدخلت الكاف باقى العشرات إلى التسعين .

قوله : [وكأربعمائة] : أدخلت الكاف باقى المئات إلى التسعمائة .

قوله : [وهكذا] : أى كمائة ألف .

قوله : [وكذلك قوله وكائنين وعشرين] : ظاهره أنه مثال لأول الأعداد

المركبة أيضاً مع أنه ليس كذلك .

قوله : [من ستة أنواع] : الأول مئات الألوف ، والثاني آحاد الألوف ،

والثالث عشرات الألوف ، والرابع المئات ، والخامس الآحاد ، والسادس العشرات .

فصل في معرفة ضرب الصحيح في الصحيح

الضرب لغة : الشكّل ، يقال : فلان على ضرب فلان : أى شكّله ، واصطلاحاً ما أشار له بقوله .

● (وهو تَضْعِيفُ العَدَدَيْنِ) : المضروب أحدهما في الآخر (بقَدْرٍ ما في العَدَدِ الآخَرَ مِنَ الآحاد) كما وضحه بقوله .

(فضربُ الثلاثة في خمسة تكريرُ الثلاثة خمسَ مراتٍ أو الخمسة ثلاث مرات) فالتضغيف والتكرير مترادفان (الخارج على التقديرين خمسة عشر) .

فصل :

احترز به عن ضرب الكسر في الصحيح أو في الكسر فسأني الكلام عليهما .
قوله : [وهو تضغيف العددين] : الكلام على حذف مضاف أى أحدهما لا كل منهما خلافاً لما يوهمه المتن والشارح ، قال في التحفة ضرب الصحيح تكرير أحد العددين بقدر عدة آحاد الآخر (اهـ) والضعف المثل والضعفان المثلان والأضعاف الأمثال والتضغيف والإضعاف والمضاعفة بمعنى واحد كما قاله في الجمل والصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة قاله في شرح اللع .
قوله : [فالتضغيف والتكرير مترادفان] : أى وهو الذى استعمله الحساب والمهندسون وقد تستعمل الحساب ضعف العدد في غير تعريف الضرب بمعنى مثليه ، وضعفيه بمعنى أربعة أمثاله ، وثلاثة أضعافه بمعنى ثمانية أمثاله وهكذا وهو قليل في اللغة .

قوله : [الخارج على التقديرين خمسة عشر] : أى تقدير تكرير الثلاثة أو الخمسة ، قال في شرح التحفة ومن خواص الضرب مطلقاً أن نسبة الواحد لأحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الجواب وأنه متى قسم الجواب على أحد المضروبين خرج الآخر ، ألا ترى أنك إذا نسبت الواحد إلى الخمسة تجده خمساً

وهو أى الضرب (ثلاثة أقسام) : الأول (ضرب) عدد (مفرد في) عدد (مفرد) كأربعة في خمسة .

(و) الثانى ضرب مفرد في مركب (كخمس في اثنى عشر .

(و) الثالث ضرب (مركب في مركب) : كخمس عشر في خمسة عشر . وجه الحصر أن كلا من المضروبين إما مفرد أو مركب ، فهما إما مفردان أو مركبان أو مختلفان لارابع لها ، وكل من المضروبين لك أن تعتبره مضروباً أو مضروباً فيه ، لأنه لا فرق بين أن تقول : اضرب ثلاثة في أربعة أو اضرب أربعة في ثلاثة و(كلها ترجع إلى ضرب المفرد في المفرد) : لأن كل نوع غير الآحاد يرد في الضرب إلى عدة عقود ، فيرجع إلى الآحاد لأنه أكثر ما يكون عدة عقود تسعة وهي آحاد (كما يأتي) في قوله : « وأصلها الآحاد في الآحاد » .

(فصرب المفرد في المفرد من كل نوع منحصراً في خمس وأربعين صورة) : لأن كل نوع تسعة أعداد كما تقدم وتسعة في مثلها بإحدى

والثلاثة إلى الخمسة عشر وجدتها كذلك أو إلى الثلاثة كانت ثلثاً والخمسة إلى الجواب كذلك ، فإنك إذا قسمت الخمسة عشر على الخمسة خرجت الثلاثة أو على الثلاثة خرجت الخمسة .

قوله : [وهو أى الضرب] : أى ضرب الصحيح في الصحيح .

قوله : [لارابع لها] : أى في الواقع وإن كانت القسمة العقلية تقتضى الرابع لأنه يقال مفرد في مركب وعكسه .

قوله : [كما يأتي في قوله وأصلها الآحاد] : أى ويقال فإن كان ذلك النوع المضروب فيه عشرات فكل واحد من الحاصل من ضرب الآحاد في العقود يبسط عشرة لأنها أول عقود العشرات ، وإن كان النوع المضروب فيه مئات فكل واحد من الحاصل يبسط مائة لأنها أول عقود المائة ، وإن كان المضروب فيه ألوفاً فكل واحد من الحاصل يبسط ألفاً لأنها أول عقود الألوف وعلى هذا القياس يقال في عشرات الألوف ومئتها وسبأى إيضاح ذلك .

وثمانين صورة يسقط منها المكرر ستة وثلاثون كما يتضح لك في ضرب الآحاد في الآحاد بعضها في بعض (الأصل فيها ضرب الآحاد في الآحاد) علمت وجهه. (وحفظها) : أى تلك الصور (وكثرة استحضارها) الذى ينشأ من كثرة الممارسة (مسهل للضرب) .

(وضرب الأعداد الأصلية) : وهى الآحاد والعشرات والمئات (بعضها في بعض منحصر في ستة أنواع) : الأول (ضرب الآحاد في الآحاد ، و) الثانى : (ضربها) أى الآحاد (في العشرات ، و) الثالث : (ضربها) أى الآحاد (في المئات ، و) الرابع : (ضرب العشرات في العشرات ، و) الخامس : (ضرب العشرات في المئات) وسقط منها ضرب العشرات في الآحاد لأنه بعينه ضرب الآحاد في العشرات وقد تقدم (و) السادس (ضرب المئات في المئات) وسقط منها ضرب المئات في العشرات وضرب المئات في الآحاد لأنهما عين ضرب الآحاد في المئات (وضرب العشرات في المئات) وتقدما له .

(والحاصل من ضرب الآحاد في الآحاد : آحاد) أى كل واحد من حاصل الضرب هو واحد (و) الحاصل من ضرب الآحاد (في العشرات عشرات) أى كل واحد من حاصل الضرب عشرة كما وضحه بعد في الأمثلة (و) الحاصل من ضرب الآحاد (في المئات مئات) أى كل واحد من حاصل الضرب مائة (و) الحاصل (من ضرب العشرات في العشرات مئات) : أى كل واحد من

قوله : [يسقط منها المكرر ستة وثلاثون] : قال شارح اللع هذا واضح في متحدى النوع كالآحاد في الآحاد والعشرات في العشرات والمئات في المئات ، وأما في مختلفى النوع كالآحاد في العشرات أو في المئات وضرب العشرات في المئات فلا يحذف من الأحاد والثمانين شئ لعدم التكرار فتأمل . اللهم إلا أن يقال إنها لما كانت ترجع للأصل وهو ضرب الآحاد في الآحاد فهذا الاعتبار يتأتى حذف الستة والثلاثين للتكرار لما يأتى من أنك ترد كلا من الضربين غير الآحاد إلى عدة عقود فيرجعان إلى ضرب الآحاد في الآحاد (هـ) .

قوله : [في ستة أنواع] : أى الخالية من التكرار وأما بالمكرر فهى تسعة كما يعلم من الشارح .

الحاصل بالضرب مائة (و) الحاصل من ضرب العشرات (في المئات ألوف) أى أن كل واحد من الحاصل ألف (و) الحاصل (من) ضرب (المئات في المئات عشرات ألوف) أى كل واحد من حاصل الضرب عشرة آلاف ؛ فاحفظ هذا الضابط فإنه نافع جداً .

(و) هذه الأبواب الستة (أصلها) : ضرب الآحاد في الآحاد ؛ لأن الحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد (و) من ضرب الواحد (في الاثنين اثنان و) من ضرب الواحد (في الثلاثة ثلاثة وهكذا) : أى ضرب الواحد في الأربعة أربعة وفي الخمسة خمسة وفي الستة ستة وفي السبعة سبعة وفي الثمانية ثمانية (إلى التسعة تسعة ؛ ف ضرب الواحد في كل عدد لا أثر له) : لأنه لا تضعيف فيه (إذ الحاصل هو ذلك العدد نفسه) كما رأيت في ضرب الواحد في الصور التسع فلم يزد شيئاً . (والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة و) من ضربهما (في ثلاثة ستة و) من ضربهما (في أربعة ثمانية و) من ضربهما (في خمسة عشرة و) من ضربهما (في ستة اثنا عشر و) من ضربهما (في سبعة أربعة عشر و) من ضربهما (في ثمانية ستة عشر و) من ضربهما (في تسعة ثمانية عشر) : لأن الحاصل من ضرب الاثنين في كل عدد مثله فهذه ثمان صور وسقط منها صورة متكررة وهي ضرب الاثنين في الواحد لأنه عين ضرب الواحد في الاثنين (والحاصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة و) من ضربها (في أربعة اثنا عشر و) من ضربها (في خمسة خمسة عشر و) من ضربها (في ستة ثمانية عشر وفي سبعة أحد وعشرون وفي ثمانية أربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون) : لأن الحاصل من ضرب الثلاثة في كل عدد ثلاثة أمثال المضروب فيه ، وسقط صورتان متكررتان وهما ضرب الثلاثة في الاثنين وفي الواحد لأنهما ضرب الواحد في الثلاثة وضرب الاثنين في الثلاثة وقد تقدمتا (و) الحاصل (من ضرب الأربعة في الأربعة ستة عشر و) من ضربها (في خمسة عشرون و) من ضربها (في ستة أربعة وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية ستة وعشرون وفي تسعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنان وثلاثون وفي تسعة ستة وثلاثون) : لأن الحاصل

قوله : [لأنه لا تضعيف فيه] : أى لا تكرار فيه .

من ضرب الأربعة في كل عدد أربعة أمثال المضروب فيه وسقط منها ثلاث صور :
ضرب الأربعة في الثلاثة وفي الاثنين وفي الواحد لتكررها (و) الحاصل (من
ضرب الخمسة في الخمسة خمسة وعشرون) من ضربها (في الستة ثلاثون وفي السبعة
خمسة وثلاثون وفي الثمانية أربعون وفي التسعة خمسة وأربعون) لأن ضرب خمسة
في كل عدد يحصل خمسة أمثاله وسقط منها أربع صور : ضرب الخمسة
في الأربعة وفي الثلاثة وفي الاثنين وفي الواحد لتكررها (و) الحاصل (من ضرب
الستة في الستة ستة وثلاثون) من ضربها (في السبعة اثنان وأربعون) من
ضربها (في الثمانية ثمانية وأربعون) من ضربها (في التسعة أربعة وخمسون)
لأنه يحصل ستة أمثاله وسقط منها خمس صور لتكررها وهي ضرب الستة في
الخمس وما تحتها (و) الحاصل (من ضرب السبعة تسعة وأربعون) من ضربها
(في الثمانية ستة وخمسون) من ضربها (في التسعة ثلاثة وستون) وسقط
منهما ست صور لتكررها وهي ضرب السبعة في الستة وفيها تحتها (و) الحاصل
(من ضرب الثمانية في الثمانية أربعة وستون) من ضربها (في التسعة اثنان
وسبعون) وسقط منها سبع صور لتكررها وهي ضرب الثمانية في السبعة وفيها تحتها
(و) الحاصل (من ضرب التسعة في التسعة أحد وثمانون) وسقط منها ثمان
صور وهي ضرب التسعة في الثمانية وفيها تحتها

(وإذا ضربت آحاداً في نوع مفرد من غيرها) أى غير الآحاد كالعشرات
والمئات والألوف (فرد ذلك النوع) المضروب فيه (إلى عدة عقود فيرجع إلى

قوله : [وسقط منها ثمان صور] : أى فإذا جمعت الصور الساقطة حيثلذ
وحداتها ستة وثلاثين .

● تنبيه : إن عسر عليك سرعة الجواب في بعض هذه الصور فقد ذكر
الحساب لتسهيل الجواب طرُقاً منها أن تجمع المضروبين وما زاد على العشرة فابسطه
عشرات وتزيد على الحاصل ما يحصل من ضرب فضل العشرة على أحدهما
في فضلها على الآخر ، كما لو قيل اضرب اثنين في تسعة فجموع الاثنين
والتسعة أحد عشر ، فخذ للواحد الزائد على العشرة عشرة وتضرب ما زادت به
العشرة على الاثنين وهو ثمانية فيما زادت به على التسعة وهو واحد يحصل ثمانية

الآحاد) لما علمت أن أكثر عقوده تسعة وهي آحاد (ثم اضرب الآحاد الأصلية (في الآحاد) : التي هي عدة العقود (وخذ لكل واحد من الخارج) بالضرب (أقل عقود ذلك النوع ، فا حصلَ فهو المطلوب ، فإن كان ذلك النوع) الذي هو غير الآحاد (عشرات فكل واحد من الحاصل) بالضرب (عشرة وإن كان) ذلك النوع غير الآحاد (مئات فكل واحد من الحاصل مائة وإن كان ألوفاً فكل واحد ألف وهكذا . مثلا : إذا ضربت ثلاثة في أربعين) فالثلاثة آحاد والأربعون عشرات فرُد أنت (الأربعين إلى عدة عقودها أربعة) فرجعت إلى الآحاد (واضربها) أي الأربعة (في الثلاثة)

اجمعها للعشرة فالجواب ثمانية عشر ، ولو قيل اضرب تسعة في تسعة فمجموعهما ثمانية عشر فخذ لكل واحد من الثمانية الزائدة على العشرة عشرة وزد على الحاصل وهو ثمانون الحاصل من ضرب ما فضل به العشرة على كل منهما وهو واحد ، فالجواب أحد وثمانون ، ويتأتى العمل بهذه الطريقة في عشرين صورة وهي كل صورة يتأتى فيها زيادة العددين على عشرة، وقس على هاتين الصورتين ما بقي من العشرين ، ومنها أن تجعل للخنصر من كل من اليدين ستة وللبنصر سبعة وللوسطى ثمانية وللسبابة تسعة ثم متى كان كل من المضروبين هو أحد هذه الأعداد الأربعة فتطبق ماله من إحدى اليدين وما قبله من الأصابع من جهة الخنصر ، وتطبق للعدد الآخر من اليد الأخرى مع ما قبله كذلك ثم تأخذ لكل أصبع منطبق من كل من اليدين عشرة وتزيد على المجتمع ما يحصل من ضرب عدة ما يبقى قائماً من أصابع إحدى اليدين في القائم من الأخرى بعد المنطبق منهما ، وما اجتمع يكون هو الجواب كما لو قيل اضرب ستة في ستة فتطبق الخنصر من كل من اليدين وخذ لكل واحد عشرة وتزيد على الحاصل وهو عشرون مضروب ما بقي قائماً من إحدى اليدين فيما بقي قائماً من الأخرى وهو ستة عشر فالجواب ستة وثلاثون ، ويتأتى العمل بهذه الطريقة في عشر صور وقس على ذلك بقيتها (أ من شرح اللمع) .

قوله : [ثم اضرب الآحاد] : أي ثم بعد رده إلى ما ذكرنا ضرب الآحاد إلخ .

قوله : [وهكذا] : أي القياس يقال عشرات الألوف ومئاتها إلى ما لا نهاية .

أو الثلاثة في الأربعة (حَصَلَ اثنا عشر كل واحد منها عشرة هي مائة وعشرون، وإذا ضربت أربعة) هذه آحاد (في خمسمائة) هذا غير آحاد ، لأنه مئات فرد الخمسمائة إلى عدة عقودها خمسة (فاضرب الأربعة في خمسة ، عدد عقودِ المئات حَصَلَ عشرون مائة ، هي ألفان . وإذا ضربت خمسة في ستة آلاف ، فاضرب الخمسة في ستة عقودِ الألف ، يحصل ثلاثون ألفا . وإذا ضربت غير الآحاد في غيرها) فرد كلا منهما إلى عدة عقود فيرجعان إلى الآحاد (فاضرب عدة عقود أحدهما في عدة عقود الآخر ، فما بلغ) : أى ما حصل من ضرب احفظه (فابسطه من نوع أحد المضروبين ثم ابسط حاصل البسط من نوع المضروب الآخر يحصل المطلوب) كما وضحه بقوله : (إذا ضربت عشرين في ثلاثين) : لا شك أن المضروب والمضروب فيه غير آحاد ، لأن كلا منهما عشرات (فعدة عقود العشرين اثنان و) عدة عقود (الثلاثين ثلاثة واثنان) عدة عقود العشرين إذا ضربت (في ثلاثة) عدة عقود الثلاثين (تبلغ) بالضرب (سنة : بسطها) أى الستة (عشرات) تكون (بستين ، ثم ابسط الستين الحاصلة عشرات يحصل ستمائة وهكذا) كما لو قيل : اضرب خمسين في ستين فرد الخمسين إلى خمسة وترد الستين إلى ستة وتضرب خمسة في ستة بثلاثين فكل واحد من الثلاثين مائة لما علمت أن الخارج من ضرب العشرات في العشرات مئات ، فيحصل ثلاثون مائة يكون الجواب ثلاثة آلاف وسيوضح أكثر من هذا كما قال .

(والأسهل أن تقول : إذا ضربت العشرات في العشرات فردهما من كلا الجانبين إلى الآحاد ، ثم اضرب الآحاد في الآحاد ، فما حصل فخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة ألفا ، ففى المثال المتقدم) وهو ضرب عشرين في ثلاثين (تضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة لكل واحد منها مائة بستمائة ، وإذا ضربت خمسين في خمسين) فردهما إلى خمسة وخمسة (وتضرب خمسة في خمسة يحصل خمسة وعشرون) تبسطها مئات لما تقدم أن الحاصل من ضرب العشرات في العشرات مئات فتكون خمسة وعشرين مائة

قوله : [كل واحد منها عشرة] : أى لأنها أول عقود العشرات .

(يكون الجوابُ ألفين وخمسمائة ، وأما ضربُ العشراتِ في المئاتِ فردّهما) أي العشرات والمئات (إلى الآحادِ ثم اضرب الآحادَ في الآحادِ فما حصلَ) من الضرب (فخذْ لكل واحد ألفاً مثلاً إذا ضربت ثلاثين في ثلثمائة) فرد الثلاثين إلى ثلاثة وكذلك الثلثمائة (فاضربُ ثلاثةً في ثلاثة يحصل تسعة) وقد علمت أن الخارج من ضرب العشرات في المئات آحاد ألوف فهي (بتسعة آلاف ، وإذا ضربت ستين في ستمائة) فردهما إلى ستة وستة (فاضربُ ستةً في ستة تبلغُ) بالضرب (ستةً وثلاثين) تبسطها آلافاً (فهي ستةً وثلاثون ألفاً وهكذا) . كما لو قيل : اضرب ستين في تسعمائة فتصل كما تقدم يكون الجواب أربعة وخمسين ألفاً .

(وأما ضربُ العشراتِ في الألوفِ فردّهما إلى الآحادِ ، ثم اضربُ الآحادَ في الآحادِ فما حصلَ فلكل واحد عشرة آلاف ، ولكل عشرة مائة ألف ، مثلاً : إذا ضربت عشرين) هذه عشرات (في ألفين) هذه ألوف فرد العشرين إلى اثنين وكذلك الألفان (فاضربُ اثنين في اثنين بأربعة فتكون بأربعين ألفاً، وإذا ضربت ثلاثين في خمسة آلاف) فرد الثلاثين لثلاثة والخمسين لخمسة (فاضربُ ثلاثةً في خمسة تبلغُ) بالضرب (خمسة عشر ، فذلك مائة ألف وخمسون ألفاً) .

وأما ضربُ المئاتِ في المئاتِ فردّهما إلى الآحادِ ، ثم اضرب الآحادَ فما بلغَ فلكل واحد عشرة آلاف) ولكل عشرة مائة ألف (فإذا ضربت مائتين في ثلثمائة) فرد المائتين إلى اثنين والثلثمائة إلى ثلاثة (فاضربُ اثنين في ثلاثة بستة وستين ألفاً) لما تقدم أن الواحد بعشرة (وإذا ضربت ثلثمائة في أربعمائة) فرد الثلثمائة لثلاثة والأربعمائة لأربعة (فاضربُ ثلاثةً في أربعة تبلغُ اثني عشرة) وعلمت أن الحاصل من ضرب المئات في المئات عشرات ألوف ، وأقل عقودها عشرة آلاف فكل عشرة بمائة ألف والاثنان كل واحد بعشرة (وذلك مائة وعشرون ألفاً ، وأما إذا ضربت المئات في الألوف فردّهما) أي المئات والألوف (إلى الآحادِ ثم اضرب الآحادَ في الآحادِ فما بلغُ) : أي حصل من

.....

الضرب (فخذ لكل واحد مائة ألف) بإفراد الألف (و) خذ (لكل عشرة ألف ألف) بإضافة ألف لمثلها (مثلا ، إذا ضربت مائتين في ألفين فاضرب الاثنين في الاثنين بأربعة وذلك أربعمائة ألف) وادخل بقوله مثلا ضرب مائتين في ثلاثة آلاف وهكذا على قاعدة ما تقدم (وإذا ضربت أربعمائة في ستة آلاف فاضرب أربعة في ستة بأربعة وعشرين ، وذلك ألفا ألف وأربعمائة ألف) فلو قيل اضرب خمسمائة في ستة آلاف فالجواب ثلاثون ألف ألف مرتين لما مر .

(وأما ضرب الألف في الألف فردهما إلى الآحاد ، ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد ألف ألف) مرتين (ولكل عشرة عشرة آلاف ألف) فإذا قيل لك : اضرب ألفين في مثلها أو ثلاثة آلاف في مثلها أو أربعة آلاف في مثلها فيكون جواب الأول أربعة آلاف ألف وجواب الثاني تسعة آلاف ألف بتقديم المثناة على السين ، وجواب الثالث ستة عشر ألف ألف (فإذا ضربت خمسة آلاف في مثلها) فردهما إلى الآحاد ما تقدم (فاضرب خمسة في خمسة يكون) الحاصل (خمسة وعشرين) فتأخذ لكل واحد ألف ألف ولكل عشرة عشرة آلاف ألف (وذلك عشرون ألف ألف) مرتين وخمسة آلاف ألف .

(وأما إذا أردت) أيها الناظر في هذا الكتاب (ضرب) عدد (مفرد في) عدد (مركب من نوعين أو أكثر) من نوعين (فحل المركب إلى مفرداته التي تركيب منها و (اضرب) ذلك (المفرد) المنفرد (في كل نوع من مفردات) أنواع (المركب ، واجمع ما تحصل) من الضرب في ذهنك أو كتابك (فهو المطلوب فلو ضربت) : أي أردت أن تضرب (خمسة في

قوله : [وأما إذا أردت] إلخ : ما تقدم كان في ضرب المفرد في المفرد وشرع يذكر ضرب المفرد في المركب وضرب المركب في المركب ، فأفاد ضرب المفرد في المركب بقوله : وأما إذا أردت إلخ ثم يذكر بعد ذلك ضرب المركب في المركب .

قوله : [في كل نوع] إلخ : أي مقدماً الأكبر فالأكبر اختياراً .

الثمانية عشر ، فالثمانية عشرة مركبة) من نوعين (من عشرة وثمانية) فحل الثمانية عشرة إلى عشرة وثمانية (فاضرب الخمسة) التي هي آحاد (في العشرة يحصل خمسون) فاحفظها (ثم) اضرب الخمسة (في الثمانية يحصل أربعون) وقد تم العمل بالضربتين (وحاصل مجموعهما) أى الخمسين والأربعين (تسعون وهو المطلوب وإذا أردت ضرب الثمانية في خمسة وعشرين فاضربها) أى الثمانية في كل نوع من أنواع المضروب فيه واحفظه واجمع الحواصل يكن المتحصل هو المطلوب فاضربها (في الخمسة بأربعين) واحفظها (ثم) اضرب الثمانية (في العشرين بمائة وستين ومجموعهما) أى الأربعين والمائة وستين (مائتان وإذا ضربتها) : أى أردت ضرب الثمانية المقردة (في) مركب من ثلاثة أنواع آحاد وعشرات ومئات (كمائة وعشرين فاضربها) أى الثمانية في كل نوع من أنواع المضروب فيه وتحفظ الحاصل ثم تجمعه يكن المطلوب بأن تضربها (في المائة) يحصل ثمانمائة (ثم) اضرب الثمانية (في الخمسة) يحصل أربعون (ثم) اضرب الثمانية (في العشرين) يحصل مائة وستون فاجمع الحواصل الثلاثة الثمانمائة والأربعين والمائة وستين (يحصل ألف) فقد يحصل المطلوب بثلاثة ضربات .

(وإذا أردت ضرب عدد (مركب في) عدد (مركب) فحل كلا منهما إلى مفرداته التي تتركب منها (فاضرب كل نوع من أنواع أحدهما في كل نوع من أنواع الآخر ، واجمع الحواصل فهو) ما تحصل من جمع الحواصل (المطلوب) فيتم العمل بضربات عدتها كمعدة الحاصل من ضرب عدة أنواع المضروب في عدة أنواع المضروب فيه كأربع ضربات في قوله: (فضرب اثني عشر في مثلها، كل) من المضروب والمضروب فيه (مركب من اثنين وعشرة : فحل

قوله : [وإذا أردت ضرب عدد مركب] إلخ : شروع في النوع الثالث .

قوله : [في كل نوع من أنواع الآخر] : أى مقدماً الأكبر فالأكبر

اختياراً كما علمت .

قوله : [بضربات] : هكذا بالتنوين .

وقوله : [عدتها الحاصل] : مبتدأ وخبر .

كلا من المضروب والمضروب فيه إلى عشرة واثنين (فاضرب الاثنين في الاثنين بأربعة ثم) اضرب الاثنين أيضاً (في العشرة بعشرين ثم) اضرب (العشرة في العشرة بمائة ثم) اضرب العشرة أيضاً (في الاثنين بعشرين) المجموع من الأربعة والعشرين والمائة والعشرين (مائة وأربعة وأربعون) فقد تم العمل بأربع ضربات (وضربها) أي الاثنى عشر المركبة من نوعين من عشرة واثنين (في خمسة وعشرين) مركب أيضاً من نوعين من عشرين وخمسة فالعمل يتم بأربع ضربات (بأن تضرب الاثنين في الخمسة) يحصل عشرة فاحفظها (ثم) اضرب الاثنين (في العشرين) يحصل أربعون فاحفظها (ثم) اضرب (العشرة في الخمسة) يحصل خمسون (ثم) اضرب العشرة (في العشرين) يحصل مائتان (ومجموع الحواصل الأربع) العشرة والأربعون والخمسون والمائتان (ثلاثمائة) . ولو ضربت خمسة وعشرين في مائة وخمسة وعشرين كذلك) مركباً من نوعين في مركب من ثلاثة أنواع فيتم العمل بست ضربات بأن تضرب الخمسة في المائة ثم في الخمسة ثم في العشرين ثم في الاثنين في المائة ثم في الخمسة ثم في العشرين كما أشار له بقوله كذلك (فمجموع الحواصل) الستة الخمسمائة والخمسة والعشرين والمائة والثمان آلاف والأربعمائة والألف وستمائة وعشرة وخمسة وعشرون .

(وهنا وجه "كثيرة" في الضرب مختصرة) أخصر من الطرق المتقدمة (منها) :
 أي من الطرق المختصرة طريق مختص بالضرب في العقود وهي : (أن كل عدد يُضرب في عقد مفرد) أصلي أو فرعي (يبسط مثل ذلك العقد) المضروب فيه (فإذا أردت ضرب مائة وخمسة وثلاثين في عشرة

قوله : [فاضرب الاثنين في الاثنين] : قدم المصنف ضرب الأصغر قبل الأكبر مع أن شراح هذا الفن نهوا على تقديم الأكبر فالأكبر فقتضى الصناعة أن يقول فاضرب العشرة في العشرة ثم الاثنين في العشرة ، ثم الاثنين في الاثنين وهكذا يقال فيما يأتي وإن كان كل صحيحاً .

قوله : [مركباً من نوعين] : أي اللذين هما الثمانون والخمسة .

قوله : [في مركب من ثلاثة أنواع] : أي التي هي المائة والعشرون والخمسة .

فابسطها) أى المائة والخمسة والثلاثين (عشرات) مثل العشرة المضروب فيها (بأن تجعل كل واحد منها (عشرة) مثل المضروب فيه (يحصل ألف) بسط المائة عشرات (وثلاثمائة) بسط الثلاثين (وخمسون) بسط الخمسة (وإذا ضربتها) : أى أردت ضرب المائة والخمسة والثلاثين (فى مائة فابسطها مئات) بأن تجعل كل واحد منها مائة (تبلغ ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة أو) أردت ضربها (فى ألف فابسطها) أى المائة والخمسة والثلاثين (أوفياً تبلغ مائة ألف وخمسة وثلاثين ألفاً) .

ومنها طريق التضعيف والتنصيف وهى : أن تضعف المضروب مرة وتنصف المضروب فيه وتضرب ما بلغه الأول مضعفاً فيما صار إليه الثانى بالتنصيف يحصل المطلوب ؛ كمائة وخمسة وعشرين فى ثمانية عشر فتضعف الأول مرة يحصل مائتان وخمسون وتنصف الثانى إلى تسعة وتضرب التسعة فى مائتين وخمسين يحصل ألفان ومائتان وخمسون .

قوله : [فابسطها عشرات] : أى والحاصل من ذلك البسط هو الذى كان يحصل من الضرب المتقدم .
قوله : [ومنها طريق التضعيف والتنصيف] : أى التضعيف فى أحد المضروبين والتنصيف فى الآخر .

فصل في شيء من القسمة

القسمة لغة : التفرقة، والتقسيم : التفريق، والقسم : النصيب ؛ واصطلاحاً تنقسم قسمين : إلى ما الغرض فيه ما يخص الواحد وذلك في قسمة الشيء على غير مجانسه ؛ كقسمة دنانير على رجال وإلى ما الغرض فيه نسبة أحد المقدارين إلى الآخر ، وذلك في قسمة الشيء على مجانسه ؛ كقسمة خشبة طولها عشرة على خشبة طولها خمسة ، وقد اقتصر المصنف على الأول بقوله :

(وهي تفصيلُ المقسوم إلى أجزاء متساوية مثلَ عددِ آحادِ المقسومِ عليه) كما في المثال الآتي : فإنك تحل العشرة المقسومة إلى خمسة أجزاء مثل عدد إلخ

فصل :

أى في شيء من كيفية قسمة العدد الصحيح على الصحيح .
قوله : [والقسم النصيب] : أى بكسر القاف وأما بفتحها فالمصدر الذى هو التقسيم .

قوله : [واصطلاحاً تنقسم قسمين] إلخ : هذه عبارة شرح التحفة وأوضح منها عبارة شرح اللع ونصها ، واصطلاحاً تفصيل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها بقدر عدة آحاد المقسوم عليه ليعرف ما يخص الواحد وهذا في قسمة الشيء على غير مجانسه ، كقسمة دنانير على رجال أو معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه ، وذا في قسمة الشيء على مجانسه كقسمة خشبة طولها مائة على خشبة طولها خمسة . (٥١) ولذلك سلكها المصنف .

قوله : [إلى ما الغرض] : بالغين المعجمة معناه المقصود .
قوله : [متساوية] : أى عددها ؛ واعلم أن المقسوم عليه إما أن يكون واحداً أو أكثر ، والثانى إما أن يكون المقسوم مثله أو أقل أو أكثر ، ولا عمل فى الأولين أعنى كون المقسوم عليه واحداً أو مماثلاً للمقسوم .

(و) إنما كان كذلك لأن (الغرض منها معرفة ما يخص الواحد) فيخص الواحد اثنان وقد وضحه رحمه الله بقوله :

(اعلم أن نسبة الواحد إلى المقسوم عليه) هو الخمسة في قسمة العشرة على الخمسة أو العشرة في العكس (كنسبة خارج القسمة إلى المقسوم) وقد وضحه بقوله : (فإذا نسبت الواحد إلى المقسوم عليه وأخذت من المقسوم بتلك النسبة كان المأخوذ من المقسوم) هو الخارج المطلوب كان المقسوم أكثر من المقسوم عليه) كالعشرة على الخمسة (أو) كان المقسوم (أقل) من المقسوم عليه كالخمسة على العشرة (فإذا قسمت) أى أردت أن تقسم (عشرة على خمسة فانسب الواحد للخمسة تجده) خمساً (فخذ خمس العشر) لما تقدم أنك تأخذ من المقسوم بتلك النسبة (تجده اثنين فهو الخارج لكل ، وإن عكست) بأن أردت قسم خمسة على عشرة (فانسب الواحد للعشرة) المقسوم عليها لما علمت (تجده عشراً فخذ عشر الخمسة) المقسوم لما تقدم (فالخارج نصف) : فتعلم أن لكل واحد من العشرة نصف دينار مثلاً، ولو أردت قسمة مائة وعشرين على أربعة وعشرين فنسب واحداً إلى المقسوم عليه وتأخذ من المقسوم بتلك النسبة ونسبة واحد إلى أربعة وعشرين ثلث ثمن فتأخذ ثلث ثمن المائة والعشرين خمسة هي نصيب كل واحد (ولو قيل أقسم ثلاثين على خمسة) فنسب واحداً إلى الخمسة المقسوم عليها تجده خمساً (فخذ خمس الثلاثين) المقسومة (فهو ستة) فتعلم أن كل واحد له ستة (وإن عكست) بأن تقسم خمسة على ثلاثين (فانسب الواحد إلى الثلاثين) المقسوم عليها (تجده) ، أى الواحد (ثلث العشر) لأن عشر الثلاثين ثلاثة والواحد من الثلاثة ثلث فخذ ثلث عشر الخمسة

قوله : [فيخص الواحد اثنان] : أى في المثال الآتى وهو قسمة عشرة على

خمسة .

قوله : [فهو الخارج لكل] : أى لكل واحد من الخمسة ، ومن خواصها أيضاً أنك إذا ضربت الخارج في المقسوم عليه يخرج المقسوم ، فلو قسمت عشرة على خمسة وخارج اثنان فنسبة الواحد إلى الخمسة خمس كما أن نسبة الاثنان إلى العشرة خمس وإذا ضربت الاثنان في الخمسة خرجت العشرة .
بلغة السالك - رابع

المقسومة فتعلم أن لكل واحد من المقسوم عليه سدس المقسوم لأن عشر الخمسة نصف وثلاث النصف سدس كما قال (فهو) أي ثلاث عشر الخمسة (سدس) فاستعمل هذه الطريقة حيث تيسرت وإلا فغيرها (وقديين بعض الغير بقوله : (من ذلك : إذا أردت قسمة عدد) كأربعة أو عشرة مثلا (على أقل منه) كاثنتين فالاثنتان أقل من الأربعة إلخ وإن كان كل قليلا بالنسبة لأكثر منهما (فأسقط من المقسوم مثل المقسوم عليه مرة فأكثر) أي مرة بعد مرة (إلى أن يفنى المقسوم) كما يأتي في قسم الأربعة على الاثنتين فتسقط اثنين من الأربعة إلخ (أو يفضل منه) أي من المقسوم (أقل من المقسوم عليه) كما يأتي في قسم عشرة على ثلاثة فإنه يفضل واحد بعد الإسقاط المذكور فإذا فعلت ذلك فعدد مرات الإسقاط هو خارج القسمة إن فنى المقسوم : أي لم يفضل منه شيء ، فإن فنى في مرتين كما في الأربعة على اثنين فالخارج اثنان أو في ثلاث مرات كقسمة تسعة على ثلاثة فالخارج ثلاثة (وإن فضل منه شيء) كالواحد في قسم عشرة على ثلاثة (فانسبه) : أي الفاضل كالواحد مثلا (إلى المقسوم عليه) كالثلاثة فرات الإسقاط ثلاثة والكسر بالنسبة إلى المقسوم عليه ثلاث فيجمع الثلث إلى الثلاثة يكون نصيب كل واحد ثلاثة وثلاثا كما قال (واجمع الكسر الحاصل إلى عدة مرات الإسقاط يحصل المطلوب) من القسمة (فإن قيل : اقسام أربعة على اثنين : فأسقطهما) أي الاثنتين المقسوم عليهما (من الأربعة) المقسومة لما تقدم فتسقطهما يفضل اثنان فتسقطهما ثانيا تفي الأربعة كما قال : ففي المرة الثانية تفي الأربعة) ولم يبق شيء من المقسوم (فالخارج بالتصنيف : اثنان) فتعلم أن كل واحد له اثنان (وإن قيل : اقسام عشرة عليهما) أي على اثنين فتسقط الاثنتين من العشرة مرة بعد مرة (ففي

قوله : [وإلا فغيرها] : أي وإلا فاستعمل غيرها من الطرق الآتية .

قوله : [على أقل منه] : أذى بالنسبة إليه وإن كان كل منهما قليلا في نفسه أو كثيرا .

قوله : [أقل من الأربعة] إلخ : أي وأقل من العشرة .

قوله : [من الأربعة] إلخ : أي والاثنتين الباقيين منهما أيضا .

المرّة الخامسة تفي العشرة) ولم يفضل منها شيء (فالحارجُ خمسة) هي نصيب كل واحد (وإذا قيل : اقسامُ عشرةً على ثلاثة فأسقط الثلاثة منها) : أى من العشرة مرة بعد مرة (تفي) العشرة (في ثالث مرة ، فالحارجُ ثلاثةً يفضلُ واحدٌ) من العشرة (انسبه إلى الثلاثة يكون ثلثنا ، فالحارجُ ثلاثةً وثلثُ) : هي نصيب كل واحد من المقسوم عليهم (ولو قسمت مائةً على عشرين) : أى لو أردت قسمتها على ذلك بهذه الطريقة فأسقط العشرين من المائة مرة بعد أخرى إلى أن تفي المائة فإذا فعلت ذلك (لغنيبتُ المائةُ بالعشرين في المرة الخامسة فالحارجُ خمسة) فكل واحد من العشرين المقسوم عليهم له خمسة (ولو كان المقسومُ مائة وعشرةً) على العشرين فتسقط العشرين من المائة والعشرة مرة بعد مرة مع خامس مرة يفضل عشرة ، فتنسب العشرة إلى العشرين ، تكن نسبتها نصفاً تجمع النصف إلى الخمسة عدة مرات الإسقاط ، يكون الحارجُ خمسة ونصفاً . فهي لكل واحد من العشرين وإلى ذلك أشار بقوله : (لَفَضَلْتُ العشرةُ بعد المرّةِ الخامسةِ : نِسْبَتُهَا إلى العشرينِ نِصْفٌ ، فالحارجُ خمسة ونصف) : ولو كان المقسوم مائة وخمسة على أربعة وعشرين فتسقط المقسوم عليه من المقسوم المرة بعد المرة يفي منه في أربع مرات ستة وتسعون ويفضل تسعة ونسبتها للأربعة والعشرين ربع وثمن ، فتجمع الأربعة فيكون لكل واحد أربعة وربع وثمن وهكذا .

(ولو كان المقسومُ والمقسومُ عليه عقدين) : مفردين وأردت العمل بالأسهل (فالأسهلُ أنْ تَقْسِمَ عدةَ عقودِ المقسومِ على عدةِ عقودِ المقسومِ عليه) بطريق مما عرفت (سواء كان العددُ) المقسوم (مقسوماً على أقلِّ منه أو) على (أكثر ، يحصل المطلوبُ) لكن هذا إذا كان المقسوم والمقسوم عليه (من نوع واحد) بأن كانا مفردين كما أشار لذلك بقوله (فلو قيل : اقسامُ ثمانين على عشرين) أو اقسامُ ثمانمائة على مائتين (أو) اقسامُ ثمانية آلاف على ألفين) فكل من المقسوم والمقسوم عليه مفرد في الصور الثلاثة كما بينه بقوله : (فعدة عقودِ المقسومِ) يعنى الثمانين (ثمانية في) المثل (الثلاثة وعدة

قوله : [قسمتها] : أى المائة وقوله على ذلك أى العشرين .

عقود المقسوم عليه اثنان) في الصور الثلاث (فاقسم الثمانية) عدة عقود المقسوم (على اثنين) عدة عقود المقسوم عليه (فالمطلوب أربعة في الكل) : أى في الصور الثلاث (ولو عكس السؤال فيها) : أى الصور الثلاث ؛ بأن قيل : اقسام عشرين على ثمانين أو مائتين على ثمانمائة أو ألفين على ثمانية آلاف وعرفت أن عقود المقسوم اثنان وعقود المقسوم عليه ثمانية (فاقسم الاثنين على الثمانية فالخارج رُبْع) فهو الذى يخص كل واحد .

(وقسمة ثمانين على ثلاثين) أو ثمانمائة على ثلثمائة أو ثمانية آلاف على ثلاثة آلاف فعقود المقسوم ثمانية وعقود المقسوم عليه ثلاثة فتقسم ثمانية على ثلاثة (الخارج اثنان وثلثان . وعكسه) : قسمة ثلاثين على ثمانين أو ثلثمائة على ثمانمائة أو ثلاثة آلاف على ثمانية آلاف فعقود المقسوم ثلاثة وعقود المقسوم عليه ثمانية فتقسم ثلاثة على ثمانية فتجد الخارج (ثلاثة أثمان) هى نصيب كل واحد فى صورة المصنف والصورتين بعدها .

.....

فصل الكسور

جمع كسر : وهو بعض ذى أجزاء حقيقة كالواحد من الاثنين فهو نصف أو حكماً وهو بعض أجزاء المقدار الواحد كربع درهم .
واعلم أن الكسر أعم من الجزء لأن كسر المقدار بعضه وأما جزؤه فهو بعضه الذى إذا سلط عليه أفناه .

● (الكسورُ قِسْمَانِ) : كسور (طبيعيةٌ) : سميت بذلك لأن أكثر الناس يعرفها بطبعه من غير احتياج إلى معلم ولأنها على النظم الطبيعي (وهي) أى الطبيعية (تسعةٌ : النصفُ والثلثُ والرُّبُعُ إلى العُشْرِ) الخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر عطفها بالواو المفيدة للجمع والأولى عطفها بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب .

(وكسورٌ غيرُ طبيعيةٍ وهي) أى غير الطبيعية (ماعدآها) أى ما عدا التسعة .
(والكسرُ إما مُنطِقٌ : وهو ما يُعبر عنه) أى عن حقيقته (بغير لفظِ الجزئية) كما يعبر عنه بالفظ الجزئية (وهو) أى المنطق الكسر (الطبيعي)

فصل :

قوله : [أو حكماً وهو بعض أجزاء المقدار الواحد] إلخ : هذا تعريف الجمهور وهو عندهم اسم للمنسوب وعند عبد الحق وابن البناء وأتباعهما أنه اسم لنسبة بين عدد له بجزء واحد أو أجزاء فهو عندهم اسم للنسبة لا للمنسوب ولا للمنسوب إليه كما ذكره الهوارى تلميذ ابن البناء (هـ) .

قوله : [الذى إذا سلط عليه أفناه] : أى فهو بعض خاص .

قوله : [والأولى عطفها بالفاء] : أى ولكن العذر للمصنف اتباعه للأصول

التي نقل منها كالتحفة واللمع .

قوله : [والكسر إما منطوق] : أى من حيث هو .

قوله : [كما يعبر عنه بلفظ الجزئية] : أى فيعبر عنه بالعبارتين .

وتقدم أنه تسعة ، وما أخذ من الطبيعي منطلق كالطبيعي ، كقولنا في الواحد من الخمسة : جزء من خمسة أجزاء من الواحد (وإما أصم : وهو ما لا يُعبر عنه) : أى عن حقيقته (إلا بلفظ الجزئية : كجزء من أحد عشر) وجزء من ثلاثة عشر وغير ذلك .

(وكل منهما) : أى من الكسر المنطق والأصم أربعة أنواع : (إما مفرد أو مكرر أو مضاف أو معطوف) فتكون الجملة ثمانية أربعة في المنطق وأربعة في الأصم .

(و الكسر (المفرد) ما اسمه بسيط (عشرة) : كسور الكسور (الطبيعية) التسعة المتقدمة (و العاشر (الجزء و) الكسر المكرر : ما تعدد) بثنية أو جمع (من المفرد كثلاثة أرباع وكجزأين من أحد عشر) .

قوله : [كقولنا في الواحد] إلخ : تمثيل منه للمأخوذ من الطبيعي وهو غير واضح ، بل هو من أمثلة الطبيعي غير أنه عبر عنه بلفظ الجزئية والمناسب أن يمثل له كما مثل في شرح التحفة بقوله : كثلثين وربيع وثلث ربيع في نسبة الاثنى عشر للثلاثة والسبعة للاثنى عشر ، والواحد لها ، ويجوز أن يقال جزعان من ثلاثة وسبعة أجزاء من اثني عشر وجزء منها (٨١) .

قوله : [إلا بلفظ الجزئية] : أى فلا يعبر عنه بغيرها . بخلاف المنطق فيعبر عنه بعبارتين بالجزئية وغيرها .

قوله : [وغير ذلك] : أى وكجزأين من سبعة عشر وثلاثة أجزاء من تسعة عشر وهكذا .

قوله : [إما مفرد] : أى إما نوع مفرد إلخ .

قوله : [فتكون الجملة ثمانية] : أى حاصلة من ضرب أربعة في اثنين .

قوله : [والعاشر الجزء] : أى ما يعبر عنه بلفظ الجزئية .

قوله : [والكسر المكرر] : أى وينتهى إلى ما في الواحد من أمثال ذلك

المفرد سوى واحد .

قوله : [كثلاثة أرباع] : مثال للمكرر من المنطق وقوله وكجزأين إلخ

مثال للمكرر من الأصم .

(و) النوع (المضافُ : ما تركب بالإضافة) : أى بنسبة أحد الكسرين إلى الآخر (من اسمين) منطقيين أو أصميين أو مضاف منطق ومضاف إليه أصم أو بالعكس . وعلى كل إما أن يكونا مفردين أو مكررين أو المضاف مفرداً والمضاف إليه مكرراً أو بالعكس فهي ستة عشر قسماً وقوله (أو أكثر) من اسمين لا تنحصر صوره (كنصف ثمن) هذا من اسمين منطقيين مفردين (وثلثي خمُس) هذا الأول فيه مكرر والثاني مفرد (وثلث سُبُعِ عَشْر) هذا مضاف من ثلاثة أسماء منطقية (وكرُبُعِ جزء من ثلاثة عَشْرَ جزءاً مِنْ الواحد) هذا من منطق وأصم .

(و) النوع (المعطوفُ : ما عطِفَ بعضُهُ على بعض) بالواو المقيدة مطلق الجمع (كنصف وربع) من منطقيين مفردين (وكتلاثة أخماس وجزء من سبعة عَشْر) من منطق مكرر وأصم مفرد (وكجزء بَيْنَ أحدِ عَشْرَ وجزء من ثلاثة عَشْرَ) هذا من أصميين مفردين (وكخمُس وسلمس وسبع) من معطوفات ثلاثة منطقية مفردة .

(والكسورُ المفردةُ) الطبيعية التسعة والعاشر الجزء ؛ فالأسماء البسيطة عشرة أسماء (تسمى) تلك الكسور المفردة (بسيطة وغيرها) وهو الأسماء المركبة — كأسماء المكررات وأسماء المضافة وأسماء المعطوفة — تسمى (مركبة) . .

.....

فصل في معرفة تعريف واستخراج مخرج الكسر

(ويسمى) المخرج (مقاماً) فيقال : مقام الكسر . وعند المغاربة يسمى إماماً فيقال إمام الكسر (أيضاً) كما يسمى مخرجاً (وهو) : أي مخرج الكسر (عبارة) أي يعبر به (عن أقل عدد يصبح منه) أي من ذلك العدد (الكسر المفروض) : أي المطلوب مخرجه . وهذا تعريف عام لكل مخرج مفرداً أو مكرراً أو مضافاً أو معطوفاً . إذا عرفت هذا التعريف فمخرج المفرد عدد فيه من الآحاد بقدر ما في الواحد من أمثال الكسر المفرد .

(فمخرج النصف اثنان) : لأن فيهما أحدين وذلك بقدر ما في الواحد من الأنصاف لأن الواحد فيه نصفان ، وأشار لذلك بقوله : (لأنه أقل عدد له نصف صحيح . ومقام كل كسر مفرد غير النصف سميته) : أي الذي اشتق منه اسمه إن كان منطلقاً أو نسب إليه إن كان أصم كما يأتي في قوله : « ومقام جزء » وأما النصف فليس مقامه سميته لما عرفت أن النصف مخرجه ومقامه وإمامه اثنان (فمقام الثلث ثلاثة) : لأنها سمي الثلث وفيها ثلاثة آحاد كما أن في الواحد ثلاثة آحاد (والربع أربعة) أي مقام الربع أربعة لأن الأربعة سمية الربع وفيها أربعة آحاد كما أن في الواحد أربعة آحاد (وهكذا) تقول مخرج الخمس خمسة والسادس ستة والسبع سبعة إلى مخرج العشر عشرة ؛ لأن فيهما خمسة آحاد كما أن في الواحد خمسة أحماس (وهكذا) تقول مخرج الخمس خمسة والسادس ستة والسبع سبعة إلى مخرج العشر عشرة ؛ لأن

فصل :

- قوله : [إذا عرفت هذا التعريف] إلخ : دخول على كلام المصنف .
- قوله : [فمخرج المفرد] : أي كالنصف وهو مبتدأ خبره عدد .
- وقوله : [فيه من الآحاد] : الجملة صفة لعدد .
- قوله : [كما أن في الواحد ثلاثة آحاد] : أي أمثال الثلث .

فيها خمسة آحاد كما أن في الواحد خمسة أخماس وهكذا في الواحد عشرة أعشار وما بينهما أى بين العشرة والخمسة (ومقام جزء) أى ومخرج جزء (من أحد عشر جزءاً وهو) أى مخرجه ومقامه (أحد عشر) التى نسب لها الجزء وفي الواحد من أمثاله أحد عشر جزءاً (ومقام) ومخرج وإمام الكسر (المكرر هو مقام مفرد) الذى هو مكرره إذا كان كذلك (فمقام الثلاثين ثلاثة) لأنها مخرج الثلث والثلاثان مكرر ثلث (و) مخرج ومقام (ثلاثة أتساع تسعة) : لأنها مكررة تسع . وقد علمت أن مخرج التسعة تسعة وهكذا تقول مخرج أربعة أثمان ثمانية وأربعة أعشار عشرة لما علمت تأمل (ومقام خمسة أجزاء من ثلاثة عشر هو الثلاثة عشر) لأنه مقام مفرد (ومقام) الكسر (المضاف ما يخرج من ضرب مقام) الكسر المضاف في مقام المضاف إليه إن كان مضافاً من اسمين (فقط من غير نظر إلى نسبة بين المخرجين إذا كان كذلك فمقام خمس الخمس خمسة وعشرون الحاصلة من ضرب خمسة) مخرج المضاف (في خمسة) مخرج المضاف إليه ولا ينتظر لتماثلهما (وإن كان) الكسر المطلوب مخرجه

قوله : [وما بينهما] : أى بين العشرة والخمسة أى يقال فيهما ما قيل في السابق واللاحق .

قوله : [الذى هو مكرره] : أى مكرر ذلك المفرد .

قوله : [لما علمت] : أى من أن مقام المكرر هو مقام مفرد .

قوله : [ومقام خمسة أجزاء] : هذا هو المكرر الأصم .

قوله : [ومقام الكسر المضاف] : أى كان ذلك المضاف مفرداً أم لا .

قوله : [إن كان مضافاً من اسمين] : أى لأنه ينتظر له قبل العمل هل هو

مضاف من اسمين أو أكثر ، فإن كان من اسمين فهو كما قال المصنف .

قوله : [من غير نظر إلى نسبة] : متعلق بقوله يخرج أى هو ما حصل

بالضرب من غير نظر إلى نسبة بين الكسر المضاف والمضاف إليه .

قوله : [فمقام خمس الخمس] : أى وكذا مقام ثلاثة أخماس الخمس

خمس وعشرون لأن مقام المكرر هو مقام المفرد .

قوله : [ولا ينتظر لتماثلهما] : زيادة في الإيضاح لأنه أفاده في قوله من

مضافاً (مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ اسْمَيْنِ فَهُوَ) أى المقام (ما يحصل مِنْ ضَرْبِ مَقَامَاتِ الأَسْمَاءِ) : أى أسماء الكسور (المتضايقة بعضها فى بعض) من غير نظر إلى نسبة بينهما (فمقام ثُلُثُ خُمُسِ السَّبْعِ) الخارج المتضايقة ثلاثة وخمسة وسبعة فتضرب ثلاثة فى خمسة يحصل خمسة عشر فلضربها فى سبعة يحصل مائة وخمسة . كما قال (مائةٌ وخمسةٌ حاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فى خَمْسَةٍ ، وَالْحَاصِلُ فى السَّبْعَةِ) : وهكذا . لو قيل : كم مخرج سدس ثمن التسع ؟ فالخارج المتضايقة ستة وثمانية وتسعة فتضرب ستة فى ثمانية يحصل ثمانية وأربعون تضربها فى التسعة فيكون المخرج أربعمائة واثنين وثلاثين .

(وَأَمَّا مَخْرَجُ المَعْطُوفِ فَهُوَ أَقْلُ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ مِنْ مَقَامَى المَتَعَاظِفِينَ) (أو مقامات المتعاطفات) : اعلم أن العددين أربعة أقسام مماثلان إن تساويا كخمسة وخمسة ويكتفى فى العمل بأحدهما ومتداخلان إن أفنى أصغرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة كثلاثة وتسعة فتفنيها بطرحها فى ثالث مرة ويكتفى فى العمل بأكبرهما ومتوافقان إن أفناهما عدد ثالث غير الواحد بطرحه

غير نظر إلى نسبة إلخ .

قوله : [من أكثر من اسمين] : مقابل لقوله إن كان مضافاً من اسمين .

قوله : [من غير نظر إلى نسبة بينهما] : متعلق بيحصل .

قوله : [الخارج المتضايقة] : أى مخرج الكسور المتضايقة وهو مبتدأ خبره

قوله ثلاثة وخمسة وسبعة .

قوله : [فتضرب ثلاثة] : أى تضرب مخرج الثلث فى مخرج الخمس والحاصل

فى مخرج السبع .

قوله : [حاصلة] : خبر لمحذوف أى وهى حاصلة .

قوله : [وأما مخرج المعطوف] : شروع فى القسم الرابع .

قوله : [إن أفنى أصغرهما أكبرهما] : برفع الأصغر على أنه فاعل

ونصب الأكبر على أنه مفعول .

قوله : [أكثر من مرة] : أى وأما لو أفناه فى مرة فهو المماثل .

قوله : [ومتوافقان] : أى فإن لم يكونا مماثلين ولا متداخلين فتوافقان إلخ .

من كل منهما أكثر من مرة ؛ كالأربعة والسته إذا سلطت عدداً ثالثاً غير الواحد ، كما إذا سلطت اثنين على الأربعة مرتين أفتتها وعلى الستة ثلاث مرات أفتتها ويكون الاتفاق بينهما باسم الواحد من العدد الثالث المبنى لهما ففى هذا المثال المبنى لهما اثنان واسم الواحد منهما نصف فالأربعة والسته متوافقان بالنصف والسته والتسعة متوافقان بالثلث والعشرة والخمسة والعشرين بالخمس ووجه العمل أن تضرب أحدهما فى وفق الآخر ، والمتباينان هما اللذان لا يقنهما إلا الواحد كائنين وسبعة والعمل فيهما أن تضرب أحدهما فى جميع الآخر وسيذكر المصنف ذلك بأوسع عبارة وإنما ذكرته هنا للاحتياج إليه ، إذ عرفت ذلك .
(فقامُ النصفِ والثلثُ ثمانية لتداخلِ مقامى المتعاطفين) : النصف والثلث : فإن الاثنين تنفى الثمانية فى مرات وأكبرهما هو الثمانية (ومقامُ الربعِ

قوله : [إذا سلطت عدداً ثالثاً] : أى هوائياً .

قوله : [غير الواحد] : أى وأما الواحد فلا يعتبر فى التسليط لأنه مفن لكل عدد .

قوله : [ويكون الاتفاق] : أى الموافقة .

قوله : [باسم الواحد] : أى بنسبة الواحد الهوائى منه .

قوله : [متوافقان بالثلث] : أى لأن العدد المبنى لهما معاً ثلاثة الستة فى مرتين والتسعة فى ثلاث ونسبة الواحد للثلاثة ثلث .

قوله : [والعشرين] : هكذا بالنصب على معنى المعية .

وقوله : [بالخمس] : وإنما كانت الموافقة بالخمس لأن العدد المبنى للعشرة فى مرتين والخمسة والعشرين فى خمس ونسبة الواحد الهوائى لها خمس .

قوله : [والمتباينان] : فى قوة قوله فإن انتفى التماثل والتداخل والتوافق فالمتباينان إلخ لأن القسمة رباعية لاتخرج عنها .

قوله : [وسيذكر المصنف ذلك] : أى فى قوله فصل إذا فرض عددان إلخ .

قوله : [للاحتياج إليه] : دفع بذلك ما يرد عليه من أن ذكره هنا يقنى عنه ما يأتى .

قوله : [فى مرات] : أى أربع .

والسلسلِ اثنا عشر لتوافقيهما بالنصف) : لأن العدد المفنى لهما نسبة الواحد إليه نصف وحاصل ضرب اثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة ما ذكر (ومخرجُ الثلث والخمس خمسة عشر للتباين) وحاصل ضرب الثلاثة في الخمسة ما ذكر (ومقامُ النصف والثلث والرابع اثنا عشر) من ضرب اثنين في ثلاثة للتباين بستة والستة الحاصلة في اثنين للتوافق .

قوله : [لأن العدد المفنى لهما] : أى للأربعة والستة وهو اثنان .

قوله : [ما ذكر] : أى اثنا عشر .

قوله : [للتباين] : أى لأن الثلاثة والخمسة لا يفنيهما إلا الواحد .

قوله : [في الخمس ما ذكر] : أى خمسة عشر .

قوله : [ومقام النصف والثلث والرابع] إلخ : ما تقدم أمثلة للمتعاطفين

وما هنا مثال للمتعاطفات وفيه التباين والتوافق .

● تلمة : قال في التحفة : ومقام الكسور الطبيعية كلها ألفان وخمسمائة وعشرون

لأن مقام مفرداتها من اثنين إلى عشرة على توالى الأعداد وأقل عدد ينقسم على كل منها ما ذكرنا .

فصل في معرفة بسط الكسور

(وبَسَطُ الكسْرِ : عبارةٌ عن مقدارِ الكسْرِ المفروضِ مِنْ مقامِهِ) :
أى من مخرجه .

(فإذا أخذتَ الكسْرَ مِنْ مقامِهِ فالأخوذُ بِسَطُهُ) فإذا عرفتَ مخرجَ
الكسْرِ فخذْ منه كَسْرَهُ فاأخذته فهو بسطه ، سواء كان مفرداً أو مكرراً أو
مضافاً أو معطوفاً كما يأتي ، إذا عرفت ذلك .

(فبسطُ المُفْرَدِ واحدٌ أبدأً) لأنه مقداره من مخرجه ، ثم فرغ على
المفرد أمثلة ثلاثة له فقال (فبسطُ النصفِ) واحد لأن الواحد نصف مخرجه
(و) بسط (العشرِ واحدٌ) لأنَّ الواحدَ عَشْرَ مقامه (و) بسط (الجزءِ
من ثلاثة عشرَ واحدٌ) لما عرفت (وبسطُ المكررِ عِدَّةُ تكراره أبدأً ،

فصل :

أى وحدها وأما بسط الكسر مع الصحيح فلم يتعرض له وسيأتي التنبيه عليه إن
شاء الله تعالى وكما يسمى بسطاً يسمى تجنيساً .

قوله : [فإذا أخذت الكسر من مقامه] : أى الخالص به الجامع له وغيره .

قوله : [فالأخوذ بسطه] : أى يسمى بهذا الاسم .

قوله : [فبسط المفرد واحد أبدأً] : أى سواء كان ذلك المفرد منطلقاً أو
أصم كما سيأتي ليوضحه في الأمثلة .

قوله : [ثم فرغ على المفرد أمثلة ثلاثة] : أول المفردات المنطقية وآخرها
وواحد من الأصم يعلم من تلك الأمثلة باقيةا .

قوله : [لأن الواحد نصف مخرجه] : أى لأن مخرجه اثنان .

قوله : [لأن الواحد عشر مقامه] : أى فالقمام عشرة والواحد عشرها .

قوله : [لما عرفت] : أى لأن مقام الجزء من ثلاثة عشر ثلاثة عشر وجزؤها واحد .

قوله : [عدة تكراره أبدأً] : أى في المنطق والأصم .

فبسطُ الثلثين اثنان ، لأنهما (: أى الاثنتين (ثُلثًا مقاميهما) أى الثلثين إذ مخرج الثلثين ثلاثة والاثنان ثلثا الثلاثة (وبسطُ ثلاثة أسباع ثلاثة) : لأن الثلاثة ثلاثة أسباع المخرج (وبسطُ خمسة أجزاء من ثلاثة عشر خمسة) لما عرفت (وبسطُ المضاف واحدٌ إن كان مضافاً مفرداً) كما يأتي مثاله (وعدة تكراره إن كان مكرراً) يأتي له مثالان أيضاً .

(فبسطُ نصفِ الثمنِ واحدٌ ، لأنه) أى الواحد (نصفُ ثُمْنٍ مقامه) أى مخرجه والضمير يعود لنصفِ الثمن (وبسطُ رُبْعٍ جزءٌ من ثلاثة عشر جزءاً من واحد واحدٌ . وبسطُ ثلاثة أرباعِ الخمسِ ثلاثةٌ وبسطُ أربعة أخماسِ جزءٍ من أحد عشر جزءاً أربعةٌ ، لأنه عددُ تكرارِ المضاف فيهما) .

قوله : [ثلاثة أسباع المخرج] : أى الذى هو السبعة ولا يقال لهذا المثال مضاف لأن الإضافة فيه بيانية بل يسمى مكرراً كما هو مقتضى المصنف والشارح .
قوله : [وبسط خمسة أجزاء] : إلخ : مثال للمكرر الأصم .
وقوله : [لما عرفت] : أى من أن المخرج ثلاثة عشر وهذه الخمسة أجزاء منها .
قوله : [وبسط المضاف] : أى المركب تركيباً إضافياً .
وقوله : [إن كان مضافه مفرداً] : أى إن كان الجزء المضاف لما بعده غير مكرر .

قوله : [فبسط نصف الثمن واحد] : هذا أول مثال المضاف المفرد .
قوله : [نصف ثمن مقامه] : الذى هو اثنان .
قوله : [وبسط ربع جزء] إلخ : هذا هو المثال الثانى له وهو مثال للأصم والأول مثال للمنطق .

قوله : [وبسط ثلاثة أرباع الخمس] : هذا أول مثال المضاف المكرر وإنما كان ثلاثة لأن الخمس مخرجه خمسة والثلاثة الأرباع مخرجها أربعة ، وبين الأربعة والخمسة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين ، فهو المخرج لهذين الكسرين وخمس العشرين أربعة وثلاثة أرباعها ثلاثة كما قال المصنف .
قوله : [لأنه عدد تكرار المضاف فيهما] : هذا التعليل مطرد فى الأصم والمنطق .

(وأما) بسط (المعطوفِ فبِحَسَبِهِ ؛ فبسطُ النصفِ والثلثِ خمسةٌ لأن مقامَه) : أى مخرج النصف والثلث (ثمانيةٌ لأنهما متداخلان ، فيكفى أكبرهما . ونصفُهُ) أى المقام (أربعةٌ وثلثُهُ) : أى المقام (واحدٌ ومجموعهما خمسةٌ . وبسطُ الثلثِ والسبعِ عشرةٌ ؛ لأن مقامهما) : أى مخرج الثلث والسبع (أحد وعشرون) للتباين (وثلثُهُ) : أى المقام (سبعةٌ ، وسبْعُهُ) : أى المقام (ثلاثةٌ ومجموعهما) أى الثلث والسبع (عشرةٌ) .

قوله : [فبحسبه] : أى فقد يكون المعطوف من كسرين وقد يكون من أكثر فإن كان من كسرين فخذ بحسبه من المقام كما أفاده المصنف ، وكذا يقال فى الأكثر .

قوله : [أحد وعشرون] : أى للتباين بين مخرجى الثلث والسبع فضرب ثلاثة فى سبعة يكون الحاصل أحدًا وعشرين ثلثها سبعة وسبعها ثلاثة .

• تنمّة : إن كان مع الكسر صحيح مقدم عليه وأردت أن تبسط المجتمع فاضرب الصحيح فى مقام الكسر المقرون به يحصل بسط الصحيح من جنس الكسر زد عليه بسط الكسر يحصل مجموع الصحيح والكسر فبسط الواحد والنصف ثلاثة لأن حاصل ضرب الواحد فى اثنين مخرج النصف اثنين ويزاد بسط النصف وهو واحد كما تقدم وبسط الاثنين والنصف خمسة ؛ لأن الحاصل من ضرب الاثنين فى الاثنين مخرج النصف أربعة يزداد عليها واحد بسط النصف يحصل ما ذكر، وبسط الثلاثة والثلث عشرة حاصلة من ضرب الثلاثة فى الثلاثة التى هى مخرج الثلث، ويزاد عليها بسط الثلث واحد وبسط اثنين وثلاثة أخماس ثلاثة عشر حاصلة من ضرب اثنين فى خمسة مخرج الخمس يزداد عليها بسط الكسر فاضربه فى بسط الكسر ثلاثة ، وليقس . وأما إذا كان الصحيح مؤخرًا عن الكسر فاضربه فى بسط الكسر يحصل المطلوب ، فلو قيل كم بسط ربع خمسة أو ثلاثة أسباعها فاضرب الخمسة فى الواحد أو فى الثلاثة . فالجواب خمسة فى الأول وخمسة عشر فى الثانى . وإن كان الصحيح متوسطًا بين كسرين فله معنيان أحدهما أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح والمؤخر فابسط الصحيح مع المؤخر عنه بسط الصحيح المقدم على الكسر معه واضرب الحاصل فى بسط المقدم ، فلو قيل

ثلاثة أرباع خمسة وربع أى ثلاثة أرباع مجموعهما فابسط الخمسة والربع
يحصل أحد وعشرون ، اضربها في بسط ثلاثة الأرباع يحصل ثلاثة وستون .
الثانى أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح فقط فابسط الصحيح مع الكسر المقدم
عليه بسط الكسر مع المؤخر عنه واضرب الحاصل في مخرج المؤخر واضرب
بسط المؤخر في مخرج المقدم واجمع الحاصلين يحصل المطلوب ، ففى المثال
المذكور لو أريد إضافة ثلاثة الأرباع إلى الخمسة فقط وعطف الربع الآخر
على ذلك فابسط ثلاثة أرباع الخمسة يكن خمسة عشر اضربها في أربعة
مخرج الربع يحصل ستون ثم اضرب واحداً بسط الربع في أربعة اجمعها
على الستين يحصل أربعة وستون (اه ملخصاً من شرح التحفة) .

فصل في ضرب ما فيه كسر

(تقدّم أنّ ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف) لأحد المضروبين بقدر عدة آحاد الآخر ؛ وأما ضرب الكسور فهو تبعيضٌ : وإنما كان كذلك (لأنّ ضرب الكسور في كل مقدار هو على معنى لفظة « في ») الجارة من اللفظ . (وإضافة الكسر إلى ذلك المقدار ، فإذا قيل : ضرب نصفاً في عشرة) فت حذف « في » وتضيف النصف للعشرة (فكأنه قيل : كم نصف العشرة) فخذ نصف العشرة وهو خمسة كما قال (والجواب : خمسة . وإذا قيل : ضرب ثلاثة أخماس في ثلاثين ، فخذ ثلاثة أخماس الثلاثين) معلوم أن خمسين ستة فإذا أخذت ثلاثة أخماسها (تجدّها ثمانية عشر) فهي الجواب (فكأنه قيل : كم ثلاثة أخماسها وهكذا) تعمل على هذا القياس (ولو قيل : ضرب خمسيناً وسدساً في سبعة) فكأنه قال : كم خمس السبعة وسدسها ؟ (فخذ خمس السبعة — وهو واحد وخمسان — وخذ سدسها ؛ واحد وسدس فالجُموع اثنان وخمسان وسدس) هو الجواب (فلو عسر أخذ الكسر من العدد الصحيح فاضرب الصحيح في بسط الكسر واقسم الحاصل)

فصل :

- أى في صحيح منفرد أو في كسر منفرد أو في كسر وصحيح .
قوله [وأما ضرب الكسور] : أى كان ضرب الكسور مقرونًا بالصحيح أو مجرداً .
قوله : [في كل مقدار] : أى صحيحًا ذلك المقدار أو كسرًا أوهما .
قوله : [وإضافة الكسر] : أى وحده أو مع ما معه من الصحيح .
قوله : [وهكذا تعمل] : أى فيما يرد عليك .
قوله : [بسط الكسر] : بدل من أحد عشر ومراده بالكسر الجنس ؛ لأن هذا بسط كسرين .

من الضرب (على مَخْرَجِهِ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ . ففي المثالِ المتقدمِ) : وهو ضرب خمس و سلس في سبعة (اضرب السبعة) هي العدد الصحيح (في أحدَ عَشَرَ بِسَطِ الْكُسْرِ) : أى الخمس والسلس لأن مخرج ذلك الكسر ثلاثون وخمس المخرج ستة وسلسه خمسة ومجموعهما أحد عشر . فإذا ضربتُ السبعة في أحد عشر حصل سبعة وسبعون فاحفظه (واقسم) ذلك (الحاصلَ وهو سَبْعَةٌ وسبعون على مخرجه) أى مخرج ذلك الكسر أعنى الخمس والسلس (وهو) أى المخرج (ثلاثون) فإذا قسمت (يحصل ما ذكِرَ) . ثم بين ما ذكر بقوله : (اثنان وخمسةَ سُدُسٌ ولو قيل : اضرب أحد عشر في الخمس والسدُسُ) فالمخرج ثلاثون والبسط أحد عشر (فاضربها) : أى الأحد عشر (في بِسَطِهِ) ومعلوم أن ضرب أحد عشر في أحد عشر يحصل مائة وواحد وعشرون فاحفظها (واقسم) ذلك (الحاصلَ على المخرجِ) وهو ثلاثون (يحصل لكل واحد (أربعةٌ وثلاثُ عَشْرَ) ولو قيل : اضرب واحداً ونصفاً في اثنين فمخرج الكسر اثنان وبسطه مع الصحيح ثلاثة أى الحاصل من ضرب الكسر أعنى واحداً ونصفاً في اثنين ثلاثة فاضرب الاثنين في ثلاثة يكون ستة تقسم على اثنين لكل ثلاثة (وإذا كانَ بين الصحيح ومَخْرَجِ الْكُسْرِ اشْتِرَاكٌ في جزء أو أجزاء ، فالأخصرُ أنْ تضربَ بسطَ الكسرِ في وَفْقِ الصحيحِ) فوفقه

قوله : [لأن مخرج الكسر ثلاثون] : أى حاصلة من ضرب خمسة في ستة .

قوله : [يحصل مائة وواحد وعشرون] : وجه ذلك أن يضرب العشرة في العشرة بمائة ، ثم تضرب العشرة في الواحد يحصل عشرة ، ثم تضرب الواحد في العشرة يحصل عشرة ، ثم الواحد في الواحد .

قوله : [ولو قيل اضرب واحداً ونصفاً في اثنين] : هذا المثال فيه ضرب الصحيح والكسر في الصحيح .

قوله : [وبسطه مع الصحيح ثلاثة] : أى لأن بسط الكسر واحد والواحد الصحيح اثنان .

وقوله : [أى الحاصل من ضرب الكسر] إلخ : غير ظاهر فالأولى الاقتصار على ما قاله شرح التحفة ونصه ولو قيل اضرب واحداً ونصفاً في اثنين فقام الكسر

قائم مقامه (وتقسيم الحاصل) من الضرب (على وفق مخرج الكسر)
فوقه أيضاً يقوم مقامه (فإذا ضربت) أى أردت أن تضرب (ثلثاً وربعاً
في ثمانية) فمخرج الكسر الذى هو ثلث وربع اثنا عشر لها ربع وللمائة الصحيحة
ربع كما قال (بين المائة والمخرج - وهو اثنا عشر - موافقة بالربع)
فرد كلا منهما إلى ريعه وهو ثلاثة واثان (واضرب البسط - وهو سبعة -
في اثنين) وفق الصحيح يحصل أربعة عشر (واقسم) ذلك (الحاصل على ثلاثة
وفق المخرج يحصل أربعة واثان) : هى الجواب .

(ولو ضربت صحيحاً في صحيح وكسر ، فاضرب الصحيح في الصحيح ثم في
الكسر واجمع الحاصل) من الضرب يكن ما تحصل هو الجواب (فإذا ضربت أربعة
في خمسة وثلث فاضرب الأربعة في الخمسة) يحصل عشرون : وهو ضرب
الصحيح في الصحيح (ثم) اضرب الأربعة الصحيحة (في الثلث) يحصل
واحد وثلث (فالمجموع أحد عشر وثلث) هى الجواب (وإذا أردت ضرب
الكسر فقط) في الكسر (أو الكسر والصحيح في الكسر فقط ، أو) ضرب

اثان وبسطه مع الصحيح ثلاثة ، فاضرب اثنين في ثلاثة واقسم الحاصل على
اثنين يخرج ثلاثة .

قوله : [اثنا عشر] : أى حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة .

قوله : [فإذا ضربت أربعة] إلخ : أى أردت ضرب أربعة إلخ .

قوله : [وإذا أردت ضرب الكسر فقط] : هذا تنوع آخر في ضرب الكسور .

● خاتمة : لم يتكلم المصنف على قسمة ما فيه كسر من جانب أو جانبيين .
قال في التحفة : اعلم أن القسمة على الصحيح تبعض وعلى الكسر تضعيف
عكس الضرب ؛ لأن الغرض منها معرفة ما يخص الواحد الكامل ، فإذا أردت
قسمة صحيح على كسر أو على صحيح وكسر أو عكسه فابسط كلا من المقسوم
والمقسوم عليه من جنس الكسر ، بأن تضربه في مقامه ثم اقسم بسط المقسوم
على بسط المقسوم عليه يحصل المطلوب ، فلو قيل اقسمة أربعة على نصف فابسط
كلا منهما واقسم بسط الأربعة وهو ثمانية على واحد بسط النصف يحصل ثمانية
وإن عكس خرج ثمن ، ولو قيل اقسمة عشرة على اثنين ونصف فبسط المقسوم

الكسر والصحيح (فيه) : أى فى الكسر (والصحيح) فهذه ثلاثة أقسام (فابسط) كل واحد من المضروبين (سواء كان كسراً مجرداً) من الصحيح كما يأتى فى ضرب نصف فى نصف (أو) كسراً مقروباً (مع الصحيح) كما يأتى وخذ مخرج كل منهما (واضرب بسط كل جانب منهما) أى من المضروبين (فى بسط) الجانب (الأخر ومخرجه فى مخرجه واقسم بسط الجانب البسيط: أى مضروبهما على مسطح المخرجين ، يخرج المطلوب ، فإذا ضربت) أى أردت أن تضرب (نصفاً فى نصف) هذا ضرب كسر فى كسر فقط فقام كل منهما اثنان وبسطه واحد فاقسم مسطح بسطيهما - وهو) أى المسطح (واحد - على مسطح مقاميهما وهو أربعة يحصل ربع) وهو الجواب (ولو ضربت) : أى أردت أن تضرب (ثلثين فى ثلاثة أرباع فخرج الأول) أى الثلثين (ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج الثانى) : أى الأرباع (أربعة) وبسطه ثلاثة فاقسم ستة - مسطح البسطين) يعنى الاثنى والثلاثة . (على اثنى عشر مسطح المقامين) يعنى الثلاثة والأربعة (يخرج) من القسمة نصف) وهو الجواب (ولو أردت ضرب واحد وخمسة فى واحد وثلاث ، فاقسم مسطح البسطين) يعنى بسط الأول وهو ستة أخماس وبسط الثانى وهو أربعة أثلاث ، ثم بين المسطح بقوله : (وهو أربعة وعشرون على خمسة عشر مسطح المقامين) خمسة مقام الخمس وثلاثة مقام الثلث (يخرج واحد وثلاثة أخماس ، ولو ضربت اثنين ونصفاً فى ثلاثة وثلاث فخرج الأول اثنان وبسطه خمسة) ويخرج الثلث ثلاثة وبسطه عشرة (فاقسم الحاصل) من ضرب البسطين الخمسة فى العشرة كما قال : (وهو خمسون على) ستة (مضروب الاثنى) مقام الأول (فى ثلاثة) مقام الثانى (والحاصل) من القسمة (ثمانية وثلاث) : وهذا هو الصواب . وما فى بعض نسخ المتن غير هذا سهو من الكاتب .

عشرون اقسمة على خمسة بسط المقسوم عليه فالجواب أربعة ، وإن عكس فالجواب ربع (٨١) .

فصل في التساوى والتفاضل

إذا فرضَ عددان ، فلما أن يكون بينهما أى العددين (التساوى : كخمسة وخمسة ، وهما .) أى المتساويان : (المئائتان) فلهما اسمان .

(أو التفاضلُ) عطف على التساوى : أى أو يكون بين العددين التفاضل (فإن كان القليلُ جزءاً واحداً) : أى مفرداً ليس مكرراً (من الكثير ، كالثنتين والأربعة) فإن الاثنتين جزء واحد من الأربعة لأن الأربعة جزءان بالتصنيف (وكالثلاثة والخمسة عَشْرَ) فلأن الثلاثة جزء واحد من الخمسة عشر ، لأثنا خمسها وبقوله : « جزء واحد » أى مفرد خرج نحو الأربعة والسته فإنه وإن كانت الأربعة جزءاً من الستة لكن جزء غير مفرد بل مكرر إذ هي ثلثان فهما متوافقان كما يأتي (فتداخلان) هذه عبارة المتأخرين وعبر عنهما المتقدمون من العراقيين بالتناسيب أى ، ناسب العدد الصغير عدداً أكثر منه بكونه جزءاً واحداً منه إلخ (وإن لم يكن جزءاً واحداً منه) : بأن كان جزءاً مكرراً (فإن كان بينهما) : أى العددين (موافقةً في جزء) مثله بأربعة وستة (أو أكثر)

فصل :

لما فرغ من البحثة الكافية في الحساب التي وعد بها رجع لتسيم مسائل الفرائض وإنما أخر تلك المسائل عن الحساب لتوقفها عليه فجراه الله عن المسلمين خيراً في حسن هذا الصنع الذي تميز به عن غيره من متون المذهب .

قوله : [فلهما اسمان] : أى التساوى والمائل .

قوله : [فتداخلان] : جواب الشرط ، وقرن بالفاء لكونه جملة اسمية .

قوله : [وعبر عنهما المتقدمون] : أى فلهما اسمان أيضاً .

قوله : [موافقة في جزء] : أى واحد فقط فإن الأربعة لم توافق الستة إلا بالنصف .

قوله : [مثله بأربعة وستة] : أى فيما يأتي .

مثله - رحمه الله - بالثمانية واثني عشر (فتوافقان) ويقال لهما : مشتركان أيضاً كما يشير إليه آخر الفصل . ويقال في تعريفهما أيضاً : هما اللذان لا يفنى أصغرهما أكبرهما وإنما يفنيهما عدد ثالث (كأربعة وستة فإن لكل منهما نصفاً صحيحاً) فقد توافقا في جزء ولا تُفنى الأربعة الستة ويفنى - كلا منهما الاثنان ، وإنما التفت رحمه الله لتعريفهما بما قال دون قولهم : هما اللذان إلخ لأن تعريفهم بالأعم إذ يصدق بالمتباينين (وكثانية واثني عشر) مثال لقوله «أو أكثر» كما تقدم التنبيه عليه (فإن لكل منهما) : أى من الثمانية والاثني عشر (نصفاً ورُبُعاً) فقد توافقا في أكثر من جزء لأنهما توافقا في جزأين كما رأيت (وإن لم يكن بينهما) أى العددين (موافقة) في جزء (فتباينان ومتخالفان) لأن كل عدد منهما يخالف الآخر .

(والواحدُ يباين كلَّ عدد ، والأعداد الأوائلُ كلها متباينة) ثم عرّف العدد الأول بقوله :

والعددُ الأوّل : ما لا يُفنيه إلا الواحدُ : كالاثنين (فإنه يقال لكل من هذه الأمثلة : عدد أول لانطباق التعريف عليه والثلاثة والخمسة والسبعة والأحد عشر والثلاثة عشر ونحوها . والأربعة الأوّلُ : يعنى الاثنان والسبعة وما بينهما (تسمى : أوائل منطِقَة) تقدم أن المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية وبالجزئية (وما عداها) : أى الأربعة كالأحد عشر إلخ (أوائلُ

قوله : [بالثمانية واثني عشر] : أى لأن بين الثمانية والاثني عشر موافقة بالنصف والربع .

قوله : [ويقال لهما مشتركان] : أى فلهما اسمان أيضاً

قوله : [وإنما التفت رحمه الله] : أى إنما لم يسلك مسلكهم في تعريف المتوافقين لأن تعريفهم غير مانع إذ يصدق بالمتباينين .

قوله : [ومتخالفان] : أى فلهما اسمان أيضاً .

قوله : [والعدد الأول ما لا يفنيه إلا الواحد] : أى ومثله الأعداد المتلاصقة فإنها متباينة أيضاً .

قوله : [كالأحد عشر] إلخ : أى والثلاثة عشر ونحوها .

أصمٌ) : لما تقدم أن الأصم ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية (قلو التبست النسبة بين العددين) بأن لم يدّر أمْتَبَايِنَانِ أم متداخِلَانِ مثلا وأردت معرفة الواقع (فأسقط الأصغر من الأكبر مرة بعد أخرى ، فإن فى الأكبر فتداخِلَانِ) تقدم مثاله كالاثنين والأربعة فإنك أسقطت الاثنين من الأربعة مرتين فنيت الأربعة وهكذا بقية أمثلتهما (وإن بقی من الأكبر) بعد إسقاط الأصغر منه مرة فأكثر (واحد فتباينان ؛ كثلاثة وسبعة أو عشرة) فإنك إن أسقطت الثلاثة مرتين من السبعة بقى واحد من السبعة، وإن أسقطت الثلاثة من العشرة ثلاث مرات بقى من العشرة واحد (وإن بقی) من الأكبر بعد إسقاط الأصغر منه مرة بعد أخرى (أكثر من واحد فأسقطه) : أى أسقط الباقي الذى هو أكثر من واحد (من العدد الأصغر مرة فأكثر) من مرة (فإن فى به الأصغر) : أى فى الأصغر بإسقاط الباقي منه (فتوافقان كعشرة وخمسة عشر) فإنك إذا أسقطت الأصغر وهو العشرة من الأكبر وهو الخمسة عشر بقى من الأكبر أكثر من واحد ، إذ الباقي خمسة تسقط الخمسة من العشرة مرتين فيبقى الأصغر (وكعشرين وأربعة وثمانين) : فإذا أسقطت العشرين من الأكبر أربع مرات يبقى أكثر من واحد وهو أربعة فأسقط الأربعة من العشرين خمس مرات تفنى العشرين فتعلم بذلك أن النسبة بين الأصغر والأكبر التوافق (وإلا) يفنى الأصغر بإسقاط الباقي (فإن بقی منه) أى من الأصغر (واحد فتباينان ؛ كخمسة وتسعة) فإنك إذا أسقطت الخمسة من التسعة يبقى أكثر من واحد وهو أربعة تسقط الأربعة من الأصغر يبقى واحد (وكثلاثين وسبعة) فإنك إذا أسقطت السبعة من الثلاثين أربع مرات بقى أكثر من واحد وهو اثنان

قوله : [وهكذا بقية أمثلتهما] : أى المتداخِلين .

قوله : [أو عشرة] : أى بدل السبعة .

قوله : [يفنى الأصغر] : أى بالفاضل من الأكبر .

قوله : [فأسقط الأربعة من العشرين] : أى الفاضلة من العدد الأكبر .

قوله : [تفنى العشرين] : أى الذى هو العدد الأصغر .

قوله : [التوافق] : أى بالجزء الذى ينسب له الواحد الهوائى وسيأتى إيضاحه .

تسقطهما من السبعة ثلاث مرات يبقى واحد (وإن بقي أكثر) : أى لم يفن الأصغر
وبقى أكثر من واحد (فاطرحة) : أى ذلك الباقي الأكثر من واحد (من
بقية العدد الأكبر ، فإن فنيت) البقية (به) أى بذلك الأكثر فتوافقان ؛
كعشرين وخمسة وسبعين) فإنك إذا سلطت الأصغر ثلاث مرات على الأكبر
يبقى خمسة عشر تسقطها من الأصغر يبقى خمسة سلطها على بقية الأكبر
فتنفيها في ثلاث مرات (أوبقى منها واحد فتباينان ، أو أكثر فاطرحة من
بقية الأصغر وهكذا تسلط بقية كل عدد على العدد الذى طرحته به . فإن
بقي واحد فتباينان أو لا يبقى شيء فتوافقان بما للعدد الأخير المعنى) بكسر
النون (لكل منهما من الأجزاء واعلم أن كل مئتين متوافقان بما لأحد هما
من الأجزاء) لكن لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحاً (وكذا كل

قوله : [وإن بقي أكثر فاطرحة] إلخ : ما تقدم فى بيان ما إذا أفنى
بقية الأكبر الأصغر ، وما هنا فيما إذا أفنى بقية الأصغر بقية الأكبر فلا تكرر
فى كلامه .

قوله : [سلطها على بقية الأكبر] : أى الفاضل منه وهو خمسة عشر .

وقوله : [أوبقى منها] : أى من البقية المعنية .

قوله : [بما للعدد الأخير] : الذى هو العدد الثالث .

والحاصل أن الموافقة تكون بنسبة مفرد هوأى للعدد المعنى آخرأ كالأربعة
والسته فإذا سلطت الأربعة على الستة يفضل اثنان تسلطهما على الأربعة فتنفيهما
فى مرتين فالعدد المعنى آخرأ اثنان ونسبة المفرد هوأى لهما النصف فتكون الموافقة
بين الأربعة والسته بالنصف ، وكعشرين وخمسة وسبعين ، فإن نسبة المفرد
هوأى للعدد الأخير خمس فالموافقة بين العدين بالخمس وكما يجرى فى المنطق
يجرى فى الأصم ، فالائنان والعشرون توافق الثلاثة والثلاثين يجرى من أحد عشر
جزءاً لأنك إذا سلطت الاثنى والعشرين على الثلاثة والثلاثين يفضل أحد عشر
تسلطها على الاثنى والعشرين فتنفيها فى مرتين ، فالعدد المعنى آخرأ أحد عشر
ونسبة الواحد هوأى لها جزء من أحد عشر جزءاً وهكذا .

قوله : [متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء] : أى لتساويهما فى الأجزاء .

متداخلين متوافقان بما لأصغرهما) : ولكن لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحاً ، لأن المتوافقين هما مشتركان ليسا متباينين ولا متداخلين . والمعتبر من أجزاء الموافقة إذا تعدت أقلها طلباً للاختصار .

.

فصل انقسام السهام على الورثة

• (إن انقسمت السهامُ على الورثةِ) فالأمر ظاهر (كروجة وثلاثة إخوة) المسألة من أربعة : للزوجة واحد ، ولكل أخ واحد .

(أو تماثلت) السهام (مع الرؤوسِ : كثلاثة بنين) فالسهام ثلاثة كالورثة (وتداخلت ؛ كزوج وأم وأخوين) للزوج النصف ثلاثة وللأم السلس واحد ولكل أخ واحد (فظاهر) .

• (وإلا) تنقسم السهام ولا تماثلت ولا تداخلت ، بأن انكسرت السهام على الورثة فإنك تنظر بين سهم المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط ، فإن توافقت (ردّ كلّ صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه ؛ كروجة وستة إخوة لغير أم) أشقاء أو لأب : فللزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة منكسرة على الستة إخوة ، ولكن توافق بالثلث ؛ فاضرب وفق الرؤوس وهو اثنان في أصل الفريضة أربعة بثانية : للزوجة ولكل أخ واحد .

(وإلا) توافق السهام الرؤوس – بأن بايتها – فلا ترد الصنف المنكسر

فصل :

هذا هو معنى قول صاحب الرحبة :

وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح

قوله : [فالسهام ثلاثة كالورثة] : أى فسألهم من عدد رؤوسهم .

قوله : [فظاهر] : أى لا يحتاج إلى عمل آخر وهو جواب الشرط .

قوله : [بالموافقة والمباينة] : أى بهذين النظرين . وأما إن ماثلت السهام

الرؤوس فتقدم أنه ظاهر وكذا إن تداخلت بأن كانت الرؤوس داخلة في السهام .

قوله : [ولكن توافق بالثلث] : أى لأن الثلاثة ثلثها واحد كما أن الستة

ثلثها اثنان .

قوله : [بأن بايتها] : إنما قال ذلك لأنه إذا انتفى أحد التقيضين ثبت الآخر .

عليه سهامه بل (اضربيه) بتمامه (في أصل المسألة ؛ كينت وثلاثة أخوات لغير أم) أشقاء أو لأب : المسألة من اثنين للبنات النصف وللأخوات الباقي ؛ لأنهن عصابات مع البنت ، وهو مباين لمن ؛ فتضرب ثلاثة في اثنين بنسبة ، فن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة ؛ فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوات الثلاثة واحد في ثلاثة بثلاثة .

وإن انكسرت السهام على صنفين فإنك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة كما تقدم ثم تنظر بين الرعوس بعضها مع بعض بأربعة أقطار ، فقد يتأثران فتكفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة ؛ كأب وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأم وستة إخوة لأب : أصلها من ستة ؛ للأم سهم منقسم عليها وللإخوة للأم الثلث ، اثنان لا ينقسمان على الأربعة ، ولكن يوافقان بالنصف ، فرد الأربعة إلى نصفها وللأخوات للأب ثلاثة لا تنقسم ، ولكن توافق بالثلث ، فردهم إلى اثنين فكان المسألة انكسرت على صنف واحد ، فتضرب اثنين في ستة - أصل المسألة - يخرج اثنا عشر ، فن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في اثنين للأم سهم في اثنين باثنين إلخ وإلى ذلك أشار بقوله :

(وقابل بين الصنفين فخذ أحد المتأثرين) : وقد يتداخل راجع الصنفين فتكفي بأكثرهما كأب وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب المسألة من ستة للأم سهم وللإخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافق عددهم بالنصف فردهم إلى الأربعة وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث فردهم إلى اثنين واثنان داخلان في الأربعة فتكفي بها ، وتضرب الأربعة في الستة : بأربعة وعشرين ، فن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة وهو

-
- قوله : [وإن انكسرت السهام على صنفين] : هذا كلام مستأنف مرتب على محذوف أى ماتقدم إذا انكسرت على صنف واحد ، وهو دخول على كلام المصنف .
- قوله : [فتكفي بأحدهما] : أى وكأنها انكسرت على صنف واحد .
- قوله : [فخذ أحد المتأثرين] : أى كما تقدم في مثال الشارح .
- قوله : [راجع الصنفين] : فاعل يتداخل .

أربعة ؛ فلأم سهم في أربعة إلخ وإلى ذلك أشار بقوله : (وأكثر المنداخلتين)
 وإن كان بين الصنفين موافقة فتضرب أحدهما في وفق الآخر ؛ كأم
 وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخاً : المسألة من ستة ؛ للأم سهم وللإخوة للأم
 اثنان لا ينقسمان عليهم ، وتوافق بالنصف ، فردّ الثمانية لأربعة ، وللإخوة
 للأب ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث ، فردّ لسته ، وهي توافق الأربعة وفق
 الإخوة للأم بالنصف ، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر باثني عشر ثم
 في ستة - أصل المسألة - يحصل اثنان وسبعون فن له شيء في المسألة أخذه مضروباً
 في اثني عشر ، وإلى ذلك أشار بقوله :

(وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقتا) وقد يتباينان ،
 فيضرب كل في كل الآخر ، ثم في أصل المسألة ؛ كأم وأربعة إخوة لأم وست
 أخوات أصلها ستة وتعول لسبعة للأم سهم وللإخوة للأم اثنان وراجع أولاد الأم
 اثنان مباين لوفق الأخوات الستة وهو ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل ستة ،
 ثم في أصل المسألة بعولها يحصل اثنان وأربعون ، من له شيء من سبعة أخذه
 مضروباً في ستة ، وإلى ذلك أشار بقوله :

(وفي كله إن تباينت) وإن وقع الانكسار في المسألة على ثلاثة أصناف

قوله : [إلخ] : أي وللإخوة للأم سهمان في أربعة بثمانية لكل واحد واحد
 وللإخوة للأب ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحد اثنان .

قوله : [وثمانية عشر أخاً] : أي لغير أم .

قوله : [أخذه مضروباً في اثني عشر] : فالأم لها واحد في اثني عشر
 باثني عشر وللإخوة للأم اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة
 وللإخوة للأب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحد اثنان .

قوله : [وست أخوات] : أي لغير أم .

قوله : [أخذه مضروباً في ستة] : أي فالأم لها واحد في ستة بستة وللإخوة
 للأم اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة وللأخوات لغير أم أربعة في ستة
 بأربعة وعشرين ، لكل واحدة أربعة .

— وهو غاية ما تنكسر فيه الفرائض عند مالك لأنه لا يورث أكثر من جدتين — فإنك تعمل في صنفين منها ما مر ، ثم انظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة إلخ ، مثاله : جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة فللجدتين السدس واحد مباين وللإخوة وللأم اثنان يباينان الثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فاضربهما يحصل ستة وللخمسة إخوة للأب ثلاثة مباين فتنظر بين الستة والخمسة تجد التباين ، فاضربهما يحصل ثلاثون تضرب في الستة يحصل مائة وثمانون ؛ فللجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين وللإخوة وللأم اثنان في ثلاثين بستين إلخ ولهذا أشار بقوله : (ثم بينه وبين

قوله : [لأنه لا يورث أكثر من جدتين] : أى لا يجتمع في الشركة عنده سوى جدتين وتعدد الانكسار على الأصناف إنما يكون عند تعدد الجلدات .

قوله : [إلخ] : أى وللإخوة للأب ثلاثة في ثلاثين بتسعين ، وترك الشارح مثال التوافق والتماثل والتداخل وتمثل لها فنقول : لو كانت الإخوة للأم في هذا المثال أربعة رجعوا إلى اثنين وفقهم والاثنان مع الجديتين بينهما تماثل ويكتفى بأحد المتماثلين ويضربان في الخمسة عدد رموس الإخوة لغير أم للتباين ، وكأنها انكسرت على صنفين تبلغ عشرة هي جزء السهم يضرب في أصل المسألة بستين ، ولو كانت الإخوة لغير الأم ستة مع كون الإخوة للأم أربعة لرجعت الستة إلى وفقها اثنين ؛ سهامهم ثلاثة توافقهم بالثلث وثلث الستة اثنان ، وراجع الإخوة للأم اثنان فيبين الجديتين والراجعين تماثل يكتفى بواحد ، وكأنها انكسرت على صنف واحد فيكون جزء السهم اثنين يضرب في ستة أصل المسألة اثني عشر من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في اثنين للجديتين واحد في اثنين باثنين وللإخوة للأم أربعة اثنان في اثنين أربعة للإخوة للأب الستة ثلاثة في اثنين بستة ، ولو كانت الإخوة للأم اثني عشر والإخوة للأم ستة لكان بين الأصناف الثلاثة التداخل فيكتفى بأكبرها ويجعل جزء السهم ، ولو كانت الإخوة للأم ثمانية والإخوة للأب ثمانية عشر لكان بين الصنفين توافق فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والحاصل هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة تأمل .

ثالث كذلك ، ثم اضرب في أصل المسألة بعولها .

قوله: [بعولها]: أى إن كانت عائلة كما تقدم في مسألة الستة التى هانت لسبعة .
 • تمة : في انكسار السهام على الصنفين اثنا عشر صورة من ضرب ثلاثة في أربعة لأن كل صنف منهما إما أن توافق روضة سهامه أو تباينها أو يوافق أحدهما سهامه ويباينها الآخر فهذه ثلاث صور من الثلاثة إما أن يتداخلا فيكتفى بالأكبر منهما أو يتوافقا فيضرب وفق أحدهما في الآخر أو يتباينا فيضرب أحدهما في كامل الآخر ، ثم الحاصل في أصل المسألة أو يتباينا فيكتفى بواحد ويضرب في أصل المسألة .

فصل فى المناسخة

• هذا الفصل يعرف عندهم بالمناسخات .

والمناسخة من النسيخ : وهو لغة الإزالة ، وفى اصطلاح الفرضيين : أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر .
واعلم أن المناسخة قسمان :

قسم لا يفتقر لعمل ككون ورثة الثانى ورثة الأول أشار لذلك بقوله :
(إن مات وارثٌ قبل القسمةِ وورثتهُ الباقيون : كثلاثة بنينَ) ورثوا أباهم ثم (ماتَ أحدهم) قبل القسمة ؛ ولا وارث له غير أخويه ، فهو كالعدم وتقسم فريضة الأب على الباقيين .

(وكثلاثة إخوة وأربع أخوات أشقاء) ورثوا أخاهم ثم (مات أخٌ فأخراً فأختٌ فأخري) قبل القسم : فن مات فكالعدم وتقسم فريضة الأخ الميت الأول على الباقي .
(أو بعضٌ) بالرفع عطف على « الباقيون » أى ورثه بعض الباقيين والبعض

فصل :

قوله : [وهو لغة الإزالة] : أى يقال نسخت الشمس الظل أى أزالته ،
ويطلق لغة أيضاً على النقل . يقال نسخت الكتاب أى نقلته .

قوله : [وفى اصطلاح الفرضيين] : مناسبتة للمعنى اللغوى ظاهرة .

قوله : [ثم مات أحدهم قبل القسمة] : أى قبل قسمة تركة الأب .

قوله : [على الباقيين] : هكذا بصيغة التثنية وكانت مسألتهم من ثلاثة

فصارت من اثنين ، وكأنه مات من أول الأمر عن ابنين .

قوله : [ورثوا أخاهم] : أى فالأصل أنهم أربعة إخوة وأربع أخوات

مات أولاً أحد الذكور ثم قبل ميراثه بالفعل مات أخ إلى آخر ما قال المصنف .

قوله : [على الباقي] : أى الذى هو الأخ والأختان وتكون المسألة من

أربعة عدد رموسهم للأخ سهران ولكل أخت سهم .

الآخر لم يرثه (كثلاثة بنين وزوج ليس أباهم) وماتت أمهم أولاً ثم مات ابن فلزوج الربع والباقي للولدين ، ومن مات (فكالعدم) وكلملك عكس هذه المسألة وهي : أن يموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ، ثم مات أحد البنين عن أخويه ، فكان الزوج مات عن زوجة وبنين (وإلا) يرثه الباقيون ولا بعض منهم بأن خلف الثاني ورثة غير ورثة الأول أو خلفهم ولكن اختلف قدر استحقاقهم (صحح) فعل أمر للقاسم أو ماض مبني للمجهول (الأول) : أى صحح مسألة الميت الأول (ثم الثانية) : واعرف سهم الميت الثاني من مصحح الأول ، فإذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من الأول ، فاعرض سهام الميت الثاني على مسأله (فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته) صحتا : (كابن وبنت) ورثا أباهما ثم (مات) الابن (عنها) أى عن أخته (وعن عاصب) : كعمة ، فالفريضة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين وللابن من الأولى سهمان ، قد مات عنهما وترك أخته وعمه فينقسمان على مسأله ، وتصح من الأولى فللبنت اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم كما قال :

(صحتا) : أى المسألتان فلا يحتاج إلى عمل ثان بل الأول كاف .

(وإلا) يكن نصيب الميت الثاني من الميت الأول منقسماً على ورثته (فوق) بين نصيبه وما صححت منه المسألة واضرب وفق الثانية في الأولى (إن)

قوله : [ليس أباهم] : احترز به عما إذا كان أباهم فإنه يرثه دون إخوته وتخرج المسألة عما ذكر وتدخل فيما بعد إلا لكنها لا تحتاج لعمل زائد على أصل المسألة الأولى ؛ لأن الأولى من أربعة للزوج واحد ولكل ابن واحد الواحد الذى يأخذه ذلك الابن الميت هو الذى يأخذه أبوه دون أخويه لحجبهما بالأب ، فهى داخله فى قوله : فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته إلخ فتأمل .

قوله : [ولا بعض منهم] : أى بالوجه المتقدم .

قوله : [بأن خلف الثاني] : بيان للمفهوم على سبيل اللف والنشر المرتب .

قوله : [أو ماض مبني للمجهول] : أى فيكون خبراً فى اللفظ إنشاء

فى المعنى ، ويبعد هذا الاحتمال بمجرد الفعل من علامة التأنيث .

قوله : [صحتا] : أى المسألتان من عمل المسألة الأولى .

تَوَافَقًا) فا اجتمع فنه تصحح (كابنين وبتين) تركهما ميت ثم (ماتَ أحدهما) أى الابنين قبل القسم (عن زوجة وبنت وثلاثة بنى ابن) : فالمسألة الأولى من ستة ، لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم . والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت أربعة ، ولكل واحد من ولد الابن سهم فسهم الميت من الأولى اثنان وفريضة ثمانية متفقان بالأنصاف (فتضرب نصف فريضته) وهو (أربعة في) الفريضة (الأولى) وهو (ستة : بأربعة وعشرين ، فن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية) وهو أربعة ويأخذه (ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني) وهو مورثه وهو واحد ويأخذه وتمت (وإن لم يتوافقا) أى لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينها فتكون كنصف بايته سهامه فأفادك وجه العمل بقوله (ضربت ما صحت منه مسأله) وهو جميع سهام الفريضة (فما صحت منه الأولى) وهو جميع سهامها (كتموت أحدهما) .

أى الابنين المذكورين في المسألة السابقة (عن ابن وبنت : فالأولى من ستة) فسهمه منها اثنان (والثانية من ثلاثة والثاني من الأولى سهمان) وهما (يباينان فريضة فتضرب ثلاثة) وهى الثانية (في ستة سهام الأولى

قوله : [تركهما ميت] : أى أب أو أم .

قوله : [فالمسألة الأولى من ستة] : أى عدة رموس الورثة .

قوله : [والثانية من ثمانية] : أى وهو مخرج الزوجية .

قوله : [ويأخذه وتمت] : أى قلابن الحى من الأولى اثنان مضروبان في أربعة بثمانية ، ولكل بنت واحد في أربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب في وفق سهام مورثها ، وهو واحد بواحد وكذا كل واحد من أبناء الابن الثلاثة وللبنت من الثانية أربعة في واحد بأربعة . هذا معنى قوله وتمت أى الأربعة والعشرون .

قوله : [بل باينتها] : أى لأنه إذا انتفى التوافق حصل التباين لأنه لا واسطة في النظر .

قوله : [فالأولى من ستة] : أى عدة رموسها كما علمت .

قوله : [والثانية من ثلاثة] : أى عدد رموسها أيضاً .

قوله : [فتضرب ثلاثة] إلخ : أى فيكون الحاصل ثمانية عشر ومنها تصحح .

بلغت المسالك - رابع

فن ؛ له شيءٌ من الأول أخذهُ مَضْرُوبًا في الثانية ، ومن له شيءٌ من الثانية أخذَهُ مَضْرُوبًا في سَهَامٍ مَوْرَثِهِ) : وهذا العمل سواء كانت الركة عيناً أو مثلياً أو عرضاً على ما يفيدُه النقل ، خلاف قول التوضيح : إذا كانت عيناً أو عرضاً مثلياً فلا عمل .

قوله : [أخذهُ مَضْرُوبًا في الثانية] : أى في جميعها .

قوله : [في سهام مورثه] : أى جميعها أيضاً وحيثُذ فلأب الحى من الأولى اثنان مَضْرُوبان في جميع الثانية ، وهى ثلاثة بسة ولكل من البتتين في الأولى سهم مَضْرُوب في ثلاثة سهام الثانية بثلاثة ، وللابن من الثانية سهمان مَضْرُوبان في اثنين سهام مورثه بأربعة ، وللبنت واحد في اثنين باثنين وقد تمت المائة عشر .

والحاصل أن النظر إنما هو بين سهام الميت الثانى من الأولى وبين مسألته بالتوافق والتباين ، فإن كان بينهما موافقة ضربت وفق الثانية في جميع الأولى ، وإن كان بينهما تباين ضربت جميع الثانية في جميع الأولى ثم تقول في التوافق والتباين ما قاله المصنف .

قوله : [خلاف قول التوضيح] : لعل قول التوضيح ذلك لسهولة القسم بدونه

وهو وجيه .

فصل إقرار أحد الورثة بوارث

(إن أقرَّ أحدُ الورثةِ فَمَقَطُ) أى والباقي مُنكَرٌ (بوارث) : كان المقر عدلا أو غير عدل على الراجح وقيل : يثبت بالعدل الواحد مع يمين المقر به (فللمقر له) من حصة المقر (ما نَقَصَهُ الإقرارُ ، تُعْمَلُ فريضةُ الإنكارِ ، ثم فريضةُ الإقرارِ) : المراد أننا ننظر فريضة الجماعة في الإنكار والإقرار كما يأتي (ثم انظر ما بينهما) : أى بين فريضة الإقرار والإنكار (من تَدَاخَلُ وتبايُنُ وتوافقُ وتماثلُ) : فإن تداخلتا أخذت أكبرهما .

(كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة) أخت (شقيقة) وكذبها الباقون من الورثة ، وفريضة الإنكار من ثلاثة ، وفريضة الإقرار تصح من تسعة لانكسار

فصل :

قوله : [بوارث] إلخ : سكت عن حكم إقرار أحد الورثة بدين وحكمه أنه يثبت ويؤخذ من التركة بشهادة الوارث أو امرأتين من الورثة مع اليمين ، فلو نكل المشهود له أو كان المقر غير عدل فإن كان الدين مثل التركة فأكثر أخذ المقر له بالدين جميع ما ييد المقر باتفاق ، وإن كان أقل من التركة كما لو كان الدين عشرة والتركة خمسة وأربعون ، فعلى قول ابن القاسم يؤخذ من المقر ثلاثة وثلاث من العشرة حيث كان الوارث ثلاثة من الأولاد أقر أحدهم . وقال أشهب : يأخذ جميع العشرة من المقر قال بعضهم سبب الخلاف هل ما ييد المنكر كإلحاق الأجنبي أو كالتالف .

قوله : [وقيل يثبت بالعدل الواحد] إلخ : أى ويؤخذ من جميع التركة ويكون المقر كالشاهد الأجنبي .

قوله : [فللمقر له] : عبر بذلك لقول العصبوني هذا التقصان لا يأخذه المقر له على جهة الإرث ، بل على جهة الإقرار فهو كالإقرار بالدين .

قوله : [ثم انظر ما بينهما] : أى لتردهما لعدد واحد يصح منه الإقرار

السهمين على الأخوات الثلاث : فتضرب عدد الرسوم المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة - وهو ثلاثة - يخرج تسعة : فالثلاثة داخله في التسعة ، فتقسم التسعة على الورثة باعتبار فريضة الإنكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ، ثم تقسمها على الورثة باعتبار فريضة الإقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة فقد نقصت المقرة سهماً ، فتدفعه للمقر لها . وإن تباينت فتضرب إحداهما في كامل الأخرى . وقد ذكر مثاله بقوله :

(أو بشقيقتين) : أى أقرت واحدة من الأختين بأخ شقيق وأكذبها الباقون من الورثة . فمسألة الإنكار أيضاً من ثلاثة ومسألة الإقرار من أربعة : وبينهما تباين ، فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر ، ثم تقسمها على الإنكار : لكل أخت أربعة ، وللعاصب أربعة . وعلى الإقرار : لكل أخت ثلاثة ، وللأخ ستة : فقد نقص من حصة المقرة سهم تدفعه للمقر به . وإن كان بينهما توافق يجزئه ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى . وقد ذكر مثاله بقوله :

(وكابنتين وابن أقر) الابن (بابين) وكذبته الابنتان ؛ ففريضة الإنكار من أربعة ، وفريضة الإقرار من ستة وبينهما توافق بالأنصاف فتضرب اثنتين في ستة أو ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الإنكار ، يحصل للابن ستة : ولكل بنت ثلاثة ، وعلى وريثة الإقرار : يخصه أربعة ، ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر به .

والإنكار ، فإن كان بين العديدين تداخل اكتفيت بأكبرهما وصححتا معاً منه ، وإن تباينت ضربت كامل أحدهما في كامل الآخر : وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر وصححتا معاً من الخارج ، وإن تماثلا اكتفيت بأحدهما . قوله : [فتدفعه للمقر لها] : الحاصل أن الأخت المنكرة تأخذ ثلاثة وكذلك العاصب والمقررة تأخذ سهمين والمقر لها تأخذ واحداً فهذه هي التسعة .

قوله : [باثني عشر] : أى فيكون للأخت المنكرة أربعة وكذلك العاصب ، وللأخت المقررة ثلاثة وللمقر به واحد فهذه هي الاثنا عشر .

قوله : [فتضرب اثنتين في ستة] إلخ : أى ومن له شيء في فريضة الإنكار أخذه مضروباً في وفق مسألة الإقرار ومن له شيء في فريضة الإقرار أخذه مضروباً

وإن كان بينهما تماثل فأشار لمثاله بقوله :
 (وكأمّ وعمّ وأخت لأب أقرت بشقيقة) للميت وأنكرتها الأم ،
 ففريضة الإنكار من ستة : للأم اثنان ، وللأخت ثلاثة ، وللم الباقي وهو واحد .
 وكذلك فريضة الإقرار من ستة أيضاً : للشقيقة النصف وللأخت للأب السدس
 تكملة الثلثين ، وللأم السدس واحد ولعم ما بقي وهو واحد فقد نقصت حصة
 الأخت للأب سهمين تدفعهما للشقيقة المقر بها . وهذا كله فيما إذا اتحد المقر
 والمقر به .

ثم أشار لما إذا تعدد المقر والمقر به بقوله :
 (وإن أقرّ ابنٌ ببنتٍ إلخ فإذا) ترك الميت ابنه وبنته فأقر الابن ببنته وكذبته
 أخته (و) أقرت (بنتاً بابن) وكذبها أخوها ، وكل من المستلحقين - بفتح
 الحاء - منكر للآخر (ف) فريضة (الإنكارِ مِنْ ثلاثة) للابن سهمان والبنت

في وفق مسألة الإنكار .

قوله : [وإن كان بينهما تماثل فأشار] إلخ : المناسب أن يقول اكتفيت
 بأحدهما وأشار لمثاله بقوله إلخ .

قوله : [ففريضته] : أى الإنكار .

وقوله : [من ستة] : أى لأن فيها ثلاثاً ونصفاً .

وقوله : [وكذلك فريضة الإقرار] : أى لأن للأم فيها السدس .

قوله : [تدفعهما للشقيقة] : المقر بها أى فقد صار للأم سهمان وللعاصب
 سهم ، وللأخت المقرّة سهم وللمقر بها سهمان ، فلو أقرت بالشقيقة الأم
 فقط دفعت لها سهماً وبقي لها سهم ولا يلتفت للعم في الإقرار ولا في الإنكار
 لاستواء نصيبه فيهما .

قوله : [وكل من المستلحقين] : بفتح الحاء منكر للآخر مفهومه أنه لو
 أقر كل بالآخر فتوضع الثانية على العشرة ويقسم الجميع على الابن والبنت
 للذكر مثل حظ الأنثيين .

قوله : [ففريضة الإنكار] : أى من الجائزين .

وقوله : [من ثلاثة] : أى عدة رؤوسها .

سهم (و) فريضة (إقراره) أى الابن (من أربعة) للابن اثنان ولكل بنت سهم (و) فريضة (إقرارها) : أى البنت (من خمسة) : لكل ابن سهمان وللبنات سهم والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب فريضة إقراره وهى أربعة فى فريضة إقراره - وهى خمسة بعشرين - ثم تضرب العشرين فى فريضة الإنكار بستين ، ثم تقسمها على الإنكار ، يخص الابن أربعون والبنت عشرون ، ثم تقسمها أيضاً على فريضة إقرار الابن ، يخص الابن ثلاثون ، ولكل بنت خمسة عشر ، فقد نقصه الإقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها ، ثم تقسمها أيضاً على فريضة إقرارها ، يخص الابن أربعة وعشرون ، ويخص البنت اثنا عشر ، فقد نقصها الإقرار ثمانية يدفعها للمقر به ، وهذا معنى قوله :

(تَضْرَبُ فى الأربعة بعشرين ، وهى فى ثلاثة : بستين ، يُرَدُّ الابنُ عشرةً ، وهى ثمانية) .

قوله : [من أربعة] : أى عدة رءوسها .

وقوله : [من خمسة] : أى لعدة الرؤوس أيضاً .

قوله : [والفرائض الثلاثة متباينة] : أى التى هى الثلاثة والأربعة والخمسة .

● تلمة : يدخل فى قول المصنف فـلمقر له ما نقصه الإقرار صورتان وهما ما إذا نقص الإقرار بعض نصيب المقر أو أسقطه بالكلية ، وذلك لأن إقرار الوارث بوارث آخر على أربعة أقسام : أحدها أن يؤثر فى نصيب المقر بإسقاطه وذلك بأن يقر بوارث يحجبه مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بابن للميت ، فإن الأخ المقر يدفع للابن جميع ما بيده . الثانى أن يؤثر فى نصيبه بتقص مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بأخ وينكره الآخر فيعطيه المقر ثلث ما بيده . الثالث أن يؤثر فى نصيبه بزيادة كما لو تركت المرأة زوجاً وأخوين لأم وأخاً لأب ، فأقر الأخ للأب بينت فيراث الأخ المقر على الإنكار السدس ، وميراثه على الإقرار الربع ، فقد بان أن إقرار الأخ أثر فى نصيبه الزيادة فلا يلتفت إليه لأنه دعوى ، ولا تسمع منه إلا بإقامة البينة أو بإقرار الورثة بذلك . الرابع أن لا يؤثر إقرار أحد الورثة فى سهامه نقصاً ولا زيادة ولا إسقاطاً ، فهذا أيضاً لا يلتفت إليه مثاله أن يترك الميت زوجة وابناً فتقر الزوجة بابن آخر

.....

للصيت وينكره الابن فلا شيء على الزوجة : لأن فرضها الثمن مع ابن ومع ابنين
وهذا هو المشهور في المذهب خلافاً لابن كنانة فالقسمان الأولان هما منطوق
المصنف والأخيران مفهومه كذا يؤخذ من (بن) .

فصل في موانع الإرث

ثم شرع في موانع الميراث : بقوله : (ولا يرثُ رقيقٌ) : ولا يورث ، ويستوى في ذلك المدبر وأم الولد والمعتق لأجل والمبعض (ولسيدِ المُبعضِ جميعُ ماله) : أى إن من بعضه حر وبعضه رقيق ؛ فإن جميع ما تركه لمن يملك بعضه لا يشاركه غيره كما يشير لذلك تقديم الخبر ، حيث لم يقل : وجميع ماله لسيد المبعض ، فإن تعدد مالك البعض فالخصاص . وعند الشافعي : يورث عنه جميع ماله ببعضه الحر .

فصل :

قوله : [ثم شرع في موانع الميراث] : لما فرغ رحمه الله من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بالإقرار شرع في الموانع وعدها أربعة ، ولم يذكر شروط الإرث ولا أسبابه فشرطه ثلاثة : تحقق حياة الوارث وتحقق موت المورث والعلم بالجهة ، وأسبابه ثلاثة أيضاً : النكاح والولاء والنسب .
قوله : [ولسيد المبعض جميع ماله] : أى ولا شيء لمن أعتق بعضه ويفهم منه أن مال القن الخالص لسيدته بالأولى إن كان السيد مسلماً كان العبد مسلماً أو كافراً ، فإن كان السيد كافراً والعبد كافراً فكذلك إن قال أهل دينه إنه لسيدته وإلا فللمسلمين كما قاله ابن مرزوق . فإن أسلم عبد لكافر ولم يبين عليه ومات قبل بيعه عليه فماله لسيدته الكافر كما قاله المتيطي ، فإن مات بعد بيعه عليه فماله لمشتريه لا للمسلمين ، فإن بان منه بعد إسلامه ومات فماله للمسلمين وسيأتي ذلك .

قوله : [فالخصاص] : أى فإذا مات المبعض وترك مالا ولرجل فيه الثلث ولآخر فيه السدس ونصفه الآخر حر فماله ينقسم بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق فلصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه .

قوله : [يورث عنه جميع ماله] : أى يأخذه أهل نسبه .

• (ولا يورثُ إلا المكاتبُ) : اعلم أن المكاتب لا يرث كالرقيق ولا يورث ، إلا في صورة تقدمت في باب الكتابة ، وإليها يشير بقوله : (على مأسر) في قوله : « وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه » . والمراد بالإرث اللغوي ؛ لأنه رقيق ولو كان عنده ما يفى بنجوم الكتابة .

• (ولا) يرث (قاتلٌ عمداً) : عدواناً ولو صبيها أو مجنوناً متسبباً أو مباشراً ، ولا يضر حكم القاضي بقتل مورثه عندنا من المقتول شيئاً لا من المال ولا من الدية إن عفى عنه عليها (وإن مع شبهة) : أى ولو أتى بشبهة تدرأ عنه القتل ؛ كرمى الوالد ولده بمجدبة شأنها عدم القتل .

• (كَمُخْطِئٍ) : لا يرث (مِنِ الديةِ) : ويرث من مال المقتول . ومن الخطأ : قتله على أنه حرى . وحلف على اعتقاده أنه حرى ، فتبين أنه مورثه . وألحق بالخطأ : ماله كان المورث يريد قتل الوارث ولا يندفع إلا بالقتل .

قوله : [والمراد بالإرث اللغوي] : أى إرث من معه في الكتابة له .

قوله : [ولو كان عنده ما يفى بنجوم الكتابة] : أى لأن موته قبل أداء النجوم أبطل حرثه ؟

قوله : [ولو صبيهاً أو مجنوناً] : تبع في ذلك الأجهورى وقال (ر) : ولا قاتل عمداً ولو عفى عنه ولو كان القاتل مكرهاً ، ولا بد من كونه عاقلاً بالغاً ، أما الصبي فعنده كالمخطأ وكذا المجنون ، وقاله القاسى في شرح التلمسانية لكن ما ذكره الأجهورى اقتصر عليه ابن علاق ولم يذكر مقابله إلا عن أبى حنيفة أفاده (بن) .

قوله : [من المقتول] : متعلق بيرث المقتول .

وقوله : [ولا يضر] إلخ جملة معترضة ، وإنما لم يكن حكم القاضي بقتل مورثه مانعاً له من الإرث عندنا ؛ لأن المانع كونه عدواناً وهذا وإن كان عمداً إلا أنه غير عدوان .

قوله : [وألحق بالخطأ] إلخ : فيه أنه إذا كان لا يندفع إلا بالقتل وقطعه فإنه لا دية له أصلاً كما في دفع الصائل فلا وجه لإلحاقه بالخطأ .

(وَوَرِثًا) : أى قاتل العمد والخطأ (الولاء) الثابت للمقتول على عتيقه :
يعنى أن من قتل شخصاً له ولاء عتيق ، والقاتل وارث الشخص المذكور ،
فإنه يرث ما ثبت له من الولاء سواء قتله عمداً أو خطأ . وليس معناه أن المعتق
بالكسر إذا قتل عتيقه عمداً يرثه لما علمت أن حكمه حكم من قتل مورثه عمداً .
● (ولا مُحَالِفٌ فى دين) : وأما أخذ المسلم مال عبده الكافر ، فبالمالك
لا بالإرث ، وكذلك عبد الكافر إذا أسلم ومات قبل أن يباع عليه ، فإنه يأخذ ماله .
وتقدم أن مال المرتد فيء للمسلمين إذا مات أو قتل على رده ، فلا يرث
ولا يورث .

● (كسُليم مع غيره) فلا يرث المسلم غيره ، ولا يرثه الغير ولا يدخل في قوله :
« غيره » الزنديق ، فإنه إذا قتل فيرائه لورثته المسلمين كما مر في باب الردة .
(وكيهودى مع نصراني) فاختلف الدين باليهودية والنصرانية يمنع الميراث بينهما .
(وغيرهما) : أى غير اليهود والنصارى (ملة) واحدة ؛ فيرث بعضهم
بعضاً هذا ما عليه الأصل تبعاً ، لما نقله ابن عبد السلام عن مالك ، لكن
اعترضه ابن مرزوق بنص الأمهات : من أن غير اليهود والنصارى ملل وعليه
اقتصر شيخنا الأمير .

● فرع : إذا تقاطلت طائفتان وكانتا متأولتين فإنه يرث بعضهم بعضاً كيوم
الجمل وصفين ، فإنه وقع التوارث بينهم فهو دليل كما في (ر) ، وفي البدر
قاعدة : كل قتل مأذون فيه لادية فيه ولا كفارة ولا يمنع ميراثاً وعكبه وهو غير
المأذون فيه ، فيه الثلاثة كذا في حاشية الأصل .

قوله : [سواء قتله عمداً أو خطأ] إلخ : هذا هو المشهور من المذهب
كما نقله ابن عرفة عن جملة من الشيوخ والفرق بين كونه يرث الولاء دون المال أن
الولاء بهذا المعنى لا يقصد غالباً بخلاف المال .

قوله : [قبل أن يباع عليه] : أى ولم يبين منه .

قوله : [فيرائه لورثته المسلمين] : أى إذا أنكر ما شهدت به عليه البيعة
أو تاب بعد الاطلاع عليه .

قوله : [لكن اعترضه ابن مرزوق] : عبارة بن اعتمد المصنف ما حكاها

(وَحُكِيمَ بَيْنَهُمْ) : أى بين الكفار (بحكم الإسلام إن ترافعوا إلينا) فيجب الحكم بينهم وأما قوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (١) فتنسوخ الحكم . ومفهوم : « ترافعوا » فيه تفصيل ذكره الحرثي .

● (ولا من جهل تأخر موته) : أى أن الجهل بتأخر الموت مانع من الإرث ؛ لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، فرجع إلى أن موجب عدم الإرث هو الشك في الشرط . فإذا مات قوم من الأقارب تحت هدم أو في حرق فتقدّر أن كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه ، وإنما خلت الأحياء من ورثته . فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم مثلا وجهل موت السابق منهم ، وترك الأب زوجة أخرى ، وتركت الزوجة ابناً لها من غير زوجها الميت ؛ فللزوجة الربع ، وما بقي للعاصب ، ومال الزوجة لابنها الحى ، وسدس مال البنين لأخيهم لأهمهم ، وباقية للعاصب . وشمل الجهل ما إذا ماتا مرتين ولم يعلم السابق ولا يدخل في كلامه ما إذا مات أخوان - مثلا - أحدهما عند

ابن يونس عن أهل المدينة من أن الإسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة والمجوس ومن عداهم ممن لا كتاب لهم ملة قال ابن يونس : وهو الصواب ، نقله ابن علاق وكلامه يفيد أن المعتمد أن غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر المدونة والأمهات لقولها : ولا يتوارث أهل الملل من أهل الكفر (١٨) إذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول بظاهر الأمهات .

قوله : [إن ترافعوا إلينا] : أى جميعهم راضين بحكمنا .

قوله : [فتنسوخ الحكم] : أى من حيث التخيير .

قوله : [ومفهوم ترافعوا فيه تفصيل] : أى وهو أنه لا نتعرض لهم إلا أن يسلم بعضهم بعد موت مورثه وإلا فيحكم بينهم بحكم الإسلام من غير اعتبار الآبى لشرف المسلم ، هذا إن لم يكونوا كتابيين فإن كانوا كتابيين وأسلم بعضهم بعد موت مورثه فتحكم بينهم بحكم مورثهم بأن نسأل القسيسين عن ميراثهم وعن لا يرث ، وعن القدر الذى يورث عندهم ويحكم بينهم بذلك إلا أن يرضوا جميعاً بحكمنا وإلا حكمنا بينهم بشرعنا .

قوله : [فرجع إلى أن موجب عدم الإرث] إلخ : أى فعده من الموانع

الزوال بالمغرب والآخر عند الزوال بالمشرق فلا يقال : ماتا معاً في وقت فلا يتوارثان ؛ لأن زوال المشرق مقدم فالوارث من مات عند الزوال بالمغرب .

● (وَوُقِفَ الْقَسْمُ لِلْحَمَلِ) : أى لأجله ، فإذا وضع الحمل قسمت التركة واليأس من حملها كالوضع بمضى أقصى أمد الحمل ، فاللام للتعليل فإذا مات وترك ورثة وزوجة أو أمة أو زوجة أخيه أو ابنة أو أمه المتزوجة بغير أبيه حاملاً ، فالمشهور عندنا : أن القسم يوقف إلى وضع ذلك الحمل أو اليأس منه

فيه تسمح فتكون الموانع الحقيقية ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين ، وأما ما زيد عليها فهي عدم شروط .

قوله : [فالوارث من مات عند الزول بالمغرب] : أى لتأخر حياته جزماً قاله القرافي في النخبة قال ابن الهائم وما قاله يتعين الجزم به ويعاين بها فيقال أخوان ماتا عند الزوال ورث أحدهما الآخر .

● تنبيه : لا توارث بين المتلاعنين إذا التعن والتعننت بعده وإلا فيرثها . والحاصل أنه إن حصل اللعان من كل على الترتيب الشرعى لم يرث أحدهما الآخر ، وإن التعن أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذى لاعن فيه التعننت أم لا ، وأما أمه فترثه على كل حال ، واللعان المذكور مانع من سبب الميراث الذى هو الزوجية ، فعدم الإرث فيه لانتفاء السبب لا لوجود المانع ، إذ المانع يجامع السبب ولا سبب هنا ، وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم لأنه لو استلحقه ورث أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق . واعلم أن توأى الملاعنة من الحمل الذى لاعنت فيه شقيقان على المشهور كالمستأمنة والمسبية ، وأما توأما الزانية والمغتصبة فأخوان لأم على المشهور أيضاً .

قوله : [وقف القسم للحمل] : هذا شروع من المصنف في مسائل الإشكال وهي ثلاثة : لأنه إما بسبب احتمال الذكورة والأنوثة وهي مسألة الخنثى الآتية ، وإما بسبب احتمال الحياة والموت وهي مسألة المفقود ، وإما بسبب احتمالهما وهي مسألة الحمل هذه .

قوله : [وترك ورثة وزوجة] إلخ : المراد أنه ترك امرأة حاملة بوارث .

بمضى أقصى أمد الحمل ، ولا يعجل القسم في المحقق ، وقال أشهب : يعجل في المحقق فتعطي الزوجة أقل سهمها وهو قول أبي حنيفة . والمعتمد عند الشافعية تعجيل القسم والبناء على اليقين والأقل ، فن مات وترك زوجة حاملاً وأخاً لغير أم فلا يعطى شيئاً قبل الوضع إجماعاً ، فلو خلف زوجة حاملاً وابناً فلا تعطى الزوجة شيئاً قبل القسم على المشهور عندنا ، وتعطى الثمن عند الأئمة الثلاثة وقال به أشهب .

● (و) وقف (مالُ المفقودِ) عن القسم بين (الورثة للحكم) بالفعل من الحاكم (بموته) وقيل : لا يتوقف على الحكم بل متى مضت المدة : سبعون أو ثمانون سنة على الخلاف . نعم إن مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم ؛ وهذا في مفقود في بلاد الإسلام أو الشرك ، أما مفقود معركة المسلمين فإن لم يوجد بعد انقضاء المعركة فيحكم بموته ، ويقسم ماله . فإن كان بين المسلمين والكفار فبعد مضي سنة بعد انفصال الصنفين هذا إذا كان المفقود مورثاً ، فإن كان وارثاً — بأن مات مورثه — فلا يرث المفقود شيئاً ، ولكن يقدر حياً مرة

قوله : [ولا يعجل القسم في المحقق] : هذا مذهب ابن القاسم .

قوله : [قبل القسم] : الأوضح أن يقول قبل الوضع .

قوله : [وقال به أشهب] : ردّ بأنه يحتمل تلف التركة قبل الوضع فتأخذ الزوجة دون غيرها وهو ظلم ، ولا يمكن الرجوع بما أخذته لأنها تقول أخذته بوجه جائز .

قوله : [للحكم بالفعل] : اللام للغاية .

قوله : [على الخلاف] : أى المتقدم في باب المفقود من أنه سبعون سنة

أو خمس وسبعون أو ثمانون وفي الكلام حذف ، والتقدير قسم المال من غير حكم .

قوله : [لم يحتج لحكم] : أى اتفاقاً لأنه كسوته بالينة .

قوله : [وهذا في مفقود في بلاد الإسلام] إلخ : أى لقول المصنف

في باب المفقود وبقيت أم ولده وماله للتعير كزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك

وهو سبعون ، واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصنفين

وورث ماله حيثلذ وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر ، وفي المفقود

زمن الطاعون بعد ذهابه وورث ماله (هـ) .

ويقدر ميتاً مرة أخرى ، ويعطى غير المفقود أقل نصيبه ويوقف المشكوك فيه .
 فإن ثبت حياته أو موته فالأمر واضح ، وإن لم يثبت ذلك - بأن مضت مدة
 التعمير السابقة - فيرثه أحياءُ ورثته غير المفقود . فإن ماتت امرأة عن زوجها
 وأمها وأختها لغير أم وعن أب مفقود ، فبتقدير حياة الأب حين موت المرأة ،
 تكون المسألة من ستة ، وهي إحدى الفسراوين : للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقي
 والباقي للأب . وبتقدير موته قبل موت المرأة فكذلك من ستة ، وتعول لثمانية :
 للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث والثمانية توافق الستة بالنصف
 فيضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين ، فمن له شيء من
 الستة فيأخذه مضروباً في الأربعة أو من ثمانية ففي ثلاثة للزوج تسعة - هي أقل
 نصيبه - وللأم أربعة على تقدير حياته ويوقف الباقي وهو أحد عشر . فإن
 ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة مضافة للتسعة يكمل له النصف وللأب ثمانية ،
 وأما الأم فعها حقها . وإن ظهر موته أو مضت مدة التعمير أخذت الأخت
 تسعة من الموقوف ويزاد للأم اثنان من الموقوف على الأربعة .
 ● (وللخنثى المشكِلُ) :

قوله : [وتعول لثمانية] : أى لاستغراق الزوج والأخت جميع السهام .
 قوله : [للزوج تسعة] : أى من الأربعة والعشرين ؛ لأنها المحققة له على
 كلا الاحتمالين .

قوله : [وللأم أربعة] : أى لأنها المحققة لها على كلا التقديرين .
 قوله : [وللخنثى] : [] : أى فيه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد بدليل
 العمل الآتى ونظم الفرائض بمبحث الخنثى لندرته حتى أنكره بعضهم ، أو لأن
 معرفة نصيبه موقوفة على معرفة أنصباة المتضحين لما يأتى أن له نصف نصيب
 ذكر وأنثى .

قوله : [المشكِل] : وصفه به لأن الموضوع فيه . إن قلت كان الأولى
 أن يقدم العلامات ثم يقول فإن لم يتضح فله نصف إلخ . والجواب أنه أهم
 بذكر نصيبه أولاً خصوصاً والمبحث له ثم استطراد علامات الاتضاح المفيدة
 تصوره بوجه ما .

قدّم المسند تشويقاً للمسند إليه أول الحصر النسبي : أى له نصف نصيب الخ لاغيره
 ممن ليس معه ، فلا ينافى أن من معه يعطى نصف نصيب الخ (نصف نصيبه ، ذكر
 وأنثى) : أى يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى فإذا كان يعطى
 على تقديره ذكراً سهمين وعلى تقديره أنثى سهماً فإنه يعطى سهماً ونصفاً . وهذا إذا
 كان يرث بالجهتين وكان إرثه بهما مختلفاً كابن وابن ابن ، فلو كان يرث بالذكورة
 فقط — كالعم وابنه — فله نصفها فقط ، إذ لو قدر عمة لم ترث . وإن كان

• إذ بضدها تميز الأشياء •

ولا يقال إن فيه تقديم التصديق على التصور لأننا نقول إنما فيه تقديم
 التصديق في الذكر على التصور للغير في الذكر ، والذي يمتنع إنما هو
 تقديم التصديق على التصور في الذهن بوجه ما وهو حاصل ، أما في الوضع
 فأولوى يجوز تركه لنكتة أخرى ، والخنى بالمعجمة والمثلثة ألفه للتأنيث كجلى
 وجمعه خنأى كجبالى وسكارى وخنات كإنات ومادته تدل على الاشتباه والفرق
 لتفرق أحواله بين النساء والرجال . ويقال للرجل المشبه بالنساء متخنث وخنث
 ويصح عود الضمير عليه مذكراً ومؤنثاً .

قوله : [قدم المسند] : أى قالوا ولا استئناف إما النحوى وهو ظاهر أو البياني
 فالجملة جواب لسؤال مقدر كأن قائلها قال له : قد ذكرت قدر ميراث الذكر
 المحقق والأنثى المحققة ، فما مقدار ميراث الخنى ؟ وهذا على جواز اقتران البياني
 بالواو كما ارتضاه بعض المحققين واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ
 إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِسَاءَةً ﴾^(١) فإنها جواب عن سؤال نشأ
 من قوله قبل : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢)
 الآية تأمل .

قوله : [تشويقاً للمسند إليه] : أى وذلك كقول الشاعر :

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو إسحق والقمر

قوله : [حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى] : أى لأنه يعطى نصف

(٢) سورة التوبة آية ١١٣ .

(١) سورة التوبة آية ١١٤ .

يرث بالأنوثة، فقط كالأخت في الأكلرية أعطى نصف نصيبها إذ لو قدر ذكر لم يعمل له ، فلو انحدر نصيبه على تقدير ذكوره وأنوثة ، ككونه أخاً لأم أو معتقاً - بكسر التاء : أعطى الأخ للأم السدس إذا انحدر ، والثالث إن تعدد ، ويأخذ جميع المال إن كان معتقاً ، وقد يرث بالأنوثة أكثر كزوج وأخ لأم وأخ لأب خنثى فسأله الذكورة من ستة والأنوثة كذلك وتعمل لسبعة . والحاصل منهما اثنان وأربعون في حالتيه بأربعة وثمانين ويشعر بالقيدين قوله « ونصفت نصيبتي ذكر وأنثى » .

(تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ) بَأَنَّ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ خَنْثَى وَاحِدٌ فَلَهُ حَالَانِ (أَوْ التَّقْدِيرَاتِ) : بَأَنَّ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ خَنْثَيَانِ لِهَمَا أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٌ : وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُمْ أَكْثَرُ كَمَا يَأْتِي . فَإِذَا صَحَّحْتَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ مُحَقِّقٌ وَعَلَى أَنَّهُ أَنْثَى مُحَقِّقٌ فَانظُرْ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ تَوَافُقٍ فَتَضْرِبُ ، وَفَقْ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْآخَرَى كَمَا قَالَ :

(ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ) : كَزَوْجٍ وَأَخْوَيْنِ لَأُمٍّ وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ خَنْثَى ، فَتَقْدِيرُ الذَّكُورَةِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَقْدِيرُ الْأُنْثَى مِنْ ثَمَانِيَةٍ : لِأَنَّهَا تَعْمَلُ تَوَافُقَ وَبَيْنَهُمَا بِالنِّصْفِ فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي ثَمَانِيَةٍ أَوْ أَرْبَعَةً فِي سِتَّةٍ يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ . ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخَنْثَى يَحْصُلُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ثُمَّ تَقْسَمُ

نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة المقابلة له : وأشار بذلك لرد بحث ابن خروف مع المتقدمين وسيأتي إن شاء الله تعالى . قوله : [ويشعر بالقيدين] : أي اللذين زادهما الشارح وهما قوله : وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان وارثه بهما مختلفاً .

قوله : [تصحح المسألة على التقديرين] : الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً كأن سائلاً قال ما كيفية العمل في ذلك ، فأجاب بقوله تصحح المسألة إلخ ؛ لأن معنى التصحيح العمل ومراده بالمسألة الجنس بدليل قوله : ثم تضرب الوقف أو الكل ؛ لأن ضرب الوقف أو الكل لا يكون إلا في مسألتين .

قوله : [فلهم أكثر] : أي وهو ثمانية .

قوله : [ثم تقسم] إلخ : أي على أنه ذكر وعلى أنه أنثى ، فلزوج

وتجمع وتعطى كل واحد نصف ما بيده . وإن تبايناً ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى كما قال :

(أو الكل) : ويأتى مثاله في قوله « كذكر » إلخ وإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما ؛ كخنى وبنت ، فإن مسألة الذكورة من **ثلاثة** والأنوثة كذلك إذ البنتان لهما الثلثان فتضرب ثلاثة في حالى الخنى بستة : له في التذكير أربعة وفي التأنيث اثنان ، فالجموع ستة ، يأخذ ثلاثة والبنت المحققة اثنان في التأنيث واثنان في التذكير تعطى نصفها اثنين يبقى واحد للعاصب وإليه أشار بقوله :

(أو أحد المماثلين) : وإن تداخلتا اكتفيت بأكثرهما : كابن خنى وأخ لأب ففريضة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين والواحد داخل فيهما فتضرب اثنين في حالى الخنى بأربعة ، فعلى ذكوره يختص بها ، وعلى أنوثته يأخذ اثنين ، ومجموعهما ستة : يعطى نصفها ثلاثة وللأخ الباقي ، وهو واحد ؛ لأن له في التأنيث اثنين ونصفها واحد ، كما أشار له بقوله :

(أو أكبر المتداخلين) وقوله : (فيها) مرتبط « بتضرب » إلخ (ثم تقسم على التذكير والتأنيث : فما حصل لكل فنخذ له في الحالين النصف) كما يأتى

على تقدير الذكورة أربعة وعشرون ، وللأخوين للأم ستة عشر وللخنى ثمانية ، وعلى تقدير الأنوثة فللزوجة ثمانية عشر وللأخوين للأم اثنا عشر ، وللخنى ثمانية عشر .

وقوله : [وتجمع] : أى فيجتمع للزوج اثنان وأربعون ، وللإخوة للأم ثمانية وعشرون ، وللخنى ستة وعشرون .

وقوله : [وتعطى كل واحد نصف ما بيده] أى فتعطى الزوج أحداً وعشرين ، وللإخوة للأم أربعة عشر وللخنى ثلاثة عشر .

قوله : [في قوله كذكر] إلخ : أى قول المصنف كذكر وخنى ، فالتذكير من اثنين إلخ .

قوله : [فإن مسألة الذكورة من ثلاثة] : أى عدة رؤسهم .

وقوله : [والأنوثة كذلك] : أى من مخرج قرصهما فللك قال إذ البنتان

لهما الثلثان .

توضيحه (و) خذ له (في أربعة الرّبْع و) خذ له (في ثمانية الثمن) مثال التباين (كذكر) واحد (وخصني) واحد (فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة) وبينهما تباين (فقتضرب) الثلاثة (في الاثنين) يحصل ستة (ثم) تضربها (في حالتني الخنثى) يحصل اثنا عشر (له) أي للخنثى (في الذكورة ستة) وللذكر المحقق ستة (و) للخنثى (في الأنوثة أربعة) : ولذا ذكر المحقق ثمانية، فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة (فنصفها خمسة) يأخذها والذي بيد الذكر المحقق في الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة (وكختين وعاصب : فأربعة أحوال) لا بد منها في العمل تعمل فريضة التذكير من اثنين ولا شيء للعاصب والتأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم تذكير أحدهما فقط من ثلاثة أيضاً ثم تذكير الأنثى وتأنيث الذكر من ثلاثة أيضاً فثلاث فرائض متماثلة تكفي بواحدة وتضربها في حالة التذكير وهما اثنان بستة فتضرب الستة في الأحوال الأربعة (تبلغ أربعاً وعشرين) : فعلى تقدير تذكيرهما

قوله : [وخذ له في أربعة الربع] : أي بأن كانا خنثيين .
وقوله : [وفي ثمانية الثمن] : أي إن كانوا ثلاثة خنثى .

قوله : [فيعطى نصفها وهو سبعة] : هذا عمل المتقدمين ؛ واعترض عليهم ابن خروف بأنه إذا كان الذكر المحقق بمقتضى عملهم سبعة وجب أن يكون نصيب الأنثى ثلاثة ونصفاً فنصفهما الذي يستحقه الخنثى خمسة وربع ، وتكون القسمة حينئذ من اثني عشر وربع ، لا من اثني عشر فقط فقد غبن الخنثى بمقتضى عملهم في ربع سهم ، ومن نظر لمراعاة القياس وقطع النظر عن عملهم وحده قد غبن في سبع سهم لا في ربع سهم ، وذلك لأن للخنثى ثلاثة أرباع نصيب الذكر ؛ لأن نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر ، وهو يأخذ نصف نصيب كل منهما ونصف نصيب الذكر ربعان ونصف نصيب الأنثى ربع فإذا قسمت المال وهو اثنا عشر على واحد وثلاثة أرباع الواحد للذكر والثلاثة أرباع للخنثى فالقياس بقطع النظر عن العمل السابق أن تبسط المقسوم عليه سبعة أرباع ، وإذا قسمت اثني عشر على سبعة أرباع خرج لكل ربع واحد فللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة ، ويفضل من الاثني عشر المقسومة

لكل واحد منهما اثنا عشر ، وعلى تقدير تأنيثهما لكل واحد وثمانية وللعاصب ثمانية ، وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذلك العكس ، فتجتمع ما بيد كل واحد ، وتعطيه ربه ؛ لأن نسبة واحد هوأى (١) إلى الأربعة أحوال : ربع ، وبيد كل خنثى أربعة وأربعون ، وبيد العاصب ثمانية ، فيعطى (لكل) من الخنثى (أحد عشر) ، وللعاصب اثنان ، وكتلاثة خنثى فثمانية أحوال) : لأنهم إما ذكور فقط أو إناث فقط أو زيد منهم ذكر والآخرا ن أنثيان أو عكسه ، أو يقدر عمرو منهم ذكراً والآخرا ن أنثيين أو

خمسة بخمسة وثلاثين سبعة تقسم على السبعة فالذكر عشرون سبعة باثنين وستة أسابيع ، وللخنثى خمسة عشر سبعة باثنين وسبع يكمل للذكر ستة وستة أسابيع ، وللخنثى خمسة وسبع (٨١) وما ذكره ابن خروف من اعتراضه على القدماء بأن الخنثى قد غبن بربع سهم على مقتضى عملهم ، ويسبح بالنظر للقياس ، وقطع النظر عن عملهم مبنى على أن معنى قولهم نصف نصيبى ذكر محقق غيره ، وأنى محققة غيره وقد علمت مما مرّ في كلام الشارح أن هذا ليس بمراد ، وإنما معناه نصف نصيب نفسه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى ، وحيث لا غبن على الخنثى أصلاً لا بربع ولا بسبع أفاده محشى الأصل .

قوله : [لكل من الخنثى] : الأوضح لكل واحد من الخنثيين .

قوله : [أحد عشر] : اعترض هذا الشيخ أحمد الزرقانى بأنه لا يلتم مع قوله : وللخنثى نصف نصيبى ذكر وأنثى ؛ لأنك إذا ضمنت ما نابه فى الذكورة على تقدير ذكورتها وهو اثنا عشر لما نابه فى الأنوثة على تقدير أنوثتها وهو ثمانية كان مجموعهما عشرين فنصفها عشرة ، وإذا ضمنت ما نابه فى الذكورة على تقدير كونه ذكراً والآخرا خنثى وهو ستة عشر إلى أنوثته وهو ثمانية ، كان مجموعهما أربعة وعشرين نصفها اثنا عشر ، وأجاب عن ذلك بأن قوله سابقاً نصف نصيبى ذكر وأنثى خاص بما إذا كان الخنثى واحداً . وأما إذا كان اثنين فله ربع أربعة أنصبا ذكور وإناث وهكذا ، وقال الشيخ إبراهيم اللقانى : بل قوله وللخنثى نصف نصيبى ذكر وأنثى المراد به الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ، أما أخذ الواحد نصف نصيبى ذكر وأنثى فظاهر ، وأما أخذ المتعدد

(١) هكذا فى الأصل . وربما كانت : هوأى إلى الأربعة أحوال . أى يكون بنسبة واحد إلى

الأربعة أحوال : ربع .

عكسه ، أو خالد ذكراً والباقي أنثيين أو عكسه (فتذكيرهم) جميعاً (من ثلاثة كتأنيثهم) : فإنه من ثلاثة (وتذكير أحدهم من أربعة) لكون الذكر برأسين ومعه أنثيان (وتذكير اثنين) من ثلاثة يكون (من خمسة) ذكراً بأربعة والأثني بواحد (فتضرب الثلاثة في الأربعة) يحصل اثني عشر (ثم) تضرب الاثني عشر (في الخمسة بستين ثم) تضرب في ثمانية الأحوال فما حصله (لكل ثمن ما بيده : تسعة عشر وسدس ،

لما ذكر فلاته إذا تعدد تضاعفت أحواله وبتضعيفها يحصل لكل واحد نصف نصيب ذكر وأنثى . بيان ذلك أنه في المثال المذكور لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين أو أنوثتين كان مجموع ما حصل لكل واحد من الختئين أربعة وأربعين نصفها اثنان وعشرون نصيب ذكورة وأنوثة ، ونصفها أحد عشر نصف ذكر وأنثى ، أو يقال إنه لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين اجتمع له من الذكورتين ثمانية وعشرون : فنصفها وهو أربعة عشر ونصيب ذكورة واحدة واجتمع له من الأنوثتين ستة عشر فنصفها وهو ثمانية نصيب أنوثة واحدة ، ونصف النصيبين أحد عشر أفاده محشى الأصل .

قوله : [من ثلاثة] : أى عدد رؤوسهم .

وقوله : [كتأنيثهم] : أى لأن فرضهن الثلثان .

قوله : [فتضرب الثلاثة] : أى وهى إحدى حالتى تذكير الجميع أو تأنيثهم .

وقوله : [فى الأربعة] : أى وهى إحدى الأحوال الثلاثة التى هى تذكير

زيد فقط ، أو عمرو فقط ، أو خالد فقط .

وقوله : [ثم فى الخمسة] : أى وهى إحدى الأحوال الثلاثة التى

تأنيث أحدهم لا بعينه .

قوله : [ثم تضرب فى ثمانية الأحوال] : أى فيحصل أربعمائة وثمانون .

قوله : [فما حصل فللكل ثمن ما بيده] : أى من الخنأى فتجمع الحاصل

على كل تقدير ويأخذ كل واحد ثمن ما حصل بيده على التقادير الثمانية .

قوله : [تسعة عشر وسدس] إلخ : لإيضاح ذلك أن الستين المذكورة

تقسم على الأحوال الثمانية : الأول منها إذا فرض زيد وعمرو وخالد الخنأى إناثاً

وللعاصب اثنان ونصف) .

• (ولو قامت به علامة الإناث) : كقبوله من فرجه دون ذكره أو كان بوله من الفرج أكثر خروجاً من الذكر . وليس المراد أكثر كيلاً أو وزناً ، فإذا بال مرتين من الفرج ومرة من الذكر دلّ على أنه أنثى ، ولو كان الذي نزل من الذكر أكثر كيلاً

كان للعاصب من الستين عشرون ولكل من الخنثائي ثلاثة عشر وثلاث . الثاني إذا فرضوا ذكوراً كان لكل عشرون . الثالث إذا فرض زيد ذكراً وعمرو وخالد أنثيين كان لزيد ثلاثون ولكل من عمرو وخالد خمسة عشر . الرابع إذا فرض زيد ذكراً وخالد ذكراً وعمرو أنثى كان لزيد أربعة وعشرون وخالد مثلها ولعمرو اثنا عشر . الخامس إذا فرض زيد ذكراً وعمرو ذكراً وخالد أنثى كان لزيد أربعة وعشرون ولعمرو مثلها وخالد اثنا عشر . السادس إذا فرض زيد أنثى وعمرو وخالد ذكرين كان لزيد اثنا عشر ولكل منهما أربعة وعشرون . السابع إذا فرض زيد أنثى وعمرو أنثى وخالد ذكراً لكل من زيد وعمرو خمسة عشر وخالد ثلاثون . الثامن إذا فرض زيد أنثى وخالد أنثى وعمرو ذكراً كان لكل من زيد وخالد خمسة عشر ولعمرو ثلاثون ، فإذا جمعت تلك الأعداد تجدها أربعاً وستين وثمانين بيد العاصب عشرون ويبد كل واحد من الخنثائي مائة وثلاثة وخمسون وثلاث ومعلوم أن ثمن العشرين اثنان ونصف وثمان المائة والثلاثة والخمسين وثلاث تسعة عشر سلس وإذا جمعت الأثمان المذكورة تجدها ستين فتأمل .

وقوله : [وللعاصب اثنان ونصف] : أى لأنهما ثمن العشرين التي خصته

على فرض كون الخنثائي إناثاً خالصاً والفرض أن كل وارث يأخذ ثمن ما بيده .

• قتيبه : لا يتصور شرعاً في الخنثى المشكل أن يكون أباً أو أمّاً أو جديّاً أو زوجاً أو زوجة ؛ لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلاً وهو منحصر في سبعة أصناف : الأولاد وأولادهم ، والإخوة وأولادهم ، والأعمام وأولادهم : والموالى .

قوله : [وليس المراد أكثر كيلاً أو وزناً] : أى لعدم اعتبار الكثرة بهما كما قال قال الشعبي هكذا قال الشارح تبعاً للخرشي والأصل . قال شيخنا الأمير في الخاتمة : وهو لا يوافق المذهب فيعتبر عندنا كما قرره شيخنا العلامة العلوي للكثرة مطلقاً ومثله في (ح) عن اللخمي عن ابن حبيب (أ) .

أو وزناً أو كان بوله من الفرج أسبق حيث كان يبول منهما فإنه يدل على أنه أنثى ، فإن اندفع منهما معاً اعتبر الأكثر ، أو نبت له ثدى كئدى النساء لا كئدى رجل بدين ، فإن نبتا معاً أو لم ينبتا فباق على إشكاله أو حصل حيض ولو مرة أو منى من الفرج .

(أو) قامت به علامة (الرجال) كبوله من ذكره إلى آخر ما تقدم بالعكس أو نبت له لحية دون ثدى ، وإن تعارض سبق ، وكثرة : فقولان . والظاهر تقديم منى الرجل على الثدى وإلغاء متعارضين غير ذلك ونبات اللحية بعد الحكم بالثدى وعكسه لغو قاله شيخنا الأمير في المجموع (اتضح الحال و زال الإشكال)

قوله : [أو كان بوله من الفرج أسبق] : أى وحصل فى مجلس واحد فإن استويا فى المبدأ حكم للمتأخر كما صرح به الشافعية . قال فى الخاتمة والظاهر جريه على قواعدنا .

قوله : [فإن اندفع منهما معاً اعتبر الأكثر] : أى الأكثر كيلاً أو وزناً ، وهذا مناقض لما قدمه ويؤيد ما قاله فى الخاتمة .

قوله : [فإن نبتا معاً] : أى اللحية والثدى والمناسب تأخير هذه العبارة حتى يذكر اللحية ليعود الضمير على مذكور .

قوله : [إلى آخر ما تقدم بالعكس] : أى كأن كان بوله من الذكر أكثر أو أسبق .

قوله : [فقولان] : قال فى الخاتمة والظاهر بقاؤه على إشكاله .

قوله : [وإلغاء متعارضين غير ذلك] : أى كالكثرة والسبق واللحية والثدى ، ثم إن الاختبار ظاهر حال صغره حيث لا يشتهى ، أما الكبير فإنه يؤمر أن يبول إلى حائط وينظر محل البول ، فإن ضرب فى الحائط أو بعد عنها فذكر ، وإن مال بين فخذه فأنثى ، وأما من قال بالمرأة ففيه أن صورة العورة الدهنية والتفكر فيها فضلاً عن المثال الخارجى بمنزلتها أفاده فى الخاتمة .

قوله : [اتضح الحال و زال الإشكال] : جواب لوفى قوله : ولو قامت به علامة الإناث إلخ . ومعنى اتضح الحال : زوال اللبس وحكم له إما بالذكر أو الإناث المحققة أو الأنوثة المحققة ، فلا ينافى وجود الآيتين وأنه يقال له خنى لكن لا يقال له مشكل .

فيه حسن اختتام فيحمد المنعم بذلك فلذا قال : (والحمد لله على كل حال) ومن أراد غاية التحقيق والتحرير فعليه بالختامة الحسنى لشيخنا العلامة التحرير سيدي الشيخ محمد الأمير .

قوله : [فيه حسن اختتام] : أى ويسمى براءة مقطوع وهو أن يأتي المتكلم عليها في آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ولو بوجه دقيق كقول أبي العلاء المعري :
 بقيت بقاء الدهر يا كهف أهله وهذا دعاء للبرية شامل

● خاتمة : نسأل الله حسنها . أول من حكم في الخنثى في الجاهلية عامر بن الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وكانت العرب في الجاهلية لا تقع لهم معضلة إلا اختصموا إليه ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى أتجعله ذكراً أم أنثى ؟ فقال أمهلوني فبات ليلته ساهراً وفي رواية فأقاموا عنده أربعين يوماً وهو يذبح لهم كل يوم ، وكانت له أمة يقال لها سخيلة فقالت له : إن مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك ، وكانت ترعى له غنماً ، وكانت تؤخر السراح والرواح ، وكان يعاتبها في ذلك فيقول لها : أصبحت يا سخيلة أمسيت ، فلما رأته سهره وقلقه قالت له في ذلك ؟ فقال لها ويحك دعى أمراً ليس من شأنك ، فأعادت عليه السؤال فذكر لها ما بدا له فقالت له : سبحان الله أتبع القضاء المبال ، فقال لها : فرجتها والله يا سخيلة أمسيت بعدها أم أصبحت ، فخرج حين أصبح فقضى بذلك واستمر عليه الحكم في الإسلام ثم أول من قضى به في الإسلام على بن أبي طالب فلا يتأق ما ورد : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ فقال عليه الصلاة والسلام من حيث يبول » .

باب
في جَمَلٍ من مسائل شتى ، وخاتمة حسنة

● (شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ شَرْعًا) .

● (وهو) : أى الشكر فى عرف الصوفية ، وقيل عرف أهل الشرع ولا شك أنه بالمعنى الذى ذكره واجب شرعاً فيشهد إلى أن المراد عرف الشرع : (صَرَفُ الْمُكْتَفَى كُلِّ نِعْمَةٍ لِمَا خُلِقَتْ لَهُ) اللام فى « له » للثمرة الغير الباعثة

باب :

هذا الباب مما زاده المصنف على خليل سلك به مسلك صاحب الرسالة وجماعة من المؤلفين فى المذهب .

وقوله : [من مسائل شتى] : أى متفرقة لا تضبط فى باب بعينه من الأبواب مع أنها من مهمات الدين .

قوله : [وخاتمة حسنة] : أى مشتملة على توحيد وتصوف فحسنت بذلك .

قوله : [واجب شرعاً] : أى بالشرع لا بالعقل لأن العقل لا مدخل له فى إيجاب ولا غيره خلافاً للمعتزلة .

قوله : [وقيل عرف أهل الشرع] : إن قلت الصوفية أهل شرعٍ وزيادة ، فما معنى المقابلة ؟ فالجواب أن الصوفية بحثهم على العمل الباطن وحسن السريرة وخلاص النية من رؤية الغير : فمن لم يكن كذلك فأعماله عندهم كالهباء لا يثبتونها ، وأهل الشرع يعولون على ما ظهر من الأعمال الموافقة للشرع فما أنكروه الشرع ظاهراً أنكروه وما مدحه مدحوه ويكلمون السرائر لله تعالى .

قوله : [للثمرة الغير الباعثة] : أى للعلة الغائية الغير الحاملة الفاعل على فعله كانتفاع الناس بظل الأشجار بعد تمامه حيث لم يكن الحامل للغارس إلا الثمر ، وفى الحقيقة المستحيل على الله الغرض الباعث الذى يتكامل به وإلا فأفعاله سبحانه وتعالى لا بد لها من حكمة ومصلحة سبق علمه بها أزالا لكن تلك المصالح

كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١) وهذا تعريف للشكر التام ، وأصل الشكر : صرف شيء ما . وإلا لما كان للمبالغة في قوله : تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴾^(٢) معنى ، وقد يقال المبالغة بحسب المداومة عليه بقدر الطاقة البشرية فلا يقال إنه متعذر لا قليل على أن المداومة الحقيقية لا تتعذر إلا بحسب عقول القاصرين المقصرين .

ثم هذا شكر عامة أهل الله ، ويقرب منه قول الجنيد لما سأله شيخه السري السقطي وهو ابن سبع سنين : يا غلام ما الشكر ؟ فقال : أن لا يعصى الله بنعمه . فقال : يوشك أن يكون حظك من الله لسانك^(٣) !! قال الجنيد ؛ فلا أزال أبكي على هذه الكلمة ، قاله شيخنا الأمير .

(ولو) كان ما خُلِقَتْ له (مُباحاً ضرورياً) — كالأكل والجماع — فليس فاعل المباح كافراً للنعمة لأنه صرف فيها خلق له (فلان نَوَى خيراً) — كإقامة البينة والتقوى على الطاعة وكف الشهوة عما لا يرضى الله (فطاعة) : أى فصار المباح طاعة يثاب عليه (ب) سبب (النية) الحسنة .

(وحمدهُ تعالى) في عرف الناس العام ، إذ بتعريفه الآتى ليس خاصاً بالشرع

لخالقه لا له .

قوله : [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] : أى إلا ليتول أمرهم لعبادتي كما سبقت به حكمتي فتعود مصالح عبادتهم عليهم .
قوله : [وهذا تعريف للشكر التام] : أى المصطلح عليه في قولهم صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله .

قوله : [ولو كان ما خلقت له] : المناسب ولو كان الصرف فيما خلقت له .
قوله : [كإقامة البينة] إلخ : كل من إقامة البينة والتقوى على الطاعة وكف الشهوة يصلح في الأكل والجماع .

قوله : [أى فصار المباح طاعة] : أى وهذه المقاصد لا تفارق المعصومين بخلاف غيرهم .

قوله : [ليس خاصاً بالشرع] : أى لأن الحمد الشرعي هو ذكر الله بالكلمات .

(٢) سورة سبأ آية ١٢ .

(١) سورة الداريلت آية ٥٦ .

(٢) أى تقول ما لا تقدر على فعله .

ولا بالصوفية ولا بأهل الكلام وإن قيل بكل ، وبهذا يعلم أن قول بعضهم : الحمد المطلوب الابتداء به في الحديث هو اللغوي لأن العرف أمر طارئ بعد النبي - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وشرف وكرم وعظم عدد ما في علم الله - إذ حيث كان المراد العرف العام فن أين طرّوه ؟ نعم قد ورد : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله »^(١) بالرفع فيدل على أن المراد اللساني من قبيل :

• وخير ما فسرته بالوارد •

قاله أستاذنا الأمير .

(فِعْلٌ) المراد الفعل اللغوي ليشمل ما قاله من الاعتقاد ولو على أنه كيف

وقوله : [ولا بالصوفية] : أى لأن الحمد عندهم هو شهود كمالات الله في كل شيء .

قوله : [ولا بأهل الكلام] : أى لأن الحمد عندهم اعتقاد أن الله مستحق للثناء .
 قوله : [وإن قيل بكل] : أى قولاً مقبولاً ولكنه ليس مراداً للمصنف .
 قوله : [لأن العرف] إلخ : تعليل لما قبله وهو من كلام بعضهم .
 وقوله : [إذ حيث كان] إلخ : علة لمحذوف سقط من قلم الشارح تقديره غير ظاهر إذ حيث إلخ .

قوله : [فن أين طرّوه] : أى بل هو موجود في كل قرن .

قوله : [بالرفع] : أى فيراد به هذا اللفظ .

قوله : [فيدل على أن المراد اللساني] : أى وهو اللغوي .

قوله : [ولو على أنه كيف] : ما قبل المبالغة هنا إذا مررنا على أنه فعل بل ولو مررنا على أنه كيف أو انفعال ، والفرق بين الفعل والانفعال والكيف أن الفعل الإيجاد ، والانفعال التأثير ، والكيف الأثر الناشئ عنهما ، ومثلوا الثلاثة بوضع الخاتم ملوناً بالخبر في الكاغد فالوضع فعل ، وانطباع الكاغد بالوضع انفعال ، والأثر الذي يظهر ويقرأ كيف فعلي . كلام الشارح يقال للكل فعل لغوي .

(١) « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع » رواه ابن ماجه والبيهقي في السنن وقال في الجامع الصغير : حسن . ومن أبي هريرة عند الرمزي : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع أبرمحمق من كل بركة » .

أو اتفعال (ينبئُ عن كونه المنعم) على الحامد أو على غيره على المشهور
وسواء كان ذلك الفعل (اعتقاداً أو إقراراً باللسان أو عملاً بالحوارج) .
(فالحامدُ أعمُّ) من الشاكر وقد بسط الكلام على وجه التحرير شيخنا
العلامة الأمير فيما حققه على مقدمة الفاضل الصبان فعليك بها .
(فأهلُ الشكرِ صفةُ الله تعالى) اصطفاهم وخلصهم من كدر القلب
ويقال لهم : صوفية : من صفا يصفو إذا خلص ، أو من صوفى إذا صافاه غيره .
أو نسبة لبس الصوف لأنه شأنهم تباعداً عن الترفه وقال أبو العباس المرسي :

قوله : [على المشهور] : راجع لقوله أو غيره فلا يشترط كون النعمة
التي وقع الحمد في مقابلتها واصله لخصوص الحامد ، وإنما المدار على كونه
منشأً بكونه منعماً على القول المشهور ، ومقابله يخصها بالحامد فيكون على مقابله
مرادفاً للشكر اللغوي .

قوله : [اعتقاداً] : أعربه الشارح خيراً لكان المحنوفة .

قوله : [فالحامد] : أى بالمعنى الاصطلاحي .

وقوله : [أعم من الشاكر] : أى بالمعنى الاصطلاحي أيضاً . وأما النسبة
بين الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي فلما ترادف أو العموم والخصوص المطلق .
قوله : [على مقدمة الفاضل الصبان] : أى في الكلام على البسمة
والحمدلة .

قوله : [صفة الله] : هو مصبر لصفاه فهو على حد ما قيل في زيد عدل .

قوله : [من صفا يصفو إذا خلص] : وهو المتبادر من عبارة المصنف .

قوله : [أو من صوفى إذا صافاه غيره] : أى وقد أفاد هذا المعنى بعض

العارفين بقوله :

• صافي فصوفى لهذا سمي الصوفى •

قوله : [تباعداً عن الترفه] : علة لكونه شأنهم فهو علة للعلة .

قوله : [قال أبو العباس] : هكذا كنيته واسمه أحمد بن عمر الأنصاري

والمرسي نسبة لمرسية قرية بالأندلس ولد بها وتوفي بثغر إسكندرية عام ستائة
وسبعة وثمانين . وهو خليفة القطب الكبير أبي الحسن الشاذلي ووارث حاله وسلك

الصفوف مركب من حروف أربعة فالصا د صبره وصدقه و صفاؤه والواو وجده ووده ووفائه والفاء فقدته و فقره و فئاؤه والياء للنسبة إذا تكمل نسب إلى حضرة مولاه ، وقال على رضى الله عنه : ليس معنى قولم لا يكون الصفوف صوفياً حتى لا يكتب عليه كاتب الشمال شيئاً عشرين سنة إن لا يحصل منه ذنب ، بل كلما أذنب تاب قبل مضى مدة الإمهال : أى أنه لا قرار له على المعصية (من عباده وهم

بصحبته جماعة كثيرون منهم : التاج السكندرى ، وسيدى ياقوت العرشى ، وابن النحاس النحوى ، والبوصيرى وغيرهم .

قوله : [فالصا د صبره] إلخ : هذه المعانى إشارية والصبر عندهم حبس النفس عن رؤية الغير .

وقوله : [وصدقه] : هو التبرى من الحول والقوة .

وقوله : [و صفاؤه] : أى خلوص سريره من الكثرات البشرية .

قوله : [وجده] : الوجد هو تلهب القلب للقاء المحبوب .

قوله : [ووده] : أى وهو الحب وعلامته بذل النفس فيما يرضى محبوبه وكثرة لهجه بذكره .

قوله : [ووفائه] : أى بالعهد المأخوذ يوم ﴿ آتَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ بقيامه بوظائف العبودية :

قوله : [فقدته] : الفقد حالة تعرض للعبد عند غلبة التوحيد على قلبه فينفى عن رؤية الأحوال .

وقوله : [وفقره] : أى خلوّ قلبه من رؤية الكونين وهو الوصف الذاتى للعبد .

وقوله : [وفئاؤه] : وهو عدم شعوره بشىء سوى مولاه ، وأقسامه ثلاثة فناء فى شهود الأفعال فلا يرى فعلاً إلا لله ، وفناء فى شهود الصفات فلا يرى إلا صفات الله ، وفناء فى شهود الذات فلا يرى إلا ذات الله ، وهذا الأخير يكون للأنبياء ولكبار الأولياء .

قوله : [قبل مضى مدة الإمهال] : أى وهى ست ساعات يقول فيها كاتب اليمين لكاتب الشمال أمهله لعله يتوب .

قوله : [من عباده] : متعلق بصفرة أى اصطفاهم وخلصهم الله دون سائر

المقربون) قرباً معنوياً .

● (ويجبُ الأمرُ بالمعروفِ) قولاً وفعلاً ثم إن كان بالقلب ففرض عين ، وأما باليد أو اللسان على من له قدرة وإن تعدد ففرض كفاية .

والمعروف : ما أمر الله ورسوله به ولو لزوماً ، ليشمل القياس لكن الأمر بالمعروف غير الواجب كالمندوب مندوب على الراجح .

• (والنهيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) : أى يجب كفاية أو عيناً على ما تقدم ، فن

عباده وهم الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾^(١) ويقال لهم عباد العبودية .

قوله : [ثم إن كان بالقلب ففرض عين] : أى على كل مكلف لأن بغض المخالفات وحب الطاعات من أصل الإيمان قال تعالى : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٢) الآية وصفة تغيير القلب إذا رأى منكراً أن يقول لو كنت أقدر على تغييره لغيرته ، وإذا رأى معروفاً ضاع . يقول في نفسه لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت به ، وقدم الأمر بالمعروف لأن الله قدمه في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣) وأيضاً أمر إبليس بالسجود لآدم أولاً ونهى آدم بعده عن أكل الشجرة .

قوله : [ففرض كفاية] : أى ففى قام به البعض سقط .

قوله : [ليشمل القياس] : أى هذا إذا كان الأمر صريحاً بل ولو كان القياس على الأمر الصريح ، فالأمر الصريح كبر الوالدين والمقيس كبر الأشياخ مثلاً . قوله : [مندوب على الراجح] : قال ابن بشير في كونه في المندوبات مندوباً أو واجباً قولان ، والذي يظهر منهما أرجحية التندب كندب النهي في المكروه أفاده في حاشية الرسالة .

قوله : [والنهي عن المنكر] إلخ : سمي بذلك إما لأنه محدث لم تعرفه الملائكة أولاً لأن القلوب تنكره .

قوله : [على ما تقدم] : أى ففى القلب عين وفي اليد أو اللسان كفاية إن تعدد .

(٢) سورة الحجرات آية ٧ .

(١) سورة الإسراء آية ٦٥ .

(٣) سورة آل عمران آية ١١٠ .

له يد يأمر وينهى فإن امتثل وإلا هدد بالضرب وإلا ضرب بالفعل ، ومعنى الأمر بالمعروف بالقلب : محبته ومحبة فاعله ، ومعنى النهى بالقلب : كراهة المنكر وكراهة فاعله (إن أفاد) هذا شرط في الوجوب بأن يغلب على الظن الإفادة ، وإلا سقط الوجوب وبقي الجواز أو الندب . وشرط جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أن يعلم الأمر والنهي بأنه معروف أو منكر ، مخافة أن ينعكس الأمر فيأمر بمنكر وينهى عن معروف وفي المنكر أن لا يخاف أن يؤدي إلى منكر أعظم منه .

● (و) يجب على الملكلف (كف الجوارح) : عن الحرام واحترزا عن الصبي لأنه لا يخاطب بالواجب ، نعم يستحب لوليه

قوله : [وإلا ضرب بالفعل] : أى فإن لم يمثل أشهر له السلاح إن وجب قتله كما أفاده في حاشية الرسالة .

قوله : [محبته ومحبة فاعله] : أى وذلك كما قال الشافعي رضى الله عنه :

أحب الصالحين ولست منهم لعل أن أنال بهم شفاعه
وأكره من تجارته المعاصي وإن كنا سواء في البضاعة

قال له تلميذه ابن حنبل :

تحب الصالحين وأنت منهم لعلهم ينالوا بك الشفاعه
وتسكره من تجارته المعاصي حماك الله من تلك البضاعة

قوله : [وبقي الجواز أو الندب] : لعل أو في كلام الشارح للشك في تعيين الحكم والظاهر الندب ولا سيما الشافعي يقول بالوجوب وإن لم يظن الإفادة .

قوله : [أن يعلم الأمر والنهي بأنه معروف] : أى مجمع عليه في المذاهب أو يختلف فيه والفاعل على مذهب من يراه معروفاً في المعروف أو منكراً في المنكر .

قوله : [أن لا يخاف أن يؤدي] إلخ : أى كنهيه عن أخذ مال شخص فيؤدي لقتله ، وفي الحقيقة هو شرط في الأمر أيضاً .

قوله : [كف الجوارح عن الحرام] : أى منع الجوارح الظاهرية عن مباشرته كالباطنية التي أفادها بقوله والقلب عن الفواحش وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ (١) الآية .

(١) سورة الأنعام آية ١٢٠ .

أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته ، وقيل : يجب لإصلاح حاله .
والجوارح - ويقال لها الكواسب - سبعة ، نسأل الله أن يقيها أبواب جهنم
السبعة ، وهي : السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج . وسيدكر
بعضها في قوله والتلذذ بسمع إلخ .

● (ويجب سترُ العورةِ) عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأمة (إلا
لضرورة) فلا يحرم بل قد يجب ، وإذا كشف للضرورة (فبقتدريها) : كالطبيب
يقر له الثوب على قدر موضع العلة في نحو الفرج إن تعين النظر وإلا فيكتفى
بوصف النساء إذ نظرهم للفرج أخف من الرجل (و) يجب كف (القلب
عن الفواحش) جمع فاحشة : كل مستقبح عظم من قول أو فعل ويحرم
العزم على قبيح منهما ، ثم بين بعض القبيح الذي يجب كف القلب عنه اعتناء
به لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة دنيا وأخرى بقوله :
(كالحقْد) التصميم على البغضاء .

قوله : [أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته] : أى ومن ذلك التفرقة
في المضاجع وزجره عن ترك الصلاة .
قوله : [وقيل يجب لإصلاح حاله] : أى ويظهر الرجوب في مثل إبعاده
عن نحو اللواط .

قوله : [والجوارح] : مبتدأ وسبعة خبره وما بينهما اعتراض .
قوله : [أن يقيها أبواب جهنم] : أى طبقاتها .
قوله : [عمن يحرم النظر إليها] إلخ : عبارة ركيكة والأوضح أن يقول ويجب
على المكلف ستر العورة عن كل من يميز العورة غير زوجته وأمنه التي يحل له وطؤها .
قوله : [إلخ تفصيلها]^(١) أى العورة وتقدم أنها تختلف بالنسبة للرجال والنساء .
قوله : [وإلا فيكتفى بوصف النساء] : أى في مثل عيوب الفرج .
قوله : [إذ نظرهم] : المناسب نظرهن .
قوله : [منهما] : أى القول والفعل وإنما حرم العزم لأنه يكتب على العبد
خييراً أو شراً .

(١) جاء في الأصل (قول المحشى قوله إلخ تفصيلها) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا اهـ .

(والْحَسَدِ) تمنى زوال نعمة المحسود قال صلى الله عليه وسلم « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والعشب » (١) .

(والكِبَرِ) : رد الحق على قائله واحتقار الناس ، والتكبر : إظهار العظمة ورؤية الغير حقيراً بالنسبة له فيصير صفته العجب قال الشعراني : إن إبليس إذا ظفر من ابن آدم بإحدى أربع قال لا أطلب منه غيرها : إعجابه بنفسه ، واستكثار عمله ، ونسيان ذنوبه ، وزيادة الشبع وهو أعظمها ، لأن الثلاثة تنشأ عنه .

(وظنّ السوء) : فإنه من أعظم ما نهى الله عنه ، وهو باب تمكن الشيطان من القلب حتى يفسده ويتعب صاحبه وينشأ عنه بغض المظنون به سوء ، ويحصل بينهما خلل كثير ، وربما كان بريئاً فيزداد إثم الظانّ وخصوصاً في مثل أهله وليس شيء أحسن من اتباع ما أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وورثتنا اتباعه يجاهه عند ربه .

● (و) تجب (التوبة من ذلك) المذكور ، والتوبة هي لغة : منطلق الرجوع ، وشرعاً ما أشار إليه بقوله :

قوله : [فيصير صفته العجب] : أى فينب العجب والكبر تلازم .

قوله : [فإنه من أعظم ما نهى الله عنه] : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ (٢) الآية .

قوله : [خصوصاً في مثل أهله] : أى أهل الظان كالزوجة .

قوله : [من اتباع ما أمر الله به] : بأن يزن صاحبه بميزان الشرع والله يتولى السرائر .

قوله : [من ذلك المذكور] : أى الذى هو الفواحش الظاهرة والباطنة .

(١) قال في الجامع الصغير : عن أبي هريرة رضى الله عنه :

« إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » عن أبي داود . قال : ضعيف وفيه أيضا : « إياكم والكبر . . إياكم والحسد فإن ابن آدم إنما تثل أحدهما صاحبه حسداً فهو أصل كل خطية » رواه ابن عساکر عن ابن سعد .

(٢) سورة الحجرات آية ١٢ .

(وهي الندم والعزمُ على عدم العودِ) الندم ركن منها كما قال ، وشرطه : أن يكون لله ، لا لكون المعصية فيها ضرر لبدنه أو ماله . والندم يستلزم ما ذكره غيره : من الإقلاع عن الذنب حال التوبة ، لأنها لا تصح وهو متلبس به .
وأما رد المظالم لأهلها فواجب مستقل ليس شرطاً في صحة التوبة .

واعلم أنه تصح التوبة من بعض الذنوب مع تلبسه بغير ماتاب منه . وإذا عزم أن لا يعود ، ثم قدر الله عليه أنه عاد أو ارتكب غيره ، فعليه أن يتوب ولو كثر منه ذلك كما قال :

(و) يجب (تجديدها لكل ما اقترف) فيغفر الله له . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصاب ذنباً فندم عليه غفر له ذلك من قبل أن يستغفر » .
(و) يجب (الخوفُ من الله تعالى) الخوف : تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل ، فيجب التألم لثلاث يقع عقاب في الآخرة أو الدنيا

قوله : [ركن منها] : أى لأنه داخل الماهية خلافاً لمن عده من الشروط فإنه معترض بأن الشرط ما كان خارج الماهية .

قوله : [أن يكون لله] : أى أن يكون خوفاً من الله .

قوله : [وأما رد المظالم لأهلها] : أى بالفعل وأما من عده من الشروط فهو ناظر للعزم على الرد لا للرد بالفعل .

قوله : [مع تلبسه بغير ماتاب منه] : أى وقولهم لا بد من الإقلاع في الحال باعتبار الذنب الذى تاب منه .

قوله : [فعليه أن يتوب] : أى توبة للذنب الجليل ، وأما الذنب الأول فقد محى ولا يعود بالرجوع قال في الجوهرة :

ولا انتقاض إن يعد في الحالى لكن يحدد توبة لما اقترف

قوله : [فندم عليه] : أى لأن الندم الصحيح توبة كما ورد فيحصل به غفران الذنوب وإن لم يستغفر .

قوله : [بسبب توقع مكروه في المستقبل] : أى وأما تألم القلب مما حصل فيقال له حزن ويرادف الخوف بهذا المعنى المهم .

وأعظمه لجلال الله .

(و) يجب (الرجاءُ) بالمد وضمير (فيه) يعود لله : أى الطمع فى رحمته مع حسن الطاعة ، إذ لا يصح مع ترك الأخذ فى أسباب الطاعة .

(و) يجب (صلةُ الرحمِ) وقد ورد ما يدل على فضلها وما يعين عليها ويجلدر من تركها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس ذنب بعد الشرك أعظم من قطيعة الرحم حتى إن أهل البيت يكونون فجرة لكن يتواصلون فيبارك لهم فتريد أموالهم وأولادهم » .

(و) يجب (برُّ الوالدين)

قوله : [وأعظمه لجلال الله] : أى وهو خوف الأنبياء وكل من كان على قدمهم .

قوله : [لا يصح مع ترك الأخذ فى أسباب الطاعة] : أى لأنه حينئذ

لا يسمى رجاء بل طمع مذموم وذلك كقطع إبليس فى رحمة الله .

قوله : [وقد ورد ما يدل على فضلها] : أعظم ما ورد فى ذلك قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا آمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ ^(١) الآية ، وأعظم ما ورد فى التحذير من تركها قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا آمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ ^(٢) الآية .

قوله : [ويجب بر الوالدين] : أى لقوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا

إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴾ ^(٣) الخ ما ذكر فى تلك السورة قوله عليه الصلاة والسلام ، حين سئل عن أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة فى وقتها ،

فيل ثم أى قال بر الوالدين » وقد أجمعت الأمة على برهما وحرمت عقوقهما لما

فى الحديث : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً . قالوا بلى يا رسول الله . قال

الإشراك بالله وعقوق الوالدين » وجاء فى حديث عن أبى هريرة : « إن من فاته

بر والديه فى حياتهما يصلى ليلة الخميس ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب

بعدها آية الكرمى خمس مرات ، وقل هو الله أحد خمس مرات ، والمعوذتين

خمس مرات فإذا سلم منهما استغفر الله خمس عشرة مرة ثم وهب ذلك لأبويه

فإنه يدرك برهما بذلك » أفاده النفرأوى فى شرح الرسالة .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧ .

(١) سورة الرعد آية ٢١ .

(٣) سورة الإسراء آية ٢٣ .

وإن كانت الأم تفضل على الأب في البر ولو كانا مشركين أو فاسقين بالجوارح أو بسبب الاعتقاد . ويكون البر بالقول اللين الدالّ على محبتهم بأن يقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما بدون رفع صوت عليهما ويقود الأعمى منهما - ولو كافراً - للكنيسة ويحملهما لها ، ويعطيها ما ينفقانه في أعيادها لا ما ينفقانه في الكنيسة أو للقيس ، ويطيع الوالدين في المباح والمكروه . نعم قالوا : لا يطيع في ترك سنة أو رغبة على الدوام كالوتر والفجر ولا في ترك واجب أو فعل معصية . ومن بر الوالدين : أن لا يحاذيهما في المشي ولا يجلس إلا بإذنهما .

قوله : [وإن كانت الأم تفضل على الأب في البر] : لأن نسبة الولد للأم حقيقة وللأب ظنية وتألما في حمله وفصاله .

قوله : [ولو كانا مشركين] : أي لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١) الآية والموضوع أنهما مشركان غير حريين ولا فيجب اجتنابهما وله قتلها حينئذ .

قوله : [بالجوارح] : أي الظاهرة .

قوله : [أو بسبب الاعتقاد] : أي بأن كان فسقهما متعلقاً بالعقائد كالمعتزلة ونحوهم .

قوله : [ولو كافراً للكنيسة] : مرتبط بما بعد المبالغة كأنه قال يقود الأعمى لمصالحه ، هذا إذا كان مسلماً بل وإن كان كافراً فيقوده لمطلوبه وإن كان للكنيسة . قوله : [ولا في ترك واجب أو فعل معصية] : أي لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

قوله : [أن لا يحاذيهما في المشي] : أي فضلاً على التقدم عليهما إلا لضرورة نحو ظلام .

قوله : [ولا يجلس إلا بإذنهما] : أي ولا يقوم إلا كذلك ولا يستقيح منهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما وبالجملة فيجب بر الوالدين بالقول والجد بالباطن والظاهر .

(١) سورة لقمان آية ١٥ .

وفي الجحد والجلدة خلاف الظاهر لا .

(و) يجب (الدعاء لهما) قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا﴾^(١) الآية أى أنعم عليهما . ومن جملة غفر الذنب ، ويستحب التصديق عن الوالدين ويتضعان بها كالدعاء والقراءة كانت على القبر أو لا وتلزم الإجابة على القراءة ويستحب زيارة قبرهما كل جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر الله له وكتب باراً »^(٢) .

(و) تجب (مولاة المسلمين) بالباطن والظاهر فيجبهم ويسعى لهم في نحو الوليمة والتعزية .

(و) تجب (النصيحة لهم) : أى للمسلمين فرض عين ؛ بأن يرشدهم إلى مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم برفق وهي واجبة طلبوا ذلك أم لا قال رسول الله صلى الله عليه

قوله : [الظاهر لا] : قال الطرطوشى الذى عنده أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء .
قوله : [ويستحب التصديق] إلخ : محل استحباب ما ذكر إن كانا مؤمنين أيضاً .

قوله : [ويتضعان بها] : ويشهد لذلك قوله فى الحديث الشريف : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، وعدة منها دعاء الولد الصالح ، » وعمل طلب الدعاء لهما إن كانا مؤمنين لا إن كانا كافرين فيحرم الآية : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَاءَ قُرْبَىٰ﴾^(٣) الآية فإنها نزلت فى استغفاره صلى الله عليه وسلم لعمه أبى طالب واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين .

واعلم أن الرجوب يحصل ولو بمرة فى عمره مع قصده أداء الواجب كما تكفى المرة فى وجوب الاستغفار للسلف الصالح كما قاله النفاوى استظهاراً .

قوله : [طلبوا ذلك أم لا] : لكن محل الرجوب إن ظن الإفادة لأنه من

(١) سورة الإسراء ٢٤ .

(٢) جاء فى الجامع الصغير روى الحكيم عن أبى هريرة : « من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة مرة غفر الله له وكتب باراً » .- قال : ضعيف . وروى عن ابن عدى فى الكامل عن أبى بكر : « من زار قبر أبويه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنه يس غفر له » . وقال : ضعيف .

(٣) سورة التوبة آية ١١٣ .

وسلم وعلى آله : « الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه .
 ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(١) (وحرّم أذاهم) أى المسلمين .
 (وكلمنا أهلّ اللمة) والمعاهدون يحرم أذاهم (في نفس) يجرح أو ضرب
 فأولى بقتل (أو مال) : كل ما يملك شرعاً ولو قلّ (أو عرض) بكسر العين
 المهملة موضع المدح والذم من الإتسان كالحسب والنسب وظاهره يعم عرض أهل
 اللمة والمعاهدين وهو الظاهر ويدل له قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(٢) وقيل :
 لا شيء في عرض الكافر ، وبه قال ابن عمر . وقال بالأول : ابن وهب ، قال
 شيخنا العلوي : والنفس أميل إليه .

باب الأمر بالمعروف .

قوله : [قال لله] إلخ : النصيحة لله هي توجيده والإخلاص له .
 وقوله : [وكتابه] : وهو العمل به .
 وقوله : [ولرسوله] : أى وهو حبه واتباعه .
 وقوله : [ولأئمة المسلمين] : أى وهو امتثال أمرهم في غير معصية .
 وقوله : [وعامتهم] : أى وهو إرشادهم كما قال الشارح .
 قوله : [والمعاهد] : أى فهو داخل في عموم قول المصنف أهل اللمة
 فالتصريح به زيادة في الإيضاح .
 قوله : [كالحسب] : أى وهو ما يعد من مفاخر الآباء .
 قوله : [وقولوا للناس حسناً] : أى ولفظ الناس عام يشمل المسلم والكافر .
 قوله : [وقيل لا شيء في عرض الكافر] : أى لا إثم .
 قوله : [وقال بالأول ابن وهب] : أى بأن الإثم في عرض الكافر لكن
 لا يبلغ به كالأثم في عرض المسلم ؛ لأن قذف المسلم العفيف فيه الحد بخلاف الكافر .

(١) « الدين النصيحة » رواه في الجامع الصغير عن البخارى في التاريخ عن ثوبان وعن البراز
 عن ابن عمر وقال : صحيح ولكن جاء البخارى معلقاً في آخر باب الإيمان : قوله النبي صلى الله عليه
 وسلم : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » فأخرجه ابن حجر في الفتح عن مسلم
 عن تميم الدارى . وقال رواه ابن خزيمة عن تميم الدارى أيضاً وعن أبي هريرة . قال قال البخارى في تاريخه :
 لا يصح إلا عن تميم وذلك لاختلاف أربابهم ولذلك لم يدرجه في صحيحه . قال ابن حجر والحديث طرق
 دون ذلك قوة منها عن ابن عباس عند أبي يعلى والبراز .

(أو غير ذلك) كأذية زوجة أو ولد بالنظر للزوج والوالد وأما بالنظر لهما فداخلاق في النفس إلخ تأمل .

• (إلا) إذا كان الإيذاء في النفس أو المال أو العرض من (ما أمر به الشرع من حدّ أو تعزير) ففيه أذية النفس ولا يحرم أو استهلاك مال فيأخذ من ماله مثله أو قيمته أو يكون مبتدعاً أو فاسقاً فيتكلم فيه ، ولا يحرم إن تجاهر (مخالفة أمر الله) : يقتل أوزناً أو فسق .

• (و) حرم التلذذ ب(سماع صوت أجنبية) : ليست زوجة ولا أمة ومنهما جائز - ولو كان شأنه لا يصدر إلا من نحو الغوازي - إذ جماعهما الأعظم جائز . ويعلم منه أن سماع الأجنبية ولو شابة جميلة بدون قصد لذة يجوز وهو الراجح .

(أو أمرد) : فيحرم التلذذ وقصده بسماع صوته وإلا فيجوز .

(أو بالنظر إليهما) أى ويحرم التلذذ بالنظر إليهما في غير العورة إذ فيها يحرم ولو بدون قصد لذة . والعورة للرجل والمرأة معلومة وقد تقدمت في بابها .

(أو سماع الملامى) - إلا ما تقدم في النكاح - أو بالغناء : أى يحرم سماع الغناء بكسر الغين المعجمة مع المد وهو الصوت الذى يطرب السامع . وأما بالمد مع الفتح : فهو النفع ، وبالكسر مع القصر اليسار : مقابل الفقر وأما

قوله : [بالنظر للزوج والوالد] : معناه لا يؤذى الرجل في زوجته بأن يخونه فيها ولو برضاها ولا الوالد في ولده بأن يخونه فيه .

قوله : [ففيه أذية النفس] إلخ : لف ونشر مرتب مع ثقل في التركيب لا يخفى .

قوله : [فيأخذ من ماله] : أى من مال ذلك الظالم مثل ما استهلكه إن كان مثلياً أو جهل قدره .

وقوله : [أو قيمته] : أى إن كان مقوماً علم قدره .

قوله : [بسماع صوت] : متعلق بيحرم تنازعه كل من التلذذ وقصده .

قوله : [إلا ما تقدم في النكاح] : أى ومن ذلك الغربال وهو الدف

المعروف بالطار فإنه يجوز فعله وسماعه في النكاح ، وأما الكبير وهو الطبل الكبير والمزهر ففيهما ثلاثة أقوال وتقدم بسط الكلام في الوليمة .

قوله : [فهو النفع] : قال صاحب الممزة :

بضم القين فلحن ليس له معنى (المشتمل على مُحَرَّم) : فإن لم يشتمل على محرم فكروه ما لم يشتمل على مدح النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله فيندب .

(واللهو) كاللعب بالنرد المسمى في مصر بالطاولة فيحرم كان بعوض أو بدونه ، لأنه يوقع العداوة ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وكالشطرنج والسيجة والطاب والمنقلة واستظهر بعض كراهة المنقلة والطاب . وعمله بدون عوض واشتمال على محرم وإلا فيحرم اتفاقاً .

(واللعبُ إلا مامرٌ في المسابقة) من جوازها بالخيل والإبل والسهم يجعل كغير الثلاثة بغير جعل كما تقدم تفصيله .

(و) يحرم (قولُ الزور) يحتمل أن مراده شهادة الزور فيكون قوله : (والباطلُ) أعم ، ويحتمل أنه عطف تفسير وتكون شهادة الزور داخلة فيه وهي من الكبائر ، أن يشهد بما لم يعلم ولو وافق الواقع .
(و) يحرم (الكلبُ) : اعلم أنه تعتره الأحكام :

• قلن ما لليتيم عنا خناء •

قوله : [فيندب] : مثله القصائد التي اشتملت على توحيد الله والعشق في الحضرة العلية فإنها محمل حديث : « إن من الشعر لحكماً » .

قوله : [واللهو حرام كاللعب] : أي وهو معنى الميسر في الآية الكريمة .

قوله : [وكالشطرنج] إلخ : آلات للهو مشهورة يسأل عنها أربابها .

قوله : [وإلا فيحرم اتفاقاً] : أي بأن كان يجعل أو اشتمل على محرم .

قوله : [إلا مامر في المسابقة] : أي نخبر : « كل هو يلهو به المؤمن باطل

إلا ملاعبة الرجل لا مرأته ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه » .

قوله : [وهي من الكبائر] إلخ : أي لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال :

« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ؟ قلنا بلى يا رسول الله . قال الإشراك بالله وعقوق

الوالدين ؛ وكان متكئاً فجلس ثم قال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال

يكروها حتى قلنا ليته سكت » .

قوله : [أن يشهد بما لم يعلم] : أي ومن باب أولى أن يشهد بما يعلم خلافه .

فيكون واجباً لإتقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم ، حتى لو حلف لا كفارة عليه عند التأتى وعليه الكفارة عند الناصر .

وقسم حرام تكفره التوبة : كالإخبار عن شيء بغير ما هو عليه لغير ضرورة . ومن الكذب الحرام : التناء على الغير بما ليس فيه ، والعزومة على الغير باللسان مع كونه لم يعزم بقلبه ، بل قال فانزل عندنا حياء لعله يمتنع . أو يقتطع به حق امرئ غير حربى ، فتجب منه التوبة ورده أو المسامحة . ويكون مندوباً : كإخبار الكفار بقوة المسلمين وليس فيهم قوة . ويكون مكروهاً : كالكذب للزوجة .

وقيل : مباح ، كالكذب للإصلاح بين متشاحنين وإليه أشار بقوله : (إلا لضرورة) .

(و) يحرم (هجراً) الشخص (المسلم فوق ثلاث ليال) بأيامها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»^(١) فن زاد على الثلاث فهو جرحه فى شهادته . ويعلم منه أن هجران الثلاث ليس بحرام وهو كذلك ، بل مكروه ولا كان طبع الإنسان الغضب وسع له الشارع فى الثلاث دون الزائد .

(إلا لوجه شرعى) فلا يحرم وليس جرحه : كهجر الشيخ والوالد والزوج عند ارتكاب ما لا ينبغى . وأما هجر ذى بدعة محرمة فواجب ، كأهل الاعتزال والمكس والظلمة إلا لخوف ضرر ، وأما صاحب بدعة ذكرومة ، كطويل

قوله : [ويحرم هجران الشخص المسلم] : أى لا الكافر فلا يحرم هجره بل هو الواجب لحمة موالاته .

قوله : [بل مكروه] : وقال أبو الحسن على الرسالة بل هو جائز .

قوله : [إلا لخوف ضرر] : أى فيداريهم بظاهره مع هجرهم بباطنه .

قوله : [وأما صاحب بدعة مكروهة] : أى فالبدعة تعترىها الأحكام

الخمسة : الوجوب كتلويين الكتب ، والتدب كإحداث المدارس ، والكراهة كطويل الثياب ، والإباحة كاتخاذ المناخل والتوسع فى المأكول ، والحرمة كالمكوس .

(١) فى الموطأ عن أبي أيوب الأنصارى . وذكره الأمام النزلك فى إحياء علوم الدين وشرحه للعراق

بقوله : متفق عليه .

الثياب ، فقيل : هجره مندوب ، وقيل : مباح .
 (والسَّلَامُ يُخْرِجُ مِنْهُ) : أى من الهجران إن نوى به الخروج وإلا كان تفاقاً ،
 (ولا يَنْبَغِي تَرْكُ كَلَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ) : أى بعد السلام المنوي به الخروج لأن
 في الترك ظن سوء به من بقاءه على الهجران ، فإن ترك كلامه بعد السلام ثلاث ليال
 فهجر جديد لا يحرم إلا إن زاد على الثلاث فإن سلم نواياً الخروج خرج وهكذا تأمل .
 • (و) يحرم على الراجح وقيل يكره (أَكَلَ كَثُومًا) بالمثلثة وبالفاء كما في
 القرآن . أَدْخَلَتِ الْكَافُ كُلَّ مَالِهِ رَائِحَةَ كَرِيهَةٍ كَبِصَلٍ فِيءٍ غَيْرِ مَطْبُوعٍ أَوْ لَمْ
 تَذْهَبِ رَائِحَتُهُ بِخَلٍّ وَإِلَّا فَلَا يَمْنَعُ (في مسجد) كان مسجد خطبة أم لا (أو
 دخوله ، لِأَكْلِهِ) فيحرم على من أكل شيئاً من ذلك دخول المسجد ولو لم يكن
 به أحد (و) يحرم (حضوره) : أى أكل ذلك ومثله الفجل حيث كان يتجشأ
 منه (بمجامع المسلمين) : كصلى عيد ، وحلقتى ذكر وعلم ووليمة ومثل أكل
 ذلك من به جرح له رائحة كريهة أو فيه صنان احترز بالمسجد عن السوق
 فلا يحرم بل يكره (وينبغي للعبد) أى يستحب لما يأتي أنه من كمال الإيمان (أن
 يجب لأخيه) المؤمن (ما يجب لنفسه) من الطاعة والأشياء المباحة كالملايس

قوله : [فإن سلم نواياً الخروج خرج] : محل ذلك إن لم يكن بينهما مزيد
 مودة واجتماع على خير وإلا فلا يكفي في الخروج السلام وحده ، بل لا بد من
 العود للحالة الأولى .

قوله : [ويحرم على الراجح] : أى لقوله في الحديث الشريف : « من
 أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ليؤذينا بريح الثوم » .

قوله : [فيحرم على من أكل شيئاً من ذلك دخول المسجد] : أى ما دامت
 الرائحة باقية ، فإن أزالها بشيء أو زالت من نفسها فلا منع .

قوله : [أن يجب لأخيه] : احترز به عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،
 فإن العبد لا يكون مؤمناً حتى يكون أحب إليه من ماله وولده ونفسه أفاده
 التائي في شرح الرسالة .

قوله : [المؤمن] : احترز به عن الكافر فلا يجب له شيئاً ما دام كافراً
 وإلا فن الإيمان أن يجب له الإسلام وما يترتب عليه من كل ما يتعمناه لنفسه .

الحسنة (وهو علامة كمال الإيمان) لما ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (١) أى الإيمان الكامل إذ أصل الإيمان حاصل بتصديقه صلى الله عليه وسلم .

● (و) ينبغى أى يستحب للعبد (أن يعفو عن ظلمته) : أى من مكارم الأخلاق أن يسامح من تعدى عليه بشتم أو ضرب أو أخذ مال .

(و) ينبغى للعبد أن (يصيل من قطعته) : أى يصل مودة من قطع مودته عنه وظاهره العموم وهو أولى من قصره على ذى الرحم .

(و) يندب للعبد أن (يعطى من حرمة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرني ربى أن أصيل من قطعتى وأعطى من حرمنى وأعفو عن ظلمنى » . وروى : « ينادى مناد يوم القيامة أين الذين كانت أجورهم على الله ؟ فلا يقوم إلا من عفا » وروى : « من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً » (٢) وقد يعرض الرجوب لهذه الأشياء لخوف مفسدة .

(و) ينبغى للعبد (أن يكرم جاره) : اعلم أن الجار إلى أربعين داراً ،

قوله : [أن يعفو عن ظلمه] إلخ : قال تعالى : فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (٣) وقال أيضاً : ﴿ وَكَمَنْ صَبَرَ وَخَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (٤) .

قوله : [أمرني ربى] إلخ : أى ولقوله تعالى : ﴿ وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظُ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ (٥) الآية الأصل عدم الخصوصية لإلا للليل ولم يقم دليل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك .

قوله : [وقد يعرض الرجوب لهذه الأشياء] : أى التى هى العفو عن ظلمه ووصل من قطعه وإعطاء من حرمه .

قوله : [إلى أربعين داراً] : أى من كل جهة .

(١) « لا يؤمن أحدكم » عن أنس - متفق عليه .

(٢) « من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً » رواه فى الجامع الصغير عن أبي هريرة وقال : ضعيف . ذكره ابن أبي الدنيا فى ذم الغضب .

(٣) سورة الشورى آية ٤٠ . (٤) سورة الشورى آية ٤٣ .

(٥) سورة آل عمران آية ١٣٤ .

والكرامة تكون فرض عين أو كفاية أو مندوباً ككف الأذى ودفع ضرر لقادر والبشرى في وجهه والإهداء له .

(و) أن يكرم (ضَيْفَهُ) من مال إليك نازلاً بك وقد يكون واجباً إلى آخر ما تقدم ، وسواء كان غنياً أو فقيراً فله الإكرام بكفاية ما يحتاج إليه من فرش وماكل وشرب وتجهيز ماء ليغتسل به حين نزوله وحلوس رب الدار دون مكان الضيف وأن يلقمه بيده فقد قال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (١) وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل أحدكم مع الضيف فلقمه بيده ، فإذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلاً » .

• (وليُحْسِنِ) العبد وجوباً (إلى نفسه بما يقيها موبقات الآخرة والدينا) : كلام جامع واضح ، نسأل الله التوفيق ؛ ويطلب من العبد أن يكون (مَتَّجِحاً فَيْساً) متباعداً متغافلاً (عن عيوب غيره) : فلا يظن بغيره إلا خيراً .

(ناظراً لعيوب نفسه ، محاسباً لها) للنفس (عليها) أى على الذنوب .

قوله : [ككف الأذى] إلخ : لف ونشر مرتب .

قوله : [ودفع ضرر لقادر] : أى باليد أو اللسان .

قوله : [والبشرى في وجهه] : أى البشر وطلاقة الوجه .

قوله : [وقد يكون واجباً] إلخ : أى لكونه في ترك الإكرام مفسدة أو لكون الضيف مضطراً ولم يجد سوى من نزل به .

قوله : [إلى آخر ما تقدم] : أى في الجار .

قوله : [بكفاية ما يحتاج إليه] : أى على حسب طاقة المتزول عنده .

قوله : [وأن يلقمه بيده] : أى إن لم تكن نفس الضيف تأنف من ذلك .

قوله : [وليحسن العبد وجوباً إلى نفسه] : أى لأن حق نفسه مقدم على كل الحقوق بل سائر المحاسن المأمور بها تعود على نفسه قال تعالى : ﴿ إِن أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ (٢) .

قوله : [ناظراً لعيوب نفسه] : أى ففى الحديث : « إذا أراد الله بعبده خيراً بصره عيوبه » وقال بعضهم :

(١) عن أبي هريرة « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت » رواه في الجامع الصغير عن الشيخين وأحمد في مستدركه والنسائي وابن ماجه . وقال : صحيح .

(٢) سورة الإسراء آية ٧ .

(راجياً) من الله الكريم (غُفِرَ أَنْهَآ) فإنها وإن عظمت وكثرت فغفر الله أعظم وفي الحديث : « أذنبت أعظم أم السماء والأرض ؟ فقال : ذنبي ، فقال صلى الله عليه وسلم : أذنبت أعظم أم عفوا الله ؟ فقال عفوا الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم قل : اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى لي من عملي » .
 (خائفاً من سَطْوَةِ اللهِ تَعَالَى) : فإنه وإن أهمل المذنب ربما أخذه أخذ عزيز مقتدر .
 نسأ الله العفو .

معيب على الإنسان ينسى عيوبه ويذكر عيباً في أخيه قد انحنى
 فلو كان ذا عقل لما عاب غيره وفيه عيوب لو رآها بها اكفى
 قوله : [ورحمتك أرجى لي من عملي] : هو معنى قول العارفين : الاعتماد على العمل نقص في الإيمان وفي هذا المعنى قال بعضهم :
 ذنوبي وإن فكرت فيها كثيرة ورحمة ربي من ذنبي أوسع
 وما طمعى في صالح قد عملته ولكنني في رحمة الله أطمع
 قوله : [خائفاً من سطوة الله تعالى] : قال تعالى : ﴿ فَكَلَّا يَا مَنْ مَكْرُ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ^(١) فتحصل أنه يلزمه الرجاء والخوف جمعاً بين هذه الآية وبين قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ ﴾ ^(٢) فيكون الرجاء والخوف منه كجناحي الطائر لكن في حال الصحة يغلب الخوف كما قال المصنف رضي الله عنه في الخريدة :
 وغلب الخوف على الرجاء وسر لمولايك بلا تثنائي

فصل بعض السنن

(سُننٌ) : عينا (لأكل وشارب) ولو صبيياً .

● (تَسْمِيَةٌ) ويندب الجهر بها لينبه الغافل ويتعلم الجاهل وإن نسيها في أوله أتى بها حيث ذكرها فيقول بسم الله في أوله ووسطه وآخره فإن الشيطان يتقايأ ما أكله خارج الإثناء والاقتصار على بسم الله أحد راجحين (ويندب) لأكل وشارب (تناول باليمين) وينص على كراهة ضده (كحمد بعد الفراغ) تشبيه في الندب ، ويندب أن يكون سرّاً خوفاً من حصول الخجل للغير قبل

فصل :

شروع منه في آداب الأكل والشرب والآداب المذكورة ثلاثة أشياء سوابق ومقارئة ولو لاحق ، فن السوابق قوله سن لأكل وشارب تسمية إلخ وقوله عينا أى خلافاً للسادة الشافعية حيث قالوا إنها سنة كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقي .

قوله : [أحد راجحين] : أى والآخر يكملها وهو المعتمد لأن في التكميل تذكارة نعمة المنعم ورد في الحديث زيادة على التسمية : « وبارك لنا فيما رزقتنا » وإن كان الطعام لبناً يزيد على ذلك « وزدنا منه » .

قوله : [تناول باليمين] : أى نخبر : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . واختلف الشيوخ في أكله فقيل حقيقة وقيل مجازاً عن الشم ، وفيه شيء مع قوله في الرواية : « إنه يتقايأ ما أكله » .

قوله : [كحمد بعد الفراغ] : أى وكان صلى الله عليه وسلم يقول عند فراغه : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » .

قوله : [خوفاً من حصول الخجل للغير] إلخ : هذا هو الفرق بين الجهر بالتسمية وإسرار الحمد .

الشبع ، ويندب الصلابة والسلام على الواسطة في كل نعمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وقولم يكره في الأكل أى في أثنائه وابتدائه (و) يندب (لعق الأصابع) ولا تحديد فيما يبتدأ بلعقه وسيذكر أنه يتناول بغير الخنصر (مما تعلق بها) من الطعام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يلحق أصابعه قبل الغسل وفيه مراعاة النعمة وهضم النفس ثم بعد لعقها إن لم يكن في الطعام دسم فلا يطالب بغسلها بل يمسحها بعضها ببعض أو في منديل وإن كان فيه غمر فيندب غسلها كما قال (غسلها بكأشنان) لأن بقاء الغمر يورث الجنون أو البرص أو أذية الهوام له وسيذكر ما يكره غسل اليد به وأما غسلها قبل الطعام له فالمشهور عندنا الكراهة قال مالك: وليس العمل على قوله صلى الله عليه وسلم: « الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللئيم » أى ليس عمل أهل المدينة عليه ولمذهبهم تقديم العمل على الحديث الصحيح لعلمهم بحاله صلى الله عليه وسلم فما خالفوا الحديث إلا لكونه صلى الله عليه وسلم فعل خلافه وقد غسل إمامنا مالك رضى الله عنه وعنا به قبل الطعام فيحمل على ما إذا كان باليد شئاً وعليه يقدم رب الطعام . وأما بعد الأكل فيقدم الضيف ، كما وقع للإمام مالك مع الإمام الشافعى حين نزل عنده بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

قوله : [أى في أثنائه وابتدائه] : أى إن قصد التسنن .

قوله : [اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم] : أى قولاً وفعلًا فى الحديث : « إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » ، زاد الترمذى : « فإنه لا يلربى البركة في أول طعامه أو آخره » وورد أيضاً : « أن من لعق الأصابع من الطعام وشرب غسالتها عوفى في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده » وورد أيضاً : « من التقط فتاتاً من الأرض وأكلها كان كمن أعتق رقبة » وورد : « إنه مهر الحور العين وأن من داوم على ذلك لم يزل في سعة » .

قوله : [فيحمل على ما إذا كان باليد شئاً] : مثله ما إذا كانت نفوس الحاضرين تأنف من ترك الغسل ، أو يكون من في المجلس يده تحتاج للغسل ويقتدى به ، وبالجملة غسل اليد قبل الطعام وإن لم يكن سنة عندنا فهو بدعة حسنة .
قوله : [حين نزل عنده بالمدينة] : أى كان الإمام الشافعى ضيفاً للإمام مالك .

(و) يندب (تَحْلِيلُ) ما بالأسنان مما تعلق بها) من بقايا الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم : « تقوا أفواهكم بالحلل فإنها مجالس الملائكة وليس أضرّ على الملائكة من بقايا ما بين الأسنان »^(١). وأعلم أنه يجوز بلع ما بين الأسنان إلا لخلطه بدم فليس مجرد التغير يصيره نجساً خلافاً لما قيل .

(و) يندب (تنظيفُ الفمِ) بالضمضة والسواك ويؤكد ذلك عند إرادة الصلاة.

(و) يطلب (تخفيفُ المعدةِ) بتقليل الطعام والشراب

قوله : [خلافاً لما قيل] : أى فإنه قول حكاة بعض شراح الرسالة بقوله وتغير عن حالة الطعام لا يجوز بلعه ؛ لأنه صار نجساً ونظر بعضهم في نجاسته فادعى أنه باق على طهارته ، وقال صاحب المدخل : نجاسة ما بين الأسنان ليست لمجرد تغيره بل لما يغلب على الظن من مخالطته لشيء من دم اللثات .

قوله : [ويندب تنظيف الفم] إلخ : ظاهره وإن لم يكن في الطعام دسم لما تقدم أنه « ليس أضر على الملائكة من بقايا ما بين الأسنان » وقوله ويطلب تخفيف المعدة إلخ قال في الرسالة : ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للنفس ، قال شارحها الاعتدال الجسد وخفته لأنه يترتب على الشبع ثقل البدن وهو يورث الكسل عن العبادة ، ولأنه إذا أكثر من الأكل لما بقى للنفس موضع إلا على وجه يضرب به ولما ورد : «المعدة بيت الداء والحمية رأس الداء» أى : « وأصل كل داء البردة » والحمية خلو البطن من الطعام ، والبردة إدخال الطعام على الطعام . قال سهل التستري : الحسير كله في خصال أربع بها صارت الأبدال أبدالاً : إخماس البطون ، والعزلة عن الخلق ، والصمت ، وسهر الليل . وقال العارفون أيضاً : الشبع من الحلل يسمى القلب ويقل الحفظ ويفسد العقل

(١) لم نثر عليه ، وإنما ورد عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد والنسائي وأخرجه ابن حبان موصولاً والبخارى تعليقا . وعن زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أنه أشق على أمتي لأمرت صلاة المشاء إلى ثلث الليل ، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه أحمد والترمذي وصححه . وعند الحاكم عن أبي هريرة ولقروقت عليهم السواك مع الرضوء عن أبي دارد وسلم بلفظ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير المشاء والسواك عند كل صلاة . وعند ابن أبي حنيفة عن أم حبيبة بنت حسنة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يرضون » .

على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة ، فقد يكون الشبع سبباً في عبادة واجبة فيجب ، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم ، أو ترك مستحب فيكروه وإن لم يترتب عليه شيء فيباح .

(و) يندب لك (الأكلُ مما يليك) إن أكلت مع غيرك من غير ولد وزوجة ورفيق إذ لا يطلب بالأدب معهم وهم يطلبون . وقد أمر صلى الله عليه وسلم عمر بن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين أكل معه من نواحي الصحيفة بقوله صلى الله عليه وسلم له : « كل مما يليك » فيكروه الأكل من غير ما يليه لأنه ينسب للشرة . وقال صلى الله عليه وسلم لعكراش رضى الله عنه حين أكل معه ثريداً : « كل من موضع واحد فإنه طعام واحد » . ثم أتى صلى الله عليه وسلم بطبق فيه ألوان من الرطب فجعل يأكل من بين يديه فقال صلى الله عليه وسلم : « كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد » فلذا قال المصنف :

(ولأني نحو فاكهة) : أي مما هو أنواع كما في الحديث ونحوها كالأطعمة المختلفة .

(و) يندب (أن لا يأخذَ لقمة إلا بعدَ بلعِ ما في فيه) فأخذها قبل ذلك مكروه ينسب للشرة .

(و) يندب أن يأخذها (بما عدا الخنصر) إن لم يحتاج للخنصر . والحاصل أن المطلوب الأكل بالإبهام والسبابة والوسطى لما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « الأكل بأصبع أكل الشيطان وبأصبعين أكل الجبابرة وبالثلث أكل الأنبياء »^(١) فلا يزيد إن لم يحتاج لغيرها . وقد أكل صلى الله عليه وسلم بالثلاثة وبالأربعة

ويكثر الشهوات ويقوى جنود الشيطان ويفسد الجسد فبالك بالحرام .

قوله : [على قدر لا يترتب عليه ضرر] : أي لأن الخمصة قد تكون شرّاً

من الشبع قال صاحب البردة :

واخش اللبائس من جوع ومن شبع فرب مخمصة شر من التخم

قوله : [من غير ولد وزوجة ورفيق] : أي والجميع لك .

(١) « الأكل بأصبع واحدة أكل الشيطان وباتنين أكل الجبابرة وبالطامة أكل الأنبياء » رواه في الجامع الصغير عن أبي هريرة رضى الله عنه وقال وردا من أبي أحمد الطريفي جزء وابن النجاشي - وقال : ضعيف .

بلغة السالك - ربيع

وبالخمس على حسب الطعام .

(و) يندب (نية) بالأكل (حسنة) لحسن متعلقها : (كإقامة البنية) والتقوى على الطاعة وشكر المنعم .

(و) يندب (تنعيمُ المضع) : أى المضعغ أو يراد بتنعيمه المبالغة فيه حتى يصير المضعغ ناعماً يلتذ به ويسهل بلعه ويخف على المعدة .

(و) يندب (مصه الماء) وسيدكر محترزه وهو أن العبّ مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يعب عباً ، فإن الكباد من العب »^(١) والكباد بوزن غراب : وجع الكبد . ومثل الماء كل مائع كلبن .

(و) يندب (إبانة) : إبعاد (القدح) حين التنفس حالة الشرب (ثم صودِه) : أى القدح لفيه (مُسَمِّياً) عند وضعه على فيه (حامداً) عند إبانته يفعل ذلك (ثلاثاً) : وهذا هو الراجح ، وقيل : يجوز الشرب في مرة على حد سواء والراجح أنه خلاف الأولى أو مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنا وأمرأ »^(٢) بالهمزة فيهما وأخطأ من قرأهما بالألف .

(و) يندب (مُسَاوَلَةٌ مِّنْ عَلَى الْيَمِينِ) وإن تعدد (إن كان) على يمينه أحد قبل مناولة من على يساره ، ولو كان مفضولاً ، فقد ناول صلى الله عليه وسلم الأعرابي الذي كان على يمينه قبل أبي بكر الذي كان جالسا على يساره . وليس لمن على اليمين أن يؤثر غيره بل إن لم يشرب سقط حقه فإن كانوا جالسين أمام الشارب فيبدأ بأكابهم .

(وكره عبه) : يقال عب الحمام الماء شرب من غير مص وتقدم دليله .

قوله : [فقد ناول صلى الله عليه وسلم الأعرابي] إلخ : أى وورد أيضاً : « أنه صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال صلى الله عليه وسلم للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء ؟ فقال لا والله »

(١) « إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يعب عباً فإن الكباد من العب » قال في الجامع الصغير ضعيف رواه البيهقي مرسلأ . وأورد كذلك عن حل « إذا شربتم الماء فاشربوا مصاً ولا تشربوا عباً فإن العب يورث الكباد » قال رواه الديلمي في مستدركه وقال ضعيف .

(٢) جاء في الموطأ عن أبي سعيد قال : قال رجل لنبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إنى لا أرويه من نفس واحد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « فأين الإناه عن فيك ثم تنفس » .

- (و) يكره (التفخُ في الطعام) لما فيه من إهانة الطعام مما يخرج من الريق وعليه يكره ولو أكل وحده ، وسواء كان في يده أو في الإتياء وخصه بعض بالثاني .
وقيل : العلة أذية الآكل معه وعليه فلا يكره لمن كان وحده .
- (والشراب) : لما ورد من النهي عن ذلك فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .
(كالكتاب) يكره التفخ فيه لشرفه كان قهماً أو حديثاً قرأناً وكان صلى الله عليه وسلم يترّب الكتاب . ولكن اعترض ابن عمر على ابن أبي زيد : بأنه لم يثبت حديث يفيد النهي عن التفخ في الكتاب (اه) ولكن قد يقال ابن أبي زيد مطلع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .
- (و) يكره (التسنّف في الإتياء) : حال الشرب وقد تقدم أنه يندب التنفس خارج الإتياء وربما كان نفسه كريهاً فيغير الإتياء حتى يصير ذا رائحة كريهة يعرفها حتى النساء ويتكلمون بقبیح في الشارب كما قرره شيخنا الأمير .
- (و) يكره (التناولُ) للمأكل والمشروب (ب) اليد (اليسرى) حيث أمكن باليمنى .
- (و) يكره (الانكاءُ) حال الأكل على جنبه (والافتراشُ) التريخ بل

يا رسول الله لا أوتر بنصيبى منك أحداً قال قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ، يعنى أعطاه .

- قوله : [وخصه بعض بالثاني] : أى الطعام الذى في الإتياء .
 - قوله : [يترّب الكتاب] : أى وقد شاع على الألسنة : ما خاب كتاب ترب .
 - قوله : [ومن حفظ] إلخ : من اسم موصول مبتدأ وحفظ صلته وحجة خبره وعلى من لم يحفظ متعلق بمحذوف صفة لحجة .
 - قوله : [بقبیح في الشارب] : أى فه بمعنى أنهم يقولون إن فه أنجر .
 - قوله : [ويكره الانكاء] إلخ : مثل مالك عن الرجل يأكل وهو واضح يده على الأرض ؟ فقال إني لا أبتغيه وأكرهه وما سمعت فيه شيئاً ، والسنة الأكل جالساً على الأرض على هيئة مطمئن عليها ولا يأكل مضطجعاً على بطنه ولا متكئاً على ظهره لما فيه من البعد عن التواضع ووقت الأكل وقت تواضع
-
- (١) الحديث السابق في اللطائف أن مروان بن الحكم سأل أبا سعيد : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن التفخ في الشراب فقال له أبو سعيد : نعم . وساق ما تقدم .

المطلوب جلوس كجلوسه صلى الله عليه وسلم أن يقيم ركبته اليمنى أو مع اليسرى أو يجلس كالصلاة وجثا صلى الله عليه وسلم مرة على ركبتيه حين أهديت له شاة فقيل له : ما هذه الجلسة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً »^(١) وقال : « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد »^(٢) لأن السيادة والعظمة إنما تكون لله تعالى .

(و) يكره الأكل (من رأس الثريد) لأن البركة تنزل على وسطه ، وفي رواية « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة » وهذه تشمل غير الثريد ، والثريد : ما يفت من الخبز ثم يبل بالمرق وإن لم يكن لحم ، ولا ينبغي قسم الرغيف بالخنجر بل باليد ولا يقسم من وسطه بل من حواشيه والسنة في اللحم أن يؤكل بعد الطعام وأن ينهش قال صلى الله عليه وسلم : « خير إدامكم اللحم »^(٣) وقال

وشكر الله على نعمه (١٥) .

قوله : [أن يقيم ركبته اليمنى] إلخ : أشار الشارح لثلاث هيئات بجلوس الآكل .
قوله : [وإن لم يكن لحم] : أى زائد فوق المرق وإلا فالمرق لا يكون إلا للحم الذى طبخ فيه اللحم كما أن الثريد اسم للمفتوت فيه كما قال الشاعر :
إذا ما الخبز تأدمه بلحم فلما وأمانة الله الثريد
ويقاس عليه في الآداب كل فت في طعام لأنه يسمى ثريداً عرفياً وإن كان لا يسمى ثريداً شرعياً .

قوله : [أن يؤكل بعد الطعام] : أى وحيثئذ فما شاع من قولهم : ابدعوا بسيد الطعام فعلى فرض صحته لم يأخذ به مالك .

قوله : [خير إدامكم اللحم] : ليس فيه ولا فيما بعده دليل على النهش

(١) « إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً » قال في الجامع الصغير : حديث حسن عن عبد الله بن بسر ، رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب العبد » قال في الجامع الصغير عن أنس رواه ابن عدى في الكامل . وقال ضعيف .

(٣) « خير الإدام اللحم وهو سيد الإدام » رواه في الجامع الصغير عن أنس وقال عن البيهقي في شعب الإيمان وقال : ضعيف .

صلى الله عليه وسلم : « سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم »^(١) .

(و) يكره (غسل اليدِ بالطعامِ) : كالتفريق الحنطة ، وكلما مسح اليد به وهذا هو المعتمد وقيل يجوز لأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم من الطعام في أقدامهم وهي أدنى من اليد ويشمل الطعام دقيق الترمس والحلبة وروى عن مالك أنه لا بأس بالتدلك به في الحمام ، ومنهيب أبي حنيفة ليس بطعام قبل أن يجلو بالماء (كالتبخالة) : أى نخالة القمح لما فيها من الطعام بخلاف نخالة الشعير فلا كراهة في الغسل بها ومثل بالتبخالة لأنها يتوهم فيها عدم الكراهة ولا فرق في الكراهة بين زمن المسغبة وغيرها .

(و) يكره (القِرَانُ في كَتَمَتْر) : أى أخذ اثنين في مرة ولو كان ملكه حيث أكل مع غيره لثلا ينسب للشرة ، فإن كان الغير شريكاً بشراء أو غيره فيحرم للاستبداد بزائد إن استنوا في الشركة أما وحده أو مع عياله فلا يكره . (والشرةُ في كلِّ شيءٍ) مكروه (وقد يتحرّم) كما قلنا في الشركة .

والمناسب أن يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم « أدن العظم من فيك فإنه أهنا وأمرأ » .
قوله : [وهي أدنى من اليد] : أى فإن كانت الكراهة من أجل التهاون ففي المسح بالرجل أعظم تهاوناً وحيثئذ فلا كراهة ؛ لأن فعل الصحابة حجة .

قوله : [قبل أن يجلو بالماء] : عائد على دقيق الترمس والحلبة .

قوله : [فيحرم للاستبداد بزائد] : قال الثوري اختلف هل النهي للأدب أو لثلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه ؟ فعلى الأول يكون نهى كراهة ، وعلى الثاني يكون للحرمة . قال الأقفهسي : مسألة هل الطعام المقدم للضيوف يملكونه بمجرد التقديم أو لا يملكونه إلا بالأكل ؟ وعلى كل لا يجوز للواحد من الضيوف أن يعطى أحداً منه شيئاً بغير إذن صاحبه بناء على أنه لا يملكه إلا بالأكل أو بغير إذن من بقية أصحابه بناء على ملكهم له بالتقديم ، فعلى الأول العبرة بإذن بعضهم ، وعلى الثاني العبرة بإذن صاحب الطعام .

فصل فى بعض السنن

سيذكر أنها كفاية .

(لداخل أو مارّ على غيره) أو راكب على ماش أو راكب فرس على راكب
بغل أو جمل أو حمار وراكب البغل على راكب الحمار ، لكن يخرج الكافر
من عموم الغير ، إذ يكره بدوهم بالسلام فإن سلموا علينا بصيغتنا رددنا عليهم
(السلامُ عليه) على الغير . وقد ورد : « مَنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، فَإِذَا قَالَ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ كَتَبَ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً ، وَإِذَا قَالَ :
وَبَرَكَاتِهِ ، كَتَبَ لَهُ ثَلَاثِينَ حَسَنَةً » . وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا
عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ۗ ﴾ (١) .

ثم بين صفة السلام الذى تتوقف السنة عليها بقوله :

(بأن يقولَ) الرجل أو غيره : (السلامُ عليكم أو سلامٌ عليكم) : أى
عليكم السلام فلا بد من ميم الجمع ولو كان المسلم عليه أنثى واحدة ، وإلا فلا يكون

فصل :

قوله : [سيذكر أنها كفاية] : أى على المشهور .

قوله : [لكن يخرج الكافر من عموم الغير] : مثله شابة ليست محرماً وقاضى
حاجة وسكران ومجنون ومن تعلم أنه لا يرد سلاماً .

قوله : [سلموا علينا بصيغتنا رددنا عليهم] : قال النفراوى ويبقى النظر لو سلم
واحد ممن لا يسن السلام عليه هل يجب رد السلام أولاً ؟ ويظهر عدم وجوب
رد سلامه فإذا علمت ذلك فقول الشارح رددنا عليهم أى لا على سبيل الوجوب ،
ولنما يندب لقوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ۗ ﴾ (٢) .

قوله : [كتب له ثلاثون حسنة] : أى فالأفضل الجمع .

قوله : [فلا بد من ميم الجمع] : أى لأن مع المسلم عليه الحفظه وهم

(١) سورة النور آية ٦١ .

(٢) سورة البقرة ٨٣ .

آتيا بالسنة وأما تعريف سلام الابتداء ففيه خلاف جرى المصنف على أنه لا تتوقف عليه السنة وقال أبو الحسن : السلام في الابتداء لا يكون إلا معرفاً قال شيخنا العلوي عليه سحائب الرحمة والرضوان : لأنه الوارد ، خلافاً لمن قال : يكفي أن يقول : سلام عليكم .

(وَوَجَبَ) على المسلم عليه (الردُّ) على المسلم (بمثل ما قال) فعلى هذا لو اقتصر على عليكم السلام مع كون المسلم زاد لا يجوز ولكن قال شيخنا الذي يفيد التلقين الجواز ، حيث قال إن زاد لفظ الرد على الابتداء أو نقص جاز ونحوه في المعونة (كفائيةً فيهما) : أي في الابتداء والرد على المشهور . وقيل : الابتداء فرض كفاية والرد فرض عين . واعلم أنه لا بد من الإسماع عند الإمكان نعم إن كان المسلم أصم يرد عليه بالإشارة ما لم يفهم من اللفظ وإلا فيكون له اللفظ والإتيان بالواو في الرد أفضل على الراجح ويكفي الرد إن حذف ميم الجمع كما يكفي لو نطق فيه بصيغة الابتداء .

(وَتُدْبَرُ لِلرَّادِّ الزِّيَادَةُ لِلْبَرَكَةِ) حيث اقتصر المسلم على أقل منها على ما قاله وهو المشهور من وجوب الرد مثل الابتداء ، وأما على كلام التلقين فالندب ولو أمم المسلم بالبركة تأمل .

كجماعة من بنى آدم .

قوله : [لأنه الوارد] : أي وحيثد فالمعتمد أنه لا بد من تعريف سلام الابتداء والإتيان بميم الجمع بخلاف رد السلام .

قوله : [الرد على المسلم] الخ : إنما وجب الرد لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ (١) .

قوله : [نعم إن كان المسلم أصم] : مثله البعيد .

قوله : [يرد عليه الإشارة] : الباء للمصاحبة أي يرد عليه باللفظ مصاحباً

للإشارة لا أنه يرد بالإشارة فقط .

قوله : [وأما على كلام التلقين] : أي من جواز النقص في الرد وتقدم عن

الشيخ العلوي ما يفيد اعتماده .

(والمصافحة) مندوبة على المشهور . وقيل : مكروهة ، وهو وضع أحد الملاقين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى آخر السلام أو الكلام لقوله صلى الله عليه وسلم : « تصافحوا يذهب الغل عنكم »^(١) ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء »^(٢) قوله : صلى الله عليه وسلم : « يذهب » مجلوم في جواب الأمر حُرِّك بالكسر تخلصاً « والغل » بكسر الغين : الحقد ، فاعل « يذهب » و « تهادوا » بفتح الدال و « الشحناء » بالمد .

ويكره خطف اليد بسرعة كما يكره تقبيل يد نفسه بعد المصافحة وتقبيل يد صاحبه حينها على ما يأتي في المصنف . ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة ولو متجالسة ، لأن المباح الرؤية فقط ، ولا المسلم الكافر إلا لضرورة .
(لا) تتدب (المعاقبة) بل تكره عند مالك وهو المشهور لأنه - وإن ورد أنه صلى الله عليه وسلم عاتق سيدنا جعفرأ حين قدم من السفر - فعلة الكراهة -

قوله : [والمصافحة] : معطوف على الزيادة وجعله الشارح مبتدأ خبره محذوف ، وهو لا دليل عليه في الكلام .

قوله : [لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا] إلخ : أى وتخير : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » .
قوله : [والشحناء بالمد] : أى وهى البغضاء .

قوله : [ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة] : أى الأجنبية وإنما المستحسن المصافحة بين المرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية ، والدليل على حسن المصافحة ما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له : « يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له قال : لا . قال : أفيلزقه ويقبله ؟ قال : لا . قال : أفياخطه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » قال النفرأوى وأفتى بعض العلماء يجوز الانحناء إذا لم يصل لحد الركوع الشرعى .
قوله : [جعفرأ] : أى ابن عمه أخا على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

(١) عن ابن عمر « تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم » قال في الجامع الصغير ضعيف رواه ابن حبان في الكامل .

(٢) « تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم » عن أبى هريرة رواه ابن عساکر وقال في الجامع الصغير حسن .

من كون النفوس تنفر منها - منفية فيه صلى الله عليه وسلم . وقال سفیان بن عيينة وهو من كبار المجتهدين يجاوزها ويشهد له قول الشعبي : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر تعانقوا » وهما يردّ على المشهور ؛ لأن العمل حجة لكن المعتمد ما تقدم .

(و) لا يندب (تقبيلُ اليدِ) بل يكره . والمراد : يد الغير ، وأما يد نفسه فليس الشأن فعل ذلك ، وإن وقع فيكره . ومحل كراهة تقبيل اليد إن كان المقبيل مسلماً فلو قبّل يدك كافر فلا كراهة .

(إلاّ لمن تُرْجِي بركتهُ) وعليه محمل ما صحح « أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه » وروى أن سعد بن مالك قبّل يده صلى الله عليه وسلم (من والد وشيخ وصالح) فلا يكره بل يطلب وحكم غير اليد من الأعضاء كالرأس والكتف والقدم كاليدين نهياً وطلباً وقال سيدي أحمد زروق نفعتنا الله به : وعمل الناس على الجواز لمن يتواضع له ويطلب إبراره .

(والاستئذان واجب) بالإجماع لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾

قوله : [لأن العمل حجة] : قد يقال إن مالكاً رأى أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها .

قوله : [وروى أن سعد بن مالك قبّل يده] : أى وروى أيضاً : « أن أعرابياً قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرنى آية . فقال : اذهب إلى تلك الشجرة وقل لها النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك فتحركت يميناً وشمالاً وأقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهى تقول السلام عليك يا رسول الله فقال له : قل لها ارجعى . فقال لها ارجعى فرجعت كما كانت قبيل الأعراب يده ورجله صلى الله عليه وسلم » .

قوله : [لمن يتواضع له ويطلب إبراره] : أى لأن في ترك ذلك مقاطعة وشحناء خصوصاً في زماننا هذا .

قوله : [واجب بالإجماع] : أى على مريد الدخول ووجوب الفرائض دل عليه الكتاب والسنة كما أفاده الشارح .

فَلَيْسَتْ أَذِنًا ﴿١﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم لرجل، قال: يا رسول الله أستاذن على أمي؟ قال صلى الله عليه وسلم: «نعم» قال: إني معها في البيت. فقال صلى الله عليه وسلم: «استأذنها» قال: إني خادماها. فقال صلى الله عليه وسلم: «استأذن عليها، أحب أن تراها عريانة؟» فن جحد وجوبه يكفر لوروده كما تقدم وعلم ضرورة.

(إذا أراد دخول بيت) مفتوحاً أو مغلقاً حيث كان، لا يدخل إلا بإذن، لا نحو حمام وفندق وبيت قاض وطبيب وعالم حيث لا حرج في الدخول بلا إذن ولا فكغيرها (يقول: سلامٌ عليكم) علمت حكم السلام وقد جرى المصنف على أنه يقدم على الاستئذان. وقال ابن رشد: يسلم بعد الاستئذان (أدخل؟) يقول (ثلاثاً) ولا يزيد حيث غلب على ظنه السماع ويقول مقام «أدخل» نقر الباب ثلاثاً ولو مفتوحاً والتنحج، ويكره الاستئذان بالذكر.

(فإن أذن له) فليدخل ولو جاء الإذن مع صبي أو عبد حيث وثق بخبرهما لقرينة وإن قيل له: من أنت؟ فيقول: فلان باسمه لا بنحو أنا فإنه أنكر صلى الله عليه وسلم على من قالها. ومحل وجوب الاستئذان إن كان بالبيت أحد لا يحل النظر لعورته بخلاف الزوجة والأمة ليس معهما غير فيندب وهل يجب على الأعمى قولان.

(وإلا) يؤذن له بعد الاستئذان ثلاثاً مع ظن السماع أو قيل له ارجع (رجع) وجوباً ولا يلح ولا يتكلم بقبيح ولا يدخل إلا بعد الإذن لا بمجرد

قوله: [ويكره الاستئذان بالذكر]: أي لما فيه من جعل اسم الله آلة.
قوله: [فإنه أنكر صلى الله وسلم على من قالها]: أي حيث خرج له صلى الله عليه وسلم وهو يقول أنا أنا وإنما كره بها لأنها لا تعين المقصود، ولأنها هلك بها من هلك كفرعون وإبليس.

قوله: [قولان]: الظاهر منهما الوجوب لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ (٢).

قوله: [رجع وجوباً]: أي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا

(٢) سورة النور آية ٢٧.

(١) سورة النور آية ٥٩.

الاستئذان كما يقع من العوام وأمثالهم .

• (وَتُدَبَّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يعود مريضاً إلا أخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح »^(١) ومحل التدب إذا كان عنده من يقوم به لأنها فرض كفاية حيث تعدد من يقوم به ولا تعينت . ويطلب بها ابتداء القريب فالصاحب فأهل موضعه ، فإن ترك الجميع عصوا والعائد يكون ذكراً أو أنثى وإن أجنبية بدون خلوة .
(ومنه) : أى من أفراد المريض الذى يعاد (الأرمد) وصاحب ضررس وعمل على الرجح .

(و) يندب (الدعاء له) : أى للمريض وإن كان لا يكره المريض وضع اليد عليه ندب وضعها ومن أحسن الدعاء : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك ، سبغاً للورد بذلك .
(و) يندب للعائد (طلب الدعاء منه) أى من المريض وترك المنسوب خلاف الأولى .

(و) يندب (قصر الجلوس عنده) ما لم يطلبه وكثرة الجلوس بدون طلب مكروه أو حرام .
(و) يندب أن (لا يتطلع لما فى البيت) من الأمتعة ويقلبها وربما يشعر به المصنف .

فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^(٢) .

قوله : [لقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل [إلخ] : أى ولقوله أيضاً : « من عاد مريضاً خاض فى رحمة الله فإذا جلس عنده استقر فيها ، ومن توضع فأحسن الوضوء ثم عاد مريضاً أبعد الله عن النار سبعين خريفاً » .
قوله : [الأرمد] [إلخ] : أى وأما ما ورد من أن صاحب هذه الثلاثة لا يعاد فقد ضعفه بعض المحدثين .

قوله : [وربما يشعر به المصنف] : أى حيث أتى بلا التى تكون للنهى

(١) عن عبل بن أبى طالب : « ما من رجل يعود مريضاً سبغاً إلا أخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح (يأتى عليه الصبح) ومن أتاه مصعباً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي » قال فى الجامع الصغير : صحيح ورواه عن أبى داود والحاكم فى مستدرکه .
(٢) سورة النور آية ٢٨ .

(و) يجب على العائد أن (لا يَمْتَنِعَهُ) من العافية إذ فيه غاية الأذية ، ويندب تقليل السؤال عن حاله ، فكثرت مكرهه ، وقد يحرم ويندب أن يظهر له الشفقة فعدم ظهورها بالسكوت خلاف الأولى ويأظهار ضدها من التشفي فيه حرام للأذية ويندب الخشوع حال الجلوس عنده وأن يشره بثواب المريض ويطلب من المريض أن لا يضيع ما عليه من الطاعة وأن يكثر الرجاء وعدم التشكي إلا لمن يرجى دعاؤه ولا يخرج في كلامه ولا يتوكل على طبيب عند الدواء .

(وَتُدْبِرَ لِلْعَاطِسِ) حيث لم يكن في الصلاة (حَمْدُ اللَّهِ) : أى قوله : الحمد لله ، فقط على المعتمد وقيل : يزيد « رب العالمين » كفعل ابن مسعود وقيل : يزيد « على كل حال » كفعل ابن عمر . وقيل يقول : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كفعل غيرهما .

(و) يجب على من سمع العاطس المسلم - كفاية - حيث لم يكن المشمت في الصلاة ولم يكن العاطس امرأة يخشى من كلامها الفتنة وإلا فلا تشميت - (تشميته يبرحمك الله) بدون ميم الجمع ، فإن كان العاطس كافراً قال له هداك الله (إن سمعته) : أى سمعه يحمد الله أو سمع شخصاً يشمته ، لكون ذلك الشخص سمع حمده ، لكن يقال حيث شمته الغير سقط فرض الكفاية ؟ نعم ، على قول

والأصل فيه التحريم .

قوله : [ويطلب من المريض] : أى على سبيل الوجوب في الواجب والندب في المنسوب ويكون على حسب الطاقة .

قوله : [ولا يخرج في كلامه] : أى عن الحدود الشرعية بالكلمات المستقبحة شرعاً .

قوله : [ولا يتوكل على طبيب عند الدواء] : أى بل يقصر توكله على

الله والتداوى لا ينافى ذلك لأن الكل من عند الله .

قوله : [حيث لم يكن في الصلاة] : أى وأما لو كان فيها فيكره له ذلك مع

صحة الصلاة .

قوله : [حيث لم يكن المشمت في الصلاة] : أى فإن كان فيها وشمت

غيره بطلت إن كان متممداً عالمياً أنه في الصلاة وإلا سجد للسهو .

قوله : [تشميته] : أى ولو تسبب في العطاس .

صاحب البيان إن التشميت فرض عين ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم: (حقاً على كل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله) فإن لم يسمعه إلخ فلا يطلب التشميت نعم يندب له أن يذكره كما قال .

(وتذكيره إن نسي) العاطس الحمد لله ، وأعلم أنه إن عطس فوق ثلاث سقط طلب التشميت ويقول له : أنت مضمونك ، أى مزكوم عافاك الله ، وهذا إن تولى الزائد وإلا فيشمت .

(ويندب) للعاطس (ردُّه) بيغفر الله لنا ولكم) بجم الجمع لأن الملائكة تشمت (أو) يرد بقوله : (يهديكم الله ويصلح بالكم) حالكم والأول الجمع . لا يقال الدعاء بالهداية للمؤمن من تحصيل الحاصل لأننا نقول المراد بالهداية لتفاصيل الإيمان وقد أمر الله بطلبها في كل ركعة من الصلاة «اهدنا الصراط المستقيم» (أهـ ملخصاً) شيخنا العديري رضي الله عنه .

(وتندب لتائب) بالمثلثة وبالمد والهمز لا بالواو أى لمن فتح فاه بسبب البخارات المحتمة من الأكل الكثير ومن الشيطان للكسل ولذا لم يتشاءب نبي . (وضع يده) يبنى أو ظهر اليسرى أو أى شيء يمنع دخول الشيطان في فيه وبعد التائب يتفل بريق خفيف ثلاثاً إن كان في غير الصلاة (ولا يعرى كالكلب) لأنه فعل قبيح عرفاً .

(وتندب كثرة الاستغفار) لما ورد في ذلك قال تعالى : ﴿ قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا ﴾

قوله : [وتذكيره إن نسي] : أى بأن يقول : « الحمد لله رب العالمين »

كما قال بعضهم :

من يسبقن عاطساً بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذاوردا

عين بالشوص داء الضرر ثم بما يليه للأذن والبطن استمع رشدا

قوله : [بسبب البخارات المحتمة] : أى وقد يكون لمرض .

قوله : [أو ظهر اليسرى] : أى لا باطنها لأنه معد لإزالة الأقدار .

قوله : [إن كان في غير الصلاة] : أى وأما في الصلاة فيبطلها التفل إن

كان عمداً أو جهلاً .

ربكم إنه كان غفّاراً»^(١) وقال تعالى: ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿واستغفروا لله إن الله غفورٌ رحيمٌ﴾^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم: « من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف»^(٤). وينبغي أن يستغفر للمؤمنين لقوله صلى الله عليه وسلم: « من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة »^(٥) وقال صلى الله عليه وسلم: « الاستغفار ممحاة للذنوب » .

(و) ينذب (الدعاء) قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إن قلت وعده حتى فإذا طلب العبد ما لم يكن في علمه حصوله فيلزم إما إخلاف الوعد أو غير ما تعلق به العلم . قلت أجب بأن وعده تعالى بالإجابة لا بخصوص المطلوب أو أنه لا يوفق لطلب ما لم يعلم حصوله وقال صلى الله عليه وسلم: « الدعاء مفتاح الرحمة »^(٦) وفي رواية: « الدعاء سلاح المؤمن»^(٧) وفي رواية « الدعاء جند من أجناد الله »^(٨) .

قوله: [وإن كان قد فرّ من الزحف] : بالغ عليه لأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله .

قوله: [أن أضل أو أضل] إلخ: الأول في كل مبنى للفاعل والثاني مبنى للمفعول ، ومعنى الجميع ظاهر .

(١) سورة نوح آية ١٠ .

(٢) سورة الأنفال آية ٣٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٩ .

(٤) عن البراء رواه في الجامع الصغير عن أبي يعلى في مسنده وابن السني وقال ضعيف .

(٥) رواه في الجامع الصغير عن عائشة لابن السني وقال ضعيف .

(٦) الدعاء مفتاح الرحمة والوضوء مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح الجنة . وعن ابن عباس قال في

الجامع الصغير عن الدليلي في مسند الفردوس وقال ضعيف .

(٧) « الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض » عن علي بن أبي طالب قال في

الجامع الصغير صحيح . لأبي يعلى في مسنده .

(٨) « الدعاء جند من أجناد الله مجتهد يرد القضاء بعد أن يبرم » قال في الجامع الصغير : رواه

ابن عساكر مرسلًا - ضعيف .

(و) يتدب (التعوذُ في جميع الأحوال) كعند دخول المنزل يقول : بسم الله ما شاء الله ، وعند الخروج كما روى عنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند خروجه من المنزل : « اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل عليّ » وروى إذا قال عند خروجه « بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال كفيت وهديت ووقيت فتفر عنه الشياطين » الحديث .

(وأحسنه : ماورد في الكتاب) نحو : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (والسنة) كقوله صلى الله عليه وسلم « سيد الاستغفار : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت » الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أعوذ بك من المم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » وقد علمه صلى الله عليه وسلم لرجل أتبعه الدين قال الرجل فبعد مدة قليلة فاض خيرى على الجيران (ولا سيما عند النوم) فقد كان صلى الله عليه وسلم عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن بعد أن يضطجع على شقه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول : « اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألحأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذى

قوله : [الحديث] : تمامه : « ويقولون ما تصنعون عند رجل قد كفى وهدى ورقى » أفاده النفرأوى .

قوله : [لا إله إلا أنت الحديث] : تمامه : « خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بدنبي فاغفرلى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

قوله : [ولاسيا عند النوم والموت] : هكذا فى نسخة وقد شرح عليها الشارح فى نسخة بأيدينا ليس فيها ذلك .

أنزلت وآمنت برسولك الذي أرسلت فاخفرتي ما قلمت وما أخرت وما أمرت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت رب قتي عذابك يوم تبعث عبادك .

(و) خصوصاً يتأكد الدعاء عند علامات (الموت) فإنه وقت شدة وحضور الفتانات ويدعو بنحو : « ربنا آتانا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشداً اللهم هون علينا سكرات الموت » .

• (ويجوز الرقي) جمع رقية وتكون (بأسماء الله) وبأسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين (وبالقرآن) ويتحرى ما يناسب وإن كان القرآن كله شفاء على أن من في قوله تعالى ﴿ونزل من القرآن﴾ للبيان (وقد ورد) الرقي بأسماء الله، كما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ أهل بيته بيده اليمنى ويقول :

قوله : [فاخفرتي ما قلمت وما أخرت] : تعليم منه عليه الصلاة والسلام لأئمة لعصمته من الذنوب وهذا أحسن ما يحمل عليه الحديث ، وهذا الدعاء مجموع من عدة أحاديث مع زيادة وتقص غير مخلين .

قوله : [ويجو ز الرقي] : عبر بالجواز رداً على من توهم المنع واستدل بالحديث الآتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً إلخ » ويأتي الجواب عنه .

قوله : [ويتحرى ما يناسب] : أي والأولى تحرى الآيات والسور التي ورد استعمالها في التعوذات والرقي .

قوله : [على أن من] إلخ : أي وهو المعتمد فأى آية من كلام الله شفاء ولو اشتملت على ذم لأن شفاءها من حيث تتزها من الله .

قوله : [كما في الصحيحين] : أي وفي صحيح مسلم أيضاً عن عثمان ابن العاص : « أنه شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يديك على الذي تألم من جسده قل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان من الألم فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم » (١١) وكان المصنف يقول هذا إذا رقى نفسه فإن رقى غيره قال أعيدته أو أعيدتها بعزة الله وقدرته من شر ما يجحد ويحاذر .

«اللهم رب الناس أذهب الباس اشف أنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا» وأقر صلى الله عليه وسلم من رقى بالفاتحة وقال: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» (١) وكان صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى يقرأ على نفسه الإخلاص والمعوذتين وينثف في يديه ويمسح بهما ما استطاع من جسده .

(و) تجوز (النجيمة) أى الورقة المشمولة (بشيء من ذلك) المذكور من أسماء تعالى والقرآن لم يرض وصحيح وحائض ونفساء وبهيمة بعد جعلها فيها يقبها ، ولا يرقى بالأسماء التى لم يعرف معناها قال مالك ما يدريك لعلها كفر ،

قوله : [وقال أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله] : أصل هذا الحديث عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : « انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعلنا أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم إني والله لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى يجعلوا لنا جعلًا فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق وحمل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقاب ، فانطلق يمشى وما به قلبه قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، وقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى تأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ؟ فقال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهمًا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، (اه من مختصر ابن أبى جمرة) قوله : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله قاله فى بعض روايات تلك القصة .

قوله : [وحائض ونفساء] : أى وحنب .

قوله : [ولا يرقى بالأسماء التى لم يعرف معناها] : أى ما لم تكن مروية عن ثقة كالمأخوذة من كلام أبى الحسن الشاذلى كدائرته والأسماء التى فى أحزاب السيد السمرق والحلجلوتية .

(١) صحيح رواه البخارى فى كتاب الإجازة .

وكره مالك الرقية بالحديد والملح ونحو خاتم سليمان وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم . إن قلت قال صلى الله عليه وسلم : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب وهم الذين يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » والجواب : أن الاسترقاء مطلوب لمن لا قدرة له على الصبر على ألم المرض ولا يتأني التوكل ويكون النفي في حق من له قدرة إلخ .

• (و) يجوز (التداوي) وقد يجب وسواء كان التداوي (ظاهراً) في ظاهر الجسد كوضع دواء على جرح (وباطناً) كسفوف وشربة لوجع الباطن ويكون (مما علم نفعه في) علم (الطب) وألا يحصل ضرر أكثر مما كان وإذا عالج طبيب عارف ومات المريض من علاجه المطلوب لاشيء عليه وأفضل الدواء خفة المعدة إذ التخمة أصل كل داء .

(و) تجوز (الحجامة) بمعنى تستحب عند الحاجة إليها وقد تجب وينبغي تركها يوم السبت والأربعاء لما ورد : « من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه مرض فلا يلومن إلا نفسه »^(١) فقد احتجم بعض العلماء يوم الأربعاء فرض ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشكا إليه ما به فقال : أما سمعت من احتجم يوم الأربعاء؟ إلخ فقال : نعم ولكن لم يصح ، فقال : أما يكفئك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ، قال الغزالي :

قوله : [والجواب أن الاسترقاء] إلخ : وأجيب أيضاً بأن النهي يحمل على ما إذا اعتقد أن الرؤيا تؤثر بنفسها أو بقوة أودعها الله فيها ، فإن الأول كفر والثاني فسق .
قوله : [وألا يحصل ضرر] إلخ : محترز قوله : بما علم نفعه أى وإلا بأن تداوي بما لم يعلم نفعه يحصل الضرر إلخ .

قوله : [وأفضل الدواء] إلخ : أى لما في الحديث : « المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة » .

قوله [وينبغي تركها يوم السبت] : أى لغير قوى اليقين ولغير المقتدى به وأما هما فلا ينبغي لهما التحرز من تلك الأيام لقول مالك : لا تعاد الأيام فتعاديك .

(١) عن أبي هريرة : « من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فرأى في جسمه وضماً فلا يلومن إلا نفسه » صحيح رواه البيهقي وصححه الحاكم في مستدركه .

لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام ، وقد ورد الأمر بالمراعاة يوم الثلاثاء ويوم الأحد .

(و) يجوز (الفصدُ) قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذى الجسد
 (و) يجوز التداوي (الكئي) الحرق بالنار وقيل يستحب وقيل يكره ففى التداوي
 بالنار ثلاثة أقوال وقوله احتيج له أى للدواء بما تقدم .
 • (وحازَ قتلُ كل مؤذٍ) ماشأته الإيذاء ولو لم يؤذ بالفعل ثم بين بعض
 ذلك بقوله (مِنْ فَرٍ وغيره) كابن عرس . واعلم أن ميتة الثعبان والسحلية وبنت
 عرس والوزع نجسة إذ كلها ذونفس سائلة ويجوز أكل الجميع بالتذكية إلا للفرس
 وعليه يحمل قول من قال بحرمة أكل بنت عرس فإنه من حيث إنه يورث العمى .
 (وكُرِهَ حرقُ القمَلِ والبرغوثِ ونحوهما) كبتى بجميع خشاش الأرض
 بالنار ولا يكره بشمس ولا قصب أو فرك ولا كان الأصل فيها الإيذاء وإن لم تؤذ
 بالفعل كره بالنار لما فيها من التعذيب ولم يحرم .

والحاصل أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز وإن لم يحصل
 منه أذية بالفعل وأما النمل بالنون والنحل - بالحاء المهملة - والمهدد والصردي فإن
 حصل منها أذية ولم يقدر على تركها فيجوز قتلها ولو بالنار فإن لم تؤذ حرم قتلها ولو

قوله : [لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام] : أى التكليفية والوضعية
 وأما فضائل الأعمال والآداب الحكيمية فلا تتوقف على ذلك بل يتأنس لها بالحديث
 الضعيف وبالأثار المروية عن السلف .

قوله : [الأمر بمراعاة يوم الثلاثاء] إلخ : أى بالمحافظة على الحجامة فيهما .
 قوله : [ففى التداوي بالنار ثلاثة أقوال] : إنما اختلف فيه لما فى الحديث :
 « الشفاء فى ثلاث : شرطة محجم وشرية عسل وكية نار ولا أحب الاكتواء » .

قوله : [كابن عرس] : أدخلت الكاف باقى ما ورد إباحة قتلها فى الحل
 والحرم للمحرم وغيره ، بل وما يؤذى من بنى آدم كالمفسدين فى الأرض بسفك
 الدماء وسلب الأموال وهتك الحرم .

قوله : [وبغيرها جائز] : ظاهره يشمل الماء لكن قال بعضهم إن الماء
 كالنار فى الكراهة .

قوله : [والصردي] : هكذا بوزن زحل .

بغير النار فإن آذت وقدر على تركها فيكروه القتل ولو بالنار وهل المنهى عن قتله مطلق النمل أو خصوص الأحمر الطويل الأرجل لعدم أذيته بخلاف الصغير فشأنه الإيذاء ويستحب قتل الوزغ وإن لم يحصل منه أذية وقد رغب فيه صلى الله عليه وسلم فقال : « من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة خمس وعشرون لأنها من ذوات السموم » .

واعلم أنها ذو نفس سائلة فيمتها نجسة وتنجس المائع الذي تموت فيه وفاقاً لأبي حنيفة ، وقال الشافعي رضي الله عن الجميع بخلاف ذلك . ويكره قتل الضفدع إن لم يؤذ فإن آذت جاز إن لم يقدر على تركها ولا تذب عدم القتل ويجوز أكلها بالذكاة إن كانت برية .

● (والرؤيا الصالحة) المبشرة أو الصادقة (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة كما ورد في الصحيحين وهذا إذا كانت من شخص ممثل أمر الله وإلا فلا ،

قوله : [فله مائة حسنة] إلخ : إن قلت كان مقتضى الظاهر أن الأجر يزيد بتعدد الضربات ؟ وأجيب بأن القتل لها في مرة يدل على مزيد اعتناء القاتل بالأمر ومزيد الحمية الإسلامية .

قوله : [لأنها من ذوات السموم] : أى ولا ورد أيضاً أنها كانت تنفخ النار على إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام .

قوله : [واعلم أنها ذو نفس سائلة] إلخ : هذا مكرر مع ما تقدم إلا أن يقال : كرهه لذكر الخلاف فيه بعد ذلك .

قوله : [إن لم يقدر على تركها] : أى إن لم يمكن الصبر عليها وإنما نهى عن قتلها لما قيل إنها أكثر الحيوانات تسبيحاً حتى قيل إن صوتها جميعه ذكر ولأنها أطفأت من نار إبراهيم ثلثيها .

قوله : [المبشرة أو الصادقة] : أشار بذلك إلى تنوع الخلاف .

قوله : [وهذا إذا كانت من شخص ممثل أمر الله] إلخ : هذا التقييد على حسب الغالب وإلا فقد تكون من غير ممثل بل وتكون من الكفار ، وذلك كرؤيا عزيز مصر ورؤيا من كان مع يوسف عليه السلام في السجن .

والأحسن عدم تحديد ذلك الجزء وأما تحديده بنصف سنة لأنه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه ثلاث وعشرون سنة وكان قبل ذلك يرى في المنام ما يلقيه الملك ستة أشهر فيتوقف على حديث صحيح بأنها ستة وأن ما بعدها ثلاث وعشرون . ولم يصح في ذلك خبر ، والمراد من كونها جزءاً : أى في الجملة إذ فيها اطلاع على الغيب من وجه أو لأن النبوة أنواع لأن الرحي كان يأتي على أنواع والله أعلم .
(وينبغي أن يقصّها) : أى يخبر بها ويعرض ما رأى (على عالم صالح مُحِيب) لأنه الذى له نور وفراصة .

(ولا ينبغي) أى يحرم (تعبيرها لغير عارف بها) قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) والعلم بتفسير الرؤيا ليس من كتب كما يقع للناس من التعبير من ابن سيرين فيحرم تفسيرها بما فيه ، بل يكون بفهم الأحوال والأوقات وفراصة وعلم بالمعاني ، والفراصة بفتح الفاء وكسرها : نور يخلقه الله في القلب يدرك به الصواب وقيل ؛ ظن صائب . واعلم أنه حرم إذا تعلم أنها على خير أو شر تفسيرها بالضد لأنه كذب ، بل إن كانت شراً يقول نحن : نسأل الله خيراً ، أو يسكت . وإن فسر بالضد لا تخرج على ما عبرت به . وقيل : الرؤيا على ما عبرت به ، ولذلك ينهى عن قصها على عدو خوف أن يخبر بسوء فتخرج عليه (ومن رأى) في نومه (ما يكره) واستيقظ من نومه (فليتفضل) بضم الفاء

قوله : [وأما تحديده] إلخ : هذا الكلام غير مناسب وإنما الذى قاله شراح هذا الحديث أن هذا الجواب لا يتم إلا لولم يعارضها روايات أخر مع أنه عارضها روايات كثيرة منها : « جزء من خمسة وعشرين جزءاً ومنها جزء من أربعين جزءاً ومنها « جزء من سبعين » .

قوله : [أو لأن النبوة أنواع] : أى فتارة تكون بالملك جهاراً وهو أقسام وبالمكاملة من غير واسطة وبالإلقاء في الروح وبالنمام .

قوله : [فيحرم تفسيرها بما فيه] : أى إن لم ينضم لذلك بصيرة من المعبر لأن ما في ابن سيرين وابن شاهين صحيح قطعاً لكن لا تتحد الناس فيه بل يختلف بحسب أحوال الناس وأزمانهم وأشغالهم .

(١) سورة الإسراء آية ٣٧ .

من باب قتل ويكسرهما من باب ضرب ، والتفعل نفث بريق (على) جهة (يساره) لأنها جهة الأقدام والشيطان فكأنه يطرده بتحقيقه ويكرر التفعل (ثلاثاً) للتأكيد في طرد الشيطان (وليقل) ندباً: (اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت) في منأى أن يضربني في ديني ودنياي (وليتحول) ندباً (على شقه الآخر) تفاؤلاً بأن الله يبديل المكروه بالحسن وينبئني له أن لا ينأى بل يقوم للدعاء والصلاة .
(ولا ينبئني قصصها) أي الرؤية التي فيها مكروه ولو على حبيب .

قوله : [نفث بريق] : أي قليل وقيل بغير بريق واختلف في التفعل والنفث ؛ فقيل معناه واحد ولا يكونان إلا بريق ، وقيل النفث بغير ريق وعليه فهو غير مناسب هنا لأن المطلوب طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره .

قوله : [وينبئني له أن لا ينأى] : قال في حاشية الرسالة وينبئني له أن لا يعود لمنامه بعد استيقاظه لأنه إن عاد يعود له الشيطان .

قوله : [ولا ينبئني قصصها] : قال في حاشية الرسالة تنبيه : الاحتياط إذا رأى ما يجب كتم ما رآه إلا عن حبيب يعلم بتعبير الرؤيا . بخلاف من رأى المكروه فإن المطلوب منه بعد قيامه الصلاة والسكوت عن التحديث بما يراه (أه) وعليه بالتضرع والاتجاء إلى الله لأن ما أراه المكروه في منامه إلا ليتحرز منه لما في الحديث : « إذا أراد الله بعبد خيراً عاتبه في منامه » .

خاتمة

في جعل آخر كتابه ما يتعلق بالله ورسله من البشارة وحسن الخاتمة ما لا يخفى
(كل كائنة في الوجود فهي بقدره الله تعالى) : فهو الموحد للخير والشر وفيه
رد على القدرية القائلين : إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية . وأن القاتل قطع
أجل المقتول ، وهذا باطل ، بل أماته الله لاتقضاء أجله ولو لم يقتل ، لاحتمال أن
يموت وأن يموت فلا نجزم بواحد لأنه مغيب عنا وتتعلق القدرة بالمعوم أيضاً وبالعدم
غير الواجب ومن غير الواجب قطع العدم الأزلي فيما لا يزال .

● خاتمة : قوله في جعل آخر كتابه خبر مقدم وما لا يخفى مبتدأ مؤخر
وقوله من البشارة وحسن الخاتمة بيان لما لا يخفى ، وقوله ما يتعلق بالله ورسله
مفعول ثانٍ لجعل وقد أضافه لمفعولة الأول ومحصل كلام الشارح أن فيه حسن
اختتام وهو تماثل بحسن خاتمة الأستاذ رضى الله عنه ، وقد ظهرت أمارات حسنها
في الحافقين رضى الله عنه معنا به .

قوله : [وفيه رد على القدرية] : أى حيث أتى بكل التى تفيد الاستغراق والعموم .
قوله : [بل أماته الله لاتقضاء أجله] : أى فالموت من الله حصل عند
القتل لا بالقتل قال في الجوهرة :

وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

قوله : [ولولم يقتل] : أى على فرض الحال .
قوله : [وتتعلق القدرة بالمعوم] : أى تعلقاً صلوحياً بأن يقال إنها
صالحة لبقائه على ما هو عليه ولتقلبه للوجود ، وتعلقاً تنجيزياً وهو إبرازها ما كان معدوماً .
وقوله : [أيضاً] : أى كما تتعلق بإعدام الموجود كالقتل المستفاد من قوله
أماته الله .

وقوله : [وبالعدم غير الواجب] : الصواب حذف قوله وبالعدم ويجعل
قوله غير الواجب صفة للمعوم .

قوله : [قطع العدم الأزلي فيما لا يزال] : المراد قطع استمراره وإلا فالأعدام

(و) كلُّ كائنة فهي (بإرادته) فهو المرید للشرور خلافاً للمعتزلة إذ
الإرادة غير الأمر (على وفق علمه القديم) بالنظر لتعلقها بالتنجيزي أما الصلاحي
فهو أعم فتصلح لتخصيص الشيء على خلا ما في العلم لكن لا نخصصه
بالفعل إلا على وفق العلم تأمل .

والمشهور : أن للعلم تعلقاً تنجيزياً قديماً

الأزلية من مواقف العقول لا يحكم عليها بقطع ، إذا علمت ذلك فالصواب حذف
قوله الأزلي .

قوله : [فهو المرید للشرور] : أي كما هو مرید للخير .

وقوله : [خلافاً للمعتزلة] : أي حيث قالوا إن الإرادة تابعة للأمر فلا يريد
إلا ما يأمر به .

قوله : [إذ الإرادة غير الأمر] : تعليل للرد عليهم قال في الجوهرة :

وذايرت أمراً وعلماً والرضا كما ثبت

والمناسب أن يقول إذ الإرادة غير لازمة للأمر .

قوله : [على وفق علمه القديم] : متعلق بمحطوف حال من القدرة والإرادة .

قوله : [بالنظر لتعلقها] : أي الإرادة وكذا القدرة فقد حذفه من الأول

لدلالة الثاني عليه وهذا هو القضاء والقدر البني يجب الإيمان بهما كما قال الأجهوري :

إرادة الله مع التعلق في أزل قضاؤه فحقق

والقدر الإيجاد للأشياء على وجه معين أرادته علا

وبعضهم قد قال معنى الأول العلم مع تعلق في الأزل

والقدر الإيجاد للأمور على وفاق علمه المذكور

وهو المعنى في قوله في الحديث : « وأن يؤمن بالقدر خيره وشره » .

قوله : [فتصلح لتخصيص الشيء] : أي فهو كناية عن القابلية والتجويز العقلي .

قوله : [لكن لا نخصصه بالفعل] : أي الذي هو تعلقها بالتنجيزي .

وقوله : [إلا على وفق العلم] : أي وإلا لا تقلب العلم جهلاً .

قوله : [والمشهور أن للعلم تعلقاً تنجيزياً قديماً] : أي وهو إحاطته

بالموجودات والمعلومات أزلاً .

وحقق بعض^١: أن له تنجيزياً حادثاً وهو مقبول عقلاً ونقلاً كما حرره شيخنا العلامة الأمير في حواشى الجوهرة .

(ولا تأثيرَ لشيءٍ) كالأسباب من أكل وشرب وغير ذلك (في شيء) من المسببات بل هي أمور عادية يجوز تخلفها ويجوز أن يخلق الله الأشياء بدون أسبابها. (ولا فاعل) يؤثر (غير الله تعالى).

(وكلُّ بركة) نعمة ظاهرة أو باطنية كالعافية والأسرار وما ينشأ من نفع إلخ (في السموات والأرض) فهي من بركات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) كما وضح بعضه بعد (الذى هو أفضلُ خلقِ الله على الإطلاق) فلا يستثنى أحد من ملك أو رسول من البشر ، فهو أفضل من جبريل عليه السلام ، خلافاً لمن توقف ومزيد الثناء على جبريل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾^(١) الآية لكون القرآن على أعلى طبقات البلاغة تأمل .

قوله : [وحقق بعض أن له تنجيزياً حادثاً] : أى وهو إحاطة علمه بالحادث بعد ظهوره وبه بعد فنائه ، ولكن هذه الإحاطة على طبق الإحاطة الأزلية فن نظر لتلك المطابقة حصره في القديم ، وأما الصلاحى فلا يجوز في العلم لأن الصلاحية للعلم من غير اتصاف به جهل .

قوله : [وغير ذلك] : أى كالكسكين في القمع والنار في الحرق .
قوله : [من المسببات] : أى التى هي الشيع والرى والقمع والحرق .
قوله : [ويجوز أن يخلق الله الأشياء بدون أسبابها] : أى وذلك كخلق عيسى عليه الصلاة والسلام بدون أب .

قوله : [ولا فاعل يؤثر] : المراد بالتأثير الإيجاد والإعدام ، وأما الفاعل المجازى من حيث إنه سبب في الفعل فيسند لغيره تعالى .
قوله : [إلخ] : أى أو ضرراً والمراد ضرر أهل الكفر والعناد .
قوله : [فهي من بركات نبينا] إلخ : أى يجب علينا اعتماد ذلك ومنكر ذلك خاسر الدنيا والآخرة .

قوله : [خلافاً لمن توقف] : أى وهو الزمخشري .
قوله : [لكون القرآن على أعلى طبقات البلاغة] : جواب عن شبهة الزمخشري

(فوره) صلى الله عليه وسلم (أصل الأنوار) والأجسام كما قال صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله عنه : « أول ما خلق الله نور نبيك من نوره » الحديث

لأنه استدل بالآية على أفضلية جبريل فيقال له ليس في الآية دليل ، لأن القرآن في أعلى طبقات البلاغة وهي مطابقة الكلام لمقتضى حال المخاطبين وهي نزلت رداً على من يذم الوسطة بقولهم طوراً : ﴿ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ ﴾^(١) وطوراً إنما الذى يعلمه جنى فقال الله : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾^(٢) الآية . وأما فضل نبينا فهو ثابت عند أعدائه لانزاع . فيه فكانوا يسمونه بالصادق الأمين ولذلك وبخهم الله في تكذيبهم له بقوله : ﴿ آمٌ لِمُ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾^(٣) .

قوله : [الحديث] : أى ونصه : « أن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول شيء خلقه الله ؟ فقال هو نور نبيك يا جابر خلقه الله ثم خلق منه كل خير وخلق بعده كل شر ، فحين خلقه أقامه قدامه في مقام القرب اثني عشر ألف سنة ، ثم جعله أربعة أقسام : فخلق العرش من قسم ، والكرسى من قسم ، وحملة العرش وخزنة الكرمى من قسم ، وأقام القسم الرابع في مقام الحب اثني عشر ألف سنة ، ثم جعله أربعة أقسام : فخلق القلم من قسم ، والروح من قسم ، والجنة من قسم ، وأقام القسم الرابع في مقام الجوف اثني عشر ألف سنة ، ثم جعله أربعة أجزاء : فخلق الملائكة من جزء ، وخلق الشمس من جزء ، وخلق القمر والكواكب من جزء ، وأقام الجزء الرابع في مقام الرجاء اثني عشر ألف سنة ، ثم جعله أربعة أجزاء : فخلق العقل من جزء ، والحلم والعلم من جزء ، والعصمة والتوفيق من جزء ، وأقام الجزء الرابع في مقام الحياء اثني عشرة ألف سنة ، ثم نظر إليه فترشح ذلك النور عرقاً ، فقطرت منه مائة ألف وعشرون ألفاً ، وأربعة آلاف قطرة فخلق الله تعالى من كل قطرة روح نبي أو رسول ، ثم تنفست أرواح الأنبياء فخلق الله من أنفاسهم نور أرواح الأولياء والسعداء والشهداء والمطيعين من المؤمنين إلى يوم القيامة ،

(٢) سورة الحاقة آية ٤٠ .

(١) سورة النحل آية ١٠٣ .

(٣) سورة المؤمن آية ٦٩ .

فهو الواسطة في جميع المخلوقات ولولاه ما كان شيء كما قال الله لأدم صلي الله عليه وسلم : « ولولاه ما خلقتك » الحديث إذ لولا الواسطة للذهب كما قيل الموصوط .
(والعلم بالله تعالى) : أى بما يتعلق به من واجب وحائز ومستحيل .

فالعرش والكروبيون والروحانيون من الملائكة من نورى ، وملائكة السموات السبع من نورى ، والجنة وما فيها من النعم من نورى ، والشمس والقمر والكواكب من نورى ، والعقل والعلم والتوفيق من نورى ، وأرواح الأنبياء والرسل من نورى ، والشهداء والسعداء والصالحون من نتائج نورى ، ثم خلق الله اثني عشر حجاباً فأقام النور وهو الجزء الرابع في كل حجاب ألف سنة وهي مقامات العبودية ، وهي حجاب الكرامة والسعادة والرؤية والرحمة والرأفة والحلم والعلم والوقار والسكينة والصبر والصدق واليقين ، فبعد الله ذلك النور في كل حجاب ألف سنة ، فلما خرج النور من الحجب ركبته الله في الأرض فكان يضيء بين المشرق والمغرب كالسراج في الليل المظلم ، ثم خلق الله آدم من الأرض وركب فيه النور في جبينه ثم انتقل منه إلى شيث ولده ، وكان ينتقل من طاهر إلى طيب إلى أن وصل إلى صلب عبد الله بن عبد المطلب ، ومنه إلى زوجه أى آمنة ، ثم أخرجني إلى الدنيا فجعلني سيد المرسلين وخاتم النبيين ورحمة للعالمين نثر المحجلين هكذا كان به خلق نبيك يا جابر (هـ) من شرحنا على صلوات شيخنا المصنف نقلاً عن شيخنا الشيخ سليمان الجمل في أول شرحه على الشماثل عن سعد الدين التفتازاني في شرح بركة المديح عند قوله :

وكل آى أتى الرسل الكرام بها فإنما اتصلت من نوره بهم

قوله : [ولولاه ما خلقتك . . الحديث] : أى ونصه كما في ابن حجر : ورأى أى آدم نور محمد في سرادق العرش واسمه مكتوباً عليها مقروناً باسمه تعالى فسأل الله عنه ؟ فقال له ربه : هذا النبي من ذريتك اسمه في السماء أحمد وفي الأرض محمد ولولاه ما خلقتك ولا خلقت سماء ولا أرضاً ، وسأله أن يضر له متوسلاً إليه بمحمد صلي الله عليه وسلم فضر له (هـ) .

قوله : [إذ لولا الواسطة] : حلة لقوله ولولاه ما كان شيء ولقوله ولولاه ما خلقتك وقوله كما قيل أى قولاً صحيحاً فليست الصيغة للتضعيف للنسبة .

(ویرسله) كذلك (وشرعه) : أى العلم بما بينه من الأحكام (أفضلُ الأعمال) إذ لا يصبح عمل بدون العلم بالله ویرسله ویرعد العلم بالله ویرسله من لم يعرف الأحكام لا يصبح له عمل أو لا يتم إلى آخر ما هو مقرر وشرف العلم بشرف متعلقه .
 (وأقربُ العلماء إلى الله تعالى) قرب رضا ومحبة بإزادة الإنعام لهم ويقال قرب معنى ويقال قرب مكانة (وأولاهم به) أى بمعونته ونصرته (أكثرهم له خشية) قيل الخشية والخوف مترادفان وقيل الخشية أخصب فهى خوف مقرون بمعرفة فيخاف عقابه مع تعظيمه تعالى بأنه عدل فى فعله قال صلى الله عليه وسلم « إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية » (١) (وفيما عنده رغبة) فتراهم لاعتمادهم عليه ظهرت فيهم الصفات الحميدة من الزهد إلخ (الواقفُ على حدود الله) ما حده

قوله : [ویرسله كذلك] : أى من واجب وجائز ومستحيل فالتشبيه فى مطلق الواجب والجائز والمستحيل لا فى عين ما ذكر ، فإن حقيقتها فى حق الله غير حقيقتها فى حق الرسل كما هو معلوم من أصل الدين .
 قوله : [وشرعه] : معطوف على لفظ الجلالة .
 قوله : [إذ لا يصبح عمل بدون العلم بالله] : تعليل لأفضليته على سائر الأعمال .
 قوله : [لا يصبح له عمل أو لا يتم] : أى فتتخلف الصحة إن تخلف شرطها ويتخلف التمام إن تخلف شرطه .
 قوله : [وشرف العلم بشرف متعلقه] : أى وهو معنى قولم العلم بشرف بشرف موضوعه .
 قوله : [أى بمعونته ونصرته] : من إضافة المصدر لفاعله فالضمير عائذ على الله أى بمعونة الله إياهم ونصرتهم لهم .
 قوله : [أكثرهم له خشية] : أى لما فى الحديث : « ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة وإنما فضلكم بشيء وقرى قلبه » .
 قوله : [وأشدكم له خشية] : أى وفى رواية : « وأخوفكم منه » وهى تؤيد أن الخشية والخوف مترادفان ، وأعظم ما يستدل به على أفضلية أهل الخشية على غيرهم تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٢) .
 قوله : [من الزهد] إلخ : أى والورع والتواضع والحلم وغير ذلك .

(٢) سورة فاطر آية ٢٨ .

(١) عيناه فى صحيح البخارى .

وبينه (من الأوامر) بامتثال الأمور (والنواهي) باجتناب المنهيات (المراقب له في جميع أحواله) الظاهرية والباطنية بإجرائها على قوانين الشرع ، فيشمر له اليقين القلبي فيكون من المتقين المملوحين بقوله تعالى :

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم في وصيته لأصحابه : « أوصيكم بتقوى الله » وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (١) .

(واعلم أن الدنيا دارٌ ممرٌ) محل مرور توصل من وقته الله لدار القرار إلى آخر ما قال وقال صلى الله عليه وسلم : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » والغريب لا مقصد له إلا محل وطنه وكذلك عابر السبيل المارّ بالطريق لا يعتنى إلا بما يعينه على السفر فليست دار إقامة إذ دار الإقامة الباقية هي الآخرة كما قال (لادار قران) قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَتَعْبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ﴾ (٣) الحياة الدائمة .

(وأن مَرَدَّنَا) مرجعنا (إلى الله) فيكرمنا بالإيمان والأعمال وعفوه ورحمته .

قوله : [إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ] : أى أكثركم له تقوى وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية » فبيننا أتقى الخلق على الإطلاق وحيثئذ فالآية شاهدة بأنه أكرم الخلق على الإطلاق .

قوله : [محل مرور] : تفسير لمعنى ممر .

قوله : [إلى آخر ما قال] : لا معنى له فالمناسب حلفه .

قوله : [الحياة الدائمة] : تفسير لما قبله فالمناسب أن يأتي بأى التفسيرية .

قوله : [وعفوه ورحمته] : أى مصحوباً بعفوه ورحمته لأن الإيمان والأعمال وحدهما لا يكفيان العبد في النجاة بدون العفو والرحمة لما في الحديث الشريف : « لا يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته » .

(٢) سورة غافر آية ٣٩ .

(١) سورة النساء آية ١٣١ .

(٣) سورة النكبات آية ٦٤ .

(وَأَنَّ الْمَسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ) : أى الكافرين أصحاب العذاب المؤبد . ومن أسرف بالذنب مع الإيمان ولم يخفر له فهو من أصحاب النار ولا يؤبد ، نعوذ بالله وتوصل بنبينا صلى الله عليه وسلم أن يغيرنا من النار .

(فينبغى) مستعملة فى الوجوب والتنب (للعاقل) المتصف بالعقل نور إلى آخر ما هو معلوم فيه من الخلاف (أن يتجافى عن دار الغرور) يتباعد عما يتعلق بها مما هو زينة ظاهرية وقمة باطنية مما يخالف الشرع فلا يعنى بجمعها قال صلى الله عليه وسلم : « الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له وما يجمع من لا عقل له » فيلزم ترك ما يشغل منها والغرور ما يغتر ثم يزول وقيل الباطل . قال تعالى : ﴿ وما الحياة الدنيا إلاّ متاعُ الغرور ﴾ أى لذاتها وزخارفها شيء يتمتع به الغرور . ومعلوم أن الغرور مغبون كمن دلس عليه البائع حتى غره فى شراء معيب وهذا إن لم يعمل بها للآخرة وإلا فهى مملوحة (بترك

قوله : [ولا يؤبد] : أى لا يخلد فيها قال صاحب الجوهرة :

وحائر تعذيب بعض ارتكب كبيرة ثم الخلود محجّب

قوله : [مستعملة فى الوجوب والتنب] : أى فالوجوب فى التجافى عن المحرمات والتنب فى التجافى عن المكروهات وخلاف الأولى .

قوله : [إلى آخر ما هو معلوم] : أى نور يقذفه الله فى القلب ، وله شعاع متصل بالدماغ تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية هذا هو أشهر الأقوال .

قوله : [من لا دار له] : أى فى الآخرة .

قوله : [من لا مال له] : أى فى الآخرة .

قوله : [من لا عقل له] : أى كاملا .

قوله : [فيلزم ترك ما يشغل منها] : أى يجب ترك كل مشغل عن الله حيث كان فى الشغل به ضياع الواجبات والوقوع فى المحرمات .

قوله : [كمن دلس عليه البائع] الخ : قال فى بردة المديح فى هذا المعنى :

وياحصارة نفس فى تجارتها لم تشتّر الدين بالدنيا ولم تسم

ومن يبيع عاجلا منه بأجله بين له الغبن فى بيع وفى سلم

قوله : [وإلا فهى مملوحة] : أى لما فى الحديث الشريف : « نعم المال

الشهوات) المحرمة والمكروهة بل والمباحة بحيث يصرفها بالنية الحسنة للطاعة قال صلى الله عليه وسلم : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » (١). وقد ورد : « أنه قدم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سويق اللوز فردّه وقال : هذا طعام المترفين في الدنيا » وقد أوحى الله إلى داود عليه السلام : حرام على قلب أحب الشهوات أن أجعله إماماً للمؤمنين . وقال سيدنا على لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنهما : إن أردت اللحوق بصاحبيك فرقع قميصك واخصف نعلك وقصر أملك وكل دون الشيع . فخطب للناس وعليه إزار فيه ثنتا عشرة رقعة وقدمت إليه حفصة مرقاً بارداً وصبت عليه زيتاً فقال : إدامان في إزاء؟ لا آكله حتى ألقى الله عز وجل (والفتور) بالفاء والمثناة : فوق الكسل عما هو مطلوب شرعاً وقد تعوذ من ذلك صلى الله عليه وسلم في حديث دفع الفقر

الصالح في يد الرجل الصالح .»

قوله : [حفت الجنة بالمكاره] إلخ : مثال وكتابة كأنّ الجنة لما كانت لا تنال إلا بالخروج عن الشهوات في مرضى الرب ، مثلت بمدينة فيها من كل التحف لكن حولها آفات وعقبات فلا يصل إليها إلا من تحمل المكاره ، ولما كان تتبع الشهوات مدخلا للنار مثلت النار بمدينة احتوت على جميع المكاره وحولها زخارف وبساتين فتدبر قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى . وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (٢).

قوله : [وقال سيدنا على] إلخ : أى على عادة وعظ العلماء للأمرء .

قوله : [بصاحبيك] : يعنى بهما النبي المصطفى وأبا بكر .

قوله : [فخطب للناس] : أى وهو أميرهم حيثئذ وكان بعضها من آدم كما

في السير .

قوله : [وقدمت إليه حفصة] : أى بنته وهى إحدى أمهات المؤمنين رضی الله عنهن .

قوله : [في حديث دفع الفقر] : أى الذى هو قوله اللهم إني أعوذ بك

من المم والحزن إلخ .

(١) إن أكثر الأحاديث الواردة هنا من أحاديث الترفيب والترهيب ولا ثمرة من تخرجها .. فإن صادفتنا حديث أحكام بخرجاته .

(٢) سورة التائعات آيات ٣٧ - ٤١ .

وفاء الدين الذى علمه للرجل أتعبه الدين كما تقدم .

(ويقتصر على ضرورات) ما تدعو الحاجة الضرورية إليه فيما يتعلق به
ويمن تلزمه نفقته تاركاً الفضول المباحات خصوصاً فيما يتعلق باللسان والبطن ، أوحى الله
إلى سيدنا عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام : إذا
كنت وحلك فاحفظ قلبك وإذا كنت بين الناس فاحفظ لسانك وإذا كنت
على المائدة فاحفظ بطنك وإذا كنت على الطريق فاحفظ عينك فهذه تورث
السلامة والصحة :

(شاكراً) له تعالى بصرف ما أنعم به عليه لما خلق له (ذاكراً) له تعالى
بلسانه وقلبه (صابراً) على المكاره قال صلى الله عليه وسلم : « الصبر ثلاثة
صبر على المصيبة ، وصبر على الطاعة ، وصبر عن المعصية ، فمن صبر على المصيبة
حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء

قوله : [تورث السلامة] : أى من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

وقوله : [والصحة] : أى فى البدن وهى مترتبة على حفظ البطن .

قوله : [صابراً على المكاره] : أى متحملاً للمكاره وهى كل ما لا يوافق الطبع .

قوله : [على المصيبة] : أى المكاره الدنيوية وألا فالمصيبة من أكبر المصائب

ومعنى الصبر على المصيبة تجرع مرارتها مع الاسترجاع قال تعالى : ﴿الذين إذا
أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون الآية﴾^(١) .

قوله : [وصبر على الطاعة] : أى المداومة عليها مع عدم السأمة منها .

قوله : [وصبر عن المعصية] : أى وهو عدم الإلمام مع الخروج عن شوتها

قال فى هذا المعنى أبو الحسن الشاذلى : وصبرنا على طاعتك وعن معصيتك وعن
الشهوات الموجبات للنقص أو البعد عنك .

قوله : [بحسن عزائها] : أى وهو استرجاعه إلى الله بالقلب واللسان .

قوله : [كتب الله له] [إلخ] : هذا كناية عن سعة المجازاة والدليل القاطع فى

ذلك قوله : ﴿تعالى إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢) وإنما تفاوتت
تلك المراتب ، لأن الأجر تابع لعظم المشقة فيؤخذ من الحديث أن اللوام على

(٢) سورة الزمر آية ١٠ .

(١) سورة البقرة آية ١٥٦ .

والأرض ، ومن صبر على الطاعة كتب الله له سبائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش ، ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش مرتين ، ويعين على الصبر خصوصاً فيما يتعلق بالناس كثرة الحلم كشيخنا المصنف عليه سحاب رحمة الله ؛ وانظر ما وقع من الجارية التي صبت الماء لسيدنا على ابن سيدنا الحسين رضي الله عنه في الوضوء ليتها للصلاة فوقع الإبريق من يدها على وجهه فشجه فرفع بصره لها فقالت إن الله عزوجل يقول : « والكاذمين الغيظ » قال : كظمت غيظي فقالت : « والعافين عن الناس » قال : عفا الله عنك فقالت : « والله يحب المحسنين » قال : اذهبي أنت حرة لوجه الله ! والصبر : الاستعانة بالله والوقوف معه تعالى بحسب الأدب والصبر على الطلب

الطاعة أشق من الصبر على المصيبة ، وهجر المعاصي دوماً أشق من الدوام على الطاعات ؛ لأنه يوجد كثيراً من يديم الذكر مع كونه لا يملك نفسه في هجر المعاصي وفي الحديث : « أفضل الهجرة أن تهجر الحرام » ، وقد مدح الله صاحب هذا المقام بقوله : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَتَتَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ السَّمَاوَىٰ ﴾ (١) .

قوله : [ويعين] : فعل مضارع وكثرة الحلم فاعله .

قوله : [لسيدنا على ابن سيدنا الحسين] : أي وهو الملقب بزين العابدين

الذي قال فيه الشاعر :

يفضي حياءً ويفضي من مهايته فلا يكلم إلا حين يتسم
وهذه الواقعة كما تدل على حلم سيد الجارية وكرمه تدل على حسن ذكائها كما قال
في الحمزية :

• وما أحسن ما يبلغ المنى الأذكيا •

قوله : [والصبر] : أي الكامل الشامل للأقسام الثلاثة .

قوله : [والوقوف معه] : أي مع أحكامه خيرا وشرا حلوها ومرها .

قوله : [على الطلب] : أي على ما يطلب ويقصد من خير الدنيا والآخرة .

(١) سورة التازعات آيات ٤٠ ، ٤١ .

عنوان الظفر ، وعلى المحن عنوان الفرح : ومن أعظم الصبر الصبر على مخالفة شهوات النفس من حب الرياسة والمحملة والرياء .

(مُسْكَمًا لَّهِ أَمْرِهِ) فَإِنْ مِنْ سَلَّمَ لَّهِ أَمْرَهُ أَرَّاحَ قَلْبِهِ وَنَالَ مَرَادَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَسَلِّمْ لَا يَفِيْدُهُ إِلَّا الْوَبَالَ وَلَا بَدَّ مِنْ نَفْوِذِ مَرَادِهِ تَعَالَى ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : « يَا عَبْدِي إِنْ رَضِيْتَ بِمَا قَسَمْتُ لَكَ أَرْحَتَ بَدَنَكَ وَقَلْبَكَ وَكُنْتُ عِنْدِي مَرْضِيًّا ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِمَا قَسَمْتُ لَكَ سَلَطْتُ عَلَيْكَ الدُّنْيَا تَرْكُضُ فِيهَا كَرْكُضِ . الْوَحْشُ فِي الْبَرِيَّةِ وَأَتَعِبْتَ بَدَنَكَ وَقَلْبَكَ ، وَكُنْتُ عِنْدِي مَنْمُومًا وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا قَسَمْتُ لَكَ ، أَوْ كَمَا قَالَ فَنَ سَلَّمَ لَّهِ أَمْرَهُ كَانَ مِنَ الْمُتَمَيِّنِينَ الَّذِينَ يَرْزُقُهُمُ اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ ﴾ بِأَمْثَالِ مَأْمُورَاتِهِ وَاجْتِنَابِ مَنَهَاتِهِ ، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِلْمَلِكِ .

(يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) : فَرَجًا وَخِلَاصًا مِنْ مَضَارِّ الدَّارَيْنِ وَفَوْزًا بِخَيْرِهِمَا . رَوَى أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَوْفٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَشَكَا أَبُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ

وقوله : [عنوان الظفر] : أى علامة على حصوله وهو بالظاء المشالة محركا الفوز .

قوله : [وعلى المحن] : أى المكارة الدينية والديوية .

قوله : [أراح قلبه] : أى من العناء وقد قلت فى هذا المعنى :

أرح قلبك العانى وسلم له القضا
تفرز بالرضا فالأصل لا يتحول
علامة أهل الله فينا ثلاثة إيمان وتسليم وصبر مجمل

قوله : [منها يا عبدى] إلخ : هذا حديث قدسى يحكى عن الله ومنها أيضا : « يَا عَبْدِي أَنْتَ تَرِيدُ وَأَنَا أُرِيدُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أُرِيدُ ، فَإِنْ سَلِمْتَ لِي مَا أُرِيدُ أَعْطَيْتُكَ مَا تَرِيدُ ، وَإِنْ لَمْ تَسَلِّمْ لِي مَا أُرِيدُ أَعْبَيْتُكَ فَمَا تَرِيدُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أُرِيدُ » .

قوله : [أرحت بدتك] : يصح بحسب المعنى فيه وفى قوله وأتعبت فتح التاء وضمها وانظر الرواية .

قوله : [كركض الوحش فى البرية] : كناية عن كونه مهملًا معدودًا من الأخيار .

قوله : [روى أن سالم بن عوف] : أى وهو أخو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهذا شاهد على أن من يتقى الله يجعل له مخرجًا

عليه وسلم : اتق الله ، وأكثر قولي لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ففعل فيينا هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها .
(والنية الحسنة روح العمل ولربما قلبت المعصية طاعة وكثرة ذكر الله

ويرزقه من حيث لا يحتسب .

قوله : [والنية الحسنة روح العمل] : أى فصور الأعمال كالأجساد والنية الحسنة روحها ، فكما أن الجسم لا قوام له بدون روح كذلك لا قوام لصور الأعمال الصالحة بدون حسن النية ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) .

قوله : [ولربما قلبت المعصية طاعة] : كالدليل لما قبله ، ورب هنا للتكثير أو للتحقيق وذلك كالكذب ، فإنه معصية وتقبله النية الحسنة طاعة . فتارة يكون واجباً كما في الكذب للتخلص من المهالك ، وتارة يكون مندوباً كما في الكذب للإصلاح بين المتشاحنين ، وهنا قلب لحقيقتها حال وقوعها ، وتارة يكون قلبها بعد وقوعها بوصف العصيان كما إذا أورثته أحزاناً وإقبالا ونفساً وأسفاً وهو معنى قول صاحب الحكم : رب معصية أورثت ذلاً وانكساراً خيراً من طاعة أورثت عزاً واستكباراً ، وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ (٢) ويحتمل أن مراد الشيخ وقوع المعاصي من أهل الحقيقة الذين يطالعون الغيب فيشاهدون الأمر مبرماً بالمعصية فيقدمون عليه امتثالاً للمبرم لاستحالة تخلفه فقلوبهم على المعصية بالإكراه كالساقط من شاقق ، ففي الصورة يرى مختاراً وهو يشاهد سلب الاختيار عن نفسه وهذا المعنى قد شرحه العارف الجليل بقوله :

ولي نكته غراً هنا سأقولها	وحق لها أن ترعويها المسامح
هي الفرق ما بين الولي وفاسق	تنبه لها فالأمر فيه بدائع
وما هو إلا أنه قبل وقعه	يخبر قلبي بالذي هو واقع
فأجنى الذي يقضيه في مرادها	وعيني لها قبل الفعال تطالع

(١) متفق عليه ، وهو أول حديث في صحيح البخارى عن عمر .

(٢) سورة الفرقان آية ٧٠ .

تعالى موجة لنور البصيرة) من غير تحديد بعدد مخصوص قال تعالى: ﴿ وَالذَّكِرِينَ
 اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتُ ﴾ (١) الآية . وقال شيخنا الأمير عن شيخنا المصنف :
 من ذكر ثلثائة يقال ذكر الله كثيراً فيدخل في الآية . وصلاة التسايح فيها
 ثلثائة تسيحة وثلثائة تحميدة إلخ . فن فعلها كتب من المسبحين كثيراً الحامدين
 كثيراً إلخ اه

فكنت أرى منها الإرادة قبل ما أرى الفعل منى والأسير مطاوع
 إذا كنت في أمر الشريعة عاصياً فإني في حكم الحقيقة طائع
 وعلى هذا المعنى تحمل الوقائع الخضرية ووقائع إخوة يوسف معه وأكل آدم من
 الشجرة فتأمل إن كنت من أهل النور وإلا فسلم لأهله مقام كما قال الشاعر :
 وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأعيان
 قوله : [قال تعالى والذكركين الله كثيراً] : إن قلت إن الآية تدل على
 غفران الذنوب وعظم الأجر والمصنف أخبر بأن كثرة الذكر توجب نور البصيرة
 فلم يكن الدليل مطابقاً للدعوى ؟ وأجيب بأن غفران الذنوب وعظم الأجر يستلزم
 نور البصيرة قال الشاعر :

إنارة العقل مكسوف بطوع هوى وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا
 قوله : [فيدخل في الآية] : أى فيتحقق له الوعد الذى في الآية والمراد أنه
 يذكر ذلك العدد ولو في العمر مرة ، لكن العارفون جعلوا ذلك العدد كل ويوم
 وليلة ، وهذا أقل الذكر عند العامة ، وأما ذكر المرئيين فأقله اثنا عشر ألفاً في
 اليوم والليلة ، وأما ذكر الواصلين فهو عدم خطور غيره تعالى ببالم كما قال
 العارف ابن الفارض :

ولو خطرت لى في سواك إرادة على خاطرى يوماً حكمت بردق
 قوله : [وثلثائة تحميدة] إلخ : أى وثلثائة تهليلة وثلثائة تكبيرة .
 قوله : [الحامدين كثيراً] إلخ : أى المهللين كثيراً المكبرين كثيراً . وصفة
 صلاة التسايح التى علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعنه العباس وجعلها الصالحون
 من أوراد طريقهم وورد في فضلها أن من فعلها ولو مرة في عمره يدخل الجنة بغير
 حساب أن يصل أربع ركعات في وقت حل النافلة ليلاً أو نهاراً والأفضل أن

وقد طلب صلى الله عليه وسلم الذكر فقال : « لا يجلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم ترة يوم القيامة » قوله : « ترة » بمثناة فوق ثم راء مهملة : النقص وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت عليهم لم يذكروا الله فيها » وقال صلى الله عليه وسلم : « ذكر الله شفاء القلوب » قال الشعراني عن

تكون في آخر الليل خصوصاً ليلة الجمعة خصوصاً في رمضان يقرأ في الركعة الأولى أم القرآن وشيئاً من القرآن ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر ، ثم يركع فيقولاً عشراً ، ثم يرفع فيقولاً عشراً ، ثم يسجد فيقولاً عشراً ، ثم يرفع بين السجدين فيقولاً عشراً ، ثم يسجد الثانية فيقولاً عشراً ، ثم يرفع من السجدة الأخيرة فيقولاً عشراً ، إما بعد القيام وقبل القراءة أو قبل القيام ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ويقول العشرة الأخيرة وهو جالس قبل التشهد ، والأفضل في مذهبنا أن يسلم من ركعتين ثم يأتي بالركعتين الأخيرتين بنية وتكبير ويفعل فيهما كما فعل في الأوليين ، ثم بعد السلام من الأربع يدعو بالدعاء الوارد في الحديث وهو : « اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر ، وهدى أهل الخشية وطلب أهل الرغبة ، وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم ، اللهم إني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك ، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور ، (١١) وحكمة اختياهم هذا الحديث في الدعاء لأن فيه ترقى المراتب إلى مقام الجمعية بالله يعرف هذا من فهم معنى الحديث ، وهذه الكيفية التي كان يأمرنا بها شيخنا المصنف .

قوله : [وقد طلب صلى الله عليه وسلم] : الطلب هنا بطريق اللزم لأن الذي في الحديث وعيد على ترك الذكر .
قوله : [بمثناة فوق] : أي مكسورة .
وقوله : [النقص] : أي الدرجات عن مراتب الأخيار .
قوله : [شفاء القلوب] : أي من الداء الحسى والمعنوى .

داود الطائي رحمهم الله : كل نفس تخرج من الدنيا عطشانة إلا نفس الذاكرين ، وقال ثابت البناني رحمه الله : إني لأعرف مني يذكرني الله تعالى . قيل له : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا ذكرته تعالى ذكرني قال تعالى : ﴿ فَادْكُرُوفِي أَذْكُرْكُمْ ﴾^(١) . وورد : « ليس أحد أبغض عند الله ممن كره الذكر والذاكرين » . (وأفضله : لا إله إلا الله) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله » وقال صلى الله عليه وسلم : « لكل شيء مصقلة ، ومصقلة القلب الذكر ، وأفضل الذكر لا إله إلا الله » قال شيخنا العلامة الأمير في رسالة في ذلك : اعلم أن جميع كلمة التوحيد مرفقة ولا يفخم منها إلا لفظ الجلالة فقط ، ولا يجوز في الأفصح تقص المد في أداة النفي التي بعدها الممزة عن ثلاث حركات ، ويجوز لزيادة فيه إلى ست حركات ، وما بين ذلك واسع ، والحركة مقدار ضم الأصبع أو فتحه بسرعة . وأما مد كلمة

قوله : [لا نفس الذاكرين] : أي فإنهم يموتون ولسانهم رطب بذكر الله . قوله : [قال تعالى فادْكُرُوفِي أَذْكُرْكُمْ] : معنى ذكر الله لعبده ترادف رحمته وإنعاماته عليه وإشهار الثناء الجميل عليه في الأرض وفي السماء لما في الحديث القلبي : « من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه » وورد أيضا : « إن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل فقال إني أحب فلاناً فأحبه ثم ينادى جبريل في السماء إن الله يحب فلاناً فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض » .

قوله : [ممن كره الذكر والذاكرين] : أي ويقال : إن كانت تلك الكراهة بغضاً في الله وأهل الذكر فهو كافر مخلد في النار إن مات على ذلك ، ويكون ممن يقول الله لم يوم القيامة : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ كِبْرِيَاءً ﴾^(٢) الآية وإن كان لكسل منه فهو عاص .

قوله : [أن جميع كلمة التوحيد] : أي حروف كلمتها .

قوله : [عن ثلاث حركات] : أي لأنه مد متفصل .

(١) سورة البقرة آية ١٥٢ . (٢) سورة المؤمنون آيات ١٠٩ ، ١١٠ .

الجلالة فلا يجوز نقصه عن حركتين ؛ وهو المد الطبيعي الذى لا تتحقق طبيعة الحرف بدونه . ثم إن اتصلت كلمة الجلالة بشيء ، نحو : لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تكرر كلمة التوحيد مراراً فلا تزداد عن حركة المد الطبيعي . وأما إذا سكنت هاء الجلالة للوقف فتجوز الزيادة والمد لست بحركات ويجوز التوسط . وأقصى ما نقل عن القراء المد إلى أربع عشرة حركة ولو فى الوجوه الشاذة وقد نهى العلماء عن الوقف على لا إله لما فيه من إيهام التعطيل بل يصله بقوله : إلا لله بسرعة ؛ ولا تفخم أداة النفى ولا يضم الشفتين عند النطق بها ولا تبدل الهمزة ياء ولا يزيد مداً له عن الطبيعي وليحذر من مد همزة الله ثلاثاً يصير استفعالاً وهو واقع ممن يذكر الله ويدعى ما لا يجوز ، ويأكلون بعض حروف هذه الكلمة المشرفة . وربما لم يسمع منهم إلا أصوات ساذجة . وليس كلامنا مع العارفين الذين يعرفون الوجوه والذين يغيبون ؛

- . قوله : [الذى لا تتحقق طبيعة الحرف بدونه] : بيان لوجه تسميته طبيعياً .
 قوله : [وأقصى ما نقل عن القراء المد إلى أربع عشرة حركة] : أى وعليه يتخرج ما ورد أن « من قال لا إله إلا الله ثلاثاً بمد لا أربع عشرة حركة ولفظ الجلالة ستاً كفرت عنه أربعة آلاف كبيرة » .
 قوله : [لما فيه من إيهام التعطيل] : أى لأنه يوم علم الألوهية من أصلها .
 قوله : [ولا تفخم أداة النفى] : هذا معلوم من قوله فيما تقدم : اعلم أن جميع كلمة التوحيد مرققة .
 قوله : [ولا يزيد مداً له عن الطبيعي] : أى ولا ينقص عنه .
 قوله : [ثلاثاً يصير استفعالاً] : أى حيث مداها مفتوحة وهذا لا يكون إلا فى ذكر الجلالة مفرداً ، وأما فى حالة التهليل فقد يمدون الهمزة الداخلة على إلا الله مكسورة وهو أيضاً لحن فاحش .
 قوله : [ويدعى ما لا يجوز] : أى يدعى دليلاً لا يجوز الاستدلال به كأن يقول هكذا طريقة شيخنا ، والحال أن شيخه غير عارف أو عارف أو لم يثبت النقل عنه .
 قوله : [الذين يعرفون الوجوه] : أى كل نقل عن سيدى محمد الدمرداش

إذ الغائب عن نفسه لا لوم عليه إلى آخر ما قال أنعم الله عليه . وكذلك يجنر من ترك الماء من الله . فإذا ذكرَ ذكراً شرعياً أوردت له الأنوار والثواب الأعظم . وقد ورد ما يدل على عظيم فضل الداكر والذكر وبغض الله من يبغض الداكرين فقال صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله صباحاً ثم قالها مساء نادى مناد من السماء ألا أقرنوا الأخرى بالأولى » . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا من عمل العبد في ليل أو نهار فيرى في أول الصحيفة خيراً وفي آخرها خيراً ، إلا قال الله تعالى للملائكة : اشهدوا أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى » وقال صلى الله عليه وسلم : « لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات والأرض قول لا إله إلا الله » أى تفتح بركاتهما بها وقال صلى الله عليه وسلم :

أنه يذكر اسم الجلالة مملود الهمة على صورة المستفهم فمثل هذا له وجه صحيح يقصده ويقلد فيه ، وقد سئلت عن ذلك فألمنى الله أن الشيخ يجعل الهمة للنداء كما قال ابن مالك والهمزة للداني .

قوله : [إذ الغائب عن نفسه لا لوم عليه] : أى كما قال العارف :

وبعد القنا في الله كن كيفما تشا فعلمك لا جهل وفعلك لا وزر

وقال ابن التلمساني :

فلا تلم السكران في حال سكره فقد رفع التكليف في سكرنا عنا
فن لم يكن متصفاً بأداب الذكر حاله وادعى الحال تركه فإن يك كاذباً
فعلبه كذبه .

قوله : [وبغض الله] : بالجر معطوف على عظيم .

قوله : [ألا أقرنوا الأخرى بالأولى] : أى فالمراد محو ما بين الكلمتين من الذنوب .

قوله : [قال الله للملائكة] : لعلمهم الملائكة الموكلون بالأعمال .

قوله : [يبتغي بها وجه الله] : أى لا بقصد رياء ولا سمعة ولا تقية من

أمور الدنيا كالمنافقين .

قوله : [أى تفتح بركاتهما بها] : أى لقوله تعالى : ﴿ وَكَرِهُوا أَنْ أَهْلَ
الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَمَتَّحْنًا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ (١)

« إذا قال العبد المسلم : لا إله إلا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله فيقول : اسكني ، فتقول : كيف أسكن ولم تغفر لقاتلي ؟ فيقول : ما أجرىتك على لسانه إلا وقد غفرت له » . ولا يخفى عليك تتره تعالى عن المكان والخارجة وعدم تمثل المعاني وقال صلى الله عليه وسلم : « لا إله إلا الله ترفع عن قائلها تسعة وتسعين باباً أدناها المم » وفي رواية : « المم » وقال صلى الله عليه وسلم : « لولا من يقول لا إله إلا الله لسلطت جهنم على أهل الدنيا » . وقال صلى الله عليه وسلم : « من قال : لا إله إلا الله ، كانت له كفارة لكل ذنب » وورد : « ما عاداني أحد مثل من عادى الذاكرين » كما تقدم فنعوذ بالله من بغض أهل الله المشغولين بذكره ، وبالضرورة من يذكر المنعم عليك العرف الرحيم فإنك تحبه

قوله : [ولا يخفى عليك تتره] : جواب عن سؤال كأن قائلًا قال : إن هذا الحديث يوم المكان لله واليد له وتصير المعاني أجساماً . فأجاب بأن هذا مؤول لقول صاحب الجوهرية :

. وكل نص أوهم التشبيها أوله أوفوض ورم تترهيا

فيؤول قوله حتى تقف بين يدي الله بأن معناه بين يدي الملائكة ، ولا مانع من تمثيل المعاني على الصحيح أو أن الذي يخرق السموات الملك الصاعد بها . فقول الشارح وعدم تمثل المعاني صوابه حذف عدم وقولم يستحيل قلب الحقائق يجاب عنه بأن المراد بها أقسام الحكم العقلي بأن يصير الواجب جائزاً أو مستحيلاً مثلاً .

قوله : [تسعة وتسعين باباً] : أي من البلياء كما ورد التصريح ، في رواية أخرى . قوله : [وفي رواية المم] : بالفتح مصدر أي ما ألم بالشخص ونزل به من حوادث الدهر .

قوله : [كانت له كفارة لكل ذنب] : ظاهره حتى للكبائر ولذلك اتخذها العارفون عتاقة واختاروا أن تكون سبعين ألفاً لأنه ورد بها أثر كما نقل عن الشيخ السنوسي .

قوله : [كما تقدم] : أي ما يفيد معناه في قوله ليس أحد أبغض عند الله ممن كره الذكر والذاكرين .

ولا يبغض ذاكره إلا لثيم شقى وكيف يكره من فى قلبه إيمان ذكر الكلمة الطيبة والكلم الطيب والقول السديد. والقول الصواب وكلمة التقوى ودعوة الحق والعمل الصالح والحسنة والإحسان كما فسرت به الآيات قال تعالى : ﴿ مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ۖ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الشَّجَرَةَ الطَّيِّبَةَ تُوْتِي أَكْثَافَهَا كُلَّ حِينٍ ۚ وَكَلِمَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُوْتِي أَسْرَارًا وَأَنْوَارًا وَبَرَكَاتٍ كُلَّ لِحْظَةٍ يَدْرِكُ ذَلِكَ أَهْلَهَا ۗ اللَّهُمَّ أَحْقِنَا بِهِمْ وَأَمَلْ قُلُوبَنَا مِنْ حُبِّهِمْ ۚ .

(فعلى العاقل) : المتصف بالعقل الراجح (الإكثار من ذكرها) بدون حد (حتى تمتزج بلحمه ودمه) : هذا معنى يدركه أربابه من كثرة

قوله : [ولا يبغض ذاكره] : أى ذاكر المنعم عليك الرؤف .
قوله : [كما فسرت به الآيات] : أى آية : ﴿ مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ (١) وآية : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ (٢) وآية : ﴿ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٣) وآية : ﴿ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ (٤) ، وآية : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾ (٥) وآية : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ ﴾ (٦) وآية : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ﴾ (٧) وآية : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ (٨) .

قوله : [فعلى العاقل] : أى يلزمه شرعاً وعقلاً وطبعاً كما قال العارف :

ثنائى عليك ياملوحة واجب وحي لك فرض على كل أجزائى

قوله : [حتى تمتزج بلحمه ودمه] : أى يمتزج حب مدلولها المقصود وهو ما بعد إلا فيسرى فى البدن كسريان الماء فى العود الأخضر كما أفاد هذا فى الحديث : « كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها » ، وهذا المحبة هى المداومة التى قال فيها ابن الفارض :

شربنا على ذكر الحبيب مداومة سكرنا بها من قبل أن يخلق الكرم إلى آخر ما قال .

- | | |
|---------------------------|-------------------------|
| (١) سورة إبراهيم آية ٢٤ . | (٢) سورة فاطر آية ١٠ . |
| (٣) سورة الأحزاب آية ٧٠ . | (٤) سورة النبأ آية ٢٨ . |
| (٥) سورة الفتح آية ٢٦ . | (٦) سورة الرعد آية ١٤ . |
| (٧) سورة النمل آية ٨٩ . | (٨) سورة الرحمن آية ٦ . |

لإجرائها على الألسن والتفكر في معناها والعمل بمقتضى المعنى ، فإنه إذا علم أنه لا إله غيره تعالى وأنه المنفرد بالإيجاد والإحسان والنعيم والضر بلا غرض ولا شريك نشأ له تعلق به تعالى واعتماد عليه دون غيره فظهرت عليه أنوار معنوية وحسية (فيتنوع من مجمل نورها عند امتزاجها بالروح والبدن جميع أنواع الأذكار الظاهرية والباطنية التي منها التفكر في دقائق الحكيم المنتجة للدقائق الأسرار) فيصير من أهل الحضرة الشاهدين الحاضرين مع الناس بأبدانهم الغائبين في حبه ؛ كشيخنا المصنف أنعم الله عليه . وما زال يترقى في أحوال لا تترك

-
- قوله : [والعمل بمقتضى المعنى] : أى الخلعة على حسب ما شاهد من جمال الله وجلاله كما قال العارف اللسوق :
- قد كان في القلب أهواء مفرقة فاستجمعت مد رأتك العين أهوائى
تركت للناس دنياهم ودينهم شغلا بحبك يادىنى وديانى
- قوله : [أنوار معنوية] : أى وهى العلوم الربانية .
- وقوله : [وحسية] : أى وهى صفته ونحوه وما فى معنى ذلك .
- قوله : [من مجمل نورها] : وهى من إضافة الصفة للموصوف والمراد بنورها المجمل معناها الذى يستخضره التالى .
- قوله : [جميع أنوار الأذكار] : أى كما قال صاحب المعزية :
- وإذا حلت الهداية قلبا نشطت فى العبادة الأعضاء
- قوله : [التى منها التفكر] : صفة للباطنية ، وفى الحقيقة التفكر هو أفضل الأذكار لأن به تنفجر ينابيع الحكيم قال أبو الحسن الشاذلى : ذرة من عمل القلوب خير من مئاقيل الجبال من عمل الأبدان .
- قوله : [الحكيم] : المزاد بها صنعه تعالى قال فى الجوهرة :
- فانظر إلى نفسك ثم انتقل للعالم العلوى ثم السفلى
تجد به صنعا بديع الحكيم
- قوله : [وما زال يترقى] : أى صاحب هذا المقام .
- قوله : [فى أحوال لا تترك] : أى لغيره ممن لم يلقى مذاقه كما قال العارف البكرى :

وذلك سرّ سرّى له من سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم وما ترقى لولى
 لحال إلا رأى الحال الذى كان عليه ، وإن كان حسناً ، إلا نقصاً ،
 وراثة من قوله صلى الله عليه وسلم : « إنه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله سبعين
 مرة ، وهو غين أنوار لا غين أغيار فكان صلى الله عليه وسلم يترقى فى أحوال
 المعالى فتى ترقى لحال رأى الحال المنقول عنه نقصاً بالنسبة للحال المنقول إليه ،
 فيستغفر منه وهو محمل قولم : حسنات الأبرار سيئات المقربين .
 (ومنها التّفكّرُ فى دقائق الكتابِ والسنة المُوصِلُ لمعرفة الأحكامِ
 الشرعية) : كما وقع للأئمة المجتهدين رضى الله عنهم ومن تبعهم
 (ومنها مراقبةُ الله) التّفكّرُ فى أمره ونهيه وحلاله (عند كلِّ شيء حتى

فحمانا كالسما وسما ما رقاها غير أوّاب
 دونه قطع الرقاب ققم أيها السارى على الباب

قوله : [وذلك سرّ سرى] : أى الترقى فى المقامات .

قوله : [إلا نقصاً] : الصواب حذف إلا .

قوله : [حتى أستغفر الله] : أى فى اليوم والليلة كما ورد التصريح به فى راوية أخرى .
 قوله : [وهو غين أنوار] : أى حجب أنوار يزيد بعضها فى النور على
 بعض ، فحين يعلو لمقام الأنوار يستغفر من الأتقص نوراً لأنه ورد أن بين
 العبد وربّه سبعين ألف حجاب منها ما هو نورانى ومنها ما هو ظلمانى ، فالظلمانية
 هى حجب الأغيار وليست مرادة لأنها لغير الواصلين ، وهذا التفسير الذى قاله
 الشارح قاله أبو الحسن الشاذلى نقلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه
 فى المنام فقال له ما معنى قولك فى الحديث إنه ليغان على قلبى فقال غين أنوار
 لا غين أغيار يا مبارك .

قوله : [وهو غين أنوار] : ليس من الحديث بل هو تفسير له .

قوله : [ومنها] : أى من الباطنية .

قوله : [التّفكّر فى دقائق الكتابِ والسنة] إلخ :- أى على طبق البواعيد
 العقلية والنقلية .

قوله : [ومنها مراقبة] : أى من الباطنية أيضاً .

لا يستطيع أن يفعل المنهى عنه (حياء من الله .
 (ومنها طمأنينة القلب بكل ما وقَّعَ في العالم) لعلمه أن كل شيء
 بمراد مالكه ، وهل إرادة العبد وقوع شيء لم يرد الله وقوعه تفيد ؟ أو إرادته عدم وقوع
 شيء أراد المالك وقوعه تفيد ؟ كلا والله ؟ لا يكون إلا ما يريد جل وعلا فحيث
 يرضى العبد بمراد سيده في ملكه (من غير انزعاج ولا اعتراض فيم له التسليم
 للعلم الحكيم) : فيفوز بكونه محبوباً غير مذموم .
 واعلم أن التسليم والاستسلام والالتقياد والتفويض مترادفة ، وهو أن يفرض
 العبد اختياره إلى اختيار مولاه ويرضى بما يختاره مولاه ، وقيل : التفويض قبل
 نزول القضاء ، والتسليم بعد نزوله .
 (ومنها : وفُورُ حجة الله) فيصير من أهل المحو والإثبات ؛ فيمحو
 أوصاف العادة وينسلخ عن كل وجود غير وجود الحق وتثبت له صفات التيقظ

قوله : [حياء من الله] : أى فيمنعه الحياء من الله وإن لم يخطر بباله
 خوف العقاب .

قوله : [ومنها طمأنينة القلب] : أى من الباطنية أيضاً .

قوله : [وهل إرادة العبد وقوع شيء] إلخ : كلام ركيك فالأوضح أن
 يقول وإن إرادة العبد لا تفيد شيئاً .

قوله : [فيفوز بكونه محبوباً غير مذموم] : أى لأنه ورد : « من رضى
 له الرضا ومن سخط له السخط » قال العارف :

فاز من سلم الأمور إليه وشقى من غره الإنكار

قوله : [ومنها وفور حجة الله] : أى من الباطنية أيضاً وإضافة وفور لما
 بعده من إضافة الصفة للموصوف أى حجة الله الوافرة الزائدة عن حجة العوام لأن
 جميع الخلق يحبون الله ، وإنما تتميز الخواص بالزيادة .

قوله : [فيمحو أوصاف العادة] إلخ : تفسير لمعنى المحو والإثبات .

قوله : [ينسلخ عن كل وجود] : أى عن الشغل بوجود شيء سوى الله كما
 قال بعض العارفين :

الله قلّ وذر الوجود وما حوى إن كنت مرتاداً بلوغ كمال

الموصلة إلى الله تعالى (حتى) صارت نفسه مطمئنة روحانية فيشير لها أن (تميل إلى عالم) بفتح اللام (الغيب والقُدس) عالم الغيب : ما غاب عن المشاهدة بالنظر للخلق ؛ فمثل الجنة المقلّمة عن شوائب الكدر من علم الغيب (أكثر من ميلها إلى عالم الشهادة والحس) عطف مرادف .

(ف) بسبب وفور المحبة إلخ (تشتاق) الاشتياق محبة خاصة وجدانية (إلى لقاءها باريها) ومربيها والمحسن إليها (أكثر من اشتياقها لأُمها وأبيها) لما عرفته من الصواب وحقيقة الحال؛ وأنه النافع الباقى الذى لا يعادل إحسانه ومشاهدته شيء وهذا فيه عقيدة الرؤية المثبتة عند أهل السنة المصدقين بها لأدلة قرآنية

فالكل دون الله إن حققته علم على التفصيل والإجمال

من لا وجود لذاته من ذاته فوجوده لولاه عين محال

قوله : [مطمئنة روحانية] : المطمئنة هي التي سكنت للقضاء والقدر والروحانية هي التي تجردت عن الطباع الشهوانية وصار الحكم لمجرد الروح .

قوله : [عطف مرادف] : أى فالشهادة هي الحس لأنه يشاهد بإحدى الحواس .

قوله : [الاشتياق محبة خاصة وجدانية] : المناسب أن يفسره بتولع قلب

المحب بلقاء المحبوب

قوله : [الذى لا يعادل إحسانه] : أى الذى لا يماثل شيء فاعل يعادل

وإحسانه ومشاهدته مفعول .

قوله : [وهذا فيه عقيدة الرؤية] : أى لأنه ما عظم اشتياقهم لإلاعتقادهم أنهم يرونه بعين البصر فى الآخرة كما قال الشافعى : لولا اعتقادى أنى أراه فى الآخرة ما عبدته وفى الحقيقة اشتياق أهل الله للرؤية المعجلة فى الدنيا وهى رؤية القلب بمعنى شهوده بعين البصيرة ، ورؤية البصر فى الآخرة كما قال ابن الفارض :

فيارب بالخل الحبيب محمد نبيك وهو السيد المتواضع

أنتلنا مع الأحباب رؤيتك التى إليها قلوب الأولياء تسارع

قوله : [لأدلة قرآنية] منها قوله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴾

لا تصرف عن ظاهرها ولأجاديثه صلى الله عليه وسلم .
(فإذا تمَّ أجلُّها) الذى قدره الله فى الأزل (جازاها ربها بالقبول) والرضا
وعدم الطرد وأفاض عليها إنعامه ، فكان لها الختام الحسن . للأجل ، كما قال
رضى الله عنه (وحسُنُ الخِتَامِ) .

وفى هذا براعة التام ؛ وهو أن يأتى المتكلم فى آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه .
وحسن الانتهاء مما ينبغى التأنيق فيه عند البلغاء ؛ لأنه آخر ما يعيه السمع ويرسم
فى النفس ، فإذا كان مستلذاً جبر ما قبله من التقصير ، كالطعام اللذيذ بعد
غيره ، كما ينبغى فى الابتداء ليكون أول ما يقرع السمع لدينا فيقبل السامع

إلى ربها ناظرة ﴿^(١) ومنها : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَكُنْى نعيم على الأرائك ينظرون﴾^(٢) .
قوله : [ولأحاديثه] : منها قوله صلى الله عليه وسلم : « إنكم سترون ربكم
كالقمر ليلة البدر » .

قوله : [فإذا تمَّ أجلُّها] : أى انقضى عمرها لأنها لا تخرج نفس من الدنيا
حتى تستوفى أجلُّها ورزقها وجميع ما قدر لها فيها .
قوله : [جازاها ربها بالقبول] : أى أظهر لها المجازاة بذلك لما ورد : « إن
المؤمن لا يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده فى الجنة وما أعدده الله له فيها » فن
أجل ذلك تظهر البشرى فى وجهه .

قوله : [وحسن الختام] : أى الموت على الإسلام وهو من أفراد القبول
التي ظهرت أماراته وإنما خصه لأنه أكبر العلامات .

قوله : [بما يؤذن بانتهائه] : أى كما فى قوله تعالى : ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ
تُرْجَعُونَ﴾^(٣) ؛ ﴿إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصْيِيرُ الْأُمُورِ﴾^(٤) وكقول الشاعر :
وإنى جددير إذ بلغتك بالمنى وأنت بما أملت منك جددير
فإن تولنى منك الجميل فأهله وإلا فإنى عاذر وشكور
قال فى التلخيص وأحسنه ما آذن بانتهاء الكلام حتى لا يبقى للنفس تشوق
إلى ما ورآه كقوله :

(١) سورة القيامة آيتا ٢٢ ، ٢٣ . (٢) سورة المصطفين آيتا ٢٢ ، ٢٣ .
(٣) سورة القصص آية ٨٨ . (٤) سورة الشورى آية ٥٣ .

عليه كقولہ :

• بشرى فقد أنجز الإقبال ما وعدا •

(وهيّا لها دارَ السّلامِ) الدار : هي الجنة ، والسّلام ؛ اسم من أسماءه تعالى : أي السّالم : من كل نقص . وإضافة الدار له للتشريف ، كقولهم : بيت الله ، والنبي صلى الله عليه وسلم : عبد الله . ويحتمل أن الإضافة من غير إضافة الموصوف على إرادة أنه صفة للدار : أي دار السلامة الدائمة فلا تنقطع بموت ولا كدر .

(ونادأها ربها) بكلامه النفسى المتزه عن صفات الحوادث . ويحتمل أنه نادأها ملك وهذا النداء عند حضور أسباب الموت كما هو ظاهر المصنف وقيل عند البعث ، وقد ورد أن عزرائيل عليه السلام لو جذب الروح بألف سلسلة ما خرجت حتى تسمع كلام الله : ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ (١) الآية

بقيت بقاء الدهريا كهف أهله وهذا دعاء للبرية شامل

وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على أحسن الوجوه وأكلها .

قوله : [كقولہ بشرى] إلخ : مثال لحسن الابتداء .

قوله : [الدار هي الجنة] : أي فراد المصنف بدار السلام الجنة من حيث هي لأنها كلها تسمى دار سلام من حيث المعنى الذى قاله الشارح ، وليس المراد خصوص دار السلام التي هي إحدى الجنان السبع الوارد بها الحديث . قوله : [كما هو ظاهر المصنف] : قد يقال ظاهر المصنف أن النداء بعد الموت .

قوله : [حتى تسمع كلام الله يا أيتها النفس المطمئنة] إلخ : هذا ظاهر في النفس المؤمنة ، وأما الكافرة فمقتضاه أنها لا تخرج أصلا لأنها لا تتأدى بذلك فمن أجل ذلك يعسر خروجها وإخراجها من البدن كالإخراج الماء المترج بالعود الأخضر فلذلك ورد : « أنه يرى أن السموات السبع انطبقت عليه فوق الأرض عند كل جذبة وأما المؤمن الطائع فيسهل عليه خروجها لسماع النداء فتشاق ، ولذلك قال شيخنا المصنف في آخر صلواته : وتولّ قبض أرواحنا عند الأجل بيدك مع شدة الشوق إلى لقاءك يا رحمن .

وعن ابن عمر رضى الله عنه : « إذا توفى العبد المؤمن أرسل الله إليه ملكا بتفاحه من الجنة فيقول: اخرجي أيتها النفس المطمئنة : اخرجي إلى روح وريحان ؛ وربك عليك راض . فتخرج كطيب مسك والملائكة بأرجاء السماء يقولون : قد جاء من الأرض روح طيبة فلا تمر بباب إلا فتح لها ولا بملك إلا صلى عليها » الحديث . وفيه :

قوله : [وعن ابن عمر] : هذا الحديث مما يؤيد أن المنادى لها الملك .

قوله : [أرسل الله إليه ملكاً بتفاحه] : صوابه ملكين بتفحة كما في الخازن ونصه قال عبد الله بن عمر : « إذا توفى العبد المؤمن أرسل الله عز وجل إليه ملكين وأرسل إليه بتفحة من الجنة فيقول اخرجي أيتها النفس المطمئنة ، اخرجي إلى روح وريحان وربك عليك راض . فتخرج كأطيب ريح مسك وجد أحد في أنفه والملائكة على أرجاء السماء يقولون قد جاء من الأرض ريح طيبة ونسمة طيبة فلا تمر بباب إلا فتح لها ، ولا بملك إلا صلى عليها حتى يؤتى بها الرحمن جل جلاله فتسجد له ثم يقال لميكائيل اذهب بهذه النفس فاجعلها مع أنفس المؤمنين ثم يؤمر فيوسع عليه قبره سبعون ذراعاً عرضاً ، وسبعون ذراعاً طولاً ، وينبذ له في الروح والريحان فإن كان معه شيء من القرآن كناه نوره ، وإن لم يكن جعل له فيه نور مثل نور الشمس في قبره ويكون مثله مثل العروس ينام فلا يوقظه إلا أحب أهله إليه، وإذا توفى الكافر أرسل الله إليه ملكين وأرسل إليه قطعة من كساء أنتن من كل تن وأخشن من كل خشن فيقال لها أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى جهنم وعذاب أليم وبك عليك غضبان » (١٨ بحروفه) ، إذا علمت ذلك تعلم النقص والتحريف الذي في كلام الشارح .

قوله : [إلى روح] : بفتح الراء وسكون الواو نور وراحة .

وقوله : [وريحان] أى روائح طيبة .

قوله : [بأرجاء السماء] : أى يجوانبها .

قوله : [قد جاء من الأرض] الخ : أى ومجيئها إلى السماء يكون على المعراج الذي عرج عليه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء .

قوله : [إلا صلى عليها] : أى دعا لها بالرحمة والمغفرة .

« فيوسع عليه قبره سبعون ذراعاً عرضاً وسبعون ذراعاً طولاً ويملاً روحاً وريحاناً فإن كان معه شيء من القرآن كفاه نوره وإلا جعل له نور كالشمس .
 (يا أَيَّتْهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ) : الثابتة على الإيمان التي أيقنت بأن الله ربها وخضعت لأمره، الراضية بقضاء الله الآمنة من عذاب الله المطمئنة بذكر الله، إذ الأقوال فيها غير متباينة . وجعل شيخنا المصنف - رحمه الله رحمة واسعة -

قوله : [فيوسع عليه قبره سبعون ذراعاً] : العدد لا مفهوم له وإنما هو كتابة عن عظيم السعة لأنه ورد في رواية أخرى مد بصره وهذا في غير الميت غريباً وإلا فيوسع عليه قدر بعده عن منزله .

قوله : [وإلا جعل له نور كالشمس] : يؤخذ منه أن الذي معه القرآن نوره أعلى من الشمس وهذا النور حسي قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ (١) الآية .
 قوله : [يا أَيَّتْهَا النَّفْسُ] إلخ : هذه الجملة لصيغة النداء .

قوله : [إذ الأقوال فيها غير متباينة] : أي التفسير فيها ترجع لشيء عواحد لتلازمها . وحاصل التفسير التي ذكرها الشارح ستة ومساقها هكذا الثابتة على الإيمان ، أو التي أيقنت بأن الله ربها ، أو التي خضعت لأمره ، أو التي رضيت بقضائه ، أو الآمنة من عذابه : أو المطمئنة بذكره ، فالمناسب للشارح أن يقول هكذا . وسبب نزولها قيل في حمزة بن عبد المطلب حين استشهد بأحد وقيل في حبيب ابن عدى الأنصاري ، وقيل في عثمان بن عفان حين اشترى بئر رومة وسبلها ، وقيل في أبي بكر الصديق ، قال المفسرون والأصح أن الآية عامة في كل نفس مؤمنة مطمئنة .

قوله : [وجعل شيخنا المصنف] : كان المناسب للشارح أن لا ينقل هذا المبحث فإن هذا لقوم مخصوصين يطلبونه بالخصوص لا لكل من يحضر الأحكام الفقهية فلا يؤخذ بالقول ، وإنما يؤخذ بالحال فهو من السر المكتوم الذي لا يجوز التكلم فيه إلا من أهله لأهله والكلام فيه مع من يطلبه ومن لا يطلبه عبث . قال محيي الدين بن العربي : إن كلام القوم عليه أفعال لا تفتح إلا لأهله ، فسوق هذا

في التحفة في مناسبة اختيار استعمال الأسماء السبعة: النفس سبعة أقسام، وأن صاحب النفس المطمئنة - التي مقامها مبدأ الكمال - متى وضع السالك قلمه فيه عدت من أهل الطريق واستحق لبس

الكلام هنا كمن يبيع الجواهر في سوق الصدف ، وإنما كان عليه أن يشرح الآية بكلام أهل التفسير ، وجعل الشيخ النفس سبعة ليس من عند نفسه كما توهمه عبارة الشارح، بل هو تقسيم أهل الطريق قديماً أخذاً من الآيات القرآنية فإن هذه الآية يؤخذ منها المطمئنة والراضية والمرضية والكاملة والملممة من قوله تعالى : ﴿ فَآلِهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾^(١) واللومة من قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَقْسَمُ بِالنَّفْسِ الْوَأَمَّةِ ﴾^(٢) والأمارة من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾^(٣) كما ذكره صاحب كتاب السير والسلوك .

قوله : [في التحفة] : متعلق يجعل وما بينهما اعتراض وهي اسم كتاب له في التصوف .

وقوله : [في مناسبة] : متعلق أيضاً يجعل وفيه تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو معيب .

قوله : [عدت من أهل الطريق] : أي وهي الوقوف مع أحكام الشريعة ظاهراً وباطناً .

قوله : [واستحق لبس خرقتهم] : أي بحسب ما يراه الشيخ العارف من حاله، ثم هي إما حجة له إن كان على قدمهم باطنياً وظاهراً وإلا فهي حجة عليه . قال بعض العارفين خرقه القوم لأهلها نور وزينة ولغيرهم مباحة وظلمة ، وربما دخل في وعيد قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتُّوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٤) .

وأما قول بعض العارفين :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالرجال فلاح

فإن المراد الاقتداء بهم في العمل ومجاهدة النفس .

(٢) سورة القيامة آية ٢ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٨٨ .

(١) سورة الشمس آية ٨ .

(٣) سورة يوسف آية ٥٣ .

خرقتهم لانتقاله من التلوين إلى التمكين . وصاحبها سكران هبت عليه نسمات الوصال يخاطب الناس وهو عنهم في بَوْنٍ لشدّة تعلقه بالحق تعالى . يناسبه الإكثار من اسمه تعالى الرابع في التلقين . يعنى : حق ، وإنّ الأمانة ذات الحجب الظلمانية التي مقامها مقام الأغيار يوافقها في تمزيق حجبها الإكثار من لا إله إلا الله ، وأن اللوامة : الكثيرة اللوم لصاحبها - التي مقامها مقام الحجب النورانية لكونها ليست كثيفة وهي توبة - يناسبها

قوله : [لانتقاله من التلوين إلى التمكين] : علة للاستحقاق ، والتمكين هو الظلمانية والرسوخ في الأخلاق المرضية ، والتلوين هو عدم ذلك وسمى تلويناً لكثرة تغيراته .

قوله : [يناسبه] إلخ : قال الشيخ في التحفة وهذا المقام لا يمكن الوصول إليه عادة لغير السالكين ولو أتى بعبادة الثقلين ؛ لأن غير السالك مقيد بقيود الشهوات والشرك الخفى لا ينفك عنها إلا بأنفاس المشايخ العارفين مع المجاهدة والتزام الآداب على أيديهم وغير هذا لا يصح (اهـ) فإذا كان هذا في مبدأ الكمال فما بالك بصاحب النفس الراضية والمرضية والكاملة ، فتعذر الوصول إليها من غير المشايخ أولوى فلذلك قلنا التكلم في تلك المقامات لا يناسب هذا المقام .
قوله : [في التلقين يعنى حق] : هذا من كلام الشارح وليس من كلام التحفة .
قوله : [ذات الحجب الظلمانية] : أى الشهوات المحرمة والمكروهة .
قوله : [مقام الأغيار] : أى إن صاحبها منهك في شغله بغير الله .
قوله : [الإكثار من لا إله إلا الله] : أى حتى تتمرغ بلحمه ودمه مع الخروج عن كل هوى كما قال العارف البكرى :

• واخرج عن كل هوى أبدا •

فالإكثار منها يورث التوبة لأنه يتقله منها إلى اللوامة ولذلك كان الجنيّد إذا جاءه العصاة يأخذون عنه الطريق لا يقول لهم توبوا بل يأمرهم بالإكثار منها .
قوله : [مقام الحجب النورانية] : أى وهي كناية عن حجبها الطاعات لأغراض تعود عليها فلذلك كانت حجياً ولا يملك نفسه عند الوقوع في المعصية ،

الإكثار من اسمه تعالى : « الله » وأنّ الملهمة : التي ألهمت فجورها وتقواها مقامها مقام الأسرار ، صاحبها نشوان ، يغلب عليه المحبة والهيان والتواضع والإعراض عن الخلق والتعلق بالخلق ، يناسبه كثرة استعمال اسمه تعالى « هو » بالمد ؛ لتخلص من ورطتها وأن الراضية كثيرة الرضا بالقضاء والتسليم مقامها مقام الوصال صاحبها غريق في السكر يناسبه الخلوة وكثرة ذكر اسمه تعالى : « الحى » ليحيى به نفسه . وأن النفس المرضية صاحبها لا يرى صدور الأفعال لإلّامن الله تعالى لأن مقامها مقام تجليات الأفعال ، فلا يمكنه الاعتراض على أحد ، حسن الخلق ، يتلذذ بالحيرة ، كما قيل :

زدنى بفرط الحب فيك تحيرا وارحم حشا بلظى هواك تسعرا
ويناسبه كثرة ذكر اسمه تعالى : « قيوم » . وأن النفس الكاملة مقامها مقام تجليات الأسماء والصفات يناسبها كثرة ذكر اسمه تعالى : « قهار » ليحصل لها تمام القهر ويزول عنها بقايا النقص وحالها البقاء بالله ، تسير بالله إلى الله ، وترجع من الله إلى الله ، ليس لها ماوى سواه علومها مستفادة من الله كما قيل :
وبعد الفنا بالله كن كيفما تشاء فعلمك لاجهل وفعلك لا وزر

وإن كان يكرهها فلذلك كان كثير التوبة ويسمى تواباً وهو ممدوح لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾^(١) ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾^(٢) .
قوله : [الإكثار من اسمه تعالى الله] : أى لأنه الاسم الجامع وإنما طلب الإكثار منه مجرداً لأن ظلمة الشرك وما ألحق به قد أزيلت عن قلبه .
قوله : [وأن الملهمة] : أى التي ملحها الله تعالى بقوله : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾^(٣) أى طهرها من الذنوب وشهواتها وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾^(٤) معناه دسها بالمعاصي وألبسها بها .

قوله : [يغلب عليه المحبة] إلخ : تفسير لنشوان .

قوله : [مقام الوصال] : أى الحضور مع ربه في سائر الأحوال .

قوله : [كما قيل زدنى] إلخ : القائل له سيدى عمر بن الفارض .

قوله : [كما قيل وبعد الفنا] إلخ : القائل له سيدى محمد بن وفا .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) سورة القيامة آية ٢ .

(٣ ، ٤) سورة الشمس آيات ٧ - ١٠ .

(١٥ باختصار وتصرف) . .

وهذا لا ينافي قول من قال : المحققون على أن النفس واحدة تختلف بالصفات ، قال شيخنا العلامة سيدي الشيخ محمد الأمير : واعلم أن بعض الناس يغلط فيقول : إن استعمال الأسماء السبعة من خصوص طريق الخلوئية ، كيف والله تعالى يقول : ﴿ وَرَبُّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ : وقال المصنف رضي عنه فيها : واعلم أن طريق أهل الحق مدارها على الصدق ورأس مالها الذل ونهايتها الفرق ، وقال العارفون : حكم القلوس أن لا يدخل حضرته أرباب النفوس كثرة الكلام توجب عدم الاحترام ، كثرة مصاحبة الناس توجب الإفلاس ، لا يتطهر من الرعونات إلا من خالف نفسه في الشهوات ، وذكر الله في جميع الحالات ،

قوله : [١٥ باختصار وتصرف] : أما الاختصار فقد حذف جملة من الكلام وقد نبهنا على بعضها وأما التصرف فبالقديم والتأخير في بعض العبارات وقد علمت أنه لا حاجة لنقلها .

قوله : [وهذا لا ينافي] : أي بل هو عينه لأن الأقسام المذكورة لصفاتهما لما .
قوله : [المحققون] إلخ : مقول القول .

قوله : [قال شيخنا العلامة] إلخ : الجواب عن هذا الإشكال أن طريق الخلوئية فتحها مقصور على تلك الأسماء وليست تلك الأسماء مقصورة عليهم ، وقد أجاب شيخنا العلامة المذكور بهذا الجواب فسوق بحثه من غير جواب غير مناسب .
قوله : [فيها] : أي التحفة .

قوله : [ونهايتها الفرق] : أي والجمع فعنى الفرق شهود العبد لصنعه تعالى ، ومعنى الجمع شهوده لربه ويسمى بمقام البقاء ومقام الكمال .

قوله : [حكم القلوس] إلخ : أي أخذاً من الحديث القدسي في مناجاة داود عليه السلام : « قال كيف الوصول إليك يارب بمقال خلّ نفسك وتعال » .

قوله : [توجب الإفلاس] : أي كما قال العارف البكري :

فإن من علامة الإفلاس كون القبي يألف قرب الناس

فإن جمعهم يضر بالسوي فكيف من يحجبه جهلا ملي

قوله : [من الرعونات] : أي الطبايع الشهوانية .

من لم يحرق البداية لم تشرق له نهاية. من لم يخالف النفس والشيطان لم يتحقق بصفات أهل العرفان ، من لم يكن عبداً للرحمن فهو عبد للشيطان ، فانظر أيهما يستحق العبادة (٨١ باختصار) .

وقصدت بنقل ذلك التبرك ، لعل الجواد الكريم ينفحنا بحبهم .

(ارجعى إلى ربك) لرؤيته تعالى وما أعده الله مما لا يتناهى من الإكرام ، وقيل : إلى صاحبك وهو الجسد على أن النداء عند البعث .

(راضية) بما أعطاك ربك .

(مرضية) رضى ربك عليك .

(فادخلى فى عبادى) الصالحين المصطفين .

(وادخلى جنّتى) . فى الحديث : « أول من يدعى إلى دخول الجنة

قوله : [من لم تحرق البداية] : أى إذا لم يجاهد فى بدايته فيخرج عن كل هوى لم تظهر له أنوار فى النهاية وهو معنى قول صاحب الحكم ادفن وجودك فى أرض الخمول فما نبت مما لم يدفن لم يتم نتاجه .

قوله : [على أن النداء عند البعث] : أى وأما على التفسير الأول فعلى أن النداء عند الموت أو البعث .

قوله : [راضية] إلخ : أى وهو معنى قوله : ﴿ رَضِيََ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾^(١) .

قوله : [فادخلى فى عبادى] : أى وقت البعث والحشر ؛ لأن من أحب قوماً حشر معهم قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ ﴾^(٢) والآيات وقال تعالى : ﴿ يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ﴾^(٣) والإضافة للتشريف وإلا فالكل عباده .

قوله : [وادخلى جنّتى] : أى مع الصالحين ولأهل الإشارات تفاسير منها أن الله يتادبها فى الدنيا بهذا النداء حيث اتصفت بتلك الأوصاف يقول لها يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك بفنائك عما سواه ، راضية بأحكامه ، مرضية له بأوصافك ، فادخلى فى عبادى الصالحين أى فكوفى معلودة فيهم

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠١ .

(١) سورة المائدة آية ١١٩ .

(٣) سورة الزمخرف آية ٦٨ .

الحامدون على السراء والضراء» .

(دار السلام): السلامة من كل مخوف مصحوبة (بسلام) آمن من كل مكدر .
 (دعواهم فيها سبحانك اللهم) أى .كلامهم أو دعائهم فى الجنة والتسبيح
 تنزيه عن كل قص يتلذذ به أهل الجنة وفى الحديث : « يلهمون التسبيح
 والتحميد » وورد: « إذا أرادوا طعاماً قالوا سبحانك اللهم فيحمل لهم ما يشتهون
 على الموائد ، كل مائدة ميل فى ميل ، على كل مائدة سبعون ألف صفحة فى
 كل صفحة لون

ومحسوبة منهم ، وادخل جنتى شهودى فى الدنيا ما دمت فيها وهى الجنة المعجزة ،
 ويقال لها عند البعث ذلك على التفسير المتقدم ويراد جنة الخلود وفسروا بذلك
 قوله : تعالى : ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾^(١) أى جنة الشهود فى
 الدنيا التى قال فيها ابن الفارض :

أنلنا مع الأحباب رؤيتك التى إليها قلوب الأولياء تسارع
 وجنة الخلد فى العقبى وهذا النداء الواقع فى الدنيا يسمعه العارفون إما فى المنام
 أو بالإلهام .

قوله : [دار السلام] إلخ : قال تعالى : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ
 وَهُمْ فِيهَا يَدْعُونَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى
 وَزِيَادَةٌ ﴾^(٣) فالحسنى هى الجنة والزيادة هى رؤية وجه الله الكريم .

قوله : [أو دعائهم فى الجنة] : أى طلبهم لما يشتهون من المأكول والمشرب فى الجنة .
 قوله : [وفى الحديث : « يلهمون التسبيح والتحميد »] : أى كما يلهمون
 النفس كما فى أصل الرواية .

قوله : [وورد إذا أرادوا طعاماً] إلخ : المناسب التفرغ بالفاء لأنه معنى الآية .
 قوله : [فيحمل لهم ما يشتهون] : أى يوضع لهم على الموائد .
 قوله : [فى كل صفحة لون] : أى لا يشبه بعضها لون الآخر كما فى
 الرواية . وقال بعضهم المراد بقوله سبحانك اللهم اشتغال أهل الجنة بالتسبيح

(١) سورة الرحمن آية ٤٦ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٢٧ .

(٣) سورة يونس آية ٢٦ .

فإذا فرغوا قالوا الحمد لله .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال سبحان الله ويحمده في كل يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر » .

وفي العياشي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال بعد صلاة الجمعة سبحان الله العظيم ويحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب » .

(وتحيتهم فيها سلام) يحييهم الله والملائكة وبعضهم بعضا قال تعالى ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهِنَّ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم .

والتحميد والتقدیس والثناء عليه بما هو أهله ، وفي هذا الذكر سرورهم وإبتهاجهم وكمال لذاتهم وهذا أولى ، ويدل عليه ما روى عن جابر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام ؟ قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسييح والتحميد كما يلهمون النفس » (٨١ خطيب)

قوله : [فإذا فرغوا قالوا الحمد لله] : أى قالوا : « الحمد لله رب العالمين » وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَخِيرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١١) فترفع حيثئذ .

قوله : [وإن كانت مثل زبد البحر] : كناية عن كثرتها أى تغفر ولو كثرت . وظاهر الحديث ولو كانت كبائر لكن قيده العلماء بغير الكبائر لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة .

قوله : [قال تعالى ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ (١٢)] : دليل لسلام الله عليهم .
 وقوله : [﴿لَا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ (١٣)] : دليل لسلام بعضهم على بعض .
 وقوله : [والملائكة يدخلون عليهم من كل باب] : دليل لسلام الملائكة فهو لف ونشر ملخبط وقد ورد : « إن الملائكة يدخلون عليهم من كل باب من أبواب القصور بهدايا من التحف يقولون سلام عليكم بما صبرتم » .

(٢) سورة يس آية ٥٨ .

(١) سورة يونس آية ١٠ .

(٣) سورة الواقعة آيتا ٢٥ ، ٢٦ .

(وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين) . وقد ورد: وإن أهل الجنة يفتتحون كلامهم بالتسبيح ويختمونه بالتحميد .

(وأسأل الله تعالى أن ينفع به) : علامة قبوله ظاهرة فقد حصلت ثمرة التأليف عاجلاً بحصول النفع وكثرة الاشتغال به وبإخلاص مؤلفه تتحقق الثمرة آجلاً في رفع درجاته ، وختم كتابه بالسؤال لما فيه من الإشعار بالاحتياج للغنى عن كل ما سواه (كما نفع بأصله) واشتهر النفع بمختصر العلامة خليل رحمه الله تعالى لا يخفى (كل من قرأه) بحفظ أو غيره (أو شرحه أو حصله) بشراء أو كتابة أو غير ذلك (أو سعى في شيء منه) عود الضمير على واحد من الأمور المذكورة

قوله : [يفتتحون كلامهم] : أى في سائر مطلوباتهم وخطاباتهم .

قوله : [وأسأل الله] إلخ : لفظ الجلالة منصوب على التعظيم مفعول أول لأسأل ، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعوله الثاني ، والنفع ضد الضرر وهو إيصال الخير للغير وسأله في ذلك لأن إيصال النفع لا يكون إلا من الله وليس في طاقة أحد ذلك كإيصال الضرر قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ (١) .

قوله : [وكثرة الاشتغال به] : عطف سبب على مسبب .

وقوله : [وبإخلاص] : مؤلفه متعلق بما بعده الذي هو قوله تتحقق الثمرة آجلاً .

وقوله : [وختم كتابه] : راجع لأصل المتن وفي التركيب ركة لا تخفى .

قوله : [كما نفع بأصله] : أى خليل وما مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر مجرور بالكاف التي بمعنى مثل وهو صفة لمصدر محذوف تقديره نفعاً مثل نفعه بأصله .

وقوله : [كل من قرأه] : معمول لقوله أن ينفع به .

قوله : [أو غيره] : أى كالمطالعة .

قوله : [أو شرحه] : صادق بالتحشية .

قوله : [أو غير ذلك] : أى كما إذا وهب كذا ووقف عليه .

قوله : [على واحد من الأمور المذكورة] : أى بأن يقال سعى في شيء من قراءته

(١) سورة يونس آية ١٠٧ .

أبلغ من عوده بجملة (إنه جواد) كثير الجود والكرم والإنتام (كريم) يعطى بلا عوض ولا غرض (رعوف) كثير الرأفة والرحمة (رحيم) منعم بالقليل كما هو منعم بالكثير فلا تأثير لغيره تعالى .

(وصلى الله على سيدنا محمد) ختم بها كما ابتدأ بها رجاء قبول ما بينهما وعبر بصيغة الخبر لأن المطلوب واقع .

كما إذا قرأ البعض فقط أو في شيء من شرحه كأن شرح البعض أو في شيء من تحصيله كأن اشترى البعض أو كتبه أو وهب له .

قوله : [أبلغ من عوده بجملة] : أى لأنه يكون منه قصور على تحصيل البعض بشراء ونحو .

قوله : [إنه جواد] : بكسر الميم استئناف بياني واقع في جواب سؤال تقديره سألته لأنه جواد ، والجواد بالتخفيف ذو الجود والمدد والعطايا التي لا تنفذ .

قوله : [كريم] : أى وهو الموصوف بنوع الجمال ذو النوال قبل السؤال .

قوله : [بلا عوض ولا غرض] : أى لاستغناؤه وتترهه عن ذلك ولذلك يديم الإحسان على المصير على الكفر والمعاصي .

قوله : [رعوف] : أى ذو رأفة وهي شدة الرحمة .

قوله : [منعم بالقليل] : إنما فسره بذلك لقولم الرحيم المنعم بدقائق النعم والرحمن المنعم بجلالها أى فجميع النعم ناشئة منه بوصف كونه رحماناً رحيماً ، وفي هذه الأسماء من المناسبة بالمطلوب ما لا يخفى ، وفيها حكمة وهو أن الإنسان يخاطب ربه بالاسم المناسب لمطلوبه كدعاء أيوب عليه السلام حيث قال : « إني مسئى الضر وأنت أرحم الراحمين » ودعاء يونس حيث قال : « سبحانه إني كنت من الظالمين » ودعاء زكريا حيث قال : « رب لا تدّرني فرداً وأنت خير الوارثين » ودعاء سليمان حيث قال : « رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدى إنك أنت الوهاب » وبالجملته كل مقام له مقال .

قوله : [لأن المطلوب واقع] : ظاهره أنها خبرية لفظاً ومعنى وليس كذلك بل هي خبرية لفظاً إنشائية معنى لأن الخبر بالصلاة ليس مصلياً على التحقيق فالمناسب أن يقول عبر بصيغة الخبر في اللفظ لتحقق المطلوب .

وفي العياشي عن السهيلي من رواية الدارقطني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فسلم عليه فرد صلى الله عليه وسلم عليه السلام وأطلق وجهه وأجلسه إلى جنبه فلما قضى حاجته ونهض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر هذا الرجل يرفع له كل يوم كعمل أهل الأرض قلت : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال إنه كلما أصبح وأمسى صلى على كصلاة الخلق أجمع يقول عشر مرات اللهم صل على محمد النبي عدد من صلى عليه من خلقك وصل على محمد النبي كما أمرت أن نصلي عليه وصل على محمد للنبي كما ينبغي لنا أن نصلي عليه .»

ولا كان المطلوب التعميم قال رضي الله عنه (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آلم وصحبهم أجمعين وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين) يقول ناقل تكميل الشرح الفقير مصطفى العقابى ساعه الله والمؤمنين من جميع المساوي: الحامل لى على ذلك امتثال أمر ربي الله خليفة شيخا المصنف الشيخ صالح

قوله : [وفي العياشي] إلخ : مثل هذه الأحاديث على فرض صحتها تحمل على المبالغة للترغيب وإلا فقواعد الشرع تأبى ذلك .
قوله : [والمرسلين] : عطف خاص .

قوله : [وصحبهم] : بين الآل والصحب عموم وخصوص وجهي إن أريد بالآل بالأقارب وإن أريد بهم مطلق الأتباع كما هو الأولى للتعظيم كان عطف الأصحاب خاصاً وخصهم لمزيد فضلهم فيكون بينهما العموم والخصوص المطلق .
قوله : [أجمعين] : تأكيد .

قوله : [وسلم] : معطوف على صلى وهو مسلط على جميع من تقدم وتسليماً مصدر مؤكد لعامله وكثيراً صفة له .

قوله : [والحمد لله رب العالمين] : عطف على صلى الله وبين الجملتين كمال الاتصال لأن كلا خبرية لفظاً إنشائية معنى على التحقيق .
قوله : [الحامل لى على ذلك] إلخ : مقول القول .

قوله : [ربي الله] : قد صدق في ذلك فإنني صحبته نحو الثلاثين سنة ما رأيته فعل حراماً ولا مكروهاً ولا مدح الدنيا ولا ذمها وما رأيته أحداً من جماعة

السباعي تقمنا الله به في الدارين هذا وما وجدته من صواب فمن فيض شيخنا القطب المصنف وإمدادات خاتمة المحققين من منح العلم الظاهري والباطني شيخنا العلامة سيدى الشيخ محمد الأمير وأسأل الله من فضله أن يعفو عنا ويرحمنا والدينا وأن يختم لنا بالإيمان الكامل ، وصلى الله وسلم على واسطة عقد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغ من تبييضه غرة ربيع الأول سنة ١٢٢٠ هـ : ونسأل الله أن يفرج كرب آل بيت نبينا والمؤمنين إنه لطيف كريم حليم يجاه جدم سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم والحمد لله رب العالمين .

شيخنا المصنف جاهد نفسه مثله رضى الله عنه وعنا به .

قوله : [وإمدادات] : معطوف على فيض .

قوله : [خاتمة المحققين] : هذا الوصف فيه كالشمس في رابعة النهار ، وبالجملة فهو حقيق بقول الشاعر :

حلف الزمان ليأتين بمثله حثت يمينك يا زمان فكفر

وبقوله أيضا :

لم تر العين بعده في صفات لا وحق الشفيح يوم الحساب

قوله : [من منح] إلخ : نعت لخاتمة المحققين وقوله شيخنا العلامة بدل أو عطف بيان .

وهذا آخر ما أجراه الله على يد الفقير الحقير في خدمة أقرب المسالك وشرحه . وأسأل الله من فضله أن يجعلها وصلة لنا بمؤلفه في دار السلام بسلام ، والحمد لله ذى الجلال والإكرام ، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وأتباعه إلى منتهى الإسلام .

وكان الفراغ من تعليقها صبيحة يوم الجمعة المبارك رابع يوم مضى من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٢٣ ثلاث وعشرين ومائتين وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام .

وبعد . . .

فلست أطاول أولى الفضل ممن جاء ذكرهم في هذا الكتاب من الأعلام الأجماد . ولكني أطمح أن يذكرني المسلمون بالخير والرحمة . ولذا أقدمت نفسي في فهرس الأعلام الملحق بهذا الكتاب .

وقد كان بدء العمل في تخريج هذا الكتاب المجيد في نوفمبر عام ١٩٧١ ، ولم أقبل العمل فيه إلا بإلحاح من القاضي السيد علي الهاشمي ، كرمه الله ، إذ رأيتني دون مكانته . وبرعاية وتشجيع من السيد الوالد فضيلة الإمام الشيخ أحمد عبد العزيز آل مبارك قاضي القضاة بدولة الاتحاد الذي أمدني بنسخة موروثه من الأصل أفدت بما عليها من ملاحظات أعظم الإفادة . والله تعالى الموفق للخير ويده عجريات الأمور . وبدء في جمع حروف جزئيه الأول والثاني قبل الاتصال بي ، ولذا كانت يدي مقيدة في أمور . ثم أعانني القائمون على المطبعة بروحهم العالية ، أذكر في المقدمة : السيد الأستاذ الدكتور حسين الغمري المدير العام الذي كان لروحه العالية أطيب الأثر ، والسيد الأستاذ إسماعيل شوقي مدير المطابع والأستاذ هاشم الشاذلي رئيس قسم التصحيح وزملاءه في القسم والسيد عبد الرزاق السمري ، الذين تحملوا من الجهد في هذا الكتاب ما يستحقون عليه الشكر .

والواقع أن مهمة إخراج كتب الفقه في نظامها القديم حيث تطبع بلا فواصل ولا ترقيم هي مهمة جسيمة . لأن الفواصل والترقيم تفسر . ويتحرج العلماء من ذلك كثيراً لوقوف الاجتهاد من زمن طويل . ولكن لا بد مما ليس منه بد . وهذه المهمة يجب إنجازها في أمهات كتب الشريعة الإسلامية ، وكذلك فإن الفهرسة الموضوعية أمر عظيم الأهمية : خاصة إذا كانت بالمصطلح الشرعي والحديث ، حتى يسهل على الباحث جمع شتات المواضيع ومقارنتها بالقانون الحديث . وهي مهمة ليست بالسهلة لأن ترتيب المراجع الشرعية مختلف تماماً عن ترتيب المراجع الحديثة . والنظريات الكبرى في القانون ليست ميوبة في كتب الفقه . كما أن ترجمة المصطلح القانوني إلى ما يقابله في الشريعة ليست سهلة خاصة إذا اتحد اللفظ واختلف المدلول . وهذه مسألة ذات أهمية عظمى أيضاً في تجلية الشريعة .

وأما ضبط كلمات المتن فقد اعتمدنا فيه على الشرح الصغير تخريج أستاذنا
المرحوم الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد . وفي التخريج اعتمدنا في الغالب
على الموطأ ونيل الأوطار للشوكاني وفتح الباري بشرح البخاري والجامع الصغير
للسيوطي .

ولا أريد أن أترك هذه المناسبة تمر دون أن أذكر صلتى بالإمام الدردير رضي الله
عنه . فقد سمعت عن فضل شيخنا الإمام صادق العدوي وأنا بليبيا ورأيت في
الرؤيا قبل أن أراه في الحقيقة : رأيت بما عرفني مكانته وكرامته قبل أن ألتقي به
وشاهدت من كراماته وكرامات الإمام الدردير الشيء الكثير رحمه الله ورحمنا ونسأله
التوبة والمغفرة .

مصطفى كمال وصفي

المعادى : { شوال ١٣٩٣ هـ
٢ من نوفمبر ١٩٧٣ م }

فهرس الموضوعات
للشرح الصغير وحاشية الصاوى
[الجزء الرابع]

باب
الإجارة

الصفحة	
٥	تعريفها :
٥	أركانها :
٧	العائد
٨	الصيغة
٨	الأجرة
٨	المنفعة - شروطها
١٢	الأجرة - تعجيلها وتأجيلها
١٢	أحوال تفسر بها الإجارة .
١٦	تعجيل المعين مع انتفاء العرف
١٧	إن اجتمعت يجعل .
١٨	إن شابها غرر .
٢٠	القول فى كراء الأرض
٢٣	أحوال تجوز فيها الإجارة
٢٥	تنبيه (للصاوى) : إذا تلفت الدابة
٣١	الجمع بين المدة والعمل
٣١	إجارة الظئر
٣٣	تنبيه (للصاوى) : إذا أجر ظئرين فانت واحدة
٣٤	أحوال تكره فيها الإجارة

الصفحة	
٣٥	فوائد (للساوى) : فى إجاره التعلیم
٣٦	أحوال تعیین المؤجر علیه
٣٩	أحوال يعمل فیها بالعرف
٣٩	تنبيه (للساوى) : إجاره الفران ونحوه
٤١	تنبيه (للساوى) : أحوال یرجع فیها للعرف أيضاً
٤١	الضمان فى الإجاره
٤٨	تنبيه (للساوى) : تصدیق الملتقط
٤٩	فسخ الإجاره
٥٥	تنبيه (للساوى) : أثر البیع والهبة فى الإجاره
٥٥	كراء الدواب والنقل
٥٩	كراء الدور والأرض ونحوهما
٦٣	الشروط فى الإجاره
٦٧	تنبيه (للساوى) : خيار المكری لدى حبس العین
٦٨	ما یلزم به الكراء
٦٨	تنبيه (للساوى) : التنازع فى التمكن
٦٩	التنازع بین المتكارین
٧٢	تنبيه (للساوى) : إذا غارت الأرض
٧٤	الأحوال التى یرتق فىها الأجر بتمام العمل
٧٤	تنبيه (للساوى) : ادعاء الصانع
	فصل فى الجمالة
٧٩	تعریفها :
٨١	رکنها وشرطها
٨٢	لزومها وفسخها قبل الشروع فیها
٨٤	ما تجوز فیه الجمالة
٨٥	الجمالة الفاسدة
٨٥	تمتة (للساوى) : إذا كان الجمال ذهباً أو فضة

باب
إحياء الموات من الأرض

٨٧	تعريفه الموات وتملكه بالإحياء
	أسباب الاختصاص بالموات :
٨٨	الاختصاص بالحریم
٩٠	الاختصاص بالاقطاع
٩٢	الاختصاص بالحمى
٩٣	الأمر التي يكون بها الإحياء
٩٤	إذن الإمام بإحياء القريب
٩٥	تتمة (للصارى) : إن سال مطر بأرض مباحة

باب
الوقف وأحكامه

٩٧	تعريفه
٩٨	حكمه
٩٩	الخلو
	أركان الوقف
١٠٥	عدم اشتراط التنجيز وتعيين المصرف
١٠٧	مبطلات الوقف
١٠٧	حصول المانع
١١٠	الوقف على وارث في مرض الموت
١١٦	الوقف على معصية
١١٦	الجائز من الشروط في الوقف
١٢١	انقطاع المحبس عليه
١٢٤	تنبيه (للصارى) : الحبس على طلبة العلم

الصفحة	
١٢٨	ما تتناوله ألقاظ الواقف
١٣٢	تملك عين العين وغلته واجارة الوقف

باب في الهبة والصدقة وأحكامها

١٣٩	تعريفها
١٤١	أركانها
١٤٣	ما تبطل به
١٤٤	قبضها وحوزها
١٥١	اعتصار الهبة
١٥٣	موانع الاعتصار
١٥٤	تملك الصدقة واستعمالها
١٥٦	الهبة بشرط
١٥٨	مسألة (للصارى) : المشيب جهلاً
١٦٠	العمرى - تعريفها
١٦٢	أحكامها
١٦٢	تمة (للصارى)

باب اللقطة وأحكامها

١٦٥	تعريفها
١٦٦	ردها لمن يعرفها وتنازعهما
١٧٢	حبسها والتصدق بها
١٧٢	ضمانها
١٧٤	أكل ما يفسد منها واستعمالها وإجارتها

الصفحة

١٧٨	تنبيه (للساوى) : التفقة عليها
١٧٨	اللقبط
١٨٠	حرسته وإسلامه
١٨٢	تنبيه ومسائل (للساوى)
١٨٢	الآبق

باب أحكام القضاء

١٨٥	معناه
١٨٧	شرط القضاء
١٩٨	التحكيم : شريطه وما يجوز فيه وما لا يجوز وأثره
٢٠٢	أذب القضاء : ما يجوز للقاضى من اتخاذ الأعوان
٢٠٣	ما يبدأ القاضى بنظره
٢٠٥	لا يحكم وهو غضبان
٢٠٦	تعزير شاهد الزور ومن إساء إلى خصمه ونحوهما
٢٠٨	ترتيب الكلام بين المدعى والمدعى عليه وأصوله
٢١٤	الإعذار والتعجيز
٢١٨	فما يكون فيه اليمين
٢٢٠	الأمر بالصلح
٢٢٠	أثر الحكم ونقضه
٢٢٧	ما يعتبر حكماً ، والفرق بينه وبين الفتوى
٢٣٠	لا يستند القاضى لعلمه
٢٣١	غيبة الخصوم

باب
في الشهادة وما يتعلق بأحكامها

٢٣٧	تعريفها
٢٣٩	شروط صحة الشهادة
٢٤٣	شروط العدل
٢٤٧	تنبيه (للساوى) : تخليف الشاهد بالطلاق
٢٤٧	المبادرة للشهادة
٢٥١	إذا جرت الشهادة نفعاً
٢٥٨	القدح في الشهود وتزكيتهم
٢٦١	شهادة الصبيان
٢٦٢	فائلة (للساوى) : شرط في شهادة الصبيان
٢٦٤	مراتب الشهادة
٢٦٤	المرتبة الأولى : ما يطلب فيه أربعة عدول
٢٦٧	و الثانية : ما يطلب فيه عدلان رجلان
٢٦٨	و الثالثة : ما يطلب فيه عدل وامرأتان
٢٧١	و الرابعة : ما يطلب فيه امرأتان
٢٧٢	الشهادة على الخط وتحقيقه
٢٧٤	شروط صحة الشهادة على الخط
٢٧٦	ما لا يشهد فيه
٢٧٧	تنبيه (للساوى) : في الشهادة على المرأة المنتقة
٢٧٧	الشهادة بفشو السماع وشهادة السماع
٢٧٨	الشهادة في الملك وبموت الغائب وما يقبل فيه شهادة السماع
٢٨٤	التحمل للشهادة وركوب الشاهد ومشيبه
٢٨٦	دعوى العبد وغير الرشيد والصبي
٢٨٩	تنبيه (للساوى) : إذا تعذر يمين

الصفحة

٢٩٠	نقل الشهادة
٢٩٣	تلفيق ناقل الأصل وتزكيته
٢٩٥	كذب الشهود وأثره
٣٠٤	تعارض البيئات والتنازع والمرجحات
٣٠٥	تنبيه (للصاوى) : إذا تعارضت الأصالة والفرعية
٣١٠	اخذ الحق باليد
٣١٢	الاستمهال لدفع البينة
٣١٣	اليمين صيغتها وتغليظها
٣١٦	يمين المدعى عليه ويمين المدعى
٣١٧	تنبيه (للصاوى) : إنكار الورثة
٣١٩	الحيازة : فى العقار
٣٢٢	فى غير العقار
٣٢٣	مالا دليل للحيازة فيه

باب

فى أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها

٣٢٧	مقاومة مع القوانين الوضعية
٣٣١	موجب القصاص وشروطه
٣٣٤	ما تكون به العصمة
٣٣٥	ما يثبت به القود
٣٣٧	استحقاق دم القاتل
٣٤١	الجناية المباشرة والجناية بسبب
٣٤٤	لا يقتل أدنى بأعلى
٣٤٦	تنبيه (للصاوى) : شريك السبع والحربى ونحوهما
٣٤٦	مسألة (للصاوى) : إن تصادم المكلفان أو تجاوزا

الصفحة	
٣٤٩	ما يقتص منه ممدون النفس وما لا يقتص منه القصاص في الموضحة ، والدامية . والحارصة ، والسحاق ،
٣٥٠	وبالاضحة ، والمتلاحة ، والملطاة .
٣٥١	جناية الطبيب
٣٥٨	من له استيفاء القصاص
٣٦٠	شروط استيفاء النساء .
٣٦٢	تنبيه (للددير) : لو حصل عفو من كبير
٣٦٣	كيف أخط القصاص
٣٦٤	تنبيه (للددير) : لو دخل جان الحرم
٣٦٤	سقوط القصاص : بالعفو
٣٦٧	سقوطه بالإرث
٣٦٨	الصلح فيه .
٣٦٩	يقتل القاتل بما قتل — واستثنائه
٣٧١	تنبيه (للصاوى) : في القتل بالسم
٣٧٢	تنبيه (للصاوى) : اندراج الأصابع في قطع اليد
٣٧٢	دية الحر المسلم في القتل الخطأ على البادى
٣٧٥	ديته على الحضرى
٣٧٥	تنبيه (للصاوى) : الدية تكون من الإبل والذهب والفضة
٣٧٦	دية الكتانى والمجوسى والمرتد
٣٧٦	دية الأثنى
٣٧٧	دية الرقيق
٣٧٧	دية الجنين
٣٨١	الحكومة فيما لا قصاص فيه
٣٨٤	تعدد الواجب بتعدد الجرح
٣٨٥	ما يتتج من عاهة

الصفحة

٣٩٣	تعدد الدية بتعدد الجناية
٣٩٧	العاقلة
٣٩٨	تنبيه (للساوي) : إذا نقص أهل الديوان عن سبعمائة
٤٠٧	القسامة - سببها
٤١١	كيفيةها
٤١٦	تعريفها

باب

البعي

(تطبيق مقارن بالقانون الحديث)

٤٢٥	تعريفه
٤٢٩	قتالهم
٤٢٩	ضمانهم وأحكامهم

باب

تعريف الردة وأحكامها

(والإيلاء بالله تعالى منها)

٤٣١	تعريفها وموجباتها
٤٣٦	الشهادة عليه والاستتابة
٤٣٦	تنبيه (للساوي) : شرط اتحاد المشهود به
٤٣٧	قتل المرتد إن لم يتب
٤٣٧	اعتبار ماله فيثاً
٤٣٨	من يقتل بلا استتابة : الزنديق
٤٣٩	السابّ لنبى
٤٤٠	ما يسقط بالردة

الصفحة

٤٤١	ما لا يسقط بها
٤٤٢	تنبيه (للصاوى) : فى العتق غير المعلق والطلاق وغيرهما
٤٤٣	ما يوجب الأدب مما يشبه موجبات الردة

باب

حد الزنا

٤٤٧	تعريفه ومخترزاته مما يولى للشبهة
٤٥٣	ثبوته
٤٥٥	أثر ثبوت الزنا : توقيع الحد
٤٥٦	جلد غير المحصن
٤٥٧	التغريب
٤٥٨	تنمة (للصاوى) : إنكار الإعفاف وادعاء الزوجية
٤٥٩	خاتمة (للصاوى) : الإقرار بما يفسد النكاح

باب

فى القذف

٤٦١	تعريفه
٤٦٣	تنبيه (للصاوى) : قذف الخنى المشكل
٤٦٤	حده
٤٦٧	الفروع

باب

أحكام السرقة

٤٦٩	تعريفها
٤٧٠	حدها
٤٧٢	نصاب الحد

الصفحة	
٥٠٤	التعزير
٥٠٥	الضمان بسبب زيادة التعزير
٥٠٥	الضمان بسبب سرية الضرر (عموما)
٥٠٦	الضمان عند دفع المعتدى
٥٠٦	ما أتلفته البهائم

باب

العتق

٥١١	تعريفه وثوابه
٥١٢	أركانه
٥١٣	لزوم العتق
٥١٦	صبيغته - الصريجة والكناية
٥١٧	شبه العتق بالطلاق في أمور
٥٢٠	العتق بنفس الملك
٥٢١	العتق بالحكم
٥٢٤	إعتاق جزء وتكميل العتق في الباقي
٥٢٧	أثر العتق في البيع وغيره
٥٢٨	تتمة (للصاوي) : في عتق عبد العبد

باب

في التدبير

٥٣١	حكمه أركانه
٥٣١	تعريفه
٥٣٥	لا يجوز رد المدبر لغير حرية
٥٣٨	إبطال التدبير

الصفحة

٥٣٨	أحكام التدبير
٥٣٩	تنمة (للصارى) : إذا قال : أنت حر بعد موتى وموت فلان

باب
فى أحكام الكتابة

٥٤١	حكماها
٥٤٢	تعريفها
٥٤٣	أركانها
٥٤٥	جوازها بفرر
٥٤٦	تنجيم العوض
٥٤٧	إذا لم يوف الأقساط
٥٤٧	تنبيه (للصارى) : إذا اطلع مشترى الكتابة على عيب فى المكاتب
٥٤٨	تضامن المكاتبين فى الكتابة جماعة
٥٤٩	تنبيه (للصارى) : عتق أحدهم مجاناً
٥٤٩	ما يجوز للمكاتب وما لا يجوز وما عليه
٥٥٢	فسخ الكتابة
٥٥٤	التنازع فى الكتابة
	خاتمة (للصارى) : اشتراط وطء المكاتب وما يلغى من شروط
٥٥٧	أخرى

باب
أحكام أم الولد

٥٥٩	تعريفها
٥٦٠	عتقها وولدها
٥٦٤	أحكامها

الصفحة	
٥٧٠	تنبيه (للساوى) : أم ولد المرتد إذا لحق بدار الحرب
٥٧٠	خاتمة (للساوى) : إذا وطئها الشريك أو البائع والمشتري

باب

الولاء

٥٧١	تعريفه
٥٧٢	الولاء لمن اعتق
٥٧٣	سريانه إلى الولد
٥٧٥	الميراث بالولاء
٥٧٧	التنازع
٥٧٧	خاتمة (للساوى) : إذا أعتق أب على ابنه وبتته

باب

أحكام الوصية وما يتعلق بها

٥٧٩	تعريفها
٥٨٠	أركانها : الموصى
٥٨١	الموصى له
٥٨٣	اشتراط قبوله
٥٨٤	الصيغة
٥٨٤	بطلان الوصية بالردة
٥٨٥	بطلانها على معصية
٥٨٦	بطلانها لو ارث ولغيره زيادة على الثلث
٥٨٧	بطلانها برجوع الموصى
٥٨٧	بطلانها بالعتق والإيلاد
٥٨٧	بطلانها بزوال الاسم أو عدم تحقق ما علق عليها

الصفحة

٥٨٨	كتابة الوصية ورد كتابه وأثره في الإبطال
٥٨٨	صور لا تبطل فيها
٥٩٠	تعدد الوصية
٥٩١	أثر تغير الحال بحدوث ابن ونحوه
٥٩١	من يدخل عند التعميم ، كفقراء وأهل ونحوهما
٥٩٤	الوصية بجزء من رقيق
٥٩٥	ما يتطلب إجازة الوارث
٥٩٩	إن أوصى بجزء من ماله
٦٠٠	الوصية فيما علم من مال وما يكون غير ذلك
٦٠٠	تنبيه (للساوى) : تراحم الوصية والتدبير
٦٠١	كتابة الوصية والاشهاد عليها وغيره
٦٠٢	الوصى المعين
٦٠٣	فرع (للساوى) : إذا تبين أن الوصى ميت
٦٠٤	إيصاء الأم على أولادها وشروطه
٦٠٦	سلطات الوصى
٦١١	تنبيه (للساوى) : مخاصمة وارث الطفل للوصى
٦١٢	تنبيه آخر له : ترشيد الوصى إذا بلغ الصغير الرشد
٦١٢	خاتمة (للساوى) : ما يقدم عند تراحم الموصى به وغيره

باب

فى الفرائض

٦١٥	تعريف علم الفرائض
٦١٦	الحقوق المتعلقة بالتركة
٦١٧	ما يبدأ به من تركة الميت
٦١٨	فائدة (للساوى) : إذا لم يكن وارث ولا بيت مال منتظم

الصفحة	
٦١٩	الوارثون من الرجال
٦١٩	الوارثات من النساء
٦٢٠	الفروض
٦٢٣	المسألان الغراويان أو العمريتان.
٦٢٥	العاصب .
٦٢٦	العاصب لغيره .
٦٢٩	بيت المال
٦٣٠	ذوو الأرحام
٦٣٢	ميراث ذى الفرضين بالقوة

فصل الجدم مع الإخوة

٦٣٤	أحواله
٦٣٨	المسألة الأكدرية .
٦٤٠	تنمة (للصارى) .

فصل الأصول السبعة لمسائل الفرائض

٦٤١	المراد منها .
٦٤٥	العول

فصل فى الحجب وأحكامه

٦٤٩	قواعده وأحواله .
٦٤٩	تعريف (للصارى)
٦٥٠	سقوط العاصب باستغراق

٨٣٣	فهرس الجزء الرابع
الصفحة	
	فصل في جملة كافية
	من اقتصرت عليها جمعت أصولا كثيرة
٦٥٥	في فن الحساب
	فصل في معرفة ضرب الصحيح في الصحيح
٦٦٠	تعريف الضرب
٦٦٤	تنبيه (للساوي)
	فصل في شيء من القسمة
٦٧٢	تعريف القسمة
	فصل الكسور
٦٧٧	أقسام الكسور
	فصل في معرفة تعريف واستخراج
٦٨٠	تعريف المخرج وهو المقام
٦٨٤	تنمة (للساوي)
	فصل في معرفة بسط الكسور
٦٨٥	تعريف البسط
٦٨٧	تنمة (للساوي)
	فصل في ضرب ما فيه كسر
٦٨٩	الكلام في ذلك
٦٩١	خاتمة (للساوي)

الصفحة

فصل فى التساوى والتفاضل

الكلام فى ذلك ٦٩٣

فصل انقسام السهام على الورثة

الكلام فى ذلك ٦٩٨

تتمة (للصاوى) ٧٠٢

فصل فى المناسخة

الكلام فى ذلك ٧٠٣

فصل إقرار أحد الورثة

الكلام فى ذلك ٧٠٧

تتمة (للصاوى) : ٧١٠

فصل موانع الإرث

الرق ٧١٢

القتل العمد والخطأ ٧١٣

فرع (للصاوى) : الميراث بين البغاة ٧١٤

اختلاف الدين ٧١٤

الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا ٧١٥

إذا جهل تأخر الموت ٧١٥

وقف القسم للحمل ٦٩٦

تنبيه (للصاوى) : التوارث بين المتلاعنين ٧١٦

وقف مال المفقود ٧١٧

ميراث الخنثى المشكل ٧١٣

علامات الأثوثة والرجولة فيه ٧٢٥

الصفحة

٧٢٥	تنبيه (للساوى) : ما لا يتصور فى الحنفى
٧٢٧	خاتمة (للساوى) : أول من حكم فى الحنفى

باب

فى جمل من مسائل شتى وخاتمة حسنة

٧٢٩	شكر الله تعالى واجب شرعاً .
٧٣٤	الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
٧٣٥	كف الجوارح عن الحرام
٧٣٧	وجوب التوبة .
٧٣٨	بعض الواجبات الأخرى
٧٤٣	بعض المحرمات
٧٤٧	بعض المندوبات .

فصل بعض السنن

٧٥٠	فى الأكل وغيره — ما يندب
٧٥٤	ما يكره فيه

فصل فى بعض السنن

٧٥٨	السلام
٧٦١	الاستئذان
٧٦٣	عيادة المريض .
٧٦٤	العاطس والمثائب
٧٦٥	الاستغفار والدعاء والتعوذ
٧٦٨	الرق
٧٧١	قتل الحيوان المؤذى
٧٧٢	الرؤيا الصالحة .

الصفحة

خاتمة

والحمد لله رب العالمين

٧٧٦	ما يتعلق بالله ورسله من البشارة ومن الخاتمة
٧٧٧	كل بركة فهي من بركات نبينا صلى الله عليه وسلم
٧٧٨	نوره صلى الله عليه وسلم .
٧٧٩	العلم بالله ورسله وشرعه
٧٨٢	ما ينبغي للعاقل .
٧٨٧	التية الحسنة
٧٩٠	الذكر
٧٩٢	فضل الشهادة والمراقبة والتفكير
٨٠٠	الرجوع إلى الله تعالى
٨١١	وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
٨١٢	تحرير مصطفي العقباوى رحمه الله
٨١٥	تحرير مصطفي كمال وصفي رحمه الله
	فهرس الجزء الرابع

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

• • •

والحمد لله رب العالمين

فهرس الأعلام

يتضمن هذا الفهرس مشاهير أعلام المالكية من ورد ذكرهم في هذا الكتاب إلا القليل ممن لم نعتز على ترجمتهم . وقد أفلدنا فيه من كتاب «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» للسيد محمد بن محمد مخلوف الذي ترجمنا له في هذا الفهرس (طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ) كما أفلدنا كذلك بعض التراجم من فهرس أعلام موسوعة الفقه الإسلامى التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، والتى أشرف بعضوية لجنة الأعلام المشكلة بها .

وقد أفلدنا تقسيم الطبقات عن كتاب شجرة النور الزكية المذكور . ويبدو أنه يسير أولاً على تسجيل رفقاء الطلب في كل خمسين سنة في الغالب كطبقة واحدة ، فربما تجاوز في ذلك قليلاً أو كثيراً بأن يجعل مثلاً من توفى سنة ٣٠٥ ضمن طبقة ٢٥٠ - ٣٠٠ . فربما طال عمر بعض الأقران فزحف إلى حقبة الطبقة التالية بعمره لا بانبأته، وعلى أية حال فهو لم يفصح عن أساس تقسيمه ولكن هذا ما استنتجناه .

ولفى أقدم الجدول الآتى توضيحاً لشجرة هذا التراث - جرياً على شدة عناية المالكية بهذا الفن وغرضنا من هذا أنه يبين لنا بوضوح أنه ما من كلمة كتبت في هذا الكتاب أو سجلها المذهب إلا وهى سلبية العناية والتمحيص والتدقيق، تلقاها الخلف عن السلف في مدارس جامعة شاملة، تدور بينها المناقشات والمناظرات ، ولا تُعتمد وتستقر فى النهاية إلا على الخلاصة الصافية من المحقق المختار . كما أن هذا الجدول يبين نشوء المدارس ونشاطها وانقراضها .

وهذا أمر يدعونا إلى شدة تقدير الشريعة الإسلامية والتمسك بها ، فهى قد تسلسلت إلينا من هذا الصرح المتين من البنيان الفكرى الوثيق ، وليس ذلك أمراً - عفويًا كما هو الحال فى علوم هذه الأيام .

وقفنا الله تعالى للخير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إبراهيم اللقاني : انظر اللقاني .

ابن أبي جمرة : (اندلسي طبقة ١٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة المرسى الإمام الفقيه الحافظ . ولد سنة ٥١٨ هجرية تولى القضاء المشأور (يعنى كان ممن يقوم القضاء بمشاورته حتى لا تصدر أحكامه عن خطأ . وقد أورد في الشجرة الزكية صورة الكتاب الذى تقلد به ابن أبي جمرة ذلك . وولى الشورى وعمره لا يزيد على إحدى وعشرين سنة . سمع من أبيه وغيره واستجاز ابن العربى والقاضى عياض . والمازرى . وأجاز عبد الحق بن عطية في تفسيره . وأجاز غيره . وسمع وروى عنه ابن عات وابن محرز وغيرهم . ومن تأليفه : نتائج الأفكار ومناهج النظر في معانى الآثار . وكتاب إقليد التقليد المؤدى إلى النظر السديد . وتوفى إلى رحمة الله سنة ٥٩٩ هجرية .

ابن أبي زيد (مغربى طبقة ٨) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن التغزى القيروانى الفقيه الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته صاحب الرسالة . انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا في وقته وكانت إليه الرحلة من الآفاق ، لخص المذهب وجمع نشره وذبح عنه . أخذ عن العسال وابن مسرور والقطان وحمامته ، ورحل فحج فسمع من ابن الأعرابى وابن المنذر والأبهري والمروزي وغيرهم ، وتفقه عنه جماعة منهم البرادعى والليلى وكثيرون لا يعدوا ولا يحصوا . وكتابه الرسالة - من متون المالكية - مشهور : سأله تأليفه محرز بن خلف فألقها وسنه سبعة عشر عاماً وهى أول تأليفه ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب . ومن تأليفه : النوادر والزيادات مع المدونة وتهذيب العتبية واللب عن مذهب مالك وكتب في الكلام والقروى وغير ذلك مما هو كثير . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٣٨٦ هجرية وله من السن ٧٦ سنة بداره بالقيروان وقبره معروف متبرك به .

ابن أصبغ : (أندلسي - الطبقة ٨) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي المعروف بالبياني . سكن قرطبة وكان جده من موالى بنى أمية . له : مسند مالك ، وأحكام القرآن ، والناسخ والمنسوخ . مات بقرطبة سنة ٣٤٤ هجرية أو ٣٤٠ هجرية رحمه الله تعالى وله اثنتان وتسعون سنة من العمر .

ابن بزريزة : (مغربى - الطبقة ١٤) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشى التميمى التونسي . من العلماء المتصوفين . بلغ درجة الاجتهاد ولد بتونس في محرم سنة ٦٠٦ . تفقه بالرعيى السويى والبرجيني وغيرهما . ومن تأليفه : الإسعاد في شرح الإرشاد ، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلي وشرح التلقين وشرح الأسماء الحسنى وشرح العقيدة البرهانية ومنهاج العارف إلى روح المعارف ومختصره وإيضاح السبيل وتفسيره جمع فيه بين تفسيرى ابن عطية والزحشرى . توفى إلى رحمة الله تعالى في ربيع الأول سنة ٦٦٢ أو ٦٦٣ ودفن بمقبرة سيدى محرز .

ابن بشكوال : (أندلسى - الطبقة ١٢) أبو القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال الأنصارى الخزرجى الغرناطى كان قديماً صالحاً حافظاً سمع أباه وابن عتاب وابن رشد وغيرهم نحو أربعمائة شيخ ، وسمع منه من لا يعد ولا يحصى منهم الحفيد ابن رشد وأحمد بن عتاب وقد عاش طويلاً فانضع به الكثيرون . ألف خمسين تأليفاً منها معجم في شيوخه وتاريخه الذى ذيل به تاريخ ابن الفرخى ومن روى الموطأ عن مالك ، والغوامض والمهمات فى اثني عشر جزءاً ، والفوائد المنتخبة ، وكتاب الدعوات . . توفى سنة ٥٧٨ هجرية رحمه الله تعالى .

ابن بطال : كثيرون بهذا الاسم . منهم :

١ - ابن بشير : (كثير ، منهم : أندلسى - الطبقة ٥) محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافى الأندلسى . قاض من أهل بلجة ، ولى القضاء بقرطبة فى أيام الحكم بن هشام ، وكان صلياً فى قضائه ، وله أخبار فى ذلك ، وضرب المثل بعدله . توفى لى رحمة الله تعالى بقرطبة سنة ١٩٨ هجرية .

٢ - ابن بشير : (مغربى من الطبقة ١١) إبراهيم بن عبد الصمد التنوخى المهلبى . قيه حافظ تفقه على اللخمي وبينهما قرابة وأخذ عن السيورى وغيره . وألف كتاب التنبية ، ذكر فيه أسرار الشريعة ، وكتاب جامع الأمهات والتلخيص على التلخيص . وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة ٥٢٦ ولم يعرف تاريخ وفاته .

١ - ابن بطال : (كثيرون ، منهم : أندلسى - الطبقة ٨) أبو عبد الله محمد بن بطال بن مهدى التميمى الفقيه المحدث . رحل إلى المشرق وأخذ من الأعلام ومنهم أبو القاسم بن البباد وابن أبى أصبغ وروى كتاب ابن الموز بالأسكندرية - توفى سنة ٣٦٦ لى رحمة الله تعالى .

٢ - ابن بطال : (أندلسى - الطبقة ٩) أبو أيوب سليمان بن بطال البظليوى ويعرف بالتمسى . إمام عالم محقق زاهد أديب . أخذ عنه ابن عبد البر وابن الخلداء . وله كتاب المقنع فى أصول الأحكام والموقف فى الزهد وآداب الصوم ، والدليل لى طاعة الجليل . وآداب المهموم توفى لى رحمة الله تعالى سنة ٤٠٢ هجرية .

٣ - ابن بطال : (من فرع أندلس - الطبقة ٩) أبو الحسن على بن خلف بن بطال القرطبى ويعرف باللبجام الإمام الفقيه الحافظ المحدث . روى عن ابن أبى صفرة والقاضى يونس بن عبد الله وغيرهم ، وأخذ منه جماعة . ألف شرحاً على البخارى والاعتصام فى الحديث . توفى لى رحمة الله تعالى سنة ٤٤٤ أو ٤٤٩ هجرية .

ابن الجلاب : (عراقى - الطبقة ٧) أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب الإمام الفقيه الأصولى العالم الحافظ ، تفقه بالأبهرى وغيره ، وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم ، وتفقه

به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة . له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التصريح في المذهب مشهور معتمد . توفي إلى رحمة الله تعالى منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هجرية .

ابن جماعة : (١٥ هجرية - الطبقة ١٥) أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل . أخذ عن أئمة من أهل المشرق منهم ابن دقيق العيد وعنه ابن عبد السلام وغيره . ألف في البيوع تأليفاً مهما ينبغي لكل متعامل أن يعرفه . توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٧١٢ هجرية .

ابن الحاجب : (١٣ هجرية - الطبقة ١٣) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي - كردى الأصل ، الفقيه الأصول ولد في إسنا بصعيد مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق وقرأ على الشاطبي والشاذلي وعنه الشهاب القراني والناصر بن المنير والزين بن المنير وغيرهم وكان أبوه حاجباً تعرف به ، ومن مؤلفاته : مختصر الفقه استخراج من ستين كتاباً ، ومنه في علم الأصول والحدود وغيرهما . مات بالإسكندرية عام ٦٤٦ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

ابن الحاجب : كثيرون بهذا الاسم . منهم :

١ - ابن الحاجب : (أندلسي - الطبقة ١١) القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد ويعرف بابن الحاجب ولد سنة ٤٥٨ هجرية فقيه حافظ أخذ عن ابن فرج وابن رزق وغيرهما ، عنه ابنه أحمد ، والقاضي عياض وأبو بكر بن ميمون وابن بشكوال . وكان القضاء يدور في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه . ألف النوازل المشهورة وشرح خطبة صحيح مسلم ، وكتاب الإيمان ، والكافي في بيان العلم ، وغير ذلك . قتل ظلماً وهو ساجد في المسجد الجامع في صلاة الجمعة سنة ٥٢٩ هجرية رحمه الله تعالى .

٢ - ابن الحاجب : (أندلسي - الطبقة ١٢) أبو إسحق إبراهيم بن الحاجب أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري للفرناطي . ولد سنة ٤٩٥ هجرية وهو متفهم في مختلف العلوم . سمع بن رشد وابن عتاب وغيرهما ، وسمع عليه الموطأ جماعة منهم المازري وأبو بكر الطرطوشي . تولى القضاء بمجتمعات مختلفة . مات إلى رحمة الله تعالى سنة ٥٧٩ هجرية .

٣ - ابن الحاجب : (أندلسي - الطبقة ١٦) قاضي الجماعة أبو البركات عماد الدين محمد ابن محمد بن إبراهيم بن حزب الله البليقي المعروف بابن الحاجب شيخ المحدثين والفقهاء والصوفية أخذ عن عمه أبي القاسم محمد وابن رشد وابن الفخار وابن منظور وغيرهم كثيرون وعنه جماعة منهم ابن خلدون والحضري وغيرهم . له تأليف بديعة منها : خطر فنظر على وثائق ابن قنوج . والإفصاح فيمن عرف بالأندلس بالصلاح ، وسلوة الخاطر فيما أشكل من نسبة الذكر إلى الناصر ، وتأليف في أسماء الكتب ومؤلفيها والمؤتمن من أبناء الزمن وغير ذلك . توفي في شوال سنة ٧٧١ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

- ٤ - ابن الحاج : (مغربي - الطبقة ١٩) القاضى أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الحاج الإمام الفقيه الفاضل الصالح من علماء فاس . أخذ عن ابن زكري وغيره وعنه عبد الرحمن البيهقي وغيره . ومن تأليفه : شرح سينية ابن باديس ، والبردة ، ونظم عقيدة السنوسى الصغرى . توفى قريباً من سنة ٩٣٠ هجرية إلى رحمة الله تعالى .
- ٥ - ابن الحاج : (مغربي - الطبقة ٢٣) أبو العباس أحمد بن العربي المعروف بابن الحاج القاسمى . من نخبة الأكابر ، ولد سنة ٤٠ هجرية وأخذ عن عبد القادر القاسمى وأبي زيد ابن القاضى . ومباراة ولقى أعلاماً كالحرشى والقانى . وأخذ عنه ولده محمد والمسناوى وغيره . توفى سنة ١١٠٩ هجرية إلى رحمة الله تعالى .
- ٦ - ابن الحاج : (مغربي - الطبقة ٢٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج القاضى الفقيه من علماء فاس (أخذ عنه الكثيرون ومنهم ولده أحمد . مات سنة ١١٢٨ أو ١١٢٩ هجرية رحمه الله تعالى .
- ٧ - ابن الحاج : (مغربي - الطبقة ٢٣) أبو العباس أحمد ولد محمد المذكور عاهه القاضى الإمام . من علماء فاس ولد سنة ١٠٩٤ هجرية وأخذ عن والده وحده والمسناوى ، وعنه أخذ جماعة . له حاشية على مختصر ابن عرفه فى القرائض وله أشعار وقصائد فى مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم - توفى إلى رحمة الله تعالى فى سنة ١١٣٣ هجرية .
- ابن حبيب : (أندلسى - الطبقة ٦) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى . أبو مروان . عالم الأندلس وفقهها فى عصره . زار مصر ثم عاد إلى الأندلس ، وكان رأس فقه المالكية فيها . وله تصانيف كثيرة ، منها : طبقات الفقهاء والتابعين ، وتفسير موطأ مالك وغيرهما . مات بقرطبة سنة ٢٣٨ هجرية رحمه الله .
- ابن الخطيب : انظر التلمسانى .
- ابن دقيق العيد : (مصرى - الطبقة ١٤) أبو الفتح محمد بن الإمام أبى الحسن على ابن أبى المعطاء المعروف ببنى الدين بن دقيق العيد ، المالكى الشافى ، ولد سنة ٦٢٥ وبنى قضاء الشافعية فى مصر وكان يفتى فى الملهمين . اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافى ، سمع كثيراً من شيوخ الحجاز ودمشق والشام وغيرهما وسمع من والده . وسمع منه كثيرون منهم الهوارى التونسى . وله تأليف كثيرة منها : شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب ، وشرح العملة فى الأحكام وهو لم يتم . والاقتراح فى بيان الإصلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث الصحاح . توفى سنة ٧٠٢ ودفن بالقراة رحمه الله تعالى .
- ١ - ابن دينار : (حجازى - الطبقة الخامسة) أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج مولى

أسلم الفقيه الثقة الصدوق . سمع أياه والعلاء بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم ومالك بن أنس وثقه به ، وكان من أجل أصحابه . وروى عنه ابن وهب وابن أبي أوس وابن مهدي وقتيبة وابن للدينى والقنبري ومصعب بن الزبير وغيرهم وكان إمام الناس في العلم من بعد مالك . توفى بالمدينة إلى رحمة الله تعالى سنة ١٨٥ هجرية عن ٧٨ عاماً .

٢- ابن دينار : (أندلسى - الطليقة الخامسة) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد . صلى الصبح يوضوء العشاء أربعين سنة . وبه ويحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس . لم يسمع من مالك وسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتاباً في سماعه . ألف في الفقه كتاب المدية عشرة أجزاء . أخذ عنه ابنه أبان وغيره . وكان مجاب الدعوة مات في طليطلة سنة ٢١٢ هجرية رحمه الله تعالى .

٣- ابن دينار : (أندلسى - الطبقة ٦) أبو القاسم أبان بن عيسى بن دينار - الإمام الفقيه - أخذ عن أبيه وأخيه عبد الرحمن المتوفى سنة ٢٠١ هجرية وله إخوة آخرون أجلاء وإبنان عالمان هما محمد وعبد الله . رحل ولقى الشيوخ وسمع بالمدينة من ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وغيرهم . وروى عنه محمد بن الوضاح وقاسم بن محمد وابن ليابة . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٢٦٢ هجرية .

ابن راشد القفصى : (مغربى - الطبقة ١٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصى الإمام الفقيه الأصولى . أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ولازم الشهاب العراق وانضم به وأجازته وقرأ على ابن دقيق العيد ، وتولى قضاء قفصة ثم صرف عنه . وأخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجند ، وله تأليف مفيدة منها شرح مختصراً بن الحاجب ، والمذهب في ضبط قواعد المذهب في ستة أسفار والفتاوى في الأحكام والوثائق في ثمانية أسفار ، والنظم البديع في اختصار التصريح ، وتحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب ، وتحفة الواصل في شرح الحاصل ، وغيره . وكان بينه وبين ابن عبد الوهب فتور . توفى في تونس إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٣٦ هجرية .

١- ابن رشد : (أندلسى - الطبقة ١٢) محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، قاضى الجماعة بقرطبة ، له تأليف مهمة ، منها : المقدمات الممهديات في الأحكام الشرعية ، والبيان والتحصيل في الفقه ، وشرح معاني الآثار وغيرها . ولد بقرطبة ومات بها رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ .

٢- ابن رشد الخطيب : (أندلسى - الطبقة ٢٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الأندلسى أبو الوليد - الفقيه الفيلسوف . له كتب كثيرة منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه . توفى إلى رحمة الله ودفن في قرطبة سنة ٥٩٥ هجرية -

ابن زرقون : (أندلسى - الطبقة ١٢) القاضى أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصارى الأشبيلي المعروف بابن زرقون . تولى القضاء ففرت نزاهته سمع أباه وأبا الفضل عياض ولازمه كثيراً ،

والحولاني وابن عتاب ومحمد بن الحاج والباجي وغيرهم . ورحل إليه ناس وسموه . وله تأليف كثيرة منها الأتوار في الجمع بين المتقى والاستدكار ، وجمع بين سنن الترمذي وسنن أبي داود . توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٥٨٦ هجرية عن ٨٣ سنة .

٢ - ابن زرقون : (أندلسي - الطبقة ١٣) أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد العالم الفقيه الحافظ المبرز . ولد سنة ٥٣٩ ، كان متعصباً للمذهب مالك قائماً عليه . سمع من أبيه وابن الجعد وغيرهما وأخذ عنه جلة منهم أبو الربيع بن سلم . ومن تأليفه : الملعى في الرد على الملعى والمجلى ، وقطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين . وله كتاب في الفقه لم يكمله اسمه تهليل المسالك . توفي إلى رحمة الله سنة ٦٢١ هجرية .

ابن سحنون : (مغربي - الطبقة ٦) أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام بن الإمام شيخ الإسلام الفقيه الحافظ . ولد سنة ٢٠٢ هجرية . تفقه بأبيه وسمع ابن أبي حسان وغيره ، ورجح ولقى كثيرين وعنه أخذ خلق كثير منهم ابن القطان وابن زياد وغيره . له تأليف كثيرة منها كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم ، وكتابه المسند في الحديث ، وكتاب السير ، وتفسير الموطأ ، وكتاب نوازل العلاء ، وكتاب الزهد وغيره . توفي إلى رحمة الله سنة ٢٥٥ هجرية .

ابن سلمون : (أندلسي - الطبقة ١٥) أبو محمد عبد الله بن علي الكناني . ولد بغرناطة سنة ٦٦٩ هجرية وقرأ على أبي الحسن بن فضيلة والبلوطي وغيرهما ، ولقى أبا الربيع بن سلم وأبا طالب للقبلي وابن المرحل ، وغيرهم ، وأخذ عنه كثيرون . من كتبه : الشافي فيما وقع من الخلاف والكتاب في فروع المالكية - توفي إلى رحمة الله شهيداً في وقعة طريف سنة ٧٤١ هجرية .

ابن شماس : (مصري - الطبقة ١٣) نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شماس ابن تزار الجندى السعدى من أهل دمياط من بيت إمارة وجمالة وعفة وأصالة ، فقيه مدقق مجتهد حافظ ورجح ، حدث عنه الحافظ زكى الدين المنذرى . من كتبه : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز .. مال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها إلى أن توفي إلى رحمة الله تعالى مجاهداً في سبيل الله بدمياط سنة ٦١٠ هجرية .

ابن شعبان : (مصري - الطبقة ٧) أبو إسحق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي الفقيه الحافظ انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر .. أخذ عن ابن صدقة وغيره . وأخذ عنه العافق والحولاني وجماعة . ألف الزاهي في الفقه وهو كتاب مشهور ، وكتاب أحكام القرآن ، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر ، وكتاب مناقب مالك والرواية عنه ، وكتاب الأشراف ، وكتاب المناسك . وكتاب السنن . توفي إلى رحمة الله في جمادى الأولى سنة ٣٥٥ وسنه فوق الثمانين سنة .

ابن شلبون : (مغربي - الطبقة ٨) أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شلبون

القيرواني العالم الجليل الفقيه . تفقه بآبى أنخى هشام والحجام . وكان الاحتماد عليه بالقيروان فى الفتوى بعد ابن أبى زبد . ألف كتاب المقصد أربعين جزءاً توفى سنة ٣٩١ .

ابن الطبرى : (مصرى- الطبقة ٧) أبو جعفر أحمد بن صالح المعروف بآبى الطبرى - ثقة ثبت أمين حافظ أسمع ابن وهب وغيره وخرج عنه البخارى وأبو داود . ولد بمصر سنة ١٧٠ وتوفى إلى رحمة الله سنة ٢٤٨ هجرية .

ابن عات : (أندلسى- الطبقة ١٣) أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر ابن عات الغزى الشاطبى . عالم الحديث والعارف بالتاريخ . أندلسى من أهل شاطبة ، له تصانيف كثيرة . ومنه : التزمة فى التعريف بشيوخ الوجهة . وريحانة النفس وراحة الأنفس فى ذكر شيوخ الأندلس . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٦٠٩ هجرية .

١- ابن عاشر : (أندلسى- الطبقة ١٢) أبو محمد عاشر بن محمد بن عاشر بن خلف الأنصارى - ولد سنة ٤٨٤ هجرية وسكن شاطبة وكان رئيس الفتوى . وإليه ترد صحاب المسائل ومشكلاتها . عرف بالحفظ والفهم ، وسمع من ابن سكرة وابن تليد وابن عتاب وجماعة ، وتفقه بآبى جعفر . ولى الشورى ببلنسية والقضاء بمرسية ، وحملت سيرته وروى عنه جماعة منهم أبو الخطاب بن واجب وابن غلبون وابن نوس وغيرهم . صنف الجامع السيط وبقية النشيط وتوفى قبل إتمامه وهو كتاب مطول . توفى سنة ٥٦٧ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

٢- ابن عاشر : (مغربى- الطبقة ٢١) أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصارى الأندلسى الأصل القاسى المولد والقرار . فقيه أصولى متكلم ، أخذ من المرى والقصار والتجيبى المعروف بآبى عزيز وغيرهم وعنه ميارة وغيره . ومن تأليفه المنظومة المسماة بالمرشد المعين وشرح مبرد الظمان فى علم رسم القرآن ، والطرذ على المختصر . وقد فتح عليه على يد الشيخ الطيب الوزانى توفى إلى رحمة الله فى ذى الحجة سنة ١٠٤٠ هجرية وله من العمر خمسون سنة .

ابن عبد البر : (أندلسى- الطبقة ١٠) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المالكى من كبار حفاظ الحديث ، ومؤرخ وأديب . ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هجرية ورحل الرحلات وولى قضاء لشبونة وغيرها . ومن كتبه : الدر اختصار المغازى والسير . والاستيعاب فى تراجم الصحابة وغيرها . توفى إلى رحمة الله بشاطبة سنة ٤٦٣ هجرية .

ابن عبد الحكيم : (مصرى- الطبقة ٥) أبو محمد عبد الله بن الحكيم بن أيمن بن الليث ابن رافع الفقيه المصرى . انتهت إليه الرياسة فى عصره بعد أشهب . ولد بالإسكندرية وله مصنفات فى الفقه وغيره منها : المنتصر الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وكتاب القضايا ، وكتاب المناسك ، ومات إلى رحمة الله تعالى بالقاهرة سنة ٢١٤ هجرية وقبره بجانب قبر الإمام الشافى .

ابن عبد السلام : انظر عز (العز)

ابن عبد السلام : (مغربي-الطبقة ١٥) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف ابن كثير الهواري المنستيري ، كان قاضي الجماعة بتونس وولى القضاء بها في عام ٧٣٤ هجرية أخذ عنه بن هارون وابن جماعة وله كتب منها : شرح جامع الأمهات لابن الحاجب . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٤٩ هجرية .

ابن عبلوس : (مغربي-الطبقة ٦) محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبلوس الفقيه الزاهد، من أهل قيروان . أخذ عن سحنون ، وثقفه به الحماسي بن نصر . وكان ألقه أهل عصره وهو قرين ابن الموزاين وابن سحنون وابن عبد الحكم له كتاب سماه المجموعة وهو معتمد في الملعب وله شرح المروية والتفاسير في أبواب الفقه وغيره . توفى سنة ٢٦٠ هجرية .

ابن العربي : (أندلسي-الطبقة ١١) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأشبيلي الإمام الحافظ المتبحر . ولد سنة ٤٦٨ هجرية سمع أباه وخاله أبا القاسم الموزني والسرقسطي والقليبي رحل إلى المشرق مع أبيه سنة ٤٨٥ ولقى الخولاني والمازري وأبا بكر الطرطوشي والزنجاني والطبري ومحب أبا حامد النزالي . وأخذ عنه من لا يحصى منهم القاضي عياض وابن بشكوال وغيرهم وبقى يفتي ٤٠ سنة وله تأليف تدل على غزارة علمه وفضله منها عارضه الأحوذى في شرح الرملى والقبس في شرح الموطأ وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك وأحكام القرآن والتابغ والمنسوخ وقانون التأويل وأحكام القرآن ومراق الزلف ، والخلافات وكتاب مشكل الكتاب والسنة ، والتبرين في الصحيحين ، وشرح غريب الرسالة والمحصل في علم الأصول ، والمعاصم والقوامم . وكان رئيس وفد أشبيلية على الأمير عبد المؤمن بن علي لقبيل طاهتهم وأجازهم وأقطعهم وذلك سنة ٥٤٣ هـ وقد توفى فيها رحمه الله تعالى .

١ - ابن عرفة : انظر للسوقى .

٢ - ابن عرفة : (مغربي-الطبقة ١٦) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوردغى التونسي إمامها وخطيبها بجامعة الحائر لقصة السبق . ولد سنة ٧١٦ هجرية أخذ عن بن عبد السلام وابن القداح والزيدي والشريف التلمساني وغيرهم . وعنه من لا يعد ولا يحصى ومنهم البرزلي والأبني وابن ناي والقلاشاني (الأخوين) والوانغى وابن فرحون وغيرهم حج سنة ٧٩٢ وأخذ عنه في طريقه المصريون والمندونيون ، ومن تأليفه المختصر الكبير ومختصر الفرائض والحلود في التعاريف والفقه وتآليف في الأصول والمنطق والتفسير وغيرها . وتوفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٨٠٣ وقبره بالجلاز معروف ومترك به .

ابن عطاء الله : (مصرى-الطبقة ١٥) تاج الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري الشاذلي . الولي الواصل العالم العامل . أخذ التصوف عن

أبي العباس المرسي وانضم به وياقوت العرشي وعنه أخذ من لا يعد ولا يحصى منهم داود بن عمر . وله الحكم ، ولطائف المتن في مناقب شيخه أبي العباس وشيخه أبي الحسن . توفى إلى رحمة الله تعالى في جمادى الأولى سنة ٧٠٩ هجرية وقبره شرق قرافة الشافعي بالجليل قرب السادة الرقائبة .

ابن غزالي : (مغربي - الطبقة ١٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غزالي النعماني المكناسي الفاسي . ولد في مكناسة بالمغرب الأقصى سنة ٨٤١ هجرية وأقام زمناً بكنامة . أخذ عن القوري والسراج وغيرهم . ورحل إليه الناس وأخذ عنه من لا يعلموا ولا يحصوا ومنهم عبد الواحد الونشريسي وغيره . وله تأليف عجيبة منها : الروض المتون في أخبار مكناسة والقهرسة المباركة في أسماء محدثي فاس وكتابتها ، وكليات فقهية على المذهب ، وتقييد على صحيح البخاري . وشفاء العليل في حل مقفل خليل ، وتكميل التقييد وتحليل التقييد ؛ كتابان على المدونة وقريرات على الشاطبية ، وحل مشكلات ابن عرفة في مختصره وغيره كثير . وتوفى إلى رحمة الله تعالى في ٩١٩ هجرية بمكناسة واحتفل بجماعته احتفالاً عظيماً حضره السلطان .

١ - ابن فتوح : (مغربي - الطبقة ١٧) أبو عبد الله محمد بن عمر بن فتوح التلمساني ثم المكناسي الفقيه الصالح العالم العامل أول من أدخل فاساً مختصر خليل سنة ٨٠٥ - أخذ عنه أبي إسحق المصمودي وغيره من أهل فاس وانضموا به . توفى بمكناس سنة ٨١٨ .

٢ - ابن فتوح : (أندلسي - الطبقة ١٨) أبو إسحق إبراهيم بن فتوح العقيلي الفرناطي ، الملقب العالم الفقيه . تولى الإفتاء بفرناطة . أخذ عن ابن سراج وغيره . وعنه ابنة الأزرق وأبو عبد الله الراعي وغيره . وله فتاوى نقل بعضها عنه . توفى إلى رحمة الله عام ٨٦٧ هجرية .

١ - ابن فرحون : (حجازي - الطبقة ١٥) أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون البعمرى التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ الإمام العالم المحدث ولد سنة ٦٩٨ ورحل إلى أهل المشرق والمغرب وأخذ عنهم ، منهم والده ، وعزير الرندي واللهمي وغيرهم وعنه جماعة منهم ابنه برهان الدين إبراهيم والقياب . ومن تأليفه : شرح لامية العجم ، والجواب الهادي على أسئلة ابن هادي من مسائل من القرآن والسنة . مات إلى رحمة الله سنة ٧٤٦ هجرية .

٢ - ابن فرحون : (حجازي - الطبقة ١٦) برهان الدين ، إبراهيم ابن أبي الحسن علي السابق ذكره . فقيه عالم بالأصول والرجال . رحل إلى مصر والقندس وطى القضاء بالمدينة . ومن مؤلفاته تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ، والتبصرة في أصول الأفضية . ومنهاج الأحكام والديباح للذهب في أعيان المذهب ودرة الغواص ولم يسبق مثله وهو في ألغاز الفقه ومقدمة في مصطلح ابن الحاجب وغيره كثير . توفى إلى رحمة الله تعالى في ذى الحجة سنة ٧٩٩ بالمدينة .

ابن فرس : (أندلسي - الطبقة ١١) أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن فرج الفرناطي

النجي من ولد سعد بن عبادة رضى الله عنه ، كان إماماً فقيهاً حافظاً تفقه على عبد الله بن خطاب ، أخذ عن القاضى أبى الأصبح بن سهل وأخذ علوم القرآن والحديث وأخذ عنه جماعة منهم ابنه محمد وابن بشكوال وغيره . ولد سنة ٤٧٢ وتوفى إلى رحمة الله تعالى فى ٥٤٢ هجرية .

ابن القاسم : كثيرون بهذا الاسم منهم :

١ - ابن القاسم : (مصرى-الطبقة ٥) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقى المصرى الفقيه الحافظ الحجى . تفقه بالإمام مالك رضى الله عنه وفظرائه وهو أثبت الناس عنه ولد بمصر سنة ١٢٨ أو ١٣٣ هجرية وروى عن الليث وابن الماجشون وسلم بن خالد وغيرهم وروى عنه الإمام البخارى فى صحيحه وقد صحب الإمام مالك عشرين سنة وروى عنه الموطأ والمندوبة وهم أعلم أصحابه بأقواله . أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينار وسحنون وغيرهم . انظر ما وقع له بالإسكندرية الجزء الأول صفحة ٢٩٢ . وتوفى إلى رحمة الله تعالى فى مصر سنة ١٩١ وقبره خارج باب القراة قبالة أشهب .

٢ - ابن القاسم : (مغربى-الطبقة ١٠) أبو العيش أحمد بن القاسم بن كنون بن محمد- من أدارسة المغرب ، كان متفهماً ورعاً عارفاً . تولى بالريف بعد أبة سنة ٣٣٧ . وتوفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٤٤٨ هجرية .

٣ - ابن القاسم : (مغربى-الطبقة ٢١) أبو يحيى بن القاسم الرصاع التونسى من بيت علم وجلالة وكان والده وزيراً للأمير حميدة الحفصى . أخذ عن الشيخ محمد الأندلسى وغيره وكان فقيهاً عالماً مفتياً تولى الخطابة بجامع الزيتونة وتولى القنبا . مات شهيداً بغزوة حلق الوادى . وذلك فى ذى الحجة سنة ١٠٣٣ .

ابن القصار : (بغدادى-الطبقة ٨) أبو الحسن على بن أحمد البغدادى الإمام الفقيه الأصولى الحافظ - تفقه بالأبهري . ولى قضاء بغداد . قال أبو ذر : هو أفقه من رأيت . وبه تفقه أبو ذر المرورى والقاضى عبد الوهاب ومحمد بن عمرو وجماعة له كتاب كبير فى الخلافات . قالوا : لولا الأبهري وابن المواز وابن القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب لذهب المذهب المالكى . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٣٩٨ هجرية .

ابن قطان : (بغدادى-الطبقة ٧) أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان . من أهل بغداد له مصنفات فى أصول الفقه وفروعه . وقيل هو شافعى . مات سنة ٣٥٩ هجرية ببغداد رحمه الله تعالى .

ابن لبابة : (أندلسى-الطبقة ٧) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبى الفقيه العالم

الإمام الحافظ المشاور روى عن أبان بن عيسى وعبد الله بن خالد ويحيى بن مزين وأصبغ بن خليل والعتبي وكان اعتماداً عليه ومحمد بن وضاح وجماعة. وعنه الثؤلوي وابن مسرة وابن ذكوان وغيره كثيرين . اقرء بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة . توفى في شعبان سنة ٣١٤ هجرية إلى رحمة الله وسنه ٨٨ سنة .

ابن اللباد : (مغربي - الطبقة ٧) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح يعرف بابن اللباد القيرواني . العالم الفقيه وكان مجاب الدعوة . تفقه بيحيى بن عمر وحمد يس وغيرهما . وكان اعتماداً على ابن أبي زيد . وسمع عنه جماعة منهم زياد بن عبد الرحمن وابن المتاب وغيرهما . ألف كتاب الطهارة ، وكتاب عصمة الأنبياء ، وفضائل مالك ، وكتاب الحكاية في عشرة أجزاء ، وغير ذلك كثير . توفى إلى رحمة الله في صفر سنة ٣٣٣ هجرية ورثاه ابن أبي زيد في قصيدة فريدة .

ابن المأجشون : (حجازي - الطبقة ٥) أبو مروان عبد الله بن عبد العزيز بن المأجشون القرشي الفقيه المتبحر . تفقه بأبيه ومالك رضى الله عنه ودارت عليه الفتيا في زمانه ، تفقه به أئمة كسحنون وابن حبيب وغيرهما . توفى إلى رحمة الله تعالى - على الأشهر - في سنة ٢١٢ هجرية .

١ - ابن المبارك : (عراقى - الطبقة ٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مبارك بن واضح المروزي مولى بنى حنظلة من تابعى التابعين ، ولد سنة ١١٨ هجرية وجمع بين العلم والزهد ، وتفقه على الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه وغيره ، وروى الموطأ . روى عنه ابن مهدي وابن وهب وجماعة وخرج عنه البخارى في صحيحه . ألف كتاب الرقائق رواه الترمذى وغيره مات إلى رحمة الله في رمضان سنة ١٨١ هجرية بمدينة تسمى هيث على الفرات .

٢ - ابن المبارك (مغربي - الطبقة ٢٤) أبو العباس أحمد بن المبارك بن عرف السجلماسى البكرى الصديقي الفقيه المحدث المفسر ، صاحب ولى الله العارف سيدى عبد العزيز الدباغ وكتب الذهب الأبريز في مناقبه . أخذ عن ابن الحاج والمستارى وغيرهما . وعنه التاوذى والبنائى وغيرهما . ألف جمع الجوامع وغيره في التفسير وعلوم أخرى وله تقايد وأجوبة . توفى إلى رحمة الله سنة ١١٥٥ هجرية .

١ - ابن محوز : (مغربي - الطبقة ٩) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيروانى . فقيه محدث عالم ، رحل للمشرق وسمع من مشايخ كثيرين ، وتفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن والقاسمى وغيرهما وتفقه عليه أبو الحسن النخعي وغيره ، ومن تأليفه تعليق على الموقنة مياه التبصرة ، وكتا به الكبير المسمى القصد والإيجاز . مات نحو سنة ٤٥٠ هجرية .

٢ - ابن محوز : (أندلسى - الطبقة ١٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهرى المعروف بابن محرز البلسنى . الفقيه المحدث العالم اللغوى التاريخى . ولد سنة ٥٦١ هجرية

وأخذ عن خاليه ابني أبي الحسن بن هذيل وغيرهما وجماعة من المشرق . وعنه ابن الأبار وابن عميرة وابن سيد الناس وابن الجليان . وله تقييد على التلقين وتقارير كثيرة . توفي سنة ٦٥٥ هجرية إلى رحمة الله .

ابن مرزوق : كثيرون منهم :

١ - ابن مرزوق : (مغربي - الطبقة ١٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن الخطيب محمد بن مرزوق الإمام المحقق المفسر المحدث الربى الصالح أخذ عن أعلام من أهل المشرق والمغرب منهم الشريف التلمساني والسراج والبقيني وابن الملقن والعراق وغيرهم ، وعنه ابنه المعروف بالكثيف والقشاني والمشدالي وغيرهم كثيرين . وله تعليق مشهور قاله لابن عرفة لما دخل عليه جامع الزيتونة فوجده يفسر ومن يعمش عن ذكر الرحمن تقيض له . الآية فأفاده فيه ، وله تأليف منها شرح المختصر وشرح التهذيب وشرح البخاري لم يكمله وأجوبة وفتاوى وقرى ابن الحاجب وفي نيل الابتهاج وفي نفع الطيب وغير ذلك . توفي إلى رحمة الله يوم الخميس ١٤ من شعبان سنة ٨٤٢ بمصر وحضر جنازته السلطان ، وصلى عليه بالأزهر بعد صلاة الجمعة .

٢ - ابن مرزوق الكثيف ولد محمد المذكور : (مغربي - طبقة ١٨) .

٣ - ابن مرزوق : (مغربي من الطبقة ١٩) أحمد بن محمد بن مرزوق الكثيف أخذ عنه والده ابن مرزوق الكثيف

ابن المنير : (مصري - الطبقة ١٤) قاضي القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن منصور بن أبي القاسم الجذابي الإسكندري الإيباري المعروف بابن المنير ، الفقيه الإمام العالم المفسر المحدث . سمع من أبيه ومن الطوسي وفقهه بابن الحاجب وأجازه بالإفتاء وأخذ عنه ابن راشد القفصي . من تأليفه البحر الكبير في نخب التفسير ، والانتصاف من الكشاف ، والمقتضى في آيات الأسرى ، واختصار التهذيب ، وله تراجم على البخاري ، توفي إلى رحمة الله في ربيع الأول سنة ٦٨٣ ودفن بقرية والده .

٤ - ابن المنير : (مصري - الطبقة ١٤) زين الدين أبو الحسن أخو من تقدم تولي القضاء بعده وأخذ عنه وعن ابن الحاجب وله أهلية الترجيح والاجتهاد في المذهب وبعضهم يفضله على أخيه . أخذ عنه ابن أخيه عبد الواحد ، والبيدرى وله شرح على البخاري في عدة أسفار وحواشي على شرح ابن بطال وضياء الليالي في تعقب إحياء الغزالي . توفي إلى رحمة الله في ذي الحجة سنة ٦٩٥ هجرية .

٥ - ابن المنير : (مصري - الطبقة ١٥) عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير فقيه مفسر شاعر ، من كتبه : التفسير ، وأرجوزة القراءات السبع ، وديوان المدائح النبوية . توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٣٢ هجرية .

٦ - ابن المواز : (مصري - الطبقة ٦) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن بلغة السالك - رابع

المواز الإمام الفقيه الحافظ ولد سنة ١٨٠ هجرية تفقه بآبن الماجشون وآبن الحكم وروى عن آبن زبد بن آبن النمر والحارث بن مسكين وفعيم بن حماد وآبن القاسم وغيرهم وآلف كتابه الكبير المعروف بالموازية وهو من آجل كتب المالكية وآصحها . توفى إلى رحمة الله فى كمشقى فى ذى القعدة سنة ٢٦٩ و ٢٨١ هجرية . وكانت وفاته يعرض حصون الشام اختفى فيه من الفتنة .

٢- آبن الموازية: (أندلسى- الطبقة ٧) أبو عبد الله محمد بن سعيد المعروف بآبن المواز القرطبي الفقيه الحافظ ، له تأليف مشهور هو الموتى . وروى عن يحيى بن يحيى .

آبن نأجى : (مغربى- الطبقة ١٧) قاسم بن عيسى بن نأجى التنوخى القيروانى من أهل قيروان ، تعلم بها وولى القضاء فى عدة أماكن ، ومن مؤلفاته : شرح المدونة ، وزيادات على معالم للإيمان وشرح رسالة آبن آبن زيد القيروانى ، وشارق الأتوار ، وشرح التهذيب للبرادعى مات إلى رحمة الله سنة ٨٣٧ هجرية .

آبن نافع : (حجازى- الطبقة ٥) أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ المذنى القرشى الخزرى- مولاهم . سمع مالكا وآبن آبن ذؤيب وهشام بن عروة وغيرهم . قال آبن سعد : لزم مالكا لزوماً شديداً وعنه يحيى بن يحيى . وله تفسير فى الموطن . توفى بالمدينة سنة ١٨٦ هجرية إلى رحمة الله .

آبن هارون : (أندلسى- الطبقة ١٤) أبو محمد عبد الله بن هارون الطائى القرطبي الفقيه العالم المحدث الراوية الإمام القاضى ، أخذ عن جماعة منهم أبو القاسم أحمد بن يزيد بن يحيى . عمر كثيراً فأخذ عنه كثيرون منهم آبن رشيد وآبن زيتون وآبن عبد السلام . توفى إلى رحمة الله بنونس سنة ٧٠٢ هجرية .

آبن وهب : (مصرى- الطبقة ٥) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى القهبرى ولاء . ولد فى مصر وكان قنياً عاماً ، من أصحاب مالك ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة . له مؤلفات كثيرة منها : الجامع فى الحديث ، وللوطن فى الحديث . وكان حافظاً . عرض عليه القضاء فاختبأ . جاء فى الجزء الأول صفحة ٢٩٣ من هنا الكتاب ذكر ما وقع له فى الإسكندرية مات إلى رحمة الله بمصر سنة ١٩٧ هجرية .

آبن يونس : (صقلى- الطبقة ٩) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلى - كان إماماً قنياً فرضياً وكان ملازماً للجهاد أخذ عن شيوخ قيروان وصقلية كآلقاسمى والقاسمى . وآلف كتاب الفرائض ، وكتاباً جامعاً فى المدونة ، أضاف إليه فيه غيرها من الأمارات . توفى إلى رحمة الله سنة ٤١٥ هجرية .

١- آبن الأبهرى الكبير: (عراقى- الطبقة ٨) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهرى الفقيه القيرى

الصالح الحافظ انتهت إليه الرياسة ببغداد ، وثقته على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير ، وسمع من كثيرين منهم الدارقطني وأبو بكر الباقلائي والقاضي عبد الوهاب وخرج عنه الكثيرون منهم الأصملي وابن القصار وغيرهم . ومن تصانيفه : شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم ، وكتاب الأصول ، وكتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الأمالي وغيرها . أنخرج في آخر حياته ثلاثة آلاف مقال وفرقها على تلامذته وكانوا جماعة وافرة وأعطى ابن الباقلائي مائة مقال . توفي إلى رحمة الله تعالى في شوال سنة ٣٩٥ وسنة نيف وثمانون سنة وقبل سنة ٣٧٥ هجرية .

٢- الأبهري : (عراق - الطبقة ٨) أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري ويعرف بالأبهري الصغير وبابن الخصاص الإمام العالم بالفقهاء وأصوله . ثقته بأبي بكر الأبهري وسمع من ابن زيد المروزي ، روى عنه جماعة منهم الأصملي . له كتاب كبير في مسائل الخلاف . وكتاب تطبيق المختصر الكبير ، وكتاب الرد على بن عليّة فيما أنكره على مالك . توفي إلى رحمة الله حيا شيخه أبو بكر الأبهري سنة ٣٦٥ هجرية .

أبو عمرو : (أندلس - الطبقة ١٠) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد الغمري القرطبي من كبار حفاظ الحديث يقال له حافظ المغرب ، وله مؤلفات كثيرة منها : الاستيعاب ، والدرر ، والإتصاف بين العلماء من الاختلاف ، والكافي في الفقه . توفي إلى رحمة الله بشاطبة سنة ٤٦٣ هجرية .

أبو الفرج : (عراق - الطبقة ٨) القاضي أبو الفرج بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد بن داود الجريري الهرواني ، كان قتيلاً أدبياً شاعراً عالماً بكل فن . وللقضاء ببغداد وروى عنه جماعة من الأئمة منهم أبو القاسم البغوي وأبو بكر بن داود وكان ثقة مأموناً وله تصانيف كثيرة . توفي إلى رحمة الله في ٨ من ذي الحجة سنة ٣٩٠ بالهروان .

أبو القاسم : كثيرون بهذا الاسم منهم :

أبو القاسم : (مغربي - الطبقة ١٤) قاضي الجماعة أبو القاسم بن علي البراء التنوخي الملهدي . ولد بالمهدية سنة ٥٨٠ انتهت إليه رياسة العلم . أخذ عن مشايخ بلده ثم رحل للمشرق سنة ٦٢٢ فسمع بالخرمين ثم القاهرة والإسكندرية من جماعة وصته ابن الجيار . وتوفي بتونس إلى رحمة الله تعالى في ٦٧٧ هجرية .

ومنهم أبو القاسم بن زيتون (مغربي - الطبقة ١٤) وأبو القاسم بن عميرة (أندلسي - من الطبقة ١٥) وأبو القاسم بن سودة (مغربي - الطبقة ٢١) وأبو القاسم بن الزبير (مغربي - من الطبقة ٢١) وأبو القاسم بن أبي نعيم (مغربي - الطبقة ٢١) وغيرهم .

الأبي : (مغربي - الطبقة ١٧) أبو عبد الله محمد بن خلف المعروف بالأبي الرشتاني من علماء الأصول والفقهاء . أخذ عن أئمة منهم ابن عرقة ولازمه وانتفع به . قال فيه ابن عرقة : كيف أنام وأصبح بين أسدين ؛ الأبي يفهمه وعقله والبرزلي يحفظه وتقله ؟ وأخذ عنه ابن ناجي وأبي حفص القلشاني والتمالي وغيره . وله شرح نبيل على صحيح مسلم ، وشرح للمدونة ، ونظم ؛ وتفسير . تولى قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨ . وتوفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٨٢٨ هجرية .

١- الأجهوري : (مصرى - الطبقة ٢٠) أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري الفقيه العلامة الزاهد . أنى عليه الشيخ الإمام الشعراني في طبقاته . وأخذ عنه الناصر القاني والشمس القاني ومنهم البدر القاني ووالد أحمد بابا وغيرهم نحو مائة . له حاشية على مختصر خليل . توفى إلى رحمة الله تعالى في صفر ٩٥٧ .

٢ - الأجهوري : (مصرى - الطبقة ٢٢) أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين ابن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري شيخ المالكية في عصره . ولد سنة ٩٦٧ هجرية ، وأخذ عن البدر القاني والبراموني وغيرهم وأخذ عنه من لا يعد ومنهم الخرشى والشيرخيتي والشيراملي والزرقاني وغيرهم . ون تأليفه ثلاثة شروح على مختصر خليل : الكبير والوسط والصغير ، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة وغيره . توفى إلى رحمة الله تعالى في جمادى الأولى سنة ١٠٦٦ .

٣ - الأجهوري : (مصرى - الطبقة ٢٤) أبو زيد عبد الرحمن بن حسين بن عمر الأجهوري . كان عالماً في القراءات أديباً عارفاً وله شروح كثيرة أكثرها في الأدب توفى إلى رحمة الله تعالى في سنة ١١٩٨ هجرية .

أحمد بابا - الوالد : (مغربي - الطبقة ٢١) أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي والد الشيخ أحمد بابا . أخذ عن عمه محمود ورحل للمشرق سنة ٩٥٦ وأخذ عن الناصر القاني والأجهوري وغيرهم . وله شرح على التتائي وشرح على العشرينيات البزازية وغير ذلك . توفى إلى رحمة الله في شعبان سنة ٩٩١ .

أحمد بابا : (مغربي - الطبقة ٢١) أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن أبيت التنبكتي الصنهاجي . فقيه عالم مؤرخ . ولد سنة ٩٦٣ هجرية أخذ عن والده وعمه ومحمد بفتح ولازمه ، عنه كثيرون منهم الرجرجي والمراكشي وهم أسن منه ، وله ما يزيد على الأربعين تأليفاً منها شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح ، وبتن الجليل على خليل . وامتنحن بالأسر عندما غزا سلطان فاس قبيلة تنبكتو وحمل مصفداً بالحديد إلى مراكش وأسرته وحريره بعد نهب أموالهم وكتبهم قال : أنا أقل عشيرتي كتباً ، نهب لي ألف وستائة مجلد . واجتمع به علماء مراكش وعرفوا منزلته وانتفعوا به وأقام عندهم مدة معظماً عند الخاصة والعامة ثم رجع إلى بلده فأسف الناس لفراقه وتوفى في تنبكتو في شعبان ١٠٣٢ هجرية .

· أحمد بن زروق : انظر ابن زروق .

· أحمد زروق : انظر زروق .

أحمد الدرديور : انظر مقدمة الجزء الأول .

أحمد بن محمد الصاوي : انظر مقدمة الجزء الأول.

أشهب : (مصرى - الطبقة ٥) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى المصرى ولد سنة ١٤٠ هجرية وانتهت إليه الرياسة فى مصر بعد موت بن القاسم ، روى عن الليث والتفصيل ابن عياض ومالك وبه تفقه . وعنه : بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة . خرج عنه أصحاب السنن . توفى بمصر سنة ٢٠٤ هجرية إلى رحمة الله وذلك بعد موت الشافى بيانية عشر يوماً .

١- أصبغ : (مصرى - الطبقة ٦) أبو عبد الله أصبغ بن فرج بن سعيد بن نافع المصرى . الإمام الثقة المحدث . روى عن الدار وردى ويحيى بن سلام وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم وكان كاتباً لابن وهب . روى عنه البخارى وغيره . وتفقه به بن الموازه وابن حبيب . قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ . من كتبه : كتاب الأصول ، وتفسير حديث المرطأ ، وآداب الصيام ، وكتاب سماعه عن ابن القاسم ، وآداب القضاء ، والرد على أهل الأهواء ، والمزارعة . مات بمصر سنة ٢٢٥ هجرية رحمه الله تعالى .

٢ - أصبغ : (أندلسى - الطبقة ٦) أبو القاسم أصبغ بن خليل القرطبى . الإمام المشاور الفقيه الحافظ . سمع من يحيى بن يحيى وأصبغ وسحنون وغيرهم ، وحدث عنه بن المنير وقاسم ابن أصبغ . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٢٧٣ هجرية .

٣ - أصبغ : (أندلسى الطبقة ٦) أصبغ بن محمد بن يوسف والد قاسم بن أصبغ القرطبى روى عن يحيى بن يحيى . توفى إلى رحمة الله سنة ٣٠٠ هجرية .

الأقفهسى : (مصرى - الطبقة ١٧) القاضى الفاضل جمال الدين عبد الله بن مقاد الأقفهسى الفقيه العالم الإمام . انتهت إليه رياسة المذهب المالكى والفتوى فى مصر أخذ عن خليل وانضع به وبغيره ، وعنه البساطى وعبادة وعبد الرحمن البكرى وغيرهم له شرح مختصر على شيخه خليل فى ثلاث مجلدات ، وشرح على الرسالة وتفسير . توفى إلى رحمة الله تعالى فى رمضان سنة ٨٢٣ هجرية .

١ - الأمير : (مصرى - الطبقة ٢٥) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر ابن عبد العزيز السنبوى الأزهرى الشهير بالأمير وهو لقب جده الأديب . أصله من المغرب ووزل مصر بناحية سنبو انتهت إليه رياسة العلوم بمصر . قدم مصر وهو ابن تسع سنين وأخذ عن

الصعدي والبلدي كما أخذ عن الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقد ألقى الدروس في حياة مشايخه واشتهر أمره وكانت تأتيه الصلوات من سلطان المغرب . وأخذ عنه من لا يعد منهم ابنه محمد واللسوق وأحمد الصاوي وغيرهم . ومن مؤلفاته فهرسة حافلة ابتدأها بالموطأ حتى ما ألف في وقته ، والمجموع وشرحه وحاشيته وكان شيخه الصعدي إذا توقف قال : هاتوا مختصر الأمير ، وحاشيته على شرح عبد الباقي ، وعلى شرح العزبة ، وعلى شرح عبد السلام اللقاني وغير ذلك كثير . توفي إلى رحمة الله تعالى في ذي القعدة سنة ١٢٣٢ هجرية وكانت جنازته حافلة ودفن إلى جوار عبد الوهاب العففي .

٢ - الأمير : (مصرى - الطبقة ٢٥) أبو عبد الله محمد بن المترجم قبله ، والمعروف بالأمير الصغير . ولد سنة ١٢٥٣ . وكان من العلماء الأعلام أخذ عن والده وانتفع به وأجازه في فهرسته ، وأخذ عنه حفيده أحمد ومحمد عيش وغيرهم . لم تعرف وفاته . رحمه الله تعالى .

الباجي - كثيرون . منهم :

١ - الباجي : (أندلسي - الطبقة ٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالباجي الإمام الفقيه الفاضل كان مولده سنة ٣٥٦ هجرية ، ألف كتاباً حسناً في الوفاق والعقد ، وكتاباً مستوعباً في سجلات القضاة . سمع من جده عبد الله وغيره وأخذ عن أبيه ورحل معه لمشرق وشاركه في السماع من الشيوخ . توفي إلى رحمة الله تعالى في ٤٣١ هجرية .

٢ - الباجي : (أندلسي - الطبقة ١٠) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الحافظ المناظر العالم . ولد سنة ٤٠٣ هجرية وأخذ عن أبي أصيبغ بن شاكر والقاضي يونس وغيرهم ورحل لمشرق سنة ٤٢٦ وأقام بمكة أربعة أعوام مع أبي ذر الهروي وروى عنه البخاري ثم أقام ببغداد ثلاثة أعوام يدرس ويقرا الحديث وروى عن ابن عمرو وأبي بكر الخطيب وهو روى عنه فكل روى عن صاحبه وروى عنه ابن عبد البر وتفقه به جماعة منهم ابنه أحمد وأبو بكر الطرطوشي وأبو علي الجبائي وأبو القاسم المعادي وغيرهم كثير وكانت بينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات ومحال مدونة . صنف كتباً كثيرة نافعة منها التسليد إلى معرفة التوحيد ، وسنن المنهاج ، وأحكام القبول في علم الأصول ، والتعديل والتجريح لما أخرجه البخاري في الصحيح ، وشرح الموطأ وهو نسخان ، أحدهما الاستيفاء ، ثم انتقى منه فوائدها المتتقى في سبع مجلدات وهو من أحسن كتب المالكية . وله الإملاء المختصر ، ومختصر المختصر في مسائل المدونة ، ومختصر الموطآت ، وكتاب الإشارة في أصول الفقه ، وكتاب الحدود ، وكتاب سنن الصالحين . وفهرست وغير ذلك وهي ثلاثون مؤلفاً . توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٤٧٤ هجرية بالمدينة .

٣ - الباجي : (أندلسي - الطبقة ١٠) ابنه أبو القاسم أحمد الباجي . وكان إماماً فقيهاً أصولياً تفقه بأبيه وأذن له في إصلاح كتبه وخطفه في حلقته بعد وفاته وأخذ عنه آتمة ، منهم أبو علي الصيرفي ، وحلث عنه الجبائي . ألف كتاب سر النظر ، وكتاب معيار النظر ، وكتاب البرهان على أن أول الواجبات الإيمان وغير ذلك . مات إلى رحمة الله تعالى بجملة سنة ٤٩٣ هجرية .

البراهوتى : (مصرى- الطبقة ٢٠) كريم الدين عبد الكريم البرهوتى المصرانى الإمام المحدث الفقيه الصالح القطب ترجم لنفسه فى كتابه روضة الأزهار فى مناقب شيخه عبد السلام (ابن سليم الطرابلتى) أول مشايخه الشمس القانى ثم أخذ عن أخيه الناصر واجتمع باين حجر الميضى والسخاوى والفكهانى ، وشرح المختصر فى جزأين ثم حصل له بطندة حسنة ثم ذهب لملكة وراى فيها من العز ما رأى ببركة شيخه عبد السلام الأسمر . ولد بمصراته سنة ٨٩٣ هجرية وأخذ عنه إبراهيم القانى والنور الأجهورى ، وله حاشية على مختصر خليل من جزأين ، وكان على قيد الحياة أو توفى سنة ٩٩٨ هجرية رحمه الله تعالى .

البرادعى : (مغربى- الطبقة ٩) أبو سعيد خلف بن أبى القاسم الأزدى المعروف بالبرادعى الفقيه العالم الإمام الحافظ من كبار أصحاب بن أبى زيد والقابسى وبهما تفقه وبغيرهما . له تأليف مشهورة منها التهذيب اختصار المدونة ظهرت بركته وعول عليه الناس ، والتمهيد لمسائل المدونة والشرح والإتمامات لمسائل المدونة . واختصارات الواضحة . لم تحصل له رئاسة بقرى وان ، وخرج إلى صقلية وحصلت له هناك شهرة وجاه عظيمان - ولم تعرف وفاته رحمه الله تعالى .

البرزلى : (مغربى- الطبقة ١٧) أبو القاسم أحمد البرزلى البلبلى القيربانى ثم التنوسى ، مفتى تونس وقهيبها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم الفقيه الحافظ ، أخذ عن بن عرق وأبى الحسن البطرانى ولازمه نحواً من أربعين عاماً وأخذ عنه أحزاب الإمام الشاذلى والقرامات السبع ، وأخذ عن البلبلى المعروف باين أبى حجة وغيره ، عنه بن ناجى والرصاص وحلولو والقلائى وأخوه واين مرزوق وله ديوان كبير فى الفقه جمع فأوى ، وله الحارى فى التوازل ، وله فتاوى كثيرة . توفى إلى رحمة الله سنة ٨٤١ هجرية أو بعدها وعمره ١٠٣ سنة .

١- البساطى : (مصرى- الطبقة ١٦) قاضى القضاة علم الدين سليمان بن خالد البساطى الطائى الإمام الفاضل . اشتهر بمعرفة المذهب وأخذ عن الأعلام . وتوفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٨٦ هـ .

٢- البساطى : (مصرى- الطبقة ١٧) القاضى جمال الدين أبو الحسن يوسف بن خالد البساطى الإمام العمدة الفقيه أخذ عن خليل وغيره وله شرح على مختصر خليل وغير ذلك توفى إلى رحمة الله تعالى فى جمادى الآخرة سنة ٨٢٩ .

٣- البساطى : (مصرى- الطبقة ١٧) شمس الدين قاضى القضاة أبو عبد الله محمد ابن أحمد البساطى شيخ شيوخ الإسلام وفريد عصره أخذ عن الجلاوى المقرئ وبه تفقه وبهرام وأخيه نور الدين والأكنهسى وجماعة ، وعنه عبادة والنور السهورى واين فرحون والسخاوى وغيرهم ألف المغنى فى الفقه وشرحه لم يكمل وشفاء القليل على خليل وشرح ابن الحاجب وحاشيته على المواظف وله مقدمة فى أصول الدين ومقدمة فى علم الكلام وغير ذلك . أتى عليه ابن حجر وغيره

ولد سنة ٧٦٨ هجرية واستقر في القضاء نحواً من عشرين سنة وتوفي وهو يتولاه في رمضان سنة ٨٤٢ هجرية وصلى عليه الحافظ ابن حجر .

١- البليوي: (أندلسي - الطبقة ١٦) القاضي أبو البقاء علم الدين خالد بن عيسى البليوي القنطوري الأندلسي ، الإمام العالم. ولي القضاء ببعض جهات الأندلس وأخذ عن والده وعبد العزيز القوري والجزولي وابن عمر والمقبلي وغيرهم ، وألف الرحلة المسماة تاج المشرق في تحليله علماء المغرب والمشرق . لم تعرف وفاته وإنما كان بالحياة سنة ٧٥٥ رحمه الله تعالى .

٢- البليوي: (مغربي - الطبقة ١٦) أبو عبد الله بن محمد بن يوسف البليوي الشيبلي القيرواني ، الشيخ الصالح الإمام الفاضل . قرأ بالقيرواني على أبي الحسن العواني وغيره وبتونس على المسكوري وغيره وعنه جماعة منهم البرزلي وابن ناجي وأبو محمد العواني والمسراقي ، وأقام نحواً من خمس وثلاثين عاماً في التدريس . توفي في صفر ٧٨٢ رحمه الله تعالى .

بن : انظر : البناني - أبو عبد الله محمد بن الحسن

١- البناني: (مغربي - الطبقة ٢٤) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام القاسمي - الإمام الفقيه المناظر شيخ الجماعة وخاتمة العلماء الكبار . أخذ عن أحمد بن ناصر وميارة الصغير وأبي سالم العياشي وأبي العباس بن الحاج وغيرهم ورحل إلى المشرق وأخذ عن الخرشبي وعبد الباقي الزرقاني وغيرهم ، وأخذ عنه محمد جسون والتاودي والسلجمامي وأبو خريص ومحمد البناني وأخوه والصعدي وغيرهم ، وله تأليف منها شرح الاكتفاء للكلاعي في ستة أسفار، وشرح الحزب الكبير للشاذلي ، وشرح صلاة ابن مشيش ، وغير ذلك ، توفي إلى رحمة الله تعالى في ١١٦٣ هجرية وكبير السن .

٢- البناني المشار إليه بـ (بن) : (مغربي - الطبقة ٢٤) أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني ، الإمام العارف خاتمة العلماء الأعلام . ولد سنة ١١٣٣ هجرية ، وأخذ عن أحمد بن المبارك ومحمد جسون ومحمد بن عبد السلام البناني وانتفع به ، وحمدون بن الحاج وعبد القادر شقرون . وله حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني سارت به الركبان ورزق القبول فيها ، وحاشية على مختصر السنوسي في المنطق ، وشرح على السلم ، وحواش على التحفة ، واختصر تأليف شيخه بن المبارك في مسألة التقليد وفهرسته وغير ذلك . وبيته بيت علم وفضل وأخواه عالمان توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ١١٩٤ هجرية .

بهرام : (مصري - الطبقة ١٧) القاضي تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري . الفقيه الإمام الحافظ حامل لواء مذهب المالكية بمصر أخذ عن خليل تأليفه وبه تفقه ، وانتفع بالرهوي وغيرهما . ولد سنة ٧٢٤ هجرية . وأخذ عنه الأقفهسي والبيكري والبساطي وغيرهم . ومن تأليفه : ثلاثة شروح على مختصر خليل : كبير ووسيط وصغير ، واشتهر

الوسيط ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، والإرشاد في ستة مجلدات ، وشرح ألفية ابن مالك . وقد توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٨٠٥ هجرية .

١ - التتائي : (مصرى-الطبقة ١٩) قاضى القضاة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي الإمام الفقيه العالم . أخذ عن السنورى والبرهان القناني والماردى وغيرهم ، وعنه الغيشى وغيره ، تخلى عن القضاء وتصدر للتأليف والإقراء ، وله شرحان على المختصر وابن الحاجب وله شرح المخل على جمع الجوامع وشرح على الرسالة ، والشامل لم يكمل ، وتأليف فى القرائض والحساب والميقات وفهرسة . توفى إلى رحمة الله تعالى فى سنة ٩٤٢ هجرية .

٢ - التتائي : (مصرى-الطبقة ١٩) أبو الحسن جمال الدين يوسف بن حسن بن مروان التتائي يعرف بالمارونى ، العالم الإمام المحدث ، أخذ عن السنورى والعلمى ولازم ابن عجلون له شرح على المختصر ، ولد سنة ٨٤٦م ولم تعرف وفاته ، رحمه الله تعالى .

التلمسانى كثيرون ؛ منهم :

١ - التلمسانى : (مغربى - الطبقة ١٥) أبو إسحق إبراهيم بن أبى بكر الأنصارى المعروف بالتلمسانى القامى الإمام الفقيه المتفقه ولد سنة ٦٠٩ هجرية ، وأخذ عن أبى على الشلوبين وغيره وروى عن كثيرين منهم ابن عبد الملك . ألف المنظومة المشهورة فى القرائض المعروفة باسم التلمسانية وأخرى فى السير وأمداح النبي صلى الله عليه وسلم . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٦٩٩ هجرية .

٢ - التلمسانى : (مغربى-الطبقة ١٦) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشى التلمسانى . العالم الإمام . تولى أعلاماً وأخذ عنهم كالمشلى والبلى والسبى وغيرهم وعنه جماعة منهم الإمام الشاطبى ولسان الدين بن الخطيب وابن خلدون وغيرهم ألف كتاب القواعد اشتمل على ١٢٠٠ قاعدة ، وحاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب وغير ذلك . تولى القضاء فقام به علماً وعملاً وتوفى إلى رحمة الله تعالى وهو يتولاه سنة ٧٥٦ هجرية .

٣ - التلمسانى : (أندلسى-الطبقة ١٦) لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد التلمسانى الغرناطى يعرف بابن الخطيب الإمام العالم الأديب المؤرخ . أخذ عن أعلام منهم الجزى وابن الفخار ولازمه وابن الحاج وغيرهم . وعنه جماعة منهم الوزير بن زمرى ، وابن عاصم ، ومن تأليفه التى بلغت نحو الستين : ألفية فى أصول الفقه ، وكتاب الوزارة ، وشجرة السلطان ثم الوزارة ثم العمل ثم الجهاد أسطولا وخيلاً ثم المضطر إليهم فى باب السلطنة وهو موضوع غريب ما سمع بمثله قتل بفاس سنة ٧٧٦ هجرية رحمه الله تعالى .

٤ - التلمسانى : (مغربى-الطبقة ١٦) الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الإدريسى ، انتهت إليه الرياسة بالمغرب . نشأ بتلمسان ثم رحل ، وعاد إليها . ومن كتبه : الفتح على أصول الفقه ، وشرح جمل الخونجى . مات إلى رحمة الله تعالى بتلمسان سنة ٧٧١ هجرية .

٥ - التلمساني : (مغربي-الطبقة ١٩) أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي شريف التلمساني الحسني الإمام المتفنن القلوة ، أخذ عن ابن غازي والمواق والدقون وله شرح الشفا المسمى للتل الأصبى وهو شرح جيد عرضه على شيخه بن غازي فشكره . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٩٢١ هجرية .

٦ - التلمساني : (مغربي-الطبقة ١٩) أبو عبد الله محمد بن العباس التلمساني الشهير بأبي عبد الله . الشيخ الفقيه النحوي العالم . أخذ عن أعلام كالسنوسي وابن مرزوق وغيرهما وله مجموع فيه فوائد كثيرة مهمة . لم تعرف وفاته وكان بالحياة سنة ٩٢٠ هجرية رحمه الله تعالى .

التونسي - كثيرون . منهم :

التونسي : (مصري - الطبقة ١٥) ومنهم أبو إسحق محمد بن محمد بن أبي القاسم بن جميل الربيعي التونسي . تونسي الأصل استقر بمصر ومات بها إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٦٣ هجرية (اختاراه من بينهم لأنه مترجم له بموسوعة الفقه الإسلامي بالقاهرة) .

الجزولي : كثيرون . منهم :

١ - الجزولي : (مغربي-الطبقة ١٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الجزولي قاضي فاس وعالمها العامل الفقيه العمدة الفاضل ، أخذ عن مشيخة بلده ، ودخل تونس وأخذ عن ابن عبد الرفيع والغزالي ومنه ابن خلدون والحطيب بن مرزوق وغيرهم توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٥٨ هجرية .

٢ - الجزولي : (مغربي-الطبقة ١٨) أبو عبد الله محمد بن سلمان الجزولي الشريف الحسني الفقيه الإمام وشيخ الإسلام العالم العامل الواصل صاحب الكرامات أخذ عن أئمة كثيرين علم الظاهر والباطن وأخذ عنه ما يزيد على الاثنى عشر ألفاً منهم أحمد بن زروق وعبد العزيز التبايع والصغير السبلي وغيرهم وقد ألف دلائل الخيرات وهو معروف في المشرق والمغرب ، وكتاباً في التصوف . توفى إلى رحمة الله تعالى في ربيع الأول سنة ٨٧٠ هجرية . وقد وجد جسمه لم يتغير بعد سبع وسبعين سنة لما نقل سوس إلى مراكش . وقد ألف بحر الهدى في مناقبه كتاباً سماه مجمع الأسماع في التعريف بالشيخ الجزولي وما له من أتباع .

ثويان : (مصري-الطبقة ٥) أبو القيص ثويان بن إبراهيم المصري المعروف بذي النون - الشيخ الصالح المشهور أحد رجال الطريقة . وهو معدود من جملة من روى الموطأ ، شيخه في الطريقة شقران ومنه سهل بن عبد الله التستري توفى في ذي القعدة سنة ٢٤٥ إلى رحمة الله تعالى .

الحياتي - كثيرون . منهم :

الحياتي : (أندلسي - الطبقة ١٠) أبو علي الحسين بن محمد الغساني المعروف بالحياتي ، الفقيه الحافظ الإمام ولد سنة ٤٢٧ وأخذ عن الباجي وابن عبد البر وغيرهم ، ورحل إليه الناس وسمعوا منه وحدث عنه القاضي عياض وأخذ عنه بن فرحون وغيره كثير . ألف

كتاب المهمل ، وتميز المشكل ، وتأليف في تسمية شيوخ النسائي ، وآخر في شيوخ أبي دلود
وكتاب صفت رجال الصحيح وفهرسه . توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٤٩٨ هجرية .

ح : هو رمز لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب الكبير

١ - الخطاب : المشار إليه برمز (ح) : (حجازى-الطبعة ١٩) أبو عبد الله محمد بن
محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب الكبير أصله من المغرب ، وولد سنة ٨٦١ واشتهر
بمكة أخذ عن السهوى والسخاوى وأحمد زروق ، ومن كتبه شرح لمن خليل ، معروف . وقرة
العين شرح وركات إمام الحرمين . توفي إلى رحمة الله بالمغرب سنة ٩٤٥ هجرية (الفقه الإسلامى) .

٢ - الخطاب : (حجازى-الطبعة ٢٠) بركات بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب ،
المكى الفقيه العالم أخذ عن والده وغيره ، وعنه جماعة منهم ابن أخيه يحيى وولد الشيخ أحمد بابا .
له شرح على خليل في أربعة أسفار سماه المنهج الجليل . توفي وعمره عال سنة ٩٨٠ هجرية .

٣ - الخطاب : (حجازى-الطبعة ٢٠) أبوزكريا يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المكى
الفقيه خاتمة علماء الحجاز المالكية . أخذ عن والده وعمه بركات وغيرهما وعنه أبو السعد القسطلانى
وأحمد بابا وغيرهما . له تأليف حسنة في الفقه والمناسك وغير ذلك توفي إلى رحمة الله تعالى بعد سنة
٩٩٣ هجرية .

محمد يس : (مغربى-الطبعة ٦) أبوجعفر حمد يس هو أحمد بن محمد الأشعري من ولد
أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ويعرف بمحمد يس القطان ، الإمام الفاضل العالم العامل الفقه .
ولد سنة ٢٣٠ هجرية وتفقه بسحنون وغيره ورحل إلى المشرق وأخذ فيها عن ابن القاسم وابن وهب
 وغيرهما . وعنه أخذ جماعة منهم بن اللباد والأبيانى . لما احتل دعا إليه الطبيب وقال له :

ييد الله دوائى هو يعلم داني

إنما أظلم نفسي باتباعى لموائى

توفي إلى رحمة الله تعالى في سنة ٢٨٩ هجرية .

الخرشى : (مصرى-الطبعة ٢٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى الفقيه العلامة
شيخ المالكية وإمام السالكين . انتهت إليه الرياسة بمصر . أخذ عن والده وعن البرهان القانى
والنور الأجهورى وغيرهم . وعنه جماعة منهم على النورى وأحمد الشرقى الصفاقسى وعلى القانى
والشمس القانى والشبرخى والقيوى والفرارى ومحمد بن عبد الباقي الزرقانى وغيرهم . له شرح كبير
على مختصر خليل وآخر صغير رزق فيه القبول . توفي إلى رحمة الله تعالى في ذى الحجة سنة ١١٠١
هجريه .

خليل (مصرى- الطبقة ١٦) : انظر مقدمة الجزء الأول .

الدردير : (مصرى- الطبقة ٢٥) انظر مقدمة الجزء الأول .

الدمسوقى : (مصرى- الطبقة ٢٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرقه
الدمسوقى الأزهرى ولد بدمسوق وحضر إلى مصر وحفظ القرآن وجرده على الشيخ محمد المنير ولازم
حضور دروس المشايخ الصعدي والدردير والثفراوى وغيرهم وتصدر للتدريس وكان فريداً في
تسهيل المعاني وحل المشاكل متين الدين حسن الخلق فكثرت الردود عليه ، ومن أخذ عنه الشيخ
أحمد الصاوى صاحب هذه الحاشية وغيره وله تأليف رزق فيها القبول منها حاشية على الدردير
وحاشية على السعد التفتازانى ، وحاشية على شرح الجلال المهلى على البردة ، وحاشية على كبرى
السوسى وحل صفراء ، وحاشية على مفتى اللبيب ، وحاشية على شرح الرسالة الوصفية ، والحدود
الفقهيّة في فقه المالكية . ولم يزل على حاله في الإفتاء والتدريس والإفادة إلى أن توفى إلى رحمة الله
تعالى في ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ هجرية وصلوا عليه بمشهد حافل بالأزهر ودفن بتراب المهاجرين
وقيل فيه كثير من الرثاء .

ر : المشار إليه برمز (ر) : في هذا الكتاب : انظر الرماصى .

ربيعة الرأى (تابعى) : أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ مولى المتكسر المدنى المعروف
مفتى المدينة الإمام الجليل الثقة . أخذ عن جمع من الصحابة ومنهم أنس ، وعنه أخذ مالك
وقال : ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة الرأى . توفى سنة ١٣٦ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

الرجراجى : (مغربى- الطبقة ١٧) أبو على عمر بن محمد الرجراجى القاسمى الولي الزاهد والعالم
العامل . أخذ عن جماعة من مشيخة فاس منهم أبو عمر العبدوسى وعنه جلة منهم ابن الخطيب
لقسنطينى . توفى إلى رحمة الله سنة ٨١٥ هجرية وقبره معروف .

الرماصى - المشار إليه بحرف (ر) : (مغربى- الطبقة ٢٣) أبو الخيرات مصطفي بن
عبد الله بن موسى الرماصى الإمام الفقيه العالم المحقق أخذ عن شيوخ مازونه ومصر ومنهم
الحرشى والزرقانى ، وله حاشية على شرح الشمس التانى على المختصر غاية في الجودة والتبل . توفى
إلى رحمة الله تعالى سنة ١١٣٦ عن نيف وتسعين سنة .

١- الزرقانى - وهو المشار إليه برمز (عب) : انظر عبد الباقى .

٢- الزرقانى : (انظر محمد بن عبد الباقى الزرقانى)

١- زروقى : (مغربى- الطبقة ١٨) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى
القاسمى الشهير بزروق الشيخ الكامل الولي العارف بالله الواصل شيخ الطريقة . أخذ عن أئمة في
المشرق والمغرب منهم الجزولى والمشدالى والقورى والسنهورى ، وعنه من لا يعد كثرة ومنهم الخطاب .

الكبير والولي الشعرائي وأبو الحسن البكري . ومن تأليفه التي بلغت تسعة وعشرين - شرح على الحكم العطائية ، وقواعد في التصوف ، وتعليق على البخاري ، وشرحان على الرسالة ، وشرح مختصر خليل والقرطبية والوغيلسية ، وكثير غير ذلك وكان . يميل إلى الاختصار ، وبالجملة فقدره فوق ما يذكر كان مولده سنة ٨٤٦ وتوفى إلى رحمة الله تعالى في صفر سنة ٨٩٩ بمسراطة من عمل طرابلس وقبره متبرك به .

٢- زروق : (مغربي- الطبقة ٢٤) أبو العباس أحمد زروق طراد نزيل القيروان من العلماء الفضلاء . أخذ عن الشيخ زيتونة والشيخ الحضراوي . ولد سنة ١١٠٧ ولم تعرف وفاته .

٣- زروق : (مغربي- الطبقة ٢٥) أبو العباس أحمد زروق السنوسي الكافي التونسي العلامة المتفنن الفاضل ، أخذ عن الشيخ الكواش وانضم به غيره وعنه أخوه محمد وغيره . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ١٢٤٦ هجرية .

سالم السنوري : انظر السنوري .

السيبي : (مغربي- الطبقة ١٦) كثيرون . منهم القاضي محمد بن أحمد بن محمد الشريف الحسيني السبي الإمام الحافظ للتبصر . أخذ عن العافق وابن رشيد وأبي عبد الله بن جابر وابن الشاط وغيرهم وعنه ابنه لسان الدين بن الخطيب وأبو إسحق الشاطبي وابن زمرق وابن خلدون والسراج وغيرهم . من تأليفه شرح الخزرجية والحجب المستورة في محاسن المقصورة (مقصورة حازم) . وتقييد جليل على ورد السمط في خبر السبط . توفى إلى رحمة الله وهو يتولى قضاء قرطالة سنة ١٧٦٠ أو ٧٦١ هجرية .

سحنون : (مغربي- الطبقة ٦) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي حمصي الأصل . اجتمعت فيه الفضائل وكان عابداً ورعاً زاهداً إماماً عالماً جليلاً . ولد في رمضان سنة ١٦٠ هجرية أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كإبن راشد وإبن وهب وإبن عيينة ووكيع وإبن الماجشون ومطرف وأشهب وأخذ عنه بن عبلوس وحمد بن الولرداني ولازمه وغيره . وانتهت إليه الرياسة في العلم ، ومدونه عليها الاعباد في المذهب . رُود على القضاء سنة حتى قبل على شرط أن لا يرتزق منه شيئاً وأن يفضل المحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته . مات وهو في القضاء سنة ٢٤٠ رحمه الله وقبره بالقيروان معروف متبرك به .

السلجماسي - كثيرون . منهم :

١- السلجماسي : (مغربي - الطبقة ٢١) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد عبد الله بن القاضي العباسي السلجماسي . من الأئمة الأعلام . ولد سنة ٩٥٢ هجرية . وأخذ عن أبي القاسم بن القاضي والقنوي وشقرون وغيرهم ورحل إلى المشرق وأخذ عن السنوري والقاني والبيزي . له كتب منها علماء الوسائل ودرج الرسائل ومنجنيق الصخور في الرد على أهل

الفجور ورسائله الشهيرة لأبي عمر القسطلی وغير ذلك . قام بالدعوة واستولى على سلجماس ودرعة وراكش وتوفى إلى رحمة الله قتيلاً بأحواز السوس سنة ١٠٣١ هجرية .

٢ - السلجماسی : (مغربي-الطبقة ٢٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن مروان القاضي ابن عبد العزيز بن محمد القاضي العباسی السلجماسی من بيت علم ورياسة وسياسة . أبوه محمد عالم معتقد معدود من الأولياء . روى عن السنارى وحج وطاور قرأ الحديث في الحرمين ، ثم ولي قضاء سلجماسة وتوفى بمصر سنة ١٠٨٥ ودفن بمقبرة الجاورين ..

السدوسي : (عراق-الطبقة ٨) أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الله اللعلی البصرى البغدادى القاضي السدوسى من بيوت العلم . ثقة أمين علم ولد سنة ٢٧٩ هجرية وسمع من بشر ابن موسى وأبي أحمد بن عبلوس والزجاج وجماعة ، وسمع منه أبو الحسن الدارقطبى وعبد الغنى ابن سعيد وأبو الحسن الجوهري . له كتاب في الإجابة على مسائل مختصر المزنى على قول مالك ، واختصر تفسير الجياني وتفسير البلخي . تولى قضاء بغداد ثم مصر . توفى سنة ٣٦٧ هجرية .

سند : (مصرى-الطبقة ١١) أبو علي سند بن عثان بن إبراهيم الأسدى المصرى الإمام الفقيه الفاضل العالم العمدة الكامل . تفقه بأبي بكر الطرطوش وسمع منه وانتفع به وحلّس لإلقاء الدروس بعده ، روى عن أبي طاهر السلى وأبي الحسن بن شرف . وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف . ألف الطراز ، وهو كتاب حسن مفيد شرح به المدونة ونحو الثلاثين سغراً ، وتوفى قبل إكماله ، اعتمده الخطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر وله تأليف في الجدل وغيره . توفى إلى رحمة الله بالإسكندرية سنة ٥٤١ هجرية .

١ - السنهورى : (مصرى-الطبقة ١٨) نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السنهورى الإمام الكامل والعالم الجليل المحدث الحافظ شيخ المالكية في وقته . ولد سنة ٨١٤ هجرية وأخذ عن الزين النويرى والبساطى والزين عبادة وأبي القاسم النويرى وغيرهم وعنه أئمة منهم أحمد زروق وأبو الحسن الشاذلى والمنزقى والخطاب الكبير والشمس التانى ويوسف التانى والشمس القانى والناصر القانى وغيرهم . وله شرح على المختصر . وتعليق على التلقين . توفى إلى رحمة الله تعالى في رجب سنة ٨٨٩ هجرية .

٢ - السنهورى : (مصرى-الطبقة ٢١) أبو النجاة سالم بن محمد السنهورى مفتى المالكية بمصر وعالمها الإمام الكبير ومحلها الشهير خاتمة الحفاظ باتفاق ، رحل إليه الناس من الآفاق واجتمع فيه ما لم يجتمع في غيره . أخذ عن البنفورى وبه تفقه والناصر القانى وغيرهم . وعنه جلة ، منهم البرهان القانى والنور الأجهورى والحير الرملى والشمس البابلى ولازمه وعامر الشبراوى ، له شرح جليل على المختصر وغير ذلك . توفى إلى رحمة الله تعالى في جمادى الأولى سنة ١٠١٥ هجرية .

السيوري - كثيرون . منهم :

السيوري : (مغربي - الطبقة ١٠) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري ، خاتمة علماء أفريقية وآخر شيوخ القيروان حافظ أديب تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران القاسمي وغيرهما وأخذ عنه أبو عبد الله بن سفيان المقرئ وعبد الحميد الصائغ واللخمي وحسان البربري وعبد الحق الصقلي وابن سعدون ، وله تعليق حسن على المنوعة وكان يحفظها . وقد طال عمره حتى توفي بالقيروان سنة ٤٦٠ أو سنة ٤٦٢ إلى رحمة الله تعالى وقبره معروف ومتبرك به .

الشاذلي : (مصري - الطبقة ١٤) أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي الشريف الحسني . شيخ الطريقة العارف بالله القطب الواصل . ولد سنة ٥٧١ هجرية وأخذ عن أبي عبد الله محمد بن حزم وأبي محمد عبد السلام بن مشيش بسنده المشهور عند أهل الطريقة . وعنه لا يعد ولا يحصى من الخلائق في المشرق والمغرب . قدم تونس وأقام بها سنين واشتهر بها ثم انتقل إلى مصر وكان يحضر مجلسه بتونس ومصر أكابر العلماء منهم ابن عصفور وابن جماعة والعزيز عبد السلام وابن دقيق العيد والمنذري وابن الحاجب وابن الصلاح وابن سراقه وأبو العباس المرسي وأبو العزائم ماضي ومن لا يحصى . قصد الحج وتوفي بجميعة بالصحراء شرق صعيد مصر في شوال سنة ٦٥٦ هجرية إلى رحمة الله تعالى وقبره هناك معروف ومتبرك .

الشاطبي - كثيرون . منهم :

١ - الشاطبي : (أندلسي - الطبقة ١٦) الإمام الشيخ أبو إسحق إبراهيم ابن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي . العالم الفرد المحقق المناظر المتبع لسنة والمعتمد بالصلاح واللغة والورع . أخذ عن أئمة منهم بن القطار ولازمه ، وأبو عبد الله البنسني وأبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله الشريف التلمساني وغيرهم كثيرون ، وعنه أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى محمد صاحبه وانفع به وورث طريقته ، وبالجملة فقد ورد في العلوم فوق ما يذكر . وله تأليف نفيسة منها المواقات في الفقه وهو كتاب جليل لا نظير له من أنبل الكتب والتأليف . وله كتاب في الحوادث والبدع في غاية الإجادة سماه الاعتصام ، وكتاب في شرح كتاب البيوع بصحيح البخاري ، وكتاب الإفادات والإنشادات ، وكتاب الاتفاق في علم الأشفاق ، وقصارى كثيرة . توفي إلى رحمة الله تعالى في شعبان سنة ٧٩٠ هجرية .

٢ - الشاطبي : (أندلسي - الطبقة ١٢) أبو محمد قاسم بن فيرة بن أبي القاسم خلف الرصيني الشاطبي الضرير الإمام المتفق على جلالته وفضله ، حجة في صحيح البخاري ومسلم ، وكان يحفظ قر بعير من العلوم . أخذ عن بعض الحفاظ ، وانفع به جماعة ، مات إلى رحمة الله تعالى سنة ٥٩٠ بمصر وقبره بالقرافة متبرك به .

الشاوي : (مغربي - الطبقة ٢٢) أبو زكريا يحيى بن الفقيه صالح محمد النابلي الشاوي الملياني الجزائرى الإمام القلوة الذي ختمت بعصره عصر الإسلام أخذ بالجزائر من أعلام منهم محمد بن محمد البهلول وأبو الحسن علي السلجماي والشمالي . واجتمع بالشمالي وأجازته وعنه

على النورى والقرفانى بصفاقتس . وقراً عليه جماعة بدمشق وأجازهم ثم رجع لمصر وصرف أوقاته فى التأليف والإفادة ومن مؤلفاته حاشية على شرح أم البراهين وله كتب فى الأدب والنحو توفى إلى رحمة الله فى ربيع الأول سنة ١٠٩٦ .

٢ - الشاوى : (مغربى - الطبقة ٢٤) أبو البقاء محمد يعيش الشاوى الرغوى . الإمام العلامة الفاضل البارح فى الفقه والأحكام القاضى أخذ عن القسطنطين وابن رحال ومحمد المسناوى وغيرهم ، وعنه التاوى والخرندى والدكالى ، وله حاشية على شرح التحفة لياره ، سماء الكواكب السيارة . مات قتيلًا إذ نزل اللصوص على بيته ليلاً وكان بأطراف مدينة فاس فلدغ عن حريرة وقتلهم حتى قتل شهيداً إلى رحمة الله تعالى وذلك سنة ١١٥٠ هجرية .

شب : انظر الشبراخيتى .

الشبراخيتى (شب) : (مصرى - الطبقة ٢٣) برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن مرعى ابن عطية الشبراخيتى الفقيه العمدة المحقق العالم العامل . . أخذ عن الأجهورى وبه تفقه والقيشى والبابلى وعنه على النورى والحمى والمكئى ، وله مؤلفات منها : شرح على مختصر خليل فى مجلدات ، وشرح على العشاوية ، وعلى الأربعين النووية رزق فى القبول . مات غريقاً بالنيل وهو متوجه إلى رشيد سنة ١١٠٦ هجرية .

١ - الشرنوبى : (مصرى - الطبقة ٢٠) أبو العباس أحمد بن عثمان الشرنوبى نسبة لقرية من أعمال مصر . العالم العارف بالله الولى الكامل الشاذلى صاحب الكرامات ، أخذ عن عبد الرحمن التاجورى وعبد الرحمن المقرئ وجماعة ، وأخذ عنه إبراهيم اللقانى وانضج به وغيره كثيرون من الأكابر وأرباب المقامات . له تأليف فى التصوف - توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٩٩٤ هجرية .

٢ - الشرنوبى : (مصرى - الطبقة ٢٤) داود بن سليمان الشرنوبى الخربتاوى الإمام العمدة العالم العالم . أخذ عن محمد الزرقانى والخرشى وطبقتهما وانضج به الكثيرون توفى إلى رحمة الله تعالى فى جمادى الأولى سنة ١١٧٠ هجرية .

شقرن : (مغربى - الطبقة ١٩) أبو عبد الله شقرن بن محمد بن أحمد بن أبى جمعة المغراوى . الأستاذ المتكلم القدوة المقرئ العالم العمدة أخذ عن بن غازى وغيره ، وله تأليف منها : الجيئش الكمين فى الكر على من يكفر من عموم المسلمين . وله شعر حسن توفى إلى رحمة الله تعالى فى سنة ٩٢٩ هجرية .

الصاوى : (مصرى - الطبقة ٢٥) انظر المقلمة .

الصعيدى : انظر العدى .

الصقلى : (مغربى - الطبقة ١٠) أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمى القرشى الصقلى الإمام الفقيه الحافظ . تفقه بشيوخ القيروان كأبى بكر بن عبد الرحمن وأبى عمران القاسى وشيوخ صقلية كابن بكر بن أبى عباس ، وتفقه مع التونسى والسيورى ، وحج ولقى القاضى عبد الوهاب وأبى ذر الهروى وأبى المعالى إمام الحرمين بمكة . ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة ، وكتابه الكبير المسمى تهذيب الطالب وغيره . مات بالإسكندرية سنة ٤٦٦ هـ .

الطبرى : كثيرون . منهم : (حجازى - الطبقة ١٥) رضى الدين أبو إسحق إبراهيم بن أبى بكر الطبرى المكى الإمام المحدث . أخذ عن أعلام منهم أبو الحسن بن خيرة ، وعنه أئمة منهم قاضى الجماعة بتونس أحمد الغماز وابنه القاضى محمد وأبو عبد الله بن فرحون وغيره . لم تعرف وفاته .

الطرطوشى : كثيرون منهم : (مصرى - الطبقة ١١) أبو بكر محمد بن الوليد القرشى النهري المعروف بابن رندقة الطرطوشى الإسكندرى . إمام فقيه حافظ عالم ثقة ولد سنة ٤٥١ هجرية ومحب أبى الوليد الباجى وأخذ عنه وأجازته ، ورحل إلى المشرق ودخل بغداد وسمع الشافى وأبى محمد الجرجانى والتسترى وجماعة . وأخذ عنه أبو الطاهر إسماعيل وسند وأبو بكر بن العربى وابن مكى والأصبلى والمازرى والقاضى عياض وغيره ، وله تأليف منها : سراج السالك فى سير الملوك ، ومختصر تفسير التعالى ، وكتاب كبير فى مسائل الخلاف ، ورسالة فى تحريم جبن الروم ، وكتاب فى بدع الأمور ، ومحدثاتها وشرح رسالة ابن أبى زيد ، والبيان فى تبيين القرآن . وغير ذلك . توفى إلى رحمة الله بالإسكندرية عام ٤٢٠ هجرية وقبره معروف بها ومتبرك .

عب : انظر عبد الباقي الزرقانى .

عبد الباقي الزرقانى المشار إليه له بـ (عب) : (مصرى - الطبقة ٢٢) أبو محمد عبد الباقي ابن يوسف بن أحمد الزرقانى الفقيه العالم مرجع المالكية . ولد سنة ١٠٢٠ هجرية بمصر وأخذ عن الأجهورى ولازمه وشهد له ، والبرهان اللقانى . الشبرامسى والبابلى وعنه أخذ جماعة منهم محمد ابنه والصفار القيروانى . وله مؤلفات منها : شرح على المختصر دل على فضله واطلاعه ، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقانى ، ورسالة فى الكلام على أسئلة وأجوبة رفعت إليه ، وقد توفى إلى رحمة الله تعالى فى رمضان سنة ١٠٩٩ هجرية .

عبد الحق - كثيرون باسمه منهم من اشتهر به مجرداً :

عبد الحق : (أندلسى - الطبقة ١٢) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الحارثى الغرناطى الفقيه المعز . أندلسى من أهل غرناطة عارف بالأحكام والحديث ومن كتبه : المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز . توفى إلى رحمة الله سنة ٥٤٢ هجرية .

عبد الحق : انظر الصقلى والمازرى .

عبد الله بن أبي زيد : (القيرواني) صاحب الرسالة . انظر بن أبي زيد .

عبد الله بن عبد الحكيم : انظر بن عبد الحكيم .

عبد الوهاب القاضى : (عراق-الطبعة ٩) القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى الفقيه الحافظ الحجة من أعيان علماء الإسلام ولد سنة ٣٦٣ هجرية فى شوال وأخذ عن أبى بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب والبقلانى . وثقته به ابن عمروس والدمشقى وغيرهما وروى عنه أبو بكر الخطيب والغانقى وابن هارون والبقلانى . تولى القضاء بعده جهات بالعراق ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وله تأليف مفيدة منها : النصر لمذهب مالك فى مائة جزء ، والمعونة بملهب عالم المدينة ، وشرح رسالة بن أبى زيد ، والمهد فى شرح مختصر بن أبى زيد أيضاً ، وشرح المدونة والتفمين وشرحه لم يتم والإفادة فى أصول الفقه والتلخيص فى أصول الفقه وعميون المسائل فى أصول الفقه والبروق فى مسائل الفقه توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٤٢٢ بالقاهرة وقبره قريب من قبر بن القاسم وأشهب .

العدوى : كثيرون بهذا الاسم . منهم : (مصرى-الطبعة ٢٤) أبو الحسن على بن أحمد الصعبدى العدوى الإمام الشيخ المهام شيخ مشايخ الإسلام وعلم العلماء وإمام المحققين ، ولد سنة ١١١٢ هجرية وقدم مصر وحضر دروس المشايخ كعبد الوهاب الملى والبرلى وسالم النفرأوى وعبد الله المقرى ومحمد السلمونى ثلاثهم عن الحرشى وأقرانه ، وإبراهيم القيوى ومحمد بن زكرى وإبراهيم شعيب ومحمد العشماوى والعمارى والبلبلى والحفنى وجماعة . وروى وأخذ عنه أعلام منهم : عبادة والبنانى والدردير والبيلى والسباعى والمسوقى والأمير وسعيد الصنفى وغيرهم وبارك الله فى أصحابه طبقة بعد طبقة وكان يحكى عن نفسه أنه طالما كان بيت بالجرع فى مبدأ اشتغاله بالعلم ولا يقدر على ثمن الورق ومع ذلك كان إذا وجد شيئاً تصدق به . وكان قوى الشكيمة فى الحق ويأمر بالمعروف وعلى قدم السلف فى الاشتغال بما يعنى والفتاحة وشرف النفس وعدم التصنع مع التقوى . وله مؤلفات عديدة دالة على فضله منها : حاشية على ابن تركى وعلى الزرقانى وعلى أبى الحسن وعلى الرسالة وعلى شرحى الحرشى والزرقانى وكلاهما على المختصر وغيره . لم يزل مواظباً على الإقراء والإفادة حتى توفى إلى رحمة الله تعالى فى العاشر من رجب سنة ١١٨٩ هجرية .

١ - العراقى : (مغربى-الطبعة ٢٤) أبو العلاء إدريس بن محمد بن إدريس العراقى الفقيه القاضى الإمام العمدة المحدث أخذ عن والده وعن الحرشى وأحمد بن مبارك والبنانى وحسوس وبيارة الصغير وغيرهم ، وعنه أخذ ولده عبد الرحمن وعبد الله وابن عمه زيان وجماعة . وله تأليف فى شرح الثمائل ، وشرح على أحياء الميت فى فضائل أهل البيت وغيرهما . توفى إلى رحمة الله تعالى فى سنة ١١٨٣ هجرية .

٢ و٣ - العراقى : (مغريان- الطبقة ٢٥) الأخوان الفاضلان عبد الرحمن وعبد الله ابنا أبى العلاء إدريس . أخذوا عن والدهما وغيره . الأول له مختصر فى الصحابة والتعديل والتجريح جمع فيه بين مصنفات عديدة كالاستيعاب والإصابة والميزان ، والثانى اختصر الحلية لابن نعيم وكل شرحاً لوالده على الصاغاني وأخرجه . توفيا إلى رحمة تعالى سنة ١٢٣٤ هجرية .

العز بن عبد السلام : (مصرى- الطبقة ١٣) عز الدين بن عبد السلام بن أبى القاسم شيخ الإسلام ، ولد سنة ٥٧٧ هجرية وأخذ الأصول عن الأمدى ولفقه عن ابن عساكر وأنتهت إليه الرياسة وبلغ مرتبة الاجتهاد ولقب بسلطان العلماء . وله فتوى مشهورة لما طلب السلطان قطز أن يفرض الفرائض على الناس للإففاق على صد التتر . فأقضى بأن ينفقوا من ذخائرهم وما ليكهم أولاً ، توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٦٦٦ هجرية .

على بن أحمد الصعدي العدوي : انظر العدوي .

١ - القاضى عياض : (أندلسى- الطبقة ١١) القاضى أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى الشيخ الإمام الثقة شيخ الإسلام وقديرة العلماء الأعلام ولد فى شعبان سنة ٤٧٦ هجرية وأخذ عن جلة كأبى الحسن سراج والقاضى أبى عبد الله عيسى وأبى الحسن شريح بن محمد وابن رشد وابن الحاج وابن المنذر والحياى وابن عتاب وابن حمدى والطرطوشى والملازرى وابن العرنى والقرطبى وألف فهرس فى شيوخه وعنه جماعة منهم ابنه محمد وابن غازى وابن زرقون والقاضى أبو عبد الله بن عطية . له تأليف بديعة منها ، المثال العلم فى شرح مسلم . وأذنا فى التعريف بحقوق المصطفى، ومشارك الأنوار فى تفسير غريب الموطأ والبخارى ومسلم . وضبط الألفاظ وهو شديد القيمة . وكتاب التنبهات المستنبطة على كتب المدونة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، وكتاب الإعلام بحدود الإسلام وغير ذلك كثير توفى إلى رحمة الله براكش فى جمادى الآخرة سنة ٥٤٤ هجرية .

٢ - القاضى عياض : (أندلسى - الطبقة ١٣) أبو الفضل عياض بن محمد بن أبى الفضل القاضى عياض . من الفقهاء العلماء النبلاء روى عن أبيه وغيره وعنه ابنه القاضى محمد وأبو العباس بن ثومرت - توفى سنة ٦٣٠ هجرية .

عيسى : كثيرون ومن عرفوا باسمهم مجرداً : (مغربى- الطبقة ١٧) القاضى أبو انهدى عيسى بن علال الكنائى المصمودى . الإمام العالم كان قاضياً لفاس وإماماً لجامع القرويين بها له تعليق على مختصر ابن عرفة توفى إلى رحمة الله سنة ٨٢٣ هجرية .

٢ - عيسى : (مغربي - الطبقة ٢٢) ابن عبد الرحمن الكتاني مفتي مراكش وقاضيا وعالمها في عصره . ولد في مراكش وتفوق في الفقه والتفسير وألف كتابا منها حاشية على أم البراهين للسوسى توفى إلى رحمة الله تعالى بمراكش سنة ١٠٦٢ هجرية .

٣ - عيسى : انفار ابن دينار والدانوضى .

الفاسى - كثيرون جداً منهم :

الفاسى : (حجازى - الطبقة ١٧) القاضى تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي المكي الحسينى الفقيه العالم المؤرخ الحافظ عالم الأصول . أصله من فاس وولد بمكة وكان أعشى على تصانيفه على من يكتب له . قال المقرئى : كان بحر علم لم يخلف بالحجاز بفقته مثله . ومن كتبه العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، وإرشاد السالك لمعرفة المناسك . توفى إلى رحمة الله تعالى بمكة سنة ٨٣٢ هجرية (عن موسوعة الفقه الإسلامى)

الفاكهانى : (مصرى - الطبقة ١٥) تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي السكندرى ، من أهل الإسكندرية ، له كتب كثيرة منها التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى ، والنبج المين في شرح الأربعين وغيرها . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٣٤ هجرية (من موسوعة الفقه الإسلامى)

القاسمى : (مغربي - الطبقة ٨) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافى القيروانى العالم الجليل الفقيه المتكلم المحدث وكان أعمى ولد بالقيروان سنة ٣٢٤ وسمع البخارى على أبي زيد المروزي بمكة أبي محمد الأصبلى . وسمع من رجال أفريقية كالأبياتي وغيره . رحل سنة ٣٥٢ . فصح وسمع البخارى وهو أول من أدخل روايته في أفريقية وروى سنن النسائي عن حمزة بن محمد . تفقه عليه أبو عمران القاسمى والواقى وابن خلدون والسوسى وابن محرز وحاتم الطرابلسى وغيرهم كثير . وله تأليف بديعة منها المهدى في الفقه وأحكام الديانة والمتخذ من شعبة التأويل والمنبه لقطن من غوائل الفتن والملخص في الموطأ وهو كتاب جليل وغير ذلك كثير . توفى بالقيروان سنة ٤١٣ هجرية .

القاسم بن أصمغ : انظر ابن أصمغ .

القاضى : انظر عياض . وعبد الوهاب .

القراى - كثيرون جداً ومنهم :

القراى : (مصرى - الطبقة ١٤) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراى الصنهاجى المصرى الإمام العالم الحافظ . أخذ عن ابن الحاجب والعز ابن عبد السلام وشرف الدين الفاكهانى وألف تأليف بديعة منها الفروق والقواعد كتاب مشهور ،

والتفح في أصول الفقه مقدمة للخيرة والعقد المنظوم الخصوصي والمعموم وشرح التهذيب وشرح الجلاب وشرح فصول الإمام الرازي والتعليقات على المنتخب والأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وشرح الأربعين في أصول الدين وكتاب الانتقاد والاعتقاد وكتاب الأدعية .
توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٦٨٤ هجرية في جمادى الآخرة .

١ - القرطبي : كثيرون جداً بهذا الاسم . منهم : (أندلسي - الطبقة ٦) أبو محمد قاسم ابن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار الأموي . مولاهم . البياني الأندلسي القرطبي الفقيه العلم المحدث المجتهد . له كتاب الإيضاح . ولد بقرطبة ورحل إلى مصر رحلتين وتوفى إلى رحمة الله تعالى بقرطبة سنة ٢٧٦ هجرية (عن موسوعة الفقه الإسلامي)

٢ - القرطبي : (مصري - الطبقة ١٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن نوح الأنصاري الخزرجي ، العالم الجليل المفسر . كان مقره منية بن الحصب بمصر ، له كتاب جامع أحكام القرآن وكتبه . مات رحمه الله تعالى بمدينة الحصب سنة ٦٧١ هجرية ودفن بها . (عن موسوعة الفقه الإسلامي)

الفصلي : انظر ابن راشد

وغيره كثيرون بهذا الاسم .

القصار - كثيرون منهم :

١ - القصار : (مغربي - الطبقة ٤٦) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن المعروف بالقصار الأزدي التونسي من علماءها معاصراً لابن عرق كان إماماً محققاً عالماً عارفاً بالنحو وغيره ، أخذ عن أعلام منهم ابن مرزوق الحفيد وأبو العباس البسلي وغيرهما له شرح شواهد المغرب نفيس جداً وحاشية عن الكشاف كان حيا بعد ٧٩٠ هجرية .

٢ - القصار : (مغربي - الطبقة ٢١) أبو عبد الله محمد بن قاسم القيسي الشهير بالقصار . عالم فقيه محدث محقق ولد سنة ٩٣٦ هجرية وكان شيخ الفتيا بفاس أخذ عن عبد الوهاب الزقاق وابن مجبر ويحيى الخطاب وأجازة البلر القراني وغيرهم وعنه جماعة منهم الولائي والتشتالي وعبد المادى السلجماسي وغيرهم وله مؤلفات مفيدة وفهرسة جمعت روايته في الفقه والحديث ، وامتنح مع الشيخين قاسم بن أبي نعيم وقاضي الجماعة أبي الحسن علي بن عمران في خبر يطول ذكره . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ١٠١٢ هجرية .

١ - القلشاني كثيرون بهذا الاسم . منهم : (مغربي - الطبقة ١٧) أبو حفص عمر بن محمد القلشاني التونسي قاضي الجماعة بتونس وإمامها وخطيبها فقيه حافظ ولد سنة ٧٧٣ هجرية وأخذ عن والده وابن عرق والنبريني والأبي وابن مرزوق الحفيد وغيرهم وأخذ علم الطب عن الشريف الصقلي . وعنه ولده القاضي محمد وإبراهيم الأخضرى وحلولو والرصاع وابن خصب

وغيرهم له شرح عظيم على ابن الحاجب يدل على سعة علمه وقوة إدراكه وله شرح الطوالع في أكثر من مجلد توفي في رمضان سنة ٨٤٧ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

٢ - القلشاني : (مغربي - الطبقة ١٨) قاضي الجماعة أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني الإمام الحافظ للمذهب . تولى قضاء تونس والخطابة بجامعها الأعظم وأخذ عن والده وابن عرفة والغبريني وغيرهم ، له شرح على الرسالة وشرح على مختصر ابن الحاجب في سبعة أسفار وشرح على المدونة . توفي إلى رحمة الله تعالى وهو يتولى القضاء سنة ٨٦٣ هجرية .

٣ - القلشاني : (مغربي - الطبقة ١٨) أبو عبد الله محمد بن عمر القلشاني قاضي الجماعة الإمام الفقيه ، تولى القضاء بعده أحمد ومكث به ١٧ سنة وأخذ عنه وعن أبيه والبرزي له فتاوى مستقلة . توفي في جمادى الثانية سنة ٨٩٠ هجرية .

القوري - كثيرون . منهم :

١ - القوري : (مغربي - الطبقة ١٥) أبو فارس عبد العزيز بن محمد القوري الفاسي النقيبه العلامة الصالح . أخذ عن أبي الحسن الصغير وعنه أخذ أبو عمران العبدوسي . له تقييد على المدونة . توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٥٠ هجرية .

٢ - القوري : (أندلسي - الطبقة ١٨) أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكتاسي ثم الفاسي الأندلسي الأصل الشهير بالقوري بفتح القاف وسكون الواو بلد قريب من إشبيلية . شيخ الجماعة بفاس وعالمها العلامة ومفتيا المشاور . ولد سنة ٨٠٤ هجرية عن الجفاني والفساني وروى عنه البخاري والعلوي وجماعة وعنه ابن غازي وانتفع به وزروق وابن هلال والزموري والزقاني وغيرهم وله شرح على المختصر . توفي إلى رحمة الله تعالى في ذي القعدة سنة ٨٧٢ هجرية .

اللخمي : (مغربي - الطبقة ١٠) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني . الإمام الحافظ العالم العمدة الفاضل رئيس فقهاء وقته وإليه الرحلة . تفقه بآين محرز والسيوري والثونسي وابن بنت خالدهن وجماعة ، ربه تفقه جماعة منهم المارزي أبو الفضل النهوي مشهور معتمد في المذهب توفي سنة ٤٧٨ بصفاس وقبره معروف بها متبرك به .

١ - اللقاني : كثيرون - منهم : (مصري - الطبقة ١٨) قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن محمد اللقاني الإمام النقيبه العالم المحدث سمع من الزركشي وتفقه بالزوين الطاهر ولازمه وانتفع به والزين عبادة . وأحمد البجائي وأبي القاسم النوري . توفي إلى رحمة الله تعالى في ٨٩٦ هجرية .

٢ - اللقاني : (مصري - الطبقة ١٩) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني الفقيه الحافظ العالم صاحب الكرامات والمكاشفات . ولد في سنة ٨٥٧ هجرية وأخذ عن سيدي أحمد زروق ولازمه وانتفع به ، وأبي المواهب التونسي . والبرهان اللقاني ولازمه والنور السهوري ،

وعنه كثيرون منهم البرموني والأجهوري والجزيري وبجي القراني . له طرق محمودة على مختصر خليل وافرد بإقرائه . توفي إلى رحمة الله تعالى في ربيع الثاني سنة ٩٣٥ هجرية .

٣ - اللقاني : (مصرى - الطبقة ١٩) أخوه أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني إمام أصولي متحقق عالم عامل قاض عادل . ولد سنة ٨٧٣ هجرية شارك أخاه في أغلب شيوخه وأخذ عنه النيويزي وقعود والبرموني والجزيري والقراني بيجي سالم السنهوري والأجهوري التنيكي وولد أحمد بابا وغيرهم كثيرون وعمر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلاميذهم وإليه انتهت رئاسة المذهب والعلم في مصر واستغنى في سائر الأقاليم ، له طرر على التوضيح وحاشية على المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية على السعد للعقائد . وشرح خطبة المختصر وغير ذلك . تجرد آخر عمره من الدنيا وفرق ماله بيده على أمائل الطلبة الفقراء لوجه الله تعالى . توفي إلى رحمة الله تعالى في شعبان سنة ٩٥٨ هجرية .

٤ - اللقاني : (مصرى - الطبقة ٢١) أبو الأمداد برهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني المصري وجده الأعلى محمد بن هارون . إمام عالم في الحديث متبحر في الأحكام عظيم الهبة تخضع له الدولة ، وكانت له كرامات باهرة . أخذ عن أعلام منهم صدر الدين المنياوي والبرموني وسالم السنهوري وبجي القراني والشرنوبى . وعنه أخذ من لا يبعد ولا يبعث منهم ابنه عبد السلام والحريشي وعبد الباقي الزرقاني والشرخيتي وغيرهم . ومن تأليفه الجوهرية وقد أنشأها في ليلة واحدة بإشارة من شيخه الشرنوبى وشرحها بثلاثة شروح وحرر منها نسخاً عديدة في يوم واحد . وله حاشية على مختصر خليل ونزهة النظر في توضيح تحفة الأثر للحافظ ابن حجر وعقد الجمان في مسائل الضمان والتحفة في أسانيد الحديث وغير ذلك . وكان كثير القوائد في مجالسه . كانت وفاته وهو راجع من الحج عام ١٠٤١ هجرية رحمة الله تعالى .

٥ - اللقاني : (مصرى - الطبقة ٢٢) عبد السلام بن إبراهيم اللقاني المصري شيخ المالكية في وقته له كتب كثيرة منها : شرح المنظومة الجزائرية في العقائد وإتحاف المرید في شرح جوهر التوحيد . والسراج الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ١٠٧٨ هجرية (عن موسوعة الفقه الإسلامى) .

٦ - اللقاني : (مصرى - الطبقة ٢٣) أبو الأمداد خليل بن إبراهيم اللقاني . العلم الفقيه أخذ عن والده وأخويه عبد السلام ومحمد ، والأجهوري والشراملسى والحريشي وغيرهم وعنه جماعة . توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ١١٠٥ هجرية .

المازرى - كثيرون . منهم :

١ - المازرى : (مصرى - الطبقة ١١) أبو عبد الله محمد بن مسلم بن محمد ابن أبى بكر القرشى الصقلى المازرى الإسكندرى الإمام الفقيه العالم المتفنن المحدث أخذ عن شيوخ صقلية وسمع من أبى بكر الطرطوشى ودرس أصول الكلام عن أبى بكر الحنفى . وصنف فى الكلام وغيره ، وكان بالحياة سنة ٥٢٠ هجرية رحمة الله تعالى .

٢ - المازرى : (مصرى - الطبقة ١١) أبو عبد الله محمد بن أبى الفرج المازرى المعروف بالذكى . الصقلى الأصل فقيه حافظ أخذ عن شيوخ بلده ودخل القيروان وأخذ عن السيورى وغيره وتفقه به كثيرون . ألف فى علم القرآن كتاباً كبيراً وله تعليق كبير على المذهب رحل للمشرق وسكن أصبهان وتوفى بها سنة ٥١٦ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

٣ - المازرى : (مغربى - الطبقة ١١) أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى خاتمة العلماء المحققين الأعلام المجتهدين الحافظ الواسع الباع فى العلم أخذ عن اللخى وابن فرس والقاضى عياض والصائغ وغيرهما كثيرين . ومن تأليفه : شرح التلقين ، وشرح البرهان وهما غاية الإتقان . والمعلم فى شرح صحيح مسلم . وكتابه الكبير هو كتاب التعلقة على المدونة وكان يعزى إليه فى الطب كما فى العلم . مات فى ربيع أول سنة ٥٣٦ هجرية بالمهدية إلى رحمة الله . ولا خشى على قبره من البحر نقل إلى مقامه المشهور وقد وجد جسده لم يتغير .

٤ - المازرى : (أفريقى - الطبقة ١٣) القاضى أبو محمد عبد الحق بن عبد الله ابن عبد الحق المهدي المازرى . أخذ عن والده وتولى قضاء غرناطة ثم أشيلية ثم مراكش . له كتاب بالرد على ابن حزم دل على حفظه وعلمه توفى بمراكش سنة ٦٣١ هجرية إلى رحمة الله تعالى .

مالك بن أنس : إمام المذهب - انظر مقداً الجزء الأول .

المتيطى : منهم (مغربى - الطبقة ١٢) القاضى أبو الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم الأنصارى المعروف بالمتيطى السبى الفاسى الإمام الفقيه العالم . لازم أباً الحجاج المتيطى وبه تفقه ولزم بسبته القاضى أبى محمد بن عبد الله التميمى . ألف كتاباً كبيراً فى الوثائق سماه النهاية والهام فى معرفة الوثائق الأحكام ، اختصره ابن هارون غيره . توفى فى مسهل شعبان سنة ٥٧٠ هجرية رحمة الله تعالى .

محمد الخطاب : ابن الخطاب .

محمد بن سحنون : انظر ابن سحنون .

محمد بن عبد الباقي الزرقانى : (مصرى - الطبقة ٢٣) أبو عبد الله محمد بن الشيخ

عبد الباقي الزرقاني إمام عالم محدث . ولد سنة ١٠٥٥ هجرية أخذ عن والده وعن الأجهوري والحريشي وعنه محمد زيتونه والغماري وغيرهم . له تأليف منها شرح على المواهب اللدنية وشرح على الموطأ رزق فيه القبول واختصر المقاصد الحسنة للسخاوي . توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ١١٢٢ هجرية .

محمد بن محمد بن مخلوف : القاضي محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف الشريف من المنستير بالمغرب ينسب إلى الشيخ عمر مخلوف المتوفى في شعبان سنة ١٣٠٣ . وكان والده محباً للعلماء والأولياء ومنهم الشيخ صالح المجلوب الولي الزاهد صاحب الكرامات . قال إنه بعد أن حفظ القرآن ارتبك حال والده واهترت ثروته بسبب ظالم هو الوزير مصطفى بن إسماعيل . وقد زوده والده بمال فرحل إلى الحاضرة المحروسة (تونس) للتزود بالعلم فدخل جامع الزيتونة ثم حصل على رتبة التطوع من ١٣٠٧ وهي رتبة تحول صاحبها للتدريس ، فقام بتدريس العشماوية والرسالة والمرشد المعين والصغرى ، وصغرى الصغرى في سنة ١٣١٣ أسند إليه التدريس بالمنستير سنة ١٣١٩ هـ وخطبة الفتوى بقابس ثم القضاء بها ثم بالمنستير وخطبة الخطابة والإمامة بجامعها الكبير . وفي أثناء إقامته بفاس ألف مواهب الرحيم في مناقب الشيخ عبد السلام بن سليم ثم هذا الكتاب وقد عرضت له في أثناء جمعه عواتق كثيرة وحرر رسالة في فضيلة الطب والمستشفيات . ولم يُعلم بعد المنشور عنه في كتابه المذكور شيئاً رحمة الله تعالى .

محمد بن محمد الأمير : انظر الأمير .

محمد محيي الدين عبد الحميد : والده عبد الحميد بن إبراهيم مفتي وزارة الأوقاف . العالم الدكي المتقن اللغوي الفقيه ذوالخلق العالي . حاز السبق في مختلف فروع علوم الدين واللغة . ولد في ٢٣ من سبتمبر ١٩٠٠ ميلادية في كفر الحمام بالشرقية . تلقى العلم في معاهد الأزهر فتعلم وأخذ عن علمائه في عصر دراسته ومنهم : وتلقى عنه وأخذ منه كل أجيال الأزهر التي درست على يديه ومنهم أحمد شعراوي الذي خلفه في رئاسة لجنة إحياء كتب السنة . وله أكثر من ٧٥ مؤلفاً ما بين تحقيق وإخراج وتأليف عمل في السودان وكان عميداً لكلية اللغة العربية بالأزهر . توفي إلى رحمة الله تعالى في ٣٠ من ديسمبر ١٩٧٢ ميلادية وهو رئيس اللجنة الإفتاء بالأزهر ورئيس اللجنة إحياء كتب السنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية التي تشرف محرره (مصطفى كمال وصفي) بالعمل فيها معه قرابة الست سنوات .

محمد المواز : انظر ابن المواز .

١ - المسنوي : (مغربي - الطبقة ٢٣) أبو العباس أحمد بن محمد المسنوي الدلائي ، من الأولياء الأكابر والعلماء . أخذ عن والده وأعمامه وغيرهم ، وعنه أخذ جماعة منهم ولده محمد ، توفي إلى رحمة الله سنة ١١١٧ هجرية .

٢ - المسنوي : (من فاس - الطبقة ٢٣) أبو عبد الله محمد الشهير بالمسنوي ابن أحمد ابن محمد بن أبي بكر الدلائي شيخ الإسلام وعلم الأعلام المحقق العمدة القلوة . ولد سنة ١٠٧٢ هجرية وأخذ عن أعلام منهم أبوه وعم أبيه محمد الرابض وعبد القادر القاسمي واليوسفي وعبد السلام القادري والقسطيني وأحمد بن الحاج وهما عمدته ، والسلماسي وغيرهم ، وعنه محمد ميارة الصغير ومحمد وعبد السلام البناني وأحمد بن المبارك وابن زكريا وجماعة ، وله تأليف منها جهده المقل للقاصر في نصرة الشيخ عبد القادر ، وصرف الهمة إلى تحقيق معنى النعمة ، وأجوبة كثيرة وتقائين مفيدة لوجعت لكانت مجلداً وتقارير على المختصر توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ١١٣٦ هجرية . ولا مرض نظم قصيدة يتضرع بها إلى الله تعالى وأوصى أن يشيع بها ، وقد جرى العمل بفاس بعد ذلك على التشيع بها وهي أربعون بيتاً مطلعها :

يارب عطفاً على مسمىء قد ساقه القوم إلى المقابر

مصطفى الرماصي : انظر الرماصي .

مصطفى العقباوي : (مصري - الطبقة ٢٥) أبو الخيرات العقباوي نسبة لمنية عقبه (أو ميت عقبه) بالجيزة ، العالم الأجل الفاضل . حضر الأزهر صغيراً ولازم الشيخ محمد العقاد المالكي ثم الشيخ عبادة العدوي ملازمة كلية . وحضر دروس أشياخ العصر كالدردير وصالح السباعي والبيبي والأمير وغيرهم وتصدر لإلقاء الدروس وانضج به الطلبة واشتهر فضله حسن الأخلاق لا يتدخل فيها لا بعينه قائماً متورعاً . ألف تكميل أقرب المسالك لشيخه الدردير . وقد وجدنا أن الصاوي نقل في هذا الكتاب الجزء الرابع (باب أحكام الجنابة) تحت قوله : [أي بلحائي] وجد بطرته : وهذا أول ما نقله الفقير مصطفى العقباوي تلميذ المؤلف من شرحه على الأصل .. وذلك بإذن من ولي الله تعالى الشيخ صالح السباعي يقظه ومؤلفه القطب شيخنا الدردير متاماً . . . كما جاء في نهاية الطبعة التي أخذنا عنها عن طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٥٢ والنسخة التي قدمها فضيلة قاضي قضاة أبي ظبي الأستاذ الشيخ أحمد عبد العزيز آل مبارك : « يقول ناقل تكميلي للشرح الفقير مصطفى العقباوي ساعه الله والمؤمنين من جميع المساري : الحامل لي على ذلك امتثال أمر ولي الله خليفة شيخنا المصنف الشيخ صالح السباعي نفعنا الله به في الدارين ، هذا ما وجدته من صواب فن فيض شيخنا القطب المصنف وإمدادات خاتمة المحققين من منح العلم

الظاهري والباطني سيدى الشيخ محمد الأيد . . وكان الفراغ من تبييضه غرة ربيع الأول سنة ١٢٢٠هـ، توفى إلى رحمة الله تعالى في جمادى الآخرة سنة ١٢٢١ هجرية .

مصطفى كمال وصفي : الذى تشرف بالعمل فى هذا الكتاب ابن حسين كامل وصفي ابن أحمد بك وصفي بن مصطفى أغا بن إسماعيل أغا الكردى . من مرعش من أعمال ديار بكر فى أكراد الأناضول واللواء إلياس باشا حسين بن الفريق حسين باشا فوزى الشركسى رحمهم الله تعالى أجمعين . حضر جده إسماعيل الكردى إلى مصر ضمن من نزلوا من جنود الأتراك بموقعة أبي قير البرية وكان زميلاً لمحمد على وكان ضمن من توجه للأستانة لإحضار فرمان توليته . وكان بلده أحمد بك وصفي موقف وطنى مع الخديو توفيق أحيل بسببه إلى المعاش لما احتج علناً بميدان عابدين على تصرف هكس فى معركة سواكن . ولد سنة ١٩٢١ ميلادية بالقاهرة وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة سنة ١٩٤١ ثم الدكتوراه منها سنة ١٩٥١ وتدرج فى مجلس الدولة وعمل مستشاراً لولاية بركة بلييا . وفى سورية ، وانتهت خدمته سنة ١٩٦٢ ثم أعيد إليه سنة ١٩٧٣ وقام بالتدريس بالجامعات المصرية وفى الجامعة الإسلامية بأم درمان بالسودان ثم بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة وقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وعين عضواً بموسوعة الفقه الإسلامى وبلجنة إحياء كتب السنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة . وسلك طريق القوم والعلم بفتوح من الله . ومن المرحوم الشيخ سالم الزياتى بينغازى بلييا وخالط ولى الله المرحوم صادق العلوى المالكى خفيد الإمام أحمد التريدي وإمام مسجده وأفاد منه ورأى كراماته الباهرة . كما أفاد من غيره من الصالحين أصحاب الكرامات ودرس على المرحوم الشيخ أحمد بك إبراهيم والمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة أبقاه الله . كما تأدب وتعلم بمخالطة كبار علماء الوقت بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية والأزهر وغيرهم كثيرين وله مؤلفات فى القانون التجارى وفى القانون الإدارى وفى الدين منها : محمد وبنو إسرائيل . والمشروعية فى النظام الإسلامى والملكية فى الإسلام والنظام الإدارى فى الإسلام ، ومدونة فى العلاقات الدولية فى الإسلام ، وفى نظام الدولة السياسى والإدارى فى الإسلام صدر بعضها . وألنى بحوثاً عديدة فى مؤتمرات علماء المسلمين والجمعيات العلمية . منها والخير الجارى كشاف صحيح البخارى ، وشرح له سماه : صحيح البخارى المفسر ويصدران فى كتب سلسلة وتحقيق وتخريج للتشير الكبير للإمام الفخر الرازى يقوم بتحضيره رزقنا الله جسيماً حسن العمل وحسن الختام .

المغيرة الخنزوى : (حجازى - الطبقة ه) المغيرة بن عبد الرحمن الخنزوى الإمام الفقيه ، أحد من دارس عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك ، ثقة أمين ، سمع أباه وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام . وأبأ الزناد . ومالكاً ، وعند أخذ جماعه . خرج له البخارى ولد سنة ١٣٤ هجرية وتوفى إلى رحمة الله سنة ١٨٨ هجرية .

مطرف : (حجازى - الطبقة ٥) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان ابن يسار الملاى المدنى الثقة الأمين الثبب ، روى عنه جماعة منهم مالك وبه تفقه ، وعنه أبو زرعة والبخارى وغيرهما . قال الإمام ابن حنبل كانوا يقدمونه على أصحاب مالك . توفى إلى رحمة الله تعالى سنة ٢٢٠ هجرية وله من العمر ٨٣ سنة .

١ - المنوفى : (مصرى - الطبقة ١٩) نور الدين أبو الحسن على بن محمد ابن محمد بن محمد ثلاث بن يخلف المنوفى المصرى المعروف بالشاذلى . ولد فى رمضان سنة ٨٥٧ هجرية إمام جليل عالم عامل صالح . أخذ عن النور السهورى وبه تفقه وعمر التتافى والسيوطى وجماعة ، وصنف التصانيف النافعة ومنها عمدة السالك إلى مذهب مالك ومختصرها والعزىة وتحفة المصلى وشرحها وستة شروح على الرسالة منها كفاية الطالب الربانى ، وشرح مختصر خليل ، وشرحان على البخارى ، وشرح على صحيح مسلم وحاشية على عقائد التفتازانى وغير ذلك . توفى إلى رحمة الله تعالى فى صفر سنة ٩٣٩ هجرية .

٢ - المنوفى : (مصرى - الطبقة ٢٤) أبو الطوح عبد الله بن حزام - الفقيه العالم المعمر الصالح ، أخذ ببلده عن سلامة القيوى وغيره وقدم الأزهر فأخذ عن علمائه . تولى الإفتاء وله علم كامل بالمدىة وفروعه ويعلم الفلك توفى إلى رحمة الله تعالى فى ربيع الثانى سنة ١١٩٥ هجرية .

المهلب بن أبى صفرة : (أندلسى - الطبقة ٩) القاضى أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبى صفرة التميمى الفقيه الحافظ المحدث العالم ، تفقه بالأصلى وكان صهره ، وسمع منه ومن القبسى وأبى ذر المرورى وغيرهم ، وعنه سمع ابن المرباط والدلائى وحاتم الطرابلسى وغيرهم ، شرح البخارى واختصره اختصاراً مشهوراً وله تعليق حسن عليه . مات إلى رحمة الله تعالى سنة ٤٣٥ هجرية أو ٤٣٦ هجرية .

المواقى : (أندلسى - الطبقة ١٨) أبو عبد الله محمد بن يوسف العلبوسى الغرناطى الشهير بالمواقى . الإمام الصالح العالم العامل الزكى ، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار أخذ عن جلة كآبى القاسم بن سراج وهو عمدته ومحمد بن عاصم والمتورى ، وأخذ عنه كثيرون كآبى الحسن الرقاق الرقون وأحمد بن داود له شرحان على مختصر خليل أحدهما سماه التاج الإكليل وهو أكبرهما . وهما فى غاية الجودة ، وكتاب سنن المهتدين فى مقامات الدين جمع فيه بين الأصول والفروع والتصوف أرسله للإمام الرصاع فأنى عليه . توفى فى شعبان سنة ٨٩٧ هجرية فى أوائل السنة التى استولى فيه الطاغية على غرناطة .

مبارة : (مغربى - الطبقة ٢٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد مبارة الفقيه الصالح المتبحر أخذ عن ابن عاشر وشاركه فى أغلب شيوخه منهم ابن أبى العافية ، وابن أبى نعيم وعبد الرحمن

القاسى ، والشهاب المقرى وغيرهم وانضع بصحبة العياشى الولى الكامل الكثير الكرامات والفتوحات توفى إلى رحمة الله قتيلًا فى سنة ١٠٥١ هجرية .

٢ - ميارة الصغير : (مغربى - الطبقة ٢٣) أبو عبد الله محمد بن محمد (أو أحمد) ابن محمد بن أحمد ميارة المعروف بميارة الصغير المحقق الشهير ، له تحقيق فى العلوم العقلية ودراية تامة فى العلوم العقلية ، أخذ عن عبد القادر القاسى وأجازته وعلى بردلة ولازمه ، وعنه جوسوس ومحمد بن زكرى وغيرهما . توفى سنة ١١٤٤ هجرية .

١ - النفرأوى : (مصرى - الطبقة ٢٣) أبو العباس أحمد بن غنيم بن سلم النفرأوى الفقيه العالم العمدة المحقق القدوة . قرأ على الشهاب القانى ولازم عبد الباقى الزرقانى والحرشى وتفقه بهما ، وأخذ عنهما الحديث وعن يحيى الشاوى وعبد المعطى البصير وعبد السلام القانى وغيرهم وعنه أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره . انتهت إليه الرياسة فى المذهب ، وله مؤلفات منها شرح معروف على الرسالة وغير ذلك . توفى إلى رحمة الله تعالى فى ١١٢٥ هجرية عن اثنتين وثمانين سنة .

٢ - النفرأوى : (مصرى - الطبقة ٢٤) أبو النجا سالم بن محمد النفرأوى الضرير المقى العلامة التحرير ، كان مشهوراً بمعرفة فروع المذهب باستحضار عجب ، وكانت حلقة درسه أعظم الحلقى وعليه مهابة وجلالة . أخذ من أحمد النفرأوى الفقه ، وأخذ الحديث عن الزرقانى ومحمد البابلى . توفى إلى رحمة الله فى صفر سنة ١١٦٨ هجرية ، وكانت جنازته مشهورة .

٣ - النفرأوى : (مصرى - الطبقة ٢٤) أبو عبد الله محمد بن سليمان بن محمد بن إسماعيل ابن خضر النفرأوى المتفنن المحقق المتقن . وعمر فوق المائة وتفقه على أبيه وعلى سالم النفرأوى وخليل المكى وغيرهما وتفقه . وكان جيد الحافظة قوى الفهم ، له حاشية على شرح المعصام السمرقندية وشرح على نور الإيضاح فى الفقه الحنفى ورسالة الطراز المذهب وكانت له معرفة جيدة بالرياضة . توفى إلى رحمة الله تعالى فى جمادى الثانية سنة ١١٨٥ هجرية .

هارون : (حجازى - الطبقة ٥) أبو يحيى هارون بن عبد الله بن الزهرى المكى نزىل بغداد القاضى الفقيه الحافظ ولى قضاء الصكر ثم قضاء مصر . روى عن مالك ومع ابن وهب وابن أبى حازم والمغيرة والواقدى وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن عمر وغيره ، وهو من أعلم من صنف الكتب فى مختلف أقوال مالك . توفى إلى رحمة الله تعالى بمصر سنة ٢٣٢ هجرية .

الوانوشى : كثيرون . منهم : (مغربى - الطبقة ١٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد الوانوشى التوازرى نزىل الحرمين الشريفين . الإمام العلامة العمدة المحقق كان آية فى الذكاء والحفظ

شديد الإعجاب بنفسه والازدراء بمعاصره ولد سنة ٧٥٥ هجرية . أخذ عن ابن عرفة ، وأحمد بن عطاء الله التنسي وأبي الحسن بن أبي العباس البطرني وابن خلدون والقصار وغيرهم ، وعنه ابن ناجي وغيره ، وله طرر على المدونة في غاية الجودة . وأسئلة في فنون العلم بعث بها إلى القاضي البلقيني وأجابه عنها ثم رد على ما قاله البلقيني وهو يشهد بفضلها . وكتاب على قواعد ابن عبد السلام توفى إلى رحمة الله بمكة سنة ٨١٩ هجرية .

١ - الوغليسي : (مغربي - الطبقة ١٦) أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي الفقيه الأصولي المحدث المفسر عمدة أهل زمانه وشيخ الجماعة بيجاية . أخذ عن أحمد بن إدريس البجائي وعنه أبو القاسم المشندالي وغيره له تاليف كثيرة منها الأحكام الفقهية وتسمى الوغليسية ومقدمة في الفقه وفتاوى مشهورة . توفى إلى رحمة الله تعالى في ٧٨٦ هجرية .

الوانشريسي : كثيرون . منهم (مغربي - الطبقة ١٩) أبو العباس أحمد بن يحيى الوانشريسي التلمساني ثم القاسي ، مفتي فاس وإمامها العالم العمدة ، أخذ عن العقباني وولده وحفيده ، والحلاب وابن رزوق والمقبلي وغيرهم وألف المعيار في اثني عشر مجلداً جمع فيه كثيراً من فتاوى المتقدمين والمتأخرين وله تعليق على ابن الحاجب وشرح على وثائق الفشتالي وكتاب القواعد في الفقه والفتاوى في الوثائق ولم يكمله وغيره توفى إلى رحمة الله تعالى في صفر سنة ٩١٤ هجرية .

٢ - الوانشريسي : (مغربي - الطبقة ٢٠) أبو مالك عبد الواحد بن أبي العباس أحمد الوانشريسي القاسي ، قاضي فاس سبعة عشر عاماً ثم مفتيها بعد ابن هارون أخذ عن والده وعن ابن غازي وانفع ، والحباك والزقاق وابن هارون وجماعة وأخذ عنه المنجور وعبد الوهاب الزقاق واليسيتي وغيرهم . له نظم كثير في مسائل الفقه كشهادات السماع ومقومات البيوع الفاسدة ، وما يفتيه حوالة الأسواق وموانع الإقالة ، ونظم قواعد فيه شرحها المنجور ، وشرح ابن الحاجب القرصي في أربعة أسفار . وشرح نظم أبي زيد التلمساني لبيوع ابن جماعة وشرح الرسالة ، ونظم تلخيص ابن البنا في الحساب ، وله تعليق على البخاري لم يكمله . توفى قبلاً في ذي الحجة ٩٥٥ رحمه الله تعالى وحضر السلطان فن دونه جنازته .

يحيى بن عمر : (مغربي - الطبقة ٦) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنتاني الأندلسي القيرواني الإمام العابد الثقة المحاب الدعوة . ولد بالأندلس سنة ٢٢٣ هجرية سمع سحنون وبه تفقه وسمع من سحنون وابن أبي زكرياء وأصبح بن الفرج وغيرهم من أهل المشرق والمغرب بلغت مصنفاته نحو الأربعين ، منها اختصاره المستخرج ، وكتاب أصول السنن ، وكتاب رد فيه على الشافعي . وتوفى إلى رحمة الله تعالى بسوسة سنة ٢٩٨ هجرية وقبره قرب باب البحر معروف ويزار وعليه نور عظيم .

يوسف بن عمر : (مغربي - الطبقة ١٦) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأتفاسي أحد فقهاء
فاس ومفاتيها وسادتها علماً وصلاًحاً وديناً وزهداً أخذ عن عبد الرحمن الجزولي وغيره ، وعنه
ابنه الربيع سليمان . كانت شهرته بالصلاح كشهرته بالعلم بل أكثر . له شرح للرسالة قيده عنه
الطلبة . توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٦١ هجرية وعمره ١٠٠ سنة

جدول ترتيب الطبقات *

المؤلف	الألقاب	مهتر	المواقع	المجاز	الطبقة الأولى
سحنون ابن سحنون ابن صيدوس يحيى بن عمر	ابن حبيب أبان بن حصى بن دينار أصمغ بن خليل أصمغ بن محمد القرظي . (قاسم)	ابن الطبري ابن المرزبان (محمد) أصمغ بن فرج	ابن المبارك	التي صلى الله عليه وسلم المصاحبة التابعون الإمام مالك بن أنس ابن الأحنف ابن تالغ القيرو مطرف هارون حمديس	الطبقة الأولى ٢ الطبقة الطبقة ٣ الطبقة ٤ الطبقة ٥ الفرزون إلى ٢٥٠
					الطبقة ٦ الفرزون من ٢٥٠ إلى ٣٠٠

* : هذا الجدول لم يقسم إلا ألقاب المؤلفين من ورد ذكرهم في هذا الكتاب .

المؤلف	الأندلس	مصر	المراة	الطنجنا	
ابن الباء	ابن لباية ابن المراز	ابن شعبان ابن الطبرى	ابن طعان		الطابقه ٧ التقون من ٣٠٠ الى ٥٣٥٠
ابن شلبون ابن أبى زبد صاحب الرسالة	ابن بطاك . (١)		ابن القصار الابهرى الكبير الابهرى السدرى ابن ابلاب القاضي عبدالرواب		٨ الطابقه التقون من ٣٥٠ الى ٥٤٠٠
ابن عوز ابن يونس (صقلية) البرادعى	ابن بطاك . (٢) ابن بطاك . (٣) البايجى . (١) المهلب				٩ الطابقه التقون من ٤٠٠ الى ٥٤٥٠
السورى الصقل اللاضى .	ابن عبد البر أبو عمر البايجى . (٢) البايجى . (٣) ابن باي		أبو الفرج		١٠ الطابقه التقون من ٤٥٠ الى ٥٥٠٠

فهرس الامام

المغرب	الاندلس	هههه	المراق	الطهار	
ابن بشير (٢) المازري (١) المازري (٢)	ابن الحاج- (١) ابن رشده ابن المرقي ابن فرس القاضي حبان	سند الطرطوشي			الطابقه ١١ المترقون من ٥٠٠ إلى ٥٠٥٥
	ابن أبي حمرة الاسم بن أصبح ابن بشكوال ابن الحاج . (٢) ابن رشده الحفيدة ابن زرقون (١) ابن حاشر (١) القاضي (١) عبد الحق	ابن الحاجب ابن حاس المر بن عبد السلام			الطابقه ١٢ المترقون من ١٠٥٥ إلى ٥٦٠٠ إلى
المازري (٣)	ابن زرقون (٢) ابن حات القاضي حبان				الطابقه ١٣ المترقون من ٦٠٠ إلى ٥٦٥٠

المغرب	الأندلس	مصر	العراق	الطنجاز	
ابن بزينة ابن عمرز أبو القاه المهدوي		ابن حقيق العميد ابن المنير (الناصر) ابن المنير (الزين) الشافئ. أبو الحسن القراق (أحمد بن إدريس) صاحب القروق القرطبي (١) ابن هارون .			الطبعة ١٤ التوفيق من ٦٥٠ إلى ٨٧٠٠
ابن راشد القفصي ابن عبد السلام القروي (عبد البر بن)	ابن سلمون	ابن عطاء الله التونسي الفاكهي ابن جماعة		ابن فرحون (١) الطبري	الطبعة ١٥ التوفيق من ٧٠٠ إلى ٨٧٥٠
ابن عروقه الباري (محمد) أبجروف (١) القصار يوسف بن عمر النجي	الباري (جلاد) الشافئ (صاحب) المراقات ابن الطاج (٣) الشمساق (١)	الباري (١) خيل (أبو الفصاه - صاحب القصر).		ابن فرحون (٢)	الطبعة ١٦ التوفيق من ٧٠٠ إلى ٨٠٠

توفيق
التونسي

العرب	الاندلس	مصر	المراق	الطبرستان	
الطبرستاني (٢) الطبرستاني (٣) الطبرستاني (٤) الرضائي ابن ناجي الابي البرزلي الرجزاني عيسى بن حلال القاساني الرائزي . ابن قريح ابن مرزوق		الاقهسي جرام البساطي (٢) البساطي (٣)	السنهوري الغاني (١)	القاسي	الطبعة ١٧ المقرون من ٨٠٠ الى ٨٥٠
أحمد زروق الجزولي (٢) المراق . ابن مرزوق الكنجي	ابن قريح القرزي (ابراهيم) المراق				الطبعة ١٨ المقرون من ٨٥٠ الى ٩٠٠

المؤرر	الأولاس	مهر	المراق	الأجرار	
ابن طارز الألمسانى (٥) الألمسانى (٦) شقرور الرائشرسى (١) ابن مرزوق		الطافى . شمس الدين الطافى . جمال الدين الطافى (٢) الطافى (٣) المرزوق		الطاب الكبر (ح)	الطبة ١٩ المرورن من ١٠٠٠ إلى ٥٩٥٠
الرائشرسى (٢)		الأجرورى الشرفورى (١) البرامورى		الطاب (بركات) الطاب (بجى)	الطبة ٢٠ المرورن من ٩٥٠ إلى ٥١٠٠٠
ابن طاشر (٢) ابن القاسم أحمد بابا - الوراء أحمد بابا السلجاسى (١) القصار		السبورى (سالم) الطافى (٤)			الطبة ٣١ المرورن من ١٠٠٠٠ إلى ٥١٠٥٠

المؤلف	الأولاد	مهر	المواضع	الصفحة	الترقيم
الساجسي (٢) الشامي (١) عيسى السكفاني مبارة (محمد)		الأجهري . علي عبد الباقي الوراق (ص٦) اللقاني (٥)			الطبعة ٢٢ الترقيم من ١٠٥٠ إلى ١١٠٠
ابن المطاح (٤) ابن المطاح (٥) أحمد ابن المطاح (٦) ابن محمد الرباعي (٧) المستأوي (١١) المستأوي (٢) مبارة الصغير.		الرشدي الوراقني . محمد الغبرائيلي (ص٦) اللقاني . (٦) الغزالي . أحمد			الطبعة ٢٣ الترقيم من ١١٠٠ إلى ١١٥٠

المؤلف	الأندلس	مصر	المراق	الحجاز	
ابن المبارك البناني (بن) البناني (عمد) الغاري (٢) المراق		الأجهوري (٢) الشرنوبلي (٢) علي الصمدي المديني الغاري (١) الغاري (٢) الديني (عبد الله)			الطبعة ٢٤ الشرنوبلي من ١١٥٠ إلى ١٢٠٠ هـ
المراق (٣ و٢) مصطفى الغاري		الأخير الأخير (لاين) الدوير (صاحب الشرح الصغير- بن هذا الكتاب على أقرب المسالك) السموي الصافي (صاحب حافية بقية المسالك- حافية هذا الكتاب)			الطبعة ٢٥ الشرنوبلي من ١٢٠٠ إلى ١٢٥٠ هـ

المساهمون المعاصرون :

كنا نرجو قبل هذا الفهرس بترجمة عظمة الأمير زايد آل بهيان - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة - الذى ألقى على هذا الكتاب . ولكن روى الاكتفاء عن ذلك .

وفيا يلى من أسهموا فيه مباشرة أو اعتمدنا على مراجعهم من المعاصرين .
أحمد بن عبد العزيز آل مبارك : قدم نسخة محققة متوارثة لبلغة السالك على أقرب المسالك (هذا الكتاب) عليها حواشى خطية قيمة . وقدم لنا رأيه السيد أثناء إنجاز العمل .

أحمد عبد العزيز آل مبارك : قدم الأصل وعليه تعليقات هامة

عبد الحلیم الجندى : وضع مقدمة الكتاب .

السيد على الهاشمى : قدمه بكلمة فى المقدمة .

محمد بن محمد بن مخلوف : مؤلف شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية

محمد محي الدين عبد الحميد : قام بضبط الشرح الصغير للإمام الدردير بالشكل وبعض علامات الوقف - وقد اعتمدنا ، فى المراجعة (طبعة محمد صبيح بالقاهرة)

مصطفى العقبارى : الذى نسخ كتاب بلغة السالك (انظر فهرس الأعلام) .

مصطفى كمال وصنى : (انظر فهرس الأعلام) .

والله سبحانه وتعالى الموفق للخير .

مصطفى كمال وصنى

فهرس أبجدى للموضوعات (فى الأجزاء الأربعة)

آداب الأخوة والصدقة والحوار ونحوه :	(١)
انظر . إسلام . تصوف . وانظر عادات . وما يتناسبه .	آبار : انظر بير (بئر) .
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	آبد : هو الحيوان الوحشى (غير المستأنس) وجمعها أوايد : انظر ذكاة .
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	آبقى : هو العبد المأرب من سيده .
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	أخذه وإعطاؤه لسيده : ٤ - ١٨٢
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	هبتة وعتق سيده له : ٤ - ١٤٢ و ١٨٣
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	نجواز مكاتبته : ٤ - ٥٤٥
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	ضمانه : ٤ - ١٨٣
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	شهادته : ٤ - ٢٨٤
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	آثار : انظر : ركاز . كتر
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	آداب : هى الأمور المطلوبة ندباً -
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	الآداب فى قضاء الحاجة : ١ - ٨٧
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	الآداب فى المساجد : ١ - ٤٣٠ (وانظر مساجد)
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	الآداب فى العيد : ١ - ٥٢٧
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	الآداب فى العزاء وزيارة القبور :
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	١ - ٥٦٠
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	الآداب قراءة القرآن : ١ - ٤٢١
آدمى : طهارته حيا وميتاً : ١ - ٤٣ ٥٢	آداب دخول البيوت : ٤ - ٧٦٢

• الرقم الأول إشارة للجزء ، والأرقام التالية إشارة للصفحات .
وهذه العلامة = بينى : صفحة كذا وما بعدها .

- ٤٤٤ - ٤ : سهم
صلة قرش بآل البيت : ١ - ٤٥٥ =
وانظر : هامشي .
- آمة : هي الجراح التي أفضت لأُمّ
الدماع : ٤ - ٣٥٢
دية الآمة : ٤ - ٣٨٢
- آية : آية الذهب والفضة : انظر :
ذهب وفضة .
تطهير الآية : ١ - ٨٥
الزكاة عن الآية : ١ - ٦٤١
آية صنع الحمر : انظر : حنم . دباء .
مقير . قير .
- آيسة : هي التي اقتطع حيفها
عدتها : ٢ - ٦٧٢
- أب : انظر : والدين . ولاية .
- إباحة : انظر اضطرار . طعام . مباح .
وما يناسبه .
- أبدان : شركة الأبدان : انظر أبدان .
- إبراء : انظر : ديون غالب . وما يناسبه .
- إبراد : هو تأخير الصلاة بسبب الحر :
١ - ٢٢٨
- أبرص : انظر : مرض
- أبكم : عدم توليته القضاء ونفاذ أحكامه
- ٤ - ١٩١
إبطال : انظر : بطلان . ديون (حقوق
الدائن في الإبطال) . عقد . فساد .
- أبل : زكاتها : ١ - ٥٩٤
أسنانها (أعمارها) انظر : بنت لبون .
بنت مخاض . جذعة . حقة .
عدم التقاطها : ٤ - ١٧٦
وانظر : دواب .
- أبن : تبعيته في الدين والرق : انظر ولد .
ميراثه : انظر : موارث .
ولايته : انظر : ولاية .
- امتداد الولاء إلى الأبناء : ٤ - ٥٧٣
مركة الابن مال أبيه : ٤ - ٤٧٥
- ابن الأخ ، وابن العم إلخ : انظر
أقارب . موارث . ولاية .
- ابن السبيل : هو الغريب غير الماشي
الذي يحتاج ما يوصله
إلى وطنه إذا سافر بغير معصية : ١ - ٦٦٣
استحقاقه الزكاة : ١ - ٦٦٣
ابن السبيل الماشي : ١ - ٦٦٤
- أبوين : انظر : والدين
- إتلاف : التمسبب في الإتلاف : ١ - ١٨
و ٣ - ٢٠١ و ٢٤١ و ٤ - ٢٤١
إتلاف المصوم الحربي والمترد : ٤ - ٣٣٣

- وانظر : تلف . جنابة . ضمان . عقد .
 هلاك . وما يناسبه .
 إثباتات : إثبات الحلال : ١ - ٦٨٢
 الإثبات بالعرف والقرائن : ٣ - ٥٣٩
 إتلاف الوثائق ونحوها : ٢ - ١٦٩
 طلب المهلة لتقديم الدليل : ٤ - ٣١٢
 الإصدار والتعجيز وسائر الإجراءات
 والوسائل : انظر دعوى . شهادة .
 يمين . وما يناسبه .
 وسائل الإثبات : انظر : إقرار . تحقيق .
 شهادة . قرائن . كتابة . يمين .
 إثبات الحيازة والملك وفي كل عقد : :
 انظر ما يناسبه .
 إجازة (باب) : هي عقد معاوضة على
 تملك منفعة بموض بما يدل على التملك :
 ٤ - ٥
 أركان الإجازة وشروطها : ٤ - ٧
 المنفعة وشروطها : ٤ - ٨
 الأجرة تعجيلها وتأجيلها واستحقاقها :
 ٤ - ١٢ - ٧٤
 إجازة الصانع بالنهب : ٣ - ٥٥
 ما تجوز الإجازة عليه : ٤ - ١٥ و ٨٤
 المؤجر والمستاجر الأجير : انظر كل نوع
 من أنواع الإجازة
 الشروط في الإجازة : ٤ - ٦٣
 الضمان في الإجازة : انظر كل نوع منها .
 الكفالة والضمان والوديعة بأجر : ٣ - ٤٤٢ و
 ٥٢٣
 اجتماع الإجازة بغيرها من العقود : انظر
 ما يناسبه .
 سريان الإجازة على الشفيع : انظر شفيع .
 الإجازة على الاستثناء والاستثناء : ٤ - ٢٦ -
 ٣٠ و
 الإجازة على البلاغ : انظر نقل .
 إجازة الأرض . والدور . والوقف . انظر :
 أرض . بناء وقف .
 الإجازة على العمل (الأجير الخاص والمشارك
 وأحكامهما) : انظر عمل
 إجازة الحمل والنقل : انظر عمل . نقل .
 إجازة المعلم : انظر تعليم . قرآن .
 إجازة الحارس : انظر عمل
 إجازة الراعي : انظر راعي . عمل .
 إجازة السفينة والبحارة : انظر سفينة .
 إجازة الظئر : انظر ظئر .
 إجازة المصوب : ٣ - ١٧ و ٥٩٧ و ٦١٦ -
 الإجازة على الغزو : انظر غنيمة .
 إجازة العمل في المعادن : ١ - ٦٥٢
 فسخ الإجازة : ٢ - ٦٨٨ و ٤ - ٤٩
 فسادها : ٤ - ١٦ و ٢٦ و ٢٣ و ٣٢
 التنازع في الإجازة : ٤ - ٧٢
 الشهادة في الإجازة : ٤ - ٢٦٨ و ٢٤٥
 الصلح تشبيه بالإجازة : ٣ - ٤٠٧
 إجبار : الإجبار على النكاح : ٢ - ٣٩٢
 و ٣٩٥ و ٥٣٧ =
 الإجبار على الرجعة : ٣ - ٥٣٨
 إجبار غير المسلم على بيع رقيقه المسلم :
 انظر : رقيق
 إجبار أهل الحرف على أدائها : ٤ - ٣٩

- الإجبار فى حالة المضطر : انظر ضرورة
 إجبار طالب النفقة على العمل : ٢-٧٥١
 إجبار المدين على الوفاء : انظر : إكراه
 بدنى . فلس
 إجبار المحتكر على البيع : انظر : احتكار.
 إجبار الشريك على البيع ٣-٦٧٨
 الإجبار فى الشفعة : انظر : شفعة
 اجتهاد : اجراؤه فيما تجدد : ٤-٢٢٩
 وانظر : أصول . قياس . فتوى .
 قضاء . . وما يناسبه .
 أجدم : انظر : مرض
 أجره : انظر : إجارة
 أجل : بيوع الأجال (فصل) واشترط
 الأجل فى البيع : ٣-١١٦ و ١٠٥-١١٦ =
 سقوط الأجل بالموت والإفلاس : ٣-٣٥٣
 عدم جواز الأجل فى الصرف : ٣-٤٩
 عدم جوازه فى الرجعة : ٢-٦١٢
 اشتراط الأجل فى بعض العقود. انظر كله
 وروا .
 التنازع فى الأجل : ٣-٥٣٣
 الشهادة فى الأجل : ٤-٢٦٨
 إجماع : انظر : أصول .
 مخالفة الحكم القضائى للإجماع : ٤-٢٢٤
 أجنّة : جمع جنين . انظر : جنين .
 احتجام : أثره فى الصوم : ١-٧١١
- كراهته فى الإحرام : ٢-٨١
 جوازه فى كل الأيام ٤-٧٧٠
 الإجارة عليه : ٤-
 احتطاب : الاحتطاب بالنصف :
 ٤-٢٤
 احتكار : هو رصد الأسواق أى
 انتظار ارتفاع الأثمان : ١-٦٣٩
 الزكاة فى الاحتكار : ١-٦٣٨ =
 إحداد : هو ترك ما يُتزين به من حلّى
 وطيب وثوب مصبوغ - إلا لأمر -
 وترك الامتشاط والصبغ وإظهار الحزن
 على الميت : ٢-٦٨٥
 إحراق : انظر تلف . ضمان .
 إحرام (فصل) : هو نية أحد التمسكين ؛
 الحج أو العمرة : ٢-٧٤ و ٧٥
 وانظر : حج
 إحصار (فصل) : هو الصد عن البيت
 الحرام : ٢-١٣٠
 إحصان : الاحصان وإنزال حد الزنا
 بالإسلام : ٤-٤٥٧
 وانظر : زنا .
 إحياء الموات (باب) : الموات هو
 ما سلم من اختصاص بإحياء أو بكونه
 حريماً أو بالإقطاع أو الحمى :
 ٤-٨٧ =

- تلك الموات بإحيائه : ٨٧-٤
 الاختصاص بالحريم : ٨٨-٤
 إقطاع الموات : ٩٠-٤
 الحمى : ٩٢-٤
 الأمور التي يكون بها الإحياء : ٩٣-٤
 إذن الإمام بالإحياء : ٩٤-٤
 أخ : ميراثه مع الجسد : ٦٣٤-٤
 وانظر : أقارب . مواريث . ولاية .
 اختصاص : انظر : إحياء . حريم . ملك .
 اختلاس : هو أخذ الشيء جهرًا بخضرة صاحبه هربًا به سواء كان جيبه جهرًا أو سرًا : ٤٧٦-٤
 عدم القطع في الاختلاس : ٤٧٦-٤
 اختلاف : انظر : تنازع . دعوى .
 اختيار : انظر : إكراه . خيار . ضرورة .
 الخوص : عقوده : ٣٥٠-٢
 لعانه : ٦٦٥-٢
 الخناس : انظر : غنم
 إدارة : هي بيع السلعة كيفما اتفق بغير انتظار للسوق
 إدارة ، (نظم إدارية) : انظر : إمام
- خسة : عامل . مصالح . وما يناسبه .
 أدب (تأديب) : انظر : تعزير . تعليم
 أدب : جواز الشعر والرجز والفخر في الرمي والمسابقة والحرب : ٢ - ٣٢٦
 وانظر : آداب . عادات .
 أذان (فصل) : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة .
 صفته : ١ - ٢٤٧
 حكم الأذان وشروط صحته وتحريمه قبل الوقت : ١ - ٢٤٦ و ٢٥١
 الأذان عند جمع العشاءين : انظر : جمع النداء للعبيدين والاستسقاء والحسوف والحرف انظر ما يناسبه .
 بدع المبلغين في الأذان : ١ - ٥١٠
 ارتداد (باب الردة) : والعياذ باقه . هو كفر مسلم بصريح قول يقتضيه أو فعل يتضمنه : ٤٣١-٤
 موجبات الارتداد : ٢ - ٢٠٣ و ٤٣١-٤
 ترك الصلاة وجعلها ومنع الزكاة : ١ - ٢٣٨ و ٢٤٠ و ٦٧٠
 الإكراه على الارتداد : ٢ - ٥٤٨
 الشهادة على الردة : ٤ - ٢٦٧ و ٤٣٦
 قتل المرتد إذا لم يتب : ٤ - ٤٣٧
 من يقتل بلا استتابة : ٤ - ٤٣٨ =
 ما يوجب الأدب من مشابهاة الردة : ٤ - ٤٤٣

- صلاة الجنائز على المرتد : ١ - ٥٧٤
حبوط العمل والصلاة والطهارة والعبادات
بالردة : ١ - ١٤٧
ما يسقط وما لا يسقط بالردة : ٤ - ٤٤٠
نفقة المرتدة : ٢ - ٦٩١
بطلان الوصية بالردة : ٤ - ٥٨٤
تحريم أم ولده عليه : ٤ - ٥٦٩
إيداع مال المرتد بيت المال واعتباره فيأ :
٢ - ٤٢٩٤ و ٤٣٧ و ٧١٤ .
الجنابة على المرتد ودينه وكفارتها وعدم
عصيته : ١ - ١٨١ و ٣٣٣ -
٣٧٦ و ٤٠٦ .
- اتفاق : انظر : حريم
إرث : انظر : موارث
أرز : زكاته : انظر : زكاة .
- أرض : طهوريتها : ١ - ٤٣
إزالة النجاسة عنها : ١ - ٨٢
زكاة ما يخرج منها : انظر زكاة الحرث
والمعادن
الأرض المفتوحة عنوة وصلحاً : ٢ - ٢٩٢
و ٣١٣ و ٤١ -
حكم أراضي مصر والشام والعراق : ٢ - ٢٩٤
الأراضي الخراجية وزكاتها : ٢ - ٢٩٤
١ - ٦٠٩
إحياء الأرض وإقطاع وحريمها وحماها :
٤ - ٨٧ -
- وانظر : إحياء . إقطاع . حريم .
حصى .
أراضي أهل الذمة وما بها من معدن :
١ - ٦٥١
إجارة الأرض : ٤ - ٢٠ و ٦٨
تملكها بوضع اليد : انظر حيازة
استحقاق وتملك ما بها من زرع وبناء : انظر :
استحقاق . حيازة . ملك .
استبراء : هو التأكد من خلو الرحم .
استبراء الأسيرة : والمغصوبة والمشتراه :
٢ - ٦٧٧
استبراء الإمام : انظر : أئمة . مواضعة
الاستبراء في الزنا : ٢ - ٦٧٧
استبراء الأسيرة : ٢ - ٢٠٦
- استثناء : الاستثناء من اليمين : انظر
يمين
إجارة الاستثناء : هي أن يستثنى البائع
منفعة المبيع مدة معلومة ، فيؤاجر
المشترى ما ذكره مدة تلي مدة الانتفاع :
٤ - ٢٧٧ و ٣٠
- استجمار : هو إزالة النجاسة عن
أحد المخرجين بكل يابس من حجر
أو غيره : ١ - ١٠٠
شروط ما يجوز الاستجمار به : ١ - ١٠٠
- استحاضة : هي سيلان الدم من
الفرج بغير حيض أو نفاس .

- إلحاق الاستحاضة بالسلس : ١-١٤٠
 ما يباح للمستحاضة : ١-٢١٧
 عدة المستحاضة : ٢-٦٧٥
 الرضوء من الاستحاضة : ١-١٣٧
 استحسان : المسائل الأربعة التي يجري فيها الاستحسان ٣-١٤٦ و١٣٨
 استحقاق (فصل) : هو رفع ملك الشيء بثبوت ملك قبيله أو حرية ، بغير عوض . ولغة : هو إضافة الشيء لمن يصلح له وله فيه حق : ٣-٦١٣
 حكم الاستحقاق : ٣-٦١٣
 الاستحقاق عند رجوع المشتري : ٣-٦٢٦
 استحقاق الزرع : ٣-٦١٤
 الخيار بسبب الاستحقاق : ٢-١٣٣
 رد الشبهة في الاستحقاق : ٣-٦١٨
 استحقاق أم الولد : ٣-٦٢٤
 استخلاف (فصل) : هو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به : ١-٤٦٥
 حكم الاستخلاف وأسبابه : ١-٤٦٥
 شروط صحته : ١-٤٦٩
 استخلاف القاضي إذا صح عمله : ٤-
 ١٩٥
 استرداد : استرداد المالك من الغنيمة : ٢-٣٠٢
 استرداد المالك من يد المحارب : ٤-٤٩٦
 استرداد الزيادة في الصرف : ٣-٥٧
 الاسترداد من التولية انظر : فلس .
 استرقاق : انظر أسرى . رقيق
 استسقاء (فصل) : هو طلب السقي من الله تعالى بمطر أو نيل : ١-٥٣٧
 صلاته : ١-٥٣٧
 مندوبات صلاته : ١-٥٣٩
 خروج أهل النعمة في صلاته : ١-٥٣٩
 استصناع : اعتبار مسلماً ومراعاة شروط فيه : ٣-٢٨٧
 الاستصناع بشرام المادة واستشجار المستصنع على العمل : ٣-٢٨٨
 فساد الاستصناع إذا عين العامل أو الممول عنه : ٣-٢٨٧ .
 استغناء : الإجارة على الاستغناء : هي إجارة دابة لمكان معلوم على أنه إن استغنى عنها في المدة أو المسافة ، حسب ربحها : ٤-٢٦
 استلحاق (فصل) : هو الإقرار بالولد . أو إقرار ذكر مكلف أنه أب لهيول نسبة . إن لم يكذب عقل ، لصغر أو عادة : ٣-٥٤٠
 استلحاق المم والأخ : ٣-٥٤٤
 استلحاق الولد بعد الموت : ٢-٦٦٣
 استلحاق أحد التوأمين : ٢-٦٦٩
 استلحاق الرقيق : ٣-٥٤١
 استلحاق السفية : ٣-٢٨٧

- استنحاء : هو إزالة النجاسة عن محل البول أو الغائط بالماء أو الأحجار : ٩٦ - ١
- استيطان : هو الإقامة بقصد التأييد : ٤٩٥ - ١
- استيلاء : انظر : ملك
- استيلاء (باب أم الولد) : هو طلب الولد من الرقيقة المملوكة فتكون به أم ولد
- عتق أم الولد هي وولدها : ٥٦٠ - ٤
- أحكام أم الولد : ٥٦٤ - ٤
- استحقاق أم الولد : ٦٢٤ - ٣
- ميراث أم الولد : ٧١٢ - ٤
- أم ولد المرتد أو إذا ارتدت : ٥٦٩ - ٤
- أم ولد الحرى : ٢٩٢ - ٢
- أم الولد التي وطئها شريكان أو البائع والمشتري : ٥٧٠ - ٤
- وانظر : أم ولد .
- أسرى - الحربيون في أيدي المسلمين :
- نظر الإمام فيهم : ٢٩٦ - ٢
- نكاح الأسرى الحربيين : ٣٠٦ - ٢
- استيلاء الأسيرة الحربية : ٣٠٦ - ٢
- أسرى - المسلمون في أيدي الحربيين :
- فك الأسير المسلم وفدائه : ٢٧٤ - ٢
- الوصية بفدائه : ٦١٢ - ٤
- صوم الأسير المسلم : ٦٨٦ - ١
- علة زوجة الأسير واستبراء الأسيرة : ٢٩٨ و ٣٠٦ - ٢
- الأسيرة المسلمة إذا سبها حربي : ٣٠٧ - ٢
- ما يجوز للأسير لتخليص نفسه : ٢٧٩ - ٢
- ما يحرم على الأسير من الغدر والحياة : ٢٧٩ - ٢
- الأسارى المسلمون إذا قدم بهم مستأمن : ٢٩١ - ٢
- اسلام : المولاة والنصيحة بين المسلمين : ٧٤١ - ٤
- ولايتهم العامة في شئون بعضهم : ٣٦١ - ٢
- و ٦٩٤ و ٧٤٥
- العصمة المترتبة على الإسلام : ٣٣٤ - ٤ = ٤٥٧
- علو الإسلام على غيره : ٣٣٢ و ٣٥٠ - ٤
- ٥٣٣٤ و
- الدعوة للإسلام قبل القتال : ٢٧٥ - ٢
- المساواة بين المسلمين (تتكافأ دماؤهم)
- مساواة المسلم وغيره أمام القضاء : ٢٠٥ - ٤
- اشتراط الإسلام في بعض الأعمال : كالعبادات والقسريات ، الإحياء ، الإحصان من الزنا ، الإمامة ، الإيلاء ، الشهادة على المسلم ، الطلاق ، القضاء ، الظهار نكاح المسلمة ، الوكالة عن مسلم ، الولاية على المسلم ، تملك الرقيق المسلم : انظر كلاً ، وما يناسبه .
- ما لا يجوز في المسلم - أخذ العشر منه : ٣٢٢ - ٢

- الفرض والواجب وفرض الكفاية والحرام :
 ١ - ١٠٤ و ٢ - ٢٨ و ٢٧٢ و ٣ - ١١٦
 المطلق والمجمل : ٢ - ٢٢٢ .
 القياس : ٣ - ١٤٥ و ٤ - ٢٢٦
 الاستحسان : ٣ - ١٤٦ و ٣٨٨
 الإجماع : ٤ - ٢٢٤
 قواعد في النكاح : ٢ - ٣٨٨
 قواعد في الرقيق : ٢ - ٤٨٠
 تأثير المادة في اللفظ : ٢ - ٥٩٤
 الأصول السبعة في الموارث : ٤ - ٦٤١
- إظهار : انظر : ضرر .
 اضطراب : انظر ضرورة .
- أضحية (باب) : شروط صحتها
 والأفضل فيها : ٢ - ١٤٠ =
 مندوباتها ومكروهاتها : ٢ - ١٤٤ =
 بيع شيء منها وبئله : ٢ - ١٤٦ =
 سرقها : ٤ - ٤٧٥
- إطعام : انظر كفارة
 أطعمة : انظر طعام
- إعارة (باب) : هي تملك منفعة مؤقتة بلا
 عوض : ٣ - ٥٦٩ =
 لزومها : ٣ - ٥٧٧
 أركان الإعارة : ٣ - ٥٧١
 ضمان المستعير : ٣ - ٥٧٣
 ما يجوز للمستعير فعله : ٣ - ٥٧٥
 بلغة السالك - رابع
- وانظر قبله : العصمة المترتبة على الإسلام
 الارتداد عن الإسلام : انظر ارتداد
 التأديب لعدم التزام أركانه : ٤ - ٤٤٣
 إسلام الكافر عن خوف : ٤ - ٤٤٢
 اختلاف الدين مانع للإرث : ٤ - ٧١٤ .
 المسلم في دار الحرب : انظر أمان . دار
 الحرب .
 إسلام الحربى وأهله ، والذى ، والرقيق :
 انظر كل .
- إشارة : انقاد المقدم بها : انظر :
 أحرص . أمان . طلاق . عقد .
- اشترآك : اشترآك الصغير المجنون والرقيق
 والذى والكافر في الجنابة : انظر
 ما يناسبه .
- أشربة : انظر آتية . خمر . مخدر .
 مسكر . مفسد .
 الأشربة المباحة : ١ - ٢٠٤٦ و ١٨٢ .
- إشهاد : انظر شهادة .
 الإشهاد في النكاح : ٢ - ٣٣٥
- أصم : شهادة الأصم : ٤ - ٢٤٣
 عدم توليته القضاء : ٤ - ١٩١
- أصنام : الحلف بها : ٢ - ٢٠٣
- أصول الفقه : التكليف : ١ - ٢٦٠
 ركن الشيء وشرطه : ١ - ٢٥٨
 وانظر : شرط .

- مؤنة العارية : ٣ - ٥٧٩
 عدم اكتساب الملك بالحيازة بالعارية :
 ٣٢٣ - ٤
- اعتراض : هو عدم انتشار الذكر :
 ٢ - ٤٧٣
- اعتصار : هو الرجوع في الهبة للولد أو
 الزوجة : ٤ - ١٥١
 موانع الاعتصار : ٤ - ١٥٣
- اعتكاف (باب) : هو مطلق لزوم
 الشيء. وشرعاً : لزوم مسلم مميز مسجداً
 بصوم ، يوماً بليته فأكثر للعبادة
 بنية : ١ - ٧٢٥
 حكم الاعتكاف وما يجوز أو لا يجوز فيه :
 ١ - ٧٢٥ و ١ - ٤٩٢ و ٧٢٩ و ٧٣٠
 و ٧٣٥ .
- مبطلات الاعتكاف : ١ - ٧٢٦
- إعذار : هو وليمة تقام للبخان
 إعذار : (إثبات العنبر) الإعذار في
 الدعوى : ٤ - ٢١٤ و ٢٥٨
 دعوى الحرى ومناشدة المحارب قبل قتاله :
 ٢ - ٢٧٥ و ٤ - ٤٩٣ .
- الإندار عند الأخذ للاضطرار : ٢ - ١٨٥ .
- أعراب : عدم التناصر بينهم وبين أهل
 الحضر : ٤ - ٤٠٢
- الدية التي يدفعها الأعراب : انظر دية .
 تلقى الزكبان والشراء منهم : ٣ - ١٠٧ =
- إعفاف : وجوبه على الابن : ٢ - ٧٥٢
- أعمى : إمامة الأعمى : ١ - ٤٤٤
 أذان الأعمى : ١ - ٢٥٤
 قتل الأعمى في الحرب : ٢ - ٢٧٥
 ملاعنة الأعمى زوجته : ٢ - ٦٥٨ =
 عدم تولية الأعمى القضاء وأحكامه :
 ٤ - ١٩١
- تعيينه وصياً : ٤ - ٦٠٦
 شهادته : ٤ - ٢٤٢
 الجناية على الأعمى : ٤ - ٣٥٢
- أحور : الجناية على الأمور : ٤ - ٣٥٦
- أعيان : انظر : طهارة (الأعيان الطاهرة
 والنجسة) . وعين (النهب والقبضة)
 ومال . ومالك .
- إغشاء : نقضه للوضوء : ١ - ١٤٢
- الغيات : هو تعدى الولي المحير على من
 هي في ولايته في النكاح ، بأن يعقد
 عليها بغير إذنها ثم ينهى إليها الخبر :
 ٢ - ٣٦٨
- القتاء : انظر : فداء
- إفضاء : هو اختلاط مسلك البول .
 وهو كذلك : دخول الذكر في فرج المرأة :
 ٢ - ٤٧٠ .
- إفطار : ما يترتب على تعمله :
 ١ - ٧٠٢

- أعدار الأفتار : ٧٢٠ و ٧١٨-١
يتأديب مقطر رمضان عمداً : ٧٢٤-١
إفتار المتطوع : ٧٠٥-٢
إفلاس : انظر : فلس .
أفرون : انظر : مفسد .
أقارب : صلة الرحم : ٧٣٦-٢ و ٤-٧٣٩
٧٣٩
شهادتهم لبعضهم : ٢٤٤-٤
حيازتهم المكسبة للملك : ٣٢١-٤
وانظر : مواريث . نفقة . نكاح
(المحارم) والدين . ولاية . ولد .
إقالة : شروطها : ٢٠٩-٣
الإقالة من الشفقة والمرابحة : ٢١٠-٣
إقامة : هي الاستيطان بغير قصد التأييد،
فهي أعم من الاستيطان : ٤٩٥-١
حج المقيم بمكة : ١٩-٢
إقامة اللدى بالجزيرة . ٣٠٩-٢
دخول المستأمن على التجهيز (الإقامة
المؤقتة) ٢٩-٢
رفع الدعوى فى محل الإقامة والدعوى على
الغائب : انظر : دعوى .
اقتداء : انظر : إمامة . جماعة .
اقتداء القاضى بمذهب : انظر قضاء
إقرار (باب) : هو الاعتراف بما يوجب
- حقاً على قائله بشرطه : ٥٢٥-٣
صيقة الإقرار وتفسيره ٥٢٩-٣ و ٥٢٤
استصحاب الإقرار : ٣٠٩-٤
الإقرار القضائى : ٢٢٠-٤
التحليف فيه بالطلاق : ٥٨٦-٢ =
الشهادة على خط المقر : ٢٧٢-٤
الإقرار ببدالة الشاهد : ٢٣١-٤
عدم إعدار شاهد الإقرار : ٢١٤-٤
ما لا يثبت بالإقرار : ٥٣٠-٣
الإقرار بالوارث (فصل) : ٧٠٧-٤
الإقرار بالولد والوطء : انظر استلحاق
الإقرار بالزنا والسرقة ونحوهما : ٤٦٦-٤
و ٤٨٦ =
من يؤخذ بإقراره : ٥٢٧-٣
إقرار المكروه : ٤٨٨-٢ و ٤٨٦-٤ =
إقرار السكران : ٥٤٣-٢
إقرار المريض : ٥٢٨-٢
إقرار القلس : ٣٤٧-٣ و ٣٥٥
إقطاع : إذن الإمام به : ٩٠-٤
إقطاع الإمتاع وإقطاع الانتفاع : ٩١-٤
إقطاع المعادن : ٦٥١-١
إيداع ما يؤخذ نظيره من بيت المال :
= ٢٩٤-٢
أقط : هو يابس اللبن المخرج زبده :
٦٧٦-١
إكاف : هو البرذعة الصغيرة : ٣٩-٤
أكلرية : هي مسألة من مسائل المواريث
٦٢٨-٤

- إكراه : أحكامه : ١ - ٢٧١٠ - ٢٧٣ - ٢
 ٥٤٤ = ٥٤٨
 الإكراه في الصلاة والعبادات : ١ - ٢٥٩
 و٥٠٨ و٧٠٦
 الإكراه في العقود : ٢ - ٣٧٠ = ٥٤٤
 و٣ - ١٨ و٤ - ٧
 الإكراه في الإقرار والتكاح واليمين والردة
 والتندير والعتق : ٢ - ٥٤٨ و٤ -
 ٤٨٦ و٥٣١
 الإكراه في الجنائيات : ٢ - ٥٤٩ و٤ -
 ٤٨٦
 وانظر ارتداد . إقرار .
 إكراه بدني : إجبار المدين بالحبس
 والضرب : ٣ - ٣٦٨ و٣٧٠
 التزامات : التزامات إجمايية عند الامتناع :
 ٢ - ١٦٨ =
 التزام واجد القطة : ٤ - ١٦٩
 التزام الوارث : انظر : تركة
 إطفاف : هو أن تدخل المرأة أصبها
 في فرجها : ١ - ١٤٦
 الله (سبحانه وتعالى) : الكفر به وسبه :
 ٤ - ٤٤٠
 العلم بالله أنواع أحكامه : ٤ - ٧٧٩
 ذكره : انظر : ذكر
 شكره وحمده وتوحيده : انظر تصوف .
 إمامة (كبرى) : شروطها : ٤ - ١٨٨ .
- قيامها فرض كفاية : ٢ - ٢٧٣
 أولوية الإمام في إمامه الصلاة : ١ - ٤٥٤
 و٥٥٧
 إذنه بالجمعة : ١ - ٤٩٤
 عدم ذبح الضحية قبله : ٢ - ١٣٩
 الوضوء لزيارته : ١ - ١٢٩
 عدم الحلف به : ٢ - ٢٠٣
 حقه في التأديب : ٤ - ٥٠٤
 تعيينه للقضاة : ٤ - ١٩٦
 إذنه بالإحيا والقطع والحمى : انظر كلاً .
 إعطائه الأمان واللمة : انظر أمان . ذمة .
 خياره في الأسرى : انظر : أسرى
 خياره في المحاريين : انظر : حرابة .
 قتاله للبغاة : انظر : بغاة .
 قبوله القرد : ٤ - ٣٣٦
 إمامة (الصلاة) : النية فيها ١ - ٤٥٠
 الترتيب فيها : ١ - ٤٥٤
 شروطها وكراهتها : ١ - ٤٣٣ =
 شروط الاقتداء : ١ - ٤٤٩
 اقتداء المسافر والمقيم : ١ - ٤٨٢
 أمان : هو رفع استباحه دم الحرب وورقه
 وماله حين قتاله أو حين العزم على قتاله
 مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما :
 ٢ - ٢٨٣ =
 اشتراط المصلحة فيه : ٢ - ٢٨٦ =
 من يعقد الأمان وما يتعقد به : ٢ - ٢٨٨
 أثره : ٢ - ٢٨٩ و٤ - ٢٣٥
 جنائية المستأمن : ٤ - ٣٣١

- عدم تأمين المحارب : ٤٩٧ - ٤
- أمانة : انظر : إجارة (أنواعها المختلفة) .
إحارة . ضمان . عمل . قراض . وديعة .
امتياز (إداري) : انظر : إحياء .
إقطاع . معدن .
- أمر بالمعروف ونهي عن المنكر : انظر :
حسبة .
- امرأة : عورتها في الصلاة وخارجها
والتلذذ بصورتها : ١ - ٢٨٥ و ٢٨٨ -
٤ - ٧٤٣
- صلاتها بالمسجد : ١ - ٤٤٦ و ١ - ٥١١ -
٥٣٠ و ٥٢٨
- جمعها للصلاة للمشقة : ١ - ٤٩٢
- إمامتها : ١ - ٤٣٣
- غسل شعرها : ١ - ١٠٨ =
- العفو عن نجاسة ذيلها : ١ - ٧٨
- جنازتها : ١ - ٥٤٤ و ٥٥٠ و ٥٥٣ و ٥٥٧ -
٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٦٦ = ٥٦٩ .
- زيارتها للقبور : ١ - ٥٦٤
- إفطار الحامل والمرضع : ١ - ٧٢٠
- زكاة حليتها : ١ - ٦٢١ و ٦٢٤
- استعمالها الحرير والذهب والفضة : ١ - ٦٢
- سفرها : ٢ - ٢٧٩
- مثولها أمام القضاء وشهادتها : ٤ - ٢٠٤ و ٢٧١
و ٢٧٦ و ٣٠١ و ٣١٥
- الحجر عليها قبل الزواج وبعده : ٣ - ٢٨٣
٤٠٢ و
- ردتها : ٤ - ٤٣٧ =
- حقها في تفتيش زوجها : انظر فلس .
أمانها وقتالها وحقها في الغنمة وأسرها :
٢ - ٢٧٥ و ٢٨٧ ، ٢٩٨ و ٣٠٧
جنايتها والجنابة عليها وحقها في القصاص
والقسامة : ٤ - ٣٣١ و ٣٤٥ و ٣٦٠ و ٣٧٦
و ٣٩٤ و ٤٠٠ و ٤١٧ و ٤٩٥ و ٥٠٣
وانظر : آيسة . استحاضه . أمة . حيض .
حمل . عادات . متجاله . نساء . نفقة .
نكاح . ولدان (أم) . وما يتاسبه .
- أم : انظر والدين
- أم الجناحين : هي صلاة تقع السورة
مع الفاتحة في طرفها (بسبب الرفاع) :
١ - ٢٨١
- أم ولد (باب) : هي الحرّ حملها من وطء
مالكها : ٤ - ٥٥٩ .
- عورتها في الصلاة : ١ - ٢٨٦
وانظر : استتاد
- أمة : هي الأنثى من الرقيق (المملوكة)
عورتها في الصلاة وغيرها : ١ - ٢٨٥ و ٢٨٨
تخليتها سيدها في موته : ١ - ٥٤٤ =
٢ - ٣٩٤ و ٤٨٣
- زواجها وتبويتها : ٢ - ٣٧٤ و ٣٩٢ و ٤١٤
٤٢١ و
- استبزازها ومواضعها (فصل) : ٢ -
٦٨٣ و ٧٠١
- خيار من تعتق (فصل) : ٢ - ٤٨٤
٢ - ٧٢٩ و ٧٤٩ و ٦٧٣

- ولدها : ١٠٠-٣ و ٤٨٠-٢
يبيعها : ٣ - ٩٥ و ١٠٠ و ١٠٥ و ١٥١-
١٦٤ و
وقرضها ورهنها وإعازتها : ٣-٥٧٢
و ٢٩٢ و ٣١٩
الإيداع لديها : ٣-٥٥٩
- أموال : اعتبار الوثائق أموال (اندماج
الحق في السند) : ٣-٥٣٧
أموال المستأمن : انظر : أمان (أثره)
ما يودع بيت المال : انظر : بيت المال .
وانظر : دين . فلس . عقار . ملك .
وما يناسبه .
- أمين : انظر : أمانة
- انتحار : الانتقال من موت لموت في
القتال : ٢-٢٨٣
- إلذار : انظر : إعدار
- إنفاق : انظر بيت المال . جهاد . زكاة .
مصالح . نفقة وما يناسبه .
- أهل الذمة : إسلام الذي : ٤-٣١٢
عصمة الذي ودفع الضرر عنه : ٢-٢٧٣
و ٤-٣٣٥ و ٧٤٢
ما يمنع عنه : ٢-٣١٥
زواجه : انظر : نكاح
جنايته : ٤-٣٣١ و ٣٤٤
الحناية عليه : ٤-٣٧٦ و ٤٠٠ و ٤٠٧
- المهبة والوصية والوقف على الذي ٤-١٠٣
و ١٤٠ و ٥٨٢
الإذن له بالإحياء : ٤-٩٤
رعاية السلاطين لهم : ٢-٣١٥ و ٤-١٠٠
وانظر : أهل الكتاب . بناء . جزية .
دعوى . عادات . ذمة . كنيسة .
- أهل الكتاب : طعامهم وذبجهم
وصيدهم : ٢-١٥٤ و ١٥٨ = و ١٦١ و
١٧١
خروجهم مع المسلمين في صلاة
الاستسقاء : ١-٥٣٩
حرية الزوجة الكتابية في شعائرها : ٢-٤٢٥
زواجهم : انظر : نكاح
نكاح الأمة الكتابية : انظر أمة نكاح
الكتابية : ٢-٤٢٠ =
أهل الذمة منهم : انظر ذمة .
- أهلية : انظر : جنون . حجر . دعوى .
ديون . سفه . سكر . شخصية قانونية .
صغير . عته . عقد . فلس . مفسد .
وما يناسبه .
- أوقاف : انظر حبس . وقف
- أولياء : أولياء النكاح والدم : انظر : ولاية
الأولياء الصالحون : انظر تصوف .
- أيام : الأيام البيض ، وعاشوراء ونحوها :
انظر : يوم
- إيجاب : انظر : عقد

وانظر : سفينة سمك . عنبر . لؤلؤ . مرجان .

بدعة : الطلاق البدعي : ٢-٥٣٧
أثرها في الشهادة : ٤-٢٤٠
هجر صاحب البدعة : ٤-٧٤٥
بدع المؤذنين : انظر : أذان
وانظر : حسيبة . عادات . فيرق .
وما يتاسبه .

بلو : انظر : أعراب

بوربون : هو القوس العظيم الخلقة الغليظ
الأعضاء

برص : انظر : مرض

بورنامج : بيع البرنامج : ٣-٤١

بوريلد : هو مسافة قدرها ١٢ ميلاً أو أربعة
فراسخ (انظر : فرسخ . ميل) :
١-٤٧٤

بساط : هو السبب الحامل على اليمين .
انظر يمين .

بصاق : طهارته

حكيمه في المسجد : ١-٤٤٦

بطلان : الزكاة عند البطلان : ١ -

٦٠١

بطلان تصرفات الصغير والمجنون والمترد

وغيرهم : ٤-١٤٠

إيجار : انظر : إجارة

إيلاء (فصل) : هي حلف الزوج المسلم
المكلف الممكن وطؤه بما يدل على
ترك وطء زوجته غير الموضع أكثر من
أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد :
٢-٦١٩
ما تنحل به وما تنحل به : ٢-٦٢٠
٦٢٩

أيمان : انظر : يمين

إيمان : انظر : إسلام . تصوف

(ب)

بادي : انظر : أعرابي

باضعة : هي الجرح الذي شق اللحم :
٤-٣٥٠

باغى : انظر : بغى

بحار : القصر في صلاته : ١-٤٧٥
وانظر سفينة .

بحر : طهوريته مائه وحيوانه : ١-٢٩
و٤٤ -

تجهيز من يمرت فيه : ١-٥٧٩

قصر الصلاة فيه : ١-٤٧٥

الزكاة فيما لفظه : ١-٦٥٥

تملك ما يستخرج منه : ١-٦٥٥

تحديد المسافات البحرية : ١-٤٧٥

- بطلان العقود والشروط والتحكيم ونحوها :
انظر كلاً .
- التنازع عند البطلان : ٢٥٦-٣
وانظر : فساد . وما يناسبه .
- بغل : تحريم أكله : ١٨٥-٢
طهارة جلدة : انظر : كيمخت
- بغى : هو الامتناع من طلعة من ثبتت
إمامته في غير معصية : ٤٢٦-٤
والباغية : هي الفرقة التي أبت طاعة الإمام
الحق في غير معصية بمغالبة ، ولو
تأويلاً : ٤٢٧-٤
قتال البغاة : ٤٢٨-٤ =
- عدم القسامة والقود في قتالهم : ٤١٤-٤
ضمان البغاة وأحكامهم : ٤٢٩-٤
زكاتهم : ٦٠٨-١
أمانهم : ٢٨٧-٢
حكم قاضيهم : انظر : قضاء
التوارث بين الطائفتين : ٧١٤-٤
- بقرة : زكاته : ٥٩٧-١
التبيع : هو ابن البقرة الذي يتبعها :
٥٩٧-١
- بيكر : صحتها في النكاح : ٣٦٦-٢
الحجر عليها : انظر امرأة
- بلاغ : الإجارة على البلاغ : ٧٤-٤
- بلوغ : علاماته : ٤٠٤-٣
- بناء : زخرفة المباني بالذهب والفضة :
١-٦٢ .
- الإجارة على إقامة المباني : انظر : عمل .
الاحتفال بإقامة البناء : انظر : وكيرة .
وضع اليد على المباني وتملكها : انظر :
حيازة . ملك .
دخول البناء في البيع : انظر : مداخلة
بناء الفاصب في الأرض الموصوبة :
٣-٥٩٣
- إحداث الكنائس وعلو أهل النمة بمبانيهم :
انظر أهل النمة (ما عليهم) . كنيسة .
إجارة المباني انظر : دار .
الوقف على البناء : ١٣٦-٤
- مضار الجوارر المستولية عن البناء : ٤٨٥-٣ =
و ٤٨٨ و ٤٠٥-٤
- وانظر : جوارر . طريق .
عقار . قسمة . وما يناسبه .
- بنت لبون : هي الإبل التي أوفت سنتين
ودخلت الثانية : ٥٩٥-١
- بنت مخاض : هي الإبل التي أوفت سنة
ودخلت الثانية : ٥٩٥-١
- بنوك : الضمان بجمل : ٤٤٢-٣ =
الأتجار بالوديعة : ٥٥٥-٣
وانظر تجارة صرف . ضراب . قراض .
قرض . وما يناسبه .
- بنوة : انظر استلحاق . ولد .
- بهايم : انظر : حيوان .

- ٢ - ٤٤٤ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٣-٥٣ و ٩٣
 و ٤- ١٧ و ١٤٥ و ١٤٧ و ٥٨٩
 وانظر العقود المختلفة .
- أثره في الزكاة : ١- ٦٠١ و ٦١٢ و ٦١٦
 ما يجوز بيعه : ٢- ١٤٦ و ٣- ٢٥ و ٢٨-
 بيع الوقف : ٤- ١٢٥
 ما يدخل في البيع بلا شرط : انظر مداخلة
 البيوع الفاسدة وأوقات النهي : ١- ٥١٤
 و ٣- ٨٦ و ١٠٦ و ٥٦٥
 بيوع الآجال (فصل) : ٣- ١١٦ -
 البيوع التجارية : انظر : تجارة
 بيع ملك الغير : ٣- ٢٦ و ٤- ٣٢٣
 بيع العينة (فصل) : ٣- ١٢٨
 الخيار والتنص والعيب والضمان وتعلق
 حقوق الغير : ٣- ١٣٣ و ٣- ١٥١ =
 و ١٦٩ = ١٨٩
 ضمان المبيع : ٣- ١٩٥ =
 التنازع في البيع (فصل) : ٣- ٢٤٨ و ٤-
 ٢٦٨
- بيئنة : انظر شهادة .
- (ت)
- تأديب : تأديب المفتات على الإمام في
 الأمان وأخذ القود بلا إذن ونحوه :
 انظر : أمان . قصاص . وما يناسبه .
 تأديب شهود الزور : ٤- ٢٩٦
 تأديب المتطاول على القاضي : انظر :
 قضاء .
 تأديب الزوجة . ٤- ٥٠٤
- بول : انظر : استنجااء .
- البيت الحرام : انظر : مكة .
- بيت الطاعة : ٢- ٥٠٧ و ٥١٢ و ٧٣٣
 و ٧٣٧
 وانظر : ثقة . نشوز .
- بيت المال : ما يودع فيه : ٢- ٢٩٤ -
 ٤- ٤٣٧
 مصارفه : ١- ٢٥٥٢ و ٢٩٥ و ٤-
 ١٢٥ و ١٧٩ .
- توريثه : ٤- ٦٢٩
 احتباره من العاقلة : ٤- ٣٩٩ .
 حقه في الشفعة : ٣- ٦٣٢
 السرقة منه : ٤- ٤٧٥
- بئر : طهورية ماء الأبار : ١- ٢٩
 الإجارة على حفر البئر : ٤- ٧٦
 الاختصاص بحريم البئر : ٤- ٨٩ =
 التسبب به في الجناية : ٤- ٣٤١
- بييض : البييض المنر : ١- ٤٤
 بييض الحيوان المذكى : ٢- ١٧٧ .
- بييض : الأيام البيض - صومها :
 ١- ٦٩٢
- بيع : هو عقد معاوضة على غير منافع
 ٣- ١٢ .
 أركانه وشروطه : ٣- ١٣ =
 للبيعتان في واحدة واجتماع البيع بغيره :

- تأديب الساب للصحابة وآل البيت : أخذ العشور من الجالين : ٢-٢٩٤ و ٣١٨
٤ - ٤٤٤
- واقظر : تعزير . تعليم . رقيق . نشوز .
والدين . وما يناسبه .
- تاسوعاء : صرمها : ١-٦٩٢
- تأويل : هو حمل اللفظ على خلاف
ظاهره بموجب ، فإن ظهر موجه كان
تأويلا قريياً ، وإن خفى دليله كان تأويلا
بعيداً : ١-٧١٠
- تأديرو : هو عدم إحسان التصرف في
المال
الحجر بسببه : ٣-٣٨١
- تبرع : انظر : هبة .
- تبولة : تبوته الأمة المزوجة : ٢-٤١٨-
- تبيع : هو ابن البقرة الذي يتبعها :
١-٥٩٧
- تجارة : وهي التصرف بالبيع والشراء لتحصيل
الربح : ٣-٦٨٢
- الزكاة فيها : ١-٦٢٥ و ٦٣٦
و ٦٤٥ .
- زكاة الشراء لأجل البيع : ١-٦٣٠
- بيع والبرنامج والخزاف والصفة العربيون والعينة
والمزايدة : ٣-٣٥ و ٤١ و ١٢٨
- شركة التنجر : ٣-٤٥٦
- القراض : انظر : قراض
- الإدارة والاحتكار : انظر ذلك
- تنازع أهل السوق في الجلوس : ٣-٤٨٣
- أخذ العشور من الجالين : ٢-٢٩٤ و ٣١٨
= ٣٢١
- تجهيز الميت : انظر جناز
- تحكيم : شروط الحكم : ٤-١٩٨
التحكيم بين الزوجين : ٢-٥١٣
- التحكيم في الصيد في الحرم : ٢-١١٢
- حكم المحكم بالتعزير : ٤-٢٠١
- بطلان التحكيم وتجاوز المحكم سلطته :
٤-٢٠٠
- نكاح التحكيم : انظر : نكاح .
- تحية المسجد : ١-٤٠٥
- تحخير : في الطلاق : هو أن يجعل
إنشاء الطلاق ثلاثاً - صريحاً أو حكماً
حقاً لغيره : ٢-٥٩٣
- الخيار في المعاملات والنكاح : انظر : أمة .
خيار . نكاح .
- خيار الإمام في الأسرى والمخاريين : انظر :
إمام . وما يناسبه .
- تخليل : هو إيصال الماء للبشرة بالدلك :
١-١٠٧
- تخميس : انظر خميس . غنائم .
- تدبير (باب) : هو تعليق مكلف ورشيد
عق رقيق على موته : ٤-٥٣١
- أركانه : ٤-٥٣١
- إبطال التدبير : ٤-٥٣٥ و ٥٣٨
- أحكام التدبير : ٤-٥٣٤ و ٥٣٨

- أثر العتق في التدبير : ٤ - ٥٢٧
ميراث المدبّر : ٤ - ٧١٢
- تدليس : انظر عقد
التدليس والغش : ٣ - ٢٢٥
- تواب : إرالة النجاسة به : ١ - ٨٥ =
التيمم بالتراب ونحوه : انظر : تيمم
- تراويح : صلاتها جماعة : ١ - ٤٠٤
و ٤١٤
- تركة : هي حق يقبل التّجّزّي يثبت
لمستحقه بعد موت من كان له ذلك :
٤ - ٦١٦
- الحقوق المتعلقة بها : ٤ - ٦١٦ =
حقوق الدائنين في التركة : انظر : ديون.
رهن . وما يناسبه
- التزام الوارث عند فسخ الإجارة : ٤ - ٥٠
أحوال وقف قسم التركة : ٤ - ٧١٥ =
وانظر : موارث . موت . وما يناسبه .
- تزكية الشهود : ٤ - ٢٥٩
وانظر : شهادة :
- تسجيل : كتابة لإجراءات الدعوى
والأحكام : ٤ - ٢٨٨
- تسرى : انظر : أمّة
- تسمية : التسمية عند دخول الأماكن
التسمية في الذبح : انظر : ذكاة .
- تسمية (أى تحديد) الأجل وعمل العقد
ونحوه : انظر ما يناسبه .
- تسبيح : التسبيح بعد الصلاة :
١ - ٤١٠
- وانظر : بصوف . ذكر . وما يناسبه
- تسليم : تسليم العقود عليه : انظر : ضمان.
عقد . وما يناسبه .
- تصديق : التصديق في بيوع الآجال
والصرف والقرض : ٣ - ٥٢ =
- تصهريّة : انظر : عقد
- تصوف : بحث الصوفية في الباطن وحسن
السريرة : ٤ - ٧٢٩
- الخوف والرجاء وصلّة الرحم وبر الوالدين :
٤ - ٧٣٩ .
- الحقد والحسد والكبر وسوء الظن والعزم على
الفواحش : ٤ - ٧٣٦ =
- التوبة : ٤ - ٧٣٧
- الشكر : ٤ - ٧٢٩
- الاستغفار والدعاء : ٤ - ٧٦٥ =
- تلاوة الأوراد : ١ - ٢٤٣
- الرؤيا الصالحة : ٤ - ٧٧٢ .
- تطويل النوافل : ١ - ١٥ . و ٢٤٢ و ٧٢٣
- النذر للأولياء الصالحين : ٢ - ٢٦٣
- التوضؤ لزيارة الأولياء : ١ - ٢٨
- كراماتهم : ١ - ٢٢٣
- وانظر : تهجد . محمد . نوافل . وما يناسبه .

- تضامن : الإلتفاق على المحتاجين من بيت المال : ٢ - ٢٩٥
- وجوب القيام بالمصالح الشرعية : وانظر : إلتزام . فرض كفاية
- الموالة بين المسلمين وتناصحهم : انظر إسلام
- التضامن في الدينون : انظر : ديون . ضمان .
- تطهير : هو إزالة النجاسة ورفع الحدث : ١ - ٢٤
- وانظر : طهارة
- تعجيز : تعجيز المدعى : ٤ - ٢١٤ .
- ٢١٦ و
- وانظر : دعوى
- تعجيز المكاتب : ٤ - ٥٥١ .
- تعدي : هو غصب المنفعة . أو : هو الجناية على بعض الذات أو كلها بدون نية التملك . أو : هو التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه : ٣ - ٦٠٧
- ضمان المتعدى : ٣ - ٦٠٨ =
- وانظر : حيازة غصب .
- تعزير : كفيته وطرقه : ٤ - ٥٠٤
- ما يجوز في التعزير : ٤ - ٢٠٦
- التعزير في المسجد : ٤ - ٢٠١
- التعزير في المعصية : ١ - ٧٢٤ و ٤ - ٥٠٣
- التعزير في الغصب : ٣ - ٥٨٣
- التعزير للاقتيات : ٤ - ٢٠٠
- تعزير شاهد الزور والمسئ في مجلس القضاء : ٤ - ٢٠٦ =
- جواز التعزير للمحكم : ٤ - ٢٠١
- وانظر : تأديب
- تعزية : انظر : آداب جنائز
- تعليق : تعليق التعليق : ٢ - ٥٩١
- تعليق الرجعة والطلاق : ٢ - ٥٧٦ و ٥٥٠
- ٦١٢ و
- التعليق في اليمين . ٢ - ١٩٠ =
- وانظر : استثناء . شرط . وما يناسبه .
- تغريب : انظر : نفي
- تغريب : التغريب القولي والفعل : ٣ -
- ١٦٠ و ٤٣ - ٤
- تغريب الراعي : ٤ - ٤٥
- وانظر : عقد . غرر . غش .
- وما يناسبه .
- تعليم : جواز مس المصحف بلا طهارة للتعليم : ١ - ١٥٠
- الإجارة على التعليم : ٤ - ٧٥
- عدم التعليم مع دهشه العقل : ٤ - ٢٠٥
- تقديم أهل الاضطراب في العلم : ٤ - ٢٠٥
- التأديب على العلم : انظر صغير
- وانظر : علم
- تغسيل الميت : انظر : جنائز
- تغليس : التغليس العام : هو قيام ذي

- ٤٦٥ و ١٨٢ - ١
التلف بسماوى : انظر جائمة .
- ٦٣٥ - ١
تلف مال الزكاة بعد وجوبها : ١ - ٦٦٩
- ١٧٤ - ٤
ما يخشى تلفه من القطة : ٤ - ١٧٤
تلف البضاعة والمحمول فى النقل : انظر . قتل
- ٥٦٢
تمثال : إبعاده عن المحتضر : ١ -
وانظر : أصنام . صورة
تمر : زكاته : انظر : زكاة
- تمليك الطلاق : هو أن يجعل إنشاء
الطلاق حقاً لغيره راجعاً فى الثلاث :
٥٩٣ - ٢
تمليك الأموال : انظر : ملك
- تنازع : (أى الاختلاف وقيام الدعوى
بين طرفين) .
التنازع فى البيوع (فصل) : ٣ - ٢٤٨
التنازع فى الإجارة : ٤ - ٧٢ و ٤٨
التنازع فى الشركة (فصل) : ٣ - ٤٧٨
التنازع فى الرهن : ٣ - ٣٢١ و ٣٤٠ =
التنازع فى الوكالة : ٣ - ٥١٩ و ٥٢١
التنازع فى الهبة : ٤ - ١٥٦
التنازع فى النكاح (فصل) والصداق
والمناح : ٢ - ٣٨٩ و ٤٨٨ = ٤٩٦
التنازع فى الطلاق والخلع : ٢ - ٥٣٣
التنازع فى المكاتبه : ٤ - ٥٥٤
التنازع فى الخيار : ٣ - ٢٥٦
- دين حل أجله على مدين ليس له ما يبنى
به ٣ - ٣٤٦
- التفليس الخاص : هو خلع مال المدين
لغيرائه : ٣ - ٣٤٦
انظر : فلس
- تفويض : فى النكاح : انظر : نكاح
التفويض .
تفويض فى الطلاق بالتخير أو التملك أو
التوكيل : ٢ - ٥٩٣
وانظر : طلاق .
- تكفين : انظر : جنائز
- تكليف : هو طلب ما فيه كلفة فملا
أو تركا - جزماً وغير جزم . أو هو
الإلزام بما فيه كلفة : ١ - ٢٦١
والمكلف : هو البالغ العاقل ذكراً أو أنثى :
١ - ١٦٠
وانظر أهلية . جنون . رقيق . سفیه . عته
وما يناسبه .
تكليف غير المسلمين بأصول الشريعة
وفروعها : ١ - ٢٦١
اشتراط التكليف فى الجنابة : ٤ - ٣٣١
- تلف : ضمان التلف فى العقود وغيرها :
انظر : ضمان . هلاك
التلف كشرط فى الجنابة : ٤ - ٣٣١
وجوب القصاص إن أتلّف المكلف معصوماً :
٤ - ٣٣٥
الخوف على النفس والمال من التلف :

التنازع فى الأجل : ٥٣٣-٣	ما يببحة التيمم : ١٨٦-١
التنازع فى البطلان والفساد : ٢٥٦-٣	فرائضه وسننه ومنه وياته ومكروهاته : ١٩٢-١
التنازع فى الشهادة : ٣٠٩-٤	مالا يجوز التيمم له : ١٨٣-١
التنازع فى اللقطة : ١٦٨ و ١٦٦-٤	الحاجة للماء المبيحة للتيمم : ١٨٠-١
التنازع فى الجلوس فى السوق : ٤٨٣-٣	
انظر : دحوى . وما يناسبه .	

(ث)

تنجس وتنجيس : هو تصبير الطاهر	ثعبان : قتله : ٤٤٦-١
نجسا :	تحريم ما يؤكل منه : ١٨٣-٢
انظر : طهارة	
تنجيم : لا يثبت به الحلال : ٦٨٥-١	ثغور : عمارتها : ٢٩٥-٢
تنفيذ : أخذ الحق باليد : ٣١٠-٤	نذر الرباط فيها : ٢٥٣-٢
تهجد :	ثمر : يعمه قبل بدو صلاحه : ٢٣٦-٣ .
١- ٤٠٤ و ٢٤٣	المناخلة وبيع الثمار (فصل) : ٢٢٦-٣
توريد : انظر : سلم	الزكاة فيه : انظر : زكاة
	ثوب وثياب : إجارته : ٤٠-٤
	وانظر : امرأة . عورة . عادات . عمل (خياطة) . لباس . نفقة .

(ج)

التوبة قبل الاستسقاء : ٥٤٠-١	جار : انظر : جوار .
أثر التوبة فى حد السرقة : ٤٨٩-٤	
أثرها فى حد الحرابة : ٤٩٤ و ٤٩٧-٤	
استتابة المرتد : انظر : ارتداد	
تولية : هى تصبير المشترى ما اشتراه لغير	جاموس : زكاته : انظر زكاة (الأنعام)
بائعه بثمنه : ٢١٠-٣	جامع : هو الذى تقام فيه الجمعة .
جوازها فى الطعام وغيره : ٢١٠-٣	شروطه : ٥٠٠-١
ضمان الموكى : ٢١٢-٣	جاهلية : ما يوجد من دفن الجاهلية :
	انظر : ركاز
تيمم : من يجوز لهم التيمم : ١٧٩-١	جاه : الهبة للنوى الجاه : ٢٩٣-٣

- جائحة : هي ما لا يستطيع دفعه من أمر
سماوى أو جيش : ٢٤٤-٣
- ما يعتبر منها : ٢٤٤-٣
- حكم الجوائح : ٢٤١-٣ =
- أثرها فى الزكاة : ٦١٨-١ :
- ضمانها فى العقود : ٢٠٠-٣
- أثرها فى الإجارة : ٦٩٥٠-٤
- أثرها فى بيع الثار والمساقاة : ٢٤٦-٣
- الاختلاف فيها : ٢٤٦-٣
- جائفة : هي ما أفضى إلى الجوف أو
الطن من الجراح : ٣٨٢-٤
- الحكومة فيها : ٣٨٢-٤
- جبيوة : المسح عليها (فصل) : ٢٠٢-١
- جد : ميراث الجلد مع الأنحوة (فصل) :
١٣٩-٤
- علم صحة اعتصار الجلد : ١٥١-٤
- شهادة الجلد على ولد ولده : ٢٤٤-٤
- سرقه الجلد مال ولد ولده : ٤٧٥-٤
- عدم استحقاق الجلد لأم استيفاء القصاص :
٣٥٨-٤
- جلد : انظر : مرض
- جلدة : هي الإبل التى أوفت أربع سنين
إلى خمس : ٥٩٥-١
- جراح : أنواعها : انظر : آمة . باضمة
جائفة . حارصة . دامية . سمحاق .
- متلاحة . ملطاة . منقطة . موضحة :
٣٥٠-٤
- تعدد الجراح : ٢٨٤-٤
- الشهادة فى الجراح : ٢٦١-٤ و ٢٦٨
٢٧٠ و
- جواز التحكيم فى الجراح : ١٩٨-٤
- جزارة : اجرة الجزائر : ١٨-٤
- جزارة الكتابي : ١٥٩-٢
وانظر : زكاة .
- جزيرة العرب : عدم إقامة غير المسلم
فيها : ٣٠٩-٢
عدم الإذن لذي بالإحياء فيها : ٩٤-٢ .
- جزية (فصل) : هي مال يضربه الإمام
على كتابي أو مشرك ذكر حر مكلف
قادر مخالط يصبح سبأؤه لم يعتقه مسلم
لاستقراره آمنًا بغير الحجاز واليمن :
٣٠٨-٢
- ضربها : ٣٠٨ و ٢٩٦-٢
- قلدها على العنوي والصلحي : ٣١٠-٢ =
- سقوط الجزية بالإسلام : ٣١٢-٢ =
وانظر : أهل الذمة . ذمة .
- جعلة (فصل) : هي التزام أهل الإجارة
عوضاً عليم لتحصيل أمر بالتام ، إلا أن
يتمه غيره : ٧٩-٤
- ركنها وشرطها ولزومها : ٨١-٤ =
- ما تجوز فيه الجعالة : ٨٤-٤
- الجعالة القاسلة : ٨٥ و ٨١-٤

- الضمان يجعل : ٤٤٢-٣
 مسائل تشبه الجمالة فى الإجارة: ٧٤-٤
 اجتماع الجمالة بإجارة أو بيع وصرف :
 ١٧-٤ و ٥٣-٣
 الجمالة فى المسابقة : ٣٢٣-٢ .
 جهوف : هو خروج الخرقه خالية من
 أنردم الفرج : ٢١٣-١
 جملته : جلد الزانى غير المحصن :
 ٤٥٦-٤
 وانظر : تأديب . تمزير
 جماعة (فصل) : حكمها : ٤٢٤-١
 إدراك الجماعة وصلاة المسبوق: ٤٢٦-١
 و ٤٥٨
 آداب إقامتها : ٤٤٥-١
 النية والمساواة والمتابعة : ٤٤٩-١
 و ٤٥١
 تأخير الصلاة انظاراً لها : ٢٢٩-١
 كراهية الجماعة فى الظهر يوم الجمعة :
 ٥٠٨-١
 جمع الصلاة : أسباب الجمع :
 ٤٨٧-١
 النية فى الجمع : ٤٥٠-١
 جمعة (فصل) : حكمها : ٤٩٣-١
 شروط وجوبها وصحتها وسننها وندوباتها
 ٥٠٢ و ٤٩٥-١
 ما يجوز فى الجمعة وما يكره : ٥٠٩-١
 الأعدار المسقطه للجمعة : ٥١٤-١
 شروط الجامع الذى تقام فيه : ٥٠٠-١
 عدم التيمم للجمعة : ١٨٣-١
 البيع وقت الجمعة : ١-٥١٤ و ٣-١٠٦
 تحريم النقل وقت خطبة الجمعة :
 ٢٤١-١
 وانظر : خطبة .
 جنابة : وضوء الجنب عند النوم :
 ١٧٥-١
 ما تمنعه الجنابة : ١٧٦-١
 تقدير وقت الظهر عند المنبر : ١-٢٣٥
 تيمم الجنب : ١٧٧-١
 أذان الجنب : ٢٥٢-١
 ملامسة الجنب فى صلاة : ٣٥٩-١
 نفقة إزالة جنابة الزوجة : ٢-٧٣٢ .
 وانظر : غسل
 جنازة (فصل) : غسل الميت ١-٥٤٢
 و ٥٤٤
 تكفين الميت : ٥٤٩-١
 احضار الميت : ١-٥٦١
 تشييع الميت : ٥٥٢-١
 صلاة الجنازة : ١-١٨٣ و ٥٤٣ و ٥٥٣
 و ٥٧١
 الدفن والقبر والشق واللحد : ١-٥٥٨
 و ٥٦٣ و ٥٧٧
 آداب العزاء : ٥٦٠-١
 الصدقة على الميت : ٥٨٠-١
 قراءة القرآن على القبور : ٥٦٨-١

- ٧-٢ .
الحجر بسبب الجنون : ٣-٣٨١ =
نقص الجنون للوضوء : ١-١٤٢ .
تأخير الصلاة بسبب الجنون : ١-٢٣٣ .
أذان المجنون : ١-٢٥٢
إمامة المجنون : ١-٤٣٤
حج المجنون : ٢-٦ =
صوم المجنون : ١-٦٨٢ و ١-٧٠١
زكاة المجنون : ١-٥٨٩ و ١-٦٢١
ذبيحة المجنون : ٢-١٧٠
حضانة المجنون : ٢-٧٥٥ و ٢-٧٥٨
قتال المجنون وحقه فى الغنيمة : ٢-٢٧٥
و ٢٩٨ .
عقد المجنون وهبته ووصيته : ٤ - ٧
و ١٤٠ و ٥٨٠
تدبير الجنون : ٤-٥٣١
شهادة المجنون : ٤-٢٣٩ و ٤-٢٩١
جناية المجنون : ٣-٢٨١ و ٤-٣٨٧
٣٣١ و ٣٦٠ و ٤٠٠ و ٤٦٢ و ٤٩٩
الجناية على المجنون : ٤-٤٠٦ و ٤-٤٨٤
الجناية المؤدية للجنون : ٤-٣٨٤ .
- جنين : وقف التركة للحمل : ٤-٧١٦
الوصية للجنين : ٤-٥٨١
الجناية على الجنين : ٤-٣٧٧ و ٤-٤٠٧
عدم تغسيل السقط والصلاة عليه :
١-٥٤٢ و ١-٥٧٤
تدبير الحامل ومكاتبها : ٤-٥٣٣
و ٥٤٥
بلغة السالك - رابع
- الإجارة على حمل الميت ودفنه : ٤-١٠ =
وانظر : قبر
جناية (باب) : هى إتلاف مكلف - غير
حربى - معصوما بإسلام أو أمان -
ما يوجب القصاص : ٤-٣٣١
شرط الجناية (العمد والعدوان) : ٤-٣٣١
و ٣٣٨
الجناية بالقتل : انظر : قتل . قصاص .
الجناية فيما دون النفس : انظر : جراح .
دية .
تعليد المباشر : ٤-٣٤٩
الدفاع الشرعى : انظر دفاع شرعى
جناية الناقص على الكامل : ٤-٣٣٢
و ٣٤٨
جناية السكران ، والصغير ، والرفيق ،
والمجنون وغيرهم : انظر كلاً .
الجناية على غير المعصوم ، والمرتد ، والحربى ،
والذمى ، والمعاهد ، والمستأمن : انظر :
عصمة . وإسلام . وما يناسبه .
العفو عن الجناية : انظر قصاص . دية .
جن : الاستمادة منهم عند دخول الخلاء :
١-٨٩
نجاسة ميتهم : ١-٤٩
سكناتهم الجحور : ١-٩١
تعليق الطلاق على مشيئتهم : ٢-٥٨٠ =
جنون : المجنون جنونا مطبقا هو من
لا يفهم الخطاب ولا يحسن الجواب ،
أو هو من لا ترجى إفاقته أصلا :

- جنين البيمة : ذكاته: ١٧٧-٢
 بيته : ١٠٥-٣
- جهاد (باب) : هو قتال مسلم كافرأ
 غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى
 أو حضوره أو دخوله أرضه : ٢-٢٦٧
 حكمه وفضله : ٢-٢٦٧
 وجوب القيام به كل سنة : ٢-٢٦٧=٢٧٢
 واستئذان الأب فيه : ٢-٢٧٤
 ما يجوز من القتال : ٢-٢٧٧
 صلاة الخوف والالتحام : انظر : صلاة.
 قتال الممتع عن الزكاة : انظر : ارتداد
 قتال البغاة والخوارج : أنظر : بنى
 قتال المحاربين : انظر : حراسة .
 الاتفاق على الجهاد : ١-٢٦٣ و٢-٢٩٥
 النذر للرباط والجهاد : ٢-٢٥٣ و٢٧٤
 وانظر : اسرى . أمان . ذمة . صلح .
 غنيمة . قتال .
- جهاز : التنازع فى جهاز الزوجة:
 ٢-٤٩٦
 وانظر : عادات . نكاح .
- جهالة : بيع المجهول : ٣-٣٠ و٢٦٣
 الجهالة فى السلم : ٣-٢٧٧
 الجهالة فى الرهن : ٣-٣٠٥
 الجهالة فى الإجارة
 وانظر : عقد (محلّه)
- جوار : ما يعتبر من أضرار الجوار :
- ٣-٤٨٥ =
 ما يندب للجار : ٣-٤٨٨
 عدم أخذ الجار بالشفعة : ٣-٦٣٣
 صلاة جار المسجد : ١-٤٩٢
 لإكرام الجار : ٤-٧٤٧
- جيش : انظر : جائحة . جهاد . غنيمة .
 قتال .
- (ح)
- حارس : ضمانه : ٤-٤٤
 حامل : انظر جنين . حمل . قفاس .
 حارصة : هى الجرح الذى يشق الجلد :
 ٤-٣٥٠
- حائض : انظر : حيض
 حبس : انظر : وقف .
- حبس العين : حبس العين المبيعة استيفاء
 للثمن
 حبس العين المؤجرة
 خيار المكربى إذا حبست عنه العين
 الرهن لا يحبس
- حبس : (الإيداع فى السجن) : التمزير
 بالحبس : ٤-٥٠٤
 وانظر : تمزير
 حبس الزانى : ٤-٤٥٨ .
 النظر فى دعوى المحبوسين : ٤-٢٠٣

- صوم السجين : ٦٨٦ - ١
 التحكيم فى دعوى الحبس : ١٩٩ - ٤
 التعجيز فى دعاوى الحبس : ٢١٧ - ٤
 حبوب : انظر : ربا . زكاة . طعام .
 قطانى . وما يناسبه .
 حجاماة : انظر احتجام
 حجب : هو منع من قام به بسبب الإرث
 كلية أو من أفر حظيه : ٦٤٩ - ٤
 انظر : موارث
 حجج (باب) : حكمه : ٤ - ٢
 أركانه وشروطه : ١٦٧ - ٢٢
 النية فى الحج : ١ - ٢٧٠٩ - ٢٥
 فوات الحج والإحصار (فصل) :
 ١٣٠ - ٢
 سقوط الحج بالردة : ٤٤٠ - ٤
 الإجارة على الحج : ١٥ - ٢ = ٤ = ١٥
 منع المفلس من حجة الصرورة (بالصاد) :
 ٣٤٨ - ٣
 جمع الصلاة فى الحج : ٤٨٧ - ١
 نذر المشى إلى الحج : ٢٥٥ - ٢
 الشهادة بوقفة عرفة : ٢٣٨ - ٤
 شهادة المتساهل فى الحج : ٢٥٧ - ٤
 حجور (باب) : هو صفة حكمية توجب
 منع موصوفها من نفوذ تصرفه فى الزائد
 على قوته أو تبرعه بماله : ٣٨١ - ٣
 أسبابه : ٣٨١ - ٣
 المحجور عليهم وتصرفاتهم ومن يقوم عليهم :
 ٣٨٤ - ٣
 التصرف قبل الحجر : ٣٨ :
 الوقف على المحجور : ١١٧ و ١٤٠
 أثر الحجر فى الشهادة : ٤ - ٢٤٠
 الحجر على المرأة والمريض أنظر كلاً .
 حذافة : هى وليمة تقام لتعلم الصبي :
 انظر : ولأم
 حدث : هو الخارج المعتاد من المخرج
 المعتاد فى الصحة : ١٣٦ - ١
 ما يمنعه الحدث الأصغر والحدث الأكبر :
 ٢٧ - ١
 وانظر : جنابة . غسل . طهارة .
 وضوء .
 حد : حد الزانى : ٤٥٥ - ٤
 حد القذف : ٤٦٤ - ٤
 حد الشرب : ٥٠١ - ٤
 حد الخرابه : ٤٩٣ - ٤
 حد السرقة : ٤٧٠ - ٤
 حد القتل : انظر : قصاص
 حد تارك الصلاة : ٢٣٨ - ١
 عدم جواز الحد بالمسجد : ٢٠١ - :
 تداخل الحدود : ٤٨٩ - ٤
 إمامة المحدود : ٤٤٥ - ١
 حواجة : هى قطع الطريق لمنع السلوك
 أو أخذ مال محترم على وجه يتعلم منه

- انظر : سرقة ٤٩١ - ٤ : الفوت أو بملذهب للعقل :
- خيار الإمام في المحارب : ٤٩٤ - ٤
- ضرب المحارب قبل تقيته : ٤٩٥ - ٤
- صلبه وترقيع الحد عليه : ٤٩٣ - ٤
- استرداد ما بيده من أموال : ٤٩٧ - ٤
- علم جواز تأمين المحارب : ٤٩٧ - ٤
- الشهادة في الحرابة : ٢٧١ - ٤
- حد المحارب : ٤٩٣ - ٤
- سقوط حد الحرابة : ٤٩٧ - ٤ =
- حرام : وجوب الكف عنه ، ٧٣٥ - ٤ وانظر نحر . مختير . وما يناسبه .
- حربي : قتاله : انظر : جهاد
- أمانه وهدنته : انظر : أمان
- علم عصمة نفسه : ١٨١ - ١
- إسلامه : ٢ - ٢٩١ و ٣٠٧ و ٣٢١ و ٤٢١
- ماملاته : ٢ - ٢٩١ و ٣٠٤ و ٤ - ١١٦
- ١٤٠ و
- ولده وزوجه وعبداه : ٢ - ٣٠٠ - ٤٢١ و
- ٣ - ١٠١ .
- جنائته والجنابة عليه : ٤ - ٣٣٣ و ٣٣١
- ٤٤٩ و
- أخذ العشور منهم ٢ - ٢٩٤ و ٣٢١
- حرب : زكاته : ١ - ٦٠٨
- حرج : انظر رخصة
- حز : هو ما لا يعد الواضع فيه نصيباً عرفاً : ٤ - ٤٧٧
- انظر : سرقة
- حرفة : انظر عمل . فرض كفاية
- حرم : دخول الذي الحرم وإقامته فيه : انظر : جزيرة العرب . مكة .
- دخول الجناني في الحرم : ٤ - ٣٦٤
- تحريم مكة والمدينة : انظر : مدينة .
- الإحرام في الحج انظر : لإحرام . حج . وانظر : مكة
- حروزي : هو من يكون من الخوارج . نسبة إلى حروراء قرية في العراق .
- حويبر : تحريم استعمال الذكر المكلف له : ١ - ٣٢٥ و ٥٩
- التستر بالحرير في الصلاة : ١ - ٢٨٤
- علم التزام كسوة الزوجة به : ٢ - ٧٣٣
- تحليل استعمال المرأة له : ٢١ - ٦
- حريم : حريم البلد والدار والشجر والبر : ٤ - ٨٨
- حرية : انظر حقوق الإنسان . رقيق .
- حساب : انظر علم . مواريث .
- حسب : هو الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم والكرم : ٢ - ٣٦١
- حسبة : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٤ - ٧٣٤

- القيام بالحسبة فرض كفاية : ٢ - ٧٧٣
الحضور عن غائب بالمحكمة : ٤ - ٢٣٥
تعلق الضحية والمهدي بحق الله : ٤ - ٤٧٥
حقوق الإنسان :
العصمة المترتبة على الإسلام وعصمة
الذي : ٤ - ٣٣٤ - ٤٥٧
الحق في رفع الدعوى : ٤ - ٢٨٦
المساواة أمام القضاء : ٤ - ٢٠٥
وانظر إسلام (عصمته) تلف. جنايه. ذمى.
كافر . وما يناسبه .
حقوق : حقوق الدائنين : انظر : دين
الحقوق المتعلقة بالتركة : انظر : تركة
مالا يجوز التحكيم فيه : ٤ - ١٩٩ .
بيع الحقوق المتنازع عليها : ٣ - ٩٢
حق الارتفاق : انظر حريم
وانظر ما يناسبه .
حكم : اثر الحكم القضائي : ٤ - ٢٢١
حجية الحكم : ٤ - ٢٢٠
صدور الحكم بشهادة كاذبة : ٤ - ٢٩٥
مخالفة الحكم للإجماع : ٤ - ٢٢٤ .
حكومة : هي مال يحكم به القاضى بعد
تقدير الذات المحيى عليها سالة ومعية :
٤ - ٢٤٨
الحكومة فى الجراح التى لا تقصص
فيها : ٤ - ٢٨١
حلف : انظر ايلاء . يمين .
حلى : زكاتها : ١ - ٦٢١ و ٦٢٤
اجازتها : ٤ - ٣٣
- حشيش : طهارته : ١ - ٤٧
تحريره : ٢ - ١٨٧
وانظر : مخدر . مفسد
حصون : الصرف عليها : ١ - ٦٦٣
٢ - ٢٩٥
حصى : خروج الحصى من الدبر :
١ - ١٣٨
حضائنة : هي القيام بشأن الصغير فى نومه
ويقظته إلى بلوغ الذكر ودخول الأثنى :
٢ - ٧٥٥
شرطها : ٢ - ٧٥٨
نفقة الحاضنة : ٢ - ٧٦٤
حضر : هي الإقامة وضد السفر .
ما يجب على الحضري من الدية : انظر دية
عدم التنصيرين أهل الحضرة وأهل البادية :
٤ - ٤٠٢
تعاملهم مع الأعراب : انظر أعرابى :
حقة : هي الإبل التى أوفت ثلاث
سنين : ١ - ٥٩٥
حق الله : المبادرة إلى الدفع فيه :
٤ - ٢٤٧
تقديم حق الله على حق العبد فى القصاص :
٤ - ٣٦٤

- حمار : عد جواز أكله : ٢ - ١٧٧
- حمال : انظر : نقل
- حاملة : انظر : كفالة
- حمام : اجارته : ٤ - ٦٣
- السرقه منه : ٤ - ٤٨٢
- حمل : إفتطار الحامل : ١ - ٧٢٠
- أقصى مدة الحمل : ٢ - ٦٨١
- عدة الحامل ونفقتها : ٢ - ٦٧١ =
- و ٧٤٠ =
- وقف قسم التركة للحمل : ٤ - ٧١٦
- ظهور الحمل على غير المتزوجة : ٤ - ٤٥٤
- حميل : انظر : كفيل
- حمى : حمى الإمام الأرض : ٤ - ٩٢
- حشم : هى الأواني المطلية بالزجاج الأخضر أو الأصفر أو غيرها من كل ما، دهن بزجاج ملون ٢ - ١٨٧
- حنوط : هو الطيب من أى نوع، ويغلب على ما يحتط به الميت : ١ - ٥٥١
- حوالة (باب) : هى صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى : ٣ - ٤٢٣
- حيازة : هى وضع اليد على الشيء والاستيلاء : ٤ - ٣١٩ =
- مدة وضع اليد المكسبة : ٤ - ٣٢٠ =
- ٣٢٢ و
- الحيازة غير المكسبة : ٤ - ٣٢٣
- أثر التصرف فى ملك الغير : ٤ - ٣٢٣
- تصرف واضع اليد بالهدم والبناء ونحوهما :
- ٤ - ٣١٩
- الاختلاف فى حيازة الرهن : ٣ - ٣٢١
- معناها فى قبض الهبة : ٤ - ١٤٦
- عودة الوقف لحيازة الواقف : ٤ - ١٠٧
- الشهادة فى الحيازة : ٤ - ٢٧٧ و ٣٠٧
- وانظر : غضب . ملك . وما يناسبه .
- حيض (فصل) : هو لغة السيلان. وشرعا دم أو صفرة أو كدرة يخرج بنفسه من قُبُل من تحمل عادة : ١ - ٢٠٧
- أنواعه وأقله وأكثره : ١ - ٢٠٨ =
- اعتباره فى العبادة والعدة : ١ - ٢٠٨
- ٢٣٣ و
- ما يمنعه الحيض : ١ - ٢١٥ و ٢٣٣
- ٥٦٢ و ٧٠١
- القطع والتلفيق : ١ - ٢١٢ =
- عادات الطهر : ١ - ٢١٣ .
- وانظر : جفوف . قصة .
- إجارة الحائض : ٣ - ١١
- الشهادة فى الحيض : ٤ - ٢٧١
- حميل : الحيل فى الزكاة (القرار) : ١ - ٦٠٠
- الحيل فى النكاح : الحلل : ٢ - ٤١٣
- حية : انظر : ثعبان .
- حيوان : طهارته وما يخرج منه أو نجاسته

- ٧٨ و ٧٥ = ٤٣ - ١
 ما تكون ميتة طاهرة : ٤٤ - ١
 الصلاة في المراض والمعاطن : ١ - ٢٦٨
 حفظ الحيوان المحترم : ١ - ١٨٠
 ما يقتل وما يحرم أكله : ١ - ٢٤٤ و ٢ - ١٨٣
 ٧٧١ - ٤ و ١٨٣
 ذبحة : انظر : ذكاة .
 اجارته : انظر : قتل .
 اللعب بالحيوان والطيور : ٤ - ٢٤٠
 الحياة المكسبة للحيوان والتقاطه : ٤ - ١٦٥
 ١٧٧ و ٣٢٢
 ضمان ما يتلفه الحيوان : ٤ - ٥٠٧
 استعماله في الجنابة : ٤ - ٣٤١
- (خ)
 خطأ : رفعه عن الأمة : ١ - ٧١٠
 وانظر : ضمان (مسئولية)
 خطبة : شروط خطبة الجمعة وسننها :
 ١ - ٤٩٩ -
 خطبة العيدين : ١ - ٥٣٠
 صلاة النفل أثناء الخطبة : ١ - ٢٤١
 خطبة عقد النكاح : ٢ - ٣٣٨
- خطبة : هي التماس نكاح المرأة :
 ٢ - ٣٤٢
 ما يباح وما يحرم منها : ٢ - ٣٤٢ -
 ٣٤٨ و
 مندوباتها : ٢ - ٣٤٠
 كتم العيوب : ٢ - ٤٨٢
- تقديم الهدايا للمخطوبة : ٢ - ٤٥٥
 خفاض : سنيته : ٢ - ١٥١
 خفف : المسح عليه (فصل) : ١ - ١٥٢
 الغفر عما به من نجاسة : ١ - ٧٨
 مخلو : هو أن يشتري عينا موقوفة، بحيث يوقفها، فإذا لم يوقفها ملكها : ٤ - ٩٩ .
 خليفته : انظر : إمامة .
 خمر : نجاستها : ١ - ٤٦
 تحريمها : ٢ - ١٨٧
 ثياب السكر وفراشه : ١ - ٧٠
 الإكراه عليها وتناولها للضرورة : ٢ - ١٨٤
 ٥٠٢ - ٤ و ٥٤٩
 التعامل عليها ودفعها صداقا وسرقتها :
 ٢ - ٤٣٠ و ٤ - ٤٧٤
 عدم حرمان الزوجة الكتابية منها : ٢ - ٤٢٠
 حد الشارب : ٤ - ٤٩٩ -
 خمس : انظر : غنيمة . في
 تخميس الركاز : ١ - ٦٥٣
 خنثى : الترجيح فيه : ٤ - ٧٢٥
 إمامته : ١ - ٤٣٣
 بطلان نكاحه : ٢ - ٣٧٣
 ذكاته : ٢ - ١٦٠
 قلده : ٤ - ٤٦٣
 ميراثه : ٤ - ٧١٨
 مختلج : طهارة عينه : ١ - ٤٣

- أكله للضرورة : ١٨٤ - ٢
 عدم منع الزوجة الكتابية منه : ٤٢٠ - ٢
 دفعه صداقاً والتعامل عليه ومركته : ٤٣٠ - ٤ و ٤٧٤ - ٢
 خوارج : انظر : بغي . .
 خووف : صلاة الخوف (فصل) : ٥١٧ - ١
 حكم صلاة الخوف وكيفيتها : ٥١٧ - ١
 النية في صلاة الخوف : ٤٤٩ - ١
 الغزوات التي صلى فيها النبي صلاة الخوف : ٥١٧ - ١
 الخوف في الصلاة من خطر : ٣٠١ - ١
 عدم استقبال القبلة عند عدم الأمن : ٢٩٣ - ١
 الخوف على النفس والمال : ٥١٦ - ١
 وانظر :
 خيار (فصل) اقسامه : (١) خيار التروي : أو الخيار الشرطي : وهو للنظر والتأمل في إبرام البيع : ١٣٣ - ٣
 ما يفسد خيار التروي : ١٣٨ - ٣
 انقطاع خيار التروي : ١٤٠ - ٣
 زمن خيار التروي وضمانه : ١٤٦ - ٣
 خيار النقيصة : هو ما كان موجه وجود نقص في المبيع من عيب أو استحقات : ١٣٣ - ٣
 اقسام خيار النقيصة : ١٥١ - ٣
 خيار الشرط : ١٥١ - ٣
 خيار النقص أو العيب : ١٥٢ - ٣
 وانظر : عيب .
 خيار الرؤية : ٤٣ - ٣
 الخيار بسبب فوات المبيع : ١٦٨ - ٣
 الخيار إذا تعلق بالمبيع بالغير : ١٥٢ - ٣
 الخيار في النكاح : ٤٨٢ و ٤٦٩ - ٢
 خيار الرقبة إذا عتقت (فصل) : ٤٨٤ - ٢
 خيار الإمام في الأسير والمحارب : انظر أسرى . حراية .
 الخيار في البيع : انظر : بيع .
 الخيار في فسخ الإجارة : ٥٢ - ٤
 الخيار في السلم : ٢٦٥ - ٣
 الخيار في قسمة المراضاة : ٦٦٣ - ٣
 انتقال الخيار للدائن والوارث : ١٤٥ - ٣
 التنازع في الخيار : ٢٩٦ - ٣
 الشهادة في الخيار : ٢٦٨ - ٤
 خياطة : انظر عمل .
 خيل : أنواعها وسهمها في الغنائم : ٣٠٠ - ٢
 أكلها : ١٨٥ - ٢
 وانظر : برذون . رميص . غنائم .
 خارجي : انظر فرق
 خبث : هو عين النجاسة . والخبث : جمع خبث
 أي ذكور الشياطين . والخبث جمع خبيثة وهي أنثى الشياطين : ٢٧ - ١
 ٩٠

- ختان : حكمه ١٥١ - ٢
 ما يقام من طعام بمناسبته (الإعذار) :
 ٤٩٩ - ٢
- خروج : الجمع بينه وبين الزكاة :
 ٦٠٩ - ١
 إيداعه بيت المال : ٢٩٤ - ٢
- خروج الرقيق : هو ما يقاطعه السيد
 على رقيقه .
- خرس : هو طعام يقام للنفاس .
- خرس : انظر : أخرس .
- خسوف (فصل) : هو ذهاب ضوء القمر .
 صلاته : ٥٣٢ - ١
 وانظر : كسوف .
- دابة : انظر : حيوان
- دار : مدة إجارتها : ١٠ - ٤ و ٢٩
 و ٦٠
- وجوب تعيين الدار المؤجرة : ٣٦ - ٤
 إجارة الدار الغائبة : ٥٩ - ٤
 إصلاح الدار المؤجرة : ٧٠ - ٤
 ما يجوز في إجارة الدار : ٦٣ - ٤
 فسخ إجارة الدار : ٤٩ - ٤
 إجارة الدار الموقوفة : ١٢٥ - ٤
 اختصاص الدار بحرمها : ٤ - ٨٨ و
 ٩٠
- دار الإسلام : الأمان لدخول دار الإسلام
 انظر : أمان
 قسمة الغنائم بها : انظر غنيمه .
- زوجه المقود بدار الإسلام (فصل) : ٢ - ٦٩٣
- دار الحرب : دخول المسلمين بها :
 انظر : أمان .
 عدم السفر بالمرأة والقرآن بها :
 ٢٧٩ - ٢
- التعامل في دار الحرب : ٢ - ٣٠٤
 انظر : حرب .
- دامية : هي الجروح التي تضعف الجلد
 حتى يرشح منه الدم بلا شق له :
 ٣٥٠ - ٤
- القصاص فيها : ٣٥٠ - ٤
- دائن : انظر دين
- دير : منع الوطء في الدير : ٢ - ٣٤١
 و ٤ - ٤٤٨ - ٤٥١
- عقوبه الوطء في الدير : ٤ - ٤٤٨
 عدم تقض الوضوء بحسه : ١ - ١٤٥
- دخان : (سجائر) إباحته : ١ - ٤٦
 إفساده للصوم : ١ - ٧٠٠
- دوهم : نكاح الدرهمين : هو ما قل
 من الصداق الشرعى وامتنع الزوج عن
 إتمامه : ٢ - ٣٩٠
- دعوى :
 المدعى : هو من تجرد من أصل أو معهود

- بالكلام : ٢٠٨ - ٤
 المدعى عليه : هو من ترجح قوله بمجهود
 أو أصل : ٢١١ - ٤
 اختصاص محكمة المدعى عليه :
- ٢٣٤ - ٤
 ترافع غير المسلمين إلينا : ٢ - ٤٢٣
 و ٧١٥ - ٤
 أهلية رفع الدعوى : ٢٨٦ - ٤
 خروج المرأة للدعوى : ٢٠٤ - ٤ و ٣٦٥
 اجراءات نظر الدعوى : انظر : قضاء
 اعلان المدعى وتعيينه : ٢١٤ - ٤
 اجراء القرعة فيها : ٢٠٩ - ٤
 تسجيل اجراءاتها والحكم فيها :
- ٢٨٨ - ٤
 دفاع شرعى : دفع المعتدى : ٤ -
 ٥٠٦
 قتل البائنة إذا حاورها : ٢ - ٥٩٢
 قتل المورث دقاعا : ٤ - ٧١٣
- دفن : انظر : جناز
- ذلك : هو إمرار اليد على العضو ولو بعد
 صب الماء قبل جفافه : ١ - ١٢٠
- دمل : نجاسة ما سال منه : ١ - ٢٧٧
- دم : نجاسته : ١ - ١٧٤
 غسل ما تفاعش منه : ١ - ٧٩
 وانظر : دعاف.
- ذوالة : انظر : إمام . بيت المال . زكاة
 وما يناسبه .
 ذواب : انظر : حيوان
 ذواء : عدم اعتباره طعاماً ربوياً :
 ٣ - ٨٠
 ذود : أثر خروجه فى الوضوء
 ١ - ١٣٨
 دين : نظر : دين
 دينار : إجارة الدنانير للزينة : ٤ - ١١
 ديون : تعلق الديون بالتركة : ٤ - ٦١٧
 حقوق الدائن فى حالة الإفلاس :
 انظر : حجر . قلس .
 الماطلة فى الديون : ٤ - ٢٥٦
 حقوق الدائن فى رد تصرف المدين :
 ٤ - ٥١٤ و ٥٣٩
 غريم الغريم : ٤ - ٣٠٣
 الشروط فى الديون : انظر : شرط
 توثيق الديون بالرهن والكفالة : انظر :
 رهن . ضمان . كفالة . وما يناسبه .
 توثيق الديون باليمين : ٢ - ٢٤٢ و ٥٨٦
 تضامن المدينين : انظر كتابة (مكاتبة)
 تضامن المحاررين . ٤ - ٤٩٦
 إثبات سبق الدين على التصرف : ٤ -
 ١١٧ و ٢٧٠
 التنازع فى الأجل وسقوطه والشهادة فيه :
 انظر : أجل

انتقال الدينون بالبيع : ٣ - ٩٢ و ٩٥
= ٩٧

انتقال الدينون بالحوالة : انظر : حوالة .

انقضاء الدينون بالإبراء : ٤ - ١٤٢ و ٣٣٥ -

انقضاء الدينون بالوفاء : ٢ - ٢٤٢

الإجراه البدئي للوفاء : ٣ - ٣٦٨ و ٣٧٠

انقضاء الدينون بالهبة : ٤ - ١٤٢

انقضاء الدينون بالمقاصة (فصل) :

: ٣ - ٢٩٧

انقضاء الدينون بالمدة : ٤ - ٣٢٤

إعطاء المدين من بيت المال : ١ - ٦٦١ و ٢ -

٢٩٥

العقل عن المدين : ٤ - ٤٠٠

وانظر : تركة . فلس . عقد . ملك

وما يناسبه .

دية : مقدارها في البادية والحضر :

٤ - ٣٧٢ و ٣٧٥

الدية في الخطأ : ٤ - ٣٤٠ و ٣٧٢

العفو والامتناع عن دفع الدية : ٤ - ٣٣٦

دية الرقيق والأثني والجنين وغير المسلم :

٤ - ٣٧٦ =

الحكومة فيما لا قصاص فيه : ٤ - ٣٨١ =

الدية عند ترك تخليص النفس : ٢ - ١٦٩

الدية عند دفع الاعتداء : ٤ - ٥٠٦

الدية على شاهد الزور : ٤ - ٢٩٦

تعدد الدية بتعدد الجناية : ٤ - ٣٩٣

الإبراء منها : ٤ - ٣٣٦

عدم توريثها القاتل : ٤ - ٧١٣

وانظر : جراح . جنابة . عاقلة . قسامة .
قصاص .

(ذ)

ذبيح : هو قطع مميز مسلم أو كتابي جميع

الحلقوم أو الودجين من المقدم بمحدد

بلا رفع قبل التمام بنية : ٢ - ١٥٤

ما يذبح من الحيوان : ٢ - ١٧١

منذوبات الذبيح ومكروهاته : ٢ - ١٧٢ .

الذبيح بالظفر والسن : ٢ - ١٧٨ وانظر :

زكاة .

فروع : هو جزء من ألفين أو ثلاثة آلاف

وخسمائه من الميل

فرائع : سد للرائع : ١ - ٦١ و ٣ -

٤٩ .

ذكاة (باب) : هي السبب الموصل لحل

٢ - ١٥٣

طرق الذكاة : انظر : ذبح صيد عقر .

ما تعمل فيه الذكاة : ٢ - ١٧٤

١٧٧ و ١٧٩

ما يموت به ذو النفس غير السائلة :

٢ - ١٧٠ .

التسمية في طرق الذكاة : ٢ - ١٦٣ و ١٧٠

ذكاة الأوباد : انظر آبت .

ذكاة الكتابي : ٢ - ١٥٨

ذكاة الخنثى والفاسق والحصى والخنزير

٢ - ١٦٠ و ١٧٠

- ضمان من لم يملك : ١٦٨ - ٢ وانظر : ربا
- أجر الذبح والسلخ : ١٨ - ٤
- ذُكر : ذكر الرجل : انظر فرج
- ذُكر : هو الوثيقة. اعتبار الذكر مال : ٥٣٧ - ٣
- ذُكر : التسبيح بعد الصلاة : ٤١٠ - ١
- عدم جواز في عمل الحلاء : ٩٢ - ١ وانظر : الله . تصوف .
- ذمة : (الذمة المالية) : انظر : أهلية . ديون وما يناسبه
- ذمة : (عقد الذمة) : تعريفها : انظر : جزية
- عقدها وأحكامها : ٣٠٨ - ٢ و ٣١٥ - ٢
- دفع العشر : ٢٩٤ - ٢
- ما يوجد بأرضهم : ٦٥١ - ١
- نقض الذمة : ٣١٦ - ٢
- وانظر : أهل الذمة . جزية . كفار .
- ذهب : استعماله : ٥٩ - ١
- آنية الذهب والفضة : ٦١ - ١
- المبادلة والصرف بين الذهب والفضة : ٦٣ - ٣ و ٤٨ - ٣
- بيع الحلى بالذهب والفضة : ٦١ - ٣
- إجارة الحلى واللدنانير : ٣٣ و ١١ - ٤
- الجمالة بالذهب أو الفضة : ٨٥ - ٤
- أجرة الصائغ ووزانه : ٥٥ - ٣
- ذو نفس : سائلة أو غير سائلة أى ماله دم وما ليس له . طهارته : ٤٠ - ١
- وانظر : ذكاة
- (ر)
- راعى : قصره الصلاة : ٤٧٩ - ١
- ذكاته عند الضرورة : ١٦٨ - ٢
- إجارته : ٣٧ - ٤
- ضمانه : ٤٨ - ٤
- راكنة : هى المرأة المخطوبة لمن تنتظره (راكمة لوعده) : ٣٤٢ - ٢
- راهب : أسره وقتاله : ٢٧٦ - ٢
- ربا : ربا الفضل : هو زيادة ولو مناجزة (يبدأ بيد) إن اتحد الجنس أو كان طعاماً ربوياً : ٤٧ - ٣
- وربا النساء : يكون بالتأخير مطلقاً أو اختلف كان ربوياً أولاً : ٤٨ - ٣
- تحريم ربا الفضل وربا النساء : ٤٧ - ٣ -
- منع القرض إذا جرفناً : ٢٩٥ - ٣
- منع الجعل إذا كان فضة أو ذهباً : ٤ - ٤
- ٨٥
- دوران الفضل : ٦٩ - ٣
- حكم بطلان المعاملة للربا : ٤٧ - ٣
- علقربا الفضل وربا النساء : ٧٢ - ٣ و ٧٣
- الطعام الربوى وعد الربويات : ٧٤ - ٣

- منع شبهة لسد الدرائع : ٧٣ - ٣
شبهته في الصرف : ٤٨ - ٣
شبهته في السلم : ٢٦٦ - ٣
رباط : نلوه : ٢٥٣ - ٢
الوقف عليه : ١١٨ و ١٠٢ - ٤
ربح : هو مازاد عن مشرى للتجارة
بيعه : ٦٢٦ - ١
زكاته : ٦٢٦ - ١
زكاة ، ربح العامل من مال القراض
٦٤٥ - ١
وقق : هو انسداد مسلك الذكر في القرح
بلحم أو عظم - بحيث لا يمكن جماع
المرأة : ٤٧٠ - ٢
رجب : صوم : ٦٩٢ - ١
رجعة (فصل) : هو عود الزوجة المطلقة
غير الباتية للعصمة بلا تجديد عقد :
٦٠٤ - ٢
شروطها : ٦٠٤ - ٢
النيه فيها : ٦٠٦ - ٢
نفقة الزوجة الرجعية وعدتها : ٦١٤ - ٢
عدم جواز الأجل فيها : ٦١٢ - ٢
الهنز في الرجعة : ٦٠٦ - ٢
رجم : حد الزانى رجماً : ٤٥٥ - ٤
رخصة : كل رخصة جازت في الحضر
تجوز في السفر مطلقاً : ١٥٣ - ١
الرخصة في جمع الصلاة (فصل) :
٤٨٧ - ١
تأخير الصلاة للوقت الضروري : ١ -
٢٢١ و ٢٣٣ و ٢٣٦ =
إعتبار المعلوم طاهراً : ٢٣١ - ٢
الرخصة في التيمم : انظر : تيمم
الرخصة في الجماعة والاعذار المسقطه لها :
انظر جمعة .
الرخصة في السفر : انظر سفر .
الرخصة في السلم : أنظر سلم
ردة : انظر : ارتداد
رشوة : تحريمها : ١٩٢ - ٤
تدعيمها لقاضي وذى الجاه : انظر هبة
رصاص : لا زكاة : فيه ١ - ٦٢٢
رضاع : أحكام الرضاع (باب) :
٧١٩ - ٢
الرضاع الموجب للتحريم : ٧١٩ - ٢ =
فسخ النكاح بالرضاع : ٧٢٥ - ٢ =
تعلق دعوى التفريق للرضاع بحق الله :
٢٤٩ - ٤
نفقة الإرضاع : ٧٥٤ - ٢
إفطار الحامل والمرضع : ٧٢٠ - ١
رضخ : هو مال موكول بتقديره للإمام محله
الخمس كالنفل : ٢٩٩ - ٢
رطل : انظر : مكابيل
رعاف : أثره في الصلاة : ١ - ٢٦٩ =

- رغبة : هي ما رغبت فيه المشرع (صلى الله عليه وسلم) وفعله وحده ولم يفعل في جماعة : ١ - ٤٠١
- رقص : انظر : عادات
- رقيق : أسبابه : انظر : استرقاق . أسر . تبعية الولد في الرق لأمه : ٢ - ٤٨٠ أهليته : ٤ - ١٤٠ و ١٧٤ و ١٨٧ و ٢٣٩ الحجر عليه وماله : ٣ - ٣٩٥ = ٤ - ٢٢٨
- بيعه : ٣ - ٢٠ و ١٥٦ و ٤ - ٦٠٧
- إجارته : ٤ - ٧
- خراجه وكسبه : ٢ - ٣٩٥
- وصيته وتعيينه وصياً : ٤ - ٥٨٠ و ٥٨٣ و ٦٠٦ .
- الحيازة المكسبه للملكه : ٤ - ٣٢٢
- ميراثه : ٤ - ٧١٢
- عدم تملك غير المسلم للمسلم : ٤ - ١٤٠
- فرار العبد : انظر : آبق .
- فرار العبد المسلم : إلينا ٢ - ٣٠٦
- إسلام العبد والأمة : ٢ - ٣٠٦ و ٤٢١
- صلاته وإمامته : ١ - ٤٣٨ و ٤٤٠ و ٥٣٠
- أمانه : ٢ - ٢٨٧
- علو الإسلام الحرية على : ٢ - ٣٣٣
- تشوف الشارع للحرية : انظر : عتق .
- جنايته : ٤ - ٣١٠ و ٣٣١ = ٣٣٤ و ٣٤٤ و ٤٤٥ ؛ و ٤٥٠ و ٤٦٥ و ٤٨٧ و ٤٩٦ و ٦١٧
- مواقفته سيدته : ٤ - ٤٥٠
- بيع الرقيق الجاني من التركة : ٤ - ٦١٧
- تأديب السيد له وإقامته الحد عليه : ٤ - ٤٥٨ و ٥٠٤
- الجناية على الرقيق : ٤ - ٣٧٧ و ٣٨٣
- انظر : استرقاق . أمة . أم ولد . تديبير . عتق . كتابة . مأذون .
- ركاز : هو دفن الجاهلية : ١ - ٦٥٤
- ما يعرف فيه : ١ - ٦٥٣
- ركن : هو ما كان جزءاً من حقيقة الشيء .
- رمضان : الشهادة لرؤية هلاله : انظر : هلال
- صومه : انظر : إفتار صوم
- من أفطر فيه عامداً : انظر : إفتار كفارة .
- إقامة التراويح في رمضان : ١ - ٤٠٤
- الاعتكاف في رمضان : ١ - ٧٣٠
- وهن : (باب) : هو أخذ شيء ممتول من مالكة توثقاً به في دين لازم أودين صائر للزوم : ٣ - ٣٠٣
- أركانه : ٣ - ٣٠٤
- لزومه وتمامه : ٣ - ٣١٣
- اشتراط الرهن في العقود : ٣ - ١٠٥ و ٢٩٦
- ما يجوز رهنه : ٣ - ٣٠٥
- رهن الدين : ٤ - ١٤٢
- رهن الرقيق المدبر : ٤ - ٥٣٥

- (ز)
- رهن الأمة : انظر : أمة
- من يجوز له الرهن : ٣ - ٣١٢
- ما يجوز في الرهن وما لا يجوز : ٣ - ٣٢٢
- أولوية الدائن المرتهن في الشركة : ٣ - ٥٥١
- ما يندرج في الرهن : ٣ - ٣٢٤
- اشتراط المرتهن الانتفاع : ٣ - ٣٢٥
- عودة الرهن لراهته وسرقة الراهن له : ٣ - ٣٢٨ و ٤ - ٤٧٥
- الاختلاف في حيازة الراهن وغيره : ٣ - ٣٢٧ و ٣٤٠
- بقاء جميع الرهن إذا انقضى بعض الدين : ٣ - ٣٣٩
- بيع الرهن : ٣ - ٣٢٨
- رجوع المرتهن بالنفقة وغيرها : ٣ - ٣٣٣ و ١٤٨٠٤
- ضمان الرهن : ٣ - ٣٣٦
- بطلان الرهن : ٣ - ٣١٥
- رهيص : هو الفرس الذي يبطن قلمه مرض : ٢ - ٣٠٠
- رؤية : رؤية هلال رمضان : انظر : هلال
- رؤية العقود عليه : انظر كل عقد من العقود . وعقد .
- رؤية المثلى والصوان والصفة والبرنامج والعينة : ٣ - ٤٠
- خيار الرؤية : ٣ - ٤٣
- زاملة : هي ما يضع فيه المسافر حاجته : ٤ - ٤٠
- زراع : إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها : ٤ - ٢٠
- العمل ببعض ما يحصل : ٤ - ٢٥
- أثر هلاك الزرع في الأجرة : ٤ - ٦٨ = هلاك الزرع انظر جائحة وانظر : إجارة . أرض . جائحة ، ربا . زكاة . طعام . مزارعة .
- زكاة (باب) : هي لغة الفقر والزيادة . وشراً : لإخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً مستحقه إن تم الملك وحول ، غير معدن وحرث : ١ - ٥٨١
- حكمها : ١ - ٥٨١
- شروط وجوبها : ١ - ٥٨٧
- سقوطها بالردة : ٤ - ٤٤٠
- زكاة الأنعام : ١ - ٥٨٨ =
- زكاة الحرث : ١ - ٦٠٨ =
- زكاة العين : ١ - ٦٢٠ =
- زكاة التجارة (الغلة والفائدة والدين والعروض والربح) : ١ - ٦٢٥ =
- زكاة المعادن : ١ - ٦٥٠ =
- زكاة الركاز : ١ - ٦٥٣ =
- مصارف الزكاة (فصل) : ١ - ٦٥٧ =
- زكاة الخوارج : ١ - ٦٠٨ =
- القرار من الزكاة : ١ - ٦٠٠ =

- المتساهل في الزكاة : ٢٥٧ - ٤
المتمتع عن الزكاة - انظر ارتداد .
- زكاة الفطر (فصل) : حكمها
= ٦٧٢-١
من تدفع عنه ومن تدفع له : ١ - ٦٧٣
و ٦٧٨
قدرها وما يخرج منه : ١ - ٦٧٥
جائزاتها ومنذوباتها : ١ - ٦٧٧
زلزال : السجود والصلاة لحدوثه :
١-٤٢٢ و ٥٣٣
- زنا : هو إيلاج مسلم مكلف حشفة
في فرج آدمي مطبق عمداً بلاشبهة وإن
دبراً حياً أو ميتاً : ٤ - ٤٤٨
ما يؤدي للشبهة : ٤ - ٤٨
سقوط الإحصان بالردة : ٤ - ٤٤١
ثبوت الزنا : ٤ - ٤٥٣
الرى بالزنا : انظر : قذف .
- توقيع حد الزنا : ٤ - ٤٥٥
جلد غير المحصن : ٤ - ٤٥٦
التغريب : ٤ - ٤٥٧
التزوج بزانية : ٢ - ٣٤٧
نكاح المزني بها ونفقها : ٢ - ٣٤٧
و ٤٠٥ و ٤٥٣ و ٦٨٦ و ٦٩١ و ٧٣٢
علم الزواج بالزنا : انظر : نكاح .
عدة الحامل من زنا واستبرأؤها : ٢ -
٦٧٢ و ٦٧٧
- الزنا بجوارى السبي : ٢ - ٢٨٠
كفارة قاتل الزاني : ٤ - ٤٠٦
- توقيع السيد حد الزنا : ٤ - ٤٥٨
زئار : هو ما يلبسه النصراني حول وسطه
٤ - ٤٣٣
- زواج : انظر نكاح
زور : انظر شهادة
زيت : زكاته : انظر زكاة الحرث
زيتون : زكاته : انظر زكاة الحرث
زفديقي : هو من أسر الكفر وأظهر
الإسلام : ٤ - ٤٣٨
كفارة قاتلة : ٤ - ٤٠٦
- (س)
- ساعى : هو الذي يجمع زكاة الماشية :
١ - ٥٩٠ و ٥٩٨ و ٦٠٣ و ٦٠٧
- سب : رمى الإنسان في عرضه : انظر
قذف .
عدم جواز التأديب بالسب : ٤ - ٥٠٤
سب الله وملائكته والأنبياء : انظر
ارتداده . إكراه .
- سبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته
سبب العقد : انظر عقد
ستر العورة : انظر : عورة

- سترة المصلى : ١ - ٣٣٤ = .
 سجائر : انظر : دخانها
 سجن : انظر : حبس
 سجود : السجود في الصلاة : ١ - ٣١٤
 السجود في النوافل : ١ - ٤١٥
 سجود الشكر وعند الزلزال : ١ - ٤٢٢
 إيماء غير القادر : ١ - ٣٦٣
 الشك في ترك سجدة : ١ - ٣٩٥
 سجود السهو (فصل) : ١ - ٣٧٦ =
 سجود القرآن : (فصل) : ١ - ٤١٦
 سحر : ارتداد الساحر : ٤ - ٤٣٣
 تأديب الساحر اللص : ٤ - ٤٤٣
 القتل بالسحر : ٤ - ٣٧٠ .
 سد النوائج : هو قاعدة المذهب
 ١ - ٦١ و ٣ - ٤٩
 سرقة : هي أخذ مكلف نصيباً من
 مال محترم لغيره بلاشبهة قويت ،
 خفية ، بإخراجه من حرز غير مأذون
 فيه بقصد واحد ، أو حرراً لا يميز
 لصفر أوجنون : ٤ - ٤٦٩
 حد السرقة ونصابه : ٤ - ٤٧٠ =
 الشبهة المانعة من الحد : ٤ - ٤٨٣ =
 اثبات السرقة : ٤ - ٤٨٥ =
 الحرز : ٤ - ٤٧٧
 أحوال الغرم : ٤ - ٤٨٧
 تداخل حد السرقة مع غيره : ٤ - ٤٨٩
 سقوط حد السرقة : ٤ - ٤٨٨
 سرقة آلة اللهو : ٤ - ٤٧٤
 ضمان دال السارق : ٢ - ١٦٩
 السرقة من الحرز والمستأمن : ٢ - ٢٩٠
 و ٣٠٥
 السرقة من الغنيمة : ٢ - ٢٨٠
 افتداء الماء من السارق : ٢ - ٣٠٥
 الأجير السارق : ٤ - ٥٢
 السرقة كجائحة : ٣ - ٢٤٤
 الشهادة في السرقة : ٤ - ٢٧١
 سفر : الرخصة في السفر : ١ - ١٥٣
 و ٤٨٧ و ٦١٨
 صلاة المسافر وجمعه : ١ - ٢٢٥
 و ٢٩٨ و ٤٧٤ - و ٤٩٥ = و ٥١٢
 و ٥٣٣
 التميم في السفر : ١ - ١٨٠
 صوم المسافر : ١ - ٧١٨ =
 زكاة المسافر : ١ - ٦٧٠ و ٦٧٩
 الإلتفاق على ابن السبيل : انظر ابن السبيل
 سفر اللهو : ١ - ٤٧٧
 السفر بالقرآن والمرأة : ٢ - ٢٧٩ و ١٩٩
 و ٥١٠
 آداب السفر : ١ - ٤٨٦ و ٥١٢
 مايقام من طعام عند القلوم (التقيعة) :
 ٢ - ٤٩٩
 منع المفلس من السفر : ٣ - ٣٤٨
 غيبة الخصم للسفر : ٤ - ٢٣١
 البله بنظر دعوى المسافر : ٤ - ٢٠٤
 بلفة السالك - رابع

- المفقود في سفر : انظر : مفقود
مسافات السفر في البر والبحر : انظر : بحر .
بريد . فرسخ . ميل .
وانظر أيضاً : ابن السبيل . نقل . وبا
يناسبه
- صفه : هو التبذير . أى المال صرف
في غير ما يراد له شرعاً : ٣ - ٣٩٣
عدم أهليته للتبذير : ٤ - ١٤
الحجر على السفية : انظر حجر
التنبيه بعدم معاملة السفية : ٤ - ٢٠٣
ولاية السفية في النكاح : ٢ - ٣٧١
نكاح السفية وطلاقه : ٢ - ٣٩٤ =
و ٥٤٢ و ٣ - ٣٨٧
حضانة السفية : ٢ - ٧٥٩
وصية السفية : ٣ - ٣٨٧
استلحاق السفية : ٣ - ٣٨٧
عقد السفية : ٣ - ٣٨٧
هبة السفية : ٢ - ٤٦٣ و ٥٢٠ و ٤ - ١٤٠
كفالة السفية : ٣ - ٤٢٩
إجارة السفية : ٤ - ٧ و ٥٣ و ٥٤
وصية السفية : ٤ - ٥٨٠
تعيين وصى عليه : ٤ - ٦٠٤
عتق السفية وتدييره : ٤ - ٥١٣ و ٥٣٢
التحكيم في السفية : ٤ - ١٩٩
- سفينة : صلاة الجماعة بها : ١ - ٤٤١
إجارة السفينة : ٤ - ٤٥ و ٤٩ و ٧٤ =
طرح المتقولات عند خوف الفرق : ٤ - ٧٦
التفريط في التفريغ : ٤ - ٧٦
- تلف البضاعة بعد التفريغ : ٤ - ٧٦
إذا أم العمل غير من تعاقد معه : ٤ - ٧٥
عمل التوثق بنصف ما يحمل : ٤ - ٢٣
السرقه من السفينة : ٤ - ٤٧٩
ضمان التوثق : ٤ - ٤٥
وانظر : بحار
- سقوط : انظر جنين
سقوط : سقوط الرد للعيب (عهدة الرد) :
٣ - ١٩١
السقوط في الشفعة : ٣ - ٦٤٣
السقوط في الصرف والقرض والبيع لأجل :
٣ - ٥٢
- سكر : السكر الحرام ١ - ٢٣٤ و ٢ -
٥٤٣
نجاسة ثياب السكر : ١ - ٧٠
نقص السكر للوضوء : ١ - ١٤٢
تأخير السكران للصلاة : ١ - ٢٣٤
إقرار السكران : ٢ - ٥٣٣
عقد السكران : ٣ - ١٧ و ٢ - ٥٤٣
جناية السكران : ٢ - ٥٤٣
عتق السكران : ٢ - ٥٤٣ و ٤ - ٥١٢
تبيع السكران : ٤ - ١٤٠
جناية السكران : ٤ - ٣١٣ و ٤ - ٤٧٤
سباب السكران بيتاً : ٤ - ٤٣٩
- سلاح : ما يجوز القتال به في الجهاد :
٢ - ٢٧٧
بيع السلاح لأهل الحرب : ٣ - ٢٠

- شراء السلاح من الزكاة : ٦٦٣ - ١
 وقف السلاح : ١٠٨ - ٤
 سلب : هو ما يسلب من الحربى المقتول :
 ٢٩٧ - ٢
 سلس : هو ما خرج من غير اختيار
 ولا احداث : ٧١ - ١
 ما ينقص الرضوه منه : ١٣٩ - ١
 الاستحاضة كتوع منه : ١٤٠ - ١
 سلس المقرى : ١٤١ - ١
 سلطان : تمييز السلاطين لأهل النمة :
 ١٠٠ - ٤
 بيعه بيع براءة : ٢١ - ٣
 غلق الحوانيت قهراً : ٥١ و ٤٩ - ٤
 ما يأخذنه اتباعه : ٦١٦ - ١
 وانظر : إمام
 سلم : هو بيع شىء موصوف مزجل
 فى النمة بغير جنسه : ٢٦١ - ٣ -
 شروط صحة السلم : ٢٦٢ - ٣
 التسليم فى السلم : ٢٨٣ - ٣
 سماع : سماع الغناء انظر : عادات
 شهادة السماع : انظر شهادة
 سمحاق : هو الجرح الذى يكشط الجلد
 عن اللحم : ٣٥٠ - ٤
 سمسار : ضيانه : ٤٥ - ٤
 سمك : حتى واجده فيه : ٦٥٥ - ١
 وانظر : بحر . ذكاة .
 سم : القتل به : ٣٤٢ - ٤
 القصاص فى القتل بالسم : ٣٧١ - ٤
 سنة : هى الطريقة لغة . واصطلاحاً :
 ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره
 حال كونه فى جماعة وداوم عليه .
 النواقل (فصل) : ٤٠١ - ١
 وانظر : رغبة .
 سواك : استعماله : ١٢٤ - ١ =
 استعماله فى الصيام : ٧١٦ - ١
 سودان : عادتهم فى رتق الشفرين :
 ٤٧٦ - ٢
 سحر : انظر سجود . نسيان
 سياسة : انظر : سلطان .
 سير : انظر : جهاد .
 (ش)
 الشام : حكم أرضها : ٢٩٤ - ٢
 شبة : الشبة فى السرقة : ٤٧٥ - ٤
 و ٤٨٤
 الشبة فى الزنا : ٤٤ - ٤ =
 شبة قتل المورث : ٧١٣ - ٤
 وانظر : شك .
 شجر : دخوله فى بيع الأرض بلا شرط :

- انظر : مداخلة .
- اختصاص الشحر بحريمه : ٤ - ٨٨ =
- القرس في عين موقوفة : ٤ - ١٣٦
- سرقة ثمرة : ٤ - ٤٨٥
- وانظر : أرض . زرع . مسافة
- شخصية قانونية : حق المسجد والقنطرة
- والرباط في التملك : ٤ - ٥٨١
- وانظر : بيت المال . شركة . وقف . ما يناسبه .
- شراء : الشراء لأجل البيع : انظر : تجارة .
- شراء الناصب : ٣ - ٦٠١
- وانظر : بيع
- شرط : هو ما كان خارجاً عن حقيقة الشيء ويلزم من علمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم :
- ١ - ٢٥٨
- أو هو ما يتوقف عليه الشيء من صحة أو وجوب أو هما معاً ، وهو يشمل السبب :
- ١ - ١٣١
- وشرط الوجوب : هو ما يلزم من علمه عدم وجوب الشيء ، ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب :
- ١ - ٢٥٨
- أو هو ما تعمر به اللمة ولا يجب على المكلف تحصيله :
- ١ - ١٣١
- وشرط الصحة هو ما يلزم من علمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة :
- ١ - ٢٥٨
- أو هو ما تبرأ به اللمة ويجب على المكلف تحصيله .
- شروط العقد : أقسامها ٣ - ٢٣٢
- ما يلغى لعدم ماليته أو مالاغرض فيه : ٣ - ٢٣١
- الشرط المناقض للمنافى : ٢ - ٣٨٥
- و ٣ - ١٠٥ و ٣١٤
- شرط الرهن والحميل والأجل والخيار : ٣ - ١٠٥ و ٢٩٦
- ما يدخل في البيع بلا شرط : انظر : مداخلة .
- شرط الضمان : ٣ - ٥٥٨ و ٦٨٧ =
- وانظر كل عقد .
- شرط التقد وحط الضمان والوضعية مع التعجيل : ٢ - ٧١١ و ٣ - ٢٦٥ .
- توثيق الشروط باليمين : ٢ - ٥٧ ،
- الشروط في البيع : ٣ - ١٠٣ و ١٠٥ و ٢٢٦
- الشروط في الإجارة (بأنواعها) :
- ٤ - ١٢ و ٥٥ و ٦٢ و ٦٧ و ٧٥ .
- الشروط في الجمالة : ٤ - ٨١
- الشروط في المسافة : ٣ - ٧١٦
- الشروط في الهبة : ٤ - ١٥٦
- الشروط في الوقف : ٤ - ١٠٥ و ١١٩ .
- شرطة : ما يأخذ رجالاتها من الناس :
- ١ - ٦١٦
- شركة (باب) : أنواع الشركة :
- شركة الأبدان هي عقد على عمل بينهما والربح بما يدل عرفاً ، أو هي شركة بالعمل في المال الحاصل بسبب العمل إن اتحد العمل أو تلازم

- وأخذ كل منهما بقدر عماله واشترأكا
على الآلة : ٣-٤٥٦ و ٤٧٤
- شركة التجار : هى عقد بين مالكى مالين
فأكثر على التجار فيما معاً : ٣-٤٥٥
- شركة الذمم : هى أن يتفق اثنان على أن
كل من اشترى منهما سلعة بدين يكون
الآخر شريكاً له فيها : ٣-٤٦٧
- شركة العنان : هى أن يشترط نى
الاستبداد : ٣-٤٧١
- شركة المفاوضة : هى أن يطلق كل واحد
التصرف للآخر بولو بنوع : ٣-٤٦٤
- أركان عقد الشركة : ٣-٤٥٥
- الضمان فى الشركة : ٣-٢١٢ و ٤٦٢
- الحيازة المكسبة فى الشركات : ٤-٣١٩
- شهادة الشريك : ٤-٢٤٥ .
- الشركة فى الأضحية : ٢-١٤١
- الأمة المشتركة : ٤-٤٤٨ و ٥٢٤
- و ٤٥١ و ٥٦٨
- عدم جواز الشركة مع الصرف : ٣-٥٣
- إجبار الشريك على البيع : ٣-٦٧٨
- سركة الشريك : ٤-٤٧٦
- شريعة : تكليف غير المسلمين بأصولها
وفروعها : ١-٢٦١
- إجراء الاجتهاد فيما تجدد : ٤-٢٢٩
- الحكم بما يخالفها : ٤-٢٢٥
- شطرنج : شهادة لاعبه : ٤-٢٤١
- شعبان : صومه : ١-٦٩٢
- شعر : انظر : عورة ، غسل .
وضوء .
- شعر : (أدب) جوازه فى المسابقة
والحرب : ٢-٢٢٦
- شغار : انظر : نكاح
- شفعة : هى استحقاق شريك أخذ
معاوض به شريك من عقار بئمه
أوقيمته (باب) : ٣-٦٢٩
- أركانها : ٣-٦٣١
- الشفعة فى العقار والثمر : ٣-٦٣٤ و ٦٣٧
- مالاشفعة فيه : ٣-٦٣٩
- مقروط الشفعة ومدة طلبها (عهدتها) :
٣-٦٤١ =
- تقسيمها على الأنصباء : ٣-٦٤٦
- ثوبها : ٣-٦٤٧
- ترتيب الشفعاء : ٣-٦٥٠
- تأثر الشفعة بالبيع والإجارة : ٣-٦٥٢ =
- التنازع فى الشفعة : ٣-٦٥٦ =
- الشهادة فى الشفعة : ٤-٢٦٨ .
- شق : هو أن يحفر وسط القبر بقدر
الميت ويسد بالبئ : ١-٥٥٩
- شك : الوضوء من الشك : ١-١٤٩
- الشك فى النجاسة والطهر : ١-٨٠ =
و ٣٤٦
- الشك فى دخول الوقت : ١-٢٣٠
- الشك فى قضاء الفوائت : ١-٣٦٤

- الشك في الصلاة : ٣٧٧ و ٣٩٥ - ١
يوم الشك : هو صبيحة الثلاثين من شعبان إذا لم يروا الهلال : ١ - ٦٨٦
شهادة الشاك : ٢٤٥ - ٤ .
وانظر : شبهة
- شكر : هو صرف المكلف كل نعمة
لا خلقت له : ٤ - ٧٢٩
وجوبه شرعاً : ٤ - ٧٢٩
- شهادة : هي إخبار عدل حاكم بما لوعلم
لحكم بمقتضاه : ٤ - ٢٣٧
شروط صحتها : ٤ - ٢٣٩
مراتب الشهادة : ٤ - ٢٦٤
الشهادة بفشو السماع : ٤ - ٢٧٧
تكاليف أداء الشهادة : ٤ - ٢٨٥
التحمل للشهادة ونقلها : ٤ - ٢٨٤
المبادرة للشهادة : ٤ - ٢٤٧ .
إعذار المشهود عليه واستمهاله : ٤ - ٣١٢
القدح في الشهود وتركيتهم : ٤ - ٢٥٨
الشهادة على المرأة المتقبة : ٤ - ٢٧٧
شهادة الأبوين والأخ : ٤ - ٢١٩ و ٢٤٤
شهادة القاضى : ٤ - ١٩٧
شهادة العبد وغير الرشيد والصبي : ٤ - ٢٦١
و ٢٨٦
شهادة من له منفعة : ٤ - ٢٥١
شهادة على المسلم والكافر : ٤ - ٢٣٩
الايشهد فيه : ٤ - ٢٧٦
الشهادة على الملك والحيازة : ٤ - ٢٧٧
و ٣١٩ و ٣٢٢
- الشهادة على الخط وتحقيقه : ٤ - ٢٧٢
الشهادة في العتق : ٤ - ٢٦٧
الشهادة في الغائب : ٤ - ٢٧٨
شهادة الزور : ٤ - ٢٠٦ و ٢٩٥ -
و ٧٤٤
تعارض الشهادات والتنازع فيها : ٤ - ٣٠٤
شهادة التوحيد : تلقينها للميت :
١ - ٥٦١
- شبهه : تجهيزه : ١ - ٥٤٣ و ٥٧٥
شورة : هي ما تجهزه المرأة من متاع
الليت
- شورى : اتخاذا في القضاء : ٤ - ٢٢٠
شيخ : (مسن) قتاله وأسرته : ٢ - ٢٧٥
شيطان : الاستعاذة منه عند قضاء الحاجة :
١ - ٨٩ -
- شيوخ : انظر : مشاع
- (ص)
- صاع : هو أربعة أممدا. انظر : مكابيل.
صائغ : أجره وميزانه : ٣ - ٥٥
صانع : انظر : عمل
صبرة : انظر : طعام
صبي : انظر : صبي

٦٠ - ٣	: استحقاق أحد التقدين :	٤٤٣ - ٤	: تأديب سابه :
٤٠٤ - ٣	: صغير : علامات باؤفه :	٤٢٨ - ٢	: هو مايجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها :
٢٦٣ - ١	: أمره بالصلاة وضربه عليها :	٤٢٩ - ٢	: مايجوز صداقاً :
٤٤٦ - ١	: صلاته الجمعة والعيدين وغيرهما :	٤٣٣ - ٢	: التعجيل بتسليمه :
٥٣٨ و ٥٣٣ و ٥٣٠	: وإمامته :	٤٥٤ و ٣٩٠ - ٢	: الصداق في النكاح الفاسد والمكرهه بزناً :
٤٤٥ - ١	: حضوره المسجد وحلقات العلم :	٤٣٧ - ٢	: سقوطه وتشطيره وتكميله :
٤٤٦ - ١	: زكاته :	٤٤٩ - ٢	: التفويض والتحكيم في الصداق :
٦٢١ و ٥٨٩ - ١	: حجة :	٤٥٧ و ٤٤٣ - ٢	: ضمان الصداق :
- ٧ - ٢	: الضاطه :	٤٦٤ و	: غرم شاهد الزور :
١٧٨ - ٤	: الحجر عليه :	٢٩٩ - ٤	: الزكاة في الصداق :
٣٨١ - ٣	: تعيين وصى عليه :	٦٦٥ - ١	: صدقة : هي المبة لثواب الآخرة :
٦٠٤ - ٤	: عقوده ووكالته :	١٤٠ - ٤	: أركانها :
١٨ - ٣	: إجارته :	١٤١ - ٤	: الصدقة على الميت :
٥٢ و ٧ - ٤	: تبرعه :	١٥٥ - ٤	: الصدقة على الوالدين :
١٤٠ - ٤	: وصيته :	٥٤٠ - ١	: الصدقة قبل الاستسقاء :
٥٨٠ و ٣٨٧ - ٣	: حقه وتدييره :	١٥٤ - ٤	: تملك المتصدق للصدقة :
٥٣١ و ٥١٣ - ٤	: دعواه :	٧٠ - ٣	: التصديق في الغش :
- ٢٨٦ - ٤	: شهادته :	١٥٢ - ٤	: عدم اعتصار الصدقة :
٢٦١ و ٢٣٩ - ٤	: ضمانه :	٥٢٠ - ٣	: صرف : ما يمنع من الصرف سداً للذرائع :
٥٥٠ و ٣٨٥ - ٣	: كفالته :	٤٩ - ٣	: عدم التصديق في الصرف :
٤٢٩ - ٣	: مخاضمة الوارث للوصى :	٥٧ - ٣	: العيب في الصرف :
٦١١ - ٤	: ترشيد الوصى للصبي :	٦٠ - ٣	: شرط بدل المغيب :
٦١٢ - ٤	: نكاح الصغير والصغيرة :		
٦٧٤ و ٣٥٧ - ٢	: الإنفاق على الصغير :		
٨٦٣ - ١	: تأديب الصغير وتعليمه :		
٨٦٣ - ١	: و ٤ - ٣٥ ، ٤٠٤ :		
٥٠٤ و ٤٣٥ - ٤	: نهييه عن الزينة :		
٧٤٤ - ٢ و ٢٩١ - ١			

- عزل البنات عن الصبية : ١ - ٢٦٤
التلذذ بسماحه : ٤ - ٧٤٣
أمان الصبي : ٢ - ٢٨٧^(١)
قتاله وأسره : ٢ - ٢٧٥
أمره بالقتل : ٤ - ٣٤٥
جنايته : ٤ - ٤٦١
الجنابة عليه : ٤ - ٤٨٤
الغفل عنه وقصاصه : ٤ - ٣٦٠ و ٤٠٠
شربه الخمر : ٤ - ٤٩٩
قتله مورثه : ٤ - ٧١٣
- صلاة (باب) : هولفة الدعاء .
وشرعاً هي قرينة فعلية ذات إحرام
وسلام أو سجود فقط : ١ - ٢١٩
اشتراط الإسلام فيها : ١ - ٢٦٦
أوقاتها - المختار والضروري : ١ - ٢١٩
الصلاة الوسطى : ١ - ٢٢٧
شروطها (فصل) : ١ - ٢٥٨
فرائضها : ١ - ٣٠٣
سننها ومنلوياتها : ١ - ٣١٧ ، و ٣٢٣
مكروماتها وبطلانها : ١ - ٣٣٧
و ٣٤٢
قصر الصلاة وجمعها (فصل) : ١ - ٤٧٤
- الصلاة في البحر : انظر : بحر
صلاة القاعد (فصل) : ١ - ٣٥٨
الصلاة داخل الكعبة : ١ - ٢٩٧
قضاء الفوائت (فصل) : ١ - ٣٥٨
- الإجارة على الصلاة : ٤ - ١٠
تارك الصلاة : ١ - ٢٣٨
مسيء الصلاة : ٤ - ٢٥٧
النوافل والرخائب (فصل) : ١ - ٤٠١
الراويح ، والوتر : ١ - ٤٠٤ و ٤١١
سجود القرآن (فصل) : ١ - ٤١٦
صلاة الاستسقاء (فصل) : ١ - ٥٣٧
صلاة الجماعة : ١ - ٤٢٤
صلاة الجمعة : ١ - ٤٩٣
صلاة الجنائز (فصل) : ١ - ٥٤٢
صلاة الخوف (فصل) : ١ - ٥١٧
صلاة الضحى : ١ - ٤٠٣
صلاة العيدين (فصل) : ١ - ٥٢٣
صلاة الكسوف والخسوف (فصل) :
١ - ٥٣٢
- صلب : صلب المحارب : ٤ - ٤٩٤
صلح : هو انتقال عن حق أو دعوى
بعوض ، لرفع نزاع أو خوف وقوعه :
٣ - ٤٠٥
الأمربه في دعاوى : ٤ - ٢٢٠
رده إلى البيع أو الهبة أو الإجارة : ٣ - ٤٠٥
ما يجوز الصلح عنه : ٣ - ٤١٠
تصالح الورثة : ٣ - ٤١٥
الصلح عن الدم : ٣ - ٤١٨
الصلح في القصاص : ٤ - ٣٦٨
الصلح في الحرب : انظر : أمان . ذمة
أرض الصلح : انظر : أرض .

(١) وتصحيح ما ورد في الصفحة المذكورة : « فلا يصح أمان غير المميز كصبي » الخ .

- صفة : بيع الصفة : ٤٢ - ٣
 الكفارة بالصوم : انظر : كفارة
 نذر الصوم : ٧٠٣ - ١
- صفة حكمية : هي التي يحكم العقل
 بثبوتها وحصولها في نفسها ، فهي من
 صفات الأحوال أو من الصفات الاعتبارية :
 ٢٦ - ١
- صناعات : القيام بها فرض كفاية :
 ٢٧٣ - ٢
- وانظر : إجارة . حرف
- صنم : انظر : أصنام
- صوان : رؤيته : ٤١ - ٣
- صورة : إعادها عن المختصر : ٥٦٢ - ١
- صول الفحل : انظر : دفاع شرعى .
- صوم : هو الإمساك عن شهوتى البطن
 والفرج وما يقوم مقامهما مخالفاً للهوى
 في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار
 قبل الفجر أو معه فيما عدا زمن الحيض
 والنقاس وأيام العيد : ٦٨١ - ١
- حكمه وشروطه ووجوبه : ٦٨١ - ١
- رؤية الهلال : ٦٨٥ - ١ =
- أركانه وشروط صحته : ٦٩٥ - ١ =
- سقوطه بالردة : ٤٤٠ - ٤
- ما يترتب على الإفطار : ٧٠٢ - ١ =
- الإفطار للسفر والمرض : ٧١٨ - ١ =
- صوم التطوع : ٦٩١ - ١ = ٥٤٠
- التسمية في الصيد : ١٦٣ - ٢ و ١٧١
 الصيد لغير الأكل : ١٧٨ - ٢
 صيد الكافر : ١٦١ و ١٦٥ -
 ضمان من لم يملك : ١٦٨ - ٢
 الاستيلاء على الصيد : ١٦٧ - ٢
 وانظر بجزء ذكاة . كلب
- صبيغة : انظر : عقد . وقف
- (ضم)
 ضائقة : هي الشاة من الضأن
- ضحى : صلاة الضحى : انظر : صلاة
 (نوافل)
- ضرب : ضرب الصبي على الصلاة :
 ٢٦٣ - ١
- ضرب الناشز : ٥١١ - ٢
- ضرب المدين للوفاء : ٣ - ٣٦٨ و ٣٧٠
 وانظر : تزيير . حد .
- ضرب : دفع الضرب عن المسلمين
 وأهل النمة : ٢٧٣ - ٢
 أضرار الجوار : انظر : جوار .

- المستولية عن الضرر: انظر: تلف ضمان .
- ضرورة: الضرورات تبيح المحظورات:
- ٢ - ١٨٣ - ٣ = ٢٩٥
- الاستخلاف للضرورة: انظر استخلاف
- الجمعة والضرورة: ١ - ٥٠٨
- إزالة الغصة بالخمر: ٤ - ٥٠٢
- سد الرمي بمحرم: ٢ - ١٨٣
- الاضطرار للخوف من التلف: ١ - ٤٦٥
- و ٣٥٢ و ٢ - ١٨٣ =
- كشف العورة للضرورة: ٤ - ٧٣٦
- قتال المضطر للحاجة: ٢ - ١٨٥
- الاضطرار للتعامل بالربا: ٣ - ٢٩٥
- الاضطرار لبيع مال اليتيم: ٣ - ٣٩٥
- عدم الإعتداف حالة الضرورة: ٤ - ٢١٥
- بده القاضى بدعاوى أصحاب الضرورة:
- ٤ - ٢٠٤
- ضريبة: مقارنتها بالزكاة (الهامش):
- ١ - ٦٥٧
- تحريم فرض العشور على مسلم: ٢ - ٣٢٢
- ضمان: (كفالة): هو التزام^(١) مكلف
- غير سفية ديناً على غيره: ٣ - ٤٢٩
- أنواع الضمان: ضمان الطلب: هو طلب
- من عليه الدين لمن له الدين بما يدل
- عليه: ٣ - ٤٣٠ =
- أوهو التزام المدين التفتيش عليه وإن لم
- يأت به: ٣ - ٤٥٢
- أركان ضمان الطلب وأثره: ٣ - ٤٣٠
- الضمان بغير إذن المضمون: ٣ - ٤٣٤
- ضمان الضامن: ٣ - ٤٣١
- ما يرجع به الضامن إذا غرم: ٣ - ٤٣٦
- ضمان الوجه: هو التزام الإيتان بالغريم
- عند الأجل: ٣ - ٤٥٠
- مبطلات الضمان: ٣ - ٤٤١
- الضمان يجعل: ٣ - ٤٤٢
- ضمان الإلتلاف: (المستولية):
- غرم الدية عند الضمان: ٢ - ١٦٩
- غرم القيمة أو المثل عند الضمان: ٢ - ١٦٩
- ضمان السفية والمجنون: ٣ - ٤٢٩
- ضمان الرقيق: ٣ - ٥٠٠ و ٤ - ٣١١
- ضمان السيد للرقيق: ٤ - ٤٨٧
- ضمان الصغير: ٣ - ٣٨٥ و ٤٢٩ و ٥٠٠
- ضمان المكره: ٣ - ٤٢٩
- ضمان الغاصب: ٣ - ٥٨٤
- ضمان البغاة والمخارين: ٤ - ٤٢٩ و ٤٨٧
- و ٤٩٦
- الضمان للإلتلاف والامتناع: ١ - ١٨ و ٢ -
- ١٦٨ و ٣ - ٢٠٠
- الضمان لسرية الضرر: ٤ - ٥٠٥
- ضمان ما أتلفته البهائم: ٤ - ٥٠٧
- الضمان عند التصير: ٤ - ٥٠٥
- الضمان الإلتلاف والتسبب: ٢ - ١٦٩
- الضمان في البيع: ٣ - ٤٥ و ١٠٩ و ١٤٧
- و ١٨٩ و ١٩٥ و ٣٣٥
- الضمان في الصرف: ٣ - ٥٧

(١) يصح ما ورد في الصفحة المذكورة بهذا .

- الضمان فى الشركة : ٤٦٢ ، ٢١٢ - ٣
الضمان فى الإجارة: ٤ - ٤١ = و ٦٥
الضمان فى القراض : ٣ - ٦٨٧ و ٦٩٢
الضمان فى الرديعة : ٣ - ٥٥٠
الضمان فى الوكالة : ٣ - ٥١٨
الضمان فى القرض : ٣ - ٢٩٥ -
الضمان فى التولية : ٣ - ٢١٢
الضمان فى العارية : ٣ - ٥٧٣
الضمان فى الرهن : ٣ - ٣٢١ و ٣٣٦ .
الضمان فى النكاح والنفقة: ٢ - ٤٤٣ و ٤٥٧
و ٤٦٤ ، ٧٣٨ .
ضمان الطيب : ٤ - ٤٧
ضمان شاهد الزور: ٤ - ٢٩٨
ظاهر : انظرطهارة
طب وطبيب : أجر الطبيب والقابلة:
٢ - ٧٣٢
مشاركة الطبيب على البرء : ٤ - ٧٥
ضمان الطبيب : ٤ - ٤٧
شركة الأطباء : ٣ - ٤٧٦
جناية الطبيب : ٤ - ٣٥١
طحن : الإجارة عليه : انظر : عمل
طريق : ما يسقط على المارة: ١ - ٧٩ -
طعام : عدم استعماله فى نجاسة:
١ - ١٠١
ما لا يباح أكله : ٢ - ١٧٩ =
وانظر : مباح (باب)
أكل الثوم ونحوه : ٤ - ٧٤٦
- ما يباح بالذكاة : انظر : ذكاة
أكل المضطر للمحرم : انظر : ضرورة
زكاة الحبوب والفواكه والخضر ونحوها :
انظر : زكاة الحرث
زكاة الضأن والبقر والإبل ونحوها : انظر.:
زكاة الأنعام
الطعام الربوى : ٣ - ٧٢ -
طعام أهل الكتاب : ٢ - ١٥٨ -
منع احتكار الطعام : انظر : احتكار .
التولية فى الطعام : ٣ - ٢١٠
القبض فى بيع الطعام : انظر:
طلاق (فصل) : ٢ - ٥٣٥ -
حكمه : ٢ - ٥٣٥
قساه : البلحى والسنى : ٢ - ٥٣٧
أركانه وشروطه : ٢ - ٥٤١
شبهه بالعتق : ٤ - ٥١٧
ما يقع به الطلاق : ٢ - ٥٥٠ و ٥٥٩ -
أثر الردة فيه : ٢ - ٤٤١
إيقاع الثلاث بلفظ : ٢ - ٥٣٧
التوكيل فى الطلاق : ٢ - ٥٩٣
التفويض فى الطلاق (فصل) : ٢ - ٥٩٣
طلاق السكران والمأزل : ٢ - ٥٤٣
طلاق السفهه والمجنون والمغنى عليه: ٢ - ٥٤٢
و ٣٩٧
طلاق المكره : ٢ - ٥٤٤
طلاق الكافر : ٢ - ٤٢٢
طلاق الفضولى : ٢ - ٥٤٣
الرجعة (فصل) : ٢ - ٦٠٤ =
فسخ النكاح بالردة :

- إخلل : ٤١٣ - ٢
العدة (فصل) : انظر : عدة .
تملق دعواه بحق الله : ٢٤٨ - ٤
عدم جواز التحكيم فيه : ١٩٩ - ٤
التنازع في الطلاق : ٥٣٣ - ٢
عدم التعجيز في دعواه : ٢١٧ - ٤
الشهادة في الطلاق : ٢٦٧ - ٤
شهادة الخالف بالطلاق : ٢٥٧ - ٤
تحليف الشاهد بالطلاق : ٢٤٧ - ٤
شهود الزور بالطلاق : ٢٩٨ - ٤
طهارة : هي صفة حكمية يستباح بها
مأمته الحدث أو حكم الخبث : ١ -
= ٢٤
اعتبار المذور طاهراً : ٢٣٦ - ١
أقسام الطهارة الحثية (مائة وتراوية)
والحثية (مائة وغير مائة) : ١ -
٢٧ = ٢٤
التطهر بالماء : ١ - ٢٨ =
التطهر بغير الماء : انظر : تيمم .
سقوط الطهارة بالردة : انظر : ارتداد .
الأعيان الطاهرة والنجسة (فصل) :
= ٤٣ - ١
الصلاة في مريض الغم : ١ - ٢٦٨
إزالة النجاسة (فصل) ١ - ٦٤ = ٨١
المفوع عن النجاسة ١ - ٧١ =
ليس كل طاهر مباح ولا عكسه : ٢ - ١٧٩
نجاسة الكلب والخنزير - انظر كلا
التستر بالنجس في الصلاة : ١ - ٢٨٤
- طين : جمع الصلاة بسببه : ١ - ٤٩٠
(ظ)
ظفر : إجارتها : ١ - ٧٢١ و ٢ - ٦٧٧
٦٨٨ و ٤ - ٣١
اشتراط تعيين الرضيع : ٤ - ٣٦
فسخ إجارتها : ٢ - ٦٧٧ و ٦٨٨ و ٤ -
٥١
ظهارة (باب) : هو تشبيه المسلم -
زوجاً أو سيداً - المكلف من تحمل
من زوجة أو أمة أو جزئها بمحرمة
وإن تعليقا : ٢ - ٦٣٤
أركانه : ٢ - ٦٣٧
صبيته وأقسامه : ٢ - ٦٣٧
سقوطه بالردة : ٤ - ٤٤١
ما يحرم به وما يجوز : ٢ - ٦٤١
سقوطه : ٢ - ٦٤١
كفارته : ٢ - ٦٤٣
(ع)
عادات : بمض السنن والمتنويات .
والمكروهات : ٤ - ٧٥٠
في قضاء الحاجة (فصل) : ١ - ٨٧
في المساجد : انظر مساجد (آدابها) .
في العيدين : ١ - ٥٢٧
في الجنائز : انظر : إحداد . جنائز .
في المصاحبة والأخوة : انظر تصوف
في أحوال النساء : انظر : امرأة .
في الجماع : انظر : وطء .

- العادات فى المرض : انظر : مرضى .
 فى الزواج : انظر : خطبة . نكاح
 (تجهيز الزوجة وقيامها بالخدمة) .
 ولائم .
 فى تربية الصغار : انظر تأديب . تعليم .
 صغير .
 فى الملاهى والمنكرات والرقص والسماح :
 ٥٠٢ - ٤ و ١٠ و ٣٥ و ٧٤٣
 العادات المسقطه للمروءة : ٤ - ٢٤٠
 العادات فى ارتداء الثياب : ١ - ٥٩ =
 و ٤ - ٤٣٣ و ٤٤٤
 العادات فى إقامة الطعام للمناسبات :
 انظر : ولائم .
 التسمية والسلام : ٤ - ٧٥٠ و ٧٥٨
 أكل الثوم ونحوه : ٤ - ٧٤٦
 العادات فى السفر : انظر : سفر .
 عادات البدو والحضر : انظر : أعراب .
 حضر .
 وانظر عموماً : آداب . بدع ومايناسبه .
- عادة : انظر : عرف
 عارية : انظر : إعاره
 عاشوراء : صومها ١ - ٦٩١
 عاصب : هو من ورث المال كله
 إن انقرد أو ورث الباقي بعد الفرض :
 ٤ - ٦٢٥
 انظر : مواريث . ولاية .
- عاقلة : هم أهل ديوانه (وهو الدفتر
 الذى يضبط فيه اسم الجنده) وصعبته
 ومواليه وبيت المال : ٤ - ٣٩٧ =
 عاقل الذى : ٤ - ٤٠٠
 انظر : جنابة قصاص
 عالم : انظر : علم
 عامل : عامل الزكاة (الساعى) :
 انظر : زكاة
 عامل القراض : انظر : قراض .
 الأجير : انظر : إجارة . عمل . قبول
 الشهادة بتولية العامل (الموظف) ساعاً :
 ٤ - ٢٨٢
- عامة : انظر : مرض
 عبادات : ما يقبل النيابة فيها : ٢ - ١٤
 علم المغلاة فيها : ٢ - ٦٢٣
 الفساد فى العبادة : ٣ - ٨٦
 وانظر تصوف . ومايناسبه من أبواب
 العبادات (زكاة . صلاة صوم الخ)
 عبء : انظر : رقيق
 عتق : هو خلو الرقبة من الرق
 بصيغة : ٤ - ٥١١
 ثوابه : ٤ - ٥١١
 أركانه : ٤ - ٥١٢
 الشبه بين العتق والطلاق : انظر : طلاق
 عتق المكره والسكران : ٤ - ٥١٢

- ٦٧١ - ٢ العتق بالتدبير والكتابة : ٥٤٢ و ٥٣١-٤
- ٦٧١ - ٢ : أنواع العدة : ١٨٣ - ٤
- ٦٨٦ - ٢ : نفقة المعتدة وسكنها : ٥٢٠ - ٤
- ٣٤٥ - ٢ : خبطة المعتدة : ٢٢٤ - ٢ =
- ٣٤٤ - ٢ : ما يحرم أثناء العدة : ٤٤١ - ٤
- ٢٣٨ - ٤ : الشهادة في العدة : ٢٥٧ - ٤
- عذر : انظر : رخصة . ضرورة
- عوب : انظر : أعراب . جزيرة العرب .
- عوس : انظر : ولائم
- عرض : هو موضع الدم والمدح من الإنسان
- ٧٤٢ - ٤ : كالحسب والنسب : ٥٢٧ - ٤
- وانظر : قذف
- عروض : انظر عروض
- وانظر : قذف .
- عروف : العرف القولي والشرعي :
- ٢٢٨ - ٢
- ٥٣٩ - ٣ : العمل بالعرف :
- العمل بالعرف في الإجارة : ٤٠ - ٤ -
- محرى العرف في الأيمان وتفسير الإقرار :
- ٥٣٩ - ٣ و ٢٢٩ - ٢
- مراعاة العرف في قبض الصداق ونكاح
- التزويج والخلع : ٢ - ٤٩٤ و ٤٩٦
- و ٥٣١ .
- العرف في السلم : ٢٧٦ - ٣
- العرف في الإجارة : ٤ - ١٢ و ٣٩
- عتق بالقبض والكتابة : ٥٤٢ و ٥٣١-٤
- عتق الآبق : ١٨٣ - ٤
- العتق بنفس الملك : ٥٢٠ - ٤
- العتق باليمين : ٢٢٤ - ٢ =
- أثر الردة في العتق : ٤٤١ - ٤
- شهادة الخائف بالعتق : ٢٥٧ - ٤
- العتق بحكم : ٥٢١ - ٤
- تعلق دعوى العتق بحق الله : ٢٤٨ - ٤
- الشهادة بالعتق : ٤ - ٢٦٧ و ٢٧٠
- ٢٨٤ و
- التعجيز في دعوى العتق : ٢١٦ - ٤
- علم جواز التحكيم في دعوى العتق :
- ١٩٦ - ٤
- أثر العتق في البيع وغيره : ٥٢٧ - ٤
- الكنافة بالعتق ٢ : ٦٢٣ - ٤ و ٤٠٦
- عتق الرقيق من الزكاة : ١ - ٦٦١ .
- ميراث المقتل : ٤ - ٧١٢
- عته : إجارة المحتوه : ٤ - ٧
- الشهادة بالرشد : انظر شهادة وانظر :
- أهلية حجر ولاية . وما يناسبه
- عدالة الشهادة : شروط العدل :
- ٤ - ٢٤٠ و ٢٤٣
- علم الإعداء بعد شهادة المبرز : ٤ - ٢١٥
- قبول الشهادة بالجرح سماعا : ٤ - ٢٨٢ .
- تركيب الشهود : انظر شهادة .
- عدة : هي مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة
- المخلول بها والمتوفى عنها من النكاح :

- عرفقة : جمع الصلاة فيها : ١ - ٤٨٧
 و ٢ - ٥٥
 وانظر : حج .
- عروض : هى غير الأعيان
 زكاتها : انظر : زكاة .
- عزاء : آداب العزاء : ١ - ٥٦٠
 وانظر آداب . جنائز
- عزل : انظر : وطء
- عشور : أخذها من الحربيين وأهل النمة :
 ٢ - ٢٩٤ و ٣٢١
- حرمة أخذها من مسلم : ٢ - ٣٢٢
 إبداعها بيت المال : ٢ - ٢٩٤
 أخذها من الجالين لكتف والمدينة : ٢ - ٣٢٠
- عصمة : انظر : إتلاف . إسلام .
 أهل النمة . جنائية .
- عضل الرئى : ٢ - ٣٧٦
- عطور : عدم إفسادها للصوم : ١ - ٦٩٩ -
- عفاص : هو الطرف (الوعاء) الذى
 تكون فيه القطة : ٤ - ١٦٦
- عقسل : هو لحم يبرز من قُبل المرأة
 يشبه الأذرة لا يخلو من رشح . وقيل :
 رضة تحدث بالفرج عند الجماع :
 ٢ - ٤٧٠
- عفو : العفو عن القصاص :
 انظر : قصاص .
- عقار : المحكمة المختصة بدعاويه : ٤ - ٢٣٤
 وانظر : أرض . بناء . حيازة . شهادة .
 ملك .
- عقد : اجتماع عقدين فى عقد : ٣ - ٥٣
 و ٦٣
- شروط التزوم والصحة فى العقود : ٤ - ٧
 صيغة العقد فى الزواج والعتق والوقف
 والكتابة : ٢ - ٣٤٩ و ٤ - ١٠٥
 و ٥١٦ و ٥٤٤
- وانظر كل عقد فى بابه
- الفصل بين الإيجاب والقبول : ٣ - ١٧
 انعقاد العقد بالمراسلة والإشارة والكتابة :
 ٢ - ٥٦٨
- انعقاد العقد بالمعاطة : ٢ - ٥٣١
- ما هزله جده من العقود : ٢ - ٣٥٠
 و ٥٤٣ و ٦٠٦ .
- الخيار فى العقد : انظر : خيار . عيب .
 عيوب الرضا : الغلط : ٣ - ١٨٩ و ٢٢٢
 وانظر : غلط
- الإكراه فى العقد : ٢ - ٣٧٠ و ٥٤٤ =
 و ٣ - ١٨ و ٤ - ٧ .
- الغبين (وانظر : غبن) : ٣ - ١٩٠
 الضرر (وانظر . ضرر) : ٣ - ٩١
 الغش والتدليس : ٣ - ٢٢٤ =

- وانظر : غش
التغريز : ٣ - ١٦٠ =
الاحتكار : ١ - ٦٣٩
عقد السكران والحنون وغير المميز والمعنى
عليه : ٢ - ٥٤٣ و ٣ - ١٧
وانظر : إغماء . أهلية . جنون . سفه .
عقد : السفه ٣ - ٣٨٧
وانظر : سفه
عقد الصبي : ٣ - ١٨
وانظر صغير
العقد الموقوف : انظر : خيار
عقود المرتد : انظر : ارتداد العقد
الناجز : أنواعه ضيقاً واتساعاً : ٣ - ٢١٣
لزوم العقد في النكاح : ٢ - ٣٥٠
الجمع بين محرمتين في نكاح : ٢ - ٤١٠
لزوم العقد في الوكالة بأجر : ٣ - ٥٢٣
الزوم في القراض : ٣ - ٧٠٥
الزوم في المساقاة ٣ - ٧١٣ و ٧٢٢
الزوم في الإجارة : ٤ - ٦٨
الزوم في المسابقة : ٢ - ٣٢٥
الزوم في الجعالة : ٤ - ٨٢
عدم التحكيم في العقود : ٤ - ١٩٩
شروط صحة محل العقد (المعقود عليه)
٣ - ٢٢
المحل الغائب والمجهول والمستقبل : ٣ - ٣٠
و ٣٥ و ٩١ و ٤ - ٣٦ و ١٠٢
و ٥٨١
وانظر كل عقد .
إتلاف المعقود عليه : انظر : تلف
- جائحة .
قبض المعقود عليه : انظر : قبض .
ضمان محل العقد بالملك أو القبض :
٣ - ١٩٨
انقطاع الحبس في الوقف : ٤ - ١٢١
تسليم محل العقد ومصاريفه : ٣ - ٢٥٧ =
و ٢٨٣ و ١٩٧
الشروط في العقود : انظر : شرط .
ما يدخل في العقد بلا شرط : انظر :
مداخله .
تعلق حق الغير بمحل العقد : ٣ - ١٦٩
التصرف في ملك الغير : انظر : ملك
سبب العقد : القرين في القرض :
٣ - ٢٩١ و ٢٩٣
بطلان العقد انظر : بطلان فساد
فسخ العقد : انظر : فسخ .
عقر : هو جرح مسلم مميز وحشياً
غير مقدور عليه إلا بعسر :
٢ - ١٦٠
وانظر : آبد
عقوب : قتلها في الصلاة : ١ - ٣٥٣
و ٤٤٦
عقوبة : انظر : تأديب . تعزير .
حبس . حد . جنابة . دية . رجم .
ضرب . قصاص . نفي . وما .
يناسبه .
عقيدة : (فصل) هي ما تدبج من

- التعم في سابع ولادة المولود : ٢ - ١٥٠
- علس : هو حب طويل يشبه البر باليمن : ١ - ٦١٤
- علم : إنكار ما علم بالضرورة : ٤ - ٤٣٥
- القيام بعلوم الشريعة : ٢ - ٢٧٢
- فضل العلماء : ٤ - ٧٨٠
- اتخاذ العلماء وأهل الثورى : ٤ - ١٩٥
- تقديم العلماء في الإمامة : ١ - ٤٥٥
- الوقف على العلم : ٤ - ١٠٨ و ١١٨ و ١٢٤
- إعانة العالم : ١ - ١٦٤ و ٢ - ٢٩٥
- علم الحساب الضرب والقسمة ألخ ، ٤ - ٦٦٠ -
- الإجارة على العلوم والحرف : ٤ - ١٠
- وانظر : إجارة .
- وانظر : تعليم
- علو : بيع الهواء والعلو : ٣ - ٣٠
- عمرة : هي طواف وسعى بإحرام : ٢ - ٧
- أركانها : ٢ - ٧
- نذر المشى إليها : ٢ - ٢٥٥
- عمري : هي تملك منفعة مملوكة بغير عوض حياة المعطى : ٤ - ١٦٠
- أحكامها : ٤ - ١٦٠ -
- عمريتان : هما من مسائل المواريش وتسميان بالفراطين . انظر : غراوان
- عطية : هي الأمة الرائعة الجيدة التي تتراد
- للقراش لحسنها : ٢ - ٧١٠
- عمامة : المسح عليها : ١ - ٢٠٣
- عم : انظر : مواريش . ولاية .
- عمل : الإيجاب على العمل : ٢ - ٧٥١
- و ٤ - ٣٩ .
- إجارة الأجير الخاص والمشارك : انظر إجارة
- إجارة المسلم نفسه لكافر : ٤ - ٣٥
- الأمة المستأجرة : ٤ - ٤٤٨ .
- اجتماع المدة والعمل في عقد : ٤ - ٢٢
- و ٣١
- ضمان الأجير : ٤ - ٤١ -
- الأجير من الباطن : ٤ - ٤٤
- الحيطة : ٤ - ٣٩
- البناء : انظر بناء .
- الزروع والطحن : ٤ - ٢٥ و ٥٦
- العمل فيه بالعرف : ٤ - ٣٩
- وانظر : زرع
- الرضى : انظر : رضى
- النظر : انظر نظر
- إجارة المعلم : انظر : تعليم
- إجارة الطبيب : انظر : طب
- إجارة السمسار والحارس : انظر ما يناسبه
- الخللاف في إجارة العمل : ٤ - ٧٤
- فسخ الإجارة للمرض : ٤ - ٥١
- فسخها للسرقة : انظر : سرقة .
- عمودي : هو ساكن البادية : ١ - ٤٧٦
- يلفة الساك - رابع

- عوم البلوى : انظر : رخصة
عنبر : حتى واجده فيه : ١ - ٦٥٥
عنوى : هو من فتحت بلاده عتوة
أى قهراً - حرته : ٢ - ٣١٠ و ٣١٣
وانظر : أمان . جزية . ذمة .
وما يناسبه .
عنين : إمامته : ١ - ٤٤٥
الطلاق للعتة : انظر طلاق
عهلة : أى مدته
عهلة الرد للعب : ٣ - ١٩١
وانظر : مدة . وما يناسبه .
هورة : ستر المرأة هورتها فى الصلاة
وغيرها : ١ - ٢٨٣ = و ٢٨٧ و ٢٩٩
و ٤ - ٧٣٦
هورة الرجل : ١ - ٢٨٥
هورة الرقيق : ١ - ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٢٨٩
حول : هو أن تزيد الفروض على أصلها :
٤ - ٦٤٥
عيب : العيب فى البيع : ٣ - ١٥٢ =
و ١٦٣ = و ١٦٩ و ١٧٣ =
العيب فى الصرف : ٣ - ٥٧
العيب الخفى : ٣ - ١٥٧
كتمان العيب : ٢ - ٤٨٢ و ٣ - ١٦٣
أثر العيب فى العتق : ٤ - ٥٢٨
- العيب فى الأضحية : انظر : أضحية
عيوب الفرج : انظر فرج .
عيد : آدابه : ١ - ٥٢٧
كراهية الصوم فيه : ١ - ٦٩٢
صلاة العيدين (فصل) : ١ - ٥٢٣ =
خطبتها : ١ - ٢٤١ (١) .
عين : هو الذهب والفضة .
عينة : بيع العينة : (فصل) : ٣ - ١٢٨ .
(غ)
غارقة : ولد الأمة الغارة بمرتها :
انظر : رقيق .
غارم : هو المدين .
غاصب : انظر : غصب .
غائب : الشهادة بموت الغائب :
٤ - ٢٨٠
نقل الشهادة عن الغائب : ٤ - ٢٩٥
تحقيق خط الغائب ٤ - ٢٥٨
غيبة المحصوم فى الدعوى : ٤ - ٣١١
و ٢٣١ و ٢٣٤ =
التحكيم فى الغيبة : ٤ - ١٩٩
نفقة زوجة الغائب : ٢ - ٧٤٦
نصيب الغائب فى العقل : ٤ - ٤٠١
انتظار الغائب فى القصاص : ٤ - ٣٥٩

(١) وبذلك تصح عبارة الواردة فى تلك الصفحة إلى : « حال خطبة جمعة لا عيد » .

- فهرس أجملى عام الموضوعات (للأجزاء الأربعة) ٩٤٧
- المبيع الغائب : انظر بيع عقد .
- ٥٠٣-١ غسل الجمعة :
- ٢٩٠-٣ غبن : الرد للغبن :
- ٥٤٤-١ تفصيل الميت :
- ٢٢٥-٣ غش : هو أعم من التدليس: ٣-٢٢٥
- ٢٩٤-٣ والمقرض :
- ٢٢٢ و ٨٧ - ٣ إفساده للعقود :
- ٧٠-٣ التصديق بالفتن على الناس :
- غشيب (باب) : هو أخذ المال قهراً
- ٥٨١-٣ تمليداً بلا حراة :
- ٦٠٧-٣ الفرق بين الغصب والتعلئ :
- ٥٩٣-٣ غصب الأرض :
- ٥١-٤ غصب الموجر :
- ١٤٧-٤ حوز الغاصب للهبة :
- ٥٨٤-٣ ضمان الغاصب :
- ٥٩٧-٣ أجرة المصوب :
- ٦١٨-٣ غلة المصوب بشبهة :
- ٦٠١ و ٢٤-٣ بيع المصوب وشراؤه :
- ٦٢٢-١ زكاة المصوب :
- ٥٨٣-٣ التأديب فى الغصب :
- غفلة : المغفل هو الذى تلتبس عليه
- ٢٤٣-٤ الأمور العادية :
- غلة : هى ناتج ما اكترى بعين التجارة:
- ٦٢٧-١
- ٦٢٧-١ زكاة الغلة :
- ٦١٨-٣ غلة المصوب بشبهة :
- غلول : هو أخذ شئ من الغنيمه قبل
- ٢٧٩-٢ حوزها :
- ١٨٩-٣ غلط : الرد للغلط :
- ١٩٠-٣ غبن : الرد للغبن :
- الغبن فى البيع للقضاة وذوى الجاه
- ٢٩٤-٣ والمقرض :
- غرأوان : هما مسألتان فى الميراث غرت
- فيهما بقولم : لم التث وهو فى الحقيقة
- ٦٢٣-٤ سلمس :
- غور : هو الجهل بالثمن أو المئمن أو
- الأجل . وأصله الخطر : ٣-٩١
- اغضار اليسير : ٣-٩٥
- إفساده للعقود : ٣-١٨ و ٩١
- جواز الفرر فى الخلع : ٢-٥٢٠
- جواز الفرر فى الرهن : ٣-٣٠٥
- جواز الفرر فى الكتابة : ٤-٥٤٥
- جواز الفرر فى كراء الأرض : ٤-٦٤
- غوس : انظر شجر .
- غرم - غريم : انظر دين .
- غزو : فضله الحج عليه : ٢-١٤
- الإتفاق على النزو : ١-٦٦٣
- غسل (فصل) : هو إيصال الماء
- لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع
- الدلك : ١-١٦٠ =
- ما يوجب الغسل : ١-١٦٠
- فرائضه : ١-١٦٦
- فضائله : ١-١٧٢

- الغلط في القسمة : ٦٧٨-٣
الغلط في القطة : ١٦٩-٤
غناء: انظر : آلة سماع . عادات
غنائم : قسمتها : ٢٩٨-٢
الاسترداد منها : ٣٠٢-٢
وطء الجوارى قبل القسم : ٤٤٩-٤
السرقة من الغنيمة : ٤٧٥-٤
الظلول : ٢٧٩-٢
اغتنام أموال البغاة : ٤٢٩-٤
غيباب : انظر : غالب .

- غيبية : أثرها في الصوم: ١-٧١٢
أثرها في الاحتكاف : ١-٧٢٨
وانظر : تصوف .
غيلة : هي القتل لأخذ المال: ٤-٣٣٣

(ف)

- فاحشة : هي كل مستفيع عظيم من قول
أو فعل : ٤-٧٣٦
فأرة : قتلها في المسجد : ١-٤٤٦
فاسق : كراهة ذكاته : ٢-١٦٠
ولايته في النكاح : ٢-٣٧١
شهادته : ٤-٢٥٣ و ٢٩١
فاكهة : انظر : ر با . زكاة طعام
فائدة : هي ما تجدد من النعم (الأنعام)

- بهية أو صلقة أو غيرها : ١-٥٩٣
زكاة الفالدة : ١-٦٢٦ و ٦٢٨
فتوى : هي الاخبار بالحكم الشرعي
على غير فرجه ولا لزوم : ٢-٢٧٢
هي فرض كفاية : ٢-٢٧٢
ليست نجساً ولا ترفع الخلاف : ٤-٢٢٨
تقرر بالتناوي : ٤-٢٠٥
عدم الفتوى بما يدهش العقل : ٤-٢٠٥
أرزاق المحتين : ٢-٢٧٢
الضمان بسبب الفتوى : ١-١٨ .

- فحل : بيع ماء ظهر الفحل : ٣-١٠٦
صول الفحل : انظر جنابة (دفع
المعتدى) .

- فداء وهدية : فداء النضولي للمال :
٢-٣٠٥
انظر أسرى . حج . خلع .

- فرار : من الزكاة : ١-٦٠٠
فرار العبد : انظر : آبق
فرائض (باب) : انظر موارث .

- فروج : (الذكر والأثني) : النظر
إليه : ٢-٣٤١
نظره وسه وتقبيله : ١-١٤٤
خفاضة وختانه : ٢-١٥١
عيوبه عند الأثني : انظر : إفضاء :
بخر . رتق . عقل . قرن : ٢-٤٧٠
عيوبه عند الذكر : انظر اعراض . حنين

- الشهادة في حيبه : ٢٧١ - ٤
 الضرب المفضى إلى حاهته : ٣٨٨ - ٤
 فروس : سهمه في الغنيمه : ٣٠٠ - ٢
 انظر : بردون . رهيص . مقرف .
 فوسمخ : هو ثلث الميل : ٤٧٤ - ١
 فروس : الفرق بينه وبين الواجب في
 الحجج : ٢٨ - ٢
 فرض العين : ٢٨٧ - ٤
 فروض الكفاية : ١ - ٤٤٣ و ٥٥٣
 و ٢٧٧ - ٢ .
 الإجارة على فروض الكفاية : ٤ - ١٠ -
 فبرق : القبول بقدوم العالم وتاسخ
 الأرواح : ٤٣٤ - ٤
 وانظر : خوارج . شيعة . قدريون
 فبرق : هو مكيال قدره صاعان
 فساد : أثر الفساد في العبادات :
 ٦٦ - ٣
 فساد العقد بالنص للنهي أو بالدليل :
 ٣ - ٨٦ -
 فساد العقود بسبب الشروط : ٢٣٢ - ٣
 وانظر : شروط .
 فساد العقود بالغرر والغش : ٣ - ٧٦
 و ٨٦ و ٩١
 وانظر : غرر . غش .
 فساد النكاح : ٢ - ٢٨٤ و ٣٨٩ -
- الضمان في العقد الفاسد : ٣ - ١٩٨
 و ٣ - ٤٤١ -
 رد التصرف الفاسد عند الرشد :
 ٣ - ٣٨٤
 الخيار في العقد الفاسد : ٣ - ١٣٨
 الرد في بعض العقود الفاسدة : ٣ - ١٨٩ -
 فساد البيع : ٣ - ١٢ و ١١٢ و ٢٣٦
 و ٣٣٥ و ٦٤٠
 فساد الإجارة : ٤ - ١٦ و ٤٢
 فساد الجمالة : ٤ - ٨١
 فساد المزارعة : ٣ - ٤٩٨ و ٧١٦
 فساد المساقاة : ٣ - ٧١٦
 فساد القراض : ٣ - ٦٨٦
 فساد القرض : ٣ - ٢٩٥
 فساد المواضعة : ٢ - ٧١١
 التنازع في الفساد : ٣ - ٢٥٦
 العقد المختلف في فساد : ٢ - ٣٨٨
 فسخ : ما يحتاج لحكم حاكم :
 ٢ - ٣٨٩ -
 أثر الحكم بالفسخ : ٤ - ٢٢٩
 علم التحكيم في الفسخ : ٤ - ١٩٩
 فسخ النكاح : ٢ - ٣٣٦ و ٣٤٣
 و ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٧ و ٤٣٤
 و ٧٢٥ و ٧٤٥ .
 فسخ القراض : ٣ - ٣٠٥
 فسخ المساقاة : ٣ - ٧٢٢
 فسخ الإجارة : ٢ - ٦٨٨ و ٤ - ٤٩ -
 و ٦٨
 فسخ الجمالة : ٤ - ٨٢ -

- فسخ المكاتبه : ٥٥٢-٤ .
 وانظر : عقد (لزومه) فساد .
 فسق : انظر : فاسق .
 فضولى : بيعه : ٢٦-٣
 طلاق الفضولى : ٥٤٣-٢
 فناء للمال : ٣٠٥-٢
 فضة : انظر : ذهب
 فقاع : هو شراب يتخذ من القمح
 والتمر : ١٨٣-٢
 فقير : هو من لا يملك قوت عامه :
 ٦٥٧-١
 الفو عن نجاسة قلميه ١ - ٧٨ -
 استحقاقه الزكاة : انظر : زكاة .
 (مصارفها) .
 فقيه : انظر عالم .
 فلس (باب) : هو إحاطة الدين
 بمال المدين : ٣٤٥-٣
 الفرق بين الفلس والتفليس : انظر :
 تفليس .
 ما يمنع عنه المقلس : ٣٤٦-٣ -
 أهليته للتبرع : ١٤٠-٤
 الحكم بخلع ماله للفرماء : ٣٤٩-٣
 ما يترتب على الحجر عليه : ٣٥٢-٣
 إقرار المقلس : ٣٥٥-٣
 الشهادة سماعاً بالإعصار : ٢٨٤-٤
 بيع الحاكم أموال المقلس : ٣٥٧-٣
 التصيم على الدائنين : ٣٦٠-٣
 ترك النفقة الواجبه للمفلس : ٣٦٦-٣
 حبس المقلس إذا لم يأت بحميل :
 ٣٦٨-٣ -
 للمدين المعلوم الملاء (الماطل) :
 ٣٦٩-٣
 استرداد الفائز ماله من التخليسة :
 ٣٧٣-٣
 فلك : الاستعانة به عند خفاء وقت
 الصلاة : ٢٢٩-١
 فوات : فوات المبيع : ١٦٨-٣
 الفوات فى البيع الفاسد : ١١٢-٣
 حكم فوات السوق : ٢٥٠-٣
 الخط فى الفوات : ٢٢٠-٣
 فوائت : قضاء فوائت الصلاة :
 ٣٦٤-١ -
 قضاء فوائت الصوم : ٦٨٩-١
 فيئة : هى تغييب حشمة فى قُبل بعد
 أجل الإيلاء أو اقتضاها إن كانت
 بكرة : ٦٢٩-٢
 فيئة المريض والمحبوس : ٦٣١-٢
 فى : اعتبار مال المرتد فيئاً : ٤٣٧-٤

(ق)

أثرها في الأقطار .

تقبيل الفرج : انظر : فرج

قبول : الفصل بينه وبين الإيجاب :

١٧-٣

وانظر : عقد (صيغته) .

قتال : الدعوة إلى الإسلام قبل

٢٨٣-٢

الجهاد :

قتال المرأة ونحوها : ٢٧٥-٢

تصرفات الخاضر صف القتال :

٤٠٠-٣

المفقود في صف القتال : انظر :

مفقود

قتال المضطر : ١٨٥-٢

القتال دفاعاً عن النفس : ٥٩٢-٢

قتال البغاة : ٤٢٩-٤

قتال المحاربين : ٢٩٣-٤

قتب : هو سرج الدابة ولحامها ومقودها :

٣٩-٤

قتل : حد القاتل والقصاص منه :

انظر : حد . قصاص

ما يكون حده القتل : انظر : حد . قصاص

الشهادة في القتل : ٢٦٧-٤

عدم التعجيز في دعوى القتل : ٢١٦-٤

عدم التحكم في دعوى القتل : ١٩٩-٤

القتل المأذون فيه . ٧١٤-٤

قتل المورث : ٧١٣-٤

الإكراه بالقتل : انظر إكراه

قابلية : انظر : طيب .

قاضي : انظر : قضاء .

قبر : هيئته : ١-٥٥٨ = ٥٧٨

القبور أحباس : ٥٧٧-١

زيارة القبور والقراءة عندها : ١-٥٦٣ =

سرقة الكفن من القبر : ٤-٤٧٩

ما يوجد في قبور الجاهلية : انظر :

ركاز .

قبض : الضمان بقبض المفقود عليه :

٢-٤٤٣ و ٣-١٩٨ .

اعتبار الإلتلاف قبضاً : ٣-٢٠٣

القبض في الخيار : ٣-١٤١ .

قبض المبيع الغائب : ٣-٤٥

التصرف في المبيع قبل القبض :

٣-٢٠٤ و ٢٠٦ .

القبض في الرهن : ٣-٣١٣

القبض في القرض : ٣-٢٩٥

بطلان الحبة قبل القبض : ٤-١٤٤

قبيلة : تحريها : ١-٢٩٤ =

استقبال القبلة وأقسامها : ١-٢٩٢

الصلاة لغير القبلة : ١-٢٩٦ =

٣٠٠ و .

عدم استقبالها عند الخوف : ١-٢٩٣

قبيلة : أثرها في الوضوء : ١-١٤٣ =

- قذف : هو رمى مكلف ولو كافراً حداً مسلماً بنفى نسب من أب أو جد أوزناً : ٤٦١-٤
حد القذف : ٤٦٤-٤ و ٤٩٠
الإكراه على القذف : ٥٤٩-٢
الشهادة في القذف : ٢٦٧-٤
قذف الخنثى المشكل : ٤٦٣-٤
تأديب الشهود وحدهم : ٢٩٦-٤
الفرع من حد القذف : ٤٦٧-٤
- قرآن : السجود لتلاوة القرآن (فصل) : ٤١٦-١
عدم الدخول به لقضاء الحاجة : ٩٢-١
إظهار علم احترامه : انظر : ارتداد
منع الحديث عنه : ١-١٢٦ و ١٤٩ و ٢١٥
آداب تلاوته : ١-٤٢٢ و ٤٣٧ و ١٦-٢
نختمه في التراويح : ٤٠٥-١
الإجارة على تعليمه : ١-٣٠٩ و ٢-
١٦ و ٤-٣٤ و ٧٥
الاحتجاج به على الكفار : ٢-٢٨٢
السفر به بدار الحرب : ٢-٢٧٩
هيبته للذمى : ٤-١٤٠
- قراض (باب) : هو دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلماً لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة حاله على ذلك : ٣-٦٨١
ما يمنع من القراض : ٣-٦٨٧ =
- ما فيه قراض المثل : ٣-٢٨٧ =
علم جواز القراض مع الصرف : ٣-٥٣
علم جواز هبة القراض وتوليته :
٣-٧١٠
التزامات عامل القراض : ٣-٦٩١
ضمان عامل القراض ومخالفته : ٣-٦٩٢
جبر الحسائر : ٣-٦٩٩
عامل القراض أمين : ٣-٧٠٧
موت عامل القراض : ٣-٧٠٩
تفقه عامل القراض : ٣-٧٠١
القراض الفاسد : ٣-٦٨٦
فسخ القراض : ٣-٧٠٥
الزكاة في القراض : ١-٦٤٢ و ٦٤٥ =
التنازع في القراض : ٣-٧٠٧
قرائن : للعمل بها : ٣-٥٣٩
القرائن في الأمان : ٢-٢٩٨
قوشى : إمامته للصلاة : ١-٤٥٥
اشتراطه في الإمامة الكبرى : ٤-١٨٨
ترتيب بطون قریش . : ١-٤٥٦
قروض : هو إعطاء ممول في عوض مئائل في اللمة لمنفعة المولى فقط :
٣-٢٩١
فساده إذا جر نقماً : ٣-٢٩٥
أثره : ٣-٢٩٥
قضاؤه بما هو أفضل : ٣-٦٦
لقراض الوديعة : ٣-٤٤
منع المجلس عنه : ٣-٣٤٧
وقف العين للسلف : ١-٦٥٠ =

- تقويمه في الزكاة : ٦٤١-١
 جواز إخراجه في زكاة الفطر : ٦٧٣-١
 قرعة : انظر : قسمة . دعوى (إجراءاتها إذا خفي المدعي) .
 قرن : هو أن يكون بالفرج شيء بارز يشبه قرن الشاة من لحم أو عظم : ٤٧٠-٢
 قرش : انظر : آل البيت . قرشي .
 قرية : هي جماعة تتقرب بنفسها أي تقيم وتستغنى عادة على نفسها في معاشها : ٤٩٦-١
 قسامة : هي خمسون يمينا متوالية بقولم وواقه الذي لا إله غيره ليمين ضربه مات ، أو لقد قتله بلفها ، في الخطأ من يرث : ٤١٥-٤
 سببها : ٤٠٧-٤
 لا تكون في الحمد : ٣٣٩-٤
 حلفان الوارث : ٣٥٩-٤
 علم قسم النساء فيها : ٣٦٥-٤
 قسمة : هي تعيين نصيب في مشاع ولو باختصاص تصرف : ٦٥٩-٣
 قسمة المهايأة : هي اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة متحد أو متعدد زمنا معلوماً : ٦٦٠-٣
 قسمة القرعة : هي تمييز حق في مشاع بين الشركاء بالقرعة : ٦٦٤-٣
 قسمة المراضاة : أن يبرأ كل واحد بأن يأخذ شيئاً مما هو مشترك : ٦٦٢-٣
 قسمة الثنأم : ٢٩٨-٢
 قصاص : شرط الجناية التي بها قود (قصاص) : ٣٢٧-٤
 موجبات القصاص : ٣٣٨-٤
 ما يقتص منه مما دون النفس وما لا يقتص منه : ٣٤٩-٤
 الحكومة فيما لا قصاص فيه : ٣٨١-٤
 من له استيفاء القصاص : ٣٥٨-٤
 قصاص السفية : ٣٩٧-٣
 كيفية القصاص وتنزيله : ٣٦٣-٤
 و ٣٦٩
 قتل الأذن بالأعلى : ٣٥٦ و ٣٤٤-٤
 الإجارة على القصاص : ٢٩-٤
 الشهادة على القصاص : ٢٧٠-٤
 و ٢٩٨
 حق الرأى والحاكم في القصاص : ٣٣٦-٤
 لإبراء القاتل : ٣٣٥-٤
 سقوط القصاص : ٣٦٤-٤
 الصلح في القصاص : ٣٦٨-٤
 قصر الصلاة (فصل) : ٤٧٤-١
 حكم القصر : ٤٧٩-١
 أحواله : ٤٧٨-١
 طرود ما يقطعه : ٤٨٠-١

- الاعتداء فيه : ٤٨٢-١
 قصر الصلاة بمزدلفة : ٥٧-٢
- قلنس : هو ما تقلفه الملقمن الماء عند
 امتلائها : طهارته : ٤٨-١
- قهوة : إياحتها : ٤٦-١
- قناطر : الصرف عليها : انظر : بيت
 المال .
- قنينة : هى اقتناء المال أو الماشية
 للانتفاع بها لا للتجارة ونحوها :
 ١-٥٩٢ و ٦٣٧-
- قود : هو القتل قصاصاً : ٤-٣٣٥
 انظر : قصاص
- قوة قاهرة : انظر : جائحة .
- أثرها في لزوم الأجرة : ٤-٦٨-
- قياس : هو حمل معلوم على معلوم
 لمساواته له في حالة حكمه عند الحامل :
 ٣-١٤٥
- مخالفة الحكم للقياس : ٤-٢٢٦
- قيح : نجاسته والعفوة عنه : ١-٧٤
- قيء : نجاسته وطهارته : ١-٤٨
- (ك)
- كافر : انظر : كفار
- كالى* : هو الدين .
- قضاء (باب) : هو حكم حاكم أو
 محكم بأمر ثبت عنده، كدين وجبس ،
 وجرح وضرب وسب وترك صلاة ،
 ونحوه . . . لترتيب على ما ثبت عنده
 مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى :
 ٤-١٨٦
- شرط القضاء : ٤-١٨٥
- الاستخلاف في القضاء : ٤-١٩٥
- أدب القضاء : ٤-١٨٥
- ما يبدأ القاضي بنظرة : ٤-٢٠٢
- عدم استناده لعلمه : ٤-٢٣٠
- قاضي البغاة : ٤-٤٣٠
- وانظر : تحكيم . دعوى .
- قضاء الحاجة (فصل) : ١-٨٧ =
 مندوباته وآدابه : ١-٨٧ =
 التنظيف فيها : انظر استجمار . استنجاء
 متى يتعين بالماء : ١-٩٧ =
- قضاء الفوائت : انظر : فوائت .
- قطاني : هى السج : الحمص والفول
 واللوبيا والعدس ، والتمس والجلبان
 والبسيلة : ٢-٦٠٩

بيع كالى بكالى :	٩٥-٣=	(اقل إلى أهل الكتاب)
كتابة : انعقاد العقد بها : انظر :	٥٦٨-٢	كلب : أحكامه : ٧٤٤-٤
عقد (صيفته) :	٣٥٠-٢	اليمن الغموس : ٢٠٤-٢
علم انعقاد النكاح بها :	٥٣٧-٣	كواء : انظر : إجارة
إثبات التصرف كتابة (فى ذكر)	٢٧٢-٤	كسوف : الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس : ٥٣٢-١
تحقيق الكتابة :	٥٨٨-٤	صلاة الكسوف : ٥٣٢-١
كتابة الوصية :		وانظر : خسوف
كتابة الرقيق (باب) : هى عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه :	٥٤٢-٤	كعبة : الصلاة داخلها : ٢٩٧-١
		وانظر : قبة :
أركان الكتابة :	٥٤٣-٤	كفاءة : هى المماثلة أو المقاربة فى الحال والدين والحرية وقيل فى الحسب والنسب :
شروطها :	٥٥٧-٤	
جواز الفرر فى الكتابة :	٥٤٥-٤	كفار : تكليف الكفار بفروع الشريعة وأصولها : ٢٦١-١
تنجيم العوض الكتابة :	٥٤٦-٤	دعوتهم للإسلام والاحتجاج عليهم بالقرآن : ٢٨٢-٢
علم وفاء الأقسام :	٥٤٧-٤	أذان الكافر : ٢٥١-١
تضامن المكاتبين :	٥٤٨-٤	ترافع الكفار إلينا : ٢-٤٢٣ و ٤-٧١٥
الشهادة فى الكتابة :	٢٦٧-٤	نجاسة ما يسقط من منازلهم : ١-٨٠
عورة الأمة المكاتبية :	٢٨٨-١	عصمة نكحهم : ١-٤٦٤
ما يجوز للمكاتب :	٥٤٩-٤	وانظر : أمان . ذمة .
تسرى المكاتب :	٣٩٤-٢	التسوية بين وبينه المسلم فى أمور : ٢٠٥-٤
فسخ الكتابة :	٥٥٢-٤	علم بيع المصحف والرقيق المسلم لم : ٢٠-٣
التنازع فى الكتابة :	٥٥٤-٤	
أثر العتق فى الكتابة :	٥٢٧-٤	
ميراث المكاتب :	٧١٣-٤	
كتابى : ذبيحته :	١٥٨-٢	
كراهية بيع العبد له :	١٥٩-٢	

- إعطاءهم من الزكاة : ١ - ٦٥٩ -
- القبض الكافر : ٤ - ١٨١ -
- تفصيل قتلاهم : ١ - ٥٧٥ -
- أنكحتهم وطلقاتهم : ٢ - ٤٢٠ -
- ذبحهم وصبيهم : ٢ - ١٥٤ و ١٦١ و ١٦٥ و
- وصية الكافر ووقفه : ٤ - ١١٨ و ٥٨٠ -
- نفقة الكافر : ٢ - ٧٥١ -
- ولاية الكافر على ولده : ٢ - ٣٧١ -
- و ٢٧٤ و
- الإكراه على الكفر : ٢ - ٥٤٨ -
- شهادة الكافر : ٢ - ٢٣٩ -
- إجارة الكافر للمسلم : ٤ - ٢٥ -
- توكيل الكافر : ٣ - ٥١٠ -
- جناية الكافر والحناية عليه : ٤ - ٣٣١ -
- و ٣٤٤ و ٤٥٦ و ٤٦١ و ٤٧٤ و
- اتخاذ ملابس الكفار : ٤ - ٤٧٣ -
- اختلاف الدين في الميراث : ٤ - ٧١٦ -
- ارتداد الكافر : ٤ - ٤٤٣ -
- انظر : ارتداد أمان . أهل النعمة . أهل الكتاب . حربيين . ذمة . وما يناسبه .
- كفارة : كفارة الظهر : ٢ - ٦٤٣ -
- و ٦٤٩ و
- كفارة اليمين : ٢ - ٢١١ -
- كفارة إفطار رمضان : ١ - ٧٠٢ -
- كفارة القتل الخطأ : ٤ - ٤٠٥ -
- الشهادة في الكفارة : ٤ - ٢٣٨ -
- كفالة : هي التزام^(١) مكلف غير سفیه ديناً على غيره : ٣ - ٤٣٠ -
- ضمان الوجه : ٣ - ٤٣٠ -
- اشتراط الكفالة : انظر : شرط .
- الكفالة في القرض والرهن : ٣ - ٢٩٦ -
- كفالة المجلس : ٣ - ٣٦٩ -
- الكفالة بأجر : ٣ - ٤٤٢ -
- الكفالة عند طلب مهلة الإثبات : ٤ - ٣١٢ -
- كلن : انظر : جنائر .
- كلب : طهارة عينه ونجاسة سوره : ١ - ٣٧ و ٤٣ -
- ذكاة للصبي به : ٢ - ١٦٢ -
- بيمه : ٣ - ٢٢ و ٢٤ -
- هبة الكلب : ٤ - ١٤١ -
- سرقة الكلب : ٤ - ٤٧٤ -
- التقاط الكلب : ٤ - ١٦٥ -
- كنز : الركاك والكنز : ٣ - ٢٢٧ و ٢٢٨ -
- وانظر : ركاك
- حكمه : ٣ - ٢٢٧ -
- بيع الأرض بها الكنز : ٣ - ٢٢٧ -
- كنيسة : بناء الكنيسة وتريمها : ٢ - ٣١٤ -
- وانظر : جزية . ذمة .

(١) بدلا من كلمة « التمام » في الصفحة المذكورة .

- ١١٦-٤ : الوقف على الكنيسة : ١١٦-٤
 ٣١٥-٤ : بين الذي بها تغليظاً : ٣١٥-٤
 ٦٦٧-٢ : اللاحنة بها : ٦٦٧-٢
 ٤٣٣-٤ : ارتياد المسلم لها : ٤٣٣-٤
 ٢٦٨-١ : صلاة المسلم بها : ٢٦٨-١
 كيمخت : هو جلد الحمار أو الفرس
 أو البغل المدبوغ : ٢٥-١
- (ل)
- لباس : انظر : امرأة . حرير . ذهب
 عادات . حورة
- لحد : هو ما يحفر في أسفل القبر جهة
 القبلة من المغرب إلى المشرق بقدر
 ما يوضع الميت : ٥٥٨-١
- لزوم : انظر : عقد . وكل عقد باسمه
- لصوص : انظر : جائحة . سرقة
- لعان : هو حلف الزوج المسلم المكلف
 على زنا زوجته أو على نفي حملها منه
 وحلفها على تكذيبه أربعاً بصيغة معينة
 بحكم حاكم : ٦٥٧-٢
 عدم التحكيم في العان : ١٩٩-٤
 عدم التوارث بين المتلاعنين : ٧١٦-٤
- لقطة : هي مال عرض للبيع :
- ١٦٥-٤
 وجوب الانقاط : ١٦٩-٤
- ١٦٦-٤ : رد القطة وتمريضها : ١٦٦-٤
 ٦٢٣-١ : زكاة العين الضائعة : ٦٢٣-١
 ١٧٤-٤ : ضمان القطة : ١٧٤-٤
 ١٧٧-٤ : حبس القطة والتصلق بها : ١٧٧-٤
 وقف التصرف فيها في الغنيمة :
 ٣٠٣-٢
 الإبل الشاردة : ١٧٠-٤
 هلاكها : ٤٨-٤
 دفن الإسلام وما لفظ البحر : ٦٥٥-١
 اعتبار الكثر لقطة : ٢٢٧-٣
- لقبط : حرته وولائه للمسلمين : ٤-
 إقفاق بيت المال عليه : ١٧٩-
 لمس : أثره في الرضوخ : ١-١٤١ =
 لمس المصحف : انظر : مصحف
 أثره في الصيام : انظر صيام .
- لهو : انظر : آلة . عادات
 سرقة آلة اللهو : ٤٧٤-٤
- لواط : رجم اللواط والمروط : ٤-٤٥٦
 الرمي بالواط : ٤-٤٦٣
 الشهادة في اللواط : ٤-٢٦٥
- لوث : هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة
 الظن بأنه قتله : ٤-٤٠٧
- لؤلؤ : حق واجده فيه : ١-٦٥٥
 ليلة القدر : ١-٧٣٠

وما يناسبه .

(م)

- ماء : أقسامه : انظر : طهارة
الماء المطلق : هو ما صدق عليه اسم
ماء مطلقاً بلا قيد ولا شرط : ٢٩-١
المياه المكروهة وتغير الماء : ١-٣١ =
-٣٧ =
طلبه للتيمم : ١-١٨٨
- مأذبة : هي طعام يقدم للأصدقاء
والخيران ونحوهم : ٢-٤٩٩
انظر : ولأم
- مأذون : إباحة التسرى للزقين المأذون:
٢-٣٦٤
- مال : هو كل ما يملك شرعاً ولو قل:
٤-٧٤٢
- سرقة المال غير المعصوم : ٤-٤٧٤
إتلاف المال غير المعصوم : انظر :
تلف .
- المال المعنوي - اعتبار الوثائق أموالاً :
٣-٥٣٧
- المال العام : انظر بيت المال . غنائم .
وما يناسبه .
- دعوى المال : ٤ - ٢٠٩ و ٢٥١
و ٢٦١ و ٢٦٧ =
- اكتساب الملكية والحيازة في العقار
والمتقول ونحوه : انظر : ملكية
وما يناسبه .
- انظر : عقار . مثل . وملك . متقول .
- مباح (باب) : ٢-١٧٩
إباحة ما طهر من الطعام والشراب:
٢-١٨٢ و ١٧٩
- إباحة ما عملت فيه الزكاة : ٢-١٧٩
حكم ميتة، ليس له قفس سائلة: ٢-
١٨٧
- ما سد الرق من محرم : ٢-١٨٣
- مبتدأة : المبتدأة في الحيض هي غير
المتعادة أو الحامل : ١-٢٠٩
- متجالة : هي المرأة غير غشبية الفتنة:
١-٥٣٨
- متعة : نكاح المتعة : انظر متعة .
- متعة : هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها
زيادة على الصداق يلجأ خاطرهما :
٢-٦١٦
- من ليس لها متعة : ٢-٦١٧
- متلاحة : هي الجرح الذي خاص
في الجلد بتعدد : ٤-٣٥٠
- متنجس : انظر : طهارة نجاسة
- مثل : روية بعضه في البيع: ٣-٤٠
و ٤١
- اعتبار المائلة في الكيل والموزون:
٣-٨٥

- محمل : هو ما لا تضغ دلالة
 معة : مدة الرد العيب : ٣-١٩٢
 معة الشفة : ٣-٦٤٣
 معة الحيازة المكسبة والمسقطه : ٤-٣٢٤
 معة الوقف (توقيته) : ٤-٩٨ و ١٠٦
 معة اجارة الرقيق والدور والأرض :
 ٤-٢٩ و ٣٦ و ٦٠ و ٦٦
 تعيين المدة فى الإجارة والحالة: إجارة .
 رجالة
 معة طلب الدليل والدفع : ٤-٣١٢
 ملبهى : الملبهى هو من تجرد من أصل
 أو مهبود بالكلام : ٤-٢٠٨
 انظر : تنازع دعوى . وما يناسبه
 ملبهى عليه : الملبهى عليه هو من
 ترجح قوله بمهبود أو أصل : ٤-٢١١
 المحكمة المختصة بالملبهى عليه : ٤-٢٣٤
 انظر : تنازع . دعوى . وما يناسبه
 ملبير : هو غير المحتكر ، هو الذى
 يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويختلف
 ما باعه بغيره : ١-٦٣٩
 ملبين : انظر دين
 المدينة المنورة : فضلها على مكة :
 ٢-٢٦٥
 صيلها وشجرها : ٢-١١٢
 علم أخذ العشر من الجالين إليها :
 ٢-٣٢٠
 مجهول : بيعه : ٣-٣٠ و ٩١
 وانظر عقد .
 محجور : انظر حجر
 محل العقد : انظر : عقد
 محمد صلى الله عليه وسلم : سنته :
 انظر : رغبة . نوافل .
 كراهة صوم مولده : ١-٦٩٣
 حبه والتشفع به : انظر : تصوف
 مخبر : الأفيون : ٢-١٨٣
 الحشيش : ١-٤٧ و ٢-١٨٣
 الدخان : ١-٤٦ و ٧٠٠
 طهارة الجفاف منه : ١-٤٧
 استعماله فى الحرابة : ٤-٤٩٢
 انظر : مفسد
 مداخلة (فصل) : هى دخول الشجر
 والبناء فى بيع الأرض ولو لم يذكر :
 ٣-٢٢٦
 مديبر : انظر تدبير
 مد : هو كيل حلك على اليدين :
 ١-٦٠٨

- الأخذ بكيلها ووزن مكة : ٦٠٨ - ١
- مداهب : اختلاف المذهب في إمامة الصلاة : ٤٤٤ - ١
- القاضي المتعد : ١٨٩ - ٤
- ملى : نقضه للوضوء : ١٣٥ - ١
- مراجعة : هي بيع ما اشتراه بتمته مع ربح معلوم : ٢١٥ - ٣
- التغزير والتدليس والغش والغلط فيها = ٢٢٠ - ٣
- مراضاة : هي أن يراضى كل واحد على أن يأخذ شيئاً مما هو مشترك : ٦٦٢ - ٣
- مراطة : هي بيع عين من ذهب أو فضلة بمثلها : ٦٤ - ٣
- مرافعات : انظر : قضاء .
- مرافق عامة : الصرف عليها من بيت المال : انظر بيت المال وانظر : صالح .
- مراكب الغزو : انظر سفينة .
- مرأة : انظر : امرأة
- مرجان : انظر : بحر
- مرض : الوضوء لما يخرج من غير
- المخرج الطبيعي : ١٣٨ - ١
- مسحه على الجبيرة : ٢٠٢ - ١
- تيمم المريض : ١٨٠ - ١
- صلاة المريض : ٤٨٩ - ١ و ٥٠٨ و ٥١٥
- إمامة المريض : ٤٣٦ - ١ و ٤٤٥
- عبادة المريض : ٥١٥ - ١ و ٧٦٣ - ٤
- وطئه أمته : ٤٨٣ - ٢
- قتاله وأسرته : ٢٧٥ - ٢
- فسخ إجارة المريض : ٥١ - ٤
- قضاء المريض وإفتائه : ٢٠٥ - ٤
- جناية المريض وإختاية عليه : ٢٤٥ - ٤ و ٣٨٤ = ٤٧١ و ٤٩٥
- وانظر : استحاضة . مرض . جلد . جراح . دم . صديد . وما يناسبه المريض مرض الموت : انظر : مريض
- موضع : إنباط الموضع : ١ - ٧٢٠ -
- إجارة الموضع : انظر : ظئر
- مريض : مرض الموت هو الذي يتشأ عنه الموت عادة : ٣٩٩ - ٣
- اعتبار المحبوس لقتل وقطع وحاضر صف القتال مريضاً : ٤٠٠ - ٣
- نكاح المريض : ٣٧٣ - ٢ و ٣٨٩ و ٤٢٦
- قسم المريض بين زوجاته : ٥١٠ - ٢
- صداق المريض : ٤٥٢ - ٢
- تدبير المريض وحقه ووقفه وهبته : ٤ - ١١٠ - ١٤٠ و ٥١٣ و ٥٣٤
- إقرار المريض : ٥٢٧ - ٣

- المرتضى بغير مرض الموت « بمعناه العام » : شروطها : ٣ - ٧١٣ و ٧١٧
 انظر : مرض . التزامات العامل : ٣ - ٣١٧ و ٧٢٨ .
 فسادها : ٣ - ٧١٦ .
 فسحها : ٣ - ٧٢٢ و ٧٤٦ .
- مزاينة : علمتها في كراء الأرض وما تنبته : ٤ - ٢١ .
- مزارعة : هي الشركة في الزرع : ٣ - ٤٩٢ .
 فساد المزارعة : ٣ - ٤٩٨ و ٧١٦ .
- مزاينة : بيع المزاينة : ٣ - ١٠٦ .
- مزدلفة : القصر والجمع فيها : ١ - ٤٨٧ و ٢ - ٥٧ .
 وانظر : حج .
- مزلكى السر : هو من يخبر القاضى سراً بعمالة الشهود أو تجر بهمهم : ٤ - ٢١٥ .
- مسابقة : ٢ - ٣٢٥ .
- مساحقة : هي مباشرة المرأة للمرأة : ٤ - ٤٥٢ .
- مساقاة (باب) : هي عقد القيام بمؤونة شجر أو نبات يجره من غلته : ٣ - ٧١١ .
- اجتماعها بخيرها : ٣ - ٥٣ .
 لزومها : ٣ - ٧١٣ و ٧٢٢ .
- مسجل : تحيته : ١ - ٤٠٥ .
 آدابه : ١ - ٤٢٣ و ٤٣١ - ٤٤٦ و ٤٤٦ - ٤٤٦ .
 ما تقام فيه الجمعة : انظر : جامع .
 الجمعة .
 الصرف عليه من بيت المال : ٢ - ٢٩٥ .
 زخرفته وزكاة حليته : ١ - ٦٢٣ و ٦٢٢ .
 قراءة العلم فيه : ١ - ٤٢٣ .
 ارتياد الخائض وإجارتها للمسجد : ١٤ - ٢١٥ و ٤ - ١٢٨ .
 حلول الخنب فيه : ١ - ٢٧ .
 الوقف عليه والإيصاء له ورفع النحرى عنه : ٤ - ٩١ و ١٠٢ و ١١٨ .
 و ٢٤٨ و ٥٨١ .
 نزع الملكية لتوسيعه : ٤ - ١٢٨ .
 عدم جواز الحد فيه : ٤ - ٢٠١ .
 السرقة منه : ٤ - ٤٧٩ .
- المسجد النبوى والحرام : فذر المشى إليهما : ٢ - ٢٦٤ .
 بلفة الساك - رابع

- صلاة الجنازة في المسجد النبوي: ١- ٥٥٨ هبته لذي : ٤ - ١٤٠
 مسح : المسح على الخف (فصل) : السفر به في أرض الحرب : انظر :
 ١ - ١٥٢ سفر .
 المسح على الجبيرة والعمامة (فصل) : بيعه لغير المسلم : ٣ - ٢٠
 ١ - ٢٠٢ مصر : حكم أرضها : ٢ - ٢٩٤
 مسكر : هو ما يغيب العقل دون مصراة : ٣ ١٦٢
 الحواس مع نشوة وطرب : ١ - ٤٧ مضاربة : انظر : قراض
 انظر مخمر . مفسد مضطر : انظر : ضرورة
 مشاع : قسمته : ٣ - ٦٥٩ مظر : اعتباره علماً للجمعة والجماعة :
 وانظر : قسمة
 رهن المشاع : ٣ - ٣٠٧
 مسكين : هو من يكون أخرج من مظل : انظر : ديون . فلس
 الفقير : ١ - ٦٥٨ مطلق : انظر : ماء
 مسئولية : انظر : تلف . جناية . معادن : انظر : معدن
 ضمان . وما يتاسبه
 مشقة : انظر : رخصة . ضرورة . معاطاة : جوازها في الخلع : ٢ - ٥٣١
 علم . وانظر : عقد (انقاده)
 مصاغ : انظر : حل . معاهد : تحريم أذاه : ٤ - ٧٤٢
 مصالح : الإتفاق عليها من الزكاة معتوه : قتاله : ٢ - ٢٧٥
 وبيت المال : ١ - ٦٦٣ شهادته : ٤ - ٢٣٩
 إصلاح القناطر والدارس الموقوف عليها : وانظر : أهلية .
 ٤ - ١٢٤
 مصحف : إهاته : انظر : ارتداد معدن : زكاته : ١ - ٦٥٠
 إقطاعه : ١ - ٦٥١
 إيداع مقابل إقطاعه بيت المال : ٢ - ٢٩٤

- ٦٥٠-١ : تملك الدولة له :
 ما يوجد منه بأرض الصلح : ٦٥١-١
 اجارة العمل فيه : ٦٥٢-١
 وانظر : ذهب . قضة .
- معاملات : انظر : بيع . عقود .
 ملك . وكل عقد باسمه
- معاليق : جمع معلق (كصفور)
 وهو ما يعلق بجانب الرجل مما يحتاج
 إليه المسافر : ٤ - ٤٠
- معاهدات : انظر : أمان . ذمة
 المعاهدات في الإسلام (تعليق) :
 ٢ - ٢٨٣
- معاهد : انظر أمان : ذمة
- معتادة الحيض : هي غير المبتدأة
 أو الحامل : ١ - ٢١٠ .
- معصية : الإجارة عليها : انظر : إجارة
 الوقف عليها : ٤ - ١١٦
- معلم : انظر : تعليم . علم .
- مغابن : هي منام البدن التي تتجمع
 فيها القذارة كعين الفخذين :
 ١ - ١١٠
- مغفل : انظر : خفلة .
- مغصمة : هي ما انحازت الجوزة فيها
- بلجة البدن عند البيع : ٢ - ١٥٧
 انظر : زكاة .
- مفتى : انظر : فتوى
- مفسد : هو ما يقبب العقل دون الحواس
 دون نشوة أو طرب : ١ - ٤٧
- مفقود (فصل) : أقسام المفقود :
 ٢ - ٦٩٣
 عدة زوجته : ٢ - ٦٩٣
 وقف ما له للحكم بموته : ٤ - ٧١٧
 المفقود في دار الحرب : ٢ - ٦٩٨
 انظر : أسير . غيبة
- مقاصبة (فصل) : هي متاركة مدينين
 بماتلين ما عليهما كل له فيما عليه :
 ٣ - ٢٩٧
 المقاصبة في دين النفقة : ٢ - ٧٤٠
- مُكرَّف : هو فرس أبوه نبطي أو رديء
 وأمه عربية
- مقير : هو إزاء مطلي بالقار : ٢ - ١٨٧
- مكابرة : هو أخذ الشيء قهراً مدعيًا
 أنه ملكه : ٤ - ٤٧٦
- مكايل : الصاع : أربعة أمداد
 المد : ملء اليدين
 الوسق : ستون صاعا .
 الفرق : صاعان : ١ - ٦٠٨

- مكس : استرداد ما أخذه المكاس
بالقضاء : ٢ - ٣٠٥
- مكة : فضل المدينة عليها : ٢ - ٢٦٥
- قبة أهلها : ١ - ٢٩٤
- مقات أهلها للحج : ٢ - ١٩
- أخذ نصف العشر من الجالين لها :
٢ - ٣٢٠
- العمل بوزنها : ١ - ٦٠٨
- ملايس : انظر لباس
- ملاينة : انظر لمان
- ملاسة : (نوع من بيوع الجاهلية
لا خيار فيه إذا لمس المبيع) :
٣ - ٩٢
- ملاهي : تحرمها : ٤ - ٧٤٣
- تحريم التلذذ بسمع صوت الأثني والأمرد :
٤ - ٧٤٣
- آلات اللهو : انظر : آلة .
- ملائكة : حبههم للطيب : ١ - ٥٦٢
- سبهم : انظر : ارتداد . إكراه
- مطاعة : هي الجراح التي قربت للعظم
ولم تصل إليه : ٤ - ٣٥٠
- ملك وملكية : كسب الملكية بالاستيلاء
على المباح : ١ - ٦٥٤ =
- كسب ملكية ما يلقيه البحر : انظر بحر .
- كسب الملكية بالإحياء والإقطاع :
انظر : إحياء . إقطاع .
- كسب ملكية المعلن : انظر معلن .
- تملك الغنائم والنوى : انظر غنائم .
- كسب ملكية القنطرة والكتز والركاز
انظر ما يناسبه .
- كسب الملكية بالحيازة ووضع اليد :
انظر : حيازة .
- إثبات الملك والشهادة فيه : ٤ - ٣٠٧
- الملك المشترك لأهل البلد والحريم :
٤ - ٨٨ =
- أنواع الاختصاص بالأرض : ٤ - ٩٣
- التصرف في ملك الغير : ٤ - ٣٢٣
- قد ملك الحيوان البرى بالإحرام : ٢ - ٩١
- تزع الملكية : ٣ - ٢٠ و ٤ - ١٢٨
- أمر تملك اللات في الوقف : ٤ - ١٣٢
- كراهية تملك المتصدق : ٤ - ١٥٤
- مماطلة : انظر : ديون . فلس .
- مناصحة : هي أن يموت الإنسان ولم
تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث
أو أكثر : ٤ - ٧٠٣
- منابذة : (من بيوع الجاهلية) : ٣ - ٩٢
- منازل : هي التي ينزل بها في سير المسافر
وقدر الإقامة : ٤ - ٤٠
- مناجزة : أنواع العقود التي تطلب فيها
المناجزة : ٢ - ٢١٣

الحجب وأحكامه (فصل): ٤-٦٤٩ =
 حساب القرائض (فصول): ٤-٦٥٥ =
 المناسخة (فصل): ٤ - ٧٠٣ =
 إقرار أحد الورثة (فصل): ٤ - ٧٠٧ =
 صلح بعض الورثة : ٣ - ٤١٥
 إجازة الوارث للوصية : ٤-٥٨٣ و ٥٩٥
 حلول الدين بالموت : ٣ - ٣٥٣
 وقف الشركة إذا جهل تأخر الموت:
 ٤ - ٧١٥
 انتقال الخيار للوارث أو للدائن : ٣-١٤٥
 زكاة الوارث : ١ - ٦٠٦ و ٦١٦
 ميراث المرتد : ٤ - ٤٣٧ و ٤٣٩
 ميراث المفقود : ٢ - ٦٩٩
 ميراث المستأمن : ٢ - ٢٩٠
 الوصية لوارث : ٤ - ٥٨٦
 الوقف على وارث في مرض الموت
 ٤ - ١١٠
 انتقال القصاص بالإرث وسقوطه: ٤ -
 ٣٦٢ و ٣٦٧
 توقيع ورثة المقلوب الحد: ٤ - ٤٦٧
 الشهادة في الموارث : ٤ - ٢٧٢
 موانع الإرث (فصل): ٤ - ٧١٢ =
 مواضحة : استبراء الإمام بالمواضحة :
 ٢ - ٧٠١
 شرط التقديية فيها : ٢ - ٧١١
 موت : انظر : تركة . جنائز
 مفقود . موارث . ميت .
 مواضحة : هي المواضحة التي توضح

منفعة : الصلح على المنفعة: ٣-١٠٧
 انظر : إجازة . عارية

منقولة : هي جرح في الرأس أو الوجه
 يتقل بها فرائش العظم للدواء : ٤-٣٥٢
 منكرات : انظر : بدع . عادات .

منى : نجاسته : ١ - ٥٤
 خروجه بغير لثة : ١ - ١٣٥ و ١٦١

مهاياة : انظر قسمة

فهر المثل : هو ما يرغب به مثل
 الزوج في الزوجة باعتبار دينها ومالها
 وجمالها بحسبها وبلكها : ٢-٤٥٢
 مهر : انظر : نكاح .

موات : انظر إحياء .

موارث (باب. القرائض) :

الحقوق المتعلقة بالتركة وما يبدأ منها ٣ -
 ٥٦٢ و ٧٠٩ و ٤ - ٥٥٠ و ٥٩٩
 و ٦١٦

الوارثون من الرجال والوارثات من النساء:
 ٤ - ٦١٩ =

إنداع التركة التي لا وارث لها بيت المال:
 ٢ - ٢٩٤

الجد مع الإخوة (فصل): ٤ - ٦٣٤ =
 الأصول السبعة لمسائل القرائض (فصل):
 ٤ - ٦٤١

- عظم الرأس : ٤ - ٣٤٩ وانظر محمد (صل الله عليه وسلم)
- موقوذة : انظر : وقد
- مولد النبي : كراهية صومه : ١-٦٩٣
- ميت : غسله وتجهيزه ودفنه :
- انظر : جناز .
- التصلق عليه : ١ - ٥٨٠
- تجهيزه من بيت المال : ١ - ٥٥٢
- التياحة عليه : ١ - ٥٧٩
- الإجارة على حمل الميت ودفنه : ٤-١٠ =
- الزنا بالميت : ٤ - ٤٤٨
- أثر الموت في إجارة الوقف : ٤ - ٥٥
- ميتة : ميتة ما ليس له نفس سائلة :
- ١٨٧ - ٢
- الإكراه على أكل الميتة : ٢ - ٥٥٠
- إباحة أكلها للمضطر : ٢ - ١٨٤
- ميتة الجن : ١ - ٤٩
- ميد : هي الدوخة : ١ - ٤٨٨
- ميل : هي ثلث القرسخ ، أو جزء من
اثنى عشر جزءاً من البريد أو ٣٥٠٠
أو ٢٠٠٠ ذراع : ١ - ٤٧٤
- (ن)
- نبيذ : ٢ - ١٨٥
- نبي : الحلف به : ٢ - ٢٠٣
- سبه : ٤ - ٤٣٠
- وانظر : ارتداد . إكراه
- نجاسة : هي صفة حكيمية يتمتع بها
ما استبيح بالطهارة من الخبث : ١ - ٢٤
- علامة زوال النجاسة : انظر : طهارة
الأعيان النجسة (فصل) : ١-٤٣ و ٤٩ =
- الانتفاع بالمتنجس : ١ - ٥٨
- الإجارة على طرح النجاسة : ٤ - ٢٨
- نجش : هو أن يزيل الثمن ليغزى : ٣-١٠٦
- نجاس : علم الزكاة فيه : ١ - ٦٢٢
- نحر : هو طعن الحيوان بلبته
- نحلب : الآداب المطلوبة ندباً :
انظر : آداب
- نذرة : هي قطعة من اللحم أو الفضة
الحالصة التي لا تحتاج لتخليص :
١ - ٦٥٣
- نذر (باب) : هو التزام مسلم مكلف
قربة ولو بالتعليق : ٢ - ٢٤٩
- سقوط النذر بالردة : ٤ - ٤٤١
- النذر المطلق : ٢ - ٢٥١
- الفرق بين النذر واليمين : ٢ - ٢٥٠
- النذر المبهم : ٢ - ٢١٠
- النذر المنسوب والمكروه والمحرّم : ٢ - ٢٥١
- سقوط النذر المعجوز عنه : ٢ - ٢٥٥
- النذر غير الملزم والمكروه : ٢ - ٢٦٢
- النذر للبدع : ٢ - ٢٦٣

- النذر للأولياء : ٢ - ٢٦٣
 نذر المشى للكعبة ونحوه : ٢ - ٢٥٥
 و ٢٦٤
 نذر الجهاد : ٢ - ٢٧٤
- نزع الملكية : انظر : ملك
 نساء : انظر : امرأة
- نسب : الإقرار بالولد: انظر: استلحاق.
 اعتبار الكفاءة في النسب: انظر: كفاءة .
 الشهادة في النسب: ٤ - ٢٦٧ و ٢٧٢
 التمجيز. في دعوى النسب: ٤ - ٢١٧
 علم التحكيم في النسب: ٤ - ١٩٩
 الطعن في النسب : انظر : قذف
- نسيان : السهو في الصلاة: ١-٣٧٦ =
 وانظر : سجود السهو
 إتمام الناسي للوضوء : ١ - ١١٢
 النسيان في الصوم : ١ - ٦٨٧
 النسيان في الزكاة : ٢ - ١٧١
 شهادة الناسي : ٤ - ٢٤٥
 رفع عن أمي النسيان . ١ - ٧٠٨
- نشوز : نفقة الناشز وتأديبها: ٢-٥١١
- نظافة : إزالة الوسخ وشف الأبط :
 ١ - ٥٠٤
 إزالة النجاسة : انظر : نجاسة
 وانظر : عادات . غسل
- نعم : هي الأتعام من ليل وبقر
- نفس : الخوف من تلفها : ١ - ٤٦٥
 انظر : تلف
 عصمتها : انظر إسلام . جنابة . ذمى .
 كافر وما يناسبه
- نفس سائلة : ميتة ما ليس له نفس
 سائلة : ١ - ٤٤ و ٤٩ و ٢ - ١٨٧
- نفقة : النفقة في العدة: ٢ - ٦٨٦
 وجوب النفقة على الغير (باب): ٢-٧٢٩ =
 ما تشمله النفقة : ٢ - ٧٣١
 عدم المقاصة في النفقة : ٢ - ٧٤٠
 ضمان النفقة : ٢ - ٧٣٨
 سقوط النفقة : ٢ - ٧٤٠
 النفقة على الغائب : ٢ - ٧٤٧
 عجز الزوج عن النفقة : ٢ - ٧٤٥
 نفقة المرتدة : ٢ - ٦٩١
 نفقة المزنى بها : ٢ - ٦٨٦
 نفقة الحمل : ٢ - ٧٤٣
 نفقة الكافر : ٢ - ٧٥٠ =
 نفقة الأبوين والقرابة : ٢ - ٧٥٠ و
 ٤ - ١٥٥
 نفقة الملك : ٢ - ٧٤٩

- ١٥٧ - ٤ و
القسم والسفرين الزوجات: ٢ - ٥٠٥ =
النكاح الفاسد : ٢ - ٣٨٤
ما يفسخ منه قبل الدخول : ٢ - ٣٨٤ =
ما يفسخ منه أبداً : ٢ - ٣٨٦
إجارة الزوجة نفسها : انظر : ظر
علم ولاية الزوج في القصاص : ٤ - ٣٥٨
الحجر على الزوجة وأهليتها: ٣ - ٤٠٢
٤ - ١٤٠ و
ما تمنع عنه الزوجة ١ - ٧٢٣ و ٧٣٩
تأديب الزوجة : ٢ - ٥٠٤
جهاز الزوجة : ٢ - ٤٩٦ و ٧٣٥
خدمة الزوجة في منزلها : ٢ - ٧٣٤
تغسيل الزوجة لزوجها : ١ - ٥٤٤
نكاح المريض : ٢ - ٣٧٣ و ٤٢٦
نكاح الصغير والصغيرة: ٢ - ٣٥٧ و ٦٧٤
نكاح المجنون . ٢ - ٤٦٩
نكاح السفية: ٢ - ٧٥٩ و ٣٩٤ و ٤٩٤
٤٦٣ و
نكاح الخنثى : ٢ - ٣٧٣
نكاح المكره : ٢ - ٥٤٤ و ٥٤٨
نكاح المأسورين : ٢ - ٣٠٦
نكاح الكناينة : ٢ - ٤٢٠ و ٣٠٦ و ٣٧٤
السرقة بين الزوجين : ٤ - ٤٨١
انظر : إيلاء . خلع . صداق . طلاق .
ظهار . كفار

نكاح غير المسلمين : ٢ - ٤٢٢
٣٧٤ و
إسلام الزوجة : ٢ - ٣٠٦
- ٧٦٤ - ٢ : قفقة الحاضنة :
٦٥٨ - ١ : أثر النفقة في الزكاة :
نقود : فساد العمل لا لاشترط النقد:
٨١-١
وانظر حرم . دينار . ذهب . زكاة .
فضة
نقير : هو ما قفر من الأواني من
جلود النخيل ونحوه : ٢ - ١٧٨
لقيصة : انظر : خيار

لقيعة : هى طعام يقام لمناسبة القدوم
من السفر : ٢ - ٤٩٩

نكاح (باب) : هو عقد لحل تمتع
بأنثى غير محرم وغير مجوسية ولا أمة
كنايية بصيغة لقادر محتاج أو راج
نسلا : ٢ - ٣٣٢
أركاناه وشروطه : ٢ - ٣٣٤ =
الشروط المناقضة لمقصوده : ٢ - ٣٨٥
الكفاءة في النكاح : ٢ - ٣٣٩
من يحرم نكاحه: ٢ - ٤٠٢ = و ٤٥١ - ٤
التحريم بالزنا : ٢ - ٤٠٥ و ٣٤٧ و ٣٤٩
الصداق (المهر) : ٢ - ٤٤٩ =
خيار أحد الزوجين (فصل): ٢ - ٤٦٧ =
إثبات النكاح : ٤٠ - ٢١٩ .
الشهادة في النكاح : ٤ - ٢٦٧ و ٢١٩ =
و ٢٨٢ -
التنازع بين الزوجين : ٢ - ٤٨٨ =

تقل الأشخاص من الباطن: ٤ - ٣٣ =
 شرط علف الدابة : ٤ - ٥٥
 الإجارة على الاستثناء : ٤ - ٢٥
 النقل البحري : انظر : سفينة .

نميمة : أثرها في الاعتكاف: ١-٧٢٦
 وانظر : تصوف .

نوافل (فصل) : هي لغة الزيادة مطلقاً،
 واصطلاحاً ما فعله النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يداوم عليه : ٢ - ٢٩٦
 النوافل المؤكدة : ١ - ٤٠٢
 النوافل المطلوبة : ١ - ٤٠١
 النوافل المنذوبة والرهايب : ١ - ٤٠٥
 أوقات التحريم والكراهية: ١ - ٢٤١ =
 النوافل لمن عليه فوائت : ١ - ٣٦٧
 نوبى : انظر : بحار . سفينة .

نوم : قضاؤه للضوء : ١ - ١٤٢

نيابة : ما تقبل فيه النيابة في العبادات:
 ٢ - ١٥

النيابة في الحج والمناسك: ٢-١٤ و ٦٣
 و ١٢٠

النيابة في ذبح الأضحية : ٢ - ١٤٥
 وانظر : وكالة

نية : عزوب النية ورفضها: ١-١١٢
 و ١١٦ و ٧٠٨

النية في التيمم : ١ - ١٩٣

نكاح التحكيم : هو عقد صرف فيه
 الصداق لحكم أحد : ٢ - ٤٤٩

نكاح التفويض : هو عقد بلا ذكر
 مهر ولا إسقاطه ولا حرفه لحكم أحد :
 ٢ - ٤٤٩

نكاح الخويين : ٢ - ٣٠٦

نكاح الدرهمين : هو إذا قل الصداق
 الشرعى وامتنع الزوج عن إتمامه :
 ٢ - ٣٩٠

نكاح الرقيق : ٢-٣٦٢ و ٤١٤ =
 و ٣٧٤

نكاح السر : هو أمر الشهود حين
 العقد بكتانه : ٢ - ٢٨٢

نكاح الشغار : ٢ - ٤٤٦

نكاح المتعة : هو نكاح لأجل :
 ٢ - ٣٨٧

نقل :

تعيين الدابة والحمل والمثقول والبلد:
 ٤ - ٣٦ = ٦٥ و ٥٧

حمل الشيء بنصفه : ٤ - ٢٢

ما يعمل فيه بالعرف : ٤ - ٣٩ =

الضمان في النقل : ٤ - ٤٢ و ٦٥

فسخ إجارة النقل : ٤ - ٥٠ = و ٦٥ =

هبة : هي تملك من له التبرع ذاتاً تُنقل شرعاً لأهل بصيفة أو ما يملك على التملك : ١٣٩ - ٤	١١٤ - ١ : النية في الوضوء ٣٠٣ - ١ : النية في الصلاة النية في صلاة الجماعة والجمعة والخوف : ٤٤٩ - ١ =
أركانها : ١٤١ - ٤ ما تبطل به : ١٤٣ - ٤ قبض الهبة وحوزها : ١٤٤ - ٤ احتصار الهبة : ١٥١ - ٤ الهبة بشرط : ١٥٦ - ٤ علم اشتراط القبض فيها : ٢٩٥ - ٣ هبة الزوجة صداقها : ٤٦١ - ٢ الهبة للخطيبة أثر الهبة في الزكاة : ٦٠٠ - ١ هبة المفلس : ٣٤٧ - ٣ هبة الحرى : ٣٠٤ - ٢ الهبة للقاضي ونحوه : ٢٩٣ - ٣	النية في جمع الصلاة وقصرها : ١ - ٤٨٥ و ٤٥٠ النية في جمع العشائين : ١ - ٤٥٠ النية في الإمامة : ٤٤٩ - ١ = النية في الصوم : ١ - ٦٩٥ النية في الحج : ٢ - ٢٥ النية في الزكاة : ١ - ٦٦٦ النية في الذكاة : ٢ - ١٧٠ النية في الصيد : ٢ - ١٦٣ النية في الطلاق والرجعة : ٢ - ٥٧٠ ٦٠٦ و النية في القطة : ٤ - ١٧٣ النية في اليمين : ٢ - ٢٢١ و ٢٠٧ النية في العتق : ٢ - ٢٢٤

هدايا : انظر هبة . عادات .

(ه)

هدى : هو ما وجب لمتع أو لقران أو ترك واجب في الحج أو العمرة أو ما وجب لجماع أو نحوه : ١١٩ - ٢ هزل : ثلاث جلد من هزل : ٢ - ٣٥٠ الهزل في الرجعة : ٢ - ٦٠٦ الهزل في الطلاق : ٢ - ٥٤٤ وانظر عقد (منيعته) . نية .	هادى : هو ماء يخرج من فرج المرأة عند ولادتها : ١ - ١٣٥ هاشمى : تقديمه في الصلاة : ١ - ٤٥٦ الإتفاق عليه من بيت المال وعدم استحقاقهم الزكاة : ١ - ٦٥٩ و ٦٦٣ و ٦٧٨ جواز إطعامه من كفارة اليمين : ٢ - ٢١١ لا يكون الهاشمى ابن سبيل : ٢ - ٦٦٢
--	---

هلال : رؤيته : ١ - ٦٨٢ =

- لا يثبت بالتنجيم : ٦٨٥ - ١
 من لا يمكنه رؤيته في السجن ونحوه :
 ٦٨٦ - ١
- هلاك : انظر : تلف . جامعة . ضمان .
 عقد .
- هواء : بيعه : ٣٠ - ٣
- (و) .
- واجب : انظر : وجوب
 وارث : انظر : موارث
- والدين : البريها : ٧٣٩ - ٤
 تأديهما الولد : ٥٠٤ - ٤
 ارتداد الأم الحامل : ٤٣٧ - ٤
 استئذانها في الجهاد : ٢٧٤ - ٢
 حيازتهما المكسبية : ٣٢١ - ٤
 اعتصارهما للهبة : انظر : احتصار
 النفقة عليهما : انظر : نفقة
 النفقة على الأم الكافرة : انظر : نفقة
 عدم الضرقة بين أمودارها بالبيع : ٣ - ١٠٠
 شهادتهما : انظر شهادة
- كلام الأم في زواج ابنتها : ٤٠١ - ٢
 الجناية عليهما : ٣٧٣ - ٤
 جناية الأب على مال أوريق ابنته : ٤٠١ - ٢
 و ٤٧٥
- أمر الوالد ابنته بجناية : ٣٤٥ - ٤
 وانظر : جد . ولد
- وتر : صلاة الوتر : ٤١١ - ١
- والتق : اندماج الحق فيها
 انظر : كتابة
 ضمان إتلافها : ١٦٩ - ٢
- وجوب : وجوب ما أدى إليه الواجب :
 ١١٦ - ٣
- الواجب والفرض في الحج : ٢٨ - ٢
 شرط الوجوب : انظر : شرط
- وحدل : جمع الصلاة بسببه : ١ - ٤٩٠
- وديعة : هي مال موكل على حفظه
 يضمن بتفريط رشيد : ٣ - ٥٤٩
 ضمانها والتفريط في الوديعة : ٣ - ٥٥٠
 الاتجار بالوديعة : ٣ - ٥٥٥
 إقراض الوديعة : ٣ - ٥٥٤
 أثر الوديعة في الهبة : ٤ - ١٤٥
 أخذ الوديعة في التركة : ٣ - ٥٦٢
 زكاة العين المودعة : ١ - ٦٢٢
 التنازع في الوديعة : ٣ - ٥٦٣ و ٥٦٧
- وصق : هو ستون صاحباً . انظر : صاع .
 مكابيل
- ورد : انظر : أورد
- وصى : تعيين الوصي بوصية : ٤ - ٦٠٢
 وانظر : حجر
- وصية : هي عقد يوجب حقاً في ثلث
 مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه
 بعده : ٤ - ٥٧٩

- أركانها : ٥٨٠ - ٤
 الموصى : ٥٨٠ - ٤
 إرصاء الأم على أولادها : ٦٠٤ - ٤
 الموصى له : ٥٨١ - ٤
 التصميم في الموصى لهم : ٥٩١ - ٤
 صيغة الوصية : ٥٨٤ - ٤
 كتابتها والإشهاد عليها : ٥٨٨-٤ و ٦٠١
 قبلا : ٥٨٣ - ٤
 بطلان الوصية بالردة : ٤ - ٤٤١ و ٥٨٤
 الوصية على معصية : ٥٨٥ - ٤
 الوصية لوارث وغيره : ٥٨٦ - ٤
 إجازة الورثة : ٤٩٥ - ٤
 بطلان الوصية بالعتق والإيلاء : ٥٨٧ - ٤
 بطلانها بزوال اسم الموصى به وتختلف شرطه : ٥٨٧ - ٤
 حدوث ابن أو زوج بعدها : ٤ - ٥٩١
 تعيين الموصى بوصية : ٤ - ٦٠٤ =
 وانظر : صغير .
 الوصية على الصغير : ٣ - ٣٨٧
 الوصية والزكاة : ١ - ٦٠٥ = و ٦١٧
 و ٦٢٤
 وانظر : تدبير
 وضع اليد : استحقاق الغلة لدى الشبهة :
 ٣ - ٦١٨
 وانظر : استحقاق . حيازة . غصب . ملك .
 وضوء : فرائضه : ١ - ٥٢٠٤
 شروط صحته وجوبه : ١ - ١٣١
 سنته وفضائله : ١ - ١١٧ =
 مندوباته : ١ - ١٢١
 مكروهاته : ١ - ١٢٦ =
 نواقضه (فصل) : ١ - ١٣٥
 الوضوء من الشك : ١ - ١٤٩
 ما يمنه الحدث : ١ - ١٤٢
 وضعية : البيع على الوضعية : ٣ - ٢٢٠
 وطء : نقض الوضوء بالمس . ١ -
 = ١٤١
 الوضوء بعد الوطء : ٦ - ٧٥
 أثره في المهر : انظر . نكاح . مهر .
 وطء جوارى السبي : انظر : غنيمة
 ما يجب الفصل منه أو مقلعاته :
 ١ - ١٦٣
 الامتناع عنه في الصوم : ١ - ٦٩٨
 الوطء في اللبث : انظر . دير
 إطاقته : ٢ - ٧٠٣
 العزل : ٢ - ٤٢٠
 الجماع آداب : ٢ - ٣٤١
 الدفاع عن الوطء : ٢ - ٥٩٢
 وانظر : إيلاء . فرج (عيوبه) . زنا .
 ظهار . كفارة . نكاح .
 وقت اختياري وضروري : الوقت
 الضروري هو الذي لا يجوز تأخير
 الصلاة إليه غير أرباب الضرورات ،
 وهو عقب الوقت المختار : ١ - ٢٣٠
 ولقد : انظر : موقوفه

- وقص : هو ما بين نصاب القريضتين
من الأتعام : ٥٩٩ - ١
لا يكون الوقف فى العين والحرف :
٦٢٠ - ١
- وقفه : هو جعل منعمة مملوك ولو بأجرة
أو عتقه لمستحق ، بصيغة ، مدة
ما يراه المحبس : ٩٧ - ٤
أركان الوقف : ٩٩ - ٤
مبطلات الوقف : ١٠٧ - ٤
أثر الردة فى الوقف : ٤٤٢ - ٤
الوقف على الوارف ومن سيولد : ١١٠ - ٤
و ١٠٢
- الوقف على المعصية : ١١٦ - ٤
الوقف على النمس : ١٠٣ - ٤
الشروط الجائرة فيه : ١١٩ - ٤
ما تتناوله ألقاظ الوقف : ١٢٨ - ٤
انقطاع المحبس عليه : ١٢١ - ٤
تملك العين والعلقة والإجارة فى الوقف :
١٣٢ - ٤
بيع ما لا يتنفع به من الوقف : ١٢٥ - ٤
إجارة المناظر للوقف : ١٣٣ - ٤
وقف العين للسلف : ٦٥٠ - ١
الشفعة للوقف : ٦٣٢ - ٣
وقف القبر : ٥٧٧ - ١
وقف الأرض المفتوحة : ٢٩٢ - ٢
وكاء : هو الحيط الذى تربط به اللقطة
وغيرها : ١٦٦ - ٤
- وكالة : هى نيابة فى حق مالى غير
مشروطه بموت الوكيل ولا عن إمارة :
٥٠١ - ٣
الفرق بينها وبين النيابة والأمر : ٥٠٤ - ٣
أركانها : ٥٠١ - ٣
ما تتعد : به ٥٠٢ - ٣
الوكالة من الباطن : ٥١٣ - ٣
تعهد الوكلاء : ٥٢٠ - ٣
الوكالة بأجر : ٥٢٣ - ٣
ما تجوز فيه الوكالة : ٥٠٢ - ٣
ما يجوز للوكيل وما يجب عليه : ٥٠٦ - ٣
و ٥١٢
ضمان الوكيل : ٥١٨ - ٣
التنازع فيها : ٥١٩ - ٣ و ٥٢١
الوكالة فى الزواج : ٣٧٢ - ٢ و ٣٧٦
وكالة الصبى : ١٨ - ٣
الوكالة فى الخلع : ٥٢٩ - ٢
وكالة الكافر عن المسلم : ٥١٠ - ٣
- ولادة : طلب الولد من الأمة
المملوكة : انظر : استيلاء
ما يقام بمناسبة الولادة من طعام (المقينة) :
٤٩٩ - ٢
ما يقام بمناسبة الختان (إعلان) : ٤٩٩ - ٢
أجرة القابلة : انظر : طب
- ولاء : الولاء هولمة كلحمة النسب :
٥٧١ - ٤
الولاء لمن أحتق : ٥٧٢ - ٤
سريان الولاء للولد : ٥٧٣ - ٤
الميراث بالولاء : ٥٧٥ - ٤

- توريث الولاية : ٧١٤ - ٤
التنازع في الولاية : ٥٧٧ - ٤
- ولائم : هي - مطلقة - طعام العرس
ولا تقع على غيرها إلا بقيد : ٤٩٩ - ٢
وليمة الختان : الأكلار : ٤٩٩ - ٢
وليمة حفظ القرآن : الحلافة : ٤٩٩ - ٢
وليمة النفاس : خرس : ٤٩٩ - ٢
وليمة المولود : حقيقة : ٤٩٩ - ٢
وليمة الإناث : الأدبة : ٤٩٩ - ٢
وليمة القدم من السفر : نقيه : ٤٩٩ - ٢
وليمة البناء : وكيرة : ٤٩٩ - ٢
إجابة الصائم لتقل الدعوة للوليمة : ٥٠٠ - ٢
ما يقع بالولائم من المنكرات : ٥٠١ - ٢
إجابتها لا تسقط الجمعة : ٥١٥ - ٢
- ولاية : الأولياء الصالحون : انظر :
تصوف -
ترتيب أولياء النكاح : ٣٥٩ و ٣٦١
الولي الخبير وغير الخبير : ٣٥٩ - ٢
عضل الولي : ٣٧٥ - ٢
الولاية مع اختلاف الدين : ٣٧١ - ٢
ما يقيم من دعوى : ٢٩٨ و ٢٠٣ - ٤
ولي الدم : ٣٣٦ و ٣٥٨ - ٤
- ولد : الإقرار به : انظر استلحاق
ولد الحر إذا أسلم : ٣٠٧ - ٢
ولد الأسيرة : ٣٠٧ - ٢
ولد الرقيقة : ٤٨٠ - ٢
شهادة الولد : ٢١٩ - ٤
- احتصار الهبة منه : انظر : إعتصار
الوقف عليه : ٤ - ١٠٢ و ١٢٩
نفي الولد : انظر : لعان
ما يقام للولدف سبوجه (العقيقة) : ٤٩٩ - ٢
لإرضاع الولد : انظر : ظر . ققة .
وليمة : انظر : ولائم
- (ي)
يقيم : إقامته من بيت المال : ٢ - ٢٩٥
يمين (باب) : يمين التعليق : هو تعليق
مسلم ومكلف قرية أو حل عصمة
ولو حكماً على حصول أمر أو نفيه
ولو معصية ، قصد الامتناع عنه
أو الحث عليه أو تحققه : ٢ - ١٩٠
يمين البر
يمين الخث : هي قسم على أمر إثباتاً
أو نقياً بقصد الامتناع عن شيء أو
الحث عليه أو تحقيق وقوعه أو عدمه
بذكر اسم الله تعالى أو صفته :
٢ - ١٩٦
اليمين الغموس : هي أن يحلف بالله
على شيء شك منه على الحلوف أو مع
ظن فيه وأولى إن تعمد الكذب : ٢ - ٢٠٤
يمين اللغو : أن يحلف ما يعتقد فظهر
خلافه : ٢ - ٢٠٥
الفرق بين اليمين والنذر : ٢ - ٢٤٩
النية في اليمين : ٢ - ٢٢١ و ٢٢٤ و ٢٠٧
الإكراه على اليمين : ٢ - ٥٤٨

فهرس أجهى عام للموضوعات (للأجزاء الأربعة) ٩٧٥

٢٠٤ - ٢	: اليمين المنعقدة بالله
٢٠٤ - ٢	: اليمين غير المنعقدة
٢٢١ - ٢	: ما يخص اليمين
٢١٧ - ٢	: الأخذ بالعرف في اليمين
٢١١ - ٢	: كفارة اليمين
٢٠٣ - ٢	: الحلف بنبي
٢٠٣ - ٢	: الحلف بالسلطان
٧٠٢ - ١ و ٥٨٦ - ٢	: الحلف بالطلاق
٢٤٧ - ٤	
٢٠٣ - ٢	: الحلف بالأصنام
٢١٨ - ٤	: الدعوى التي يجب فيها اليمين
٢٥٨ - ٤	: اليمين في تحقيق الخط
٢ - ٢٠٧ و ٢٤٢	: التوثيق بالحلف
٣١٣ - ٤	: تغليظ اليمين
٢٥٧ و ٤٧ - ٤	: تحليف الشهود
	: وانظر: شهادة
٤٤١ - ٤	: سقوط اليمين بالردة
	: وانظر: دعوى . قسامة
	: يهود : انظر : أهل الكتاب
	: يوم : يوم الشك : هو صبيحة الثلاثين
٦٨٦ - ١	: من شعبان إذا لم ير هلالا
٦٩٢ - ١	: صوم الأيام البيض
•••	

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله خالق السموات والأرض ،
أنعم وأتم ، وفعل ونسب ، وهو الحميد الودود :

رقم الإيداع	١٩٨٦ / ٤٥٣٣
الترقيم الدولي	ISBN ٩٧٧-٠٢-١٧٣١-X

١ / ٨٥ / ٧٣٣

طبع بمطبع دار المعارف (ج.٢٠٠٤ع.)